

رَفَع

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فَتْحُ الْعَالَمِ

فِي دِرَاسَةِ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

حَدِيثًا وَفَقْهِيًّا مَعَ ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

تَأليفُ

أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام القضاة البغدادي

في دار الحديث بدماج

جزء الأول

الطهارة - الصلاة

مكتبة دار التمام

دار التمام

مكتبة دار التمام

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتح العالَمِ
في دراسة أَعْرَابِيٍّ بِالرُّغِ الْمَرَامِ

الناشر

مكتبة ابن تيمية

اليمن - صعدة - دار الحديث بدماج

هاتف (٠٧٥١٩٥٦٥) تليفكس (٠٧٥١٥١١٦) سيار (٧٧٧٧١١٤٢٥)

دار العاصمة

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

شارع تعز جوار جامع الخير

ت (٠١٦٣٣٨٠٦) سيار (٧٧٧٢٩٦٧٠٥)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ

فتح العاجل

في دراسة أماريت بلوغ المرام

حديثاً وفقهياً مع ذكر بعض المسائل الملحقة

تأليف

أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضايلي البغدادي

في دار الحديث بدماج

الجزء الأول

الطهارة - الصلاة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، نحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، نحمده سبحانه وتعالى على ما هدانا وعلمنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وأصلي وأسلم على رسوله المصطفى ونبيه المجتبي، إمام الأتقياء، وخاتم الأنبياء، وسيد المرسلين، وخليل رب العالمين، محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» متفق عليه من حديث معاوية بن وهب، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإن الفقه في الدين يتحقق بحفظ القرآن والسنة ومعرفة معانيها، وما أحسن قول القائل: -وهو منسوب إلى الإمام الشافعي-

كل العلوم سوى القرآن مشغلة
العلم ما كان فيه قال حدثنا
وما سوى ذلك وسواس الشياطين
وما أحسن قول الآخر:

العلم قال الله قال رسوله
ما العلمُ نصبك للخلاف سفاهة
قال الصحابة ليس بالتمويه
بين الرسول وبين رأي فقيهه
حذرًا من التمثيل والتشبيه

وقد اعتنى علماءنا رحمهم الله في تسهيل الفقه الشرعي، فمنهم من يشرح كتابًا، ومنهم

من يجمع المسائل الفقهية المشهورة في كتاب ويذكرها نثرًا، ومنهم من يذكرها نظمًا، ومنهم من يجمع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويوب على ما فيها من الفقه الشرعي.

وعلى رأس هؤلاء الإمام البخاري رحمته الله في "صحيحه"، وكذلك الإمام أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والبيهقي وآخرون من أئمة الفقه والحديث، وقد ذكر هؤلاء رحمهم الله الأحاديث بالأسانيد، واسترسلوا في كتبهم ولم يقتصروا على الأحاديث المتعلقة بالأحكام، بل ذكروا أحاديث تتعلق بالفضائل والسير والزهد والرقائق والآداب وغير ذلك. وكل ذلك من الفقه في الدين بمفهومه الأوسع.

ثم أقبلت طائفة من العلماء فجمعوا الأحاديث المتعلقة بالأحكام بدون أسانيد؛ لتسهيل حفظها ودراستها، ورتبوا على الأبواب الفقهية ترتيبًا متناسبًا.

ومن هؤلاء العلماء: الإمام الحافظ أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي في كتابه "الأحكام الوسطى" و"الأحكام الكبرى"، وكذلك الإمام الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي في كتابه "عمدة الأحكام" الكبرى والصغرى، وكذلك الإمام الحافظ مجد الدين أبو البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني في كتابه "المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية"، وكذلك الإمام محب الدين الطبري أحمد بن عبدالله في كتابه "غاية الأحكام في أحاديث الأحكام"، وكذلك الإمام أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد في كتابه "الإمام في أحاديث الأحكام"، وكذلك الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي في كتابه "المحرر في الحديث"، وكذلك الحافظ أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي في كتابه "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد".

ومن هؤلاء الأئمة والعلماء الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمته الله في كتابه القيم الذي بين أيدينا "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" فذكر في كتابه هذا أشهر الأحاديث المتعلقة بالأحكام مبيّنًا صحتها وضعفها، وذكر بعض كلام أئمة العلل

على الأحاديث المعللة، واستفاد من قبله لاسيما - فيما يظهر لي - من "المحرر" لابن عبدالهادي، وزاد عليهم.

وكتاب الحافظ رحمته الله "بلوغ المرام" من أجود ما أُلِّفَ في هذا الباب، وقد قال عنه صاحبه: (فهذا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولِ الْأَدَلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَزْتُهُ تَحْرِيرًا بِالِغَا؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ الْمَبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّائِبُ الْمُنْتَهِي).

ولجودة هذا الكتاب فقد اعتنى العلماء بشرحه وتحقيقه، ومن أشهر شروحه: "البدر التمام في شرح بلوغ المرام" للقاضي حسين بن محمد المغربي، و"سبل السلام في شرح أحاديث بلوغ المرام" للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، وكتابه يعتبر تهذيباً لكتاب المغربي، فقد اختصر بعضه وزاد عليه بعضاً.

ومن توفيق الله لي - وله الحمد والمنة - أن قمت بدراسة أحاديث بلوغ المرام حديثاً وفقهياً أبحث عن الحديث وأحكم عليه بما يسر الله لنا من علم، مستفيداً من كتب التخارج والعلل وغيرها، ثم أدرس المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث، وربما قدمت أو أخرت بعض المسائل الفقهية المشابهة أو المتعلقة بالموضوع لتتميم الفائدة، وسميت هذا الكتاب "فتح العلام بدراسة أحاديث بلوغ المرام".

وكان المقصود من ذلك هو التفقه في دين الله عز وجل، ومعرفة الأحكام الشرعية؛ لنعبد الله عز وجل على بصيرة.

ومن فضل الله عز وجل عليّ - وله الحمد لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ - أَنِي جعلت هذه الدراسة لأحاديث "بلوغ المرام" مصحوبة بتدريس هذا الكتاب إخواني طلبة العلم في دار الحديث بدماج حرسها الله من كل سوء ومكروه، ورحم الله مؤسسها، وحفظ الله وسدد القائم عليها من بعده، ومن تعاون معه.

ومن فضل الله عزوجل عليّ أيضًا أني كنت مع تدريسي لهذا الكتاب أقيّد المسائل العلمية في أوراقني حتى أخرجها في كتابٍ ينفع الله عزوجل به؛ فكان ذلك بحمد الله وتوفيقه أحمدته حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

كيفية عملي في الدراسة الحديثية:

- أما إذا كان الحديث في "الصحيحين" أو أحدهما، فإني أعزوه إلى موضعه. وإن كان الحديث مكرّرًا عزوته إلى الموضع الذي يكون مماثلًا للفظ الكتاب أو مقاربًا له، وإلا عزوت إلى الرقم الأول، وربما بينت بعض الكلمات المخالفة لما في المصدر إذا احتيج إلى ذلك، وربما زدت بعض الألفاظ في التخريج إن كان في ذلك فائدة.
- وأما إذا كان الحديث خارج "الصحيحين"؛ فإني أعزوه إلى مصادره وإن كان اللفظ لأحدهما بينته، وإن كانت الألفاظ متقاربة لم أبين ذلك؛ لأن هذا حاصل غالبًا إلا إن احتيج إلى ذلك.
- أحكم على الحديث بما يستحقه مستفيدًا في ذلك من كلام الحفاظ وأئمة العلل، ومستفيدًا أيضًا في ذلك من كتب التخاريج، وقد تركت الحكم على الأحاديث التي في "الصحيحين"؛ لأنها أحاديث صحيحة قد تُلقِيَت بالقبول إلا أحاديث يسيرة تكلم عليها الحفاظ والأئمة.
- استفدت في التخريج من بعض التخريجات المعاصرة كتخريج أحاديث "مسند أحمد"، و"المسند الجامع" و"الصحيحة" و"الإرواء" وبعض التخريجات على "البلوغ"، ولكنني بحمد الله أرجع إلى مصادر الحديث غير مقلد لهم.
- سلكت في تخريج الأحاديث مسلكًا متوسطًا يستفيد منه الباحث وغير الباحث إن شاء الله تعالى.

هذا والتقصير حاصل من الإنسان مهما اجتهد، والخطأ لازم له، فمن وقف على فائدة أو خطأ فليفتدنا بذلك وجزاه الله خير الجزاء.

كيفية عملي في الدراسة الفقهية:

(١) أبين أولاً معاني المفردات الغريبة، وقد اخترت أن أجعل ذلك في الحاشية؛ لعدم كثرة ذلك.

(٢) أذكر تعريف الكتاب، والباب قبل دراسة الأحاديث الواردة فيه.

(٣) إن كان هنالك مسائل فقهية مهمة ينبغي معرفتها قبل دراسة الأحاديث بدأت بذكرها، ثم أشرع في دراسة الأحاديث.

(٤) أذكر المسائل المستفادة من الأحاديث معتنياً بالمسائل التي تتعلق بالباب.

(٥) إن كانت المسألة مما أجمع عليه بينت من نقل في ذلك الإجماع من أهل العلم، وإن كان الإجماع لم يثبت بينت من خالف ذلك من أهل العلم، مع بيان القول الصحيح في المسألة.

(٦) إن كانت المسألة مما اختلف فيها الفقهاء؛ فإني أذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع ذكر الأدلة التي استدلت بها كل فريق، ثم أذكر الصحيح من تلك الأقوال مناقشاً للأدلة التي استدلت بها المخالف.

(٧) ذكرت في كثير من المسائل أقوال الصحابة في تلك المسائل مع بيان ما ثبت منها وما لم يثبت؛ غير أنني لم أستوعب ذلك، ولكنني عازم إن شاء الله على تأليف كتاب كبير في الفقه أذكر فيه الحكم الشرعي في التبويب، ثم أذكر الأدلة على ذلك من الكتاب، والسنة الصحيحة بالأسانيد، وأذكر آثار الصحابة الثابتة بالأسانيد، وإن كان في المسألة إجماع

بينت من نقل في ذلك الإجماع، واسم هذا الكتاب "الجامع الصحيح في الفقه الشرعي"،
أسأل الله عز وجل أن يوفقني لتأليفه، وأن ييسر عليّ ذلك.

٨) ذكرت في كثير من المسائل اختيار علمائنا المعاصرين فيها؛ استئناساً بهم، كالعلامة الفقيه ابن باز، والعلامة الفقيه العثيمين، والعلامة الفقيه المحدث الألباني، والعلامة الفقيه المحدث مقبل الوادعي، وغيرهم رحمة الله عليهم.

٩) بعد ذكرني للمسائل المستفادة من الحديث مع دراستها أذكر بعد ذلك بعض المسائل الملحقة مما يتعلق بالباب؛ لتتم الفائدة، وربما ذكرت المسائل المستفادة مع المسائل الملحقة دون تمييز إذا تعذر ذلك.

١٠) كتابي المذكور "فتح العلام" إنما هو دراسة لأحاديث "بلوغ المرام" حديثياً، وفقهياً، وليس شرحاً للكتاب؛ ولذلك فإني أقتصر على دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالباب فقط، وقد اعتمدت في "بلوغ المرام" على النسخة التي حققتها أنا على نسختين، إحداهما مطبوعة، والأخرى مخطوطة.

هذا وأشكر أخي الفاضل الناصح الأمين أبا خالد سرور بن أحمد بن معيض الوادعي على نصائحه الغالية، وتوجيهاته الثمينة الحادية بي - بفضل الله عز وجل - إلى هذا الخير، وإلى الثبات على طلب العلم، وعلى نفع المسلمين بذلك، فأسأل الله أن يغفر له ولوالديه، وأن يكرمه في الدنيا والآخرة، وأن يبارك له في أهله، وماله، وولده، وأن يقيه فتنة المحيا والممات.

وأشكر إخواني الذين تعاونوا معي في المقابلة، وتصحيح الأخطاء؛ فجزاهم الله خير الجزاء، وثبتنا الله وإياهم على الحق حتى نلقاه، وأشكر والديّ، ومشايخي الذين ربونا على الخير والسنة، وأخصّ منهم شيخنا الإمام ساحة الوالد مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله، وعفا عنه، وغفر له، ثم شيخنا الفاضل الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري حفظه الله، وسدده وعافاه.

وقبل الشروع في دراسة الأحاديث نذكر ترجمة مختصرة للحافظ ابن حجر رحمته الله، ثم أذكر للفائدة قواعد فقهية معتمدة ثابتة بالأدلة الشرعية يحتاجها طالب العلم؛ لفهم المسائل الفقهية، وبالله التوفيق.

ترجمة مختصرة للحافظ ابن حجر رحمته الله:

قال السخاوي رحمته الله في كتابه «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»: أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بن أحمد شيخي الأستاذ إمام الأئمة الشهاب أبو الفضل الكفائي العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي، ويعرف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه. ولد في ثاني عشري شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعائة بمصر العتيقة، ونشأ بها يتيمًا في كنف أحد أوصيائه الزكي الخروبي فحفظ القرآن وهو ابن تسع عند الصدر السفطي شارح مختصر التبريزي، والعمدة وألفية ابن العراقي والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب الأصلي والملحة وغيرها.

ثم ذكر رحمته الله جملة من مشايخه الذين تفقه عندهم ودرس على أيديهم جملةً من كتب الفقه واللغة والأدب والحساب والعروض والقراءات وغيرها.

قال: وحبب الله إليه الحديث وأقبل عليه بكليته وطلبه من سنة ثلاث وتسعين، وهلم جرًا. لكنه لم يلزم الطلب إلا من سنة ست وتسعين - ثم ذكر كلامًا طويلًا في تمكن الحافظ في الحديث والتدريس والإفتاء، ثم ولى القضاء على غير رغبة، ثم تركه رحمته الله.

وكانت وفاته في أواخر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. انتهى بتصرف واختصار. «الضوء اللامع» (٢/٣٦-٤٠).

قلت: وللحافظ ابن حجر رحمته الله مشايخ كثيرون جمعهم في كتاب له سماه «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» ومن أشهر مشايخه البلقيني وابن الملتن والعراقي والهيثمي وغيرهم. ومن أشهر تلاميذه رحمته الله الحافظ السخاوي، وزكريا الأنصاري، والكمال ابن الهمام، وابن

تغري بردي وكل هؤلاء أصحاب مصنفات.

وللحافظ ابن حجر رحمته الله تصانيف كثيرة جداً، من أشهرها:

— «إتحاف المهرة بأطراف العشرة».

— «فتح الباري بشرح صحيح البخاري».

— «الإصابة في تمييز الصحابة».

— «تهذيب تهذيب الكمال».

— «لسان الميزان».

— «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة».

— «المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية».

— «تغليق التعليق».

— «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير».

— «الدرية في تخريج أحاديث الهداية».

— «النكت على علوم الحديث لابن الصلاح».

— «النكت الظراف على تحفة الأشراف».

— «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار».

ومن كتبه أيضاً الكتاب الذي بين أيدينا «بلوغ المرام من أدلة الأحكام».

وله كتب أخرى كثيرة فرحمه الله، وغفر له وأعلى درجاته في عليين.

ومن أراد التوسع في ترجمة هذا الإمام فليراجع كتاب تلميذه السخاوي رحمته الله «الجواهر

والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».

قواعد فقهية معتمدة:

الأولى: الأمور بمقاصدها، ولا عمل إلا بنية.

المعنى: جميع أقوال المكلف وأفعاله تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية باختلاف قصد الإنسان وغايته من هذه الأقوال والأفعال.

دليل القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاضًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في «الصحيحين»: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وأدلة القاعدة كثيرة جداً من الكتاب والسنة.

الثانية: لا ضرر ولا ضرار.

المعنى: أن الشرع حرّم الفعل، أو القول الذي فيه ضرر على آخر بغير حق.

دليل القاعدة: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، وسيأتي تحريجه إن شاء الله في «البلوغ» برقم (٩١٠).

الثالثة: المشقة تجلب التيسير.

المعنى: الأحكام التي ينشأ عن فعلها حرج، ومشقة على المكلف في نفسه، أو ماله؛ فإنّ الشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف وسعته.

دليل القاعدة: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

الرابعة: اليقين لا يزول بالشك.

المعنى: الأمر المتيقن لا يرتفع إلا بدليل قاطع لا بمجرد الشك.

دليل القاعدة: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في «الصحيحين» أنه شكَا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»، وأخرجه مسلم بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الخامسة: العادة محكّمة.

المعنى: أنّ عادات الناس التي اعتادوها في معاملاتهم تجري في الأحكام مجرى الشروط، وكذلك ما ليس له حقيقة شرعية، أو لغوية؛ أخذ بحقيقته العرفية.

دليل القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة أبي سفيان هند بنت عتبة رضي الله عنها: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك». **تنبيه:** هذه القواعد الخمس المتقدمة يطلق عليها بعض الفقهاء (قواعد كبرى كلية)؛ وذلك لأنه يندرج تحتها قواعد فقهية كثيرة مما يذكرها الفقهاء؛ ولأنه يندرج تحتها فروع كثيرة من الأحكام الشرعية.

وانظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي، و«القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها» للسدلان، و«منظومة السعدي في القواعد الفقهية».

السادسة: النصُّ يؤخذ بعمومه وإطلاقه حتى يقوم دليل التخصيص، أو التقييد نصًّا، أو دلالة.

دليل القاعدة: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في «الصحيحين» قال: لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيدًا، فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا صرّارته. فأنزل الله: ﴿غَيْرُأُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

السابعة: ما نهى عنه لذاته من العبادات فمقتضاه فساد العبادة.

مثاله: النهي عن صوم يوم العيد، والنهي عن الصلاة في أوقات النهي.

ومثال ما نهى عنه لغيره: نهى المرأة عن الصيام بغير إذن زوجها.

دليل القاعدة: حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل

عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد».

الثامنة: الأصل في العبادات الحظر؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله رسوله صلى الله عليه وسلم.

والمعنى: أن العبادات توقيفية؛ فلا يُعبد الله إلا بما شرع، وبالكيفية التي أرادها الله

سبحانه وتعالى.

دليل القاعدة: حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في

أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد».

التاسعة: الأصل في الأشياء الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله رسوله صلى الله عليه وسلم.

والدليل على ذلك: قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]،

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

العاشرة: الجواز الشرعي ينافي الضمان.

المعنى: أن ما أذن الشرع بفعله، فترتب عليه تلف، أو جراح؛ فهو غير مضمون.

دليل القاعدة: حديث علي رضي الله عنه في «الصحيحين»: ما كنت لأقيم على أحد حدًّا؛

فيموت، فأجد عليه في نفسي؛ إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات ودَيْتُهُ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه.

فهذه عشر قواعد فقهية يكثر الاستدلال بها، وتكثر الفروع الفقهية المدرجة تحتها،

وهناك قواعد أخرى كثيرة لم نذكرها، بعضها يكون مقتصرًا على أمور خاصة، وبعضها لا

يصح جعلها قاعدة؛ لانتقاضها في بعض المواضع.

وسياتي إن شاء الله في كتابنا هذا "فتح العلام" ذكر كثير من القواعد في أماكنها. هذا وليعلم أنَّ القاعدة الفقهية تحتاج إلى أن يستدل لها قبل أن يستدل بها؛ وعليه فإنَّ العمدة إذاً على الكتاب والسنة والإجماع، قال الله عز وجل: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال النبي ﷺ: «لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً» أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح.

هذا وينبغي لطالب العلم قبل الشروع في دراسة الفقه أن يدرس كتاباً في أصول الفقه، ولو مختصراً كـ"الورقات" للإمام الجويني رحمته الله، ويحسُن به أيضاً أن يكون قد درس كتاباً في مصطلح الحديث، ولو مختصراً كـ"البيقونية"، أو "اختصار علوم الحديث" لابن كثير رحمته الله.

وفي الأخير أقول:

اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله وحدك لا شريك لك المنان بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أسألك يا رب أن تنفعني وسائر المسلمين بهذا الكتاب، وأسألك أن تجعل فيه البركة والنفع إلى قيام الساعة، وأن تجعله في ميزان حسناتي، وأن تنفعني به يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، وأسألك يا رب أن تثبتني، ووالدي، وإخواني، ومشايخي على الحق والسنة، وعلى طلب العلم حتى نلتقاك.

ونعوذ بك يا رب من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ومن فتنة المحيا والممات.

سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، نستغفرك اللهم ونتوب إليك.

كتب

محمد بن علي بن حزام الفضلي

يوم الثلاثاء الموافق ١٨/رمضان/١٤٣٠ من الهجرة النبوية

في دار الحديث بدماج حرسها الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

المُقدِّمة

الحمد لله على نِعَمِهِ الظَاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ وَالْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ - أَكْرَمَ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أما بعد: فهذا مُختَصَرٌ يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريرًا بالغًا؛ ليصير من يحفظه بين آقرانه نابغًا، ويستعين به الطالب المتبدي، ولا يستغني عنه الرَّاغِبُ المنتهي، وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة؛ لإرادة نصح الأمة.

فالمراد بالسبعة: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وبالسته: من عدا أحمد. وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلمًا. وقد أقول الأربعة وأحمد. وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة: من عداهم، والآخر. وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم. وقد لا أذكر معهما غيرهما. وما عدا ذلك فهو ميبين. وسميته: "بلوغ المرام من أدلة الأحكام".

والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبآلآ، وأن يرزقنا العمل بها يرضيه سبحانه وتعالى.

(١) في (ب): (رب يسر بخير)، وفي (أ): (رب يسر بخير يا كريم، بمحمد وآله). وهذا توسل غير مشروع؛ لأنه توسل بذات النبي ﷺ، وآله أو بجاههم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه "قاعدة جلية في التوسل والوسيلة" (٨٧): فلفظ التوسل يراد به ثلاثة معانٍ: أحدها: التوسل بطاعته؛ فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به. والثاني: التوسل بدعائه، وشفاعته، وهذا كان في حياته، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته. والثالث: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته، والسؤال بذاته؛ فهذا هو الذي لم يكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته، ولا بعد مماته، لا عند قبره، ولا غير قبره، ولا يُعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم. انتهى المراد من كلامه رحمه الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله:

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

بَابُ الْمِيَاهِ

الكتاب لغة: مدار مادة كتب، على الجمع، فسمي كتاباً؛ لجمعه الحروف، والكلمات، والجمل، وهو ههنا بمعنى: المكتوب.

واصطلاحاً: ما خُطَّ على القرطاس؛ لإبلاغ الغير، أو ما خُطَّ لحفظه عن النسيان، واستعمل العلماء الكتاب فيما يجمع شيئاً من الأبواب والفصول. اهـ، «توضيح الأحكام» (١/١١٣).

الطهارة لغة: النزاهة، والنظافة من الأقدار، والأدناس.

وفي اصطلاح الفقهاء: هي رفع الحدث، وما في معنى الرفع، بالماء، أو التراب الطهورين، وزوال النجاسة.

وقولنا: (وما في معنى الرفع) يدخل فيه تجديد الوضوء؛ فإنه طهارة، وليس رفعاً للحدث، وكذلك طهارة المستحاضة، وصاحب سلس البول، وما أشبه ذلك. «شرح المهذب» (١/٧٩)، «الشرح المتع» (١/١٩-٢٠)، «توضيح الأحكام» (١/١١٣).

قولنا: [باب المياه].

الباب لغة: المدخل إلى الشيء.

واصطلاحاً: اسم لجملة متناسبة من العلم، تحته فصول، ومسائل غالباً.

والمياه: جمع ماء، وهو المائع المعروف، ويتركب كيميائياً من غاز الإيدروجين، وغاز

الأوكسجين.

مسألة [١]: أقسام المياه:

❁ ذهب الجمهور إلى أن المياه ثلاثة أقسام:

الطهور: وهو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره.

الظاهر: وهو الطاهر في نفسه، غير المطهر لغيره.

النَّجَس: وهو الذي ليس بطاهر في نفسه، ولا يطهر غيره.

والتفريق بين الطاهر، والطهور ليس بصحيح؛ فإن كل ماء طاهر يُعْتَبَرُ مُطَهَّرًا؛ لعموم

الأدلة، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله ﷺ: «الماء طهور، لا ينجسه شيء».

وعدم التفريق هو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «الإنصاف» (٢١/١)،

وكما في «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ١٣-١٤)، وهو ترجيح الشيخ عبد الرحمن السعدي،

كما في «اللاختيارات الجليلة» (ص ٩)، والشيخ محمد بن إبراهيم، كما في «مجموع فتاواه»

(٢٧/٢)، والشيخ ابن باز، كما في «غاية المرام» للعبيكان (١/١١٥)، والشيخ محمد العثيمين،

كما في «الشرح الممتع» (١/٤٤). وانظر «غاية المرام» (١/١١١-١١٥).

مسألة [٢]: الماء المضاف إلى طاهر.

الماء المضاف على عدة أضرب:

أحدها: ما اعتَصَرَ من الطاهرات.

كماء الورد، وماء القرنفل، وما ينزل من عروق الشجر إذا قُطِعَتْ رَطَبَةً.

فهذا القسم قال فيه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٥٣): وقد أجمع كل من نحفظ عنه من

أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بهاء الورد، وماء الشجر، وماء العصفور^(١) ولا يجوز

(١) العُصْفُورُ: نبات يُصَبَّغُ به الثياب وغيرها، وهو أصفر يميل إلى الحُمْرَة.

الطهارة؛ إلا بقاء مطلق، يقع عليه اسم الماء.

والواقع أنه قد وُجد خلافٌ: فقد أجاز الطهارة بذلك ابن أبي ليلى، والأوزاعي، واختاره شيخ الإسلام. انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ٣)، وقد نبّه على ذلك ابن قدامة رحمته الله كما سيأتي.

الثاني: ما خالطه طاهرٌ؛ فغير اسمه، وغلب على أجزائه حتى صار صبغاً، أو حبراً، أو خلاً، أو مرقاً، ونحو ذلك.

الثالث: ما طبخ فيه طاهرٌ؛ فتغير به، كماء الباقلا المغلي.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/ ٢٠) بعد أن ذكر هذه الثلاثة الأنواع: فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء بها، ولا الغسل، لا نعلم فيه خلافاً؛ إلا ما حكي عن ابن أبي ليلى، والأصم في المياه المعتصرة، أنها طهور، يرتفع بها الحدث، ويزال بها النجس، ولأصحاب الشافعي وجهٌ في ماء الباقلا المغلي، وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم. اهـ

الرابع: إذا أضيف إلى الماء ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب، وما يجري عليه الماء من الملح، وما هو في قرار الماء، كالكبريت، والقار، وغيرهما، وكذا سائر ما ينبت في الماء، وهذا النوع يجوز به الطهارة بالإجماع.

قال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (١/ ١٠٢): وهذا مجمعٌ عليه.

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/ ٢٣): ولا نعلم في هذا خلافاً.

الخامس: إذا أضيف إلى الماء ما يوافقه في صفتيه: الطهارة، والطهورية، كالتراب إذا غيّر الماء؛ فإنه لا يمنع الطهورية؛ لأنه طاهرٌ مُطَهَّرٌ كالماء؛ فإن ثخن، بحيث لا يجري على الأعضاء؛ لم تجز الطهارة به؛ لأنه طين، وليس بقاء.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/ ٢٣): ولا نعلم في هذا خلافاً. اهـ

قلت: لعله أراد نفي الخلاف في المذهب الحنبلي، وإلا فقد خالف بعض الشافعية كما في

«شرح المهذب» (١/١٠٢)، والصحيح عندهم ما تقدم.

السادس: إذا أضيف إلى الماء ما تغير به، بسبب مجاورته، لا باختلاطه، كالدهن على اختلاف أنواعه، والطاهرات الصلبة، كالعود، والكافور، والعنبر إذا لم يهلك في الماء، وما أشبه ذلك.

فهذا النوع قال فيه ابن قدامة أيضًا (١/٢٣): ولا نعلم في هذا خلافاً.

قلت: قد خالف بعض الشافعية في هذه المسألة، كما في «شرح المهذب» (١/١٠٥)، والصحيح هو الجواز؛ لأن الماء لم يخرج عن إطلاقه، والله أعلم.

السابع: إذا خالط الماء شيء طاهر يمكن التحرز منه، فغيّر إحدى صفاته: طعمه، أو لونه، أو ريحه، كماء الباقلا الغير مغلي، وماء الحَمَص، وماء الزعفران.

وقد اختلف أهل العلم في الوضوء به:

✽ فذهب مالك، والشافعي، وإسحاق، وهو قول أحمد في رواية إلى أنه قد سلب الطهورية، ولا تحصل الطهارة به.

✽ وذهب أحمد في الرواية الأخرى - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه - إلى جواز الوضوء به.

وهذا القول هو الراجح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، والكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز التيمم مع وجود الماء، وقد مال إلى ترجيح هذا القول ابن قدامة رحمته الله كما في «المغني» (١/٢١-٢٢).

تنبيه: يستثنى من الإجماع في الضرب الثاني مسألة (النبيذ).

مسألة [٣]: الطهارة بالنبيذ.

اختلف أهل العلم في الطهارة بـ: النبيذ.

❁ فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز الوضوء إلا بالماء، وإن لم يجد الماء تيمم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم وجود الماء، وجاء في الحديث الصحيح: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»، الحديث.^(١)

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/١٨): وروي عن علي رضي الله عنه - وليس بثابت عنه - أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيد، وبه قال الحسن، والأوزاعي. وقال عكرمة: النبذ وضوء من لم يجد الماء. وقال إسحاق: النبذ أحب إلي من التيمم، وجمعها أحب إلي. وعن أبي حنيفة كقول عكرمة، وقيل عنه: يجوز الوضوء بنبذ التمر إذا طبخ، واشتد عند عدم الماء في السفر. اهـ

وهذا الخلاف نقله ابن قدامة من «الأوسط» لابن المنذر، انظر: (١/٢٥٤-٢٥٥).

واستدل هؤلاء بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فأراد أن يصلي صلاة الفجر، فقال: «أمعك وضوء؟»، فقال: لا، معي إداوة فيها نبيدٌ. فقال: «تمر طيبة، وماء طهور».

قلت: والراجع هو قول الجمهور، وأما أثر علي بن أبي طالب، فأخرجه ابن المنذر (١/٢٥٥)، وهو عند ابن أبي شيبة (١/٢٦)، وأبي عبيد في «الطهور» (٢٢٦)، وهو عندهم كلهم من طريق: الحارث الأعور، وهو كذاب، وذكر البيهقي في «الكبرى» (١/١٢) أن له طريقاً أخرى من طريق: عبد الله بن ميسرة، وهو متروك.

وأما حديث ابن مسعود؛ فأخرجه أحمد (١/٤٠٢)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، وغيرهم، كلهم من طريق: أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث،

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله في [باب التيمم].

عن ابن مسعود به، وإسناده ضعيفٌ؛ لجهالة أبي زيد.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٢٤٢): وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه.

قلت: وهو يخالف ما ثبت في «صحيح مسلم» (٤٥٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: لم أكن مع النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجن، ووددتُ أني كنت معه.

مسألة [٤]: إذا تغير لطول حبسه بدون مخالطة ظاهر، أو نجس. هذا يسمى: الماء (الآجن).

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٢٥٩/١): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع، من غير نجاسة حلت فيه، جائز؛ إلا شيئاً روي عن ابن سيرين.

واحتج إسحاق بن راهويه بما أسنده عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله مصعدين في أحد، قال: ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب، فأتى المهراس، فأتى بهاء في درقته، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشرب منه، فوجد له ريحاً، فعافه، فغسل به الدماء الذي في وجهه.

قال إسحاق: ففي هذا بيان أنه طاهر؛ لولا ذلك لم يغسل النبي صلى الله عليه وآله الدم به.

قلت: ذكر ابن المنذر إسناده في «الأوسط» (٢٦٠/١)، وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا

ابن إسحاق؛ فإنه مُدَلَّسٌ، ولكنه قد صرح بالتحديث، وهو حسن الحديث إذا صرح.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاءُوهُ، الْحِلُّ مِيَّتُهُ»^(١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

قَوْلُهُ ﷺ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاءُوهُ».

الطَّهُّورُ، هو: بفتح الطاء، وهو اسم لما يُتَطَهَّرُ به، وأما بالضم، فهو: اسم للفعل، هذه اللغة المشهورة، التي عليها الأكثرون من أهل اللغة، واللغة الثانية: بالفتح فيها، واقتصر عليها جماعاتٌ من كبار أهل اللغة. اهـ «شرح المهدب» (١/٧٩).

وفي قوله ﷺ: «هُوَ الطَّهُّورُ»: دلالةٌ على أَنَّ الطَّهُّورَ هو المطهر؛ لأنهم سألوا عن تطهير ماء البحر، لا عن طهارته، ولولا أنهم يفهمون من الطهور: المطهر، لم يحصل الجواب.

ويدل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وقال: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعًا»، أخرجه مسلم عن أبي هريرة، وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وجمهور اللغويين.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٨٣)، والنسائي (١/٥٠)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبه (١/١٣١)، وابن خزيمة (١١١)، ومالك (١/٢٢)، وأحمد (٢/٢٣٧)، والشافعي (١/٢٣) من طريق: صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، وإسناده صحيح، وقد وجد في إسناده هذا الحديث اختلاف كما في «علل الدارقطني» (٣/ورقة ٤٩-٥٠) كما في «تحقيق المسند» (١٢/١٧١-) ولكن رجح الدارقطني الطريق التي أخرجه المذكورون فصح الحديث والحمد لله.

قال الحافظ في ترجمة المغيرة بن أبي بردة: وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبدالحق، وآخرون. اهـ وانظر: «نصب الراية» (١/٩٦-٩٨)، «الإرواء» (١/٤٢-٤٣)، «تحقيق المسند» (١٢/١٧١-).

وخالف بعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أهل اللغة، فقالوا: الطهور من الأسماء اللازمة. يعني أنه بمعنى: طاهر.

واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١].

ومعلومٌ أنَّ أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث، ولا نجس.

والرَّاجح هو قول الجمهور، وأما ما استدل به للمخالف، فليس فيه دلالة على ما ذُكِرَ؛

لأنه لا يلزم من كونهم لا يحتاجون إلى التطهير أن لا يكون شراهم مطهراً.

انظر "شرح المذهب" (١/٨٤-٨٥)، "المغني" (١/١٣-١٤).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قوله ﷺ: «الْحِلُّ مَيْتَةٌ».

المراد بـ: «مَيْتَةٌ»: ما مات فيه من دوابه، مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقاً؛ فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر، فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرناه، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه إن شاء الله تعالى. «سبل السَّلام» (١/٣٨).

مسألة [٢]: حكم ماء البحر:

✽ ذهب عامة أهل العلم إلى الأخذ بما اقتضاه حديث أبي هريرة، وهو أن ماء البحر طهور، قاله: ابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٤٩)، ثم ابن قدامة في «المغني» (١/١٥-١٦).

✽ إلا أنه حكى عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو خلاف ذلك، فصَحَّ عن ابن عمر عند أبي عبيد في «الطهور» (٢٤٨)، وابن أبي شيبة (١/١٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٤٩)، أنه قال: التيمم أحبُّ إليَّ من الوضوء من ماء البحر.

وصحَّ عن ابن عمرو عند أبي عبيد في «الطهور» (٢٤٧)، وابن أبي شيبة (١/١٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٥٠)، أنه قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء، ولا من جنابة،

إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، ثُمَّ مَاءً، ثُمَّ نَارًا، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أُبْحُرَ، وَسَبْعَةَ أَنْيَارَ.

وَالرَّاجِحُ مَا تَقْدِمُ، وَأَمَا قَوْلُ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ، فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ مَا بَلَغَهُمُ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ (٢٤١)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١/١٣٠)،

وغيرهما أنه قال: وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهَرَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ.

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَوْلُهُ: (هُوَ نَارٌ)، إِنَّ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ نَارٌ فِي الْحَالِ؛ فَهُوَ خِلَافُ

الْحَسِّ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يَصِيرُ نَارًا، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْوَضُوءَ بِهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ مَاءً. اهـ

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١). أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢)، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٣). وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْمَاءُ طَهُورٌ»^(٤) إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»^(٥).

(١) صحيح بشواهده. أخرجه أبو داود (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١)، والترمذي (٦٦)، وأحمد (٣١/٣).

وقد وجد في إسناده اختلاف، لكن رجح الدارقطني الطريق التي أخرجه المذكورون، وفي إسناده عبيد الله بن عبدالله بن رافع، وقيل عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع، وهو مجهول الحال، لكن للحديث شاهد من حديث سهل بن سعد، أخرجه القاسم بن أصبغ في «مصنفه» كما في «التلخيص» (١٤/١) وفي إسناده عبدالصمد بن أبي سكينه الحلبي وهو مجهول.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٣٥/١)، والنسائي (١٧٣/١)، وابن خزيمة (١٠٩)، وهو من طريق سماك عن عكرمة وهي رواية فيها ضعف، لكن قال يعقوب بن شيبه كما في «التهذيب»: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم. اهـ وهذا الحديث من رواية سفيان عنه، فحديث ابن عباس صحيح.

وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها عند أبي يعلى (٤٧٦٥)، والبخاري (٢٤٩) وفي إسناده شريك القاضي، ورجح ابن رجب وقفه كما في «الفتح» (٢٨٥/١). فحديث أبي سعيد صحيح بشواهده. وقد صحح الحديث: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حزم، كما ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (١٣/١)، وصحح الحديث العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١٤).

(٢) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٥٢١) وفي إسناده رشدين بن سعد وهو شديد الضعف، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقد وهم رشدين في وصل الحديث والصحيح أنه من رواية راشد ابن سعد عن النبي ﷺ مرسلًا كما سيأتي من كلام أبي حاتم والبيهقي.

(٣) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٤/١): قال أبي: يوصله رشدين بن سعد يقول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بالقوي، والصحيح مرسل. اهـ وأشار الدارقطني إلى ترجيح إرساله، وضعف الحديث كما في التلخيص (١٧/١). وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه.

(٤) في (أ) و(ب) و(طاهر) وهو كذلك في «السنن الكبرى».

(٥) أخرجه البيهقي (٢٥٩/١) وفي إسناده عطية بن بقرية بن الوليد يرويه عن أبيه، وعطية ضعيف، وأبوه =

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

تَحْدِيدُ الْقُلَّتَيْنِ:

لم يَصِحْ حَدِيثُ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَحْدِيدِ الْقُلَّتَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ عِنْدَ ابْنِ عَدِي (٦/٣٥٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجْرٍ، لَمْ يُنَجَّسْ شَيْءٌ»، وَفِي إِسْنَادِهِ: الْمَغِيرَةُ بْنُ سِقْلَابٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَدِي هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَتِهِ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ عَلَى أَحَادِيثِهِ.

❁ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِ الْقُلَّتَيْنِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا، أَوْصَلَهَا ابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى تِسْعَةِ أَقْوَالٍ، كَمَا فِي «الْأَوْسَطِ» (١/٢٦١-٢٦٣).

= مدلس ولم يصرح بالتحديث، وقد خولف في إسناده. قال البيهقي: ورواه عيسى بن يونس عن الأحوص ابن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال: ورواه أبو أسامة عن الأحوص عن ابن عون وراشد بن سعد من قولهما.
قال الدارقطني في «السنن» (١/٢٩): والصواب في قول راشد.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائي (٥٢)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (١/١٣٢) وهو حديث صحيح.

وقد أعل بالاضطراب لاختلاف أسانيده، لكن رجح الحافظ في التلخيص (١/١٩-) عدم الاضطراب، فقال رحمته: وعند التحقيق، الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر (المكبر)، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر (المصغر) ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين. اهـ

وقد نفى عنه الاضطراب الدارقطني، ثم الحاكم، ثم البيهقي، ورجحوا أنه محفوظ على الوجهين. وقد صحح الحديث أكثر الحفاظ، منهم: أحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي كما في «البدر المنير» (١/٤٠٨-٤٠٩)، وصححه العلامة الألباني رحمته في «الإرواء» (١/٦٠). وانظر أسانيد الحديث وطرقه في «سنن الدارقطني» (١/١٣-)، وللعلائي رحمته رسالة في جمع طرق هذا الحديث، وخلص رحمته بتصحيحه.

وأقربها - والله أعلم - قولان:

الأول: أن المراد بها قلال هَجْر، هذا الذي عليه جمهور الحنابلة، والشافعية، واستدلوا بالحديث المتقدم، وقد تقدّم أنه ضعيفٌ، واستدلوا بمرسل من مراسيل يحيى بن يعمر، وهو مع كونه مرسلًا؛ فلا يصح؛ لأن في إسناده: محمد بن يحيى، شيخ ابن جريج، وهو مجهول.

قال الحافظ رحمته الله في "التلخيص" (٢٢/١): لكن أصحاب الشافعي قوّوا أن المراد قِلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، كما قال أبو عبيد في كتاب "الطهور"، وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح.

قال البيهقي رحمته الله: قلال هجر كانت مشهورة عندهم، ولهذا شبّه بها النبي صلّى الله عليه وآله ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى: «إِذَا وَرَقَهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا نَبَقَهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجْر». ^(١) اهـ

قال الحافظ رحمته الله: فالتقييد بها في حديث المعراج دالٌّ على أنها كانت معلومة عندهم، بحيث يُضربُ بها المثل في الكِبَرِ، كما أن التقييد إذا أُطلقَ إنما ينصرف إلى التقييد بالمعهود.

الثاني: أخرج الدارقطني بسند صحيح في "سننه" (٢٤/١)، عن عاصم بن المنذر، أحد رواة هذا الحديث، أنه قال: القِلال هي: الخوابي العظام.

قال إسحاق بن راهويه: الخابية تَسَعُ ثلاث قِرب.

قال الحافظ رحمته الله: ومال أبو عبيد في كتاب "الطهور" إلى تفسير عاصم بن المنذر، وهو أولى. انتهى مُلخَصًا من "تلخيص الحبير" (٢٢-٢٣).

وأما عن قدر قلال هجر، فقد جاء عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر، فالقُلةُ تَسَعُ قِربتين، أو قِربتين وشيئًا.

(١) الحديث أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٧) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (١٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلّة قربتين ونصفاً.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٦ / ١): والمراد بها ههنا قُلَّتَانِ من قلال هجر، وهما خمس قرب، كل قربة مائة رطل بالعراقي، فتكون القُلَّتَانِ خمسمائة رطل بالعراقي.

وقال أيضاً (٣٧ / ١): واتفق القائلون بتحديد الماء بالقربِ على تقدير كل قربة بمائة رطل بالعراقي، لا أعلم بينهم في ذلك خلافاً، ولعلمهم أخذوا ذلك ممن اختبر قرب الحجاز، وعرف أن ذلك مقدارها.

والخمسمائة رطل بالعراقي يساوي بالصاع (٧٥، ٩٣) صاعاً، كما في «توضيح الأحكام» (١٢٢ / ١).

قلت: وهذا من باب التقريب لا التحديد، انظر «المغني» (٤٣ / ١ - ٤٤).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث المتقدمة

مسألة [١]: الماء القليل والكثير إذا خالطته النجاسة؟

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٢٦٠ / ١): أجمع أهل العلم على أن الماء القليل، أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزئ الوضوء والاعتسال به.

قال: وأجمعوا على أن الماء الكثير، مثل: الرجل^(١) من البحر، أو نحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لونًا، ولا طعمًا، ولا ريحًا، أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة. اهـ

(١) قال ابن منظور رحمته الله في «لسان العرب»: الرَّجُلَةُ: مسيل الماء من الحرة إلى السهلة. اهـ

فالرجل: بكسر الراء، وفتح الجيم جمع الرَّجُلَةِ، والمراد بها ههنا مسيل مشقوق من البحر إلى جهة من الجهات، إما بطبيعته كالخليج، وإما بعمل الإنسان.

قلت: ففي كلام ابن المنذر رحمته الله ثلاث صور:

(١) الماء الكثير إذا خالطته النجاسة، وغيّرت أحد أوصافه؛ فإنه نجسٌ ما دام كذلك.

(٢) الماء الكثير إذا خالطته النجاسة، ولم تُغيّر أحد أوصافه؛ فإنه طهورٌ.

(٣) الماء القليل إذا خالطته النجاسة، وغيّرت أحد أوصافه؛ فإنه نجسٌ.

وهذه الثلاث الصور مُجمَعٌ عليها.

وعلى هذا فحديث أبي سعيد الخدري في أول الباب - أعني قوله صلى الله عليه وآله: «الماء طهور لا

ينجسه شيء» - مخصوصٌ بالإجماع بالصورة الأولى، والثالثة.

وقد نقل الإجماع أيضًا: الإمام البيهقي كما تقدم، ونقله أيضًا غير واحد من أهل العلم.

«شرح المهذب» (١/١١٠).

وبقيت صورة رابعة، وهي محل الخلاف، وهي:

مسألة [٢]: إذا كان الماء قليلاً، وخالطته النجاسة، ولم يتغير.

✽ قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (١/١١٢): حكى ابن المنذر، وغيره فيها

سبعة مذاهب للعلماء...، ثم ذكرها.

قلت: وأقوى هذه الأقوال قولان، فلنرجح بينهما.

القول الأول: إن كان الماء قَلَّتَيْنِ فأكثر لم ينجس، وإن كان دون القلتين نجس، وهذا

مذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبي عبيد.

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:

(١) حديث ابن عمر في القلتين، الذي في هذا الباب.

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

قالوا: فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن غمس يده، وعَلَّلهُ بخشية النجاسة، ويُعَلِّمُ بالضرورة أنَّ النجاسة التي قد تكون على يده، وتخفى على غيره، لا تغير الماء، فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره، لم ينهه.

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»^(٢): «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبعاً»، وفي لفظ لمسلم: «فليُرَقَّه». فالأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة.

(٤) «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، رواه الترمذي (٢٥١٨)، عن الحسن بن علي رضي الله عنه مرفوعاً بإسناد صحيح. انظر «شرح المذهب» (١١٧/١-١١٨).

القول الثالث: أن الماء كثيره، وقليله لا ينجس؛ إلا بالتغير.

قال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (١١٣/١): حَكَّوهُ عن ابن عباس^(٣) وابن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، قال أصحابنا: وهو مذهب مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وداود. قال ابن المنذر رحمته الله: وبهذا المذهب أقول. واختاره بعض الشافعية. اه بتصرف يسير.

قلت: وهذا القول هو رواية عن أحمد، وقول للشافعي، كما في «المغني» (٣٩/١).

واستدلوا بأدلة منها:

(١) حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي في الباب: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ».

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، واللفظ لمسلم.

(٢) سيأتي تخريجه في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٧/١)، وهو صحيح.

(٢) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١) وأبي هريرة رضي الله عنه في «البخاري» (٢٢٠)، أن أعرابياً بال في المسجد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ.

قالوا: في هذا الحديث دلالة على أن الماء إذا غلب على النجاسة، ولم يظهر شيء منها، فقد طهرها، وأنها لا تضره ممازجتها له، إذا غلب عليها، وسواء كان قليلاً، أو كثيراً.

وهذا القول هو الرَّاجِحُ، وقد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشوكاني، والصنعاني، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمته الله عليهم أجمعين.

وقال ابن القيبر رحمته الله في «إعلام الموقعين» (١/٣٩١-٣٩٢): الذي تقتضيه العقول، أن الماء إذا لم يغيره النجاسة لا ينجس؛ فإنه باقٍ على أصل خلقته، وهو طيبٌ؛ فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فاستحالت بحيث لم يظهر لها لون، ولا طعم، ولا ريح. اهـ، وانظر «توضيح الأحكام» (١/١٢٤).

وأما الرد على أدلة القول الأول، فهو كما يلي:

(١) أما استدلالهم بمفهوم حديث القلتين؛ فقد قال الشوكاني رحمته الله في «السييل الجرار» (١/٥٥): وأما ما كان دون القلتين، فلم يقل الشارع إنه يحمل الخبث قطعاً، وبتاً، بل مفهوم حديث القلتين يدل على أن ما دونها قد يحمل الخبث، وقد لا يحمله، فإذا حملة فلا يكون ذلك إلا بتغير بعض أوصافه، فيقيد مفهوم حديث القلتين بحديث التغير المجمع على قبوله، والعمل به كما قيد منطوقه بذلك. اهـ.

(٢، ٣) وأما دليلهم الثاني والثالث، فقد قال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» (١/٤١): وأحاديث الاستيقاظ، والماء الدائم، والولوغ، ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء، بل الأمر باجتنابها تعبدية، لا لأجل النجاسة، وإنما هو لمعنى لا نعرفه، كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات، ونحوها. اهـ.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله في هذا الباب.

قلت: والنهي عن البول في الماء الدائم، وعمّا ولغ فيه الكلب يحتمل أن يكون ذلك لتقذره، أو لتنجسه حالاً، أو مآلاً، ولكن ذلك مقيد بالتغير، وأما حديث الاستيقاظ فقد علل بعلّة أخرى قوية كما سيأتي بيانه حيث ذكره الحافظ إن شاء الله تعالى.

(٤) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك...»، وما أشبهه، قال الشوكاني في «السييل» (٥٦/١): وليس فيها إلا الإرشاد إلى الورع، والتوقف عند الاشتباه، وتوقي المشتبهات، وليس ما نحن بصده من ذلك القبيل؛ لورود الشريعة الواضحة الطاهرة في شأنه، وليس في مخالفتها بمجرد الشكوك، والوسوسة؛ إلا الإثم على فاعل ذلك.

مسألة [٣]: هل غيرُ الماءِ مِنَ المائعاتِ تنجسُ بورودِ النجاسةِ عليها.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٤ / ١): فيه ثلاث روايات:

✽ إحداهن: أنه ينجس بالنجاسة، وإن كثر؛ لأن النبي ﷺ قال - وقد سئل عن فأرة وقعت في سمن - فقال: «إن كان مائعاً فلا تقربوه»،^(١) رواه أحمد، وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

✽ والثانية: أنها كالماء، لا ينجس منها ما بلغ القلتين؛ إلا بالتغير.

✽ والثالثة: ما أصله الماء، كالخلل التمري يدفع النجاسة؛ لأن الغالب فيه الماء، ومالا فلا، والأولى أولى.

قال أبو عبدالله سده الله: هكذا رجح المؤلف الرواية الأولى، وهي: القول بنجاسته، وإن كثر، للحديث المذكور، وهذا الحديث مُعَلٌّ، فقد وهم فيه معمر بن راشد، والصواب فيه أنه من حديث ميمونة بلفظ: سئل عن فأرة وقعت في سمن، فهاتت، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوها»، رواه البخاري، وقد حكم على معمر بالوهم غير واحد من الحفاظ، منهم: البخاري، وأبو حاتم، وعلى هذا فالراجح - والله أعلم - هي الرواية الثانية، وهي أن حكم

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله في [كتاب البيوع] رقم (٧٧٣).

المائعات كحكم الماء، إلا أنها إذا تغيرت بوقوع النجاسة فيها؛ فهي نجسة، وإلا فلا، ولا عبرة بالتحديد بالقلتين كما تقدم في الماء.

وقد قال بهذا من الصحابة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

قال صالح بن أحمد في "مسائله" كما في "مجموع الفتاوى" (٤٩٧/٢١): ثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا النضر بن عربي، عن عكرمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فسأله عن جرّ فيه زيت، وقع فيه جرّد؟ فقال ابن عباس: خذه وما حوله، فألقه، وكل. قلت: أليس جالّ في الجرّ كله؟ قال: إنه جال وفيه الروح، فاستقر حيث مات. وإسناده حسن.

وأما أثر ابن مسعود، فأخرجه أيضًا صالح بن أحمد في "مسائله" كما في "مجموع الفتاوى" (٤٩٧/٢١)، ولكن في سنده: حمران بن أعين، وهو ضعيف.

وهذا القول هو مذهب الزهري، وأبي ثور، ورواية عن مالك، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى" (٤٨٩/٢١، ٥٠٤-)، و"الاختيارات الفقهية" (ص ٥). وهو اختيار الإمام البخاري كما في "الفتح" (٥٥٣٨)، والإمام أبي محمد بن حزم كما في "المحلّي" (١٣٦).

وهذا القول رجّحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٤٨/١).

مسألة [٤١]: الماء المشمس.

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» يدخل في عموم هذا الحديث: الماء المشمس؛ فإنه طهور، ومباح، ولا يكره عند الجمهور، وإنما كرهه الشافعي، فقال: ولا أكرهه إلا من جهة الطّب؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سخّنت له ماءً في الشمس، فقال: «لا تفعلِي يا حميراء؛ فإنه يورث البرص».

قلت: أما الحديث فموضوع، انظر الكلام عليه في "الإرواء" (١٨)، وأما أهل الطب، فقد

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٩ / ١): وَحُكِيَ عَنِ أَهْلِ الطَّبِّ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ لِذَلِكَ تَأْثِيرًا فِي الضَّرْرِ.

مسألة [٥]: الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ.

ويدخل في عموم الحديث المتقدم الماءُ الْمُسَخَّنُ بشيء طاهر، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم. قاله شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٣٠١ / ٢١).

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٧ / ١): وَمَنْ رَأَى الْوَضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ: عَمْرُ وَابْنُهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسُ رضي الله عنه،^(١) وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ جَمِيعِهِمْ، غَيْرَ مُجَاهِدٍ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ.

قلت: لكن إن اشتد حرُّه حتى منعه من إسباغ الوضوء، فقد كرهه أهل العلم.

انظر «المغني» (٢٧ / ١-٢٨)، و«شرح المذهب» (٨٨ / ١).

وأما إذا كان الماءُ الْمُسَخَّنُ سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ؛ فَالْجُمْهُورُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ بِغَيْرِ كِرَاهَةٍ، وَلَكِنْ إِذَا تَطَايَرُ مِنْ أَجْزَاءِ النِّجَاسَةِ شَيْءٌ، فَخَالَطَتِ الْمَاءَ، فَغَيَّرَتْهُ؛ فَإِنَّهُ يَصْبِحُ نَجِسًا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ النِّجَاسَةُ قَدْ اسْتَحَالَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر «المغني» (٢٩ / ١)، و«غاية المرام» (٨٨-٨٩)، «المجموع» (٩١ / ١).

مسألة [٦]: التَّطَهَّرُ بِمَاءٍ زَمَزَمٍ؟

ويدخل في عموم قوله صلى الله عليه وآله: «الماء طهور»: ماء زمزم؛ فإنه طهور، ويستعمل في الوضوء، والاعتسال بلا كراهة عند الجمهور.

قال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٩١ / ١): ودليلنا النصوص الصريحة، الصحيحة،

(١) أثر عمر، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم أخرجهما عبدالرزاق (١٧٥-١٧٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥١ / ١) بأسانيد صحيحة، وأما أثر أنس رضي الله عنه فأخرجه ابن المنذر (٢٥١-٢٥٢)، وفي إسناده: راشد بن معبد، وهو شديد الضعف، وأثمَّ بالوضع.

المطلقة في المياه بلا فرق، ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا إنكار. اهـ

وقد كره بعض أهل العلم استعماله في إزالة النجاسة؛ لحديث أبي ذر في "صحيح مسلم" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ».

وانظر: «غاية المرام» للعيكان (١/٩٢).

تنبیه: ثبت في «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ، أَرْضٌ ثَمُودٌ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ.

وفي رواية للبخاري (٣٣٧٨): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ آبَارِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا، وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ.

قال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (١/٩٢): فاستعمال ماء هذه الآبار المذكورة في طهارة، وغيرها، مكروه، أو حرام؛ إلا لضرورة؛ لأنَّ هذه سنة صحيحة لا معارض لها، فيمنع استعمال آبار الحجر إلا بئر الناقة، ولا يحكم بنجاستها؛ لأنَّ الحديث لم يتعرض للنجاسة، والماء طهور بالأصالة. اهـ

قلت: لا حاجة إلى التردد بين التحريم، والكراهة؛ فالحديث نصٌّ في تحريمه.

وقد جزم ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/٥٦٠) بعدم الجواز، والنهي يقتضي الفساد؛ فعلى هذا فلا تصح الطهارة به.

انظر «كشاف القناع» (١/٣٠)، و«غاية المرام» (١/٩٧).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١).

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» ^(٢).
وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ» ^(٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» ^(٤).

قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

الرواية المشهورة هي برفع اللام، قال القرطبي رحمته الله في «المفهم» (١/٥٤٢): وإنما جاء: «ثم يغتسل» على التنبيه على مآل الحال، ومعناه: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله؛ لما وقع فيه من البول، وهذا مثل قوله ﷺ: «لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة، ثم يضاجعها» ^(٥)، فنهاه عن ضربها؛ لأنه يحتاج إلى مضاجعتها في ثاني حال؛ فتمتنع عليه لما أساء من عشرتها، فيتعذر عليه المقصود لأجل الضرب، وتقدير اللفظ: (ثم هو يضاجعها)، و (ثم هو يغتسل). انتهى بتصرف يسير.

قد ضبطه بعضهم بالجزم: «ثم يغتسل»، وأنكره القرطبي في «المفهم» (١/٥٤١)، وبعضهم بالنصب: «ثم يغتسل»، وأنكره النووي في «شرح مسلم» (٣/١٩١)، والقرطبي في «المفهم» (١/٥٤١) ودافع عليها بعضهم، وعلى كل حال؛ فالمشهور الثابت في «الصحيحين» هي رواية الرِّفْعِ، وتقدم بيان معناها.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٣٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٧٠) وإسناده حسن.

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه بمعناه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم.

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٢٨٣): قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يكره الاغتسال في الماء الراكد، قليلاً كان، أو كثيراً، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية.

قال: وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم. انتهى

قال الشوكاني رحمته الله في «نيل الأوطار» (١/٦٧): وينظر ما القرينة الصارفة للنهي عن التحريم.

قال أبو عبد الله سده الله: لا أعلم قرينة تصرف النهي من التحريم، وظاهر كلام ابن حزم في «المحلّى» أنه يقول بالتحريم. انظر «المحلّى» رقم المسألة (١٥٠).

مسألة [٢]: هل يرتفع الحدث إذا اغتسل في الماء الدائم؟

ذهب ابن حزم في «المحلّى» (١٥٠) إلى أنه لا يرتفع مطلقاً. ❁

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٣٥): إن كان الماء قلتين فصاعداً، ارتفع حدثه، ولم يتأثر به الماء؛ لأنه لا يجمل الخبث.

وقال: إذا انغمس الجنب، أو المحدث فيما دون القلتين، ينوي رفع الحدث، صار مستعملاً، ولم يرتفع حدثه.

وقال الشافعي رحمته الله: يصير مستعملاً، ويرتفع حدثه؛ لأنه إنما يصير مستعملاً بارتفاع حدثه فيه.

ثم استدلل ابن قدامة رحمته الله على ما ذهب إليه بحديث: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

قلت: الراجح أن حدثه يزول، سواء كان الماء قلتين، أو أكثر، أو أقل، وكذلك يزول به

الحدث بعد صيرورته مستعملًا، ما دام الماء طاهرًا لم يتغير بنجاسة.

وأما الحديث؛ فقد حمل الجمهور النهي الذي فيه بسبب صيرورته مستعملًا، وهذا غير صحيح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٤٦/٢١): ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره، لا لأجل نجاسته، ولا لصيرورته مستعملًا؛ فإنه قد ثبت في «الصحيح» عنه أنه قال: «إن الماء لا يجنب»^(١). انتهى

وقال الشوكانلي رحمته الله في «النيل» (٥٢/١): وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب، بأنَّ علة النهي ليست كونه يصير مستعملًا، بل مصيره مستخبثًا بتوارد الاستعمال، فيبطل نفعه. انتهى. وسيأتي الكلام على الماء المستعمل قريبًا إن شاء الله.

مسألة [٣]: حكم التَّبَوُّلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ.

✽ قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٢٨٢): وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا، رَاكِدًا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَكْرَهُ وَلَا يَحْرِمُ، وَلَوْ قِيلَ: يَحْرِمُ. لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا؛ فَإِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَالْأَكْثَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ.

قلت: جنح النووي رحمته الله إلى التحريم، هو الصحيح، وقد ذهب إلى ذلك الحنابلة، والظاهرية، وذلك لدلالة حديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم» الحديث، وكذلك حديث جابر في «صحيح مسلم» (٢٨١)، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكَدِ.

✽ وقد ذهب مالك إلى الكراهة، سواء كان قليلاً، أو كثيراً، والمشهور عند الشافعية أن النهي للتحريم إذا كان قليلاً، وللتنزيه إذا كان كثيراً.

انظر «شرح مسلم» (٢٨٢)، «سبل السلام» (٤٧/١-٤٨)، «نيل الأوطار» (٦٧/١)، «توضيح الأحكام» (١٢٩/١).

تبيين: إذا كان الماء مستبحراً، كثيراً جداً، فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع

(١) سيأتي تحريجه قريبًا في هذا الباب إن شاء الله.

على خروجه من المسألة السابقة.

والواقع أن ابن حزم قد خالف كما في "المحلّى" رقم (١٥٠)، والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

انظر "إحكام الأحكام" (٢٢/١)، "نيل الأوطار" (٦٧/١)، "المفهم" (٥٤٣/١)، "توضيح الأحكام" (١٢٨/١).

مسألة [٤]: حكم التغوط في الماء الدائم.

قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٢٨٢): **وَالْتَعَوُّطُ فِي الْمَاءِ كَالْبَوْلِ فِيهِ وَأَقْبَحُ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ، وَكَذَا إِذَا بَالَ بِقُرْبِ النَّهْرِ، بِحَيْثُ يَجْرِي إِلَيْهِ الْبَوْلُ، فَكُلُّهُ مَذْمُومٌ، فَبَيْحٌ، مِنْهُيَّ عَنْهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا مَا حَكِيَّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ أَنَّ النَّهْيَ مُحْتَصَصٌ بِبَوْلِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ، وَأَنَّ الْغَائِطَ لَيْسَ كَالْبَوْلِ، وَكَذَا إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ بَالَ بِقُرْبِ الْمَاءِ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ خِلَافَ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَقْبَحُ مَا نُقِلَ عَنْهُ فِي الْجُمُودِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.**

قلت: وقد تابع داود على قوله صاحبه ابن حزم الظاهري، وهو قول ضعيفٌ جداً.

وانظر: "نيل الأوطار" (٦٧/١)، "المفهم" (٥٤٢/١)، "سبل السلام" (٤٨/١).

مسألة [٥]: حكم التبول في الماء الجاري.

قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٢٨٢): **فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا جَارِيًا لَمْ يَحْرُمِ الْبَوْلُ فِيهِ؛ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى اجْتِنَابُهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَارِيًا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ، وَيُنَجَّسُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَيَغْرُغْرُهُ فَيَسْتَعْمِلُهُ مَعَ أَنَّهُ نَجِسٌ.**

قلت: وما اختاره النووي من تحريم البول في الماء القليل الجاري، مفهوم حديث الباب

يُرَدُّه؛ ولذلك قال الصنعاني في "سبل السلام" (٤٨/١): **قلت:** بل الأولى خلافه - يعني أنه

ليس بمحرم - إذ الحديث في النهي عن البول فيما لا يجري، فلا يشمل الجاري، قليلاً كان، أم كثيراً، نعم، لو قيل بالكراهة؛ لكان قريباً. انتهى.

وانظر «نيل الأوطار» (١/ ٦٧)، و«شرح العمدة» لابن الملقن (١/ ٢٧٧).

فائدة: استدل بعض الخابلة بهذا الحديث - أعني: قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم...» الحديث - على أن الماء إذا بلغ قلتين، وأكثر ينجس إذا خالطه بول الأدمي، وعذرتة، وإن لم يغيره، وخصصوا منطوق حديث القلتين بحديث الباب، وهذا القول رواية عن أحمد.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١/ ٥٦): والرواية الثانية أنه لا ينجس ما لم يتغير كسائر النجاسات، اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل، وهذا مذهب الشافعي، وأكثر أهل العلم، لا يفرقون بين البول، وغيره من النجاسات؛ لقول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١).

قال: وحديث أبي هريرة لا بد من تخصيصه، بدليل ما لا يمكن نزحه، فيقاس عليه ما بلغ القلتين، أو يُخَصُّ بخبر القلتين؛ فإنَّ تخصيصه بخبر النبي ﷺ أولى من تخصيصه بالرأي، والتحكم من غير دليل، ولأنه لو تساوى الحديثان لوجب العدول إلى القياس على سائر النجاسات. اهـ.

قلت: الصحيح قول الجمهور، وهذا الذي قرره ابن قدامة مبنيً على أن الحديث المذكور فيه النهي عن البول في الماء الدائم؛ لأنه يتنجس، وليس في الحديث هذا التعليل.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كما في «الدرر السنية» (٣/ ٧٠): قولهم: إن الماء الكثير ينجسه البول، والعذرة؛ لنهيه ﷺ عن البول فيه. فيقال لهم: الذي ذكّر النهي عن البول إذا كان راكداً، وأما نجاسة الماء، وطهارته، فلم يتعرض لها، وتلك مسألة أخرى يستدل عليها بدليل آخر. انتهى المراد.

(١) تقدم تخرجه في أحاديث الكتاب برقم (٤).

وقال المهملبي رحمته الله في «التنكيل» (١٨/٢): والصواب أن هناك عدة علل إذا خُشِيَتْ واحدة منها تحقق النهي: الأولى: التنجيس حالاً، بأن يكون الماء قليلاً جداً، تغيره البولة الواحدة. الثانية: التنجيس مآلاً: وذلك أنه لو لم يُتَنَّ عن البول في الماء الراكد؛ لأوشك أن يبول هذا، ثم يعود فيبول، ويتكرر ذلك، وكذلك يصنع غيره، فقد يكثر البول حتى يغير الماء؛ فينجسه. الثالثة: التقدير حالاً. الرابعة: التقدير مآلاً. الخامسة: فشو الأمراض. انتهى بتصرف.

٦- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيُعْتَرِفَا جَمِيعًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.^(١)

٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.^(٢)

وَلِأَصْحَابِ «السُّنَنِ»: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ^(٤) مِنْهَا، فَقَالَتْ (لَهُ): إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنُبُ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.^(٥)

(١) الفضل المقصود به هنا: فضل الماء، أي: الماء المتبقي بعد غسله.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (١/١٣٠) وإسناده صحيح. وقد صححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٥)، والعلامة الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْتَدْرَكِ» (١٤٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٣) من طريق ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخظر علي بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره فذكره.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٩٣): لَكِنْ أَعْلَهُ قَوْمٌ لَتَرَدُّ وَقَعٌ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَقَدْ رَدَّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بِلَا تَرَدُّ، لَكِنْ رَاوِيهَا غَيْرُ ضَابِطٍ، وَقَدْ خُولِفَ. وَالْمَحْفُوظُ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ بِلَفْظٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِيْنَاءٍ وَاحِدٍ». اهـ

والرواية المذكورة هي عند البخاري (٢٥٣)، ومسلم (٣٢٢) من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة. ووهم من رواه بإسقاط ميمونة كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في شرح الحديث من «الفتح» (٢٥٣).

(٤) في (أ) و(ب): ليغتسل.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود (٦٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، والدارمي (٧٤٠) (٧٤١)، والبيهقي (١/١٨٨-١٨٩)، وابن خزيمة (٩١) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس.

وفي رواية سماك عن عكرمة ضعف. لكن قال الحافظ في «الفتح» (١٩٣): وَقَدْ أَعْلَهُ قَوْمٌ بِسَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ رَاوِيهِ عَنْ عَكْرَمَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ. وَلَكِنْ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ وَهُوَ لَا يَحْمِلُ عَنْ مَشَائِجِهِ إِلَّا صَحِيحَ حَدِيثِهِمْ. اهـ

وقال يعقوب بن شيبة كما في «التهذيب»: وَرِوَايَتُهُ عَنْ عَكْرَمَةَ خَاصَّةً مُضْطَرِبَةً، وَهُوَ فِي غَيْرِ عَكْرَمَةَ صَالِحٌ وَلَيْسَ مِنَ الْمُتَشَبِّهِينَ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا مِثْلَ شُعْبَةَ وَسَفِيَانَ فَحَدِيثُهُمْ عَنْهُ صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ. اهـ

قلت: وقد رواه عنه سفيان بلفظ «إن الماء لا ينجس» وقد ذكرنا روايته في تخریج حديث أبي سعيد ثاني =

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم تطهر الرجل بفضل المرأة.

✽ اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

الأول: جواز التطهر بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا، أو جنبًا، صحَّ هذا عن ابن عمر في "موطأ مالك" (١/٥٢)، وهو مذهب الشعبي، ومالك، والأوزاعي، واستثنى الأخيران الجواز في حالة عدم وجود الماء.

الثاني: جواز التطهر بفضل وضوء المرأة، ما لم تخل به، وهذا القول ثبت عن ابن عمر عند عبد الرزاق (١/١٠٨)، وهو قول أحمد، وإسحاق.

الثالث: المنع من التطهر بفضل المرأة، وهذا القول صحَّ عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (١/١٠٧) بإسناد صحيح، وهو مذهب ابن المسيب، والحسن البصري.

الرابع: جواز التطهر بفضل المرأة دون كراهة.

قال ابن عبيد البر رضي الله عنه في "الاستذكار" (٣/١٣٣): وعلى هذا القول فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء.

قلت: الخلاف في هذه المسألة مبني على أحاديث الباب، صحةً، وفهمًا.

وقد ذهب الخطابي في "المعالم" (١/٣٦) إلى الجمع بينها، فقال: يُحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، وأحاديث الجواز على ما بقي من الماء.

وقال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: أو يُحمل النهي على التنزيه، جمعًا بين الأدلة. انتهى من "الفتح" (١٩٣).

ورجَّح الصنعاني ذلك في "السُّبُل" (١/٥١)، واستحسنه الشوكاني في "نيل الأوطار"

(١/٥٧)، وهو ترجيح الشيخ مقبل، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما، وهو الرَّاجِحُ فيما يظهر لنا، والله أعلم.

وانظر: «الأوسط» (١/٢٩١-٢٩٥)، و«الاستذكار» (٣/١٢٩-١٣٣)، «الفتح» (١٩٣)، و«شرح مسلم» (٣١٩).

مسألة [٢]: حكم تطهر المرأة بفضل الرجل.

قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٣١٩): وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع. اهـ

قال الحافظ رحمته الله في «فتح الباري» (١٩٣): وفيه نظر أيضًا، فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي.

قلت: كلام الطحاوي الذي أشار إليه الحافظ هو في «شرح المعاني» (١/٢٤)، والراجح في المسألة هو ما رجَّحناه في المسألة التي قبلها جمعًا بين الأدلة، وهو قول من تقدم ذكره، والله أعلم.

مسألة [٣]: تطهر الرجل وأمراته من إناء واحد جميعًا.

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٣١٩): وأما تطهير الرجل، والمرأة من إناء واحد؛ فهو جائز بإجماع المسلمين.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١٩٣): ونقل الطحاوي، ثم القرطبي، والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل، والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر؛ لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم. اهـ

ويعني الحافظ بالحديث: حديث ابن عمر الذي في البخاري (١٩٣)، أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه جميعًا.

وأما الأثر عن أبي هريرة، فأخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٩١)، ولا يثبت؛ فإن الراوي عن أبي هريرة: أبو سهلة، وهو لا يعرف، ولم أجد من ذكره إلا الذهبي في «الكنى» ولم يتكلم عليه بشيء.

مسألة [٤]: الماء المستعمل في الوضوء أو الاغتسال.

استدل بحديث الصحابي المجهم، من ذهب إلى أن الماء المستعمل مسلوب الطهورية، وإن كان طاهرًا في نفسه، وهذا القول هو مذهب أحمد في المشهور عنه، ورواية عن مالك، والأوزاعي، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة في المشهور عنهما أيضًا، وما استدلوا به أيضًا:

(١) حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم»،^(١) أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب»، قالوا: ولولا أنه يفيد معنى فيه، لم ينه عنه.

(٢) وقال بعضهم: إن الماء المستعمل لا بد أن يصحبه من عرق الجسم؛ فهو ماء مضاف.

(٣) وقال بعضهم: إن الخطايا تخرج مع غسل الأعضاء في الوضوء.

✽ وذهب جمع من أهل العلم إلى أن المستعمل ما زال مطهرًا، وهو قول الزهري، ومالك، والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما، وأبي ثور، وداود.

قال ابن المنذر رحمه الله: وروي عن (علي، وابن عمر، وأبي أمامة)،^(٢) وعطاء، والحسن، ومكحول، والنخعي، أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه، فوجد في لحيته بللًا: يكفيه مسحه بذلك البلل.

قال ابن المنذر رحمه الله: وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرًا. قال: وبه أقول.

وهذا القول هو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل، وأبو البقاء، والشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله. قال رحمه الله في «الإنصاف»: وهو أقوى في النظر.

واستدل هؤلاء بما يلي:

(١) دخوله في عموم الماء في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّ تَجَدُّوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». «الأوسط» (١/٢٨٧).

(١) تقدم تحريجه في الكتاب برقم (٥).

(٢) هذه الآثار في أسانيدنا ضعفت كما في «الأوسط» لابن المنذر (١/٢٨٦).

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب: «إن الماء لا يجنب».

وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم أجمعين.

وأما الرد على أدلة المذهب الأول:

(١) فأما استدلالهم بحديث النهي عن الاغتسال بفضل المرأة، فقد قال الشوكاني رحمته الله في «الدراري المضيئة» (ص ٢٠): ولو كانت العلة الاستعمال، لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة، وبالعكس، بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل. اهـ.

وأجاب عن هذا الاستدلال في «النيل» (١/٥٢)، فقال: وأجيب عن حديث النهي عن التَّوَضُّؤِ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملاً، ولو سُلِّم؛ فالدليل أخصُّ من الدعوى؛ لأن المدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية، لا خصوص هذا المستعمل، وبالمعارضة بما أخرجه...، ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب بلفظيه.

(٢) استدلالهم بحديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم تقدم الجواب عليه في المسألة رقم [٢] تحت حديث رقم (٥).

(٣) وأما استدلالهم بمخالطة العرق، فقد أجاب عنه ابن حزم في «المحلى» (١٤١)، فقال: وهذا غثٌ جدًّا، وحتى لو كان كما قالوا، فكان ماذا؟ ومتى حرم الوضوء، والغسل بقاء فيه شيء طاهر لا يظهر له في الماء رسم.

(٤) وأما استدلالهم بخروج الخطايا مع الماء المتوضأ به، فقد قال ابن حزم: وما علمنا للخطايا أجراً ما تحل في الماء.

وانظر: «الأوسط» (١/٢٨٥)، و«المحلى» (١٤١)، و«نيل الأوطار» (١/٥٢)، و«غاية المرام»

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهورُ إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعٌ ^(١) فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرابِ ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرْقَهُ» ^(٣)، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أَخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ (بِالتُّرابِ)» ^(٤).

(١) قال النووي رحمته الله في «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٤٧): هو أن يدخل الكلب لسانه في المائع، فيحركه. قال: والولوغ للكلب وسائر السباع، ولا يكون لشيء من الطير إلا الذباب.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٩) (٩١).

(٣) شاذة. أخرجه مسلم برقم (٢٧٩) (٩٨) من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١٧٢): قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة «فليرقه». وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن مندة: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد. اهـ

قال الحافظ: قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق: عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه ابن عدي، لكن في رفع نظر، والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده صحيح. أخرجه الدارقطني، وغيره. انتهى. فهذه الزيادة شاذة غير محفوظة.

(٤) أخرجه الترمذي (٩١) عن سوار بن عبدالله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، فذكره. وظاهر إسناده الصحة، ولكن أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢١/١) عن المقدمي، عن معتمر بن سليمان بإسناده، فقال: «أولاهن بالتراب» بدون تردد. وهذه الرواية أرجح - والله أعلم - فقد رواه جمع عن أيوب بإسناده بهذا اللفظ - أعني قوله: «أولاهن بالتراب»، بدون تردد، منهم معمر بن راشد عند عبد الرزاق (٩٦/١)، وسعيد بن أبي عروبة عند أحمد (٤٨٩/٢)، وقد تابع أيوب على هذا اللفظ جمع، فرووه عن محمد بن سيرين بلفظ: «أولاهن بالتراب»، وهم:

(١) هشام بن حسان، عند مسلم (٢٧٩) (٩١). (٢) الأوزاعي عند الدارقطني (٦٤/١).

(٣) قرّة بن خالد، عند الدارقطني (٦٤/١)، والطحاوي (٢١/١).

(٤) عبد الله بن عون، عند الخطيب في «تاريخه» (١٠٩/١١).

(٥) حبيب بن الشهيد، عند أبي داود (٧١).

فالظاهر - والله أعلم - أن الشك من الراوي، وأن المحفوظ بلفظ: «أولاهن».

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الكلب، ولعابه.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

✽ **المذهب الأول:** نجاسة لعاب الكلب، وطهارة شعره، وهو مذهب أبي حنيفة،

وأحمد في رواية، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، واستدلوا بأدلة:

(١) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب...»، الحديث.

قالوا: وكلمة: «طهور» لا تستعمل في الحقيقة الشرعية إلا ويراد بها رفع حدث، أو

نجس، ولا حدث ههنا، فتعين النجس، وقد اعترض على هذا الاستدلال بقوله تعالى:

﴿ حٰذِمْ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة

للفم، مرضاة للرب»^(١).

وأجاب الحافظ ابن حجر رحمته الله على هذا الاعتراض، فقال: والجواب أن ألفاظ الشرع

إذا دارت بين الحقيقة اللغوية، والشرعية، حُمِلت على الشرعية؛ إلا إذا قام دليل.

(٢) واستدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «فليغسله سبعا»، فالأمر بغسله، والتغليظ فيه يدل على

نجاسة لعاب الكلب.

(٣) استدلوا بزيادة: «فليرقه»، ولولا أنه نجس؛ لكان فيه إسرافاً، وإضاعة للمال، وقد تقدم

بيان أن هذه الزيادة شاذة.

(٤) قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١٧٢): وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من

ولوغ الكلب بأنه رجس. رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن

أحد من الصحابة خلافه.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله في [باب الوضوء].

❁ المذهب الثالث: نجاسة لعاب الكلب مع شعره، وسائر أجزائه، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد، ورواية عن مالك، وعزاه الصنعاني في "السبل" (٥٢/١) للجمهور من أهل العلم، وكذلك الشوكاني (٦٩/١)، واستدلوا على ذلك بأدلة المذهب الأول، وقاسوا بقية بدنه على لعابه، فقالوا:

إذا كان لعابه نجسًا، وهو عرق فمه، ففمه نجس، والعرق جزء متحلب من البدن؛ فجميع عرقه نجس؛ فجميع بدنه نجس؛ لأن العرق جزء من البدن.

واستدلوا أيضًا بحديث ميمونة في "مسلم" (٢١٠٥)، أن النبي ﷺ أخرج جرو كلب من بيته، ثم نضح مكانه بالماء.

❁ المذهب الثالث: طهارة لعابه، وشعره، وسائر جسده، وهو مذهب مالك في المشهور عنه، وداود، والزهري، وسفيان الثوري، وابن المنذر، وابن عبد البر، والبخاري، وهو رواية عن أحمد كما في "الإصناف"، واستدلوا بأدلة:

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، أن «رجلاً من كان قبلنا سقى الكلب بحُفِّه فغفر الله له»، متفق عليه بمعناه. ^(١)

قال الحافظ رحمته الله: واستدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب؛ لأن ظاهره سقى الكلب فيه - أي: بحُفِّه - ولم يؤمر بغسله سبغًا.

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما في "البخاري" (١٧٤)، قال: كانت الكلاب تبول، وتُقْبَل، وتُدْبِر في المسجد في زمن رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك.

(٣) حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه في "الصحيحين" ^(٢)، وفيه: إباحة صيد الكلب المعلم، وقبله قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

(١) أخرجه البخاري (١٧٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) سيأتي تحريمه إن شاء الله في [كتاب الصيد والذبائح].

(٤) قالوا: والأمر بالغسل للتعبد، لا للنجاسة؛ لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع.

وقد أُجيب عن هذه الأدلة بما يلي:

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ رضي الله عنه في «الفتح» (١٧٢): وتعقب بأن الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وفيه اختلاف، ولو قلنا به؛ لكان محله فيما لم ينسخ، ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضًا؛ لاحتمال أن يكون صبه في شيء فسقاه، أو غسل خُفّه بعد ذلك، أو لم يلبسه بعد ذلك.

قلت: ويجاب أيضًا بأن المأمور بغسله هو الإناء؛ لاستخدامه في الأكل، والشرب، والطهارة، ونحو ذلك، وأما النعل فليس مأمورًا بغسله، ولا هو في معنى ما ذكر.

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أجاب بعضهم عليه: بأنه قد أُجمع على أن أبواب الكلاب نجسة، قاله ابن المنير كما في «الفتح» (١٧٢)، والبيهقي كما في «شرح المذهب» (٢/٥٦٨)، والشوكاني في «النيل» (١/٧٠).

لكن قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في «الفتح» (١٧٢): وتعقب بأن من يقول: إن الكلب يؤكل، وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر، يقدح في نقل الاتفاق؛ لاسيما وقد قال جمع بأن أبواب الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمي، ومن قال به: ابن وهب، حكاه الإسماعيلي، وغيره عنه.

ثم قال الحافظ رضي الله عنه: والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد، وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها. انتهى

وقال البيهقي رضي الله عنه في «الكبرى» (١/٢٤٣): كأن ذلك كان قبل أمره بقتل الكلاب، وغسل الإناء من ولوغه، أو كأن علم مكان بولها خفي عليهم، فمن علمه وجب عليه غسله. اهـ

قال ابن الترمذي رضي الله عنه: وأظهر هذين التأويلين أن الشمس كانت تجفف تلك الأبواب؛

فتطهر الأرض. اهـ، وهذا التأويل اختاره شيخ الإسلام، وصححه العلامة ابن عثيمين كما في «مجموع فتاواه» (٢٤٧/١١).

(٣) إباحة صيد الكلب المعلم.

أجاب عنه الشوكاني، فقال: إنَّ إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد، وعدم الأمر؛ للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم، ولو سلم؛ فغاياته الترخيص في الصيد بخصوصه. اهـ «النيل» (١/٦٩-٧٠).

(٤) قولهم: إنَّ الأمر بالغسل للتعبد.

أجاب عنه الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي «سبل السلام» (١/٥٢)، فقال: وأجيب عنه بأنَّ أصل الحكم الذي هو الأمر بالغسل معقول المعنى، ممكن التعليل، بأنه للنجاسة، والتعبد إنما هو في العدد فقط.

قال أبو عبد الله سده الله: الثلاثة المذاهب قوية، وأقواها - والله أعلم - هو المذهب الأول.

وأما الرد على أدلة المذهب الثاني:

(١) فقياسهم عَرَقَ البدن على عرق الفم - وهو اللعاب - لا يلزم منه نجاسة ظاهره، وهو الشعر، وإنما غاية ذلك أن يدل على نجاسة باطنه، وما ظهر من جلده إذا كان عليه رطوبة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «مجموع الفتاوى» (٢١/٦١٨): وأما إلحاق الشعر بالريق

فلا يمكن؛ لأنَّ الريق متحلل من باطن الكلب، بخلاف الشعر؛ فإنه نابت على ظهره. اهـ

(٢) وأما حديث ميمونة، فَضَحَّ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ بِصَرِيحٍ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ نَجَاسَةِ شَعْرِهِ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَأَى فِي الْأَرْضِ رَطُوبَةً قَدْ مَسَّتْ جِلْدَ الْكَلْبِ، أَوْ حَصَلَ عَرَقٌ مِنْهُ لَاصِقٌ الْأَرْضَ.

وانظر: "شرح المذهب" (٥٦٧/٢)، "سبل السلام" (٥٢/١)، "شرح مسلم" (١٨٧/٣)، "شرح العمدة" لابن الملقن (٢٩٥/١)، "توضيح الأحكام" (١٣٧/١)، "فتح الباري" (٣٦٢-٣٦٥/١) (١٧٢)، "مجموع الفتاوى" (٢١/٦١٦-) (٥٣٠/٢١)، "الإصناف" (٢٩٤/١)، "الأوسط" (٣٠٧/١)، "التمهيد" (٢/٢٠٦-)، "الاختيارات الفقهية" (ص ٢٢).

مسألة [٢]: هل الحكم السابق مخصوص في كلب دون كلب.

✽ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحكم السابق عام في جميع الكلاب، لا فرق في ذلك بين المأذون في اقتنائه، وما لا يجوز اقتناؤه، ولا بين البدوي، والحضري؛ لعموم الأدلة المتقدمة.

✽ وذهب مالك في رواية عنه إلى عدم وجوب الغسل فيها يجوز اقتناؤه.

والصحيح قول الجمهور، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: "الفتح" (١٧٢)، "شرح مسلم" (١٨٨/٣)، "شرح العمدة" لابن الملقن (٣٠٤/١)، "توضيح الأحكام" (١/١٣٦).

مسألة [٣]: حكم الغسل سبع مرات.

✽ ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب غسل الإناث سبع مرات، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، واستدلوا بحديث الباب.

✽ وأما الحنفية، فلم يقولوا بوجوب السبع، واستدل لهم بأمر:

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني (١/٦٥)، مرفوعاً في الكلب يبلغ في الإناث، أنه يغسل ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، وهذا الحديث ضعيفٌ باتفاق الحفاظ؛ فإن في إسناده: عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك.

ومما استدل لهم به: أن أبا هريرة - وهو رواي الحديث - أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع، والعبرة بما رأى الراوي، لا بما رواه.

وأجيب عن هذا: بأن الصحيح عند جمهور العلماء، والأصوليين أن العبرة بما روى

الراوي لا بما رآه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "فتح الباري" (١٧٢): وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع، لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعمائة، ورواية من روى موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر، أما النظر فظاهراً، وأما الإسناد فالموافقة وردت من طريق: حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة، فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير. اهـ

(٢) ومما استدل لهم به: أن العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٣٦٣/١): وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار. اهـ

وانظر: "شرح العمدة" لابن الملقن (٣٠١/١)، و"شرح النووي" (١٨٨/٣)، و"شرح المهذب" (٥٨٦/٢)، و"نيل الأوطار" (٦٨/١)، و"سبل السلام" (٥٢/١).

مسألة [٤]: حكم الترتيب.

✽ ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب الترتيب، واستدلوا بحديث الباب، وقد خالف الحنفية، فلم يقولوا بوجوب الترتيب قياساً على بقية النجاسات، ووافقهم ههنا المالكية، فلم يقولوا بالترتيب؛ لأنه لم يقع في رواية مالك، قال القرافي - وهو مالكي المذهب -: قد صحت فيه الأحاديث؛ فالعجب منهم كيف لم يقولوا بذلك!.

ومنهم من لم يقل بالترتيب؛ لاضطراب الروايات فيه - كذا زعم - وقد تقدم أن الروايات ليست مضطربة، بل بعضها راجح، والأخرى مرجوحة.

انظر: "نيل الأوطار" (٧٣/١)، "شرح مسلم" (١٨٨/٣)، "سبل السلام" (٥٢/١)، "توضيح الأحكام" (١٣٦/١).

مسألة [٥]: موقع الترتيب.

قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٢٧٩)، بعد أن ذكر اختلاف الروايات: وفيها دليل على أن التقييد بالأولى، وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إحداهن، وأما رواية: «وعفروه الثامنة بالتراب»، فمذهبننا، ومذهب الجماهير أن المراد: اغسلوه سبعا، واحدة منهن بالتراب، مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت غسلة لهذا، والله أعلم. انتهى

قال أبو عبد الله -عفا الله عنه-: تقدم أن الراجح من الروايات هي رواية: «أولاهن»، فالأولى أن يجعل الترتيب في الأولى، ولكنه ليس على الاشتراط فيما يظهر، كما قال النووي؛ لحديث عبد الله بن مغفل في "صحيح مسلم" (٢٨٠)، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا، وعفروه الثامنة بالتراب»، ولكن تأويل النووي لرواية: «وعفروه الثامنة بالتراب»، فيه نوع من التكلف، والتعسف.

وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد، فقال في "شرحه للعمدة" (٢٩/١): إنه قال بها الحسن البصري، وقيل: لم يقل بها غيره، ولعله يراد بذلك من المتقدمين، والحديث قوي فيها، ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه.

قال ابن الصلق رحمته الله في "شرحه للعمدة" (٣١٣-٣١٤) بعد قول ابن دقيق العيد (من المتقدمين)، قال: أي لأنه رواية عن مالك، وأحمد بن حنبل. اهـ.

قلت: القائل بأنه لم يقل بها غير الحسن هو ابن عبد البر كما في "التمهيد" (٢٠٥/٢).

قال الصنعاني رحمته الله في "سبل السلام" (٥٤/١): قلت: لا يخفى أن إهمال المصنف لذكرها، وتأويل من قال بإخراجها من الحقيقة إلى المجاز، كل ذلك محاماة على المذهب، والحق مع الحسن البصري. انتهى.

وانظر: «الفتح» (١٧٢)، و«النيل» (٧٣/١)، و«شرح العمدة» لابن الملحق (٣١٤/١)، و«شرح مسلم» (١٨٨/١).

مسألة [٦]: كيفية إضافة التراب.

قال الصنعمانى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «سبل السلام» (١/٥٢-٥٣): ومن أوجهه -يعني التراب- قال: لا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر، أو يطرح الماء على التراب، أو يطرح التراب على الماء. انتهى.

ولا يكفي ذر التراب على المحل دون خلطه بالماء؛ لظاهر حديث الباب، وكذا حديث عبد الله بن مغفل: «وعفره الثامنة بالتراب»، والتعفير هو: التمريغ، ومعناه: مرَّغوه بالتراب، أي: اغسلوه بالتراب.

انظر: «شرح المهذب» (٢/٥٨٦-٥٨٧)، و«شرح العمدة» لابن الملحق (١/٣١٥-٣١٦)، و«شرح مسلم» (٣/١٨٩).

مسألة [٧]: هل يقوم الصابون، والأشنان مقام التراب.

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح مسلم» (٢٧٩): ولا يقوم الصابون، والأشنان مقام التراب على الأصح، وكذلك ما أشبهها. اهـ.

قال ابن دقيق العيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «إحكام الأحكام» (١/٣١): قوله: «بالتراب» يقتضي تعينه، وفي مذهب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قول، أو وجه: أن الصابون، والأشنان، والغسلة الثامنة، يقوم مقام التراب، بناء على أن المقصود بالتراب زيادة التنظيف، وأن الصابون، والأشنان يقومان مقامه في ذلك، وهذا عندنا ضعيف؛ لأن النص إذا ورد بشيء معين احتمل معنى يختص بذلك الشيء، لم يجز إلغاء النص، واطراح خصوص المعين فيه.

قال محبت الله البيناصر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «توضيح الأحكام» (١/١٣٥): يتعين التراب، ولا يجوز غيره من المزيلات؛ لأمر:

(١) يحصل بالتراب من الإنقاء ما لا يحصل بغيره من المزيلات والمطهرات.

(٢) ظهر في البحوث العلمية أنه يحصل من التراب خاصّة إنقاء لهذه النجاسة ما لا يحصل من غيره.

(٣) أنّ التراب هو مورد النص في الحديث؛ فالواجب التقيد بالنص، ولو قام غيره مقامه؛ لجاء نص يشمله ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

مسألة [٨]: ما الحكم إذا تعدد الولوغ.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٢٧٩): ولو ولغ كلبان، أو كلب واحد مرات في إناء، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح: أنه يكفي للجميع سبع مرات، والثاني: يجب لكل ولغة سبع، والثالث: يكفي لولغات الكلب الواحد سبع، ويجب لكل كلب سبع. انتهى.

قلت: الذي صححه النووي رحمته الله هو الصحيح، وذلك كما لو ولغ الكلب مرة واحدة في الإناء، وأطال الولوغ فيه. وانظر: "شرح العمدة" لابن الملحق (٣٠٧/١).

مسألة [٩]: إذا ولغ الكلب في ماء ليس في إناء.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (١٧٢): قوله: «في إناء أحدكم» مفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي مطلقاً، لكن إذا قلنا بأنّ الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير. انتهى.

وقال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٢٧٩): ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص عن قلتين لم ينجسه.

قلت: هذا مبني على مذهب الشافعية، والحنابلة، أنّ الماء إذا لم يبلغ القلتين ينجس بمجرد ورود النجاسة عليه، والصحيح كما تقدم أنه لا ينجس إلا بالتغير، والله أعلم.

مسألة [١٠]: إذا لعق، أو لحس شيئاً جامداً.

قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح المهذب" (٥٨٧/٢): لو ولغ الكلب في إناء فيه طعام جامد، ألقي ما أصابه، وما حوله، وبقي الباقي على طهارته السابقة، وينتفع به كما كان، كما في

الفأرة تموت في السمن، ونحوه. قاله أصحابنا. انتهى

وانظر: "شرح مسلم" أيضًا (٣/١٨٩)، "مجموع الفتاوى" (٢١/٥٢٩-).

مسألة [١١]: هل ينجس ما في الإناء تبعاً للإناء؟

❁ ذهب المالكية إلى عدم نجاسته؛ لأنهم يقولون بطهارة لعبابه.

❁ وذهبت الشافعية، والحنابلة إلى نجاسته؛ لأنهم يرون أن النجاسة إذا وردت على

الماء القليل نجسته، وإن لم تغيره، والصواب أن الذي في الإناء لا ينجس؛ إلا إذا تغير.

انظر: "شرح العمدة" لابن الملقن (١/٣٠٤).

مسألة [١٢]: هل يغسل الإناء بالماء الذي فيه.

❁ في المسألة قولان: فمن ذهب إلى أن العلة تعبدية محضة، أجاز غسل الإناء بالماء

الذي فيه، ومن ذهب إلى التعليل بالنجاسة لم ير غسل الإناء بالماء الذي فيه.

والقول الثاني هو الرَّاجِح؛ لأن الماء مظنة للنجس؛ لقلته، ولأن الإناء لا يغسل إلا بإراقة

ما فيه، ولو جاز الغسل بالماء الذي فيه؛ لأمر بذلك النبي ﷺ، ولأن أبا هريرة رضي الله عنه وهو

راوي الحديث ثبت عنه بإسناد صحيح الأمر بإراقتة. أخرجه الدارقطني في "سننه" (١/٦٤)،

والله أعلم. وانظر: "شرح العمدة" لابن الملقن (١/٣٠٥).

مسألة [١٣]: بقية أجزاء الكلب.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٢٧٩): واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب،

وغيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله، أو روثه، أو دمه، أو عرقه، أو شعره، أو لعبه، أو عضو

من أعضائه شيئاً طاهرًا في حال رطوبة أحدهما؛ وجب غسله سبع مرات، إحداهن بالتراب. اهـ

وعند الشافعية وجب: أنه يغسل مرة. ذكره في "شرح المهذب" (٢/٥٨٦)، وقال:

وهذا الوجه متجه، وقوي من حديث الدليل. اهـ

وهو مذهب الحنابلة أيضًا كما في "المغني" (١/٧٨).

قلت: وهذا القول هو الرَّاجِح؛ لعدم وجود دليل يدل على التسبيح في غير اللعاب، ولأن

حديث ميمونة المتقدم يدل على عدم التسبب، والله أعلم.

مسألة [١٤]: نجاسة غير لعاب الكلب هل تغسل سبعاً؟

✽ ذهب أحمد، والحنابلة إلى التسبب في بقية النجاسات قياساً على نجاسة الكلب، واستدلوا بقول ابن عمر: أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً. وبقياسها على لعاب الكلب.

✽ وذهب الجمهور، وهو رواية عن أحمد، ووجه عند الحنابلة إلى عدم وجوب التعدد، والاقتصار على المكاثرة حتى تذهب النجاسة، ويدل على ذلك حديث أنس في «الصحيحين»^(١) في قصة بول الأعرابي في المسجد، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه، وحديث أسماء بنت أبي بكر في «الصحيحين»^(٢)، أنها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال النبي ﷺ: «تحتته ثم تقرصه، ثم تنضح بالماء، ثم تصلي فيه».

وهذا القول هو الرَّاجِح، وأما حديث ابن عمر، فقد قال العلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/١٨٦-١٨٧): لم أجده. ثم قال: ولا أعلم حديثاً، مرفوعاً، صحيحاً في الأمر بغسل النجاسة سبعاً، اللهم إلا الإناء الذي ولغ فيه الكلب. اهـ

قلت: وأما قياسهم على لعاب الكلب فلا يصح؛ لأنَّ العدد والترتيب فيه تعبدي لا يقاس عليه. وانظر: «المغني» (١/٧٥-٧٦).

مسألة [١٥]: هل غسل الإناء على الفور؟

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٧٢): قوله «فليغسله» يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور على الندب، والاستحباب؛ إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء. اهـ، وانظر: «شرح العمدة» لابن الملقن (١/٣٠٨).

مسألة [١٦]: إراقة ما في الإناء.

قال ابن الملقن رحمه الله في «شرح العمدة» (١/٣٠٧): لو لم يُرد استعمال الإناء، سُنت

(١) سيأتي تحريمه إن شاء الله في هذا الباب.

(٢) سيأتي تحريمه إن شاء الله برقم (٢٧).

إراقته على الأصح عند الشافعية، وقيل: يجب؛ لظاهر الرواية التي أسلفناها؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب على المختار، وهو قول أكثر الفقهاء، والأول قاسه على سائر النجاسات؛ فإنه لا يجب إراقتها بلا خلاف.

قلت: تقدم بيان أن رواية: «فليرقه» شاذة، غير محفوظة، وعلى هذا فحكم ما في الإناء كحكم سائر النجاسات.

مسألة [١٧]: لعاب الخنزير.

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٢٧٩): وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله، هذا مذهبنا، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعا، وهو قول الشافعي، وهو قوي في الدليل. اهـ.

قلت: هذا الحكم مبني على أن الخنزير نجس، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد نقله بعضهم إجماعاً، ولا يصح؛ فإن مذهب مالك: طهارة الخنزير ما دام حياً، كما في «شرح المهذب» (٥٦٨/٢). وما ذهب إليه مالك هو الصحيح، وهو رواية عن أحمد كما في «الإنصاف» (٢٩٤/١)؛ لعدم وجود دليل صحيح، صريح على نجاسته، وأما قوله تعالى: ﴿أَوْلَحْمٍ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فإنَّ قوله ﴿رِجْسٌ﴾ معناه: مستقذر، مستخبث، وليس بصريح في النجاسة، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحمر الأهلية: «إنها رجس»، وقد كانوا يركبونها ويمسونها، ولو كان المراد بـ ﴿رِجْسٌ﴾: النجس؛ لكان ذلك متجهاً للحم كالحم الحمر، لا إلى الحيوان قبل موته، والأصل في الأشياء الطهارة، ولا يخرج عن ذلك إلا بدليل صحيح، صريح، والله أعلم.

وقد قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (٥٦٨/٢): وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته.

٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي الْهَرَّةِ - : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم سؤر الهرة.

ذهب جمهور أهل العلم إلى طهارة سؤرها، واستدلوا بحديث أبي قتادة الذي الباب.

قال الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بعد إخرجه لحديث أبي قتادة -: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم مثل: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، لم يروا بأساً بسؤر الهرة.

وذهب أبو حنيفة إلى كراهة سؤرها، وقال: إنه نجس. واستدل بما ورد عنه ﷺ أنه قال: «الهررة سبع»، وبحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ سئل عن الماء، وما ينبو به من السباع، والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»، وقد تقدم أن الحديث صحيح.

وأجيب عن الحديث الأول: بأنه ضعيف؛ في إسناده: عيسى بن المسيب، وقد أُكِّرَ عليه هذا الحديث، كما في «الميزان»، وعيسى ضعيفٌ.

ومع ذلك فقد أجاب عن دليلهم الأول، والثاني الشوكاني، فقال: وأجيب بأنَّ حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس، فيخصص به عموم حديث السباع، بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع، وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية، فلا يستلزم أنها نجس؛ إذ لا ملازمة بين النجاسة، والسبعية. انتهى.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٧٥)، والنسائي (١/٥٥، ١٧٨)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤) وفي إسناده حميدة بنت عبيد وهي مجهولة الحال. ولكن للحديث إسناده آخر صحيح في «سنن البيهقي» (١/٢٤٦)، من طريق: يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، به مرفوعاً، وقد صحح الحديث العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الإرواء» (١٧٣)، وانظر: «التلخيص» (١/٦٧-٦٨).

قال ابن عبد البر رحمته الله في "التمهيد" (٣٢٥/١): لا أعلم لمن كره سؤر الهرة حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب، فقاس الهر على الكلب، وقد فرقت السنة بين الهر، والكلب في باب التعبد. انتهى.

قلت: وقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما عند عبد الرزاق (٩٨/١)، وأبي عبيد (٢١٦)، وغيرهما أنه كره سؤر الحمار، والكلب، والهر.

وصحَّ أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه عند عبد الرزاق (٩٩/١)، وأبي عبيد (٢١٧)، وغيرهما أنه قال: يغسل منه مرة. وجاء ذلك عن الحسن، وابن سيرين، كما في كتاب "الطهور" (٢٨٠-٢٨١).

قال أبو عبيد رحمته الله في كتاب "الطهور": وليس يصح عن واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه كراهة، إنما كان ذلك يروى عن أبي هريرة، وابن عمر، ثم جاء عنهما جميعًا خلاف ذلك من الرخصة. اهـ

تنبيه: إذا أكلت الهرة نجاسة؛ فلا يحكم بطهارة سؤرها مع بقاء تلك النجاسة في فمها، ولكن الحكم بالنجاسة لتلك العين، لا لفمها؛ فإن زالت العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس. "السبل" (٥٥/١).

ذِكْرُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: سُورُ السَّبَّاعِ.

قال ابن الأثير رحمته الله في «النهاية» (٢/٣٣٧): هو ما يفترس الحيوان، ويأكله قهراً، وقسراً، كالأسد، والذئب، والنمر، ونحوها. اهـ

قال أبو عبيد رحمته الله في كتاب «الطهور» (ص ٢٨٦): وقد اختلف الناس في ذلك، فكان مالك بن أنس، ومن وافقه من أهل الحجاز لا يرون بسورها بأساً، وأما سفيان، وأهل العراق من أصحاب الرأي؛ فإنهم يكرهون ذلك، ولكل واحد من الفريقين حجة، فمذهب الكارهين - فيما أحسب - ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن أكل لحومها، فرأوا أنها أنجاس لذلك، ثم ذكر أنهم أيضاً ربما قاسوه على سور الكلاب، وذكر أن حجة المترخصين قياسها على سور الهرة. انتهى بتصرف.

وقد قال بقول مالك: الحسن، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وأبو الزناد، والشافعي، وابن المنذر، وغيرهم.

وقد استدلو بأدلة ضعيفة، أذكرها للتنبيه عليها، منها:

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة، والمدينة، تردها السباع، والكلاب، والحمير، وعن الطهارة فيها؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور»، وإسناده ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٥١٩)، والدارقطني (٣١/١)، والبيهقي (٢٥٨/١)، وفي إسناده: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد أجمعوا على ضعفه.

(٢) حديث جابر رضي عنه، أنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضأ بما أفضلت الحمُر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها» أخرجه الشافعي كما في «المسند» (٢٢/١)، وفي إسناده: إبراهيم

ابن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو متروك. وله إسناد آخر عند الشافعي في «الأم» (٦/١)، وفي إسناده: إبراهيم بن أبي يحيى، وهو كذاب، وقد قال بقول سفيان، وأهل الرأي: أحمد، والحنابلة، وأقوى ما استدلووا به هو حديث القلتين.

وقد أجاب عنه الشوكاني في «النيل» (١/٧٢)، فقال: ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم على أنه إنما كان كذلك؛ لأن ورودها على الماء مظنة لإلقائها الأبوال، والأزبال عليه. اهـ **قلت:** وكذا فإنها تأكل النجاسات، والميتة، فربما سقط منها في الماء أثناء شربها، وكذا فإن من السباع الكلب، ولعابه نجس.

والرَّاجِح - والله أعلم - هو مذهب مالك، والشافعي، ومن معها؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يحكم بنجاستها إلا بدليل صحيح، صريح. وانظر: «المغني» (١/٦٦-٦٧).
مسألة [٢]: سؤر الحمار، والبغل.

✽ اختلف في هذه المسألة كالإختلاف السابق؛ إلا أن أحمد في هذه المسألة له رواية بطهارة سؤرها.

واستدل القائلون بنجاسة سؤرها بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحمر الأهلية يوم خيبر، وقال: «إنها رجس» متفق عليه. ^(١)

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٦٨): والصحيح عندي طهارة البغل، والحمار؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم كان يركبها، وتُرْكَب في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجسًا؛ لبَيَّن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم ذلك، ولأنهما مما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما، فأشبه السنور، وقول النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم في الحمر: «إنها رجس»، أراد أنها محرمة، كقوله تعالى في الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام ﴿رِجْسٌ﴾، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدروهم؛ فإنه نجس؛ لأن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره. انتهى.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله برقم (٢٣).

مسألة [٣]: سُورَ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ.

قال أبو بكر بن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (١/٢٩٩): أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن سُورَ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ طَاهِرٌ، يجوز شربه، والتطهر به. انتهى.

مسألة [٤]: سُورَ الْخَيْلِ.

قال أبو عبيد رحمته الله في «الطهور» (ص ٢٩١): الأمر فيها سهل؛ لأنَّ أهل العراق يرخصون أكل لحمها. اهـ

قلت: الخيل مباحة الأكل عند الجمهور، خلافاً للحنفية، والمالكية، فعلى هذا فهي تدخل في المسألة السابقة.

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (١/٣١٣): وكان ابن عمر^(١)، والحسن، وابن سيرين، والحكم، وحماد لا يرون بسُورِ الفرس بأساً. انتهى.

(١) إسناده صحيح كما في «الأوسط» لابن المنذر (١/٣١٣).

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا فَضَى بَوْلُهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

قوله: جاء أعرابي.

قال ابن الطلقن رحمته الله في "شرح العمدة" (١/٦٩٣): لم أرَ أحدًا ممن تكلم على المبهات سمّاه، وقد ظفرت به بحمد الله ومَنِّه في "معرفة الصحابة" لأبي موسى الأصبهاني؛ فإنه روى من حديث سليمان بن يسار، قال: اطلع ذو الخويصرة اليماني، وكان رجلًا جافيًا...، فذكره.

قلت: هو مرسل، والسند إلى سليمان لم يذكره للنظر في حاله؛ فعلى هذا فهو ضعيف، ولا يثبت تسمية هذا الأعرابي، ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في "الفتح" (حديث: ٢٢٠): هو مرسل، وفي إسناده أيضًا مبهم، بين محمد بن إسحاق، وبين محمد بن عمرو بن عطاء. اهـ

فهذه علة أخرى مع علة الإرسال.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بول الأدمي.

قال النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (٢/٥٤٨): فأما بول الأدمي الكبير؛ فنجس بإجماع المسلمين، نقل فيه الإجماع ابن المنذر، وأصحابنا، وغيرهم، ودليله الأحاديث السابقة - وقد كان ذكر منها حديث الأعرابي - مع الإجماع.

وأما بول الصبي الذي لم يطعم؛ فنجس عندنا، وعند العلماء كافة، وحكى العبدري، وصاحب "البيان" عن داود أنه قال: هو طاهر، دليلنا عموم الأحاديث، والقياس على الكبير، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نضح ثوبه من بول الصبي، وأمر بالنضح منه، فلو لم يكن نجسًا لم ينضح. انتهى. وانظر: "سبل السلام" (١/٥٦)، و"نيل الأوطار" (١/٨١)، و"شرح مسلم" (٣/١٩٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢١)، ومسلم برقم (٢٨٤) واللفظ للبخاري.

ومما يدل على نجاسة البول حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحاحين»^(١): أن النبي صلى الله عليه وآله مرَّ بقبرين يعذبان، فقال في أحدهما: «كان لا يستتر من بوله»، وحديث: «استنزها من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»^(٢).

مسألة [٢]: غائط الآدمي.

نقل النووي الإجماع على نجاسته في «شرح المذهب» (٥٤٩/٢)، وقال: ولا فرق بين غائط الصغير، والكبير بالإجماع. انتهى.

مسألة [٣]: هل يتعين الماء لتطهير الأرض.

✽ استدل جمهور العلماء بحديث الباب على أنه يتعين لتطهير الأرض أن يكون بالماء، وقالوا: لو كان يحصل التطهير بالجفاف؛ لما حصل التكليف بطلب الماء.

✽ وذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف إلى أن النجاسة إذا أزيلت بالشمس، أو الريح، حتى ذهب أثرها، صار المحل الذي وقعت فيه النجاسة طاهراً. وهو قول للشافعي، وقول لمالك، وقول في مذهب أحمد.

✽ ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٤٨٠/٢١)، وأبو البركات ابن تيمية، وابن القيم كما في «إغاثة اللهفان» (١٧٢/١).

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٤٧٥/٢١): الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ النَّجَاسَةَ مَتَى زَالَتْ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ؛ زَالَ حُكْمُهَا؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا، لَكِنْ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الاسْتِنْبَاجُ بِهَا. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٣٦٢/١): وهذا هو الصواب لما يلي:

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٦)، ومسلم برقم (٢٩٢).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله برقم (٩٨).

(١) أنَّ النجاسة عين خبيثة، نجاستها بذاتها، إذا زالت عاد الشيء إلى طهارته.

(٢) أنَّ إزالة النجاسة ليس من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحذور، فإذا حصل بأي سبب كان، زال الحكم، ولهذا لا يشترط لإزالة النجاسة نية، فلو نزل المطر على الأرض المتنجسة، وزالت النجاسة طهرت، والجواب على ما استدل به الحنابلة: أنه لا ينكر أن الماء طهور، وأنه أيسر شيء تطهر به الأشياء، لكن إثبات كونه مطهرًا لا يمنع أن يكون غيره مطهرًا، وأما بالنسبة لحديث أنس، وأمر النبي ﷺ بأن يصب عليه الماء فلاجل المبادرة بتطهيره؛ لأن الشمس لا تأتي عليه مباشرة حتى تطهره، بل يحتاج ذلك إلى أيام، والماء يطهره في الحال، والمسجد يحتاج إلى المبادرة بتطهيره؛ لأنه مصلى الناس. انتهى.

وانظر: "السبل" (٥٦/١)، و"النيل" (٨١/١)، و"الفتح" (٢٢١)، و"شرح العمدة" لابن الملقن (٦٩٧/١)، "مجموع الفتاوى" (٣٢٢/٢١).

مسألة [٤]: هل يشترط حفر الأرض، وإلقاء التراب عند تطهيرها.

ذهب الحنفية إلى اشتراط ذلك، إذا كانت الأرض صلبة، واستدل لهم بما أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٨١) بإسناد صحيح إلى عبد الله بن معقل، عن النبي ﷺ، أنه قال: «خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً»، لكن قال أبو داود: هو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

قلت: وقد جاء الأمر بالحفر من حديث ابن مسعود، ووائله بن الأسقع، وأنس بن مالك، وكلها منكورة، لا يصح منها شيء. انظر: "التلخيص" (٥٩/١-٦٠).

وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط الحفر، بل يكفي نضح الماء عليه، سواء كانت الأرض رخوة، أو صلبة، واستدلوا بحديث الباب، وهو الصحيح، والله أعلم.

مسألة [٥]: غسالة النجاسة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله - في شرحه لحديث الأعرابي -: وفيه أنَّ غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة؛ لأنَّ البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة، فإذا لم يثبت أنَّ التراب نقل، وعلمنا أنَّ المقصود التطهير، تعين الحكم بطهارة البلة، وإذا كانت طاهرة، فالمنفصلة أيضًا مثلها؛ لعدم الفارق. انتهى "الفتح" (٢٢١).

قلت: في هذه المسألة ثلاثة أوجه عند الشافعية، والحنابلة، والراجح ما ذكره الحافظ رحمته الله، لكن محل هذا الخلاف فيما إذا انفصلت غير متغيرة، أما إذا انفصلت متغيرة؛ فهي نجسة بالإجماع، نقل الإجماع النووي في "شرح مسلم" (٣/١٩٤)، وابن قدامة في "المغني" (٥٠٣/٢-٥٠٤).

مَسَائِلُ مُلْحَقَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ

مسألة [١]: أبوال، وأرواث الحيوانات.

❁ في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

الضَّهَبُ الْأَوَّلُ: طهارة بول، وأرواث الحيوانات التي يؤكل لحمها دون غيرها، وهو قول: عطاء، والنخعي، والثوري، وأحمد، ومالك، كما في "المغني" (٢/٤٩٢)، و"المجموع" (٢/٥٤٩)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/٥٤١ - وما بعدها)، واستدلوا بما يلي:

(١) حديث أنس رضي الله عنه في "الصحيحين" ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْعَرَنِيِّينَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا، وَأَلْبَانِهَا.

(٢) حديث جابر بن سمرة في "صحيح مسلم" (٣٦٠): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ: أَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

(٣) طواف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبيت الحرام على بعير كما في "الصحيحين" مع إمكان أن يبول البعير، وكذا الحمام ملازمٌ للمسجد الحرام، فلو كان ذرقه نجسًا؛ لأمر الناس بإزالته، وتطهيره، قال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦].

(٤) الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يحكم بنجاسته إلا بدليل.

(٥) واستدلوا بحديث: «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه»، وهو حديث ضعيفٌ جدًا، جاء من حديث جابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، أخرجهما الدارقطني (١/١٢٨)، وفي إسناد الأول: عمرو بن الحصين، وهو متروك، ويحيى بن العلاء، وهو كذاب، وفي إسناد الثاني: سوار بن مصعب، وهو متروك.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣)، ومسلم برقم (١٦٧١).

الصَّهْبُ الثَّلَاثُ: نجاسة بول، وأرواث جميع الحيوانات، ما أُكِلَ، وما لم يؤكَل، وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، والحنفية، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن حزم، واستدلوا بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «استنزها من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»، وبقوله: «وأما أحدهما؛ فكان لا يستنزها من البول»، فقالوا: كلمة «البول» تعم جميع الأبوال.

وأجيب: بأنَّ (أل) عهدية، والمراد به: بول الآدمي. ويؤيده أن في بعض روايات الحديث الثاني «من بوله».

واستدلوا بالقياس على الآدمي؛ فإن مأكوله، ومشروبه يصير نجسًا، مع أن أكله أطيب من أكل الحيوانات، وهذا القياس معارض للنصوص؛ فهو فاسد الاعتبار.

الصَّهْبُ الثَّلَاثُ: طهارة جميع الأبوال، والأرواث، عدا بول، وغائط الآدمي، وهو قول الشعبي، والنخعي، وحكاه الإسماعيلي وغيره عن ابن وهب، وهو قول الظاهرية عدا ابن حزم، ورجحه الشوكاني.

قال الشوكاني في «النيل» (١/٩٢): والظاهر طهارة الأبوال، والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه، تمسكًا بالأصل، واستصحابًا للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي، ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل، والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلًا لذلك.

ثم قال: و الذي يتحتم القول به في الأبوال، والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي، وزبله. انتهى.

قلت: وهذا القول قد استدل له أيضًا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «البخاري»، قال: كانت الكلاب تبول، وتقبل، وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك.

وقد قدمنا في مسألة [حكم لعاب الكلب] ذكر أقوال العلماء في توجيه هذا الحديث.

والراجح في هذه المسألة هو المذهب الأول؛ لعموم حديث: «استنزها من البول»،
وخصَّ منه ما يؤكل لحمه بالأدلة المتقدمة؛ ولأنَّ الإنسان كَرَّمَهُ اللهُ على الحيوانات، وبوله،
وغائطه نجس، فكذلك الحيوانات أبوالها، وأرواثها نجسة؛ إلا ما خصَّ بدليل كالحيوانات
التي يؤكل لحمها كما تقدم، والله أعلم.

وانظر: «المحلى» (١٣٧)، «المجموع» (٥٤٩/٢)، «مجموع الفتاوى» (٥٤١/٢١).

١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطَّحَالُ^(١) وَالْكَبِدُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ميتة الحوت، والجراد.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح المذهب» (٢/ ٥٦١): أما حكم المسألة، فالسمك والجراد إذا ماتا طاهران بالنصوص، والإجماع، قال الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَاكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، وعن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد.^(٣) وسواءً عندنا

(١) الطحال على وزن كتاب: قال في لسان العرب: لحمه سوداء عريضة في بطن الإنسان وغيره عن اليسار لازقة بالجنب.

وقال صاحب «توضيح الأحكام»: هو عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن وظيفته تكوين الدم، وإتلاف القديم من كرياتته.

(٢) ضعيف، وصح موقوفاً، وله حكم الرفع. أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. وقد تابعه أخواه أسامة وعبدالله، وكلاهما ضعيف، وعبدالله أحسن حالاً.

وخالفهم جميعاً سليمان بن بلال فرواه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً. ورجح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي.

انظر «التلخيص الخبير» (١/ ٣٥)، و«سنن البيهقي» (١/ ٢٥٤) (٧/ ١٠). وهو مع وقفه له حكم الرفع؛ لأن التحليل والتحرير لا يقال بالرأي، والله أعلم.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله في [كتاب الأطعمة].

الذي مات بالاصطياد، أو حتف نفسه، والطافي من السمك وغير الطافي رواه البخاري، ومسلم^(١)، وسواء قُطِعَ رأس الجراد، أم لا، وكذا باقي ميتات البحر، إذا قلنا بالأصح في الجميع، أنها حلال، فميتها طاهرة. اهـ

قال محبت الله البينَّاو في "توضيح الأحكام" (١/١٤٦): الحديث دليل على أنَّ السمك، والجراد إذا ماتا في ماء؛ فإنه لا ينجسه، قليلاً كان الماء، أو كثيراً، ولو تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه؛ فإنه لم يتغير بنجاسة، وإنما تغير بشيء طاهر، وهذا وجه سياق الحديث في باب المياه. انتهى.

مسألة [٢]: حكم الطحال، والكبد.

يدل حديث الباب على طهارتهما؛ لأنه أحل أكلهما، ولو كانا نجسين لما أحل أكلهما، وقد نقل النووي في "شرح المهذب" (٢/٥٦٠) الإجماع على طهارتهما.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله في [كتاب الأطعمة].

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: ميتة غير الجراد، والحوث، والأدمي.

نقل النووي في "شرح المذهب" (٥٦٢/٢) الإجماع على نجاستها.

قلت: ويدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهَّرُ»^(١)، وجلد الميتة هو جزء منها، وقوله: «فقد طَهَّرُ» يدل على أنه نجس، والله أعلم.

مسألة [٢]: ميتة الأدمي.

أما ميتة المسلم، فقد قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "شرح مسلم" (٣٧١): فأما الحي؛ فطاهرٌ بإجماع المسلمين.

ثم قال: وأما الميت، ففيه خلاف للعلماء، وللشافعي فيه قولان، الصحيح منهما: أنه طاهرٌ. اهـ.

وما صححه الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الصحيح، وهو مذهب أحمد، ومالك، وداود، كما في "شرح المذهب" (٥٦٣/٢)، ويدل عليه عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».

وخالف أبو حنيفة، فقال: ينجس. وهو رواية عن أحمد، ومالك، وقول للشافعي، ومما استدلوا به: أن زنجياً سقط في بئر زمزم، فمات، فأمر ابن الزبير، وابن عباس أن ينزح الماء منها. وقد أنكر النووي هذه القصة في "المجموع" (١١٦/١)، وقال: إن هذا الذي زعموه باطلٌ لا أصل له.

قال الشافعي: لقيت جماعة من شيوخ مكة، فسألتهم عن هذا، فقالوا: ما سمعنا هذا.

وروى البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة إمام أهل مكة، قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أرَ أحداً، لا صغيراً، ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه، وما سمعت أحداً

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٦).

يقول: نزحت زمزم.

والقول الأول هو الراجح، وقد رجحه البخاري في "صحيحه"، وقد صح عن ابن عباس أنه قال: المسلم لا ينجس حياً، ولا ميتاً.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حنط ابناً لسعيد بن زيد، وقال سعد بن أبي وقاص: لو كان نجساً ما مسسته.

وهذه الآثار علّقها البخاري في "صحيحه"، وهي صحيحة.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (١٢٥٣): وقيل تعلق هذا الأثر، وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت، وأن غسله إنما هو للتعبد؛ لأنه لو كان نجساً لم يطهره الماء، والسدر، ولا الماء وحده. اهـ

وأما الكافر، فقد قال ابن الملقن في "شرح العمدة" (١٨/٢): وأما الكافر؛ فحكمه في الطهارة، والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا، ومذهب الجماهير من السلف، والخلف.

قلت: ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين" ^(١): أن النبي صلّى الله عليه وآله ربط ثمامة بن أثال في المسجد قبل أن يسلم. وحديث عمران بن حصين في "الصحيحين" ^(٢): أن النبي صلّى الله عليه وآله استعمل مزادة امرأة مشركة هو، وأصحابه.

وكذلك إباحة ذبائح أهل الكتاب، وإباحة نسائهم في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقد خالف في هذه المسألة بعض الظاهرية، فقالوا: إن المشرك نجس العين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله برقم (١٠٧).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٠).

والجواب على هذا الاستدلال: بأن النجاسة ههنا محمولة على النجاسة المعنوية، وهو حُبُّهُ، ونجاسة معتقده، جمعاً بين هذا الدليل، وبين الأدلة المتقدمة، واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن المؤمن لا ينجس»^(١)، وقالوا: مفهومه أن الكافر ينجس.

وأجيب عن ذلك: بأنَّ المراد بالحديث أن المؤمن طاهر الأعضاء؛ لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك؛ لعدم تحفظه عن النجاسة.

واستدلوا بمرسل الحسن، أنَّ وفد ثقيف لما أتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُربت لهم قبة في مؤخرة المسجد؛ لينظروا إلى صلاة المسلمين، فقال الصحابة: يا رسول الله، أتزلهم المسجد، وهم مشركون؟ فقال: «إنَّ الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم». أخرج عبد الرزاق (١٦٢٠)، وأبو داود في «المراسيل» (١٧)، وإسناده صحيح إلى الحسن، ولكن مراسيل الحسن ضعيفة، من أضعف المراسيل كما جزم بذلك الذهبي في «الموقظة».

واستدلوا بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل آنية المشركين، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني في «الصحيحين»^(٢).

وأجاب عنه الشوكاني في «السيل» (٣٦/١)، فقال: المراد بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسل أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله، وشربه، ولا ملازمة بين التحريم، والنجاسة. وأما حكم ميتة الكافر؛ فقيل: إنَّ مفهوم حديث: «إنَّ المؤمن لا ينجس» يدل على نجاسته في حال موته.

ولا يُعلم دليلٌ يعارض هذا المفهوم؛ فلذلك فميتة الكافر تعتبر نجسة، وقد نقل القرطبي في «المفهم» (٦٢٩/٢) عن بعض المتأخرين أنه نقل الاتفاق على نجاسة الكافر الميت. وهذا الاتفاق ليس بصحيح؛ فالأشهر في مذهب الحنابلة كما في «الإنصاف» (٣١٨/١)،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سيأتي برقم (١٩).

وكذا في مذهب الشافعية كما في "المجموع" (٥٦٢ / ٢) القول بطهارته كالمسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في "الاختيارات" (ص ٢٢): ولا ينجس الأدمي بالموت، وهو ظاهر مذهب أحمد، والشافعي، وأصح القولين في مذهب مالك. اهـ

قلت: ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَيْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقد أمر النبي صلوات الله عليه وآله علياً أن يدفن والده، وأمر النبي صلوات الله عليه وآله بقتل المشركين يوم بدر، فسحبوا إلى طوي من أطواء بدر، ولو كانوا نجسين؛ لأمر بعدم مباشرة أجسامهم، فالذي يظهر - والله أعلم - هو عدم نجاسة الأدمي مطلقاً، وبالله التوفيق.

وانظر: "المحلى" (١٣٩)، "مجموع الفتاوى" (٥٥٥ / ٢١).

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» (٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ميتة ما ليس له نفس سائلة.

اسْتُدِلَّ بحديث الباب على أَنَّ ما ليس له نفس سائلة؛ فميتته طاهرة؛ لأنها لو كانت نجسة، ما أمر النبي ﷺ بغمسها في الشراب، وقد جاء في ذلك حديث صريح، ولكنه ضعيفٌ، فأخرج الدارقطني، والبيهقي من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا سَلْمَانَ، كُلُّ طَعَامٍ، وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ، فَمَاتَتْ فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلَهُ، وَشَرِبَهُ، وَوَضُوئُهُ»، وهو حديث ضعيفٌ جدًّا، فيه: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وفيه: بقية بن الوليد، وقد تفرد به عن شيخه: سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو مجهول، وقد ضَعَّفَ أيضًا.

قال الحافظ رحمه الله في «التلخيص» (٣٨/١): واتفق الحفاظ على أَنَّ رواية بقية عن

المجهولين واهية.

قلت: واكتفى العلماء عن هذا الحديث الضعيف بحديث الباب.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٤٤) من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن عجلان في روايته عن المقبري عن أبي هريرة، وضعفها يحيى القطان والنسائي. وتابعه إبراهيم بن الفضل عند أحمد (٤٤٣/٢) وهو متروك لا تنفع متابعتة.

ولكن لها شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء» أخرجه أحمد (٦٧/٣)، وابن ماجه (٣٥٠٤) بإسناد صحيح؛ وعليه فالزيادة صحيحة، والله أعلم.

قال ابن عبد البر رحمته الله في «الاستذكار» (١٢٢/٢-١٢٣): وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل، مثل: الزنبور، والعقرب، والجعلان، والصرّار، والخنفساء، وما أشبه ذلك، والأصل فيه حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم...»، فذكر حديث الباب.

وقال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» (٥٩/١): ثم عدي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة، كالنحلة، والزنبور، والعنكبوت، وأشباه ذلك؛ إذ الحكم يعم بعموم علته، ويتنفي بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس؛ لانتفاء علته. انتهى.

مسألة [٢]: حكم الطعام والشراب الذي وقع فيه الذباب.

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٢٨٢-٢٨٣/١): وقال عوام أهل العلم: إن الماء لا يفسد بموت الذباب، والخنفساء، وما أشبه ذلك فيه، هذا قول مالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وروى معنى هذا القول عن النخعي، والحسن، وعكرمة، وعطاء.

نحو قال: ولا أعلم أحداً قال غير ما ذكرت؛ إلا الشافعي في أحد قوليه، والقول الذي يوافق السنة، وقول سائر أهل العلم أولى به. انتهى بتصرف.

قلت: وقال بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة ابن حزم رحمته الله في «المحلى» (١٣٦).

١٣ - وَعَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: العضو المنفصل من حيوان حي، غير السمك والجراد، والأدمي.

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (٢/٥٦٢): العضو المنفصل من حيوان حي، كألوية الشاة، وسانم البعير، وذيل البقرة، واليد، وغير ذلك، نجس بالإجماع. - ثم استدل بحديث أبي واقد الذي في الباب - ثم قال: قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم. انتهى.

ونقل الاتفاق أيضًا شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/٩٨)، والواقع وجود خلاف شاذ كما في «الإنصاف» (١/٩٣).

مسألة [٢]: العضو المنفصل من السمك، والجراد، والأدمي.

قال النووي رحمته الله: وأما العضو المبان من السمك، والجراد، والأدمي، ككبد، ورجله، وظفره، ففيها كلها وجهان، أصحها طهارتها. اهـ «شرح المهذب» (٢/٥٦٣).

وما صححه النووي رحمته الله هو الصحيح؛ لأن الحياة إذا فارقت السمك، أو الجراد، أو الأدمي؛ فإنه طاهر، فكذلك إذا فارقت بعضه؛ فإنه طاهر، وهو قول الحنابلة أيضًا.

انظر: «الشرح الممتع» (١/٧٩)، و«غاية المرام» (١/٢٠٤-٢٠٥).

مسألة [٣]: إذا أُبين من الحيوان شعره، أو صوفه؟

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (١/٢٤١): إذا جُزَّ شعر، أو صوف، أو وبر من مأكول اللحم؛ فهو طاهرٌ بنص القرآن، وإجماع الأمة.

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي به. وعندهما: «فهي ميتة»، وإسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، وقد خالفه سليمان بن بلال وهو ثقة ثبت، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلًا، ورجح الدارقطني المرسل فقال: والمرسل أشبه. انظر «العلل» (١١٥٢) للدارقطني.

وقوله: (بنص القرآن) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَسْوَفِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وقال أيضاً: وإذا جُزَّ الشعر، والصوف، والوبر، والريش من حيوان لا يؤكل، فاتفق أصحابنا على أن له حكم شعر الميتة؛ لأن ما أُبينَ من حي فهو ميت.

قلت: وللحنابلة رواية وافقوا فيها الشافعية، كما في «الإنصاف» (٩٣/١)، ولهم رواية بطهارته، ورواية أن النجاسة من النجس، والطهارة من الطاهر.

قلت: والرَّاجح هو طهارته؛ لأن الشعر، والصوف لا تحله الحياة، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٩٨/٢١)، ومثله على الصحيح أيضاً القرن، والظلف، والظفر؛ فإنها طاهرة، ورجح ذلك شيخ الإسلام أيضاً كما في «الفتاوى» (٩٧/٢١). وانظر: «المغني» (١٠٠-٩٩/١).

مسألة [٤]: شيئان مستثنيان من عموم الحديث المتقدم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: ولكن استثنى العلماء - رحمهم الله تعالى - مسألتين:

الأولى: الطريدة، وهي الصيد يطرده الجماعة، فلا يدركونه، فيذبحونه، لكنهم يضربونه بأسياهم، أو خناجرهم، فهذا يَقْصُ رجله، وهذا يَقْصُ يده، وهذا يقص رأسه، حتى يموت، وليس فيها دليل عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أن ذلك فعل الصحابة رضيَ اللهُ عَنْهُمْ.

الثانية: المسك وفأرته، ويكون من نوع من الغزلان، يسمى غزال المسك، يقال: إنهم إذا أرادوا استخراج المسك؛ فإنهم يركضونه، فينزل منه دمٌ من عند سُرَّتِهِ، ثم يأتون بخيط شديد، قوي، فيربطون هذا الدم النازل رِبْطاً قوياً من أجل أن لا يتصل بالبدن، فيتغذى بالدم، فإذا أخذ مُدَّةً؛ فإنه يسقط، ثم يجدونه من أطيب المسك رائحة، وهذا الوعاء يسمى فأرة المسك، والمسك هو الذي في جوفه، فهذا انفصل من حي، وهو طاهر على قول أكثر العلماء. انتهى.

بَابُ الْآنِيَةِ

١٤ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ ^(٢) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم الأكل، والشرب في آنية الذهب، والفضة.

حديثنا الباب يدلان على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» حديث (٢٠٦٥): قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب، وسائر الاستعمالات في إناء ذهب، أو فضة؛ إلا ما حكي عن داود في تحريم الشرب فقط، ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل، وقولٌ قديم للشافعي، والعراقيين، فقال بالكراهة دون التحريم، وقد رجع عنه، وتأوله أيضًا صاحب «التقريب»، ولم يحمله على ظاهره. انتهى بتصرف.

وقال الحافظ رحمته الله في «الفتح» شرح حديث رقم (٥٦٣٢): ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة؛ إلا عن معاوية بن قرة، أحد التابعين، فكأنه لم يبلغه النهي. اهـ.

ثم ذكر مذهب الشافعي في القديم، ثم رجوعه عنه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦) (٥٦٣٢)، ومسلم برقم (٢٠٦٧) (٤) (٥).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: هو صوت وقوع الماء في الجوف، والمعنى: كأننا يجرع نار جهنم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٣٤)، ومسلم برقم (٢٠٦٥).

مسألة [٢]: حكم استعمال الذهب، والفضة في غير الأكل والشرب.

✽ ذهب الجمهور إلى تحريم استعمالها في غير الأكل والشرب، قال القرطبي رحمته الله كما في «الفتح» (٥٦٣٥): في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب، والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما، مثل التطيب، والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة شذت، فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب؛ لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل. انتهى.

وقد تقدم نقل النووي للإجماع على تحريم الاستعمال، وكذا نقله ابن عبد البر، ولا يصح نقل الإجماع.

✽ قال رحمته الله في «سبل السلام» (١/٦٣): والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيها؛ إذ هو ثابت بالنص، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره؛ فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم. اهـ

✽ وقال رحمته الله في «النيل» (١/١١٦): ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق، وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود، والشافعي، وبعض أصحابه، والحاصل أن الأصل الجل، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، ولا دليل في المقام بهذه الصفة، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبة الجمهور، ولا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث: «ولكن عليكم بالفضة، فالبوا بها لعباً»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وشهد له ما سلف أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث في البخاري. انتهى بتصرف.

قلت: والحديث: «ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها لعباً»، أخرجه أحمد (٢/٣٣٤)، وأبو داود (٤٢٣٦)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة، وفيه: أسيد بن أبي أسيد البراد، وفيه ضعف، قال الدارقطني: يعتبر به. كما في «التهذيب».

❁ **وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشرح الممتع» (١/٦٢):** والصحيح أن الاتخاذ، والاستعمال في غير الأكل، والشرب ليس بحرام؛ لأن النبي ﷺ نهي عن شيء مخصوص، وهو الأكل، والشرب، ولو كان المحرم غيرهما؛ لكان النبي ﷺ - أبلغ الناس، وأبينهم في الكلام - لا يخص شيئاً دون شيء، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز؛ لأن الناس ينتفعون بها في غير ذلك.

قال: ولو كانت حراماً مطلقاً؛ لأمر النبي ﷺ بتكسيرها؛ لأنها إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة، ويدل على ذلك أن أم سلمة، وهي راوية الحديث كان عندها جلجل من فضة، جعلت فيه شعيرات من شعر النبي ﷺ، فكان الناس يستشفون بها، فيشفون بإذن الله، وهذا في «صحيح البخاري»، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب. انتهى.

مسألة [٣]: اتخاذ الآنية من الذهب، والفضة دون استعمال.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم اتخاذها، قياساً على تحريم استعمالها، كما في «شرح المهذب» (١/٢٥٢).

❁ وذهب الشافعي في رواية عنه إلى جواز اتخاذها، وهو قول من تقدم أن رجحوا جواز استعمالها، ويدل عليه حديث أم سلمة السابق في المسألة السابقة، والله أعلم. وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في قول، كما في «مجموع الفتاوى» (١/٨٦).

وانظر: «المغني» (١/١٠٣).

مسألة [٤]: استعمال الآنية من نفائس المعادن، كالياقوت، واللؤلؤ، والجواهر في الأكل، والشرب، وغيرهما.

قال الصنعاني رحمته الله في "سبل السلام" (١/٦٣): ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار، كالياقوت، والجواهر؟ فيه خلافٌ، والأظهر عدم إلحاقه، وجوازه على أصل الإباحة؛ لعدم الدليل الناقل عنها. انتهى.

قلت: وما رجحه الصنعاني هو الصحيح، وهو مذهب الحنابلة كما في "المغني" (١/١٠٥-١٠٦)، وجمهور الشافعية، ومالك، كما في "شرح المهذب" (١/٢٥٢).

تبيين: قوله رحمته الله: «فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" حديث (٥٦٣٢): قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله: «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله: «لهم»، أي: هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين، وقوله: «ولكم في الآخرة»، أي: تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويُمْنَعُهُ أولئك، جزاءً لهم على معصيتهم باستعماله. اهـ.

مسألة [٥]: إذا تطهر في آنية الذهب، والفضة، هل يصح وضوءه؟

✽ اختلف الجمهور القائلون بتحريم استعمال الآنية في الوضوء، هل يصح وضوءه إذا توضعاً بها، أم لا؟

✽ فذهب جمهورهم إلى صحة الوضوء مع الإثم.

✽ وذهب أهل الظاهر، ورواية عن أحمد إلى أنه لا يصح.

والرَّاجح القول الأول؛ لأنَّ التحريم ليس عائداً إلى نفس الوضوء، وهذا بناءً على القول بتحريم استعمال الآنية بالوضوء، ولا نقول به.

انظر: "شرح المهذب" (١/٢٥٢)، و"المغني" (١/١٠٣).

علة التحريم في الحديثين المتقدمين:

قال ابن القيصر رحمه الله في "زاد المعاد" (٤/٣٥١): فُقِيلَ: عِلَّةُ التَّحْرِيمِ تَضْيِيقُ النُّقُودِ. وَقِيلَ: الْعِلَّةُ الْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ. وَقِيلَ: الْعِلَّةُ كَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِذَا رَأَوْهَا وَعَايَنُوهَا. وَهَذِهِ الْعِلْلُ فِيهَا مَا فِيهَا؛ فَإِنَّ التَّعْلِيلَ بِتَضْيِيقِ النُّقُودِ يَمْنَعُ مِنَ التَّحَلِّيِ بِهَا وَجَعْلِهَا سَبَائِكَ، وَنَحْوَهَا مِمَّا لَيْسَ بِآيَةٍ، وَلَا نَقْدٍ، وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ حَرَامٌ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَكَسْرُ قُلُوبِ الْمَسَاكِينِ لَا ضَابِطَ لَهُ؛ فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ تَنْكَسِرُ بِالدَّوْرِ الْوَاسِعَةِ، وَالْحَدَائِقِ الْمُعْجَبَةِ، وَالْمَرَائِبِ الْفَارِهِةِ، وَالْمَلَابِسِ الْفَاخِرَةِ، وَالْأَطْعِمَةِ اللَّذِيذَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَكُلُّ هَذِهِ عِلْلٌ مُنْتَقِضَةٌ؛ إِذْ تُوْجَدُ الْعِلَّةُ وَيَتَخَلَّفُ مَعْلُومُهَا.

ثُمَّ قَالَ: فَالصَّوَابُ أَنَّ الْعِلَّةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا يُكْسِبُ اسْتِعْمَالَ الْقَلْبِ مِنَ الْهَيْئَةِ، وَالْحَالَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْعُبُودِيَّةِ مُنَافَاةً ظَاهِرَةً؛ وَهَذَا عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَثْمِهَا لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا؛ إِذْ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ نَعِيمَهَا، فَلَا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعَبِيدِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنِ عُبُودِيَّتِهِ، وَرَضِيَ بِالدُّنْيَا، وَعَاجَلَهَا مِنَ الْآخِرَةِ. انتهى.

- ١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ ^(١) فَقَدْ طَهَرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٢) وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ» ^(٣).
- ١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٤)
- ١٨ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟»، فَقَالُوا: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ»، فَقَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ» ^(٥). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. ^(٦)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: دبغ جلود الميتة.

✽ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على سبعة أقوال:

الأول: أنه يطهر بالدبغ جميع جلود الميتة؛ إلا الكلب، والخنزير، والمتولد من أحدهما، ويطهر بالدبغ ظاهر الجلد، وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة، والمائعة، وهذا مذهب الشافعي، واستدل باستثناء الخنزير بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقاس

(١) قال في «النهاية»: هو الجلد، وقيل: إنها يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٣)، والنسائي (١٧٣/٧)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩) وإسناده صحيح، ولفظ أبي داود كلفظ مسلم.

(٤) صحيح بشواهده. أخرجه ابن حبان (٤٥٢٢) بلفظ «ذكاة الأديم دبغه» وقد أخرجه أيضًا أحمد (٤٧٦/٣)، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (١٧٣/٧) بألفاظ متقاربة، وفي إسناده جون بن قتادة وهو مجهول، ولكن يشهد له حديث ابن عباس الذي قبله، وحديث عائشة عند النسائي (١٧٤/٧) بلفظ «ذكاة الميتة دبغها» وإسناده صحيح، وهو عند ابن حبان (١٢٩٠) باللفظ الذي ذكره الحافظ، وفي إسناده شريك القاضي وهو ضعيف.

(٥) القَرْظُ: هو ورقُ السَّلْمِ وحبُّه يدبغ به الأديم. انظر: «لسان العرب»، و«النهاية» لابن الأثير.

(٦) ضعيف. أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (١٧٤/٧) من طريق عبد الله بن مالك بن حذافة عن أمه العالية بنت سبيع عن ميمونة به. وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن مالك وأمّه.

الكلب عليه بجامع النجاسة.

الثاني: أنه لا يظهر شيء من جلود الميتة بالدباغ، وهذا القول أشهر الروايتين عن أحمد، ورواية عن مالك، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم مرفوعاً: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

الثالث: أنه يظهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، ولا يظهر غيره، قال النووي: وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، واستدلوا بحديث: «زكاة الميتة دباغها»، وهو صحيح، قالوا: فجعل الدباغ في الأُهبِ كالذكاة. قالوا: والذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول، فكذلك المشبه لا يظهر جلد غير المأكول، وهذا إن سلم لا ينفي ما استفيد من الأحاديث العامة للمأكول، وغيره.

الرابع: يظهر جلود جميع الميتات؛ إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة.

الخامس: يظهر جميع جلود الميتة؛ إلا أنه يظهر ظاهره دون باطنه، فلا ينتفع به في المائعات، وهو مذهب مالك المشهور، وهو تفصيل لا دليل عليه.

السادس: يظهر الجميع، والكلب، والخنزير ظاهراً، وباطناً، وهو مذهب داود، وأهل الظاهر، وهو قول أبي يوسف، ورواية عن مالك.

السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة، وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها في المائعات، واليابسات.

قال النووي: وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا، لا تعريج عليه، ولا

التفات إليه. اهـ.

قال أبو عبد الله - وفقه الله - أرجح هذه المذاهب فيما يظهر لنا - والله أعلم - هو القول السادس؛ لعموم حديث الباب «أيا إهاب دُبِعَ؛ فقد طهر»، وكذلك حديث: «دباغها طهورها» وهو ترجيح الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٦٥) والشوكاني في «النيل» (١/ ١٠٩).

وأما حديث عبد الله بن عكيم: «لا تتنفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»، فقد ضعّفه بعضهم، وأعلّهُ بالاضطراب، وعلى صحة الحديث؛ فقد أجيب عنه بأن النهي فيه متوجه على الميتة قبل الدباغ، ويؤيده ما ذكره النضر بن شميل، وغيره من أهل اللغة على أنّ الإهاب يطلق على الجلد قبل دباغه.

انظر: «نيل الأوطار» (١/١٠٧-١٠٩)، و«سبل السلام» (١/٦٥-٦٧)، و«شرح مسلم» (٤/٢٩٢-٢٩٣)، «المغني» (١/٨٩).

مسألة [٢]: بماذا يدبغ جلد الميتة؟

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٤/٢٩٤): «يُجُوزُ الدَّبَاغُ بِكُلِّ شَيْءٍ يُشْفَى فَصَلَاتِ الْجِلْدِ وَيُطَيَّبُهُ، وَيَمْنَعُ مِنْ وُرُودِ الْفَسَادِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كَالشَّبِّ، وَالشَّبِّ، وَالْقَرْظِ، وَقَشُورِ الرُّمَّانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّاهِرَةِ. انتهى.

وهذا الذي ذكره النووي هو مذهب الحنابلة كما في «المغني» (١/٩٥)، والمالكية، والحنفية، وقال به ابن وهب، وداود كما في «التمهيد» (١٠/٣٨٥) ط / مرتبة.

مسألة [٣]: هل يظهر الجلد بمجرد الدباغ دون غسله بالماء؟

✽ في هذه المسألة قولان، وهما وجهان عند الحنابلة، والشافعية، والراجح أنه لا يشترط غسله بالماء، وحديث: «يطهرها الماء والقرظ» تقدم أنه ضعيف، ولكن إذا غسل لإزالة القذارات التي فيه فلا بأس، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١/٩٥-٩٦)، «شرح مسلم» (٤/٢٩٤).

مسألة [٤]: بيع جلد الميتة.

قال الإمام أحمد كما في «التمهيد» (١٠/٣٧٨) ط / مرتبة: وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ، وأطلق الانتفاع بها في كل شيء، وهو القول الذي نختاره، ونذهب إليه.

قال ابن عبد البر رحمته الله: قوله (أطلق الانتفاع بها في كل شيء) يعني الوضوء فيها،

والصلاة فيها، وبيعها، وشراءها، وسائر وجوه الانتفاع بها، وبثمنها، كالجلود المذكاة سواءً، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز، والعراق من أهل الفقه، والحديث، ومن قال بهذا: الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن الحسن العنبري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول: داود بن علي الظاهري، والطبري، وإليه ذهب ابن وهب صاحب مالك، كل هؤلاء يقولون: دباغ الإهاب طهوره للصلاة، والوضوء، والبيع، وكل شيء. اهـ وانظر: «المغني» (١/٩٥)، و«شرح مسلم» (٤/٢٩٤).

قلت: ويدل عليه عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ».

وأما بيع الجلد قبل الدباغ فلا يجوز؛ لأنه من الميتة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في «الصحيحين» ^(١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ».

قال الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «النيل» (٣/٥١٧): ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم بيع الميتة، والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع أجزائها. انتهى.

مسألة [٥]: أكل جلد الميتة.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (١/٩٥): ولا يحل أكله بعد الدبغ في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن ابن حامد أنه يحل، وهو وجه لأصحاب الشافعي؛ لقوله: «دباغ الأديم ذكاته»، ولأنه معنى يفيد الطهارة في الجلد، فأباح الأكل كالذبغ.

قال: ولنا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والجلد منها، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلَهَا» متفق عليه، ولأنه جزء من الميتة؛ فحرم أكله كسائر أجزائها، ولا يلزم من الطهارة إباحة الأكل، بدليل الخبائث مما لا ينجس بالموت، ثم لا يسمع قياسهم في ترك كتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى.

وقول الجمهور هو الرَّاجِحُ؛ لما ذكره ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) سيأتي تخريجه في الكتاب برقم (٧٦٧).

مسألة [٦]: الانتفاع بجلود السباع.

جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن افتراش جلود السباع، وعن الركوب عليها. أخرجه أبو داود (١٠٥٩)، والترمذي (١٧٧٠)(١٧٧١)، وأحمد (٧٤/٥)، والبخاري (٢٣٣٠)(٢٣٣١)، والطبراني (٥١٠)(٥١١)، وغيرهم، من حديث أسامة بن عمير رضي الله عنه، وهو حديث روي مرسلًا، وموصولًا، والظاهر أن الروایتين محفوظتان؛ ولذلك فإن البخاري لم يرجح إحدى الروایتين على الأخرى، كما في «العلل الكبير» للترمذي (٧٤١/٢).

وجاء عن المقدم بن معد يكرب، ومعاوية رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن لبس جلود السباع، والركوب عليها. وإسناده ضعيف، فيه: بقية بن الوليد، ولم يصرح بالتحديث. أخرجه أبو داود (٤١٣١)، وأخرجه أحمد (١٣١/٤-١٣٢)، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الذهب، والحزير، ومياثر النمرور. وصرح بقية عنده بالتحديث.

ولحديث معاوية إسناد آخر حسن عند أحمد (٩٢/٤) بلفظ: «نهى عن ركوب النمرور».

وجاء الحديث عن أبي ریحانة بلفظ: كان رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمرور. أخرجه أحمد (١٣٤/٤)، وفيه مجهول حال، ولكن الحديث في الشواهد؛ فلا يضر ذلك.

فيستفاد من الأحاديث المتقدمة أن جلود السباع وإن دُبِغَتْ، فلا يجوز افتراشها، والركوب عليها. وهو قول الأوزاعي، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

قال الطحاوي رحمته الله في «مشكل الآثار» (٢٩٤-٢٩٥/٨) - بعد أن ذكر حديث: «أبها

إهاب دُبِغَ فقد طهر» -:

وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ جُلُودُ السَّبَاعِ، وَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّا قَدْ عَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْقَوْلِ؛ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ لَهُ إِخْرَاجُهُ بِهِ مِنْ آيَةٍ مَسْطُورَةٍ، وَمِنْ سُنَّةِ مَأْثُورَةٍ، وَمِنْ إِجْمَاعِ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَجَبَ بِهِ دُخُولُ جُلُودِ السَّبَاعِ فِي الْأُهْبِ الَّتِي تَحِبُّ

طَهَّارَتُهَا بِالذَّبَّاعِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَقَلْنَا أَنَّ النَّهْيَ الَّذِي جَاءَ فِي الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ لَمْ يَكُنْ لِأَيِّهَا غَيْرُ طَاهِرَةٍ بِالذَّبَّاعِ الَّذِي فَعَلَ بِهَا، وَلَكِنْ لِمَعْنَى سِوَى ذَلِكَ، وَهُوَ رُكُوبُ الْعَجَمِ عَلَيْهَا، لَا مَا سِوَى ذَلِكَ.

قال: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوءٌ بَطَائِنُهَا مِنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ، فَأَلْقَاهُ عَنْ رَأْسِهِ، وَقَالَ: مَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهُ لَيْسَ بِذِكِّي. وَفِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ: أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ ذِكِّيٌّ لَمْ يُكْرَهُ لَهُ لُبْسُ مَا هُوَ فِيهِ. اهـ

قلت: يشير الطحاوي رحمته الله إلى أن النهي عن الافتراش، والركوب إنما هو لكونه من عمل الأعاجم، ولا يشمل ذلك لبسه، ورواية المقدم، ومعاقبة المصراحة بالنهي عن اللبس ضعيفة. وقد ذهب بعضهم إلى أن علة النهي إنما هو من أجل أنها مراكب أهل السرف، والخيلاء، ذكر ذلك الخطابي في «معالم السنن» (٤/١٨٦)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (١/١٠٥).

ورخص في افتراش جلود السباع والركوب عليها: الحسن، وابن سيرين، وعروة، وعمر ابن عبدالعزيز، والزهرري، وغيرهم، ونقل عن جابر بن عبدالله بسند فيه ضعف، فيه الحجاج ابن أرطاة كما في «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣٠٠)، والصحيح أنه لا يجوز ركوبها، ولا افتراشها؛ للأدلة المتقدمة، ولعل المذكورين لم تبلغهم الأدلة في تحريم ذلك، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١/٩٢-٩٣)، «الأوسط» (٢/٣٠٠-)، «النيل» (١/١٠٥).

ذِكْرُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: شعر الميتة، وصوفها.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها ليست بنجسة، واستدلوا بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاثًا مَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وهذا

عام في الحية، والميتة.

(٢) قوله ﷺ: «إنما حرم أكلها»، ففيه دلالة على جواز الانتفاع بأشعارها، وصوفها،

وذلك يدل على طهارته.

(٣) قالوا: الأصل في الأعيان الطهارة، ولا تنجس إلا بدليل، وقالوا: إن اللحم إنما

ينجس لاحترقان الرطوبات، والفضلات، والدم، والصوف، والشعر ليس كذلك.

(٤) وقالوا: إن الشعر لو جُزَّ حال الحياة كان طاهرًا بالإجماع، وهذا يدل على أنها ليست

حية كحياة الحيوان؛ فإنه لا يتألم إذا قطعت، بعكس أعضائه.

وذهب الشافعي رحمه الله إلى نجاستها، واستدل الشافعية على ذلك بقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةٌ﴾، وهو عام في الشعر وغيره.

وقد أجاب عن استدلالهم بهذه الآية شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع

الفتاوى» (٩٧/٢١)، فقال: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةٌ﴾ لَا يَدْخُلُ فِيهَا الشُّعُورُ، وَمَا

أَشْبَهَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَلْمِيَّةَ ضِدُّ الْحَيِّ، وَالْحَيَاةُ نَوْعَانِ: حَيَاةُ الْحَيَوَانَ، وَحَيَاةُ النَّبَاتِ، فَحَيَاةُ

الْحَيَوَانَ خَاصَّتْهَا الْحِسُّ، وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ، وَحَيَاةُ النَّبَاتِ خَاصَّتْهَا النُّمُوءُ، وَالْإِعْتِدَاءُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةٌ﴾ إِنَّمَا هُوَ بِمَا فَارَقْتَهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ، دُونَ النَّبَاتِيَّةِ؛ فَإِنَّ

الزَّرْعَ، وَالشَّجَرَ إِذَا بَسَسَ لَمْ يَنْجُسْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [النحل: ٦٥]، وَقَالَ: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الحديد: ١٧] فَمَوْتُ

الأرض لا يُوجِبُ نَجَاسَتَهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا الْمَيْتَةُ الْمُحَرَّمَةُ: مَا فَارَقَهَا الْحِسُّ وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالشَّعْرُ حَيَاتُهُ مِنْ جِنْسِ حَيَاةِ النَّبَاتِ لَا مِنْ جِنْسِ حَيَاةِ الْحَيَوَانِ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو، وَيَتَغَذَّى، وَيَطُولُ كَالزَّرْعِ، لَيْسَ فِيهِ حِسٌّ، وَلَا يَتَحَرَّكُ بِإِرَادَةٍ، فَلَا تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ حَتَّى يَمُوتَ بِمُفَارَقَتِهَا، فَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيْسِهِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ الشَّعْرُ جُزْءًا مِنَ الْحَيَوَانِ، لَمَا أُبِيحَ أَخْذُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يَجْبُونُ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «مَا أُبِينُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَغَيْرُهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَوْ كَانَ حُكْمُ الشَّعْرِ حُكْمَ السِّنَامِ وَالْأَلْيَةِ؛ لَمَا جَازَ قَطْعُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، فَلَمَّا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ، وَالصُّوفَ إِذَا جَزَّ مِنَ الْحَيَوَانِ كَانَ حَلَالًا طَاهِرًا، عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ اللَّحْمِ. انتهى.

والقول الأول، وهو قول الجمهور هو الراجح، والله أعلم. ورجحه أيضًا ابن القيم ببحث نفيس في "الزاد". وانظر: "شرح المذهب" (١/٢٣٦-٢٣٧)، و"مجموع الفتاوى" (٢١/٩٧-٩٨)، و"زاد المعاد" (٥/٧٥٣-٧٥٦).

مسألة [٢]: قرن الميتة، وظلها.

✽ ذهب الشافعية، وجمهور الحنابلة إلى أنها نجسة، وهو قول مالك، وإسحاق، وابن المنذر، كما في "شرح المذهب" (١/٢٣٦).

✽ وذهب أبو حنيفة، وداود الظاهري إلى طهارة القرن، والظفر، والظلف، وهو وجهٌ عند الحنابلة رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/١٠٠)، بل قال: وهذا قول جمهور السلف.

وهذا القول هو الراجح؛ للأدلة المذكورة في المسألة السابقة، والله أعلم، وانظر: "المغني"

مسألة [٣]: عظام الميتة.

✽ ذهب مالك، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وغيرهم من أهل العلم إلى نجاستها، كما في "شرح المهذب" (١/ ٢٣٦)؛ لأنها من الميتة، وتشملها الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾، وحياتها حيوانية؛ لأنها تحس، وتتحرك بالإرادة، وقد قال تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿[يس: ٧٨-٧٩].

✽ وذهب الثوري، وأبو حنيفة إلى طهارتها، وهو قول داود الظاهري، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٩٩)، فقال: وَأَمَّا الْعِظَامُ، وَنَحْوُهَا، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهَا تَحْسُ وَتَأَلَّمُ، قِيلَ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ: أَنْتُمْ لَمْ تَأْخُذُوا بِعُمُومِ اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ، وَالْعُقْرَبِ، وَالْحَنْفُسَاءِ، لَا يَنْجُسُ عِنْدَكُمْ، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مَعَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ مَوْتًا حَيَوَانِيًّا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِ"، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»، وَمَنْ نَجَسَ هَذَا قَالَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: إِنَّهُ لَا يَنْجُسُ السَّائِلَاتِ الْوَاقِعَةَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ عَلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ إِنَّهَا هُوَ احْتِبَاسُ الدَّمِ فِيهَا، فَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يَحْتَبَسْ فِيهِ الدَّمُ؛ فَلَا يَنْجُسُ، فَالْعِظْمُ وَنَحْوُهُ أَوَّلَى بِعَدَمِ التَّنَجِيسِ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ الْعِظْمَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، وَلَا كَانَ مُتَحَرِّكًا بِالْإِرَادَةِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ. فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ الْكَامِلُ الْحَسَّاسُ الْمُتَحَرِّكُ بِالْإِرَادَةِ لَا يَنْجُسُ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَكَيْفَ يَنْجُسُ الْعِظْمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: كَانَ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَتَمَشَّطُونَ بِأَمْشَاطٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ. انتهى.

قال أبو عبدالله وفقه الله: هذا القول هو الراجح، والله أعلم.

وانظر: "شرح المهذب" (١/ ٢٤٤)، و"المغني" (١/ ١٠١).

مسألة [٤]: بيض الميتة.

✽ إن كان قشرها قد صلب؛ فهي طاهرة عند الحنابلة، والحنفية، وجهور الشافعية، واختاره ابن المنذر، فقال كما في «الأوسط» (٢/ ٢٩٠): لا فرق بين البيضة التي قد اشتدت وصلبت تقع في البول والدم، وبين كونها في بطن الدجاجة الميتة أنها إذا غسلت تؤكل؛ لأنَّ النجاسة غير واصلة إليها في واحد من الحالين؛ لصلابتها، والحائل بينها وبين النجاسة من القشر الصحيح الذي يحيط العلم أن لا سبيل لوصل شيء إلى داخلها، فإذا كانت غير صلبة لينة فهي نجسة لا يجوز أكلها. انتهى

✽ وخالف في هذه المسألة مالك، والليث، وبعض الشافعية، فقالوا بنجاستها؛ لأنها جزء من الدجاجة.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَقَوْلُهُمْ: (إِنَّهَا جُزْءٌ مِنْهَا) عَيْرٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا هِيَ مُودَعَةٌ فِيهَا غَيْرٌ مُتَّصِلَةٌ بِهَا، فَأَشْبَهَتِ الْوَالِدَ إِذَا خَرَجَ حَيًّا مِنَ الْمَيْتَةِ. اهـ

وقال رحمته الله: فَإِنْ لَمْ تَكْمُلِ الْبَيْضَةُ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَا كَانَ قِشْرُهُ أَبْيَضَ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَمَا لَمْ يَبْيَضْ قِشْرُهُ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَائِلٌ حَصِينٌ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ؛ لِأَنَّ الْبَيْضَةَ عَلَيْهَا غَاشِيَةٌ رَقِيقَةٌ كَالْجِلْدِ، وَهُوَ الْقِشْرُ قَبْلَ أَنْ يَقْوَى، فَلَا يَنْجَسُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ لَاقَى النَّجَاسَةَ، كَالسَّمَنِ الْجَامِدِ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَّةٌ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ تَطْهَرُ إِذَا غَسَلَهَا؛ لِأَنَّ لَهَا مِنْ الْقُوَّةِ مَا يَمْنَعُ تَدَاخُلَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهَا، بِخِلَافِ السَّمَنِ. انتهى

قلت: ما ذكره ابن عقيل هو وجه عند الشافعية كما في «شرح المهذب»، وهو الراجح فيما يظهر لنا، والله أعلم. وانظر: «شرح المهذب» (١/ ٢٤٤)، «المغني» (١/ ١٠١).

مسألة [٥]: لبن الميتة، وانفاحتها.

الإنفحة: هي لكل ذي كرش، شيءٌ يستخرج من بطنه، أصفر، يعصر في صُوفَةٍ مبتلة في اللبن، فيغلظ كالجبين. «المصباح المنير».

❁ ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنَّ اللبن، والإنفحة تعتبر نجسة، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، والمالكية، وقالوا: إنَّ هذا مائع في وعاء نجس؛ فكان نجسًا، كما لو حُلِبَ في وعاء نجس.

❁ وذهب أبو حنيفة، وداود الظاهري، وهو وجه ضعيفٌ عند الحنابلة إلى طهارته، واختاره شيخ الإسلام بناءً على ما اختاره من أنَّ الشيء لا ينجس إلا بالتغير، فقال: إن لم يكن متغيرًا بدم الميتة، وما أشبه ذلك؛ فهو طاهرٌ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (١/٧٦): والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو المذهب؛ لأنه وإن انفصل، واجتمع في الضرع قبل أن تموت؛ فإنه يسير بالنسبة إلى ما لاقاه من النجاسة؛ لأنها محيطة به من كل جانب، وهو يسير، ثم إنَّ الذي يظهر سريان عفونة الموت إلى هذا اللبن؛ لأنه ليس كالماء في قوة دفع النجاسة عنه، والمذهب، وإن كان فيه نظر من حيث قاعدة: (أن ما لا يتغير بالنجاسة فليس بنجس)، وهذه قاعدة عظيمة، محكمة، فالأخذ به من باب الاحتياط، وأيضًا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، واللبن في الضرع داخلٌ في هذا العموم. انتهى.

وانظر: «المغني» (١/١٠٠-)، «مجموع الفتاوى» (٢١/١٠٢-١٠٤).

١٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آبِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَرَادَةٍ ^(٢) امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم آنية الكفار.

قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح المذهب»: يكره استعمال أواني الكفار، سواء فيه أهل الكتاب، وغيرهم، والمتدين باستعمال النجاسة، وغيره، ودليله حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال أصحابنا: وأوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهة؛ فإن تيقن طهارة أوانيهم؛ فلا كراهة حينئذ في استعمالها.

ثم قال: وهذا الذي ذكرناه من الحكم بطهارة أواني الكفار هو مذهبنا، ومذهب الجمهور من السلف، وحكى أصحابنا عن أحمد، وإسحاق نجاسة ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولحديث أبي ثعلبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فاغسلوها»، واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم، ويباشرونه بأيديهم، وبحديث عمران، وبأن الأصل الطهارة، وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأذن للكفار في دخول المسجد، ولو كانوا أنجاساً لم يأذن.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٨)، ومسلم برقم (١٩٣٠).

(٢) قال في «النهاية»: هو الظرف الذي يحمل فيه الماء، كالرواية، والقربة، والسطيحة، والجمع: مزود، والميم زائدة.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤)، ومسلم برقم (٦٨١). وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضعوا من المازدة، ولكن فيه أنهم شربوا منها، واغتسل أحدهم من الجنابة منها. وبهذا يحصل المقصود من الاستدلال بالحديث على طهارة آنية المشركين.

وأجاب أصحابنا عن الآية بجوابين، أحدها: معناها أن المشركين نجس أديانهم، واعتقادهم، وليس المراد أبدانهم، وأوانهم، بدليل أن النبي ﷺ أدخلهم المسجد، واستعمل آيتهم، وأكل طعامهم.

وأجابوا عن حديث أبي ثعلبة: بأن السؤال كان عن الآية التي يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون فيها الخمر، كما جاء في رواية أبي داود.

وجواب آخر: أنه محمول على الاستحباب. ذكره الشيخ أبو حامد، ويدل عليه أنه ﷺ نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها، وهذا محمول على الاستحباب بلا شك، والله أعلم. انتهى بتصرف من "شرح المهذب" (١/٢٦٣-٢٦٥).

والحاصل من هذه المسألة: أن آية الكفار إن تُيَقَّنَ من نجاستها؛ حرم استعمالها حتى يغسلها، وإن تيقن من طهارتها؛ فلا كراهة في استعمالها، وما عدا هاتين الصورتين فيكره استعمالها؛ لحديث أبي ثعلبة: «لا تأكلوا فيها...» الحديث، وإنما حملنا النهي على الكراهة؛ لحديث عمران بن الحصين الذي في الباب، وللآية السابقة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكْرًا﴾، ولحديث جابر في "سنن أبي داود" (٣٨٣٨)، وغيره، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آية المشركين، فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك علينا.

ولحديث عبد الله بن مغفل في "الصحيحين" ^(١) (١٧٧٢)، قال: أصبت جِرَابًا من شحم يوم خيبر، فالتزمته، وقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا. ولأن النبي ﷺ أكل من آية اليهودية التي وضعت له السمَّ بالطعام.

وغسل الآية في حديث أبي ثعلبة محمول على الاستحباب؛ لعدم غسل النبي ﷺ للآية التي استعمالها، كما في الأدلة المتقدمة، وقد أشار إلى هذا النووي في آخر كلامه، فتنبه.

وانظر: "المغني" (١/١٠٩-١١١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٨)، ومسلم برقم (١٧٧٢).

٢١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انكسر، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ ^(١) سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التضييب بالفضة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٥٢٠): وجملة ذلك أن الضبة من الفضة تُباح بشروط: أحدها: أن تكون يسيرة. الثاني: أن تكون من الفضة، فأما الذهب فلا يباح، وقليله، وكثيره حرام. الثالث: أن يكون لحاجة.

ثم قال ابن قدامة رحمته الله: وعن رخص في ضبة الفضة: سعيد بن جبير، وميسرة، وزاذان، وطاوس، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وقال: قد وضع عمر بن عبد العزيز فاه بين ضبتين. انتهى المراد.

ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/١٠٩) جواز الشرب من الإناء المفضض عن عمران بن حصين، وأنس بن مالك ^(٣)، وطاوس، ومحمد بن علي بن الحسن، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وحماد، والحسن، وأبي العالية. اهـ، ونقل عن الشافعي كراهة ذلك.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٥٢٠): وكره الشرب في الإناء المفضض: علي بن الحسين، وعطاء، وسالم، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، ونهت عائشة أن يضرب الإناء، أو يلقها بالفضة، ونحو ذلك قول الحسن، وابن سيرين، ولعل هؤلاء كرهوا ما قصد به الزينة،

(١) قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٥٦٣٨): الشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع، وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٠٩).

(٣) أخرجه عنها ابن أبي شيبة (٨/٢٤)، من طريق عمران القطان، عن قتادة عنها، وإسناده ضعيف؛ لضعف عمران.

أو كان كثيراً، فيكون قوهم وقول الأولين واحداً، ولا يكون في المسألة خلاف، فأما اليسير كتشيعب القدح ونحوه، فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ كان له قدح فيه سلسلة من فضة سُعِبَ بها. رواه البخاري بمعناه. انتهى.

قلت: والحاصل مما تقدم أنَّ الضبة من الفضة تُباح بالشروط المتقدمة، وقد رجح ذلك العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (١/٦٤).

تنبيه: ذهب أكثر العلماء الذين أجازوا الإنياء المضيب إلى كراهة مباشرة الفضة عند الأكل، أو الشرب، لكن قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (١/٩٧): والصواب أنه ليس بمكروه، وله مباشرتها؛ لأنَّ الكراهة حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، وما دام ثبت بمقتضى حديث أنس المتقدم أنها مباحة، فما الذي يجعل مباشرتها مكروهة؟ وهل كان النبي ﷺ يتوقَّى هذه الجهة من قدحه؟ الجواب: لا. انتهى

مسألة [٢]: التضييب بالذهب.

وأما التضييب بالذهب، فقد ذهب عامة العلماء إلى تحريم ذلك؛ لأن النص إنما جاء في الفضة، ولم يخالف إلا القليل من أهل العلم، وهو وجه ضعيف عند الشافعية، والحنابلة، والراجح عدم الجواز.

وانظر: «شرح المذهب» (١/٢٥٤)، و«المغني» (١٢/٥٢٣).

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

مسألة [١]: النجاسة الحسية تنقسم إلى قسمين:

(١) نجاسة عينية، وهي ما كان عينها نجس، فلا تطهر أبداً ما دامت على عينها، كالغائط، والميتة.

(٢) نجاسة حكمية، وهي التي تقع على شيء طاهر، فينجس بها.
انظر: «الشرح الممتع» (١/٣٥١)، و«توضيح الأحكام» (١/١٦٨)، و«غاية المرام» (١/٨٧).

٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ: تُتَّخَذُ خَلًّا^(١)؟ قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: نجاسة الخمر.

✽ ذهب جمهور أهل العلم إلى نجاسة الخمر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك، ولا يصح، فقد خالف ربيعة شيخ الإمام مالك، وداود الظاهري، كما في «شرح المذهب» (٢/٥٦٣).

قال الإمام النووي رحمته الله - مع أنه من القائلين بنجاستها -: ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة: القدر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة. انتهى المراد.

قال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» (١/٧٦): وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ

(١) قال ابن منظور في «لسان العرب»: قال ابن سيده: الخُلُّ ما حُصَّ من عصير العنب وغيره. قال ابن دريد: هو عربي صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٣)، والترمذي (١٢٩٤).

وَأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يُلَازِمُ النَّجَاسَةَ، فَإِنَّ الْحُسَيْشَةَ مُحَرَّمَةٌ طَاهِرَةٌ، وَكَذَا الْمُخَدَّرَاتُ وَالسُّمُومُ الْقَاتِلَةُ، لَا دَلِيلَ عَلَى نَجَاسَتِهَا...، فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا؛ فَتَحْرِيمُ الْحُمْرِ، وَالْحَمْرِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النَّصُوصُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَجَاسَتُهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا بَقِيْنَا عَلَى الْأَصْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنَ الطَّهَّارَةِ، فَمَنْ ادَّعَى خِلَافَهُ؛ فَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ. انتهى.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: والصحيح أنها ليست بنجسة، والدليل على ذلك ما يلي:

(١) حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١)، «أنَّ الخمر لما حُرِّمَتْ خرج الناس، وأراقوها في

الأسواق، وأسواق المسلمين لا يجوز أن تكون مكانًا للنجاسة.

(٢) ما رواه مسلم^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً جاء براوية خمر، فأهداها للنبي صلى الله عليه وسلم،

فقال: أما علمت أنها حُرِّمَتْ، فسارَّ رجلاً: أن بعها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا

حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، ففك الرجل الراوية، ثم أراقها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل

له: اغسلها، وهذا بعد التحريم.

(٣) أنَّ الأصل الطهارة، حتى يقوم دليل النجاسة، ولا دليل.

والجواب عن الآيات: أنه يراد بالنجاسة المعنوية لا الحسية؛ لوجهين:

الأول: أنها قرنت بالأنصاب، والأزلام، والميسر، ونجاسة هذه معنوية.

الثاني: أنَّ الرجس هنا فُيَدَّ بقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾، فهو رجسٌ عملي، وليس رجسًا

عينياً تكون به هذه الأشياء نجسة. انتهى. وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

مسألة [٢]: حكم تخليل الخمر.

ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم تخليل الخمر إذا خللها بإضافة بعض المواد إليها،

كالخل، أو الملح، أو خميرة، أو بصل، أو خبز حار، واستدلوا على ذلك بحديث الباب،

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٦٤)، ومسلم برقم (١٩٨٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: في سكك المدينة.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٧٩).

وجاء عند أبي داود (٣٦٧٥)، وأحمد (١١٩/٣) بإسناد صحيح من حديث أنس رضي الله عنه: أنَّ أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله عن أيتامٍ ورثوا خمرًا؟ قال: «أهرقها»، قال: أفلا نجعلها خلًّا؟ قال: «لا».

❁ وذهب أبو حنيفة إلى جواز ذلك، قال القرطبي كما في «النيل» (٤٢١/٥): كيف يصح لأبي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث، ومع سببه الذي خرج عليه؛ إذ لو كان جائزًا لكان قد ضيع على الأيتام أموالهم، ولو جب الضمان على من أراقها عليهم، وهو أبو طلحة. انتهى.

وأما إذا كان التخليل بنقلها من الشمس إلى الظل، أو من الظل إلى الشمس، فقد أجازته أيضًا الشافعية على الوجه الأصح عندهم، والصحيح أن هذا أيضًا لا يجوز؛ لأنه يشمل حديث الباب. وانظر: «شرح مسلم» (١٦٢/١٣)، «شرح المهذب» (٥٧٨/٢)، «النيل» (٤٢١).

مسألة [٣]: إذا تخللت الخمر بنفسها.

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١٩٨٣): وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلًّا؛ طهرت، وقد حكي عن سحنون المالكي أنها لا تطهر؛ فإن صحَّ عنه فهو محجوج بالإجماع قبله. انتهى.

قلت: قوله (طهرت) يعني (وتحل)، وهذا مبني على القول بنجاستها، وتقدم أنَّ الراجح أنها محرمة، وليست بنجسة، فإذا تخللت بنفسها؛ حلَّت.

مسألة [٤]: إذا خلل الإنسان الخمر، فهل تصبح الخمر حلالًا؟

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يَأْتُمُّ بتخليله، ولا تحل الخمر، إن أصبحت خلًّا؛ لأنها خُلِّتْ بطريقةٍ غير شرعية، مخالفة لأمر الله ورسوله، فيكون باطلًا، مردودًا، فلا يترتب عليه أثر.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تطهر، مع كون الفعل حرامًا، وعللوا ذلك بأنَّ

علة النجاسة، والتحریم الإسكار، والإسكار قد ذهب؛ فتكون حلالاً، وهذا القول رواية عن مالك.

❁ وقال آخرون: إنَّ خَلَّلَهَا مَنْ تَحَلَّى لَهُ، كَأَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، حَلَّتْ، وَصَارَتْ طَاهِرَةً، وَإِنْ خَلَّلَهَا مَنْ لَا تَحَلَّى لَهُ؛ فَهِيَ حَرَامٌ، نَجَسَةٌ. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ.

قلت: لكن تقدم أن الخمر طاهرة، ولا يحكم عليها بالنجاسة، فتنبه.

انظر: "تفسير القرطبي" (٦/٢٩٠)، و"الشرح الممتع" (١/٣٦٨).

مسألة [٥]: استحالة النجاسة.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن استحالة النجاسة لا يظهرها، كالعذرة إذا صارت تراباً، أو جلود الميتة إذا أحرقت، وصارت رماداً، أو وقعت ميتة في مملحة فصارت ملحاً، وقالوا: إنَّ هذه المادة هي أصلها تلك المادة النجسة.

❁ وذهب أبو حنيفة، وأهل الظاهر إلى أن النجاسات تطهر بالاستحالات، وهذا القول هو رواية عن أحمد، انتصر لها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/٧٠-٧١): وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ لَمْ تَتَنَاوَلْهَا نُصُوصُ التَّحْرِيمِ لَا لَفْظًا، وَلَا مَعْنَى، فَلَيْسَتْ مُحَرَّمَةً، وَلَا فِي مَعْنَى الْمُحَرَّمِ، فَلَا وَجْهَ لِتَحْرِيمِهَا، بَلْ تَتَنَاوَلْهَا نُصُوصُ الْحِلِّ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَهِيَ أَيْضًا فِي مَعْنَى مَا اتَّفَقَ عَلَى حِلِّهِ، فَالِنَّصُّ وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي تَحْلِيلَهَا. وَأَيْضًا، فَقَدْ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ الْحَمْرَ إِذَا صَارَتْ حَلًّا يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى، صَارَتْ حَلَالًا طَيِّبًا، وَاسْتِحَالَةٌ هَذِهِ الْأَعْيَانَ أَعْظَمُ مِنْ اسْتِحَالَةِ الْحَمْرِ، وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا قَالُوا: الْحَمْرُ نَجَسَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ؛ فَطَهَّرَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ، بِخِلَافِ الدِّمِّ وَالْمَيْتَةِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ. وَهَذَا الْفَرْقُ

ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ نَجَسَتْ أَيْضًا بِالإِسْتِحَالَةِ؛ فَإِنَّ الدَّمَ مُسْتَحِيلٌ عَنْ أَعْيَانِ طَاهِرَةٍ، وَكَذَلِكَ الْعِدْرَةُ، وَالْبَوْلُ، وَالْحَيَوَانُ النَّجِسُ، مُسْتَحِيلٌ عَنْ مَادَّةِ طَاهِرَةٍ مَخْلُوقَةٍ. انتهى، وانظر: (٤٧٩/٢١).

وقال ابن القيم رحمته الله في «أعلام الموقعين» (١/٣٩٤): وَعَلَى هَذَا فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ تَعْدِيَةُ ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ إِذَا اسْتَحَالَتْ، وَقَدْ نَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مَوْضِعِ مَسْجِدِهِ، وَلَمْ يَنْقُلِ التُّرَابَ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَنِ اللَّبَنِ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا عُلِفَتْ بِالنَّجَاسَةِ، ثُمَّ حُبِسَتْ وَعُلِفَتْ بِالطَّاهِرَاتِ حَلَّ لَبْنُهَا وَحَمُّهَا، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ وَالثَّمَارُ إِذَا سُقِيَتْ بِالنَّجَسِ، ثُمَّ سُقِيَتْ بِالطَّاهِرِ حَلَّتْ لِاسْتِحَالَةِ وَصْفِ الحُبْثِ وَتَبَدُّلِهِ بِالطَّيِّبِ، وَعَكْسُ هَذَا أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا اسْتَحَالَ خَبِيثًا صَارَ نَجَسًا كَالْمَاءِ وَالطَّعَامِ إِذَا اسْتَحَالَ بَوْلًا وَعِدْرَةً، فَكَيْفَ أَثَرَتْ الإِسْتِحَالَةُ فِي انْقِلَابِ الطَّيِّبِ خَبِيثًا، وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِي انْقِلَابِ الحَبِيثِ طَيِّبًا؟

الإلحاح أن قال: وَالْحُكْمُ تَابِعٌ لِلْأَسْمِ وَالْوَصْفُ دَائِرٌ مَعَهُ وَجُودًا وَعَدَمًا. انتهى

وانظر: «بدائع الفوائد» (٣/١١٩-١٢٠).

وقال ابن حزم رحمته الله في «المحلى» (١٣٢): وَإِذَا أُحْرِقَتِ الْعِدْرَةُ، أَوْ الْمَيْتَةُ، أَوْ تَغَيَّرَتْ فَصَارَتْ رَمَادًا أَوْ تُرَابًا، فَكُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ، وَيَتِمُّ بِذَلِكَ التُّرَابِ، بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَا حَكَمَ اللهُ تَعَالَى بِهَا فِيهِ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الإِسْمُ الَّذِي بِهِ خَاطَبَنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَقَطَ ذَلِكَ الإِسْمُ فَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ الحُكْمُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ الَّذِي حَكَمَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ. وَالْعِدْرَةُ غَيْرُ التُّرَابِ وَغَيْرُ الرَّمَادِ، وَكَذَلِكَ الحُمْرُ غَيْرُ الحَلِّ، وَالإِنْسَانُ غَيْرُ الدَّمِ الَّذِي مِنْهُ خُلِقَ، وَالْمَيْتَةُ غَيْرُ التُّرَابِ. اهـ

وقد رجَّح هذا القول الشوكاني في «الدراري»، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، كما في

«توضيح الأحكام» (١/١٧٢)، وهو الرَّاجِحُ، والله أعلم.

وانظر: «شرح المذهب» (٢/٥٧٩)، «المغني» (١/٩٧).

٢٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: اختلاف العلماء في نجاسة الحمار الأهلي، والبغل.

❁ ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى نجاستها، وتبعه على ذلك كثير من الحنابلة، واستدلوا بحديث الباب: «فإنها رجس».

❁ وذهب الإمامان: مالك، والشافعي إلى أنها طاهران، وهو رواية عن أحمد، اختارها بعضه أصحابه.

قال الموفق ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (١/٦٨): والصحيح عندي طهارتهما؛ لأن النبي ﷺ كان يركبهما، وتركب في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجسًا؛ لبين النبي ﷺ ذلك، ولأنهما مما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما، فأشبه السنور، وقول النبي ﷺ في الحمر: «إنها رجس»، أراد أنها محرمة، كقوله تعالى في الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام ﴿رَجَسٌ﴾، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدر وهم؛ فإنه نجس؛ لأن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره. انتهى.

قلت: ويمكن الجواب أيضًا بأن الرجس بمعنى القدر، ولا يلزم منه النجاسة، بل مجرد التقذر، والاستخبات، والله أعلم.

وهذا القول هو الرَّاجِحُ، قال المرداوي في «الإنصاف» (١/٣٢٣): وهو الصحيح، والأقوى دليلًا. اهـ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩١) (٥٥٢٨)، ومسلم برقم (١٩٤٠). وليس عند البخاري تسمية (أبا طلحة).

وقال الصنعائلي رحمه الله في "سبل السلام" (٧٦/١): فَتَحْرِيْمُ الْحُمْرِ وَالْحُمْرِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَجَاسَتُهُمَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا بَقِيْنَا عَلَى الْأَصْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنَ الطَّهَّارَةِ، فَمَنْ ادَّعَى خِلَافَهُ؛ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ. اهـ.

وقد رجَّح هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهم، كما في "توضيح الأحكام"، و"شرح بلوغ المرام" للعثيمين.

مسألة [٢]: حكم أكل الحمر الأهلية.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٩٧/١٣): فَقَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِتَحْرِيْمِ لِحُومِهَا؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ - ومنها حديث أنس الذي في الباب - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِحَرَامٍ. وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ، أَشْهَرُهَا: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهِيَةٌ تَنْزِيهِ شَدِيدَةٌ، وَالثَّانِيَةُ: حَرَامٌ، وَالثَّلَاثَةُ: مُبَاحَةٌ. وَالصَّوَابُ التَّحْرِيْمُ، كَمَا قَالَ الْجَمَاهِيرُ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"^(١) عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبِي جَرَّ قَالَ: أَصَابْتَنَا سَنَةً، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءًا مِنْ حُمْرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لِحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابْتَنَا السَّنَةُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِنَانَ حُمْرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لِحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: أُطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرٍ، فَإِنَّهَا حَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ - يَعْنِي بِالْجَوَالِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجُلَّةَ، وَهِيَ الْعُدْرَةُ -، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌ، مُخْتَلَفُ الْإِسْنَادِ، شَدِيدُ الْإِخْتِلَافِ، وَلَوْ صَحَّ حَمَلٌ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهَا فِي حَالِ الْإِضْطِرَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى

قلت: كلام النووي كلام مفيدٌ، مختصرٌ، وقول ابن عباس بالتحريم قد صح عنه كما في "البخاري" (٥٥٢٩)، واستدل بالآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(١) انظر: "سنن أبي داود" برقم (٣٨٠٩).

وابن عباس رضي الله عنهما قد بلغه النهي الذي في يوم خيبر، ولكنه قال كما في «الصحيحين»^(١): لا أدري أنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحمر الأهلية من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمها ألبتة يوم خيبر؟

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٥٥٢٩): والاستدلال بهذا - يعني بالآية المتقدمة - إنما يتم فيما لم يأت فيه نصٌّ عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بتحريمه، والتنصيص على ذلك مقدم على عموم التحليل، وعلى القياس.

وقال - مجيباً عن احتمال ابن عباس، واحتمال غيره -: قلت: وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تُحَمَّس، أو كانت جلالة، أو كانت انتهت، وكذا قول ابن عباس (لقلة الظهر، وذهاب حمولة الناس) حديث أنس المذكور، وفيه: «فإنها رجسٌ». انتهى.

وأما حديث غالب بن أبجر، فقد حكم عليه بالاضطراب أيضاً الزيلعي، ونقل عن البيهقي أنه قال في «المعرفة»: حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب، وإن صحَّ، فإنها رخص له عند الضرورة، حيث تباح الميتة، كما في لفظه. انظر: «نصب الراية» (١٩٨/٤).

وقال الحافظ رحمته الله في «الفتح» حديث (٥٥٢٩): وإسناده ضعيفٌ، والمتن شاذٌّ، مخالفٌ للأحاديث الصحيحة، فالاعتقاد عليها.

مسألة [٣]: حكم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا ذُكِيَ.

ذهب أحمد، والشافعي، وداود، ومالك في رواية إلى أن ما لا يؤكل لحمه إذا ذُبِح فهو نجس؛ لأن هذه ذكاة غير شرعية، فلا تحله، ولا تطهره، واستدلوا بحديث: «فإنها رجسٌ»، وبحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في «البخاري» (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢)، وفيه: أن الصحابة نصبوا القدور يوم خيبر بلحوم الحمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أهريقوها، واكسروها»، فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها، ونغسلها؟ فقال: «أو ذاك».

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم برقم (٣٢) من [كتاب الصيد والذبائح].

❁ وذهب أبو حنيفة، ومالك في رواية إلى أنه إذا ذبح فقد طهر جلده، قال بعض أصحاب أبي حنيفة: ولحمه. وقالوا: لا ملازمة بين التحريم، والنجاسة، فيكون أكله محرماً، مع أنه طاهرٌ. واستدلوا بحديث: «دباغ الأديم ذكاته»، فَشَبَّهَ الدَّبِغَ بِالذَّكَاءِ، والمشبه به أقوى من المشبه، فإذا طهرَّ الدبغ مع ضعفه، فالذكاة أولى، ولأنَّ الدبغ يرفع العلة بعد وجودها، والذكاة تمنعها، والمنع أقوى من الرفع. واستدل لهم كذلك بأنَّ العلة من نجاسة الميتة احتقان الدم كما تقدم في مسألة (ما لا نفس له سائلة)، ومسألة (عظام الميتة)، والدم يخرج من هذا الحيوان بذبحه، فما هو الدليل على نجاسته، وأما حديث: «فإنها رجسٌ»، فقد تقدم الجواب عليه، وأما كونها ذكاة غير شرعية؛ فإن ذلك لا يستلزم النجاسة، وأما الأمر بغسل الآنية؛ فلكونها فيها لحم محرّم، فيجب غسل الإناء من اللحم وأثره.

قال أبو عبدالله وفقه الله: يمكن أن يستدل على نجاسة الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذكي بأنه صار ميتة، وإنما استثنى في الشرع الحيوان الذي يؤكل إذا ذكي ذكاة شرعية، وأما ما لا يؤكل؛ فذكاته غير شرعية؛ فهو ميتة.

وكذلك الحيوان الذي يؤكل إذا ذكي ذكاة غير شرعية؛ فهو ميتة، وعليه فجلده ولحمه نجس كما هو مذهب أحمد، والشافعي، وهو الراجح، والله أعلم.

وأما كون العلة (احتقان الدم) في (ما لا نفس له سائلة) فهي علة مستنبطة، وقد يحتمل أيضاً أن العلة أيضاً أنها قليلة الرطوبة، أو معدومتها مع العلة المتقدمة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١/٩٦)، و«المجموع» (١/٢٤٥-٢٤٦).

٢٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابِهَا يَسِيلُ عَلَى كَتْفِي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: لعاب الحيوانات.

في الحديث طهارة لعاب الإبل، وهو كذلك بالإجماع، ويلتحق بطهارة لعابه جميع الحيوانات التي يؤكل لحمها بالإجماع، واختلفوا في لعاب الحمر، والبغال، والسباع، والرايح طهارته كما تقدم الكلام على ذلك، عند الكلام على آسارها في شرح حديث: «إنها ليست بنجس»، يعني الهرة. فراجع.

مسألة ملحقة: لعاب الآدمي المسلم طاهرٌ بالإجماع، والكافر طاهرٌ على الصحيح، خلافاً لابن حزم، ومن معه، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، المراد به نجاسة معنوية كما تقدم بيان ذلك.

ومما يؤيد ذلك الحديث الذي عند النسائي في «الكبرى» (٥٥٠) (٥٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ أَرَادَ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

وفي الحديث: فخنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وجد برد لسانه في يده. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١٨٦-١٨٧/٤) (٢٣٨/٤)، والترمذي (٢١٢١) وفي إسناده شهر بن حوشب مختلف فيه والراجح ضعفه، ولكن قد صح عن ابن عمر عند البيهقي (٢٥٥/١) في قصة ذكرها في الحج قال: وإني تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنني لعابها أسمعها يلبي بالحج.

٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ. وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعَسَلِ فِيهِ. (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمُسْلِمٌ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَاً فَيَصِلُ فِيهِ. (٢) وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظَفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم مني الآدمي.

✽ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: القول بنجاسته، وهو قول أبي حنيفة، ومالك.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

- (١) حديث عائشة الذي في الباب؛ فإن فيه غسل المنى، وإنما يغسل لنجاسته.
- (٢) أن المذي نجس، وهو مبدأ المنى.
- (٣) أنه يخرج من مخرج البول، فكان نجسًا كالبول.
- (٤) حديث عمار عند أبي يعلى (١٦١١)، والدارقطني (١/١٢٧)، وغيرهما: «إنها تغسل ثوبك من الغائط، والبول، والمني، والدم، والقيء».
- وقد رجَّح الشوكاني رحمته الله هذا القول في «نيل الأوطار».
- الثالث: طهارة المنى، وهو قول الشافعي، وأحمد.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٩)، ومسلم برقم (٢٨٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٠).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

(١) حديث عائشة الذي في هذا الباب، وفيه: أنها كانت تكتفي بفرك المني، وحثه من دون غسل، وهذا أكبر دليل على طهارته، ولو كان نجسًا لما اكتفي بذلك، فقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في دم الحيض: «تَحْتَهُ، ثم تقررصه بالماء، ثم تنضحه».

(٢) أن الأصل في الأشياء الطهارة، فمن ادَّعى نجاسته؛ فعليه الدليل الصحيح، الصريح على ذلك.

(٣) لم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسله مع عموم البلوى به.

(٤) عدم مبادرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى إزالته، وتركه حتى يبس دليل على طهارته، ذلك أن المعروف من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبادرة في إزالة النجاسة كما أمر الصحابة بغسل بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وكما بادر بغسل ثوبه من بول الغلام الذي بال في حجره، ولو قيل: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلم به حتى صار يابسًا، فالجواب: لو كان نجسًا لأُوحِيَ إليه بنجاسته كما أُوحِيَ إليه بنجاسة نعله، وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ثم الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

وأما الرد عن أدلة المذهب الأول، فكما يلي:

(١) حديث عائشة الذي في الباب، وفيه الغسل.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» حديث (٢٢٩): وليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني؛ لأنَّ غسلها فعل، وهو لا يدل على الوجوب بمجرد.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «النيل» (١/٩٧): وهذا لا يدل على المطلوب؛ لأنَّ غاية ما هناك أنه يجوز غسل المني من الثوب، وهذا مما لا خلاف فيه، بل يجوز غسل ما كان مُتَّفَقًا على طهارته، كالطيب، والتراب، فكيف بما كان مستقذرًا.

(٢) قولهم: إنَّ المذي هو مبدأ المني.

فقد أجيِب: بأنَّ هذه دعوى تحتاج إلى دليل؛ فإنها حقيقتان مختلفتان في الماهية، والصفات، والعوارض، والرائحة، والطبيعة، وقد فرَّق الشارع بينهما، فأمر بغسل المذي، ولم يأمر بغسل المني.

(٣) أنه وإن كان يخرج من مخرج البول؛ فإنَّ مجرى البول غير مجرى المني.

(٤) حديث عمار موضوعٌ، باطلٌ، في إسناده: ثابت بن حماد، وهو متهم بالوضع.

وقال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٢/٥٤٩): باطلٌ لا أصل له.

قلت: وأدلة القائلين بالطهارة لم تسلم من الكلام عليها، ولكن الذي يظهر أن الكلام فيها لا يقدم بالاستدلال بها، والله أعلم.

انظر: «سبل السلام» (١/٧٩)، و«نيل الأوطار» (١/٩٧-٩٨)، و«شرح المذهب» (١/٥٥٤)،

و«مجموع الفتاوى» (٢١/٥٨٧-٦٠٧)، و«الفتح» (١/٤٣٣-٤٣٤)، و«بدائع الفوائد» (٣/١١٩-١٢٦)،

و«توضيح الأحكام» (١/١٨٢-١٨٣)، و«الشرح الممتع» (١/٣٨٨-٣٨٩).

ذِكْرُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: منى غير الآدمي.

قال الشيرازي رحمته الله في "المهذب" كما في "المجموع" (٥٥٥ / ٢): وأما منى غير الآدمي، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: الجميع طاهر إلا منى الكلب، والخنزير؛ لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله، فكان طاهراً كالبيض، ومنى الآدمي. والثاني: الجميع نجس؛ لأنه من فضول الطعام المستحيل، وإنما حكم بطهارته من الآدمي؛ لحرمته، وكرامته، وهذا لا يوجد في غيره. والثالث: ما أكل لحمه؛ فمنه طاهر كلبه، وما لا يؤكل لحمه؛ فمنه نجس كلبه. انتهى.

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٥٥٥ / ٢): وصح الرافعي النجاسة مطلقاً، والمذهب الأول. اهـ. قلت: والوجه الثالث عند الشافعية هو مذهب الحنابلة، كما في "الإنصاف" (٣٢٠ / ١)، والذي يظهر - والله أعلم - أن منى الحيوانات كلها طاهرة إلا ما ثبت الدليل في نجاسته كالكلب، وكذا الخنزير على قول الجمهور.

مسألة [٢]: رطوبة فرج المرأة.

قال النووي رحمته الله في "شرح المهذب" (٥٧٠ / ٢): رطوبة الفرج ماءً أبيض متردد بين المذي، والعرق. اهـ.

✽ وقد اختلف العلماء فيه على قولين:

الأول: نجاسته، وهو قولٌ للشافعي، ورواية عن أحمد، واستدلوا بحديث أبي بن كعب في "الصحيحين" ^(١): أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة، فلم يُنزل؟ قال: «يغسل ما مسَّ المرأة منه، ثم يتوضأ، ويصلي».

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦).

الثالث: طهارته، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة، والأصح عند الشافعية صححه النووي في "شرح المهذب"، ثم ابن الملقن في "شرح العمدة"، واستدلوا بحديث عائشة الذي في الباب، مع أن المنى قد خالطته تلك الرطوبة، وأيضاً فإن القول بنجاسته فيه من الحرج، والمشقة ما لا يعلمه إلا الله تعالى، خصوصاً من أثبت به من النساء.

وقد رجَّح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، وأما الحديث الذي استدلوا به، فليس بصريح، بل يحتمل أن يكون الغسل لما أصابه من مذي المرأة؛ فإنها أشد مذيّاً من الرجل، والله أعلم.

انظر: "شرح المهذب" (٢/ ٥٧٠)، "الشرح الممتع" (١/ ٣٩١)، "توضيح الأحكام" (١/ ١٨٠-١٨١).

٢٦- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تطهير بول الرضيع.

✽ أخذ بظاهر حديث الباب أحمد، وإسحاق، فقالوا: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية، وذهب إلى هذا من التابعين: عطاء، والحسن، والزهري، وغيرهم، وقال به ابن وهب، وهو وجه عند الشافعية.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وهو وجه عند الشافعية.

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح»: وحكي عن مالك، والشافعي، وهؤلاء قاسوا الجارية على الغلام، وهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لمصادمته للنصوص. اهـ. ^(٢)

✽ وذهب الحنفية، والمالكية إلى وجوب الغسل من بول الجارية، والغلام، وهذا أيضاً مخالفٌ لحديث الباب، والرَّاجح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (١/٤٢٧)، و«السبل» (١/٨١)، و«النيل» (١/٨٧-٨٨).

مسألة [٢]: ضابط الغلام الرضيع.

قلت: جاء في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وينضح من بول الغلام ما لم يطعم».

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/١٥٨)، والحاكم (١/١٦٦) وإسناده حسن.

(٢) منها: حديث أبي السَّمْحِ الذي في الباب، وجاء بمعناه من حديث علي بن أبي طالب عند أحمد (٧٦٨)، والترمذي (٦١٠)، وإسناده صحيح، ومن حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد (٦/٣٣٩)، وأبي داود (٣٧٥)، وغيرهما، والثلاثة الأحاديث في «الجامع الصحيح» مما ليس في الصحيحين» (١/٥٣٠-٥٣١) لشيخنا العلامة الوداعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله كما في "المغني" (٤٩٧/٢): الصبي إذا طعم الطعام، وأراده، واشتراه؛ غسل بوله، وليس إذا أطمع؛ لأنه قد يلحق العسل ساعة يولد، والنبي صلى الله عليه وسلم حنك بالتمر، ولكن إذا كان يأكل، أو يريد الأكل. انتهى.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٩٩/٣): ثم إن النضح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية؛ فإنه يجب الغسل بلا خلاف. اهـ
وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "فتح الباري" حديث (٢٢٣): المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلغقه للمداواة وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، هذا مقتضى كلام النووي في "شرح مسلم" و"شرح المهذب".

ثم قال: وحمل الموفق الحموي في "شرح التتبيه" قوله: «لم يأكل» على ظاهره، فقال: معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه. والأول أظهر، وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره. انتهى
وقال ابن الملقن رحمته الله في "شرح العمدة" (٦٨١/١): معنى «لم يأكل»، أي: لم يستغن به، ويصير له غناء عوضاً عن الإرضاع، لا أنه لم يدخل في جوفه شيء قط. اهـ
مسألة [٣]: نجاسة بول الرضيع.

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنضح من بوله يدل على نجاسته، ولكنها نجاسة مخففة.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٩٩/٣): ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، قال الخطابي وغيره: وليس تجوز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا هو الصواب، وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال، ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح. فحكاية باطلة قطعاً. اهـ
وقال الحافظ رحمته الله في "الفتح" حديث (٢٢٣): ولم يعرف ذلك الشافعي، ولا الحنابلة،

وَكَاثِمُهُمْ أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ اللَّازِمِ، - يعني أنهم عندما قالوا: يكفي النضح؛ فيلزم أنهم يقولون بطهارته - وَأَصْحَابُ الْمَذْهَبِ أَعْلَمَ بِمُرَادِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ. اهـ

قال ذلك ردًّا على ابن بطلال، وابن عبدالبر؛ إذ نسبوا إلى الشافعي، وأحمد القول بطهارته.

٢٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ» ^(١)، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: نجاسة دم الحيض.

قال الشوكناني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «نيل الأوطار» (١/٧٧): واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين كما قال النووي. انتهى.

مسألة [٢]: حكم بقية الدماء.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح المذهب» (٢/٥٥٧) - بعد أن استدل على نجاسة الدماء بحديث أسماء الموجود في الباب -: والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب «الحاوي» عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر. ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع، والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا، وغيرهم. اهـ

وقد نقل الإجماع على ذلك أيضاً ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/٢٣٠)، والقرطبي في تفسير سورة البقرة [آية: ١٧٣]، وكذلك ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/١٢٠)؛ إلا أنه قيّد الإجماع بالحيوان البري، فقال: اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس.

(١) أما الحث: فهو الحك، والمراد بذلك إزالة عينه. وأما القرص: فهو الدلك لموضع الدم بأطراف الأصابع؛ ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه. وأما النضح: فهو الغسل. وقيل: الرش بالماء. انظر: «الفتح» (٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٧)، ومسلم برقم (٢٩١).

قلت: استدلال النووي رحمته الله بحديث أساء لا يستقيم؛ لأنَّ دليله أخصُّ من دعواه، فالدليل يدل على نجاسة دم الحيض فقط، والدَّعوى أعم من ذلك، واستدلال غيره بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] لا يتجه؛ لأنَّ التحريم لا يلزم منه النجاسة، وأما قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فإنَّ الضمير عائد على لحم الخنزير على الصحيح، ومع ذلك فقد اختلفوا في تفسير الرجس كما تقدم في مسألة [لعاب الخنزير]؛ ولذلك قال الشوكاني رحمته الله في "الدراري المضية" (١/ ٩٤): وأما سائر الدماء، فالأدلة فيها مختلفة، مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجعة، أو المساوية.

وقد صحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزورًا، وتلوث بدمائها، ثم صلى، ولم يغسلها. أخرجه عبدالرزاق (١/ ١٢٥)، وابن أبي شيبه (١/ ٣٩٢)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في "الصحيحه" (١/ ٥٤٣)، وذهب رحمته الله إلى طهارة سائر الدماء ما عدا دم الحيض، وبيَّن عدَمَ صحَّةِ الإجماع بكلام نفيس في "الصحيحه" (٣٠٠) (١/ ٥٤٣)، وما بعدها، فراجعه.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "شرح البلوغ" (١/ ٢١٩): وأما بقية الدماء - يعني غير دم الحيض - فالقول الراجح فيها أنها ليست بنجسة، أي: الدماء الخارجة من الإنسان ليست بنجسة؛ لأنني إلى ساعتی هذه ما وجدت دليلًا يدل على النجاسة، وقد تقرر أن الأصل في الأشياء الطهارة إلا بدليل، وذكرنا في حديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية؛ فهو ميتة» ذكرنا أن القاعدة تقتضي ألا يكون نجسًا؛ لأن ميتة الآدمي طاهرة فما انفصل منه في حياته يكون طاهرًا كما لو قطعنا يدًا من يديه، أو رجلًا من رجله؛ فهي طاهرة. اهـ.

قال أبو عبدالله وفقه الله: أما دم الآدمي، وكذلك دم ما ميتته طاهرة، كالسمك، وحيوان البحر، فالصحيح طهارته، ولا دليل نعلمه على نجاسته، وكيف يكون نجسًا وميتته طاهرة؟! وقد قال بطهارة دم السمك الجمهور كما في "بداية المجتهد" (١/ ١٢٠)، وعلق البخاري

في "صحيحه" [باب (٢٤) من كتاب الوضوء] أثرًا عن الحسن أنه قال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. اهـ.

وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند أن طعن والدماء تسيل منه، وصح عن ابن عمر في "مصنف ابن أبي شيبة" (١/١٣٨)، أنه عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم فحكه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ.

قلت: وكذلك دم الحيوان البري لا دليل على نجاسته كما تقدم، والإجماع لا يصح، ويستثنى من ذلك ما كان نجسًا كالكلب، والله أعلم.

مسألة [٣]: هل يتعين الماء لغسل النجاسة؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن الماء يتعين لإزالة النجاسة، واستدلوا بحديث أسماء: «ثم تقرصه بالماء».

✽ وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، وهو رواية عن أحمد، إلى أن النجاسة تزال بكل مائع، طاهر، وبكل ما أذهب عين النجاسة، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة في "البخاري" (٣١٢)، أنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من الحيض قالت بريقها فقصعته بظفرها.

✽ وقال الشوكاني رحمته الله في "نيل الأوطار" (١/٧٦): والحق أن الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك كتابًا، وسنةً، وصفًا مطلقًا غير مقيد، ولكن القول بتعيينه وعدم أجزاء غيره يرده حديث مسح النعل، وفرك المني وحتّه، وإزالته بإذخره، وأمثال ذلك كثير، ولم يأت دليل يحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقًا، وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم.

ثم اختار الشوكاني رحمته الله أن الماء يتعين في كل نجاسة؛ إلا ما جاء فيه نص كمسح الخفين بالتراب.

والرَّاجِح - والله أعلم - : هو ما ذهب إليه أبو حنيفة، وقد رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته، وهو ترجيح الشيخ عبد الرحمن السعدي، وذلك لأنَّ الحكم هنا معقول المعنى، وهو: وجود النجاسة بوجود تلك العين النجسة، فإذا زالت العين النجسة زالت النجاسة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. انظر: «نيل الأوطار» (١/٧٦)، و«توضيح الأحكام» (١/١٧٢-١٧٣).

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَكْثَرُهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: استخدام مواد منظفة مع الماء في غسل دم الحيض.

قوله رضي الله عنه: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ»، استدل به على عدم وجوب استخدام مواد حادّة منظفة مع الماء، كالسدر، والصابون، وما أشبهها، وقد قال بالاستحباب دون الوجوب كثير من أصحاب الشافعي، وأكثر الحنفية، ورجَّح هذا القول ابن خزيمة رحمته في «صحيحه» (١/١٤١).

❁ وذهب الشافعي رحمته إلى الوجوب، واستدل بحديث أم قيس رضي الله عنها، أنها سألت النبي صلّى الله عليه وآله عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال: «حُكِّيهِ بَضْلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ» أخرجه أبو داود (٣٦٣)، وهو حديث صحيح.

وقد مال الصنعاني إلى ترجيح هذا القول كما في «سبل السلام» (١/٨٤)، ورجَّحه العلامة الألباني رحمته في «الصحيحه» (١/٥٤١).

قال أبو عبد الله سدد الله: الذي يظهر أنَّ القول الأول أرجح - والله أعلم -، وحديث: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ» ضعيفٌ كما تقدم، ولكن يغني عنه حديث أساء الذي قبله، فقد سألت النبي

(١) ضعيف. لم يخرج الترمذي، وقد أخرجه أحمد (٢/٣٦٤، ٣٨٠)، وأبوداود (٣٦٥) وإسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف مختلط.

عن دم الحيض؟ فأجابها بغسله بالماء دون الصدر، وغيره، وهو مقام الفتوى، ولو كان يجب عليها ذلك لبيته؛ فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والأمر في حديث أم قيس يحمل على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

وانظر: "نيل الأوطار" (١/٧٧-٧٨)، و"سبل السلام" (١/٨٣-٨٤).

وقولُهُ في الحديث: «ولا يضرُّك أثره»، استدل به على أن بقاء أثر الحيض - أعني اللون، لا طعمه، وريحه - لا يضر، ومُرَّخَصٌ فيه، وقد صحَّ ذلك عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبو داود (٣٥٧)، وابن المنذر (١٤٨/٢).

وفيه قول آخر: أنه يجب التخلص من أثره، ولو قرضه بالمقراض، وهو فعل ابن عمر، وصحَّ عنه كما في «الأوسط» لابن المنذر (١٤٨/٢).

قال ابن المنذر رحمته الله: وبالقول الأول أقول، وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار.

قلت: والحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أنه يدل عليه حديث أسماء المتقدم؛ فإنه أمرها بغسله بالماء، ولم يفصل بين ما ذهب إليه وما لم يذهب إليه، والله أعلم.

ذَكَرَ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ فِي الْبَابِ

مسألة [١]: كيف تُزالُ النجاسة عن الماء؟

تقدم في [باب المياه] أنَّ الماء إنما ينجس - إذا حلت فيه نجاسة - بالتغير، سواءً كان قليلاً، أو كثيراً، وعلى هذا فإنَّ الماء تُزالُ نجاسته بإزالة التغير، وذلك بأنَّ يضاف عليه الماء الطاهر حتى يذهب التغير.

وقد ذهب الحنابلة، والشافعية، وغيرهم إلى ذلك، ولكنهم اشترطوا فيما إذا كان الماء دون القلتين أن يذهب التغير، ويبلغ الماء القلتين؛ وذلك بناءً على ما ذهبوا إليه من أنَّ الماء إذا كان دون القلتين ينجس بمجرد حلول النجاسة فيه، وليس كذلك كما تقدم، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (١/٥١-٥٢)، و«المجموع» (١/١٣٦).

مسألة [٢]: النجاسة تصيب الثوب، ولا يعلم مكانها من الثوب.

✽ ذكر ابن المنذر رحمته الله في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ينضح الثوب، وهو قول عطاء، والحكم، وحامد، وأحمد.

الثاني: أن يتحرى ذلك المكان، فيغسله، هكذا قال ابن شبرمة.

الثالث: وهو أن يغسل الثوب كله، روي هذا القول عن النخعي، وهو قول الشافعي، ومالك، ورَجَّحه ابن المنذر، وهو الرَّاجح؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتم غسل النجاسة في هذه الحالة إلا بغسل جميع الثوب، والله أعلم.

انظر: «الأوسط» (٢/١٤٥-١٤٦).

مسألة [٣]: هل يشترط النية في إزالة النجاسة؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله (٢١/٥٩): فَإِنَّ الْقَصْدَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ ذَكَرُوا وَجْهًا

ضَعِيفًا فِي ذَلِكَ؛ لِيَطْرُدُوا قِيَاسَهُمْ فِي مُنَاطَرَةِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي طَهَّارَةِ الْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ زُفَرَ نَفَى وَجُوبَ النِّيَّةِ فِي التِّيْمِّمْ؛ طَرْدًا لِقِيَاسِهِ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مُطْرَحٌ، وَقَدْ نَصَّ الْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّ مَاءَ الْمَطَرِ يُطَهِّرُ الْأَرْضَ الَّتِي يُصِيبُهَا. اهـ

وقال في موضع آخر (٤٧٨/٢١): وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ مِنْ بَابِ تَرَكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَحِينَئِذٍ إِذَا زَالَ الْحَبْثُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ؛ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَلَكِنْ إِنْ زَالَ بِفِعْلِ الْعَبْدِ وَنِيَّتِهِ أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا إِذَا عَدِمَتْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَلَا نِيَّتِهِ؛ زَالَتْ الْمَفْسَدَةُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِقَابٌ. اهـ

مسألة [٤]: يسير النجاسة التي يشق التحرز منها.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٦٦/٢١-١٧): وَأَصْلُ آخِرٍ وَهُوَ: أَنَّ الْكُوفِيِّينَ قَدْ عُرِفَ تَخْفِيفُهُمْ فِي الْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَةِ، فَيَعْفُونَ مِنَ الْمُغْلَطَةِ عَنِ قَدْرِ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ، وَمِنَ الْمُخَفَّفَةِ عَنِ رُبْعِ الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ، وَالشَّافِعِيُّ بِإِزَائِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَلَا يَعْفُو عَنِ النَّجَاسَاتِ إِلَّا عَنِ أَثَرِ الْإِسْتِنْجَاءِ؛ وَوَرِيمِ الذُّبَابِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَعْفُو عَنِ دَمٍ وَلَا عَنِ غَيْرِهِ؛ إِلَّا عَنِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَنَحْوِهِ مَعَ أَنَّهُ يُنَجِّسُ أَرْوَاثَ الْبَهَائِمِ وَأَبْوَاهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَقَوْلُهُ فِي النَّجَاسَاتِ نَوْعًا وَقَدْرًا أَشَدُّ أَقْوَالِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَالِكٌ مُتَوَسِّطٌ فِي نَوْعِ النَّجَاسَةِ وَفِي قَدْرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِنَجَاسَةِ الْأَرْوَاثِ وَالْأَبْوَالِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَيَعْفُو عَنِ يَسِيرِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ، وَأَحْمَدُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مُتَوَسِّطٌ فِي النَّجَاسَاتِ فَلَا يُنَجِّسُ الْأَرْوَاثَ وَالْأَبْوَالِ، وَيَعْفُو عَنِ الْيَسِيرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهَا حَتَّى إِنَّهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ يَعْفُو عَنِ يَسِيرِ رَوْثِ الْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ، وَبَوْلِ الْخَفَّاشِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ، بَلْ يَعْفُو فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْيَسِيرِ مِنَ الرُّوْثِ وَالْبَوْلِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «شَرْحِ الْمَذْهَبِ»، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُوجِبُ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنْهُ، لَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ. اهـ

قال أبو عبدالله وفقه الله: ما شقَّ التحرز منه؛ فإنه يعفى عنه؛ لأنَّ من قواعد ديننا الحنيف أنَّ (المشقة تجلب التيسير).

مسألة [٥]: من وقع على ثوبه ماء لا يدري أنجس أم لا، فهل يسأل عنه؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله (٦٠٧/٢١): لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ لَا يُسْتَحَبُّ السُّؤَالُ عَنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ فَقَدْ مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَعَ رَفِيقٍ لَهُ، فَقَطَّرَ عَلَى رَفِيقِهِ مَاءً مِنْ مِيزَابٍ، فَقَالَ صَاحِبُهُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ مَاؤُكَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ، لَا تُخْبِرُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

أقول: أثر عمر رضي الله عنه أخرج مالك (١/٢٣-٢٤)، والدارقطني (١/٣٢) معناه بسند منقطع، ومع ذلك فالحكم في المسألة كما ذكر شيخ الإسلام، والله أعلم.

بَابُ الوُضُوءِ

يُضَبَطُ (الوضوء) كما يضبط (الطهور)، وقد تقدم ضبط (الطهور) في أول الكتاب.
والوضوء في اللغة: أصله من الوضاء، وهي الحسن، والنظافة.

وشرعاً: هو التعبد لله عزوجل بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. «الشرح
المتع» (١/١٤٨).

مسألة [١]: اشتراط النية.

✽ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النية شرطٌ لصحة الوضوء، وهو قول مالك،
والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والليث، وأبي عبيد، وداود، وأبي ثور، وغيرهم، ودليلهم
قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

✽ وذهبت طائفة إلى أنه يصح الوضوء، والغسل، والتيمم بلا نية، حكاه ابن المنذر
عن الأوزاعي، والحسن بن صالح، وحكاه الشافعية عنهما، وعن زفر، وقال أبو حنيفة،
والثوري: يصح الوضوء، والغسل بلا نية، ولا يصح التيمم إلا بالنية، وهي رواية عن
الأوزاعي.

وقد احتج هؤلاء بأدلة لا تدل على المطلوب، أوردها النووي رحمه الله في «شرح المهذب» مع
الرد عليها، والراجح هو القول الأول. انظر: «شرح المهذب» (١/٣١٢-٣١٥).

مسألة [٢]: التلطف بالنية.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢١٨-٢١٩): وَالْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لَا
يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلِ الْجَاهِرُ بِالنِّيَّةِ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ
مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ الشَّرْعِ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ، وَإِلَّا الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَصَرَ عَلَى

ذَلِكَ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ وَالْبَيَانِ لَهُ، لَا سِيَّآ إِذَا آذَى مَنْ إِلَى جَانِبِهِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ، أَوْ كَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ الْبَلِيغَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ صَلَاةَ الْجَاهِرِ بِالنِّيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْخَافِتِ بِهَا، سِوَاءَ كَانَ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ مُنْفَرِدًا. وَأَمَّا التَّلْفُظُ بِهَا سِرًّا، فَلَا يَجِبُ أَيْضًا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَسَائِرِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ: إِنَّ التَّلْفُظَ بِالنِّيَّةِ وَاجِبٌ، لَا فِي طَهَّارَةٍ وَلَا فِي صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا حَجٍّ. اهـ

٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ. ^(١)

قَوْلُهُ ﷺ: «بِالسَّوَاكِ».

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٢٥٢): قال أهل اللغة: السَّوَاكُ بكسر السين، وهو يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يتسوك به... ثم قيل: إن السواك مأخوذٌ من ساك إذا ذلك، وقيل: من جاءت الإبل تساوك، أي: تتمايل هزاًلاً. وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود، أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة، وغيرها عنها، والله أعلم. اهـ

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم السواك.

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٢٥٢): ثُمَّ إِنَّ السَّوَاكَ سُنَّةٌ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا، بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ، وَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايْنِيُّ، إِمَامَ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ، عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ أَنَّهُ أَوْجَبَهُ لِلصَّلَاةِ، وَحَكَاهُ الْمَاورِدِيُّ عَنْ دَاوُدَ، وَقَالَ: هُوَ عِنْدَهُ وَاجِبٌ، لَوْ تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَحُكِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ وَاجِبٌ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ نَقْلَ الْوُجُوبِ عَنْ دَاوُدَ، وَقَالُوا: مَذْهَبُهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ كَالْجَمَاعَةِ، وَلَوْ صَحَّ إِجْبَابُهُ عَنْ دَاوُدَ لَمْ تَضُرَّ مُحَالَفَتُهُ فِي انْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْمُخْتَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ، وَأَمَّا إِسْحَاقُ، فَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْمَحْكِيُّ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) صحيح. أخرجه مالك (١/٦٦)، وأحمد (٢/٤٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/١٩٧-١٩٨)، وابن خزيمة (١٤٠) وإسناده صحيح.

وعلقه البخاري في «صحيحه» في [كتاب الصيام باب (٢٧) باب السواك الرطب واليابس للصائم]، وقد علقه بصيغة الجزم، والحديث عند مالك موقوف.

قلت: حديث الباب صريحٌ أنّ السواك ليس بواجب، وإنما هو مستحب، وأما قول النووي عن داود: إنه لا تضر مخالفته؛ فقد قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١/١٦٨):

وَعَدَمُ الْإِعْتِدَادِ بِخِلَافِ دَاوُدَ مَعَ عِلْمِهِ، وَوَرَعِهِ، وَأَخَذِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَكْبَارِ بِمَذْهَبِهِ مِنَ التَّعَصُّبَاتِ الَّتِي لَا مُسْتَنَدَ لَهَا إِلَّا مُجَرَّدَ الْهَوَى، وَالْعَصْبِيَّةِ، وَقَدْ كَثُرَ هَذَا الْجِنْسُ فِي أَهْلِ الْمَذَاهِبِ، وَمَا أَذْرِي مَا هُوَ الْبُرْهَانُ الَّذِي قَامَ لَهُؤُلَاءِ الْمُحَقِّقِينَ حَتَّى أَخْرَجُوهُ مِنْ دَائِرَةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. انتهى المراد.

وانظر: "سبل السلام" (١/٨٧)، و"نيل الأوطار" (١/١٦٨)، و"شرح العمدة" لابن الملقن (١/٥٥٣).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: وقت استحبابه.

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٢٥٢): ثُمَّ إِنَّ السُّوَاكَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَلَكِنْ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ أَشَدَّ اسْتِحْبَابًا، أَحَدَهَا: عِنْدَ الصَّلَاةِ سِوَاءَ كَانَ مُتَطَهِّرًا بِمَاءٍ، أَوْ بِتُرَابٍ، أَوْ غَيْرِ مُتَطَهِّرٍ، كَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا. الثَّانِي: عِنْدَ الوُضُوءِ. الثَّلَاثُ: عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. الرَّابِعُ: عِنْدَ الاسْتِيقَازِ مِنَ النَّوْمِ. الْخَامِسُ: عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِّ، وَتَغْيِيرِهِ بِأَشْيَاءٍ، مِنْهَا: تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَمِنْهَا: أَكْلُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ. وَمِنْهَا: طُولُ السُّكُوتِ. وَمِنْهَا: كَثْرَةُ الْكَلَامِ. اهـ.

أما قوله: (مستحب في جميع الأوقات)، فيدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي (١٠/١)، وأحمد (٤٧/٦، ١٤٦)، وابن خزيمة (١٣٥)، وغيرهم: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، وهو حديث صحيح.

وأما قوله: (عند الصلاة)، فيدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١) «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وأما قوله: (عند الوضوء)، فيدل عليه حديث الباب.

وأما قوله: (عند قراءة القرآن)، فقد جاء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي، قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ، فَتَسْمَعُ لِقْرَاءَتِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاةً عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ، فَطَهَرُوا أَفْوَاهَهُمْ لِلْقُرْآنِ»، أخرجه البزار (٦٠٣) من طريق: فضيل بن سليمان النميري، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي مرفوعاً به.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيده، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه، موقوفاً. اهـ

قلت: فالراجح وقف الحديث على علي رضي الله عنه؛ فإن فضيل بن سليمان ضعيفٌ، ومع ذلك فقد خالفه الثقات، فرووه موقوفاً، وقد أخرجه موقوفاً البيهقي (١/٣٨).

ويمكن الاستدلال على استحباب السواك عند تلاوته القرآن بقياسه على الصلاة؛ فإن كلاً منها مناجاةٌ لله عز وجل.

وأما قوله: (عند الاستيقاظ من النوم)، فيدل عليه حديث حذيفة في «الصحيحين»^(١): كان النبي صلى الله عليه وآله إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك.

وأما قوله: (عند تغير الفم)، فيدل عليه حديث عائشة المتقدم، والله أعلم. ومن المواضع التي يستحب الاستياك فيها: عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله إذا دخل منزله بدأ بالسواك. أخرجه مسلم برقم (٢٥٣).

مسألة [٢]: في أي يد يباشر الاستياك؟

ذهب الإمام أحمد إلى أن الأفضل أن يستاك باليسرى، وقال شيخ الإسلام: وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك، وذلك لأن الاستياك من باب إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار، ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١٠٨-١١٢).

وذهب ابن الملقن إلى أن الأفضل الاستياك باليمنى، واستدل بالحديث: «كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»، قال: وفي قولها: «وفي شأنه كله»

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

يدخل الأخذ، والعطاء، والسواك. ثم استدل على ذلك بزيادة عند أبي داود (٤١٤٠) في حديث عائشة: «ونعله، [وسواكه]»، أخرجها أبو داود من طريق: مسلم بن إبراهيم عن شعبة، وأخرج الحديث من طريق: عمر بن حفص، عن شعبة بدون هذه الزيادة، ثم قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ، لم يذكر «سواكه».

قلت: بل رواه أيضًا عن شعبة محمد بن جعفر، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وسليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، وعبد الله بن المبارك، وأبو الوليد الطيالسي، وكلهم لم يذكروا قوله: «وسواكه»، فهي زيادة شاذة بدون شك. انظر «المسند الجامع» (١٩/٢٤٩-٢٥٠).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله كما في «مجموع فتاواه» (١١/١١٦): والأمر والله الحمد واسع، فيستاك كما يريد؛ لأنه ليس في المسألة نص واضح. اه، وبنحوه في «الشرح المتع» (١٢٧/١)، وانظر: «شرح العمدة» لابن الملتن (١/٣٩٦-٣٩٧).

قال أبو عبدالله وفقه الله: قول شيخ الإسلام رحمته الله (وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك)، فيقال: وهل علم منهم الموافقة لأحمد على ذلك؟ أو هل بلغهم قول أحمد، وأقروه؟ والأظهر - والله أعلم - استحباب ذلك باليمنى، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري» (٨٩٠): أن النبي صلى الله عليه وآله في مرض موته نظر إلى سواك في يد عبدالرحمن بن أبي بكر، قالت: فقلت: أعطني هذا السواك يا عبدالرحمن. فأعطانيه، فقضمته، ثم مضغته، ثم أعطيته رسول الله صلى الله عليه وآله، فاستن به، وهو مستند إلى صدري.

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ السواك من عائشة بيمينه، ولم تذكر عائشة أنه نقله إلى اليسرى، ثم استاك به.

وأيضًا: فإن السواك باليسرى على خلاف المعهود، فلو فعله النبي صلى الله عليه وآله؛ لنقل، ومع ذلك فالأمر سهل كما قال العلامة العثيمين رحمته الله، والله أعلم.

٣٠- وَعَنْ حُرَّانَ أَنَّ عُمَانَ (رضي الله عنه) دَعَا بِوُضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْتَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: غسل الكفين قبل الوضوء.

يستحب غسلها قبل الوضوء بإجماع العلماء، نقله ابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٧٥)، والنووي في «شرح مسلم» (٣/١٠٧).

مسألة [٢]: ضابط المضمضة.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٣/١٠٧): وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْمَضْمُضَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: كَمَا هَا أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ فِي فَمِهِ، ثُمَّ يَدِيرُهُ فِيهِ، ثُمَّ يَمُجُّهُ، وَأَمَّا أَقْلَاهَا: فَأَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِدَارَتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُشْتَرَطُ، وَأَمَّا الْإِسْتِنْشَاقُ فَهُوَ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ، وَجَذْبُهُ بِالنَّفْسِ إِلَى أَفْصَاهُ. وانظر: «النيل» (١/٢٢٢)، و«شرح العمدة» (١/٣٢٩)، و«فتح الباري» (١٦٤).

ولا يشترط في المضمضة مج الماء من الفم، بل يجوز له أن يبتلعه. انظر «المغني» (١/١٦٩)، و«شرح العمدة» لابن الملتن (١/١٦٩).

مسألة [٣]: حكم المضمضة والاستنشاق.

ذكر النووي رحمه الله أن العلماء في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٩) (١٦٤)، ومسلم برقم (٢٢٦).

المذهب الأول: أنها سنتان في الوضوء، والغسل، وهو مذهب الشافعية، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، والزهري، والحكم، وقتادة، وربيعه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والليث، ورواية عن عطاء، وأحمد.

واستدل هؤلاء بقوله ﷺ للمسيء في صلاته عند أن علمه: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله»، وهو حديث حسن.

قالوا: ولم يذكر الله تعالى في كتابه المضمضة، والاستنشاق، واستدلوا بحديث: «عشر من الفطرة»، وذكر منها «المضمضة، والاستنشاق».

وذكر بعض الفقهاء هذا الحديث بلفظ: «عشر من السنن»، وقد بين الحافظ رحمه الله في «التلخيص» أنه لم يثبت بهذا اللفظ، والحديث باللفظ المذكور قبل أخرجه مسلم (٢٦١) عن عائشة رضي الله عنها، ولكنه قد انتقد، فقد انتقده الدارقطني في «التتبع»، ويبيّن أن مصعب بن شيبة رواه موصولاً عن عائشة مرفوعاً، وأن سليمان التيمي، وجعفر بن أبي إياس روياه عن طلق بن حبيب من قوله، ومصعب ضعيف، فالصواب في الحديث أنه موقوفٌ من قول طلق بن حبيب.

وقد استدلوا أيضاً بحديث: «المضمضة والاستنشاق سنة»، أخرجه الدارقطني (٨٥ / ١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف جداً، ففي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو شديد الضعف، وهذان الدليلان - وإن صحّا - لا يفيدان استحباب المضمضة والاستنشاق؛ لأنّ الفطرة، والسنة أعمّ من أن تكون واجبة، أو مستحبة.

المذهب الثاني: أنها واجبتان في الوضوء، والغسل، وشرطان لصحتها، وهو مذهب ابن أبي ليلى، وحماد، وإسحاق، والمشهور عن أحمد، واستدلوا بالآية: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والأنف، والفم من الوجه.

المذهب الثالث: واجبتان في الغسل دون الوضوء، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري.

المذهب الرابع: الاستنشاق واجب في الوضوء، والغسل دون المضمضة، وهو مذهب أبي ثور، وأبي عبيد، وداود، ورواية عن أحمد، قال ابن المنذر رحمته الله: وبه أقول.

واستدل الموجبون لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١): «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر»، وفي لفظ لمسلم: «فليستنشق بمنخره من الماء».

وبحديث سلمة بن قيس عند الترمذي (٢٧)، والنسائي (١/٦٧): أن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «إذا توضأت فاستنثر»، قالوا: فهذه الأوامر كلها في الاستنشاق، وأما المضمضة فلم يصح فيها أمر، وأما حديث لقيط بن صبرة: «وإذا توضأت فمضمض»، فهذه الزيادة فيها كلام سيأتي إن شاء الله حيث ذكر الحافظ الحديث.

هذا وليعلم أن أهل هذا المذهب لم يقولوا كلهم بوجوب الاستنشاق في الغسل أيضاً، كما هو ظاهر نقل النووي؛ فإن ابن حزم قال في «المحلّى» (١٩٨): وقال أحمد بن حنبل، وداود: الاستنشاق، والاستنثار فرضان في الوضوء، وليس فرضين في الغسل من الجنابة، وليست المضمضة فرض، لا في الوضوء، ولا في الغسل من الجنابة، وهذا هو الحق.

قلت: وهذا هو الرَّاجح فيما يظهر لي - والله أعلم - لأن الأدلة المتقدمة في إيجاب الاستنشاق مقيدة بالوضوء.

وأما استدلال الجمهور بحديث: «توضأ كما أمرك الله»، فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: قال أبو محمد بن حزم رحمته الله في «المحلّى»: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فكل ما أمر به رسول الله صلوات الله عليه وآله، فالله تعالى أمر به.

الوجه الثاني: أن المأمورات الشرعية لم تحصر في دليل واحد، فالأوامر متقدمة تضاف إلى ما ذكره الله في كتابه قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٢)، ومسلم برقم (٢٣٧).

وأما قول الحنابلة: (إنَّ الفم، والأنف من الوجه، فوجب المضمضة، والاستنشاق).

فأجيب عنه: بأنَّ ما أمر الله به هو غسل الوجه، والوجه ما حصلت به المواجهة، وباطن الأنف، والفم لا تحصل به المواجهة؛ فليس من الوجه، والله أعلم.
وانظر: "شرح المذهب" (١/٣٦٢-٣٦٥)، و"شرح مسلم" (٣/١٠٩)، و"نيل الأوطار" (١/٢٢٢)، و"شرح العمدة" (١/٢٦٣)، و"المحلَّى" (٢/٤٩-٥٠)، و"المغني" (١/١٦٦).

مسألة [٤]: حكم الاستنثار.

نقل النووي في "المجموع" (١/٣٦٦)، وابن الملتن في "شرح العمدة" (١/٢٦٢) الإجماع على عدم وجوب الانتثار، وتعقبها الحافظ في "الفتح" (١/١٦١)، فقال: وصرَّح ابن بطال بأن بعض العلماء قالوا بوجوب الاستنثار، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه. اهـ

قلت: وهو قول أحمد في رواية، وداود، وابن حزم، كما تقدم في المسألة السابقة، وهذا القول هو الرَّاجح للأدلة التي تقدم ذكرها في المسألة السابقة، والله أعلم.
وانظر: "الفتح" (١/١٦١)، و"النيل" (١/٢٢٢)، و"شرح العمدة" (١/٢٦٢)، و"المحلَّى" (٢/٤٩-٥٠).

مسألة [٥]: غسل الوجه.

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب غسل الوجه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

انظر: "شرح مسلم" (٣/١٠٩)، و"المغني" (١/١٦١)، و"المحلَّى" (١/١٩٨)، و"التمهيد" (٤/٣١)، و"الاستذكار" (٢/١٣).

مسألة [٦]: حدُّ الوجه.

حدُّ الوجه: من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين، والذقن، وإلى أصول الأذنين، وقولنا (من منابت الشعر)، أي: المعتاد، والغالب في الناس، فلو كان أجلح، ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب، وإذا كان أفرع، وهو الذي نزل

شعره على وجهه، يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد الغالب.

انظر «المغني» (١/١٦١)، «المحلى» (١٩٨).

مسألة [٧]: البياض الذي بين الأذن واللحية.

❁ ذهب الجمهور إلى أنه من الوجه، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وداود، وذلك لأنه تحصل به المواجهة في حق من لا لحية له، فكان منه في حق من له لحية كسائر الوجه.

❁ وذهب مالك إلى أنه ليس من الوجه، وعن أبي يوسف: يجب على الأمرد غسله دون الملتحي، والصحيح قول الجمهور؛ لما تقدم. انظر: «المجموع» (١/٣٧٣)، و«المغني» (١/١٦٢).

مسألة [٨]: العذار، والعارض، والذقن.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/١٦٢): وَيَدْخُلُ فِي الْوَجْهِ الْعِدَارُ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الْعَظْمِ النَّاتِي، الَّذِي هُوَ سَمْتُ صِاخِ الْأُذُنِ، وَمَا انْحَطَّ عَنْهُ إِلَى وَتِدِ الْأُذُنِ، وَالْعَارِضُ: وَهُوَ مَا نَزَلَ عَنْ حَدِّ الْعِدَارِ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى اللَّحْيَيْنِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ سَلَمَةَ: مَا جَاوَزَ وَتِدَ الْأُذُنِ عَارِضٌ. وَالذَّقْنُ: مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ، فَهَذِهِ الشُّعُورُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْوَجْهِ يَجِبُ غَسْلُهَا مَعَهُ، وَكَذَلِكَ الشُّعُورُ الْأَرْبَعَةُ، وَهِيَ الْحَاجِبَانِ، وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْعَنْقَقَةُ، وَالشَّارِبُ. انتهى، وانظر: «المجموع» (١/٣٧٢).

مسألة [٩]: التحذيف.

هو الشعر الداخل في الوجه، ما بين انتهاء العذار والنزعة، قال النووي: سمي بذلك؛ لأن الأشراف والنساء يعتادون إزالة الشعر عنه ليتسع الوجه.

وهذا الشعر فيه وجهان عند الشافعية، والحنابلة، وصحح ابن قدامة رحمته الله أنه من الوجه، قال: لأن محله لو لم يكن عليه شعر؛ لكان من الوجه، فكذلك إذا كان عليه شعر كسائر الوجه، وهو الرَّاجِحُ فيما يظهر، والله أعلم. انظر: «المغني» (١/١٦٣)، و«شرح المهذب» (١/٣٧٢-٣٧٣).

مسألة [١٠]: الصدغ والنزعتان.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/١٦٣): فَأَمَّا الصُّدْغُ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَارِ، وَهُوَ مَا يُحَاذِي رَأْسَ الْأُذُنِ وَيَنْزِلُ عَنِ رَأْسِهَا قَلِيلًا، وَالنَّزْعَتَانِ، وَهُمَا مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنَ الرَّأْسِ مُتَصَاعِدًا فِي جَانِبَيْ الرَّأْسِ، فَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الصُّدْغِ وَجْهًا آخَرَ، أَنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْعِدَارِ، أَشْبَهَ الْعَارِضَ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ مَعُوذٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدَّعِيهِ، وَأَذْنِيهِ، مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَمَسَحَهُ مَعَ الرَّأْسِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ غَسَلَهُ مَعَ الْوَجْهِ؛ وَلِأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِشَعْرِ الرَّأْسِ لَا يُخْتَصُّ الْكَبِيرَ، فَكَانَ مِنَ الرَّأْسِ، كَسَائِرِ نَوَاحِيهِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْفِيَّاسِ طُرْدِيٍّ لَا مَعْنَى تَحْتَهُ، وَلَيْسَ هُوَ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِنَا. انتهى.

قلت: وفي المسألة وجهان عند الشافعية أيضًا، والراجح ما رجَّحه ابن قدامة، ولكن في حديث الربيع ضعف، فقد أخرجه أبو داود (١٢٩)، وفي إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل، والراجح ضعفه. انظر: «المغني» (١/١٦٣)، و«شرح المذهب» (١/٣٩٦).

مسألة [١١]: هل يغسل باطن الشعور المتقدمة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/١٦٤): وَهَذِهِ الشُّعُورُ كُلُّهَا إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لَا تَصِفُ الْبَشْرَةَ، أَجْزَأُهَا غَسْلُ ظَاهِرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشْرَةَ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا كَثِيفًا وَبَعْضُهَا خَفِيفًا، وَجَبَ غَسْلُ بَشْرَةِ الْخَفِيفِ مَعَهُ وَظَاهِرِ الْكَثِيفِ، أَوْ مَا إِلَيْهِ أَحْمَدُ رحمته الله. اهـ.

قلت: وهذا هو الراجح، وهو ترجيح ابن رجب رحمته الله.

قال رحمته الله: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَكَرَ فِي الشَّارِبِ، وَالْعُنْفَقَةِ، وَالْحَاجِبِينَ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ، وَحَلِيَةِ الْمَرْأَةِ، وَجْهًا آخَرَ فِي وُجُوبِ غَسْلِ بَاطِنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتُرُ مَا تَحْتَهَا عَادَةً، وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ كَانَ نَادِرًا، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَنَا: أَنَّهُ شَعْرٌ

سَاتِرٌ لِمَا تَحْتَهُ، أَشْبَهَ لِحْيَةَ الرَّجُلِ، وَدَعَوَى النُّذْرَةَ فِي الْحَاجِبِينَ، وَالشَّارِبِ، وَالْعَنْفَقَةَ غَيْرُ مُسَلِّمٍ، بَلُّ الْعَادَةِ ذَلِكَ. اهـ، وانظر: "شرح المهذب" (١/٣٧٦-٣٧٧)، و"قواعد ابن رجب" (ص ٤).

مسألة [١٢]: إذا غسل بعض هذه الشعور، ثم زالت من وجهه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١/١٦٤): ومتى غسل هذه الشعور، ثم زالت عنه، أو انقلعت جلدة من بدنه، أو قصَّ ظفره، أو انقلع؛ لم يؤثر في طهارته، وهذا قول أكثر أهل العلم. اهـ.

مسألة [١٣]: غسل العينين.

قال النووي رحمته الله في "شرح المهذب" (١/٣٦٩): أما حكم المسألة؛ فلا يجب غسل داخل العينين بالاتفاق. انتهى المراد.

وفي استحبابه وجهان عند الشافعية، والحنابلة، والأصح عندهم عدم استحبابه، لا في الوضوء ولا في الغسل؛ لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم لم يفعله ولا أمر به، وفيه ضررٌ. وانظر: "المغني" (١/١٥٢).

مسألة [١٤]: غسل ما استرسل من اللحية.

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يجب غسل ما استرسل من اللحية؛ لأنها تحصل بها المواجهة، وهو المشهور عن أحمد، والشافعي، واستدل بعضهم بقوله صلَّى الله عليه وآله وسلم: «فغسل وجهه إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء».^(١)

الثاني: عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، ورواية عن أحمد، وذلك لأنه شعر خارج عن محل الفرض، فأشبهه ما نزل من شعر الرأس عنه.

وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح ابن رجب رحمته الله في "قواعده" (ص ٤)، وأما

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حديثهم؛ فلا يلزم من خرورج الخطايا من أطرافها أن يكون غَسَلَهَا كما هو ظاهر، والله أعلم.
انظر: "المغني" (١/١٦٤-١٦٥)، "المجموع" (١/٣٧٩)، "النيل" (١/٢٣٣-٢٣٤)، "قواعد ابن رجب" (ص ٤)، "الاستذكار" (٢/١٩).

مسألة [١٥]: غسل اليدين إلى المرفقين.

نقل النووي، وابن قدامة، وغيرهما الإجماع على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. "المجموع" (١/٣٨٣)، "شرح مسلم" (٣/١٠٩)، "المغني" (١/١٧٢)، "شرح العمدة" (١/٣٣٤).

مسألة [١٦]: هل يدخل المرفقان في وجوب الغسل؟

✽ ذهب أكثر العلماء إلى وجوب إدخال المرفقين في الغسل، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

✽ وذهب بعض أصحاب مالك، وابن داود، وحكي عن زفر، إلى عدم وجوب غسل المرفقين مع اليدين؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما، وجعلها غاية.

وأجيب: بأن ﴿إِلَى﴾ تأتي بمعنى (مع)، كقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، أي: مع قوتكم، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، وكقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وقد ثبت في "صحيح مسلم" (٢٤٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه حتى أشرع في العضد، ثم غسل رجله حتى أشرع في الساق، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم مبين للمراد من الآية، فالراجح هو قول الجمهور، والله أعلم.
انظر: "الفتح" (١/٣٨٢)، و"المغني" (١/١٧٢)، و"المجموع" (١/٣٨٥-٣٨٦).

مسألة [١٧]: إذا خلقت له أصبع، أو يد زائدة؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (١/١٧٣): وَإِنْ خُلِقَ لَهُ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ، أَوْ يَدٌ زَائِدَةٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْصِ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا نَابِتَةٌ فِيهِ، أَشْبَهَتْ التُّوْلُولَ، وَإِنْ كَانَتْ

نَابِتَةً فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ كَالْعَضِدِ أَوْ الْمَنْكِبِ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا، سِوَاءَ كَانَتْ قَصِيرَةً أَوْ طَوِيلَةً؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَاشْتَبَهَتْ شَعْرَ الرَّأْسِ إِذَا نَزَلَ عَلَى الْوَجْهِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَ بَعْضُهَا يُحَاذِي مَحَلَّ الْفَرْضِ غَسَلَ مَا يُحَاذِيهِ مِنْهَا. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، كَنَحْوِ مِمَّا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَصْلِيَّةَ مِنْهُمَا، وَجَبَ غَسْلُهَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ غَسْلَ إِحْدَاهُمَا وَاجِبٌ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ يَقِينًا إِلَّا بِغَسْلِهَا، فَوَجَبَ غَسْلُهَا، كَمَا لَوْ تَنَجَّسَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهَا. انْتَهَى. وانظر: "المجموع" (٣٨٨ / ١)، و"شرح مسلم" (١١٠ / ٣).

مسألة [١٨]: إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ؟

قال أبو محمد محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٧٣ / ١): وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ دُونَ الْمِرْفَقِ، غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ الْمِرْفَقِ غَسَلَ الْعِظْمَ الَّذِي هُوَ طَرْفُ الْعَضِدِ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْعِظْمَيْنِ الْمُتَلَاقِيَيْنِ مِنَ الذَّرَاعِ وَالْعَضِدِ وَاجِبٌ، فَإِذَا زَالَ أَحَدُهُمَا غَسَلَ الْآخَرَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقَيْنِ سَقَطَ الْغَسْلُ؛ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ؛ فَإِنْ كَانَ أَفْطَعَ الْيَدَيْنِ، فَوَجَدَ مَنْ يُوَضِّئُهُ مُتَبَرِّعًا لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَضِّئُهُ إِلَّا بِأَجْرٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ أَيْضًا كَمَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ.

وقال ابن عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْزَمُهُ اسْتِئْجَارُ مَنْ يُقِيمُهُ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَجْرِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، كَعَادِمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُمِّمُهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَضِّئُهُ، لَزِمَهُ التَّمِيمُ، كَعَادِمِ الْمَاءِ إِذَا وَجَدَ التُّرَابَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. انْتَهَى.

وانظر: "شرح المهذب" (٣٩٢-٣٩٣ / ١).

مسألة [١٩]: إِذَا كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ؟

ذكر ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٧٤ / ١) وجهين عند الحنابلة:



الأول: أنه لا تصح الطهارة حتى يزيله؛ لأنه محل من اليد، استتر بها ليس من خِلْقَةٍ الأصل، ستراً منع إيصال الماء إليه، مع إمكان إيصال الماء إليه، وعدم الضرر به، فأشبه ما لو كان عليه شمع، أو غيره، وهذا الوجه نصره ابن عقيل الحنبلي.

الثاني: أنه لا يلزمه إزالته، وتصح طهارته؛ لأنَّ هذا يستتر عادة، فلو كان غسله واجباً؛ لبينه النبي ﷺ.

والوجه الأول هو الرَّاجِح، وقد أمر النبي ﷺ الرجل الذي ترك في قدمه مثل الظفر أن يعيد وضوءه، والله أعلم.

مسألة [٢٠]: حكم مسح الرأس.

أجمع العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، كابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، وغيرهم.
انظر: "التمهيد" (٣١/٤)، و"المجموع" (٣٩٥/١)، و"شرح مسلم" (١٠٩/٣)، و"المغني" (١٧٥/١).

مسألة [٢١]: كم القدر الواجب في مسح الرأس؟

قال ابن عبد البر رحمه الله في "الاستذكار" (٢٥/٢): وأما المسح بالرأس؛ فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن، وعمل أكمل ما يلزمه، على أنهم قد أجمعوا على أن اليسير الذي لا يقصد إلى إسقاطه متجاوز عنه، لا يضر المتوضي. اهـ.

قلت: وقد اختلفوا في القدر الواجب على أقوال، قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٣٩٩/١): (فرع) في مذهب العلماء في أقل ما يجزئ من مسح الرأس، وقد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا - الشافعية - أنه ما يقع عليه الاسم، وإن قلَّ، وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحكاه أصحابنا عن الحسن البصري، وسفيان الثوري، وداود، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات، أشهرها: ربع الرأس، والثانية: قدر ثلاث أصابع، والثالثة: قدر الناصية، وعن أبي يوسف: نصف الرأس، وعن مالك، وأحمد، والمزني جميع الرأس على المشهور عنهم، وقال

محمد بن مسلمة من أصحاب مالك: إن ترك نحو ثلث الرأس جاز، وهي رواية عن أحمد.

واحتج لمن أوجب مسح جميع الرأس بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، قالوا: وبالباء للإصاق، كقوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وأيضاً ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على جميع رأسه، وقياساً على التيمم في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، ويجب فيه الاستيعاب.

واحتج من أجاز المسح بما يقع عليه اسم المسح، بأن قوله: ﴿فَأَمْسَحُوا﴾ يقع على القليل، والكثير، وثبت في "صحيح مسلم" (٢٧٤) (٨٣)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مسح بناصيته، وعمامته. فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقدير بالربع، والثلث، والنصف، وأيضاً فقد صحَّ عن ابن عمر أنه مسح على يافوخه، وصحَّ عن سلمة بن الأكوع أنه مسح مقدم رأسه، وقالوا: قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، لا نسلم أن الباء ههنا للإصاق، بل هي للتبعض، ونقلوا ذلك عن بعض أهل العربية، وقالت جماعة منهم: إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعض، كقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وإن لم يتعد فللإصاق، كقوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّقُوا بِالْبَيْتِ﴾.

وأما قولهم: إنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح جميع الرأس، فقد أجاب عنه الشوكاني في "النيل" (٢٤٦/١)، فقال: وَأَجِيبُ بِأَنَّ النَّزَاعَ فِي الْوُجُوبِ وَأَحَادِيثِ التَّعْمِيمِ، وَإِنْ كَانَتْ أَصَحَّ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ، لَكِنْ أَيْنَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ؟ وَلَيْسَ إِلَّا مُجَرَّدَ أَفْعَالٍ، وَرَدَّ بِأَنَّهَا وَقَعَتْ بَيِّنًا لِلْمُجْمَلِ، فَأَفَادَتْ الْوُجُوبَ.

وَالْإِنْصَافُ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الْمُجْمَلِ، وَإِنْ رَعِمَ ذَلِكَ الرَّخْشَرِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي "مُخْتَصَرِهِ"، وَالرَّزَكِيُّ، وَالْحَقِيقَةُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى مُبَاشَرَةِ آلَةِ الْفِعْلِ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَفْعُولِ كَمَا لَا يَتَوَقَّفُ فِي قَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ عَمْرًا) عَلَى مُبَاشَرَةِ الضَّرْبِ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، فَمَسَحُ رَأْسِهِ يُوجِدُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ بِوُجُودِ مُجَرَّدِ الْمَسْحِ لِلْكَلِّ، أَوْ الْبَعْضِ. انتهى المراد.

قلت: وأما قياسهم على التيمم، فلا يستقيم؛ لأنَّ النبي ﷺ قد بين وجوب التعميم في التيمم بقوله لعمار رضي الله عنه: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»، وضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح وجهه وكفيه.

والشاهد: قوله «إنما كان يكفيك»، فدلَّ على أنَّ الصفة المذكورة هي المجزئة، وأن غيرها ليست بمجزئة، ولا تكفي.

وقول الشافعي في هذه المسألة هو الرَّاجِح فيما يظهر - والله أعلم -، وهو ترجيح ابن حزم، والحافظ، والشوكاني.

وانظر: «المغني» (١/١٧٦)، «شرح العمدة» (١/٣٤٠)، «السيل» (١/٨٤)، «الأوسط» (١/٣٩٤)، «المحلى» (٢/٥٣).

مسألة [٢٢]: مسح الرأس بخرقة مبلولة.

✽ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة وجهين للحنابلة:

الوجه الأول: أنه يجزئه ذلك؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالمسح، وقد فعله فأجزأه، كما لو مسح بيده، أو بيد غيره، ولأن مسح بيده غير مشروط بدليل ما لو مسح بيد غيره.

الوجه الثاني: لا يجزئه ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ مسح بيده.

والرَّاجِح هو الوجه الأول، وقد ذكر ابن الملقن أنه قول الأوزاعي، والنخعي، والثوري، وبعض المالكية، ومذهب الشافعية.

انظر: «المغني» (١/١٨٢-١٨٣)، «شرح العمدة» (١/٣٤٣)، «المجموع» (١/٤١٠)، «تفسير السعدي».

مسألة [٢٣]: غسل الرأس بدل المسح.

✽ إنَّ أمرَّ يده على رأسه أثناء الغسل، فيجزئه؛ لأنه قد حصل المسح، وإن لم يمرَّ يده، ففيه وجهان عند الشافعية، والحنابلة:

الوجه الأول: أنه لا يجزئه؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالمسح، والنبي ﷺ مسح، وأمر بالمسح.

الوجه الثاني: أنه يجزئه قياساً على غسل الجنابة؛ فإنه يجزئه بدون مسح، وهذا الوجه عليه أكثر الشافعية.

وقد رجح الشيخ العثيمين رحمته الله القول الأول في «الشرح الممتع» (١/١٥١): واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

وهو ترجيح الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير [سورة المائدة]، والذي يظهر لي أن القول الثاني أصح؛ لأن الغاية من المسح هو إصابة الشعر بشيء من الماء، وقد حصل ذلك بالغسل، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١/١٨٢)، «المجموع شرح المذهب» (١/٤١٠).

مسألة [٢٤]: المسح على العنق.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/١٢٧-): لَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ، بَلْ وَلَا رُويَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، بَلْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَمَسُحُ عَلَى عُنُقِهِ؛ وَهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لِكَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمْ، وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ فَاعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى أَثَرِ يُرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٢)، أَوْ حَدِيثٍ يَضَعُفُ نَقْلُهُ أَنَّهُ: «مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ»^(٣)، وَمِثْلَ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ عُمْدَةً، وَلَا يُعَارِضُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَمَنْ تَرَكَ مَسْحَ الْعُنُقِ؛ فَوْضُوءَهُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قلت: فمسح العنق في الوضوء من البدع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس به فهو رد».

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) لم أفق على أبي هريرة في ذلك.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٧٥)، والبيهقي (١/٦٠)، من طريق: ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، به، وليث ضعيف، ومصرف مجهول.

مسألة [٢٥]: غسل القدمين إلى الكعبين.

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب غسل القدمين؛ إلا عمَّن لا يعتد بخلافه كالشيعة، والصحيح أنه وجد خلافًا شاذ، فقد حكى عن ابن جرير أنه قال: هو منحير بين المسح، والغسل.

قال ابن القيّم رحمه الله في "تهذيب السنن" (١/٩٨): وأما حكايته عن ابن جرير فغلطٌ بيِّنٌ، وهذه كتبه، وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة؛ لأنَّ ابن جرير القائل بهذه المقالة رجلٌ آخر من الشيعة، يوافق في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة، وفروعهم. اهـ

وأوجب بعض أهل الظاهر المسح، والغسل جميعًا.

وقد استدل القائلون بالمسح بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بقراءة جرّ اللام.

وقد أجيب عن استدلالهم هذا بأجوبة:

أحدها: أنَّ قراءة الجرِّ إنما هي للمجاورة، وهو مشهور عند العرب في أشعارهم، وكلامهم، ومنه قولهم: هذا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ الْيَوْمِ﴾ [هود: ٢٦].

الثاني: أنَّ السنة بينت ترجيح قراءة النصب، وهي أشهر.

الثالث: أنَّ قراءة الجر محمولة على المسح على الخفين.

الرابع: أنَّ المراد بالمسح الغسل.

قال أبو علي الفارسي: العرب تسمي خفيف الغسل مسحًا.

واستدلوا بقول ابن عباس: ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين، ومسحتين. وجاء عن أنس

ما يدل على هذا أيضاً، وأجيب عنهما - بعد التنبيه على أنها صحيحان - بأنهما قد صحَّ عنهما غسل القدمين، فيحمل ما ذكره على أنها أرادوا بمسح القدمين: الغسل الخفيف، أو المسح على الخفين، ومنهم من قال: إنَّ أنساً أراد أن الآية لا تدل على الغسل، وإنما دلَّ على الغسل سنة رسول الله ﷺ.

وبعد هذا إن صح تأويل كلام ابن عباس، وأنس رضي الله عنه على ما تقدم، وإلا كان ما تواتر عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قولاً، وفعلاً، وعن الصحابة قولاً، وفعلاً، مقدماً، والله أعلم.

والراجح قول الجمهور، وهو وجوب غسل القدمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، على قراءة النصب، وهي الأشهر، وكذلك قوله صلَّى الله عليه وآله وسلم: «ويل للأعقاب من النار». وانظر: «المغني» (١/١٨٤-١٨٥)، و«المجموع» (١/٤١٧-٤٢٠).

مسألة [٢٦]: معنى الكعبين.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الكعبين هما العظمان الناتان عند مفصل القدم، والساق.

قال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (١/٤٢٢): هذا مذهبننا، وبه قال المفسرون، وأهل الحديث، وأهل اللغة، والفقهاء، وقالت الشيعة: هما الناتان في ظهر القدمين. فعندهم أن في كل رجل كعباً واحداً، وحكاة الخطابي عن أهل الكوفة، وحكاة أصحابنا عن محمد بن الحسن، قال المحاملي: ولا يصح عنه اهـ.

والدليل على ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وحديث عثمان: «وغسل رجله اليمنى إلى الكعبين»، وهذا يدل على أن في كل قدم كعبين، وكذلك حديث النعمان بن بشير في «سنن أبي داود» (٦٦٢)، وعلقه البخاري، قال: فكان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه، ومنكبه بمنكبه، وهذا الذي عليه أئمة اللغة، ولا يعرفون القول الآخر. انظر: «شرح المذهب» (١/٤٢٢-٤٢٣)، و«المغني» (١/١٨٩)، و«الفتح» (١٨٥).

مسألة [٢٧]: هل يدخل الكعبان في غسل الرجلين؟

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف الذي تقدم في دخول المرفقين في غسل اليدين، فراجعه.

وانظر: «المغني» (١/١٨٩)، و«المجموع» (١/٤٢٢)، و«شرح مسلم» (٣/١٠٩).

مسألة [٢٨]: الزيادة على ثلاث غسلات للعضو الواحد.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١/٣٠٨): وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمَا: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا أَمْنُ أَنْ يَأْتِمَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَحِبُّ أَنْ يَزِيدَ الْمُتَوَضِّئُ عَلَى ثَلَاثٍ؛ فَإِنْ زَادَ لَمْ أَكْرَهُهُ. أَيُّ: لَمْ أَحْرَمْهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ (لَا أَحِبُّ) يَقْتَضِي الْكِرَاهَةَ، وَهَذَا الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ... انتهى المراد.

قلت: وما ذهب إليه أحمد، وإسحاق هو الرَّاجِحُ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فمن زاد على الثلاث فقد أساء، وتعدى، وظلم»، أخرجه أبو داود (١٣٥)، وأحمد (٢/١٨٠)، عن عبد الله بن عمرو، وهو حديث حسن، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رُدٌّ».

وانظر: «المغني» (١/١٩٤)، و«المجموع» (١/٤٣٨).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: الاقتصار على مرة في غسل الأعضاء.

قال النوهي رحمته الله في "شرح المذهب" (١/٤٣٧): أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة، ومن نقل الإجماع فيه: ابن جرير في كتابه "اختلاف العلماء"، وآخرون، وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث، وحكاه صاحب "الإبانة" عن ابن أبي ليلى، وهذا مذهب باطل لا يصح عن أحد من العلماء، ولو صح لكان مردوداً بإجماع من قبله وبالأحاديث الصحيحة. اهـ

ثم ذكر أحاديث منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "البخاري" ^(١)، قال: «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة».

قلت: الإجماع لا يصح مع كونه قول أكثر أهل العلم، فقد خالف مالك فأوجب الغسل، ولم يوقت مرة، ولا ثلاثاً، كما حكاه ابن قدامة في "المغني" وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: الوضوء ثلاثاً، ثلاثاً، إلا غسل الرجلين؛ فإنه ينقيهما، والصحيح قول الجمهور. انظر: "المغني" (١/١٩٢-١٩٣).

مسألة [٢]: إذا غسل بعض أعضائه مرة، وبعضها مرتين، وهكذا؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١/١٩٤): وإن غسل بعض أعضائه مرة، وبعضها أكثر، جاز؛ لأنه إذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض، وفي حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين، ومسح برأسه مرة. متفق عليه. ^(٢) وانظر: "المجموع" (١/٤٣٨).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥).

مسألة [٣٦]: ما حكم وضوئه إذا زاد على ثلاث؟

قال النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (١/٤٤٠): إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه، ولا يبطل وضوؤه، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، وحكى الدارمي في "الاستذكار" عن قوم أنه يبطل كما لو زاد في الصلاة، وهو خطأ ظاهر. اهـ

مسألة [٤]: إذا شك هل غسل مرتين، أو ثلاثاً؟

قال النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (١/٤٤٠): إذا شك فلم يدر أغسل مرتين، أم ثلاثاً؟ فمقتضى كلام الجمهور أنه يبنى على حكم اليقين، وأنها غسلتان، فيأتي بثالثة. اهـ
ثم حكى عن إمام الحرمين وجهين في هذه المسألة، ثم قال: والصحيح أنه يأتي بأخرى، والله أعلم.

قلت: وما صححه النووي هو الصحيح؛ لأنَّ الشيء لا يثبت بعد عدمه بمجرد الشك، والله أعلم.

٣١- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تكرار مسح الرأس.

✽ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرأس يمسح مرة واحدة فقط، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث عثمان بن عفان، وعبد الله بن زيد في «الصحيحين» ^(٢).

✽ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى استحباب تكرار مسحه ثلاثاً؛ لحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً، ثلاثاً. ^(٣) وحديث عثمان عند أبي داود (١٠٧): أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على رأسه ثلاثاً.

ولكنه حديث غير محفوظ كما أشار إلى ذلك أبو داود في «سننه» (١٠٨)، ثم البيهقي في «الكبرى» (٦٢/١)، واستدلوا أيضاً بحديث عن علي عند الدارقطني (٨٩/١)، وهو غير محفوظ أيضاً، في إسناده: أبو حنيفة، وقد خالفه الحفاظ في ذلك، وفي الباب أيضاً أحاديث ضعيفة، وواهية، لا يصح منها شيء، كما في «التلخيص» (١٤٥-١٤٧)، و«النيل».

والصحيح هو قول الجمهور، وهو الاقتصار على مسحة واحدة، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما من أهل العلم، وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً؛ فهو مجملٌ تبينه الأحاديث الأخرى.

انظر: «المجموع» (٤٣٢/١)، «سبل السلام» (٩٣/١)، «المغني» (١٧٨/١-١٨٠)، «زاد المعاد» (١٩٧/١)، «مجموع الفتاوى» (١٢٦/٢١).

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (٦٨/١، ٧٠)، والترمذي (٤٨، ٤٩) وإسناده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه حديث عثمان، وسيأتي تخريج حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٣٠)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)
وَفِي لَفْظٍ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: كيفية مسح الرأس.

أفادت الرواية الثانية صراحةً أَنَّ المستحب أن يبدأ الرجل بمقدم رأسه حتى يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهذه الرواية تعتبر تفسيرًا للرواية الأولى، وهي قوله: فأقبل بيديه وأدبر؛ فإن الواو لا تفيد الترتيب، ويكون المعنى: فأدبر بيديه إلى قفاه، ثم أقبل بهما إلى مقدمة رأسه، ويؤيده أنه قد جاءت رواية في البخاري: فأدبر بيديه، وأقبل.

وهذه الكيفية، قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (١/٤٠٢): متفق على استحبابها.

وقال الترمذي رحمته الله في «سننه» (٣٥): وحديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب،

وأحسن، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

وهو أيضًا قول مالك، كما في «الاستذكار» (٢/٢٧).

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يبدأ بمؤخرة رأسه، وهو قول الحسن بن حي، كما في «الاستذكار» (٢/٢٨)، واستندوا إلى رواية: فأقبل بيديه، وأدبر، وقد تقدم الكلام عليها، وبحديث الربيع بنت معوذ عند أبي داود (١٢٦) بلفظ: «يبدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه...»، وفيه ضعف، ففي إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف.

✽ ومنهم من قال: يبدأ بناصيته، ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس، ثم يعود إلى ما بدأ منه، وهو الناصية، كما في «سبل السلام» (١/٩٥)، وهذا القائل قصد الجمع بين الروایتين اللتين في الباب، ولا معارضة بينهما كما تقدم بيان ذلك.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥).

٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ ^(١) فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل الأذنان من الرأس؟

❦ دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِلَفْظِ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ مِنْ جَمِيعِ طَرَفِهِ، وَأَفْضَلُ مِنْ جَمْعِ طَرَفِ الْحَدِيثِ الدَّارِقَطْنِيِّ فِي «سُنَنِهِ»، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخُلَافِيَاتِ»، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَرْتَقِي إِلَى الْحُجَّةِ بِتِلْكَ الطَّرِيقِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ صَحَّ مَوْقُوفًا عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال الترمذي رحمته الله: وهو قول أكثر العلماء من الصحابة، فمن بعدهم، وبه قال الثوري، وابن المبارك، وأحمد.

وقال ابن المنذر رحمته الله: ورويناه عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى ^(٣)، وبه قال عطاء، وابن المسيب، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، والنخعي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد.

(١) في نسخة (أ): (السبابتين). والذي في الأصل موافق لما في «سنن أبي داود».

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١)، وابن خزيمة (١٧٤) وإسناده حسن.

ولكن لفظ النسائي وابن خزيمة مختصر ليس عندهما اللفظ الذي ذكره الحافظ.

(٣) ذكر أسانيد هذه الآثار البيهقي في «الخلافيات» (١/٣٥٧-).

وأثر ابن عباس، وابن عمر صحيحان، وأثر أبي موسى من طريق الحسن عنه، ولم يسمع منه، وفي إسناده: أشعث بن سوار، وفيه ضعف.

❁ وذهب الشافعية إلى أنها عضوان مستقلان، ليسا من الرأس، ولا من الوجه.

❁ وقال الزهري: هما من الوجه، يغسلان معه، واستدل بدعاء السجود: «سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه، وبصره»^(١).

والرَّاجِح هو قول الجمهور؛ لحديث الباب، وأيضًا حديث ابن عباس عند الترمذي (٣٦)، وغيره بإسناد صحيح: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح رأسه، وأذنيه، ظاهرهما، وباطنهما.

وأما استدلال الزهري بالحديث، فقد قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/١٦٢): وإنما أضافها إلى الوجه لمجاورتها له، والشيء يسمى باسم ما جاوره.

وعندي على ذلك جواب آخر، وهو أن الرأس كله ساجد، وإنما المباشرة بالوجه، فأطلق السجود على الوجه؛ لأنه هو المباشر لذلك، فيكون أطلق الجزء، وأراد الكل، ويكون الضمير في قوله: «سمعه، وبصره» عائد على الرأس لا على الوجه، والله أعلم.
انظر: «المجموع» (١/٤١٣-٤١٤)، «المغني» (١/١٦١-١٦٢)، «الأوسط» (١/٤٠٠-وما بعدها).

مسألة [٢]: ما حكم مسح الأذنين؟

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب مسح الأذنين؛ لفعل النبي ﷺ، وقد حكاها بعضهم إجماعًا كما في «شرح المذهب» (١/٤١٦)، والصحيح أنه قد خالف إسحاق فيما حكاها عنه ابن المنذر، وحكي عن أحمد.

لكن قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/١٨٣): والأذنان من الرأس، فقياس المذهب وجوب مسحها مع مسحه، وقال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحها عامدًا، أو ناسيًا، أنه يجزئه، وذلك لأنها تبع للرأس. اهـ.

قال النووي رحمته الله - بعد أن ذكر قول إسحاق -: وهو محجوج بالإجماع قبله، وللحديث الذي ذكره المصنف، والرَّاجِح هو قول الجمهور.

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

مسألة [٣]: كيفية مسح الأذنين.

دَلَّ حديث الباب على أنه يستحب أن يمسح داخل الأذنين بالسبابتين، وظاهرهما بالإبهامين.

وقد صحَّ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فعل ذلك، أخرجه ابن أبي شيبة (١٨/١)، بإسناد صحيح.

وقال ابن المنذر رحمته الله في "الأوسط" (١/٤٠٤): هكذا ينبغي أن يفعل من مسح أذنيه.

وقال الترمذي رحمته الله في "جامعه" (٣٦): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون مسح الأذنين ظاهرهما، وباطنهما.

مسألة [٤]: هل يجزئ مسح الأذنين عن الرأس؟

لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس بالإجماع، نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن حزم في "المحلَّى" رقم (١٩٩)، والنووي في "شرح المهذب" (١/٤١٥).

٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ^(١) فَلَيْسَتْ نِيَّتُهُ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

في هذا الحديث دلالة على استحباب الاستنثار ثلاثاً عند الاستيقاظ من نوم الليل، وقيدناه بـ(الليل)؛ لقوله في الحديث: «بيت».

قال الشوكاني رحمته الله في «نيل الأوطار» (١/ ٢٢١): قَدْ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِسْتِنْثَارِ عِنْدَ الْإِسْتَيْقَازِ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى وُجُوبِهِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا شُرِعَ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ مَا يُلْصِقُ بِمَجْرَى النَّفْسِ مِنَ الْأَوْسَاحِ، وَيُنْظَفُهُ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِنَشَاطِ الْقَارِي، وَطَرْدِ الشَّيْطَانِ، وَالْحَيْشُومِ أَعْلَى الْأَنْفِ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَنْفُ كُلُّهُ، وَقِيلَ: هُوَ عِظَامُ رِقَاقٍ لَيِّنَةٌ فِي أَقْصَى الْأَنْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّمَاعِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي «الْبُخَارِيِّ» فِي [بَدَأِ الْخَلْقِ] ^(٣) بِلَفْظٍ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلَيْسَتْ نِيَّتُهُ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»، فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالْإِسْتِنْثَارِ بِاعْتِبَارِ إِرَادَةِ الْوُضُوءِ، وَفِي وُجُوبِهِ خِلَافٌ سَيَأْتِي. اهـ.

قلت: قد تقدم نقل الخلاف في حكم الاستنثار عند حديث عثمان، فراجعه.

(١) في (أ) و(ب): (منامه). وهو كذلك في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٢٩٥)، ومسلم برقم (٢٣٨). وعند البخاري زيادة «فتوضأ» بعد قوله «من نومه».

(٣) انظر رقم (٣٢٩٥).

٣٥- وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلى الاستحباب، وأنَّ النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها نهي تنزيه، والقرينة الصارفة عندهم عن الوجوب ذكر العدد؛ فإنَّ ذكره في غير النجاسة العينية دليل الندب، ولأنه علل بأمر يقتضي الشك، والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحابًا لأصل الطهارة.

❁ وذهب أحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وأهل الظاهر إلى الوجوب؛ لظاهر الأمر في حديث الباب، وهو ترجيح ابن حزم، والصنعاني، ثم ابن عثيمين، وغيرهم، وهذا هو الصحيح، والله أعلم، وذكر العدد لا يدل على عدم الوجوب، وكذا التعليل بالشك لا يدل على عدم الوجوب.

انظر: «المجموع» (١/٣٤٩)، «المغني» (١/١٤٠)، «الفتح» (١/٣٤٥-٣٤٦).

مسألة [٢]: هل يشمل هذا الحكم نوم النهار؟

❁ ذهب الجمهور إلى تعميم الحكم في نوم الليل، والنهار، واستدلوا بقوله: «من نومه»، فهو يشمل نوم الليل، والنهار، وقاسوا نوم النهار على نوم الليل.

❁ وذهب أحمد، وداود إلى اختصاصه بنوم الليل؛ لقوله في آخر الحديث: «باتت يده»؛ لأنَّ حقيقة المبيت أن يكون في الليل، وفي رواية لأبي داود (١٠٣) ساق مسلم إسنادها: «إذا قام أحدكم من الليل»، وكذا للترمذي (٢٤) من وجه آخر صحيح، ولأبي عوانة (٧٣٥)،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٢)، ومسلم برقم (٢٧٨).

في رواية ساق مسلم إسنادهما: «إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح»، وهذا القول هو الرَّاجِحُ، والله أعلم. انظر: «المغني» (١/١٤٠-١٤١)، «المجموع» (١/٣٤٩)، «الفتح» (١٦٢).

مسألة [٣]: العلة في الأمر بالغسل.

قيل: إنها تعبدية، وبهذا قال مالك، وأحمد، وابن حزم، وغيرهم.

وقال الشافعي رحمته الله: إنَّ العلة من الأمر هو احتمال تنجس اليد.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله في «القواعد النورانية» (٣٠-٣١): فلعلَّ الشيطان ينقل اليد إلى

أماكن تضر الإنسان، أو يأتي بأشياء يلوث بها يد الإنسان تضر به إذا لم يغسل يديه، فعلى ذلك فلا يستبعد أن يكون هذا هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل.

قلت: إن صححت هذه العلة، وإلا فالقول الأول هو الرَّاجِحُ، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١/١٤١)، و«المجموع» (١/٣٤٨)، «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٤-٤٥).

مسألة [٤]: حكم الماء إذا غمس فيه يده.

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (١/٣٥٠): إذا غمس يده، وهو شك في نجاستها

قبل غسلها فلا ينجس الماء، بل هو باق على طهارته، ويجوز أن يتطهر به، هذا مذهبننا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري رحمته الله أنه قال: ينجس إن كان قام من نوم الليل. وحكي هذا عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير، وداود، وهو ضعيف جدًا؛ لأن الأصل طهارة الماء واليد، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال: الظاهر من اليد النجاسة. اهـ، وانظر: «فتح الباري» (١٦٢).

مسألة [٥]: إذا كانت يد النائم مشدودة بجراب، أو نحوه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/١٤٢): وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ يَدِ النَّائِمِ مُطْلَقَةً، أَوْ

مَشْدُودَةً بِسَيِّءٍ، أَوْ فِي جِرَابٍ، أَوْ كَوْنِ النَّائِمِ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ أَحْمَدُ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُهُ؟ قَالَ: السَّرَاوِيلُ، وَعَظِيرُهُ وَاحِدٌ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا

اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا». يَعْنِي أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِعُمُومِهِ.

مسألة [٦]: هل يفترق غسل اليدين إلى نية؟

❁ فيه وجهان عند الحنابلة:

الأول: أنه لا بد من النية؛ لأنه طهارة تعبد، فأشبهه الوضوء، والغسل.

الثاني: أنه لا يفترق إلى نية؛ لأنه ليس تعبدًا محضًا، فقد قال في آخر الحديث: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، وهذا القول أرجح، وهو مقتضى مذهب الشافعية؛ لأنَّ العلة عندهم هي احتمال النجس، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (١/١٤٣-١٤٤).

٣٦- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. (١)
وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضْ». (٢)

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/٦٦، ٧٩)، وابن ماجه (٤٠٧)، (٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠) (١٦٨) وإسناده صحيح.
(٢) شاذة، أخرجه أبو داود (١٤٤) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير، به.

وقد خالف أبا عاصم أربعة من الرواة، فلم يذكروا هذه الزيادة، وهم:

- ١) عبدالرزاق بن همام الصنعاني، رواه عن ابن جريج كما في "مصنفه" (٨٠)، بدون هذه الزيادة.
 - ٢) ويحيى بن سعيد القطان، كما في "مسند" أحمد (٤/٢١١).
 - ٣) وحجاج المصيصي، كما في "سنن البيهقي" (١/٥١).
 - ٤) وخالد بن الحارث، كما في "السنن الكبرى" للنسائي كما في "تحفة الأشراف" (١١١٧٢).
- فهؤلاء كلهم يروون الحديث عن ابن جريج بدون هذه الزيادة؛ فهي تعتبر شاذة، ويؤيد شذوذها أن ابن جريج شيخهم قد توبع بدون ذكر هذه الزيادة، فقد تابعه: سفيان الثوري، ويحيى بن سليم الطائفي، وداود بن عبدالرحمن العطار، كل هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن إسماعيل بن كثير بدون هذه الزيادة، وانظر تخريج رواياتهم في "المسند الجامع" (١٥/٨-٩).
- وقد جاءت زيادة أخرى بلفظ: «وبالغ في المضمضة، والاستنشاق؛ إلا أن تكون صائمًا»، أخرجه الدولابي كما في "التلخيص" (١/١٣٩)، من طريق: عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن كثير، به.

وزيادة «المضمضة» تعتبر شاذة أيضًا، فقد روى الحفاظ الحديث عن سفيان بدون هذه الزيادة، وهم:

- ١) وكيع بن الجراح، كما في "مسند أحمد" (٤/٣٣)، وغيره.
 - ٢) عبدالرزاق الصنعاني، كما في "مصنفه" (٧٩).
 - ٣) يحيى بن آدم كما في "سنن النسائي" (١/٧٩).
 - ٤) محمد بن يوسف الفريابي، كما في "الطبراني" (١٩/٤٨٢)، والبيهقي (٤/٢٦١).
 - ٥) أبو نعيم الفضل بن دكين، كما في "الطبراني" (١٩/٤٨٢).
 - ٦) محمد بن كثير العبدي، كما في "مستدرک الحاكم" (١/١٤٧-١٤٨).
- فكل هؤلاء رووا الحديث عن سفيان الثوري بدون هذه الزيادة، بل إن عبدالرحمن بن مهدي بنفسه روى هذا الحديث عن سفيان بدون هذه الزيادة كما في "مسند أحمد" (٤/٣٣)، والنسائي في "الكبرى" =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إسباغ الوضوء.

إسباغ الوضوء يطلق على إيصال الماء إلى جميع أجزاء العضو، وهذا واجب لا يصح الوضوء إلا به، وعليه يحمل حديث النبي في صلاته في «الصحيحين»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة...»، واللفظ لمسلم.

ويطلق إسباغ الوضوء على إكماله المستحب، ويدل على ذلك حديث أسامة في «الصحيحين»^(٢): أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة، فنزل بالشعب، قال: فبال، وتوضاً، ولم يسبغ الوضوء. والإسباغ بهذا المعنى مستحب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تركه في هذا الموضع، وقد ثبت عنه أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، والله أعلم.

مسألة [٢]: تخليل الأصابع.

❁ ذهب الشوكاني، والصنعاني إلى وجوب تخليل الأصابع؛ لظاهر حديث لقيط بن صبرة.

❁ بينما ذهب جمهور أهل العلم إلى الاستحباب.

❁ ومنهم من خصّه بأصابع الرجلين.

والصحيح عمومه في أصابع اليدين، والرجلين؛ لعموم حديث لقيط الذي في الباب، وصرّح بذلك إسحاق كما في «شرح المهدب» (١/٤٢٥).

قال البيهقي رحمته الله في «شرح السنة» (١/٣٠٩): وتخليل الأصابع سنة في الوضوء مع وصول الماء إلى باطنها من غير تخليل؛ فإن انضمت الأصابع بعضها إلى بعض، بحيث لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل، فيجب حينذاك. اهـ

= (٣٠٤٧)؛ فالزيادة في المضمضة لا تثبت، والله أعلم.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله برقم (٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٩)، ومسلم برقم (٢٧٦)، من [كتاب الحج].

وقال ابن سيد الناس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في «النيل» (٢٤٣/١): قال أصحابنا: من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلها، وهذا إذا كان الماء يصل إليهما من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل، فحينئذ يجب التخليل، لا لذاته، ولكن لأداء فرض الغسل. اهـ

قال البيهقي في «توضيح الأحكام» (٢١٨/١): والصارف عن الوجوب دقة الماء، ووصوله إلى ما بينها بدون تخليل، وبهذا يحصل القدر الواجب، فيبقى الاستحباب على الاحتياط في ذلك. اهـ

قلت: الرَّاجِحُ قول الجمهور؛ لأنَّ الغاية من التخليل هو إيصال الماء، وفي الغالب أن الماء يصل من غير تخليل إذا كُوِّثِرَ على الرَّجُلِ كما قال البسام، والله أعلم.
وانظر: «المغني» (١٥٢-١٥٣).

مسألة [٣]: المبالغة في الاستنشاق.

قال أبو محمد بن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «المغني» (١٤٧/١): وذلك سنة مستحبة في الوضوء إلا أن يكون صائماً، فلا يستحب، لا نعلم في ذلك خلافاً. انتهى

وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح المهذب» (٣٥٦/١): المبالغة في المضمضة، والاستنشاق سنةٌ بلا خلاف. انتهى.

وقال الصنعفاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «سبل السلام» (١٠٠/١): والحديث دليل على المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وإنما لم يكن في حقه المبالغة؛ لثلاث ينزل إلى حلقه ما يفطره، ودل ذلك على أن المبالغة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحري، ولم يجز له تركها. اهـ

٣٧- وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَلِّلُ لِحِيَّتَهُ فِي الوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إيصال الماء إلى باطن اللحية.

✽ قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "شرح المذهب": اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف، ولا يجب غسل باطنها، ولا البشرة تحته، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق كلها، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، وغيرهم. انتهى المراد.

وقد استدل الشيرازي في "المذهب"، وابن تيمية الجذُّ في "المنتقى" بحديث ابن عباس، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ، وغرف غرفة، وغسل بها وجهه. وهو في البخاري برقم (١٤٠)، وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية، ولأنه باطن دونه حائل معتاد، فهو كداخل الأنف، والقم.

(١) صحيح بشواهده. أخرجه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١٥١) (١٥٢) واللفظ للترمذي، وفي إسنادهما عامر بن شقيق، وفيه ضعف.

وله شاهد من حديث أبي أمامة: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/١)، وأبو عبيد في "الطهور" (٣١٧) وفي إسناده أبو غالب واسمه حزورٌ مختلف فيه والراجح ضعفه.

وله شاهد آخر من حديث أنس: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٥٥) وفي إسناده إسحاق بن عبدالله الأذني التميمي وهو مجهول حال.

وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٦/٢٣٤) وظاهر إسناده الصحة.

فالحديث صحيح بهذه الشواهد، وما نقل عن بعض الأئمة من أنه لم يثبت فيه حديث؛ محمول على أنه لم يثبت بنفسه، وأما مجموعها فلا ينزل عن رتبة (الحسن)، وفي الباب شواهد أخرى قد ذكرنا أحسنها، وبالله التوفيق.

❁ وذهب المزني، وأبو ثور، وإسحاق إلى وجوب غسل البشرة قياسًا على غسل الجنابة. والرَّاجح هو القول الأول، ويدل عليه أيضًا حديث الباب؛ فإنَّ النبي ﷺ اكتفى بالتخليل؛ فدل على عدم وجوب غسل البشرة، والله أعلم. انظر: «شرح المهذب» (١/٣٧٤-٣٧٥).

وأما اللحية الخفيفة، فقد قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (١/٣٧٦): قد ذكرنا أنَّ مذهبنا أنه يجب غسل اللحية الخفيفة، والبشرة تحتها، وبه قال مالك، وأحمد، وداود، قال أصحابنا، وقال أبو حنيفة رحمته الله لا يجب غسل ما تحتها كداخل الفم، قال: وكما سوينا بين الخفيف، والكثيف في غسل الجنابة، وأوجبنا غسل ما تحتها فكذا نسوي بينهما في الوضوء، فلا نوجه.

قال النووي رحمته الله: واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوْهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذه البشرة من الوجه، ويقع بها المواجهة، ولأنه موضع ظاهر من الوجه، فأشبه الخد، ويخالف الكثيف؛ فإنه يشق إيصال الماء إليه بخلاف هذا. والجواب عن داخل الفم أنه يحول دونه حائل أصلي، فأسقط فرض الوضوء، واللحية طارئ، والطارئ إذا لم يستر الجميع لم يسقط الفرض، كالحف الخرق. اه، وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح، والله أعلم.

مسألة [٢]: تخليل اللحية الكثيفة.

❁ اختلف أهل العلم في تخليل اللحية على أقوال:

الأول: الوجوب في الوضوء، والغسل، وهو قول إسحاق، والحسن بن صالح، وأبي ثور، والمزني.

الثاني: الوجوب في الغسل، والاستحباب في الوضوء، وهو قول أحمد، والشافعي، والأوزاعي، وداود، والطبري، والثوري، وغيرهم، بل هو قول جمهور العلماء؛ لأنَّ الغسل يجب فيه غسل جميع الجسد، واللحية منه، وأما الوضوء فيجب فيه غسل الوجه، وهو ما يحصل به المواجهة، وأما باطن اللحية فيستحب تخليلها لفعل النبي ﷺ.

الثالث: ذهب مالك، وأحمد في رواية، وطائفة من أهل المدينة إلى الاستحباب في الوضوء، والغسل.

والقول الثاني هو الرَّاجِحُ، والله أعلم.

وانظر: "شرح المهذب" (١/٣٧٤)، و"المغني" (١/١٤٩).

مسألة [٣]: ضابط اللحية الخفيفة، والكثيفة.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة أوجه عند الشافعية ذكرها النووي في "شرح المهذب" (١/٣٧٥):

الأول: أن ذلك راجع إلى عرف الناس.

الثاني: ما وصل الماء إلى تحته بلا مشقة، فهو خفيف، وإلا فكثيف.

الثالث: أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب؛ فهو كثيف، وما لا؛ فخفيف، وهذا الثالث نصّ عليه الشافعي، وصححه النووي.

مسألة [٤]: إذا كانت اللحية بعضها خفيف، وبعضها كثيف؟

قال الشيرازي رحمه الله في "المهذب" (١/٣٧٤): فإن كان بعضها خفيفاً، وبعضها كثيفاً

غسل ما تحت الخفيف، وأفاض الماء على الكثيف.

٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدُلُّكَ ذِرَاعِيهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الدلك.

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٣/ ١٠٩): واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل جريان الماء على الأعضاء، ولا يشترط الدلك، وانفرد مالك، والمزني باشرطه. اهـ.

قلت: ولا خلاف في استحبابه؛ لحديث الباب، والرَّاجح قول الجمهور، ولكن لو أن مكاناً من العضو لا يصل إليه الماء إلا بالدلك، فيجب دلكه، والله أعلم.

فائدة: قال الصنعاني رحمته الله في «السبل» (١/ ١٠٢): فثُلُثُ الْمُدِّ هُوَ أَقْلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِثُلْثِ مُدٍّ، فَلَا أَصْلَ لَهُ. اهـ.

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٣٩)، وابن خزيمة (١١٨) واللفظ لابن خزيمة، وعند أحمد «توضاً» وليس عنده «أتي بثلثي مد». ومدار الحديث على شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عبَّاد بن تميم، عن عمه عبدالله ابن زيد، به. رواه كذلك أبو داود الطيالسي عند أحمد، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند ابن خزيمة، وكذلك يحيى بن سعيد القطان عند ابن حبان (١٠٨٢)، ومعاذ العنبري عند الطحاوي (١/ ٣٢)، بلفظ: «فدلك أذنيه حين مسحها».

وخالفهم محمد بن جعفر عند أبي داود (٩٤)، فرواه عن شعبة بإسناده، ولكن قال: (عن جدته أم عمارة) بدل قولهم: (عن عمه عبدالله بن زيد)، ورجح أبو زرعة هذه الرواية في «العلل» (٣٩)، ولا يبعد أن يكون محفوظاً على الوجهين، والله أعلم.

٣٩- وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ (١) الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أخذ ماء جديد للأذن.

✽ ذهب جمهور أهل العلم فيما حكاه النووي في "شرح المذهب" (١/٤١٣) إلى أنه يأخذ ماءً جديداً لمسح الأذن، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وصح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد استدلوا على ذلك بحديث الباب.

✽ وذهب الثوري، وأبو حنيفة إلى أنها يمسحان بماء الرأس؛ لأنها من الرأس، وقد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث الباب، وحديث ابن عباس الذي تقدم قريباً.

وقال أبو بكر بن المنذر رضي الله عنه في "الأوسط" (١/٤٠٤): وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه لأذنيه ماء جديداً، بل في حديث ابن عباس أنه (١) في (أ) و(ب): (خلاف). وهو كذلك عند البيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه" (١/٦٥).

قال العلامة الألباني رحمته الله في "السلسلة الضعيفة" (٢/٤٢٣-٤٢٤): اختلف في هذا الحديث على ابن وهب، فلهيثم بن خارجة وابن مقلاص وحرملة بن يحيى - والعهدة في ذلك على البيهقي - روه عنه باللفظ الأول الذي فيه أخذ الماء الجديد لأذنيه. قال وخالفهم ابن معروف وابن سعيد الأيلي وأبو الطاهر، فرووه عنه باللفظ الآخر الذي فيه أخذ الماء لرأسه لم يذكر الأذنين. وقد صرح البيهقي بأنه أصح، ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ، وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" ولاشك في ذلك عندي؛ لأن أبا الطاهر وسائر الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون وهم: حجاج بن إبراهيم الأزرق وابن أخي ابن وهب واسمه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، أخرجه عنها أبو عوانة في "صحيحه" (١/٢٤٩) وسريج بن النعمان عند أحمد (٤/٤١) ولا ريب أن اتفاق الستة على الرواية أولى بالترجيح من رواية الثلاثة عند المخالفة. اهـ

ورواية مسلم في "صحيحه" برقم (٢٣٦).

غرف غرفة، فمسح برأسه، وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما، وباطنهما. اهـ

وقال ابن القيّم رحمه الله في "زاد المعاد" (١/ ١٩٤): ولم يثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أخذ لها ماءً جديداً. اهـ

وهذا القول هو الرَّاجِح، وهو ترجيح الألباني، والوادعي، وابن عثيمين رحمة الله عليهم.

مسألة [٢]: مسح الرأس بماء غير فضل اليدين.

✽ حديث عبد الله بن زيد الذي في الباب بلفظ رواية مسلم يدل على أن مسح الرأس يكون بماء غير فضل اليدين، وبهذا أخذ أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة، واشتروا ذلك، وقالوا: لا يجزئ أن يمسح رأسه بفضل يديه، وهذا بناء على ما ذهبوا إليه من أن الماء المستعمل ليس بمطهر.

✽ وذهب الحسن، وعروة بن الزبير، والأوزاعي إلى أنه يجزئ أن يمسح رأسه بفضل يديه؛ لأن الماء الملاصق لليد لم يخرج عن حد الطهورية.

قال ابن المنذر رحمه الله: ويشبه أن يكون قول مالك؛ لأنه قال: لا أحب ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا: إن المستعمل لا يخرج عن طهوريته

سيما الغسلة الثانية والثالثة. اهـ

قال أبو عبد الله - وفقه الله - القول بالإجزاء هو الصحيح، والأفضل أخذ ماء جديد؛

لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد قال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (١/ ٣٩٢): والذي أحب أن يأخذ لمسح

رأسه ماءً جديداً؛ فإن لم يفعل، ومسح رأسه بها في يده من فضل الماء الذي غسل به ذراعيه

رجوت أن يجزئه. اهـ، وانظر "المغني" (١/ ١٨١)، و"الأوسط" (١/ ٣٩٢).

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُجَجَلِينَ^(١)، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: المجاوزة في غسل اليدين والرجلين على المرفقين، والكعبين.

✽ ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم إلى استحباب مجاوزة الفرض في الوضوء، وهو مذهب جمهور العلماء.

واستدلوا بقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، وتحجيله فليفعل».

قال النووي رحمه الله: واتفق أصحابنا على غسل ما فوق المرفقين، والكعبين.

✽ وذهب الإمام مالك، وأهل المدينة إلى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وابن القيم.

واختار هذه الرواية من علمائنا المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ الألباني، والشيخ مقبل الوادعي، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهم، رحمة الله عليهم أجمعين.

(١) أصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، والتحجيل بياض يكون في ثلاث قوائم من الفرس، والمراد هنا أن النور يكون في وجوه وأقدام أمة النبي ﷺ من أثر الوضوء. انظر: «الفتح» (١٣٦).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٦)، ومسلم برقم (٢٤٦) (٣٥).

وزيادة «فمن استطاع منكم...» مدرج من كلام أبي هريرة، أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح»، وجزم بذلك شيخ الإسلام، وابن القيم، ثم العلامة الألباني كما في «الضعيفة» (١٠٦/٣)، وغير واحد من الحفاظ كما أشار إلى ذلك المنذري في «الترغيب»، ويؤيده أن نعيمًا شك في رفع هذه اللفظة كما في «مسند أحمد» (٣٣٤/٢) فقال: لا أدري قوله: «فمن استطاع...» من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه؟.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١) مجاوزة محل الفرض على أنها عبادة دعوى تحتاج إلى دليل.
- ٢) كل الواصفين لوضوء النبي ﷺ ذكروا أنه ﷺ كان يغسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين.
- ٣) آية الوضوء حددت محل الفرض: المرفقين، والكعبين، وهي من آخر ما نزل من القرآن.
- ٤) لو سلمنا بهذا؛ لاقتضى الأمر أن نتجاوز الحد في الوجه إلى بعض الشعر من الرأس، وهذا لا يسمى غرة، فيكون متناقضاً.
- ٥) الحديث لا يدل على الإطالة؛ فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد، والمعصم، لا العضد، والكتف.
- ٦) قوله: «من استطاع...» تقدم أنه مدرج. وهذا القول هو الراجح، والله أعلم. وانظر «توضيح الأحكام» (١/٢٢٨).

٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعَلُّهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِئُوا بِمِيَامِنِكُمْ». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم التيمن في أعضاء الوضوء.

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على استحباب التيمن، وأن ذلك من باب الأفضلية لا الوجوب، ومن نقل ذلك ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٧/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١/٢)، وابن قدامة في «المغني» (١٥٣/١)، والنووي في «شرح مسلم» (١٦٣/٣).

وقد خالف الشيعة كما في «شرح مسلم»، وابن حزم كما في «المحلى» (٢٠٦)، وهو محجوج بالإجماع قبله، فقد نقله ابن المنذر وهو أقدم منه.

وقال الشوكاني رحمته الله في «نيل الأوطار» (٢٦٨/١): حديث الباب المقترن بالتيامن باللبس المجمع على عدم وجوبه صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلى الندب، ودلالة الاقتران، وإن كانت ضعيفة، لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف، لا سيما مع اعتضاها بدعوى الإجماع على عدم الوجوب.

وقال العلامة العثيمين رحمته الله في «شرح البلوغ»: هو للاستحباب؛ لأن الله قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يرتب، وإنما رتب بين الأعضاء دون العضوين اللذين

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٨)، ومسلم برقم (٢٦٨) (٦٧).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨) وإسناده صحيح، واللفظ لابن ماجه، وعند أبي داود وابن خزيمة «إذا لبستم وإذا توضعتم...» ولم يخرج الحديث النسائي والترمذي.

هما في مقام عضو واحد. اهـ

تبيين: قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٣/١٦٣): ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان، والكفان، والخذان، بل يطهران دفعة واحدة؛ فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع، ونحوه، قدم اليمين، والله أعلم.

٤٣- وَعَنِ الْغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رحمته الله، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه تَوَضَّأَ. فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحَقَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: المسح على العمامة.

✽ ذهب أكثر العلماء - فيما نقله النووي، والخطابي، والماوردي - إلى عدم الإجزاء إذا اقتصر بالمسح على العمامة، وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي، والقاسم، ومالك، وأصحاب الرأي، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، والعمامة ليست برأس.

✽ وذهب جماعة إلى جواز المسح على العمامة، والاقتصار عليه، وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وإسحاق، والطبري، وداود.

قال ابن المنذر رحمته الله: ومن مسح على العمامة: (أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة) ^(٢)، وروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء، وعمر ابن عبد العزيز، ومكحول، والحسن البصري، وقتادة. اهـ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٤) (٨٣).

(٢) الآثار عن عمر، وأنس، وأبي أمامة ثابتة كما في "الأوسط" لابن المنذر، وأما أثر أبي بكر رحمته الله ففي إسناده:

عن عنة ابن إسحاق. انظر: "الأوسط" (١/٤٦٧-٤٦٨).

واستدلوا بحديث عمرو بن أمية الضمري في «البخاري» (٢٠٥)، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته، وخفيه. وبحديث بلال في مسلم (٢٧٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَالْخِمَارِ.

وفي «مسند أحمد»^(١) من حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ بعث سرية، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب، والتساخين.

وقد أجاب الخطابي، والبيهقي، وغيرهما عن هذه الأحاديث: بأنه وقع فيها اختصار، والمراد الناصية، والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب، كما في حديث المغيرة بن شعبة الذي في هذا الباب، وهذا تأويل مخالف للظاهر، ولا دليل عليه.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فقد أجاب عنه ابن قدامة في «المغني» (٣٨٠/١)، فقال: وَالْآيَةُ لَا تَنْفِي مَا ذَكَرْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَبِينٌ لِكَلَامِ اللَّهِ، مُفَسِّرٌ لَهُ، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْمَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ، أَوْ حَائِلِهِ، وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَسْحَ فِي الْغَالِبِ لَا يُصِيبُ الرَّأْسَ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الشَّعْرِ، وَهُوَ حَائِلٌ بَيْنَ الْيَدِ وَبَيْنَهُ، فَكَذَلِكَ الْعِمَامَةُ. اهـ.

وهذا القول هو الصحيح، وفي النفس شيء من عزو القول الأول لأكثر العلماء، فقد قال بالقول الآخر أيضًا جماعة كثر كما تقدم، والله أعلم.

انظر: «شرح المذهب» (٤٠٧/١)، «المغني» (٣٧٩-٣٨٠)، «الأوسط» (٤٦٧/١)، «النيل» (٢٥٩/١).

مسألة [٢]: إذا مسح مقدمة شعر الرأس مع العمامة؟

دلَّ حديث المغيرة الذي في الباب على جواز ذلك، وهو قول من تقدم ذكره في ترجيح مشروعية المسح على العمامة.

وقد قال بجواز ذلك الشافعية أيضًا، وغيرهم ممن منع المسح على العمامة مقتصرًا عليها،

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله برقم (٥٩).

ولكنهم يقولون: يجب عليه مسح مقدمة الرأس، وإلا فلا يجزئه، وهو وجه عند الحنابلة؛ لأنَّ العمامة نابت عما استتر، فبقي الباقي على مقتضى الأصل كالجبيرة.

والوجه الثاني عند الحنابلة: عدم الوجوب؛ لأنَّ العمامة نابت عن الرأس، فتعلق الحكم بها، وانتقل الفرض إليها، فلم يبق لما ظهر حكم، ولأنَّ وجوبها معًا يفضي إلى الجمع بين بدلٍ ومبدل في عضو واحد، فلم يجوز من غير ضرورة، كالخف، وعلى هذا تخرج الجبيرة. كذا في «المغني» (١/ ٣٨١-٣٨٢).

والوجه الثاني هو الرَّاجِحُ والله أعلم؛ لأنَّ العمامة وإن غطت الناصية أحيانًا؛ فإنها لا تغطي جميع أجزاء الرأس، ولم ينقل أنَّ النبي ﷺ كان يمسح على بقية أجزاء رأسه الذي ليس بمغطى مع العمامة، فدل على الاستحباب، والله أعلم.

ورجح ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (١/ ١٩٥).

مسألة [٣]: مسح الأذنين مع العمامة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/ ٣٨٢): ولا خلاف في أنَّ الأذنين لا يجب مسحهما؛ لأنه لم ينقل ذلك، وليس من الرأس إلا على وجه التبع. اهـ

قلت: نفى ابن قدامة رحمته الله الوجوب، ولم ينف المشرعية، والاستحباب، فتنبه، ومسحهما مع العمامة مستحب؛ لعموم الأدلة في مسح الأذنين.

مسألة [٤]: هل يشترط لبسها على طهارة؟

قال الشوكاني رحمته الله في «النيل» (١/ ٢٥٩): قال أبو ثور: لا يمسح على العمامة، والخمار إلا من لبسها على طهارة قياسًا على الخفين، ولم يشترط ذلك الباكون. اهـ وهذا قول الظاهرية أيضًا.

قلت: والرَّاجِحُ أنه لا يشترط، وهو ترجيح ابن حزم في «المحلِّ» (٢٠٢)، وقال: القياس

باطل، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة، والخمار، والمسح على الخفين، وإنما نصَّ رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة على الخفين، ولم ينص ذلك في العمامة، والخمار، قال الله تعالى: ﴿لَتُسَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ سَيِّئًا﴾ [مريم: ٦٤]، فلو وجب هذا في العمامة، والخمار؛ لبينه النبي ﷺ كما بين ذلك في الخفين. اهـ

مسألة [٥]: هل لها توقيت في المسح عليها؟

قال الشوكاني رحمه الله في «النيل» (١/ ٢٥٩): وكذلك اختلفوا في التوقيت، فقال أبو ثور أيضاً: إنَّ وقته كوقت المسح على الخفين. وروى مثل ذلك عن عمر، والباقون لم يوقتوا ذلك بوقت. اهـ

قلت: أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال ابن حزم في «المحلَّى»: إنه ثابت عنه أنه يقول بالتوقيت.

وقد وافق أبو ثور على ذلك جماعة من الحنابلة، كما في «المغني» (١/ ٣٨٣).

والصحيح عدم التوقيت؛ لأنَّ النبي ﷺ مسح على العمامة، ولم يوقت ذلك بحد كالمسح على الخفين، وهو ترجيح ابن حزم في «المحلَّى» (٢٠٣)، ثم الشيخ ابن عثيمين كما في «مجموع فتاواه» (١١/ ١٧٠).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: هل يشترط في العمامة أن تكون محنكة، أو ذات ذؤابة؟

اشترط ذلك جماعة من الحنابلة كما في "المغني" (١/ ٣٨١)، والصحيح عدم اشتراط ذلك؛ لعدم وجود دليل يدل على الاشتراط، وهذا ترجيح ابن حزم كما في "المحلّي" (٢٠١)، وشيخ الإسلام كما في "الاختيارات الفقهية" (ص ١٤)، ثم الشيخ ابن عثيمين كما في "الشرح الممتع" (١/ ١٩٥).

مسألة [٢]: إذا نزع العمامة بعد المسح عليها، فهل ينتقض وضوؤه؟

✽ ذهب الإمام أحمد إلى أنه ينتقض وضوؤه كما في "المغني" (١/ ٣٨٢)، وذهب ابن حزم في "المحلّي" (٢١٩) إلى أنه لا ينتقض وضوؤه، وهو الصحيح، واختاره شيخ الإسلام كما في "الاختيارات الفقهية" (ص ١٥)، وقال ابن حزم: وهو قول طائفة من السلف. وهو ترجيح الشيخ مقبل الوادعي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما؛ لعدم وجود دليل على انتقاض الطهارة، وهو يشبه شعر الرأس إذا مسح عليه، ثم حلقه.

مسألة [٣]: المسح على الخمار.

✽ ذهب ابن حزم، وأبو ثور إلى جواز المسح عليه؛ لحديث بلال في "صحيح مسلم" (٢٧٥) أن النبي ﷺ مسح على الخفين، والخمار.

✽ وذهب عامة أهل العلم إلى عدم المسح على الخمار، وذلك لأن الرخصة جاءت بالعمامة، فلا يتجاوزها إلا بدليل، وأما حديث بلال فليس بصريح في ذلك؛ لأن العمامة يطلق عليها خمار؛ لأنها تحمر الرأس، ولذلك قال النووي رحمته الله في شرح الحديث (٣/ ١٧٧): يعني بالخمار العمامة؛ لأنها تحمر الرأس، أي: تغطيه. اهـ.

وقال ابن الأثير رحمته الله في "النهاية" (٢/ ٧٨): والخمار أراد به العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها

رأسه كما أنَّ المرأة تغطيه بخمارها. اهـ

قلت: فالخمار يطلق في لغة العرب على العمامة، وقد كان النبي ﷺ غالب لبسه العمامة، فالظاهر أنَّ المراد بحديث بلال هو العمامة، والله أعلم.

ويدل على ذلك أن حديث عمرو بن أمية الضمري الذي تقدم، وهو في البخاري بلفظ: «مسح على عمامته، وخفيه»، جاء في بعض رواياته عند أحمد بلفظ: «الخمار» بدل العمامة.

ثم رأيت حديث بلال عند البيهقي (١/ ٢٧١) بإسناد صحيح بلفظ: «ومسح على الخفين، والعمامة»، ومخرجه مع مسلم واحد، فلا إشكال بعد ذلك، والله الحمد. فالرَّاجح هو عدم المسح على الخمار، والله أعلم.

مسألة [٤]: المسح على القلنسوة.

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (١/ ٤٧٢): وكان الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، والنعمان، وإسحاق، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم لا يرون ذلك. ونقل ابن المنذر عن أنس أنه مسح على قلنسوته، ولكن في إسناده ضعف، ولكن قد صحَّ عن أبي موسى الأشعري، وقال به الثوري، وابن حزم في «المحلَّى» (٢٠١)، وشيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص ١٤)، واختار هذا القول الخلال كما في «المغني» (١/ ٣٨٤).

قلت: الذي يظهر - والله أعلم - أنَّ مذهب الجمهور هو الرَّاجح؛ لأنَّ النصوص لم تأت بالقلانس، وإنما جاءت في العمام مع وجود الفارق بينهما.

مسألة [٥]: مسح المرأة على خمارها.

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ المرأة لا تمسح على خمارها، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، ورواية عن أحمد، وقال به نافع، والنخعي، وعطاء، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى، وغيرهم.

❁ وذهب أحمد في رواية، وهو قول ابن حزم إلى أنها تمسح، وهو مذهب الحسن، وقد ثبت عن أم سلمة عند ابن أبي شيبة (٢٢/١) بإسناد حسن أنها كانت تمسح على خمارها. قال أبو عبد الله سده الله: الرَّاجِحُ - والله أعلم - أَنَّ المرأةَ إن شق عليها النزع لبردٍ، أو ثبوت الخمار، فيشق نزعه، ثم لفه، فلها أن تمسح؛ لأنها شبيهة بالعمامة، وهو ظاهر ترجيح شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع فتاواه" (٢١٨/٢١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (١/١٩٦): وعلى كل حال إذا كان هناك مشقة، إما لبرودة الجو، أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولى أن لا تمسح، ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب. انظر: "الأوسط" (١/٤٧١)، "المغني" (١/٣٨٤-٣٨٥)، "المحلّي" (٢٠١)، "الشرح الممتع" (١/١٩٦).

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (١/١٩٦-١٩٧): ولو كان الرأس ملبداً بحناء، أو صمغ، أو عسل، أو نحو ذلك، فيجوز المسح؛ لأنه ثبت أن النبي صلّى الله عليه وآله كان في إحرامه ملبداً رأسه، فما وُضِعَ على الرأس من التلييد فهو تابع له، وهذا يدل على أن طهارة الرأس فيها شيء من التساهل، وعلى هذا لو لبدت المرأة رأسها بالحناء، جاز لها المسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها، وتحت هذا الحناء. اهـ

٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ ﷺ: «إِبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم ترتيب أعضاء الوضوء.

✽ في المسألة قولان:

القول الأول: وجوب الترتيب، وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد، وإسحاق، والمشهور عن أحمد، واستدل هؤلاء بالآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. ووجه الدلالة منها من أوجه:

(١) أنه أدخل ممسوحًا بين مغسولين، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة، وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق، ثم عطف غيرها، لا يخالفون في ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجبًا لما قطع النظر عن نظيره؛ فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب. فالجواب من وجهين، أحدهما: أن الأمر للوجوب على المختار، وهو مذهب جمهور الفقهاء. والثاني: أن الآية بيان للوضوء الواجب للمسنون، فليس فيها شيء من سنن الوضوء.

(١) شاذ بلفظ الأمر، والمحفوظ بلفظ الخبر. أخرجه بلفظ الأمر النسائي (٢٣٦/٥) من طريق إبراهيم بن هارون البلخي عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله به.

وقد تفرد إبراهيم بن هارون بلفظ الأمر «ابدءوا» وغيره يرويه بلفظ الخبر «أبدأ» أو «ابدأ». فقد رواه أكثر من سبعة من الأئمة والثقات ودونهم عن حاتم بن إسماعيل بإسناده بلفظ الخبر، وهم: أبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن أبان، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، وإسحاق بن إبراهيم، وعبد الله بن محمد النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، كما في «المسند الجامع» (٣٢/٤)، وتابع حاتمًا على رواية الخبر مالك وسفيان ويحيى بن سعيد فرووه عن جعفر بصيغة الخبر، وقد أشار ابن دقيق العيد إلى ترجيح رواية الخبر، وجزم العلامة الألباني رحمته الله بشذوذها في «الإرواء» (٣١٧/٤). ورواية مسلم في «صحيحه» برقم (١٢١٨).

(٢) أن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء، وعطفت بعضها على بعض تبتدئ الأقرب، فالأقرب، لا يخالف ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ سبحانه بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، دلَّ على الأمر بالترتيب، وإلا لقال: فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أيديكم وأرجلكم. «شرح المهدب» (١/٤٤٤-٤٤٥).

(٣) هذه الجملة وقعت جوابًا للشرط، وما كان جوابًا للشرط؛ فإنه يكون مرتبًا حسب وقوع الجواب، ولأن الله ذكرها مرتبة، وقد قال النبي ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، وكذلك فإن جميع الواصفين لوضوئه ﷺ ما ذكروه إلا مرتبًا. «الشرح المتع» (١/١٥٤).

القول الثالث: استحباب الترتيب، وجواز مخالفة الترتيب، وهو قول الأوزاعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأصحابهما، والمزني، وداود، وهو قول ابن المسيب، والحسن، وعطاء، ومكحول، والزهري، ونقله البغوي عن أكثر العلماء، واختاره ابن المنذر، واستدلوا بالآية، وقالوا: الواو لا تفيد الترتيب.

والرَّاجح هو القول الأول؛ لأن (الواو) وإن كانت لا تفيد الترتيب، ولكن الآية قد أفادت الترتيب بقرائن أخرى تقدم ذكرها، والله أعلم، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهما.

انظر: «شرح المهدب» (١/٤٤٣-٤٤٦)، «المغني» (١/١٩٠)، «الأوسط» (١/٤٢٢)، «الشرح المتع» (١/١٥٤).

مسألة [٢]: هل تدخل المضمضة، والاستنشاق في وجوب الترتيب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/١٧١): «وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ غَسْلِ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَجْزَائِهِ، وَلَكِنْ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِنَّ قَبْلَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ بَدَأَ بِهِنَّ؛ إِلَّا شَيْئًا نَادِرًا. وَهَلْ يَجِبُ التَّرْتِيبُ، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ غَيْرِ الْوَجْهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: نَجِبُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْوَجْهِ، فَوَجِبَ غَسْلُهَا قَبْلَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلآيَةِ، وَقِيَاسًا عَلَى سَائِرِ أَجْزَائِهِ. وَالثَّانِيَةُ:

لَا تَجِبُ، بَلْ لَوْ تَرَكَهُمَا فِي وُضُوئِهِ، وَصَلَّى، تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ؛ لِمَا رَوَى الْمُقَدَّامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. ^(١) وَلِأَنَّ وُجُوبَهُمَا بَعِيرِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ؛ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّرْتِيبِ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِيهِمَا. انتهى.

وأقول: الرواية الثانية أرجح - والله أعلم - لما ذكره ابن قدامة رحمه الله.

٤٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. ^(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث للاستدلال به على دخول المرفقين في غسل اليدين، ويغني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "مسلم": أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي الْعُضُدِ. وقد تقدم ذكر هذه المسألة تحت حديث عثمان رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٢١)، وإسناده حسن.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني (١/٨٣) وفي إسناده القاسم بن محمد بن عبدالله بن عقيل، وهو متروك.

- ٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. ^(١)
- ٤٧ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. ^(٢)
- ٤٨ - وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ ^(٣)، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم التسمية على الوضوء.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن التسمية على الوضوء مستحبة، وهو مذهب مالك،

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة به. وإسناده ضعيف لجهالة يعقوب وأبيه، وأبوه أشد جهالة منه، وقال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة. ولحديث أبي هريرة طريق أخرى عند الدارقطني (٧١/١) من طريق: محمود بن محمد الظفري، ثنا أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه...، فذكره. قال الدارقطني رحمته الله: الظفري ليس بالقوي. وقال ابن معين: سمعت أيوب النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير سوى حديث واحد، وهو حديث: «احتج آدم وموسى». قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: فعلى هذا يكون في السند انقطاع؛ إن لم يكن الظفري دخل عليه إسناد في إسناداه، وله طريق ثالثة عند الدارقطني (٧٤/١)، وفي إسناده: مرداس بن محمد، قال الذهبي: لا أعرفه، وخبره في التسمية منكر.

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي (٢٥) (٢٦) من طريق أبي ثفال المري عن رباح بن عبدالرحمن عن جدته بنت سعيد بن زيد عن أبيها. وإسناده ضعيف، أبو ثفال اسمه وائل بن الحصين وهو مجهول الحال، ورباح أيضًا مجهول الحال، وجدته مجهولة.

(٣) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (١١٢-١١٣) وفي إسناده ربيع بن عبدالرحمن بن أبي سعيد، قال أبو حاتم: شيخ، وقال أحمد: ليس بالمعروف، وقال البخاري: منكر الحديث.

وللحديث طرق أخرى وشواهد. انظرها في «التلخيص» (١٢٣-١٢٨) والذي يظهر أن الحديث لا يتقوى بتلك الطرق؛ لأن بعضها شديد الضعف وبعضها غير محفوظ. وقد ضعف الحديث البخاري وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والعقيلي وغيرهم.

وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في أشهر الروايات عنه، قال الخليل: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به. يعني إذا ترك التسمية.

✽ وذهب إسحاق، وأحمد في رواية إلى وجوبها، وهو قول أهل الظاهر، لكن قال إسحاق، وأحمد: إن تركها سهواً لم تبطل طهارته. وهو اختيار العلامة ابن باز رحمته الله.

✽ وعن أحمد رواية - وقال بذلك جماعة من أصحابه - أنها لا تسقط بالسهو، بل عليه الإعادة، كقول أهل الظاهر.

واستدلوا بحديث الباب، وهو ظاهر اختيار العلامة الألباني رحمته الله.

✽ وجاء عن أبي حنيفة في رواية أنها ليست بمستحبة، وعن مالك رواية أنها بدعة، ورواية أنها مباحة.

فأما من أوجبها فاستدل بحديث الباب، والحديث ضعيفٌ كما تقدم.

واستدل لمذهب الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر أعماله بالتسمية.

وهو ترجيح البخاري، وشيخ الإسلام، والصنعاني، والشيخ مقبل الوداعي، والشيخ

ابن عثيمين رحمة الله عليهم.

انظر: "شرح المذهب" (٣٤٦/١) "المغني" (١٤٥/١) "الأوسط" (٣٦٧/١) "الإنصاف" (١/١٢٧-).

"فتاوى اللجنة" (٥/٢٠٣-).

- ٤٩- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. ^(١)
- ٥٠- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ تَمَضَّمَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، يَمْضُمُضُ وَيَسْتَنْشِرُ ^(٢) مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. ^(٣)
- ٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ أَدْخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحد.

دَلَّ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَلَى جَوَازِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَأَخَذَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ مَاءٍ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "شرح المهذب": والصحيح، بل الصواب تفضيل الجمع؛ للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه، كما سبق، وليس لها معارض.

قال ابن القيصر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "زاد المعاد" (١/ ١٩٢-١٩٣): ولم يجيء الفصل بين المضمضة، والاستنشاق في حديث صحيح البتة. اهـ.

انظر: "المجموع" (١/ ٣٥٩-٣٦٠)، "المغني" (١/ ١٧٠).

- (١) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٣٩) وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف، ومصرف والد طلحة وهو مجهول.
 (٢) في (أ) و(ب): (ويشر).
 (٣) صحيح. أخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (٦٨/١) وإسناده صحيح.
 (٤) أخرجه البخاري برقم (١٩١)، ومسلم برقم (٢٣٥).

٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الموالاة.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح المذهب» (١/ ٤٥٢): التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين. اهـ

✽ وأما التفريق الكثير، فاختلّفوا فيه على قولين:

الأول: أنه لا يضر، ولا تجب الموالاة، وهو قول ابن المسيب، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، والصحيح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وهو قول داود، وابن المنذر، ورجّحه الشيخ مقبل الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واحتج هؤلاء بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، ولم يوجب الموالاة، وقد صحَّ عن ابن عمر أنه توضأ في السوق، ثم دعي إلى الجنائز فدخل المسجد، ثم مسح على خُفَّيْهِ. (٢) واحتجوا

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٧٣) ولم يخرج النسائي، وهو من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس. وجرير بن حازم روايته عن قتادة ضعيفة، روى عنه أحاديث منكير. وقد ضعفه في روايته عن قتادة أحمد وابن معين، وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة جرير من «الكامل» مشيرًا إلى أنه مما أنكر عليه.

وجاء الحديث عن عمر في «صحيح مسلم» (٢٤٣) من طريق: معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، به.

وقد أُعلِّ هذا الحديث؛ فإن رواية معقل الجزري عن أبي الزبير ضعيفة. قال أحمد: تشبه أحاديث ابن لهيعة. قال ابن رجب: ومما أنكر عليه حديث اللمعة. -يعني هذا الحديث-.

والراجح وقف هذا الحديث على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ففي «التلخيص» (١/ ١٦٦)، قال البزار: لا نعلم أحدًا أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه.

وقال أبو الفضل الهروي: إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة، ورفع خطأ، فقد رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن عمر موقوفًا. اهـ

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٨٤) بإسناد صحيح.

أيضاً بحديث الباب: «ارجع فأحسن وضوءك»، ولم يأمره بالإعادة.

الثالث: أنه يجب الموالاة، وأن التفريق الكثير يضر، وهو قول قتادة، وربيعه، والليث، والأوزاعي، وأحمد في المشهور عنه، ومالك، واستدلوا بحديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ بنحو حديث الباب، وفيه: فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء. أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٤٢٤/٣)، وفي إسناده: بقية بن الوليد، ولم يصرح بالتحديث عن شيخه، وخالد بن معدان كثير الإرسال، ولم يسمِّ الصحابي؛ فيخشى من الانقطاع.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بإعادة الوضوء، ولو لم تجب الموالاة؛ لأمره بغسل اللمعة، والآية دلت على وجوب الغسل، والنبي ﷺ بين كيفيته، وفسر مجمله **بِفِعْلِهِ**، وأمره؛ فإنه لم يتوضأ إلا متواليًا، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء، وهذا القول رجحه ابن عثيمين رحمته الله، والشيخ يحيى الحجوري حفظه الله، وهو الرَّاجِحُ عندنا، والله أعلم.

واختلف أصحاب هذا القول فيما إذا كان التفريق لعذر، مثل انقطاع الماء، أو فقده، فذهب مالك، والليث إلى أنه إذا ترك الموالاة لعذر لم يضر، ومذهب أحمد، والشافعي في القديم عدم جواز ترك الموالاة مطلقًا.

ورجح شيخ الإسلام رحمته الله قول مالك، فقال كما في «مجموع الفتاوى» (١٣٥-١٣٧/٢١): هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَبِأُصُولِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَظِيمِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَدِلَّةَ الْوُجُوبِ لَا تَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمُفَرِّطَ، لَا تَتَنَاوَلُ الْعَاجِزَ عَنِ الْمُوَالَاةِ؛ فَالْحَدِيثُ الَّذِي هُوَ عُمْدَةُ الْمَسْأَلَةِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. فَهَذِهِ قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَالْمَأْمُورُ بِالْإِعَادَةِ مُفَرِّطٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى غَسْلِ تِلْكَ اللَّمْعَةِ كَمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى غَسْلِ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا يَاهِمُهَا وَعَدَمِ تَعَاهِدِهِ لِجَمِيعِ الْوُضُوءِ بَقِيَّةَ اللَّمْعَةِ، نَظِيرَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ فَنَادَاهُمْ بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ»، فَارْجَعَ، ثُمَّ صَلَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَالْقَدَمُ كَثِيرًا مَا يُفَرِّطُ الْمُتَوَضِّئُ بِتَرْكِ اسْتِيعَابِهَا؛ حَتَّى قَدْ اعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ أَنَّهَا لَا تُغْسَلُ، بَلْ فَرَضَهَا مَسْحُ ظَهْرِهَا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الشَّيْعَةِ، وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَسْلِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَالَّذِينَ لَمْ يُوجِبُوا الْمُوَالَاةَ لِفَقْدِ تَمَامِ الْمَاءِ عُمَدَتُهُمْ فِي الْأَمْرِ حَدِيثٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِحَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَالَّذِي لَمْ يُمَكِّنْهُ الْمُوَالَاةُ - لِقَلَّةِ الْمَاءِ، أَوْ انْصِبَابِهِ، أَوْ اغْتِصَابِهِ مِنْهُ بَعْدَ تَحْصِيلِهِ، أَوْ لِكَوْنِ الْمَنْبَعِ، أَوْ الْمَكَانِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ هُوَ وَغَيْرُهُ - كَالْأَنْبُوبِ، أَوْ الْبُئْرِ، لَمْ يَحْضُرْ لَهُ مِنْهُ الْمَاءُ إِلَّا مُتَفَرِّقًا تَفَرُّقًا كَثِيرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ إِلَّا هَكَذَا بِأَنْ يَغْسِلَ مَا أَمَكَّنْهُ بِالْمَاءِ الْحَاضِرِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ غَسَلَ الْبَاقِيَ بِمَاءٍ حَصَلَهُ فَقَدْ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ، وَفَعَلَ مَا اسْتَطَاعَ بِمَا أَمَرَ بِهِ. اهـ

قلت: وما روجه شيخ الإسلام هو الراجح، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (١/٤٥٤-٤٥٥)، «المغني» (١/١٩١-)، «الفتح» (٢٦٥)، «مجموع الفتاوى» (١٣٥/٢١).

مسألة [٢]: ضابط التصريق الكثير الذي ينافي الموالاتة.

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (١/٤٥٣): وفي ضبط التفريق الكثير والقليل أربعة أوجه، الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور: أنه إذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان، وحال الشخص؛ فهو تفريق كثير، وإلا فقليل، ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد، ولا بتسارعه لشدة الحر، ولا بحال المبرود والمحموم، ويعتبر

التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء، حتى لو غسل وجهه ويديه ثم اشتغل لحظة، ثم مسح رأسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليد، فتفريق قليل، وإذا غسل ثلاثاً ثلاثاً؛ فالاعتبار من الغسلة الأخيرة، هكذا صرح بمعنى هذه الجملة الشيخ أبو حامد، والبندنجي، والمحاملي، والرويانى، والرافعي، وآخرون، وأهمل المصنف اعتبار اعتدال حال الشخص، ولا بد منه، كما صرح به الأصحاب، ومتى كان في غير حال الاعتدال قدر بحال الاعتدال، وكذا في التيمم يقدر لو كان ماء. **والوجه الثاني:** التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش، حكاه صاحب "البيان"، وحكاه الشيخ أبو حامد عن حكاية شيخه أبي القاسم الداركي عن نص الشافعي في الإملاء، قال أبو حامد: ولم أره في الإملاء، ولا حكاه غيره من أصحابنا. **والوجه الثالث:** يؤخذ التفريق الكثير والقليل من العادة. **والرابع:** أن الكثير قدر يمكن فيه تمام الطهارة. حكاهما الرافعي. اهـ.

والوجه الأول هو الأشهر عند الحنابلة أيضاً، والوجه الثاني هو وجه أيضاً للحنابلة، قال الخلال: هو الأشبه بقوله - يعني أحمد - والعمل عليه. واستقرب العلامة العثيمين رحمته الله الوجه الأول، وقال: العرف قد لا ينضبط.

وأقول: الذي يظهر - والله أعلم - أن الوجه الثاني أقرب؛ لعدم وجود دليل يضبط ذلك بجفاف العضو الذي قبله، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (١/١٩٢)، "الإنصاف" (١/١٤٠)، "الشرح الممتع" (١/١٥٧).

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (١/١٥٧): ويستثنى من ذلك - يعني وجوب الموالاة - ما إذا فاتت الموالاة؛ لأمر يتعلق بالطهارة، مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء، كالبوية مثلاً، فاشتغل بإزالته؛ فإنه لا يضر، وكذا لو نفذ الماء وجعل يستخرجه من البئر، أو انتقل من صنوبر إلى آخر، ونشفت الأعضاء؛ فإنه لا يضر، أما إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة، كأن يجد على ثوبه دمًا فينشغل بإزالته حتى نشفت

أعضاؤه؛ فيجب عليه إعادة الوضوء؛ لأنَّ هذا لا يتعلق بطهارته. انتهى

مسألة [٣]: تعميم العضو.

قال ابن حزم رحمته الله في «المحلّي» (٢٠٥): ومن ترك مما يلزمه غسله في الوضوء، أو الغسل الواجب، ولو قدر شعرة عمدًا، أو نسيانًا، لم تُجْزِهُ الصلاة بذلك الغسل والوضوء، حتى يوعيه كله؛ لأنه لم يُصَلِّ بالطهارة التي أُمرَ بها، وقال رحمته الله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١٣٢ / ٣) في الكلام على حديث عمر في الذي ترك في قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، قال: في هذا الحديث أن من ترك جزءًا يسيرًا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته، وهذا متفق عليه. اهـ

٥٣ - وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال الصنعاني رحمه الله في «السبل» (١/ ١١٥): وحديث أنس هذا، وحديث عبد الله بن زيد الذي سلف، يرشدان إلى تقليل ماء الوضوء، والاكتفاء باليسير منه.

وقال البخاري رحمه الله في «صحيحه»: وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ. اهـ.

٥٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ [الثَّانِيَةَ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ]» (٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» (٤).

الحكم المستفاد من الحديث

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٣/ ١٢٣): يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ وَضُوءِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. انتهى.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠١)، ومسلم برقم (٣٢٥) (٥١).

(٢) ليس موجودًا في (أ)، و(ب).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٥) والزيادة إسنادها مضطرب.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥٥ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)
وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. ^(٢) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: المسح على الخفين.

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (١/ ٤٣٤): وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكل من لقيت على القول به. اهـ

وقال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (١/ ٤٧٦): ومذهبننا، ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر، والسفر. اهـ

ثم نقل الخلاف عن الشيعة، والخوارج، وعن أبي بكر بن داود، ورواية شاذة عن مالك، ثم قال: وكل هذا الخلاف باطل، مردود، وقد نقل ابن المنذر في كتاب «الإجماع» إجماع العلماء على جواز المسح على الخف.

قلت: وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، فقد نقل ابن المنذر

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٦)، ومسلم برقم (٢٧٤) (٧٩).

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) من طريق الوليد بن مسلم قال: أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة به.

قال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة. اهـ وعليه فهو منقطع ومرسل.

عن الحسن البصري، أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه ﷺ مسح على خفيه.

وقال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ. وقال ابن منده: ثمانون رجلاً. وقال ابن المبارك: ليس بين الصحابة خلافٌ في جواز المسح على الخفين.

انظر: «شرح المهدب» (١/٤٧٧)، «المغني» (١/٣٥٩)، «توضيح الأحكام» (١/٢٥٦-٢٥٧).

ثم رأيت أثر الحسن البصري في «الأوسط» (١/٤٣٣)، وفي إسناده: محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب.

فائدة: قال الشوكاني رحمه الله في «الدراري» (١/١٢٦-١٢٧): ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلافٌ؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته، وقد ذكر أحمد أن حديث أبي هريرة في إنكار المسح باطلٌ، وكذلك ما روي عن عائشة، وابن عباس، فقد أنكره الحفاظ، ورووا عنهم خلافاً، وكذلك ما روي عن علي أنه قال: سبق الكتاب الخفين. فهو منقطع، وقد روى عنه مسلم، والنسائي القول بالمسح عليهما بعد موت النبي ﷺ. انتهى

قلت: أما أثر ابن عباس؛ فقد صحَّ عنه كما في «سنن البيهقي» (١/٢٧٢)، وصحَّ عنه القول بالمسح.

قال البيهقي رحمه الله: وأما ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة، فلما ثبت له رجوع إليه، وأما أثر علي؛ فهو منقطع، محمد بن علي ابن الحسين لم يدرك علياً، وأما أثر عائشة؛ ففيه: محمد بن مهاجر، وهو وضاعٌ. انظر «التلخيص» (١/٢٧٩).

تنبيه: ومشروعية المسح في السفر، والحضر عليه عامة أهل العلم، وجاءت رواية عن

مالك بأنه مخصوص في السفر، وكرهه في الحضر، والأحاديث الصحيحة المتواترة ترد على هذا القول، وسيأتي بعضها في الكتاب.

مسألة [٢]: أيهما أفضل المسح على الخفين، أم غسل الرجلين؟

✽ في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول: تفضيل غسل الرجلين، وهو قول الشافعية، ومالك، وأبي حنيفة؛ لمواظبة النبي

ﷺ عليه في معظم الأوقات، ولأنَّ غسل الرجل هو الأصل.

الثاني: تفضيل المسح على الخفين، وهو قول الشعبي، والحكم، وحماد، وأصح الروايتين

عن أحمد؛ لأنَّ فيه مخالفة لأهل البدع، وإحياء للسنن، ولأنها رخصة، والله يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه.

الثالث: قال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/١٩٩): ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها

قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما، ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخفين ليمسح عليهما، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح، والغسل. قاله شيخنا، والله أعلم. وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

الرابع: رواية عن أحمد، أنه قال: هما سواء.

انظر: "شرح المذهب" (١/٤٧٨-٤٧٩)، "المغني" (١/٣٦٠-٣٦١).

مسألة [٣]: اشتراط لبسهما على طهارة.

دَلَّ حديث المغيرة الذي في الباب بقوله: «فإني أدخلتها طاهرتين»، على اشتراط لبس

الخفين على طهارة إذا أراد أن يمسخ عليهما، ويدل على ذلك أيضًا حديث أبي بكرة الذي

سيأتي - إن شاء الله - ولفظه: أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا، وليلة إذا تطهر، فلبس خفيه أن يمسخ عليهما.

قال ابن عبد البر رحمه الله في "الاستذكار" (٢/٢٥٦): أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن

يمسح على الخفين؛ إلا من لبسهما على طهارة. اهـ

وقال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٦١ / ١): لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لمسح الخفين خلافاً. اهـ

وقال الحافظ رحمته الله في "فتح الباري" (٢٠٦): والشافعي، والجمهور حملوا الطهارة على الطهارة الشرعية في الوضوء، وخالفهم داود، فقال: إذا لم يكن على رجله نجاسة عند اللبس جاز. اهـ

مسألة [٤]: المستحاضة، وصاحب سلسل البول.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٦٣ / ١): وَإِنْ تَطَهَّرَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَشِبْهُهُمَا، وَلَبَسُوا خِفَافًا، فَلَهُمُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُمْ كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِمْ. اهـ

وهذا القول قاله بعض الشافعية، وأكثر الشافعية يقولون: لا يجوز لها أن تمسح في حق فريضة، لا فائتة، ولا مؤداة.

والصحيح القول الأول، وهو قول أحمد، وزفر، وهو أن لها أن تمسح يوماً، وليلة إن كانت مقيمة، وثلاثة أيام ولياليهن إن كانت مسافرة، والله أعلم. وانظر: "شرح المذهب" (٥١٥ / ١).

مسألة [٥]: إذا لبس خفه اليمنى بعد غسل رجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى، ثم غسل اليسرى، ولبس الخف؟

ذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق، وحكي عن مالك أنه لا يجوز له المسح على الخفين.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح": لم يبيح له المسح عند الأكثر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإني أدخلتها طاهرتين»، فجعل العلة وجود الطهارة فيها جميعاً وقت إدخالها، ولم توجد طهارتها وقت لبس الأول، ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها، وكذلك الطهارة لا تتبعض؛ فإن

الحدث لا يرتفع عن جميع الأعضاء، ولا عن بعضها إلا بإتمام الوضوء. قالوا: فعليه أن يخلع الخف اليمنى، ثم يلبسها مرة أخرى بعد تمام طهارته.

❁ وذهب أصحاب الرأي، ويحيى بن آدم، وأبو ثور، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن المنذر، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله - إلى جواز المسح؛ لأنه قد أدخل كل واحدة من قدميه بعد غسلها.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢١٠/٢١-) وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ، وَإِذَا جَازَ الْمَسْحَ لِمَنْ تَوَضَّأَ خَارِجًا ثُمَّ لَبَسَهَا؛ فَلَأَنَّ يَجُوزَ لِمَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ؛ فَإِنَّ هَذَا فَعَلَ الطَّهَّارَةَ فِيهَا وَاسْتَدَامَهَا فِيهَا، وَذَلِكَ فَعَلَ الطَّهَّارَةَ خَارِجًا عَنْهَا، وَإِذْخَالَ هَذَا قَدَمَيْهِ الْخَفَّ مَعَ الْحَدَثِ وَجُودَهُ كَعَدَمِهِ لَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ، وَإِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ بِالطَّهَّارَةِ الْمَوْجُودَةِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ مَعَ الْحَدَثِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي أَذْخَلْتُهَا الْخَفَّ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» حَقٌّ؛ فَإِنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا عَلَّةٌ لِحَوَازِ الْمَسْحِ، فَكُلُّ مَنْ أَذْخَلَهَا طَاهِرَتَيْنِ فَلَهُ الْمَسْحُ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ: (إِنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَمْسَحْ)، لَكِنَّ دِلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَالتَّعْلِيلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُنظَرَ حِكْمَةَ التَّخْصِصِ: هَلْ بَعْضُ الْمَسْكُوتِ أَوْلَى بِالْحُكْمِ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذِكْرَ إِذْخَالِهَا طَاهِرَتَيْنِ هُوَ الْمُعْتَادُ، وَلَيْسَ غَسْلُهُمَا فِي الْخَفَّيْنِ مُعْتَادًا؛ وَإِلَّا فَإِذَا غَسَلَهُمَا فِي الْخَفَّ فَهُوَ أَبْلَغُ؛ وَإِلَّا فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي نَزْعِ الْخَفِّ ثُمَّ لُبْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ شَيْءٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا عَبَثٌ مَحْضٌ يُنَزِّهُ الشَّارِعَ عَنِ الْأَمْرِ بِهِ؟! وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ: أَذْخِلْ مَالِي وَأَهْلِي إِلَى بَيْتِي - وَكَانَ فِي بَيْتِهِ بَعْضُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ - هَلْ يُؤْمَرُ بِأَنْ يُخْرِجَهُ ثُمَّ يُدْخِلَهُ، وَيُوسِفُ لِمَا قَالَ لِأَهْلِهِ: ﴿أَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٩٩]، وَقَالَ مُوسَى: ﴿يَقَوْمُ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ [المائدة: ٢١]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ كَانَ بِمِصْرَ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ بِالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ بَعْضٌ؛ أَوْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَدْ دَخَلَ الْحَرَمَ قَبْلَ ذَلِكَ: هَلْ كَانَ

هُؤُلَاءِ يُؤْمَرُونَ بِالْخُرُوجِ ثُمَّ الدُّحُولِ؟ فَإِذَا قِيلَ: هَذَا لَمْ يَقَعْ. قِيلَ: وَكَذَلِكَ غَسَلَ الرَّجُلُ قَدَمَيْهِ فِي الْخُفِّ لَيْسَ وَاقِعًا فِي الْعَادَةِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِذَا فَعَلَ يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجٍ وَإِدْخَالٍ، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى. اهـ

وصحح هذا القول أيضًا الحافظ ابن القيم رحمته الله في «أعلام الموقعين» (٣/ ٣٨٢)، وهو الصحيح، والله أعلم.

مسألة [٦]: هل يمسح الخفين إذا لبسهما عقب تيمم؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/ ٣٦٣): فَإِنْ تَيَمَّمَ، ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى طَهَّارَةٍ غَيْرِ كَامِلَةٍ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَّارَةٌ صُرُورَةٌ، بَطَلَتْ مِنْ أَصْلِهَا، فَصَارَ كَاللَّابِسِ لَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ. اهـ

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وهذا فيمن تيممه؛ لعدم الماء، أما من تيممه لمرض كالجريح ونحوه، فينبغي أن يكون كالمستحاضة. قال: وتعليل أصحابنا يقتضيه. نقله عنه الزركشي في شرحه (١/ ٣٨٢).

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب»: وإن كان التيمم لفقد الماء، فقال الجمهور: لا يجوز المسح، بل إذا وجد الماء وجب الوضوء، وغسل الرجلين، ونقله المتولي عن نص الشافعي رحمته الله، وقال ابن سريج: هو كالمستحاضة.

وذهب بعض الحنابلة إلى أن له أن يمسح على خفيه، كما في «الإنصاف» (١/ ١٧٤).

وانظر: «شرح المهذب» (١/ ٥١٦)، «الإنصاف» (١/ ١٧٤)، «شرح الزركشي» (١/ ٣٨٢).

مسألة [٧]: إذا لبس خفين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين، أو جرموقين؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/ ٣٦٣): لا يجوز المسح عليهما بغير خلاف؛ لأنه لبسهما على حدث. اهـ

وهو مذهب الشافعية كما في «شرح المهذب» (١/ ٥٠٦)، ونقل وجهًا ضعيفًا عن

الخراسانيين أنه يجوز، وشبهوه بترقيع الخفين، وهو قول بعيد.

مسألة [٨]: إذا لبس الخفين ثم أحدث، ثم مسح عليهما ثم لبس الجرموقين؟

✽ ذهب الحنابلة إلى عدم جواز المسح عليهما؛ لأنه لبسها على طهارة غير كاملة، فأشبهه المتيمم، وهو وجه عند الشافعية.

✽ وللشافعية وجه آخر في تجويز المسح، وهو وجه للحنابلة أيضًا، وهو الصحيح؛ لأنه يشمل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإني أدخلتها طاهرتين»، ولا نسلم أن المسح ليس بطهارة كاملة، بل هو طهارة كاملة، ويزيل الحدث، وقد رجَّح هذا الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ في «الشرح الممتع» (٢١١/١).

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ في «شرح المذهب» (٥٠٦/١): وهو قول الشيخ أبي حامد، ومقتضى كلام الرافعي، وغيره ترجيحه، وهو الأظهر المختار؛ لأنه لبسه على طهارة، وقولهم: (إنها طهارة ناقصة) غير مقبول. انتهى. وانظر: «المغني» (٣٦٣/١)، «الإنصاف» (١٧٣/١).

مسألة [٩]: المسح على الخف المخرق.

✽ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: إن ظهر من القدم شيء من الخرق، لم يجز المسح عليهما، فيها كان، أو في أحدهما؛ فإن لم يظهر جاز المسح، وهو قول أحمد، والشافعي، والحسن بن حي، ومعمربن راشد.

القول الثاني: إن ظهر من القدم شيء يغسل ما ظهر من القدم، ويمسح الخف، وهو قول الأوزاعي.

القول الثالث: إن كان الخرق يسيرًا، لا يظهر منه القدم جاز المسح، وإن كان كثيرًا فاحشًا، لم يجز المسح عليهما، فيها كان أو في أحدهما، وهو قول مالك.

القول الرابع: إن كان في خُفِّه خُرُقٌ تخرج منه أصبع، أو أصبعان، جاز المسح؛ فإن كان ثلاثة أصابع لم يجزئه، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

القول الخامس: يمسح على جميع الخفاف ما أمكن المشي فيها، وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، وأبي ثور، وقال أبو ثور: لو كان الخرق يمنع المسح لبينه النبي ﷺ. وقال سفيان الثوري كما في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٣): امسح عليهما ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة، مشققة، مرقعة.

قال ابن الصنذر رحمته الله: وبهذا القول أقول؛ لأن النبي ﷺ لما مسح على الخفين، وأذن بالمسح عليهما إذناً عاماً، مطلقاً؛ دخل فيه جميع الخفاف، فكل ما وقع عليه اسم خف؛ فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار.

وهذا القول قال به الظاهرية، ونصره ابن حزم في «المحلّي».

وقال شيخ الإسلام رحمته الله في «الاختيارات» (ص ١٣): ويجوز المسح على الخف المخرق مادام الاسم باقياً، والمشي عليه ممكناً.

وقد رجح هذا القول الشيخ مقبل الوادعي، والشيخ ابن عثيمين رحمته الله عليهما.

وانظر: «الأوسط» (١/٤٤٨-٤٥٠) «المحلّي» (٢١٦) «الشرح الممتع» (١/١٩١) «المغني» (١/٣٧٥-٣٧٦).

٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: مسح ظاهر القدم وباطنه.

دَلَّ حَدِيثُ الْمَغِيرَةَ الْمُتَقَدِّمَ عَلَى مَسْحِ ظَاهِرِ الْقَدَمِ، وَبِاطْنِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزَّهْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَدَلَّ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى مَسْحِ ظَاهِرِ الْخُفِّ، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وهذا القول هو الرَّاجِحُ؛ لصحة حديث علي، وضعف حديث المغيرة كما تقدم. وانظر: «الأوسط» (١/٤٥٢-٤٥٤)، «المغني» (١/٣٧٦-٣٧٧).

مسألة [٢]: كم هو القدر المجزئ في المسح؟

❁ ذهب الشافعي وأصحابه، والثوري، وأبو ثور، وداود إلى الإجزاء بكل ما يطلق عليه مسح، وإن قلَّ.

❁ وذهب أحمد إلى وجوب مسح أكثر ظاهره.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى وجوب مسح قدر ثلاث أصابع.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي، وإسناده صحيح، لكن خولف حفص بن غياث في لفظ الحديث.

قال الدارقطني في «العلل» (٤/٤٥-) -بعد أن ذكر رواية حفص بن غياث- قال: وقال عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش فيه: (كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما) قال: وتابعها يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل عن الثوري عن أبي إسحاق. ثم صحح هذه الرواية التي بهذا اللفظ، ثم ذكر روايات أخرى تؤيد ذلك.

قال أبو عبد الله - وفقه الله - : لم يأت نصّ صحيح في تقدير القدر المجزئ من المسح، فتعين الاكتفاء بما يطلق عليه المسح، وهو قول الشافعي ومن معه، فهو الراجح، والله أعلم.
انظر: «المجموع» (١/٥٢٢)، «الأوسط» (١/٤٥٦)، «المغني» (١/٣٧٦).

مسألة [٣]: الاقتصار على مسح أسفل الخف أو أعلاه.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٣٧٨): لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: يُجْزِئُهُ مَسْحُ أَسْفَلِ الْخَفِّ دُونَ أَعْلَاهُ؛ إِلَّا أَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ بَعْضُ مَا يُجَادِي مَحَلَّ الْفَرْضِ، فَأَجْزَأُهُ، كَمَا لَوْ مَسَحَ ظَاهِرَهُ. وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِفَرْضِ الْمَسْحِ، فَلَمْ يُجْزِئْ مَسْحُهُ كَالسَّاقِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا مَسَحَ ظَاهِرَ الْخَفِّ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُجْزِئُ مَسْحَ ظَاهِرِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته الله: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ يَقُولُ: لَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَى أَعْلَى الْخَفِّ. انتهى
وانظر: «الأوسط» (١/٤٥٤)، «المجموع» (١/٥٢١).

مسألة [٤]: المسح على العقب.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٣٧٩): وَالْحُكْمُ فِي الْمَسْحِ عَلَى عَقَبِ الْخَفِّ كَالْحُكْمِ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِفَرْضِ الْمَسْحِ، فَهُوَ كَأَسْفَلِهِ.
وهذا مذهب الشافعية كما في «شرح المهذب» (١/٥٢٠).

مسألة [٥]: مسح فوق الكعب من الخف، أو مسح باطنه الذي يلي البشرة.

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (١/٥٢٠): لو مسح فوق كعبه من الخف، أو مسح باطنه الذي يلي بشرة الرجل، لم يجزئه بالاتفاق. اهـ
مسألة [٦]: مسح الخف بخرقة، أو غسله.

مسح الخف بخرقة، أو خشبة، وكذلك غسله، حكمه كحكم مسح الرأس، وغسله، وقد تقدمت المسألة عند الكلام على مسح الرأس في الوضوء، فراجع.

٥٧ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الحدث الذي يمسح منه.

دَلَّ حَدِيثُ صَفْوَانَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يَمْسَحُ مِنْهُ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ؛ فَإِنَّ جَوَازَ الْمَسْحِ مَخْتَصٌ بِهِ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» (١/٣٦٢): وَلَا يَجْزِي الْمَسْحُ فِي جَنَابَةٍ، وَلَا غَسْلٌ وَاجِبٌ، وَلَا مَسْتَحَبٌ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. اهـ ثم استدل بحديث صفوان.

قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٠٦): الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَاصٌّ بِالْوَضُوءِ، وَلَا مَدْخُلُ فِيهِ لِلْغَسْلِ بِإِجْمَاعٍ. اهـ

تَنْبِيْهُ: بَقِيَ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، نَذَكْرَهَا تَحْتَ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي

بعده.

(١) حسن. أخرجه النسائي (١/٨٣-٨٤)، الترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٩٦) وإسناده حسن.

٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ - . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التوقيت للمسح على الخفين.

دَلَّ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَبْلَهُ حَدِيثُ صَفْوَانَ، وَغَيْرُهُمَا عَلَى التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

❁ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْقَوْلُ بِالتَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

❁ وَذَهَبَ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى عَدَمِ التَّوْقِيتِ لِلْمَسْحِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَحَكِيِّ عَنِ اللَّيْثِ، وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

(١) حَدِيثُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ - وَسَيَّاتِي -، وَفِيهِ: قَالَ: وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(٢) حَدِيثُ أَنَسٍ - وَسَيَّاتِي -، وَفِيهِ: «وَلَا يَخْلَعُهَا إِلَّا مَنْ شَاءَ إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ».

(٣) أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي فَتْوَاهِ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حِينَ أَتَاهُ، وَكَانَ مَسَافِرًا، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَدَخَلْتُ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - يَعْنِي الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ -، فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَتَى أَوْلَجْتَ خَفِيكَ فِي رَجْلَيْكَ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: وَهَلْ نَزَعْتَهَا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَصَبْتَ السَّنَةَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ثَابِتٌ، وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٧٦) دُونَ قَوْلِهِ: (يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ)؛ فَهِيَ مِنْ تَفْسِيرِ الْحَافِظِ وَتَصْرُفِهِ.

قال: (أصبت)، ولم يقل: (السُّنَّة).

وحكم الدارقطني في «العلل» (١١١/٢) (١٤٨) على هذه الزيادة (السُّنَّة) بالشذوذ، وأنَّ المحفوظ بلفظ: (أصبت)، بدون زيادة (السُّنَّة).

فعلى هذا فهي فتوى من عمر، وهي حادثة عين تحتل التأويل.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في «الاختيارات» (ص ١٥): ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع، واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين، وعليه تحمل قصة عقبة بن عامر. اهـ

والرَّاجح هو المذهب الأول، وهو ترجيح جميع كبار أهل العلم المعاصرين فيما نعلم، والله أعلم. انظر: «الأوسط» (١/٤٣٥-٤٣٧)، «المجموع» (١/٤٨٣)، «المغني» (١/٣٦٥).

مسألة [٢]: متى يبدأ التوقيت؟

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبدأ التوقيت من اللبس، وهذا القول مُحْكِيٌّ عن الحسن البصري.

القول الثاني: ابتداء التوقيت من الحدث، وهو مذهب الشافعية، والحنفية، ورواية عن أحمد، وعزاه النووي في «شرح المهذب» للجمهور.

القول الثالث: ابتداء التوقيت من أول المسح، وهذا قول الأوزاعي، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وداود، واختاره ابن المنذر؛ لأنَّ الأدلة جاءت بالتوقيت للمسح، قال النووي: وهو المختار الرَّاجح دليلاً، وهو ترجيح العَلَّامة الألباني، والعَلَّامة محمد الأمين الشنقيطي، العَلَّامة الوادعي، والعَلَّامة ابن عثيمين، رحمة الله عليهم أجمعين، وهذا القول هو الرَّاجح، والله أعلم. انظر: «المجموع» (١/٤٨٦-٤٨٧)، «الأوسط» (١/٤٤٣-٤٤٤)، «تفسير الشنقيطي» (٢/٢٦)، «المغني» (١/٣٧٠)، «صحيح سنن أبي داود» (١٤٥).

فائدة: حكى ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٤٤) عن الشعبي، وإسحاق، وأبي ثور،

وسليمان بن داود، أنه لا يصلي بالمسح؛ إلا خمس صلوات، وهذا المذهب باطل، والأحاديث الصحيحة جاءت بالتوقيت بالزمان لا بالصلوات.

مسألة [٣]: إذا انتهت مدة المسح، فهل تنتقض الطهارة، وكذا لو خلع خفيه قبل انتهاء المدة؟

✽ في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول: يكفيه غسل القدمين، وهو مذهب الحنفية، والثوري، وأبي ثور، والمزني، والأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد.

الثاني: يلزمه استئناف الوضوء، وطهارته السابقة منتقضة، وهو قول الزهري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، وهو أصح الروایتين عن أحمد.

الثالث: إن غسل رجله عقب النزع كفأه، وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء، وبه قال مالك، والليث.

الرابع: لا شيء عليه، لا غسل القدمين، ولا غيره، بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث، وهو قول الحسن البصري، وقتادة، وسليمان بن حرب، واختاره ابن المنذر، وهو قول داود الظاهري، واحتجوا على ذلك بأنه قد ثبت له الطهارة، وطهارته صحيحة؛ فلا تبطل بلا حدث كالوضوء، وأما نزع الخف، فلا يؤثر في الطهارة بعد صحتها، كما لو مسح رأسه، ثم حلقه.

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة مأخذه، قال النووي: وهو المختار الأقوى. ورجَّحه شيخنا الوادعي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما. ومن نزع أحد خفيه، فهو كمن نزعهما عند عامة العلماء؛ إلا الزهري، وأبا ثور.

وانظر: «شرح المهذب» (١/٥٢٦-٥٢٧)، «المغني» (١/٣٦٦-٣٦٧).

مسألة [٤]: هل تشمل الرُّخْصَةُ للمسافر سفر معصية؟

❁ ذهب الحنابلة، والشافعية إلى أنَّ المسافر سفر معصية لا يمسخ على خفيه كمسح المسافر سفر طاعة، أو سفرًا مباحًا، بل يمسخ مسح المقيم؛ لأنه عاصٍ، فلا يرخص له؛ لثلاثا يعان على معصيته، بل قال بعض الشافعية: لا يمسخ مطلقًا.

❁ وذهب أبو حنيفة، وابن حزم إلى أنَّ الرخصة تشمل سفر المعصية؛ لعموم الأدلة، وهو الرَّاجِحُ، والله أعلم. انظر "شرح المهذب" (٤٨٥ / ١) "الإيضاح" (١٧٤ / ١) "المحلَّى" (٢١٤).

مسألة [٥]: من لبس خفيه، ثم أحدث، وهو مقيم، ثم لم يمسخ حتى سافر.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٧٠ / ١): لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنَّ من لم يمسخ حتى سافر أنه يتم مسح المسافر، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله: «يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، وهو حال ابتدائه بالمسح كان مسافرًا. انتهى

وقد عزاه أيضًا النووي في "شرح المهذب" (٤٨٨ / ١) إلى جميع العلماء، وذكر أنَّ المزني حكى عنه خلاف هذا، وبين أنه غلط على المزني.

وأما إذا لم يحدث، فيمسح مسح المسافر بالإجماع، قاله النووي في "شرح المهذب" (٤٨٨ / ١).

مسألة [٦]: من لبس خفيه، ثم ابتدأ المسح وهو مقيم، ثم سافر قبل مُضِيِّ يوم وليلة.

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يتم على مسح مقيم، ثم يخلع، هو قول الشافعي، ومالك، وإسحاق، وأحمد، وداود في رواية عنهما؛ لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر، والسفر، فيغلب حكم الحضر، كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد، فسارت وفارقت البلد، وهو في الصلاة؛ فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين.

الثاني: أنه يتم على مسح مسافر، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، ورواية عن أحمد، وداود، قال الخلال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا؛ لأنه يشمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

قال الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذه رواية قوية، ومثل هذه الصورة بها إذا دخل عليه الوقت، ثم سافر؛ فإن الصحيح أنه يصلي صلاة مسافر.

والرَّاجِح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ بثلاثة أيام ولياليهن جاءت للمسافر خالصًا، لا لمن جمع بين الإقامة والسفر، فصورة المسألة لا يشملها الحديث، وتحتاج إلى دليل لإلحاقه بحكم المسافر، والله أعلم.

تنبیه: قال العلامة ابن العثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «مجموع فتاواه» (١١ / ١٨٧): إن كانت قد انتهت مدة المسح - يعني مسح المقيم - فلا مسح - يعني إذا سافر - ولم أر في ذلك خلافًا إلا ما ذكره في «المحلى» (٢ / ١٠٩) أنه يتم مسح مسافر. اهـ

مسألة [٧]: إذا مسح مسافرًا، ثم قدم فأقام؟

قال أبو محمد بن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (١ / ٣٧٢): وَإِذَا مَسَحَ مُسَافِرٌ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ قَدِمَ، أَتَمَّ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ وَخَلَعَ، وَإِذَا مَسَحَ مُسَافِرٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَصَاعِدًا، ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ قَدِمَ، خَلَعَ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُقِيمًا، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ مَسْحَ الْمُسَافِرِ.

قال أبو عبدالله وفقه الله: هذا القول هو الصحيح، وإن كان قد وجد خلاف، فقد خالف ابن حزم في «المحلى» (٢٢١)، والمزني كما في «شرح المهدب» (١ / ٤٩٠).

٥٩- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي الْعِمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينِ - يَعْنِي الْخُفَّافَ -. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: المسح على الجوارب.

✽ ذهب قومٌ إلى جواز المسح على الجوربين، وهو مذهب عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير، والأعمش، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وحكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة: علي بن أبي طالب، وعمار، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد رضي الله عنه. ^(٢)

واحتج لهم بحديث ثوبان الذي في الباب، وقالوا: التساخين تشمل الجوارب.

قال الخطيب رضي الله عنه في «المعالم» (١/ ٤٩) في تفسير التساخين: ويقال: إن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم، من خُفٍّ، وجورب، ونحوه. اهـ

واحتج بعضهم بحديث المغيرة بن شعبة عند أبي داود (١٥٩): أن النبي ﷺ مسح على الجوربين، والتعلين.

وهذا الحديث تفرد به عبدالرحمن بن ثروان، وأنكر عليه هذا الحديث، وقد أعله الثوري،

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٩) وإسناده صحيح، وقد أعل بأن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، قاله أحمد وأبو حاتم. ولكن الصحيح أنه قد سمع منه، فقد أثبت سماعه منه البخاري في تاريخه.

تنبيه: التفسير في الحديث بالعمائم والخفاف من كلام الحافظ، وليس موجودًا في المصادر المذكورة.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٢-)، وكلها ثابتة عنهم؛ إلا أثر عمار، وابن عمر، وبلال، وسهل ففي أسانيدنا ضعف.

وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومسلم بن الحجاج، وغيرهم كما في "المجموع" (١/٥٠٠).

وهذا القول رجَّحه ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ الألباني، والشيخ مقبل، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

❁ وأنكرت طائفة المسح على الجوربين، وكرهته، ومن كره ذلك ولم يره: مالك، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان، وهو مذهب عطاء، وهو آخر قوله، وبه قال مجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم؛ بيِّدَ أَنَّ الشافعي أجاز المسح على الجورب إذا كان منعلاً.

قلت: القول الأول هو الراجح؛ لدلالة حديث ثوبان الموجود في الباب عليه، وهو قول من تقدم من الصحابة، وقد صحَّ عن أنس بن مالك، وعلي، وأبي مسعود، والبراء، ولا يعرف لهم مخالف. وانظر: "الأوسط" (١/٤٦٢-٤٦٥)، "المجموع" (١/٤٩٩-٥٠٠)، "المغني" (١/٣٧٤).

مسألة [٢]: المسح على الجوارب الخفيفة.

❁ حكمها حكم الجوارب الصفيقة - أي: المتينة - وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق، وداود.

انظر: "شرح المذهب" (١/٥٠٠)، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله كما في "مجموع فتاواه" (١١/١٦٦-١٦٧).

❁ ومذهب الحنابلة، وجماعة من أهل العلم عدم جواز المسح على غير الصفيقة. انظر: "المغني" (١/٣٧٣).

مسألة [٣]: المسح على القفازين، والبرقع.

قال النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (١/٤٧٩): أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين، والبرقع في الوجه. اهـ.

مسألة [٤]: المسح على اللفائف.

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله - بعد ذكره مشروعية المسح على الجوارب - قال: فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى اللَّفَائِفِ، وَهُوَ: أَنْ يُلَفَّ عَلَى الرَّجْلِ لَفَائِفٌ مِنَ الْبُرْدِ، أَوْ خَوْفَ الْحِفَاءِ، أَوْ مِنْ جِرَاحٍ بِهِمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. قِيلَ: فِي هَذَا وَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا الْحَلْوَانِيُّ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَمْسُحُ عَلَى اللَّفَائِفِ، وَهِيَ بِالْمَسْحِ أَوْلَى مِنَ الْخُفِّ وَالْجُورَبِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ اللَّفَائِفَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ لِلْحَاجَةِ فِي الْعَادَةِ وَفِي نَوْعِهَا ضَرَرٌ: إِمَّا إِصَابَةَ الْبُرْدِ، وَإِمَّا التَّأَذِّي بِالْحِفَاءِ، وَإِمَّا التَّأَذِّي بِالْجُرْحِ، فَإِذَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجُورَبَيْنِ؛ فَعَلَى اللَّفَائِفِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَمَنْ ادَّعَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِجْمَاعًا فَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا عَدَمُ الْعِلْمِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْقُلَ الْمَنَعَ عَنْ عَشْرَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ فَضْلًا عَنِ الْإِجْمَاعِ، وَالتَّرَاغُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. اهـ.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١١]: المسح على النعلين.

✽ قال الإمام أحمد في "مسنده" (٩٧٠): حدثنا ابن الأشجعي، حدثنا أبي، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي، أنه دعا بكوز من ماء، ثم قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً؟ قال: فأخذه، فشرب، وهو قائم، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر، ما لم يحدث.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٠)، والبيهقي (٧٥ / ١) من طريق الأشجعي به.

وإسناده حسن من أجل السدي، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن؛ فإنه حسن الحديث.

وقال الإمام البزار كما في "نصب الراية" (١٨٨ / ١): حدثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا روح ابن عباد، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجله، ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

لكن قال البزار عقبه كما في "نصب الراية" (١٨٨ / ١): لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا عن ابن أبي ذئب إلا روح. اهـ

وأشار البخاري إلى تعليل هذا الحديث، فقال: باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسخ على النعلين.

ثم أسند عن عبدالله بن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها.

استدل بهذين الحديثين على جواز المسح على النعلين، وهو فعل علي وابن عمر رضي الله عنهما، وقال به الأوزاعي، وابن حزم، ورجحه العلامة الألباني رحمته الله في "تمام المنة" (ص ١١٥)، وهو

قول شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (ص ١٣).

❁ وذهب الجمهور إلى عدم جواز المسح على النعلين؛ لعدم ورود دليل صحيح صريح يدل على المسح على النعلين.

وقال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١٦٦): واستدل الطحاوي على عدم الإجماع بالإجماع على أن الخفين إذا تحرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزئ عليهما. قال: فكذلك النعلان؛ لأنهما لا يغيبان القدمين.

قال الحافظ: وهو استدلال صحيح، ولكنه منازع في نقل الإجماع المذكور، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة. اهـ

وأجابوا عن الأدلة المتقدمة بأربع أجوبة:

الأول: أنه كان من النبي صلوات الله عليه وآله في الوضوء المتطوع به، لا في وضوء عن حدث، وهو تأويل ابن خزيمة، والبخاري، وابن حبان.

وقد رد العلامة الألباني رحمته الله هذا التأويل، وقال كما في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٦): وليس يظهر لنا هذا المعنى؛ بل المراد ما لم يحدث حدثاً أكبر، أي: ما لم يُجْنَب؛ فهو بمعنى حديث صفوان بن عسال، والدليل على ما ذهبنا إليه أمور، الأول: أن راوي الحديث نفسه - أعني: علياً رضي الله عنه - قد مسح على نعليه بعد أن بال، ثم صلى إماماً، وهو أدري بمعنى كلامه، وأعلم بحديثه عليه السلام، فروى الطحاوي (٥٨/١) من طريقين عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان: أنه رأى علياً بال قائماً، ثم دعا بقاء فتوضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه ثم صلى. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

قال، وأخرجه البيهقي (٢٨٧/١) من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، به، نحوه، وفيه أنه صلى الظهر. ثم أخرجه البيهقي من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي... . فذكره مطوَّلاً.

قال: الثاني: أنه ثبت المسح على النعلين مرفوعاً في غير ما حديث.

قال أبو عبدالله وفقه الله: يشير العلامة الألباني رحمته الله إلى حديث المغيرة بن شعبة الذي تقدم في مسألة الجوارب، وتقدم أنه معل، وكذا حديث أوس بن أبي أوس الثقفي، أخرجه أبو داود (١٦٠)، وفي إسناده: عطاء العامري، وهو مجهول، وأشار إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي (٢٨٦/١)، وهو معل كما في "نصب الراية" (١/١٨٨)، وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

قال رحمته الله: الثالث: أننا لا نعلم وضوءاً تصح به النافلة دون الفريضة؛ فتأمل!

الثاني: معنى (مسح على نعليه)، أي: غسل رجليه في النعل، وهذا تأويل البيهقي.

الثالث: أنه مسح على النعلين مع الجوربين، فكان مسحه على الجوارب فرضاً، وعلى النعلين نفلاً، وهذا تأويل الطحاوي.

الرابع: أن المسح المقصود به الغسل الخفيف، وهو الرش، وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه ما يدل على ذلك، ففي "سنن النسائي" (١/٨٥) بإسناد صحيح أن علياً رضي الله عنه أخذ كفاً من ماء، فمسح به وجهه، وذراعيه، ورجليه.

وفي "مسند أحمد" (٦٢٥) بإسناد حسن: ثم أخذ بكفيه من الماء، فصكَّ بها على قدميه، وفيهما النعل، ثم قلبها بها، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك.

وهذا التوجيه أشار إليه ابن القيم رحمته الله في "تهذيب السنن" (١/٩٦)، وشيخ الإسلام كما في "الاختيارات" (ص ١٤)، وهو من أقوى التوجيهات، والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

تبيين: النعل ما كان تحت الكعبين، وما كان فوقهما يسمى خُفاً، والنعل الذي يمسح عليه قيده شيخ الإسلام رحمته الله بما إذا كان ثابتاً في القدم، ويشق نزعها إلا بيد أو رجل. "الاختيارات الفقهية" (ص ١٣).

وانظر: "نصب الراية" (١/١٨٨-١٨٩)، "سنن البيهقي" (١/٢٨٦)، "مجموع الفتاوى" (٢١/٢١٤-٢١٥)، "المحلَّى" (٢١٧).

٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْفُوفًا - وَعَنْ أَنَسٍ - مَرْفُوعًا - «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ ^(١)». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تقدمت مباحث هذا الحديث تحت الأحاديث المتقدمة، وقوله: «وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ» مقيد بأحاديث التوقيت كما تقدم.

٦١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. ^(٣)

٦٢ - وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. ^(٤)

تقدمت مباحث هذين الحديث تحت الأحاديث المتقدمة.

(١) في (أ) و(ب): (جنابة).

(٢) صحيح مرفوعاً وموقوفاً. أخرجهما الدارقطني (٢٠٣/١) بإسناد ظاهره الصحة، والحاكم لم يخرج أثر عمر، وإنما أخرج حديث أنس (١٨١/١) وإسناده عنده شديد الضعف، فإن فيه المقدام بن داود بن تليد الرعيني ترجمته في الميزان، قال النسائي: ليس بثقة.

(٣) صحيح بشواهده. أخرجه الدارقطني (١٩٤/١)، وابن خزيمة (٩٦/١) وفي إسناده مهاجر بن مخلد، وفيه ضعف، ولكن الحديث له شواهد يصح بها منها حديث علي المتقدم، وكذلك حديث عوف بن مالك عند أحمد (٢٧/٦)، وابن أبي شيبة (١٧٥-١٧٦) وإسناده حسن. فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

(٤) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٥٨) وفي إسناده عبدالرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد وهما مجهولا حال، واختلف في إسناده، قال أبو داود: قد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي.

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ^(١) رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٣).

النواقض: جمع ناقض، والنقض في الأجسام: إبطال تركيبها، وفي المعاني: إخراجها عن إفادة ما هو المطلوب منها.

فنواقض الوضوء: هي علل تؤثر في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه.

انظر: "توضيح الأحكام" (١/٢٨٠)، "المنخص الفقهي" (١/٥٩).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل النوم ناقضٌ من نواقض الوضوء؟

✽ اختلف الناس في هذه المسألة على ثمانية مذاهب ذكرها النووي رحمه الله في "شرح مسلم" رقم (٣٧٦):

الأول: أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَهَذَا مُحْكَمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي مَجْلَزٍ، وَحَمِيدِ الْأَعْرَجِ، وَشُعْبَةَ.

قلت: وأثر أبي موسى ثابتٌ عنه كما في "الأوسط" لابن المنذر (١/١٥٤)، وابن أبي شيبه (١/١٣٣)، واستدلوا برواية مسلم التي في الباب: ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضئون.

الثاني: أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْمُرْزِيِّ،

(١) هو تحرك الرأس من النعاس. انظر: "النهاية".

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/١٣١) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٧٦) (١٢٥)، بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضئون.

وَأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ، وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ لِلشَّافِعِيِّ.

قَالَ ابْنُ الصَّخْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَبِهِ أَقُولُ. قَالَ: وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: الثلاثة الآثار عن الصحابة في أسانيدها ضعفٌ.

انظر أسانيدها في «الأوسط» لابن المنذر (١/١٤٤-١٤٥).

واستدل أهل هذا القول بحديث صفوان بن عسال الذي تقدم في [باب المسح على الخفين]، وفيه: «إلا من غائط، وبول، ونوم»، فذكر في هذا الحديث الأحداث التي يُتْرَعُ منها الخف، وهي: الجنابة، والأحداث التي لا يُتْرَعُ منها الخف، وهي: الغائط، والبول، والنوم، فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء؛ لاسيما بعد جعله مقترنا بالبول، والغائط، اللذين هما ناقضان بالإجماع، واستدل ابن المنذر على هذا القول أيضا بحديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، واستدل بالقياس على الإغناء، والجنون.

الثالث: أَنَّ كَثِيرَ النَّوْمِ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَلِيلُهُ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الرَّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وهؤلاء أرادوا الجمع بين الأحاديث السابقة.

الرابع: أَنَّهُ إِذَا نَامَ عَلَى هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ الْمُصَلِّينَ كَالرَّائِعِ وَالسَّاجِدِ وَالْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوئُهُ سِوَاءَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ انْتَقَضَ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَدَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ.

وَيُسْتَدَلُّ لَهُوَلَاءَ بِحَدِيثٍ: «إِنَّهَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»، ولكنه حديث ضعيفٌ،

وسياتي إن شاء الله، ونبين هنالك سبب ضعفه.

الخلاص: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا نَوْمُ الرَّائِعِ وَالسَّاجِدِ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّادِسَ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا نَوْمَ السَّاجِدِ وَرُؤْيَا أَيضًا عَنْ أَحْمَدَ أَيضًا.

السَّابِعَ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ النَّوْمَ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ حَالٍ، وَيَنْقُضُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ ضَعِيفٍ لِلشَّافِعِيِّ رضي الله عنه.

الثَّلَاثِينَ: أَنَّهُ إِذَا نَامَ جَالِسًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ يُتَفَضَّ، وَإِلَّا انْتَفَضَ سِوَاءَ قَلِّ أَوْ كَثْرٍ، سِوَاءَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَهُ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ الرِّيحِ، فَإِذَا نَامَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ الْمَقْعَدَةَ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ خُرُوجَ الرِّيحِ فَجَعَلَ الشَّرْعُ هَذَا الْعَالِبَ كَالْمُحَقَّقِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا فَلَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْخُرُوجُ وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَّارَةِ.

قال أبو عبد الله - وفقه الله - : جاء في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، فدلَّ هذا الحديث على أن النوم ليس حدثًا بذاته ^(١)، ولكنه مظنةٌ للحدث، ولما كان النوم مظنةً للحدث أوجب الشارع فيه الوضوء كما في حديث صفوان بن عسال، وهو الذي كان مفهومًا عند عائشة، ولذلك سألت النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك فإنَّ النوم يعتبر ناقصًا للوضوء، كما ذهب إليه أهل القول الثاني، وهذا ترجيح ابن حزم في "المحلى" (١٥٨)، والعلامة الألباني في "تمام المنة" (ص ١٠٠-١٠١)، وهو الرَّاجِحُ فيما يظهر لي، والله أعلم.

وأما حديث أنس الذي في الباب؛ فإنه قد جاء بالفاظ، بلفظ: «تخفق رؤوسهم»، وبلفظ: «ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون»، أخرجه أحمد في "مسائل أبي داود" (ص ٤٣٩)، حدثنا ابن المثني، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال المزني، وابن حزم: إنه حدث. وهو خلاف الصواب. "التمهيد" (٢/٦٤)، "المحلى" (١٥٨).

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "الفتاوى" (٢١/٣٩١): وجمهور السلف والخلف أن النوم نفسه ليس بناقض، ولكنه مظنة خروج الحدث.

يضعون جنوبهم، فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ.

وهذا اللفظ إسناده صحيح على شرط الشيخين، فتبين من هذه الروايات أن بعضهم نام، وبضعهم نعس، فالذي نام توضأ، والذي لم ينم لم يتوضأ، وذلك لأن قوله (تحقق) معناه: تحرك الرأس عند النعاس كما في "المختار"، وغيره.

وأما من قيد النوم الناقض بها إذا لم يكن متمكناً من مقعدته، أو كونه راکعاً، أو ساجداً؛ لأنه في حالة التمكن من مقعدته، أو لم يكن راکعاً، أو ساجداً، فالمظنة عدم الحدث، ولا يخرج عن يقين طهارته بشك، فيجاء عليهم بأن المظنة المذكورة قد عارضتها مظنة الحدث من النائم، والشارع اعتبر المظنة الثانية، فأوجب الوضوء من النوم كما في حديث صفوان، وعمم الحكم بين القاعد، والراکع، والساجد، وغيرهم، ولم يخص أحداً عن الآخر، وألغى المظنة التي ذكروها، فوجب إعمال ما عمله الشارع، وإلغاء ما ألغاه.

انظر: "شرح مسلم" (٣٧٦)، "نيل الأوطار" (١/٢٩٧-)، "الأوسط" (١/١٤٢- وما بعدها)، "المجموع" (٢/١٧-)، "المغني" (١/٢٣٥-).

فائدة: قال العلامة الألباني رحمته الله في "تمام المنة" (ص ١٠١): قال الخطابي في "غريب الحديث" (٢/٣٢): وحقبة النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب، فتقطعه عن معرفة الأحوال الظاهرة، والنعاس هو الذي رَهَقَهُ ثِقَلٌ، فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة، وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النوم، والنعاس تزول إشكالات كثيرة، ويتأكد القول بأن النوم ناقض مطلقاً.

مسألة [٢]: الجنون والإغماء.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٣٧٦): وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ، وَالْإِغْمَاءِ، وَالسُّكْرِ بِالْحَمْرِ، أَوْ النَّيْدِ، أَوْ الْبَنْجِ، أَوْ الدَّوَاءِ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، سَوَاءَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، سَوَاءَ كَانَ مُمَكِّنَ الْمَقْعَدَةِ، أَوْ غَيْرَ مُمَكِّنَهَا.

وقال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (١/ ١٥٥): وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون، أو إغماء. اهـ

قال أبو عبدالله وفقه الله: وذلك لأنَّ زوال العقل بالأمر المذكورة أشد من زواله بالنوم، وقد ثبت في «الصحيحين» أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغمى عليه في مرض موته، ثم يغتسل.

والغسل على سبيل الاستحباب لا الوجوب كما سيأتي بيانه في [باب الغسل] إن شاء الله تعالى، والواجب هو الوضوء.

٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ: فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).^(١)

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨)، من طريق: أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكر الحديث المتقدم. قال هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت. وهذه الزيادة الظاهر أنها من كلام عروة بن الزبير، ومما يدل على ذلك أن الحديث قد رواه جمعٌ عن أبي معاوية بدون هذه الزيادة، منهم: يحيى بن يحيى عند مسلم (٣٣٣)، وإسحاق بن إبراهيم عند النسائي (٣٥٩)، ويعقوب بن إبراهيم عند الدارقطني (٢٠٦/١).

قال البيهقي (٣٢٧/١): وقد روي فيه زيادة: (الوضوء لكل صلاة)، وليست بمحفوظة، يعني من قول النبي ﷺ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٧٢/٢): والصواب أن لفظة: (الوضوء) مدرجة في الحديث، من قول عروة، فقد روى مالك عن هشام عن أبيه، أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. انتهى.

وقد ذكر زيادة: «الوضوء لكل صلاة» جماعة وهم:

١- حماد بن زيد عند النسائي (١٨٥-١٨٦)، وليس فيه: «لكل صلاة»، قال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة، ولم يذكر فيه: «وتوضئي» غير حماد، وقال الإمام مسلم: وفي حديث حماد بن زيد حرفٌ تركناه. اهـ وهذا معنى قول الحافظ: وأشار مسلم إلى أنه تركها عمدًا.

٢- أبو حمزة محمد بن ميمون عند ابن حبان (١٣٥٤)، ولكن رواه البيهقي من طريقه (٥٤٤/١)، بدون هذه الزيادة.

٣- أبو حنيفة عند الطحاوي (١٠٢/١)، ولكن رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٣/٢٢) من طريقه بدون هذه الزيادة.

٤- الحججاج بن أرطاة عند الطبراني (٨٩٧/٢٤).

٥- أبو عوانة عند ابن حبان (١٣٥٥).

٦- محمد بن عجلان عند البيهقي (٣٤٤/١)، وهذان الأخيران والأول أقوى من زاد هذه الزيادة. =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الوضوء للمستحاضة.

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي في هذا الباب بالزيادة التي عند البخاري.

واستدلوا بحديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده عند أبي داود (٢٩٧)، وفيه الأمر بالوضوء لكل صلاة.

ولكنه حديثٌ شديدُ الضعف؛ في إسناده: عثمان بن عمير، أبو اليقظان، شديد الضعف، وشريك القاضي، وهو ضعيف.

وجاء عن جابر عند الطبراني في «الأوسط»، وفي إسناده: أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وهو ضعيفٌ، بل أشد، وابن عقيل، والرَّاجحُ ضعفه.

= ولكن قد خالفهم جمعٌ كبير من الثقات، والأئمة، وهم ثمانية عشر رجلاً، فرووه بدون هذه الزيادة، وهم: مالك بن أنس في «الموطأ» (٦١/١)، والبخاري (٣٠٦)، ووكيع بن الجراح عند أحمد (١٩٤/٦)، ومسلم (٣٣٢)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد (١٩٤/٦)، ومعمربن راشد عند عبدالرزاق (١١٦٥)، وزهير بن معاوية عند البخاري (٣٣١)، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عند مسلم (٣٣٣)، وجعفر بن عون عند الدارمي (٧٨٠)، وأبي عوانة (٣١٩/١)، وجريز بن عبد الحميد عند مسلم (٣٣٣)، وعبد الله بن نمير عند مسلم (٣٣٣)، وسفيان بن عيينة عند البخاري (٣٢٠)، والليث ابن سعد عند أبي عوانة (٣١٩/١)، وعمرو بن الحارث عند أبي عوانة (٣١٩/١)، وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي عند أبي عوانة (٣١٩/١)، وأبو أسامة حماد بن أسامة عند البخاري (٣٢٥)، وأيوب السَّخَّيَّانِي عند أبي عوانة (٣١٩/١)، وعبد بن سليمان عند النسائي (١٢٢/١)، وخالد بن الحارث عند النسائي (١٢٤/١)، وعبد الله بن المبارك عند النسائي (١٨٦/١).

فهذا العدد الكبير من الثقات والأئمة يروون الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بدون هذه الزيادة، فهذا يدل على أنها ليست محفوظة عن النبي صلى الله عليه وآله، وإنما هي من قول عروة موقوفاً عليه، فأدرجت في المرفوع فرواها بعض الثقات، والضعفاء على ذلك ظانين أنها من المرفوع، والله أعلم.

ويزاد ما قررناه بياناً إذا علمنا أن هشاماً قد تابعه الزهري عند مسلم (٣٣٤)، وغيره، فرواه عن عروة ابن الزبير أيضاً بدون ذكر هذه الزيادة.

وجاء عن سودة عند الطبراني في «الأوسط»، وفي إسناده: جعفر، رجل لا يعرف، وشيخ الطبراني مورع بن عبد الله لم توجد له ترجمة. انظر: «مجمع البحرين» (١/٣٩٤).

وهذا القول يفتي العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهما.

✽ وذهب عكرمة، وربيعة، ومالك، وابن المنذر إلى أن عليها الغسل عند انقضاء حيضها، وليس عليها للاستحاضة وضوء؛ لأن ظاهر حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش الغسل فقط؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لها: «فاغتسلي، وصلي»، ولم يذكر الوضوء لكل صلاة، والأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء لكل صلاة ضعيفة، لا يثبت منها شيء.

وقال بهذا القول شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (ص ١٥)، والشوكاني.

قال أبو عبد الله وفقه الله: هذا القول أصح، والعمل بالقول الأول أحوط، وبالله التوفيق.

تبيين: معنى (تتوضأ لكل صلاة)، أي: أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة؛ فإنها تتوضأ عند إرادة فعلها.

انظر: «المغني» (١/٤٤٨-٤٤٩)، «الأوسط» (١/١٥٨) وما بعدها، «المجموع» (٢/٥-٦)، «السيلى» (١/١٤٩)، «مجموع فتاوى العثيمين» (١١/٣٢٤-)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٤/٧٩).

مسألة [٢]: خروج دم الحيض، والنفاس.

أجمع العلماء على أن خروج دم الحيض والنفاس يعتبر ناقضاً للوضوء، بل من موجبات الغسل، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وحديث الباب: «وإذا ذهب قدرها - يعني الحيضة - فاغسلي عنك الدم، وصلي».

انظر: «المغني» (١/٢٣٠-٢٣٣)، «الأوسط» (١/١٥٥).

مسألة [٣]: صاحب سلس البول.

✽ الخلاف فيه كالخلاف في المستحاضة، والراجح في هذه المسألة: أنه يتوضأ لكل

صلاة؛ لأنَّ خروج البول ناقض للوضوء، وإنما عفي عنه للحاجة، وهذا ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين.

انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (١٠/١٢١)، «مجموع فتاوى العثيمين» (١١/١٩٧).

قلت: ومثل ذلك من عنده سلس في خروج الريح، وأفتى بذلك العلامة العثيمين رحمته الله كما في «مجموع فتاواه» (١١/١٩٧)، والعلامة ابن باز رحمته الله كما في «مجموع فتاواه» (١٠/١٢٠-).

وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢١/٢٢١، ٢٢٥).

٦٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ ^(١) أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(٢)

المنذري: بفتح الميم، وإسكان الذال، ويفتح الميم مع كسر الذال، وتشديد الياء، وبكسر الذال مع تخفيف الياء، والأوليان مشهورتان، أو لهما أفصح، وأشهر.

والمنذري: ماءً، رقيقاً، أبيض، لزجاً، يخرج عند الشهوة، بلا تدفق، ولا يعقبه فتورٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: المنذري ناقضٌ من نواقض الوضوء.

دَلَّ حديث علي المذكور في الباب أن المنذري يعتبر ناقضاً من نواقض الوضوء.

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الأوسط» (١/١٣٤): وقد روينا عن (عمر بن الخطاب، وعن عبدالله بن عباس، وعن عبد الله بن عمر) ^(٣)، وجماعة من التابعين، أنهم أوجبوا الوضوء من المنذري، وبه قال مالك بن أنس، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وسفيان الثوري، وأهل العراق، وكذلك قال الشافعي، وأصحابه، ولستُ أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم. انتهى

وقال ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الاستذكار» (٣/٢١-٢٢): وكلهم يوجب الوضوء منه، وهي سنة مجمعٌ عليها، لا خلاف - والحمد لله - فيها. اهـ

فائدة: قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح»: «وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ» عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ

(١) في (ب) زيادة: (بن الأسود).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٣) أخرج الآثار عن هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٣٤-١٣٥)، وأثر عمر، وعبدالله ابن عباس صحيحان، وأما أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففي إسناده: جندب مولى عبدالله بن عياش، ترجمته في «الجرح والتعديل»، وهو مجهول.

بِخُرُوجِ الْمَذْيِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ وَعَبْرِهِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَعَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ كَالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ كَمَا تَقَدَّمَ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ بِهِ فِي [بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ]، وَحَكَى الطَّحَاوِيَّ عَنْ قَوْمٍ أَتَتْهُمْ قَالُوا بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»^(١)، فَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ حُكْمَ الْمَذْيِ حُكْمُ الْبَوْلِ، وَغَيْرُهُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، لَا أَنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ بِمُجَرَّدِهِ. انتهى

مسألة [٢]: هل يجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء؟

جاءت رواية في «الصحيحين» في حديث علي أن النبي ﷺ قال: «توضأ، واغسل ذكرك»، وجاء في «سنن أبي داود» (٢١١) من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري، وهو في «الصحيح المسند»، أنه سأل النبي ﷺ عن المذي، فقال: «تغسل من ذلك فرجك، وأُنثْيَيْكَ، وتوضأ وضوءك للصلاة».

✽ فمن هذه الأحاديث ذهب الأوزاعي، وبعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة إلى وجوب غسل الذكر، والأنثيين على الممذي.

✽ وذهب أكثر أهل العلم، وجمهورهم إلى أنه لا يجب أكثر من الاستنجاء، والوضوء؛ لأنه قد جاء في رواية الإسماعيلي في حديث علي، فقال: «توضأ، واغسله»، فأعاد الضمير على المذي، وهو محتمل.

واستدلوا بحديث سهل بن حنيف عند أبي داود (٢١٠) وغيره، وإسناده حسن، قال: كنت ألقى من المذي شدة، وعناء، فكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»، فدلل هذا الحديث على أن الواجب منه هو الوضوء فقط، والمقام مقام تعليم، واستفتاء، ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، فلو كان يجب عليه

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤٦/١)، وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

غسل ذكره، وأنثيته لبين ذلك النبي ﷺ، وهذا القول هو الرَّاجِحُ، وهو ترجيح ابن حزم، والحافظ ابن حجر، والشوكاني، وغيرهم، والله أعلم.

انظر: "الفتح" (٢٦٩)، "النيل" (٣٨)، "الفتح" لابن رجب (٢٦٩).

مسألة [٣]: نجاسة المذي.

أمر النبي ﷺ بغسل الذَّكْرِ منه، وبنضح الثوب منه - كما تقدم - يدل على نجاسته، وقد نُقِلَ على ذلك الإجماع، نقله النووي في "شرح المهذب" (٥٥٢/٢)، والشوكاني في "النيل" (٩٥/١).

والواقع أنه قد خالف بعض الحنابلة فقالوا بطهارته، ونقل روايةً عن أحمد كما في "فتح الباري" لابن رجب (٢٦٩)، والصحيح أنه نجس، والله أعلم.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: المذي إذا أصاب الثوب.

جاء في حديث سهل بن حنيف المتقدم، فقلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذَ كَفًّا من ماء، فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه».

قال الترمذي رَوَاهُ في «سننه» (١١٥) عَقَبَ هذا الحديث: واختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح، قال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح. اهـ.

وقول الشافعي هو قول الجمهور كما في «شرح المهذب» (٥٥٢/٢).

قلت: والرَّاجِح قول أحمد؛ لدلالة الحديث عليه، قال الشوكاني في «النيل» رقم (٣٨): ولم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارضٌ، فالإكتفاء به صحيحٌ مُجْزٍ. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٦٩).

مسألة [٢]: الودي.

قال ابن المنذر رَوَاهُ في «الأوسط» (١/١٣٦): وأما الودي، فهو شيء يخرج من الذكر على أثر البول، والوضوء يجب بخروج البول، وليس يوجب بخروجه شيء إلا الوضوء الذي وجب بخروج البول. انتهى.

وقال الشيرازي رَوَاهُ في «المهذب»: وأما الودي فنجسٌ؛ لأنه خارج من سبيل الحدث، ولأنه يخرج مع البول، فكان حُكْمُهُ حكمه. اهـ.

وقال النووي رَوَاهُ في «شرح المهذب» (٥٥٢/٢): أجمعت الأمة على نجاسة المذي، والودي. انتهى.

٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تقبيل المرأة ولمسها.

✽ ذكر النووي رحمته الله في «شرح المذهب» في هذه المسألة أقوالاً:

القول الأول: ينتقض الوضوء بلمس المرأة، سواء كان بشهوة، أو بغير شهوة، قال النووي: هذا مذهبنا، وبهذا قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن أسلم، ومكحول، والشعبي، والنخعي، وعطاء بن السائب، والزهرى، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، وسعيد بن عبد العزيز، ورواية عن الأوزاعي.

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] الآية، وقول الثلاثة الصحابة صحيح عنهم.

القول الثاني: لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقاً، وهو مروى عن ابن عباس - وهو صحيح عنه -، وعطاء، وطاوس، ومسروق، والحسن، وسفيان الثوري.

واستدل هؤلاء بحديث الباب، وهو ضعيف كما تقدم، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٢١٠/٦) وهو من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

وقد قيل: إن عروة هو المزني كما أشار إلى ذلك أبو داود في «سننه» (١٧٩)، وعروة المزني مجهول، وقال بعض الأئمة هو عروة بن الزبير، وقد جاء مصرحاً باسمه في مواضع، منها «مسند أحمد»، وأعلوه بالانقطاع بين عروة بن الزبير، فإنه لم يسمع منه شيئاً، وهذا صنيع البخاري.

وقد ضعف الحديث البخاري ويحيى القطان وأبو حاتم وأبوزرعة والدارقطني والبيهقي وابن حزم وغيرهم. انظر: «التلخيص» (٢٣٠/١)، «سنن الترمذي» (٨٦)، «العلل الكبير» للترمذي (١/١٦٤)، «الجرح والتعديل» (١٠٧/٣)، «علل ابن أبي حاتم» (١١٠)، «سنن الدارقطني» (١/١٣٨-١٣٩)، «سنن البيهقي» (١/١٢٥).

«صحيح مسلم» (٤٨٦): أنها افتقدت النبي ﷺ بالليل، فتحسست، فوقعت يدها على بطن قدميه. وحديثها في «الصحيحين»^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلِي وَهِيَ مُضْطَجِعَةٌ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَ رِجْلَهَا، فَقَبَضْتُهَا... الحديث.

وأجاب هؤلاء عن الآية: بأنَّ المراد بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو الجماع، وقالوا بهذا، وإن كانت الملامسة في اللغة تطلق على أعم من ذلك؛ لوجود قرائن تدل على ذلك، وهذه القرائن هي الأحاديث التي تقدم ذكرها، وقد فسّر الملامسة في الآية بأنها الجماع حبر الأمة، وترجمان القرآن: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

القول الثالث: إن لمس، أو قبل بشهوة انتقض، وإلا فلا، وهو مروى عن الحكم، وحماد، ومالك، والليث، وإسحاق، ورواية عن الثوري، وأحمد.

وهؤلاء جمعوا بين الأدلة المتقدمة بهذا.

القول الرابع: إن لمس عمدًا انتقض، وإلا فلا، وهو قول داود الظاهري.

القول الخامس: إن لمس من تحل له، لم ينتقض، وإن لمس من لا تحل له انتقض، ذكره ابن المنذر، عن عطاء، وأنكر صحته عنه النووي.

هذه أشهر الأقوال في المسألة، والقول الثاني هو الرَّاجِحُ، وهو رواية عن أحمد، وهو ترجيح ابن جرير، وابن المنذر، وابن كثير، والشوكاني، والصنعاني، والألباني، وابن عثيمين، والوادعي، وغيرهم، رحمة الله عليهم أجمعين، وفي الآية ما يدل على أنه أراد باللامسة الجماع.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وبيانه أن الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فهذه طهارة بالماء، أصلية، صغرى، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾،

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٨٢)، ومسلم برقم (٥١٢) (٢٧٢).

فهذه طهارة بالماء أصلية كبرى، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ هذا البدل، وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ هذا بيان سبب الصغرى، وقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، هذا بيان سبب الكبرى، ولو حملناه على المس الذي هو الجس باليد؛ كانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، أي: جامعتم؛ ليكون الله ذكر السببين الموجبين للطهارة، السبب الأكبر، والسبب الأصغر، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة، والكبرى في جميع البدن، والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط؛ لأنه يتساوى فيها الطهارة الكبرى، والصغرى، فالرَّاجِحُ أَنَّ مَسَ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. انتهى.

وقد سبق إلى هذا الاستنباط من الآية ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٢٨).

انظر: «شرح المذهب» (٢/٣٠)، «الأوسط» (١/١١٨ - وما بعدها)، «المغني» (١/٢٥٦)، «النيل» (٢٤٨)، «الفتاوى» (٢١/٢٣٢-٢٣٥)، (٢١/٤٠١)، «الشرح الممتع» (١/٢٣٦-٢٤٠).

فائدة: قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (١/١٣٠): وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبَّلَ أُمَّهُ، أو ابنته، أو أخته، إكراماً لها، وبراً عند قدوم من سفرٍ، أو مسَّ بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء إن ناولها، إلا ما ذكِرَ من أحد قولي الشافعي، ولست أدري أيُّ ثبت ذلك عن الشافعي، أم لا؟. انتهى بتصرف.

٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: اليقين لا يزول بالشك.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "شرح مسلم" (٤/ ٢٨٩): وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكَّ الطَّارِئَ عَلَيْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ، حُكِمَ بِبَقَائِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُصُولِ هَذَا الشَّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَحُصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَحُكْمِي عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَيْتَانِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ إِنْ كَانَ شَكَّهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَالثَّانِيَّةُ: يَلْزَمُهُ بِكُلِّ حَالٍ. وَحُكْمُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌ مُحْكِيٌّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. انتهى.

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/ ٢٩٠): وَأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدَثَ، وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ

بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.

مسألة [٢]: الرِّيحُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَكَذَا الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ.

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالْفَسَاءِ، وَالضَّرَاطِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٥) (٦٩٥٤)، ومسلم برقم (٢٢٥)، واللفظ للبخاري.

وقد سئل أبو هريرة رضي الله عنه كما في «البخاري» (١٣٥) عن الحدث، فقال: فساء، أو ضراط. قال أهل العلم: المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك، تنبيهًا بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد تقعان في الصلاة أكثر من غيرهما.

انظر: «النيل» (١/٢٩١).

قلت: ويدل على أن الغائط، والبول من النواقض الآية: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، وحديث صفوان في المسح: «ولكن من غائط، وبول، ونوم».

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (١/١٣٧): وأجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدثٌ ينقض الوضوء.

وقال أيضًا كما في «المغني»: (١/٢٣٠): أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من ذكر الرجل، وقُبْلِ المرأة، وخروج المذي، وخروج الريح من الدبر أحداثٌ ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء. اهـ، وانظر: «الإجماع» لابن المنذر رقم (٣).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمَلْحَقَةِ

مسألة [١]: خروج البول، والغائط من غير مخرجهما.

❖ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن البول، والغائط ينقضان الوضوء، وإن خرجا من غير مخرجهما، سواء كان السيلان منسدين، أو مفتوحين، من فوق المعدة، أو من تحتها، واستدلوا بعموم الأدلة المتقدمة.

❖ وذهب الشافعية إلى أنه إن كان يخرج من تحت المعدة، فهو ناقض، وإن كان من خرج فوق المعدة فلا ينقض، ولا دليل على هذا التفصيل، والرّاجح قول الجمهور، وهو ترجيح الشوكاني في "السيل" (١/٩٢).
وانظر: "المغني" (١/٢٣٣)، "المجموع" (٨/٢).

مسألة [٢]: خروج النادر من السبيلين.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١/٢٣٠): الضرب الثاني: نادر كالدّم، والدود، والحصا، والشعر، فينقض الوضوء أيضا، وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرّأي، وكان عطاء، والحسن، وأبو مجلز، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وابن المبارك يرون الوضوء من الدود يخرج من الدبر، ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب؛ لأنه نادر، أشبه الخارج من غير السبيل، ولنا أنه خارج من السبيل أشبه المذي؛ ولأنه لا يخلو من بلة تعلق به، فينتقض الوضوء بها. انتهى

والرّاجح قول الجمهور من أنه ينقض الطهارة، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله كما في "الشرح الممتع" (١/٢٢٠-٢٢١)، وانظر: "شرح المذهب" (١/٦-٧)، وقد قال بقول مالك: النخعي، وقتادة، وحماد.

قال ابن المنذر رحمته الله في "الأوسط" (١/١٩٣): وهذا قول يحتمل النظر، والأكثر من

أهل العلم على القول الأول، ولولا أن الدودة لا تخرج إلا بِندوةٍ من غائطٍ، وكذا الحصى لا يكاد يخرج إلا بِندوةٍ من بول؛ لكان أصح القولين في النظر قول من لا يرى وضوءاً، فأبي ذلك خرج ومعه ندوةٌ من غائط، أو بول، ففيه الوضوء. اهـ

قلت: ما قاله ابن المنذر هو المعتمد، وهو راجع إلى قول الجمهور؛ إلا أنه إذا فرض خروج شيء جافٍ، فلا يوجد دليل على انتقاض وضوئه، والله أعلم.

مسألة [٣]: خروج الريح من ذكر الرجل، أو فرج المرأة.

ذهب أحمد، والشافعي، ومالك، ومحمد بن الحسن إلى أنه ينقض الوضوء. ❁

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ينقض الوضوء، ورجحه ابن حزم في «المحلّى» (١٦٠)، وأفتى به الشيخ ابن باز، واللجنة الدائمة، والشيخ ابن عثيمين، ومال إليه الشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم.

قال أبو عبدالله سده الله: أما خروجه من الرَّجُل؛ فالظاهر عدم حصوله، ولا يُعلم وجوده، وقد أنكره ابن عقيل الحنبلي، وأما المرأة؛ فهو موجود عند بعض النساء، ولكنه ليس بحدث طبيعي، فالظاهر أنه لا ينقض، والأصل الطهارة، ولا يحكم بنقضها إلا بدليل صحيح، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١/٢٣٠)، «المجموع» (٢/٤، ٨)، «الأوسط» (١/١٣٧-١٣٨)، «فتاوى العثيمين» (١١/١٩٧)، «فتاوى اللجنة» (٥/٢٥٩).

٦٨ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَيْلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ^(١)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

٦٩ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: مَسَّ الذَّكْرِ، هل يُعَدُّ نَاقِضًا من نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ؟

❁ في المسألة أقوال:

القول الأول: انتقاض الوضوء بمس الذكر، وهو مَرُويٌّ عن عمر بن الخطاب، وسعد ابن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة^(٤)، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، الشافعي، وأبي ثور،

(١) في (أ) و(ب): (وضوء).

(٢) حسن. أخرجه أحمد (٤/٢٣)، وأبوداود (١٨٢)، والنسائي (١/١٠١)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن حبان (١١٩-). ومدار الحديث على قيس بن طلق عن أبيه، وقيس بن طلق الراجح تحسين حديثه، فالحديث حسن.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٦/٤٠٧)، وأبوداود (١٨١)، والنسائي (١/١٠٠)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (١١٢-). وهو حديث صحيح، بعض أسانيده صحيحة. وقد صححه أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي، والحازمي، وغيرهم، ثم العلامة الألباني والعلامة الوداعي رحمة الله عليهما. وانظر: «التلخيص» (١/٢١٤-).

(٤) أخرجها -إلا أثر عائشة رضي الله عنها- ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (١/١٩٤)، وأثر سعد، وابن عمر رضي الله عنهما صحيحان، وأما أثر عمر، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ففي أسانيدها ضعف.

والمزني، واستدلوا بحديث بسرة بنت صفوان، وشواهده.

القول الثاني: عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر، وهو قول علي، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار^(١)، وحكاه ابن المنذر أيضًا عن ابن عباس، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء^(٢)، وربيعه، وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وابن سحنون، وابن المنذر، واستدلوا بحديث طلق بن علي.

القول الثالث: استحباب الوضوء، وهي رواية عن أحمد، واختاره ابن خزيمة، ورجحه شيخ الإسلام، وابن عثيمين، وهؤلاء جمعوا بين الدليلين بذلك.

القول الرابع: ينتقض الوضوء إذا مس بشهوة، وهي رواية عن أحمد، ورواية عن مالك، ورجحه العلامة الألباني في "تمام المنة"، وعزاه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه البسام.

فأما أصحاب القول الأول، فقد أخذوا بحديث بسرة وشواهده، ولم يأخذوا بحديث طلق، فمنهم من ضعفه، ومنهم من سلك مسلك النسخ، ومنهم من سلك مسلك الترجيح.

وأما أصحاب القول الثاني، فقد أخذوا بحديث طلق، وأهملوا حديث بسرة وشواهده، فمنهم من ضعفه، ومنهم من رجح حديث طلق، ومن المعلوم في أصول الفقه أن الجمع بين الأحاديث هو فرعٌ تصحيحها، وهو مقدم على الترجيح، والنسخ، وقد علمنا صحة حديث بسرة، وحديث طلق، فوجب الجمع بينهما، وهو مسلك أصحاب القول الثالث، والقول الرابع، والقول الثالث أقوى؛ لعدم وجود دليل يقيد المسَّ بالشهوة، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (١/٤١-٤٢)، "الأوسط" (١/١٩٣-)، "المغني" (١/٢٤٠)، "صحيح ابن خزيمة" (١/٢٢)، "تمام المنة" (١٠٣)، "الشرح الممتع" (١/٢٣٠-)، "توضيح الأحكام" (١/٢٩٨)، "مجموع الفتاوى" (٢٠/٥٢٤، ٥٢٦) (٣٥/٣٥٨).

(١) أخرجها عنهم ابن أبي شيبة (١/١٦٤-)، وهي صحيحة عنهم إلا أثر علي؛ ففي إسناده ضعف.

(٢) أخرجها ابن المنذر (١/٢٠٠-٢٠٢)، وأثر ابن عباس، وأبي الدرداء رضي الله عنه صحيحان، وأثر عمران من

طريق الحسن عنه، ولم يسمع منه.

مسألة [٢]: الانتقاض بباطن الكف، أم بظاهره؟

✽ ذهب مالك، والليث، والشافعي، وإسحاق إلى أنه لا ينقض مَسُّهُ إلا بباطن كفه؛ لأنَّ ظاهر الكف ليس بآلة لِمَسِّ، فأشبهه ما لو مَسَّه بفخذه.

✽ وذهب أحمد، والأوزاعي، وعطاء، ورجحه ابن حزم، إلى أنه لا فرق بين ظاهر الكف، وباطنه، واستدل أحمد بحديث أبي هريرة: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة، فليتوضأ» أخرجه ابن حبان (١١١٨) وغيره، وهو حديث حسن، وظاهر الكف من اليد.

انظر: «المغني» (٢٤٢/١)، و«المجموع» (٤١/١)، و«المحلّي» (١٦٣).

مسألة [٣]: هل ينتقض الوضوء إذا مَسَّه بذراعه؟

✽ ذهب الجمهور إلى أنه لا ينتقض الوضوء؛ لأنَّ الذراع ليست بآلة لِمَسِّ، ولأنَّ الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع، بدليل قطع يد السارق، وغسل اليد من النوم، والمسح في التيمم.

✽ وذهب أحمد، والأوزاعي في رواية عنهما إلى أنه ينتقض الوضوء. وصححه ابن قدامة.

انظر: «المغني» (٢٤٣/١)، و«المجموع» (٤١/١).

مسألة [٤]: مَسُّ فرج الغير.

✽ ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه ينقض الوضوء؛ لأنه إذا انتقض بِمَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ، فَبِمَسِّ ذَكَرِ غَيْرِهِ أُولَى، وقد جاء في بعض ألفاظ حديث بسرة: «من مَسَّ الذَكَرَ؛ فليتوضأ».

قلت: هذه الرواية عند النسائي (٢١٦/١)، وهي ضعيفة؛ فإنَّ فيها مروان بن الحكم، وهو مطعون في عدالته، ومع ذلك فإنَّ الحديث من جميع طرقه بلفظ: «من مَسَّ ذَكَرَهُ».

✽ وقد ذهب مالك، وداود، وابن حزم، وابن عبد البر إلى عدم الانتقاض؛ لأنَّ الأدلة

جاءت بالتنصيص على ذكر المرء نفسه؛ ولأنَّ الأصل هو الطهارة، ولا يرتفع هذا الأصل إلا بدليل صحيح غير محتمل للتأويل، وقولهم: (إنه ادعى للشهوة)، فيقال: إنه ادعى إلى الشهوة للملموس لا إلى اللّامس، فَلِمَ أوجبتم الوضوء على اللّامس؟
انظر: «المغني» (١/٢٤٣)، «المحلّي» (١٦٣)، «التمهيد» (٢/٢٧٤) ط/ مرتبة، «المجموع» (٢/٣٧).

مسألة [٥]: مس المرأة لفرجها.

❁ ذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى أنه ينقض الوضوء.

❁ بينما ذهب أبو حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد إلى أنه لا ينقض الوضوء؛ لأنَّ الأدلة جاءت بقوله: «ذكره»، وبقوله: «فرجه».

وأجيب عن ذلك: بأنه قد ثبت عند ابن الجارود (١٩) بإسناد حسنٍ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبي ﷺ قال: «أيا رجل مسَّ فرجَهُ؛ فليتوضأ، وأيا امرأة مسَّت فرجها؛ فلتتوضأ».

انظر: «المغني» (١/٢٤٤-٢٤٥)، و«المجموع» (١/٤٣).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمَلْحَقَةِ

مسألة [١]: مَسُّ الدُّبْرِ.

❁ ذهب الشافعي وأصحابه، ورواية عن أحمد، وهو قول عطاء، والزهري إلى أنه ينقض الوضوء؛ لأنَّ الدبر يطلق عليه فَرْجٌ.

❁ بينما ذهب مالك، وقتادة، والثوري، وأحمد في رواية إلى أنه لا ينقض الوضوء، ورجَّح هذا القول ابن حزم، وابن عبد البر، وهو الرَّاجِحُ؛ لعدم وجود دليل على ذلك، وأما رواية: «فرجه» فتبينها الروايات الأخرى: «ذكره»، على أن بعضهم قد أنكر إطلاق الفرج على الدبر.

انظر: «المغني» (١/٢٤٤)، «المجموع» (٢/٤٣)، «المحلى» (١٦٣)، «التمهيد» (٢/٢٧٤) ط/ مرتبة.

مسألة [٢]: مَسُّ الرَّفْغَيْنِ، وَالْأُنْثِيَيْنِ.

الرَّفْغُ: هو المفصل الذي بين الرَّجْلِ، والبطن، جوار الخصىة.

❁ وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ مَسَّ الرفغين، والأنثيين لا ينقض الوضوء؛ إلا الزهري، وعروة، فقد ذهبوا إلى أنه ينقض الوضوء، وليس لهما دليل على ما ذهبوا إليه، والرَّاجِحُ قول الجمهور. انظر: «المغني» (١/٢٤٦)، و«المجموع» (٢/٤٣).

مسألة [٣]: مَسُّ فَرْجِ الْبَهِيمَةِ.

❁ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» (١/٢٤٦): وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ فَرْجِ الْبَهِيمَةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: مِنْ مَسِّ قُنْبِ حَمَارٍ، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَمَنْ مَسَّ ثِيْلَ جَمَلٍ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَمَا قَلْنَاهُ هُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى النِّقْضِ بِهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِهِ. انْتَهَى. وانظر: «المجموع» (١/٤٣)، والرَّاجِحُ قول الجمهور.

٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ^(١)، أَوْ مَذْيٌ (فَلْيَنْصِرِفْ) فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل القيء ناقض؟

❖ ذهب عطاء، والزهري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أنه ناقض من نواقض الوضوء، وصحَّ ذلك عن ابن عمر كما في «الأوسط» (١/ ١٨٤)، واستدلوا بحديث أبي الدرداء، وهو في «الصحيح المسند»، أن النبي ﷺ قاء، فأفطر، قال معدان بن أبي طلحة - الراوي عن أبي الدرداء -: فلقيت ثوبان، فسألته، فقال: صدق، وأنا صببت له وضوءه. أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، وإسناده صحيح، وقد روي بلفظ: «قاء، فتوضأ»، وهي رواية شاذة، واستدلوا أيضًا بحديث الباب، وهو ضعيف.

❖ وذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأبو ثور، ورواية عن أحمد، إلى أنه لا ينتقض الوضوء بذلك، ورجَّح ذلك ابن حزم، وابن تيمية، والألباني، والوادعي، وابن عثيمين، وهو الرَّاجح؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على أن القيء ناقض للوضوء، والأصل الطهارة، ولا ترتفع إلا بدليل صحيح.

(١) قال في «النهاية»: القَلَسُ بالتحريك، وقيل: بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء.

(٢) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة به. وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذا منها، وقد أخطأ في إسناد الحديث. وقد رجح غير واحد من الحفاظ أن الحديث عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل. فهو ضعيف لضعف عبدالعزيز والد ابن جريج، ولكونه مرسلًا. وقد أعلَّ هذا الحديث أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والذهلي، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن عبد الهادي، وغيرهم. انظر: «البدور المنير» (٤/ ١٠٠)، «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٨٤-٢٨٧).

وأما استدلالهم بحديث ثوبان؛ فإن رواية: «فتوضأ» شاذة، وأما قوله في آخره: «صبيبت له وضوءه»، فليس فيه أنه توضأ؛ لأنه تقياً، وكذا ليس فيه أنه كان على طهارة، ولو صحَّ أنه توضأ عقب قيئه؛ لكان مجرد فعل، والفعل لا يستفاد منه أكثر من الاستحباب. وانظر: «المعني» (١/٢٤٧)، و«الأوسط» (١/١٨٥-١٨٦)، و«المحلّي» (١٦٩).

مسألة [٢]: القلّس.

القلّس: بفتح اللام، وسكونها، هو ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه.

❁ ذهب عطاء، وقتادة، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، وإسحاق، إلى أنه ناقض للوضوء، واستدل لهم بحديث الباب، وهو ضعيف.

❁ وذهب الحسن، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، إلى أن القلّس لا ينقض الوضوء؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على ذلك، والأصل الطهارة، ولا ترتفع إلا بدليل صحيح. انظر: «الأوسط» (١/١٨٦-)، و«المحلّي» (١٦٩).

مسألة [٣]: الرُعاف.

❁ ذهب عطاء، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأحمد إلى أنه ينقض الوضوء، وصحَّ عن ابن عمر أنه كان إذا رَعَفَ ذهب فتوضأ، ثم رجع، فبنى ما مضى، ولم يتكلم، كما في «الأوسط» (١/١٦٩). واستدل لهم بحديث الباب، وهو ضعيف.

❁ وذهب طاوس، وسالم، ومكحول، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور -ورجحه ابن المنذر وهو الصحيح- إلى أن الرُعاف لا ينقض الوضوء؛ لعدم وجود دليل صحيح على ذلك وقد قاسه بعضهم بدم الاستحاضة وهذا قياس غير صحيح لوجود الفارق.

❁ وقد ذهب بعضهم إلى التفريق بين قليله، وكثيره، وهذا أيضاً غير صحيح، ولا دليل على هذا التفصيل. انظر: «الأوسط» (١/١٦٧- وما بعدها).

٧١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَتَوْضَأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أكل لحوم الإبل، هل ينقض الوضوء؟

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ أكل لحوم الإبل يعتبر ناقضاً من نواقض الوضوء، وقد جاء هذا الحديث أيضاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٤/٢٨٨)، وأبو داود (١٨٤)، وغيرهما، وصححه شيخنا الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند».

❁ وذهب إلى ذلك أحمد، وإسحاق، وغيرهما من أهل العلم.

❁ وذهب مالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وغيرهم إلى أنه لا يُعَدُّ ناقضاً من نواقض الوضوء، وهذا قول جمهور الفقهاء، واحتج هؤلاء بحديث جابر: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.

وأجيبَ عن هذا الدليل: بأنه قد أُعْلِيَ كما في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» رقم (٧٤)، وعلى القول بصحته، فقد قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم»: ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام.

قلت: وكذلك فإنَّ حديث الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، جاء بعد نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار، ويدل على ذلك حديث الباب؛ فإنَّ قوله في لحوم الغنم: «إن شئت» يدلُّ على تأخر هذا الحديث، وأنَّ هذا السؤال وقع بعد نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار، وكذلك فإنَّ الأمر بالوضوء من لحوم الإبل ليس لكونه مما مسته النار، ولكن العلة تعبدية **مَحْضَةٌ**، والله أعلم.

ولذلك فالقول الأول هو الرَّاجِحُ وقد رَجَّحه جمعٌ كبير من العلماء، والمحدثين، قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. وقال ابن خزيمة: لم نَرَ خلافاً بين علماء الحديث. وقال الشافعي: إن صحَّ الحديث في لحوم الإبل قلتُ به.

قال البيهقي رحمته الله: قد صحَّ فيه حديثان.

وقال النووي رحمته الله في «المجموع»: القول القديم أنه ينقض، وهو الأقوى من حيث الدليل، وهو الذي اعتقد رجحانه.

وقد رَجَّحَ هذا القول البيهقي، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والألباني، وابن باز، والوادعي، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهم من أهل العلم، رحمة الله عليهم أجمعين.

انظر: «الأوسط» (١/١٣٨-)، «النيل» (١/٣١٢)، «توضيح الأحكام» (١/٣٠٦-٣٠٧)، «المجموع» (١/٥٧)، «المغني» (١/٢٥٠-).

مسألة [٢]: أكل بقية أجزاء الإبل مما عدا اللحم، كالكبد، والكروش، والسنام، والأمعاء، والمرق.

❖ ذهب جمهور أهل العلم، وهو المشهور في مذهب الحنابلة إلى أنها لا تنقض الوضوء؛ لأنَّ النصَّ جاء في اللحم، كما في حديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وهذا القول رَجَّحه الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز رحمة الله عليهما.

❖ وذهب بعض الحنابلة إلى أنه ينقض الوضوء؛ لأنها في معنى اللحم، ورجَّح هذا القول الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ ابن عثيمين، وقالوا: وكما أن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِزْيِرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يشمل الأمور المذكورة، فكذلك ههنا.

والرَّاجِحُ - والله أعلم - هو القول الأول؛ لأنَّ النصَّ جاء باللحم، والعلة تعبديةٌ مُحَضَّةٌ، ولا يحكم على شيء بأنه ناقضٌ إلا بدليل صحيح، وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ

خَنْزِيرٍ ﴿١﴾، فَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ بَقِيَّةِ أَجْزَائِهِ قِرَائِنٌ، وَأَدْلَةٌ أُخْرَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾،
 وَكَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ» ^(١)، وَكَقَوْلِهِ ﷺ:
 «يُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ» ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَانظُرْ: «الْمَغْنِي» (١/٢٥٤)، «الْمَجْمُوع» (١/٦٠)، «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ» (٥/٢٧٦)، «فَتَاوَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ» (٢/٧٦)، «الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ» (١/٢٥٠).

مَسْأَلَةٌ [٣]: أَلْبَانُ الْإِبِلِ.

❁ ذَهَبَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِعَدَمِ
 وَجُودِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ عَلَى ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُ عَدَمَ النِّقْضِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْعَرْنِيِّينَ، أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَأَلْبَانِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا.

❁ بَيْنَمَا ذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِحَدِيثِ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤًا مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ، وَأَلْبَانِهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٥٢).

وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَرْوِيهِ عَنْ أُسَيْدٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ،
 وَفِي إِسْنَادِهِ: حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِ الْأَلْبَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ
 فَهَذِهِ الطَّرِيقُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، كَمَا ذَكَرَ
 ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ كَمَا فِي «الْعَلَلِ الْكَبِيرِ» (١/١٥٢-١٥٣)، وَأَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «الْعَلَلِ» لَوْلَدِهِ
 (٣٨).

فَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ تَرْجِيحُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَانظُرْ: «الْمَغْنِي» (١/٢٥٤)، «الْمَجْمُوعُ» (٢/٦٠)، «الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ» (١/٢٥٣)، «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ»

(٥/٢٧٧).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٦٠)، مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِئْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، ^(١) وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل على من غسل الميت الغسل، أو الوضوء؟

✽ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «الإِشْرَافُ» كَمَا فِي «شرح المهذب» (١٨٦/٥): قَالَ ابْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ عَبَّاسٍ ^(٢)، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالنَّخْعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا غَسْلَ عَلَيْهِ.

✽ وَعَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣)، وَابْنِ الْمُسَيْبِ، وَابْنِ سَيْرِينَ، وَالزَّهْرِيِّ: يَغْتَسَلُ.

✽ وَعَنْ النَّخْعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: يَتَوَضَّأُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ. اهـ.

قلت: وما اختاره ابن المنذر قال به ابن المبارك، من أنه ليس عليه وضوء، ولا غسل، كما في «سنن الترمذي» (٩٩٣).

وقال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (٢٥٦/١): وهذا قول أكثر الفقهاء - يعني أنه لا

(١) ضعيف والراجح وقفه. أخرجه أحمد (٤٣٣/٢)، والترمذي (٩٩٣) وقد رجح وقفه البخاري وأبو حاتم والبيهقي وغيرهم. وضعف المرفوع معهم أحمد وعلي بن المدني والذهلي وابن المنذر وغيرهم. وانظر «التلخيص» (٢٣٧/١).

تنبيه: النسائي لم يخرج الحديث.

(٢) أخرجه الأثرين ابن المنذر في «الأوسط» (٣٤٩/٥)، بإسنادين صحيحين.

(٣) أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٥٠/٥)، وفي إسناده: الحارث الأعور، وقد كذب، وأما أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإسناده حسن، كما في «الأوسط» (٣٥٠/٥).

وضوء عليه - وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأنَّ الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نصٌّ، ولا هو في معنى المنصوص، فبقي على الأصل، ولأنه غسل آدمي، فأشبهه غسل الحي. اهـ
وهذا القول هو الرَّاجح، أعني أنه ليس عليه غسل، ولا وضوء.

مسألة [٢]: هل على من حمل ميتاً أن يتوضأ؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/ ٢٧٩)، بعد أن ذكر حديث أبي هريرة الذي في الباب: ولا نعلم أحداً قال به في الوضوء من حملة.

وقال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» (١/ ١٤٤): ولا أعلم قائلًا يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت، ولا يندب. اهـ

قلت: الحديث ضعيف؛ فلا يجب، ولا يستحب.

وقد خالف ابن حزم رحمته الله فقال بوجوب الوضوء من حملة كما في «المحلى» (١٦٧).

٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(١)، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: مس المصحف على غير طهارة.

❁ ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم: الشافعي، وأحمد، ومالك، وأصحاب الرأي إلى عدم جواز مس المصحف على غير طهارة، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والقاسم بن محمد، وقد صحَّ التحرز عن مسه على غير طهارة عن ابن عمر، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٦١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/١٠١)، وسعد بن أبي وقاص، كما في «الأوسط» لابن المنذر (١/١٩٤)، وسلمان الفارسي، كما في «سنن الدارقطني» (١/١٢٣).

(١) ساقطة من (أ)، وفي (ب): (ﷺ).

(٢) حسن بشواهده. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٩٩) عن عبدالله بن أبي بكر به مرسلًا.

ووصله النسائي (٨/٥٧-٥٨)، وابن حبان (٦٥٥٩).

واختصره النسائي فلم يذكر قوله: «وأن لا يمسه القرآن إلا طاهر» وفي إسناد الموصول سليمان بن أرقم وهو متروك.

وقد وقع في بعض الأسانيد سليمان بن داود وهو وهم كما نص على ذلك جمع من الحفاظ.

وقد أخرجه عبدالرزاق (١٣٢٢) عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن بكر بن عمرو بن حزم مرسلًا. وهذا المرسل له شواهد يحسن بها.

فقد جاء من حديث ابن عمر عند الدارقطني (١/١٢١)، والطبراني (١٣٢١٧) ورجاله ثقات، ليس فيه إلا عنعنة ابن جريج.

وله شاهد آخر من حديث حكيم بن حزام، أخرجه الدارقطني (١/١٢٢)، والطبراني (٣١٣٥) وفي إسناده سويد أبوحاتم ومطر الوراق وكلاهما ضعيف، ولكنها صالحان للاستشهاد.

فالحديث حسن بهذه الطرق، لاسيما والمرسل المتقدم قد تُلْقَى بالقبول كما ذكر ذلك ابن عبدالبر وغيره.

وقد استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وبحديث

الباب: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا نعلم لهم مخالفاً، إلا داود؛ فإنه أباح مسه، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه آية إلى قيصر، وأباح الحكم، وحماه مسه بظاهر الكف؛ لأن آلة المس باطن الكف، فينصرف إليه النهي دون غيره. اهـ.

وقد أجيب عن أدلة الجمهور: بأن الآية المراد بها الملائكة، كما يدل عليه سياق الآية.

وأما الحديث، فقال الشوكاني رحمته الله في «النيل» (١/٣٢٠): وَلَكِنَّ الطَّاهِرَ يُطْلَقُ بِالإِشْتِرَاكِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَالطَّاهِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَمَنْ لَيْسَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، فَمَنْ أَجَازَ حَمَلَ الْمُشْتَرَكِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ حَمَلَهُ عَلَيْهَا هُنَا، وَالْمَسْأَلَةُ مُدَوَّنَةٌ فِي الْأَصُولِ، وَفِيهَا مَذَاهِبٌ، وَالَّذِي يَرَجَّحُ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ مُجْمَلٌ فِيهَا فَلَا يُعْمَلُ بِهِ حَتَّى يُبَيَّنَ.

ثم استدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن المسلم لا ينجس» على أن المراد بالحديث: لا يمس القرآن إلا

طاهر، يعني إلا مؤمن، ورجح هذا العلامة الألباني، والعلامة الوادعي، رحمة الله عليهما.

قال أبو عبدالله - وفقه الله -: أما قول ابن قدامة رحمته الله (لا نعلم مخالفاً إلا داود)، فليس المخالف داود فقط، بل قد خالف أبو رزين، ومحمد بن سيرين كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٦١)، فأجازا مسه على غير طهارة، وأما الحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» يظهر أن المراد بالطاهر، أي: السالم من الحديثين: الأصغر والأكبر، والقريظة على ذلك قوله في الحديث في رواية عبد الرزاق كما تقدم: «إلا على طهر»، وهذا ظاهرٌ في أن المقصود على طهارة من الحديثين، وفي رواية ابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٠٣): «إلا على طهور»، وكذلك قوله في حديث حكيم بن حزام: «لا تمس القرآن»، وكذلك في مرسل ابن حزم عند الدارقطني كما تقدم: «لا تمس القرآن...»، والمخاطب في هذين الحديثين مؤمنان، فظهر أن المقصود بقوله: «إلا على طهر»، أو «إلا طاهر»، أي: طاهرٌ من الحديثين.

قلت: لكن يمكن أن يقال: إن الأمر بالطهارة للاستحباب؛ لحديث: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت للصلاة».

والقول الأول هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، كما في «الشرح الممتع» (١/ ٢٦٥)، والشيخ صالح الفوزان، وآخرين.
وانظر: «المغني» (١/ ٢٠٢)، و«الأوسط» (٢/ ١٠١-)، «تمام المنة» (ص ١٠٧)، «فتاوى ابن باز» (١٠/ ١٤٩-).

مسألة [٢]: هل يجوز حمل المصحف بعلاقته للمحدث؟

❁ ذهب الحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والقاسم، وأبو وائل، والحكم، وحماد، وأحمد، وأبو حنيفة إلى جواز ذلك؛ لأنه لم يمس المصحف.

❁ وذهب الأوزاعي، ومالك، والشافعي إلى عدم الجواز، والراجح القول الأول، والله أعلم. «المغني» (١/ ٢٠٣).

مسألة [٣]: كتب التفسير، والفقهاء.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله: وَيَجُوزُ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَالْفِقْهِ، وَغَيْرِهَا، وَالرَّسَائِلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، بِدَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ كِتَابًا فِيهِ آيَةٌ؛ وَلَا يَجُزُّ لَهَا قَوْلٌ عَلَيْهِ اسْمُ مُصْحَفٍ، وَلَا تُثَبِّتُ لَهَا حُرْمَتُهُ. انتهى «المغني» (١/ ٢٠٤).

مسألة [٤]: عادم الماء.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/ ٢٠٤): وَإِنْ احتَاجَ الْمُحَدِّثُ إِلَى مَسِّ الْمُصْحَفِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، تَيَمَّمَ، وَجَازَ مَسُّهُ، وَلَوْ غَسَلَ الْمُحَدِّثُ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ مَسُّهُ بِهِ قَبْلَ إِمْتَامِ وَضُوئِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَطَهِّرًا إِلَّا بِغَسْلِ الْجَمِيعِ. انتهى.

٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٣٧٣): هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي جَوَازِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَشَبَّهَهَا مِنَ الْأَذْكَارِ - يَعْنِي بغير طهارة - وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وقال النووي رحمته الله في شرح حديث ابن عمر (٣٧٠): أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى الْمُشْتَعِلِ بِقَضَاءِ حَاجَةِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ؛ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، كَرِهَ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ، قَالُوا: وَيُكْرَهُ لِلْقَاعِدِ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذْكَارِ. قَالُوا: فَلَا يُسَبِّحُ، وَلَا يَهْلِلُ، وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ، وَلَا يُشَمِّتُ الْعَاطِسَ، وَلَا يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَطَسَ، وَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ. قَالُوا: وَكَذَلِكَ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ فِي حَالِ الْجَمَاعِ، وَإِذَا عَطَسَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَرَاهَةِ الذِّكْرِ فِي حَالِ الْبَوْلِ، وَالْجَمَاعِ هُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ، لَا تَحْرِيمَ، فَلَا إِثْمَ عَلَى فَاعِلِهِ. انتهى المراد.

وقوله: (يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ)، ليس بصحيح، بل يحمد الله بعد أن يتم حاجته، ويتطهر، كما فعل النبي صلوات الله عليه وآله حين رد السلام بعد تيممه كما في "الصحيحين"، ولا تصح الحمدة دون تحريك اللسان.

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٧٣)، وعلقه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٩).

٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَيْتَهُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: خروج الدم من الإنسان بالحجامة، أو الجروح.

✽ قال أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (١/١٧٧): حكم الحجامة كحكم الرُعاف، والدم الخارج من غير مواضع الحدث، والوضوء منه غير واجب في مذهب مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأصحابه، وأبي ثور، وغيره، لا ينقض ذلك عندهم طهارةً، ولا يوجب وضوءاً، غير أن المحتجم يؤمر بأن يغسل أثر محاجمه، ثم يصلي....

✽ ثم قال: وفيه قول ثانٍ، وهو: أن لا وضوء عليه، ولا غسل أثر المحاجم. روي هذا القول عن الحسن، ومكحول.

✽ ثم قال: وفيه قول ثالث، وهو: أن يتوضأ ويغسل أثر المحاجم. روي هذا القول عن ابن عمر ^(٢)، وعطاء، والحسن، وقتادة، وهو قول أحمد بن حنبل.

قلت: والراجح هو قول الجمهور: أنه لا وضوء عليه، وأما غسل أثر المحاجم، فالراجح أنه لا يجب غسله؛ لأنه ليس بنجس على الصحيح، كما هو قول الحسن، ومكحول - والله أعلم - وذلك لأن الطهارة لا ترتفع عن الشخص إلا بدليل، ولا نعلم دليلاً صحيحاً على نقض الطهارة من دماء الحجامة، أو الجروح.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني (١/١٥٧) مرفوعاً: «ليس في القطرة، ولا في القطرتين من الدم وضوء؛ إلا أن يكون دمًا سائلاً»، ففي إسناده: محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك، بل قد كُذِّب.

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني (١/١٥١-١٥٢) وفي إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف يرويه عن أبيه، وأبوه مجهول، وفيه أيضاً سليمان بن داود القرشي: مجهول أيضاً.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١/١٧٩)، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس، ولم يصرح بالسباع.

٧٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهَ»^(١)، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢)، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ^(٣) دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءَ». وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديثين أن النوم ناقض من نواقض الوضوء؛ لأنه شبه الدبر - وهو السَّهَ - بالسَّقاء، والعينين بالوكاء، وهو الخيط الذي يُرَبِّطُ به، فإذا نامت العينان ذهب مرتبط الدبر. والحديثان ضعيفان، وقد تقدم حكم المسألة في أول الباب.

٧٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.^(٤)

(١) قال في «النهاية»: السَّهَ: حلقة الدبر. وقال: ومعنى الحديث أن الإنسان مهما كان مستيقظًا كانت استه كالمشودة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كُنِيَ بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهو من أحسن الكنايات وألطفها.

(٢) ضعيف، والراجح وقفه. أخرجه أحمد (٤/٩٦-٩٧)، والطبراني (١٩/١٧٥) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية به. وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن أبي مريم، وقد خالفه مروان بن جناح وهو حسن الحديث فرواه عن عطية عن معاوية موقوفًا عليه، أخرجه البيهقي (١/١١٨-١١٩) ورجح الموقوف ابن عدي والبيهقي وابن عبدالمهدي وابن دقيق العيد.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٠٣) وفي إسناده الوضين بن عطاء مختلف فيه والراجح تحسين حديثه، لكنه قد أنكر عليه هذا الحديث، أنكره الجوزجاني كما في «التلخيص» (١/٢٠٨)، والساجي كما في «التهذيب»، وفي إسناده أيضًا انقطاع، فهو من رواية عبدالرحمن بن عائد عن علي، وروايته عنه مرسله، قاله أبو زرعة وأبو حاتم.

(٤) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٠٢) من طريق أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف وحديث منكر أنكر على أبي خالد الدالاني، أنكره البخاري وأحمد وأبو داود وغيرهم. وقتادة سمع من أبي العالية أربعة أحاديث، وليس هذا منها. وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (١/١٤٩)، و«سنن أبي داود» (٢٠٢).

الحكم المستفاد من الحديث

يدل هذا الحديث على أن النوم لا ينقض الوضوء؛ إلا إذا كان مضطجعاً، وقد قال به بعضهم، وقد تقدم الخلاف في المسألة في أول الباب.

٧٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَيْهِ فَيَحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثٌ، وَلَمْ يُحَدِّثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ.^(١)

٧٩- وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.^(٢)

٨٠- وَلِإِسْلِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوَهُ.^(٣)

٨١- وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدَثٌ فَلْيَقُلْ: كَذَّبْتُ». وَأَخْرَجَهُ^(٤) ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ».^(٥)

فائدة الأحاديث المتقدمة

يستفاد من هذه الأحاديث القاعدة الفقهية العظيمة: (اليقين لا يزول بالشك)، وقد أشرنا إلى ذلك في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم برقم (٦٧)، ويستفاد من هذه الأحاديث الحذر من الانقياد لوساوس الشيطان الذي يريد أن يعيث بعبادة الإنسان، ويصدّه عن دين الله، وكم من إنسان انقاد للوسواس؛ فأتعبه ذلك حتى يحدث في دين الله، أو يترك العبادة، والعياذ بالله.

(١) صحيح بشواهده. أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٨١) وفي إسناده أبو أويس وفيه ضعف، ووجد في إسناده اختلاف يسير، والحديث صحيح بشاهديه اللذين بعده.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١). ولفظه: أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

(٣) تقدم تحريجه في هذا الباب برقم (٦٧).

(٤) في (أ): (أخرجه الحاكم وابن حبان).

(٥) ضعيف. أخرجه الحاكم (١/١٣٤)، وابن حبان (٢٦٦٦) وفي إسناده عياض بن هلال وهو مجهول.

تنبيه: قد أخرجه أيضاً أبو داود (١٠٢٩)، وأحمد (١٢/٣) من نفس الوجه.

فَصْلٌ فِي بَعْضِ مَا ذُكِرَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ

أولاً: أكل ما مسته النار.

جاء في "صحيح مسلم" (٣٥١-٣٥٣)، من حديث أبي هريرة، وعائشة، وزيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار» وجاء في "الصحيحين" عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ. وينحوه من حديث ميمونة، ومن حديث عمرو بن أمية الضمري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال أبو بكر بن المنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "الأوسط" (١/٢١٣): اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم في الوضوء مما مست النار، فممن روي عنه أنه توضأ، أو أمر بالوضوء منه: (عبدالله بن عمر، وأبو طلحة عم أنس، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة)^(١)، وروى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وأبي مجلز، وأبي قلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصري، وأبي ميسرة، والزهري، ومن حجة بعض من قال هذا القول... ثم ذكر حديث أبي هريرة المتقدم.

قال: وأسقطت طائفة الوضوء مما مست النار، فممن كان لا يرى الوضوء مما مست النار: (أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة الباهلي، وأبي بن كعب)^(٢)، وهذا قول مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، وبه قال الأوزاعي وأصحابه، وكذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق،

(١) هذه الآثار عن الصحابة أسندها - عدا أثر أبي هريرة - ابن المنذر في "الأوسط" (١/٢١٤) بأسانيد صحيحة، وأثر أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه مسلم (٣٥١).

(٢) أسندها كلها ابن المنذر في "الأوسط" (١/٢٢١-٢٢٣)، وكلها ثابتة؛ إلا أثر علي، وأبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ففي إسنادهما ضعف.

وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار؛ إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة.

وقال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٤ / ٢٨٤) بعد أن ذكر الخلاف المتقدم: ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار.

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١ / ٢٥٥): ولا نعلم اليوم فيه خلافاً.

واستدل هؤلاء بحديث ابن عباس، وميمونة، وعمرو بن أمية، وغيرهم، وكذلك بحديث البراء أن النبي صلوات الله عليه وآله سئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: «لا توضؤوا منها»، وقد تقدم.

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (٢ / ٥٨): وروى البيهقي عن الإمام الحافظ عثمان ابن سعيد الدارمي، شيخ مسلم، قال: اختلف في الأول والآخر من هذه الأحاديث، فلم نقف على الناسخ منها بيان يحكم به، فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين، والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة. اهـ

وقال ابن الصنذر رحمته الله في «الأوسط» (١ / ٢٢٥): وقال بعضهم: والدليل على أن الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين، أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، صلوات الله عليهم، في ترك الوضوء، وقد ثبت أن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» اهـ وانظر: «شرح المهذب» (٢ / ٥٧-٥٨)، «الأوسط» (١ / ٢١٣-٢٢٥)، «المغني» (١ / ٢٥٥).

ثانياً: الردة عن الإسلام.

ذهب الإمام أحمد إلى أن الردة عن الإسلام من نواقض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَةِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾

[المائدة: ٥]، وهو مذهب الأوزاعي، وأبي ثور.

✽ بينا ذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي إلى أنها لا تنقض الوضوء، قال النووي: وبه قال جمهور العلماء، واستدل هؤلاء بأن الأصل الطهارة، ولا يحكم بنقضها إلا بدليل.

قال ابن حزم رحمته الله في "المحلى" (١٦٩): فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا سَقِيمَةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ بِأَنَّ الرَّدَّةَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَنَا عَلَى أَنَّ الرَّدَّةَ لَا تَنْقُضُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَلَا غُسْلَ الْحَيْضِ، وَلَا أَحْبَاسَهُ السَّالِفَةَ، وَلَا عِتْقَهُ السَّالِفَ، وَلَا حُرْمَةَ الرَّجْلِ، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ هُمْ أَنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ، فَهَلَّا قَاسُوا الْوُضُوءَ عَلَى الْغُسْلِ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ يَكُونُ أَصَحَّ قِيَاسٍ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْقِيَاسِ صَحِيحًا، فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، قُلْنَا: هَذَا عَلَى مَنْ مَاتَ كَافِرًا لَا عَلَى مَنْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]. انتهى المراد.

وجوابه عن الآية المذكورة هو جواب الجمهور كما في "شرح المهذب" (٦١-٦٢/٢).

قال أبو عبدالله وفقه الله: سيأتي في [باب الغسل] أنه يجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل؛ فعليه: فالردة تنقض الوضوء، والله أعلم، وهو ترجيح العلامة ابن باز رحمته الله كما في "دروس مهمة"، والعلامة ابن عثيمين رحمته الله كما في "الشرح الممتع" (٢٥٥/١).

وانظر: "المغني" (٢٣٨/١)، "المجموع" (٦١-٦٢/٢)، "الأوسط" (٢٣٧/١).

ثالثاً: رطوبة فرج المرأة.

✽ قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٣٩٢/١): وهل ينقض الوضوء؟ أما ما خرج من مسلك البول، فهو ينقض الوضوء؛ لأن الظاهر أنه من المثاني، وأما ما خرج من مسلك الذكر، فالجمهور أنه ينقض الوضوء، وقال ابن حزم: لا ينقض

الوضوء، وقال بأنه ليس بولاً، ولا منياً، ومن قال بالنقض، فعليه الدليل، بل هو كالخارج من بقية البدن من الفضلات الأخرى.

ثم جَنَحَ الشيخ رحمته الله إلى ترجيح قول الجمهور، فقال: ونقض الوضوء أسهل من القول بنجاسة الرطوبة؛ فإن كانت مستمرة فحكمها حكم سلس البول، أي أن المرأة تتطهر للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها، وتحتفظ ما استطاعت، وتصلي، ولا يضرها ما خرج، وإن كانت تنقطع في وقت معين قبل خروج وقت الصلاة فيجب عليها أن تنتظر حتى يأتي الوقت الذي تنقطع فيه. اهـ.

وقال العلامة ابن باز رحمته الله كما في «مجموع فتاواه» (١٣٠ / ١٠): إذا كانت الرطوبة مستمرة في غالب الأوقات؛ فعلى كل واحدة ممن تجد هذه الرطوبة الوضوء لكل صلاة إذا دخل الوقت كالمستحاضة، وكصاحب السلس في البول، أما إذا كانت الرطوبة تعرض في بعض الأحيان - وليست مستمرة - فإن حكمها حكم البول: متى وجدت انتقضت الطهارة ولو في الصلاة، وفق الله الجميع لما يرضيه.

وقال رحمته الله (١٣١ / ١٠): كل ما يخرج من الفرجين من السوائل فهو ينقض الوضوء بحق الرجل والمرأة.

ثم استدل بقول النبي صلوات الله وسلاماته عليه: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه.

بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

قال الصنعانلي رحمه الله: في "سبل السلام" (١/١٥٢): الحاجة كناية عن خروج البول، والغائط، وهو مأخوذٌ من قوله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ»، وَيُعْبَرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بِ: [بَابِ الْإِسْتِطَابَةِ]؛ لحديث: «وَلَا يَسْتَطِبُ بِيَمِينِهِ»، والمحدثون ب: [بَابِ التَّخْلِ]، مأخوذٌ من قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ»، وَالتَّبَرُّزُ مِنْ قَوْلِهِ: «الْبَرَّازُ فِي الْمَوَارِدِ»، فَالْكُلُّ مِنَ الْعِبَارَاتِ صَحِيحٌ. انتهى.

٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

إدخال ما فيه ذكر لله إلى الخلاء:

استحب أهل العلم تنحية ما فيه ذكر الله عز وجل عند دخول الخلاء، واستدلوا بحديث الباب، وهو ضعيفٌ كما تقدم، ولكن يُغني عنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

قال الشوكانلي رحمه الله: والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الحشوش،

(١) منكر. أخرجه أبو داود (١٩)، والنسائي (٧/١٧٨)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣) من طريق همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس به.

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام. اه وأعله بذلك أيضاً النسائي في «الكبرى» (٤٥٦/٥)، والدارقطني في «العلل» (١٢/١٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٥/١).

والقرآن بالأولى، حتى قال بعضهم: يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة. اهـ
وقولنا باستحباب تنحية ما فيه ذكر الله، لا ينافي الترخيص باستصحابه إذا كان مكفوفاً،
أو احتاج إلى إدخاله.

وقد رخص بذلك سعيد بن المسيب، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وأحمد،
وإسحاق.

وانظر: «المغني» (١/٢٢٧-٢٢٨)، «المجموع» (٢/٧٣)، «النيل» (٧٨)، «الشرح الممتع» (١/٩٠)،
«الأوسط» (١/٣٤٢).

٨٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

«الْخُبْثُ، وَالْخُبَائِثُ»، بضم الموحدة في «الْخُبْثُ»، جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، قال الخطابي، وابن حبان، وغيرهما: يريد ذكران الشياطين، وإناثهم.

وَرُويَ بِإِسْكَانِ الْمَوْحِدَةِ «الْخُبْثُ»، فمعناه كما قال ابن الأعرابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المكروه: فإن كان من الكلام؛ فهو الشتم، وإن كان من الملل؛ فهو الكفر، وإن كان من الطعام؛ فهو الحرام، وإن كان من الشراب؛ فهو الضار. اهـ

وعلى هذا فالمراد بـ«الخبائث» المعاصي، أو مطلق الأفعال المذمومة؛ ليحصل التناسب.

قال النَوَوِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح المهذب» (٢/٧٥): وهذا الذكر مجمع على استحبابه، وسواء فيه البناء والصحراء. اهـ

وقال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (١٤٢): ومتى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل: أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع، كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيد بقلبه لا بلسانه. ومن يميز مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل. اهـ

قلت: قول الجمهور هو الصواب إلا فيمن نسي؛ فإنه لا يستعيد بقلبه، ولا بلسانه؛ لأن الاستعاذة ذكر، ولا يحصل بالقلب فقط.

تنبيه: زيادة «بسم الله» قبل قوله: «أعوذ بك من الخبث والخبائث»، جاءت عند سعيد

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأحمد (٣/٩٩)، وأبو داود (٤، ٥)، والنسائي (١/٢٠)، والترمذي (٥، ٦)، وابن ماجه (٢٩٨).

ابن منصور، وابن أبي شيبة (١/١)، وفي إسناده: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن، وهو ضعيفٌ.

ورواها المعمرى كما فى «الفتح» (١٤٢)، من طريق: عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس رضي الله عنه.

قال العلامة الألبانى رحمته الله: وهى عندي شاذة لمخالفتها لكل طرق الحديث عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس فى «الاسحاحين»، وغيرهما ممن سبقت الإشارة إليهم. اهـ وانظر: «تمام المنة» (ص ٥٦-٥٧).

٨٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْحَلَاءَ، فَأَهْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

بَوَّبَ البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "صحيحه" على هذا الحديث: [باب الاستنجاء بالماء].

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَادَ بِهِذِهِ التَّرْجِمَةَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ، وَعَلَى مَنْ نَفَى وَقُوعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِفْكَارَهُ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، وَعَنْ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَنَعَ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ. اهـ.
 ❁ وأنكره عطاء، وابن المسيب.

قلت: الآثار الواردة عن الصحابة أسانيداً صحيحة في "المصنف" (١٥٤/١-١٥٥)، كما قال الحافظ؛ إلا أنه ليس في أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الإنكار، وحديث الباب يرد هذا القول، وكذلك ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في "سنن الترمذي" (١٩) أنها قالت للنساء: مُرْنَ أَزْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي اسْتَحْيَيْتُهُمْ، وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

❁ ولذلك فقد ذهب أكثر العلماء، وجمهورهم إلى جواز الاستنجاء بالماء، ويؤيده الحديث في قصة أهل قباء أنها نزلت فيهم هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُجْتَبُونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، وكان ذلك بسبب استنجائهم بالماء، وسيأتي تحريج الحديث إن شاء الله تعالى.

قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والأحاديث قد أثبتت ذلك، فلا حاجة لإنكار ذلك.

وانظر: "المغني" (٢٠٧/١)، "السبل" (١٥٥/١)، "المجموع" (١٠٠/٢).

٨٥- وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة.

يستحب لمن ذهب إلى قضاء حاجته أن يبتعد عن أعين الناس؛ لهذا الحديث المذكور، وكذلك ثبت عند أبي داود (١)، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذهب المذهب أبعد. وثبت عند أحمد (٤٤٣/٣)، من حديث عبد الرحمن بن أبي قُرَادٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ.

وثبت عند أبي يعلى (٥٦٢٦)، من حديث ابن عمر، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذهب لحاجته إلى المغمس، قال نافع: المغمس على نحو ميلين من مكة.

وهذه الثلاثة الأحاديث ذكرها شيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الجامع الصحيح» (٤٩٤/١)، وهذا الحكم، وهذا الأدب متفقٌ على استحبابه، كما ذكر ذلك النووي في «شرح المهذب» (٧٧/٢).

هذا وليُعَلِّمَ أَنَّ الْبَوْلَ، الْأَمْرُ فِيهِ أَسْهَلُ، وَأَخْفَى، فَقَدْ ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَائِمِ، وَحَذِيفَةَ قَائِمٌ عِنْدَ عَقْبِهِ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سَبَلِ السَّلَامِ» (٥٧/١)، عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ فِي بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ: وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ...، وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِبْعَادَ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يَرِيدُ الْغَائِطَ، لَا الْبَوْلَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ عُرِفَ عِنْدَ الْعَرَبِ عَدَمَ ذَلِكَ، وَأَقْرَبَهُ الشَّارِعَ، وَقَدْ بَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَ رَجُلًا عِنْدَ عَقْبِهِ يَسْتَرُهُ. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) (٧٧).

٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ» ^(١): الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ (فِي) ظِلِّهِمْ. ^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٧- وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْمَوَارِدُ». ^(٣)

٨٨- وَلَا أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقَعَ مَاءً». ^(٤) وَفِيهَا ضَعْفٌ.

٨٩- وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ نَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضِفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. ^(٥)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: بعض الأماكن التي لا يجوز التخلي فيها.

✽ قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (١/ ٢٢٤): ولا يجوز أن يبول في طريق الناس، ولا مورد ماء، ولا ظل ينتفع به الناس.

ثم استدل بحديث معاذ، وحديث أبي هريرة.

ثم قال: ولا يبول تحت شجرة مثمرة في حال كون الثمرة عليها؛ لئلا تسقط عليه الثمرة، فتنجس به، فأما في غير حال الثمرة، فلا بأس؛ فإنَّ النبي ﷺ كان أحب ما استتر لحاجته هدف، أو حائش نخل. اهـ

(١) في (أ) و(ب): (اللاعنين). والذي في الأصل موافق لما في «مسلم».

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩).

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٦) وفي إسناده أبو سعيد الحميري وهو مجهول، يرويه عن معاذ ولم يسمع منه. ولكن قوله في الحديث: «وقارعة الطريق والظل» يشهد له الحديث الذي قبله.

(٤) ضعيف. أخرجه أحمد (١/ ٢٩٩) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، والراوي عن ابن عباس مبهم لم يسم. ولفظه: «اتقوا الملاعن الثلاث» قيل: وما الملاعن يا رسول الله؟ قال: «أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو نقع ماء». والظل والطريق يشهد له ما قبله.

(٥) ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤١٣) وفي إسناده فرات بن السائب وهو متروك.

❁ وقد ذهب الشافعية إلى الكراهة فقط، كما في «شرح المهذب» (٢/٨٦-٨٧)،
والصحيح ما تقدم من أنه لا يجوز.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (١/١٠٢): والعلة أن البول في الطريق
أذية للمارة، وإيذاء المؤمنين محرم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا
اَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

❁ وقد رجح النووي التحريم في «شرح المهذب» (٢/٨٧)، فقال: وظاهر كلام
المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن، أو بعضها مكروه كراهة تنزية لا تحريم، وينبغي
أن يكون محرماً لهذه الأحاديث، ولما فيه من إيذاء المسلمين، وفي كلام الخطابي وغيره إشارة
إلى تحريمه. اهـ

وقال الشوكاني رحمته الله في «النيل» (٩٢): قَوْلُهُ: «أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»، المراد بِالظِّلِّ هُنَا عَلَى مَا قَالَهُ
الخطابي، وَغَيْرُهُ: مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِي يَتَّخِذُونَهُ مَقِيلًا، وَمَنْزِلًا يَنْزِلُونَهُ، وَيَقْعُدُونَ فِيهِ، وَلَيْسَ
كُلُّ ظِلٍّ يَحْرُمُ قَضَاءَ الْحَاجَةِ فِيهِ، فَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فِي حَايِشِ النَّخْلِ كَمَا سَلَفَ، وَلَهُ
ظِلٌّ بِلا شَكِّ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّخْلِ فِي طُرُقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أُذْيَةٍ
الْمُسْلِمِينَ بِتَنْجِيسِ مَنْ يَمُرُّ بِهِ، وَنَتْنِهِ، وَاسْتِقْدَارِهِ. اهـ

٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، [وَهُوَ مَعْلُومٌ] ^(١) ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الكلام أثناء قضاء الحاجة.

✽ ذهب الشافعية، والحنابلة إلى كراهة ذلك، واستدلوا بحديث أبي سعيد الذي تقدم، وقد تقدم بيان ضعفه.

والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولذلك قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح المتعمق» (١/٩٥): والرَّاجِحُ أنه لا ينبغي أن يتكلم حال قضاءه لحاجته؛ إلا لحاجة، كما قال الفقهاء رحمهم الله، كأن يرشد أحداً، أو كلمه أحد لا بد أن يرد عليه، أو كان له حاجة في شخص، وخاف أن ينصرف، أو طلب ماء، فلا بأس. اهـ

مسألة [٢]: ذكر الله أثناء قضاء الحاجة.

✽ ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة الذكر أثناء قضاء الحاجة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

(١) ساقطة من النسخة (أ).

(٢) ضعيف. حديث جابر أخرجه ابن السكن كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٦٠) من طريق مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله به.

ومسكين بن بكير حسن الحديث له أو هام، وقد خولف في هذا الحديث.
قال الدارقطني في «العلل» (١١/٢٩٨): وقال غير مسكين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا، وأشبهها بالصواب حديث عياض بن هلال عن أبي سعيد. اهـ
وأخرجه أحمد من حديث أبي سعيد في «مسنده» (٣/٣٦)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢) وهو من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد به. وإسناده ضعيف؛ لجهالة عياض بن هلال - وقيل هلال بن عياض - والصواب الأول. ولأن رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير مضطربة.

في "مسلم" (٣٧٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ، وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يردِ النَّبِيَّ ﷺ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٤/٣٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفِذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يردِ عَلَيَّ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهْرٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "شرح المذهب" (٢/٨٩): ثُمَّ هَذِهِ الْكِرَاهَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ، وَالْأَصْحَابُ، كِرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ، لَا تَحْرِيمٍ، بِالِاتِّفَاقِ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْكِرَاهَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَعَطَاءٍ، وَمَعْبُدِ الْجَهَنِيِّ، وَعِكْرَمَةَ، وَعَنْ النَّخَعِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: لَا بِأَسْ بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَتَرَكُ الذِّكْرَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَا أُؤْثِمُ مِنْ ذِكْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.
وَانظُرْ: "المغني" (١/٢٢٧)، "المجموع" (٢/٨٨-٨٩)، "الأوسط" (١/٣٤١-٣٤٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/١١٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الأوسط" (١/٣٤٠)، وَفِي إِسْنَادِهِ: قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٩١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمَسَّنَّ^(١) أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم مس الذكر باليمين.

✽ دَلَّ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْمَذْكُورِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

✽ بَيْنَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ.

وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ تَرْجِيحُ الصَّنْعَانِيِّ رضي الله عنه؛ لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ، أَوْ صَارِفٍ يَصْرِفُ النَّهْيَ إِلَى الْكِرَاهَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «سبل السلام» (١/ ١٦٠).

مسألة [٢]: هل تختص الحرمة أثناء البول فقط؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رضي الله عنه فِي «الْفَتْحِ» حَدِيثُ (١٥٤)، مُعَلَّقًا عَلَى قَوْلِ الْبُخَارِيِّ: قَوْلُهُ: [بَابُ لَا يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ].

قَالَ: أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ الْمُنْطَلِقَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ كَمَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِحَالَةِ الْبَوْلِ، فَيَكُونُ مَا عَدَاهُ مُبَاحًا، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَكُونُ مَمْنُوعًا أَيْضًا مِنْ بَابِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ مَعَ مَظْنَنَةِ الْحَاجَةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ. وَتَعَقَّبَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي جَهْرَةَ بِأَنَّ مَظْنَنَةَ الْحَاجَةِ لَا تَخْتَصُّ بِحَالَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَإِنَّمَا خَصَّ النَّهْيُ بِحَالَةِ الْبَوْلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مَجَاوِرَ الشَّيْءِ يُعْطَى حُكْمَهُ، فَلَمَّا مُنِعَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مُنِعَ مَسُّ آتِهِ حَسْمًا لِلِلَّادَةِ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِقَوْلِهِ ﷺ لَطَلِقِ بَنَ عَلِيٍّ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ مَسِّ ذَكَرِهِ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ

(١) فِي (أ) وَ(ب): (لَا يَمَسُّكَ)، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «مُسْلِمٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧).

مِنْكَ»^(١)، فَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ فِي كُلِّ حَالٍ، فَخَرَجَتْ حَالَةُ الْبُؤْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَبَقِيَ مَا عَدَاهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ. إِنَّتَهَى.

قلت: وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة [٣]: حُكْمُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

❁ دَلَّ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، وَحَدِيثُ سَلْمَانَ الَّذِي بَعْدَهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الظَّاهِرِيَّةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَجَّحَ ذَلِكَ الصَّنَعَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ بَيْنَمَا ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ، وَالتَّنْزِيهِ.

وَالرَّاجِحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَانظُرْ: «سَبَلُ السَّلَامِ» (١/١٦٠)، «الْفَتْحُ» (١٥٣)، «الْمَجْمُوعُ» (٢/١٠٩).

مسألة [٤]: لَوْ اسْتَنْجَى بِيَمِينِهِ، فَأَنْقَى، فَهَلْ يَجْزِيهِ؟

❁ قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٥٣): وَمَعَ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ، فَمَنْ فَعَلَهُ أَسَاءَ، وَأَجْرَأَهُ، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَبَعْضُ الحَنَابِلَةِ: لَا يُجْزِي، وَحَلَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ حَيْثُ كَانَتْ الْيَدُ تُبَاشِرُ ذَلِكَ بِأَلَّةٍ غَيْرِهَا كَالْمَاءِ وَغَيْرِهِ، أَمَّا بغيرِ أَلَّةٍ فَحَرَامٌ غَيْرُ مُجْزِيٍّ بِلَا خِلَافٍ، وَالْيُسْرَى فِي ذَلِكَ كَالْيَمْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت: الرَّاجِحُ أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ - مَعَ حَرَمَتِهِ - يَجْزِي؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْإِنْقَاءِ، وَقَدْ

حَصَلَ، وَإِزَالَةَ النِّجَاسَةِ مَعْنَاهُ مَعْقُولٌ، وَلَيْسَ تَعْبُدِيًّا مُحَضًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تقدم تخرجه في [باب نواقض الوضوء].

٩٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

٩٣ - وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم استقبال، أو استدبار الكعبة ببول، أو غائط.

✽ ذكر الشوكاني رحمته الله في «نيل الأوطار» في هذه المسألة ثمانية مذاهب، وأقواها أربعة:
الأول: لا يجوز ذلك لا في الصَّحَارِيِّ، وَلَا فِي الْبُنْيَانِ، وهو قول أبي أيوب الأنصاري، الصحابي، ومجاهد وإبراهيم النخعي، والثوري، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وهو قول عطاء، والأوزاعي، وهو ترجيح ابن العربي، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والألباني، وغيرهم.
واستدل هؤلاء بحديث أبي أيوب، وحديث سلمان، وردوا على أحاديث المعارض بأنها خاصة بالنبي ﷺ، وقد أُجيب عنهم بأن دعوى الخصوصية بالنبي ﷺ لا دليل عليها؛ إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

الثاني: تحريم ذلك في الصَّحَارِيِّ دون البنيان، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد في رواية، وهو قول البخاري، ونسبه الحافظ في «الفتح» إلى الجمهور، وقال: هو أعدل الأقوال، ورجَّحه ابن المنذر، وابن عبد البر، والخطابي، والصنعاني، والوادعي، رحمة الله عليهم، واستدلوا على جوازه بالبنيان بحديث عبد الله بن عمر في «الصحيحين»^(٣)، قال:

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأحمد (٥/٤١٥)، وأبوداود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢٣/١)، وابن ماجه (٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٨)، ومسلم برقم (٢٦٦) (٦٢).

ارتقيت يوماً على ظهر بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة.

الثالث: الجواز في الصَّحاري، والبنيان، وهو قول عروة بن الزبير، وربيعه، وداود الظاهري، واستدل لهم بحديث جابر في "مسند أحمد" (٣/٣٦٠)، وغيره، وهو في "الصحيح المسند" قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعامٍ يستقبلها. فهذا الحديث يعتبر ناسخاً لتأخره.

وأجيب: بعدم التسليم في تأخره على الأحاديث الأخرى المانعة، ولو سلم؛ فالجمع بين الدليلين مقدّم على النسخ.

الرابع: يُكره في الصَّحاري، والبنيان، وهو محكيٌّ عن النخعي، ورواية عن أبي حنيفة، وعن أحمد، وأبي ثور، وهؤلاء جمعوا بين الأحاديث المتقدمة بأن النهي في حديث أبي أيوب، وسلمان يُحمل على الكراهة، والتنزيه، والصارف هو فعل النبي ﷺ في حديث ابن عمر، وجابر، وحديث جابر الظاهر فيه أنه لم يكن في بنيان، وهذا القول هو الرَّاجح والله أعلم.

وانظر: "نيل الأوطار" (١/١٣١)، "الفتح" (١٤٤)، "المجموع" (٢/٨١)، "السبل" (١/١٦٣-١٦٤)، "المغني" (١/٢٢٠-).

مسألة [٢]: استقبال، واستدبار بيت المقدس.

حُكي عن إبراهيم النخعي، وابن سيرين تحريم ذلك، وقال به بعض الشافعية كما في "الفتح" (١٤٤)، وقد جاء في ذلك حديث في "سنن أبي داود" (١٠)، من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول، أو غائطٍ. ولكنه حديث ضعيفٌ، ففي إسناده رجلٌ يقال له: أبو زيد، مجهول، ولذلك فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم تحريم ذلك، وادّعى الخطابي الإجماع على ذلك، وفيه نظر؛ لما تقدم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة، ولا دليل على الكراهة.

انظر: "الفتح" (١٤٤)، "شرح المذهب" (٢/٨٠)، "المفهم" (١/٥٢٢).

مسألة [٣]: حكم استقبال الشمس، والقمر.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٢٢٢): ويكره استقبال الشمس، والقمر بفرجه؛

لما فيهما من نور الله تعالى؛ فإن استتر عنهما بشيء جاز. اهـ

وهذا القول لا دليل عليه، بل قوله رحمته الله في حديث أبي أيوب: «ولكن شرِّقوا، أو غرِّبوا»،

يدل على الجواز.

قال الشوكاني رحمته الله في «السييل الجرار» (١/٧٠): وأما استقبال القمرين، فهذا من

غرائب أهل الفروع؛ فإنه لم يدل على ذلك دليل، لا صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، وما

روي في ذلك فهو كذب على رسول الله صلوات الله عليه وآله، ومن رواية الكذابين، وإن كان ذلك بالقياس

على القبلة، فقد اتسع الحرُّق على الرَّاقِع، ويقال لهذا القائس: ما هكذا يا سعد تورد الإبل.

وأعجب من هذا إلحاق النجوم النِّيرَات بالقمرين؛ فإنَّ الأصل باطلٌ، فكيف بالفرع،

وكان ينبغي لهذا القائس أن يُلحِق السماء؛ فإنَّ لها شرفاً عظيماً؛ لكونها مستقرّاً للملائكة، ثم

يُلحِق الأرض؛ لأنها مكان العبادات، فحينئذ يضيق على قاضي الحاجة الأرض بما رُحِبَتْ،

ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة. اهـ

مسألة [٤]: الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار.

❁ ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى وجوب ثلاث مسحات، واستدلوا

بحديث سلمان الذي في هذا الباب، وبحديث جابر بن عبد الله في «مسند أحمد» (٣/٤٠٠)،

وغيره، وإسناده صحيح، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «إذا استجمر أحدكم، فليستجمر

ثلاثاً»، وجاء من حديث عائشة، ومن حديث خزيمة بن ثابت عند أحمد (٥/٢١٣)

(٦/١٠٦)، وغيره، وفي كليهما ضعفٌ، ولكنها يقويان ما تقدم.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة، وداود إلى أنَّ الواجب الإنقاء، فإذا حصل بحجر،

أجزأه، واستدلوا بقوله صلوات الله عليه وآله: «من استجمر، فليوتر»، والوتر يحصل بواحدة، وبحديث أبي

هريرة رضي الله عنه: «ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا؛ فلا حرج»، وبحديث ابن مسعود في «البخاري» - وسيأتي - وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه حجرين، وألقى الروثة، وقال: إنها ركسٌ.

والرَّاجِحُ هو القول الأول، وأما استدلالهم بحديث: «ومن استجمر، فليوتر»، فهو مُجْمَلٌ، مُبَيَّنٌ بحديث سلمان، بأن هذا الوتر لا يقل عن ثلاث، ولفظ حديث سلمان عند ابن المنذر (١/٣٤٩)، وغيره، قال: «ولا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»، وأما حديث ابن مسعود، فأمره محتمل، فلعله أخذ حجرًا ثالثًا، كما جاء في رواية أنه قال: «أئتني بحجر»، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الحجر الثالث، وأما حديث أبي هريرة؛ فهو ضعيفٌ، في إسناده مجهولان: حصين الحميري، وأبو سعد، ويقال: سعيد، الخبراني، الحمصي.

وأما قولهم: (المقصود هو الإنقاء)، فهذا شرطٌ، وزاد الشارع شرطًا آخرَ، وهو ألا يقل عن ثلاثة أحجار، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٢/١٠٤)، «الأوسط» (١/٣٤٩-)، «المغني» (١/٢٠٧).

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٢٠٧): ومعنى الإنقاء إزالة عين النجاسة، وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقيًا، وليس عليه أثر؛ إلا شيئًا يسيرًا، ويشترط الأمران جميعًا، الإنقاء، وإكمال الثلاثة، أيها وُجِدَ دون صاحبه لم يكف.

مسألة [٥]: الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب، هل يقوم مقام ثلاثة أحجار؟

ذهب الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأحمد في رواية إلى أنه يجزئه الحجر الكبير الذي له ثلاثة شعب، ويقوم مقام ثلاثة أحجار، وذلك لأنَّ العلة في أمره صلى الله عليه وسلم بثلاثة أحجار لأجل أن لا يكرر الإنسان المسح على وجه واحد؛ لأنه إذا فعل ذلك لا يستفيد، بل ربما يزيده تلوثًا.

ذكر هذا الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، ثم رجَّح هذا القول، وقال: وذلك لأنَّ الشرع معاني لا

مجرد ألفاظ.

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني»: وذلك كما لو فصله ثلاثة صغاراً، واستجمر بها؛ إذا لا فرق بين الأصل والفرع، إلا فصله، ولا أثر لذلك في التطهير.

✽ وذهب أحمد في رواية، وهو قول ابن المنذر إلى أنه لا يجزئه أقل من ثلاثة أحجار؛ لحديث سلمان المتقدم. والرَّاجح هو القول الأول، والله أعلم.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١٥٦): والدليل على صحته، أنه لو مسح بطرف واحد، ورماه، ثم جاء شخص آخر، فمسح بطرفه الآخر؛ لأجزأهما بلا خلاف.
وانظر: «المغني» (٢١٦/١)، «المجموع» (١٠٣/٢)، «الشرح المتع» (١١١/١)، «الفتح» (١٥٦).

مسألة [٦]: حكم الإيتار فيما زاد على الثلاث.

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، كما ذكر ذلك ابن الملقن في «شرح العمدة» (٢٤٩/١)، وهو قول ابن حزم كما في «المحلّي» (١٢٢)، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «ومن استجمر، فليوتر».

✽ وذهب جمهور أهل العلم إلى الاستحباب، وجعلوا الصارف حديث أبي هريرة المتقدم: «من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج»، وهو حديث ضعيف كما قد بيناه.
والرَّاجح هو القول الأول، والله أعلم.

مسألة [٧]: الاستنجاء بالروث، والعظام.

✽ ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز الاستجمار بالروث، والعظام، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأحمد، والثوري، وغيرهم، واستدلوا بحديث سلمان الذي في الباب، وبحديث جابر بن عبد الله في «صحيح مسلم» (٢٦٣): أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يتمسح بعظم، أو ببعر».

❁ وذهب أبو حنيفة إلى جواز الاستنجاء بهما؛ لأنها يجفان النجاسة، وأباح مالك الاستنجاء بالظاهر منهما. والرَّاجح هو قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (١/٢١٥).

مسألة [٨]: هل يجوز الاستنجاء بغير الروث، والعظام؟

❁ ذهب جمهور أهل العلم - وهو الصحيح في مذهب الحنابلة - إلى أن كل ما أنقى من الخشب، والخرق، وما أشبهه يجوز الاستنجاء به، كالحجارة؛ إلا الروث، والعظام - لما تقدم - واستدل الجمهور بحديث خزيمة بن ثابت، قال: سئل النبي ﷺ عن الاستطابة، فقال: «بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع»، أخرجه أحمد (٥/٢١٣)، وغيره، وفي إسناده: أبو خزيمة، عمرو بن خزيمة، وهو مجهول، ولكن الحديث يشهد له حديث سلمان، وغيره، فهو صحيح بشواهده، قال الجمهور: فلولا أنه أراد الحجر، وما في معناه، لم يستثن منها الرَّجِيع؛ لأنه لا يحتاج إلى ذكره، ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى، واستدلوا بحديث سلمان في آخره: «وأن نستجمر برجيع، أو عظم»، فقالوا: تخصيص هذين بالنهي عنهما يدل على أنه أراد الحجارة، وما قام مقامها؛ ولأنه متى ورد النص بشيء معقول، وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى ههنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار، كحصوله بها.

❁ وذهب داود، وهو وجه عند الحنابلة إلى الاقتصار على الحجارة؛ لأن النصوص جاءت بالحجارة. والقول الأول هو الرَّاجح؛ لما تقدم، والله أعلم. وانظر: «المغني» (١/٢١٣-٢١٤)، و«الفتح» (١/٣٣٥) (١٥٥).

فائدة: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٢١٤): ولا بُدَّ أن يكون ما يستجمر به مُنْقِيًّا؛ لأن الإنقاء مُشْتَرَطٌ في الاستجمار، فأما الزَّلْج، كالزجاج، والفحم الرخو، وشبههما مما لا يُنْقِي، فلا يجزئ؛ لأنه لا يحصل منه المقصود. اهـ

فائدة: العلة في النهي عن العظم، والروث.

ثبت في "صحيح البخاري" (١٥٥، ٣٨٦٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ»، ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَهُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُّ جِنِّ نَصِييْنِ، وَنِعْمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الرَّادَّ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعْمًا»، وفي رواية: «طَعَامًا».

وفي "صحيح مسلم" (٤٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْجِنِّ حِينَ سَأَلُوهُ الزَّادَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عُلْفٌ لِدَوَابِكُمْ»، قَالَ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهَا؛ فَإِنَّهَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

وقد استنبط أهل العلم من هذا الحديث تحريم الاستنجاء بمطعومات الإنس، ومطعومات دوابهم؛ لِأَنَّ زَادَهُمْ أَعْظَمُ حَرَمَةً مِنْ زَادِ الْجِنِّ، وَدَوَابِهِمْ.

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٩٣/٢): لَا يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ عَلَى مَا مَنَعَ الْاسْتِنْجَاءَ بِهِ؛ لِحَرَمَتِهِ، كَالْعَظْمِ، وَسَائِرِ الْمَطْعُومَاتِ. اهـ

انظر: "المغني" (٢١٥-٢١٦)، "المجموع" (١١٩/٢)، "الفتح" (١٥٥).

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "شرح المذهب" (١٢٠/٢): وَلَوْ اسْتَنْجَى بِشَيْءٍ مِنْ أَوْرَاقِ الْمَصْحَفِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - عَالِمًا، صَارَ كَافِرًا، مَرْتَدًّا، نَقَلَهُ الْقَاضِي حَسِينُ، وَالرُّوْيَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

قلت: ويلتحق به الأوراق التي فيها ذكر الله عز وجل، وأما كتب الفقه، وما فيه علوم شرعية، فهو محرّمٌ حرمةً شديدة، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ.

وانظر: "شرح المذهب" (١١٩/٢)، "المغني" (٢١٦/١)، "الفتح" (١٥٥).

٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيُسْتَرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

هذا الحديث يدل على وجوب التستر من أعين الناس، وقد تقدم استحباب ابتعاد قاضي الحاجة عن أعين الناس، والواجب هو ستر العورة حتى وإن كان قريباً من الناس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احفظ عورتك إلا من زوجك، أو ما ملكت يمينك»، أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، وغيره، من حديث معاوية بن حيدة بإسناد حسن.

٩٥ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ. (٢)

الحكم المستفاد من الحديث

استحب أهل العلم أن يدعوا الإنسان بهذا الدعاء عند الخروج من الخلاء، كما في «المغني» (٢٢٩/١)، و«المجموع» (٧٦/٢).

ولكن الحديث ضعيف؛ فالظاهر أنه يخرج ساكتاً.

وأما الدعاء بقوله: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني»، فهو أضعف من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقد أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو شديد الضعف.

(١) ضعيف. وليس هو من حديث عائشة، إنها هو من حديث أبي هريرة. أخرجه أبو داود برقم (٣٥) وفي إسناده حصين الحميري الحبراني، وأبو سعيد الخير، ويقال: أبوسعبد. وهما مجهولان.
(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠)، والحاكم (١٥٨/١) وفي إسناده يوسف بن أبي بردة روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر فهو مجهول حال. فالحديث ضعيف، وقد ضعفه شيخنا مقبل الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١) وَزَادَ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ: «اِئْتَنِي بِغَيْرِهَا». ^(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

قوله: «رِكْسٌ»، فسرها طائفة من أهل العلم بأنَّ معناه: نجس، لكن قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو شبيه المعنى بالرجيع، يقال: ركست الشيء، وأركسته، إذا رددته ورجعته. اهـ

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (١٥٦): وقيل: الركس الرجيع، رُدَّ من حالة الطهارة إلى حالة النجس، قال الخطابي، وغيره: والأولى أن يقال: رُدَّ من حالة الطعام إلى حالة الروث. اهـ

قلت: فعلى هذا، فليست العلة فيها - أعني الروثة - أنها نجسة، بل أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أنها رجيع، وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرَّجِيعَ لَا يُسْتَنْجَى بِهِ؛ لأنه من زاد الجن كما تقدم، ومما يدل على أَنَّ الروثة ليست بنجسة مباشرة عبد الله بن مسعود لها، ثم مباشرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بيده الشريفة، وأما قوله في بعض الروايات: «إنها رجس»، فهو بمعنى القدر، كما في «النهاية».

مسألة [١]: هل يجزئه إذا استنجى بنجاسة؟

❁ ذهب أحمد، والشافعي إلى أنه لا يجزئه، واستدلوا بحديث ابن مسعود: «إنها رِكْسٌ»، وقد تقدم بيان معناه.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئه؛ لأنه يجفف كالطاهر.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٦).

(٢) زيادة ضعيفة. أخرجه أحمد (٤٥٠ / ١)، والدارقطني (٥٥ / ١) ولفظ أحمد: «اِئْتَنِي بِحَجَرٍ» وفي إسنادهما انقطاع، فإنه من طريق أبي إسحاق عن علقمة بن قيس، وقد نص الحافظ أنه لم يسمع منه قاله شعبة وأبوزرعة وابن المديني والبرديجي وغيرهم، وعند الدارقطني علة أخرى، وهي أبوشيبة إبراهيم بن عثمان وهو شديد الضعف، لكن أخرجه من طريق أخرى بلفظ أحمد ليس فيها إلا العلة السابقة.

وقول أبي حنيفة هو الرَّاجِحُ إن شاء الله - مع العلم بتحريم ذلك - بشرط إنقضاء الموضوع، وإزالة النجاسة؛ لأنَّ هذا هو المقصود بالاستنجار، وذلك يحصل في بعض النجاسات دون بعض، كجلد الميتة الغير مدبوغ؛ فإنه ينقي دون أن ينجس والله أعلم. انظر: «المغني» (١/٢١٤).

٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا يُطَهَّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

مسألة [١]: إذا استنجى بالعظام، والروث، فهل يجزئه؟

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٢١٥): ولا يجزئ في قول أكثر أهل العلم. اهـ وقد استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، وقالوا: النهي يقتضي الفساد، وعدم الإجزاء.

✽ وذهب أبو حنيفة، وبعض المالكية إلى أن الاستنجاء بهما مجزئ، إذا حصل الإنقاء. ورجَّح هذا الطحاوي في «معاني الآثار»، وقال: إنما نُهي عن الاستنجاء بالعظم، والروث؛ لأنها طعامٌ للجن، ودوابهم، لا أنها لا تطهر كما يطهر الحجر. وهذا القول هو الصحيح؛ لأنَّ إزالة النجاسة معنى معقول، وليس تعبدياً محضاً، وقد رجَّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات الفقهية» (ص ٩).

تنبيه: إذا أنقى بأقل من ثلاث، فاقصر عليها؛ أجزاءه أيضاً مع الإثم.

وانظر: «الاختيارات» (ص ٩).

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني (١/٥٦) وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وسلمة بن رجاء وكلاهما ضعيف، ولكن الفقرة الأولى من الحديث يشهد لها ما تقدم من حديث سلمان، وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم (٢٦٣) وآخر من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (٨) وإسناده حسن. وأما قوله «فإنها لا يطهران» فضعيفة لا شاهد لها، والله أعلم.

٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١).

٩٩- وَلِلْحَاكِمِ «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

✽ استدلل بحديث الباب على وجوب التنزه من البول، وقد جاء في «الصحيحين» ^(٣) من حديث ابن عباس، أن النبي مرَّ بقبرين، فقال: «إنهما يعذبان»، وفي الحديث: «إن أحدهما كان لا يستتر من بوله»، وفي رواية: «لا يستنزه من بوله».

✽ واستدل الجمهور بهذا الحديث على وجوب الاستنجاء وإزالة الأذى من المخرجين.

✽ وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، وهو رواية عن مالك إلى عدم وجوب الاستنجاء، وحكي عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم، ولم يستنج، أنه قال: لا أعلم به بأسًا، وهذا يحتمل

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني (١/١٢٨) وفي إسناده محمد بن الصباح السمان، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف وخبره منكر. وقال الدارقطني عقب الحديث: الصواب مرسل.

(٢) صحيح بشواهده. أخرجه الحاكم (١/١٨٣)، والدارقطني أيضًا (١/١٢٨) من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا به. وإسناده ظاهره أنه صحيح على شرط الشيخين، لكن قال أبو حاتم كما في «العلل» (١٠٨١): رفعه باطل. وقال الدارقطني في «العلل» (١٥١٨/٨): أسنده أبو عوانة عن الأعمش، وخالفه ابن فضيل فوقفه ويشبه أن يكون الموقوف أصح. وقد صحح المرفوع البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١/١٤٠) والدارقطني في «السنن» (١/١٢٨)، فالله أعلم بالصواب.

وله شاهد من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٦)، واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم المرسل، ورجح أبو زرعة الموصول، وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني (١/١٢٨)، والحاكم (١/١٨٣-١٨٤)، وفي إسناده: أبو يحيى القتات، وهو ضعيف؛ فالحديث بهذه الطرق صحيح، وقد صححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الإرواء» (٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢١٦)، ومسلم برقم (٢٩٢).

أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء، كمن لزمه الوضوء لنوم، أو خروج ريح، أو من ترك الاستنجاء ناسياً، فيكون موافقاً لقول الجماعة، ويحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء، كقول أبي حنيفة.

واستدل الحنفية بحديث أبي هريرة: «ومن استجمر، فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج»، وهذا الحديث ضعيفٌ كما تقدم، والجمهور على أن المقصود بقوله: «فلا حرج» الإيتار.

وقالت الحنفية: هي نجاسة يُكْتَفَى فيها بالمسح، فلم تجب إزالتها، كيسير الدم، وأُجِيب بأن هذا ترخيص من الشارع، فأوجب إنقاء الأذى، ويسر في أثره.

قال ابن قدامة رحمته الله: وذلك لمشقة الغسل؛ لكثرة تكرره في محل الاستنجاء.

قال ابن قدامة رحمته الله: والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة قول أكثر أهل العلم. وقال الصنعاني في «السبل»: ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالاستطابة دالة على وجوب إزالة النجاسة. اهـ

وقول الجمهور هو الرَّاجِح بدون شك.

- ١٠٠ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. ^(١)
- ١٠١ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْتَرُ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: كيفية الجلوس لقضاء الحاجة.

حديث سراقه بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كيفية بيان ذلك ضعيف؛ وعليه فكل إنسان يجلس في قضاء حاجته على ما يتيسر له، ويكون أبعد له من النجاسات، وبالله التوفيق.

مسألة [٢]: حكم نتر الذكر.

❁ ذهب بعض أهل العلم من الشافعية، والحنابلة، وغيرهم إلى استحباب نتر الذكر عقب البول، عملاً بحديث الباب، وقد تقدم أنه ضعيف، فالصحيح أن ذلك لا يُستحب، ولا يشرع.

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٢١): وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك، وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع، إن تركته قرَّ، وإن حلبته درَّ.

(١) ضعيف. أخرجه البيهقي (٩٦/١)، والطبراني أيضًا (٦٦٠٥) وفي إسناده رجلان مبهان، ومحمد بن عبدالرحمن: مجهول، وزمعة بن صالح وفيه ضعف.

(٢) في (الأصل) زيادة: (رضي الله عنه) وسقوطها اصح، كما في المخطوطتين؛ لأن عيسى وأباه ليسا بصحابين.

(٣) ضعيف. رواه ابن ماجه (٣٢٦) وفي إسناده زمعة بن صالح ضعيف، وعيسى وأبوه مجهولان، وأبوه لا تعلم له صحة.

قال ابن القيم رحمته الله في «الزاد» (١/١٧٣): ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس، من نتر الذكر، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن في الإحليل، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وكل هذا من الوسواس التي لا أصل لها، والدين - والله الحمد - يُسرّ. «الشرح الممتع» (١/٨٩).

١٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ، [فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ»] ^(١)
 قَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي «أَبِي دَاوُدَ» (و«الترمذي») ^(٣)
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الجمع بين الحجارة والماء، وإذا اقتصر على أحدهما فأيهما أفضل؟

قال ابن الطلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح العمدة» (٤٨٧/١): ومذهب جمهور السلف، والخلف، والذي أجمع عليه أئمة الفتوى من أهل الأمصار، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيقدم الحجر أولاً، ثم يستعمل الماء، فتخف النجاسة، ويقل مباشرتها بيده، ويكون أبلغ في النظافة؛ فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لكونه يزيل عين النجاسة، وأثرها، والحجر يزيل العين دون الأثر، لكنه مغفوف عنه في حق نفسه، وتصح الصلاة معه كسائر

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٤٧) وفي إسناده عبدالله بن شبيب وهو وإه، ومحمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري وهو ضعيف.

(٣) صحيح بشواهده. لم أجده في «صحيح ابن خزيمة» من حديث أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠) وفي إسناده يونس بن الحارث وهو ضعيف، وإبراهيم بن أبي ميمونة وهو مجهول. وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني (١١٠٦٥)، والحاكم (١٨٧/١) وفيه عن عنة ابن إسحاق، وشاهد آخر من حديث محمد بن عبدالله بن سلام أخرجه أحمد (٦/٦)، وابن أبي شيبة (١٥٣/١) وفي إسناده شهر بن حوشب الراجح ضعفه، وله شاهد صحيح عن الشعبي مرسلأ أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣/١)، وله شاهد من حديث أبي أيوب وجابر وأنس مقرونين أخرجه ابن ماجه (٣٥٥) وفي إسناده عتبة بن أبي حكيم وهو ضعيف.

فالحديث بهذه الشواهد يرتقي إلى الصحة، وقد صححه العلامة الألباني في «الإرواء» (٤٥) «وتحقيق السنن» (٣٤)، وفي هذه الأحاديث كلها أن سبب ثناء الله عليهم هو استنجاؤهم بالماء فقط، وليس فيها ذكر الحجارة.

النجاسات. اهـ.

قلت: أما الجمع بين الماء، والحجارة، فلا يصح فيه دليل.

قال الإمام الألباني رحمه الله: والجمع بين الحجارة، والماء لا يصح عنه صلى الله عليه وسلم، وأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين؛ لأن هديه الاكتفاء بأحدهما، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها. اهـ «تمام المنة» (ص ٦٥).

وقال شيخنا مقبل الواحدي رحمه الله: في أحد دروسه: لم يثبت بالجمع بين الحجارة، والماء شيء. فسئل: هل يصل الجمع بين الحجارة والماء إلى حد البدعة؟ فقال: لا يصل، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وإذا استجمر بالحجر أجزاء، وإن اكتفى بالماء، فهو أفضل، وأنقى. اهـ
وأما إذا اقتصر على أحدهما؛ فالأفضل هو الماء؛ لأنه أطيب، وأطهر، وقد أثنى الله على أهل قباء بسبب تطهرهم بالماء، وقد نصَّ على هذا الشافعية، والحنابلة، وغيرهم.

وقال الشوكاني رحمه الله: في «السيل» (١/٤٢): فإن عدل عن الاستجمار إلى الاستنجاء بالماء، فهو أطيب، وأطهر. اهـ

وانظر: «المجموع» (٢/١٠٠)، و«المغني» (١/٢٠٨).

قال ابن قدامة رحمه الله: في «المغني» (١/٢٠٨): وإن اقتصر على الأحجار، أجزاء بلا خلاف بين أهل العلم؛ لما ذكرنا من الأخبار، ولأنه إجماع الصحابة. اهـ

فَصْلٌ فِي مَسَائِلٍ أُخْرَى تُذَكِّرُ فِي بَابِ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

مسألة [١]: التبول، أو التغوط في المياه الراكدة، أو الجارية.

تقدم نقل كلام أهل العلم، وحكم المسألة في باب المياه.

مسألة [٢]: التبول في الجحر.

جاء في "مسند أحمد" (٨٢ / ٥)، و"سنن أبي داود" (٢٩)، و"وسنن النسائي" (٣٣ / ١)، من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجَحْرِ، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ: قتادة، عن عبد الله بن سرجس، وقد نفى سماعه منه أحمد، ولكن أثبتته أبو زرعة كما في "جامع التحصيل"، والمثبت مقدم على النافي.

وهذا الحديث يدل على النهي عن التبول في الجحر، وقد حمله الشافعية، والحنابلة، وغيرهم على كراهة التنزيه كما في "المجموع" (٨٥ - ٨٦ / ١)، و"المغني" (٢٢٥ / ١)، لكن قال الشوكاني رحمته الله في "السيل الجرار" (٦٦ / ١): والنهي حقيقة للتحريم. اهـ

مسألة [٣]: حكم البول قائماً.

جاء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في "الصحيحين" ^(١): أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْ قَائِماً. وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها: قال: من حدثكم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْ قَائِماً فَقَدْ كَذَبَ، مَا بِال رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِماً مِنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. أخرجه الترمذي برقم (١٢) بإسناد صحيح.

فتبين من هذين الحديثين أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَبُولُ وَهُوَ جَالِسٌ؛ وَلِذَلِكَ أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ، وَكَذَّبَتْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْ قَائِماً. وهذا حسب علمها، وقد أثبتته حذيفة، فيدل على جوازها أيضاً، وإن كان الأكثر هو الجلوس.

وقد صحَّ عن ابن مسعود أنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائمٌ. وكان سعد بن إبراهيم

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٤)، ومسلم برقم (٢٧٣).

لا يميز شهادة من بال قائماً، وهؤلاء محجوجون بحديث حذيفة رضي الله عنه، ولذلك قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (١/٣٣٣-): ثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم أنهم بالوا قياماً، ومن ثبت ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وروى ذلك عن علي، وثبت ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد، وروى ذلك عن أنس، وأبي هريرة، وفعل ذلك محمد بن الحسن، وعروة بن الزبير.

قلت: وهذه الآثار عن الصحابة كلها صحيحة عنهم؛ إلا أثر أنس، وأبي هريرة.

قال ابن المنذر رحمته الله: يبول جالساً أحب إليّ للثابت عن النبي صلوات الله عليهم أنه بال جالساً، ولأنَّ أهل العلم لا يختلفون فيه، ولا أنهى عن البول قائماً؛ لثبوت حديث حذيفة. اهـ.
وانظر: «المجموع» (٢/٨٤-)، و«المغني» (١/٢٢٣-٢٢٤).

قلت: ولكن لا ينبغي له أن يبول في موضع صلب؛ حتى لا يتطاير عليه البول كما ذكر ذلك مالك بن أنس رحمته الله كما في «الأوسط» (١/٣٣٦)، وكذلك لا يبول قائماً مع وجود ريح ترد عليه البول كما ذكر ذلك العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

مسألة [٤]: ارتياد موضع للبول.

جاء عند أحمد (٤/٣٩٦)، وأبي داود (٣)، وغيرهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: مال رسول الله صلوات الله عليهم إلى دمه، إلى جنب حائط، فبال، وقال: «إذا بال أحدكم، فليرتد لبوله»، ولكن في إسناده رجلٌ مبهمٌ، فهو حديث ضعيفٌ.

قال الشوكاني رحمته الله: قوله: «فليرتد»، أي: يطلب محلاً ليناً سهلاً، والحديث يدل على أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكانٍ ليّنٍ لا صلابة فيه؛ ليأمن من رشاش البول، ونحوه، وهو وإن كان ضعيفاً، فأحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك. اهـ.

وقال النووي رحمته الله في «المجموع» (٢/٨٤): هذا الأدب متفقٌ على استحبابه. اهـ.
وانظر: «المغني» (١/٢٢٣).

وكذلك يستحب له أن لا يبول مقابلاً للريح، حتى لا تَرُدَّ عليه رشاش البول.
انظر: «المجموع» (٩٣/٢).

مسألة [٥]: البول في المستحم.

جاء في «مسند أحمد» (٥٦/٥)، و«سنن أبي داود» (٢٧)، وغيرهما من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في مستحمه؛ فإن عامة الوسواس منه»، وصححه العلامة الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند».

وجاء النهي عن ذلك أيضًا من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه أحمد (١١٠/٤)، وهو في «الصحيح المسند» أيضًا.

قال الترمذي رحمته الله في «سننه» (٣٣/١) رقم (٢١): وقد كره قومٌ من أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا: عامة الوسواس منه، ورخص فيه بعض أهل العلم، منهم: ابن سيرين، وقال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل، إذا جري فيه.

قلت: ومن ذهب إلى الكراهة مطلقًا، وإن كان يجري: إسحاق بن راهويه، وقال بقول ابن المبارك الثوري، وعطاء، وابن المنذر - أعني جوازه فيما إذا كان له منفذ يجري منه - وكراهته فيما إذا كان مستقرًا لا يجري.

انظر: «الأوسط» (٣٣٢/١)، وهذا القول هو المعتمد، والله أعلم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (١٠٣/١): أما المستحم الذي يستحم الناس فيه، فلا يجوز التغوط فيه؛ لأنه لا يذهب، أما البول فجائز؛ لأنه يذهب، مع أن الأولى عدمه، لكن قد يحتاج الإنسان إلى البول، كما لو كانت باقي الحمامات مشغولة.

بَابُ الْاِغْتِسَالِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ

١٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ» ^(٢).

صفات المني:

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح المهذب» (٢/١٤١): مَنِي الرجل في حال صحته أبيض، ثخين، يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض هذه صفاته، وقد يفقد بعضها مع أنه مني موجب للغسل.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأما مني المرأة، فأصفر رقيق، قال إمام الحرمين، والغزالي: ولا خاصية له؛ إلا التلذذ، وفتور شهوتها عقب خروجه، ولا يُعرف إلا بذلك. اهـ

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: خروج المني يوجب الغسل.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (١/٢٦٦): فخرج المني الدافع بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة، أو في نوم، وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافاً. وانظر: «المجموع» (٢/١٣٩).

مسألة [٢]: خروج المني لمرض، أو إبرة.

الإبرة: برد الجوف.

ذهب أحمد، ومالك، وأبو حنيفة إلى أنه لا غسل عليه، واستدلوا بحديث علي: «إذا

(١) معناه: الاغتسال من إنزال الماء، فالأول هو الماء المعروف، والثاني المراد به المني.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٤٣)، وأصله في «البخاري» برقم (١٨٠).

فضخت الماء، فاغتسل» أخرجه أبو داود (٢٠٦)، وهو حديث ضعيف، والفضخ: هو شدة الخروج.

قال ابن قدامة رحمته الله: ويجوز أن يمنع كونه منياً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المني بصفة غير موجودة في هذا. اهـ.

وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم الشيخ ابن عثيمين، والعلامة ابن باز رحمته الله عليهم أجمعين.

❁ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى وجوب الغسل إذا تيقن أنه مني، ورجح هذا القول ابن حزم في «المحلّى»، وهو الصحيح؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «الماء من الماء». انظر: «المجموع» (١٣٩/٢)، «المغني» (٢٦٦/١)، «المحلّى» (١٧٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٩٦/٢١)، «فتاوى اللجنة» (٣٠٩/٥-).

فائدة: قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (١٣٩/٢): وحكى صاحب «البيان» عن النخعي أنه قال: لا يجب على المرأة الغسل بخروج المني. ولا أظن هذا يصح عنه؛ فإن صحَّ عنه؛ فهو محجوج بحديث أم سلمة، وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري إجماع المسلمين على وجوب الغسل بانزال المني من الرجل والمرأة، والله أعلم. اهـ.

مسألة [٣]: إذا أحس بانتقال المني، فأمسك ذكره.

إذا أمسك ذكره، فلم يخرج منه بالحال، ولا علم خروجه بعد ذلك، فلا غسل عليه عند جمهور العلماء، وهو رواية عن أحمد، وذهب أحمد في المشهور عنه إلى أنه يجب الغسل، قال: ولا يتصور رجوع المني.

والرَّاجح هو القول الأول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الماء من الماء»، ولأنَّ العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث، كالقرقرة، والريح، ثم لم يخرج منه شيء، لا وضوء عليه، فكذلك ههنا، وقد رجَّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم الشيخ ابن عثيمين.

انظر: «المغني» (٢٦٧/١)، «المجموع» (١٤٠/٢)، «الشرح الممتع» (٢٨١/١).

مسألة [٤]: إذا اغتسل بعد خروج المني، وبعد اغتساله خرج مني آخر؟

ذهب الشافعي، والليث، وأحمد في رواية، وابن حزم إلى أن عليه غسلًا آخر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الماء من الماء».

وذهب مالك، والثوري، وإسحاق، وهو المشهور عن أحمد إلى أنه لا غسل عليه، ويكفيه الوضوء.

وحكى ابن المنذر هذا القول عن (علي بن أبي طالب، وابن عباس) ^(١)، وعطاء، والزهري، وغيرهم.

وذهب أبو حنيفة في رواية - وروي عن أحمد - إلى أنه إن كان لم يبيل بعد الغسل، ثم خرج المني، فلا غسل عليه؛ لأنه بقية المني الذي اغتسل منه، وإلا فيجب الغسل، وروي عن أبي حنيفة عكس هذا.

قال الخليل رحمته الله: تواترت الروايات عن أبي عبد الله - يعني أحمد - أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال، أو لم يبيل، فعلى هذا استقر قوله.

قلت: وهو الصحيح؛ لأنَّ خروج المني بعد الاغتسال بدون عمل شيء من مسببات خروج المني يدل على أنه بقية المني الأول الذي اغتسل منه، وإنما تأخر خروجه لانتشار ذكره، فلما اغتسل، وتقلص ذكره، خرج، والله أعلم، وهذا اختيار العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهما.

وانظر: «المجموع» (١٣٩/٢)، «المغني» (١/٢٦٨)، «المحلّي» (١٧٦)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٠/١٨٨)، «فتاوى العثيمين» (١١/٢٢١).

(١) الأثران أخرجهما ابن أبي شيبه (١/١٣٩)، وابن المنذر (٢/١١٢).

وأثر علي صلى الله عليه وسلم ضعيف جداً؛ لأنَّ في إسناده: الحارث الأعور، وقد كُذِّب، وأثر ابن عباس صلى الله عليه وسلم إسناده صحيح.

مسألة [٥]: إذا اغتسلت المرأة، ثم خرج ماء الرجل منها؟

✽ جاء عن الحسن البصري أنه قال: تغتسل؛ لأنه مني خارج منها، فأشبهه ماءها.

✽ وذهب قتادة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق إلى أنه لا غسل عليها، وعليها الوضوء.

✽ وذهب ابن حزم إلى أنه لا وضوء عليها ولا غسل.

والرَّاجِحُ أنه لا غسل عليها. انظر: «المغني» (١/ ٢٧١)، «المحلّي» (١٧٤).

مسألة [٦]: إذا أتى الرجل امرأته في طرف فرجها، ولم يولج شيئاً من ذكره،

فدبَّ ماؤه إلى فرجها، فهل عليها الغسل؟

✽ ذهب الزهري، وعطاء، وقتادة إلى أنَّ عليها الغسل.

✽ وذهب أحمد، وابن حزم إلى أنه لا غسل عليها إلا إذا أُمَّنَتْ، وهو الصحيح، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (١/ ٢٧١)، «المحلّي» (١٧٥).

١٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ^(١)، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، وَزَادَ مسلم ^(٣): «وَإِنْ لَمْ يُنَزَلْ».

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يجب الغسل بالجماع بدون إنزال؟

دَلَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْمَذْكُورَ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ ذَلِكَ، وَجَاءَتْ رَوَايَةٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢١٦): «وَأَلْزَقَ الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٣٤٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٣٥٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: الرَّجُلُ يَجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يَكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيبَ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، وَسِوَاءَ كَانَا مَخْتَتِنِينَ، أَوْ لَا، وَسِوَاءَ أَصَابَ مَوْضِعَ الْخِتَانِ مِنْهُ مَوْضِعَ خِتَانِهَا، أَوْ لَمْ يَصِبْهُ، وَلَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانِ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ؛ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ، وَابْنُ قَدَامَةَ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ بِمَجْرَدِ إِيْلَاجِ الذَّكْرِ فِي الْفَرْجِ كَافَّةَ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَخَالَفْ إِلَّا دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَأَمَّا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فَقَطْ، جَاءَ

(١) قيل: المراد بـ«شعبيها الأربع» رجلاها وشفراها. وقيل: يداها ورجلاها. وقيل: ساقاها وفخذاها. وقيل: فخذاها وإسكتاها. وقيل: فخذاها وشفراها. والإسكتان هما: ناحيتا الفرج. والشفران: طرفا الناحيتين. «الفتح» (٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٣) في (أ): (رواه) وهو خطأ. وفي (ب): (زاد).

ذلك في «البخاري» (٢٩٢)، عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزيبر بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب رضي الله عنهم.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في «الصحيحين»^(١) عن عثمان، وأبي بن كعب، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يغسل ما مسَّ المرأة منه، ثم يتوضأ، ويصلي»، واللفظ لأبي بن كعب.

قلت: ويؤيد هذه الأحاديث حديث أبي سعيد المتقدم: «الماء من الماء»، لكن قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (١٣٧/٢): والجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها أنها منسوخة، هكذا قاله الجمهور، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما جواب آخر، وهو: أن معنى «الماء من الماء»، أي: لا يجب الغسل بالرؤية في النوم إلا أن ينزل، وأما الآثار التي عن الصحابة رضي الله عنهم، فقالوها قبل أن يبلغهم النسخ، ودليل النسخ أنهم اختلفوا في ذلك، فأرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها، فأخبرتهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، وجهدا وجب الغسل»، فرجع إلى قولها من خالف، وعن سهل بن سعد الساعدي قال: حدثني أبي بن كعب أن القُتَيْبَا التي كانوا يفتون: «إنها الماء من الماء»، كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد، وفي رواية: ثم أمرنا، حديث صحيح رواه الدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم بأسانيد صحيحة^(٢)، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وعن محمود بن لبيد قال: سألت زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم يكسل ولا ينزل؟ قال: يغتسل. فقلت: إن أبيتا كان لا يرى الغسل. فقال زيد: إن أبيتا نزع عن ذلك قبل أن يموت. رواه مالك في «الموطأ» (٤٧/١) بإسناد حسن، قوله: (نزع)، أي: رجع، ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة، والجمع بينها، وإلا فالمسألة اليوم مُجْمَعٌ عليها، ومخالفة داود لا تقدر في الإجماع عند الجمهور. انتهى كلام النووي رحمته الله.

(١) أخرجهما البخاري برقم (٢٩٢) (٢٩٣)، ومسلم برقم (٣٤٦) (٣٤٧).

(٢) أخرجه الدارمي برقم (٧٦٥)، وأبو داود برقم (٢١٥)، والترمذي برقم (١١٠)، وابن ماجه برقم

(٦٠٩)، والبيهقي (١/١٦٥-).

وقوله: (إن مخالفة داود لا تقدر في الإجماع)، غير صحيح، وقد تقدم تَعَقُّبُ الشوكاني له في مسألة وجوب السواك، فراجعه. وانظر: «المجموع» (١٣٦-١٣٧)، «المغني» (١/٢٧١).

مسألة [٢]: هل يجب الغسل إذا جامع في الدبر، أو الميتة، أو البهيمة، ولم ينزل؟

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإيلاج في فرج المرأة، ودبرها، ودبر الرجل، ودبر البهيمة، وفرجها، وكذلك فرج المرأة الميتة يوجب الغسل.

❁ ومنع أبو حنيفة الغسل بإيلاجه في البهيمة، والميتة، بأنه لا يقصد به اللذة، فلم يجب كإيلاج أصبعه.

والجواب عن قوله من وجهين:

الأول: أنه منتقض بوطء العجوز الشهواء، المتناهية في القبح، العمياء، الجذماء، البرصاء، المقطعة الأطراف؛ فإنه يوجب الغسل بالاتفاق، مع أنه لا يقصد به لذة في العادة.

الثاني: أن الأصبع ليست آلة للجتماع، بخلاف الذكر.

ومنع ابن حزم الغسل من الدبر، والبهيمة، واختار شيخ الإسلام الغسل من الوطء في الدبر.

وانظر: «المغني» (١/٢٧٣)، «المجموع» (١٣٦-١٣٧)، «المحلّي» (١٨٧)، «مجموع الفتاوى» (٢٤٣-٢٤٤).

مسألة [٣]: هل يجب على الصبي، أو الصبية إذا أولج، أو أولج فيه الغسل؟

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (١٣٢/٢): وأما الصبي إذا أولج في امرأة، أو دبر رجل، أو أولج رجل في دبره؛ فيجب الغسل على المرأة والرجل، وكذا إذا استدخلت امرأة ذكر صبي؛ فعليها الغسل، ويصير الصبي في كل هذه الصور جنبا، وكذا الصبية إذا أولج فيها رجل أو صبي، وكذا لو أولج صبي في صبي، وسواء في هذا الصبي المميز وغيره، وإذا صار

جنبًا لا تصح صلاته ما لم يغتسل، كما إذا بال لا تصح صلاته حتى يتوضأ، ولا يقال: يجب عليه الغسل، كما لا يقال: يجب عليه الوضوء، بل يقال: صار مُحَدِّثًا، ويجب على الولي أن يأمره بالغسل إن كان مميزًا، كما يأمره بالوضوء؛ فإن لم يغتسل حتى بلغ لزمه الغسل، كما إذا بال، ثم بلغ يلزمه الوضوء، وإن اغتسل وهو مميز صح غسله، فإذا بلغ لا تلزمه إعادته كما لو توضأ، ثم بلغ يصلي بذلك الوضوء. انتهى.

وقد جاء عن أحمد بن حنبل أنه قال: يجب الغسل.

لكن قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/ ٢٧٤): وليس معنى وجوب الغسل في الصغير التأثم بتركه، بل معناه أنه شرطٌ لصحة الصلاة، والطواف، وإنما يَأْتَمُّ البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه، ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يَأْتَمُّ، والصبي لا صلاة عليه، فلم يَأْتَمُّ بالتأخير، وبقي في حقه شرطًا كما في حق الكبير، وإذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقياً كالحدث الأصغر، ينقض الطهارة في حق الصغير والكبير، والله أعلم. انتهى بتصرفٍ يسير.

تنبيه: يجب الغسل على من أَوْلَجَ، أو أَوْلَجَ فيه، ولو كان ناسياً، أو مُكْرَهًا، أو نائماً، أو مجنوناً. «المغني» (١/ ٢٧٣)، «المجموع» (٢/ ١٣٢).

مسألة [٤]: إذا لفَّ على ذَكَرِهِ خِرْقَةٌ، أو كَيْسًا، ثم جامع؟

❁ فيه ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة أوجه عند الشافعية:

الأول: وجوب الغسل عليهما؛ لأنَّ الأحكام متعلقة بالإيلاج، وقد حصل، ويشمله قوله

«ثم جهدها، فقد وجب الغسل»، وصححه النووي.

الثاني: لا يجب الغسل، ولا الوضوء؛ لأنه أَوْلَجَ في خرقه، ولم يلمس بشرة.

الثالث: إن كانت الخرقه غليظة، تمنع اللذة، لم يجب، وإن كانت رقيقة لا تمنعها، وجب.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وهذا أقرب، والأحوط أن يغتسل. اهـ
انظر: «المجموع» (١٣٦/٢)، «الشرح الممتع» (٢٨٣/١).

قال أبو عبدالله وفقه الله: القول الأول أقرب، والله أعلم.

فائدة: قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح المهدب» (١٣٣/٢): وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفة بكما لها في الفرج، ولا يشترط زيادة على الحشفة، ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام، وهذا كله متفق عليه في جميع الطرق إلا وجهًا شاذًّا -يعني عند الشافعية- ويكفي في بطلانه قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»، أما إذا قطع الذكر؛ فإن كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام باتفاق الأصحاب؛ وإن كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغييبه كله دون بعضه، وإن كان أكثر من قدر الحشفة، فوجهان مشهوران -يعني عند الشافعية- ورجح الأكثرون تعلق الحكم بقدر الحشفة. انتهى بتصرف يسير، وانظر: «المغني» (٢٧٣/١).

١٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «تَغْتَسِلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حالات رؤية الماء بعد النوم.

له ثلاث حالات:

الأولى: أن يحتلم، ثم يصبح ويرى الماء على ثوبه، فيجب عليه الغسل.

الثانية: أن يحتلم، ثم يصبح ولا يرى شيئاً، فليس عليه غسل.

الثالثة: أن لا يذكر أنه رأى شيئاً، ثم يصبح ويرى الماء على ثوبه، فعليه الغسل.

وهذه الثلاث الحالات مُجْمَعٌ عليها، ودليلها حديث الباب، وقد جاء بنحوه من حديث

أم سلمة في «الصحيحين»، وفيه: «نعم إذا رأَت الماء». انظر: «المغني» (١/٢٦٩)، «المجموع» (٢/١٤٢).

مسألة [٢]: إذا انتبه من النوم، فرأى بللاً، ولا يعلم هل هو مني، أو غيره؟

من كان هذا حاله، فعليه أن ينظر، ويتحرى بالشَّم، وغيره؛ فإن غلب على ظنه أنه

مني، وجبَ عليه الغسل، وإن غلب على ظنه أنه مذي، فلا غسل عليه، وإن لم يظهر له، ولم

يترجَّح له شيء، بل بقي على شكِّه، فقال مجاهد، وقتادة: لا غسل عليه. وهو قول الحكم،

وحماد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف، وأحمد في رواية، كما في «الفتح» لابن

رجب (٢٨٢)، وقد أشار ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٨٦) إلى ترجيح هذا القول.

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١/٢٧٠): ولأنَّ اليقين بقاء الطهارة، فلا يزول

(١) أخرجه مسلم برقم (٣١١) ولم يخرج به البخاري، وهو عند مسلم من رواية أنس عن أم سليم، فصحابي

الحديث أم سليم فتنبه، وجاء عن أنس عند مسلم (٣١٠) (٣١٢) بنحوه.

بالشك، والأولى الاغتسال لإزالة الشك.

❁ وذهب بعضهم إلى وجوب الغسل عليه، وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي، وسفيان، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، واختار ابن رجب كما في «الفتح» (٢٨٢)؛ لأن ذمته قد اشتغلت بالطهارة فلم تبرأ بدون الوضوء، والغسل.

ويجاب عنه: بأنه اشتغلت بالطهارة عن الحدث الأصغر بيقين، وأما الحدث الأكبر فهو مشكوك فيه، والأصل عدمه، والله أعلم.

وقد رجَّح عدم وجوب الغسل الشيخ محمد بن إبراهيم في «فتاواه» (٧٩/٢)، والشيخ ابن باز كما في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٩١/٥)، والشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٢٨٠/١)، رحمة الله عليهم أجمعين.

مسألة [٣]: إذا رأى المني في ثوبه، أو فراشه؟

قال ابن قدامة رحمته الله (٢٧٠/١): فإن رأى في ثوبه منياً، وكان مما لا ينام فيه غيره، فعليه الغسل؛ لأنه لا يحتمل أن يكون إلا منه، ويعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه، إلا أن يرى أمانة تدل على أنه قبلها، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها.

ثم قال: فأما إن وجد الرجل منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم؛ فلا غسل على واحد منها؛ لأن كل واحد منهما بالنظر إليه مفرداً يحتمل أن لا يكون منه، فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه، وليس لأحدهما أن يأت بصاحبه؛ لأن أحدهما جنبٌ يقيناً، فلا تصح صلاتهما. انتهى بتصرف. وانظر: «المجموع» (١٤٢/٢).

فائدة: المذي، والودي لا يوجبان الغسل بالإجماع. «المجموع» (١٤٤/٢، ١٤٢).

١٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ. ^(١)

١٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنِ أُنَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ - وَأَمْرَهُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢)، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم غسل الكافر إذا أسلم.

✽ في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الغسل مطلقاً، سواء كان أصلياً، أو مرتداً، سواء كان جنباً، أو لا، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، وابن المنذر، والخطابي، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث قيس بن عاصم عند أبي داود (٣٥٥)، والنسائي (١/١٠٩): أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بياض وسدر، وقد صححه شيخنا رحمته الله في «الجامع الصحيح»، ورجح هذا

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦) واللفظ لأبي داود.

ولفظ ابن خزيمة من قوله ﷺ لا من فعله. وفي إسناد الحديث مصعب بن شيبة وهو ضعيف. وضعف أبو داود حديثه هذا، وعده الذهبي في «الميزان» (٤/١٢٠) من مناكيره، وقال أبو زرعة: لا يصح هذا. انظر: «النكت الظراف على تحفة الأشراف» (١/٤٣٩).

(٢) صحيح. أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٦/١٠-٩) وإسناده صحيح، وفيه «فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين».

(٣) أصله في «بخاري» (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

وفيه: فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. ففيه أن الشهادتين بعد الغسل.

فائدة: قال البيهقي في «سننه» (١/١٧١): يحتمل أن يكون أسلم عند النبي ﷺ ثم اغتسل ودخل المسجد فأظهر الشهادتين جمعاً بين الروایتين.

القول، فبوب على الحديث: [باب الكافر إذا أسلم يغتسل]، وقد رجَّح هذا القول الشوكاني في "نيل الأوطار"، و"السييل الجرار"، ورجحه العلامة ابن عثيمين.

القول الثالث: استحباب الغسل؛ إلا إذا كان جُنُبًا، فيجب، وهو قول الشافعي رحمته الله، ورواية عن أحمد، رجَّحها بعض الحنابلة، منهم صاحب "الإنصاف"، واستدلوا على الاستحباب بالحديثين المتقدمين، وقالوا: الأمر فيها للاستحباب؛ لأنَّ كثيرًا من الصحابة أسلموا ولم يأمرهم النبي صلَّى الله عليه وآله بالغسل.

وأما غسل الجنابة، وما شابهه، فيجب؛ لأنَّ الإسلام لا يرفع الحدث، وكما أنه يلزمه لرفع الحدث الأصغر الوضوء بلا خلاف، فكذلك يلزمه لرفع الحدث الأكبر الغسل.

القول الثالث: استحباب الغسل مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله صلَّى الله عليه وآله: «الإسلام يهدم ما كان قبله»، أخرجه مسلم (١٢١) عن عمرو بن العاص رضي عنه.

والرَّاجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ للأدلة المتقدمة، ولأنَّ الكافر لا يسلم غالبًا من جنابة تلحقه، وهو لا يغتسل، ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل؛ لأنه ليس من أهل العبادات، والعبادة تحتاج إلى نية، ولا تصح من الكافر؛ فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته، كما أُقيم النوم مقام الحدث، والتقاء الحتانين مقام الإنزال.

وأما قول الشافعية: (أسلم جمع كبير، ولم يأمرهم النبي صلَّى الله عليه وآله بالغسل)، فالجواب أنه لم يأمرهم جميعًا بالغسل؛ لأنه أصبح أمرًا مشهورًا عندهم، أن من أسلم وجب عليه الغسل، وأمر بعض الأمة أمرًا لجميعها.

قال الشوكاني رحمته الله في "السييل" (١/١٢٣) بعد أن ذكر الحديثين المتقدمين: والظاهر الوجوب، ولا وجه لما تمسك به من قال بعدم الوجوب من أنه لو كان واجبًا لأمر به النبي صلَّى الله عليه وآله من أسلم؛ لأننا نقول: قد كان هذا في حكم المعلوم عندهم، ولهذا فإن ثامة لما أراد

الإسلام ذهب، فاغتسل، كما في «الصحيحين»، والحكم يثبت على الكل بأمر البعض، ومن لم يعلم الأمر بذلك لكل من أسلم لا يكون عدم علمه حجة له. انتهى.

قلت: واستدلال الشافعية على عدم الوجوب؛ لكون النبي ﷺ لم يأمر كثيرًا ممن أسلموا بالاعتسال ينقض قولهم في وجوبه على الجنب؛ لأن كثيرًا ممن أسلموا كانوا بالغين، متزوجين، ولم يأمرهم بالغتسل؛ فإن قالوا: كان الاعتسال من الجنابة معلومًا لديهم. قيل لهم: وكان أيضًا الاعتسال للإسلام معلومًا لديهم، والله أعلم.

وأما استدلال أبي حنيفة بالآية، والحديث، فقد قال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (١٥٢-١٥٣/٢): وأما الآية الكريمة، والحديث، فالمراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دينٌ، أو قِصاصٌ، لا يسقط بإسلامه. اهـ

وانظر: «المغني» (١/٢٧٥-٢٧٦)، «المجموع» (١٥٣/٢)، «نيل الأوطار» (١/٣٤٥-) «السييل الجرار» (١/١٢٣)، «توضيح الأحكام» (١/٣٨٠-٣٨١)، «الشرح الممتع» (١/٢٨٤-٢٨٥).

تنبيه: في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الباب ذكر الاعتسال من الحجامة، والحديث ضعيف؛ فلا يعول عليه، وعليه فلا يشرع الغسل من الحجامة، وما يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: الغسل من الحجامة سنة، وإن تطهرت أجزأك. فلم نقف له على إسناد.

وأما الغسل من غسل الميت فقد تقدم الكلام عليه في [باب نواقض الوضوء] عند حديث رقم (٧٢).

١٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ^(١).

١٠٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمْتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم غسل الجمعة.

✽ في المسألة قولان مشهوران:

الأول: الوجوب، وهو قول أبي هريرة، وأبي سعيد، وعمر بن الخطاب، وعمار، حكاه عنهم ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٤٠-٤١)، وهو ثابتٌ عنهم غير عمار، وهو قول الظاهرية، ورواية عن أحمد، ونقله ابن المنذر عن الحسن البصري، ومالك بن أنس، ورجحه ابن حزم في «المحلى»، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي، وغيرهما.

واستدل هؤلاء بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي في الباب، وبحديث عبدالله بن

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦)، وأحمد (٦٠/٣)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٩٢/٣)، وابن ماجه (١٠٨٩) ولم يخرج الترمذي فتنبه، وإنما أشار إليه عقب الحديث (٤٩٢).

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (١٥/٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٩٤/٣) من طريق الحسن عن سمرة بن جندب وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة والراجح أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وبقية الأحاديث من صحيفة وجدها عند أولاد سمرة، والذي يظهر أن ذلك لا يفيد الصحة؛ لعدم معرفتنا لصحة ذلك الكتاب، وسمرة له ولدان: سليمان وسعد وكلاهما مجهول.

وللحديث شواهد من حديث أنس وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس، وكلها شديدة الضعف لا تصلح لتقوية الحديث. انظرها في «نصب الراية» (١/ ٨٨-٩٣).

تنبيه: ابن ماجه لم يخرج هذا الحديث عن سمرة، وإنما أخرجه في «سننه» (١٠٩١) من حديث أنس، وفي إسناده يزيد الرقاشي وهو متروك، وإسماعيل بن مسلم المكي وهو شديد الضعف، وقد توبع إسماعيل عند الطحاوي، فبقيت العلة في يزيد، والله أعلم.

عمر رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١): «من أتى منكم الجمعة، فليغتسل»، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده»، متفق عليه^(٢)، وبحديث حفصة رضي الله عنها: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح الجمعة الغسل»، رواه أبو داود (٣٤٢)، وهو في «الصحيح المسند».

الثالث: الاستحباب، وهو قول جمهور أهل العلم، وقال به من الصحابة: ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، كما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/٤١) وهو ثابت عنهما.

واستدل الجمهور بحديث سمرة الذي الباب، وبحديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» (٨٥٧) (٢٦): أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، واستمع، وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، ومن مس الحصى، فقد لغا».

واستدلوا بحديث ابن عمر، وأبي هريرة في قصة عمر مع عثمان حين دخل عثمان يوم الجمعة، وعمر يخطب، فأنكر عليه عمر تأخره، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت على أن توضأت، بعد أن سمعت النداء، ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضًا، وقد كان رسول الله صلوات الله عليه وآله يأمر بالغسل. وفي رواية أبي هريرة: وقد علمت أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»^(٣)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «مسلم»^(٤)، واستدلوا على الاستحباب بحديث عائشة في «صحيح مسلم» (٨٤٧)، قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله صلوات الله عليه وآله إنسان منهم، وهو عندي، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»، وفي رواية: «لو

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٩٤)، ومسلم برقم (٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٩٧)، ومسلم برقم (٨٤٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨٧٨)، ومسلم برقم (٨٤٤) (٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٤٥).

اغتسلتم يوم الجمعة»، قالوا: فإذا زالت العلة، زال الوجوب.

ورجح القول بالاستحباب العلامة ابن باز رحمته الله كما في «فتاواه» (١٧١/١٠ - ١٧٣).

والرَّاجِح - والله أعلم - هو القول بالوجوب.

وأما الردُّ على أدلة الجمهور، فكما يلي:

أما حديث سمرة؛ فالرَّاجِحُ ضعفه، وأما حديث أبي هريرة في «مسلم»: «من توضأ يوم الجمعة...»، فقد قال الحافظ رحمته الله في «الفتح»: «يحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء. اهـ»

وعندي جواب آخر وهو: أن المراد بإحسان الوضوء، أي: الوضوء الذي مع الغسل؛ لأنَّ مسلماً قد أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٨٥٧) (٢٦) من طريق أخرى بلفظ: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى...»، الحديث، وكلا الإسنادين من طريق أبي صالح، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٣) بإسناد صحيح من طريق المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه بذكر الغسل لا الوضوء؛ فإنَّ صحَّ هذا التوجيه، وإلا فرواية: «من اغتسل» أولى؛ لموافقتها لبقية الأحاديث في المعنى، ولموافقتها حديث سلمان في «البخاري» (٨٨٣) باللفظ، والمعنى، والله أعلم.

وأما استدلالهم بقصة عمر، وعثمان رضي الله عنهما، فقد قال الشوكاني رحمته الله في «النيل»: «فما أراه إلا حجة على القائل بالاستحباب، لا له؛ لأنَّ إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل من أعظم الأدلة القاضية بأنَّ الوجوب كان معلوماً عند الصحابة، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب؛ لما عوّل ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره، فأی تقرير من عمر، ومن حضر بعد هذا، ولعل النووي، ومن معه ظنُّوا أنه لو كان الاغتسال واجباً؛ لنزل عمر من منبره، وأخذ بيد ذلك الصحابي، وذهب به إلى المغتسل، أو لقال: لا تقف في هذا الجمع، واذهب فاغتسل، فإنَّا سننتظرك. أو ما أشبه ذلك، ومثل هذا لا يجب على من رأى الإخلال بواجب من واجبات الشريعة، وغاية ما كُلفنا به في الإنكار على من ترك

واجبًا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة، على أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل أول النهار؛ لما ثبت في "صحيح مسلم" ^(١) عن حمران مولى عثمان، أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء، وإنما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخر؛ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة، وقد حكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر، وعثمان تدل على وجوب الغسل، لا على عدم وجوبه، من جهة ترك عمر الخطبة، واشتغاله بمعاينة عثمان، وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، ولو كان الترك مباحًا؛ لما فعل ذلك عمر.

وأما استدلالهم بحديث عائشة، فلا يُسَلَّمُ لهم بأنها إذا زالت العلة زال الوجوب، كما حصل في السعي، والرمي، قال الشوكاني: وكم لهذا من نظائر، لو تتبعته؛ لجاءت في رسالة مستقلة. وقال الحافظ رحمته الله في "الفتح": وأجيب عن حديث عائشة بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به، والإعلام بوجوبه.

قال الشوكاني رحمته الله في "النيل": وبهذا تبين عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب، وعدم إمكان الجمع بينها، وبين أحاديث الوجوب؛ لأنه، وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر لم يمكن بالنسبة إلى لفظ واجب، وحقُّ إلا بتعسف لا يلجئ طلب الجمع إلى مثله، ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمها؛ لأنَّ أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة، وهو غير سالم من مقال، وأما بقية الأحاديث، فليس فيه إلا مجرد استنباطات واهية. اهـ.

انظر: "المغني" (٣/ ٢٢٤-٢٢٧)، "النيل" (١/ ٣٥٥-٣٥٨)، "أحكام الجمعة وبدعها" (ص ٥٩-٦٣)، "الأوسط" (٤/ ٣٩-)، "الفتح" (١٧٨) (١٩٥).

تنبيه: حكى الخطابي، وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطًا في صحة الصلاة، وأنها تصح بدونه. اهـ "النيل" (١/ ٣٥٦).

مسألة [٢]: هل الغسل لصلاة الجمعة، أم لليوم؟

❁ دلّ حديث ابن عمر، وحفصة، وعمر بن الخطاب، وعائشة رضي الله عنهن المتقدمة في المسألة السابقة على أن الغسل للجمعة، لا لليوم، فلا يجزئ فعله بعد صلاة الجمعة، وهذا قول جمهور أهل العلم.

❁ وذهبت الظاهرية إلى أن الغسل لليوم، لا للصلاة، واستدلوا بحديث أبي سعيد: «غسل يوم الجمعة...».

وأجيب: بأن هذا مطلق قيدته الروايات، وبينته بأن المراد قبل الصلاة.

❁ وذهب مالك إلى اشتراط الاتصال بين الذهاب، والرواح؛ لحديث ابن عمر: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل».

وأجيب عليه بحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «غسل يوم الجمعة...»، واليوم يبدأ من طلوع الفجر، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١): «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى؛ فكأنها قرب بدنة...»، و«ثم» تفيد التراخي.

ويستفاد من حديث أبي سعيد: «غسل يوم الجمعة...»، على أن الغسل لا يجزئ قبل طلوع الفجر، وهو قول مجاهد، والحسن، والنخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وغيرهم، وحكي عن الأوزاعي أنه يجزئه قبل طلوع الفجر، ولا دليل على ما ذهب إليه، والصحيح قول الجمهور، وقد رجّحه شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله.

انظر: «المغني» (٣/٢٢٧)، «النيل» (١/٣٥٨)، «أحكام الجمعة وبدعها» (ص ٦٤)، «المجموع» (٥٣٦/٤).

مسألة [٣]: هل يجب على من لا تلزمه الجمعة غسل؟

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يلزمهم الغسل؛ لأن الجمعة نفسها لا تلزمه، وقد

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، ومسلم برقم (٨٥٠).

صحَّ عن ابن عمر أنه قال: «إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة»، علقه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجمعة [باب: ١٢].

❁ وذهب سعيد بن جبير، ومجاهد، وطاوس، وأبو ثور، وهو وجهٌ للشافعية، أنه يلزمه الغسل، واستدلَّ لهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «غسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم»، فهذا عموم يدخل فيه العبيد، والمسافرون، والنساء، والمرضى.

وأجيب: بأن هذا مبين، ومقيد بقوله صلى الله عليه وسلم: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح الجمعة الغسل»، وبحديث ابن عمر، وعمر، وقد تقدم لفظها.

وقول الجمهور هو الصحيح، وهو ترجيح شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله.

وإذا أتى الجمعة من لا تلزمه، فجمهور أهل العلم على استحباب الغسل له، وهناك وجهٌ للحنبلة في وجوبه؛ لأنه يشمل قوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى منكم الجمعة، فليغتسل». انظر: «المغني» (٣/٢٢٨)، «المجموع» (٤/٥٣٦)، «أحكام الجمعة وبدعها» (ص ٦٥).

قال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله في «أحكام الجمعة» (ص ٦٦-٦٧): فالخاص أن من أتى الجمعة من البالغين، رجالاً، ونساءً، أحراراً، وعبيداً، مقيمين، أو مسافرين، وأمکنهم الاغتسال بغير مشقة، فالغسل للجمعة عليهم واجبٌ، ومن لم يأتها من البالغين، فيستحب له الغسل؛ لحديث: «حقُّ على كل مسلم أن يغتسل في كل أسبوع»، أما الصبيان، فغسلهم في الجمعة وغيرها، إنما هو للتنظيف، وقد حثَّ الله على التطهر في كتابه، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. انتهى بتصرف يسير.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: هل يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا نواه؟

❁ قال ابن الصنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الأوسط» (٤/٤٣): قال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم: إنَّ المغتسل للجنابة، والجمعة غسلًا واحدًا يجزيه، وروينا هذا القول عن ابن عمر، ومجاهد، ومكحول، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن يجزيه. اهـ

قلت: أما أثر ابن عمر؛ ففي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيفٌ، مختلطٌ.

وقال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «المغني» (٣/٢٢٨): فإنَّ اغتسل للجمعة، والجنابة غسلًا واحدًا، ونواهما أجزاء، ولا نعلم فيه خلافاً. اهـ

❁ وذهب الظاهرية إلى أنه يجب عليه غسلان، غسل الجنابة، وغسل الجمعة، وحجَّتْهُم أنها واجبان، مستقلان، فكما أنه لا يجمع بين فرضين في الصلاة، وفي الصوم، وغيرهما، وإن نوى، فكذلك ههنا.

والصحيح قول الجمهور؛ لقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولأنَّ المراد من غسل الجمعة هو إيقاع غسل في ذلك اليوم مع النية، وبهذا فارق الصوم، والصلاة، والله أعلم. انظر: «المجموع» (٤/٥٣٦)، «المغني» (٣/٢٢٨)، «المحلّي» (١٩٥).

مسألة [٢]: إذا اغتسل للجمعة، ثم أجنب، أو أحدث؟

❁ قال الإمام النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح المذهب» (٤/٥٣٦): لو اغتسل للجمعة، ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا، وعند الجمهور، وقال الأوزاعي: يبطل، ولو أحدث لم يبطل بالإجماع، واختلفوا في استحباب إعادة الغسل، فمذهبنا أنه لا يستحب، وحكاه ابن المنذر عن الحسن، ومجاهد، ومالك، والأوزاعي. قال: وبه أقول. وحكي عن طاوس، والزهري،

وقتادة، ويحيى بن أبي كثير استحبابه.

قلت: الرَّاجِحُ أَنْ الْجَنَابَةَ لَا تَبْطُلُ غَسْلَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ تَوْجِبُ عَلَيْهِ غَسْلًا آخَرَ، وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ الْغَسْلِ مَرَّةً أُخْرَى لِمَنْ أَحْدَثَ، فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوَضُوءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وانظر: «الأوسط» (٤/٤٥-٤٦).

١١٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(١)، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم قراءة القرآن للجنب، والحائض.

❖ ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز قراءة القرآن للجنب، والحائض، والنفساء، واستدلوا بحديث علي المذكور، وبحديث ابن عمر عند الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجَنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فِي إِسْنَادِهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ، رَوَيْتَهُ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ ضَعِيفٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ شَيْخَهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَرَشِيٌّ، وَقَدْ صَحَّحَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِرَاهِيَتَهُ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنْبِ: لَا، وَلَا آيَةً.

❖ وذهب مالك إلى ترخيصه للحائض؛ لِأَنَّهَا يَطْوُلُ حَدِيثُهَا، فَرُبَّمَا نَسِيَتْ الْقُرْآنَ.

❖ وذهب سعيد بن المسيب إلى الجواز، وَصَحَّحَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ وَرَدَهُ، وَهُوَ جَنْبٌ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى

(١) في (أ): رواه أحمد والأربعة.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (١/٨٣)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١/١٤٤)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان (٧٩٩) وفي إسناده عبدالله بن سلمة المرادي وهو ضعيف، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في «الكامل» و«الميزان»، واللفظ المذكور لأحمد. وعند الترمذي زيادة (على كل حال) بعد قوله: (القرآن).

كل أحيائه، ومال إلى ترجيحه الشوكاني في "النيل" (١/ ٣٤٨)، وهو الصحيح، والله أعلم.
وانظر: "المغني" (١/ ١٩٩)، "المجموع" (٢/ ١٦٢).

مسألة [٢]: قراءة القرآن للمحدث حديثاً أصغر.

قال النووي رحمته الله في "شرح المهذب" (٢/ ١٦٣): أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر، والأفضل أن يتوضأ لها. انتهى.

١١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١)، زَادَ الْحَاكِمُ «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ». ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الوضوء لمن أراد أن يعاود الجماع.

ذهب الظاهرية، وابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود، واستدلوا بظاهر حديث أبي سعيد، والأمر يقتضي الوجوب.

وذهب الجمهور إلى أن ذلك للاستحباب، والصارف للأمر من الوجوب عندهم الزيادة: «فإنه أنشط للعود».

قال الشوكاني رحمته الله: ويؤيده أيضاً الحديث المتقدم بلفظ: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠٨).

(٢) زيادة شاذة. أخرجهما الحاكم (١/ ١٥٢)، والبيهقي (١/ ٢٠٤)، وابن خزيمة (٢٢١)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٧١)، من طريق: مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، فذكره، وقد تفرد بها مسلم بن إبراهيم، فقد روى الحديث عن شعبة ثلاثة بدون هذه الزيادة، وهم: أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢٢١٥)، وخالد بن الحارث عند ابن خزيمة (٢١٩)، ويوسف بن يعقوب عند الطحاوي (١/ ١٢٩)، وتابع شعبة عليه جمع بدون هذه الزيادة، منهم: سفيان بن عيينة، ومحاضر بن المورع، وحفص بن غياث، وزكريا بن أبي زائدة، ومروان بن معاوية، وعبد الواحد بن زياد، وابن المبارك، كما في "المسند الجامع" (٦/ ١٧٣)، فكل هؤلاء رووا الحديث عن عاصم بدون الزيادة المذكورة، فهي زيادة شاذة، غير محفوظة، والله أعلم.

إلى الصلاة». انتهى.

قلت: أما الزيادة؛ فضعيفةٌ كما تقدم، وأما الحديث المذكور، فأخرجه أبو داود (٣٧٦٠)، من حديث ابن عباس بإسناد على شرط الشيخين، والرَّاجح هو القول بالاستحباب، والله أعلم. وانظر: «المجموع» (١٥٦/٢)، «المغني» (٣٠٣/١)، «النيل» (٣٣٤/١).

مسألة ملحقة: الغسل بين الجماعين.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢٦٧): وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب.

قلت: وأما استحبابه؛ فقد قال العظيم آبادي في «عون المعبود» (٣٧٠/١): لا خلاف

فيه. اهـ

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وأما حديث أبي رافع، أنَّ النبي ﷺ طاف على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت يا رسول الله: ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: «هذا أزكى، وأطيب، وأطهر»؛ فإنه ضعيفٌ؛ لأنَّ في إسناده: عبدالرحمن ابن أبي رافع، وهو كِلْبُ الحديث، وعمته سلمى، وهي مجهولة الحال، وهو يخالف حديث أنس في «الصحيحين»^(١): أنَّ النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، والله أعلم.

قال ابن العرْبَلِيِّ رحمه الله في «عارضه الأحوذِي» (٢٣٢/١) عقب حديث أبي رافع: ولا

أعلم أحدًا قال به؛ لأنه لا يصح. اهـ

قلت: ولعله أراد القول بالوجوب، وأما الاستحباب فقد قيل به كما تقدم.

(١) سيأتي تحريجه في الكتاب إن شاء الله برقم (١٠٢٦).

١١٢ - وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، وَهُوَ مَعْلُولٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الوضوء للجنب إذا أراد النوم.

جاء في «الصحيحين» ^(٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْرِقِدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: «لِيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لِيَنِمَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَوَضَّأَ، وَاعْسَلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نِمَ».

وجاء في «الصحيحين» ^(٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

✽ فذهب الظاهرية إلى وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام، واستدلوا بحديث ابن عمر المتقدم؛ لأنَّ الأمر للوجوب.

✽ وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه مستحبٌّ، واستدلوا بحديث الباب وهو ضعيف.

واستدل أبو عوانة، وابن خزيمة، وغيرهما على عدم الوجوب بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٥٢)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة، به.

وقد أنكر الحفاظ هذا الحديث على أبي إسحاق وهو موهوم فيه، منهم: شعبة، وأحمد، والترمذي، وأبوداود، ويزيد بن هارون، ومسلم بن الحجاج، والأثرم، وأبو بكر بن أبي شيبة، والجوزجاني، والدارقطني، وأحمد بن صالح المصري.

قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق.

انظر «التلخيص» (١/٢٤٥)، «الفتح» لابن رجب (٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩) (٢٩٠)، ومسلم برقم (٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٨)، ومسلم برقم (٣٠٥).

(١) «إنها أُمرتُ بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

وقول الجمهور هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (١/٥١١)، «النيل» (١/٣٣٢).

تنبیه: جاءت رواية في حديث عمر عند ابن حبان (١٢١٦)، وابن خزيمة (٢١١): «ينام، ويتوضأ إن شاء»، وظاهر إسنادهما الصحة، وهي تدل على أن الوضوء ليس للوجوب، وتركنا الاستدلال بها؛ لمخالفتها لما في «الصحيحين».

فائدة: ثبت عن النبي ﷺ الغسل قبل النوم، والوضوء، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل، فنام، وربما توضأ، فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

فهذا يدل على مشروعية الأمرين، والتعجيل بالغسل أفضل؛ ليرفع الحدث عن نفسه،

والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح.

١١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاصَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. ^(١)

١١٤ - وَهَذَا ^(٢)، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَعَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ صَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتَهُ بِالْمُنْدِيلِ، فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ. ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: صفة غسل الجنابة.

لغسل الجنابة صفتان: صفة أجزاء، وصفة كمال، فالمذكور في حديث عائشة، وميمونة هو صفة الكمال، وأما صفة الأجزاء، فهو تعميم الماء لجميع البدن مع النية.

انظر: "المغني" (١/٢٩٢)، "المجموع" (٢/١٨٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦). وزيادة (ثم غسل رجليه) أخرجها مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة، وقد تفرد بها دون أصحاب هشام فهي شاذة.

قال أبو الفضل بن الشهيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (ص ٦٩): وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ: زَائِدَةٌ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَرِيرٌ، وَوَكَيْعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ مَسْعُورٍ، وَغَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَّا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا فِي ابْتِدَاءِ الْوَضُوءِ غَيْرَ وَكَيْعٍ، وَلَيْسَ زِيَادَتُهُمَا عِنْدَنَا بِالْمَحْفُوظَةِ، وَرَجَّحَ ذَلِكَ أَيْضًا ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (٢٤٨).

وجاءت هذه الزيادة عند أبي داود الطيالسي (١٤٧٤) وفي إسنادها عطاء بن السائب اختلط والراوي عنه حماد بن سلمة وقد روى عنه قبل الاختلاط وبعده ولم يتميز، فروايته ضعيفة، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧). واللفظ المذكور أقرب إلى لفظ مسلم.

(٣) في المخطوطتين: (في).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٩) (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧) (٣٦). واللفظ أقرب إلى لفظ البخاري.

تنبيه: تقدم الكلام على حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل في [باب الوضوء].

مسألة [٢]: حكم الوضوء قبل غسل الجنابة.

قال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (١٨٦/٢): الوضوء سنة في الغسل، وليس بشرط ولا واجب، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة؛ إلا ما حكى عن أبي ثور، وداود أنها شرطاه، كذا حكاه أصحابنا عنهما، ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب، ودليله أن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يذكر وضوءاً، وقوله ﷺ لأم سلمة: «يكفيك أن تفيض عليك الماء»^(١)، وحديث جبير بن مطعم، قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند النبي ﷺ، فقال: «أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً، ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي»^(٢)، وقوله ﷺ للذي تأخر عن الصلاة معه في السفر في قصة المزداتين، واعتذر بأنه جنب، فأعطاه إناء، وقال: «أذهب فأفرغه عليك»^(٣)، وحديث أبي ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»^(٤)، وكل هذه الأحاديث صحيحة، معروفة، وغير ذلك من الأحاديث، وأما وضوء النبي ﷺ في غسله؛ فمحمول على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة، والله أعلم. اهـ

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٢٤٩): ومن حكى عن أبي ثور، وداود: أن الحدث الأكبر لا يرتفع بدون الوضوء مع الغسل؛ فالظاهر أنه غلط عليهما، وقد حكى ابن جرير، وابن عبد البر، وغيرهما الإجماع على خلاف ذلك. انتهى. وانظر: «التمهيد» (٩٣/٢٢).

مسألة [٣]: هل يجزئ الغسل عن الوضوء لصاحب الحدثين إذا نوى رفع الحدثين جميعاً؟

ذهب أحمد، والشافعي إلى أنه يجزئه الغسل عن الحدث الأصغر والأكبر إذا نواهما؛

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله في هذا الباب.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٨١)، بإسناد صحيح، وأصله عند البخاري برقم (٢٥٤)، ومسلم برقم (٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله في [باب التيمم].

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ ولأنَّ أكثر من يحدث الحدث الأكبر يحدث معه الحدث الأصغر، ولا يكاد يخلو منه أحد، ومع ذلك لم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوضوء مع الغسل، وقال الله عز وجل: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها.

✽ وذهب أحمد، والشافعي في رواية عنهما - وهو قول أبي ثور، وداود - إلى عدم الإجزاء؛ لأنَّ الجنابة، والحدث وجدا منه؛ فوجب لهما الطهارة كما لو كانا مفردين، ولأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك.

✽ وذهب إسحاق، وبعض الحنابلة إلى أنَّ الحدث الأصغر لا يرتفع حتى يأتي فيه بخصائص الوضوء من الترتيب، والموالة.

والراجح هو القول الأول، وهو ترجيح شيخ الإسلام، والشوكاني، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم.

انظر: «المغني» (١/ ٢٨٩)، «النيل» (١/ ٣٧٤)، «الشرح المتع» (١/ ٢٠٨)، «الفتح لابن رجب» (٢٤٩).

مسألة [٤]: هل يجزئه الغسل عن الوضوء إذا نوى رفع الحدث الأكبر فقط؟

✽ المشهور عند الحنابلة، وهو وجهٌ عند الشافعية، أنه لا يجزئه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وهو ترجيح الشيخ ابن باز كما في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٣٢٦).

✽ وذهب بعض الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، إلى أنه يجزئه، وهو قول سعيد ابن المسيب، وعزاه شيخ الإسلام لجمهور العلماء، وصحَّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: وأي وضوءٍ أتم من الغسل، إذا أجنب الفرج؟، أخرجها البيهقي (١/ ١٧٨)، بإسناد صحيح، وبوب البيهقي في «سننه»: [باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل، وسقوط فرض المضمضة، والاستنشاق]، ثم استدل بحديث جبير بن مطعم -وقد تقدم- وبحديث جابر، وهو في «صحيح مسلم» (٣٢٨): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ شَكُوا إِلَيْهِ أَنْ أَرْضَهُمْ

باردة: «إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حفنات»، وبحديث أم سلمة في «صحيح مسلم»: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حفنات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين»، وفي رواية: «فإذ أنت قد طهرت».

قلت: وهذه الأدلة ليست بصريحة، ولكن الظاهر أنها تفيد ذلك؛ لأنَّ صاحب الحدث الأكبر-الجنب- لا يخلو من حدث أصغر، ومع ذلك، فلم يأمر النبي ﷺ في هذه الأحاديث بالوضوء، بل اكتفى بالغسل، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وهذا القول هو رواية عن أحمد، قال ابن القيم رحمته الله في «بدائع الفوائد» (٤/ ٨٧): وهي الصحيحة دليلاً؛ لأنَّ حكم الحدث الأصغر قد اندرج في الأكبر، وصار جزءاً منه، فلم ينفرد بحكم؛ لاسيما وكل ما يجب غسله من الحدث الأصغر يجب غسله في الأكبر، وزيادة. انتهى.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم العلامة السعدي، ثم العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وهو الذي نختاره، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١/ ٢٨٩)، «المجموع» (٢/ ١٩٤)، «الشرح الممتع» (١/ ٣٠٨)، «النيل» (١/ ٣٧٤)، «الفروع» (١/ ٢٠٥)، «الإنصاف» (١/ ٢٤٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٩٦).

مسألة [٥]: هل يجزئ غسل التنظيف والتبرد عن الوضوء؟

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: الاستحمام إن كان عن جنابة؛ فإنه يكفي عن الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وإذا نوى بذلك رفع الجنابة، وتمضمض، واستنشق؛ فإنه يرتفع الحدث عنه الأصغر والأكبر.

وقال رحمته الله: أمّا إذا كان الاستحمام لتنظيف، أو لتبريد؛ فإنه لا يكفي عن الوضوء؛ لأنَّ ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة، لكن النظافة لا على هذا الوجه، بل النظافة مطلقاً في أي شيء يحصل فيه التنظيف. اهـ، «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٢٨-٢٢٩).

وقال العلامة ابن باز رحمته الله كما في «مجموع فتاواه» (١٧٥/١٠): أما إذا كان الغسل مستحباً، كغسل الجمعة، أو للتبرد؛ فإنه لا يكفي عن الوضوء، بل لابد من الوضوء قبله، أو بعده؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق على صحته، ولا يعتبر الغسل المستحب، أو المباح تطهراً من الحدث الأصغر إلا أن يؤديه كما شرعه الله في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال رحمته الله: وأما إن كان الغسل عن جنابة، أو حيض، أو نفاس، ونوى المغتسل الطهارتين؛ دخلت الصغرى في الكبرى؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق على صحته.

مسألة [٦]: هل يجب الدلك على الأعضاء في الغسل؟

❁ ذهب الجمهور إلى أن الدلك سنة، وليس بواجب، يدل على ذلك حديث الباب؛ فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله دلك جسده، ويدل عليه أيضاً حديث أم سلمة، وأبي ذر، وجبير بن مطعم، وجابر بن عبد الله، وقد تقدمت أحاديثهم، ولأن الغسل في اللغة لا يشترط فيه الدلك، وخالف مالك، والمزني، وأبو العالية، وعطاء، فأوجبوا الدلك، والصحيح هو القول الأول. «المغني» (١/ ٢٩٠)، «المجموع» (٢/ ١٨٥)، «الفتح» لابن رجب (٢٥٧).

مسألة [٧]: الترتيب، والموالاتة في أعضاء الوضوء في الغسل.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/ ٢٩١): وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ وَلَا الْمُوَالَاتَةُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِذَا قُلْنَا: الْغُسْلُ يُجْزِي عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ دَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، فَسَقَطَ حُكْمُ الصُّغْرَى، نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ.

قَالَ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ تَفْرِيقَ الْغُسْلِ مُبْطِلًا لَهُ؛ إِلَّا أَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، فَأَرَى عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ

لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ لَا يَجِبُ فِيهِ التَّرْتِيبُ، فَلَا تَجِبُ الْمُوَالَاةُ. انتهى المراد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٩٦/٢١): وكذلك ليس عليه فعل الوضوء، ولا ترتيب، ولا موالاته عند الجمهور، وهو ظاهر مذهب أحمد. اهـ
وما رجَّحه ابن قدامة هو الرَّاجِحُ؛ لعدم وجود دليل على وجوب الترتيب، والموالاته في هذا الموضوع، والله أعلم. وانظر: "المجموع" (١٩٧/٢-١٩٨).

مسألة [٨]: هل يستحب غسل الجسد ثلاثاً في غسل الجنابة؟

✽ استحب ذلك طائفة من أهل العلم، وهو قول إسحاق، وجماعة من الحنابلة، وأصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، واستدلوا على ذلك بالقياس على الوضوء، وبالحدِيث: «ثم حفن على رأسه ثلاث حففات».

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم استحباب ذلك، وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي، وصرح به الماوردي من الشافعية، وأصحاب مالك؛ وذلك لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأما حديثهم المتقدم فالمقصود به في غسل الرأس فقط، ولا يفيد ذلك التكرار في جميع الجسد.

وهذا القول هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم العلامة العثيمين رحمة الله عليهما.

انظر: "الفتح" لابن رجب (٢٥٧)، "الاختيارات الفقهية" (ص ١٧)، "الشرح الممتع" (٣٠٢/١).

مسألة [٩]: هل يجب إيصال الماء إلى أصول اللحية؟

✽ قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٢٧٢): ومذهب الشافعي وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية وإن كانت كثيفة في الجنابة دون الوضوء، وعن مالك في وجوب ذلك في الغسل روايتان، وأما أصحابنا -يعني الحنابلة- فيجب ذلك عندهم في المشهور، وهم

وجهٌ ضعيف أنه لا يجب، وحكي مثله عن المزني. اهـ.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الظاهر أنه يجب أن يوصل الماء إلى بشرته كما أنه يجب عليه أن يغسل شعر رأسه حتى يصيب جميع بشرته، والله أعلم.

وهو ترجيح العلامة العثيمين رحمهم الله كما في «الشرح الممتع» (١/ ٣٠٤-٣٠٥).

مسألة [١٠]: متى يغسل قدميه؟

✽ في حديث عائشة رضي عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه مع الوضوء، وفي حديث ميمونة رضي عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم أَّخَّرَ غسل رجليه إلى آخر الغسل؛ فعلى هذا يجوز الأمران.

✽ قال الحافظ رحمهم الله في «الفتح» (٢٤٩): وبحسب اختلاف هاتين الحالتين، اختلف نظر العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف، فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان. انتهى المراد.

هكذا قال الحافظ، وعزا إلى الجمهور تفضيل التأخير، وظاهر كلام ابن رجب رحمهم الله في «الفتح» (٢٤٨) أن الجمهور على استحباب تقديم غسل الرجلين مع الوضوء؛ لحديث عائشة رضي عنها، فقد عزا القول بذلك للمشهور عند الحنابلة، وللمشهور عند الشافعية، وعزاه أيضًا لمالك، وعزا قولاً لأحمد بأنه مخير.

فائدة: قال النووي رحمهم الله في «شرح المذهب» (٢/ ١٩٦): السُّنَّةُ إذا غسل ما على فرجه من أذى أن يدلك يده بالأرض، ثم يغسلها. ثم استدل بحديث ميمونة.

مسألة [١١]: حكم التنشيف للأعضاء بعد الوضوء، والغسل.

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث، لا في إثباته، ولا في نفيه، وليس في الباب إلا حديث ميمونة المذكور في هذا الباب.

❁ فذهب بعض أهل العلم إلى كراهته؛ لأن النبي ﷺ ردَّ المنديل، ولم يتمسح به.

ومن كره ذلك الحسن بن صالح، وابن مهدي، وبعض التابعين، ونقل رواية عن أحمد أنكرها الخلال، ولم يثبتها.

وجاءت كراهة ذلك عن جابر بن عبد الله^(١)، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وابن المسيب، وأبي العالية.

❁ واستدل بعضهم بحديث ميمونة نفسه على الجواز، بدليل إتيان ميمونة بالمنديل، فهذا يدل على مشروعية ذلك، وكذلك نفى النبي ﷺ الماء يدل على ذلك؛ إذ لا فرق بين نفضه، أو مسحه بمنديل.

وقد ذهب إلى جواز التمندل بعد الوضوء والغسل: (عثمان بن عفان، وأنس بن مالك، والحسين بن علي، وبشير بن أبي مسعود)^(٢)، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، ومالك، وسفيان، وأحمد، وأصحاب الرأي.

ذكر هذا الخلاف ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤١٥-٤١٨)، ورجَّح الجواز، وهو الصحيح، والله أعلم.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢٧٦).

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤١٨) بإسناد صحيح.

(٢) أسند هذه الآثار ابن المنذر في «الأوسط»، وأثر عثمان، والحسين ضعيفان، وأثر أنس، وبشير صحيحان، وبالله التوفيق.

ذِكْرُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا أحدث المغتسل أثناء غسله؟

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٢٩٠): فإن أحدث في أثناء غسله، أتم غسله، وتوضأ، وبهذا قال عطاء، وعمر بن دينار، والثوري، ويشبهه مذهب الشافعي.

✽ وقال الحسن: يستأنف الغسل، ولا يصح؛ لأن الحدث لا ينافي الغسل، فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث. اهـ وانظر: «المجموع» (٢/٢٠٠).

مسألة [٢]: إذا اجتمع موجبان للغسل؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٢٩٢): إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل، كالحيض والجنابة، أو النقاء الحثانين والإنزال، فنواهما بطهارته، أجزأه عنهما، قاله أكثر أهل العلم، منهم: عطاء، وأبو الزناد، وربيعة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ويروى عن الحسن، والنخعي في الحائض الجنب، تغتسل غسلين، ولنا أن ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً، وهو يتضمن شيئين؛ إذ هو لازم للإنزال في غالب الأحوال؛ ولأنهما سببان يوجبان الغسل، فأجزأ الغسل الواحد عنهما، كالحديث والنجاسة، وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم، وخروج النجاسة، واللمس، فنواها بطهارته، أو نوى رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أجزأه عن الجميع.

نصر قال: وإن نوت المرأة الحيض دون الجنابة، فهل يُجزئها عن الآخر؟ على وجهين، أحدهما: يُجزئها عن الآخر؛ لأنه غُسلٌ صحيحٌ نوت به الفرض، فأجزأها، كما لو نوت استباحة الصلاة. والثاني: يُجزئها عما نوت دون ما لم تنو؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». انتهى بتصرف.

وقد رجح العلامة العثيمين رحمته الله القول بالإجزاء كما في «الشرح الممتع» (١/١٦٥-١٦٦).

فائدة: قال النووي رحمته الله في "شرح المهذب" (١٩٨/٢): يجب إيصال الماء إلى غضون البدن من الرجل والمرأة، وداخل الشرة، وباطن الأذنين، والإبطين، وما بين الإليين، وأصابع الرجلين، وما قد يغفل عنه: باطن الإليين، والإبط، والعنك، والشرة، فليتعهد كل ذلك، ويتعهد إزالة الوسخ الذي يكون في الصياخ. اهـ.

وقال في "شرح مسلم" (٢٣٣/٣): وينبغي أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها، وهي أنه إذا استنجى، وطهر محل الاستنجاء بالماء، فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسله الآن، ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله؛ لترك ذلك. اهـ.

فائدة: إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء؛ فإن أخذ بللاً من شعر رأسه، ثم غسلها، أجزأه، وإلا رجع وغسلها. انظر "المغني" (٢٩٣/١).

فائدة: لا يجب غسل داخل العينين، ولا يستحب، كما تقدم في الوضوء، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغسل عينيه في غسله من الجنابة، وهو ثابت عنه كما في "سنن البيهقي" (١٧٧/١)، ولكنه اجتهاد منه، ولم يوافق على ذلك أكثر أهل العلم، وبالله التوفيق. انظر "المجموع" (١٩٩/٢).

١١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ، قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتِّيَّاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: نقض المرأة لشعر رأسها في غسل الجنابة، والحيضة.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ المرأة لا يجب عليها نقض شعر الرأس؛ إلا أن لا يصل الماء إلى بشرة رأسها، فيجب عليها نقضه، سواء كانت حائضًا، أو جنبًا، ودليلهم هو وجوب إيصال الماء إلى جميع أجزاء الجسم.

وبعضهم استدل بحديث أبي هريرة الآتي، وهو ضعيف، وقالوا: حديث أم سلمة محمولٌ على أن الماء يصل إلى البشرة، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (٣٣٢) (٦١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ شَكْلٍ فِي غَسْلِ الْحَيْضِ، وَالْجَنَابَةِ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكِنِ مَاءَهَا، فَتَطْهَرُ، فَتَحْسِنُ الطَّهْوَرَ، ثُمَّ تَدْلِكُ رَأْسَهَا حَتَّى تَبْلُغَ شَوْوْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَفِيضُ الْمَاءَ عَلَيْهَا».

وحكي عن النخعي وجوب نقضه مطلقًا، وصحَّ ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، كما في «صحيح مسلم» (٣٣١)، وأنكرت عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

✽ وذهب الحسن، وطاوس، وأحمد إلى وجوب نقضه في الحيضة دون الجنابة،

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٣٠) بزيادة في آخره: «ثم تفيضين عليك الماء؛ فتطهرين».

وأما زيادة: (والحيضة) فهي من طريق: عبدالرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى بإسناده عن أم سلمة، وقد تفرد بها عبدالرزاق، وخالفه يزيد بن هارون عند مسلم وأحمد، فرواه عن الثوري بدون زيادة (والحيضة)، ورواه سفيان بن عيينة وروح بن القاسم أيضًا عن أيوب بن موسى بدون الزيادة. فهذه الزيادة شاذة غير محفوظة وقد حكم عليها بذلك ابن القيم في «تهذيب السنن» والعلامة الألباني. انظر «الإرواء» (١٣٦)، ثم وجدت الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أعلها أيضًا كما في «الفتح» (٣١٧).

واستدلوا على نقضه للحيض بحديث قصة عائشة في حجة الوداع، أن النبي ﷺ قال لها: «انقضي رأسك، وامتشطي...»، وفي رواية: «واغتسلي»، واستدلوا على عدم وجوبه في الجنابة بحديث أم سلمة الذي في هذا الباب.

والرَّاجِحُ ما ذهب إليه الجمهور، وهو ترجيح الشيخ ابن باز، والشيخ محمد بن إبراهيم، وأما حديث: «انقضي رأسك»، فقد قال الصنعاني: لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج؛ فإنها أحرمت بعمرة، ثم حاضت قبل دخول مكة، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها، وتمتشط، وتغتسل، وتهل بالحج، وهي حينئذٍ لم تطهر من حيضها، فليس إلا غسل تنظيف، لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً.

انظر: «المجموع» (٢/١٨٧)، «شرح مسلم» (٤/٢٥١-٢٥٢)، «المغني» (١/٢٩٨-)، «فتاوى اللجنة» (٥/٣٢٠)، «غاية المرام» (٢/٣٢٧).

١١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم ثبث الحائض والجنب في المسجد وحكم المرور فيه.

✽ في المسألة أقوال:

القول الأول: أنه يجرم عليه المكث في المسجد جالساً، أو قائماً، أو متردداً، ولو كان متوضئاً، ويجوز له العبور، سواء كان لحاجة أو لا، وهو مذهب الشافعية، وحكى ابن المنذر مثل هذا عن (ابن مسعود، وابن عباس) ^(٢)، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، ومالك، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، والمقصود بالصلاة مواضع الصلاة، وهي المساجد؛ لأن عبور السبيل ليس في الصلاة، إنما هو في مواضعها، واحتجوا بحديث عائشة المذكور في هذا الباب.

القول الثاني: أنه يجرم عليه المكث، والمرور؛ إلا أن لا يجد بُدًّا منه، فيتوضأ، ثم يمر، وهذا القول حكى عن الثوري، وإسحاق، وأبي حنيفة، وأصحابه، واستدلوا بعموم الحديث: «لا أحل المسجد لحائضٍ، ولا جنبٍ»، واستدلوا بحديث أبي سعيد عند الترمذي (٣٧٢٧):

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٣٢)، ابن خزيمة (١٣٢٧) وفي إسناده جسة بنت دجاجة مجهولة حال، وقال البخاري: عندها عجائب. وقد ضعف الحديث أحمد والبخاري والبيهقي وغيرهم. قال البخاري: وقال عروة وعباد بن عبد الله عن عائشة: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر» يعني أنها خالفا جسة في لفظ الحديث. انظر «سنن البيهقي» (٤٤٣/٢).

(٢) أسند هذين الأثرين ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦-١٠٧)، وابن جرير في «تفسيره» (٥٤-٥٥)، وفي إسنادهما ضعف، فأثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه انقطاع، وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه: أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يَجْنُبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي، وَغَيْرِكَ»، مَعْنَاهُ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطِرُّهُ جَنْبًا غَيْرِي، وَغَيْرِكَ.

القول الثالث: يحرم المكث، والمرور، ويستباح بالوضوء، وهو قول أحمد، واستدل لذلك بما رواه عن أبي نعيم، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد، وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبًا، فيتوضأ، ثم يدخل المسجد، فيتحدث. وإسناده حسن، وهشام بن سعد، وإن كان ضعيفًا؛ إلا أنه أثبت الناس في زيد بن أسلم، قاله أبو داود.

القول الرابع: جواز المكث، والمرور، وهو قول المزني، وداود، وابن المنذر، وحكي عن زيد بن أسلم.

قلت: ويصلح أن يكون مذهب الصحابة الذي تقدم ذكرهم قريبًا في القول الثالث؛ لأنَّ الوضوء لا يرفع عنهم الجنابة.

وقد استدل أهل هذا القول بقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ»، مع البراءة الأصلية، مع ما ثبت من نوم أصحاب الصُّفَّةِ في المسجد، ومعلوم أنهم يحتلمون.

وكذلك المرأة السوداء التي كان لها خباء في المسجد، مع أنَّ المرأة يأتيها الحيض، وكذلك مكوث ثامة، وهو مشرك في المسجد، وهو نجس، يدل على جوازه للمسلم الجنب، وهو غير نجس، وهذا القول هو الرَّاجِحُ، وهو ترجيح الشوكاني رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، والوادعي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

وأما الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾، فهي على ظاهرها، أنَّ الشخص لا يصلي وهو جنب؛ إلا أن يكون عابر سبيل، أي: مسافر، فله أن يتيمم، ويصلي.

وخصص عابر السبيل بالذكر؛ لكونه مظنة لعدم وجود الماء.

وهذا التفسير للآية مذكور عن (علي، وابن عباس) ^(١)، ومجاهد، وقتادة، والحكم، ومقاتل، وابن زيد، وغيرهم، كما في "زاد المسير" (٢/٩٠).

وأما حديث: «لا أحل المسجد...»، فقد تقدم أنه ضعيفٌ، وأما حديث أبي سعيد الذي عند الترمذي، ففي إسناده: سالم بن أبي حفصة، وهو ضعيفٌ، بل أشد، وفيه: عطية العوفي، وهو ضعيفٌ، ومدلس، وقد استغرب الحديث البخاري.

وأما فعل الصحابة، ففعلهم أكثر أحواله أنه يدل على استحباب الوضوء، ولا ينافي ذلك ما رجحناه، والله أعلم.

وانظر: "المجموع" (٢/١٦٠-١٦٢)، و"النيل" (١/٣٥٣).

(١) أخرج الأثرين ابن المنذر في "الأوسط" (٢/١٠٨)، وابن جرير في "تفسيره" (٧/٥٠-٥١).

وأثر ابن عباس رضي الله عنهما إسناده صحيح، وأثر علي رضي الله عنه إسناده ضعيف؛ فيه ابن أبي ليل، وهو سيء الحفظ.

١١٧- وَعَنْهَا رَوَاهُ قَالَتْ: كُنْتُ اَغْتَسِلُ اَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ اِنَاءٍ وَّاحِدٍ، تَخْتَلِفُ اَيْدِيَنَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١) وَزَادَ ابْنُ حِبَانَ: وَتَلْتَقِي. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تطهر الرجل مع امرأته من إناء واحد.

قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٤ / ٢٤١): وأما تطهير الرجل والمرأة - يعني زوجته - من إناء واحد؛ فهو جائز بإجماع المسلمين.
وقد نقل الإجماع أيضاً الطحاوي، والقرطبي.
وتعقبهم الحافظ في "الفتح" (١٩٣)، بأن ابن عبد البر قد حكى عن قوم الخلاف في ذلك. والصحيح قول عامة أهل العلم، ولا يعول على هذا الخلاف الشاذ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) (٤٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (١١١١) وإسناده صحيح.

لكن قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٢٦١): ولأبي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول: سمعت عائشة فذكره وزاد فيه: (وتلتقي) بعد قوله (تختلف أيدينا فيه) وللإساعيلي من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح: (تختلف أيدينا فيه) يعني حتى تلتقي.
وللبیهقي من طريقه: (تختلف أيدينا فيه، يعني وتلتقي) وهذا يشعر بأن قوله (وتلتقي) مدرج.

- ١١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ. (١)
- ١١٩ - وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوَهُ وَفِيهِ رَأْيٌ مَجْهُولٌ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم غسل ما استرسل من الشعر.

✽ في المسألة قولان:

الأول: وجوب غسل ما استرسل منه، وهو مذهب الشافعي، وحماد، ومالك، ووجه عند الحنابلة، واستدلوا بحديث أبي هريرة، وعائشة اللدّين في الباب، وبحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أبي داود (٢٤٩) مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل به من النار كذا وكذا»، قال علي: فمن ثمّ عادت شعري، قال: وكان يجزّه. وهذا الحديث ضعيف، في إسناده: عطاء بن السائب، رواه عنه حماد بن سلمة، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وبعده، فيما رجحه ابن المديني، وغيره؛ فالحديث ضعيف، وليس فيه تعرض لغسل الشعر، إنما فيه الأمر بتعميم الغسل للبدن، ومنه بشرة الرأس. وجاء هذا القول عن ابن عباس بإسناد ضعيف؛ فيه مندل العنزي، وهو ضعيف.

الثاني: عدم وجوب غسل ما استرسل من الشعر، وهو قول الحنفية، ووجه عند الحنابلة، ورواية عن مالك؛ لأنّ النبي ﷺ قال لأم سلمة: «يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦) وفي إسناده الحارث بن وجيه، وهو ضعيف، وقد ضعف الحديث غير واحد من الأئمة.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (١١٠/٦)، بلفظ: «أما علمت أن على كل شعرة جنابة» وفي إسناده شريك القاضي، وهو ضعيف لسوء حفظه، يرويه عن خصيف بن عبدالرحمن الجزري وهو ضعيف، وهذا يرويه عن رجل مبهم. فالحديث ضعيف.

حثيات»، مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها، ومثل هذا لا يبيل الشعر المشدود صَفْرُهُ بالعادة، ولأنه لو وجب بُلُّهُ؛ لوجب نقضه، ليعلم أنَّ الغسل قد أتى عليه.

وهذا القول هو الرَّاجِحُ، والله أعلم. انظر: «المغني» (١/٣٠١-٣٠٢)، «الفتح» لابن رجب (٢٥٦).

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٣٠٢): وأما الحاجبان؛ فيجب غسلهما؛ لأنَّ من ضرورة غسل بشرتهما غسلهما، وكذا كل شعر من ضرورة غسل بشرته غسله، فيجب غسله ضرورة أنَّ الواجب لا يتم إلا به. اهـ.

فَصْلٌ فِي مَسَائِلٍ أُخْرَى مُلْحَقَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ

مسألة [١]: من موجبات الغسل الحيض، والنفاس.

قال الإمام النووي رحمته في "شرح المهذب" (١٤٨/٢): أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب النفاس، ومن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر، وابن جرير الطبري، وآخرون. اهـ.

قلت: والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والنفاس، حيض مجتمع. وانظر: "المغني" (١/٢٧٧).

مسألة [٢]: إذا عريت الولادة من الدم، فهل عليها غسل؟

✽ في المسألة قولان، وهما وجهان عند الشافعية، والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمته: وعدم وجوب الغسل هو الصحيح؛ فإن الوجوب بالشرع، ولم يرد بالغسل ههنا، ولا هو في معنى المنصوص؛ فإنه ليس بدم، ولا مني، وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشيتين، وقولهم: (إنه مظنة للنفاس الموجب، فقامت مقامه في الإيجاب)، قلنا: المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص، أو إجماع، ولا نص في هذا، ولا إجماع. انتهى بتصرف.

وما رجّحه ابن قدامة هو الرجح، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (١/٢٧٨)، "المجموع" (٢/١٥٠).

فائدة: قال الماوردي: وتوجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيرًا. "المجموع" (٢/١٥٠).

مسألة [٣]: الحائض تغتسل للجنابة.

قال ابن قدامة رحمته في "المغني" (١/٢٧٨): إِذَا كَانَ عَلَى الْحَائِضِ جَنَابَةٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنْ اغْتَسَلَتْ لِلْجَنَابَةِ فِي زَمَنِ حَيْضِهَا، صَحَّ غُسْلُهَا، وَزَالَ حُكْمُ الْجَنَابَةِ،

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: تَزُولُ الْجُنَابَةُ، وَالْحَيْضُ لَا يَزُولُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: لَا تَغْتَسِلُ، إِلَّا عَطَاءً؛ فَإِنَّهُ قَالَ: الْحَيْضُ أَكْبَرُ. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: تَغْتَسِلُ. وَهَذَا لِأَنَّ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ لَا يَمْنَعُ ارْتِفَاعَ الْآخَرِ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ الْمُحَدِّثُ الْحَدِيثَ الْأَصْغَرَ. اهـ

مسألة [٤]: المجنون، والمغمى عليه، هل عليهما الغسل إذا أفاقا؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَجْنُونِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

قال ابن الصنذر رحمته الله: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ وَلِأَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْغُسْلِ، وَوُجُودُ الْإِنْزَالِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا نَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ؛ فَإِنْ تَيَقَّنَ مِنْهُمَا الْإِنْزَالُ فَعَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ احْتِلَامٍ. اهـ
«المغني» (١/ ٢٧٩-٢٨٠).

واغتسال النبي ﷺ من الإغماء ثابتٌ في «الصحيحين» ^(١) عن عائشة رضي الله عنها.

مسألة [٥]: الجنب إذا أراد أن يأكل.

أخرج مسلم في «صحيحه» (٣٠٥)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل، أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة. فهذا الحديث يدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل، ولا يجب عليه هذا الوضوء.

قال الشوكاني رحمته الله في «النيل» (١/ ٣٣٣): وأما من أراد أن يأكل، أو يشرب، فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه. اهـ، وانظر: «شرح مسلم» (٣/ ٢٢٠-٢٢١).

مسألة [٦]: غسل العيدين.

لم يصح في غسل العيدين حديث مرفوعٌ عن النبي ﷺ، فقد جاء من حديث الفاكه بن سعد عند ابن ماجه (١٣١٦)، وأحمد (٤/ ٧٨)، وفي إسناده: يوسف بن خالد السمطي، وهو

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٧)، ومسلم برقم (٤١٨).

كذابٌ، وضَّاعٌ، وجاء من حديث ابن عباس عند ابن ماجه (١٣١٥)، وفي إسناده: جبارة بن المغلس، وهو شديد الضعف، بل قد كُذِّب، وكذلك حجاج بن تميم، قال فيه النسائي: ليس بثقة.

وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٦٤٨) من حديث أبي رافع، وفي إسناده: محمد ابن عبيدالله، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيفُ الحديث جدًا. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وفيه أيضًا: مندل العنزي، وهو ضعيفٌ. وانظر: «التلخيص» (١٦١-١٦٢).

قال البزار رحمته الله: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا. وقال ابن الملقن في «البدْرِ المنير»: أحاديث غسل العيدين ضعيفةٌ، وفيه آثار عن الصحابة جيدة. اهـ. انظر: «التلخيص» (١٦٢/٢)، «النيل» (١/٣٦٣).

وقد صحَّ عن علي بن أبي طالب بإسناد صحيح عند البيهقي (٢٧٨/٣)، أن رجلاً سأله عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم، إن شئت. فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ فقال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر.

وصحَّ في «موطأ مالك» عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو. وأخرجه البيهقي (٢٧٨/٣)، وأخرج الأثرين أيضًا ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٦/٤).

✽ وقد ذهب أهل العلم إلى استحباب الغسل يوم العيد، ومن ذهب إلى ذلك: عروة، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، وأحمد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وغيرهم، واستدلوا بما تقدم من الأحاديث، والآثار.

قال ابن قدامة رحمته الله: ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة، فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة. اهـ.

مسألة [٧]: غسل الإحرام.

ثبت عند الدارمي، والترمذي، والدارقطني عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل.^(١)

وثبت عند البزار كما في «كشف الأستار» (١٠٨٤) من حديث ابن عمر، وهو في «الصحيح المسند» أنه قال: «من السنة أن يغتسل المحرم، إذا أراد أن يحرم».

قال النووي رحمته الله: اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج، أو عمرة، أو بهما، وسواء كان إحرامه من الميقات الشرعي، أو غيرهن ولا يجب هذا الغسل، وإنما هو سنة متأكدة، يكره تركها، نصَّ عليه الشافعي في «الأم»، واتفق عليه الأصحاب. اهـ
والقول بالاستحباب قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح.

وقد خالف بعضهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله في [كتاب الحج].

مسألة [٨]: غسل دخول مكة.

أخرج البخاري، ومسلم في «صحيحيهما»^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان لا يدخل مكة حتى يبيت بذي طوى، ثم يصبغ، ويغتسل، ويدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

قال ابن المنذر رحمته الله كما في «الفتح» (١٥٧٣): الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ الوضوء. اهـ

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله برقم (٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٧٤)، ومسلم برقم (١٢٥٩).

بَابُ التَّيْمِ

تعريفه:

لغته: القصد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال الثناخري:

وما أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيها يليني
أأخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي لا يأتيني

وشرعاً: هو قصد الصعيد الطيب لمسح الوجه، واليدين، بنية التطهر للصلاة، ونحوها.

انظر: "المجموع" (٢/٢٠٦)، "المغني" (١/٣١٠)، "أحكام التيمم" (ص ٩).

مشروعيتها: هو مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة: فالأحاديث فيه كثيرة، سيأتي بعضها في هذا الباب.

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة.

انظر: "المغني" (١/٣١٠)، "المجموع" (٢/٢٠٧).

١٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ^(١)

١٢١ - وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ (رضي الله عنه) عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». ^(٢)

١٢٢ - وَعَنْ عَلِيِّ (رضي الله عنه) عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهْرًا». ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: التيمم في السفر.

أجمع العلماء على مشروعية التيمم في السفر في الجملة. "تفسير القرطبي" (٥/٢١٨).

مسألة [٢]: التيمم في الحضر.

✽ ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعيته؛ لعموم قوله ﷺ: «التيمم وضوء المسلم...» الحديث، وقوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَطَهْرًا»، وتيممه ﷺ عند أن سلّم عليه الرجل، وغيرها من الأدلة.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى عدم مشروعية التيمم في الحضر؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْعَلَى سَفَرٍ﴾

[النساء: ٤٣].

وأجاب الجمهور: بأنّ هذا القيد خرج مخرج الغالب؛ لأنّ غالب من يعدم الماء هو

المسافر، والله أعلم.

فإذا تيمم، وصلّى، ثم وجد الماء في الوقت، فلا إعادة عليه على الصحيح؛ لأنه صلاها

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/٩٨، ١٥٨) وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف فيه والراجح ضعفه، ولكن الحديث صحيح بشاهديه اللذين قبله.

بطهارة كاملة، وهذا قول مالك، ورواية عن أحمد، خلافاً للشافعي، ورواية عن أحمد؛ فإنهم رأوا عليه الإعادة. «المغني» (١/٣١١).

مسألة [٣]: هل التيمم رافعٌ للحدث، أم مبيحٌ لما تجب له الطهارة فقط؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن التيمم ليس رافعاً للحدث، وإنما هو مبيح للصلاة، ونحوها، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، وكذلك مالك، والشافعي، وغيرهم، واستدلوا بحديث أبي هريرة، وأبي ذر: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليتنق الله، وليمسه بشرته»^(١)، ومما يستدل لهم به: وقوع الإجماع على أن الماء إذا وُجِدَ لا تصح طهارة التيمم.

قال ابن سبب البر رحمته الله في «الاستذكار» (٢/١٤): أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وُجِدَ الماء، بل متى وجد أعاد الطهارة، جُنُبًا كان، أو مُحْدَثًا. اهـ.
قالوا: فهذا يدلُّ على أن حدثه لم يرتفع.

✽ وذهب أبو حنيفة، وداود الظاهري، وبعض المالكية، ورواية عن أحمد إلى أنه يرتفع حدثه، واستدلوا بحديث جابر، وحذيفة، وعلي المقدمة في الباب؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم سَمَّى التراب، والأرض طهورًا، والطهور اسم متعدي، أي: يُكسب غيره الطهارة، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، واستدلوا بحديث أبي هريرة، وأبي ذر: «الصعيد الطيب طهور المسلم»، فهذا نصٌّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يطهره، وليس لمجرد الاستباحة.

وهذا القول هو الرَّاجِح، وقد رجَّحه جمع من الحفاظ، والمحققين، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٣٦)، وابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢٠٠)، والصنعاني في «سبل السلام» (١/١٩٩)، والشيخ عبد الرحمن السعدي في «المختارات الجليلة»

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله في هذا الباب.

(ص ٢٤)، والشيخ عبد العزيز بن باز، كما في «غاية المرام» (٢/ ٣٧٠)، والشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١/ ٣١٤).

وأجاب هؤلاء عن الجمهور: بأن رفع الحدث مؤقت إلى أن يجد الماء، أو يستطيع استعماله، وعلى هذا، فلا تعارض بين هذا القول، وبين أدلة الجمهور، والله أعلم.
وانظر: «المجموع» (٢/ ٢٢١)، «أحكام التيمم» (ص ٦١-٦٢).

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (١/ ٣١٥): ويترتب على هذا الخلاف:

(أ) إِذَا قَلْنَا: إنه مبيح، إذا نوى التيمم عن عبادة، لم يستبح به ما فوقها، فإذا تيمم لنافلة، لم يصل به فريضة؛ لأنَّ الفريضة أعلى، وإذا تيمم لِمَسَّ المصحف، لم يُصَلِّ به نافلة؛ إذ الوضوء للنافلة أعلى، فهو مُجْمَعٌ على اشتراطه، بخلاف الوضوء لِمَسَّ المصحف، وهكذا، وإذا قلنا: إنه رافع، فإذا تيمم لنافلة جاز أن يصلي به فريضة، وإذا تيمم لفريضة، جاز أن يصلي به نافلة.

(ب) إِذَا قَلْنَا: إنه مبيح، إذا خرج الوقت بطل؛ لأنَّ المبيح يقتصر فيه على قدر الضرورة، فإذا تيمم للظهر مثلاً، ولم يحدث حتى دخل وقت العصر، فعليه أن يعيد التيمم، وعلى القول بأنه رافع، لا يجب عليه إعادة التيمم، ولا يبطل بخروج الوقت.

(ج) إِذَا قَلْنَا: إنه مبيحٌ اشترط أن ينوي ما يتيمم له، فلو نوى رفع الحدث فقط، لم يرتفع، وعلى القول بأنه رافع، لا يشترط ذلك، فإذا تيمم لرفع الحدث فقط، جاز. انتهى.

مسألة [٤]: هل يشترط للتيمم نية؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/ ٣٢٩): لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصلح إلا بنية، غير ما حكي عن الأوزاعي، والحسن بن صالح، أنه يصح بغير نية، وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه، ومن قال ذلك: ربيعة، ومالك، والليث، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

والرَّاجِحُ هو قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

مسألة [٥]: ماذا يشترط للتيمم؟

✽ جاء في حديث حذيفة عند مسلم: «إذا لم نجد الماء»، ويقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣/ المائدة: ٦].

فهذان الدليلان يدلان على اشتراط طلب الماء قبل التيمم، وهو مذهب أحمد، والشافعي.

✽ وذهب أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد إلى عدم اشتراط طلب الماء؛ لقوله ﷺ لأبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء»؛ ولأنه غير عالم بوجود الماء قريباً منه، فأشبهه ما لو طلب، فلم يجد.

والقول الأول هو الرَّاجِحُ؛ لدلالة الأدلة المتقدمة على ذلك.

وقد دلَّ الدليلان المتقدمان أيضاً على أنه يشترط للتيمم إغواز الماء بعد الطلب.

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا خلاف في اشتراطه. انظر: «المغني» (١/ ٣١٣-٣١٤).

مسألة [٦]: صفة طلب الماء.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/ ٣١٤): وَصِفَةُ الطَّلَبِ أَنْ يَطْلُبَ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ إِنْ رَأَى خُضْرَةً، أَوْ شَيْئًا يُدَلُّ عَلَى الْمَاءِ، قَصَدَهُ، فَاسْتَبْرَأَهُ، وَإِنْ كَانَ بِقُرْبِهِ رُبُوعَةٌ، أَوْ شَيْءٌ فَائِمٌ، أَتَاهُ وَطَلَبَ عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَظَرَ أَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ رُفْقَةٌ يُدَلُّ عَلَيْهِمْ طَلَبَ مِنْهُمْ، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِالْمَكَانِ سَأَلَهُ عَنْ مِيَاهِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَهُوَ عَادِمٌ، وَإِنْ دُلَّ عَلَى مَاءٍ، لَزِمَهُ قَصْدُهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ يُخْشَى فَوَاتَ رُفْقَتِهِ، وَلَمْ يَقْتِ الْوَقْتُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. انتهى.

وقال الشوكاني رحمته الله في "السيل الجرار" (١/١٢٨): وأما إيجاب الطلب إلى آخر الوقت، فلم يدل عليه دليل، لا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس صحيح، ولا إجماع. انتهى.

مسألة [٧]: هل يشترط لصحة التيمم دخول الوقت؟

✽ ذهب أحمد، والشافعي، ومالك إلى اشتراط دخول الوقت؛ لأنه طهارة ضرورة، فلم يجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة، قالوا: وإذا كانت نافلة، لم يجز التيمم لها في وقت نهي عن فعلها فيه؛ لأنه ليس بوقتها، وإن كانت فائتة، جاز التيمم له في كل وقت؛ لأن فعلها جائز في كل وقت.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يصح التيمم قبل وقت الصلاة؛ لأنها تبيح الصلاة، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة، كسائر الطهارات، وروي عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، أو يحدث؛ فعلى هذا يجوز قبل الوقت.

قال أبو عبد الله سده الله: وهذا القول هو الرَّاجِح.

وقد رجحه شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/٣٥٢، ٤٣٨)، وابن القيم في "زاد المعاد" (١/٢٠٠)، وكذا الشوكاني، والصنعاني، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز، كما في "غاية المرام" (٢/٣٧٣).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وإذا كان قد جعل التيمم مطهراً، كما أن المتوضئ مطهر، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل: إنَّ خروج الوقت يبطله، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء، دلَّ ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول. اهـ.

وقال أيضاً: وعلى هذا القول الصحيح يتيمم قبل الوقت إن شاء، وبصلي، ما لم يحدث، أو يقدر على استعمال الماء. اهـ. "مجموع الفتاوى" (٢١/٤٣٨، ٣٥٢).

وقال الشوكاني رحمته الله في "نيل الأوطار" (١/٣٩٨): لم يرد دليل على عدم الإجزاء -يعني إجزاء التيمم قبل الوقت- والمراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، إذا أردتم القيام، وإرادة القيام تكون

في الوقت، وقبل الوقت، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت.

وانظر: «المغني» (١/٣١٣)، «المحلّي» (٢٣٧).

فائدة: إذا تيقن عدم وجود ماء في المنطقة التي هو فيها، فلا يلزمه الطلب، والبحث عن

الماء.

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (٢/٢٤٩): وقال جماعات من الخراسانيين: إن

تحقق عدم الماء حوالیه، لم يلزمه الطلب، وبهذا قطع إمام الحرمين، والغزالي، وغيرهما. قال

إمام الحرمين: إنما يجب الطلب إذا توقع وجود الماء توقعًا قريبًا، أو مستبعدًا؛ فان قطع بأن لا

ماء هناك، بأن يكون في بعض رمال البوادي، فيعلم بالضرورة استحالة وجود ماء، لم نكلفه

التردد لطلبه؛ لأن طلب ما يعلم استحالة وجوده محال. انتهى المراد بتصرف يسير.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا وجد الماء بثمان.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ بُدِلَ لَهُ مَاءٌ لَطَهَّرْتَهُ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَلَا مَنَّةَ فِي ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا بِثَمَنٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَبُدِلَ لَهُ الثَّمَنُ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الْمَنَّةَ تَلْحَقُ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنٍ مِثْلِهِ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ زِيَادَةَ يَسِيرَةٍ، يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ اسْتِعْنَائِهِ عَنْهُ، لِقُوَّتِهِ وَمُؤَنَةِ سَفَرِهِ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ كَثِيرَةً تُجْحِفُ بِهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، لَا تُجْحِفُ بِهَا، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِيمَنْ بُدِلَ لَهُ مَاءٌ بِدَيْنَارٍ، وَمَعَهُ مِائَةٌ.

فَيَحْتَمِلُ إِذَنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي الزِّيَادَةِ الْكَثِيرَةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ خَافَ لِصَّيَا يُأْخِذُ مِنْ مَالِهِ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ بِزِيَادَةِ يَسِيرَةٍ، وَلَا كَثِيرَةٍ لِذَلِكَ. انتهى المراد.

وقول الشافعي عزاه النووي في "المجموع" (٢/٢٥٥) للجمهور.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (١/٣١٨): والصواب أنه إذا كان واجداً لثمنه، قادراً عليه، أنه يجب عليه أن يشتريه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، فالله اشترط للتيمم عدم الماء، والماء هنا موجود، ولا ضرر عليه في شرائه؛ لقدرة عليه. اهـ، وانظر: "المغني" (١/٣١٧).

قال ابن القيم رحمته الله في "أعلام الموقعين" (١/٢٠٨): وألحقت الأمة واجد ثمن الماء

بواجده. اهـ.

مسألة [٢]: إذا وهب له الماء، أو ثمنه؟

تقدم كلام ابن قدامة رحمته في المسألة السابقة.

وقال النووي رحمته في "شرح المذهب" (٢/٢٥٣): إذا وهب له الماء، لزمه قبوله، هذا هو الصحيح، المنصوص؛ لأن الماء لا يُمنُّ به في العادة، ولو وهب له ثمن الماء، لم يلزمه قبوله بالاتفاق -يعني اتفاق الشافعية- ونقل إمام الحرمين الإجماع فيه. اهـ.

قال النووي رحمته في "شرح المذهب" (٢/٢٥٣): وأما هبة آلة الاستسقاء، فكهبة ثمن الماء، ذكره القاضي حسين، وإمام الحرمين، والغزالي، والمتولي، والبغوي، وآخرون، وأما إعارتها، فقطع الجمهور بوجوب قبولها مطلقاً، وهو الصحيح. اهـ.

مسألة [٣]: لو وجد من يبيعه الماء بثمن مؤجل.

قال النووي رحمته في "شرح المذهب" (٢/٢٥٥): ولو وجد من يبيعه الماء بثمن مؤجل؛ فإن لم يكن له مالٌ غائب، لم يلزمه شراؤه بلا خلاف -يعني عند الشافعية-، وإن كان، فوجهان، الصحيح: يلزمه شراؤه. اهـ.

وهذا الوجهان هما وجهان أيضاً عند الحنابلة، وانظر: "المغني" (١/٣١٧-٣١٨).

مسألة [٤]: من يلتحق بعادم الماء.

قال ابن قدامة رحمته في "المغني" (١/٣١٥): وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ سَبْعٌ، أَوْ عَدُوٌّ، أَوْ حَرِيْقٌ، أَوْ لِصٌّ؛ فَهُوَ كَالْعَادِمِ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ بِمَجْمَعِ الْفَسَاقِ، تَخَافُ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُمْ؛ فَهِيَ عَادِمَتُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ عِنْدَ رَحْلِهِ، فَخَافَ أَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَاءِ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْ رَحْلِهِ، أَوْ شَرَدَتْ دَابَّتُهُ، أَوْ سُرِقَتْ، أَوْ خَافَ عَلَى أَهْلِهِ لِصًّا، أَوْ سَبْعًا، خَوْفًا شَدِيدًا؛ فَهُوَ كَالْعَادِمِ، وَمَنْ كَانَ خَوْفُهُ جُبْنًا، لَا عَنْ سَبَبٍ يُخَافُ مِنْ مِثْلِهِ، لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ بِالتَّيْمُمِ. انتهى المراد بتصرف يسير.

قال ابن القيم رحمته في "أعلام الموقعين" (١/٢٠٨): وألحقت الأمة من خاف على نفسه،

أو بهائمه من العطش إذا توضع بالعدام؛ فجوزت له التيمم وهو واجد للماء، وألحقت من خشى المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه إلى البدل. اهـ

مسألة [٥]: إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه، ومثله المحدث حدثاً أصغر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/ ٣١٤): وَإِذَا وَجَدَ الْجُنُبُ مَا يَكْفِي بَعْضَ أَعْضَائِهِ، لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَيَتَيَّمُّ لِلْبَاقِي. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهِ قَالَ عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَنَحْوَهُ قَالَ عَطَاءٌ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي: يَتَيَّمُّ، وَيَتْرُكُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ لَا يُطَهِّرُهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِعْمَالُهُ، كَالْمُسْتَعْمَلِ، وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا﴾، وَخَبَرُ أَبِي ذَرٍّ شَرَطَ فِي التَّيْمِ عَدَمَ الْمَاءِ، وَهَذَا وَاجِدٌ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». انتهى بتصرف.

والرَّاجح هو القول الأول، وهو الذي رجَّحه ابن قدامة، ورجحه الشوكاني في «النيل»، ونقله عن المجد ابن تيمية، وهو ترجيح النووي في «شرح المهذب» (٢/ ٢٦٨)، ورجحه العلامة ابن باز رحمته الله كما في «فتاوى اللجنة» (٥/ ٣٣٧)، والشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١/ ٣٢٢)، وقد عزا القول الآخر النووي في «شرح المهذب» (٢/ ٢٦٨) للجمهور، والخلاف في المحدث حدثاً أصغر كالخلاف السابق، كما ذكر ذلك النووي في المصدر المذكور.

مسألة [٦]: إذا كان معه ماء قبل الوقت، ففرض فيه؟

قال ابن قدامة رحمته الله: إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ، فَأَرَادَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ، أَوْ مَرَّ بِمَاءٍ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَتَجَاوَزَهُ، وَعَدِمَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، صَلَّى بِالتَّيْمِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَلَا إِعَادَةَ، وَإِلَّا صَلَّى بِالتَّيْمِ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ. وَلَنَا: أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ.

والرَّاجح قول أحمد، والشافعي، وانظر «المغني» (١/ ٣١٨).

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنْ أَرَأَقَ الْمَاءُ فِي الْوَقْتِ، أَوْ مَرَّ بِهِ فِي الْوَقْتِ، فَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ، ثُمَّ عَدِمَ الْمَاءَ، يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي، وَفِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ. اهـ

وهذان الوجهان عند الشافعية أيضًا، والصحيح أنه لا إعادة عليه، وعليه الإثم إذا فعل ذلك لغير غرض شرعي، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣١٨/١)، «المجموع» (٣٠٧/٢).

مسألة [٧]: لو وهبَ الماءَ بعد دخول الوقت.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٣١٨/١): وَإِنْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، لَمْ تَصِحَّ الْهِبَةُ، وَالْمَاءُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ، فَلَوْ تَيَّمَّمَ مَعَ بَقَاءِ الْمَاءِ، لَمْ يَصِحَّ تَيْمُمُهُ، وَإِنْ نَصَرَ فِيهِ الْمَوْهُوبُ لَهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَرَأَقَهُ. اهـ

والذي رجَّحه ابن قدامة هو الأصح عند الشافعية فيما ذكره النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ

المهذب» (٣٠٨/٢).

١٢٣ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ^(١) الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ^(٢). فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ^(٤).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التيمم عن الحدث الأصغر.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "شرح المهذب" (٢/٢٠٧): يجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب، والسنة، والإجماع. اهـ

قلت: ووجه الدلالة على ذلك من حديث الباب أنه إن شرع التيمم لرفع الحدث الأكبر؛ كان ذلك تنبيهاً على شرعيته لرفع الحدث الأصغر؛ لأنه أخف، فهو أولى، والله أعلم.

مسألة [٢]: التيمم عن الحدث الأكبر.

❖ دَلَّ حَدِيثُ عَمَّارِ الَّذِي فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى جَوَازِ التَّيْمُمِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وقد ذهب إلى ذلك كافة العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم؛ إلا عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي؛ فإنهم منعهوه. "المجموع" (٢/٢٠٧-٢٠٨).

(١) في (أ) و(ب): (تمرغ).

(٢) في (أ) و(ب): (ذلك له).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٣٨).

والأثران عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود ثابتان في «الصحيحين»^(١).

وقد احتج عمار بن ياسر على عمر بن الخطاب بهذا الحديث، فلم يتذكره عمر، وقال لعمار: نولك ما توليت.

واحتج أبو موسى على عبد الله بن مسعود بالآية، والحديث عن عمار، فاحتج ابن مسعود بأن عمر لم يقنع بقول عمار، وأجاب عن الآية بقوله: لو رخص لهم؛ لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا. والصحيح قول الجمهور، وبالله التوفيق.

مسألة [٣]: بِمَ يَسُوغُ التَّيْمَمُ؟

❁ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز إلا بالتراب، وهذا قول الشافعي، وأحمد، وابن المنذر، وداود.

وقال النووي رحمته الله في «المجموع»: قال الأزهري، والقاضي أبو الطيب: هو قول أكثر الفقهاء. واستدل هؤلاء بحديث حذيفة الذي تقدم: «وَجُعِلَتْ تَرَبُّهَا لَنَا طَهُورًا»، وبحديث علي رضي الله عنه: «وَجَعَلَ التَّرَابَ لِي طَهُورًا»، فحَصَّ النبي صلى الله عليه وسلم الطهورية بالتراب في مقام الامتتان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه.

واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يقتضي أن يمسح به الغبار يعلق بعضه بالعضو؛ لأن (من) تبعيضية، ويدل على ذلك حديث عمار؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ التَّيْمَمَ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، وفي الحديث أنه نفضهما، وفي رواية: «نفخ فيهما».

القول الثاني: أنه يجوز بكل ما صَعَدَ على ظهر الأرض من تراب، أو رمل، أو حجر.

وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام، وابن القيم.

(١) انظر تخریج حدیث عمار الذي في الباب.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والصعيد كل ما ظهر على وجه الأرض.

وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَطَهْرًا».

وجاء في حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده طهوره، ومسجده»، وفي إسناده: سيار الأموي، مجهول حال، والحديث عند أحمد (٢٥٦/٥)، وغيره. قالوا: وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسافر في الأرض الرملية كما في غزوة تبوك، ولم ينقل أنه حَمَلَ معه تراباً، أو صلى بغير طهور.

وقالوا: حديث عمار يدل على عدم اشتراط التراب؛ لأنه نفضهما، ونفخ التراب، ولو كان يشترط لم يفعل ذلك، وأما الآية التي استدل بها الجمهور؛ فَإِنَّ (من) ليست للتبعيض، وإنما لابتداء الغاية، وقد رجَّح هذا القول الشيخ السعدي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما. والرَّاجِح - والله أعلم - هو القول الأول.

وهو ترجيح النووي، والشيرازي، والخِرَقِي، وابن قدامة، وابن رجب الحنبلي، وابن عبد البر، وشمس الحق العظيم آبادي، والشوكاني، ثم الشيخ يحيى الحجوري عافاه الله. انظر: «أحكام التيمم» (ص ٤٧).

وأما أدلتهم؛ فهي عامة مخصوصة بأدلة الجمهور، كحديث حذيفة، وحديث علي.

وأما نفخ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للغبار؛ فإنما هو لتخفيفه، لا لإزالته؛ لأنه لا يزول بمجرد النفخ، أو النفض اليسير، كما هو ظاهر الحديث، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٢/٢١١)، «المغني» (١/٣٢٤-).

مسألة [٤]: إذا خالط التراب غيره من الطاهرات؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٣٢٧): إِذَا خَالَطَ التُّرَابُ مَا لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِهِ،

كَالنُّورَةِ، وَالرَّزِينِخِ، وَالْجِصِّ، فَقَالَ الْقَاضِي: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ، إِنْ كَانَتْ الْعَلْبَةُ لِلتُّرَابِ جَازًا، وَإِنْ كَانَتْ الْعَلْبَةُ لِلْمُخَالِطِ، لَمْ يَجْزُ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَمْنَعُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ رَبَّهَا حَصَلَ فِي الْعُضْوِ، فَمَنَعَ وَصُولَ التُّرَابِ إِلَيْهِ. اهـ

قلت: والرَّاجِحُ -والله أعلم- أن الرَّاجِحَ قولُ القاضي؛ لأنَّ الغلبة إذا كانت للتُّرابِ، فالظاهر أنَّ وجهه سيصيبه ذلك التُّرابُ، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَا يَعْلَقُ بِالْيَدِ، فَأَمَّا مَا لَا يَعْلَقُ بِالْيَدِ، فَلَا يَمْنَعُ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيْمُمُ مِنَ الشَّعِيرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ عَلَى الْيَدِ مِنْهُ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْعُبَارِ وَبَيْنَهَا. وانظر: «المجموع» (٢/٢١٣).

ذِكْرُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: يشترط في التراب أن يكون طاهراً.

إذا كان التراب غير طاهر، فلا يجوز التيمم به؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والطيب هو الطاهر، وعلى ذلك عامة أهل العلم، كما في «المجموع شرح المهذب» (٢/٢١٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/٤٠)، و«المغني» (١/٣٣٤).

مسألة [٢]: حمل التراب في السفر.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «الاختيارات» (ص ٢١): ولا يستحب حمل التراب معه للتيمم، قاله طائفة من العلماء. اهـ

وقال ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (٣٣٦): وقد استحَب الثوري، وأحمد حمل التراب للمسافر، كما يستحب له حمل الماء للطهارة، ومن المتأخرين من أنكره، وقال: بدعة.

قال أبو عبد الله سده الله: الظاهر - والله أعلم - أنه لا يستحب حمل التراب في السفر، ولكن إن كان يعلم أنه سيمر، أو سيبقى في مكانٍ ليس فيه تراب، ولا ماء، ولم يجد ماءً يحمله معه، فالظاهر أن حمله للتراب في هذه الحالة لا بأس به، والله أعلم.

مسألة [٣]: ترتيب أعضاء التيمم.

قال الشيخ يحيى بن علاء الحنبل في حفظه الله في كتابه «أحكام التيمم» (ص ٨٨ - وما بعدها): الأفضل أن يقدم مسح وجهه قبل كفيه، والعكس جائز، وذهب جمهور العلماء إلى وجوب الترتيب في التيمم، قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٢/٤٢٤): يجب الترتيب في التيمم للجنابة كما يجب للتيمم للحدث الأصغر فيمسح وجهه ثم يديه. اهـ

والرَّاجح أن الترتيب ليس بواجب.

ثم استدل الشيخ - حفظه الله - بحديث: «ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، وهي في

«الصحيحين»، وفيهما رواية أخرى: «مسح كفيه ووجهه»، و(الواو) لا تفيد الترتيب، ولكن جاءت رواية: «أن النبي ﷺ مسح كفيه، ثم مسح وجهه» و(ثم) تفيد الترتيب.

ثم نقل الشيخ حفظه الله عن الصنعاني أنه قال في «سبل السلام» (١/١٥٥): ومن ذلك اختلافهم في الترتيب بين الوجه واليدين، وحديث عمار كما عرفت قاضي بأنه لا يجب، وإليه ذهب كل من قال: تكفي ضربة واحدة، وقالوا: والواو في الآية لا تنافي ذلك، وذهب من قال بالضربتين إلى أنه لا بد من الترتيب بتقديم الوجه على الكفين، وتقديم اليمنى على اليسرى. اهـ
قال: وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله عند حديث عمار رقم (٣٤٧): وفيه أن الترتيب غير مشروط في التيمم.

قال الشيخ: وإنما قلنا إن تقديم الوجه على الكفين هو الأفضل لأمرين:

الأول: رواية تقديم مسح الوجه على الكفين أقوى من رواية تقديم مسح الكفين على الوجه، حتى قال الإمام أحمد رحمته الله فيما نقل عنه ابن رجب في «فتح الباري» (٢/٩٠): رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط. كذا قال، وهي في «الصحيحين».

الثاني: أنه ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، فقدم الله تعالى مسح الوجه قبل الأيدي، وفي حديث جابر عند مسلم في صفة حج النبي ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به». انتهى بتصرف يسير.

قلت: وما رجَّحه الشيخ حفظه الله هو الرَّاجِح -والله أعلم-، وهو قول في مذهب أحمد اختاره جماعة من أصحابه كما في «الإنصاف» (١/٢٧٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٢٣-٤٢٤، ٤٤٠)، وليس للقول بالوجوب مستند سوى الآية، وغاية ما تفيد هو الاستحباب كما تقدم، وبالله التوفيق.

مسألة [٤]: إذا وجد طيناً، ولم يجد تراباً، ولا ماءً؟

قال ابن قدامة رحمته الله: إذا كان في طينٍ لا يجد تراباً، فحكي عن ابن عباس أنه قال: يأخذ الطين، ويطي به جسده، فإذا جفَّ تيمم به، وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه، فهو كالعادم. انتهى المراد. «المغني» (١/٣٢٧).

قلت: ما ذكّر عن ابن عباس، وقرره ابن قدامة هو الراجح، وأما الأثر عن ابن عباس، فلا يثبت، فقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٤٢)، وفي إسناده: النضر بن عبد الرحمن، وهو متروك، ومشايخ ابن المنذر مبهمون.

مسألة [٥]: إذا عدم التراب، والماء.

✽ ذهب الشافعي في قول، وأحمد، والمزني، ومالك في رواية، وسحنون، وابن المنذر إلى أنه يصلي على حسب حاله، ولا إعادة عليه.

✽ وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي - وهو قول للشافعي -: لا يصلي حتى يقدر على أحدهما، ثم يصلي.

✽ وجاء عن مالك رواية أنه قال: لا يصلي، ولا يقضي؛ لأنه عجز عن الطهارة، فلم تجب عليه الصلاة، لكن قال ابن عبد البر: هذه الرواية منكورة، وذكر عن أصحابه قولين، أحدهما كقول أبي حنيفة، والثاني: يصلي على حسب حاله، ويعيد. وهو قول آخر للشافعي، ورواية عن أحمد.

والراجح القول الأول الذي ذهب إليه أحمد في المشهور من مذهبه، والشافعي في قول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»^(١): أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فبعث رسول الله صلّى الله عليه وآله رجلاً في التماسها، فأدركتهم الصلاة، ولم يجدوا ماء، فصلوا على غير وضوء، فلما أصبحوا ذكروا ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وآله، فنزلت آية التيمم.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٦)، ومسلم برقم (٣٦٧) (١٠٩).

وقول الشافعي، وأحمد عزاه الحافظ في "الفتح" لجمهور المحدثين.

وقد رجح القول الأول العلامة ابن باز رحمته الله في تعليقه على "الفتح"، والعلامة العثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (١/٣٢٨)، وهو الصحيح، وبالله التوفيق.
وانظر: "الفتح" لابن رجب، وابن حجر رقم (٣٣٦)، "المجموع" (٢/٢٨٠-)، "أحكام التيمم" (ص ٦٣-٦٦).

مسألة [٦]: مشروعية النفخ، والنفض.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١/٣٢٤): فإذا علا يديه ترابٌ كثير، لم يكره نفخه.
وقال الإمام أحمد: لا يضره فعل، أم لم يفعل. اهـ

يعني نفض اليدين كما قال ابن المنذر، وبنحوه قال الشافعي في "الأم" (١/٥٠)، والنفخ والنفض فيهما إنما هو ليقْلُ الترابُ الذي حصل في كفيه؛ لأنَّ المقصود إنما هو التطهير، لا التغيير الموجب للتغيير.

وقد خَفِيَ حديث النفض على الإمام أبي بكر بن المنذر رحمته الله، فقال في "الأوسط" (٢/٥٥)، بعد أن ذكر حديث النفخ، ولم يذكر حديث النفض، قال: كما قال أحمد أقول غير أن النفخ أحب إليّ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نفخ فيهما. اهـ

قلت: وأيضًا النبي صلى الله عليه وسلم قد نفضهما كما تقدم في "الصحيحين"، فيشرع الأمران: النفخ فيهما، ونفضهما؛ لتقليل التراب الذي عليهما، هذا هو الصحيح، والله أعلم.

وقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتيمم، ولا ينفض، ولا ينفخ، أخرجه عبدالرزاق (١/٢١١-) بإسناد صحيح.

وثبت عن عمار عند الدارقطني (٤/١٨٤)، أنه تيمم، ونفخ في يديه.

مسألة [٧]: تعميم المسح على الوجه، والكفين.

قال ابن رجب رحمته الله في "فتح الباري" (٢/٥٠-٥١): وقد أجمع العلماء على أن مسح

الوجه، واليدين بالتراب في التيمم فرض لا بد منه في الجملة؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَأَمْسَحُوا
بِأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ولكن اختلفوا في قدر الفرض من ذلك، فأما الوجه، فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد،
وجمهور العلماء: أنه يجب استيعاب بشرته بالمسح بالتراب، ومسح ظاهر الشعر الذي عليه،
وسواء كان ذلك الشعر يجب إيصال الماء إلى ما تحته كالشعر الخفيف الذي يصف البشرة، أم
لا، هذا هو الصحيح.

قال: وعن أبي حنيفة روايات، إحداهما: كقول الشافعي، وأحمد، والثانية: إن ترك قدر
درهم لا يجزئه، وإن ترك دونه أجزاءه، والثالثة: إن ترك دون ربع الوجه أجزاءه، وإلا فلا،
والرابعة: إن مسح أكثره، وترك الأقل منه، أو من الذراع أجزاءه، وإلا فلا، وحكاها الطحاوي
عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، وحكى ابن المنذر، عن سليمان بن داود الهاشمي: أن
مسح التيمم حكمه مسح الرأس في الوضوء، يجزئ فيه البعض.

قلت: وبقول سليمان الهاشمي قال محمد بن مسلمة المالكي، ويحيى بن يحيى النيسابوري،
والجوزجاني، كما في "الفتح" (٥٢ / ٢) لابن رجب، ونصره ابن حزم في "المحلل" (١٥٧ / ٢)،
ورجحه الشيخ يحيى الحجوري في "أحكام التيمم" (ص ٩٢)، ودليلهم على ذلك أن قوله
تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ يشمل من مسح بعض وجهه.

والذي يظهر لي أن الرَّاجح هو قول الجمهور؛ لأن الآية قد بينها النبي ﷺ بفعله مع
قوله لعمار: «إنما يكفيك أن تقول هكذا»، فيبين أن الصفة المذكورة هي الكافية، وأن غيرها لا
يكفي، وقد استوعب النبي ﷺ المسح على وجهه، ويديه، وإذا مسح على سائر وجهه، لا
يضره، إن لم يصل التراب إلى بعض أجزائه.

قال إسحاق بن راهويه: تمر بيدك على جميع الوجه، واللحية، أصاب ما أصاب، وأخطأ
ما أخطأ، وقد نصَّ على هذا أبو المعالي الجويني أيضًا كما في "فتح الباري" لابن رجب

(٥٢ / ٢)، وهذا هو مذهب يحيى بن يحيى فيما يظهر؛ لأنه قال: لا يتعمد لترك شيء من ذلك؛ فإن بقي شيء منه لم يعد.

ثم قال ابن رجب رحمته الله (٥٣ / ٢): فأما اليدان، فأكثر العلماء على وجوب مسح الكفين، ظاهرهما، وباطنهما بالتراب، إلى الكوعين، وقد ذكرنا أن بعض العلماء لم يوجب استيعاب ذلك بالمسح. اهـ

وما تقدم ترجيحه بالوجه هو الراجح أيضاً في اليدين، والله أعلم. وانظر: «المغني» (١ / ٣٣١).

مسألة [٨]: التخليل بين أصابع الكفين في التيمم.

✽ جاء عن بعض أهل العلم إيجاب التخليل، ولكن قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: إثبات التخليل - ولو سنة - فيه نظر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عمار لم يخلل أصابعه؛ فإن قيل: ألا يدخل في عموم حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق»؟ أجيب بالمنع؛ لأن حديث لقيط بن صبرة في طهارة الماء، ولهذا ففي النفس شيء من استحباب التخليل في التيمم لأمرين: أولاً: أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وثانياً: أن طهارة التيمم مبنية على التيسير والسهولة، بخلاف الماء؛ ففي طهارة الماء في الجنابة يجب استيعاب كل البدن، وفي التيمم عضوان فقط، وفي التيمم لا يجب استيعاب الوجه والكفين على الراجح، بل يتسامح عن الشيء الذي لا يصل إليه المسح إلا بمشقة كباطن الشعر، فلا يجب إيصال التراب إليه، ولو كان خفيفاً؛ فيُمسح الظاهر فقط. اهـ «الشرح الممتع» (١ / ٣٤٩).

١٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَةُ وَقَفَهُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: عدد ضربات التيمم، وحده من اليد.

✿ ذهب جمهور العلماء إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه، والكفين فقط، لا يتجاوز الكفين، وهو قول الشعبي، وعطاء، ويحيى بن أبي كثير، وقتادة، وعكرمة، ومكحول، والأوزاعي، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، وداود، وهو قول عامة أهل الحديث، وهو اختيار البخاري، وابن المنذر.

✿ وذهب مالك، وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي، ومن الصحابة: علي بن أبي طالب ^(٢)، وابن عمر، وهو قول سالم بن عبدالله، والحسن البصري، ذهبوا إلى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، كما في "شرح صحيح مسلم" للنووي و"فتح الباري" لابن رجب وقد عزي هذا القول للجمهور. واستدل أصحاب القول الأول بحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم.

(١) المرفوع منكر والراجح وفقه. أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠) من طريق علي بن ظبيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وعلي بن ظبيان متروك.

وقد خالفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما فرووه عن عبيدالله بإسناده موقوفًا، ورجح الموقوف الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

وقد روي بنحوه مرفوعًا عند أبي داود (٣٣٠) ولكن في إسناده محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف. وقد أنكر عليه الحفاظ هذا الحديث، منهم: أحمد وأبوداود والبيهقي وغيرهم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢١٣)، وسنده ضعيف، فيه: عطاء بن السائب، مختلط، وتلميذه فيه سمع منه بعد الاختلاط، وهو من رواية: أبي البخري، سعيد بن فيروز، عن علي بن أبي طالب، ولم يدركه؛ فهو منقطع. وأما أثر ابن عمر؛ فهو صحيح كما تقدم.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح": ومما يقوي رواية "الصحيحين" في الاختصار على الوجه، والكفين، كون عمار كان يُفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وراوي الحديث أعرف به من غيره. اهـ
واستدل أصحاب القول الثاني بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب، وقد تقدم أنه منكر، وبها رواه أبو داود (٣٢٨)، وغيره من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين علّمه التيمم، علّمه أن يمسح إلى المرفقين. وسنده ضعيف، فيه رجل مبهم، قال قتادة: حدثني محدّث، عن الشعبي، عن عبدالرحمن بن أبزى عن عمار.

قال أبو عبد الله سده الله: ولحديث عمار إسناد أحسن من هذا عند أبي داود (٣٢٤)، (٣٢٥)، وفيه: «إلى المرفقين»، ورجال إسناده ثقات، ولكن سلمة بن كهيل شك فيه، فقال: لا أدري فيه: «إلى المرفقين، أو الكفين».

وقد أنكر ذلك عليه شعبة، ومنصور، وقد خالفه الثقات، فروايته شاذة ليست محفوظة، ومع ذلك فليس في حديث عمار إلا ذكر ضربة واحدة.

❁ وهناك قول ثالث: أن التيمم ضربتان للوجه، واليدين إلى المنكبين، من أعلى اليد، وإلى الأباط، من أسفلها، وهذا مروى عن الزهري، ثم حكي عنه إنكاره، وعدم القول به، وقال به محمد بن مسلمة من المالكية.

ولهم حديث ضعيف من حديث عمار عند أبي داود (٣٢٠)، وفيه: فمسحوا بها وجوههم، وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الأباط.

وهو حديث مضطرب جداً، قد بين اضطرابه أبو داود، وضعفه ابن حزم في "المحلى" (٢٥٠)، وأعله أبو حاتم، وأبو زرعة. انظر: "العلل" لابن أبي حاتم (١/٦١).

وقال ابن رجب رحمته الله في "فتح الباري" (٢/٥٦): وهذا الحديث منكرٌ جداً، لم يزل العلماء ينكرونه. انتهى.

❁ وهناك قول رابع ذكره الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣١٠/١)، عن سعيد بن المسيب، وابن سيرين، أنَّ صفة التيمم ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين، قال الشوكاني: لم أقف لهذا القول على دليل.

قال الشيخ يحيى حفظه الله: والأمر كما قال، أنه لا دليل على هذا القول، وينبغي أن ينظر في ثبوته إلى هذين الإمامين؛ فإنه قول بعيد، لا يليق بمثلها. اهـ
والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول.

وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي، والشيخ ابن باز، والشيخ العثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٣٤٢) (٣٤٧)، "شرح مسلم" (٤/٥٦-٥٧)، "الفتح" لابن حجر (٣٤٧)، "أحكام التيمم" (ص ٤٩-٥٦).

١٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمْسِئْهُ بَشْرَتَهُ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِرسَالَهُ. ^(١)

١٢٦ - وَلِلْتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: نواقض التيمم.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١/٣٥٠): وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ عَنِ الْحَدَثِ بِكُلِّ مَا يُبْطِلُ الوُضُوءَ، وَيَزِيدُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ الْمَقْدُورِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ظَنًّا وَجُودَ الْمَاءِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَزَادَ بَعْضُهُمْ مَا لَوْ نَزَعَ عِمَامَةً، أَوْ خُفًّا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُبْطِلٍ لِلتَّيْمُمِ، وَهَذَا قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ لَمْ يَمَسَّحْ فِيهَا عَلَيْهِ، فَلَا يُبْطِلُ بِنَزْعِهِ، كَطَهَارَةِ الْمَاءِ.

نُصِّرَ قَالَ: فَأَمَّا التَّيْمُمُ لِلْجَنَابَةِ؛ فَلَا يُبْطِلُهُ إِلَّا رُؤْيُ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ، وَكَذَلِكَ التَّيْمُمُ لِحَدَثِ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ. انتهى بتصرف.

قال أبو عبد الله -وفقه الله-: أما خروج الوقت؛ فليس هناك دليل على جعله من نواقض التيمم، والصحيح أنه لا يعد ناقضاً من نواقض التيمم؛ لأن التيمم طهارة ترفع الحدث، ومن

(١) حسن لغيره. أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٣١٠) من طريق القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. وقد تفرد بوصله القاسم بن يحيى وخالفه غيره فرووه عن هشام عن ابن سيرين مرسلًا، وتابع هشامًا آخرون على الإرسال كما أبان ذلك الدارقطني في "العلل" (٨/٩٣). ولكن هذا المرسل يشهد له حديث أبي ذر الذي بعده فيصير به حسنًا، والله أعلم.

(٢) حسن لغيره. أخرجه الترمذي (١٢٤)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٣٢)، والنسائي (١/١٧١)، وفي إسناده عمرو بن بجدان الرواي عن أبي ذر وهو مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه أبو قلابة ولم يوثقه معتبر.

جعلَهُ من نواقض الوضوء التيمم؛ فهو بناءٌ على قولهم: إنَّ التيمم مبيح لا رافع.

والرَّاجح - كما تقدم - أنه رافع للحدث، على أنه لا يسلم بأنه يلزم من كونه مبيحًا أن ينقض بخروج الوقت، والله أعلم.

مسألة [٢]: هل يبطل التيمم بوجود الماء، وإن كان في الصلاة؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يبطل، وإن كان في الصلاة.

وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، ونقله البغوي عن أكثر العلماء، واستدلوا بعموم حديث الباب: «إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَمْسِهِ بِشِرْتِهِ».

قال ابن رشد: وهم أحفظ للأصل؛ لأنه أمر غير مناسب للمشروع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة، وينقضها في غير الصلاة.
وقد رجَّح هذا القول ابن حزم في «المحلى» (٢٣٤).

الثالث: قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: إن كان في الصلاة، مضى فيها، وروى هذا عن أحمد؛ إلا أنه رجع عنه.

واحتج هؤلاء بعموم قوله ﷺ: «لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، ويقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

والرَّاجح - والله أعلم - هو القول الأول.

وأما استدلالهم بالحديث؛ فقد أجاب عنه شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله في «أحكام التيمم»، فقال: وهذه غفلة؛ فإنَّ صدر الحديث فيه السؤال عن شيء بعينه، فأجابهم عليه بعينه، أنه لا يخرج بمجرد الوسواس، حتى يتأكد من الحدث، أما وجود الماء للتيمم، فشيء خارج عن الحديث، ونواقض زائد على نواقض الوضوء، شملته أدلة أخرى. اهـ

وأما استدلالهم بالآية: ﴿وَلَا يُبْطَلُونَ أَعْمَلَهُمْ﴾؛ فَإِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: لَا تَبْطُلُوهَا بِالشَّرْكِ، وَالرِّيَاءِ، وَالْمُنِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَبْطُلُ هُوَ الصَّلَاةُ، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِزَوَالِ الطَّهَّارَةِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْأَحْدَاثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد رجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته الله، والشيخ الفاضل يحيى بن علي الحجوري حفظه الله.

انظر: «المغني» (١/٣٤٧)، «أحكام التيمم» (ص ٩٧-٩٨).

١٢٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَانِكَ صَلَاتِكَ»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا تيمم الرجل، وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/ ٣١٩-٣٢٠): وَجُمَلُهُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَادِمَ لِلْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا صَلَّى بِالتَّيْمَمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، إِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. انتهى المراد. وانظر: «الإجماع» لابن المنذر رقم (٣١).

مسألة [٢]: إذا تيمم، وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/ ٣٢٠): وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْوَقْتِ، لَمْ يَلْزَمُهُ أَيُّضًا إِعَادَةٌ، سِوَاءَ بَيَسَ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُجُودُهُ فِيهِ، وَهَذَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَكْحُولٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

والرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ عَدَمِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ

الْخُدْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

(١) ضعيف، والراجح إرساله. أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣)، وقد أعل بالإرسال، فرجع الحفاظ أنه من رواية عطاء بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون ذكر أبي سعيد، رجح ذلك أبو داود والدارقطني والبيهقي، ومن وصله فقد وهم.

قال ابن قدامة رحمته الله: واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم، وهو يرى بيوت المدينة، فصلّى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد^(١)؛ ولأنه أدى فرضه كما أمر، فلم يلزمه الإعادة، كما لو وجدته بعد الوقت. اهـ

وقد نقل النووي عن الأوزاعي استحباب الإعادة كما في «شرح المهذب» (٢/٣٠٦)، ولا دليل على الاستحباب، بل لا يجوز الإعادة لها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»^(٢)، وهذا ترجيح ابن حزم رحمته الله في «المحلّى» (٢٣٤)، ثم العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (١/٣٤٤).

مسألة [٣]: أيهما المختار: تأخير التيمم، أو تقديمه؟

✽ في المسألة أربعة أقوال:

الأول: تأخير التيمم أولى بكل حال، وهو قول عطاء، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وأحمد، والثوري، وأبي حنيفة.

قال ابن قدامة رحمته الله: لأنه يستحب تأخير الصلاة إلى بعد العشاء، وقضاء الحاجة؛ كيلا يذهب خشوعها، وحضور القلب، ويستحب تأخيرها؛ لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشتركة أولى.

الثاني: استحباب التأخير إن رجا وجود الماء، وإن يئس من وجوده استحباب تقديمه، وهو مذهب مالك، وأبي الخطاب الحنبلي.

الثالث: التقديم أفضل؛ إلا أن يكون واثقاً بوجود الماء في الوقت؛ لأنه لا يستحب ترك فضيلة أول الوقت، وهي متحققة لأمر مظنون، وهذا مذهب الشافعي.

الرابع: التقديم أفضل مطلقاً وهو قول الظاهرية، وابن حزم؛ لعموم قوله تعالى:

(١) أثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٦٠) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٢/١١٤)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بسند حسن.

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تيمم، وصلى العصر، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، فلم يُعِدْ. ^(١)

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في «الصحيحين» ^(٢)، عن أبي جهيم، قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقبه رجلٌ، فسَلَّمَ عليه، فلم يردَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه، ويديه، ثم ردَّ عليه السلام.

وهذا القول هو الرَّاجِحُ؛ لما فيه من إبراء الذمة مع ما تقدم ذكره، وقد رجَّح هذا القول الشوكاني رحمته الله في «السيل الجرار» (١/١٣٤)، حيث قال: الأوقات المضروبة للصلاة لا تختص بطهارة دون طهارة، فطهارة التراب كطهارة الماء، في أن كُلَّ واحدةٍ منهما تُؤدِّي بها الصلاة في الوقت المضروب لها، ومن زعم أن ذلك يختص بالصلاة المؤدَّاة بالطهارة بالماء؛ فعليه الدليل، ولا دليل أصلاً. اهـ.

وقال ابن حزم رحمته الله في «المحلَّى» (٢/١٢٠): التعلق بتأخير التيمم لعله يجد الماء لا معنى له؛ لأنه لا نص، ولا إجماع على أن عمل المتوضى أفضل من عمل التيمم، ولا على أن صلاة المتوضى أفضل ولا أتم من صلاة التيمم، وكلا الأمرين طهارة تامة، وصلاة تامة، وفرض في حالة؛ فإذا ذلك كذلك، فتأخير الصلاة رجاء وجود الماء ترك للفضل في البدار إلى أفضل الأعمال بلا معنى. اهـ.

قلت: لكن إذا كانت الصلاة مما يستحب تأخيرها؛ فالأفضل أن يؤخر التيمم كصلاة العشاء، وصلاة الظهر عند الإبراد، وجمع التأخير للمسافر، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (١/٣١٩)، «المحلَّى» (٢٢٢).

(١) تقدم تحريجه في المسألة السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

١٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ - قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيَجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا خاف المريض، أو الجريح على نفسه من استعمال الماء؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/ ٣٣٥): الْجَرِيحُ وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، جَازَ لَهُ التَّيْمَمُ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يَرْخُصْ لَهُ عَطَاءٌ فِي التَّيْمَمِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَنَحْوِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجْدُورِ الْجُنْبِ، قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ. اهـ.

قال أبو عبد الله سده الله: الصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله صلوات الله عليه: «لا ضرر، ولا ضرار».

وقد صحَّ عن ابن عباس كما تقدم، ولا يُعَلَّمُ له مخالف من الصحابة، والمشقة تجلب التيسير، والله أعلم.

(١) صحيح موقوفاً، والمرفوع ضعيف. أخرج المرفوع الحاكم (١/ ١٦٥)، وابن خزيمة (٢٧٢) من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وقد تابع جريراً في رفعه علي بن عاصم في رواية، وسائر الرواة يروونه عن عطاء بن السائب موقوفاً ومنهم جرير في رواية وعلي بن عاصم في رواية.

فالراجح الموقوف، وقد رجح الموقوف أبو حاتم، والدارقطني كما في «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٨) و«علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٥).

وللموقوف إسناد صحيح عند البيهقي (١/ ٢٢٤-٢٢٥) بمعناه بدون ذكر الآية.

مسألة [٢]: ضابط الخوف المبيح للتيمم.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال، ذكرها ابن قدامة رحمة الله عليه:

الأول: خَوْفُ التَّلْفِ، وهو رواية عن أحمد، وأحد قولي الشافعي.

الثاني: أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ التَّيْمَمُ إِذَا خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ، أَوْ تَبَاطُؤَ الْبُرِّءِ، أَوْ خَافَ شَيْئًا فَاحِشًا، أَوْ أَلْمًا غَيْرَ مُحْتَمَلٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

الثالث: إِبَاحَةُ التَّيْمَمِ لِلْمَرِيضِ مُطْلَقًا؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهَذَا قَوْلُ دَاوُدَ، وَحُكْمِي عَنِ مَالِكٍ.

والرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي.

وقد رجَّحه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، وَلِأَنَّهُ يُجُوزُ لَهُ التَّيْمَمُ إِذَا خَافَ ذَهَابَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ صَرَّرًا فِي نَفْسِهِ، مِنْ لِصٍّ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ كَثِيرَةً؛ فَلِأَنَّ يُجُوزَ هَهُنَا أَوْلَى. اهـ

قلتُ: ويدل على ذلك الأدلة المتقدمة في المسألة السابقة، وأما القول الثالث؛ فليس بصحيح؛ لأنَّ بعض المرضى يجد الماء ولا يستضر باستعماله، فلم يجز له التيمم، كالصحيح، والآية اشترطَ فيها عدم الماء، فلم يتناول محل النزاع.

انظر: «المغني» (١/٣٣٦).

- ١٢٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ^(١)، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.^(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جَدًّا.^(٣)
- ١٣٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ - «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ، وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُؤَاتِهِ.^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: المسح على الجبائر، وعصائب الجروح.

✽ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

- الأول:** أنه يستعمل الماء لجميع أعضائه القادر على استعمال الماء فيها، ويمسح على الجبيرة مسحًا، وهذا قول الجمهور، واستدلوا بحديث الباب، وبالقياس على الخُفِّ.
- الثاني:** أنه يكتفي بال غسل للأعضاء القادر عليها، ويترك الجبيرة، ولا يمسح عليها، ولا يتيمم عنها، وهذا قول ابن سيرين، والظاهرية، ورجحه الألباني، والوادعي رحمة الله عليهما.
- الثالث:** أنه يتيمم عن ذلك العضو، وهذا قول الشافعي، ولكنه قال: ويمسح عليها، واستدل بحديث جابر الذي في الباب، وتقدم أنه ضعيف.
- والرَّاجح - والله أعلم - أنه يكتفي بالتيمم عنها؛ فإنَّ التيمم كما ناب عن جميع الأعضاء

(١) الزند: بفتح المعجمة، وسكون النون، هو أحد عظمي الساعد، وللساعد عظامان كل واحدٍ منهما زُند.

(٢) الجبائر: جمع جبيرة، وهي ما يوضع على العظم المكسور؛ لينجبر، ويلتئم.

(٣) ضعيف جدًّا. أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب وضاع.

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٣٣٦) من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر به.

والزبير بن خريق ضعيف، وقد خالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وقال في رواية: بلغني عن عطاء، وقد بين أبو حاتم وأبوزرعة أن الوساطة هو إسماعيل بن مسلم المكي وهو شديد الضعف. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٦-).

عند عدم القدرة على استعمال الماء فيها، فكذلك ينوب عن بعض الأعضاء عند عدم القدرة على استعمال الماء فيها.

وقد رجَّح هذا القول شيخنا يحيى بن علي الحنجوري حفظه الله في كتابه "أحكام التيمم" (ص ٩٣-٩٥).

ثم ظهر لي أن القول الأول أقرب؛ لصحة ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما فعلاً وقولاً، فقد صحَّ عنه أنه فعل ذلك كما في "الأوسط" لابن المنذر (٢/٢٤)، و"الكبرى" للبيهقي (١/٢٢٨)، وصح عنه أنه قال: من كان به جرح معصوب، فخشي عليه العنت؛ فليمسح ما حوله ولا يغسله. أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٣٦) بإسناد صحيح.

ولا يعلم لابن عمر رضي الله عنهما مخالف من الصحابة، بل جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً عند ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٢٤)، ولكن إسناده ضعيف.

ويؤيد صحة قول الجمهور أن الجروح، والجبائر كانت موجودة بكثرة عندهم، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتيمم عنها، والجمع بينها وبين الوضوء، فبقي أن يقال: إما أن تترك، كما قال أصحاب القول الثاني، أو يقال بالمسح، وهذا أقرب؛ لأن الصحابة قد عاصروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ففعلهم في مثل هذه المسألة التي لا يوجد فيها نص صريح مقدّم على غيره، والله أعلم.

وقد رجح قول الجمهور شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، ثم العلامة العثيمين رحمته الله.

وانظر: "المحلّى" (٢/٧٤)، و"الأوسط" (٢/٢٥)، "مجموع الفتاوى" (٢١/١٧٦-١٨٢) (٢١/٤٦٧)، "مجموع فتاوى العثيمين" (١١/١٧٢-١٧٣).

مسألة [٢]: هل يشترط في المسح على الجبيرة لبسها على طهارة؟

✽ أكثر العلماء على عدم اشتراط ذلك، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل على اشتراط ذلك.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/١٧٩): الجبيرة يمسح عليها، وإن

شدها على حدث عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب. اهـ

مسألة [٣]: هل يستوعب المسح على الجبيرة؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٧٨/٢١): الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد؛ لأن مسحها كغسله. اهـ

قال العلامة العثيمين رحمته الله كما في «مجموع فتاواه» (١٧٣/١١): يعمها كلها -يعني بالمسح- لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل؛ ما لم ترد السنة بخلافه، فهنا المسح بدل عن الغسل، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة، وأما المسح على الخفين فهو رخصة، وقد وردت السنة بجواز الاكتفاء بمسح بعضه. اهـ

فائدة: المسح على الجبيرة يفارق المسح على الخف من خمسة أوجه: أحدها: المسح على الجبيرة واجب، وعلى الخف مستحب. الثاني: المسح على الجبيرة مشروع في الطهارتين: الكبرى، والصغرى، بخلاف المسح على الخف؛ فهو في الصغرى فقط. الثالث: الجبيرة يمسح عليها حتى يجلها، ليس فيها توقيت، والمسح على الخف مؤقت عند الجمهور. الرابع: الجبيرة يستوعبها المسح، بخلاف الخف فلا يشترط، على الصحيح. الخامس: الجبيرة لا يشترط أن يشدها على طهارة، وأما المسح على الخف فيشترط لبسه على طهارة. وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٧٦-١٧٩)، «مجموع فتاوى العثيمين» (١٧٤/١١).

مسألة [٤]: خلع الجبيرة بعد الوضوء، والمسح عليها؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله في «الفتاوى» (٢١٨/٢١): هذا فيه نزاع، والأظهر أنه لا ينتقض الوضوء كما أنه لا يعيد الغسل؛ لأن الجبيرة كالجزء من العضو، والله أعلم. اهـ

مسألة [٥]: إذا كان صاحب الحدث جريحاً، أو مريضاً؟

ذهب أحمد، والشافعي إلى أنه يغسل ما أمكنه من أعضائه، ويتيمم للباقي، واستدلوا بالعمومات المتقدمة: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»، واستدلوا بحديث الباب، وقد تقدم أنه ضعيف، وقد

رَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالشَّيْخُ يَحْيَى حَفِظَهُ اللَّهُ.

❁ وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَدَنِهِ صَحِيحًا، غَسَلَهُ، وَلَا يَتِيمَمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَدَنِهِ جَرِيحًا، تِيمَمَ، وَلَا غَسَلَ عَلَيْهِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَرْجَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَانظُرْ: «الْمَغْنِي» (١/٣٣٦)، «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢١/٢١٦، ١٧٨).

تَنْبِيهُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِيمَنْ لَيْسَ عَلَى جَرْحِهِ عَصَابَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ عَلَى جَرْحِهِ لَا بِالْغَسْلِ، وَلَا بِالْمَسْحِ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى جَرْحِهِ عَصَابَةٌ فَهِيَ الْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَرْحِ بِالْمَاءِ دُونَ الْغَسْلِ فَقَدْ أُوجِبَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَرْحِ بِالْمَاءِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي ذَلِكَ بِالتَّيْمِمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (٤/٦٨) -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ أَحْمَدَ-: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الْجَرْحِ الْبَارِزِ أَوْلَى مِنْ مَسْحِ الْجَبِيْرَةِ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ التَّيْمِمِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ السَّلَفِ: مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ بِمَقْتَضَى الْقِيَاسِ؛ فَإِنَّ مَبَاشَرَةَ الْعَضْوِ بِالْمَسْحِ الَّذِي هُوَ بَعْضُ الْغَسْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْلَى مِنْ مَبَاشَرَةِ غَيْرِ ذَلِكَ الْعَضْوِ بِالتَّرَابِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْحَائِلِ إِنَّمَا جَاءَ لِضَرُورَةِ الْمَشَقَّةِ بِكَشْفِهِ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ «الْجَامِعَ بَيْنَ السِّنَنِ وَالْآثَارِ» مِنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، وَذَكَرْتُ الْآثَارَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ، وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا، وَيُضْعَفُ الْقَوْلَ بِالتَّيْمِمِ بِدَلِّ الْمَسْحِ. اهـ

وَهَذَا تَرْجِيحُ الْعَلَامَةِ الْعَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوَاهِ» (١١/١٧٢).

وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٠): وقال غير واحد من العلماء: ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة، وهو خير من التيمم، ونقله الميموني، عن أحمد. اهـ

وقال السعدوني رحمه الله كما في «غاية المرام» (١/ ٣٨٤): متى قدر على مسح الجرح بالماء؛ وجب المسح، ولم يشرع له مع ذلك تيمم، كما قال النبي ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». اهـ

فائدة: قال ابن قدامة رحمة الله عليه في «المغني» (١/ ٣٣٧): مَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلَهُ مِنْ الصَّحِيحِ إِلَّا بِإِنْتِشَارِ الْمَاءِ إِلَى الْجُرِيحِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْجُرِيحِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ صَبْطُهُ، وَقَدَرَ أَنْ يَسْتَنْبِ مِنْ يَضْبُطُهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَأَجْرَاهُ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ غَسْلِهِ، فَأَجْرَاهُ التَّيْمُّمُ عَنْهُ كَالْجُرِيحِ. اهـ

مسألة [٦]: يَمَّ بِيَدَا: بِالتَّيْمِمْ، أَوِ الْغُسْلِ؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١/ ٣٣٧): إِذَا كَانَ الْجُرِيحُ جُنْبًا؛ فَهُوَ مُحَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ قَدَّمَ التَّيْمُّمَ عَلَى الْغُسْلِ، وَإِنْ شَاءَ آخَرَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّيْمُّمُ لِعَدَمِ مَا يَكْفِيهِ لِجَمِيعِ أَعْضَائِهِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ التَّيْمُّمَ لِلْعَدَمِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ فَرَغِ الْمَاءِ، وَهَهُنَا التَّيْمُّمُ لِلْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْجُرِيحِ، وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ وَلِأَنَّ الْجُرِيحَ يَعْلَمُ أَنَّ التَّيْمُّمَ بَدَلٌ عَنِ غَسْلِ الْجُرْحِ، وَالْعَادِمُ لِمَا يَكْفِيهِ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ لَا يَعْلَمُ الْقَدْرَ الَّذِي يَتَيَمَّمُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَفَرَغِهِ، فَلَزِمَهُ تَقْدِيمُ اسْتِعْمَالِهِ. اهـ

مسألة [٧]: إِذَا تَطَهَّرَ الْجُرِيحُ طَهَارَةَ صَغْرَى، فَهَلْ يَلْزِمُهُ جَعْلُ التَّيْمِمْ مَكَانَ الْعَضْوِ الْمَجْرُوحِ بِالتَّرْتِيبِ؟

ذهب بعض الحنابلة، والشافعية إلى أنه يجعل التيمم في مكان العضو الذي يتيمم

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٤٢٦/٢١): وهذا فعل مبتدع، وفيه ضرر عظيم، ومشقة لم تأت به الشريعة، وهذا ونحوه إسراف في وجوب الترتيب حيث لم يوجهه الله ورسوله. اهـ

وقال رحمته الله في «الاختيارات» (ص ٢١): والجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر؛ فلا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره؛ فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء، بل هذا هو السنة، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة. اهـ

وهذا القول اختاره المجد ابن تيمية، وصاحب «الحاوي الكبير»، وابن رزين، وهذا القول مأل إليه الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١/٣٢٤)، وقال: هذا الذي عليه عمل الناس اليوم.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٤٥٣/٢١): وإذا توضأ، وتيمم، فسواء قدم هذا أو هذا، لكن تقديم الوضوء أحسن. اهـ

وقال الشيخ يحيى الجبور رحمته الله حفظه الله في كتابه «أحكام التيمم» (ص ٩٥): لا دليل على تقديم الوضوء قبل التيمم، ولا العكس، فله أن يتيمم، ثم يتوضأ، وله أن يتوضأ، ثم يتيمم، والأول أحب إلينا.

واختار هذا القول الشيخ عبد الله أبا بطين، والشيخ محمد بن إبراهيم.

قلت: وهذا القول هو الرَّاجِحُ -والله أعلم-؛ لأنَّ كلاً من الوضوء، والتيمم طهارة مستقلة لها شروطها، وأعضاؤها، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (١/٣٣٨-)، و«غاية المرام» (٢/٣٨٤-٣٨٥)، «مجموع الفتاوى» (٤٢٦، ٤٦٦/٢١).

مسألة [٨]: إذا كان جريحاً في وجهه، أو يده، ولا يستطيع التيمم أيضاً؟

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله كما في «مجموع فتاواه» (٢/٨٤): إذا كان يتضرر بالتيمم، بأن كان الجرح في وجهه، أو كفيه، أو إذا استعمل التيمم تضرر من الغبار؛ فإنه

يسقط التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. اهـ

مسألة [٩]: إذا خاف من شدة البرد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٣٣٩): وَإِنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَأَمَكَّنَهُ أَنْ يُسَخِّنَ الْمَاءَ، أَوْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى وَجْهِ يَأْمَنُ الضَّرَرَ، مِثْلُ أَنْ يَغْسِلَ عَضْوًا عَضْوًا، وَكُلَّمَا غَسَلَ شَيْئًا سَتَرَهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ: يَغْتَسِلُ، وَإِنْ مَاتَ، لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ عُدْرًا، وَمُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١): أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ أَحَدُهُمْ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَدْعَهُ. وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿تَلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتِهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

انتهى المراد.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦)، ومسلم برقم (٣٦٨).

١٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمَمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا.^(١)

المسائل والأحكام المستفاد من الحديث

مسألة [١]: التيمم لكل صلاة.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن الواجب هو التيمم لكل صلاة مكتوبة، واستدلوا بحديث ابن عباس، وكثير منهم بنى ذلك على قوله: إن التيمم مبيح، وليس برافع للحديث. والراجح كما تقدم أنه رافع للحديث، ومن قال بأنه رافع للحديث يقول بأنه يجوز له أن يصلي ما شاء بتيممه حتى تنتقض طهارته؛ ولذلك قال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» (١/٢٠٥): والأصل أنه تعالى قد جعل التراب قائماً مقام الماء، وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء؛ إلا من الحدث، فالتيمم مثله، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث، وغيرهم، وهو الأقوم دليلاً. اهـ

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٣٦-٤٣٧): وَقِيلَ: بَلِ التَّيْمَمُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ مُطْلَقًا يَسْتَبِيحُ بِهِ كَمَا يُسْتَبَاحُ بِالْمَاءِ، وَيَتَيَّمَمُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَيَبْقَى بَعْدَ الْوَقْتِ كَمَا تَبْقَى طَهَّارَةُ الْمَاءِ بَعْدَهُ، وَإِذَا تَيَّمَمَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّيْمَمَ مُطَهَّرًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ مُطَهَّرًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. الْآيَةُ، فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُطَهِّرَنَا

(١) ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني (١/١٨٥) وفي إسناده الحسن بن عمار وهو متروك.

بِالتُّرَابِ كَمَا يُطَهَّرُنَا بِالسَّاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِخَمْسٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُحِلَّتْ لَنَا الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وَفِي لَفْظٍ: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ مِنْ أُمَّتِي فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ، وَطَهُورُهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، وَفِي «صَّحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»، فَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَرْضَ لِأُمَّتِهِ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ السَّاءَ طَهُورًا، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ السَّاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَهُ السَّاءَ فَأَمْسِسُهُ بِشَرْتِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ السَّاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ التُّرَابَ لَا يُطَهِّرُ مِنَ الْحَدَثِ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَنَةَ، وَإِذَا كَانَ مُطَهَّرًا مِنَ الْحَدَثِ؛ اِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْحَدَثُ بَاقِيًا مَعَ أَنَّ اللَّهَ طَهَّرَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّيْمُمِ مِنَ الْحَدَثِ فَالتَّيْمُمُ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ مُطَهَّرٌ لِصَاحِبِهِ، لَكِنْ رَفَعُ مَوْقِفٍ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ السَّاءِ؛ فَإِنَّهُ بَدَلَ عَنِ السَّاءِ، فَهُوَ مُطَهَّرٌ مَا دَامَ السَّاءُ مُتَعَدِّرًا. اهـ

فَصْلٌ فِي مَسَائِلٍ أُخْرَى مُلْحَقَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ

مسألة [١]: التيمم لخوف فوات وقت الفريضة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٧٠): إذا دخل وقت الصلاة، وهو مستيقظ، والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة، أو كان الوقت بارداً يخاف إن سخنه، أو ذهب إلى الحمام، فاتت الصلاة؛ فإنه يصلي بالتيمم في مذهب أحمد، وجهور العلماء.

وقال (٢١/٤٧١): أما المسافر إذا وصل إلى ماء وقد ضاق الوقت فإنه يصلي بالتيمم على قول جمهور العلماء وكذلك لو كان هناك بئر لكن لا يمكن أن يصنع له حبلًا حتى يخرج الوقت أو يمكن حفر الماء ولا يحفر حتى يخرج الوقت فإنه يصلي بالتيمم. اهـ

قلت: يدل على هذه المسألة قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾، وهذا في صورة من لم يجد الماء؛ لأنه عاجز عن استعماله قبل خروج الوقت.

مسألة [٢]: من استيقظ آخر الوقت، وإن اشتغل بطهارة الماء، خرج الوقت، فهل له أن يتيمم؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «الاختيارات» (ص ٢٠-٢١): ومن استيقظ آخر الوقت، وهو جنبٌ، يغتسل، وإن خرج الوقت، وكذا من نسيها، بخلاف من استيقظ أول الوقت، فليس له أن يفوت وقت الصلاة، بل يتيمم ويصلي. اهـ

وقال رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٧٠): وإن استيقظ آخر الوقت، وخاف إن تَطَهَّرَ طلعت الشمس؛ فإنه يصلي هنا بالوضوء بعد طلوع الشمس؛ فإن عند جمهور العلماء اختلافًا كإحدى الروایتين عن مالك؛ فإنه هنا إنما خوطب بالصلاة بعد استيقاظه، ومن نام عن صلاة صلاها إذا استيقظ، وكان ذلك وقتها في حقه. اهـ

قلت: والدليل على ما ذكره شيخ الإسلام رحمته الله حديث أنس في «الصحيحين»^(١): «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها»، وفي رواية: «فوقتها أن يصلها إذا ذكرها»، وهو ظاهر اختيار ابن القيم رحمته الله، وعزاه للجدهور كما في «مفتاح دار السعادة» (ص ٣٤٧).

مسألة [٣]: التيمم لخوف فوت صلاة الجنابة.

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى مشروعية التيمم؛ لخوف فوت صلاة الجنابة، وهو مذهب النخعي، والحسن، والزهري، والليث، وسعد بن إبراهيم، ويحيى الأنصاري، وربيعه وإسحاق، وسفيان، ورواية عن أحمد، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهذا القول رجحهُ شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (ص ٢٠)، قال: وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله تيمم لردِّ السلام.

قلت: وقد جاء هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، كما في «الأوسط» لابن المنذر (٧٠ / ٢)، وكلاهما ضعيف؛ فأثر ابن عباس في إسناده: المغيرة بن زياد، وقد أخطأ في إسناده؛ فإن الصحيح فيه أنه عن عطاء موقوفاً عليه، وقد جعله هو عن عطاء، عن ابن عباس، كما بين ذلك البيهقي في «السنن» (١ / ٢٣١)، وأما أثر ابن عمر؛ ففي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو شديد الضعف. وقد استُدلَّ لهذا القول بالقياس على من خاف فوت وقت الفريضة.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم مشروعية التيمم لصلاة الجنابة إذا وُجدَ الماء، وإن فاتته الصلاة، وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، ورواية عن أحمد؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدْوا مَاءً﴾، وهذا واجد للماء.

وانظر: «الأوسط» (٧٠-٧١)، «المغني» (١ / ٣٤٥)، «فتح الباري» [كتاب الجنائز، باب (٥٦)]، «غاية المرام» (٢ / ٤٤٧).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤).

مسألة [٤]: التيمم لفوات صلاة العيد، والجمعة.

❁ ذهب الأوزاعي، والحنفية إلى أنه يتيمم لهما إذا خاف فواتهما.

❁ والرَّاجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه لا يتيمم لهما؛ لأنَّ صلاة العيد، وإن

فانت مع الإمام، فله أن يصلِّيها جماعة ثانية؛ لأنَّ وقتها ممتد إلى زوال الشمس، وأمَّا الجمعة؛ فإنها إذا فاتته صلّاها ظهرًا، والله أعلم.

انظر: «الأوسط» (٧١/٢)، «المغني» (٣٤٥/١)، «الاختيارات» (ص ٢٠).

مسألة [٥]: إذا نسي الماء في رحله، أو في موضع يمكنه استعماله، وصلى

بالتيمم، ثم وجد الماء؟

❁ ذهب أبو ثور، وأبو حنيفة، ومالك في رواية إلى أنَّ صلاته تجزئه، ولا إعادة عليه؛

لأنَّه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء، فهو كالعادم.

❁ وذهب الشافعي، وأحمد، ومالك في رواية إلى أنه يعيد الصلاة؛ لأنَّه واجد للماء،

مفرطٌ في طلبه، وعدم وجوده شرط لصحة التيمم، والصلاة، والشرط لا يفوت بالنسيان،

وهذا القول هو ترجيح الإمام النووي، فقد نصر هذا القول ببحث مفيد في «المجموع».

وانظر: «المغني» (٣١٨/١)، «المجموع» (٢٦٦/٢).

مسألة [٦]: إذا ضلَّ عليه رحله الذي فيه الماء، أو كان يعرف بئراً، فطلبها،

فلم يجدها، فصلَّى بتيمم، ثم وجدها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣١٨-٣١٩): وَإِنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ،

أَوْ كَانَ يَعْرِفُ بَيْراً فَضَاعَتْ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَالنَّاسِي،

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لِلْمَاءِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾؛ وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُفْرَطٍ، بِخِلَافِ النَّاسِي. اهـ

مسألة [٧]: إذا تيمم جماعة من موضع واحد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٣٣٤): وَيَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ خِلَافٍ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ جَمَاعَةٌ مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ، فَأَمَّا مَا تَنَاطَرَتْ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَعْدَ مَسْحِهِمَا بِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ. انْتَهَى بِتَصْرِيفِ يَسِيرٍ.

والرَّاجِحُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ هُوَ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ التَّرَابِ لَا يَفْقَدُهُ طَهُورِيَّتُهُ، كَمَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي الْمَاءِ أَيْضًا، كَمَا تَقْدَمُ.

مسألة [٨]: إذا كان معه ماء، وخاف العطش؟

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي العطش أنه يبقى ماءه للشرب، ويتيمم. «المغني» (١/٣٤٣)، «الأوسط» (٢/٢٨).

مسألة [٩]: إذا كان غيره هو المضطر للماء؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٠): وَيَجِبُ بَدْلُ الْمَاءِ لِلْمُضْطَّرِّ، الْمَعْصُومِ، وَيَعْدَلُ إِلَى التَّيْمَمِ، كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. اهـ

مسألة [١٠]: إذا نسي الجنابة، وتيمم للحدث؟

❁ ذهب أحمد، ومالك، وأبو ثور، إلى أنه لا يجزئه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولأنها طهارتان، مختلفتان، وسببها مختلف.

❁ وذهب الشافعي، وأبو حنيفة إلى أنه يجزئه؛ لأن طهارتهما واحدة، فسقطت إحداهما بفعل الأخرى، كالبول، والغائط.

والرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ فَهُوَ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ حَكْمَهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ؛ وَلِهَذَا تَجْزِي نِيَّةَ أَحَدِهِمَا عَنِ نِيَّةِ الْآخَرِ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ.

وأما مسألتنا فحكمها مختلف؛ فَإِنَّ فِيهَا حَدِيثًا أَكْبَرَ، وَحَدِيثًا أَصْغَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وانظر: «المغني» (١/٣٤٦).

وأما إذا تيمم لرفع الجنابة؛ فالصحيح أنها تجزئه لرفع الحدث الأصغر، كما أنه إذا تطهر بالماء للجنابة ارتفع عنه الحدث الأصغر أيضًا، كما تقدم، على الصحيح أيضًا، وانظر المسألة في [باب الغسل].

مسألة [١١]: هل يتيمم عن الأغسال المستحبة إذا لم يجد الماء؟

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٥/١١٠-١١١): قال شيخ الإسلام: جميع الأغسال المستحبة إذا لم يستطع أن يقوم بها؛ فإنه لا يتيمم عنها؛ لأن التيمم إنما شرع للحدث؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

ومعلوم أن الأغسال المستحبة ليست للتطهير؛ لأنه ليس هناك حدث حتى يتطهر منه، وعلى هذا، فلو أن الإنسان وصل إلى الميقات وهو يريد العمرة، أو الحج، ولم يجد الماء، أو وجدته وكان بارداً لا يستطيع استعماله، أو كان مريضاً، فلا يتيمم بناء على هذا، والفقهاء -رحمهم الله- يقولون: يتيمم، والصحيح خلاف ذلك. انتهى.

مسألة [١٢]: التيمم لرفع النجاسة.

ذهب أحمد إلى مشروعية التيمم لرفع النجاسة. ❁

والصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن النجاسة لا يتيمم لرفعها، وأنَّ الشرع جاء بالتيمم لرفع الأحداث كما تقدم في الآية المذكورة قريباً.

والواجب عليه أن يتخلص من تلك النجاسة بإزالتها، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.
وانظر: «المجموع» (٥٠٩/٢)، «المغني» (٣٥٢-٣٥١/١).

مسألة [١٣]: التسمية على التيمم.

ذهب جمهور العلماء من الشافعية، والحنابلة، وغيرهم إلى استحباب التسمية على التيمم قياساً على الوضوء؛ لقوله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم».
انظر: «المجموع» (٢٢٦/٢)، «الشرح الممتع» (٣٤٧/١)، «أحكام التيمم» (ص ١٠٦).

بَابُ الْحَيْضِ

يقال: حاضت المرأة، تحيض حيضًا، ومحيضًا؛ فهي حائض، بحذف الهاء؛ لأنه صفة للمؤنث خاصة.

والحيض في اللغة: السيلان، من قولهم: حاض الوادي، إذا سال.

وفي الشرع: دمٌ يخرج من رحم المرأة في أوقات مخصوصة.

وللحيض أسماء في اللغة، جمعها بعضهم في بيت، وهو:

حَيْضٌ نَفَاسٌ دِرَاسٌ طَمَسٌ إِعْصَارٌ ضَحِكٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ طَمَثٌ إِكْبَارٌ

انظر: "شرح المذهب" (٢/٣٤١-٣٤٢)، "تفسير القرطبي" (٣/٨٢).

مسألة [١]: أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة.

(١) دم الحيض، وهو دمٌ طبيعي، خارج على جهة الصحة، عند بلوغ المرأة، ثم يتتابها في أوقات معلومة.

(٢) دم النفاس، وهو الخارج بعد فراغ الرحم من الجنين، أو نحوه.

(٣) دم الاستحاضة، وهو دم فساد ليس بعادة، ولا طبع، وإنما يخرج بسبب انقطاع عرق.

مسألة [٢]: الفرق بين دم الاستحاضة، والحيض.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (١/٤٢٣): التمييز بينهما له أربع

علامات:

الأولى: اللون، فدم الحيض أسود، والاستحاضة أحمر.

الثانية: الرقة، فدم الحيض ثخينٌ غليظٌ، والاستحاضة رقيقٌ.

الثالثة: الرائحة، فدم الحيض متنٌ كريهٌ، والاستحاضة غير متنٍ؛ لأنه دمٌ عرقٍ عادي.

الرَّابِعَةُ: التَّجْمُدُ، فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر؛ لأنه تجمد في الرَّحِمِ، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد؛ لأنه دم عَرِيقٍ.

وقال رحمته الله في "شرح البلوغ": وقيل: إنه لا بد أن يتجمد، لكن لا يتجمد إلا ببطء، بخلاف الدم العادي يتجمد بسرعة. اهـ

فائدة: قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٨٦/١): حَلَقَ اللَّهُ الْحَيْضَ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَالِدِ، فَإِذَا حَمَلَتْ أَنْصَرَفَ ذَلِكَ الدَّمُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى تَغْذِيَّتِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَحِيضُ الْحَامِلُ، فَإِذَا وَضَعَتْ الْوَالِدَ فَلَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ لَبْنًا يَتَغَدَّى بِهِ الطِّفْلُ؛ وَلِذَلِكَ قَلَّمَا تَحِيضُ الْمُرْضِعُ، فَإِذَا خَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَمَلٍ وَرَضَاعٍ، بَقِيَ ذَلِكَ الدَّمُ لَا مَصْرِفَ لَهُ، فَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ يُخْرَجُ فِي الْغَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقِلُّ، وَيَطْوُلُ شَهْرُ الْمَرْأَةِ وَيَقْصُرُ، عَلَى حَسَبِ مَا رَكَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الطَّبَاعِ. انتهى بتصرف يسير.

فائدة أخرى: جاء في "الصحيحين" ^(١)، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، فهذا يدل على أن الحيض عامٌّ في جميع النساء من عهد آدم عليه السلام، خلافاً لمن قال: إنه ابتداءً بالنساء من عهد نساء بني إسرائيل.

مسألة [٣]: أكبر سن تحيض فيه المرأة.

ذهب أحمد في رواية، وإسحاق إلى أن أكثره خمسين، وعن أحمد رواية أخرى ستين سنة.

وذهب الشافعي، ومالك إلى أنه لا حدَّ لأكثره، وهذا القول هو الصحيح، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ محمد ابن إبراهيم، والشيخ مقبل الوادعي، والشيخ ابن عثيمين، رحمة الله عليهم أجمعين.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "زاد المعاد" (٥/٦٦٢): وليس في الكتاب، والسنة تحديد

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٤)، ومسلم برقم (١٢١١) (١٢٠).

اليأس بوقتٍ، ولو كان المراد الآيسة من المحيض من لها خمسون سنة، أو ستون سنة، أو غير ذلك؛ لقيلاً: واللائي يبلغن من السن كذا، وكذا، ولم يقل: ﴿يَسْنُن﴾...، وانظر بقية كلامه ﷺ.

وقال ﷺ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤٠ / ١٩): ولا حدَّ لسنِّ تحيض فيه المرأة، بل لو قدر أنها بعد ستين، أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم؛ لكان حيضًا. اهـ
انظر: "غاية المرام" (٦٠٢ / ٢)، "المغني" (٤٤٥ / ١)، "المجموع" (٣٧٤ / ٢).

مسألة [٤]: أقل سن تحيض فيه المرأة.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أن أقل سن تحيض فيه المرأة (تسع سنين)، وإن خرج منها شيءٌ قبل التسع فليس بحيض، بل هو دم فساد، ولا تثبت له أحكام دم الحيض، وحجتهم أنه لم يوجد من النساء من حاضت فيما دون هذا السن، واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة.

❁ وذهب الدارمي، وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا حد لأقله، وهذا القول هو الراجح؛ لعدم وجود دليل على تحديد ذلك، وأما أثر عائشة رضي الله عنها، فقد ذكره الترمذي بعد حديث (١١٠٩)، ولم يُوقف له على إسناد، وقد رجح هذا القول الشيخ السعدي.
انظر: "المغني" (٤٤٧ / ١)، "غاية المرام" (٦٠١ / ٢)، "المجموع" (٣٧٣ / ٢).

مسألة [٥]: أقل الحيض، وأكثره، وأقل الطهر، وأكثره.

قال الإمام النووي رضي الله عنه في "شرح المذهب" (٣٨٠ / ٢): أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له، قال ابن جرير: وأجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة، وانقطع لا يكون حيضًا، وهذا الإجماع الذي ادَّعاه غير صحيح؛ فإن مذهب مالك أن أقل الحيض يكون دفعة فقط، واختلفوا فيما سوى ذلك: فمذهبنا المشهور: أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، قال ابن المنذر رضي الله عنه: وبه قال عطاء، وأحمد، وأبو ثور. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو

يوسف، ومحمد: أكثر الحيض عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام. قال: وبلغني عن نساء الماجشون أنهم كن يحضن سبع عشرة. قال أحمد: أكثر ما سمعناه سبع عشرة. قال ابن المنذر رحمته الله: وقال طائفة: ليس لأقل الحيض، ولا لأكثره حدٌّ بالأيام، بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة، والظهر إداره. وقال الثوري: أقل الظهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا. قال أبو ثور: وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم. وأنكر أحمد، وإسحاق التحديد في الظهر، قال أحمد: الظهر ما بين الحيضتين على ما يكون. وقال إسحاق: توقيتهم الظهر بخمسة عشر باطل. هذا نقل ابن المنذر، وحكى أصحابنا عن أبي يوسف أقل الحيض يومان، وأكثر الثالث. وعن مالك لا حدَّ لأقله، وقد يكون دفعة واحدة، وحكى الماوردي عن مالك ثلاث روايات في أكثر الحيض، إحداها: خمسة عشر، والثانية: سبعة عشر، والثالثة: غير محدود. وعن مكحول أكثره سبعة أيام، قال العبدري: واختلف أصحاب مالك في أقل الظهر، فروى ابن القاسم أنه غير محدود، وأنه ما يكون مثله طهرًا في العادة، وروى عبد الملك بن الماجشون أنه خمسة أيام، وقال سحنون: ثمانية أيام. وقال غيره: عشرة أيام. وقال محمد بن سلمة: خمسة عشر. وهو الذي يعتمده أصحابه البغداديون، وقال أحمد في رواية الأثرم، وأبي طالب: أقل الظهر ثلاثة عشر يومًا. وقال الماوردي: قال أكثر العلماء: أقل الظهر خمسة عشر.

ثم ذكر أدلة بعض هذه المذاهب، انتهى "المجموع" (٢/ ٣٨٠، ٣٨٢).

وانظر لهذه المذاهب: "الأوسط" (٢/ ٢٢٧-)، "التمهيد" (٢/ ٤٢٤).

والرَّاجح من هذه المذاهب قول من قال: لا تحديد لأقل الحيض، ولا لأكثره، ولا لأقل الظهر، ولا لأكثره، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ مقبل الوادعي رحمته الله عليهم.

وانظر: "غاية المرام" (٢/ ٦٠٤-٦٠٩)، "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٤٠-٢٤١، ٢٣٧).

مسألة [٦]: إذا تغيرت عادة المرأة بنقص، أو زيادة، أو تقدم، أو تأخر؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: وهو المشهور في مذهب أحمد، أنه لا بد من تكرر خلاف العادة ثلاثاً، حتى يحكم بتغيير العادة، وإن لم تتكرر ثلاثاً، فلا تعدُّ ما زاد، أو نقص، أو تقدم، أو تأخر.

الثاني: قال أبو حنيفة: ما رأته قبل العادة ليس بحيض حتى يتكرر مرتين، وما تراه بعدها؛ فهو حيض.

الثالث: أنه يكون حيضاً من غير اشتراط التكرار، وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد، اختارها جماعة من الحنابلة، منهم: ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١/٤٣٤): وَهَذَا أَقْوَى عِنْدِي.

نحو قال: لِأَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ عَلَى الْحَيْضِ أَحْكَامًا، وَلَمْ يُحَدِّدْهُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ رَدَّ النَّاسَ فِيهِ إِلَى عُرْفِهِمْ، وَالْعُرْفُ بَيْنَ النِّسَاءِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى رَأَتْ دَمًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، اعْتَقَدَتْهُ حَيْضًا، وَلَوْ كَانَ عُرْفُهُنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ؛ لَنُقِلَ، وَلَمْ يُجْزِ التَّوَاتُؤُ عَلَى كِتْمَانِهِ، مَعَ دُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ بَعْضُ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ، فَجَاءَهَا الدَّمُ، فَانْسَلَتْ مِنَ الْحَمِيلَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ، أَنْفُسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْتِرَ، وَلَمْ يَسْأَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ وَافَقَ الْعَادَةَ، أَوْ جَاءَ قَبْلَهَا؟ وَلَا هِيَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ، وَلَا سَأَلَتْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّتْ عَلَى الْحَيْضَةِ بِخُرُوجِ الدَّمِ، فَأَقْرَهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَذَلِكَ حِينَ حَاضَتْ عَائِشَةُ فِي عُمْرَتِهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، إِنَّمَا عَلِمَتْ الْحَيْضَةَ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ لَا غَيْرُ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَادَةَ، وَلَا ذَكَرَهَا لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ اسْتَكْرَهَتْهُ، وَاسْتَدَّتْ عَلَيْهَا، وَبَكَتْ حِينَ رَأَتْهُ، وَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ الْعَامَ. وَلَوْ كَانَتْ تَعْلَمُ هَا عَادَةَ تَعْلَمُ مَجِيئَهُ فِيهَا، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا، مَا أَنْكَرْتَهُ، وَلَا صَعَبَ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ مُعْتَبَرَةً، عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَذْهَبِ، لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَلَمَّا وَسِعَهُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِهِ،

وَأَزْوَاجُهُ، وَغَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ يَحْتَجْنَ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُغْفَلَ بَيَانَهُ، وَمَا جَاءَ عَنْهُ عليه السلام ذِكْرُ الْعَادَةِ، وَلَا بَيَانُهَا، إِلَّا فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ لَا غَيْرِ، وَأَمَّا امْرَأَةٌ طَاهِرَةٌ تَرَى الدَّمَ فِي وَقْتٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا، فَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَقِّهَا عَادَةً أَصْلًا. اهـ المراد.

قال شيخ الإسلام رحمته الله (٢٣٩ / ١٩): وكذلك المرأة المنتقلة إذا تغيرت عاداتها بزيادة أو

نقص، أو انتقال، فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم؛ فإنها كالمبتدأة. اهـ

قلت: وهذا القول هو الرَّاجِحُ، وهو ترجيح الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ ابن

عثيمين أيضًا، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (١/٤٣٢-٤٣٥)، «غاية المرام» (٢/٦٢٩-٦٣١)، «الشرح الممتع» (١/٤٣١-٤٣٢).

مسألة [٧]: إذا رأت المرأة يومًا دمًا، ويومًا نقاءً، قبل أن تستكمل أيامها المعتادة؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أيام الدم يكون حيضًا، وأيام النقاء يكون طهرًا، وهذا قول مالك، وأحمد، ورواية

عن الشافعي، وهذا القول يُسَمَّى (التلفيق).

الثاني: أيام الدم، وأيام النقاء، كلها تكون حيضًا، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وهو

الرَّاجِحُ عند الشافعية، وهذا القول يُسَمَّى (السحب).

الثالث: وجهٌ عند الحنابلة، رجَّحه ابن قدامة في «المغني»، فقال: وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ

مَتَى نَقَصَ عَنِ الْيَوْمِ، فَلَيْسَ بِطَهْرٍ بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي حَكَيْتَاهَا فِي النَّفَاسِ، أَتَهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَى

مَا دُونَ الْيَوْمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي مَرَّةً، وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، وَفِي إِجَابِ

الْغُسْلِ عَلَى مَنْ تَطَهَّرَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ حَرَجٌ يَنْتَفِي بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَلَا نَنَّا لَوْ جَعَلْنَا انْقِطَاعَ الدَّمِ سَاعَةً طَهْرًا، وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنَ الدَّمِ،

أَفْضَى إِلَى أَنْ لَا يَسْتَقَرَّ لَهَا حَيْضٌ، فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ انْقِطَاعُ الدَّمِ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ طَهْرًا، إِلَّا أَنْ

تَرَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُهُ فِي آخِرِ عَادَتِهَا، أَوْ تَرَى الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ. اهـ

وهذا القول رجَّحه الشيخ ابن عثيمين.

والرَّاجح - والله أعلم - هو القول الثاني، إن كانت المرأة تعرف انتهاء حيضها بخروج القصة البيضاء، وإن كانت تعرف حيضتها بالجفاف؛ فالعمل على القول الثالث.
وانظر: "المغني" (١/٤٣٧)، "المجموع" (٢/٥٠٢)، "الشرح الممتع" (١/٤٣٥).

مسألة [٨]: علامات الطُّهُرِ.

للطُّهُرِ علامتان:

الأولى: خروج القصة البيضاء، وهو ماءٌ أبيض، يدفعه الرَّجْمُ عَقَبَ الْحَيْضِ، وهو حاصل عند كثير من النساء، وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول للنساء: لا تعجلنَّ حتى ترين القصة البيضاء. أخرجه مالك (١/٥٩)، وعلقه البخاري في [كتاب الحيض باب رقم (١٩)].

الثانية: الجفاف، وذلك في حقِّ النساء اللاتي لا يخرج منهن القصة البيضاء، وذلك بأن تحتشي بقطنة بيضاء، أي: تدخلها محل الحيض، وتخرج ولم تتغير، والعلامة الأولى أضبط؛ لأنه قد يحصل الجفاف لتأخر خروج الدم، لا لانقطاعه، والله أعلم.

مسألة [٩]: هل يأتي الحامل الحيض؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أن الحامل لا يأتيها الحيض، وهذا قول جمهور التابعين، منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، ومكحول، وحامد، وهو مذهب أحمد، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو ظاهر ترجيح البخاري، واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال في الحامل: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، واستدلوا بقوله صلوات الله وسلاماته عليه لعمر: «مره، فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً»^(١)، فجعل الحمل

(١) سيأتي في الكتاب برقم (١٠٧٠).

عَلَّمًا عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ، كَمَا جَعَلَ الطُّهْرَ عَلَمًا عَلَيْهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي السَّبَايَا: «لَا تَوَطَّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تُحِيضَ حَيْضَةً»^(١)، فَجَعَلَ وَجُودَ الْحَيْضِ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحْمِ، وَاحْتَجُّوا بِالْوَاقِعِ عِنْدَ النِّسَاءِ، أَنَّ الْحَامِلَ لَا تُحِيضُ، حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْحَامِلَ قَدْ تُحِيضُ إِذَا كَانَ مَا يَأْتِيهَا مِنَ الدَّمِ هُوَ الْحَيْضُ الْمَعْرُوفُ، الْمَعْتَادُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَيْثِ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، قِيلَ: إِنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ كَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِالْوُجُودِ، قَالَ صَاحِبُ «الْإِنْصَافِ»: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ وَجَدَ فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِهِ أَنَّهَا تُحِيضُ مَقْدَارَ حَيْضِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَلَى صِفَةِ حَيْضِهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْحَامِلُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَهَا؛ فَهُوَ دَمٌ حَيْضٌ، بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣١٨): وَمَا ادَّعَاهُ الْمَخَالِفُ مِنْ أَنَّهُ رَشَحٌ مِنَ الْوَلَدِ، أَوْ مِنْ فَضْلِ غِذَائِهِ، أَوْ دَمٍ فَسَادٍ لَعَلَّةَ، فَمُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ، وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَبَرٍ، أَوْ أَثَرٍ لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ هَذَا دَمٌ بِصِفَاتِ دَمِ الْحَيْضِ، وَفِي زَمَانِ إِمْكَانِهِ، فَلَهُ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ، فَمَنْ ادَّعَى خِلَافَهُ؛ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ. اهـ

وَقَدْ رَجَعَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَإِذَا خَرَجَ هَذَا الْأَدْنَى، وَوُجِدَ، ثَبَتَ حُكْمُهُ. وَقَدْ رَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، وَأَمَّا كَوْنُ عِدَّةِ الْحَامِلِ وَضَعِ الْحَمْلِ، فَلَا يَنَافِي أَنَّهُ قَدْ يَحْصِلُ الْحَيْضُ عِنْدَ بَعْضِ النِّسَاءِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَعْتَدُ بِهِ، وَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) سِيَّاتِي فِي الْكِتَابِ بِرَقْمِ (١١٢٠).

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وأما جعل النبي ﷺ استبراء الأمة بالحیضة؛ فذلك لأنَّ غالب النساء لا یحضن أثناء الحمل، وإلا فلو وُجِدَ أمة تحيض أثناء حملها؛ لما اكتفي للاستبراء بحیضة، بل لابد من معرفة عدم وجود الحمل، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (١/٤٤٣-٤٤٤)، «الفتح» (٣١٨)، «المجموع» (٢/٣٨٦)، «المحلی» (٢٦٤)، «الشرح الممتع» (١/٤٠٤-٤٠٥)، «غاية المرام» (٢/٦٥٢-٦٥٣)، «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٩).

مسألة [١٠]: إذا عاود المرأة الدم بعد طهرها؟

له حالتان:

الأولى: أن يعاودها بعد طهرها، أثناء عدتها المعلومة.

✽ ذهب أحمد في رواية، وهو مذهب الشافعي، والثوري، وأبي حنيفة، أنه يُعدُّ حيضًا؛ لأنه صادف زمن العادة، فأشبهه ما لم ينقطع، ولأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى﴾، فإذا وُجِدَ الحيض تعين حكمه.

✽ وذهب أحمد في رواية إلى أنه ليس بحيض، قال ابن قدامة رحمه الله: وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار ابن أبي موسى، ومذهب عطاء؛ لأنه عاد بعد طهر صحيح، فأشبهه ما لو عاد بعد العادة، وعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم ما لو عاد بعد العادة.

قلت: والرَّاجح هو القول الأول؛ لما تقدم، والله أعلم.

الثانية: أن يعاودها الدم بعد العادة.

فهذه المسألة قد تقدم الكلام عليها في المسألة [رقم: ٦]، والرَّاجح أنها تعد حيضًا، كما تقدم، إذا كان على صفات حيضها المعلوم عندها، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١/٤٣٨)، «الشرح الممتع» (١/٤٣٣).

١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ ^(١)

١٣٣ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ) ^(٢): «وَلْتَجْلِسِ فِي مِرْكَانٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» ^(٣).

١٣٤ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً ^(٤) شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ، فَإِنَّ قَوِيَّتَ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ [وَتُعَجِّلِينَ]» ^(٥)

(١) منكر. أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١٨٥/١)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١٧٤/١) من طريق محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

قال أبو حاتم كما في «العلل» لولده (١١٧): لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر. وأشار إلى إعلاله النسائي أيضًا (١٢٣/١).

قلت: المراد أن محمد بن عمرو تفرد بهذه الحديث في رد المستحاضة إلى التمييز، وسائر الرواة يروونه بردها إلى عاداتها كما في «الصحيحين» وغيرهما.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) معل غير محفوظ. أخرجه أبو داود (٢٩٦) من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس به.

قال البيهقي (٣٥٤/١): هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة، واختلف عليه فيه، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش كما مضى. اهـ يعني حديث عائشة الذي سيأتي بعد حديث.

فالظاهر - والله أعلم - أن هذا الحديث غير محفوظ.

(٤) في المخطوطتين: (كبيرة).

(٥) زيادة من المطبوع.

العِشَاءِ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، قَالَ: وَهُوَ
أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: كيف تصنع المستحاضة؟

المستحاضة على قسمين: إما مبتدئة، أو معتادة.

القسم الأول: المبتدئة، وهي التي لم ترَ الدم قبل ذلك، فلها حالتان: الأولى: أن يكون لها

تمييز، الثانية: لا يكون لها تمييز.

أما الحالة الأولى: وهي أن يكون لها تمييز.

فأولاً: معنى كونها مميزة أن تعرف إقبال حيضها من إدماره؛ وذلك لأن لدم الحيض علامات، وقد تقدمت، وأما حكمها؛ فإنها تعمل بالتمييز، فإذا ميزت دم الحيض، تحيضت، وإذا أدبر اغتسلت، وصَلَّتْ، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ودليلهم حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ»، وهو ضعيفٌ كما تقدم في الباب، واستدلوا بحديث عائشة مرفوعاً: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ، فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، وَصَلِّيْ»^(٢)، وأثر ابن عباس -وسنده صحيح-: أما ما رأت الدم

(١) ضعيف. رواه أحمد (٤٣٩/٦)، وأبوداود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف فيه والراجح ضعفه.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٣٠٦): وضعفه أبو حاتم الرازي، والدارقطني، وابن منده، ونقل الاتفاق على تضعيفه من جهة عبدالله بن محمد بن عقيل؛ فإنه تفرد بروايته، والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء. وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسناداً. وقال مرة: في نفسي منه شيء. ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة، والأخذ به، والله أعلم. اهـ، وقد أنكره ابن المنذر أيضاً في «الأوسط» (٢/٢٢٤).

(٢) تقدم في الكتاب برقم (٦٤).

البحراني، فلا تصلي. أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢٨)، والدارمي (٨٢٧).

وقد خالف أبو حنيفة، وقال: العبرة بالعادة. واستدل بالأحاديث التي فيها الإرجاع إلى العادة، وجواب الجمهور عن استدلال أبي حنيفة هو أنّ مسألتنا في امرأة مبتدئة، ليس لها عادة.

وأما الحالة الثانية: المبتدئة التي ليس لها تمييز.

فالراجح في هذه الحالة -والله تعالى أعلم- أنها طالما ابتدأ فيها الدم، وهو غير متميز بصفة دم الحيض، أنه لا يُعدُّ حيضًا، ولا تترك الصلاة، والصيام، حتى يظهر فيه صفة من صفات دم الحيض، وذلك بقاءً على الأصل، وهو أنه لا تترك ما وجب عليها إلا إذا رأَت دم الحيض، مع العلم أنه لا يلزم من المرأة أن تحيض، فهناك من النساء من لا تحيض، ويقال لها: (ضهياء).

وهذا الذي تقدم أنه الراجح، هو رواية عن مالك، وهو قول داود، وابن حزم، وأما مذاهب العلماء الآخرين في هذه المسألة فهي كما يلي:

الراجح عند الشافعية هو القول بترك الصلاة، والصيام، يومًا وليلة، ولهم قول أنها ترد إلى أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، والمشهور من مذهب أحمد العمل على اليوم والليلة، وهذا القول لُزِفَ.

ومذهب عطاء، والأوزاعي، والثوري: أنها تجلس عادة نسائها وأقاربها؛ فإن لم يكن لها أقارب؛ فإنها ترد إلى الغالب من الحيض، وهو ستة، أو سبعة أيام، وهو رواية عن أحمد.

وأما أبو حنيفة فعنده أنها ترد إلى أكثر الحيض، وهو عنده عشرة أيام، وأما مذهب مالك، فعنه روايتان، الأولى: ترد إلى خمسة عشر يومًا، والثانية: ترد إلى أقرانها.

وهاتان الروايتان هما روايتان عن أحمد؛ إلا أن مالكًا يعتبر ذلك في الشهر الأول فقط، فأما ما بعده فلا تجلس فيه شيئًا، بل تغتسل وتصلي أبدًا.

القسم الثاني: المعتادة، وهي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، والمعتادة لها حالتان: الأولى: أن لا يكون لها تمييز، الثانية: أن يكون لها تمييز.

أما الحالة الأولى: وهي المعتادة التي ليس لها تمييز.

فالراجع أنها تعمل بالعادة، أي أنها تقعد قدر عاداتها المعروفة، وهذا قول جمهور أهل العلم، ودليلهم حديث عائشة في شأن فاطمة بنت أبي حبيش مرفوعاً «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها».

وحديث عائشة رضي الله عنها في شأن أم حبيبة مرفوعاً: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» أخرجه مسلم (٣٣٤).

وأيضاً حديث أم سلمة مرفوعاً: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن»^(١).

وخالف الإمام مالك، فقال: لا اعتبار بالعادة، وإنما الاعتبار بالتمييز، فإذا لم تكن مميزة استطهرت بعد زمان عدتها بثلاثة أيام، إن لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وهي بعد ذلك مستحاضة، وليس له دليل في مسألة الاستطهار.

وأما الحالة الثانية: المعتادة التي لها تمييز.

فهذه إن اتفقت عاداتها، وتميزها، عملت بهما، والحمد لله.

❁ وإن اختلفت العادة، والتمييز، ففيها قولان:

القول الأول: يقدم التمييز على العادة، وهذا قول مالك، والشافعي، وداود، وهو رواية عن أحمد، وظاهر كلام الخِرَقِي.

واستدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي فيه: «دم الحيض أسود يعرف...»، الحديث، وقالوا: إنَّ التمييز علامة ظاهرة، بخلاف العادة، فهي زمان ينقضي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١/١١٩، ١٨٢)، وابن ماجه (٦٢٣)، وهو صحيح بشواهده.

وقالوا أيضًا: ربما إذا حصلت لها الاستحاضة تتغير العادة، فتنتقل مثلًا من أول الشهر إلى آخره، وما دام عندنا علامة مميزة؛ فإنَّ الواجب الرجوع إلى التمييز، ويستدل لهم أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾، فعَلَّقَ أحكام الحيض بوجود الأذى، وحملوا أمر النبي ﷺ بالرجوع إلى العادة على أنه في غير المميزة.

القول الثالث: تقديم العادة على التمييز، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي عبيد، وأحمد في أظهر الروايتين عنه، وإسحاق، وهو وجه عند الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ودليلهم حديث عائشة في شأن فاطمة مرفوعًا: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» أخرجه البخاري برقم (٣٢٥).

وحديث عائشة أيضًا مرفوعًا في شأن أم حبيبة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»، رواه مسلم.

وحديث أم سلمة: «لتنظر عدد الأيام، والليالي التي كانت تحيضهن».

قالوا: ففي هذه الأحاديث ردَّ النبي ﷺ المستحاضة إلى العادة، ولم يستفصل: هل هي مميزة، أم لا؟ مع أنها يحتمل أن تكون مميزة، فلما لم يستفصل، عَلِمَ أنها ترجع إلى العادة مطلقًا، فَمِنَ القواعد المقررة في أصول الفقه: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، يُنَزَّلُ منزلة العموم في المقال.

وقالوا أيضًا: العادة قد ثبتت، واستقرت، والتمييز معرض للزوال؛ فالأصل بقاء الحيض دون غيره. انتهى

قلت: والقولان قويان، والأول أرجح - والله أعلم - لأنَّ التمييز أضبط عند النساء من العادة.

وانظر: «المغني» (١/٣٩٢-)، «المجموع» (٢/٣٩٨، ٤٠٢، ٤١٥)، «المحلى» (٢٦٩)، «الفتح» لابن رجب (٣٠٦)، «مجموع الفتاوى» (٢١/٦٢٨-).

مسألة [٢]: المستحاضة التي نسيت عاداتها ولا تميز لها؟

❁ قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٣٠٦): ذهب أبو حنيفة إلى أنها تقعد العادة، تجلس أقل الحيض ثم تغتسل وتصلي، ومذهب مالك: أنها تقعد التمييز أبداً، وتغتسل لكل صلاة. وللشافعي فيها ثلاثة أقوال، أحدها: أنها تجلس أقل الحيض. والثاني: تجلس غالبه: ستاً، أو سبعمائة. والثالث: -وهو الصحيح عند أصحابه- كقول مالك: أنها لا تجلس شيئاً، بل تغتسل لكل صلاة، وتصلي. ومذهب أحمد: أن الناسية لعاداتها تجلس غالب عادات النساء: ستاً، أو سبعمائة من كل شهر، ثم تغتسل، وتصلي، وتصوم، هذا هو المشهور عنه، وحكي عنه رواية: أنها تجلس أقل الحيض، ثم تغتسل، وتصلي. ورواية ثالثة: أنها تجلس عادة نساءها، أو أقاربها، ثم تغتسل، وتصلي. اهـ.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الذي يظهر أن مذهب مالك، والأصح عند الشافعية هو الراجح، والله أعلم؛ لعدم إمكان معرفة وقت الحيض، ولا يجوز ترك الصلاة والصوم لأمر محتمل، وبالله التوفيق.

١٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: غسل المستحاضة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المذهب» (٢/٥٣٥-٥٣٦): مذهبننا أن طهارة المستحاضة الوضوء، ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات؛ إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور السلف والخلف، وهو مروى عن: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبه قال عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وروى عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنهم قالوا: يجب عليها الغسل لكل صلاة. وروى هذا أيضًا عن: علي، وابن عباس، وروى عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلًا واحدًا، وعن ابن المسيب، والحسن، أنها قالت: تغتسل من صلاة الظهر إلى الظهر دائمًا. ودليلنا: أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع به، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض، وهو قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي»، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل.

وأما الأحاديث الواردة في «سنن أبي داود، والبيهقي»، وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة؛ فليس فيها شيء ثابت، وقد بينَّ البيهقي، ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما» أن أم حبيبة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استحاضت،

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٣٤) (٦٥).

(٢) تقدم تحريجها في [باب نواقض الوضوء].

فقال لها النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق، فاغتسلي، ثم صلي»، فكانت تغتسل عند كل صلاة، قال الشافعي رحمه الله: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة. قال: ولا أشك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها. هذا لفظ الشافعي رحمه الله، وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وغيرهما، والله أعلم. اهـ

قلت: الرَّاجِحُ أنه ليس عليها إلا غسل واحد، إذا أدبرت حيضتها، وقد تكلم البيهقي على روايات الأمر بالغسل عند كل صلاة في «سننه الكبرى» (١/٣٤٩-)، فأجاد رحمه الله.

وأما قول النووي رحمه الله: (وهو مروى عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة) فقد أخرجها ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٥٩)؛ إلا أثر ابن مسعود، وفي إسناد أثر علي رحمه الله: الحارث الأعور، وهو كذاب.

وأما أثر ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما فثابتان، وأما قول علي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم في أن عليها الغسل لكل صلاة فصحيح عنهم كما في «الأوسط» (١/١٦٢). وانظر «الأوسط» (١/١٥٨-١٦٤).

مسألة [٢]: وضوء المستحاضة.

تقدم الكلام على هذه المسألة في باب نواقض الوضوء.

١٣٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الكدرة، والصفرة.

الكُدْرَةُ: ماء مُتَسَيِّخٌ، ومتكدِّرٌ، وليس بدمٍ، والصفْرَةُ: ماء يعلوه الصفرة، كما الجروح.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكدرة، والصفرة في أيام الحيض من الحيض، وإن رآته بعد أيام حيضها، وطهرها فلا تعتد به، واستدلوا بحديث أم عطية الذي في الباب، وبما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّسْوَةَ كُنَّ يَرْسَلْنَ إِلَيْهَا بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكَرْسَفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ عَائِشَةُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ.

وذهب أبو يوسف، وأبو ثور إلى أنه لا يكون حيضًا؛ إلا أن يتقدمه دمٌ، واستحسنه ابن المنذر.

والصحيح عند الشافعية أنها في زمن إمكان الحيض، حيض، ولا تقيد بالعادة، وهو قول مالك.

وذهب الظاهرية، وابن حزم إلى أنها ليسا بحيض مطلقًا.

والرَّاجِحُ -والله أعلم- هو مذهب الجمهور؛ لما تقدم من الأدلة، وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعليه فإن الصفرة، والكدرة إذا سبقت دم الحيض، فلا تترك المرأة الصلاة، والصيام حتى ترى دم الحيض؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا،

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٦)، وأبوداود (٣٠٧)، وإسناد أبي داود أيضًا صحيح، وليس عند البخاري (بعد الطهر).

فاغسلي عنك الدم، وصَلِّ، وهو قول أبي ثور، وابن المنذر كما تقدم.

وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام حيث قال كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦٠/٢٦):
والصحيح أنها إن كانت في العادة مع الدم الأسود، والأحمر، فهي حيض، وإلا فلا. اهـ

انظر: «المجموع» (٢/٣٩٥-٣٩٦)، «المغني» (١/٤١٣)، «الأوسط» (٢/٢٣٣-)، «المحلّي» (٢٥٤)،

«الشرح الممتع» (١/٤٣٤)، «غاية المرام» (٢/٦٥٠-٦٥١).

١٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

١٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتِّرُهُ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: جماع الحائض، ومباشرتها.

قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح مسلم» (٣/٢٠٨-٢٠٩): فاعلم أن مُبَاشَرَةَ الْحَائِضِ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَبَاشِرَهَا بِالْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ؛ فَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

القسم الثاني: المُبَاشَرَةُ فِيمَا فَوْقَ السَّرَّةِ، وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ بِالذِّكْرِ، أَوْ بِالْقُبْلَةِ، أَوْ الْمُعَانَقَةِ، أَوْ اللَّمَسِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ حَلَالٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي، وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا، وَأَمَّا مَا حُكِيَ عَنِ عَبِيدَةَ السَّلَمَانِيِّ، وَغَيْرِهِ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَبَاشِرُ شَيْئًا مِنْهَا بِنَيْءٍ مِنْهُ؛ فَشَاذٌ، مُنْكَرٌ، غَيْرٌ مَعْرُوفٌ، وَلَا مَقْبُولٌ، وَلَوْ صَحَّ عَنْهُ؛ لَكَانَ مَرْدُودًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا فِي مُبَاشَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَإِذْنِهِ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْمُخَالَفِ وَبَعْدَهُ.

القسم الثالث: المُبَاشَرَةُ فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ، وَالرُّكْبَةِ فِي غَيْرِ الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ، وَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهَا عِنْدَ جَمَاهِيرِهِمْ وَأَشْهَرُهَا فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُمَا حَرَامٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَلَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْوَى مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ الْمُبَاشِرُ يَضْبِطُ نَفْسَهُ عَنِ الْفَرْجِ، وَيَتَّقِي مِنْ نَفْسِهِ بِاجْتِنَابِهِ إِمَّا لِضَعْفِ

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣). واللفظ للبخاري.

شَهْوَتِهِ، وَإِمَّا لِشِدَّةِ رَزَعِهِ؛ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا الْوَجْهَ حَسَنٌ، قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَصْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا - مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَشَرِيحٌ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَقَتَادَةَ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَوَازِ: عِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَصْبَغٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ أَقْوَى دَلِيلًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَنَسِ الْآتِي: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، قَالُوا: وَأَمَّا إِقْتِصَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُبَاشَرَتِهِ عَلَى مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت: ويدل على على الجواز قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولفظ: ﴿الْمَحِيضِ﴾، يحتمل أن يكون اسمًا لمكان الحيض، أو أن يكون مصدرًا للحيض، والرَّاجِحُ أن المراد بالآية الأول؛ لأمرين: أحدهما: أنه لو أراد الحيض؛ لكان أمرًا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه، الثاني: أن الآية عند أن نزلت قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وهذا تفسير لمراد الله تعالى.

وقد استدلل القائلون بالتحريم بحديث: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يحل لي من امرأتي، وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار»، وهو حديث حسن، وسيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

وقد أجيب عنه: بأنه يدل على حلِّ ما فوق الإزار، ولا يدل على تحريم المباشرة؛ إلا بالمفهوم، والأدلة التي ذكرناها تدل بمنطوقها على جواز ذلك، والمنطوق مقدم على المفهوم. والرَّاجِحُ - والله أعلم - هو الجواز، وأما إن خاف على نفسه من الوقوع في المحرم، فيكره له. وانظر: «المغني» (١/٤١٤-)، «شرح مسلم» (٣/٢٠٨-٢١٠)، «غاية المرام» (٢/٥٩١)، «الشرح الممتع» (١/٤١٦-٤١٧).

مسألة [٢]: متى يحل للرجل إتيان امرأته الحائض إذا انقطع دمها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٤١٩): وَطءُ الحائضِ قَبْلَ الغُسلِ حَرَامٌ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته الله: هَذَا كَالِإِجْمَاعِ مِنْهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ، حَلَّ وَطُؤُهَا، وَإِنْ انْقَطَعَ لِذَوْنِ ذَلِكَ، لَمْ يُبَحَّ حَتَّى تَغْتَسِلَ، أَوْ تَتَيَّمَّ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الغُسلِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الوَطْءِ كَالْجَنَابَةِ.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فَشَرَطَ لِإِبَاحَةِ الوَطْءِ شَرْطَيْنِ: انْقِطَاعَ الدَّمِ، وَالِإِغْتِسَالَ، فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِهِمَا. انتهى بتصرف.

وقد أجاز ابن حزم إتيان الحائض إذا انقطع دمها، إن تيممت، أو غسلت موضع الدم، وإن لم تغتسل؛ لأن هذا كله يطلق عليه طهارة، والله عز وجل يقول: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، فهذا اللفظ عامٌ، يَعُمُّ مَا ذَكَرَ.

والجواب عنه: أن هذا اللفظ مشترك، وقد اختلف أهل الأصول في اللفظ المشترك، هل يكون من باب العموم، أم من باب المجرى؟ والرَّاجح عند المحققين من أهل الأصول أن اللفظ المشترك من الألفاظ المجملة، فلا يعمل بها حتى يتبين المراد منها، وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد هو الغسل، كقوله لأُم حبيبة بنت جحش: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، وصلي»، ومثله لفاطمة بنت أبي حبيش.

فالرَّاجح هو قول الجمهور، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين، والعلامة الوادعي، وقبلهما شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمة الله عليهم أجمعين.

وانظر: «المغني» (١/٤١٩-٤٢٠)، «الشرح الممتع» (١/٤١٨)، «المحلَّى» (٢٥٦).

مسألة [٣]: ما حكم إتيان المستحاضة؟

✽ جاء عن ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وهو رواية عن أحمد أنهم منعوا من ذلك؛ لأنَّ بها أذى كالحائض.

✽ وخالفهم سائر أهل العلم، فقالوا بالجواز؛ لأنَّ النهي جاء في حقِّ الحائض، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾، والأصل الإباحة حتى يأتي دليل على التحريم.

وهذا القول هو الرَّاجِحُ. «المغني» (١/٤٢٠).

١٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَّهُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل على من أتى امرأته حائضاً كفارة؟

قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٣/٢٠٨-٢٠٩): وَإِنْ وَطِئَهَا - يعني الحائض - عَامِداً، عَالِماً بِالْحَيْضِ، وَالتَّحْرِيمِ، مُخْتَاراً؛ فَقَدْ اِزْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً، نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَفِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، -أَصَحَّهَا وَهُوَ الْجَدِيدُ-، وَقَوْلِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ: أَنَّهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ السَّلَفِ: عَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو الزُّنَادِ، وَرَبِيعَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْمَعِينَ-، وَالْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ الْقَدِيمُ الضَّعِيفُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ، وَاخْتَلَفَ هُوَلَاءُ فِي الْكُفَّارَةِ، فَقَالَ

(١) أخرجه أحمد (١/٢٣٠)، وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي (١/١٥٣)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، والحاكم (١/١٧٢).

وقد توسع أحمد بن شاكر رحمته الله في جمع طرق الحديث بما لم يسبق إليه فيما نعلم في حاشيته على «سنن الترمذي» (١/٢٤٥-٢٥٤).

والظاهر والله أعلم أن الراجح وقفه، وقد صح عن شعبة أنه وقفه بعد أن كان يرفعه، وقال: كنت مجنوناً فصحت.

ورجح الموقوف الدارقطني، والبيهقي، ومال إليه النسائي، وضعفه آخرون. انظر «التلخيص» (١/٢٩٣).

الْحُسْنِ، وَسَعِيدٍ: عَتَقَ رَقَبَةً. وَقَالَ الْبَاقُونَ: دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ، عَلَى اخْتِلَافٍ مِنْهُمْ فِي الْحَالِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الدِّينَارُ، وَنِصْفُ الدِّينَارِ، هَلْ الدِّينَارُ فِي أَوَّلِ الدَّمِّ، وَنِصْفُهُ فِي آخِرِهِ؟ أَوِ الدِّينَارُ فِي زَمَنِ الدَّمِّ، وَنِصْفُهُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ؟ وَتَعَلَّقُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَرْفُوعِ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحُقَّاطِ؛ فَالصَّوَابُ: أَنْ لَا كَفَّارَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ النُّوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وهذا البحث من النووي مختصرٌ، مفيدٌ، كافٍ إن شاء الله تعالى.

١٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الحائض تترك الصلاة والصيام، ثم تقضي الصوم.

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الأوسط» (٢/٢٠٢): أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها.

ثم استدل بحديث أبي سعيد المذكور في الباب، ثم قال:

فأخبر أن لا صلاة عليها، ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض.

ثم أجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطهر، وَنَفَى الْجَمِيعُ عَنْهَا وَجُوبَ الصَّلَاةِ، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم.

ثم استدل على ذلك بحديث معاذة العدوية - وهو في «الصحاحين» - ^(٢)، أنها سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية؟ قُلْتُ: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. انتهى.

مسألة [٢]: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلحها؟

✻ في المسألة أقوال:

القول الأول: عليها القضاء، وهو قول الشعبي، والنخعي، وقتادة، وأحمد، وإسحاق.

القول الثاني: إن أمكنها أن تصلحها في أول وقتها؛ فعليها القضاء؛ فإن لم يمكنها، فلا

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠). ولم يسق مسلم لفظه، إنما أحال على حديث ابن عمر قبله بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٢١)، ومسلم برقم (٣٣٥).

قضاء عليها، وهو قول الشافعي.

القول الثالث: لا قضاء عليها، وهو قول محمد بن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والظاهرية، وهو ترجيح ابن حزم في "المحلى"، قال رحمته الله: برهان قولنا: هو أن الله تعالى جعل للصلاة وقتاً محدوداً، أوله وآخره، وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَفِي آخِرِ وَقْتِهَا؛ فَصَحَّ أَنْ الْمُؤَخَّرَ لَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا لَيْسَ عَاصِيًا؛ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَا يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ؛ فَإِذَا لَيْسَتْ عَاصِيَةً، فَلَمْ تَتَّعِنِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا بَعْدَ، وَلَهَا تَأْخِيرُهَا، فَإِذَا لَمْ تَتَّعِنِ عَلَيْهَا حَتَّى حَاضَتْ؛ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهَا، وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لَكَانَ مِنْ صَلَاتِهَا بَعْدَ مُضِيِّ مِقْدَارِ تَأْدِيَتِهَا مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا قَاضِيًا لَهَا، لَا مُصَلِّيًا، وَفَاسِقًا بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَمُؤَخَّرًا لَهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ. اهـ

قال أبو عبد الله -عفا الله عنه-: هذا القول هو الرَّاجِحُ -والله أعلم-، وقد رجَّح هذا القول أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وعزاه إلى مالك أيضًا. وانظر: "الأوسط" (٢/٢٤٦-٢٤٧)، "المحلى" (٢٥٨)، "الفتاوى" (٢٣/٣٣٥).

مسألة [٣]: إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضَ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِمِقْدَارٍ لَا يُمْكِنُهَا الْغَسْلُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَهَلْ تَلْزِمُهَا تِلْكَ الصَّلَاةَ؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أنها لا تلزمها تلك الصلاة، ولا قضاؤها، وهو قول الأوزاعي، والظاهرية.

الثاني: إذا طَهَّرْتَ الْحَائِضَ، وَبَقِيَ قَدْرُ رُكْعَةٍ، فَتَجِبُ عَلَيْهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ، وَلَوْ صَلَّيْتَهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

الثالث: إن أدركت شيئاً من الوقت ولو دون ركعة؛ فتجب عليها تلك الصلاة، ولو صلَّتها بعد خروج الوقت، وهو قول أحمد.

والقول الأول هو الرَّاجِحُ، قال ابن حزم رحمته الله في "المحلى": برهان صحة قولنا: أن الله

عز وجل لم يبيح الصلاة إلا بطهور، وقد حدَّ الله تعالى للصلوات أوقاتها، فإذا لم يمكنها الطهور، وفي الوقت بقية؛ فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة التي لم يَحِلَّ لها أن تؤديها في وقتها. اه انظر: «الأوسط» (٢/٢٤٧-٢٤٨)، «المحلَّى» (٢٥٩).

مسألة [٤]: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، وقبل طلوع الفجر، فماذا عليها أن تصلي؟

❁ ذهب الحسن، وقتادة، وحامد، والثوري، وأبو حنيفة، إلى أنها إذا طهرت في وقت العصر، صلَّت العصر، وليس عليها صلاة الظهر، وكذا وقت العشاء، تصلي العشاء، وليس عليها صلاة المغرب، وهو قول داود، ورواية عن مالك.

❁ وذهب طاوس، والنخعي، ومجاهد، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، والليث، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول جمهور العلماء إلى أنها تصلي الظهر، والعصر، وكذا المغرب، والعشاء.

واحتج هؤلاء بأن النبي ﷺ جمع بين الظهر، والعصر، وبين المغرب، والعشاء، فلما كان وقت الظهر وقتاً للعصر في حال، ووقت العصر وقتاً للظهر في حالٍ، فَطَهَّرَت امرأة في وقت العصر، كان عليها أن تصلي الصلاتين؛ لأنَّ وقت الظهر وقت العصر في حال.

وقد جاء هذا القول عن ابن عباس، وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيفٌ.

وعن عبد الرحمن بن عوف، وفي إسناده مبهمتان.

وعن أبي هريرة أيضاً، ذكره شيخ الإسلام في «شرح العمدة»، وعزاه لحرب، ولم نقف له على إسناده، وقد رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ الوادعي -رحمة الله عليهم- هذا القول.

والرَّاجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لأنَّ وقت صلاة الظهر قد خرج.

والفرق بين الحائض، وبين أهل الأعدار أن أهل الأعدار كانوا مخاطبين بصلاة الظهر. وأما الحائض؛ فإنها لم تُخاطب بها حتى خرج وقتها، فمن أين لنا أن نوجب عليها صلاة الظهر، أو المغرب، وقد خرج وقتها، والأحوط أن تصلي الصلاتين؛ لوجود العذر، والله أعلم.

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٢/٢٤٥): وغير جائز أن يُوجِبَ عليها باختلافٍ صلاةٌ لا حجةٌ مع موجب ذلك عليها، وفي قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس؛ فقد أدرك العصر»، دليل على أنه مدركٌ للعصر، لا للظهر. وانظر: «المغني» (٢/٤٦)، «الأوسط» (٢/٢٤٣-)، «المجموع» (٣/٦٦).

١٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضَّتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ (١).

الحكم المستفاد من الحديث

قال الصنعمانى رحمه الله في "سبل السلام" (١/٢١٧): وفيه دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحاج؛ غير الطواف بالبيت، وهو مجمع عليه. انتهى.

وقال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٢/٣٥٦): وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض، والنفساء، وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض، ولا تطوع، وأجمعوا أن الحائض، والنفساء، لا تُتَمَعُّ من شيء من مناسك الحج؛ إلا الطواف، وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير، وغيره، والله أعلم. انتهى.

١٤٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تقدم ذكر الأحكام المستفادة من هذا الحديث تحت حديث أنس رضي الله عنه: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فراجعه.

- (١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).
- (٢) حسن بشواهده. أخرجه أبو داود (٢١٣) وفي إسناده سعد بن عبدالله الأعطش وفيه لين، وفيه انقطاع؛ لأن الراوي عن معاذ عبدالرحمن بن عائد لم يسمع منه، وفيه بقية بن الوليد وقد عنعن، ولكن له طريق أخرى عند الطبراني (١٩٤/٢٠) عن عبدالرحمن بن عائد به، وفيها إسماعيل بن عياش وقد روى عن غير أهل بلده فروايته ضعيفة، وعليه فعلة الحديث هي الانقطاع بين ابن عائد ومعاذ، وللحديث شاهد عن عائشة عند أحمد (٧٢/٦)، وفي إسناده مبارك بن فضالة مدلس وفيه ضعف يسير وقد عنعن، وشاهد آخر عند أحمد (٨٦)، عن عمر رضي الله عنه، وفي إسناده رجل مبهم، وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن سعد أخرجه أبو داود (٢١٢) وإسناده حسن. فالحديث بهذه الشواهد يرتقي إلى الحسن.

١٤٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ) ^(١): كَانَتْ النِّفْسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أقل النفاس.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا حد لأقل النفاس، وهو قول أحمد، والشافعي، ومالك، والأوزاعي، وغيرهم.

✽ وجاء عن أبي حنيفة تحديد أقل النفاس بخمسة وعشرين يوماً، وجاء أيضاً عن أبي عبيد.

✽ وجاء عن الثوري، وأحمد في رواية، أقله ثلاثة أيام.

والصحيح أنه لا حد لأقله، حتى أن بعض النساء تلد، ولا يخرج منها دم، فهذه طاهر، ولا يجب عليها الغسل.

مسألة [٢]: أكثر النفاس.

قال الإمام الترمذي رحمته الله في «جامعه» (١/٢٥٨): وَقَدْ أَجَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى أَنَّ النِّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ

(١) ساقطة من (أ).

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (٦/٣٠٠)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (٦٤٨)، وابن ماجه (٦٤٨)، وفي إسناده مسة الأزدية وهي مجهولة، وقد جاءت شواهد لهذا الحديث، من حديث أنس وعثمان بن أبي العاص وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وأبي الدرداء ومعاذ وعائشة. وكلها لا تصلح في الشواهد لشدة ضعفها أو لشذوذها ونكارتها. انظرها في كتاب «الخلافيات» للبيهقي (٣/٣٩٩-) بتحقيق مشهور. والله أعلم.

قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفْقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَيُزَوِّي عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطَّهْرَ. اهـ

قلت: وجاءت رواية عن أحمد، ومالك، والشافعي، أن أكثره ستون يومًا، وفي المسألة أقوال أخرى انظرها في "الأوسط"، وفي "شرح المذهب"، واستدل الجمهور بحديث أم سلمة رضي الله عنها، وبأثر ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن المنذر (٢/٢٤٩) بإسناد صحيح أنه قال: النفساء تنتظر أربعين يومًا، أو نحوه. وقد رجحه الشيخ ابن باز، كما في "فتاوى اللجنة الدائمة".

والذي يظهر - والله أعلم - أنها تنتظر حتى ينقطع الدم، وإن جاوز الأربعين والخمسين، والله أعلم.

وهو ترجيح شيخ الإسلام رحمته الله، فقد قال كما في "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٣٩-٢٤٠): والنفساء لا حد لأقله، ولا لأكثره، فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين، أو ستين، أو سبعين، وانقطع؛ فهو نفاس، لكن إن اتصل؛ فهو دم فساد، وحينئذ فالحد أربعون؛ فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار. اهـ

وانظر: "المجموع" (٢/٥٢٤)، "غاية المرام" (٢/٦٥٦-٦٥٧)، "الأوسط" (٢/٢٤٨-) "المغني" (٤٢٧/١).

فرع: قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١/٤٢٨): فإن زاد دم النفساء على أربعين يومًا، فصادف عادة الحيض؛ فهو حيض، وإن لم يصادف عادة؛ فهو استحاضة. اهـ، ثم نقل عن أحمد مثل ذلك.

فرع: قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١/٤٢٩): وإن ولدت، ولم تر دمًا؛ فهي طاهرة، لا نفاس لها؛ لأن النفاس هو الدم، ولم يوجد. اهـ

وأما حكم الغسل، فقد تقدم في [باب أحكام الغسل].

مسألة [٣]: إذا عاود النفساء الدم بعد طهرها في مدة الأربعين؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٤٣٠): «وإن عاد دمها في مدة الأربعين، ففيه روايتان - يعني عن أحمد - إحداهما: أنه من نفاسها، تدع له الصوم والصلاة، وهذا قول عطاء، والشعبي؛ لأنه دم في زمن النفاس، فكان نفاساً كالأول، وكما لو اتصل. والثانية: أنه مشكوك فيه، تصوم وتُصلي، ثم تقضي الصوم احتياطاً.»

ثم رجح ابن قدامة رحمته الله أنه دم نفاس، وهو الرجح - إن شاء الله - إن كان الدم على صفته المعروفة، وقد جاء عن مالك أنه قال: إن رأت الدم بعد يومين، أو ثلاثة؛ فهو نفاس، وإن تباعد ما بينهما؛ فهو حيض.

والراجح ما تقدم، والله أعلم، وانظر: «المغني» (١/٤٣٠)، «غاية المرام» (٢/٦٦٢-٦٦٣).

مسألة [٤]: هل كل وضع يثبت به النفاس؟

لها أحوال:

الأولى: أن تضع نطفة، قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (١/٤٤٣): وهذا ليس بحيض، ولا نفاس بالاتفاق.

الثانية: أن تضع ما تم له أربعة أشهر، قال ابن عثيمين: وهذا نفاس قولاً واحداً.

الثالثة: أن تضع علقة، فالمشهور عند الحنابلة، وهو قول الشافعية، والحنفية: أنه لا يعد نفاساً؛ لأن الدم يجوز أن يفسد، ولا ينشأ منه إنسان، وقال بعض أهل العلم - وهو وجه ضعيف عند الحنابلة -: يعد نفاساً؛ لأن الماء الذي هو نطفة انقلب من حالة إلى أصل الإنسان، وهو الدم، فتيقنا أن هذا النازل إنسان، ورجح الشيخ ابن باز القول الأول.

الرابعة: أن تضع مضغة قد تبين فيها خلق الإنسان؛ فهذا نفاس عند أكثر العلماء، وهو مذهب الشافعية، والحنفية، والمشهور في مذهب أحمد، ونص عليه أحمد رحمته الله.

الخامسة: أن تضع مضغة لم يتبين فيها خلق الإنسان، ففيه وجهان عند الحنابلة، قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: المشهور من المذهب أنه ليس بنفاس، ولو رأت الدم، وهو مذهب الشافعية، والحنفية، وقال بعض أهل العلم: إنه نفاسٌ. وعللوا بأن الدم يجوز أن يفسد، ولا ينشأ منه إنسان، فإذا صار مضغة لحم؛ فقد تيقننا أنه إنسان، فدمها دم نفاسٍ.

ورجَّح الشيخ ابن باز القول الأول.

انظر: «المغني» (١/٤٣١)، «الشرح الممتع» (١/٤٤٣)، «فتاوى اللجنة» (٥/٤١٨-)، «الفتح» لابن رجب (٣١٨).

مسألة [٥]: حكم النفساء حكم الحائض.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/٤٣٢): وَحُكْمُ النَّفْسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهَا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ وَطْئِهَا وَحِلُّ مُبَاشَرَتِهَا، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْهَا، وَالْخِلَافُ فِي الْكُفَّارَةِ بِوَطْئِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دَمَ النَّفَّاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ، إِنَّمَا امْتَنَعَ خُرُوجُهُ مُدَّةَ الْحَمْلِ؛ لِكَوْنِهِ يَنْصَرِفُ إِلَى غِذَاءِ الْحَمْلِ، فَإِذَا وُضِعَ الْحَمْلُ، وَانْقَطَعَ الْعِرْقُ الَّذِي كَانَ مَجْرَى الدَّمِ، خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، فَيَثْبُتُ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنْ الْحَائِضِ، وَيُفَارِقُ النَّفَّاسُ الْحَيْضَ فِي أَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَحْصُلُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تَنْقُضِي بَوْضِعَ الْحَمْلِ قَبْلَهُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْبُلُوغِ؛ حُصُولِهِ بِالْحَمْلِ قَبْلَهُ. انتهى.

مسألة [٦]: هل تتنفس المرأة إذا ولدت بعملية جراحية؟

قال الشيخ ابن باز، ومن معه من أعضاء اللجنة الدائمة (٥/٤٢٠): حكمها حكم النفساء، إن رأت دمًا، جلست حتى تطهر، وإن لم تر دمًا؛ فإنها تصوم، وتصلي كسائر الطاهرات. انتهى.

مسألة [٧]: حكم الدم الذي يخرج قبل الولادة.

من أهل العلم من جعله نفاسًا، وهو قول الحسن، ووجهه عند الحنابلة، والشافعية، ❁

وهو قول إسحاق؛ لأنه دمٌ خرج بسبب الولادة، ورَّجَّحه ابن قدامة، ثم الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله.

❁ ومن أهل العلم من لم يجعله نفاسًا، وهو قول عطاء، ووجهٌ عند الحنابلة، والمشهور عند الشافعية، ورَّجَّحه ابن المنذر، وقواه الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

والرَّاجح أنَّ الدم إذا كان على صفات دم النفاس، أو الحيض، أنها تترك الصلاة، وهو ترجيح شيخ الإسلام رحمته الله، فقد قال كما في «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٤٠): وما تراه من حين تشرع في الطلق؛ فهو نفاس.

انظر «المغني» (١ / ٤٤٥)، «المجموع» (٢ / ٥٢١)، «الأوسط» (٢ / ٢٤٢).

ترجم كتاب الطَّهَّارَةِ بِمَحْمَدِ اللّٰهِ، وَمِنْهُ، بِوَجْهِ اللّٰتِيْنِ،

المولفون العاشر من شهر ربيع الأول لعام ١٤٢٤ هـ



كِتَابُ الصَّلَاةِ

قال النووي رحمه الله في "شرح المذهب" (٢/٣): الصلاة في اللغة الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة؛ لاشتغالها عليه، هذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة، وغيرهم من أهل التحقيق. اهـ

ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدَكُمْ فَلْيَجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا، فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيَصِلْ»^(١).
والصلاة في الشرع، هي: أقوال، وأفعال مخصوصة، مُفْتَتِحَةٌ بالتكبير، مختتمة بالتسليم، تعبدًا لله تعالى. وانظر: "المغني" (٥/٢)، "توضيح الأحكام" (٤٦٩/١)، "الشرح الممتع" (٥/٢).

مسألة [١]: حكم تارك الصلاة.

أما إن تركها جُحودًا؛ فقد أجمع العلماء على أنه كافرٌ، وخارجٌ من الملة.
❁ واختلف أهل العلم فيما إذا تركها تكاسلاً، وتهاونًا على قولين، وهي من أعظم المسائل التي اختلف فيها السلف وينبغي على الخلاف مسائل كثيرة معروفة عند أهل العلم. وأنا ذاكِرٌ إن شاء الله القولين مع الأدلة الصحيحة القوية من الجانبين، ثم نُرجِّح بينهما، والله المستعان.

القول الأول: أن ترك الصلاة تكاسلاً كفرٌ أكبرٌ مخرجٌ من الملة.

وهو قول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم، وقال محمد بن نصر المروزي: هو قول جمهور أهل الحديث.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واستدل هؤلاء بما يلي:

- (١) قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].
 - (٢) قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩].
 - (٣) قوله تعالى: ﴿مَا سَأَلَكَ فِي سَفَرٍ * قَالُوا لَنْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤٢-٤٣].
 - (٤) قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر: ترك الصلاة»، أخرجه مسلم (٨٢) عن جابر رضي الله عنه.
 - (٥) قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها؛ فقد كفر»، رواه الترمذي (٢٦٢١) عن بريدة رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وهو في «الصحيح المسند» (١٧١).
 - (٦) قوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر؛ فقد حبط عمله»، رواه البخاري (٥٥٣) عن بريدة رضي الله عنه.
 - (٧) قوله ﷺ: «ولا تنازعوا الأمر أهله؛ إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان»، متفق عليه^(١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفي حديث عوف ابن مالك رضي الله عنه، في «صحيح مسلم» (١٨٥٥): قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»، فهذا يدل على أن ترك الصلاة كفرٌ بواحٌ.
 - (٨) قول عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة.
 - (٩) قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.
 - (١٠) وقول ابن مسعود رضي الله عنه: من لم يُصَلِّ؛ فلا دين له. وقول علي رضي الله عنه: من تركها؛ فهو كافر.
- القول الثالث: أن ترك الصلاة تكاسلاً كفرٌ أصغر ليس مخرجاً من الملة، بل يكون فاسقاً، مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٠٠)، ومسلم برقم (١٧٠٩).

وهو قول المالكية، والشافعية، والحنفية، وأحمد في رواية اختارها بعض أصحابه كابن بطة، وابن قدامة، وهو قول الثوري، والمزني، وعزاه بعضهم إلى الأكثرين، كالنووي، والحافظ ابن حجر، والشوكاني.

واستدل هؤلاء بما يلي:

- (١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨/١١٦].
- (٢) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً؛ دخل الجنة»، أخرجه مسلم (٩٣) عن جابر رضي الله عنه.
- (٣) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله؛ دخل الجنة»، رواه مسلم (٢٦) عن عثمان رضي الله عنه.
- (٤) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّ عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، وأنَّ الجنة حقٌّ، والنار حقٌّ؛ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء»، متفق عليه ^(١) عن عبادة رضي الله عنه.
- (٥) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من عبد يشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه؛ إلاَّ حرمه الله على النار»، متفق عليه ^(٢) عن أنس رضي الله عنه.
- (٦) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي هريرة رضي الله عنه: «من لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه؛ فبشره بالجنة»، رواه مسلم (٣١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٧) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسعد الناس بشفاعتي، من قال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه»، رواه البخاري (٩٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٣٥)، ومسلم برقم (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٨)، ومسلم برقم (٣٢)، وليس عند مسلم قوله: «صدقاً».

(٨) حديث البطاقة، وفيه: أن رجلاً دخل الجنة وليس معه إلا بطاقة لا إله إلا الله. رواه الترمذي (٢٦٣٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٩) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الشفاعة، وهو في «الصحيحين»^(١)، وفيه: «حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيُحُجُّونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ؛ فَتُحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ؛ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا؛ فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ؛ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا؛ فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ؛ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا. - وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَعَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] - فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ؛ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ...، فَيُخْرِجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمَ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هُوَ لِأَيِّ عِتْقَاءِ اللَّهِ الَّذِينَ أَدَخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ...» الحديث.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٤٣٩)، ومسلم برقم (١٨٣).

(١٠) حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَمْسٌ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وَضَوْءُهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِيَوْفِيَهُنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» أخرجه أبو داود (٤٢٥) بإسناد صحيح.

(١١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صَوِيًّا، وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تَشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَسْلِمَكَ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ؛ فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ؛ رَدَّتْ عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ، وَلَعْنَتُهُمْ، أَوْ سَكَتَتْ عَنْهُمْ، وَتَسْلِمَكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا؛ فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ؛ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ»، أخرجه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٤١١)، ورجاله رجال الشيخين، لكن خالد بن معدان رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد قال أبو حاتم: أدرك أبا هريرة، ولم يذكر له سماع منه.

قلت: فهو على شرط مسلم، وقد أخرج أبو يعلى (٤٥٦٧) بعض معناه بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ أَحْلَفَ عَلَيْهِنَّ، لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَسَهَامُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّوْمُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ...» الحديث.

(١٢) ما رواه نصر بن عاصم الليثي عن رجل من قومه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأسلم على أن لا يُصلي إلا صلاتين، فقبل منه. أخرجه أحمد (٣٦٣/٥) عن وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم به، ولو كان ترك الصلاة كفرًا مخرجًا؛ ما نفعه إسلامه مع تركه الصلاة، والله أعلم.

قال أبو عبد الله شرح الله صدره للحق: الأدلة قوية من الجانبين، ولكن بالنظر فيها نلاحظ أن أدلة القول الثاني أقوى، وتأويلها أعسر؛ فالرَّاجح هو القول الثاني.

وأما أدلة أصحاب القول الأول؛ فالجواب عنها كما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] أي: إِنَّ الْأُخُوَّةَ فِي الدِّينِ تحصل بالإيمان كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، والإيمان يحصل بالشهادتين؛ لحديث معاذ بن جبل عند أن بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فيكون ذكر الصلاة، والزكاة من كمال الأخوة، ويدل على ذلك أن الزكاة مذكورة مع الصلاة في نفس الآية، وهم لا يقولون: إذا لم يُزَكَّ ليس بأخ لنا في الدين، بل يقولون: أُخُوَّتُهُ ناقصة؛ لوجود الدليل على أن تارك الزكاة لا يكفر، وكذلك يقال لهم: ومن ترك الصلاة تكاسلاً؛ فأخُوَّتُهُ ناقصة؛ لوجود الأدلة على أن تاركها تكاسلاً ليس بكافر، والله أعلم.

(٢) قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠]، هذا وعيد لهم بالنار، ولا يلزم وقوعه، بل هم تحت المشيئة كما دلَّ على ذلك حديث عبادة، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾، فَذَكَرُ قَوْلِهِ: ﴿وَوَآمَنَ﴾ لا يدل على أنهم كفار، بل يحتمل أنه أراد كمال الإيمان، أو تاب مع بقاء الإيمان، وَحَمَلْنَا عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الْجَمْعَ بَيْنِ الْأَدْلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [المدثر: ٤٢] هذه الآيات في سياق الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٦]، وقد ذكروا من أعمالهم: ترك إطعام المساكين، ولا يدل على أن ترك الإطعام هو الذي جعلهم من الكفار، والله أعلم.

(٤) حديث جابر رضي الله عنه: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» المقصود به كفر أصغر، كما قيل ذلك في قوله صلوات الله عليه: «وقتاله كفر»، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، ومن قال بأن الكفر إذا عُرِّفَ أريدَ به الكفر الأكبر؛ فقوله ليس بصحيح،

فقد وجد التعريف والمراد به الكفر الأصغر، كما جاء في حديث امرأة ثابت بن قيس عند أن قالت للنبي ﷺ: «أكره الكفر في الإسلام» أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣).

(٥) حديث بريدة رضى الله عنه: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر»، المراد به أيضاً كفر دون كفر، أي: الكفر الأصغر، جمعاً بين الأدلة، وأما قوله: «العهد الذي بيننا وبينهم»؛ فالمراد به المنافقون، كما قال ذلك الطيبي، والمناوي، والمباركفوري، والمعنى: أن العهد الذي بيننا وبين المنافقين هي الصلاة، بمعنى أنها الموجبة لحقن دمائهم كالعهد في حق المعاهدين، فكما أن أهل الذمة تُحَقَّن دماؤهم بالعهد، فكذلك المنافقون تُحَقَّن دماؤهم بالصلاة.

انظر: «تحفة الأحوذى» (٧/٣٦٩)، «فيض القدير» (٤/٣٩٥)، «شرح المشكاة» (٣/٨٧١).

(٦) حديث بريدة رضى الله عنه: «من ترك صلاة العصر؛ فقد حبط عمله»، لم يأخذ بظاهره المكفرون تارك الصلاة أيضاً؛ فإنَّ عندهم من ترك فرضاً واحداً، أو فرضين لا يكفر، هكذا قال كثير منهم، وأولوا الحديث على أن المقصود بـ: «حبط عمله»، أي: حبط عمل يومه، وقيل: المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال، وكأنَّ المراد بالعمل الصلاة خاصّة، أي: لا يحصل على أجر من صلى العصر، وهناك أقوال أخرى ذكرها الحافظ في شرح الحديث (٥٥٣)، ثم قال: وأقرب هذه التأويلات قول من قال: إنَّ ذلك خرج مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد، والله أعلم.

قلت: وتقييده بالعصر يدل على ذلك، والله أعلم.

(٧) قولُه ﷺ: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة»، قال الطيبي في «شرح المشكاة» (٨/٢٥٦٢): قوله: «ما أقاموا فيكم الصلاة» فيه إشعارٌ بتعظيم أمر الصلاة، وأنَّ تركها موجبٌ لنزع اليد من الطاعة، كالكفر على ما سبق في حديث عبادة بن الصامت في قوله: «إلا أن تروا كفراً بواحاً». اهـ

ومعنى كلام الطَّيْبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ يُسَوِّغُ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ كَمَا يَسَوِّغُهُ الْكُفْرَ، وَيَكُونُ حَدِيثُ عِبَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَفْهُومَهُ: أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى الْكُفْرِ لَا يَسَوِّغُ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ، وَهَذَا الْعَمُومُ الْمَفْهُومُ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةِ مَقِيدٍ بِمَنْطُوقِ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَيَكُونُ الْمَسْوَغُ لِلْخُرُوجِ هُوَ الْكُفْرُ الْبَوَاحِ، وَكَذَلِكَ تَرْكَ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨) قول عبد الله بن شقيق أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وابن أبي شيبة (٤٩/١١)، وغيرهما، واللفظ للترمذي، وهو صحيح، ولكن معناه: لا يرون شيئاً تركه كفر؛ فيحتمل على أَنَّ الْمُرَادَ كُفْرَ أَصْغَرٍ، وَتَنْصِيصَهُ عَلَى الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى عَظَمَتِهَا، وَعَلَى أَنَّ تَرْكَهَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ غَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعلى التسليم بأنه أراد الكفر الأكبر؛ فلا يكون قول جميع الصحابة، بل قول بعضهم، فعبد الله بن شقيق لم يدرك جميع الصحابة.

(٩) أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثابتٌ عنه، أخرجه مالك (٣٩/١-٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٥/١١) بإسناد صحيح، وكذلك أثر ابن مسعود أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٣٦) (٩٣٧) بإسناد حسن، وأما أثر علي فأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧/١١)، وفي إسناده: معقل الخثعمي، وهو مجهول، ومن صحَّ عنه يحتمل أنه أراد نفي كمال الإسلام، والإيمان، ولو سُلِّمَ أنه أراد نفي الإسلام وتكفيره كفرًا أكبر؛ فيكون قولاً لبعض الصحابة، والحجة بالإجماع، والله أعلم.

هذا، وأنصح إخواني في الله طلبة العلم أن يقرأوا هذه المسألة بأنفسهم من كتب أهل العلم، فالخلاف فيها شديد، وهذا ما تيسر لي، نسأل الله الهدى، والسداد في الدنيا والآخرة. وانظر: كتاب "الصلاة" لابن القيم، "تعظيم قدر الصلاة" للمروزي، "منحة الغفار" لعطاء عبداللطيف رسالة الشيخ الألباني في "حكم تارك الصلاة"، "المجموع" (٣/١٦-)، "المغني" (٣/٣٥١).

مسألة [٢]: هل يُقتل تارك الصلاة تكاسلاً؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُقتل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك؛ عصموا مني دماءهم، وأموالهم؛ إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(١)، وبحديث: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»^(٢)، وحديث الخوارج: فقال خالد: ألا أقتله؟ قال: «لا، لعله أن يكون يصلي»^(٣)، وبحديث بريدة: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة»، وقد تقدم بيان معناه.

✽ وذهب الحنفية، والمزني، وهو قول الزهري، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز إلى أنه لا يُقتل، بل يُجس، ويُعزَّر، حتى يُصلي، واستدلوا بحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم، وأموالهم؛ إلا بحقها، وحسابهم على الله»، واستدلوا بقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم؛ إلا بإحدى ثلاث...»^(٤)، فذكرها.

والصواب قول الجمهور، وأما حديثهم الأول؛ فهو مختصر، وقد تقدم بتمامه، وأما حديثهم الثاني؛ فمفهومه عامٌ وهو مخصوص بأدلة أخرى تبيح قتل المسلم بغير الثلاث المذكورة، وأدلتنا التي ذكرناها من ذلك، والله أعلم.

وانظر أوائل كتاب «الصلاة» لابن القيم رحمته، «المجموع» (١٦/٣)، «المغني» (٣/٣٥١-).

مسألة [٣]: من تجب عليهم الصلاة؟

تجب الصلاة على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ بإجماع المسلمين.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥)، ومسلم برقم (٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٣٥١)، ومسلم برقم (١٠٦٤) (١٤٤).

(٤) سيأتي في الكتاب برقم (١١٥٧).

مسألة [٤]: هل تجب الصلاة على الكافر؟

أطلق الفقهاء وجوب الصلاة على الكافر، ومرادهم بذلك: مطالبة الكافر قبل إسلامه بالصلاة، وقضاؤها إذا أسلم، وهي لا تجب عليه بهذا الاعتبار.

قال ابن قدامة رحمته الله: **وَأَمَّا الْكَافِرُ؛ فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا، لَمْ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي حَالِ كُفْرِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]**، وَأَسْلَمَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ خَلَقَ كَثِيرًا، وَبَعْدَهُ، فَلَمْ يُؤْمَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِقَضَاءِ، وَلِأَنَّ فِي إِجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ تَنْفِيرًا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَعَفِيَ عَنْهُ. اهـ. «المغني» (٤٨/٢).

تبيين: أطلق جمهور الأصوليين وجوب الصلاة، وفروع الشريعة على الكافر، ومرادهم بذلك أنهم مخاطبون بها، وأنهم يعاقبون على تركها، مع معاقبتهم على ترك التوحيد؛ لقوله تعالى: **﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَوْ نَرَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَوْ نَرَاكَ تُطْعَمُ الْمَسْكِينِ * وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴾** [المدثر: ٤٢-٤٥]، وقوله تعالى: **﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴾**، إلى قوله: **﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴾** [الحاقة: ٣٠-٣٣]، وقوله تعالى: **﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴾** [الفرقان: ٦٨-٦٩].

مسألة [٥]: هل يلزم المرتد ما تركه من الصلوات في رده؟

✽ في المسألة أقوال:

الأول: يقضي ما تركه قبل رده وبعدها، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في رواية؛ لأن المرتد أقر بوجوب العبادات عليه، وأقر بذلك، وقدر على التسبب إلى أدائها، فلزمه ذلك.

الثاني: لا قضاء عليه فيما تركه حال كفره، وعليه قضاء ما تركه في إسلامه قبل رده، وهذا قول أحمد في رواية، واختارها القاضي، وابن حامد الحنبليان.

الثالث: لا يقضي ما تركه قبل رده، ولا ما تركه في حال رده، وهذا مذهب مالك،

وداود، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية؛ لأنَّ الأدلة التي تسقط القضاء عن الكافر تشمل الأصلي، والمرتد.

قلت: وهذا القول الثالث هو الصواب، والله أعلم، وانظر: «المجموع» (٤/٣)، «المغني» (٤٨/٢-٤٩).

مسألة [٦]: إذا ارتد المسلم، فهل تحبط أعماله التي عملها في إسلامه؟

✽ القول الصحيح من قولي العلماء أن أعماله لا تحبط إلا إذا مات على كفره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] فالحبوط مُعَلَّقٌ بشرطين: الرَّدَّةُ، والموت عليها، والمعلَّق بشرطين لا يثبت بأحدهما، وهذا قول الشافعي، وأصحابه، وأحمد في رواية، وجماعة من أصحابه، وهو قول الظاهرية، والله أعلم. وانظر: «المجموع» (٥/٣)، «غاية المرام» (١٨/٣).

مسألة [٧]: هل تجب الصلاة على الصبي؟

✽ جمهور العلماء على أن الصلاة لا تجب عليه، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أنها تجب على من بلغ عشر سنين، واستدل الجمهور على ذلك بحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»، وذكر منهم: «الصبي حتى يبلغ»^(١) وقول الجمهور هو الصواب، وأما حديث: «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»^(٢) فهو من باب التأييد، والترية، لا لأنها واجبة عليهم، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٤٩/٢)، «المجموع» (٦/٣)، «غاية المرام» (١٩/٣).

مسألة [٨]: إذا بلغ الصبي بعد أن صلَّى، فهل تلزمه إعادة الصلاة؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى وجوب إعادة الصلاة عليه؛ لأنَّ الأوَّلَى في حَقِّه نافلة، ولأنه وجد سبب الوجوب، فيشبهه ما إذا صلى قبل الوقت؛ فإنها تلزمه الإعادة بعد الوقت،

(١) سيأتي تحريجه في الكتاب برقم (١٠٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥) (٤٩٦)، وأحمد (١٨٠/٢) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

وقاسوها على الحج.

❁ وذهب الشافعي، وأصحابه إلى أنه لا يلزمه إعادتها؛ لأنه قد أدى وظيفة الوقت، وصلى كما أمر، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض الحنابلة، ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين، فقال: والراجح أنه لا يعيد الصوم، ولا الصلاة؛ لأنه صلى وصام على الوجه الذي قد أمر، فسقط عنه الطلب بالفعل، ويؤيد هذا أنه يقع كثيرًا، ولم يحفظ عن الصحابة أنهم يأمر من بلغ في أثناء الوقت بالإعادة. اهـ

قال النووي رحمته الله: والجواب عن المصلي قبل الوقت أنه غير مأمور به، ولا مندوب إليه، ولا مأذون فيه، بخلاف مسألتنا. اهـ

والجواب عن قياسهم بالحج: أن الحج غير مأمور به كالصلاة؛ فإنه يضرب على تركها، والله أعلم، وهذا القول هو الصواب، وبالله التوفيق.

وانظر: «المجموع» (٣/١٢-١٣)، «المغني» (٢/٥٠)، «الشرح الممتع» (٢/٢١)، «غاية المرام» (٣/٢٣).

مسألة [٩]: هل تجب الصلاة على النائم؟

قال الرد رحمته الله في «الإنصاف» (١/٣٦٤): أما النائم؛ فتجب الصلاة عليه إجماعًا. اهـ

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»،^(١) ولو لم تجب عليه حال نومه، لم يجب عليه قضاؤها، كالمجنون، ومثل النائم الساهي.

مسألة [١٠]: هل تجب الصلاة على المغمى عليه وتلزمه الصلاة إذا أفاق؟

❁ فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أن المغمى عليه كالنائم، فإذا أفاق صلى جميع ما فاتته، وهذا مذهب أحمد، وطائفة من أصحابه.

الثاني: لا يصلي إذا أفاق إلا ما كان وقتها باقياً، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، عن أنس رضي الله عنه.

رواية، واختارها بعض الحنابلة؛ لأنه فاقدٌ لعقله، وشعوره، فأشبهه المجنون، وهو مذهب ابن حزم الظاهري.

الثالث: يصلي إذا فاته خمس صلوات، فأقل، ولا يصلي إذا فاته أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة.

قال أبو عبد الله: القول الثاني هو الأقرب إلى الصواب، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن باز؛ وذلك لأنَّ المغمى عليه يفارق النائم بأن النائم إذا نُبِّهَ انتَبَهَ، ولأنه قد يطول أيامًا، وأشهرًا، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٢/٥٠-٥١) «المجموع» (٣/٧) «الشرح الممتع» (٢/١٦) «فتاوى اللجنة» (٦/١٨).

مسألة [١١]: المجنون هل تجب عليه الصلاة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/٥٠): والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه؛ إلا أن يفيق في وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ، ولا نعلم في ذلك خلافًا.

ثم استدل بحديث: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يعقل،...» اهـ.

مسألة [١٢]: هل تجب الصلاة على من زال عقله بشرب المسكر؟

قال ابن حزم رحمته الله في «المحلّي» (٢٧٨): وأما من سكر حتى خرج وقت الصلاة، أو نام عنها، أو نسيها حتى خرج وقتها، ففرض على هؤلاء خاصة أن يصلوها أبدًا، قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فلم يبيح الله تعالى للسكران أن يصلي حتى يعلم ما يقول، وقال رسول الله ﷺ: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها؛ فليصلها إذا ذكرها»، وهذا كله إجماع متيقن. اهـ.

مسألة [١٣]: هل تجب الصلاة على الحائض، والنفساء؟

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (٣/٨): أما الحائض، والنفساء؛ فلا صلاة عليهما، ولا قضاء بالإجماع. انتهى.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

قال الصنعلاني رحمته الله في "سبل السلام" (١/٢٢٣): والمواقيت جمع ميقات، وهو الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان. اهـ

١٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

١٤٥ - وَكَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي العَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَفِيَّةٍ». ^(٢)

١٤٦ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ». ^(٣)

قبل الشروع في ذكر المسائل المتعلقة بالأحاديث أضيف إلى هذه الأحاديث حديث جابر

رضي الله عنه عند النسائي (١/٢٥٥-٢٥٦):

قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ وَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخِصِهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٦١٢) (١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦١٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦١٤).

عَابَ الشَّفَقُ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْتَشَقَّ الْعَجْرُ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْعَجْرُ، وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بِأَدِيَّةٍ مُشْتَبِكَةً، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ».

هذا حديثٌ حسنٌ، وقد حسَّنه شيخنا العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ».

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: وقت الظهر.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح المذهب» (٣/ ٢١): أجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه خلائق. اهـ

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني» (٢/ ٩): أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ، وابن عبد البر، وقد تظاهرت الأخبار بذلك. اهـ
وانظر: «المجموع» (٣/ ٢٤)، و«الأوسط» (٢/ ٣٢٨).

مسألة [٢]: كيفية معرفة زوال الشمس.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني» (٢/ ١٠): ومعنى زوال الشمس، ميلها عن كبد السماء، ويعرف ذلك بطول ظل الشخص، بعد تناهي قصره، فمن أراد معرفة ذلك؛ فليقدر ظل الشخص، ثم يصبر قليلاً، ثم يقدره ثانياً؛ فإن كان دون الأول، فلم تزل، وإن زاد ولم ينقص؛ فقد زالت. اهـ

مسألة [٣]: آخر وقت الظهر.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أن آخر وقت الظهر هو مصير ظل كل شيء مثله، سوى الظل الذي يكون عند الزوال، وهو أول وقت العصر، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم.

الثاني: أن وقت الظهر يمتد إلى آخر وقت العصر، وهو قول عطاء، وطاوس.

الثالث: أن وقت الظهر إلى أن يصير الظل مثله، وبعده قدر أربع ركعات وقت للظهر والعصر، ثم يتمحض الوقت للعصر، وهذا قول إسحاق، وأبي ثور، وابن جرير، والمزني.

الرابع: أن وقت الظهر يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وهو قول أبي حنيفة، وقد احتج لأبي حنيفة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "البخاري" (٢٢٦٨)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطِينَ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ».

قالوا: فهذا دليل على أن وقت العصر أقل من وقت الظهر، ومن حين يصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس هو ربع النهار، وليس بأقل من وقت الظهر، بل هو مثله.

والرَّاجح هو القول الأول؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في هذا الباب، وهو صنيع جبريل عليه السلام حين صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، وفيه: «ثم صلى الظهر حين كان ظل كل شيء مثله»، وفيه: «الوقت بين هذين».

ويدل على ذلك أيضًا حديث أبي قتادة رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٦٨١) أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»، وقد استدل من قال بأن وقت الظهر يمتد إلى آخر وقت العصر، بأن النبي ﷺ جمع بين الظهر، والعصر من غير خوف، ولا مطر.

والجواب عنه: أن هذه رخصة لمن احتاج إلى ذلك، ففي الحديث نفسه: قيل لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته.^(١)

وأما استدلال أبي حنيفة؛ فقد أجاب عنه ابن القيم رحمته في «أعلام الموقعين» (٢/ ٣٨٥)، فقال: وَيَا لَلْعَجَبِ، أَيُّ دَلَالَةٍ فِي هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَيْنِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلَالَةِ؟ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَقْصَرُ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، وَهَذَا لَا رَبِّبَ فِيهِ. اهـ

وقال ابن قدامة رحمته في «المغني» (٢/ ١٤): وَمَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ. وَفَعْلُهَا يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَتَكَامُلِ الشَّرْطِ، عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَنَا قُصِدَ بِهَا بَيَانُ الْوَقْتِ، وَخَبَرُهُمْ قُصِدَ بِهِ صَرْبُ الْمَثَلِ، فَالْأَخْذُ بِأَحَادِيثِنَا أَوْلَى، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ هَذَا الْأَثَارَ، وَالنَّاسَ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ. اهـ، وانظر: «المجموع» (٣/ ٢١).

مسألة [٤]: أول وقت العصر.

ذهب جمهور العلماء إلى أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر متصلًا به بأدنى زيادة يزيد بها الظل على شخصه؛ لحديث جبريل، وفيه أنه صلى بالنبي ﷺ، وأصحابه العصر باليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، وباليوم الثاني صلى بهم العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم قال: «الوقت ما بين هذين».

❖ وذهب ربيعة إلى أن وقت الظهر، والعصر من زوال الشمس.

❖ وذهب إسحاق، وابن المبارك إلى أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، وبينهما

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٣)، ومسلم برقم (٧٠٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

وقتٌ مشتركٌ، واستدلوا بحديث جبريل، وفيه: «ثم صلى الظهر لوقت العصر بالأمس». وذهب أبو حنيفة إلى أن أول وقت العصر هو مصير ظل كل شيء مثليه. ❁

والرَّاجِحُ هو قول الجمهور؛ لحديث جبريل، وأما قول إسحاق، وابن المبارك، فيرده قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «ووقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر»، وكذلك حديث أبي قتادة في «صحيح مسلم» (٦٨١) مرفوعاً: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى». وقد رجَّح هذا القول ابن المنذر في «الأوسط»، أعني قول الجمهور.

وأما قول أبي حنيفة، فقد قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الأوسط» (٣٣٠ / ٢): وهو قولٌ خالف صاحبه الأخبار الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنظر غير دال عليه، ولا نعلم أحداً سبق قائل هذا القول إلى مقالته، وعدل أصحابه عن القول به، فبقي قوله منفرداً، لا معنى له. اهـ. وأما استدلال إسحاق، وابن المبارك بقوله في حديث جبريل: «لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ».

فقد أجاب عنه ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (١٤ / ٢)، فقال: وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ»، أَرَادَ مُقَارَنَةَ الْوَقْتِ، يَعْنِي أَنَّ ابْتِدَاءَ صَلَاتِهِ الْيَوْمَ الْعَصْرَ مُتَّصِلٌ بِوَقْتِ انْتِهَاءِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، أَوْ مُقَارِبٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَصَدَ بِهِ بَيَانَ الْمَوَاقِيتِ، وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ أَوَّلُ الْوَقْتِ بِابْتِدَاءِ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَتَبَيَّنَ آخِرُهُ بِالْفِرَاقِ مِنْهَا، وَقَدْ بَيَّنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يُحْضَرْ وَقْتُ الْعَصْرِ». انتهى المراد.

وانظر: «الأوسط» (٣٢٩ / ٢)، «المغني» (١٤ / ٢)، «المجموع» (٢٦ / ٣).

مسألة [٥]: آخر وقت العصر.

لآخر العصر وقتان: وقت اختياري، ووقت اضطراري.

فأما آخر الوقت الاختياري؛ فقيل: مصير ظل كل شيء مثليه. قال بذلك الشافعي، ومالك، والثوري، ورواية عن أحمد، وعزاه النووي في «شرح المذهب» (٢٨ / ٣) للجمهور،

واستدلوا بحديث جبريل، ففيه أنه صَلَّى العصر باليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم قال: «الوقت ما بين هذين»، وهذا ترجيح الشيخ ابن باز كما في «فتاوى اللجنة» (١١٣/٦).

وقيل: آخر وقت العصر الاختياري هو اصفرار الشمس، وهذا القول هو المشهور عن أحمد، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي حنيفة، واستدلوا بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي في الباب، وفيه: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»، وهذا القول هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن مفلح، والشيخ عبدالرحمن السعدي.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (١٠٢/٢): وهذا في الغالب يزيد على مصير ظل كل شيء مثليه، وهذه الزيادة تكون مقبولة؛ لأن الحديث في «صحيح مسلم»، ومن قول الرسول ﷺ، ويمكن أن يُجاب عن حديث جبريل: بأنه ابتداء الصلاة بالنبي ﷺ حين صار ظل كل شيء مثليه، وأنها إذا ضلّيت وانتهت منها تكون الشمس قد اصفرّت؛ ولاسيما في أيام الشتاء، وقصر وقت العصر، وسواء صحّ هذا الجمع أم لم يصحّ؛ فإن الأخذ بالزائد متعين؛ لأنّ الأخذ بالزائد أخذ بالزائد والناقص، والأخذ بالناقص إغناء للزائد، وعليه فنقول: وقت العصر إلى اصفرار الشمس. انتهى المراد.

قال أبو عبد الله سده الله: إذا وُجِدَت الصفرة قريباً من مصير ظل الشيء مثليه؛ فالأمر سهل، وإلا فالراجح هو القول الثاني، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (١٥/٢)، «غاية المرام» (٢٠٥-٢٠٦)، «الأوسط» (٣٣١/٢-).

فائدة: قال ابن عبدالبر رحمته الله كما في «المغني» (١٦/٢): أجمع العلماء على أن من صَلَّى العصر، والشمس بيضاء نقية؛ فقد صلاها لوقتها. اهـ

وأما وقت العصر الاضطراري؛ فهو من بعد الوقت الاختياري إلى غروب الشمس عند أهل العلم، والدليل على أن هذا وقت للعصر قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن

تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر»، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.^(١)

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٧/٢): وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

وقال رحمته الله في «المغني» (١٦/٢): وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ عَنْ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ لِغَيْرِ عُدْرٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَنِّفِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَنِّفِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَنِّفِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، قَامَ، فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»،^(٢) وَلَوْ أُبِيحَ تَأْخِيرُهَا؛ لَمَا ذَمَّهُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُ عَلَامَةً النَّفَاقِ. انتهى.

مسألة [٦]: أول وقت المغرب.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٤/٢): أَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَاجْتِمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِيهِ، وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ. اهـ
وقد نقل الإجماع أيضًا ابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٤/٢)، والنووي في «شرح المهذب» (٣٤/٣)، وغيرهم.

مسألة [٧]: آخر وقت المغرب.

ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وأصحاب الرأي إلى أن آخر وقت المغرب هو غروب الشفق، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو الذي في الباب: «ووقت المغرب ما لم يغب الشفق»، وأيضًا في حديث بريدة، وأبي موسى أن النبي ﷺ عَلَّمَ رجلاً مواقيت الصلاة، فصلّى المغرب في اليوم الثاني قبل غروب الشفق، ثم قال: «الوقت ما بين هذين».

(١) سيأتي في الكتاب برقم (١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٢٢)، وأبو داود برقم (٤١٣).

وقد قال بهذا القول بعض الشافعية، وصححه النووي رحمته الله.

❁ وذهب الشافعي، ومالك، والأوزاعي، إلى أنه ليس لها إلا وقتٌ واحد عند مغيب الشمس؛ لأنَّ جبريل عليه السلام صلَّاهَا بالنبي صلى الله عليه وآله في اليومين في وقت واحد.

❁ وذهب عطاء، وطاوس إلى أنَّ وقتها ممتد إلى الفجر، وقد تقدم ذكر مستندهم، والجواب عليه.

والرَّاجح هو القول الأول، وأما حديث جبريل، وما أشبهه؛ فهو محمول على الاستحباب والاختيار، وكرهة التأخير.

وانظر: «المغني» (٢/٢٤)، «المجموع» (٣/٣٤)، «الأوسط» (٢/٣٣٤).

مسألة [٨]: أول وقت العشاء.

أجمع أهل العلم على أنَّ أول وقت العشاء هو غيبوبة الشفق، قاله ابن المنذر، والنووي، وابن قدامة، واختلفوا في الشفق ما هو؟ وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وانظر: «المغني» (٢/٢٥)، «الأوسط» (٢/٣٣٨)، «المجموع» (٣/٣٨).

مسألة [٩]: آخر وقت العشاء.

له وقتان: وقتٌ اختياري، ووقت اضطراري.

أما الوقت الاختياري؛ ففيه قولان:

الأول: أنه إلى ثلث الليل، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد، والشافعي، واستدلوا بحديث جبريل، وبحديث بريدة، وأبي موسى، وفي هذه الأحاديث أن صلاة العشاء صُلِّيَتْ في اليوم الثاني في ثلث الليل، ثم قال: «الصلاة ما بين هذين».

الثاني: أنه إلى نصف الليل، وهذا قول الثوري، وابن المبارك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد رجَّحها جمعٌ من أصحابه، ورجَّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، ثم الشوكاني، والسعدي، واستدل هؤلاء بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي

في الباب، وفيه: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»، وبحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (٥/٣)، وأبي داود (٤٢٢)، وهو في «الصحيح المسند»، أن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء ذات ليلة إلى نصف الليل، ثم خرج، فصلاًها، وقال: «لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة؛ لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»، وجاء بنحوه عن جابر عند أبي يعلى (١٩٣٦)، وهو في «الصحيح المسند»، وبنحوه من حديث أنس في «الصحيحين»^(١).

وهذا القول هو الرَّاجِح؛ لأنَّ فيه زيادة على القول الأول، وكما تقدم: من أخذ بالزائد؛ فقد أخذ بالزائد والناقص، ومن أخذ بالناقص؛ فقد ألغى الزائد.

وأما الوقت الاضطراري؛ فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه ممتدُّ إلى طلوع الفجر الصادق، واستدلوا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٦٨١)، أن النبي ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى».

وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤/١)، و«شرح المعاني» للطحاوي (١/١٦٥)، أنه قال -وقد سئل عن التفريط في الصلاة-: أن يؤخرها حتى يدخل وقت الذي بعدها.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن المنذر (٣٤٥/٢)، أنه قال: وقت العشاء إلى الصبح. وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وفيه ضعف، ولكن يشهد له قول ابن عباس في الحائض، أنها إذا ظهرت قبل الفجر صلَّت المغرب والعشاء، وفيه ضعف قد تقدم بيانه في [كتاب الحيض]؛ فالأثر حسنٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما، إن شاء الله.

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح حديث أبي قتادة المتقدم: في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى وهذا مستمر على عمومته في الصلوات إلا الصبح؛ فإنها لا تمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس؛ لمفهوم قوله ﷺ: «من

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٢)، ومسلم برقم (٦٤٠).

أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ». اهـ.

وقال الحافظ رحمته الله تحت حديث رقم (٥٧٢): وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع بالصبح. اهـ، وهذا القول رجّحه شيخ الإسلام، والشوكاني، وغيرهما.

وجاءت عن مالك رواية كما في "بداية المجتهد"، وبعض الشافعية كأبي سعيد الاصطخري أنّ وقت العشاء إلى نصف الليل، عملاً بظاهر حديث عبد الله بن عمرو: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

ورجّح هذا القول العلامة الألباني رحمته الله في "تمام المنّة"، وقالوا: حديث أبي قتادة مخصوص بهذا الحديث كما خصص الفجر من عموم الحديث.

قال أبو عبد الله - وفقه الله -: الرَّاجِح - والله أعلم - هو القول الأول - أعني قول الجمهور -، وأما ما ذكره أهل القول الثاني؛ فيردُّ عليه حديث عائشة في "صحيح مسلم" قالت: اعتم النبي صلوات الله وسلاماته عليه ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل، فخرج فصلاًها، وقال: «إنه لوقتها؛ لولا أن أشق على أمتي».^(١)

وما أحسن استنباط ابن المنذر الذي ذكره في "الأوسط"، فقال: ففي قول النبي صلوات الله وسلاماته عليه: «لولا أن أشق على أمتي؛ لأخرت العشاء إلى شطر الليل»، دليل على أن لا حرج على من أخرها إلى شطر الليل، وإذا كان خروجه إليهم بعد انتصاف الليل؛ فصلاته بعد شطر الليل، وإن كان كذلك، ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر، ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة مع أنّا قد رويناه عن النبي صلوات الله وسلاماته عليه أنه اعتم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل. انتهى.

ثم أسند حديث عائشة المتقدم ذكره قريباً.

وانظر: "المغني" (٢/٢٧)، "المجموع" (٣/٣٩)، "الأوسط" (٢/٣٤٣).

مسألة [١٠]: أول وقت الضجر.

أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح هو طلوع الفجر الصادق، نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، وابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، وغيرهم. انظر: "المغني" (٢/٢٩)، "المجموع" (٣/٤٣)، "الأوسط" (٢/٣٤٧).

مسألة [١١]: آخر وقت الضجر.

للفجر وقتان: وقت اختيار، ووقت اضطرار، وعُذر؛ فوقت الاختيار مستمر إلى أن يسفر النهار؛ لحديث جبريل، وكذلك حديث بريدة، وأبي موسى في "صحيح مسلم"، ويمتد بعده وقت الاضطرار إلى طلوع الشمس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح»، ^(١) وقد خالف أبو حنيفة الجمهور في هذا الحديث، وقال: من أدرك ركعة، ثم طلعت الشمس؛ فلا يكون مدركاً للصبح، وأما إذا أدرك ركعة من العصر قبل الغروب؛ فقد أدركها.

قال ابن المنذر رضي الله عنه في "الأوسط" (٢/٣٤٩): قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، مدركاً للصلاتين، وجمع بينهما؛ فلا معنى لتفريق من فرق شيئين جمعت السنة بينهما، ولو جاز أن تفسد صلاة من جاء إلى وقت لا تحل الصلاة فيه، ألزم أن تفسد صلاة من ابتدأها في وقت لا تجوز الصلاة فيه، وليس فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التسليم له، وترك أن يحمل على القياس، والنظر. اهـ.

قال الحافظ ابن رجب رضي الله عنه في "الفتح" (٥٧٩): وجهور العلماء على أن تأخير صلاة الفجر حتى يبقى منه مقدار ركعة قبل طلوع الشمس لغير ضرورة غير جائز، وقد نص عليه أحمد، وحكي جوازه عن إسحاق، وداود، وتقدم مثله في صلاة العصر. اهـ، وانظر: "المغني" (٢/٣٠).

١٤٧- وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

١٤٨- وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسًا. ^(٢)

١٤٩- وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. ^(٣)

١٥٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٤)

١٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ (ذَاتَ لَيْلَةٍ) ^(٥) بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٦)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

ذكر المؤلف رضي الله عنه هذه الأحاديث استدلالاً بها على أوقات الأفضلية لكل صلاة، وهاك

الكلام على كل صلاة:

أولاً: صلاة الظهر.

قال ابن قدامة رضي الله عنه: ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر، والغيم خلافاً.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧). واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٦٣٨) (٢١٩).

قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم. اهـ
قلت: والأدلة على تعجيلها كثيرة، منها: حديث أبي برزة الذي في الباب، وفيه: «كان يصلي الهاجرة حين تدحض الشمس»، وحديث جابر الذي في الباب، وفيه: «كان يصلي الظهر بالهاجرة»، وكلاهما اختصره المؤلف. وانظر: «المغني» (٢/٣٥).

ثانياً: صلاة العصر.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تعجيلها، واستدلوا بأدلة كثيرة منها: حديث أبي برزة الذي في الباب، وحديث جابر الذي في الباب، وفيه: «ويصلي العصر، والشمس نقية»، ومنها: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١)، وبنحوه في «مسلم»^(٢) عن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر، ثم تنحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم نأكل لحمًا نضيجًا قبل غروب الشمس.

✽ وذهب أصحاب الرأي إلى أفضلية تأخير العصر إلى آخر وقتها المختار، وروي ذلك عن طاوس، وأبي قلابة، وابن سيرين، وابن شبرمة، وليس معهم دليل على ذلك، والله أعلم، وانظر: «المغني» (٢/٣٩)، «الأوسط» (٢/٣٦٤).

ثالثاً: صلاة المغرب.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/٤١): وأما المغرب؛ فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر، وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم، قاله الترمذي.

قلت: ويدل على ذلك حديث رافع بن خديج الذي في الباب، وحديث جابر رضي الله عنه الذي في الباب - واختصره المؤلف -، وفيه: «وكان يصلي المغرب إذا وجبت الشمس»، وحديث

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٥)، ومسلم برقم (٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٢٤).

سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في «صحيح مسلم»، ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب»، وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكيد استحباب تقديمها.

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٢/٣٦٩): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل، وكذلك نقول. انتهى.

رابعاً: صلاة العشاء.

❖ ذهب الجمهور إلى استحباب تأخيرها لمن كان منفرداً، أو لجماعة راضين بذلك، ولا يشق عليهم.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب، وفيه: «إنه لوقتها؛ لولا أن أشق على أمتي»، وقد جاء بنحوه عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس رضي الله عنه، وكلها في «الصحيحين»، وتقدم حديث أبي سعيد رضي الله عنه في آخر وقت العشاء.

وأما مع المشقة، فلا يستحب تأخيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق...»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ومن ولي من أمر أمتي شيئاً، فشقَّ عليهم، فاشقق عليه»، ^(٢) وعند ذلك ينبغي للإمام أن يراعي اجتماع المصلين، وعدم ذلك؛ لما في حديث جابر رضي الله عنه: «إذا رأهم اجتمعوا، عجَّل، وإذا رأهم أبطأوا، أَّخَّرَ».

❖ وقد حُكي عن الشافعي أنه ذهب إلى استحباب تعجيل العشاء؛ لحديث: «أول الوقت رضوان الله...»، وهو حديث ضعيفٌ، سيأتي بيانه إن شاء الله.

والرَّاجح هو قول الجمهور.

وانظر: «المغني» (٢/٤١-٤٣)، «الأوسط» (٢/٣٦٩-).

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٣٦).

(٢) سيأتي إن شاء الله في الكتاب (١٤٨٨).

خامساً: صلاة الفجر.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ التغليس بها أفضل، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، واستدلوا بأدلة منها: حديث أبي برزة الذي في الباب، وكذلك حديث جابر في الباب -واختصره المؤلف-، وفيه: «والصبح كان النبي ﷺ يصلّيها بغلس»، وحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفهن أحد من الغلس»، متفق عليه.^(١)

✽ وذهب الحنفية، والثوري، إلى أنَّ الأفضل الإسفار؛ لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «اسفروا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم».^(٢)

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بجوابين:

الأول: أنَّ المراد به تأخيرها حتى يتبين طلوعُ الفجر، وينكشف يقيناً، من قولهم: (أسفرت المرأة)، إذا كشفت وجهها. وهذا الجواب نقله الترمذي عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق، عَقِبَ الحديث المذكور.

الثاني: أنَّ المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مُسْفِراً، وارتضى هذا الجواب العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء»، وانظر: «المغني» (٢/٤٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٧٢)، ومسلم برقم (٦٤٥).

(٢) سيأتي تحريجه في هذا الباب إن شاء الله برقم (١٥٣).

١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الإبراد بصلاة الظهر عند اشتداد الحر.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الإبراد، واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب، وقد جاء أيضًا عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين» ^(٢) وعن أنس، وأبي سعيد، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وثلاثتها في «البخاري» ^(٣).

وقد ادَّعى الكرمانى الإجماع على عدم الوجوب، وتعقبه الحافظ في حكاية الإجماع بأن عياضًا، وغيره قد نقلوا عن قوم الوجوب؛ لظاهر الأحاديث.

✽ وذهب بعضهم إلى أن التعجيل أفضل مطلقًا، واستدلوا بحديث خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ فِي «صحيح مسلم» (٦١٩)، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فلم يشكنا. وقالوا في حديث الباب: معنى «أبردوا»، أي: مأخوذٌ من برد النهار، وهو أوله، فالمراد به أن يُصَلَّى الظهر في أول وقته، وهو عند الزوال.

وأجاب الجمهور: بأن هذا تأويلٌ مُتَكَلَّفٌ، وفيه تَعَسُّفٌ، وأما حديث خَبَّابٍ؛ فقد أجابوا عنه بأجوبة، فمنهم من قال: إنه منسوخٌ، ومنهم من قال: إن حديث خَبَّابٍ للرخصة، وحديث الباب للاستحباب، ومنهم من عكس، وأحسن الأجوبة، وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر، ثم الصنعاني رحمة الله عليها، أن الذي شكوه شدة الرضاء في الأكف والجباه، وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت، أو بعد آخره.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٥)، ومسلم برقم (٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٠٦) (٥٣٨) (٥٣٤).

وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب.

✽ ثم اختلف الجمهور بينهم في الإبراد، فمنهم من خصَّه بالجماعة، فأما المنفرد؛ فالتعجيل في حَقِّه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية، ومنهم من خصَّه بالبلد الحار، وهو قول الشافعي، ومنهم من خصَّه بها إذا كانوا يتتابون المسجد من بعد، فلو كانوا مجتمعين، أو يمشون في ظلٍّ؛ فالأفضل التعجيل.

✽ وذهب أحمد، وإسحاق، والحنفية، وابن المنذر إلى استحباب الإبراد عند اشتداد الحر مطلقاً، وسواءً كانوا جماعة، أو أفراداً، وسواءً كانوا في بلد حارة، أم لا، وسواءً كانوا مجتمعين، أو متفرقين، وهذا القول هو الرَّاجِح؛ لعموم حديث الباب، وقد جاء في حديث أبي ذرٍّ، أنهم كانوا في سفر، ومعلوم أنهم كانوا في سفرهم مجتمعين، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بالإبراد. والله أعلم. وانظر: «فتح الباري» رقم (٥٣٣)، و«المغني» (٢/٣٥).

مسألة [٢]: الإبراد بصلاة الجمعة في شِدَّة الحرِّ.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن الجمعة يُستحب تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد، وحديث الباب مخصوص بالجمعة؛ لحديث سلمة بن الأكوع في «الصحيحين»، قال: كُنَّا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ، ثم ننصرف، وليس للحيطان ظلٌّ يُسْتَطَلُّ به. وفي لفظ: كُنَّا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع نتبع الفيء.^(١)

قال ابن قدامه رحمته الله: ولم يبلغنا أنه أخرها، بل كان يُعَجَّلُها، حتى قال سهل بن سعد: ما كُنَّا نَقِيل، ولا نتعدى إلا بعد الجمعة. أخرجه البخاري، ولأنَّ السنة التبكير بالسعي إليها، ويجتمع الناس لها، فلو أخرها؛ لتأذى الناس بتأخير الجمعة. اهـ

والحديث الذي ذكره في «مسلم»^(٢) أيضاً. وانظر: «المغني» (٢/٣٧)، «الفتح» لابن رجب (٩٠٦).

(١) سيأتي الحديث في الكتاب برقم (٤٣٠).

(٢) سيأتي في الكتاب برقم (٤٣١).

١٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

استدل الحنفية بهذا الحديث على أن الإسفار بالفجر أفضل، بمعنى الدخول فيه بإسفار، وخالفهم الجمهور، فقالوا: الأفضل الدخول في الفجر بغلس - وهو الصواب - وقد تقدم بيان أدلتهم، وبيان الرد على الحنفية فيما استدلوا فيه تحت حديث رقم (١٥١).

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٥٥ - وَابْنُ سَلِيمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةٌ» بَدَلَ «رَكْعَةً». ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ ^(٣).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: من أدرك من الصبح أو من العصر ركعة قبل خروج الوقت.

دلّ حديث الباب على أن من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس، أو من الصبح قبل طلوع الشمس؛ فقد أدرك الصلاة، وقد نُقِلَ الإجماع على ذلك في العصر.

وأما في الصبح؛ فقد خالف الأحناف، وقد تقدم الرد عليهم؛ فإنّ حجتهم في ذلك بأنّ

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤٦٥/٣) (١٤٠/٤، ١٤٢)، وأبوداود (٤٢٤)، والنسائي (٢٧٢/٢)،
والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٩٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٠٩).

الشمس إذا طلعت صار في وقت نهي عن الصلاة فيه، وهذا باطل؛ لمصادمته للنص المذكور في الباب، وكما أنهم أجازوا ذلك في العصر مع أنه يصلي إحدى الركعتين أيضًا في وقت النهي، يلزمهم أن يُجَوِّزُوا ذلك في الصباح، هذا والنهي إنما هو عن النافلة المطلقة، فأما الفرائض؛ فَتُصَلَّى في كل وقت بدليل أن قبل طلوع الشمس وقتُ نهيٍ أيضًا، ولا يمنع من فعل الفجر فيه، وحكم غير الفجر، والعصر في هذه المسألة كحكم الفجر، والعصر.

وانظر: «المغني» (٣٠/٢)، «المجموع» (٤٧/٣).

مسألة [٢]: هل يدرك الرجل الصلاة بإدراك ما دون الركعة قبل خروج الوقت؟

✽ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه يُعَدُّ مُدْرِكًا للصلاة بإدراك جزء منها، وهذا قول أبي حنيفة، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد، واستدلوا بحديث عائشة الذي في الباب، وكذلك بحديث أبي هريرة الذي في الباب؛ فقد جاءت في رواية عند البخاري بلفظ: «من أدرك سجدة».

الثالث: أنه لا يُعَدُّ مدرِّكًا للصلاة إلا بإدراك ركعة كاملة بركوعها، وسجودها، وهذا قول الجمهور، وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي، واستدلوا بحديث أبي هريرة الذي في الباب، وقد عزاه إلى الجمهور الحافظ في «الفتح» شرح حديث (٥٧٩)، وهو مذهب مالك، واختاره ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ترجيح الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ السعدي.

وأما استدلالهم بحديث: «من أدرك سجدة...».

فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، كما في «مجموع الفتاوى» (٣٦٣/٢٠)، فقال: وليس في هذا حُجَّة؛ لأنَّ المراد بالسجدة الركعة، كما قال ابن عمر: حفظت من رسول

الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها. ^(١) ونظائرها متعددة. اهـ

قلت: ومع ذلك فدليلهم أخص من دعواهم؛ فإن الدليل يدل على إدراك الصلاة بإدراك سجدة، وهم قالوا: يدرك الصلاة بإدراك جزء منها، والله المستعان، والرّاجح قول الجمهور. وانظر: «المغني» (١٧/٢-١٨)، «الفتح» (٥٧٩)، «التمهيد» (١٦٢/١) ط/ مرتبة، «المختارات الجليلة» (ص ٣٩)، «فتاوى محمد بن إبراهيم» (٢/١٤٥).

مسألة [٣]: إذا ترك الصلاة عمداً بغير عذر حتى خرج وقتها فهل له أن يقضيها؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن من أخر الصلاة بغير عذر حتى خرج وقتها، يَأْتُمُ إِتْمًا كبيراً، وعليه أن يقضيها بعد خروج وقتها؛ لقوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، ^(٢) وقالوا: إذا كان النائم، والناسي يجب عليهما أن يصليا، مع أنها معذوران؛ فالتعمد أولى أن يجب عليه القضاء؛ لأنه غير معذور.

✽ وذهب ابن حزم في «المحلى»، ونقله عن جمع من الصحابة، والتابعين إلى أنه لا يستطيع القضاء، وهو مذهب الحميدي، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، منهم: الجوزجاني، وأبو محمد البربهاري، وابن بطة، ورؤي عن الحسن، واختاره شيخ الإسلام كما في «الإنصاف»؛ لأن الله قد جعل للصلاة وقتاً محدوداً، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، ولا فرق بين من صلاها قبل وقتها، وبين من صلاها بعد وقتها؛ لأن كليهما صلى قبل الوقت، وأيضاً فإن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله، ولو جاز أداؤها في غير وقتها؛ لما كان لتحديده ﷺ آخر وقتها معنى، وكذلك لو صح في غير ذلك الوقت؛ لما كان ذلك الوقت وقتاً له.

واستدل ابن حزم لهذا القول بحديث: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٣٤١) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٣)، ومسلم برقم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وماله»، ^(١) فدلَّ على أن ما فات؛ فلا سبيل إلى إدراكه، ولو أدرك، أو أمكن أن يدرك؛ لما فات، كما لا تفوت المنسية أبدًا.

وقد رجَّح هذا القول الإمام ابن القيم، ونقله عنه العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٠٠/١- وما بعدها)، واستدل له بحديث أبي هريرة الذي في الباب: «من أدرك ركعة من العصر...»، وفي رواية: «فليتمَّ صلاته».

قال العلامة الألباني رحمته الله في «الصحيحة» (١٠٠/١): ومعنى قوله ﷺ: «فليتمَّ صلاته»، أي: لأنه أدركها في وقتها، وصلَّأها صحيحةً، وبذلك برئت ذمته، وإنه إذا لم يدرك الركعة، فلا يتمها؛ لأنها ليست صحيحة؛ فليست مبرئة للذمة، ولا يخفى أن مثله، وأولى منه من لم يُدرك من صلاته شيئًا قبل خروج الوقت، أنه لا صلاة له، ولا هي مبرئة لذمته، أي: أنه إذا كان الذي لم يدرك الركعة لا يؤمر بإتمام الصلاة، فالذي لم يدركها إطلاقًا أولى أن لا يؤمر بها. ثم ردَّ العلامة الألباني رحمته الله على قياسهم بالنائم، والناسي، فقال: إنه قياسٌ خاطئٌ، بل لعله من أفسد قياسٍ على وجه الأرض؛ لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه، وهو فاسدٌ بداهةً؛ إذ كيف يصح قياس غير المعذور على المعذور، والمتعمد على الساهي، ومن لم يجعل الله له كفارة على من جعل الله له كفارة؟!

ثم نقل العلامة الألباني كلامًا نفيسًا لابن القيم راجعه من المصدر المذكور، وهذا القول هو الرَّاجِح، وهو الذي رجَّحه شيخنا الوالد مقبل الوداعي رحمته الله.

وأما استدلال بعضهم بالحديث: «فدين الله أحق أن يقضى»؛ فهو استدلالٌ في غير مكانه؛ لأنه مُطالبٌ بتلك العبادة في الوقت الذي وقَّته الله لها، فإذا خرج ذلك الوقت، لم يعد مُطالبًا بها، بل يكون قد فرَّطَ، وأثمَّ إثْمًا عظيمًا، والله المستعان، وبالله التوفيق.

وانظر: «المحلَّ» (٢٧٩)، «المجموع» (٧١/٣)، «الصحيحة» (١٠٠/١)، «الفتح» لابن رجب (٥٧٩).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ به.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا أدرك المكلّف جزءاً من أول الوقت، ثم طرأ عليه مانعٌ من جنونٍ، أو إغماء، أو حيضٍ، أو نفاس.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: إذا أدرك جزءاً من أول وقتها؛ فعليه القضاء، وهذا مذهب أحمد.

الثاني: لا يستقر القضاء إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه، ولا يجب القضاء بدون ذلك، وهو قول الشافعي، وإسحاق.

الثالث: أنه ليس عليه القضاء، وهو قول ابن سيرين، والأوزاعي، والظاهرية، وابن حزم، وأبي حنيفة، وغيرهم، وهذا القول هو الرَّاجِحُ، وانظر ما تقدم في [باب الحيض] من كتابنا هذا.

مسألة [٢]: إذا أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر، أو قبل غروب الشمس.

❁ في المسألة قولان تقدم ذكرهما في [كتاب الحيض] في مسألة ما إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر، والرَّاجِحُ أنه ليس عليهم إلا صلاة العصر، أو صلاة العشاء.

مسألة [٣]: من أخّر الصلاة عن أول وقتها ثم مات.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/٤٥): «وإن أخّر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها، فمات قبل فعلها؛ لم يكن عاصياً؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله، والموت ليس من فعله؛ فلا يَأْتُمُّ به. اهـ»

مسألة [٤]: تعجيل ما يُستحب تأخيرها والعكس.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/٤٥): «ولا يَأْتُمُّ بتعجيل الصلاة التي يُستحبُّ

تَأْخِيرُهَا، وَلَا بِتَأْخِيرِ مَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ، إِذَا أَخَّرَهُ عَازِمًا عَلَى فِعْلِهِ، مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ، أَوْ يَضُقَّ عَنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ جَمِيعِهَا.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: فَإِنْ أَخَّرَ غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى الْفِعْلِ، أَيْ بِذَلِكَ التَّأْخِيرِ الْمُقْتَرِنِ بِالْعَزْمِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَتَسَعُّ لِجَمِيعِ الصَّلَاةِ، أَيْ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْوَقْتِ، كَالْأُولَى. انْتَهَى.

مسألة [٥]: الذي يصلي الصلاة قبل وقتها.

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في «المغني» (٢/٤٦): وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سِوَاءٍ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلُّ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْضُهَا، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مُوسَى أَنَّهُمَا أَعَادَا الْفَجْرَ؛ لِأَنَّهُمَا صَلَّيَاهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مُسَافِرٍ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ الزَّوَالِ، يُجْزِئُهُ، وَنَحْوَهُ قَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ. انْتَهَى الْمُرَادُ.

قال أبو عبدالله وفقه الله: وَالرَّاجِحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وأما أثر ابن عمر، وأبي موسى رضي الله عنهما، فأخرجهما ابن المنذر (٢/٣٨٣)، وهما ثابتان، وأما أثر ابن عباس، فأخرجه ابن المنذر (٢/٣٨٤)، وفي إسناده: شريك القاضي، وهو ضعيفٌ سيء الحفظ، وسماك يرويه عن عكرمة، وروايته عنه مضطربة.

١٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

١٥٧ - وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ. ^(٢)

١٥٨ - وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. ^(٣)

١٥٩ - وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ. ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

ذكر الحافظ رحمته الله هذه الأحاديث؛ لِيُبَيِّنَ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهي كما يلي:

الوقت الأول، والثاني: عند طلوع الشمس، حتى ترتفع، وعند غروب الشمس، حتى تغيب، وأحاديث الباب تدل على ذلك، وقد جاء في حديث عمرو بن عبسة في «صحيح مسلم» (٨٣٢): «فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»، وكذلك

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٣١).

(٣) ضعيف جداً. أخرجه الشافعي كما في «المسند» (١٣٩/١) ولفظه (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب، وإسحاق بن أبي فروة وهو متروك.

(٤) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٠٨٣) ولفظه: أن رسول الله ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط، وأبو الخليل يرويه عن أبي قتادة ولم يسمع منه.

قال في الغروب.

ويستمر هذا النهي حتى ترتفع الشمس قيد رمح، أي: في رأي العين، جاء مُقَيِّدًا بهذا القيد في حديث عمرو بن عبسة عند أبي داود (١٢٧٧) بإسناد صحيح، وعلى هذا فالروايات التي فيها: «حتى تطلع»، أو: «حتى تشرق»، أو: «حتى تبرز»، مُقَيِّدٌ بالارتفاع، كما في بعض الأحاديث.

قال النووي رحمته الله - بعد أن ذكر الروايات في هذا الباب -: قال عياض: وهذا كله يُبَيِّنُ أَنَّ المراد بالطلوع في الروايات الأخرى ارتفاعها، وإشراقها، وإضاءتها، لا مجرد ظهور قرصها، وهذا الذي قاله القاضي صحيح، مُتَعَيِّنٌ، لا عدول عنه للجمع بين الروايات. اهـ وهذا هو الذي قرره الشافعية، والحنابلة، وغيرهم.

وانظر: «المغني» (٥٢٦/٢)، و«المجموع» (١٦٧/٤).

الوقت الثالث: حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، ويدل على هذا الوقت حديث عقبه ابن عامر رضي الله عنه الذي في الباب، وكذلك حديث عمرو بن عبسة في «صحيح مسلم» (٨٣٢)، وغيره، قال: «ثم صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ، مُحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفِيءُ، فَصَلِّ».

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أَنَّ هذا الوقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وخالف الإمام مالك، فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون، ويصلون نصف النهار. والراجح قول الجمهور.

الوقت الرابع، والخامس: من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد صلاة العصر، حتى تغرب الشمس.

وهذا قول جمهور العلماء، وقد خالف ابن المنذر، وابن حزم فلم يجعلها بعد العصر من

الأوقات المنهي عنها، ونقله ابن المنذر عن بعض الصحابة، والتابعين، واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب عند أبي داود (١٢٧٤): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ؛ إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ»، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٨٣٣)، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِيَ عَمْرٌ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَى طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَغُرُوبُهَا.

واستدلوا بحديث بلال، أخرجه أحمد (١٢/٦)، وهو في «الصحيح المسند»، قال: لم يكن يُنهي عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان.

واستدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عند ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٩/٢)، والبرّار (٦١٣)، بإسناد حسن، مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَصَلُّوا بَيْنَ ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ»، واللفظ لابن المنذر، واستدلوا بحديث أم سلمة، وعائشة رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. متفق عليه. (١)

والرَّاجِحُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي فِي الْبَابِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرٍ، وَجَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَغَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا أَدْلَتُهُمْ؛ فَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، لَهُ طَرِيقَانِ: الطَّرِيقُ الْأُولَى فِي إِسْنَادِهَا: وَهَبُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَهُوَ مَجْهُولُ حَالٍ، وَالتَّرِيقُ الْآخَرَى أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (١٣٠/١)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعاً بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادُ ظَاهِرُهُ الْاِحْتِجَاجُ، وَلَكِنْ إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ قَدْ خَالَفَهُ الْحِفَازُ مِنْ أَصْحَابِ سَفْيَانَ، فَقَدْ رَوَاهُ وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ الْجَامِعِ» (٢١٥/١٣)، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٤٤٠/١١)، وَكَذَلِكَ أَبُو نُعَيْمٍ كَمَا فِي «الْإِتْحَافِ»، أَيْضًا كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَلِيِّ بَلْفِظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ إِلَّا الْفَجْرَ،

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٠) (١٢٣٣)، ومسلم برقم (٨٣٤) (٨٣٥).

والعصر. فرواية إسحاق بن يوسف تُعتبر شاذة غير محفوظة، والله أعلم.

وأما أحاديثهم الأخرى التي استدلوا بها؛ فليس فيها معارضة لأحاديث الجمهور، وإنما فيها التنقيص على بعض الأوقات التي شملتها أحاديث الجمهور، ولا يلزم من ذلك التنقيص، بل هو من باب التنقيص على بعض أفراد العام، فيزيدها تأكيداً، وتنبهاً.

وأما صلاة النبي ﷺ للركعتين بعد العصر؛ فهو حُجَّةٌ عليهم لا لهم، ففي «الصحيحين»^(١) عن أم سلمة، أنها رأت النبي ﷺ يصليهما، فأرسلت إليه الجارية تقول له: تقول لك أم سلمة: سمعتك تنهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيتك تصليهما...، الحديث، وفيه أنه أخبرها أنه شُغِلَ عن الركعتين بعد الظهر، فقضاهما، والشاهد منه قولها: سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين. فأقرها رسول الله ﷺ على النهي، وأخبرها أنها كانت قضاءً، وكان النبي ﷺ إذا صَلَّى صلاةً، أثبتها، فهاتان الركعتان من خصوصيات النبي ﷺ.

وانظر: «المغني» (٢/٥٢٣-)، «المجموع» (٤/١٦٦-)، «الأوسط» (٢/٣٨٨)، «الفتح» (٥٨١، ٥٨٩).

مسألة [٢]: هل النهي بعد الفجر، والعصر مُتَعَلِّقٌ بفعل الصلاة، أم بالوقت؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/٥٢٥): وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ أُبِيحَ لَهُ التَّنْفُلُ، وَإِنْ صَلَّى غَيْرَهُ، وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ؛ فَلَيْسَ لَهُ التَّنْفُلُ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ أَحَدًا سِوَاهُ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ فَيَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ...، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ النَّهْيَ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ أَيْضًا كَالْعَصْرِ، وَرَوِي نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيِّ. انتهى المراد.

فهذان قولان لأهل العلم، والأول قول الجمهور، وقد استدلوا له بحديث: «لا صلاة بعد الفجر؛ إلا ركعتي الفجر»، وهو حديث حسن، وسيأتي تخريجه -إن شاء الله- وكذلك

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

بحديث حفصة في "الصحيحين"^(١)، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لم يُصَلِّ إلا ركعتين خفيفتين.

واستدل أهل القول الثاني برواية مسلم المذكورة في الباب: «لا صلاة بعد صلاة الفجر...»، وبحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه عند مسلم، أن النبي ﷺ قال: «صَلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس».

قال أبو عبد الله سده الله: أما أحاديث الباب؛ فالظاهر أنها لا تدل على النهي عن الصلاة من بعد طلوع الفجر؛ لأنَّ الأحاديث المطلقة مُقَيِّدة بمثل حديث أبي سعيد، وعمرو ابن عبسة، ولكن قد استُفيد تحريم الصلاة من بعد طلوع الفجر من أدلة أخرى، كما أشار إليها الجمهور، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٢/٥٢٥-٥٢٦)، "المجموع" (٤/١٦٧).

مسألة [٣]: هل النهي للتحريم، أم للكراهة؟

✽ ذهب بعض الشافعية إلى أن النهي للكراهة، وخالف الجمهور، فحملوا النهي على التحريم، كما هو الأصل فيه، وهو وجهٌ عند الشافعية أيضًا، رجَّحه النووي، وقال: الوجه الثاني -وهو الأصح- كراهة تحريم؛ لثبوت الأحاديث في النهي، وأصل النهي التحريم. اهـ، وانظر: "المغني" (٢/٥٢٧)، "المجموع" (٤/١٨١).

مسألة [٤]: حكم صلاة التطوع في هذه الأوقات.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢/٥٢٧): لا أعلم خلافاً في المذهب، أنه لا يجوز أن يتدئ صلاة تطوع غير ذات سبب، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وقال ابن المنذر رحمته الله: رَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

ثم ذكره عن جمعٍ من الصحابة، والتابعين، وقد تقدمت أدلتهم، والرد عليها قريباً، فراجع، والصحيح القول الأول؛ للأدلة المذكورة في الباب، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٨)، ومسلم برقم (٧٢٣) (٨٨)، واللفظ لمسلم.

مسألة [٥]: صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي.

✽ قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٤/١٧١-١٧٢): قد ذكرنا أن مذهبنا أنها لا تُكره، وبه قال علي بن أبي طالب، والزيير بن العوام، وابنه، وأبو أيوب، والنعمان بن بشير، وتميم الداري، وعائشة رضي الله عنها، وقال أبو حنيفة: لا يجوز شيء من ذلك. ووافقنا جمهور الفقهاء في إباحة الفوائت في هذه الأوقات، وقال أبو حنيفة: تباح الفوائت بعد الصبح والعصر، ولا تباح في الأوقات الثلاثة؛ إلا عصر يومه، فتباح عند اصفرار الشمس، وتباح المنذورة في هذه الأوقات عندنا، ولا تباح عند أبي حنيفة.

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر، ونقل العبدري في كتاب الجنائز عن الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق: أن صلاة الجنائز منهي عنها عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها، ولا تُكره في الوقتين الآخرين، ونقل القاضي عياض في «شرح صحيح مسلم» عن داود الظاهري أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الأوقات، والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات، سواء ما لها سبب، وما لا سبب لها، وهو رواية عن أحمد. انتهى المراد.

قلت: جمع النووي رحمته الله في كلامه هذا كثيراً من المسائل بوجه مختصر.

فأما مسألة قضاء الفوائت، فاستدل الجمهور على جوازها بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في «الصحيحين»: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها».^(١)

وحديث أبي قتادة في «صحيح مسلم» (٦٨١): «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها لها».

وكما أن خبر النهي بخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين، فيقاس عليه محل النزاع مع الأحناف.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

وأما استدلال الحنفية بحديث أبي قتادة أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَخْرَجَهَا حَتَّى ابْيَضَتْ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأخِيرِ، لَا عَلَى تَحْرِيمِ الْفِعْلِ.

وقد أُجِيبَ عَنْهُ أَيْضًا: بِأَنَّ التَّأخِيرَ لِأَجْلِ الْمَكَانِ، فَقَدْ جَاءَ فِي «مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِقْتَادُوا رَوْاحِلَكُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ».^(١)

وانظر: «المغني» (٥١٦/٢).

وأما مسألة المنذورة؛ فقد قال بجوازها أيضًا أحمد في المشهور عنه، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة؛ لأنها صلاة واجبة، فأشبهت الفرائض. وانظر: «غاية المرام» (٥٨٢/٥).

❁ أما تحريم الصلاة على الجنائز في الأوقات الثلاثة؛ فهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث عقبة بن عامر في «صحيح مسلم»، وهو موجود في الباب.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَذَكَرَهُ لِلصَّلَاةِ مَقْرُونًا بِالذَّفْنِ دَلِيلٌ عَلَى إِزَادَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَلَا يَتَّبَعُ صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَلَمْ يَجْزُ فِعْلُهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، كَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ؛ لِأَنَّ مُدَّتَيْهَا تَطُولُ، فَالِإِنْتِظَارُ يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ مُدَّتَيْهَا تَقْصُرُ، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَكْدُ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِيهَا أَكْدُ، وَرَمْنَهَا أَقْصَرُ، فَلَا يُخَافُ عَلَى الْمَيِّتِ فِيهَا؛ وَلِأَنَّهُ يُهَيَّئُ عَنِ الدَّفْنِ فِيهَا، وَالصَّلَاةُ الْمَقْرُونَةُ بِالذَّفْنِ تَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ، وَتَمْتَعُهَا الْقَرِينَةُ مِنَ الْخُرُوجِ بِالتَّخْصِيسِ، بِخِلَافِ الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❁ وقد ذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى جوازها، قياسًا على الفرائض.

والرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ تَرْجِيحُ الْعَلَامَةِ الْأَبَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أَحْكَامِ الْجِنَائِزِ» (ص ١٣٠-١٣١).

وانظر: «المغني» (٥١٨/٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٠).

✽ وأما ذوات الأسباب الأخرى؛ فأجازها الشافعي، وأحمد في رواية، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، خلافاً للملكية، والحنفية، والرواية الأخرى عن أحمد. والراجح هو الجواز.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: والقول الصحيح في هذه المسألة: أن ما له سبب يجوز فعله في أوقات النهي كلها، الطويلة والقصيرة؛ لما يأتي:
أولاً: أن عمومته محفوظ، أي: لم يُخصَّص، والعموم المحفوظ أقوى من العموم المخصوص.

ثانياً: ليس هناك فرق بين عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «فليصلها إذا ذكرها» - وقد استدل به الجمهور-، وقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين».^(١)
ثالثاً: أتمها مقرونة بسبب، فيبعد أن يقع فيها الاشتباه في مشابهة المشركين.
رابعاً: أنه في بعض ألفاظ أحاديث النهي: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»، والذي يُصلي لسبب لا يقال: إنه متحرر. بل يقال: صلى للسبب. اهـ.
وهذا القول هو ترجيح السعدي، والشيخ ابن باز.
وانظر: «الشرح الممتع» (٤/١٧٩-١٨١).

مسألة [٦]: هل يشمل النهي في نصف النهار يوم الجمعة؟

✽ ذهب الحسن، وطاوس، والأوزاعي، والشافعي إلى أن النهي لا يشمل يوم الجمعة. واستدلوا بحديث أبي هريرة، وأبي قتادة رضي الله عنهما اللذين في الباب، وقد تقدم أنها ضعيفان. واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح مسلم»: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصل ما قدر له حتى يأتي الإمام...»^(٢) الحديث.

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٥٧).

✽ وجاء عن أحمد أن النهي يشمل يوم الجمعة.

ورجَّح هذا القول جمع من الخنابلة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومروي عن بعض الصحابة، والتابعين، ورجَّحه ابن المنذر؛ لعموم أحاديث الباب.

قال أبو عبدالله عفا الله عنه: الصحيح مشروعية الصلاة يوم الجمعة حتى يأتي الإمام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

وقد عمل بذلك الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه، ولم ينكر عليهم كما في "موطأ مالك" (١/١٠٣)، و"مصنف عبدالرزاق" (٣/٢٠٨) بإسناد صحيح.

وانظر: "المغني" (٢/٥٣٥)، "المجموع" (٤/١٧٥)، "الأوسط" (٤/٩٠).

١٦٠ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل تُصَلَّى ركعتا الطواف في أوقات النهي؟

✽ ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يجوز أن يركع ركعتي الطواف في أوقات النهي.

✽ وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥١٧/٢): «وَمَنْ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَالْعَصْرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ (٣)، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَفَعْلَةُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَفَعْلَةُ عُرْوَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ. وَلَنَا مَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، رَوَاهُ الْأَثَرْمُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ تَابِعَةٌ لَهُ، فَإِذَا أُبِيحَ الْمَتَّبِعُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاحَ التَّبِعُ، وَحَدِيثُهُمْ مَخْصُوصٌ بِالْفَوَائِتِ، وَحَدِيثُنَا لَا تَخْصِيصَ فِيهِ؛ فَيَكُونُ أَوْلَى. اهـ»

قلت: وهذا الذي رجَّحه ابن قدامة هو الرَّاجِحُ، وقد رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) في المخطوطتين: (و).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٤/٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (١/٢٨٤)،

والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن حبان (١٥٥٢) (١٥٥٣).

وإسناده صحيح، وقد صححه العلامة الألباني والعلامة الوادعي رحمهما الله.

(٣) أخرجهما عبدالرزاق (٥/٦٢-٦٣)، وإسنادهما صحيحان.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: قوله: « لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ... » الحديث، عمومٌ، مقصودٌ في الوقت، فكيف يجوز أن يقال: إنه لم يدخل في ذلك المواقيت الخمسة.

ثم ذكر نحو قول ابن قدامة الأخير، وذكر وجوهًا أخرى في ترجيح هذا القول.
انظر: «غاية المرام» (٥/ ٥٨٤).

مسألة [٢]: هل يشمل النهي جميع الأماكن؟

استدل الشافعي بحديث الباب على أن النهي المذكور في الأحاديث السابقة لا يشمل مكة؛ لعموم قوله: «وَصَلَّى أَيْةَ سَاعَةٍ شَاءَ»، وهو رواية عن أحمد.

واستدلَّ لهم أيضًا بحديث أبي ذر رضي الله عنه عند الدارقطني (٢/ ٢٦٥)، وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصلين أحدٌ بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر، حتى تغرب الشمس؛ إلا بمكة، إلا بمكة».

وهو حديث ضعيفٌ، في إسناده: عبدالله بن المؤمل، وهو ضعيفٌ، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في «الكامل»، و«الميزان»، وشيخه حميد مولى عفراء مجهول، ومجاهد لم يسمع من أبي ذر رضي الله عنه.

ولذلك فقد ذهب أحمد، وهو الأصح عند الحنابلة، ومالك، وأبو حنيفة، إلى أن النهي يشمل مكة.

وأما حديث جبير بن مطعم؛ فالمراد به ركعتا الطواف، كما في رواية أبي داود: «لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ»، وهذا القول هو الرَّاجِح، والله أعلم.
وانظر: «المغني» (٢/ ٥٣٥)، «غاية المرام» (٥/ ٦٠٢).

مسألة [٣]: من صلى فرضه، ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة، فهل يصلها في وقت النهي؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال: ❁

الأول: أنه يُستحب له إعادتها، أي صلاة كانت، بشرط أن تُقام وهو في المسجد، أو يدخل المسجد وهم يُصلُّون، وهذا قول الشافعي، وأحمد، والحسن، وأبي ثور.

الثاني: إن كان صلى وحده، أعادها، وإن كان صلى في جماعة، لم يُعدها، وهو قول مالك.

الثالث: قال أبو حنيفة: لا تُعاد الفجر، ولا العصر، ولا المغرب؛ لأنها نافلة، فلا يجوز فعلها في وقت النهي، ولا تعاد المغرب؛ لأن التطوع لا يكون بوتر، وقد وافقه على منع إعادة المغرب مالك، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم.

والرَّاجح هو القول الأول؛ لحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه، قال: صلينا الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف إذا هو برجلين لم يصليا مع القوم، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالوا: قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام، ولم يُصلِّ، فصليا معه؛ فإنها لكما نافلة»^(١)، رواه أحمد، وغيره.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذرٍّ - إذا أدرك أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها - : «صَلِّ الصلاة لوقتها، واجعل صلواتك معهم نافلة»، رواه مسلم برقم (٦٤٨).

وانظر: «المغني» (٢/٥١٩-٥٢٠).

(١) سيأتي تحريجه في الكتاب برقم (٣٩٠).

١٦١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقَفَّهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تعيين الشفق الذي يدخل به وقتُ العشاء.

✽ تقدم أن وقت المغرب ينتهي بغروب الشفق، وهو أول وقت العشاء بالإجماع، واختلف أهل العلم في تعيين الشفق على قولين:

الأول: المراد به الحمرة، وهو قول ابن عمر، وجاء عن ابن عباس بسندٍ فيه ضعفٌ، وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، والزهری، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة.

واستدلوا على ذلك بحديث الباب، وتقدم أنه موقوفٌ، وبحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود: «ووقت المغرب ما لم يغب فور الشفق»، ورؤي: «ثور الشفق». وفور الشفق: فورانه، وسطوعه، وثوره: ثوران حمرة.

وقد أخرج ابن خزيمة (٣٥٤) بلفظ: «ووقت العشاء إلى أن تذهب حمرة الشفق»، ولكن أعلَّه ابن خزيمة بتفرد محمد بن يزيد الواسطي بهذا اللفظ عن سائر أصحاب شعبة.

(١) الراجح وقفه، والمرفوع وهم. أخرجه الدارقطني (١/٢٦٩).

وتامه: «فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» وهو من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع عن ابن عمر به. وعتيق بن يعقوب له بعض التفردات عن مالك، وهذا منها، وقد أخطأ فيه، فقد رواه عبيد الله ابن عمر العمري وعبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

وقد رجح الموقوف البيهقي (١/٣٧٣)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٣٣)، وابن رجب في «الفتح» (٣/١٨٩) وغيرهم.

تنبيه: الحديث لم يخرج ابن خزيمة، ولم يعزه الحافظ في «إتحاف المهرة» (١١١٤٠) إلا إلى الدارقطني

قال النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (٤٣ / ٣): والذي ينبغي أن يعتمد أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة، وذلك مشهورٌ في شعرهم ونثرهم. اهـ

الثانلي: المراد به البياض، وهو قول أنس رضي الله عنه^(١)، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن المنذر.

واستدلوا بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عند أبي داود (٤١٩) - وهو صحيح - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء لسقوط القمر الثالثة.

واستدلوا بحديث أبي مسعود رضي الله عنه عند أبي داود (٣٩٤): رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلاة حين يسود الأفق. وهو حديث منكرٌ.

والرَّاجح هو القول الأول، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهما.

وأما حديث النعمان الذي استدلوا به؛ فلا حجة لهم فيه؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلاً، وهو الأفضل، والأولى، وانظر: "المغني" (٢ / ٢٥-٢٦).

(١) أثر أنس رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق (١ / ٥٥٩)، وابن المنذر (٢ / ٣٤٠)، وإسناده صحيح.

١٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيُّ: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.^(١)

١٦٣ - وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ الطَّعَامُ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ»، وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَّبَ السَّرْحَانَ»].^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: صفة الفجرين.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح المذهب» (٤٤/٣): قال أصحابنا: الفجر فجران: أحدهما يُسَمَّى الفجر الأول، والفجر الكاذب، والآخر يُسَمَّى الفجر الثاني، والفجر الصادق؛ فالفجر الأول يطلع مستطيلًا نحو السماء كذنب السرحان، - وهو الذئب - ثم يغيب ذلك ساعة، ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيرًا - بالراء - أي: منتشرًا عرضًا في الأفق. قال أصحابنا: والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني، فَبِهِ يدخل وقت صلاة الصبح، ويخرج وقت العشاء، ويدخل في الصوم، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم، وبِهِ ينقضي الليل ويدخل النهار، ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين. انتهى.

(١) الراجح وقفه والمرفوع خطأ. أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم (١/١٩١) من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

قال الدارقطني كما في «التلخيص» (١/٣١٨): لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا. اهـ وانظر «سنن الدارقطني» (٢/١٦٦).

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٨٥): لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري. اهـ

(٢) ضعيف. أخرجه الحاكم (١/١٩١).

وقال البيهقي (١/٣٧٧): وروي مرسلًا وهو أصح. وأخرج المرسل أيضًا الدارقطني في «سننه»

(٢/١٦٥).

- ١٦٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).
- ١٦٥ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ دُرَّةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا.^(٢)
- ١٦٦ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.^(٣)

فائدة الأحاديث المتقدمة

في هذه الأحاديث حثٌّ على الصلاة في أول وقتها.

وقد تقدم الكلام على استحباب تعجيل الصلوات في أول وقتها إلا العشاء، والظهر في يوم الحر، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه الحاكم (١٨٨/١) من طريق علي بن حفص عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود به. ومن طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار به. قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٥٢٧): اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله: «على وقتها» وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: «الصلاة في أول وقتها» أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه. قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه. اهـ وقال الحافظ بعد أن ذكر طريق عثمان: وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة، كذا أخرجه المصنف -يعني البخاري- وغيره. اهـ

تنبيه: لفظ الترمذي كلفظ الجماعة «الصلاة لميقاتها». انظر «السنن» (١٨٩٨) ولم يعزه الحافظ إلى الترمذي في «الفتح» و«التلخيص»، وإنما أخرج الترمذي اللفظ المذكور في «سننه» (١٧٠) عن أم فروة، والحديث ضعيف؛ في إسناده: عبدالله العمري وهو ضعيف، والقاسم بن غنام وفيه ضعف، وأخرجه أبو داود أيضًا (٤٢٦).

(٢) ضعيف جدًّا. أخرجه الدارقطني (٢٤٩/١-٢٥٠) وفي إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي، حدّث بالبواطيل، واتهمه ابن حبان.

(٣) موضوع. أخرجه الترمذي (١٧٢)، وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار.

١٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. ^(١)

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ». ^(٢)
١٦٨ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطَنِيِّ عَنْ (ابْنِ) عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: التطوع بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر.

قال الإمام الترمذي رحمته الله -عَقِبَ الْحَدِيثَ (٤١٩) -: وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر؛ إلا ركعتي الفجر.

قال الحافظ رحمته الله في «التلخيص»: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب؛ فإن الخلاف فيه مشهور، حكاها ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل، وقد أظن في ذلك محمد بن نصر في «قيام الليل».

قلت: والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز التطوع في هذا الوقت، وأنه من أوقات النهي؛ لحديث الباب، وقد أخرج البيهقي (٤٦٦/٢) بإسناد صحيح عن ابن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع، والسجود، فنهاه،

(١) حسن لغيره. أخرجه أحمد (١٠٤/٢)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، ولم يخرج ابن ماجه، وفي إسناده عندهم محمد بن الحصين، ويقال أيوب بن الحصين، وهو مجهول. ولكن يشهد له ما سأتي عند الدارقطني والبيهقي.

(٢) إسناده ضعيف جداً. أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٣/٣) وفي إسناده أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن سبرة، وهو متهم بالوضع.

(٣) حسن لغيره. أخرجه الدارقطني (٤١٩/١) وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف. ولكن يشهد له حديث ابن عمر المتقدم، وكذا مرسل سعيد بن المسيب، فقد أخرج البيهقي (٤٦٦/٢) بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد النداء إلا سجدتين» فالحديث حسن بشواهده.

فقال: يا أبا محمد، أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة. اهـ
وانظر: «الأوسط» (٢/٤٠٠)، «المغني» (٢/٥٢٥)، «المجموع» (٤/١٦٧)، «غاية المرام» (٥/٥٧٤).

١٦٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتَهُمَا الْآنَ»، فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِنَّ إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. ^(١)

١٧٠ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ بِمَعْنَاهُ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: قضاء السنة الراتبة بعد العصر.

❁ ذهب الشافعي، وأحمد إلى جواز قضاء السنة الراتبة بعد العصر، واستدلوا بحديث أم سلمة، وعائشة في «الصحيحين» ^(٣)، وغيرهما، أن النبي ﷺ شُغِلَ عن الركعتين بعد الظهر، فقضاها بعد العصر.

(١) صحيح دون قوله: (أفنقضيهما إذا فاتتا). أخرجه أحمد (٦/٣١٥)، عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة. وقد خولف يزيد بن هارون، فقد رواه حجاج بن منهال وهذبة بن خالد وأبو الوليد الطيالسي وعبد الملك بن إبراهيم الجدي كلهم عن حماد بإسناده، ولم يذكروا قولها (أفنقضيهما...)، وزادوا بين ذكوان وأم سلمة (عن عائشة) فالحديث صحيح دون قولها: (أفنقضيهما...) وهو كذلك في «الصحيحين» وغيرهما بأسانيد صحيحة.

ثم وجدت البيهقي رحمه الله قد ضَعَفَ الزيادة كما في «المعرفة» (٣/٤٢٧-٤٢٨) بمثل ما ذكرناه، فله الحمد، وانظر تحقيق «المسند» (٤٤/٢٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٨٠) ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنها). وهو من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة.

ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع، والصحيح في رواية ذكوان هو ما تقدم أنه من روايته عن عائشة عن أم سلمة، فالحديث صحيح، لكن عن أم سلمة، وقد أخرجه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤) من وجه آخر بمعناه.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

وأما قول عائشة رضي الله عنها في حديث الباب: «وكان ينهى عنها» - مع ضعفه - فمعناه: أنه كان يفعلها على الدوام، وينهى عن ذلك، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله داوم عليها من حينه؛ لأنه كان إذا صلى صلاةً أثبتها، وهذا خاصٌّ به.

❁ وذهب أصحاب الرأي إلى عدم الجواز؛ لعموم النهي.

والرَّاجح القول الأول؛ لأنَّ دليلهم خاصٌّ، والخاص يقضي على العام، والله أعلم، وانظر: «المغني» (٢/٥٣٣).

مسألة [٢]: قضاء السنن في سائر أوقات النهي.

مذاهب العلماء في هذه المسألة كالمسألة السابقة برقم [٥] تحت حديث (١٥٦)، وهي: حكم ذوات الأسباب دون الفوائت، والمنذورة، والجنازة، فراجع.

مسألة [٣]: قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر.

جاء في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث قيس بن عمرو عند أحمد (٤٤٧/٥)، وأبي داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله الصبح، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وآله، فوجدني أصلي، فقال: «مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً؟» قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: «فلا إذن».

وهذا الحديث رجاله ثقات، ولكنه من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس، ولم يسمع منه، قاله الترمذي، والطحاوي.

الثاني: ما أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، من طريق: عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نبيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلها بعدما تطلع الشمس»، وهذا إسناد ظاهره الحُسْن، ورجاله ثقات؛ إلا عمرو بن عاصم؛ فإنه حسن

الحديث، لكن قال الترمذي: لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح».

الثالث: ما أخرجه ابن ماجه (١١٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نام النبي ﷺ عن ركعتي الفجر، فصلاهما بعدما طلعت الشمس. وإسناده ظاهره الحُسن، ولكن بيّن الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٩٨/١٠) أنّ هذا الحديث مختصرٌ، وأنه قطعة من حديث أبي هريرة عند مسلم، وغيره، أنّ النبي ﷺ نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، فقام، فصلّى السُّنة، ثم صلّى الفجر.

❁ وقد اختلف أهل العلم: متى يقضي ركعتي الفجر إذا نام عنها؟ فذهب عطاء، وطاوس، وابن جريج، وهو أحد قولي الشافعي إلى ما دلّ عليه حديث قيس المتقدم، وهو رواية عن أحمد.

❁ وذهب الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي إلى أنها تُصلّى بعدما تطلع الشمس.

قال أبو عبد الله -وفقه الله-: لم يصح في الباب حديث يعتمد عليه، وعلى هذا فهو محيّر: إن شاء قضاها بعد الصلاة قبل طلوع الشمس قياسًا على السنة التي قضاها النبي ﷺ بعد العصر، وإن شاء قضاها بعدما تطلع الشمس.

وقد اختار جمهور العلماء تأخيرها، وذهب أكثرهم إلى جوازها أيضًا بعد الصلاة قبل طلوع الشمس، وهذا هو المختار، والله أعلم.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَابِ

مسألة [١]: من نام عن صلاة، أو نسيها.

أخرج البخاري، ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها».^(١)

وقد وقع الإجماع على وجوب الصلاة على النائم إذا استيقظ، أو الناسي إذا ذكر؛ إلا أن محمد بن الحسن خالف فيما إذا كان النوم طويلاً فاتته فيه أكثر من خمس صلوات، فقال: حُكْمُهُ حُكْمُ الإِغْمَاءِ. يعني أنه لا صلاة عليه.

والصواب قول الجمهور، وانظر: «الفتح» لابن رجب (٣/٣٥١).

مسألة [٢]: وهل يصلها على الفور، أم على التراخي؟

✽ ظاهر حديث أنس المتقدم أنه يصلها على الفور، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي حنيفة.

✽ وذهب الشافعي إلى أنه يصلها على التراخي إذا كان لعذر.

والقول الأول أقرب، وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم سار قليلاً، ثم صلى، فقد ذُكِرَتِ الْعِلَّةُ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»^(٢) فكان التأخير ليغادر ذلك المكان الذي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، والله أعلم.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/٣٥١).

مسألة [٣]: إذا نسي أكثر من صلاة، فهل يلزمه الترتيب؟

✽ ذهب إلى اشتراط الترتيب أحمد، وزُفْر، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، فيما إذا كانت

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٨٠) (٣١٠).

الفوائت خمسًا، فما دون، واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ يوم الخندق؛ فإنه بدأ فصلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، وقالوا: مرتبة في القضاء كما هي مرتبة في الأداء، وهذا ترجيح العلامة العثيمين رحمهم الله.

❁ وذهب الشافعي إلى عدم وجوب الترتيب، وهو قول أبي ثور، وداود، ورواية عن الأوزاعي، واستدلوا بحديث أنس: «فليصلها إذا ذكرها»، فهذا الحديث يدل على أن وقتها حين يذكرها، وقد ذكرها كلها جملة؛ فيكون ذلك وقتها، قالوا: والأفضل، والأحوط، والسنة، هو الترتيب بينها كما فعل النبي ﷺ، وهذا القول هو الأقرب، والله أعلم، وفعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥٩٨)، «المغني» (٣٣٨/٢)، «مجموع فتاوى العثيمين» (١٢/٢٢٢).

مسألة [٤]: من نسي صلاةً، فذكرها وهو في الصلاة الأخرى.

❁ صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يكمل الصلاة، ثم يصلي الفائتة، ثم يعيد الحاضرة. أخرجه مالك (١٦٨/١) عن نافع عنه، وبهذا أخذ أبو حنيفة، ومالك، وأحمد.

❁ وذهب الحسن، وطاوس، وأبو يوسف، والشافعي، وأبو ثور، -واختاره بعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام رحمهم الله، وصححه العلامة العثيمين- إلى أنه يكمل الحاضرة، ثم يصلي الفائتة، ولا إعادة عليه للحاضرة؛ وذلك أنَّ الفائتة وقتها حين يذكرها، وقد ذكرها، وهو في الصلاة، ويجوز التأخير لعذر، كما أقر النبي ﷺ صلاة الفجر، حتى فارق ذلك المنزل، فلا بأس بتأخيرها حتى يكمل الحاضرة، ولا يُشترط الترتيب كما تقدم في المسألة السابقة.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن من ذكر فائتةً في وقت حاضرة، أو صلوات يسيرة، أنه إن قَدَّم العصر على الفائتة أنه لا إعادة عليه للعصر التي صلّاها وهو ذاكراً للفائتة؛ إلا أن يبقى من وقتها ما يعيدها فيها قبل غروب الشمس. ذكره ابن رجب (٣/٣٧٤).

وهذا الإجماع يدل على عدم اشتراط الترتيب، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥٩٨)، «المغني» (٣٣٨/٢)، «مجموع فتاوى العثيمين» (١٢/٢٢٠-)، «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٢٢).

فرع: اختلف من قال بتقديم الفاتئة: هل يقطع الصلاة، أم يتمها نفلاً؟ على قولين:

الأول: أنه يقطعها، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي حنيفة.

واستثنى أبو حنيفة إذا ذكرها في صلاة بعد مرور خمس صلوات، واستثنوا كلهم ما إذا كان مأموماً، فقالوا بقول ابن عمر السابق.

الثاني: أنه يتمها نفلاً، وهو قول الليث، والثوري، وأحمد في رواية.

انظر: «الفتح» لابن رجب (٥٩٨).

بَابُ الْأَذَانِ

الأذان في اللغة: هو الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]، أي: إعلامٌ، وقال تعالى: ﴿فَقُلْ أَذِنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]، أي: أعلمتكم، فاستوينا في العلم.

والأذان في الشرع: هو ذكر مخصوص مشروع، المشروع في أوقات الصلوات؛ للإعلام بوقتها.

والإقامة في الأصل: مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد، أو المضطجع، فكأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم.

وشرعاً: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص. وانظر: «المغني» (٥٣/٢)، «غاية المرام» (٦٣/٣).

مسألة [١]: فضل الأذان.

أخرج الشيخان في «صحيحهما»^(١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا»، وفي «البخاري»^(٢) عن أبي سعيد مرفوعاً: «فإنه لا يسمع صوت المؤذن جنًّا، ولا إنسًّا، ولا شيء؛ إلا شهد له يوم القيامة».

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن معاوية مرفوعاً: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»، وفي الباب أدلة أخرى في فضله الكبير، وبيان الأجر العظيم فيه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٨٧).

مسألة [٢]: أيهما أفضل: الأذان، أم الإمامة؟

✽ في هذه المسألة وجهان عند الحنابلة، والشافعية، وهما روايتان عن أحمد.

والرَّاجح - والله أعلم - أنَّ الإمامة أفضل؛ لأنَّ ذلك هو الذي اختاره الله لنبيه ﷺ، والأدلة الواردة في فضل الأذان لا تدل على أنه أفضل من الإمامة، وانظر: «المغني» (٢/٥٤).

مسألة [٣]: حكم الأذان، والإقامة.

✽ قال النُّووي رحمه الله في «شرح المذهب» (٣/٨٢): مذهبننا المشهور أنهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر، للجماعة والمنفرد، لا يجبان بحال؛ فإن تركهما صحَّت صلاة المنفرد والجماعة، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، ونقله السَّرْحَسِي عن جمهور العلماء، وقال ابن المنذر رحمه الله: هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر. قال: وقال مالك: تجب في مسجد الجماعة. وقال عطاء، والأوزاعي: إن نَسِيَ الإقامة أعاد الصلاة. وعن الأوزاعي رواية: أنه يعيد مادام الوقت باقيًا. قال العبدري: هما سُنَّة عند مالك، وفرضا كفاية عند أحمد. وقال داود: هما فرض لصلاة الجماعة، وليسا بشرط لصحتها. وقال مجاهد: إن نَسِيَ الإقامة في السفر، أعاد، وقال المحاملي: قال أهل الظاهر: هما واجبان لكل صلاة، واختلفوا في اشتراطهما لصحتها. انتهى.

قلت: والرَّاجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه أحمد، وهو قول بعض الشافعية، والمالكية، من أنها فرض كفاية، ويدل على الوجوب حديث مالك بن الحويرث في «الصحيحين»^(١): «وإذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، وحديث أنس في «الصحيحين»^(٢): «أنَّ النبي ﷺ كان إذا غزا قرية، وطلع الفجر، استمع؛ فإن وجد أذانًا أمسك، وإلا أغار. واللفظ لمسلم.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٨)، ومسلم برقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

وفي قصة الأذان قال: فأمر النبي ﷺ بلائاً أن يقوم فينادي بالصلاة، وفي حديث أبي قتادة في "مسلم" (٦٨١) في قصة نومهم عن الصلاة، وفيه: أن بلائاً أذن.

فهذا يدل مع غيره على أن النبي ﷺ لم يترك الأذان سفرًا، ولا حضرًا، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، وأما كونه فرض كفاية؛ فلأن النبي ﷺ أمر عثمان بن أبي العاص أن يتخذ مؤذنًا -أي: بالمكان الذي هو فيه، وأيضًا لم يأمر النبي ﷺ من لم يحضر الصلاة معه بالأذان- إن صلى في جماعة أهله.

وأيضًا أمر النبي ﷺ لمالك بن الحويرث، ووالد عمرو بن سلمة بالأذان إذا حضرت الصلاة، وهما سينزلان في قومها يدل على أنه يكفي أذان واحد عن الجماعة، وهذا الذي رجحناه هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله. وليس معنى قولنا: (فرض كفاية) أنه شرط لصحة الصلاة، بل هو واجب مستقل، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٢/٧٢-)، "غاية المرام" (٣/٨٥)، "المجموع" (٣/٨٢)، "الشرح الممتع" (٢/٣٨).

فائدة: قال النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (٣/٨١): قال أصحابنا: فإن قلنا: فرض كفاية؛ فأقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان؛ فإن كانت قرية صغيرة، بحيث إذا أذن واحد سمعوا كلهم، سقط الفرض بواحد، وإن كان بلدًا كبيرًا، وجب أن يؤذن في كل موضع واحد، بحيث ينتشر الأذان في جميعهم؛ فإن أذن واحد فحسب، سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم.

مسألة [٤]: هل للنساء الأذان والإقامة؟

أما تأذینُ النساء للرجال؛ فلا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به، وهذا لا يجوز؛ لأن الأذان يحتاج إلى رفع الصوت، والمرأة لا يُشرع لها ذلك، والخطاب، والأوامر في الأذان جاءت للرجال، وقد حكى المتولي وجهًا عن الشافعية بالجواز، وهو وجهٌ شاذٌ عندهم.

وأما إذا انفرد النسوة، فهل يُشرعُ لهن الأذان، والإقامة؟

فأقول: أما الوجوب؛ فلا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به، واختلفوا: هل يُستحب لهن ذلك، أم لا؟

❁ فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يستحب لهن الأذان، ولا الإقامة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والزهري، والثوري، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، قالوا: لأنَّ الأذان شُرِعَ لاجتماع الرجال.

❁ وذهبت طائفة من أهل العلم إلى استحباب الإقامة دون الأذان، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، وداود، والشافعي في المشهور عنه، وبه قطع جمهور الشافعية.

❁ وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن ذلك مشروعٌ في حَقِّهِنَّ، وَحَسَنٌ، وهذا القول رواية عن أحمد، وقول للشافعي، وهو ترجيح ابن المنذر، وابن حزم.

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تُؤذِّنُ، وتُقيم. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣/١)، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيفٌ، مختلطٌ.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٢٣/١) بإسناد صحيح عن سليمان التيمي، قال: كُنَّا نَسْأَلُ أَنْسَا هل على النساء أذانٌ؟ قال: لا، وإن فعلنَ، فهو ذِكْرٌ.

وأخرج أيضًا (٢٢٣/١)، بإسناد حسنٍ عن ابن عمر أنه سُئِلَ: هل على النساء أذانٌ؟ فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذِكْرِ الله. وهذا القول هو الرَّاجِحُ، والله أعلم.

تنبيه: استحباب الأذان في حَقِّهِنَّ مُقَيَّدٌ بما إذا لم تَسْمَعْ أذَانَ الْمِصْرِ، وبما إذا لم ترفع صوتها، والله أعلم.

وانظر: «الأوسط» (٣/٥٣-٥٥)، «المجموع» (٣/١٠٠)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٢٢-٢٢٣)، «المحلَّى» (٣٢٠)، «المغني» (٢/٦٨)، «غاية المرام» (٣/٧٨)، «الشرح الممتع» (٢/٣٨-٣٩).

١٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (رضي الله عنه) قَالَ: طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ، فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ». الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ. ^(١)

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. ^(٢)

١٧٢ - وَابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. ^(٣)

١٧٣ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ (رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطُ. وَرَوَاهُ الْحَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا. ^(٤)

(١) حسن. أخرجه أحمد (٤٣/٤)، وأبوداود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن خزيمة (٣٧١) وإسناده حسن.

(٢) زيادة ضعيفة. أخرجه أحمد (٤٢/٤)، من طريق ابن إسحاق، قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن زيد... فذكر الحديث، وفيه: (فكان بلال يؤذن بذلك ويدعو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى الصلاة، فجاء فدعا ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نائم، قال: فصرخ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد: فأدخلت الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر).

وهذه الزيادة ضعيفة؛ لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، ولأنه قد خولف، فقد رواه معمر كما في "مصنف عبدالرزاق" (١٧٧٤)، ويونس كما في "سنن البيهقي" (٤١٤/١) عن الزهري عن سعيد مرسلًا، ولم يذكرها هذه الزيادة.

قال الحافظ في "الفتح" (٦٠٤) - بعد أن ذكر الرواية المرسلة -: ومنهم من وصله، والمرسل أقوى إسنادًا. اهـ

(٣) صحيح. أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦)، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه أيضًا الدارقطني (٢٤٣/١)، والبيهقي (٤٢٣/١) من نفس الوجه، ووقع عندهما تكرار (الصلاة خير من النوم) مرتين.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٧٩)، وأحمد (٤٠٩/٣) (٤٠١/٦)، وأبوداود (٥٠٢)، والنسائي (٥-٤/٢)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩).

١٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي (قَوْلَهُ): قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْإِسْتِثْنَاءَ. (١)
وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِلَالٍ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: عدد كلمات الأذان.

✽ ذهب أحمد، وإسحاق، والثوري، وأبو حنيفة إلى أن عدد كلمات الأذان خمس عشرة كلمة؛ لحديث عبد الله بن زيد، وهو أذان بلال.

✽ وذهب الشافعي، وطائفة من أهل العلم بالحجاز إلى أن عدد كلمات الأذان تسع عشرة كلمة؛ لحديث أبي مخذورة، وهو كالصفة التي قبلها، وفيه زيادة الترجيع.

✽ وذهب مالك إلى أنه سبع عشرة كلمة؛ لحديث أبي مخذورة، ولكن جعل التكبير في أوله مرتين فقط، وهذه الرواية قد تقدم أنها مرجوحة.

وأما القولان السابقان؛ فالرَّاجح أنه يجوز العمل بالكيفيتين، وإن كانت الأولى أكثر؛ لحديث عبد الله بن عمر الذي أخرجه أبو داود (٥١٠)، بإسنادٍ صحيح - وهو في "الصحيح المسند" -، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرة؛ إلا أنه

= ورواية الترتيب في التكبير أرجح لأمر:

أحدها: أن النسائي أخرج الحديث من طريق شيخ مسلم بترتيب التكبير.
الثاني: وقع عند المذكورين غير مسلم ذكر عدد كلمات الأذان نصًّا، وفيه: قال أبو مخذورة: إن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة.
الثالث: ذكر القاضي عياض أنه وقع في بعض طرق الفارسي في "صحيح مسلم" (أربع مرات).
الرابع: أن ذلك يوافق رواية عبد الله بن زيد المتقدم في أول الباب.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) أخرجه النسائي (٣/٢)، بإسناد صحيح.

يقول: (قد قامت الصلاة) مرّتين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٦٦/٢٢): فالصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يكرهون شيئاً من ذلك. اهـ

وقال أيضاً (٣٨٦/٢٢): فكلُّ واحد من أذان بلال، وأبي محذورة سنة، فسواء رجّع المؤذن في الأذان، أو لم يرجّع، وسواء أفرد الإقامة، أو ثناها؛ فقد أحسن، وأتبع السنة. اهـ

وقال ابن القيصر رحمته الله في «زاد المعاد» (٣٨٩/٢): ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سنّ التأذين بترجيع، وبغير ترجيع، وسرّع الإقامة مثني، وفرادى. اهـ

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٧/٢): وهذا من الاختلاف المباح؛ فإن رجّع، فلا بأس به، نصّ عليه أحمد، وكذلك قال إسحاق؛ فإنّ الأمرين كلاهما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ

قلت: وقد قال بهذا القول أيضاً ابن خزيمة، ورجّحه الألباني، والوادعي، وابن عثيمين، وقبلهم الشوكاني، والصنعاني، رحمة الله عليهم أجمعين.

انظر: «المغني» (٥٧/٢)، «الشرح الممتع» (٥١/٢)، «غاية المرام» (٩٧/٣).

مسألة [٢]: كيفية الإقامة.

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الإقامة تُوتَرُ، ولا تُثنى؛ إلا قوله: (قد قامت الصلاة)، فتقال مرتين، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والزهري، وإسحاق، والأوزاعي، وغيرهم.

واستدلوا بحديث أنس الموجود في الباب، وبحديث عبد الله بن زيد الموجود أيضاً في الباب.

وذهب مالك إلى أنّ الإقامة عشر كلمات، جعل قوله «قد قامت الصلاة» مرةً.

واستدل بحديث: «ويوتر الإقامة»، وحديثه مقيد بقوله: «قد قامت الصلاة» بالأدلة التي

ذكرناها، وبحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم في المسألة السابقة.

✽ ذهب ابن المبارك، والثوري، وأبو حنيفة، إلى جواز ثنية الإقامة، وجعلها سبع عشرة كلمة، واستدلوا بحديث أبي مخذرة عند أبي داود (٥٠٢)، وابن خزيمة (٣٧٧)، وغيرهما، بإسناد حسن، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، فذكره مثل أذان عبدالله بن زيد، وزيادة: (قد قامت الصلاة) مرتين.

والرَّاجِحُ جَوَازُ الْعِلْمِ الْكَيْفِيَّةِ الْأُولَى، وَالْأَخِيرَةَ، وَإِنْ كَانَتْ الْكَيْفِيَّةُ الْأُولَى أَكْثَرَ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، وَهُوَ تَرْجِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَالصَّنْعَانِيَّ، وَالشُّوْكَانِيَّ، وَابْنَ الْقَيْمِ، وَغَيْرِهِمْ.

وانظر: "المغني" (٥٩/٢)، "غاية المرام" (١٠٢/٣)، "النَّيْلُ" (٥٣٦-٥٣٥/١).

تَنْبِيْهُهُ وَفَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "صَحِيحِهِ" (١٩٤/١): وَهَذَا مِنْ جِنْسِ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَمُبَاحٌ أَنْ يُؤْذَنَ الْمُؤْذِنُ فَيَرْجِعَ فِي الْأَذَانِ، وَيُثْنِي الْإِقَامَةَ، وَمُبَاحٌ أَنْ يُثْنِيَ الْأَذَانَ وَيُفْرِدَ الْإِقَامَةَ؛ إِذْ قَدْ صَحَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا ثُنْيَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِهِمَا. اهـ

مسألة [٣]: التثويب في أذان الفجر.

✽ استدل الجمهور بحديث أنس الموجود في الباب، وبأحاديث أخرى على استحباب أن يقول المؤذن في أذان الصباح: (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد قوله: (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)، وهو قول ابن عمر^(١)، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وأحمد، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي، وغيرهم.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أن التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر أن يقول: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) مرتين، (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) مرتين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨/١)، والبيهقي (٤٢٣/١)، وهو صحيح.

والرَّاجِحُ هو القول الأول، وما ذهب إليه أبو حنيفة، قال فيه إسحاق: هذا شيء أحدثه الناس. وقال أبو عيسى الترمذي رحمته الله: هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم، وهو الذي خرج منه ابن عمر ^(١) من المسجد لما سمعه. وانظر: «المغني» (٢/٦١)، «المجموع» (٣/٩٤).

مسألة [٤]: هل التثويب في الأذان الأول، أم الثاني؟

✽ أخرج أحمد (٣/٣٠٨)، والنسائي (٢/١٤)، وغيرهما من حديث أبي محذورة، قال: كنتُ أُوذِّنُ في زمن النبي ﷺ في صلاة الصبح، فإذا قلت: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قلت: الصلاة خيراً من النوم، الأذان الأول. وفي إسناده: أبو سلمان، مجهول حال. وله طريق أخرى عند أحمد (٣/٣٠٨)، وأبي داود (٥٠١)، والنسائي (٢/٧)، وغيرهم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «وَإِذَا أذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصَّبْحِ، فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، وفي إسناده مجهولان.

وأخرج البيهقي (١/٤٢٣) بإسناد حسن عن ابن عمر، قال: كان في الأذان الأول بعد (الفتاح): الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٢)، من نفس الوجه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. في الأذان الأول مرتين. يعني في الصبح.

فأخذ بعض أهل العلم من هذه الآثار أَنَّ التثويب في الأذان الأول من أذاني الفجر، وذهب إلى هذا الصنعاني، وابن رسلان، والعلامة الألباني.

وأما استدلال بعضهم لكونه في الأذان الثاني بحديث نعيم بن النَّحَّام عند البيهقي (١/٤٢٣)، قال: كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت، قلت: لو قال: (ومن قعد فلا حرج)، قال: فلما قال: الصلاة خير

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٨٣٢)، وأبو داود (٥٣٨)، من طريقين يحسن بهما.

من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج. فلا يستقيم؛ لأنَّ إسناده منقطع؛ فإنَّ محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك نعيم بن النحام كما يُعلم ذلك من تاريخ وفاة نعيم، وولادة محمد بن إبراهيم.

وقد صحَّ حديث نعيم بن النحام من وجه آخر أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٧/٢)، والحاكم (٢٥٩/٣) بإسناد صحيح بلفظ: أَدَّنَ مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي، فتمنيت أن يلقي الله على لسانه (ولا حرج)، فقال: ولا حرج. (١) فهذا اللفظ هو المحفوظ، وليس فيه موضع الشاهد.

قال أبو عبدالله وفقه الله: أصح حديث في هذا الباب حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الكتاب: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

وظاهر هذا الحديث أنَّ المراد به الأذان الثاني؛ لأنه أضاف الأذان إلى الفجر، والأذان الأول أضافه النبي ﷺ إلى الليل بقوله: «إِنَّ بِلَالًا يُؤذَنُ بِلَيْلٍ...» الحديث، ولم أجد أحدًا من الفقهاء المتقدمين قيَّد التشويب في أحد الأذنين، بل يطلقون مشروعية التشويب في أذان الفجر. قال العلامة العثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «فتاواه» (١٨٥/١٢): أما كلام فقهائنا فظاهره أنَّ التشويب يكون في أذان صلاة الفجر، سواء كان قبل الوقت، أم بعده. اهـ.

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح المهذب» (٩٢/٣): ثم ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشترع في كل أذان للصبح، سواء ما قبل الفجر وبعده، وقال صاحب «التهذيب»: إنَّ ثَوَّبَ في الأذان الأول؛ لم يثوب في الثاني في أصح الوجهين. اهـ.

قلت: وأما حديث أبي محذورة فضيف، وقد حمله العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين على أنَّ المراد بالأذان الأول، أي: أذان الفجر؛ لأنه أول بالنسبة للإقامة، وفي الحديث: «بين كل أذنين صلاة».

(١) وصححه شيخنا الوادعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيح المسند» (١١٦٢).

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما؛ فليس بصريح ونصّ في المسألة؛ لكون الراوي قد فسّر الأذان الأول بالصبح - في رواية ابن المنذر - وأذان الصبح يعتبر هو الأذان الأول بالنسبة لأذان الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

وقد رجح العلامة ابن باز والعلامة العثيمين أنّ التثويب في الأذان الثاني، وبالله التوفيق.

وانظر: «تمام المنّة» (ص ١٤٧)، «رد المحتار» (٢/٥٤)، «حاشية الدسوقي» (١/٣١٣-)، «شرح المهذب» (٣/٩٢)، «المغني» (٢/٦١)، «الإنصاف» (١/٣٨٥)، «مجموع فتاوى العثيمين» (١٢/١٧٨-)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٠/٣٤٣).

١٧٥ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَاتَّبَعُ فَاهُ، هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. ^(١)

وَلِابْنِ مَاجَةَ: وَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ^(٢) وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ. ^(٣) وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٤).

(١) صحيح. بدون زيادة: «وإصبعاه في أذنيه». أخرجه أحمد (٣٠٨/٤)، والترمذي (١٩٧)، وغيرهما من طريق: عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وعبد الرزاق قد تابعه: مؤمل بن إسماعيل عند أبي عوانة (٣٢٩/١)، وقد خالفهما: وكيع، وإسحاق الأزرق، وعبدالرحمن بن مهدي، ومحمد بن يوسف، فرووه عن الثوري، بدون زيادة: «وإصبعاه في أذنيه»، أخرج رواية وكيع: مسلم (٥٠٣)، ورواية إسحاق: ابن جبان (٢٣٨٢)، ورواية عبدالرحمن: أحمد (٣٠٨/٤)، ورواية محمد بن يوسف: البخاري (٦٣٤).

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في «التعليق» (٢/٢٧٠-٢٧١): ورواه جماعة عن سفيان، ولم يذكرها هذه الزيادة، لكن رواه بعض أصحاب سفيان عن سفيان، ففصل هذه اللفظة في جعل إصبعيه في أذنيه، فرواها عنه: حجاج، عن عون بن أبي جحيفة، به، ورواها الفريابي عن سفيان، قال: حدثت عن عون بذلك، ذكره البخاري في «تاريخه» عن الفريابي. اهـ، وانظر: «التاريخ الكبير» (١٥/٧)، وقد حصل في المطبوع تصحيف.

وقال ابن رجب رضي الله عنه كما في «الفتح» (٦٣٤): وروى وكيع عن سفيان، عن رجل، عن أبي جحيفة - كذا، ولعلها: ابن أبي جحيفة - أن بلالاً كان يجعل إصبعيه في أذنيه. قال: فرواية وكيع عن سفيان تُعَلَّلُ بها رواية عبدالرزاق عنه. قال: ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم أيضاً، وعلقها البخاري بصيغة التمریض، وهذا من دقة نظره، ومبالغته في البحث عن العلل، والتنقيب عنها رضي الله عنه. اهـ
وقال أيضاً: قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبعيه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث. وهذا يدل على أن رواية عبدالرزاق، عن سفيان التي خرجها في «مسنده»، والترمذي في «جامعه» غير محفوظة. انتهى المراد.
قلت: فيظهر أن سفيان أخذ الزيادة من حجاج بن أرطاة، أو رجل مبهم؛ فهي زيادة ضعيفة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧١١)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة مدلس وفيه ضعف ولم يصرح بالتحديث، وقد تفرد بهذه الزيادة عن عون بن أبي جحيفة دون عدد كبير من الثقات والحفاظ؛ فهي زيادة منكرة، والله أعلم.
(٣) رواية ضعيفة. أخرجه أبوداود (٥٢٠) من طريق قيس بن الربيع عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه به. وإسناده ضعيف؛ لضعف قيس بن الربيع، وقد خالف الرواة عن عون، فلم يذكر أحد منهم زيادة: (ولم يستدر) سواه، فهذه الزيادة منكرة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣). وفيه (فأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم وضع الأصبعين في الأذنين أثناء الأذان.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى استحباب وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه أثناء الأذان.

واستدلوا بحديث أبي جحيفة الذي في الباب، قال الترمذي عَقَبَ حديث أبي جحيفة:

وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه. اهـ.

واستدلوا أيضًا بحديث سعد القرظ عند ابن ماجه (٧١٠): أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن

يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك».

وإسناده ضعيف؛ فهو من رواية عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، عن أبيه،

عن جده، عن سعد، به، وعبدالرحمن ضعيف، وأبوه مجهول، وجده مجهول الحال.

وفي الباب أحاديث أخرى لم يثبت منها شيء كما في «نصب الراية» (٢٧٨/١)، و«الفتح»

لابن رجب (٦٣٤)، و«سنن البيهقي» (٣٩٦/١).

✽ وقد ذهب مالك إلى أن ذلك واسع، إن وضع، وإن لم يضع.

✽ وذهب إسحاق، والأوزاعي إلى استحباب وضعهما في الأذنين في الإقامة أيضًا.

✽ وجاء عن أحمد رواية أنه يضم أصابعه على راحتيه، ويضعهما على أذنيه.

والرَّاجح هو مذهب الجمهور، والله أعلم؛ لأنَّ هذا هو الذي جرى عليه العمل من

التابعين ومن بعدهم، فقد ثبت ذلك عن ابن سيرين كما في «مصنف ابن أبي شيبة»

(٢١٠-٢١١).

وجاء عن سعيد بن جبير، والشعبي بإسنادين ضعيفين كما في «كتاب الصلاة» لأبي نعيم

(ص ١٦٩)، وبالله التوفيق.

وانظر: «الأوسط» (٢٧/٣)، «المغني» (٨١/٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٦٣٤).

مسألة [٢]: الالتفات عند الحيعلتين.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الالتفات في الحيعلتين، يميناً، وشمالاً، وهو قول أحمد، والشافعي، وإسحاق، والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وغيرهم؛ لحديث أبي جُحيفة الموجود في الباب.

وقد أخرج الالتفات صاحباً «الصحيحين»، ولم يُقَلْ هؤلاء بالدوران؛ إلا أن أحمد، وإسحاق، وأبا حنيفة، قالوا بالدوران إذا أذُنَ بالمنارة، وليس على الدوران حديث صحيح، فقد جاء في حديث أبي جُحيفة ذِكْرُ الدَّورانِ في رواية عبد الرزاق، عن سفيان المتقدم، وبَيَّنَ الحافظ أنها مدرجة، وجاء من رواية: حجاج بن أرطاة، وهو ضعيفٌ، ومن طريق أخرى فيها: محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو شديد الضَّعْفِ.

وانظر: «المغني» (٢/ ٨٤-٨٥)، «غاية المرام» (٣/ ١٢٥)، «الفتح» حديث (٦٣٤).

فَصْلٌ فِيْمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِهِ

أولاً: استقبال القبلة.

قال ابن الصنذر رحمته الله في «الأوسط» (٢٨/٣): أجمع أهل العلم على أن من السنّة أن تستقبل القبلة في الأذان. انتهى، وانظر: «المغني» (٨٤/٢).

ثانياً: الأذان قائماً.

أخرج البخاري (٥٩٥)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال: «قُمْ؛ فَأَذِّنْ». قال ابن الصنذر رحمته الله في «الأوسط» (٤٦/٣): ولم يختلف أهل العلم في أن من السنّة أن يؤذن وهو قائم؛ إلا من علة. انتهى، وانظر: «المغني» (٨٢/٢).

ثالثاً: الأذان من مكان مرتفع.

أخرج أبو داود في «سننه» (٥١٩)، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي أطول بيتٍ حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحرٍ، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم، إني استعنيك، واستعديك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن. وإسناده حسن، في إسناده: ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في «سيرة ابن هشام» كما في «الإرواء» (٢٢٩).

وجاء في الحديث في أذان بلال، وابن أم مكتوم للصبح، قال: ولم يكن بينها إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا. ^(١)

قال ابن الصنذر رحمته الله: فقوله: (ينزل هذا، ويرقى هذا) يدل على أن أذانها كان على منارة، أو على شيء مرتفع.

(١) هو قطعة من الحديث الآتي برقم (١٨٢).

قلت: أما المنارة؛ فلم يكن هناك منارة، ولكن على شيء مرتفع.

وقد استدل أهل العلم بهذين الحديثين على استحباب الأذان من مكان مرتفع.

انظر: «المغني» (٨٣/٢)، «الأوسط» (٢٨/٣)، «غاية المرام» (١٢١/٣).

هل يقيم للصلاة من مكان مرتفع؟

جاء عن بعض الحنابلة، والشافعية، أنهم استحَبوا أن يقيم من موضع أذانه، ونصَّ عليه أحمد، واستدلوا بحديث بلال عند أبي داود (٩٣٧): «لا تسبقني بآمين»، يعني لو كان يقيم في موضع صلاته؛ لما خاف أن يسبقه بالتأمين.

واستدلوا بحديث ابن عمر عند أبي داود (٥١٠) بإسناد صحيح، قال: كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا.

قلت: حديث بلال ضعيف، فيه انقطاع؛ لأنَّ أبا عثمان النهدي لم يلقَ بلالاً، ولا النبي ﷺ، وأما حديث ابن عمر فليس بصريح؛ لأنَّ من كان قريباً من المسجد يسمع الإقامة، وإنَّ أقام المؤذن داخل المسجد.

وقد جاء ما يدل بظاهره على خلاف ذلك، وهو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٠٦)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (١٠٦/٣): قال المحاملي في «المجموع»، وصاحب «التهذيب»: ولا يُستحب في الإقامة أن تكون على موضع عالٍ اهـ.

وقال الصرد رحمته الله في «الإنصاف» (٣٨٩/١): وقال في «النصيحة»: السُّنَّةُ أَنْ يُؤْذَنَ عَلَى الْمَنَارَةِ، وَيُقِيمُ أَسْفَلَ. وهو الصواب، وعليه العمل في جميع الأمصار، والأعصار. انتهى المراد. وانظر: «المغني» (٧١-٧٢)، «غاية المرام» (١٢٨/٣-).

١٧٦- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَبَّهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. ^(١)

فائدة الحديث

هذا الحديث يدل على تقديم حسن الصوت بالأذان، ومثله حديث عبد الله بن زيد في رؤيته للأذان عند أن أخبر النبي ﷺ، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، قم مع بلال، فألقها عليه؛ فإنه أندى صوتاً منك».

قال ابن قدامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المعني» (٢/ ٩٠): وَإِذَا تَسَاحَّ نَفْسَانِ فِي الْأَذَانِ؛ قَدَّمَ أَكْمَلَهُمَا فِي الْخِصَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي التَّأْذِينِ، فَيَقْدَمُ مَنْ كَانَ أَعْلَى صَوْتًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، وَقَدَّمَ أَبَا مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِصَوْتِهِ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ مَنْ كَانَ أَبْلَغَ فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ، وَأَشَدَّ مُحَافَظَةً عَلَيْهِ، وَمَنْ يَرْتَضِيهِ الْجِيرَانُ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ يَبْلُغُهُمْ صَوْتُهُ، وَمَنْ هُوَ أَعْفَى عَنِ النَّظَرِ؛ فَإِنْ تَسَاوَيَا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهَمُوا» ^(٢). اهـ.

(١) حسن. أخرجه ابن خزيمة (٣٧٧) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: التلحين في الأذان.

أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٠٧/١)، بإسناد صحيح عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان له مؤذنٌ أَذَّنَ، فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذَّنَ أَذَانًا سَمِحًا، وَإِلَّا فَاعْتَرَلْنَا.

وقد ذكر هذا الأثر البخاري في "صحيحه"، وعلَّقه بصيغة الجزم.

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "غاية المرام" (١٥٧/٣): كل شيء محدث أكرهه مثل التطريب.

وقال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "فتح الباري" (٤٢٩/٣): والقول في الأذان بالتطريب كالقول في قراءة القرآن بالتلحين، وكرهه مالك والشافعي أيضا، وقال إسحاق: هو بدعة. نقله عنه إسحاق بن منصور. اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الشرح الممتع" (٦٢/٢): الأذان المُلْحَنُ، المطرب به، أي: يؤذن على سبيل التطريب به، كأنها يجر ألفاظ أغنية؛ فإنه يجزئ، لكنه يُكره.

وقال الشيخ صلاح بن محفوظ في كتابه "الإبداع" (ص ١٧٦): ومن البدع المكروهة تحريماً: التلحين في الأذان، وهو التطريب، أي: التلغني به، بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان، وكيفياتها بالحركات، والسكنات، ونقض بعض حروفها، أو زيادة فيها محافظة على توقيع الألحان، فهذا لا يحل إجماعاً في الأذان، ولا يحل أيضاً سماعه؛ لأن فيه تشبهاً بالفسقة؛ فإنهم يترنمون، وخروجاً عن المعروف شرعاً في الأذان، وفي القرآن. اهـ

وانظر: "أحكام الجمعة وبدعها" (ص ٢٨١-٢٨٢) لشيخنا يحيى الحجوري عافاه الله.

مسألة [٢]: الكلام في أثناء الأذان.

❁ قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٤٣/٣): اختلف أهل العلم في الكلام في الأذان، فرخصت فيه طائفة، ومن رخص فيه: الحسن البصري، وعطاء، وقتادة، وروينا عن سليمان بن سرد^(١)، وكانت له صحبة، أنه كان يأمر بالحاجة له، وهو في أذانه، وكان عروة بن الزبير يتكلم في أذانه، وكان أحمد بن حنبل يُرخص في الكلام في الأذان. ثم ذكر الكراهة في ذلك عن النخعي، وابن سيرين، والأوزاعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق.

قال أبو عبد الله سده الله: الظاهر أنه إن احتاج إلى الكلام، فلا بأس به؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك، ويُشترط عدم الإطالة؛ لئلا يقطع الموالاة عن الأذان، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة» رقم (٢١٢)، وعنه البخاري في «التاريخ» (١/١٢٢)، وأخرجه كذلك ابن المنذر في «الأوسط» (٤٤/٣)، وإسناده حسن.

١٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

١٧٨ - وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ [عَلَيْهِ] (٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ. (٣)

الحكم المستفاد من الحديثين

دل الحديثان على أنه لا يؤذن لصلاة العيد، ولا يقام لها، ومثلها حديث جابر رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٨٨٥)، وفيه: «لا إقامة، ولا نداء، ولا شيء».

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٧٤ / ٦): في هذا دليل على أنه لا أذان، ولا إقامة للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله وبعده. اهـ

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "الفتح" (٩٥٧): ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، وأن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون العيد بغير أذان ولا إقامة، قال مالك: تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث، ومن قال: (إنه بدعة): عبد الرحمن بن أبيزى، والشعبي، والحكم، وقال ابن سيرين: وهو محدث. وقال سعيد بن المسيب، والزهري: أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية. وقال ابن سيرين: أول من أحدثه آل مروان. وعن الشعبي قال: أول من أحدثه بالكوفة ابن دراج، وكان المغيرة بن شعبة استخلفه. وقال حصين: أول من أذن في العيدين زياد. وروى ابن أبي شيبه: نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء بن يسار، أن ابن الزبير سأل ابن عباس؟

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٨٧).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٩)، ومسلم (٨٨٦). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري (٩٦٠)،

ومسلم (٨٨٥) (٤). من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

- وكان الذي بينها حسناً يومئذ - فقال: لا تؤذن، ولا تقم. فلما ساء الذي بينها؛ أذن، وأقام. وقال الشافعي: قال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة. واستحب ذلك الشافعي، وأصحابنا، واستدلوا بمرسل الزهري، وهو ضعيف، وبالقياس على صلاة الكسوف؛ فإن النبي ﷺ صح عنه أنه أرسل منادياً ينادي: «الصلاة جامعة»، وقد يفرق بين الكسوف والعيد: بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم، فنودوا لذلك، وأما العيد فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام. وقول جابر: (ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء) يدخل فيه نفي النداء بـ«الصلاة جامعة». اهـ.

١٧٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي تَوَمِيمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يُؤذَّن للفائتة، ويقام، أم لا؟

✽ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: أنه يُؤذَّن، ويُقام، وإن كانت الفوائت أكثر من واحدة، يُؤذَّن مرة، ثم يُقام لكل صلاة، وهذا قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، واستدلوا بحديث أبي قتادة الموجود في الباب، وبحديث ابن مسعود في "مسند أحمد" (١/٣٧٥)، وغيره، أن النبي ﷺ يوم الخندق شغله وأصحابه المشركون عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، حتى خرج وقتها، قال: فصلاها النبي ﷺ، فأمر بلالاً، فأذن، ثم أمره، فأقام، فصلَّى الظهر، ثم أمره، فأقام، فصلَّى العصر، ثم أمره، فأقام، فصلَّى المغرب. الحديث، ولكن في سنده انقطاع، أبو عبيدة يرويه عن أبيه ابن مسعود، ولم يسمع منه، ولكن قد جاء الحديث عن أبي سعيد، وسنده صحيح، وليس فيه ذكر الأذان، أخرجه النسائي (٢/١٧)، وغيره، وهو في "الصحيح المسند"، فالاعتماد على حديث أبي قتادة، وأبي سعيد.

الثاني: يقيم للفائتة، أو الفوائت، ولا يؤذَّن، وهو قول مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، واستدلوا بحديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه قريباً، ولكن يردُّ عليهم حديث أبي قتادة.

الثالث: يؤذَّن لكل صلاة، ويقيم، وهو قول أبي حنيفة، واستدل بحديث أبي قتادة، ويردُّ عليه بحديث أبي سعيد؛ فإن النبي ﷺ لم يؤذَّن لكل صلاة.

ﷺ

وَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَالْأَذَانُ لِلْفَاتِتَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى الْفَوَائِدَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بَدُونَ أَذَانٍ.

انظر: "الأوسط" (٣/٣٢-٣٣)، "المغني" (٢/٧٥)، "المجموع" (٣/٨٥)، "الفتح" لابن رجب (٥٩٨).

مسألة [٢]: الْأَذَانُ لِلْمَسَافِرِينَ.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعيته للمسافر، وحكى ابن المنذر عن طائفة أنهم قالوا: ليس على المسافر أذان في جميع صلواته، بل يكفي بالإقامة؛ إلا الفجر؛ فإنه يؤذن، ويقيم.

قلت: وذهب طائفة من أهل العلم إلى الوجوب، وهو ظاهر تبويب ابن المنذر، فقد بَوَّبَ في كتابه "الأوسط": [باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلوات كلها]، ثم استدل بحديث أبي قتادة الموجود في الباب، وبحديث مالك بن الحويرث، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره وصاحبه بالأذان، والإقامة. وأخرجه مسلم برقم (٦٧٤) (٢٩٣). انظر: "الأوسط" (٣/٤٧).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي "الشرح الممتع" (٢/٣٩): وهما واجبان على المقيمين والمسافرين، ودليله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ وَصَحْبِهِ: «إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فليؤذَّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، وَهُمْ وَافِدُونَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَسَافِرُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، فَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُؤذَّنَ لَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْعِ الْأَذَانَ وَلَا الْإِقَامَةَ حَضْرًا، وَلَا سَفَرًا، فَكَانَ يُؤذَّنُ فِي أَسْفَارِهِ، وَيَأْمُرُ بِلَاأَنَّ يُؤذَّنَ؛ فَالصَّوَابُ: وَجُوبُهُ عَلَى الْمَقِيمِينَ وَالْمَسَافِرِينَ. اهـ

قلت: والقول بالوجوب هو رواية عن أحمد، كما في "الإنصاف" (١/٣٨٠)، وجزم به الشوكاني في "السيل الجزار" (١/١٩٧)، وصححه السعدي في "المختارات الجليلة" (ص ٣٧)، واستظهره الشيخ محمد بن إبراهيم في "فتاواه" (٢/١١٤)، وبالغ ابن حزم، فقال بشرطيته للصلاة، فإذا تركه أعاد الصلاة، كما في "المحلّى" (٣١٥)، والصحيح هو القول بالوجوب.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: الأذان راكباً في السفر.

ثبت عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يؤذن على البعير، وينزل، فيقيم، أخرجه ابن أبي شيبه (١/٢١٣)، ومن طريقه ابن المنذر (٣/٤٩-٥٠).

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٣/٥٠): سنَّ رسول الله ﷺ الأذان، فإذا أتى بالأذان؛ فقد أتى به، راكباً أذن أو نازلاً، ولا نحفظ منع المؤذن أن يؤذن راكباً عن أحد من أهل العلم.

١٨٠ - وَلَهُ عَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. ^(١)

١٨١ - وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. ^(٢)

وَرَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ، ^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الأذان والإقامة للصلاة المجموعتين.

في هذه المسألة أقوال عند أهل العلم: ❁

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٨٨) (٢٨٩) (٢٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢٨) بإسناد صحيح.

(٤) رواية ضعيفة. أخرجه أبو داود (١٩٢٨) من طريق عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه به. وتابع عثمان بن عمر عبيد الله بن عبد المجيد الثقفي عند الدارمي (١٨٩١)، وسائر الرواة الذين رووا الحديث عن ابن أبي ذئب لم يذكروا هذه الرواية، منهم يحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح، وأدم بن أبي إياس، وشبابه بن سوار، وحماد بن خالد كما في «المسند الجامع» (١٠/٣٤٠)، بل يقولون: (لم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما).

ويؤيد أن هذه الرواية غير محفوظة حديث جابر المتقدم عند مسلم ففيه إثبات الأذان، وبالله التوفيق.

القول الأول: يؤذن أذان واحد، ويقام لكل صلاة، وهو قول أحمد في رواية، والشافعي في القديم.

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله الذي في الباب، وبحديث ابن عمر أيضًا، ورَجَّحه ابن حزم، والطحاوي.

القول الثاني: يكتفي بأذان وإقامة، ولا يقيم للثانية، وهو قول أبي حنيفة، وكأنه أخذ برواية ابن عمر التي تقدم أنها ليست بمحفوظة.

القول الثالث: يكتفي بإقامتين من غير أذان، وهو قول الشافعي في الجديد، والثوري، ورواية عن أحمد.

واستدلوا بحديث ابن عمر الذي في الباب، وبحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما في "الصحيحين"^(١)، فقد ذكر الإقامة للصلاتين، ولم يذكر الأذان.

القول الرابع: يجمع بينهما بأذنين وإقامتين، وهو قول مالك، والبخاري، وصحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما في "صحيح البخاري" (١٦٧٥).

القول الخامس: التخيير بين الصفات التي تقدمت، وهو المشهور عن أحمد. قال أبو عبد الله -عفا الله عنه-: الرَّاجِحُ هو القول الأول؛ لصحة دليله، وقوة مأخذه، ولا يصح القول بالتخيير؛ لأن حجة الوداع كانت مرة واحدة؛ فلا بد من الترجيح، والله أعلم.

وانظر: "فتح الباري" شرح حديث (١٦٧٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٩)، ومسلم برقم (١٢٨٠).

١٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ. ^(١)

١٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ بِلَالًا أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الأذان قبل دخول الوقت.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦٢ / ٢): الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ لَا يُجْزِي، وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُؤَدَّنَ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، إِلَّا الْفَجْرَ، وَلِأَنَّ الْأَذَانَ شُرْعٌ لِلْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ؛ فَلَا يُشْرَعُ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ لِئَلَّا يَذْهَبَ مَقْصُودُهُ. اهـ

وأما الأذان قبل الفجر، فاختلف أهل العلم فيه:

❖ فذهب جمهور العلماء إلى مشروعيته؛ لحديث ابن عمر، وعائشة اللذين في الباب.

(١) أخرجه البخاري (٦١٧) (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢). وقول الحافظ (وفي آخره إدراج) هو قوله (وكان رجلاً... الخ وقد بين الحافظ في «الفتح» أنه من كلام الزهري كما جاء في بعض الرويات مصرحاً بذلك، ثم قال: ولا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله، وكذا شيخ شيخه. اهـ
(٢) ضعيف مرفوعاً، والراجح أنه موقوف على عمر مع مؤذنه. أخرجه أبو داود (٥٣٢) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

قال الحافظ في «الفتح» (٦٢٠): ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني وأحمد ابن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه. ومع ذلك فقد وجد له متابع، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي عن أيوب موصولاً، ولكن سعيد ضعيف. اهـ

✽ وخالف الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، فقالوا: بالمنع، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب: «ألا إنَّ العبد نام»، وتقدم أنه ضعيف.

وقد استُدلَّ لهم بحديث مالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن لكم أحدكم». **والجواب:** أنَّ هذا الحديث على عمومته في جميع الصلوات، حتى الفجر، ولكن قد جاءت الأدلة بإثبات أذان آخر قبل أذان الفجر، كما في حديث ابن عمر، وعائشة، وكما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١): «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يمنعن أحدًا منكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن بليل؛ ليوظ نائمكم، ويرجع قائمكم».

وهذا الأذان ليس للفجر، إنما هو للسبب المذكور في حديث ابن مسعود؛ ولهذا فإن طائفة من أهل العلم يقولون بعدم الاكتفاء بهذا الأذان الذي قبل الفجر، بل يوجبون أذاناً عند دخول الوقت، وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن ذهب إلى ذلك: أحمد في رواية، وابن خزيمة، وابن المنذر، وطائفة من أهل الحديث، وهو ترجيح ابن حزم، ثم الشيخ ابن عثيمين، وهو الرَّاجح، خلافاً لما ذهب إليه مالك، وأحمد، والشافعي، وأصحابهم، من أنَّ الأذان الذي قبل الفجر يكفي عن الأذان الآخر الذي عند دخول الوقت.

وقد استدلوا بحديث زياد بن الحارث الصُّدائي، قال: أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأذنتُ للصبح، فجعلتُ أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق، فيقول: «لا»، حتى إذا طلع الفجر، نزل، فبرز، ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه، فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ أخوا صداء قد أذَّن، ومن أذن؛ فهو يقيم»^(٢)، قال: فأقيمت.

رواه أبو داود، والترمذي، وهذا الحديث الذي استدلوا به ضعيفٌ، فيه: عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيفٌ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢١)، ومسلم برقم (١٠٩٣).

(٢) سبأتي تخريجه في هذا الباب برقم (١٩١).

وانظر: «المغني» (٢/٦٣-٦٤)، «شرح المذهب» (٣/٨٩)، «المحلى» (٣١٤)، «الأوسط» (٣/٣٠-٣١)، «الشرح الممتع» (٢/٦٧)، «فتح الباري» (٦٢١، ٦٢٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/٥٢٤).

مسألة [٢]: وقت الأذان الأول.

❁ ذهب جمهور الشافعية، والحنابلة إلى أن وقت الأذان الأول من بعد نصف الليل؛ لأنه بذلك يخرج وقت العشاء المختار.

وقد ردَّ هذا القول ابن حزم في «المحلى» بكلام قوي، وحاصله، بأنَّ هذه دعوى مفتقرة إلى دليل.

والصحيح ما ذهب إليه بعض الشافعية، وصححه جماعة، منهم: البيهقي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، وغيرهم، من أنه يكون مُقارَبًا لطلوع الفجر.

واستدل هؤلاء بحديث عائشة في «الصحيحين» أنها ذكرت أذان بلال، وابن أم مكتوم، قالت: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا، وقد قيل: إنه من قول القاسم بن محمد، ورجَّح الحافظ في «الفتح» (٦٢٢)، أنه من قول عائشة، واستدلوا أيضًا بحديث ابن مسعود الذي تقدم ذكره في المسألة السابقة.

وانظر: «الفتح» (٦٢٢، ٦٢٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/٥٢٢-٥٢٣)، «المغني» (٢/٦٥)، «المحلى» (٣١٤).

١٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

١٨٥ - وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ^(٢)

١٨٦ - وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحِيَعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم القول مثل ما يقول المؤذن.

✽ ذهب أهل الظاهر، والحنفية، وابن وهب، إلى وجوب إجابة المؤذن، واستدلوا بحديث أبي سعيد الذي في الباب.

✽ بينما ذهب الجمهور من أهل العلم إلى الاستحباب، واستدلوا بما أخرجه مسلم (٣٨٢)، وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ مُؤَذِّنًا، فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، فَلَمَّا تَشَهَّدَ قَالَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ»، قَالُوا: فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ لِلِاسْتِحْبَابِ.

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٤) أن معاوية جلس على المنبر، وأذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين قال: يا أيها الناس: إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتني.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٨٥)، ولفظه: (قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - مِنْ قَلْبِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ».

واستدلوا على ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند مسلم (٣٨٦): أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً؛ غُفِرَ له ذنبه».

وهذا الذكر لو قاله الإنسان؛ شُغِلَ عن القول بمثل ما يقول المؤذن.

واستدل العلامة الألباني رحمته الله على أن الأمر ليس للوجوب بما صحَّ في «موطأ مالك» (١/١٠٣) عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أنهم كانوا في زمان عمر رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذَّن المؤذن جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد.

قال العلامة الألباني رحمته الله في «تمام المنة»: في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن؛ لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان، وسكوت عمر عليه. اهـ
وهذا ترجيح العلامة ابن باز كما في «مجموع فتاواه» (١٠/٣٥٧)، والعلامة العثيمين كما في «مجموع فتاواه» (١٢/١٩٦)، وهذا القول هو الرَّاجِح، والله أعلم، وانظر: «الفتح» (٦١١).

مسألة [٢]: هل يقال مثله في الحيعلتين؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: ظاهر قوله «مثل» أنه يقول مثله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر، وحديث معاوية يدلان على أنه يستثنى من ذلك: (حيَّ على الصلاة)، و(حيَّ على الفلاح)، فيقول بدلها: لا حول ولا قوة إلا بالله، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور.

❖ وقد ذهب بعض الحنابلة إلى أنه يجزئه أن يقول مثل المؤذن، وأن يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ومال إليه ابن المنذر، واختاره الشوكاني في «الدراري».

والرَّاجِح هو قول الجمهور؛ لأنَّ حديث أبي سعيد مَبِينٌ بحديث عمر بن الخطاب، وهو ترجيح ابن القيم، والصنعاني، ثم العلامة ابن باز، والعثيمين.

وانظر: «المغني» (١٦٦/٢)، «زاد المعاد» (٣٩١/٢)، «السبل» (٢٤٢/١)، «الفتح» (٦١١)، «فتاوى اللجنة» (٨٤/٦)، «فتاوى العثميين» (١٢/١٩٥).

مسألة [٣]: هل يُتابع المؤذن بالتثويب؟

جاء عن بعض أهل العلم أنهم قالوا: يقول: (صدقت، وبررت).

قال الصنعاني رحمته الله: هذا استحسان من قائله، وإلا فليس فيه سنة تُعتمد. اهـ.

قال العبيكان في كتابه «غاية المرام» (١٦٥-١٦٦/٣): وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: والأظهر أنه يقول في التثويب كما يقول المؤذن. اهـ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم. قلت -العبيكان-: وهو الحق، والله أعلم. اهـ.

قلت: وبذلك أفتى العلامة العثميين رحمته الله كما في «مجموع فتاواه» (١٢/١٩٥)؛ لعموم حديث أبي سعيد الذي في الباب.

مسألة [٤]: هل يُتابع المؤذن في الإقامة؟

استحب طائفة من أهل العلم من الشافعية، والحنابلة، وغيرهم، متابعة المؤذن في الإقامة، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة»، فقالوا: الإقامة يُطلق عليها أذان. وبهذا أفتى العلامة ابن باز رحمته الله.

وقال بعضهم: أما قوله: (قد قامت الصلاة)، فيقول بدلها: (أقامها الله، وأدامها)، واستدلوا على ذلك بحديث عند أبي داود (٥٢٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفي إسناده رجلٌ مجهولٌ، وشهر بن حوشب.

قال أبو عبد الله سده الله: هذا الذي ذهبوا إليه لا أعلم عليه دليلاً صحيحاً، صريحاً، والأدلة التي جاءت في إجابة المؤذن، الظاهر منها أنه أراد الأذان، وهو ظاهرٌ في حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أكثر من غيره؛ فالظاهر أنه لا يستحب الإجابة في الإقامة، وبهذا كان يفتي شيخنا مقبل الوداعي رحمته الله.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله كما في "فتاواه" (١٣٦ / ٢): وعدم الاستحباب أولى.
وقال العلامة العثيمين رحمته الله كما في "مجموع فتاواه" (٢٠١ / ١٢): والراجح أنه لا يتابع.
-يعني في الإقامة-.

قال الشيخ يحيى حفظه الله في "أحكام الجمعة" (ص ٢٧٨): والترديد إنما يكون عند ألفاظ الأذان. وانظر: "المغني" (٨٧ / ٢)، "غاية المرام" (١٦٧ / ٣).

مسألة [٥]: هل يُتابع المؤذن نفسه بصوت منخفض؟

قال الشيخ العبيكان في كتابه "غاية المرام" (١٦١ / ٣): صرح باستحبابه جماعة، وظاهر كلام آخرين: لا يجيب نفسه، قال ابن رجب في القاعدة السبعين: الأرجح أنه لا يجيب نفسه. واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي، وقال: الصحيح أن ذلك لا يُستحب، بل يكفيه الإتيان بجمل الأذان، والإقامة، وترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في إجابة المؤذن إنما ينصرف إلى السامعين، لا إلى المؤذنين، كما هو المفهوم من السياق. اهـ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم. انتهى كلام العبيكان.

وقال الشيخ يحيى حفظه الله في "أحكام الجمعة وبدعها": والترديد إنما يكون عند ألفاظ الأذان، فإذا أذن، ثم ردد، يكون قد أتى بألفاظ الأذان متكررة، وهذه بدعة منكرة، وسواء ردد بعد الفراغ، أو أثناء الأذان، كله بدعة. اهـ

قال أبو عبد الله حفظه الله: ليس عندي شك أن هذا من البدع، والله المستعان.

مسألة [٦]: هل يتابع المؤذن وهو في صلاته؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٧٢ / ٢٢): إذا سمع المؤذن يؤذن، وهو في صلاة؛ فإنه يتمها، ولا يقول مثل ما يقول، عند جمهور العلماء.

قلت: وقد جاء عن بعض الحنابلة استحباب ذلك، واختاره شيخ الإسلام كما في "الاختيارات الفقهية" (ص ٣٩)، ورجَّحه الشيخ عبد الرحمن السعدي.

والرَّاجِح - والله أعلم - هو قول الجمهور؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في «الصحیحین»^(١)،
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»، وهو ترجيح الشوكاني في «النيل»، والشيخ ابن
 عثيمين. وانظر: «غاية المرام» (١٦٢/٣).

مسألة [٧]: إِذَا شُغِلَ عَنِ الْأَذَانِ لِعَذْرٍ مَعَ كَوْنِهِ سَمِعَهُ؟

الظاهر أن له أن يتابع المؤذن حتى ولو سبقه، فيبدأ بالكلمات التي سبقه بها، ثم يتم معه،
 وبهذا أفتى النووي رحمته الله. انظر: «الفتح» (٦١١).

مسألة [٨]: إِذَا سَمِعَ مُؤَذِّنًا آخَرَ يُؤَذِّنُ؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «الاختيارات» (ص ٣٩): ويجيب مؤذنا ثانيًا، وأكثر حيث
 يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ كَمَا كَانَ الْمُؤَذِّنَانِ يُؤَذِّنَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال العز بن عبد السلام رحمته الله كما في «الفتح» (٦١١): يجيب كل واحد بإجابة لتعدد
 السبب، وإجابة الأول أفضل. اهـ

قلت: وبهذا أفتى العلامة العثيمين رحمته الله كما في «مجموع فتاواه» (١٢/١٩٦-١٩٧).

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٩٩)، ومسلم برقم (٥٣٨).

١٨٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه (أَنَّهُ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَصْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». أَخْرَجَهُ الْحُمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم أخذ الأجرة على التأذين.

✽ ذهب الإمام أحمد، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر إلى تحريم ذلك، واستدلوا بحديث عثمان بن أبي العاص المتقدم، ولأنه عبادة، وقربة إلى الله؛ فلا يجوز أخذ الأجرة عليها، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّهَا نُوفٍ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]، ولأن أذانه ليس بصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد».

✽ ورخص في أخذ الأجرة: مالك، وبعض الشافعية، وهو رواية عن أحمد، قالوا: لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، والرَّاجِحُ هو القول الأول، وهو ترجيح ابن حزم، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله. وانظر: «المغني» (٢/ ٧٠)، «المحلّي» (٣٢٧)، «شرح المذهب» (٣/ ١٢٧)، «الشرح المتع» (٢/ ٤٤).

مسألة [٢]: أخذ الرزق على الأذان.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/ ٧٠): وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ أَخْذِ الرُّزْقِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، وَقَدْ لَا يُوجَدُ مُتَطَوِّعٌ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يُدْفَعِ الرُّزْقُ فِيهِ يُعْطَلُ، وَيَرْزُقُهُ الْإِمَامُ مِنَ الْفَيْءِ؛ لِأَنَّهُ الْمُعَدُّ لِلْمَصَالِحِ، فَهُوَ كَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْعُزَاةِ، وَإِنْ وُجِدَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ لَمْ يَرْزُقْ غَيْرُهُ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. اهـ.

(١) صحيح. أخرج أحمد (٤/ ٢١)، وأبوداود (٥٣١)، والنسائي (٢/ ٢٣)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، والحاكم (١/ ١٩٩) وهو حديث صحيح. ولفظ الترمذي وابن ماجه مختصر، ليس فيه إلا ذكر الأذان.

١٨٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أذان الفاسق.

❖ ذهب الشافعي، وأصحابه، وهو وجهٌ عند الحنابلة إلى أن أذانه يجزئ، ورجَّح ذلك ابن حزم، واستدل لذلك بحديث الباب: «ليؤذن لكم أحدكم»، قال: والفاسق أحدنا بلا شك؛ لأنه مسلمٌ، قال: ولا شك في اختيار العدل. وهذا ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين.

❖ وذهب جمعٌ من الحنابلة إلى أنه لا يجزئ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني في «السيل»، واستدلوا على ذلك بحديث: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ».

قال أبو عبد الله سده الله: الرَّاجِحُ القول الأول، وهو الإجزاء، ولكن ينبغي أن لا يجعل على الأذان رجلٌ فاسقٌ؛ للحديث المذكور، ولقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦]، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٢/٦٨)، «المحلى» (٣٢٣)، «السيل الجرار» (١/٢٠٠)، «اللاختيارات الفقهية» (ص٣٧)، «فتاوى اللجنة» (٦/٥٧)، «فتاوى العثيمين» (١٢/١٦٦-).

مسألة [٢]: أذان الصبي.

❖ نقل ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٣/٤٠) عن طائفة كثيرة من أهل العلم الترخيص في أذان الصبي، ونقل الكراهة عن مالك، والثوري، وكلا القولين رواية عن أحمد.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأحمد (٤٣٦/٣)، وأبوداود (٥٨٩)، والنسائي (٩/٢)، والترمذي (٢٠٥)، وابن ماجه (٩٧٩)، واللفظ للشيخين، وأحمد، والنسائي.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "الاختيارات" (ص ٣٧): اختلف الأصحاب في تحقيق موضع الخلاف، منهم من يقول: موضع الخلاف سقوط الفرض به، والسنة المؤكدة إذا لم يوجد سواه، وأما صحة أذانه في الجملة، وكونه جائزاً إذا أذن غيره؛ فلا خلاف في جوازه. ومنهم من أطلق الخلاف؛ لأن أحمد قال: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم إذا كان قد راهق. وقال في رواية علي بن سعيد -وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم، فلم يعجبه-: والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام، لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً، ولا يسقط الفرض، ولا يعتد به في مواقيت العبادات، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في مصر، ونحو ذلك؛ فهذا فيه الروايتان، والصحيح جوازه. اهـ

قلت: وهذا الذي رجّحه شيخ الإسلام هو ظاهر ترجيح ابن حزم أيضاً، فقد قال في "المحلّي" (٣٢٣): فإذا أذن البالغ، لم يمنع من لم يبلغ من الأذان بعده. وقال أيضاً: وإذا تأدى الفرض؛ فالأذان فعلٌ خيرٌ، لا يمنع الصبيان منه؛ لأنه ذكر الله تعالى، وتطوعٌ، وبرٌّ. اهـ

مسألة [٣]: أذان العبد.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (٤٢ / ٣): فإذا أذن عبداً، أو مكاتباً، أو مُدبّرًا، أجزأ في قول الشافعي، وإسحاق، والنعمان، ويعقوب، ومحمد، وكل من نحفظ عنهم من أهل العلم. اهـ

قلت: صحَّ عن عمر رضي الله عنه عند ابن المنذر (٤١ / ٣)، أنه قال لجلسائه: مَنْ مؤذّنُكُمْ؟ قالوا: عبيدنا، وموالينا. قال: إن ذلك لنقصاً كثيراً.

وهذا الأثر محمول على ذمّهم؛ لانشغالهم عن هذه الفضيلة، وجعلها على العبيد، والموالي، لا لأنهم جعلوها على العبيد والموالي فحسب، والله أعلم.

مسألة [٤]: الأذان والإقامة لمن صَلَّى في بيته.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: يجزئه أذان المصر، وإقامته، وهو قول مجاهد، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وأحمد، وأصحاب الرأي، وإن أذن، وأقام؛ فحسن.

الثاني: تجزئه الإقامة، وهو قول مالك، وقال الحسن، وابن سيرين: إن شاء أقام.

الثالث: تجزئ الإقامة إلا في الفجر؛ فإنه يؤذن، ويقيم، وهذا قول ابن سيرين، والنخعي.

الرابع: أن من صَلَّى بغير أذان، ولا إقامة يعيد الصلاة، ويجزيه الإقامة. وهو قول عطاء.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أحبُّ إليَّ أن يؤذن، ويقيم إذا صَلَّى وحده، ويجزيه إن أقام، وإن لم يؤذن، ولو صَلَّى بغير أذان ولا إقامة لم يجب عليه الإعادة. انتهى.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" (٥٣٤): وذهب جمهور السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه، ولا يكفيه إقامة الجماعة، واختلفوا في الأذان. انتهى المراد.

قلت: والذي استحبه ابن المنذر هو الذي نختاره؛ لحديث مالك بن الحويرث الذي في الباب، وانظر: "الأوسط" (٣/٥٨-٦٠)، "المغني" (٢/٧٤).

مسألة [٥]: الأذان، والإقامة لمن صَلَّى في مسجدٍ قد صَلَّى فيه أهله.

❁ ذهب أحمد، والشافعي في قول، وهو قول الزهري، وسعيد بن المسيب، وقتادة، إلى مشروعية الأذان، والإقامة لمن صَلَّى في مسجدٍ قد صَلَّى فيه أهله، وصحَّ ذلك عن أنس عند ابن أبي شيبة (١/٢٢١)، وابن المنذر (٣/٦١).

❁ وقالت طائفة: يقيم. رُوِيَ هذا القول عن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وبه قال مالك، والأوزاعي.

❁ وقالت طائفة: ليس عليه أن يؤذن، ولا يقيم، هكذا قال الحسن، ورُوِيَ عن

الشعبي، وعكرمة، وقال به النعمان، وأصحابه، والثوري، وإسحاق، وأحمد في رواية.

✽ وروي عن طائفة من السلف كراهة إعادتهما، منهم: عبدالرحمن بن أبي ليلى وغيره، وحكي أيضًا عن أبي يوسف، ومحمد.

قال ابن المنذر رحمته الله: يؤذن، ويقوم أحبُّ إليَّ، وإن اقتصر على أذان أهل المسجد، فصل؛ فلا إعادة عليه، ولا أحبُّ أن يفوته فضل الأذان. اهـ

قلت: الرَّاجِحُ القول الأول، وهو الذي استحبه ابن المنذر، ونستحبه نحن أيضًا.

وانظر: «الأوسط» (٣/٦١-٦٢)، «الفتح» (٤/٢٤) لابن رجب.

١٨٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْلًا: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنَ أَكْلِهِ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صفة التأذين، والإقامة.

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٣/ ٥١): هذا على مذهب الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، والنعمان، وصاحبيه، وكذلك نقول - يعني بما دل عليه حديث جابر - وكيف ما جاء بالأذان، والإقامة أجزأها.

مسألة [٢]: الفاصل بين الأذان والإقامة.

استحب أهل العلم للمؤذن أن يفصل بين الأذان، والإقامة، ويدل عليه حديث جابر بن سمرة في «صحيح مسلم» ^(٢): «كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس، ثم لا يقيم حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا دخل النبي صلى الله عليه وسلم أقام الصلاة حين يراه».

واختلف أهل العلم في صلاة المغرب:

✽ فذهب الشافعي، وأبو حنيفة، إلى أنه لا يتنفل قبل المغرب، ولا يفصل بين الأذان، والإقامة.

✽ والرَّاجح ما ذهب إليه أحمد من استحباب السنة قبل المغرب بدليل حديث أنس في

(١) ضعيف جداً. أخرجه الترمذي (١٩٥)، وفي إسناده عبدالمعمر بن نعيم الأسواري ويحيى بن مسلم البكاء وكلاهما شديد الضعف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة وآخر عن علي، وكلاهما شديد الضعف، لا يصلح الاستشهاد به، وقد وضعه العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٠٦).

«الصحيحين»^(١)، أن المؤذن كان إذا أذن المغرب قام الصحابة، فابتدروا السواري يصلون. ولحديث عبد الله بن مغفل في «صحيح البخاري» (١١٨٣): أن النبي ﷺ قال: «صلُّوا قبل المغرب»، قالها ثلاثاً، وقال في الثالثة: «لمن شاء». وانظر: «المغني» (٦٦/٢).

١٩٠ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا». وَضَعَفَهُ أَيْضًا.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الأذان على طهارة.

✽ ذهب عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، إلى أنه لا يؤذن إلا متوضئ، واستدل لهم بحديث الباب.

✽ وذهب جمهور أهل العلم إلى ترخيص الأذان بغير طهارة، قالوا: والأفضل أن يكون على طهارة؛ لحديث المهاجر بن قنفذ، أن النبي ﷺ قال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة».^(٣)

واختلفوا في أذان الجنب:

✽ فذهب إسحاق، وأحمد في رواية إلى أنه لا يجزئ.

✽ وذهب الجمهور إلى إجزائه، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك، وقد كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، كما في «صحيح مسلم»^(٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وانظر: «الأوسط» (٣٧-٣٨)، «المجموع» (١٠٥/٣)، «المغني» (٦٧-٦٨).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٥)، ومسلم برقم (٨٣٧).

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي (٢٠٠)، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، ورواه الزهري عن أبي هريرة ولم يسمع منه، والراجح وقفه على أبي هريرة، فقد رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي هريرة موقوفاً، والموقوف ضعيف أيضاً للانقطاع المذكور.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٧) بإسناد صحيح.

(٤) تقدم في الكتاب برقم (٧٤).

١٩١ - وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». وَضَعَفَهُ أَيْضًا. ^(١)

١٩٢ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ -يَعْنِي الْأَذَانَ- وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمِ أَنْتَ»، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: من الذي يتولى الإقامة؟

❁ ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه يُستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، واستدلوا بحديث زياد بن الحارث المتقدم.

❁ وقال مالك، وأبو حنيفة: لا فرق بينه، وبين غيره، واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد المتقدم في الباب.

والرَّاجح القول الأول؛ لأنَّ هذا هو صنيع المؤذنين - منهم: بلال - على عهد النبي ﷺ.

وانظر: "المغني" (٧١/٢).

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (١٩٩)، وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف.

(٢) ضعيف جدًا. أخرجه أبو داود (٥١٢)، وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي أبو سهل البصري وهو شديد الضعف، واختلف في تسمية شيخه وهو مجهول الحال.

- ١٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلِكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلِكُ بِالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ. ^(١)
- ١٩٤ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ. ^(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

استدل أهل العلم بهذا الحديث، وبأثر علي على أن المؤذن أملك بالأذان، أي: أن وقت ابتداء الأذان إليه؛ لأنه هو الأمين على الوقت، والموكول بارتقابه، وعلى أن الإمام أملك بالإقامة، فلا يقيم المؤذن إلا بعد إشارة الإمام بذلك.

وحديث الباب - وإن كان ضعيفاً - لكن يغني عنه حديث ابن عباس، وعائشة في «الصحيحين» ^(٣): أن بلاً كان يأتي النبي ﷺ قبل صلاة الفجر، وهو مضطجع على شقه الأيمن، فيؤذنه بالصلاة، ثم يقيم.

وكذلك حديث جابر بن سمرة في «صحيح مسلم» ^(٤): أن بلاً كان لا يقيم حتى يخرج

النبي ﷺ.

وانظر «سبل السلام» (١/٢٦٩).

(١) ضعيف غير محفوظ. أخرجه ابن عدي (١٣٢٧/٤) من طريق يحيى بن إسحاق السليحيني عن شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

وإسناده ضعيف لضعف شريك القاضي، وبه ضعفه ابن عدي.

وقد خولف يحيى بن إسحاق في لفظ الحديث، فأصحاب شريك يروونه عنه بإسناده بلفظ: «الإمام

ضامن والمؤذن مؤتمن» ورجح ذلك الدارقطني في «العلل» (١٠/١٩٦٨)، والبيهقي (١٩/٢).

(٢) صحيح. أخرجه البيهقي (١٩/٢) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٩٤) (١٨٣)، ومسلم برقم (٧٣٦) (٧٦٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٥١٥).

١٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالة على أنَّ الوقت بين الأذان، والإقامة من أوقات الإجابة. فينبغي لكل مسلم أن يحرص على هذه الأوقات، ويسأل الله العظيم من فضله، وإذا كان في صلاة؛ فَلْيَدْعُ في سجوده، فقد قال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ، فأكثرُوا من الدعاء فيه»، أخرجه مسلم (٤٨٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فيجتمع في ذلك سببان من أسباب الإجابة، والله المستعان.

(١) صحيح. أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧) (٦٨) (٦٩)، وابن خزيمة (٤٢٥) (٤٢٦) (٤٢٧) وهو حديث صحيح.

١٩٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ^(٢).

قوله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء».

ظاهره أنه يقول ذلك في حال سماع النداء، ولكن بين حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٣٨٤): أن ذلك بعد النداء؛ ففيه: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

قوله ﷺ: «اللهم رب هذه الدعوة التامة».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: والمراد بها دعوة التوحيد، كقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤]، وقيل لدعوة التوحيد: تامة؛ لأن الشركة نقص.

وقال الحافظ ابن رجب رحمته الله: المراد بالدعوة التامة: دعوة الأذان؛ فإنها دعاء إلى أشرف العبادات، والقيام في مقام القرب، والمناجاة؛ فلذلك كانت دعوة تامة، أي: كاملة لا نقص فيها، بخلاف ما كانت دعوات أهل الجاهلية. اهـ.

قوله ﷺ: «والصلاة القائمة».

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: أي: التي ستقوم، وتحضر.

(١) هذا الحديث ليس موجوداً في المخطوطتين.

(٢) صحيح. بل هو في «صحيح البخاري» (٦١٤).

وأخرجه أبو داود (٥٢٩)، والنسائي (٢٦/٢-٢٧)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢)، وهو

حديث صحيح.

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في "فتح الباري" (٣/٤٦٧): وإذا قيل: كيف جعل هذه الدعوة مربوبة، مع أن فيها كلمة التوحيد، وهي من القرآن، والقرآن غير مربوب، ولا مخلوق؟ أجيب عن هذا بوجوه:

منها: أن الربوب هو الدعوة إلى الصلاة خاصة، وهو قوله: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)، وليس ذلك في القرآن، ولم يرد به التكبير والتهليل، وفيه بعد.

ومنها: أن الربوب هو ثوابها، وفيه ضعف.

ومنها: أن هذه الكلمات من التهليل، والتكبير هي من القرآن بوجه، وليست منه بوجه، كما قال رحمته الله: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهُنَّ من القرآن: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(١)، فهي من القرآن إذا وقعت في أثناء القرآن، وليست منه إذا وقعت في كلام خارج عنه؛ فيصح أن تكون الكلمات الواقعة من ذلك في ضمن ذلك مربوبة. انتهى المراد.

قوله: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

قال ابن رجب رحمته الله (٣/٤٧٠): وليس المراد بهذه الشفاعة الشفاعة في فصل القضاء؛ فإن تلك عامة لكل أحد، ولا الشفاعة في الخروج من النار، ولا بد؛ فإنه قد يقول ذلك من لا يدخل النار، وإنما المراد -والله أعلم-: أنه يصير في عناية رسول الله رحمته الله، بحيث تتحتم له شفاعته؛ فإن كان ممن يدخل النار بذنوبه شفع له في إخراجها منها، أو في منعه من دخولها، وإن لم يكن من أهل النار؛ فيشفع له في دخوله الجنة بغير حساب، أو في رفع درجته في الجنة. اهـ

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٥/٢٠)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، وأصله في "مسلم" برقم (٢١٣٧) (١٢).

فَصْلٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَذَانِ

مسألة [١]: رفع الصوت في الأذان.

قال العبيكان في كتابه "غاية المرام" (٣/ ١٣٥): ورفع الصوت بالأذان ركنٌ؛ ليحصل السماع، ما لم يؤذن لحاضر، فبقدر ما يسمعه، قال في "الإنصاف": ويستحب رفع الصوت قدر طاقته؛ لأنه أبلغ في الإعلام. انتهى.

قلت: ويدل على ذلك حديث أبي سعيد في "صحيح البخاري" (٦٠٩): أنه قال لابن أبي صعصعة: «أراك رجلاً تحبُّ الغنم، والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فارفع صوتك في التأذين؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء؛ إلا شهد له يوم القيامة».

مسألة [٢]: الردة تبطل الأذان.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢/ ٨٤): وَالرَّدَّةُ تُبْطِلُ الْأَذَانَ إِنْ وُجِدَتْ فِي أَثْنَائِهِ؛ فَإِنْ وُجِدَتْ بَعْدَهُ، فَقَالَ الْقَاضِي: قِيَاسُ قَوْلِهِ فِي الطَّهَّارَةِ أَنْ تُبْطَلَ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُبْطَلُ؛ لِأَنَّهَا وُجِدَتْ بَعْدَ فَرَاعِهِ، وَأَنْقِضَاءِ حُكْمِهِ، بِحَيْثُ لَا يُبْطَلُهُ شَيْءٌ مِنْ مُبْطَلَاتِهِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ إِذَا وُجِدَتْ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْهَا. اهـ.

مسألة [٣]: هل يجوز للرجل أن يؤذن ويبني على أذان غيره؟

✽ ذهب الشافعي، وهو مذهب الحنابلة إلى أنه لا يبني، وإذا لم يستطع المؤذن الأول إكمال أذانه؛ فإنه يستأنف الأذان من أوله.

✽ وذهب أبو ثور، وأصحاب الرأي إلى جواز البناء.

قلت: وهذا القول هو الصحيح؛ لأنَّ عبادة الأذان لا يبني صحة آخرها على صحة أولها، وليست عبادة مرتبطة بعضها ببعض، ولكن يُشترط أن لا يطول الفصل، والله أعلم.

وانظر: "الأوسط" (٣/ ٦٥)، "المغني" (٢/ ٨٤).

مسألة [٤]: لا يصح الأذان إلا مرتباً.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤ / ٢): «وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مُرْتَبًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ يَجْتَلِبُ بَعْدَمَ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرْتَبًا، لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ أَذَانٌ، وَلِأَنَّهُ شُرِعَ فِي الْأَصْلِ مُرْتَبًا، وَعَلِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو مُحَمَّدٍ مَحْدُورَةَ مُرْتَبًا. اهـ»

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٦١ / ٢): «وَالدَّلِيلُ: أَنَّ الْأَذَانَ عِبَادَةٌ وَرَدَّتْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؛ فَيَجِبُ أَنْ تُفْعَلَ كَمَا وَرَدَتْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». اهـ»

مسألة [٥]: قول المؤذن: الصلاة في الرحال.

جاء في «الصحيحين» ^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٦٣٢): «وَقَوْلُهُ: «أَوْ» لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلشَّكِّ، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ»: «لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، أَوْ ذَاتُ رِيحٍ»، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْ الثَّلَاثَةِ عُذْرٌ فِي التَّأَخُّرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الرِّيحَ عُذْرٌ فِي اللَّيْلِ فَقَطْ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ إِخْتِصَاصُ الثَّلَاثَةِ بِاللَّيْلِ، لَكِنَّ فِي «السُّنَنِ» مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَالغَدَاةِ الْقَرَّةِ»، وَفِيهَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: «أَتَتْهُمْ مُطْرًا يَوْمًا، فَرَخَّصَ لَهُمْ» وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ التَّرْخِصَ بِعُذْرِ الرِّيحِ فِي النَّهَارِ صَرِيحًا، لَكِنَّ الْفِيَّاسَ يَفْتَضِي إِحْتِقَاقَهُ، وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَجْهًا. انتهى

قوله في الحديث: «في السفر».

ظاهره اختصاص ذلك في السفر، ولكن قد صحَّ عن ابن عباس أنه أمر المؤذن بذلك في

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٦)، ومسلم برقم (٦٩٧).

الحضر، ثم رفعه إلى النبي ﷺ. متفق عليه^(١)، وهذا أخذ الجمهور، ولم يقيدوه بالسفر. «الفتح» (٦٣٢).

مسألة [٦]: موضع قول المؤذن: «صلوا في رحالكم».

ثبت في موضع قولها ثلاث كيفيات:

الأولى: بدل قوله: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لحديث ابن عباس في «الصحيحين»^(٢)، أنه جلس على المنبر، فقال لمؤذنه: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله؛ فلا تقل: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قل: صلوا في بيوتكم. فكان الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين، والدحض.

الثانية: بعد فراغه من الأذان؛ لحديث ابن عمر في «البخاري» (٦٣٢): أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على أثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر.

وأخرج مسلم (٦٩٧) (٢٤) إسناده، ولم يسق لفظه.

الثالثة: أن يقولها بعد الحيعلتين، قبل فراغه من الأذان.

أخرجه النسائي (١٤ / ٢)، فقال: أخبرنا قتيبة، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، يقول: أنبأنا رجلٌ من ثقيف، أنه سمع مؤذن النبي ﷺ في ليلة مطيرة في السفر، يقول: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَّاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد (٣٧٣ / ٥)، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار به، فذكره، وقد صحح الحديث شيخنا العلامة مقبل الوادعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيح المسند».

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٨)، ومسلم برقم (٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٦٨)، ومسلم برقم (٦٩٩).

مسألة [٧]: مقاتلة أهل بلد تركوا الأذان.

قال العبيكان في كتابه "غاية المرام" (٣/٨٤): فإن ترك الأذان، والإقامة أهل بلدي، قاتلهم الإمام، أو نائبه، حتى يفعلوهما؛ لأنهما من أعلام الدين الظاهرة، فقوتلوا على تركهما، كصلاة العيد، وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبًا، أجزأ عن الكل، وإن كان واحدًا، نص عليه.

قال الشيخ ابن إبراهيم رحمته الله: ثم هل هو في تركها معًا؟ اختاره ابن نصر الله، -والله أعلم- أنه ينبغي أن لا يكون الأمر كذلك، وأن مجرد ترك الأذان يكفي لكون إغارة النبي ﷺ، وعدمها على الأذان، ولم تذكر الإقامة. اهـ

انظر: "كشاف القناع" (١/٢٧٠)، "الإنصاف" (١/٤٠٨)، "الإفصاح" (١/١٠٨)، "الشرح الممتع" (٢/٤٢)، "فتاوى ابن إبراهيم" (٢/١١٥).

مسألة [٨]: متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (رقم: ٦٣٧): وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ»: لَمْ أَسْمَعْ فِي قِيَامِ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ بِحَدِّ مُخَدُّودٍ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى طَاقَةِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ، وَالْحَنيفَ.

وَدَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُمْ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغَ الْإِقَامَةُ، وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَجَبَ الْقِيَامُ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. عُدَّتْ الصُّفُوفُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَبَّرَ الْإِمَامُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: يَقُومُونَ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. كَبَّرَ الْإِمَامُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَدَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوْهُ. انتهى المراد.

قلت: أما إذا كان الإمام خارج المسجد؛ فالرَّاجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث أبي قتادة في «الصحيحين»^(١): «أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»، وأما إذا كان في المسجد.

فالرَّاجح ما ذهب إليه مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لعدم وجود دليل على التحديد، والله أعلم.

وانظر «المغني» (٢/١٢٣-).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الشرط في اللغة: هو العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرُهُمْ ﴾ [محمد: ١٨].

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود لذاته. تقدم معنا بعض شروط الصلاة، وبعضها لم يتقدم، ولم يذكر المؤلف لها حديثاً؛ لشهرتها، وهي:

الشرط الأول: الإسلام.

وهذا شرط من شروط صحة الصلاة بإجماع أهل العلم، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤].

الشرط الثاني: العقل.

فالمجنون لا تقبل صلاته؛ لأنه لا يعقل ما يقول، وقد قال النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَمِنْهُمْ: الْمَجْنُونُ حَتَّى يَعْقِلَ».^(١)

الشرط الثالث: التمييز.

فالصبي الذي لا يميز لا تصح صلاته، وهذه الشروط الثلاثة مُجْمَعٌ عليها في الصلاة.

الشرط الرابع: دخول الوقت.

وقد تقدم الكلام عليه، والدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]، وهو شرط مُجْمَعٌ عليه.

الشرط الخامس: الطهارة.

لقوله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٢)، وقوله أيضاً: « لا تقبل صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول »^(٣)، وهذا الشرط مُجْمَعٌ عليه أيضاً.

(١) سيأتي في الكتاب برقم (١٠٨٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٥)، ومسلم برقم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

- ١٩٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.^(١)
- ١٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصِرْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: إذا أحدث المصلي في صلاته، فهل عليه الإعادة، أم يجوز له البناء؟
قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح المذهب» (٧٥/٤): إن أحدث المصلي في صلاته باختياره، بطلت صلاته بالإجماع، سواء كان حدثه عمداً، أو سهواً، سواء علم أنه في صلاة، أم لا.
وقال ابن سيرين كما في «مصنف ابن أبي شيبة» بإسناد صحيح (١٩٦/٢): أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف. اهـ

❁ واختلفوا فيما إذا سبقه الحدث، فتوضأ ولم يتكلم، هل يجزئه البناء، أم عليه الإعادة؟ على قولين:

الأول: أن له أن يبني، جاء ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد حسن، وصحَّ ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرعاف، كما في «سنن البيهقي» (٢٥٦/٢)، وهو مذهب الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الأوزاعي، وأبي حنيفة، وهو قول جماعة من التابعين، وقد استدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «من أصابه قيءٌ، أو رعافٌ...؟ فليبن على صلاته».

(١) ضعيف. رواه أحمد (٨٦/١)، وأبوداود (٢٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٤/٥-)، والترمذي (١١٦٦)، وابن حبان (٢٢٣٧) وفي إسناده مسلم بن سلام الحنفي، وهو مجهول الحال، فالحديث ضعيف.
تنبيه: ابن ماجه لم يخرج هذا الحديث.

(٢) هذا الحديث مكرر، تقدم تخريجه في [باب نواقض الوضوء]، وهو زيادة من (أ)، ولم يذكر في (ب).

الثالث: أنَّ عليه الإعادة، وهو مذهب الشافعي في الجديد، والمشهور من مذهب أحمد، وهو قول مالك وآخرين، وجاء عن المسور بن مخرمة، أخرجه البيهقي (٢/٢٥٧)، من رواية الزهري عنه، ولم يسمع منه، واستدلوا بحديث علي بن طلق الذي في الباب.

قال أبو عبد الله سده الله: الأقرب - والله أعلم - هو القول بالإعادة؛ لأنه استدبر القبلة، ولعدم وجود دليل صحيح على البناء، وأما حديث عائشة؛ فضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في (نواقض الوضوء) برقم (٧٠).

والأصل عدم البناء، وكما أنه لا يصح له البناء إذا أحدث باختياره، فكذلك إذا سبقه الحدث؛ لعدم وجود الفارق من حيث زوال الطهارة، وكما أنه إذا تكلم لا يجوز له الإعادة؛ لأنه ارتكب مبطلاً من مبطلات الصلاة - وهو الكلام - فكذلك إذا استدبر القبلة فقد ارتكب مبطلاً من مبطلات الصلاة، فلماذا يُفرَّق بينهما؟!.

وانظر: "شرح المذهب" (٤/٧٦)، "سنن البيهقي" (٢/٢٥٦-٢٥٧)، "مجموع الفتاوى" (٢١/١٤٣).

١٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. ^(١)

٢٠٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثُّوبُ وَاسِعًا فَالتَّحْفُ بِهِ يَعْنِي فِي
الصَّلَاةِ. وَلِسَلِيمٍ: «فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزَرَ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

٢٠١ - وَهَسَا مِنْ ^(٣) حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى
عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». ^(٤)

٢٠٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَلِي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بَغَيْرِ إِزَارٍ؟
قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَّهُ. ^(٥)

تنبيه: ذكر الحافظ هذه الأحاديث إشارة إلى: الشرط السادس، وهو: ستر العورة،
وقد عبّر الفقهاء بهذا التعبير (ستر العورة في الصلاة).

والأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «الاختيارات» (ص ٤٣): والله أمر

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٦/١٥٠، ٢٥٩)، وأبوداود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)،
وابن خزيمة (١/٣٨٠).

ورجح الدارقطني أنه منقطع بين ابن سيرين وعائشة، وأن رواية الوصل غير محفوظة. انظر «نصب
الراية» (١/٢٩٦) و«أحاديث معلقة ظاهرها الصحة» رقم (٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠). واللفظ للبخاري.

(٣) في (أ): (في).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٥) ضعيف مرفوعاً وموقوفاً. أخرجه أبوداود (٦٤٠)، من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد
ابن زيد عن أمه عن أم سلمة به.

وعبدالرحمن ضعيف، وقد خالفه الحافظ. قال أبوداود عقب الحديث: روى هذا الحديث مالك بن أنس
ويكر بن مضر وحفص بن غياث وإساعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه
عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصرُوا به على أم سلمة. اهـ
قلت: والموقوف أيضاً ضعيف؛ لأن أم محمد بن زيد مجهولة.

بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة، فقال: «خذوا زينتكم عند كل مسجد»، فعلق الأمر باسم الزينة، لا بستر العورة إيداناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزيين ثيابه، وأجملها. وانظر: «الشرح الممتع» (١٤٥/٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٠٩/٢٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم ستر العورة.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، وهذا قول جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وبحديث عائشة، وجابر اللدّين في الباب، وفي حديث جابر: «إن كان واسعاً؛ فالتحف به، وإن كان ضيقاً؛ فاتّزر به»، فلا بد من الاتزار.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وإذا كان واجباً في العبادة، فكل واجب في العبادة هو شرط لصحتها، فإذا تركه الإنسان عمداً؛ بطلت هذه العبادة. اهـ

قلت: وكذلك من المعلوم في كتب الأصول أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، فالأمر بستر العورة يستلزم النهي عن كشفها، والنهي يقتضي الفساد، كما هو مقرر في علم الأصول.

واستدلوا بما قاله ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ كما في «المغني» (٢/٢٨٤): احتج من قال: (الستر من فرائض الصلاة) بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلى عرياناً، قال: وهذا أجمعوا عليه كلهم. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١١٧/٢٢): لا تجوز الصلاة عرياناً مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء.

القول الثالث: هو شرطٌ مع الذكر دون السهو، وهو قول إسحاق، وبعض المالكية، وهذا التفصيل ليس عليه دليل.

القول الثالث: أن ستر العورة واجبٌ فقط؛ فإن صَلَّى مكشوف العورة صحَّتْ صلاته، سواء تعمد، أو سهأ، وهذا ترجيح الشوكاني رحمته الله.

وقد استدل له الشوكاني بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في «الصححين»^(١)، قال: كان الرجال يصلُّون مع النبي صلَّى الله عليه وآله عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، وقال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا».

وبحديث عمرو بن سلمة في «البخاري» (٤٣٠٢): أنه كان يصلي بقومه في بردة صغيرة، فكان إذا سجد تقلَّصت عنه، فيبدو بعض عورته، حتى قالت امرأة: ألا تُغطُّون عَنَّا است قارئكم.

وأجاب الشوكاني عن أدلة الجمهور: بأنها لا تفيد أكثر من الوجوب.

والرَّاجح - والله أعلم - هو قول الجمهور؛ لما تقدم، وأما أدلة الشوكاني؛ فحديث سهل ليس بصريح؛ فإن فيه خشية انكشاف العورة فقط، وقد قيل أيضًا: إنها تُهيئ النساء عن ذلك؛ لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئًا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهن.

قال الحافظ رحمته الله: ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل. اهـ

وأما حديث عمرو بن سلمة؛ فيجاء عنه بأن الظهور اليسير من العورة مع عدم القصد، لا يضرُّ، والله أعلم.

وانظر: «شرح المذهب» (١٦٧/٣)، «المغني» (٢/٢٨٣)، «فتح الباري» (٣٦١)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/١٥٨-١٥٩)، «غاية المرام» (٣/٢٩٠-)، «الشرح الممتع» (٢/١٤٥-١٤٧).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٢)، ومسلم برقم (٤٤١).

مسألة [٢]: حَدُّ الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجْلِ.

قال ابن الصنذر رحمته الله في «الأوسط»: لم يختلف أهل العلم أن مما يجب على المرء ستره في الصلاة القبل، والدبر. انتهى.

❁ وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن عورة الرجل ما بين السرة والرُكبة.

واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ، أَوْ أُجِيرَهُ؛ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»، وفي رواية: «فَإِنَّ مَا تَحْتَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنْ عَوْرَتِهِ».

وهذا الحديث أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود (٤٩٦)، والدارقطني (٢٣٠/١)، والبيهقي (٢٢٩/٢)، وغيرهم، وهو من رواية: سَوَّارِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ، وَسَوَّارِ بْنِ دَاوُدَ الرَّاجِحِ أَنَّهُ حَسَنَ الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَخَالَفَ، فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي «التقريب»: صدوق له أوهام. وهو إن شاء الله كما يقول، وهذا الحديث قد ذكره الذهبي في «الميزان» مُشِيرًا إِلَى أَنَّهُ قَدْ ضَعَّفَ بِسَبَبِهِ.

وهذا الحديث، الظاهر أنه ضعيف لأمرين:

الأمر الأول: أن سَوَّارِ بْنِ دَاوُدَ قَدْ اضْطَرَبَ فِي أَلْفَاظِهِ، فَتَارَةً يَرُوهُ بِلَفْظِ: «عَبْدِهِ، أَوْ أُجِيرَهُ»، وَلَا ذِكْرَ لِلْأَمَةِ، وَتَارَةً: «عَبْدِهِ، أُمَّتِهِ»، وَتَارَةً يَرُوهُ بِجَعْلِ الْخُطَابِ لِلسَّيِّدِ، أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ عَبْدِهِ، أَوْ أُجِيرِهِ، وَتَارَةً يَجْعَلُهُ خُطَابًا لِلْأَمَةِ، أَنْ لَا تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ السَّيِّدِ.

الأمر الثاني: أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ رحمته الله قَدْ جَوَّدَ الْحَدِيثَ، وَأَتَقَنَ لَفْظَهُ، فَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٢٢٦/٢): أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، أَوْ أُجِيرَهُ؛ فَلَا يَنْظُرْنَ إِلَى عَوْرَتِهَا»، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ.

فَيَنْ الأوزاعي في روايته أَنَّ الخطاب للسيد أن لا ينظر إلى عورة أمته، ولم يذكر التحديد في عورتها، فهذه الرواية هي المحفوظة بدون شك؛ لإمامة الأوزاعي، وضعف سَوَّار بن داود، فكيف تكون زيادة سَوَّار محفوظة؟!

وقد جاء الحديث عن أبي أيوب الأنصاري بلفظ: «أَسْفَلَ السَّرَّةِ، وفوق الرُّكْبَتَيْنِ من العَوْرَةِ»، أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١)، وإسناده ضعيفٌ جداً، ففيه: سعيد بن راشد المازني، السهالك، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وفيه أيضاً: عَبَّاد بن كثير، وهو متروك.

واستدل الجمهور أيضاً بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أَنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال له: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حَيٍّ، ولا ميت»، أخرجه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، من رواية ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، وله علتان:

الأولى: أَنَّ ابن جريج لم يسمعه من حبيب بن أبي ثابت، فقد قال في رواية أبي داود: أَخْبَرْتُ عن حبيب. قال ابن المديني: رأيتَه في كتب ابن جريج (أخبرني إسماعيل بن مسلم).
قلت: هو المكي، متروكٌ.

وقال أبو حاتم الزَّائِلِيُّ كما في «العلل» لابنه (٢٣٠٨): لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من حبيب، إنما هو حديث عمرو بن خالد الواسطي، فأرى أن ابن جريج أخذه عن الحسن ابن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب.

الثانية: أَنَّ حبيب بن أبي ثابت لم تثبت له رواية عن عاصم بالسمع منه، قاله أبو حاتم، والدارقطني.

واستدل الجمهور بحديث: «الفخذ عورة»، وهذا الحديث جاء عن ابن عباس، ومحمد ابن جحش، وجرهد.

أما حديث ابن عباس؛ فهو من رواية أبي يحيى القَتَّات، عن مجاهد، عن ابن عباس، وأبو يحيى القَتَّات ضعيفٌ، وقد قال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث مناكير جدًا كثيرة.

قلت: وهذا الحديث من رواية إسرائيل عنه، كما في "مسند أحمد" (١/ ٢٧٥)، و"سنن الترمذي" (٢٧٩٦).

وأما حديث محمد بن جحش، فأخرجه أحمد من رواية العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، به، وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي كثير، بل قال بعضهم: إنه لا يعرف إلا في هذا الإسناد؛ فيكون مجهول عين.

وأما حديث جرهد، فقال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "تغليق التعليق" (٢/ ٢٠٩): إنه حديث مضطربٌ جدًا.

وقال في "فتح الباري": وقد ضَعَّفَه المصنف -يعني البخاري- في "التاريخ الكبير"؛ للاضطراب في إسناده، وقد ذكرت كثيرًا من طرقه في "تغليق التعليق".

وقال في "التغليق" بعد أن ذكر كثيرًا من طرقه: ولو ذهبْتُ أحكي ما عندي من طرق هذا الحديث؛ لاحتمل أوراقًا، ولكن الاختصار أولى، والله أعلم.

قلت: هذه الثلاثة الأحاديث تدلُّ على أنَّ للحديث أصلًا، ولولا مخالفتها للأحاديث الصحيحة التي ستأتي -إن شاء الله- لحسنَّاه، والذي يظهر ضعفه، والله أعلم.

❁ وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنَّ الفخذ ليس بعورة، وهو قول ابن أبي ذئب، وداود، والطبري، وأحمد في رواية عنه، رجَّحها طائفة من متأخري أصحابه، والاصطخري من الشافعية، وحكاه بعضهم رواية عن مالك.

واستدل أهل هذا القول بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين" ^(١)، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَارَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٧١)، ومسلم برقم (١٢٠)، من [كتاب الجهاد].

إلى خبير، حَسَرَ الإزار عن فخذه. هكذا رواية البخاري، وفي رواية مسلم: انحسر. قال أنس فيهما: حتى إني لأنظر إلى فخذ نبي الله ﷺ، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ.

ولا يصح أن يقال في هذا الحديث إنه انحسر من غير إرادة النبي ﷺ؛ لأن رواية البخاري تدل على أنه حسره بنفسه، وكذلك لو كان من غير قصد؛ لغطاه النبي ﷺ، ولا يصح أن يقال: إنه لم يعرف بانكشاف فخذه؛ لأن الإنسان يشعر بانكشاف فخذه إذا انكشف، ولأن أنسًا قد أخبر أن ركبته كانت تمس فخذ النبي ﷺ، ورواية البخاري لا تنافي رواية مسلم؛ إذ يمكن أن يُقال: حسر الإزار، فانحسر.

واستدل هؤلاء أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم» (٢٤٠١)، قالت: كان النبي ﷺ مضطجعًا في بيتي، كاشفًا عن فخذه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، فدخل، ثم استأذن عمر، فأذن له، فدخل، فلما دخل عثمان، سَوَّى ثيابه، ثم قال: «ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة»، وقد أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٢٨٣-٢٨٤)، بإسناد صحيح، بل من الوجه الذي أخرجه مسلم بلفظ: كاشفًا عن فخذه، ولم يشك.

وهذا القول هو الرَّاجِح - أعني أن الفخذ ليس من عورة الرجل -، ولكن ينبغي أن يُعلم أن الفخذ يجب سترها في الصلاة، كما يجب أن يجعل على عاتقيه شيئًا من ثيابه؛ لحديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنه الذي في الباب: «إذا كان واسعًا؛ فالتحف به، وخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقًا؛ فاتزر به».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: ولا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين، سواء قيل هما عورة، أو لا، ولا يطوف عريانًا، بل عليه أن يصلي في ثوب واحد، ولا بد من ذلك، إن كان ضيقًا اتزر به، وإن كان واسعًا التحف به، كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء، وأما صلاة الرجل بادي الفخذين، مع القدرة على الإزار؛ فهذا لا يجوز، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، ومن بنى ذلك على الروايتين في العورة، كما فعله طائفة؛

فقد غلطوا، ولم يقل أحد ولا غيره أن المصلي يصلي على هذه الحال، كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين! فكيف يبيح له كشف الفخذين؟ فهذا هذا. انتهى.

انظر: «المجموع» (١٦٩/٣)، «المغني» (٢٨٤/٢)، «الفتح» لابن رجب (١٩٠-١٩٦/٢)، «الأوسط» (٦٧/٥)، «الفتاوى» (١١٦/٢٢).

مسألة [٣]: حدُّ العورة من المرأة.

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٦٩/٥): أجمع أهل العلم على أن المرأة، الحرة، البالغة، عليها أن تُحْمَرَّ رأسها إذا صلَّت، وعلى أنها إن صلَّت، وجميع رأسها مكشوف أن صلَّاتها فاسدة، وأن عليها إعادة الصلاة. اهـ

وقال أيضاً (٦٩/٥): وأجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تُصَلِّيَ مكشوفة الوجه.

قلت: قوله (أكثر أهل العلم) يشير إلى وجود مخالف، والمخالف هو: أبو بكر بن عبدالرحمن، التابعي، كما في «شرح المذهب» (١٦٩/٣)، ولم يعتدَّ ابن قدامة بخلافه، فقال في «المغني» (٣٢٦/٢): ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم. اهـ

واختلف أهل العلم في القدمين، هل يجب سترهما، أم لا؟

✽ فذهب الجمهور إلى وجوب سترهما، وأنها عورة، واستدلوا بحديث أم سلمة الموجود في الباب، وقد تقدم الكلام عليه، واستدلوا بحديث ابن عمر: «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء»، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً»، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن. فقال: «فيرخينه ذراعاً، لا يزدن»، أخرجه الترمذي (١٧٣١)، وهو حديث صحيح.

✽ وذهب الثوري، والمزني، وأبو حنيفة، إلى أن القدمين ليسا بعورة، وهو اختيار شيخ الإسلام، وصوبه صاحب «الإنصاف».

وأما حديث أم سلمة الذي استدل به المخالف؛ فضعيف، ومع ذلك ففيه تغطية ظهور القدمين؛ لقوله: «سابعاً يغطي ظهور قدميها» وهي إذا سجدت انكشفت قدماها من الباطن.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «يرخينه ذراعاً»، فهذا إنما هو الجلباب الذي تلبسه المرأة إذا خرجت من بيتها، وأما داخل بيتها؛ فلا يجب عليها لبسه، والمعروف من النساء عدم تحري تغطية القدمين أمام المحارم، ولم يأت دليل صحيح، صريح يوجب عليها تغطية قدميها.

وهذا القول رجّحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

وانظر: «شرح المهذب» (٣/١٦٩)، «غاية المرام» (٣/٣١٠)، «المغني» (٢/٣٢٨)، «الشرح الممتع» (٢/١٥٧).

وأما تغطية الكفّين؛ فعامة أهل العلم على أنه لا يجب سترهما في الصلاة؛ لعدم ورود دليل يوجب ذلك، خلافاً لأبي بكر بن عبد الرحمن، ورواية عن أحمد، واختارها الحرّقي.

وأما بقية بدن المرأة الحرّة؛ فقد قال الإمام أحمد: اتفق عامتهم على الدرع، والخمار.

انظر: «شرح المهذب» (٣/١٦٩)، «المغني» (٢/٣٢٨، ٣٣٠).

مسألة [٤]: عورة الأمة.

قال الحرّقي رحمته الله: وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة.

قال ابن قدامة رحمته الله: هذا قول عامة أهل العلم لا نعلم أحداً خالف في هذا إلا الحسن؛ فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت، أو اتخذها الرجل لنفسه، واستحب لها عطاء أن تقنع إذا صلّت، ولم يوجبها، ولنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى الإماء عن التقنع، وقال أبو قلابة: إن عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تقنع في خلافته، وقال: إنما القناع للحرائر. وضرب أمة لآل أنس رأها متقنعة، وقال: اكشفي رأسك، ولا تشبهي بالحرائر.

وهذا الذي عزاه لعمر ثابت عنه كما في «المُصنّفين»، و«الأوسط».

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن عورة الأمة من الشرة إلى الركبة، واستدلوا بحديث



عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته، أو أجيده؛ فلا ينظر إلى شيء من عورته؛ فإن ما تحت السُرَّةِ إلى ركبته من العورة»، وهذا الحديث ضعيفٌ كما تقدم بيان ذلك في [عورة الرجل]، ولذلك ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن عورتها ما لا يظهر عادة عند الخدمة، وعند التقلب للشراء، وهو رواية عن أحمد، حيث قال: لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب، ويكشف الذراعين، والساقين، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وهذا القول هو الرَّاجح، والله أعلم.

❁ بينما ذهب ابن حزم إلى أن الأمة عورتها كعورة الحرَّة دون أي فرق، وهذا غير صحيح؛ فالصواب وجود الفرق بينهما؛ لما ثبت في «الصحيحين»^(١) عن أنس أن النبي ﷺ لما تزوج صفية بنت حيي قال المسلمون: إن حجبها؛ فقد تزوجها، وإن لم يحجبها؛ فهي مما ملكت يمينه. وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ وَبَنَاتِكَ وَرِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، قال جماعة من المفسرين: أي يعرفن بأهن حرائر.

ومع ذلك فقد قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (١٥٣/٢): وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الإماء في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن كنَّ لا يحتجن كالحرائر؛ لأن الفتنة بهن أقل، فهن يشبهن القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً، قال تعالى فيهن: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، يقول: وأما الإماء التركيات الحسان الوجوه، فهذا لا يمكن أبداً أن يكنَّ كالإماء في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ويجب عليها أن تستر كلَّ بدنها عن النظر، في باب النظر.

وعلَّل ذلك بتعليل جيد مقبول، فقال: إن المقصود من الحجاب هو ستر ما يُخاف منه الفتنة بخلاف الصلاة؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يستتر في الصلاة، ولو كان خالياً في مكان

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢١٣)، ومسلم (٨٧) من [كتاب النكاح].

لا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، لَكِنْ فِي بَابِ النَّظَرِ إِنَّمَا يَجِبُ التَّسْتَرُ حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ. قَالَ: فَالْعِلَّةُ فِي هَذَا غَيْرُ الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ، فَالْعِلَّةُ فِي النَّظَرِ: خَوْفُ الْفِتْنَةِ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ، وَالنِّسَاءِ الْإِمَاءِ. وَقَوْلُهُ صَحِيحٌ بِلَا شَكٍّ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. انْتَهَى

وَانظُرْ: «المغني» (٢/٣٣١-٣٣٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٠٩-)، «الشرح الممتع» (٢/١٥٣)، «شرح المذهب» (٣/١٦٩).

مسألة [٥]: انكشاف شيء يسير من العورة من غير قصد.

❁ ذهب الإمام أحمد، وأبو حنيفة إلى أن الصلاة لا تبطل؛ لحديث عمرو بن سلمة حين كان يصلي بالناس، وتتكشف بعض عورته، كما في «صحيح البخاري» (٢/٤٣٠٢).

❁ بينما ذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى البطلان؛ لأنه حكم تعلق بالعورة، فاستوى قليله، وكثيره كالنظر.

والرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِزَاهُ لِلْجُمْهُورِ، وَهُوَ تَرْجِيحُ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَانظُرْ: «المغني» (٢/٢٨٧)، «الشرح الممتع» (٢/١٦٧)، «غاية المرام» (٣/٣٢٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٢٣).

تنبيه: إذا كشف الإنسان شيئاً من عورته تعمدًا؛ بطلت صلاته، حتى على مذهب الحنابلة، وانظر: «الشرح الممتع» (٢/١٦٧).

مسألة [٦]: انكشاف شيء فاحش من العورة.

أما إذا كان متعمدًا؛ فصلاته باطلة عند جمهور العلماء، وأما إذا كان غير متعمد؛ فإن طال الزمان، ولم يستر عورته؛ فصلاته باطلة، وإن أعادها سريعًا بعد أن انكشفت؛ فلا تبطل صلاته، وهو مذهب طائفة من أهل العلم، وصححه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَانظُرْ: «المغني» (٢/٢٨٨)، «غاية المرام» (٣/٣٢٥)، «الشرح الممتع» (٢/١٦٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٢٣).

مسألة [٧]: الستر بما يصف البشرة، أو يجسم العضو.

قال الإمام أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/٢٨٦): وَالْوَاجِبُ السَّرُّ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشْرَةِ؛ فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا يَبِينُ لَوْنَ الْجِلْدِ مِنْ وَرَائِهِ، فَيَعْلَمُ بِيَاضِهِ أَوْ حُمْرَتِهِ، لَمْ يَحْزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ السَّرَّ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ لَوْنَهَا، وَيَصِفُ الْخِلْقَةَ، جَازَتْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ السَّائِرُ صَفِيفًا. اهـ، وانظر: «شرح المهذب» (٣/١٧٠).

مسألة [٨]: وضع الإنسان على عاتقه شيئاً في الصلاة.

✽ ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى وجوب ذلك، وهو قول ابن المنذر، واستدلوا بحديث أبي هريرة الموجود في الباب: «لا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، والنهي يقتضي الفساد.

قال: وإذا كان ضيقاً، فلا يجب عليه؛ لحديث جابر: «وإن كان ضيقاً؛ فاتزر به». وهذا القول رجحه العلامة ابن باز رحمته الله، وقبله ابن حزم، والشوكاني، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

✽ وذهب جمهور العلماء إلى أن ذلك سنة، وليس بواجب، واستدلوا بقوله في حديث جابر رضي عنه: «وإن كان ضيقاً؛ فاتزر به»، وقالوا أيضاً: إن ستر العاتقين ليس من أجل أن العاتقين عورة، بل من أجل تمام اللباس، وشد الإزار؛ لأنك إذا لم تشده ربما ينسلخ ويسقط، وهذا القول رجحه الشيخ السعدي، والشيخ ابن عثيمين.

والرَّاجِحُ -والله أعلم- هو القول الأول، وانظر: «المغني» (٢/٢٨٩)، «الشرح الممتع» (٢/١٦٤)، «غاية المرام» (٣/٣١٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١٤).

مسألة [٩]: هل يجب تعميم الثوب على المنكبين؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/٢٩٠): وَلَا يَجِبُ سَرُّ الْمُنْكَبَيْنِ جَمِيعَهُمَا، بَلْ يُجْزَى سَرُّ بَعْضِهِمَا، وَيُجْزَى سَرُّهُمَا بِثَوْبٍ خَفِيفٍ يَصِفُ لَوْنَ الْبَشْرَةِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ سَرِّهِمَا بِالْحَدِيثِ،

وَلَفْظُهُ: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، وَهَذَا يَقَعُ عَلَى مَا يَعْمُ الْمُنْكَبِينَ، وَمَا لَا يَعْمُهَهَا. اهـ

مسألة [١٠]: هل يجزئه أن يجعل على عاتقه حبلاً، أو خيطاً؟

✽ ذكر ابن قدامة رحمته في هذه المسألة قولين عند الحنابلة، ثم قال: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ؛ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ». اهـ

قلت: وكذلك في الحديث: «منه شيء»، و(من) للتبعيض، يعني من الثياب، وانظر: «المغني» (٢/٢٩١).

مسألة [١١]: إذا لم يقدر على ستر عورته، فهل يصلي قائماً، أم قاعداً؟

قال ابن قدامة رحمته: وجملة ذلك أن العادم للستر لا تسقط عنه الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً. اهـ

✽ وقد اختلف أهل العلم فيما إذا لم يجد السترة: هل يصلي قائماً، أم قاعداً؟ فذهب أحمد، والأوزاعي، وأصحاب الرأي إلى أنه يصلي قاعداً، وبه قال عطاء، وعكرمة، وقتادة، وجاء عن ابن عمر كما في «الأوسط»، ولا يثبت؛ لأن في إسناده: عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، وهو شديد الضعف، قالوا: ويومئ بالركوع، والسجود.

✽ وذهب مالك، والشافعي، وابن المنذر إلى أنه يصلي قائماً بركوع، وسجود؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في «البخاري»: «صَلِّ قائماً؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً»^(١)، قالوا: وهذا مستطیع للقيام من غير ضرر، وهذا قول مجاهد، وهذا القول هو الصحيح، وينبغي له أن يصلي في مكان يستتر به عن أعين الناس، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وللحديث السابق، والستر هنا ساقط عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٤٢٦).

وُسْعَهَا ﴿البقرة: ٢٨٦﴾، فيقوم لوجود مقتضى القيام، ويصلي عارياً؛ لسقوط مقتضى الستر، وهو العجز.

وانظر: «المغني» (٢/٣١١-٣١٢)، «الأوسط» (٥/٧٨).

تنبيه: قال ابن قدامة رحمته الله (٢/٣١٣): وإن صلى العريان قائماً، وركع، وسجد، صحَّتْ صَلَاتُهُ أَيْضًا فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ رحمته الله، وهو قول أصحاب الرأي. اهـ.

مسألة [١٢]: إذا لم يجد إلا ما يستر عورته، أو منكبيه؟

قال ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، أَوْ مَنْكَبَيْهِ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا؛ فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزِرْ بِهِ»، وَهَذَا الثَّوْبُ ضَيْقٌ، وَفِي «المُسْنَدِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَشْتَمِلُ أَحَدُكُمْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ، لِيَتَوَشَّحَ، وَمَنْ كَانَ لَهُ ثُوبَانِ؛ فَلْيَاتَزِرْ وَلْيَتَزِدْ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثُوبَانِ؛ فَلْيَتَزِرْ، ثُمَّ لِيُصَلِّ»^(١)، وَلِأَنَّ السَّتْرَ لِلْعَوْرَةِ وَاجِبٌ مُتَّفَقٌ عَلَى وُجُوبِهِ مُتَّكِدٌ، وَسَتْرَ الْمَنْكَبَيْنِ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ وَالتَّخْفِيفِ مَا فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ. انتهى.

قلت: وهذا قول عامة أهل العلم، غير رواية شاذة عن أحمد. انظر: «المغني» (٢/٣١٧).

مسألة [١٣]: إذا لم يجد إلا ما يستر بعض عورته؟

قال ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ؛ لِأَنَّهَا أَفْحَشُ، وَسَتْرَهُمَا أَكْثَرُ، وَهُمَا مِنَ الْعَوْرَةِ بغيرِ خِلَافٍ؛ فَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدَهُمَا سَتَرَ أَيْهَمَا شَاءَ. انتهى. «المغني» (٢/٣١٨).

مسألة [١٤]: إذا وجد العريان جلدًا طاهرًا؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وَإِذَا وَجَدَ الْعُرْيَانُ جِلْدًا طَاهِرًا، أَوْ وَرَقًا يُمَكِّنُهُ حَصْفُهُ عَلَيْهِ، أَوْ حَشِيشًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرْبَطَهُ عَلَيْهِ فَيَسْتُرْ بِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ بِطَاهِرٍ لَا يَضُرُّهُ؛

(١) أخرجه أحمد (٦٣٥٦)، وهو أيضًا عند أبي داود (٦٣٥)، وإسناده صحيح.

فَلَزِمَهُ كَمَا لَوْ قَدَرَ عَلَى سِتْرِهَا بِثَوْبٍ. اهـ «المغني» (٣١٤ / ٢).

مسألة [١٥]: إذا وجد طيناً يطلي به جسده؟

✽ الظاهر عن الإمام أحمد أنه لا يلزمه ذلك؛ لأنه يجف، ويتناثر عند الركوع، والسجود، ولأن فيه مشقة شديدة.

✽ واختار ابن عقيل الحنبلي، وبعض الشافعية أنه يلزمه.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَالأولى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَيَلْحَقُهُ بِهِ ضَرَرٌ، وَلَا يَحْضُلُ لَهُ كَمَالُ السَّتْرِ. «المغني» (٣١٤ / ٢).

مسألة [١٦]: إذا أُعْطِيَ سِتْرَةٌ؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وَإِذَا بُدِّلَ لَهُ سِتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا إِذَا كَانَتْ عَارِيَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَإِنْ وَهَبَ لَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ مَنَّةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّ فِي بَقَاءِ عَوْرَتِهِ مَكْشُوفَةً أَكْبَرُ مِنَ الضَّرَرِ فِي الْمَنَّةِ الَّتِي تَلْحَقُهُ، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَبِيعُهُ ثَوْبًا بِشَمَنِ مِثْلِهِ، أَوْ يُوجِّرُهُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ، أَوْ زِيَادَةَ يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا، وَقَدَرَ عَلَى ذَلِكَ الْعِوَضِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا، لَمْ يَلْزِمَهُ، كَمَا قُلْنَا فِي شِرَاءِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ. انتهى، «المغني» (٣١٥ / ٢).

مسألة [١٧]: إذا وجد العريان ثوباً نجساً؟

✽ ذهب الإمام أحمد، ومالك، والمزني إلى أنه يصلي فيه؛ لأنَّ ستر العورة أكد من إزالة النجاسة.

✽ وذهب الشافعي، وأبو ثور إلى أنه يصلي عرياناً، ولا يعيد؛ لأنها ستر نجسة، فلم تجز له الصلاة فيها.

✽ وقال أبو حنيفة: إن كان جميعه نجساً؛ فهو مستحب.

والرَّاجِحُ هو القول الأول، والله أعلم، ثم وجدت شيخ الإسلام رحمته الله يرجحه، وبالله التوفيق. وانظر: «المغني» (٣١٥/٢)، «مجموع الفتاوى» (٤٢٩/٢١).

مسألة [١٨]: هل يصلي العُرَاةُ جماعةً؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنهم يصلون جماعة، ويكون إمامهم وسطهم، وهو قول أحمد، وقول للشافعي، وبه قال قتادة.

الثاني: أنهم يصلون فرادى، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وزاد مالك: وإن كانوا في ظلمةٍ صلَّوا جماعة، ويتقدمهم إمامهم. وهو قول عن الشافعي.

قلت: الرَّاجِحُ - والله أعلم - هو القول الأول، ولا يلزم أن يكون إمامهم وسطهم، بل يتقدمهم، ويغضون أبصارهم عنه. وانظر: «المغني» (٣١٩/٢).

مسألة [١٩]: إذا كان مع أحد العُرَاةِ ثوب.

قال ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعُرَاةِ وَاحِدٌ لَهُ ثَوْبٌ، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى السُّتْرَةِ؛ فَإِنْ أَعَارَهُ وَصَلَّى عُرْيَانًا، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَاسْتِحْبَابُ أَنْ يُعِيرَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ فِيهِ لِعَيْرِهِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفْوَى﴾ ❁ [المائدة: ٢]، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

قال: فَإِذَا بَدَلَهُ هُمْ صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَلَمْ تَجْزِ لَهُمُ الصَّلَاةُ عُرَاةً؛ لِأَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى السُّتْرِ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا ضَيْقَ الْوَقْتِ، فَيُصَلُّونَ عُرَاةً؛ إِلَّا الْوَاحِدَ الَّذِي يُعِيرُ الثَّوْبَ. انتهى مُلَخَّصًا (٣٢١/٢-٣٢٢).

٢٠٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ. ^(١)

٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

ذكر الحافظ هذين الحديثين إشارة إلى: الشرط السابع، وهو: استقبال القبلة.

مسألة [١]: استقبال القبلة.

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة؛ إلا في حالتين، وذلك بإجماع أهل العلم، نقل الإجماع ابن حزم، وابن رشد، والنووي، وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والحالتان هما: صلاة النافلة على

(١) ضعيف جداً. أخرجه الترمذي (٣٤٥) (٢٩٥٧)، وفي إسناده أشعث بن سعيد السمان وعاصم بن عبيدالله، الأول متروك، والثاني ضعيف أو أشد، وقد تابع أشعث عمر بن قيس الملقب بـ (سندل) عند الطيالسي (١١٤٥) وهو متروك مثله، فلا تنفع متابعتة، وتصحف في «المسند» إلى (عمرو) فظن العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه الملائني، والصواب ما ذكرناه كما في «سنن البيهقي» (١١/٢).

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبدالله عند الدارقطني (٢٧١/١)، والبيهقي (١١/٢) وهو شديد الضعف لا يصلح في الشواهد؛ فإن له ثلاث طرق، أحدها: فيها محمد بن سالم، وهو شديد الضعف. والثانية: فيها محمد بن عبيدالله العرزمي، وهو متروك. والثالثة: فيها مجهول حال، وأعلها البيهقي بأنها غير محفوظة.

(٢) صحيح. أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وفي إسناده شيخه الحسن بن بكر، وهو مجهول الحال، وعبدالله بن جعفر المخرمي يرويه عن شيخه عثمان بن محمد الأحنسي، وهو ثقة، ولكن ضعف ابن حبان روايته عن عثمان.

والجواب عن هاتين العلتين: أن الحسن بن بكر قد تابعه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٢/٢) وأما تضعيف ابن حبان فلا يقبل؛ لأن عامة الأئمة يطلقون توثيقه، وابن حبان متشدد في الجرح، ومع ذلك فله شاهد مرسل من مراسيل أبي قلابة، وموقوف صحيح عن ابن عمر كما في «سنن البيهقي» (٩/٢).

الراحلة في السفر، وصلاة المطلوب الخائف.

وانظر: «المغني» (٩٢/٢)، «شرح المهذب» (١٨٩/٣)، «بداية المجتهد» (٢٠٧/١).

مسألة [٢]: هل يستقبل عين القبلة، أو جهتها؟

أما من عاين الكعبة؛ فيجب عليه استقبال عينها بالإجماع، نقله ابن عبد البر في «التمهيد»

(١٧/٥٤)، وابن قدامة في «المغني» (١٠٠/٢).

وأما من لم يشاهدها؛ فجمهور العلماء على أنه يجب عليه الجهة؛ لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، أي: جهته، ولحديث أبي هريرة الذي في الباب، ولأنَّ استقبال عينها للبعيد غير مستطاع، وخالف الشافعي في قول، فأوجب استقبال عينها، والراجح قول الجمهور.

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٢٩٦/٢): وقد أجمعت الأمة على صحة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة، مع العلم بأنه لا يمكن أن يكون كل واحد منهم مستقبلاً لعينها بحيث أنه لو خرج من وسط وجهه خط مستقيم لوصل إلى الكعبة على الاستقامة؛ فإن هذا لا يمكن إلا مع التقوس ولو شيئاً يسيراً، وكلما كثر البعد قلَّ هذا التقوس، لكن لا بد منه، ومن حكى عن الإمام أحمد رواية بوجوب التقوس لطرفي الصف الطويل فقد أخطأ، وقال عليه ما لم يقله، بل لو سمعه؛ لبادر إلى إنكاره والتبري من قائله، وهو خلاف عمل المسلمين في جميع الأمصار والأعصار. اهـ

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠٩/٢٢): فَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْقُرْصَ أَنْ يَقْصِدَ الْمُصَلِّيَّ الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ لَوْ سَارَ عَلَى خَطِّ مُسْتَقِيمٍ وَصَلَ إِلَى عَيْنِ الْكُعْبَةِ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَمَنْ فَسَّرَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَيْنِ بِهَذَا وَأَوْجَبَ هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ قَالَه قَائِلٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ؛ فَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأً خَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعَ السَّلَفِ، بَلْ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الصَّفِّ الْمُسْتَطِيلِ الَّذِي يَزِيدُ طَوْلَهُ عَلَى سَمْتِ

الْكُعْبَةِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، وَإِنْ كَانَ الصَّفُّ مُسْتَقِيمًا لَا انْحِنَاءَ فِيهِ وَلَا تَقْوَسَ. اهـ
وانظر: "المغني" (١٠١/٢)، "شرح المهذب" (١٩٢/٣).

مسألة [٣]: من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد.

قال ابن عبد البر رحمته الله في "التمهيد" (٥٤ / ١٧): وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة، كما لو صلى بغير طهارة. اهـ

مسألة [٤]: من صلى إلى غير القبلة بعد الاجتهاد ثم تبين له ذلك.
❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاته تجزئه، وليس عليه إعادة، وهذا قول جمهور العلماء، واستدلوا بحديث عامر بن ربيعة، وجابر بن عبد الله اللذين تقدمتا، وهما ضعيفان، وقالوا: إنه قد أتى بما أمر به، وهو في حالة عدم معرفة القبلة الواجب عليه هو الاجتهاد، قال تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهو قد أدى ما عليه.

القول الثاني: أن عليه الإعادة؛ لأن الاستقبال شرط، وقد فات، وهو قول الشافعي في قول، وعنه قول كقول الجمهور، وهو قول الطبري.

القول الثالث: أن عليه الإعادة ما دام الوقت باقياً، وهو قول مالك، والأوزاعي.

والرَّاجح - والله أعلم - هو القول الأول، قال ابن عبد البر في "التمهيد": النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة على من صلى إلى غير القبلة، وكان مجتهداً لخفاء ناحيتها عليه؛ لأنه قد عمل ما أمر به، وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة، حتى حسب أنه مستقبلها، ثم لما صلى بان له خطؤه، وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أبيض له فعله، بل ما لزمه، ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة، وإيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له. انتهى

وقد رجح عدم الإعادة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/٢٢٤). وانظر: "التمهيد" (١٧/٥٠-٥٥)، "المغني" (٢/١١١-١١٢)، "شرح السنة" (٢/٣٢٦).

مسألة [٥]: من انحرف عن القبلة يسيراً، ثم تبين له ذلك.

قال البغوي رحمته الله في "شرح السنة" (٢/٣٢٦): أما إذا بان أنه كان منحرفاً يميناً، أو يسرةً، والجهة واحدة؛ فلا إعادة عليه بالاتفاق. انتهى

قال ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٢/٢٩٢): وقال مجاهد فيمن مال عن القبلة: لا يضره؛ ما بين المشرق والمغرب قبلة. وقال الحسن فيمن التفت في صلاته: إن استدبر القبلة؛ بطلت صلاته، وإن التفت عن يمينه، أو شماله؛ مضت صلاته. وروي عن حميد بن عبد الرحمن أنه أعاد صلاة صلاها في مسجد، قيل له: إن في قلبه تياسراً. ومذهب مالك: أنه إن علم في الصلاة أنه استدبر القبلة، أو شرّق، أو غرب؛ قطع وابتدأ الصلاة، وإن علم بذلك بعد الصلاة؛ أعاد في الوقت، وأن علم أنه انحرف يسيراً؛ فليتحرف إلى القبلة ويبنى. ذكره في "تهذيب المدونة". ومذهب أحمد: أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، لم تختلف نصوصه في ذلك، ولم يذكر المتقدمون من أصحابه فيه خلافاً، وإنما ذكره القاضي أبو يعلى ومن بعده، وأخذوه من لفظ له محتمل، ليس بنص ولا ظاهر، والمحتمل يعرض على كلامه الصريح، ويحمل عليه، ولا يعد مخالفاً له بمجرد احتمال بعيد، ولكن الشافعي له قولان في المسألة، وأما أحمد فلم يختلف قوله في ذلك، وقد صرح بمخالفة الشافعي فيه. قال أحمد في رواية جعفر بن محمد: بين المشرق والمغرب قبلة، ولا يبالي مغرب الصيف ولا مغرب الشتاء، إذا صلى بينهما فصلاته صحيحة جائزة، إلا أنا نستحب أن يتوسط القبلة، ويجعل المغرب عن يمينه، والمشرق عن يساره، يكون وسطاً بين ذلك، وإن هو صلى فيما بينهما وكان إلى أحد الشقين أميل؛ فصلاته تامة إذا كان بين المشرق والمغرب، ولم يخرج بينهما. ونقل عنه جماعة كثيرون هذا المعنى. اهـ

مسألة [٦]: إذا بان له يقينًا الخطأ، وهو في الصلاة؟

هذه المسألة مبنية على مسألة الإجزاء ممن صلى مجتهدًا، فتبين أنه صلى إلى غير القبلة، وقد تقدم أن رجحنا قول الجمهور، أنه يجزئه، فإذا قلنا بذلك، وعلم الخطأ أثناء الصلاة؛ فإنه يستدير إلى جهة الكعبة، ويبني على ما مضى من صلاته؛ لأن ما مضى منها كان صحيحًا.

ويدل على هذا القول حديث أهل قباء حين تحولوا في الصلاة إلى القبلة، وبنوا على ما مضى من صلاتهم، والجامع بين الصورتين أن كلاً منهما قد فعل ما يجوز له فعله، ومن قال بأن الصلاة لا تجزئ إذا تبين الخطأ أوجب عليه الإعادة.

والرَّاجح القول الأول. وانظر «المغني» (٢/١١٣).

٢٠٥- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١) زَادَ الْبُخَارِيُّ: يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ. ^(٢)

٢٠٦- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: صلاة النافلة على الراحلة في السفر.

قال ابن عبد البر رضي الله عنه في "التمهيد" (٧٢ / ١٧): أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً تُقصر فيه الصلاة أن يصلي التطوع على دابته، وراحلته، حيث توجهت به، يومئذ إيهاءً يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد، ويسلم، وهو جالس على دابته، وفي محمله. انتهى.

قلت: ويدل عليه أحاديث الباب، وقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وهذه الآية نزلت في ذلك كما في "صحيح مسلم" (٧٠٠) (٣٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واختلفوا في السفر القصير، فذهب الجمهور إلى جوازه، وخالف مالك، والراجح قول الجمهور؛ لعموم الأدلة. وانظر: "المغني" (٩٢ / ٢).

مسألة [٢]: صلاة النافلة على الراحلة في الحضر.

ذهب إلى جواز ذلك أبو يوسف، وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية، والطبري، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من كون ذلك خاصاً في السفر؛ لأن الأدلة جاءت في السفر، والرخصة لا تتجاوز إلى غيرها. وانظر: "الفتح" (١٠٩٧)، "الاستذكار" (١٣٠ / ٦ - ١٣١).

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٩٧).

(٣) حسن. أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، وإسناده حسن، وقد حسنه العلامة الألباني والعلامة الوادعي رحمهما الله تعالى. انظر: "تحقيق سنن أبي داود" (١١١٠)، "الصحيح المسند" (٦٧).

مسألة [٣]: قبلة المصلي على راحلته.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (١٠٩٧): «وَأَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ: «حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ» عَلَى أَنَّ جِهَةَ الطَّرِيقِ تَكُونُ بَدَلًا عَنِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى لَا يَجُوزُ الْإِنْحِرَافُ عَنْهَا عَامِدًا قَاصِدًا لِغَيْرِ حَاجَةِ الْمَسِيرِ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ سَائِرًا فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَانْحَرَفَ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ عَلَى الصَّحِيحِ. اهـ، وانظر: "المغني" (٩٨/٢).

مسألة [٤]: كيفية الركوع، والسجود على الراحلة.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٩٧/٢): «وَحُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَنَّهُ يُؤْمَى بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ جَابِرٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). اهـ

قلت: وقد تقدم في كلام ابن عبد البر رحمته الله أن هذا قول عامة أهل العلم.

مسألة [٥]: هل يستقبل القبلة في أول النافلة؟

❁ ذهب أحمد في رواية عنه، وهو وجه عند الشافعية إلى وجوب ذلك، واستدلوا بحديث أنس الذي في الباب.

❁ وذهب جمهور العلماء، وهو رواية عن أحمد إلى عدم وجوب ذلك؛ لأن الأدلة المتكاثرة في ذلك جاءت بدون تقييد الاستقبال في بداية النافلة، وحديث أنس فعل، والفعل لا تزيد دلالاته على الاستحباب.

والرَّاجِحُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وانظر: "المغني" (٩٨/٢).

وقد رجَّح قول الجمهور أيضًا ابن القيم في "زاد المعاد" (٤٧٦/١)، والشيخ السعدي، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم. وانظر: "شرح المذهب" (٢٣٤/٣).

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٢٢٧)، وهو عند أحمد أيضًا (٢٩٦/٣)، وإسناده حسن.

مسألة [٦]: إذا كان على الراحلة محملاً واسعاً، فكيف يصلي؟

❁ في هذه المسألة روايتان عن أحمد، وهما وجهان عند الشافعية.

قال ابن القيّم رحمه الله كما في "بدائع الفوائد" (١٠٩/٤): الذي أوجب هذا أن الصحابة لم يكن سفرهم ولا حَجُّهم في المحامل، وإنما حدث في زمن الحجاج؛ فالصلاة فيها دائرة الشبه بين الصلاة في السفينة، والصلاة على الراحلة، فمن راعى شبهها بالسفينة أوجب الاستقبال؛ لأن المحمل بيت سائر في البر كما أن السفينة بيت سائر في البحر، ومن راعى مشقة الاستدارة على المصلي والبغير أسقط الاستقبال، وهو الأقيس، والله أعلم. اهـ.

قلت: والرّاجح هو مشروعية الصلاة في المحامل كالصلاة على الراحلة، كما رجحه ابن القيم، والله أعلم، وانظر: "المغني" (٩٩/٢)، "شرح المذهب" (٣/٢٣٢).

مسألة [٧]: الماشي في السفر، هل له أن يتنزل؟

❁ ذهب إلى جواز ذلك عطاء، والشافعي، وأحمد في رواية، واحتجوا بأن الصلاة أبيحت للراكب كي لا ينقطع عن القافلة في السفر، وهذا المعنى موجود في الماشي، ولأنه إحدى سير المسافر، فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى.

❁ وذهب أحمد في المشهور، ومالك، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر إلى عدم الجواز؛ لأنه لم ينقل، ولا هو في معنى المنقول، ولأنّ قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] عامٌّ ترك في موضع الإجماع بشروط موجودة ههنا، فيبقى وجوب الاستقبال فيما عداه على مقتضى العموم، وهذا القول هو الرّاجح، والله أعلم، وانظر: "المغني" (٩٩/٢).

مسألة [٨]: صلاة الفريضة على الراحلة.

نقل طائفة من أهل العلم الإجماع على عدم الجواز، ومنهم: ابن بطال، وعياض، والنووي، وابن الملقن، ويدل على ذلك حديث عامر بن ميمون رضي الله عنه في الباب.

وانظر: "الفتح" (١٠٩٧)، "إكمال المَعْلِم" (٣/٢٨)، "شرح العمدة" لابن الملقن (٢/٤٨٦).

مسألة [٩]: إذا اشتد الخوف، وكان مطلوباً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/ ٩٢-٩٣): إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، بِحَيْثُ لَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، رَاجِلاً وَرَاكِباً إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ أَمَكْنَ، أَوْ إِلَى غَيْرِهَا إِنْ لَمْ يُمَكِنْ، وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ مَأً بِهِنَّ، وَنَحْنِي إِلَى السُّجُودِ أَكْثَرَ مِنْ الرُّكُوعِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. وَرَوَى مَالِكٌ ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ؛ صَلَّوْا رِجَالًا، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اهـ، وانظر: «شرح المهذب» (٣/ ٢٣٠).

وقال ابن الصنذر رحمته الله في «الأوسط» (٥/ ٤٢): كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ الْمَطْلُوبَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

مسألة [١٠]: إذا كان طالباً للعدو، خائفاً فواته.

✽ جاء عن أحمد رواية أنه يصلي على حسب حاله، كالمطلوب سواء، وروي ذلك عن شرحبيل بن حسنة، وهو قول الأوزاعي.

✽ وذهب عامة أهل العلم، وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا يصلي؛ إلا صلاة آمن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، فَشَرَطَ الْخَوْفَ، وَهَذَا غَيْرُ خَائِفٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.

وانظر: «المغني» (٢/ ٩٤)، «الأوسط» (٥/ ٤٢).

(١) أخرجه مالك (١/ ١٨٤)، ومن طريقه البخاري (٤٥٣٥)، وقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها، ورجح الحافظ المرفوع كما في «الفتح» (٩٤٣).

٢٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ. ^(١)

٢٠٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَرْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالْحَمَامِ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ. ^(٢)

٢٠٩- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الصلاة في المقبرة.

ذهب أحمد، وأبو ثور، وابن حزم، وغيرهم إلى عدم الجواز، وإلى بطلان الصلاة.

(١) صحيح. أخرجه الترمذي (٣١٧)، وغيره، وهو من طريق: عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وقد اختلف في إسناد الحديث على عمرو بن يحيى، فرواه عنه السفينان مرسلًا بدون ذكر أبي سعيد، ورجح ذلك الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، ورواه عنه جماعة موصولًا، وهم: محمد بن إسحاق، وعبد الواحد بن زياد، وحماد بن سلمة، وعبد العزيز الدراوردي، وعبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة، وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيى موصولًا بذكر أبي سعيد.

وقد رجح الموصول ابن المنذر، والشافعي، وابن حزم، وابن دقيق العيد، وقال شيخ الإسلام: صححه الحفاظ. قال: ومن ضعفه لم يستوعب طُرُقَهُ.

قلت: الذي يظهر صحة الحديث على الوجهين؛ لكثرة من رواه موصولًا، ولأنَّ عمارًا بن غزيرة رواه عن يحيى بن عمار موصولًا، ولم يختلف عليه فيه، فرواه ابن خزيمة (٧٩٢)، عن بشر بن معاذ، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عمار بن غزيرة، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد به.

فالخلاصة: أن الحديث صحيح، وانظر: "تحقيق المسند" (١١٧٨٤)، "المسند الجامع" (١٨٤/٦)، "التبيان" (١٨٨/٣).

(٢) ضعيف جدًا. رواه الترمذي (٣٤٦)، وفي إسناده زيد بن جبيرة وهو متروك.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٧٢).

(١) واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم في الباب، وبحديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»
أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «لَعَنَ اللهُ اليهود، والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وبحديث جندب رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٥٣٢): أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم، وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا»، رواه مسلم (٧٧٧).

❁ وذهب جمهور العلماء إلى كراهة الصلاة في المقبرة، وإذا صلى؛ فصلاته صحيحة، وهو رواية عن أحمد، واستدلوا بحديث: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَطَهْرًا».^(٢)

والجواب: أن هذا حديث عامٌّ، ولا يعارض الأدلة الخاصة المتقدمة، بل هذا الحديث العام مخصوص بالأحاديث المتقدمة؛ فالصواب هو القول الأول، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، والسعدي، وابن عثيمين، والوادعي رحمة الله عليهم.
وانظر: «المغني» (٤٦٨/٢)، «غاية المرام» (٥٢٢/٣)، «الأوسط» (١٨٤-١٨٥/٢)، «شرح المذهب» (٣/١٥٨)، «فتح الباري» لابن رجب (٣٩٩/٢)، «مجموع الفتاوى» (٣٠٤/٢١).

فائدة: قال شيخ الإسلام رحمته الله (١٧/٥٠٢-٥٠٣): وَالْمَقَابِرُ نَهَى عَنْهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْمُتَخَذِينَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، وَإِنْ كَانَ الْمَصْلِيُّ قَدْ لَا يَقْصِدُ الصَّلَاةَ لِأَجْلِ فَضِيلَةِ تِلْكَ الْبُقْعَةِ، بَلْ اتَّفَقَ لَهُ ذَلِكَ، لَكِنَّ فِيهِ تَشْبِيهُ بِمَنْ يَقْصِدُ ذَلِكَ؛ فَنَهَى عَنْهُ كَمَا يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ وَقَتِ الطُّلُوعِ وَالْعُرُوبِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ فَضِيلَةَ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِمَنْ يَقْصِدُ فَضِيلَةَ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَنَهَيْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ كَنَهَيْهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ اهـ.
وقال رحمته الله في (٢١/٣٢١): وَكَذَلِكَ تَعْلِيلُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ بِنَجَاسَةِ التُّرَابِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٥)، ومسلم برقم (٥٣١).

(٢) تقدم تحريجه في [باب التيمم].

هُوَ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَقْبَرَةِ مُطْلَقًا، وَعَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَبِينُ أَنَّ النَّهْيَ لِمَا فِيهِ مِنْ مِظَنَّةِ الشَّرْكِ، وَمُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَيْضًا فَتَجَاسَةُ تُرَابِ الْمَقْبَرَةِ فِيهِ نَظَرٌ. اهـ

مسألة [٢]: هل يُشترط في المقبرة تعدد القبور؟

✽ اختار بعض الحنابلة أنه لا يجرم الصلاة في المقبرة حتى يتعدد فيها القبور، من ثلاثة فصاعدًا، وردَّ هذا القول طائفة من الحنابلة، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال كما في "الاختيارات" (ص ٤٤): وذكر طائفة من أصحابنا أن وجود القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناوله اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدًا، وليس في كلام أحمد، وعمامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم، وتعليلهم، واستدلّاهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه، لأنه جمع قبر. اهـ

مسألة [٣]: صلاة الجنائز في المقبرة.

✽ ذهب إلى مشروعية الصلاة في المقبرة على الجنائز جمهور العلماء، وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين" ^(١)، وجاء عن غيره، أن النبي صلّى الله عليه وآله صلى على قبر بعدما دُفِنَ.

✽ وذهب أحمد في رواية إلى أنها لا تصح؛ لأنها صلاة، فيشملها النهي المتقدم، وهو قول الشافعي، وإسحاق.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٢/ ٢٣٦-٢٣٧): وما دام أنه قد ثبت أن رسول الله صلّى الله عليه وآله صلى على القبر؛ فلا فرق بين أن يُصلى على جنازة مدفونة، أو على جنازة غير مدفونة؛ لأن العلة واحدة، وهي أن هذا الميت الذي يُصلى عليه كان في المقبرة، وعَمَلُ النَّاسِ على هذا، أنه يُصلى على الميت، ولو قبل الدفن في المقبرة. انتهى

وانظر: "غاية المرام" (٣/ ٥٢٤-٥٢٥)، و"فتح الباري" لابن رجب (٢/ ٤٠٠، ٤٠٤).

(١) سيأتي تخرجه في الكتاب برقم (٥٤٠).

ومما يدل على الجواز، ما أخرجه عبد الرزاق (١/٤٠٧)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٨٥)، عن ابن جريج، قال: قلتُ لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصليَّ وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة، وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر، وإسناده صحيح.

مسألة [٤]: الصلاة في الحمام.

❁ ذهب طائفة من أهل العلم إلى التحريم، والبطلان، وهو مذهب أحمد، وأبي ثور، والظاهرية، واستدلوا بحديث أبي سعيد الموجود في الباب.

❁ وذهب الجمهور إلى الكراهة فقط، واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا، وَطَهْرًا».

والرَّاجِحُ القول الأول، وهو ترجيح الشوكاني، والسعدي، وابن إبراهيم، وابن عثيمين، وأما دليل الجمهور؛ فهو عامٌّ مخصوصٌ بدليلنا. وانظر: «المغني» (٢/٤٦٨)، «غاية المرام» (٣/٥٣٥-٥٣٦).

مسألة [٥]: الصلاة في الحش.

الحَشُّ: بضم الحاء، وفتحها، هو المكان المتَّخَذُ للغائط، والبول.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (٢/٤٧١): ولا أعلم في منع الصلاة فيه نصًّا؛ إلا أنه قد منع من ذكر الله تعالى فيه، والكلام، فَمَنَعُ الصلاة فيه أولى، ولأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع؛ لكونها مظانًّا للنجاسة، فهذا أولى؛ لأنه بني لها. اهـ.

قلت: أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٨٥)، عن ابن عباس، أنه قال: لا تصلين إلى حش، ولا في الحمام، ولا في المقبرة. وإسناده صحيح، لولا عننة حبيب بن أبي ثابت، قال ابن حزم: ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة.

قال العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلا تصحُّ الصلاة فيه، لأنه نجس خبيث، ولأنه مأوى

الشياطين، والشياطين خبيثة، فأحبُّ الأماكن إلى الشياطين أنجس الأماكن، قال تعالى: ﴿الْحَيْثُ لَلْحَيْثِثِ وَالْحَيْثِثِ وَالْحَيْثِثِ لِلْحَيْثِثِ﴾ [النور: ٢٦]، وهذا من حكمة الله؛ فالمساجد بيوت الله، ومأوى الملائكة، أما الحشوش؛ فهي مأوى الشياطين، فلهذا يُشرع للإنسان عند دخول الخلاء أن يقول: «أعوذ بالله من الخُبثِ والخبائث»، فلا ينبغي أن يكون هذا المكان الخبيث الذي هو مأوى الخبائث مكاناً لعبادة الله، وكيف يستقيم هذا، وأنت تقول في الصلاة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأنت في مكان الشياطين؟! انتهى «الشرح الممتع» (٢/ ٢٣٧).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٤-٥٢٥): والحشوش محتضرة؛ فهي أولى بالنهي من أعطان الإبل. اه وانظر: «غاية المرام» (٣/ ٥٣٥).

مسألة [٦]: الصلاة في المزيلة، والمجزرة، وقارعة الطريق.

المزيلة: هي الموضع الذي يُجمع فيه الزبل، وهو السرجين: (أرواث البهائم).

والمجزرة: الموضع الذي يذبح القصابون، وشبههم فيه البهائم.

وقارعة الطريق: يعني التي تفرعها الأقدام، وهي الجادة المسلوكة التي تسلكها السابلة.

وهذه الثلاثة المواضع جاء النهي عن الصلاة فيها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدم أنه

ضعيف، وقد أخذ به بعض أهل العلم من الحنابلة، وغيرهم.

قال ابن قدامة رحمته الله: ولم يذكرها الحرقي؛ فيحتمل أنه جوز الصلاة فيها، وهو قول أكثر

أهل العلم؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجداً»، وهو صحيح

متفق عليه، واستثنى منه: المقبرة، والحمام، ومعاطن الإبل، بأحاديث صحيحة خاصة، ففياً

عدا ذلك يبقى على العموم. انتهى، وقول الجمهور هو الراجح، وانظر: «المغني» (٢/ ٤٧٢).

مسألة [٧]: معاطن الإبل.

اختلفوا في تفسير العطن، فقال الشافعي: هو الموضع الذي تُنأخ فيه الإبل إذا رويت.

وقال أحمد: هو المكان الذي تقيم فيه الإبل، وتأوي إليه.

والظاهر أنها تشمل المعنيين، وجوّد ابن قدامة ما ذهب إليه أحمد، وقال: لأنه جعله في مقابل مُراح الغنم.

✽ وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى تحريم الصلاة فيها، وبطلانها، وهو قول أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، والسعدي، وابن عثيمين.

✽ بينما ذهب الجمهور إلى أن الصلاة مكروهة فيها، وتصحُّ، واستدلوا بحديث: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَطَهْرًا».

والرَّاجح القول الأول، وحديثهم عامٌّ، وأدلة القول الأول أحاديثهم خاصّة، وهي حديث البراء في «مسند أحمد» (٢٨٨/٤)، وغيره، أن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ»، وجاء عن جابر بن سمرة في «صحيح مسلم»^(١)، والنهي يقتضي الفساد.

وانظر: «المغني» (٤٦٩/٢، ٤٧١)، «غاية المرام» (٥٣١/٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٤٢١/٢)، (٤٢٣)، «الشرح الممتع» (٢٣٨/٢).

مسألة [٨]: الصلاة في مواضع نزول الإبل، وبروكها في غير مباركها.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٤٢٤/٢): فليس المنزل الذي تنزله في سيرها عطنًا لها، ولا تكره الصلاة فيه، والنبي ﷺ إنما كان يعرض بعيه ويصلي إليه في أسفاره، ولم يكن يدخل في أعطان الإبل فيعرض البعير ويصلي إليه فيها، فلا تعارض حيثئذ بين صلاته إلى بعيه، وبين نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل كما توهمه البخاري ومن وافقه، والله أعلم. اهـ

وقال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٥٢٤/٢٠): ولهذا نهى عن الصلاة في أعطانها؛ للزوم الشيطان لها، بخلاف الصلاة في مباركها في السفر؛ فإنه جائز؛ لأنه عارض. اهـ

وقال ابن القيّم رحمته الله في «أعلام الموقعين» (٣٩٦/١): ولما كانت أعطان الإبل مأوى الشيطان؛ لم تكن مواضع للصلاة، كالحشوش، بخلاف مباركها في السفر؛ فإن الصلاة فيها

جائزة؛ لأنَّ الشيطان هناك عارض. اهـ

مسألة [٩]: الصلاة في سطح الكعبة.

أما إذا وقف على طرفها، واستدبر باقيها، فقد قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي "شرح المذهب" (٣/١٩٨): وإن وقف على طرفها، واستدبر باقيها، لم تصح صلاته بالاتفاق؛ لعدم استقبال شيء منها. اهـ

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وهذا مولي وجهه إلى مكان آخر.

وأما إذا وقف في وسط السطح، وأمامه شيء من الكعبة؛ فذهب الحنابلة إلى جواز النافلة دون الفريضة، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في "الاختيارات" (ص ٤٥)، بينما ذهب الجمهور إلى جواز الصلاة فوقها، فريضة كانت، أو نافلة؛ لحديث بلال المتقدم، فقد دلَّ على جواز استقبال بعض البيت.

واختلف الجمهور فيما بينهم: هل يُشترط أن يكون بين يديه شاخص - إذا صلى على ظهر البيت - أم لا؟

✽ فذهب جمهور الشافعية، وبعض الحنابلة، ومالك في رواية إلى اشتراط ذلك، وقالوا: لا تصحُّ صلاته إذا لم يكن بين يديه شيء.

✽ وذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وأبو حنيفة، وداود، ومالك في رواية إلى عدم اشتراط ذلك، وهذا القول أقرب، وقد رجَّحه ابن قدامة، فقال: والأولى أنه لا يُشترط كون شيء منها بين يديه؛ لأنَّ الواجب استقبال موضعها، وهوائها دون حيطانها، بدليل ما لو أهدمت الكعبة صحَّت الصلاة إلى موضعها، ولو صَلَّى على جبل عالٍ صحَّت الصلاة إلى هوائها، كذا ههنا. انتهى. وقد رجَّح ابن حزم ما رجَّحناه. وانظر: "شرح المذهب"

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: الصلاة في مرائب الغنم.

في «الصحيحين»^(١) عن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في مرائب الغنم قبل أن يبني المسجد، وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن جابر بن سمرة، أنَّ النبي صلى الله عليه وآله سأله رجلٌ: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: نعم.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وقد روي الرخصة في ذلك عن ابن عمر، وأبي ذر، وأبي هريرة، وجابر بن سمرة، وابن الزبير، وغيرهم، وهو قول العلماء بعدهم.

وقال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرائب الغنم إلا الشافعي؛ فإنه قال: لا أكره الصلاة في مراح الغنم إذا كان سليماً من أبوالها، وأبغارها. اهـ انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٤١٦)، و«الأوسط» (٢/١٨٧).

مسألة [٢]: الصلاة في مواضع البقر.

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٢/٤٢٤): وأما مواضع البقر؛ فغير منهي عن الصلاة فيه عند أكثر العلماء، ومنهم: عطاء، ومالك، وابن المنذر، واستدل له بقول النبي صلى الله عليه وآله: «أينما أدركتكم الصلاة؛ فصلُّ، فهو مسجد». اهـ

ثم ذكر حديثين في النهي والإباحة، وكلاهما ضعيفٌ.

مسألة [٣]: الصلاة في الأماكن التي يأوي إليها الشيطان.

قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (٣/١٦٢): الصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق، وذلك مثل مواضع الخمر، والحانة، ومواضع المكوس، ونحوها من

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٤)، ومسلم برقم (٥٢٤) (١٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٦٠).

المعاصي الفاحشة، والكنائس، والبيع، والحشوش، ونحو ذلك؛ فإن صلي في شيء من ذلك ولم يباس نجاسة بيده ولا ثوبه؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاِحَلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَوْضِعَ حَضْرَانَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، وذكر الحديث. رواه مسلم ^(١)، وغيره. انتهى.

وقال شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٣/٢١): وما عرض الشيطان فيه، كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة؛ كُرِهَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ. انتهى
مسألة [٤]: الصلاة في الأرض المغصوبة.

✽ قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح المهذب» (٣/١٦٤): الصلاة في الأرض المغصوبة حرامٌ بالاتفاق. اهـ

قلت: واختلف العلماء فيما إذا صلَّى: هل تصحُّ صَلَاتُهُ أم لا؟

✽ فذهب أحمد في رواية إلى أنها لا تصح، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنَّ الصلاة عبادة أُتِيَ بِهَا عَلَى وَجْهِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، فلم تصح كصلاة الحائض.

✽ وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الصلاة تصحُّ ويأثم المصلي؛ لأنَّ جهة المعصية غير جهة الطاعة، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وذلك كما لو صلَّى وهو يرى غريباً يمكنه إنقاذه، فلم ينقذه، أو حريقاً يقدر على إطفائها، فلم يطفئها، وأما قاعدة: النهي يقتضي الفساد، فذلك فيما إذا كان النهي متوجهاً إلى العبادة نفسها، أو إلى شرطها، لا الأمر خارج عنها، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٢/٤٧٦).

مسألة [٥]: الصلاة إلى القبر.

✽ الخلاف في هذه المسألة كالخلاف السابق في مسألة: [الصلاة في المقبرة]، والصحيح

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٠) (٣١٠).

هو التحريم، والبطلان؛ لحديث أبي مرثد.

وانظر: «المغني» (٢/٤٧٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/٣٩٨-٣٩٩).

مسألة [٦]: الصلاة إلى المواضع المنهي عن الصلاة فيها.

✽ ذهب بعض الحنابلة إلى بطلان الصلاة إذا صلى إلى موضع منهي عنه.

✽ وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة؛ لعدم وجود دليل يدل على النهي عن ذلك،

ولا على بطلان الصلاة، وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي رجَّحه ابن قدامة، ولكن يستثنى من ذلك القبر، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وانظر: «المغني» (٢/٤٧٣)، «الشرح الممتع» (٢/٢٤٦).

مسألة [٧]: الصلاة على سطوح المواضع المنهي عن الصلاة فيها.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/٤٧٤): وَإِنْ صَلَّى عَلَى سَطْحِ الْحُشِّ، أَوْ الْحَمَامِ، أَوْ عَطَنِ الْإِبِلِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُصَلِّي فِيهَا؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ، فَيُنْتَبِتُ فِيهِ حُكْمُهُ. وَالصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - قَصْرُ النَّهْيِ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنْ كَانَ تَعَبُّدِيًّا فَالْقِيَاسُ فِيهِ مُتَمَنِّعٌ، وَإِنْ عُلِّلَ، فَإِنَّمَا تَعَلَّلَ بِكَوْنِهِ مَظَنَّةً لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا يَتَخَيَّلُ هَذَا فِي سَطْحِهَا. اهـ، وما صححه ابن قدامة هو الصواب، والله أعلم.

مسألة [٨]: الصلاة داخل الكعبة.

✽ ذهب جمهور العلماء، ومنهم: الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة إلى أن الصلاة تصحُّ

داخل البيت، سواء كانت فريضة، أو نافلة، واستدلوا بحديث بلال في «الصحيحين»^(١): أَنْ

النبي صلى الله عليه وآله صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَمَا جَازَ فِي النَّفْلِ جَازَ فِي الْفَرِيضَةِ.

✽ وذهب أحمد، ومالك إلى جواز النفل المطلق دون الفريضة، والوتر، واستدلوا

بالآية: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، والمصلي فيها غير مستقبل لجهتها، ورجَّح هذا

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٩٧)، ومسلم برقم (١٣٢٩).

شيخ الإسلام كما في «الاختيارات».

والرَّاجح - والله أعلم - قول الجمهور؛ لأنَّ الأصل أن ما شُرِعَ في النافلة شُرِعَ في الفريضة؛ إلا ما خُصَّ بدليل، وأما الآية؛ فهي عامَّةٌ تشملُ الفريضة، والنافلة، فبيِّنَ حديث بلال أن من صلى داخلها أنه متوجه أيضًا إلى الكعبة، وإن لم يكن إلى كلها، فإلى بعضها، وهذا القول رجَّحه العلامة السعدي، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

وانظر: «المغني» (٢/٤٧٥-٤٧٦)، «شرح المهذب» (٣/١٩٤)، «الشرح المتع» (٢/٢٥٣)، «غاية المرام» (٣/٥٤٥).

مسألة [٩]: الصلاة في الكنيسة.

❁ في الصلاة في الكنيسة أربعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقًا، وهذا القول رواية عن أحمد، ورؤي عن أبي موسى، كما في «الأوسط» لابن المنذر (٢/١٩٤)، ولكنه لم يصح عنه، ففي إسناده: فرج بن فضالة، وهو ضعيفٌ، وهذا القول رجَّحه ابن حزم في «المحلى»، واستدلوا على ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»، وبحديث أبي سعيد الذي فيه: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ، وَالْحِمَامُ»، وقد نقل ابن المنذر الترخيص عن الحسن، والشعبي، والأوزاعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

الثالث: الجواز فيما إذا لم يكن فيها صورٌ، وإلا فُتْكَرَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «الاختيارات» (ص ٤٥): والمنصوص عند أحمد، والمذهب الذي نصَّ عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنيسة التي فيها التماوير؛ فالصلاة فيها، وفي كل مكان فيه تماوير أشد كراهةً، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، ولا شك. اهـ

قلت: وقد صحَّ عن عمر أنه قال: إنا لا ندخل كنائسكم؛ لما فيها من التماوير. وجاء عن

ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده: خفيف الجزري، وهو ضعيفٌ.

الثالث: الكراهة مطلقاً، وهو قول أصحاب الشافعي، ورواية عن أحمد، وذلك أنه لا تكاد تخلو كنيسة من الصور، ولأنها مكان يعبد بها غير الله؛ فهي مأوى للشياطين.

الرابع: المنع من الصلاة فيها، وهو قول مالك، فقد كره الصلاة فيها؛ لنجاستها من أقدامهم، ولما فيها من الصور، وقال: لا يُنْزَلُ بها إلا من ضرورة. وظاهر كلام مالك هو التحريم، كما يُشْعِرُ بذلك تعليله، وكلامه في "المدونة الكبرى" (٩٠-٩١).

والذي يظهر لي أن الرَّاجِحَ هو القول الثالث، وهو الكراهة مطلقاً، وهي أشد كراهة عند وجود الصور، وأما ما نُقِلَ عن السلف من ترخيصٍ، فقد قال ابن رجب رحمته الله كما في "فتح الباري": وأكثر المنقول عن السلف في ذلك قضايا أعيان، لا عموم لها، فيمكن حملها على ما لم يكن فيه صور.

وأما كون الصور التي فيها منكرٌ، فيحرم السكوت عليه، فقد قال ابن رجب: ...، ولعل الفرق أن صور البيع، والكنائس تُقَرُّ، ولا يلزم إزالتها، كما يقر أصل البيع، والكنائس، بخلاف الصور التي في بيوت المسلمين؛ فإنه يجب إزالتها، ومحوها.

وانظر: "الأوسط" (١٩٣/٢)، "المغني" (٤٧٨/٢)، "أحكام أهل الذمة" (٧١٢-٧١٣)، "فتح الباري" لابن رجب (٤٣٧/٢)، "شرح المهذب" (١٥٨/٣)، "غاية المرام" (٥١٤/٣)، "مجموع الفتاوى" (١٦٢/٢٢)، "المحلى" (٤٣٨).

مسألة [١٠]: الصلاة إلى النار.

قال ابن رجب رحمته الله في "فتح الباري" (٤٢٧/٢): وقد كره أكثر العلماء الصلاة إلى النار، منهم: ابن سيرين، كره الصلاة إلى تنور، وقال: هو بيت نار. وقال سفيان: يُكْرَهُ أَنْ يُوَضَعَ السَّرَاحُ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

نثر قال رحمته الله: ووجه الكراهة: أن فيه تشبهاً بعباد النار في الصورة الظاهرة، فكره ذلك،

وإن كان المصلي يصلي لله، كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها؛ لمشابهة سجود المصلي فيه سجود عباد الشمس لها في الصورة، وكما تُكره الصلاة إلى صنم، وإلى صورة مصورة. اهـ

مسألة [١١]: صلاة الرجل مستقبلاً وجهه غيره.

قال الإمام النووي رحمته في شرح حديث (٥١٤): وأما استقبال المصلي وجهه غيره، فمذهبننا، ومذهب الجمهور كراهته، ونقله القاضي عياض عن عامة أهل العلم رحمهم الله تعالى. قلت: وقد أفتى بذلك أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/١٩٢).

مسألة [١٢]: الصلاة في موضع الخسف، والعذاب.

قال الإمام البخاري رحمته في "صحيحه": [باب الصلاة في موضع الخسف، والعذاب]، ويُذكر عن علي -رضوان الله عليه- أنه كره الصلاة بخسف بابل. ثم استدلل البخاري على ذلك بما أسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين؛ إلا أن تكونوا باكين؛ فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم»^(١). اهـ

قلت: أما أثر علي؛ فقد ثبت عنه كما بين ذلك الحافظ ابن رجب، والحافظ ابن حجر بإسنادين، أحدهما فيه ضعف، والآخر حسن، وقد كره الإمام أحمد الصلاة في أرض الخسف تبعاً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام رحمته كما في "الاختيارات" (ص ٤٥): ومقتضى كلام الآمدي، وأبي الوفاء بن عقيل أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف، وهو قوي، ونص أحمد: لا يصلي فيه. اهـ

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٣)، وهو عند مسلم أيضاً برقم (٢٩٨٠).

❁ وذهب ابن حزم في «المحلى» (٤٣٨) إلى الجواز.

والرَّاجِحُ القولُ الأولُ، والله أعلم.

مسألة [١٣]: الصلاة خلف النائِم.

❁ قال الإمام الطبراني رحمته الله في «الأوسط» (٥٢٤٢): حدثنا محمد بن الفضل

السَّقَطِي، قال: حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن محمد

ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «نُمِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ، وَالنِّيَامِ».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا شجاع بن الوليد، تفرد به

سهل بن صالح.

قلت: هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات؛ إلا محمد بن عمرو، فهو مُخْتَلَفٌ فِيهِ،

والرَّاجِحُ تحسين حديثه إذا لم يخالف.

وأما شيخ الطبراني، فترجمته في «تاريخ بغداد» (١٥٣/٣)، و«سؤالات الحاكم

للدارقطني» (١٤٦)، قال الدارقطني: صدوق. وقال الخطيب: ثقة. وقد حسَّنه العلامة

الألباني في الإرواء.

❁ وقد ذهب إلى كراهة الصلاة إلى النائِم طائفة من أهل العلم، منهم: أحمد،

وإسحاق؛ لدلالة الحديث السابق، وعلل ذلك بعض أصحاب أحمد بأنه لا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ

من النائِم ما يشغل المصلي.

❁ وذهب الشافعية، والإمام البخاري إلى الجواز، واستدلوا بحديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ

(١)

كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ. صلى الله عليه وآله

وأجيب عنه: بأن الحاجة دعت إليه لضيق البيت، أو أنه لبيان الجواز.

قال الحافظ رحمته الله ابن رجب: وإذا خالف، وصلى؛ فلا إعادة عليه في ظاهر مذهب أحمد، وإسحاق، وهو قول جمهور العلماء، وعن أحمد أنه يعيد الفريضة. اهـ

قلت: الصلاة صحيحة بدون شك، ولا ريب، والله أعلم.

وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٢/ ٦٩٠-).

مسألة [١٤]: الصلاة خلف المتحدث.

قال ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٢/ ٦٩١): وأما الصلاة خلف المتحدث؛ فقد كرهها أكثر العلماء، قال ابن المنذر رحمته الله: روينا عن ابن مسعود، وسعيد بن جبير أنهما كرها الصلاة إلى المتحدثين، وبه قال أحمد، وأبو ثور، ورخص فيه الزهري، والنعمان.

قلت: أما أثر ابن مسعود رحمته الله فهو عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٧) بإسناد صحيح.

وأما الرَّاجِحُ فهو ما ذهب إليه الجمهور؛ لدلالة الحديث السابق الذي في المسألة السابقة.

وعلل أحمد الكراهة بأنَّ المتحدث يشغل المصلي إليه، ولا إعادة على من صلى إلى متحدثٍ

عند الجمهور.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٢/ ٦٩١-٦٩٢).

٢١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. ^(١)

٢١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى بِخُفَيْهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابَ» ^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم طهارة البدن، والثوب، والمكان.

✽ أشار الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الأحاديث إلى: الشرط الثامن من شروط صحة الصلاة، وهو: طهارة البدن، والثوب، والمكان.

✽ وقد ذهب إلى اشتراط ذلك جمهور العلماء.

واستدلوا بأحاديث الباب، ويقولون تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَمَّرٌ﴾ [المدر: ٤]، وبحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْخَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ: «مُحْتَمٌّ، وَتَقْرُصُهُ، وَتَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

وهذه الأدلة تدل على اشتراط الطهارة في الثوب، وأما أدلتهم في اشتراط الطهارة في

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦) وإسناده صحيح.

(٢) سقط هذا الحديث من (أ).

(٣) صحيح لغيره. أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وابن حبان (١٤٠٤).

وقد اختلف في الحديث على الأوزاعي على ثلاثة أوجه، وأرجحها رواية عمر بن عبد الواحد والوليد ابن مزيد عنه قال: أنبت عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، فذكره. رواه أبو داود برقم (٣٨٥). وهناك وجه آخر يحتمل أن يكون محفوظاً وهو ما رواه يحيى بن حمزة وهو ثقة عن الأوزاعي عن محمد ابن الوليد أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة به. والقعقاع لم يسمع من عائشة، فهاتان الطريقتان مع حديث أبي سعيد الذي قبله تجعل الحديث صحيحاً. والله أعلم.

البدن، فأحاديث الاستنزاه من البول، وأحاديث الاستنجاء، والاستجمار كلها تفيد أنه يجب التنزه من النجاسة في البدن، وأما أدلتهم في اشتراطها في المكان، فقوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلِحُ لشيءٍ من البول، ولا للقدْر، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»^(١)، ثم أمر بذنوب من ماء، فأهريقَ عليه.

ويدل إجمالاً على جميع ما تقدم قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

❁ وقد ذهب مالك في رواية عنه إلى أن إزالة النجاسة سنة، لكن قال النووي: وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات، أصحها، وأشهرها: أنه إن صلى عالماً بها لم تصح صلاته، وإن كان جاهلاً، أو ناسياً، صححت.

❁ وذهب أحمد في رواية عنه غير مشهورة إلى أن ذلك واجب، وليس بشرط، ورجح ذلك الإمام الشوكاني ببحث قوي كما في «النيل».

وأجاب عن أدلة الجمهور: بأنها لا تفيد أكثر من الوجوب، واستدل لعدم الشرطية بحديث أبي سعيد، لكن قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: ولكن بلا شك القول الراجح هو قول الجمهور؛ لأن هذا الواجب خاصٌ بالصلاة، وكل ما وجب في العبادة؛ فإن فواته مبطل لها إذا كان عمداً. ثم استدل على ذلك بحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ» اهـ

قلت: ومن القواعد الأصولية المقررة أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وأن النهي يقتضي الفساد، وأما حديث أبي سعيد الخدري الذي استدل به الشوكاني على عدم الشرطية - وهو حديث الباب - فهو محمول على من صلى بالنجاسة جاهلاً بها، أو ناسياً.

قال شيخ الإسلام رحمته الله ابن تيمية كما في «الاختيارات» (ص ٤٣): ومن صلى بالنجاسة

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ناسياً، أو جاهلاً؛ فلا إعادة عليه، قاله طائفة من العلماء؛ لأن ما كان مقصوده اجتناب المحذور إذا فعله العبد مخطئاً، أو ناسياً، لا تبطل العبادة به. اهـ

ولهذا فالرَّاجِح - والله أعلم - هو قول الجمهور، وهو ترجيح ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

وانظر: «شرح المذهب» (١٢٢/٣)، «المحل» (٣٤٣)، «المغني» (٢/٤٦٤-٤٦٥)، «نيل الأوطار» (٢/١٣٣-)، «الشرح المتع» (٢/٢١٩-)، «الإنصاف» (١/٤٤٤)، «غاية المرام» (٣/٤٩٤-).

مسألة [٢]: إذا رأى نجاسة على بدنه، أو ثيابه بعد أن صَلَّى؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وَإِذَا صَلَّى، ثُمَّ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً فِي بَدَنِهِ، أَوْ ثِيَابِهِ، لَا يَعْلَمُ: هَلْ كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا؟ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ جَهْلَهَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ^(١)، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَإِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ، وَالثَّانِيَةُ: يُعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُشْتَرَطَةٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِجَهْلِهَا، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ. وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ، وَلَا يُعِيدُ بَعْدَهُ. اهـ

وقد رجَّح ابن قدامة القول الأول، واستدل له بحديث أبي سعيد الذي في الباب؛ فإن فيه قصة، وهي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه، فخلع نعليه، فلما رأى ذلك القوم خلعوا أنعلتهم، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الصلاة: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - فَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ...» الحديث.

نثر قال: وَلَوْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ شَرْطًا، مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهَا، لَزِمَهُ اسْتِثْنَاؤُهَا فِي الصَّلَاةِ، وَتَفَارُقُ طَهَارَةِ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهَا أَكْدُ؛ لِأَنَّهَا لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا، وَتُخْتَصُّ بِالْبَدَنِ. اهـ

(١) وهو ثابت عنه بإسناد صحيح كما في «مصنف عبدالرزاق» (١/٣٧٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/١٦٣).

وقد رجَّح النووي القولَ الأولَ أيضًا، وعزاه للجمهور، كما في "شرح المذهب" (١٥٧/٣).

قلت: القول الأول هو الرَّاجح؛ لحديث أبي سعيد، وهو ترجيح شيخ الإسلام كما في المسألة السابقة، وابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين، وابن إبراهيم، وغيرهم.

وما عزاه ابن قدامة لمالك من القول بأنَّ عليه الإعادة خلاف المشهور عنه بأنه يوجب الإعادة في الوقت فيما إذا نسي طهارة الحدث، وأما طهارة الخبث فالمعروف في مذهبه عدم الإعادة، وإن كان في الوقت، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٤٦٦/٢)، "مجموع الفتاوى" (١٨٤/٢٢-)، "غاية المرام" (٣/٥١٠-٥١١).

مسألة [٣]: إذا حُبِسَ إنسان في مكان نجس؟

قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (٣/١٥٤): فإذا حُبِسَ إنسان في مكان نجس، وجب عليه أن يصلي، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة؛ إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: لا يجب أن يصلي فيه. دليلنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، رواه البخاري، ومسلم. ^(١) وانظر: "مجموع الفتاوى" (١٥٧/٢٢).

مسألة [٤]: إذا سقطت عليه نجاسة وهو يصلي؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٦٧/٢): وَإِذَا سَقَطَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ، أَوْ أَزَاهَا فِي الْحَالِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي نَعْلَيْهِ خَلَعَهُمَا، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَلِأَنَّ النَّجَاسَةَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا، فَعُفِيَ عَنْ يَسِيرِ زَمَنِهَا، كَكَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. اهـ.

مسألة [٥]: لو حمل قارورة فيها نجاسة محبوسة فيها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٦٨/٢): وَلَوْ حَمَلَ قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ مَسْدُودَةً، لَمْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

تَصَحَّ صَلَاتُهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْهَا، فَهِيَ كَالْحَيَوَانَ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَعْدِنِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَلَهَا فِي كُفِّهِ. اهـ.

والذي رجَّحه ابن قدامة رجَّحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٢/ ٢٢٢).

مسألة [٦]: إذا وُضِعَ على الأرض النجاسة بساط؟

قال ابن المنذر رحمته الله في "الأوسط" (٢/ ١٩٢): وإذا كانت الأرض نجسة، فبسط عليها بساط صلي عليه، وهذا قول طاوس، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وقال أحمد: إذا بسط عليه، وكان لا يعلق بالثوب، ولا يرى بولاً، ولا عذرة بعينه؛ فجائز.

وقد رجَّح الجواز ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢/ ٤٧٨)، وقد أفتى بعض أهل العلم مع الصحة، والجواز بالكرامة، لكن قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: ولكن الصحيح أنها لا تكره؛ لأنه صلى على شيء طاهر يحول بينه وبين النجاسة. اهـ. "الشرح الممتع" (٢/ ٢٢٥).

مسألة [٧]: إذا وُضِعَ على النجاسة تراب، أو بناء؟

قال ابن المنذر رحمته الله في "الأوسط" (٢/ ١٩٢): ولا أعلم أحداً يمنع أن يُصَلَّى على موضع نجاسة بُنِيَ عليها بناء، أو صُيِّرَ عليها تراب يمنع النجاسة أن يصيب المصلي، وحكم قليل الحائل الذي يحول بين المصلي، وبين النجاسة، وحكم كثيره سواء. اهـ.

مسألة [٨]: الصلاة في النعال.

قال ابن رجب رحمته الله في "فتح الباري" (٢/ ٢٧٤): والصلاة في النعلين جائزة لا اختلاف بين العلماء في ذلك. اهـ.

وقال أيضاً - بعد أن ذكر بعض الأحاديث في ذلك -: وهذا يدل على أن عادة النبي صلى الله عليه وسلم المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافياً، وقد أنكر ابن مسعود على أبي موسى خلع نعليه عند إرادة الصلاة، وقال له:

أبالوادي المقدس أنت؟! ^(١)

وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة، وأنكر الربيع بن خثيم على من خلع نعليه عند الصلاة، ونسبه إلى أنه أحدث - يريد: أنه ابتدع - وكان النخعي، وأبو جعفر محمد بن علي إذا قاما إلى الصلاة لبسا نعالهما وصليا فيها، وأمر غير واحد منهم بالصلاة في النعال، منهم: أبو هريرة وغيره.

وقال أصحاب الشافعي - ونقلوه عنه -: إِنَّ خَلْعَ النَّعْلَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَبَاشِرَةِ الْمُصَلِّي بِأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ إِذَا سَجَدَ عَلَيْهِنَّ. ووافقهم على ذلك القاضي أبو يعلى، وغيره من أصحابنا. اهـ

قلت: وما ذهب إليه الجمهور هو الرَّاجِحُ - أعني أَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ الصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ-؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالَفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ، وَلَا خِفَاهِهِمْ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٥٢)، مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ».

ولولا أَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حَافِيًّا كَمَا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٣٨٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَجَاءَ عَنْ غَيْرِهِ - لَكَانَ الْقَوْلُ بِالْوَجُوبِ أَقْرَبَ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ شَدَادٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة [٩]: أين يضع نعليه إذا لم يصلّ بهما؟

إذا كان يصلي وليس عن يساره أحد؛ فله أن يضع نعليه بين رجله، أو عن يساره، وإذا كان عن يساره أحد، فيضعهما بين رجله، فقد ثبت في «سنن أبي داود» (٦٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَا يُؤْذِ بِهِنَّ أَحَدًا، لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلَّ فِيهِمَا».

وأخرج أبو داود (٦٤٨) بإسناد صحيح عن عبد الله بن السائب، قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٦/١)، وابن أبي شيبة (٤١٨/٢)، بإسناد صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/٤١٨)، بإسناد صحيح عن أبي سعيد، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي، فخلع نعليه، فوضعها عن يساره. وانظر: «شرعية الصلاة بالنعال» لشيخنا مقبل رحمه الله (ص ١٨-١٩)، ضمن «مجموعة رسائل».

مسألة [١٠]: تطهير نجاسة أسفل النعل.

قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (٢/٢٧٧): وقد اختلف العلماء في نجاسة أسفل النعل ونحوه: هل تطهر بدلكها بالأرض، أم لا تطهر بدون غسل، أم يفرق بين أن يكون بول آدمي أو عذرتة، فلا بد من غسلها وبين غيرها من النجاسات، فتطهر بالدلك؟ على ثلاثة أقوال، وقد حكى عن أحمد ثلاثة روايات كذلك، والقول بطهارتها بالدلك اختيار كثير من أصحابنا، وهو قول قديم للشافعي، وقول ابن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وقال ابن حامد من أصحابنا: تطهر بذلك. والقول بالفرق بين البول، والعذرة قول أبي خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي. اهـ

قلت: الرَّاجح أنها تطهر بالدلك؛ إلا إذا لم تذهب النجاسة، فيغسلها بالماء.

- ٢١٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)
- ٢١٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم الكلام في الصلاة متعمداً.

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٢٣٤/٣): أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة. انتهى.

قلت: ويدل على ذلك حديثا الباب.

مسألة [٢]: من تكلم في صلاته متعمداً لإصلاح الصلاة.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة تبطل، واستدلوا بحديثي الباب، مع قوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته؛ فليسبح»، ولو كان الكلام مباحاً لمصلحتها؛ لكان أسهل، وأبين.

✽ وذهب الأوزاعي إلى عدم البطلان، وهو رواية عن مالك، وأحمد؛ لحديث ذي اليمين.

والجواب عنه: أن الترخيص في الكلام في تلك الحالة ليس بسبب كونه من مصلحة الصلاة، ولكن لكون النبي ﷺ كان ناسياً، ظاناً أنه قد أتم الصلاة، ومثله الصحابة ظنوا أنها قُصرت الصلاة، والراجع ما ذهب إليه الجمهور.

وانظر: «الأوسط» (٢٣٤/٣)، «المجموع» (٨٥/٤)، «غاية المرام» (١٩٠/٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩). وليس عند البخاري قوله: (ونهيها عن الكلام).

مسألة [٣]: من تكلم ناسياً أنه في صلاة.

✽ ذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، إلى أن الصلاة لا تبطل؛ لأن النبي ﷺ تكلم في حديث ذي اليمين، ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلاً، وما عُذِرَ فيه بالجهل عُذِرَ فيه بالنسيان.

✽ بينما ذهب النخعي، وقتادة، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية إلى أن صلاته تبطل؛ لعموم أحاديث الباب.

والرَّاجح القول الأول، وقد عزاه النووي للجمهور.

وانظر: "شرح المهذب" (٤/٨٥)، "المغني" (٢/٤٤٦).

مسألة [٤]: من تكلم ظاناً أن صلاته تمت.

إن تكلم هذا بالسلام؛ لم تبطل الصلاة.

قال ابن قدامة رحمته الله: لم تبطل الصلاة رواية واحدة. اهـ

قلت: ولم يخالف في هذا أيضاً أبو حنيفة؛ لأن النبي ﷺ، وأصحابه فعلوه، ثم بنوا على

صلاتهم، وانظر: "المغني" (٢/٤٤٦).

✽ وأما إن تكلم بغير السلام؛ فالجمهور من أهل العلم على أن الصلاة لا تبطل

بذلك؛ لحديث ذي اليمين، وأما أحمد فعنه ثلاث روايات: رواية كقول الجمهور، ورواية

كقول أصحاب الرأي بالفساد مطلقاً، ورواية يقول فيها: إذا كان الكلام مما تتم به الصلاة،

أو في شيء من شأن الصلاة لم تفسد، وإن تكلم بشيء من غير أمر الصلاة؛ فصلاته باطلة.

وانظر: "شرح المهذب" (٤/٨٥)، "المغني" (٢/٤٤٧)، "المحلى" (٣٨٠).

تنبیه: اشترط بعض أهل العلم في كلام الناسي، والجاهل، أنه لا يفسد الصلاة إذا كان

يسيراً؛ فإن كثر وطال، فسدت الصلاة، وهو قول الشافعي، وبعض الحنابلة، وقال بعض

الحنابلة: لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد؛ لأن ما عُفِيَ عنه بالنسيان استوى

قليله وكثيره، كالأكل في الصيام، وهذا قول بعض الشافعية.

قلت: وهذا القول - أعني الثاني - أقرب، والله أعلم، وانظر: «المغني» (٢/٤٤٩).

مسألة [٥]: من تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريمه.

دَلَّ حديث معاوية بن الحكم الذي في «صحيح مسلم» على أن من تكلم جاهلاً فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة، وهذا مذهب الشافعي، وأصحابه، وجماعة من الحنابلة.
انظر: «المغني» (٢/٤٤٥-٤٤٦).

مسألة [٦]: من تكلم بكلام واجب.

وذلك مثل أن يخشى على صبي، أو ضرير الوقوع في هلكة، أو يرى حية، ونحوها تقصد غافلاً، أو نائماً، أو يرى ناراً يخاف أن تشتعل في شيء، ونحو هذا، ولا يمكنه التنبيه بالتسبيح.

✽ فذهب بعض الحنابلة، وبعض الشافعية إلى البطلان.

✽ وذهب الشافعي، وأكثر أصحابه إلى عدم البطلان، ويقتضيه مذهب أحمد كما بينه

ابن قدامة.

قال أبو عبد الله سده الله: الأصل أن الكلام من مبطلات الصلاة، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح، صريح، ولا نعلم ههنا شيئاً من ذلك.

وانظر: «المغني» (٢/٤٤٨-٤٤٩).

٢١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إِذَا أَتَى الْمُصَلِّي بِذِكْرِ مَشْرُوعٍ لِيُذَكِّرَ إِمَامَهُ، أَوْ غَيْرَهُ كَالتَّسْبِيحِ، وَمَا أَشْبَهَهُ؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية ذلك؛ لحديث الباب، ولحديث سهل بن سعد في «الصحيحين»^(٢): «من نابه شيء في صلاته، فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه».

✽ وخالف أبو حنيفة، فقال: من أفهم غير إمامه بالتسبيح، فسدت صلاته؛ لأنه خطاب آدمي، فيدخل في عموم أحاديث النهي عن الكلام.

والراجح قول الجمهور؛ لعموم قوله ﷺ: «من نابه شيء».

وانظر: «الأوسط» (٢٣٩/٣)، و«المغني» (٤٥٤/٢).

مسألة [٢]: التصفيق للنساء.

قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٨٢/٤): ذكرنا أن مذهبنا استحباب التسبيح للرجل، والتصفيق للمرأة إذا نابهما شيء، وبه قال أحمد، وداود، والجمهور، وقال مالك: تسبح المرأة أيضًا. اهـ

وقد احتج مالك بقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته، فليسبح؛ فإنما التصفيق للنساء»، وقال: هذا فيه دَمٌّ للتصفيق أنه من شأن النساء، وليس فيه الإباحة بذلك.

ورُدَّ على قول الإمام مالك بأنَّ حديث سهل قد أخرجه البخاري (٧١٩٠) في رواية

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٣٤)، ومسلم برقم (٤٢١).

بلفظ: «من نابه شيء، فليسبح، ولتصفح النساء»، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب ردُّ عليه.

مسألة [٣]: كيفية تصفيق النساء في الصلاة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٣٨٠ / ٦): وتصفيق المرأة هو أن تضرب بظهر كفها على بطن الأخرى، هكذا فسره أصحابنا، والشافعية، وغيرهم، قالوا: ولا تضرب بطن الكف على بطن الكف؛ فإن فعلت ذلك كره. وقال بعض الشافعية، منهم: القاضي أبو الطيب الطبري: تبطل صلاتها به إذا كان على وجه اللعب؛ لمنافاته صلاتها؛ فإن جهلت تحريمه، لم تبطل. اهـ

قال أبو عبد الله: ولا كراهة، ولا بطلان في التصفيق ببطن اليد على بطن الأخرى؛ لعدم وجود دليل على ذلك، وقد أفتى بهذا العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع».

مسألة [٤]: هل تسبح المرأة إذا كانت مع النساء؟

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٣٧٩ / ٦): وإنما تصفق المرأة إذا كان هناك رجال، فأما إن لم يكن معها غير النساء، فقد سبق أن عائشة سبحت لأختها أسماء في صلاة الكسوف؛ فإن المحذور سماع الرجال صوت المرأة، وهو مأمون ههنا، فلا يكره للمرأة أن تسبح للمرأة في صلاتها، ويكره أن تسبح مع الرجال. انتهى، انظر حديث عائشة في «صحيح البخاري» رقم (٨٦).

مسألة [٥]: الفتح على الإمام.

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعيته استدلالاً بحديث الباب، وكذلك بحديث ابن عمر، أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك أن تفتح علي»، أخرجه أبو داود (٩٠٧)، والطبراني (٣١٣ / ١٢)، ورجَّح أبو حاتم في «العلل» (٧٧ / ٢) أنه من مراسيل عروة، لكن يشهد له حديث المسور بن يزيد المالكي بنحوه عند أبي داود (٩٠٧)، وابن خزيمة (١٦٤٨)،

وغيرهما، وفي إسناده: يحيى بن كثير الكاهلي، وهو ضعيف؛ فالحديث بمجموع الطريقين لا بأس به.

❁ وَحُكِيَ عن أبي حنيفة أَنَّ الصلاة تبطل بالفتح على الإمام، واستدل على ذلك بحديث علي عند أبي داود (٩٠٨)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تفتح على الإمام»، وهو حديث تالفٌ، في إسناده: الحارث الأعور، وهو كذاب.

❁ وذهب ابن حزم إلى جواز الفتح على الإمام في الفاتحة دون غيرها، واستدل على ذلك بحديث: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».^(١)

والجواب على استدلاله: أن دليله في مسألة القراءة، ومسألتنا على الفتح على الإمام لا على القراءة، وقول الجمهور هو الصواب، إلا أن يخطئ في الفاتحة؛ فيجب الرد عليه كما جزم بذلك جماعة من أهل العلم؛ لأنَّ الخطأ في الفاتحة يبطل الصلاة، ولذلك فإنَّ النبي ﷺ عند أن زاد ركعة خامسة قال للناس: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت؛ فذكروني»^(٢)، فأمر بتذكيره عند أن أخطأ خطأ يبطل الصلاة من المتعمد، وأما عند أن التبتت عليه آية، قال: «ما منعك أن تفتح علي»، وفي رواية المسور: «هلاً ذكرتها».

وقد رجَّح العلامة ابن عثيمين أنَّ الفتح واجبٌ في الفاتحة، مستحبٌ في غيرها.
انظر: «المغني» (٢/٤٥٤-٤٥٨)، «الشرح الممتع» (٣/٣٤٥)، «المحلّي» (٣٧٩)، «غاية المرام» (١٣٦/٥-١٣٨).

مسألة [٦]: فتح المصلي على غير إمامه.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/٤٥٩-٤٦٠): يُكْرَهُ أَنْ يَفْتَحَ مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ

(١) سيأتي تخريجه في الكتاب برقم (٢٧٠).

(٢) سيأتي تخريجه في الكتاب برقم (٣٢٤).

عَلَى مَنْ هُوَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى، أَوْ عَلَى مَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(١)، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ جَالِسٍ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَخْطَأَ فَتَحَ عَلَيْهِ الْمُصَلِّيُّ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَفْتَحُ إِذَا أَخْطَأَ هَذَا. وَيَتَعَجَّبُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّ فَعَلَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ قُرَّانٌ، وَإِنَّمَا قَصَدَ قِرَاءَتَهُ دُونَ خِطَابِ الْآدَمِيِّ بغيره، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ. اهـ

مسألة [٧]: ذكر الله لأسباب خارج الصلاة.

وذلك كمن عطس؛ فحمد الله، أو رأى عجباً، فسبح الله، أو قيل له: وُلِدَ لكَ غلام. فقال: الحمد لله. أو: احترق دكانك. فقال: لا إله إلا الله. ونحو ذلك من قراءة القرآن وغيره.

✽ فقد ذهب أبو حنيفة في مثل هذا إلى أنه تبطل الصلاة؛ لأنه كلام آدمي.

✽ وخالفه جمهور العلماء، فقالوا بصحة الصلاة؛ لأنَّ هذا الكلام جنسه مشروعٌ في

الصلاة؛ لقوله ﷺ في حديث معاوية بن الحكم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَجَاءَ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَمَّ الصَّلَاةَ. وانظر: «المغني» (٢/٤٥٧).

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٩٩)، ومسلم برقم (٥٣٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٢١٥- وَعَنْ مُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ^(١) مِنَ الْبُكَاءِ. أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم البكاء، والتأوه، والأنين، والنحيب في الصلاة.

قال النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (٨٩ / ٤): قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا، وبه قال أحمد، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور، قال: وقال الشعبي، والنخعي، والمغيرة، والثوري: يعيد الصلاة. قال العبدري: وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن كان لخوف الله تعالى، أو خوف النار؛ لم تبطل صلاته، وإلا فتبطل. اهـ

قلت: أما إذا كان البكاء، والنحيب من خشية الله، غلبه ذلك، ولم يتكلفه؛ فجمهور العلماء على مشروعيته، وأما إذا كان لغير حاجة؛ فجمهور العلماء على أنه إن انتظم منها حرفان، بطلت صلاته.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكره له ذلك، ولكن لا تبطل الصلاة، وإن انتظم منها حرفان؛ لأن هذا ليس من جنس الكلام، فلا يصح قياسه على الكلام، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وقول أبي يوسف رحمته الله، ورجحه شيخنا مقبل الوادعي رحمته الله.

وانظر: "شرح المذهب" (٨٥ / ٤)، "المغني" (٤٥٣ / ٢)، "مجموع الفتاوى" (٦٢١ / ٢٢).

(١) قال ابن الأثير رحمته الله في "النهاية": المَرَجَل هو بالكسر: الإناء الذي يُغلى فيه الماء، وسواء كان من حديد، أو صفر، أو حجارة، أو خزف، والميم زائدة، قيل: لأنه إذا نصب كأنه أقيم على أرجل.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٢٥ / ٤)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٣ / ٣)، والترمذي في "الشئائل"

(٣١٦)، وابن حبان (٧٥٣) وإسناده صحيح.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة (١): الضحك في الصلاة.

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٣ / ٢٥٤): وأجمعوا أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة. اهـ.

كذا أطلق ابن المنذر رحمته الله، والمعلوم من مذهب الشافعية على أنه يبطل إذا بان منه حرفان، وهو وجهٌ عند الحنابلة، لكن قال صاحب «الإنصاف» (٢ / ١٣٥): وعن الإمام أحمد أنه كالكلام، ولو لم يُبين حرفين، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: إنه الأظهر، وجزم به في «الكافي»، و«المغني»، وقال: لا نعلم فيه خلافاً، وقدمه في «الشرح»، وحكاها ابن هبيرة إجماعاً، وأطلقهما في «الفروع»، و«الفائق». اهـ.

قلت: عبارة شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (ص ٥٩): والأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية؛ فإنها تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف، والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة، فأبطلت لذلك، لا لكونها كلاماً. اهـ.

قلت: وقد صحَّ عن جابر بن عبد الله، أنه قال: من ضحك في الصلاة؛ فليُعد الصلاة، ولا يعد الوضوء. ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة، وقد روى الدارقطني الحديث عن جابر مرفوعاً بلفظ: «من ضحك منكم في صلاته؛ فليتوضأ، ثم ليعد الصلاة»، وفي إسناده: محمد ابن يزيد بن سنان الرهاوي، وأبوه، وهما ضعيفان، ويبيِّن الدارقطني أنَّ الرَّاجح أنه موقوف على جابر بن عبد الله رضي الله عنه باللفظ السابق. انظر: «السنن» (١ / ١٧٢).

والرَّاجح - والله أعلم - ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وقد فرق ابن قدامة بين القهقهة، والضحك المجرد من القهقهة، فنقل الإجماع على أنَّ القهقهة تبطل، فقال: ولا نعلم فيه مخالفاً.

وأما الضحك، فاشتراط أن يبين منه حرفان، والله أعلم.

وانظر: «شرح المذهب» (٤/٨٩)، «المغني» (٢/٤٥١).

مسألة [٢]: التَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ.

❁ ذهب عامة العلماء إلى أَنَّ التَّبَسُّمَ لَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ، وخالف ابن سيرين، وابن حزم، فقالوا: إِنَّ التَّبَسُّمَ يَبْطُلُ الصَّلَاةَ، والرَّاجِحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الْبَطْلَانِ. انظر المصادر السَّابِقَةَ.

٢١٦- وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْحَنحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التنحنح في الصلاة.

✽ ذهب الشافعي، وأحمد في رواية، ومالك في أحد قوليه إلى أن النحنحة إن أبانت حرفين؛ فهي كالكلام.

✽ وذهب أبو يوسف، وأحمد في رواية، ومالك في أحد قوليه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها ليست مبطلّة للصلاة، وكرهوا النحنحة بلا حاجة؛ وذلك لأنّ المحرّم هو الكلام، والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً؛ فإنها لا تدل بنفسها، ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلمًا، وإنما يفهم مراده بقريته، فصارت كالإشارة.

وهذا القول هو الرّاجح، وهو ترجيح الوداعي، والسعدي، وابن عثيمين رحمة الله عليهم.

وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢/٦١٦-٦٢٢)، "المغني" (٢/٤٥٢)، "غاية المرام" (٥/٢٥٠-٢٥١).

(١) ضعيف. أخرجه النسائي (٣/١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨).

قال الحافظ في "التلخيص" (١/٥١٣): وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتمته، قيل: سبّح، وقيل: تنحنح. قال: ومداره على عبدالله بن نجّي، قال الحافظ: واختلف عليه، فقيل: عنه عن علي، وقيل عن أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين لم يسمعه عبدالله من علي، بينه وبينه أبوه. اهـ
قلت: وأبوه نجّي الحضرمي مجهول، تفرد بالرواية عنه ولده ولم يوثقه معتبر، وأما عبدالله بن نجّي فوثقه النسائي، وقال البخاري: فيه نظر. وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: حكم النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ.

كره أهل العلم النفخ في الصلاة.

❁ واختلفوا: هل يبطل الصلاة، أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يبطل الصلاة إذا بان منه حرفان، وهو قول أحمد، والشافعي، ومالك، والثوري، وصحَّ عن ابن عباس أنه قال: من نفخ في صلاته؛ فقد تكلم. وهو في «مصنف عبدالرزاق (٢/١٨٩)، وابن أبي شيبة» (٢/٢٦٤).

الثاني: أنه لا يبطل الصلاة، وهو قول النخعي، وابن سيرين، ويحيى بن أبي كثير، وأحمد في رواية، وإسحاق، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنَّ النفخ ليس بكلام، وقد صحَّ في «مسند أحمد» (٢/١٨٨)، و«سنن أبي داود» (١١٩٤)، وغيرهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبي ﷺ في سجوده في صلاة الكسوف في الركعة الثانية بكى، وقال: «أف، أف، ربِّ ألم تعذني أن لا تعذبهم وأنا فيهم...» الحديث.

الثالث: إن كان النفخ يسمع؛ فهو كالكلام، وإن لم يكن يسمع؛ فلا يبطل الصلاة، قال ابن قدامة رحمته الله بعد أن نسب هذا القول لأبي حنيفة: فإنَّ أراد ما لا يسمعه الإنسان من نفسه؛ فليس ذلك بنفخ، وإنَّ أراد ما لا يسمعه غيره؛ فلا يصح؛ لأنَّ ما أبطل الصلاة إظهاره أبطلها إسراره، وما لا، فلا، كالكلام. اهـ

والرَّاجح هو القول الثاني، وانظر: «المغني» (٢/٤٥٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/٦١٨، ٦٢٠)، «الأوسط» (٣/٢٤٥)، و«شرح المهذب» (٤/٨٩)، «غاية المرام» (٥/٢٤٦-٢٤٧).

مسألة [٢]: ما يغلب على المصلي، كالعطاس، ونحوه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٦٢٣): فأما ما يغلب على المصلي من عطاس، وبكاء، وتثاؤب؛ فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل، وهو

منصوص أحمد وغيره، وقد قال بعض أصحابه: إنه يبطل، وإن كان معذورًا كالناسي. اهـ

قائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: فاللفظ على ثلاث درجات:

أحدها: أن يدل على معنى بالوضع، إما بنفسه، وإما مع لفظ غيره، ك: (في) و: (عن)،

فهذا الكلام مثل: يد، و: دم، و: فم، و: خد.

الثاني: أن يدل على معنى بالطبع، كالتأوه، والأنين، والبكاء، ونحو ذلك.

الثالث: أن لا يدل على معنى، لا بالطبع ولا بالوضع، كالنحنة.

ثم بيّن أن الذي يبطل هو النوع الأول، يبحث نفيس كما في "مجموع الفتاوى"

(٢٢/٦١٥-٦٢٤).

٢١٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [قَالَ] ^(١): قُلْتُ لِيلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الردُّ على السَّلام كلاماً.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن الردَّ على السَّلام كلاماً يبطل الصلاة، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بحديث جابر في "صحيح مسلم" (٥٤٠)، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه إلى غير القبلة، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فلما انصرف قال: «إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي».

وبحديث ابن مسعود في "الصحيحين" ^(٣)، أنه قال: يا رسول الله، كُنَّا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا، فقال: «إنَّ في الصلاة لَشُغْلًا».

✽ وكان سعيد بن المسيب، وقتادة، والحسن، لا يرون بذلك بأساً، وكانهم لم تبلغهم الأدلة، والله أعلم.

والرَّاجح قول الجمهور.

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) صحيح بشواهده. أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وفي إسناده هشام بن سعد وهو ضعيف.

وله طريق أخرى عند أحمد (١٠/٢)، وفيه أن ابن عمر سأل صهيباً وفي إسناده احتمال الانقطاع.

وله شاهد من حديث صهيب عند أبي داود (٩٢٥) وفي إسناده نابل أصحاب العباء وهو مجهول.

فالحديث صحيح بهذه الطرق، والله أعلم.

وقد أخرج مسلم (٥٤٠) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فأشار إليه بيده.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

انظر: «المغني» (٢/٤٦٠) «شرح مسلم» (٥٤٠)، «الأوسط» (٣/٢٥١)، «شرح المذهب» (٤/١٠٤).

مسألة [٢]: الرد على السلام إشارةً.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى استحباب أن يرد المصلي على السلام بالإشارة، واستدلوا

بالأحاديث المذكورة في الباب، وقد قال أبو حنيفة: لا يرد السلام، ولا أحب أن يشير.

قال ابن المنذر رحمته: فاستحب خلاف ما سنّه رسول الله صلّى الله عليه وآله لأمته.

قلت: وقد استدل له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أشار بالصلاة إشارة تفهم عنه؛ فليُعيد

الصلاة»، رواه أبو داود (٩٤٤).

وهو حديث ضعيف، فيه: ابن إسحاق، مدلس، وقد عنعن، وقال أبو داود: هذا

الحديث وهم. وقال أحمد: لا يثبت إسناده، ليس بشيء.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

✽ وقد ذهب النخعي إلى أنه يرد بنفسه.

✽ وذهب قومٌ إلى أنه يرد بعد الصلاة، منهم: عطاء، والنخعي، والثوري، وهذا القول

لا بأس به، والأفضل ما ذهب إليه الجمهور من أنه يرد بالإشارة.

وانظر: «المغني» (٢/٤٦٠)، «الأوسط» (٣/٢٥٢-٢٥٣)، «غاية المرام» (٥/١٢٨).

مسألة [٣]: هل يكره السلام على المصلي؟

✽ ذهب عطاء، وأبو مجلز، والشعبي، وإسحاق إلى كراهته؛ لأنه ربما غلط المصلي، فرد

كلامًا.

✽ بينما ذهب أحمد، والشافعي، وأصحابهما، ومالك، وغيرهم إلى عدم الكراهة، وهذا

القول هو الصحيح. قال النووي رحمته: وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة.

وانظر: «المغني» (٢/٤٦١)، «شرح المذهب» (٤/١٠٥).

مسألة [٤]: الإشارة في الصلاة بغير السلام.

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٣/٢٥٣): وقد سنَّ النبي صلى الله عليه وآله الإشارة في الصلاة في غير موضع، من ذلك إشارته إلى الذين صلوا خلفه قيامًا أن اجلسوا، وأومأ إلى أبي بكر يوم خرج إلى بني عمرو بن عوف أن امضه. اهـ

قلت: وفي «الصحيحين»^(١) من حديث أم سلمة أنَّ جاريتها سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الركعتين بعد العصر، فأشار بيده، فاستأخرت.

ولذلك فقد ذهب الجمهور إلى جواز الإشارة للحاجة، وخالف أبو حنيفة، واستدل بالحديث السابق، وقد تقدم أنه ضعيفٌ.

وانظر: «نيل الأوطار» (٢/٣٣٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

٢١٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ - فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

وَأُيُسَلِّمُ: وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حمل الصبي في الصلاة.

ذهب جمهور العلماء إلى جوازه، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، واستدلوا بحديث أبي قتادة الذي في الباب، وخالف أبو حنيفة، فقال بفساد صلاته. والراجح قول الجمهور، وانظر: «الأوسط» (٣/٢٧٧).

مسألة [٢]: المرأة ترضع صبيها.

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الأوسط» (٣/٢٧٨): واختلفوا في المرأة ترضع صبيها، فقال الأوزاعي مرة: قطعت صلاتها. وقال مرة: إن كانت من ضرورة؛ فلا بأس به. وقال أبو ثور: إن لم ينكشف ثديها؛ فصلاتها تامة. اهـ. قلت: قول أبي ثور أقرب، والله أعلم.

مسألة [٣]: قتل الحية، والعقرب أثناء الصلاة.

قال الإمام الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «نيل الأوطار» (٢/٣٤٢): والحديث يدل على جواز قتل الحية، والعقرب في الصلاة من غير كراهة، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي،

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٩٢١)، والنسائي (١٠/٣)، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن حبان (٢٣٥٢)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢/٢٣٣، ٢٥٥، ٤٧٣، ٤٧٥)، وإسناده صحيح.

وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك، منهم: إبراهيم النخعي. اهـ

قلت: والرَّاجِحُ ما ذهب إليه الجمهور، وهو الجواز من غير كراهة، وقد صحَّ ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٩٠).

قال ابن المنذر رحمته الله في "الأوسط" (٣/ ٢٧١): وكره قتل العقرب في الصلاة النخعي، ولا معنى لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قولٌ شاذُّ لا نعلم أحدًا قال به. اهـ وانظر: "المغني" (٢/ ٣٩٩).

مسألة [٤]: قتل القمل، والبراغيث في الصلاة.

✽ ذهب الإمام أحمد، وإسحاق إلى جوازه.

واستدلوا بحديث الباب بجامع الأذية والانشغال عن الصلاة، وهو ثابت عن معاذ رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٧، ٣٦٨)

✽ وكرهه الليث، وأبو يوسف، وقال الأوزاعي: ترك ذلك أحبُّ إليَّ.

والرَّاجِحُ القول الأول؛ -والله أعلم- لأنها ربما تؤذيه، وإذا أحرَّ قتلها شغلته عن الصلاة.

وانظر: "الأوسط" (٣/ ٢٧٧)، "الفتح" لابن رجب (٦/ ٣٩٨).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: العمل في الصلاة من غير جنس الصلاة.

نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على أن العمل الكثير المتوالي في الصلاة يبطلها، ومن نقل الإجماع: الحافظ في "الفتح" (١٢١١)، وصاحب "الشرح الكبير" (٧٠٥ / ١)، وصاحب "المبدع" (٤٨٤ / ١).

✽ ثم اختلف أهل العلم في ضابط الكثير الذي يبطل الصلاة على أقوال، ذكر النووي في "شرح المذهب" أربعة أوجه في مذهب الشافعية، وهي:

(١) القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة، والكثير ما يسعها. قال النووي: وهذا ضعيف، أو غلط.

(٢) كل عمل لا يحتاج إلى يديه جميعاً، قليل، وما احتاج كثير.

(٣) القليل ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، والكثير ما يظن أنه ليس فيها.

(٤) وهو الصحيح المشهور، وبه قطع المصنف -يعني الشيرازي- والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً، كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها، ولبس ثوب خفيف، ونزعه، وحمل صغير ووضع، ودفع ماراً، وذلك البصاق في ثوبه، وأشباه هذا، وأما ما عدّه الناس كثيراً، كخطوات كثيرة متوالية، وفعلات متتابعة؛ فتبطل الصلاة. اهـ

والرّاجح في تعيين الكثير هو ما صححه النووي، وهو الذي عليه جمهور الحنابلة، وأما تقدير الشافعية العمل الكثير بثلاث حركات متوالية؛ فليس عليه دليل، وقد صحّ عن النبي ﷺ خلع النعال، وحمل البنت في الصلاة، والصعود على المنبر، والهبوط منه، وهذا يظهر منه أنه أكثر من ثلاث حركات.

وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٦/٣٨٢-٣٨٣) "شرح المهذب" (٤/٩٣) "الشرح الممتع" (٣/٤٨٠).

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٣/٣٥٦-٣٥٨): والحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

(١) واجبة. (٢) مندوبة. (٣) مباحة. (٤) مكروهة. (٥) محرمة.

والذي يبطل الصلاة منها هو المحرم؛ فالحركة الواجبة: هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة، والحركة المندوبة هي التي يتوقف عليها كمال الصلاة، والحركة المباحة هي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة، والحركة المكروهة هي اليسيرة لغير حاجة، والحركة المحرمة هي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة. انتهى باختصار.

وقد ذكر رحمته الله أمثلة لكل قسم منها، فراجعها.

مسألة [٢]: عمل القلب في الصلاة هل يبطلها؟

✽ ثبت في "الصحيحين" ^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أذن المؤذن بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤذن أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له: اذكر ما لم يكن يذكر، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم؛ فليسجد سجدين وهو جالس».

وفي "مسند أحمد" (٣/٤٢٧)، من حديث أبي اليسر بإسناد صحيح مرفوعاً: «منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف، والثالث، والرابع، والخمس»، حتى بلغ العشر، وعنده (٤/٣١٩، ٣٢١)، بنحوه بإسناد حسن عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

وقال الإمام البخاري في "صحيحه" في [كتاب العمل في الصلاة]: باب تفكر الرجل في الشيء في الصلاة. وقال عمر: إني لأجهز جيشي، وأنا في الصلاة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٨)، ومسلم برقم (٣٨٩).

ثم استدل بحديث أبي هريرة المتقدم.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في "فتح الباري" (٦/٤٣٥): والمقصود من تحريجه في هذا الباب: أن الشيطان يأتي المصلي، فيذكره ما لم يكن يذكره، حتى يلبس عليه صلاته، فلا يدري كم صلى، وأنَّ صلاته لا تبطل بذلك، بل يؤمر بسجود السهو؛ لِشكِّه في صلاته، وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك، ومنهم من قال: هو إجماع من يعتد به. وهذا يشعر بأنه خالف فيه من لا يعتد به، وقد قال طائفة قليلة من متأخري أصحابنا والشافعية: إنه إذا غلب الفكر على المصلي في أكثر صلاته، فعليه الإعادة؛ لفوات الخشوع فيها.

ثم ذكر الخلاف أيضاً عن أبي زيد المروزي الشافعي، وابن حامد الحنبلي.

ثم قال: والحديث حجّة على هذه الأقوال كلها. انتهى.

مسألة [٣]: إذا عمل في الصلاة عملاً زائداً من جنسها.

قال شمس الدين ابن قدامة رحمته الله في "الشرح الكبير" (١/٧٠١): الزيادة في الصلاة تنقسم إلى قسمين: زيادة أقوال، وزيادة أفعال، وزيادة الأفعال تنوع نوعين، أحدهما: زيادة من جنس الصلاة، مثل أن يقوم في موضع جلوس، أو يجلس في موضع قيام، أو يزيد ركعة، أو ركناً؛ فإن فعله عمداً؛ بطلت صلاته إجماعاً، وإن كان سهواً؛ سجد له، قليلاً كان أو كثيراً؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا زاد الرجل، أو نقص؛ فليسجد سجدتين»، رواه مسلم. ^(١) المراد.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٣/٤٦٤): الظاهر أن المراد بالفعل ما ذكره المؤلف وبينه بقوله: (قياماً)، أو (قعوداً)، أو (ركوعاً)، أو (سجوداً)؛ لأن كلمة (فعل) هذه مجملة، وقوله: (قياماً) (قعوداً) (ركوعاً) (سجوداً) هذه مبيّنة؛ فالظاهر أن هذا هو المراد، وأنه لو زاد فعلاً غير هذه الأفعال الأربعة كرفع اليدين مثلاً في غير مواضع الرفع، فإنه لا يدخل في عموم كلام المؤلف، فلا تبطل الصلاة بعمده، ولا يجب السجود لسهوه. انتهى.

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٧٢) (٩٦).

قلت: ولم أر من أبطل الصلاة؛ بزيادة فعلٍ لا يغير هيئة الصلاة، كرفع اليدين.

مسألة [٤]: من قرأ الفاتحة مرتين.

قال الشيرازي رحمه الله في "المهذب" (٩٠/٤): فإن قرأ فاتحة الكتاب مرتين عامداً؛ فالمنصوص أنه لا تبطل صلاته؛ لأنه تكرر ذكر، فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين، ومن أصحابنا من قال: تبطل؛ لأنه ركنٌ زادَه في الصلاة، فهو كالركوع والسجود. اهـ

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٩١/٤): فإن قرأ الفاتحة مرتين سهواً لم يضر، وإن تعمد؛ فوجهان: الصحيح المنصوص: لا تبطل؛ لأنه لا يخل بصورة الصلاة، والثاني: تبطل كتكرار الركوع، وهذا الوجه حكاه إمام الحرمين عن أبي الوليد النيسابوري من متقدمي أصحابنا الكبار، تفقه على ابن سريج، وحكاه صاحب "العدة" عن أبي علي بن خيران، وأبي يحيى البلخي، قال: وحكاه الشيخ أبو حامد عن القديم، والمذهب أنها لا تبطل، وبه قال الأكثرون، وكذا لو كرر التشهد الأخير، والصلاة على رسول ﷺ عمداً لا تبطل؛ لما ذكرناه، قال المتولي وغيره: وإذا كرر الفاتحة، وقلنا لا تبطل صلاته، لا يجزيه عن السورة بعد الفاتحة. اهـ

مسألة [٥]: العمل الكثير من غير جنس الصلاة سهواً، أو جهلاً هل يبطل الصلاة؟

قال ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (٣٨٤/٦): فأما الناسي والجاهل؛ فأكثر أصحابنا، والشافعية أن عمله الكثير يبطل كعمده، ومن الشافعية من قال: فيه وجهان، أحدهما: لا يبطل كالكلام، وكذلك حكى بعض أصحابنا رواية عن أحمد، أنه لا يبطل عمل الساهي وإن كثر. وقال: هي أصح. واستدل بما فعله النبي ﷺ في خبر ذي اليدين، حين سلم ساهياً، ثم لما ذكرَ بنى على صلاته. اهـ

قلت: القول بعدم البطلان أقرب، ويدل عليه أيضاً حديث معاوية بن الحكم السلمي عند أن عطس في الصلاة، فتكلم جهلاً، والله أعلم.

مسألة [٦]: الأكل والشرب في الصلاة.

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٢٤٨/٣-٢٤٩): أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على من أكل، أو شرب في الصلاة عامداً الإعادة.

✽ قال: وقد اختلفوا في الشرب في التطوع: فرؤي عن ابن الزبير، وسعيد بن جبير أنها شرباً في الصلاة التطوع، حدثونا عن يحيى بن يحيى قال: ثنا هشيم، عن منصور، عن أبي الحكم، قال: رأيت ابن الزبير يشرب الماء، وهو في الصلاة.

قال: ورؤي عن طاوس أنه قال: لا بأس به. وقال إسحاق: إن فعله في التطوع؛ فلا إعادة عليه، وتركته أسلم.

ثم قال ابن المنذر رحمته الله: إذا شرب المصلي في الصلاة التطوع عامداً؛ فعليه الإعادة، وكل من حكي عنه أنه شرب في التطوع كان شربه ساهياً إن ثبت ذلك عن ابن الزبير، والذي روى عن طاوس ما ذكره ليث. اهـ.

قلت: أثر ابن الزبير ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن المنذر، وأبو الحكم لم أعرفه، وأثر طاوس أيضاً ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، الراوي عنه، والراجح ما رجحه ابن المنذر.

مسألة [٧]: الأكل والشرب في الصلاة ناسياً.

✽ قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٢٤٨/٣): واختلفوا فيمن أكل، أو شرب في الصلاة ناسياً، فكان عطاء يقول: إذا شرب في الصلاة ناسياً؛ أتمّ صلاته، وسجد سجدي السهو، وإن شرب عامداً؛ أعاد. اهـ.

ثم رجح ابن المنذر ما ذهب إليه عطاء، واستدل عليه بحديث ذي اليمين، ففاس الأكل، والشرب على الكلام، واستدل عليه أيضاً بنسيان الصائم، ففاس عليه نسيان المصلي، وهو مذهب الشافعي، وأحمد.

✽ وخالف الأوزاعي، وأصحاب الرأي، فقالوا بالبطلان، وهو وجه للشافعية فيما إذا أكل كثيرًا.

والرَّاجح القول الأول، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٢/٤٦٢)، «شرح المذهب» (٤/٩٠).

مسألة [٨]: بقايا الطعام في الفم.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/٤٦٢): إن ترك في فيه ما يذوب، كالسُّكَّرِ، فذاب منه شيء، فابتلعه؛ أفسد صلاته؛ لأنَّه أكلٌ، وإن بقي في أسنانه، أو في فيه من بقايا الطعام يسير، يجري به الريق لم تفسد صلاته؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه. اهـ

وهذا الذي قرره ابن قدامة هو مذهب الشافعية أيضًا كما في «شرح المذهب»

(٤/٨٩-٩٠).

مُلْحَقٌ فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الشرط التاسع: النية.

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية، منهم: ابن المنذر، والشيرازي، وغيرهما.

وانظر: «الأوسط» (٧١/٣)، و«المغني» (١٣٢/٢)، «شرح المذهب» (٢٧٦/٣).

والدليل على اشتراط النية قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، والنية هي: القصد والإرادة.

مسألة [١]: حكم الجهر بالنية.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢١٨/٢٢): والجهر بالنية لا يجب، ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجهر بالنية مبتدع، مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشريعة؛ فهو جاهل، ضال يستحق التعزير والعقوبة على ذلك. اهـ

وقال في (٢٣٥/٢٢): وأما الجهر بالنية، وتكريرها؛ فبدعة سيئة ليست مستحبة باتفاق المسلمين؛ لأنها لم يكن يفعلها رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون. اهـ

مسألة [٢]: حكم التلطف بالنية دون جهر.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣١/٢٢): ولكن تنازع العلماء: هل يستحب التلطف بالنية سرّاً أم لا؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء:

فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: يستحب التلطف بها؛ لكونه أوكد.

وقالت طائفة من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما: لا يستحب التلطف بها؛ لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن يتلطف

بالنية، ولا عَلَّمَ ذلك أحدًا من المسلمين، ولو كان هذا مشهورًا مشروعًا لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة.

وهذا القول أصح الأقوال، بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين، أما في الدين؛ فَلِأَنَّهُ بدعة، وأما في العقل؛ فَلِأَنَّهُ بمنزلة من يريد أن يأكل طعامًا فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ منه لقمةً، فأضعها في فمي، فأمضغها، ثم أبلعها؛ لأشبع. اهـ

قلت: القول بأن التلفظ بها بدعة هو القول الصواب، والله أعلم.

مسألة [٣]: محل النية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢٠ / ٢٢): نية الطهارة من وضوء، أو غسل، أو تيمم، والصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والكفارات، وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام، بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم، فلو لفظ بلسانه غلطًا بخلاف ما نوى في قلبه؛ كان الاعتبار بما نوى، لا بما لفظ، ولم يذكر أحدٌ في ذلك خلافًا، إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ خَرَجَ وجهًا في ذلك، وَغَلَطَهُ فِيهِ أئمة أصحابه، وكان سبب غلظه أن الشافعي قال: (إن الصلاة لا بد من النطق في أولها)، وأراد الشافعي بذلك التكبير الواجب في أولها، فظن هذا الغالط أن الشافعي أراد النطق بالنية، فَغَلَطَهُ أصحابُ الشافعي جميعهم. انتهى.

قلت: وهذا الغالط الذي غَلِطَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ هو أبو عبد الله الزبيرى، ذكر ذلك صاحب "الحاوي"، ونقله عنه النووي في "شرح المذهب" (٢٧٧ / ٣)، ونصَّ كلام الشافعي بتامه: إذا نوى حجًّا، أو عمرةً أجزأ، وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة، لا تصح إلا بالنطق.

مسألة [٤]: محل النية من الصلاة.

أجمع العلماء على أن نية الصلاة تكون عند التكبير.

ثم اختلفوا: هل يُشترط مقارنتها للتكبير أم لا؟

❁ فذهب الشافعي، وابن المنذر إلى وجوب مقارنة النية للتكبير، لا بعده، ولا قبله.

❁ وذهب أحمد، وأبو حنيفة إلى جواز تقديمها بالزمن اليسير.

❁ وذهب ابن حزم إلى وجوب تقديمها على التكبير متصلة به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢٩/٢٢): والمقارنة المشروطة قد تُفسَّرُ بوقوع التكبير عقب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يُصلُّون هكذا، وهذا أمر ضروري، لو كُفُّوا تَرَكَه؛ لَعَجَزوا عنه.

وقد تُفسَّرُ بانسباط آخر النية على آخر التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة، وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير، وهذا تنازعا في إمكانه.

فمن العلماء من قال: إن هذا غير ممكن، ولا مقدور للبشر عليه فضلاً عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه؛ فهو متعسر، فيسقط بالحرَج، وأيضاً فيما يبطل هذا والذي قبله: أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار النية، ولأن النية من الشروط، والشروط تتقدم العبادات، ويستمر حكمها إلى آخرها كالطهارة، والله أعلم. انتهى.

قال أبو عبد الله سده الله: يتبين من هذا الكلام النفيس لشيخ الإسلام رحمته الله أن النية تكون قبل تكبيرة الإحرام متصلة بها، كما قال ابن حزم، بحيث لا يخلو جزء من التكبير من تمام النية، وهذا هو الرَّاجح، والله أعلم.

ولكن ابن حزم لا يجيز تقدمها بزمن يسير، ولا كثير، وقد تقدم أن مذهب أحمد، وأبي حنيفة، ونقله ابن حزم عن مالك جواز تقدمها بالزمن اليسير، وهذا هو الرَّاجح، ويُشترط أن لا يقطعها.

واختلفوا في تقدمها على العبادة بالزمن الكثير:

✽ فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الجواز.

✽ وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى الجواز ما لم يفسخها، واختاره جماعة من

الحنابلة كما في «الإنصاف»، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب الحنفية، وأبي

يوسف، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه مستصحب للنية حكماً، ويشمله قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنما

الأعمال بالنيات»، وقد صحح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وانظر: «المغني» (١٣٦/٢)، «المجموع» (٢٧٧-٢٧٨/٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٢٩)، «المحلى»

(٣٥٤)، «الإنصاف» (٢١/٢)، «الأوسط» (٧١/٣)، «الشرح الممتع» (٢/٢٩٠-٢٩١).

تنبيه: إذا نوى الصلاة قبل أدائها بزمن يسير، أو كثير، وما زال مستصحباً لها ذكراً؛

صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٢/٢٢٨).

مسألة [٥]: استصحاب النية في الصلاة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٣٤/٢): وَالْوَاجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ دُونَ

حَقِيقَتِهَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا، وَلَوْ ذَهَلَ عَنْهَا، وَعَزَبَتْ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، لَمْ يُؤْتَرْ

ذَلِكَ فِي صِحَّتِهَا؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ هَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ لَا تُعْتَبَرُ حَقِيقَتُهَا فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ،

بِدَلِيلِ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ

حُصَاصٌ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوَيْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا،

حَتَّى يَظَلَّ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١) اهـ

مسألة [٦]: هل يشترط في النية تعيين الصلاة؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط تعيين الصلاة بعينها؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنما الأعمال

بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٣١)، ومسلم برقم (٨٣)، من [كتاب المساجد] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❁ وذهب الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه يكفي أن ينوي فرض الوقت، وإن لم يعينه.

والرَّاجِحُ القول الأول؛ لأنه إذا كان قد نوى فرض الوقت؛ فإنه يكون قد نوى عين الصلاة حالاً، أو ماضياً، ويكون مستصحباً لها حكماً، وهذا جائزٌ كما تقدم.
وانظر: «المغني» (١٣٢/٢)، «المجموع» (٢٧٩/٣).

مسألة [٧]: هل يُشترط نية الفرضية؟

❁ للشافعية، والحنابلة وجهان في اشتراط الفرضية، ومعنى ذلك أن ينوي أن يصلي الظهر فرضاً، لا نافلاً.

والصحيح أنه لا يُشترط؛ لأنَّ تعيين الفريضة يُغني عنها؛ لكون الظهر مثلاً لا يكون من المكلف إلا فرضاً.

انظر: «المغني» (١٣٢/٢)، «المجموع» (٢٧٩/٣).

مسألة [٨]: حكم قطع النية، والتردد في قطعها.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣٣-١٣٤): وَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةٍ مُّتَرَدِّدَةً بَيْنَ إِتْمَامِهَا وَقَطْعِهَا، لَمْ تَصَحَّ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَزْمٌ جَازِمٌ، وَمَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَحْصُلُ الْجَزْمُ، وَإِنْ تَلَبَّسَ بِهَا بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، ثُمَّ نَوَى قَطْعَهَا، وَالخُرُوجَ مِنْهَا؛ بَطَلَتْ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ صَحَّ دُخُولُهُ فِيهَا، فَلَمْ تَفْسُدْ بِنِيَّةِ الخُرُوجِ مِنْهَا كَالْحَجِّ.

ولنا: أَنَّهُ قَطَعَ حُكْمَ النِّيَّةِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ، فَفَسَدَتْ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ يَنْوِي الخُرُوجَ مِنْهَا، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَطَعَهَا بِمَا حَدَثَ، فَفَسَدَتْ؛ لِذَهَابِ شَرْطِهَا، وَفَارَقَتْ الْحَجَّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِمَحْظُورَاتِهِ، وَلَا بِمُفْسِدَاتِهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ. فَأَمَّا إِنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِنِيَّةٍ مُتَيَقِّنَةٍ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ

وَمَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَكُونُ مُسْتَدِيمًا لَهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى قَطْعَهَا. اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: ما قرره ابن قدامة في هذا الكلام هو الصواب، وأما مسألة التردد؛ فالصحيح ما ذهب إليه ابن حامد، وهو وجهٌ عند الحنابلة، من أن النية لا تنقطع بالتردد، وقد صحح العلامة ابن عثيمين هذا القول، وذلك لأن الأصل بقاء النية، والتردد لا يبطلها. وانظر: «الإنصاف» (٢/٢٢)، «الشرح الممتع» (٢/٢٩١).

مسألة [٩]: تحويل النية من فريضة إلى فريضة أخرى أثناء الصلاة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/١٣٥): وَإِذَا أَحْرَمَ بِفَرِيضَةٍ، ثُمَّ نَوَى نَقْلَهَا إِلَى فَرِيضَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتْ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّتَهَا، وَلَمْ تَصِحَّ الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا مِنْ أَوْلَاهَا. اهـ

قلت: وهو مذهب الشافعية بغير خلاف بينهم. انظر: «شرح المهذب» (٣/٢٨٦).

مسألة [١٠]: تحويل النية من فريضة إلى نافلة مطلقة.

✽ إذا كان الوقت واسعاً، والتحويل لغرض صحيح، مثل أن يحرم منفرداً، ثم تحصل جماعة؛ فيصح تحويل النية إلى نفل على الأصح من مذهب الشافعية، والحنابلة؛ وذلك لأن نية الفريضة تشمل نية الصلاة وزيادة على ذلك نية الفرضية، والتعيين، فإذا ألغى نية الفرضية والتعيين، بقي نية الصلاة، وهي النافلة، وهذا القول هو الصحيح، وقد رجَّحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

وأما إذا كان التحويل لغير غرض صحيح؛ فالأصح عند الشافعية، والحنابلة عدم الصحة، وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى الصحة مع الكراهة، وهذا القول أقرب؛ لِمَا تقدم، وأما الكراهة فلكون الفريضة مقدمة على النافلة، ولكونه أسرع إلى إبراء الذمة.

وقد رجَّح هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وقال في «الإنصاف»: إنه الصحيح في مذهب الحنابلة. وانظر: «المغني» (٢/١٣٥)، «شرح المهذب» (٣/٢٨٧)، «الشرح الممتع» (٢/٢٩٨)، «الإنصاف» (٢/٢٤).

مسألة [١١]: تحويل النية من فريضة إلى نافلة معينة كالوتر، والنافلة المعينة إلى نافلة مطلقة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: إذا انتقل من نفل معين إلى نفل معين؛ فالحكم كما لو انتقل من فرض إلى فرض، فلو انتقل مثلاً من راتبة العشاء إلى الوتر، فالراتبة معينة والوتر معينة، بطل الأول، ولم ينعقد الثاني؛ لأن الانتقال من معين إلى معين يبطل الأول، ولا ينعقد به الثاني، سواء أكان فريضة أم نافلة.

وإن انتقل من فرض معين، أو من نفل معين إلى نفل مطلق؛ صح، وهذه الصورة الرابعة، لكن يشترط في الفرض أن يكون الوقت مُتَّسِعًا، والتعليل: لأن المعين اشتمل على نيتين: نية مطلقة، ونية معينة، فإذا أبطل المعينة بقيت المطلقة. اهـ «الشرح الممتع» (٢/٢٩٧-٢٩٨). ونستفيد مما تقدم: أن تحويل النافلة المطلقة إلى فريضة، أو إلى نافلة معينة لا يصح؛ لأن نية التعيين سواء للفريضة أو النافلة تحصل أثناء الصلاة، ولا تصح الفريضة، ولا النافلة المعينة إلا بتعيينها من بداية الصلاة، والله أعلم.

مسألة [١٢]: إذا أحرم بصلاة قبل الوقت، أو أحرم بفائتة فتذكر أنه قد أداها؟ قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح المهدب» (٣/٢٨٧): «إِنْ كَانَ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ الْحَالِ؛ فَالْأَصَحُّ الْبُطْلَانُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّلَاعِبٌ، وَإِنْ جَهِلَ، وَظَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَالصَّحِيحُ انْعِقَادُهَا نَفْلًا، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْأَكْثَرُونَ.»

قلت: وهذا هو مذهب الحنابلة أيضًا. انظر: «المغني» (٢/١٣٥)، «الإنصاف» (٢/٢٣-٢٤).

مسألة [١٣]: إذا شك هل نوى الصلاة فرضاً، أو نفلاً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/١٣٥): «وإن شك هل نوى فرضاً، أو نفلاً؟ أتمها نفلاً؛ إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً. اهـ»

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

سُتْرَةُ الْمُصَلِّيِّ: هي ما يجعله المصلي أمامه؛ لمنع المرور بين يديه.

٢٢٠- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١)

وَوَقَعَ فِي الْبَزَارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم المرور بين يدي المصلي.

دَلَّ حديث الباب على تحريم المرور بين يدي المصلي؛ ولذلك قال ابن عبد البر رحمته الله في

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧). واللفظ متفق عليه، وأما زيادة (من الإثم) فليست في «البخاري» ولا في «مسلم».

قال الحافظ في «الفتح» (٥١٠): زاد الكشميهني - أحد رواة البخاري - (من الإثم) وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها. وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه. وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة» (يعني من الإثم) فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية. اهـ

(٢) أخرجه البزار كما في «مسنده» (٣٧٨٢) عن أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان بن عيينة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم به.

والمحفوظ عن أبي النضر في «الصحاحين» وغيرهما أنه قال: لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. رواه عن أبي النضر كذلك مالك والثوري وغيرهما؛ ولذلك فهذه الرواية (أربعين خريفاً) تعتبر شاذة، وقد جعل بعضهم المخالف بها سفيان بن عيينة، وهذا لا يصح، فقد قال الحافظ في «الفتح»: لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك. اهـ، فتعين أن الخطأ ممن دون سفيان بن عيينة، والله أعلم.

«التمهيد» (١٤٨/٢١): لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي، والإثم على المار بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه، وكلاهما عاصي إذا كان بالنهي عالماً، والمار أشد إثمًا إذا تعمد ذلك، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً. اهـ

وقال ابن حزم رحمته الله كما في «مراتب الإجماع» (٣٥): واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته، وأن فاعل ذلك آثم. اهـ

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٥١٠): وحكاه الترمذي عن أهل العلم، وقد حمل إطلاق هؤلاء للكراهة على التحريم؛ فإن متقدمي العلماء كانوا يستعملون ذلك كثيراً. اهـ

قلت: وهو واضح في كلام الإمامين ابن عبد البر، وابن حزم؛ فإن كليهما نقل الإجماع على الإثم أيضاً، والمكروه لا إثم فيه؛ إلا أن يكون كراهة تحريم.

مسألة [٢]: هل يحرم المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة؟

✽ جمهور الحنابلة، وكذا الحنفية على التحريم؛ لعموم حديث أبي جهيم.

✽ وذهب بعض الحنابلة، والشافعية إلى أنه يكره ولا يحرم، واستدلوا بحديث ابن عباس، والمطلب بن أبي وداعة وهما حديثان ضعيفان، وسيأتي ذكرهما في بيان حكم السترة. والرَّاجح هو القول الأول وقد صححه ابن رجب رحمته الله. وانظر: «الفتح» (٦٨٢/٢) لابن رجب.

مسألة [٣]: حد القرب الذي يمنع المار منه إذا صلى بدون سترة.

قال ابن رجب رحمته الله في «فتح الباري» (٦٨٢/٢): وفي قدر القرب الذي يمنع المرور فيه وجهان لأصحابنا، أحدهما: أنه محدود بثلاثة أذرع؛ لأنها منتهى المسنون في وضع السترة. والثاني: حده بما لو مشى إليه لدفع المار أو غيره، لم تبطل صلاته. وجاء في حديث مرفوع من حديث ابن عباس: تقديره بقدر قذفة بحجر، أخرجه أبو داود. ^(١) وحكي عن الحنفية أنه لا يمنع من المرور إلا في محل سجود المصلي خاصة. انتهى المراد. وانظر: «الإنصاف» (٩٢/٢).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٧٠٤)، وضعفه.

مسألة [٤]: حكم المرور بين يدي المأمومين.

أخرج الشيخان^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. واللفظ للبخاري.

قال ابن عبد البر رحمته الله كما في «الفتح» (٤٩٣): حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا يُخْصُّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحْضُوصٌ بِالإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ، فَأَمَّا المَأْمُومُ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ.

ثم نقل الحافظ الخلاف عن الحكم بن عمرو الغفاري، قال: فَهَذَا يُعَكِّرُ عَلَيَّ مَا نُقِلَ مِنَ الإِتِّفَاقِ. اهـ

قلت: أثر الحكم الغفاري عند عبد الرزاق (٢/١٨-١٩)، وإسناده صحيح.

وقد منع ذلك أيضًا أحمد في رواية عنه، وقال سفيان: لا يعجبني ذلك. وذهب الشافعية إلى الكراهة.

والرَّاجِحُ قول الجمهور، وهو الجواز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤٩٣) (٢/٦١٤-٦١٥)، «الفتح» (٤٩٣) لابن حجر.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٦)، ومسلم برقم (٥٠٤).

(٢) ذكره بالمعنى، وسيأتي في الكتاب برقم (٢٢٦).

٢٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: مقدار طول السترة.

✽ جاء عن أحمد أنه قال: طولها ذراع. وبه قال عطاء، والثوري، وأصحاب الرأي.

✽ ورؤي عن أحمد أنه قدر عظم الذراع - يعني من الرسغ إلى المرفقين - وهو قول مالك، والشافعي.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لَا التَّحْدِيدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَهَا بِأَخْرَةِ الرَّحْلِ، وَأَخْرَةُ الرَّحْلِ مُخْتَلِفٌ فِي الطُّوْلِ وَالْقَصْرِ، فَتَارَةً تَكُونُ ذِرَاعًا، وَتَارَةً تَكُونُ أَقَلَّ مِنْهُ، فَمَا قَارَبَ الذَّرَاعَ أَجْزَاءَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر: «المغني» (٨٢/٣)، و«الأوسط» (٨٩/٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٠٠).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: مقدار عرض السترة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨٣/٣): فَأَمَّا قَدْرُهَا فِي الْغِلْظِ وَالِدَقَّةِ، فَلَا حَدَّ لَهُ نَعْلَمُهُ؛ فَإِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَقِيقَةً كَالسَّهْمِ وَالْحُرْبِيَّةِ، وَغَلِيظَةً كَالْحَائِطِ. اهـ.
قال أبو عبدالله وفقه الله: ينبغي أن تكون متميزةً يراها من أراد المرور.

مسألة [٢]: مقدار ما بين المصلي، وبين سترته.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجعل بينه وبين السترة ثلاثة أذرع؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله حين دخل الكعبة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، وكان ابن عمر يفعل ذلك كما في «صحيح البخاري» (٥٠٦) من حديث بلال رضي الله عنه.

❁ وذهب مالك، والحسن إلى أنه ليس لها حدٌّ، وصحَّ عن عبدالله بن مغفل كما في «مصنف عبد الرزاق» (١٦/٢) أنه جعل ستة أذرع، وقال ابن بطال، وغيره: أقل ما يكون بين المصلي، وبين سترته ممر شاة؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١): كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وآله، وبين الجدار ممر شاة.

قال ابن رجب رحمته الله: قال القرطبي: وقد حمل بعض شيوخنا حديث ممر الشاة على ما إذا كان قائماً، وحديث ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد. كذا وجدته، وينبغي أن يكون بالعكس؛ فإن الراكع والساجد يدنوان من السترة أكثر من القائم كما لا يخفى. اهـ.

والرَّاجِحُ هو قول الجمهور، وذلك على سبيل الاستحباب لا الوجوب؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله، وأما حديث سهل بن سعد، فهو محمول على حال السجود. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤٩٦)، «فتح الباري» لابن حجر (٤٩٦)، «الأوسط» (٩٠/٥)، «المغني» (٨٤/٣).

٢٢٢- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم سترة المصلي.

✽ ذهب طائفة من أهل العلم إلى الوجوب، نقله ابن العربي في «عارضضة الأحوذى» (١٣٠/٢)، عن الإمام أحمد، وهو خلاف المشهور عنه، وإنما قال بالوجوب بعض أصحابه كما في «الإنصاف» (١٠١/٢)، وقال بالوجوب أبو عوانة في «صحيحه» (٤٧/٢): وهو ظاهر تبويب ابن خزيمة.

ورجَّحَ هذا القول الإمام الألباني، والإمام الوادعي رحمة الله عليهما.

واستدل هؤلاء الأئمة بأدلة، منها: حديث الباب، وهو ضعيفٌ، ويُغني عنه حديث ابن عمر في «البخاري» (٤٩٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمْرًا بِالْحَرْبَةِ، فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن خزيمة (٨٠٠): «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَبَيْنَ السِتْرَةِ»، وهو حديث صحيح.

واستدلوا أيضًا بحديث أبي ذر: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل...» الحديث، قالوا: فالسترة تحافظ على الصلاة من القطع، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومنها حديث سهل بن أبي حثمة عند أبي داود (٦٩٥) وغيره بإسناد جيد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»، قالوا: ومحافظة النبي ﷺ على السترة حضرًا، وسفرًا يدل على الوجوب.

(١) ضعيف. أخرجه الحاكم (٢٥٢/١)، وأخرجه أيضًا البيهقي (٢٧٠/٢) من طريقه، وفي إسناده: عبد الملك بن الربيع بن سبرة، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره. وقد سقط من إسناده الحاكم كما يتبين من «سنن البيهقي».

❁ وذهب جمهور العلماء إلى استحباب الصلاة إلى سترة، وجعلوا الصارف للأحاديث السابقة من الوجوب إلى الاستحباب بعض الأحاديث، أصحُّها حديث ابن عباس في "البخاري"، وقد تقدم لفظه، وفيه: والنبي ﷺ يصلي إلى غير جدار.

وقد أُجيبَ على الجمهور: بأن نفي الجدار لا يدل على نفي وجود سترة أخرى، فاستدل الجمهور برواية عند ابن خزيمة (٨٣٨): والنبي ﷺ يصلي إلى غير شيء يستره.

وهذه الرواية من طريق: عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيفٌ جدًا.

واستدلوا بحديث الفضل بن عباس عند أبي داود (٧١٨)، والنسائي (٦٥/٢)، قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في بادية لنا، ومعه عباس، فصَلَّى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا، وكلبة تعبثان بين يديه.

وهو حديث ضعيفٌ، في إسناده: عباس بن عبيدالله بن العباس، وهو مجهول حال، يرويه عن عمه الفضل بن عباس، ولم يدركه؛ فهو منقطعٌ، قاله ابن حزم، ووافق الحافظ في "التهذيب".

واستدل الجمهور أيضًا بحديث ابن عباس عند أبي يعلى (٢٤٢٣)، قال: جئت أنا وغلाम من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ، وهو يصلي، فنزلنا عنه، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض، فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجلٌ: أكان بين يديه عَنَزَةٌ؟ قال: لا.

وهذا الحديث أقوى ما يستدل به الجمهور؛ لأنَّ رجاله ثقات، ولكن الحديث لم يَسَلَمْ؛ فإنه من رواية علي بن الجعد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى الجزار، عن ابن عباس، وعلي بن الجعد وإن كان ثقة ثبتًا إلا أنه قد خولف، فقد رواه محمد بن جعفر، وعفان بن مسلم كما في "مسند أحمد" (٣١٦٧)، عن شعبة، وهما أثبت في شعبة، فلم يذكر زيادة: (أكان بين يديه عنزة؟)، وكذلك فإن يحيى الجزار لم يسمعه من ابن عباس، إنما سمعه بواسطة أبي الصهباء البكري، وعند أن رواه بالواسطة لم يذكر الزيادة؛ فهذه الزيادة في النفس منها شيء،

وكذلك في الحديث أنهم مروا بين يدي النبي ﷺ على حمار، فلو لم يكن بين يديه سترة؛ لقطعت الصلاة كما سيأتي.

فالرَّاجح - والله أعلم - هو القول بالوجوب.

وانظر: «المغني» (٣/ ٨٠) (٣/ ٩٠-٩١)، «الفتح» لابن رجب (٤٩٣).

تبيين: نقل ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٨٠) عدم الخلاف على استحباب السترة، وهذا لا ينافي القول بالوجوب؛ لأنَّ فيه زيادة على الاستحباب، ولو قصد عدم الوجوب؛ لكان النقل غير صحيح لِمَا قدمناه من وجود الخلاف.

مسألة [٢]: السترة في مكة.

❁ فيها قولان:

القول الأول: أنَّ حكمها في سترة الصلاة حكم سائر البلدان، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، ورُوي عن ابن عمر^(١)، واختاره البخاري في «صحيحه»، واستدل بحديث أبي جحيفة، أنَّ النبي ﷺ صَلَّى بِالْبَطْحَاءِ - وهو أبطح مكة - في حجته إلى عنزة.

القول الثاني: أنَّ مكة يجوز الصلاة فيها إلى غير سترة، والمرور بين يدي المصلي فيها من غير كراهة، وهو قول طاوس، وعطاء، وأحمد، وجاء عن ابن الزبير^(٢)، ومحمد بن الحنفية، واستدل الإمام أحمد بحديث المطلب بن أبي وداعة، أنَّ النبي ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوْفِ أَحَدٌ.

وهذا الحديث من رواية ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده المطلب، ورجاله ثقات، ولكن رواه ابن عيينة عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جده، قال ابن عيينة: وكان ابن جريج أخبرنا عنه، فقال: حدثنا كثير عن أبيه، فسألته؟ فقال: ليس من أبي

(١) وإسناده صحيح عنه، أخرجه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» كما في «فتح الباري» لابن رجب (٥٠١).

(٢) ذكره ابن رجب في «الفتح» (٥٠١)، وفي إسناده عن ابن جريج عن غير عطاء؛ فالأثر ضعيف لا يثبت.

سمعتة، ولكن من بعض أهلي.

قال ابن رجب رحمته الله: فقد تبين من رواية ابن عيينة هذه أنها أصح من رواية ابن جريج، ولكن يصير في إسناده من لا يعرف. اهـ

وعليه فالحديث ضعيفٌ، والرَّاجح القول الأول.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥٠١)، «المغني» (٨٩/٣).

مسألة [٣]: الدنو من السترة.

استحب العلماء للمصلي أن يدنو من سترته، وبَوَّبَ ابن خزيمة في «صحيحه»: [باب الأمر بالدنو من السترة]، ثم ذكر حديث سهل بن أبي حثمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ؛ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»، وانظر: «المغني» (٨٣/٣).

٢٢٣- وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ ^(١) الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مَوْخَرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةِ، وَالْحِجَارِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

٢٢٤- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [نَحْوَهُ دُونَ الْكَلْبِ]. ^(٣)

٢٢٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ دُونَ آخِرِهِ. وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ. ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: ما هو الذي يقطع الصلاة بمروره بين يدي المصلي؟

✻ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أنه لا يقطع الصلاة شيء، وهذا قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بحديث أبي

(١) الحديث ذكره الحافظ في أوله بالمعنى.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥١٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥١١). وفيه ذكر الكلب، وليس فيه تقييده بالسواد.

(٤) الراجح وقفه على ابن عباس. أخرجه أبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٦٤/٢)، من طريق شعبة عن قتادة

عن جابر بن زيد عن ابن عباس به. وهذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أن شعبة قد خولف في رفعه، فقد

رواه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وهمام عن قتادة بإسناده موقوفاً.

قال يحيى القطان في رواية شعبة بالرفع: أنا أفرقه، وأخاف أن يكون وهماً.

وقال أحمد: شعبة رفعه وهشام لم يرفعه، وكان هشام حافظاً.

وقال في موضع آخر: لعل وقفه أشبه.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الراجح وقفه لأمر: أحدها: أن شعبة نفسه قد رواه موقوفاً. ذكر ذلك ابن

رجب في «الفتح» فقال: وكذا وقفه غندر عن شعبة. الثاني: أن سليمان التيمي تابع قتادة فرواه عن جابر

ابن زيد موقوفاً. أخرجه عبد الرزاق (٢٨/٢). الثالث: أن عكرمة وعبيد الله بن أبي يزيد المكي تابعا جابر

ابن زيد فروياه عن ابن عباس موقوفاً. أخرجه عبد الرزاق (٢٨-٢٧/٢). الرابع: أن هشاماً وسعيداً

أرجح في قتادة من شعبة كما في الملحق من «شرح العلل».

انظر «فتح الباري» لابن رجب (٧٠٣-٧٠٢/٢)، «شرح العلل» (٦٩٧-٦٩٨)، والبيهقي

(٢٧٤/٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٦٠٦).

سعيد الخدري: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرأوا ما استطعتم»، رواه أبو داود^(١)، وهو حديث ضعيف، فيه: مجالد بن سعيد الهمداني، وهو ضعيف، واستدلوا بحديث ابن عباس في «الصحيحين»^(٢)، أنه مرَّ بين يدي الصف على حمارة، وبحديث عائشة في «الصحيحين»^(٣)، أنَّ النبي ﷺ كان يصلي إليها، وهي معترضة بين يديه نائمة. وهذا القول صحَّ عن علي، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم.

الثاني: أنه يقطع الصلاة ثلاثة أشياء: المرأة، والحمار، والكلب الأسود، وهذا قول أنس ابن مالك، وابن عمر، وهو صحيح عنهما، وقال به عطاء، والحسن، وابن جريج، وابن خزيمة، وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث أبي ذر، وأبي هريرة اللذين في الباب، وهذا القول رجَّحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن حزم.

الثالث: يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض، وهو قول ابن عباس، ورؤي عن عطاء.

الرابع: يقطع الصلاة الكلب الأسود فقط، وهو قول أحمد، وإسحاق، واستدل هؤلاء بإخراج المرأة، والحمار، بالحديثين المتقدمين في قول الجمهور.

قال أبو عبد الله -عفا الله عنه-: الرَّاجِحُ هو القول الثاني؛ لظاهر الأدلة المذكورة، وتأويلها بقطع النقصان خلاف الظاهر منها، وأما حديث عائشة في نيامها بين يدي رسول الله ﷺ، فلا يدل على المراد؛ لأنَّ كلامنا على المرور لا على الوقوف بين يدي المصلي، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ فمروره كان بين يدي بعض الصف وهذا لا يضر؛ لأنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وانظر: «الأوسط» (٥/١٠٠-)، «المغني» (٣/٩٧-)، «الفتح» لابن رجب (٥١٤).

(١) سيأتي تحريجه في آخر الباب برقم (٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٦)، ومسلم برقم (٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥١١)، ومسلم برقم (٥١٢).

مسألة [٢]: سترة الإمام سترة لمن خلفه.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣ / ٨١): إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته الله، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

قال أبو الزناد: كُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فَهَاءِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ يُتْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بَسَارٍ، وَعَيْرُهُمْ، يَقُولُونَ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ. وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١)، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَيْرُهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ بِنَضْبِ سُتْرَةٍ أُخْرَى، وَفِي حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِهَارِ أَتَانٍ، وَالنَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ أَهْلِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَحُلْ بَيْنَ الْإِمَامِ وَسُتْرَتِهِ شَيْءٌ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ، لَا يَضُرُّهَا مُرُورُ شَيْءٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي بَعْضِ الصَّفِّ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ، وَإِنْ مَرَّ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَسُتْرَتِهِ قَطَعَ صَلَاتَهُ، وَصَلَاتَهُمْ. اهـ.

مسألة [٣]: إِذَا مَرَّ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرَةِ، أَوْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣ / ١٠٢): وَمَنْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ، فَمَرَّ مِنْ وَرَائِهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لَمْ تَنْقَطِعْ، وَإِنْ مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا غَيْرُ مَا يَقْطَعُهَا، لَمْ يُكْرَهْ؛ لِمَا مَرَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَإِنْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَطَعَهَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَقْطَعُهَا، وَكُرِهَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْطَعُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢ / ١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ١٠٧)، وفي إسناده: عبدالله العمري، وهو ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

سُتْرَةٌ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْهُ مَا يَقَطَعُهَا، فَطَعَهَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقَطَعُهَا، كُرِهَ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّ الْبَعِيدِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا الْقَرِيبِ، إِلَّا أَنَّ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِي يَقَطَعُ الصَّلَاةَ قَذْفَةً بِحَجَرٍ، لَمْ يَقَطَعِ الصَّلَاةَ.

ثم قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يُمَكِّنُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَوْضِعِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ السُّتْرَةِ تَنْقَطِعُ صَلَاتُهُ بِمُرُورِ الْكَلْبِ فِيهِ، وَالسُّتْرَةُ تَكُونُ أَبْعَدَ مِنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَالصَّحِيحُ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا مَسَى إِلَيْهِ، وَدَفَعَ السَّارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْعِ السَّارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَتَقْيِيدُ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ، بِحَيْثُ إِذَا مَسَى إِلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَاللَّفْظُ فِي الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ، وَقَدْ تَعَدَّرَ حَمْلُهُمَا عَلَى إِطْلَاقِيهِمَا، وَقَدْ تَقْيَدَ أَحَدُهُمَا بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ بِقَيْدِ، فَتَقْيِيدُ الْآخَرِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: «المغني» (٣/١٠٢-١٠٣).

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ». ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قوله في حديث أبي سعيد: «...؛ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ».

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥٠٩): قال أصحاب الشافعي: يدفعه دفع الصائل بالأسهل فالأسهل، ويزيد بحسب الحاجة، وإن أدى إلى قتله؛ فمات منه، فلا ضمان فيه كالصائل. وحكى القاضي أبو يعلى، ومن تابعه من أصحابنا عن أحمد في قتاله روايتين، إحداهما: يقاتله، وذكروا نصوصاً عن أحمد تدل عليه، وفيها: أنه كان يدفع في الثانية دفعاً شديداً حتى ربما رمى بالمار. والثانية: لا يفعل؛ فإنه قال في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي: يدرأ ما استطاع، وأكره القتال في الصلاة.

قال: وقال ابن عبد البر في «التمهيد» في قوله: «فليقاتله»: المراد بالمقاتلة: المدافعة، وأظنه كلاماً خرج على التغليظ، ولكل شيء حدٌّ. قال: وأجمعوا على أنه لا يقاتله بسيف ولا بخاطفة ولا يبلغ معه مبلغاً تفسد به صلاته.

وحكى عن أشهب، أنه قال: يرده بإشارة، ولا يمشي إليه؛ لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه؛ فإن فعل، لم تبطل صلاته إذا لم يكن عملاً كثيراً. قال: وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه دفعاً عنيفاً.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٢) هذه الرواية لمسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «فإن دافعه مدافعة لا يقصد بها قتله، فكان فيها تلف نفسه؛ كانت عليه ديته كاملة في ماله. وقد قيل: الدية على عاقلته. وقيل: هي هدر على حسب ثنية العاض. اهـ»

والقول الأخير قال به ابن حزم كما في «المحلى» (٢٠٩٢).

قوله في حديث أبي سعيد: «فَاتِمًا هُوَ شَيْطَانٌ».

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٥٠٩) (٢/٦٧٦): وقد اختلف في معناه، فقيل: المعنى أن معه الشيطان المقترن به، وهو يأمره بذلك، وهو اختيار أبي حاتم، وغيره، ويدل عليه حديث ابن عمر: «فإن معه القرين». وقيل: المراد أن فعله هذا فعل الشيطان، فهو بذلك من شياطين الإنس، وهو اختيار الجوزجاني، وغيره. انتهى.

قلت: الرَّاجِحُ القول الأول؛ لحديث ابن عمر، ومن أجل ذلك ذكر الحافظ روايته عقب حديث أبي سعيد.

مسألة [١]: حكم المدافعة من المصلي للماربين يديه.

قال ابن رجب رحمته الله في «فتح الباري» (٥٠٩) بعد أن ذكر الحديث: وظاهره الوجوب، وقد وقع في كلام ابن عبد البر ما يقتضيه، وأنه لا يعلم فيه خلافاً، ووقع في كلامه أيضاً ما يقتضي أنه على الندب دون الوجوب، وهو قول كثير من أصحابنا والشافعية، وغيرهم.

نثر قال: وفي كلام بعض المالكية ما يقتضي وجوب الدفع، إذا كان للمار مندوحة عنه، وكان المصلي قد تعرض لذلك في ابتداء صلاته. اهـ

قلت: الظاهر أن مذهب الجمهور هو الاستحباب، والحق ما ذهب إليه الظاهرية وغيرهم وهو الوجوب. وانظر: «المغني» (٩٢/٣)، «المحلى» (٢٠٩٢).

مسألة [٢]: إذا عبر من بين يديه، وتجاوز، فهل يرد؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يرد؛ لأنه مرور آخر، وجاء عن ابن مسعود، وسالم،

والحسن خلاف ذلك، وهؤلاء الثلاثة لم يصح عنهم ذلك؛ فإنَّ في إسناده أثر ابن مسعود رجلاً مبهمًا، وله إسناده آخر فيه: ابن إسحاق، مدلسٌ، وقد عنعن في موضع الرجل المبهم، وأثر سالم في إسناده: عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيفٌ، وأثر الحسن فيه مبهمٌ، والصحيح قول الجمهور.

انظر: "الأوسط" (٩٥/٥-٩٦)، "مصنف عبد الرزاق" (٢٥/٢)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٨٢/١)، "الفتح" لابن رجب (٦٧١/٢) (٥٠٩).

مسألة [٣]: هل يرد البهيمة إذا مرت بين يديه؟

صح من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عند الحاكم (٢٥٤/١)، وهو في "الصحيح المسند": أن شاة أرادت أن تمر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فساعاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى ألزق بطنه بالحائط، ومرت من ورائه. ورواه أحمد (١٩٦/٢)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بنحوه بإسناد حسن.

فاستدل أهل العلم بهذا الحديث على أن البهيمة أيضًا تُرد عن المرور؛ فإن لم ترجع صنع كما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وانظر "المغني" (٩٣/٣).

٢٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُخِطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرَّيْنِ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَمْ يُصِبْ مِنْ زَعَمِ أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ بَلْ هُوَ حَسَنٌ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الاستتار بالخط لمن لم يجد سترة.

✽ ذهب إلى ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والأوزاعي، وغيرهم.

✽ ومنع من ذلك مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والليث، وابن عيينة، وغيرهم،

وقالوا: لا يجزئ. وهو الصواب؛ لضعف الحديث الدال عليه.

وانظر: «المغني» (٣/٨٦)، «الأوسط» (٥/٩١-٩٢).

مسألة [٢]: الاستتار بالشيء الذي لا ينتصب.

✽ ذهب أحمد، والأوزاعي، وهو قول سعيد بن جبير إلى أنه يعرضها عرضًا، ويصلي

إليها.

✽ ومنع ذلك النخعي، واستحب سفيان الخط، وقدمه على ذلك.

والرَّاجِحُ القول الأول؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

انظر: «الأوسط» (٥/٩٠).

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٢/٢٤٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١)، ومدار طرقة على إسماعيل

ابن أمية، وقد اضطرب في هذا الحديث اضطرابًا كثيرًا، ومع ذلك فشيخه مجهول، فلو سلم من الاضطراب لبقيت الجهالة، فأنتى له الحسن، بل هو حديث ضعيف.

قال النووي رحمه الله في «الخلاصة» (١/٥٢٠): قال الحفاظ: هو ضعيف؛ لاضطرابه، ومن ضعفه: سفيان

ابن عيينة فيما حكاه عنه أبو داود، وأشار إلى تضعيفه أيضًا الشافعي، والبيهقي، وصرح به آخرون. اهـ

وضعه أيضًا أحمد كما في «الفتح» لابن رجب رقم (٥٠٠).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: الاستتار بالبعير، والحيوان.

ذهب أحمد إلى مشروعية ذلك، وفعله ابن عمر، وأنس، وحكي عن الشافعي أنه لا يستتر بالدابة، والصحيح قول أحمد؛ لحديث ابن عمر في «الصحيحين»^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ. وانظر: «المغني» (٣/٨٥)، «الأوسط» (٥/٨٦).

مسألة [٢]: هل يجعل السترة أمام وجهه، أم يميل عنها يسيراً؟

أخرج أحمد (٤/٦)، وغيره من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود، أو إلى عمود، أو إلى شجرة؛ إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً. أي: لا يستقبله بجعله وسطاً. وهذا الحديث ضعيف، أو أشد، فيه: الوليد بن كامل، ضعيف، والمهلب بن حجر، وضباعة بنت المقداد، وهما مجهولان. وقد استدل به بعض أهل العلم على استحباب ذلك، ولكن الحديث ضعيف كما عرفت، وظاهر أحاديث السترة المتكاثرة أنه يجعلها أمامه تلقاء وجهه والله أعلم. انظر: «المغني» (٣/٨٧).

٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا^(٢) مَا اسْتَطَعْتُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٣).

الحديث استدل به الجمهور كما تقدم على أنه لا يقطع الصلاة شيء، وقد تقدمت المسألة،

ولله الحمد.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٠)، ومسلم برقم (٥٠٢) (٢٤٨).

(٢) في المخطوطتين: (وادراً ما استطعت)، وفي «سنن أبي داود» بالجمع.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٧١٩)، وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني وهو ضعيف، وقد اضطرب في رفعه ووقفه.

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

قال ابن القيم رحمه الله في "مدارج السالكين": الخشوع قيام القلب بين يدي الرب بالخضوع، والذل، والجمعية عليه. اهـ

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الخشوع سنة، وادعى النووي الإجماع على عدم وجوبه، والواقع وجود الخلاف، فقد ذهب ابن حامد الحنبلي، وأبو حامد الغزالي إلى أنه إن غلب عليه عدم الخشوع فيها؛ فعليه الإعادة، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ذكر ابن القيم لهذا القول حججاً قوية، ثم ذكر أن الجمهور استدلوا على عدم الوجوب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكَرْ كَذَا، وَاذْكَرْ كَذَا، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلَ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١)، قالوا: فأمره النبي ﷺ في هذه الصلاة التي قد أغفلها الشيطان فيها حتى لم يدر كم صلى بأن يسجد سجدتي السهو، ولم يأمره بإعادتها، ولو كانت باطلة؛ لأمره بإعادتها.

ثم ذكر ابن القيم حججاً أخرى لأهل هذا القول، ثم رجح قول الجمهور، وهو ترجيح ابن رجب أيضاً، وهو الراجح، والله أعلم.

وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢/٥٥٣، ٦١٢)، "فتح الباري" لابن رجب (٧٤١)، "فتح الباري" لابن حجر (٧٤١)، "مدارج السالكين" (١/٥٢٢، ٥٢٦-).

قائدة: قال الشوكاني في "فتح القدير" (٣/٤٧٣): وادعى عبد الواحد بن زيد إجماع العلماء على أنه ليس للعبد إلا ما عقل من صلاته، حكاه النيسابوري في "تفسيره". اهـ المراد.

قلت: ويدل على هذا القول حديث أبي اليسر، وعمار بن ياسر، اللذين تقدم ذكرهما في مسألة: [عمل القلب في الصلاة]، فراجع ذلك.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٣١)، ومسلم برقم (٨٣) من [كتاب المساجد].

٢٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ. ^(١)

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

٢٣٠- وَفِي «الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: [أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ]. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: معنى الاختصار، وحكمه.

قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «فتح الباري» (٤٢٨/٦): والاختصار فَسْرُهُ الأكثرون بوضع اليد على الخاصرة في الصلاة، وبذلك فَسْرُهُ الترمذي في «جامعه»، وعليه يدل تبويب النسائي...، وبهذا التفسير فسره جمهور أهل اللغة، وأهل غريب الحديث، وعامة المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور. اهـ

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ تَفْسِيرِهِ، وَحَكَى الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرَبِيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاخْتِصَارِ قِرَاءَةَ آيَةٍ، أَوْ آيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ، وَقِيلَ: أَنَّ يَحْذِفَ الطُّمَأْنِينَةَ. وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْإِخْتِصَارِ مُمَكِّنًا، لَكِنَّ رِوَايَةَ التَّخَضُّرِ وَالْحَضْرَ تَأْبَاهُمَا، وَقِيلَ: الْإِخْتِصَارُ أَنْ يَحْذِفَ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ إِذَا مَرَّ بِهَا فِي قِرَاءَتِهِ حَتَّى لَا يَسْجُدَ فِي الصَّلَاةِ لِتِلَاوَتِهَا حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ، وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يُمْسِكَ بِيَدِهِ مَخْضَرَةً، أَيْ: عَصًا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْكَرَ هَذَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» فَأَبْلَغَ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. اهـ، ثم ذكر حديث ابن عمر الذي تقدم ذكره.

قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٣٠/٦): وحكى ابن المنذر كراهة الاختصار على هذا الوجه عن

(١) أخرجه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٨) عنها أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله.

ابن عباس،، وعائشة، ومجاهد، والنخعي، وأبي مجلز، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول عطاء، والشافعي، وأحمد أيضًا. اهـ

قلت: وقد ثبت عند أبي داود (٩٠٣)، عن زياد بن صبيح، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فقال ابن عمر، هذا هو الصلب في الصلاة، وقد كان النبي ﷺ ينهى عنه، وإسناده صحيح.

وهذا الأثر عن ابن عمر ظاهره أن ابن عمر يرى تحريم ذلك، وعدم الجواز، وهو ظاهر قول عائشة أيضًا، وأما أثر ابن عباس ففيه ضعف، وقد ذهب إلى التحريم الظاهرية، والشوكاني، والمباركفوري، وشرف الحق آبادي، وهذا القول هو الصواب؛ لعدم وجود صارف للنهي عن حقيقته، وهي التحريم.

وانظر: "الأوسط" (٣/٢٦٣)، و"النيل" (٨٥٠).

٢٣١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدِءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تقديم الطعام إذا قُربَ على الصلاة.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: استحباب تقديم العشاء، والطعام على الصلاة، سواء كانت الحاجة شديدة، أو خفيفة، وهو قول جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر، وأبو الدرداء، وابن عباس، وهو ثابت عنهم، وجاء عن غيرهم، وهذا قول أحمد في المشهور عنه، وإسحاق، والثوري، وابن المنذر، قالوا: ويكره تقديم الصلاة في مثل هذه الحالة على الطعام.

الثاني: يبدأ بالصلاة؛ إلا أن تكون نفسه شديدة التوقان إلى الطعام، وهذا مذهب الشافعي، وابن حبيب المالكي.

الثالث: يبدأ بالصلاة؛ إلا أن يكون الطعام خفيفاً، نقله ابن المنذر عن مالك.

الرابع: يبدأ بالصلاة؛ إلا أن يكون الطعام يخاف فساده، وهذا قول وكيع، رواه الترمذي في «جامعه» عنه، قال ابن رجب: وفي هذا القول بُعدٌ، وهو مخالفٌ لظاهر الأحاديث الكثيرة.

الخلاصة: وجوب تقديم الطعام على الصلاة مطلقاً، وهو قول الظاهرية، واستدلوا بحديث الباب، وما أشبهه من الأحاديث، والرَّاجح هو القول الأول، والصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب حديث عمرو بن أمية الضمري في «الصححين»^(٢): «أنَّ النبي ﷺ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ، فَقَامَ، وَطَرَحَ السَّكِينَ، وَصَلَّى.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/١٠٥-١٠٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧). وعندهما زيادة: «ولا تعجلوا عن عشاءكم».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم برقم (٣٥٥).

مسألة [٢]: إذا قدم الصلاة على الطعام.

قال ابن رجب رحمته في "فتح الباري" (٤/١١٠): ومتى خالف، وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه؛ فصلاته مجزئة عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وغيره، وإنما خالف فيه شذوذ من متأخري الظاهرية، لا يعبأ بخلافهم الإجماع القديم. اهـ

مسألة [٣]: هل يقدم الطعام إذا خشي خروج وقت الصلاة؟

قال ابن رجب رحمته في "الفتح" (٤/١٠٩): فأما الوقت؛ فلا يرخص بذلك تفويته عند جمهور العلماء، ونص عليه أحمد، وغيره، وشددت طائفة فرخصت في تأخير الصلاة عن الوقت بحضور الطعام أيضًا، وهو قول الظاهرية، ووجهٌ ضعيف عند الشافعية. انتهى. والراجح قول الجمهور.

- ٢٣٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. ^(١) وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعًا» ^(٢).
- ٢٣٣- وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَيْقِبٍ نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ ^(٣).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم مسح الحصى في الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (١٢٠٧): وَحَكَى النَّوَوِيُّ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَغَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ حَكَى الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ» عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا، وَكَانَ يَفْعَلُهُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخَبْرُ، وَأَفْرَطَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَرَامٌ إِذَا زَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ لِظَاهِرِ النَّهْيِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا إِذَا تَوَالَى أَوْ لَا، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِ الْخُشُوعِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ عِلَّةَ كَرَاهِيَّتِهِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْخُشُوعِ أَوْ لِثَلَا يَكْثُرُ الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ. اهـ.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الرَّاجِحُ قول الجمهور، وهو الكراهة، والصارف للنهي من التحريم إلى الكراهة ما ثبت عن النبي ﷺ في التحرك في الصلاة بما هو أكثر من مسح الحصى، كحمله أمامة بنت زينب إذا قام في الصلاة، ووضعها إذا سجد، وصعوده على المنبر، ونزوله عنه، ومساعاته للشاة حتى ألزق بطنه بالحائط، فهذا يدل على أن النهي للكراهة، والله أعلم.

(١) صحيح دون قوله: «فإن الرحمة تواجهه». أخرجه أحمد (١٥٠/٥) (١٦٣/٥)، وأبوداود (٩٤٥)، والنسائي (٦/٣)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وفي إسناده أبوالأحوص رجل مجهول تفرد بالرواية عنه الزهري ولم يوثقه معتبر.

ولكن للحديث طريق أخرى عند أحمد ستأتي، وليس فيها «فإن الرحمة تواجهه»، وله شاهد أيضًا سيأتي من حديث معيقب بدون التعليل أيضًا. فالحديث صحيح بدون الزيادة المذكورة.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣/٥)، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سبى الحفظ، وهذه الطريق تقوي الطريق المتقدمة، وهذه الزيادة يشهد لصحتها الحديث الآتي.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦). ولفظه: ذكر النبي ﷺ المسح على الحصى فقال: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة» واللفظ لمسلم.

٢٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

٢٣٥- وَلِلْتَرْمِذِيِّ (عَنْ أَنَسٍ) وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَنِي التَّطَوُّعِ». ^(٢)

معنى قوله: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»، يعني أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَرْقِ مِنْ الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ التَّفَاتَةَ فِيهَا، وَيَخْتَطِفُهُ مِنْهُ اخْتِطَافًا حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ نَقْصٌ فِي صَلَاتِهِ، وَخَلَلٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم الالتفات في الصلاة.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى كراهة الالتفات في الصلاة بالعُنُقِ، ما لم يستدبر القبلة؛ فإن استدبرها بطلت صلاته، وهذا قول عطاء، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

✽ وذهب الحكم، وابن حزم إلى التحريم، والبطلان.

وهذا القول غير صحيح؛ لعدم وجود دليل صحيح في تحريم الالتفات، وحديث الباب غاية ما يدل عليه الكراهة.

فالصحيح قول الجمهور، وانظر: «الفتح» لابن رجب (٤/٤٠١-)، «الأوسط» (٣/٩٦).

مسألة [٢]: الالتفات لحاجة.

قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأما الالتفات لمصلحة الصلاة، كالتفات أبي بكر لما صفق

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي (٥٨٩)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وفيه انقطاع بين سعيد بن المسيب وأنس، فإنه يرويه عنه ولم يسمع منه.

الناس خلفه وأكثروا التصفيق؛ فلا ينقص الصلاة، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه»^(١)، وكذلك التفت النبي ﷺ إلى من صلى خلفه، لما صلى بهم جالسًا وصلوا وراءه قيامًا، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يلتفت في صلاته لمصلحة غير مصلحة الصلاة، فروى سهل بن الحنظلية، قال: ثوب بالصلاة -يعني: صلاة الصبح-، فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب. خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وقال: كان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس. وهذا فيه جمع بين الصلاة والجهاد. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٩١٦)، وإسناده صحيح.

٢٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: البصاق جهة القبلة.

قوله ﷺ: «فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، فيه تحريم البزاق إلى القبلة في الصلاة، وقد ثبت عند ابن خزيمة (٩٢٥)، وابن حبان (١٦٣٩)، وغيرهما من حديث حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَقَلَّ مَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»، وجاء من حديث السائب بن خلاد أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصِلِي لَكُمْ...» الحديث، وفيه: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ» أخرجه أبو داود (٤٨١)، وأحمد (٥٦/٤)، وهو حديث حسنٌ لغيره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث أنس (٤١٣): وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرامٌ، سواء كان في المسجد أم لا، ولا سيما من المصلي. اهـ

وقال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (٤٠٥): وهذا الحديث دالٌّ على كراهة أن يبصق المصلي في قبلته التي يصلي إليها، سواء كان في مسجد، أو لا؛ فإن كان في مسجد تأكدت الكراهة بأن البزاق في المسجد خطيئة؛ فإن كان في قبلة المسجد كان أشد كراهة. اهـ

ومراده بالكراهة كراهة تحريم، وهو ظاهرٌ لمن تأمل كلامه، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم البزاق إلى القبلة في الصلاة، وخارج الصلاة، في المسجد، وغير المسجد، واستدل

(١) أخرجه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١).

(٢) هذه الرواية في البخاري (٤١٣).

على ذلك بالأحاديث المطلقة، والصحيح أنه لا يجرم إلا إذا كان في الصلاة، أو المسجد.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٤٠٥): وإنما يكره البصاق إلى القبلة في الصلاة، أو في المسجد، فأما من بصق إلى القبلة في غير مسجد، فلا يكره له ذلك. انتهى

قلت: وهو الصواب؛ لأن الروايات المطلقة تقيدها الروايات المقيدة بالصلاة كما في حديث أنس رضي الله عنه.

مسألة [٢]: بصاق المصلي عن يمينه.

قوله صلوات الله عليه: «وَلَا عَنْ يَمِينِهِ»، فيه النهي، والتحريم للمصلي أن يبصق عن يمينه، وقد بوب البخاري في "صحيحه": [باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة].

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٤١٢): وقد يفهم من تبويب البخاري اختصاص كراهة البصاق عن اليمين حال الصلاة، وهو قول المالكية، والأكثر على خلاف ذلك، قال معاذ: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت. ورؤي كراهته عن ابن مسعود، وابن سيرين.

قلت: أثر معاذ، وابن مسعود أخرجهما عبد الرزاق (٤٣٥ / ١)، وهما ثابتان عنهما، وأثر ابن مسعود أصح من أثر معاذ، وقد علل الكارهون للبصاق عن اليمين خارج الصلاة بما جاء في "البخاري" (٤١٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فإنَّ عن يمينه ملكًا»، وهو خارج "الصحيح" عن حذيفة بلفظ: «فإنَّ كاتب الحسنات عن يمينه»، وهو صحيح، موقوفٌ عليه، أخرجه ابن أبي شيبه (٣٦٥ / ٢)، وعبد الرزاق (٤٣٢ / ١)، والذي يظهر لي أنَّ الصواب ما ذهب إليه المالكية، والبخاري، أنَّ النهي عن ذلك خاصٌّ بالصلاة؛ للقيد المذكور في حديث أنس، وأبي هريرة، وغيرهما، وهو قوله: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة»، والله أعلم.

مسألة [٣]: بصاق المصلي عن يساره، وحكم البصاق والتنخم في المسجد.

قوله صلوات الله عليه: «وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، فيه جواز بصق، وتَنخُم المصلي عن يساره،

أو تحت قدمه اليسرى.

❁ واستدل بعض العلماء بهذا الحديث - أعني قوله ﷺ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» - على جواز التنخم في المسجد، لكن بشرط أن يدفنه، وقال به أحمد في رواية عنه، وأبو عبيد كما في «الفتح» لابن رجب (٢/٣٤٣).

❁ وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك في المسجد، قال ابن رجب: وهذا هو أكثر النصوص عن أحمد.

قلت: ونصر القول الأول القاضي عياض، والقول الثاني الإمام النووي رحمة الله عليهما، واستدل الإمام النووي على ذلك بحديث: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»، متفق عليه عن أنس رضي الله عنه.^(١)

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٤١٥): وهذا يستدل به من يقول: إن البزاق لا يجوز في المسجد مع دفنه، كما لا يجوز لأحد أن يعمل ذنبًا، ويتبعه بما يكفره من الحسنات الماحية. اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٤١٥): قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: إِنَّمَا يَكُونُ خَطِيئَةً إِذَا لَمْ يَدْفِنْهُ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ دَفْنَهُ، فَلَا. وَرَدَّهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ: هُوَ خِلَافٌ صَرِيحٌ الْحَدِيثِ.

قال الحافظ رحمته الله: قُلْتُ: وَحَاصِلُ النَّزَاعِ أَنَّ هُنَا عُمُومِينَ تَعَارَضَا، وَهُمَا قَوْلُهُ: «الْبَرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»، وَقَوْلُهُ: «وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، فَالنَّوَوِيُّ يَجْعَلُ الْأَوَّلَ عَامًّا، وَيُخَصُّ الثَّانِي بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْقَاضِي بِخِلَافِهِ، يَجْعَلُ الثَّانِي عَامًّا، وَيُخَصُّ الْأَوَّلَ بِمَنْ لَمْ يَرِدْ دَفْنُهَا، وَقَدْ وَافَقَ الْقَاضِي جَمَاعَةً مِنْهُمْ: ابْنُ مَكِّيٍّ فِي «التَّنْقِيحِ»، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «المُنْهَمِ»، وَغَيْرُهُمَا، وَيَشْهَدُ لَهُمْ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَنْ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيُعَيَّبْ نَخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيهِ»^(٢)،

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩/١) بإسناد حسن.

وَأَوْصَحَ مِنْهُ فِي الْمَقْصُودِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «مَنْ تَنَحَّعَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَدْفِنْهُ فَسَيِّئٌ، وَإِنْ دَفَنَهُ فَحَسَنَةٌ»^(١)، فَلَمْ يَجْعَلْهُ سَيِّئًا إِلَّا بِقَيْدِ عَدَمِ الدَّفْنِ، وَنَحْوَهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِ أُمَّتِي النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»، قَالَ الْفَرُطِيُّ: فَلَمْ يُثَبِّتْ لَهَا حُكْمَ السَّيِّئَةِ لِجَرْدِ إِيقَاعِهَا فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ بِهِ وَبِتَرْكِهَا غَيْرُ مَدْفُونَةٍ. انْتَهَى

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ تَنَحَّمَ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةً، فَسَبَّيَ أَنْ يَدْفِنَهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخَذَ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ، ثُمَّ جَاءَ فَطَلَبَهَا حَتَّى دَفَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَكْتُبْ عَلَيَّ خَطِيئَةَ اللَّيْلَةِ.^(٢) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَطِيئَةَ تَخْتَصُّ بِمَنْ تَرَكَهَا لَا بِمَنْ دَفَنَهَا، وَعِلَّةُ النَّهْيِ تُرْشِدُ إِلَيْهِ، وَهِيَ تَأْذِي الْمُؤْمِنِ بِهَا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمُومَهُ مُحْضُوصٌ: جَوَازُ ذَلِكَ فِي الثُّوبِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، بِإِلَّا خِلَافٍ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَصَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ دَلَّكَهُ بِنَعْلِهِ.^(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ. انْتَهَى

قلت: فالحافظ في هذا البحث يؤيد ما ذهب إليه القاضي عياض.

لكن قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (٨٥٨): فَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ النَّوَوِيِّ تَضْرِيحُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْبُرَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَأَنَّ دَفْنَهَا كَفَّارَةٌ لَهَا؛ فَإِنَّ دَلَالَتهُ عَلَى كَتَبِ الْخَطِيئَةِ بِمَجْرَدِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ظَاهِرَةٌ غَايَةَ الظُّهُورِ، وَلَكِنَّهَا تَزُولُ بِالدَّفْنِ وَتَبْقَى بَعْدَهُ. انْتَهَى.

(١) أخرجه الطبراني برقم (٨٠٩٢)، وفي إسناده: أبو غالب حزور، الراجح ضعفه، ولا بأس بقبول روايته عن أبي أمامة؛ لأنه أكثر عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦/٢-٣٦٧) بإسنادين منقطعين، لا بأس بتحسين الأثر بهما، وليس عنده زيادة: «الحمد لله الذي لم يكتب....».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٣) بإسناد صحيح، وأصله في «مسلم» برقم (٥٥٤).

قلت: الذي قاله النووي، وأيده الشوكاني هو الصواب؛ لأنَّ حديث أنس: «البصاق في المسجد خطيئة» نصٌّ في ذلك، وتأويله مستبعد، وأما الأدلة التي ساقها الحافظ فدونك بيانها: فأما حديث سعد بن أبي وقاص: «من تنخم في المسجد؛ فليغيب نخامته»؛ فإنه لا يفيد الجواز؛ لأنَّ الشرط لا يدل على ذلك، كما يقال: من عصي الله، فليستغفره. فليس فيه إباحة للمعصية.

وأما حديث أبي أمامة؛ فاللفظ المذكور لفظ الطبراني، وأما غير الطبراني فيرويه بلفظ: «التفل في المسجد سيئة، ودفنه حسنة»، وفي إسناده: أبو غالب، والرَّاجح ضَعْفُهُ، ومع ذلك فهو وحديث أبي ذر الذي بعده لا ينافيان حديث أنس، بل يحملان على حديث أنس؛ فإنها يدلان على أنَّ النخاعة إذا لم تدفن سيئة، ومعناها أنَّ السيئة ما زالت موجودة؛ لأنها لم تدفن. وحديث أنس يدل على ذلك أيضًا، فتأمل، ويؤيد عدم جواز التفل، والتنخم في المسجد حديث: «فإنَّ عجلت به بادرة، فليقل بثوبه هكذا»، أخرجه مسلم (٣٠٠٨) عن جابر رضي الله عنه. فأرشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى التنخم في الثوب، والله أعلم.

٢٣٧- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ ^(١) لِعَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٢)

٢٣٨- وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَاتَمَّتْ أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي». ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

قال الإمام الصنعائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «سبل السلام» (١/٣١٣): وفي الحديث دلالة على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب، وفيه مبادرته ﷺ إلى صيانة الصلاة عما يلهي، وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها.

وقال أيضاً: وفيه كراهة الصلاة على المفارش، والسجاجيد المنقوشة، وكراهة نقش المساجد ونحوه.

وقال أيضاً: ولا دليل فيه على بطلان الصلاة؛ لأنه لم يُرو أنه ﷺ أعادها. اهـ

(١) هو ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤) (٥٩٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦). ولفظه عند البخاري: إن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بإنجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صَلَاتِي»، والخميصة قال في «النهاية»: هي ثوب خز، أو صوف معلم، والأنبجانية: كساء من صوف لا علم له. وإنما خصَّ أبا جهم بالخميصة؛ لأنه كان أهداها له كما في بعض طرق الحديث خارج «الصحيحين»، وطلب منه ثوباً غيرها؛ ليعلمه أنه لم يرد هديته استخفافاً به.

٢٣٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَ هَيِّنٌ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرَجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

قلت: حديث الباب قد أخرجه أيضًا البخاري (٧٥٠)، ولكن من حديث أنس، وجاء أيضًا من حديث أبي هريرة عند مسلم (٤٢٩)، ومن حديث صحابي مبهم أخرجه أحمد (٣/٤٤١)، وإسناده صحيح، وهو في «الصحيح المسند».

وهذا يدل على تحريم النظر إلى السماء في الصلاة؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٧٥٠): وعلى هذا؛ فالفعل المذكور حرامٌ.

وقال الشوكاني رحمته الله في «النيل» (٢/١٩٠): وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ حَالَ الصَّلَاةِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ بِالْعَمَى لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مُحْرَمٍ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَبَالِغُ ابْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ. اهـ.

وقال الصنعاني رحمته الله: وَالنَّهْيُ يُفِيدُ تَحْرِيمَهُ. «السبل» (١/٣١٣).

قلت: ومذهب الجمهور هو الكراهة، قال ابن بطال كما في «الفتح» (٧٥٠): أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة.

وهو كراهة تحريم عند من تقدم، وهو الرَّاجِحُ، وقد رجَّحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع».

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٢٨).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: موضع نظر المصلي في الصلاة.

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْسَتْكَ فَبَلَةٌ تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]: وقد استدل المالكية بهذه الآية على أن المصلي ينظر أمامه، لا إلى موضع سجوده كما ذهب إليه الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، قال المالكية: لقوله: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فلو نظر إلى موضع سجوده لاحتاج أن يتكلف ذلك بنوع من الانحناء. اهـ

وقد استدل المالكية أيضًا بحديث خبَّاب في «البخاري» (٧٦١)، أنهم كانوا يعرفون قراءة رسول الله صلوات الله عليه وآله باضطراب لحيته.

واستدل الجمهور بأنه ينظر إلى موضع سجوده بحديث أبي هريرة عند الحاكم (٣٩٣/٢)، والبيهقي (٢/٢٨٣): أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ تَدُورُ عَيْنَاهُ يَنْظُرُ هَهُنَا، وَهَهُنَا، حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، فطأ رأسه، ونكس في الأرض. وهذا الحديث الرَّاجِحُ أَنَّهُ مِنْ مَرَاثِيلِ ابْنِ سِيرِينَ، وَقَدْ رَجَّحَ الْمُرْسَلُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ رَجَبٍ، وَغَيْرُهُمْ.

واستدل الجمهور أيضًا بحديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَا خَلْفَ بَصْرِهِ مَوْضِعَ سَجُودِهِ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/٤٧٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٥/١٥٨)، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَهْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، وَرِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ عَنْ زَهْرَةَ مَنكَرَةً، وَهَذَا مِنْهَا، وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

قلت: لم يصح في هذه المسألة شيء صريح يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَيَنْظُرُ الْمَصْلِيُّ إِلَى مَا كَانَ إِلَى الْخُشُوعِ أَقْرَبَ، وَهُوَ مَوْضِعُ السُّجُودِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر: «الفتح» لابن رجب، ولاين حجر رقم (٧٤٦)، «النيل» (٢/١٩٠).

مسألة [٢]: تغميض العينين في الصلاة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٧٥٠): وأما تغميض البصر في الصلاة، فاختلّفوا فيه: فكرهه الأكثرون، منهم: أبو حنيفة، والثوري، والليث، وأحمد. قال مجاهد: هو من فعل اليهود. اهـ

قلت: وقد رخص فيه الحسن، وكذا ابن سيرين فيما إذا كان يكثر الالتفات.

وقال ابن القيم رحمته الله: لم يكن من هديه تغميض عينيه في الصلاة.

ثم قال: والصواب أن يقال: إن كان فتحتها لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع؛ لما في قبلته من زخرف، وتزويق، أو غيره مما يشوش قلبه، فهناك لا يكره التغميض قطعاً، والقول في استحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع، ومقاصده من القول بالكراهة. اهـ

قال أبو عبدالله عافاه الله: الصحيح قول الجمهور -أعني الكراهة- إلا في حالة الانشغال بالزخارف، والتزيينات؛ فلا يكره التغميض، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٣٩٦/٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٦١)، «الفتح» لابن رجب (٧٥٠)، «توضيح الأحكام» (١٠٣/٢).

٢٤٠ - وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبِثَانِ»^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الصلاة بحضرة الطعام، أو مع مدافعة الأخبثين.

✽ في هذا الحديث كراهة الصلاة مع وجود الطعام، أو مدافعة الأخبثين، وهما:

البول، والغائط، وقد تقدم الكلام على تقديم الطعام على الصلاة.

والخلاف في تقديم الصلاة على الخلاء كالخلاف هنالك.

✽ فذهب الظاهرية إلى البطلان.

✽ وذهب الجمهور إلى الكراهة؛ إلا أن يُؤدِّي به الحال إلى أن يفوت الطمأنينة في

الصلاة؛ فصلاته باطلة، والكراهة في مدافعة الأخبثين أشد من الكراهة عند حضور

الطعام؛ لأنَّ الانشغال بذلك أكثر، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٦٠).

٢٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/٣٩٩): «وَإِذَا تَنَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ أُسْتَحَبَّ أَنْ يَكْظِمَ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ... - فذكر حديث الباب - وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^١».

والحديث الثاني أخرجه مسلم أيضًا (٢٩٩٥)، من حديث أبي سعيد، وعنده رواية من حديثه: «في الصلاة»، كزيادة الترمذي.

ويكره أن يصدر صوتًا عند التثاؤب، ففي «البخاري» (٣٢٨٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا. ضَحَكَ الشَّيْطَانُ».

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٤)، والترمذي (٣٧٠)، وزيادته بنفس إسناده مسلم.

فَصْلٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ بِالْبَابِ

مسألة [١]: التروح في الصلاة.

✽ كرهه عطاء، والنخعي، ومالك؛ لما فيه من تحريك اليد، والعبث في الصلاة، ورخص فيه ابن سيرين، والحسن، وقال أحمد، وإسحاق: يكره ذلك؛ إلا أن يأتي الأمر الشديد، أو الغم الشديد. وهذا القول هو الصواب؛ لأنه إذا أصابه الغم الشديد لم يستطع أن يخشع في صلاته، وانظر: «الأوسط» (٣/ ٢٧٥).

مسألة [٢]: المراحة بين القدمين.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/ ٣٩٠): ويستحب أن يفرج بين قدميه، ويراح بينهما، يعتمد على هذه مرة، وعلى هذه مرة، ولا يكثر ذلك. اهـ

قلت: أما الاستحباب فيحتاج إلى دليل، والظاهر أنه لا بأس به كما نقله ابن المنذر عن مالك، وأحمد، وإسحاق، وقال هو أيضًا به. انظر «الأوسط» (٣/ ٢٧٦).

مسألة [٣]: التصريح بين القدمين.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/ ٣٩٦): وَيُكْرَهُ أَنْ يُلْصِقَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ بِالْأُخْرَى فِي حَالِ قِيَامِهِ؛ لِمَا رَوَى الْأَثَرُمُ، عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، وَأَلْزَقَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَقَالَ أَبِي: لَقَدْ أَدْرَكْتَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطُّ. وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ لَا يُفَرِّجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَمَسُّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، لَا يُقَارِبُ وَلَا يُبَاعِدُ. انتهى.

وأثر عينه صحيح، أخرجه ابن أبي شيبه (٢/ ٣١٩)، عن وكيع، عن عينه به.

فائدة: قال ابن قدامة رحمته الله: يُكْرَهُ أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ. وقال: وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ كُلُّهُ، وَمَا يَشْغُلُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَيَذْهَبُ بِخُشُوعِهَا. «المغني» (٢/ ٣٩١، ٣٩٥-٣٩٦).

بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُنْطَبَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِسْمَاعِيلُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أولهما: استحباب بناء المساجد، ويدل عليه حديث عثمان في "الصحيحين" ^(٢) مرفوعاً: «من بنى مسجداً لله تعالى بنى الله له في الجنة مثله»، وجاء عن غيره خارج "الصحيح"، وإذا لم يكن في القرية مسجدٌ، فبناؤه فرض كفاية؛ لأن الجماعة واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "فتح الباري" (٢/٥٠٥): وبناء المساجد المحتاج إليها مستحبٌ، وعده بعض أصحابنا من فروض الكفايات، ومراده: أنه لا يجوز أن يُحْلَى مصرٌ، أو قريةٌ يسكنها المسلمون من بناء مسجد فيها. انتهى

ثانيهما: الأمر بتنظيف المساجد وتطهيرها، والتنظيف مستحبٌ، والتطهير واجبٌ، قال تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]

(١) ضعيف مرسل. أخرجه أحمد (٢٧٩/٦)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٧٥٨) (٧٥٩)، وأبو يعلى (٤٦٩٨) وابن خزيمة (١٢٩٤)، وابن حبان (١٦٣٤)، كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

ورواه عن هشام هكذا موصولاً ثلاثة: (عامر بن صالح الزبيري وهو متروك، ومالك بن سعيير وهو لا بأس به، وزائدة بن قدامة وهو ثقة).

وقد رواه وكيع وعبد بن سليمان وسفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه مرسلًا، أخرجه عنهم الترمذي (٥٩٥) (٥٩٦)، ورجح إرساله وهو كما يقول؛ لأن من رواه مرسلًا أرجح وأتقن، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٠)، ومسلم برقم (٥٣٣) بنحوه.

وقال تعالى: ﴿ فِي يُثُوتٍ أذنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ [النور: ٣٦]، وفي «الصحيحين»^(١) عن أبي هريرة أن امرأة كانت تقم المسجد، فلما مات سأل النبي ﷺ عن قبرها، فصلّى عليها بعدما دُفنت.

٢٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».^(٢)

٢٤٤ - وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا): «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

يدل الحديثان على تحريم بناء المساجد على القبور، أو بناء القبور في المساجد، وللشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ كتاب مفيد في ذلك سماه: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، جمع عددًا من الأحاديث، وتكلم عن هذه المسألة، فأفاد، وأجاد رَحِمَهُ اللهُ، ونقل عن المذاهب الأربعة تحريم ذلك، وزاد الإمام أحمد على التحريم بطلان الصلاة، وهو الصحيح، وراجع الكتاب المذكور آنفًا.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ١٩٤ -): اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ أَنَّهُ لَا يُبْنَى مَسْجِدٌ عَلَى قَبْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُ مَيِّتٍ فِي مَسْجِدٍ؛ فَإِن كَانَ الْمَسْجِدُ قَبْلَ الدَّفْنِ غَيْرًا، إِمَّا بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ، وَإِمَّا بِنَبْشِهِ إِنْ كَانَ جَدِيدًا، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بُنِيَ بَعْدَ الْقَبْرِ؛ فَإِمَّا أَنْ يُزَالَ الْمَسْجِدُ، وَإِمَّا أَنْ تُزَالَ صُورَةُ الْقَبْرِ؛ فَالْمَسْجِدُ الَّذِي عَلَى الْقَبْرِ لَا يُصَلَّى فِيهِ

(١) سيأتي تخريجه في الكتاب برقم (٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

فَرَضُ، وَلَا نَفْلُ؛ فَإِنَّهُ مَنَّهُ يُعْنَى. اهـ

وقال رسول الله ﷺ في (٢٧/١٤٠): بَلِ الْمَسَاجِدُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَبِنَاؤُهَا مُحَرَّمٌ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ لِمَا اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّحُوحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»، وَقَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَكَانَتْ حُجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ خَارِجَةً عَنِ مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي إِمْرَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَامِلِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَاشْتَرَى حُجْرَةَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ شَرْقِيَّ الْمَسْجِدِ وَقَبْلَتَهُ، فَزَادَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَتْ الْحُجْرَةُ إِذْ ذَاكَ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَنَوَهَا مُسَمَّاةً عَنِ سَمْتِ الْقِبْلَةِ؛ لِئَلَّا يُصَلِّيَ أَحَدٌ إِلَيْهَا. اهـ

٢٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ... الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: دخول المشرك مساجد المسلمين.

✽ أما بالنسبة للمسجد الحرام؛ فالجمهور على منع الكفار، والمشركين من دخوله؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَفْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وخالف أبو حنيفة، فأجازه لأهل الكتابين.

✽ وأما بالنسبة للمساجد الأخرى؛ فذهب مالك، والمزني، وهو المشهور عن أحمد إلى منع المشركين من دخولها، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ [البقرة: ١١٤]، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

✽ وذهبت طائفة من أهل العلم إلى الجواز، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، اختارها جماعة من أصحابه، وهو اختيار البخاري في "صحيحه"، واستدلوا على ذلك بحديث الباب، وبحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "البخاري" (٦٣)، قال: دخل رجلٌ على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟، ورسول الله متكئ بين ظهرانيهم... الحديث، وفيه أنه أسلم. وبحديث المسور بن مخرمة، ومروان في "صحيح البخاري" (٢٧٣١) في قصة صلح الحديبية، فلما أسلم أبو بصير بعث المشركون رجلين يأتيان به، فردّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما بلغ ذا الحليفة قتل أحدهما، وفر الآخر، حتى دخل مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الحديث، وغيرها من الأحاديث، وهذا القول هو الصواب، وهو اختيار شيخنا مقبل الوداعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾، فليس لهم فيها مأخذ؛ لأن الآية كما قال ابن كثير: وقيل: إن هذه بشارة من الله للمسلمين أنه سيظهرهم على المسجد الحرام، وعلى سائر المساجد، وأنه يذل المشركين لهم حتى لا يدخل المسجد الحرام أحدٌ منهم إلا خائفاً يخاف أن يؤخذ، ويعاقب، أو يُقتل إن لم يسلم، وقد أنجز الله هذا الوعد كما تقدم من منع المشركين من دخول الحرم، وأوصى رسول الله ﷺ أن لا يبقى بجزيرة العرب دينان، وأن تُجلى اليهود، والنصارى منها، والله الحمد والمنة. اهـ.

قلت: فهذا المعنى هو الصواب في الآية، ويؤيد ذلك أن آيتهم نزلت في صلح الحديبية على الصحيح، وقد تقدم في الحديث أن المشرك فرّ من أبي بصير، ودخل المسجد، وكان ذلك بعد صلح الحديبية، والله أعلم.

ثم رأيت ابن حزم رجّح هذا القول أيضاً.

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر، وابن رجب (٤٦٩)، «المحلّى» (٤٩٩)، «تفسير القرطبي» آية: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

مسألة [٢]: وهل يُشترطُ إذن المسلمين في دخولهم؟

✽ اشترط ذلك الشافعية، وجماعة من الحنابلة، وذهب جمع من الحنابلة إلى عدم اشتراط ذلك، وهو الصحيح؛ لحديث أبي بصير الذي تقدم، وحديث أنس أيضاً، وانظر: «الفتح» لابن رجب (٤٦٩).

مسألة [٣]: هل يجوز أن يُظهِروا بعض شعائرهم في المسجد؟

قال ابن رجب رحمته الله في «فتح الباري» (٤٨٢/٢): واتفقوا على منع الكفار من إظهار دينهم في مساجد المسلمين، لا نعلم في ذلك خلافاً. انتهى.

مسألة [٤]: هل يلتحق مسجد المدينة بالمسجد الحرام؟

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٤٦٩): فأما مسجد المدينة؛ فالشهور عندنا، وعند

الشافعية أن حكمه حكم مساجد الحل، ولأصحابنا وجهٌ أنه مُلحَقُ بالمسجد الحرام؛ لأنَّ المدينة حرمٌ، وهذا بعيد؛ فإنَّ الأحاديث الدالة على الجواز إنما وردت في مسجد المدينة بخصوصه، فكيف يمنع منه، ويخص الجواز بغيره؟! اهـ

٢٤٦ - وَعَنْهُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ (فِيهِ) ^(١)، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

دَلَّ حديث الباب على جواز إنشاد الشعر في المسجد، وعارضه حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ إِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ. أخرجه أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود (١٠٧٩).

قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الفتح" (٤٥٣): وجهور العلماء على جواز إنشاد الشعر المباح في المسجد، وحمل بعضهم حديث عمرو بن شعيب على أشعار الجاهلية، وما لا يليق ذكره في المسجد. انتهى المراد.

٢٤٧ - وَعَنْهُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ هَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣)

الضالّة: قال ابن الأثير: هي الضائعة من كل ما يُقْتَنَى من الحيوان، وغيره. وقال المناوي في "فيض القدير" (٣٥٧/١): ويختص أصالة بالحيوان، والمراد هنا شيء ضاع. اهـ
وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٨٢/٦): الضالّة تشمل المتاع، والحيوان، والإنسان.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٢) (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٦٨).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم إنشاد الضالة.

✽ نصّ جمعٌ من أهل العلم على كراهة إنشاد الضالة، ونصّ ابن حزم في «المحلّي» (٥٠٣)، والصنعاني في «سبل السلام» على التحريم، وعدم الجواز، وهو الصحيح؛ لدلالة حديث الباب، ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد (١٧٩/٢)، وأبي داود (١٠٧٩): أن النبي ﷺ نهي أن تُنشد الضالة في المسجد. والنهي يقتضي التحريم.

مسألة [٢]: حكم قوله: لا ردّها الله عليك؟

صرّح ابن حزم بالوجوب كما في «المحلّي» (٥٠٣)، وقال المناوي في «فيض القدير» (٣٥٧/١): قال جمعٌ من أئمتنا: يُندب لمن رأى من يبيع، أو يشتري، أو ينشد ضالة أن يقول: لا أربح الله تجارتك، ولا وَجَدْتَ. انتهى.

قلت: القول بالاستحباب أظهر؛ لأنه قد ثبت في «صحيح مسلم» (٥٦٩)، من حديث بريدة أن رجلاً قال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» فلم يأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا ذلك؛ فدلّ على الاستحباب والله أعلم.

مسألة [٣]: حكم تعريف الضالة في المسجد.

قال المناوي رحمه الله في «فيض القدير» (٣٥٧/١): وألحق جمعٌ -منهم الحافظ العراقي- بإنشاد الضالة تعريفها؛ ولذلك قال الشافعية: يعرفها على باب المسجد. اهـ وهو قول جماعة من الحنابلة كما في «توضيح الأحكام» (١٢٣/٢).

٢٤٨ - وَعَنْهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أُرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم البيع والشراء في المسجد.

✽ قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٥٢٥/٢): وحكى الترمذي في «جامعه» قولين لأهل العلم من التابعين في كراهة البيع في المسجد، والكراهة قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو عند أصحابنا كراهة تحريم، وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه، وللشافعي قَوْلٌ: أنه لا يكره بالكلية. وَهُوَ قَوْلٌ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، وَفَرَقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْيَسِيرِ وَالكَثِيرِ، فَكَرِهَ الْكَثِيرَ دُونَ الْيَسِيرِ، وَحَكَى عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوَهُ. اهـ.

والصحيح هو التحريم؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أحمد (١٧٩/٢)، وأبي داود (١٠٧٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ تَرْجِيحُ الصَّنَعَانِي، وَالشُّوْكَانِي، وَانظُرْ: «المغني» (٣٨٣/٦)، «النيل» (٦٤١)، «السبل» (٣٢١/١).

مسألة [٢]: هل ينعقد البيع إذا بيع في المسجد؟

✽ نقل العراقي، والماوردي الإجماع على انعقاد البيع كما في «نيل الأوطار» (٧٠٥/١)، وهذا الإجماع لا يصح، فقد قال ابن رجب كما في «فتح الباري» (٥٢٥/٢)، واختلف أصحابنا في انعقاد البيع على وجهين. اهـ.

وقد استدل بعضهم على انعقاد البيع بقوله ﷺ: «فقولوا لا أربح الله تجارتك»، ولكن

(١) ضعيف. أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦)، والترمذي (١٣٢١)، من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة.

وقد اختلف في وصله وإرساله كما ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» (٦٤/١٠) رقم (١٨٧٠) وصوب الدارقطني أنه من مراسيل محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان. فالحديث ضعيف لكونه مرسلًا.

قد تقدم أنّ الحديث مرسلٌ، والأصل أنّ النهي يقتضي الفساد؛ فالظاهر هو فساد هذا البيع، وعدم انعقاده، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٦/٣٨٣).

مسألة [٣]: ذكر البيع والشراء في المسجد.

إن كان ذلك على وجه الإفاضة في حديث الدنيا، فكرهه الحنابلة، ورخصه أصحاب الشافعي.

واستندوا إلى حديث جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يصلي الفجر، ثم يجلس حتى تطلع الشمس، وكانوا يأخذون في أمور الجاهلية، فيضحكون، ويتبسم. رواه مسلم (٦٧٠). وهذا الحديث ليس بصريح في المراد، بل يحتمل أنهم يتذكرون ما من الله عليهم به من الإسلام، وترك أمور الجاهلية، وهذه عبادةٌ، وقُرْبَةٌ.

والرَّاجح ما ذهب إليه الحنابلة من الكراهة؛ لحديث: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٢/٥٢٢).

٢٤٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم إقامة الحدود في المساجد.

ذهب الجمهور إلى كراهة ذلك، وذهب بعض الخابطة إلى التحريم، وصرح بذلك الصنعاني، والشوكاني، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له» وكان ابن أبي ليلى يقيم حد الجلد في المسجد، وقال مالك: لا بأس بخفيف الأدب، ولا بأس بضرب الخصم فيه إذا تبين لده. نقله صاحب «تهذيب المدونة».

قلت: حديث الباب يدل على تحريم ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، والأصل في النهي التحريم، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٣٧٤/٢)، «النيل» (٦٣٩)، «فيض القدير» (٤١٤/٦)، «توضيح الأحكام» (١٢٧/٢).

(١) حسن. أخرجه أحمد (٤٣٤/٣)، وأبو داود (٤٤٩٠)، وأخرجه أيضًا الدارقطني (٨٥-٨٦/٣).

وله طريقان: إحداهما فيها العباس بن عبدالرحمن المدني وهو مجهول، والثانية فيها انقطاع بين زفر بن وثيمة وحكيم بن حزام. وللنهي عن إقامة الحدود شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الحاكم (٣٦٩/٤) وفي إسناده سعيد بن بشير وفيه ضعف.

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٠)، وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيف مختلط؛ فالحديث حسن بشواهد.

٢٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

في الحديث دلالة على جواز اتخاذ الخيمة في المسجد للمريض، وكذا للمعتكف، والمحتاج.

قال ابن رجب رحمته الله في "فتح الباري" (٤٦٣): كره أحمد للمعتكف أن يضرب خيمة ونحوها في المسجد، إلا لشدة البرد، ورخص فيه إسحاق إذا كان قصده أن يصون المسجد عما يكون منه من حدث، أو سقوط شيء من طعامه في المسجد، نقله عنها إسحاق بن منصور في "مسائله". ومن رخص في ضرب الأخبية ونحوها في المساجد - كما دلت عليه الأحاديث في هذا الباب - قال: هي لا تتأبد، فلا تكون ممنوعة، بخلاف ما يتأبد كالغراس والبناء؛ فإنه لا يجوز. وقد نص أحمد على منع الغراس في المساجد، وهو قول مالك، وقال أصحاب الشافعي: يكره. وحكي جوازه عن الأوزاعي. اهـ.

قال أبو عبد الله سده الله: الصواب في هذه المسألة هو جواز ضرب الخيمة للحاجة كما فعل النبي صلوات الله عليه وآله، وأما الغراس، والبناء؛ فيمنع منه كما قال أحمد، ومالك؛ لأن فيه تصرف بالوقف بما لم يبين من أجله، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

٢٥١- وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْسَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ... الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (١/ ٣٢٣): قَدْ بَيَّنَّ فِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ (٢) أَنَّ لَعِبَهُمْ كَانَ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ. وَفِي رِوَايَةِ لُسَلِيمٍ (٣): يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِالْحِرَابِ. وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ (٤): وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ فِي يَوْمِ مَسْرَةٍ، وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ لَعِبَهُمْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَعَائِشَةُ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ. وَهَذَا مَرْدُودٌ بِمَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ هَذَا، أَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ لَعِبَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمْ» (٥)، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «لِتَعْلَمَ الْيَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، وَأَنِّي بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمِيحَةٍ» (٦)، وَكَأَنَّ عُمَرَ بَنَى عَلَى الْأَصْلِ فِي تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ، فَبَيَّنَّ لَهُ ﷺ أَنَّ التَّعَمُّقَ وَالتَّشَدُّدَ يُنَافِي قَاعِدَةَ شَرِيعَتِهِ ﷺ مِنَ التَّسْهِيلِ وَالتَّيْسِيرِ، وَهَذَا يَدْفَعُ قَوْلَ الطَّرِيقِيِّ: إِنَّهُ يُغْتَمَرُ لِلْحَبْسِ مَا لَا يُغْتَمَرُ لِغَيْرِهِمْ، فَيَقْرَأُ حَيْثُ وَرَدَ وَيَدْفَعُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّعِبَ بِالْحِرَابِ لَيْسَ لَعِبًا مُجَرَّدًا، بَلْ فِيهِ تَدْرِيبُ الشُّجْعَانِ عَلَى مَوَاضِعِ الْحُرُوبِ، وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْعُدُوِّ، فَفِي ذَلِكَ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي تَجْمَعُ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي إِقَامَةِ الدِّينِ؛ فَأُجِيزَ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ. اهـ

تنبيه: قال الصنعاني رحمه الله (١/ ٣٢٣-٣٢٤): هَذَا، وَأَمَّا نَظَرُ عَائِشَةَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ؛ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى جُمْلَةِ النَّاسِ مِنْ دُونِ تَفْصِيلِ لِأَفْرَادِهِمْ، كَمَا تَنْظُرُهُمْ إِذَا خَرَجَتْ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَ الْمَلَاقَاةِ فِي الطَّرِيقَاتِ. اهـ

- (١) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢) (١٧).
- (٢) أخرجه البخاري برقم (٩٥٠)، وهي عند مسلم أيضًا برقم (٨٩٢) (١٩).
- (٣) أخرجه مسلم برقم (٨٩٢) (١٨).
- (٤) أخرجه البخاري برقم (٩٥٠)، وهي عند مسلم أيضًا (٨٩٢) (١٩).
- (٥) أخرجه مسلم (٨٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٦) أخرجه أحمد (١١٦/٦)، والحميدي (٢٥٤)، واللفظ لأحمد، وهو حديث حسن.

٢٥٢ - وَعَنْهَا أَنَّ وُلَيْدَةَ سَوْدَاءَ كَانَتْ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي...
الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

في هذا الحديث دلالة على جواز ضرب الخيمة في المسجد للحاجة، وكذا على جواز النوم في المسجد للرجل، وللمرأة إذا أمنت الفتنة، وقد بوب عليه البخاري: [باب نوم المرأة في المسجد]، ثم بوب باباً آخر: [باب نوم الرجال في المسجد]، واستدل على ذلك بنوم أصحاب الصفة في المسجد، وبحديث سهل بن سعد، وهو في «الصحيحين» ^(٢)، أن علياً قال في المسجد، فجاءه النبي ﷺ يقول: «قم أبا تراب، قم أبا تراب»، وبحديث ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ. وهو في «الصحيحين» ^(٣).

قلت: وقد صحَّ عن النبي ﷺ من حديث بلال رضي الله عنه عند أبي داود (٣٠٥٥): أنه بات ليلة في المسجد. وهو في «الصحيح المسند».

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: واعلم أن النوم في المسجد على قسمين: أحدهما أن يكون لحاجة عارضة مثل نوم المعتكف فيه، والمريض، والمسافر، ومن تدركه القائلة، ونحو ذلك، فهذا يجوز عند جمهور العلماء، ومنهم من حكاه إجماعاً... قال: والقسم الثاني: أن يتخذ مقبلاً، ومبيتاً على الدوام، فكرهه ابن عباس، وقال مرة: إن كنت تنام فيه لصلاة؛ فلا بأس. وهذا القسم أيضاً على نوعين: أحدهما: أن يكون لحاجة كالغريب، ومن لا يجد مسكناً؛ لفقره، فهذا هو الذي وردت فيه الرخصة لأهل الصفة، والوفود، والمرأة السوداء، ونحوهم.

قلت: وهذا قد أجازاه الجمهور.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩) واختصره الحافظ وتصرف في لفظه، ولم يخرج مسلم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤١)، ومسلم برقم (٢٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٤٠)، ومسلم برقم (٢٤٧٩).

قال، والثاني: أن يكون ذلك مع القدرة على اتخاذ مسكن، فهذا كرهه أحمد، وإسحاق، ومالك، ورخص فيه طائفة، منهم: الشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره الأثرم. انتهى بتصرفٍ واختصار.

قلت: وهو قول الثوري، والبخاري، وقد عزا الشوكاني في «النيل» الجواز مطلقاً للجمهور.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٤٥٦-٤٥٨)، «النيل» (٦٤٦).

٢٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرَاقُ^(١) فِي الْمَسْجِدِ حَاطَةٌ وَكَفَّارَةٌ^(٢) دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

في هذا الحديث تحريم البصاق في المسجد، وسواء في ذلك أرضه، أو جدرانه، ولا يُنهى عن البصاق في المنديل داخل المسجد بالإجماع.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في [باب الحث على الخشوع في الصلاة] تحت الحديث الثامن، فراجع.

(١) في المطبوع: (البصاق).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

- ٢٥٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. ^(١)
- ٢٥٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

دَلَّ الحديثان على كراهة زخرفة المساجد، وأنَّ ذلك من علامات الساعة، وأول من زخرف المساجد هو الوليد بن عبد الملك الأموي، وزخرفة المساجد فيه إسراف، وتبذير، وإشغال للمصلي عن صلاته، وتقليد لأعداء الإسلام، فقد قال ابن عباس عقب حديثه المذكور: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود، والنصارى.

- ٢٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَعْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. ^(٣)

فائدة الحديث

فيه فضيلة تنظيف المسجد، ويُغني عنه حديث المرأة السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجد، وقد أشرنا إليه في أول الباب.

(١) صحيح. أخرجه أحمد (١٣٤/٣)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٣٢/٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وابن خزيمة (١٣٢٣) وإسناده صحيح.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، وإسناده صحيح.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧) من طريق ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس به، وتماهه: «وعرضت عليّ ذنوب أمتي، فلم أرَ ذنبًا أعظم من سورة أو آية أوتيتها رجل مسلم ثم نسيها» وهو حديث ضعيف؛ لأن المطلب لم يسمع من أنس ولا من أحد من الصحابة، وابن جريج لم يسمع من المطلب.

٢٥٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صلاة ركعتين عند دخول المسجد.

✽ استدل أهل الظاهر بحديث الباب على وجوب صلاة ركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس، وتابعهم على ذلك الإمام الشوكاني في «النيل»، واستدلوا أيضاً بحديث جابر في «الصحيحين» ^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ، فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ».

✽ وقد حمل الجمهور هذه الأدلة على الاستحباب، واستدلوا على ذلك بحديث عبدالله بن بسر عند أبي داود (١١١٨) وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ»، وَبِحَدِيثِ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ فِي «الصَّحِيحِينَ» ^(٣)، أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ دَخَلُوا الْمَسْجِدَ، فَجَاءَ اثْنَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْبَرَ الثَّلَاثَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الثَّانِي، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ... الْحَدِيثُ.

وقد أجيّب عن هذين الحديثين: بأنه لم يذكر فيها أنهم لم يصلوا؛ فلا يصلح أن تصرف الأوامر المتقدمة لأمر محتمل.

واستدل الجمهور على الاستحباب بحديث: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع».

وأجيّب عنه: بأنه كان في أول التشريع؛ فإنه قد حصل مأمورات، وواجبات شرعية غير

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٣٠)، ومسلم برقم (٨٧٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٦)، ومسلم برقم (٢١٧٦).

الأمور المذكورة في هذا الحديث.

وأجيب بجواب آخر، وهو: أن الحديث إنما يدل على عدم وجوب صلاة أخرى في يومه وليلته تتكرر عليه بدون أي سبب، وأما إذا كان هناك سبباً؛ فليس في الحديث ما ينفيه، كصلاة الجنائز، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف، وصلاة النذر على قول بعض أهل العلم في بعضها.

واستدل الجمهور على الاستحباب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه دخل المسجد، فاحتبى، ولم يصل ركعتين، لكن قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وهذا الحديث غريب جداً، ورَفَعُهُ عجيب، ولعله موقوفٌ، والله أعلم.

قلت: القول بالوجوب أقرب، وهو قول شيخنا مقبل الوداعي رحمه الله، وعفا عنه.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٤٤٤)، «الفتح» لابن حجر (٤٤٤)، «نيل الأوطار» (٥٣٢/٢).

مسألة [٢]: هل يجب على من دخل المسجد، وهو محدثٌ أن يتوضأ، أو يغتسل إن كان جنباً؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «فتح الباري» (٤٦٣/٢): هذا لم يوجبه أحدٌ من

المسلمين. اهـ

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» كما في تفسير سورة النساء من «تفسير ابن كثير» تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة. وهذا إسناد صحيح.

فائدة: من خرج إلى جوار المسجد لحاجة، ثم رجع خلال زمن قصير، فلا يلزمه الصلاة؛

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر في مسلم (٨٧٥) (٥٩): «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام

يخطب؛ فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما»، والشاهد من قوله: «إذا جاء» والله أعلم.

مُلْحَقٌ فِي مَسَائِلٍ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالْمَسَاجِدِ

مسألة [١]: حكم الملاعنة في المسجد.

جاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١): «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين عويمر، وامرأته في المسجد، وقد بوب على ذلك البخاري في «صحيحه»، فقال: [باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء].

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٣٧٢/٢): ولا خلاف نعلمه بين العلماء في جواز الملاعنة في المساجد بين الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وإنما اختلفوا: هل ذلك مستحب، أو واجب، أو مباح؟ فأوجه الشافعي في قول له، واستحبه في قوله الآخر، وأكثر أصحابنا، ومنهم من قال: هو جائز غير مستحب. اهـ

والقول بالجواز هو الأقرب؛ وأما فعله صلى الله عليه وآله، فقد لاعن بينهما في المسجد؛ لأنه كان حينذاك في المسجد، والله أعلم. وانظر: «الفتح» (٤٢٣).

مسألة [٢]: القضاء في المسجد.

✽ أجازته شريح، والحسن، والشعبي، ومحارب، وأحمد، ومالك، وإسحاق، وأبو حنيفة، والثوري.

✽ وكرهه الشافعي، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة في رواية، والرَّاجِحُ القول الأول؛ لعدم وجود دليل على الكراهة، والله أعلم. وانظر: «الفتح» لابن رجب (٤٢٣).

مسألة [٣]: دخول المسجد باليمنى، والخروج باليسرى.

استحب أهل العلم أن يدخل الرجل المسجد مُقَدِّمًا رجله اليمنى، وأن يخرج مُقَدِّمًا رجله اليسرى، والدليل على ذلك ما أخرجه البيهقي (٤٤٢/٢)، والحاكم (٢١٨/١)، عن

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٣)، ومسلم برقم (١٤٩٢) (٣).

أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى».

قلت: ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه أبا طلحة الراسبي، قال البيهقي رحمته الله: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: يُعتبر به. ولكن قد وثقه غيرهما، فقد قال أحمد: شيخ ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو خيثمة: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به. وقال البزار: ثقة. وقال البخاري: ضعّفه عبد الصمد بن عبد الوارث.

فمثل هذا الرجل لا ينزل حديثه عن الحسن، وقد بوب الإمام البخاري في «صحيحه»، فقال: [باب التيمن في دخول المسجد وغيره]، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى، ثم استدل بحديث عائشة مرفوعاً: «كان يعجبه التيمن..»، «الفتح» (٤٢٦).

مسألة [٤]: دعاء الدخول إلى المسجد، والخروج منه.

أخرج مسلم في «صحيحه» (٧١٣)، من حديث أبي حميد، أو أبي أسيد، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج؛ فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

وأخرج أبو داود (٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي صلّى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»، قال: «فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفِظَ مني سائر يومه»، وقد حسّنه العلامة الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند».

مسألة [٥]: الخروج من المسجد بعد الأذان.

أخرج مسلم في «صحيحه» (٦٥٥)، عن أبي الشعثاء، قال: كُنَّا نعود في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجلٌ من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه.

قال الترمذي رحمه الله - عقب هذا الحديث من "سننه" (٢٠٤) - : وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يُخْرَجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيُرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُخْرَجُ مَا لَمْ يَأْخُذْ الْمُؤَدَّنُ فِي الْإِقَامَةِ. قال الترمذي: وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُدْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ. اهـ

وقد صرح الشوكاني رحمه الله في "النيل" بالتحريم. "نيل الأوطار" (٦٥٣).

مسألة [٦]: المرور في المسجد بدون صلاة.

بَوَّبَ البخاري رحمه الله في "صحيحه": [باب المرور في المسجد]، ثم استدل على ذلك بحديث أبي موسى - وهو في "الصحيحين" ^(١) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَيْلٍ؛ فَلْيَمْسِكْ عَلَى نَصَالِهَا، لَا يَعْقُرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

وقد جاء في النهي عن اتخاذ المسجد طريقًا أحاديث مرفوعة، ولكنها ضعيفة. انظر: "الفتح" لابن رجب (٢/٤٦٧-٤٦٨).

ولذلك جاء عن أحمد، وإسحاق، ومالك الترخيص في المرور بغير صلاة، بل صحَّ ذلك عن جمع من الصحابة، منهم: ابن عمر، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١/٣٤٠).

مسألة [٧]: الحدث في المسجد - أعني النساء والضرابط -.

بَوَّبَ البخاري رحمه الله في "صحيحه": [باب الحدث في المسجد]، ثم استدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» ^(٢)، وقد رخص في الحدث في المسجد جماعة منهم: الحسن، وعطاء، وإسحاق، وقال أصحاب الشافعي: والأولى اجتناب إخراج الريح فيه؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٢)، ومسلم برقم (٢٦١٥).

(٢) انظر: "البخاري" برقم (٤٤٥)، وهو عند مسلم برقم (٢٧٢)، من [كتاب المساجد].

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٦٤) (٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قلت: الظاهر هو الجواز؛ ما لم يؤذ، والأولى ما قاله أصحاب الشافعي، والله أعلم.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٤٦٩).

مسألة [٨]: الصلاة بين سواري المسجد.

جاء في النهي عن ذلك حديثان:

أحدهما: حديث قُرَّة بن إياس عند ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، قال:

كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا. وفي إسناده:

أبو مسلم هارون بن مسلم، وقد قال فيه ابن المنذر، وأبو حاتم: مجهول.

والثاني: حديث أنس عند أحمد (١٣١/٣)، وأبي داود (٦٧٣)، عن عبد الحميد بن

محمود، قال: صليت مع أنس يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس:

كُنَّا نَنْتَقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقد دلَّ هذا الحديث على كراهية صلاة المأمومين بين السواري؛ لما يحصل من انقطاع

الصف، أو عدم تسويته، وقد كره ذلك الشافعية، والحنابلة، وغيرهم -وهو الصحيح-،

ورخص في ذلك ابن سيرين، وأبو حنيفة، ومالك، وابن المنذر، وأما المأموم والمنفرد؛ فقد

أجازه أيضًا من كره ذلك للمأموم، وبَوَّبَ البخاري في «صحيحه»: [باب الصلاة بين

السواري في غير جماعة]، ثم استدل عليه بحديث ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ:

فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمودًا

عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى. وانظر: «الفتح» (٥٠٤) (٥٠٥).

مسألة [٩]: حضور المسجد لمن أكل البصل، والثوم، والكرات، ولم يذهب

الريح.

أخرج البخاري، ومسلم من حديث جابر، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ، أنه

نَهَى مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ أَنْ يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أَوْ «لْيَعْتَزِلْ

مسجدنا»، وفي بعضها: «فلا يُصلين معنا»، وفي بعضها: «وليُقعد في بيته»، وذكر «الكرات» في رواية جابر عند مسلم فقط.

❁ وقد ذهب جمهور العلماء إلى كراهة حضور المسجد بعد أكل هذه الأشياء المذكورة.

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٥/ ٢٨٨): وظاهر كلام أحمد: أنه محرّم، فإنه قال في رواية إساعيل بن سعيد: إن أكل وحضر المسجد أثم. وهو قول ابن جرير أيضًا، وأهل الظاهر وغيرهم.

ثم قال رحمته الله: ودخول المسجد مع بقاء ريح الثوم محرّم، وهو قول طائفة من أصحابنا، وابن جرير، وغيرهم من العلماء. اهـ

قلت: والقول بالتحريم هو الصواب؛ لظاهر الأحاديث المتقدمة.

مسألة [١٠]: هل يلتحق بما تقدم الفجل؟

قال ابن رجب رحمته الله في «فتح الباري» (٥/ ٢٩٠): وقد ذكرنا أنّ هذا الحكم يتعدى إلى كل مأكول له رائحة كريهة، كالفجل وغيره، وأن أحد نصّ عليه. اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٨٥٦): ونقل ابن التين عن الإمام مالك: إن كان يظهر ريحه؛ فهو كالثوم. وقيد عياض بالجشاء.

قلت: الفجل يظهر ريحه عند الجشاء فقط، فمن كان يعلم من نفسه أنه يتجشأ، ويتكرر منه ذلك؛ فلا يأكله، ويلتحق بما تقدم، ومن كان يعلم من نفسه أنه لا يتجشأ، أو يخرج منه على ندور؛ فيجوز أكله، والله أعلم.

مسألة [١١]: بائعوا السمك.

قال ابن رجب رحمته الله: وألحق أصحاب مالك به: كل من له رائحة كريهة يتأذى بها، كالخراث، والحوات.

ثُمَّ قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنْ هَذَا أَثَرُ عَمَلٍ مَبَاحٍ، وَصَاحِبُهُ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَرَ إِذَا شَهِدَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ بِالْغَسْلِ، وَإِزَالَةَ مَا يَتَأَذَى بِرَأْسِهِ مِنْهُ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي نَخْلِهِمْ، وَيَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَفُوحُ رِيحُهُمْ بِالْغَسْلِ. انْتَهَى الْمُرَادُ.

فَائِدَةٌ: جَاءَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٨٢٦)، وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤٩/٤)، وَغَيْرَهُمَا، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ أَكَلَ ثَوْمًا، ثُمَّ جَاءَ لِيُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا؛ فَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا»، قَالَ: فَأَتَيْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِي عَذْرًا. قَالَ: فَأَخَذْتُ يَدَهُ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي، فَوَجَدَ صَدْرِي مَعْصُوبًا، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عَذْرًا».

وَهُوَ حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، وَلَكِنِ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَجَّحَ فِي «الْعُلَلِ» (١٤٠/٧) - (١٤١)، أَنَّهُ مِنْ مَرَاثِيلِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى.

فَائِدَةٌ أُخْرَى: الْبَصَلُ، وَالثُّومُ الْمَطْبُوخُ جَائِزٌ؛ لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٦٦٨١)، مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلِيهَا؛ فَأَمِيتوهما طَبَخًا»، يَعْنِي: الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ».

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١)

وَلِابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا». ^(٢)

٢٥٩ - وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ. ^(٣)

و(فِي لَفْظٍ) لِأَحْمَدَ: «فَاقِمِ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ». ^(٤)

وَلِلنَّسَائِيِّ وَابِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ». ^(٥) وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ». ^(٦)

وَلِابِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ». ^(٧)

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ». ^(٨)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٥١)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧)، وَأَحْمَدُ (٤٣٧/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ

(٢/١٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٦٠)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ قَرِيبٌ مِنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ بِرَقْمِ (١٠٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٠/٤)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَلَمْ أَجِدْهَا عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٠/٤)، بِزِيَادَةِ «إِلَى مَفَاصِلِهَا». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٥) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/٢٢٥-٢٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٥٨) وَ(٨٥٧)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٦) زِيَادَةُ ضَعِيفَةٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٦١)، وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ

تَابَعَهُ عَلَيْهَا شَرِيكَ بْنُ أَبِي نَمْرٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ (١/٢٣٢) وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا تَتَطَمَّنُ النَّفْسُ لِتَحْسِينِهَا؛ لِأَنَّ

عَامَةَ الرِّوَاةِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٥٩)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٧٨٧) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقمة

مسألة [١]: حكم القيام لصلاة الفريضة.

القيام لصلاة الفريضة ركنٌ من أركان الصلاة على كل مستطيع، بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وأما السنة: فحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في «صحيح البخاري»، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صَلِّ قَائِمًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِي جَنْبًا».

وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٦/١)، (١٣٨/٦)، والنووي في «شرح المذهب» (٢٥٨/٣)، وغيرهما.

مسألة [٢]: حكم القيام لصلاة الفريضة من العاجز.

قال ابن الصنذر رحمته الله في «الإجماع» (٨٣): «أجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا. اهـ»

قلت: ويدل عليه حديث عمران بن حصين المتقدم في المسألة السابقة، ومن صَلَّى قَاعِدًا لغير استطاعة؛ فله أجره كاملاً؛ لما رواه أحمد، وغيره من حديث أنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه - وكلاهما في «الصحيح المسند»، وألفاظها متقاربة - مرفوعاً: «إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِحًا مُقِيمًا، فَإِذَا شَفَاهُ غَسَلَهُ، وَطَهَرَهُ، وَإِذَا قَبَضَهُ غَفَرُ لَهُ، وَرَحِمَهُ».

= علقمة، وقد تفرد بذكر «أم القرآن»، وخالفه: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان، وداود بن قيس، وعبد الله بن عون، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، كلهم رووا الحديث بلفظ: «ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن» أو بمعناه. وقد ذكرت مصادر هذه الروايات في رسالة لي في تخريج حديث المسيء في صلاته، يسر الله بطبعها، والنفع بها.

وفي حديث عبد الله بن عمرو: «حتى أطلقه، أو أكفته إلي»، وأما حديث عمران بن حصين عند البخاري (١١١٦): «من صَلَّى قَائِمًا؛ فهو أفضل، ومن صلى قَاعِدًا؛ فله نصف أجر القائم»، فهو محمول عند الجمهور على صلاة النافلة لمن كان مستطعياً للقيام، والله أعلم.

مسألة [٣]: حكم القيام لصلاة النافلة.

ثبت في «صحيح مسلم» (٧٣٠)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً.

قال النووي رحمته الله - في شرحه (٧٣٠) -: وفيه جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام، وهو إجماع العلماء.

وقال ابن محبت البربري رحمته الله في «الاستذكار» (٣٨٩ / ٥): وقد أجمع العلماء على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم في النافلة. اهـ

قلت: ولكنه إذا صلى قاعداً مع القدرة على القيام؛ فله نصف أجر القائم؛ لحديث عمران ابن حصين عند البخاري: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً؛ فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً - يعني مضطجعا - فله نصف أجر القاعد».

وأخرج مسلم (٧٣٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتَهُ يَصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَالِكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تَصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

وأما إذا كان يشق عليه القيام؛ فأجره كاملاً كما تقدم، ويُستفاد من الحديث الأخير أن من خصوصيات النبي ﷺ أنه إذا صَلَّى قَاعِدًا؛ فأجره كامل بخلاف غيره، فله نصف الأجر، وقد جزم بهذا النووي، وغيره.

مسألة [٤]: حكم تكبيرة الإحرام.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن تكبيرة الإحرام ركنٌ من أركان الصلاة، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة الذي في الباب، وفيه: «ثم استقبل القبلة، فكَبَّرَ»، واستدلوا بحديث علي - وهو حديثٌ حسن - أن النبي ﷺ قال: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» أخرجه أبو داود (٦١٨)، والترمذي (٣)، وغيرهما.

✽ وذهب الحنفية إلى أنها شرطٌ من شروط صحة الصلاة، بدليل إضافتها إلى الصلاة في قوله: «تحريمها التكبير»، قالوا: ولا يُضاف الشيء إلى نفسه.

قال ابن قدامة رحمته الله: وما ذكروه غلطٌ؛ فإن أجزاء الشيء تُضاف إليه ك: يد الإنسان، ورأسه، وأطرافه.

وقد قيل: إنها سنة. قال ابن المنذر رحمته الله: لم يقل به أحدٌ غير الزهري.

قال الحافظ رحمته الله ابن حجر: وقد نقله غيره عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي، ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحًا، وإنما قالوا فيمن يدرك الإمام راعيًا تجزئه تكبيرة الركوع. اهـ وقد نصَّ على ذلك ابن قدامة، فقال: وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، والحكم، والأوزاعي: من نسي تكبيرة الافتتاح أجزاءه تكبيرة الركوع. انتهى والصواب ما ذهب إليه الجمهور. والله أعلم، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب، ولابن حجر (٧٣٤)، «المغني» (١٢٨/٢)، (١٣١/٢)، «شرح المذهب» (٢٩١/٣).

مسألة [٥]: صيغة التكبير.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن ذلك لا يجزئ؛ إلا بالتكبير، وذهب أبو حنيفة، وعامة أصحابه إلى أنه يجزئ بكل اسم لله على وجه التعظيم، كقوله: (الله عظيم)، أو (كبير)، أو (جليل)، و (سبحان الله)، و (الحمد لله)، و (لا إله إلا الله)، ونحوه، وقال بهذا: الحكم، وجاء عن الشعبي بإسناد فيه مجهول.

والرَّاجِحُ ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تحریمها التَّكْبِيرُ»، وفي حديث المسيء في صلاته: «ثم استقبل القبلة، فكَبَّرَ»، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»، ولم يُنقل عنه عدولٌ عن ذلك حتى فارق الدنيا.

❁ ثم ذهب الشافعي إلى أنه يجوز بقوله: (الله الأكبر) بالتعريف؛ لأنَّ الألف واللام لم تغيره عن بنيته، ومعناه، وإنما أفادت التعريف.

❁ وذهب ابن حزم إلى أنه يجزئ التكبير مضافاً إلى أي اسم من أسماء الله، كقوله: (الرحمن أكبر)، (العظيم أكبر)، ونحوه.

والرَّاجِحُ ما ذهب إليه غيرهما، وهو أنه لا يجزئ إلا قوله: (الله أكبر)؛ لأنه هو الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُنقل عنه خلافه، فقد ثبت عند ابن ماجه (٨٠٣)، من حديث أبي حميد، بإسناد صحيح، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: «الله أكبر».

وأخرج البزار (٥٣٦)، عن علي رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر، وجَّهْتُ وجهي...» الحديث.

قال الحافظ رحمته الله: وإسناده على شرط مسلم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٥٢٦) بإسناد صحيح عن رفاعه بن رافع أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنه لا تتم صلاة لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر».

وثبت عند النسائي (٦٢/٣)، وغيره من حديث ابن عمر، أنه سُئِلَ عن صلاة رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع»، وهو في «الصحيح المسند».

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس

عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ.

وهذا قول أحمد، ومالك، ورجحه ابن القيم، وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال ابن قدامة رحمته الله: وقول الشافعي عدولٌ عن المنصوص، فأشبهه ما لو قال: الله العظيم. وقولهم: (لم تغير بنيته ولا معناه) لا يصح؛ لأنه نقله عن التنكير إلى التعريف، وكان متضمنًا لإضمار، أو تقدير، فزال؛ فإنَّ قوله: (الله أكبر) التقدير: (من كل شيء)، ولم يرد في كلام الله تعالى، ولا في كلام رسوله صلوات الله عليه وآله، ولا في المتعارف في كلام الفصحاء إلا هكذا؛ فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها كما أن إطلاق لفظ التسمية ينصرف إلى قول: (بسم الله) دون غيره، وهذا يدل على أن غيرها ليس مثلًا لها. اهـ

وانظر: «المغني» (١٢٧/٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٧٣٢، ٧٣٣)، «التلخيص» (٣٩٢/١)، «غاية المرام» (٤٣/٢-)، «المجموع» (٣٠٢/٣).

مسألة [٦]: تنكيس صيغة التكبير.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢٨/٢): وَلَا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ إِلَّا مُرْتَبًا؛ فَإِنْ نَكَّسَهُ لَمْ يَصِحْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ تَكْبِيرًا. اهـ

وهو مذهب الشافعية أيضًا كما في «شرح المهذب» (٢٩٣/٣).

مسألة [٧]: اللحن في التكبير.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢٩/٢): وَبَيِّنُ التَّكْبِيرَ، وَلَا يَمُدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَدِّ؛ فَإِنْ فَعَلَ بِحَيْثُ تَغَيَّرَ الْمَعْنَى، مِثْلُ أَنْ يَمُدَّ الْهُمَزَةَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: (الله؟) فَيَجْعَلُهَا اسْتِفْهَامًا، أَوْ يَمُدُّ أَكْبَرَ، فَيَزِيدُ أَلْفًا، فَيَصِيرُ جَمْعَ كَبَرٍ، وَهُوَ الطَّبْلُ، لَمْ يُجْزَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَتَغَيَّرُ بِهِ، وَإِنْ قَالَ: (الله أكبر، وَأَعْظَمُ، وَأَجَلُّ)، وَنَحْوَهُ، لَمْ يُسْتَحَبَّ، وَانْعَقَدَتِ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. اهـ

مسألة [٨]: التكبير بغير العربية.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يُجْزِئُهُ التَّكْبِيرُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَهَذَا قَالَ

الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَحَمَّادٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥]، وَهَذَا قَدْ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ. وَلَكِنَّا مَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْدُلْ عَنْهَا، وَهَذَا يُخَصُّ مَا ذَكَرُوا. اهـ.

وقول الجمهور هو الرَّاجِحُ، وهو عدم الإجزاء.

وانظر: "شرح المهذب" (٣/٣٠١)، (٣/٢٩٣)، "المغني" (٢/١٢٩).

مسألة [٩]: إذا كان أحرساً، أو عاجزاً عن التكبير.

❁ ذهب الشافعية تبعاً للشافعي، وبعض الحنابلة إلى أنه عليه أن يحرك لسانه بما يقدر عليه، واستدلوا بقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

❁ وذهب الحنابلة، وهو الأصح عندهم، إلى أنه يسقط عنه باللسان، ويحرم بقلبه؛ لأنَّ الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عنه لم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة، قالوا: وإنما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة توقف التكبير عليها، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته، كمن سقط عنه القيام، سقط عنه النهوض إليه، وإن قدر عليه، ولأنَّ تحريك اللسان من غير نطق عبثٌ، لم يردَّ الشرع به، فلا يجوز في الصلاة، كالعيب بسائر جوارحه. وهذا القول أرجح، والله أعلم، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

وانظر: "شرح المهذب" (٣/٢٩٤)، "المغني" (٢/١٣٠)، "الإنصاف" (٢/٣٩).

مسألة [١٠]: تكبيرة الإحرام أثناء القيام.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٣/٢٩٦): يجب أن يكبر للإحرام قائماً حيث يجب القيام، وكذا المسبوق الذي يدرك الامام راعياً يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه؛ فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضاً بلا

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

خلاف، وفي انعقادها نفلاً الخلاف السابق قريباً في فصل النية، هذا مذهبنا، وهو رواية عن مالك، والأشهر عنه أنه تنعقد صلاته فرضاً إذا كبر، وهو مسبوق، وهو نصه في «الموطأ» و«المدونة». اهـ

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣٠ / ٢): وعليه أن يأتي بالتكبير قائماً؛ فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير راعياً قبل إنهاء التكبير لم تنعقد صلاته؛ إلا أن تكون نافلة؛ لسقوط القيام فيها... ولو كان ممن تصح صلاته قاعداً كان عليه الإتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه. اهـ

قلت: وما ذهب إليه هذان الإمامان هو الصواب، وهو مذهب الجمهور، وكلام ابن قدامة أضببط، فتأمل.

انظر: «المغني» (١٣٠ / ٢)، «المجموع» (٢٩٦ / ٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٧٣٢، ٧٣٣).

مسألة [١١]: متى يُكبر المأموم؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣١ / ٢): وَلَا يُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَفْرَغَ إِمَامُهُ مِنَ التَّكْبِيرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكَبِّرُ مَعَهُ، كَمَا يَرَكَعُ مَعَهُ. وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالرُّكُوعُ مِثْلُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَرَكَعُ بَعْدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِالرُّكُوعِ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَهَهُنَا بِخِلَافِهِ؛ فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ، لَمْ يَنْعَقِدْ تَكْبِيرُهُ، وَعَلَيْهِ اسْتِثْنَاءُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ. انتهى

قلت: وما رجَّحه ابن قدامة هو قول الجمهور، وهو الصحيح.

مسألة [١٢]: النطق بالتكبير.

اشترط الشافعية، والحنابلة للتكبير أن يُسمع نفسه إلا أن يكون به عارضٌ من صمم، أو غيره، فيأتي به بحيث لو كان سميعاً، وقالوا: الكلام لا يكون بدون صوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، فمتى لم يسمع لم يعلم أنه أتى بالقول.

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٣٩١).

قال المراد رحمته في "الإنصاف" (٣٩/٢): واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها، وذكره وجهًا في المذهب.

نثر قال رحمته: والنفس تميل إليه. اهـ

ويعني بالشيخ تقي الدين: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته، وقد رجَّح هذا القول العلامة ابن القيم رحمته في "أعلام الموقعين" (٣/٣٨٢)، ورجَّحه العلامة ابن عثيمين رحمته، وهو الأقرب، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٢/١٢٨)، "المجموع" (٣/٢٩٥).

مسألة [١٣]: الجهر بالتكبير للإمام، والمأموم، والمنفرد.

قال الإمام النووي رحمته في "المجموع" (٣/٢٩٤): يُستحب للإمام أن يجهر بتكبيره الإحرام، وبتكبيرات الانتقال؛ لِيُسمعَ المأمومين، وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير، سواء المأموم والمنفرد، وأدنى الإسرار أن يُسمعَ نفسه إذا كان صحيح السمع، ولا عارض عنده من لَغَطٍ، أو غيره... انتهى بتصرف.

وقال ابن قدامة رحمته في "المغني" (٢/١٢٨): وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمَأْمُومُونَ لِيُكَبِّرُوا؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّكْبِيرُ إِلَّا بَعْدَ تَكْبِيرِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ إِسْمَاعُهُمْ، جَهَرَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ لِيَسْمَعَهُمْ، أَوْ لِيَسْمَعَ مَنْ لَا يَسْمَعُ الْإِمَامَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ؛ لِيَسْمَعَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. اهـ

قلت: حديث جابر انفرد به مسلم (٤١٣)، وهو في "الصحيحين" ^(١) من حديث عائشة

رضي الله عنها، وقد صحح العلامة ابن عثيمين رحمته وجوب الجهر على الإمام بحيث يسمع بعض من خلفه لأمرين:

أولاً: لفعل النبي ﷺ؛ فإنه لو كان الأمر غير واجب لم يكن هناك داعٍ إلى أن يُبلغَ أبو بكر التكبير لمن خلف النبي عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٢)، ومسلم برقم (٤١٨) (٩٦).

ثانياً: لأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

مسألة [١٤]: تبليغ التكبير إذا لم يُسْمَعِ الإمام.

استحب العلماء تبليغ التكبير من بعض المأمومين إذا لم يُسْمَعِ الإمام، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنهما اللذين تقدما في المسألة السابقة، واتفقا على عدم مشروعيته لغير حاجة.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/٤٠٢): لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الامام الذي هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الأئمة؛ فإن بلالا لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مَرَضَ النبي ﷺ صلى بالناس مرة وصوته ضعيف، وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يُسْمَعُ الناس التكبير، فاستدل العلماء بذلك على أنه يُشْرَعُ التكبير عند الحاجة، مثل ضعف صوته، فأما بدون ذلك، فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع، وتنازعا في بطلان صلاة من يفعله على قولين، والنزاع في الصحة معروف في مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما، غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها. اهـ

وقال ابن عابدين رحمته الله في "الرد المختار" (٢/١٧٢): وفي "حاشية أبي السعود": واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بَلَّغَهُم الإمام صوته، مكروه.

وفي "السيرة الحلبية": اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة. انتهى المراد.

مسألة [١٥]: من أدرك الإمام راعياً، فهل تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة

الانتقال؟

❦ ذهب جمهور العلماء إلى أنه تجزئه تكبيرة الإحرام، وتنعقد صلاته، وخالف: ابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، فقالوا: لا تجزئه، حتى يكبر تكبيرتين.

قال ابن رجب رحمته الله: وحكاه بعض أصحابنا رواية عن أحمد، ولا يصح هذا عن أحمد.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/ ١٨٣): ولأنه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ولم يُعرف لهما مخالفٌ من الصحابة، فيكون ذلك إجماعاً، ولأنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد، وأحدهما ركنٌ؛ فسقط به الآخر، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة-الإفاضة- عند خروجه من مكة، أجزأه عن طواف الوداع.

قلت: الرَّاجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور؛ لاسيما وأكثرهم يرون استحباب تكبيرات الانتقال، وأما أثر ابن عمر، وزيد بن ثابت، فأخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٤٢) بإسناد صحيح عنهما، وقد ذهب إليه من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وميمون بن مهران، والنخعي، وغيرهم.

قال ابن رجب رحمته الله: فعلى قول الجمهور: إذا كبر تكبيرةً واحدةً، فله أربعةٌ أحوال:

إحداها: أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح؛ فتجزئه صلاته بغير توقف.

الحالة الثانية: أن ينوي تكبيرة الركوع خاصةً، فلا تجزئه عند الأكثرين، قاله الثوري، ومالك. ونص عليه أحمد في رواية أبي الحارث، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحریمها التكبير»، وهذا لم يجرم بالصلاة؛ فإن كان ساهياً عن تكبيرة الإحرام، فقال مالك في «الموطأ»: تجزئه. وهو رواية حنبل عن أحمد. ولا تجزئه عند الثوري، وهو المشهور عن أحمد، ومذهب الأكثرين.

قال أبو عبد الله وفقه الله: وهو الصواب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات».

الحالة الثالثة: أن ينويها معاً، ففيه قولان:

أحدهما: تجزئه، حكى عن أبي حنيفة، ومالك، وأبي ثور، وحكى رواية عن أحمد،

اختارها ابن شاقلا.

والتلخيص: لا تجزئه، وهو المشهور عند أصحابنا، وقول الشافعي وإسحاق.

قال أبو عبدالله عافاه الله: الأقرب أنها تجزئه، والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن لا ينوي شيئاً، بل يطلق النية، فهل تجزئه، أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تجزئه حتى ينوي بها الافتتاح؛ فإنه قد اجتمع في هذا المحل تكبيرتان: إحداهما فرض، فاحتاج الفرض إلى تمييزه بالنية، بخلاف تكبير الإمام، أو المنفرد، أو المأموم إذا أدرك الإمام قبل الركوع؛ فإنه لم يجتمع في حقه تكبيرتان في وقت واحد. وهذا القول حُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ، وَنَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ أَحْمَدَ.

والتلخيص: تجزئه وإن أطلق النية. نقله ابن منصور أيضاً عن أحمد، ونقله أيضاً صالح، ومهنا، وأبو طالب عن أحمد. وقال: ما علمنا أحداً قال: ينوي بها الافتتاح. -يشير إلى الصحابة والتابعين- وعلل: بأنه خرج من بيته وهو يريد الصلاة. -يشير إلى أن نية الصلاة موجودة معه بخروجه إلى الصلاة- فلا يكبر للصلاة إلا بتلك النية، ولا يكبر للركوع إلا من دخل في الصلاة، فأما من لم يكن دخل فيها فإنما يكبر لدخوله في الصلاة أولاً، ولا يضره عدم استحضاره لهذه النية عند التكبير؛ لأن تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير جائز عنده. وللشافعي قولان في هذه المسألة. اهـ

قال أبو عبد الله: والراجح أنها تجزئه، والله أعلم. وانظر: «المغني» (١٨٢/٢-١٨٣)، «الفتح»

لابن رجب شرح حديث (٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٤٢-٢٤٣).

مسألة [١٦]: إذا أدرك الإمام في ركن غير الركوع؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٨٣/٢): وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكْنٍ غَيْرِ الرُّكُوعِ، لَمْ يُكَبَّرْ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، وَيَنْحَطُّ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ، وَقَدْ فَاتَهُ مَحَلُّ التَّكْبِيرِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي السُّجُودِ أَوْ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ؛ كَبَّرَ فِي حَالِ قِيَامِهِ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُومٌ لَهُ،

فِي تَابِعُهُ فِي التَّكْبِيرِ، كَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْ أَوْلَاهَا. انْتَهَى.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٢٧٠).

مَسْأَلَةٌ [١٧]: حُكْمُ الرُّكُوعِ.

الرُّكُوعُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، أَمَا الْكِتَابُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِآيَاتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وَأَمَا السُّنَّةُ؛ فَحَدِيثُ الْبَابِ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»، وَأَمَا الْإِجْمَاعُ؛ فَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجُوهِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٠/١٨٩)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» (٣/٣٩٦)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٢/١٦٩).

مَسْأَلَةٌ [١٨]: حُكْمُ الْإِطْمِئِنَانِ فِي الرُّكُوعِ.

❁ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِطْمِئِنَانَ فِي الرُّكُوعِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْبَابِ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»، وَبِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِيهَا فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٥٥)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْتَدْرَكِ»، وَمَعْنَى الْإِطْمِئِنَانِ: أَنْ يَمْكُثَ إِذَا بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوعِ قَلِيلًا، بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِالذِّكْرِ الْوَاجِبِ.

❁ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الطَّمَأِينَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّمَأِينَةَ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْآيَةُ حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الرُّكُوعَ بِفِعْلِهِ، وَقَوْلُهُ؛ فَلَمَرَادَ بِالرُّكُوعِ مَا بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَانظُرْ «الْمَغْنِيَّ» (٢/١٧٧)، «الْمَجْمُوعَ» (٣/٤١٠).

مَسْأَلَةٌ [١٩]: حُكْمُ الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ.

❁ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وَجُوبِ الْإِعْتِدَالِ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ لِحَدِيثِ الْبَابِ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى

تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، وذهب أبو حنيفة، وبعض أصحاب مالك إلى عدم وجوبه؛ لأنَّ الله تعالى لم يأمر به، وإنما أمر بالركوع، والسجود، والقيام، فلا يجب غيره، والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٢/ ١٨٥)، «المجموع» (٣/ ٤١٩).

مسألة [٢٠]: حكم الطمأنينة فيه.

❁ ذهب الجمهور إلى وجوب الطمأنينة في الركوع؛ لحديث الباب: «ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَافِعًا» وخالف أبو حنيفة، ومالك في رواية، فقالوا بعدم وجوبه؛ لقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾، ولم يأمر بالقيام، والصحيح قول الجمهور، وانظر: «المجموع» (٣/ ٤١٠)، والمصادر السابقة.

مسألة [٢١]: حكم السجود.

السجود واجبٌ، وركنٌ من أركان الصلاة بالكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾.

وأما السنة: فحديث الباب: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا».

وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٨٩)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٩٢)، والنووي في «المجموع» (٣/ ٤٢١).

مسألة [٢٢]: حكم الطمأنينة فيه.

❁ ذهب الجمهور إلى وجوب الطمأنينة في السجود؛ لحديث الباب: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا»، وخالف الحنفية.

والرَّاجِح قول الجمهور، وقد تقدمت الأدلة في الطمأنينة في الركوع.

وانظر: «المجموع» (٣/ ٤١٠)، «المغني» (٢/ ١٩٢).

مسألة [٢٣]: حكم الجلوس بين السجدين، والاطمئنان فيه.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى وجوب ذلك، وخالف أبو حنيفة، ومالك، فقالا: ليس بواجب. وقال أبو حنيفة: يكفي أن يرفع رأسه مثل حدِّ السيف؛ لأنَّ هذه جلسة فصل بين متشاكلين.

وعن أبي حنيفة، ومالك أنه يجب أن يرتفع بحيث يكون إلى القعود أقرب منه. قال النووي: وليس لهما دليل يصح التمسك به.

قلت: والصواب قول الجمهور؛ لحديث الباب: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا». وانظر: «المغني» (٢/٢٠٤)، «المجموع» (٣/٤٤٠).

مسألة [٢٤]: حكم السجود الثاني والطمأنينة فيه.

الكلام في حكم السجود الثاني، والطمأنينة فيه كالكلام في السجود الأول، وحكمه حكمه. وانظر: «المغني» (٢/٢٠٧-)، «المجموع» (٣/٤٤٠).

قولُهُ ﷺ في رواية أبي داود، والنسائي: «ثُمَّ يَكْبِرُ اللهُ تَعَالَى، وَيَحْمَدُهُ، وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ».

قال ابن حزم رحمته الله في «المحلِّي» (٣٦٩): التحميد المذكور، والتمجيد المذكور هو قراءة أم القرآن، برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسَبَ الْفَلَسَمِيِّتِ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجْدِي عَبْدِي». اهـ **قلت:** وفيه: «وإذا قال: ﴿أَرْحَمَ الرَّحِيمِ﴾، قال الله: أثنى عليَّ عبدي».

٢٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يُعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قوله: ثم هصر ظهره.

قال الحافظ رحمته الله كما في "الفتح" (٨٢٨): أي: ثناه في استواء من غير تقويس. اهـ.

قوله: كل فقار.

قال الحافظ رحمته الله ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (٨٢٨): الفقار، بفتح الفاء، والقاف، جمع فقارة، وهي عظام الظهر، وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر، قاله القزاز. اهـ.

تنبيه: سيأتي -إن شاء الله- الكلام على كثير من مباحث هذا الحديث، وسأتكلم هنا على ثلاث مسائل.

مسألة [١]: حكم وضع اليدين على الركبتين.

في حديث الباب، أن النبي ﷺ كان يضع يديه على ركبتيه، وقد أمر بذلك النبي ﷺ كما ثبت في "الصحيحين" ^(٣) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كَفِّيَّ، ثم وضعتها بين فَخِذَيَّ، فنهاني أبي، فقال: كُنَّا نفعله، فنهينا عنه، وأمرنا أن

(١) في (أ): (حذاء).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٩٠)، ومسلم برقم (٥٣٥).

نضرب بالأَكْفِ على الرُّكْبِ.

قال ابن رجب رحمته الله في "الفتح" شرح حديث (٧٩٠): ذكر أكثر العلماء أن التطبيق كان شُرْعاً أولاً، ثم نُسخَ حكمه، واستدلوا بحديث سعد، وما في معناه.

وقال رحمته الله: وأكثر العلماء على أن وضع اليدين على الركبتين في الركوع من سنن الصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركه ولا بالتطبيق...، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى المنع من التطبيق، وإبطال الصلاة به؛ للنهي عنه كما دل حديث سعد، منهم: أبو خيثمة زهير بن حرب، وأبو إسحاق الجوزجاني.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة - فيمن طبق ولم يضع يديه على ركبتيه - : أحب إلي أن يعيد. وهي رواية عن أحمد أخذ بها بعض أصحابه.

قال ابن رجب: فعلى قول هؤلاء يكون وضع اليدين على الركبتين في الركوع من واجبات الصلاة، وقد روي عن طائفة من السلف ما يدل على ذلك؛ فإنه رُوِيَ عن جماعة أنهم قالوا: إذا وضع يديه على ركبتيه أجزأه في الركوع. ومن روي ذلك عنه: سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن سيرين، ومجاهد، وعطاء، وقال: هو أدنى ما يجزئ في الركوع. اهـ
قال أبو عبد الله سده الله: استدلل الجمهور على عدم الوجوب بأن النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر بذلك المسيء في صلاته.

والظاهر - والله أعلم - أن حديث المسيء في صلاته لم يستوعب جميع الواجبات، فما صحَّ الأمر به في حديث آخر فينبغي أن يُحمل على الوجوب أيضًا، والأوامر الشرعية بعد حديث المسيء ما زالت تَنزَلُ، وتُشْرَعُ، فقول من أوجب وضع اليدين على الركبتين أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

ثم إن الشافعية، وجمهور الحنابلة يقولون: إن أقل ما يجزئ في الركوع الانحناء، بحيث يمكنه مسُّ ركبتيه، فما هو الدليل على هذا إن كان وَضَعُ اليدين على الركبتين من السنن؟!!!

مسألة [٢]: استقبال القبلة بأطراف الأصابع في السجود، وغيره.

قال البخاري رحمه الله في "صحيحه": [باب يستقبل بأطراف رجله القبلة، قاله أبو حميد عن

النبي ﷺ].

وفي حديث أبي حميد دليل على استحباب هذا العمل في الصلاة.

قال ابن رجب رحمه الله: وابن عمر كان يفعله، وكذلك الإمام أحمد، ونص عليه الشافعي، وخالف فيه بعض أصحابه، وقالوا: يضع أصابع رجله من غير تحامل عليها، وردّه عليه صاحب "شرح المذهب"، وقال: هذا شاذ، مردود، مخالف للأحاديث الصحيحة ولنص الشافعي. اهـ.

قلت: أثر ابن عمر أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١٥٧/٤) بإسناد حسن، أن ابن عمر كان يحب أن يستقبل القبلة بكل شيء منه - إذا صلى - حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة. وكذلك بين السجدين؛ فقد ثبت عنه عند النسائي (١٨٧/٢)، أنه كان يقول: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقبله بأصابعه القبلة.

مسألة [٣]: كيفية الجلوس في التشهد الأول، والأخير.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح حديث أبي حميد رقم (٨٢٨): وقد دلّ الحديث على أن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأول مفترشاً، وفي التشهد الثاني متوركاً.... ثم قال: وقد أخذ بهذا الحديث في التفريق بين الجلوس في التشهد الأول، والآخر في الصلاة فقهاء الحديث كالشافعي، وأحمد، وإسحاق، ثم اختلفوا: فقال الشافعي: يتورك في التشهد الذي يعقبه السلام بكل حال سواء كانت الصلاة فيها تشهد واحد أو تشهدان؛ لأن التشهد الذي يسلم فيه يطول بالدعاء فيه فيتورك فيه؛ لأن التورك أهون من الافتراش. وقال أحمد وإسحاق: إن كان فيها تشهدان تورك في الأخير منها، وإن كان فيها تشهد واحد لم يتورك فيه، بل يفترش. فيكون التورك للفرق بين التشهدين، ويكون فيه فائدتان: نفي السهو عن المصلي،

ومعرفة الداخل معه في التشهد: هل هو في الأول أو الثاني؟

ثم قال ابن رجب رحمته الله: وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يفترش في جميع الشهادات، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك...، وقال طائفة: يتورك في جميعها، وهو قول مالك، وكذا قال في الجلوس بين السجدين، وجميع من سبق ذكره من العلماء، قالوا: إنه يفترش فيه.

ثم قال: وقال ابن جرير الطبري: كل ذلك جائز؛ لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، فَيُخَيَّرُ المصلي بينه، فيفعل منه ما شاء. ومال إلى قوله ابن عبد البر. اهـ.

قال أبو عبد الله سده الله: قول أحمد، وإسحاق هو الصواب في هذه المسألة؛ لحديث أبي حميد الذي في هذا الباب، والله أعلم.

٢٦١- وَعَنْ عَيَّيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ» إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.^(٢)

٢٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٣)

٢٦٣- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ. وَالِدَارُ قُطْنِي مَوْصُولًا وَمَوْقُوفًا.^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: دعاء الاستفتاح.

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٧٤٣، ٧٤٤): وحديث أبي هريرة استدل به من يقول: إنه يستحب استفتاح الصلاة بذكر قبل الشروع في القراءة، وهو قول أكثر العلماء، ثم اختلفوا: فقال كثير منهم: يستحب استفتاح الصلاة بقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك»

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧١).

(٢) هذا وهم من الحافظ رحمته الله؛ فليست هذه الرواية عند مسلم، ولا عند غيره، بل عند أبي داود (٧٦١)، وابن حبان (١٧٧١) (١٧٧٢): أن ذلك في الصلاة المكتوبة. وإسناد ابن حبان صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٩٩) (٥٢). من طريق عبدة بن أبي لبابة عن عمر، ولم يسمع منه؛ فهو منقطع كما قال الحافظ، ومسلم أورده عرضاً لا قصداً. وأخرجه الدارقطني (١/٢٩٩-٣٠٠) بإسناد صحيح عنه وله عنه طرق في «مصنف ابن أبي شيبة» وغيره.

اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، صح هذا عن عُمر بن الخطاب، روي عنه من وجوه كثيرة، وعن ابن مسعود، وروي عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعن الحسن، وقتادة والنخعي، وهو قول الأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق في رواية، وقد روي في ذلك أحاديث مرفوعة من وجوه متعددة، أجودها: من حديث أبي سعيد، وعائشة. اهـ

قال أبو عبد الله عافاه الله: وأجود منها حديث أنس عند الطبراني في «الدعاء» (٥٠٦)، ومن طريق أخرى عنده (٥٠٥)، والحديث بطرقه قد يتقوى إلى الحسن، ولا تطمئن النفس إلى ذلك اطمئناناً كاملاً.

قال ابن رجب رحمته الله: وقال الإمام أحمد: نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه من وجوه ليست بذاك، فذكر حديث عائشة، وأبي هريرة.

فصرح بأن الأحاديث المرفوعة ليست قوية، وأن الاعتماد على الموقوف عن الصحابة؛ لصحة ما روي عن عمر.

قال: وذهب طائفة إلى الاستفتاح بقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً...، ومن ذهب إلى الاستفتاح بهذا: الشافعي، وأصحابه، وإسحاق في رواية، وروي عن علي أنه كان يستفتح به من وجه منقطع.

وظاهر كلام الشافعي، وبعض أصحابه أنه يستفتح به كله الإمام وغيره، وقال كثير من أصحابه: يقتصر الإمام على قوله: وأنا من المسلمين.

وقالت طائفة: يجمع بين قوله: سبحانك اللهم وبحمدك. وقوله: وجهت وجهي. وهو قول أبي يوسف، وإسحاق في رواية، وطائفة من الشافعية، ومنهم: أبو إسحاق المروزي، وطائفة قليلة من أصحابنا، وقد ورد في الجمع بينهما أحاديث غير قوية الأسانيد.

قال ابن رجب رحمته الله: وقال أحمد في رواية الميموني: ما أحسن حديث أبي هريرة في

الاستفتاح.

قال ابن رجب رحمته: وذهبت طائفة قليلة: إلى أن من ترك الاستفتاح عمداً أعاد صلاته، منهم: ابن بطة وغيره من أصحابنا، وربما حكى رواية عن أحمد .

قال ابن رجب رحمته: وذهب مالك إلى أنه لا يشرع الاستفتاح في الصلاة، بل يتبع التكبير بقراءة الفاتحة، واستدل لمن ذهب إلى هذا القول بظاهر حديث أنس الذي خرجه البخاري ههنا. - يعني حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين. - انتهى كلام ابن رجب رحمته.

قال أبو عبد الله سده الله: قول الجمهور هو الصواب، أعني أن دعاء الاستفتاح مستحبٌ وليس بواجب؛ لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر به، بل إنه كان يستفتح، ولم يأمر الصحابة بذلك حتى سأله أبا هريرة رضي الله عنه.

وأما قول مالك: إنه لا يستفتح. فتردُّه الأحاديث المتكاثرة في الاستفتاح.

وأما حديثه؛ فالمراد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسرُّ البسملة ولا يجهر بها في الصلاة الجهرية، والمختار في الأدعية أنه ينوع، فيقرأ بهذا تارة، وبذلك أخرى، وما صح عنه أنه استفتح به في صلاة الليل جاز أيضاً في المكتوبة، والعكس.

وذكر المؤلف من أدعية الاستفتاح ثلاثة أنواع، وهناك أنواع أخرى راجعها في «صفة الصلاة» للعلامة الألباني رحمته.

٢٦٤ - وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْحَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الاستعاذة.

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الاستعاذة، وهو قول ابن حزم، وبعض الظاهرية، وحُكِيَ عن الثوري، وعطاء، وهو قول ابن بطة من الحنابلة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، والأمر يقتضي الوجوب.

✽ وذهب جمهور العلماء إلى الاستحباب.

وقولهم أرجح، وأصح؛ لأنه قد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقرأ الآيات في خُطْبِهِ، ولم يَرِدْ أنه كان يستعيد كما في خطبة الحاجة، وعندما أرسل رسالة إلى هرقل كتب رسالة وفيها آية من آل عمران، وليس في الرسالة ذِكْرُ الاستعاذة.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٨٦)، «المجموع» (٣/ ٢٧٩)، «المحلّي» (٢/ ٢٧٨).

مسألة [٢]: هل يستعيد في كل ركعة؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: يُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وهو قول ابن سيرين، والحسن، والشافعي، وأحمد في رواية، وهو قول ابن حزم الظاهري، وهو الأصح عند الشافعية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٣/ ٥٠)، وأبوداود (٧٧٥)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وليس عند النسائي وابن ماجه ذكر الزيادة في الاستعاذة.

وقد ضعف هذا الحديث يحيى القطان وأحمد وابن خزيمة وأبوداود، ورجح أنه من مراسيل الحسن.

الثالث: أنه يختص بالركعة الأولى، وهو قول عطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه.

واستدلوا بحديث الباب. والراجح القول الأول؛ لظاهر الآية، والله أعلم.
انظر: «الفتح» لابن رجب (٤/٣٨٧)، «المجموع» (٣/٢٧٩)، «المحلّى» (٢/٢٧٨).

مسألة [٣]: هل يُسِرُّ بالتعوذ، أم يجهر؟

✽ **قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٤/٣٨٦):** والجمهور على أنه يُسِرُّ فِي الصَّلَاةِ الجهرية، وهو قول ابن عمر، وابن مسعود، والأكثرين، ورُوي عن أبي هريرة الجهر به، وللشافعي قولان، وعن ابن أبي ليلى: الإسرار والجهر سواء. اهـ

وقول الجمهور هو الصواب؛ لأنَّ الأصل بأذكار الصلاة، وأدعتها هو الإسرار؛ إلا ما خصّه الدليل، والله أعلم.

مسألة [٤]: الاستعاذة قبل القراءة.

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الاستعاذة بعد القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، وهؤلاء هم: داود الظاهري، وحكي عن ابن سيرين، والنخعي، ورُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي إسناده: إبراهيم بن أبي يحيى، وهو كذاب، وقال ابن كثير: وهو غريب.
وانظر: «نصب الراية» (١/٣٣٩).

✽ وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الاستعاذة قبل القراءة، وأنَّ معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾، أي: إذا أردت القراءة، مثل قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، أي: إذا أردتم القيام.

واستدلوا بحديث الباب، وهذا القول هو الصواب، ورجَّحه ابن حزم؛ لنقل القراءة خلفاً عن سلف على هذا النحو، والله أعلم.

وانظر: "المجموع" (٣/٢٧٩)، "المحلى" (٢/٢٧٨)، مقدمة "تفسير ابن كثير".

تنبيه وفائدة: ذهب مالك، وأصحابه إلى أنه لا يتعوذ في الصلاة المكتوبة، بل يفتتح بعد التكبير بقراءة الفاتحة من غير استعاذة، ولا بسملة، واستدلوا بظاهر حديث أنس: كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

ويُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ:

إنما أراد أنه يفتتح قراءة الصلاة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وافتتاح القراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، إما أن يُراد به افتتاح القراءة بالفاتحة كما يقوله الشافعي، أو افتتاح الصلاة الجهرية بكلمة: ﴿الْحَمْدُ﴾ من غير بسملة كما يقوله الآخرون.

انظر: "الفتح" لابن رجب (٤/٣٨٧).

٢٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَصُوبَهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ. وَكَانَ يَحْتَمِ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قولها: كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

الأدلة متواترة بأن النبي ﷺ كان يستفتح صلاته بتكبيرة الإحرام، وهي ركنٌ، وقد تقدم الكلام عليها.

وأما قولها: والقراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ فيشهد له حديث أنس في "الصحيحين" ^(٢)، وحديث أبي هريرة في "مسلم" ^(٣).

قولها: وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه.

معنى: (يشخص)، أي: يرفع، ومعنى: (يصوبه)، أي: يخفضه، ومثل هذا الحديث حديث أبي حميد في "البخاري" - وقد تقدم-: ثم هصر ظهره، ويُستفاد من ذلك استحباب استواء الظهر عند الركوع من غير تقويس.

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩٨) من طريق: أبي الجوزاء عن عائشة، ولم يسمع منها؛ فهو منقطع وهي العلة التي أشار إليها الحافظ، ولكن للحديث شواهد يصحُّ بها، وسنذكرها إن شاء الله عند التعليق على كل فقرة.

(٢) سيأتي تحريجه قريباً برقم (٢٧١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٩٩)، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ولم يسكت.

قولها: وكان إذا رفع رأسه من الركوع... إلى قولها: جالسًا.

هو بمعنى حديث المسيء في صلاته، وقد تقدم.

قولها: وكان يقول في كل ركعتين التحية.

معلوم هذا بأدلة أخرى متواترة.

قولها: وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى.

يشهد له ما صح عند ابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٩١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إنَّ

من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى.

قولها: وكان ينهى عن عقبة الشيطان.

هو الإقعاء في الصلاة، والإقعاء نوعان:

الأول: الإقعاء كإقعاء الكلب، وهو أن يلصق إيتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع

يديه على الأرض، وقد جاء النهي عن هذا في حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/٣١١)،

والبيهقي (٢/١٢٠)، وغيرهما: «نهي عن إقعاء كإقعاء الكلب»، وهو حديث صالح في

الشواهد، والإقعاء بهذا التفسير هو قول أبي عبيدة، وأبي عبيد، والبيهقي، وابن الصلاح،

والنوي، وهذا الإقعاء كرهه أهل العلم؛ للحديثين المتقدمين، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس

لنا مثل السوء، مثل الذي يعود في هبته كالكلب يقيه، ثم يعود في قيئه، فيأكله»^(١).

قال صلى الله عليه وسلم في «سننه» (٢/٧٣): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يكرهون

الإقعاء.

الثاني: أن ينصب قدميه، ويُمسَّ إيتيه عقبه، وهذا التفسير للإقعاء فسَّره ابن الأثير كما

في «النهاية»، وهو قول جماعة من أهل العلم، وكره هذا الإقعاء جمهور العلماء، بينما ذهب

الشافعي، وجماعة من المحدثين إلى مشروعية الإقعاء بهذه الصورة، وقد صحَّ هذا عن عبد الله

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٩٢١).

ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر كما في "سنن البيهقي" (١٢٠ / ٢)، بل قال ابن عباس كما في "صحيح مسلم" (٥٣٦)، و"سنن البيهقي"، وغيرهما: هي السنة. وهذا القول هو الصواب.

وأما حديث علي الذي استدل به الجمهور عند الترمذي (٢٨٢)، وغيره: «يا علي لا تُقَعِّب بين السجدين»، ففي إسناده: الحارث الأعور، وقد كذب، ومع ذلك فليس بصريح؛ لاحتمال أن يريد الكيفية الأخرى، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٢٠٦ / ٢)، "المجموع" (٤٣٨ / ٣)، "سنن البيهقي" (١٢٠ / ٢).

قَوْلُهَا: وكان ينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

أخرج الشيخان^(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

قال ابن رجب رحمته الله في شرحه لهذا الحديث رقم (٨٢٢): وفي النهي عن افتراش الذراعين في السجود أحاديث أخر، وقد خرج مسلم من حديث عائشة - ثم ذكر حديث الباب - ومن حديث البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا سجدت، فضع كفيك، وارفع مرفقيك»^(٢)، وقد ذكر الترمذي أن العمل على هذا عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع، وهذا يُشعر بحكاية الإجماع عليه، وهو قول جمهور العلماء. اهـ

قلت: وظاهر النهي التحريم.

قَوْلُهَا: وكان يختم الصلاة بالتسليم.

الأدلة متواترة على ذلك.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٢)، ومسلم برقم (٤٩٣).

(٢) سيأتي في الكتاب برقم (٢٩٠).

- ٢٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)
- ٢٦٧- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ. ^(٢)
- ٢٦٨- وَلِإِسْلِمَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

قال ابن رجب رحمته الله: رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مشروعٌ، وهذا كالمجمع عليه، قال ابن المنذر رحمته الله: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. ثم حكى ابن رجب رواية عن مالك على خلاف ذلك، ثم قال: ولعل ذلك لا يصح عن مالك. اهـ

ثم قال رحمته الله: والرفع في افتتاح الصلاة سنةٌ مسنونة، وليس بركنٍ، ولا فرض عند جمهور العلماء، ولا تبطل الصلاة بتركه عند أحد منهم، وحكى عن الحميدي، وداود، وأحمد بن يسار من الشافعية: أنه تبطل الصلاة بتركه، ورؤي عن علي بن المديني ما يشبهه، وأن الرفع واجب، لا يحل تركه، ونقل حرب، عن إسحاق ما يدل على بطلان الصلاة بترك الرفع عند تكبيرة الإحرام، وأنه واجب، وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة، والجوزجاني. وقال ابن خزيمة: هو ركن من أركان الصلاة، حكاه الحاكم في "تاريخ نيسابور" عن خاله أبي علي المؤذن - وأثنى عليه - أنه سمع ابن خزيمة يقوله.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٩١).

ثور قال ابن رجب: واستدل الأكثرون على أنه غير واجب بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته كما علمه التكبير لافتتاح الصلاة، ولو كان حكم الرفع حكم التكبير لعلمه إياه. انتهى من "الفتح" (٧٣٥).

قلت: وقول الجمهور هو الصواب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به.

مسألة [٢]: متى يرفع يديه؟

له ثلاث حالات:

- (١) الرفع مع التكبير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب، وله رواية عند البخاري (٧٣٨): «يرفع يديه حين يكبر»، وقد ذهب إلى هذا أحمد، والشافعي، وابن المديني.
- (٢) الرفع قبل التكبير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح مسلم» (٣٩٠) (٢٢): «رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر»، ولحديث أبي حميد الذي في الباب، وقال بهذا إسحاق، وأحمد في رواية، وذهب جماعة من الحنابلة إلى التخيير بين هاتين الكيفيتين.
- (٣) الرفع بعد التكبير؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٣٩١): كان رسول ﷺ إذا كبر رفع يديه... إلخ.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٧٣٥): ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع.

قال العلامة الألباني رحمته الله في «تمام المنة» (١٧٣): قلت: بلى، هو قول في مذهب الحنفية،

وبعد صحة الحديث، فلا عذر لأحد في التوقف عن العمل به. اهـ.

مسألة [٣]: رفع اليدين عند الركوع، وعند القيام منه.

دلّت أحاديث الباب على الرفع في هذين الموضعين، وبهذا قال جمهور العلماء، وخالف

أهل الكوفة، ومنهم: الحنفية.

قال ابن رجب رحمته الله في شرح حديث (٧٣٦، ٧٣٧): وأكثر الصحابة والتابعين على الرفع

عند الركوع، والرفع منه أيضًا.

نثر قال: وهو قول عامة التابعين، وقول عامة فقهاء الأمصار. اهـ

وقد احتج أهل الكوفة على مذهبهم بحديث البراء بن عازب عند أبي داود (٧٤٩): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَعُودُ. وبحديث ابن مسعود عند أبي داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧): أَنَّهُ قَالَ: الْأَصْلِيُّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

والجواب عن أدلتهم:

أما حديث البراء؛ ففي إسناده: يزيد بن أبي زياد، وهو سيء الحفظ، وقال ابن عيينة، كما في "المغني" لابن قدامة (١٧٤/٢): حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، ولم يقل: ثم لا يعود. فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به، فيقول: ثم لا يعود. فظننت أنهم لقنوه. اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "التلخيص" (٤٠٠/١): واتفق الحفاظ على أن قوله: (ثم لم يعد) مدرّد في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد.

قال: وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يُزيد. وقال عثمان الدارمي، عن أحمد بن حنبل: لا يصح. وكذا ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي، وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهي؛ قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه «ثم لا يعود»، فلما لقنوه تلقن، فكان يذكرها. انتهى المراد.

وأما حديث ابن مسعود؛ فقد قال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال أبو حاتم: هذا خطأ. وقال أحمد، ويحيى بن آدم: هو ضعيف. وضعفه البخاري، وقال أبو داود: ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني: لا يثبت. وانظر: "التلخيص" (٤٠٢/١).

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٧٤/٢): ولو صحّا؛ كان الترجيح لأحاديثنا؛

لخمسة أوجه.... ثم ذكرها، فراجعها.

مسألة [٤]: رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول.

✽ صحَّ عند البخاري (٧٣٩)، والنسائي (٣/٣)، من حديث ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ «كان إذا قام من الركعتين رفع يديه». وقد أعلَّه بعضهم بما لا يقدر فيه، وقد صححه البخاري، والنسائي، والاختلاف في وقفه ورفعها إنما هو في طريق نافع، وأما طريق سالم فليس فيها اختلاف في رفعه.

وقد صحَّ أيضًا من حديث أبي حميد عند أبي داود (٧٣٠) وغيره، مرفوعًا: «وكان إذا قام من الركعتين كَبَّرَ ورفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة»، وهذا الحديث قاله أبو حميد في عشرة من الصحابة.

✽ وقد ذهب إلى الرفع في هذا الموضوع جمعٌ من المحدثين، والفقهاء، منهم: البخاري، والنسائي، وأحمد في رواية، وأبو بكر بن إسحاق، وقال: لم أر من أئمة الحديث أحدًا يرجع إلى معرفة الحديث إلا وهو يستعملها.

وقد ذهب إلى هذا أيضًا ابن المنذر، ومن أصحاب الشافعي: أبو علي الطبري، والبيهقي، والبخاري، وغيرهم من المتأخرين، ورجَّحه جماعة من الحنابلة.

✽ وقد خالف الجمهور في هذه المسألة، فقالوا بعدم استحباب الرفع في هذا الموضوع، والصواب القول الأول، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧٣٩).

مسألة [٥]: رفع اليدين عند القيام من السجود.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى عدم الرفع في هذه المواضع، واستدلوا بحديث ابن عمر في «البخاري» (٧٣٥): أنه قال بعد أن ذكر الرفع عند الركوع، والقيام منه، قال: وكان لا يفعل ذلك في السجود.

✽ وذهب طائفة إلى استحباب رفع اليدين إذا قام من السجود، منهم: ابن المنذر، وأبو

علي الطبري الشافعي، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود في "سننه" (٧٢٣): حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة الجشمي، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن [وائل بن علقمة]^(١)، عن وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا كَبَّرَ رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه، حتى فرغ من صلاته.

قال أبو داود رحمته الله: روى هذا الحديث همام، عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود.

قلت: وإسناد حديث أبي داود صحيح على شرط مسلم، وعبد الوارث بن سعيد أرفع رتبة من همام بن يحيى، فزيادته صحيحة، مقبولة.

وقد أخرج الحديث ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦١٩)، والطبراني في "الكبير" (٢٨/٢٢)، من طريق: عبد الوارث بن سعيد به.

ورواية همام أخرجها مسلم في "صحيحه" (٤٠١).

وقد صحَّ رفع اليدين بين السجدين عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٧١/١).

وصحَّ ذلك أيضًا عن طاوس، ونافع، وأيوب، وجاء عن الحسن، وابن سيرين كما في "المصنف" (٢٧١/١).

وهذا القول هو الصواب؛ لصحة الحديث فيه، ولكن لا يداوم على هذا الرفع، بل يفعله أحيانًا جمعًا بينه وبين قول ابن عمر في "البخاري": وكان لا يفعل ذلك في السجود. فإنَّ ابن

(١) كذا في "سنن أبي داود" وهو وهم، والصواب (علقمة بن وائل)، كما نبه على ذلك الحافظ في "التهذيب".

عمر لازم النبي ﷺ، أمّا وائل بن حُجر فإنما مكث عنده يسيراً.
وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٧٣٩).

مسألة [٦]: رفع اليدين عند كل خفضٍ ورفعٍ.

✽ ذهب الجمهور إلى عدم استحباب ذلك؛ لحديث ابن عمر الذي تقدم في المسألة السابقة.

✽ وذهب بعض أهل الظاهر إلى مشروعية الرفع في كل خفضٍ، ورفعٍ، وهو رواية عن أحمد، حملها بعض أصحابه على الجواز، وقد جاء في ذلك أحاديث متعددة ذكرها ابن رجب في "الفتح" (٧٣٩)، وذكر عللها، فراجعها.

وأحسن تلك الأحاديث حديثان:

أولهما: حديث مالك بن الحويرث عند النسائي في "الكبرى" (٦٧٢)، من طريق: ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث مرفوعاً، وفيه: «وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أُذُنَيْهِ. ثم أخرجه النسائي من طريق: عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة مثله، وأخرجه من طريق: معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة به مثله.

وأكثر طرق هذا الحديث ليس فيها زيادة الرفع عند السجود، والرفع منه، فقد رواه جمعٌ عن سعيد بن أبي عروبة بدون الرفع عند السجود، واقتصروا على الثلاثة المواضع المشهورة، وهم: محمد بن جعفر، وإسماعيل بن عليّة، ويزيد بن زريع كما في "المسند الجامع" (٢٩/١٥)، وابن أبي عدي عند مسلم، والبيهقي، وعبد الله بن نمير عند الطبراني والطحاوي.

ورواه جمعٌ عن هشام الدستوائي بدون زيادة الرفع عند السجود، والرفع منه، وهم: عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو عامر العقدي، ويزيد بن زريع كما في "المسند الجامع" (٢٩/١٥)، وكذلك معاذ بن هشام عند ابن حبان كما في "إتحاف المهرة" (٨٩/١٣).

ورواه شعبة، وهمام بن يحيى، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، كلهم عن قتادة بدون ذكر الزيادة، كما في "المسند الجامع" (٢٩/١٥).

وانظر "تحقيق المسند" (١٥٦٠٠)، و"معجم الطبراني" (٢٨٤/١٩-).

وكذلك روى الحديث أبو قلابة، عن مالك بن الحويرث، فلم يذكر الزيادة في جميع مصادر الحديث، ومنها "صحيح مسلم"؛ فزيادة الرفع عند السجود، والرفع منه في هذا الحديث الأقرب أنها شاذة، والله أعلم.

ثانیهما: حديث وائل بن حجر في "مسند أحمد" (٣١٦/٤)، وغيره، أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير. وفي إسناده: عبد الرحمن اليحصبي، وهو مجهول.

فالرَّاجح قول الجمهور في هذه المسألة، وهو عدم الرفع في كل خفضٍ، ورفعٍ؛ إلا فيما تقدم، والله أعلم.

مسألة [٧]: حكم رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه.

قال ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٧٣٩): ولم يوجب الرفع عند الركوع، والاعتدال منه، ويبطل الصلاة بتركه إلا شذوذ من الناس من أصحاب داود، ونحوهم. اهـ

مسألة [٨]: إلى أين يرفع يديه؟

✽ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: إلى المنكبين، وهو قول جمهور العلماء؛ لحديث ابن عمر، وأبي حميد.

الثاني: إلى فروع الأذنين، وهو قول أهل الكوفة، منهم: النخعي، وأبو حنيفة، والثوري، وقول أحمد في رواية عنه رجَّحها الخلال، ودليلهم حديث مالك بن الحويرث عند مسلم، وقد تقدم، وحديث وائل بن حجر أخرجه أبو داود (٧٢٦) بإسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند".

الثالث: منهم من قال: هما سواء؛ لصحة الأحاديث بهما، وهو رواية عن أحمد اختارها الخِرَقِيُّ، وأبو حفص العكبري، وغيرهما، وقال ابن المنذر: وهو قول بعض أهل الحديث، وهو حسن*.

قلت: وهذا القول الثالث هو الصواب، وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٧٣٨).

مسألة [٩]: هل يضم أصابعه عند الرفع، أم يفرقها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٣٨/٢): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمُدَّ أَصَابِعَهُ وَقَتَ الرَّفْعِ، وَيَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا^(١). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ أَنْ يُفَرِّقَ أَصَابِعَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ لِلتَّكْبِيرِ^(٢).

وَلَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَحَدِيثُهُمْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَيْنَاهُ ثُمَّ لَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ مَدَّ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ قَالُوا: هَذَا الضَّمُّ. وَضَمَّ أَصَابِعَهُ، وَهَذَا النَّشْرُ، وَمَدَّ أَصَابِعَهُ، وَهَذَا التَّفْرِيقُ، وَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ، وَلِأَنَّ النَّشْرَ لَا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ كَنَشْرِ الثَّوْبِ، وَهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَلَا تَفْرِيقَ فِيهِ. اهـ

مسألة [١٠]: كيف ترفع المرأة يديها؟

قال ابن رجب رحمته الله في "فتح الباري" (٧٣٨): واختلفوا في المرأة كيف ترفع يديها في الصلاة؟ فقالت طائفة: ترفع كما يرفع الرجل إلى المنكبين. روي عن أم الدرداء، أنها كانت تفعله^(٣)، وهو قول الأوزاعي والشافعي، وقالت طائفة: ترفع إلى ثدييها، ولا تزيد على ذلك،

(١) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٧٥٣) بإسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند".

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩)، وفي إسناده: يحيى بن البيان وهو ضعيف، وقد وهموه في الرواية المذكورة، والمحفوظ باللفظ المتقدم كما ذكر ذلك الدارمي، ونقله عنه الترمذي، وبالله التوفيق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٤٠)، وفي إسناده: عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون، له ترجمة في "الجرح والتعديل"، و"التاريخ الكبير"، و"الثقات"، وهو مجهول الحال، لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وهو قول حماد وإسحاق. وروى نحوه عن حفصة بنت سيرين^(١)، أنها كانت تفعله. وقال أحمد في رواية عنه: ترفع يديها في الصلاة، ولا ترفع كما يرفع الرجل، دون ذلك. ونقل عنه جماعة أنه قال: ما سمعنا في المرأة؛ فإن فعلت فلا بأس. قال القاضي أبو يعلى: ظاهر هذا أنه رآه فعلا جائزاً، ولم يره مسنوناً. وقال عطاء: ترفع دون رفع الرجل، وإن تركته فلا بأس. انتهى.

قال أبو عبد الله: الصواب ما ذهب إليه الشافعي، والأوزاعي؛ لأنَّ الشرع عامٌّ للرجال، والنساء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٤٠)، وإسناده صحيح.

٢٦٩- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (رضي الله عنه) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى.

أخرج البخاري في "صحيحه" (٧٤٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: كان

(١) زيادة (على صدره) منكرة. أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل نا سفيان عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به.

ومؤمل بن إسماعيل ضعيف سيئ الحفظ، وقد تفرد بزيادة: (على صدره)، فقد رواه جمع عن سفيان الثوري، ولم يذكروا هذه الزيادة، وهم: عبد الرزاق عند أحمد (٣١٧/٤)، وعبد الله بن الوليد عند أحمد (٣١٨/٤)، ويحيى بن آدم، وأبو نعيم الفضل بن دكين عند أحمد أيضًا (٣١٨/٤)، ومحمد بن يوسف الفريابي عند النسائي (٣٥/٣)؛ فعل هذا تُعتبر زيادة مؤمل بن إسماعيل منكرة، ويؤيد ذلك أيضًا أن جميع الحفاظ الذين رووا الحديث مع الثوري عن عاصم لم يذكروا هذه الزيادة، وهم بضعة عشر راويًا. وقد جاءت هذه الزيادة: (الوضع على الصدر) في حديث هُلب الطائي، أخرجه أحمد (٢٢٦/٥)، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني سهاك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه، ويساره، ورأيتَه قال: يضع هذه على صدره، وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل.

قلت: قبيصة بن هلب مجهول، وقوله في الحديث: (رأيتَه قال: يضع هذه على صدره) أظنها مدرجة، وأنها من كلام بعض الرواة، وأظنه أحمد بن حنبل يحكيها عن يحيى بن سعيد، فقد رواه الإمام أحمد أيضًا (٢٢٧/٥): حدثنا وكيع، ثنا سفيان بإسناده. فلم يذكر هذه الزيادة، بل قد رواه محمد بن بشار، عن يحيى ابن سعيد بإسناده، فلم يذكر هذه الزيادة، أخرجه الطوسي (٢٣٤)، ومما يؤيد ذلك أن شعبة، وزائدة، وأبا الأحوص، وشريكًا كلهم رووا الحديث عن سهاك بن حرب بدون هذه الزيادة، وإن لم تكن هذه الزيادة مدرجة؛ فهي غير محفوظة.

وأحسن ما في هذا الباب هو مرسل طاوس، أخرجه أبو داود (٧٥٩)، بإسناد صحيح عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة. وهذا المرسل ليس هناك ما يصلح لتقويته.

والخلاصة من هذا البحث المتقدم أن حديث الباب صحيح دون قوله (على صدره)؛ فهي زيادة لا تثبت.

الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

وأخرج مسلم في "صحيحه" (٤٠١)، من حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى».

قال الترمذي رحمه الله في "سننه" (٢٥٢): العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. اهـ

قال ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (٧٤٠): وهو قول عامة الفقهاء في الأمصار، منهم: الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وغيرهم. اهـ

قال ابن المنذر رحمه الله: وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالاً، ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة، أو نسيها، أو لم يعلمها حجة على من علمها، وعمل بها، فممن روينا عنه أنه كان يرسل يديه: عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين. اهـ

قلت: وهو رواية عن مالك، أخذ بها جماعة من أصحابه، وهو قول الليث بن سعد، كما في "شرح ابن رجب"، وقال الأوزاعي: من شاء فعل، ومن شاء ترك، وهو قول عطاء، وحكي رواية عن أحمد، كما في "شرح ابن رجب".

وأثر ابن الزبير الذي ذكره ابن المنذر أخرجه في "الأوسط" (٩٣/٣)، من طريق ابن أبي شيبة، وهذا في "مصنفه" (٣٩١/١)، بإسناد صحيح عنه.

والصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء.

وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٧٤٠)، "المجموع" (٣/٣١١-).

مسألة [٢]: أين يضع يديه؟

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٧٤٠): واختلف القائلون بالوضع: هل يضعها على صدره، أو تحت سرتة، أو يخير بين الأمرين؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد، ومن روي عنه أنه يضعها تحت سرتة: علي، وأبو هريرة، والنخعي، وأبو مجلز، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، وإسحاق، وروى عن علي أيضاً، وعن سعيد بن جبير، أنه يضعها على صدره، وهو قول الشافعي، وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابه: يضعها تحت سرتة. وحكى ابن المنذر التخيير بينهما، قال الترمذي في «جامعه»: رأى بعضهم أن يضعها فوق سرتة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت سرتة، كل ذلك واسع عندهم. اهـ

قلت: الأثران عن علي، وأبي هريرة في وضع اليدين تحت السرة لا يثبتان؛ ففي إسنادهما: عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي، قال النووي: وهو ضعيفٌ باتفاق أئمة الجرح والتعديل. والأثر عن علي في الوضع على الصدر لا يثبت أيضاً؛ ففي إسناده مجهولٌ، والأمر في هذه المسألة واسع؛ لعدم صحة الدليل فيه، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي رحمته الله.

والأقرب وضعها أعلا من السرة؛ لما رواه النسائي (١٢٦/٢)، من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وآله وضع يده اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ والساعد. وإسناده صحيح، ومثل ذلك إنما يتأتى عادةً فيمن جعل يديه أعلا من السرة، والله أعلم. وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٩٣-٩٤) «المجموع» (٣/٣١٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٩٠).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الركوع.

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الركوع، واستدلوا بعموم حديث سهل بن سعد المتقدم، وبحديث وائل بن حجر عند النسائي (١٢٥ / ٢)، قال: رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله.

واستدلوا بحديث أبي حميد -وقد تقدم-: «حتى يعود كل فقار إلى مكانه»، وبحديث رفاة بن رافع عند أحمد، وفيه: «حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»، وقد تقدم أيضاً في أول الباب، وهذا القول هو رواية عن أحمد، فقد سأله ولده صالح عن ذلك، فقال: أرجو أن يكون الأمر واسعاً، وهذا القول اختاره الشيخ ابن إبراهيم، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهم رحمة الله عليهم.

❁ وذهب أحمد في رواية، وهو مذهب الشافعية، وعزاه البسام في «توضيح الأحكام» لجمهور العلماء، إلى إرسال اليدين بعد الركوع، وحثهم في ذلك عدم تنصيب أحد من الصحابة على ذلك مع كثرة من وصف صلاة رسول الله ﷺ، وكل من وصف الصلاة بالتفصيل، وذكر وضع اليمنى على اليسرى، يذكره قبل الركوع، ولا يذكره بعد الركوع، قالوا: والعموم الذي في الأحاديث المذكورة لا يصلح أن يحمل أيضاً على القيام بعد الركوع بعد وجود أحاديث مبينة مفصلة لفعل رسول الله ﷺ، ولم يذكر فيها ذلك بعد الركوع، وقد جاء ذلك من حديث وائل بن حجر نفسه عند أبي داود (٧٢٦)، وغيره بإسناد صحيح، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فقام، فاستقبل القبلة، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعها مثل ذلك، ووضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعها مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه... الحديث.

فأنت ترى أنّ وائل بن حجر ذكر موضع اليدين قبل الركوع، وأثناء الركوع، وأثناء السجود، وسكت على حالهما بعد الركوع مما يدل على أنه ليس لهما حالة تخالف ما عليه هيئة الإنسان قبل الصلاة، وإلا لذكرها، وكذلك يدل على أن مراده بالحديث: «إذا كان قائماً»، أي: قبل الركوع، بدلالة حديثه هذا الذي فصل فيه ما أجمله بذلك الحديث.

وأما استدلالهم بحديث: «حتى يعود كل فقار مكانه»، وبحديث: «حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»، فليس لهم فيها مأخذ؛ لأنّ المراد منها تمام الاطمئنان بعد الركوع، والاعتدال حتى يعود عظام الظهر إلى حاله السابق قبل الركوع، وكيف يكون المراد منها أن يضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع، ولم يأت ذلك قبل الركوع في حديث المسيء في صلاته من جميع طرقه.

وبعد هذا البحث؛ فالأقرب عندي إلى الصواب قول من قال بالإرسال بعد الركوع، وهو ترجيح العلامة الألباني رحمته الله، واختيار شيخنا مقبل الوادعي رحمته الله، والله أعلم. وانظر: «مسائل أحمد» لابنه صالح (٢/٢٠٥)، «الفروع» (١/٤٣٣)، «شرح المهذب» (٣/٤١٧)، «الشرح الممتع» (٣/١٤٦)، «توضيح الأحكام» (٢/١٨٢)، «غاية المرام» (٤/٢٥٨).

مسألة [٢]: كيفية وضع اليمنى على اليسرى.

أخرج النسائي رحمته الله (٢/١٢٥) بإسناد صحيح عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله. وأخرج أيضاً (٢/١٢٦)، بإسناد صحيح عن وائل بن حجر قال: «...، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ، والساعد».

وتقدم حديث سهل بن سعد في «البخاري»: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

٢٧٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

وَفِي رِوَايَةٍ، لِابْنِ حِبَّانَ، وَالدَّارِقُطَنِيِّ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». (٢)
 وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟»
 قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم القراءة بفاتحة الكتاب.

✽ ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن قراءتها ركنٌ من أركان الصلاة، وواجبٌ من واجباتها، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت، وأبي هريرة المذكورين في الباب.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئ قراءة آية من القرآن من أي موضع كان؛ -وهو رواية عن أحمد خلاف المشهور عنه- لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تيسرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

وِيَجَابُ عَنْهُ: بأنه قد جاء في بعض ألفاظه: «ثم اقرأ بأمر القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ»، وأما الآية فهي مُجْمَلَةٌ مُبَيَّنَةٌ بالأدلة المتقدمة، والله أعلم.

وقول الجمهور هو الصواب، وانظر: «المغني» (٢/١٤٦)، «المجموع» (٣/٣٢٧).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٢١-٣٢٢) بإسناد صحيح. وأما رواية ابن حبان فأخرجها (١٧٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن، ولم يخرجها عن عبادة.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٥/٣٢١-٣٢٢)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٥)، بإسناد حسن وفي الإسناد محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد وغيره.

وله شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد (٥/٦٠)، بإسناد صحيح.

مسألة [٢]: هل تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة؟

✽ ذهب الجمهور إلى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، واستدلوا بحديث المسيء في صلاته: «ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها».

✽ وذهب النخعي، والثوري، وأبو حنيفة إلى أنها لا تجب إلا في الركعتين الأولىين؛ لما روي عن علي رضي الله عنه، أنه قال: اقرأ في الأولىين، وسبّح في الأخرين^(١). وهو قول أحمد في رواية عنه خلاف المشهور من مذهبه.

✽ وعن الحسن أنه إن قرأ في ركعة أجزاءه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسْرَرْتُمْ﴾، وعن مالك: إن قرأ في ثلاث ركعات أجزاءه؛ لأنها في معظم الصلاة، وفي المسألة أقوال أخرى، والصواب قول الجمهور.

وانظر: «المغني» (١٥٦/٢-١٥٧)، «المجموع» (٣/٣٦١).

مسألة [٣]: قراءة المأموم للفاتحة.

✽ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن لا يقرأ المأموم شيئاً، سواء كان ذلك في الصلاة السرية، أو الجهرية؛ لحديث: «من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة»^(٢)، وهذا القول حكاه ابن المنذر، عن الثوري، وابن عيينة، وجماعة من أصحاب الكوفة، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني: أن المأموم يقرأ في السرية، ولا يقرأ في الجهرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرئَ

(١) أثر علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٢/١)، وابن المنذر (٣/١١٤)، وفي إسناده: الحارث الأعور، وقد كذب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وغيره، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، وهو شديد الضعف، وقد كذب.

وقد تابع جابراً الجعفي ليث بن أبي سليم عند الدارقطني (١/٣٣١)، والبيهقي في «جزء القراءة» (٣٤٣) (٣٤٥)، وليث ضعيف، وصوب البيهقي وقفه كما في «جزء القراءة» (ص ١٥٩-١٦٠).

الْقُرْءَانَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وهذا القول حكاه ابن المنذر عن الزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

القول الثالث: أن المأموم يقرأ في الصلاة السرية، وبالفتاححة في الصلاة الجهرية؛ لعموم أحاديث الباب، وحكى ابن المنذر هذا القول عن ابن عون، والأوزاعي، وأبي ثور، وأصحاب الشافعي، وهو مذهب البخاري.

قال أبو عبد الله سده الله: هذا القول الأخير هو الصواب؛ لدلالة أحاديث الباب عليه، وأما دليل القول الأول فهو ضعيف، جاء من طريق: جابر الجعفي، وهو كذاب، ومن طريق أخرى مرسله، قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره": جاء هذا الحديث من طرق لا يصح شيء منها عن النبي ﷺ.

وأما أدلة القول الثاني فهي عامة، وأدلتنا خاصة، ولا تعارض بين عام وخاص، وقد رجح القول الثالث شيخنا مقبل الوداعي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

وانظر: "الأوسط" (٣/١٠٢-١٠٨)، "المجموع" (٣/٣٦٥)، "المغني" (٢/١٦٣)، "تفسير ابن كثير".

مسألة [٤]: قراءة الفاتحة مرتبة غير ملحون بها.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢/١٥٤): يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مُرْتَبَةً مُشَدَّدَةً، غَيْرَ مَلْحُونٍ فِيهَا لِحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى؛ فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا، أَوْ شَدَّ مِنْهَا، أَوْ لَحَنَ لِحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى، مِثْلُ أَنْ يَكْسِرَ كَافَ ﴿إِيَّاكَ﴾، أَوْ يَضُمَّ تَاءَ ﴿أَنْعَمْتَ﴾، أَوْ يَفْتَحَ أَلِفَ الْوَصْلِ فِي ﴿اهْدِنَا﴾، لَمْ يَعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْ غَيْرِ هَذَا. ذَكَرَ الْقَاضِي نَحْوَ هَذَا فِي "الْمَجْرَدِ"، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. اهـ، وانظر: "المجموع" (٣/٣٩٢).

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/٣٦٨): عَامَّةُ الْحَلْقِ مِنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ يَقْرَأُونَ الْفَاتِحَةَ قِرَاءَةً مُجْزِئِيًّا بِهَا الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ اللَّحْنَ الْحَفِيَّ وَاللَّحْنَ الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ. اهـ

وقال رحمته في (٢٣ / ٣٥٠): وَأَمَّا مَنْ لَا يُقِيمُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ؛ فَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ إِلَّا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، فَلَا يُصَلِّي خَلْفَ الْأَثَغِ الَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ؛ إِلَّا حَرَفَ الضَّادِ إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرَفِ النِّصْبِ كَمَا هُوَ عَادَةٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَهَذَا فِيهِ وَجْهَانِ، مِنْهُمُ مَنْ قَالَ: لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَبَدَلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الضَّادِ الشَّدْقُ، وَمَخْرَجَ الظَّاءِ طَرَفُ الْأَسْنَانِ. فَإِذَا قَالَ: (وَلَا الظَّالِمِينَ) كَانَ مَعْنَاهُ (ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا). وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تَصِحُّ. وَهَذَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَيْنِ فِي السَّمْعِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَحِسُّ أَحَدِهِمَا مِنْ جِنْسِ حِسِّ الْآخَرِ؛ لِتَشَابُهِهِ الْمَخْرَجَيْنِ، وَالْقَارِئُ إِنَّمَا يَقْصِدُ الضَّلَالَ الْمُخَالَفَ لِلْهُدَى، وَهُوَ الَّذِي يَفْهَمُهُ الْمُسْتَمِعُ، فَأَمَّا الْمَعْنَى الْمَأْخُودُ مِنْ (ظَلَّ)؛ فَلَا يُخْطَرُ بِبَالٍ أَحَدٍ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْحَرْفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ صَوْتًا، وَمَخْرَجًا، وَسَمْعًا، كِبَادَالِ الرَّاءِ بِالْغَيْنِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحْضُرُ بِهِ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ. اهـ

مسألة [٥]: الموالاة في الفاتحة.

معناه: عدم الفصل بين الآيات بالفصل الكبير.

قال ابن قدامة رحمته في «المغني» (٢ / ١٥٦): فَإِنْ قَطَعَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِذِكْرِ، مِنْ دُعَاءٍ، أَوْ قِرَاءَةٍ، أَوْ سُكُوتٍ يَسِيرٍ، أَوْ فَرَعِ الْإِمَامِ مِنَ الْفَاتِحَةِ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ، قَالَ: آمِينَ. وَلَا تَنْقَطِعُ قِرَاءَتُهُ؛ لِقَوْلِ أَحْمَدَ: إِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةً سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ عَذَابٍ اسْتَعَاذَ. وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ قِرَاءَتَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ مَأْمُورًا بِهِ، كَالْمَأْمُومِ يَشْرَعُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، فَيَنْصِتُ لَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْإِمَامُ أَتَمَّ قِرَاءَتَهَا، وَأَجْرَآتُهُ. أَوْ مَا إِلَيْهِ أَحْمَدُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ السُّكُوتُ نِسْيَانًا، أَوْ نَوْمًا، أَوْ لَانْتِقَالِهِ إِلَى غَيْرِهَا غَلَطًا، لَمْ يَبْطُلْ، فَمَتَى ذَكَرَ أَتَى بِمَا بَقِيَ مِنْهَا؛ فَإِنْ تَمَادَى فِيهَا هُوَ فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ، أَبْطَلَهَا، وَلَزِمَهُ اسْتِنْفَاطُهَا. اهـ، وانظر: «المجموع» (٣ / ٣٥٩).

مسألة [٦]: التلطف بالفاتحة.

جاء في «البخاري» عن خباب بن الأرت أنه سُئِلَ: كيف كنتم تعلمون قراءة رسول الله

ﷺ في الظهر، والعصر؟ فقال: باضطراب لحيته.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله (٧٦٠) - بعد أن ذكر هذا الحديث، وأحاديث أخرى بمعناه -: وفي هذه الأحاديث دليل على أن قراءة السّر تكون بتحريك اللسان والشفيتين، وبذلك يتحرك شعر اللحية، وهذا القدر لا بد منه في القراءة والذكر وغيرهما من الكلام، فأما إسماع نفسه فاشتراطه الشافعي، وبعض الحنفية، وكثير من أصحابنا، وقال الثوري: لا يشترط، بل يكفي تصوير الحروف، وهو قول الحرقي من الحنفية، وظاهر كلام أحمد. قال أبو داود: قيل لأحمد: كم يرفع صوته بالقراءة؟ فقال: قال ابن مسعود^(١): من أسمع أذنيه فلم يخافت. فهذا يدل على أن إسماع الأذنين جهر، فيكون السر دونه. وكذا قال ابن أبي موسى من أصحابنا: القراءة التي يسرها في الصلاة يتحرك اللسان والشفتان بالتكلم بالقرآن، فأما الجهر فيسمع نفسه ومن يليه. اهـ

والصواب أنه لا يشترط أن يُسمع نفسه، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وقد تقدم نحو هذا عند مسألة النطق بتكبيرة الإحرام.
وانظر: "المغني" (٢/١٥٤)، "المجموع" (٣/٣٩٤).

مسألة [٧]: قراءة الفاتحة بغير العربية.

❁ ذهب الجمهور إلى عدم جواز القراءة بغير العربية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

❁ وذهب أبو حنيفة إلى الجواز، وقال بعض أصحابه: لمن لم يُحسن. واستدل بقوله تعالى: ﴿لَا تُنذِرُكُمْ بِهِمْ وَمَنْ يَلْعَ﴾ [الأنعام: ١٩]، قال: ولا يُنذر كل قوم إلا بلسانهم.

والصواب قول الجمهور؛ لأنَّ القرآن إذا غيِّرت ألفاظه، وخرج عن نظمه لم يكن قرآنًا، ولا مثله، وإنما يكون تفسيرًا له، أما الإنذار، فإذا فسره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير.

وانظر: "المغني" (٢/١٥٨)، و"المجموع" (٣/٣٧٩-٣٨٠).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٦٦) بإسناد صحيح.

٢٧١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(١)

زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا.^(٢)
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ خُزَيْمَةَ: لَا يُجْهَرُونَ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسْرُونَ.^(٣)
وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا.

٢٧٢- وَعَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ. وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الإسرار، أو الجهر بالبسملة.

هذه المسألة مما كثر فيها النزاع بين الفقهاء، حتى ألفوا فيها مصنفات، فمن أفردها

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥/٣)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن خزيمة (٢٥٠/١) واللفظ لأحمد، وهي رواية صحيحة على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٩٩) وقد أعلاها بعض أهل العلم بها لا يقدر فيها، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٧٤٣).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨) وإسناده ضعيف فيه سويد بن عبد العزيز وهو شديد الضعف.

وله طريق أخرى عند الطبراني (٧٣٩) وفي إسناده ابن أبي السري والراجح ضعفه.

(٥) رواه النسائي (١٣٤/٢)، وابن خزيمة (٤٩٩) وإسناده صحيح، لكن قوله (فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) شاذة تفرد بها نعيم المجرم ولم يذكرها سائر الرواة عن أبي هريرة الذين رووا هذا الحديث عنه. انظر "نصب الراية" (٣٣٥-٣٣٦).

بالتصنيف: ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، وآخرون.

وسأذكر في هذه المسألة أصح، وأشهر ما عند الفريقين من الأدلة:

فأما القائلون بالإسرار بالبسملة فاحتجوا بحديث أنس المذكور في الباب، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٣٩٥)، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي»، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٥٩٩): أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في الركعة الثانية استفتح القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يسكت.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في "صحيح مسلم" (٤٩٨): أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وقالوا: هذا هو عمل كبار الصحابة، كما حكاه أنس عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وذكره ابن المنذر عن علي، وعمار، بإسناد فيه: شريك القاضي، وهو سيء الحفظ، وذكره عن ابن مسعود، بإسناد فيه: سعيد بن المرزبان، وهو ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٩/٢)، وغيره بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: الجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب. وأخرج ابن أبي شيبة (٤١١/١)، بإسناد حسن عن الأسود بن يزيد، قال: صليت خلف عمر سبعين صلاة، فلم يجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وأما القائلون بالجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فاستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الموجود في الباب، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا قرأتم فاتحة الكتاب، فاقرأوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ فإنها إحدى آياتها»^(١).

واستدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه سُئِلَ عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كانت

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٢٧٣).

مدًا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يمد ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، ويمد ﴿الرَّحْمَنِ﴾، ويمد ﴿الرَّحِيمِ﴾.

واستدلوا بحديث أم سلمة أنها قالت: كانت قراءة النبي ﷺ...، فوصفت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حرفًا، حرفًا، قراءة بطيئة، وفي رواية: كان يصلي في بيتها، فيقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، إلى آخر الفاتحة.

وللقائلين بالجهر أحاديث كثيرة مرفوعة، ولكنها كلها مردودة، فهي إما موضوعة، أو واهية، أو ليست محفوظة، انظرها في "نصب الراية" (١/ ٣٣٥-٣٥٦).

واستدلوا بما أخرجه البيهقي في "سننه" (٢/ ٤٨)، والطحاوي في "معاني الآثار" (١/ ٢٠٠) عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب، فجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وهو ثابت عنه.

وأسند البيهقي (٢/ ٤٨)، عن علي بن أبي طالب من طريق: الشعبي، قال: رأيت علي بن أبي طالب، وصليت خلفه، فسمعتة يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وفي إسناده رجلان لم أقف على من وثقهما. وأسند البيهقي (٢/ ٤٨)، بإسناد حسن، عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتح أم الكتاب بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وهو عند ابن أبي شيبة (١/ ٤١٢)، بإسناد صحيح، بلفظ: كان إذا افتتح الصلاة قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وأخرج ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ١٢٦-١٢٧)، بإسناد صحيح عن عكرمة، قال: كان ابن عباس يستفتح القراءة بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ويقول: إنها هو شيء استرقه الشيطان من الناس.

وصحَّ عن عبد الله بن الزبير عند ابن أبي شيبة، وابن المنذر، والبيهقي، أنه كان يجهر بها،

وصحَّ عند البيهقي أنه قال: ما يمنعهم منها إلا الكبر.

واستدلوا بأثر معاوية بن أبي سفيان، أنه صلى بالناس بالمدينة صلاةً، فجهر فيها بالقراءة، فبدأ ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة، أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٣)، من طريق: أبي بكر بن حفص، عن أنس، فذكر القصة.

وقال هؤلاء في حديث أنس الذي في "الصحيحين": المحفوظ فيه رواية "الصحيحين": كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قالوا: ومراد أنس أن النبي ﷺ كان يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة، وليس مراده نفي قراءة البسملة، أو الجهر بها.

قالوا: ويؤيد ذلك ما صحَّ عن سعيد بن زيد أنه سأل أنس بن مالك، كما في "مسند أحمد" (٣/ ١٦٦)، و"سنن الدارقطني" (١/ ٣١٦): أكان رسول الله ﷺ يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ أو ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؟ قال إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألتني عنه أحد قبلك. قالوا: والروايات الأخرى وهَمُّ من الرواة؛ لأنهم ظنوا ذلك معنى الحديث، فرووه بالمعنى.

قال أبو عبد الله سده الله: القولان قويان كما ترى، ولكن الأقرب إلى الصواب هو القول الأول، وهو قول جمهور العلماء.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي "فتح الباري" (٧٤٣، ٧٤٤): وإلى ذلك ذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وحكى ابن المنذر هذا القول عن سفيان، وأهل الرأي،

وأحمد، وأبي عبيد.

ثبو قال: وحكاه ابن شاهين عن عامة أهل السنة.

قال: وهو السواد الأعظم. قال النخعي: ما أدركت أحداً يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ﴾. اهـ.

وأما رد القائلين بالجهر لحديث أنس رضي الله عنه بأنه غير محفوظ إلا لفظ "الصحيحين"، فغير صواب، فالروايات الأخرى التي فيها التصريح بنفي الجهر بالبسملة رواها جمعٌ عن شعبة، ورواها مع شعبة جمعٌ عن قتادة، ورواها مع قتادة جمعٌ عن أنس كما بيّن ذلك الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح".

وعلى التسليم أنها رُويت بالمعنى؛ فقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن رجب رحمته الله في "فتح

الباري"

فقال: والجواب عن ذلك: أن ما ذكره من اختلاف ألفاظ الرواية يدل على أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى، ولا يراعون اللفظ، فإذا كان أحد الألفاظ محتملاً، والآخر صريحاً لا احتمال فيه، علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هو ما دل عليها اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظن ذلك بهم مع علمهم، وفقههم، وعدالتهم، وورعهم؛ لاسيما وبعضهم قد زاد في الحديث زيادة تنفي كل احتمال وشك، وهي عدم ذكر قراءة البسملة في القراءة، وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ، تقضي على كل لفظ محتمل، فكيف لا تقبل؟ لاسيما ومن زاد هذه الزيادة الأوزاعي، فقيه أهل الشام، وإمامهم، وعالمهم.

قال: والذي روى نفي قراءة البسملة من أصحاب حميد هو: مالك، ومالك مالك في

فقهه، وعلمه، وورعه، وتحرّيه في الرواية، فكيف تُردُّ روايته المصرحة بهذا المعنى برواية شيوخ ليسوا فقهاء لحديث حميد بلفظ محتمل؟ فالواجب في هذا ونحوه أن تجعل الرواية الصريحة

مفسرة للرواية المحتملة؛ فإن هَذَا من بَابِ عرض المتشابه على المحكم، فأما رد الروايات الصريحة للرواية المحتملة فغير جائز، كما لا يجوز رد المحكم للمتشابه. انتهى المراد.

وأما استدلالهم على ردّ الحديث بقول أنس: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألتني عنه أحد قبلك. فقد أجاب عنه الحافظ ابن رجب رحمته الله في "الفتح"

فقال: فالمراد: هَلْ كَانَ يَقْرَأُ البِسْمِلَةَ فِي نَفْسِهِ، أَمْ لَا؟ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهَا، فَلَا يَدْرِي: هَلْ كَانَ يَسْرَهَا، أَمْ لَا؟ وَأَيْضًا فَقَدْ شَكَّ الرَّاوي: هَلْ قَالَ: لَا أَحْفَظُهُ. أَوْ: مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ؟ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ. كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ قَالَ: مَا أَحْفَظُهُ. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَسِيَ مَا أَخْبَرَ بِهِ قَتَادَةَ وَغَيْرَهُ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَيَكُونَ قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ كِبَرِهِ، وَبَعْدَ عَهْدِهِ بِمَا سَأَلَ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَنْ حَفِظَ عَنْهُ حُجَّةً عَلَى مَنْ سَأَلَهُ فِي حَالِ نَسْيَانِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وأما استدلالهم بحديث نعيم بن المجمر، عن أبي هريرة الذي في الكتاب، فقال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وسعيد، وخالد - يعني سعيد ابن أبي هلال، وخالد بن يزيد اللدّيين في سند حديث أبي هريرة - وإن كانا ثقتين، لكن قال أبو عثمان البرذعي، عن أبي زرعة الرازي، أنه قال فيها: ربما وقع في قلبي من حسن حديثها، قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة، وابن سمعان. يعني مُدْلَسَةٌ عَنْهَا.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: ثم هذا الحديث ليس بصريح في الجهر، إنما فيه أنه قرأ البِسْمِلَةَ، وهذا يصدق بقراءتها سِرًّا، وقد خرّجه النسائي في [باب ترك الجهر بالبِسْمِلَةَ]، وعلى تقدير أن يكون جهر بها، فيحتمل أن يكون جهر بها ليعلم الناس استحباب قراءتها في الصلاة، كما جهر عمّر بالنعوذ لذلك، وأيضًا فإنه قال: قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قرأ بأم القرآن، وهذا دليل على أنها ليست من أم القرآن، وإنما تقرأ قبل أم القرآن تبركًا بقراءتها، وأيضًا فليس في الحديث تصريح بأن جميع ما فعله أبو هريرة في هذه الصلاة نقله

صريحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنْ صَلَاتِهِ أَشْبَهَ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِهِ. اهـ

وَأَمَّا حَدِيثُهُمُ الثَّانِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَهُوَ فِي «الْبَخَارِيِّ» (٥٠٤٦)، مِنْ طَرِيقٍ: عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ»: فَتَفْرُدُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَامٍ بِذِكْرِ الْبِسْمَلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هَمَامٍ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، خَرَجَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْمُظْفَرِ فِي «غَرَائِبِ شُعْبَةَ».

قَالَ: وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِقِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ يَكُونُ وَصْفُ قِرَاءَتِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَيَحْتَمِلُ -وَهُوَ أَشْبَهُ- أَنْ يَكُونَ أَنَسٌ، أَوْ قَتَادَةُ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَرَادَ تَمَثِيلَ قِرَاءَتِهِ بِالْمَدِّ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ حِكَايَةَ عَيْنِ قِرَاءَتِهِ لِلْبِسْمَلَةِ. اهـ

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلْمَةَ، فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي لَفْظِ الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ فِي ذِكْرِ الْبِسْمَلَةِ، وَإِسْقَاطُهَا، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا اخْتِلَافٌ، فَقَدْ أَدْخَلَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أُمِّ سَلْمَةَ: يَعْلَى بْنُ مَمْلُوكٍ، وَصَحَّحَ رِوَايَتَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: يَعْلَى هَذَا لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ.

قُلْتُ: هُوَ مَجْهُولٌ، تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ: ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ مَعْتَبَرٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قِرَاءَةَ الْآيَاتِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حِكَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ، وَقَوْلُهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً. كَذَلِكَ قَالَه النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ حَكَاهُ عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ «الْمَصَاحِفُ»، وَكَذَلِكَ قَالَه الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ، وَقَالُوا: ابْنُ جَرِيرٍ هُوَ الَّذِي قَرَأَ: (مَلِكٌ)، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ. انْتَهَى، قَالَه ابْنُ رَجَبٍ.

قلت: وأكثر روايات الحديث بلفظ: كانت قراءة النبي ﷺ، وليس فيها: (في الصلاة)؛ إلا في رواية عمر بن هارون، وهو كذاب، ورواية حفص بن غياث عند الطحاوي، ولا يُعتمد عليها؛ لمخالفته لمن هو أحفظ منه.

وأما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال ابن رجب رحمته الله: وأما المروي عن عمر فقد ثبت عنه في «صحيح مسلم» ^(١) من حديث أنس أنه لم يكن يجهر بها، فلعله جهر بها مرةً لئيبين جواز ذلك، وخرَّج ابن أبي شيبه (٤١١ / ١)، بإسناد جيد عن الأسود، قال: صليت خلف عمر سبعين صلاة، فلم يجهر فيها ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما، فقال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وليس عن ابن عمر تصريح بالجهر، بل بقراءة البسمة.

وأما قصة معاوية رضي الله عنه مع من معه من الصحابة، فقد أجاب الزيلعي في «نصب الراية» عنه بأجوبة، فقال رحمته الله: وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، لَكِنَّهُ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، أَسْنَدَ ابْنُ عَدِيٍّ إِلَى ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: أَحَادِيثُهُ غَيْرُ قَوِيَّةٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْزٌ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيهِ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ لَيْئُونٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَلَا يُقْبَلُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الضَّعْفِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ شَرْطَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًا، وَلَا مُعَلَّلًا، وَهَذَا شَاذٌ مُعَلَّلٌ؛ فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ عَنْ أَنَسٍ، وَكَيْفَ يَرَوِي أَنَسٌ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ هَذَا مُخْتَجًّا بِهِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَنَسٍ الْمَعْرُوفِينَ بِصُحْبَتِهِ أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِمَّا يَرُدُّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ هَذَا أَنْ

(١) تقدمت روايته لذلك في أحاديث الباب.

أَنَسَا كَانَ مُقِيمًا بِالْبَصْرَةِ، وَمُعَاوِيَةُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ عِلْمَنَاهُ أَنَّ أَنَسًا كَانَ مَعَهُ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا تَرَكَ الْجَهْرَ بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى قِرَاءَتَهَا أَصْلًا، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ: أَدْرَكْتُ الْأَيْمَةَ وَمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ إِلَّا بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: مَا سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقْرَأُ بِهَا. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ: أَدْرَكْتُ الْأَيْمَةَ وَمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ إِلَّا بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَلَهُ مَحْمَلٌ، وَهَذَا عَمَلُهُمْ يَتَوَارَثُهُ آخِرُهُمْ عَنْ أَوْلَاهُمْ، فَكَيْفَ يُنْكِرُونَ عَلَى مُعَاوِيَةَ مَا هُوَ شَبَهُهُمْ؟ هَذَا بَاطِلٌ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَوْ رَجَعَ إِلَى الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ، كَمَا نَقَلُوهُ؛ لَكَانَ هَذَا مَعْرُوفًا مِنْ أَمْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ الَّذِينَ صَحِبُوهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُمْ، بَلِ الشَّامِيُّونَ كُلُّهُمْ خُلَفَاؤُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ، كَانَ مَذْهَبُهُمْ تَرَكَ الْجَهْرَ بِهَا.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: مَعْلُومٌ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ لَمَا تَرَكَهَا حَتَّى يُنْكِرَ عَلَيْهِ رَعِيَّتَهُ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مِنْ تَدَبُّرِهَا عِلْمٌ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ هَذَا بَاطِلٌ، أَوْ مُغَيَّرٌ عَنْ وَجْهِهِ. انْتَهَى الْمَرَادُ.

وهناك جواب آخر للحافظ ابن رجب رحمه الله:

قال فلاح "الفتح": وليس هذا الحديث مرفوعاً، وإنما فيه إنكار من كان حاضراً تلك الصلاة من المهاجرين، وإنما حضر ذلك قليل منهم؛ فإن أكابرهم توفوا قبل ذلك، فغاية هذا أن يكون موقوفاً على جماعة من الصحابة، فكيف ترد به الرواية المرفوعة، وليس فيه تصريح بإنكار ترك الجهر بالبسملة؟ بل يحتمل أنهم إنما أنكروا ترك قراءتها في الجملة.

ثم قال: وعلى كل حال؛ المضطرب إسناده وألفاظه لا يجوز أن يكون معارضاً لأحاديث

أَنَّ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ تَرَكَ حَدِيثَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ. اهـ

قلت: وقد ذكر شيخ الإسلام رحمته الله ستة أوجه في الجواب عن أثر معاوية رضي الله عنه، بنحو كلام الزيلعي، وابن رجب رحمة الله عليهما، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٣٠-).

والقائلون بالجهر هم: الشافعي، وأصحابه، وأبو ثور، ورؤي عن الليث بن سعد، وذكر ابن عبد البر جماعة ممن كان يرى الجهر بها، منهم: مكحول، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظي، قال البيهقي: رُوينا الجهر بها عن فقهاء مكة: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير.

وقال الإمام أحمد في رواية مهنا: عامة أهل المدينة يجهر بها، الزهري، وربيعه، وذكر ابن عباس، وابن الزبير.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وأما ما ذكره الخطيب في كتابه «الجهر بالبسملة من الآثار الكثيرة في المسألة»، حتى اعتقد بعض من وقف عليه أنه قول الجمهور، فغالب آثاره، أو كثير منها معلول لا يصح عند التحقيق، وكثير منهم يروي الجهر، والإسرار. اهـ

قال ابن رجب رحمته الله: ورؤي عن طائفة أنه يُخَيَّرُ بين الجهر والإسرار، ولا يُكْرَهُ الجهر، وإن كان الإسرار أفضل، وحكي هذا عن ابن أبي ليلى، وإسحاق، ورجحه طائفة من أهل الحديث، ومنهم من قال: الجهر أفضل.

قال أبو عبد الله سده الله: الإسرار بالبسملة هو الصواب، ويكره الجهر بها عند جمهور القائلين بالإسرار، وهو ترجيح العلامة الألباني، والعلامة ابن باز، والعلامة الوادعي، والعلامة ابن عثيمين، رحمة الله عليهم.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧٤٣، ٧٤٤)، «نصب الراية» (١/٣٢٣-٣٦٢)، «الأوسط» (٣/١٢٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤١٠)، «مصنف عبدالرزاق» (٢/٨٨-)، «سنن البيهقي» (٢/٤٦-).

فائدة مهمة: قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/٤٣٦): وَمَعَ هَذَا فَالصَّوَابُ أَنَّ مَا لَا يُجَهَّرُ بِهِ قَدْ يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهِ لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ؛ فَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أحيانًا لِمِثْلِ تَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ، وَيَسُوعُ لِلْمُصَلِّينَ أَنْ يُجَهَّرُوا بِالْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةِ أحيانًا، وَيَسُوعُ أَيْضًا أَنْ يَتْرَكَ الْإِنْسَانُ الْأَفْضَلَ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ؛ خَوْفًا مِنَ التَّنْفِيرِ عَمَّا يَصْلُحُ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِكُونَ قُرَيْشٍ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَخَشِيَ تَنْفِيرَهُمْ بِذَلِكَ، وَرَأَى أَنَّ مَصْلَحَةَ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِتِّلَافِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْبِنَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ -لَمَّا أَكْمَلَ الصَّلَاةَ خَلْفَ عُمَانَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ- فَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ. وَهَذَا نَصُّ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى ذَلِكَ بِالْبَسْمَلَةِ، وَفِي وَصْلِ الْوَتْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الْعُدُولُ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْجَائِزِ الْمَفْضُولِ؛ مُرَاعَاةَ ائْتِلافِ الْمَأْمُومِينَ، أَوْ لِتَعْرِيفِهِمُ السُّنَّةَ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

٢٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَأَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقَفَّهُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل البسمة آية من الفاتحة؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: أنها آية من الفاتحة، وهو مذهب الشافعي، وابن المبارك ^(٢)، وإسحاق، وأبي عبيد، وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، -وقد تقدم أن الرَّاجِحَ وقفه- وبحديث أم سلمة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَعَدَّهَا آيَةً، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» اثنتين، وهذا الحديث أخرجه ابن المنذر، وغيره، وفي إسناده: عمر بن هارون، وهو كذاب، والمشهور في حديث أم سلمة غير هذا اللفظ، وقد تقدم. واستدلوا على ذلك بأن الصحابة أثبتوها في المصاحف، ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن.

الثاني: أنها ليست من الفاتحة، ولا آية من غيرها، ولا يجب قراءتها في الصلاة، وهو رواية عن أحمد، وهي المنصورة عند أصحابه، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي.

والدليل على هذا القول حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم» (٣٩٥)، عن النبي ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»،

(١) الراجح وقفه. أخرجه الدارقطني (٣١٢ / ١) مرفوعاً وموقوفاً، ورجح في «العلل» (١٤٩ / ٨) الموقوف، والذي وهم في رفعه هو عبد الحميد بن جعفر.

(٢) هذا نقل ابن قدامة عنه، ونقل عنه شيخ الإسلام أنه يقول بالقول الثاني، كما في «الفتاوى» (٤٣٤ / ٢٢).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتُنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا عَبْدِي﴾، قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي. وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿أَمَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

فلو كانت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من الفاتحة؛ لعدّها، وبدأ بها، ولم يتحقق التنصيف؛ لأن آيات الشاء تكون أربعاً، ونصفاً، وآيات الدعاء اثنتين ونصفاً، وعلى ما ذكرناه يتحقق التنصيف.

قال ابن قدامة رحمته الله: وأما إثباتها بين السور في المصحف؛ فللفصل بينها؛ ولذلك أفردت سطرًا على حدتها. اهـ

قلت: ويدل عليه حديث ابن عباس عند أبي داود ^(١) بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وجاء من وجه آخر عند الحاكم ^(٢) بنحوه.

قلت: القول الثاني هو الصواب، وهذا الحديث يدل على أنها آية تنزل للفصل بين السور، وهو قول أحمد في المشهور عنه، وعبدالله بن المبارك، وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده.

وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام رحمته الله، بل صرح بترجيحه في بعض المواضع، خلافاً للأوزاعي، ومالك، وبعض الحنفية الذين يقولون: ليست من القرآن؛ إلا في سورة النمل.

وانظر "المغني" (١٥١-١٥٤)، "المجموع" (٣/٣٣٤)، "مجموع الفتاوى" (٢٢/٤٣٤-) (٢٢/٤٣٨-).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٧٨٨).

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١/٢٣١).

٢٧٤- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «أَمِينَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. (١)

٢٧٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم التأمين.

استحب أهل العلم التأمين للإمام، والمأموم، والمنفرد؛ للحديثين المذكورين في الباب، ولحديث أبي هريرة رَوَاهُ ﷺ في «الصحيحين» (٣) مرفوعاً: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَاثِقِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن رجب رَوَاهُ ﷺ في «الفتح» (٧٨٠): دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومِينَ يُؤْمِنُونَ جَمِيعًا، وَهَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَئِمَّةَ يَقُولُونَ عَلَى إِثْرِ أُمَّ الْقُرْآنِ: آمِينَ. هُمْ أَنْفُسُهُمْ، وَمَنْ وَرَاءَهُمْ، حَتَّى إِنْ لِلْمَسْجِدِ لِلْجَعَةِ. وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْمَدِينِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ وَاخْتِيَارَهُمْ. اهـ
ثم نقل ابن رجب عن الإمام مالك أنه قال: الإمام لا يؤمن. وهو اختيار جماعة من أصحابه، واستدل على ذلك بحديث: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ». (٤)

(١) ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني (١/٣٣٥)، والحاكم (١/٢٢٣) وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن زبير، قال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: ليس بشيء، وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمِينَ» ورفع بها صوته. واللفظ لأبي داود، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٨٠)، ومسلم برقم (٤١٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٠٤)، من حديث أبي موسى رَوَاهُ ﷺ.

قال ابن رجب رحمته الله: وليس فيه ما يدل على أنَّ الإمام لا يؤمن، بل فيه دليل على اقتران تأمين المأمومين بتأمين الإمام. اهـ

قال أبو عبد الله سده الله: والصارف للأمر: «فأمّنوا» من الوجوب إلى الاستحباب أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المسيء في صلاته بذلك، وكذلك واجبات الصلاة تكون في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد، فلمّا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الإمام والمنفرد؛ دلّ على أنَّ ذلك للاستحباب، والله أعلم.

مسألة [٢]: حكم الجهر بالتأمين.

❖ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: يجهر بها الإمام، ومن خلفه، وهو قول عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن أبي شيبه، وعامة أهل الحديث.

واستدل بعضهم بقوله: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا»، فدل على سماعهم لتأمينه، وكذلك بحديث الباب، أعني حديث وائل بن حجر.

الثاني: يخفيها الإمام ومن خلفه. وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة وأصحابه.

واستدل بعضهم برواية شعبة في حديث وائل: «وخفض بها صوته» أخرجه الترمذي برقم (٢٤٨)، وقد خالفه سفيان الثوري كما في رواية الباب، فرواه بلفظ: «ورفع بها صوته».

وهذا اللفظ هو المحفوظ، وهم شعبة في روايته كما نصّ على ذلك البخاري، وأبو زرعة وغيرهما. انظر: «سنن الترمذي».

الثالث: يخفيها المأموم، ويجهر بها الإمام، وهو قول الشافعي.

والصواب هو القول الأول. وانظر «فتح الباري» لابن رجب (٧٨٠).

مسألة [٣]: معنى آمين.

ذهب جمهور العلماء إلى أن معناها: (اللهم استجب).

وقد ذكروا أقوالاً أخرى في معناها، انظر: «شرح المهذب» (٣/ ٣٧٠).

مسألة [٤]: كم لغة في (آمين)؟

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (٣/ ٣٧٠): وأما لغاته؛ ففي (آمين) لغتان مشهورتان، أفصحهما، وأشهرهما، وأجودهما عند العلماء: (آمين) بالمد، وبتخفيف الميم، وبه جاءت روايات الحديث، والثانية (آمين) بالقصر، وبتخفيف الميم حكاهما ثعلب وآخرون. اهـ.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: متى يؤمن المأموم؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٧٨٠): ويكون تأمين المأمومين مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، عند أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وقالوا: لا يُستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير هذا؛ فإنَّ الكل يؤمنون على دعاء الفاتحة، والملائكة يؤمنون أيضاً على هذا الدعاء، فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم، ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء؛ بدليل قوله في رواية معمر: «فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين»^(١)، فعمل باقتران تأمين الإمام والملائكة، ويكون معنى قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا»، أي: إذا شرع في التأمين، أو أَرَادَهُ. اهـ.

(١) رواية معمر للحديث عند أحمد (٢/ ٢٧٠)، والنسائي (٢/ ١٤٤)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٧٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُخِزُّنِي. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْفَظَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، أَوْ غَيْرِهَا شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ.

وَإِذَا كَانَ يَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ، شَيْئًا فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَلَا يَعْدِلُ إِلَى هَذِهِ الْأَذْكَارِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأْ وَرَأَى مَا يَتَسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الزمل: ٢٠]، وَلِحَدِيثِ الْمَسِيءِ فِي صَلَاتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَحْفَظُ آيَةَ كَرَّرَهَا سَبْعًا، وَإِنْ كَانَتْ آيَتَيْنِ كَرَّرَهَا ثَلَاثًا، وَمَرَّةً، وَهَكَذَا.

وَلَا أَعْلَمُ دَلِيلًا عَلَى هَذَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ^(٢)، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الذِّكْرَ أَيْضًا، لَزِمَهُ الْقِيَامُ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ خِلَافًا لِلْمَالِكِ. انظر: «المجموع» (٣/٣٧٩).

(١) حسن. أخرجه أحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٦)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/١٤٣)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١/٣١٣)، والحاكم (١/٢٤١) كلهم من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، وهو ضعيف، ولكن تابعه الفضل بن موفق عند ابن حبان (١٨١٠) وهو ضعيف أيضًا، فالحديث حسن بالطريقين، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٧٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ^(١) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: الجهر، والإسرار بالقراءة في الصلوات الخمس.

قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المجموع» (٣/٣٨٩): السُّنَّةُ الجهر في ركعتي الصبح، والمغرب، والعشاء، وفي صلاة الجمعة، والإسرار في الظهر، والعصر، وثالثة المغرب، والثالثة، والرابعة من العشاء، وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك. وانظر: «الفتح» لابن رجب (٧٦٥).

مسألة [٢]: من صَلَّى منفردًا، فهل يَجْهَرُ فيما يُجْهَرُ فيه؟

✽ قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح المذهب» (٣/٣٨٩): وأما المنفرد؛ فَيَسُنُّ له الجهر عندنا، وعند الجمهور، قال العبدري: هو مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة، فقال: جهرُ المنفرد، وإساراره سواء. دليلنا أَنَّ المنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر للتدبير، فَسُنَّ له الجهر كالإمام، وأولى؛ لأنه أكثر تدبيرًا لقراءته؛ لعدم ارتباط غيره به، وقدرته على إطالة القراءة. انتهى المراد.

✽ ومذهب أبي حنيفة هو مذهب طاوس، وأحمد؛ فإنها قالوا: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر، وكره الجهر للمنفرد بعض الحنابلة.

وقول الجمهور هو الصواب.

انظر: «المجموع» (٣/٣٨٩-٣٩٠)، «الفتح» لابن رجب (٤/٤٣٩)، رقم (٧٦٥).

(١) في (أ): (الآخرتين).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

مسألة [٣]: المأموم يسر بالقراءة.

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٣/٣٩٠): وأجمعت الأمة على أن المأموم يُسِنُّ له الإسرار ويُكره له الجهر، سواء سمع قراءة الإمام أم لا، قال صاحب "الحاوي": حَدُّ الجهر أن يُسمع من يليه، وَحَدُّ الإسرار أن يُسمع نفسه، ودليل كراهة الجهر للمأموم حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فجعل رجلٌ يقرأ خلفه ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ؟» أو: «أيكم القارئ؟» فقال رجل: أنا. فقال: «قد ظننت أن بعضهم خالجنها»، رواه مسلم^(١)، ومعني خالجنها: جاذبنيها، ونازعنيها. اهـ

مسألة [٤]: المرأة هل تجهر بالقراءة؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٣/٣٩٠): وأما المرأة، فقال أكثر أصحابنا: إن كانت تصلي خالية، أو بحضرة نساء، أو رجال محارم؛ جهرت بالقراءة، سواء صلّت بنسوة، أو منفردة، وإن صلّت بحضرة أجنبي؛ أسرّت. اهـ

مسألة [٥]: هل يجهر بالفائتة، أو يسر؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٣/٣٩٠): وأما الفائتة؛ فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر بلا خلاف، وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسرَّ بلا خلاف، وإن قضى فائتة النهار ليلاً، أو الليل نهاراً، فوجهان -يعني عند الشافعية- أصحهما عند الشافعية: أن الاعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر، صححه البغوي، والمتولي، والرافعي. والثاني: الاعتبار بوقت الفوات، وبه قطع صاحب "الحاوي". انتهى المراد.

قال أبو عبد الله عافاه الله: الرَّاجِحُ أَنَّ الاعتبار بوقت الفريضة الأصلي، ولهذا فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، صلّاها بعد طلوع الشمس، وجهر بالقراءة؛ لقول أبي قتادة رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٦٨١): فصنع كما كان يصنع كل يوم.

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٩٨).

مسألة [٦]: الجهر والإسرار في الصلوات الأخرى.

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٣/ ٣٩١): أما صلاة العيد، والاستسقاء، والتراويح، وخسوف القمر، فَيُسَنُّ فيها الجهر بلا خلاف، وأما نوافل النهار فَيُسَنُّ فيها الإسرار بلا خلاف، وأما السنن الراتبة مع الفرائض فَيُسَرُّ بها كلها باتفاق أصحابنا، ونقل القاضي عياض في «شرح مسلم» عن بعض السلف الجهر في سنة الصبح، وعن الجمهور الإسرار كمذهبنا. اهـ وقال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٧٧٧): وأما غير ذلك من التطوع؛ فالأكثر على أنه لا يجهر فيها بالقراءة -يعني التطوع بالنهار- ورخصت طائفة في الجهر في التطوع بالنهار إذا لم يؤذ أحداً، وهو قول النخعي، والثوري، وإسحاق، ولأصحابنا وجهٌ أنه لا بأس به. انتهى باختصار.

والصواب قول الجمهور؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر فيها، والله أعلم.

مسألة [٧]: حكم الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٤/ ٤٣٨-٤٣٩): والجهر فيما يجهر فيه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عند جمهور العلماء، وحكي عن ابن أبي ليلى أنه تبطل الصلاة بتركه، وهو وجهٌ ضعيفٌ لأصحابنا إذا تعمد ذلك. انتهى من الفتح رقم (٧٦٥).
والصواب قول الجمهور؛ لعدم وجود دليل على الوجوب.

مسألة [٨]: إذا جهر في موضع الإسرار، أو العكس ناسياً.

فيه أقوال: ❁

الأول: ليس عليه شيء، ولا يسجد للسهو، ورؤي عن أنس رضي الله عنه،^(١) وعلقمة، والأسود، أنهم فعلوا ذلك، ولم يسجدوا للسهو، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد في أصح

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٣)، وفي إسناده: سعيد بن بشير، يرويه عن قتادة، عن أنس، مختلف فيه، والراجح ضعفه.

الروایتین عنه.

الثالث: أنه يسجد للسهو، وهو قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، وأحمد في رواية.

الثالث: قال مالك: إن تناول ذلك يسجد للسهو، ولا أرى عليه في السّرّ سهوًا. والصواب القول الأول؛ لحديث أبي قتادة في الباب: ويسمعنا الآية أحيانًا. فهذا السهو وافق مكانًا يجوز فيه الجهر أحيانًا.

وانظر: «المجموع» (٣/ ٣٩٠-٣٩١)، «الفتح» لابن رجب (٤/ ٤٨٦-٤٨٧)، رقم (٧٧٨).

مسألة [٩]: أدنى الجهر، ومنتهاه.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٤/ ٤٣٨): وأدنى الجهر أن يُسمع من يليه، هذا قول أصحابنا، والشافعية، وغيرهم، وقد سبق عن ابن مسعود، قال: من أسمع أذنيه فلم يخافت، وهو يدل على أن أدنى الجهر: أن يسمع نفسه، روى وكيع، عن سفيان، عن أشعث ابن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ابن مسعود، قال: لم يخافت من أسمع أذنيه.^(١)

ومنتهى الجهر: أن يُسمع من خلفه إن أمكن ذلك من غير مشقة، وقد كان عمر بن الخطاب يسمع قراءته في المسجد من خارجه. انتهى.

مسألة [١٠]: إسماع الآية في السرية أحيانًا.

دلّ حديث أبي قتادة على استحباب ذلك؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك، وقد جاء ذلك أيضًا من حديث البراء بن عازب عند بعض أصحاب «السنن»^(٢)، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي بنا الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان، والذاريات. وقد قال بذلك الشافعي، وأحمد.

(١) إسناده صحيح؛ رجاله ثقات مشهورون، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٨٣٠)، والنسائي (٢/ ١٦٣)، وإسناده صحيح.

وكره ذلك الحنفية، وقال بعض أهل العلم: لعل ذلك كان من غير قصدٍ بسبب الاستغراق في القراءة، والصواب ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد. وانظر: "الفتح" (٧٧٨) (٤/٤٨٤-٤٨٥) لابن رجب.

مسألة [١١]: حكم قراءة سورة بعد فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى الاستحباب، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وظاهره الاكتفاء بها في الوجوب، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١)، قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسمعناكم، وما أخفى عنّا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأتك، وإن زدت؛ فهو خير.

واستدلوا بما رواه أبو داود (٧٩٣)، وابن خزيمة (١٦٣٤)، بإسناد حسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفتى: «كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك، ودندنة معاذ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني ومعاذ حول هاتين».

✽ وقد نقل بعضهم عدم الخلاف في الاستحباب، والصحيح أن هناك من أوجب القراءة بعد الفاتحة، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٧٥٦): وأدعى ابن حبان، والقرطبي، وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر؛ لثبوته عن بعض الصحابة، ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر، وغيره، ولعلمهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك. اهـ.

قلت: أما عن الصحابة؛ فقد أورد ابن المنذر الوجوب عن صحابين، لا ثالث لهما كما في «الأوسط» (٣/١٠١): أحدهما: عثمان بن أبي العاص، وسنده صحيح، ولفظه: «لا تتم

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٧٢)، ومسلم برقم (٣٩٦).

صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعداً».

وثانیهما: عن عمر بن الخطاب، ولفظه: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وشيء معها. وفي إسناده: عباية بن ربعي، وهو ابن رداد، لِيِنَّهُ أَبُو حَاتِمٍ، فقال: شيخ.

وقد استدل من ذهب إلى الوجوب بزيادة: «فصاعداً» عند مسلم برقم (٣٩٤) (٣٧)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً»، وهذه الزيادة شاذة، شدَّ بها معمرٌ، ولم يذكرها أحدٌ غيره من أصحاب الزهري، واستدلوا بحديث أبي سعيد في «سنن أبي داود»^(١) وغيره: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر.

والجواب عن هذا: أن الأمر محمول على الاستحباب، والصارف له عن الوجوب حديث الفتى المتقدم، وانظر: «المجموع» (٣/٣٨٨-٣٨٩)، «الفتح» (٧٥٦)، «الأوسط» (٣/١٠٠-١٠١).

مسألة [١٢]: قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرين.

دلَّ حديث أبي قتادة الذي في الباب على عدم قراءة شيء بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرين.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٤/٤٧٦-٤٧٨): وقد ذهب أكثر العلماء إلى القول بذلك، وأنه لا يزيد في الركعتين الأخيرين، والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب، ورؤي نحو ذلك عن علي، وابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر، وأبي الدرداء، وعن ابن سيرين، قال: لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب. وقد دل على ذلك أيضاً حديث سعد^(٢) في الحذف في الأخيرين وقد تقدم في مواضع من الكتاب، وروى مالك^(٣) عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا صلى

(١) أخرجه أبو داود برقم (٨١٨)، وإسناده صحيح.

(٢) يشير إلى حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند أن قال لعمر رضي الله عنه: إني لأركد في الأوليين، وأحذف في الأخيرين. يعني في صلاة العشاء. أخرجه البخاري (٧٥٥)، ومسلم برقم (٤٥٣).

(٣) أخرجه في «الموطأ» (١/٧١)، وإسناده صحيح.

وحده يقرأ في الأربع جميعاً، في كل ركعة بأم القرآن وسورة، وذهب الشافعي في أحد قوليه أنه يستحب أن يقرأ سورة مع أم القرآن في الركعات كلها، ومن أصحابنا من حكاه رواية عن أحمد، وأكثر أصحابنا قالوا: لا يستحب. رواية واحدة.

وفي كراهيته عنه روايتان، وقد تقدم عن أبي بكر الصديق، أنه قرأ في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]،^(١) وقد استحب أحمد ذلك في رواية، قال القاضي أبو يعلى: يحتمل أنه استحبه؛ لأنه دعاء؛ فإنه قال في رواية الأثرم: إن شاء قاله. قال: ولا تدري أكان ذلك من أبي بكر قراءة أو دعاء. وقد تقدم من حديث أبي سعيد الخدري ما يدل على أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرين على قدر نصف قراءته في الأوليين، وحمله طائفة من أصحابنا وغيرهم على أن هذا كان يفعله أحياناً لبيان الجواز، فيدل على أنه غير مكروه، خلافاً لمن كرهه، والله أعلم. اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: قول الجمهور هو الصواب؛ لحديث أبي قتادة؛ فإن ظاهره الاستمرار بخلاف حديث أبي سعيد؛ فإن ظاهره عدم ذلك، ومع ذلك فيجوز قراءة شيء بعد الفاتحة؛ لحديث أبي سعيد المذكور، ولعموم حديث: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر. والأفضل الاختصار على الفاتحة، والله أعلم. وانظر: "المجموع" (٣/٣٨٦).

مسألة [١٣]: المسبوق بركعتين من الرباعية، هل يقرأ في الركعتين الأخيرين غير الفاتحة؟

❁ ذهب الشافعية - كما في "شرح المهذب" (٣/٣٨٧-٣٨٨) - إلى استحباب قراءة شيء مع الفاتحة؛ لثلاث نخلو صلاته من قرآن غير الفاتحة، وهو رواية عن أحمد، ووجه عند الحنابلة، وهو مذهب الحنفية.

❁ وذهب أحمد في رواية إلى أنه يقتصر على الفاتحة، وقد رجح هذه الرواية المجد ابن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٧١)، وإسناده صحيح.

تيمية، ومال إليه ابن رجب رحمته الله، وهو وجهٌ عند الشافعية.

قال أبو عبد الله سده الله: هذه المسألة مبنية على الاختلاف فيما يدركه المسبوق: هل هو أول صلاته، أو آخرها؟

والرَّاجح في هذه المسألة أن ما أدركه المسبوق مع الإمام؛ فهو أول صلاته، وما قام يقضيه؛ فهو آخر صلاته، وعلى هذا فالرَّاجح هو القول الثاني، والله أعلم.
وانظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٢٠-٢٢١).

مسألة [١٤]: لو ابتدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة.

✽ قال النُّووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٣/ ٣٨٨): لو قرأ السورة، ثم قرأ الفاتحة؛ أجزأته الفاتحة ولا تحسب له السورة على المذهب، وهو المنصوص في «الأم»، وقطع به الأكثرون. انتهى المراد.

مسألة [١٥]: لو ترك الإمام السورة في الأوليين؟

قال النُّووي رحمته الله في «المجموع» (٣/ ٣٨٨): قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه «التبصرة»: لو ترك الإمام السورة في الأوليين؛ فإن تمكن المأموم فقرأها قبل ركوع الإمام حصلت له فضيلة السورة، وإن لم يتمكن لإسراع الإمام، وكان يود أن يتمكن فللمأموم ثواب السورة، وعلى الإمام وبال تقصيره؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ؛ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، رواه البخاري^(١)، قال: وربما تأخر المأموم بعد ركوع الإمام لقراءة السورة، وهذا خطأ؛ لأن المأموم يتعين عليه فرض المتابعة إذا هوى الإمام للركوع، فلا يجوز أن يشتغل عن الفرض بنفل. اهـ.

مسألة [١٦]: تطويل الركعة الأولى على الثانية.

✽ استحب طائفة من أهل العلم تطويل الركعة الأولى على الثانية، ومنهم: الثوري،

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٤).

وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وطائفة من أصحاب الشافعي، واستدلوا بحديث أبي قتادة.

✽ ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى أنه لا يطيل سوى الركعة الأولى من الفجر؛ لأنه وقت غفلة، ونوم، ويسوي بين الركعتين في سائر الصلوات.

✽ وقال مالك، والشافعي: يسوي بين الركعتين الأوليين في سائر الصلوات.

قال أبو عبد الله: الأفضل ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لحديث أبي قتادة، والله أعلم. وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٤/٤١٨-٤١٩).

مسألة [١٧]: تطويل الركعة الثالثة على الرابعة.

قال ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٤/٤٢٠): الأكثرون على عدم الاستحباب، ومن الشافعية من نقل الاتفاق، ومنهم من حكى لأصحابهم فيه وجهين. اهـ.

قلت: الصواب هو عدم الاستحباب.

مسألة [١٨]: كيف يصنع الأخرس الذي لا يستطيع القراءة؟

✽ ذهب الشافعية إلى أنه يجب عليه أن يحرك لسانه؛ لأنَّ القراءة تتضمن النطق، وتحريك اللسان، فسقط ما عجز عنه، ووجب ما قدر عليه، وذهب إلى هذا القاضي أبو يعلى من الحنابلة.

✽ وذهب جمهور الحنابلة إلى أنه لا يجب عليه تحريك لسانه، بل يجب عليه القيام بقدر الفاتحة فحسب، وهذا القول هو الصواب؛ لأنه لا فائدة من تحريك لسانه، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن القيم، وابن رجب، وانظر ما تقدم عند تكبيرة الإحرام من العاجز، والأخرس.

وانظر: "المجموع" (٣/٣٩٤-٣٩٥)، "الإيضاح" (٢/٤٩-٥٠).

٢٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا: أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ ^(١) قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

٢٧٩- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فَلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَفِي الْعِشَاءِ بَوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. ^(٣)

٢٨٠- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٤)

فائدة: اختلف أهل العلم من أين يبدأ حزب المفصل، والجمهور على أنه يبدأ من [ق]، واتفقوا على أنه ينتهي بسورة [الناس].

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: القراءة في صلاة الظهر.

ذهب إسحاق، وطائفة من الحنابلة إلى أنه يقرأ بوسط المفصل؛ لحديث جابر بن سمرة في "صحيح مسلم" (٤٦٠): كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك، وأخرج الترمذي (٣٠٧) عن جابر بن سمرة بإسناد حسن، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر، والعصر ب: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ﴿وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وشبههما.

(١) في (أ): (الآخرتين).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٥٢).

(٣) حسن. أخرجه النسائي (١٦٧-١٦٨/٢)، بإسناد حسن على شرط مسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

وأخرج البزار كما في «كشف الأستار» (٤٨٢) من حديث أنس بإسناد صحيح أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر، والعصر بـ: ﴿سَجَّ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَدَيْيَةِ﴾، وهذا الحديثان في «الجامع الصحيح» لشيخنا رحمه الله (١٠٣/٢-١٠٤).

❁ وذهب جماعة إلى أنه يقرأ بطوال المفصل، وهو قول الثوري، والشافعية، وبعض الحنابلة، واستدلوا بحديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، اللذين في الباب، وبحديث البراء ابن عازب عند النسائي (١٦٣/٢)، قال: كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظَّهْرِ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لِقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ.

❁ وقد استحَبَّ بعض أهل العلم القراءة بقدر ثلاثين آية، وهم النخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو عبد الله: والخلاف في المسألة إنما هو في الأفضل، والظاهر أن الأفضل أن يُعْمَلَ بهذا تارة، وبذاك أخرى، والله أعلم، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧٥٩).

مسألة [٢]: القراءة في العصر.

❁ ذهب أحمد إلى أنه يجعلها على النصف من الظهر، ودليله حديث أبي سعيد رضي الله عنه، الذي في الباب.

❁ وذهب الشافعية إلى أنه يقرأ بوسط المفصل، واستدلوا بالأحاديث المتقدمة في المسألة السابقة.

❁ وذهب النخعي، والثوري، وإسحاق إلى أنه يقرأ بقصر المفصل.

والرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَانظُرْ: «فتح الباري» لابن رجب (٤٢٤/٤).

مسألة [٣]: القراءة في المغرب.

❁ قال ابن رجب رحمه الله: وذهب أكثر العلماء إلى استحباب تقصير الصلاة في المغرب،

وحكى الترمذي أنّ العمل عند أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل، وهذا يُشعر بحكاية الإجماع عليه، وممن استحَب ذلك: ابن المبارك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال: كانوا يستحبون ذلك. انتهى بتصرف.

قلت: ويدل على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وحديث رافع بن خديج في «الصحيحين»، قال: كُنَّا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله. ^(١)

وقد ذهبت طائفة إلى استحباب تطويلها، واستدلوا بحديث زيد بن ثابت في «البخاري» (٧٦٤): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِيهَا بِطَوَّلِي الطُّوَلَيْنِ. يعني الأعراف، وبحديث جبير بن مطعم الذي في الباب، وبحديث أم الفضل في «الصحيحين» ^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِيهَا بِالْمُرْسَلَاتِ.

قال أبو عبد الله: الأفضل في المغرب أن يُقَصَّرَ القراءة فيها، ولا بأس بالتطويل أحياناً. وقد نصَّ على ذلك الشافعي، وأحمد، ولكن ينبغي أن لا يشقَّ على المأمومين بذلك، والله أعلم. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/٤٢٩-٤٣١، ٤٣٥).

مسألة [٤]: القراءة في العشاء.

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب القراءة فيها بوسط المفصل، ودليلهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وحديث معاذ رضي الله عنه: «إِذَا أَمَمْتُ النَّاسَ؛ فَاقْرَأْ بِ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾.

وذهب النخعي، وإسحاق إلى أنها تكون مثل الظهر، والصواب قول الجمهور. وانظر: «الفتح» لابن رجب (٤/٤٤٨-٤٤٩)، رقم (٧٦٩).

(١) تقدم في الكتاب برقم (١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٦٣)، ومسلم برقم (٤٦٢).

مسألة [٥]: القراءة في الفجر.

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب القراءة في الفجر بطوال المفصل، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ودليلهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وحديث أبي برزة رضي الله عنه في "الصحيحين" ^(١): وكان يقرأ بالستين إلى المائة. وانظر: "الفتح" (٤/٤٥٦-٤٥٧).

مسألة [٦]: قراءة سورة تامة.

قال ابن رجب رضي الله عنه في "فتح الباري" (٧٥٩): والأفضل القراءة بسورة تامة بالاتفاق. اهـ

مسألة [٧]: القراءة ببعض السورة من أولها، أو آخرها، أو وسطها.

✽ قال ابن رجب رضي الله عنه في "الفتح" (٤/٤٦٥): وأكثر العلماء على أنه لا يكره قراءة أوائل السور، وأوسطها، وخواتيمها في الصلاة، وعن أحمد أنه يكره القراءة من أوساط السور دون خواتيمها، وعنه أنه يكره القراءة من أواخر السور، ومن أصحابه من حملها على كراهة المداومة. اهـ

قلت: الصواب قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. صلى الله عليه وسلم

مسألة [٨]: الجمع بين السورتين في ركعة.

✽ قال ابن رجب رضي الله عنه في "الفتح" (٤/٤٧١): وأكثر العلماء على أنه لا يكره الجمع

بين السور في الصلاة المفروضة، ورُوي فعله عن عمر، وابن عمر ^(٢)، وعمر بن عبد العزيز، وعلقمة، وهو قول قتادة، والنخعي، ومالك، وعن أحمد في كراهته روايتان، وكرهه أصحاب أبي حنيفة. اهـ

(١) تقدم في الكتاب برقم (١٤٧).

(٢) لم أجد أثر عمر، وأما أثر ابن عمر فأخرجه عبدالرزاق (٢/١٤٨-)، وابن أبي شيبة (١/٣٦٨) من طرق صحيحة.

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور؛ للأدلة السابقة آنفاً.

مسألة [٩]: ترداد السورة في الركعتين.

أخرج أبو داود (٨١٦) عن رجلٍ من جهينة، أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ، فَقَرَأَ: «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا» في الركعتين كليهما، وقد نصَّ أحمد على جواز ذلك. «الفتح» (٤/٤٦٩) لابن رجب.

مسألة [١٠]: قراءة القرآن على غير ترتيب المصحف.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٤/٤٦٨): الأكثرون على أن ذلك غير مكروه، وعن أحمد رواية أنه يُكْرَهُ أَنْ تَعْمَدَ ذَلِكَ. اهـ

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور، ويدل عليه حديث حذيفة بن اليمان في «صحيح مسلم» (٧٧٢): أنه صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ سُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ آَلَ عِمْرَانَ.

- ٢٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمُنزِيلَ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)
- ٢٨٢- وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة.

✽ قال ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٨٩١): وقد اختلف العلماء في قراءة سورة معينة في صلاة معينة، فكرهه طائفة، وحكى عن أبي حنيفة، ومالك، ولم يكرهه الأكثرون، بل استحبوا منه ما روي عن النبي ﷺ، ومن استحب قراءة سورة ﴿الْعَمَّ﴾ [سورة السجدة] و: ﴿هَلْ أَتَى﴾ في صلاة الفجر يوم الجمعة: الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وسليمان بن داود الهاشمي، والجوزجاني، وغيرهم من فقهاء الحديث، وهذا هو المروي عن الصحابة، منهم: علي، وابن عباس، وأبو هريرة. اهـ

قال أبو عبد الله: الصواب ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

مسألة [٢]: هل يُستحبُّ المداومة في قراءتهما؟

✽ قال ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٨٩١): ثم اختلفوا: هل يستحب المداومة على ذلك في كل جمعة؟ فقال بعضهم: لا يستحب ذلك، بل يستحب فعله أحياناً، وهو قول

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٢) ضعيف. أخرجه الطبراني في "الصغير" (٩٨٦) من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به. وفي الطريق إلى عمرو من لم توجد له ترجمة.

وقد أخرجه ابن ماجه (٨٢٤)، بإسناد ظاهره الصحة من نفس الوجه، بدون قوله (يديم ذلك) ومع ذلك فهو مغل، فإن الراجح في حديث ابن مسعود أنه من مراسيل أبي الأحوص، فقد رواه الناس عن أبي الأحوص مرسلًا، وقد رجح ذلك البخاري وأبو حاتم والدارقطني.

انظر: "العلل" لابن أبي حاتم (١/٢٠٤)، و"العلل" للدارقطني (٩٢٣)، و"العلل الكبير" (١/٢٧٩).

الثوري، وأحمد - في المشهور عنه -، وإسحاق، وَعَلَّأ بأنه يُحْشَى من المداومة عليه اعتقاد الجهال وجوبه، وأن صلاة الفجر يوم الجمعة فيها زيادة سجدة، أو أنها ثلاث ركعات، ونحو ذلك مما قد يتخيله بعض من هو مفرطٌ في الجهل. وقال الأكثرون: بل يستحب المداومة عليه، وهو قول الشافعي، وسائر من سَمَّيْنَا قوله، وهو ظاهر ما نقله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد؛ فإنه قال: سألته عن القراءة في الفجر يوم الجمعة؟ فقال: نراه حسناً، أن تقرأ: ﴿الْعَمَّ * تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة: ١-٢]، و: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]، ورجحه بعض أصحابنا، وهو الأظهر.

وكان السلف يداومون، قال الأعرج: كان مروان، وأبو هريرة يقرءان في صلاة الصبح ب: ﴿الْعَمَّ * تَنْزِيلٌ﴾، و: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ في كل جمعة. وقال الشعبي: ما شهدت ابن عباسٍ قرأ يوم الجمعة إلا ﴿تَنْزِيلٌ﴾، و: ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١]، خرَّجه ابن أبي شيبة، واعتقاد فرضية ذلك بعيدٌ جداً، فلا يترك لأجله السنة الصحيحة، واتباع عمل الصحابة. اهـ

قال أبو عبد الله سده الله: أثر ابن عباسٍ أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠-١٤١)، وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، وهو كذاب.

والأظهر في هذه المسألة هو استحباب المداومة على ذلك؛ لظاهر حديث أبي هريرة؛ إلا أن يحصل مشقة على المأمومين فيترك، والله أعلم.

٢٨٣- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: سؤال الرحمة، والاستعاذة من العذاب أثناء القراءة.

قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح المذهب» (٤/٦٦-٦٧): قال الشافعي، وأصحابنا: يُسْنُّ للقارئ في الصلاة، وخارجها إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، أو آية عذاب أن يستعيذ به من العذاب، أو بآية تسبيح أن يُسَبِّحَ.

قال: وكل هذا يُسْتَحَبُّ لكل قارئ في صلاته، أو غيرها، سواء صلاة الفرض، والنفل، والمأموم، والإمام، والمنفرد؛ لأنه دعاء، فاستووا فيه كالتأمين، ودليل هذه المسألة حديث حذيفة.... - ثم ذكر حديث الباب -، وعن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قمت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة، فقام، فقرأ سورة البقرة، ولا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ، ثم ركع...، الحديث رواه أبو داود، والنسائي ^(٢)، ثم نقل النووي عن الحنفية كراهة ذلك، وردَّ عليهم بمخالفتهم للأدلة، ولجمهور العلماء. انتهى.

قلت: ومذهب الحنابلة استحباب ذلك في النافلة دون الفريضة؛ لأن الأدلة جاءت في النافلة، وهذا اختيار الصنعاني، وهو الصواب، وانظر: «المغني» (٢/٢٣٩).

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٥/٣٨٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي (٢/١٧٦)، والترمذي (٢٦٢)، وابن

ماجه (١٣٥١)، وإسناده صحيح وأصله في مسلم برقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٨٧٣)، والنسائي (٢/١٩١)، وإسناده حسن.

٢٨٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي مُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

٢٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] ^(٢) وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم أذكار الركوع، والسجود.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: الاستحباب، وهو قول جمهور العلماء، ومنهم: الشافعي، ومالك، والثوري، وغيرهم، واستدل هؤلاء بحديث المسيء في صلاته؛ فإن النبي ﷺ لم يُعَلِّمَهُ ذَلِكَ.

الثاني: الوجوب، وهو قول أحمد، وإسحاق، قالوا: فإن تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا وجب عليه أن يجبره بسجود السهو.

الثالث: ركنٌ لا يسقط في عمدٍ، ولا سهوٍ، حُكي رواية عن أحمد، وهو قول داود، ورجحه الخطابي، وهو قول يحيى بن يحيى، وعلي بن دينار، من أئمة المالكية، ويُستدل لهم بقول النبي ﷺ في الصلاة: «إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»، وكذلك سمى الله الصلاة تسبيحًا كما سماها قرآنًا، فدل على أن الصلاة لا تخلوا عن القرآن، والتسبيح.

قال أبو عبد الله سده الله: الأقرب إلى الصواب هو القول الثاني؛ لحديث ابن عباس

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٧٩).

(٢) زيادة من «الصحيحين».

(٣) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

الذي في الباب، ولحديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، ولم تُقَلِّ بالقول الثالث؛ لأنه قد وردَ في «الصحيحين»^(١): «أنَّ النبي ﷺ نسي التشهد الأول، وتكبيرة الانتقال، وجبر ذلك بسجدي السهو، والتكبير، والتسبيح جنسهم واحد، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٦٤/٥-٦٥) رقم (٧٩٤)، «المجموع» (٣/٤١٤).

مسألة [٢]: ما هو الذي يجزئ عن الوجوب؟

✽ قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٦٥/٥): وعلى القول بالوجوب، فقال أصحابنا: الواجب في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، لا يجزئ غير ذلك. وقال إسحاق: يجزئ كل ما رُوي عن النبي ﷺ من تسبيح، وذكر، ودعاء، وثناء.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وهو قياس مذهبنا في جواز جميع أنواع الاستفتاحات، والتشهدات الواردة في الصلاة. اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: قول إسحاق هو الصواب، والله أعلم.

مسألة [٣]: الدعاء في الركوع.

دَلَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي فِي الْبَابِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَبُوبَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ فِي «صحيحه»: [باب الدعاء في الركوع]، وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك: يُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ دُونَ السُّجُودِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِي الْبَابِ.

قال أبو عبد الله: الأصل في الركوع هو الثناء، والتعظيم، ولا بأس بالدعاء بما ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بَلْ يُسْتَحَبُّ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَانظُر: «فتح الباري» لابن رجب (٧٩٤).

مسألة [٤]: قراءة القرآن في الركوع، والسجود.

دَلَّ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبَابِ -أَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَمِثْلَهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «صحيح مسلم» (٤٨٠)، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا،

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٣٢٠).

أو ساجدًا.

وزهد أكثر العلماء إلى كراهية القراءة في الركوع، والسجود، ومنهم من حكاه إجماعًا.

وهل الكراهة للتحريم، أو للتنزيه؟

فيه خلاف، وحكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز.

ومذهب الشافعي، وأكثر الحنابلة أنه مكروه.

قال أبو عبد الله: الصواب هو التحريم؛ لأنه هو الأصل في النهي.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وهل تبطل به الصلاة، أو لا؟ فيه وجهان لأصحابنا، والأكثر

على أنها لا تبطل بذلك، وللشافعية وجهٌ: إن قرأ بالفاتحة خاصة بطلت صلاته؛ لأنه نقل ركنًا

إلى غير موضعه. اه، انظر: «الفتح» لابن رجب (٤/٦٩).

٢٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ ^(١) بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم تكبيرات الانتقال.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن تكبيرات الانتقال سنة لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا، ولا سهوًا، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته بها.

✽ وذهب الإمام أحمد، وإسحاق، إلى أن هذه التكبيرات واجبة، من تركها عمدًا بطلت صلاته، ومن تركها سهوًا؛ فلا شيء عليه، ويسجد للسهو، واستدلوا على الوجوب بقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وبأن النبي ﷺ أمر بها المسيء في صلاته كما في «سنن أبي داود» (٨٥٧)، والنسائي (٢/٢٢٥)، وغيرهما من حديث رفاعة بن رافع، وإسناده صحيح، واستدل الإمام أحمد لسقوطه بالسهو بأن النبي ﷺ نسي التشهد الأول؛ فأتم صلاته، وسجد للسهو، وقد ترك التشهد التكمية للجلوس له؛ فدل على أنها تسقط بالسهو، ويُجبر بالسجود له.

وقد حُكي عن أحمد رواية أن هذه التكبيرات من فروض الصلاة لا تسقط الصلاة بتركها عمدًا، ولا سهوًا، وحُكي عنه رواية أخرى أنها فرض في حق غير المأموم، وأما المأموم

(١) في (أ): (الثنتين).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨).

فتسقط عنه بالسهو.

قال أبو عبد الله: الصواب ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، والله أعلم.
وانظر: «الفتح» لابن رجب (٧٨٤)، «المجموع» (٣/٣٩٧).

تنبيه: الحكم السابق يشمل الإمام، والمأموم، والمنفرد، ويشمل قول: «سمع الله لمن حمده» بدل التكبير.

مسألة [٢]: جمع الإمام بين التسميع والتحميد.

❁ دَلَّ حديث الباب على أن الإمام يجمع بين التسميع، والتحميد، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة، إلى أن الإمام يقتصر على التسميع، والمأموم على التحميد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١) مرفوعاً: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم، ربنا ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الأول هو الصواب، والله أعلم، وانظر: «الفتح» (٧٩٦).

تنبيه: حكم المنفرد في هذه المسألة المذكورة كحكم الإمام.

مسألة [٣]: هل يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، أم يقتصر على التحميد؟

❁ ذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، إلى أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده. بل يقتصر على قوله: ربنا ولك الحمد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»^(٢): «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد»، ومثله حديث أبي موسى رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٤٠٤)، وجاء عن غيرهما.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤١٥).

❁ وذهب عطاء، وأبو بردة، وابن سيرين، والشافعي، وإسحاق، إلى أن المأموم يجمع بين التسميع، والتحميد؛ لعموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

قال أبو عبد الله سده الله: القول الأول هو الصواب؛ لأن النبي ﷺ في مقام التعليم، لم يأمرهم إلا أن يقولوا: «ربنا لك الحمد»، ولم يأمرهم بأكثر من ذلك، وانظر: «الفتح» (٧٩٦) لابن رجب.

مسألة [٤]: كيفية التحميد.

له أربع كفيات، كلها في «الصحيحين»، أو أحدهما، وهي: «ربنا لك الحمد»، «ربنا، ولك الحمد»، وبزيادة: «اللهم» في الصيغتين، وكله جائز، وأفضله عند مالك، وأحمد بزيادة الواو، وذهب الثوري، والكوفيون إلى أن الأفضل بدون الواو.

والرَّاجِحُ القول الأول؛ لأنَّ زيادة الواو تتضمن معطوفاً محذوفاً، تقديره: (ربنا حمدناك، ولك الحمد)، أو نحو ذلك.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٧٩٦)، «المغني» (١٨٨/٢).

مسألة [٥]: موضع قول: ربنا، ولك الحمد، وقول: سمع الله لمن حمده.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٨٩/٢): «وَمَوْضِعُ قَوْلِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بَعْدَ الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ رَفْعِهِ يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ قَوْلُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فِي حَالِ رَفْعِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَتَّقِي تَعْقِيبَ قَوْلِ الْإِمَامِ قَوْلَ الْمَأْمُومِ، وَالْمَأْمُومُ يَأْخُذُ فِي الرَّفْعِ عَقِيبَ قَوْلِ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَيْثُذِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ»

مسألة [٦]: محل تكبيرات الانتقال.

ظاهر حديث أبي هريرة يدلُّ على أنَّ تكبيرات الانتقال تُقال عند الانتقال من الرُّكن السابق، وقبل الدخول في الرُّكن الذي بعده، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، وغيرهم.

٢٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا سِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الحكم المستفاد من الحديث

هذه الزيادة في هذا الحديث على قوله: «ربنا لك الحمد» مستحبة، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد.

وقد ذهب أكثر الحنابلة إلى أن المأموم لا يزيد على قوله: «ربنا ولك الحمد»؛ لأنه مأمورٌ بها في قوله ﷺ: «وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»؛ فدلَّ على أنه لا يُشْرَعُ في حقهم سواه.

والصواب القول الأول، وهو الاستحباب في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد؛ لأنه ذكَّرَ مشروع في الصلاة أشبه سائر الأذكار، وهو مذهب إسحاق أيضًا.

«وانظر: «المغني» (٢/١٨٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٧٩٨).

تبيين: للركوع، والسجود، والاعتدال من الركوع أذكار متعددة وردت عن النبي ﷺ راجعها في «صفة الصلاة» للعلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٧٧) وليس عنده لفظ «اللهم» في أوله.

٢٨٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم السجود على الأعضاء السبعة.

لا خلاف في أن السجود على هذه الأعضاء هو السجود الكامل.

❁ واختلفوا في الواجب من ذلك على قولين:

الأول: يجب السجود على جميعها، وهو أحد القولين للشافعي، ورجحه كثير من أصحابه، والصحيح المشهور عن أحمد، وعليه أصحابه وأكثرهم لم يَحْكُ عنه خلافاً، وهو قول مالك، وإسحاق، وزُفَر، وحُكي عن طاوس، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه، الذي في الباب، والأمر للوجوب.

الثاني: إنما يجب بالجهة فقط، ولا يجب بغيرها، وهو القول الثاني للشافعي، وحُكي رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، واحتجوا بقوله ﷺ: «سجد وجهي...»، وهذا يدل على أن السجود على الوجه، ولأنَّ الساجد على الوجه يُسمى ساجداً، وإذا وضع غير الوجه على الأرض لا يُسمى بذلك ساجداً.

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: القول الأول هو الصواب؛ لدلالة الحديث عليه، وأما حديث: «سجد وجهي...».

فسجود الوجه لا ينافي سجود ما عداه، وإنما أضاف السجود إليه؛ لأنه أشرف الأعضاء السبعة، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٢/١٩٤-)، «الفتح» لابن رجب (٥/١١٤-١١٥) (٨٠٩).

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠).

مسألة [٢]: حكم السجود على الأنف.

❁ في حديث الباب: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة»، وأشار بيده إلى أنفه، ولمسلم في رواية: «الجبهة والأنف»، فاستدل بهذا وذاك من يقول: يجب السجود على الأنف مع الجبهة، وهو قول مالك، وأحمد في رواية عنهما، وإسحاق، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وحكي قولاً للشافعي.

وجاء في المسألة حديث صريح عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني (٣٤٨/١)، والحاكم (٢٧٠/١)، مرفوعاً: «لا تقبل صلاة لا يمس فيها الأنف ما يمس الجبين».

ولكن الصواب في هذا الحديث أنه من مراسيل عكرمة، صوّب ذلك أبو داود، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم. قال ابن رجب: ورؤي معناه عن طاوس، والنخعي، وسعيد بن جبير.

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في «سنن البيهقي» (١٠٤/٢)، أنه قال: «إذا سجد أحدكم؛ فليضع أنفه على الأرض؛ فإنكم قد أمرتم بذلك». اهـ وهو من طريق سمالك عن عكرمة، وقد أعله الترمذي بالإرسال.

❁ وذهب كثير من العلماء إلى أن السجود على الأنف مستحبٌ غير واجب، ورؤي عن الحسن، والشعبي، والقاسم، وسالم، وهو قول الشافعي، وسفيان، ومالك، وأحمد في الرواية الثانية عنهما.

وحمل من قال بذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما على الاستحباب دون الوجوب، وقالوا: لأنه عدّ الأعضاء المأمور بالسجود عليها سبعاً، ولو كان الأنف معها؛ لكانت ثانياً.

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه كما في «فوائد تمام» (٣٤٠)، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر. وهو حديث ضعيفٌ، في إسناده: أبو بكر بن أبي مريم، وهو شديد الضعف.

قال أبو عبد الله: الصواب في المسألة هو القول الأول، وجعلها سبعة أعضاء باعتبار أنَّ الأنف، والجبهة كالعضو الواحد؛ لاتصاله به، وعدم وجود الفاصل بينهما، والله أعلم.

وقد رجَّح هذا القول الإمام الشوكاني رحمته الله، فقال: وبهذا البيان يتضح لك أنَّ رواية ذكر الجبهة مع الإشارة إلى الأنف لبيان أنَّ السجود على الجبهة لا يكون تامًّا، كاملاً؛ إلا بوضع الأنف معها، ومع هذا فقد أغنانا عن ذلك ذكرهما معًا في الأحاديث كما أشرنا إليه، وقد اجتمع في السجود على الجبهة، والأنف البيان للسجود المأمور به في القرآن المعلوم وجوبه بالضرورة الشرعية بالقول والفعل، فكان ذلك كافيًّا في فرضية السجود على تلك الأعضاء من غير انضمام أمر الأمة بذلك، فكيف وقد ثبت كما ذكرناه لك. اهـ "السَّيْل" (٢١٧/١).

وانظر: "المغني" (١٩٦/٢)، "الفتح" (١١٨/٥) لابن رجب.

تبيين: قال ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (١١٨/٥): ولو اقتصر على السجود على أنفه دون جبهته؛ لم يجزئه عند أحد من العلماء من أوجب السجود على الأنف غير أبي حنيفة، وهي رواية عن الثوري، رواها عنه حسان بن إبراهيم. اهـ

قال ابن المنذر رحمته الله كما في "المغني" (١٩٧/٢): لا أعلم أحدًا سبقه إلى هذا القول. يعني أبا حنيفة.

مسألة [٣]: مباشرة الساجد بأعضائه الأرض.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى استحباب مباشرته بأعضائه الأرض، وكرهوا أن يفصل بين جبهته، أو أنفه، أو يديه فاصل متصل بالمصلي، قالوا: وإذا فعله؛ فصلاته صحيحة، مجزئة، وَتَرَكَ الأفضَلَ. وأجازوه بوجود العذر.

❁ بينما ذهب الشافعي إلى أنه لا يجزئه أن يسجد على كور عمامته، ولا على طرف ثوبه المتصل به، حتى يكشف عن بعض محل سجوده، وهو قول له في اليدين أيضًا، والأصح عنه أنه يجوز في اليدين.

قال أبو عبد الله سده الله: الرَّاجِحُ قول الجمهور قياسًا على الحُفَيْنِ، والركبتين، وعلى القفازين، وقد علّق البخاري في "صحيحه" عن الحسن، أنه قال: كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كُمِّه.

ثم استدل بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كُنَّا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شِدَّة الحر في مكان السجود، فيسجد عليه.

وهو في "صحيح مسلم" أيضًا برقم (٦٢٠).

وانظر: "المغني" (١٩٧/٢)، "الفتح" لابن رجب (٢/٢٦٦-).

٢٨٩- وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا صَلَّى [وَسَجَدًا] ^(١) فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

٢٩٠- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم التفريغ بين اليدين في السجود.

قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «فتح الباري» (٨٠٧): وفي استحباب التجافي في السجود أحاديث كثيرة، لم يخرج البخاري منها غير هذا -يعني حديث ابن بحينة- والقول باستحبابه قول جمهور العلماء، وذكر الترمذي أن العمل عندهم عليه، وهذا يشعر بأنه إجماع منهم.

ثم قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإن أطال السجود ولحقته مشقة بالتفريغ، فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه، وقد روى ابن عجلان، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اشتكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب» خَرَّجَهُ الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وهذا لفظه، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم ^(٤)، ورواه الثوري، وابن عيينة، وغيرهما، عن سُمَيِّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ مرسلاً، والمرسل أصح عند البخاري وأبي حاتم الرازي والترمذي والدارقطني وغيرهم، ورخص فيه عمر بن عبد العزيز والأوزاعي ومالك في النافلة، وكذلك قال بعض أصحابنا،

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٣٩-)، وأبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وابن حبان (١٩١٨)، والحاكم

وأصحاب الشافعي، والمنصوص عن أحمد في رواية حرب أنه لا يفعل، بل يجافي، ومتى كان التجافي يَضُرُّ بمن يليه في الصف للزحام؛ فإنه يضم إليه من جناحه، قاله الأوزاعي. انتهى المراد بتصرف.

مسألة [٢]: رفع المرفقين عن الأرض في السجود.

أمر النبي ﷺ - كما في حديث البراء رضي الله عنه - برفع المرفقين، وعليه فيجب على الساجد أن يرفع مرفقيه عن الأرض، ولا يضعهما على الأرض؛ فإن ذلك من فعل بعض السباع. وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

وقد تقدم الكلام على ذلك عند حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم برقم (٢٦٥).

٢٩١- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: كيفية وضع الأصابع في الركوع والسجود.

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْمَصْلِيَّ يُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ فِي الرُّكُوعِ، وَيُضَمُّهَا، وَيَسْطِطُّهَا فِي السُّجُودِ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ كَمَا فِي «الْمَغْنِيِّ»، وَ«شَرْحِ الْمَهْذَبِ»، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

وقد جاء التفريج بين الأصابع في الركوع في حديث أبي حميد عند أبي داود (٧٣١)، والبيهقي (٨٤ / ٢)، وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيفٌ، مختلطٌ، وجاء من طريق أخرى عند أبي داود (٧٣٤)، والبيهقي أيضًا (٨٥ / ٢) بلفظ: كأنه قابضٌ عليها. وفي إسناده: فليح بن سليمان، وجاء في حديث المسيء في صلاته في «الطبراني»: «فأثبت يديك على ركبتيك»، وهذا اللفظ محتمل، وهو أقرب إلى كونه مُفَرِّجًا بين أصابعه، والله أعلم.

وأما في السجود؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة (٢٦٤ / ١)، بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إذا سجد أحدكم؛ فليستقبل القبلة بيديه؛ فإنها يسجدان مع الوجه.

وأخرج ذلك أيضًا عن الحسن، وابن سيرين، وسالم، والقاسم، وغيرهم.

وانظر: «الْمَغْنِيُّ» (٢٠١ / ٢)، «المجموع» (٤٣١ / ٣).

(١) ضعيف. أخرجه الحاكم (٢٢٤، ٢٢٧) من طريق هشيم بن بشير عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه به.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين هشيم وعاصم. قال أحمد: لم يسمع من عاصم شيئًا. انظر «تهذيب التهذيب» و«جامع التحصيل». والحديث له طرق عند أصحاب «السنن» وغيرهم عن علقمة، وله طرق عن وائل، وليس عندهم هذا اللفظ الذي أخرجه الحاكم وغيره من طريق هشيم.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: موضع اليدين في السجود.

جاء في حديث أبي حميد في "سنن أبي داود" (٧٣٤)، وغيره: «ووضع كفيه حذو منكبيه»، وهذه الرواية من طريق: فليح بن سليمان، وهو ضعيف.

وهذه الرواية اعتمدها الحنابلة، والشافعية، واستحبوا وضع اليدين حذو المنكبين في السجود، وقد صحَّ في حديث وائل بن حجر في "صحيح مسلم" (٤٠١): فلما سجد وضع وجهه بين كفيه.

وفي "سنن النسائي" (٣/٣٥): «فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه».

وفي رواية: «قريبتان من أذنيه»^(١)، وهذا أولى؛ لصحة الحديث في ذلك، وقد عمل به أحمد، قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله سجد، ويدها بحذاء أذنيه.
انظر: «المغني» (٢/٢٠١)، «المجموع» (٣/٤٣١).

مسألة [٢]: هل يلزمه السجود على جميع العضو، أم يجزئ بعضه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/٢٠١-٢٠٢): وَالْكَمَالُ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ يَضَعَ جَمِيعَ بَطْنِ كَفَيْهِ، وَأَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَرْفَعَ مِرْفَقَيْهِ؛ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ بَاطِنَيْهِمَا، أَجْزَأُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ وَضَعَ مِنَ الْيَدَيْنِ بِقَدْرِ الْجُبْهَةِ، أَجْزَأُهُ، وَإِنْ جَعَلَ ظُهُورَ كَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَجَدَ عَلَيْهِمَا، أَوْ سَجَدَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، فَظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّهُ يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ عَلَى الْيَدَيْنِ، وَقَدْ سَجَدَ عَلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ سَجَدَ عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَجَدَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَحْتَلُونَ مِنْ إِصَابَةِ بَعْضِ أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ الْأَرْضَ، فَيَكُونُ سَاجِدًا عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ الْأَحْسَنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ. اهـ

(١) أخرجه أحمد (٤/٣١٦) بإسناد صحيح، وصححه العلامة الوادعي في «الصحيح المسند» (١١٨٧).

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (١١٥/٥-١١٦) رقم (٨١١): وقال القاضي أبو يعلى: يجزئه أن يضع من يديه وجبهته على الأرض شيئاً، وإن قلَّ، ومن أصحابنا من حكى الإجماع على ذلك.

ثم بيّن ابن رجب رحمته الله عدم صحة الإجماع، وأنَّ هناك من أوجب السجود على جميع اليدين.

ثم قال: ومذهب الشافعي الذي عليه أكثر أصحابه، ونصَّ عليه في «الأم» أنه لو سجد على بعض جبهته كرهه، وأجزأه، ولأصحابه وجهٌ: لا يجزئه حتى يسجد على جميع الجبهة. اهـ

٢٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مُتْرَبَعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. ^(١)

سيأتي الكلام عليه - إن شاء الله - في آخر باب صلاة المسافر، والمريض.

(١) ضعيف معل. أخرجه النسائي (٢٢٤/٣)، وابن خزيمة (١٢٣٨)، والحاكم (٢٥٨/١)، (٢٧٥-٢٧٦) من طريق أبي داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها، به.

وقد أعل هذا الحديث النسائي والمروزي. قال النسائي عقب الحديث: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأً، والله تعالى أعلم. اهـ

قلت: أما التفرد، فلم يتفرد به أبو داود الحفري، فقد تابعه محمد بن سعيد بن الأصبهاني الملقب بـ(حمدان) وهو ثقة، كما في «المستدرک» (٢٥٨/١)؛ ولذلك فإن محمد بن نصر جعل الخطأ من حفص بن غياث.

قال ابن نصر المروزي رحمته الله في «قيام الليل» (ص ١٨٤): أخطأ فيه حفص، وحديث الصلاة جالساً رواه عن حميد عن عبدالله بن شقيق غير واحد، كما رواه الناس عن عبدالله بن شقيق رحمته الله، ولا ذكر للتربع فيه... وانظر كلامه بتامه في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» للإمام الوادعي رقم (٥١٥).

٢٩٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما يقول بين السجدين.

قال ابن رجب رحمته الله: رُوي عن أكثر العلماء استحباب ما في حديث ابن عباس رضي الله عنه، منهم: مكحول، والثوري، وأصحاب الشافعي. اهـ

قلت: وقد أخرج ابن ماجه (٨٩٧)، وابن خزيمة (٦٨٤)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢٢٦/٣)، وغيرهم من حديث حذيفة بن اليمان، أنه ذكر صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ثم رفع، فقال: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» نحوًا مما سجد، وهو حديث صحيح.

قال ابن رجب رحمته الله: واستحب الإمام أحمد ما في حديث حذيفة؛ فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس، وقال: يقول: «رب اغفر لي»، ثلاث مرات، أو ما شاء. ومن أصحابه من قال: يقولها مرتين فقط. ومنهم من قال: يقولها ثلاثًا كتسبيح الركوع والسجود، وحمل حديث حذيفة أنه كان يكرر ذلك؛ فإن في حديثه: أن جلوسه بين السجدين كان نحوًا من سجوده. ورُوي عن أكثر العلماء استحباب ما في حديث ابن عباس، منهم: مكحول، والثوري، وأصحاب الشافعي. وقال إسحاق: كله جائز، وعنده: إن قال ما في حديث ابن عباس لم يكرره، وإن قال: «رب اغفر لي» كرهه ثلاثًا. انتهى كلام ابن رجب.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (٢٦٢/١) وفي إسناده حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن، وفيه كامل بن العلاء أبو العلاء التميمي، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في «الكامل» لابن عدي، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله.

قال أبو عبد الله سده الله: الصواب ما ذهب إليه أحمد، أنه يقول: «ربِّ اغفر لي»، ويكررها ما شاء، ويجعل الجلوس بين السجدين نحوًا من سجوده، كما في حديث حذيفة، وكما في حديث البراء رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١)، قال: رَمَقْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فوجدت قيامه، فركوعه، واعتداله بعد ركوعه، وسجوده، وجلوسه بين السجدين قريبًا من السواء. وهذا ترجيح شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٤٠٧/١٤-٤٠٨).

وانظر: «الفتح» لابن رجب رحمته الله رقم (٨١٨-٨٢٠).

مسألة [٢]: حكم الأذكار بين السجدين.

قال ابن رجب رحمته الله (١٣٣-١٣٤/٥): وحكم هذا الذكر بين السجدين عند أكثر أصحاب أحمد حكم التسييح في الركوع والسجود، وأنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسجد لسهوه، ورؤوي عن أحمد أنه ليس بواجب. قال حرب: مذهب أحمد أنه إن قال؛ جاز، وإن لم يقل؛ جاز، والأمر عنده واسع. وكذا ذكر أبو بكر الخلال، أن هذا مذهب أحمد، وهذا قول جمهور العلماء، وحكي عن أبي حنيفة أنه ليس بين السجدين ذكر مشروع بالكلية. وعن بعض أصحابه أنه يسبح فيه. اهـ.

قال أبو عبد الله سده الله: الصواب قول الجمهور؛ لأنَّ ذلك هو الذي يدل عليه فعل

النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٠١)، ومسلم برقم (٤٧١)، واللفظ لمسلم.

٢٩٤- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١١]: حكم جلسة الاستراحة.

❁ فيها قولان:

الأول: استحبابها، وهو قول الشافعي، وهو قول إسحاق في رواية، وطائفة من أهل الحديث، منهم: حماد بن زيد، وهو قول أحمد في رواية عنه، ذكر الخلال أن قول أحمد استقرَّ عليها، واختارها الخلال، وصاحبه أبو بكر بن جعفر.

واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث الذي في الباب، وبحديث أبي حميد في "مسند أحمد" (٤٢٤/٥)، و"سنن أبي داود" (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠٦١)، والبيهقي (١٢٣/٢)، وغيرهم، قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السجدة الثانية: ثم يُكبر، ويجلس على رجله اليسرى، حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه. وقد قاله أبو حميد بمحضر عشرة من الصحابة، رضوان الله عليهم.

الثاني: عدم الاستحباب، وهو قول أحمد في رواية، وهو المشهور عند الحنابلة، قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم -يعني على عدم الجلوس- وقد عزاه ابن رجب إلى الأكثرين.

وحجتهم في ذلك أن هذا هو المروي عن الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركتُ غير واحد من أصحاب

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٣).

رسول الله ﷺ، فكان إذا رفع من السجدة الأخيرة -أول ركعة والثالثة- قام كما هو، ولم يجلس. ^(١) وهذا يدل على أنهم علموا أن ذلك ليس من سنن الصلاة مطلقاً.

الثالث: أنها تستحب لمن كبر، وثقل بدنه، وشق عليه النهوض معتمداً على ركبتيه من غير جلسة، وهو قول بعض الشافعية، والحنابلة، ورواية عن إسحاق.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الأول هو الصواب؛ لصحة الأدلة فيه، وأما ما جاء عن الصحابة، فأثر عمر، وعلي، لا يثبتان؛ فإنَّ في إسنادهما: عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط، وهو متروك، وأما أثر ابن مسعود؛ فهو صحيح.

وأما أثر ابن عباس، وابن عمر؛ فهما صحيحان، ولكنها ليسا بصريحين؛ فإنَّ لفظهما: «كانا يقومان على صدور أقدامهما»، وأما أثر النعمان بن أبي عياش؛ فإسناده حسنٌ، ولكن قد خالفهم صحابة آخرون، فأثبتوا جلسة الاستراحة، ومن علم حجة على من لم يعلم، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٢/٢١٢-)، «الفتح» لابن رجب (٨٢٣)، «الفتح» لابن حجر (٨٢٣).

مسألة [٢]: كيفية جلسة الاستراحة.

تقدم في حديث أبي حميد ما يدل على أنه يجلس مفترشاً، وبهذا أخذ الشافعي، وأحمد في رواية، وفي رواية عنه أنه يجلس على إتيته، والقول الأول أصح؛ لدلالة الحديث عليه، وانظر: «المغني» (٢/٢١٣).

مسألة [٣]: موضع تكبيرة الانتقال إذا جلس للاستراحة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/٢١٥): يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ تَكْبِيرِهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ، وَأَنْتَهَاؤُهُ عِنْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِماً؛ لِيَكُونَ مُسْتَوْعِباً بِالتَّكْبِيرِ جَمِيعَ الرُّكْنِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا بَقِيَّةُ التَّكْبِيرَاتِ، إِلَّا مَنْ جَلَسَ جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي تَكْبِيرُهُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩٥)، وابن المنذر (٣/١٩٥)، وإسناده حسن.

عِنْدَ انْتِهَاءِ جُلُوسِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَنْهَضُ مُكَبَّرًا. وَكَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ يُؤَالِيَ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي رُكْنٍ وَاحِدٍ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِجَمْعِهِمَا فِيهِ. اهـ

مسألة [٤]: هل ينهض بعد جلوس الاستراحة معتمدًا على يديه، أم قدميه؟
 ❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يقوم معتمدًا على يديه، وهو قول الزهري، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد في رواية، ودليلهم حديث مالك بن الحويرث عند النسائي (٢/٢٤٣)، قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال أبو قلابة: فكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعدًا، ثم قام، فاعتمد على الأرض. والحديث في البخاري أيضًا برقم (٨٢٤)، ولفظ النسائي أصرح.

الثاني: أنه ينهض على صدور قدميه، وهذا القول صحَّ عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس كما تقدم في جلسة الاستراحة، وهو قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد. ولهؤلاء أدلة مرفوعة كلها ضعيفة، قال ابن رجب: وفي النهوض على صدور القدمين أحاديث مرفوعة أسانيدنا ليست قوية. اهـ

من تلك الأحاديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الترمذي (٢٨٨)، قال: كان النبي ﷺ في الصلاة ينهض على صدور قدميه. وفي إسناده: خالد بن إلياس، وهو متروك، ومنها: حديث وائل بن حُجر عند النسائي (٢/٢٠٦)، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. وهو ضعيف، في إسناده: شريك القاضي، وقد حُوِّلَفَ، فرواه غيره مرسلًا، وهو أصح.

ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند أبي داود (٩٩٢)، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»، وهو حديث شاذٌّ، شدَّ به محمد بن عبد الملك

الغزَّال، والحفاظ يروونه عن عبد الرزاق بلفظ: «نهى أن يجلس الرجل في صلاته، وهو معتمد على يديه»، أو بمعناه، وقد وهمه البيهقي وغيره.

وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٩٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٠٠)، أنه قال: من السنة في الصلاة المكتوبة إذنهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض؛ إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع. وفي إسناده: عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي مُتَّفَقٌ على ضعفه.

قال أبو عبد الله: الصواب القول الأول.

وانظر: «المغني» (٢/٢١٣-٢١٤)، «الفتح» لابن رجب رقم (٨٢٤)، «السنن الكبرى» (٢/١٣٥).

فائدة: قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٨٢٤): والأكثر على أنه لا تلازم بين الجلسة والاعتماد، فقد كان من السلف من يعتمد، ولا يجلس للاستراحة، منهم: عبادة بن نسي، وحكاه عن أبي ریحانة الصحابي، وهذا مذهب أصحاب الشافعي، وأحمد؛ فإن أصحاب الشافعي، قالوا: يعتمد، سواء قلنا: يجلس للاستراحة أو قلنا: لا يجلس. وقال أصحاب أحمد: لا يعتمد، سواء قلنا: يجلس، أو قلنا: لا يجلس. اهـ

قلت: وهذا يُقَوِّي الاحتمال في أثر ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، اللذين تقدما في جلسة الاستراحة؛ فإنَّ الثابت عنهما أنها كانا ينهضان على صدور القدمين، وهذا لا يلزم منه ترك جلسة الاستراحة، كما تبين لك ذلك من كلام ابن رجب رحمته الله.

٢٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ (أَحْيَاءِ) الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

وَلِأَحْمَدَ وَالِدَّارِقُطِيَّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ: وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. (٢)

٢٩٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. صَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ. (٣)

٢٩٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِي، مُحَدَّثٌ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. (٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: القنوت في النوازل.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُشرع القنوت في الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة؛

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤).

(٢) زيادة منكروة. أخرجه أحمد (١٦٢/٣)، والدارقطني (٣٩/٢) وغيرهما من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك به. وإسناده ضعيف؛ لأن أبا جعفر الرازي الراجح ضعفه، ومع ذلك فقد خالف الثقات الذين يروونه عن أنس بدون هذه الزيادة، فهي زيادة منكروة. قال ابن رجب في "الفتح" (١٠٠٢): وهذا منكرو. اهـ

تنبیه: الذي عند أحمد والدارقطني ذكر الزيادة فقط ولم يذكرها غيرها كما يوهمه قول الحافظ: (نحوه، وزاد).

(٣) صحيح لغيره. أخرجه ابن خزيمة (٦٢٠) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. ومحمد بن عبدالله سمع من سعيد بعد الاختلاط كما في "مقدمة الفتح".

ويشهد لصحة الحديث ما أخرجه البخاري (٤٥٦٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: (كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع) وهو عند ابن خزيمة (٦١٩) بإسناد صحيح، ولو ذكر الحافظ حديث أبي هريرة لكان أجود.

(٤) صحيح. أخرجه أحمد (٤٧٢/٣)، والنسائي (٢٠٤/٢)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وهو صحيح على شرط مسلم.

لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، كما في أحاديث الباب.

قال الزرافعي رحمه الله: مقتضى كلام أكثر الأئمة أنه لا يُستحب القنوت في غير الصباح بحال، وإنما الخلاف في الجواز فحيث يجوز فالاختيار فيه إلى المصلي. قال: ومنهم من يُشعر كلامه بالاستحباب.

قال النووي رحمه الله: قلت: وهذا أقرب إلى السنة؛ فإنه ثبت عن النبي ﷺ القنوت للنزلة، فاقتضى أن يكون سنة، ومن صرح بأن الخلاف في الاستحباب صاحب "العدة"، قال: ونصّ الشافعي في "الأم" على الاستحباب مطلقاً. اهـ
وانظر: "شرح المذهب" (٣/٤٩٤)، "المغني" (٢/٥٨٦-٥٨٧).

مسألة [٢]: في أي الصلوات يقنت؟

✽ قال أحمد، وإسحاق: يقنت في الفجر؛ لحديث أنس رضي الله عنه الذي في الباب، فقد جاء في بعض الروايات في "الصحيحين" ^(١) تقييده بصلاة الفجر.

✽ وجاء عن بعض أهل العلم أنه يقنت في المغرب، والفجر؛ لأنها صلاتا جهر في طرفي النهار، وقد جاء عن أنس في "البخاري" (١٠٠٤)، وعن البراء عند مسلم (٦٧٨): أن النبي ﷺ كان يقنت في المغرب والفجر. وقال به أبو الخطاب الحنبلي.

✽ وذهب الشافعية إلى أنه يقنت في الصلوات كلها؛ لما ثبت في "الصحيحين" ^(٢) عن أبي هريرة، أنه قال: لأقربنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح....

وثبت في "مسند أحمد" (١/٣٠١)، و"صحيح ابن خزيمة" (٦١٨)، وغيرهم، بإسناد صحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٠١)، ومسلم برقم (٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٩٧)، ومسلم برقم (٦٧٦).

والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة يدعو عليهم، علي حي من بني سُليم، علي رِعلٍ، وذكوان، وعُصَيَّة، ويؤمن من خلفه، أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوهم.

قلت: قول الشافعية هو الصواب، وهو ترجيح الشوكاني في «نيل الأوطار»، وذكر بعض الصلوات في أحاديثهم لا يدل على أنه لم يقنت في غيرها، وإنما يُستفاد منها المحافظة على القنوت فيها أكثر من غيرها.

وانظر: «شرح المهذب» (٣/ ٥٠٥-٥٠٦)، «المغني» (٢/ ٥٨٦-٥٨٧)، «شرح السنة» (٢/ ٢٤٣-٢٤٥).

مسألة [٣]: موضع القنوت.

جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في «البخاري» (٤٥٦٠): «أن النبي صلى الله عليه وسلم قنَتَ بعد الرُّكُوعِ، وكذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١)، ومن حديث خفاف بن إيماء الغفاري في «صحيح مسلم» (٦٧٩)، وأكثر روايات حديث أنس في «الصحيحين» أنه بعد الركوع، وجاءت بعض الروايات في حديث أنس أنه قبل الركوع.

قال ابن رجب رحمته الله في «فتح الباري» (٦/ ٢٧٦): «وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته عن أنس القنوت قبل الركوع، قال أحمد: خالفهم عاصم كلهم. يعني: خالف أصحاب أنس. ثم قال: هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قنَتَ بعد الركوع. والتميمي، عن أبي مجلز، عن أنس. وأيوب، عن محمد: سألت أنسًا. وحنظلة السدوسي عن أنس: أربعة أوجه. وقال أبو بكر الخطيب في كتاب «القنوت»: أما حديث عاصم الأحول، عن أنس؛ فإنه تفرد بروايته، وخالف الكافة من أصحاب أنس، فرووا عنه القنوت بعد الركوع، والحكم للجماعة على الواحد. وقد حمل بعض العلماء المتأخرين حديث عاصم عن أنس في القنوت قبل الركوع على أن المراد به: إطالة القيام، كما في الحديث: «أفضل الصلاة طول القنوت». اهـ.

(١) تقدم تحريجه قريباً.

قلت: وهذا المحمل قرره ابن القيم في "زاد المعاد"، وأشاد به.

وقال البيهقي رحمته الله في "السنن الكبرى" (٢/٢٠٨): ورواة القنوت بعد الركوع أكثر، وأحفظ، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أكثر الروايات عنهم، وأشهرها. اهـ

قلت: وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن القنوت بعد الركوع، وهو الصواب.

وانظر: "المغني" (٢/٥٨١-٥٨٢)، "المجموع" (٣/٥٠٦).

مسألة [٤]: القنوت في صلاة الصبح لغير نازلة.

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم مشروعيته. ❁

واستدلوا بحديث طارق بن أشيم الذي في الكتاب، ويقوله: (أي بُني محدث)، وبحديث أنس الذي في الكتاب: «قنت شهرًا، ثم تركه»، واستدلوا أيضًا بحديث: كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا عليهم.

وقد عزا هذا القول لأكثر أهل العلم الإمام الترمذي عَقِبَ حديث طارق بن أشيم المذكور.

❁ وذهب الشافعي، ومالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح إلى استحباب ذلك.

واستدلوا بحديث أنس بن مالك الذي في الباب: «فأما الفجر، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»، وقد تقدم أنه حديث منكر.

واستدلوا بأنَّ هذا فعل أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، كما في "سنن البيهقي" (٢/٢٠٨)، وهذا لا يثبت عنهم؛ لأنَّ في إسناده: العوّام بن حمزة، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في "الكامل"، و"الميزان".

والصواب ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٢/٥٨٥)، "المجموع" (٣/٥٠٤).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: رفع اليدين في القنوت.

✽ في هذه المسألة قولان:

الأول: استحباب رفع اليدين، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي،
والصحيح من مذهب الشافعية.

واستدلوا بعموم الأدلة التي فيها الحث على رفع اليدين في الدعاء، منها: حديث سلمان
رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ حَمِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا، خَائِبَتَيْنِ».^(١)

واستدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة
رفع يديه يدعو عليهم. يعني على الذين قتلوهم.

الثاني: عدم رفع اليدين، وهو قول مالك، والأوزاعي، ويزيد بن أبي مريم.

قال أبو عبد الله سده الله: الصواب القول الأول؛ لحديث أنس المذكور، فقد أخرجه
أحمد (١٢٤٠٢)، فقال: حدثنا هاشم، وعفان، قالوا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن
أنس بن مالك، فذكر الحديث مُطَوَّلًا، وفيه: قال أنس: فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على
شيء قط وَجَدَهُ عَلَيْهِمْ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه، فدعا
عليهم... وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقد رواه حماد بن سلمة، عن ثابت مُخْتَصِرًا، أخرجه أحمد (١٣٨٥٤)، ولا يقال: إنَّ حماد
ابن سلمة خالف سليمان بن المغيرة في ثابت؛ لأنه اختصر الحديث، ولم يذكر القنوت من
أصله، والله أعلم.

فهذه الزيادة زادها ثابت البناني على بقية الرواة، وسياق الحديث يدل على أنها محفوظة لمن

(١) سيأتي تحريجه في الكتاب برقم (١٥٥٠).

تأمل ذلك، والله أعلم.

وقد أخرج الحديث المذكور أيضًا عبد بن حميد (١٢٧٦)، من طريق: هاشم بن القاسم به، وأخرجه أيضًا أبو عوانة (٥/٤٠-٤١)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/٣٤٩)، من طريق: عفان بن مسلم به، وانظر: «شرح المذهب» (٣/٥٠٧).

مسألة [٢]: تأمين المأمومين.

تقدم^(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند أحمد، وأبي داود، وابن خزيمة، والبيهقي، أن النبي صلى الله عليه وآله قنت شهرًا متتابعًا... الحديث، وفيه: ويؤمن من خلفه.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ دَعَاءِ الْإِمَامِ، وَقَدْ بَوَّبَ ابْنُ خَزِيمَةَ رحمته الله عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ (١/٣١٣): [بَابُ الْقَنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَتَأْمِينِ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ دَعَاءِ الْإِمَامِ فِي الْقَنُوتِ]. وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رحمته الله فِي «الْمَغْنِيِّ» (٢/٥٨٤): إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْقَنُوتِ أَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ

٢٩٨- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقْوَمُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَيْتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ الْحُمْسَةُ. ^(١)

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ». ^(٢)

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ». ^(٣)

(١) صحيح. دون قوله (في قنوت الوتر). أخرجه أحمد (١/١٩٩، ٢٠٠)، وأبوداود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨)، من طرق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي به.

وهو حديث صحيح إلا أنه اختلف على بريد بن أبي مريم في زيادة (في قنوت الوتر). فروى الحديث عن بريد بدون هذه الزيادة شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث، والحسن بن عبيدالله النخعي وهو حسن الحديث أو أرفع، والعلاء بن صالح التيمي - في رواية - وهو حسن الحديث. وروى الحديث بالتقييد (بقنوت الوتر) أبو إسحاق السبيعي وقد رواه بالعنعنة ولم يصرح بالسماع في جميع طرق الحديث، ويونس بن أبي إسحاق، وهو حسن الحديث، وقد يهيم، والحسن بن عمار، وهو متروك، والعلاء بن صالح - في رواية - انظر رسالة "القول الجلي في ترجيح حديث الحسن بن علي" للشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي.

قال ابن خزيمة في "صحيحه" (٢/١٥٢-١٥٣): وشعبة أحفظ من عدد من مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أم دلّسه عنه، اللهم إلا أن يكون كما قال بعض علمائنا: إن كل ما رواه يونس عمّن روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه. قال ولو ثبت هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر، لم يجز عندي مخالفة خبر النبي صلى الله عليه وسلم ولست أعلمه ثابتاً. اهـ

وقال ابن حبان رضي الله عنه كما في "تحاف المهرة" (٤/٢٩٥): لم يقل شعبة في حديثه (قنوت الوتر) وهو أحفظ من ماتين مثل أبي إسحاق وابنه، فليست هذه اللفظة محفوظة؛ لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم قبض، والحسن ابن علي ابن ثمان سنين، فكيف يعلمه صلى الله عليه وسلم قنوت الوتر، ولا يعلمه هؤلاء المهاجرين. اهـ. فالذي يظهر لي أنها زيادة شاذة غير محفوظة، والله أعلم.

(٢) زيادة صحيحة. أخرجه الطبراني (١/٢٧٠)، والبيهقي (٢/٢٠٩) وإسنادها صحيح.

(٣) ضعيف. أخرجه النسائي (٣/٢٤٨)، من طريق عبدالله بن علي عن الحسن بن علي.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم القنوت في صلاة الوتر.

✽ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أنه يقنت في الوتر في السنة كلها، رُوي هذا القول عن ابن مسعود^(١)، وقال به الحسن، والنخعي، وهو مذهب إسحاق، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وهو المشهور عند الحنابلة.

واستدلوا بحديث الحسن بن علي الذي في الباب، وبحديث علي رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في آخر وتره: «اللهم، إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمته الله برقم (٩٥٧).

الثاني: أنه يقنت في النصف الثاني من رمضان، وهذا صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر بإسناد صحيح عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يقنت إلا في النصف. يعني من رمضان.

وجاء هذا القول عندهما عن علي بن أبي طالب، وفي إسناده: الحارث الأعور، وأخرجه ابن خزيمة (١١٠٠)، عن أبي بن كعب بحضرة عمر بإسناد صحيح.

وهذا قول جماعة من أهل العلم، منهم: ابن سيرين، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية.

= وإسناده ضعيف؛ لأن عبد الله بن علي إن كان هو ابن الحسين بن علي، فهو منقطع، لأنه لم يدرك جده الحسن بن علي، وإن كان غيره فهو مجهول لا يعرف.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/١٢٠)، وفي إسناده: أبان بن أبي عياش، وهو متروك، ثم وجدت له إسنادًا آخر صحيحًا عند الطبراني (٩١٦٥).

الثالث: أنه لا يقنت في الوتر مطلقاً، وهو قول طاوس، وحكاه ابن وهب عن الإمام مالك، وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت؟ قال: ما نعلم القنوت؛ إلا طول القيام، وقراءة القرآن.

قال أبو عبد الله سده الله: الذي نختاره عدم القنوت؛ لأنَّ حديث الحسن لم تثبت فيه زيادة: «في قنوت الوتر»؛ ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الوتر مع مداومته صلى الله عليه وسلم لقيام الليل، وحديث علي يُحمل على ظاهره، بأنَّ هذا الدعاء يقال قبل التسليم.

وقد بوب عليه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، فقال: [باب ما يقول الرجل في آخر وتره]. ومن قنت في الوتر كما فعل بعض الصحابة فلا ينكر عليه، وبالله التوفيق. وانظر: «الأوسط» (٥/٢٠٥-)، «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٣٠٥-٣٠٦)، «المغني» (٢/٥٨٠)، «المجموع» (٤/٢٤).

تنبيه: لم يثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر، جزم بذلك الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم، وهذا يدل على عدم القنوت في الوتر كما رجَّحناه، والله أعلم. انظر: «التلخيص» (٢/١٨).

تنبيه آخر: القائلون بالقنوت، مذهبهم في رفع اليدين، والتأمين، ومحل القنوت كما تقدم في قنوت النوازل.

٢٩٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(١).

الحكم المستفاد من الحديث

استدل بهذا الحديث من ذهب إلى استمرار القنوت في صلاة الصبح.
وكذلك استدل به من يدعو بالدعاء المذكور في حديث الحسن المتقدم في صلاة الفجر،
والحديث ضعيف منكر، فلا يصلح للاستدلال به على المسألتين، والعمل بذلك من البدع،
والله أعلم.

(١) ضعيف. أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٠) من طريق عبدالرحمن بن هرم عن بريد بن أبي مريم عن ابن عباس به.

قال الحافظ في «التلخيص»: عبدالرحمن بن هرم ليس هو الأعرج، ويحتاج إلى الكشف عن حاله. اهـ
قلت: وقد خالف الحفاظ والثقات الذين رووا الحديث عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي باللفظ المتقدم، فقد شدَّ بالإسناد والمتن، والله أعلم.

٣٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ. (١)

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ:

٣٠١- رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ. (٢)

فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا. (٣)

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/٢٠٧)، والترمذي (٢٦٩)، ومدار طرده على محمد بن عبدالله بن الحسن الملقب بـ (النفس الزكية) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وهو حديث قد أعله غير واحد من الأئمة. قال البخاري: محمد بن عبدالله لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا. وقال حمزة الكناي: منكر. وقال الترمذي: غريب. وقال ابن رجب: لا يثبت، وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال». وقال المناوي في «فيض القدير»: أعله البخاري والترمذي والدارقطني بتفرد محمد بن عبدالله بن الحسن.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (٢/٢٠٦، ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، وفي إسناده شريك القاضي وهو سعي الحفظ، وقد تفرد به كما قال الدارقطني، وخولف في إسناده.

قال الترمذي (رضي الله عنه) في «العلل الكبير» (١/٢٢١): وروى همام بن يحيى عن شقيق عن عاصم بن كليب شيئاً من هذا مرسلًا، لم يذكر فيه واثل بن حجر، وشريك بن عبدالله كثير الغلط والوهم. اهـ وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص ١٢٣) بعد أن ذكر الرواية المرسله: وهو المحفوظ.

(٣) المرفوع والموقوف معلان. أخرجه ابن خزيمة (٦٢٧) من طريق الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبته، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

وقد اختلف على الدراوردي في رفعه ووقفه، وصوب الدارقطني الموقوف ورجح ذلك البيهقي كما في «الفتح» لابن رجب (٥/٨٩). وقد أعله البيهقي بعله أخرى فقال كما في «السنن» (٢/١٠٠-١٠١): والمشهور عن عبدالله بن عمر في هذا ما أخبرنا... وساق إسناده من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعها فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. ثم قال: والمقصود منه وضع اليدين في السجود لا التقديم، والله تعالى أعلم. اهـ

قلت: وهذه الرواية عن ابن عمر هي المحفوظة؛ لأن الدراوردي قد تكلم في روايته عن عبيدالله بن عمر وهذه الرواية أصح، والله أعلم. ورواية البخاري المعلقة في كتاب الأذان، باب (١٢٨).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: ماذا يقدم المصلي عند سجوده: أيديه، أم ركبتيه؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى تقديم الركبتين على اليدين، واستدلوا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه، الذي في الباب، وقد تقدم بيان ضعفه، وقد جاء حديث بمعناه، من حديث سعد بن أبي وقاص ^(١)، وفي إسناده متروكان، وضعيف، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٢)، وفي إسناده متهم، وأصح ما عندهم مرسل عاصم بن كليب الذي في الباب في تخريج حديث وائل، وقد صحَّ هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٣ / ١)، و«الأوسط» (١٦٥ / ٣).

✽ وذهب مالك، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وهو قول الحسن إلى تقديم اليدين على الركبتين، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، ذلك، وعلَّقه البخاري في «صحيحه»، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي في الباب.

✽ وذهب مالك في رواية عنه إلى أنها سواء، وقال قتادة: يضع أهون ذلك عليه.

قال أبو عبد الله سده الله: لم يصح في المسألة حديث، فالأمر واسع، والأقرب إلى السنة تقديم اليدين على الركبتين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثم يُكَبَّرُ حين يهوي ساجداً» ^(٣)، وكان البخاري استند إليه في هذه المسألة، ولحديث البراء بن عازب: كان لا يجني أحدٌ مِنَّا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده. وهو متفق عليه ^(٤).

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥ / ٩٠)، «المغني» (٢ / ١٩٣-١٩٤)، «الأوسط» (٣ / ١٦٥-١٦٦).

(١) أخرجه ابن خزيمة (١ / ٣١٩)، وفي إسناده: إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، يرويه عن أبيه، عن جده، وهو ضعيف، وأبوه وجده متروكان.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٦٣)، وفي إسناده: عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك، وقد اتهم.

(٣) تقدم في الكتاب برقم (٢٨٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٩٠)، ومسلم برقم (٤٧٤).

٣٠٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا ^(١) وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالْيَمَنِ تَلِي الْإِبْهَامِ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

في هذا الحديث بيان صفة وضع اليدين أثناء التشهد.

وقد جاء في ذلك أحاديث أخرى:

منها: حديث عبد الله بن الزبير في "مسلم" (٥٧٩) أيضًا، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته.

ومنها: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في "سنن أبي داود" (٧٢٦)، والبيهقي (١٣١/٢)، وغيرهما: «ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد الخنصر، والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة».

واللفظ للبيهقي، وهو حديث حسن.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٥٧٩): وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِهَا عِنْدَ الرُّكْبَةِ، أَوْ عَلَى الرُّكْبَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِعَطْفِ أَصَابِعِهَا عَلَى الرُّكْبَةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»، وَالْحِكْمَةُ فِي وَضْعِهَا عِنْدَ الرُّكْبَةِ مَنَعَهَا مِنَ الْعَبَثِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى»؛ فَمُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ. اهـ.

(١) في (ب): (ثلاثة).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٨٠) (١١٥) (١١٦).

مسألة [١]: حالات أصابع اليد اليمنى.

لها حالتان:

الأولى: أن يقبض الأصابع كلها، ويُشير بالسَّابَةِ، وعليه يدل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، الذي في الباب.

الثانية: أن يقبض الخنصر، والبنصر، ويضع الإبهام على الوسطى، مُحَلِّقًا بها حلقة، ويشير بالسَّابَةِ، وعليه يدل حديث وائل بن حجر المتقدم، وحديث عبد الله بن الزبير، ويُحتمل في حديث عبد الله بن الزبير أن يضع إبهامه على الوسطى بدون تحليق، والله أعلم.

تنبيه: ذهب بعض أهل العلم إلى تخصيص رفع السَّابَةِ عند التشهد - أعني عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله -، وهذا قول لا دليل عليه.

مسألة [٢]: لو كانت سَبَابَةُ اليد اليمنى مقطوعة.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم": ويشير بِمُسَبِّحَتِهِ اليمنى لا غير، فلو كانت مقطوعة، أو عليلته لم يُشِرْ بغيرها، لا من الأصل باليمنى، ولا باليسرى. اهـ

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: موضع البصر في التشهد.

قال النووي رحمته الله: والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في «سنن أبي داود». انتهى.

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: يُشيرُ النووي رحمته الله إلى حديث عبد الله بن الزبير عند أبي داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/٣٩)، وغيرهما، وفيه: «وأشار بالسبابة، ولا يجاوز بصره إشارته»، وهو حديث حسن.

مسألة [٢]: تحريك الإصبع في التشهد.

ذهب بعض أهل العلم إلى تحريك الإصبع، واستدلوا بما جاء في حديث وائل بن حجر رضي عنه، في صفة صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله، قال: «ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها»، أخرجه البيهقي (٢/١٣٢)، وغيره.

وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم التحريك؛ لأن كل من روى صفة جلوس النبي صلوات الله عليه وآله في التشهد ذكر الإشارة، ولم يذكر التحريك، بل ثبت عند أبي داود، والنسائي بإسناد ظاهره الحسن عن عبد الله بن الزبير، أن النبي صلوات الله عليه وآله كان يُشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها. ^(١)

وأما حديثهم؛ فقد أُعلِّ بالشذوذ، تفرد بالزيادة المذكورة: زائدة بن قدامة، وخالفه جمع من الرواة، فلم يذكروها، وقد أشار إلى شذوذها ابن خزيمة، والبيهقي، وانظر رسالة أخينا

(١) أخرجه أبو داود برقم (٩٨٩)، والنسائي (٣/٣٧) من طريق: زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، به، وقد خولف زياد بن سعد، فرواه جمع عن ابن عجلان بدون زيادة: «ولا يحركها»، وهم: الليث بن سعد، وأبو خالد الأحمر، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد. ورواه عثمان بن حكيم، ومخرمة بن بكير، عن عامر كذلك بدون الزيادة المذكورة.

وقد ضعف هذه الزيادة ابن القيم، والعلامة الألباني رحمة الله عليها، وانظر البحث المتقدم في «صفة الصلاة» (ص ٨٥٢-٨٥٣).

أحمد بن سعيد «البشارة في شذوذ التحريك وثبوت الإشارة».

٣٠٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَحَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١)

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ. ^(٢)

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ. ^(٣)

٣٠٤- وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ» - إِلَى آخِرِهِ. ^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) زيادة شاذة. أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢٠٠)، من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٢٨٧): تفرد ابن عيينة بقوله: (قبل أن يفرض علينا التشهد). اهـ **قلت:** قد رواه جماعة كثر بدون هذه الزيادة، فرواه عن الأعمش أبو معاوية وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد وشعبة ويعلى وأبو نعيم وحفص بن غياث وعبد الله بن نمير وأبو أسامة وابن فضيل ووكيع وابن إدريس وغيرهم بدون الزيادة. وانظر مصادر رواياتهم في «المسند الجامع» (١١/٥٣٥). ورواه عن منصور بدون الزيادة: زائدة وشعبة وجريير بن عبد الحميد كما في «المسند الجامع» (١١/٥٣٦).

وقد تابع الأعمش ومنصور على عدم ذكر هذه الزيادة جامع بن أبي راشد، وحماد بن أبي سليمان، وحصين بن عبد الرحمن، وأبو هاشم يحيى بن دينار، والمغيرة بن مقسم وغيرهم كلهم روه عن شقيق بن سلمة بدون هذه الزيادة كما في «المسند الجامع» (١١/٥٣٧) فتبين أنها زيادة شاذة بدون ريب والله أعلم.

(٣) ضعيف. أخرجه أحمد (١/٣٧٦)، وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو سبي الحفظ، وفيه انقطاع فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يرويه عن أبيه ولم يسمع منه.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٠٣).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم التشهد الأول.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أنه مُستحبٌ، واستدلوا بحديث عبد الله ابن بحينة في «الصحيحين»^(١): «أنَّ النبي ﷺ نساه، فجزبه بالسهو، ولم يرجع إليه.

✽ وذهب الثوري، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وغيرهم إلى وجوبه، وأنه إن تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا سجد للسهو، وحكاه الطحاوي عن مالك. واستدلوا بحديث ابن مسعود عند النسائي (٢/٢٣٨)، وغيره، أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله...»، وهو حديث صحيح، واستدلوا بمداومة فعل النبي ﷺ مع قوله: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي»، وحديث ابن بحينة يدل على سقوطه بالسهو، ويجزبه بالسجدتين.

قال أبو عبد الله: هذا القول هو الصواب، والله أعلم.

وانظر: «فتح الباري» (٥/١٦٦-١٦٧) لابن رجب، «المغني» (٢/٢١٧)، «المجموع» (٣/٤٥٠).

مسألة [٢]: حكم التشهد الأخير.

✽ ذهب كثير من العلماء إلى أنَّ التشهد الأخير من أركان الصلاة، وهو قول الحسن، ومكحول، ونافع، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وحُكي عن مالك، واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم في المسألة السابقة، وبقوله في حديث الباب: «كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد»، وقد تقدم أنها زيادة شاذة، وبحديث أبي موسى عند مسلم (٤٠٤) مرفوعًا: «إذا كان أحدكم عند القعدة؛ فليكن من أول قول أحدكم: التحيات لله...».

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه سنَّة لا تبطل الصلاة بتركه، منهم: النخعي،

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٣٢٠).

وقتادة، وحامد، والأوزاعي، وهو المشهور عن مالك، وهو رواية عن أحمد، واستدلوا بحديث ابن بحنة كما في المسألة السابقة.

✽ وقال طائفة من أهل العلم: هو واجبٌ تبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسجد لسهوه، وهو قول الزهري، والثوري، وحُكي عن الأوزاعي، وهو رواية عن أحمد.

واستدلوا بالأدلة السابقة للوجوب، واستدلوا بأنه يسقط لسهوه، ويجبر بسجدي السهو بحديث عبدالله بن بحنة، وهو قول أبي خيثمة، وابن أبي شيبة.

قال أبو عبد الله وفقه الله: هذا القول الأخير هو الصواب، والله أعلم. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (١٦٧/٥-١٦٩)، «المغني» (٢/٢٢٦).

مسألة [٣]: المختار من صيغ التشهد.

أكثر العلماء اختاروا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، واختار الشافعي، والليث تشهد ابن عباس رضي الله عنهما، واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٩٠)، وإسناده صحيح.

قال أبو عبد الله سده الله: كل ما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الشهادات؛ فإنه يجزئ، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، والواقع وجود خلاف شاذ، والمختار عندي أن يقول بهذا تارة وبذاك أخرى، والله أعلم. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (١٧٨/٥-١٨١) رقم الحديث (٨٣١).

مسألة [٤]: هل يقول: السلام عليك أيها النبي، أم: السلام على النبي؟

أخرج البخاري (٦٢٦٥) حديث ابن مسعود في التشهد، وفي آخره: قال ابن مسعود: وهو بين ظهرائنا، فلما قبض قلنا: السلام. يعني: على النبي.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في شرح حديث (٨٣١): كَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو

عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالسَّرَّاحَ، وَالْجُوزَاقِيَّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيَّ، وَالْبَيْهَقِيَّ، مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظٍ: «فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» بِحَذْفِ لَفْظٍ: (يَعْنِي)، قَالَ الشُّبَكِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَوَانَةَ وَحْدَهُ: إِنَّ صَحَّ هَذَا عَنْ الصَّحَابَةِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ فِي السَّلَامِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرٌ وَاجِبٌ، فَيُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ. قُلْتُ: قَدْ صَحَّ بِلَا رَيْبٍ، وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعًا قَوِيًّا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ -وَالنَّبِيِّ ﷺ حَيًّا-: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

قال أبو عبد الله: والذي ذهب إليه أكثر العلماء أن يقال: السلام عليك أيها النبي، وهو الصواب؛ لأن هذا هو الذي علمناه رسولنا، ونبينا محمد ﷺ، فلا نعدل عنه، وما جاء عن بعض الصحابة؛ فقد خالفهم غيرهم من الصحابة، فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه في «موطأ مالك» (٩٠ / ١) وغيره: أنه كان يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَيَقُولُ فِيهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ. وَهُوَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَنْكَرْهُ أَحَدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَانظُرْ: «الْمَغْنِي» (٢ / ٢٢٠)، «الْمَجْمُوع» (٣ / ٤٥٥).

مسألة [٥]: زيادة التسمية قبل التشهد.

جاءت زيادة التسمية قبل التشهد في حديث جابر رضي الله عنه، عند النسائي (٢ / ٢٤٣)، وابن ماجه (٩٠٢)، والبيهقي (٢ / ١٤١)، وغيرهم، وهو حديث مُعَلَّلٌ، وَزِيَادَةٌ شَادَّةٌ؛ فَإِنَّ رَاوِيَهُ: أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، فَجَعَلَهُ عَنْ جَابِرٍ -سَلَّكَ الْجَادَّةَ- وَزَادَ فِيهِ التَّسْمِيَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَطَاوَسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ، وَلَيْسَ فِيهِ التَّسْمِيَةُ.

وحديث جابر رضي الله عنه، قَدْ أَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالِدَارِقَطْنِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ، وَغَيْرُهُمْ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُسَمَّى فِي بَدَايَةِ التَّشَهُدِ، بَلْ يُبَدَأُ بِالتَّحِيَّاتِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٠٤): «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْقَعْدَةِ؛ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ..».

٣٠٥- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجَلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالشَّانِءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. ^(١)

٣٠٦- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (الْأَنْصَارِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى (آلِ) إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (آلِ) إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

✽ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها ركنٌ من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة بدونها على كل حال، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية عنه، واستدلوا بالأمر بها في حديث فضالة، وأبي مسعود.

الثاني: تصح الصلاة بدونها مع السهو دون العمد، وهو رواية عن أحمد، وإسحاق.

الثالث: الاستحباب، وتصح الصلاة بدونها بكل حال، وهو قول أكثر العلماء، منهم: أبو

(١) وقع في المخطوطتين: (بتمجيد)، والمثبت هو الصواب.

(٢) أخرجه أحمد (١٨/٦)، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائي (٣/٤٤-٤٥)، والترمذي (٣٤٧٧)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (٢٣٠/١)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٠٥).

(٤) حسن. أخرجه ابن خزيمة برقم (٧١١) وهو في «مسند أحمد» (٤/١١٩) وإسناده حسن.

حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق في رواية عنهما، وداود، وابن جرير، وغيرهم، واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»، يعني بعد التشهد.

واستدلوا بحديث فضالة بن عبيد؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يأمر من صَلَّى، ولم يصلَّ عليه بالإعادة، حيث لم يكن يعلم ذلك، وقد أمر المصلي في صلاته بالإعادة؛ فدلَّ على أنَّ ذلك غير واجب.

واستدلوا بحديث أنَّ النبي ﷺ قال لرجلٍ: «ما تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أمَّا إني لا أحسنُ دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «حوله نندن»، جاء عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ^(١)، وهو في «الصحيح المسند» (١٤٦١).

وأما الأمر بها في الحديث الآخر؛ فلا يدل على الوجوب؛ فإنه إنما أمرهم عند سؤالهم عنه، وهذه قرينة تُخْرِجُ الأمر عن الوجوب على ما ذكره طائفة من الأصوليين؛ فإنه لو كان أمره للوجوب لابتدأهم به، ولم يؤخره إلى سؤالهم مع حاجتهم إلى بيان ما يجب في صلاتهم؛ فإنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ فدلَّ على أنه اكتفى بالسلام عليه عن الصلاة.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الثالث هو الصواب، والله أعلم.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله (١٩٧/٥-١٩٩)، رقم الحديث (٨٣٥).

مسألة [٢]: هل الصلاة على النبي ﷺ تكون في التشهد الأول أيضاً؟

ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، والشافعي في قول، والثوري، وعزاه ابن رجب إلى أكثر العلماء، إلى أنَّ الجلوس الأول يُقتصر فيه على التشهد، ولا يزيد عليه الصلاة على

النبي ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٧٩٢).

❁ وذهب الشافعي في الجديد، وهو الأصح عند الشافعية إلى أنه يُشَرع للمصلي أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول.

وقد استدل بعضهم لهذا القول بحديث عائشة عند أبي عوانة (٢٢٩٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَدْعُو رَبَّهُ، وَيَصَلِي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يَسْلُمُ، ثُمَّ يَصَلِي التَّاسِعَةَ، فَيَقْعُدُ، ثُمَّ يَحْمَدُ رَبَّهُ، وَيَصَلِي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ» بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

قال أبو عبد الله: الأقرب - والله أعلم - القول الأول؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْينِ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ أَوْ الْأَخِيرَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الْأَخِيرِ دُونَ الْأَوَّلِ، وَحَدِيثُ فَضَالَةَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ذِكْرَ الدَّعَاءِ، وَهَذَا فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ؛ فَهَذَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَيَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر: «المجموع» (٣/ ٤٦٠)، «الفتح» لابن رجب (١٨٦/٥ - ١٨٧) برقم: (٨٣٥).

٣٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ [شَرِّ] فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِسُلَيْمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ».

٣٠٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الدعاء بعد التشهد.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (١٨٧/٥): الدعاء في التشهد الأخير قبل السلام مشروع بلا خلاف. اهـ

قلت: وقد اختلفوا في حكم الاستعاذة من الأربيع، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها، حكى ذلك عن طاوس، وقال به بعض أهل الظاهر.

قال ابن رجب رحمته الله: وحكى بعض أصحابنا وجهًا لهم بمثل ذلك.

وذهب جمهور العلماء إلى استحباب الاستعاذة من الأربيع، وصرحوا الأمر في حديث أبي هريرة من الوجوب إلى الاستحباب، والصارف عندهم حديث ابن مسعود، وحديث الفتى اللذان تقدما في [حكم الصلاة على النبي ﷺ]، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» لابن حجر (٨٣٥)، ولابن رجب (٨٣٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٨٨). ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ، بل أخرجه (١٣٧٧) من قوله ﷺ لا من أمره، فالحديث باللفظين انفرد به مسلم (٥٨٨) (١٢٨) (١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

مسألة [٢]: الدعاء بما ليس في القرآن.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (١٨٨/٥-١٨٩): وقوله «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» يستدل به على أنه يجوز الدعاء في الصلاة بما لا يوافق لفظه القرآن، وعمامة الأدعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته كذلك، وقد سبق في الباب الماضي بعض ذلك، وهذا قول جمهور العلماء، خلافاً لأبي حنيفة، والثوري في قولهما: لا يدعو في صلاته إلا بما يوافق لفظ القرآن؛ فإن خالف بطلت صلاته. اهـ

٣٠٩- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَعَنْ شِبَالَةَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التسليم.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أن التسليم ركنٌ من أركان الصلاة، واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم» (٢)، وهو حديث حسنٌ

(١) مغل. أخرجه أبو داود (٩٩٧)، والطبراني في «الكبير» أيضًا (٤٥/٢٢) من طريق موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه فذكره.

قال الطبراني عقب الحديث: هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة قال: (عن علقمة بن وائل) وزاد في السلام (وبركاته). اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: هذه إشارة من الطبراني أن موسى بن قيس لم يحفظ الحديث على وجهه. وموسى بن قيس حسن الحديث، وقد خالفه سفيان الثوري عند أحمد (٣١٧/٤)، والطبراني (٤٤/٢٢) وشعبة بن الحجاج عند الطحاوي (٢٦٩/١) والطبراني (٤٥/٢٢) والبيهقي (١٧٨/٢) وكذلك العلاء ابن صالح عند الطبراني (٤٥/٢٢). ثلاثتهم رَوَوْا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر بلفظ: (ويسلم عن يمينه ويساره) وليس فيه لفظ السلام. فروايته شاذة، والله أعلم.

تنبیه: زيادة (وبركاته) على الشمال في حديث وائل جاءت في بعض النسخ من «سنن أبي داود» وقد أثبتتها جمع من العلماء منهم ابن عبد الهادي وابن دقيق العيد والحافظ في «التلخيص» والنووي وابن قدامة وذكر الحديث بدونها جمع، منهم: عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» وابن الأثير في «جامع الأصول» والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» والزيلعي وابن رجب في «الفتح».

وهذا أقرب؛ لأن البغوي رواه من طريق أبي داود، ورواه الطبراني من طريق موسى بن قيس بدونها، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/١٢٣)، وفي إسناده: عبد الله ابن محمد بن عقيل، مختلف فيه، والراجح ضعفه، ولكن الحديث حسن يشهد له فعل النبي ﷺ، فقد كان يفتتح الصلاة بالتكبير، ويختمها بالتسليم، وداوم على ذلك حتى توفاه الله.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، واستدل ابن حزم على ذلك بحديث ابن مسعود في سجود السهو، وفيه: «فليتيم صلاته، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين».

❁ وذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لا يجب، بل يجوز له الخروج من صلاته بفعل كل منافٍ لها من أكل، أو شرب، أو كلام، أو حَدَثٍ، وهو قول الحكم، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وإسحاق.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إِذَا أَحَدُ أَحَدِكُمْ، وَقَد جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ جَازَتْ صَلَاتُهُ»، خرَّجه الترمذي (٤٠٨)، وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيفٌ، وقد اضطرب في إسناده.

قال ابن رجب رحمته الله: ورفع منكرٌ جدًّا، ولعله موقوفٌ، والإفريقي لا يعتمد على ما ينفرد به. انتهى.

واستدلوا بقول ابن مسعود بعد ذكره التشهد: إذا قلت هذا فقد قضيتَ صلاتك، إن شئت أن تقوم؛ فقم، وإن شئت أن تقعد؛ فاقعد. وهذا لا يدل على ما ذهبوا إليه، بل مراد ابن مسعود رضي الله عنه: فقد قضيتَ صلاتك، وبقي عليك التسليم، ويدل على ذلك أنه قد ثبت عنه أنه قال كما في «الأوسط» (٧٦/٣) لابن المنذر: الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

والصواب هو قول الجمهور، والله أعلم، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢١٦/٥)، «المغني» (٢٤٠/٢)، «المحلّي» (٣٧٦)، «المجموع» (٤٨١/٣).

مسألة [٢]: هل تجب التسليمة الثانية؟

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٢١٣-٢١٤): والقائلون بالتسليمتين أكثرهم على أنه لو اقتصر على تسليمة واحدة أجزأه، وصحت صلاته، وذكره ابن المنذر إجماعاً ممن يحفظ عنه من أهل العلم. وذهب طائفة منهم إلى أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليمتين معاً، وهو قول الحسن بن حي وأحمد -في رواية عنه- وبعض المالكية وبعض أهل الظاهر، واستدلوا

بقوله صَلَّى: «تحليلها التسليم»، وقالوا: التسليم هو ما عهد منه فعله، وهو التسليمتان، وبقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقد كان يسلم تسليمتين. ومن ذهب إلى قول الجمهور، قال: التسليم مصدرٌ، والمصدر يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عددًا، فيدخل فيه التسليمة الواحدة، واستدلوا بأن الصحابة قد كان منهم من يسلم تسليمتين، ومنهم من يسلم تسليمَةً واحدةً، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد روي عن جماعةٍ منهم التسليمتان، والتسليمة الواحدة، فدلَّ على أنهم كانوا يفعلون أحيانًا هذا، وأحيانًا هذا، وهذا اجماع منهم على أن الواحدة تكفي. اهـ

قال أبو عبد الله سده الله: قول الجمهور هو الصواب، وقد صحَّت التسليمة عن أنس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وانظر: «المغني» (٢/٢٤٣)، «الأوسط» (٣/٢٢٣)، «المجموع» (٣/٤٨١-٤٨٢).

مسألة [٣]: صفة التسليم.

❁ ذهب أكثر العلماء إلى أن صفة التسليم: «السلام عليكم ورحمة الله»، عن يمينه وشماله، وقد جاء في ذلك أحاديث:

منها: حديث جابر بن سمرة في «مسلم» (٤٣١)، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قلنا: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «علامَ تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس...»، الحديث.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «مسند أحمد» (٦٣٩٧)، و«أبي يعلى» (٥٧٦٤)، و«سنن النسائي» (٣/٦٢)، وغيرهم: أنه سئل عن صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كيف كانت؟ قال: «الله أكبر»، كلما وضع ورفع، ثم يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، عن يمينه، «السلام عليكم ورحمة الله» عن يساره.

ومنها: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه في «سنن ابن ماجه» (٩١٦)، وهو في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين»، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسلم عن يمينه، وعن يساره،

حتى يُرى بياض خَدِّهِ: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

قال ابن رجب رحمته الله: ولو اقتصر على قوله: السلام عليكم؛ أجزاءه عند جمهورهم، ولأصحاب أحمد فيه وجهان. انتهى.

قال أبو عبد الله: أما الأجزاء؛ فإنه يجزئه، ولكنه ترك الأفضل، وذلك لأنه يشمله قوله

رحمته الله: «تحليلها التسليم».

وقد صحَّ عن علي كما في «مصنف عبد الرزاق» (٢/٢١٩)، أنه اقتصر عليها في الجانبين.

قال ابن رجب رحمته الله: وكان من السلف من يقول في التسليمة الأولى: «السلام عليكم ورحمة الله»، ويقتصر في الثانية على: «السلام عليكم»، ورُوي عن عمار رحمته الله ^(١)، وغيره، وقد تقدم حديث ابن عمر رحمتهما الله، المرفوع بموافقة ذلك. اهـ.

قلت: أراد بحديث ابن عمر رحمتهما الله، ما أخرجه أحمد (٥٤٠٢)، والنسائي (٦٣/٣)، من طريق: عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر رحمتهما الله، عن صلاة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه؟ فقال: «الله أكبر»، كلما وضع ورفع، ثم يقول: «السلام عليكم، ورحمة الله»، عن يمينه، وعن يساره: «السلام عليكم»، وهذا إسناد ظاهره الصحة.

ولكن قد رواه أحمد (٦٣٩٧)، والنسائي (٦٢/٣)، وأبو يعلى (٥٧٦٤)، وغيرهم من طريق: ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى بإسناده، فذكر الحديث، وزاد في الشمال: «ورحمة الله».

وأخرجه الطبراني بإسناد صحيح من طريق: خالد الواسطي، عن عمرو بن يحيى كذلك بزيادة: «ورحمة الله»؛ فالظاهر أن زيادة: «ورحمة الله» محفوظة، وقصّر الدراوردي.

(١) ثبت عن عمار رحمته الله في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٩٩)، أنه سلم عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله.

قال ابن رجب رحمته الله: وقالت طائفة: يزيد مع ذلك: (وبركاته)، ومنهم: الأسود بن يزيد كان يقولها في التسليمة الأولى، وقال النخعي: أقولها، وأخفيها، واستحبه طائفة من الشافعية، وقد خرَّج أبو داود من حديث وائل بن حُجر...، فذكر حديث الباب. انتهى.

قال أبو عبدالله وفقه الله: تقدم أن حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ليس بمحفوظ؛ فعلى هذا فلا يزيد: «وبركاته».

تنبيه: جاءت أحاديث مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه كان يُسلم تسليمة واحدة، ولم يثبت منها شيء، وقد جزم بذلك بعض الحفاظ والأئمة، منهم: أحمد، وابن حزم، والعقيلي، والبخاري، وابن عبد البر، والنووي، وابن القيم، وابن رجب، وغيرهم....

وانظر رسالة «كشف اللثام في ضعف حديث التسليمة الواحدة ووجوب الإتمام»، وانظر: «فتح

الباري» لابن رجب (٥/٢١٥)، «المغني» (٢/٢٤٤)، «المجموع» (٣/٤٧٨).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: متى يُسلم المأموم؟

استحب أهل العلم أن يُسلم المأموم عَقِبَ الإمام مباشرة، وبَوَّبَ البخاري في "صحيحه": [باب: يسلم حين يسلم الإمام]، وهو قول أحمد، وإسحاق، والشافعي، واستدل عليه البخاري بحديث عتبان بن مالك، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فسلمنا حين سلّم. وقال القاضي أبو الطيب الطبري رَحِمَهُ اللهُ -من الشافعية-: إذا سلّم الإمام؛ فالمأموم بالخيار: إن شاء سلّم بعده، وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ، والدعاء، وأطال ذلك، وعلل ذلك بأنه قد انقطعت قدوته بالإمام بسلامه.

وهذا مخالفة لنص الشافعي، وعامة أصحابه، وللمأثور عن الصحابة.

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ في "صحيحه": وكان ابن عمر يستحب إذا سلّم الإمام أن يسلم من خلفه.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: روى وكيع بإسناده عن مجاهد قال: سألت ابن عمر، قلت: يُسلم الإمام وقد بقي شيء من الدعاء، أَدْعُو، أو أُسَلِّم؟ قال: لا، بل سلم. انظر: "الفتح" لابن رجب (٢٢٠/٥)، حديث رقم (٨٣٨).

مسألة [٢]: هل يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين، أم التسليمة الأولى فقط؟

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: والأولى للمأموم أن يسلم عقب فراغ الإمام من التسليمتين؛ فإن سلّم بعد تسليمته الأولى؛ جاز عند من يقول: إنَّ الثانية غير واجبة؛ لأنه يرى أن الإمام قد خرج من صلاته بتسليمته الأولى، ولم يُجِزْ عند من يرى أنَّ الثانية واجبة، لا يخرج من الصلاة بدونها. اهـ، "الفتح" (٢٢٠/٥).

مسألة [٣]: إذا سلّم المأموم مع تسليم إمامه.

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٢٢١/٥): ولو سلّم المأموم مع تسليم إمامه؛ ففي بطلان صلاته لأصحابنا وأصحاب الشافعي وجهان، والأصح عندنا، وعندهم أنه لا تبطل صلاته، كما لو قارنه في سائر الأركان، سوى تكبيرة الإحرام، ومذهب مالك البطلان. انتهى.

قلت: والأصح عدم البطلان.

مسألة [٤]: إذا سلّم المأموم قبل تسليم إمامه.

قال ابن رجب رحمته الله: وإن سلّم المأموم قبل سلام إمامه؛ لم يجز، وبطلت صلاته إن تعمد ذلك، ولم ينو مفارقتة على وجه يجوز معه المفارقة إلا عند من يرى أن السلام ليس من الصلاة، ويخرج منها بانتهاء التشهد، أو بدون تشهد عند من يرى أن التشهد الأخير سنة. اهـ. «الفتح» (٢٢٢/٥).

مسألة [٥]: الالتفات عند السلام.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٤٧/٢): ويُسَنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ عَنِ يَمِينِهِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الثَّانِيَةِ، كَمَا جَاءَتِ السَّنَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَغَيْرِهِمْ. انتهى.

مسألة [٦]: حكم ردّ المأموم على سلام الإمام، وكذا على سلام المأمومين.

جاء في هذه المسألة حديثان:

الأول: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٣١)، من حديث جابر بن سمرة، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ تُومَتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَحِبِّهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

الثاني: ما أخرجه أبو داود (١٠٠١)، وابن ماجه (٩٢٢)، من حديث سمرة، قال:

أمرنا رسول الله ﷺ أن نردَّ على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يسلم بعضنا على بعض. وهو من طريق: الحسن عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، والرَّاجح أنه لم يسمع منه؛ إلا حديث العقيقة.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وقال إسحاق: لا اختلاف بين أهل العلم في الرد على الإمام إذا سلَّم كما سلَّم. اهـ

قلت: ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن سلام المأمومين يكفيهم عن الرد على الإمام، فقد بوب البخاري في "صحيحه": [باب من لم يرد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة]. وهو قول أحمد في رواية، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والنخعي، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. واستدل عليه البخاري بحديث عتبان.

❁ وذهب جمهور العلماء إلى أن المأموم يرد السلام، واختلفوا على ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: يرد قبل السلام. وهو قول ضعيفٌ.

ومنهم من قال: يرد بعد السلام.

ومنهم من قال: ينوي بتسليمه الرد على الإمام مع نيته الخروج من الصلاة، وهذا القول

أقرب من الذي قبله، وهو قريب من قول من قال: يكتفى بتسليمه ولا يرد على الإمام.

وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٨٣٩، ٨٤٠)، "المغني" (٢٥٠-٢٥١).

٣١٠- وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٣١١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُحْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٢)

٣١٢- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٣)

٣١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٤)

٣١٤- [وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ] ^(٥) ^(٦).

٣١٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ. ^(٧)

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٩١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٩٧).

(٥) زيادة من المطبوع.

(٦) أخرجه مسلم برقم (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٧) صحيح. أخرجه أحمد (٢٤٤/٥)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٥٣/٣)، وإسناده صحيح.

٣١٦- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبَّرَ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).
وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ: «وَقُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم الأذكار عقب الصلاة.

قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٨٤٤): وجمهور أهل العلم على استحبابه، وقد رُوِيَ عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم، وهو قول عطاء، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وخالف فيه طائفة قليلة من الكوفيين. انتهى المراد.

والصواب قول الجمهور، ويكون الذكر بما ثبت عن النبي ﷺ.

مسألة [٢]: الدعاء عقب الصلوات.

روى الترمذي (٣٤٩٩) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ: أَيُّ الدَّعَاءِ أَسْمَعُ؟ فَقَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «نتائج الأفكار» (٢/٢٣٢): له علة: إحداها: الانقطاع، قال عباس الدُّورِي في «تاريخه» عن يحيى بن معين: لم يسمع عبدالرحمن بن سابط من أبي أمامة. ثانيتهما: عن ابن جريج. ثالثتها: الشذوذ؛ فإنه جاء عن خمسة من أصحاب أبي

(١) حسن. أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠) بإسناد حسن، وقد حسنه العلامة الألباني والعلامة والوادعي رحمة الله عليهما.

تنبيه: لم يخرج ابن حبان الحديث في «صحيحه» لكن قال المنذري في الترغيب: أخرجه ابن حبان في «كتاب الصلاة» وصححه. فلعل له كتاباً مفرداً في ذلك كما نبه على ذلك العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحته» (٩٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني برقم (٧٥٣٢) وفي إسناده محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي وهو متهم.

أمامة أصل هذا الحديث من رواية أبي أمامة عن عمرو بن عبسة، واقتصروا كلهم على الشق الأول من الحديث. اهـ

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على استحباب الدعاء عقب الصلوات المكتوبات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٥١٢/٢٢-٥١٣):
وَاسْتَحَبَّ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ الدُّعَاءَ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ،
وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ بِاتِّفَاقِ
الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ، لَا أَمْرٌ إِجْبَابٍ وَلَا أَمْرٌ اسْتِحْبَابٍ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، وَالْمُنْكَرُ
عَلَى التَّارِكِ أَحَقُّ بِالْإِنْكَارِ مِنْهُ، بَلِ الْفَاعِلُ أَحَقُّ بِالْإِنْكَارِ؛ فَإِنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى مَا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ
ﷺ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَيْسَ مَشْرُوعًا؛ بَلْ مَكْرُوهٌ.

نهر قال: وَلَوْ دَعَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ أَحْيَانًا عَقِبَ الصَّلَاةِ لِأَمْرِ عَارِضٍ لَمْ يُعَدَّ هَذَا مُحَالَفًا
لِلسُّنَّةِ، كَالَّذِي يُدَاوِمُ عَلَى ذَلِكَ.

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوى» (٥١٧/٢٢-٥١٨): وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا شَيْئَانِ أَحَدُهُمَا:
دُعَاءُ الْمُصَلِّي الْمُنْفَرِدِ كَدُعَاءِ الْمُصَلِّي صَلَاةَ الْإِسْتِخَارَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَدُعَاءُ
الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا، وَالثَّانِي: دُعَاءُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ جَمِيعًا، فَهَذَا الثَّانِي لَا
رَيْبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي أَعْقَابِ الْمَكْتُوبَاتِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْأَذْكَارَ الْمَأْثُورَةَ عَنْهُ؛ إِذْ لَوْ
فَعَلَ ذَلِكَ لَنَقَلَهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ التَّابِعُونَ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، كَمَا تَقَلُّوْا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ؛ وَهَذَا كَانَ
الْعُلَمَاءُ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ:

مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ عَقِبَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي
حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، وَإِنَّمَا احْتَجُّوا بِكَوْنِ
هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ لَا صَلَاةَ بَعْدَهُمَا.

وَصِنْفُهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّهُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَقَالَ: لَا يُجْهَرُ بِهِ، إِلَّا إِذَا قُصِدَ التَّعْلِيمُ. كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَعَظِيمُهُمْ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، إِلَّا مُجَرَّدَ كَوْنِ الدُّعَاءِ مَشْرُوعًا، وَهُوَ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ قَدْ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ، فَالِدُّعَاءُ فِي آخِرِهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ مَشْرُوعٌ مَسْنُونٌ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَبِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَالْمُنَاسَبَةُ الْإِعْتِبَارِيَّةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَمَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَالِدُّعَاءُ حَيْثُئِذٍ مُنَاسِبٌ لِحَالِهِ، أَمَا إِذَا انْصَرَفَ إِلَى النَّاسِ مِنْ مُنَاجَاةِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ مَوْطِنَ مُنَاجَاةِ لَهُ، وَدُّعَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْطِنُ ذِكْرِ لَهُ، وَثَنَاءٍ عَلَيْهِ، فَالْمُنَاجَاةُ وَالِدُّعَاءُ حِينَ الْإِقْبَالِ، وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، أَمَا حَالَ الْإِنْصِرَافِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَالثَّنَاءُ وَالذِّكْرُ أَوْلَى، وَكَمَا أَنَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ اسْتَحَبَّ عَقِبَ الصَّلَاةِ مِنَ الدُّعَاءِ مَا لَمْ تَرِدْ بِهِ السُّنَّةُ، فَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تُقَابِلُ هَذِهِ لَا يَسْتَحِبُّونَ الْقُعُودَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَسْتَعْمِلُونَ الذِّكْرَ الْمَأْثُورَ، بَلْ قَدْ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ، فَهَؤُلَاءِ مُفَرِّطُونَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَشْرُوعِ، وَأَوْلَيْكَ مُجَاوِزُونَ الْأَمْرَ بِغَيْرِ الْمَشْرُوعِ، وَالدِّينُ إِنَّمَا هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَشْرُوعِ دُونَ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ. اهـ.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: رفع الصوت بالذكر.

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى رفع الصوت بالذكر عَقَبَ الصلاة.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، في «الصحيحين»^(١)، قال: إِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي رواية: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ.

واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة الذي في الباب، وبنحوه عن ابن الزبير في «مسلم» (٥٩٤)، وبحديث ثوبان الذي في الباب، وهذا قول بعض أهل الظاهر.

✽ وذهب جمهور العلماء إلى أن الأفضل الإسرار بالذكر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقوله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن جهر بالذكر من أصحابه: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا».

قال ابن رجب رحمته الله: وَذِكْرٌ عَنْ أَحْمَدَ نَصُوصًا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِبَعْضِ الذِّكْرِ، وَيُسْرُّ الدُّعَاءَ، وَهَذَا هُوَ الْأَطْهَرُ. اهـ.

قال أبو عبد الله سده الله: هَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ؛ فَيَجْهَرُ بِبَعْضِ الْأَذْكَارِ، وَهِيَ الْأَذْكَارُ الَّتِي ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ بِهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَيُسْرُّ بِهَ بَقَاءً عَلَى الْأَصْلِ فِي الْأَذْكَارِ، وَهُوَ الْإِسْرَارُ، كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٣٥-٢٣٦)، برقم (٨٤١، ٨٤٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٤١) (٨٤٢)، ومسلم برقم (٥٨٣).

٣١٧- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

الأحكام المستفادة من الحديث

تقدّمتُ مباحث الحديث ضمن المسائل المتقدمة، ويُستفاد من هذا الحديث أيضًا أن جميع ما تقدم من المسائل تشمل الرجال، والنساء؛ لعموم هذا الحديث، وقد استثنى بعض أهل العلم بعض المسائل، فقالوا: لا تفعلها المرأة، وهي: رفع اليدين حذو المنكبين، والتورك، والمجافاة في السجود، خشية أن تنكشف العورة.

والصواب أنها تعمل هذه السنن؛ لأنّ انكشاف العورة أمرٌ مظنونٌ، فلا تترك السنن من أجله، والله أعلم.

٣١٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٢)

٣١٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِمَرِيضٍ -صَلَّى عَلَى وَسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا- وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» ^(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَّهُهُ. ^(٤)

سيأتي الكلام على هذين الحديثين في آخر صلاة المسافر والمريض، إن شاء الله تعالى.

تم بحسب صفة الصلاة بحسب الله.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١١٧).

(٣) هذا الحديث والذي قبله ليسا موجودين في المخطوطة الظاهرية.

(٤) الراجح وقفه. أخرجه البيهقي (٣٠٦/٢) بسند ظاهره الحسن، لكن قال أبو حاتم في «العلل»

(١/١١٣): هذا خطأ، إنما هو عن جابر موقوف. وقال أيضًا: ليس بشيء هو موقوف.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

مسألة [١]: حكم سجود السهو.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى وجوبه، منهم: أحمد، ومالك، والثوري، وإسحاق، وأبو حنيفة، وغيرهم، وخصَّه مالك، وأبو ثور بما قبل السَّلام.

واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عند مسلم (٥٧٢) (٩٦): «وإذا زاد الرجل، أو نقص؛ فليسجد سجدتين قبل أن يسلم»، وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه، في «الصحيحين»^(١): «فليتحر الصواب؛ فليتيم عليه، ثم ليسجد سجدتين».

✽ وخالف الشافعي وأصحابه، وأصحاب الرأي، فقالوا: هو سنة. قال شيخ الإسلام: وليس مع من لم يوجبها حجة تقارب ذلك. يعني أدلة الجمهور. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٨)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/٥١٥)، «المغني» (٢/٤٣٣).

مسألة [٢]: من ترك سجود السهو نسياناً.

✽ إن تركه نسياناً، ثم ذكره قبل طول الفصل؛ سجد للسهو متى ذكره عند جمهور العلماء، خلافاً للحسن، وابن سيرين حيث قالوا: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد، ولأبي حنيفة، حيث قال: إن تكلم سقط عنه سجود السهو.

وقول الجمهور هو الصواب، وأما قول الحسن، وابن سيرين؛ فيرده حديث ذي اليدين وسيأتي - وأما قول أبي حنيفة؛ فيرده حديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود، وسيأتي أيضاً في الباب.

وأما إن نسي السجود، وذكر بعد طول الفصل؛ ففيه قولان:

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٣٢٤).

الأول: أنه لا يسجد للسهو، وهو قول أحمد في رواية، والشافعي في رواية، وهو قول مالك إذا كان السجود قبل السلام، وكثير من أصحاب الشافعي، وأحمد.

الثاني: أنه يسجد للسهو، وإن طال الفصل، وهو قول مالك فيما إذا كان السجود بعد السلام، وأحمد، والشافعي في رواية عنهما، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الأول أقرب - والله أعلم -؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالسجدتين قبل السلام، أو بعده، وجاء عنه أنه سجد - مع قرب الفصل - ولم يأت عنه حديث في أنه سجد للسهو بعد طول الفصل، وكما أنه لا يبيني إذا نسي ركعةً، وذكرها بعد طول الفصل، فكذلك السجدتان للسهو، هذا والقول الثاني فيه قوة أيضًا.

واختلف القائلون بعدم السجود: هل تبطل الصلاة، أم لا؟

فذهب الأكثر منهم إلى عدم البطلان، وذهب أحمد في رواية إلى البطلان، وهو قول الحكم، وابن شبرمة، ومالك، فيما إذا كان السجود قبل السلام. والصواب هو عدم البطلان، والله أعلم.

واختلف القائلون بعدم السجود أيضًا في تحديد طول الفصل، فذهب أحمد في رواية اختارها الحَرَقِيُّ إلى أن طول الفصل حدُّه إذا خرج من المسجد.

وذهب الشافعي، وجماعة من الحنابلة إلى أنه يرجع في طول الفصل، وقصره إلى العرف، وهذا القول أقرب، ويُستفاد أيضًا بقرب الفصل من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم، فكلما كان قريبًا من صنيعه سجد فيه للسهو، وسيأتي حديث ذي اليمين إن شاء الله.

وانظر: «المغني» (٢/٤٣٠-٤٣٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٢)، «الفتح» لابن رجب (٦/٥١٦-٥١٧).

مسألة [٣]: هل تبطل الصلاة بترك سجود السهو عمدًا؟

✽ إن كان السجود قبل السلام؛ فذهب جماعة من أهل العلم إلى بطلان الصلاة، وهو

قول مالك، وأبي ثور، والثوري، وأحمد في رواية؛ وذلك لأنه واجبٌ في الصلاة؛ فهو من واجبات الصلاة.

❁ وعن أحمد رواية أنها لا تبطل، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنها لا يريان وجوب السجود للسهو.

والصواب هو القول بالبطلان، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥١٦/٦)، «المغني» (٤٣٢/٢)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٣).

وإما إن كان السجود بعد السلام؛ فجمهور العلماء على أنَّ صلاته لا تبطل؛ لأنه واجبٌ خارجٌ عن الصلاة، فأشبهه وجوب الجماعة، والأذان، والإقامة، والسترة؛ فإنَّ هذه الأمور لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا.

وذهب أحمد في رواية إلى البطلان، ومال إليها شيخ الإسلام رحمته الله.

والصواب قول الجمهور. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/٢٣)، «الفتح» (٥١٧/٦).

٣٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم من نسي التشهد الأول من الفريضة.

قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الفتح" (٦ / ٤٤١): وقد أجمع العلماء على أن من ترك التشهد الأول من الصلاة الرباعية، أو المغرب، وقام إلى الثالثة سهواً؛ فإنَّ صلاته صحيحة، ويسجد للسهو، وقد رُوي عن خَلْقٍ من الصحابة بأنهم فعلوه. اهـ

مسألة [٢]: إن نسي التشهد من صلاة التطوع، فقام إلى الثالثة؟

قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإن كانت صلاته نافلة، وكان نوى ركعتين، ثم قام إلى ثلاثة نهاراً؛ فهو مخير: إن شاء أتمها أربعاً، وهو أفضل؛ لأنَّ صلاة أربع بالنهار لا كراهة فيها، وبذلك يصون عمله عن الإلغاء، فكان أولى، وإن شاء رجع، وتشهد، وسجد للسهو، هذا قول أصحابنا، وجمهور العلماء.

ومن الشافعية من قال: الأفضل أن يرجع؛ لثلاث يزيد على ركعتين، ورُوي عن مالك: الأفضل الرجوع ما لم يركع في الثالثة. وعنه: ما لم يرفع رأسه من ركوعها، ثم يكون المضي أفضل.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأبوداود (١٠٣٤)، والنسائي (١٩/٣)، والترمذي (٣٩١)، وابن ماجه (١٢٠٦)، وأحمد (٣٤٥/٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٧٠) (٨٦). وهو عند البخاري أيضاً برقم (١٢٣٠).

ومتى أتمها أربعاً؛ فعند أصحابنا: إن كان قد تشهد عقب الركعتين؛ لم يسجد، وإلاَّ سجد، وحكي عن مالك، والأوزاعي، والشافعي: يسجد؛ لتأخيره السلام عن هذا التشهد. اهـ

قال أبو عبد الله سده الله: المختار أنه يتمها، ولا يلزمه سجود السهو، أو يرجع ويسجد للسهو.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وإن كان ذلك في صلاة الليل؛ فإنه يرجع، ولا يتمها أربعاً، ويسجد للسهو، نصَّ عليه أحمد؛ فإن أتمها أربعاً، ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين في صحة تطوعه بالليل أربعاً. وحكي عن مالك، والشافعي أن الأفضل أن يمضي فيها. وقال الأوزاعي، ومالك في رواية: إن كان قد ركع في الثالثة؛ لم يرجع، وإلاَّ رجع.... انتهى.

قال أبو عبد الله سده الله: الصواب أنه يمضي، ولا سجود عليه، وإذا رجع سجد للسهو والله أعلم.

وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٦/٤٤٥-٤٤٦).

٣٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ» فَقَالَ بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، [ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ] ^(١)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ. ^(٣)

وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَتْوَا: أَيْ نَعَمْ. ^(٤) وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَكِنْ يَلْفِظُ: فَقَالُوا.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ. ^(٥)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا سلم المصلي قبل إتمام الصلاة؛ فهل يبني أم يعيد؟

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (١٢٢٧)، (٦ / ٤٦١): وقد دلَّ هذا الحديث من جميع طرقه على أن من سلم من نقص ركعة فأزِيد، من صلاته، ناسياً، ثم ذكر قريباً، أنه يبني على ما مضى من صلاته، ولا يلزمه إعادتها، وهو قول جمهور أهل العلم. انتهى. يعني: ويسجد للسهو.

(١) زيادة من المطبوع، و«صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٧٣) (٩٩).

(٤) قوله: (فأومئوا) شاذة. أخرجه أبو داود (١٠٠٨)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به. قال أبو داود: ولم يذكر (فأومئوا) إلا حماد بن زيد.

قلت: تفرد بها حماد بن زيد ولم يذكرها سائر الرواة عن أيوب ولا سائر الرواة عن ابن سيرين ولا سائر الرواة عن أبي هريرة. فهي شاذة، والله أعلم.

(٥) رواية ضعيفة. أخرجه أبو داود (١٠١٢)، وفي إسناده محمد بن كثير الصنعاني وهو ضعيف.

قال: واختلفوا: هل يُشترط للبناء على ما مضى من الصلاة أن يذكر مع قرب الفصل، أم لا يُشترط ذلك؟ بل بيني، ولو ذكر بعد طول الفصل على قولين: أحدهما: لا بيني إلا مع قرب الفصل؛ فإن طال الفصل بطلت الصلاة، واستأنفها، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي. الثاني: بيني ولو طال الفصل، وهو قول مكحول، والأوزاعي، ويحيى الأنصاري، والحسن بن حي، ونُقل عن أحمد ما يدل عليه، وقال الليث: بيني ما لم ينتقض وضوؤه. انتهى المراد.

قال أبو عبد الله وفقه الله: البناء بعد الخروج من الصلاة على خلاف الأصل؛ لأنَّ الأصل هو الإتيان بركعات الصلاة متواليّة، فإذا جاء دليل بالخروج عن هذا الأصل اقتصرنا على ما جاء، ولم نتجاوزّه، وإذا نظرنا في حديث ذي اليمين الذي في الباب، والذي أخرجه مسلم (٥٧٤) عن عمران بن حصين، وجدنا أنَّ الفصل لم يَطُلْ؛ ولذلك فالقول الأول هو الصواب، والله أعلم.

مسألة [٢]: إذا خرج المصلي من صلاته، فتكلم، فهل بيني، أم يعيد؟

❁ ذهب النخعي، والثوري، وأصحاب الرأي إلى أنه إذا تكلم أعاد الصلاة، وقالوا: حديث ذي اليمين منسوخ.

❁ وذهب الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية إلى أنه يُتم، وإن تكلم؛ لأنه ناسٍ، ويظن أنَّ صلاته قد تَمَّت.

❁ وذهب أحمد، وإسحاق إلى أنَّ الإمام إن تكلم وهو يرى أنه قد أكمل صلاته، ثم علم أنه لم يكملها يُتمُّ صلاته، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أنَّ عليه بقية من صلاته؛ فعليه أن يستقبلها.

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: إذا تكلم المصلي، سواء كان إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا، وهو يظن أنَّ الصلاة قد تَمَّت؛ فبيني على صلاته، ثم يسجد للسهو بعد التسليم كما صنع النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز للمأموم أن يخرج من صلاته إن علم أن الصلاة لم تتم، بل ينبه الإمام بالتسبيح، والقول الثاني، والثالث ليس بينهما تعارض لمن تأمل، وهو الصواب، والله أعلم. ولا دليل على نسخ حديث ذي اليمين.

وانظر: «المغني» (٢/٤٤٧)، «سنن الترمذي» (٢/٢٤٨-٢٤٩)، «الفتح» لابن رجب (٦/٤٦٣).

مسألة [٣]: حكم التكبير لسجود السهو.

قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦/٤٩٠): والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه يكبر في كل سجدة تكبيرة للسجود، وتكبيرة للرفع منه، وبه قال عطاء، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، ولا فرق في ذلك بين سجود السهو قبل السلام، وبعده، ومن الشافعية من قال في السجود بعد السلام: يُكبر تكبيرة الإحرام، ثم يسجد للسجود. اهـ

قلت: الصواب قول الجمهور: أنه لا يكبر تكبيرة إحرام، كما في حديث ذي اليمين، والله

أعلم.

٣٢٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التشهد بعد سجدي السهو.

أما إذا كان السجود قبل السلام، فقد قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يتشهد فيه عند أحد من العلماء؛ إلا رواية عن مالك رواها عنه ابن وهب، ورُوي عن ابن مسعود من وجه فيه انقطاع، ومختلف في لفظه، وفي رفعه ووقفه.

❁ وأما إذا كان بعد السلام، فقال بالتشهد جمع من العلماء منهم: الثوري، والليث، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحاب الرأي، والحنابلة، واستدلوا بحديث عمران الذي في الباب.

❁ وذهب إلى عدم التشهد ابن سيرين، والحسن، وقتادة، وابن المنذر، والجوزجاني، وعلّقه البخاري في "صحيحه" عن أنس بن مالك، وهو ظاهر اختيار البخاري، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم العلامة السعدي، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهما. وهو الصواب.

وانظر: "المغني" (٢/٤٣١-٤٣٢)، "الفتح" لابن رجب (٦/٤٧٧)، "غاية المرام" (٥/٢٩٢).

(١) صحيح دون قوله (ثم تشهد) فإنها شاذة.

أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (١/٣٢٣)، من طريق أشعث بن عبد الملك الحمزاني عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي المهلب عن عمران. وهو حديث صحيح، إلا أن قوله: (ثم تشهد) شاذة، شذّبها أشعث بن عبد الملك الحمزاني، فقد رواه غيره عن ابن سيرين بدون ذكر التشهد، ورواه جمع عن خالد الحذاء بدون ذكر هذه الزيادة، وقد ضعف هذه الزيادة ابن عبد البر وابن المنذر والبيهقي والحافظ ابن حجر وغيرهم.

مسألة [٢]: التسليم بعد سجدي السهو.

أما إذا كان السجود قبل السلام؛ فإنه يعقبه السلام من الصلاة، فلا يحتاج إلى تسليم آخر، ولا خلاف في هذا.

وأما إذا كان السجود بعد السلام؛ فقد ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، في "الصحيحين"، وحديث عمران بن حصين في "صحيح مسلم".

وفي الباب أيضًا، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم بعد سجدي السهو اللتين بعد التسليم، وبهذا قال جمهور العلماء، خلافاً لما روي عن الحسن، وعطاء: أنه لا تسليم منها.

وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٦/٤٧٧-٤٧٨).

٣٢٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثْلًا ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيُبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

٣٢٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَتَنَى رِجْلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتَ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيَتَمَّ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدْ». ^(٣)

وَلْيُسَلِّمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ. ^(٤)

٣٢٥- وَلَا أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. ^(٥)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: كيف يصنع المصلي إذا شك في صلاته؟

❁ في المسألة أقوال:

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٠١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٧٢) (٩٥).

(٥) ضعيف. أخرجه أحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣/٣٠)، وابن خزيمة (١٠٣٣) وإسناده

ضعيف، فيه مصعب بن شيبة: ضعيف. وفيه عبدالله بن مسافع وعتبة بن محمد بن الحارث، وهما مجهولان.

الأول: أنه يبنى على اليقين مُطلقاً، سواءً كان إماماً، أو منفرداً، وسواءً غَلَبَ على ظَنِّه أمراً، أم لم يغلب، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، واختارها كثير من الحنابلة، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الذي في الباب.

الثاني: إذا كان إماماً؛ فيتحرى الصواب، ويبني عليه؛ لحديث ابن مسعود، وإن كان منفرداً بنى على اليقين؛ لحديث أبي سعيد الخدري، وهذا مذهب أحمد في رواية. قيل: إنه المشهور عن أحمد، واختارها الخِرَقِيُّ، وبعض الحنابلة.

الثالث: إن لم يغلب على ظنه شيء بنى على اليقين، وإن تحرى وغلب على ظنه شيء بنى عليه، وفي الحالة الأولى يسجد قبل السلام، وفي الثانية يسجد بعد السلام، وهذا قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد في رواية، ورَجَّحَ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم العلامة ابن عثيمين رحمهما الله.

قال أبو عبد الله: وهو الصواب في المسألة؛ لأنَّ فيه إعمالاً لجميع الأدلة، وأصحاب القول الأول أهملوا حديث ابن مسعود، وبعضهم تأوله على خلاف ظاهره، وأصحاب القول الثاني خصصوا حديث ابن مسعود بلا دليل، والله أعلم. وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٣/٧-٨).

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رحمهما الله في "الفتح" (٦/٥١٠): من شك في صلاته؛ فالجمهور على عدم الإعادة، خلافاً لما روي عن بعض التابعين، وغيرهم من أنه يعيد. اهـ

فائدة أخرى: قال ابن رجب رحمهما الله (٦/٥١٥): من وسوس في صلاته، ولم يشك في عدد صلاته؛ فلا يسجد عند جمهور العلماء، وحكاها بعضهم إجماعاً. اهـ

مسألة [٢]: كيف يصنع من قام إلى خامسة في صلاته؟

قال ابن قدامة رحمهما الله في "المغني" (٢/٤٢٨-٤٢٩): فَإِنَّهُ مَتَى قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ، أَوْ إِلَى الرَّابِعَةِ فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ إِلَى الثَّلَاثَةِ فِي الصُّبْحِ؛ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ مَتَى مَا ذَكَرَ، فَيَجْلِسُ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ عَقِيبَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَمَّتْ بِهَا صَلَاتُهُ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ

كَانَ تَشَهُدًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَسَلَّم، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهُدًا، تَشَهُدًا وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، عَقِيبَ ذِكْرِهِ، وَتَشَهُدًا وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَبِهَذَا قَالَ عَلْقَمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. اهـ

ثم ذكر عن أبي حنيفة قولاً ليس عليه دليل.

قلت: ما قاله ابن قدامة هو الصواب، وهو قول الجمهور، إلا أن سجود السهو يكون بعد التسليم، ولا يكون بعده تشهد على الصحيح من أقوال أهل العلم، وسيأتي الكلام على محل سجود السهو قريباً إن شاء الله.

تنبية: هذا الحكم يشمل ما إذا زاد ركناً غير القيام، كالركوع، والسجود، والقعود.

مسألة [٣]: من شك في صلاته، ثم زال شكه، وتيقن؟

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٦/ ٤٥٩): لو شك في شيء من صلاته، ثم زال شكه قبل السلام، وتبين أنه لم يزد في صلاته ولم ينقص، فهنا يستحب السجود ولا يجب، نقله ابن منصور عن أحمد، وإسحاق. وقال أصحابنا: الصحيح من مذهبنا، ومذهب الشافعي أنه لا يسجد إلا أن يكون قد فعل قبل زوال شكه ما يجوز أن يكون زائداً؛ فإنه يسجد. وفي المذهبين وجه آخر: لا يسجد بحال؛ لأنَّ السجود إنما يُشرع من زيادة، أو نقص، أو تجويزهما، ولم يوجد شيء من ذلك، وهذا قول سفيان الثوري. انتهى.

قال أبو عبد الله: وهذا المذهب الأخير هو الصواب، ويدل عليه آخر حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى حَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ...» الحديث؛ فإنه يدل على بقاء الشك، ويُفهم منه أنه إذا زال الشك؛ فلا سجود، والله أعلم.

مسألة [٤]: محل سجود السهو.

قد تقدم الكلام على محل سجود السهو في مسألة الشك، والتحري، وقد اختلف أهل

العلم في محل سجود السهو للزيادة، والنقص، وللشك على أقوال:

القول الأول: أن جميع السجود بعد السلام، وهو مذهب الحسن، والنخعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأصحاب الرأي، واستدلَّ لهم بحديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»، وهو حديث ضعيف، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، ويجزئ عندهم أن يسجدها قبل السلام.

القول الثاني: أن جميع سجود السهو قبل السلام، وهو قول مكحول، والزهري، وربيعه، والأوزاعي، والليث، والشافعي، واستدلوا بحديث ابن بُحينة، وأبي سعيد، وحملوا حديث ذي اليدين على أنه منسوخ.

القول الثالث: إن كان من نقص؛ فالسجود قبل السلام، وإن كان من زيادة؛ فالسجود بعد السلام، وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وإسحاق في رواية.

واستدل هؤلاء على النقص بحديث ابن بُحينة، وقاسوا عليه كل نقص في الصلاة من واجباتها، واستدلوا على الزيادة بحديث ذي اليدين، وبحديث ابن مسعود، وقاسوا عليه كل زيادة يبطل عمدتها الصلاة.

القول الرابع: سجود السهو كله قبل السلام؛ إلا في موضعين: من سلم من نقص ركعة تامة، أو أكثر؛ لحديث ذي اليدين، وإن شك الإمام في عدد الركعات فتحرى؛ لحديث ابن مسعود، وهذا هو ظاهر مذهب أحمد، وعليه عامة أصحابه، وهو قول سليمان الهاشمي، وأبي خيثمة، وابن المنذر.

هذه الأقوال هي أشهر الأقوال في المسألة، وقد رجَّح القول الثالث شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، ثم العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

قال أبو عبدالله عفا الله عنه: الحالات التي جاءت عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب علينا أن نتابعه

فيها، فإذا حصل السهو في غيرها فما ذكره أهل القول الثالث قريب.

تنبيه: نقل ابن عبد البر، والماوردي عدم الخلاف في الإجزاء عند أهل العلم بين سجود السهو قبل السلام وبعده، وإنما الاختلاف عندهم في الأوّل، والأفضل.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك صرّح بهذا طوائف من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ومن أصحابنا كالقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وغيرهما.

قال: وأنكر ذلك طوائف من أصحابنا، والشافعية، وقالوا: إنما الاختلاف في محل سجود السهو في وجوبه عند من يراه واجباً، وفي الاعتداد به، وحصول السنة عند من يراه سنةً. وهذا ظاهر على قواعد أحمد، وأصحابه؛ لأنهم يفرقون في بطلان الصلاة بترك سجود السهو عمداً، بين ما محله قبل السلام، وما محله بعد السلام؛ فيبطلون الصلاة بترك السجود الذي محله قبل السلام دون الذي محله بعده، ولو كان ذلك على الأولوية لم يكن له أثر في إبطال الصلاة. اهـ

ثم ذكر أنّ هذا وجه عند الشافعية.

قلت: والصواب أنّ الخلاف في الإجزاء، لا في الأفضلية، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٦/٤٩١)، "مجموع الفتاوى" (٢٣/١٧-).

٣٢٦- وَعَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا، فَلِيَمُضِ، وَلَيْسُجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من قام ولم يجلس للتحشيد الأول، فله ثلاث حالات.

الحالة الأولى: أن يتذكر قبل أن يستتم قائماً، فقال الجمهور: له أن يرجع. وقال أحمد: يجب أن يرجع، وقول أحمد هو الصواب؛ لأن الجلوس واجب، ولم يتلبس المصلي بركن آخر.

الحالة الثانية: أن يتذكر بعد أن يستتم القيام، وقبل القراءة.

قال ابن رجب رحمته الله: فيه قولان: الأول: لا يجوز أن يجلس، وحكي عن علقمة، والضحاك، وقتادة، وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، ومن كان لا يجلس إذا استتم قائماً: سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، وابن الزبير، وغير واحد من الصحابة. الثاني: أن له أن يرجع ما لم يشع في القراءة، وهو قول النخعي، وحماد، والثوري - مع قوله بکراهة الرجوع - ورؤي نحوه عن الأوزاعي أيضاً، وهو قول أحمد في المشهور عنه عند أكثر أصحابه، ووجه لأصحابه، ووجه لأصحاب الشافعي، واستدلوا بأن القراءة هي المقصود الأعظم من القيام من لم يأت به، فلم يأت بالمقصود من القيام، فكأنه لم يوجد القيام تاماً، وفي هذا نظر. اهـ

(١) ضعيف جداً. أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (٣٧٨/١) وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي وهو متروك، وقد أتهم.

وله طريق عند الطحاوي (٤٤٠/١) ظاهرها الصحة، ولكن يظهر أنه سقط منها الجعفي كما بين ذلك الزهيري في تعليقه على «البلوغ».

قلت: القول الأول هو الصواب، وقد رجَّحه العلامة ابن عثيمين، ويدل عليه حديث ابن بُحينة الذي في أول الباب، وحديث عقبة بن عامر، أنه صلى بالناس، فقام ولم يجلس، فقال الناس: سبحان الله! فلم يجلس، ثم قال: هي السنة. أخرجه ابن حبان (١٩٤٠)، وإسناده صحيح، وهو في "الصحيح المسند"، وجاء عن معاوية^(١) أيضًا نحو ذلك، وكذلك عن المغيرة^(٢) رضي الله عنه.

الحالة الثالثة: أن يتذكر بعد قيامه، وشروعه في القراءة؛ فلا يجوز له الرجوع عند جمهور العلماء، وخالف الحسن، فقال: يرجع ما لم يركع، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ للأدلة المتقدمة.

وانظر: "المغني" (٤١٩/٢-٤٢٠)، "فتح الباري" لابن رجب (٤٤٢/٦-٤٤٣).

مسألة [٢]: هل تفسد الصلاة إذا رجع؟

قال ابن رجب رضي الله عنه في "الفتح" (٤٤٤/٦): وحكى ابن عبد البر عن جمهور القائلين بأنه لا يرجع إذا تمَّ قيامه، أنه إذا رجع لم تفسد صلاته؛ لأن الأصل ما فعله، وتترك الرجوع له رخصة، وحكى عن بعض المتأخرين أنه تفسد صلاته، قال: وهو ضعيفٌ. كذا قال، ومذهب الشافعي أنه إن رجع عالمًا بالحال بطلت صلاته، والجمهور على كراهة الرجوع، وإن لم تفسد به الصلاة عند من يرى ذلك، وإنما حُكي الخلاف في كراهته عن أحمد. اهـ

(١) حديث معاوية أخرجه الطحاوي (٤٣٩/١)، والدارقطني (٣٧٥/١)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة يوسف القرشي، ولكن يشهد له حديث ابن بحنة، وحديث عقبة؛ فهو صحيح بشواهده.

(٢) حديث المغيرة رضي الله عنه هو الذي في الكتاب.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا نسي المصلي ركناً في صلاته، ثم ذكره بعد أن فات محله؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/٤٢٣): مَنْ قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَلَمْ يَجْلِسْ لِلْفُضْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَهَذَا قَدْ تَرَكَ رُكْنَيْنِ: جَلْسَةَ الْفُضْلِ، وَالسَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، فَلَا يَجُوزُ مِنْ حَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَذْكَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَيَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مَخْلَافًا، فَإِذَا رَجَعَ؛ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ جَلْسَةَ الْفُضْلِ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَخْتِاجُ إِلَى الْجُلُوسِ؛ لِأَنَّ الْفُضْلَ قَدْ حَصَلَ بِالْقِيَامِ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْجَلْسَةَ وَاجِبَةً، وَلَا يَنْبُؤُ عَنْهَا الْقِيَامُ كَمَا لَوْ عَمَدَ ذَلِكَ...؛ فَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَجَلَسَ جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ، لَمْ يَجْزِهِ عَنْ جَلْسَةِ الْفُضْلِ؛ لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ، فَلَا تَنْبُؤُ عَنِ الْوَاجِبِ، كَمَا لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَجَدَ لِلثَّلَاوَةِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي تَرَكَ رُكْنٍ غَيْرِ السُّجُودِ مِثْلِ الرُّكُوعِ، أَوْ الْإِعْتِدَالِ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَتَى ذَكَرَهُ، قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى، فَيَأْتِي بِهِ، ثُمَّ بِنَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ بَعْدَهُ غَيْرٌ مُعْتَدٍّ بِهِ؛ لِمَوَاتِ التَّرْتِيبِ. الْحَالُ الثَّانِي: تَرَكَ رُكْنًا؛ إِمَّا سَجْدَةً، أَوْ رُكُوعًا، سَاهِيًا، ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ الرُّكْنَ مِنْهَا، وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَاتِمًا. نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ...، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ذَكَرَ الرُّكْنَ الْمَمْرُوكَ قَبْلَ الْوُضُوءِ إِلَى مَحَلِّهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ يَعُودُ، وَإِلَّا فَلَا يَعُودُ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى قَدْ صَحَّ فِعْلُهَا، وَمَا فَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ -سَهْوًا- لَا يُبْطِلُ الْأُولَى، كَمَا لَوْ ذَكَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَقَرَّبَهُ...، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ تَرَكَ سَجْدَةً فَذَكَرَهَا قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ سَجَدَهَا وَأَعْتَدَ بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ أَلْغَى الْأُولَى. وَقَالَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً، ثُمَّ ذَكَرَهَا، سَجَدَهَا فِي الصَّلَاةِ مَتَى مَا ذَكَرَهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. انْتَهَى كَلَامُ

ابن قدامة رحمته الله بتصرف.

قال أبو عبد الله سدد الله سدده الله: قول الشافعي هو الصواب؛ لعدم وجود دليل يفرق بين ما إذا شرع في القراءة، أو لم يشرع.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٣/٥٠٧): وهذا القول هو الصحيح، وذلك لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله لاشتراط الترتيب، فكل ركن وقع بعد الركن المتروك؛ فإنه في غير محله لاشتراط الترتيب بين الأركان، وإذا كان في غير محله؛ فإنه لا يجوز الاستمرار فيه، بل يرجع إلى الركن الذي تركه كما لو نسي أن يغسل وجهه في الوضوء، ثم لما شرع في مسح رأسه ذكر أنه لم يغسل الوجه، فيجب عليه أن يرجع ويغسل الوجه وما بعده؛ فإن وصل إلى محله من الركعة الثانية؛ فإنه لا يرجع؛ لأن رجوعه ليس له فائدة، لأنه إذا رجع فسيرجع إلى نفس المحل، وعلى هذا؛ فتكون الركعة الثانية هي الأولى، ويكون له ركعة مُلَفَّقة من الأولى ومن الثانية. اهـ

وهو ترجيح العلامة السعدي رحمته الله كما في «المختارات الجليلة» (ص ٤٨).

تنبيه: المأموم إذا نسي ركناً؛ فلا يرجع له، سواء ذكره قبل القراءة، أم بعدها، بل يتابع الإمام، ويلغي ركعته الأولى، ويجعل الثانية مقامها، ثم يقضيها بعد تسليم الإمام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

مسألة [٢]: إذا نسي ركناً أثناء الصلاة، ثم ذكره بعد السلام؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يعيد ركعة كاملة سواء كان السهو في آخر ركعة، أو كان قبل ذلك؛ بشرط ألا يطول الفصل. وهذا القول رواية عن أحمد، واختارها بعض الحنابلة.

ومذهب الشافعي، وأحمد في رواية أنه يرجع إلى الموضع الذي نسيه فينسي عليه إذا ذكره قبل طول الفصل.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٣/٥٠٨): لا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة، وإنما يأتي بما تركَ وبما بعده؛ لأن ما قبل المتروك وَقَعَ في محلِّه صحيحاً، فلا يُلزم الإنسان مرّةً أخرى، أما ما بعد المتروك، فإننا قلنا بوجوب الإتيان به من أجل الترتيب...، وهذا القول هو الصحيح. اهـ.

قال أبو عبدالله عفا الله عنه: أما إن كان الركن المنسي في الركعة الأخيرة؛ فإنه يأتي به وبما بعده فحسب، ولا يلزمه ركعة كاملة، وأما إن كان في غير الركعة الأخيرة فالظاهر أنه يكون كترك ركعة كاملة؛ فيلزمه أن يزيد ركعة بعد السلام إذا لم يطل الفصل، ثم يسجد للسهو، وبالله التوفيق.

قلت: وهو الصواب إن شاء الله.

وانظر: «الشرح الممتع» (٣/٥٠٧-٥٠٨)، «شرح المذهب» (٤/١١٣).

٣٢٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ؛ فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا سها الإمام؛ فعلى المأموم أن يسجد معه.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/٤٣٩): «وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ؛ فَعَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ، سَوَاءٌ سَهَا مَعَهُ، أَوْ انْفَرَدَ الْإِمَامُ بِالسَّهْوِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ. وَذَكَرَ إِسْحَاقُ أَنَّهُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءً كَانَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ.^(٢) وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مَسْبُوقًا، فَسَهَا الْإِمَامُ فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ فِيهِ؛ فَعَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ، سَوَاءً كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ. رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِسْحَاقُ: يَقْضِي ثُمَّ يَسْجُدُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ كَقَوْلِنَا، وَبَعْدَهُ كَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «زَادِ الْمُسَافِرِ»؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ خَارِجًا مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَتَّبِعِ الْإِمَامَ فِيهِ. اهـ»

قال أبو عبد الله: القول الأخير هو الصواب في المسألة؛ -والله أعلم- لأن الإمام قد تحلل من صلاته بالتسليم؛ فالمتابعة متعذرة لوجود الحائل، وهو السلام، ولو سلم المسبوق بطلت صلاته، وهذا هو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٣/٥٢٦).

(١) ضعيف جدًا. أخرجه البيهقي (٢/٣٥٢) تعليقًا، ورواه الدارقطني موصولًا (١/٣٧٧).

وفي إسناده خارجه بن مصعب، وهو شديد الضعف، وأبو الحسين المدني وهو مجهول.

(٢) يعني حديث عمر رضي الله عنه الذي في الباب.

مسألة [٢]: هل على المأموم سجود سهو إذا سها في نفسه؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن المأموم لا يسجد عليه في مثل هذه الحال؛ لحديث عمر الذي في الباب، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ».

✽ وذهب مكحول، وحكي عن ابن سيرين إلى أنه يسجد للسهو، وهو قول داود الظاهري، وابن حزم، ورجَّحه الصنعاني، واستدلوا بعموم الأدلة في سجود السهو، وهي تشمل الإمام، والمأموم، والمنفرد.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الأول هو الصواب.

قال العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الشرح الممتع» (٣/ ٥٢٤): وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»؛ ولأن سجود السهو واجب، وليس بركن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام، وذلك في عدَّة صور: منها: لو قام الإمام عن التشهد الأول ناسياً سَقَطَ عن المأموم. ومنها: لو دخل المأموم مع الإمام في ثاني ركعة في رباعية سَقَطَ عن المأموم التشهد الأول؛ لأنَّ التشهد الأول يقع لهذا المأموم في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ للإمام، ومعلوم أن الإمام لا يجلس في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فيلزم المأموم أن يقوم معه، فيسقط عنه واجب من واجبات الصَّلَاة، فإذا كان الواجب يسقط عن المأموم من أجل المتابعة، فسجود السهو واجب؛ فيسقط عن المأموم من أجل المتابعة، وبناءً على هذا التعليل: لا يسجد على المأموم إذا لم يفته شيء من الصلاة؛ فإن فاته شيء من الصَّلَاة، ولزمه الإتمام بعد سلام إمامه؛ لزمه سجود السهو إن سها سهواً يوجب السُّجُود؛ لأنه إذا سَجَدَ لم يحصل منه مخالفة لإمامه. اهـ.

وقال العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الإرواء» (٢/ ١٣٢): نحن نعلم يقيناً أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يسهون وراءه سهواً يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا كان كذلك؛ فلم يُنقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولو كان مشروعاً لفعلوه، ولو فعل لنقلوه، فإذا لم يُنقل؛ دلّ على أنه لم يُشرع، وهذا ظاهرٌ إن شاء الله تعالى. اهـ

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/٤٤٠): فإن سها المأموم فيما ينفرد به من القضاء؛ يسجد، رواية واحدة؛ لأنه قد صار منفرداً، فلم يتحمل عنه الإمام، وهكذا لو سها فسلم مع إمامه؛ قام، فأتى صلاته، ثم يسجد بعد السلام كالمنفرد سواء. اهـ
وانظر: «المغني» (٢/٤٣٩-)، «المحلّي» (٤٦٩).

٣٢٨- وَعَنْ ثَوْبَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تعدد السهو.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٣٧/٢): إِذَا سَهَا سَهْوَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ، كَفَأَهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ، لَا تَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ. اهـ.

ومعنى قوله: (مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ) أَنَّ كِلَيْهِمَا قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ الَّذِي فِي أَوَّلِ الْبَابِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا عَنِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، وَبَسَّهوه عَنْهُ سَهَا أَيْضًا عَنِ الْجُلُوسِ لِلتَّشْهَدِ، وَعَنْ تَكْبِيرَةِ انْتِقَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَقَطْ.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٣٧/٢): وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ مِنْ جِنْسَيْنِ، فَكَذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَوْلًا لِأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرْنَا. وَالثَّانِي، يَسْجُدُ سَجُودَيْنِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ سَجُودَانِ، أَحَدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُ، سَجَدَهُمَا فِي مَحَلِّهِمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ». اهـ.

قلت: والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوله رحمته الله «إِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمُ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٢) (٩٤)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ؛ فَضَعِيفٌ.

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، من طريق زهير بن سالم العنسي عن ثوبان به.

قال الدارقطني عن زهير: حمصي منكر الحديث، روى عن ثوبان ولم يسمع منه. اهـ
وعليه فالحديث ضعيف، وقد أعله بعض أهل العلم بإسما عيل بن عياش، وليس كذلك، فإنه قد روى هذا الحديث عن شامي، وروايته عن الشاميين مستقيمة.

قال ابن قدامة رحمته الله: في إسناده مقال، ثم إن المراد به لكل سهو في صلاة، والسهو، وإن كثُر؛ فهو داخل في لفظ السهو؛ لأنه اسم جنس، فيكون التقييد: لكل صلاة فيها سهو سجدة. اهـ.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: هل يشمل سجود السهو صلاة النافلة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٤٣/٢): «وَحُكْمُ النَّافِلَةِ حُكْمُ الْفَرْضِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا، إِلَّا أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: لَا يُشْرَعُ فِي النَّافِلَةِ. وَهَذَا يُخَالِفُ عُمُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وَقَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وَلَمْ يُفَرِّقْ، وَلَا تَمَّا صَلَاةً ذَاتَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ؛ فَيَسْجُدْ لِسَهْوِهَا كَالْفَرِيضَةِ. اهـ، وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥٢٠/٦).

مسألة [٢]: هل يسجد للسهو في صلاة الجنازة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٤٤/٢): «وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِلْسَّهْوِ فِي صَلَاةِ جِنَازَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا سُجُودَ فِي صَلَاتِهَا، فِي جَبْرِهَا أَوَّلَى، وَلَا فِي سُجُودِ تِلَاوَةٍ؛ لِأَنَّه لَوْ شُرِعَ؛ لَكَانَ الْجَبْرُ زَائِدًا عَلَى الْأَصْلِ، وَلَا فِي سُجُودِ سَهْوٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ إِجْمَاعٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّسْلُسِ وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ. اهـ، وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥٢٢/٦).

مسألة [٣]: هل يسجد لترك المستحب؟

ذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية إلى مشروعية السجود عن ترك المستحب، واتفقوا على أنه لا يجب، وعن أحمد رواية بعدم مشروعيته، وهذه الرواية هي الصواب في المسألة؛ لعدم وجود دليل فيما نعلم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سجد للسهو لترك بعض سنن الصلاة، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٤٣٣/٢)، «الإنصاف» (١١٨/٢-١١٩)، «الشرح الممتع» (٤٥٠/٣)، (٥٣٠).

فَصْلٌ

٣٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ﴿أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

٣٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٢)

٣٣١- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٣)

٣٣٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٤)

٣٣٣- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رضي الله عنه، قَالَ: فَضَلَّتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ». ^(٥)

٣٣٤- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْضُوعًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. ^(٦)

٣٣٥- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِنْجَامَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. وَهُوَ فِي «المَوْطَأِ». ^(٧)

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٧١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٥) ضعيف. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٧٨) بإسناد حسن عن خالد بن معدان، وهو ضعيف؛ لكونه مراسلاً.

(٦) ضعيف. أخرجه أحمد (١٥١/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٧٨)، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده ابن لهيعة: ضعيف مختلط. ومشرح بن هاعان وهو ضعيف لاسيما في روايته عن عقبة وهذا منها.

(٧) أخرجه البخاري (١٠٧٧) وهو في «الموطأ» (٢٠٦/١) وإسناده عند مالك منقطع.

٣٣٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، [قَالَ] ^(١): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم سجود التلاوة.

❁ ذهب الحنفية إلى وجوب سجود التلاوة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠٠-٢١]، وقوله تعالى: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].

❁ وذهب جمهور العلماء إلى أنه سنة مستحبة، واستدلوا على أنه ليس بواجب بحديث زيد بن ثابت الذي في الباب، وبحديث عمر كذلك.

وأجابوا عن أدلة الحنفية: بأن الآية الأولى في ذم الكفار في تركهم السجود إعرافاً، وتكبراً، والآية الثانية المقصود بها جنس السجود؛ فيشمل سجود الصلاة، ولو سلم بأن المقصود بها سجود التلاوة فقط؛ فيكون الأمر للاستحباب، والصارف له عن الوجوب حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي في الباب. وانظر: "المجموع" (٤/ ٦١)، "المغني" (٢/ ٣٦٤).

مسألة [٢]: عدد سجودات التلاوة في القرآن.

❁ في المسألة أقوال:

القول الأول: خمس عشرة سجدة، وهو قول إسحاق، وأحمد في رواية، وبعض الشافعية،

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) ذكر التكبير ضعيف منكر. أخرجه أبو داود (١٤١٣)، وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف، وقد تفرد بذكر التكبير، فالحديث عند الحاكم (١/ ٢٢٢) من طريق أخيه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بدون ذكر التكبير، والحديث أيضًا في "الصحيحين" بدون ذكر التكبير. أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥). فزيادة التكبير منكرة.

وقد جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عند أبي داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧): أن رسول الله صلى الله عليه وآله أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المَفْصَلِ، وفي سورة [الحج] سجدتان، وهو حديث ضعيفٌ، في إسناده: عبد الله بن منين، مجهول عين، والحارث بن سعيد مجهول حال.

القول الثالث: أربع عشرة سجدة، وهو المشهور عند الحنابلة، والشافعية، وهو قول أصحاب الرأي، ولكن أبا حنيفة أسقط الثانية من [الحج]، والباقون أسقطوا سجدة ﴿ص﴾ ووافق أبا حنيفة ابن حزم.

القول الثالث: إحدى عشرة سجدة، وهو قول مالك، والشافعي في رواية، وجاء عن بعض التابعين، وهؤلاء أسقطوا الثانية من [الحج]، والثلاث التي في المَفْصَلِ، وهي سورة [النجم، والانشقاق، والعلق].

واستدلوا على سقوط سجدات المَفْصَلِ بحديث أبي الدرداء عند ابن ماجه (١٠٥٥)، قال: سجدت مع النبي صلى الله عليه وآله إحدى عشرة، ليس فيها من المَفْصَلِ شيء. وهو حديث ضعيفٌ، فيه انقطاع، والساقط رجلٌ مبهمٌ، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند أبي داود (١٤٠٣): أن النبي صلى الله عليه وآله لم يسجد في شيء من المَفْصَلِ منذ تحول إلى المدينة. وهو حديث ضعيفٌ، فيه: الحارث بن عبيد الإيادي، ومطر الوراق، وكلاهما ضعيفٌ.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الأول هو الصواب، أعني أن عدد السجدات خمس عشرة سجدة، وقد أجمع العلماء على السجود فيما عدا الثانية من الحج، وسجدة ﴿ص﴾، والثلاث التي في المَفْصَلِ.

قال ابن حزم رحمته الله في "المحلّ" (٥٥٦): فأما السجدات إلى: ﴿الْعَمَّ * تَنْزِيلٌ﴾، فلا خلاف فيها. ثم ذكر الخلاف في السجدة الثانية من [الحج]، ونقل الاتفاق على ذلك أيضًا الطحاوي في "شرح المعاني" (٣٦٠/١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (١٠٦٧): وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في

عشرة مواضع، وهي متوالية؛ إلا ثمانية [الحج]، ﴿ص﴾. اهـ.

قلت: فهذه عشر سجديات مُجمَعٌ عليها، وسجد فيها الصحابة، وأما سجدة ﴿ص﴾؛ فهي ثابتة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي في الباب، ولكنها ليست متأكدة كغيرها؛ لحديث أبي سعيد عند أبي داود (١٤١٠)، قال: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ص﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ»، فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا.

وأما سجديات المفصل الثلاث؛ فلا ينبغي أن يُختلف في مشروعيتها السجود فيها؛ لضعف أدلة المانعين من ذلك كما تقدم، ولصحة الأحاديث في السجود كما في حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما، اللَّذَيْنِ فِي الْبَابِ.

وأما سجدة [الحج] الثانية؛ فقد صحَّ عن جمعٍ من الصحابة السجود فيها، وهم: عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى، وابن عباس رضي الله عنهما، وصحَّ عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: لو سجدت واحدة كانت الآخرة أحب إليّ. وصحَّ عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في [الحج] سجدتين.

ولا يُعلم هؤلاء الصحابة مخالف، والله أعلم، وهناك أقوال أخرى في المسألة.

وانظر: «المجموع» (٦٢/٤)، «الفتح» (٥٥١/٢)، «المغني» (٣٥٢/٢-)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١١/٢)، «الأوسط» (٢٥٣/٥-).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى الاشتراط، وعدّوا سجود التلاوة صلاة، وحكى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما تعليقا: أنه كان يسجد على غير وضوء، وهو قول الشعبي، وسعيد بن المسيب، واختاره البخاري، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ورجحه العلامة الوادعي، والعلامة العثيمين، والعلامة ابن باز رحمة الله عليهم أجمعين، وهو الصواب؛ لأن سجود التلاوة ليس بصلاة.

وانظر: "المغني" (٣٥٨/٢)، "الفتح" (١٠٧١)، "المحلى" (٥٥٦)، "الشرح الممتع" (١٢٥/٤)، "المجموع" (٦٣/٤).

مسألة [٢]: هل يشترط استقبال القبلة في سجود التلاوة؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط ذلك أيضًا؛ لأنها عندهم صلاة، وذهب الذين لم يعدوها صلاة إلى أنه لا يُشترط ذلك، منهم: الشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ورجّح ذلك ابن حزم، وشيخ الإسلام، ثم الشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم. وهذا القول هو الرَّاجِح. انظر المراجع السابقة.

مسألة [٣]: هل يكبر لسجود التلاوة؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يكبر لسجود التلاوة عند الخفض، وعند الرفع، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب.

✽ وذهب أبو حنيفة في رواية إلى أنه يكبر إذا سجد، ولا يكبر إذا رفع، وهو اختيار بعض الحنابلة.

✽ وذهب أبو حنيفة، ومالك في رواية عنها إلى أنه لا يكبر مطلقًا، وهذا القول هو الصواب، وهو ترجيح العلامة الألباني، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهما.

انظر: "الأوسط" (٢٧٢/٥)، "المغني" (٣٠٩/٢)، "المجموع" (٦٥/٤)، "التمهيد" (٨١/٦)، "غاية المرام" (٥٥٥/٥)، "الشرح الممتع" (١٤٢/٤).

مسألة [٤]: التسليم بعد سجود التلاوة.

✽ ذهب إلى مشروعيته بعض أهل العلم، منهم: أبو قلابة، وابن سيرين، وإسحاق، وأحمد في رواية، وقاسوه على سجود السهو، وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم مشروعيته، وهو قول النخعي، والحسن، وسعيد بن جبير، والشافعي، وأحمد في رواية، ومالك. وهذا القول هو الصواب؛ لعدم وجود دليل يدل على مشروعيته، والله أعلم.

انظر: "التمهيد" (٨١/٦)، "الأوسط" (٢٧٩/٥)، "المغني" (٣٦٢/٢).

مسألة [٥]: هل يسجد المستمع لسجود التلاوة؟

استحب أهل العلم للمستمع أن يسجد، قال ابن قدامة رحمته الله: لا نعلم فيه خلافاً.

قلت: ويدل عليه حديث ابن عمر في "الصحيحين" ^(١)، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجنبته. وكذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه في سجدة ﴿ص﴾، وقد تقدم.

واختلفوا: هل يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ، أم لا؟

✽ فذهب الشافعي، وهو المشهور عند أصحابه إلى أنه يسجد؛ لوجود الاستماع، وذهب أحمد، وأصحابه إلى أنه لا يسجد، وهو اختيار بعض الشافعية.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، المتقدم؛ فإن الصحابة كانوا يسجدون لسجود النبي صلى الله عليه وسلم، وبوب عليه البخاري في "صحيحه": [باب من سجد لسجود القارئ]، وذكر عن ابن مسعود معلقاً بصيغة الجزم أنه قال لتميم بن حذلم -وهو غلام- فقرأ عليه سجدة، فقال: أسجد، فأنت إمامنا فيها.

واستدلوا بحديث زيد بن ثابت، أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها. وقالوا: وذلك لأنَّ زيداً لم يسجد. وهذا محتمل، واستدلوا بمرسل عطاء بن يسار عند البيهقي (٣٢٤ / ٢) بإسناد صحيح عنه أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ سجدة، فانتظر الغلام سجود النبي ﷺ، فلم يسجد، فقال: يا رسول الله: قرأت السجدة، فلم تسجد؟ فقال النبي ﷺ: «كنت إماماً، فلو سجدت سجدتُ معك».

قال أبو عبد الله: الأقرب قول أحمد؛ لمجموع ما استدل به هو وأصحابه، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٣٦٦ / ٢)، «المجموع» (٥٨ / ٤).

مسألة [٦]: هل يسجد السامع الذي سمع، ولم يقصد الاستماع؟

ذهب أحمد، وأصحابه إلى أنه لا يسجد، وصحَّ ذلك عن عثمان بن عفان، وابن عباس، وعمران بن حصين، وسلمان الفارسي رضي الله عنه، وهو قول مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

وذهب النخعي، وسعيد بن جبير، وأصحاب الرأي، وإسحاق إلى أنه يسجد، قال الشافعي: لا أوكد عليه السجود، وإن سجد؛ فحَسَنٌ.

قال أبو عبد الله: الصواب ما ذهب إليه أحمد، ومالك؛ لأنَّ أدلة السجود جاءت في حق القارئ، والمستمع، ولا نعلم دليلاً في حقَّ السَّامِعِ الذي لا يقصد الاستماع، وتأييد ذلك بقول أربعة من الصحابة صحَّ عنهم، ولا يُعلم لهم مخالفٌ من الصحابة رضوان الله عليهم. وانظر: «الأوسط» (٢٨٠-٢٨٢)، «المغني» (٣٦٦ / ٢)، «غاية المرام» (٥٣٦ / ٥).

مسألة [٧]: هل يُشترط لسجود المستمع أن يكون التَّالي ممن يصلح للإمامة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٦٧ / ٢): وَيُشْتَرَطُ لِسُجُودِ الْمُسْتَمِعِ أَنْ يَكُونَ التَّالِي مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِمَامَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا، أَوْ امْرَأَةً، فَلَا يَسْجُدُ السَّامِعُ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ، وَمَنْ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ الْمَرْأَةَ: قَتَادَةُ، وَمَالِكٌ،

وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: هِيَ إِمَامُكَ. اهـ

ثم استدل بمرسل عطاء الذي تقدم، وانظر: «الأوسط» (٢٨٦/٥).

مسألة [٨]: هل للمستمع أن يرفع رأسه من السجود قبل القارئ؟

✽ في هذه المسألة وجهان عند الحنابلة، وصوّب صاحب «الإنصاف» جواز الرفع قبل القارئ، وهذا أظهر؛ لأنها ليست إمامة، إنما هي شبيهة بها، ولذلك يجوز للمستمع أن يسجد ولو كان أمام القارئ، أو عن يساره، والله أعلم، وانظر: «الإنصاف» (١٩٠/٢).

مسألة [٩]: هل يقوم الركوع مقام السجود؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٦٩/٢): وَلَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَ السُّجُودِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقُومُ مَقَامَهُ اسْتِحْبَابًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَ رَاكِعًا وَأَنَابًا﴾ [ص: ٢٤]، وَلَنَا: أَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ، فَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ الرُّكُوعُ، كَسُجُودِ الصَّلَاةِ، وَالآيَةُ الْمُرَادُ بِهَا السُّجُودُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَحَرَ﴾، وَلَا يُقَالُ لِلرَّائِعِ: حَرَ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ دَاوُدَ عليه السلام السُّجُودُ لَا الرُّكُوعُ، إِلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْهُ بِالرُّكُوعِ. اهـ

والصواب ما قرره ابن قدامة رحمته الله، وعلى ذلك جمهور العلماء.

مسألة [١٠]: إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٧٠/٢): وَإِذَا كَانَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ؛ جَازَ أَنْ يُومِيَ بِالسُّجُودِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ. فَعَلَّ ذَلِكَ: عَلِيٌّ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ

مسألة [١١]: السجود للتلاوة في الصلاة.

✽ ذهب الجمهور إلى مشروعيتها في الجهرية، وكرهها مالك في رواية، وفي رواية عنه أنه كرهها في السرية دون الجهرية، وقد كرهها في السرية بعض الحنابلة، والحنفية.

❁ وذهب بعض الحنابلة، والحنفية إلى مشروعيتها في السرية أيضًا، وهو قول الشافعي وأصحابه، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند أبي داود (٨٠٧): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ. وهو حديث ضعيفٌ في إسناده انقطاع، والساقط رجلٌ مجهول.

قلت: أما في الجهرية؛ فالسجود مشروعٌ، مستحبٌ؛ لحديث أبي هريرة في "الصحيحين" أنه سجد مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ في صلاة العتمة، وأما في السرية؛ فالذي يظهر لي هو الكراهة؛ لما يحصل من تهويش على المأمومين، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سجد للتلاوة في الصلاة السرية، ولو ثبت لقلنا به.

وانظر: "المغني" (٣٧١ / ٢)، "النيل" (٣٠٦ / ٢) رقم (١٠٠٣).

مسألة [١٢]: من لم يجد موضعاً للسجود.

قال ابن بطلال رحمته الله كما في "الفتح" (١٠٧٩): لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة، فقال عمر: يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الكوفيون، وأحمد، وإسحاق، وقال عطاء، والزهري: يؤخر حتى يرفعوا، وبه قال مالك، والجمهور، وإذا كان هذا في سجود الفريضة؛ فيجري مثله في سجود التلاوة. اهـ

قال أبو عبد الله: أثر عمر بن الخطاب أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥ / ١)، بإسناد صحيح، وقد عزا هذا القول ابن حزم في "المحلّي" (٤٤٠) إلى أبي حنيفة، والشافعي، وداود الظاهري، ورجّحه قائلًا: أمرنا الله تعالى بالسجود، ولم يخص شيئاً نسجد عليه من شيء ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤]. ثم ساق أثر عمر بإسناده.

ثم قال: وروينا عن الحسن البصري، وطاوس: إذا كثر الزحام؛ فاسجد على ظهر أخيك. وعن مجاهد: اسجد على رجل أخيك.

ثم قال: ولا يُعرف في هذا لعمر رضي الله عنه، من الصحابة رضي الله عنهم، مخالفٌ. اهـ

قال أبو عبد الله: الصواب - والله أعلم - أنه إن كان يعلم أنه سيجد موضعاً للسجود إذا

تأخر؛ فإنه يتأخر، ثم يسجد على الأرض، وإن لم يجد؛ فإنه يسجد على ظهر أخيه، أو رجله، والله أعلم.

مسألة [١٣]: هل يُستحب في السجود للتلاوة أن يقف، ثم يخرس ساجداً؟

✽ استحباب بعض الحنابلة، والشافعية للساجد للتلاوة أن يقوم، ثم يسجد عن قيام، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مریم: ٥٨]، ويقولون: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩].

✽ وذهب جماعة من أهل العلم من الحنابلة، والشافعية، وغيرهم إلى عدم استحباب ذلك، وقالوا: إذا قرأ وهو قائم؛ سجد، وخرَّ ساجداً، وإذا قرأ وهو قاعد؛ فيسجد عن قعود، والخرور في اللغة بمعنى السقوط، وهو يحصل من القائم، والقاعد، ويدل على ذلك أن كعب بن مالك كان جالساً حين بُشِّرَ بالتوبة، فلما سمع الصوت قال: فخررت ساجداً. وهذا القول هو الصواب.

قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح المهذب" (٤ / ٦٥): قلت: ولم يذكر الشافعي، وجمهور الأصحاب هذا القيام، ولا ثبت فيه شيء يعتمد عليه مما يُحتج به، فالاختيار تركه؛ لأنه من جملة المحدثات.

وقال العلامة ابن باز رحمته الله، وأعضاء اللجنة الدائمة كما في "الفتاوى" (٧ / ٢٦٥): لا نعلم

دليلاً على شرعية القيام من أجل سجود التلاوة. اهـ

٣٣٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. ^(١)

٣٣٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(٢)

٣٣٩- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ». ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم سجود الشكر.

ذهب إلى مشروعية سجود الشكر الشافعي، وأحمد وأصحابهما، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم، وذلك عند تجدد النعم، أو مجيء خبر يسر، واستدلوا على ذلك

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٤٥/٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، من طريق بكار بن عبدالعزيز عن أبيه عن أبي بكر. وإسناده ضعيف؛ لأن بكارًا ضعيف، وأباه مجهول الحال، وذكر ابن عدي هذا الحديث في «الكامل» في ترجمة بكار.

(٢) ضعيف. رواه أحمد (١٩١/١)، والحاكم (٥٥٠/١)، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما في «العلل» للدارقطني (٢٩٦-٢٩٧/٤) رقم (٥٧٧)، ورجح الدارقطني قول سعيد بن سلمة والدارقطني عن عمرو بن أبي عمرو - يعني - عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف عن جده عبدالرحمن بن عوف به. وهذا الإسناد ضعيف لجهالة عبدالواحد بن محمد.

(٣) حسن. أخرجه البيهقي (٣٦٩/٢) من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر عن إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء به. وإسناده ضعيف، فيه أبو عبيدة بن أبي السفر وإبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، كلاهما ضعيف.

وأصله في «البخاري» (٤٣٤٩) وليس فيه ذكر قصة الإسلام والسجود - من طريق شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف به. وكان البخاري انتقى له هذا الحديث، والزيادة المذكورة، تابع أبا عبيدة عليها يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي عند الطبري في «التاريخ» (١٩٧/٢) وفيه لين، فبمجموع الطريقين يحسن الحديث، والله أعلم.

بأحاديث الباب، وبحديث كعب بن مالك رضي الله عنه عند البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، حين بُشِّرَ بالتوبة، فخرَّ ساجدًا شكرًا لله تعالى على ذلك.

❖ وذهب النخعي، ومالك، وأبو حنيفة إلى كراهته؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في أيامه الفتوح، واستسقى فسقي، ولم ينقل أنه سجد، ولو كان مستحبًا؛ لما تركه.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الأقرب هو مشروعية استحباب سجود الشكر؛ للأدلة المتقدمة ولو تركه في بعض الأحيان، وفعله في بعضها كان أقرب إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والله أعلم.
انظر: "المغني" (٣٧١/٢)، "الأوسط" (٢٨٧/٥).

تنبيه: أحكام سجدة الشكر مثل أحكام سجود التلاوة عند أهل العلم القائلين بها.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: هل يسجد للشكر في الصلاة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٧٢/٢): وَلَا يَسْجُدُ لِلشُّكْرِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ السَّجْدَةِ لَيْسَ مِنْهَا؛ فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ؛ فَلَا يُبْطَلُهَا؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ كَثِيرٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ زَادَ سُجُودًا فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا. انتهى.

مسألة [٢]: هل يُشْرَعُ السُّجُودُ مَجْرَدًا بِلَا سَبَبٍ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في "مجموع الفتاوى" (١١/٥٠٢-٥٠٣): فإن السجود لا يكون إلا على الوجه المشروع، وهو السجود في الصلاة، وسجود السهو، وسجود التلاوة، وسجود الشكر على أحد قولي العلماء، وأما السجود عقيب الصلاة بلا سبب؛ فقد كرهه العلماء، وكذلك ما يفعله بعض المشايخ من سجدين بعد الوتر لم يفعله أحد من السلف ولا استحبه أحد من الأئمة...، وأما السجودتان؛ فلا أصل لهما، ولا للسجود المجرد بلا سبب، وقالوا: هو بدعة. اهـ

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٤٠- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

في هذا الحديث حثٌّ على تكثير التنفل لله بالصلاة، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: «إنك لن تسجد لله سجدة؛ إلا رفعك الله بها درجة وحطَّ عنك بها خطيئة»، أخرجه مسلم (٤٨٨)، من حديث ثوبان، وأبي الدرداء رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٢٤٨/٥) (١٦٤/٥) من حديث أبي أمامة، وأبي ذر رضي الله عنه، وهما في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمته الله برقم (٤٨٨) (٢٧١).

٣٤١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ هَسًا: وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ. ^(٣)

وَمُسْلِمٌ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ^(٤)

٣٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٥)

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩). واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩). وهي بالمعنى.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٢٣) (٨٨). من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري برقم (١١٨٢).

٣٤٣- وَعَنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

وَلِسْلِمٍ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ^(٢)

٣٤٤- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا». ٣٤٥- وَلِلْتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». ^(٤)

الحكم المستفاد من الأحاديث المتقدمة

دلَّتْ الأحاديث المتقدمة على تأكد استحباب الرواتب التي مع صلاة الفريضة، وهي: أربع قبل الظهر، ورَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَسُمِّيَتْ (راتبة)؛ لاستمرارها، ودوامها، وسنة الظهر القبليَّة (أربع) و(اثنتان)، وأكثرُ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع كما يظهر من الأحاديث، والله أعلم.

وقد أجمع العلماء على استحباب هذه النوافل، وخالف الحسن في سنة الفجر، فقال بوجودها.

والرَّاجِحُ استحبابها؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولقوله: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع» ^(٥)، ولحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فأخبرهم أن الله افترض

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٢٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٢٨).

(٤) زيادة صحيحة. أخرجه الترمذي (٤١٥)، وفي إسناده مؤمل بن إساعيل، ولكن للحديث طريق أخرى صحيحة عند عبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، عن طلحة بن عبيدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عليهم خمس صلوات في اليوم، والليلة»^(١)، وأكد هذه الركعات ركعتا الفجر؛ لحديثي عائشة رضي عنها اللذين في الباب.

مسألة: وقت رواتب الصلاة.

قال ابن قدامة رحمته: كلُّ سُنَّةٍ قبل الصلاة، فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة، وكلُّ سُنَّةٍ بعدها، فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها. اهـ.

وذهب الشافعية إلى أن السُنَّةَ القبليَّةَ يمتد وقتها إلى آخر وقت الفريضة، والصواب القول الأول، وهو قول بعض الشافعية أيضًا. وانظر: «المغني» (٢/٥٤٤)، «المجموع» (٤/١٠-١١).

٣٤٦- وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ»^(٢).

الحكم المستفاد من الحديث

فيه فضيلة المحافظة على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، ومن عمل بهذا الحديث؛ فإنه يشمله أيضًا الأجر، والثواب الحاصل في الحديث الذي قبله وزيادة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٦/٣٢٥، ٤٢٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (٣/٢٦٤-٢٦٦)، والترمذي (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠)، من طُرُقٍ عن: عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة. وقد رواه عن عنبسة أربعة:

الأول: حسَّان بن عطية، عند أحمد، والنسائي، وهو ثقةٌ، فقيهٌ، وهذه الطريق صحيحة، وهي أصحُّ طُرُق الحديث.

الثاني: مكحول، عند أبي داود، والنسائي، وقد قيل: إنه لم يسمع من عنبسة. قاله جماعة من الحفاظ، وقد أثبتته دُحيم الشامي، وهو أعلم بحديث الشام.

الثالث: عبد الله بن المهاجر الشعبي، عند أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وهو مجهولٌ.

الرابع: القاسم بن عبد الرحمن الشامي عند الترمذي، والنسائي، وهو حسن الحديث.

فالحديث صحيح بدون شك، والله أعلم.

٣٤٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ. وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على استحباب التطوع بأربع قبل العصر.

والحديث ضعيف كما بيناه؛ فعليه فلا يستحب التقييد بأربع، بل يشرع التنفل بين الأذان والإقامة؛ لحديث: «بين كل أذانين صلاة»، وبالله التوفيق.

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (١١٧/٢)، وأبوداود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠).

وفي إسناده: محمد بن مسلم بن مهران، قال فيه الدارقطني وابن معين: لا بأس به، وقال فيه أبوزرعة: وإيه، ولينه ابن مهدي، وقال الفلاس: روى عنه أبوداود الطيالسي مناكير. انظر "تهذيب التهذيب".
والحديث المذكور من رواية أبي داود الطيالسي عنه، وقد أنكره ابن عدي فأورده في "الكامل"،
والذهبي في "الميزان"، فالحديث ضعيف لا يثبت.

- ٣٤٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلِ بْنِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)
- وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ. (٢)
- ٣٤٩- وَمُسْلِمٌ عَنْ (أَنْسٍ): كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. (٣)

الحكم المستفاد من الأحاديث

دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَنْسٍ عِنْدَ الشَّيْخِينَ (٤)، أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، كَانُوا يَتَدَرُونَ السَّوَارِي، يُصَلُّونَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ، وَفِي «الْبُخَارِيِّ» (١١٨٤)، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي: صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَيْسَ لِمَنْ كَرِهَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ حُجَّةٌ مَقْبُولَةٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْكِرَاهَةِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. انظُر: «الْفَتْحُ» (٦٢٥).

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨٣). بَلْفِظٍ: «قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ».
- (٢) أَخْرَجَهَا ابْنُ حِبَّانَ (١٥٨٨) عَنْ ابْنِ خَزِيمَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَسِينُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ...» فَذَكَرَهُ كِرْوَايَةَ الْبُخَارِيِّ.
- وَهَذَا الْإِسْنَادُ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، إِلَّا أَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَبُوتِهَا نَظَرٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ (٥٥/٥)، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بِإِسْنَادِهِ بَدُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.
- وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ (١١٨٣) وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٨١)، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٥/٥)، عَنْ حَسِينِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ بَهْرَامِ الْمَرْوُذِيِّ وَعِفَانَ - أَرْبَعَتُهُمْ - رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَسِينِ الْمَعْلَمِ بِإِسْنَادِهِ بَدُونَ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ. فَهِيَ زِيَادَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٨٣٦).
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٦٢٥)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٨٣٧).

٣٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

استدل أهل العلم بهذا الحديث على استحباب تخفيف ركعتي الفجر، حتى إن الإمام مالكاً قال: أما أنا فلا أزيد على أم القرآن. يعني لحديث عائشة المذكور.

وذهب الحسن، وعطاء إلى أنه لا بأس بتطويلها.

قال ابن الصنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أما الاختصار على قراءة أم القرآن؛ فلا أحسبه، ولا إعادة على من فعل ذلك، وأحبُّ أن يقرأ فيهما بما روينا أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ به، ويخففها أحبُّ إليَّ؛ لا تباع السنة. اهـ

قال أبو عبد الله: قول الجمهور هو الصواب، ويقرأ مع الفاتحة بشيء من القرآن، ويخففها.

انظر: «الأوسط» (٢٢٥/٥)، «المغني» (٥٤١/٢)، «المجموع» (٢٧/٤).

(١) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٢).

٣٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

استحب أهل العلم أن يقرأ في ركعتي الفجر بالسورتين المذكورتين.

وكذلك بما أخرجه مسلم (٧٢٧)، وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهَا آيَةَ الْبَقْرَةِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهَا: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وفي رواية: وفي الأخرى: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وهذه الرواية أرجح من التي قبلها؛ لأنه رواها خمسة من الثقات، وهم: مروان بن معاوية الفزاري، وعيسى بن يونس عند مسلم (٧٢٧)، وزهير بن معاوية عند أبي داود (١٢٥٩)، وعبدالله بن نمير، ويعلى بن عبيد عند أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣١).

وأما التي قبلها فتفرد بها أبو خالد الأحمر، وهو حسن الحديث لا يقوى على مخالفة الخمسة، والآية المشار إليها هي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] الآية.

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٢٦).

٣٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

٣٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

✽ كره جماعة من أهل العلم هذا الاضطجاع، ومنهم: الأسود، والنخعي، والحسن، وسعيد بن جبير، وصحَّ عن ابن عمر، وابن مسعود، وهو مذهب مالك، وعزاه عياض للجمهور.

✽ وذهب الشافعي، وأحمد وأصحابهما إلى استحباب هذه الضجعة بعد ركعتي الفجر، وصحَّ عن أبي موسى، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، أنهم كانوا يضطجعون

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٦٠)، وأخرج مسلم نحوه (٧٣٦) (١٢٢) ضمن حديث أطول.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (٤١٥/٢)، وأبوداود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، من طريق عبدالواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن عبدالواحد بن زياد قد تكلم في روايته عن الأعمش، وهذا الحديث مما أنكر عليه.

قال ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (٣١٩/١) سمعت ابن تيمية يقول: هذا حديث باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر بها تفرد به عبدالواحد بن زياد وغلط فيه. اهـ وقال الذهبي رحمته الله في «الميزان»: احتجنا به في «الصحيحين» وتجنبنا تلك المناكير التي نقتم عليه... ثم ذكر هذا الحديث. اهـ

وقال الإمام أحمد رحمته الله كما في «مسائل ابن هانئ» (١٠٦/١): ليس هو أمراً من النبي ﷺ إنما هو فعله ﷺ. اهـ

وقال البيهقي في «السنن» (٤٥/٣): رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خبراً عن قوله. ثم قال: وهذا أولى أن يكون محفوظاً. اهـ

بعد ركعتي الفجر.

وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ النبي ﷺ فعلها كما في حديث الباب، وأما من كرهها؛ فليس لهم حجة في ذلك، ولعل بعضهم لم تبلغهم الأدلة، وبعضهم حملها على أن ذلك لمن كان متعباً من القيام، وهذا لا دليل عليه، وبالحق ابن حزم الظاهري، فقال: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر واجب لا تصح صلاة الفجر إلا بها. وهذا قول مردودٌ، منكرٌ؛ لأنَّ حديث الأمر لم يصح كما تقدم، ولو صحَّ فمن أين له بطلان الصلاة؟!

انظر: "المغني" (٢/٥٤٢)، "المجموع" (٤/٢٩)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/٢٤٧-٢٤٩)، "مصنف عبد الرزاق" (٣/٤٢-).

مسألة [٢]: الاضطجاع في المسجد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (١١٦١): وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي الْبَيْتِ دُونَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُحْكَمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَوَاهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحْصَبُ مَنْ يَفْعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. اهـ

قلت: أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٤٨)، بإسناد صحيح عن ابن المسيب عنه، ووقع في المطبوع (عمر) بدل (ابن عمر)، فالله أعلم.

٣٥٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ -: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأً. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: كيفية التطوع بالليل والنهار.

اختار جمهور العلماء التطوع بـ: ركعتين ركعتين في الليل، أو في النهار؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، الذي في الباب، قالوا: وهو صنيع النبي ﷺ في النهار، وفي غالب أحواله بالليل.

وأما التطوع بأكثر من ركعتين بالليل؛ فكرهه الجمهور، ومنهم من قال بعد مشروعيته، والصواب ما ذهب إليه النخعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وابن نصر المروزي، وهو مشروعية ذلك.

ويدل عليه ما ثبت في «صحيح مسلم» (٧٤٦)، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أوتر بتسع، وعنده أيضًا (٧٤٦) أنه أوتر بسبع، وفي «مسلم» أيضًا ^(٣)، أنه أوتر بخمس.

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) زيادة «والنهار» شاذة. أخرجه أحمد (٢٦/٢)، وأبو داود (١٢٩٥)، والنسائي (٢٢٧/٣)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، من طريق علي بن عبدالله البارقي الأزدي عن ابن عمر به.

وإسناده صحيح إلا أن زيادة «والنهار» شاذة، شذها علي البارقي، وخالف قريبًا من خمسة عشر رجلًا، قاله ابن قدامة وابن رجب.

وقد حكم عليها بالشذوذ أكثر الأئمة كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» منهم النسائي وابن معين وأحمد وغيرهم.

(٣) سيأتي في الكتاب برقم (٣٦٤).

وأما التطوع بالنهار؛ فقد أجاز التطوع بأكثر من ركعتين جمعاً من أهل العلم، وهو مذهب الحنابلة، وإسحاق، والأوزاعي، وأصحاب الرأي؛ فقد أجازوا التطوع بأربع، لا يُسلم إلى في آخرها.

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة (٢/٢٧٤)، أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً، أربعاً.

وقد روى أبو داود (١٢٧٠) من حديث أبي أيوب، أن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «أربعٌ قبل الظهر لا يسلم فيهن، تُفتح هن أبواب السماء»، وفي إسناده: عبيدة بن معتب، وهو ضعيفٌ. وانظر: «المغني» (٢/٥٣٧-٥٣٨)، «الفتح» لابن رجب رقم (٩٩٠، ٩٩١).

٣٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

٣٥٦- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوِثْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَفَقَّهُ. ^(٢)

٣٥٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ الْوِثْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. ^(٣)

٣٥٨- وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَضَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِثْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٤)

٣٥٩- وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُم بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ مُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوِثْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(٥)

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

(٢) الراجح وقفه. أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٢٤١٠)، وظاهر إسناده الصحة، لكن رجح النسائي وقفه كما في «السنن الكبرى». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٩/٢): وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب. اهـ

(٣) حسن. أخرجه النسائي (٢٢٩/٣)، والترمذي (٤٥٣) (٤٥٤)، والحاكم (٣٠٠/١) وإسناده حسن رجاله ثقات إلا عاصم بن ضمرة فإنه حسن الحديث.

(٤) ضعيف. أخرجه ابن حبان (٢٤٠٩) وفي إسناده عيسى بن جارية، قال النسائي: منكر الحديث، وقال ابن معين: عنده مناكير، وقد ذكر ابن عدي والذهبي هذا الحديث في ترجمته، يشيران إلى أنه حديث منكر.

(٥) صحيح لغيره، دون قوله: «هي خير لكم من ممر النعم».

أخرجه أحمد (٤٤٢/٣٩)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (٣٠٦/١) من طريق عبدالله بن راشد الزوفي عن عبدالله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة به. وإسناده =

٣٦٠- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ. ^(١)

٣٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(٢)

٣٦٢- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: فضيلة صلاة الليل والوتر.

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

ويدل على فضل هذه العبادة حديث أبي هريرة، وحديث خارجة بن حذافة، وشواهدة التي في الباب، وقد حافظ النبي ﷺ على الوتر سفراً وحضراً، وكان إذا فاته من الليل قضاءه في النهار؛ لفضيلة هذه العبادة.

نسأل الله عز وجل أن يوفقنا وجميع المسلمين للمحافظة عليها.

ضعيف لجهالة عبدالله بن راشد وابن أبي مرة، وقال البخاري: لا يعرف لبعضهم سماع من بعض. **قلت:** لكن الحديث صحيح من حديث أبي بصرة، أخرجه أحمد (٧/٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٤٩٢) بلفظ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» وإسناده صحيح.

(١) صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٢/٢٠٨)، من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به. ولفظه: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي الوتر»، وحجاج ضعيف ومدلس ولم يصرح بالتحديث، ولكن الحديث صحيح بشاهديه اللذين قبله.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/٣٠٥-٣٠٦) وفي إسناده أبو المنيب عبيدالله بن عبدالله العتكي فيه ضعف، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في «الكامل» و«الميزان».

(٣) ضعيف. أخرجه أحمد (٢/٤٤٣)، وفي إسناده الخليل بن مرة، قال البخاري: منكر الحديث. ومعاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. قاله أحمد كما في «نصب الراية» (٢/١١٣).

مسألة [٢]: حكم الوتر.

✽ ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الوتر، واحتج له بحديث أبي أيوب رضي الله عنه، الذي في الباب، وبحديث علي رضي الله عنه، وإسناده حسن، -وسياقي إن شاء الله-: «أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن الله وترٌ يحبُّ الوتر».

وبحديث خارجة بن حذافة، وعمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وحديث بريدة رضي الله عنه وكلها مذكورة في الباب.

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا»، رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١)، وبحديث أبي سعيد -وسياقي-: «أوتروا قبل أن تصبحوا».

✽ وذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم إلى أن الوتر سنةٌ متأكدة.

واستدلوا على عدم وجوبه بحديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع». وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين»^(٢)، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن، فقال له: «فإن هم أطاعوك لذلك؛ فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة».

وصحَّ عن عبادة بن الصامت أنه قيل له: إنَّ أبا محمد -رجلًا بالشام- يقول: إنَّ الوتر واجبٌ، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن ضيعهنَّ استخفافًا بحقهنَّ؛ جاء ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩).

رواه مالك (١/١٢٣)، وأبو داود (٤٢٥)، والنسائي (١/٢٣٠)، وهو حديث صحيح، وهو في "الصحيح المسند" (٥٣٩).

واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الذي في الباب، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُوتر على راحلته. متفق عليه. ^(١)

❁ وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الاختيارات" إلى أن الوتر واجب على من قام من الليل؛ لحديث ابن عمر: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، ولحديث: «أوتروا يا أهل القرآن».

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور؛ لما تقدّم من الأدلة، والله تعالى أعلم. وانظر: "المجموع" (٤/١٩-٢٠)، "الفتح" لابن رجب (٦/٢١٠-٢١١).

مسألة [٣]: أقل الوتر، وأكثره.

قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (٤/٢١-٢٢): قد سبق أن مذهبنا أن أقلّه ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وفي وجه ثلاث عشرة، وما بين ذلك جائز، وكلما قرب من أكثره كان أفضل، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الوتر إلا بثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة، كهيئة المغرب. قال: ولو أوتر بواحدة، أو بثلاث، بتسليمتين لم يصح. انتهى المراد.

وقد استدلّ لأبي حنيفة بحديث أبي سعيد مرفوعاً: «نهى عن البتراء: أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها»، أخرجه ابن عبد البر (١٣/٢٥٤)، وهو حديث ضعيف، فيه عثمان ابن محمد بن ربيعة، قال العُقيلي: الغالب على حديثه الوهم. قال ابن رجب: وقبلة في الإسناد من لا يُعرف، وقد روي مرسلًا، خرّجه سعيد بن منصور من حديث: محمد بن كعب القرظي مرسلًا.

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٩٩)، ومسلم برقم (٧٠٠) (٣٨).

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، في «الصحيحين»^(١): «إِذَا خَفَتَ الصَّبْحُ؛ فَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ»، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما في مسلم (٧٥٢) مرفوعاً بلفظ: «الوتر ركعة من آخر الليل»، وبحديث عائشة في «مسلم»^(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَسْلَمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»،

وقد صحَّ عن جمعٍ من الصحابة أنهم كانوا يوترون بركعة، ولا يُعلم لهم مُخَالَفٌ. والصواب قول الجمهور.

انظر: «المغني» (٥٧٨/٢)، «المجموع» (٢١/٤-٢٣)، «الفتح» لابن رجب (١٩٨/٦)، «النيل» (٢٠٨/٢)، «الأوسط» (١٧٧/٥).

مسألة [٤]: الوتر بركعة ليس قبلها شيء.

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (١٨٤/٥): وقد اختلف أهل العلم في الرجل يوتر بركعة ليس قبلها شيء، كأن صَلَّى العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بركعة، فقالت طائفة: ذلك جائزٌ، ورُوي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنهم فعلوا ذلك، فممن رُوي عنه فعل ذلك: عثمان بن عفان، وسعد بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيان، وقال ابن عباس - لما قيل له: إنَّ معاوية فعل ذلك - قال: أصاب، إنه فقيه. ورُوي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب.

قال: ومن كان يرى هذا جائزاً: أحمد، وأبو خيثمة، وأبو أيوب، وهذا على مذهب الشافعي، وكان مالك يكره ذلك.

قال ابن المنذر: والذي نُحِبُّ أن يصلي الرجل ركعتين، ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء جاز له ذلك. اهـ

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٣٧)، ومسلم برقم (٧٤٩) (١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٣٦).

قلت: وقد كره ذلك أيضًا أحمد في أكثر الروايات عنه، واستثنى إسحاق، وسفيان صاحب العذر كالمرض، والسفر، والتأخر، ونحو ذلك.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور، وقد صحَّ عن الصحابة الذين ذكرهم ابن المنذر، ولا يُعلم لهم مُخالفٌ، ويدل عليه حديث: «الوتر ركعة من آخر الليل». وانظر: «الفتح» لابن رجب (١٩٩/٦).

فائدة: قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٢٠٦/٦-): وقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى» يدل على أن هذه الركعة الواحدة جعلت مجموع ما صلى قبلها وتراً، فيكون الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يختم بوتر، وهذا قول إسحاق بن راهويه، واستدل بقول النبي ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن»، وإنما أراد صلاة الليل. وقالت طائفة: الوتر هو الركعة الأخيرة، وما قبله فليس منه. وهو قول طائفة من أصحابنا، منهم: الخِرَقِيُّ، وأبو بكر، وابن أبي موسى. وفي كلام أحمد ما يدل عليه، ومن أصحابنا من قال: الجميع وتر.

ثم ذكر ابن رجب رحمته الله أنه وجه عند الشافعية، وعندهم وجه: أن الجميع وتر.

قال: ويشهد له قول أبي إسحاق، وغيره: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة. وفي بعض كلام الشافعي إيحاء إليه.

قال ابن رجب: وفي «شرح المذهب»: الصحيح المنصوص - يعني عند الشافعي في «الأم» و«المختصر» - أن الوتر يسمّى تهجداً.

قال ابن رجب: وينبغي أن يكون الاختلاف في تسمية ما قبل الركعة الأخيرة وتراً مختصاً بها إذا كانت الركعات مفصولة بالتسليم بينها، فأما إن أوتر بتسع، أو بسبع، أو بخمس، أو بثلاث، بسلام واحد؛ فلا ينبغي التردد في أن الجميع وتر. انتهى بتصرف.

وقال رحمته الله (٢٢٥/٦): وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث معاوية بن صالح، عن

عبدالله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر، وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا بأنقص من سبع، وكان لا يدع ركعتين قبل الفجر. ففي هذه الرواية أن مجموع صلاة الليل تسمى وترًا، وأنه كان يوتر بثلاث عشرة سوى ركعتي الفجر، ولعلها أدخلت في ذلك الركعتين بعد صلاة العشاء حتى توافق سائر الروايات عنها. اهـ

قال أبو عبد الله: الظاهر أن الوتر هو مجموع صلاة الليل إذا حُتمت بوتر، وأما حديث: «فإذا خشيت الصبح؛ فأوتر بواحدة»، ففيها محذوف تقديره: فأوتر ما مضى من صلاتك بواحدة، كما صرح به في الرواية الأخرى المتقدمة، وهو ظاهر اختيار العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله في كتابه «صلاة التراويح».

مسألة [٥]: إذا أوتر بثلاث، فهل يفصل بينهن، أم يوصل؟

✽ قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح المهدب» (٢٤ / ٤): ذكرنا اختلاف أصحابنا في الأفضل من ذلك، وأن الصحيح عندنا: أن الفصل أفضل، وهو قول ابن عمر، ومعاذ القارئ، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، ومالك وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقال الأوزاعي: كلاهما حسن. وقال أبو حنيفة: لا تجوز إلا موصولات. اهـ

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور، وهو جواز الوصل والفصل، والفصل أفضل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مثنى، مثنى، فإذا خشيت أحدكم الصبح؛ صلى واحدة توتر له ما قد صلى»، وحديث: «الوتر ركعة من آخر الليل»، والله أعلم.

وكثير ممن من أجاز الوصل يختارون أن يكون بتشهدين، وصح ذلك عن ابن مسعود، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوتر بثلاث موصولة يكون بتشهد واحد، وهو وجه عند الحنابلة، والشافعية، ورؤي عن عطاء، وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس... وقد روي مرفوعًا، قال ابن رجب: وفي رفعه نكارة.

قال أبو عبد الله: المختار أن يكون بتشهد واحد، وهو اختيار العلامة الوادعي، وابن عثيمين رحمة الله عليهما؛ لما صحَّ عن عائشة في «الصحيحين»، أن النبي ﷺ كان يوتر بخمسة لا يجلس إلا في آخرها. وهو ظاهر حديثها في الثلاث: كان يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن، وطولهن....، ثم يُصلي ثلاثاً. والله أعلم.

انظر: «الفتح» لابن رجب (٩٩٠)، و«روضة الطالبين» (٣٢٨/١)، «الإنصاف» (١٦٦/٢)، «شرح الهداية» (٥٧٥/٢).

فائدة: قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٢٠١/٦): وأجاز أحمد وأصحابه، وإسحاق، أن يوتر بثلاث موصولة، وأن يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، وبتسع لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي ركعة، ثم يسلم؛ لما جاء في حديث عائشة المتقدم، وجعلوا هذه النصوص خاصة، تخص عموم حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وقالوا - في التسع، والبيع، والخمس -: الأفضل أن تكون بسلام واحد؛ لذلك. فأما الوتر بسبع، فنصَّ أحمد على أنه لا يجلس إلا في آخرهن، ومن أصحابنا من قال: يجلس عقيب السادسة بتشهد، ولا يسلم. وقد اختلف ألفاظ حديث عائشة في ذلك. اهـ.

وقد دلَّت الأدلة على ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق.

٣٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٣٦٤- وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَبِتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. ^(٢)

٣٦٥- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. ^(٣)

الأحكام المستفادة من الأحاديث

اختلفت الروايات المتقدمة في عدد ركعات النبي ﷺ من الليل، وفي «الصحيحين» ^(٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١١٣٩) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ.

وقد جمع أهل العلم بين الروايات بأنَّ صلاة النبي ﷺ كانت لا تزيد على إحدى عشرة ركعة، ومن ذكرها ثلاث عشرة، فعدها مع ركعتي الفجر كما في بعض الروايات، أو عدَّ منها الركعتين الخفيفتين كما في روايات أخرى.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨) واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٣٧). ولم يخرج البخاري.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٤).

صلاة التراويح.

حديث عائشة المتقدم: «ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»، كان جواباً لأبي سلمة بن عبد الرحمن حيث سأل: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ وفيه ردٌّ على من ذهب إلى استحباب صلاة التراويح بثلاث وعشرين ركعة، أو بست وثلاثين ركعة، أو بأربعين ركعة، ثم يوتر، فكل هذه تحديدات لا دليل عليها.

وقد استدل القائلون بأنها عشرون ركعة بدون الوتر بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند البيهقي (٤٩٦/٢)، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي عشرين ركعة، والوتر. وهو حديث ضعيفٌ جداً، في إسناده: إبراهيم بن عثمان أبو شيبه العبسي، وهو متروكٌ، واستدلوا بها أخرجه البيهقي (٤٩٦/٢) من طريق: يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في شهر رمضان بعشرين ركعة. قال: وكانوا يقرءون بالمئين، وكانوا يتكؤون على عَصِيهِمْ في عهد عثمان رضي الله عنه، من شدة القيام. وهذا إسنادٌ ظاهره الصحة.

قال العلامة الألباني رحمته الله في «صلاة التراويح» (ص ٤٩-٥١): لكن له علة، بل عللٌ تمنع القول بصحته، وتجعله ضعيفاً مُنْكَرًا، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أن ابن خصيفة وإن كان ثقة؛ إلا أنه تفرد بها لم يروه الثقات، وهذا الأثر من هذا القبيل؛ فإن مداره على السائب بن يزيد، وقد رواه عنه محمد بن يوسف، وابن خصيفة، واختلفا عليه في العدد، فالأول قال عنه: (١١)، والآخر قال: (٢٠)، والرَّاجح قول الأول؛ لأنه أوثق منه، فقد وصفه الحافظ ابن حجر بأنه ثقة ثبتٌ، واقتصر في الثاني على قوله: ثقة.

الثاني: أن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد؛ فهو لقربته للسائب أعرف بروايته من غيره، وأحفظ؛ فما رواه من العدد أولى مما رواه عنه مُخَالِفُهُ ابن خصيفة، ويؤيده أنه موافقٌ لحديث عائشة - يعني الذي في الباب - . انتهى كلام الشيخ رحمته الله بتصرفٍ، واختصار.

وللاثر عن عمر رضي الله عنه، طريق أخرى عند البيهقي (٤٩٦/٢) وغيره، من طريق: يزيد بن رومان، عن عمر، وهو منقطع؛ لأنَّ يزيدًا لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد جاء ذلك أيضًا عن علي رضي الله عنه، كما في "سنن البيهقي" (٤٩٦/٢)، من طريقين:

إحدهما فيها: أبو الحسناء، مجهولٌ، ويروي عن علي، وهو لا يروي عنه إلا بواسطة.

والثانية فيها: حماد بن شعيب، ضعيفٌ جدًّا، يرويه عن عطاء بن السائب، وهو مختلطٌ.

وجاء عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وفي إسناده انقطاع، وطريق أخرى فيها ضعفٌ، ونكارة.

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد منقطع.

وقد أبان هذه الآثار بعللها العلامة الألباني رحمته الله في كتابه "صلاة التراويح"

(ص ٤٨-٧١).

٣٦٦- وَعَنْهَا رضي الله عنه، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث مشروعية صلاة الليل في أوله، وفي أوسطه، وفي آخره، فكله

مشروع، والأفضل في آخره لمن أمن النوم، وفوات وقت الوتر.

وسياتي الكلام على وقت الوتر، ووقته المفضل، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

٣٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث الحثُّ على قيام الليل، والاستمرار عليه، وعلى فعل جميع الطاعات. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في شرح الحديث: وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة، وإن لم تكن واجبة. اهـ

قلت: وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «أحبُّ العمل إلى الله تعالى أدومه وإن قلَّ». ^(٢)

٣٦٨- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ مُجِبٌ الْوِتْرِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. ^(٣)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه الحث على قيام الليل، والوتر، وعلى استحباب ذلك استحباباً مُؤَكِّدًا، وقد استدل بالحديث على وجوب الوتر، وقد تقدم الكلام على ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم برقم (٧٨٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) حسن. أخرجه أحمد (١١٠/١)، وأبوداود (١٤١٦)، والنسائي (٣/٢٢٨-٢٢٩)، والترمذي (٤٥٣)،

وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٠٦٧) وإسناده حسن.

٣٦٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٣٧٠- وَعَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا وَتَرَانَ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [٦]: من أوتر في أول الليل، ثم قام، فأراد أن يتنزل، فكيف يصنع؟

✽ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ينقض وتره؛ فيصل في أول تهجده ركعة، ثم يوتر في آخر صلاته، حكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان، وعلي، وسعد، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعمرو ابن ميمون، وابن سيرين، وإسحاق، وهو قول بعض الشافعية، ورواية عن أحمد، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، والصحابة الذين ذكروهم ابن المنذر كلهم صحح عنهم القول بذلك؛ إلا سعداً ففي إسناده: إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف.

القول الثاني: لا ينقض وتره، بل يصلي ما شاء شفعاً، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبي ثور، وعزاه القاضي عياض، ثم الحافظ ابن رجب إلى أكثر أهل العلم، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وسعد، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وعائذ بن عمرو،

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٢) حسن. أخرجه أحمد (٢٣/٤)، وأبوداود (١٤٣٩)، والنسائي (٢٢٩/٣)، والترمذي (٤٧٠)، وابن حبان (٢٤٤٩)، ومداره على قيس بن طلح وهو حسن الحديث، وفي الحديث: قال قيس بن طلح: زارني أبي يوماً في رمضان، فأمسى عندنا وأفطر، فقام بنا تلك الليلة وأوتر، ثم انحدر إلى مسجده فصلي بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكر الحديث.

وعائشة، وطاوس، وعلقمة، والنخعي، وأبي عمرو، وأبي مجلز، والأوزاعي، واستدل لهذا القول بحديث طلق بن علي الذي في الباب: «لا وتران في ليلة».

والصحابه الذين ذكرهم ابن المنذر قد صحَّ عنهم القول بذلك كما في «الأوسط»؛ إلا أثر أبي بكر؛ فهو من رواية سعيد بن المسيب عنه، ولم يدركه؛ فهو منقطع، وإلا أثر سعد؛ فإنه من طريق إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيفٌ.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الثاني هو الصواب؛ لعدم وجود دليل على النقص، وحديث: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا»، محمول على الاستحباب، والأفضلية؛ لأنَّ النبي ﷺ قد صحَّ عنه أنه صلى ركعتين بعد الوتر كما في «صحيح مسلم» وغيره، والله أعلم. وانظر: «الأوسط» (١٩٦/٥-٢٠٠)، «المجموع» (٢٤/٤)، «الفتح» لابن رجب (٦/٢٥٥).

فائدة: هذه المسألة المتقدمة تدل على أنَّ الصحابة كانوا يرون جواز التنفل من الليل بما شاء دون التقييد بعدد معين، وهذا هو قول عامة أهل العلم، وإن كُنَّا نختار أن يُكتفى بإحدى عشرة ركعة؛ لأنَّ ذلك هو فعل النبي ﷺ، والدليل على مشروعية ما تقدم قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فأوتر بواحدة»^(١)، وقوله ﷺ: «يا بني عبد منّاف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى، آية ساعة شاء من ليلٍ، أو نهارٍ»^(٢).

وأخرج أبو داود (١٢٧٧)، بإسناد صحيح عن عمرو بن عبسة، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الليلِ أسمعُ؟ قال: «جوف الليلِ الآخرِ، فصلِّ ما شئتَ؛ فإنَّ الصَّلَاةَ مشهُودَةٌ مكتوبةٌ، حتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رُمَحٍ أَوْ رُحْمَيْنِ»، وقوله ﷺ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

ونهى النبي ﷺ عن الصلاة في خمسة أوقات؛ فدلَّ على أنَّ غير هذه الأوقات يصلي العبد

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٩٠)، ومسلم برقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم في الكتاب برقم (١٦٠).

فيها ما شاء، وكما أنه يُشْرَعُ للعبد التنفل من بعد ارتفاع الشمس إلى الظهر دون التقيد بعدد؛ لحديث عمرو بن عبسة، مع أن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه صَلَّى في هذا الوقت بأكثر من ثمان؛ فالأمر كذلك في صلاة الليل، والله أعلم.

مسألة [٧]: حكم الركعتين بعد الوتر.

أخرج مسلم في "صحيحه" (٧٤٦) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ جَلَسَ فِي الثَّمَانَةِ، وَلَمْ يَسْلَمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي التَّاسِعَةِ، وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَأَخْرَجَ مِنْ وَجْهِ آخِرِ (٧٣٨) (١٢٦) عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلِي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ، ثُمَّ يَصِلِي رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

وأخرج أحمد (٥/٢٦٠) بإسناد حسنٍ عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلِيهِمَا بَعْدَ الْوُتْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وهو في "الصحيح المسند" (٤٩٥).

وأخرج الدارقطني (٢/٣٦)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا السَّفَرُ جَهْدٌ، وَثَقَلٌ، فَإِذَا أَوْتِرَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ؛ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ فِي "الصحيح المسند" لشيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِرَقْمِ (١٩٠).

فمن هذه الأدلة ذهب طائفة من أهل العلم إلى استحباب هاتين الركعتين بعد الوتر، منهم: كثير بن ضمرة، وخالد بن معدان، والحسن، وأبو مجلز، وجماعة من الحنابلة.

وبالغ بعضهم فعدّها من الرواتب، ومن أهل العلم من رخص فيها، ولم يكرهها، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، ومنهم من كرهها، وهو قول مالك، وحكي عن الشافعي.

قلت: الراجح هو الاستحباب؛ للأدلة المتقدمة، ويُستحب عدم المداومة عليها؛ لأن النبي

ﷺ لم يداوم عليها، بل فعلها أحياناً، وقال: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا»، وانظر:

٣٧١- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾،
و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: وَلَا
يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ.^(١)

٣٧٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي
الْآخِرَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمَعُودَتَيْنِ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: ما يقرأ في الوتر؟

قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "شرح المهدب" (٢٣/٤): مذهبنا أنه يقرأ بعد الفاتحة في
الأولى: ﴿سَبِّحْ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرةً،
والمعوذتين، وحكاها القاضي عياض عن جمهور العلماء، وبه قال مالك، وأبو داود، وقال
أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق كذلك؛ إلا أنهم قالوا: لا تُقرأ المعوذتان. وحكي عن أحمد
مثله، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم. انتهى المراد.

قال أبو عبد الله: الصواب عدم قراءة المعوذتين؛ لعدم صحة الحديث فيه، والله أعلم.

(١) صحيح دون الزيادة. أخرجه أحمد (١٢٣/٥)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/٢٣٥-٢٣٦). وهو
حديث صحيح.

وأما الزيادة التي للنسائي فهي من طريق عبدالعزيز بن خالد وهو لين، وقد تفرد بهذه الزيادة فهي
شاذة إن لم تكن منكراً.

(٢) ضعيف، وزيادة المعوذتين منكراً. أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣).

وفي إسناده: خفيف الجزري سيئ الحفظ، وعبدالعزیز بن جريح فيه ضعف، ولم يسمع من عائشة،
وقد أنكز زيادة المعوذتين أحمد وابن معين والعقيلي وغيرهم.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: ماذا يُقال بعد صلاة الوتر؟

استحب أهل العلم أن يقول بعد صلاة الوتر: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات؛ لما أخرجه أحمد (٤٠٦/٣)، وغيره من حديث عبد الرحمن بن أبيزى، عن النبي ﷺ، كان يوتر ب: ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا سلّم قال: «سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس»، ورفع بها صوته، وهو حديث صحيح. وقد صححه شيخنا مقبل الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» برقم (٨٩٠).

٣٧٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ».^(٢)

٣٧٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.^(٣)

٣٧٥- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه [رضي الله عنه] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(٤)

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٤٠٨) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

وإسناده ظاهره الصحة لكن قال البيهقي: رواية يحيى بن أبي كثير أشبهه، يعني الرواية التي في «مسلم» باللفظ السابق؛ لأنها من رواية يحيى عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٤٤/٣)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨).

وإسناده أبي داود صحيح. وعند غيره فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٥٥).

٣٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحكام

مسألة [١]: وقت صلاة الوتر.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن أول وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء، واستدلوا

على ذلك بحديث خارجة بن حذافة، وأبي بصرة، وقد تقدّم في الكتاب برقم (٣٥٩).

✽ وللشافعية وجهة أنه يدخل وقته بدخول وقت العشاء؛ فيجوز على ذلك فعله قبل

صلاة العشاء، ولهم وجهة آخر: أن وقته يدخل بعد العشاء، وصلاة أخرى - إن كان وتره
بركعة - وإن كان بأكثر من ركعة صحَّ فعله بعد صلاة العشاء.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم؛ لدلالة حديث أبي بصرة، وخارجة،

والله أعلم.

وأما آخر وقت الوتر:

✽ فذهب الأكثرون إلى أنه يخرج وقته بذهاب الليل، وطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر

صار فعله قضاءً، وما دام الليل باقياً؛ فإنَّ وقته باقٍ، وهو قول الشافعي، وأحمد في المشهور

عنها، وقول أبي حنيفة، والثوري، وزُوي عن عمر، وابن عمر، وأبي موسى، وأبي الدرداء،

وسعيد بن جبير، وعطاء، والنخعي، واستدل هؤلاء بأحاديث كثيرة منها: حديث:

(١) الراجح وقفه دون قوله: «فأوتروا قبل الفجر» فهي مرفوعة.

أخرجه الترمذي (٤٦٩)، وقد تفرد سليمان بن موسى بهذا اللفظ وأبان الحافظ ابن رجب في «الفتح»

(٢٣٨/٦) أنه أدرج الموقوف في المرفوع، وأن الصحيح عن ابن عمر قوله: إذا كان الفجر فقد ذهب كل

صلاة الليل والوتر؛ فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أوتروا قبل الفجر». اهـ

«اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا»، وحديث: «إذا خشيت الصبح؛ فأوتر بواحدة»^(١)،
 ويحدث أبي سعيد الذي في الباب: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، ويحدث ابن عمر: «بادروا
 الصبح بالوتر» أخرجه مسلم برقم (٧٥٠).

✽ وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الوتر لا يفوت وقته حتى يُصَلَّى الصبح، صحَّ
 ذلك عن علي، وابن مسعود، وهو قول أيوب، وحמיד الطويل، والقاسم بن محمد، ومالك،
 والشافعي في القديم، وأحمد في رواية عنه، وإسحاق، وفي حديث أبي بصرة الغفاري: «ما
 بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح»، وعن زوي عنه أنه أوتر بعد طلوع الفجر: عبادة بن
 الصامت، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة.

قال أبو عبد الله: الصواب القول الأول، وهو قول الجمهور، وأما حديث أبي بصرة
 الغفاري: «إلى صلاة الصبح»؛ فالمقصود: إلى وقت صلاة الصبح، كما جاء ذلك في بعض
 طُرُقِهِ بلفظ: «إلى طلوع الصبح»، وهي من طريق: ابن لهيعة، ويؤيدها حديث خارجة، وبهذا
 التأويل تجتمع الأدلة. وأما فعل الصحابة، فقال ابن عبد البر: يُحتمل أن يكونوا قالوه فيمن
 نسي، أو نام عنه، دون من تعمده.

قلت: وهي وقائع عين فعلوها، يُحتمل أن يكونوا صَلَّوهُ قِضَاءً، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٦/٢٣٤-٢٣٩)، «المغني» (٢/٥٢٩)، «الأوسط» (٥/١٩٠-).

**مسألة [٢]: من صلى الوتر وكان قد نسي أن يصلي صلاة العشاء، أو نسي
 بعض شروطها؟**

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصلي العشاء، ثم يعيد الوتر؛ لأنه صلَّاه قبل دخول
 وقته، وهو قول مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئه، ولا إعادة عليه؛ لأنَّ وقته عنده بدخول وقت

(١) تقدم في الكتاب برقم (٣٥٤).

العشاء، ويجب أن يكون بعد صلاة العشاء بالذكر، لا بالنسيان، فإذا صلاه قبل العشاء ناسياً أجزاءه.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.
وانظر: «الفتح» لابن رجب (٦/٢٣٤)، «المغني» (٢/٥٢٩).

مسألة [٣]: من صلى العشاء مع المغرب جمع تقديم، فهل يدخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء أيضاً؟

✽ الجمهور من أهل العلم على أن وقت الوتر يدخل بصلاة العشاء، وإن صلاها جمع تقديم؛ لعموم حديث أبي بصرة، وخارجة بن حذافة رضي الله عنهما، وقد تقدم برقم (٣٥٩).

✽ وذهب أبو حنيفة، والمالكية، وبعض الشافعية إلى أنه لا يدخل وقتها حتى يدخل وقت العشاء. والصواب ما ذهب إليه الجمهور.
وانظر: «المغني» (٢/٥٢٩)، «الشرح الممتع» (٤/١٥) مع الحاشية.

مسألة [٤]: هل يقضي الوتر إذا فاته؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٦/٢٤٣-٢٤٧): وقد اختلف العلماء في قضاء الوتر إذا فات، فقالت طائفة: لا يقضي، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، وحكاه أحمد عن أكثر العلماء، ويروى عن النخعي أنه لا يقضي بعد صلاة الفجر، وعن الشعبي. وقالت طائفة: يقضي. وهو قول الثوري، والليث بن سعد، والمشهور عن الشافعي، ورواية عن أحمد.

قال ابن رجب: واستدل من قال: لا يقضي الوتر. بأن النبي ﷺ كان إذا نام أو شغله مرض أو غيره عن قيام الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة. خرجه مسلم من حديث عائشة؛ فدل على أنه كان يقضي التهجد دون الوتر. اهـ

واستدل القائلون بالقضاء بعموم حديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا

ذكرها» أخرجه البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس رضي الله عنه، بل قد صرح في حديث أبي سعيد بصلاة الوتر كما في الباب.

قال ابن رجب: ومن روي عنه الأمر بقضاء الوتر من النهار: علي، وابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبي، وحامد، وهو قول الشافعي في الصحيح عنه، وأحمد في رواية، والأوزاعي، إلا أنه قال: يقضيه نهراً وبالليل؛ ما لم يدخل وقت الوتر بصلاة العشاء الآخرة، ولا يقضيه بعد ذلك؛ لئلا يجتمع وتران في ليلة. وعن سعيد بن جبير، قال: يقضيه من الليلة القابلة. وظاهر هذا أنه لا يقضيه إلا ليلاً؛ لأن وقته الليل، فلا يفعل بالنهار. انتهى باختصار من «الفتح» لابن رجب.

قال أبو عبد الله: يقضيه من النهار، ويشفعه؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله، وهو قول من نفى قضاء الوتر، فتنبه، والله أعلم.

مسألة [٥]: أفضل أوقات الوتر.

❁ ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الوتر قبل النوم أفضل، وهو وجه عند الشافعية، وصح عن جماعة من الصحابة، أنهم كانوا يوترون أول الليل، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وآله أبا هريرة، وأبا الدرداء أن يوتروا قبل النوم كما في «الصحيح»^(١).

❁ وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الوتر آخر الليل أفضل لمن وثق من نفسه أن يقوم، ومن ليس كذلك؛ فالأفضل في حقه أن يوتر قبل النوم، واستدلوا بحديث جابر الذي في الباب، وهو عمل جمع من الصحابة، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٦/٢٤٧-٢٤٨)، «المجموع» (٤/٢١).

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٧٢٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: الوتر على الراحلة.

قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (٤/ ٢١): مذهبنا أنه جائز على الراحلة في السفر، كسائر النوافل، سواء كان له عذر أم لا، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، فمنهم: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وداود، وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يجوز الا لعذر. دليلنا حديث ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته في السفر. رواه البخاري، ومسلم. اهـ.

قلت: قول الجمهور هو الصواب. وانظر: «الفتح» لابن رجب (٦/ ٢٦٥-٢٦٦).

٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الصُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

٣٧٨- وَلَهُ عَنْهَا: أَلَمْ تَسْئَلِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ. ^(٢)

٣٧٩- وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي سُبْحَةَ الصُّحَى قَطًّا، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. ^(٣)

٣٨٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». ^(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. ^(٥)

(١) أخرجه مسلم برقم (٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧١٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧١٨)، وأخرجه أيضًا البخاري (١١٧٧).

(٤) قال ابن الأثير رحمته الله: وهي أن تحمى الرمضاء - وهي الرمل - فتترك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها.

(٥) لم يخرجها الترمذي، بل أخرجه مسلم (٧٤٨).

الجمع بين ألفاظ حديث عائشة:

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (١١٧٧): وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةٌ ^(١) إِلَى تَرْجِيحِ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيْهِ دُونَ مَا انفردَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَقَالُوا: إِنَّ عَدَمَ رُؤْيَيْهَا لِذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْوُقُوعِ، فَيَقْدَمُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْإِثْبَاتُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا. وَحَلَّ الْبَيْهَقِيُّ النَّفْيَ عَلَى الْمُدَاوِمَةِ. وَذَهَبَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهَا: (مَا صَلَّاهَا) مَعْنَاهَا: مَا رَأَيْتَهُ يُصَلِّيْهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهَا: (كَانَ يُصَلِّيْهَا أَرْبَعًا) أَتَمَّهَا أَخْبَرَتْ فِي الْإِنْكَارِ عَنِ مُشَاهَدَتِهَا، وَفِي الْإِثْبَاتِ عَنْ غَيْرِهَا. اهـ بتصرفٍ، واختصار.

قال أبو عبد الله: توجيهه عياض هو الصواب المختار، والله أعلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صلاة الضحى.

❁ فيها أقوال:

الأول: استحبابها، قال النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (٤٠ / ٤): وهو مذهبنا، ومذهب جمهور السلف، وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة. اهـ

ويدل عليه حديث أبي ذر رضي الله عنه، في "صحيح مسلم" (٧٢٠)، وبريدة رضي الله عنه، بنحوه في "مسند أحمد" (٣٥٤ / ٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَبُجُزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

ويدل عليه حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٨٣٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

(١) نقل ابن رجب رحمته الله في "شرح العلل" (٨٩١ / ٢)، عن أحمد، والأثرم، وابن عبد البر أنهم ردوا رواية مسلم بالمخالفة لحديثها بالنفي، وهذا فيه نظر؛ لإمكان الجمع بين الروايات، وقد رواه قتادة، ويزيد الرشك، كلاهما عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها، به.

بعد نبيه عن الصلاة حتى ترتفع الشمس: «ثُمَّ صَلَّى؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ».

وفي «الصحيحين»^(١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَلَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ».

وأخرج مسلم (٧٢٢)، عن أبي الدرداء، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله، وفيه قال: لن أدعهن ما عشت. واستدلوا بحديث زيد بن أرقم في «صحيح مسلم» (٨٤٨): «صَلَاةُ الْأَوَائِنِ حِينَ تَرْمُضُ الْفِصَالُ».

الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تُشرع؛ إلا لسبب، واحتجوا بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعلها إلا لسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى، واختار هذا القول ابن القيم رحمته.

الثالث: لا تُستحبُّ أصلاً، قال ابن حجر رحمته: وصحَّ عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها، وكذلك ابن مسعود رضي الله عنه.

الرابع: يُستحبُّ تركها تارة، وفعلها تارة، ولا يواظب، وهو رواية عن أحمد، وذلك لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يواظب عليها، وقد صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: ما رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الضحى قطُّ إلا مرة. أخرجه أحمد (٤٤٦/٢).

الخامس: تُستحبُّ صلاتها والمواظبة عليها في البيوت.

السادس: أنها بدعة، صحَّ ذلك من رواية عروة، عن ابن عمر، وصحَّ عن أبي بكر رضي الله عنه، أنه رأى ناساً يُصلُّون الضحى، فقال: إنكم لتصلون صلاةً ما صلاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عامة أصحابه. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧٨) بإسناد صحيح.

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور، أعني القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة، وعدم

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٧٨)، ومسلم برقم (٧٢١).

مداومة النبي ﷺ لا يدل على عدم الاستحباب، بعد أن حثَّ عليها، وأوصى بالمحافظة عليها، وإنما ترك مداومة عليها خشية أن تُفرض على الناس، كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها.

وأما قول ابن عمر: بدعة. فقال النووي رحمته الله: ويتأول قوله (بدعة) على أنه لم يبلغه الأحاديث المذكورة، أو أراد أن النبي ﷺ لم يداوم عليها، أو أن الجهارة في المساجد ونحوها بدعة، وإنما سُنتَّ النافلة في البيت.

قال أبو عبد الله: قول ابن عمر رضي الله عنهما: (بدعة) يُحمل على أنه أراد البدعة اللغوية، وهي أن مداومة الناس عليها، وإن كان مستحباً؛ فإنَّ ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، ويؤيد ذلك أنه صحَّ عنه كما في "مصنف عبد الرزاق" (٣/٧٨-٧٩) أنه قال: ما أحدث الناس أحبَّ إليَّ منها. وقال ابن القيس رحمته الله في "الزاد": وقال ابن عمر مرةً: ونعمت البدعة. وقال الشعبي:

سمعت ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى. اهـ

وانظر: "فتح الباري" للحافظ ابن حجر (١١٧٦)، "زاد المعاد" (١/٣٤١-٣٦٠)، "المجموع" (٤٠-٣٦/٤).

مسألة [٢]: وقت صلاة الضحى.

عامة أهل العلم على أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها؛ لحديث عمرو بن عبسة في "صحيح مسلم" (٨٣٢): «ثم اقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس، ثم صلِّ؛ فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح». انظر: "المجموع" (٤/٣٦)، "المغني" (٢/٥٥٠).

مسألة [٣]: وقتها المختار.

استحب أهل العلم أن تكون في قوت اشتداد الحر؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه المذكور في الباب.

انظر: "المجموع" (٤/٣٦)، "المغني" (٢/٥٥٠).

٣٨١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ. (١)

٣٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى تَمَانِي رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ». (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: عدد ركعات الضحى.

✽ الأشهر في مذهب الحنابلة أن أكثرها ثمان ركعات؛ لأن هذا هو أكثر ما ورد عن النبي ﷺ، كما في «الصحيحين» (٣)، من حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولهم رواية أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أنس الذي في الباب، وهذان القولان وجهان في مذهب الشافعية أيضًا، والأكثرون على أن أكثرها ثمان ركعات.

✽ وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا حدًّا لأكثرها، منهم: أبو جعفر الطبري، وبه جزم الحلبي، والرويانى من الشافعية، وهو قول الأسود بن يزيد.

وهذا القول هو الصواب؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «صحيح مسلم»: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله. ولحديث عمرو بن عبسة في «مسلم» (٨٣٢) أيضًا: «ثُمَّ صَلَّى؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ»، وهذا القول رجَّحه الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر: «الفتح» (١١٧٦)، «المجموع» (٣٦/٤)، «غاية المرام» (٤٣٩/٥-).

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وفي إسناده موسى بن فلان، أو ابن حمزة، وهو مجهول، فالحديث ضعيف.

(٢) ضعيف. أخرجه ابن حبان (٢٥٣١) من طريق المطلب بن حنطب عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يسمع منها، فهو منقطع، وهو مخالف لحديثها المتقدم. فالحديث ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٠٣)، ومسلم برقم (٨٠) من [كتاب صلاة المسافرين].

تبيين: أمّا أقل الضحى؛ فركعتان عند عامة أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وركعتي الضحى...»، وقد تقدم، وحديث أبي ذر أيضًا -وقد تقدم-: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

فائدة: حديث: «يا ابن آدم تقرّب إليّ بأربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»، من حديث نعيم بن همار^(١)، وأبي الدرداء^(٢)، وهو حديث صحيح، وقد حمله كثير من أهل العلم على أن المراد به من الضحى، وهو ظاهر صنيع أبي داود، والترمذي، وابن حبان، وغيرهم؛ فإنهم أوردوه في صلاة الضحى، واختار بعض أهل العلم أن المراد به ركعتا الفجر، وستتها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «زاد المعاد».

قلت: وهو أقرب، ويشبهه حديث جندب بن عبد الله في «صحيح مسلم» (٦٥٧): «من صَلَّى الفجر؛ فهو في ذمة الله؛ فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم».

فائدة أخرى: حديث: «من صَلَّى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس، ثم صَلَّى ركعتين كتبت له أجر حجّة، وعمرة تامة»، أخرجه الترمذي (٥٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وفي إسناده: أبو طوالة هلال بن ميمون، وهو إلى الضعف الشديد أقرب، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٩٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده: الفضل بن موق. وهو ضعيف، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٤١) من حديث أبي أمامة، وفي إسناده: عثمان بن عبد الرحمن الحراني، وهو ضعيف، وله إسناده آخر في «الكبير» أيضًا (٧٦٤٩)، وقرن بأبي أمامة عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه، وفي إسناده: الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، سيء الحفظ. والحديث بهذه الطُّرُق يرتقي إلى الحُسْنِ إن شاء الله، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦/٥) (٢٨٧/٥)، وأبو داود (١٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٦) (٤٦٧) (٤٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٠/٦) (٤٤١/٦)، والترمذي (٤٧٥)، وإسناده أحمد منقطع، وإسناده الترمذي حسن، ووقع عند الترمذي الشك في الصحابي: أهو أبو الدرداء، أم أبو ذر.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمَلْحَقَةِ

مسألة [١]: التنفل المطلق.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/ ٥٥٥): فأما النوافل المطلقة؛ فُتشرع في الليل كله، وفي النهار فيما سوى أوقات النهي، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار. اه وانظر: «المجموع» (٤/ ٤٣). ويدل عليه حديث عمرو بن عبسة عند مسلم، وأبي داود، وغيرهما، وقد تقدمت ألفاظه، فراجعها.

فائدة: صلاة التسايح لم يثبت فيها حديث، وقد جزم بذلك غير واحد من الحفاظ، منهم: الإمام أحمد، والعقيلي، وأبو بكر بن العربي، وابن الجوزي، والمزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم، وأحسن طرقها: حديث ابن عباس عند أبي داود (١٢٩٧)، وغيره، وقد تفرد به موسى بن عبد العزيز العدني، وأنكر عليه كما في «الميزان»، وأعله ابن المديني بالوقف على عكرمة كما في «تحاف المهرة» (٨٢٨١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «التلخيص»: والحق أن طرقة كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن؛ إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع، والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات. انتهى. وانظر: «التلخيص» (٢/ ١٣-١٤)، «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٤٣-٤٤).

فائدة: صلاة الحاجة. أخرج الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤) من حديث عبدالله ابن أبي أوفى رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ،

وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

وهو ضعيفٌ جداً، في إسناده: أبو الوراق فائد بن عبد الرحمن، قال أحمد: متروكٌ. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: منكرٌ الحديث.

فائدة: صلاة التوبة. روى أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦) عن علي بن أبي طالب، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مرفوعاً: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذِنُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وفي إسناده: أسماء بن الحكم الفزاري، وهو مجهولٌ، تفرد بالرواية عنه علي بن ربيعة الوالبي، ولم يوثقه سوى العجلي، وابن حبان، وقال الترمذي: لا نعرف لأسماء بن الحكم حديثاً غير هذا. واستنكر البخاري حديثه هذا، كما في «الميزان».

فائدة: صلاة الطهارة. يُستحبُّ لمن توضأ أن يصلي ركعتين بخشوع؛ فإنَّ ذلك من أسباب غفران الذنوب، ودخول الجنة، ثبت ذلك في «الصحيحين»^(١) عن عثمان، وأبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر، وأحمد (٣٥٤/٥) من حديث بريدة، وأبو داود (٩٠٥) من حديث زيد بن خالد الجهني.

والحديثان الأخيران في «الصحيح المسند» لشيخنا رضي الله عنه (١٥٩) (٣٥٧).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٩) (١١٤٩)، ومسلم برقم (٢٢٦) (٢٤٥٨).

فَهْرَسُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
١٧٩	٤٤	أَبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ
٢٦٣	٨٦	اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ
٨٧٠	٣٦٩	اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا
٧١	١١	أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ
٣١٠	١١١	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ
٥١٥	١٨٩	إِذَا أَذْنَتْ فَتَرَسَّلْ
١٥٧	٣٥	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسْ يَدَهُ
١٥٦	٣٤	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْتِزْ
٤٤٦	١٥٢	إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ
٢٨١	١٠١	إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْتِزْ ذَكَرَهُ
٧٩٤	٣٠٧	إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ
٢٦٥	٩٠	إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ
٢١٣	٦٠	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفْيَهُ
١٧١	٤٢	إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَءُوا بِمِيَامِنِكُمْ
٢٥٢	٨١	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ
٥٧٠	٢١٠	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ
٢٩٢	١٠٤	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ
٥١١	١٨٨	إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ
٨٦	١٦	إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٦١	٢٥٧	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ
٦٥٣	٢٤٨	إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ
٧٨٢	٣٠٠	إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ
٧٦١	٢٩٠	إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ
٥٠٥	١٨٤	إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ
٨٢٥	٣٢٦	إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ
٨٢٠	٣٢٣	إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
٨٥٤	٣٥٣	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ
٦٢١	٢٢٦	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ
٦٢٤	٢٢٧	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا
٧٨٧	٣٠٣	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
٨٧٥	٣٧٦	إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ
٥٢٨	١٩٧	إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُنْصِرْ
٦٣١	٢٣٢	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ
٦٢٩	٢٣١	إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدِءُوا بِهِ
٧٢٧	٢٧٣	إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ
٦٦٩	٢٥٨	إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ
٦٣٤	٢٣٦	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ
٥٣٠	٢٠٢	إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا
٢٥	٤	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ
٢٣٠	٦٧	إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٧٠	٢١١	إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَيْهِ
٧٧	١٢	إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ
٨٤٨	٣٤٥	أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا
١٨٥	٥٢	ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ
١٦٠	٣٦	أَسْبِغِ الوُضُوءَ
٥٥١	٢٠٦	اسْتَقْبَلْ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ...
٢٧٩	٩٨	اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ
٣٦٣	١٢٧	أَصَبَتْ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ
٤٤٨	١٥٣	أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ
٤٠٢	١٣٧	اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ
٣٣٧	١٢٠	أَعْطَيْتَ حَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي
٦٩١	٢٦٤	أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ
٤١	٧	اغْتَسَلَ بَعْضُ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ
٤٦٩	١٦٤	أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا
٨٥٨	٣٥٥	أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ
٤١٢	١٤١	افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ
٥٩٣	٢١٩	افْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ
٢٧٩	٩٩	أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ
٥٠٢	١٨٣	أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ
٧٥٠	٢٨٤	أَلَا وَإِنِّي مُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا
٥٥٥	٢٠٧	الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٥٩	٢٥٣	الْبَرَّاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ
٦٤٤	٢٤١	التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ
٥٨٠	٢١٤	التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ
٣٥٧	١٢٤	التَّيْمُّ صَرْبَتَانِ
٨١	١٥	الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ
٧٩٦	٣٠٩	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
٤٦٦	١٦١	الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ
٣٦٠	١٢٥	الصَّعِيدُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ
٢٥١	٧٦	الْعَيْنُ وَكَأءِ السَّهِّ
٤٦٨	١٦٢	الْفَجْرُ فَجْرَانِ
٧٦٦	٢٩٣	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي
٨٠٤	٣١٢	اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ
٨٠٤	٣١١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ
٢٥٩	٨٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ
٧٩٤	٣٠٨	اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا
٧٧٨	٢٩٨	اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ
٦٨٨	٢٦٢	اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ
٧٥٦	٢٨٧	اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
٥١٨	١٩٣	الْمُؤَدَّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ
٢٨٨	١٠٣	الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
٨٥٩	٣٦١	الْوِثْرُ حَقٌّ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٨٥٨	٣٥٦	الْوِثْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
٤٠٨	١٤٠	أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ
٦٤	١٠	أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ
٢٩٩	١٠٧	أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ تُمَامَةً أَنْ يَغْتَسِلَ
٤٨٢	١٧٤	أَمْرٌ بِلَالٍ: أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ
٦٤٦	٢٤٢	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ
٧٥٧	٢٨٨	أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ
٣٦٨	١٢٩	أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ
٣٩٨	١٣٥	أَمْكِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتُكَ
٦٣٩	٢٣٧	أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا
٨٥٨	٣٥٩	إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ
١٠٦	٢٣	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ
٢٨٣	١٠٢	إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ
٢٤	٢	إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
٢٤	٣	إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
٥٠٠	١٨٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا
١٦٦	٣٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ
٢٥٠	٧٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَصَلَّى
٧٦٨	٢٩٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ
٤٩٣	١٧٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ
٨٤٥	٣٣٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
١٧٢	٤٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ. فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ
٥٠٠	١٨١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
٨٣٥	٣٣١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ
٨١٣	٣٢٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ
٨١٨	٣٢٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ، فَسَهَا
٨٥١	٣٤٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ
٤٨١	١٧٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ
٧٨٧	٣٠٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ
٢٢٧	٦٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ
٨٥٣	٣٥١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
٧٧٢	٢٩٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا
٨٤٥	٣٣٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ
٨٤٧	٣٤٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ
١٦٣	٣٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ
٦٩٧	٢٦٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ
٤١	٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ
٩٧	٢٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ
٧٦٣	٢٩١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ
٧٧٢	٢٩٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ
١٩١	٥٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ
٧١٦	٢٧١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
١٦٩	٤٠	إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ
٥٠٢	١٨٢	إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ
٣٣٠	١١٨	إِنَّ نَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ
٨٤٥	٣٣٨	إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَيَسِّرَنِي
٣٩٢	١٣٢	إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ
٢٤١	٧١	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوْصَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟
٧٦١	٢٨٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى
٧٨٤	٣٠٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ
٦٥١	٢٤٦	أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانٍ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ
٩٩	٢١	أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ
٥٣٠	٢٠٠	إِنَّ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَّحِفْ بِهِ
٥٧٧	٢١٣	إِنَّ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٧٧	٢١٢	إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
٦٥٨	٢٥٢	أَنَّ وَلِيدَةَ سُودَاءَ كَانَ لَهَا خَبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ
٥١٠	١٨٧	أَنْتَ إِمَامُهُمْ
٢٥١	٧٧	إِنَّهَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ
٣٦٨	١٣٠	إِنَّهَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيَمَ
٣٩٢	١٣٤	إِنَّهَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
٣٤٧	١٢٣	إِنَّهَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا
١٦٧	٣٩	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً
٨٢٠	٣٢٤	إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٤٢	١٥١	إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي
٤٦٨	١٦٣	إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ
٤٨١	١٧١	إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ
٦٦٩	٢٥٩	إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ
٥٩	٩	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ
٢٧٨	٩٧	إِنَّهَا لَا يُطَهَّرَانِ
٨٥٨	٣٥٨	إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِثْرُ
٣٢٦	١١٦	إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ
٧١٦	٢٧٢	إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٦٣	٨٨	أَوْ نَقَعَ مَاءٌ
٨٧٤	٣٧٣	أَوْ تَرَوْا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا
٨٦٩	٣٦٨	أَوْ تَرَوْا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ
٨٠٤	٣١٥	أَوْ صِيكَ يَا مُعَاذُ
٤٦٩	١٦٥	أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ
٧٧٢	٢٩٧	أَيُّ بَنِيٍّ، مُحَدَّثٌ
٦٣٢	٢٣٥	إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ
٦٤٩	٢٤٥	بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ حَيْلًا
٢٠٧	٥٩	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةَ
١١٨	٢٧	تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ
٢٩٧	١٠٥	تَغْتَسِلُ
٣٦٦	١٢٨	تَفْسِيرُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٥٤	١٥٧	ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ
١٨٤	٥١	ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَشَقَّ
٤٩٨	١٧٩	ثُمَّ أَذَّنَ بِأَلٍّ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ
٣١٤	١١٤	ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ
١٨٤	٥٠	ثُمَّ تَمَضَمَضَ ﷺ وَاسْتَشَرَّ ثَلَاثًا
١٥٣	٣٣	ثُمَّ مَسَحَ (ﷺ) بِرَأْسِهِ
٢٠٢	٥٨	جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ
٨٤٧	٣٤١	حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ
٢٦٢	٨٥	خُذِ الْإِدَاوَةَ
١١٠	٢٤	خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَمْنَى
٨٦	١٧	دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا
٨٨٣	٣٨٢	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى
١٩١	٥٥	دَعَّهَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ
٧٨٢	٣٠١	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ
٤٨٨	١٧٥	رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤَدِّنُ وَاتَّبَعَهُ فَاهُ
٦٨٤	٢٦٠	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ
١٣٣	٣٠	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا
٦٥٧	٢٥١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي
٨٣٥	٣٣٠	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا
٥٥١	٢٠٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
٧٦٥	٢٩٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ مُتْرَبَعًا

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٨٤	٢١٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ
١٨٤	٤٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ
١٩٩	٥٦	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ
٨٥٠	٣٤٧	رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا
٢١٣	٦١	رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
٨٤٨	٣٤٣	رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
١٠١	٢٢	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ
٧٣٢	٢٧٦	سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
٧٥٠	٢٨٥	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا
٦٨٨	٢٦٣	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
٨٣٥	٣٢٩	سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٧٥٣	٢٨٦	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
٧٤٢	٢٨٠	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ
٤٧١	١٦٩	شُغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ
٨٠٩	٣١٩	صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ
٨٠٩	٣١٨	صَلِّ قَائِمًا
٨٧٩	٣٨٠	صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ
٨٥٦	٣٥٤	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
٨٥٦	٣٥٤	صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى
٨٥١	٣٤٨	صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ
٨٠٩	٣١٧	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٩٦	١٧٧	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ
٧٤٩	٢٨٣	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحِمَهُ
٧٠٦	٢٦٩	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى
٤٦	٨	طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ
٧٩١	٣٠٥	عَجِلْ هَذَا
٦٦٠	٢٥٦	عَرَضْتُ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي
٢٨١	١٠٠	عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ
٣٠٢	١٠٨	غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ
٢٧٦	٩٥	غُفْرَانِكَ
٨٤٧	٣٤٠	فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ
٤٤٢	١٤٩	فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ
٦٣٩	٢٣٨	فَأَيُّهَا أَهْلُنِي عَنْ صَلَاتِي
٦٥٦	٢٥٠	فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً
٥٠٥	١٨٦	فَضَّلُ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ
٨٣٥	٣٣٣	فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ
٨٣٥	٣٣٤	فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأَهَا
٢٢٣	٦٥	فِيهِ الْوُضُوءُ
٦٤٧	٢٤٣	قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ
٨٣٥	٣٣٢	قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ
٧٩١	٣٠٦	قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
٨٤٧	٣٤١	كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٢١٤	٦٣	كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ
١٨١	٤٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَذَارَ الْمَاءَ
٨٥٤	٣٥٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ
٢٠١	٥٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا
٨٥٢	٣٥٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ
١٧١	٤١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ
٨٣٦	٣٣٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ
٥٩٣	٢١٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً
٢٥٧	٨٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ
٧٢٩	٢٧٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ
٤٠٢	١٣٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ
١٩٠	٥٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ
٢٦١	٨٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْحَلَاءَ
٢٤٩	٧٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ
٦٩٤	٢٦٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ
٨٧٩	٣٧٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا
٤٤٢	١٤٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ
٧٣٣	٢٧٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا
٨٦٦	٣٦٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً
٧٨٧	٣٠٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّسْبِيحَ
٧٨١	٢٩٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٩٩	١٠٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعِ
١١١	٢٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ
٣٠٩	١١٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
٧٤٧	٢٨١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
٣١٢	١١٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ
٨٧٣	٣٧١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ...
٣١٤	١١٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
٥٨٧	٢١٦	كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدَّخَلَانِ
٨٦٦	٣٦٤	كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ
٤١٣	١٤٣	كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
٦٤٧	٢٤٤	كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ
٤٠٠	١٣٦	كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا
٥٤٦	٢٠٣	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ
٧٤٢	٢٧٨	كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٤٢	١٥٠	كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٨٥١	٣٤٩	كُنَّا نَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
٧٨٧	٣٠٣	كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ
٣٢٩	١١٧	كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
٥٩٠	٢١٧	كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمُ
٨٠٤	٣١٠	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
٢١٩	٦٤	لَا إِنْتَا ذَلِكَ عِرْقٌ

رقم الحديث	رقم الصفحة	طرف الحديث
١٩	٩٧	لَا تَأْكُلُوا فِيهَا
١٤	٨١	لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
٢٠٩	٥٥٥	لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ
٢٤٩	٦٥٥	لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ
٢٥٤	٦٦٠	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ
٢٤٠	٦٤٣	لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ
١٥٦	٤٥٤	لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ
١٦٧	٤٧٠	لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ
١٦٧	٤٧٠	لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
٢٧٠	٧١١	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
٣٧٠	٨٧٠	لَا وَتِرَانٍ فِي لَيْلَةٍ
٤٦	١٨٢	لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
٥	٣٥	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
١٩٠	٥١٦	لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا مَتَوَضِّئٌ
٢٧١	٧١٦	لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٢٧١	٧١٦	لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١٩٥	٥١٩	لَا يَرُدُّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
٢٠١	٥٣٠	لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ
٥	٣٥	لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ
١٩٩	٥٣٠	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ
٢٢٨	٦٢٥	لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٤٦	٧٣	لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ
٢٦٧	٩١	لَا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ
٢٣٤	٦٨	لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ
٣٢٤	١١٥	لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ
١١١	٢٥	لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٨٣٣	٣٢٨	لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ
٨١٥	٣٢١	لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ
٨٤٨	٣٤٣	لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ
٨٦	١٨	لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟
٤٨٨	١٧٥	لَوْى عُنُقَهُ
٦٠٨	٢٢٠	لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ
١٢٨	٢٩	لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي
٨٥٨	٣٥٧	لَيْسَ الْوِثْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ
٨٣٠	٣٢٧	لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ
٦١٣	٢٢٢	لَيْسَتْ رَأْسُ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ
٦٤٠	٢٣٩	لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ
٦٦٠	٢٥٥	مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ
٥٤٦	٢٠٤	مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ
٨٧٩	٣٧٩	مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى
٧٤٢	٢٧٩	مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا
٤١٢	١٤٢	مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

رقم الحديث	رقم الصفحة	طرف الحديث
١٣	٧٩	مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ
٣٦٣	٨٦٦	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ
٥٤	١٩٠	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ
٢٢١	٦١١	مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ
٩٤	٢٧٦	مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِرْ
٣٧٣	٨٧٤	مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرْ لَهُ
١٥٤	٤٤٨	مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً
٧٠	٢٣٩	مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ
١٩٨	٥٢٨	مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ، أَوْ رُعَافٌ
١٧٢	٤٨١	مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ
١٣١	٣٧٥	مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً
١٠٩	٣٠٢	مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ
٣٤٦	٨٤٩	مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ
٣٧٥	٨٧٤	مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
٣١٣	٨٠٤	مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ
٢٤٧	٦٥١	مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً
٣٢٥	٨٢٠	مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ
٣٤٤	٨٤٨	مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً
٣٨١	٨٨٣	مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً
٧٢	٢٤٤	مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ
١٩٦	٥٢٠	مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٨٠٥	٣١٦	مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبَّرَ كُلُّ صَلَاةٍ
٨٦٨	٣٦٦	مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٣٤	٦٩	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
٨٧٤	٣٧٤	مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ
٢١٣	٦٢	نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ
٢٦٩	٩٢	هَآنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ
٥٥٥	٢٠٨	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ
٤١	٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ
٦٢٧	٢٢٩	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا
٢٧٧	٩٦	هَذَا رِكَسٌ
٨٧٩	٣٧٨	هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟
٦٣٢	٢٣٤	هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ
٢١	١	هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ
٤٣١	١٤٥	وَالشَّمْسُ بَيضاء نَفِيَّةٌ
٤٣١	١٤٦	وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ
٤٤٢	١٤٨	وَالصُّبْحُ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ
٢٦٣	٨٧	وَالْمَوَارِدُ
٧٧٢	٢٩٥	وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ
٤٨٨	١٧٥	وَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ
٣٣٧	١٢٢	وَجَعَلَ التُّرَابَ لِي طَهُورًا
٣٣٧	١٢١	وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٨٨	٢٦١	وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ
٤٣١	١٤٤	وَقَتُّ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
٢٦٩	٩٣	وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ
٣٩٢	١٣٣	وَلتَجَلِسْ فِي مِرْكَنٍ
١٥١	٣١	وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً
١٥٢	٣٢	وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ
٥١٧	١٩١	وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَتِيمٌ
٨٣٥	٣٣٥	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ
٤٦٣	١٦٠	يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ
٨٦٩	٣٦٧	يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ
٢٥٢	٧٨	يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ
٤٠٦	١٣٩	يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ
١١٦	٢٦	يُغَسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ
٦١٧	٢٢٣	يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ
١٢١	٢٨	يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ

فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَسَائِلِ

- كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٥
- مسألة [١]: أقسام المياه: ١٦
- مسألة [٢]: الماء المضاف إلى طاهر. ١٦
- مسألة [٣]: الطهارة بالنيذ. ١٨
- مسألة [٤]: إذا تغير طول حبسه بدون مخالطة طاهر، أو نجس. ٢٠
- مسألة [١]: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحِلُّ مَيْتَةٌ» ٢٢
- مسألة [٢]: حكم ماء البحر: ٢٢
- مسألة [١]: الماء القليل والكثير إذا خالطته النجاسة؟ ٢٧
- مسألة [٢]: إذا كان الماء قليلاً، وخالطته النجاسة، ولم يتغير. ٢٨
- مسألة [٣]: هل غَيْرُ الْمَاءِ مِنَ الْهَائِعَاتِ تنجس بورود النجاسة عليها. ٣١
- مسألة [٤]: الماء المشمس. ٣٢
- مسألة [٥]: الماء المُسَخَّن. ٣٣
- مسألة [٦]: التطهر بماء زمزم؟ ٣٣
- مسألة [١]: حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم. ٣٦
- مسألة [٢]: هل يرتفع الحدث إذا اغتسل في الماء الدائم؟ ٣٦
- مسألة [٣]: حكم التبول في الماء الدائم. ٣٧
- مسألة [٤]: حكم التغوط في الماء الدائم. ٣٨
- مسألة [٥]: حكم التبول في الماء الجاري. ٣٨
- مسألة [١]: حكم تطهر الرجل بفضل المرأة. ٤٢
- مسألة [٢]: حكم تطهر المرأة بفضل الرجل. ٤٣
- مسألة [٣]: تطهر الرجل، وأمراته من إناء واحد جمعياً. ٤٣

- مسألة [٤]: الماء المستعمل في الوضوء أو الاغتسال..... ٤٤
- مسألة [١]: حكم الكلب، ولعابه..... ٤٧
- مسألة [٢]: هل الحكم السابق مخصوص في كلب دون كلب..... ٥١
- مسألة [٣]: حكم الغسل سبع مرات..... ٥١
- مسألة [٤]: حكم الترتيب..... ٥٢
- مسألة [٥]: موقع الترتيب..... ٥٣
- مسألة [٦]: كيفية إضافة التراب..... ٥٤
- مسألة [٧]: هل يقوم الصابون، والأشنان مقام التراب..... ٥٤
- مسألة [٨]: ما الحكم إذا تعدد الولوغ..... ٥٥
- مسألة [٩]: إذا ولغ الكلب في ماء ليس في إناء..... ٥٥
- مسألة [١٠]: إذا لعق، أو لحس شيئاً جامداً..... ٥٥
- مسألة [١١]: هل ينجس ما في الإناء تبعاً للإناء..... ٥٦
- مسألة [١٢]: هل يغسل الإناء بالماء الذي فيه..... ٥٦
- مسألة [١٣]: بقية أجزاء الكلب..... ٥٦
- مسألة [١٤]: نجاسة غير لعاب الكلب هل تغسل سبعاً؟..... ٥٧
- مسألة [١٥]: هل غسل الإناء على الفور..... ٥٧
- مسألة [١٦]: إراقة ما في الإناء..... ٥٧
- مسألة [١٧]: لعاب الخنزير..... ٥٨
- مسألة [١]: حكم سؤر الهرة..... ٥٩
- ذِكْرُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ..... ٦١
- مسألة [١]: سؤر السباع..... ٦١
- مسألة [٢]: سؤر الحمار، والبغل..... ٦٢
- مسألة [٣]: سؤر ما يؤكل لحمه..... ٦٣

- مسألة [٤]: سُورُ الْخَيْلِ ٦٣
- مسألة [١]: بُولُ الْآدَمِيِّ ٦٤
- مسألة [٢]: غَائِطُ الْآدَمِيِّ ٦٥
- مسألة [٣]: هَلْ يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ لِنَظْهِيرِ الْأَرْضِ ٦٥
- مسألة [٤]: هَلْ يَشْتَرِطُ حَفْرُ الْأَرْضِ، وَإِلْقَاءُ التُّرَابِ عِنْدَ تَطْهِيرِهَا ٦٦
- مسألة [٥]: غَسَالَةُ النِّجَاسَةِ ٦٧
- مَسَائِلُ مُلْحَقَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ ٦٨
- مسألة [١]: أَبْوَالُ، وَأَرْوَاحُ الْحَيَوَانَاتِ ٦٨
- مسألة [١]: مَيْتَةُ الْحَوْتِ، وَالْجِرَادِ ٧١
- مسألة [٢]: حَكْمُ الطَّحَالِ، وَالْكَبِدِ ٧٢
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٧٣
- مسألة [١]: مَيْتَةُ غَيْرِ الْجِرَادِ، وَالْحَوْتِ، وَالْآدَمِيِّ ٧٣
- مسألة [٢]: مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ ٧٣
- مسألة [١]: مَيْتَةُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ٧٧
- مسألة [٢]: حَكْمُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الذُّبَابُ ٧٨
- مسألة [١]: الْعَضْوُ الْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ، غَيْرِ السَّمَكِ وَالْجِرَادِ، وَالْآدَمِيِّ ٧٩
- مسألة [٢]: الْعَضْوُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ السَّمَكِ، وَالْجِرَادِ، وَالْآدَمِيِّ ٧٩
- مسألة [٣]: إِذَا أُبَيِّنَ مِنَ الْحَيَوَانِ شَعْرَهُ، أَوْ صُوفَهُ ٧٩
- مسألة [٤]: شَيْئَانِ مُسْتَثْنِيَانِ مِنْ عَمُومِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ٨٠
- بَابُ الْآنِيَةِ ٨١
- مسألة [١]: حَكْمُ الْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ ٨١
- مسألة [٢]: حَكْمُ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ٨٢
- مسألة [٣]: اتِّخَاذُ الْآنِيَةِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ دُونَ اسْتِعْمَالِ ٨٣

- مسألة [٤]: استعمال الآنية من نفائس المعادن، كالياقوت، واللؤلؤ، والجواهر في الأكل، والشرب، وغيرهما. ٨٤
- مسألة [٥]: إذا تطهر في آنية الذهب، والفضة، هل يصح وضوءه؟ ٨٤
- مسألة [١]: دباغ جلود الميتة. ٨٦
- مسألة [٢]: بماذا يدبغ جلد الميتة؟ ٨٨
- مسألة [٣]: هل يطهر الجلد بمجرد الدباغ دون غسله بالماء؟ ٨٨
- مسألة [٤]: بيع جلد الميتة. ٨٨
- مسألة [٥]: أكل جلد الميتة. ٨٩
- مسألة [٦]: الانتفاع بجلود السباع. ٩٠
- ذَكَرَ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ.....**
- مسألة [١]: شعر الميتة، وصفها. ٩٢
- مسألة [٢]: قرن الميتة، وظلفها. ٩٣
- مسألة [٣]: عظام الميتة. ٩٤
- مسألة [٤]: بيض الميتة. ٩٥
- مسألة [٥]: لبن الميتة، وإنفختها. ٩٥
- مسألة [١]: حكم آنية الكفار. ٩٧
- مسألة [١]: التضييب بالفضة. ٩٩
- مسألة [٢]: التضييب بالذهب. ١٠٠
- بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَيَبَانِهَا.....**
- مسألة [١]: النجاسة الحسية تنقسم إلى قسمين: ١٠١
- مسألة [١]: نجاسة الخمر. ١٠١
- مسألة [٢]: حكم تحليل الخمر. ١٠٢
- مسألة [٣]: إذا تحللت الخمر بنفسها. ١٠٣

- مسألة [٤]: إذا خلل الإنسان الخمر، فهل تصبح الخمر حلالاً؟ ١٠٣
- مسألة [٥]: استحالة النجاسة. ١٠٤
- مسألة [١]: اختلاف العلماء في نجاسة الخمر الأهلي، والبغل. ١٠٦
- مسألة [٢]: حكم أكل الخمر الأهلية. ١٠٧
- مسألة [٣]: حكم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا ذُكِّيَ ١٠٨
- مسألة [١]: لعاب الحيوانات. ١١٠
- مسألة [١]: حكم مني الآدمي. ١١١
- ذِكْرُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ١١٤
- مسألة [١]: مني غير الآدمي. ١١٤
- مسألة [٢]: رطوبة فرج المرأة. ١١٤
- مسألة [١]: تطهير بول الرضيع. ١١٦
- مسألة [٢]: ضابط الغلام الرضيع. ١١٦
- مسألة [٣]: نجاسة بول الرضيع. ١١٧
- مسألة [١]: نجاسة دم الحيض. ١١٨
- مسألة [٢]: حكم بقية الدماء. ١١٨
- مسألة [٣]: هل يتعين الماء لغسل النجاسة؟ ١٢٠
- مسألة [١]: استخدام مواد منظفة مع الماء في غسل دم الحيض. ١٢١
- ذِكْرُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ فِي الْبَابِ ١٢٣
- مسألة [١]: كيف تُزال النجاسة عن الماء؟ ١٢٣
- مسألة [٢]: النجاسة تصيب الثوب، ولا يعلم مكانها من الثوب. ١٢٣
- مسألة [٣]: هل يشترط النية في إزالة النجاسة؟ ١٢٣
- مسألة [٤]: يسير النجاسة التي يشق التحرز منها. ١٢٤
- مسألة [٥]: من وقع على ثوبه ماء لا يدري أنجس أم لا، فهل يسأل عنه؟ ١٢٥

- بَابُ الْوُضُوءِ ١٢٦
- مسألة [١]: اشتراط النية. ١٢٦
- مسألة [٢]: التلفظ بالنية. ١٢٦
- مسألة [١]: حكم السواك. ١٢٨
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ١٣٠
- مسألة [١]: وقت استحبابه. ١٣٠
- مسألة [٢]: في أي يد يباشر الاستياك؟ ١٣١
- مسألة [١]: غسل الكفين قبل الوضوء. ١٣٣
- مسألة [٢]: ضابط المضمضة. ١٣٣
- مسألة [٣]: حكم المضمضة والاستنشاق. ١٣٣
- مسألة [٤]: حكم الاستنثار. ١٣٦
- مسألة [٥]: غسل الوجه. ١٣٦
- مسألة [٦]: حُدُّ الْوَجْهِ. ١٣٦
- مسألة [٧]: البياض الذي بين الأذن واللحية. ١٣٧
- مسألة [٨]: العِدَارُ، وَالْعَارِضُ، وَالذَّقْنُ. ١٣٧
- مسألة [٩]: التحذيف. ١٣٧
- مسألة [١٠]: الصدغ والنزعتان. ١٣٨
- مسألة [١١]: هل يغسل باطن الشعور المتقدمة؟ ١٣٨
- مسألة [١٢]: إذا غسل بعض هذه الشعور، ثم زالت من وجهه. ١٣٩
- مسألة [١٣]: غسل العينين. ١٣٩
- مسألة [١٤]: غسل ما استرسل من اللحية. ١٣٩
- مسألة [١٥]: غسل اليدين إلى المرفقين. ١٤٠
- مسألة [١٦]: هل يدخل المرفقان في وجوب الغسل؟ ١٤٠

- مسألة [١٧]: إذا خلقت له أصبع، أو يد زائدة. ١٤٠
- مسألة [١٨]: إذا قُطِعَت يده. ١٤١
- مسألة [١٩]: إذا كان تحت أظفاره وسُخِّحَ يمنع وصول الماء إلى ما تحته. ١٤١
- مسألة [٢٠]: حكم مسح الرأس. ١٤٢
- مسألة [٢١]: كم القدر الواجب في مسح الرأس؟ ١٤٢
- مسألة [٢٢]: مسح الرأس بخرقة مبلولة. ١٤٤
- مسألة [٢٣]: غسل الرأس بدل المسح. ١٤٤
- مسألة [٢٤]: المسح على العنق. ١٤٥
- مسألة [٢٥]: غسل القدمين إلى الكعبين. ١٤٦
- مسألة [٢٦]: معنى الكعبين. ١٤٧
- مسألة [٢٧]: هل يدخل الكعبان في غسل الرجلين؟ ١٤٨
- مسألة [٢٨]: الزيادة على ثلاث غسلات للعضو الواحد. ١٤٨
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ١٤٩
- مسألة [١]: الاقتصار على مرة في غسل الأعضاء. ١٤٩
- مسألة [٢]: إذا غسل بعض أعضائه مرة، وبعضها مرتين، وهكذا. ١٤٩
- مسألة [٣]: ما حكم وضوئه إذا زاد على ثلاث؟ ١٥٠
- مسألة [٤]: إذا شك هل غسل مرتين، أو ثلاثاً. ١٥٠
- مسألة [١]: تكرار مسح الرأس. ١٥١
- مسألة [١]: كيفية مسح الرأس. ١٥٢
- مسألة [١]: هل الأذنان من الرأس؟ ١٥٣
- مسألة [٢]: ما حكم مسح الأذنين؟ ١٥٤
- مسألة [٣]: كيفية مسح الأذنين. ١٥٥
- مسألة [٤]: هل يجزئ مسح الأذنين عن الرأس؟ ١٥٥

- مسألة [١]: حكم غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم. ١٥٧
- مسألة [٢]: هل يشمل هذا الحكم نوم النهار؟ ١٥٧
- مسألة [٣]: العلة في الأمر بالغسل. ١٥٨
- مسألة [٤]: حكم الماء إذا غمس فيه يده. ١٥٨
- مسألة [٥]: إذا كانت يد النائم مشدودة بجراب، أو نحوه. ١٥٨
- مسألة [٦]: هل يفتقر غسل اليدين إلى نية؟ ١٥٩
- مسألة [١]: إسباغ الوضوء. ١٦١
- مسألة [٢]: تخليل الأصابع. ١٦١
- مسألة [٣]: المبالغة في الاستنشاق. ١٦٢
- مسألة [١]: إيصال الماء إلى باطن اللحية. ١٦٣
- مسألة [٢]: تخليل اللحية الكثيفة. ١٦٤
- مسألة [٣]: ضابط اللحية الخفيفة، والكثيفة. ١٦٥
- مسألة [٤]: إذا كانت اللحية بعضها خفيف، وبعضها كثيف. ١٦٥
- مسألة [١]: حكم الدَّلْك. ١٦٦
- مسألة [١]: أخذ ماء جديد للأذن. ١٦٧
- مسألة [٢]: مسح الرأس بهاء غير فضل اليدين. ١٦٨
- مسألة [١]: المجاوزة في غسل اليدين والرجلين على المرفقين، والكعيبين. ١٦٩
- مسألة [١]: حكم التيمن في أعضاء الوضوء. ١٧١
- مسألة [١]: المسح على العمامة. ١٧٢
- مسألة [٢]: إذا مسح مقدمة شعر الرأس مع العمامة؟ ١٧٣
- مسألة [٣]: مسح الأذنين مع العمامة. ١٧٤
- مسألة [٤]: هل يشترط لبسها على طهارة؟ ١٧٤
- مسألة [٥]: هل لها توقيت في المسح عليها؟ ١٧٥

- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ١٧٦
- مسألة [١]: هل يشترط في العمامة أن تكون محنكة، أو ذات ذؤابة؟ ١٧٦
- مسألة [٢]: إذا نزع العمامة بعد المسح عليها، فهل ينتقض وضوؤه؟ ١٧٦
- مسألة [٣]: المسح على الخمار. ١٧٦
- مسألة [٤]: المسح على القلنسوة. ١٧٧
- مسألة [٥]: مسح المرأة على خمارها. ١٧٧
- مسألة [١]: حكم ترتيب أعضاء الوضوء. ١٧٩
- مسألة [٢]: هل تدخل المضمضة، والاستنشاق في وجوب الترتيب؟ ١٨٠
- مسألة [١]: حكم التسمية على الوضوء. ١٨٢
- مسألة [١]: الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحد. ١٨٤
- مسألة [١]: حكم الموالاة. ١٨٥
- مسألة [٢]: ضابط التفريق الكثير الذي ينافي الموالاة. ١٨٧
- مسألة [٣]: تعميم العضو. ١٨٩
- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ١٩١
- مسألة [١]: المسح على الخفين. ١٩١
- مسألة [٢]: أيهما أفضل المسح على الخفين، أم غسل الرجلين؟ ١٩٣
- مسألة [٣]: اشتراط لبسهما على طهارة. ١٩٣
- مسألة [٤]: المستحاضة، وصاحب سلسل البول. ١٩٤
- مسألة [٥]: إذا لبس خفه اليمنى بعد غسل رجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى، ثم غسل اليسرى، ولبس الخُفَّ. ١٩٤
- مسألة [٦]: هل يمسح الخفين إذا لبسهما عقب تيمم؟ ١٩٦
- مسألة [٧]: إذا لبس خفين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين، أو جرموقين. ١٩٦
- مسألة [٨]: إذا لبس الخفين، ثم أحدث، ثم مسح عليهما، ثم لبس الجرموقين. ١٩٧

- مسألة [٩]: المسح على الخف المخرق. ١٩٧
- مسألة [١]: مسح ظاهر القدم وباطنه. ١٩٩
- مسألة [٢]: كم هو القدر المجزئ في المسح؟ ١٩٩
- مسألة [٣]: الاقتصار على مسح أسفل الخف أو أعلاه. ٢٠٠
- مسألة [٤]: المسح على العقب. ٢٠٠
- مسألة [٥]: مسح فوق الكعب من الخف، أو مسح باطنه الذي يلي البشرة. ٢٠٠
- مسألة [٦]: مسح الخف بخرقة، أو غسله. ٢٠٠
- مسألة [١]: الحدث الذي يمسح منه. ٢٠١
- مسألة [١]: التوقيت للمسح على الخفين. ٢٠٢
- مسألة [٢]: متى يبدأ التوقيت؟ ٢٠٣
- مسألة [٣]: إذا انتهت مدة المسح، فهل تنتقض الطهارة، وكذا لو خلع خفيه قبل انتهاء المدة؟ ٢٠٤
- مسألة [٤]: هل تشمل الرخصة للمسافر سفر معصية؟ ٢٠٥
- مسألة [٥]: من لبس خفيه، ثم أحدث، وهو مقيم، ثم لم يمسح حتى سافر. ٢٠٥
- مسألة [٦]: من لبس خفيه، ثم ابتداء المسح وهو مقيم، ثم سافر قبل مُضي يوم وليلة. ٢٠٥
- مسألة [٧]: إذا مسح مسافرٌ، ثم قدم فأقام. ٢٠٦
- مسألة [١]: المسح على الجوارب. ٢٠٧
- مسألة [٢]: المسح على الجوارب الخفيفة. ٢٠٨
- مسألة [٣]: المسح على القفازين، والبرقع. ٢٠٨
- مسألة [٤]: المسح على اللفائف. ٢٠٩
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٢١٠
- مسألة [١]: المسح على النعلين. ٢١٠
- بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ٢١٤

- مسألة [١]: هل النوم ناقض من نواقض الوضوء؟ ٢١٤
- مسألة [٢]: الجنون والإغماء ٢١٧
- مسألة [١]: حكم الوضوء للمستحاضة ٢٢٠
- مسألة [٢]: خروج دم الحيض، والنفاس ٢٢١
- مسألة [٣]: صاحب سلس البول ٢٢١
- مسألة [١]: المذي ناقض من نواقض الوضوء ٢٢٣
- مسألة [٢]: هل يجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء؟ ٢٢٤
- مسألة [٣]: نجاسة المذي ٢٢٥
- فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٢٢٦
- مسألة [١]: المذي إذا أصاب الثوب ٢٢٦
- مسألة [٢]: الودي ٢٢٦
- مسألة [١]: تقبيل المرأة ولمسها ٢٢٧
- مسألة [١]: اليقين لا يزول بالشك ٢٣٠
- مسألة [٢]: الرِّيح من نواقض الوضوء، وكذا البول، والغائط ٢٣٠
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٢٣٢
- مسألة [١]: خروج البول، والغائط من غير مخرجها ٢٣٢
- مسألة [٢]: خروج النادر من السيلين ٢٣٢
- مسألة [٣]: خروج الرِّيح من دَكْرِ الرَّجُلِ، أو فَرْجِ الْمَرْأَةِ ٢٣٣
- مسألة [١]: مَسُّ الذَّكْرِ، هل يُعَدُّ ناقِضًا من نواقض الوضوء؟ ٢٣٤
- مسألة [٢]: الانتقاض بباطن الكف، أم بظاهره؟ ٢٣٦
- مسألة [٣]: هل يتنقض الوضوء إذا مَسَّهُ بذراعه؟ ٢٣٦
- مسألة [٤]: مَسُّ فَرْجِ الْغَيْرِ ٢٣٦
- مسألة [٥]: مَسُّ الْمَرْأَةِ لْفَرْجِهَا ٢٣٧

- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٢٣٨
- مسألة [١]: مَسُّ الدُّبْرِ. ٢٣٨
- مسألة [٢]: مَسُّ الرُّفْعَيْنِ، وَالْأُنْثَيْنِ. ٢٣٨
- مسألة [٣]: مَسُّ فَرْجِ الْبَهِيمَةِ. ٢٣٨
- مسألة [١]: هَلِ الْقِيءُ نَاقِضٌ؟ ٢٣٩
- مسألة [٢]: الْقَلَسُ. ٢٤٠
- مسألة [٣]: الرُّعَافُ. ٢٤٠
- مسألة [١]: أَكَلَ لَحُومَ الْإِبِلِ، هَلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ ٢٤١
- مسألة [٢]: أَكَلَ بَقِيَّةَ أَجْزَاءِ الْإِبِلِ مِمَّا عَدَا اللَّحْمَ، كَالْكَبِدِ، وَالْكَرْشِ، وَالسَّنَامِ، وَالْأَمْعَاءِ، وَالْمَرْقِ. ٢٤٢
- مسألة [٣]: أَلْبَانُ الْإِبِلِ. ٢٤٣
- مسألة [١]: هَلِ عَلَى مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ الْغَسْلَ، أَوْ الْوُضُوءَ؟ ٢٤٤
- مسألة [٢]: هَلِ عَلَى مَنْ حَمَلَ مَيْتًا أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ ٢٤٥
- مسألة [١]: مَسُّ الْمَصْحَفِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. ٢٤٦
- مسألة [٢]: هَلِ يَجُوزُ حَمْلُ الْمَصْحَفِ بِعِلَاقَتِهِ لِلْمَحْدَثِ؟ ٢٤٨
- مسألة [٣]: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، وَالْفِقْهِ. ٢٤٨
- مسألة [٤]: عَادَمُ الْمَاءِ. ٢٤٨
- مسألة [١]: خُرُوجُ الدَّمِ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْحِجَامَةِ، أَوْ الْجُرُوحِ. ٢٥٠
- فَصْلٌ فِي بَعْضِ مَا ذُكِرَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَلَمْ يَذْكَرْهُ الْحَافِظُ ٢٥٣
- بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ٢٥٧
- مسألة [١]: الْإِبْتِعَادُ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. ٢٦٢
- مسألة [١]: بَعْضُ الْأَمَاكِنِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّخْلِي فِيهَا. ٢٦٣
- مسألة [١]: الْكَلَامُ أَثْنَاءَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. ٢٦٥

- مسألة [٢]: ذكر الله أثناء قضاء الحاجة. ٢٦٥
- مسألة [١]: حكم مس الذكر باليمين. ٢٦٧
- مسألة [٢]: هل تختص الحرمة أثناء البول فقط؟ ٢٦٧
- مسألة [٣]: حكم الاستنجاء باليمين. ٢٦٨
- مسألة [٤]: لو استنجدى بيمينه، فأنتقى، فهل يجزئه؟ ٢٦٨
- مسألة [١]: حكم استقبال، أو استدبار الكعبة ببول، أو غائط. ٢٦٩
- مسألة [٢]: استقبال، واستدبار بيت المقدس. ٢٧٠
- مسألة [٣]: حكم استقبال الشمس، والقمر. ٢٧١
- مسألة [٤]: الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار. ٢٧١
- مسألة [٥]: الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب، هل يقوم مقام ثلاثة أحجار؟ ٢٧٢
- مسألة [٦]: حكم الإيتار فيما زاد على الثلاث. ٢٧٣
- مسألة [٧]: الاستنجاء بالروث، والعظام. ٢٧٣
- مسألة [٨]: هل يجوز الاستنجاء بغير الروث، والعظام؟ ٢٧٤
- مسألة [١]: هل يجزئه إذا استنجدى بنجاسة؟ ٢٧٧
- مسألة [١]: إذا استنجدى بالعظام، والروث، فهل يجزئه؟ ٢٧٨
- مسألة [١]: كيفية الجلوس لقضاء الحاجة. ٢٨١
- مسألة [٢]: حكم نثر الذكر. ٢٨١
- مسألة [١]: الجمع بين الحجارة والماء، وإذا اقتصر على أحدهما فأيهما أفضل؟ ٢٨٣
- فَصْلٌ فِي مَسَائِلٍ أُخْرَى تُذَكَّرُ فِي بَابِ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ٢٨٥
- مسألة [١]: التبول، أو التغوط في المياه الراكدة، أو الجارية. ٢٨٥
- مسألة [٢]: التبول في الحجر. ٢٨٥
- مسألة [٣]: حكم البول قائماً. ٢٨٥
- مسألة [٤]: ارتياد موضع للبول. ٢٨٦

- ٢٨٧ مسألة [٥]: البول في المستحم.
- ٢٨٨ بَابُ الْاِغْتِسَالِ وَحُكْمِ الْجُنْبِ
- ٢٨٨ مسألة [١]: خروج المني يوجب الغسل
- ٢٨٨ مسألة [٢]: خروج المني لمرضٍ، أو إبرة
- ٢٨٩ مسألة [٣]: إذا أحس بانتقال المني، فأمسك ذكره.
- ٢٩٠ مسألة [٤]: إذا اغتسل بعد خروج المني، وبعد اغتساله خرج مني آخر.
- ٢٩١ مسألة [٥]: إذا اغتسلت المرأة، ثم خرج ماء الرجل منها.
- مسألة [٦]: إذا أتى الرجل امرأته في طرف فرجها، ولم يولج شيئاً من ذكره، فذبّ ماؤه إلى فرجها، فهل عليها الغسل؟
- ٢٩١ مسألة [١]: هل يجب الغسل بالجماع بدون إنزال؟
- ٢٩٤ مسألة [٢]: هل يجب الغسل إذا جامع في الدبر، أو الميتة، أو البهيمة، ولم ينزل؟
- ٢٩٤ مسألة [٣]: هل يجب على الصبي، أو الصبية إذا أولج، أو أولج فيه الغسل؟
- ٢٩٥ مسألة [٤]: إذا لفَّ على ذَكَرِهِ خِرْقَةً، أو كَيْسًا، ثم جامع.
- ٢٩٧ مسألة [١]: حالات رؤية الماء بعد النوم.
- ٢٩٧ مسألة [٢]: إذا انتبه من النوم، فرأى بلاءً، ولا يعلم هل هو مني، أو غيره؟
- ٢٩٨ مسألة [٣]: إذا رأى المني في ثوبه، أو فراشه؟
- ٢٩٩ مسألة [١]: حكم غسل الكافر إذا أسلم.
- ٣٠٢ مسألة [١]: حكم غسل الجمعة.
- ٣٠٦ مسألة [٢]: هل الغسل لصلاة الجمعة، أم لليوم؟
- ٣٠٦ مسألة [٣]: هل يجب على من لا تلزمه الجمعة غسل؟
- ٣٠٨ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ
- ٣٠٨ مسألة [١]: هل يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا نواه؟
- ٣٠٨ مسألة [٢]: إذا اغتسل للجمعة، ثم أجنب، أو أحدث.

- مسألة [١]: حكم قراءة القرآن للجنب، والحائض. ٣٠٩
- مسألة [٢]: قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر. ٣١٠
- مسألة [١]: حكم الوضوء لمن أراد أن يعاود الجماع. ٣١٠
- مسألة [١]: حكم الوضوء للجنب إذا أراد النوم. ٣١٢
- مسألة [١]: صفة غسل الجنابة. ٣١٤
- مسألة [٢]: حكم الوضوء قبل غسل الجنابة. ٣١٥
- مسألة [٣]: هل يجزئ الغسل عن الوضوء لصاحب الحدثين إذا نوى رفع الحدثين جميعاً؟ ٣١٥
- مسألة [٤]: هل يجزئه الغسل عن الوضوء إذا نوى رفع الحدث الأكبر فقط؟ ٣١٦
- مسألة [٥]: هل يجزئ غسل التنظيف والتبرد عن الوضوء؟ ٣١٧
- مسألة [٦]: هل يجب الدلك على الأعضاء في الغسل؟ ٣١٨
- مسألة [٧]: الترتيب، والموالاتة في أعضاء الوضوء في الغسل. ٣١٨
- مسألة [٨]: هل يستحب غسل الجسد ثلاثاً في غسل الجنابة؟ ٣١٩
- مسألة [٩]: هل يجب إيصال الماء إلى أصول اللحية؟ ٣١٩
- مسألة [١٠]: متى يغسل قدميه؟ ٣٢٠
- مسألة [١١]: حكم التنشيف للأعضاء بعد الوضوء، والغسل. ٣٢٠
- ذِكْرُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ..... ٣٢٢
- مسألة [١]: إذا أحدث المغتسل أثناء غسله. ٣٢٢
- مسألة [٢]: إذا اجتمع موجبان للغسل. ٣٢٢
- مسألة [١]: نقض المرأة لشعر رأسها في غسل الجنابة، والحیضة. ٣٢٤
- مسألة [١]: حكم لبث الحائض والجنب في المسجد وحكم المرور فيه. ٣٢٦
- مسألة [١]: تطهر الرجل مع امرأته من إناء واحد. ٣٢٩
- مسألة [١]: حكم غسل ما استرسل من الشعر. ٣٣٠

- فَصْلٌ فِي مَسَائِلٍ أُخْرَى مُلْحَقَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ ٣٣٢
- مسألة [١]: من موجبات الغسل الحيض، والنفاس. ٣٣٢
- مسألة [٢]: إذا عريت الولادة من الدم، فهل عليها غسل؟ ٣٣٢
- مسألة [٣]: الحائض تغتسل للجنازة. ٣٣٢
- مسألة [٤]: المجنون، والمغمى عليه، هل عليها الغسل إذا أفاقا؟ ٣٣٣
- مسألة [٥]: الجنب إذا أراد أن يأكل. ٣٣٣
- مسألة [٦]: غسل العيدين. ٣٣٣
- مسألة [٧]: غسل الإحرام. ٣٣٥
- مسألة [٨]: غسل دخول مكة. ٣٣٥
- بَابُ التَّيْمُمِ ٣٣٦
- مسألة [١]: التيمم في السفر. ٣٣٧
- مسألة [٢]: التيمم في الحضر. ٣٣٧
- مسألة [٣]: هل التيمم رافعٌ للحدث، أم مبيحٌ لما تجب له الطهارة فقط؟ ٣٣٨
- مسألة [٤]: هل يشترط للتيمم نية؟ ٣٣٩
- مسألة [٥]: ماذا يشترط للتيمم؟ ٣٤٠
- مسألة [٦]: صفة طلب الماء. ٣٤٠
- مسألة [٧]: هل يشترط لصحة التيمم دخول الوقت؟ ٣٤١
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٣٤٣
- مسألة [١]: إذا وجد الماء بثمان. ٣٤٣
- مسألة [٢]: إذا وهب له الماء، أو ثمنه. ٣٤٤
- مسألة [٣]: لو وجد من يبيعه الماء بثمان مؤجل. ٣٤٤
- مسألة [٤]: من يلتحق بعدام الماء. ٣٤٤
- مسألة [٥]: إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه، ومثله المحديث حدثاً أصغر... ٣٤٥

- مسألة [٦]: إذا كان معه ماء قبل الوقت، ففطر فيه. ٣٤٥
- مسألة [٧]: لو وَهَبَ الماءَ بعد دخول الوقت. ٣٤٦
- مسألة [١]: التيمم عن الحدث الأصغر. ٣٤٧
- مسألة [٢]: التيمم عن الحدث الأكبر. ٣٤٧
- مسألة [٣]: بَمَ يسوغُ التيمم؟ ٣٤٨
- مسألة [٤]: إذا خالط الترابَ غيرُهُ من الطاهرات؟ ٣٤٩
- ذِكْرُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ..... ٣٥١
- مسألة [١]: يشترط في التراب أن يكون طاهراً. ٣٥١
- مسألة [٢]: حمل التراب في السفر. ٣٥١
- مسألة [٣]: ترتيب أعضاء التيمم. ٣٥١
- مسألة [٤]: إذا وجد طيناً، ولم يجد تراباً، ولا ماءً. ٣٥٣
- مسألة [٥]: إذا عدم التراب، والماء. ٣٥٣
- مسألة [٦]: مشروعية النفخ، والنفض. ٣٥٤
- مسألة [٧]: تعميم المسح على الوجه، والكفين. ٣٥٤
- مسألة [٨]: التخليل بين أصابع الكفين في التيمم. ٣٥٦
- مسألة [١]: عدد ضربات التيمم، وحده من اليد. ٣٥٧
- مسألة [١]: نواقض التيمم. ٣٦٠
- مسألة [٢]: هل يبطل التيمم بوجود الماء، وإن كان في الصلاة؟ ٣٦١
- مسألة [١]: إذا تيمم الرجل، وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت. ٣٦٣
- مسألة [٢]: إذا تيمم، وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت. ٣٦٣
- مسألة [٣]: أيهما المختار: تأخير التيمم، أو تقديمه؟ ٣٦٤
- مسألة [١]: إذا خاف المريض، أو الجريح على نفسه من استعمال الماء. ٣٦٦
- مسألة [٢]: ضابط الخوف المبيح للتيمم. ٣٦٧

- مسألة [١]: المسح على الجبائر، وعصائب الجروح ٣٦٨
- مسألة [٢]: هل يشترط في المسح على الجبيرة لبسها على طهارة؟ ٣٦٩
- مسألة [٣]: هل يستوعب المسح على الجبيرة؟ ٣٧٠
- مسألة [٤]: خلع الجبيرة بعد الوضوء، والمسح عليها؟ ٣٧٠
- مسألة [٥]: إذا كان صاحب الحدث جريحًا، أو مريضًا. ٣٧٠
- مسألة [٦]: بِمَ يبدأ: بالتيمم، أو الغسل؟ ٣٧٢
- مسألة [٧]: إذا تطهر الجريح طهارة صغرى، فهل يلزمه جَعْلُ التيمم مكان العضو المجرّوح بالترتيب؟ ٣٧٢
- مسألة [٨]: إذا كان جريحًا في وجهه، أو يده، ولا يستطيع التيمم أيضًا. ٣٧٣
- مسألة [٩]: إذا خاف من شدة البرد. ٣٧٤
- مسألة [١٠]: التيمم لكل صلاة. ٣٧٥
- فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ أُخْرَى مُلْحَقَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ ٣٧٧
- مسألة [١]: التيمم لخوف فوات وقت الفريضة. ٣٧٧
- مسألة [٢]: من استيقظ آخر الوقت، وإن اشتغل بطهارة الماء، خرج الوقت، فهل له أن يتيمم؟ ٣٧٧
- مسألة [٣]: التيمم لخوف فوت صلاة الجنائزة. ٣٧٨
- مسألة [٤]: التيمم لفوات صلاة العيد، والجمعة. ٣٧٩
- مسألة [٥]: إذا نسي الماء في رحله، أو في موضع يمكنه استعماله، وصلّى بالتيمم، ثم وجد الماء. ٣٧٩
- مسألة [٦]: إذا ضلَّ عليه رحله الذي فيه الماء، أو كان يعرف بئرًا، فطلبها، فلم يجدها، فصلّى بتيمم، ثم وجدها. ٣٧٩
- مسألة [٧]: إذا تيمم جماعة من موضع واحد. ٣٨٠
- مسألة [٨]: إذا كان معه ماء، وخاف العطش. ٣٨٠

- مسألة [٩]: إذا كان غيره هو المضطر للماء..... ٣٨٠
- مسألة [١٠]: إذا نسي الجنابة، وتيمم للحدث..... ٣٨٠
- مسألة [١١]: هل يتيمم عن الأغسال المستحبة إذا لم يجد الماء..... ٣٨١
- مسألة [١٢]: التيمم لرفع النجاسة..... ٣٨١
- مسألة [١٣]: التسمية على التيمم..... ٣٨٢
- بابُ الْحَيْضِ..... ٣٨٣
- مسألة [١]: أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة..... ٣٨٣
- مسألة [٢]: الفرق بين دم الاستحاضة، والحيض..... ٣٨٣
- مسألة [٣]: أكبر سن تحيض فيه المرأة..... ٣٨٤
- مسألة [٤]: أقل سن تحيض فيه المرأة..... ٣٨٥
- مسألة [٥]: أقل الحيض، وأكثره، وأقل الطهر، وأكثره..... ٣٨٥
- مسألة [٦]: إذا تغيرت عادة المرأة بنقص، أو زيادة، أو تقدم، أو تأخر..... ٣٨٧
- مسألة [٧]: إذا رأت المرأة يومًا دمًا، ويومًا نقاءً، قبل أن تستكمل أيامها المعتادة..... ٣٨٨
- مسألة [٨]: علامات الطُّهْرِ..... ٣٨٩
- مسألة [٩]: هل يأتي الحامل الحيض؟..... ٣٨٩
- مسألة [١٠]: إذا عاودت المرأة الدم بعد طهرها..... ٣٩١
- مسألة [١]: كيف تصنع المستحاضة؟..... ٣٩٣
- مسألة [٢]: المستحاضة التي نسيت عاداتها ولا تميز لها؟..... ٣٩٧
- مسألة [١]: غسل المستحاضة..... ٣٩٨
- مسألة [٢]: وضوء المستحاضة..... ٣٩٩
- مسألة [١]: الكدرة، والصفرة..... ٤٠٠
- مسألة [١]: جماع الحائض، ومباشرتها..... ٤٠٢
- مسألة [٢]: متى يحل للرجل إتيان امرأته الحائض إذا انقطع دمها؟..... ٤٠٤

- مسألة [٣]: ما حكم إتيان المستحاضة؟ ٤٠٥
- مسألة [١]: هل على من أتى امرأته حائضًا كفارة؟ ٤٠٦
- مسألة [١]: الحائض تترك الصلاة والصيام، ثم تقضي الصوم. ٤٠٨
- مسألة [٢]: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلّيها. ٤٠٨
- مسألة [٣]: إذا طَهَّرَتِ الحائضُ في آخر وقت الصلاة بمقدارٍ لا يمكنها الغسل حتى يخرج الوقت، فهل تلزمها تلك الصلاة؟ ٤٠٩
- مسألة [٤]: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، وقبل طلوع الفجر، فماذا عليها أن تصلي؟ ٤١٠
- مسألة [١]: أقلّ النَّفَاسِ. ٤١٣
- مسألة [٢]: أكثر النَّفَاسِ. ٤١٣
- مسألة [٣]: إذا عاودت النساء الدم بعد طهرها في مدة الأربعين. ٤١٥
- مسألة [٤]: هل كل وضع يثبت به النفاس؟ ٤١٥
- مسألة [٥]: حكم النساء حكم الحائض. ٤١٦
- مسألة [٦]: هل تنفس المرأة إذا ولدت بعملية جراحية؟ ٤١٦
- مسألة [٧]: حكم الدم الذي يخرج قبل الولادة. ٤١٦
- كِتَابُ الصَّلَاةِ ٤١٨
- مسألة [١]: حكم تارك الصلاة. ٤١٨
- مسألة [٢]: هل يُقْتَلُ تارك الصلاة تكاسلاً؟ ٤٢٦
- مسألة [٣]: من تجب عليهم الصلاة؟ ٤٢٦
- مسألة [٤]: هل تجب الصلاة على الكافر؟ ٤٢٧
- مسألة [٥]: هل يلزم المرتد ما تركه من الصلوات في رده؟ ٤٢٧
- مسألة [٦]: إذا ارتد المسلم، فهل تحبط أعماله التي عملها في إسلامه؟ ٤٢٨
- مسألة [٧]: هل تجب الصلاة على الصبي؟ ٤٢٨

- مسألة [٨]: إذا بلغ الصبي بعد أن صَلَّى، فهل تلزمه إعادة الصلاة؟ ٤٢٨
- مسألة [٩]: هل تجب الصلاة على النائم؟ ٤٢٩
- مسألة [١٠]: هل تجب الصلاة على المغمى عليه وتلزمه الصلاة إذا أفاق؟ ٤٢٩
- مسألة [١١]: المجنون هل تجب عليه الصلاة؟ ٤٣٠
- مسألة [١٢]: هل تجب الصلاة على من زال عقله بشرب المسكر؟ ٤٣٠
- مسألة [١٣]: هل تجب الصلاة على الحائض، والنفساء؟ ٤٣٠
- بَابُ الْمَوَاقِيتِ ٤٣١
- مسألة [١]: وقت الظهر ٤٣٢
- مسألة [٢]: كيفية معرفة زوال الشمس ٤٣٢
- مسألة [٣]: آخر وقت الظهر ٤٣٣
- مسألة [٤]: أول وقت العصر ٤٣٤
- مسألة [٥]: آخر وقت العصر ٤٣٥
- مسألة [٦]: أول وقت المغرب ٤٣٧
- مسألة [٧]: آخر وقت المغرب ٤٣٧
- مسألة [٨]: أول وقت العشاء ٤٣٨
- مسألة [٩]: آخر وقت العشاء ٤٣٨
- مسألة [١٠]: أول وقت الفجر ٤٤١
- مسألة [١١]: آخر وقت الفجر ٤٤١
- مسألة [١]: الإبراد بصلاة الظهر عند اشتداد الحر ٤٤٦
- مسألة [٢]: الإبراد بصلاة الجمعة في شدة الحر ٤٤٧
- مسألة [١]: من أدرك من الصبح أو من العصر ركعة قبل خروج الوقت ٤٤٨
- مسألة [٢]: هل يدرك الرجل الصلاة بإدراك ما دون الركعة قبل خروج الوقت؟ .. ٤٤٩
- مسألة [٣]: إذا ترك الصلاة عمداً بغير عذر حتى خرج وقتها فهل له أن يقضيها؟ .. ٤٥٠

- ٤٥١ فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ
- مسألة [١]: إذا أدرك المكلف جزءاً من أول الوقت، ثم طرأ عليه مانعٌ من جنونٍ، أو إغماء، أو حيضٍ، أو نفاسٍ..... ٤٥٢
- مسألة [٢]: إذا أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر، أو قبل غروب الشمس..... ٤٥٢
- مسألة [٣]: من أحر الصلاة عن أول وقتها ثم مات..... ٤٥٢
- مسألة [٤]: تعجيل ما يُستحب تأخيرها والعكس..... ٤٥٢
- مسألة [٥]: الذي يصلي الصلاة قبل وقتها..... ٤٥٣
- مسألة [١]: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها..... ٤٥٤
- مسألة [٢]: هل النهي بعد الفجر، والعصر مُتَعَلِّقٌ بفعل الصلاة، أم بالوقت؟..... ٤٥٧
- مسألة [٣]: هل النهي للتحريم، أم للكراهة؟..... ٤٥٨
- مسألة [٤]: حكم صلاة التطوع في هذه الأوقات..... ٤٥٨
- مسألة [٥]: صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي..... ٤٥٩
- مسألة [٦]: هل يشمل النهي في نصف النهار يوم الجمعة؟..... ٤٦١
- مسألة [١]: هل تُصَلَّى ركعتا الطواف في أوقات النهي؟..... ٤٦٣
- مسألة [٢]: هل يشمل النهي جميع الأماكن؟..... ٤٦٤
- مسألة [٣]: من صلَّى فرضه، ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة، فهل يصلِّيها في وقت النهي؟..... ٤٦٤
- مسألة [١]: تعيين الشفق الذي يدخل به وقتُ العشاء..... ٤٦٦
- مسألة [١]: صفة الفجرين..... ٤٦٨
- مسألة [١]: التطوع بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر..... ٤٧٠
- مسألة [١]: قَضَاءُ السَّنَةِ الرَّائِبَةِ بعد العصر..... ٤٧١
- مسألة [٢]: قضاء السنن في سائر أوقات النهي..... ٤٧٢

- مسألة [٣]: قضاء سُنَّةِ الفجر بعد صلاة الفجر ٤٧٢
- فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَابِ ٤٧٤
- مسألة [١]: من نام عن صلاة، أو نسيها. ٤٧٤
- مسألة [٢]: وهل يصلها على الفور، أم على التراخي؟ ٤٧٤
- مسألة [٣]: إذا نسي أكثر من صلاة، فهل يلزمه الترتيب؟ ٤٧٤
- مسألة [٤]: من نسي صلاةً، فذكرها وهو في الصلاة الأخرى. ٤٧٥
- بَابُ الْأَذَانِ ٤٧٧
- مسألة [١]: فضل الأذان. ٤٧٧
- مسألة [٢]: أيهما أفضل: الأذان، أم الإمامة؟ ٤٧٨
- مسألة [٣]: حكم الأذان، والإقامة. ٤٧٨
- مسألة [٤]: هل للنساء الأذان والإقامة؟ ٤٧٩
- مسألة [١]: عدد كلمات الأذان. ٤٨٢
- مسألة [٢]: كيفية الإقامة. ٤٨٣
- مسألة [٣]: الثوب في أذان الفجر. ٤٨٤
- مسألة [٤]: هل الثوب في الأذان الأول، أم الثاني؟ ٤٨٥
- مسألة [١]: حكم وضع الأصبعين في الأذنين أثناء الأذان. ٤٨٩
- مسألة [٢]: الالتفات عند الحيعلتين. ٤٩٠
- فَصْلٌ فِيمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَدِّنِ فِي أَذَانِهِ ٤٩١
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٤٩٤
- مسألة [١]: التلحين في الأذان. ٤٩٤
- مسألة [٢]: الكلام في أثناء الأذان. ٤٩٥
- مسألة [١]: هل يُؤَدَّنُ للفائتة، ويقام، أم لا؟ ٤٩٨
- مسألة [٢]: الأذان للمسافرين. ٤٩٩

- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٤٩٩
- مسألة [١]: الأذان راكبًا في السفر. ٥٠٠
- مسألة [١]: الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين. ٥٠٠
- مسألة [١]: الأذان قبل دخول الوقت. ٥٠٢
- مسألة [٢]: وقت الأذان الأول. ٥٠٤
- مسألة [١]: حكم القول مثل ما يقول المؤذن. ٥٠٥
- مسألة [٢]: هل يقال مثله في الحيعلتين؟ ٥٠٦
- مسألة [٣]: هل يُتابع المؤذن بالتثويب؟ ٥٠٧
- مسألة [٤]: هل يُتابع المؤذن في الإقامة؟ ٥٠٧
- مسألة [٥]: هل يُتابع المؤذن نفسه بصوت منخفض؟ ٥٠٨
- مسألة [٦]: هل يتابع المؤذن وهو في صلاته؟ ٥٠٨
- مسألة [٧]: إذا شُغِلَ عن الأذان لعذر مع كونه سمعه. ٥٠٩
- مسألة [٨]: إذا سمع مؤذنا آخر يؤذن. ٥٠٩
- مسألة [١]: حكم أخذ الأجرة على التأذين. ٥١٠
- مسألة [٢]: أخذ الرزق على الأذان. ٥١٠
- مسألة [١]: أذان الفاسق. ٥١١
- مسألة [٢]: أذان الصبي. ٥١١
- مسألة [٣]: أذان العبد. ٥١٢
- مسألة [٤]: الأذان والإقامة لمن صَلَّى في بيته. ٥١٣
- مسألة [٥]: الأذان، والإقامة لمن صَلَّى في مسجدٍ قد صَلَّى فيه أهله. ٥١٣
- مسألة [١]: صفة التأذين، والإقامة. ٥١٥
- مسألة [٢]: الفاصل بين الأذان والإقامة. ٥١٥
- مسألة [١]: الأذان على طهارة. ٥١٦

- مسألة [١]: من الذي يتولى الإقامة؟ ٥١٧
- فَصْلٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَذَانِ ٥٢٢
- مسألة [١]: رفع الصوت في الأذان. ٥٢٢
- مسألة [٢]: الرِّدَّةُ تُبْطِلُ الْأَذَانَ. ٥٢٢
- مسألة [٣]: هل يجوز للرجل أن يؤذن ويبنى على أذان غيره؟ ٥٢٢
- مسألة [٤]: لا يصح الأذان إلا مرتبًا. ٥٢٣
- مسألة [٥]: قول المؤذن: الصلاة في الرحال. ٥٢٣
- مسألة [٦]: موضع قول المؤذن: «صلوا في رحالكم». ٥٢٤
- مسألة [٧]: مقاتلة أهل بلد تركوا الأذان. ٥٢٥
- مسألة [٨]: متى يقوم الناس إذا أُقيمت الصلاة؟ ٥٢٥
- بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ٥٢٧
- مسألة [١]: إذا أحدث المصلي في صلاته، فهل عليه الإعادة، أم يجوز له البناء؟ ٥٢٨
- مسألة [١]: حكم ستر العورة. ٥٣١
- مسألة [٢]: حدُّ العورة من الرجل. ٥٣٣
- مسألة [٣]: حدُّ العورة من المرأة. ٥٣٧
- مسألة [٤]: عورة الأمة. ٥٣٨
- مسألة [٥]: انكشاف شيء يسير من العورة من غير قصد. ٥٤٠
- مسألة [٦]: انكشاف شيء فاحش من العورة. ٥٤٠
- مسألة [٧]: الستر بما يصف البشرة، أو يجسم العضو. ٥٤١
- مسألة [٨]: وضع الإنسان على عاتقه شيئاً في الصلاة. ٥٤١
- مسألة [٩]: هل يجب تعميم الثوب على المنكبين؟ ٥٤١
- مسألة [١٠]: هل يجزئه أن يجعل على عاتقه حبلًا، أو خيطًا؟ ٥٤٢
- مسألة [١١]: إذا لم يقدر على ستر عورته، فهل يصلي قائمًا، أم قاعدًا؟ ٥٤٢

- مسألة [١٢]: إذا لم يجد إلا ما يستر عورته، أو منكبيه. ٥٤٣
- مسألة [١٣]: إذا لم يجد إلا ما يستر بعض عورته. ٥٤٣
- مسألة [١٤]: إذا وجد العريان جلدًا طاهرًا. ٥٤٣
- مسألة [١٥]: إذا وجد طينًا يطلي به جسده. ٥٤٤
- مسألة [١٦]: إذا أُعْطِيَ سِتْرَةً. ٥٤٤
- مسألة [١٧]: إذا وجد العريان ثوبًا نجسًا. ٥٤٤
- مسألة [١٨]: هل يصلي العُرَاةُ جماعةً؟ ٥٤٥
- مسألة [١٩]: إذا كان مع أحد العُرَاةِ ثوب. ٥٤٥
- مسألة [١]: استقبال القبلة. ٥٤٦
- مسألة [٢]: هل يستقبل عين القبلة، أو جهتها؟ ٥٤٧
- مسألة [٣]: من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد. ٥٤٨
- مسألة [٤]: من صَلَّى إلى غير القبلة بعد الاجتهاد ثم تبين له ذلك. ٥٤٨
- مسألة [٥]: من انحرف عن القبلة يسيرًا، ثم تبين له ذلك. ٥٤٩
- مسألة [٦]: إذا بان له يقين الخطأ، وهو في الصلاة. ٥٥٠
- مسألة [١]: صلاة النافلة على الراحلة في السفر. ٥٥١
- مسألة [٢]: صلاة النافلة على الراحلة في الحضر. ٥٥١
- مسألة [٣]: قبله المصلي على راحلته. ٥٥٢
- مسألة [٤]: كيفية الركوع، والسجود على الراحلة. ٥٥٢
- مسألة [٥]: هل يستقبل القبلة في أول النافلة؟ ٥٥٢
- مسألة [٦]: إذا كان على الراحلة محمّلً واسعً، فكيف يصلي؟ ٥٥٣
- مسألة [٧]: الماشي في السفر، هل له أن يتنفل؟ ٥٥٣
- مسألة [٨]: صلاة الفريضة على الراحلة. ٥٥٣
- مسألة [٩]: إذا اشتد الخوف، وكان مطلوبًا. ٥٥٤

- مسألة [١٠]: إذا كان طالباً للعدو، خائفاً فواته. ٥٥٤
- مسألة [١]: الصلاة في المقبرة. ٥٥٥
- مسألة [٢]: هل يُشترط في المقبرة تعدد القبور؟ ٥٥٧
- مسألة [٣]: صلاة الجنائز في المقبرة. ٥٥٧
- مسألة [٤]: الصلاة في الحمام. ٥٥٨
- مسألة [٥]: الصلاة في الحش. ٥٥٨
- مسألة [٦]: الصلاة في الزبل، والمجزرة، وقارعة الطريق. ٥٥٩
- مسألة [٧]: معاطنُ الإبل. ٥٥٩
- مسألة [٨]: الصلاة في مواضع نزول الإبل، وبروكها في غير مباركها. ٥٦٠
- مسألة [٩]: الصلاة في سطح الكعبة. ٥٦١
- فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٥٦٢
- مسألة [١]: الصلاة في مراتب الغنم. ٥٦٢
- مسألة [٢]: الصلاة في مواضع البقر. ٥٦٢
- مسألة [٣]: الصلاة في الأماكن التي يأوي إليها الشيطان. ٥٦٢
- مسألة [٤]: الصلاة في الأرض المغصوبة. ٥٦٣
- مسألة [٥]: الصلاة إلى القبر. ٥٦٣
- مسألة [٦]: الصلاة إلى المواضع المنهي عن الصلاة فيها. ٥٦٤
- مسألة [٧]: الصلاة على سطوح المواضع المنهي عن الصلاة فيها. ٥٦٤
- مسألة [٨]: الصلاة داخل الكعبة. ٥٦٤
- مسألة [٩]: الصلاة في الكنيسة. ٥٦٥
- مسألة [١٠]: الصلاة إلى النار. ٥٦٦
- مسألة [١١]: صلاة الرجل مستقبلاً وجه غيره. ٥٦٧
- مسألة [١٢]: الصلاة في موضع الخسف، والعذاب. ٥٦٧

- مسألة [١٣]: الصلاة خلف النائم ٥٦٨
- مسألة [١٤]: الصلاة خلف المتحدث ٥٦٩
- مسألة [١]: حكم طهارة البدن، والثوب، والمكان ٥٧٠
- مسألة [٢]: إذا رأى نجاسة على بدنه، أو ثيابه بعد أن صَلَّى ٥٧٢
- مسألة [٣]: إذا حُبِسَ إنسان في مكان نجس ٥٧٣
- مسألة [٤]: إذا سقطت عليه نجاسة وهو يصلي ٥٧٣
- مسألة [٥]: لو حمل قارورة فيها نجاسة محبوسة فيها ٥٧٣
- مسألة [٦]: إذا وُضِعَ على الأرض النجسة بساط ٥٧٤
- مسألة [٧]: إذا وُضِعَ على النجاسة تراب، أو بناء ٥٧٤
- مسألة [٨]: الصلاة في النعال ٥٧٤
- مسألة [٩]: أين يضع نعليه إذا لم يصلَّ بهما؟ ٥٧٥
- مسألة [١٠]: تطهير نجاسة أسفل النعل ٥٧٦
- مسألة [١]: حكم الكلام في الصلاة متعمداً ٥٧٧
- مسألة [٢]: من تكلم في صلاته متعمداً لإصلاح الصلاة ٥٧٧
- مسألة [٣]: من تكلم ناسياً أنه في صلاة ٥٧٨
- مسألة [٤]: من تكلم ظاناً أن صلاته تمت ٥٧٨
- مسألة [٥]: من تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريمه ٥٧٩
- مسألة [٦]: من تكلم بكلام واجب ٥٧٩
- مسألة [١]: إِذَا أَتَى الْمُصَلِّي بِذِكْرِ مَشْرُوعٍ لِيُذَكَّرَ إِمَامَهُ، أَوْ غَيْرَهُ كالتَّسْبِيحِ، وَمَا أَشْبَهَهُ ٥٨٠
- مسألة [٢]: التصفيق للنساء ٥٨٠
- مسألة [٣]: كيفية تصفيق النساء في الصلاة ٥٨١
- مسألة [٤]: هل تسبح المرأة إذا كانت مع النساء؟ ٥٨١

- ٥٨١ مسألة [٥]: الفتح على الإمام.
- ٥٨٢ مسألة [٦]: فتح المصلي على غير إمامه.
- ٥٨٣ مسألة [٧]: ذكر الله لأسباب خارج الصلاة.
- ٥٨٤ مسألة [١]: حكم البكاء، والتأوه، والأنين، والنحيب في الصلاة.
- ٥٨٥ **فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ**
- ٥٨٥ مسألة [١]: الضحك في الصلاة.
- ٥٨٦ مسألة [٢]: التبسم في الصلاة.
- ٥٨٧ مسألة [١]: حكم التنحنح في الصلاة.
- ٥٨٨ **فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ**
- ٥٨٨ مسألة [١]: حكم النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٥٨٨ مسألة [٢]: ما يغلب على المصلي، كالعطاس، ونحوه.
- ٥٩٠ مسألة [١]: الرَّدُّ عَلَى السَّلَامِ كَلَامًا.
- ٥٩١ مسألة [٢]: الرد على السلام إشارةً.
- ٥٩١ مسألة [٣]: هل يكره السلام على المصلي؟
- ٥٩٢ مسألة [٤]: الإشارة في الصلاة بغير السلام.
- ٥٩٣ مسألة [١]: حمل الصبي في الصلاة.
- ٥٩٣ مسألة [٢]: المرأة ترضع صبيها.
- ٥٩٣ مسألة [٣]: قتل الحية، والعقرب أثناء الصلاة.
- ٥٩٤ مسألة [٤]: قتل القمل، والبراغيث في الصلاة.
- ٥٩٥ **فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ**
- ٥٩٥ مسألة [١]: العمل في الصلاة من غير جنس الصلاة.
- ٥٩٦ مسألة [٢]: عمل القلب في الصلاة هل يبطلها؟
- ٥٩٧ مسألة [٣]: إذا عمل في الصلاة عملاً زائداً من جنسها.

- مسألة [٤]: من قرأ الفاتحة مرتين..... ٥٩٨
- مسألة [٥]: العمل الكثير من غير جنس الصلاة سهوًا، أو جهلاً هل يبطل الصلاة؟ ٥٩٨
- مسألة [٦]: الأكل والشرب في الصلاة..... ٥٩٩
- مسألة [٧]: الأكل والشرب في الصلاة ناسياً..... ٥٩٩
- مسألة [٨]: بقايا الطعام في الفم..... ٦٠٠
- مُلْحَقٌ فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ..... ٦٠١
- مسألة [١]: حكم الجهر بالنية..... ٦٠١
- مسألة [٢]: حكم التلفظ بالنية دون جهر..... ٦٠١
- مسألة [٣]: محل النية..... ٦٠٢
- مسألة [٤]: محل النية من الصلاة..... ٦٠٢
- مسألة [٥]: استصحاب النية في الصلاة..... ٦٠٤
- مسألة [٦]: هل يُشترط في النية تعيين الصلاة؟..... ٦٠٤
- مسألة [٧]: هل يُشترط نية الفرضية؟..... ٦٠٥
- مسألة [٨]: حكم قطع النية، والتردد في قطعها..... ٦٠٥
- مسألة [٩]: تحويل النية من فريضة إلى فريضة أخرى أثناء الصلاة..... ٦٠٦
- مسألة [١٠]: تحويل النية من فريضة إلى نافلة مطلقة..... ٦٠٦
- مسألة [١١]: تحويل النية من فريضة إلى نافلة معينة كالوتر، والنافلة المعينة إلى نافلة مطلقة..... ٦٠٧
- مسألة [١٢]: إذا أحرمَ بِصلاة قبل الوقت، أو أحرمَ بفائتة فتذكر أنه قد أداها..... ٦٠٧
- مسألة [١٣]: إذا شك هل نوى الصلاة فرضًا، أو نفلًا..... ٦٠٧
- بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ..... ٦٠٨
- مسألة [١]: حكم المرور بين يدي المصلي..... ٦٠٨
- مسألة [٢]: هل يحرم المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة؟..... ٦٠٩

- ٦٠٩ مسألة [٣]: حد القرب الذي يمنع المار منه إذا صَلَّى بدون سترة.
- ٦١٠ مسألة [٤]: حكم المرور بين يدي المأمومين.
- ٦١١ مسألة [١]: مقدار طول السترة.
- ٦١٢ **فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ**
- ٦١٢ مسألة [١]: مقدار عرض السترة.
- ٦١٢ مسألة [٢]: مقدار ما بين المصلي، وبين سترته.
- ٦١٣ مسألة [١]: حكم سترة المصلي.
- ٦١٥ مسألة [٢]: السترة في مكة.
- ٦١٦ مسألة [٣]: الدنو من السترة.
- ٦١٧ مسألة [١]: ما هو الذي يقطع الصلاة بمروره بين يدي المصلي؟
- ٦١٩ مسألة [٢]: سترة الإمام سترة لمن خلفه.
- ٦١٩ مسألة [٣]: إذا مرَّ من وراء السترة، أو من مكان بعيد.
- ٦٢٢ مسألة [١]: حكم المدافعة من المصلي للهار بين يديه.
- ٦٢٢ مسألة [٢]: إذا عبر من بين يديه، وتجاوز، فهل يرد؟
- ٦٢٣ مسألة [٣]: هل يرد البهيمة إذا مرت بين يديه؟
- ٦٢٤ مسألة [١]: الاستتار بالخط لمن لم يجد سترة.
- ٦٢٤ مسألة [٢]: الاستتار بالشيء الذي لا يتنصب.
- ٦٢٥ **فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ**
- ٦٢٥ مسألة [١]: الاستتار بالبعير، والحيوان.
- ٦٢٥ مسألة [٢]: هل يجعل السترة أمام وجهه، أم يميل عنها يسيرًا؟
- ٦٢٦ **بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ**
- ٦٢٧ مسألة [١]: معنى الاختصار، وحكمه.
- ٦٢٩ مسألة [١]: تقديم الطعام إذا قُرَّبَ على الصلاة.

- مسألة [٢]: إذا قدم الصلاة على الطعام. ٦٣٠
- مسألة [٣]: هل يقدم الطعام إذا خشي خروج وقت الصلاة؟ ٦٣٠
- مسألة [١]: حكم مسح الحصى في الصلاة. ٦٣١
- مسألة [١]: حكم الالتفات في الصلاة. ٦٣٢
- مسألة [٢]: الالتفات لحاجة. ٦٣٢
- مسألة [١]: البصاق جهة القبلة. ٦٣٤
- مسألة [٢]: بصاق المصلي عن يمينه. ٦٣٥
- مسألة [٣]: بصاق المصلي عن يساره، وحكم البصاق والتنخم في المسجد. ٦٣٥
- مسألة [١]: حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة. ٦٤٠
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٦٤١
- مسألة [١]: موضع نظر المصلي في الصلاة. ٦٤١
- مسألة [٢]: تغميض العينين في الصلاة. ٦٤٢
- مسألة [١]: حكم الصلاة بحضرة الطعام، أو مع مدافعة الأخبثين. ٦٤٣
- فَصْلٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ بِالْبَابِ ٦٤٥
- مسألة [١]: التروح في الصلاة. ٦٤٥
- مسألة [٢]: المراوحة بين القدمين. ٦٤٥
- مسألة [٣]: التفريج بين القدمين. ٦٤٥
- بَابُ الْمَسَاجِدِ ٦٤٦
- مسألة [١]: دخول المشرك مساجد المسلمين. ٦٤٩
- مسألة [٢]: وهل يُشترطُ إذن المسلمين في دخولهم؟ ٦٥٠
- مسألة [٣]: هل يجوز أن يُظهِروا بعض شعائرهم في المسجد؟ ٦٥٠
- مسألة [٤]: هل يلتحق مسجد المدينة بالمسجد الحرام؟ ٦٥٠
- مسألة [١]: حكم إنشاد الضالة. ٦٥٢

- ٦٥٢ مسألة [٢]: حكم قوله: لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؟
- ٦٥٢ مسألة [٣]: حكم تعريف الضالة في المسجد.
- ٦٥٣ مسألة [١]: حكم البيع والشراء في المسجد.
- ٦٥٣ مسألة [٢]: هل ينعقد البيع إذا بيع في المسجد؟
- ٦٥٤ مسألة [٣]: ذكر البيع والشراء في المسجد.
- ٦٥٥ مسألة [١]: حكم إقامة الحدود في المساجد.
- ٦٦١ مسألة [١]: حكم صلاة ركعتين عند دخول المسجد.
- ٦٦٢ مسألة [٢]: هل يجب على من دخل المسجد، وهو محدثٌ أن يتوضأ، أو يغتسل إن كان جُنُبًا؟
- ٦٦٣ مُلْحَقٌ فِي مَسَائِلَ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالْمَسَاجِدِ
- ٦٦٣ مسألة [١]: حكم الملاعنة في المسجد.
- ٦٦٣ مسألة [٢]: القضاء في المسجد.
- ٦٦٣ مسألة [٣]: دخول المسجد باليمنى، والخروج باليسرى.
- ٦٦٤ مسألة [٤]: دعاء الدخول إلى المسجد، والخروج منه.
- ٦٦٤ مسألة [٥]: الخروج من المسجد بعد الأذان.
- ٦٦٥ مسألة [٦]: المرور في المسجد بدون صلاة.
- ٦٦٥ مسألة [٧]: الحدث في المسجد - أعني الفسء والضراط -.
- ٦٦٦ مسألة [٨]: الصلاة بين سوارى المسجد.
- ٦٦٦ مسألة [٩]: حضور المسجد لمن أكل البصل، والثوم، والكراث، ولم يذهب الريح.
- ٦٦٧ مسألة [١٠]: هل يلتحق بها تقدم الفجل؟
- ٦٦٧ مسألة [١١]: بائعوا السمك.
- ٦٦٩ بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
- ٦٧٠ مسألة [١]: حكم القيام لصلاة الفريضة.

- مسألة [٢]: حكم القيام لصلاة الفريضة من العاجز..... ٦٧٠
- مسألة [٣]: حكم القيام لصلاة النافلة..... ٦٧١
- مسألة [٤]: حكم تكبيرة الإحرام..... ٦٧٢
- مسألة [٥]: صيغة التكبير..... ٦٧٢
- مسألة [٦]: تنكيس صيغة التكبير..... ٦٧٤
- مسألة [٧]: اللحن في التكبير..... ٦٧٤
- مسألة [٨]: التكبير بغير العربية..... ٦٧٤
- مسألة [٩]: إذا كان أخرسًا، أو عاجزًا عن التكبير..... ٦٧٥
- مسألة [١٠]: تكبيرة الإحرام أثناء القيام..... ٦٧٥
- مسألة [١١]: متى يُكبر المأموم؟..... ٦٧٦
- مسألة [١٢]: النطق بالتكبير..... ٦٧٦
- مسألة [١٣]: الجهر بالتكبير للإمام، والمأموم، والمنفرد..... ٦٧٧
- مسألة [١٤]: تبليغ التكبير إذا لم يُسمع الإمام..... ٦٧٨
- مسألة [١٥]: من أدرك الإمام راعيًا، فهل تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الانتقال؟..... ٦٧٨
- مسألة [١٦]: إذا أدرك الإمام في ركن غير الركوع..... ٦٨٠
- مسألة [١٧]: حكم الركوع..... ٦٨١
- مسألة [١٨]: حكم الاطمئنان في الركوع..... ٦٨١
- مسألة [١٩]: حكم الاعتدال من الركوع..... ٦٨١
- مسألة [٢٠]: حكم الطمأنينة فيه..... ٦٨٢
- مسألة [٢١]: حكم السجود..... ٦٨٢
- مسألة [٢٢]: حكم الطمأنينة فيه..... ٦٨٢
- مسألة [٢٣]: حكم الجلوس بين السجدين، والاطمئنان فيه..... ٦٨٣

- ٦٨٣ مسألة [٢٤]: حكم السجود الثاني والطمأنينة فيه.
- ٦٨٤ مسألة [١]: حكم وضع اليدين على الركبتين.
- ٦٨٦ مسألة [٢]: استقبال القبلة بأطراف الأصابع في السجود، وغيره.
- ٦٨٦ مسألة [٣]: كيفية الجلوس في التشهد الأول، والآخر.
- ٦٨٨ مسألة [١]: دعاء الاستفتاح.
- ٦٩١ مسألة [١]: حكم الاستعاذة.
- ٦٩١ مسألة [٢]: هل يستعيد في كل ركعة؟
- ٦٩٢ مسألة [٣]: هل يُسَرُّ بالتعوذ، أم يجهر؟
- ٦٩٢ مسألة [٤]: الاستعاذة قبل القراءة.
- ٦٩٧ مسألة [١]: حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.
- ٦٩٨ مسألة [٢]: متى يرفع يديه؟
- ٦٩٨ مسألة [٣]: رفع اليدين عند الركوع، وعند القيام منه.
- ٧٠٠ مسألة [٤]: رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول.
- ٧٠٠ مسألة [٥]: رفع اليدين عند القيام من السجود.
- ٧٠٢ مسألة [٦]: رفع اليدين عند كل خفضٍ ورفعٍ.
- ٧٠٣ مسألة [٧]: حكم رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه.
- ٧٠٣ مسألة [٨]: إلى أين يرفع يديه؟
- ٧٠٤ مسألة [٩]: هل يضم أصابعه عند الرفع، أم يفرقها؟
- ٧٠٤ مسألة [١٠]: كيف ترفع المرأة يديها؟
- ٧٠٦ مسألة [١]: حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى.
- ٧٠٨ مسألة [٢]: أين يضع يديه؟
- ٧٠٩ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ
- ٧٠٩ مسألة [١]: وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الركوع.

- مسألة [٢]: كيفية وضع اليمنى على اليسرى. ٧١٠
- مسألة [١]: حكم القراءة بفاتحة الكتاب. ٧١١
- مسألة [٢]: هل تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة؟ ٧١٢
- مسألة [٣]: قراءة المأموم للفاتحة. ٧١٢
- مسألة [٤]: قراءة الفاتحة مرتبة غير ملحون بها. ٧١٣
- مسألة [٥]: الموالاة في الفاتحة. ٧١٤
- مسألة [٦]: التلغظ بالفاتحة. ٧١٤
- مسألة [٧]: قراءة الفاتحة بغير العربية. ٧١٥
- مسألة [١]: الإسرار، أو الجهر بالبسملة. ٧١٦
- مسألة [١]: هل البسملة آية من الفاتحة؟ ٧٢٧
- مسألة [١]: حكم التأمين. ٧٢٩
- مسألة [٢]: حكم الجهر بالتأمين. ٧٣٠
- مسألة [٣]: معنى آمين. ٧٣١
- مسألة [٤]: كم لغة في (آمين)؟ ٧٣١
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُحَقَّقَةِ ٧٣١
- مسألة [١]: متى يؤمن المأموم؟ ٧٣١
- مسألة [١]: الجهر، والإسرار بالقراءة في الصلوات الخمس. ٧٣٣
- مسألة [٢]: من صَلَّى منفردًا، فهل يَجْهَرُ فيما يُجْهَرُ فيه؟ ٧٣٣
- مسألة [٣]: المأموم يسر بالقراءة. ٧٣٤
- مسألة [٤]: المرأة هل تجهر بالقراءة؟ ٧٣٤
- مسألة [٥]: هل يجهر بالفاتحة، أو يسر؟ ٧٣٤
- مسألة [٦]: الجهر والإسرار في الصلوات الأخرى. ٧٣٥
- مسألة [٧]: حكم الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه. ٧٣٥

- مسألة [٨]: إذا جهر في موضع الإسرار، أو العكس ناسياً..... ٧٣٥
- مسألة [٩]: أدنى الجهر، ومنتهاه..... ٧٣٦
- مسألة [١٠]: إسراع الآية في السرية أحياناً..... ٧٣٦
- مسألة [١١]: حكم قراءة سورة بعد فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين..... ٧٣٧
- مسألة [١٢]: قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرين..... ٧٣٨
- مسألة [١٣]: المسبوق بركعتين من الرباعية، هل يقرأ في الركعتين الأخيرين غير الفاتحة؟
..... ٧٣٩
- مسألة [١٤]: لو ابتدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة..... ٧٤٠
- مسألة [١٥]: لو ترك الإمام السورة في الأوليين؟..... ٧٤٠
- مسألة [١٦]: تطويل الركعة الأولى على الثانية..... ٧٤٠
- مسألة [١٧]: تطويل الركعة الثالثة على الرابعة..... ٧٤١
- مسألة [١٨]: كيف يصنع الأخرس الذي لا يستطيع القراءة؟..... ٧٤١
- مسألة [١]: القراءة في صلاة الظهر..... ٧٤٢
- مسألة [٢]: القراءة في العصر..... ٧٤٣
- مسألة [٣]: القراءة في المغرب..... ٧٤٣
- مسألة [٤]: القراءة في العشاء..... ٧٤٤
- مسألة [٥]: القراءة في الفجر..... ٧٤٥
- مسألة [٦]: قراءة سورة تامة..... ٧٤٥
- مسألة [٧]: القراءة ببعض السورة من أولها، أو آخرها، أو وسطها..... ٧٤٥
- مسألة [٨]: الجمع بين السورتين في ركعة..... ٧٤٥
- مسألة [٩]: ترداد السورة في الركعتين..... ٧٤٦
- مسألة [١٠]: قراءة القرآن على غير ترتيب المصحف..... ٧٤٦
- مسألة [١١]: حكم قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة..... ٧٤٧

- مسألة [٢]: هل يُستحبُّ المداومة في قراءتها؟ ٧٤٧
- مسألة [١]: سؤال الرحمة، والاستعاذة من العذاب أثناء القراءة..... ٧٤٩
- مسألة [١]: حكم أذكار الركوع، والسجود..... ٧٥٠
- مسألة [٢]: ما هو الذي يجزئ عن الوجوب؟..... ٧٥١
- مسألة [٣]: الدعاء في الركوع..... ٧٥١
- مسألة [٤]: قراءة القرآن في الركوع، والسجود..... ٧٥١
- مسألة [١]: حكم تكبيرات الانتقال..... ٧٥٣
- مسألة [٢]: جمع الإمام بين التسميع والتحميد..... ٧٥٤
- مسألة [٣]: هل يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، أم يقتصر على التحميد؟..... ٧٥٤
- مسألة [٤]: كيفية التحميد..... ٧٥٥
- مسألة [٥]: موضع قول: ربنا، ولك الحمد، وقول: سمع الله لمن حمده..... ٧٥٥
- مسألة [٦]: محل تكبيرات الانتقال..... ٧٥٥
- مسألة [١]: حكم السجود على الأعضاء السبعة..... ٧٥٧
- مسألة [٢]: حكم السجود على الأنف..... ٧٥٨
- مسألة [٣]: مباشرة الساجد بأعضائه الأرض..... ٧٥٩
- مسألة [١]: حكم التفريغ بين اليدين في السجود..... ٧٦١
- مسألة [٢]: رفع المرفقين عن الأرض في السجود..... ٧٦٢
- مسألة [١]: كيفية وضع الأصابع في الركوع والسجود..... ٧٦٣
- فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٧٦٤
- مسألة [١]: موضع اليدين في السجود..... ٧٦٤
- مسألة [٢]: هل يلزمه السجود على جميع العضو، أم يجزئ بعضه؟..... ٧٦٤
- مسألة [١]: ما يقول بين السجدين..... ٧٦٦
- مسألة [٢]: حكم الأذكار بين السجدين..... ٧٦٧
- مسألة [١]: حكم جلسة الاستراحة..... ٧٦٨

- مسألة [٢]: كيفية جلسة الاستراحة. ٧٦٩.....
- مسألة [٣]: موضع تكبيرة الانتقال إذا جلس للاستراحة. ٧٦٩.....
- مسألة [٤]: هل ينهض بعد جلوس الاستراحة معتمداً على يديه، أم قدميه؟ ٧٧٠
- مسألة [١]: القنوت في النوازل. ٧٧٢.....
- مسألة [٢]: في أي الصلوات يقنت؟ ٧٧٣
- مسألة [٣]: موضع القنوت. ٧٧٤.....
- مسألة [٤]: القنوت في صلاة الصبح لغير نازلة. ٧٧٥.....
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٧٧٦
- مسألة [١]: رفع اليدين في القنوت. ٧٧٦.....
- مسألة [٢]: تأمين المأمومين. ٧٧٧.....
- مسألة [١]: حكم القنوت في صلاة الوتر. ٧٧٩.....
- مسألة [١]: ماذا يقدم المصلي عند سجوده: أيديه، أم ركبتيه؟ ٧٨٣
- مسألة [١]: حالات أصابع اليد اليمنى. ٧٨٥.....
- مسألة [٢]: لو كانت سبابة اليد اليمنى مقطوعة. ٧٨٥.....
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٧٨٦
- مسألة [١]: موضع البصر في التشهد. ٧٨٦.....
- مسألة [٢]: تحريك الإصبع في التشهد. ٧٨٦.....
- مسألة [١]: حكم التشهد الأول. ٧٨٨.....
- مسألة [٢]: حكم التشهد الأخير. ٧٨٨.....
- مسألة [٣]: المختار من صيغ التشهد. ٧٨٩.....
- مسألة [٤]: هل يقول: السلام عليك أيها النبي، أم: السلام على النبي؟ ٧٨٩
- مسألة [٥]: زيادة التسمية قبل التشهد. ٧٩٠.....
- مسألة [١]: حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير. ٧٩١.....
- مسألة [٢]: هل الصلاة على النبي ﷺ تكون في التشهد الأول أيضاً؟ ٧٩٢

- مسألة [١]: الدعاء بعد التشهد. ٧٩٤
- مسألة [٢]: الدعاء بما ليس في القرآن. ٧٩٥
- مسألة [١]: حكم التسليم. ٧٩٦
- مسألة [٢]: هل تجب التسليمة الثانية؟ ٧٩٧
- مسألة [٣]: صفة التسليم. ٧٩٨
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ** ٨٠١
- مسألة [١]: متى يُسَلِّمُ المأموم؟ ٨٠١
- مسألة [٢]: هل يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين، أم التسليمة الأولى فقط؟ ٨٠١
- مسألة [٣]: إذا سلّم المأموم مع تسليم إمامه. ٨٠٢
- مسألة [٤]: إذا سلّم المأموم قبل تسليم إمامه. ٨٠٢
- مسألة [٥]: الالتفات عند السلام. ٨٠٢
- مسألة [٦]: حكم ردّ المأموم على سلام الإمام، وكذا على سلام المأمومين. ٨٠٢
- مسألة [١]: حكم الأذكار عقب الصلاة. ٨٠٥
- مسألة [٢]: الدعاء عقب الصلوات. ٨٠٥
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ** ٨٠٨
- مسألة [١]: رفع الصوت بالذكر. ٨٠٨
- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ** ٨١٠
- مسألة [١]: حكم سجود السهو. ٨١٠
- مسألة [٢]: من ترك سجود السهو نسياناً. ٨١٠
- مسألة [٣]: هل تبطل الصلاة بترك سجود السهو عمدًا؟ ٨١١
- مسألة [١]: حكم من نسي التشهد الأول من الفريضة. ٨١٣
- مسألة [٢]: إن نسي التشهد من صلاة التطوع، فقام إلى ثالثة. ٨١٣
- مسألة [١]: إذا سلّم المصلي قبل إتمام الصلاة؛ فهل يبني أم يعيد؟ ٨١٥

- مسألة [٢]: إذا خرج المصلي من صلاته، فتكلم، فهل يبني، أم يعيد؟ ٨١٦
- مسألة [٣]: حكم التكبير لسجود السهو..... ٨١٧
- مسألة [١]: التشهد بعد سجدي السهو..... ٨١٨
- مسألة [٢]: التسليم بعد سجدي السهو..... ٨١٩
- مسألة [١]: كيف يصنع المصلي إذا شك في صلاته؟ ٨٢٠
- مسألة [٢]: كيف يصنع من قام إلى خامسة في صلاته؟ ٨٢١
- مسألة [٣]: من شكَّ في صلاته، ثم زال شكه، وتيقن..... ٨٢٢
- مسألة [٤]: محل سجود السهو..... ٨٢٢
- مسألة [١]: من قام ولم يجلس للتشهد الأول، فله ثلاث حالات..... ٨٢٥
- مسألة [٢]: هل تفسد الصلاة إذا رجع؟ ٨٢٦
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ..... ٨٢٧
- مسألة [١]: إذا نسي المصلي ركناً في صلاته، ثم ذكره بعد أن فات محله..... ٨٢٧
- مسألة [٢]: إذا نسي ركناً أثناء الصلاة، ثم ذكره بعد السلام..... ٨٢٨
- مسألة [١]: إذا سها الإمام؛ فعلى المأموم أن يسجد معه..... ٨٣٠
- مسألة [٢]: هل على المأموم سجود سهو إذا سها في نفسه؟ ٨٣١
- مسألة [١]: تعدد السهو..... ٨٣٣
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ..... ٨٣٤
- مسألة [١]: هل يشمل سجود السهو صلاة النافلة؟ ٨٣٤
- مسألة [٢]: هل يسجد للسهو في صلاة الجنازة؟ ٨٣٤
- مسألة [٣]: هل يسجد لترك المستحب؟ ٨٣٤
- فَصْل..... ٨٣٥
- مسألة [١]: حكم سجود التلاوة..... ٨٣٦
- مسألة [٢]: عدد سجودات التلاوة في القرآن..... ٨٣٦
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ..... ٨٣٩

- مسألة [١]: هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة؟ ٨٣٩
- مسألة [٢]: هل يشترط استقبال القبلة في سجود التلاوة؟ ٨٣٩
- مسألة [٣]: هل يكبر لسجود التلاوة؟ ٨٣٩
- مسألة [٤]: التسليم بعد سجود التلاوة ٨٤٠
- مسألة [٥]: هل يسجد المستمع لسجود التلاوة؟ ٨٤٠
- مسألة [٦]: هل يسجد السامع الذي سمع، ولم يقصد الاستماع؟ ٨٤١
- مسألة [٧]: هل يُشترط لسجود المستمع أن يكون التَّالِيَّ ممن يصلح للإمامة؟ ٨٤١
- مسألة [٨]: هل للمستمع أن يرفع رأسه من السجود قبل القارئ؟ ٨٤٢
- مسألة [٩]: هل يقوم الركوع مقام السجود؟ ٨٤٢
- مسألة [١٠]: إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر ٨٤٢
- مسألة [١١]: السجود للتلاوة في الصلاة ٨٤٢
- مسألة [١٢]: من لم يجد موضعاً للسجود ٨٤٣
- مسألة [١٣]: هل يُستحب في السجود للتلاوة أن يقف، ثم يجز ساجداً؟ ٨٤٤
- مسألة [١]: حكم سجود الشكر ٨٤٥
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٨٤٦
- مسألة [١]: هل يسجد للشكر في الصلاة؟ ٨٤٦
- مسألة [٢]: هل يُشرع السجود مجرداً بلا سبب؟ ٨٤٦
- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ٨٤٧
- مسألة [١]: حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٨٥٤
- مسألة [٢]: الاضطجاع في المسجد ٨٥٥
- مسألة [١]: كيفية التطوع بالليل والنهار ٨٥٦
- مسألة [١]: فضيلة صلاة الليل والوتر ٨٥٩
- مسألة [٢]: حكم الوتر ٨٦٠
- مسألة [٣]: أقل الوتر، وأكثره ٨٦١

- مسألة [٤]: الوتر بركعة ليس قبلها شيء..... ٨٦٢
- مسألة [٥]: إذا أوتر بثلاث، فهل يفصل بينهن، أم يوصل؟ ٨٦٤
- مسألة [٦]: من أوتر في أول الليل، ثم قام، فأراد أن يتنفل، فكيف يصنع؟ ٨٧٠
- مسألة [٧]: حكم الركعتين بعد الوتر..... ٨٧٢
- مسألة [١]: ما يقرأ في الوتر؟..... ٨٧٣
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٨٧٤
- مسألة [١]: ماذا يُقال بعد صلاة الوتر؟..... ٨٧٤
- مسألة [١]: وقت صلاة الوتر..... ٨٧٥
- مسألة [٢]: من صلى الوتر وكان قد نسي أن يصلي صلاة العشاء، أو نسي بعض شروطها..... ٨٧٦
- مسألة [٣]: من صلى العشاء مع المغرب جمع تقديم، فهل يدخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء أيضًا؟..... ٨٧٧
- مسألة [٤]: هل يقضي الوتر إذا فاتته؟..... ٨٧٧
- مسألة [٥]: أفضل أوقات الوتر..... ٨٧٨
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٨٧٩
- مسألة [١]: الوتر على الراحلة..... ٨٧٩
- مسألة [١]: حكم صلاة الضحى..... ٨٨٠
- مسألة [٢]: وقت صلاة الضحى..... ٨٨٢
- مسألة [٣]: وقتها المختار..... ٨٨٢
- مسألة [١]: عدد ركعات الضحى..... ٨٨٣
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٨٨٥
- مسألة [١]: التنفل المطلق..... ٨٨٥
- فَهْرَسُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ ٨٨٧
- فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَسَائِلِ ٨٨٧

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعٌ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتح العلام

في دراسة أهاريب بأثره المرام

حديثياً وفقهياً مع ذكر بعض المسائل الملحقة

تأليف

أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام القضايي البغداني

في دار الحديث بدماج

اجز الثامني

الصلاة - الجنايز - الزكاة - الصيام - الحج

بمكتبة دار الحديث بدماج

دار العاصمة

مكتبة دار الحديث بدماج

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتح العالم
في دراسة أعاديي بلوغ المرام

الناشر

مكتبة ابن تيمية

اليمن - صعدة - دار الحديث بدماج

هاتف (٠٧٥١٩٥٦٥) تلفكس (٠٧٥١٥١١٦) سيار (٧٧٧٧١١٤٢٥)

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

شارع تعز جوار جامع الخير

ت (٠١٦٣٣٨٠٦) سيار (٧٧٧٢٩٦٧٠٥)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ

فتح العالَم

في دراسة أُمّارِيْبْ بُلُوغِ المرامِ

حَدِيثًا وَفَقْهِيًّا مَعَ ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

تأليف

أبي عبد الله مُحَمَّد بنِ عَلِي بنِ حَزَامِ الفَضَائِي البَعْدَانِي

في دارِ الحَدِيثِ بدمَاج

الجزء الثاني

الصَّلَاةُ - الْجَنَائِزُ - الزَّكَاةُ - الصِّيَامُ - الْحَجُّ



كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

- ٣٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ» ^(١) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)
- ٣٨٤- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا. ^(٣)
- ٣٨٥- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: دَرَجَةً. ^(٤)

الجمع بين هذه الأحاديث:

ذكر أهل العلم أقوالاً في الجمع بين قوله: «سَبْعٌ وَعِشْرِينَ»، و«خَمْسٌ وَعِشْرِينَ»، أقواها ثلاثة أقوال:

الأول: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت ما أعلمه الله، وأوحاه إليه من الفضل، فبلغه كما أوحى إليه، وكان قد أوحى إليه أن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين، والعدد لا مفهوم له عند كثير من العلماء، ثم أوحى إليه زيادة على ذلك.

الثاني: صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها في نفسها، وذلك بإقامة حقوقها، وخشوعها.

الثالث: صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها بما تقترب به من الخشوع، والمشي إلى المسجد، وكثرة الجماعة فيه، وكون المشي على طهارة، والتبكير إلى المسجد، والمسابقة إلى الصف الأول.... وهذا القول استظهره الحافظ ابن رجب رحمته الله، وهو يشمل القول الذي قبله وزيادة.

(١) في «النهاية»: الفذُّ: الواحد.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٤٦).

ثم وقفت على قول رابع في الجمع بينهما:

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢٢/٢٣): وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ حَدِيثَ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ذَكَرَ فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي بَيْنَ صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْفَضْلُ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَحَدِيثُ السَّبْعَةِ وَالْعِشْرِينَ ذَكَرَ فِيهِ صَلَاتُهُ مُتَفَرِّدًا وَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْفَضْلُ بَيْنَهُمَا؛ فَصَارَ الْمَجْمُوعُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ. اهـ

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦٤٧، ٦٤٥)، ولابن حجر (٦٤٧، ٦٤٥).

قائدة: قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٣٠/٤): والمراد بهذه الأجزاء، والأضعاف، والدرج معنى واحد - والله أعلم - وهو أن صلاة الفذ لها ثواب مقدّر معلوم عند الله، تزيد صلاة الجماعة على ثواب صلاة الفذ خمسة، وعشرين، أو سبعة وعشرين. اهـ

٣٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ ^(١) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(٢)

٣٨٧- وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْقُلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٣)

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في شرح هذا الحديث: وإنما ثقلت هاتان الصلاتان في المساجد على المنافقين أكثر من غيرهما من الصلوات؛ لأن المنافقين كما وصفهم الله في القرآن: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، والمرائي إنما ينشط للعمل إذا رآه الناس، فإذا لم يشاهدوه ثقل عليه العمل، وقد كان النبي ﷺ يصلي هاتين الصلاتين في الظلام؛ فإنه كان يغلس بالفجر غالبًا، ويؤخر العشاء الآخرة، ولم يكن في مسجده حينئذ مصباح... وأيضًا؛ فالمشي إلى المساجد في هذين الوقتين أشق؛ لما فيه من المشي في الظلم. اهـ

(١) العرق: هو العظم إذا كان عليه لحم. والمرماتين: ثنية مرمأة، قيل: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل: سهم يتعلم به الرماية، وقيل غير ذلك. انظر: «الفتح».

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢).

٣٨٨- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصْ لَهُ، فَلَمَّا وَلى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

٣٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقَفَهُ. (٢)

٣٩٠- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ [رضي الله عنه] أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا (٣)، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ. (٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم صلاة الجماعة.

❖ في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: واجبة عينياً على كل رجلٍ، وهو قول الحسن، وعطاء، وأحمد، وأبي ثور،

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٥٣).

(٢) الراجح وقفه. أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١/٤٢٠)، والحاكم (١/٢٤٥)، وابن حبان (٢٠٦٤)، من طريق هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وإسناده ظاهره الصحة، ولكن أكثر أصحاب شعبة يروونه موقوفاً على ابن عباس، ورجح الموقوف جماعة من الحفاظ، منهم: أحمد وغيره. انظر: «الفتح» لابن رجب [باب (٢٩) من كتاب الأذان].

(٣) الفرائض: جمع فريضة، وهو اللحم الذي بين الكتف والصدر. «لسان العرب».

(٤) صحيح. أخرجه أحمد (٤/١٦٠-١٦١)، والنسائي (٢/١١٢)، وأبوداود (٥٧٥) (٥٧٦)، والترمذي

(٢١٩)، وابن حبان (١٥٦٤) (١٥٦٥)، وإسناده صحيح. وصححه شيخنا الوداعي رحمه الله في «الصحيح

المسند» برقم (١٢٠٠).

وإسحاق، والأوزاعي، والثوري، والفضيل بن عياض، والبخاري، وعامة فقهاء الحديث، منهم: ابن خزيمة، وابن المنذر، ورجح ذلك شيخ الإسلام رحمته الله، واستدل أهل هذا القول بأحاديث أبي هريرة التي في الباب، وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٦٥٤)، قال: من سرّه أن يلقي الله تعالى غداً مسلماً؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنَّ؛ فإنَّ الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته؛ لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصَّفِّ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، ولو لم تكن واجبة؛ لرخص لهم فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

القول الثالث: واجبة عينياً على كل رجلٍ، ولا تصحَّ الصلاة إلا بالجماعة، وهو قول داود الظاهري، وابن حزم، وبعض الحنابلة، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي في الباب، وبحديث: «لا صلاة لِحار المسجد إلا في المسجد».

القول الثالث: أنها فرضٌ كفاية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحاب الشافعي، وبعض الحنابلة، وهو قول جماعة من الحنفية، والمالكية، واستدل أهل هذا القول على أنها فرض كفاية بحديث أبي الدرداء: «ما من ثلاثة في بدوٍ، ولا حَصْرٍ لا تُقام فيهم الصلاة؛ إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»، واستدلوا بحديث ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

القول الرابع: أنها سنةٌ مؤكدة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، ووجهٌ عند الشافعية، واستدلوا على أنها سنةٌ بحديث التفضيل لصلاة الجماعة على صلاة الفرد، وبحديث يزيد بن

الأسود الذي في الباب.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الأول هو الصواب؛ لقوة أدلته، وقد تأول المخالف هذه الأدلة بتأويلات مُتَكَلِّفَةٌ لا دليل عليها.

وأما القول بأنها شرطٌ لصحة الصلاة؛ فهو قول ضعيفٌ، ويرده حديث التفضيل بين صلاة الرجل في الجماعة، وصلاته منفردًا في بيته، وسوقه، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ فهو موقوفٌ عليه، وأما حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»؛ فهو حديث ضعيفٌ لا يثبت^(١)، ومع التسليم بصحة الحديثين، فيكون النفي للكمال لا للصحة جمعًا بينها وبين حديث التفضيل.

وأما القول بأنه فرض كفاية؛ فيرده حديث الأعمى؛ فإنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُرَخَّصْ له في التخلف، وكذلك لا دليل على حمل الأدلة الموجبة لحضور الجماعة على ذلك، وأما حديث: «ما من ثلاثة في بدو...»؛ فهو حديث ضعيفٌ، أخرجه أبو داود برقم (٥٤٧)، وفي إسناده: السائب بن حبيش، وفيه ضعفٌ، ومع ذلك فهو يدل على الوجوب العيني. وأما حديث التفضيل؛ فإنما يدل على صحة صلاة المنفرد، وذكر الفضيلة لا يدل على عدم الوجوب، وأما حديث يزيد بن الأسود؛ فهي واقعةٌ عينٍ تحتمل التأويل، فقد كانوا في سفر؛ لأنَّ هذه الصلاة كانت بمسجد الخيفِ بِمَنَى كما في ألفاظ الحديث؛ فيحتمل أنهم ما علموا وجوبها على المسافر، أو كانت رحالهم بعيدة، فظنَّ أنها لن يدركا الجماعة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تُتْرَكُ الأدلة القوية في وجوب الجماعة لدليل محتمل، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٣/٥-)، «المجموع» (٤/١٨٩)، «الفتح» لابن رجب (٤/٧-)، «الفتح» لابن حجر [باب (٢٩) من كتاب الأذان].

(١) أخرجه الدارقطني (١/٤٢٠)، والحاكم (١/٢٤٦)، والبيهقي (٣/٥٧)، وفي إسناده: سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيفٌ جدًا.

وقد ضعفه العلامة الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الضعيفة» برقم (١٨٣).

مسألة [٢]: هل تجب صلاة الجماعة في المسجد؟

✽ عن أحمد في هذه المسألة روايتان، واختار كثير من أصحابه أنه يُشرع أن تُصَلَّى الجماعة في البيت، وذهب بعض أصحابه إلى وجوبها في المسجد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، والشيخ ابن باز، والسعدي، والشيخ ابن عثيمين، رحمهم الله تعالى، وهذا القول هو الصواب؛ لحديث الأعمى، وحديث الهَمُّ بالتحريق. وانظر: «المغني» (٨/٣)، «الفتح» لابن رجب (٦٤٤)، «غاية المرام» (٣٧/٦-٣٨)، «الشرح الممتع» (٢١١/٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٥٤-).

مسألة [٣]: إذا صلى الفريضة، ثم دخل المسجد فوجدهم يصلونها، فهل يعيدها؟

✽ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى استحباب إعادة الفريضة، أيًا كانت، وهو قول الحسن، وأبي ثور، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وغيرهم، واستدلوا على ذلك بحديث يزيد بن الأسود الذي في الباب.

✽ وذهب مالك، والثوري، والأوزاعي إلى استحباب إعادة الصلوات كلها؛ إلا المغرب، حتى لا يتنفل بوتر.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الفجر، والعصر، والمغرب لا تُعاد.

✽ وذهب ابن عمر رضي الله عنهما^(١)، والنخعي إلى أنَّ الصبح، والمغرب لا تُعاد.

قلت: والصواب هو القول الأول؛ لحديث يزيد بن الأسود؛ فإنه عامٌ يشمل جميع الصلوات. انظر: «المغني» (٥١٩/٢)، «الشرح الممتع» (٢٢٢/٤).

فائدة: قد يظن أنَّ حديث يزيد بن الأسود الذي في الباب يتعارض مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٥٧٩)، والنسائي (١١٤/٢): «أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تصلوا صلاة في يوم»

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٢٢/٢) بإسناد صحيح.

مرتين»، وقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٦٠)، فقال: «أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ فِي الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مِنْهِي عَنْهُ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْصِدَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِي الْإِعَادَةَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لِلصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ كَانَ يُمَكِّنُ الْإِنْسَانَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مَرَّاتٍ، وَالْعَصْرَ مَرَّاتٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا رَيْبَ فِي كَرَاهَتِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْأَسْوَدِ: فَهُوَ إِعَادَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِسَبَبٍ افْتَضَى الْإِعَادَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، فَسَبَبُ الْإِعَادَةِ هُنَا: حُضُورُ الْجَمَاعَةِ الرَّائِيَّةِ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى ثُمَّ حَضَرَ جَمَاعَةً رَاتِيَةً أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ. اهـ»

مسألة [٤]: إذا أعاد المغرب، فهل يشفعها بركعة؟

✽ ذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق إلى أنه يشفعها حتى لا يتطوع بوتر.

✽ وذهب أحمد في رواية، واختارها بعض الحنابلة إلى أنه يصلها كما هي بدون أن يشفعها، وهو قول الشافعية، وهذا القول هو الصحيح، ويدل عليه حديث يزيد بن الأسود، وصحح هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

وانظر: «المغني» (٢/٥٢١)، «الشرح المتع» (٤/٢٢٢)، «المجموع» (٤/٢٢٥).

مسألة [٥]: هل تجب الإعادة؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى إيجاب الإعادة، وهو قول بعض الحنابلة، وذهب عامة أهل العلم إلى أن الإعادة مستحبة غير واجبة؛ لقوله عليه السلام في حديث يزيد بن الأسود: «فإنها لكم نافلة». انظر: «المغني» (٢/٥٢٣)، «المجموع» (٤/٢٢٣).

مسألة [٦]: إذا أعاد الصلاة، فأيهما فرضه؟

✽ ذهب أحمد، وإسحاق، والشافعي، والثوري، وغيرهم، إلى أن الأولى هي فرضه؛ لحديث يزيد بن الأسود الذي في الباب.

❦ وذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي إلى أن الثانية فرضه، وقد جاء في ذلك حديث في «سنن أبي داود» (٥٧٧)، من حديث يزيد بن الأسود، ولفظه: «فصلَّ معهم تَكُنُّ لك نافلة، وهذه مكتوبة»، وهو حديث ضعيف، فيه: نوح بن صعصعة، وهو مجهول، وقد خالفه الثقات في لفظ الحديث. وانظر: «المغني» (٢/٥٢٢).

مسألة [٧]: اختلاف نية الإمام والمأموم في التنفل والافتراض.

قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٤/٢٧١): ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر، وحكاه ابن المنذر عن طاوس، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب. قال: وبه أقول. وهو مذهب داود، وقالت طائفة: لا يجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل، ولا خلف فرض آخر. قاله الحسن البصري، والزهرى، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، وأبو قلابه، وهو رواية عن مالك. وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر، ويجوز النفل خلف فرض. ورؤي عن مالك مثله. واحتج لمن منع بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». اهـ.

قال أبو عبد الله: الصواب قول من يُجيزُ صلاة المتنفل خلف المفترض، والعكس، وصلاة المفترض خلف إنسان في فريضة أخرى، ويدل على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض حديث يزيد بن الأسود الذي في الباب، وحديث أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يتصدق على هذا، فيصلّي معه...»^(١) الحديث.

ويدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل حديث معاذ أنه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم.^(٢)

(١) أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٥٧٤) بإسناد صحيح.

(٢) هو قطعة من الحديث الآتي برقم (٣٩٤).

وحدیث صلاة الخوف، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ^(١)

وهذه الأدلة تدل على جواز اختلاف نية الإمام، والمأموم؛ فتجوز صلاة المفترض خلف مفترض في صلاة أخرى.

وأما الجواب عن حديث: «إِنَّمَا يُجْعَلُ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، فهو: أَنَّ الْمُرَادَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فِي الْأَفْعَالِ، لَا فِي النِّيَّةِ؛ وَهَذَا قَالَ ﷺ: «فَإِذَا كَبَّرَ؛ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ؛ فَاسْجُدُوا...» الحديث.

ثم رأيت شيخ الإسلام رحمته الله يرجح ذلك كما في مواضع كثيرة من «مجموع الفتاوى»، منها (٢٣/٣٨٣، -٢٤٧، -٢٦٢) حتى إنه أجاز صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح كما في (٢٣/٣٨٦)، وأجاز صلاة الفجر أن تصلى خلف من يصلي الظهر على مذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى كما في (٢٣/٣٩١).

وانظر: «المجموع» (٤/٢٧١-٢٧٢)، «المغني» (٣/٦٧-٦٨).

(١) أخرجه أحمد (٥/١٩، ٤٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٢/١٠٣)، وإسناده حسن.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمَلْحَقَةِ

مسألة [١]: الجماعة الثانية في مسجد قد صَلَّى فيه.

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى كراهة ذلك، وهو قول سالم، وأبي قلابة، وحكاه بعضهم عن سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والضحاك، والقاسم، والزهري، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك، وحكاه الترمذي عن ابن المبارك، والشافعي، وقد جاء عن ابن مسعود أنه جاء إلى المسجد، فوجدهم قد صلّوا، فرجع إلى منزله، فصلّى بالأسود، وعلقمة في بيته. أخرجه عبد الرزاق (٤٠٩/٢)، وهو من طريق: حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، وفي روايته عنه ضعف، كما في "التهذيب"، وأخرج ابن أبي شيبة (٣٢٣/٢) عن الحسن، أنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد، وقد صَلَّى فيه، صلّوا فرادى، وفي إسناده: أبو هلال محمد بن سليم الرّاسبي، مُخْتَلَفٌ فيه، والرّاجح ضعفه، وأخرج الطبراني في "الأوسط" (٤٥٩٨) من حديث أبي بكره رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلّوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلّى بهم. وهو حديث ضعيف، في إسناده: معاوية بن يحيى الأذربلسي الدمشقي، وهو حسن الحديث له مناكير، وهذا الحديث منها كما في "الكامل" و"الميزان".

قال ابن رجب رحمته الله: وذهب أكثر العلماء إلى جواز إعادة الجماعة في المساجد في الجملة، كما فعله أنس بن مالك، منهم: عطاء، وقتادة، ومكحول، وهو قول إسحاق، وأبي يوسف، ومحمد، وداود، واختلف فيه عن الحسن، والنخعي، فرؤي عنهما كالقولين، وهي رواية عن أحمد. اهـ

واستدل هؤلاء بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ وقد صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجلٌ فصلّى معه. أخرجه أحمد (٥/٣)، وأبو داود

(٥٧٤)، واللفظ لأحمد، وهو حديث صحيح.

وهذا القول هو الصواب؛ لصحة دليله، وهو اختيار العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين، والعلامة الوداعي رحمة الله عليهم.

وأما أهل القول الأول فدليلهم ضعيف، واستند أهل ذلك القول إلى أن هذا العمل يُكره؛ لكونه ذريعة لتخلف بعض من يخرجون على الأئمة، فلا يرون الصلاة معهم، بل يُصلُّون جماعة أخرى.

ويُجاب عنه: بأن فضيلة الجماعة لا تُترك لمثل هذا الأمر، والله أعلم.

تبيين: الخلاف المتقدم فيما إذا كان للمسجد إمام راتب، وأما إذا لم يكن للمسجد إمام راتب؛ فلا يُكره إعادة الجماعة فيه عند أحد من العلماء؛ خلا لليث بن سعد؛ فإنه كره إعادة فيه أيضًا. قاله الحافظ ابن رجب رحمته الله. اهـ

وانظر: "الفتح" (٢٣/٤) لابن رجب، "المغني" (١٠/٣)، "تمام المنة" (ص ١٥٥-)، "فتاوى اللجنة" (٣٠٩/٧)، "فتاوى العثيمين" (١٥/٨٤-).

مسألة [٢]: من فاتته الجمعة؛ فهل يصلي الظهر جماعة في المسجد؟

✻ كره بعض أهل العلم أن يصلوا الظهر جماعة في المسجد؛ لأنَّ في إظهار ذلك افتتاحًا على الأئمة، ويتستر به أهل البدع إلى أن يتركوا الجمعة، ويصلوا الظهر في المسجد كسائر الأيام، وممن كره ذلك: الحسن، وأبو قلابة، وهو قول أبي حنيفة، وكرهه أحمد إذا كثروا. ورويت الرخصة فيه عن ابن مسعود، وإياس بن معاوية^(١)، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قلت: وهذا القول هو الصواب، ولا تترك فضيلة الجماعة لفعل أهل البدع، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" (٢٦-٢٧) لابن رجب رحمته الله.

(١) أثر ابن مسعود لم أجده، وأما أثر إياس بن معاوية فأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥/٢) عنه بإسناد صحيح.

مسألة [٣]: إذا صلوا جماعة أخرى، فهل يبتدئون بالسنة الراتبة، أم الفرض؟

✽ أكثر أهل العلم على أنهم يبتدئون بالسنة الراتبة، ثم يصلون الفرض جماعة، وصحَّ

عن أنس رضي الله عنه، أنه فعل ذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى الابتداء بالفريضة، وهو قول الشعبي، والنخعي،

وعطاء، والثوري، والليث، وأحمد في رواية، واستثنى الحسن ركعتي الفجر، ورُوي هذا

القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، بسند ضعيفٍ، فيه رجلٌ مبهم.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الأول هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: "الفتح" (٤/٢٧-٢٨) لابن رجب رحمته الله.

٣٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقمة

مسألة [١]: هل يُشترط لصحة الجماعة أن ينوي المؤتمون الائتتمام؟

لا خِلافَ عند الشافعية والحنابلة في اشتراط ذلك؛ لحديث «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، وحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وانظر: «المجموع» (٤/٢٠٠)، «المغني» (٣/٧٣)، «الإنصاف» (٢/٢٥).

مسألة [٢]: هل يُشترط أن ينوي الإمام الإمامة؟

✽ المشهور عند الشافعية أنه لا يُشترط، وبه قال مالك، وأحمد في رواية، وآخرون.

✽ وذهب الأوزاعي، والثوري، وإسحاق إلى وجوب النية، وهو رواية عن أحمد.

✽ وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: إن صَلَّى بِرَجُلٍ لَمْ تَجِبِ النِّيَّةُ، وَإِنْ صَلَّى بِامْرَأَةٍ وَجِبَتْ.

قال أبو عبد الله: الصواب القول الأول؛ لما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٠٤)، من

(١) صحيح دون بعض الزيادات. أخرجه أبو داود (٦٠٣)، من طريق مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وإسناده حسن؛ لأن مصعباً حسن الحديث، وقد خالفه الأعمش وسهيل وزيد بن أسلم، فرووا الحديث عن أبي صالح بدون ذكر الزيادات: «ولا تكبروا حتى يكبر» «ولا تركعوا حتى يركع» «ولا تسجدوا حتى يسجد»، وروى هذا الحديث عن أبي هريرة جمع بدون هذه الزيادات، وهم: أبو سلمة وهمام والأعرج وعجلان وأبو علقمة وأبو يونس مولى أبي هريرة وغيرهم. وانظر: «المسند الجامع» (٧٣٦/١٦) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٤) بدون الزيادات المتقدمة.

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي في رمضان، فجئتُ، فقمْتُ إلى جنبِهِ، وجاء رجلٌ آخر، فقام أيضاً حتى كُنَّا رهطاً، فلما أحسَّ أننا خلفه، جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رَحَلَه... . الحديث. وهذا القول رجَّحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله. وانظر: "المجموع" (٢٠٣/٤).

مسألة [٣]: إذا نوى الإمام الإمامة ولم ينو المأموم الائتتمام؟

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٣٠٠/٢): الصورة الخامسة: أن ينوي الإمام الإمامة دون المأموم، كرجل جاء إلى جنب رجل، وكبر، فظن الأول أنه يريد أن يكون مأموماً به، فنوى الإمامة، وهذا الرجل لم ينو الائتتمام، فهنا لا يحصل ثواب الجماعة لا للإمام، ولا للمأموم؛ لأنه ليس هناك جماعة، فالمأموم لم يأتَم بالإمام، ولا اقتدى به، والإمام نوى الإمامة، لكن بغير أحد، فلا يحصل ثواب الجماعة من غير أن يكون هناك جماعة. اهـ

مسألة [٤]: إذا أحرم منفرداً، ثم نوى الائتتمام في الصلاة؟

❁ في هذه المسألة خلافٌ عند الشافعية، وهما روايتان عن أحمد، في الصَّحَّةِ وعدمها، والصواب الجواز، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله.
انظر: "الإيضاح" (٢٦/٢)، "المجموع" (٢٠٠/٤)، "الشرح الممتع" (٣٠١/٢).

مسألة [٥]: إذا أحرم منفرداً، ثم نوى الإمامة؟

❁ في هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد، الرواية الأولى: جواز ذلك بالنفل دون الفرض، واختارها أكثر أصحابه، والرواية الثانية: جواز ذلك في النفل والفرض، واختار ذلك ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

والقول الثاني هو الصواب؛ لأنَّ النبي ﷺ ثبت عنه أنه صلَّى النافلة منفرداً، ثم جاء خلفه من يأتَم به، فأَمهم^(١)، وما جاز في النافلة؛ جاز في الفريضة، ومن فرَّق فعليه الدليل،

(١) تقدم الحديث في ذلك في الكتاب برقم (٣٩٣).

وقد رَجَّحَ هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

وانظر: «الإِنصاف» (٢/٢٦-٢٧)، «الشرح الممتع» (٢/٣٠٣).

فائدة: سئل شيخ الإسلام عمَّا إذا أدرك الرجل مع الإمام بعض الصلاة، وقام ليأتي بما فاته، فأتى به آخرون، هل يجوز أم لا؟ فأجاب: إذا أدرك مع الإمام بعضاً، وقام يأتي بما فاته، فأتى به آخرون؛ جاز في أظهر قولي العلماء. «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٨٢).

مسألة [٦]: إذا انفرد المؤتم وصلّى منفرداً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المُتَمِّع»: «فإن أحرم مأموماً، ثم نوى الانفراد لعذر؛ جاز. قال المرادوي: بلا نزاع.

ثم قال المرادوي: العذر، مثل: تطويل إمامه، أو مرضٍ، أو خوف نعاس، أو شيء يُفسد صلاته، أو على مال، أو أهل، أو فوات رِفْقَةٍ، ونحوه.

ويدل على الانفراد لعذرٍ حديث معاذ حين طَوَّلَ بأصحابه، فانفرد الرجل، وإن كان الانفراد بلا عذرٍ، ففيها روايتان عن أحمد، وهما وجهان عند الحنابلة، وهما: الصَّحَّةُ، والبطلان، والأقرب إلى الصواب هو الصَّحَّةُ، ويأثم على ترك الجماعة إن كان فرضاً، والله أعلم. وانظر: «الإِنصاف» (٢/٢٨-٢٩)، «الشرح الممتع» (٢/٣٠٦-٣٠٧).

مسألة [٧]: إذا تابع إماماً ولا ينوي الائتتمام؟

✽ في هذه المسألة وجهان عند الشافعية، والأكثر على عدم البطلان، وهو الصحيح، ولكن تفوته فضيلة الجماعة، وإن كانت واجبة عليه يأثم لتركها، والله أعلم، وانظر: «المجموع» (٤/٢٠١).

مسألة [٨]: حالات المأموم مع الإمام.

للمأموم مع إمامه أربع حالات: (١) المتابعة. (٢) الموافقة. (٣) السَّبْق. (٤) الفوات.

الحالة الأولى: المتابعة.

وهي الأمور بها، والمشروعة عند جميع أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ» كما في الحديث الذي في الباب، ومعنى المتابعة: أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة فور شروع الإمام، بدون موافقة.

الحالة الثانية: الموافقة.

ومعناها: أن يركع المأموم مع إمامه، ويسجد معه، ويرفع معه.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَيُكْرَهُ فِعْلُهُ مَعَهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُ مَعَ أَعْمَالِ الْإِمَامِ.

ثم استدل ابن قدامة رحمته الله بحديث البراء بن عازب في «الصحيحين»^(١)، وفيه: لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

وبحديث أَبِي مُوسَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤٠٤)، وفيه: «فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ». اهـ.

وجاءت رواية عن الإمام مالك بموافقة الجمهور، وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى بطلان صلاته إذا وافق إمامه، وقال به بعض الحنابلة، وقول الجمهور هو الصواب؛ لأنَّ التحريم جاء في حقِّ المسابق كما سيأتي، ويُفهم منها مشروعية المتابعة، والموافقة، ولكن الائتمام الكامل لا يحصل إلا بالمتابعة، فلذلك كره له الموافقة، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٢/٢٠٨)، «الفتح» لابن رجب (٤/١٦١-١٦٢).

تبيين: ما تقدّم من كراهية الجمهور للموافقة إنما هو في الأفعال الظاهرة، كالركوع، والسجود، والقيام، والقعود، وأما الأفعال التي ليست بظاهرة، وكذلك الأقوال في الصلاة؛ فيُشرع فعلها مع الإمام، وقبل الإمام؛ ما خلا تكبيرة الإحرام، والسلام؛ فإنه يقولها بعد

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

الإمام، وقد تقدّم حكم من كَبَّرَ، أو سلّم قبل إمامه في موضعه.

الحالة الثالثة: السَّبْقُ.

وهو أن يركع المأموم، أو يسجد، أو يقوم، أو يقعد قبل إمامه، وهو مُحَرَّمٌ عند عامة أهل العلم، بل عدّه بعضهم من الكبائر، ويدل على تحريمه حديث أبي هريرة في «الصحيحين»^(١)، أن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»، وحديث أنس في «مسلم» (٤٢٦) أن النبي ﷺ قال: «إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف»، وفي «سنن أبي داود» (٦١٩)، عن معاوية رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تبادروني بالركوع، ولا بالسجود...» الحديث، وإسناده حسن.

مسألة [١٩]: إذا سبق المأموم إمامه متعمداً؟

✽ هذه المسألة لها صور:

الأولى: أن يسبق إمامه بركنين أو أكثر متعمداً، فمذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، هو بطلان صلاته بغير خلاف عندهم.

الثانية: أن يسبق إمامه بركنٍ كاملٍ بأن يركع، ثم يرفع قبل ركوع إمامه، أو يسجد، ثم يرفع قبل سجود إمامه، وما أشبهه؛ فوجهٌ للشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة هو بطلان الصلاة، وهو مذهب الظاهرية أيضاً، وللحنابلة وجهٌ بعدم البطلان، وهو وجهٌ عند الشافعية.

الثالثة: أن يسبق إمامه إلى الركن، ثم يتبع الإمام فيدرکه في ذلك الركن قبل أن يتمه؛ فمذهب أكثر العلماء أنها لا تبطل، ويعتد بها إذا اجتمع مع إمامه فيما بعد، قاله ابن رجب، وعن أحمد رواية أن صلاته تبطل، وقيل: إنه ظاهر مذهب أحمد، وهو وجهٌ عند الحنابلة، وقول الظاهرية، وهو وجهٌ شاذٌّ عند الشافعية، واختار هذا القول العلامة السعدي، والعلامة

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩١)، ومسلم برقم (٤٢٧).

ابن عثيمين رحمة الله عليهما؛ لأنه ارتكب ما حُرِّمَ عليه متعمداً، وذلك يُبطل الصلاة؛ فإنَّ النهي يقتضي الفساد، وَفَعَلَ المحظور عمداً في الصلاة يُوجب بطلانها، إذا كان المحظور عائداً إلى ذات الصلاة، أو شرطها، وهذا القول هو الصواب، وهو الصواب أيضاً في الصورتين اللَّتَيْنِ قبلها، والله أعلم.

واختلف الحنابلة، والشافعية في هذه الصورة الثالثة: هل يجب عليه أن يعود، فيأتي بالركن بعد الإمام، أم لا؟

✽ فأكثر الحنابلة، وبعض الشافعية أوجبوا عليه الرجوع، وقالوا: إن لم يرجع متعمداً؛ بطلت صلاته، وإن كان ساهياً، أو جاهلاً، لم تبطل.

✽ وذهب أكثر الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه لا يلزمه الرجوع.

✽ وبالغ بعضهم فقالوا: إن عاد؛ بطلت صلاته؛ لأنه يزيد ركناً متعمداً، وهذا غير صحيح، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٢/٢٠٩-٢١٠)، «الإنصاف» (٢/٢٢٩-)، «المجموع» (٤/٢٣٧-٢٣٨)، «الفتح» لابن رجب (٤/١٤٣)، «الشرح المتع» (٤/٢٥٨-)، «غاية المرام» (٦/١٤٩).

مسألة [١٠]: إذا سبق المأموم إمامه ساهياً؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٤/١٤٣): ولو سبق الإمام سهواً حتى أدركه إمامه، اعتدَّ له بذلك عند أصحابنا، وغيرهم، خلافاً لزرَّفر. اهـ

قلت: والواجب عليه إذا ذكر أن يرجع إلى الركن الذي سبق الإمام منه حتى يُتابع إمامه، والله أعلم.

الحالة الرابعة: الفوات.

وهو أن يفوت المأموم بعض الصلاة، ويسبقه الإمام، والفوات إما أن يكون لعذر، كنعاس، أو زحام، أو غفلة، أو عجلة في الإمام، وإما أن يكون لغير عذر.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ، فَهُوَ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الأولى: أَنْ يَسْبِقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَفْعَلُ مَا سَبَقَ بِهِ، وَيَدْرِكُ إِمَامَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ

الثانية: أَنْ يَسْبِقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَتَّبِعُ إِمَامَهُ، وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِهِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُصَلِّي مَا سَبَقَهُ، ثُمَّ يَتَابِعُ. قَالَ: وَهَذَا قَوْلٌ غَرِيبٌ.

الثالثة: أَنْ يَسْبِقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْنَيْنِ، فَأَكْثَرُ دُونَ الرُّكْعَةِ كَامِلَةٍ.

✽ فَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ هُوَ الْإِلْغَاءُ، وَلَا يُعْتَدُ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَقْضِي رُكْعَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي مَا سَبَقَهُ، ثُمَّ يُتَابِعُ الْإِمَامَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي الْمَرْحُومِ، وَاخْتَارَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، مِنْهُمْ: ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَدَلَّ لِلشَّافِعِيِّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ حِينَ أَقَامَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَسَجَدَ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالصَّفِّ الثَّانِي قَائِمًا حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الثَّانِيَةِ، فَسَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي، ثُمَّ تَبِعَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لِلْعُذْرِ، فَهَذَا مِثْلُهُ.

✽ وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي مَا سَبَقَهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَدْرِكُ الْإِمَامَ فِي السُّجُودِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يَدْرِكَهُ حَتَّى يَقُومَ، فَيُلْغِي الرُّكْعَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِحَدِيثِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْأَوَّلَى فِي هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا كَانَ عَلَى قِيَاسِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

صَلَاةِ الْخَوْفِ؛ فَإِنَّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ بِهِ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ. اهـ

وأما إن كان تخلف المأموم لغير عذر:

فإن كان تخلفه بركنين فأكثر؛ فاتفق الشافعية، والحنابلة على بطلان صلاته، وإن كان تخلفه بركنٍ واحدٍ، ففيه وجهان عند الشافعية، والحنابلة، والأصح عند الحنابلة البطلان، والأصح عند الشافعية عدم البطلان.

قال أبو عبد الله سده الله: لا دليل على التفريق بين ركنٍ، أو ركنين، بل إذا تخلف متعمداً في ركن؛ فقد ارتكب ما حُرِّمَ عليه، كما لو تخلف في ركنين؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»، فالصواب هو البطلان، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله. وانظر: «المغني» (٢/ ٢١١-٢١٢)، «الإنصاف» (٢/ ٢٣٢-)، «الفتح» لابن رجب (٤/ ١٤٤-١٤٦)، «الشرح الممتع» (٤/ ٢٦٤-)، «المجموع» (٤/ ٢٣٥-٢٣٦).

مسألة [١١]: هل يتابع الإمام على ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة؟

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٤/ ٢٨٤): وأدخل بعضهم متابعتهم في ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة، كرفع اليدين، فقال: لا يرفع المأموم يديه؛ إلا إذا رفع الإمام. وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة، والجمهور على خلاف ذلك، وأنَّ المأموم يتابع إمامه فيما فعله، ويفعل ما تركه من السنن عمداً، أو سهواً، كرفع اليدين، والاستفتاح، والتعوذ، والتسمية، وغير ذلك فيما لا يفعله بعض الأئمة، معتقداً له، فكل هذا يفعله المأموم، ولا يقتدي بإمامه في تركه. اهـ.

قال أبو عبد الله: قول الجمهور هو الصواب، وأما قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فالمراد به الأفعال الظاهرة، كالركوع، والسجود، والقيام، والتعوذ كما بينه بقية الحديث، والله أعلم.

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: ومما يدخل في ائتمام المأموم بإمامه أنه لا يتخلف عنه تخلفاً كثيراً، بل تكون أفعال المأموم عقبَ أفعال إمامه حتى السلام. اهـ «الفتح» (٤/ ٢٨٥).

مسألة [١٢]: إذا ارتكب الإمام ما يبطل صلاته، فما حكم صلاة المأموم؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٥٢/٢٣): وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَوْ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ؛ لَمْ يُؤَاخِذْ بِذَلِكَ الْمَأْمُومُ كَمَا فِي «الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَمَّتْكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَهُمْ؛ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(١)، فَجَعَلَ خَطَأَ الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَهُمْ، وَقَدْ صَلَّى عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرِ الْمَأْمُومِينَ بِالْإِعَادَةِ^(٢)، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسُوعُ عِنْدَهُ وَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مِثْلَ أَنْ يَفْتَصِدَ وَيُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأَ، أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ يَتْرُكَ الْبَسْمَلَةَ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ، وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ، بَلْ فِي أَنْصَبِهَا عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اخْتَارَهُ الْقَفَالُ وَغَيْرُهُ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى بِلا وَضوءٍ مُتَعَمِّدًا، وَالْمَأْمُومُ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَاتَ الْمَأْمُومُ؛ لَمْ يُطَالِبِ اللهُ الْمَأْمُومَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِلا وَضوءٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُصَلٍّ؛ بَلْ لَاعِبٌ، وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى بِلا وَضوءٍ فَفِي الْإِعَادَةِ نِزَاعٌ. اهـ

وقال رحمه الله في (٣٧٥-٣٧٨/٢٣): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا صُورَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: أَنْ لَا يَعْرِفَ الْمَأْمُومُ أَنَّ إِمَامَهُ فَعَلَ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ فَهَذَا يُصَلِّي الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ مُتَقَدِّمٌ، وَإِنَّمَا خَالَفَ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَرَزَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْحَنَفِيِّ لَا تَصِحُّ وَإِنْ أَتَى بِالْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّأَهَا وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا، وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى أَنْ يُسْتَتَابَ كَمَا يُسْتَتَابُ أَهْلُ الْبِدْعِ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِهِ؛ فَإِنَّهُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ،

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مالك (٤٩/١)، والبيهقي (١٧٠/١) بإسناد صحيح.

وَأَكْثَرُ الْأُئِمَّةِ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ، بَلْ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِهَذَا وَاجِبًا؛ لَبَطَلَتْ صَلَوَاتُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْإِحْتِيَاظُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِيهِ نِزَاعٌ، وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ خَفِيَّةٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُمَكِّنُ الْمُتَدَيِّنُ أَنْ يَخْتَاظَ مِنَ الْخِلَافِ وَهُوَ لَا يَجْزِمُ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّ كَانَ الْجُزْمُ بِأَحَدِهِمَا وَاجِبًا فَأَكْثَرَ الْخَلْقِ لَا يُمَكِّنُهُمُ الْجُزْمُ بِذَلِكَ، وَهَذَا الْقَائِلُ نَفْسُهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا تَقْلِيدُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَلَوْ طُولِبَ بِأَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ إِمَامِهِ دُونَ غَيْرِهِ لَعَجَزَ عَنِ ذَلِكَ؛ وَهَذَا لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافٍ مِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَتَيَقَّنَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ فَعَلَ مَا لَا يَسُوعُ عِنْدَهُ، مِثْلُ: أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ النَّسَاءَ لِشَهْوَةٍ، أَوْ يَخْتَجِمَ، أَوْ يَفْتَصِدَ، أَوْ يَتَقَيَّأَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِلَا وُضُوءٍ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقَدُ بَطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ. كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخِرُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، بَلْ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ نُصُوصِ أَحْمَدَ عَلَى هَذَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلكُمْ وَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، فَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ أَنَّ خَطَأَ الْإِمَامِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْمَأْمُومِ؛ وَلِأَنَّ الْمَأْمُومَ يُعْتَقَدُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ سَائِعٌ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيهَا فَعَلَ؛ فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ أَوْ مُقَلَّدٌ مُجْتَهَدٌ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَطَأَهُ فَهُوَ يُعْتَقَدُ صِحَّةَ صَلَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَأْتُمُ إِذَا لَمْ يُعِدْهَا، بَلْ لَوْ حَكَمَ بِمِثْلِ هَذَا؛ لَمْ يَجْزِ لَهُ نَقْضُ حُكْمِهِ، بَلْ كَانَ يُنْفَذُ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ فَعَلَ بِاجْتِهَادِهِ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَالْمَأْمُومُ قَدْ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ كَانَتْ صَلَاةُ كُلِّ مِنْهُمَا صَحِيحَةً، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا قَدْ أَدَّى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَصَلَتْ مُوَافَقَةُ الْإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْمَأْمُومَ يُعْتَقَدُ بَطْلَانَ صَلَاةِ الْإِمَامِ. خَطَأٌ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُعْتَقَدُ أَنَّ الْإِمَامَ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا أَخْطَأَ فِيهِ، وَأَنْ لَا تَبْطُلَ صَلَاتُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَلَوْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ خَطَأً وَاعْتَقَدَ الْمَأْمُومُ جَوَازَ مُتَابَعَتِهِ فَسَلَّمَ كَمَا سَلَّمَ

الْمُسْلِمُونَ خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَهْوًا مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَمَا لَوْ صَلَّى خَمْسًا سَهْوًا فَصَلُّوا خَلْفَهُ خَمْسًا كَمَا صَلَّى الصَّحَابَةُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا فَتَابَعُوهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا؛ لِإِعْتِقَادِهِمْ جَوَازَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ تَصَحَّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمُخْطِئُ هُوَ الْإِمَامُ وَحَدَهُ، وَقَدْ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ سَلَّمَ خَطَأً لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِذَا لَمْ يُتَابِعْهُ، وَلَوْ صَلَّى خَمْسًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِذَا لَمْ يُتَابِعْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ خَطَأً لَا يَلْزَمُ فِيهِ بَطْلَانُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

مسألة [١٣]: هل صحة صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله (٢٣ / ٣٧٠-): النَّاسُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا اِزْتِبَاطَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ كُلَّ امْرَأٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَفَائِدَةُ الْإِئْتِمَامِ فِي تَكْثِيرِ الثَّوَابِ بِالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ، لَكِنْ قَدْ عُوِرِضَ بِمَنْعِهِ اقْتِدَاءُ الْقَارِئِ بِالْأُمِّيِّ، وَالرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَإِبْطَالُ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِّ بِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ: كَالْكَافِرِ وَالْمُحَدِّثِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَمِنْ الْحُجَّةِ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَيْمَةِ: «إِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». وَالنَّقُولُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَفُرِّعَ عَلَيْهَا مُطْلَقًا، فَكُلُّ خَلَلٍ حَصَلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ يَسْرِي إِلَى صَلَاةِ الْمَأْمُومِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»^(١)، وَعَلَى هَذَا فَالْمُؤْتَمُّ بِالْمُحَدِّثِ النَّاسِيِّ لِحَدِيثِهِ يُعِيدُ كَمَا يُعِيدُ إِمَامُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ، حَتَّى اخْتَارَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ كَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنْ لَا يَأْتَمَّ الْمُتَوَضِّئُ بِالْمُتِمِّمِ لِنَقْصِ طَهَارَتِهِ عَنْهُ. وَالنَّقُولُ الثَّلَاثُ: أَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، لَكِنْ إِنَّمَا يَسْرِي النَّقْصُ إِلَى صَلَاةِ الْمَأْمُومِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ مِنْهُمَا، فَأَمَّا مَعَ الْعُذْرِ فَلَا يَسْرِي النَّقْصُ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَعْتَقِدُ طَهَارَتَهُ فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي الْإِمَامَةِ، وَالْمَأْمُومُ مَعْدُورٌ فِي الْإِئْتِمَامِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ يَنْتَزَلُ مَا يُؤْتَرُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي نَفْسِ صِفَةِ الْإِمَامِ

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٤)، وأبو داود (٥١٨)، والترمذي (٢٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد

(٢٦٠ / ٥) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهو حديث حسن، وفي كلا الحديثين زيادة: «والمؤذن مؤتمن».

النَّاقِصِ أَنَّ حُكْمَهُ مَعَ الْحَاجَةِ يُخَالِفُ حُكْمَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، فَحُكْمُ صَلَاتِهِ كَحُكْمِ نَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا أَيْضًا يَنْبَغِي اقْتِدَاءُ الْمُؤْتَمِّ بِإِمَامٍ قَدْ تَرَكَ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمَأْمُومُ مِنْ فَرَائِصِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُتَأَوَّلًا تَأْوِيلًا يَسُوغُ، كَأَنَّ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ خُرُوجِ النَّجَاسَاتِ، وَلَا مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اعْتِقَادَ الْإِمَامِ هُنَا صِحَّةُ صَلَاتِهِ كَاعْتِقَادِهِ صِحَّتَهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَأَوْلَى؛ فَإِنَّهُ هُنَاكَ نَجِبٌ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَهَذَا أَصْلُ نَافِعٍ أَيْضًا، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَهُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخْطَأَ كَانَ دَرْكُ خَطِيئَتِهِ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ، فَمَنْ صَلَّى مُعْتَقِدًا طَهَارَتَهُ، وَكَانَ مُحَدِّثًا، أَوْ جُنُبًا، أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَقُلْنَا: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِلنَّجَاسَةِ كَمَا يُعِيدُ مِنَ الْحَدِيثِ، فَهَذَا الْإِمَامُ مُحْطِئٌ فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ فَيَكُونُ خَطْوُهُ عَلَيْهِ فَيُعِيدُ صَلَاتَهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَلَهُمْ هَذِهِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ مِنْ خَطِيئَتِهِ شَيْءٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا نَصٌّ فِي إِجْزَاءِ صَلَاتِهِمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ بَعْضَ فَرَائِصِ الصَّلَاةِ بِتَأْوِيلٍ أَخْطَأَ فِيهِ عِنْدَ الْمَأْمُومِ، مِثْلَ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ وَيُصَلِّيَ، أَوْ يَخْتَجِمَ وَيُصَلِّيَ، أَوْ يَتْرُكُ قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ، أَوْ يُصَلِّيَ وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يُعْفَى عَنْهَا عِنْدَ الْمَأْمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا الْإِمَامُ أَسْوَأُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُحْطِئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا؛ فَتَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ لِلْمَأْمُومِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةِ إِمَامِهِ شَيْءٌ. اهـ

٣٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال الإمام الصنعاني رضي الله عنه في «سبل السلام» (٢/ ٥٠): وَقَوْلُهُ: «اتَّمُّوا بِي»، أَي: اقْتَدُوا بِأَفْعَالِي، وَلِيَقْتَدِ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ مُسْتَدِلِّينَ بِأَفْعَالِكُمْ عَلَى أَفْعَالِي. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اتِّبَاعُ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ مِمَّنْ لَا يَرَاهُ، وَلَا يَسْمَعُهُ، كَأَهْلِ الصَّفِّ الثَّانِي يَقْتَدُونَ بِالْأَوَّلِ، وَأَهْلِ الصَّفِّ الثَّلَاثِ بِالثَّانِي، وَنَحْوِهِ أَوْ بِمَنْ يَبْلُغُ عَنْهُ. اهـ.

قلت: وقد بالغ الشعبي في هذه المسألة.

قال الحافظ ابن رجب رضي الله عنه في «الفتح» (٤/ ٢٣٧): قال الشعبي: إذا انتهيت إلى الصف الآخر، ولم يرفعوا رؤوسهم، وقد رفع الإمام، فاركع؛ فإنَّ بعضكم أئمة بعض. وهذا قول غريب، والجمهور على خلافه، وأنَّ الاعتبار بالإمام وحده في إدراك الركعة بإدراك ركوعه. اهـ.

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٨).

٣٩٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ^(١)، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صلاة المأموم خلف الإمام، وبينهما حائل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٤٠٧/٢٣): وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ، خَارِجَ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ؛ فَإِنْ كَانَتْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً، جَازَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، أَوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّانِي: الْجَوَازُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. انْتَهَى الْمُرَادُ

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٦/٣) بعد أن ذكر الرواية الثانية:

وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي مَنْعِ ذَلِكَ، وَلَا إِجْمَاعَ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْإِقْتِدَاءَ؛ فَإِنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ، أَوْ سَمَاعَ الصَّوْتِ، وَلَيْسَ هَذَا بَوَاحِدٍ مِنْهُمَا... اهـ.

وعزا هذا القول النووي للأكثرين كما في «شرح المذهب» (٣٠٩/٤).

قال أبو عبد الله: أما وجود الحائل مع اتصال الصفوف فلا يمنع الاقتداء بلا إشكال، ويدل عليه حديث الباب، وأما إذا وُجِدَ ما يمنع اتصال الصفوف كالسيل؛ فالصحيح ما صححه ابن قدامة، وأما إن كان الفاصل طريقاً فيصلون في الطريق، ولا تصح صلاتهم مع الفصل بالطريق إلا إذا عجزوا عن الصلاة فيه، والله أعلم، وهو ترجيح شيخ الإسلام رحمته الله كما سيأتي.

(١) الخَصْفُ: هو ضم الشيء إلى الشيء، والمراد: شيء منسوج من الخوص، وهو ورق النخل. انظر «النهاية»، و«لسان العرب».

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: صلاة المأمومين في مؤخرة المسجد، ولم تتصل الصفوف إليهم.

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٤٠٨): عَمَّنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِلٌ، بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ، وَلَا يَرَى مَنْ يَرَاهُ: هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ أَمْ لَا؟
 أَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْمُنْبَرَ لَا يَمْنَعُ الْإِقْتِدَاءَ، وَالسُّنَّةُ فِي الصُّفُوفِ أَنْ يُتِمُّوا الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ؛ فَمَنْ صَلَّى فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ مَعَ حُلُوقِ مَا يَلِي الْإِمَامَ كَانَتْ صَلَاتُهُ مَكْرُوهَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قلت: ولا خلاف في مذهب الشافعي، وأحمد في صحة الصلاة إذا كان الإمام والمأمومين في مسجد واحد، ويمكنه الاقتداء به بمشاهدة، أو سماع، والله أعلم، ونقل بعض الشافعية في جوازه الإجماع. وانظر: «المغني» (٣ / ٤٤)، «المجموع» (٤ / ٣٠٢).

مسألة [٢]: صلاة المأمومين خارج المسجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٤١٠): إِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ بِالصُّفُوفِ؛ صَفُوعًا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ حِينَئِذٍ فِي الطَّرِيقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ، وَأَمَّا إِذَا صَفُّوا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْآخِرِ طَرِيقٌ يَمْشِي النَّاسُ فِيهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصُّفُوفِ حَائِطٌ بِحَيْثُ لَا يَرُونَ الصُّفُوفَ، وَلَكِنْ يَسْمَعُونَ التَّكْبِيرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي حَانُوتِهِ وَالطَّرِيقِ خَالٍ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْحَانُوتِ وَيَنْتَظِرَ اتِّصَالَ الصُّفُوفِ بِهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسُدَّ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٤/٤٢٠-): والقول الثاني، وهو الذي مشى عليه صاحب "المقنع": أنه لا بُدَّ من اتِّصالِ الصُّفوفِ، وأنَّه لا يَصِحُّ اقتداءً مَنْ كان خارجَ المسجدِ إلا إذا كانت الصُّفوفُ متَّصلةً؛ لأنَّ الواجبَ في الجماعةِ أن تكون مجتمعاً في الأفعالِ، وهي متابعة المأمومِ للإمام، والمكان، وإلا لقلنا: يَصِحُّ أن يكون إمامٌ ومأمومٌ واحد في المسجد، ومأمومان في حجرة بينها وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخران في حجرة بينها وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخران في حجرة ثالثة، ولا شكَّ أنَّ هذا توزيعٌ للجماعة، ولاسيما على قولٍ مَنْ يقول: إنَّه يجب أن تُصَلِّي الجماعةُ في المساجد.

فالصَّوابُ في هذه المسألة: أنه لا بُدَّ في اقتداءٍ مَنْ كان خارجَ المسجدِ من اتِّصالِ الصُّفوفِ؛ فإن لم تكن متَّصلةً؛ فإنَّ الصَّلَاةَ لا تَصِحُّ. اهـ

تنبيه: قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (٤/٣٠٩): يُشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، سواء صَلَّى في المسجد، أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره، وهذا مُجمَع عليه. قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام، أو من خلفه، أو مشاهدة فعله، أو فعل من خلفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور. اهـ

مسألة [٣]: هل للإمام أن يكون أعلى من المأموم؟

❁ كره جماعة من أهل العلم أن يكون الإمام أعلى من المأموم، وهو مذهب أحمد، وكثير من أصحابه، وقال به مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وسواء أراد التعليم، أم لم يُرَدِّ ذلك، واستدلوا بما أخرجه أبو داود (٥٩٧)، عن حذيفة رضي الله عنه، أنه أمَّ الناس في المدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك؟ قال: قد ذكرتُ حين مددتني. وإسناده صحيح.

❁ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى جواز ذلك إذا أراد التعليم، واستدلوا

بحديث سهل بن سعد في «الصحيحين»^(١) في صلاة رسول الله ﷺ على المنبر وفيه: «إنما صنعت ذلك لتأتموا بي، وتعلموا صلاتي»، وهذا القول هو الصواب. انظر: «المغني» (٣/٤٧-٤٨).

مسألة [٤]: علو المأموم على الإمام.

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى جواز ذلك، وهو قول أحمد، والمشهور من مذهبه، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي.

وصحَّ عن أبي هريرة أنه صَلَّى مأمومًا في سطح المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٣)، وعبدالرزاق (٣/٨٣)، وعلَّقَه البخاري في «الصحيح» [باب (١٨) من كتاب الصلاة].

وقال مالك: لا تصح صلاته إذا صَلَّى الجمعة فوق سطح المسجد بصلاة الإمام.

والصواب القول الأول، ولا نعلم دليلاً على المنع من ذلك. وانظر: «المغني» (٣/٤٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٩١٧)، ومسلم برقم (٥٤٤).

٣٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا؟ إِذَا أَحْمَتِ النَّاسَ فَأَقْرَأُ بِـ ﴿وَالْتَمِسْ وَضْعَهَا﴾، وَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَأْتِي﴾ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ»^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تخفيف الصلاة.

هذا الحديث يدل على تخفيف الصلاة، وقد أخرج البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناس صلاة في تمام. واللفظ لمسلم.

قال ابن القيصر رحمته الله في «زاد المعاد» (١/٢١٣-٢١٤): فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ يَرْجَعُ إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَاطَبَ عَلَيْهِ لَا إِلَى شَهْوَةِ الْمَأْمُومِينَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ، ثُمَّ يُخَالِفُهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ التَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، فَهِيَ خَفِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَطْوَلٍ مِنْهَا، وَهَدْيُهُ الَّذِي كَانَ وَاطَبَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَنَازِعُونَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَعَبِيدُ بْنُ رَيْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَيُؤَمِّنُنَا بِ: [الصَّافَاتِ]^(٢)، فَالْقِرَاءَةُ بِ: [الصَّافَاتِ] مِنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٤/٢٠٩): فَالصَّلَاةُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُهَا بِالنَّاسِ هِيَ التَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى مَنْ طَوَّلَ تَطْوِيلًا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُهَا كَثِيرًا، كَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ فِي [المواقيت]، ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَيُصَلِّيُ بِهِمْ، وَقَدْ اسْتَفْتَحَ حِينَئِذٍ

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩).

(٢) أخرجه النسائي (٩٥/٢)، وأحمد (٢٦/٢)، وابن خزيمة (١٦٠٦)، وإسناده صحيح.

بسورة البقرة، فهذا هو الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَىٰ مَعَاذٍ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لِيُؤْمِنَا بِالصَّافَاتِ. خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ". وَالْمُرَادُ: أَنَّ التَّخْفِيفَ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ. اهـ

وقد سبق إلى هذا البيان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/٥٧٥، ٥٩٦-٥٩٧).

مسألة [٢]: إعادة الصلاة ليؤم غيره؟

جاء في بعض طرق حديث الباب في "الصحيحين" أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم. ومثله ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بأصحابه صلاة الخوف مرتين كما سيأتي إن شاء الله في بابه.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/٣٨٦-٣٨٨): أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ جَوَازُ هَذَا كُلِّهِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ بغيرِهِمْ ثَانِيًا إِلَّا لِلْحَاجَةِ أَوْ مَصْلَحَةٍ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ غَيْرُهُ، أَوْ هُوَ أَحَقُّ الْحَاضِرِينَ بِالْإِمَامَةِ؛ لِكَوْنِهِ أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، أَوْ كَانُوا مُسْتَوِينَ فِي الْعِلْمِ وَهُوَ أَسْبَقُهُمْ إِلَى هِجْرَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ أَقْدَمُهُمْ سِنًّا؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِ" عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا»^(١)، فَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَضِيلَةِ فِي الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْعِلْمِ قُدِّمَ بِالسُّبْقِ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَقُدِّمَ السَّابِقُ بِاخْتِيَارِهِ وَهُوَ الْمُهَاجِرُ عَلَى مَنْ سَبَقَ بِخَلْقِ اللَّهِ لَهُ وَهُوَ الْكَبِيرُ السِّنِّ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِينَ" عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(٢)، فَمَنْ

(١) سيأتي في "البلوغ" برقم (٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠)، ومسلم برقم (٤٠)، وليس عند مسلم ذكر المهاجر.

سَبَقَ إِلَى هَجْرِ السَّيِّئَاتِ بِالتَّوْبَةِ مِنْهَا فَهُوَ أَفْذَمُهُمْ هِجْرَةً، فَيَقْدَمُ فِي الْإِمَامَةِ، فَإِذَا حَضَرَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ وَكَانَ قَدْ صَلَّى فَرَضَهُ؛ فَإِنَّهُ يُؤْمَهُمْ كَمَا أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِطَائِفَةٍ بَعْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَرَّتَيْنِ، وَكَمَا كَانَ مُعَاذُ يُصَلِّي ثُمَّ يُؤْمُ قَوْمَهُ أَهْلَ قُبَاءٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَحَقَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ، وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ مَنْسُوخٌ، وَلَمْ يَأْتُوا عَلَى ذَلِكَ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَمَا ثَبَتَ مِنَ الْأَحْكَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَجُوزُ دَعْوَى نَسْخِهِ بِأُمُورٍ مُحْتَمَلَةٍ لِلنَّسْخِ وَعَدَمِ النَّسْخِ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا الرَّجُلُ إِمَامًا، ثُمَّ قَدَّمَ آخَرُونَ؛ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا كَانَ أَحَقَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ، وَلَهُ إِذَا صَلَّى غَيْرُهُ عَلَى الْجِنَازَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً أَنْ يُعِيدَهَا مَعَهُمْ تَبَعًا كَمَا يُعِيدُ الْفَرِيضَةَ تَبَعًا، مِثْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدًا فِيهِ إِمَامٌ رَاتِبٌ فَيُصَلِّيَ مَعَهُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِلَا نِزَاعٍ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُهُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْجِنَازَةِ؛ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا بَعْدَ غَيْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، هَذَا مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً كَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ، وَمَالِكٌ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَاهَا إِلَّا لِلْوَلِيِّ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى هُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا غَيْرُهُ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا مَعَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، قِيلَ: لَا يُعِيدُهَا. قَالُوا: لِأَنَّ الثَّانِيَةَ نَقْلٌ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ لَا يُتَنَقَّلُ بِهَا. وَقِيلَ: بَلْ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَبْنُودٍ صَلَّى مَعَهُ مَنْ كَانَ صَلَّى عَلَيْهَا أَوْلًا، وَإِعَادَةُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ مِنْ جِنْسِ إِعَادَةِ الْفَرِيضَةِ فَتَشْرَعُ حَيْثُ شَرَعَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَعَلَى هَذَا: فَهَلْ يُؤْمُ عَلَى الْجِنَازَةِ مَرَّتَيْنِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

٣٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: كيفية صلاة القادر على القيام خلف الإمام القاعد.

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز ائتمام المأموم خلف الإمام القاعد، وهو قول محمد بن الحسن، والحسن بن حي، ومالك في ظاهر مذهبه، والثوري في رواية عنه، وجاء في ذلك حديث مرسلٌ من مراسيل الشعبي: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»، وفي إسناده: جابر الجعفي، وهو كذابٌ.

❁ وذهب عامة أهل العلم إلى جواز ائتمام المأموم وصلاته وراء الإمام الجالس، واختلفوا: هل يُصلي وراءه جالسًا، أم قائمًا على قولين:

القول الأول: أَنَّ المأموم يُصلي قائمًا، وإنَّ قعد إمامه، وهذا قول المغيرة، وحامد، وأبي حنيفة، والثوري، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، واعتمدوا على أقيسة، أو عموماً مثل قوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا»، وتبعهم على ذلك طائفة من المحدثين، كالحميدي، والبخاري، وأدَّعوا نسخ أحاديث الأمر بالجلوس بصلاة النبي ﷺ في مرضٍ موته قاعدًا، والناس خلفه قيامًا، ولم يأمرهم بالجلوس كما قرره البخاري، وحكاه عن الحميدي.

القول الثاني: يُصلي القادر على القيام خلف الإمام الجالس جالسًا، هذا هو المروي عن الصحابة، ولا يُعرف عنهم اختلاف في ذلك، وعن رُوي عنه ذلك من الصحابة: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر بن عبدالله، وأبو هريرة، ومحمود بن لبيد، ولا يُعرف عن

(١) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٥).

صحابي خلاف ذلك، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهرًا، ولم ينكر عليهم عملهم صحابيًّا، ولا تابعيًّا، وهو قول الأوزاعي، وحماد بن زيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي خيثمة، وسليمان الهاشمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن خزيمة، وغيرهم.

واستدل هؤلاء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في «الصحاحين»^(١) مرفوعًا: «...، وإذا صلى قاعدًا؛ فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعِينَ»، وهذا القول هو الصواب، وأما ادّعاء النسخ؛ فليس بصحيح؛ لأنَّ النسخ لا يرجع إليه إلا إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين.

قال ابن رجب رحمه الله؛ ويدل على أنَّ الأمر بالقعود غير منسوخ أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عدَّله بعِللٍ لم تُنسخ، ولم تبطل منذ شُرعت، منها: أنه عدَّله بأنَّ الإمام إنما جعل إمامًا؛ ليؤتم به، ويُقتدى به في أفعاله. وقال: «وإذا كَبَّرَ؛ فكبروا...، وإذا صَلَّى جالسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، وما قبل الصلاة جالسًا لم يُنسخ منه شيء، فكذلك القعود؛ لأنَّ الجميع مرَّتَب على أنَّ الإمام يؤتم به، ويُقتدى به.

ومنها: أنه جعل القعود خلفه من طاعة الأمراء، وهو من طاعته، كما في «مسند أحمد»^(٢) من حديث ابن عمر، وفيه قال: «فإنَّ من طاعة الله أن تطيعوني، ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم، فإذا صلُّوا قعودًا، فصلُّوا قعودًا»، وفي رواية: «ومن طاعتي أن تطيعوا أئمتكم»، ومنها: أنه جعل القيام خلف الإمام الجالس من جنس فعل فارس، والروم بعظماؤها، حيث يقومون، وملوكهم جلوس. اهـ

ثم ذكر حديث جابر في «صحيح مسلم»^(٣) بهذا المعنى.

وأما الجواب عن جلوس النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في مرض موته، وصلاة من خلفه قائمين، فمن وجهين:

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٩٣/٢) بإسناد صحيح، وهو في «الصحاح المسند» للشيخ رحمته الله (٧٤٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤١٣).

أحدهما: أَنَّ الْمُؤْتَمِنَ بِأَبِي بَكْرٍ اتَّمَمُوا بِإِمَامِهِ ابْتِدَاءَ بِهِمُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَائِمٌ، وَيُقَالُ: إِنَّ ابْتِدَاءَ بِهِمُ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ جَالِسًا؛ صَلُّوا وَرَاءَهُ جُلُوسًا، وَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمُ قَائِمًا، ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ؛ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا، وَهَذَا جَوَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَصْحَابِهِ.

الثاني: أَنْ تُحْمَلَ أَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِالْقَعُودِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَيُحْمَلُ الْقِيَامُ الَّذِي فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ عَلَى الْجَوَازِ، وَهَذَا الْحَمْلُ وَجْهٌ لِلْحُنَابِلَةِ.

قال أبو عبد الله: وهذا الوجه الثاني أقرب عندي، والله أعلم.

تنبيه: الآثار المتقدمة عن الصحابة: أسيد بن حُضَيْرٍ، وجابر، وأبي هريرة، وقيس، كلها أخرجها ابن المنذر في "الأوسط" (٢٠٦/٤) بأسانيد صحيحة. وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦٨٩)، "المغني" (٣/٦٠-).

٣٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُمَّ أَحَدِكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من هذا الحديث وجوب التخفيف في الصلاة على الناس.

وفي "الصحيحين" عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا شَكَى تَطْوِيلَ إِمَامِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ، فَأَيْكُمْ أُمَّ النَّاسِ فليُوجِزْ» أخرج البخاري برقم (٩٠)، ومسلم برقم (٤٦٦).

وتقدم في شرح الحديث رقم (٣٩٤) بيان التخفيف المأمور به، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

٣٩٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا». قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. ^(١)

٣٩٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا» - وَفِي رِوَايَةٍ: «سِنًّا» - «وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الأحق بالإمامة.

✽ ذهب طائفة من أهل العلم إلى تقديم الأفقه، وهو قول عطاء، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي؛ لأنه قد يُتَوَبُّه في الصلاة ما لا يدرى ما يفعل فيه إلا بالفقه؛ فيكون أولى.

✽ وذهب طائفة من أهل العلم إلى تقديم الأقرأ على الأفقه، وهو قول ابن سيرين، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ونصَّ أحمد على أنه يُقَدَّم الأقرأ إذا كان يعرف ما تحتاج إليه الصلاة من الفقه، وكذلك قال كثير من المحققين من أصحابه، وحكوا مذهبه على هذا الوجه.

واستدل هؤلاء بحديث عمرو بن سلمة، وأبي مسعود اللذَّين في الباب.

وأخرج مسلمٌ أيضًا (٦٧٢)، عن أبي سعيد مرفوعًا: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً؛ فَلْيُؤَمِّمْ أَحَدَهُمْ،

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٠٢). وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٨٠-٨١).

(٢) قال النووي: قال العلماء: التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٧٣).

وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»، وفي حديث مالك بن الحويرث في «الصحيحين»^(١): «فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرأنا»، وهذه النصوص في محل النزاع.

وقد استدل القائلون بتقديم الأفتة: بتقديم النبي ﷺ لأبي بكر مع أن أبي بن كعب هو أقرأ الصحابة.

وأجيب بمنع أن يكون أبي بن كعب أقرأ من أبي بكر؛ لأن المراد بالأقرأ في الإمامة الأكثر قرأنا، وأبو بكر يقرأ القرآن كله، فلا مزية لأبي بن كعب عليه في ذلك، وامتاز أبو بكر بالعلم، والفضل.

وأجاب الإمام أحمد: بأن النبي ﷺ أراد بذلك التنبيه على خلافته.

وقد تناول الشافعي الأحاديث المتقدمة التي نصت على تقديم الأكثر قرأنا على أن النبي ﷺ إنما خاطب أصحابه، وكان أكثرهم قرأنا أكثرهم فقها؛ فإن قراءتهم كانت علما، وعملا.

وأجيب عن هذا بوجهين:

أحدهما: أن هذا خطاب عام للأمة كلها، فلا يختص بالصحابة.

الثاني: أنه فرق بين الأقرأ، والأعلم بالسنة، وقدم الأقرأ عليه.

قال أبو عبد الله: القول الثاني هو الصواب، ويجب على القارئ أن يتعلم أحكام الصلاة والإمامة، والله أعلم. انظر: «الفتح» لابن رجب (٦٧٨)، «المغني» (٣/١١-).

مسألة [٢]: إمامة الغلام الذي لم يحتلم.

❁ في المسألة أربعة أقوال:

الأول: الجواز في الفرض، والنافلة، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد في

رواية.

(١) تقدم تخريجه في الكتاب برقم (١٨٨).

الثاني: الكراهة في الفرض، والنافلة، وهو قول النخعي، وعطاء، والشعبي، ومجاهد، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي.

الثالث: يؤمهم في التَّغْلِي دون الفرض، رُوي عن الحسن، وهو قول أحمد في رواية.

الرابع: يؤمهم في الفريضة إذا لم يكن معهم شيء من القرآن، وهو قول الزهري، والأوزاعي.

قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصواب؛ لحديث عمرو بن سلمة الذي في الباب. وانظر: «الفتح» لابن رجب (٤/ ١٧٠-)، «المجموع» (٤/ ٢٤٩).

مسألة [٣]: إمامة العبد.

✽ كرهها جماعةٌ، منهم: أبو مجلز، والضحاك، ومالك، وقال: إلا أن يكون من خلفه أعراب لا يقرءون.

✽ وذهب أكثر العلماء إلى ترخيص ذلك، منهم: الشعبي، والنخعي، والحسن، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وهذا القول هو الصواب؛ لعموم حديث: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٦٤٨)، قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم: «أَنْ أَسْمَعَ، وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتَهَا؛ فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ».

وصحَّ عن أبي ذر، وحذيفة، وابن مسعود رضي الله عنهم، أنهم صلوا خلف أبي سعيد مولى أبي أسيد، وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها، أنه كان يؤمها غلامها ذكوان. وانظر: «الفتح» لابن رجب (٤/ ١٦٧)، «المغني» (٣/ ٢٦-٢٧).

مسألة [٤]: إمامة الرجل في بيته، ومسجده.

✽ ذهب أكثر العلماء إلى أن الرجل لا يقدم على رب البيت، وإمام المسجد؛ إلا بإذنه؛

لحديث أبي مسعود في الباب، وصحَّ عن أبي سعيد مولى أبي أسيد، قال: بنيت على أهلي وأنا مملوك، فدعوت أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم: عبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وحذيفة، فحضرت الصلاة، فقلت: يتقدم بعضكم، فقالوا: لا، تقدّم أنت أحق.

وظاهر هذا أنه لا يتقدم أحدٌ وإن أذن؛ لأنه أحق بالإمامة، وهو قول إسحاق، وجاء فيه حديثٌ عند الترمذي (٣٥٦) وأبي داود (٥٩٦) من حديث مالك بن الحويرث مرفوعًا: «من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجلٌ منهم» وفي إسناده: أبو عطية، قال ابن المديني: لا يُعرف. والصواب ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم، ولا خلاف في أن صاحب البيت أحقُّ بالإمامة، قاله ابن قدامة. وانظر: «المغني» (٣/٢٦، ٢٧).

مسألة [٥]: إذا جاء الإمام الراتب، وقد تقدم أحدٌ، فهل له تأخيرُه؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: عدم جواز التأخير، ونقله ابن عبد البر إجماعًا، وحكاه بعض الحنابلة عن أكثر العلماء.

الثاني: الجواز، وهو قول الشافعي، وأحد الوجهين عند الحنابلة، وهو قول ابن القاسم المالكي.

قال أبو عبد الله: الصواب هو الجواز؛ لأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك مع أبي بكر الصديق ﷺ، في مرض موته، ولكن ذلك يُكره في حقِّ غير النبي ﷺ؛ لما يحدث في القلوب من نفور، وكرامية، إلا أن يكون عند قوم كلهم يحبون إمامته، ولا يجد أحد في نفسه من ذلك شيئًا؛ فيكون جائزًا لما تقدّم، والله أعلم.

انظر: «الفتح» لابن رجب (٤/١٣٠-١٣١).

٣٩٩- وَلِابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، «وَلَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا». وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إمامة المرأة الرجل.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣/٣٣): وأما المرأة؛ فلا يصح أن يأتّم بها الرجل بحالٍ، في فرض، ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء، وقال أبو ثور: لا إعادة على من صلى خلفها. اهـ.

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور، وحديث الباب ضعيفٌ، ولكن يُغني عنه قوله

«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ» ^(٢)، والمؤتمون يولون أمرهم إمامهم.

وانظر: «الشرح المتع» (٤/٣١٢-٣١٣)، «المجموع» (٤/٢٥٥).

مسألة [٢]: إمامة الأعرابي.

الأعرابي هو من لم يهاجر إلى الأمصار من أهل البادية.

✽ وقد رخص في إمامة الأعرابي جمعٌ من أهل العلم، منهم: الثوري، والشافعي،

وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق.

✽ وكره أ امامته أبو مجلز، والشعبي، والحسن، وعطاء، ومالك، وأحمد في رواية.

قلت: والرّاجح جواز إمامة الأعرابي بغيره، ولا دليل على كراهة ذلك؛ إلا أن يكون لا

يُحسن القراءة، ولا يفقه أحكام الصلاة؛ فلا يؤمهم، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٤/١٦٩-).

(١) ضعيف جدًا. أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وفي إسناده: عبدالله بن محمد العدوي وهو متروك، وعلي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

مسألة [٣]: إمامة الكافر.

- ❁ ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا تصح الصلاة خلفه، سواء أظهر كفره، أو أسره.
- ❁ وذهب أبو ثور، والمزني إلى أنه إن أسرَّ بكفره، ولم يعلم المأموم بكفره إلا بعد الصلاة؛ فلا إعادة عليه.

ورجَّح هذا العلامة السعدي، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

انظر: «المغني» (٣/٣٢-٣٣)، «المجموع» (٤/٢٥١)، «الإنصاف» (٢/٢٥٠-٢٥١)، «الشرح الممتع» (٤/٣١٠)، «غاية المرام» (٦/٢٤٠).

مسألة [٤]: إمامة الفاسق.

❁ فيها قولان:

الأول: لا تصح الصلاة خلفه، وهو مذهب أحمد في رواية، وقال بعضهم: إنه المشهور من مذهبه.

الثاني: تصح الصلاة خلفه، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، وكثير من المالكية، وأحمد في رواية اختارها جماعة من أصحابه، وعزاه شيخ الإسلام إلى الجمهور.

وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ من صحَّتْ صلاته، صحَّتْ إمامته، إلا ما خصَّه الدليل، ولأنَّ النبي ﷺ أمر أبا ذرٍّ بالصلاة خلف أئمة الجور كما تقدم.

والصحابه رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يُصلُّون خلف أمراء بني أمية، وخلف الحجاج، وهم فسَّاقٌ، وقد صَوَّبَ هذا القول العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٥٢-٣٥٤): وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إِلَى بَدْعِيَّتِهِ، أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ الَّذِي لَا تُمْكِنُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَهُ، كَمَا مِمَّ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحُجِّ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ

الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ؛ وَهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ: إِنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا. هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، بَلَّ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ السُّنَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي رِسَالَةِ عَبْدِوسَ، وَابْنِ مَالِكٍ، وَالْعَطَّارِ، وَالصَّحِيحِ أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا وَلَا يُعِيدُهَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَيْمَةِ الْفَجَّارِ وَلَا يُعِيدُونَ، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ^(١)، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ يَشْرَبُ الْحُمْرَ، حَتَّى أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مَرَّةً الصُّبْحِ أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ فِي زِيَادَةٍ.^(٢) وَهَذَا رَفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٣): أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حُصِرَ صَلَّى بِالنَّاسِ شَخْصٌ فَسَأَلَ سَائِلٌ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٍ، وَهَذَا الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِمَامٌ فِتْنَةٌ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ، فَإِذَا صَلَّى الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ، وَمَنْ ذَلِكَ أَنْ مَنْ أَظْهَرَ بَدْعَةً أَوْ فُجُورًا لَا يُرْتَّبُ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ حَتَّى يَتُوبَ، فَإِذَا أَمَكَنَ هَجْرُهُ حَتَّى يَتُوبَ كَانَ حَسَنًا، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ وَصَلَّى خَلْفَ غَيْرِهِ أَثَرَ ذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ، أَوْ يُعْزَلَ، أَوْ يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ مِثْلِ ذَنْبِهِ، فَمِثْلُ هَذَا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؛ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨/٢) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عمر بن شبة كما في «الاستيعاب» (١٥٥٤/٤) بإسناد منقطع، وأصله في «صحيح مسلم»

(١٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٩٥).

يُنْفَتِ الْمَأْمُومَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَرَكَ الصَّلَاةَ يَفُوتُ الْمَأْمُومَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ؛ فَهُنَا لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. اهـ.

وانظر: "المجموع" (٢٥٣/٤)، "الشرح المتع" (٣٠٤-٣٠٥/٤)، "مجموع الفتاوى" (٣٥٣/٢٣).

مسألة [٥]: الصلاة خلف مستور الحال.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥١/٢٣): يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخُمُسَ، وَالْجُمُعَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بَدْعَةً وَلَا فِسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِتِّتَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ. اهـ.

٤٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم تسوية الصفوف.

تسوية الصفوف واجبة، ويأثم من قصرَ في ذلك؛ لحديث الباب، ولقوله ﷺ: «لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» (٢) وقوله: «استووا ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم» (٣).

مسألة [٢]: حث الإمام على تسوية الصفوف.

يُستَحَبُّ للإمام أن يحث على تسوية الصفوف، ويأمر بذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يفعله، وَيُستَحَبُّ له أن يتلفظ بالأقوال التي كان رسول الله ﷺ يقولها، وإن أتى بمعناها؛ فلا بأس، ما لم يفعله رغبة عن أقوال النبي ﷺ، والله أعلم.

مسألة [٣]: كيفية تسوية الصفوف.

ذكر النبي ﷺ كما في حديث الباب أنَّ التسوية تحصل بالمحاذاة بالأعناق، وفي حديث آخر ذكر عليه الصلاة والسلام أنَّ التسوية تحصل بالمحاذاة بين المناكب كما في «سنن أبي داود» (٦٦٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ»، وإسناده صحيح.

وكذلك بيّن النبي ﷺ أنَّ التسوية تحصل بالتراص، والتراص: هو التلاصق مع التسوية، قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «البخاري» (٧٢٥): فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكبه

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٩٢/٢)، وابن حبان (٢١٦٦)، وإسناده صحيح، وهو في «الصحيح المسند» (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٧)، ومسلم برقم (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صاحبه، وقدمه بقدمه.

وثبت عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه. أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وإسناده حسن.

مسألة [٤]: المقاربة بين الصفوف.

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمقاربة بين الصفوف، وهذا الأمر أقل أحواله أنه يفيد استحباب ذلك. قال بعض أهل العلم: وذلك يحصل بأن لا يفرق بينهما تفريق كثير بحيث يمكن دخول صف آخر بينها. قاله صاحب "المرقاة"، وتبعه صاحب "عون المعبود"، وبالله التوفيق.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: الأحق في الصف الأول.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٧/٣): السُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْلُو الْفَضْلِ وَالسَّنِّ، وَيَلِي الْإِمَامَ أَكْمَلُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ. قَالَ أَحْمَدُ: يَلِي الْإِمَامَ الشُّيُوخُ، وَأَهْلُ الْقُرْآنِ، وَتَوَخَّرَ الصَّبِيَّانَ، وَالغِلْمَانَ، وَلَا يَلُونِ الْإِمَامَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. اهـ

٤٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

فقهُ الحديث:

قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح الحديث: أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبدأً، وشرها آخرها أبدأً، وأما صفوف النساء فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً، وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه. انتهى المراد

وقال أيضاً: واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله، والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدماً، أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون، وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها؛ فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر. وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً، وإن صلى في صف متأخر. وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه؛ لئلا يغتر به، والله أعلم. انتهى.

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٤٠).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: أيهما أفضل: ميمنة الصف، أم يسرته؟

أكثر العلماء على أن ميمنة الصفوف أفضل، وجاء في ذلك حديث عن عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٦٧٦): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ، وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى مِيَامِنِ الصَّفُوفِ». ولكنه مُعَلَّلٌ، أَعْلَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «سُنَنِ» (٣/١٠٣)، فَقَالَ: كَذَا قَالَ - يَعْنِي الرَّاوي - وَالْمَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ، وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى الَّذِينَ يَصْلُونَ الصَّفُوفِ».

وَيُعْنِي عَنْهُ حَدِيثُهَا فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١): «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجِبُهُ التَّيْمَنُ...».

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه فِي «مُسْلِمَ» (٧٠٩): «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ».

(١) تقدم الحديث في الكتاب برقم (٤١).

٤٠٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَكُفْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: موقف الواحد من الإمام.

✽ ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يقف عن يمينه بحدائه سواء، حتى قال ابن رجب رحمته الله: هو كالإجماع من أهل العلم.

والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنه، الذي في الباب، ورؤي عن سعيد بن المسيب قال: يقيمه عن يساره، ورؤي عن النخعي أنه قال: يقوم خلف الإمام ما بينه وبين أن يركع الإمام؛ فإن جاء أحدٌ، وإلا تقدم إلى يمين الإمام. والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣/٥٣)، «الفتح» لابن رجب (٤/١٩١)، «شرح مسلم» (٥٣٤).

مسألة [٢]: إذا صلى المأموم عن يسار الإمام؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة صحيحة، ويكون مُسَيِّئًا خالف السُّنَّةَ، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأصحاب الرأي.

✽ وخالف أحمد وأصحابه، فقالوا ببطلان صلاته؛ إلا أن يكون عن يمين الإمام أحد.

والصواب قول الجمهور؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه، الذي في الباب، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٣/٥٠-٥١)، «الفتح» لابن رجب (٤/١٩٦-١٩٧).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

٤٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ وَتَيْمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: موقف الاثنين من الإمام.

✽ ذهب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ مَعَ الْأَسْوَدِ، وَعَلَقَمَةَ.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا مذهب ابن مسعود، وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة، فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفًا؛ لحديث جابر، وجبَّار بن صخر، وقد ذكره مسلم في "صحيحه" (٢) في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر. انتهى من "شرح مسلم" (٥٣٤).

والحديث الذي أشار إليه فيه أَنَّ جَابِرًا قَامَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَاءَ جَبَّارٌ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِمَا جَمِيعًا، وَرَدَّهُمَا إِلَى خَلْفِهِ. ويدل على ذلك أيضًا حديث أنس الذي في الباب، والله أعلم. وانظر: "الفتح" لابن رجب (٢/٢٦٨).

مسألة [٢]: موقف الثلاثة فأكثر من الإمام.

قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "شرح مسلم" (٥٣٤): ...، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة، أنهم يقفون وراءه. انتهى المراد.

مسألة [٣]: موقف المرأة من الإمام.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "المغني" (٥٣/٣): وَإِنَّ أُمَّ امْرَأَةٍ؛ وَقَفَتْ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ أُمَّ أَنَسٍ وَقَفَتْ خَلْفَهَا وَحَدَهَا؛ فَإِنَّ كَانَ مَعَهَا رَجُلٌ؛ وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ، وَوَقَفَتْ الْمَرْأَةُ خَلْفَهَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَجُلَانِ؛ وَقَفَا خَلْفَهُ، وَوَقَفَتْ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) انظر "صحيح مسلم" رقم (٣٠١٠).

قال، وإن وقفت معهم في الصف في هذه المواضع؛ لم تبطل صلاتها، ولا صلاتهم. انتهى باختصار وتصرف.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٩٥-٣٩٦): وَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ يُحَاذِيهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، أَحَدُهُمَا: تَبْطُلُ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي حَفْصٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَالثَّانِي: لَا تَبْطُلُ. كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا، مَعَ تَنَازُعِهِمْ فِي الرَّجُلِ الْوَاقِفِ مَعَهَا: هَلْ يَكُونُ فَذَا أَمْ لَا؟ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ بَطْلَانُ صَلَاةِ مَنْ يَلِيهَا فِي الْمَوْقِفِ. اهـ

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا صلى المأمومون أمام الإمام؟

✽ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا تصح الصلاة، وهو قول أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ»، ولأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات وراءه؛ ولأنه خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد».

الثاني: تصح الصلاة، ويكره له ذلك، وهو قول مالك، وإسحاق؛ لأنه لا يمنع الاقتداء.

الثالث: اختار شيخ الإسلام أنه لا تصح إلا الحاجة، كما يحصل في الجمعة، والعيد، وما أشبهه، قال: وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَرْجَحُهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرَكَ التَّقَدُّمَ عَلَى الْإِمَامِ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْوَاجِبَاتُ كُلُّهَا تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ فَالْوَاجِبُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْلَى بِالسَّقُوطِ؛ وَهَذَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُصَلِّي مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنَ الْقِيَامِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَاللَّبَاسِ، وَالطَّهَّارَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. اهـ

واختار هذا القول الحافظ ابن القيم، ثم الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله. انظر: «المغني»

٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، ^(١) وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من أدرك الإمام راكعًا، فهل تُعدُّ له ركعة؟

✽ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنها تُعدُّ ركعة، وهذا قول عامة أهل العلم، بل قال الإمام أحمد: إنه لم يخالف في ذلك أحدٌ من أهل الإسلام، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا. وقد صحَّ الاعتداد بذلك ركعةً عن بعض الصحابة، وهم: ابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وجاء عن غيرهم، وقد جاء في ذلك أحاديث صريحة، ولكنها ليست صحيحة، وهي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٨٩٣)، وغيره مرفوعًا: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا؛ فاسجدوا، ولا تعدوا شيئًا، ومن أدرك الركعة؛ فقد أدرك الصلاة»، وفي إسناده يحيى بن أبي سليمان المدني، قال البخاري: منكر الحديث.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن خزيمة (١٥٩٥) وغيره مرفوعًا بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه؛ فقد أدرك الصلاة»، وفي إسناده: يحيى بن حميد ضعيفٌ، وقد تفرَّد بهذا اللفظ، والحديث في «الصحيحين»، وغيرهما بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة».

وأصحُّ أدلة الجمهور حديث أبي بكر الذي في الباب، وقد قيل: إنه ليس فيه دلالة؛ لأنه ليس فيه أن أبا بكر لم يزد ركعة، لكن قال الحافظ ابن رجب رضي الله عنه: لم يكن حرص أبي بكر

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٤)، وإسناده صحيح.

على الركوع دون الصف؛ إلا لإدراك الركعة، وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف، ولو لم تكن الركعة تُدرك به؛ لم يكن فيه فائدة بالكلية، ولذلك لم يقل منهم أحد: إنَّ من أدركه ساجدًا؛ فإنه يسجد حيث أدركته السجدة، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل في الصف. ثم قال: وهذا أمرٌ يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث، والآثار الواردة في الركوع خلف الصف، فقول القائل: (لم يُصَرِّحوا بالاعتداد بتلك الركعة)، هو من التَّعَنُّتِ، والتشكيك في الواضحات.

القول الثاني: أنها لا تُعَدُّ ركعة، وهو قول ابن المديني، والبخاري، وابن خزيمة، والظاهرية؛ وذلك لأنه فاته مع الإمام القيام، والقراءة، وفي حديث عبادة رضي الله عنه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وقد أخرج البخاري في جزء القراءة (ص ٣٧)، من طريق: ابن إسحاق، حدثني الأعرج، عن أبي هريرة، قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائمًا قبل أن يركع. وإسناده ظاهره الحُسن. وقد جاء عن أبي هريرة من طريق: عبد الرحمن بن إسحاق المديني، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه قال بالاعتداد بها ركعة.

قال ابن رجب رحمته الله: وأما المروي عن أبي هريرة قد اختلفَ عليه فيه، وليس عبد الرحمن ابن إسحاق المديني عند العلماء بدون ابن إسحاق.

ثم ذكر نصوص بعض العلماء في تقديم عبد الرحمن بن إسحاق على محمد بن إسحاق، ثم قال: وأيضًا فأبو هريرة لم يقل: (إنَّ من أدرك الركوع؛ فاتته الركعة؛ لأنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب) كما يقوله هؤلاء، إنما قال: (لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائمًا قبل أن يركع)، فعلَّل بفوات لحوق القيام مع الإمام، وهذا يقتضي أنه لو كَبَّرَ قبل أن يركع الإمام ولم يتمكن من القراءة، فركع معه؛ كان مُدْرِكًا للركعة، وهذا لا يقوله هؤلاء، فتبين أن قول هؤلاء مُحدث، لا سلف لهم به. اهـ

وقال العلامة الألباني رحمته الله في "الصحيحة": وهذا لا يُخالف الآثار المتقدمة، بل يوافقها في الظاهر؛ إلا أنه يشترط إدراك الإمام قائماً، وهذا من عند أبي هريرة، ولا نرى له وجهًا، والذين خالفوه أفقه منه، وأكثر، ورضي الله عنهم أجمعين. اهـ

قال أبو عبد الله سده الله: الصواب قول الجمهور، وهو أن إدراك الركوع يُعتبر إدراكًا للركعة، والله أعلم.

وانظر "فتح الباري" لابن رجب (٥/٨-) "الصحيحة" (١/٤٠٣-) رقم (٢٢٩) "المغني" (٢/١٨٢).

مسألة [٢]: إذا شك هل ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، أم بعد رفعه؟

لا يُعتدُّ بتلك الركعة عند جمهور العلماء؛ لأنَّ الأصل عدم ذلك، واليقين لا يزول بالشك. وانظر: "الفتح" (٥/١٠) لابن رجب.

مسألة [٣]: هل يُشترط في إدراكه للركوع أن يطمئن فيه قبل أن يرفع الإمام رأسه؟

✽ أكثر العلماء قالوا: لا يكون مُدركًا للركعة إلا إذا كَبَّرَ وركع قبل أن يرفع إمامه رأسه، ولم يشترط أكثرهم الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه، واشترط بعض الحنابلة الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه.

✽ وذهب بعضهم إلى أنه يُدرك الركوع بإدراكه تكبيرة الإحرام، وهو قول عبدالرحمن ابن أبي ليلى، والليث، وزُفر.

قلت: الصواب قول الجمهور، وهو أنه يُدرك الركعة بالركوع، ولا يُشترط أن يطمئن مع إمامه، ولكن يجب عليه أن لا يرفع رأسه حتى يطمئن بنفسه، والله أعلم. وانظر: "الفتح" (٥/١٣).

مسألة [٤]: الركوع دون الصف.

✽ صحَّ عن بعض الصحابة أنهم كانوا يركعون دون الصف، ثم يمشون إلى الصف، إذا أدركوا الإمام في ركوعه، وهم: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير

وَجَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَفَعَلَهُ جَمْعٌ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: عُرْوَةُ، وَمَجَاهِدٌ، وَأَبُو سَلْمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَعَطَاءٌ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ رضي الله عنه، عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٠١٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، وَالنَّاسَ رُكُوعًا؛ فَلْيُرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ يَدْبُ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ. وَصَحَّحَهُ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٢٩).

وَقَدْ قَيَّدَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ جَوَازَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الصَّفِّ، وَهَمُّ: الْقَاسِمِ، وَالْحَسَنِ، وَالزَّهْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَحُكِّيَ عَنْ مَالِكٍ.

❁ وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَحُكِّيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ اخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ، وَثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ وَالْإِمَامَ رَاكِعًا، فَلَا تَرْكَعْ حَتَّى تَأْخُذَ مِصَافَكَ مِنَ الصَّفِّ. وَرُوي مَرْفُوعًا، وَوَقَّفَهُ أَصْحَحُ.

وَاسْتَدَلَّ مِنْ قَالَ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «زَادَكَ اللَّهُ حَرَصًا، وَلَا تَعُدَّ».

❁ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى يَدْخُلَ الصَّفِّ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ رُكِعُوا دُونَ الصَّفِّ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الصَّوَابُ هُوَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ إِذَا كَانَ قَرِيبَ الصَّفِّ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنَ الصَّفِّ، فَلَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ يَنَافِي الصَّلَاةَ، وَفَعَلَ الصَّحَابَةُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَرِيبِينَ مِنَ الصَّفُوفِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَثَرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ؛ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: «وَلَا تَعُدَّ»، أَي: إِلَى الْإِسْرَاعِ، فَيُؤَافِقُ الْحَدِيثَ الْآخَرَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ...» الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٠٥- وَعَنْ وَاِبِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (وَحَسَنَةً)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

٤٠٦- وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢): «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» ^(٣)، وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَاِبِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا؟» ^(٤).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: صلاة الفذ خلف الصف.

✽ في المسألة قولان:

الأول: الصحة، وهو قول الشافعي، وابن المبارك، والليث، واستدلوا بحديث أبي بكرة السابق.

الثاني: البطلان، وهو قول الحسن بن صالح، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ووكيع، وابن المنذر وأكثر أهل الظاهر وغيرهم. واستدلوا بحديث وابصة وعلي بن شيبان اللذين في الباب.

قال أبو عبد الله: القول الثاني هو الراجح، وأما حديث أبي بكرة، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٩٧/٢٣)، فقال: «وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَدْ أَدْرَكَ مِنَ الْإِصْطِفَافِ الْمَأْمُورِ بِهِ مَا يَكُونُ بِهِ مُدْرِكًا لِلرُّكُوعِ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقِفَ وَحَدَهُ ثُمَّ يَجِيءُ آخَرَ فَيُصَافُهُ فِي

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، وأبو داود (٦٨٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٩٨-٢٢٠١)، وهو حديث صحيح.

(٢) صوابه: (علي بن شيبان) كما في التخریج، والمثبت في «البلوغ» يُعتبر وهما من الحافظ، والله أعلم.

(٣) صحيح لغيره. أخرجه ابن حبان (٢٢٠٢) من حديث علي بن شيبان، وفي إسناده عبدالرحمن بن علي بن شيبان وهو مجهول الحال. والحديث صحيح بشاهده الذي قبله.

(٤) ضعيف جدًا. أخرجه الطبراني (١٤٥-١٤٦) وفي إسناده السري بن إسماعيل، وهو متروك بل قد كُذِّب.

الْقِيَامِ؛ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فِيهِ النَّهْيُ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَعُدُّ»، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الرَّكْعَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْفَدِّ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مُبَيَّنٌ مُفَسَّرٌ، وَذَلِكَ مُجْمَلٌ، حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ بِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّفِّ بَعْدَ اعْتِدَالِ الْإِمَامِ كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ لَكَانَ سَائِغًا فِي مِثْلِ هَذَا دُونَ مَا أَمَرَ فِيهِ بِالْإِعَادَةِ، فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ. اهـ، وانظر: «الفتح» (١٧/٥)، لابن رجب.

مسألة [٢]: إذا دخل في الصف بعد أن رفع الإمام رأسه؟

❁ ذهب الإمام أحمد في رواية إلى بطلان صلاته؛ إلا أن يكون جاهلاً، وهو المشهور عنه، واختار ذلك الحَرَقِيُّ، والرواية الأخرى عن أحمد بصحة الصلاة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأنَّ الركوع دون الصف مشروع؛ لحديث عبد الله بن الزبير الذي تقدم، وقد شُرِعَ لِإِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ، ومعلوم أنه إن ركع دون الصف في آخر ركوع الإمام؛ فإنه لن يتقدم حتى يرفع رأسه، وليس هناك دليل على إبطال صلاته إذا تقدم بعد ركوعه، وإن رفع الإمام رأسه، وكذلك ليس في حديث أبي بكره التصريح بأنه دخل في الصف، وما زال النبي ﷺ رَاكِعًا، بل هو محتمل، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٧٧/٣).

مسألة [٣]: ماذا يصنع من لم يجد من يصف معه؟

❁ إذا استطاع أن يُقَارِبَ بَيْنَ الْمَأْمُومِينَ حَتَّى يَجِدَ مَكَانًا فَيَدْخُلُ فِيهِ؛ فَعَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ بِدُونِ إِسَاءَةِ إِلَى الْمَأْمُومِينَ؛ فَعَلْ ذَلِكَ، وَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ جَمْهُورُ الْحَنَابِلَةِ.

وأما إذا لم يستطع ذلك؛ لِيُبْعِدِ الْإِمَامَ، أَوْ الْمَشَقَّةَ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَجْذِبَ بَعْضَ مَنْ فِي الصَّفِّ،

أم لا؟

❁ كره ذلك جماعة من أهل العلم، وهم: أحمد، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو حنيفة، وداود، واستحب ذلك الشافعي، وهو الصحيح عند الشافعية، وحكاه ابن المنذر

عن عطاء والنخعي.

قال أبو عبد الله: الأظهر أنه يجوز جذبُه إن كان الصف لا ينقطع، وذلك بتقارب المأمومين، وسدَّ الفُرْجَةَ، وأما إن لم تُسدَّ الفرجة؛ فلا، والله أعلم.

❁ وذهب شيخ الإسلام إلى عدم الجذب، بل قال: يُصلي منفردًا للحاجة إلى ذلك، واختاره الشيخ ابن عثيمين.

❁ بينما اختار العلامة ابن باز، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهما أنه ينتظر حتى يأتيه إنسان آخر يصفاه؛ فإن انتهت الجماعة صلَّى منفردًا، وذلك فيما إذا لم يستطع الانضمام معهم. وانظر: "المجموع" (٤/٢٩٩)، "غاية المرام" (٦/٣١١-٣١٢)، "مجموع الفتاوى" (٢٣/٣٩٦)، "فتاوى اللجنة" (٨/٦-١٠).

مسألة [٤]: من الذي تصح مصافته، وتزول الفردية به؟

كل من صحَّتْ صلاته جازت مصافته، وتزول الفردية به؛ إلا المرأة؛ فإنه لا يجوز مصافتها، ولكنها إذا صَفَّتْ مع الرجل زالت الفردية على الصحيح.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/٥٦): ومن وقف معه كافرًا، أو من لا تصح صلاته؛ لم تصح مصافته؛ لأنَّ وجوده وعدمه واحد، وإن وقف معه فاسق، أو متفل صار صَفًّا؛ لأنها رجلان صلاتهما صحيحة، وكذلك لو وقف قارئ مع أميٍّ، أو من به سلس البول مع صحيح، أو متيمم مع متوضىء؛ كان صَفًّا لما ذكرنا. انتهى المراد.

مسألة [٥]: إذا ابتدأ الصلاة منفردًا فجاء آخر فصف معه وما زال قائمًا قبل أن يركع؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله -ضمن كلامه على حديث أبي بكر رضي الله عنه-: ...، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مُدرِّكًا للركعة؛ فهو بمنزلة أن يقف وحده، ثم يجيء آخر فيصافه في القيام؛ فإنَّ هذا جائزٌ باتفاق الأئمة. انتهى من "مجموع الفتاوى" (٢٣/٣٩٧).

٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٣/٥٦٧): وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي؛ لما في ذلك من كثرة الخطأ إلى المساجد. اهـ

وقد رخص بعض أهل العلم بالإسراع إذا خشي أن تفوته الركعة، أو تكبيرة الإحرام، منهم: الأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، وسعيد بن جبير، وإسحاق، ومالك، وأحمد في رواية، قال أحمد: ما لم يكن فيه عجلة تقبح.

بينما ذهب الجمهور من أهل العلم إلى عدم الإسراع بكل حال، وهو قول بعض الصحابة، والتابعين، وقال به الثوري، وأحمد في رواية.

وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٣/٥٦٧-٥٦٨).

فائدة: سئل شيخ الإسلام رحمته الله عن الإسراع ممن خشي أن تفوته صلاة الجمعة؟

فأجاب: الحمد لله، إذا خشي فوت الجمعة؛ فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر، وأما

إذا كان يدركها مع المشي وعليه السكينة؛ فهذا أفضل، بل هو السنة، والله أعلم. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

مسألة [٢]: هل ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، أم آخرها؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنَّ ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما قام يتمه هو آخر صلاته، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية. واستُدلَّ لهم بحديث الباب: «ما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فاتموا».

الثاني: أنَّ ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وما قام يقضيه هو أول صلاته، وهو قول الحنفية، وأحمد، ومالك في رواية عنهما، وهو قول الثوري، واستُدلَّ لهم برواية: «وما فاتكم؛ فاقضوا».

قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح العلامة العثيمين رحمتهم الله، وأما رواية: «وما فاتكم؛ فاقضوا»، فالمراد بالقضاء الإتمام، كما بينته الرواية الأخرى، وكما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣].

وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتِ الصَّلَاةَ فَاذْكُرِي اللَّهَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٦٣٦)، «فتاوى العثيمين» (١٥/ ١٢١)، «المغني» (٣/ ٣٠٦)، «الأوسط»

(٢٣٨/٤).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: المسبوق بركعتين، هل يقرأ سورةً مع فاتحة الكتاب في الآخرين؟
 ❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه لا يقرأ؛ إلا ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة]، وهو قول المزني، وإسحاق، وداود، ومكحول، والأوزاعي، وابن الماجشون؛ لأنها في حق المأموم ثالثة، ورابعة، والمشروع فيها قراءة الفاتحة.

الثاني: أنه يقرأ مع الفاتحة بما تيسر من القرآن، صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه فعله، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وذلك لثلاث تملو الصلاة من قراءة شيء غير الفاتحة، وبعضهم يقول: لأنها قضاء، وهي تُعتبر في حَقِّه أول صلاته.

قال أبو عبد الله: الصواب القول الأول، قال ابن عبد البر: وهو قياس مذهب من يقول: إنَّ ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته. اهـ

ولا بأس إذا كان في صلاة الظهر أن يقرأ؛ فقد أخرج مسلم (٤٥٢)، عن أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الآخرين من الظهر قدر خمس عشرة آية، والله أعلم.
 وانظر: "الفتح" لابن رجب (٦٣٦).

تنبيه: من تمكن من قراءة شيء مع الفاتحة فيما أدركه مع الإمام؛ فإنه يجزئه ولا يقرأ في الآخرين حتى عند القائلين بذلك، قال ابن رجب: ولم أجد لأحمد، ولا لغيره من الأئمة نصًّا صريحًا أنه يقرأ ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وسورة فيما أدركه خلف الإمام، ثم يعيد ذلك فيما يقضيه. انتهى المراد.

وقد جاء ذلك عن ابن عباس، وقتادة.

انظر: "الفتح" لابن رجب (٣/ ٥٧٥-٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨).

مسألة [٢٦]: بِمَ تُدْرِكُ الْجَمَاعَةُ؟

❁ فيها قولان:

الأول: أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ، وَلَوْ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي وَائِلٍ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِي الْبَابِ: «مَا أَدْرَكْتُمْ؛ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمُ؛ فَأْتَمُّوا».

الثاني: أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، قَالُوا: الْمُرَادُ بِهِ إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قال أبو عبد الله: القولان قويان، والقول الأول أقرب إلى الصواب، وأما حديثهم؛ فالمراد به إدراك الوقت قبل خروجه كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في «الصحيحين»^(٢) من طرق أخرى بلفظ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح»، ومثله في العصر.

وأما زيادة: «مع الإمام» في رواية مسلم؛ فهي زيادة غير محفوظة، فقد أخرجها مسلم (٦٠٧)، من طريق حرملة عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ثم أخرج من طريق: ابن عيينة، والأوزاعي، ومالك بن أنس، ويونس من رواية ابن المبارك عنه، وعبيد الله بن عمر، بدون الزيادة. قال الإمام مسلم: لم يذكره قوله: «مع الإمام».

قلت: ورواه عن الزهري أيضاً: شعيب بن أبي حمزة، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن الهاد،

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم برقم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٧٩)، ومسلم برقم (٦٠٨).

وابن جريج، وقُرّة بن عبد الرحمن، بدون هذه الزيادة.

انظر: "المسند الجامع" (١٦/٦٤٥)، "غاية المرام" (٦/٦٦)، "الشرح الممتع" (٤/٢٤١)، "الفتح" لابن رجب (٣/٢٥٠-) رقم (٥٨٠)، "مجموع الفتاوى" (٢٣/٢٥٥-٢٥٧، ٣٣٠-٣٣٢).

مسألة [٣]: إذا وافق التشهد الأوسط للمسبق التشهد الأخير للإمام، فهل يتابعه في الدعاء؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفي بالتشهد، ولا يتابعه في الدعاء، وهو قول أحمد، والحسن.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتم مع الإمام ويدعو، وهو قول عطاء. وانظر: "الفتح" (٣/٥٨١).

مسألة [٤]: إذا تشهد الإمام في موضع ليس للمسبق فيه تشهد؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله (٣/٥٨١): فإن كان تشهد الإمام في وتر من صلاة المأموم؛ فإنه يتابعه في جلوسه بغير خلاف، وهل يتشهد معه فيه، أم لا؟ على قولين: أحدهما: يتشهد معه، وهو قول الحسن، وابن المسيب، وعطاء، ونافع، والزهري، والثوري، وأحمد قال: أحبُّ إليَّ أن يتشهد. والثاني: لا يتشهد، وهو قول النخعي، ومكحول، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، قال النخعي، والأوزاعي: يسبح، ويكتفي به. اهـ.

قلت: الصواب القول الأول، والله أعلم.

مسألة [٥]: هل للمسبقين الذين أدركوا الجماعة إذا سلم إمامهم أن يقدموا أحداً يؤمهم؟

✽ في هذه المسألة قولان:

الأول: الجواز، وهو قول عطاء، وابن سابط، ورواية عن أحمد، ووجه للشافعية.

الثاني: المنع، وهو قول الحسن، ورواية عن أحمد، ووجه للشافعية.

قال أبو عبد الله: القول الثاني أقرب إلى الصواب، والله أعلم؛ لأنهم قد أدركوا الجماعة، والنبي ﷺ سبق مع المغيرة بن شعبة بركعة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام النبي ﷺ، والمغيرة، فصلياً ما سبقاً به، ولم يؤم النبي ﷺ المغيرة بن شعبة^(١)، وخير الهدى هديه ﷺ. وانظر: "الفتح" لابن رجب (٣/ ٥٨٤).

مسألة [٦]: هل يتابع المسبوق إمامه في سجود السهو؟

ذهب مالك إلى أنه لا يلزمه المتابعة، ووافقه الأوزاعي، والليث، وخالفهم الجمهور، فقالوا بالمتابعة؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم. انظر: "الفتح" (٣/ ٢٥٣)، رقم (٥٨٠).

مسألة [٧]: هل يُتابع المسبوق المسافر إمامه الحاضر في إتمام الصلاة؟

ذهب مالك، وأحمد في رواية إلى أنه لا يلزمه المتابعة، بل له أن يصلها قصرًا، وخالفهم الجمهور، وهو قول أحمد في رواية، فقالوا بالمتابعة للحديث المتقدم. قال أبو عبد الله غفر الله له: إن كان نوى الإتمام؛ لزمه الإتمام، وإن كان نوى القصر؛ فله أن يقصر؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وكما يجوز لمن فاتته الفجر أن يصلها خلف من يصلي الظهر فكذلك ههنا، والله أعلم. وانظر: "الفتح" (٣/ ٢٥٣)، رقم (٥٨٠).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٤) (٨١)، من حديث المغيرة بن شعبة.

٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه فضيلة الجماعة، والاجتماع، ويؤيده حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند الترمذي (٢١٦٦) مرفوعاً: «يد الله مع الجماعة»، وهو في «الصحيح المسند» برقم (٦٠٣) للعلامة الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ما هو أقل الجماعة؟

قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٥٣/٤): لا نعلم خلافاً أن الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأة، فأما إن كان صبياً؛ فعن أحمد رواية أنها تنعقد به النافلة دون المكتوبة، والجمهور على أنها تنعقد به مطلقاً، سواء المكتوبة والنافلة. اهـ.
ويدل على انعقادها باثنين صلاة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مع النبي ﷺ في صلاة الليل، وكذلك حذيفة، وابن مسعود، وكلها في «الصحيح».

وحديث أبي سعيد: «من يتصدق على هذا، فيصلي معه؟» فقام رجل، فصلّى معه. ^(٢)
وتنعقد بالصبي كما قال الجمهور؛ لأن ما صحَّ في النافلة، صحَّ في الفريضة، والله أعلم.

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢-١٠٥)، وابن حبان (٢٠٥٦)، وفي إسناده أبو بصير رجل مجهول.
(٢) أخرجه أحمد (٥/٣)، وأبو داود (٥٧٤) بإسناد صحيح.

٤٠٩ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صلاة النساء جماعة بينهن.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: الاستحباب، وهو قول عطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد في رواية، واستدلوا على ذلك بحديث أم ورقة الذي في الباب، وبما جاء عن أم سلمة، وعائشة أنهن كُنَّ يُؤَمِّنُ النساء، وأثر أم سلمة له طريقان يُحَسِّنُ بها كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١٨٨/٢-١٨٩)، وأثر عائشة له ثلاثة طرق يُحَسِّنُ بها كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١٨٩/٢)، و"مصنف عبدالرزاق" (١٤١/٣).

الثاني: الكراهة مع الإجزاء، وهو قول الحنفية، وأحمد في رواية.

الثالث: الجواز في التطوع، وهو قول الشعبي، والنخعي، وقتادة.

الرابع: المنع، وهو قول الحسن، وسليمان بن يسار، ومالك.

قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "أعلام الموقعين" (٣٥٧/٢)، فقد قال بعد أن ذكر حديث أم ورقة، وأثر عائشة، وأم سلمة: «ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"؛ لَكَفَى. انتهى».

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤٠٥/٦)، وغيرهم، ومدار طرده على الوليد بن عبد الله بن جميع، وهو حسن الحديث، ولكنه اضطرب في هذا الحديث، فتارة يرويه عن عبدالرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة، وتارة يرويه عن جدته عن أم ورقة، وتارة يرويه عن عبدالرحمن بن خلاد وجدته عن أمها عن أم ورقة، وتارة يرويه عن جدته عن أبيها. وعبدالرحمن بن خلاد، وجدة الوليد كلاهما مجهول، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

قلت: ولكن ينبغي أن لا تتكلف الجماعة في حق النساء؛ لأنَّ التكلف في ذلك لم يكن معهودًا، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٣/٣٧)، «المجموع» (٤/١٩٩).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ، فَأَيْنَ تَقُومُ؟

جاء في أثر عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تؤم النساء، فتقوم وسطهن، وكذلك في أثر أم سلمة، وكلاهما صالح للحجية بطرقه، وقد أخذ بذلك أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمته الله: لا نعلم خالفًا بين من رأى لها أن تؤمهن أنها تقوم وسطهن.

قلت: والواقع وجود الخلاف، فقد خالف ابن حزم في «المحلّي»، فقال بأنها تتقدم كما يفعل الرجال.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الأقرب أنها تتقدم كما يفعل الرجال؛ لعموم التشريع، ولا ينكر على من صلت بالنساء وسطهن، كما فعلت عائشة، وأم سلمة رضي الله عنها، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٣/٣٨)، «المحلّي» (٤٩١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٨-٨٩)، «مصنف عبد الرزاق» (٥٠٨٢-).

مسألة [٢]: وقوف المرأة مع الرجال في الصف.

وقوف المرأة مع الرجال في الصف لغير ضرورة خلاف السنة، وغير مشروع، واختلفوا في بطلان من صلّى بجوار المرأة على قولين:

الأول: أنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ، وهو قول الشافعي، ومالك، وجماعة من الحنابلة، وعزاه النووي للجدهمهور.

الثاني: أنها تبطل، وهو قول أبي حنيفة، وجماعة من الحنابلة.

واختار ابن قدامة رحمته الله القول الأول، وهو الذي نختاره، والله أعلم.

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٩٥)، و«المغني» (٣/٤١)، «المجموع» (٤/٢٩٩).

مسألة [٣]: صلاة المرأة منفردة خلف صف النساء في جماعة النساء.

✽ في هذه المسألة وجهان عند الحنابلة، فمنهم من قال: حكمها حكم صلاة الرجل منفردًا خلف الصف. ومنهم من قال: إنَّ صلاتها تصح؛ لأنَّ المرأة وحدها صف، واختار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله القول الأول.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/٢٦٧) «الشرح الممتع» (٤/٣٨٧).

مسألة [٤]: خروج المرأة إلى جماعة الرجال في المسجد.

✽ عامة أهل العلم على جواز الخروج إلى المسجد لِتُصَلِّيَ جماعة مع الرجال، ولكن أصبح كثير من أهل العلم يكرهون خروجها؛ لما يحصل من فتنة بخروجها، حتى جاء عن عائشة رضي الله عنها، كما في «الصحيحين»^(١) أنها قالت: لو يعلم رسول الله صلوات الله عليه وآله ما أحدث النساء؛ لَمَنَعَهُنَّ المسجد كما مَنَعَتْ نساء بني إسرائيل.

✽ وجاء عن بعض أهل العلم أنه رخص للعجائز دون الشابات؛ لما يحصل من فتنة بخروجهن، وهو قول الشافعي، ومالك في رواية، وجمع من الحنابلة.

✽ وجاء عن بعضهم أنه رخص لها في الجُمُوع دون سائر الصلوات، وهو قول مالك في رواية، وجمع من الحنابلة.

قال أبو عبد الله: الذي نختاره جواز خروجها إلى المسجد إذا لم تحصل فتنة، وصلاتها في بيتها خير لها، كما في الحديث: «ويوتهن خير لهن»، وهو قول عامة أهل العلم، والله أعلم.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/٣٠٨-)، رقم (٨٦٧-).

مسألة [٥]: هل يجب عليها استئذان زوجها؟

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٥/٣١٨): لا نعلم خلافاً بين العلماء أنَّ المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم، لكن

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٦٩)، ومسلم برقم (٤٤٥).

من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع.
ثم ذكر قصة عاتكة بنت زيد أنها كانت تخرج بعلم عمر، وكانت تقول: لأُخْرَجَنَّ إِلَّا أَنْ
تَمْنَعَنِي. فلا يمنعه^(١).

مسألة [٦]: هل للزوج أن يمنع امرأته من الخروج، أم لا؟

❁ فيها قولان:

الأول: أنه لا يجوز له المنع، وهو قول عمر، وابنه عبد الله، وقال به ابن المبارك، ومالك،
وغير واحد.

الثاني: أن له المنع، حُكي عن الشافعي، وقاله القاضي أبو يعلى من الحنابلة.
قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصواب، ولا ينبغي أن يُخْتَلَفَ فيه بعد قول النبي
ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»^(٢) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وهذا لا بد من تقييده بما إذا لم يَحْفَ فتنَةً، أو ضرراً.

قلت: وفي المسألة قولٌ ثالث، وهو الكراهة، قال به بعض الحنابلة.

وانظر: «الفتح» (٣١٩/٥-٣٢٠).

تنبیه: إذا خرجت المرأة إلى المسجد؛ فيجب عليها أن تخرج غير مُتَطَيِّبَةٍ، ولا مُظْهِرَةٍ
زيتها؛ لقوله ﷺ: «وَلَكِنْ لِيُخْرُجَنَّ تَفَلَّاتٍ»، أخرجه أبو داود (٥٦٥) عن أبي هريرة، وهو
في «الصحيح المسند» (١٢٧٦)، ولقوله ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ؛ فَلَا تَمْسُ
طَبِيبًا»، أخرجه مسلم (٤٤٣) عن زينب الثقفية رضي الله عنها.

(١) أخرجه مالك (١٩٨/١) بإسناد منقطع، وأخرجه أحمد (٤٠/١) من وجه آخر بإسناد منقطع بنحوه،

فالقصة ثابتة من الطرفين، وأصلها في «البخاري» برقم (٩٠٠) من غير تسمية عاتكة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٦٥)، ومسلم برقم (٤٤٢).

٤١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ، وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ. (١)

٤١١ - وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم إمامة الأعمى.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (٣/ ٢٧-٢٨): وَأَمَّا الْأَعْمَى فَلَا نَعْلَمُ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ خِلَافًا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا حَاجَّتْهُمْ إِلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَوْمَهُمْ وَهُمْ يَعْدِلُونَنِي إِلَى الْقِبْلَةِ؟!، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا وَهُوَ أَعْمَى، وَعَتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَتَادَةُ وَجَابِرٌ. اهـ، ثم ذكر حديث أنس الذي في الباب.

قلت: أثر أنس، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجهما ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٥٤)، وأثر أنس فيه: زياد النميري، ضعيف، وأثر ابن عباس فيه: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف أيضًا.

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الأوسط» (٤/ ١٥٤): وَإِبَاحَةَ إِمَامَةِ الْأَعْمَى كَالِإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَمَّهُمْ وَهُوَ أَعْمَى، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ أَنَسٍ: (مَا حَاجَّتْهُمْ إِلَيْهِ) نَهْيًا عَنْ إِمَامَةِ الْأَعْمَى، فَيَكُونُ اخْتِلَافًا. اهـ

(١) حسن لغيره. أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو داود (٥٩٥)، من طريق عمران القطان عن قتادة عن أنس به. واللفظ لأبي داود. وإسناده ضعيف، عمران القطان فيه ضعف، وقد خولف في الإسناد، فرواه همام ابن يحيى عن قتادة مرسلًا بدون ذكر أنس. والحديث حسن بشاهده الذي بعده.

(٢) حسن. أخرجه ابن حبان (٢١٣٤) بإسناد حسن، وله شاهد من مراسيل الشعبي أخرجه ابن سعد وإسناده صحيح. انظر «الإرواء» (٢/ ٣١١-٣١٢).

٤١٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الصلاة خلف المبتدع، ومستور الحال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٥١ / ٢٣): يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْحُمْسَ، وَالْجُمُعَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً، وَلَا فِسْقًا، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِئْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ، فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ. وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ، أَوْ مُبْتَدِعٌ؛ فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ الصَّحَّةُ. انتهى المراد.

قلت: والقول بالصحة هو الصواب، ما لم يكفر ببدعته، والخلاف المذكور هو ما لم يؤد به إلى ترك الجمعة، والجماعة.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٥٣ / ٢٣): وَهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ: إِنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّمَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا، هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، بَلْ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ. اهـ.

(١) ضعيف جدًا. أخرجه الدارقطني (٥٦/٢) وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الواقصي، وهو متروك بل قد كذبه بعض الحفاظ، وله طريق أخرى عنده (٥٦/٢) فيها: أبو الوليد المخزومي، وهو خالد بن إسماعيل، متهم بالكذب.

وقال رحمته (٣٤٥ / ٢٣): وَأَمَّا إِذَا أَمَكْنَ فِعْلُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْبَرِّ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهَا خَلْفَ الْفَاجِرِ، وَحَيْثُ دُفِعَ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الْفَاجِرِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَهُوَ مَوْضِعُ اجْتِهَادِ لِلْعُلَمَاءِ. اهـ

قلت: وتقدم نقل الخلاف في ذلك، والصواب صحة صلاته مع الكراهة، والخلاف المتقدم فيما إذا لم يكفر ببدعته.

قال شيخ الإسلام رحمته (٣٤٥ / ٢٣): وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَهُنَاكَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي نَفْسِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكْفُرُ أَمْرًا بِالْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ، لَكِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالنَّاسُ مُضْطَرِبُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، وَلَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا. اهـ

قلت: من أصبح كافرًا ببدعته، وثبتت عليه الشروط، وانتفت الموانع، فلا تصح الصلاة خلفه، والله أعلم.

١٣٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الصَّلَاةَ، وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيُصْنَعْ كَمَا يُصْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال الإمام السنن رحمته في «سبل السلام» (٧٢ / ٢): وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ لَحِقَ بِالْإِمَامِ أَنْ يَنْصَمَّ إِلَيْهِ فِي أَيِّ جُزْءٍ كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا؛ فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِهَا أَدْرَكُهُ مَعَهُ كَمَا سَلَفَ، فَإِذَا كَانَ قَاعِدًا، أَوْ سَاجِدًا؛ قَعَدَ بِقُعُودِهِ وَسَجَدَ بِسُجُودِهِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ. اهـ

(١) صحيح لغيره. أخرجه الترمذي (٥٩١)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، فيه ضعف، وهو مدلس وقد عنعن، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فهو صحيح بشاهده، والله أعلم.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ بِالْبَابِ

مسألة [١]: ابتداء التطوع بعد إقامة الصلاة.

✽ قال ابن رجب رحمته الله في "الفتح": ولا نعلم خلافاً أن إقامة الصلاة تقطع التطوع فيما عدا ركعتي الفجر. اهـ

ثم ذكر الخلاف في ركعتي الفجر، وذكره الشوكاني في "النيل" بأوسع مما ذكره ابن رجب، والصواب من تلك الأقوال أنه لا يجوز له الدخول في ركعتي الفجر بعد الإقامة، سواء كان في المسجد، أو في البيت بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٧١٠): أن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة».

قال الشوكاني رحمته الله: وهو قول أهل الظاهر، ونقله ابن حزم عن الشافعي، وعن جمهور السلف، وكذا قال الخطابي، وحكى الكراهة عن الشافعي، وأحمد. ثم استظهر الشوكاني قول الظاهرية.

مسألة [٢]: إذا أقيمت وهو في تطوع، فهل يستديمه أم يقطعه؟

✽ في المسألة أقوال:

الأول: أنه يتم، قال ابن رجب: وهو قول الأكثرين، منهم: النخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، حملاً للنهي على الابتداء دون الاستدامة.

الثاني: يقطعها، وهو قول سعيد بن جبیر، وأهل الظاهر، وحكي رواية عن أحمد، قال ابن رجب رحمته الله: وهي غريبة.

الثالث: إن أدرك الجماعة أتمها، وإن خشي أن لا يدركها؛ قطعها، وهو قول أحمد في رواية.

الرابع: إن أدرك مع الإمام الركعة الأولى؛ أتمها، وإلا فيقطعها، وهو قول مالك.

قال أبو عبد الله: قول الإمام مالك هو الأقرب عندي إلى الصواب، والله أعلم.
وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧٣/٤) رقم (٦٦٣)، «نيل الأوطار» (٩٨٥)، «المجموع» (٢١٢/٤).

مسألة [٣]: الأعدار المبيحة لترك الجماعة.

(١) الأول: المرض.

قال ابن المنذر رحمته الله: ولا أعلم اختلافاً بين أهل العلم أنّ للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض. اهـ

ودليل ذلك ما ثبت في «البخاري» (٦٦٤)، و«مسلم» برقم (٤١٨) (٩٥)، عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال في مرض موته: «مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس».

قال ابن رجب رحمته الله: وخروج المريض إلى المسجد، ومحايلته أفضل كما خرج النبي صلى الله عليه وآله يهادى بين رجلين، وقد قال ابن مسعود: ولقد كان الرجل يهادى بين رجلين حتى يُقام في الصف. اهـ
(٢) الثاني: المطر والطين.

دليله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: أنه قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة برد، ومطر يقول: «ألا صلوا في الرحال»، وفي رواية: «في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر».

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أمر مؤذنه يوم الجمعة أن يقول: «صلوا في بيوتكم»، ثم قال: قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن الجمعة عزمة عليكم، فكرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين، والدحض.

(٣) الثالث: إذا حضر الطعام.

وقد تقدم ذكر الأحاديث في ذلك في [باب الخشوع في الصلاة].

قال ابن رجب رحمته الله: وحاصل الأمر أنه إذا حضر الطعام كان عذراً في ترك صلاة الجماعة، فيقدم تناول الطعام، وإن خشي فوات الجماعة، ولكن لا بد أن يكون له ميل إلى

الطعام، ولو كان ميلاً يسيراً، صرح بذلك أصحابنا وغيرهم، فأما إذا لم يكن له ميل بالكلية إلى الطعام، فلا معنى لتقديم الأكل على الصلاة، وقالت طائفة أخرى: يبدأ بالصلاة قبل الأكل؛ إلا أن يكون نفسه شديدة التوقان إلى الطعام. وهذا مذهب الشافعي، وقول ابن حبيب المالكي، واستدل له ابن حبان بالحديث الذي فيه التقييد بالصائم، وألحق به كل من كان شديد التوقان إلى الطعام في الصلاة؛ لأنه يمنع من كمال الخشوع، بخلاف الميل اليسير. وقالت طائفة أخرى: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفاً. حكاها ابن المنذر عن مالك، وهذا يحتمل أنه أراد أن الخفيف من الطعام يطعم معه في إدراك الجماعة، بخلاف الطعام الكثير فيختص هذا بالعشاء، وهذا بناء على أن وقت المغرب وقت واحد، كما هو قول مالك، والشافعي في أحد قوليه، ونقل حرب عن إسحاق أنه يبدأ بالصلاة؛ إلا في حالين، أحدهما: أن يكون الطعام خفيفاً. والثاني: أن يكون أكله مع الجماعة، فيشق عليهم قيامه إلى الصلاة. وهؤلاء قالوا: إن النبي ﷺ أمر بتقديم العشاء على الصلاة حيث كان عشاؤهم خفيفاً، كما كانت عادة الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي ﷺ، فلم يتناول أمره غير ما هو معهود في زمنه.

ثم قال رحمه الله: وبكل حال؛ فلا يرخص مع حضور الطعام في غير ترك الجماعة، فأما الوقت فلا يرخص بذلك في تفويته عند جمهور العلماء، ونص عليه أحمد وغيره، وشذت طائفة فرخصت في تأخير الصلاة عن الوقت بحضور الطعام أيضاً، وهو قول بعض الظاهرية، ووجه ضعيف للشافعية، حكاها المتولى وغيره. اهـ

(٤) الرابع: إذا احتاج إلى الخلاء.

لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في [باب الخشوع في الصلاة] مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»، وفي «سنن الترمذي» (١٤٢) من حديث عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، وأراد أحدكم الخلاء؛ فليبدأ بالخلاء».

(٥) الخامس: الخوف الشديد.

كأن يخشى عدوًّا يريد قتله، أو الاعتداء عليه، أو يخاف من السلطان أن يجسه ظلمًا.

(٦) السادس: السفر.

كأن تقام الصلاة وهو يريد السفر، ويخشى أن ترحل القافلة ولا يلحقها؛ فله ترك الجماعة؛ لأنَّ عليه ضررًا بتخلفه عن القافلة.

(٧) السابع: أن يكون قيِّمًا بمرضى يخاف ضياعه.

لأنَّ حفظ الأدمي أكد من حرمة الجماعة، وفي «البخاري» (٣٩٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريةً مرضى في يوم الجمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة.

(٨) الثامن: شدة النعاس.

لحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي؛ فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإنَّ أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

(٩) أكل البصل، والكراث، والثوم.

ويدل على ذلك حديث جابر في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل ثومًا، أو بصلاً، أو كراثًا؛ فليعتزل مسجدنا»، وفيها عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

ولا يجوز أكله بدون حاجة؛ قاصدًا بذلك ترك الجماعة.

انظر: «الفتح» لابن رجب (٦٦٤-٦٧٤)، «البيان» (٣٧٠-٣٧٢).

تنبيه: لا تُتْرَك الجماعة، أو الجمعة مطلقًا من الناس جميعًا عند وجود الأعذار العامَّة، كال مطر، والطين، والبرد الشديد، بل يجب على الإمام أن يصلي بمن حضر، وقد بَوَّب البخاري في «صحيحه»: [باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟]، ثم

ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أن جلس على المنبر يوم الجمعة، وأمر مؤذنه أن يقول: «الصلاة في الرحال»، وقد تقدم الحديث.

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٩٧/٤): يعني بهذا الباب: أن المطر والطين، وإن كان عذراً في التخلف عن الجماعة في المسجد؛ إلا أنه عذر لأحد الناس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويصلي جماعة في المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة في المسجد بمن حضر فيه إذا كانوا عدداً تنعقد بهم الجمعة، وإنما يباح لأحد الناس التخلف عن الجمعة والجماعات في المطر ونحوه إذا أقيم شعارهما في المساجد؛ وعلى هذا فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع في المساجد في حال الأعذار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعها، وهو قريب من قول الإمام أحمد في الجمعة إذا كانت يوم عيد: أنه يسقط حضور الجمعة عمن حضر العيد، إلا الإمام ومن تنعقد به الجمعة؛ فتكون الجمعة حينئذ فرض كفاية، والله أعلم، ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يترك إقامة الجمع في المطر، ويدل عليه: أنه لما استسقى للناس على المنبر يوم الجمعة، ومطروا من ذلك الوقت إلى الجمعة الأخرى؛ أقام الجمعة الثانية في ذلك المطر حتى شكى إليه كثرة المطر في خطبته يومئذ، فدعا الله بإمساك المطر عن المدينة. اهـ

تنبيه آخر: الأعذار المتقدمة هي عذر أيضاً في ترك الجمعة؛ إلا العذر الثالث، وبالله

التوفيق.

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٤١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ. ^(٢)

زَادَ أَحْمَدُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ. ^(٣)

٤١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْضِي فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ^(٤)، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَى. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ. ^(٥)

٤١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٦)، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ». ^(٧)

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٩٣٥).

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٢٤١/٦)، من طريق الشعبي عن عائشة، وقد قال بعض الحفاظ: إنه لم يسمع

منها، ولكن أثبت سماعه منها أبو داود كما في سؤالات الأجري، فالحديث صحيح إن شاء الله، والله أعلم.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢) وفي إسناده سعيد بن محمد بن ثواب، قال ابن حبان عنه في «الثقات» مستقيم

الحديث. وله طريق أخرى عنده فيها طلحة بن عمرو، وهو متروك، وطريق أخرى ليس فيها ذكر الصوم،

وفيهما المغيرة بن زياد الموصلي مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث له مناكير. ومع ذلك فقد قال شيخ

الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هو كذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وأعله البيهقي بالوقف. وقال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يصح.

وقال الحفاظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صحته بعيدة. انظر «التلخيص» (٤٤/٢) «زاد المعاد» (١/٤٦٤-٤٦٥).

(٥) أخرجه البيهقي (١٤٣/٣) بإسناد صحيح عنها.

(٦) صحيح لغيره. أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢) (٣٥٦٨)، ورجال

الإسناد ثقات إلا حرب بن قيس، فقد روى عنه ثقتان، وقال عمارة بن غزوية: كان رضا. فلا بأس إن شاء

الله بتحسين حديثه. وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني (٣٢٣/١١) بإسناد حسن.

فالحديث صحيح بالطريقين، والله أعلم.

(٧) هذه الرواية هي عند ابن حبان بالرقم الثاني المتقدم، وهو لفظ حديث ابن عباس الذي ذكرناه قريباً، فهي =

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم قصر الصلاة في السفر.

❖ ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب القصر، وهو قول الحنفية، والظاهرية، وحاد، والثوري، ومالك في رواية، وحكي عن قتادة، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، واحتجوا على ذلك بأدلة:

(١) حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب.

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم (٦٨٧)، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم صلاة الحضرة أربعاً، وصلاة السفر ركعتين، وصلاة الخوف ركعة.

(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.^(١)

(٤) أثر ابن عباس رضي الله عنهما، عند ابن المنذر (٤/٣٣٤)، أنه قال: من صلى في السفر أربعاً، فهو كمن صلى في الحضرة ركعتين.

(٥) أثر ابن عمر رضي الله عنهما، عند ابن المنذر (٤/٣٣٣)، أنه قال: صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر.

❖ وذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب القصر، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

= رواية صحيحة، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧)، والنسائي (٣/١١١، ١١٨، ١٨٣)، وابن ماجه (١٠٦٣)، من طريق: عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن عمر، وهو منقطع؛ لأنَّ عبدالرحمن لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وقد جاءت رواية عند ابن ماجه (١٠٦٤) بذكر الوسطة (كعب بن عجرة)، وهي رواية غير محفوظة، وقد أعلها أبو حاتم كما في «العلل» (٥٨٥)، والدارقطني في «العلل» (١٥٠).

فهذه الآية تدل على أن القصر مباح، ومن لازمه أن الإتمام جائزٌ أيضًا، وذلك لأن نفي الجناح يدل على الإباحة.

وقد أجيّب على استدلال الجمهور بهذه الآية بأن المراد بالقصر فيها إنما هو قصر هيئة الصلاة، لا قصر عددها، وهذا الجواب لا يصح؛ لما أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم (٦٨٦) من حديث يعلى بن أمية، أنه سأل عمر بن الخطاب عن هذه الآية، فقال: كيف وقد أمن الناس؟ فقال عمر: عجبٌ مما عجبَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن قصر عدد الصلاة مما هو مرادٌ بالآية؛ لأن قصر العدد هو الذي استمر في حالة الأمن، لا قصر الهيئة، والله أعلم.

وأجيب عن استدلال الجمهور بهذه الآية بأن الآية دليل عليهم؛ لأن النبي ﷺ قد قال عند أن سأله عمر: «فاقبلوا صدقته»، والأمر يقتضي الوجوب.

وأجاب الجمهور: بأن الأمر للندب؛ لأنه وقع جوابًا لسؤالهم، ولأن الآية تدل على عدم الوجوب؛ لقوله فيها: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾.

وأجيب عن استدلال الجمهور بهذه الآية بأنها دلّت على إباحة القصر، وقد استُفيدَ الوجوب من أدلة أخرى، وقد تقدمت، فيؤخذ بها لأن فيها زيادة.

وأجاب الجمهور على ذلك بما سيأتي إن شاء الله عند الجواب على أدلة القائلين بالقصر.

واستدل الجمهور على أن القصر غير واجب بحديث عائشة الذي في الباب، أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة، ويتم. وهو حديث باطلٌ، واستدل الجمهور أيضًا على عدم الوجوب: بإتمام عائشة، وعثمان، ولا يُعلم أن أحدًا من الصحابة حكم على صلاتهما بالبطلان، بل كانوا يُصلُّون خلف عثمان.

وقال ابن محبت البرجوثي في "التمهيد": وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا

دخل في صلاة المقيمين، فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعاً، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه إلى أربع، كما أن المقيم إذا دخل خلف المسافر لم ينتقل فرضه إلى اثنتين، وهذا واضح لمن تدبر وأنصف. اهـ

واستدل الجمهور على أن القصر غير واجب بقوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم»، فسماها صدقة، والصدقة والرخصة لا يجب العمل بها.

وقدر الجمهور على أدلة القائلين بالوجوب بما يلي:

(١) حديث عائشة: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ...».

أجيب عنه بأجوبة أحسنها إجابة الحافظ في «فتح الباري».

قال ﷺ (٣٥٠): وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَدِلَّةُ السَّابِقَةُ - أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ زِيدَتْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ عَقِبَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الصُّبْحَ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ فُرُضَ الرَّبَاعِيَّةُ خُفَّفَ مِنْهَا فِي السَّفَرِ عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾.

قال: فعلى هذا المراد بقول عائشة: (فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ)، أي: بِاعْتِبَارِ مَا آلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنَ التَّخْفِيفِ، لَا أَنَّهُا اسْتَمَرَّتْ مُنْذُ فُرِضَتْ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقَصْرَ عَزِيمَةٌ. انتهى بتصرف.

قلت: ويؤيد ما قاله الحافظ حديث أنس بن مالك الكعبي عند أبي داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٤/١٩٠)، وأحمد (٤/٣٤٧)، وغيرهم مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَسَافِرِ» وإسناده حسن، فهذا الحديث يدل على أن القصر تخفيف حصل بعد أن كانت على المسافر أربعاً، كالمقيم، والله أعلم.

(٢) أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني»: وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ قَوْلِهَا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ

مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي سِنٍّ مِّنْ يَعْقِلُ الْأَحْكَامَ، وَيَعْرِفُ حَقَائِقَهَا، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا، أَوْ كَانَ فَرَضُهَا فِي السَّنَةِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفِي حَدِيثِهِ مَا اتَّفَقَ عَلَى تَرْكِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَالْخَوْفُ رَكْعَةٌ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ مِنْ ابْتِدَاءِ الْفَرَضِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ آتَمَّ بِالْإِعَادَةِ. اهـ

قلت: ويحتمل أن يكون ذلك اجتهادًا من ابن عباس رضي الله عنه، بدليل أن صلاة الخوف ليست مفروضة ركعة واحدة، وسيأتي بيانه إن شاء الله في صلاة الخوف.

(٣) قال ابن قدامة رحمته الله: وَقَوْلُ عُمَرَ: (تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ)، أَرَادَ بِهَا تَمَامٌ فِي فَضْلِهَا غَيْرَ نَاقِصَةٍ الْفَضِيلَةَ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُورَةِ الرِّكَعَاتِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ إِذْ الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ. اهـ

قلت: ومع ذلك فهو منقطع كما تقدم.

(٤) أثر ابن عباس رضي الله عنه، من طريق: الضحاك بن مزاحم عنه، والضحاك لم يلق ابن عباس؛ فهو منقطع ^(١)، ضعيف.

(٥) أثر ابن عمر رضي الله عنهما، عند ابن المنذر إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية معمر عن قتادة، ولكن أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٤/٣٧٣)، بإسناد صحيح، ثم قال: الكفرها هنا كفر النعمة، وليس بكفر ينقل عن الملة، كأنه قال: كفرٌ لنعمة التأسى التي أنعم الله على عباده بالنبي ﷺ، ففيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته، كما في امتثال عزمته ﷺ. اهـ

ثم اختلف القائلون بعدم وجوب القصر في حكم الإتمام على أقوال:

الأول: الإتمام أفضل، وهو قول للشافعي.

(١) في إسناده أيضًا: حميد بن علي العقيلي، يرويه عن الضحاك، قال البخاري في "التاريخ": مرسل. وحميد فيه ضعف، وصحَّ عن ابن عباس بمعناه في "الأوسط" لابن المنذر (٤/٣٣٣).

الثالث: قول من يُسَوِّي بينها، كبعض أصحاب مالك.

الثالث: قول من يقول: القصر أفضل، كقول الشافعي الصحيح، وإحدى الروایتين عن

أحمد.

الرابع: قول من يقول: الإتمام مكروه، كقول مالك في إحدى الروایتين، وأحمد في الرواية

الأخرى.

ذكر هذه الأقوال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٩/٢٤)، ثم قال: وأظهر

الأقوال قول من يقول: إنه سنة -يعني القصر-، وإن الإتمام مكروه. اهـ

قلت: وهذا هو الذي اختاره العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وهو الذي نراه أقرب إلى

الصواب، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٣/١٢٢-)، «المجموع» (٤/٣٣٧-)، «التمهيد» (٤/٣٨٥)، «مجموع الفتاوى»

(٩/٢٤)، «الأوسط» (٤/٣٣٢-).

مسألة [٢]: ما هي الصلوات التي تُقصر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/١٢١): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ لَا

يُقَصَّرَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، وَأَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّبَاعِيَّةِ. اهـ

قلت: ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب. وانظر: «المجموع» (٤/٣٢٢).

مسألة [٣]: هل يترخص في سفر المعصية بقصر الصلاة، أم لا؟

ذهب الشافعي، وأحمد، ومالك إلى جواز القصر في كل سفر؛ إلا سفر المعصية،

وعزا النووي هذا القول إلى جماهير العلماء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا

عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وذهب الأوزاعي، والثوري، والمزني، وأبو حنيفة إلى أنه يقصر في كل سفر، حتى

في سفر المعصية؛ لعموم الأدلة القاضية بالقصر لمن سافر، وأما قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا

عَادٍ، فقال شيخ الإسلام: قوله ﴿غَيْرِ بَإٍ﴾ حال من اضطر، فيجب أن يكون حال اضطراره، وأكله الذي يأكل فيه غير باءٍ، ولا عادٍ؛ فإنه قال: ﴿فَلَا إِيَّاهُ عَلَيْهِ﴾، ومعلوم أن الإثم إنما ينفي عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه، فمعنى الآية: (فمن اضطر، فأكل غير باءٍ، ولا عادٍ)، وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغى في أكله، ولا يتعدى.

وهذا القول هو الصواب، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

وانظر: «المغني» (٣/١١٥)، «المجموع» (٤/٣٤٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/١١٠-١١٣).

مسألة [٤]: هل تُشترط النية في القصر؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٠-٢١): وَالْعُلَمَاءُ مُتَنَازِعُونَ فِي الْمَسَافِرِ: هَلْ فَرَضُهُ الرَّكَعَتَانِ؟ وَلَا يَحْتَاجُ قَصْرَهُ إِلَى نِيَّةٍ؟ أَمْ لَا يَقْضُرُ إِلَّا بِنِيَّةٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ، كَأبي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ.

والثاني: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتَارَهُ الْحَرْبِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضُرُ بِأَصْحَابِهِ، وَلَا يُعْلِمُهُمْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَقْضُرُ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ، وَهَذَا لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ نَاسِيًا، قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ»، قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ لِأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: لَوْ قْصَرْتَ لِأَمَرْتُكُمْ أَنْ تَنْوُوا الْقَصْرَ. وَكَذَلِكَ لَمَّا جَمَعَ بِهِمْ لَمْ يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ جَمَعَ قَبْلَ الدُّخُولِ، بَلْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَجْمَعُ حَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ الأُولَى، فَعَلِمَ أَيْضًا أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى أَنْ يَنْوِيَ حِينَ الشُّرُوعِ فِي الأُولَى، كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَالْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ يُوَافِقُ ذَلِكَ. انتهى.

قال أبو عبد الله: ما صَوَّبَهُ شيخ الإسلام في هذه المسألة هو الصحيح، وبحثه مفيد، ليس عليه مزيد. وانظر: «المغني» (٣/١١٩-)، «الشرح المتع» (٤/٥٢٥).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا صلى المسافر خلف من لا يعلم أم مقيم هو أم مسافر؟

إن عَرَفَ بالقرائن أن هذا الإمام مسافر؛ نوى القصر، أو أنه مقيم؛ نوى الإتمام، وأما إذا لم يعرف؛ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه ينوي الإتمام؛ لأنه هو الأصل في الصلاة، واختار بعضهم أنه ينوي القصر؛ لأنه هو الأصل في صلاة السفر، والذي يظهر أنه يطلق النية بنية الإمام، وهو قول بعض الشافعية، والحنابلة، والله أعلم.
وانظر: «المغني» (٣/١٤٥)، «المجموع» (٤/٣٥٧)، «الضياء» (١٠٦).

مسألة [٢]: مسافر صلى خلف مقيم، ثم فسدت صلاته، فهل يعيدها تامة، أم يقصرها؟

قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح المهدب» (٤/٣٥٨): فرعٌ: في مذاهبهم في مسافر اقتدى بمقيم، ثم أفسد المأموم صلاته؛ لزمه إعادتها تامة، وبه قال مالك، وأحمد، ورواية عن أبي ثور، وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور في رواية: يقصر. اهـ.
قال أبو عبد الله: الصواب أنه يقصر؛ لأن الإتمام إنما كان متابعاً للإمام، فإذا انفرد رجع إلى أصله، والأصل في صلاة المسافر القصر، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٣/١٢٠).

مسألة [٣]: إذا نسي صلاةً في حال إقامته، وذكرها في حال سفره؟

نقل الإمام أحمد، وابن المنذر الإجماع على أنه يصلّيها تماماً، صلاة المقيم، وخالف ابن حزم، فقال: يصلّيها قصرًا؛ لأن ذلك وقتها؛ لحديث أنس في «الصحيحين»^(١): «من نام عن

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها»، وقد قال بعض أهل العلم: إن الحديث دليل على ابن حزم؛ لأنه قال: «فليصلها»، والضمير عائداً إلى الصلاة التي فاتته، وهي أربع ركعات، وغاية ما يدل عليه الحديث أن ذلك الوقت يكون وقتها، وقد رجَّح القول الأول العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المغني» (٣/١٤١)، «المحلى» (٥١٧)، «الشرح الممتع» (٤/٥٤٣)، «الأوسط» (٤/٣٦٨).

مسألة [٤]: إذا نسي الصلاة في حال سفره، وذكرها في حال إقامته؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: يصلها تماماً، وهو قول أحمد، والأوزاعي، وداود، ورواية عن الشافعي، ورجَّحه ابن حزم، واستدل على ذلك بحديث أنس المتقدم، وأما غيره، فقالوا: يُتمُّها احتياطاً.

الثاني: يصلها قصرًا، وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي في القديم، وهو قول الحسن، وحماد؛ لأنَّ الصلاة التي نسيها ركعتان، وفي الحديث المتقدم: «فليصلها - أي: الصلاة المنسية - إذا ذكرها»، وهذا القول رجَّحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله، والشيخ يحيى عافاه الله، وهو الصواب، وإن احتاط لنفسه، وأتمَّها؛ فلا بأس، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣/١٤٢)، «الأوسط» (٤/٣٦٨)، «المحلى» (٥١٧)، «الشرح الممتع» (٤/٥٤٣)، «ضياء السالكين» (ص ١٠٠).

مسألة [٥]: إذا دخل وقت الصلاة، وهو مقيم، ثم سافر، فهل له أن يقصر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣/١٤٣): قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَهُ قَصْرَهَا، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ سَافِرٌ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَافَرَ قَبْلَ وُجُوبِهَا. اهـ

وذكر ابن قدامة خلافاً للحنابلة المتأخرين.

مسألة [٦]: إذا صلى المسافر خلف المقيم؟

✽ إذا صلى المسافر خلف المقيم؛ فإنه يصلي بصلاة المقيم، فيتمها؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وسواءً أدرك الصلاة كاملة، أو ركعة، أو أقل من ركعة، وهذا قول الجمهور، وصحَّ ذلك عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أدركهم جلوسًا في آخر الصلاة؛ صلى ركعتين، وهو قول الحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة، ومالك.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن أدرك ركعتين؛ أجزأته، وهو قول طاوس، والنخعي.

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور.

انظر: «المغني» (٣/١٤٣-)، «المجموع» (٤/٣٥٧)، «الأوسط» (٤/٣٣٨).

مسألة [٧]: إذا صلى المقيم خلف المسافر؟

نقل ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة عدم الخلاف في أن المقيم يتمُّ صلاته، ولا يقصرها، وصحَّ عن عمر رضي الله عنه، أنه صلى بالناس، وهو مسافر، ثم قال: أمموا صلاتكم، فإننا قومٌ سُفِرَ. وثبت ذلك أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجها عبد الرزاق (٢/٥٤٠) بأسانيد صحيحة.

وانظر: «المغني» (٣/١٤٦)، «ضياء السالكين» (١١٠).

٤١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَسِيخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

معنى الحديث:

قال السندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حاشيته على "مسند أحمد" كما في "تحقيق المسند" (١٩ / ٣٣٥):
ظاهره أنَّ هذا المقدار مسيرة القصر، لكن أصل هذا الحديث فيما يظهر ما جاء عن أنس في حجة الوداع أنه صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فالمراد أنه إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال بنية سفر طويل صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. اهـ

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الفتح" (١٠٨٦): وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم، وأبو داود من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَسِيخَ قَصْرَ الصَّلَاةِ. وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمّله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبدأ منها القصر، لا غاية السفر. ولا يخفى بُعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة -يعني من البصرة- فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: ...، فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبدأ القصر منه، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها، ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ؛ فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر. اهـ

مسألة [١]: متى يبدأ في القصر؟

✽ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٠٨٩): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لِمَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَنْ يَقْصُرَ إِذَا خَرَجَ عَنْ جَمِيعِ بِيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يُخْرُجُ مِنْهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَبْلَ الْخُرُوجِ عَنِ الْبُيُوتِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مُفَارَقَةِ جَمِيعِ الْبُيُوتِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَلَوْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا رَكِبَ قَصَرَ إِنْ شَاءَ. وَرَجَّحَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْأَوَّلَ بِأَثْمِهِمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَقْصُرُ إِذَا فَارَقَ الْبُيُوتَ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ عَلَى أَصْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّ لَهُ الْقَصْرَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْفَارِهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنِ الْمَدِينَةِ. اهـ.

وانظر كلام ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٥١-٣٥٤).

وقد ثبت عن علي بن أبي طالب، وعلقه البخاري في «صحيحه»، أنه كان في سفر، فقصر بأصحابه، وهم يرون البيوت، ثم رجع من سفره، فقصر بهم، وهم يرون البيوت. أخرجه عبد الرزاق، وابن المنذر، وغيرهما.

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقصر إذا خرج من بيوت المدينة من طريقين يشهد أحدهما للآخر.

وانظر: «ضياء السالكين» لشيخنا يحيى حفظه الله (ص ٨٥).

- ٤١٨ - وَعَنْهُ رَوَاهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١)
- ٤١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ (يَوْمًا) ^(٢) يَقْصُرُ. وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٣)
- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ ^(٤)، وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ. ^(٥)
- ٤٢٠ - وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: تَمَانِي عَشْرَةَ. ^(٦)
- ٤٢١ - وَلَهُ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ. ^(٧)

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٠) (٤٢٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣٠)، بإسناد ظاهره الصحة، ولكن رواية البخاري أصح.

وقد جمع البيهقي بينهما بأن يكون من قال سبعة عشر يومًا لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج. قال الحافظ: وهو جمع متين.

(٥) ضعيفة معلولة. أخرجه أبو داود (١٢٣١)، من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس.

ورجح البيهقي (١٥١/٣) الإرسال، فرواه من وجه آخر بإسناد صحيح عن محمد بن إسحاق حدثني الزهري فذكره مرسلًا. ثم قال: هذا هو الصحيح مرسل.

ثم قال: ورواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله، والله أعلم. اه، يعني بذلك رواية البخاري المتقدمة.

قلت: وقد روي من طريق عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فذكره. أخرجه النسائي (١٢١/٣) وإسناده ظاهره الصحة، وقد اختلف في إسناده كما أشار البيهقي قريبًا إلى أنه قد روي عن عراك مرسلًا، فلا يقوى هذا على معارضة رواية الصحيح، والله أعلم.

(٦) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٢٢٩) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٧) الراجح إرساله. رواه أبو داود (١٢٣٥) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر بن عبد الله به. ثم قال: غير معمر يرسله لا يسنده.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: إذا أقام المسافر ببلدٍ، فهل يقصر، أم يُتِمُّ؟

✽ هذه المسألة تُعتبر أصعب مسائل هذا الباب، وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً، ونذكر هاهنا أشهر الأقوال في المسألة:

القول الأول: إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوماً؛ أتم الصلاة، ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما، بمجموع بعض الطرق كما في «الأوسط» (٣٥٥ / ٤)، وابن أبي شيبة (٤٥٥ / ٢)، وقال بهذا القول أصحاب الرأي، والثوري، وهو قول المزني من الشافعية.

القول الثاني: إذا عزم على إقامة اثني عشر يوماً؛ أتم الصلاة، ثبت هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في «الأوسط» (٣٥٥ / ٤)، بإسناد حسنٍ، وهو قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والأوزاعي.

القول الثالث: إذا عزم على إقامة تسعة عشر يوماً؛ أتم، وإن كان دونها قصر، صحَّ هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال به إسحاق بن راهويه.

القول الرابع: إذا عزم على إقامة عشرة أيام؛ أتم، وهو قول الحسن بن صالح، ومحمد بن علي.

القول الخامس: إذا عزم على إقامة أربعة أيام؛ أتم، وإن كان دونها؛ قصر، وهذا قول ابن المسيب في رواية، والشافعي، ومالك، وأبي ثور، إلا أنَّ الشافعي لا يعد منها يوم الدخول، ويوم الخروج.

القول السادس: إذا عزم على إقامة أكثر من أربعة أيام؛ أتم، وهو قول أحمد، وداود،

= وإسناده ظاهره الصحة، ولكن الحديث معل بالإرسال، فقد رجح الدارقطني في «العلل» الإرسال كما ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (٩٤ / ٢)، وذلك أن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووا الحديث عن يحيى عن ابن ثوبان مرسلًا.

وعن أحمد رواية إن عزم على (٢١) صلاة؛ أتم، وهذه الرواية لا تبعد عن الرواية الأولى، واختارها ابن المنذر.

القول السابع: أن المسافر لا يزال مسافرًا، وإن أقام في بلد؛ ما لم يستوطن ذلك البلد، أو ينو به إقامة مطلقة، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته، ورجحه العلامة ابن عثيمين رحمته، وقد استند شيخ الإسلام لهذا المذهب على بعض الآثار، وهي ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، بإسناد صحيح عند ابن المنذر (٤/٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٢/٤٥٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن أبا جهمرة الصُّبَيْعِي قال له: إِنَّا نُطِيلُ الْمَقَامَ بِالْغَزْوِ فِي خِرَاسَانَ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ. وَصَحَّ عَنْهُ عِنْدَهُمَا أَيضًا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَقَمْتَ فِي بَلَدَةٍ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ.

وصحَّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه أقام بنيسابور سنة، أو سنتين يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. أخرجه ابن المنذر (٤/٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/٤٥٤)، وإسناده صحيح.

وثبت عن سعد بن أبي وقاص أنه أقام بِعُمان شهرين يقصر الصلاة، أخرجه أيضًا ابن المنذر، وابن أبي شيبة، وثبت عن عبد الرحمن بن سمرة أنه أقام بكابل شتوة، أو شتوتين، يصلي رَكَعَتَيْنِ. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٥٤)، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، حبسه الثلج. أخرجه البيهقي.

قال أبو عبد الله سده الله: هذه المسألة ليس فيها نصٌّ صريح يُعتمد عليه، ولكن أقرب هذه الأقوال إلى الصواب -والله أعلم- هو القول السادس، وذلك لأنَّ المسافر إذا عزم على الإقامة أصبح مُقِيمًا، ومما يدل على ذلك أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ. أخرجه في "الصحيحين"^(١) من حديث العلاء بن الحضرمي، ولو كانت إقامة المهاجر أربعة أيام، أو أكثر، لا تجعله مُقِيمًا لما حُرِّمَ عليه البقاء.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٩٣٣)، ومسلم برقم (١٣٥٢).

وقوله: (رُخِّصَ) يدل على أن هذه تُعتبر إقامة، ولكنه رُخِّصَ فيها، وعلى هذا: فمن أقام فهو مقيم، والمقيم عليه أن يُتمَّ الصلاة، ولكن صحَّ عن النبي ﷺ في «الصحيحين»^(١) أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام، وهو يقصر الصلاة؛ فإنه وصل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة، ثم أقام بها إلى صبيحة الثامن، فهذا يدل على أن من عزم على إقامة أربعة أيام فحكمه حكم المسافر، فإذا زاد على هذه المدة فحكمه حكم المقيم على الأصل، والله أعلم.

وهذا القول رجَّحه العلامة ابن باز رحمته الله، وهو اختيار الشيخ يحيى رحمته الله.

وأما القائلون بتحديد خمسة عشر يوماً، فليس عندهم ما يعتمد عليه إلا أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وقد جاء عن ابن عمر خلاف ذلك، وأما رواية: «أقام بمكة خمسة عشر يوماً» فقد تقدم أنها ليست صحيحة.

وأما القائلون بتحديد تسعة عشر يوماً، فاستندوا إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي في الباب، وليس لهم فيه دلالة؛ لأنَّ الظاهر من الحديث أن هذه الفترة أقامها النبي ﷺ غير عازم على إقامتها، بل وقعت اتفاقاً من غير قصد.

وأما القائلون بتحديد عشرة أيام؛ فحجتهم حديث أنس الذي في الباب، وهو في «الصحيحين»، وفيه زيادة: (قلت لأنس: كم أقمتُم بها؟ قال: عشرًا)، لكن قال الإمام أحمد، وغيره: ليس لحديث أنس وجه؛ إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها، لا وجه له إلا هذا.

وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ فلا يستقيم من حيث اللغة؛ لأنَّ من عزم إقامة سنة مثلاً، أو سنتين، أو أكثر؛ فإنه ليس بضارب في الأرض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

(١) أخرج البخاري برقم (١٠٨٥)، ومسلم برقم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وأصحابه قدموا صبيحة رابعة، مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة. الحديث

وفي «صحيح مسلم» (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توجه إلى منى في اليوم الثامن يوم التروية.

الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴿٤﴾، وهذا لا يُعَدُّ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ، شَرْعًا، وَلَا لُغَةً، وَلَا عُرْفًا.

وأما الآثار المذكورة؛ فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، التحديد بتسعة عشر يومًا كما في «البخاري»، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، التحديد باثني عشر يومًا، فهذا يدل على أَنَّ الآثار المذكورة عنها ليس المراد بها أنهم عزموا على إقامة تلك المدة، بل ذلك في حَقِّ من لم يعزم على الإقامة.

وكذلك سعد بن أبي وقاص، قد ثبت في «الصحيحين»^(١) عنه أنه عند أَنْ وِيَّ الكوفة، وأقام بها كان يصلي تمامًا، فهذا يدل على أنه في تلك الواقعة لم يعزم على الإقامة، وكذلك الآثار الأخرى تُحْمَلُ على أنهم لم يعزموا على الإقامة، وهذا يحصل في الجهاد؛ فَإِنَّ المجاهد إنما يريد أن يفتح تلك البلدة، ثم ينصرف، ومما ينبه عليه أن أثر أنس، وعبد الرحمن بن سمرة من طريق الحسن عنها، وقد عنعن، وهو مدلس.

وَلْيُعْلَمَ أَيضًا أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله قد تردد في المسألة في بعض المواضع، فقد قال كما في «مجموع الفتاوى» (١٧/٢٤): إِذَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِالْبَلَدِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا؛ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ. اهـ.

وانظر: «المجموع» (٤/٣٦٤)، «الأوسط» (٤/٣٥٥-)، «المغني» (٣/١٤٧)، «الفتح» (١٠٨٠-١٠٨١)، «ضياء السالكين» (ص ٩٠-)، «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٤، ١٣٧)، «الاختيارات الفقهية» (ص ٧٣)، «الشرح الممتع» (٤/٥٤٤).

مسألة [٢]: إِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ لِحَاجَةٍ يَتَوَقَّعُهَا قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؟

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» (٤/٣٦٥): أَمَّا إِذَا أَقَامَ فِي بَلَدٍ لَانْتِظَارِ حَاجَةٍ

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٧٥٥)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٤٥٣): أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكُوا سَعْدًا رضي الله عنه إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَجْسُنُ يَصِلِي، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَصْلِي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه، لَا أَحْرَمُ عَنْهَا، أُرْكَدُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأَخْفُ فِي الْآخِرِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

يتوقعها قبل أربعة أيام، فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً. وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يقصر أبداً. وقال أبو يوسف، ومحمد: هو مقيم. اهـ
قال أبو عبد الله: الصواب قول مالك، وأحمد، والله أعلم.

مسألة [٣]: صلاة الملاح في السفينة.

إن كان له مسكن يسكنه في البر؛ فحكمه حكم المسافر بدون إشكال، واختلفوا فيما إذا كانت السفينة مَسْكَنَةً، ومعه أهله، وليس له مأوى في البر.

✽ فذهب أحمد، وعطاء إلى أن حكمه حكم المقيم؛ فيتم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

✽ وذهب الشافعي، ومالك، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، إلى أن له القصر؛ لأنه مسافر، لكن قال الإمام الشافعي: أحبُّ له أن يتم احتياطاً.

قال أبو عبد الله: الصواب أن له القصر؛ لأنه ما زال مسافراً، ولا شك أن له بلد إقامة، وإن أتمها احتياطاً كما قال الشافعي؛ فهو أفضل، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣/١١٨)، «الأوسط» (٤/٣٦٨)، «الضياء» (ص ١١٨).

مسألة [٤]: إذا مرَّ ببلدة له فيها أهل، ودار، فهل يتم، أم يقصر؟

✽ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنه يتم، صحَّ هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرج عبد الرزاق (٢/٥٢٤)، بإسناد صحيح عن ابن عباس، أنه قال: إذا قدمت على أهل لك، أو ماشية؛ فأتتم الصلاة. وهذا قول أحمد، وعنه رواية أنه قال: يتم؛ إلا أن يكون ماراً.

القول الثاني: إذا أراد أن يقيم بها يوماً وليلة؛ أتم، وإلا قصر، وهو قول مالك.

القول الثالث: إذا أقام بها أربعة أيام؛ يتم، وإلا فيقصر، وهو قول الشافعي، وابن المنذر.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الصحيح - والله أعلم - القول الأول، وإن مرَّ مرورًا ولم يمكث فالأقرب أنه يقصر، وبالله التوفيق.

وانظر: «المغني» (٣/١٥١)، «الأوسط» (٤/٣٦٤)، «الضياء» (ص ١٠٢).

مسألة [٥]: إذا شرع في الصلاة، وهو مسافر، ثم أقام، وكذا العكس؟

قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمته الله في «المحلى» (٥١٦): ومن ابتدأ صلاة وهو مقيم، ثم نوى فيها السفر، أو ابتدأها وهو مسافر ثم نوى فيها أن يقيم أتم في كلا الحالين. برهان ذلك ما ذكرناه من أن الإقامة غير السفر، وأنه لا يخرج عن حكم الإقامة مما هو إقامة؛ إلا ما أخرج نَصُّ، فهو إذا نوى في الصلاة سفرًا فلم يسافر بعد، بل هو مقيم، فله حكم الإقامة، وإذا افتتحها وهو مسافر؛ فنوى فيها الإقامة؛ فهو مقيم بعد، لا مسافر؛ فله أيضًا حكم الإقامة؛ إذ إنما كان له حكم السفر بالنص المخرج لتلك الحال عن حكم الإقامة، فإذا بطلت تلك الحال ببطلان نيته صار في حال الإقامة، وبالله تعالى التوفيق. اهـ.

وهذا الذي قرره ابن حزم هو مذهب الحنابلة كما في «المغني» (٣/١٤٢)، والشافعية كما في «شرح المذهب» (٤/٣٥٢)، بل قال النووي: بل نقل الشيخ أبو حامد وغيره إجماع المسلمين على هذا. اهـ.

٤٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ. (٢)
وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ. (٣)

٤٢٣- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٤)

(١) أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) زيادة (والعصر) غير محفوظة. أخرجه الحاكم كما في «الفتح» (١١١٢) من طريق حسان بن عبد الله الواسطي عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك به.

قال الحافظ في «الفتح» (١١١٢): لكن في ثبوتها نظر - يعني زيادة (والعصر) - لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقروناً برواية أبي داود عن قتبية وقال: إن لفظها سواء إلا أن في رواية قتبية (كان رسول الله ﷺ) وفي رواية حسان (أن رسول الله ﷺ). اهـ

قلت: وكذلك فإن البخاري أخرج الحديث برقم (١١١١) عن حسان الواسطي بإسناده بدون زيادة (والعصر). قال الحافظ في «الفتح»: كذا فيه (الظهر) فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة. اهـ

(٣) معل. أخرجه أبو نعيم (٢/٢٩٤) من طريق جعفر الفريابي عن إسحاق بن راهويه عن شباة بن سوار ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس فذكره.

قال الحافظ في «التلخيص»: في ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق بن راهويه. وقال في «الفتح»: أُعْلِلَ بتفرد إسحاق بذلك عن شباة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق وليس ذلك بقادح فإنها إمامان حافظان. اهـ

قلت: والذين خالفوا إسحاق هم: عمرو بن محمد الناقد، وعيسى بن أحمد البلخي، وسعيد بن بحر القرطبي، والحسن بن محمد الصباح. هؤلاء الأربعة روه عن شباة بإسناده بلفظ: (كان النبي ﷺ) إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما). ويظهر أن هذه الرواية هي المحفوظة، والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٠٦).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الجمع بين الصلاتين في السفر.

أجمع أهل العلم على أن الجمع يكون في صلاة الظهر مع صلاة العصر، وفي صلاة المغرب مع صلاة العشاء، ولا يجمع بين غيرها، نقل الإجماع النووي وغيره.

❁ واختلفوا في جواز الجمع المذكور في السفر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الجمع بين الظهر، والعصر، وكذلك المغرب والعشاء، سواء كان جمع تقديم، أو جمع تأخير، وهذا قول جمهور العلماء، منهم: أحمد، والشافعي، ومالك، وجماعة من الصحابة والتابعين، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه، الذي في الباب، وكذلك حديث معاذ، وفي «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر أجزأه صلاة المغرب حتى يجمع بينها، وبين العشاء حين يغيب الشفق. وفي الباب أحاديث أخرى.

القول الثاني: جواز جمع التأخير دون جمع التقديم، وهو قول أحمد في رواية، وابن حزم، ورؤي عن مالك؛ لأن أدلة جمع التقديم لا تخلو من ضعف.

القول الثالث: لا يجمع في السفر، لا جمع تقديم، ولا تأخير، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والنخعي، وأصحاب الرأي؛ لأن لكل صلاة وقتًا محدودًا؛ فلا يجوز أن يصلي الصلاة خارج وقتها المحدود لها.

قال أبو عبد الله: الصواب هو القول الأول، وأما جمع التقديم؛ فهو ثابت في «الصحيح»^(٢)، أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع قبل ذهابه إلى عرفة بين الظهر، والعصر، وما ثبت وجاز في يوم عرفة؛ جاز في غيره.

وأما قول أصحاب الرأي؛ فهو قول باطل؛ لأن أدلة المواقيت عامة، وأدلة الجمع خاصة،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

ولا تعارض بين عام وخاص، بل العام يُخَصُّ بالنص الخاص، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٤/ ٣٧١)، «المغني» (٣/ ١٢٧)، «الفتح» (١١٠٨)، «نيل الأوطار» (١١٧١).

مسألة [٢]: هل يجمع المسافر النازل، أم هو خاص بالسائر؟

❁ ذهب مالك رحمته الله إلى أن المسافر يجمع إذا كان على سير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في المسألة السابقة، وأما إذا كان نازلاً؛ فلا يجمع، بل يصلي كل صلاة في وقتها كما فعل النبي صلوات الله عليه وآله بموتى، وهو قول الليث.

❁ وذهب جمهور العلماء إلى جواز الجمع للنازل؛ لحديث معاذ في «صحيح مسلم»^(١)، قال: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله في غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلّى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً آخر الصلاة، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلّى المغرب والعشاء جميعاً.

قال ابن عبيد البر رحمته الله كما في «الفتح» (١١١٢): وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِي هَذَا أَوْضَحَ دَلِيلٌ عَلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا يَجْمَعُ إِلَّا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. وَهُوَ قَاطِعٌ لِلِائْتِنَاسِ. اهـ
وقال الشافعي رحمته الله في «الأم»: قَوْلُهُ: دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ. لَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ نَازِلٌ، فَلِلْمَسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ نَازِلًا وَمُسَافِرًا. اهـ

والصواب قول الجمهور، وما استدل به مالك يدل على جواز الأمرين، لا على عدم جواز الجمع للنازل، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٤/ ٣٧٣)، «الفتح» (١١١٢)، «الشرح المتع» (٤/ ٥٥٠).

مسألة [٣]: هل تشترط النية للجمع بين الصلاتين؟

❁ الخلاف في هذه المسألة كالخلاف المتقدم في مسألة النية للقصر، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمته الله، وقد تقدم الكلام على ذلك.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠) من [كتاب الفضائل].

والراجع عدم اشتراط النية، وراجع ما تقدم ذكره في المسألة المذكورة.
وانظر: «المغني» (٣/١٣٧)، «المجموع» (٤/٣٧٤)، «الشرح الممتع» (٤/٥٥٠).

مسألة [٤]: هل يُشترط الترتيب بين الصلاتين في الجمع؟

اشترط أهل العلم للجمع بين الصلاتين الترتيب؛ لأنه هو الذي فعله رسول الله ﷺ، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولو بدأ بالثانية لم تصح، ويجب إعادتها بعد الأولى جامعاً.
قال النووي رحمه الله (٤/٣٧٤): ولو صلى الأولى، ثم الثانية، فبان فساد الأولى؛ فالثانية فاسدة أيضاً، ويعيدهما جميعاً جامعاً. اهـ

قلت: وهو مذهب جمهور الحنابلة، وذهب بعض الحنابلة إلى أن صلاته الأولى تفسد، ويعيدها، وأما صلاته الثانية؛ فتجزئه.

وانظر: «الإنصاف» (٢/٣٣٠)، «غاية المرام» (٦/٥٢١)، «الشرح الممتع» (٤/٥٧١)، «المجموع» (٤/٣٧٤).

مسألة [٥]: هل يُشترط المواولة بين الصلاتين في الجمع؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٥٣): فصارت الأقوال للعلماء في اقتران الفعل ثلاثة:

أحدها: أنه لا يجب الاقتران، لا في وقت الأولى، ولا الثانية، كما قد نص عليه أحمد كما ذكرناه في السفر، وجمع المطر.

والثاني: أنه يجب الاقتران في وقت الأولى دون الثانية.

وهذا هو المشهور عند أكثر أصحابه المتأخرين، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ فإن كان الجمع في وقت الأولى اشترط الجمع، وإن كان في وقت الآخرة؛ فإنه يصلي الأولى في وقت الثانية، وأما الثانية فيصلبها في وقتها؛ فتصح صلاته لها، وإن أحرها، ولا يأثم بالتأخير، وعلى

هذا تُشترط الموالاة في وقت الأولى دون الثانية.

والثالث: تُشترط الموالاة في الموضوعين كما يُشترط الترتيب.

وهذا وجهٌ في مذهب الشافعي، وأحمد، ومعنى ذلك أنه إذا صلى الأولى وأَخَّرَ الثانية؛ أثم، وإن كانت وقعت صحيحة؛ لأنه لم يكن له إذا أَخَّرَ الأولى إلا أن يصلي الثانية معها، فإذا لم يفعل ذلك كان بمنزلة من أَخَّرَها إلى وقت الضرورة، ويكون قد صَلَّىها في وقتها مع الإثم. قال: والصحيح أنه لا تُشترط الموالاة بحال، لا في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية؛ فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة. اهـ

قال أبو عبد الله سده الله: والقول الأول هو الصواب، كما صححه شيخ الإسلام، وهو ترجيح شيخنا الفاضل أبي عبد الرحمن الحجوري حفظه الله. وانظر: «المجموع» (٤/٣٧٥).

تنبیه: اشترط أهل العلم للجمع بين الصلاتين وجود العذر المبيح للجمع عند ابتداء الصلاة الثانية، وبعضهم شرط وجود العذر من ابتداء الصلاة الأولى، وهذا بناء على اشتراط النية، وقد تقدم أنها لا تُشترط؛ فالصحيح أنه لا يُشترط وجود العذر إلا عند الصلاة الثانية، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٣/١٣٩)، «الشرح الممتع» (٤/٥٧٤).

٤٢٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ^(١)، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما ضابط السفر الذي يقصر به المسافر؟

✽ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، منها:

القول الأول: أن ضابط ذلك خروج مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً، وهو قول الحسن، والزهري، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب، وتقدم أنه شديد الضعف.

وصحَّ هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القول الثاني: إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن، وهو قول الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة.

وقد احتج لهم بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في «الصحاحين»: «لا تسافر امرأة ثلاثاً؛ إلا ومعهما ذو محرم».^(٣)

القول الثالث: مسيرة يوم تام، وهو قول الأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر، وثبت هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال به الزهري أيضاً.

(١) جمع برید، والبريد: أربعة فراسخ. والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل: ستة آلاف ذراع. وقيل: أربعة آلاف ذراع.
(٢) المرفوع ضعيف جداً، والموقوف صحيح.

أخرج المرفوع الدارقطني (٣٨٧/١) وفي إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، وهو متروك، بل كذبه الثوري. والموقوف أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٤٧/٤) بإسناد صحيح عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٦)، ومسلم برقم (١٣٣٨).

وقد احتجَّ لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في «الصحيحين»: «لا تسافر المرأة مسيرة يوم؛ إلا ومعها ذو محرم».^(١)

القول الرابع: يقصر في كل سفر طويلة، وقصيرة، فكل ما يُسمى سفرًا؛ قصر فيه الصلاة، وهو قول داود الظاهري، وطائفة من الحنابلة.

واختاره ابن قدامة في «المغني»، فقال: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأنَّ أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وآله، وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله التي رويها، ولظاهر القرآن؛ لأنَّ ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، وقول النبي صلى الله عليه وآله: «يمسح المسافر ثلاثة أيام»، جاء لبيان أكثر مدة المسح؛ فلا يصح الاحتجاج به هاهنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد ساء النبي صلى الله عليه وآله سفرًا، فقال: «لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم؛ إلا مع ذي محرم».

الثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد لاسيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يُقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر؛ إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه. اهـ

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، فقال كما في «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٢٤): وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يُعَدُّ في العُرْفِ سفرًا، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء. انتهى المراد.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩).

وقال في (٤٠/٢٤): كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة؛ فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة، والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام، وهو ربع مسافة يومين وليتين، وهو الذي قد يسمى مسافة القصر، وهو الذي يمكن الذهاب إليها أن يرجع من يومه. اهـ

وقال رحمته الله كما في (٤٧-٤٨/٢٤): فلو كانت المسافة محدودة؛ لكان حدها بالبريد أجود، لكن الصواب أن السفر ليس محددًا بمسافة، بل يختلف: فيكون مسافرًا في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك، ولا يكو مسافرًا. اهـ

قال أبو عبد الله سده الله: القول الرابع هو الصواب، وهو اختيار ابن القيم أيضًا، ورجّحه العلامة ابن عثيمين.

إلا أننا نجزم أن الضرب في الأرض بمقدار مسيرة ليلة يعتبر سفرًا؛ وعليه فإن مسافة نصف يوم كذلك تعتبر سفرًا؛ لأن من ذهب هذا المقدار ورجع استغرق يومه كاملاً، وقد سمعت شيخنا مقبلًا الوادعي رحمته الله يفتي بذلك، وبالله التوفيق.

وانظر: «المجموع» (٣٢٥/٤) «الأوسط» (٤/٣٤٦-) «المغني» (٣/١٠٨-١٠٩) «الفتح» (١٠٨٨).

٤٢٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١)، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا.^(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من هذا الحديث أن القصر للمسافر أفضل من الإتمام، والحديث ضعيف، ولكن يغني عنه مداومة النبي ﷺ، وخلفائه على القصر، وتقدم الكلام على حكم القصر في أول الباب.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُحَقَّاةِ

مسألة [١]: حكم صلاة الجماعة على المسافر.

يجب على المسافرين أن يصلوا جماعة، إذا لم يشق عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وصلاة الخوف كان النبي ﷺ يصلها في غزواته، وذلك في السفر، وفي «الصحيحين»^(٣) عن مالك بن الحويرث، أن النبي ﷺ قال لهم: «فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وقد ذهب إلى وجوبها على المسافرين العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، كما في «مجموع فتاواه»

(١) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٥٤) وفي إسناده ابن لهيعة، ضعيف مختلط، والراوي عنه عبدالله بن يحيى بن معبد المرادي، لم توجد له ترجمة، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع أو التحديث من جابر. فالحديث ضعيف.

(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢٥٩/٤) من طريق الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلًا بنحو حديث جابر. وإسناده ضعيف جدًا؛ لأن ابن أبي يحيى متروك قد كذب. والحديث في «مسند الشافعي» (٥١٢/١)، ثم وجدت له طريقًا أخرى إلى ابن المسيب، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٩/٢) عن حاتم بن إساعيل، عن عبدالرحمن بن حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب... فذكره، وهذا إسناد حسن إلى سعيد، فتبقى العلة بالإرسال.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٠٥) (٥٤).

(١٥ / ٣٦٠، ٣٦٢)، وكذا العلامة ابن باز رحمته الله، كما في «مجموع فتاواه» (١٢ / ٣٩ - ٤٠)، وهو مقتضى قول من استدل بالآية المتقدمة على وجوب الجماعة على المقيم، والله أعلم.

مسألة [٢]: هل يجمع بسبب وجود المطر؟

✽ أما بين المغرب، والعشاء؛ فذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الجمع، وصحَّ ذلك عن ابن عمر، وجاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: إنَّ من السنة إذا كان يومٌ مطيرٌ أن يجمع بين المغرب والعشاء. رواه الأثرم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

✽ وذهب أصحاب الرأي إلى عدم مشروعية الجمع في المطر، والصواب هو القول الأول، ويدل عليه حديث ابن عباس في «صحيح مسلم»^(١)، قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف، ولا مطر. وفي رواية لمسلم برقم (٧٠٥): «من غير خوفٍ، ولا سفر».

فمفهوم الحديث أنَّ الجمع يُشرع عند الخوف، والسفر، والمطر، والله أعلم.

وأما بين الظهر، والعصر؛ فمنع الجمع بينهما مع الحنفية: مالك، وأحمد، وذهب إلى مشروعيته الشافعي، وأصحابه، وجمعٌ من الحنابلة، وهو الصواب؛ لحديث ابن عباس المتقدم، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣ / ١٣٢ - ١٣٣).

تبيين: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣ / ١٣٣): والمطر المبيح للجمع هو ما يبيل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطَّل، والمطر الخفيف الذي لا يبيل الثياب؛ فلا يبيح، والتلج كالمطر في ذلك؛ لأنه في معناه، وكذلك البرد. اهـ

مسألة [٣]: هل الطين والوحل عذرٌ في الجمع، أم لا؟

✽ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنَّ ذلك عذرٌ يبيح الجمع، وهو قول مالك، ووجهٌ عند الحنابلة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٠٥) (٥٤).

الثالث: أن ذلك لا يبيح الجمع، وهو قول الشافعي، ووجهه عند الحنابلة.

قال أبو عبد الله: الذي يظهر أن ذلك عذر في الجمع؛ لأن المشقة في الطين، والوحل أشد منها في المطر، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته، ولو ترك ذلك خروجاً من الخلاف؛ فهو أفضل، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٣/١٣٣-١٣٤)، «الشرح المتع» (٤/٥٥٦-٥٥٨).

مسألة [٤]: هل الريح الشديدة في الليلة الباردة عذر في الجمع؟

✽ ذهب بعض الحنابلة إلى أنه يُعتبر عُذْرًا؛ لوجود المشقة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز.

✽ ومذهب الشافعية، وجماعة من الحنابلة أنه لا يُعتبر عُذْرًا، ويشهد للقول الأول حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في «الصحيحين» أن مؤذن النبي صلوات الله عليه وآله كان يقول: «صلوا في رحالكم»، في الليلة المطيرة، أو الليلة ذات البرد. وقد رجح العلامة ابن عثيمين القول الأول. وانظر: «المغني» (٣/١٣٤)، «المجموع» (٤/٣٨٣)، «الشرح المتع» (٤/٥٥٨).

مسألة [٥]: هل يجمع في المطر، وما دُكر بعده جمع تأخير؟

قال ابن قدامة رحمته في «المغني» (٣/١٣٦): فَأَمَّا الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ، فَإِنَّمَا يُجْمَعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ السَّلْفَ إِنَّمَا كَانُوا يَجْمَعُونَ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ يُفْضِي إِلَى لُزُومِ الْمَشَقَّةِ، وَالخُرُوجِ فِي الظُّلْمَةِ...، وَرَبَّمَا يَزُولُ الْعُذْرُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى، فَيَسْطُلُ الْجَمْعُ وَيَمْتَنِعُ. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٥٦): وكذلك جمع المطر، السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتى اختلف مذهب أحمد: هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟ على وجهين، وقيل: إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع، وفيه وجه ثالث: أن الأفضل التأخير، وهو غلط، مخالف للسنة والإجماع القديم. اهـ

مسألة [٦]: هل للمريض أن يجمع بين الصلاتين؟

✽ في المسألة قولان:

القول الأول: الجواز، وهو قول عطاء، ومالك، وأحمد، وبعض الشافعية.

القول الثاني: لا يجوز له الجمع، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو عبد الله: القول الأول أقرب؛ لأن المريض عذره أشد من عذر المسافر، وعذر المطر؛ ولذلك قال النووي رحمته في "شرح المذهب": وهذا الوجه قويٌّ جدًّا، ويُستدل له بحديث ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف، ولا مطر. رواه مسلم^(١)، ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض، وإما بغيره مما في معناه، أو دونه، ولأن حاجة المريض، والخائف أكد من الممطور. اهـ، وانظر: "المغني" (٣/١٣٥)، "المجموع" (٤/٣٨٣)، "الشرح الممتع" (٤/٥٥٣).

مسألة [٧]: الجمع لغير عذر.

✽ ذهب الجمهور إلى عدم الجواز، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وحملوا حديث ابن عباس المتقدم على أن ذلك كان لعذر، كمرض أو غيره، ومنهم من تأوله بأنه جمعٌ صوري، بأن يكون آخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، والصلاة الثانية قدّمتها إلى أول وقتها، وهناك تأويلات أخرى، وكلها تأويلات باطلة.

قال النووي رحمته في "شرح مسلم": وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَتَّخِذُهُ عَادَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَحَكَاهُ الْحَطَّابِيُّ عَنِ الْقَفَّالِ، وَالشَّاشِيَّ الْكَبِيرَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَيُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَادَ الْأَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ، فَلَمْ يُعَلِّلهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قلت: وهو قول ربيعة، وابن شبرمة، وهو الصواب، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي رحمته.

وانظر: "المغني" (٣/١٣٧)، "الفتح" (٥٤٣)، "شرح مسلم" (٥/٢٢٥ ط/المنهاج، "المجموع" (٤/٣٨٤).

(١) تقدم تخرجه قريبًا.

- ٤٢٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ^(١)، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).
- ٤٢٧- وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَتَفَقَّهُ^(٣).
- ٤٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مُتْرَبِّعًا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائمًا؟

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه يصلي قاعدًا؛ لحديث عمران بن حصين الذي في الباب، ومن نقل الإجماع على ذلك النووي، وابن قدامة.

انظر: «المغني» (٢/ ٥٧٠)، «المجموع» (٤/ ٣١٠).

مسألة [٢]: إذا استطاع مع المشقة الشديدة أن يقوم؟

✽ جمهور العلماء على أنه يصلي قاعدًا أيضًا، والمشقة الشديدة، أو زيادة المرض من الأعدار في ترك القيام في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي حديث أنس رضي الله عنه، في

(١) قال الحافظ رحمته الله في «الفتح»: البواسير جمع باسور، يقال بالموحدة، وبالنون، أو الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١١٧).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٣١٩).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٩٢).

«الصحيحين»^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنَ؛ فَصَلَّى قَاعِدًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَعْجِزْ عَنِ الْقِيَامِ بِالْكَلِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامَ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكَ، وَإِسْحَاقَ.

✽ وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّهُ يَصَلِّي قَائِمًا، وَنَقَلَهُ عِيَاضُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَقُولُ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَانظُرْ: «المغني» (٢/ ٥٧١)، «الفتح» (١١١٧).

مسألة [٣]: إذا ابتدأ صلاته قائمًا ثم عجز عن القيام أثناء الصلاة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: إذا افتتح الصلاة قائمًا، ثم عجز؛ قعد وبني عليها بالإجماع، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد، وغيره. اهـ.

قلت: ويشمله الأدلة السابقة، وانظر: «المجموع» (٤/ ٣٢١).

مسألة [٤]: من قدر على القيام، وعجز عن الركوع، والسجود، فهل يسقط عنه القيام؟

لا يسقط عنه القيام عند جمهور العلماء، وهو قول أحمد، والشافعي، ومالك؛ لأنه قادر عليه، ويركع، ويسجد حسب طاقته، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه القيام.

قلت: الصواب قول الجمهور، ويومئ برأسه في الركوع وهو قائم، ثم يومئ برأسه في السجود، وهو جالس، ودليل الجمهور حديث عمران الذي في الباب.

وانظر: «المغني» (٢/ ٥٧٢)، «المجموع» (٤/ ٣١٣).

مسألة [٥]: إذا كان يصلي قاعدًا لعذر، ثم استطاع القيام أثناء الصلاة؟

قال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٤/ ٣٢١): وإن افتتحها قاعدًا للعجز، ثم قدر على القيام؛ قام، وبني عندنا، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والجمهور، وقال محمد: تبطل صلاته. اهـ.

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور، ولا دليل على البطلان، والله أعلم.

مسألة [٦]: القيام على مُتَّكًا كالعصا، وشبهها.

قال القاضي عياض رحمته الله في "شرح مسلم" (٣/١٤٩): وأما الاتكاء على العِصِيِّ؛ لطول القيام في النوافل، فما أعلم أنه اختلف في جوازه، والعمل به إلا ما رُوي عن ابن سيرين في كراهة ذلك، وقول مجاهد: ينقص من أجره بقدر ذلك. هو من باب قوله: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

واختلف فيه في الفرائض لغير ضرورة، فمذهب مالك، وجمهور العلماء أنه لا يجوز، وأنه لا يجزئ من القيام، ومن اعتمد على عصي، أو حائط اعتمادًا لو زال سقط؛ فسدت صلاته، وكأنه لم يقم فيها، وأجاز ذلك جماعة من الصحابة، والسلف، منهم: أبو سعيد الخدري، وأبو ذر، وغيرهم. وأما الضرورة، وعند العجز عن القيام؛ فيجوز، وهو أولى من الصلاة جالسًا. قاله مالك وغيره. انتهى.

قال أبو عبد الله: أما في النافلة؛ فقد ثبت عن جماعة من الصحابة، والتابعين فعل ذلك، فقد أخرج مالك في «الموطأ» عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب، وشمسًا الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كُنَّا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر. وهذا إسناد صحيح جدًا.

والذي نختاره عدم الاعتماد؛ ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه الذي في الباب، وهو ضعيف، ولكن يغني عنه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في «الصحيحين»^(١)، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، وحبلٌ ممدود بين ساريتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ما هذا؟»، قالوا: حبل لزنب تصلي، فإذا كسلت، أو فترت تعلقت به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٥٠)، ومسلم برقم (٧٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

كسل، أو فتر؛ فليرقد»، وهو فعل جابر بن عبد الله كما في الباب.

وأما في الفريضة لضرورة، فقال الشوكاني رحمته الله في «النيل» (٨٥٢): وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ أَحْتَجَّ فِي قِيَامِهِ إِلَى أَنْ يَتَكَيَّ عَلَى عَصَا، أَوْ عُكَّازٍ، أَوْ يَسْتَنِدَ إِلَى حَائِطٍ، أَوْ يَمِيلَ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ؛ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِاللُّزُومِ، وَعَدَمَ جَوَازِ الْقُعُودِ مَعَ إِمْكَانِ الْقِيَامِ، مَعَ الْإِعْتِدَادِ، مِنْهُمْ: الْمُتَوَلَّى، وَالْأَذْرَعِيُّ، وَكَذَا قَالَ بِاللُّزُومِ ابْنُ قَدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ، وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ الْقُعُودُ. اهـ

قلت: وظاهر نقل القاضي عياض أن مالكا لا يقول بوجوب الاعتماد على العصا إذا كان قادرا على القيام بها، وأما مذهب الشافعية، والحنابلة فهو لزوم الاعتماد.

وذهب ابن حزم في «المحلى» (٤٠٦)، إلى بطلان الصلاة، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يعتمد، بل يصلي قاعدا؛ لحديث عمران، وإن اعتمد؛ جاز له ذلك، وأما القول بالبطلان فلا يصح، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٥٧١/٢)، «المحلى» (٤٠٦)، «المجموع» (٢٦٤/٣)، «النيل» (٨٥٢).

مسألة [٧]: إذا عجز المريض عن الصلاة قاعداً، فكيف يصلي؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصلي على جنبه؛ لحديث عمران بن حصين الذي في الباب، قالوا: فإذا عجز عن الصلاة على جنبه؛ صلى مستلقياً.

❁ وذهب أبو ثور، وأصحاب الرأي إلى أنه إن عجز عن الصلاة قاعداً؛ صلى مستلقياً، واستدلوا بحديث لا أصل له كما في «تصب الراية» (١٧٦/٢)، ولفظه: «يصلي المريض قائماً؛ فإن لم يستطع فقاعداً؛ فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماءً؛ فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه»، قال الزيلعي رحمته الله: حديث غريب. وهذا اصطلاحه فيما لا أصل له. والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث عمران، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٧٣/٢)، «المجموع» (٣١٦/٤).

مسألة [٨]: هل تصح الصلاة إذا صلى مستلقياً مع القدرة على الصلاة على جنب؟

✽ ظاهر مذهب الشافعية أنها لا تصح، فقد قال إمام الحرمين، والغزالي، وغيرهما: هذا الخلاف في الكيفية الواجبة، فمن قال بكيفية لا يُجوز غيرها. اهـ

قلت: وهو قولٌ في مذهب الحنابلة، كما في «الإنصاف»، وقال صاحب «الشرح الكبير»: عدم الصحة أظهر، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين.

✽ والقول الثاني في مذهب أحمد - وهو المشهور - أنها تصح الصلاة؛ لأنه نوع استقبال، ويشبه الاضطجاع.

قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح ابن قدامة رحمته الله، فقد قال في «المغني»: والدليل يقتضي أن لا يصح؛ لأنه خالف أمر النبي صلوات الله عليه وآله في قوله: «فعلى جنب». انتهى المراد.

وانظر: «المجموع» (٣١٧/٤)، «المغني» (٥٧٤/٢)، «الشرح الممتع» (٤٦٥-٤٦٦)، «الإنصاف» (٢٩٧/٢).

مسألة [٩]: هل يضطجع على جنبه الأيمن، أم الأيسر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٧٤/٢): إذا ثبت هذا؛ فالمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن؛ فإن صلى على الأيسر جاز؛ فإن النبي صلوات الله عليه وآله لم يُعَيَّنْ جنباً بعينه، ولأنه يستقبل القبلة على أي الجنبين كان. اهـ

قلت: وهو مذهب الشافعية، والمالكية، وغيرهم. وانظر: «المجموع» (٣١٦/٤).

مسألة [١٠]: إذا لم يستطع أن يومئ برأسه؟

✽ مذهب الشافعية، والحنابلة أنه يومئ بطرفه، فعند الركوع يخفض طرفه قليلاً، وعند السجود يُغمض عينه، وهو قول الحسن، وزُفر.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الصلاة تسقط عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وحكاها رواية عن أحمد.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه تسقط عنه الأفعال، ويصلي بقدر استطاعته، فينوي بقلبه الأفعال، ويأتي بالأقوال، وهو قول بعض الحنابلة، كما في «الإنصاف»، وقال به الشافعية، والحنابلة عند العجز عن الإيلاء بالطرف.

وهذا القول الثالث هو الصواب، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلَّهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٥٧٦/٢)، «المجموع» (٣١٧/٤-)، «الشرح المتع» (٤٦٩/٤)، «الإنصاف» (٢٩٨/٢)، «مجموع الفتاوى» (٧٣-٧٢/٢٣).

مسألة [١١]: كيفية الجلوس لمن صَلَّى جالساً.

❁ اختار طائفة من أهل العلم أنه يجلس متربعا، وهو قول مالك، والثوري، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، وغيرهم؛ لحديث عائشة الذي في الباب.

❁ واختار طائفة من أهل العلم أن يجلس مفترشا، وهو قول أبي حنيفة، وزُفر، والقول الثاني للشافعي.

قال أبو عبد الله: لم يثبت في الكيفية حديثٌ؛ فيجلس كيف شاء، كما قال بذلك أبو حنيفة في رواية، وذكره ابن قدامة عن ابن المسيب، وعروة، والخلاف المتقدم في الأفضل، والمختار؛ فتنبّه. وانظر: «المجموع» (٣١١/٤)، «المغني» (٥٦٨/٢).

مسألة [١٢]: إذا كان المريض يستطيع أن يصلي قائماً إذا ترك الجماعة، وصَلَّى فِي بَيْتِهِ؟

❁ للحنابلة وجهٌ: أنه يلزمه القيام، وتسقط عنه الجماعة؛ لأنَّ القيام ركنٌ، والجماعة واجبة، فالقيام مقدّمٌ. والوجه الثاني عند الحنابلة أنه مُحَيَّرٌ بين الأمرين.

قال ابن قدامة رحمته الله، واحتمل أنه نخير بين الأمرين؛ لأننا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحي العاجز عن القيام، مراعاةً للجماعة، فهذا هنا أولى، ولأنَّ الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام، وهذا أحسن، وهو مذهب الشافعي. اهـ

قلت: ولكن الذي نصَّ عليه الشافعي هو أفضلية الصلاة منفردًا مع القيام، وهو قول جمهور أصحابه، والذي نختاره له هو حضور الجماعة؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، في "صحيح مسلم": "ولقد كان الرجل يُؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف. ولأنَّ النبي صلى الله عليه وآله خرج، فصلَّى مع الناس قاعدًا في مرض موته.

ولا يجب عليه حضور الجماعة، فقد قال ابن المنذر كما في "الفتح" لابن رجب (٧٨/٤):
ولا أعلم خلاقًا بين أهل العلم أنَّ للمريض أن يتخلَّفَ عن الجماعات من أجل المرض. اهـ
والذي اخترته هو قول بعض الشافعية، والحنابلة.

وانظر: "المغني" (٥٧٢/٢)، "المجموع" (٣١٣/٤)، "الشرح المتع" (٤٧٨/٤).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٤٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ - : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صلاة الجمعة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٥/٣٢٥): صلاة الجمعة فريضة من فرائض الأعيان على الرجال دون النساء، بشرائط آخر، هذا قول جمهور العلماء، ومنهم من حكاه إجماعاً كابن المنذر، وشدّد من زعم أنها فرض كفاية من الشافعية، وحكاه بعضهم قولاً للشافعي، وأنكر ذلك عامة أصحابه، حتى قال طائفة منهم: لا تحل حكايته عنه. وحكاية الخطابي لذلك عن أكثر العلماء، وهم منه، ولعله اشتبه عليه الجمعة بالعيد. وحكي عن بعض المتقدمين أن الجمعة سنة. وقد روى ابن وهب، عن مالك: أن الجمعة سنة. وحملها ابن عبد البر على أهل القرى المختلف في وجوب الجمعة عليهم خاصة، دون أهل الأمصار. اهـ

قلت: الصحيح بدون مرية أن الجمعة فرض واجب على كل رجل مسلم، حرّاً، بالغ، ذكراً، مقيماً، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ويدل على ذلك حديث الباب، وحديث طارق بن شهاب الذي في آخر الباب، وحديث أبي الجعد الضمري عند أبي داود (١٠٥٢)، والنسائي (٣/٨٨)، والترمذي (٥٠٠) وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (٣/٤٢٤-٤٢٥)، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع على قلبه»، وإسناده حسن.

وانظر: «الأوسط» (٤/١٧).

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٥).

مسألة [٢]: هل يجب حضور الجمعة على كل من كان في القرية من المقيمين، وغيرهم؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في "فتح الباري" (٥/٤٠٣-): وهذا الذي في القرية، إن كان من أهلها المستوطنين بها؛ فلا خلاف في لزوم السعي إلى الجمعة له، وسواء سمع النداء، أو لم يسمع، وقد نصَّ على ذلك الشافعي، وأحمد، ونقل بعضهم الاتفاق عليه.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وإن كان من غير أهلها؛ فإن كان مسافراً، يُباح له القصر، فأكثر العلماء على أنه لا يلزمه الجمعة مع أهل القرية، وحكي عن الزهري، والنخعي أنه يلزمه تبعاً لأهل القرية، ورُوي عن عطاء أيضاً أنه يلزمه، وكذا قال الأوزاعي: إن أدركه الأذان قبل أن يرتحل؛ فليجب. اهـ.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الثاني أقرب إلى الصواب فيما إذا كان نازلاً، وأما إن كان على ارتحال فلا تجب عليه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، فعمومها يشمل المسافر المذكور.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وإن كان المسافر قد نوى إقامةً بالقرية تمنعه من قصر الصلاة، فهل يلزمه الجمعة؟ فيه وجهان لأصحابنا، وأوجب عليه الجمعة في هذه الحال: مالك، وأبو حنيفة، ولم يوجبها الشافعي وأصحابه. اهـ.

قال أبو عبد الله: مذهب مالك، ومن معه هو الصواب؛ لعموم الآية المتقدمة، وعموم حديث الباب، والله أعلم.

مسألة [٣]: من كان يسكن خارج القرية، أو المصر، هل يلزمه حضور الجمعة، أم لا؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٥/٤٠٤): هذا مما اختلف فيه العلماء، فقالت طائفة: لا تلزم من كان خارج المصر، أو القرية الجمعة مع أهله بحالٍ، إذا كان بينهم

وبين المصر فرجة، ولو كانوا من ربض المصر. وهذا قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، إلحاقاً لهم بأهل القرى؛ فإنَّ الجمعة لا تُقام عندهم في القرى. وقال أكثر أهل العلم: تلزمهم الجمعة مع أهل المصر، أو القرية، مع القرب دون البعد. ثم اختلفوا في حد ذلك: فقالت طائفة: المعتبر إمكان سماع النداء، فمن كان موضع الجمعة بحيث يمكنه سماع النداء لزمه، وإلا فلا. هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واستدلوا بظاهر قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء»، وروي موقوفاً، وهو أشبهه. اهـ

قال أبو عبد الله: الحديث المذكور أخرجه أبو داود برقم (١٠٥٦).

ثم قال: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوفاً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة. اهـ

قلت: والموقوف لا يثبت؛ لأنَّ في إسناده مجهولين، ولكن هذا القول هو الصواب للآية المذكورة، وما سواه من الأقوال ليس عليها دليل.

قال ابن رجب رحمته الله: وقالت طائفة: تجب الجمعة على من بينه وبين الجمع فرسخ، وهو ثلاثة أميال، وهو قول ابن المسيب، والليث، ومالك، ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن أحمد.

قال: ومن أصحابنا من قال: لا فرق بين هذا القول، والذي قبله؛ لأنَّ الفرسخ هو منتهى ما يسمع فيه النداء غالباً.

قال: وقالت طائفة: تجب الجمعة على من بينه وبينها أربعة أميال، ورُوي عن ابن المنكر، والزهرى، وعكرمة، وربيعه، وعن ربيعة أيضاً: تجب على من إذا نودي لصلاة الجمعة، وخرج من بيته ماشياً، أدرك الجمعة.

قال: وقالت طائفة: تجب على من أواه الليل إلى منزله، قال ابن المنذر: رُوي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، والحسن، ونافع، وكذلك قال عكرمة، والحكم، وعطاء،

والأوزاعي، وأبو ثور، وهو قول أبي خيثمة زهير بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي، وفيه حديث مرفوعٌ عن أبي هريرة، ذكره الترمذي، وبَيَّنَّ ضعفَ إسناده، وأنَّ أحمدَ أنكره أشدَّ الإنكار. اهـ

قال أبو عبد الله: أما حديث أبي هريرة المذكور؛ فضعيفٌ جدًّا أخرجه الترمذي برقم (٥٠١)، وفي إسناده: عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك، وفيه: معارك بن عبَّاد، وحجَّاج ابن نصير، وكلاهما شديد الضَّعف.

وأما الآثار المتقدمة عن الصحابة، فأثر أنس من طريق: معمر عن قتادة، وهي رواية ضعيفة، وأثر أبي هريرة فيه: أيوب بن عتبة، وهو ضعيفٌ، وأثر ابن عمر إسناده صحيح.

قال أبو عبد الله: وفي المسألة أقوال أخرى، والتي ذكرناها هي الأشهر، والصواب هو القول الأول، والله أعلم. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/٣٤-).

مسألة [٤]: هل تجب الجمعة على الأعمى؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى وجوبها على الأعمى القادر على الإتيان، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يرخص للأعمى في ترك الجماعة؛ فالجمعة من باب أولى، ولأنَّه يشمله عموم الآية، وعموم حديث الباب، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٤/٤٨٦).

٤٣٠- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نُنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَنْظَلُ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١)

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَرَجَعُ، نَتَّبِعُ الْفَيْءَ. ^(٢)

٤٣١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. ^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: أول وقت الجمعة.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن أول وقت الجمعة هو زوال الشمس؛ لأنها بدل صلاة الظهر، وصلاة الظهر تبدأ بزوال الشمس بالإجماع، والذي هو معذور في ترك الجمعة؛ فإنه يصلي الظهر.

واستدلوا على ذلك بحديث أنس في "صحيح البخاري" ^(٥)، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، وقد بَوَّبَ عليه البخاري في "صحيحه": [باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس]، قال: وكذلك يروى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمر بن حريث.

قلت: وهي آثار صحيحة، وقد بين من وصلها الحافظ في "التغليق".

✽ وذهب أحمد، وإسحاق، إلى جواز إقامة الجمعة قبل الزوال، واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع، وسهل بن سعد اللذيين في الباب، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله في "صحيح مسلم" (٨٥٨)، قال: كُنَّا نَصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَرَجِعُ إِلَى نَوَاضِحِنَا،

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٠) (٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩). واللفظ للشيخين ولم ينفرد به مسلم.

(٤) الرواية في "صحيح مسلم" (٨٥٩).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٩٠٤).

فتريحها حين تزول الشمس.

واستدلوا بأثر عبد الله بن سيدان، عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل نصف النهار، أو عند انتصافه.

قال أبو عبد الله سده الله: وقول الجمهور هو الصواب.

وأما حديث سلمة بن الأكوع؛ فالمقصود منه نفي الظل الكبير الذي يصلح للاستظلال به كما في الرواية الأخرى: «ثم نرجع نتبع الفيء».

وأما حديث سهل بن سعد؛ فليس فيه إشكال؛ فإنه أطلق على الأكلة غداءً، وعلى الاستراحة تلك قيلولة، باعتبار أصلها، لا أنها فُعِلَتْ في وقتها.

وأما حديث جابر؛ ففيه التعجيل الشديد بالصلاة بعد الزوال، ولا يُنافي ذلك أن يكونوا صلواها بعد الزوال؛ لأنَّ لفظة: «حين تزول الشمس» تشمل وقت الزوال وقبله بقليل، وبعده بقليل.

وأما أثر عبد الله بن سيدان؛ فلا يصح، ولا يثبت؛ فإنه مجهول العدالة، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. يعني حديثه المذكور.

وقد اختلف القائلون بجواز فعلها قبل الزوال في أول وقتها؛ فالمشهور في مذهب الحنابلة أن وقتها من طلوع الشمس قيد رمح، وقال بعضهم: من الساعة السادسة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصححين»^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من راح في الساعة الأولى...، ومن راح في الساعة الخامسة...» الحديث.

وقال بعض الحنابلة: يجوز فعلها من بعد صلاة الفجر، وأنكر هذا القول ابن رجب رحمته الله، وقال: وهذا القول غلوٌّ من قائله، وكيف يجوز إقامة الجمعة في وقت صلاة الفجر.... إلخ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، ومسلم برقم (٨٥٠).

وقد جاء عن ابن مسعود، ومعاوية، أنهما صلّيا الجمعة ضُحَى، ولا يثبت عن واحد منهما؛ فإنَّ أثر ابن مسعود في إسناده: عبد الله بن سلمة المرادي، وفيه ضعف، وأثر معاوية في إسناده: سعيد بن سويد، وهو مجهول.

انظر: «المغني» (٢٣٩/٣)، «المجموع» (٥١١/٤)، «الفتح» لابن رجب (٥/٤١٣-)، «أحكام الجمعة» (ص ١٠٨).

مسألة [٢]: آخر وقت الجمعة.

قال ابن رجب رحمته الله (٥/٤٢٠): وأما آخر وقت الجمعة: فهو آخر وقت الظهر، هذا هو قول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، ومالك في رواية، والشافعي، وأحمد، وعبد العزيز بن الماجشون...، ونقل ابن القاسم، عن مالك، أن آخر وقتها: غروب الشمس. اهـ

قال أبو عبد الله: قول الجمهور هو الصواب؛ لحديث أبي قتادة في «صحيح مسلم» (٦٨١)، أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»، فهذا الحديث نصٌّ على أن صلاة الجمعة ينتهي وقتها بدخول وقت صلاة العصر، والله أعلم.

مسألة [٣]: إذا خرج وقت الظهر، وهو في صلاة الجمعة؟

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٤/٥١٣): إذا خرج وقت الظهر وهم في صلاة الجمعة، فمذهبنا أنها تفوت الجمعة ويتمونها ظهراً، وقال أبو حنيفة: تبطل، ويستأنفون الظهر. وقال عطاء: يتمها جمعة. وقال أحمد: إن كان صلى منها ركعة؛ أتمها جمعة، وإن كان أقل؛ يتمها ظهراً. اهـ

قال أبو عبد الله: الصواب قول من قال: يتم الصلاة إن كان قد صلى ركعة. وأما إذا لم يدرك ركعة قبل خروج الوقت؛ فإنه لا يصلي، ويأثم إنَّما كبيراً إنَّ أخرها حتى خرج وقتها لغير عذرٍ.

٤٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْطَبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْفَتَلَ النَّاسَ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما هو العدد الذي تنعقد به الجمعة؟

❁ في هذه المسألة أقوال، منها:

الأول: تنعقد بأربعين رجلاً. وهو مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، ورواية عن مالك، واستدلوا بأن أسعد بن زرارة أول من جمع بهم في نقيع الخضعات، وكانوا أربعين رجلاً.^(٢) واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله عند الدارقطني، أنه قال: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة. وهو حديث شديد الضعف، وسيأتي في الكتاب.

الثاني: تنعقد بخمسين رجلاً، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وهو رواية عن أحمد.

الثالث: تنعقد باثني عشر رجلاً، وهو قول ربيعة، واستدل له بحديث جابر المتقدم في الباب.

الرابع: تنعقد بأربعة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، والأوزاعي، ومالك والثوري في رواية عنهما، والليث.

الخامس: تنعقد بثلاثة، وهو قول ابن المبارك، والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وأحمد في رواية، واختار هذا القول العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله، واستدلوا على ذلك بأن أقل الجمع ثلاثة، وبحديث أبي الدرداء: «ما من ثلاثة في قرية لا تقوم فيهم الصلاة إلا كان قد استحوذ عليهم الشيطان».

أخرجه أبو داود (٥٤٧)، وفي إسناده: السائب بن حبش، وهو مجهول الحال.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٣) وهو أيضاً في «البخاري» برقم (٩٣٦) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن خزيمة (١٧٢٤) بإسناد حسن.

السنن: أنها تنعقد بما تنعقد به الجماعة، وهما اثنان، وهو قول الحسن بن صالح، وأبي ثور، وداود الظاهري، وحكي عن مكحول، وهو اختيار ابن حزم، والصنعاني، والشوكاني، والألباني، والوادعي، واستدلوا على ذلك بحديث طارق بن شهاب: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة» والجماعة تحصل باثنين، وقالوا: لا دليل على التحديد بأكثر من ذلك.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الأخير هو الصواب؛ لما تقدم، وأما استدلال القائلين بأربعين، وكذا باثني عشر، فهي وقائع حصلت اتفاقاً من غير قصد، وأما التحديد بأربعة، وثلاثة؛ فليس عليه دليل، والله أعلم.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/٥٢٤)، «أحكام الجمعة» (ص ٤٨)، «المغني» (٣/٢٠٤-)، «المجموع» (٤/٥٠٤)، «فتاوى اللجنة» (٨/٢١٥) (٨/١٧٨).

فائدة: الجمعة لا تُصلَّى إلا جماعة، ولا تصح من منفرد كما دلَّ على ذلك حديث طارق ابن شهاب، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي، والحافظ ابن رجب رحمة الله عليهما. انظر: «الفتح» (٥/٥٢٨)، «المجموع» (٤/٥٠٨).

٤٣٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَعَظِرَهَا فَلْيُصِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَالَهُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بماذا تُدْرِكُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ؟

✽ في المسألة أقوال:

القول الأول: أَنَّ الْجُمُعَةَ تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ الْخُطْبَةِ، وَمِنْ فَاتَتِهِ الْخُطْبَةُ؛ صَلَّى ظَهْرًا، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَعِطَاءٍ، وَمَجَاهِدٍ، وَمَكْحُولٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَقَالُوا: الْخُطْبَةُ بَدَلٌ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَا يَثْبُتُ؛ فَإِنَّهُ مَنْقُطٌ.

القول الثاني: أَنَّ الْجُمُعَةَ تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَحَمَادٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَدَاوُدَ، وَابْنَ حَزْمٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا» متفق عليه. ^(٢)

(١) معل غير محفوظ. أخرجه النسائي (٢٧٤/١)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٢/٢)، كلهم من

طريق بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به.

قال أبو حاتم في «العلل» (٤٩١): هذا خطأ المتن والسند، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها» وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس هذا في الحديث فوهم في كليهما. اهـ

وقال الدارقطني في «العلل» (٢١٦/٩): ورواه بقية بن الوليد عن يونس فوهم في إسناده ومتمنه، والصحيح قول ابن المبارك ومن تابعه يعني عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بدون ذكر الجمعة. اهـ، وللحديث طريق أخرى عند الدارقطني (١٣/٢)، وقد أعلها الدارقطني بالوقف كما في «التنقيح» (١٢٢٦/٢).

تسبيح: تقدم كلام أبي حاتم في إعلال الحديث، فقول الحافظ (قوى أبو حاتم إرساله) وهم؛ فإني لم أجد ذلك عنه، وإنما وجدت كلامه المتقدم.

(٢) تقدم في الكتاب برقم (٤٠٧).

القول الثالث: أَنَّ الجمعة تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ، وهو قول أكثر العلماء، منهم: الحسن، والنخعي، والزهري، والأوزاعي، والليث، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد استدل هؤلاء بحديث الباب، وعموم حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة»، وقد صحَّ هذا القول عن جماعة من الصحابة، وهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس رضي الله عنه، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة.

وهذا القول رجَّحه العلامة الألباني، والعلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، وغيرهم رحمة الله عليهم، وهو اختيار شيخنا يحيى رحمته الله في كتابه «أحكام الجمعة»، وهو الصواب؛ لعموم حديث أبي هريرة المتقدم.

فإن قيل: إنَّ حديث أبي هريرة المقصود به إدراك الركعة من الصلاة قبل خروج وقتها؟ قلنا: هذا هو الظاهر من حديث أبي هريرة، والأمر في مسألتنا كذلك؛ فإنَّ المسبوق ينتهي عليه وقت الجمعة بانتهاء صلاة الجمعة، فيكون مُدْرِكًا لها بإدراك ركعة، والله أعلم، وهذا هو قول الصحابة كما تقدم، وهم أعلم بالشرع منَّا، وبالله التوفيق.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥/٥٢٩)، «الأوسط» (٤/١٠٠-)، «أحكام الجمعة» (ص ١٢٧).

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٥/٥٢٨): «وذهب عطاءٌ إلى أن من حضر الخطبة فقد أدرك الجمعة، فلو أحدث بعد حضوره الخطبة، فذهب، فتوضأ، ثم رجع وقد فرغ الإمام من صلاة الجمعة، أنه يصلي ركعتين؛ لأنه قد حضر الخطبة. نقله عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه. وخالفه جمهور العلماء، فقالوا: يصلي أربعاً. اهـ»

قلت: والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

٤٣٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْطَبُ قَائِمًا (ثُمَّ) يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُحْطَبُ قَائِمًا ، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يُحْطَبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الخطبة قائماً .

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٥/٤٧٤): واختلف العلماء في الخطبة جالساً، فمنهم من قال: لا يصح. وهو قول الشافعي، وحكي رواية عن مالك، وأحمد. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن قدر على القيام. ولعله أراد إجماعهم على استحباب ذلك؛ فإن الأكثرين على أنها تصح من الجالس، مع القدرة على القيام، مع الكراهة، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والمشهور عن أحمد، وعليه أصحابه، وهو قول إسحاق أيضاً. اهـ

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور، أعني استحباب القيام، وكراهة الجلوس؛ لمدائمة النبي صلوات الله عليه وآله على ذلك، وهذا لا يفيد أكثر من تأكيد الاستحباب، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٤/٥١٥).

مسألة [٢]: حكم الجلوس بين الخطبتين .

ذهب الشافعي وأصحابه إلى وجوبها؛ لمدائمة فعل النبي صلوات الله عليه وآله على ذلك، وذهب أكثر العلماء إلى الاستحباب، وعدم الوجوب، وهو الصواب؛ لما تقدم في المسألة السابقة.

وانظر: «المغني» (٣/١٧٦)، «المجموع» (٤/٥١٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٢) (٣٥).

٤٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ^(٢): كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ - وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ^(٣): «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ». ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم خطبة الجمعة.

ذهب جمهور العلماء إلى أنها شرطٌ لصلوة الجمعة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» مع مداومة النبي ﷺ

على ذلك، وقال بعضهم: خطبتا الجمعة بدل ركعتي الظهر، والبدل يأخذ حكم المبدل منه.

ثم اختلف الجمهور: هل الخطبتان شرطٌ، أم تجزئه خطبة واحدة؟

فذهب إلى الأول: أحمد، وهو المشهور من مذهبه، والشافعي وأصحابه، وذهب إلى

الثاني: مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية.

وذهب الحسن، وابن سيرين، وداود، وابن حزم، والجويني، وعبد الملك المالكي، ومالك

في رواية إلى عدم وجوب الخطبة وإلى أنها مستحبة استحباباً شديداً؛ لمداومة النبي ﷺ عليها.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه برقم (٨٦٧) (٤٤).

(٣) أخرجه برقم (٨٦٧) (٤٥).

(٤) صحيح. أخرجه النسائي (٣/١٨٩)، بإسناد صحيح.

وقد رجَّح الإمام الشوكاني هذا القول في "نيل الأوطار"، فقال: وَقَدْ عَرَفْتَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ.

وقال أيضًا: وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ صَالِحٍ لِلاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْوُجُوبِ لِمَا قَدَّمْنَا فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْأَمْرُ بِإِقْبَاعِ الصَّلَاةِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ يُوقِعُهَا عَلَيْهَا، وَالْحُطْبَةُ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ.

وقال فلاي جوابه عن الآية: وَرُدَّ بِأَنَّ الْوَاجِبَ بِالْأَمْرِ هُوَ السَّعْيُ فَقَطْ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ لِذَاتِهِ بَلْ لِمُتَعَلِّقِهِ وَهُوَ الذِّكْرُ، وَيَتَعَقَّبُ هَذَا التَّعَقُّبُ بِأَنَّ الذِّكْرَ الْمَأْمُورَ بِالسَّعْيِ إِلَيْهِ هُوَ الصَّلَاةُ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُطْبَةِ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَالنِّزَاعِ فِي وَجُوبِ الْحُطْبَةِ؛ فَلَا يَنْتَهِضُ هَذَا الدَّلِيلُ لِلْوُجُوبِ. اهـ.

وقال ابن حزم رحمته الله في «المحلَّى» (٥٢٧): ومن لهذا المُقَدِّم أن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة، بل أول الآية، وآخرها يكذبان ظنَّه الفاسد؛ لأنَّ الله تعالى إنما قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ثم قال عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠]، فصح أن الله إنما افترض السعي إلى الصلاة إذا نودي لها، وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره كثيرًا؛ فصح يقينا أن الذكر المأمور بالسعي له هو الصلاة، وذكر الله تعالى فيها بالتكبير، والتسبيح، والتمجيد، والقراءة، والتشهد لا غير ذلك. اهـ، وانظر: «المجموع» (٤/٥١٤)، «المغني» (٣/١٧٣)، «المحلَّى» (٥٢٧).

مسألة [٢]: الحمد والثناء على الله في الخطبة.

نقل ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٥/٤٨٥)، عدم الخلاف في أن خطبة الجمعة تُستفتح بالحمد. ثم ذكر حديث جابر الذي في الباب.

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الحمد في الخطبة: فذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن الحمد ركنٌ من أركان الخطبة، واستدلوا بمداومة النبي صلوات الله عليه وآله على ذلك مع حديث

ضعيف، وهو: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله؛ فهو أجزم»^(١).

✽ وذهب المالكية، والحنفية إلى أن الحمد سنة، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام، وابن حزم، والسعدي؛ فإنهم قالوا: يكفي في الخطبة ما يقع عليه اسم الخطبة عرفاً، ومال إلى ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، وهذا القول أقرب إلى الصواب؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وآله لا يدل إلا على الاستحباب، والله أعلم.

وانظر: «المحلّى» (٥٢٧)، «الاختيارات» (ص ٧٩)، «المجموع» (٤/٥١٩، ٥٢٢)، «بدائع الصنائع» (١/٥٩٠)، «الإنصاف» (٢/٣٦٦)، «مدونة الفقه المالكي» (١/٥٣٧).

مسألة [٣]: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الخطبة.

✽ ذهب الشافعية، والحنابلة إلى اشتراط ذلك، وجعلوا ذلك ركناً من أركان الخطبة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، وقالوا: معناه: لا أذكرك؛ إلا ذكرت معي.

✽ وذهب المالكية، والحنفية إلى عدم الوجوب، واختاره ابن حزم، وابن القيم، والسعدي، ومال إليه ابن عثيمين، وهذا القول هو الصواب؛ لعدم وجود دليل يدل على الوجوب، ودليلهم لا دلالة فيه على ما استدلوا به؛ فإن معناه: أن الله رفع ذكره، وقدره، ولم يُعلم أحد قال بأنه يجب أن يذكر النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر الله عز وجل، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٤/٥١٩، ٥٢٢)، «غاية المرام» (٧/١٨٢)، «الإنصاف» (٢/٣٦٦)، «مدونة الفقه المالكي» (١/٥٣٧)، «البيان» (٢/٥٧٣).

مسألة [٤]: هل يجب على الخطيب الموعظة في الخطبة؟

✽ ذهب إلى وجوب ذلك الشافعية، والحنابلة، وأكثرهم على أنه لا يتعين في الموعظة لفظ: (تقوى الله)، بل يقوم مقامه أي وعظ كان مما هو في معناه، واشترط جماعة منهم لفظ: (تقوى الله).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، من طريق قرة بن عبد الرحمن المعافري، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، مرفوعاً، وقره بن عبد الرحمن ضعيف، وقد خالفه الثقات، فرووه عن الزهري مرسلًا، منهم: يونس، وعقيل، وشعيب، وقد رجح أبو داود الإرسال، وكذلك الدارقطني كما في «سننه» (١/٢٢٩).

❁ وذهب الحنفية، والمالكية إلى أنها سنة، ويمزئه كل ما يطلق عليه خطبة، وإن لم يشتمل على الأمر بتقوى الله تعالى، وهو ظاهر اختيار ابن حزم. وانظر: «خطبة الجمعة» (ص ١٣٤-) للحجيلان، «الإنصاف» (٢/٣٦٧)، «المجموع» (٤/٥٢٠-)، «البيان» (٢/٥٧١-٥٧٣).

قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٤/٥٢٢): قد ذكرنا أن أركانها عندنا خمسة، وبه قال أحمد. -يعني الأربعة المتقدمة والدعاء للمسلمين-.

قال: وقال الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن القاسم المالكي، وأبو يوسف، ومحمد، وداود: الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة. وقال أبو حنيفة: يكفيه أن يقول: سبحان الله، أو باسم الله، أو الله أكبر. اهـ.

قلت: وما ذهب إليه الأوزاعي، وإسحاق، ومن معهم هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، والله أعلم.

مسألة [٥]: قول الخطيب: (أما بعد)، بعد الحمد والثناء.

دلّ حديث الباب على أن النبي صلوات الله عليه وآله كان يقول هذه الكلمة في خطبته، وقد بوب البخاري في «صحيحه»: [باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد]. ثم ذكر في الباب ستة أحاديث عن النبي صلوات الله عليه وآله في ذلك.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٥/٤٨٤): فدلت هذه الأحاديث كلها على أن الخطب كلها، سواء كانت للجمعة، أو لغيرها، وسواء كانت على المنبر، أو على الأرض، وسواء كانت من جلوس، أو قيام؛ فإنها تبتدأ بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله، ثم يذكر بعد ذلك ما يحتاج إلى ذكره من موعظة، أو ذكر حاجة يحتاج إلى ذكرها، ويفصل بين الحمد والثناء، وبين ما بعده بقوله: (أما بعد)، والمعنى في الفصل بـ: (أما بعد) الإشعار بأن الأمور كلها وإن جلت وعظمت؛ فهي تابعة لحمد الله والثناء عليه، فذاك هو المقصود بالإضافة،

وجميع المهات تبع له من أمور الدين والدنيا. انتهى المراد.

مسألة [٦]: رفع الصوت في الخطبة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٧٨/٣): ويُسْتَحَبُّ أن يرفع صوته ليُسْمِعَ الناس. اهـ.

ثم استدل بحديث جابر الموجود في الباب.

وقال شيخنا يحيى بن عمار في «أحكام الجمعة» (ص ١٥٧): قال النووي في «شرح مسلم»،

والشوكاني في «النيل» رحمهما الله: فيه أنه يُسْتَحَبُّ للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويظهر الغضب، والفرع؛ لأن تلك الأمور إنما تكون عند اشتدادها.

قلت: نعم، لكن لا ينبغي أن يتكلف رفع الصوت فوق طاقته، فلربما يُجَحَّ صوته، وتعب، وبعد

أن يتعب من رفع الصوت يكون مُعَرَّضًا لكثرة اللحن، وسوء التعبير، وعدم استحضار

الأدلة... انتهى المراد من كلامه.

مسألة [٧]: هل تُشترط الطهارة للخطبة؟

✽ اشترطها الشافعي في الجديد، وهي رواية عن أحمد، والرواية الأخرى عن أحمد

وهي الأشهر: أنه لا يُشترط، وهو قول الشافعي في القديم، وهو قول مالك، وداود، وأبي

حنيفة، وهذا القول هو الصواب؛ لعدم وجود دليل على الاشتراط، والله أعلم. وانظر:

«المجموع» (٥١٥/٤)، «المغني» (١٧٧/٣).

مسألة [٨]: جلوس الإمام على المنبر إذا رقاها حتى يفرغ المؤذن من الأذان.

أخرج البخاري في «صحيحه» (٩١٥) عن السائب بن يزيد قال: إن التأذين الثاني في يوم

الجمعة أمر به عثمان بن عفان حين كثر أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في شرح هذا الحديث: وجلوس الإمام على المنبر يوم الجمعة

إذا رَقِيَ المنبر حتى يفرغ من الأذان سنة مسنونة، تلتقتها الأمة بالعمل بها، خلفًا عن سلف.

نصر قال: ولا خلاف أنه غير واجب. اهـ.

٤٣٦- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تتمة الحديث في "صحيح مسلم": «فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإنَّ من البيان لسحراً».

قال النووي رحمته الله: وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة؛ لأنَّ المراد بالحديث الذي نحن فيه أنَّ الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشق على المأمومين. اهـ

وقال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/١٧٩): ويُسْتَحَبُّ تقصير الخطبة؛ لما رَوَى عَمَّارٌ... فذكر حديث الباب.

قال: وقال جابر بن سمرة: كنت أصلي مع النبي ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً. رواه مسلم. ^(٢) اهـ

قلت: وهذا هو قول الجمهور، أعني استحباب تقصير الخطبة.

وقد ذهب ابن حزم إلى عدم جواز تطويل الخطبة، والظاهر هو قول الجمهور؛ إلا إن شقَّ على الناس بالتطويل، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٩).

(٢) انظر: "صحيح مسلم" رقم (٨٦٦).

٤٣٧- وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ النَّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ **﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾** [ق:١] إِلَّا عَنِ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: استحباب قراءة القرآن في الخطبة.

فيه استحباب الإكثار من قراءة القرآن في الخطبة، واستحباب الخطبة بهذه السورة، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال العلماء: سبب اختيار **﴿قَ﴾** أنها مشتملة على البعث، والموت، والمواظب الشديدة، والزواجر الأكيدة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة **﴿قَ﴾**، أو بعضها في كل خطبة. اهـ

مسألة [٢]: هل قراءة شيء من القرآن شرط لصحة الخطبة؟

✽ ذهب إلى اشتراط ذلك الشافعي وأصحابه في المشهور عندهم، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وهو الصحيح من المذهب عند أصحابه، وعليها أكثرهم، واستدلوا بفعل النبي ﷺ كما في حديث الباب، وكما سيأتي من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

✽ وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن ذلك سنة، وليس بواجب، وهو قول المالكية، والحنفية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، وهو اختيار ابن حزم، وابن القيم، والشوكاني، والسعدي، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

وانظر: "المجموع" (٤/٥٢٢، ٥٢٠)، "الإنصاف" (٢/٣٦٦-٣٦٧)، "مدونة الفقه المالكي" (١/٥٣٧)، "خطبة الجمعة" (ص ١٤١-) للحجيلان، "البيان" (٢/٥٧١-٥٧٣).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا قرأ الخطيب بسورة فيها سجدة، فهل ينزل ويسجد، أم لا ؟

❁ منع مالك من ذلك، وقال: هي تطوع؛ فلا يشتغل بها أثناء الخطبة.

❁ وخالفه جمهور العلماء، فقالوا بمشروعية سجود التلاوة، واستدلوا بحديث أبي

سعيد الخدري رضي الله عنه، في "سنن أبي داود" (١٤١٠): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ [ص]، فَلَمَّا جَاءَ السَّجْدَةَ، نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ.

وإسناده صحيح، وصححه العلامة الوادعي رحمته الله في "الصحيح المسند" (٤١٧).

وصحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في "البخاري" (١٠٧٧) أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ النَّحْلِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ.

ومذهب الجمهور هو الصواب.

وانظر: "المغني" (٣/١٨٠-١٨١)، "المجموع" (٤/٥١٧).

- ٤٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا. وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ ^(١)، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا:
- ٤٣٩- «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم الكلام أثناء الخطبة.

ذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم الكلام أثناء الخطبة، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، ومالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وهو قول الشافعي في القديم، وقال به من التابعين: عطاء، ومجاهد، وعزا ابن رجب هذا القول إلى الأكثرين، واستدلوا بأحاديث الباب، وبحديث أبي هريرة أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي الْخُطْبَةِ عَنْ سُورَةِ مَتَى نَزَلَتْ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا انْتَهتِ الْخُطْبَةُ، قَالَ أَبِي لِأَبِي ذَرٍّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ أَبِي»، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ أُخْرَى فِي الْإِنْصَاتِ إِلَى كَلَامِ الْخَطِيبِ.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى كراهة ذلك، ولم يقولوا بالتحريم، وهو الجديد من مذهب الشافعي، والصحيح عند الشافعية، وحكي رواية عن أحمد، وبه قال عروة، وسعيد ابن جبير، والشعبي، والنخعي، والثوري، وداود، واستدلوا ببعض الأحاديث التي فيها كلام بعض الناس للنبي ﷺ، وهو على المنبر، كالذي سأل الاستسقاء، والذي سأل عن صلاة الليل، والذي جاء يسأل عن دينه، وغيرهم.

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأحاديث بأنها مخصوصة بالكلام مع الخطيب

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني وهو ضعيف، ولكن قوله «والذي يقول له أنصت...» يشهد لصحته حديث أبي هريرة الذي بعده، وله شاهد آخر عند أبي داود (١١١٣) بإسناد حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

للحاجة جمعاً بين الأدلة، والقول الأول هو الصواب، والله أعلم.
وانظر: «المجموع» (٤/٥٢٥)، «الفتح» لابن رجب (٥/٤٩٩).

مسألة [٢]: متى يجب الإنصات؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن الإنصات يجب بشروع الإمام في الخطبة، وهو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد صحيح^(١)، أنهم كانوا ينصتون له إذا شرع في الخطبة.
✽ وقد ذهب طائفة من أهل الكوفة إلى أنه يجب بخروج الإمام، وهو قول الحكم، وأبي حنيفة.

قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصواب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: «والإمام يخطب». وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥/٥٠١).

مسألة [٣]: متى ينتهي النهي عن الكلام في الخطبة؟

✽ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ينتهي بفراغ الإمام من الخطبتين، ويجوزون الكلام مع نزوله، وبين الصلاة والخطبة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي يمتد إلى الدخول في الصلاة.

قال أبو عبد الله: قول الجمهور هو الصواب؛ لحديث أبي هريرة السابق، والله أعلم.
وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥/٥٠٢).

مسألة [٤]: حكم الكلام بين الخطبتين عند جلوس الإمام.

✽ منع من ذلك الأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب مالك، وبعض الشافعية، والحنابلة، وقالوا: هو سكوت يسير يشبه سكوت الإمام للتنفس.

✽ وذهب طائفة من الحنابلة، والشافعية، إلى جواز الكلام في ذلك الوقت، وهذا القول أصح؛ لحديث أبي هريرة السابق: «والإمام يخطب»، وفي حديثه الآخر في «صحيح

(١) تقدم تحريجه في باب الأذان.

مسلم: «ثم أنصت إذا تكلم الإمام...»، ومع ذلك؛ فالأولى أن يسكت إذا لم يحتج إلى الكلام، والله أعلم. وانظر: «الفتح» (٥/٥٠٤)، «المغني» (٣/٢٠٠).

مسألة [٥]: الإشارة في الخطبة.

من احتاج إلى الكلام في الخطبة؛ فلا يتكلم، وله أن يُشير، قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٥/٤٩٦): ولا خلاف في جواز الإشارة بين العلماء؛ إلا ما حكي عن طاوس وحده - يعني أنه كره ذلك - ولا يصح؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة، ففي حال الخطبة أولى. اهـ وانظر: «المغني» (٣/١٩٨).

مسألة [٦]: إذا تكلم الخطيب بالبدعة والفسوق؟

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٥/٥٠٣): فأما إن تكلم بكلام محرم، كبدعة، أو كسب السلف، كما كان يفعله بنو أمية، سوى عمر بن عبد العزيز -رحمة الله عليه-، فقالت طائفة: يلحق بالخطب وينصت له، روي عن عمرو بن مرة، وقتادة.

قال: والأكثر على خلاف ذلك، منهم: الشعبي، وسعيد بن جبيرة، وأبو بردة، وعطاء، والنخعي، والزهري، وعروة، والليث بن سعد، وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨] الآية، وما كان محرماً حرم استماعه والإنصات إليه، ووجب التشاغل عنه، كسماع الغناء، والآت اللهو، ونحو ذلك، ولعل قول عمرو بن مرة، وقتادة في كلام مباح، لا في محرم. اهـ

قال أبو عبد الله: ما صححه ابن رجب هو الصواب، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي رحمته الله.

مسألة [٧]: هل للمستمع للخطبة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ذكر؟

❁ في المسألة قولان:

القول الأول: أنه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه، وهو مذهب مالك، وأحمد، وإسحاق،

وأبي يوسف، واستدلوا بحديث: «البخيل من ذُكِرَتْ عنده، فلم يصلي عليّ»^(١)، وحديث: «رغم أنف رجلٍ ذُكِرَتْ عنده، فلم يُصَلِّ عليّ»^(٢)، قالوا: وعموم الأمر بالإنصات مُقَيَّدٌ بهذه الأدلة، وهو يصلي في نفسه، فلا يُنَافِي الإنصات، قالوا: وتخصيص عموم أحاديث النهي عن الكلام أولى؛ لأنَّ عمومها ضعيفٌ، فقد خصص في الكلام مع الخطيب، وخصص بصلاة تحية المسجد، وخصص بالكلام الواجب، كتنبية الضَّرِيرِ، أو تنبيه الغافل عن بعض الهوام، ونحو ذلك.

القول الثالث: أنه يُنصت، ولا يُصلي على النبي ﷺ، وهو اختيار الثوري، وأبي حنيفة، ومحمد، والليث، ومالك في رواية، والشافعي، واستدلوا بعموم أحاديث النهي عن الكلام، وهو اختيار شيخنا مقبل الوداعي رحمته الله.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الأول أقرب إلى الصواب؛ لما تقدم، والله أعلم، وهو اختيار العلامة ابن باز رحمته الله، وحكم الحمد في العطاس كحكم الصلاة.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥/٤٩٧-٤٩٨)، «خطبة الجمعة» (ص ٣٣٨)، «البيان» (٢/٦٠٠)، «مدونة الفقه المالكي» (١/٥٣٨)، «الفروع» (٢/١٢٥)، «فتاوى اللجنة» (٨/٢٤٧).

مسألة [٨]: من تكلم متعمداً في الخطبة، فهل يصلي الجمعة، أو ظهرًا؟

جاء عن عكرمة، وعطاء الخراساني، أنها قالوا: من لغا فلا الجمعة له. وبنحوه قال الأوزاعي. والمراد أنه يفوته ثواب الجمعة، وبذلك فسره عطاء، وابن وهب، وقال إسحاق: يُحْشَى عليه فوات الأجر. وبذلك قال عطاء، وقال الحسن، والزهري: يصلي ركعتين. وقال الثوري: يستغفر الله، ويصلي.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٠٠)، وأحمد (١٧٣٦) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، وفي إسناده: عبدالله بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي، روى عنه أربعة، ووثقه ابن حبان، وابن خلفون؛ فلا بأس بتحسين حديثه، والله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن، وحسنه العلامة الوداعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (١٢٨٢).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: ولا يصح عن أحدٍ خلاف ذلك، والله أعلم.

يعني: أنه يصلي الجمعة، لا الظهر. وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥/٥٠٠-).

مسألة [٩]: من لم يسمع الخطبة؛ لبعده، أو صممه، فهل ينصت؟

✽ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: يذكر الله في نفسه، ويقرأ القرآن، وهو قول علقمة، وعطاء، وسعيد بن

جبير، والنخعي، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

القول الثاني: أنه يُنصت، ولا يتكلم بشيء، وهو قول الزهري، والأوزاعي، ومالك،

وأبي حنيفة.

القول الثالث: لا يجب عليه الإنصات مطلقاً، بل يُباح له الكلام، وهو قول عروة بن

الزبير، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأوماً إليه أحمد، فقال: يشرب الماء إذا لم يسمع.

واختاره القاضي أبو يعلى.

قال أبو عبد الله سده الله: أمر النبي ﷺ بالإنصات، ولم يخص من سمع ممن لم يسمع،

ولكن من المعلوم أن المراد من الإنصات هو سماع كلام الخطيب، وعدم التهويش على غيره،

وعلى هذا؛ فالظاهر أن له أن يذكر الله في نفسه وإن أنصت؛ فحسن، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥/٤٩٨-)، «المغني» (٣/١٩٧).

مسألة [١٠]: حكم تشميت العاطس، ورد السلام.

✽ في المسألة أقوال:

القول الأول: الجواز، وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، والحكم، وقتادة، والثوري،

وإسحاق، وأحمد في رواية، وبعض الشافعية، وذلك لوجوب الرد، فهو مخصوص من الإنصات.

القول الثاني: عدم جواز ذلك، وهو قول عطاء، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي،

وأحمد في رواية، وبعض الشافعية، واستدلوا بعموم أحاديث الأمر بالإنصات، وعدم الكلام.

القول الثالث: يحرم على من يسمع الخطبة، ويُباح الرد على من كان بعيداً لا يسمع، وهو قول أحمد في رواية، واختارها بعض أصحابه.

القول الرابع: لا يجوز رد السلام، ويجوز تسميت العاطس، وهو قول بعض الشافعية، وذلك لأنّ الذي سلّم كان ينبغي له أن لا يُسلم؛ فلم يستحق الرد، بخلاف العاطس؛ فإنّ ذلك أمرٌ غالب عليه.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الرَّاجح هو القول الثاني، ومن كان لا يسمع الخطبة؛ فردّ كما قال أحمد، فلا بأس عليه إن شاء الله، والله أعلم. وانظر: «الإنصاف» (٢/٣٩٤)، «البيان» (٢/٥٩٩)، «خطبة الجمعة» (ص ٣٢٩) للحجيلان، «المغني» (٣/١٩٨-).

مسألة [١١]: هل يجب الإنصات على من كان في المسجد قبل أن يجلس؟

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٥/٥٠٤): فأما من دخل المسجد في حال الخطبة، فقالت طائفة: إنها يمتنع عليه الكلام إذا جلس، وأخذ مجلسه، وما دام يمشي؛ فله أن يتكلم، ويكلم من معه، وهذا قول الزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وعموم قوله: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» يشمل القائم، والقاعد، والماشي. اهـ وما اختاره ابن رجب هو المختار، والله أعلم.

٤٤٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تحية المسجد، والإمام يخطب.

✽ كره جماعة من أهل العلم أن يصلي الداخل ركعتين حال خطبة الخطيب، وقالوا: الاستماع واجب؛ فيقدم على السنة، ومن كره ذلك الثوري، ومالك، والليث، وأبو حنيفة.

✽ بينما ذهب طائفة من أهل العلم إلى مشروعية الصلاة حال الخطبة، واستحبوا ذلك مع التخفيف، واستدلوا بحديث الباب، وهم: أحمد، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وثبت عن أبي سعيد ^(٢) أنه لم يرخص أن يجلس حتى صلى ركعتين.

وهذا القول هو الصواب، وهذا يدل على وجوب تحية المسجد كما تقدم في آخر باب المساجد، فراجع. وانظر: «المغني» (٣/١٩٢).

مسألة [٢]: هل يركع الخطيب تحية المسجد قبل الخطبة؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى عدم مشروعية ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ، والخلفاء بعده لم يحفظ عن أحدٍ منهم أنهم كانوا يصلون تحية المسجد قبل الخطبة، بل يدخلون إلى الخطبة مباشرة، والله أعلم.

✽ وذهب بعض الشافعية إلى أنه يصلي، وقد ضعف النووي هذا القول في «الروضة»، وقال: غريب، وشاذ، ومردود، وهو ضعيف كما يقول، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٤/٥٢٩)، «الإنصاف» (٢/٣٩٢)، «روضة الطالبين» (٢/٣٣)، «الفروع» (٢/١٢٣)، «المنتقى» للبايجي (١/١٨٩)، «خطبة الجمعة» (ص ٢٩٣).

(١) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٥١١) بإسناد حسن.

٤٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

٤٤٢ - وَلَهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ: بِ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ﴾. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم قراءة السُّور المذكورة في صلاة الجمعة.

استحبَّ أهل العلم القراءة في صلاة الجمعة بالسُّور المذكورة، في الأولى: [سورة الجمعة]، وفي الثانية: [سورة المنافقين]، أو في الأولى: سورة ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ﴾.

مسألة [٢]: يتولى الصلاة من يتولى الخطبة.

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصلاة يتولّاها الذي يتولى الخطبة، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، ويجزئ عندهم أن يُصلي بالناس من لم يخطب، ولكن اختلفوا: هل يُشترط أن يكون ممن حضر الجمعة، أم لا؟ وفي ذلك روايتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: أنه يُشترط أن يكون ممن حضر الخطبة، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وأبي ثور.

والثانية: أنه لا يُشترط، وهو قول الأوزاعي، والشافعي.

قال أبو عبد الله: والقول الثاني هو الصواب - والله أعلم -؛ لأنه تصح منه الجمعة؛ فتصح منه الإمامة. انظر: "المغني" (٣/١٧٧-١٧٨).

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٧٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٧٨).

مسألة [٣]: الخطبة تُقدَّمُ على الصلاة.

✽ ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنَّ تقديم الخطبة على الصلاة شرطٌ من شروط صحتها، وأنها لو أُخِّرت عن الصلاة؛ فإنها لا تصح، فقد قال بذلك الحنفية كما في «بدائع الصنائع» (١/٥٨٩)، والمالكية كما في «مدونة الفقه المالكي» (١/٥٣٧)، والشافعية كما في «المجموع» (٤/٥١٤)، والحنابلة كما في «الإنصاف» (٢/٣٦٥) (٢/٣٦٨)، وقال في «الإنصاف» مبيناً عدم الخلاف في ذلك عند الحنابلة: ويُشترط تقدمها على الصلاة بلا نزاع. قال أبو عبد الله: ويدل على ذلك مداومة فعل النبي ﷺ لها قبل الخطبة، وهو القائل: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ».

مسألة [٤]: الخطبة لا تكون إلا بعد دخول وقت الصلاة، كالصلاة.

✽ ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنه يُشترط في خطبة الجمعة أن تكون بعد دخول وقت صلاة الجمعة؛ فإن وقعت، أو جزء منها قبله لم تجزئ. فقد قال بذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال به ابن حزم أيضاً.

قال أبو عبد الله: ويدل على ذلك أنَّ الخطبة لا تكون إلا بعد النداء، والنداء لا يجوز إلا عند دخول الوقت، وفي «البخاري» (٩١٢)، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه: أن الأذان يوم الجمعة أوله حين يجلس الإمام على المنبر، كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر... الحديث، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٤/٥١٤، ٥٢٢)، «الفروع» (٢/١٠٩)، «بدائع الصنائع» (١/٥٨٩)، «خطبة الجمعة» (ص٥٦-).

٤٤٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ ^(١): «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد في يوم واحد.

✽ في المسألة أقوال:

القول الأول: يسقط وجوب الجمعة على أهل القرى دون أهل البلد، والمصر، وهو قول الشافعي وأصحابه، واستدلوا بأثر عثمان في "صحيح البخاري" (٥٥٧١)، أنه قال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي؛ فلينتظر، ومن أحب أن يرجع؛ فقد أذنت له.

القول الثاني: إذا صلوا العيد لم تجب بعده صلاة حتى يصلي العصر، فيسقط عنه وجوب الجمعة، والظهر، وهذا قول عطاء، وذكر أن ذلك صنيع ابن الزبير، واختاره الشوكاني.

القول الثالث: يسقط وجوب الجمعة عن أهل البلد، ولكن ينبغي للإمام أن يصلي

(١) في المخطوطتين: (فقال).

(٢) حسن لغیره. أخرجه أحمد (٣٧٢ / ٤)، وأبوداود (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٤ / ٣)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٤٦٤) من طريق إياس بن أبي رملة عن زيد بن أرقم. وإياس مجهول.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أبوداود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، وفي إسناده اختلاف ورجح الدارقطني وأحمد أنه من مراسيل أبي صالح. انظر: "العلل" (١٩٨٤)، "التلخيص" (٣ / ١٠٩٩). وفي "صحيح البخاري" (٥٥٧٢) عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خطب العيد يوم جمعة ثم قال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

فالحديث حسن بهذه الطرق، والله أعلم.

تنبیه: ابن خزيمة لم يجزم بصحته، بل قال: إن صح الخبر، فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح.

الجمعة، وهذا قول أحمد، وأصحابه، واستدلوا على سقوط وجوب الجمعة بأحاديث الباب، وصحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بإسناد صحيح عند ابن المنذر (٢٨٨/٤)، أنه لم يُصلِّ الجمعة عند أن اجتمعت مع العيد، وصحَّ ذلك عن ابن الزبير، وابن عباس، وعثمان كما تقدم، واستدلوا على أن الإمام ينبغي له أن يصلي الجمعة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي في الباب، ففيه قال: وإِنَّا مُجْمَعُونَ. وهو إن كان مرسلًا؛ فإنه يشهد له حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٨٧٨)، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في العيد، والجمعة بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾، قال: وإذا اجتمعا في يوم؛ قرأ بها أيضًا في الصلاتين.

القول الرابع: لا تسقط الجمعة مطلقًا، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

قال أبو عبد الله: قول أحمد وأصحابه هو الصواب؛ لأدلتهم المذكورة، وقد اختلف أصحاب أحمد: هل يجب على الإمام إقامة الجمعة، أم لا؟ على قولين، والصواب عدم وجوبها؛ لحديث ابن الزبير، وابن عباس، ولأثر عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

وأما استدلال الشافعية بأثر عثمان؛ فليس لهم فيه دلالة، بل الظاهر أن عثمان يقول بالرخصة كقول غيره من الصحابة، ورأى أصحاب العوالي أحق بهذه الرخصة من غيرهم للمشقة الحاصلة عليهم؛ فخصَّهم بالذكر، والله أعلم.

وانظر: "المجموع" (٤/٤٩٢)، "المغني" (٣/٢٤٢)، "الأوسط" (٤/٢٨٩)، "مجموع الفتاوى"

٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: استحباب سنة الجمعة، وعدد ركعاتها.

فيه استحباب السنة الراقبة بعد الجمعة، وقد جاء في «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَدْ اختلف أهل العلم في الجمع بين الحديثين على أقوال:

القول الأول: أنه مُخَيَّرٌ بين الرَكَعَتَيْنِ، والأربع، وهو قول أحمد في رواية.

القول الثاني: إنَّ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ؛ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ؛ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وهو قول إسحاق.

القول الثالث: الإمام يصلي في البيت ركعتين، والمأموم في المسجد أربعًا، وهو قول أبي خيثمة، والجوزجاني.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الأول أقرب إلى الصواب؛ لعدم وجود دليل على تفصيل القولين الآخرين، والله أعلم. وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥/٥٣٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٨١).

٤٤٥ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الفصل بين الفريضة والنافلة بكلام، أو تحول.

قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "شرح مسلم": فيه دليل لما قاله أصحابنا، أن النافلة الراتبية وغيرها يُستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره؛ ليكثر مواضع سُجُوده، ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: (حتى تتكلم) دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضًا. انتهى المراد.

قلت: وقول النووي: (ليكثر مواضع سُجُوده)، هذه علة ليس عليها دليل، ولكن العلة هي ما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من انفصال النافلة عن الفريضة، ولذلك يحصل ذلك بالكلام، والتحول.

وقال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الفتح" (٥/٥٣٦): وأما مكان الصلاة بعد الجمعة؛ فالأفضل أن يكون في البيت لمن له بيت يرجع إليه؛ فإن صلى في المسجد، فهل يُكره، أم لا؟ ذهب الأكثرون إلى أنه لا يُكره، ولكن يؤمر بالفصل بينها، وبين صلاة الجمعة، ومذهب مالك أنه يُكره للإمام أن يصلي بعد الجمعة في المسجد، ولا يُكره للمأموم إذا انتقل من موضع مصلاه. انتهى بتصرف.

قلت: الصواب قول الجمهور، والله أعلم.

٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ عُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تقدم كثير من مباحث هذا الحديث.

وقوله: «فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ»، يدل على استحباب التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة.

قال النووي رحمته الله: وهو مذهبننا، ومذهب الجمهور.

قلت: وأما تحديد النافلة قبلها بأربع، أو إنكار التنفل مطلقاً؛ فليس عليه دليل، والله

أعلم. وانظر: «نيل الأوطار» (١٢٢٠)، «شرح مسلم» (٨٥٧).

٤٤٧- وَعَنْهُ رَوَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ» ^(٢).

٤٤٨- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَوَاهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطَنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ ^(٣).

٤٤٩- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ...

٤٥٠- وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: أَمَّا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٥٢) (١٥).

(٣) معل، والراجح وقفه على أبي بردة. أخرجه مسلم (٨٥٣) من طريق محزمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه به. وقد انتقد هذا الحديث الإمام الدارقطني فقال ﷺ في «التتبع»: هذا الحديث لم يسنده غير محزمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة، وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يسنده، والصواب من قول أبي بردة منقطع. كذلك روى يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وتابعه واصل الأحدب رواه عن أبي بردة قوله. اهـ

وزاد في «العلل» (٢١٢/٧): وكذلك رواه معاوية بن قرة ومجالد عن أبي بردة قوله. اهـ

وقد ارتضى شيخنا الوادعي ﷺ إعلال الدارقطني كما في تعليقه على «التتبع».

(٤) الراجح في الحديثين الوقف على عبدالله بن سلام.

أما حديث عبدالله بن سلام فأخرجه ابن ماجه (١١٣٩) من طريق الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا قضى له حاجته. قال عبدالله: فأشار إلي رسول الله ﷺ أو بعض ساعة. فقلت: صدقت أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار». قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: «بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجسه إلا الصلاة فهو في صلاة».

وظاهر إسناده الصحة، لكن قال ابن رجب ﷺ: ورواته كلهم ثقات، ولكن له علة مؤثرة، وهي أن الحفاظ المتقين رووا هذا الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في ذكر ساعة الإجابة، وعن عبدالله بن سلام في تعيينها بعد العصر، كذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة. أخرجه من طريقه مالك في «الموطأ» وأحمد وأبوداود والترمذي وصححه. اهـ «الفتح» (٩٣٥).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمَلَيْتَهَا فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ».

المسائل الأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: تعيين ساعة الجمعة المستجابة.

✽ اِخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا كَمَا فِي «الْفَتْحِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَقْوَى تِلْكَ الْأَقْوَالِ قَوْلَانِ:

الأول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة، واستدلوا بحديث أبي موسى الذي في الباب، وقد تقدم ما فيه، وقد قال بهذا القول ابن عمر^(١)، وأبو بردة، والحسن، وأبو العالية، والشعبي، وغيرهم.

الثاني: هي آخر ساعة بعد العصر، واستدلوا بحديث جابر، وعبد الله بن سلام اللذين في الباب، وصحَّ هذا القول عن عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، وجاء عن عبد الله بن عباس من

= وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الْفَتْحِ» (٩٣٥): ويحتمل أن يكون القائل: (قلت: أي ساعة...) عبد الله بن سلام، فيكون مرفوعاً، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفاً وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ. اهـ
وأما حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

فأخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٠٠٠-٩٩/٣)، من طريق الجلاح مولى عبدالعزيز عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً بلفظ: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر.

والجلاح أبو كثير: حسن الحديث، لكن قد خالفه من هو أثبت منه، فرواه موسى بن عقبة عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام موقوفاً عليه. أخرجه عبدالرزاق (٢٦٢/٣).

قال ابن رجب: وعندني أن رواية موسى بن عقبة الموقوفة أصح، ويعضده أن جماعة روه عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام، ومنهم من قال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام. اهـ
تبيين: لفظ الحديثين كما تقدم: «آخر ساعات النهار» «آخر ساعة بعد العصر» فاللفظ الذي ذكره الحافظ «ما بين العصر إلى غروب الشمس» لعله ذكره من حفظه فوهم فيه، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣/٢) بإسناد صحيح؛ لولا أن فيه عنعنة هشيم، ومغيرة.

طريقتين يحسّن بهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، و"عبد الرزاق"، وهو قول طاوس، وعطاء، وغيرهم، وقد رجّح الإمام الشوكاني هذا القول، وقال: والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة^(١)، والتابعين، والأئمة. انتهى المراد. وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "الفتح" للحافظين (٩٣٥)، "النيل" (١٢٠٤)، "الأوسط" (١١/٤-)، "ابن أبي شيبة" (١٤٣/٣)، "عبد الرزاق" (٢٦٠/٣-).

٤٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.^(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

دلّ هذا الحديث على أنّ الجمعة إنما تقام بأربعين فصاعداً، وقد استدل به من اشترط ذلك، وقد تقدم ذكر هذه المسألة مع بيان الراجح فيها تحت حديث رقم (٤٣٢).

(١) يدل على ما قاله الشوكاني: ما أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٣/٤) بإسناد صحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنّ ناساً من أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا، فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة، ففرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني (٤-٣/٢)، وفي إسناده: عبدالعزيز بن عبد الرحمن البالسي.

قال النسائي: ليس بثقة. واتهمه أحمد بوضع الحديث.

وفيه: إسحاق بن خالد البالسي، وخصيف الجزري، وكلاهما ضعيف.

٤٥٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الدعاء للمؤمنين في الخطبة.

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى مشروعيته في الخطبة، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والحنفية، حتى قال صاحب «الإنصاف»: وهذا بلا نزاع. اه. يعني في مذهبهم. وقد بالغ الشافعية في ظاهر مذهبهم، فقالوا: إنَّ ذلك ركنٌ من أركان الخطبة، واختاره النووي. قال أبو عبد الله سده الله: القول بالاستحباب حكم شرعي، ولا نثبته إلا بدليل، ولا نعلم دليلاً صحيحاً أنَّ النبي ﷺ كان يدعو للمؤمنين في الجمعة، مع كثرة خُطْبِ النبي ﷺ، ولو كان يفعل ذلك؛ لَنُقِلَ إلينا، فالذي يظهر هو عدم استحباب ذلك، والله أعلم. وهذا القول اختاره شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله، وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله. وانظر: «المجموع» (٤/٥٢١)، «الفروع» (٢/١١٩)، «الإنصاف» (٢/٣٧٥)، «خطبة الجمعة» للحجيلان (ص ٢٧٣)، «أحكام الجمعة» (ص ٣٢٢).

مسألة [٢]: حكم التأمين.

الذين تقدم عنهم أنهم يقولون بمشروعية الدعاء يقولون بمشروعية التأمين للمستمعين، وقيده بعض الحنابلة بكونه سرّاً. انظر: «الفروع» (٢/١٢٥)، «خطبة الجمعة» للحجيلان (ص ٣٤١).

(١) ضعيف جداً. أخرجه البزار (١/٣٠٧-٣٠٨) وفي إسناده يوسف بن خالد السمطي وهو كذاب، وولده خالد وهو ضعيف، وفي إسناده أيضاً خبيب بن سليمان بن سمرة يرويه عن أبيه وكلاهما مجهول. فالحديث شديد الضعف إن لم يكن موضوعاً، فقول الحافظ (بإسناد لين) فيه تساهل بين، ثم وجدت الحديث من غير طريق السمطي، فقد أخرجه الطبراني (٧٠٧٩)، من طريق: محمد بن إبراهيم بن خبيب ابن سلمان بن سمرة، عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة، به. وهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل.

٤٥٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ». (١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث استحباب التذكير بقراءة القرآن، وهكذا الأحاديث النبوية، وقد تقدم ذكر حكم ذلك.

٤٥٤- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. (٢)

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى. (٣)

٤٥٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. (٤)

(١) حسن. أخرجه أبو داود (١١٠١) بإسناد حسن بلفظ (كان صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس). وأخرجه مسلم (٨٦٦) إلى قوله قصداً دون ما بعده.

وأخرجه مسلم برقم (٨٦٢) من نفس الوجه عن سهاك عن جابر بن سمرة بلفظ (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس). فلو ذكر الحافظ هذا اللفظ من صحيح مسلم لكان أولى، والله أعلم.

(٢) صحيح. أخرج أبو داود (١٠٦٧)، وإسناده صحيح، وقد صححه شيخنا رحمه الله في «الصحيح المسند» (٥١٧)، وطارق بن شهاب وإن لم يكن سمع النبي ﷺ فقد رآه وأدركه فهو صحابي، ومراسيل الصحابة مقبولة، والله أعلم.

(٣) زيادة (عن أبي موسى) شاذة. أخرجه الحاكم (٢٨٨/١) وتفرد بزيادة (عن أبي موسى) عبيد بن محمد العجل، فرواها عن إسحاق بن منصور، وزادها. وخالفه أصحاب إسحاق بن منصور فرووا الحديث بدون هذه الزيادة، فهي زيادة شاذة، وقد حكم عليها بالشذوذ البيهقي ثم العلامة الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (٥٥/٣).

(٤) ضعيف مرفوعاً، والصواب وقفه. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٢) من طريق عبد الله بن نافع عن =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: من صلى الجمعة من المعدورين، فهل تجزئه عن صلاة الظهر؟

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٤/٤٩٥): المعدورون إن تركوا الظهر، وصلوا الجمعة؛ أجزأتهم بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر، وإمام الحرمين، وغيرهما. انتهى.

مسألة [٢]: هل تجب الجمعة على النساء؟

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٤/١٦): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا الجمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن الإمام، فصلين معه، أن ذلك يجزئ عنهن. اهـ.

قلت: ويدل على ذلك حديث طارق بن شهاب الذي في الباب.

وانظر: «المجموع» (٣/٢١٦)، «الفتح» لابن رجب (٥/٣٣٨).

مسألة [٣]: هل تجب الجمعة على العبيد؟

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ليس عليهم الجمعة، وهو قول الجمهور؛ لحديث طارق بن شهاب الذي في الباب.

الثاني: أن الجمعة واجبة على العبد الذي يؤدي الضريبة، وهو قول الحسن، وقتادة، والأوزاعي.

الثالث: أن الجمعة واجبة على العبد، ولكن لا يجوز له الذهاب إذا لم يأذن له سيده، وهو قول داود الظاهري، وأحمد في رواية؛ لعموم الآية: ﴿إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾

= أيه عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن نافع، ضعفه بعض الأئمة، وتركه آخرون، ومع ذلك فقد خولف، فقد رواه عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وقد رجح وقفه البيهقي وغيره. انظر «سنن البيهقي» (٣/١٨٤)، و«الأوسط» (٤/١٩).

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذُرُوا الْبَيْعَ ﴿ [الجمعة: ٩] الآية.

قال أبو عبد الله: حديث طارق بن شهاب نَصٌّ في محل النزاع؛ فالصواب قول الجمهور، ولولا حديث طارق؛ لَرَجَّحْنَا القول الثالث، والله أعلم. انظر: «الأوسط» (١٧/٤-١٨)، «المجموع» (٤/٤٨٥)، «المغني» (٣/٢١٧).

مسألة [٤]: هل تجب الجمعة على المسافر؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن المسافر لا تجب عليه الجمعة، وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، بإسناد صحيح أنه قال: ليس على المسافر جمعة.

✽ وحكي عن الزهري، والنخعي أنها تجب عليه الجمعة كالجماعة، وهو قول بعض الظاهرية.

والصواب هو قول الجمهور؛ لحديث جابر بن عبد الله في «صحيح مسلم»^(١)، أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة صلى الظهر، وجمعها مع العصر، وقد كان يوم عرفة يوم الجمعة، ولم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم جمعةً.

واستدل لهذا القول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب، وهو حديث ضعيف، والراجح وقفه على ابن عمر، ولا يُعلم لابن عمر مخالفت من الصحابة، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٧٨/٢٤): وَالصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لِلْمُسَافِرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَافِرُ أَسْفَارًا كَثِيرَةً، قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ سِوَى عُمَرَةَ حَجَّتِهِ، وَحَجَّ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَمَعَهُ الْوُفُؤُ مُؤَلَّفَةً، وَعَزَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ عَزَاةً، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ لَا جُمُعَةً وَلَا عِيدًا، بَلْ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَدَمَيْهِ وَلَا عَلَى

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

رَاحِلَتِهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَلَا عَلَى مَنِيرٍ كَمَا كَانَ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ أحيانًا يُخْطَبُ بِهِمْ فِي السَّفَرِ خُطْبًا عَارِضَةً فَيَنْقَلِبُونَهَا كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ قَطُّ أَحَدٌ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ بَلْ وَلَا نَقَلَ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ غَيَّرَ الْعَادَةَ فَجَهَرَ وَخَطَبَ؛ لَنَقَلُوا ذَلِكَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ خَطَبَ بِهِمْ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ جَهَرَ، وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْخُطْبَةُ لِلْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّمَا لَوْ كَانَتْ لِلْجُمُعَةِ؛ لَخَطَبَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ أَيَّامِ الْجَمْعِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ لِأَجْلِ الشُّكِّ. اهـ

وانظر: «المغني» (٢١٦/٣)، «الأوسط» (١٨/٤-).

مسألة [٥]: ما حكم السفر يوم الجمعة؟

✽ أما قبل الزوال، فجمهور العلماء على جواز السفر، وهو قول أحمد، ومالك، والحسن، وابن سيرين، وهو قولٌ للشافعي، وصحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: إنَّ الصلاة لا تحبس عن سفر. يعني يوم الجمعة.

✽ وكره السَّفر يوم الجمعة طائفة من أهل العلم، منهم: سعيد بن المسيب، ومجاهد، وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها، وهو قولٌ للشافعي، قال النووي: الأصح عندنا تحريمه.

وأما بعد زوال الشمس؛ فجمهور العلماء على عدم جواز السفر؛ لأنه مأمور بحضور الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

وخالف أبو حنيفة، والأوزاعي، فقالا بجواز السفر، ما لم يجرم بالصلاة.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الصواب قول الجمهور في كلا الحالتين، قبل الزوال وبعده، ولكن ينبغي أن يقيد بسماع النداء، لا بزوال الشمس؛ لأنَّ الجمعة تجب بسماع النداء، وقد نبه على ذلك العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

تنبيه: عدم الجواز بعد سماع النداء مخصوصٌ بما إذا احتاج إلى السفر في ذلك الوقت، وبمن يستطيع صلاة الجمعة في مكان آخر، فلكليهما أن يسافرا ولو بعد النداء، والله أعلم.

وقد نبّه على ذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي "الشرح الممتع".

انظر: "المجموع" (٤/٤٩٩)، "الأوسط" (٤/٢٢-٢٣)، "غاية المرام" (٧/٤٨-٤٩)، "الشرح الممتع" (٥/٢٧-).

- ٤٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.^(١)
- ٤٥٧- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم اتخاذ المنبر، والخطبة عليه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي "شرح مسلم" فِي الكلام على بعض الأحاديث (٦/١٥٢):
وفيه استحباب اتخاذ المنبر، وهو سنة مُجْمَعٌ عَلَيْهَا. اهـ.
وقال صاحب "المبدع" رَحِمَهُ اللهُ (٢/١٦١): واتخاذ سنة مُجْمَعٌ عَلَيْهَا.

قلت: والأدلة على اتخاذ المنبر كثيرة جداً تبلغ حد التواتر، والخطبة على المنبر أيضاً سنة مجمع عليها؛ فقد قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي "المجموع" (٤/٥٢٧): أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر.

قلت: وإذا لم يوجد منبر، أو تساهل؛ فخطب قائماً على الأرض؛ فالخطبة صحيحة، ولا

(١) ضعيف جداً. أخرجه الترمذي (٥٠٩) وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، وقد كُذِّبَ.

(٢) ضعيف، والراجح إرساله. أخرجه ابن خزيمة كما في "إتحاف المهرة" (٢/٤٩١) من طريق علي بن غراب عن أبان بن عبد الله البجلي عن عدي بن ثابت عن البراء به.

وأخرجه أيضاً البيهقي (٣/١٩٨) من طريق ابن خزيمة به.

وقد أعله ابن خزيمة والبيهقي، فإن علي بن غراب تفرد بوصله، وقد رواه ابن المبارك ووكيع والنضر ابن إسماعيل عن أبان عن عدي مرسلًا بدون ذكر البراء، ورواية النضر ليس فيها الرفع بل موقوف على بعض الصحابة. وانظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/١١٧) و"المراسيل" لأبي داود (٥٤).

ينقصها شيء من واجباتها، والله أعلم.

مسألة [٢]: استقبال وجه الخطيب، واستقبال الخطيب الناس.

قال ابن رجب رحمته الله في "فتح الباري" (٤٧٦): وذكر الترمذي أنَّ العمل على ذلك عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، قال: وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال ابن المنذر: هو كالإجماع...، وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون فيه. والأكثر على إنهم إنما يستقبلوه في حال الخطبة، وهو قول أحمد. وقال إسحاق: يستقبلونه إذا خرج.

قال ابن رجب: أما استقبال الإمام أهل المسجد، واستدباره القبلة؛ فمجمع عليه أيضًا، والنصوص تدل عليه أيضًا؛ فإنه يخاطبهم ليفهموا عنه أيضًا، وذلك كله سنة، فلو خالفها الإمام؛ فقد خالف السنة، وصحَّت جمعته، ولأصحاب الشافعي وجه ضعيف: أنها لا تصح، والله أعلم. اهـ

قال أبو عبد الله: أما المسألة الأولى؛ فقد استدل عليها البخاري بحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو في "الصحيحين"^(١)، قال: جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، وجلسنا حوله. وأما المسألة الثانية؛ فالراجح ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم، خلافًا لما ذهب إليه بعض الشافعية.

(١) انظر: "صحيح البخاري رقم (٩٢١)، ومسلم رقم (١٠٥٢) (١٢٣).

٤٥٨ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الاعتماد على القوس والعصا.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى استحباب ذلك، واستدلوا بأحاديث أصحابها حديث الحكم بن حزن الذي في الباب، وكره الحنفية ذلك، ولا دليل لهم على ذلك. وقد حمل ابن القيم حديث الحكم بن حزن، وشواهدة على أن ذلك كان قبل اتخاذه المنبر، ولا دليل له على هذا المحمل، بل الظاهر من حديث الحكم بن حزن أن ذلك كان متأخرًا؛ لأن الوفود التي وفدت كانت في الأعوام الأخيرة، والله أعلم. وانظر: «المدونة الكبرى» (ص ١٥٦)، «المجموع» (٤/٥٢٨)، «الفروع» (٢/١١٩)، «خطبة الجمعة» للحجيلان (ص ٢٣٥-٢٣٧).

مسألة [٢]: الاعتماد على السيف.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الاعتماد على السيف، كالسوط، والقوس، وذهب الحنفية إلى استحباب ذلك في البلاد التي فُتحت عنوة دون البلاد التي فُتحت صلحًا. قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (١/٤٢٩): وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى سَيْفٍ، وَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَالِ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمَدُ عَلَى السَّيْفِ دَائِمًا؛ فَمَنْ فَرَطَ جِهَلَهُ.

قال أبو عبد الله سَدَّهَ اللَّهُ: أَمَا تَخْصِيصُ السَّيْفِ بِالْاعْتِمَادِ عَلَيْهِ كَمَا أَشَارَ ابْنُ الْقَيْمِ؛ فَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الْبِدْعِ، وَلَكِنْ لَوْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَفَاقًا مِنْ غَيْرِ قِصْدٍ، أَوْ لِعَدَمِ وَجُودِ الْعَصَا؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَانظُرِ الْمَرَاجِعَ السَّابِقَةَ.

(١) حسن. رواه أبو داود (١٠٩٦) بإسناد حسن.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: سلام الخطيب إذا صعد المنبر .

قلت: جاء في هذه المسألة أحاديث، منها: حديث جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه (١١٠٩)، وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلّم. وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيفٌ، مختلطٌ. وقال أبو حاتم في "العلل" (٢٠٥ / ١): حديث موضوعٌ. اهـ

قلت: فلعله أُدخل على ابن لهيعة من قبل بعض الكذابين، والله أعلم.

وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البيهقي (٢٠٥ / ٣)، وفي إسناده: عيسى بن عبد الله الأنصاري، يرويه عن نافع، عن ابن عمر، وهو ضعيفٌ، بل هو منكر الرواية عن نافع، وهذا الحديث مما أنكر عليه كما في "الكامل" لابن عدي، وفي الباب مرسل من مراسيل الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤ / ٢)، وفي إسناده: مجالد الهمداني، وهو ضعيفٌ، ومرسل آخر من مراسيل عطاء، وإسناده صحيح كما في "مصنف عبد الرزاق" (١٩٢ / ٣)، والحديث بهذه الطُّرُق لا ينهض للحجية، والله أعلم.

وأما حكم المسألة: فقد ذهب أحمد، والأوزاعي، والشافعي إلى استحباب السلام من الخطيب إذا صعد المنبر، ومنع من ذلك أبو حنيفة، ومالك، وقالوا: يكفيه السلام الذي عند خروجه.

قال أبو عبد الله سده الله: والأقرب - والله أعلم - هو استحباب ذلك؛ إلا أن يكون قد سلّم عند دخوله المسجد سلامًا أسمع الناس؛ فلا يُستحب له ذلك، والله أعلم. وانظر: "المغني" (١٦١ / ٣)، "ابن أبي شيبة" (١١٤ / ٢)، "عبد الرزاق" (١٩٢ / ٣)، "المجموع" (٥٢٧ / ٤).

مسألة [٢]: حكم الحبوّة والإمام يخطب.

جاء في النهي عن ذلك أحاديث لم يصح منها شيء، منها: حديث معاذ بن أنس، أن النبي

نَهَى عَنْ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ: أَبُو مَرْحُومٍ، وَسَهْلُ بْنُ مَعَاذٍ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.

وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١١٣٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَّعْنَا، وَشَيْخُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ مَجْهُولٌ، وَرِوَايَةُ بَقِيَّةٍ عَنْ مَشَايِخِ الْمَجْهُولِينَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْحَفَازِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ: فَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى إِبَاحَةِ الْإِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامِ يُخْطَبُ، وَلَمْ يَكْرَهُوا ذَلِكَ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ كَمَا فِي "نَيْلِ الْأَوْطَارِ"، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يُحْتَبِي كَمَا فِي "مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ" (١١٩/٢).
وَانظُرْ: "نَيْلِ الْأَوْطَارِ" (١٢١٥)، "أَحْكَامُ الْجُمُعَةِ" (ص ١٧٨).

مسألة [٣]: تحوّل الناعس من مكانه قبل الخطبة، أو أثنائها.

جاء في المسألة حديثان مرفوعان، أحدهما: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند أبي داود (١١١٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٢٦)، وغيرهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ»، وَفِي إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَّعْنَا، وَلَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ، أَوْ التَّحْدِيثِ.

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى تَصْرِيحِهِ بِالسَّمَاعِ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٦١٨٧)، وَلَكِنْ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله قَدْ أَنْكَرَهُ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا فِي "التَّهْذِيبِ"، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ لابْنَ إِسْحَاقَ إِلَّا حَدِيثَيْنِ مُنْكَرَيْنِ -فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ حَدِيثِ آخَرَ-

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي "الكبرى" (٢٣٧/٣): وَلَا يَثْبُتُ رَفْعُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ أَسْنَدَهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَوْقُوفًا.

وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٨٣/٣) وَغَيْرُهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ:

إسماعيل بن مسلم المكي، وهو شديد الضعف، ثم وقفت على تصريحه بالسماح في "مسند أحمد" (٦١٨٧)، ولكن ابن المديني رحمته الله قد أنكره على ابن إسحاق كما في "التهذيب"، فقال: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين. فذكر هذا الحديث مع حديث آخر.

قال البيهقي رحمته الله في "الكبرى" (٣/٢٣٧): ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله. اهـ

ثم أسنده من طريق الشافعي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفًا.

وقد استحَب جماعة من أهل العلم لمن أصابه النعاس أن يتحول عن مكانه؛ للأدلة المتقدمة مع أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

واقول: الاستحباب حكم شرعي، ولا يثبت إلا بدليل صحيح، ولكن من نعس قبل الخطبة، فأراد التحول لإذهاب النعاس؛ فلا يُنكر عليه، والله أعلم. وانظر: "أحكام الجمعة" للشيخ يحيى (ص ١٠٦-١٠٧).

مسألة [٤]: حكم التبكير يوم الجمعة.

استحَب أهل العلم التبكير إلى الجمعة؛ لما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

وقد اختلف العلماء: متى تبدأ هذه الساعات؟

فذهب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي إلى أن هذه الساعات تبدأ من بعد

زوال الشمس، واستدلوا بقوله في الحديث: «ثم راح»، والراح يكون بعد زوال الشمس.

✽ وذهب الثوري، وأبو حنيفة إلى أنها تبدأ من طلوع الشمس، ورجَّحه الخطابي، وابن حبيب المالكي، وقالوا: ما قبل ذلك يُعتبر وقت لصلاة الفجر.

✽ وذهب الشافعي، وأحمد إلى أن أول الساعات تبدأ بطلوع الفجر، وحثتهم أن اليوم يبدأ بطلوع الفجر، وفي الحديث: «إذا كان يوم الجمعة كان على أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول...»^(١).

قال أبو عبد الله: وهذا القول هو الصواب؛ لقوة دليhle، والله أعلم.
وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥/٣٥٤)، «المجموع» (٤/٥٤٠).

تنبيه: استدلال المالكية بأنَّ الرِّوَّاح لا يكون إلا بعد زوال الشمس غير مسلم، وقد أنكر الأزهري ذلك، وغلط قائله، فقد يستعمل ذلك فيما قبل الزوال، ولو سلّم بأنَّ حقيقة الرِّوَّاح بعد الزوال؛ وجبَّ حمله هنا على ما قبله مجازاً، ومن الأدلة على حمله على ذلك: حديث سهل بن سعد في «الصحيحين»: ما كُنَّا نَقِيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.^(٢)
وانظر: «المجموع» (٤/٥٤١).

مسألة [٥]: حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى كراهة ذلك؛ لحديث عبد الله بن بسر عند أبي داود وغيره، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتخطي الرقاب، فقال: «اجلس؛ فقد آذيت».^(٣)

✽ وذهب ابن المنذر إلى تحريم ذلك، قال الشوكاني: وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم، وقال النووي في «زوائد الروضة»: المختار تحريمه.

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: الظاهر أن قول الجمهور هو الصواب، والصارف للحديث

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٢٩)، ومسلم برقم (٢٤) من [كتاب الجمعة].

(٢) تقدم في الكتاب برقم (٤٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٨)، وإسناده حسن، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصحيح المسند» (٥٥٧).

إلى الكراهة هو حديث عقبة بن الحارث، أن النبي ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ قَامَ، فَتَخَطَى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَيْتِهِ... الحديث. (١)

ولكن إذا حصل منه أذية شديدة للقاعدين؛ فلا يؤمن عليه أن يقع في الإثم، والله أعلم.
وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥/٤٤٢)، «نيل الأوطار» (٢/٥٢٨)، «المجموع» (٤/٥٤٦-٥٤٧).

مسألة [٦]: متى يمنع التخطي؟

قال ابن رجب رحمه الله (٥/٤٤٠): وأكثر العلماء على كراهة تخطي الناس يوم الجمعة، سواء كان الإمام قد خرج، أم لم يخرج بعد، وقالت طائفة: لا يكره التخطي؛ إلا بعد خروجه، منهم: الثوري، ومالك، والأوزاعي في روايه، ومحمد بن الحسن، ولهم في ذلك حديث ضعيف من حديث أرقم بن الأرقم المخزومي مرفوعاً: «الذي يتخطى الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه إلى النار»^(٢)، وفي إسناده: هشام بن زياد، أبو المقدام، ضعفه. انتهى من الفتح بتصرف.

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: قول الجمهور هو الصواب؛ لعموم قوله: «اجلس؛ فقد آذيت»، فعلم ذلك بالأذية، وهي تحصل قبل خروج الإمام وبعده.

مسألة [٧]: إذا وجد فرجة يصل إليها بالتخطي؟

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (٥/٤٤١): فإذا وجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي؛ ففيه قولان: أحدهما: يجوز له التخطي حينئذ، وهو قول الحسن، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي، وغيرهم. والثاني: أنه يكره، وهو قول عطاء، والثوري. وعن أحمد روايتان كالقولين. انتهى المراد.

قال أبو عبد الله: الذي يظهر - والله أعلم - هو كراهة ذلك؛ إلا أن يحتاج إلى ذلك الموضع،

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٥١).

(٢) الحديث أخرجه أحمد (٣/٤١٧).

كمن لا يجد موضعًا يجلس فيه، وما أشبهه. وانظر: "المجموع" (٥٤٦/٤).

مسألة [٨]: تخطي الرقاب للحاجة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: ومتى احتاج إلى التخطي لحاجة لا بدَّ منها، من وضوءٍ، أو غيره، أو لكونه لا يجد موضعًا للصلاة بدونه، أو كان إمامًا لا يمكنه الوصول إلى مكانه بدون التخطي؛ لم يُكره، وقد سبق حديث عقبة بن الحارث في قيام النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته مسرعًا يتخطى رقاب الناس. اهـ، وانظر: "المجموع" (٥٤٦/٤).

مسألة [٩]: التفريق بين اثنين.

في "البخاري" (٩١٠) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُنِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله (٩١٠): مما يدخل في التفريق بين اثنين: الجلوس بينهما إن كانا جالسين، أو القيام بينهما أن كانا قائمين في صلاة؛ فإن كان ذلك من غير تضيق عليهما، ولا دفع، ولا أذى، مثل أن يكون بينهما فرجة؛ فإنه يجوز، بل يستحب؛ لأنه مأمور بسد الخلل في الصف، وإلا فهو منهى عنه، إلا أن يأذنا في ذلك. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين؛ إلا بإذنها»^(١)، خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي. وقال: حديثٌ حسنٌ. فإن كان الجالسان بينهما قرابة، أو كانا يتحدثان فيما يباح، كان أشد كراهةً. اهـ

مسألة [١٠]: إذا ازدحم المصلون في المسجد، ولم يستطع بعضهم أن يسجد على الأرض، فكيف يصنع؟

قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح المهذب" (٥٧٥/٤): أما إذا رُجم عن السجود،

(١) أخرجه أحمد (٢/٢١٣)، وأبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢)، وإسناده حسن.

وأمكنه السجود على ظهر أخيه؛ فقد ذكرنا أنَّ الصحيح من مذهبنا أنه يلزمه ذلك، وبه قال عمر بن الخطاب، ومجاهد، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وقال عطاء، والزهري، والحكم، ومالك: لا يجوز ذلك، بل ينتظر زوال الزحمة؛ فلو سجد لم يجزئه. وقال الحسن البصري: هو مُخَيَّرٌ بين السجود على ظهره، والانتظار. وقال نافع مولى ابن عمر: يومئ برأسه. انتهى المراد.

قال أبو عبد الله: أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥/١) بإسناد صحيح.

والصواب في هذه المسألة أنَّ المصلي إذا علم أنه سيجد موضعًا للسجود إذا تأخر؛ فإنه يتأخر كما قال مالك، وإلا فإنه يسجد على ظهر أخيه، أو رجله، كما هو قول الجمهور، والله أعلم.

ويدل على مشروعية التأخر: تأخر بعض الصحابة عن متابعة النبي ﷺ في صلاة الخوف، ففي كلا المسألتين وُجِدَت الحاجة، والله أعلم.

مسألة [١١]: إذا زحم المأموم عن الركوع والسجود حتى سلم الإمام من صلاة الجمعة؟

❁ قال الإمام النووي رحمته الله في شرح المذهب (٥٧٥/٤): مذهبنا أنَّ المأموم المزحوم تفوته الجمعة، ويتمها ظهرًا، وبه قال أيوب السختياني، وقتادة، ويونس، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الحسن، والنخعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد: يصلي الجمعة. وقال مالك: أحبُّ أن يتمها أربعًا. انتهى.

قال أبو عبد الله سده الله: مذهب الأوزاعي، وأحمد أقرب، والله أعلم، وتأخر المأموم عن متابعة الإمام كان لعذر كما في صلاة الخوف.

مسألة [١٢]: الصلاة في أكثر من مسجد، أعني صلاة الجمعة.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الصلاة في أكثر من مسجد في بلد واحد؛ لأنَّ

صلاة الجمعة يُشرع فيها اجتماع المسلمين، وتعدد المساجد يؤدي إلى التفرقة، قالوا: ولم يُعلم أن النبي ﷺ، وأصحابه كانوا يتفرون في أكثر من مسجد، بل الثابت أنهم كانوا كلهم يجتمعون في مسجد النبي ﷺ.

- ❁ وقد استثنى الحنابلة احتياج أهل البلد إلى تعدد المساجد؛ لكون البلد كبيراً.
- ❁ وقد ذهب من تقدم ذكرهم إلى أنها إن أُقيمت جمعتان في بلد واحد من غير حاجة أن إحدى الجمعتين باطلة، واختلفوا فيما بينهم في أي الجمعتين تبطل.
- ❁ وذهب عطاء، وداود الظاهري، وابن حزم إلى جواز تعدد صلاة الجمعة في أكثر من مسجد من بلد واحد؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك، واستدل ابن حزم على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فلم يقل الله عز وجل: في موضع، ولا موضعين، ولا أقل، ولا أكثر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وله كلام جيد في «المحلّي» فراجعه.

قال أبو عبد الله: هذا القول هو الصواب، مع أن الأفضل هو الاجتماع في مسجد واحد؛ إلا لحاجة، ومما ينبه عليه أن الإمام إذا ألزم الناس أن يجتمعوا في مسجد واحد؛ وجب عليهم ذلك؛ إلا أن يشق عليهم، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٣/٢١٢)، «المحلّي» (٥٢٣).

مسألة [١٣]: إذا احتاج المستمع للخطبة إلى الخروج لرعافٍ، أو قضاء حاجة؟ قال أبو محمد بن حزم رحمته الله في «المحلّي» (٥٣٣): ومن رعف والإمام يخطب، واحتاج إلى الخروج؛ فليخرج، وكذلك من عرض له ما يدعو إلى الخروج، ولا معنى لاستئذان الإمام، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الْإِيمَانِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولم يأت نص بإيجاب استئذان الإمام في ذلك، ويقال لمن أوجب ذلك: فإن لم يأذن له الإمام؟ أتراه يبقى بلا وضوء، أو هو يلوث المسجد بالدم، أو يضيع ما لا يجوز له تضييعه من نفسه، أو ماله، أو أهله، ومعاذ الله من هذا؟ اهـ.

مسألة [١٤]: إقامة الجمعة في السجن.

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٣٣٢ / ٥): ولهذا لا تُقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يُعلم في ذلك خلاف بين العلماء، وممن قاله الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم. انتهى.

قال أبو عبد الله: قد خالف ابن حزم، فقال: ويصليها المسجونون. وقوله أصوب، والله أعلم؛ لعدم وجود دليل يمنع من ذلك، والله أعلم. وانظر: «المحلّي» (٥٢٣).

مسألة [١٥]: لبس الثياب الجميلة، والحسنة يوم الجمعة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: ولا خلاف بين العلماء نعلمه في استحباب لبس أجود الثياب لشهود الجمعة، والأعياد. اهـ «الفتح» (٣٧٢ / ٥).

قلت: وقد استدل أهل العلم على ذلك بحديث عمر رضي الله عنه، في «الصحيحين»^(١)، أنه قال للنبي صلوات الله عليه وآله: لو اشتريت حُلَّةً عطارداً، فلبستها للوفد والجمعة. وفي رواية: والعيد.

مسألة [١٦]: السواك، والطيب يوم الجمعة.

✽ استحب أهل العلم أن يتسوك الرجل، ويتطيب يوم الجمعة؛ لحديث سلمان المتقدم في المسألة [٩]، والأحاديث التي في معناه في الباب.

✽ وذهب ابن حزم في «المحلّي» إلى وجوب السواك والطيب، واستدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في «الصحيحين»^(٢)، عن النبي صلوات الله عليه وآله، قال: «غسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم، وأن يستنّ، وأن يمَسَّ طيباً إن وجد». وقد خالفه عامة أهل العلم، فقالوا بالاستحباب.

انظر: «الفتح» لابن رجب (٣٧٣ / ٥)، «المحلّي» (٥٣٦) (١٧٨).

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨٦) (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٨٠)، ومسلم برقم (٨٤٦).

مسألة [١٧]: كم أذان لصلاة الجمعة؟

أخرج البخاري في "صحيحه" (٩١٢) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: كان الأذان يوم الجمعة أوَّلُهُ إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان، وكَثُرَ الناس؛ زاد الأذان الثالث على الزوراء.

ومعنى قوله: (الثالث)، أي: باعتبار تسمية الإقامة أذانًا؛ فالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، أنهم كانوا يؤذنون أذانًا واحدًا.

وهذا هو الذي ينبغي العمل به، فخير الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

ومع ذلك فقد ذهب أكثر العلماء إلى العمل بما زاده عثمان رضي الله عنه.

والرَّاجح عدم العمل به، وقد صحَّ عن ابن عمر عند ابن أبي شيبه (١٤٠ / ٢) أنه قال في هذا الأذان: بدعة.

وأخرج عن الحسن البصري أنه قال: محدث. وإسناده صحيح؛ لولا عنعنة هشيم.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٥٩ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً (صَفَّتْ) ^(١) مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَمَّوْا؛ لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَمَّوْا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(٢). وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَه، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في شرح الحديث رقم (٩٤٤): وقد ذهب كثير من العلماء إلى استحباب صلاة الخوف على ما صلى النبي ﷺ بذات الرقاع في هذا الحديث. قال القاسم ابن محمد: ما سمعت في صلاة الخوف أحب إليّ منه. وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، والثوري في رواية، وحكاه إسحاق عن أهل المدينة وأهل الحجاز، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، وحكاه الترمذي عن إسحاق، وصرح إسحاق في رواية ابن منصور على أنه يجوز العمل به، ولا يختاره على غيره من الوجوه؛ إلا أنهم اختلفوا: هل تقضي

(١) في (أ) و(ب): (صلت) والمثبت هو الصواب كما في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٣) أخرجه ابن منده كما في «الفتح» من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن أبيه به. وأبو أويس فيه ضعف.

وقد خالفه مالك كما في «الصحيحين»، فرواه عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ، فجعل الصحابي مبهمًا، فرواية أبي أويس غير محفوظة، وقد وهم في ذلك أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٥٢).

والظاهر أن الصحابي المبهم هو سهل بن أبي حثمة، فقد روى الشيخان من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة مثل حديث الباب، والله أعلم. وانظر «الفتح» (٤١٢٩).

الطائفة الركعة الثانية قبل سلام الإمام، أو بعده؟ فعند الشافعي، وأحمد، وداود: تقضي قبل سلام الإمام، ثُمَّ يسلم بهم، وهو رواية عن مالك، ثُمَّ رجع عنها، وقال: إنما يقضون بعد سلام الإمام. وهو قول أبي ثور، وأبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا، ذكره في كتابه «الشافعي»، ونص أحمد على أن هذه الكيفية تُصَلَّى وإن كان العدو في جهة القبلة. اهـ

قال أبو عبد الله عافاه الله: الصواب قول الشافعي، وأحمد؛ لظاهر الحديث المتقدم، والله أعلم.

وأما اختيار أحمد لهذه الكيفية في حالة كون العدو في القبلة؛ فقد حمل جمع من الحنابلة ذلك على ما إذا لم يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفاً لاستتار العدو.

٤٦٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِيَمَنِ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَكَرَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَكَرَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَ(هَذَا) اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الفتح" (٩٤٢): وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ أَمَّتُوا لِأَنْفُسِهِمْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ أَمَّتُوا عَلَى التَّعَاقُبِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَإِلَّا فَيَسْتَلْزِمُ تَضْيِيعَ الْحِرَاسَةِ الْمَطْلُوبَةِ، وَإِفْرَادَ الْإِمَامِ وَحْدَهُ. وَيُرْجِحُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَفْظُهُ: ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هُوَ لَاءً، أَي: الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ، فَقَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَرَجَعَ أَوْلَيْكَ إِلَى مَقَامِهِمْ، فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا. اهـ

وَظَاهِرُهُ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَّةَ، وَالَّتِ بَيْنَ رُكْعَتَيْهَا، ثُمَّ أَمَّتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى بَعْدَهَا، وَوَقَعَ فِي الرَّافِعِيِّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَّةَ تَأَخَّرَتْ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَأَمَّتُوا رُكْعَةً، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَعَادَتْ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ فَأَمَّتُوا، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ، وَبِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ أَخَذَ الْحَنْبَلِيُّ، وَاخْتَارَ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَشْهَبَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. انتهى المراد.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الفتح" (٩٤٢): واختلف العلماء في صلاة الخوف على الصفة المذكورة في حديث ابن عمر، وما وافقه، فذهب الأكثرون إلى أنها جائزة وحسنة، وإن

(١) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٤٤)، من طريق: خضيف الجزري، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وهذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ خضيف، ولأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن الحديث في الشواهد، فلا يضر.

كان غيرها أفضل منها، هذا قول الشافعي في أصح قوليه، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

وقالت طائفة: هي غير جائزة على هذه الصفة؛ لكثرة ما فيها من الأعمال المباحنة للصلاة من استدبار القبلة، والمشي الكثير، والتخلف عن الإمام، وادعوا أنها منسوخة، وهو أحد القولين للشافعي. ودعوى النسخ هاهنا لا دليل عليها.

وقالت طائفة: هي جائزة كغيرها من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ، لا فضل لبعضها على بعض، وهو قول إسحاق، نقله عنه ابن منصور، ونقل حرب عن إسحاق: أَنَّ حديث ابن عمر، وابن مسعود يُعمل به إذا كان العدو في غير جهة القبلة. وكذلك حكى بعض أصحاب سفيان كلام سفيان في العمل بحديث ابن عمر على ذلك.

وقالت طائفة: هي أفضل أنواع صلاة الخوف، هذا قول النخعي، وأهل الكوفة، وأبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن سفيان، وَحُكِيَ عن الأوزاعي، وأشهب المالكي. انتهى كلام ابن رجب.

وقد رجَّح ابن عبد البر القول الأخير؛ لموافقته الأصل بأنَّ المأموم لا ينصرف من الصلاة إلا بعد انصراف الإمام.

قال أبو عبد الله: والرَّاجح هو قول الأكثرين من أهل العلم، أعني القول الأول، والله أعلم. وانظر: «الفتح» (٩٤٢) لابن حجر، «النيل» (٢/٦٢٥).

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ (٩٤٢): وقد قال أصحابنا، وأصحاب الشافعي: لو صَلَّى صلاة خوف على ما في حديث ابن عمر في غير خوف؛ لم تصح صلاة المأمومين كلهم؛ لإتيانهم بما لا تصح معه الصلاة في غير حالة الخوف من المشي والتخلف عن الإمام. انتهى المراد.

٤٦١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَأَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرَ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، (ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي)... وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آوَاخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

٤٦٢- وَلَا بِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ (مِثْلُهُ)، وَزَادَ: إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٩٤٤): وقد ذهب أكثر العلماء إلى صحة الصلاة على وجه الحرس على ما في حديث أبي عيَّاش الزرقي، وما وافقه من رواية جابر، وابن عباس، وحذيفة، والصلاة بهذه الصفة، والعدو في جهة القبلة إذا لم يخش لهم كمين؛ حسن؛ فإن أكثر ما فيها تأخر كل صف عن متابعة الإمام في السجدين، وقضاؤهما قبل سلامه، وتكون الحراسة في السجود خاصّة، هذا قول الشافعي وأصحابه، وللشافعية وجه آخر: أنهم يجرسون في الركوع والسجود، وقد سبق في رواية البخاري لحديث ابن عباس ما يدل عليه. انتهى باختصار.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٤٠).

(٢) صحيح لغيره. أخرجه أبو داود (١٢٣٦) من طريق منصور عن مجاهد عن أبي عيَّاش الزرقي به. وقد أعل البخاري هذا الحديث بالإرسال ورجح أنه من مراسيل مجاهد كما في "العلل الكبير" (٣٠١/١) للترمذي.

قال ابن رجب رحمته الله في "الفتح" في (باب صلاة الخوف): وكذلك صحح إرساله عبدالعزيز النخشي وغيره من الحفاظ... ثم نقل عن أبي حاتم وأحمد تصحيح الحديث. "الفتح" (٩٤٤).

قلت: الحديث صحيح. وإن كان الراجح إرساله؛ للشاهد الذي قبله عن جابر، والله أعلم.

وقد ذكر ابن رجب في ضمن كلامه أنَّ أبا حنيفة رُوي عنه أنه لا يجوز الصلاة بها، ولا يجوز إلا على حديث ابن مسعود، وما وافقه كما سبق.

٤٦٣ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ (أَيْضًا) رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ^(١)

٤٦٤ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في "الفتح" (٩٤٤): وصلاة الخوف على هذه الصفة: أن يصلي الإمام أربع ركعات، وتصلي كل طائفة خلفه ركعتين، لها صورتان: إحداهما: أن يسلم الإمام من كل ركعتين، فهو جائز عند الشافعي وأصحابه. واختلفوا: هل هي أفضل من صلاة ذات الرقاع؟ على وجهين لهم، وكذلك اختار الجوزجاني هذه الصلاة على غيرها من أنواع صلوات الخوف؛ لما فيها من تكميل الجماعة لكل طائفة، واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من أجازها في صلاة الخوف دون غيرها، وهو منصوص أحمد، وهو قول الحسن البصري أيضًا، واختاره طائفة من أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: هي مخرجة على الاختلاف عن أحمد في صحة ائتمام المفترض بالمتنفل، كما سبق ذكره. ومنع منها أصحاب أبي حنيفة؛ لذلك. اهـ.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الصواب قول الجمهور، وهو جواز صلاة الخوف بالكيفية المتقدمة؛ لدلالة أحاديث الباب عليها، ولا دليل مع من منع من هذه الكيفية، والله أعلم.

(١) حسن لغيره. أخرجه النسائي (٣/١٧٨) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر به.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وجابر، ولأن رواية حماد بن سلمة عن قتادة فيها ضعف. ولكن الحديث حسن بشاهده الذي بعده.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (١٢٤٨) بإسناد حسن.

قال ابن رجب رحمه الله: والصورة الثانية: أن لا يسلم الإمام، ويكون ذلك في سفر، فينبني على أنه: هل يصح أن يقتدي القاصر بالمتم في السفر؟ والأكثر على أنه إذا اقتدى المسافر بمن يتم الصلاة فأدرك معه ركعة فصاعداً؛ فإنه يلزمه الإتمام؛ فإن أدرك معه دون ركعة، فهل يلزمه الإتمام؟ قال الزهري، وقتادة والنخعي، ومالك: لا يلزمه. وهو رواية أحمد. والمشهور عنه: أنه يلزمه الإتمام بكل حال، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبي ثور. وقالت طائفة: لا يلزمه الإتمام، وله القصر بكل حال، وهو قول الشعبي، وطاوس، وإسحاق.

فعلى قول هؤلاء: لا تردد في جواز أن يصلي الإمام أربع ركعات في السفر، وتصلي معه كل طائفة ركعتين، وعلى قول الأولين: فهل يجوز ذلك في صلاة الخوف خاصة؟ فيه لأصحابنا وجهان، ومن منع ذلك قال: ليس في حديث جابر تصريح بأن النبي ﷺ لم يسلم بين كل ركعتين، بل قد ورد ذلك صريحاً في روايات متعددة، فتحمل الروايات المحتملة على الروايات المفسرة المبينة. اهـ

قال أبو عبد الله: مراده بحديث جابر ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٤٣) من طريق: أبي سلمة، عن جابر، فذكر الحديث، وفيه: فصل بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

وظاهر الحديث ليس فيه نفي التسليم، ولا عدمه؛ فالأولى حمله على حديث جابر، وأبي بكر اللذيين في الباب كما قال بعض الحنابلة كما تقدم، والله أعلم. وعلى هذا فهذه الصورة الثانية لا يُعمل بها.

- ٤٦٥ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَيُولَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَيُولَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)
- ٤٦٦ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. ^(٢)
- ٤٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

دلَّت الأحاديث المذكورة على جواز الاقتصار في صلاة الخوف على ركعة، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله (٩٤٤): «وَلَمْ يَقْضُوا»، وَهَذَا كَالصَّرِيحِ فِي إِقْتِصَارِهِمْ عَلَى رَكْعَةٍ رَكْعَةً.

ثم قال: وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقٍ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. ^(٤)

قال: وَبِالْإِقْتِصَارِ فِي الْخَوْفِ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَقُولُ إِسْحَاقُ، وَالثَّوْرِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا، وَقَالَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ^(٥)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِشِدَّةِ الْخَوْفِ.

- (١) حسن. أخرجه أحمد (٣٨٥/٥) وأبو داود (١٢٤٦). والنسائي (١٦٧/٣) وابن حبان (١٤٥٢) (٢٤٢٥) كلهم من طريق الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم عن حذيفة به. وثعلبة بن زهدم مختلف في صحبته. والراجح عدم ثبوت صحبته وهو اختيار البخاري ومسلم والعبلي وغيرهم. وعلى هذا فهو مجهول الحال، ولكنه قد توبع. فقد أخرج أحمد (٣٩٥/٥)، من طريق صحيحة عن مُحَمَّدِ بْنِ دَمَاطٍ عَنْ حذيفة به. ومحمد بن دماط مجهول العين، فالحديث بطريقه حسن، ويتقوى بحديث ابن عباس الذي بعده.
- (٢) صحيح. أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٤) وإسناده صحيح، ولم يسق لفظه، بل أحال لفظه على حديث حذيفة، وأخرجه النسائي (١٦٩/٣) من نفس الوجه وذكر لفظه.
- (٣) ضعيف جدًا. أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٦٧٨) بلفظ: «صلاة المسابقة ركعة» وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلمي وهو متروك، وأبوه، وهو ضعيف.
- (٤) أخرجه مسلم برقم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (١٦٩/٣).
- (٥) أثر أبي موسى رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبه (٤٦٢/٢) بإسناد صحيح، وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه فلم أجده.

قال: وَقَالَ الْجُمْهُورُ: قَصُرَ الْخَوْفُ قَصْرَ هَيْئَةٍ لَا قَصْرَ عَدَدٍ، وَتَأَوَّلُوا رِوَايَةَ مُجَاهِدٍ هَذِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الثَّانِيَةِ، وَقَالُوا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «لَمْ يَقْضُوا»، أَي: لَمْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَمْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قال الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّيْلِ» (٢/٦٣٠): وَيُرَدُّ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَمْ يَقْضُوا رَكْعَةً»، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ: «وَلَمْ يَقْضُوا»، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي: «وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»، وَأَمَّا تَأْوِيلُهُمْ قَوْلَهُ: «لَمْ يَقْضُوا» بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ: لَمْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَمْنِ؛ فَبَعِيدٌ جَدًّا. اهـ.

قلت: القول بأنه يجوز الاقتصار على ركعة هو الصواب؛ لقوة أدلته، وقد عزا هذا القول ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٩٤٤) إِلَى الْحَسَنِ، وَطَاوُسَ، وَمُجَاهِدَ، وَسَعِيدَ بْنَ جَبْرِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالضَّحَّاكَ، وَالْحَكَمَ، وَقَتَادَةَ، وَحَمَادَ، وَإِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

كيفية صلاة المغرب في الخوف:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٩٤٤): لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ السَّمَوِيَّةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تَعَرُّضٌ لِكَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا قَصْرٌ، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ الْأُولَى أَنْ يُصَلِّيَ بِالْأُولَى ثِنْتَيْنِ، وَالثَّانِيَةَ وَاحِدَةً، أَوْ الْعَكْسَ؟. اهـ.

قلت: وقد ذهب أحمد، ومالك، والأوزاعي، وسفيان، والشافعي في أحد قوليه إلى أنه يصلي بالأولى ثنتين، وبالثانية ركعة، وذهب الشافعي في قوله الآخر إلى العكس.

وانظر: «المغني» (٣/٣٠٩-٣١٠).

تنبيهٌ وفائدة: نقل ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِجَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى رَكْعَةٍ فِي الْخَوْفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَمِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: حَتَّى قَالَهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، مَعَ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ وَغَيْرَهُ حَكَّوْا الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ، وَالْمَغْرِبَ لَا يَنْقُصُ

عن ركعتين، وثلاث في حضر، ولا سفر. ولم يفرّق هؤلاء - الذين ذكرهم - بين حضرٍ ولا سفر، وهذا يدل على أنهم رأوا قصر الصلاة في الحضر للخوف أشد القصر، وأبلغه، وهو عود الصلوات كلها إلى ركعة، وحكي رواية عن أحمد. اهـ

٤٦٨ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: سجود السهو في صلاة الخوف.

الذي عليه أهل العلم أن سجود السهو يكون أيضًا في صلاة الخوف، وذلك لضعف حديث الباب؛ فإن سها الإمام سجد، وسجد معه من كان معه عند التسليم. وأما إن كان معه طائفة قد انصرفوا؛ فإن كان سهو الإمام قبل مفارقتهم له؛ سجدوا للسهو عند إتمام صلاتهم، وإن كان سهو الإمام بعد مفارقتهم؛ فلا سجود عليهم. انظر: «المغني» (٣/٣٠٤)، «المجموع» (٤/٤١١).

(١) ضعيف منكر. أخرجه الدارقطني (٥٨/٢) وفي إسناده عبد الحميد بن السري، وهو ضعيف، وحديثه هذا مما أنكر عليه، بل حكم عليه أبو حاتم بالوضع كما في «الجرح والتعديل» (٦/١٤).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: هل يعمل بصلاة الخوف بعد موت النبي ﷺ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة الخوف خاصّة بالنبي ﷺ، وهو قول أبي يوسف، والمزني، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

وردّ عليهم عامة العلماء بأنّ ذلك الخطاب يشمل الأمة تبعاً لنبينا ﷺ، وبأنّ الصحابة قد فعلوها بعد موت النبي ﷺ.

انظر: «المغني» (٢/٢٩٦)، «الفتح» لابن رجب (٨/٣٥٣).

مسألة [٢]: هل تُصَلَّى في أيامنا هذه؟

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٤/٥٨٤): إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو؛ فإنهم يصلّون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي ﷺ، إذا كانت الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا تتأتى؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] اهـ.

مسألة [٣]: هل تُصَلَّى صلاة الخوف في الحضر، أم ذلك خاص في السفر؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله: صلاة الخوف جائزة في الحضر، إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريباً من البلد، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وحكي عن مالك أنّها لا تجوز في الحضر؛ لأنّ الآية إنّما دلّت على صلاة ركعتين، وصلاة الحضر أربعاً؛ ولأنّ النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر. وخالفه أصحابه، فقالوا كقولنا، ولنا، قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، وهذا عام في كل حال، وترك النبي ﷺ فعلها في الحضر إنّما كان لغناه عن فعلها في الحضر... اهـ.

قال أبو عبد الله: وقول الجمهور هو الصواب، أنه يُصَلَّى صلاة الخوف في الحضر.
انظر: «المغني» (٣/٣٠٤-٣٠٥)، «المجموع» (٤/٤١٩).

مسألة [٤]: كيفية الصلاة إذا صلى بهم أربعاً.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣/٣٠٥): فَإِذَا صَلَّى بِهِمُ الرُّبَاعِيَّةَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَرَفَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَهَلْ تُفَارِقُهُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، أَوْ حِينَ يَقُومُ إِلَى الثَّلَاثَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: حِينَ قِيَامِهِ إِلَى الثَّلَاثَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَالثَّانِي؛ فِي التَّشَهُدِ؛ لِتَذْرِكِ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ جَمِيعَ الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ، وَلِأَنَّ الْإِنْتِظَارَ فِي الْجُلُوسِ أَحْفُ عَلَى الْإِمَامِ، وَلِأَنَّهُ مَتَى أَنْتَظَرَهُمْ قَائِمًا احْتَجَّاجٌ إِلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَأَيًّا مَا فَعَلَ كَانَ جَائِزًا. انتهى

قلت: والأولى هو القول الأول؛ موافقةً لحديث سهل بن أبي حثمة الذي في أول الباب، والله أعلم.

مسألة [٥]: هل يصلي في شدة الخوف، وعند التحام القتال؟

ذهب الجمهور إلى أنه يصلي كيفما أمكنه، راكبًا، أو راجلاً، مستقبل القبلة، أو غير مستقبلها، يومئ بالركوع، والسجود؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما، كما في «البخاري» (٤٥٣٥): فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ؛ صَلُّوا رِجَالًا، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا.

وذهب أبو حنيفة، وابن أبي ليلى إلى أنه لا يصلي مع المسابقة، ولا مع المشي؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يُصَلِّ يوم الخندق.

وأجاب عليهما الجمهور: بأنَّ ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف.

وانظر: «المغني» (٣/٣١٦-٣١٧)، «المجموع» (٤/٤٣٣).

مسألة [٦]: ما حكم حمل السلاح في الصلاة؟

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب حمل السلاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا
أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، وقالوا: الأمر ليس للوجوب في الآية؛ لأنه لو وجب؛ لكان
شرطاً في الصلاة، ولأن الأمر به للرفق بهم، والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب.

قال ابن قدامة رحمته الله: ويحتمل أن يكون واجباً، وبه قال داود، والشافعي في القول
الآخر، والحجة معهم؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن به ما يدل على إرادة الوجوب،
وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا
أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ونفي الحرج مشروطاً بالأذى دليل على لزومه عند عدمه، فأما إن
كان بهم أذى من مطر، أو مرض؛ فلا يجب بغير خلاف بتصريح النص بنفي الحرج فيه. اهـ

قال أبو عبد الله: القول بالوجوب هو الصواب، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٣/ ٣١٠-٣١١).

مسألة [٧]: هل يؤذن ويقام في صلاة الخوف؟

أخرج مسلم في «صحيحه» (٨٤٣)، من حديث جابر رضي الله عنه...، فذكر صلاة الخوف،
وفيه: «فنودي بالصلاة».

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٩٤٤): وذكره في الحديث دليل على أن صلاة
الخوف ينادى لها بالأذان، والإقامة، كصلاة الأمن، ولا أعلم في هذا خلافاً؛ إلا ما حكاه
أصحاب سفيان الثوري في كتبهم عنه، أنه قال: ليس في صلاة الخوف أذان، ولا إقامة في
حضر، ولا سفر. اهـ

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

اختلف العلماء في معنى الحديث على أقوال ذكرها الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (٢/٦١٤)، وأحسن تلك الأقوال هو قول الخطابي رحمه الله حيث قال: إِنَّ الْخُطَأَ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّاسِ فِيمَا كَانَ سَبِيلُهُ الْاجْتِهَادَ، فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا اجْتَهَدُوا فَلَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ إِلَّا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ؛ فَلَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى اسْتَوْفُوا الْعَدَدَ، ثُمَّ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؛ فَإِنَّ صَوْمَهُمْ وَفِطْرَهُمْ مَاضٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَزْرِ أَوْ عَيْبٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَجِّ إِذَا أَخْطَأَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ. اهـ

ثم نقل الشوكاني رحمه الله عن الجمهور أنهم فسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابي.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٨/٤٦٣).

(١) حسن من حديث أبي هريرة. حديث عائشة أخرجه الترمذي (٨٠٢) من طريق يحيى بن البيان عن معمر بن محمد بن المنكدر عن عائشة به.

ويحيى بن البيان ضعيف. وقد أخطأ في إسناده؛ فإن جماعة من الثقات يروونه عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، وهذا هو المحفوظ. وحديث أبي هريرة بهذا السند منقطع؛ لأن محمد بن المنكدر لم يلق أبا هريرة رضي الله عنه.

ولكن لحديث أبي هريرة إسناد آخر حسن، أخرجه الترمذي (٦٩٧) وزاد: «والصوم يوم تصومون» وقد حسنه العلامة الوادعي والعلامة الألباني رحمتهما الله عليهما.

٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: وقت صلاة العيد.

ينتهي وقت صلاة العيد بزوال الشمس؛ لحديث الباب، ولفظه عند أحمد: «فجاء ركب من آخر النهار» وأول وقته فيه خلاف:

- ❁ فذهب أحمد، وأصحاب الرأي، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، إلى أن أول وقته إذا ارتفعت الشمس، وذهب وقت الكراهة.
- ❁ وذهب مالك، وهو الوجه الثاني للشافعية، أن وقته إذا طلعت الشمس، وإن لم يزل وقت النهي.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الأول هو الصواب؛ لحديث عبد الله بن بسر عند أبي داود (١١٣٥)، وهو في «الصحيح المسند» (٥٥٧): أنه خرج يوم فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه من الصلاة، وذلك حين التسيح. والسبحة يبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها. وانظر: «الفتح» لابن رجب (٩٦٨).

مسألة [٢]: إذا علم الناس أن يومهم عيدٌ أثناء ذلك اليوم؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله (٩٦٨): وأما إن لم يعلم بالعيد إلا في أثناء النهار؛ فإن علم به قبل زوال الشمس؛ خرجوا من وقتهم، وصلوا صلاة العيد، وإن شهدوا بعد الزوال في أثناء النهار، فقال أكثر العلماء: يخرجون من الغد للصلاة، وهو قول عمر بن عبد العزيز،

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٥٧/٥-٥٨)، وأبو داود (١١٥٧)، وإسناده صحيح.

والثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأحمد، وابن المنذر، واستدلوا بما روى أبو عمير بن أنس.

فذكر حديث الباب بلفظ: «فجاء ركبٌ من آخر النهار»، وهذا اللفظ عند أحمد بإسناد صحيح.

ثم قال: وقالت طائفة: تسقط، ولا تُصَلَّى بعد ذلك، كما لا تُقْضَى الجمعة إذا فاتت، وهو قول مالك، وأبي ثور، والشافعي في قول له، والقول المشهور عنه: أنه إن أمكن جمع الناس في بقية يومهم لصغر البلد؛ خرجوا، وصلوا في بقية اليوم، وإلا أُخِّرُوهُ إِلَى الْعَدَا. انتهى المراد. قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور؛ لحديث أبي عمير الذي في الباب، والله أعلم. وانظر: «الفتح» لابن رجب (٩٦٨)، «التمهيد» (١٤ / ٣٦٠)، «نيل الأوطار» (٢ / ٦١٢).

٤٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ - : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا. ^(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

ذهب عامة أهل العلم إلى استحباب الأكل قبل الخروج يوم الفطر، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وقال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا نعلم فيه خلافاً. اهـ.

لكن قد ذكّر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣)، والنخعي، التخيير: من شاء أكل، ومن شاء؛ لم يأكل.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لورود الأدلة في ذلك.

قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقب أثر ابن مسعود: ولعله أراد به بيان أن الأكل قبل الخروج ليس بواجب، وهذا حق، وإن أراد أنه ليس هو الأفضل؛ فالجمهور على خلافه، والسنة تدل عليه. اهـ.

انظر: «المغني» (٣/٢٥٨-٢٥٩)، «الفتح» لابن رجب (٨/٤٤٤) (٩٥٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري عقب الحديث السابق معلقة بلفظ «يأكلهن وتراً» ووصلها أحمد (٣/١٢٦) باللفظ الذي ذكره الحافظ وإسنادها حسن.

(٣) أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٠٧)، وابن المنذر (٤/٢٥٤)، وفي إسناده: عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو شديد الضعف.

٤٧٢- وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

استحب العلماء للإنسان في يوم النحر أن لا يأكل حتى يرجع من المصلّي؛ للأحاديث المذكورة.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٩٥٤) - بعد أن ذكر الأحاديث المتقدمة -: وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلّت عليه اهـ.

وقد بَوَّبَ البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»: [باب الأكل يوم النحر]، واستدل بحديث البراء بن عازب، أن خاله ذبح قبل الصلاة، وقال: يا رسول الله، إني عرفت اليوم يوم أكلٍ، وشربٍ، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يُذبح في بيتي... الحديث.

قال الحافظ: وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، وَلَمْ يَقَيِّدْ ذَلِكَ بِوَقْتٍ. قَالَ: وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ الْإِشَارَةَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ مُعَايِرَةِ يَوْمِ الْفِطْرِ لِيَوْمِ النَّحْرِ مِنْ اسْتِحْبَابِ الْبُدْءِ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْأَكْلِ. اهـ.

(١) حسن. رواه أحمد (٣٥٢/٥)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢)، وفي إسناده ثواب بن عتبة وهو ضعيف، ولكنه قد توبع عند أحمد (٣٥٣/٥)، والدارمي (١٦٠٠) وغيرهما، تابعه عقبه بن عبد الله الأصم الرفاعي، وهو ضعيف، ولكنه يصلح في المتابعات؛ وعليه فالحديث حسن.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط» (٤٥٤) قال: (من السنة ألا تخرج يوم الفطر حتى تطعم ولا يوم النحر حتى ترجع). ورجاله ثقات إلا إسحاق بن عبد الله التميمي الأذني، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو مجهول الحال.

وله شاهد من مراسيل سعيد بن المسيب. أخرجه مالك (١٧٩/١) عن الزهري عن سعيد قال: إن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢٣٢/١) عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر. وإسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب. فالحديث بهذه الطرق يرتقي إلى الحسن، وله طرق أخرى لم أذكرها لشدة ضعفها.

٤٧٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صلاة العيد.

✽ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنها فرض كفاية، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة، وقال به بعض أصحاب الشافعي، واختاره العلامة ابن باز رحمته الله.

واستدلوا على أنها فرض بحديث أبي عمير المتقدم، وحديث أم عطية المذكور، واستدلوا على أنها ليست بفرض عينٍ بأنه لا يؤذن لها، ولا يُقام كالصلوات الخمس.

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهو قول مالك، والشافعي، وأكثر أصحابه، وعزاه النووي للجمهور، واستدلوا على عدم وجوبه بالأحاديث التي فيها أن الواجب على المسلم خمس صلوات في اليوم والليلة.

القول الثالث: أنها فرض عين، تجب على كل مسلم، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو قول للشافعي كما في "مختصر المزني"، وأولاه أصحابه بتأويلات.

وهذا القول اختاره الشوكاني، والسعدي، وابن عثيمين رحمة الله عليهم، وهو الصواب؛ لحديث أبي عمير، وأم عطية، والله أعلم.

وأما استدلالهم بفرضية الصلوات الخمس في اليوم والليلة؛ فليس في ذلك نفيٌ لما وجب لسبب، وإنما فيه نفيٌ لفرضية صلاة أخرى في كل يوم بدون سبب، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٨/٤٢٣)، «المجموع» (٣/٥)، «الاختيارات»، «كتاب الصلاة» لابن القيم، «فتاوى اللجنة» (٨/٢٩٠).

مسألة [٢]: ما حكم صلاة العيد للمرأة؟

ظاهر الأمر في حديث أم عطية، وكذلك في حديث أبي عمير يدل على وجوب الخروج للمرأة لصلاة العيد، وقد قال شيخ الإسلام في «الاختيارات»: وقد يقال بوجوبها على المرأة.

وقد نقل القاضي عياض وجوبه عن أبي بكر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: والذي وقع لنا عن أبي بكر، وعلي، ما أخرجه ابن أبي شيبة، وغيره عنها قالاً: حقُّ على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين.

قال: وقوله: (حقُّ)، يحتمل الوجوب، ويحتمل تأكيد الاستحباب.

قال: وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عمر، أنه كان يُجْرَجُ إلى العيدين من استطاع من

أهله، وهذا ليس صريحاً بالوجوب. اهـ

قال أبو عبد الله: أثر أبي بكر سنده منقطع، وأثر علي فيه: الحارث الأعور، وقد كُذِّب.

انظر: «المصنف» (٢/١٨٢).

ولذلك قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٩٨٠): وهذا مما لا يُعلم به قائل، أعني

وجوب الخروج على النساء في العيد. اهـ

وأما كلام المتقدمين، فمنهم من قال: مباح. كعلقمة، وإسحاق، وأحمد في رواية، ومنهم

من قال: مكروهٌ بعد النبي صلوات الله عليه؛ لظهور الفتن، وهو قول النخعي، والأنصاري، والثوري،

وابن المبارك، وأحمد في رواية، ومنهم من رخص للعجائز دون الشواب، روي عن النخعي،

وهو قول أصحاب الرأي، ونقله حنبل عن أحمد، ومنهم من استحبه للعجائز، ومن ليس من

ذوات الهيئات، وهو قول الشافعي.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٩/٣٩)، «المغني» (٣/٢٦٤).

مسألة [٣]: حكم التكبير في العيدين.

اتفق العلماء على مشروعية التكبير في عيد الأضحى، وعيد الفطر؛ إلا رواية عن أبي حنيفة، والنخعي: أنه لا يكبر في عيد الفطر، وبالغ داود الظاهري، فقال بوجوب التكبير في عيد الفطر.

ويدل على مشروعية التكبير حديث أم عطية الذي في الباب، ففيه زيادة: «يكبرن مع الناس» كما في «الصحيحين».

وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: وقت التكبير في عيد الفطر.

✽ ذهب عامة العلماء إلى أنه ينتهي بصلاة العيد، واختلفوا: متى يبدأ وقت التكبير، فذهب الشافعي وأصحابه، والحنابلة، إلى أنه يبدأ بظهور هلال شوال، وغروب شمس رمضان، وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة، وزيد بن أسلم، واختار ذلك شيخ الإسلام رحمته الله.

✽ وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يبدأ من عند الغدو إلى المصلّي، منهم: مالك، والأوزاعي، وقد عزي هذا القول للجمهور، وليس بصحيح، والصواب هو القول الأول؛ لأن الله عز وجل ذكر التكبير بعد انتهاء صوم رمضان، وذلك يبدأ من غروب الشمس، والله أعلم. وانظر: "المجموع" (٥/٤١)، "الأوسط" (٤/٢٥٠)، "المغني" (٣/٢٥٥)، "مجموع الفتاوى" (٢٤/٢٢١).

مسألة [٢]: وقت التكبير في عيد الأضحى.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في "الفتح": [كتاب العيدين، باب: ١٢]، وذكر الله في هذه الأيام نوعان: أحدهما: مقيد عقيب الصلوات. والثاني: مطلق في سائر الأوقات. فأما النوع الأول: فاتفق العلماء على أنه يُشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه. اهـ

✽ وقد اختلف في أول وقت هذا التكبير على أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: أن أول وقتها من صبح يوم عرفة، صحَّ هذا القول عن علي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، وجاء عن عمر رضي الله عنه، وفي إسناده: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد

عنن، وهذا قول أحمد، والشافعي في قول، وأصحاب الرأي وغيرهم، وعزاه شيخ الإسلام إلى الجمهور.

القول الثالث: أنه يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنَّ الحُجَّاج مشغولون قبل ذلك بالتلبية، وهذا القول جاء عن ابن عمر، وفي إسناده: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، ورُوي عن عمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك، والشافعي في المشهور عنه.

قال أبو عبد الله: الصواب القول الأول؛ لحديث أنس في «الصحيحين»^(١)، وابن عمر في «مسلم»^(٢) أنهم كانوا يوم عرفة يَغْدُونَ إلى عرفة، منهم الملبِّي، ومنهم المكبِّر، ولا ينكر أحدهم على صاحبه. وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام ﷺ كما في «الفتاوى» (٢٤/٢٢٠).

مسألة [٣]: آخر وقت التكبير في الأضحى.

✽ ذهب أحمد، والشافعي في قول، إلى أنه ينتهي في صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وصحَّ هذا عن ابن عباس، وعلي، وجاء عن عمر رضي الله عنه، وفيه: حجاج بن أرطاة، وهو قول الثوري، وإسحاق، وعزاه ابن رجب، وشيخ الإسلام لأكثر العلماء، وصححه شيخ الإسلام ﷺ، واختاره العلامة ابن باز.

✽ وذهب مالك، والشافعي في المشهور، إلى أنَّ التكبير يستمر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وجاء عن ابن عمر بإسناد فيه: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

✽ وذهب أصحاب الرأي، وجماعة من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أنَّ التكبير يستمر إلى صلاة العصر من يوم النحر، وصحَّ هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصواب، إلا أنه لا يقيد انتهاؤه بصلاة العصر، ولكن

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٥٩)، ومسلم برقم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٨٤).

بغروب الشمس، وتقييده بصلاة العصر باعتبار التكبير المقيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، وقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر لله»^(١)، وهذا يشمل جميع أيام التشريق، فمن قطع التكبير قبل انتهاء هذه الأيام؛ فعليه البرهان، والله أعلم.

انظر للمسألتين السابقتين: «الأوسط» (٤/٣٠٠-٣٠٣)، «المجموع» (٥/٣١)، «المغني» (٣/٢٨٨)، «الفتح» لابن رجب [باب (١٢) من كتاب العيدين].

تنبيه: تقدم أن ابن رجب نقل الاتفاق على مشروعية التكبير عقب الصلوات في عيد الأضحى، وقد نقل الإجماع أيضًا النووي في «المجموع» (٥/٣٢)، ومع ذلك؛ فالذي نختاره أن الإنسان يأتي بأذكار الصلاة عقب تسليمه، ثم يكبر بعد ذلك إذا شاء؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يثبت عنه هذا التكبير عقب الصلوات، وخير الهدى هدى رسول الله ﷺ.

مسألة [٤]: هل يكبر عقب النوافل؟

ذهب أبو جعفر الصادق، والشافعي في أحد قوليه وهو الأشهر، واختاره ابن المنذر، أنه يكبر عقب النوافل، كما يكبر عقب الفرائض.

وذهب أكثر العلماء إلى التكبير عقب الفرائض فقط؛ لأنَّ هذا هو الثابت عن الصحابة.

قال أبو عبد الله ثبته الله: تقدم أن لا دليل على تخصيص التكبير عقب الفرائض، فكذلك النوافل، والله أعلم.

وانظر: «الأوسط» (٤/٣٠٨)، «الفتح» لابن رجب [باب (١٢) من كتاب العيدين].

مسألة [٥]: من صلَّى الفرض وحده، فهل يكبر؟

فيه قولان:

الأول: لا يكبر، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

الثالث: يكبر، وهو قول الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والثوري في رواية، ومالك، والنخعي، والشافعي، وأحمد.

قال أبو عبد الله: الحكم في الرجل منفردًا كحكمه في الجماعة، وتقدم حكم المسألة. وانظر: «الفتح» لابن رجب [باب (١٢) من كتاب العيدين]، «الأوسط» (٤/٣٠٥-٣٠٦).

مسألة [٦]: هل يكبر المسافر؟

ذهب عامة أهل العلم إلى أن المسافر يكبر أيضًا، وخالف أبو حنيفة، فقال: لا يكبر؛ إلا إذا اقتدى بمقيم، ولا دليل على ما ذهب إليه. وانظر: «الأوسط» (٤/٣٠٧)، «الفتح» لابن رجب [باب (١٢) من كتاب العيدين].

مسألة [٧]: تكبير النساء.

أما إذا صَلَّيْنَ مع الرجال؛ فقد قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» [باب (١٢) من كتاب العيدين]: ولا خلاف أن النساء يُكَبَّرْنَ مع الرجال تَبَعًا إذا صَلَّينَ معهم جماعة، ولكن المرأة تخفض صوتها. اهـ.

وأما إذا صَلَّيْنَ منفردات في جماعة، فقال مالك، وأحمد والثوري في رواية عنها: يُكَبَّرْنَ. وقال أبو حنيفة، وأحمد والثوري في رواية عنها: لا يكبرن.

قال أبو عبد الله: الشرع عام، والحكم للنساء كالحكم للرجال، وقد تقدم الحكم للرجال. وانظر: «الأوسط» (٤/٣٠٦-٣٠٧).

مسألة [٨]: إظهار التكبير في الخروج إلى العيدين في الأمصار.

قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» [باب (١٢) من كتاب العيدين]: وهو إجماع من العلماء لا يُعلم بينهم فيه خلاف في عيد النحر. -يعني في إظهار التكبير عند الخروج إلى العيدين-.

نور قال: وعن النخعي، وأبي حنيفة: أنه لا يكبر في عيد الفطر بالكلية، ورُوي عنهما موافقة الجماعة. انتهى باختصار.

مسألة [١٩]: صيغة التكبير في العيدين.

✽ منهم من اختار أن يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، والله الحمد).

ثبت هذا عن علي، وابن مسعود، وجاء عن عمر بإسنادٍ فيه: الحجاج بن أرطاة.

وهذا قول النخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، ومحمد بن الحسن.

✽ ومنهم من قال: يكبر ثلاثاً (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، وهذا قول مالك،

والشافعي، والحسن.

✽ ومنهم من قال يقول: (الله أكبر، الله أكبر كبيراً، الله أكبر تكبيراً، الله أكبر وأجل، الله

أكبر والله الحمد)، وصح هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما.

✽ وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)، وفي إسناده: عبدالله بن عمر

العمري، وهو ضعيفٌ.

✽ وجاء عن سلمان الفارسي رضي الله عنه: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً).

أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح، قاله الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (٩٧٠).

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى عدم التوقيت، والتحديد في ذلك.

وهو قول الحكم، ومحمد، وجاء عن أحمد أنه قال: هو واسع.

وفي "تفسير القرطبي": قال ابن المنذر: وكان مالك لا يجد فيه حداً.

قلت: وهذا القول هو الصواب في المسألة، والله أعلم.

وانظر: "الأوسط" (٣٠٣-٣٠٥)، "ابن أبي شيبة" (١٦٧-١٦٨)، "المجموع" (٤٠/٥)،

"المغني" (٢٩٠/٣).

تنبيه: التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع، بل ذلك من البدع، ولكن يجهر

كل واحد بالتكبير بدون التزام صوت واحد؛ لأنَّ ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ وأصحابه
رضي الله عنهم، وفي الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

انظر: «فتاوى اللجنة» (٨/٣١٠-).

مسألة [١٠]: المسبوق في الصلاة متى يكبر؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُكَبَّرُ بعد أن يقضي ما سبقه.

❁ وذهب الحسن، ورؤي عن عطاء أنه يُكَبَّرُ ويقضي، وعن مجاهد، ومكحول: يكبر،

ثم يقضي، ثم يكبر، وهذان القولان بعيدان، والله أعلم.

وانظر: «الأوسط» (٤/٣٠٨-٣٠٩).

٤٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صلاة العيدين قبل الخطبة.

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا، فِي «الصَّحِيحِينَ» ^(٢)، وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٣/٢٧٦): لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا فَعَلَاهُ، وَلَمْ يَصَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ بَنِي أُمَيَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُمْ، وَمُخَالَفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فَعَلُهُمْ، وَعُدَّ بِدْعَةً وَمُخَالَفًا لِلْسُنَّةِ. اهـ.

قال أبو عبدالله وفقه الله: أما الأثر عن عثمان ففي «نيل الأوطار» (١٢٨٤): قال العراقي: لم أجد له إسنادًا. وقال أبو بكر بن العربي: يقال: إنَّ أول من قدمها عثمان، وهو كذب لا يلتفتون إليه. اهـ.

وأما الأثر عن ابن الزبير فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٧٠) بإسناد صحيح.

قال العراقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «النيل» (١٢٨٤): وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس، ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزًا. اهـ.

قلت: وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مخطئٌ في ذلك؛ لأنه خالف هدي النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين.

وقد جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة، ففي «مصنف ابن أبي شيبة»

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) انظر: «البخاري» رقم (٩٦٢) (٩٥٨)، ومسلم رقم (٨٨٤) (٨٨٥).

(١٧١ / ٢) بإسناد صحيح عن يوسف بن عبدالله بن سلام، قال: كان الناس يبدءون بالصلاة ثم يثنون بالخطبة حتى إذا كان عمر، وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب يخطب ذهب جفاة الناس، فلما رأى ذلك عمر؛ بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة.

قلت: إسناده ظاهره الصحة، لكن قال العراقي كما في "النيل" (١٢٨٤): وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات؛ فهو شاذ، مخالف لما ثبت في "الصحيحين" عن عمر من رواية ابنه عبدالله، وابن عباس، وروايتها عنه أولى. اهـ.

فائدة: قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" [باب (٧) من كتاب العيدين]: واختلف في أول من غير ذلك، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان، كما تقدم في الباب قبله، وقيل: بل سبقه إلى ذلك عثمان. وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم^(١). يعني على العادة، فرأى ناسًا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك، أي: صار يخطب قبل الصلاة، وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان؛ لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته؛ لما فيها من سب من لا يستحق السب، والإفراط في مدح بعض الناس. فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانًا بخلاف مروان فواظب عليه؛ فلذلك نسب إليه، وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان، قال عياض ومن تبعه: لا يصح عنه. وفيما قالوه نظر؛ لأن عبدالرزاق وابن أبي شيبة رواه جميعًا عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن يوسف بن عبدالله بن سلام. وهذا إسناد صحيح، لكن يعارضه حديث بن عباس المذكور في الباب الذي بعده، وكذا حديث ابن عمر؛ فإن جمع بوقوع ذلك منه نادرًا وإلا فما في "الصحيحين" أصح، وقد أخرج الشافعي عن عبدالله بن

(١) أثر عثمان لا يثبت؛ لأن الحسن لم يدرك عثمان رحمته الله.

يزيد نحو حديث ابن عباس، وزاد: حتى قدم معاوية، فقدم الخطبة. فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية؛ لأنه كان أمير المدينة من جهته، وروى عبدالرزاق عن ابن جريج، عن الزهري قال: أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية. وروى ابن المنذر عن ابن سيرين: أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة. قال عياض: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان؛ لأن كلاً من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية فيحمل على أنه ابتداءً ذلك وتبعه عماله، والله أعلم. اهـ

مسألة [٢]: حكم خطبة العيد.

قال الشوكاني رحمته الله في «نيل الأوطار» (١٢٩٩): وقد اتَّفَقَ الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعلم قائلاً يقول بوجوبها. اهـ

قلت: والدليل على استحبابها، وعدم وجوبها: فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد داوم عليها، ولم يأمر بها، والله أعلم.

مسألة [٣]: كم خطبة بعد صلاة العيد؟

❁ دلَّ حديث ابن عمر الذي في الباب على أن الإمام يخطب خطبة واحدة؛ لقوله: «قبل الخطبة»، وجاء ذلك أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في «الصحيحين»، ومن حديث أبي سعيد، وجابر فيها أيضاً^(١)، وهذا القول اختاره شيخنا الإمام الوادعي رحمته الله، والعلامة ابن عثيمين رحمته الله.

❁ وقد ذهب عامة العلماء إلى أنه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس، واستدلوا على ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند البزار (٦٥٧)، وحديث جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه (١٢٨٩)، وكلاهما شديد الضعف؛ فالأول في إسناده: عبد الله بن شبيب، شيخ البزار، وهو واهٍ، وفيه من لم يعرف، والثاني في إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو شديد

(١) تقدم تخريج حديث ابن عباس، وجابر، وأما حديث أبي سعيد فسيأتي في الباب برقم (٤٧٨).

الضعف. وفيه: أبو بحر عبدالرحمن بن عثمان البكر اوي، وهو ضعيف.

واستدلوا بأثر موقوف عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عند ابن أبي شيبة (١٩٠ / ٢)،
ولا حجة فيه، وسيأتي لفظه قريباً..

واستدلوا بالقياس على الجمعة، وهو قياس مع الفارق، ولا قياس أيضاً في الأمور
التعبدية المحضة، والله أعلم.

قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصواب؛ لأنَّ النبي ﷺ لو كان يخطب خطبتين؛ لَنُقِلَ
إلينا، وخير الهدى هدي رسول الله ﷺ.

وانظر: «المغني» (٢٧٩ / ٣)، «المجموع» (٢٣ / ٥)، «المحلّي» (٥٤٣)، «الشرح الممتع» (١٩١ / ٥).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: حكم الاستماع لخطبة العيد.

روى أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٨٥/٣)، من رواية عطاء، عن عبدالله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة، قال: «إِنَّا نَخْطُبُ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ، فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ، فَلْيَذْهَبْ».

وقد رجَّح أبو داود إرساله، وصَوَّب إرساله أيضًا أحمد، وابن معين، وأبو زرعة كما في «الفتح» لابن رجب (٩٧٨).

فهذا الحديث يدل على عدم وجوب حضور الخطبة، والاستماع لها.

واختلفوا فيما إذا حضر: هل يجرم عليه الكلام، أم لا؟

✽ فذهب الحنابلة في المشهور في مذهبهم إلى أنه يجرم الكلام كخطبة الجمعة.

✽ وذهب بعض الحنابلة، وهو مذهب الشافعية وغيرهم إلى عدم تحريم الكلام في

خطبة العيد، وهذا هو الصواب؛ لعدم وجود دليل على التحريم، ولكن إذا هَوَّش على غيره بالكلام؛ فيحرم من هذه الجهة، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

وانظر: «المغني» (٢٧٩/٣)، «الإنصاف» (٤٠٤/٢)، «المجموع» (٢٣/٥).

مسألة [٢]: بماذا يستفتح خطبة العيد؟

✽ ذهب كثير من الفقهاء إلى استحباب استفتاح خطبة العيد بالتكبير، واستدلوا بقول

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: من السنة أن يُكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات.

أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٣٨/١)، وفي إسناده: إبراهيم بن أبي يحيى، وهو كذاب،

ولكن رواه ابن أبي شيبة (١٩٠/٢) من وجه آخر بإسناد صحيح إلى عبيدالله.

قلت: ومع صحته عن عبيد الله؛ فلا يُجْتَنَّبُ به، وقول التابعي: (من السنة) لا يفيد الرفع، بل هو موقوفٌ عليه، والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح جميع خطبه بالحمد، والثناء.

قال الحافظ ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (١/٤٤٧): وكان يفتح خطبه كلها بالحمد، والثناء، ولم يُحْفَظْ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيد بالتكبير. اهـ.
ثم نقل عن شيخ الإسلام ترجيح افتتاح خطبة العيد بالحمد.

٤٧٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صلاة العيد ركعتان.

قال النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (١٧/٥): صلاة العيد ركعتان بالإجماع، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات، وسننها وهيئاتها غيرها من الصلوات، وينوي بها صلاة العيد. اهـ، وانظر: "المغني" (٣/٢٦٨).

مسألة [٢]: التنفل قبل صلاة العيد، وبعدها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: فَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: الْكُوفِيُّونَ يُصَلُّونَ بَعْدَهَا لَا قَبْلَهَا، وَالْبَصْرِيُّونَ يُصَلُّونَ قَبْلَهَا لَا بَعْدَهَا، وَالْمَدَنِيُّونَ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

قال الحافظ: وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَنْبَلِيُّ، وَالثَّانِي قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ، وَالثَّلَاثِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَحْمَدُ. وَأَمَّا مَالِكٌ فَمَنَعَهُ فِي الْمَصَلَّى، وَعَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ رَوَايَتَانِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" بَعْدَ أَنْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ الْبَابِ مَا

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤)، وأبوداود (١١٥٩)، والنسائي (٣/١٩٣)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، وأحمد (١/٣٤٠).

نَصَهُ: وَهَكَذَا يُحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَمُخَالَفَ لَهُ فِي ذَلِكَ. اهـ

قال أبو عبد الله: وقول أحمد، ومن معه هو الصواب في المسألة والله أعلم؛ لدلالة حديث الباب عليه، ومرادهم بنفي التطوع نفي راتبة للعيد قبلها، أو بعدها، وليس مرادهم نفي التنفل المطلق، وما أحسن كلام الحافظ حيث قال: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل؛ فلم يثبت فيه منع، بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم. اهـ «الفتح» (٩٨٩).

٤٧٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ»^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يؤذن لصلاة العيد ويقام؟

قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩٦٠): واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث، ومن قال: (إنه بدعة): عبد الرحمن بن أبزي، والشعبي، والحكم. وقال ابن سيرين: وهو محدث. وقال سعيد بن المسيب، والزهري: أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية. وقال ابن سيرين: أول من أحدثه آل مروان. وعن الشعبي، قال: أول من أحدثه بالكوفة ابن دراج، وكان المغيرة بن شعبة استخلفه. وقال حصين: أول من أذن في العيدين زياد. اهـ

قال أبو عبد الله: روى مسلم (٨٨٥)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: لا إقامة، ولا نداء، ولا شيء. وهذا يدل على نفي الأذان والإقامة، كما هو قول عامة العلماء، ويدل على نفي قولهم: (الصلاة جامعة)، كما هو قول الجمهور، خلافاً للشافعي، وبعض الحنابلة، وقد تقدمت هذه المسألة في كتاب الأذان من هذا الكتاب، والله الحمد.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (١١٤٧)، وإسناده صحيح، والحديث في «البخاري» بنحوه (٩٦٢) وهو كذلك في «مسلم» (٨٨٦).

٤٧٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث أن صلاة العيد ليس لها سنة راتبة قبلها، وليس لها سنة راتبة بعدها أيضًا كما تقدم بيان ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٤٧٥)، وأما حديث أبي سعيد المذكور فهو ضعيف، ولو صح؛ فقد حملة طائفة من العلماء على النفل المطلق من الضحى، وهو أقرب، والله أعلم.

٤٧٨- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعْظُمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

فيه: أن الصلاة قبل الخطبة، وقد تقدم الكلام على ذلك، وفيه أنه يستحب أن يخطب الناس قائمًا مقابلًا لهم بدون منبر، وقد بَوَّبَ عليه البخاري في "صحيحه": [باب الخروج إلى العيدين بغير منبر].

وفيه: استحباب الخطبة عقب الصلاة، وقد تقدم ذلك، والله أعلم.

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣)، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه والراجح

ضعفه، والجملة الأولى من الحديث صحيحة بشواهدنا: منها حديث ابن عباس المتقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

٤٧٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: عدد التكبيرات في صلاة العيد.

❁ في المسألة أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: يكبر في الأولى سبعا، وفي الركعة الثانية خمسا، وكلاهما قبل القراءة، وهذا قول جمهور العلماء، ورؤي عن جمع من الصحابة، والتابعين.

ثم اختلف هؤلاء: هل يحسب من السبع تكبيرة الإحرام، أم لا؟

فمنهم من قال: تحسب التحريمة من السبع، وهو قول مالك، وأحمد، وصح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٣ / ٢)، وهو ظاهر فعل أبي هريرة رضي الله عنه كما في «الموطأ» (١٨٠ / ١) بإسناد صحيح.

ومنهم من قال: لا تحسب التحريمة من السبع، وهو قول الشافعي.

ولليث، والأوزاعي قولان كالمذهبيين.

قلت: حديث الباب يحتمل القولين، فالأخذ بما فعله ابن عباس رضي الله عنهما أقرب، والله أعلم، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام، واختاره العلامة ابن باز رحمه الله عليهما.

القول الثالث: يكبر خمسا في الأولى، ومنها تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، بمعنى أنه يقرأ بعد أن يكبر أربع تكبيرات، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبر أربعًا بتكبيرة الركوع.

(١) حسن لغيره. أخرجه أبو داود (١١٥١)، وفي إسناده عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث عائشة: أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٧٠ / ٦)، والبيهقي (٢٨٧ / ٣) وفي إسناده ابن لهيعة، فالحديث حسن بطريقه. وانظر «الإرواء» (٦٣٩).

وهذا القول صحَّ عن ابن مسعود، وثبت عن ابن عباس في رواية عنه، وصحَّ عن ابن مسعود أنه أفتى بذلك بحضور حذيفة، وأبي موسى، كما في "الأوسط" (٤/ ٢٧٥)، وهو قول النخعي، والثوري، وأهل الكوفة.

وانظر: "الأوسط" (٤/ ٢٧٣)، "الفتح" لابن رجب (٩/ ٨٣-٨٥)، "المغني" (٣/ ٢٧١-)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ١٧٢-١٧٦)، "نيل الأوطار" (١٢٨٩)، "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٢٠)، "فتاوى اللجنة" (٨/ ٢٩١).

مسألة [٢]: هل يرفع يديه مع التكبيرات، أم لا ؟

✽ ذهب أحمد، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة إلى أنه يرفع يديه؛ لأنها تشبه تكبيرة الإحرام؛ لكونها كلها في حالة القيام، وجاء عن عمر كما عند البيهقي (٣/ ٢٩٣)، أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنابة والعيد. وفي إسناده انقطاع، وفيه أيضاً ابن لهيعة وهو ضعيف، ومدلس.

✽ وذهب مالك، والثوري إلى أنه لا يرفعها فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ الرفع فيما سوى ذلك، وهذا القول أقرب، وهو اختيار شيخنا الإمام الوادعي رحمته الله. وانظر: "المغني" (٣/ ٢٧٢).

مسألة [٣]: هل يفصل بين كل تكبيرتين بذكر، أم يوالي بينها ؟

✽ ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه يفصل بينهما بذكر، ثم اختلفوا ما يقال: فمنهم من قال: يقول: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً)، ومنهم من قال: يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، ومنهم من قال غير ذلك.

✽ وذهب مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة إلى الموالاة بينهما، فإذا كبر وقف يسيراً بغير ذكر يأخذ نفساً، ثم يكبر، وهكذا، وهذا القول هو الصواب؛ لعدم ورود ذكر عن النبي ﷺ في هذا الموضوع، وهو اختيار ابن القيم رحمته الله، ورَّجَّحه شيخنا رحمته الله. وانظر: "المغني" (٣/ ٢٧٤)، "النَّيْل" (١٢٨٩).

مسألة [٤]: حكم التكبيرات.

قال ابن قدامة رحمته الله: والتكبيرات، والذكر بينهما سنة، وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً، ولا سهواً، ولا أعلم فيه خلافاً. اهـ

قلت: أما الذكر بينهما؛ فليس بمشروع كما تقدم. وانظر: «المغني» (٣/ ٢٧٥).

مسألة [٥]: من نسي التكبير وشرع في القراءة؟

منهم من قال: يعود للتكبير، ثم يقرأ، وهو قول مالك، وأبي ثور، وقول للشافعي، ووجهٌ للحنابلة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يعود، وهو قول للشافعي، ووجهٌ للحنابلة.

قلت: والقول الثاني أرجح؛ لأنها سنة فات محلها، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٣/ ٢٧٥).

مسألة [٦]: من شك في عدد التكبيرات؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣/ ٢٧٦): وإذا شك في عدد التكبيرات؛ بنى على اليقين؛ فإن كبر، ثم شك: هل نوى الإحرام، أم لا؟ ابتداءً صلواته هو ومن خلفه؛ لأن الأصل عدم النية؛ إلا أن يكون وسواساً، فلا يلتفت إليه. اهـ

مسألة [٧]: متى يقال دعاء الاستفتاح؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقال عقب تكبيرة الإحرام، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد. وذهب بعضهم إلى أنه يستفتح عقب التكبيرات كلها، وهذا قول الأوزاعي، ورواية عن أحمد.

قال أبو عبد الله: الصواب القول الأول؛ لأن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات، وبهذا قال ابن قدامة رحمته الله. وانظر: «المغني» (٣/ ٢٧٣).

٤٨٠- وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ: ﴿قَف﴾
و﴿أَقْرَبَتْ﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستحب أن يقرأ في ركعتي العيد بهاتين السورتين المذكورتين في الحديث.

وقد اختار القراءة بهاتين السورتين الشافعي رحمته الله.

واختار أحمد القراءة ب: ﴿سَبِّحْ أَسْرَرِيكَ﴾، و﴿هَلْ أُنْتِكَ حَدِيثُ الْعَشِيَةِ﴾؛ لأن ذلك ثبت

أيضاً عن النبي ﷺ كما في "صحيح مسلم" (٨٧٨)، عن النعمان بن بشير، وكما في "مسند أحمد" (٧/٥)، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قلت: وبأيهما قرأ؛ فقد أصاب السنة، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٣/٢٦٩).

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٩١).

٤٨١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

٤٨٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم مخالفة الطريق في يوم العيد.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله (٩٨٦): وقد استحَب كثير من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلى العيد أن يرجعوا في غيره، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، ولو رجع من الطريق الذي خرج منه؛ لم يُكره. انتهى المراد.

قال الحافظ ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (١/٤٤٩): قِيلَ: لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ. وَقِيلَ. لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ. وَقِيلَ: لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفَجَاجِ وَالطَّرِيقِ. وَقِيلَ: لِيُعِظَ الْمُتَنَافِقِينَ بِرُؤْيَيْهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ، وَقِيَامَ شَعَائِرِهِ. وَقِيلَ: لِيَتَكَثَّرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ؛ فَإِنَّ الدَّاهِبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمَصَلِّ إِحْدَى خُطْوَتَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً وَالْأُخْرَى تَحُطُّ خَطِيئَةً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَقِيلَ - وَهُوَ الْأَصَحُّ -: إِنَّهُ لِذَلِكَ كُلِّهِ وَلِغَيْرِهِ مِنْ الْحُكْمِ الَّتِي لَا يَحِلُّو فِعْلُهُ عَنْهَا. اهـ

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٨٦). وقد اختلف في صحابه، فقيل عن جابر، وقيل عن أبي هريرة.

ورجح البخاري أنه عن جابر، ورجح أبو مسعود الدمشقي أنه عن أبي هريرة، وهو ترجيح البيهقي أيضًا والتركماني وابن رجب، وذكر أن أحمد أشار إلى ذلك، ورجح ذلك أيضًا العلامة الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٣/١٠٤-١٠٥). وانظر "الفتح" (٩٨٦) لابن رجب وابن حجر.

(٢) الراجح وقفه على ابن عمر. أخرجه أبو داود (١١٥١) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به. وإسناده ضعيف من أجل العمري، وقد قال أحمد: لم أسمع هذا قط، وقال أيضًا: العمري يرفعه، ومالك وابن عيينة لا يرفعانه - يعني يقفانه على ابن عمر من فعله.

قال ابن رجب: وقد رواه وكيع عن العمري موقوفًا.

فالراجح في الحديث الوقف على ابن عمر رحمته الله. وانظر "الفتح" لابن رجب (٩٨٦).

٤٨٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «فَدَأْبُكُمْ اللَّهُ بِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال الصغبري رحمه الله في «البدر التمام» (٤/٤٤): في الحديث دلالة على أن السرور، وإظهار النشاط والحبور في العيدين مندوب، وأن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده؛ إذ في إبدال عيدي الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين مثلما تفعله الجاهلية في أعيادها، وإنما خالفهم في تعيين الوقت. اهـ.

قال الصنعاني رحمه الله في «السبل»: ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور، ولا شاغل عن طاعة. اهـ.

قلت: وفي «الصحيحين» ^(٢) عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر دخل بيتها، والنبي ﷺ مضطجع، وعندها جاريتان تغنيان، وتضربان بالدف، فقال أبو بكر: أبزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «دعها يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد»، وفي رواية: «إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (٩٥٢): قوله: «وهذا عيدنا» يريد أن إظهار السرور في العيد من شعار الدين، وحكم اليسير من الغناء خلاف الكثير. اهـ.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/١٧٩-١٨٠)، وإسناده صحيح كما قال الحافظ رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٤٩) (٩٥٢)، ومسلم برقم (٨٩٢).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: حكم ضرب الدف من الرجال.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله (٩٥٢): وقد وردت الشريعة بالرخصة للنساء؛ لضعف عقولهن بما حرم على الرجال من التحلي والتزين بالحرير، والذهب، وإنما أبيح للرجال منها اليسير دون الكثير، فكذلك الغناء يرخص فيه للنساء في أيام السرور، وإن سمع ذلك الرجال تبعًا، ولهذا كان جمهور العلماء على أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال؛ فإنه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه، هذا قول الأوزاعي، وأحمد، وكذا ذكر الحليمي وغيره من الشافعية، وإنما كان يضرب بالدفوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم النساء، أو من يشبههن من المخنثين، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنفي المخنثين وإخراجهم من البيوت. اهـ

قلت: ويدل على تحريم ضرب الدف في حق الرجال قول أبي بكر في الحديث المتقدم: «أبزمور الشيطان في بيت رسول الله»، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وإنما أباحه للنساء بسبب أنها أيام العيد كما في الحديث.

قال ابن رجب رحمته الله (٩٥٢): وقد أقر أبو بكر على تسمية الدف مزمور الشيطان، وهذا يدل على وجود المقتضي للتحريم لولا وجود المانع. اهـ

ويدل على تحريمه في حق الرجال أيضًا دخوله في عموم حديث أبي عامر الأشعري في «البخاري» (٥٥٩٠): «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف»، والدف من المعازف. والله أعلم.

مسألة [٢]: حكم الدف في حق النساء.

إذا كان خاليًا من الجلاجل المصوته ونحوها؛ فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب: الأول: أنه يرخص فيه مطلقًا للنساء، رُوي عن أحمد ما يشهد له، واختاره طائفة من أصحابه.

الثاني: إنما يرخص فيه في الأعراس ونحوها، وهو مروى عن عمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، وهو قول كثير من الحنابلة، أو أكثرهم.

الثالث: أنه لا يرخص فيه بحال، وهو قول النخعي، وأبي عبيد، وطائفة من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه.

قلت: القول الثاني هو الصواب؛ للأحاديث المتقدمة في المسألة قبلها؛ لأن الأحاديث التي فيها الرخصة للنساء بضرب الدف جاءت في المسرة، وما أشبهها، والله أعلم. وانظر: «الفتح» لابن رجب (٩٥٢).

مسألة [٣]: الدف إذا كان مجلجلا.

قال ابن رجب رضي الله عنه «الفتح» (٩٥٢): وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة؛ لأن غناءهم ودفوفهم تحرك الطباع وتبيجها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب. اهـ وقال رضي الله عنه أيضاً: وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم؛ فمحرم مُجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذلك، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به؛ فقد كذب وافترى. اهـ، وانظر: كتاب «تحريم آلات اللهو والطرب» للألباني رضي الله عنه.

مسألة [٤]: الغناء المهيج للطباع.

قال الحافظ ابن رجب رضي الله عنه في «الفتح» (٩٥٢): وأما الغناء المهيج للطباع، المثير للهوى؛ فلا يباح لرجل ولا لامرأة فعله، ولا استماعه؛ فإنه داع إلى الفسق، والفتنة في الدين، والفجور؛ فيحرم كما يحرم النظر بشهوة إلى الصور الجميلة؛ فإن الفتنة تحصل بالنظر وبالسماح؛ ولهذا جعل النبي ﷺ زنا العينين النظر، وزنا الأذن الاستماع. اهـ

٤٨٤ - وَعَنْ عَيِّ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

استحب أهل العلم الذهاب إلى المصلّى مشياً، وأن لا يُركب إلا من عذرٍ، أو حاجة، قال الترمذي عقب حديث الباب: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يُخْرَجَ إلى العيد ماشياً... اه، وانظر: «المغني» (٣/٢٦٢).

قلت: ويدل على استحباب المشي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»، وقوله: «كل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة»، والله أعلم.

٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أين تُصَلَّى صلاة العيد؟

دلّ حديث الباب على أن صلاة العيد تُصَلَّى في المسجد إذا احتيج إلى ذلك من مطرٍ، أو بردٍ شديد ونحوه، وحديث الباب، وإن كان ضعيفاً، فيغني عنه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدِّينَ يَسْرٌ»، وأما إذا لم يُتَّجَّح إلى المسجد؛ فالجمهور يستحبون أن تكون الصلاة في المصلّى؛ لمداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وخالف الشافعي، فقال: إن كان المسجد واسعاً يسعهم؛ فيصلون فيه؛ لأنها أحب الأماكن إلى الله. وردّ عليه الجمهور بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك مسجده مع ما فيه من الفضيلة. والصواب قول الجمهور، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٣/٢٦٠)، «سبل السلام».

(١) ضعيف جداً. أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وفي إسناده الحارث الأعور، وقد كُذِّب، وفيه: شريك القاضي، وهو سيء الحفظ؛ فتحسين الترمذي فيه تساهل.
(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وفي إسناده عيسى بن عبد الأعلى الفروي وهو مجهول، وعبيد الله بن عبد الله بن موهب، وهو مجهول الحال؛ فالحديث ضعيف لا يثبت.

فصل في ذكر مسائل ملحقة في هذا الباب

مسألة [١]: التعجيل بصلاة العيد.

✽ ذهب مالك، وربيعه إلى استحباب تعجيل صلاة العيد، سواء الفطر، أو الأضحى؛ لحديث عبدالله بن بسر المتقدم في المسألة رقم [١] تحت حديث (٤٧٠).

✽ وذهب الجمهور إلى استحباب تأخير الفطر شيئاً حتى يتمكن الناس من إخراج صدقة الفطر، وإدراك الصلاة، وتعجيل عيد الأضحى حتى يرجع الناس إلى ذبائحهم. وتفصيل الجمهور لا دليل عليه، ولكن لو عمل به مراعاةً لحاجة الناس؛ فلا بأس، والله أعلم. انظر: "الفتح" لابن رجب (٩٦٨)، "المغني" (٣/٢٦٧).

مسألة [٢]: من فاتته صلاة العيد مع الإمام، فكم يصلّيها؟

✽ ذهب أكثر العلماء إلى أنه يصلّيها ركعتين، ويكبر تكبير الإمام، وهو قول عطاء، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، والنخعي، والحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وغيرهم؛ إلا أن عطاء، والأوزاعي، وأحمد في رواية قالوا: لا يكبر كتكبير الإمام. ✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصلّيها أربعاً، ثبت ذلك عن ابن مسعود^(١)، وهذا قول الشعبي، والثوري، وأحمد في رواية، وكأنهم قاسوها على الجمعة.

قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصواب؛ لأن الله تعالى شرع صلاة العيد ركعتين، فما هو دليلهم أن من فاتته الصلاة مع الإمام صلّاها أربعاً؟!

وانظر: "الفتح" لابن رجب [باب (٢٥) من كتاب العيدين].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٣)، بإسنادين: أحدهما منقطع، والثاني: فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس، ولم يصرح بالسماع؛ فالأثر حسن بالطريقتين.

مسألة [٣]: إذا أدرك الإمام وقد صلى، وهو في الخطبة؟

اختار بعض أهل العلم أنه يجلس يسمع الخطبة، ثم إذا فرغ صلى، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، واختار الليث أنه يصلي والإمام يخطب. وللشافعية وجهان فيما إذا كان ذلك في المسجد، فمنهم من قال: يصلي التحية، ويؤخر صلاة العيد إلى عقب الخطبة، ومنهم من قال: بل يصلي العيد، وتجزئه عن تحية المسجد.

قلت: والوجه الثاني أقرب، وأولى، والله أعلم، وأما إذا كان في المصلّى؛ فالمختار ما قاله أحمد، والشافعي، ومن معها، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" لابن رجب [باب (٢٥) من كتاب العيدين].

مسألة [٤]: هل يُشترط لصلاة العيد عدد؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه لا يُشترط، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وهو قول أكثر العلماء.

الثاني: أنه يُشترط، وهو قول أبي حنيفة، وإسحاق، وأحمد في رواية، وكأنهم قاسوه على الجمعة.

والقول الأول هو الصواب؛ لعدم وجود دليل يدل على اشتراط ذلك، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" لابن رجب [باب (٢٥) من كتاب العيدين].

مسألة [٥]: هل يُصلي في البيت من له عذر عن الخروج إلى المصلّى؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلى أنه يصليها في بيته ركعتين كصلاة الإمام، وذهب الثوري، وإسحاق إلى أنه يصليها أربعاً، وأما الحنفية فقالوا: لا يصلي. والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" لابن رجب [باب (٢٥) من كتاب العيدين].

مسألة [٦]: هل يصلي المسافر صلاة العيد؟

✽ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يصلّيها، وهو قول جمهور الحنابلة، ورواية عن أحمد، وهو قول إسحاق، وأصحاب الرأي وغيرهم.

القول الثاني: أنه يصلّيها، وهو قول مالك، والشافعي وأصحابهما، وأحمد في رواية اختارها بعض أصحابه، والقول الأول أصح؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه صلّاها في سفره كما في حجة الوداع، وكما في فتح مكة، وغيرهما.

وهذا القول رجّحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «الإنصاف» (٢/٣٩٩-٤٠٠)، «غاية المرام» (٧/٢٩٥)، «شرح ابن رجب» [باب (٢٥) من

كتاب العيدين].

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

- ٤٨٦ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ ^(١) الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، (فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ) ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ» ^(٤).
- ٤٨٧ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ» ^(٥).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم صلاة الكسوف.

- ✽ ذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مؤكدة؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بها، وصلّاها، ولم يقولوا بوجوبها؛ لحديث: «خمس صلوات في اليوم واللييلة...» ^(٦)، الحديث.
- ✽ وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب صلاة الكسوف، وهو قول أبي عوانة في «صحيحه»، وحُكي عن أبي حنيفة، وقال به بعض الحنابلة، ورجَّح العلامة ابن عثيمين أنها فرض، ولكن على الكفاية.

قلت: وهذا القول أقرب - والله أعلم - للأمر بذلك من النبي ﷺ، وأما إيجاب الخمس الصلوات في اليوم واللييلة؛ فليس فيه دلالة على أنَّ صلاة الكسوف مستحبة وليست واجبة؛

(١) الكسوف، والخسوف هو ذهاب نور الشمس، أو القمر، أو ذهاب بعضه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥). وليس عند مسلم قول الناس، ولا عند البخاري «حتى تنكشف».

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٠٦٠). بلفظ «حتى ينجلي» وهو كذلك في (أ).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٠٤٠).

(٦) تقدم تخريجه في أوائل الصلاة.

لأنَّ المقصود من الحديث بيان الواجب عليه من الصلوات في اليوم والليلة، لا نفي غيرها مما يجب عليه بسبب، والله أعلم.

انظر: «الإصناف» (٤١٦/٢)، «الفتح» (١٠٤٠)، «المغني» (٣٣٠/٣)، «صحيح أبي عوانة» (٩٢/٢)، «الشرح الممتع» (٢٣٧/٥).

مسألة [٢]: وقت صلاة الكسوف.

يبدأ وقتها بحصول الكسوف، وينتهي وقتها بانجلاء الشمس، أو القمر؛ لحديث المغيرة، وأبي بكرة اللذين في الباب، والعمل على هذا عند أهل العلم.

انظر: «المجموع» (٥٤/٥)، «المغني» (٣٣٠/٣).

فائدة مهمة: قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٥/١٧٤-١٧٦): وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»، أَيْ: لَا يَكُونُ الْكُسُوفُ مُعَلَّلًا بِالْمَوْتِ؛ فَهُوَ نَفْيُ الْعِلَّةِ الْفَاعِلَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَاهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ: «مَا كُنتُمْ تَقُولُونَ لِهَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟» فَقَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةُ عَظِيمٌ، أَوْ مَاتَ عَظِيمٌ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى بِالْأَمْرِ سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مُسْتَرِقِ السَّمْعِ، فَنفَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ يَكُونُ الرَّمِيُّ بِهَا لِأَجْلِ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ عَظِيمٌ أَوْ مَاتَ عَظِيمٌ؛ بَلْ لِأَجْلِ الشَّيَاطِينِ الْمُسْتَرِقِينَ السَّمْعَ، فَفِي كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مِنْ أَنَّ مَوْتَ النَّاسِ وَحَيَاتِهِمْ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَلَا الرَّمِيُّ بِالنَّجْمِ؛ وَإِنْ كَانَ مَوْتُ بَعْضِ النَّاسِ قَدْ يَقْتَضِي حُدُوثَ أَمْرٍ فِي السَّمَوَاتِ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحَاحِ»: «إِنَّ الْعَرْشَ عَرْشَ الرَّحْمَنِ اهْتَزَّتْ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»، وَأَمَّا كَوْنُ الْكُسُوفِ أَوْ غَيْرُهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِحَادِثٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ عَذَابٍ يَقْتَضِي مَوْتًا أَوْ غَيْرِهِ فَهَذَا قَدْ أَثْبَتَهُ الْحَدِيثُ نَفْسَهُ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُنَاقَى لِكَوْنِ الْكُسُوفِ لَهُ وَقْتُ مُحَدُودٌ يَكُونُ فِيهِ حَيْثُ لَا يَكُونُ كُسُوفُ الشَّمْسِ إِلَّا فِي آخِرِ الشَّهْرِ لَيْلَةَ

السَّرَارِ وَلَا يَكُونُ خُسُوفُ الْقَمَرِ إِلَّا فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَلِيَالِي الْإِبْدَارِ، وَمَنْ ادَّعَى خِلَافَ ذَلِكَ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ أَوْ الْعَامَّةِ؛ فَلِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْحِسَابِ؛ وَهَذَا يُمَكِّنُ الْمَعْرِفَةَ بِمَا مَضَى مِنَ الْكُسُوفِ وَمَا يَسْتَقْبِلُ كَمَا يُمَكِّنُ الْمَعْرِفَةَ بِمَا مَضَى مِنَ الْأَهْلَةِ وَمَا يَسْتَقْبِلُ؛ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ بِحِسَابٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِئَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالنَّيْلِ وَالْحِسَابِ﴾ [يونس: ٥]، وَقَالَ: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وَمِنْ هُنَا صَارَ بَعْضُ الْعَامَّةِ إِذَا رَأَى الْمُنْجِمَ قَدْ أَصَابَ فِي خَبْرِهِ عَنِ الْكُسُوفِ الْمُسْتَقْبَلِ يَظُنُّ أَنَّ خَبْرَهُ عَنِ الْحَوَادِثِ مِنْ هَذَا النَّوعِ؛ فَإِنَّ هَذَا جَهْلٌ؛ إِذْ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ إِخْبَارِهِ بِأَنْ أَهْلَالَ يَطْلُعُ: إِمَّا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَإِمَّا لَيْلَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ؛ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ أَجْرَى اللَّهُ بِهِ الْعَادَةَ لَا يُحْرَمُ أَبَدًا، وَبِمَنْزِلَةِ خَبْرِهِ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ آخِرَ النَّهَارِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، فَمَنْ عَرَفَ مَنْزِلَةَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَبِحَسَابِهَا عِلْمَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِلْمًا قَلِيلَ الْمَنْفَعَةِ، فَإِذَا كَانَ الْكُسُوفُ لَهُ أَجَلٌ مُسَمًّى لَمْ يُنَافِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَجَلِهِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ سَبَبًا لِمَا يَقْضِيهِ مِنْ عَذَابٍ وَغَيْرِهِ لِمَنْ يُعَذِّبُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ لِعَيْرِهِ مِمَّنْ يُنْزِلُ اللَّهُ بِهِ ذَلِكَ. اهـ

وقال رحمته كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٥٩): وفي رواية في «الصحيح»: «ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده»، وهذا بيان منه ﷺ أنهما سبب لنزول عذاب بالناس؛ فإن الله إنما يخوف عباده بما يخافونه إذا عصوه وعصوا رسله، وإننا نخاف الناس بما يضرهم فلولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف؛ ما كان ذلك تخويفا، قال تعالى: ﴿وَأَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وأمر النبي ﷺ بما يُزِيلُ الْخَوْفَ، أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، وَالِدُّعَاءِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعِتْقِ؛ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِالنَّاسِ، وَصَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ فِي الْكُسُوفِ صَلَاةً طَوِيلَةً. اهـ

٤٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. ^(١)
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الجهر في صلاة الكسوف.

✽ اختلف أهل العلم في كسوف الشمس: هل يُسَرُّ بالقراءة، أم يُجهر؟ على قولين:

الأول: الإسرار بالقراءة، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والليث، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس في "مسند أحمد" (١/٢٩٣)، قال: صليت خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكسوف، فلم أسمع منه حرفاً، وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

واستدلوا بحديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (١٩/٥)، بمثل حديث ابن عباس، وفي إسناده: ثعلبة بن عباد، وهو مجهول.

واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في "سنن أبي داود" (١١٨٧)، قالت: حزرتُ قراءة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكسوف، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة. وظاهر إسناده الحُسن، فيه: محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث.

واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الكتاب: «فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة».

الثاني: الجهر بالقراءة، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب.

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) (٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٠١) (٤).

وهذا القول هو الرَّاجِحُ، وأدلة أصحاب القول الأول ضعيفة، وأما حديث عائشة؛ فهو مُعَارِضٌ بحديثها في "الصحيحين"، وابن إسحاق لا يُحْتَجُّ به إذا خالف، ويمكن أن يُأَوَّلَ هو وحديث ابن عباس الذي بعده بأنهم كانوا بعيدين، فلم يسمعوا قراءة النبي ﷺ، والله أعلم.

وأما في كسوف القمر؛ فلا إشكال بينهم أنه يجهر؛ لأنها صلاة ليلية.

وانظر: "المجموع" (٥٢/٥)، "شرح السنة" (٣٨٢/٤)، "المغني" (٣٢٥/٣).

مسألة [٢]: كيف يُنادَى لصلاة الكسوف؟

قال ابن قدامة رحمته الله (٣/٣٢٢): وَيُسْنُ أَنْ يُنَادَى هَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلَا يُسْنُ هَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَلَا لَهَا مِنْ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْحُمُسِ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ النَّوَافِلِ. اهـ، وانظر: "المجموع" (٥/٤٤).

٤٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحَوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ انْجَلَّتِ^(٢) الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

(١) انظر: "البخاري" رقم (١٠٤٥)، ومسلم رقم (٩١٠).

(٢) في (ب): (تجلت).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. (١)
٤٩٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَ ذَلِكَ. (٢)

٤٩١ - وَلَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. (٣)

٤٩٢ - وَلِإِبْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. (٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: كم عدد الركوعات في صلاة الكسوف؟

✽ في المسألة أقوال:

الأول: ركوعان في كل ركعة، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والجمهور؛ لأنَّ هذا هو الثابت عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وهذا اختيار شيخ

(١) معل غير محفوظ. أخرجه مسلم (٩٠٨) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس به. وحبيب مدلس ولم يصرح بالتحديث، وقد أعل البيهقي وابن حبان الحديث بسبب ذلك.

قلت: وهو معل بمخالفته للأحاديث الصحيحة التي فيها أنه صلى ركوعين في كل ركعة. وهي أصح من هذه الرواية. أخرجه الشيخان عن عائشة وابن عباس.

وأخرجه مسلم عن جابر، وجاءت عن جماعة من الصحابة؛ ولذلك فقد أعل رواية مسلم الشافعي وأحمد والبخاري، ثم شيخ الإسلام وابن القيم. وانظر: "زاد المعاد" (١/٤٥٣).

(٢) ذكره مسلم في "صحيحه" عقب الحديث السابق، كما ذكره الحافظ وبنفس اللفظ. وقد أخرجه أحمد (١/١٤٣) من طريق حنش بن ربيعة [ويقال ابن المعتمر] عن علي موقوفاً. وحنش بن ربيعة ضعيف. فالأثر ضعيف.

(٣) معل غير محفوظ. أخرجه مسلم برقم (٩٠٤) (١٠). من طريق عبد الملك عن عطاء عن جابر به مطولاً. وعبد الملك هو ابن أبي سليمان له أخطاء، وقد أشار البيهقي بالمعرفة إلى توهيم عبد الملك في هذا الحديث.

قلت: وهو مخالف لأحاديث الصحيحين. وقد أعله جماعة من الحفاظ كما تقدم.

(٤) ضعيف منكر. أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وفي إسناده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف. وقد خالف أحاديث "الصحيحين"، فحديثه منكر، والله أعلم.

الإسلام، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وعليه الفتوى عند علمائنا المعاصرين.

الثاني: يجوز ركوعان، وثلاثة، وأربعة في كل ركعة، عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك، وهذا القول رُوي عن أحمد، وأخذ به بعض الحنابلة، والشافعية، ومن المحدثين: ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، وغيرهم، وقد تقدم أن الأحاديث لم يثبت منها إلا ركوعان في كل ركعة.

الثالث: يصلي ركعتين كما يصلي الجمعة والصبح، يعني ركوع في كل ركعة، وهذا قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة. وقد استدل لهم بحدِيثين: أحدهما عن النعمان بن بشير في "سنن أبي داود" (١١٩٣)، والآخر عن قبيصة بن المخارق في "مسند أحمد" (٦٠/٥)، وفي إسنادهما انقطاع، واختلاف في الإسناد.

قال أبو عبد الله: الصواب هو القول الأول.

وانظر: "المجموع" (٦٢/٥)، "المغني" (٣٢٩/٣)، "غاية المرام" (٤٨٥/٧).

مسألة [٢]: حكم الجماعة في صلاة الكسوف.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة الجماعة في الكسوف مستحبة؛ لفعل النبي ﷺ، وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أن كسوف القمر لا يُصلى فيه جماعة، بل يصلون في بيوتهم فرادى، وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن إلى أن الجماعة شرطٌ فيها. والصواب قول الجمهور. انظر: "المغني" (٣٢٢/٣)، "غاية المرام" (٤٦٤/٧).

مسألة [٣]: حكم الخطبة بعد صلاة الكسوف.

قال النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (٥٣/٥): قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف، وبه قال جمهور السلف، ونقله ابن المنذر عن الجمهور، وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحمد في رواية: لا تُشرع لها الخطبة. اهـ

قلت: وُحْجَّةٌ مَنْ قَالَ: (لا تشرع) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا خَطَبَ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ الْكُسُوفَ آيَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَحْصُلُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْيَوْمَ.

وُحْجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا خُطْبَةٌ مَقْصُودَةٌ بِحَمْدِ، وَثَنَاءِ، وَمَوْعِظَةٍ، وَتَذْكِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَى كَوْنِهَا خُطْبَتَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْطُبْ إِلَّا خُطْبَةً وَاحِدَةً؛ فَالْصَّوَابُ أَنَّهَا خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشُّوكَانِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة [٤]: الإطالة في صلاة الكسوف.

استحب أهل العلم إطالة صلاة الكسوف؛ فيُطِيلُ قِيَامَهَا، وَرُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، وَقَدْ خَالَفَ فِي إِطَالَةِ السُّجُودِ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، كَمَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وَ«الْإِنْصَافِ».

وَأَمَّا الْقِيَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ الثَّانِي، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ -وَأَدْعَى إِيْجَاعًا- إِلَى أَنَّهُ لَا يُطِيلُ فِيهَا، وَالْوَاقِعُ وَجُودٌ خِلَافَ يَسِيرٍ مِنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ، فَقَالُوا بِإِطَالَتِهَا، وَرَجَّحَ هَذَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٩٠٤)، وَفِيهِ: «ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ»، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٦٤٨٣)، وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ: «ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكِدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكِدْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكِدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكِدْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكِدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ»، وَفِي إِسْنَادِهِ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَهُوَ مُخْتَلَطٌ، وَلَكِنْ قَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ شُعْبَةُ، وَسَفِيَانُ كَمَا فِي مَوَاصِرٍ أُخْرَى كَمَا فِي «تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ» (٦٤٨٣)، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ.

وانظر: «المجموع» (٥٠/٥٠-٥١)، «المغني» (٣/٣٢٣)، «الإنصاف» (٢/٤١٧-).

مسألة [٥]: ماذا يقول المصلي عند رفعه من الركوع الأول؟

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رَفْعِهِ مِنْ كُلِّ رُكُوعٍ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا

لك الحمد... إلخ)، ثبت ذلك في «الصحيحين» من فعل رسول الله ﷺ، ونصَّ عليه الشافعي في «الأم»، و«مختصر البويطي»، والمزني، والأصحاب. اهـ

قلت: ثبت ذلك من حديث عائشة في «الصحيحين»^(١)، وقد قال بذلك أيضًا الحنابلة وغيرهم. انظر: «المجموع» (٥/٥٢)، «المغني» (٣/٣٢٢).

مسألة [٦]: حكم القيام الثاني وقراءة الفاتحة فيه، والركوع الثاني من كل ركعة.

قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار»: ولا بد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة؛ للأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة. اهـ

وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٩٠١): واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة، واختلفوا في القيام الثاني، فمذهبنا، ومذهب مالك، وجمهور أصحابه أنها لا تصح الصلاة؛ إلا بقراءتها فيه، وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني. انتهى المراد.

قلت: ويفهم من كلام النووي أن القيام الثاني، والركوع الثاني من كل ركعة تُعتبر أركاناً عندهم، وعند المالكية.

وقد ذهب الحنابلة إلى أن القيام الثاني والركوع الثاني من كل ركعة يُعتبر سنة، والقيام الأول، والركوع الأول هما الركن.

والأقرب - والله أعلم - هو المذهب الأول؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة، وبيّن كيفيتها بفعله، وهو القائل: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

وانظر: «الإنصاف» (٢/٤٢١).

(١) انظر: «البخاري» رقم (١٠٤٦)، ومسلم رقم (٩٠١) (٣).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا أدرك المأموم الإمام وقد فاتته الركوع الأول؟

❁ ذهب الشافعي وأصحابه، وهو وجهٌ للحنابلة أنه لا يكون مُدْرِكًا للركعة الأولى، بل إذا سلّم الإمام؛ قام فزاد ركعة كاملة بقيامين، وركوعين.

❁ وذهب جماعةٌ من الحنابلة إلى أنه يكون مُدْرِكًا للركعة.

والصواب هو القول الأول، وقد رجّحه العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهما. وانظر: "المجموع" (٥/٦١)، "المغني" (٣/٣٣٢)، "الإنصاف" (٢/٤٢١).

مسألة [٢]: صلاة الكسوف في أوقات النهي.

❁ منع من ذلك: الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية.

❁ وأجاز ذلك: الشافعية، وأحمد في رواية، واختارها جماعة من أصحابه، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وغيره.

وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ صلاة الكسوف تُصَلَّى لسبب، وقد تقدم أنَّ ذوات الأسباب تُصَلَّى في أوقات النهي على الرَّاجح. انظر: باب المواقيت من كتاب الصلاة.

٤٩٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

حديث الباب ضعيف جدًا كما بيناه، وعليه فلا يدعى بالدعاء المذكور فيه عند هبوب الريح، ولكن ثبت في «صحيح مسلم» (٨٩٩) (١٥)، عن عائشة رضي الله عنها، وفي «السنن» عن أبي ابن كعب، وأبي هريرة وغيرهما رضي الله عنهم، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ». (٢)

٤٩٤- وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. (٣)

٤٩٥- وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ. (٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: هل يُصَلَّى فِي الْآيَاتِ غَيْرِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؟

✽ في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُصَلَّى لِلزَّلَازِلِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِفَعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيِّ رضي الله عنهم، وَجَاءَ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

(١) ضعيف جدًا. أخرجه الشافعي كما في «المسند» (١٧٥/١) وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٣-٢١٤) وفي إسناده الحسين بن قيس أبو علي الرحبي وهو متروك. (٢) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أخرجه الترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٤)، بإسناد صحيح، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، وإسناده صحيح، واللفظ لأبي بن كعب، وحديث أبي هريرة بلفظ الأمر.

(٣) صحيح. أخرجه البيهقي (٣/٣٤٣)، وهو في «مصنف عبدالرزاق» أيضًا (٣/١٠١). وإسناده صحيح.

(٤) ضعيف. أخرجه الشافعي بلاغًا كما في «سنن البيهقي» (٣/٣٤٣) فهو منقطع ضعيف.

القول الثالث: يُصَلَّى لكل آية تحويف؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هذه الآيات يرسلها الله يخوف بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك؛ فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه، واستغفاره»^(١)، وهذا قول أبي حنيفة، وابن حزم، وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام.

القول الثالث: لا يُصَلَّى إلا لكسوف الشمس، والقمر، وهو مذهب مالك، والشافعي، إلا أن الشافعي يرى مشروعية الصلاة على الانفراد حتى لا يكون الناس في غفلة، والصحيح قول مالك؛ لأن هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يُنقل أنه صلى لما سوى هاتين الآيتين، وقد وُجدَ في زمنه الريح الشديدة، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه حدث في عهده زلزلة، فلم يُصَلِّ.

قال ابن أبي شيبة رضي الله عنه (٤٧٣/٢): حدثنا ابن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السُّرُرُ، فوافق ذلك عبدالله بن عمر، وهو يصلي، فلم يدر، قالت: فخطب عمر الناس فقال: أحدثتم، لقد عجلتم. قالت: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادت؛ لأخرجن من بين ظهرانيكم. وإسناده صحيح.

وانظر: «المجموع» (٥٥/٥)، «الشرح الممتع» (٢٥٦/٥) مع الحاشية.

مسألة [٢]: إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة أخرى؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها إن اجتمعت مع فريضة؛ قُدِّمت صلاة الكسوف؛ ما لم يُحشَ فوت وقت الفريضة، وإن اجتمعت مع نافلة؛ قُدِّمت عليها، وإن كانت تراويح أو وتر، وإن اجتمع مع جنازة؛ قُدِّمت الجنازة؛ لأن الإسراع بها مأمور به، ويُحشَى تغيرها.

وانظر: «الإنصاف» (٤٢٣/٢)، «المغني» (٣٣١/٣)، «المجموع» (٥٥/٥)، «بداية المجتهد» (٢٩٣-٢٩٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٥٩)، ومسلم برقم (٩١٢).

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٤٩٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسَّلًا، مُتَضَرَّعًا^(١)، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يُحْطَبْ حُطْبَتِكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.^(٢)

٤٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى^(٣)، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفَعِّلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ: أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.^(٤)

(١) التبذل: هو ترك التزين، والتهيؤ باهية الحسنة الجميلة على جهة التواضع. وقوله: (متخشعًا) أي مظهرًا للخشوع. وقوله: (مترسلًا) أي غير مستعجل في مشيه.

وقوله: (متضرعًا) أي مظهرًا للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة. انظر: «النهاية»، و«شرح أبي داود والترمذي».

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (٢٣٠/١)، وأبوداود (١١٦٥)، والنسائي (١٦٣/٣)، والترمذي (٥٥٨) (٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأبو عوانة (١٢٢/٢) وابن حبان (٢٨٦٢)، من طريق هشام بن إسحاق ابن عبدالله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ لأن هشام بن إسحاق مجهول الحال، وأبوه لم يسمع من ابن عباس. قال أبو حاتم: إسحاق بن عبدالله عن ابن عباس مرسل.

(٣) في (ب): (في المصلى).

(٤) حسن. أخرجه أبو داود (١١٧٣)، وإسناده حسن.

٤٩٨ - وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي "الصَّحِيحِ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.^(١)

٤٩٩ - وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ: وَحَوْلَ رِدَاءِهِ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: مشروعية صلاة الاستسقاء.

ذهب عامة أهل العلم إلى شرعية صلاة الاستسقاء؛ للأدلة المتكاثرة الدالة عليها،
منها الأحاديث المذكورة في الباب.

وخالف أبو حنيفة، فقال: لا تشرع؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما استسقى في خطبة الجمعة.

وأجاب عنهُ الجمهور: بأنَّ دليله لا ينافي الأدلة التي تدل على شرعية الصلاة.

انظر: "المغني" (٣/٣٣٦).

مسألة [٢]: صفة صلاة الاستسقاء.

قال العيني رحمه الله في "عمدة القاري" (٣٤/٧) مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، السَّابِقُ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَكْبَرُ كَمَا يَكْبَرُ فِي الْعِيدِينَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

قال: وذهب جمهور العلماء إلى أنه يكبر فيها كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح، وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في المشهور عنه، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة، وقال داود: إن شاء كبر تكبير العيد، وإن شاء كبر تكبيرة واحدة. اهـ

قال أبو عبدالله وفقه الله: الصواب قول الجمهور؛ لظاهر حديث عبدالله بن زيد، وعائشة

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤). وليس عند مسلم (جهر فيها بالقراءة).

(٢) حسن. أخرجه الدارقطني (٦٦/٢) مرسلًا، ووصله الحاكم (٣٢٦/١) بذكر جابر فيه وإسناده حسن.

ﷺ؛ فإنهما لم يذكرَا أَنَّ النبي ﷺ كبر كتكبير العيد، وأما حديث ابن عباس؛ فقد تقدم أنه ضعيف. وانظر: «المغني» (٣/٣٣٥).

مسألة [٣]: هل الخطبة قبل الصلاة، أم بعد الصلاة؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أَنَّ الخطبة قبل الصلاة، وهو قول الليث، وابن المنذر، وأحمد في رواية، وجاء عن بعض التابعين، وصحَّ عن عبد الله بن الزبير ﷺ، واستدلوا بحديث عائشة، وابن زيد ﷺ، اللَّذَيْنِ فِي الْبَابِ.

✽ وذهب أحمد، ومالك، والشافعي إلى أَنَّ الخطبة بعد الصلاة، وقال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء، واستدلوا بحديث ابن عباس ﷺ، الذي تقدم، وفيه ضعف، وبحديث أبي هريرة في «مسند أحمد» (٢/٣٢٦)، وفيه: «فصلِّي، ثم خطب»، وفي إسناده: النعمان بن راشد، وهو ضعيفٌ.

وصحَّ عن عبد الله بن يزيد، أنه صَلَّى بالناس الاستسقاء، فصلَّى قبل الخطبة، وفي القوم زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وهو في «صحيح البخاري» (١٠٢٢).

✽ وذهب أحمد في رواية عنه إلى التَّخْيِيرِ؛ لوجود الأدلة من الطرفين.

قال أبو عبد الله: الصواب هو تقديم الخطبة على الصلاة كما فعل النبي ﷺ، وأدلة الجمهور ضعيفة. وانظر: «المغني» (٣/٣٣٨)، «الفتح» (١٠٢٢)، «الأوسط» لابن المنذر (٤/٣١٨).

مسألة [٤]: كم خطبة لصلاة الاستسقاء؟

✽ ظهر أدلة الباب أَنَّ النبي ﷺ خطب خطبة واحدة، وهو مذهب أحمد، وعليه أكثر أصحابه، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي يوسف، ورَجَّحه الزيلعي.

✽ وذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية إلى أنها خطبتان؛ لحديث ابن عباس ﷺ، وقد تقدم أنه ضعيف، وتقدم أيضًا أن العيد ليس فيه إلا خطبة. انظر: «الإنصاف» (٢/٤٣٠)، «الأوسط» (٤/٣٢٤)، «المغني» (٣/٣٣٩، ٣٤٢)، «نصب الراية» (٢/٢٤٢).

مسألة [٥]: متى تُصَلَّى صلاة الاستسقاء؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/٣٣٧): وَلَيْسَ لِصَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ وَقْتُ مُعَيَّنٌ؛ إِلَّا أَنَّمَا لَا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا مُتَّسِعٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى فِعْلِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَالْأَوَّلَى فِعْلُهَا فِي وَقْتِ الْعِيدِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. اهـ

مسألة [٦]: هل يُؤَدَّنُ وَيُقَامُ لِصَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/٣٣٧): وَلَا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ

ونقل ابن بطال الإجماع أيضًا على أنه لا يُؤَدَّنُ لها، ولا يقام، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقال فيها: (الصلاة جامعة)، والصواب قول الآخرين: أنه لا يُنَادَى لها بشيء، وانظر: "غاية المرام" (٧/٥٣٨).

مسألة [٧]: تحويل الرِّدَاءِ.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/٣٤٠): وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسَنُّ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَلَا يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِيهِ كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ. وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ، وَحُكْيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، أَنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ مُحْتَصٌّ بِالْإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ أَصْحَابِهِ، وَلَنَا: أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ دَلِيلٌ. اهـ

قال أبو عبد الله: الأقرب - والله أعلم - اختصاصه بالإمام دون المأموم؛ لأنه لم ينقل أن أصحاب النبي ﷺ حولوا أريدتهم، ولا أن النبي ﷺ أمرهم بذلك.

وانظر: "شرح مسلم" (٨٩٤).

مسألة [٨]: صفة التحويل.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣/ ٣٤١): وَصِفَةُ تَقْلِيْبِ الرَّدَاءِ: أَنْ يَجْعَلَ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ، وَمَا عَلَى الْيَسَارِ عَلَى الْيَمِينِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَمَالِكٍ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَ... اهـ.

قال أبو عبد الله: الأقرب قول الجمهور، والله أعلم.

مسألة [٩]: هل يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء؟

ثبت في حديث عبد الله بن زيد - وهو في الباب - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

وقال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١٠٢٤): ونقل ابن بطال أيضًا الإجماع عليه. اهـ.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا استسقى الناس فلم يسقوا، فهل يكررون صلاة الاستسقاء؟
 * مذهب الحنابلة، والمالكية، والشافعية: أنهم إن سُقُوا، وإلا عادوا في اليوم الثاني،
 والثالث. وقال إسحاق: لا يخرجون إلا مرة؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يخرج إلا مرة.
 قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَنَا أَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
 قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِنَ فِي الدُّعَاءِ»^(١)، وَأَمَّا النَّبِيُّ فَلَمْ يَخْرُجْ ثَانِيًا؛ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْخُرُوجِ
 بِإِجَابَتِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَالْخُرُوجِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَكْثَرًا بَعْدَهَا؛ لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِهِ. اهـ
 قال أبو عبد الله: ما رَجَّحه ابن قدامة هو الصواب، والله أعلم.
 وانظر: «المغني» (٣/٣٤٧).

مسألة [٢]: إذا عزم الناس على الخروج؛ فسُقُوا قبل أن يخرجوا؟
 قال أبو محمد ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلْخُرُوجِ؛ فَسُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ، لَمْ يَخْرُجُوا،
 وَشَكَرُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمَتِهِ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ. اهـ
قلت: وكذلك إذا خرجوا، وسقوا قبل أن يصلوا، والله أعلم.
 وانظر: «المغني» (٣/٣٤٧).

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٤٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٦٢١) عن عائشة رضي الله عنها.

وفي إسناد: يوسف بن السفر وهو متروك، وقال ابن عدي في هذا الحديث وغيره مما رواه يوسف:
 بواطيل كلها.

وانظر: «الضعيفة» للعلامة الألباني رحمته الله (٦٣٧).

٥٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخُطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

الأحكام المستفادة من الحديث

فيه استحباب استسقاء الإمام يوم الجمعة في الخطبة كما فعل النبي ﷺ، قال النووي: ولا خلاف في جوازه. انظر: «شرح مسلم» (١٩٤)، «المغني» (٣/٣٤٨).

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/٣٤٩): وَإِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ بِحَيْثُ يَضُرُّهُمْ، أَوْ مِيَاهُ الْعَيْونِ؛ دَعَوْا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُخَفِّفَهُ، وَيَصْرِفَ عَنْهُمْ مَضْرَّتَهُ، وَيَجْعَلَهُ فِي أَمَاكِنَ تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، كَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ.

قلت: يُشير إلى ما جاء في حديث أنس الذي في الباب؛ فإنَّ فيه أنَّ رجلاً قام في الجمعة الثانية، فقال يا رسول الله: هلكت الأموال، وانقطعت السبل؛ فادع الله يمسكها عنا. فقال النبي ﷺ: «اللهم، حوالينا ولا علينا، اللهم، على الآكام والضراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر».

قال النووي رحمه الله: وفيه استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل، والمرافق إذا كثرت وتضرروا به، ولكن لا تشرع له صلاة، ولا اجتماع في الصحراء. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

٥٠١ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا فُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِينَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال أبو محمد بن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "المغني" (٣/٣٤٦): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَسْقَى بِمَنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ. ثم ذكر حديث الباب.

ثم قال: وَرَوَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: أَيُّنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجَرَشِيِّ؟ فَقَامَ يَزِيدُ، فَدَعَاهُ مُعَاوِيَةُ، فَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، إِنَّا نَسْتَشْفَعُ إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا: يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، يَا يَزِيدُ، ازْفَعْ يَدَيْكَ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى، فَتَارَتْ فِي الْعَرَبِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ، وَهَبَّ لَهَا رِيحٌ، فَسُقُوا حَتَّى كَادُوا لَا يَبْلُغُونَ مَنَازِلَهُمْ، وَاسْتَسْقَى بِهِ الضَّحَّاكُ مَرَّةً أُخْرَى. اهـ.

قلت: أثر معاوية مع يزيد أخرجه الفسوي في "المعرفة" (٢/٣٨٠) بإسناد صحيح، واستسقاء الضحاك بن قيس الفهري بيزيد أخرجه الفسوي أيضًا في "المعرفة" بإسناد حسن.

٥٠٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطْرٌ قَالَ: فَحَسَرَ نَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح الحديث: مَعْنَى «حَسَرَ»: كَشَفَ، أَي: كَشَفَ بَعْضَ بَدَنِهِ، وَمَعْنَى «حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ»، أَي: بِتَكْوِينِ رَبِّهِ إِيَّاهُ، مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَطَرَ رَحْمَةٌ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ الْعَهْدِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا؛ فَيَتَبَرَّكُ بِهَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَطْرِ أَنْ يَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيَنَالَهُ الْمَطْرُ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا. اهـ.

قلت: وقال بذلك أيضًا الحنابلة كما في «المغني» (٣/٣٤٨)، ولكن مع ضعف الحديث؛ فلا يُسْتَحَبُّ ما ذُكِرَ، والله أعلم.

٥٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ، صَيِّبًا نَافِعًا». أَخْرَجَاهُ.^(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ: «اللَّهُمَّ، صَيِّبًا نَافِعًا» عِنْدَ نَزُولِ الْمَطْرِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ الْمَطْرِ: مَطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِمْ بَعْدَ مَطَرٍ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنُوءِ كَذَا، وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٨٩٨). وَفِي إِسْنَادِهِ جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الضَّبْعِيُّ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا فِي «الكَامِلِ» وَ«الْمِيزَانِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٠٣٢) وَلَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٨٤٦)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٧١).

٥٠٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دُلُوقًا، ضَحُوكًا،^(١) تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قَطْقَطًا، سَجَلًا،^(٢) يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ».^(٣)

الحكم المستفاد من الحديث

الحديث ضعيف؛ فلا ينبغي عليه حكم، ويدعى في الاستسقاء بما ثبت عن النبي ﷺ كما في حديث أنس المتقدم: «اللهم أغثنا»، أو بما دعا به رسول الله ﷺ في حديث عائشة المتقدم في أول الباب، أو بما تيسر من الأدعية المشروعة.

(١) القصيف: هو المتزاحم لكثرتة. والدلوق: هو خروج الماء من السحاب. والضحوك: ذو البرق.

(٢) الرذاذ: قليل المطر. والققطقط: أقل منه. وقوله (سجلًا) مصدر سجلت، أي يصب الماء من السحاب صبًا.

(٣) موضوع. أخرجه أبو عوانة (١١٩/٢) وفي إسناده شيخه عبدالله بن محمد بن عبدالله الأنصاري المدني أبو محمد، وشيخه عمارة بن زيد الأنصاري، وقد سقط من المطبوع، وهو مثبت في «إنحاف المهرة».

الأول لم أعرفه، ثم وجدت ترجمته في «الميزان»، و«اللسان» بنسبة (البلوي).

قال الدارقطني: يضع الحديث. وقال الذهبي: روى عنه أبو عوانة في «صحيحه» في الاستسقاء خبرًا موضوعًا. والثاني قال فيه الأزدي: يضع الحديث كما في «الميزان» و«اللسان». وقال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه أبو عوانة بسند واه.

٥٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال السنن رحمته الله في شرح هذا الحديث من "سبل السلام": فيه دلالة على أن الاستسقاء شرع قديم، والخروج له كذلك، وفيه أنه يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء، وأن لها إدراكاً يتعلق بمعرفة الله، ومعرفة بذكره، وبطلب الحاجات منه، وفي ذلك قصص يطول ذكرها، وآيات من كتاب الله دالة على ذلك، وتأويل المتأولين لها لا ملجأ له. اهـ

قلت: قوله (وفيه أنه يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء) غير صحيح؛ لأن الحديث ضعيف، وليس فيه دليل على ما ذكر؛ ولأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك.

(١) ضعيف. لم يخرج أحمد، وقد أخرجه الحاكم (١/٣٢٥-٣٢٦) والدارقطني أيضاً (٢/٦٦) من طريق محمد ابن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال: حدثنا ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة به. ومحمد بن عون وأبوه كلاهما مجهول، وأبوه قال البخاري فيه: (عن الزهري مرسل).

قلت: وكلام البخاري مقدم على التصريح الذي في الإسناد؛ لأنه من طريق مجهول. وقد روي الحديث عن الزهري موقوفاً عليه بإسناد صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (٣/٩٥-٩٦) عن معمر عن الزهري موقوفاً عليه من قوله، ولعل هذا هو الصواب، ويكون المرفوع منكراً.

وللمرفوع طريق أخرى عند الطحاوي في "المشكل" (٨٧٥)، والخطيب (١٢/٦٥) وفي إسناده محمد ابن عزيّز وسلامة بن روح، وكلاهما فيه ضعف. فالحديث ضعيف.

تنبيه: أخرج أحمد الحديث في "الزهد" (ص ١١٠)، من طريق: زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي من قوله، وزيد ضعيف، وأبو الصديق لم يسنده.

٥٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح الحديث: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع البلاء كالمحط ونحوه أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله؛ جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث. اهـ

قلت: وهو اختيار جماعة من الحنابلة، وذهب جماعة منهم إلى أنه يرفع يديه ببطونها، ويجعل ظهور الكفين إلى الأرض كالأدعية الأخرى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال كما في «الإنصاف»: صار كفها نحو السماء؛ لشدة الرفع، لا قصدًا له، وإنما كان يوجه بطنها مع القصد، وأنه لو كان قَصْدَهُ؛ فَغَيْرُهُ أَوْلَى وَأَشْهَرُ.

قال: ولم يقل أحدٌ ممن يرى رفعها في القنوت: إنه يرفع ظهورهما، بل بطنها. اهـ

قلت: وكلام شيخ الإسلام كلامٌ قويٌّ، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. انظر: «الإنصاف» (٢/٤٣٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٦).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: خروج أهل الذمة للاستسقاء.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣/٣٤٩): لَا يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ، وَبَدَّلُوا نِعْمَتَهُ كُفْرًا، فَهُمْ بَعِيدُونَ مِنَ الْإِجَابَةِ، وَإِنْ أُغِيثَ الْمُسْلِمُونَ فَرُبَّمَا قَالُوا: هَذَا حَصَلَ بِدُعَائِنَا وَإِجَابَتِنَا. وَإِنْ خَرَجُوا لَمْ يُمْنَعُوا؛ لِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجِيبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ فِي الدُّنْيَا، كَمَا ضَمِنَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُؤْمَرُوا بِالْإِنْفِرَادِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ، فَيَعْمَ مَنْ حَصَرَهُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمَ عَادٍ اسْتَسْقَوْا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرَصْرًا، فَأَهْلَكَتْهُمْ؛ فَإِنْ قِيلَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعُوا الْخُرُوجَ يَوْمَ يَخْرُجُ الْمُسْلِمُونَ؛ لِئَلَّا يَطْنُوا أَنْ مَا حَصَلَ مِنَ السَّقْيَا بِدُعَائِهِمْ. قُلْنَا: وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَتَّفِقَ نَزْوُلُ الْعَيْثِ يَوْمَ يَخْرُجُونَ وَحَدُهُمْ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ لِفِتْنَتِهِمْ، وَرُبَّمَا افْتَنَّ غَيْرُهُمْ بِهِمْ. اهـ.

بَابُ اللَّبَاسِ

٥٠٧- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ» ^(١) وَالْحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ» ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم لباس الحرير.

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى تَحْرِيمِ لِبَسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَهُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ قِدَامَةَ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ وُجِدَ خِلَافٌ شَاذٌّ لَا يُعْبَأُ بِهِ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» وَ«النَّيْلِ».

انظر: «المغني» (٢/٣٠٤)، «المجموع» (٤/٤٣٥)، «التمهيد» (١٥/١٤٦)، «النيل» (١/٥٩٤)، «غاية المرام» (٣/٤٠٦).

مسألة [٢]: حكم الصلاة في لباس الحرير.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تجزئ، وعن أحمد روايتان، ومذهب أهل الظاهر أن الصلاة فيه غير مجزئة، وتلزم الإعادة، وهو اختيار كثير من الحنابلة، وهو قول إسحاق، إذا كان عالماً بالنهاي، وقال ابن القاسم صاحب مالك: يعيد ما دام في الوقت.

وقول الجمهور هو الصواب؛ لأنَّ تَحْرِيمَ الْحَرِيرِ لَيْسَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ بِنَفْسِهَا، بَلْ هُوَ مُحْرَمٌ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٧٥).

(١) الحِرَّ: هو الفرج، أي: يستحلون الفرج الحرام، عني به الزنا.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (٤٠٣٩)، بإسناد حسن، وأصله في «البخاري» برقم (٥٥٩٠) معلقًا مجزومًا به.

وهو موصول من طرق كثيرة. انظر «تغليق التعليق» (٥/١٧-).

تنبیه: حکم لباس الثوب المغصوب والمُشْتَرَى بالمال الحرام كحکم الحریر فی التحريم، وفي كونه تُجْزِئُهُ الصَّلَاةَ عند الجمهور مع الإثم، ولكن تحريم هذا عامٌّ في حقِّ الرجال والنساء. وانظر: «الفتح» لابن رجب (٣٧٥).

٥٠٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الجلوس على الحرير.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى تحريمه؛ لحديث حذيفة الذي في الباب، ولأنَّ الافتراض من اللبس، ففي «الصحيحين» ^(٢) عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: فقمنا إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس.

وهذا التحريم في حق الرجال، وأما النساء؛ فيباح لهن الجلوس عليه كما يباح لهن لبسه؛ فإنَّ من لبسته فستقعد على الحرير لزامًا. وجاء عن بعض الشافعية تعميم تحريمه في حق النساء أيضًا.

❁ وذهب ابن الماجشون، وبعض الشافعية، ونقله النووي عن أبي حنيفة إلى إباحة افتراضه للرجال والنساء، وهذا القول مردود بحديث حذيفة المذكور، وبعموم حديث أبي موسى الذي سيأتي في الباب إن شاء الله.

انظر: «المجموع» (٤/٤٣٥)، «نيل الأوطار» (١/٥٩٩)، «الفتح» (١٠/٥٨٣٧).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٨١)، ومسلم برقم (٦٥٨).

٥٠٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حُكْمُ عِلْمِ الْحَرِيرِ فِي الثُّوبِ.

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح حديث عمر الذي في الباب: وفي هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع، بل قال: يجوز؛ وإن عظم. وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح، والله أعلم. اهـ

قال أبو عبد الله: قول الجمهور هو الصواب، والعلم هو: وشم الثوب، ورقمه بالحرير، وذلك كالطراز والسجاف.

انظر: «القاموس»، و«النيل» (١/٦٠٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥). وليس عند البخاري (أو ثلاث أو أربع).

وقد انفرد بها مسلم من وجه آخر، وأعله الدارقطني بالوقف ودافع عن الحديث العلامة الوادعي رحمته الله والعلامة ربيع عافاه الله في تعليقيهما على «التتبع».

٥١٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم لباس الحرير لمرض كالحكمة.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (١/٦٠٤): والحديث يدلُّ على جواز لبس الحرير لعذر الحكمة، والقمل عند الجمهور، وقد خالف مالك في ذلك، والحديث حجة عليه. انتهى المراد.

وخالف في ذلك أيضًا أبو حنيفة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن لباسه جائز للحرب، واستدلوا بهذا الحديث، والظاهر أن العلة في لبس الحرير هو الحكمة، لا لكونها في غزوة، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» (٢٩١٩)، «المجموع» (٤/٤٤٠)، «المغني» (٢/٣٠٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

٥١١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءً^(١) فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَفَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الثوب المنسوج بالحرير مع غيره.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن الحكم للأغلب؛ فإن كان الأغلب حريراً؛ فهو محرم، وإن كان الأغلب الصوف، أو القطن ونحوه؛ فهو مُباح، واختلفوا إن كانا متساويين: فذهب بعضهم إلى التحريم تغليياً لجانب الحظر على جانب الإباحة، وذهب بعضهم إلى الإباحة؛ لأن الأصل هو الإباحة، والتحريم جاء في الثوب الخالص، هكذا زعموا.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى التحريم، وعزاه الحافظ في "الفتح" إلى ابن عمر، وابن سيرين، وبعض المالكية، ونصره ابن دقيق العيد، والشوكاني بالقيّد المتقدم، وهو (موضع أربع أصابع)، فهذا المقدار جائز؛ لحديث عمر المتقدم، وهذا القول هو الصواب؛ لحديث عمر.

وحديث علي الذي في الباب يرد على تفصيل الجمهور؛ لأنه حرمها مع أنها مخلوطة بالحرير، ولم يقل: إذا كان الحرير أقل؛ فهي مباحة، وما أشبه ذلك.
وانظر: "الفتح" (٥٨٣٨)، "المجموع" (٤٣٨/٤)، "المغني" (٣٠٧/٢)، "نيل الأوطار" (٦٠٧/١).

مسألة [٢]: الجبة المحشوة بالحرير.

✽ ذهب إلى جوازها الشافعي وأصحابه، وهو قول بعض الحنابلة، وحجّتهم أن الحرير غير ظاهر؛ فلا يحصل الفخر والحياء.

✽ وذهب إلى التحريم بعض الحنابلة، وهو وجهٌ شاذٌّ عند الشافعية، وهذا القول

(١) السيراء: هو المصنع بالحرير كما في "الفتح".

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١).

أقرب؛ لأنه يُعَدُّ لابساً للحرير، ويدخل في عمومات الأحاديث التي فيها النهي عن ذلك، والله المستعان. وانظر: «المجموع» (٤/٤٣٨)، «المغني» (٢/٣٠٧)، «غاية المرام» (٣/٤٢٥).

مسألة [٣]: ثياب الخَزِّ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٥٨٣٨): وَالْأَصَحُّ فِي تَفْسِيرِ الْخَزِّ أَنَّهُ ثِيَابٌ سُدَّاهَا مِنْ حَرِيرٍ وَخُمَّتَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: تُنْسَجُ مَخْلُوطَةً مِنْ حَرِيرٍ وَصُوفٍ أَوْ نَحْوِهِ. وَقِيلَ: أَصْلُهُ اسْمٌ ذَابَّةٌ يُقَالُ لَهَا الْخَزُّ، سُمِّيَ الثَّوْبُ الْمُنْتَخَذَ مِنْ وَبَرِهِ خَزًّا؛ لِتُعَوْمَتِهِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَا يُخْلَطُ بِالْحَرِيرِ؛ لِتُعَوْمَةِ الْحَرِيرِ.

نثر قال: وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصَحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِلُبْسِهِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا يُخَالِطُهُ الْحَرِيرُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّ الْخَزَّ الَّذِي لَبِسَهُ السَّلَفُ كَانَ مِنَ الْمَخْلُوطِ بِالْحَرِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قلت: قد صحَّ لبسه عن جمعٍ من الصحابة، منهم: أنس، وعمران، والحسين بن علي، وعائذ المزني، وأبو هريرة، وعائشة، وابن الزبير، وغيرهم.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/١٥١)، «نصب الراية» (٤/٢٢٧).

وعلى هذا؛ فالأظهر أن هذه الثياب ليس فيها حرير، وإلا لما لبسها صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان فيها حرير، فلعل الحرير كان قليلاً دون أربع أصابع، والله أعلم.

٥١٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه تحريم لباس الحرير، والجلوس عليه للرجال، وإباحة ذلك للنساء، وفيه تحريم الذهب مطلقاً للرجال، وإباحته للنساء.

وينبغي التنبيه على أن بعض الفقهاء ألحق الذهب بالحرير في جواز العَلَمِ بالثوب منه فيما دون أربع أصابع، وقاسه على الحرير.

وهذا قياس فاسدٌ، مُعَارِضٌ بالنصوص الدالة على تحريم الذهب للرجال عموماً، قليلاً وكثيره، والله أعلم.

(١) حسن بشواهد. أخرجه أحمد (٤/٣٩٤، ٤٠٧)، والنسائي (٨/١٦١)، والترمذي (١٧٢٠)، وهو من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، وروايته عنه مرسلة كما في "جامع التحصيل".

وقد جاء في بعض طرق الحديث ذكر الوساطة (عن رجل عن أبي موسى) فتبين أن الساقط رجل مبهم، فالحديث ضعيف، وله شواهد يحسن بها:

منها: حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وغيرهم وهو حديث اختلف في إسناده، ولكن رجح الدارقطني في "العلل" (٣٩٤) منها طريقاً، وهذه الطريق فيها أبوأفلح الهمداني وهو مجهول الحال.

ومن شواهد حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه (٣٥٩٧) والطحاوي (٤/٢٥١) وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، وعبدالرحمن بن رافع وهو ضعيف أيضاً.

ومن شواهد حديث زيد بن أرقم أخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "نصب الراية" (٤/٢٢٥)، وفيه ثابت بن زيد بن أرقم ضعيف، وأخته أنيسة بنت زيد بن أرقم مجهولة.

فالحديث حسن بهذه الشواهد.

وله شواهد أخرى لم أذكرها لأنها شديدة الضعف. انظر: "نصب الراية" (٤/٢٢٤-٢٢٥)، و"تحقيق

المسند" (٣٢/٢٥٧-٢٥٨).

٥١٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١).

الحكم المستفاد من الحديث

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (١٧٧/٢): فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنَ الْعَبْدِ إِظْهَارَ نِعْمَتِهِ فِي مَأْكَلِهِ، وَمَلْبَسِهِ؛ فَإِنَّهُ شُكْرٌ لِلنِّعْمَةِ فِعْلِيٌّ، وَلِأَنَّهُ إِذَا رَأَهُ الْمُحْتَاجُ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ قَصَدَهُ؛ لِيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَبَدَاذَةُ الْهَيْئَةِ سُؤَالٌ، وَإِظْهَارٌ لِلْفَقْرِ بِلِسَانِ الْحَالِ، وَلِذَا قِيلَ: وَلِسَانُ حَالِي بِالشُّكَايَةِ أَنْطَقُ. وَقِيلَ: وَكَفَاكَ شَاهِدٌ مَنْظِرِي عَنْ مَخْرِي. اهـ.

(١) حسن. أخرجه البيهقي (٣/٢٧١)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/٤٣٨) وإسناده حسن.

- ٥١٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفِرِ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).
- ٥١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مَعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم لبس الثياب المعصفرة.

✽ ذكر الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة أقوالاً:

الأول: الكراهة، قال: روي عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وأنس، وهو قول الزهري، وسعيد بن جبیر، ومالك، وأحمد، ورخصوا فيه للنساء، وحكى ابن عبد البر الإجماع على جوازه لمن، وفي الرخصة لمن حديث مرفوع.

الثاني: الرخصة مطلقاً للرجال والنساء، روي ذلك عن أنس، وعن أبي وائل، وعروة، وموسى بن طلحة، والشعبي، وأبي قلابة، وابن سيرين، والنخعي، وغيرهم، وهو قول الشافعي.

الثالث: كراهة المشبع منه، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وحكي عن مالك، وأحمد أيضاً.

✽ وقد ذهب الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى التحريم، وهو قول العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الصواب؛ لدلالة حديث علي، وابن عمرو اللذين في الباب على ذلك، بل جاءت رواية في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم، قال: «إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبَسُهَا»، ولعله قول بعض أهل القول الأول.

(١) القسي من ثياب الحرير، والمعصفر هو المصبوغ بنبات العصفر.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٧٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٧٧) (٢٨).

وقد استدل على الجواز بأنَّ النبي ﷺ كان يصبغ بالصُّفْرَةَ، كما في «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا لا يخالف حديث الباب؛ لاحتمال أن تكون صفرة من غير نبات العصفرة، والله أعلم. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب رحمته الله (٢/ ٢٢١-٢٢٢)، «ابن أبي شيبة» (٨/ ١٧٧-).

مسألة [٢]: حكم لباس الأحمر.

✽ ذكر الحافظ ابن رجب رحمته الله في هذه المسألة أيضًا أقوالاً:

الأول: الرخصة، ذكره عن ابن المسيب، والشعبي، والنخعي، والحسن، وعلي بن حسين، وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يلبس بُردًا أحمر، وفي «صحيح مسلم» (٢٠٦٩)، أن أسماء بنت أبي بكر أرسلت إلى ابن عمر تقول له: بلغني أنك تحرم مياثر الأرجوان، فقال: هذه مثيرتي أرجوان، والأرجوان: الشديد الحمرة.

وقد استدلَّ لأهل هذا القول بحديث أبي جحيفة، والبراء رضي الله عنهما في «الصحيحين»^(٢)، أنهما رأيا النبي ﷺ في حُلَّةٍ حمراء.

الثاني: الكراهة، وهو قول طاوس، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وهو مذهب أحمد.

الثالث: الكراهة فيها هو شديد الحُمْرَة، ورُوي ذلك عن مالك، وأحمد، ورجَّحه كثير من الحنابلة.

وقد استدل القائلون بالكراهة بأنَّ النبي ﷺ نهى عن المعصفر؛ فالأحمر يدخل في ذلك من باب أولى، واستدلوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند البخاري (٥٨٤٩)، وفيه النهي عن المياثر الحُمْر، واستدلوا على ذلك بحديث علي بن أبي طالب عند أحمد (٩٦٣)

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٦)، ومسلم برقم (١١٨٧).

(٢) حديث أبي جحيفة أخرجه البخاري برقم (٦٣٤)، ومسلم برقم (٥٠٣)، وحديث البراء أخرجه

البخاري برقم (٥٩٠١)، ومسلم برقم (٢٣٣٧).

(١١٦٢) بإسناد صحيح أنه قال في ضمن حديث طويل: «ونهانا عن القسي، والميثرة الحمراء»، وعند أبي داود (٤٠٥٠) بإسناد صحيح: «نهى عن مياثر الأرجوان».

وحملوا حديث أبي جحيفة، والبراء على أنها لم تكن حمراء خالصة، بل كانت مخططة بألوان أخرى.

وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام رحمته الله، فقال كما في كتاب «شرح الصلاة من شرح العمدة» (ص ٣٧٨-): فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمراء، وذلك يقتضي أن تكون الحمرة مؤثرة في النهي، والحديث عام في المياثر الحمراء، سواء كانت حريراً أو لم تكن، ولو كان المراد بها الحرير؛ فتخصيصه الحمرة بها دليل على أن الأحمر من الحرير أشد كراهة من غيره، وذلك يقتضي أن يكون للحمرة تأثير في الكراهة، ثم أحاديث علي في بعضها: «عن القسي، والميثرة الحمراء»، وفي بعضها: «عن القسي والمعصفر»، وفي بعضها: «عن مياثر الأرجوان»، وهي كلها دليل على أن المياثر هي الحمرة، وإن لم تكن حريراً، وأن مناط الحكم حمرتها لا مجرد كونها حريراً، وذلك أن الأرجوان هو الأحمر الشديد الحمرة، كأن اشتقاقه من الأرج، وهو توهج رائحة الطيب؛ لأن الأحمر يسطع لونه، ويتوقد كما تسطع الرائحة الزكية في الأرائج، قال أبو عبيد: الأرجوان الشديد الحمرة، والنهرمان دونه في الحمرة، والمقدم المشبع حمرة، والمضرج دونه، ثم المورد بعده. ثم قول علي: «نهى عن لبس الميثرة الحمراء» بدل قوله: «المعصفر» دليل على أن المعصفر إنما نهاه عنه لحمرته، فتارة يعبر عنها باسمه الخاص، وتارة يعبر عنه بالاسم العام الذي هو مناط الحكم.

قال: وأيضاً إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهى عن المعصفر، فغيره من الأحمر المشبع أولى بالنهي منه؛ إذ ليس في المعصفر ما يكره سوى لونه، وليس هو بأشدها حمرة، فغيره من الأحمر الذي يساويه في لونه، وبريقه، أو يزيد عليه؛ أولى أن ينهى عنه، والتفريق بينهما تفريق بين الشئيين المتماثلين، وذلك غير جائز، وأيضاً فإن هذا اللون يوجب الخيلاء، والبطر، والمرح، والفخر؛

فكان منهيًا عنه كالحرير، والذهب؛ ولهذا أبيح هذا للنساء كما أبيح لهن الحرير، والذهب، فأما الخفيف الحمرة مثل المورد ونحوه فقد ذهبت بهجته، وتوقده، وصار قريبًا من الأصفر؛ فلا يكره، والأحاديث التي جاءت في الرخصة في الأحمر محمولة على هذا؛ فإنه يسمى أحمر، وإن كانت حمرة خفيفة، وعلى ما يكون بعضه أحمر مثل البرود التي فيها خطوط حمرة، وهذا معنى قولهم: حلة حمراء.

قال، وهل هذه كراهة تحريم، أو تنزيه؟ فيه وجهان....

ثم ذكر وجهين في مذهب أحمد، والأصح في مذهب أحمد كراهة التنزيه.

وانظر: "فتح الباري" لابن رجب رحمته الله (٢/ ٢٢٠-٢٢١).

٥١٦- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّمَا أُخْرِجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَكْفُوفَةً الْجَيْبِ وَالْكَمِّينِ وَالْفَرْجَيْنِ ^(١) بِالذِّيَّاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ» ^(٢) وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَتَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرَضِيِّ نَسْتَشْفِي بِهَا.
وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»: وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ. ^(٣)

مفردات الحديث:

قولها: (مكفوفة): يعني جعل لها كُفَّةً، بضم الكاف، وهو ما يكفُّ به جوانبها، ويُعْطَفُ عليها، ويكون ذلك في الذَّيْلِ، وفي الفرجين، وفي الكمين.

قولها: (الجيب): هو مدخل الرأس من القميص، ونحوه.

قولها: (لبنة): هو بكسر اللام، وإسكان الباء، وهي رقعة في جيب القميص.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: جواز لبس ما فيه حرير يسير.

هذا الحديث فيه دلالة على جواز لبس ما فيه حرير، ولكن هو محمول على ما كان موضع أربع أصابع فما دون؛ لحديث عمر المتقدم في الباب، والله أعلم.

(١) الفرجان: هما الشقان اللذان في أسفل الجبة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٤) وفي إسناده المغيرة بن زياد وهو ضعيف، وأصله عند مسلم (٢٠٦٩) بلفظ: فأخرجت جبة طيالية كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيهما مكفوفين بالذبياج فقالت: هذه كانت عند عائشة... فذكرت الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨) بإسناد صحيح.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: حكم لباس ما فيه تصاوير ذوات الأرواح.

❁ في المسألة أقوال:

الأول: الرخصة، وهو قول أحمد في رواية، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي خيثمة زهير ابن حرب، واستدلوا بحديث: «الإرْقَمَا فِي ثَوْبٍ».

الثاني: الكراهة، وهو قول مالك، والثوري، وبعض الحنابلة.

الثالث: التحريم، وهو قول الشافعية، وأحمد في رواية، وبعض الحنابلة، وعزاه النووي للجُمهور، واستدلوا بالأدلة المتكاثرة في تحريم صور ذوات الأرواح، وهذا القول هو الصواب بدون مَرِيَّة.

وأما حديث: «الإرْقَمَا فِي ثَوْبٍ»؛ فهو محمول على ما إذا كانت مقطوعة الرأس، أو صورة من غير ذوات الأرواح، ومال شيخ الإسلام رحمته الله في «شرح الصلاة من العمدة» (ص ٣٩٤-) إلى تضعيف هذه الزيادة، وإلى كونها مدرجة من الراوي، وليست من كلام النبي صلوات الله عليه وآله، وبين ذلك بكلام مفيد، والله أعلم.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢١١)، «المغني» (٢/ ٣٠٨)، «شرح مسلم» (٢١٠٤).

مسألة [٢]: حكم لبس المرأة لباس الرجل، والعكس.

ثبت في «سنن أبي داود» (٤٠٩٨) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله «لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»، وحسنه العلامة الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (١٣٠٠)، وفي «البخاري» (٥٨٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما: لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء.

قال الشوكاني رحمته الله في «النيل» (١/ ٦٤٥-٦٤٦): وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ تَشْبِهِ النِّسَاءِ

بِالرِّجَالِ، وَالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى فِعْلِ مُحْرَمٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجَمْهُورُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ زِيَّ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ، فَكَذَا عَكْسُهُ انْتَهَى. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوَضَةِ»: وَالصَّوَابُ أَنَّ تَشْبَهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَعَكْسُهُ حَرَامٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. اهـ.

مسألة [٣]: حكم إسبال الثياب إلى تحت الكعبين.

أخرج الشيخان^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً: «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء»، وأخرجنا عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.^(٢)

وأخرج مسلم (١٠٦) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمثان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

وأخرج البخاري (٥٧٨٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار».

❖ ذهب جمهور العلماء إلى تحريم إسبال الثياب إذا كان خيلاء، بل عدَّوه من الكبائر؛ للأحاديث المذكورة، وغيرها مما هو في معناها، وقالوا: إذا أسبله لغير الخيلاء؛ فهو مكروه، واستدلوا على ذلك بأن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن إزارِي يسترخي؛ إلا أن أتعاهده. فقال له: «إنك لست ممن يفعله خيلاء» أخرجه البخاري (٥٧٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

❖ وذهب أحمد في رواية، واختارها بعض الحنابلة إلى تحريم جرِّ الثوب، وإن لم يكن خيلاء، وإليه مال الحافظ ابن حجر، واستدلوا على ذلك بحديث جابر بن سليم في «سنن أبي داود» (٤٠٨٤)، وأحمد (٥/٦٣، ٦٤): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إياك وإسبال الإزار؛ فإنَّ إسبال الإزار من المخيلة»، وصححه شيخنا الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (١٩٦).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٣)، ومسلم برقم (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٨)، ومسلم برقم (٢٠٨٧).

قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (١/ ٦٤٠): وَقَدْ عَرَفْتُ مَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ»، وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ مَنَاطَ التَّحْرِيمِ الْخِيَلَاءَ، وَأَنَّ الْإِسْبَالَ قَدْ يَكُونُ لِلْخِيَلَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمَلِ قَوْلِهِ «فَإِنَّهَا مِنْ الْمَخِيَلَةِ» فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ فَيَكُونُ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اخْتِيَالًا، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ إِسْبَالٍ مِنَ السَّمَخِيَلَةِ أَخْذًا يَظَاهِرُ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ تَرُدُّهُ الضَّرُورَةُ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُسَبِّلُ إِزَارَهُ مَعَ عَدَمِ خُطُورِ الْخِيَلَاءِ بِبَالِهِ، وَيُرُدُّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ مَا عَرَفْتُ. اهـ.

قال أبو عبد الله: هذا كلامٌ نفيسٌ من الإمام الشوكاني رحمه الله، ولكنَّ النبي ﷺ اعتبر هذا الغالب، وهذه المظنة - أعني أنَّ إسبال الثوب مظنة الخيلاء في الغالب، وحرَّم الإسبال - فقال لجابر بن سليم رضي الله عنه: «إياك وإسبال الإزار»، وفي «صحيح مسلم» (٢٠٨٦): أنه قال لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: «ارفع إزارك»، وذلك عند أن رأى فيه استرخاء، ولم يسأله النبي ﷺ عن استرخاء ثوبه: أذلك خيلاء أم لا؟ بل فهم الصحابة أنهم مأمورون بالرفع مطلقاً؛ ولذلك شكَا أبو بكر للنبي ﷺ استرخاء ثوبه، ولو فهم أن ذلك للخيلاء فقط؛ لما سأل النبي ﷺ، وإذا عَلِمَ هذا؛ فإسبال الثوب خيلاء كبيرة من الكبائر، وإسباله لغير خيلاء؛ محرَّمٌ ومعصية، ونسأل الله أن يشرح صدورنا للحق، والحمد لله.

وانظر: «الفتح» (٥٧٨٧-٥٧٩١)، «النيل» (١/ ٦٤٠)، «شرح مسلم» (٢٠٨٥).

مسألة [٤]: إسبال الثياب في حق النساء.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٢٠٨٥): وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء، وقد صحَّ عن النبي ﷺ الإذن لمن في إرخاء ذيولهن ذراعاً، والله أعلم. اهـ.

قلت: يشير النووي رحمه الله إلى ما أخرجه أبو داود (٤١١٨)، والنسائي (٢٠٩/٨)، وأحمد (٢٦٥١١) بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها قالت: يا رسول الله، فكيف بالنساء؟

فقال: «يرخين شبرًا»، قالت: قلت: إذا ينكشف عنهن؟ قال: «فذراع لا يزدن عليه».

تنبيه: الحكم في الإسبال يشمل إسبال القميص، والإزار، والسراويل؛ لأنَّ كلها يشملها قوله: «ثوبه» في الأحاديث المتقدمة.

مسألة [٥]: حكم السدل.

جاء في النهي عن السدل أحاديث، وهي: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في «سنن أبي داود» (٦٤٣)، نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يسدل الرجل ثوبه. وفي إسناده: الحسن بن ذكوان، وهو ضعيف، وذكر الحديث في ترجمته من «الكامل» لابن عدي، وكأنه قد أنكر عليه، وله طريق أخرى في «مسند أحمد» (٧٩٣٤)، فيها: عسل بن سفيان، وهو ضعيف، وجاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عند البيهقي (٢/٢٤٣)، وفي إسناده: بشر بن رافع، وهو شديد الضعف، وفيه انقطاع؛ لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، كما نصَّ على ذلك الحفاظ.

❁ وقد اختلف أهل العلم في تفسير السدل على أقوال:

فمنهم من فسَّره بالإسبال المتقدم، ومنهم من فسَّره بوضع الرداء على الرأس، ثم يرميه من جانبه من وراء ظهره، ومنهم من فسَّره باشتغال الصَّماء الذي سيأتي، وهو أن يلتحف بثوب ويدخل يديه من داخل، ومنهم من قال: هو أن يطرح ثوبًا على كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى. وهذا التفسير الأخير هو الأصح عند الحنابلة، والتفسير الأول هو الأصح عند الشافعية.

وقد ذهب إلى كراهة السدل: النخعي، ومجاهد، وعطاء، والثوري، والشافعي، والحنابلة، وصحَّ عن علي رضي الله عنه كراهة ذلك.

ورخصَّ فيه: مكحول، والزهري، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وابن المنذر، وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يسدل في الصلاة.

قال ابن المنذر رحمته الله كما في "شرح المهذب": لا أعلم في النهي عن السدل خبراً يثبت، فلا نهي عنه بغير حجة. اهـ

قال أبو عبد الله: الحديث فيه ضعفٌ، واختلفَ في تفسيره؛ فالصواب ما قاله ابن المنذر؛ إلا أن من فسّر السدل بالإسبال فقد استدل على النهي عنه بأدلة النهي عن الإسبال، وقد تقدمت، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٣/١٧٧-١٧٨)، "المغني" (٢/٢٩٧)، "الأوسط" (٥/٥٧-)، "النهاية" لابن الأثير.

مسألة [٦]: اشتمال الصماء.

أخرج البخاري (٣٦٧) (٣٦٨)، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، ومسلم (٢٠٩٩)، من حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اشتمال الصماء.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله -بعد أن ذكر أحاديث في تفسير الصماء عن التابعين، وبعضها عن الصحابة-: فحاصل ما دلت عليه الأحاديث في لبسة الصماء هو أن يلبس ثوباً واحداً، وهو الرداء؛ فيشتمل به على بدنه من غير إزار، ثم يضع طرفيه على أحد منكبيه، ويُبقي منكبه الآخر وشقه مكشوفاً، فتبدو عورته منه، وبذلك فسّر الصماء أكثر العلماء، ومنهم: سفيان الثوري، وابن وهب، وأحمد، وأبو عبيد، وأكثر العلماء... قال أبو عبيد: قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه، فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده. اهـ

وهذا التفسير أخذ به الشافعية كما في "شرح المهذب".

قلت: وعلى التفسير الأول؛ فتبطل الصلاة إذا انكشفت العورة، وأما التفسير الآخر، فقالوا بكراهته؛ لأنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، وأن يتقيه بيده؛ فلا يقدر على ذلك.

قال ابن رجب رحمته الله: وهذا الذي قاله أبو عبيد في تقديم تفسير الفقهاء على تفسير أهل

اللغة حسنٌ جدًّا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد يتكلم بكلام من كلام العرب يستعمله في معنى هو أخص من استعمال العرب، أو أعم منه، ويتلقى ذلك عنه حملة شريعته من الصحابة، ثم يتلقاه عنهم التابعون، ويتلقاه عنهم أئمة العلماء... إلخ.

قال ابن رجب رحمته: ولو صلى وهو مشتمل الصماء، ولم تبدُ عورته؛ لم تبطل صلاته عند أكثر العلماء، ومنهم من قال ببطلانها، وهو وجهٌ لأصحابنا.

قال أبو عبد الله: وكذلك من صلى وهو مسبلٌ لإزاره، أو بلباس امرأة، أو بثوب فيه تصاوير؛ فإنه يَأْتَمُّ، وصلاته صحيحة عند الجمهور، وهو الصواب؛ لأنَّ النهي ليس عائداً لذات الصلاة، بل لأمر خارجٍ عنها، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٢/١٨١-١٨٤)، "المجموع" (٣/١٧٦).

مسألة [٧]: الصلاة في ثوب واحدٍ وفي ثوبين.

قال الحافظ ابن رجب رحمته (٣٧٠): وقد أجمع العلماء على صحة صلاة من صلى في ثوب واحدٍ، وستر منكبيه. اهـ

ثم ذكر بعدُ أن ابن المنذر أيضًا نقل الإجماع على ذلك.

وأما الصلاة في ثوبين؛ فأكثر العلماء على استحباب ذلك، وجاء عن جابر، وأبي أنهم كانوا يصلون في الثوب الواحد، وحمّل فعلهم ذلك على بيان الجواز.

وقد دلَّ على استحباب ذلك حديث أبي هريرة رضي، في "الصحيحين" ^(١) أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أوكلكم يجد ثوبين؟!»، ولذلك قال عمر ابن الخطاب رضي، كما في "صحيح البخاري" (٣٦٥): إذا وسَّع الله؛ فأوسعوا، صلى رجلٌ في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٥٨)، ومسلم برقم (٥١٥).

سراويل وقباء، في تَبَّانٍ وقباء، في تَبَّانٍ وقميص. وانظر: «فتح الباري» أيضًا (١٧٤/٢) (٣٦٥).

مسألة [٨]: كفت الثوب والشعر.

أخرج الشيخان^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ... وَأَنْ لَا أَكْفَتُ ثَوْبًا، وَلَا شَعْرًا».

فأما كفت الثوب؛ فكرهه مالك فيما إذا كان للصلاة، سواءً كفته في الصلاة، أو قبلها، ولا يُكره عنده إذا كفته لأمرٍ غير الصلاة، ثم بقي على حالته مكفوتًا في الصلاة.

وبوّب البخاري في «صحيحه»: [باب لا يكف الثوب في الصلاة]. وظاهره أَنَّ الكراهة إنما هي في أثناء الصلاة، قال الحافظ ابن حجر: وهو قول الداودي.

وذهب الجمهور إلى الكراهة في الحالتين: قبل الصلاة، وأثناء الصلاة، منهم: الأوزاعي، والليث، وأحمد، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وأما كَفُّ الشعر؛ فقال ابن رجب رحمته الله: وكَفُّ الشعر مكروه كراهة تنزيه عند أكثر الفقهاء، وحرّمه طائفة من أهل الظاهر وغيرهم، واختاره ابن جرير الطبري، وقال: لا إعادة على من فعله لإجماع الحجة وراثته عن نبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. اهـ

قال: وحكى ابن المنذر الإعادة منه عن الحسن، ورخص فيه مالك إذا كان قبل الصلاة لمعنى غير الصلاة. اهـ

قلت: وفي النهي عن كفت الشعر حديث ابن عباس في «صحيح مسلم» (٤٩٢): أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي وهو معقوص الشعر، فقام يحله، فلما انصرف قال: مالك وشعري؟ قال: إني سمعت رسو الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف».

والصواب في المسألتين: أنه يُكره الكفت في الصلاة، سواء كان مكفوتًا من قبل الصلاة،

(١) تقدم الحديث في الكتاب برقم (٢٨٨).

أَمْ كُفِّتَ فِي أَثْنَائِهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ فَعْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ شَعْرَهُ كَانَ مَعْقُوصًا مِنْ قَبْلِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَشْمَلُ النَّهْيُ مَنْ كَانَ كُمَّهُ طَوِيلًا فَكَفَّتَهُ؛ لِيَقْصُرَهُ وَيَلْبَسَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ دَائِمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٥/١٢٧-١٢٨)، "شرح مسلم" (٤٩١، ٤٩٢).

تم بحمد الله كتاب الصلاة يوم الثلاثاء
الموافق: ١٤٢٥/٤/هـ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الجنائز: جمع جنازة، بفتح الجيم، وكسرهما لغتان مشهورتان، كما في "شرح المذهب".

٥١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا ذُكِرَ هَذَا مِنْ اللِّذَاتِ: الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٢)

الفائدة والأدب المستفاد من الحديث

فيه الحث على تذكر الموت، ويحصل بتذكر الموت والإكثار من ذلك فوائد كثيرة، منها: الاجتهاد في الطاعة، والبعد عن المعاصي، والإخلاص في الأعمال، والابتعاد عن الكبر، والعجب، والحسد، والخوف من الله، والاستعداد للقاءه، وغير ذلك.

وفي "البخاري" ^(٣) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أخذ النبي ﷺ بمنكبي وقال: «يا عبدالله بن عمر، كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: إذا أصبحت؛ فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت؛ فلا تنتظر الصباح، وخذ من صحتك لهرمك، ومن حياتك لموتك.

(١) كذا الرواية - بالذال المعجمة - ومعناه قاطع اللذات.

(٢) حسن لغيره. أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن حبان (٢٩٩٢-٢٩٩٥)، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ظاهره الحسن، ولكن قد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني في "العلل" (١٣٩٧) المرسل، وكذلك الإمام أحمد في "مسائل أبي داود" (ص ٤٠٩) (١٩٢٢). وله شاهد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٧٦٦)، والبيهقي في "الشعب" (١٠٥٥٨)، وفي إسناده: أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي وهو مجهول الحال، له ترجمة في "الجرح والتعديل" (١١٩/٧)، وفيه أيضًا: عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف سيء الحفظ، وتصحف في "الأوسط" إلى عبيدالله. فالحديث حسن بمجموع الطريقين - أعني المرسل مع حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) سيأتي في الكتاب برقم (١٤٦٨).

٥١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ يَنْزِلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم تمنى الموت.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٢٦٨٠): فِيهِ التَّضْرِيحُ بِكَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ فَاقَةٍ، أَوْ مِحَّةٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَشَاقِّ الدُّنْيَا، فَأَمَّا إِذَا خَافَ ضَرَرًا فِي دِينِهِ، أَوْ فِتْنَةً فِيهِ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ؛ لِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا الثَّانِي خَلَاتِقٌ مِنَ السَّلَفِ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي أَدْيَانِهِمْ، وَفِيهِ أَنَّهُ إِنْ خَالَفَ وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى حَالِهِ فِي بُلُوَاهُ بِالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ، أَحْيِنِي إِنْ كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا... إلخ، وَالْأَفْضَلُ الصَّبْرُ، وَالسُّكُونُ لِلْقَضَاءِ. اهـ.

قلت: هكذا قال النووي بالكرهية، والنهي حقيقته التحريم، ولا نعلم صارفًا له عن حقيقته، وقد صرح بعدم الجواز، وعدم الحِلِّ ابن حزم في «المحلّى» (٦٠٨)، والعلامة الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٢)، ولا يُعارض الحديث قوله تعالى عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنْ يَثْبِتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَتَوَفَاهُ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وقد جاء في ضمن حديث طويل في «مسند أحمد» ^(٢) من حديث معاذ بن جبل، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا أُرِدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ جَوَازِ الدَّعَاءِ بِالْمَوْتِ إِذَا خَافَ الْفِتْنَةَ عَلَى دِينِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٨/١) (٢٤٣/٥)، وهو حديث حسن بشواهده وطرقه.

٥١٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).

شرح الحديث

قال السنن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قيل: هو لما يعالج من شدة الموت؛ فقد تبقى عليه بقية من ذنوب، فيُشدد عليه وقت الموت؛ ليخلص عنها، وقيل: هو من الحياء؛ فإنه إذا جاءت البشري مع ما كان قد اقترف، حصل له بذلك خجلٌ، وحياءٌ من الله تعالى، فعرق لذلك جبينه، وقيل: يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن، وإن لم يعقل معناه. اهـ «حاشية سنن النسائي» (٧٠٦/٤).

قلت: والقول الأول أقرب، وهو علامة لحسن الخاتمة، وقد تتخلف عن البعض، ولا يدل ذلك على سوء خاتمته، والله أعلم.

(١) صحيح. أخرجه النسائي (٤/٦٠٥)، والترمذي (٩٨٢)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وابن حبان (٣٠١١)، وهو حديث صحيح.

تنبیه: الحديث لم يخرج أبو داود، وأخرجه ابن ماجه مع من تقدم.

٥٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

٥٢١- وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم التلقين وكيفية.

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح الحديث: معناه: مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَالْمُرَادُ ذَكَرُوهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢)، وَالْأَمْرُ بِهَذَا التَّلْقِينِ أَمْرٌ نَدْبٌ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا التَّلْقِينِ، وَكَرِهُوا الْإِكْتَارَ عَلَيْهِ وَالْمُؤَالَاةَ؛ لِئَلَّا يَضْجَرَ بِضَيْقِ حَالِهِ، وَشِدَّةِ كَرْبِهِ؛ فَيَكْرَهُ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، وَيَتَكَلَّمَ بِهَا لَا يَلِيْقُ قَالُوا: وَإِذَا قَالَهُ مَرَّةً، لَا يُكْرَرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ بِكَلَامٍ آخَرَ، فَيُعَادُ التَّعْرِِيضُ بِهِ؛ لِئَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ، وَيَتَضَمَّنَ الْحَدِيثُ الْحُضُورَ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ لِتَذْكِيرِهِ، وَتَأْنِيْسِهِ، وَإِعْمَاضِ عَيْنَيْهِ، وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِهِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. اهـ وانظر: «المغني» (٣/٣٦٣).

قلت: والتلقين يحصل إما بالتذكير، أو التعريض، أو يأمره بأن يقولها، ولا كراهة في ذلك؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل على رجل من الأنصار، فقال: «يا خال، قل: لا إله إلا الله...» الحديث أخرجه أحمد (٣/١٥٢)، وهو صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (٣٧).

وانظر: «أحكام الجنائز» (ص ٢٠).

(١) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم برقم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (٥/٤)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥). وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم برقم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤)، ولم يخرج بقية الأربعة.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٣٣)، وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وإسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٦٨٧).

مسألة [٢]: تلقين الكافر.

إذا مرض الكافر؛ أُسْتَجِبَّ الذَّهَابُ إِلَيْهِ، ودعوته إلى الإسلام بأن ينطق بالشهادتين كما فعل النبي ﷺ مع عمِّه أبي طالب كما في «الصحيحين»،^(١) ومع الغلام اليهودي الذي كان يخدمه، فمرض، فعاده النبي ﷺ، فقال له: «أسلم»، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».^(٢)

٥٢٢ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَسْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم قراءة سورة يس [عند المحتضر، وعلى الميت؟

استحبَّ بعض الفقهاء أن يقرأ عند الميت وهو في الاحتضار بهذه السورة، أعني سورة [يس]، وبعضهم استحب ذلك بعد موته.

ولكن تقدم أنَّ الحديث ضعيفٌ؛ فهذا العمل لا يُشْرَعُ، بل يُعَدُّ مِنَ الْبِدْعِ، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٦٠)، ومسلم برقم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤) (١٠٧٥)، وابن حبان (٣٠٠٢).

وفي إسناده رجل يقال له (أبو عثمان) وهو مجهول يرويه عن أبيه عن معقل، وأبوه مجهول أيضاً، وفيه أيضاً اضطراب، فربما رواه أبو عثمان عن أبيه عن معقل مرفوعاً، وربما وقفه، وربما أسقط أباه ورواه عن معقل مباشرة؛ فالحديث ضعيف.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُنْحَقَّةِ

مسألة [١]: المريض ماذا يغلب: جانب الرجاء، أم جانب الخوف؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تغليب جانب الرجاء؛ لحديث جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٢٨٧٧) قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسِنُ الظنَّ بربه تبارك وتعالى»، وفي «الصحيحين»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي...» الحديث.

✽ وذهب بعضهم إلى التسوية بين الرجاء، والخوف، واستدلَّ لهم بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند الترمذي (٩٨٣)، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت، فقال: «كيف تجدك؟» قال: والله، يا رسول الله، إنِّي لأرجو الله، وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الوطن؛ إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمَّنه مما يخاف»، وفي إسناده: سيار بن حاتم، وهو ضعيفٌ، يرويه عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، ولجعفر مناكير.

وقال الترمذي رحمته الله عقب الحديث: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت، عن النبي

صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

ولو كان الحديث ثابتًا؛ فليس فيه أنَّ الرجاء والخوف كانا متساويين؛ فيحتمل أنهما اجتماعا، ولكن كان الرجاء أقوى، فلا يخالف ما تقدم، والصواب هو قول الجمهور.

وانظر: «المغني» (٣/٣٦٠)، «المجموع» (٥/١٠٨).

مسألة [٢]: توجيه المحتضر إلى القبلة.

استحبَّ كثير من أهل العلم، أو أكثرهم توجيه المحتضر إلى القبلة، على اختلافٍ بينهم:

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥)، ومسلم برقم (٢٦٧٥).

هل يوجه مستلقياً؟ أم على جنبه الأيمن؟ وعلى هذا أكثرهم.

واستدلوا بحديث: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً»،^(١) وهذا الحديث ليس بصريح، إنما المراد به في اللحد.

واستدلوا بحديث عبدالله بن أبي قتادة عند الحاكم (١/٣٥٣-)، والبيهقي (٣/٣٨٤)، أن البراء بن معرور تُوِّفِي، وأوصى أن يُوجَّهَ إلى القبلة لما احتضر، فقال النبي ﷺ: «أصاب الفطرة».

والحديث محتمل أنه أراد أن يوجه إلى القبلة في قبره؛ لما تُشعر ذلك كلمة (أوصى)، ومع ذلك ففي إسناده: نعيم بن حماد، وهو ضعيفٌ.

وهو كذلك مرسل؛ لأنَّ عبدالله بن أبي قتادة تابعي وقد روى بنفسه القصة، ولم يسندها.

قال العلامة الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز»: وأما قراءة سورة [يس] عنده، وتوجيهه

نحو القبلة، فلم يصح فيه حديث، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها. اهـ

انظر: «المجموع» (٥/١١٥-١١٦)، «المغني» (٣/٣٦٤)، «أحكام الجنائز» (ص ١١).

(١) حديثٌ ضعيف، سيأتي تخريجه إن شاء الله تحت حديث رقم (٥٥٨).

٥٢٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَأَخْلِفْهُ فِي عَقِبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

الأحكام المستفادة من الحديث

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح الحديث: فيه دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه. اهـ
واستحب أهل العلم أيضًا أن يشد لحيه بعصابة عريضة، يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم، فلم يغمض حتى يبرد؛ بقي مفتوحًا، فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه، والماء في وقت غسله.

انظر: «المغني» (٣/٣٦٦)، «المجموع» (٥/١٢٠).

قلت: وفي الحديث استحباب الدعاء للميت عند موته، ولأهله، وذريته بأمر الآخرة، والدنيا، قاله النووي رحمته الله.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠).

٥٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ - سُجِّي بِرُودِ حَبْرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تسجية الميت.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "شرح مسلم" (٣٤٢): مَعْنَاهُ: غُطِّيَ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَالْحَبْرَةُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَفَتَحَ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةَ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَحِكْمَتُهُ: صِيَانَتُهُ مِنَ الْإِنْكَشَافِ، وَسَرِّ عَوْرَتِهِ الْمُتَغَيِّرَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَلْفَ طَرَفَ الثُّوبِ الْمُسَجَّى بِهِ تَحْتَ رَأْسِهِ، وَطَرَفَهُ الْآخَرَ تَحْتَ رِجْلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَنْكَشِفَ عَنْهُ قَالُوا: تَكُونُ التَّسْجِيَةُ بَعْدَ نَزْعِ ثِيَابِهِ الَّتِي تُوِّفِيَ فِيهَا؛ لِئَلَّا يَتَغَيَّرَ بَدَنُهُ بِسَبَبِهَا. اهـ

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا يُتْرَكُ الْمَيِّتُ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِفَسَادِهِ، وَلَكِنْ عَلَى سَرِيرٍ، أَوْ لَوْحٍ؛ لِيَكُونَ أَحْفَظَ لَهُ. اهـ

وانظر: "المجموع" (١٢٣/٥)، "المغني" (٣/٣٦٨).

٥٢٥ - وَعَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (٢)

الأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تقبيل الميت.

هذا الحديث يدل على مشروعية تقبيل الميت، وجوازه.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "شرح المهذب" (١٢٧/٥): يجوز لأهل الميت، وأصدقائه تقبيل وجهه، ثبتت فيه الأحاديث، وصرَّح به الدارمي في "الاستذكار"، والسرَّحسي في "الأمالي".

وانظر: "المغني" (٣/٣٩٠).

(١) أخرجه البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٧٠٩).

٥٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معناه كما في «شرح المذهب» (١٢٢/٥): والمختار أن معناه: أن نفسه مطالبة بما عليه، ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يُقْضَى، لا أنه يعذب؛ لاسيما إن كان خلفه وفاء، وأوصى به. اهـ

قلت: وقد جاءت أحاديث كثيرة تُبين عِظَمَ الدَّيْنِ، والتحذير من التساهل فيه، منها حديث: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ»، رواه مسلم (١٨٨٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء نحوه عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسلم» أيضًا برقم (١٨٨٥).

ولذلك قال أهل العلم: ينبغي أن يسارع أولياء الميت بقضاء دين ميتهم، فإذا عجزوا عن ذلك، أو كانت تركة الميت عقارًا يحتاج إلى بيع؛ فإنهم يسألون الغرماء أن يحتالوا عليهم، ويتحملوا عن ميتهم الدَّيْنَ كما جاء في «البخاري» (٢٢٨٩) عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى رَجُلٍ، فَتَحَمَّلَ دَيْنَهُ أَبُو قَتَادَةَ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا تَحَمَّلَهَا الْأَوْلِيَاءُ، وَرَضِيَ الْغَرْمَاءُ؛ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

وأما حديث: «الآن بردت عليه جلده» ^(٢)؛ فهو حديث ضعيف، فيه: عبد الله بن محمد بن

(١) صحيح. رواه أحمد (٤٤٠/٢، ٤٧٥)، والترمذي (١٠٧٩).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما أبانه الدارقطني في «العلل» (٣٠٣/٩) ورجح طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة. وهذه الطريق ضعيفة لضعف عمر بن أبي سلمة، ولكن للحديث طريق أخرى. أخرجه ابن حبان (٣٠٦١)، من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ظاهره الصحة.

(٢) سيأتي تخريجه في الكتاب إن شاء الله برقم (٨٦٦).

عقيل، وهو ضعيفٌ، وقد تفرد بهذه الزيادة.

وانظر: "المجموع" (١٢٣-١٢٤/٥)، "المغني" (٣٦٧-٣٦٨/٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (٣/٣٦٧-٣٦٨): وَيُسْتَحَبُّ الْمَسَارَعَةُ إِلَى تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ؛ لِيَعَجَلَ لَهُ ثَوَابُهَا بِجَرِيَانِهَا عَلَى الْمَوْصِي لَهُ.

قلت: وَالَّذِينَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالْإِجْمَاعِ، نَقَلَ الْإِجْمَاعُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْتَرْمِذِيِّ، وَالنُّوَوِيِّ، وَابْنِ قَدَامَةَ، وَالْقُرْطُبِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قالوا: وَقَدَّمَ اللهُ الْوَصِيَّةَ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لضعيفٍ فِي الْغَالِبِ، وَلَا يُطَالَبُ بِهَا، وَأَمَّا الدَّيْنُ؛ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِقَوِيٍّ فِي الْغَالِبِ، وَيُطَالَبُ بِهِ؛ فَقَدَّمَ الْوَصِيَّةَ لِيَهْتَمَّ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إِذَا أَقْرَبِي مَرَضٌ مَوْتَهُ بَدِينٍ لِشَخْصٍ، فَهَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ؟ وَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ: أَهَذَا الدَّيْنُ، أَمْ الدَّيْنُ الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ فِي صِحَّتِهِ؟

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ (٥/٨٠-٨١): وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَهُ بَدِينٍ لِغَيْرِ وَارِثٍ حَالِ الْمَرَضِ؛ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي الصِّحَّةِ.

قال: فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي الصِّحَّةِ بَيْنَتَهُ، وَأَقْرَبَ لِأَجْنَبِيٍّ بَدِينٍ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَبْدَأُ بِدَيْنِ الصِّحَّةِ، هَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَالْكَوْفِيِّينَ، قَالُوا: فَإِذَا اسْتَوْفَاهُ صَاحِبُهُ؛ فَأَصْحَابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ يَتَحَاصُونَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُمَا سَوَاءٌ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ. اهـ.

قلت: وَالْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مِنْ الدَّيْنَيْنِ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَمَاتَ: «اغسلوه بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

٥٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا؟... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ. ^(٣)

٥٢٩- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نُوغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغسلونها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بماءٍ وسدرٍ واجعلن في الأخيرة» ^(٤) كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أشعرنمها إياه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٥)

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». ^(٦)

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. ^(٧)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم غسل الميت.

قال النووي رحمته الله في «شرح المهدب» (١٢٨/٥): وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين، ومعنى فرض كفاية: أنه إذا فعل من فيه كفاية؛ سقط الحرج عن الباقي، وإن تركه

(١) في (أ) و(ب): (ثوبين).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) حسن. رواه أحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وإسناده حسن، وفي الحديث أنهم عند أن اختلفوا في ذلك ألقى الله عليهم النوم، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت - لا يدرى من هو - : اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا فغسلوه وعليه ثيابه صلى الله عليه وسلم.

(٤) في المخطوطتين: (الآخرة).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢) (٤٣).

(٧) أخرجه البخاري برقم (١٢٦٣)، وبنحوه في «مسلم» (٩٣٩) (٤١).

كلهم؛ أثموا كلهم.

وقد تعقبه الحافظ على نقل الإجماع، فقال في "الفتح" (١٢٥٣): وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد؛ فإنَّ الخلاف مشهور عند المالكية حتى أنَّ القرطبي رجَّح في "شرح مسلم" أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه.

قلت: والصواب قول الجمهور؛ لحديث ابن عباس، وحديث أم عطية اللذين في الباب، والله أعلم.

مسألة [٢]: كم هو الغسل الواجب في غسل الميت؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن الغسل الواجب مرة واحدة، يُعمم بها جميع البدن؛ لحديث ابن عباس الذي في الباب: «اغسلوه بماءٍ وسدر».

✽ وذهب الحنفية، والمزني، وأهل الظاهر إلى وجوب ثلاث غسلات؛ لقوله ﷺ في حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً...» الحديث.

قلت: وقول الجمهور هو الصواب؛ لحديث ابن عباس المذكور؛ فإنه لم يأمره بثلاث، وهو متأخر على حديث أم عطية، ويحمل قوله: «اغسلنها ثلاثاً...»، على الاستحباب. وانظر: "الفتح" (١٢٥٣)، "المغني" (٣/٣٧٨).

مسألة [٣]: هل يجرد من ثيابه عند غسله؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: أنه يجرد من ثيابه؛ إلا ما يستر العورة، وهو قول أحمد في رواية، وأخذ بها كثير من أصحابه، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وقال به من التابعين: ابن سيرين، والدليل على هذا ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: كما نُجِّد موتانا.، وقالوا: هذا أمكن لغسل الميت، ورجَّح هذا ابن قدامة.

الثاني: أنه يجلل بثوب، أو قميص ينفذ منه الماء، ثم يدخل يده من تحت الثوب، ويغسله؛ لأن النبي ﷺ لم يجرد من ثيابه، وهذا قول الشافعي وأصحابه، وأحمد في رواية.
والرَّاجح هو القول الأول؛ لما تقدم، وظاهر الحديث أن ما فعلَ بالنبي ﷺ خاصٌّ به، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٣/٣٦٨).

مسألة [٤]: صفة غسل الميت.

يبدأ الغاسل، فيلف على يده خرقة، فينقي ما به من نجاسة، ويحني الميت حنيًا رقيقًا، لا يبلغ به قريبًا من الجلوس؛ لأنَّ في الجلوس أذية له، ثم يمر يده على بطنه يعصره عصرًا رقيقًا؛ ليخرج ما معه من نجاسة؛ لثلاثي يخرج بعد ذلك، ثم بعد غسل النجاسة يبدأ فيوضيه وضوءه للصلاة، فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة، فيبلها، ويجعلها على إصبعه، فيمسح أسنانه، وأنفه حتى ينظفهما، ويكون ذلك في رفقٍ، ولا يدخل الماء فاه، ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب أحمد، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومن التابعين: سعيد بن جبير؛ لأنَّ المضمضة والاستنشاق متعذرة في حق الميت، وقال الشافعي وأصحابه: يمضمضه، ويُنشِئُهُ كما يفعل الحي، والأقرب هو القول الأول، ثم يغسل وجهه، ويتم وضوءه، وذلك لحديث أم عطية: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها».

ثم إذا وضأه؛ بدأ بغسل رأسه ولحيته، ثم يغسل جانبه الأيمن من باطنه وظاهره، وذلك بأن يغسل الباطن، ثم ينحي الميت على جنبه الأيسر؛ فيغسل الأيمن من ظاهره، ثم يغسل الجانب الأيسر كذلك من باطنه وظاهره.

وقال جماعة من الشافعية، والحنابلة: يبدأ بالباطن الأيمن، ثم الباطن الأيسر، ثم يغسل ظاهره الأيمن، ثم ظاهره الأيسر. والأول أقرب، وهو قول جماعة من الشافعية؛ لقوله ﷺ: «ابدأن بميامنها»، ويكون الماء مخلوطًا بالسدر في جميع الغسلات، أو ما يقوم مقامه من المنظفات، كالصابون، والأشنان، ويُجتنب الصابون المعطر في حق المحرم؛ لقوله ﷺ: «ولا

تمسوه طيباً»^(١)، فإذا كانت الغسلة الأخيرة؛ خلط مع الماء كافوراً؛ لحديث أم عطية: «واجعلن في الأخيرة كافوراً»، وهو قول الجمهور، وهو الصواب، وذهب النخعي، والكوفيون إلى أنه يُجَعَلُ في الكفن -أعني الكافور- ولا يخلط بالماء، وظاهر حديث أم عطية يدل على خلاف قولهم.

ويُستحبُّ أن يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك وتراً؛ إن احتاجوا إلى ذلك؛ لحديث أم عطية، ثم بعد فراغه من غسله يُنشفه بثوبٍ، ثم يكفنه.
انظر: «المغني» (٣/٣٧٢-٣٨٢)، «المجموع» (٥/١٧١-).

مسألة [٥]: غسل الميت أكثر من سبع غسلات.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١٢٥٣): «وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «سَبْعًا» التَّعْبِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ إِلَّا فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ، وَأَمَّا مَا سِوَاهَا، فِإِمَّا: «أَوْ سَبْعًا»، وَإِمَّا: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، فَيَحْتَمِلُ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِالسَّبْعِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، فَكِرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّبْعِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِمُجَاوِزَةِ السَّبْعِ، وَسَاقَ مِنْ طَرِيقِ قِتَادَةَ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ثَلَاثًا، وَإِلَّا فَخَمْسًا، وَإِلَّا فَأَكْثَرَ، قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَبْعٌ. وَقَالَ الْهَامُورِدِيُّ: الزِّيَادَةُ عَلَى السَّبْعِ سَرَفٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: بَلَّغْنِي أَنَّ جَسَدَ الْمَيِّتِ يَسْتَرْخِي بِالْمَاءِ؛ فَلَا أَحِبُّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ. اهـ»

قلت: الرواية التي ذكر أنها في أبي داود، هي أيضاً في «صحيح البخاري» برقم (١٢٥٩)؛ فالعجب من الحافظ كيف غفل عنها، والزيادة على السبع مكروهة؛ إلا إذا احتاج؛ لظاهر حديث أم عطية، والله أعلم.

مسألة [٦]: إذا خرجت نجاسة بعد غسل الميت؟

ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يؤضأ، ويُعاد غسله إلى تمام سبع إن احتيج إلى

(١) هو قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في الكتاب برقم (٥٢٧).

ذلك، وهو قول ابن سيرين، وأحمد، وإسحاق، واستدلوا بحديث أم عطية: «أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»، وهو قول للشافعي.

✽ وذهب الثوري، ومالك، وأبو حنيفة إلى أنه يكفيهِ الوضوء، وغسل موضع النجاسة، وهو قول للشافعي، وحجَّتْهم أنَّ النجاسة لا تزيل أثر الغسل، كما أنَّ الجنب الحي إذا أحدث أعاد الوضوء، ولا يعيد الغسل، فكذلك الميت.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الظاهر أنه لا يلزم إعادة الغسل، ويكفيه ما ذكره أصحاب القول الثاني، والأفضل أن يُعاد غسله كما ذكر أصحاب القول الأول؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها. وانظر: «المغني» (٣/ ٣٨٠)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ٦١٩).

مسألة [٧]: استخدام الماء الحار.

✽ ذهب أبو حنيفة إلى تفضيل الماء الحار في غسل الميت؛ لأنه ينظف أكثر، وخالفه الجمهور، فقالوا: يغسل بالماء البارد؛ لأنَّ الحار يؤدي إلى استرخاء جسم الميت، ومقصودهم بالبارد، أي: البرود المعتاد، وقالوا: يستخدم الحار إذا احتيج إليه لإزالة الأوساخ التي ربما لا تزول بالماء البارد.

وقول الجمهور هو الصواب؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بغسل ابنته لم يأمرهم أن يغسلوها بالماء الحار، وهذا يدل على أنهم غسلوها بالماء المعتاد، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٣/ ٣٧٨).

مسألة [٨]: المرأة الحائض، والجنب إذا توفيا، كم يُغسلان؟

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٥/ ١٥٢): مذهبتنا أنَّ الجنب، والحائض إذا ماتا؛ غُسلَا غسلاً واحداً، وبه قال العلماء كافة؛ إلا الحسن البصري، فقال: يغسلان غسلين. قال ابن المنذر: لم يقل به غيره. اهـ.

قلت: والصواب قول الجمهور؛ لعدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها مرتين.

وانظر: «المغني» (٣/ ٣٨١).

مسألة [٩]: هل يضر شعر الميتة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/٣٩٣): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ شَعْرَ الْمَيِّتَةِ يُغْسَلُ، وَإِنْ كَانَ مَعْقُوصًا؛ يُقَصُّ، ثُمَّ غُسِلَ، ثُمَّ ضُفِّرَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، قَرْنَيْهَا، وَنَاصِيَتَيْهَا، وَيُلْقَى مِنْ خَلْفِهَا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يُضَفَّرُ، وَلَكِنْ يُرْسَلُ مَعَ خَدِّيْهَا. اهـ

قال أبو عبد الله: والصواب قول الجمهور -وهو الأول- لحديث أم عطية المذكور في

الكتاب.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: هل يُختن الميت إذا لم يكن مختوناً؟

✽ ذهب الحنابلة إلى تحريم ختان الميت؛ لأنَّ فيه قطع جلدة من الميت، لا حاجة إلى قطعها، وفيه كشف للعورة بدون حاجة، ولا نزاع بين الحنابلة في تحريم ذلك، وهو قول جمهور الشافعية، وذهب بعض الشافعية إلى جواز ختنه.

والرَّاجح القول الأول، وقد رجَّحه العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله.

انظر: "المجموع" (١٨٢-١٨٣/٥)، "الإِنصاف" (٤٦٩/٢)، "الشرح الممتع" (٣٥٦/٥)، "فتاوى اللجنة" (٣٦٩/٨).

مسألة [٢]: هل يُؤخذ من شعره، وأظفاره؟

✽ استحب جماعة من أهل العلم أن يُقَصَّ شاربه، ويؤخذ شعر إبطيه إذا احتاج إلى ذلك، ومن قال بذلك: سعيد بن المسيب، وابن جبير، والحسن، وأحمد، وإسحاق، وجماعة من الشافعية.

✽ وكره ذلك جماعة من أهل العلم، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والمزني، وابن المنذر، وجماعة من الشافعية؛ لأنه قطع شيء من الميت، وأجزاء الميت محترمة، قالوا: ولم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ، وأصحابه.

قال أبو عبد الله: القول الأول أقرب؛ لأنَّ تحسين الميت، وتحسين كفنه، وتحسين قبره مطلوبٌ شرعاً كما هو معلوم من الأدلة، وكما أنه يُغَمَّضُ، ويربط لحِيَّاه إذا مات حتى لا يُقْبَحَ منظره، كذلك إذا كان شعره طويلاً، أو أظفاره طويلة؛ فينبغي أن تقص حتى يحسن منظره، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

انظر: "المجموع" (١٨٠/٥)، "الإِنصاف" (٤٦٨/٢)، "المغني" (٤٨٢/٣).

مسألة [٣]: هل يؤخذ من شعر العانة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٨٣/٣): وَأَمَّا الْعَانَةُ؛ فَظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَرْفِيِّ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ؛ لِتَرْكِهِ ذِكْرَهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ يُجْتَنَجُ فِي أَخْذِهَا إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَلَمْسِهَا، وَهَتْكِ الْمَيِّتِ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ لَا يُفْعَلُ لِغَيْرِ وَاجِبٍ، وَلِأَنَّ الْعَوْرَةَ مَسْتُورَةٌ يُسْتَعْنَى بِسِتْرِهَا عَنِ إِزَالَتِهَا. وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ أَخْذَهَا مَسْنُونٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ جَزَّ عَانَةَ مَيِّتٍ،^(١) وَلِأَنَّهُ شَعْرٌ إِزَالَتُهُ مِنَ السُّنَّةِ، فَاتَّسَبَهَ الشَّارِبُ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَيَفَارِقُ الشَّارِبُ الْعَانَةَ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ يُفَاحِشُ لِرُؤْيَيْتِهِ، وَلَا يُجْتَنَجُ فِي أَخْذِهِ إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَلَا مَسِّهَا. انتهى المراد.

وما رجَّحه ابن قدامة هو الراجح فيما يظهر، والله أعلم. وانظر: "الإنصاف" (٤٦٨/٢)، "المجموع" (١٨٠/٥-١٨١).

مسألة [٤]: إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله؟

✽ مذهب الشافعية، وأكثر الحنابلة أنه ييمم؛ لأنَّ التيمم قائمٌ مقام الماء عند العجز عنه.

✽ وذهب أحمد في رواية إلى أنه لا ييمم، وهو قول الأوزاعي في مسألة أخرى، ومقتضاه أن يقول بذلك هاهنا.

والأول أقرب، وهو اختيار ابن حزم في "المحلَّى" (٥٦٩).

وانظر: "المجموع" (١٧٨/٥)، "الإنصاف" (٤٨٠/٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧/٣)، وعبدالرزاق (٤٣٧/٣) من طريق: أبي قلابة، عن سعد رضي الله عنه به، وأبو قلابة لم يدرك سعداً؛ فهو منقطع، والأثر ضعيف لا يثبت.

٥٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ (١) مِنْ كُرْسُفٍ (٢)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم تكفين الميت.

نقل النووي الإجماع في «شرح المذهب» (١٢٨/٥)، على أن تكفين الميت فرض كفاية.

قلت: ويدل على الوجوب حديث ابن عباس المتقدم: «وكفنوه في ثوبيه»، وحديثه الذي سيأتي برقم (٥٣٢): «وكفنوا فيها موتاكم».

مسألة [٢]: ما هو أقل ما يجزئ في الكفن؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أن أقل ما يجزئ هو ثوب واحد، قال بعض الشافعية: ما يغطي عورته، وقال الحنابلة وجماعة من الشافعية: ما يغطي جسده، وهذا القول أقرب؛ لحديث خباب بن الأرت في «البخاري» (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠) في قصة مصعب بن عمير، أن النبي ﷺ أمر بمصعب بن عمير أن يكفن ببردته، وتجعل مما يلي رأسه، ويجعل على رجله من الإذخر.

❁ وذهب بعض الحنابلة إلى وجوب ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة، وهذا غير صحيح. وانظر: «المغني» (٣/٣٨٦)، «المجموع» (٥/١٩١).

مسألة [٣]: في كم يكفن الرجل استحباباً؟

❁ جمهور العلماء على استحباب ثلاثة أثواب - لفائف - ليس فيها قميص، ولا عمامة؛

(١) روي بضم المهملتين جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من القطن، ويروى بفتح أوله نسبة إلى قرية باليمن.

(٢) الكُرسُف - بضم الكاف والمهملة بينها راء ساكنة - هو القطن.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

لحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب.

وذهب أبو حنيفة إلى استحباب إزار، ورداء، وقميص، وقد استُبدل له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله كَفَنَ عبد الله بن أبي بقميصه.

وَرُدَّ عليه بأن ذلك كان تكربة لولده عبد الله، حيث طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وآله، ومع ذلك فليس فيه ذكر الإزار، والرداء. والصحيح قول الجمهور، وانظر: «المغني» (٣/ ٣٨٣-٣٨٤).

مسألة [٤]: في كم تكفن المرأة استحباباً؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تكفن في خمسة أثواب، ثم اختلفوا في نوع الثياب، فمن قائل: قميص، ومئزر، ولفافة، ومقنعة، وثوب يُشَدُّ به فخذها. ومن قائل: إزار، ودرع، وخمار، ولفافتان. وقيل غير ذلك.

وقد جاء في ذلك حديثٌ في «سنن أبي داود» (٣١٥٧) من حديث ليل بنت قائف الثقفية، ولكن في سنده: نوح بن حكيم، وهو مجهول، ولذلك فالراجح أن حكمها حكم الرجل، تكفن في ثلاثة أثواب -لفائف- تدرج فيها إدراجاً، وهو ترجيح العلامة الألباني رحمته الله في «أحكام الجنائز» (ص ٦٥). وانظر: «المغني» (٣/ ٣٩١)، «الأوسط» (٥/ ٣٥٦).

مسألة [٥]: تكفين الصبي.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣/ ٣٨٧): قَالَ أَحْمَدُ: يُكْفَنُ الصَّبِيُّ فِي خِرْقَةٍ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ، وَنَحْوُهُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَعَظِيمُهُمْ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ ثَوْبًا يُجْزِئُهُ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فَأَشْبَهَ الرَّجُلَ. اهـ

مسألة [٦]: صفة التكفين.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣/ ٣٨٤): وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْخَذَ أَحْسَنُ اللَّفَافَةِ، وَأَوْسَعُهَا، فَيَبْسُطُهَا أَوَّلًا، ثُمَّ يَبْسُطُ الثَّانِيَةَ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْحُسْنِ وَالسَّعَةِ عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُ فَوْقَهَا

حَنُوطًا وَكَافُورًا، ثُمَّ يَبْسُطُ فَوْقَهَا الثَّالِثَةَ، ثُمَّ يُحْمَلُ الْمَيِّتُ مَسْتَوْرًا بِثَوْبٍ، فَيُوضَعُ فِيهَا مُسْتَلْقِيًّا؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنُ لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا، وَيُجْعَلُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَيُجْعَلُ مِنْ الطَّيِّبِ عَلَى وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَمَغَابِنِهِ...، ثُمَّ يَثْنِي طَرَفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَهَا الْأَخْرَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَإِنَّمَا أُسْتَحَبَّ ذَلِكَ؛ لِتَلَا يَسْقُطَ عَنْهُ الطَّرْفُ الْأَيْمَنُ إِذَا وُضِعَ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْقَبْرِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَجْمَعُ مَا فَضَلَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، فَيَرُدُّ عَلَى وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَإِنْ خَافَ انْتِشَارَهَا؛ عَقَدَهَا، وَإِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ؛ حَلَّهَا، وَلَمْ يَخْرِقِ الْكَفْنَ. انتهى باختصار وحذف.

٥٣١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ فَأَعْطَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.** (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التكفين بالقميص.

فيه دلالة على مشروعية التكفين في القميص.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/ ٣٨٦): **التكفين في القميص، والمئزر، واللفافة غير مكروه، وإنما الأفضل الأول، - يعني بثلاث لفائف - وهذا جائز لا كراهة فيه؛ فإن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصة لما مات. رواه البخاري^(٢)، فيؤزر بالمئزر، ويلبس القميص، ثم يلف باللفافة بعد ذلك.** اهـ

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٧٧٤).

(٢) بل الحديث في "الصحيحين" كما تقدم في الكتاب.

٥٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبُسُومُ مِنَ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ، فَاتَّهَتْهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّيْنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التكفين بالثياب البيض.

استحب أهل العلم أن يكون لون الكفن أبيضاً؛ لهذا الحديث المذكور، ولحديث عائشة المتقدم.

وقال النووي رحمته الله في شرح حديث عائشة (٩٤١): قولها (بيض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض، وهو مجمع عليه. اهـ.

٥٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تحسين كفن الميت.

قال النووي رحمته الله في شرح الحديث: وَفِي الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِإِحْسَانِ الْكَفْنِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِحْسَانِهِ السَّرْفُ فِيهِ، وَالْمُعَالَاةُ، وَنَفَاسَتَهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: نَظَافَتُهُ، وَنَقَاؤُهُ، وَكَثَافَتُهُ، وَسِتْرُهُ، وَتَوَسُّطُهُ، وَكَوْنُهُ مِنْ جِنْسِ لِبَاسِهِ فِي الْحَيَاةِ غَالِبًا، لَا أَفْخَرُ مِنْهُ، وَلَا أَحْقَرُ. اهـ.

(١) حسن. أخرجه أحمد (٢٤٧/١)، وأبوداود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، كلهم

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس به. وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجه أحمد (٢٠/٥)، وغيره، وفيه ضعف، ولكنه يقوي حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤٣).

٥٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُم أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَيَقْدُمُهُ فِي اللَّحْدِ. وَلَمْ يُعَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا ضاق الكفن، أو قلت الأكفان؟

قال ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ ثَوْبًا يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سَتَرَ رَأْسَهُ، وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ حَشِيشًا، أَوْ وَرَقًا.

ثم استدل بحديث مصعب بن عمير رضي الله عنه. (٢)

نحو قال: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ؛ سَتَرَهَا؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ فِي السَّتْرِ، بِدَلِيلِ حَالَةِ الْحَيَاةِ؛ فَإِنَّ كَثْرَ الْقَتْلَى، وَقَلَّتِ الْأَكْفَانُ، كَفَّنَ الرَّجُلَانِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، كَمَا صُنِعَ بِقَتْلَى أَحَدٍ. اهـ. «المغني» (٣/ ٣٨٧-٣٨٨).

مسألة [٢]: هل ينزع ما على الشهيد من ثياب وغيرها؟

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٥/ ٢٦٧): مذهبننا أنه يُزال ما عليه من حديد، وجلود، وجبة محشوة، وكل ما ليس من عام لباس الناس، ثم وليه بالخيار: إن شاء كفنه بما بقي عليه مما هو من عام لباس الناس، وإن شاء نزع وكفنه بغيره، وتركه أفضل كما سبق، وقال مالك، وأحمد: لا ينزع عنه فرو، ولا خف، ولا محشوء، ولا يُحَيَّرُ وَلِيُّهُ فِي نَزْعِ شَيْءٍ، ولأصحاب داود خلاف كالمذهبين، وأجمع العلماء على أن الحديد، والجلود ينزع عنه. اهـ.

قال أبو عبد الله: ويقول الشافعية قال بعض الحنابلة، والصواب قول مالك، وأحمد، واختاره العلامة الألباني رحمته الله؛ لحديث جابر الذي في الباب: وأمر بدفنهم بدمائهم.

وانظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٧٤)، «المغني» (٣/ ٤٧١)، «أحكام الجنائز» (ص ٦٠).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٣). وفيه: (وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دمائهم).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

مسألة [٣]: هل يُغَسَّلُ شَهِيدُ المَعْرَكَةِ؟

نقل البغوي في "شرح السنة" الاتفاق على عدم غسله (٣٦٦/٥)، ولكن نقل النووي، وابن قدامة الخلاف عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعامة أهل العلم على عدم جواز غسله، واستدلوا على ذلك بشهداء أحد؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يغسلهم كما في حديث جابر الذي في الكتاب، وحديث جُلَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَنَهُ ولم يغسله، أخرجه مسلم (٢٤٧٢) عن أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقصة حنظلة بن أبي عامر أنه غسلته الملائكة. أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥) عن عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" (٥٧٥) وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم. وانظر: "المجموع" (٢٦٤/٥)، "المغني" (٤٦٧/٣).

مسألة [٤]: هل يُغَسَّلُ إِذَا كَانَ جُنْبًا؟

❖ ذهب طائفة من أهل العلم إلى تغسيله، وهو قول الحنابلة، وأبي حنيفة، وقول للشافعي، واستدلوا على ذلك بأن حنظلة لما كان جُنْبًا غسلته الملائكة.

❖ وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم تغسيله، وهو قول مالك، والشافعي في أحد قوليه، وهو رواية عن أحمد، وهذا القول هو الصواب؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يغسل شهداء أحد، ولم يستثن من كان جُنْبًا، ولم يستفصل في ذلك، وقد رجَّح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: "المغني" (٤٦٩/٣)، "الإنصاف" (٤٧٣/٢)، "المجموع" (٢٦٣/٥).

مسألة [٥]: هل يصلى على شهيد المعركة؟

❖ ذهب جمهور العلماء إلى المنع من الصلاة عليه، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الكتاب.

❖ وذهب الثوري، وأبو حنيفة، والمزني، وإسحاق إلى أنه يصلى عليه، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ ورد عنه أنه صلى على حمزة مع شهداء أحد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،^(١) واستدلوا بحديث

(١) جاء من عدة أوجه أن النبي ﷺ صلى على حمزة مع شهداء أحد، وهي أحاديث ما بين موضوع، ومنكر. =

عقبة بن عامر رضي الله عنه في "الصحيحين" ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل موته بأيام فصلى على شهداء أحد صلاته على الميت، ثم صعد المنبر... الحديث، واستدلوا بحديث شداد بن الهاد رضي الله عنه أن أعرابياً أسلم، ثم قتل في المعركة، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند النسائي (٦٠ / ٤) بإسناد صحيح، وصححه شيخنا الوادعي رحمته الله في "الصحيح المسند" (٤٧٤).

وقد ردَّ الجمهور على هذه الأدلة بأن حديث صلاته على حمزة ضعيفٌ، منكرٌ، قال الشافعي رحمته الله كما في "الفتح" (١٣٤٣): جَاءَتْ الْأَخْبَارُ كَأَنَّهَا عِيَانٌ مِنْ وُجُوهِ مُتَوَاتِرَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لَا يَصِحُّ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَارَضَ بِذَلِكَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ أَنْ يَسْتَحْجِيَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ، يَعْنِي وَالْمُخَالَفَ يَقُولُ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ. قَالَ وَكَأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم دَعَا لَهُمْ، وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ حِينَ عَلِمَ قُرْبَ أَجَلِهِ مُودِّعًا لَهُمْ بِذَلِكَ. اهـ

وقد أوَّل الجمهور حديث عقبة بنفس تأويل الشافعي، بأن المقصود أنه دعا لهم كدعائه للموتى، ويدل على هذا التأويل أن الصلاة على القبر لا تقع بعد هذه المدة عند المخالفين كما تقدم من كلام الشافعي، وكذلك ظاهر الحديث أن الدعاء كان في المسجد، والصلاة تكون عند القبر. وأما حديث شداد؛ فقد أُجيب عنه بأنه مرسل، وليس بصحيح، بل هو حديث صحيح، متصلٌ.

وقد ذهب الإمام أحمد إلى مشروعية الصلاة على الشهيد، وظاهر كلامه أن الترك أفضل؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في غالب الشهداء، ودليل الجواز حديث شداد بن الهاد.

وقد ذهب إلى التخيير الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" (٤ / ٢٩٥)، والعلامة الألباني

= انظر: "البدر المنير" (٥ / ٢٤٣-٢٥٠)، "تنقيح التحقيق" (٢ / ٦٣٣-٦٣٨).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٤)، ومسلم برقم (٢٢٩٦).

في «أحكام الجنائز» (٨٠)، وهذا القول هو الصواب في هذه المسألة، والله أعلم.
وانظر: «شرح السنة» (٣٦٦/٥)، «المجموع» (٢٦٤/٥)، «المغني» (٤٦٧/٣)، «الإنصاف»
(٤٧٤-٤٧٥)، «الفتح» (١٣٤٣).

مسألة [٦]: الصبي الشهيد.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٧٠/٣): وَالْبَالِغُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ،
وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الشَّهَادَةِ لِغَيْرِ
الْبَالِغِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ. وَلَنَا: أَنَّهُ مُسْلِمٌ قُتِلَ فِي مُعْتَرَكِ الْمُشْرِكِينَ بِقِتَالِهِمْ، أَشْبَهَ الْبَالِغَ.
ثُمَّ قَالَ: وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِي الْكُلِّ، وَمَا ذَكَرَهُ - يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ - يَبْطُلُ بِالنِّسَاءِ. اهـ

يعني أن النساء لسن من أهل القتال، ومع ذلك فيثبت لها حكم الشهادة إذا قُتلت في
المعركة.

وما صوّبه ابن قدامة هو الصحيح، وهو قول الجمهور عزاه إليهم النووي رحمته الله كما في
«شرح المهذب» (٢٦٦/٥)، وقال: دَلِيلُنَا أَنَّهُ مُسْلِمٌ قُتِلَ فِي مُعْتَرَكِ الْمُشْرِكِينَ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ،
فَأَشْبَهَ الْبَالِغَ وَالْمَرْأَةَ. اهـ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: من مات في أرض المعركة بسبب دابة، أو سقوط، أو عاد عليه سلاحه؟

قال النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (٥/٢٦٧): مذهبتنا أنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، وكذا لو وُجِدَ ميتاً، ولا أثر عليه، وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: يغسل، ويصلى عليه.

قلت: وقد قال بقول الشافعية بعض الحنابلة، وهو رواية عن أحمد، وقال به ابن حزم في "المحلى" (٥٦٢)، وهو أقرب إلى الصواب؛ لأنه قُتِلَ، أو مات في معترك المشركين بسبب قتالهم، وقد قُتِلَ والد حذيفة رضي الله عنه يوم أحد خطأً من المسلمين، ولم يستثنه النبي صلى الله عليه وسلم من شهداء أحد بغسله، والصلاة عليه، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣/٤٧٣-٤٧٤)، "الإنصاف" (٢/٤٧٦).

مسألة [٢]: من جُرح في أرض المعركة، ثم حمل ومات بعد ذلك؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/٤٧٢): وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ أَنَّهُ مَتَى طَالَتْ حَيَاتُهُ بَعْدَ حَمَلِهِ؛ غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْمُعْتَرِكِ، أَوْ عَقِبَ حَمَلِهِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، قَالَ: إِنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ بَقِيَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؛ غُسِّلَ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ: إِنْ تَكَلَّمَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ؛ صُلِّيَ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوُ مِنْ هَذَا، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَجْرُوحِ إِذَا بَقِيَ فِي الْمُعْتَرِكِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ مَاتَ؟ فَرَأَى أَنْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ مَاتَ حَالَ الْحَرْبِ؛ لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَالصَّحِيحُ: التَّحْدِيدُ بِطُولِ الْفَضْلِ، أَوْ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذِي حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ، وَطُولُ الْفَضْلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ، وَالشَّرْبُ، وَحَالَةُ الْحَرْبِ، فَلَا يَصِحُّ التَّحْدِيدُ بِشَيْءٍ مِنْهَا. اهـ.

قال أبو عبد الله: الذي صححه ابن قدامة رحمته الله اختاره المجد ابن تيمية، وصححه ابن تميم، وقال صاحب "الإنصاف": وهو عين الصواب، وقد رجَّح هذا العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وهو الصحيح إن شاء الله، والله أعلم.

ويدل على الصلاة عليه، وتغسيه إذا طال الفصل ما هو مشهور في السيرة أن سعد بن معاذ تأخر موته بعد أن رُمِيَ في غزوة الخندق أيامًا، فغسله النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى عليه.

ويدل على عدم اعتبار الكلام أن عمرو بن أقيش استشهد بأحد، ومُحِلَّ إلى أخته جريحًا، فأتاه سعد بن معاذ، فقال: أقاتلت غضبًا لله ولرسوله، أم لقومك؟ فقال: بل لله ولرسوله. فمات؛ فدخل الجنة،^(١) ولم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم استثناه من شهداء أحد بالغسل، والصلاة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣/٤٧٢)، "الإنصاف" (٢/٤٧٦-٤٧٧)، "المجموع" (٥/٢٦١)، "الشرح المتع" (٥/٣٧٠).

مسألة [٣]: مَنْ قَتَلَ مِنَ الْبَغَاةِ؟

ذهب أكثر العلماء إلى أنه يصلى عليهم، ويغسلون، وهو قول أحمد، والشافعي، ومالك، وداود وأصحابهم؛ إلا أن مالكًا قال: لا يُصَلَّى عليهم الإمام، وأهل الفضل. وذهب أبو حنيفة إلى أنهم لا يغسلون، ولا يُصَلَّى عليهم.

والصواب هو القول الأول؛ لأنهم بَغَاة، وليسوا بشهداء. انظر: "المجموع" (٥/٢٦٧)، "المغني" (٣/٤٧٥).

مسألة [٤]: إِذَا قَتَلَ الْبَغَاةَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَ مَعَ الْإِمَامِ؟

الأصح عند الشافعية أنه يغسل، ويصلى عليه، وهو قول مالك، وأحمد في رواية. وذهب بعض الشافعية، وأبو حنيفة إلى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو الأصح.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" (١٣٩٣).

عن أحمد.

والقول الثاني هو الرَّاجِح، وقد صحَّ هذا القول عن عمار رضي الله عنه كما في "سنن البيهقي" (١٧/٤)، وصحَّ عن زيد بن صوحان أنه أوصى بذلك في معركة صفين، ولم ينكره علي رضي الله عنه. انظر: "المجموع" (٢٦٧/٥)، "المغني" (٤٧٤/٣).

مسألة [٥]: المطعون والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٧٦/٣): فَأَمَّا الشَّهِيدُ بِغَيْرِ قَتْلِ، كَالْمَبْطُونِ، وَالْمَطْعُونِ، وَالْغَرِيقِ، وَصَاحِبِ الْهُدْمِ، وَالنَّفْسَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا مَا يُحْكَى عَنِ الْحَسَنِ: لَا يُصَلَّى عَلَى النَّفْسَاءِ؛ لِأَنَّهَا شَهِيدَةٌ. وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ^(١) وَصَلَّى عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَهُوَ شَهِيدٌ، وَصَلَّى الْمُسْلِمُونَ عَلَى عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما، وَهُمَا شَهِيدَانِ. اهـ

مسألة [٦]: من قتل ظلماً، أو قتل دون ماله، أو نفسه، أو أهله؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٧٥/٣): فَأَمَّا مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا، أَوْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، أَوْ دُونَ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يُغَسَّلُ. اخْتَارَهَا الْحَلَالُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ؛ لِأَنَّ رُتْبَتَهُ دُونَ رُتْبَةِ الشَّهِيدِ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَأَشْبَهَ الْمَبْطُونُ؛ وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِيهِ، فَلَمْ يَجْزِ إِحْقَاقُهُ بِشَهَادَةِ الْمُعْتَرَكِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ فِي الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ شَهِيدًا، أَشْبَهَ شَهِيدَ الْمُعْتَرَكِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». اهـ ^(٢)

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: الصواب أنه يُصلى عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما ترك الصلاة على شهيد المعركة، وأما غيره من الشهداء، فيبقون على الأصل، وهو وجوب الغسل،

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٥٤٤).

(٢) سيأتي الحديث في الكتاب برقم (١١٩٦).

والصلاة عليهم، والله أعلم.

مسألة [٧]: التكفين، ومؤون التجهيز.

قال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (١٨٩/٥): تكفين الميت، وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله، سواء كان موسراً، أو غيره.

ثم ذكر أن هذا مذهب عامة أهل العلم؛ إلا خِلاص بن عمرو، فقال: من ثلث التركة. وقال طاوس: إن كان المال قليلاً؛ فمن الثلث، وإلا فمن رأس المال. دليلنا: حديث المحرم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل: هل أوصى بالثلث، أم لا؟ اهـ.

مسألة [٨]: كفن الزوجة.

✽ الأصح عند الشافعية أنه على الزوج، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وذلك لأنَّ الزوج تجب عليه النفقة، والكسوة؛ فوجب عليه تجهيزها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: «لو مت قبلي لهياتك، ودفنتك»،^(١) وفي رواية: «وكفنتك»، وهذا القول رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه.

✽ وذهب الشعبي، ومحمد بن الحسن، وأحمد، ورؤي عن مالك، أن كفن الزوجة من مالها؛ فإن لم يكن لها مال؛ فعلى أوليائها، وذلك لأنَّ الزوج كان ينفق عليها مقابل الخدمة، والاستمتاع، وقد انقطع ذلك بموتها.

قلت: القول الأول هو الصواب؛ لما تقدم، والزوج تجب عليه النفقة إذا كانت امرأته مريضة مع كونها لا تخدمه، وكذلك إذا كان مسافراً، ونحو ذلك.

وانظر: «المجموع» (١٩١/٥)، «المغني» (٤٥٧/٣)، «الإنصاف» (٤٨٥-٤٨٦).

(١) هو قطعة من الحديث الآتي برقم (٥٣٦).

٥٣٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم المغالاة في الكفن.

فيه كراهة المغالاة في الكفن، وقد كره أهل العلم الإسراف فيه.

والحديث وإن لم يصح؛ فقد دلَّ على النهي عن ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». ^(٢)

وهو دليل يدل على تحريم ذلك إذا وصل إلى حدِّ الإسراف، والتبذير، والله أعلم.

(١) ضعيف. أخرج أبو داود (٣١٥٤) من طريق عمرو بن هاشم الجنبني أبي مالك، عن إسما عيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي به.

وإسناده ضعيف لضعف عمرو بن هاشم، ولانقطاعه، فإن الشعبي لم يسمع من علي إلا حديثاً واحداً وهو في «البخاري» (٦٨١٢)، كما ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» (٩٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٢٩٢)، ومسلم برقم (٥٩٣).

٥٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ»^(١)... الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.^(٢)

٥٣٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسَّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: من هو الأولي في غسل الميت؟

أولى الناس في غسل الميت وَصِيَّهُ إِنْ كَانَ أَوْصَى، ثُمَّ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْمَيْتِ.

قال الشيرازي رحمه الله في "المهذب" كما في "المجموع" (١٢٩/٥): فَإِنْ كَانَ الْمَيْتَ رَجُلًا لَا زَوْجَةَ لَهُ؛ فَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسَلِهِ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ، ثُمَّ الْأَخُّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِّ، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ. انتهى المراد.

وقال رحمه الله كما في "المجموع" (١٣٢/٥): وَإِنْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ؛ غَسَلَهَا النِّسَاءُ، وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ رَحِمٍ، ثُمَّ ذَاتُ رَحِمٍ غَيْرِ مُحْرَمٍ، ثُمَّ الْأَجْنِبِيَّةُ. انتهى المراد.

وقال صاحب "الإنصاف" (٤٥١/٢): وَأَمَّا الْأَقْرَابُ فَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسَلِهَا أَمَّهَا، ثُمَّ

(١) في (أ): «لغسلتك».

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٨٦)، وإسناده حسن؛ فإن في إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث كما في "سيرة ابن هشام" (٦٤٢/٢) وكما في "دلائل النبوة" (١٦٨-١٦٩/٧)، ولكن في سند "دلائل النبوة" ضعف. وقد تابع ابن إسحاق صالح بن كيسان كما في "مسند أحمد" (١٤٤/٦) لكن فيه: «فهيأتك ودفنتك» والتهيو يدخل فيه الغسل، فالحديث صحيح، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١٦٠/٣).

(٣) ضعيف. أخرجه الدارقطني (٧٩/٢) وفي إسناده: عبدالله بن نافع المدني، وهو شديد الضعف، وفيه عون ابن محمد الهاشمي، وأمه أم جعفر، وكلاهما مجهول الحال، ولكن عبدالله بن نافع المدني قد توبع عند البيهقي (٣٩٦/٣) فتبقى علة الحديث في عون وأمه.

أمهاتها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى، وعمتها، وخالتها سواء؛ لاستوائهما في القرب والمحرمية، وكذا بنت أخيها، وبنت أختها على الصحيح من المذهب. انتهى المراد.

مسألة [٢]: هل للمرأة أن تغسل زوجها؟

نقل ابن المنذر الإجماع على أن للمرأة أن تُغسّل زوجها. وقال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس. ونقل الإجماع أيضًا النووي، وابن قدامة، ويدل عليه حديث أسماء بنت عميس الذي في الكتاب، وكذلك حديث عائشة في "مسند أحمد" وغيره بإسناد حسن، قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه،^(١) وثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه غسلته امرأته أسماء بنت عميس.^(٢) وانظر: "المجموع" (١٤٩/٥)، "المغني" (٤٦٠/٣).

مسألة [٣]: هل للرجل أن يغسل امرأته؟

ذهب جمهور العلماء إلى الجواز، واستدلوا بحديث عائشة المذكور في الكتاب. ✽
 وذهب أبو حنيفة، والثوري، وأحمد في رواية عنه إلى عدم الجواز؛ لأنّ الموت فُرقة تُبيح للرجل أختها، وأربعًا سواها، فحرّمت النظر، واللمس كالطلاق. ✽
 قال ابن قدامة رحمته الله رادًا عليهم: مَا قَاسُوا عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الزَّوْجَةَ مِنَ النَّظَرِ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا بَقَاءَ الْعِدَّةِ، وَلَا أَثَرَ لَهَا، بِدَلِيلٍ، مَا لَوْ مَاتَ الْمُطَلَّقُ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا غَسْلُهُ مَعَ الْعِدَّةِ. اهـ

قلت: والصواب القول الأول، والله أعلم. انظر: "المغني" (٤٦١/٣)، "المجموع" (١٤٩/٥).

(١) هو قطعة من الحديث المتقدم برقم (٥٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩/٣)، وعبدالرزاق، وابن المنذر (٣٣٥/٥)، والبيهقي (٣٩٧/٣)، وله طرق:

أحدها: فيها محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف سيء الحفظ.

والثانية: فيها انقطاع، من طريق: ابن أبي ملكية، عن أبي بكر، ولم يسمع منه.

والثالثة: فيها انقطاع أيضًا، من طريق: إبراهيم النخعي، عن أبي بكر، ولم يدركه.

فالأثر حسنٌ بهذه الطرق، والله أعلم.

مسألة [٤]: إذا طلق امرأته ثم مات أحدهما؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٦٢/٣): فَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ، وَكَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَتَرْتُهُ وَيَرْتُهَا، وَيُبَاحُ لَهُ وَطُؤُهَا، وَإِنْ كَانَ بَائِنًا؛ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ اللَّمَسَ وَالنَّظَرَ مُحَرَّمٌ حَالَ الْحَيَاةِ، فَبَعْدَ الْمَوْتِ أَوْلَى. اهـ

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: هل يجوز للرجل أن يُغَسَّلَ امرأةً غير زوجته؟

✽ ذهب أكثر العلماء إلى عدم الجواز، قاله ابن قدامة، وسواءً كانت المرأة محرماً له، أو أجنبية.

✽ وذهب الحسن، ومحمد، ومالك، والأوزاعي، والشافعية إلى جواز تغسيل الرجل لذات محرم عند الضرورة.

قال أبو عبد الله: القول الأول هو الصحيح، وأما إذا اضطروا لذلك، فسيأتي بيان ما هو العمل في المسألة التي بعدها.

وانظر: "المغني" (٣/٤٦٣)، "المجموع" (٥/١٥١).

مسألة [٢]: إذا مات الرجل بين نسوةٍ أجنبيات، والعكس؟

✽ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يُيَمَّم، وهو قول سعيد، والنخعي، وحامد، ومالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وهو الأصح عند الشافعية، وأحمد في رواية، واختاره العلامة ابن باز رحمته الله.

الثاني: يُغَسَّل من فوق القميص، وهو قول الحسن، والزهري، وقتادة، وإسحاق، وبعض الشافعية، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم.

الثالث: يُدْفَن بدون غسل وتيمم، وهو قول الأوزاعي.

قال أبو عبد الله: الرَّاجِحُ القول الثاني؛ للقدرة على استعمال الماء من فوق القميص، وقد فُعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيفعل في غيره للضرورة، والحاجة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣/٤٦٤)، "المجموع" (٥/١٥١-١٥٢)، "المحلّي" (٦١٨)، "فتاوى اللجنة" (٨/٣٦٤).

مسألة [٣]: هل للمرأة أن تُغسل الصبي؟

قَالَ ابْنُ الصُّنْدَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسَّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ. اهـ.

قلت: وتبعه في نقل الإجماع النووي، وابن قدامة، ثم اختلفوا في تعيين سن الصبي، فقال الحسن: تُغسله إذا كان فطيمًا، أو فوقه. وقال الأوزاعي: ابن أربع، أو خمس. وقال أحمد: هُنَّ غَسَلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: تُغَسَّلُهُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُغَسَّلُهُ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدًّا يُشْتَهَى، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر: "المغني" (٣/٤٦٤)، "المجموع" (٥/١٥٢).

مسألة [٤]: هل للرجل أن يغسل الصغيرة؟

✽ كره بعض أهل العلم ذلك، منهم: سعيد، والزهري، وأحمد، وأجرى النووي الخلاف السابق في هذه المسألة أيضًا، وظاهره أن ذلك جائز عند الجمهور، وهو الصواب، وحَدُّ الصَّغِيرَةِ مَا تَقْدَمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ لَا تَبْلُغَ حَدًّا تُشْتَهَى فِيهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذَا الْحَدَّ؛ فَلَا يَغْسِلُهَا إِلَّا النِّسَاءُ. انظر: "المغني" (٣/٤٦٥)، "المجموع" (٥/١٥٢).

مسألة [٥]: إذا كان الميت خنثى مُشْكِلًا، فمن يغسله؟

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "شَرْحِ الْمَهْذَبِ" (٥/١٤٧-١٤٨): إِذَا مَاتَ الْخَنْثَى الْمَشْكِلُ؛ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحْرَمٌ لَهُ مِنَ الرِّجَالِ، أَوِ النِّسَاءِ؛ غَسَلَهُ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُحْرَمٌ مِنْهَا؛ فَانْكَرَ الْخَنْثَى صَغِيرًا؛ جَازَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا غَسْلَهُ بِالِاتِّفَاقِ، - وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، فَذَكَرَ النَّوَوِيُّ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ: أَحَدُهُمَا: يَمُمُ - قَالَ: وَأَصْحَبُهَا: الْغَسْلُ مِنْ فَوْقِ ثَوْبِ بَاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ. انْتَهَى بِتَصْرُفٍ.

قلت: والصحيح أنه يغسل من فوق القميص، وكذلك في الصورة الأولى إن كان المغسل رجلاً من محارمه؛ فالأقرب أنه يغسله من فوق القميص، والله أعلم.

مسألة [٦]: هل يغسل المسلم الكافر؟

قال الإمام النووي رحمته في "شرح المذهب" (١٥٣/٥): مذهبنَا أَنَّ للمسلم غسله، ودفنه، واتباع جنازته، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي، وأبي ثور، وقال مالك، وأحمد: ليس للمسلم غسله، ولا دفنه. ولكن قال مالك: يُوَارَى. اهـ

قلت: وقال أحمد أيضاً بمواراته. وقول مالك، وأحمد هو الصواب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا قَبْرِهٖ﴾ [التوبة: ٨٤]، وعند أن مات عمه أبو طالب لم يغسله، ولم يدفنه، ولكن قال لعلي رضي الله عنه: «أذهب، فوَارِه»،^(١) وعند أن قتل يوم بدر جماعة من المشركين أمر بهم، فسُحِبُوا إِلَى طوي من أطواء بدر.^(٢) وانظر: "المغني" (٤٦٦/٣).

مسألة [٧]: هل يجزئ تغسيل الكافر للمسلم؟

✽ مذهب الشافعية، وسفيان، ومكحول صحة ذلك، وذهب أحمد وأصحابه إلى عدم صحته؛ لأنه عبادة، وليس الكافر من أهلها، وهذا القول هو الصحيح، ولا يسقط الوجوب عن المسلمين بفعل الكافر، كما لا يسقط بفعل المجنون.
انظر: "المغني" (٤٦٥-٤٦٦/٣)، "المجموع" (١٤٥/٥).

مسألة [٨]: إذا كان المسلم متزوجاً ذمية، فمات أحدهما؟

قلت: هو مبني على الخلاف السابق، ولذلك قال ابن قدامة رحمته في "المغني" (٤٦٣/٣): وَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً، فَلَيْسَ لَهَا غَسْلٌ زَوْجَهَا؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُغَسَّلُ الْمُسْلِمَ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةَ فِي الْغُسْلِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَيْسَ لِرَّوْجِهَا غَسْلُهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُغَسَّلُ الْكَافِرَ، وَلَا يَتَوَلَّى دَفْنَهُ، وَلَا يَلِيهِ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا مَوَالَاةَ، وَقَدْ انْقَطَعَتِ الزَّوْجِيَّةُ بِالمَوْتِ، وَيَتَخَرَّجُ جَوَازُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ. اهـ

(١) أخرجه أحمد (٧٥٩) و(٨٠٧) من وجهين، وهو حديث حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رحمته برقم (٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٩٧٦)، ومسلم برقم (٢٨٧٥) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

مسألة [٩]: هل للمرأة أن تغسل الرجل من محارمها؟

ذكر النووي رحمته الله في "المجموع" (٥/١٣١)، أن الشافعية يقولون: يجوز للنساء المحارم غسله، وهن مؤخرات عن الرجال الأقارب والأجانب، والزوج؛ لأنهن في حقه كالرجال. اهـ.

٥٣٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ (رضي الله عنه) - فِي قِصَّةِ الْعَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَا - قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلِّيَ عَلَيْهَا وَدَفِنْتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يصلى على المقتول حداً، أو قِصاصاً؟

قال النووي رحمته الله في "شرح المهدب" (٥/٢٦٧): يغسل ويصلى عليه عندنا، وذلك واجب، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، وعطاء، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال الزهري: يُصَلَّى عَلَى الْمَقْتُولِ قِصَاصًا دُونَ الْمَرْجُومِ، وَقَالَ مَالِكٌ رحمته الله: لَا يُصَلَّى الْإِمَامُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَتُصَلَّى عَلَيْهِ الرَّعِيَّةُ. اهـ.

قلت: والصواب أنه يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُغْسَلُ وَجُوبًا كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله.

٥٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُمِّي النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من قتل نفسه، فهل يُصَلَّى عَلَيْهِ؟

قال النووي رحمته الله في "شرح المهدب" (٥/٢٦٧): من قتل نفسه، أو غلَّ في الغنيمة؛

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥) (٢٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٨).

يغسل ويصلى عليه عندنا، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وداود، وقال أحمد: لا يُصَلَّى عليهما الإمام، وتصلّي بقية الناس. اهـ

قلت: حديث الباب يدل على قول أحمد، ولكن ذلك على سبيل الزجر، وإلا فلو صلّى عليه كقول الجمهور؛ فلا بأس.

٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - [فَقَالُوا: مَاتَتْ فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا]، ^(١) فَقَالَ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَذَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

وَزَادَ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الصلاة على القبر.

ذهب إلى مشروعية الصلاة على القبر جمهور العلماء، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والظاهرية، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي في الباب، وقد جاء في الصلاة على القبر عن ابن عباس رضي الله عنهما، في «الصححين» ^(٤)، وعن أنس رضي الله عنه في «مسلم» ^(٥)، وعن غيرهم خارج «الصحیح»، وسواءً كان قد صلّي عليه أم لا، وهذا القول هو الصحيح.

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

(٣) من مراسيل ثابت أدرجت في المرفوع. أخرجه مسلم (٩٥٦) من طريق أبي كامل الجحدري عن حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة به. قال الحافظ في «الفتح» (١٣٣٧): هي زيادة مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب «بيان المدرج».

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٧)، ومسلم برقم (٩٥٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٩٥٥).

❁ وذهب أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وقبلهم النخعي إلى عدم الصلاة على القبر، وادَّعوا الخصوصية، ولا دليل على هذه الدعوى؛ إلا أن أبا حنيفة استثنى من دُفِنَ بغير صلاة، فقال: يُصَلَّى عليه ما بين دفنه إلى ثلاثة أيام.
انظر: «المغني» (٣/٤٤٤)، «المحلى» (٥٨١)، «الفتح» (١٣٣٧).

مسألة [٢]: ما هو الحد الذي يُصَلَّى فيه على القبر؟

❁ اختلف الجمهور في الحد الذي تجوز الصلاة فيه على القبر، فمنهم من قال: إلى شهر، وهو قول أحمد وأصحابه.
واستدلوا بحديث أن النبي ﷺ صَلَّى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر، وهو حديث ضعيف، أخرجه الترمذي^(١) عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وهو قول إسحاق أيضًا، قاله الترمذي.

ومنهم من قال: يُصَلَّى عليه أبدأ، واختاره ابن عقيل الحنبلي.

وقال بعضهم: يُصَلَّى عليه ما لم يَبَلَّ جسده. وقال أبو حنيفة: يصلي عليه الولي إلى ثلاث. وقال إسحاق: يصلي عليه الغائب إلى شهر، والحاضر إلى ثلاث. وذهب ابن حزم إلى عدم التحديد، يعني أنه يُصَلَّى عليه أبدأ.

❁ وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن ذلك يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته.

وهذا القول رجَّحه الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

انظر: «المغني» (٣/٤٥٥)، «الفتح» (١٣٣٧)، «الإيضاح» (٢/٥٠٦)، «المحلى» (٥٨١).

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٠٣٨)، والبيهقي (٤/٤٨)، وابن سعد (٣/٦١٤-٦١٥)، من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب، به.

وهو مع إرساله فيه عننة قتادة، وهو يدلّس، لاسيما عن سعيد بن المسيب إذا عنعن كما في «التهذيب».

٥٤١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٢).

٥٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم نعي الميت.

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه (١٢٤٥): إن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نُهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يُعلن بخبر الميت على أبواب الدور، والأسواق. اهـ

وقال النووي رضي الله عنه في «شرح المذهب» (٢١٦/٥): والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها: أن الإعلام بموته لمن لم يعلم؛ ليس بمكروه، بل إن قُصد به الإخبار؛ لكثرة المصلين؛ فهو مستحب، وإنما يُكره ذُكْرُ المآثر، والمفاخر، والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام؛ فلا يجوز إلغاؤها، وهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه، والحديث المحققين، والله أعلم. اهـ

قلت: كلام النووي كلامٌ جيد جداً، ومما يدل على الإعلام حديث أبي هريرة المتقدم: «أفلا كتتم أذنتموني»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في «البخاري» (١٢٤٧) في رجلٍ آخر قال: «ما منعكم أن تُعلموني».

وأما نعي الجاهلية؛ فيدل على عدم جوازه قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس

- (١) قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: نعى الميت ينعاه نعيًا، ونعيًا، إذا أذاع موته، وأخبر به، وإذا نذبه.
- (٢) ضعيف. أخرجه أحمد (٣٨٥/٥)، والترمذي (٩٨٦)، من طريق حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة به. وإسناده ضعيف، فحبيب مجهول الحال، وبلال بن يحيى لم يسمع من حذيفة. وانظر تحقيق «المسند» (٢٣٢٧٠).
- (٣) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

منه؛ فهو رد»، ومع ما في ذلك من الفخر، والمباهاة المعلوم تحريمها من أدلة كثيرة، والله أعلم.

مسألة [٢]: الصلاة على الغائب.

✽ في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: مشروعية الصلاة على الغائب، وهو قول أحمد، والشافعي، واستدلوا

بحديث أبي هريرة الذي في الكتاب.

القول الثاني: عدم مشروعيتها، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأدعوا خصوصية ذلك

بالنبي ﷺ.

القول الثالث: يُصَلَّى عليه إن كان في أرضٍ لم يصل عليه فيها أحدٌ، وهذا القول اختاره

جماعة من الحنابلة، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره بعض الشافعية، كالخطابي،

والرويانى، وهو ظاهر تبويب أبي داود، فقد بوب في «سننه»: [باب في الصلاة على المسلم

يموت في بلاد الشرك]، وهو ظاهر اختيار ابن القيم في «زاد المعاد»، ونصر هذا القول العلامة

الألبانى، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوداعي رحمة الله عليهما، وهو الصواب، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٢٥٣/٥)، «أحكام الجنائز» (ص ١١٨-١٢٠).

مسألة [٣]: إذا غرق الميت، وأكلته الحيتان، أو أكلته السباع، فهل يُصَلَّى

عليه صلاة الغائب؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يُصَلَّى عليه صلاة الغائب؛ لأنَّ النبي ﷺ عند أن

تُوِّفِّي النجاشي صَلَّى عليه صلاة الغائب للحاجة إلى ذلك؛ لأنه تُوِّفِّي في أرض المشركين، ولم

يُصَلَّ عليه، ومقتضى ذلك جوازه في من أكلته السباع، وقد أفتى بالصلاة عليه الشيخ

الفاضل يحيى الحجوري وفقه الله، وعافاه. انظر: «الإنصاف» (٢/٥٠٩).

مسألة [٤]: حكم الصلاة على الميت.

نقل النووي رحمه الله الإجماع على وجوب الصلاة على الميت، قال: إلا ما حُكِيَ عن بعض

المالكية أنه جعلها سنة، وهذا المروي عن بعض المالكية مردود. اهـ.
 «المجموع» (٢١٢/٥)، وانظر: (١٢٨/٥).

قلت: ويدل على الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم في النجاشي: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَد مَاتَ، فَقوموا فصلوا عليه»، رواه مسلم (٩٥٣)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وقوله: «فصلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم»، قالوا: من هو؟ قال: «النجاشي»، أخرجه ابن ماجه (١٥٣٧) بإسناد صحيح من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، وهو في «الصحيح المسند» برقم (٢٩٢) للعلامة الوادعي رحمته الله.

واستدلوا على الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا على صاحبكم»، أخرجه البخاري (٢٢٨٩)، عن سلمة بن الأكوع، وأخرجه أحمد (٢٩٧/٥)، والنسائي (٦٥/٤) وغيرهما، عن أبي قتادة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، وانظر: «الإنصاف» (٤٤٣/٢).

مسألة [٥]: حكم الصلاة على الصبيان.

قال النووي رحمته الله: أما الصبي؛ فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه، ونقل ابن المنذر رحمته الله الإجماع فيه، وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبیر أنه قال: لا يُصَلَّى عليه ما لم يبلغ. وخالف العلماء كافة، وحكى العبدري عن بعض العلماء أنه قال: إن كان قد صَلَّى صُلبِي عليه، وإلا فلا. وهذا أيضًا شاذٌّ مردودٌ. اهـ.

وقد استدل من قال بالوجوب بأنه يدخل في عموم الأدلة، وإذا ثبت الوجوب؛ فالأصل هو التعميم بين الكبير، والصغير، والذكر، والأنثى، وغيرهم.

❁ وذهب ابن حزم إلى أن الصلاة على الصبي ما لم يبلغ سنةً، وإن تَرَكَ فلا بأس، وهو اختيار العلامة الألباني رحمته الله في «أحكام الجنائز»، واستدلا بحديث عائشة، وهو في «سنن أبي داود» (٣١٨٧)، قالت: مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يُصَلِّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإسناده حسنٌ، فيه: محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث، ولكن

قال الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد": نقل حنبل عن أحمد أنه قال: حديثٌ منكرٌ جدًّا، وَوَهَى ابن إسحاق.

قال أبو عبد الله: فالأقرب هو ضعف الحديث، ونكارتة، وعلى هذا فالصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على صبي من صبيان الأنصار. أخرجه مسلم (٢٦٦٢) عن عائشة رضي الله عنها. انظر: "أحكام الجنائز" (ص ٧٩-٨٠)، "المجموع" (٢٥٧/٥) "المحلّي" (٥٩٨) "زاد المعاد" (١٤٣/١).

مسألة [٦]: الصلاة على السَّقَطِ.

❁ له ثلاث حالات:

الأولى: أن يخرج بحياة مستقرة، فيستهل، أو يتحرك؛ فهذا يُصَلَّى عليه بغير خلاف، نقل ذلك ابن المنذر، وغيره من أهل العلم.

الثانية: أن يخرج قبل بلوغه أربعة أشهر؛ فلا يُصَلَّى عليه، قال العبدري: بلا خلاف. قال النووي: يعني بالإجماع.

الثالثة: إذا بلغ أربعة أشهر فما فوق، ولم يستهل، فذهب سعيد، وابن سيرين، وأحمد، وإسحاق، وداود إلى أنه يغسل، ويصلى عليه؛ لأنه قد نُفِخَتْ فيه الروح، كما في حديث ابن مسعود في "الصحيحين"^(١)، وهو يعتبر ميتًا؛ لأنَّ روحه قد فارقت الجسد، وهو قول الشافعي في القديم، وجماعة من أصحابه.

❁ وذهب الحسن، وإبراهيم، ومالك، والأوزاعي، والشافعي في الجديد، وأصحاب الرأي، إلى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

والصواب هو القول الأول، وهو ترجيح العلامة الألباني، والعلامة الوادعي رحمة الله

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٤٣).

عليها. انظر: «المجموع» (٢٥٨/٥)، «المغني» (٤٥٨/٣)، «المحلى» (٥٩٨).

٥٤٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [قَالَ] ^(١): سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

الحكم المستفاد من الحديث

فيه استحباب تكثير المصلين على الجنازة.

وفي «صحيح مسلم» أيضًا برقم (٩٤٧) عن عائشة، وأنس رضي الله عنهما، مرفوعًا: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له؛ إلا شفَعُوا فِيهِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ»، رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ. قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَرَجَتْ أَجُوبَةً لِسَائِلِينَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ سَوَالِهِ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ بِقَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةٍ، فَأَخْبَرَ بِهِ، ثُمَّ بِقَبُولِ شَفَاعَةِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، وَإِنْ قُلَّ عَدَدُهُمْ، فَأَخْبَرَ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: هَذَا مَفْهُومٌ عَدَدٍ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأُصُولِيِّينَ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ قَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةٍ مَنَعُ قَبُولِ مَا دُونَ ذَلِكَ، وَكَذَا فِي الْأَرْبَعِينَ مَعَ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ، وَحِينَئِذٍ كُلُّ الْأَحَادِيثِ مَعْمُولٌ بِهَا، وَيَحْضُلُ الشَّفَاعَةُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ، وَأَرْبَعِينَ. اهـ

قلت: حديث الثلاثة الصفوف أخرجه أحمد (١٦٧٢٤)، وأبو داود (٣١٦٦)، وغيرهما، من حديث مالك بن هبيرة، وفي إسناده عن عنة ابن إسحاق، وقد تفرد بالحديث؛ فهو حديث ضعيفٌ، فحديث ابن عباس في الباب هو أقل عدد فيه الفضل المذكور، والله أعلم.

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨).

٥٤٤- وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: موقف الإمام من الجنابة.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: يقف عند رأس الرجل، ووسط المرأة، وهو قول الشافعي، وجمهور أصحابه، وأحمد في رواية، وإسحاق، ورواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، واستدلوا بحديث الكتاب، وبحديث أنس عند أبي داود (٣١٩٤) بإسناد صحيح، أنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، ثم صلى على جنازة امرأة، فقام عند عجزيتها، فقال له العلاء بن زياد: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم.

الثاني: يقف عند صدر الرجل، ووسط المرأة، وهو قول أحمد، وأبي يوسف في رواية عنها، وقول بعض الشافعية، واستدلوا أيضًا بما تقدم.

الثالث: عند صدر الرجل والمرأة، وهو قول أبي حنيفة.

الرابع: عند وسط الرجل، ومنكبي المرأة، وهو قول مالك.

والصواب هو القول الأول، وهو ترجيح العلامة الألباني، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهما. وانظر: «المجموع» (٥/٢٢٥)، «المغني» (٣/٤٥٢)، «أحكام الجنائز» (ص ١٣٨-).

مسألة [٢]: إذا كانوا جماعة - أعني الموتى - ؟

❁ أجاز أهل العلم أن يُصَلَّى عليهم صلاة واحدة، وذهب الجمهور إلى أن الرجال، أو الصبيان يجعلون مما يلي الإمام والنساء من وراء ذلك مما يلي القبلة.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

❁ وذهب الحسن، والقاسم، وسالم إلى جعل النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة.

والصواب قول الجمهور، وفي ذلك حديثان: الأول: ما أخرجه أبو داود (٣١٩٣)، والنسائي (٧١ / ٤)، عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة. وإسناده صحيح، والثاني: ما أخرجه النسائي (٧١ / ٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه صلى على تسع جنائز، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفًا واحدًا.

وإسناده صحيح، وكلاهما في «الجامع الصحيح» لشيخنا رحمته الله (٢ / ٢٥٥).

انظر: «المغني» (٣ / ٤٥٣)، «المجموع» (٥ / ٢٢٥)، (٥ / ٢٢٨).

تنبيه: ظاهر صنيع الصحابة أنهم صفوا الجنائز واحدة خلف الأخرى مما يلي القبلة، وهو مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة، وبعض الشافعية إلى أنه يوضع الجميع صفًا واحدًا رأس كل واحد عند رجل الآخر، ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه، ويقف عند رأس الآخر منها إن كان رجلًا، أو عجيزته إن كان امرأة، والصواب قول الجمهور؛ لأنه عمل الصحابة، والله أعلم. وانظر: «المجموع» (٥ / ٢٢٦).

مسألة [٣]: هل يسوي بين رؤوسهم، أم يجعل وسط المرأة عند رأس الرجل؟

❁ ظاهر آثار الصحابة المتقدمة أنهم سواوا بين الرؤوس، وهو مذهب أحمد في رواية.

قال ابن قدامة رحمته الله: وهو اختيار القاضي، وقول إبراهيم، وأهل مكة، ومذهب أبي

حنيفة؛ لأنه يروى عن ابن عمر أنه كان يسوي بين رؤوسهم. اهـ

وأثر ابن عمر رضي الله عنهما، عند عبد الرزاق (٣ / ٤٦٧)، وفيه عن عنة ابن جريج.

وعن أحمد رواية أنه يصف النساء، فيجعل وسط المرأة مقابلًا لصدر الرجل، وذهب

مالك، وسعيد بن جبير إلى وضع رأس المرأة عند وسط الرجل.

قلت: والقول الأول أقرب الأقوال؛ لأنه فعل الصحابة، والثاني لا بأس به، فإذا سوى بين الرؤوس قام عند رأس الرجل، أو وسط المرأة إن كُنَّ نساء فقط، وإذا فعل بالقول الثاني؛ فلا إشكال.

٥٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أين تصلى الجنائز؟

استحب أهل العلم أن تُصَلَّى الجنائز في مصلى خاص بذلك عند المقبرة إن تيسر، أو في مكان آخر، وعلى ذلك أدلة كثيرة منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صلاته على النجاشي، وفيه: فخرج بهم إلى المصلى^(٢)، وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في «البخاري»^(٣) أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم، وامرأة زنيا، فأمر بهما، فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد.

ومنها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في «مسلم»، أنها أمرت أن يمر عليها بجنائز سعد بن أبي وقاص إلى المسجد لتصلي عليها، فأنكر الناس ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يُدخَلُ بها إلى المسجد. فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما أسرع الناس إلى أن يعيخوا ما لا علم لهم به، وما صلى رسول

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٣) (١٠١). من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة به. وقد أعل الدارقطني هذا الإسناد، وذكر أن مالكاً وعبدالعزيم الماجشون رواوا الحديث عن أبي النضر عن عائشة مرسلًا بدون ذكر (أبي سلمة) و صوب الإرسال. وأقره شيخنا في تعليقه على «التتبع» ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى عند مسلم وغيره بلفظ: (ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد).

(٢) تقدم في الكتاب برقم (٥٤٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٢٩).

الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد.

فهذا الحديث فيه دلالة على أن أكثر صلاة النبي ﷺ للجنائز في خارج المسجد. وانظر: «أحكام الجنائز» (ص ١٠٦).

مسألة [٢]: هل تُشرع الصلاة على الجنازة في المسجد؟

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية ذلك وجوازه، واستدلوا بحديث عائشة الذي في الكتاب، وذهب ابن أبي ذئب، ومالك، وأبو حنيفة إلى أنها لا تصح في المسجد؛ لما رواه أحمد (٤٤٤/٢)، وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد؛ فلا شيء له»، وهذا الحديث من طريق: ابن أبي ذئب، عن صالح بن نبهان مولى التوأمة، عن أبي هريرة به، وصالح مولى التوأمة ضعيفٌ، مختلطٌ، ولكن روى عنه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط؛ فَحَسَّنَ بعض أهل العلم هذا الحديث من أجل ذلك، والأقرب هو ضعفه؛ لأنَّ الأئمة أنكروه، وضعفوه؛ فإنَّ صالحًا مولى التوأمة تفرد به، ولم يرو الحديث من وجه آخر غيره؛ لذلك أعل الحديث وضعفه جمعٌ من الحفاظ، منهم: أحمد، وابن حبان، وابن المنذر، والبخاري، والبيهقي، وابن عبد البر، وغيرهم.

ومن حسنَّه من أهل العلم أولوه؛ للجمع بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها، فقال بعضهم: «فلا شيء له» يعني: فلا شيء عليه، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

وبعضهم قال: «فلا شيء له» يعني زائداً على أجر صلاة الجنازة لمزية المسجد، وهذا الجواب ارتضاه العلامة الألباني في «أحكام الجنائز».

وعلى كُلِّ فالصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٣/٤٢١)، «المجموع» (٥/٢١٣)، «الصحيحة» رقم (٢٣٥١).

مسألة [٣]: هل تُشترط الطهارة لصلاة الجنازة؟

ذهب عامة أهل العلم إلى اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة. ❁

❁ وخالف الشعبي، وابن جرير، فقالا: تجوز صلاة الجنابة بغير طهارة، مع إمكان الوضوء، والتيمم؛ لأنها دعاء.

واستدل الجمهور على اشتراط الطهارة أنها تُدْعَى صلاة كما في حديث الكتاب، وكما قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبْدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، فسماها صلاة، وقال النبي ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، وقال: «من صلى على جنازة»^(١)، وغيرها من الأدلة.

والصلاة تُشْتَرَطُ لها الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور». انظر: «المجموع» (٥/٢٢٣).

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٥٥٤)، واللفظ المذكور في بعض طرقه.

- ٥٤٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جِنَازَةَ خَمْسًا، فَسَأَلْتَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ. ^(١)
- ٥٤٧- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ». ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: عدد تكبيرات الجنائز.

قال إننوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح المهذب» (٢٣١/٥): قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر أربعًا، وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي، وابن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وابن عامر، ومحمد بن الحنفية، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال ابن مسعود، وزيد بن أرقم: يكبر خمسًا. وقال ابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن زيد: يكبر ثلاثًا. وعن ابن سيرين نحوه، وقال بكر بن عبد الله المزني: لا ينقص من ثلاث تكبيرات، ولا يزداد على سبع. وقال أحمد: لا ينقص من أربع، ولا يزداد على سبع، وعن ابن مسعود: يكبر ما يكبر الإمام. وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يكبر ستًّا. اهـ

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: جميع آثار الصحابة المذكورة أخرجها ابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٩-٤٣٤)، وكلها آثار ثابتة، ما بين صحيح، وحسن، وأكثرها صحيحة؛

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والنسائي (٧٢/٤)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥).

(٢) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٤٨١/٣) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله ابن معقل عن علي به. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٣/٥) من طريق إسماعيل به. وأصله في «البخاري» (٤٠٠٤) بلفظ: إن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كبر على سهل بن حنيف فقال: إنه شهد بدرًا.

إلا أثر ابن أبي أوفى، ففي إسناده: إبراهيم الهجري، وهو ضعيفٌ، وإلا أثر الحسن بن علي؛ فإنه منقطع.

وقد صحَّ عن علي أيضًا كما في «الأوسط» (٤٣٤/٥)، أنه كبر على أبي قتادة سبعمًا. وينبغي التنبيه على أن من ذكر من الصحابة أنه يقول بالثلاث، والخمس إنما صحَّ من فعلهم لا من قولهم.

قال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٢٣٠/٥): وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلافٌ في أن التكبير المشروع خمس، أم أربع، أم غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة، ولا نقص. اهـ.

قلت: أكثر الأحاديث الواردة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم في ذلك فيه أربع تكبيرات، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في قصة النجاشي، وحديث ابن عباس في الصلاة على القبر وغيرهما^(١)، ولكن قد ثبت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم أنه كبر خمسًا كما في حديث زيد ابن أرقم الذي في الكتاب، فلا بأس بالعمل بها، بل يستحب أحيانًا، وهو قول ابن حزم، وقال أحمد، وإسحاق، وبعض الشافعية: إذا كبر الإمام خمسًا؛ فيتابع، وهذا يدل على أنهم يرونها ثابتة، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٤٥١/٣)، «المجموع» (٢٣١/٥)، «الأوسط» (٤٣٠/٥-).

مسألة [٢]: إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات؟

ذهب الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي إلى أن المأموم لا يتابع الإمام على ذلك، وهو رواية عن أحمد، وجاء عن أحمد رواية أشهر أن المأموم يتابع إمامه في الخامسة، وهو قول إسحاق، وبعض الشافعية، وعن أحمد رواية ثالثة أنه يتابعه إلى سبع تكبيرات؛ لثبوت ذلك عن الصحابة، ولا يتابعه في أكثر من ذلك.

والصواب هو القول الثاني أنه يتابعه إلى الخامسة، ولا يتابعه في أكثر من ذلك؛ لأن ذلك

(١) تقدم الحديثان في الكتاب برقم (٥٤٠).

ثابت عن النبي ﷺ، وأما أفعال أصحابه في الأكثر، والأقل؛ فلا حجة فيها؛ لمخالفتهم لصحابة آخرين، ولأنَّ الحجة في المرفوع، لا في الموقوف، والله أعلم.
وانظر: «المجموع» (٥/ ٢٣١)، «المغني» (٣/ ٤٤٧)، وما بعدها.

مسألة [٣]: حكم تكبيرات الجنازة.

قال النووي رحمه الله في «شرح المهذب» (٥/ ٢٣٠): التكبيرات الأربع أركانٌ لا تصح هذه الصلاة إلا بهن، وهذا مُجمَعٌ عليه. اهـ.

يعني بعد وجود الخلاف في عدد التكبيرات، ثم انقضى الخلاف.

وقال صاحب «الإيضاح» (٢/ ٤٩٨): بلا نزاع. اهـ يعني وجوبها.

قلت: وكأنهم أخذوا الوجوب من كونه بياناً لهيئة الصلاة المأمور بها بقوله: «صلوا على صاحبكم» مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، والله أعلم.

مسألة [٤]: هل يرفع يديه في التكبيرات؟

أجمعوا على مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولى، نقله ابن المنذر وغيره، واختلفوا في غيرها من التكبيرات هل يرفع، أم لا؟ على قولين:

الأول: أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة، وهو ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦)، وعبدالرزاق (٣/ ٤٧٠)، وقال به عطاء، وسالم، والزهري، وعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وغيرهم، وقد رُوِيَ أثر ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولكنه وهمٌ، شدَّ برفعه: عمر بن شبة، ورجَّح الدارقطني وقفه كما في «العلل» (١٢/ ٣٤٨) (١٣/ ٢١).

الثاني: أنه لا يرفع يديه في ما سوى الأولى، وهو قول الثوري، ومالك في رواية، والحسن ابن صالح، وأصحاب الرأي، وهذا القول أرجح؛ لعدم الدليل على الرفع، وهو ترجيح

(١) تقدم في الكتاب برقم (٣١٧).

شيخنا مقبل الوادعي رحمته الله، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٥/٢٣٢)، «المغني» (٣/٤١٧)، «الأوسط» (٥/٤٢٦).

٥٤٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.^(١)

٥٤٩- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا^(٢) أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: هل يقرأ دعاء الاستفتاح بعد التكبيرة الأولى؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى عدم قراءته، بل يقرأ الفاتحة مباشرة، وهذا هو ظاهر حديث جابر، وابن عباس اللذين في الكتاب، وحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الذي سيأتي إن شاء الله. وذهب الثوري، وأحمد في رواية إلى أنه يستفتح، والصواب قول الجمهور، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٣/٤١٠).

مسألة [٢]: ما حكم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: وجوب قراءة الفاتحة، وهو قول أحمد، والشافعي، وإسحاق، وداود؛ لحديث عبادة رضي الله عنه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤)، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الكتاب، وحديث أبي أمامة رضي الله عنه المشار إليه آنفاً.

(١) ضعيف جداً. أخرجه الشافعي كما في «المسند» (١/٢٠٩) وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب، فقول الحافظ بإسناد ضعيف فيه تساهل، وفي إسناده أيضاً: عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف.

(٢) في (أ) و(ب): (لتعلموا).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٥) بلفظ: «لتعلموا».

(٤) تقدم في الكتاب برقم (٢٧٠).

الثالث: ليس في صلاة الجنائز قراءة قرآن، وهو قول ابن عمر، وأبي هريرة وصحَّ عنهما كما في «الأوسط»، وقال به جماعة من التابعين، وهو قول الثوري، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة، وحجتهم أنها دعاء للميت فلا تشترط فيه قراءة، وذهب شيخ الإسلام رحمته إلى أن قراءتها سنة. والصواب هو القول الأول؛ للأدلة المذكورة، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٤١١/٣)، «المجموع» (٣٤٢/٥) «الأوسط» (٤٣٨/٥) «مجموع الفتاوى» (٢٧٤/٢٢).

مسألة [٣]: الإسرار في القراءة والدعاء.

قال ابن قدامة رحمته في «المغني» (٤١٢/٣): «وَيُسْرُ الْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا، وَلَا يَقْرَأُ بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَهَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا جَهَرَ لِيُعَلِّمَهُمْ. اهـ»

٥٥٠ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رحمته قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنَّهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالتَّلْحِجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا (يُنْقَى) ^(١) الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَفِي فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

٥٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِهِ، وَمَمَاتِهِ، وَشَاهِدَاتِهِ، وَعَائِيَتِهِ، وَصَغِيرَاتِهِ، وَكَبِيرَاتِهِ وَذَكَرَاتِهِ، وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا ^(٣) بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ. ^(٤)

(١) في المخطوطتين: (نقيت)، والثابت من «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣).

(٣) في (أ): (فتنتنا).

(٤) حسن بشواهده. لم يخرج مسلم، بل أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل» =

اليوم واللييلة» (١٠٨٠)، وأحمد (٣٦٨/٢)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قال أبو حاتم في «العلل» (٣٥٤/١): هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون (أبو هريرة) إنما يقولون أبو سلمة أن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (١٠٨١)، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال أبو حاتم في «العلل» (٣٥٧/١) لا يقول أبو هريرة ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل.

وللحديث شواهد: فقد جاء من حديث والد أبي إبراهيم الأشهلي ومن حديث أبي قتادة ومن حديث عائشة ومن حديث عبدالله بن سلام:

أما حديث والد أبي إبراهيم الأشهلي فهو من طريق الأوزاعي وهشام الدستوائي، وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، أخرجه أحمد (١٧٠/٤)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (١٠٨٤) (١٠٨٥).

قال البخاري: أصح شيء فيه حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، ولوالده صحبة. اهـ
قلت: لكن أبو إبراهيم مجهول.

وأما حديث أبي قتادة فهو من طريق همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه به. أخرجه أحمد (٣٠٨/٥) (٢٩٩/٥)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (١٠٨٦).

وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن الذي يظهر أنه معل، فإن أكثر الرواه عن يحيى بن أبي كثير يروونه عنه عن أبي سلمة مرسلًا، أو عنه عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، ولذلك قال الحفاظ ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (٣٦٣/١٤) بعد أن ذكر رواية همام: ورواه غيره عن يحيى عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي ﷺ.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه النسائي في «عمل اليوم واللييلة» (١٠٧٩) من طريق: عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، به، وقد أخطأ فيه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، والصواب مرسل. قاله الترمذي (٣١٤/٣)، وقال الدارقطني في «العلل» (٣٠٨/١٤) -بعد أن ذكر الخلاف المتقدم-: والصحيح حديث يحيى عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه، وعن يحيى عن أبي سلمة مرسلًا. وأما حديث عبدالله بن سلام فهو من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام.

أخرجه النسائي في «عمل اليوم واللييلة» (١٠٨٢) ومحمد بن عمرو في حفظه شيء، فيحتمل أنه وهم أيضًا في الحديث والصواب إرساله، ويحتمل أيضًا أنه حفظ الحديث؛ لأنه سلك غير الجادة. والحديث يرتقي إلى الحسن إن شاء الله بمرسل أبي سلمة مع حديث الأشهلي وعبدالله بن سلام. والله أعلم.

٥٥٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ. ^(١)

حديث آخر فيه صفة صلاة الجنائز:

قال البيهقي رحمته الله (٤/ ٣٩-٤٠): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو إسماعيل بن أحمد التاجر، أنبأ محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبار الأنصار وعلماهم ومن أبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخبره رجال من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويخلص الصلاة -يعني على الميت- في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليمًا خفيًا حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه.

قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع، فلم ينكر ذلك عليه. قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

قال البيهقي رحمته الله: ورواه الحجاج بن أبي منيع عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه ذكر الفاتحة بعد التكبير الأولى. اهـ

قال أبو عبد الله سنده الله: إسناد البيهقي الأول صحيح رجاله ثقات معروفون، وإسناده الثاني فيه: محمد بن سويد، وهو مجهول الحال، وإسناده الثالث لم يذكره كاملاً، والموجود منه (١) حسن. أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦) (٣٠٧٧)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان في الموضوع الثاني فالحديث حسن.

حسنُ رجاله ثقاتٌ؛ إلا عبيد الله الرصافي؛ فإنه حسن الحديث، فالحديث بهذه الطرق صحيح، بل بالطريق الأولى فقط، والله أعلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: ما يقال بعد التكبيرة الثانية؟

ذكر أهل العلم أنه بعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ، واستدلوا بحديث أبي أمامة المتقدم، واستحبوا أن تكون كالصلاة التي عقب التشهد، ويجزئ أن يصلي على النبي ﷺ بأدنى كيفية، وهي: اللهم صل على محمد.

انظر: «المجموع» (٥/٢٣٥)، «المغني» (٣/٤١٢)، «الإنصاف» (٢/٤٩٥).

مسألة [٢]: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية؟

❁ ذهب الشافعية، والحنابلة إلى وجوبها؛ لحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولحديث أبي أمامة المتقدم.

قلت: ويؤيده أن هذا بيان للواجب، وهو الصلاة على الميت.

❁ وذهب المروزي من الشافعية، ووجهٌ ضعيفٌ عند الحنابلة إلى الاستحباب فقط، والقول الأول أقرب؛ لما تقدم، وهو نفس الدليل الذي استدلوا به على وجوب التكبيرات.

انظر: «المجموع» (٥/٢٣٥)، «المغني» (٣/٤٢٠)، «الإنصاف» (٢/٤٩٩).

مسألة [٣]: ماذا يقال بعد التكبيرة الثالثة؟

ذكر أهل العلم أنه يدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة، واستدلوا على ذلك بحديث أبي أمامة بن سهل المتقدم.

مسألة [٤]: حكم الدعاء للميت بعد الثالثة.

ذهب أهل العلم من الشافعية، والحنابلة، وغيرهم إلى وجوب الدعاء للميت، واستدلوا

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي في الكتاب: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء»، وهو حديث حسن، قالوا: وأقل ما يجزئ في الدعاء هو ما يطلق عليه (دعاء).

انظر: «المجموع» (٢٣٦/٥)، «المغني» (٤١٣/٣) (٤٢٠/٣)، «الإنصاف» (٤٩٥/٢)، «الشرح الممتع» (٤٣١/٥)، «مدونة الفقه المالكي» (٥٧٩/١).

مسألة [٥]: الدعاء بأدعية النبي صلى الله عليه وسلم.

دلَّ حديث أبي هريرة: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء»، على أنه يُدعى للميت بما تيسر من الأدعية بالمغفرة، والرحمة، والوقاء من النار، وما أشبهه، وعلى أنه لا يتعين في ذلك دعاء، ونقل النووي الاتفاق عليه.

قال الشوكاني رحمته الله في «النيل» (٧٤١/٢): قَوْلُهُ: «فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ مِنْ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِّ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لَهُ، سِوَاءَ كَانَ مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا؛ فَإِنَّ مَلَابِسَ الْمَعَاصِي أَخْرَجَ النَّاسَ إِلَى دُعَاءِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَفْقَرَهُمْ إِلَى شَفَاعَتِهِمْ. اهـ وانظر: «المجموع» (٢٣٦/٥).

قلت: والأفضل أن يدعو بالأدعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، كحديث عوف بن مالك الذي في الباب، وما أشبهه.

تنبيه: الدعاء على الميت لا يتعين أن يكون في الثالثة، بل يجوز وقوعه في الرابعة، وفي الثانية أيضًا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدل على ذلك حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف المتقدم، وهو قول الحنابلة. وذهب الشافعية إلى تعيينه، والرَّاجح الأول. وانظر: «الإنصاف» (٤٩٥/٢)، «النيل» (٧٤٣/٢)، «المجموع» (٢٣٦/٥).

مسألة [٦]: بماذا يُدعى للصغير؟

قال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٢٣٨/٥): قال أصحابنا: فإن كان الميت صبيًا، أو صبياً؛ اقتصر على حديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا...» إلى آخره، وضم إليه: اللهم، اجعله

فرطاً لأبويه، وسلفاً، وذخراً، وعظة، واعتباراً وشفيعاً، وَثَقَّلَ به موازينهما، وافرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمها أجره. اهـ وانظر: "المغني" (٤١٦/٣).

مسألة [٧]: حكم الدعاء بعد الرابعة.

الدعاء بعد الرابعة غير واجب بلا خلاف عند الحنابلة، والشافعية، ولكن ذهب الشافعية إلى استحبابه، وهو قول أحمد في رواية، وجماعة من الحنابلة، وذهب جماعة منهم إلى أنه لا يدعو فيه بشيء، وهو رواية عن أحمد.

والصواب القول الأول؛ لحديث أبي أمامة بن سهل المتقدم. وانظر: "المجموع" (٢٣٩/٥)، "المغني" (٤١٦/٣)، "الإنصاف" (٤٩٦/٢).

مسألة [٨]: هل يدعو بعد الخامسة؟

لم يأت نصٌّ عن النبي ﷺ في الدعاء بعد الخامسة، فالذي يظهر أنه يسلم بعدها بدون أن يدعو، وعند الحنابلة احتمال أنه يدعو قياساً على الرابعة، والأقرب أنه لا يدعو بعدها، ولو دعا؛ فلا ينكر عليه، والله أعلم، وانظر: "الإنصاف" (٥٠٢/٢).

مسألة [٩]: السلام وحكمه.

قال النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (٢٤٣-٢٤٤/٥): ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا تسليمتان، وبه قال أبو حنيفة، وقال أكثر العلماء: تسليمة واحدة. حكاها ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، ووائلة بن الأسقع، وأبي هريرة، وعبدالله بن أبي أوفى، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، والحسن البصري، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، ووكيع، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد، وإسحاق رضي الله عنهم.

قلت: أما آثار الصحابة رضي الله عنهم؛ فصحت عن بعضهم كابن عمر، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، ووائلة بن الأسقع رضي الله عنهم، كما في "الأوسط" لابن المنذر (٤٤٥-٤٤٦/٥)، وأما

أحاديثهم فقد استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلّم تسليمة واحدة. أخرجه الحاكم (٣٦٠/١)، وعنه البيهقي (٤٣/٤)، وفي إسناده: أبو بكر بن أبي دارم، وهو كذاب، وله إسناد آخر عند الدارقطني (٧٢/٢)، وفيه: الحسين بن عمرو العنقزي، قال أبو حاتم: كُيِّنَ، يتكلمون فيه. وقال أبو زرعة: كان لا يُصدَّق. وقال أبو داود: كتبت عنه، ولا أحدث عنه. وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن البصير، مُتَكَلِّمٌ فيه، كما في "تراجم رجال الدارقطني" لشيخنا رحمته الله.

وقد أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤٤٦/٥) من وجهٍ أصح عن أبي هريرة موقوفاً، وهو الصواب.

وأما القائلون بتسليمتين؛ فاستدلوا بحديث ابن مسعود كما في "سنن البيهقي" (٤٣/٤)، ورجاله ثقات؛ إلا حماد بن أبي سليمان، فهو حسن الحديث؛ فالحديث حسن، ولفظ الحديث: قال ابن مسعود: ثلاث خِلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم على الصلاة. وقد حسَّنه العلامة الألباني رحمته الله في "أحكام الجنائز"، وسمعتُ شيخنا رحمته الله يحسنه، أو يحتج به.

وظاهر حديث ابن مسعود أنه ينكر على من لا يسلم كتسليم الصلاة، وهذا يدل على أن الصحابة لم يجمعوا على تسلمية، والقول بأنه سلم تسليمتين أرجح، وقد رجَّحه ابن حزم في "المحلّي" قياساً على بقية الصلوات، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٤١٨/٣)، "الأوسط" (٤٤٤/٥-)، "المحلّي" (٥٧٣).

مسألة [١٠]: حكم التسليم.

حكم التسليم في صلاة الجنازة كحكمه في بقية الصلوات، أعني أنه ركنٌ، وهو قول الشافعية، والحنابلة، والركن هو التسليمة الأولى، وأما التسليمة الثانية؛ فمستحبة، ويدل على

ذلك حديث علي رضي الله عنه، مرفوعاً: «تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١)، وهو حديث حسن، وعليه العمل. انظر: «المجموع» (٢٣٩/٥)، «المغني» (٤٢٠/٣)، «الإيضاح» (٤٩٩/٢).

مسألة [١١]: أركان صلاة الجنائز.

تقدم من أركانها الأربع التكبيرات، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، والدعاء للميت، والتسليم، وبقي ركنٌ سادس، وهو القيام؛ لأنه صلاة مفروضة، والقيام في الفريضة واجبٌ كما تقدم في صفة الصلاة، وهذا قول أكثر الشافعية، والحنابلة، بل قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني»: «ولا يجزئ أن يصلي على الجنائز وهو راكبٌ؛ لأنه يفوت القيام الواجب، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، ولا أعلم فيه خلافاً. اهـ»

وبقي ركنٌ سابع، وهو النية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

انظر: «المجموع» (٢٢٢/٥)، «المغني» (٤٢٠/٣)، «الإيضاح» (٤٩٨/٢)، «مدونة الفقه المالكي» (٥٧٧/١).

مسألة [١٢]: شروط صلاة الجنائز.

قال المراد رحمته الله في «الإيضاح» (٥٠٠/٢): يُشترطُ لصلاة الجنائز ما يُشترطُ للصلاة المكتوبة على ما تقدم؛ إلا الوقت. اهـ، وانظر: «شرح المذهب» (٢٢٢/٥).

مسألة [١٣]: هل يُشترطُ لصلاة الميت تقديم غسله؟

قال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٢٢٢/٥): قال أصحابنا: ويُشترطُ لصحتها تقديم غسل الميت، وهذا لا خلاف فيه. اهـ يعني عند الشافعية.

وقال صاحب «الإيضاح» (٥٠٠/٢): ويُشترطُ أيضاً تطهير الميت بماء، أو تيمم لعذر، أو عدم. اهـ

قال أبو عبد الله: اشتراط ذلك لا نعلم عليه دليلاً صحيحاً، وغاية ما يكون من ذلك هو وجوب تقديم غسله، أما أن يبلغ حدَّ الشرط؛ فلا، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في [كتاب الصلاة].

مسألة [١٤]: إذا سبقَ الرجلَ ففاته بعض التكبيرات؟

❁ في المسألة قولان:

القول الأول: وجوب قضاء ما فاته، ثم يسلم، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة وأصحابهم، وهو رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، وقال به من التابعين: ابن المسيب، وعطاء، وابن سيرين، والنخعي، والزهري، وقتادة، وغيرهم، واستدلوا بحديث: «ما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فأتوا»^(١).

القول الثاني: استحباب القضاء، ويجوز له الانصراف مع الإمام، وهو قول الحسن، وأيوب، والأوزاعي، وأحمد في المشهور، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما من وجهين يحسن بهما، وجهٌ فيه عنعنة ابن إسحاق، ووجهٌ فيه عبد الله بن عمر العمري: (أنه لا يقضي).

والرَّاجح هو القول الأول، وهو ترجيح ابن حزم في «المحلّي»؛ للحديث المتقدم ذكره، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣/٤٢٤)، «المجموع» (٥/٢٤٣)، «الأوسط» (٥/٤٤٨)، «المحلّي» (٦٢٣).

مسألة [١٥]: كيفية قضائه.

❁ فيه قولان:

الأول: يقضيه متواليًا، وهو مذهب أحمد، وجماعة من أصحابه، وجماعة من الشافعية.

الثاني: يقضيه على صفته، ويأتي بالأذكار بينهما، ويخفف، وهو قول جماعة من الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية؛ لحديث أبي هريرة المتقدم: «ما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فأتوا»، وهذا القول هو الصحيح.

وقال **المجد ابن تيمية** رحمته الله بعد أن حكى القولين في مذهبه: ومحل الخلاف فيما إذا خشي رفع الجنابة، أما إن علم بعادة، أو قرينة أنها ترك؛ فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها على مقتضى تعليل أصحابنا. اهـ

(١) تقدم في الكتاب برقم (٤٠٧).

انظر: «المغني» (٤٢٤-٤٢٥/٣) «المجموع» (٢٤١/٥) «الإنصاف» (٥٠٤-٥٠٥/٢) «المحلّي» (٦٢٣).

مسألة [١٦]: إذا أدركه في الثالثة مثلاً، فهل يبدأ بالفاتحة، أم يدعو للميت؟

✽ ذهب أحمد رحمته الله إلى أنه يبدأ بالدعاء للميت متابعة للإمام، فإذا سلم؛ كبر، وقرأ الفاتحة، وذهب الشافعي رحمته الله إلى أنه يبدأ بالفاتحة، ويصلي على الترتيب المعلوم؛ لأنه يمكنه أن يأتي بما تقتضيه ترتيب صلاته مع المتابعة.

قلت: وقول الشافعي أقرب، وأصح، ويؤيده ما تقدم في باب الجماعة والإمامة، أن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته، وأن ما يدركه مع الإمام هو أول صلاته، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٤٢٥/٣)، «الأذكار» للنووي (٤٢٣/١).

مسألة [١٧]: إذا أدرك الإمام بين التكبيرتين، فهل يكبر، أو ينتظر حتى يكبر ويكبر معه؟

✽ فيها قولان:

الأول: يكبر عند وصوله، وهو قول الشافعي، والأوزاعي، وأبي يوسف، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم.

الثاني: ينتظر حتى يكبر، ويكبر معه، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وإسحاق، ومحمد ابن الحسن، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك.

قال أبو عبد الله: قوله عليه السلام: «ما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فأمّوا» يدل على القول الأول، وهو الصواب. انظر: «المغني» (٤٢٥/٣)، «المجموع» (٢٤٣/٥)، «المحلّي» (٦٢٣).

مسألة [١٨]: إذا جاء المسبوق بعد التكبيرة الأولى، فشرع في الفاتحة، فكبر الإمام الثانية؟

✽ لو كبر المسبوق، ثم كبر الإمام الثانية قبل أن يشرع المسبوق في الفاتحة، فنقل النووي عدم الخلاف عند الشافعية أنه يكبر الثانية، وتسقط عنه الفاتحة، وهو مذهب

الحنابلة أيضاً.

✽ وأما إن كان في أثنائها؛ فأكثر الشافعية على أنه يقطعها، وتسقط عنه، وعندهم وجهٌ شاذٌّ أنه يتمها، وقال بعضهم: يقطعها، ويتمها بعد التكبيرة الثانية.

وذكر ابن قدامة رحمته الله في «المغني» أنه يقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة.

قال أبو عبدالله غفر الله له: يقرأ الفاتحة حتى يتمها، ثم يكبر، ويخفف حتى يدرك الإمام، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣/٤٢٥)، «المجموع» (٥/٢٤١).

مسألة [١٩]: لو تأخر المأموم عن التكبير حتى كبر الإمام التكبيرة التي بعدها بغير عذر؟

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (٥/٢٤٢): لو تخلف المقتدي، فلم يكبر التكبيرة الثانية، أو الثالثة، حتى كبر الإمام التكبيرة التي بعدها بغير عذر؛ بطلت صلاته، صرح به الشيخ أبو محمد الجويني، وإمام الحرمين، والغزالي، وآخرون من الخراسانيين قالوا: لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا بالموافقة في التكبيرات، وكأنه تخلف بركعة. اهـ

مسألة [٢٠]: من نسي التكبيرة الرابعة، وسلّم من ثلاث؟

ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه سلّم من ثلاث، فقبل له في ذلك، فاستقبل القبلة، فزاد تكبيرة، ثم سلّم. أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٨٦)، عن معمر، عن قتادة، عنه، وفي رواية معمر عن قتادة ضعف، ولكنه قد توبع، فقد قال الحافظ في «التعليق» (٢/٤٨٣) بعد أن ذكر رواية عبد الرزاق: وكذلك رواه عبد الوهاب بن عطاء في «الجنائز» له، عن سعيد، عن قتادة.

وقد علّق البخاري الأثر في «صحيحه» من طريق: حميد عن أنس، فصحّ الأثر إن شاء

الله، والعمل عليه. انظر: «الفتح» (٣/٢٥٧) [باب (٦٤) من كتاب الجنائز].

مسألة [٢١]: جعل الصفوف ثلاثة.

استحبَّ جماعةٌ من الفقهاء أن تُجَعَلَ الصفوف على الجنازة ثلاثة صفوف، واستدلوا بحديث مالك بن هبيرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «من صَلَّى عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف؛ فقد أوجب»، أخرجه أحمد^(١) وغيره، وهذا الحديث مداره على محمد ابن إسحاق، ولم يصرح بالتحديث في جميع مصادر الحديث؛ فهو حديثٌ ضعيفٌ، ومع ذلك فليس فيه صراحةٌ باستحباب الثلاثة صفوف، وإنما المراد به فضل من صَلَّى عليه أمة من المسلمين يبلغون ثلاثة صفوف؛ فيكون موافقاً لحديث ابن عباس، وعائشة اللذَّين تقدَّما في الكتاب تحت حديث (٥٤٣)، فراجعها.

ولا ينبغي أن يتكلف جعل ثلاثة صفوف والعدد قليل لا يصلح لذلك، وأما حديث أبي أمامة أنَّ النبي ﷺ صَلَّى على جنازة وهم سبعة، فجعل ثلاثة خلفه، واثنين خلفهم، وواحد خلفها؛ فهو حديثٌ ضعيفٌ، أخرجه الطبراني (٧٧٨٥)، وفي إسناده: ابن لهيعة، وقد تفرَّد به.

مسألة [٢٢]: حكم تسوية الصفوف.

تسوية الصفوف في الصلاة على الجنازة حُكْمُهُ كَحُكْمِ تسوية الصفوف في الصلوات المكتوبة، وهو الوجوب؛ لأنه يشمل حديث: «لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٢)، وحديث: «استووا ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم»^(٣)، وحديث: «سوا صفوفكم؛ فإنَّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة»^(٤)، وغيرها من الأحاديث، والله أعلم.

مسألة [٢٣]: من هو الأولى بالصلاة على الميت؟

✽ اختار أحمد وأصحابه أن أولى الناس بالصلاة عليه هو من أوصى به إن كان أوصى،

(١) تقدم تحريجه تحت حديث (٥٤٣).

(٢) تقدم تحريجه في [كتاب الصلاة].

(٣) تقدم تحريجه في [كتاب الصلاة].

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧٢٣)، ومسلم برقم (٤٣٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

ثم الأمير، ثم أقرباؤه، واحتج بأن جماعة من الصحابة أوصوا ببعض الناس أن يصلوا عليهم.

❖ وذهب كثير من أهل العلم إلى تقديم الأمير، ثم الأقرباء، وهو مذهب الجمهور، وعن الشافعي رواية بتقديم الولي، وهو قول أبي يوسف، واستدل الجمهور بحديث: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»^(١)، وعند أن تُوَفِّيت أم كلثوم بنت علي، وابنها، صَلَّى عليهما سعيد بن العاص، وهو الأمير مع وجود ابن عباس، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وقال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه» في [كتاب الجنائز باب: (٥٦)]: قال الحسن: أدركت الناس، وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم.

قلت: وهذا فيه إشارة من البخاري إلى تقديم الأقرأ لكتاب الله؛ لحديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(٢)، وهذا القول أقرب، ولكن ذلك بعد الوصي، والأمير، والله أعلم.
انظر: «الفتح» (١٣٢٢)، «المغني» (٣/٤٠٥-٤٠٧).

مسألة [٢٤]: هل يغسل أطفال المشركين ويصلى عليهم؟

قال ابن محبت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «التمهيد» (٦/٣٩٣) ط/ مرتبه: ذكر المروزي وغيره أن أهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم؛ ما لم يبلغوا، فإذا بلغوا؛ فحكمهم حكم أنفسهم. اهـ.

قلت: ويدل عليه حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»^(٣)، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن ذراري المشركين يبيتون فيصيبونهم معهم؟ فقال: «هم منهم»، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن أطفال المسلمين؟ فقال: «هم من آبائهم»، وسُئِلَ عن أطفال المشركين؟

(١) تقدم تخريجه في الكتاب برقم (٣٩٨).

(٢) تقدم في الكتاب برقم (٣٩٨).

(٣) سيأتي في الكتاب برقم (١٢٧٠).

فقال: «هم من آبائهم»، فقيل: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١)، قال جماعة من أهل العلم: أي: هم من آبائهم في أحكام الدنيا، فعلى هذا: فلا يغسلون، ولا يُصَلَّى عليهم.

قال ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد» (٦/٣٩٣): وكذلك أطفال الحرب حكمهم حكم آبائهم في جميع أحكامهم؛ إلا ما خَصَّت السنة منهم ومن نسائهم ألا يُقتلوا في دار الحرب؛ إلا أن يُقاتلوا. اهـ، وانظر: «المغني» (٣/٥٠٧).

مسألة [٢٥]: حكم الطفل الحربي المشرك يكون أسيراً بين المسلمين.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أن حكمه حكم والديه إن كان معه منهما أحد، وهذا قول الأكثر، ومنهم: أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وحماد بن أبي سليمان، ورواية عن الثوري، قالوا: وإلا يكون حكمه حكم مالكة.

الثاني: أن حكمه حكم والديه، وإن لم يكن معه منهما أحد، حتى يصلي، وهو قول الشعبي، وابن عون، ومالك، وأبي ثور، وحثهم أنه باقٍ على أصله حتى يخرج عن ذلك.

الثالث: يكون حكمه حكم مالكة، أي: من المسلمين، وإن كان معه أحد والديه، قالوا: والمملك هاهنا أولى به من النسب، وهو قول الأوزاعي، وبعض المالكية، وأبي عبيد، ورواية عن الثوري.

قلت: والأقرب من هذه الأقوال هو القول الأول، والله أعلم، ويدل عليه الحديثان المتقدمان في المسألة السابقة، وعلى هذا: فلا يغسلون، ولا يُصَلَّى عليهم إن كان معهم أحد والديهم، وإلا فيغسلوا، ويُصَلَّى عليهم؛ لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة»، وقد استدل به الإمام أحمد رحمته الله.

وانظر: «التمهيد» (٦/٣٩٣-٣٩٧) «الفتح» (١٣٨٣) «المغني» (٣/٥٠٧).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٧١٢)، وأحمد (٦/٨٤)، وإسناده صحيح، وصححه شيخنا رحمته الله في «الصحيح المسند» (١٥٥١).

٥٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَيِّئَةً فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الإسراع بالجنائز وكيفيته.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "المجموع" (٥/ ٢٧١): واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنائز؛ إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت، أو تغييره، أو نحوه، فيتأني، قال الشافعي والأصحاب: المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد، ودون الخبب. اهـ.

وقد نقل ابن قدامة أيضًا عدم الخلاف في الاستحباب، وقد ذهب ابن حزم إلى الوجوب؛ لظاهر قوله: «أسرعوا بالجنائز»، وهو ترجيح العلامة الألباني، وهو الصحيح؛ لعدم وجود صارف عن الوجوب، وقد أنكر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على من أبطأ بها، وقال: لقد رأيتنا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكاد أن نرمل بها رملاً. ^(٢) ودل هذا الحديث أيضًا على أن الإسراع دون الرمل، وهو قول عامة أهل العلم.

وانظر: "فتح الباري" (١٣١٥)، "أحكام الجنائز" (ص ٩٤)، "المغني" (٣/ ٣٩٤-٣٩٥)، "المجموع" (٥/ ٢٧١).

مسألة [٢]: نقل الجنائز إلى بلد آخر.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه "الأذكار" (١/ ٤٣٣): إذا أوصى أن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته؛ فإنَّ النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرَّح به المحققون. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٨)، وأبو داود (٣١٨٢)، والنسائي (٤/ ٤٢، ٤٣)، وإسناده صحيح، وقد صححه شيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيح المسند" (١١٧١).

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣/٤٤٢): ولا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر؛ إلا لغرض صحيح، وهو مذهب الأوزاعي، وابن المنذر. اهـ وانظر بقية كلامه.

تنبيه: إذا كان نقل الميت من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام؛ فقد أجازته أهل العلم، وأفقت بذلك الشيخ ابن باز رحمته الله، ومن معه من أعضاء اللجنة الدائمة.

انظر: "فتاوى اللجنة" (٨/٤٥١).

مسألة [٣]: ما حكم حمل الجنازة إلى المقبرة؟

هو فرض كفاية عند أهل العلم؛ لقوله عليه السلام في الحديث: «أسرعوا بالجنازة»، ولأنه لا يتم دفنه إلا بحمله، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب، والسنة أن يحملوه على أعناقهم؛ لحديث الباب: «فشرُّ تضعونه عن رقابكم»، ولحديث أبي سعيد في "البخاري" (١٣٨٠): «إذا وُضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم؛ فإن كانت صالحة قال: قالت: قدموني...» الحديث، وأما حملها بسيارة، أو عربة؛ فبخلاف السنة؛ إلا أن يُحتاج إلى السيارة لبعدها المقبرة بُعدًا يشق على الحاملين ذلك البعد؛ فلا بأس إن شاء الله، والله أعلم.

وانظر: "المجموع" (٥/٢٧٠).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: من يحمل الجنازة؟

قال النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (٢٧٠ / ٥): قال الشافعي في "الأم"، والأصحاب: لا يحمل الجنازة إلا الرجال، سواء كان الميت ذكراً، أو أنثى، ولا خلاف في هذا؛ لأن النساء يضعفن عن الحمل، وربما انكشف منهن شيء لو حملن. اهـ.

مسألة [٢]: كيفية حمل الميت.

ذكر أهل العلم أن الميت يحمل على سرير، أو لوح، أو محمل، وقالوا: أي شيء حمل عليه أجزاء، ولكنهم استثنوا ما كان فيه إهانة للميت؛ فلا يجوز حمله به.

قال ابن حزم رحمته الله في "المحلى" (٦٠٩): ويحمل النعش كما يشاء الحامل، إن شاء من أحد قوائمه، وإن شاء بين العمودين، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان^(١)، وقال أبو حنيفة: يحمله من قوائمه الأربع. اهـ.

قلت: ولكن مذهب الشافعي وأصحابه تفضيل الحمل بين العمودين، ومذهب أحمد، وإسحاق، والثوري، وغيرهم تفضيل الترييع كما قال أبو حنيفة، ومذهب مالك، وداود الظاهري إلى أنها سواء في الفضيلة، وهو ظاهر ترجيح ابن حزم، وهو الأقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤٠٣ / ٣)، "المجموع" (٢٧٠ / ٥).

(١) أبو سليمان هو: داود بن علي الظاهري.

٥٥٤ - وَعَنْهُ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ». (٢)

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيثَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ». (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: فضيلة اتباع الجنائز.

في حديث الباب الحث العظيم على اتباع الجنائز، وفضيلة ذلك بأن من تبعها حتى يصلي عليها، ويدفن؛ يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أُحُد من الأجر، وأصل القيراط جزء من الدينار والدرهم، وهو يساوي نصف عشر الدينار، ونصف سدس الدرهم، وذكر القيراط في الحديث تقريباً للفهم؛ لما كان الإنسان يعرف القيراط، ويعمل العمل في مقابلته، والمقصود أن له نصيباً من الأجر بيَّنه النبي ﷺ بأنه كالجبلين العظيمين. انظر: «الفتح» (١٣٢٣).

قال النووي رحمته في «شرح المذهب» (٥/ ٢٧٧): قال الشافعي والأصحاب: يستحب للرجال اتباع الجنائز حتى تُدفن، وهذا مُجمَعٌ عليه؛ للأحاديث الصحيحة فيه.

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤٥) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وخالف عبدالرزاق عبداً أعلى فرواه عن معمر بإسناده بلفظ: (حتى يفرغ منها) وهذه الرواية توافق رواية الجماعة عن أبي هريرة، فقد رواه كذلك جمع، منهم الأعرج وأبو صالح وخباب وأبوسلمة ومحمد بن سيرين والحسن وسالم البراد ونافع بن جبير وأبوسعيد المقبري وغيرهم كما في «المسند الجامع» (١٧/ ١٣-) ورواه كذلك جماعة من الصحابة، فإما أن تحمل رواية عبدالرزاق على وضعها في اللحد مع الفراغ من الدفن، وإما أن تكون رواية شاذة، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٧).

قلت: ويحمل الاستحباب على ما زاد على من يستطيع حمله، وتجهيزه، وقبره؛ فإنَّ هذا فرض كفاية كما تقدم، وفي «الصحيح»: «حقُّ المسلم على المسلم ست»، وفيه: «وإذا مات، فاتبعه».^(١)

مسألة [٢]: ما هو متعلق القيراطين؟

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ القيراط الأول يحصل لمن صَلَّى عليها، سواءً تبعها، أم لم يتبعها؛ لأنَّ أكثر ألفاظ الحديث تدل على ذلك، وذهب المحب الطبري، وغيره إلى أنَّ القيراط الأول يحصل لمن حضر معها من أول الأمر إلى أن يصلي عليها؛ لظاهر الحديث: «من شهد جنازة حتى يصلي عليها»، وفي بعض الروايات عند مسلم (٩٤٥) (٥٦): «من خرج مع جنازة من بيتها حتى يصلي عليها»، ونحو ذلك، ولكن جاءت رواية فيها: «من صلى على جنازة؛ فله قيراط»، وفي بعض روايات الحديث: «من صلى على جنازة ولم يتبعها؛ فله قيراط»، أخرج الروايتين مسلم في «صحيحه» برقم (٩٤٥)؛ فتحمّل على أنَّ المراد بالاتباع، أي: للصلاة، لا أنَّ القيراط لا يحصل إلا بالاتباع مع الصلاة جمعًا بين ألفاظ الحديث، والله أعلم.

وأما القيراط الثاني، ففي حديث الباب: «حتى تدفن»، وظاهره أن حصول القيراط الثاني متوقف على فراغ الدفن، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللحد؛ لرواية مسلم التي في الباب، قال النووي: والصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن؛ لرواية البخاري، ومسلم في هذا الحديث: «من تبعها حتى يفرغ من دفنها؛ فله قيراطان»، وفي رواية مسلم: «حتى يفرغ منها»، أو يتأول رواية: «حتى توضع في اللحد» أنَّ المراد وضعها مع الفراغ، وتكون إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يرجع قبل وصولها القبر. اهـ، انظر: «الفتح» (١٣٢٥)، «شرح المهذب» (٢٧٨/٥).

(١) سيأتي في الكتاب برقم (١٤٣٦).

٥٥٥ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أين يكون المتبع للجنائزة؟

✽ أجاز أهل العلم أن يمشي أمامها، أو خلفها، أو عن يمينها وشمالها، واختلفوا في الأفضل، فذهب جمهور العلماء إلى تفضيل المشي أمامها؛ لحديث ابن عمر المذكور في الكتاب، ولأن الشفيع يتقدم المشفوع له.

✽ وذهب جماعة من الفقهاء إلى تفضيل المشي خلفها، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأبي حنيفة، وابن حزم، واستدلوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «من اتبع جنازة...»، والاتباع يكون بالمشي خلفها، واختاره الألباني.

✽ وذهب جماعة إلى أن ذلك سواء، وهو بالخيار، وهو قول أنس، والبخاري، والثوري، قال أنس: أنتم مشيعون؛ فامشوا بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها. علقه البخاري في «صحيحه» ^(٢).

(١) ضعيف مرسل. أخرجه أحمد (٨/٢)، وأبوداود (٣١٧٩)، والنسائي (٥٦/٤)، والترمذي (١٠٠٧) (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٣٠٤٧-٣٠٤٥)، من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به. قال النسائي رضي الله عنه: هذا خطأ، والصواب مرسل. وقال الترمذي: هكذا رواه ابن جريج وزياد ابن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنائزة، وأهل الحديث كلهم يرون أن المرسل في ذلك أصح.

قلت: وعلى هذا فالصواب في الحديث أنه من مراسيل الزهري، وقد جاء الحديث عن أنس، أخرجه ابن ماجه (١٤٨٣)، والترمذي (١٠١٠)، وحكم عليه البخاري وأحمد بالوهم والخطأ. «مسائل أبي داود» للإمام أحمد (١٩٢٠).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم في [كتاب الجنائز] من «صحيحه» باب: (٥١)، ووصله ابن أبي شيبة =

قلت: وهذا القول أقرب، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" (١٣١٥)، "المغني" (٣/٣٩٧)، "المجموع" (٥/٢٧٩).

مسألة [٢]: الركوب في اتباع الجنائز.

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى كراهة الركوب في اتباع الجنائز، وهو قول كثير من الشافعية، والحنابلة.

واستدلوا بحديث ثوبان في "سنن الترمذي" (١٠١٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَنَا سًا رَكُوبًا فِي جَنَائِزِهِ، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ، إِنْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ»، وَفِي إِسْنَادِهِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ الشَّدِيدِ أَقْرَبُ.

وقد روي موقوفًا على ثوبان بإسناد صحيح رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٨٠) بنحوه، ورجح البخاري الموقوف، ذكره الترمذي عقب الحديث.

✽ وقد ذهب بعض الحنابلة إلى الجواز مع تفضيل المشي، وهذا القول أقرب، والدليل على أفضلية المشي أَنَّ هَذَا هُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

انظر: "المجموع" (٥/٢٧٩) "المغني" (٣/٣٩٩) "الإنصاف" (٢/٥١٧).

مسألة [٣]: الركوب عند الرجوع من المقبرة.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "المغني" (٣/٣٩٩): فَأَمَّا الرَّكُوبُ فِي الرَّجُوعِ مِنْهَا؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَائِزَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاثِبًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ.^(١)

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالرَّكُوبِ فِي الرَّجُوعِ. اهـ "المجموع" (٥/٢٧٩).

= (٣/٢٧٨)، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف في "كتاب الجنائز" كما في "التعليق" (٢/٤٧٥)، من طريق حميد، عن أنس؛ فهو صحيح، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٥)، والترمذي برقم (١٠١٤)، واللفظ للترمذي.

٥٥٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم اتباع النساء للجنائز.

قال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٢٧٨/٥): هذا الذي ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنائز هو مذهبننا، ومذهب جماهير العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عمر ^(٢)، وأبي أمامة ^(٣)، وعائشة ^(٤)، ومسروق، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وبه قال الثوري، وعن أبي الدرداء، والزهرى، وربيعه أنهم لم ينكروا ذلك، ولم يكرهه مالك إلا للشابة. اهـ

قلت: وذهب ابن حزم إلى الجواز أيضًا، وذهب بعض الحنابلة، وبعض الشافعية إلى التحريم، وهو ظاهر مذهب الأوزاعي؛ فإن ابن المنذر قال: وكان الأوزاعي يرى منع النساء الخروج مع الجنائز.

قلت: أما من قال بالتحريم؛ فاستدلوا بقول أم عطية: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

وأما من قال بالكراهة؛ فاستدلوا بقولها: ولم يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

وأما من قال بالجواز؛ فقد استدلَّ لهم بحديث أبي هريرة عند أحمد (٧٦٩١) (٩٧٣١)،

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة، فرأى عمر امرأة، فصاح بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعها يا عمر؛ فإنَّ العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب».

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤٥٧/٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٤/٣)، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤/٣)، بإسناد حسن، وفيه: أنه طرد بعض النسوة من الجنائز.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٤٥٥/٣)، بإسناد صحيح عنها، قالت: لو أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى النساء اليوم؛ نهاهن عن الخروج، أو حرَّم عليهن الخروج.

وهو من طريق: محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، ولم يسمعه منه، فقد رواه عن سلمة بن الأزرق عنه كما في بعض الطرق، وسلمة بن الأزرق مجهول، والأقرب من هذه الأقوال قول الجمهور، أعني القول بالكراهة، وهو اختيار ابن المنذر، والله أعلم.
انظر: «الأوسط» (٣٨٧/٥)، «الإنصاف» (٥١٨-٥١٩/٢)، «المغني» (٤٠١/٣)، «شرح مسلم» (٩٣٨).

فائدة: جاءت أحاديث تدل على تحريم الاتباع، ولكنها لم تصح، ولم تثبت، وهي:

(١) حديث علي عند ابن ماجه (١٥٧٨)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَاءٍ: «ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»، وفي إسناده: إسماعيل بن سلمان الكوفي، وهو متروك، وفيه أيضًا: دينار أبو عمر الأسدي، كذبه الخليلي، وقال البخاري: كان مختارياً. يعني من شرط المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (١٦٨/٢)، وأبي داود (٣١٢٣)، والنسائي (٢٧/٤)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ فِي ضَمْنِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ: «لَوْ كُنْتُ بَلَغْتُ مَعَهُمُ الْكُدَى - الْمَقْبَرَةَ - مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ جَدُّ أَبِيكَ»، وفي إسناده ربعة ابن سيف المعافري، ضعيف، وأنكر عليه هذا الحديث.

٥٥٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: القيام لمن رأى الجنازة.

✽ ذهب طائفة من أهل العلم إلى استحباب القيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه، أو توضع، وهو قول أحمد في رواية، وإسحاق، وابن الماجشون، وابن حبيب، وبعض الشافعية، واختاره ابن حزم، والنووي، واستدلوا بحديث أبي سعيد المذكور في الكتاب، وبحديث عامر بن ربيعة، وهو في «الصحيحين» مرفوعاً: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ؛ فَقُومُوا حَتَّى تَخْلَفَكُمْ أَوْ تُوَضَعَ» ^(٢)، وقد صحَّ العمل بذلك عن جمع من الصحابة منهم: أبو مسعود البدري، وأبو سعيد، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، بل إن قيس بن سعد، وسهل بن حنيف سُئلا عن ذلك، فقالا: إنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ عليه بجنازة، فقام، قيل: إنها يهودية، فقال: «أليست نفساً»، والحديث في «الصحيحين» ^(٣).

✽ وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنَّ القيام لها منسوخ، واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب في «صحيح مسلم» (٩٦٢)، أنَّ النبي ﷺ قام للجنازة، ثم قعد. وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، وهي الأشهر عند أصحابه، وقالوا: هذا هو آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ، وقد جاء الحديث المذكور بلفظ الأمر بالقيوم عند أحمد (٦٢٣)، وابن حبان (٣٠٥٦)، وغيرهما، وهي رواية شاذة؛ لأنها من طريق: محمد بن

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٧)، ومسلم برقم (٩٥٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣١٢)، ومسلم برقم (٩٦١)، وأثر أبي مسعود، وأبي سعيد كلاهما عند

البخاري برقم (١٣٠٩) (١٣١٣).

عمرو بن علقمة، وهو صدوق يخطئ، وقد خالفه: يحيى بن سعيد الأنصاري كما في "صحيح مسلم"، وهو ثقةٌ ثبتٌ، فروى الحديث بلفظ الخبر، ثم رواه مسلم من وجه آخر أيضًا بلفظ الخبر.

وقد أجاب أهل القول الأول على حديث علي بأنَّ المشهور المحفوظ في الحديث هو لفظ الخبر، والفعل، وذلك لا يفيد النسخ، بل يمكن العمل بالحديثين، ويحمل الأمر على الاستحباب، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٣٩٢/٥)، "المجموع" (٢٨٠/٥)، "المغني" (٤٠٤/٣)، "الإنصاف" (٥١٧/٢) - (٥١٨)، "المحلّي" (٥٩١).

مسألة [٢]: إذا تبع الجنائزة، فهل يجلس قبل أن توضع؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجلس حتى توضع؛ لحديث أبي سعيد المذكور في الكتاب، وهو قول أحمد وأصحابه، وإسحاق، والأوزاعي، وصحَّ هذا عن جمع من الصحابة، وهم: ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، والحسن بن علي، وابن الزبير، وغيرهم، وقال به من التابعين: النخعي، والشعبي، فكل هؤلاء كرهوا القعود قبل أن توضع الجنائزة.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك منسوخ أيضًا بحديث علي المتقدم، وهو قول الشافعي، وجماعة من أصحابه، ومالك، والحميدي، وغيرهم، وصحَّ ذلك عن علي رضي الله عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أعني عدم القيام، واستدلاً بأنه آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال أبو عبد الله: القول الأول أرجح لما تقدم في المسألة السابقة، والله أعلم.

وانظر: "الأوسط" (٣٩١/٥)، "المجموع" (٢٨٠/٥)، "الفتح" (١٣١٠)، "التمهيد" (٢٦٥/٦) -

ط/ مرتبه، "المحلّي" (٥٩١).

٥٥٨- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: كيفية إدخال الميت القبر .

قال النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (٥ / ٢٩٤): قد ذكرنا أن مذهبنا: أن السنة أن يوضع رأسه عند رجل القبر، ثم يُسَلَّ سَلًّا، وقال أبو حنيفة: يوضع عرضاً من ناحية القبلة، ثم يُدْخَلُ القبر معترضاً. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي، والشعبي، والنخعي مثل مذهبنا، وهو مذهب أحمد، واختاره ابن المنذر، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابنه محمد، وإسحاق بن راهويه كذهب أبي حنيفة، وقال مالك رحمته الله: كلاهما سواء. وعنه رواية كذهبنا. اهـ

قلت: وذهب ابن حزم إلى أن ذلك سواء، فكيفما أمكن أُدْخِلَ، وأما الآثار التي ذكرها ابن المنذر، فأثر ابن عمر فيه جابر الجعفي، وهو مُتَّهَمٌ، وأما أثر أنس، وعبد الله بن يزيد، وعلي؛ فكلها صحيحة كما في "الأوسط" (٥ / ٤٥٢-٤٥٣).

قال أبو عبد الله: يجوز إدخاله على ما يتيسر، ولكن الأفضل أن يدخل من قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ؛ لقول عبد الله بن يزيد كما في الكتاب: إنَّ ذلك من السنة. وقول الصحابي: (من السُّنَّةِ)، له حكم الرفع عند المحدثين، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣ / ٤٢٦)، "المحلى" (٦٢١)، "الإنصاف" (٢ / ٥١٩).

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٢١١)، ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق به.

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين وأبو إسحاق السبيعي قد روى عنه شعبة فأمنّا من شبهة تدليسة، والله أعلم.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالِدَفْنِ

مسألة [١]: حكم دفن الميت.

قال النووي رحمته الله في "شرح المهذب" (٥ / ٢٨٢): دفن الميت فرض كفاية بالإجماع.

قلت: ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري في "صحيح مسلم" (٢٢٣٦) في قصة الذي قتل الحية، وقتلته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا فادفنوا صاحبكم»، وقوله في شهادة أحد: «زملوهم بدمائهم»، وفي "البخاري": «وأمر بدفنهم بدمائهم»^(١)، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسحب جثث المشركين يوم بدر إلى بئر من آبارها، وأمر علياً أن يوارى أباه^(٢)، فإذا كان هذا في حق الكافر؛ فالؤمن من باب أولى، والله أعلم.

مسألة [٢]: حكم الدفن في المقبرة.

قال النووي رحمته الله في "شرح المهذب" (٥ / ٢٨٢-٢٨٣): يجوز الدفن في البيت، وفي المقبرة، والمقبرة أفضل بالاتفاق. اهـ.

واستدلوا على أن المقبرة أفضل أن ذلك هو صنيع النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان يدفن أصحابه بالبقيع، واستدلوا على الجواز في البيت بأن النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه دُفنا في حجرة عائشة، وقد عزا ابن رجب القول بجواز الدفن في البيوت إلى جمهور العلماء كما في "فتح الباري" (٤٣٢).

قلت: ومع القول بالجواز في غير المقبرة؛ فلا يخلو من كراهة؛ لأنها قد تتعرض للامتهان، ولما فيه من عزله عن المقبرة التي هي محل زيارة المسلمين، ودعائهم للموتى فيها، والله أعلم.

ثم إن القول بالجواز - فيما يظهر لي - إنما هو فيما إذا كان في غير البيت، وأما في البيت فلا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تتخذ البيوت مقابر.

(١) تقدم الحديث في الكتاب برقم (٥٣٤).

(٢) تقدم تخريج الحديثين تحت حديث (٥٣٧).

قال الحافظ الذهبي رحمته الله كما في "السير" (٢٩/٨-٣٠): وقد نهى عليه السلام أن يبني على القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم؛ لصارت المقبرة والبيوت شيئاً واحداً، والصلاة في المقبرة منهي عنها نهياً كراهية، أو نهياً تحريم، وقد قال عليه السلام: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»، فناسب ذلك ألا تتخذ المساكن قبوراً، وأما دفنه في بيت عائشة - صلوات الله عليه وسلامه - فمختص به، كما خص ببسط قطيفة تحته في لحده، وكما خص بأن صلوا عليه فرادى بلا إمام، فكان هو إمامهم حياً وميتاً، في الدنيا والآخرة، وكما خص بتأخير دفنه يومين، ويكره تأخير أمته؛ لأنه هو أمن عليه التغير بخلافنا، ثم إنهم أخروه حتى صلوا كلهم عليه داخل بيته، فطال لذلك الأمر؛ ولأنهم ترددوا شطر اليوم الأول في موته حتى قدم أبو بكر الصديق من السنح؛ فهذا كان سبب التأخير. انتهى.

انظر: "المجموع" (٢٨٣/٥)، "الفتح" لابن حجر (٤٣٢)، "المغني" (٤٤١/٣)، "أحكام الجنائز" (ص ١٧٤).

مسألة [٣]: من يتولى الدفن؟

قال النووي رحمته الله في "شرح المهذب" (٢٨٨/٥): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: الأولى أن يتولى الدفن الرجال، سواء كان الميت رجلاً، أو امرأة، وهذا لا خلاف فيه، وعللوه بعلتين: إحداهما: التي ذكرها المصنف أن الرجال أقوى وأشد بطشاً. والثانية: أن المرأة لو تولت ذلك أدى إلى انكشاف بعض بدنها. اهـ وانظر: "الإنصاف" (٥١٩/٢).

مسألة [٤]: من هو الأولي بدفن الميت؟

ذكر أهل العلم أن أولى الناس بالميت أرحامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأفقال: ٧٥]، فأولى الناس بدفن الميت: أبوه، وجدته وإن علا، ثم ابنه، وابن ابنه وإن سفل، ثم إخوانه، ثم أبناء إخوانه، ثم أعمامه، ثم أبناء أعمامه، ثم الأقرب فالأقرب.

واختلفوا في أيهما يقدم في دفن ذات الزوج: محارمها، أم زوجها؟ والأشهر عند الحنابلة

تقديم المحارم، وهو قول بعض الشافعية، واختاره ابن حزم للآية المتقدمة، وذهب كثير من الشافعية إلى تقديم الزوج، وهو قول بعض الحنابلة؛ لأنه يجوز له غسلها، فكان أولى في الدفن، وكلا القولين له وجهٌ، والقول الأول أقرب؛ لظاهر الآية، وعمومها.

وقد قدم بعض أهل العلم في دفن المرأة من لم يقارف - يجامع - في الليلة السابقة - وإن كان أجنبيًّا - على من قارف، وإن كان محرَّمًا؛ لحديث أنس في «البخاري» (١٢٨٥) في دفن بنت رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أيكم لم يقارف الليلة؟»، فقال أبو طلحة: أنا. قال: «فانزل في قبرها»، فنزل، فقبرها.

وقد نصَّ على ذلك ابن حزم، والشوكاني، والألباني، والوادعي، وغيرهم، وهذا هو الصواب، ويكون ذلك مُخَصَّصًا لما تقدم، ويخصَّص ما تقدم أيضًا الوصي، فإذا أوصى الميت أن يدفنه إنسان؛ لصلاحه، أو علمه، أو ورعه؛ نفذت وصيته، والله أعلم.

انظر: «الإنصاف» (٥١٩/٢)، «المحلَّى» (٥٨٥)، «المغني» (٤٣٣/٣)، «المجموع» (٢٩٠/٥).

مسألة [٥]: تعميق القبر، وتوسيعه.

استحب أهل العلم أن يُعمَّقَ القبر، وأن يوسع من جوانبه.

وفي الباب حديثان صحيحان:

أحدهما: حديث هشام بن عامر، أن النبي ﷺ قال في شهداء أُخذ: «احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين، والثلاثة في القبر».

وثانيهما: حديث رجلٍ من الأنصار أن النبي ﷺ خرج في جنازة، فكان يقول للحافر: «أوسع من قبَلِ رِجْلَيْهِ، أوسع من قِبَلِ رَأْسِهِ»، والأول عند النسائي (٨٣/٤)، وأحمد^(١)،

(١) وأحمد (١٩/٤)، من طريق: حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، به، وحميد بن هلال قال فيه أبو حاتم: لم يلق هشام بن عامر. اهـ.

قلت: قد جاء أنه صرح بسأعه من هشام بن عامر عند أحمد (٢٠/٤)، فيحتمل أنه قد سمع منه، ويحتمل أنه لم يسمع كما قال أبو حاتم، ويكون التصريح بالسأع وهم من بعض الرواة، ولكن قد عرفت =

والثاني عند أبي داود (٣٣٣٢) بإسناد صحيح، وقد صحح الحديثين العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٧٤٣، ٧٤٤)، وصحح الثاني أيضًا شيخنا مقبل الوداعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (١٤٨٣).

قال أهل العلم: وأقل ما يجب في الخفر هو ما يمنع ظهور الرائحة، ونبش السباع، واختلفوا في الأفضل: فعن أحمد رواية: إلى الصدر. وعنه رواية: قامته، وبسطة. وهو اختيار الشافعية، وعن أحمد رواية: أن ذلك لا حدَّ له، وقال صاحب «الإنصاف»: هو الصحيح من المذهب. اهـ

قلت: وهو ظاهر مذهب مالك، وهو أظهر الأقوال، والله أعلم.
انظر: «الإنصاف» (٥٢٠/٢)، «المجموع» (٢٨٨/٥)، «الأوسط» (٤٥٤/٥).

مسألة [٦]: حل عُقْدِ الكفنِ في القبرِ .

ذكر أهل العلم أن العُقْدَ التي عُقِدَ بها الكفنُ تُحَلُّ في القبرِ؛ لأنَّ المقصود من تلك العقد أن لا ينفك الكفن عن الميت، وقد ذهبت هذه العِلَّةُ.

قلت: وإن تركت ولم تحل؛ فلا أعلم في ذلك بأسًا، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٤٣٤/٣)، «المجموع» (٢٠٤/٥) «البيهقي» (٤٠٧/٣).

مسألة [٧]: وضع الميت في القبر مستقبلًا القبلة.

أخرج أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٨٩/٧)، من حديث عمير والد عبيد حديثًا فيه ذكر الكبائر، وفي الحديث قال: «واستحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياءً، وأمواتًا»، وهو من

= الواسطة كما في «مسند أحمد» (٢٠/٤) بإسنادين صحيحين عنه، أحدهما: عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر. والآخر: عن سعد بن هشام، عن أبيه.
وأبو الدهماء اسمه قُرْفَةُ بن بُهَيْس، وهو ثقة، من رجال مسلم، وسعد بن هشام ثقة، من رجال الشيخين. قال الحافظ في «أطراف المسند» (٤٣٢/٥): والظاهر أن حميدًا سمعه من أبي الدهماء، ومن سعد بن هشام، ثم سمعه من هشام نفسه.

طريق: يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، فذكره، وإسناده ضعيف؛ لأنَّ عبد الحميد بن سنان مجهول، تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير، ولم يوثقه معتبر، بل قال البخاري: في حديثه نظر. وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته من "الميزان"، ويحيى بن أبي كثير مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

وقد ذكر العلامة الألباني رحمته الله لهذا الحديث شاهداً عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في "الإرواء" (٦٩٠)، فحسَّنه به، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البيهقي (٤٠٩ / ٣)، من طريق: أيوب ابن عتبة، عن طيسلة بن علي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فذكره، وفيه ذكر الكبائر، قال: «والحداد بالبيت الحرام، قبلتكم أحياءً، وأمواتاً»، وأيوب بن عتبة ضعيفٌ، وقد خولف، فقد خالفه زياد بن مخرق، وهو ثقة، فروى الحديث عن طيسلة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفاً عليه، وليس فيه ذكر: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً»، وقد رجَّح الموقوف العلامة الألباني رحمته الله في "الصحيحة" (٢٨٩٨)، وعلى هذا؛ فالحديث ضعيفٌ، لا يثبت، ورواية زياد بن مخرق عند البخاري في "الأدب المفرد" (٨).

وقد استدل جماعة من أهل العلم بالحديث المذكور على توجيه الميت إلى القبلة في القبر، وهو لا يثبت كما تقدم، لكن ذكر ابن حزم رحمته الله في "المحلَّى" أنَّ هذا عمل المسلمين من عهد النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا هذا، وعليه؛ فهذا يُغني عن الحديث المتقدم؛ لضعفه.

ولكن هل توجيهه إلى القبلة على سبيل الوجوب، أم الاستحباب؟ ذهب الشافعية، وأكثر الحنابلة إلى الوجوب، وذهب بعض الحنابلة، والقاضي أبو الطيب من الشافعية إلى الاستحباب، وهو اختيار ابن حزم رحمته الله، وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٥ / ٢٩٣)، "الإنصاف" (٢ / ٥٢١)، "المحلَّى" (٦١٦) (٦١٥).

مسألة [٨]: على أي جنب يوضع الميت في القبر.

قال ابن حزم رحمته الله في "المحلَّى" (٦١٥): ويُجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه

قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة، ويسارها، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض. اهـ

وقال صاحب «الإنصاف» (٥٢١/٢): وضعه في لحدّه على جنبه الأيمن مستحبٌ بلا نزاع. اهـ

وقال النووي رحمه الله في «شرح المذهب» (٢٩٣/٥): واتفقوا على أنه يُستحبُّ أن يُضجَعَ على جنبه الأيمن، فلو أُضجِعَ على جنبه الأيسر مستقبل القبلة؛ جاز وكان خلاف الأفضل. اهـ
مسألة [٩]: دفن الجنّازة في أوقات النهي.

تقدم في باب المواقيت حديث عقبة: «ثلاث ساعات كنا ننهى أن نصلي فيها، أو أن ندفن فيهن موتانا» الحديث، فهذا الحديث فيه النهي عن ذلك.

وقد جزم بعدم الجواز ابن حزم، ثم العلامة الألباني رحمه الله، ونصَّ أحمد على الكراهة، وأوله النووي على من تعمد ذلك، والصواب عدم الجواز، والله أعلم.

أما بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر؛ فقد نُقِلَ الإجماع على جواز الدفن فيها.
انظر: «المغني» (٥٠٢/٣)، «المحلى» (٥٦٠)، «أحكام الجنائز» (ص ١٧٥-١٧٦)، «الإنصاف» (٥٢٢/٢).

٥٥٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ماذا يقال عند دفن الميت في قبره؟

استحب أهل العلم للذي يتولى الدفن أن يقول هذا الذكر عند وضعه الميت في القبر. وانظر: «الإنصاف» (٢/٥٢١)، «المجموع» (٥/٢٩٢).

تنبيه: ما يفعله بعض الناس من الأذان والإقامة عند دفن الميت من البدع المنكرة التي لا أصل لها في دين الله عز وجل، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». ^(١)

(١) الراجح عن ابن عمر وقفه، وصح مرفوعاً عن غيره. أخرجه أحمد (٢/٢٧)، وأبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٧)، وابن حبان (٣١١٠)، من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر به مرفوعاً.

قال البيهقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/٥٥): الحديث تفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر. اهـ ورجح الدارقطني الموقوف كما في «العلل» (١٢/٤١٠)، و«نصب الراية» (٢/٣٠٢).

قلت: ولكن الحديث قد صح من حديث البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الحاكم (١/٣٦٦): حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الصفار ثنا أبو إسحاق محمد بن إسحاق ثنا سعيد بن أبي مريم وابن بكير قالوا: ثنا الليث بن سعد حدثني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حازم مولى الغفاريين قال: حدثني البياضي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الميت إذا وضع في قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات كلهم من رجال الشيخين إلا محمد بن إسحاق أباً إسحاق الترمذي وهو ثقة حافظ وهو من رجال الترمذي والنسائي، وإلا أبا حازم مولى الغفاريين وهو ثقة، وثقه أبو داود وابن عبد البر، وأما ابن الهاد فهو يزيد بن عبد الله بن الهاد.

- ٥٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. (١)
- ٥٦١ - وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي الْإِثْمِ». (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تحريم إهانة الميت بكسر، أو قطع، أو نحو ذلك.

دَلَّ الْحَدِيثَانِ عَلَى حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ فِي حَالِ مَوْتِهِ كَحُرْمَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ؛ إِلَّا أَنْ الْمَيْتَ لَا يَبْأَثَلُ الْحَيِّ فِي الدِّيَةِ إِذَا تُعَدِّيَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ فِي «الْبَخَارِيِّ» (٢٤٧٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّهْبِ وَالْمَثَلَةِ. وَالْمَثَلَةُ هِيَ تَقْطِيعُ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْمَيْتِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ، كَمَا فِي حَدِيثِ بَرِيدَةَ فِي «مُسْلِمٍ»: «اغزوا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا...» (٣)، وَأَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ...» (٤)، الْحَدِيثُ يَشْمَلُ الْحَيَّ، وَالْمَيْتَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا

(١) الرَّاجِعُ وَقَفَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦١٦)، وَأَحْمَدُ (٥٨/٦، ٢٠٠)، مِنْ طَرَقٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ. وَسَعَدٌ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (١٠٨/٢) لَكِنْ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ» (١٥٠/١) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا؛ قَالَ: وَرَفَعَهُ سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَارِثَةُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى سَلِيحُ بْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ سَعْدٍ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ الْبَخَارِيُّ - وَغَيْرُ مَرْفُوعٍ أَكْثَرَ، وَرَوَاهُ عُرْوَةُ وَالْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلَهَا: أَهْ فَالرَّاجِعُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ وَقَفَ الْحَدِيثَ عَلَى عَائِشَةَ.

(٢) ضَعِيفٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦١٧) وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَجْهُولٌ، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزُّوَائِدِ»: وَلَعَلَّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ سَمْعَانَ الْمَدَنِيَّ أَحَدَ الْمَتْرُوكِينَ.

(٣) سَيَأْتِي فِي الْكِتَابِ بِرَقْمِ (١٢٦٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٦٧)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٦٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُيِّنًا ﴿[الأحزاب: ٥٨].

وعلى هذا فلا يجوز تقطيع أجزاء الميت، أو كسر عظم من عظامه، كما لا يجوز ذلك من الحي.

مسألة [٢]: إذا ماتت المرأة وجنينها حيٌّ؟

ذهب أحمد -وهو المشهور عند أصحابه- إلى أن القوابل تسطوا عليه، بمعنى يدخلن أيديهن في فرج الميتة، ويخرجن جنينها، وذلك إذا علمن حياته، قالوا: وإن لم يوجد نساء؛ لم يسط الرجال عليه، بل تترك أمه حتى يتيقن موته، ثم تدفن.

ذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الأم تُشَقُّ بطنها، ويُخرج الجنين؛ لأنه إتلاف جزء من الميت؛ لإبقاء حي، ولأن حياته تتوقف على ذلك، وهذا وجه عند الحنابلة، واختاره ابن حزم، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة إن لم تستطع القوابل إخراجها كما قال أصحاب المذهب الأول؛ وذلك لأن إتلاف جزء من الميت أولى من ترك نفس معصومة لتموت، وذلك يدخل تحت القاعدة الفقهية المقررة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وهي: (دفع المفسدة الكبرى بارتكاب أخفها)، أي: عند تعارضهما، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤٩٧/٣)، "المجموع" (٣٠١/٥)، "الإنصاف" (٥٣٠/٢)، "المحلى" (٦٠٧).

تنبيه: المسألة المذكورة فيما إذا عُلِمَ حياة الجنين، وبلغ ستة أشهر، فأما إذا كان دون ذلك؛ فلا تشق بطنها عند جمهور العلماء؛ لأن هذا السن لا يعيش معه الجنين إذا خرج، والله أعلم. انظر: "المجموع" (٣٠١/٥)، "المغني" (٤٩٧/٣).

مسألة [٣]: إذا كان الميت له سن من الذهب؟

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" برئاسة العلامة ابن باز رحمته الله ما نصّه: إن قدر على نزعها قبل الدفن، ولم يترتب على نزعها ضرر عليه؛ فإنها تنزع؛ فإن دُفِنَ ولم تنزع فلا ينبش لنزعها. قال أحمد في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب: إن قدر على نزعها من غير أن تسقط بعض

أسنانه نزعها، وإن خاف سقوط بعضها تركه. اهـ.

وبهذا أفتى العلامة العثيمين رحمته الله، لكنه ذكر أن الورثة إن أرادوا أخذ الذهب فلهم حفر القبر، وأخذ السن بعد أن يبلى الميت؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن إضاعة المال.
انظر: "فتاوى اللجنة" (٣٥٦/٨)، "فتاوى العثيمين" (٨٨/١٧).

مسألة [٤]: إذا بلع الميت قبل موته جوهرة؛ فهل تُشق بطنه؟

ذهب الشافعية إلى أن الجوهرة إن كانت لغيره يشق عن بطنه، ويُخرج، وإن كانت لنفسه؛ فوجهان عندهم في الشق، وعدمه، فوجه القول بالشق: أنها أصبحت ملكاً للورثة، ووجه القول بعدم الشق: أن الميت استهلكها في حياته.

وعند الشافعية قول آخر: أنه لا تشق بطنه مطلقاً، بل تجب قيمتها في تركته، وهو وجه عند الحنابلة، وعنهم وجه كالقول الأول للشافعية.

وذهب أبو حنيفة، وسحنون المالكي إلى الشق مطلقاً، وهو قول ابن حزم.

انظر: "المجموع" (٣٠٠-٣٠١)، "المغني" (٤٩٨/٣)، "الإنصاف" (٥٢٩/٢)، "المحلى" (٦٠٦).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا سقط في القبر ما له قيمة؛ فهل ينبش لأخذه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المقنع": وإن وقع في القبر ما له قيمة؛ نبش، وأخذ. اهـ

قال المراد رحمته الله في "الإنصاف" (٥٢٨ / ٢) مُعلِّقاً عليه: هذا المذهب مطلقاً، وعليه

الأصحاب، وعنه -يعني أحمد- المنع إن بُذِلَ له عِوَضُهُ. اهـ

وقال النووي رحمته الله في "شرح المهذب" (٣٠٠ / ٥): إذا وقع في القبر مال؛ نبش، وأُخْرِجَ،

سواء كان خاتماً، أو غيره، قليلاً، أو كثيراً، هكذا أطلقه أصحابنا. اهـ، وانظر: "المغني" (٤٩٩ / ٣).

مسألة [٢]: جعل علامة على القبر يُعْرَفُ.

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وضع حجراً عند قبر عثمان بن مظعون؛ ليعرفه. أخرجه أبو داود

(٣٢٠٦) بسند ضعيف؛ لأنه مرسل من مراسيل المطَّلب بن عبدالله بن حنطب، والمطَّلب

روايته عن الصحابة مرسله؛ فتكون روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم معضلة، وقد جاء الحديث عند ابن

ماجه (١٥٦١)، عن أنس رضي الله عنه، وفي إسناده: زينب بنت نبيط مجهولة الحال.

وقد قال جماعة من الفقهاء: لا بأس بالتعليم على القبر؛ لهذه الأحاديث.

قلت: أما ما يفعله الناس من وضع حجرٍ على الرجل، وحجرين على قبر المرأة؛ فهو من

البدع، وأما إذا أراد إنسان أن يتعلم على قبرٍ بعلامةٍ ما، ولم يقترن بذلك محظورٍ شرعيٍّ؛ فلا

بأس إن شاء الله، ونختار عدم ذلك، والله المستعان.

انظر: "المغني" (٤٣٦ / ٣)، "المجموع" (٢٩٥ / ٥).

- ٥٦٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رضي الله عنه) قَالَ: الْحُدُودُ لِإِخْتِيارِ الْوَالِدِ، وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)
- ٥٦٣- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: اللحد والشق في القبر .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/ ٢٨٧): أجمع العلماء أن الدفن في اللحد، وفي الشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها؛ فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة تنهار؛ فالشق أفضل. اهـ

قلت: أما دليل الجواز للأمرين؛ فهو حديث أنس رضي الله عنه عند ابن ماجه (١٥٥٧)، قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلٌ يلحد، وآخر يصرح، فقالوا: نتخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد؛ فلحدوا للنبي ﷺ. وهو حديث حسنٌ لغيره في إسناده: مبارك بن فضالة، وهو مدلس، وفيه ضعف يسير، وقد صرح بالسماع، وله شاهد مرسل عن عروة عند مالك (١/ ٢٣١).

وأما تفضيل اللحد، وهو قول أكثر العلماء؛ فلحديث الكتاب، أن النبي ﷺ لحدوا له

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٦).

(٢) ضعيف، الراجح إرساله. أخرجه البيهقي (٣/ ٤١٠)، وابن حبان (٦٦٣٥)، من طريق الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكره.

قال البيهقي رحمه الله: كذا وجدته ثم ساق بإسناده من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا.

قلت: فهذا البيهقي يرجح المرسل، والأمر كذلك، فإن الفضيل بن سليمان ضعيف، والدراوردي ثقة فروايته هي المحفوظة، والله أعلم.

لحدًا. ولحديث: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»، وهو حديث حسنٌ، جاء عن جرير، وابن عباس رضي الله عنهما.^(١)

بل قد كره جماعة من أهل العلم الشَّقُّ، وهو المشهور عند الحنابلة، وهذا الظاهر؛ لحديث جرير، والله أعلم. وانظر: «الإصناف» (٢/٥٢٠)، «المجموع» (٥/٢٨٧)، «المحلَّى» (٥٧٦).

تنبيه: اللحد: هو الشَّقُّ في جانب القبر، ويُجعل جهة القبلة، والشَّقُّ، أو الضَّرِيحُ: هو الحفر في وسط القبر كهيئة النهر له جانبان.

مسألة [٢]: تغطية اللحد باللبن.

استحب أهل العلم تغطية اللحد باللبن كما فُعِلَ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأجازوا التغطية بالحجارة، والقصب، والخشب، وكره جماعةٌ من أهل العلم الخشب، منهم: أحمد رضي الله عنه.

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٥/٢٩٣): إذا وضعه في اللحد على الصفة السابقة فالسنة أن ينصب اللبْن على المنفتح من اللحد بحيث يسد جميع المنفتح ويسد الفُرَج بِقِطْعِ اللبْن ونحوه، ويسد الفُرَج اللطاف بحشيشٍ أو نحوه. وقال جماعة من أصحابنا: أو بطين. والله أعلم. اهـ.

وأما إن قبر الميت في ضريح -وهو الشق- فيوضع الميت فيه، ويسقف عليه اللبْن ونحوها، وتكون موضوعة على الأرض وضعًا ويرفع السقف قليلًا بحيث لا يمس الميت، ويجعل في شقوقه قِطْعِ اللبْن، أو الإذخر، أو ما أشبهه. «المجموع» (٥/٢٨٧).

انظر: «المغني» (٣/٤٢٩)، «المجموع» (٥/٢٩٣)، «المحلَّى» (٥٧٦)، «الإصناف» (٢/٥٢١).

(١) أما حديث جرير فأخرجه أحمد (٤/٣٥٧، ٣٥٩)، من ثلاثة أوجه:

أحدها: فيه عثمان بن عمير أبو اليقظان، وهو شديد الضعف.

الثاني: فيه أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف كثير التدليس.

الثالث: فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد ضعف.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥) وغيرهما، وفي إسناده: علي بن

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وأبوه، وكلاهما ضعيف، والحديث بمجموع هذه الطرق حسن.

مسألة [٣]: الحد الذي يرفع إليه القبر .

ذكر بعض أهل العلم أنَّ الحد الذي يرفع القبر إليه هو ما يبلغه إذا أعاد التراب إليه، ولا يزيد على ترابه الذي خرج منه، وكرهوا الزيادة على ذلك؛ إلا أن يحتاج إلى ذلك؛ لكونه مثلاً مستويًا بالأرض لا يتميز.

وقد جاء في حديث جابر في "سنن أبي داود" (٣٢٢٦): نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر، أو يزداد عليه، أو يخصص. وهو من طريق: ابن جريج عن سليمان بن موسى، وأبي الزبير، عن جابر، وإسناده ضعيف؛ لأنَّ ابن جريج لم يصرح بالتحديث، وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع من جابر، والحديث في "صحيح مسلم" وغيره من طريق: ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وعندهم التصريح بالسماع، ولكن ليس فيه: وأن يزداد عليه. وقال أبو داود: وزاد سليمان بن موسى: وأن يُكتب عليه.

قلت: وسليمان لم يسمع من جابر كما تقدم، وابن جريج لم يصرح بالتحديث، وأكثر طرق الحديث ليس فيها ذكر هذه الزيادة.

انظر: "الإيضاح" (٢/٥٢٢)، "المجموع" (٥/٢٩٦)، "النيل" (٢/٧٧١).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: ستر الميت عند إدخاله القبر .

قال النووي رحمته الله في "شرح المهذب" (٥/ ٢٩٥): قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه في الرجل، والمرأة، وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يُستحبُّ في قبر المرأة دون الرجل . وحكى ابن المنذر عن عبدالله بن يزيد^(١)، وشريح أنهما كرها ذلك في قبر الرجل. اهـ

قال أبو عبد الله: الظاهر أن فعل ذلك من أجل ستر الميت، والمرأة تحتاج إلى ذلك؛ لذلك قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني": لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً. اهـ

وأما الرجل؛ فالأظهر أنه لا يفعل به ذلك؛ لعدم الحاجة إليه، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣/ ٤٣١).

مسألة [٢]: إذا أعادوا التراب إلى القبر، فهل يجعلوه مُسْتَمًّا، أم مُسَطَّحًا؟

✽ ذهب أحمد، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة إلى ترجيح التسنيم، بمعنى أن يُجْعَلَ التراب مائلاً كالسنام، واستدلوا بقول سفيان التمار كما في "صحيح البخاري" (١٣٩٠): رأيت قبر النبي صلوات الله وسلامته عليه مسنماً. وهو قول بعض الشافعية.

✽ وذهب الشافعي وأصحابه، -وقال النووي: وهو مذهب مالك، وداود- إلى ترجيح التسطیح؛ لحديث علي رضي الله عنه: بعثني النبي صلوات الله وسلامته عليه أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته. وحديث فضالة رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله وسلامته عليه يأمر بتسويتها. وكلاهما في "صحيح مسلم" (٩٦٩) (٩٦٨)، واستدلوا بما أخرجه أبو داود (٣٢٢٠)، وغيره من طريق: عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم بن محمد، قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر رسول الله صلوات الله وسلامته عليه، وصاحبيه رضي الله عنهم. فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. وعمرو بن عثمان مستور الحال.

(١) أثر عبدالله بن يزيد رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٦) بإسناد صحيح.

وقد رجَّح الإمام الشوكاني رحمته في "النيل" القول الثاني؛ لحديث علي، وفضالة، وهذا الذي يظهر، والله أعلم.

وأما قول سفيان التمار، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمته: وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي؛ لاحتمال أن قبره عليه السلام لم يكن في الأول مستمًا. ثم ذكر حديث القاسم بن محمد المتقدم، ثم قال: وهذا كان في خلافة معاوية، فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بُني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبَل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة. اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمته: ثم الاختلاف في ذلك أيها أفضل؟ لا في أصل الجواز. اهـ
انظر: "المغني" (٣/٤٣٧)، "المجموع" (٥/٢٩٧)، "الفتح" (١٣٩٠).

مسألة [٣]: رش الماء على القبر عند الفراغ.

قال ابن قدامة رحمته في "المقنع": وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ. قال المرادوي: وكذا قال الأصحاب. اهـ

وقال الشيرازي رحمته في "المهذب": وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ الْمَاءَ. ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره؛ فلا يُعرف. اهـ

قلت: حديث جابر ضعيف جدًّا، أخرج الشافعي في "الأم" (١/٢٧٣)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" (٣/٤١١)، و"المعرفة" (٣/١٨٧) من مراسيل أبي جعفر الصادق، وفي إسناده: إبراهيم بن أبي يحيى، وهو كذاب، ولكن يُستحبُّ الرش على القبر للمعنى الذي ذكروه، والله أعلم. انظر: "الإنصاف" (٢/٥٢٣)، "المجموع" (٥/٢٩٦).

مسألة [٤]: حكم الدفن في التابوت.

قال النووي رحمته في "المجموع" (٥/٢٨٧): وهذا الذي ذكرناه من كراهية التابوت مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعًا، قال العبدري رحمته: لا أعلم فيه خلافًا. يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة. اهـ، وانظر: "الإنصاف" (٢/٥٢١).

٥٦٤ - وَمُسْلِمٍ عَنْهُ رَوَاهُ: تَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الجلوس على القبر.

قال النووي رَوَاهُ في «المجموع» (٣١٢ / ٥): قد ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، منهم: النخعي، والليث، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود، وقال مالك: لا يكره. اهـ
قال أبو عبد الله سده الله: الأدلة تدل على التحريم، كحديث جابر المذكور في الكتاب، وحديث أبي هريرة في «مسلم» (٩٧١)، أن النبي ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة؛ فتحرق ثيابه؛ فتخلص إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على قبر»، وفي ابن ماجه (١٥٦٧) عن عقبة بن عامر رَوَاهُ، أن النبي ﷺ قال: «لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحبُّ إليَّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو في السوق»، وإسناده صحيح، وقد صححه العلامة الوادعي رَوَاهُ في «الصحيح المسند» برقم (٩٣٢).

وقد حمل الشوكاني الكراهة على التحريم، فجزم أن مذهب الجمهور هو التحريم كما في «نيل الأوطار»، والظاهر أن مراد الفقهاء هو كراهة التنزيه؛ لأن هذا هو الأصل في إطلاق الفقهاء، وقد بين ذلك النووي في «شرح المهذب»، ثم رأيت في «شرح مسلم» يذكر أن النهي عن القعود للتحريم، وأن ذلك هو مذهبهم، يعني الشافعية.

إلا أن داود الظاهري نقل عنه ابن حزم التحريم، ورجح ذلك، ونقله عن أبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر ^(٢)، وسعيد بن جبير، ورجحه الشوكاني، وقال الشيرازي، والمحاملي:

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٠).

(٢) أثر ابن عمر أخرجه وكيع كما في «المحلى» (٥٧٨) بإسناد صحيح، وأما أثر أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩ / ٣) بإسناد حسن، وأخرجه عبدالرزاق (٥١١ / ٣) من وجه آخر بإسناد منقطع؛ لأنه من =

لا يجوز. وظاهر هذه العبارة هو التحريم، وهذا هو الحق الذي لا مَرِيَّةَ فيه، وعليه فتوى العلامة الألباني، والعلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهم. انظر: «المجموع» (٣١٢/٥)، «الإنصاف» (٥٢٥/٢)، «المحلّي» (٥٧٨).

مسألة [٢]: البناء على القبر، وتخصيصه.

ذهب جمهور العلماء إلى كراهة البناء على القبر، أو تخصيصه، كما ذكر ذلك النووي رحمته الله في «شرح مسلم»، ثم قال: وأما البناء؛ فإن كان في مالك الباني؛ فمكروهة، وإن كان في مقبرة مسبلة؛ فحرام، نص عليه الشافعي، والأصحاب، قال الشافعي في «الأم»: ورأيت الأئمة بمكة يهدمون ما يُبنى، ويؤيد الهدم قوله ﷺ: «ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سويته». اهـ.

قال أبو عبد الله وفقه الله: والأدلة تدل على التحريم، كحديث جابر المذكور في الكتاب، وحديث علي الذي ذكره النووي، وجزم الشوكاني رحمته الله بالتحريم مطلقاً، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٥٢٤): ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور، ولا بناؤها بأجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تنظيفها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه ﷺ. اهـ، وقال في تفصيل الشافعية: لا دليل عليه. وانظر: «شرح مسلم» (٩٧٠)، «نيل الأوطار» (٢/٧٧٤).

مسألة [٣]: المشي بين القبور بالنعال.

أخرج أبو داود (٣٢٣٠)، وأحمد (٨٣/٥) من حديث بشير بن الخصاصية رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور، وعليه نعلان، فقال: «يا صاحب السبَّيتين، ويحك ألقى سبَّيتيك»، وهو حديث صحيح، وقد صححه شيخنا في «الجامع الصحيح مما ليس في

طريق: زيد بن أسلم، عن أبي هريرة، ولم يسمع منه.

وأما أثر ابن مسعود فأخرجه عبدالرزاق (٥١١/٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٨/٣)، وله ثلاث طرق في كل منها ضعف، وهو ثابت بمجموعها، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨/٣) بإسناد حسن عن أبي بكرة. تنبيه: ظاهر الآثار عنهم التحريم؛ لأنهم فضلوا وطأ الجمر على وطئ القبر.

الصحيحين»، وبَوَّبَ عليه: [تحريم المشي بين القبور بالنعال].

❁ وقد ذهب إلى التحريم ابن حزم في «المحلّى» (٥٧٨)، ولكنه خصَّ التحريم بالنعال

السَّبَّيَّة، وهي التي فيها شعر، وهذا جمود منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ونصَّ الشوكاني أيضًا على عدم الجواز.

❁ وذهب جمهور العلماء إلى الجواز، وقال بعضهم: مع الكراهة.

واستدلوا بحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحين»^(١)، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وُضِعَ الْعَبْدُ

فِي الْقَبْرِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ».

وهذا الحديث ليس صريحًا؛ فلا ينبغي أن يُصرَفَ به الحديث السَّابِق؛ لأنه ليس فيه أنهم

يمشون بها بين القبور، بل يحتمل أنهم كانوا في طرف المقبرة، فلما انصرفوا سمع قرع نعالهم،

والله أعلم.

وانظر: «شرح المذهب» (٣١٢/٥)، «النيل» (٧٧٧/٢) «المغني» (٥١٤/٣).

مسألة [٤]: التغوط على القبور.

تقدم حديث عقبة بن عامر في تحريم ذلك، وأنَّ ذلك كمثل من يتغوط بالسوق، فكما

تحصل الأذية لِلْحَيِّ؛ تحصل كذلك للميت.

قال في «الإنصاف» (٥٢٥/٢): ولا يجوز التَّخَلِّيَ عليه، على الصحيح من المذهب. اهـ

وقد بَوَّبَ شيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الجامع الصحيح»: [تحريم المشي، والجلوس، والتغوط في

المقبرة]. ثم ذكر حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٧٤)، ومسلم برقم (٢٨٧٠).

٥٦٥- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الحثو على القبر ثلاثاً.

استحب كثير من الفقهاء ذلك اعتماداً منهم على الحديث المتقدم، وقد تقدم بيان ضعفه، وعلى هذا؛ فلا يُشرع هذا العمل؛ لعدم ثبوت دليل عليه، والله أعلم.

تبيين: صحَّ عن علي بن أبي طالب أنه حثى في قبر يزيد بن المكفف ^(٢)، ولكن لا يصح فيها تعيين العدد، وهو محمول على أنه دَفَنَ مع الدافنين، والله أعلم.

انظر: «الأوسط» (٥/ ٤٦١)، «المغني» (٣/ ٤٢٩)، «المجموع» (٥/ ٢٩٣).

(١) ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٦) وفي إسناده القاسم بن عبدالله العمري متروك، وعاصم بن عبيدالله العمري ضعيف.

وجاء الحديث عن أبي هريرة عند ابن ماجه (١٥٦٥) من طريق سلمة بن كلثوم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وفيه سلمة بن كلثوم وإن كان محتجاً به، إلا أن الدارقطني قال عنه في «العلل»: «شامي يهيم كثيراً، ويحيى بن أبي كثير مدلس ولم يصرح بالتحديث. وقال أبو حاتم في «العلل» (٤٨٣): هذا حديث باطل.

وجاء من مراسيل جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه الشافعي كما في «المسند» (١/ ٢١٦)، ولكن الراوي عن جعفر هو إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب. فالحديث بهذه الطرق لا يصلح للحجبة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١)، وعبدالرزاق (٣/ ٥٠١) بإسناد صحيح.

٥٦٦- وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيْبَةَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الاستغفار للميت عقب الدفن.

فيه الحث على الاستغفار للميت، والدعاء له بالتثبيت عقب دفنه، وذلك لأنه في تلك الحال يُسأل كما في هذا الحديث؛ فهو في حاجة إلى المعونة بالدعاء.

ويُستحبُّ تذكير الناس بذلك إن كانوا غافلين حتى يدعوا للميت كما فعل النبي ﷺ.

وفيه أن الميت ينتفع بالدعاء من المؤمنين، وقد جاءت أدلة تدل على أنه ينتفع أيضاً بالصدقة، وبالصيام الواجب، والحج الواجب عنه.

وأما إهداء ثواب الطاعات؛ فهذا أمرٌ محدثٌ، لم يفعله الصحابة رضوان الله عليهم، بل ولا النبي ﷺ، وخيرٌ الهدى هدى النبي ﷺ، وأصحابه، والله أعلم.

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/٣٧٠) وإسناده حسن، وقد حسنه شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في «الجامع الصحيح» (٢/٢٦٣) وذلك من أجل هانئ مولى عثمان فإنه حسن الحديث، وبقية رجال الحديث ثقات.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا دفن الميت من غير غسل، أو إلى غير القبلة؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٣٠٠ / ٥): ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا دُفِنَ من غير غسل، أو إلى غير القبلة؛ يجب نبشه؛ ليُغسل، ويوجه للقبلة؛ ما لم يتغير، وبه قال مالك، وأحمد، وداود، وقال أبو حنيفة: لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه. اهـ.

قال أبو عبد الله: قول الجمهور هو الصواب؛ لأنَّ الغسل واجبٌ؛ فلا يسقط بدفنه، وأما إذا دُفِنَ إلى غير القبلة؛ فالصواب أنه لا يجوز إخراجُه ونبش القبر؛ لأنَّ الرَّاجِحَ أنَّ التَّوجِيهَ إِلَى القبلة مُسْتَحَبٌّ، وقد تقدم ذلك، وهو مُقْتَضِي قول من قال بالاستحباب، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٥٠٠ / ٣).

مسألة [٢]: إذا دفن الميت من غير أن يُصَلَّى عليه؟

ذهب أحمد في رواية إلى أنه ينبش ليصلى عليه؛ لأنَّ ذلك واجب، كما لو دفن من غير غسل، وهذا فيما إذا كان لم يتغير، وأما إذا تغير فلا ينبش قولاً واحداً.

وذهب في الرواية الثانية عنه إلى أنه يصلى عليه في قبره، ولا ينبش، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى القبر، وهذا أقرب؛ لأنها موضع حاجة، فجاز ذلك، واختار هذا العلامة ابن باز رحمته الله. انظر: "المغني" (٥٠٠ / ٣)، "فتاوى اللجنة" (٤٠٠ / ٨).

مسألة [٣]: دفن الميت في قبر قديم.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٤٣ / ٣): وإن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميماً؛ جاز نبش قبره، ودفن غيره فيه، وإن شك في ذلك؛ رجع إلى أهل الخبرة؛ فإن حفر فوجد فيها عظاماً؛ دفنها، وحفر في مكان آخر، نصَّ عليه أحمد، واستدل بأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي. اهـ.

وهذا الذي عليه الحنابلة هو مذهب الشافعية أيضًا كما في «شرح المهذب» (٢٨٤/٥)، وانظر: «الإنصاف» (٥٢٧/٢).

مسألة [٤]: هل يقبر المشرك بمقبرة المسلمين، والعكس؟

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٢٨٥/٥): اتفق أصحابنا رحمهم الله أن لا يُدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين. اهـ

وقال ابن حزم رحمته الله في «المحلّي» (٥٨٢): عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يُدفن مسلم مع مشرك. اهـ

ثم استدل بحديث بشير بن الخصاصية رضي الله عنه، قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وآله، فمرّ على قبور المشركين، فقال: «لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا»، ثم مرّ على قبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا»، والحديث أخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، وأحمد (٨٣/٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمته الله برقم (١٨١).

مسألة [٥]: إذا ماتت امرأة ذمية، وهي حامل من رجل مسلم، ومات جنينها؟

✽ اختار بعض أهل العلم أن تُدفن بين مقبرة المسلمين، ومقبرة النصارى، وهو مذهب أحمد، والصحيح عند الشافعية، وجاء عن واثلة بن الأسقع عند البيهقي أنه دفنها في مقبرة ليست مقبرة النصارى، ولا المسلمين، وفي إسناده انقطاع، سليمان بن موسى لم يدرك واثلة رضي الله عنه، والأثر من روايته عنه.

✽ وجاء عن بعض الشافعية أنها تُدفن في مقبرة المسلمين، وجاء عن عمر رضي الله عنه، أنه دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولدٌ مُسلمٌ في مقبرة المسلمين. أخرجه البيهقي، وفي إسناده رجلٌ مبهمٌ.

✽ وقال بعض الشافعية: تُدفن في طرف مقبرة المسلمين. وقال النووي: هذا حسنٌ. واختار هذا القول ابن حزم في «المحلّي».

قلت: إن أمكن القول الأول، وإلا عَمِلَ بالقول الأخير، والله أعلم.

قال أهل العلم: ويُجعل ظهرها إلى القبلة، على جانبها الأيسر؛ ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن؛ لأنَّ وجه الجنين إلى ظهرها.

انظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٣١)، «المغني» (٣/ ٥١٣) «المجموع» (٥/ ٢٨٥)، «المحلّي» (٥٨٢)، «سنن البيهقي» (٤/ ٥٨-٥٩).

مسألة [٦]: إذا مات رجل في سفينة، وهم في البحر، فكيف يُصنَع به؟

إذا رجوا أن يجدوا موضعاً يدفنون فيه قبل تغيره؛ أخروه، وقد صحَّ أن أبا طلحة رضي الله عنه مات في سفينة، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير. أخرجه ابن سعد (٣/ ٥٠٧) بإسناد صحيح.

وأما إن خشوا تغيره قبل أن يجدوا له مدفناً في جزيرة، أو بلدة، فقال أحمد وأصحابه: يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ثم يثقل بشيء، ويلقى في البحر. وهذا قول عطاء، والحسن.

وقال الشافعي: يُربط بين لوحين، فيحمله البحر إلى الساحل، فربما وقع إلى قوم يدفنونه، وإن ألقوه في البحر لم يَأْتَمُوا.

قال ابن قدامة رحمته الله: والأول أولى؛ لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه، وإلقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير، والهلك، وربما وقع على الساحل مهتوكاً، عرياناً، وربما وقع إلى قوم من المشركين. اهـ.

قلت: وما ذكره ابن قدامة رحمته الله هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣/ ٤٣١) «المجموع» (٥/ ٢٨٥-٢٨٦).

مسألة [٧]: إذا وُجدَ بعض أجزاء الميت، فكيف يُصنَع؟

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (٥/ ٢٥٥): إذا وجد بعض الميت؛ ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلّى عليه، سواء قلَّ البعض، أم كثر، وبه قال أحمد، وقال داود: لا يصلّى عليه مطلقاً.

وقال أبو حنيفة: إن وُجدَ أكثر من نصفه؛ غُسِّلَ وُصِّلَ عليه، وإن وُجدَ النصف؛ فلا غسل،

ولا صلاة. وقال مالك: لا يُصَلَّى على اليسير منه. اهـ

قال أبو عبد الله: أما مذهب داود الظاهري فهو الصلاة كما ذكر ذلك عنه ابن حزم، وهو أعلم بمذهب صاحبه، وقول أحمد، والشافعي هو الرَّاجِح، وينوي عند الصلاة: الصلاة على بدن الميت وروحه كاملاً، وإن وُجِدَ جزءاً آخر بعد دفن الميت؛ فَيُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصلاة عليه على قولين، والأقرب عدم تكرار الصلاة، والله أعلم.

وقد بالغ ابن حزم رحمته الله في هذه المسألة، فقال: يصلى على أي جزء من الميت، حتى ولو كان الشعر، أو الظفر، وخالفه عامة أهل العلم، فقالوا: لا يُصَلَّى على الشعر، والظفر. والله أعلم. وانظر: «المغني» (٣/٤٨٠-٤٨١)، «المجموع» (٥/٢٥٤-٢٥٥)، «المحلى» (٥٨٠)، «الإنصاف» (٥١٢/٢).

مسألة [٨]: إذا وُجِدَ ميت لا يُدْرَى أَمْسَلِمٌ هُوَ، أم كافر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣/٤٧٨): «وإن وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمْسَلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ؟ نُظِرَ إِلَى الْعَلَامَاتِ: مِنَ الْحِثَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْحِضَابِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ. اهـ»

مسألة [٩]: إذا اختلط موتى مسلمون بموتى مشركين؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣/٤٧٧): «فإن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين، فلم يميزوا، صلى على جميعهم ينوي المسلمين. قال أحمد: ويجعلهم بينه وبين القبلة، ثم يصلى عليهم. وهذا قول مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر؛ صلى عليهم، وإلا فلا؛ لأن الاعتبار بالأكثر. اهـ»

قلت: والصواب قول الجمهور: أنه يُصَلَّى عليهم، وينوي المسلمين كما قال أحمد، مرة

واحدة، وهذا اختيار العلامة ابن باز رحمته الله كما في "فتاوى اللجنة" (٨/ ٣٧٥).

مسألة [١٠]: أين يُدفن الشهيد؟

ذكر أهل العلم أنَّ الشهيد يُدفن حيث قُتِلَ، واستدلوا على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه عند أحمد (٣/ ٣٠٨)، بإسناد صحيح، أنَّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلى أحد أن يُردُّوا إلى مصارعهم.
انظر: "المغني" (٣/ ٤٤٢)، "أحكام الجنائز" (ص ١٧٥).

٥٦٧ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ: قُلْ رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا. (١)
٥٦٨ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تلقين الميت بعد الدفن.

استحب كثيرٌ من الفقهاء تلقين الميت بعد الدفن، اعتماداً منهم على الحديث المتقدم، وقد تقدم أنه باطل، ولذلك فالعمل به من البدع.

قال الصنعناني رحمته الله في "سبل السلام": ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيفٌ، والعمل بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله. اهـ.

قلت: وقد جزم العز بن عبد السلام بأن ذلك بدعة كما في "كشف الخفاء" (١/ ٣١٦)،

(١) "سنن ابن منصور" مفقودة، ولم أجد له إسناداً، وهو قول تابعي لا حجة فيه.
(٢) ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧٩٧٩)، و"الدعاء" (١٢١٤) من طريق محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي الزبيدي حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عبدالله بن محمد القرشي عن يحيى ابن أبي كثير عن سعيد بن عبدالله الأزدي عن أبي أمامة به. وهذا إسناد تالف؛ سعيد الأزدي وعبدالله القرشي: مجهولان، ومحمد بن إبراهيم الحمصي يسرق الحديث، وإسماعيل بن عياش يروي عن غير أهل بلده وهي رواية ضعيفة. فهذا الحديث باطل موضوع.

وكذلك العلامة الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٣١٨).

وقال ابن القيس رحمته الله في «زاد المعاد» (١/٥٢٢): ولم يكن يجلس عند القبر، ولا يلقي الميت كما يفعله الناس اليوم.

- ٥٦٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «[كُنْتُ]»^(١)
 نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». ^(٢)
 ٥٧٠- زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا». ^(٣)
 ٥٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم زيارة القبور.

أما بالنسبة للرجال؛ فقد قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١٢٨٣): قَالَ النَّوَوِيُّ

(١) زيادة من المطبوع وهي كذلك في «مسلم».

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤) وزيادة الترمذي صحيحة على شرط مسلم.

(٣) زيادة ضعيفة. أخرجه ابن ماجه (١٥٧١) وفي إسناده أيوب بن هانئ وهو ضعيف، وفيه أيضًا عنعنة ابن جريج، والحديث صحيح لغيره لشاهده الذي قبله دون الزيادة المذكورة.

(٤) حسن بشواهده. أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨) واللفظ لابن حبان، ولفظ الترمذي «زوارات»، وفي إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) وغيرهما وفيه زيادة «والمتخذين عليها المساجد والسرر» وفي إسناده أبو صالح مولى أم هانئ وهو ضعيف، وقال ابن حبان: لم يسمع من ابن عباس.

وله شاهد من حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه بلفظ «زوارات القبور» عند ابن ماجه (١٥٧٤) وفي إسناده عبدالرحمن بن بهمان مجهول وعبدالرحمن بن حسان بن ثابت مجهول الحال. فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى الحسن إن شاء الله تعالى دون قوله: «والمتخذين عليها المساجد والسرر». وقد حسنه العلامة الألباني رحمته الله في «أحكام الجنائز».

تَبَعًا لِلْعَبْدَرِيِّ، وَالْحَازِمِيِّ وَغَيْرَهُمَا: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ جَائِزَةٌ. كَذَا أَطْلَقُوا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي سَيِّبَةَ وَغَيْرَهُ رَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ الْكِرَاهَةَ مُطْلَقًا حَتَّى قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْلَا نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَزُرْتُ قَبْرَ ابْنَتِي. فَلَعَلَّ مَنْ أَطْلَقَ أَرَادَ بِالِاتِّفَاقِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ النَّاسِخُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمُقَابِلَ هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ: إِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَاجِبَةٌ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ؛ لَوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ. اهـ

قلت: والصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب أن الأمر وقع بعد الحضر، ووقوع

الأمر بعد الحضر من الصوارف للأمر عن ظاهره، والله أعلم.

❁ وأما بالنسبة لزيارة النساء؛ فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنهن يدخلن في الإذن المذكور في حديث بريدة: «فزوروها»، ومحله إذا أمنت الفتنة، واستدلوا على الجواز أيضًا بحديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ على امرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتق الله، واصبري»، وموضع الدلالة منه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقديره حُجَّةٌ.

واستدلوا أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها عند الحاكم بإسناد صحيح (٣٧٦/١)، أنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقال لها ابن أبي مليكة: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبدالرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٠) مختصرًا بلفظ: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زيارة القبور. واستدلوا على الجواز بحديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم» (٩٧٤): كيف أقول؟ تعني في المقبرة، قال: «قولي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَاقِقُونَ».

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٥٢)، ومسلم برقم (٩٢٦).

❖ وذهب أكثر الحنابلة، وجماعة من الشافعية إلى الكراهة، واختلفوا: هل الكراهة للتحريم، أم للتزنية، فذهب بعض الحنابلة إلى التحريم، وهو رواية عن أحمد، وهو وجهٌ للشافعية، ورحَّح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بحديث: «لعن الله زوارات القبور»، وبحديث أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا»، وبحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها: «لو كنت بلغت معهم الكُدَى؛ ما دخلت الجنة»، وهو ضعيفٌ، منكرٌ كما تقدم.

❖ وذهب جماعة من الشافعية، والحنابلة إلى الكراهة فقط، وأقرب الأقوال هو القول الأول، وأما حديث: «لعن الله زوارات القبور»؛ فهو منسوخ، وهو الذي فهمته عائشة رضي الله عنها، وحمله بعضهم على المكثرات من الزيارة؛ لقوله: «زَوَّارَاتٍ»؛ لما قد يؤدي من التبرج، والمخالفات الشرعية، والمحمل الأول أقرب؛ لأنَّ الحديث جاء باللفظين: «زائرات»، «وزوارات»، وهذا يدل على أن صيغة المبالغة ليست مقصودة، والله أعلم.

تنبيه: الزيارة المشروعة في حق الرجال، والنساء: ما كانت للتذكر، وللدعاء لأموال المسلمين، وأما إذا كانت مصحوبة بدعاء الأموات، وتعظيمهم، واتخاذ القبور مساجد؛ فهذه زيارة ليست مشروعة، بل قد تكون بدعية، وقد تكون شركية، بحسب ما يكون في قلب الزائر وفعله. وقد تكون الزيارة معصية إن اقترنت بمعاصي، وذنوب.

انظر: «الإنصاف» (٢/٥٣٥)، «المجموع» (٥/٣١٠)، «الفتح» (١٢٨٣)، «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٩)، «شرح مسلم» (٩٧٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٣٣-)، «المغني» (٣/٥١٧) (٣/٥٢٣).

مسألة [٢]: زيارة قبر الكافر.

ذكر أهل العلم أن ذلك مشروعٌ للاعتبار، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في «صحيح مسلم» (٩٧٦)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استأذنت ربي أن استغفر لأمي؛ فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها؛ فأذن لي». انظر: «الإنصاف» (٢/٥٣٦).

تنبيه: لا يُشْرَعُ السَّفَرُ إِلَى بَلَدٍ مِنْ أَجْلِ زِيَارَةِ قَبْرِ أَحَدٍ، حَتَّى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَا يُشْرَعُ السَّفَرُ مِنْ أَجْلِ زِيَارَةِ قَبْرِه ﷺ، بَلْ يُسَافِرُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ زَارَ الْقَبْرَ النَّبَوِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. ^(١)

٥٧٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

٥٧٤ - وَعَنْ (عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبِيحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٣)

٥٧٥ - وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: تعريف النياحة وحكمها.

النياحة: هي رفع الصوت بتعديد محاسن الميت، وشائله، ويصحبه البكاء غالباً، وقد لا يصحبه. وأما حكمها؛ فقد قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شرح مسلم» (٩٣٤): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ النِّيَّاحَةِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. اهـ

ذكر هذا الكلام تحت حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مسلم» (٩٣٤): «النَّائِحَةُ إِذَا

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣١٢٨) من طريق محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده عن أبي سعيد به.

وإسناده ضعيف، محمد بن الحسن ضعيف، وأبوه ضعيف، وجده ضعيف ومدلس لا سيما عن أبي سعيد. فالحديث ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣). وعنده زيادة: «يوم القيامة».

لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ فَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»، وهذا يدل على أن النياحة من كبائر الذنوب، ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في «مسلم» (٦٧): «اِثْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى السَّمِيَّتِ».

ولكن ذكر الشوكاني رحمته الله في «النيل» (٢ / ٨٠٥) أن بعض المالكية حكى عنهم أن النياحة ليست بحرام، قال: وَاسْتَدَلَّ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٣٧) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿بِأَيْعُنِكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢]، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِلَّا آلُ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلُ فُلَانٍ»، وَغَايَةُ مَا فِيهِ التَّرْخِيصُ لِأُمَّ عَطِيَّةَ فِي آلِ فُلَانٍ خَاصَّةً، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى حِلِّ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا فِي غَيْرِ آلِ فُلَانٍ؟ وَلِلشَّارِعِ أَنْ يُخَصَّ مِنَ الْعُمُومِ مَا شَاءَ. اهـ

إشكال في حديث الباب:

قال العلامة الألباني رحمته الله في «أحكام الجنائز» (ص ٤١-٤٢): ثم إن ظاهر هذا الحديث مُشكَل؛ لأنه يتعارض مع أصول الشريعة، وقواعدها المقررة في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُوا زُرَّهُ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

✽ وقد اختلف العلماء في الجواب عن ذلك على ثمانية أقوال، وأقربها إلى الصواب قولان:

الأول: ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوصى بتركه، مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة، ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء. والعذاب عندهم بمعنى العقاب. والآخر: أن معنى: «يعذب»، أي: يتألم بسماعه بكاء أهله، ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، وليس يوم القيامة، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، ونصره ابن تيمية،

وابن القيم وغيرهما، قالوا: ليس المراد أن الله يعاقبه ببيكاء الحي عليه، والعذاب أعم من العقاب كما في قوله: «السفر قطعة من العذاب»، وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم.

قال الألباني رحمه الله: وقد يؤيد هذا قوله في الحديث «في قبره»، وكنت أميل إلى هذا المذهب برهة من الزمن، ثم بدا لي أنه ضعيف؛ لمخالفته للحديث السابع -يعني حديث المغيرة بن شعبة المذكور في الكتاب- الذي قيّد العذاب بأنه «يوم القيامة»، ومن الواضح أنّ هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا؛ ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور، ولا منافاة عندهم بين هذا القيد، والقيد الآخر في قوله: «في قبره»، بل يضم أحدهما إلى الآخر، وينتج أنه يعذب في قبره، ويوم القيامة، وهذا بيّنٌ إن شاء الله تعالى. اهـ

٥٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم البكاء على الميت.

دل حديث الباب على جواز البكاء على الميت.

وفي «الصحيح» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

وفي «الصحيحين» (٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَمَّتَهُ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَى أَبِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ، أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»، وفي «الصحيحين» (٤) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، فَبَكَى، وَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ. وفي «الصحيح» عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ وَلَدًا لِابْنَتِهِ رُفِعَ إِلَيْهِ، وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عَبَادِهِ» (٥)، والأحاديث كثيرة في هذا الباب.

ويُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَصْحَبَ الْبُكَاءُ نِيَاحَةً، وَلَا ضَرْبَ لِلْخُدُودِ، وَلَا شِقَ لِلْجُيُوبِ، وَلَا نَتْفَ لِلشَّعْرِ، وَلَا مَخَالَفَةَ شَرْعِيَّةً.

والبكاء جائز، سواء قبل موته، أو بعده، ولكن لا ينبغي أن يُبْكى عليه بعد ثلاثة أيام؛ لحديث عبد الله بن جعفر عند أبي داود (٤١٩٢)، والنسائي (١٨٢/٨)، وغيرهما، أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٤)، ومسلم برقم (٢٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٤)، ومسلم برقم (٩٢٤).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٢٨٤)، ومسلم برقم (٩٢٣).

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْمَل آل جَعْفَر ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أُخِي بَعْدَ الْيَوْمِ». انظر: «المجموع» (٣٠٧/٥)، «أحكام الجنائز» (ص ٣١-٣٢)، «المغني» (٤٨٧/٣).

٥٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوْا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الدفن بالليل.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يدفن بالليل؛ إلا من ضرورة، وهو مذهب الحسن البصري، ورواية عن أحمد ذكرها في «الإنصاف»، وهو مذهب ابن حزم، واختاره العلامة الألباني، واستدلوا بحديث الباب.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: لَا يُكْرَهُ، وَاسْتَدْلُوا بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ دُفِنُوا لَيْلًا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ (٢)، وَبِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ السُّودَاءَ، وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُوِّفِيَ بِاللَّيْلِ فَدَفِنُوهُ لَيْلًا، وَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: تُوِّفِيَ لَيْلًا، فَدَفِنَاهُ فِي اللَّيْلِ، فَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي؟» (٣) قَالُوا: كَانَتْ ظَلْمَةً. وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ. وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُجَرَّدِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنَّمَا نَهَى لِتَرْكِ الصَّلَاةِ، أَوْ لِقِلَّةِ الْمُصَلِّينَ، أَوْ عَنْ إِسَاءَةِ الْكَفْنِ، أَوْ عَنْ الْمَجْمُوعِ كَمَا سَبَقَ. اهـ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٢١) وإسناده شديد الضعف؛ لأن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك.

وأصل الحديث في «مسلم» (٩٤٣) بلفظ (أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»).

(٢) دَفَنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا ثَابِتٌ فِي «صحيح البخاري» برقم (١٣٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) تقدم في الكتاب برقم (٥٤٠).

قلت: ويدل على جواز الدفن في الليل حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود (١٣٦٤)، قال: رأى ناساً ناراً في المقبرة، فجاءوا، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في القبر، وهو يقول: «ناولوني صاحبكم»، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

وقد حسَّنه شيخنا الإمام الوادعي رحمته الله في «الجامع الصحيح» (٢/٢٦٣)، وبوّب عليه: [باب جواز الدفن ليلاً].

وبوّب عليه كذلك أبو داود في «سننه» بذلك؛ فالصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.
انظر: «شرح مسلم» (٩٤٣)، «أحكام الجنائز» (ص ١٧٦-)، «الإنصاف» (٢/٥٢٢)، «المغني» (٣/٥٠٣).

٥٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ آتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صنع الطعام لأهل الميت.

استحبَّ أهل العلم أن يُصنَعَ لأهل الميت طعامًا؛ لأنهم شُغِلوا بمصيبتهم، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». ^(٢)

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (١/٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وفي إسناده خالد بن سارة وهو مجهول الحال.

وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس عند ابن ماجه (١٦١١) وأحمد (٦/٣٧٠) وفي إسناده أم عون بنت محمد بن جعفر والراوي عنها هي أم عيسى الجزار وكلتاها مجهولة، فالأظهر أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي «الصحيحين»^(١) عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة، فطبخت، ثم صنّع ثريد، فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كُلْنَ منها؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن».

انظر: «الإنصاف» (٢/٥٣٤)، «المجموع» (٥/٣١٧)، «المغني» (٣/٤٩٦).

مسألة [٢]: الاجتماع في بيت الميت للطعام.

كره أهل العلم الاجتماع في بيت الميت للطعام، وعدّوه من البدع.

وأخرج ابن ماجه (١٦١٢)، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: كُنَّا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة. وفي إسناده: هُشيم بن بشير، مدلسٌ، وقد عنعن، وقد تابعه نصر بن باب عند أحمد (٦٩٠٥)، ولم يفعل شيئاً؛ لأنه متروك، بل قد كُذِّب، وعلى هذا؛ فالحديث ضعيفٌ، ولكن يغني عنه قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»، وكذلك فيه أذية لأهل الميت، وتكليف لهم.

انظر: «الإنصاف» (٢/٥٣٤)، «المجموع» (٥/٣٢٠)، «أحكام الجنائز» (ص ٢١٠-٢١١)، «المغني»

(٣/٤٩٦).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤١٧)، ومسلم برقم (٢٢١٦).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: تعزية أهل الميت.

استحبَّ أهل العلم أن يُعزِّي الناس أهل الميت، ومعناه: يُسلي عليهم بأمرهم بالصبر، والدعاء لميتهم، وليس لذلك صيغة محدودة، بل يُعزِّيهم بكل ما يحصل به المقصود، وإن أتى بما ثبت عن النبي ﷺ؛ فهو أفضل، كحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، في «الصحيحين»^(١): «إنَّ اللهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى؛ فَلتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ»، وحديث أم سلمة في «صحيح مسلم» مرفوعاً: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي السَّمْعَدِيِّينَ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ».^(٢)

وتجوز التَّعْزِيَةُ قبل الموت، وبعده، ما دام يُحتاج إلى ذلك، وخصَّه الشافعي، وأحمد إلى ثلاثة أيام، وذهب الثوري، وأبو حنيفة إلى أن التعزية قبل الدفن لا بعده، ويرد ذلك حديث قُرَّة بن إياس رضي الله عنه، أن رجلاً تُوفِّي ولد له يُحبُّه، فذهب النبي ﷺ، فقال له: «ألا يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك...» الحديث أخرجه النسائي (٤/٢٢، ١١٨)، وإسناده صحيح، وصححه شيخنا الإمام الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» برقم (١٠٨١). وأما التحديد بثلاثة أيام؛ فليس عليه دليلٌ صحيحٌ صريح، ولذلك فقد ذهب جماعة من الحنابلة، وهو وجهٌ عند الشافعية إلى عدم التحديد بثلاثة أيام، ورجَّح ذلك العلامة الألباني، فقالوا: يُعزِّيهِ ما دام محتاجاً إلى ذلك، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المجموع» (٥/٣٠٧)، «الإنصاف» (٢/٥٣٨)، «المغني» (٣/٤٨٥)، «أحكام الجنائز» (ص ٢١٠).

تنبيه: الاجتماع في بيت الميت للتعزية لا دليل عليه، وهو من المحدثات، ويعزیه أينما وجدته، سواء في المسجد، أو في المصلَّى، أو في المقبرة، أو في البيت. انظر «أحكام الجنائز» (ص ٢١٠، ٣٢٠).

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم في الكتاب برقم (٥٢٣).

٥٧٩- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ [أَنْ يَقُولُوا] ^(١): «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٥٨٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ ^(٣).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الدعاء للموتى من المسلمين عند زيارة القبور.

يُستفاد من حديثي الباب: استحباب الدعاء للميت بذلك الدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، وقد سألته عائشة كما في "صحيح مسلم" (٩٧٤) (١٠٣): كيف أقول؟ تعني في المقبرة، قال: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ».

وعند مسلم (٩٧٤) (١٠٢)، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

ويُستفاد من هذه الأحاديث: أن قراءة الفاتحة، أو القرآن عند القبور لأرواح الموتى من البدع والمحدثات، وأمّا دعاؤهم، وطلب الحاجات منهم؛ فهو شرك بالله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الاحقاف: ٥-٦].

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٥).

(٣) ضعيف. أخرجه الترمذي (١٠٥٣) وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف.

٥٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

٥٨٢- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتَوَذُّوا الْأَحْيَاءَ». ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم سب الأموات.

فيه تحريم سب الأموات؛ لأنَّ أعراض المسلمين محرمة أحياءً، وأمواتاً، قال النبي ﷺ في البلد الحرام، في الشهر الحرام في يوم النحر: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيَّكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» متفق عليه عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُستثنى من ذلك جرح المجروحين من الرواة، وأهل البدع، والأهواء، وغيرهم؛ نصيحةً للأمة.

وقد نُقِلَ الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: النووي، والحافظ ابن حجر، والشوكاني، وغيرهم.

انظر: «الفتح» (١٣٩٣)، «نيل الأوطار» (١٥١٩)، «شرح مسلم» (٩٤٩)، «رياض الصالحين».

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٣).

(٢) صحيح. أخرجه الترمذي (١٩٨٢) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة مرفوعاً «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء». وإسناده صحيح رجاله ثقات، وقد صححه العلامة الوداعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيح المسند» (١١٣٤).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزكاة لغة: النماء، والزيادة.

وتأتي بمعنى الطهارة المعنوية، وهي صلاح القلب، فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُمْ: (زكا الرزق: إذا كثر ريعه).

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: ٢١]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وتعريف الزكاة شرعاً: هي اسم لأخذ شيء مخصوص، من مالٍ مخصوص، على أوصافٍ مخصوصة، لطائفة مخصوصة. انظر: "شرح المهدب" (٥/ ٣٢٤-٣٢٥)، "المغني" (٥/ ٤).

٥٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: «أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الزكاة، وحكم من أنكرها.

الزكاة فرض، وركنٌ من أركان الإسلام، وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وبالسننة، وإجماع المسلمين.

أما في القرآن: فآيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾.

وأما بالسننة: فأحاديث كثيرة، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي في الكتاب.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩). ولكن في رواية البخاري: «على فقرائهم» بدل «في» وهي أيضاً في «مسلم».

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على ذلك.

وأما من أنكر فرضية الزكاة؛ فهو كافرٌ ما لم يكن جاهلاً؛ لأنه أنكر ما هو معلوم من الدين

بالضرورة. انظر: «المغني» (٥/٤)، «المجموع» (٣٢٦/٥)، «المحلى» (٦٣٧).

مسألة [٢]: من منعها بخلاً لا جُحوداً؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُعدُّ فاسقاً، مُرتكباً لكبيرة من الكبائر، واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في «صحيح مسلم» (٩٨٧): «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ، وَجَبِينَهُ، وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى تكفيره، نقله ابن رجب كما في «جامع العلوم والحكم» (ص ١٤٧)، عن سعيد بن جبير، ونافع، والحكم، قال: وهي رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، وهو قول ابن حبيب من المالكية.

وقد استدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿فَإِحْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وأجاب الجمهور: أن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلَّ على أن مانع الزكاة تحت المشيئة، قالوا: فَتَحْمَلُ الآية على أن المقصود به تمام الأخوة، وكما لها بيتاء الزكاة، والله أعلم. وقول الجمهور هو الصواب. انظر: «المغني» (٨/٤)، «المجموع» (٣٣٤/٥).

مسألة [٣]: ماذا يصنع الإمام بمن منعها بخلاً؟

✽ ذكر أهل العلم أن الإمام يأخذها منه قهراً، وقال الجمهور: يُعزِّره على منعها. وقال إسحاق، وأبو بكر بن عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله. وقد استدل لهذا القول بحديث بهز ابن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: «من أعطاه مؤتجراً بها؛ فله أجره، ومن منعها؛ فإننا آخذوها

وشطر ماله، عزمة من عزمات رَبَّنَا، لا يحل لآل محمد منها شيء».

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة، منها - وهو جواب بعضهم -:

(١) أَنَّ الحديث لا يثبت، فقد قال ابن حِبَّانٍ مُنْكَرًا لهذا الحديث - قال في بهز -: ولولا حديثه: «فإنَّ أخذوها وشطر مالها»؛ لأدخلته في الثقات. وأشار الشافعي إلى عدم ثبوته.

(٢) أجاب جمعٌ من العلماء على الحديث بأنه منسوخ، ويؤيد ذلك عدم عمل الصحابة به فقد منع طائفةُ الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه ولم يردَّ أَنَّ الصحابة أخذوا منهم نصف أموالهم.

وقول الجمهور هو الصواب - والله أعلم - وهو أَنَّ الإمام يُعزِّره، ويُعاقبه، ولا يأخذ نصف ماله، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم.

وأما إن كان الذي منعها طائفةٌ لهم شوكة، ومَنَعَةٌ؛ فيقاتلهم الإمام حتى يُؤدُّوها كما فعل أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، والصحابة مع الذين منعوا الزكاة، وهذا عليه إجماع الصحابة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، ويُقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى». ^(١) انظر: «المغني» (٧/٤-)، «المجموع» (٣٣٤/٥).

مسألة [٤]: إذا أخذ الإمام الزكاة قهراً، فهل يؤجر عليها صاحبها؟

قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٠): وقد اختلف أصحابنا في الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً هل تجزئه في الباطن؟ على وجهين، مع أنها لا تستعاد منه: أحدهما: لا تجزيه؛ لعدم النية مع القدرة عليها. والثاني: أن نية الإمام تقوم مقام نية الممتنع؛

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥)، ومسلم برقم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لأن الإمام نائب المسلمين في أداء الحقوق الواجبة عليهم، والأول أصح؛ فإن النبي ﷺ كان يأخذها منهم بإعطائهم إياها، وقد صرح القرآن بنفي [قبولها؛ لأنهم ينفقون وهم كارهون، فعلم أنه إن أنفق مع كراهة الإنفاق؛ لم تقبل منه، كمن صلى رياءً.

وقال ﷺ في (١٩/٢٢): فمن أقام الصلاة، وآتى الزكاة نفاقاً، أو رياءً؛ فإن هذا يجزئه في الظاهر، ولا يقبل منه في الباطن قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [عمد: ٩]، وقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]. اهـ ثم قرر شيخ الإسلام ﷺ أنه لا إعادة عليه إذا تاب.

مسألة [٥]: هل تجب الزكاة على الكافر؟

أما وجوبها بمعنى أنه يطالب بها إذا أسلم؛ فقد أجمع أهل العلم أنها لا تجب عليه بهذا الاعتبار، كما قال ذلك ابن حزم ﷺ، وأما من أطلق وجوبها من أهل العلم؛ فمراده أن الكافر يُعاقب على تركها مع معاقبته على الكفر، وهذا هو الأصح من قولي أهل العلم، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَوْ نَرُكُّ مِنْ الْمُصَلِّينَ * وَلَوْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْفَاطِيصِينَ * وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ * فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفَاعِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٨]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨]، فالكافر يؤاخذ على سائر المعاصي مع كفره بالله، والله أعلم. انظر: «الإنصاف» (٥/٣)، «المغني» (٤/٦٩)، «المجموع» (٥/٣٢٨)، «المحلى» (٦٣٩).

مسألة [٦]: هل تجب الزكاة على المرتد؟

قال النووي ﷺ في «شرح المهذب» (٥/٣٢٨): إن وجب عليه زكاة قبل رِدَّتِهِ؛ لم تسقط

عنه بالرّدة عندنا باتفاق الأصحاب، وقال أبو حنيفة: تسقط. اهـ.

قلت: والذي اختاره الشافعية هو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو الصواب؛ لأنّ هذا حقٌّ للفقراء أوجبه الله في ماله حال الإسلام، فمن أسقطه؛ فعليه الدليل. انظر: «الإنصاف» (١/٣٦٥-٣٦٦).

وأما وجوبها على المرتد حال رُدّته؛ فالمشهور عند الحنابلة، والشافعية: عدم وجوبها عليه؛ لأنّ حكمه حكم الكافر الأصلي؛ لأنّ الأدلة التي جاءت في ذكر الكافرين تشمل الأصلي والمرتد؛ إلا ما خصّ بدليل آخر، وهذا هو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المجموع» (٥/٣٢٨)، «الإنصاف» (٥/٣)، «المغني» (٤/٢٧٥).

مسألة [٧]: هل تجب الزكاة في مال الصبي، والمجنون؟

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (٥/٣٣١): مذهبننا وجوبها في مالهما وبه قال الجمهور، وحكى ابن المنذر وجوبها في مال الصبي، عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وجابر، والحسن بن علي، وعائشة، وطاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، وربيعه، ومالك، والثوري، والحسن بن صالح، وابن عيينة، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب رضي الله عنه. وقال أبو وائل، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي: لا زكاة في مال الصبي. وقال سعيد بن المسيب: لا يزكي حتى يصلي ويصوم رمضان. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: في ماله الزكاة، لكن لا يخرجها الولي، بل يحصيها، فإذا بلغ الصبي أعلمه فيزكي عن نفسه. وقال ابن أبي ليلى: فيما ملكه زكاة، لكن إن أداها الوصي صَمِنَ. وقال ابن شبرمة: لا زكاة في ذهبه، وفضته، وتجب في إبله، وبقرة، وغنمه. وقال أبو حنيفة: لا زكاة في ماله إلا عشر المعشرات. اهـ.

قال أبو عبد الله سده الله: الصواب هو قول الجمهور؛ لحديث ابن عباس الذي في الكتاب، ففيه: «صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم؛ فترُدُّ في فقرائهم»، وهذا صريح أنّ هذا

واجبٌ، وحقٌّ في المال من كل مالٍ غني، سواء كان صبيًّا، أو كبيرًا، أو مجنونًا، وقد جاء من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «من ولي يتيماً له مال؛ فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»،^(١) ولكنه حديث ضعيفٌ، فيه: المثني بن الصباح، وهو ضعيفٌ، أو أشد، ويُعني عنه حديث ابن عباس المتقدم.

وقد احتج المانعون من ذلك، أو القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي، والمجنون بحديث: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة» ومنهم: «الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يعقل».^(٢)

وأجاب الجمهور: أن الزكاة حقٌّ في المال؛ فليس له علاقة في التكليف، وعدمه؛ لدلالة حديث ابن عباس المتقدم على ذلك، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة، أعني قول الجمهور كما نقل ذلك ابن المنذر عنهم.

وأقوال الصحابة رضي الله عنهم الذين ذكرهم ابن المنذر أخرجها عبد الرزاق (٤/٦٦-٧٠)، وابن أبي شيبة (٣/١٤٩-١٥٠)، والبيهقي (٤/١٠٧-١٠٨)؛ إلا أثر الحسن بن علي، وكلها ثابتة محتج بها.

انظر: «المجموع» (٥/٣٣١)، «الإنصاف» (٣/٤)، «المغني» (٤/٦٩)، «المحلى» (٦٣٨).

تنبیه: جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من ولي يتيماً؛ فليُخص عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة؛ فإن شاء زكّى، وإن شاء ترك. أخرج ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والبيهقي، وفيه علّتان: إحداهما: ليث بن أبي سليم ضعيفٌ مُتخلطٌ، والثانية: انقطاعٌ بين مجاهد، وابن مسعود.

مسألة [٨]: هل يجب على العبد زكاة في ماله؟

ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجب على العبد زكاة في ماله، ثم اختلفوا: هل تجب

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٥٩٢).

(٢) سيأتي في الكتاب برقم (١٠٨٤).

الزكاة على السيد في ذلك المال، أو لا؟ على قولين:

الأول: أن على السيد الزكاة في مال العبد، وقالوا: لأن الملك حقيقة للسيد، وليس للعبد ملك، وبعضهم قال: له ملك ضعيف، وهذا قول أحمد، والشافعي في رواية عنهما، وهو قول سفيان، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

الثاني: ليس فيه زكاة، لا على العبد، ولا على السيد، وهو قول الزهري، وقتادة، ومالك، وأبي عبيد، ورواية عن أحمد، والشافعي، وحجتهم أن السيد قد ملكه العبد؛ فليس ملكاً له، وليس للعبد فيه ملك تام.

❁ وذهب عطاء، وأبو ثور، ونقله ابن حزم عن الحسن، وطاوس، وابن عمر بأسانيد صحيحة، ونقله عن عكرمة، وسالم، وابن أبي ذئب، وداود الظاهري وأصحابه، ذهب هؤلاء كلهم إلى أنه يجب على العبد زكاة في ماله؛ لأنه يملك ماله، وهو مسلم تشمله الأدلة في وجوب الزكاة.

قال أبو عبد الله سده الله: تجب الزكاة في مال العبد، سواء قلنا: (إنه يملك ماله، أو لا يملكه)، والأقرب قول من قال: إنه يملك ماله؛ لحديث: «من باع عبداً له مال؛ فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٣٣١/٥)، «المغني» (٦٩/٤)، «المحلى» (٦٣٨)، «الأموال» (٤٦١).

مسألة [٩]: هل تجب الزكاة على المكاتب في ماله؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا تجب الزكاة فيه؛ لأنه ملك لم يستقر، ولم يوجبه على السيد؛ لأن السيد ليس له حق في التصرف في مال المكاتب.

❁ وذهب أبو ثور، والظاهرية إلى وجوبه على المكاتب؛ لأنه ملك له، وكيف يقال: له التصرف فيه. ويمنع من كل أحد، وليس هو ملكاً له.

قال ابن حزم رحمته الله: فليت شعري! في أي الأصول وجدوا مالاً محكوماً به لإنسان،

ممنوعاً منه كل أحد سواه، مطلقة عليه يده في بيع، وشراء، ونفقة، وكسوة، وسكنى، وهو ليس له؟ أم في أيِّ سُنَّةٍ وجدوا هذا؟ أم في أيِّ قرآن؟ أم في أيِّ قياس؟

قلت: والصواب القول بوجوب الزكاة على المكاتب في ماله.

انظر: «المجموع» (٣٣٠/٥)، «المغني» (٧٢/٤)، «المحلّى» (٦٣٨)، «الأموال» (٤٦٥).

مسألة [١٠]: المال المنسوب إلى الجنين، هل تجب فيه الزكاة إذا خرج حياً، ثم حال عليه الحول؟

✽ ذهب أكثر الشافعية، والحنابلة إلى أنه لا تجب عليه فيه الزكاة؛ لأنَّ الجنين لا يُتيقن حياته، ويُوثَّقُ بها؛ فلا يحصل تمام الملك، واستقراره؛ فعلى هذا يبتديء حولاً من حين ينفصل.

✽ وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى أنه يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول؛ لأنَّه يحكم له بالملك في الظاهر، حتى إنه يمنع منه بقية الورثة، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. انظر: «الإنصاف» (٤/٣)، «المجموع» (٣٣٠/٥).

مسألة [١١]: هل يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حلَّ وقتها؟

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (٣٣٥/٥): ذكرنا أنَّ مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة، وتمكن من إخراجها؛ وجب الإخراج على الفور؛ فإنَّ أخرها أثم، وبه قال مالك، وأحمد، وجهور العلماء، ونقله العبدري عن أكثرهم، ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة أنها على التراخي. اهـ

وقيد ابن قدامة مذهب أبي حنيفة بما إذا لم يطالب، وحُجَّةُ الجمهور أنَّ الله أمر بالزكاة بقوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾، والأمر المطلق يقتضي الفور.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤٦/٤): هَاهُنَا قَرِينَةٌ تَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ، وَهِيَ نَاجِزَةٌ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ، نَاجِزًا، وَلَا يَتَّبَعُ عِبَادَةُ تَكَرَّرُ،

فَلَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ وُجُوبِ مِثْلِهَا، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

ثم قال: فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ مَضْرَّةٌ فِي تَعْجِيلِ الإِخْرَاجِ، مِثْلُ مَنْ يَحُولُ حَوْلَهُ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي، وَيَخْشَى أَنْ أَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ أَخَذَهَا السَّاعِي مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَكَذَلِكَ إِنْ خَشِيَ فِي إِخْرَاجِهَا ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالٍ لَهُ سِوَاهَا، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، وَلِأَنَّهُ إِذَا جَارَ تَأْخِيرُ قِضَاءِ دَيْنِ الأَدَمِيِّ لِذَلِكَ، فَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ أَوْلَى. اهـ.

مسألة [١٢]: إذا وجبت الزكاة، وتمكن من أدائها، ثم مات قبل أن يخرجها؟

✽ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

الأول: أنها تجب في ماله، وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ومالك، وابن المنذر، وداود؛ لأنَّ الزكاة حقٌّ في المال؛ لحديث ابن عباس الذي في الكتاب، قالوا: فيخرج هذا الحق قبل الوصية، وقسمة التركة.

الثاني: إن أوصى بها؛ أُخْرِجَتْ، وإلا فلا تلزم الورثة، وهو قول ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وحامد، والثوري، وغيرهم، وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنَّ المال انتقل بموته إلى الورثة.

الثالث: تُخْرَجُ من ماله قبل الوصايا، بحيث لا تتجاوز الثلث، وهو قول الليث، والأوزاعي.

والقول الأول هو الصواب؛ لأنَّ هذا حقٌّ في المال؛ فلا يسقط بموته، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٥/٣٣٥-)، «المغني» (٤/١٤٥).

مسألة [١٣]: إذا مضت عليه سنون لا يؤدي الزكاة، ثم أراد إخراجها؟

قال النووي رحمه الله في «شرح المهذب» (٥/٣٣٧): إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها؛

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٩١٠).

لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة، أم لا، وسواء كان في دار الإسلام، أم دار الحرب، هذا مذهبنا، قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعوامًا، ثم ظفر بهم الإمام؛ أخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، قال: وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضى. وقال أصحاب الرأي: لو أسلم قوم في دار الحرب، وأقاموا سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام؛ لا زكاة عليهم لما مضى، والله أعلم. اهـ

قلت: ومأخذ من قال بوجوبها أن هذا حق في المال، ولا يسقط بالبخل، ولا بالجهل، ومن ادعى سقوطه بأحدهما؛ فعليه أن يأتي بالدليل الصحيح على ذلك، والله أعلم.

مسألة [١٤]: إذا تلفت الزكاة قبل وصولها إلى الفقير؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: لا تسقط عنه، وهو قول الزهري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبي عبيد، وحجتهم أنه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقه؛ فلم يبرأ منه بذلك، كدين الآدمي، وهو مذهب الحنابلة.

الثاني: إن كان لم يفرط؛ فيُنظر في بقية ماله؛ فإن كان فيما بقي زكاة؛ أُخرج عنها، وإن لم يكن بقي؛ فتسقط عنه، وإن كان فرط؛ فلا تسقط مطلقًا، وهذا قول الشافعي.

الثالث: يزكي ما بقي؛ إلا أن ينقص عن النصاب؛ فتسقط الزكاة، فرط، أم لم يفرط، وهو قول أصحاب الرأي.

الرابع: يزكي ما بقي بقسطه، وإن لم يبق إلا عشرة دراهم، قاله مالك.

قال أبو عبد الله: القول الأول أقرب؛ لأنه حق تعلق به ذمته، ولم يصل إلى مستحقه، وهو ترجيح ابن حزم، وأفنى بذلك العلامة ابن باز، وعبدالرزاق عفيفي، وابن غديان كما في

«فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/٤٠٧-٤٠٨)، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٤/١٤٨)، «المحلى» (٦٦٦).

تنبيه: هذه المسألة هي فيما إذا تلفت الزكاة بيد صاحبها، أو وكيله، أما إذا تلفت بيد السلطان، أو الساعي؛ فلا ضمان عليه فيما يظهر؛ لأنه قد أخرجها إلى محل شرعي؛ فبرئت عهده، والله أعلم.

مسألة [١٥]: هل يُشترط النية في إخراج الزكاة، أم لا ؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/٨٨): مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة، إلا ما حكى عن الأوزاعي أنه قال: لا تجب لها النية؛ لأنها دين فلا تجب لها النية، كسائر الديون، ولهذا يخرجها وليّ اليتيم، ويأخذها السلطان من الممّتع، ولنا قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وأداؤها عمل، ولأنها عبادة تتنوع إلى فرضٍ ونفلٍ، فافتقرت إلى النية كالصلاة، وتُفارق قضاء الدين؛ فإنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاطٍ مستحقه، ووليّ الصبي، والسلطان ينوبان عند الحاجة، فإذا ثبت هذا؛ فإن النية أن يعتدّ أنّها زكاته، أو زكاة من يخرج عنه، كالصبي والمجنون، ومحلّها القلب؛ لأن محل الاعتقادات كلّها القلب. اهـ.

وانظر: «المحلى» (٦٨٨).

٥٨٤- وَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقِ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْنَى^(١)، (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِضٌ لَبُونٌ ذَكَرٌ)^(٢)، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ^(٣) طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(٤)، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا^(٥) إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِيَّاتٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِيَّاتٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ^(٦)،

(١) هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية.

(٢) هذه الجملة ليست موجودة في «البخاري»، وهي عند أبي داود (١٥٦٧) وغيره بإسناد الصحيح.

واللبون: هو الذي استكمل الستين ودخل في الثالثة.

(٣) الحِقَّة: هي التي استكملت ثلاثًا ودخلت في الرابعة، وسميت حقة؛ لأنها في هذا استحقت أن يطرقها الفحل.

(٤) هي التي استكملت أربع سنين.

(٥) السائمة: هي التي ترعى في المباح، لا من نفقة صاحبها.

(٦) الكبيرة التي سقطت أسنانها.

وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(١)، [وَلَا تَيْسٌ]^(٢) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرَّقَّةِ: رُبْعُ الْعُشْرِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ^(٣) إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ (الْحِقَّةُ)، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: زكاة الإبل، والغنم، والبقر.

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، وهي الثلاثة الأصناف المذكورة، ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، وابن حزم، وغيرهم.

ودلَّ على ذلك حديث أنس رضي الله عنه الذي في الكتاب، وكذلك حديث معاذ رضي الله عنه الآتي في الكتاب أيضًا، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب إبلٍ، ولا بقرٍ، ولا غنمٍ لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت، وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطوؤه بأخفافها، كلما نفدت أخرجها عادت عليه أولاهها، حتى يُقضى بين الناس».

أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٩٨٧) (٩٨٨) بنحوه عن أبي هريرة، وعن جابر رضي الله عنه.

انظر: «التمهيد» (١٠/٧-)، «المحلى» (٦٤٠)، «المغني» (٤/١٠، ٣٠، ٣٨)، «المجموع» (٥/٣٣٨)، «الإجماع» لابن المنذر (١٠٧).

(١) أي: المعيبة.

(٢) زيادة من المطبوع، و«صحيح البخاري».

(٣) في (أ) و(ب): (يكن)، والمثبت من «البخاري».

(٤) رواه البخاري مفرقًا، انظر أطرافه في (١٤٤٨).

مسألة [٢]: المتولد من الغنم والظباء.

✽ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: فيها الزكاة، وهو مذهب أحمد، سواء كانت الظباء هي الإناث، أو الذكور.

الثاني: إن كانت الإناث غنماً وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة.

الثالث: لا زكاة فيها مطلقاً، وهو قول الشافعي، ودادود، وهذا هو الرَّاجِحُ؛ لأنَّ الأصل

عدم وجوب الزكاة في جنس من الحيوانات إلا بدليل صريح، ولا دليل على ذلك، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٣٣٩/٥)، "المغني" (٣٦-٣٧/٤).

مسألة [٣]: هل يُشترط في زكاتها أن تكون سائمة؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط السَّوم في الزكاة، واستدلوا بحديث أنس الذي في

الكتاب، وفيه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةَ شَاةٍ شَاةً»،

وبحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «في كل سائمة إبلٍ في أربعين: بنت لبون...»^(١)

الحديث مرفوعاً، وهو حسن، وقاسوا البقر على الإبل، والغنم.

✽ وذهب مالك، والليث، وبعض الظاهرية إلى عدم اشتراط ذلك، واستدلوا ببعض

الأدلة المطلقة في إيجاب الزكاة بدون تقييد بالسَّوم.

✽ وذهب بعض الظاهرية إلى اشتراط ذلك في الغنم، والبقر دون الإبل، وبعضهم

شرط ذلك في البقر فقط. والصواب هو قول الجمهور؛ لظاهر الأدلة المتقدمة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢، ٣٢، ٣٨)، "المجموع" (٣٥٧/٥)، "المحلى" (٦٧٨).

مسألة [٤]: نصاب الإبل، والواجب فيها.

يجب في خمس من الإبل شاة من الغنم، وكذلك أيضاً فيما زاد على خمس إلى أن تتم له

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٥٨٨).

عشر من الإبل؛ ففيها: شاتان من الغنم - الضأن أو الماعز - وكذلك فيما زاد حتى تتم له خمس عشرة؛ ففيها: ثلاث شياه، وكذلك فيما زاد حتى تتم له عشرون؛ ففيها: أربع شياه، وكذلك فيما زاد حتى تتم له خمسة وعشرون؛ ففيها: بنت مخاض أنثى، وهي التي بلغت سنة، واستكملتها، ودخلت في الثانية؛ فإن لم يكن عنده بنت مخاض، وعنده ابن لبون ذكر، وهو الذي بلغ سنتين، واستكملها، ودخل في الثالثة؛ فإنه يجزئ عنه، وليس عليه معه شيء، وكذلك فيما زاد على خمس وعشرين، حتى تتم له ستة وثلاثون؛ ففيها: بنت لبون، وهي التي استكملت سنتين، ودخلت في الثالثة، وكذلك فيما زاد على ستة وثلاثين حتى تبلغ ستة وأربعين؛ ففيها: حقة، وهي التي استكملت ثلاث سنوات، ودخلت في الرابعة، وكذلك فيما زاد على ذلك، حتى تبلغ إحدى وستين؛ ففيها: جذعة، وهي التي استكملت أربع سنوات، ودخلت في الخامسة، وكذلك فيما زاد حتى تبلغ ستة وسبعين؛ ففيها: بنتا لبون، وكذلك فيما زاد حتى تبلغ إحدى وتسعين؛ ففيها: حقتان، وكذلك فيما زاد حتى تبلغ مائة وعشرين؛ ففيها أيضًا: حقتان، فإذا زادت على عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة، باعتبار الإبل كلها، ففي إحدى وعشرين ومائة: ثلاث بنات لبون، وكذلك فيما زاد حتى تكون له ثلاثون ومائة؛ ففيها: بنتا لبون وحقة، وكذلك فيما زاد على ذلك، حتى تكون له أربعون ومائة، ففيها حقتان وبنت لبون، وكذلك فيما زاد على ذلك حتى تكون له ستون ومائة؛ ففيها: أربع بنات لبون، وكذلك فيما زاد على ذلك، حتى تكون له سبعون ومائة؛ ففيها: ثلاث بنات لبون وحقة، وكذلك فيما زاد على ذلك، حتى تكون له ثمانون ومائة؛ ففيها: حقتان، وبنتا لبون، وكذلك فيما زاد على ذلك، حتى تكون له تسعون ومائة؛ ففيها: ثلاث حقائق، وبنت لبون واحدة، وكذلك فيما زاد على ذلك، حتى تكون له مائتان؛ ففيها: أربع حقائق، أو خمس بنات لبون، وهكذا يستمر على هذا الحساب فيما زاد على ذلك، وليس على من معه أقل من خمس من الإبل صدقة.

والأحكام التي تقدم ذكرها بعضها مجمع عليها، وبعضها مختلف فيها، وسأذكر المختلف فيها مما تقدم لبيان وجه الاختلاف والترجيح، وما عداها فمُجمَعٌ عليه كما نقل ذلك ابن حزم، وابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، وغيرهم.

انظر: «المحلّى» (٦٧٤)، «التمهيد» (١٠/٧- ط/ مرتبة، «المغني» (١٦/٤-)، «المجموع» (٤٠٠/٥).

مسألة [٥]: إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين؟

تقدم أن عليه فيها بنت مخاض أنثى؛ فإن لم تكن؛ فابن لبون ذكر، وهذا قول عامة أهل العلم؛ إلا ما روي عن علي رضي الله عنه، أن فيها خمس شياه، وهو من طريق: عاصم بن ضمرة، عنه، قال: فإذا زادت على خمس وعشرين؛ ففيها: بنت مخاض. وقد روي عن علي مرفوعاً، وقد أنكر أهل العلم ثبوت المرفوع، والموقوف، وعاصم بن ضمرة يروي عن علي منكرات، كما في «الكامل»، و«الميزان».

قال النووي رحمته الله في الحديث المرفوع: متفق على ضعفه، ووهائه، وضعّف ابن المنذر الموقوف، فقال: أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يصح عن علي ما روي عنه فيها. اه، انظر: «المغني» (١٦/٤)، «المجموع» (٤٠٠/٥)، «الفتح» (١٤٥٤)، «المحلّى» (٦٧٤).

مسألة [٦]: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة؟

✽ ذكرنا أن فيها ثلاث بنات لبون، وهو مذهب أكثر أهل العلم، ومنهم: الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه الذي في الباب، وبنحوه كتاب آل عمر بن الخطاب.^(١)

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أن الفرض لا يتغير حتى يبلغ مائة وثلاثين؛ ففيها: حقة وبنات لبون، وهذا قول أبي عبيد، ورواية عن مالك؛ لأنّ الفرض لا يتغير بزيادة واحدة كسائر الفروض.

(١) سيأتي اللفظ المراد منه قريباً.

❁ وذهب النخعي، والثوري، وأبو حنيفة إلى أنها إن زادت على عشرين ومائة؛ استؤنفت الفريضة في كل خمسٍ: شاةً، إلى أن تبلغ خمسين؛ ففيها: حِقَّةٌ إلى الحقتين المتقدمتين، وهكذا في كل خمسٍ: شاةً، إلى أن تبلغ الخمسين؛ ففيها: حِقَّةٌ أخرى، وهكذا. واستدلوا بكتاب عمرو بن حزم، ففيه ما يدل على ما ذكروا، وهو حديث مرسل، ومع ذلك قال ابن قدامة رحمته الله: وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف في صفته، فرواه الأثرم في "سننه" مثل مذهبنا، والأخذ بذلك أولى؛ لموافقته الأحاديث الصحاح. اهـ

واحتجَّ أهلُ هذا القول بما أسنده ابن حزم (٣٤/٦)، بإسناد حسنٍ عن علي رضي الله عنه، قال: فإذا زادت على عشرين ومائة؛ فبحساب الأول، وتُستأنف الفرائض. اهـ
وهذا القول عن علي رضي الله عنه، ليس بصريح في مذهبهم، ولو سُلمَّ بأنه أراد مذهبهم؛ فالحجة في قول النبي صلى الله عليه وآله. وعليٌّ قد خالفه أكثر منه من الصحابة، وأجلَّ منه، كأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.

وقد استدلَّ لأهل القول الثاني بما رواه أبو عبيد في "الأموال" بإسناد صحيح عن محمد ابن عبد الرحمن الأنصاري، قال: إنَّ في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وآله، وفي كتاب عمر في الصدقة: «إنَّ الإبل إذا زادت على عشرين ومائة؛ فليس فيها دون العشر شيء، حتى تبلغ ثلاثين ومائة».

وهذا حديثٌ مرسلٌ، وقد أخطأ فيه محمد بن عبد الرحمن؛ فإنَّ الثابت عن كتاب النبي صلى الله عليه وآله هو الذي في حديث أنس عن أبي بكر الصديق، وهو المذكور في الباب، وإسناده صحيح، وأما الذي في كتاب عمر؛ فقد أخرجه أبو داود (١٥٧٠) بإسناد صحيح عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال: أقرأني إياها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله، وسالم ابني عبد الله بن عمر، وذكر الحديث، وفيه: «وإذا كانت إحدى وعشرين ومائة؛ ففيها: ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة، فإذا بلغتها؛ ففيها: بنتا لبون وحِقَّةٌ».

قال ابن حنبل رحمته الله: وهذا خير مما أتونا به، وهذا في كتاب عمر حقاً، لا تلك المكذوبة. اه.
قال أبو عبد الله وفقه الله: فالصواب هو القول الأول، وقد نصره ابن حزم، ودافع عنه
بكلام جيد كما في «المحلّي».

وانظر: «المحلّي» (٦٧٤)، «المغني» (٢٠/٤)، «المجموع» (٤٠٠/٥)، «الأموال» (ص ٥٠٣-).

مسألة [٧]: إذا بلغت الإبل حداً يستوي فيه بنات لبون، والحقاق كالمائتين؟

✽ ذكرنا أن له أن يُخْرِجَ خمس بنات لبون، أو أربع حِقَاق، وهذا القول هو قول
الشافعي في الجديد، وهو الأصح عند الشافعية، وهو مذهب أحمد، والأصح عند أصحابه.
✽ وذهب الشافعي في القديم، وهو قول بعض أصحابه، وهو رواية عن أحمد إلى أن
عليه أربع حِقَاق؛ لأنها أنفع للمساكين، والله يقول: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ
بِتَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] الآية، وحمل ابن قدامة الرواية التي عن أحمد بأن
المقصود أن عليه أربع حِقَاق بصفة التخيير.

قلت: والصواب هو القول الأول؛ لأن ذلك يشمل قوله صلى الله عليه وسلم: «ففي كل أربعين بنت
لبون، وفي كل خمسين حِقَّة»، بل جاء ذلك صريحاً في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند آل عمر
ابن الخطاب، ففيه: «فإذا كانت مائتين؛ ففيها أربع حِقَاق، أو خمس بنات لبون».

انظر: «المغني» (٢٣/٤)، «المجموع» (٤١١/٥).

مسألة [٨]: هل يتعين عليه إخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الإبل؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٥/٤): فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الشَّاةِ بَعِيرًا؛ لَمْ يُجْزِئْهُ، سَوَاءً
كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الشَّاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ مَالِكٍ، وَدَاوُدَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ،
وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُجْزِئُهُ الْبَعِيرُ عَنِ الْعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا.

قال: وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُخْرَجُ مِمَّا يُجْزِئُ عَنِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ يُجْزِئُ
عَنِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَالْعِشْرُونَ دَاخِلَةٌ فِيهَا، وَلِأَنَّ مَا أَجْزَأَ عَنِ الْكَثِيرِ أَجْزَأُ عَمَّا دُونَهُ. اه.

قلت: أما إذا كان المخرج يُجزئ عن خمس وعشرين؛ فالأظهر أنه يُجزئ عمّا دونها، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وأما إذا كان دون ذلك؛ فالأظهر أنه لا يُجزئ؛ لأنّ الشارع نصّ على الشاة، وإنما أجزناه فيما إذا كانت تجزئ عن خمس وعشرين؛ لأنّ الشارع قد اعتبرها في عدد أكبر؛ فجازت في العدد الأصغر إذا طابت نفس صاحب المال، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» (١٤٥٤)، «المجموع» (٥/٣٩٥-).

مسألة [٩]: إذا لم يكن عند صاحب المال بنت مخاض؟

ذكرنا أنه يُجرح ابن لبون ذكر؛ لحديث أنس الذي في الكتاب، وهو قول الجمهور، وخالف أبو حنيفة، فقال: إن لم تكن عنده بنت مخاض؛ فإنه يؤدي قيمتها، ولا يؤدي ابن لبون ذكر.

قال ابن حزم رحمته الله: وقول أبي حنيفة خلاف لرسول الله صلّى الله عليه وآله، وأصحابه رضي الله عنهم.

انظر: «المحلّى» (٦٧٤) (٦/٢٢-٢٣)، «المجموع» (٥/٤٠١).

تنبيه: لا يُجزئه إخراج ابن لبون ذكر ومعه في ماله بنت مخاض أنثى؛ لظاهر الحديث المتقدم. انظر: «المغني» (٤/١٧)، «المجموع» (٥/٤٠١).

مسألة [١٠]: إذا لم يكن معه بنت مخاض، ولا ابن لبون؟

ذكر أهل العلم أنه يلزمه الشراء، وهل يلزمه شراء بنت مخاض، أم ابن لبون؟ على قولين:

❁ ذهب أحمد، ومالك إلى أنه يلزمه شراء بنت مخاض؛ لأنها استويا في العدم؛ فلزمته بنت المخاض كما لو استويا في الوجود، والحديث محمول على وجوده للرفق به، وإغناء له عن الشراء، ومع عدمه لا يستغني عن الشراء، فكان شراء الأصل أولى، وهذا قول بعض الشافعية.

❁ وذهب الشافعي، وهو قول الأكثر من أصحابه إلى أنه يشتري أيها شاء، ويجزئه.

قالوا: والأفضل بنت مخاض؛ لأنها الأصل. انظر: «المغني» (٤/١٧)، «المجموع» (٥/٤٠١).

مسألة [١١]: إذا كان عنده خمس إبل ضِعَافٍ لا تساوي شاةً؟

✽ ذهب الشافعي، وأبو يوسف إلى أنه يجزئه أن يُخرج بعيراً منها، وذهب مالك، وداود، وابن حزم، وغيرهم إلى أنه لا يُجزئه إلا شاة، وهو الصواب.
انظر: «المحلّي» (٢٢/٦)، (٦٧٤).

مسألة [١٢]: إذا وجب عليه سنٌّ من الإبل، فأخرج سنّاً أعلى منه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٨/٤): وإن أخرج عن الواجب سنّاً أعلى من جنسه، مثل أن يُخرج بنت لبون عن بنت مخاض، وحقّة عن بنت لبون، أو بنت مخاض، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون، أو حقّتين؛ جاز، لا نعلم فيه خلافاً. اهـ
وقال ابن حزم رحمته الله في «المحلّي» (٦٧٤) (٢٣/٦): وأجازوا كلهم إعطاء أفضل مما لزمه من الأسنان إذا تطوع بذلك.

مسألة [١٣]: من وجب عليه سنٌّ وفقده في ماله؟

✽ ذهب كثير من العلماء إلى أنه يُعطي سنّاً فوقها، أو دونها، ويجبر النقص بشاتين، أو عشرين درهماً، وهذا قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وداود، وإسحاق في رواية، وهو قول النخعي، واستدلوا بحديث أنس الذي في الكتاب، وهو مختصر، وهو في «صحيح البخاري» أتم؛ فإن أعطى سنّاً فوقها؛ أعطاه الساعي جبراً، وإن أعطى سنّاً دونها؛ أعطى الساعي جبراً.

✽ وذهب الثوري، وأبو عبيد، وإسحاق في رواية إلى أن الجبران بشاتين، أو عشرة دراهم؛ لأنّ نصاب الغنم أربعون شاةً، ونصاب الفضة مائتا درهم؛ فكانت الشاة تعدل خمسة دراهم.

✽ وذهب مكحول، والأوزاعي، وأصحاب الرأي إلى أنه يخرج قيمة السن الواجب وجوباً.

❁ وذهب مالك إلى أنه يلزم رب المال شراء ذلك السن.

قلت: والقول الأول هو الصواب بدون ريب؛ لدلالة حديث أنس عليه، وأما من قال بعشرة دراهم فدليلهم مفهوم، ودليلنا نصٌّ في محل النزاع؛ فوجب تقديمه، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٤/ ٢٥-٢٦)، «المجموع» (٥/ ٤١٠)، «المحلّي» (٦/ ٢٣)، (٦٧٤).

مسألة [١٤]: من عدم السن الواجبة، والتي تليها؟

❁ ذهب الشافعي رحمته الله إلى أنه يخرج السن التي بعد التي تليها، ويكون الجبر بأربعين درهماً، أو أربع شياه.

قال ابن قدامة رحمته الله: وأوماً إليه أحمد، وذلك لأنَّ النصَّ معقول المعنى؛ فإنَّ الجبر بشاتين، أو عشرين درهماً كان لنقص سنة، فإذا كان النقص سنتين؛ كان الجبر بالضعف. اهـ

❁ وذهب بعض الحنابلة، وابن المنذر، وابن حزم إلى أنه لا يجوز زيادة على جبران واحد كما ثبت في الحديث المذكور في الكتاب، ولم يذكر النبي صلّى الله عليه وآله في الانتقال إلى سن أبعد، ويجب عليه شراء السن الواجب.

قلت: والقول الأول أظهر، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/ ٢٧)، «المجموع» (٥/ ٤٠٨)، «المحلّي» (٦/ ٢٣).

مسألة [١٥]: نصاب زكاة الغنم، والواجب فيها.

ليس على صاحب الغنم زكاة حتى تبلغ عنده أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين؛ ففيها: شاة، وكذلك فيما زاد، حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة؛ ففيها: شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة على مائتين؛ ففيها: ثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، وهذا كله مجمع عليه، قاله ابن قدامة رحمته الله، ثم استثنى خلافاً رُوي عن معاذ، ولا يثبت عنه؛ فإنه منقطع.

وإذا زادت الغنم على ثلاثمائة؛ ففي كل مائة: شاةٌ، ومعناه أن جميع المال، ينظر كم فيه من المئات؛ فعليه في كل مائة: شاةٌ، فالثلاثمائة عليها ثلاث شياه، والثلاثمائة والخمسون عليها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ أربعمائة؛ ففيها: أربع شياه، وعلى هذا فيكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة، وذلك مائة وثمانية وتسعون، وهذا القول يدل عليه حديث أنس رضي الله عنه الذي في الكتاب، وحديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي عند آل عمر بن الخطاب، واللفظ فيه أصرح مما في حديث أنس، ففيه: «فإذا زادت على ثلاثمائة وواحدة؛ فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة؛ ففيها: أربع شياه».

❁ وذهب النخعي، والحسن بن صالح، وأحمد في رواية إلى أنها إذا زادت على ثلاثمائة واحدة؛ ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة؛ فيكون في كل مائة: شاةٌ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلَ الثلاثمائة حدًّا للوقص وغايةً له، فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين، وهذا قياسٌ يرده قول النبي: «فإذا زادت على ثلاثمائة؛ ففي كل مائة: شاةٌ»، واللفظ الآخر الذي تقدم، والصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٩/٤)، «المجموع» (٤١٧/٥-٤١٨).

مسألة [١٦]: العيوب التي لا تؤخذ في زكاة الماشية.

جاء في حديث أنس المذكور في الكتاب: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس؛ إلا أن يشاء المصدق».

الهرمة: هي الكبيرة السن، التي قد سقطت أسنانها، وذات العوار: بفتح العين، أي: ذات العيب، والتيس هو: فحل الغنم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله (١٤٥٥): (المُصَدِّقُ) اُخْتَلِفَ فِي صَبْطِهِ، فَأَلْكَثَرَ عَلَى أَنَّهُ بِالتَّشْدِيدِ - يعني تشديد الصاد - وَالْمُرَادُ: الْمَالِكُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: لَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ أَصْلًا، وَلَا يُؤْخَذُ التَّيْسُ، وَهُوَ فَحْلُ الْغَنَمِ؛ إِلَّا بَرِضًا الْمَالِكِ؛

لِكَوْنِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَفِي أَخْذِهِ بَعْزِ اخْتِيَارِهِ إِضْرَارٌ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال: وَعَلَى هَذَا فَالِاسْتِثْنَاءُ مُحْتَصٌّ بِالثَّلَاثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ، وَهُوَ السَّاعِي، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ فِي اجْتِهَادِهِ؛ لِكَوْنِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْوَكِيلِ؛ فَلَا يَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ الْمَصْلَحَةِ، فَيَقْتَدِرُ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْبُيُوطِيِّ، وَلَفْظُهُ: وَلَا تُؤْخَذُ ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٍ، وَلَا هَرِمَةٍ؛ إِلَّا أَنْ يَرَى الْمُصَدِّقُ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِلْمَسَاكِينِ، فَيَأْخُذُهُ عَلَى النَّظَرِ. انْتَهَى. وَهَذَا أَشْبَهُ بِقَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ فِي تَنَاوُلِ الْإِسْتِثْنَاءِ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ قَبْلَهُ، فَلَوْ كَانَتْ الْغَنَمُ كُلُّهَا مَعِيَّةً مَثَلًا، أَوْ تَيْسًا؛ أَجْزَاءَهُ أَنْ يُجْرَجَ مِنْهَا، وَعَنْ السَّمَاكِيِّ: يَلْزَمُ السَّالِكُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَاةً مُجْزِئَةً؛ مَمْسُكًا بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَهُمْ كَأَلَاوَلِ اه.

قلت: وهناك اختلاف آخر في ضبط (المُصَدِّقِ)، فذهب أبو عبيد إلى أنها بتخفيف الصاد، وفتح الدال المشددة، أي: صاحب المال، وتعقبه الخطابي بأن أكثر الرواة يضبطونه بتخفيف الصاد، وكسر الدال المشددة، أي: الساعي. وقد تقدم من كلام الحافظ رحمته الله معنى الروايتين.

وقال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٠/٤١-٤١): وَعَلَى هَذَا لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ، وَهُوَ السَّاعِي، أَحَدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَرَى ذَلِكَ، بِأَنْ يَكُونَ جَمِيعَ النَّصَابِ مِنْ جِنْسِهِ؛ فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جِنْسِ السَّالِ، فَيَأْخُذَ هَرِمَةً، وَهِيَ الْكَبِيرَةُ مِنَ الْهَرِمَاتِ، وَذَاتَ عَوَارٍ مِنْ أُمَّتِهَا، وَتَيْسًا مِنَ التَّيْسِ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ رَأَى الْمُصَدِّقُ أَنَّ أَخْذَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْفَعٌ لِلْفُقَرَاءِ، فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِظَاهِرِ الْإِسْتِثْنَاءِ. اه.

مسألة [١٧]: ضابط العيب الذي يمنع الإجزاء في الزكاة.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (١٤٥٥): وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهَا، فَلَا أَكْثَرَ عَلَى أَنَّهُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الرَّدُّ فِي الْبَيْعِ، وَقِيلَ: مَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ فِي الْأُصْحِيَّةِ. اه، وانظر: "المجموع" (٥/٤٢٠).

مسألة [١٨]: هل يأخذ المصدِّقُ الماخض، والرُّبِّي، والأكولة؟

الماخض: هي التي قاربت الوضع. والرُّبِّي: هي التي قد وضعت، وهي تربي ولدها، يعني قريبة العهد بالولادة. والأكولة: أي السَّمينَة.

وهذه الثلاث لا تؤخذ في الصدقة؛ لأنها من الكرائم، وقد قال النبي ﷺ: «وَأَيَّاكَ وكرائم أمواهم»، وأخرج عبد الرزاق (٤/١١-١٢) بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: إني لا آخذ فيه الأكولة، ولا فحل الغنم، ولا الرُّبِّي، ولا الماخض، ولكنني آخذ العناق، والجذعة، والثنيَّة. انتهى المراد.

وأما إذا كانت كلها كرائم؛ فإنه يأخذ منها. انظر: «المغني» (٤/٤٤)، «المجموع» (٥/٤٢٥-).

مسألة [١٩]: هل تجزئ السَّخَالُ في الزكاة؟

السَّخَال: هي الصَّغار من أولاد الغنم، وهي مالم تبلغ أن تكون جَدَعَة، وهي الجدي من أولاد المعز، والخروف من أولاد الضأن.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٤/٤٧): السَّخَلَة لا تؤخذ في الزكاة، ولا نعلم فيه خلافاً. اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في «المحلِّي» (٦٧٢) (٥/٢٧٨): أجمعوا على أن لا يؤخذ خروف، ولا جدي في الواجب في الزكاة عن الشاء.

مسألة [٢٠]: ما هو السنُّ الذي يُجزئ إخراجَه في الغنم؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذي يُجزئ هو الثني من المعز، والجذع من الضأن، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واستدلوا بما جاء عن سعد بن ديسم، قال: أتاني رجلان على بعير، فقالا: إنا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأبي شيء تأخذان؟ قالوا: عناق جذعة، أو ثنية. وبها جاء عن سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدِّق رسول الله ﷺ، وقال: أمرنا نأخذ الجذعة من الضأن، والثنيَّة من المعز.

وحديث شعر بن ديسم أخرجه أحمد (٣/٤١٤-)، والنسائي (٥/٢٣)، وفي إسناده: مسلم بن شعبة، مجهول، وحديث سويد بن غفلة ذكره ابن قدامة، ولم أجده باللفظ المذكور، وإنما وجدته في مصادره عند أحمد (٤/٣١٥)، وأبي داود (١٥٧٩)، والنسائي (٥/٢١)، وغيرهم بلفظ: فقال: إنَّ في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع. وأتاه رجلٌ بناقة كوماء، فأبى أن يقبلها. الحديث. وفي إسناده مسرة أبو صالح، مجهول الحال.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: لَا يُجْزَى إِلَّا الثَّانِيَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهَا نَوْعَا جِنْسٍ، فَكَانَ الْفَرَضُ مِنْهُمَا وَاحِدًا، كَأَنْوَاعِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ.

وقال: وَقَالَ مَالِكٌ تُجْزَى الْجَذَعَةُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهَا نَوْعُ جِنْسٍ، فَكَانَ الْفَرَضُ وَاحِدًا.

قلت: وقد تقدم عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: ولكني آخذ العناق، والجذعة، والثنية. وهو صحيح عنه.

قال أبو عبيد رحمته الله في «الأموال» (٣٩٧): وهذا هو الذي عليه الناس اليوم؛ إلا أن مالك ابن أنس كان يختار أن تؤخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، يشبهها بالأضاحي، وهذا فيما نرى مذهب حسن. اهـ

قلت: وهذا القول هو ظاهر اختيار ابن حزم؛ فإنه أجاز إخراج كل ما يطلق عليه شاة، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/٤٩)، «الأموال» (ص ٣٩٦-٣٩٧)، «المجموع» (٥/٣٩٧)، «المحلى» (٦٧٢).

تبيين: اختلف الفقهاء، وأهل اللغة في ضبط سنِّ الجذعة، والثنية، والأصح عند الشافعية أنَّ الجذعة ما بلغت سنة، ودخلت في الثانية، والثنية ما بلغت سنتين، ودخلت في الثالثة، سواء في ذلك الضأن، أو المعز، والأصح عند الحنابلة أنَّ الضأن ما بلغ ستة أشهر، والثني من المعز هو ما له سنة. انظر: «المجموع» (٥/٣٩٧)، «المغني» (٤/٤٩).

تنبيهٌ آخر: يُشترط في الشاة الواجبة في زكاة الإبل نفس الشروط في الشاة الواجبة في زكاة الغنم.

مسألة [٢١]: هل يُجزئ إخراج الذكور؟

أما في الإبل، فذكر أهل العلم أنه لا يجوز إخراج الذكور فيها؛ إلا إذا وجبت عليه بنت مخاض، وليست عنده، وعنده ابن لبون؛ فإنه يُجزئ عنه.

وأما في البقر، فأجاز أهل العلم إخراج الذكر، أو الأنثى إذا كان النصاب ثلاثين، وأما إذا بلغ أربعين؛ فليس فيها إلا مُسِنَّةً أنثى.

✽ وأما الغنم، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا تجزئ إلا أنثى، وهو قول الشافعية بغير خلاف عندهم، وهو قول أكثر الحنابلة قياسًا على الإبل، ولأن الأنثى يُتَفَعُّ بها أكثر.

✽ وذهب بعض الحنابلة إلى أن الذكر يُجزئ، وهو قول ابن حزم؛ لأن النبي ﷺ قال: «(في أربعين إلى عشرين ومائة شاة: شاة)»، والشاة تُطلق على الذكر والأنثى، ولأن النبي ﷺ نهى عن أخذ التيس في الزكاة، وقال: «إلا أن يشاء المصدق»، فعلى رواية تشديد الصادق يفهم منه أن الذكر يُجزئ، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

تنبيه: الشاة التي تخرج عن الإبل يجزئ أيضًا كونها ذكرًا، وقد قال بذلك جمهور الشافعية، وجماعة من الحنابلة، وكان يلزمهم أن يجعلوا الحكم فيهما واحدًا، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٣٩٧/٥، ٤٢٢) «المغني» (٤/١٤، ٤١) «المحلى» (٦٧١) «الإنصاف» (٣/٥٢-٥٣).

مسألة [٢٢]: إذا كان النصاب كله ذكورًا؟

أما في مسألة الغنم، فجمهور الشافعية، والحنابلة على أنه يجزئ إخراج الذكر عنها، واستدلوا بحديث الباب، بقوله: «ولا تيس إلا أن يشاء المصدق»، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وأما في مسألة البقر والإبل، فوجهان، والصحيح عند الشافعية، والحنابلة الإجزاء،

وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى عدم الإجزاء، وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ ما أوجبه الله ورسوله ﷺ لا يُخْرَجُ عنه إلا بدليل صحيح، وعلى هذا؛ فالواجب هو الإناث في الإبل؛ إلا ابن لبون إذا لم يكن عنده بنت مخاض، وإلا في ثلاثين بقرة؛ ففيها: تبع، أو تبععة، كما سيأتي إن شاء الله. انظر: «الإنصاف» (٣/ ٥٣)، «المجموع» (٥/ ٤٢٢).

مسألة [٢٣]: إذا كان مع صاحب الماشية عشرون من الضأن، وعشرون من المعز؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/ ٥٠): لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ضَمِّ أَنْوَاعِ الْأَجْنَاسِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فِي إِجَابِ الزَّكَاةِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعَ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ضَمِّ الضَّأْنِ إِلَى الْمَعْزِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ الزَّكَاةَ مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ أَحَبَّ، سِوَاءَ دَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ، بِأَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ وَاحِدًا، أَوْ لَا يَكُونَ أَحَدُ النَّوعَيْنِ مُوجِبًا لِوَاحِدٍ، أَوْ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ، بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّوعَيْنِ يَجِبُ فِيهِ فَرِيضَةٌ كَامِلَةٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ: يُخْرَجُ مِنْ أَكْثَرِ الْعَدَدَيْنِ؛ فَإِنْ اسْتَوَيَا أُخْرِجَ مِنْ أَيْمِهِمَا شَاءَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقِيَاسُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يُخْصُّهُ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ. اهـ

قلت: والصواب ما ذهب إليه الحنابلة من أنه يُجْزَى من أي النوعين شاء، سواء كان الضأن والمعز متساويين، أو متفاوتين في العدد، وهذا هو اختيار ابن حزم رحمته الله.

إلا أنَّ الحنابلة قالوا: يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين، فإذا كان النوعان سواء، وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر، ومن الآخر خمسة عشر؛ أُخْرِجَ من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف، وهكذا ينظر إلى نسبة الشقص، فيخرج بحسبه، وأما ابن حزم فيرى الإجزاء مطلقاً بدون هذا التفصيل، وقوله أقرب، والله أعلم.

قال ابن حزم رحمته الله -راداً على قول مالك، والشافعي-: وهذا قول بلا برهان، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، بل الذي

ذكروا خلاف للسنن المذكورة، وقد اتفقوا على جمع المعزى مع الضأن، وعلى أن اسم غنم يعمها، وأن اسم الشاة يقع على الواحد من الماعز ومن الضأن، ولو أن رسول الله ﷺ علم في حكمها فرقاً؛ لبينه كما خص التيس، وإن وجد في اللغة اسم التيس يقع على الكبش؛ وجب أن لا يؤخذ في الصدقة إلا برضى المصدق، والعجب أن المانع من أخذ الماعزة عن الضأن أجاز أخذ الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب، وهما عنده صنفان يجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلاً. اه انظر: «المحلّي» (٦٧١).

مسألة [٢٤]: هل تحسب السّخال من النّصاب؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن السّخال تُعدُّ على صاحب الماشية، ولا يؤخذ منها، واستدلوا على ذلك بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد صحيح، أن سفيان بن عبد الله الثّقفي قدّم عليه من الطائف، فقال: يا أمير المؤمنين، شكى إلينا أهل الشاء، فقالوا: تَعْتَدُوا علينا بالبهم، ولا تأخذونه؟ قال: فاعْتَدَ عليهم بالبهم، ولا تأخذه حتى يعتد عليهم بالسخلة يريجها الرّاعي على يديه، وقل لهم: إِنَّا ندع لكم الرّبّي، والوالدة، وشاة اللحم، والفحل، ونأخذ منكم العنّاق، والجذعة، والثنية، وذلك وسط بيننا وبينكم.

أخرجه أبو عبيد (ص ٥٣٥)، وعبد الرزاق (٤/ ١١-١٢)، والبيهقي (٤/ ١٠٠-١٠١)،

وغيرهم.

قالوا: ولا يُعلم لعمر مخالفٌ له من الصحابة.

✽ وذهب الحسن، والنخعي، إلى أنه لا زكاة في السّخال حتى يحول عليها الحول، ولا تُعدُّ على أصحاب الماشية قبل ذلك، وهذا القول نصره ابن حزم في «المحلّي»، وذكر أن عمر قد حُولف، واستدل على ذلك بقول ابن عمر، وعلي، وغيرهما رضي الله عنهم: من استفاد مالاً؛ فلا زكاة عليه حتى يحول الحول. وقال بأن جماعة من أهل الطائف خالفوا في ذلك كما في أثر

عمر رضي الله عنه.

قال: والظاهر أن فيهم صحابة؛ لقرب العهد بالنبى ﷺ.

واستدل أيضًا بحديث أنس رضي الله عنه الذي في الكتاب، وفيه: «وفي كل أربعين إلى عشرين ومائة شاة: شاة».

قال: والسَّخَال لا يُطلق عليها شاة.

وقال ابن حزم رحمته الله في «المحلّى»: «وأيضًا: فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يُؤْخَذَ خُرُوفٌ، وَلَا جَدْيٌ فِي الْوَجِبِ فِي الزَّكَاةِ عَنِ الشَّاءِ؛ فَأَقْرَبُوا بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَاةً، وَلَا لَهُ حُكْمُ الشَّاءِ، فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا زَكَاةٌ؛ فَلَا تَجُوزُ هِيَ فِي الزَّكَاةِ بَعِيرٌ نَصٌّ فِي ذَلِكَ.»

قال: وأيضًا؛ فإن زكاة ما شية لم يحلّ عليها حول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

قال أبو عبدالله وفقه الله وسدده: لم يأت عن النبي ﷺ أنه أمر سعاته أن يجعلوا للسخال حولًا خاصًا بها، ولا يعدوها مع الكبار، ولو أمرهم بذلك؛ لنقل، وأيضًا: إن ذلك شاق، ومُتَعَذِّر، أعني أن يحسب لكل سخلة حولًا منفصلاً؛ وعليه فالذي أفتى به عمر رضي الله عنه ولم يخالفه فيه أحد من الصحابة هو الحق إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وقد رجّح هذا القول العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين رضي الله عنهم، وبالله التوفيق.

انظر: «المغني» (٤/٤٦)، «الأموال» (٥٣٥-)، «المحلّى» (٦٧٢).

تنبيه: حكم الفصلان - صغار الإبل - والعجول - صغار البقر - نفس حكم السخال

في المسألة المذكورة.

تتمة للمسألة السابقة:

✽ اختلف الجمهور فيما بينهم فيما إذا لم يكمل النصاب إلا بالسخال على قولين:

الأول: أنَّ الحول يُحسب من حين ملك السخال، وكمل النصاب، وهذا القول رواية عن

أحمد، وهو الصحيح عند الحنابلة، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأنَّ الأموال لا يحسب حولها حتى تستكمل نصابًا.

الثالث: يُعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد.

«المغني» (٤/٤٧).

وقد قال ابن حزم رحمته الله: وَحَصَلُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ قَدَدُوا عُمَرَ رحمته الله، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَفْسِهَا، فَلَمْ يَرِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ أَنْ تُعَدَّ الْأَوْلَادُ مَعَ الْأُمَّهَاتِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا، وَلَمْ يُقُلْ عُمَرُ ذَلِكَ.

قال أبو عبدالله وفقه الله: عمر رحمته الله لم يصرح بأن ذلك فيما زاد على النصاب، ولكن هو ظاهر كلامه رحمته الله؛ لأنه قد عَلِمَ عن الصحابة رحمته الله أنهم يشترطون حَوْلَانَ الحول كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله؛ وعليه فكلامه محمول على ما إذا كان هناك نصاب، وأما إن كانت السخال مكملة للنصاب؛ فالذي يظهر أنه يبدأ حساب الحول من حين الكمال، والله أعلم.

انظر: «المحلّي» (٦٧٢/٥) (٢٧٩).

مسألة [٢٥]: من ملك سخالا، أو فصلا، أو عجولا عامًا كاملاً؟

قال ابن حزم رحمته الله في «المحلّي» (٥/٢٧٢): وَأَمَّا مَنْ مَلَكَ خِرْفَانًا، أَوْ عُجُولًا، أَوْ فَضْلَانًا سَنَةً كَامِلَةً؛ فَالزَّكَاةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَ تَمَامِ الْعَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُسَمَّى غَنَمًا، وَبَقْرًا، وَإِبِلًا. اهـ

مسألة [٢٦]: هل يجزئ أن يُخرج القيمة في زكاة الماشية؟

❁ ذهب طائفة من العلماء إلى عدم الجواز، وقالوا: لا يجزئ؛ لأنَّ النصوص جاءت بالإخراج من جنسها؛ إلا في الإبل في أقل من خمس وعشرين؛ فيجب عليه من الغنم، وهذا قول الأكثر، ومنهم: أحمد، والشافعي، ومالك، وداد.

❁ وأجاز أبو حنيفة أخذ القيمة، وأجازة الثوري في العروض، وهو ظاهر اختيار البخاري، فقد بَوَّبَ في «صحيحه»: [باب العرض في الزكاة]، قال: وقال طاوس: قال معاذ

ﷺ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خيصر، أو لبيس مكان الشعير، والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.

وقد ردَّ ابن حزم رحمته الله على هذا الأثر، وحكم عليه بالضعف، والنعارة، أما الضعف؛ فلأنَّ طاووسًا لم يلقَ معاذًا رضي الله عنه، وأما النعارة؛ فلأنَّ معاذًا خالف النصوص في هذا الأثر، قال: وحاشاه أن يخالف النصوص، ويزعم أنَّ ذلك خير للصحابة مما جاء به الله ورسوله. انظر: «المجموع» (٥/٤٢٩)، «الفتح» (١٤٤٨)، «المحلَّى» (٦٧٤).

مسألة [٢٧]: هل تؤثر الخلطة في زكاة الماشية؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/٥١-٥٢): الخُلْطَةُ فِي السَّائِمَةِ تَجْعَلُ مَالَ الرَّجُلَيْنِ كَمَالِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ فِي الزَّكَاةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ خُلْطَةً أَعْيَانٍ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ السَّائِمَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبٌ مَشَاعٌ، مِثْلُ أَنْ يَرِثَا نَصَابًا أَوْ يَشْتَرِيَاهُ، أَوْ يُوهَبَ لهُمَا، فَيُتَّقِيَاهُ بِحَالِهِ، أَوْ خُلْطَةً أَوْصَافٍ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمَيَّزًا، فَخُلْطَاهُ، وَاشْتَرَكَ فِي الْأَوْصَافِ الَّتِي نَذَكُرُهَا، وَسَوَاءٌ تَسَاوَيَا فِي الشَّرِكَةِ، أَوْ اِخْتَلَفَا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ شَاةٌ، وَلَا خَرَّ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ، أَوْ يَكُونَ لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ، نَصَّ عَلَيْهَا أَحْمَدُ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا تُؤَثِّرُ الْخُلْطَةُ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ نَصَابٌ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَثَرَ لَهَا بِحَالٍ؛ لِأَنَّ مَلَكَ كُلِّ وَاحِدٍ دُونَ النَّصَابِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، كَمَا لَوْ لَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ. وَلَا بِي حَنِيفَةَ فِيمَا إِذَا اخْتَلَطَا فِي نَصَابَيْنِ: أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ؛ فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً».

قال: وَلَنَا مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَوَّلَهُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ»، وَلَا يَجِيءُ التَّرَاجُعُ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا فِي خُلْطَةِ الْأَوْصَافِ. وَقَوْلُهُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ» إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا

إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ يُضَمُّ مَالَهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ فِي أَمَاكِنَ. انتهى المراد.

قلت: وقد ذهب ابن حزم إلى قول أبي حنيفة، وعزاه أيضًا إلى الثوري، وشريك، والحسن ابن حي، وحملوا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما كان من خليطين» على الاشتراك بالعين بدون تميز، وذهب الجمهور إلى أنه عام يشمل اختلاط الأعيان، واختلاط الأوصاف، وقول الجمهور أقرب، والله أعلم، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «المجموع» (٥/٤٣٢-)، «المحلَّى» (٦٨١).

مسألة [٢٨]: ضابط اختلاف الأوصاف.

اعتبر أهل العلم في الاختلاط اتحاد المرعى، والمراح، وهو المبيت، والمسرح، والمشرب، وزاد جماعة اتحاد الفحل، واتحاد الراعي، واتحاد المحلب.

قال أبو عبد الله سده الله: ضابط اختلاط الأوصاف لم يأت فيه نصٌ صحيح، وعلى هذا فيرجع إلى اللغة، فما كان يطلق عليه مختلط في اللغة؛ فهو ضابط اختلاط الأوصاف، وإن لم تجتمع الأمور التي ذكروها، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/٥٣)، «الإنصاف» (٣/٦١)، «المجموع» (٥/٤٣٤-٤٣٥).

مسألة [٢٩]: هل يشترط في خلطة الأوصاف أن تكون في جميع الحول؟

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (٤/٥٥): وَيُعْتَبَرُ اخْتِلَاطُهُمْ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ؛ فَإِنْ ثَبَتَ هُمْ حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ فِي بَعْضِهِ؛ زَكَّوْا زَكَاةَ الْمُتَفَرِّدِينَ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْتَبَرُ اخْتِلَاطُهُمْ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ». يَعْنِي فِي وَقْتِ اخْتِذِ الزَّكَاةِ، وَلَنَا: أَنَّ هَذَا مَالٌ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ؛ فَكَانَتْ زَكَاةُ زَكَاةَ الْمُتَفَرِّدِ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَالْحَدِيثُ مُحْمُولٌ عَلَى الْمُجْتَمِعِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ. اهـ

قلت: وقول مالك أقرب إلى الدليل المذكور، وهو قول الشافعي في القديم، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٥/٤٣٧).

مسألة [٣٠]: إذا كانت سائمة الرَّجُل متزقة؟

إذا كانت متزقة في بلدان بينها مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ فُتجمع بلا خلاف عند العلماء، وأما إذا كان بينها مسافة قصر؛ فذهب أحمد في رواية إلى أنها لا تُجمع، والرواية الأخرى عنه أنها تُجمع، وهو قول عامة أهل العلم، وهو الصواب. «المغني» (٦٣/٤-٦٤)، «الفتح» (١٤٥٠).

مسألة [٣١]: الاختلاط في غير الماشية.

قال ابن قدامة رحمته الله (٤/٦٤-٦٥): وَإِنْ اِخْتَلَطُوا فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَالزَّرُوعِ، وَالشَّمَارِ؛ لَمْ تُؤَثِّرْ خُلُطُهُمْ شَيْئًا، وَكَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْمُفْرِدِينَ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ شَرِكَةَ الْأَعْيَانِ تُؤَثِّرُ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ نِصَابٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ، فَعَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ فِي الْحَبِّ، وَالشَّمْرِ.

قال: وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

نور قال: وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عَلَى نَحْوِ مِمَّا حَكَيْنَا فِي مَذْهَبِنَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْخُلُطَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْخُلَيْطَانِ مَا اشْتَرَكَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي». وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»، إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَاشِيَةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَقْلُّ بِجَمْعِهَا تَارَةً، وَتَكْثُرُ أُخْرَى، وَسَائِرُ الْأَمْوَالِ تَجِبُ فِيهَا فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ، فَلَا أَثَرَ لِحُمْعِهَا. اهـ.

قلت: وما رجَّحه ابن قدامة هو الصحيح، وقد رجَّحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله، ولكن حديثه الأول الذي استدل به لا يثبت، أخرجه الدارقطني (٢/١٠٤)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفي إسناده: ابن لهيعة، وقد تفرد به.

مسألة [٣٢]: الأوقاص في الماشية.

الوقص: بفتح الواو، والقاف، ويجوز إسكانها: هو ما بين الفريضتين عند الجمهور، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضًا.

وفي مسألة الأوقاص قولان: ❁

الأول: لا شيء في الأوقاص، والزكاة على النصاب فقط دون العفو، وهو مذهب أحمد، والشافعي في الجديد، ومالك في رواية، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وداود، وهو قول أكثر العلماء، قاله ابن المنذر.

الثاني: الزكاة على النصاب وما زاد، وهو مذهب الشافعي في القديم، ومالك في رواية، ومحمد بن الحسن، وزُفَر، ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلاً تسع من الإبل، فتلف أربعة بعد الحول، وقبل التمكن من الأداء حيث قلنا: إنه شرط في الوجوب، وجبت عليه شاة بلا خلاف، وكذا إن قلنا: التمكن شرط في الضمان، وقلنا: الوقص عفو، وإن قلنا: يتعلق به الفرض؛ وجب خمسة أتساع شاة.

قلت: وقول الجمهور هو الصواب والعمل عليه، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٥/٣٩٣)، "شرح سنن النسائي" للأثيوبي (٢٢/٧٥).

٥٨٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً^(١)، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرٍ.^(٢) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.^(٣)

(١) التبيع: هو الذي استكمل سنة، والمسنة: ما استكملت سنتين.

(٢) معافر: هي قبيلة باليمن تنسب إليها الثياب المعافرية.

(٣) حسن بشواهد دون قوله: (ومن كل حالم...) أخرجه أحمد (٢٣٠/٥)، وأبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٥/٢٦-٢٥)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (٣٩٨/١)، كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ به.

وهذا الإسناد ظاهره الصحة، ولكنه قد أعل بالإرسال، قال الترمذي في "السنن": وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث معاذًا... وهذا أصح. اهـ، ورجح الدارقطني أيضًا المرسل كما في "التلخيص". وانظر من رواه مرسلًا: "تحقيق المسند" (٣٤٠/٣٦).

وله طريق أخرى عن معاذ: أخرجه أحمد (٢٤٠/٥)، من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال بعثني رسول الله... فذكره مطوّلًا. وإسناده ضعيف؛ لأن سلمة مجهول، وشيخه مجهول الحال، ولم يدرك معاذًا كما قال الحافظ في "التعجيل".

وله طريق أخرى: أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٥٩/١) عن حميد بن قيس المكي عن طاوس أن معاذ ابن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين مسنة، وأتى بها دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا، وقال: لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئًا حتى ألقاه فأسأله...

ورجاله ثقات، ولكن طاوسًا لم يلق معاذًا، لكن قال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافًا.

وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه أحمد (٤١١/١)، والترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤)، وغيره، وفي إسناده خفيف الجزري ضعيف سيع الحفظ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

فالحديث بهذه الطرق لا ينزل عن رتبة الحسن بل يرتقي إلى الصحة، وقد صححه العلامة الألباني، بل وأكثر العلماء المتقدمين والمتأخرين. انظر: "الإرواء" (٢٦٨/٣)، و"تحقيق المسند" (٣٩٠٥) (٢٢٠١٣) (٢٢٠٨٤).

تنبیه: الطرق الأخرى للحديث التي ذكرنا وحديث ابن مسعود ليس فيه ذكر الجزية (ومن كل حالم... إلخ) فهي زيادة ضعيفة.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: نصاب البقر وزكاتها.

قال الحِرَقِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ سَائِمَةً صَدَقَةٌ.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَحُكْيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالزُّهْرِيِّ أُمَّهَاتِهِمَا قَالَا: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ؛ لِأَنَّهَا عَدَلَتْ بِالْإِبِلِ فِي الْهُدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ، فَكَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ.

ثم استدل ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ترجيح قول الجمهور بحديث معاذ المذكور في الكتاب.

نصر قال: وَقِيَّاسُهُمْ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مِنَ الْغَنَمِ تَعْدِلُ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِي الْهُدْيِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

قال الحِرَقِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَإِذَا مَلَكَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، فَاسَامَهَا أَكْثَرَ السَّنَةِ؛ ففِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، إِلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ؛ ففِيهَا مُسِنَّةٌ، إِلَى تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ؛ ففِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى تِسْعٍ وَسِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ؛ ففِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، فَإِذَا زَادَتْ؛ ففِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: التَّبِيعُ: الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَبِيعُ أُمِّهِ. وَالْمُسِنَّةُ: الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَهِيَ الثَّانِيَةُ، وَلَا فَرَضَ فِي الْبَقَرِ غَيْرُهُمَا، وَبِمَا ذَكَرَ الْحِرَقِيُّ هَاهُنَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحَسَابِهِ، فِي كُلِّ بَقْرَةٍ رُبْعُ عَشْرِ مُسِنَّةٍ. اهـ

قلت: وذهب ابن جرير، وابن حزم إلى أن نصاب البقر خمسون بقرة، ففيها بقرة،

وحجتها أن ما دون ذلك مختلف فيه، أما الخمسون ففيها إجماع متيقن.

والصواب هو مذهب الجمهور، وهو ترجيح أئمة العصر، كالألباني، وابن باز، وابن عثيمين، والوادعي رحمهم الله.

انظر: «المجموع» (٥/٤١٥)، «المحلى» (٦٧٣)، «التلخيص» (١٦٠/٢).

مسألة [٢]: حكم الجواميس.

قال الخِرَقَالِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَالْجَوَامِيسُ كَغَيْرِهَا مِنَ الْبَقَرِ.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا، وَلِأَنَّ الْجَوَامِيسَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَقَرِ. اهـ انظر: «المغني» (٤/٣٤-٣٥).

مسألة [٣]: بقر الوحش.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٤/٣٥): وَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ -يَعْنِي عَنْ أَحْمَدَ- فِي بَقَرِ الْوَحْشِ، فَرَوِيَ أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَقَرِ يَشْمَلُهَا، فَيَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْحَبْرِ، وَعَنْهُ: لَا زَكَاةَ فِيهَا. وَهِيَ أَصْحَحُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَقَرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ لَا تُسَمَّى بَقْرًا بَدُونِ الْإِضَافَةِ، فَيَقَالُ: بَقْرُ الْوَحْشِ، وَلِأَنَّ وُجُودَ نِصَابٍ مِنْهَا مَوْصُوفًا بِصِفَةِ السَّوْمِ حَوْلًا لَا وُجُودَ لَهُ، وَلِأَنَّهَا حَيَوَانٌ لَا يُجْزَى نَوْعُهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَالطَّبَّاءِ، وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَيْمَةِ الْأَنْعَامِ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، كَسَائِرِ الْوَحْشِ.

مسألة [٤]: المتولد بين البقر الوحشي، والأهلي.

❁ فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وجوب الزكاة فيها، سواء كانت الإناث وحشية، أو إنسية، وكذا الفحول، وهذا

مذهب الحنابلة.

الثاني: إن كانت الأمهات أهلية؛ وجبت الزكاة وإلا فلا، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

الثالث: لا زكاة فيها، وهو قول الشافعي، وقد رجح ابن قدامة رحمته الله هذا القول بكلام لا

بأس به.

وحاصله أن الأصل عدم الوجوب، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صريح، والله

أعلم. انظر: «المغني» (٤/٣٥).

٥٨٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أخذ الزكاة من أصحاب الأموال عند ديارهم ومياهم.

يدل الحديث المتقدم على أن السعاة يذهبون إلى أصحاب الأموال، فيأخذون زكاتها عند

ديارهم، وأمواهم، وقد جرى العمل على هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الخلفاء بعده.

والأدلة متواترة في ذلك، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في «الصحيحين»، أن النبي صلى الله عليه وسلم

بعث عمر رضي الله عنه على الصدقة.^(٢)

وفيهما^(٣) عن أبي حميد الساعدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من الأزد، يقال له: ابن

الثلبيّة. والأدلة في هذا الباب متكاثرة، والله أعلم. انظر: «المحلى» (٦٩٢).

(١) حسن. أخرجه أحمد (٢/١٨٠)، وأبوداود (١٥٩١)، وإسناده حسن. والراوي عن عمرو بن شعيب هو

محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد (٢/٢١٦)، والبيهقي (٤/١١٠) وقد تابعه أسامة بن

زيد الليثي عند أحمد (٢/١٨٤-١٨٥)، وعنده اللفظ المذكور «في مياهم». وأسامة فيه ضعف.

(٢) سيأتي في الكتاب برقم (٨٧٤).

(٣) «البخاري» برقم (٩٢٥)، و«مسلم» برقم (١٨٣٢).

مسألة [٢]: هل يجزئ إخراج الصدقة إلى السلطان الجائر؟

✽ ذهب عامة أهل العلم إلى أنها تجزئ؛ لحديث ابن مسعود في «الصحيحين»،^(١) أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُنْثَرَةً وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَمَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»، وحديث وائل بن حجر في «صحيح مسلم» (١٨٤٦)، قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله: أرأيت إن كانت علينا أمراء يمنعوننا حقنا، ويسألونا حقهم؟ فقال: «اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

قال الشوكاني رحمه الله في «النيل»: وَحَكَى الْمَهْدِيُّ فِي «الْبَحْرِ» عَنِ الْعِتْرَةِ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الظَّلْمَةِ، وَلَا يُجْزِي، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وَجَابُ: بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ - عَلَى تَسْلِيمِ صِحَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ - عُمُومَهَا مُحْضَصٌ بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ. اهـ

مسألة [٣]: أيهما أفضل: دفع الزكاة إلى الإمام، أو إخراجها بنفسه؟

✽ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: أن الأفضل أن يُجْرَجَها بنفسه، وهو مذهب أحمد، والحسن، ومكحول، وابن جبير، وميمون بن مهران، والثوري، وطاوس، وعطاء، والشعبي، وأبي جعفر، والنخعي، وبعض هؤلاء يقيد ذلك بما إذا كانوا أهل جورٍ، والحجّة لأهل هذا القول أنه إذا أخرجها بنفسه يكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، وربما أعطائها بعض أقاربه؛ فتكون صدقة، وصلة.

الثاني: دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل، وهو مذهب الشافعية، وقال به الشعبي، ومحمد بن علي، وأبو رزين، والأوزاعي، وبعض الحنابلة، وبعض من قال بهذا القول يعمُّ

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٣)، ومسلم برقم (١٨٤٣).

الحكم، حتى ولو كان الإمام جائراً.

ومنع مالك، وأبو حنيفة، وأبو عبيد أن يخرج الإنسان بنفسه الأموال الظاهرة، كالمواشي، والزروع؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولأنَّ أبا بكر رضي الله عنه، قاتلهم على منعهم الزكاة.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَنَا عَلَى جَوَازِ دَفْعِهَا بِنَفْسِهِ، أَنَّهُ دَفَعَ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ الْجَائِزِ تَصَرُّفُهُ؛ فَأَجْزَأُهُ، كَمَا لَوْ دَفَعَ الدَّيْنَ إِلَى غَرِيمِهِ، وَكَزَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الزَّكَاةِ، فَأَشْبَهَ النَّوْعَ الْآخَرَ، وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَخْذَهَا، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَمُطَالَبَةُ أَبِي بَكْرٍ لَهُمْ بِهَا؛ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يُؤَدُّوْهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَلَوْ أَدَّوْهَا إِلَى أَهْلِهَا لَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِي إِجْزَائِهِ. انتهى المراد.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الصواب أنَّ الإمام إذا كان عادلاً يضع الزكاة في مواضعها: أنَّ الأفضل أن يُعْطَى الزَّكَاةَ، وأما إذا كان جائراً؛ فالأفضل أن يفرَّقها بنفسه، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/ ٩٢-٩٤).

٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

وَلِلسُّلَمِ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ». ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل في الخيول زكاة؟

قال النووي رحمته الله في "شرح المذهب" (٣٣٩ / ٥): مذهبا أنه لا زكاة فيها مُطلقاً، وحكاها ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والحكم، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وحكاها غيره عن عمر بن الخطاب، والأوزاعي، ومالك، والليث، وداود، وقال حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة: يفرق، فتجب الزكاة فيها إن كانت ذكوراً وإناثاً، وإن كانت ذكوراً متمحضة؛ فلا زكاة على المشهور، وعنه رواية شاذة بالوجوب، ويُعتبر فيها الحول دون النصاب، قال: ومالكها بالخيار، إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها. واحتج بحديث جابر عن النبي ﷺ، أنه قال في الخيل السائمة: «في كل فرس دينار»، واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة المذكور هنا -يعني حديث الباب-، وهو في "الصحيح" كما سبق، وفي المسألة أحاديث أخر، والجواب عن حديث جابر: أنه ضعيفٌ باتفاق المحدثين، قال الدارقطني: تفرد به غورك، - وهو الحضرمي - وهو ضعيفٌ جداً، وانفقوا على تضعيف غورك. اهـ

وقد استدل من قال بأنه لا زكاة فيه بما روى أحمد (١ / ١٤)، بإسناد صحيح عن حارثة ابن مضرب، قال: جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إننا قد أصبنا أموالاً، وخيلاً،

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤). وأخرجه أيضاً مسلم (٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠).

ورقيقًا، ونُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهْرٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَاي قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ. وَاسْتِشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَفِيهِمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزِيَّةً رَاتِبَةً يَأْخُذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدِيثُ عُمَرَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ مِنْ وُجُوهِ أَحَدُهَا: (قَوْلُهُ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَاي)، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا؛ لَمَا تَرَكَمَا فِعْلَهُ. الثَّانِي: أَنَّ عُمَرَ امْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهَا، وَلَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنَ الْوَاجِبِ. الثَّلَاثُ: قَوْلُ عَلِيٍّ: (هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزِيَّةً يَأْخُذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ)؛ فَسَمَّاهُ جِزِيَّةً إِنْ أُخِذُوا بِهَا، وَجَعَلَ حُسْنَهُ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ أَخْذِهِمْ بِهِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَخْذَهُمْ بِذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. الرَّابِعُ: اسْتِشَارَةُ عُمَرَ أَصْحَابَهُ فِي أَخْذِهِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا؛ لَمَا احْتَجَّ إِلَى الْاسْتِشَارَةِ. الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهِ بِأَخْذِهِ أَحَدٌ سِوَى عَلِيٍّ بِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَشَارُوا بِهِ. انْتَهَى الْمُرَادُ.

والصواب قول الجمهور، انظر: «المغني» (٤/٦٦-٦٨).

مسألة [٢]: هل على السيد في عبده زكاة؟

دل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِي الْبَابِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ زَكَاةٌ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «شَرْحِ الْعَمْدَةِ» (٥/٥٤) أَنَّ هَذَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة [٣]: هل في الحمير زكاة؟

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا أَعْرِفُ قَائِلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخُمْرِ لغير تجارة واستغلال. «النيل» (٣/٣٦).

٥٨٨- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى بُبُوتِهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تقدمت مباحث هذا الحديث.

وقوله: «فإنَّا آخذوها وشطر ماله...» إن صحَّت؛ فهي محمولة على التهديد، وعدم إرادة ظاهرها؛ فإن الصحابة لم يرد عنهم أنهم فعلوا ذلك في عهد أبي بكر الصديق مع الذين منعوا الزكاة، وقد تقدم أن جمهور العلماء لا يقولون بذلك، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أحمد (٢/٥، ٤)، وأبوداود (١٥٧٥)، والنسائي (١٥-١٧/٥)، والحاكم (١/٣٩٨)، كلهم من طريق بهز بن حكيم به.

وإسناده حسن، وقد قال ابن حبان رحمته الله في بهز بن حكيم: لولا حديثه: «فإنَّا آخذوها وشطر ماله...» لأدخلته في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه.

وقد دافع عنه الذهبي في «تاريخ الإسلام»، وقد حسن العلامة الألباني رحمته الله هذا الحديث في «الإرواء»

٥٨٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

دلّ على وجوبها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وأما السنة: فحديث الباب، وقوله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ، وَجَبِينَهُ، وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ...» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) ضعيف والراجح وقفه. أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، من طريق سليمان بن داود المصري ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمي آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضي الله عنه، به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن الراجح وقفه، فقد رواه الحفاظ عن أبي إسحاق موقوفاً. قال الحفاظ في «التلخيص» (٢/ ٣٣٦-٣٣٧): وقال ابن حزم: هو عن الحارث عن علي مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً. قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم. اهـ وللمرفوع علة أخرى قاذحة، قال الحفاظ في «التلخيص»: نبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمار عن أبي إسحاق... فذكره.

قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود، فإنه وهم في إسقاط رجل. اهـ.

قلت: والحسن بن عمار متروك أو كذاب، فالحديث شديد الضعف، والله أعلم.

وكذلك حديث أنس رضي الله عنه في «البخاري» المتقدم في الكتاب.

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب، والفضة، نقله ابن المنذر، وابن قدامة، وغيرهم. انظر: «المغني» (٤/٢٠٨)، «المجموع» (٤/٦).

مسألة [٢]: كم نصاب الفضة، وكم يجب فيها؟

دلَّ حديثُ الباب على أن نصاب الفضة مائتا درهم.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني»: نصاب الفضة مائتا درهم، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، وقد بيَّنته السنة التي رويناها، والحمد لله. اهـ

قلت: يعني حديث أنس الذي في «البخاري»، وهو المذكور في أول الكتاب، وحديث أبي سعيد في «الصحيحين»^(١): «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، والواجب في الفضة إذا بلغت النصاب هو ربع العُشْرِ، بلا خلاف.

ويدل عليه حديث أنس المتقدم، وحديث الباب، وأثر علي رضي الله عنه، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/٢٠٩-)، «المجموع» (٦/١٦-).

مسألة [٣]: نصاب الذهب والواجب فيه.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/٢١٢): أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيها، إلا ما حكي عن الحسن أنه قال: لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً، ولا يبلغ مائتي درهم؛ فلا زكاة فيه. اهـ

قال ابن قدامة رحمته الله: نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها؛ إلا ما حكي عن عطاء، وطاوس، والزهرري، وسليمان بن حرب، وأيوب السخيتي، أنهم قالوا: هو معتبر

(١) سيأتي تخرجه في الكتاب برقم (٥٩٦).

بِالْفِضَّةِ، فَمَا كَانَ قِيمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْدِيرٌ فِي نِصَابِهِ، فَتَبَّتْ أَنَّهُ حَمَلُهُ عَلَى الْفِضَّةِ. اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: تقدير نصاب الذهب بعشرين دينارًا جاء في حديث علي المذكور في الكتاب، وتقدّم أن الراجح وفقه، وجاء من حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه (١٧٩١)، عن عبيد الله بن موسى، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر، وعائشة، أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا. وإسناده ضعيف؛ لأن إبراهيم بن إسماعيل -وهو ابن مجمع- قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو نعيم: لا يساوي فلسين. وقال البخاري: كثير الوهم. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: كثير الوهم، ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال أبو داود: ضعيف، متروك الحديث، سمعت يحيى يقوله.

قلت: لم يذكر ابن عدي الحديث المذكور في ترجمته، والرجل قد استشهد له البخاري، فروى له تعليقًا، ذكره المزي في "تهذيب الكمال"، والذهبي في "الميزان"؛ فالأظهر أن مثله لا بأس أن يصلح بالشواهد، والمتابعات.

ولله شاهد من حديث: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أخرجه أبو عبيد (١١١٣)، والدارقطني (٩٣/٢)، وفي إسناده: عبد الكريم بن أبي المخارق، وابن أبي ليلى، والأول شديد الضعف، والثاني ضعيف.

ولله شاهد آخر من حديث: محمد بن عبدالله بن جحش عند الدارقطني (٩٥/٢)، في إسناده: عبدالله بن شبيب، وهو واه.

ولله شاهد من طريق: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١١٠٦): حدثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن

الأنصاري، أنَّ في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة أنَّ الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإذا بلغ عشرين دينارًا؛ ففيه نصف دينار... .

وهذا إسناد صحيح مرسل، قال العلامة الألباني رحمه الله: ولكنه في حكم المسند؛ لأنَّ الأنصاري أخذه عن كتاب رسول الله ﷺ، وكتاب عمر رضي الله عنه. ثم قال: فالحديث صحيح من هذا الوجه؛ لأنَّ التابعي نقله عن كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم المحفوظ عند آل عمرو؛ فهي وجادة من أقوى الوجادات، وهي حجة.

قلت: وثبت عن بعض الصحابة القول بما يوافق هذه الأحاديث، منهم: علي بن أبي طالب كما تقدم، ومنهم: عمر بن الخطاب كما في «الأموال» لأبي عبيد (١١٦٧)، وفي إسناده: يحيى بن أيوب الغافقي، وحديثه يحتمل التحسين، ومنهم: ابن مسعود كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٢٠)، بإسنادٍ لا بأس به.

قلت: وعامة أهل العلم على ما أفتى به هؤلاء الصحابة الذي لا يُعرف لهم مخالفٌ من الصحابة، وعلى تلك الأحاديث التي ترتقي إلى الحجَّة إن شاء الله؛ لاسيما طريق محمد بن عبد الرحمن مع حديث عائشة، وابن عمر، وهذا هو الصواب، والله حسبنا ونعم الوكيل.

وقد رجَّح هذا علماؤنا في هذا اليوم، وعلى رأسهم الألباني، وابن باز، والوادعي، وابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

انظر: «الأموال» (ص ٥٥٩-)، «نصب الراية» (٢/٣٦٩)، «المغني» (٤/٢١٢-)، «الإرواء» (٨١٣)، «المجموع» (٦/١٦-).

تنبيه: مقدار نصاب الذهب، والفضة بالجرامات.

ذكر جماعة من العلماء أنَّ نصاب الذهب بالجرامات يساوي (٨٥) جرامًا، وأنَّ نصاب الفضة بالجرامات يساوي (٥٩٥) جرامًا.

فيكون الدينار يساوي أربع جرامات وربعًا (٤،٢٥)، والدرهم يساوي (٢،٩٧٥)

جرامًا، قريبًا من ثلاث جرامات.

انظر: «الشرح المتع» (١٠٣/٦)، «فتاوى العثيمين» (٩٣/١٨)، «توضيح الأحكام» (٣/٣١٨-٣١٩).

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/٢٥٥) تقدير الذهب بواحد وتسعين جرامًا وثلاثة أسباع

جرام، وكان ذلك برئاسة العلامة ابن باز، ونائبه العفيفي، وعضوية ابن غديان، وابن قعود.

قلت: والأخذ بالأقل أحوط، وأبرأ للذمة، والله أعلم.

مسألة [٤]: هل في الأوراق النقدية والعملية المعدنية زكاة؟

قال البينالي في «توضيح الأحكام» (٣/٣١٩): والآن بعد أن اختفى النقدان من الذهب والفضة من أيدي الناس، وحلَّ محلَّهما في التعامل والتمنية الورق النقدي، أجمعت المجامع الفقهية على أنَّ الحكم منوط بالورق النقدي، بجامع الثمنية بينهما، فصار الحكم للعملة الحاضرة، بكل ما يقوم به النقدان، من الزكاة، والديات، وأثمان المبيعات، وأحكام الربا، والمصارفة، وغير ذلك. اهـ

قلت: وأفتى علماءنا بأنَّ نصاب العملة النقدية الورقية والمعدنية ما يعادل نصاب الذهب، أو الفضة، ويكون ذلك بالأحظ للفقراء من أحد النصابين، وذلك نظرًا إلى اختلاف سعرها باختلاف الأوقات، والبلاد. انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/٢٥٧).

مسألة [٥]: هل يضم الذهب إلى الفضة لتكملة النصاب؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى عدم ضم أحدهما بالآخر، ولو كان النقص يسيرًا، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والحسن بن صالح، وأبي عبيد، وأبي ثور، وغيرهم.

❁ وذهب الحسن، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي إلى ضم أحدهما إلى الآخر، وهو رواية عن أحمد، ثم اختلفوا في كيفية الضم، وحجتهم أنَّ كلاً منهما ثمن من الأثمان، فأشبهها أنواع الجنس الواحد.

قال أبو عبد الله: الصواب هو القول الأول؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من

الورق صدقة»، ولأنَّ كلاً منهما مال له نصاب يختص به، فلا يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية، وقد رجَّح ذلك العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المجموع» (١٨/٦)، «المغني» (٤/٢١٠-٢١١)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/١٣-١٤).

مسألة [٦]: الواجب في الذهب والفضة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/٢١٤): إِذَا تَمَّتِ الْفِضَّةُ مِائَتَيْنِ، وَالذَّنَانِيرُ عَشْرِينَ؛ فَالْوَجِبُ فِيهَا رُبْعُ عَشْرَها، وَلَا نَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ عَشْرَها. اهـ.

ويدل على ذلك حديث الباب، وحديث أنس الذي تقدم في الكتاب، وفيه: «ففيها خمسة دراهم»، والأحاديث المتقدمة في نصاب الذهب، وانظر: «المجموع» (١٦/٦-١٧).

مسألة [٧]: هل يعتبر نصاب الذهب والفضة بالوزن، أم العدد؟

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (٦/١٨-١٩): مذهبننا، ومذهب العلماء كافة أن الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد، وحكى صاحب «الحاوي» وغيره من أصحابنا عن المغربي، وبشر المريسي المعتزلي أن الاعتبار بمائتي درهم عدداً لا وزناً، حتى لو كان معه مائة درهم عدداً وزنها مائتان؛ فلا شئ فيها، وإن كانت مائتان عدداً وزنها مائة؛ وجبت الزكاة، قال أصحابنا: وهذا غلط منهما؛ لمخالفته النصوص والإجماع؛ فهو مردود. اهـ.
وانظر: «الشرح الممتع» (٦/١٠٤-١٠٥).

مسألة [٨]: هل في المغشوش زكاة؟

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (٦/١٩): ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة، حتى يبلغ خالصه نصاباً، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: إن كان الغش مثل نصف الفضة، أو الذهب، أو أكثر؛ فلا زكاة حتى يبلغ الخالص نصاباً، وإن كان أقل؛ وجبت الزكاة إذا بلغ بغشه نصاباً. قال الماوردي: وفساد هذا القول ظاهر، والاحتجاج

عليه تكلف، ويكفي في رَدِّه قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(١). انتهى

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشرح الممتع» (٦/١٠٣): إن كان في الذهب خلطٌ يسير؛ فهو تبعٌ لا يضره؛ لأنَّ الذهب لا بد أن يُجعل معه شيء من المعادن لأجل أن يقويه، ويصلبه، وإلا لكان لَيِّنًا. اهـ

مسألة [٩]: ما زاد على النصاب من الذهب والفضة، هل فيه زكاة؟

❁ في المسألة أقوال:

القول الأول: أن ما زاد؛ ففيه زكاة، وإن كانت الزيادة قليلة، وكلما زاد فبحسابه، وهذا القول ثبت عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بإسناد حسن، وجاء عن ابن عمر بسند منقطع؛ لأنَّ خالدًا الخذاء يرويه عن ابن عمر، ولم يسمع منه، وهو قول جمهور العلماء، ومنهم: عمر بن عبد العزيز، والنخعي، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وآخرون، واستدل بعضهم بحديث علي الذي في الكتاب: «فما زاد؛ فبحساب ذلك»، وقد تقدم أن الرَّاجح وقفه.

واستدل على ذلك أبو عبيد بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، فيدل على أن الخمسة، وما زاد فيها زكاة، ولم يأت عن النبي ﷺ أنه جعل فيها أوقاصًا لا شيء فيها.

القول الثالث: لا شيء في زيادة الدراهم، حتى تبلغ أربعين؛ ففيها درهم، ولا شيء في زيادة الدنانير، حتى تبلغ أربعة؛ ففيها درهم، أو ربع عشرها.

وهذا القول جاء عن عمر بن الخطاب، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» من طريق: يحيى ابن أيوب، عن حميد، عن أنس، أن عمر أمره بذلك، وهذا الإسناد يحتمل التحسين، وقال بهذا القول: سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن، والشعبي، ومكحول، والزهري،

(١) سيأتي تحريجه في الكتاب برقم (٥٩٥) (٥٩٦).

وعمر بن دينار، وأبو حنيفة.

قلت: وقد جاء في هذا المذهب حديثٌ شديد الضعف، أخرجه الدارقطني (٢/٩٣)، من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا بلغ الورق مائتين؛ ففيها خمسة دراهم، ثم لا شيء فيها، حتى يبلغ أربعين درهماً»، وفي إسناده: أبو العطوف الجراح بن منهال، متروكٌ، وعُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ يرويه عن معاذ، ولم يلقه.

القول الثالث: ذهب طاوسٌ إلى أنها إذا زادت على مائتين؛ فليس فيها شيء، حتى تبلغ أربعمائة، ثم كذلك حتى تبلغ ستمائة، رُوي هذا عن طاوس، وقد تقدم أنه من القائلين بالقول الثاني.

قال أبو عبيد: لا نعلم أحداً وافق طاوساً على هذا، ولا عمل به.

وقال أبو عبيد: وأما القول الذي يُروى عن عمر، والحسن، وابن شهاب؛ فإنه عندي على تأويل الأوقاي: أنه لما جاء في الأثر: «إنه ليس في أقل من خمس أواق شيء»، ثم فيها خمسة دراهم، رأوا أن في كل أوقية درهماً، ولم يروا في الكسور شيئاً؛ إذ لم يكن لها ذكرٌ في الحديث.

قال: وقد يحتمل قول عمر بن الخطاب: في كل أربعين درهماً: درهمٌ، وفي كل أربعة دنانير: درهمٌ. أن يكون إنما أراد أن يفهم الناس الحساب، وأن يعلمهم أن في كل أوقية درهماً، وهو مع هذا يرى أن ما زاد على المائتين، وعلى عشرين ديناراً؛ ففيه الزكاة بالحساب.

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور، وهو اختيار أئمة العصر كالألباني، وابن باز، والوادعي، وابن عثيمين رحمهم الله.

انظر: «الأموال» (ص ٥٧٥-)، «المغني» (٤/٢١٥-)، «المجموع» (٦/١٦-)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/١١-١٢).

مسألة [١٠]: هل يجزئ إخراج أحد النقيدين عن الآخر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/٢١٨): وَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ عَنْ

الْآخِرِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ نَصَّ عَلَيْهِمَا - يَعْنِي أَحَدٌ - إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ أَنْوَاعَ الْجِنْسِ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ فِي الْمِقْدَارِ، فَمَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ أَوْلَى. وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ، وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ أَحَدِهِمَا يَحْضُلُ بِإِخْرَاجِ الْآخَرِ؛ فَيَجْزِي كَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا جَمِيعًا الثَّمِينَةَ وَالتَّوَسُّلُ بِهَا إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ... اهـ

قلت: وما صححه ابن قدامة هو الصحيح؛ لما ذكره، ودليل المخالف محل نزاع، والله

المستعان.

مسألة [١١]: هل يجزئ إخراج النقود الورقية، والمعدنية عن الذهب، والفضة؟

قال العلامة ابن باز رحمته الله: لا حرج في إخراج زكاة الذهب، والفضة عملة ورقية بما

تساوي وقت تمام الحول؛ لاشتراكهما جميعًا في الثمنية. «فتاوى اللجنة» (٩/٢٥٩-٢٦٠).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: من كان عليه دين ينقص النصاب الذي عنده، هل عليه زكاة، أم

لا ؟

✽ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ الدَّينَ يمنع الزكاة، وهو قول عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون، والحسن، والنخعي، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، والشافعي في القديم، وحجتهم في ذلك أنَّ من هذا حاله يعتبر فقيرًا، والزكاة تؤخذ من الأغنياء، وكذلك كيف تؤخذ منه الزكاة، وهو يصلح أن يكون مصرفًا للزكاة، واستدلوا بأثرٍ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دينٌ؛ فليقضه، وزكوا بقية أموالكم. وهذا الأثر ثابتٌ عن عثمان رضي الله عنه،^(١) قالوا: ولا يُعلم له مخالفٌ.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ دَيْنَهُ لا يمنع وجوب الزكاة عليه، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وحامد، وربيعه، والظاهرية، وحجتهم أنه مألٌ مملوك له بلغ النصاب، وحال عليه الحول؛ فوجب فيه الزكاة.

وهذا القول رجَّحه ابن حزم بكلام قوي، وهو اختيار العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وأما أثر عثمان؛ فإننا نسلم أنه إن كان على الإنسان دينٌ حال، وقام بالواجب، وهو أدائه؛ فليس عليه زكاة؛ لأنه سيؤدي من ماله، وسبق الدين يقتضي أن يقدم في الوفاء على الزكاة؛ لأنَّ الزكاة لا تجب إلا إذا حال الحول، والدين سابق، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة، ونحن نقول لمن اتقى الله وأوفى ما عليه: لا زكاة عليك؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤) بإسناد صحيح.

إلا فيما بقي، أما إذا لم يف ما عليه، وماطل؛ ليتنفع بالمال، ثم نقول: هذا الدين الذي عليك يسقط عليك الزكاة؛ فهذا لا يتطابق مع الأثر.

قال: فإن قال قائل: فكيف يكون مُزَكِّيًّا وله أن يأخذ الزكاة؟ فنقول: ليس فيه غرابة، لو كان عند الإنسان نصاب، أو نصابان لا تكفيه المؤنة، لكنها يبقيان عنده إلى الحول، فنقول: نعطيه المؤنة، ونأمره بالزكاة، ولا تناقض. اهـ

وأما قولهم: (إنه فقير)؛ فالغني في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تؤخذ من أغنيائهم» هو من ملك النصاب.

قلت: وقد استدل العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ترجيح القول الثاني بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة بدون استفصال مع أن الغالب أن أهل الثمار عليهم ديون؛ لأن من عادتهم السلف، قال: ولأن الدين يجب في الذمة، والزكاة في العين؛ فالجهة مختلفة. واستدل أيضًا بعموم الأدلة؛ فإنها تشمل المديون وغيره، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

تنبيه: ذهب بعض أهل العلم القائلين بأن الدين يمنع الزكاة بأنه لا يمنعها إذا كان المال من الأموال الظاهرة، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد في رواية، وقد اختار هذا التفصيل الشيخ عبد الرحمن السعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والصواب أن الدين لا يمنع الزكاة مطلقًا، سواء كان المال ظاهرًا، أو باطنًا.

تنبيه آخر: إذا كان المال الموجود عند المدين هو عين المال الذي استدانه، فتأخر عنده حتى حال عليه الحول، فالذي يظهر أنه ليس عليه فيه زكاة؛ لأن الزكاة فيه على المدين، أعني صاحب المال، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/٢٦٣-٢٦٤)، «المحلى» (٦٩٥)، «الشرح الممتع» (٦/٣٣-٤٠)، «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٥).

مسألة [٢]: هل على صاحب الدين أن يزكي عن دينه؟
له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الذي عنده الدين معترفًا باذلاً له.

❁ ففيه أقوال:

الأول: أن عليه الزكاة عن كل عام إذا قبضها، ولا يلزمه قبل ذلك، وهذا مذهب الثوري، وأبي ثور، والحنابلة، وأصحاب الرأي؛ لأنه في ملكه، وإن كان غائبًا، ويزكيه إذا قبضه؛ لاحتمال أن يصبح صاحب الدين معسرًا.

الثاني: أن عليه الزكاة عن ماله في كل عام بوقته، وهذا مذهب طاوس، والنخعي، والحسن، وميمون بن مهران، والزهري، وقتادة، وحماد، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وصحَّ هذا عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم، كما في كتاب "الأموال" و"مصنف ابن أبي شيبة".

الثالث: يزكيه إذا قبضه لعام واحد، وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، وأبي الزناد، ومالك.

الرابع: ليس عليه في دينه زكاة، وهذا قول عطاء، وعكرمة، والظاهرية، وزوي عن عائشة رضي الله عنها، من وجهين يُحسَّن بهما كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، وحجتهم أن هذا مال في الذمة، وليس موجودًا حتى يزكي عليه.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الثاني هو الصواب، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما، وذلك لأنه وإن كان غائبًا؛ فهو ماله، ويملكه؛ فوجب عليه فيه الزكاة، والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يكون الدين عند معسر، أو جاحد، أو مماطل.

❁ فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه ليس عليه زكاة، وهو قول قتادة، وأبي ثور، وأهل العراق، وإسحاق، وأحمد في رواية، وذلك لأنه يشبه ما ليس مملوكًا له، وهذا قولٌ للشافعي، واختاره العلامة ابن باز رحمته الله.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثوري، وأبي عبيد، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي، وصحَّ هذا عن علي بن أبي طالب، وعبدالله ابن عباس رضي الله عنهما.

❁ وذهب بعضهم إلى أنه إذا قبضه زكاهُ لعام واحد، وهذا قول مالك، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

قال أبو عبدالله وفقه الله: لا دليل على التفريق بين المعسر والموسر، وكله ماله مدخر له؛ فيجب عليه فيه الزكاة، إلا أنه في حق المعسر، والجاحد، والمماطل يتأخر في تزكيته حتى يقبض ماله ثم يزكيه؛ لاحتمال عدم القدرة على ماله، وعلى هذا فالراجح هو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن قال بقوله، وبالله التوفيق.

انظر: "المغني" (٤/٢٦٩-٢٧٠)، "الأموال" (٥٨٧-٥٩٣)، "المحلى" (٦٩٤)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/١٦٣)، "الشرح المتعمق" (٦/٣١)، "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/١٩١).

مسألة [٣]: المال المغصوب أو المسروق، هل على مالكة زكاة؟

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيه، وهو قول قتادة، والليث، والثوري في رواية، وأحمد في رواية، وهو القول القديم للشافعي، قالوا: فإذا قبضه يستقبل به حوًلاً.

❁ وذهب أحمد في رواية إلى أن فيه الزكاة، وهو مذهب أبي عبيد، وداود، والثوري في رواية؛ لأن ملكه عليه مستقر، ونمائه له متى قدر عليه.

❁ وذهب مالك، وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد.

والراجح - والله أعلم - أن فيه الزكاة؛ لما تقدم ذكره.

انظر: «المحلّي» (٦٩٠)، «المغني» (٤/٢٧٢)، «الأموال» (ص ٥٩٣-٥٩٤).

فائدة عن حدين الماشية. قال أبو عبيد رضي الله عنه في كتاب «الأموال» (ص ٥٩٩): الصدقة لم تكن تؤخذ من ديون الماشية، ولا تنازع المسلمون في ذلك قط. اهـ.

مسألة [٤]: هل يجوز لصاحب الدين أن يجعل الدين زكاةً لماله؟

✽ ذهب إلى جواز ذلك: الحسن، وعطاء، ونصر قولهم ابن حزم رضي الله عنه، وذهب الجمهور إلى عدم الإجزاء.

قال أبو عبيد رضي الله عنه - بعد أن ذكر قول الحسن وعطاء -: ولا أعلم أحدًا يعمل به، ولا يذهب إليه من أهل الأثر، وأهل الرأي. اهـ.

ورجّح أبو عبيد قول الجمهور؛ لأنّ سنة رسول صلى الله عليه وآله وسلم في الصدقة على خلاف هذا الفعل؛ لأنه كان يأخذها من الأغنياء، فيردها على الفقراء، ولأنه مال غير موجود، قد خرج عن يد صاحبه على معنى القرض، والدين، ثم يريد تحويله بعد ذلك بالنية.

قال: ولا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه؛ فيجعله ردًا لماله يقيه به إذا كان منه يائسًا، ولا يقبل الله إلا ما كان خالصًا له.

وهذا القول هو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهما.

انظر: «الأموال» (ص ٥٩٥)، «المحلّي» (٦٩٨)، «فتاوى اللجنة» (٣٣/١٠)، «فتاوى العثيمين» (٣٧٧-٣٧٨)، «أعلام الموقعين» (٣/٣٢٠-).

مسألة [٥]: هل على مهر المرأة وصداقها الذي في ذمة الزوج زكاة؟

✽ قال شيخ الإسلام رضي الله عنه كما في «مجموع الفتاوى» (٤٧/٢٥-٤٨): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ: قِيلَ: يَجِبُ تَرْكِيَةُ السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ، سَوَاءً كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، كَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَقَدْ نَصَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا. وَقِيلَ: يَجِبُ مَعَ يَسَارِهِ، وَتَمَكُّنِهَا مِنْ قَبْضِهَا، دُونَ مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَمَكُّنَهُ مِنَ الْقَبْضِ كَالْقَوْلِ الْآخِرِ فِي

مَذْهَبِهِمَا. وَقِيلَ: تَجِبُ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ. كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَقَوْلِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَقِيلَ: لَا تَجِبُ بِحَالٍ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. اهـ

✽ وذهب ابن حزم إلى أنه ليس فيه زكاة؛ إلا أن يكون المهر مالا معيناً يجب فيه الزكاة، فعليها زكاته.

قال أبو عبدالله عافاه الله: حكمه كحكم الدين؛ لأنه دين في ذمة الزوج، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٢٧٧/٤)، «المجموع» (٢٣/٦)، «المحلّى» (٦٩٧)، «فتاوى العثيمين» (٣٠/١٨).

مسألة [٦]: هل على المؤجر في إجارته زكاة؟

لو استأجر إنسان من إنسان محلاً، أو عقاراً لمدة عامين مثلاً، فهل على المؤجر الزكاة، أم لا؟ لها حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يقبض المال في مجلس العقد، ويقبضه عند انتهاء العامين.

✽ فذهب أحمد وأصحابه إلى أن حكمها حكم الدين، وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه لا يزيكها حتى يقبضها، ثم يحول عليها الحول عنده.

والرّاجح ما ذهب إليه أحمد؛ لأنّ المؤجر يملك المال من حين العقد، بدليل أنه إذا قبضه فله حقّ التصرف فيه، ولو كانت جارية جاز له وطؤها.

الحالة الثانية: أن يقبض المال.

✽ فذهب أحمد إلى أن عليه زكاة جميع المال إذا حال الحول، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ولكن اختار كثير من الشافعية أنه يقدم زكاة المال الذي قد ملكه ملكاً مستقراً، وهو إجارة العام الأول، ويؤخر زكاة بقية المال حتى يحول الحول الثاني، فيخرجه مع زكاة المال كاملاً للحول الثاني.

فمثلاً: إذا كان معه في كل عام مائتا درهم، فيخرج في العام الأول خمسة دراهم، ويؤخر

الخمسة الأخرى، فيخرج في العام الثاني خمسة عشر درهماً.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أن الأجرة إنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة، وعلى هذا فلا زكاة عليه عندهم، وإن قبض المال.

والصواب ما ذهب إليه أحمد، والشافعي، والاحتراز الذي ذكره الشافعية من عمل به؛ فلا بأس، ومن تركه فهو أفضل، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/٢٧١، ٢٤٧)، «المجموع» (٦/٢٣-).

مسألة [٧]: هل على الرجل في ماله المرهون زكاة؟

ذكر أهل العلم أن عليه فيه الزكاة، وقالوا: يؤدي من غيره إذا كان له ما يؤديه؛ وإلا فيخرج من ذلك المال الذي عند المرتهن، ولا يلزمه أن يعوضه؛ لأنه لم يخرج ما أخرجه منه بباطل وعدوان، فيقضى عليه برده، وإنما أخرجه بحق مفترض إخراجه.

انظر: «المحلى» (٦٩١)، «المغني» (٤/١٤٩).

٥٩٠- وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يُشترط في الزكاة أن يحول الحول على المال؟

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الماشية، والذهب، والفضة، لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، منهم: ابن قدامة، والنووي.

انظر: «المغني» (٤/٧٣)، «المجموع» (٥/٣٦١)، «المحلى» (٦٧٠).

مسألة [٢]: هل يُعتبر وجود النصاب في جميع الحول؟

قال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٦/١٩-٢٠): مذهبا ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور: أنه يُشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه، ويعتبر فيه الحول كالذهب، والفضة، والماشية وجود النصاب في جميع الحول؛ فإن نقص النصاب في لحظة من الحول؛ انقطع الحول؛ فإن كمل بعد ذلك؛ استؤنف الحول من حين يكمل النصاب. وقال أبو حنيفة: المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره، ولا يضر نقصه بينهما، حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهما، أو أربعون شاة، فتلفت في أثناء الحول إلا شاة، ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين، وتمام الأربعين؛ وجبت زكاة الجميع، والله أعلم. اهـ

قلت: وقول الجمهور هو الصواب، وقول أبي حنيفة ظاهر الفساد، لا يحتاج إلى التكلف

في رده.

(١) ضعيف والراجح وقفه. أخرجه الترمذي (٦٣١)، من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن زيد، وقد رواه الترمذي بعده من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ثم قال: وهذا أصح، ورواه أيوب وعبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

قلت: فالراجح هو وقفه على عبدالله بن عمر وهو ترجيح الدارقطني والبيهقي أيضاً. انظر: «البدرد المنير» (٥/٤٥٨).

مسألة [٣]: إذا باع ماله: ماشيةً، أو ذهباً، أو فضةً قبل حَوْلَانِ الحول بمثلها؟

✽ ذهب أحمد، ومالك إلى أنه يتم حوله، ولا يستأنف؛ لأنها نوع واحد، وذهب الشافعي، وداود إلى أنه يستأنف حولاً آخر، ونصره ابن حزم، وأما أبو حنيفة فوافق أحمد، ومالكاً في الأثمان، ووافق الشافعي، وداود في الماشية. وقد رجح العلامة العثيمين رحمته الله قول أحمد، ومالك. انظر: «المغني» (٤/١٣٥)، «المحلّى» (٦٨٩)، «فتاوى العثيمين» (٤٥/١٨).

مسألة [٤]: من باع ماشيته مثلاً قبل الحول فراراً من الزكاة؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: أنّ الزكاة لا تسقط عنه، وتؤخذ من ماله، وهو قول أحمد، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وابن الماجشون، وأبي عبيد.

الثاني: تسقط عنه الزكاة، ويأثم لبيته، وهذا قول الشافعي، وداود وأصحابه، وأبي حنيفة، ورجّحه ابن حزم، وهو الصواب؛ لأنه لا يملك نصاباً وقت حلول الزكاة، ويأثم على صنيعه، والله المستعان. انظر: «المغني» (٤/١٣٦-)، «المحلّى» (٦٨٩).

مسألة [٥]: حكم المال المستفاد أثناء الحول.

إن استفاد مالاً كَمَلَّ النصاب - ولم يكن عنده قبل ذلك نصاب - انعقد عليه الحول من حينئذ، فإذا تم حوّل؛ وجبت الزكاة فيه، وأما إن كان المال المستفاد قد أُضيف إلى ما فيه نصاب؛ فله حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المستفاد من نمائث كنتاج السائمة.

✽ فجمهور العلماء كما تقدم يضمونه إلى أصله، فيعتبرون حوله بحوله، بل قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً. والواقع وجود الخلاف، وقد تقدمت المسألة.

الحالة الثانية: أن يستفيد مالا من غير جنس ما عنده.

✽ فهذا له حكم نفسه، فلا يضم إلى ما عنده من حوّل، ولا نصاب، بل إن كان نصاباً؛

استقبل به حولاً كاملاً، وزكاه، وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء.

قال ابن عبد البر: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذٌ، ولم يعرج عليه أحدٌ من العلماء، ولا قال به أحدٌ من أئمة الفتوى. اهـ

وفي قوله: (والخلاف في ذلك شذوذ) إشارة إلى قول من قال: يزكاه حين يستفيده، ولا دليل على هذا القول.

الحالة الثالثة: أن يستفيد مالا من جنس نصاب ما عنده.

وقد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب له مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حوّل أيضاً، وبهذا قال أحمد، والشافعي، وقال أبو حنيفة: يضمه إلى ما عنده في الحول، فيزكيها جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده؛ إلا أن يكون عَوْضاً عن مالٍ مُزَكَّى؛ لأنه يضم إلى جنسه في النصاب؛ فوجب ضمه إليه في الحول كالنتاج، ولأنه إذا ضم في النصاب وهو سبب؛ فضمه إليه في الحول الذي هو شرطٌ أولى. وقال مالك كقول أبي حنيفة في السائمة دفعاً للتشقيص، وكقول أحمد، والشافعي في الأثمان؛ لعدم ذلك فيها. اهـ

قلت: وقول أحمد، والشافعي هو الصواب، وهو قول الظاهرية؛ لأنّ المال أصلاً لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، فمن أين لهم أن يخرجوا المال المستفاد من هذا الحكم، ولأنّ هذا قول الصحابة، منهم: علي، وابن عمر، وهو ثابتٌ عنهما، وجاء عن أبي بكر، وعائشة، وفيها ضعفٌ، وأما مسألة تشقيص الماشية فيمكن أن يخرج منها بتقديم الزكاة، ويكون ذلك للحاجة، والله المستعان. انظر: «المغني» (٤/٧٤-)، «المحلّي» (٦٨٥).

مسألة [٦]: هل الزكاة تجب في الذمة، أم في عين المال؟

فيه قولان: ❁

الأول: أنها تجب في الذمة، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وهو قول

الظاهرية؛ وذلك لأنَّ إخراج الزكاة من غير (النصاب) من جنسه جائز بلا خلاف، ولو وجبت في عينه؛ لامتنع تصرف المالك فيه؛ لأنَّ ماله أصبح مُشترَكًا.

الثالث: أنها تجب في عين المال، وهو قول الشافعي في الجديد، وهو الأصح عند أصحابه، وهو رواية عن أحمد، وهي الظاهرة عند جماعة من الحنابلة؛ لحديث: «في أربعين شاة شاة» «فيما سقت السماء العشر...»، وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف (في) وهي للظرفية، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة.

قلت: قال صاحب «زاد المستقنع»: وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٤٥ / ٦): فالتقول الذي مشى عليه المؤلف قول جامع بين المعنيين، وهو أنها تجب في عين المال، ولها تَعَلُّقٌ في الذمة، فالإنسان في ذمته مُطَالَبٌ بها، وهي واجبة في المال، ولولا المال لم تجب الزكاة؛ فهي واجبة في عين المال.

فائدة هذا الخلاف: لو كان عند رجلٍ نصاب كأربعين شاة، فلم يؤد زكاتها حتى حال عليه حولٌ آخر؛ فإن قلنا: إنَّ الزكاة في العين؛ فعليه شاةٌ عن الحول الأول، ولا يجب عليه في الحول الثاني شاةٌ؛ لأنَّ ماله قد نقص عن النصاب، وإن قلنا: إنها تجب في الذمة؛ وجبت عليه شاتان، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤ / ١٤٠)، «المجموع» (٥ / ٣٧٧)، «المحلّي» (٦٦٤).

فصل في ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: هل يُشترط في الزكاة إمكان الأداء؟

✽ في المسألة أقوال:

الأول: أن إمكان الأداء شرط في الضمان لا في الوجوب، وهو قول الشافعي، وهو الأصح عند الشافعية.

الثاني: أن إمكان الأداء ليس شرطاً في الضمان، ولا في الوجوب، وهو مذهب أحمد.

الثالث: قال أبو حنيفة: إذا تلف بعد التمكن لم يضمن إلا أن يطالبه الإمام، أو الساعي.

الرابع: قال بعض الشافعية: لا يضمن، وإن طُلب.

الخامس: أن إمكان الأداء شرط في الوجوب، وهو قول للشافعي، ومذهب مالك.

قلت: الذي يظهر أن الوجوب يتعلق بالذمة بحلول الحول، وأما إن تلف النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة، وليس ذلك عن تفريط منه؛ فالصواب القول الأول: أنه لا يضمن، فيكون إمكان الأداء شرطاً في الضمان كما قال الشافعي، وهو رواية عن أحمد، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، والحسن بن صالح، وابن المنذر.

انظر: «المجموع» (٣٧٧/٥)، «المغني» (١٤٤/٤)، «المحلى» (٦٧٧).

مسألة [٢]: إذا مات صاحب المال وانتقل المال إلى الوارث؟

قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (٣٦٣/٥): إذا مات في أثناء الحول وانتقل المال إلى وارثه، هل يبني على الحول؟ فيه قولان، وهما مشهوران، أصحهما باتفاقهم: لا يبني، بل يستأنف حولاً من حين انتقل إليه الملك، هذا نصه في الجديد، والثاني وهو القديم: أنه يبني على حوله الميت؛ لأنه يقوم مقامه في الرد بالعيب، وغيره. اهـ

قلت: الخلاف المذكور على مذهب الشافعية، والرَّاجح أنه يستأنف حولاً جديداً، وهو مقتضى قول الجمهور.

مسألة [٣]: هل تتكرر زكاة الأموال من الماشية، والأثمان في كل عام؟

قال ابن حزم رحمته الله في "المحلى" (٦٧٦): والزكاة تتكرر في كل سنة في الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، بخلاف البر، والشعير، والتمر؛ فإنَّ هذه الأصناف إذا زُكِّيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبداً، وإنما تُزَكَّى عند تصفيتها، وكَيْلِهَا، وَيُسُّ التمر، وكَيْلِهِ، وهذا لا خلاف فيه من أحد؛ إلا في الحلِّي والعوامل. اهـ.

٥٩١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَفَقَّهُهُ أَيْضًا.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل في البقر، والإبل العوامل صدقة؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس فيها زكاة، واستدلوا بحديث الكتاب، وبأنه قد صح عن علي، وجابر رضي الله عنهما، بأنه ليس فيها زكاة، ولا يُعلم لهما من الصحابة مخالفت.

✽ وذهب مالك إلى أن فيها زكاة، وهو قول مكحول، وقتادة، ورواية عن الليث رواها عنه ابن وهب، واستدلوا بعموم الأحاديث التي فيها إيجاب الزكاة على الإبل، والبقر؛ فليس فيها تخصيص العوامل من غيرها.

قلت: الصواب في المسألة أن العوامل إن كانت معلوفة، وليست سائمة كما هو الأغلب فيها؛ فليس فيها زكاة كما تقدم، وأما إن كانت عاملة، وهي سائمة؛ ففيها الزكاة؛ لعموم الأدلة.

والذي يظهر أن الصحابة قالوا: ليس فيها زكاة؛ لأن العوامل لم تكن سائمة عندهم؛ ولذلك فإن جماعة من أهل العلم يذكرون أثر علي، وجابر في مسألة اشتراط السوم في زكاة الإبل، والبقر، الله أعلم

انظر: «التمهيد» (٧/ ١٤-١٥)، «المغني» (٤/ ١٢)، «الأموال» (ص ٥٢٥، ٥١٩).

(١) ضعيف والراجح وقفه. أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني (٢/ ١٠٣)، من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً به. وهذا الإسناد فيه ضعف؛ لأن زهير ابن معاوية روى عن أبي إسحاق بعد التغير.

قال البيهقي (٤/ ١١٦): رواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً. اه
ومن رواه موقوفاً الثوري ومعمر كما في «مصنف عبدالرزاق» (٤/ ١٩)، وأبو بكر بن عياش كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٣٠)، فالأثر ثابت عن علي موقوفاً، والمرفوع ضعيف.

٥٩٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالة على وجوب الزكاة في مال اليتيم، وقد تقدمت هذه المسألة في أوائل [كتاب الزكاة].

٥٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [جَدِّهِ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الدعاء لصاحب الصدقة.

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِمَنْ جَاءَ بِالصَّدَقَةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (١٠٩/٢)، وفي إسناده المثني بن الصباح، وهو ضعيف أو أشد، وقد أعل بأنه موقوف على عمر، قال الدارقطني في «العلل» (١٥٦/٢-١٥٧): رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر، ولم يذكر ابن المسيب، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن مكحول، عن عمر، ولم يذكر فيه عمرو بن شعيب، ولا ابن المسيب، قال: ورواه المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ثم قال: وحديث عمر أصح. اهـ

فالراجح أنه موقوف على عمر، وأثر عمر له طرق يصح بها عند أبي عبيد (ص ٦١٢)، وعبدالرزاق (٦٨/٤-)، وابن أبي شيبة (١٥٠/٣).

وأما المرسل الذي ذكره الحافظ، فأخرجه الشافعي كما في «المسند» (٢٢٤/١) من طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهك، مرسلًا وفيه مع إرساله عن عنة ابن جريج.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

قال الأثيوبي في "شرح النسائي" (١٣٢/٢٢): اختلف في حكم الدعاء للمتصدق: ذهب الجمهور إلى أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة، وليس بواجب، وذهب أهل الظاهر إلى أنه واجب، قال النووي: وبه قال بعض أصحابنا، حكاه أبو عبد الله الحناطي، واعتمدوا الأمر في الآية، قال الجمهور: الأمر في حقنا للندب؛ لأن النبي ﷺ بعث معاذًا وغيره لأخذ الزكاة، ولم يأمرهم بالدعاء. انتهى المراد. وقول الجمهور أقرب، والله أعلم.

٥٩٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أَنَّ الْعَبَّاسَ (رضي الله عنه) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم تعجيل الزكاة قبل تمام الحول بعد سبب الوجوب.

قال البغوي رحمه الله في "شرح السنة" (١٥٧٧): واختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، فذهب أكثرهم إلى جوازها، وهو قول الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الثوري: أحبُّ أن لا تعجل. وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز التعجيل، ويعيد لو عجل، وهو قول الحسن، ومذهب مالك. قال: واتفقوا على أنه لا يجوز

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (٦٧٨)، والحاكم (٣/٣٣٢)، وأخرجه أيضًا أحمد (١/١٠٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والدارقطني (٢/١٢٣)، والبيهقي (٤/١١١) كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا عن حجاج ابن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي بن به. وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال حجية بن عدي.

وقد رواه الترمذي (٦٧٩)، من طريق إسرائيل عن حجاج فقال: (عن حجر العدوي) وقال (الحكم ابن حجل). قال الترمذي: ورواية إسماعيل عندي أصح. اهـ

قلت: وحجر العدوي استظهر الحافظ أنه هو نفسه حجية بن عدي، وإلا فهو مجهول.

قلت: وهذه الطريق معلة سواء كان هو نفسه أو غيره. فقد رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم ابن يناق عن النبي ﷺ مرسلاً، ورجح رواية الإرسال أبوداود، والدارقطني كما في "التلخيص" (٢/٣١٦)، و"العلل" للدارقطني (٣/١٨٧) رقم (٣٥١)، وكذلك البيهقي كما في "الكبرى" (٤/١١١)، وقد رجَّح أبو حاتم، وأبو زرعة المرسل على طريق أخرى كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٦٢٣).

قلت: والحسن بن مسلم ليس له سماع من الصحابة فتكون روايته معضلة.

إخراجها قبل كمال النصاب، ولا يجوز تعجيل صدقة عامين عند الأكثر. اهـ

قلت: ووافق مالكًا على عدم جواز التعجيل ربعةً، والليث، وداود الظاهري، ونصر ذلك ابن حزم رحمته الله.

وقد استدل الجمهور على جواز تعجيل الزكاة بحديث الباب، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن العباس منع الزكاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما العباس فهي عليٌّ ومثلها معها» متفق عليه. (١)

فقالوا: معناه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تعجل منه صدقة عامين، كما جاء ذلك في بعض الروايات، منها: ما أخرجه البيهقي (١١١/٤) بإسناد صحيح إلى أبي البخري عن علي رضي الله عنه بنحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين»، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن أبا البخري لم يدرك عليًا رضي الله عنه، كما في «جامع التحصيل».

وقالوا: حقوق الأموال كلها جائزٌ تعجيلها قبل أجلها قياسًا على ديون الناس المؤجلة، وحقوقهم، كالنفقات وغيرها.

وقد أجاب القائلون بعدم جواز التعجيل عن حديثهم بأنه ضعيفٌ.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في «الصحيحين» فليس فيه التنصيص على ما ذكروا، بل يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم تحمّل الصدقة عن عمه العباس كما هو ظاهر اللفظ، ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب لم يكن ليقول: (منع العباس)، وهو قد قدمها، ولكان النبي صلى الله عليه وسلم سيخبره أن العباس قد قدمها؛ فلا يأخذ منه، أو لاعتذر العباس بأنه قد قدم الصدقة.

وأجابوا على القياس على ديون الناس: بأن الدَّيْنَ واجبٌ في الذمة من حين أخذه، وأما الزكاة فلا تجب إلا بحلول الحول، فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٨)، ومسلم برقم (٩٨٣).

قَالُوا: وَأَوْلَى أَنْ يُقَاسَ تَعَجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا عَلَى تَعَجِيلِ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَالصَّوْمِ قَبْلَ وَقْتِهِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَسَأْتُهُمْ: أَوْجَبَتْ الزَّكَاةُ قَبْلَ الْحَوْلِ، أَمْ لَمْ تَجِبْ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَمْ تَجِبْ. قُلْنَا: فَكَيْفَ تُحْيِزُونَ أَدَاءَ مَا لَمْ يَجِبْ، وَمَا لَمْ يَجِبْ فِعْلُهُ تَطَوُّعٌ؟ وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ. وَإِنْ قَالُوا: قَدْ وَجِبَتْ. قُلْنَا: فَالْوَاجِبُ إِجْبَارٌ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَقٌّ عَلَى آدَائِهِ...

قَالَ: وَنَسَأْتُهُمْ: كَيْفَ الْحَالُ إِنْ مَاتَ الَّذِي عَجَّلَ الصَّدَقَةَ قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ تَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ مَاتَ الَّذِينَ أَعْطَوْهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ خَرَجُوا عَنِ الصِّفَاتِ الَّتِي بِهَا تُسْتَحَقُّ الزَّكَاةُ؟ فَصَحَّ أَنْ تَعَجِّلَهَا بَاطِلٌ، وَإِعْطَاءٌ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَمَنْعٌ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَإِبْطَالُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ؛ وَكُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ. اهـ.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول بجواز التعجيل أظهر؛ لحديث أبي هريرة، وعلي اللذين قدما، وما ذكره ابن حزم معارضاً بالحديث.

والذي نختاره عدم التعجيل إلا لحاجة، وبالله التوفيق.

وقد أفتى بجواز التعجيل العلامة الألباني، والعلامة ابن باز، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

انظر: «المغني» (٧٩/٤)، «المحلّي» (٦٩٣)، «مجموع الفتاوى» (٨٥/٢٥).

٥٩٥- وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ» (١) مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ (٢) مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٣)

٥٩٦- وَلَهُ (٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» (٥) مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ. وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٦)

• المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: النصاب الذي تجب فيه الزكاة في المزروعات، والثمار.

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع، والثمار، حتى تبلغ خمسة أوسق.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا نعلم أحداً خالف؛ إلا مجاهدًا، وأبا حنيفة، ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» (٧)، ولأنه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب.

قال: ولنا قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه، وهذا خاصٌ يجب تقديمه، وتخصيص عموم ما روي به.

ثم قال: وإنما لم يعتبر الحول؛ لأنه يكمل نهاؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في

(١) الأواق: جمع وقية، والوقية: تساوي أربعين درهماً.

(٢) الذود: اسم لجماعة الإبل، قال ابن الأثير: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٨٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٧٩) (٤).

(٥) في (أ) و(ب): (أوساق).

(٦) أصله أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٧) سيأتي تخريجه في الكتاب برقم (٥٩٧).

غيره؛ لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال. اهـ

انظر: «المغني» (٤/١٦١-)، «المجموع» (٥/٤٥٧).

فائدة: الوسق يساوي ستين صاعًا بالإجماع، نقل الإجماع ابن المنذر، والنووي، وغيرهما.

انظر: «المجموع» (٥/٤٥٧).

مسألة [٢]: متى تعتبر الخمسة الأوسق؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وَتُعْتَبَرُ الْخُمْسَةُ الْأَوْسُقُ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحُبُوبِ، وَالْجَفَافِ فِي الثَّمَارِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ عِنْبًا لَا يَجِيءُ مِنْهُ خُمْسُهُ أَوْسُقٍ زَيْبِيًّا؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ وَجُوبِ الْإِخْرَاجِ مِنْهُ؛ فَاعْتَبِرَ النَّصَابُ بِحَالِهِ. انظر: «المغني» (٤/١٦٢).

مسألة [٣]: هل يعتبر النصاب بالكيل، أم بالوزن؟

دَلَّ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ الْمُتَقَدِّمَانِ فِي الْبَابِ فِي ذِكْرِ الْأَوْسُقِ عَلَى أَنَّ النَّصَابَ مُعْتَبَرٌ بِالْكَيْلِ لَا بِالْوِزْنِ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

والكيل المعبر هو كيل أهل المدينة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٣٤٠)، وهو

في «الصحيح المسند» (٧٦٧) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَكْيَالُ مَكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوِزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ».

انظر: «المغني» (٤/١٦٨)، «المجموع» (٥/٤٥٨).

٥٩٧- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا^(١) الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.^(٢)
وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي^(٣) أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: مقدار الزكاة في الثمار، والمزروعات.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/ ١٦٤): الْعُشْرُ يَجِبُ فِيمَا سَقِيَ بِغَيْرِ مُؤَنَةٍ، كَالَّذِي يَشْرَبُ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ، وَمَا يَشْرَبُ بِعُرْوَقِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُغْرَسُ فِي أَرْضٍ مَاوُهَا قَرِيبٌ مِنْ وَجْهِهَا، فَتَصِلُ إِلَيْهِ عُرُوقُ الشَّجَرِ، فَيَسْتَنْغِي عَنْ سَقِيٍّ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَتْ عُرُوقُهُ تَصِلُ إِلَى نَهْرٍ أَوْ سَاقِيَةٍ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سَقِيَ بِالْمُؤَنِ، كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَغَيْرِهِمْ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ...» اهـ. وذكر حديث الباب. وانظر: «المجموع» (٥/ ٤٦١)، «المحلّي» (٦٤٤).

مسألة [٢]: إذا سقاه بالسَّوَانِي نصف العام، والنصف الآخر بماء السماء؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/ ١٦٦): فَإِنْ سَقِيَ نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ، وَنِصْفَهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ وُجِدَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ لَأَوْجَبَ مُقْتَضَاهُ، فَإِذَا وُجِدَ فِي نِصْفِهَا؛ أَوْجَبَ نِصْفَهُ. اهـ

قلت: أما الخلاف فقد وُجِدَ، ذكره النووي عن بعض الشافعية أنهم أوجبوا العشر كاملاً،

(١) هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي كأن يكون جوار نهر أو بركة أو ما أشبه ذلك، وهو معنى (البعل) في رواية أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣).

(٣) السواني جمع سانية، وهي الدابة التي يسقى عليها.

(٤) صحيح على شرط مسلم. أخرجه أبو داود (١٥٩٦).

والراجح قول الجمهور، وانظر: «المجموع» (٥/٤٦٣).

مسألة [٣]: إذا سقي بأحدهما أكثر من الآخر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/١٦٦): وَإِنْ سَقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ؛ أُعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا، فَوَجَبَ مُقْتَضَاهُ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْآخَرِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُؤْخَذُ بِالْقِسْطِ. وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَا نِصْفَيْنِ؛ أَخَذَ بِالْحِصَّةِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الثَّمَرَةُ نَوْعَيْنِ، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ اعْتِبَارَ مِقْدَارِ السَّقْيِ، وَعَدَدِ مَرَاتِهِ، وَقَدْرِ مَا يُشْرَبُ فِي كُلِّ سَقْيَةٍ يَشُقُّ وَيَتَعَذَّرُ، فَكَانَ الْحُكْمُ لِلْأَغْلَبِ مِنْهُمَا، كَالسُّومِ فِي الْمَاشِيَةِ، وَإِنْ جُهِلَ الْمِقْدَارُ، غَلَبْنَا إِجَابَ الْعُشْرِ احْتِيَاظًا، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبَ الْعُشْرِ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ بِوُجُودِ الْكُلْفَةِ، فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ الْمُسْقِطُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْكُلْفَةِ فِي الْأَكْثَرِ، فَلَا يَنْبُتُ وَجُودُهَا مَعَ الشَّكِّ فِيهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّاعِي، وَرَبُّ السَّالِ فِي أَيِّهَا سَقِيَ بِهِ أَكْثَرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّالِ بَعِيرِ يَمِينٍ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يُسْتَحْلِفُونَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ. اهـ

قلت: وقد رجح العلامة ابن عثيمين رحمته الله ما قرره ابن قدامة.

انظر: «المجموع» (٥/٤٦٣)، «الشرح الممتع» (٦/٨٣).

مسألة [٤]: هل تجب الزكاة فيما زاد على النصاب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/١٦٩): وَلَا وَقَصَّ فِي نِصَابِ الْحُبُوبِ وَالنَّخْلِ، بَلْ مَهْمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ؛ أَخْرَجَ مِنْهُ بِالْحِسَابِ، فَيُخْرَجُ عُسْرُ جَمِيعِ مَا عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي تَبْعِيضِهِ، بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ؛ فَإِنَّ فِيهَا ضَرْرًا، عَلَى مَا تَقَدَّمَ. اهـ

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (٥/٤٦٤-٤٦٥): وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه، بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه صاحب «الحاوي»، وآخرون، ودليله من السنة قوله ﷺ: «فِيهَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ...» الحديث، والله تعالى أعلم. اهـ

٥٩٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالزَّرْبِيبُ، وَالتَّمْرُ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ. ^(١)

٥٩٩- وَلِلدَّارِقُطِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبَطِيخُ وَالرَّمَّانُ وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: ما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة من المزروعات، والثمار؟

في هذه المسألة أقوال منها: ❁

الأول: أن الزكاة تجب في التمر، والزبيب، وفي كل الحبوب التي تقتات، وتدّخر، ولا زكاة في الخضروات، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي يوسف، ومحمد.

(١) صحيح. أخرجه الدارقطني (٢/٩٨)، والحاكم (١/٤٠١)، والبيهقي (٤/١٢٥)، من طريق أبي حذيفة النهدي عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ به.

وظلحة بن يحيى مختلف فيه والراجح تحسين حديثه، ولكن أبا حذيفة النهدي في روايته عن الثوري ضعف، وقد خولف في إسناده:

فرواه عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي عن سفيان الثوري بإسناده عن أبي موسى ومعاذ أنها حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (٥٣٧)، والبيهقي في "السنن" (٤/١٢٥)، وعبيدالله الأشجعي من الأثبات في سفيان، فروايته أرجح، فالراجح في هذه الطريق الوقف. ورواه وكيع أيضًا عن طلحة بن يحيى بإسناده موقوفًا، ولم يذكر (معاذًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٣٨)، ولكن للحديث طريق أخرى.

أخرجه أحمد (٥/٢٢٨)، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عمرو بن عثمان - يعني ابن موهب - عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر. وهذا الإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا أن موسى بن طلحة لم يلق معاذًا، لكنه يرويه وجادة، قال العلامة الألباني رحمه الله: وهي من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب. "الإرواء" (٨٠١). انظر: تحقيق "المسند" (٣٦/٣١٤-٣١٥).

(٢) ضعيف جدًا. أخرجه الدارقطني (٢/٩٧) وفي إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي وهو متروك، وفيه عبدالله بن نافع الصائغ، وفيه ضعف، وفيه انقطاع موسى بن طلحة لم يلق معاذًا.

الثاني: تجب الزكاة في كل ما يُكال، ويُدَّخر من الحبوب، والشمار، وهو مذهب أحمد، فيدخل في ذلك من الحبوب: الحنطة، والشعير، والذرة، والأرز، والدُّخن، وغير ذلك، ويدخل في شمار: التمر، والزبيب، واللوز، والفُستق، والبندق، وغيرها.

الثالث: تجب الزكاة في أربعة أصناف فقط، وهي: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، وهذا قول أحمد في رواية، وهو قول موسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأبي عبيد، والثوري، وصحَّ عن ابن عمر، وأبي موسى، ومعاذ رضي الله عنهم، واستدلوا بحديث الكتاب، وآثار الصحابة المذكورة.

الرابع: تجب الزكاة في التمر، والحنطة، والشعير، ولم يذكر الزبيب، وهو قول شريح، وابن حزم.

الخاص: أن الزكاة تجب في كل ما أخرجته الأرض؛ إلا الحطب، والقصب الفارسي، والحشيش الذي ينبت بنفسه، وهو قول أبي حنيفة، وزُفر، وقول داود الظاهري بنحو قول أبي حنيفة؛ إلا أنه قال: ما كان موسقاً؛ فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وما لم يكن موسقاً؛ فتجب الزكاة في قليله، وكثيره.

قال أبو عبد الله وفقه الله: أما من عمم في كل ما يخرج من الأرض؛ فاستدل بعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فيما سقت السماء العُشر»، وأما من قال في كل ما يُقتات ويُدَّخر؛ فحجَّتهم القياس على ما ورد فيه النصوص.

وأما ابن حزم فاستدل على مذهبه بحديث جابر المذكور في الكتاب: «وليس فيما دون خمسة أوسق من تمر، ولا حب صدقة»، قال: والحبُّ في اللغة يُطلق على الشعير، والبر.

والصواب هو المذهب الثالث؛ لصحة الدليل والآثار عليه، وهو نصُّ مُخصَّص لما استدل به المخالفون، وقول ابن حزم في الحب دعوى تحتاج إلى بينة، والمعروف أن الحبَّ يُطلق على ما هو أعم مما دُكر، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/١٥٥-)، «المجموع» (٥/٤٥٦)، «الأموال» (ص ٦٣٤)، «المحلّي» (٦٤٠).

تنبيه: جاءت أحاديث تُوجِبُ الزكاة في الذرة، ولكنها لا تثبت، منها: حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص عند ابن ماجه (١٨١٥)، وفي إسناده: محمد بن عبيد الله العرزمي متروكٌ، وإسماعيل بن عياش يرويه عن غير أهل بلده، وفي روايته عن غير أهل بلده ضعفٌ. ومنها: مرسل مجاهد عند البيهقي (٤/١٢٩)، ومع إرساله فيه: خُصيف الجزري سيء الحفظ، وعتاب الجزري مختلَفٌ فيه.

فائدة: قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٠/٢٥): قال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل، والبقرة، والغنم، والذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتّمر، والزبيب إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة. اهـ

فصل في ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: وقت وجوب الزكاة.

قال النووي رحمته الله في "شرح المهدب" (٥/٤٦٥): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: وقت وجوب زكاة النخل، والعنب بدو الصلاح، ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها. اهـ

وقال ابن قدامة أيضًا (٤/١٦٩-١٧٠): وَوَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبِّ إِذَا اشْتَدَّ، وَفِي الثَّمَرَةِ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: تَحِبُّ زَكَاةُ الْحَبِّ يَوْمَ حَصَادِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّهُ لَوْ تَصَرَّفَ فِي الثَّمَرَةِ أَوْ الْحَبِّ قَبْلَ الْوُجُوبِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ الْوُجُوبِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ السَّائِمَةَ أَوْ بَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ؛ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّائِمَةِ. اهـ

قلت: وخالف ابن حزم في الحب، فقال: تجب الزكاة في البر، والشعير على من ملكها قبل دراسها، وإمكان تصفيتهما من التبن، وكيلهما، سواء ملكها بشراء، أو هبة، أو زراعة، ولا تجب عليه إلا بعد تصفيتهما؛ فإن صفى الحب؛ فالزكاة عليه، وإذا باعها قبل تصفيتهما؛ فليس عليه زكاة، وهي على المشتري بعد تصفيتهما.

وحجَّة الجمهور أنه ملك نصابًا من الشعير، أو البر عند اشتداده، وإن كان ما زال في الزرع؛ فتعلق به الوجوب، والصحيح قول الجمهور. وانظر: "المحلّي" (٦٤٩).

مسألة [٢]: متى يجب إخراج الزكاة؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٥/٤٦٦): قال الشافعي والأصحاب: لا يجب الإخراج في ذلك الوقت بلا خلاف -يعني عند بدو الصلاح واشتداد الحب- لكن ينعقد سببًا لوجوب الإخراج إذا صار تمرًا، أو زبيبًا، أو حبًّا مصفى، ويصير للفقراء في الحال حق يجب

دفعه إليهم بعد مصيره تمرًا، أو حبًّا، فلو أخرج الرطب، أو العنب في الحال؛ لم يجزئه بلا خلاف. اهـ، وانظر: «المغني» (٤/١٧٩-١٨٠)، «الإنصاف» (٣/٩٤).

مسألة [٣]: هل عليه إخراج الزكاة أكثر من مرة من محصول واحد؟

قال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٥/٥٦٧-٥٦٨): قال أصحابنا: إذا وجب العُشر في الزروع، والثمار؛ لم يجب فيها بعد ذلك شيء، وإن بقيت في يد مالكها سنين، هذا مذهبنا، وبه قال جميع الفقهاء؛ إلا الحسن البصري، فقال: على مالكها العشر في كل سنة، كالماشية، والدراهم، والدنانير. قال الماوردي: وهذا خلاف الإجماع، ولأن الله تعالى علّق وجوب الزكاة بحصاده، والحصاد لا يتكرر؛ فلم يتكرر العُشر. اهـ.

مسألة [٤]: هل يضم القمح إلى الشعير؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن القمح لا يُضم إلى الشعير في الزكاة، بل يخرج من كل منها إذا بلغ النصاب بمفرده، وهذا مذهب عطاء، ومكحول، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة، وابن المنذر، وهو قول الظاهرية.

وذهب مالك، وأحمد في رواية إلى أن القمح، والشعير، والسلت يُضم بعضها إلى بعض، و(السلت) ضرب من الشعير ليس له قشرة.

وذهب طاوس، وعكرمة، والليث، وأبو يوسف إلى ضم الحبوب مطلقًا.

قلت: الصواب هو القول الأول؛ لأن كلاً منها جنس آخر، فأشبهه الماشية؛ فإن الإبل لا تضم إلى البقر، ولا إلى الغنم، ولا يُضم كل منها إلى الآخر بالإجماع، وبالله التوفيق. انظر: «المحلّي» (٦٤٥)، «المجموع» (٥/٥١٢-).

مسألة [٥]: هل يضم التمر إلى الزبيب؟

قال ابن حزم رحمته الله في «المحلّي» (٥/٢٥٢): وكلهم متفق على أن لا يُجمع التمر إلى

وقد نقل الإجماع أيضاً ابن المنذر كما في "المجموع" (٥١٤ / ٥).

مسألة [٦]: هل يضم التمر إلى البر أو الشعير؟

قال ابن حزم رحمته الله في "المحلّي" (٢٥٢ / ٥): ولا خلاف بين كل من يرى الزكاة في الخمسة الأوسق فصاعداً - لا في أقل - في أنه لا يجمع التمر إلى البر، ولا إلى الشعير. اهـ

مسألة [٧]: هل تُضم أنواع البر مع بعضها، وكذا الشعير، والتمر، والزبيب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٠ / ٤): ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة. اهـ، وانظر: "المحلّي" (٦٤٦).

مسألة [٨]: هل تضم ثمرة المحصولين؟

✽ إذا كانت ثمرة المحصول الأول في عام، وثمرة المحصول الثاني في عام آخر؛ فلا تُضم لتكملة النصاب كما ذكر ذلك أهل العلم، وأما إن كانت ثمرة المحصول الأول، وثمرة المحصول الثاني في عام واحد، فأكثر الحنابلة والشافعية على أنها تضم.

✽ وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى أنها لا تضم، بل يؤدي من كل محصول إذا بلغ النصاب، وإذا لم يبلغ النصاب كل واحد منها بمفرده؛ فليس فيه زكاة، وهذا القول اختاره ابن حزم، وهو أقرب، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٤٥٩ / ٥)، "المغني" (٢٠٧ / ٤)، "الإنصاف" (٨٧ / ٣)، "المحلّي" (٦٦١).

مسألة [٩]: إذا باع المحصول بعد بدو الصلاح، فعلى من زكاته؟

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة على البائع صاحب الزرع؛ إلا أن يشترط على المشتري، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، والحسن، وغيرهم.

✽ وذهب ابن حزم إلى أن الزكاة على المشتري بناء على مذهبه: أن الوجوب لا يتعلق بِبُدُوِّ الصَّلاح، بل بمصيره حباً يمكن كيله.

والصواب قول الجمهور. انظر: «المغني» (١٧١/٤)، «المجموع» (٤٦٨/٥)، «المحلى» (٦٤٩).

مسألة [١٠]: إذا وهب المحصول لإنسان قبل بدو الصلاح؟

ذكر أهل العلم أن الزكاة على الموهوب له، وعلى من أصبح مالكاً لها؛ لأنَّ وجوب الزكاة إنما يكون عند بدو الصلاح، وقد بدا صلاحها، وهي في ملكه؛ فوجبت عليه فيها الزكاة، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٧٢/٤)، «المجموع» (٤٦٥/٥).

مسألة [١١]: هل مؤنة العمل تخرج من المحصول ثم يزكى لما بقي؟

جاء عن عطاء أنه قال: يسقط مما أصاب النفقة؛ فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة؛ زكَّي، وإلا فلا.

قال ابن حزم رحمته: أوجب رسول الله ﷺ في التمر، والبرِّ، والشعير الزكاة جملة إذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق فصاعداً، ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع، وصاحب النخل، فلا يجوز إسقاط حقٍّ أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن، ولا سنة ثابتة، وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابنا. اه انظر: «المحلى» (٦٥٧).

مسألة [١٢]: إذا استأجر إنسان أرضاً فزرع فيها، فعلى من الزكاة؟

قال النووي رحمته في «شرح المذهب» (٥٦٢/٥): مذهبنَا أنَّ عُشْر زرعها على المستأجر الزارع، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وداود، وقال أبو حنيفة: يجب على صاحب الأرض. ولو استعار أرضاً فزرعها؛ فعُشْر الزرع على المستعير عندنا، وعند العلماء كافة، وعند أبي حنيفة روايتان أشهرهما هكذا، والثانية رواها عنه ابن المبارك أنه علي المعير، وهذا عجب. اه

قال شيخ الإسلام رحمته كما في «مجموع الفتاوى» (٥٤/٢٥): وَأَمَّا الْعُشْرُ: فَهُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، عَلَى مَنْ نَبَتَ الزَّرْعُ عَلَى مَلِكِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طِبْعَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾

[البقرة: ٢٦٧]، فَأَلَاوُلُ يَتَضَمَّنُ زَكَاةَ التَّجَارَةِ، وَالثَّانِي يَتَضَمَّنُ زَكَاةَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ، فَمَنْ أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ الْحَبَّ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا فَالْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الْعُشْرُ عَلَى الْمَوْجِرِ. وَإِذَا زَارَعَ أَرْضًا عَلَى النِّصْفِ فَمَا حَصَلَ لِلْمَالِكِ فَعَلَيْهِ عُشْرُهُ، وَمَا حَصَلَ لِلْعَامِلِ فَعَلَيْهِ عُشْرُهُ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُشْرٌ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ أُعِيرَ أَرْضًا، أَوْ أَقْطَعَهَا، أَوْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى عَيْنِهِ، فَازْدَرَعَ فِيهَا زَرْعًا؛ فَعَلَيْهِ عُشْرُهُ، وَإِنْ آجَرَهَا؛ فَالْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ زَارَعَهَا؛ فَالْعُشْرُ بَيْنَهُمَا. اهـ

وقال رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٥٢): وَالْعُشْرُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ الزَّرْعَ، فَإِذَا زَارَعَ الْفَلَّاحُ فِي صِحَّةِ الْمُزَارَعَةِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ جَوَازَ الْمُزَارَعَةِ أَخَذَ نَصِيبَهُ وَأَعْطَى الْفَلَّاحَ نَصِيبَهُ، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا زَكَاةُ نَصِيبِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَحِّحِ الْمُزَارَعَةَ؛ جَعَلَ الزَّرْعَ كُلَّهُ لِصَاحِبِ الْحَبِّ، فَإِذَا كَانَ هُوَ الْفَلَّاحُ؛ اسْتَحَقَّ الزَّرْعَ كُلَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ إِلَّا أَجْرُهُ الْأَرْضِ، وَالزَّكَاةُ حَيْثُ دِدَ عَلَى الْفَلَّاحِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ الْمُقَاسِمَةَ جَائِزَةٌ، وَالْعُشْرَ كُلَّهُ عَلَى الْفَلَّاحِ. بَلْ مَنْ قَالَ: الْعُشْرُ عَلَى الْفَلَّاحِ. قَالَ: لَيْسَ لِلْمَالِكِ فِي الزَّرْعِ شَيْءٌ. وَلَا الْمُقْطَعُ، وَلَا غَيْرُهُمَا. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْعُشْرَ عَلَى الْفَلَّاحِ مَعَ جَوَازِ الْمُقَاسِمَةِ؛ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ. اهـ

قلت: والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

مسألة [١٣]: من كان يزرع في أرض عليه فيها الخراج لبيت المال، فهل عليه زكاة أيضاً؟

قال النووي رحمه الله في «شرح المهذب» (٥ / ٥٤٣-): مذهبتنا: اجتماعهما، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر، وبه قال جمهور العلماء، قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء، ممن قال به: عمر ابن عبد العزيز، وربيعه، والزهرى، ويحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والليث، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد،

وداود، وقال أبو حنيفة: لا يجب العشر مع الخراج. واحتج بحديث يروى عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم».

ثم ذكر النووي رحمته الله أن هذا الحديث باطل، مُجمَعٌ على ضعفه، انفرد به يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً.

قال البيهقي رحمته الله في «معرفة السنن والآثار»: هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم من قوله، فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعاً، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف؛ لروايته عن الثقات الموضوعات، قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا أبو سعيد الماليني عنه. اهـ

قلت: وقد حكم عليه بالوضع أيضاً الدارقطني، وابن حبان كما في «لسان الميزان»، والراجح قول الجمهور؛ لأنها حقان وجبا عليه، فما هو الدليل على إسقاط أحدهما؟!

قال شيخ الإسلام رحمته الله - بعد أن رجَّح قول الجمهور -: وَأَصْلُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ: أَنَّ الْعُشْرَ حَقُّ الزَّرْعِ؛ وَهَذَا كَانَ عِنْدَهُمْ يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ؛ لِأَنَّ الْعُشْرَ حَقُّ الزَّرْعِ، وَمُسْتَحِقُّهُ أَهْلُ الزَّكَاةِ، وَالْخَرَاجُ حَقُّ الْأَرْضِ، وَمُسْتَحِقُّهُ أَهْلُ الْفَيْءِ، فَهَمَا حَقَّانِ مُسْتَحِقِّينِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاجْتَمَعَا كَمَا لَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا خَطَأً فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَهْلِيهِ، وَالْكَفَّارَةُ حَقُّ اللَّهِ، وَكَمَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا مَمْلُوكًا وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ لِمَالِكِهِ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ حَقًّا لِلَّهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الْعُشْرُ حَقُّ الْأَرْضِ؛ فَلَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا حَقَّانِ. وَمِمَّا اِحْتَجَّ بِهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الْخَرَاجَ يَجِبُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُزْرَعَ سِوَاءَ زُرْعَتِ أَوْ لَمْ تُزْرَعْ، وَأَمَّا الْعُشْرُ فَلَا يَجِبُ إِلَّا فِي الزَّرْعِ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: «لَا يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ» كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. اهـ

مسألة [١٤]: هل يجب إخراج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة،

أم لا؟

قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمته الله في «المحلّى» (٦٦٤): لا خلاف بين أحد من الأمة

-من زمننا إلى زمن رسول الله ﷺ- في أن من وجبت عليه زكاة بُرٍّ، أو شعير، أو تمر، أو فضة، أو ذهب، أو إبل، أو بقر، أو غنم، فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع، ومن غير ذلك التمر، ومن غير ذلك الذهب، ومن غير تلك الفضة، ومن غير تلك الإبل، ومن غير تلك البقر، ومن غير تلك الغنم؛ فإنه لا يمنع من ذلك، ولا يكره ذلك له، بل سواء أعطى من تلك العين، أو مما عنده من غيرها، أو مما يشتري، أو مما يُوهب، أو مما يُستقرض. انتهى المراد. وانظر: «المجموع» (٣٧٩ / ٥).

٦٠٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَرَصْتُمْ فَخُذُوا
وَدَعُوا الثُّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ
جِبَانَ وَالْحَاكِمُ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الخرص، والحكمة منه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله (١٤٨١): وَالْخَرْصُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَحُكِّي كَسْرَهَا،
وَيَسْكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ: هُوَ حَزْرٌ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنَ الرُّطْبِ تَمْرًا، حَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَهُ: أَنَّ الثَّمَارَ إِذَا أُدْرِكَتْ مِنَ الرُّطْبِ، وَالْعِنَبِ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ
بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَنْظُرُ، فَيَقُولُ: يُخْرِجُ مِنْ هَذَا كَذَا وَكَذَا زَبِيًّا، وَكَذَا وَكَذَا تَمْرًا، فَيُخَصِّصُهُ
وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ، فَيُثَبِّتُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُحْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثَّمَارِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْجَذَاذِ أَخَذَ مِنْهُمْ
الْعُشْرَ انْتَهَى. وَفَائِدَةُ الْخَرْصِ التَّوَسُّعَةُ عَلَى أَرْبَابِ الثَّمَارِ فِي التَّنَاقُلِ مِنْهَا، وَالْبَيْعُ مِنْ زَهْوِهَا،
وَإِيثارُ الْأَهْلِ، وَالْجِيرَانِ، وَالْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ فِي مَنَعِهِمْ مِنْهَا تَضْيِيقًا لَا يُخْفَى. اهـ

مسألة [٢]: حكم الخرص.

ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعيته، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث أبي
حميد الساعدي في "الصحيحين"^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وادي القري إذا

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٤٢/٥)، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (٤٤٨/٣)، وابن
جبان (٣٢٨٠)، والحاكم (٤٠٢/١)، كلهم من طريق خبيب بن عبدالرحمن الأنصاري عن عبدالرحمن
ابن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة به. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبدالرحمن بن مسعود.

وقد أخرج الحاكم (٤٠٢/١-٤٠٣)، بإسناد صحيح من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن
يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب بعثه إلى خرص التمر، فقال: إذا أتيت أرضًا فاخرصها
ودع لهم ما يأكلون. فالراجع في الحديث الوقف على عمر باللفظ المذكور، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٨١)، ومسلم برقم (١١) من [كتاب الفضائل].

امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرصوا»، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها «أحصي ما يخرج منها»، فلما رجع قال للمرأة: «كم جاء حديقتك؟» قالت: عشرة أوسق كخراص رسول الله ﷺ.

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود (٣٤١٤) (٣٤١٥)، قال: لما أفاء الله على رسوله خبير، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه، وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم، وفي رواية: فخرصها عبد الله بن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق. وقد حسَّنه العلامة الوادعي رحمته الله في «الجامع الصحيح» (٣٢٧/٢).

❁ وذهب إلى عدم مشروعيته الشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ رحمته الله: أَنْكَرَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الْخَرْصَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا كَانَ يَفْعَلُ تَخْوِيفًا لِلْمَزَارِعِينَ؛ لِئَلَّا يُجُونُوا لَا لِيُلْزَمَ بِهِ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ تَحْمِينٌ وَغُرُورٌ، أَوْ كَانَ يَجُوزُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّبَا وَالْقَهَارِ. وَتَعَقَّبَهُ الْحَطَّابِيُّ: بِأَنَّ تَحْرِيمَ الرَّبَا وَالْمَيْسِرِ مُتَقَدِّمٌ، وَالْخَرْصُ عَمَلٌ بِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا مِنْ التَّابِعِينَ تَرْكُهُ إِلَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ تَحْمِينٌ وَغُرُورٌ؛ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ اجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الثَّمَرِ وَإِدْرَاكِهِ بِالْخَرْصِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمَقَادِيرِ. انتهى المراد من «الفتح» (١٤٨١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله (١٤٨١): وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ فَحَكَى الصَّيْمَرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهًا بوجوبه، وَقَالَ الْجَمْهُورُ: هُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ إِلَّا إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِحُجُورٍ مَثَلًا، أَوْ كَانَ شَرَكَاؤُهُ غَيْرَ مُؤْتَمِنِينَ؛ فَيَجِبُ لِحِفْظِ مَالِ الْغَيْرِ. اهـ وانظر: «المغني» (١٧٣/٤)، «المجموع» (٤٧٨/٥).

مسألة [٣]: هل يترك لصاحب النخل شيء لياكلونه، ولا يخرص عليهم؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١٤٨١) بعد أن ذكر حديث سهل بن أبي حثمة

الذي في الباب: وَقَالَ بِظَاهِرِهِ اللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمْ، وَفِهِمْ مِنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» أَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ بِحَسَبِ إِحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يُتْرَكُ قَدْرُ إِحْتِيَاجِهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ: لَا يُتْرَكُ لَهُمْ شَيْءٌ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَالْمُتَحَصِّلُ مِنْ صَحِيحِ النَّظَرِ أَنْ يُعْمَلَ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ قَدْرُ الْمُؤْتَةِ، وَلَقَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ مِمَّا يُؤْكَلُ رُطْبًا. انتهى كلام الحافظ.

قلت: وما ذهب إليه الشافعي، ومالك هو الصواب، وهو مذهب أصحاب الرأي، وقد خالفوا مذهبهم هنا في الاحتجاج بقول الصحابي إذا لم يوجد له مخالف، وقد تقدم أن أثر عمر أنه يترك لهم قدر ما يأكلون، ولا يُعلم له مخالف، وأما حديث سهل بن أبي حثمة، فقد تقدم أنه ضعيف، وظاهر حديث أبي حميد، وحديث جابر اللذين تقدمتا أنه لم يترك لهم قدر ما يأكلون، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٤/١٧٧)، «المجموع» (٥/٤٧٩)، «المحلى» (٥/٢٧٧).

مسألة [٤]: إذا تلف النخل بعد أن خرص؟

قال ابن الصنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمرة، ثم أصابته جائحة، فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ. وقال ابن قدامة رحمته الله: لا نعلم فيه خلافاً.

قلت: قد خالف ابن حزم، والراجح قول الجمهور، وكذلك الزرع إذا تلف بعد بُدُوِّ صلاحه؛ فلا شيء على صاحبها، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤/١٧٠)، «المحلى» (٦٥١).

مسألة [٥]: هل يكفي الخارص الواحد، أم لابد من اثنين؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١٤٨١): وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة، أو لابد من اثنين؟ وهما قولان للشافعي، والجمهور على الأول. اهـ.

قلت: ويدل على قول الجمهور إرسال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة على اليهود، وإرسال عمر سهل بن أبي حثمة كما تقدم، والله أعلم.

٦٠١- وَعَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُحْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُحْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤَخَذُ زَكَاتُهُ زَيْبًا. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يخرص العنب كما يخرص النخل؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١٤٨١): وَاخْتَلَفَ أَيْضًا هَلْ يَخْتَصُّ بِالنَّخْلِ، أَوْ يُلْحَقُ بِهِ الْعِنَبُ، أَوْ يَعُمُّ كُلَّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ رَطْبًا وَجَافًا؟ وَبِالْأَوَّلِ قَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي، وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَالثَّانِي قَوْلُ الْجَمْهُورِ، وَإِلَى الثَّلَاثِ نَحَا الْبُخَارِيِّ. اهـ

قال أبو عبدالله سده الله: الذي يظهر - والله أعلم - هو دخول العنب في الخرص؛ لأنَّ كثيرًا من أصحاب الأعناب ينتفعون بها، ويأكلون منها قبل تحويلها إلى زبيب.

هذا ونبه على أنَّ العنب الذي لا يأتي منه زبيب ليس فيه زكاة على الصحيح خلافًا للجمهور؛ لأنَّ النبي ﷺ أوجب الزكاة في الزبيب، وإليه يميل العلامة العثيمين رحمته الله كما في «مجموع فتاواه» (١٨/٦٢)، قال: والأحوط أن يزكيه.

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٥٦-).

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٦٠٣) (١٦٠٤)، والنسائي (١٠٩/٥)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب به. والانقطاع الذي أشار إليه الحافظ هو ما قاله أبو داود عقب الحديث: سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.

قلت: وقد اختلف فيه على الزهري، فرواه محمد بن صالح التمار وعبدالرحمن بن إسحاق - وفيهما ضعف - عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب، وخالفها أكثر أصحاب الزهري فرووه عن الزهري مرسلًا، منهم مالك وعقيل ومعمروا وابن جريج، ورجح الإرسال الدارقطني وأبوزرعة. انظر «الإرواء» (٣/٢٨٣).

تنبيه: الحديث لم يخرج أحمد.

٦٠٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. (١)

٦٠٣- وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. (٢)

٦٠٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْصَاحًا (٣)، مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْثَرُ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (٤)

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥)، من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم. وأخرجه الترمذي (٦٣٧)، من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وقد أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، أيضًا من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: هذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء.

وقد اعترض على كلام الترمذي بإسناد أبي داود والنسائي؛ فإنه إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب.

قلت: ولكن أخرجه النسائي (٣٨/٥)، من طريق المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة... فذكره، ثم قال النسائي: خالد أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب. نقله عنه المزي في «التحفة» والزليعي في «نصب الراية» والحافظ في «الدراية». والذي في المطبوع بدون قوله (وحديث معتمر...) وقد تبع المزي النسائي فرجح رواية معتمر.

قلت: وكأنها رجح روايته لأنه سلك غير الجادة، والله أعلم. وعلى هذا فالحديث معضل؛ لأن عمرو ابن شعيب أكثر روايته عن التابعين، ومن ثم فالحديث ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم (٣٨٩/١-٣٩٠)، وأخرجه أيضًا أبو داود (١٥٦٥)، من طريق يحيى بن أيوب الغافقي عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: دخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أترين لك فيهن يا رسول الله، فقال: «أتؤدين زكاهن؟» فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك، قال: «هي حسبك من النار».

قلت: رجاله ثقات غير يحيى بن أيوب فإنه مختلف فيه وحديث يجتمل التحسين إن شاء الله إذا لم يخالف أو ينكر عليه، قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٧٨/٣): وقد قيل: إن الحديث من منكر يحيى بن أيوب، وإن كان من رجال «الصحيحين».

(٣) جمع (وضح) وهي نوع من الحلبي يعمل من الفضة، سميت بذلك لبياضها. «النهاية».

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (١٠٥/٢)، والحاكم (٣٩٠/١)، من طريق عطاء عن أم =

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: هل في الحلي من الذهب، والفضة زكاة؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: تجب فيه الزكاة.

وهذا القول جاء عن عمر رضي الله عنه بسند ضعيفٍ مُنْقَطِعٍ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد حسنٍ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بإسناد ضعيفٍ، وعن عائشة رضي الله عنها بإسناد حسنٍ، وهو قول سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، ومحمد بن سيرين، والزهري، وعطاء، ومكحول، وعلقمة، والأسود، والنخعي، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والحسن بن حي، وأحمد في رواية، وداود الظاهري، ورجَّحه ابن المنذر، ثم ابن حزم، ثم الصنعاني، ثم ابن باز وابن عثيمين والوادعي رحمة الله عليهم أجمعين.

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، فالآية عامة تشمل الحلي، وكذلك الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من صاحب ذهبٍ، ولا فضةٍ لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار...» يشمل الحلي، واستدلوا أيضًا بأحاديث الباب.

القول الثاني: لا زكاة فيه.

صحَّ عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأسما بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وهو قول الحسن، والشعبي، وقتادة، ورؤي عن ابن المسيب، والقاسم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وابن خزيمة.

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطني (١٠٧/٢)، وغيره مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة»، وفي إسناده: أبو حمزة ميمون، وهو متروك.

وله طريق أخرى أحسن منها أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» برقم (٩٨١)، وهو من طريق: إبراهيم بن أيوب، عن عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو حديثٌ ضعيفٌ، أعلّه بعضهم بجهالة عافية بن أيوب، والواقع أنه ليس بمجهول؛ فقد قال فيه أبو زرعة: لا بأس به.

ولكن علة الحديث إبراهيم بن أيوب؛ فإنه ضعيفٌ، أو مجهول؛ فقد ضعفه أبو الطاهر المقدسي، وأبو العرب الأفرقي، وقال أبو حاتم: لا أعرفه.

والصواب في الحديث الوقف على جابر، فقد رواه ابن جريج، وأيوب، وعبد الملك عن أبي الزبير، عن جابرٍ موقوفاً، وإسناده صحيح، وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر. وقالوا: وجدت الحلي عند الصحابة، ولم يؤمروا بإخراج الزكاة منها، ولأنها مستعملة وليست للتجارة والتنمية.

القول الثالث: زكاته عاريتة.

وهو قول الشعبي، والحسن، وقتادة، ورووي عن جابر، ورووي عن ابن عمر بإسنادٍ ضعيفٍ، وقال به أحمد في رواية، ومعنى كلام أحمد: أنه إذا لم يُعرَ؛ ففيه زكاة، ورجح ذلك ابن القيم في «الطرق الحكمية».

القول الرابع: تجب الزكاة فيه مرة واحدة.

وهذا القول ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه ابن زنجويه (٩٨٤/٣)، والبيهقي

(١٣٨/٤).

قال أبو عبد الله وفقه الله للصواب: الرَّاجِحُ هو القول الأول؛ لقوة أدلته، ولا معارض

لها يصلح للمعارضة، والله أعلم.

انظر: «الأموال» (ص ٥٣٨-)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٥٤-١٥٥)، «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٨٢-٨٦)، «سنن البيهقي» (٤/ ١٣٨-١٣٩)، «الأموال لابن زنجويه» (٣/ ٩٧٨-)، «مجموع الفتاوى» (ج ٢٥/ ١٦-١٧)، وانظر: رسالة «زكاة الحلي» لنبيل بن منصور البصارة؛ فإنها مفيدة.

مسألة [٢]: الأواني المتخذة من الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/ ٢٢٨): فِيهَا الزَّكَاةُ بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ نَصَابًا بِالْوِزْنِ، أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَبْلُغُ نَصَابًا بِصَمِّهَا إِلَيْهِ. انتهى المراد.

مسألة [٣]: هل يعتبر نصاب الحلي بالوزن، أم بالقيمة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/ ٢٢٣): وَيُعْتَبَرُ فِي النَّصَابِ فِي الْحُلِيِّ الَّذِي تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ بِالْوِزْنِ، فَلَوْ مَلَكَ حُلِيًّا قِيمَتُهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَوَزْنُهُ دُونَ الْمِائَتَيْنِ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ بَلَغَ مِائَتَيْنِ وَزَنًا؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ نَقَصَ فِي الْقِيَمَةِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ». ^(١) انتهى المراد.

مسألة [٤]: الجواهر الأخرى من غير الذهب والفضة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/ ٢٢٤): فَإِنْ كَانَ فِي الْحُلِيِّ جَوْهَرٌ وَلَا يَلِيُّ مُرْصَعَةً؛ فَالزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دُونَ الْجَوْهَرِ؛ لِأَنَّهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ.

(١) تقدم الحديث في الكتاب برقم (٥٩٥).

٦٠٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل في الأشياء المعروضة للتجارة زكاة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أن المعروضات للتجارة فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وذلك بأن تُقَوِّمَ ثم يُخْرَجَ ربع عشر قيمتها، وقد حكاها بعضهم إجماعاً، كابن المنذر وتبعه آخرون، والواقع وجود الخلاف؛ فقد قال الشافعي رحمته الله في القديم: اختلف الناس في زكاة التجارة، فقال بعضهم: لا زكاة فيها، وقال بعضهم: فيها الزكاة، وهذا أحب إلينا. وهذا صريح في وجود الخلاف، وكذا قال أبو عبيد في "الأموال": وقد قال بعض من يتكلم في الفقه: إنه لا زكاة في أموال التجارة. وهذا صريح أيضاً في وجود الخلاف. ومن الذين قالوا بأنه لا زكاة في معروضات التجارة: عطاء، وداود الظاهري، ونصره ابن حزم، وهو ترجيح الشوكاني، وصديق بن حسن، والعلامة الألباني، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهم أجمعين.

وقد استدلل الجمهور على ذلك بأدلة منها:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه الذي في الباب، وقد تقدم بيان ضعفه.

وبحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه عند الدارقطني (٢/١٠٠-١٠١)، والحاكم (١/٣٨٨) وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته».

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"، وفيه: «فأما خالد؛ فإنكم تظلمون خالدًا،

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب به. وهذا إسناد ضعيف أو أشد؛ فإن جعفرًا مجهول الحال، وخبيبيًا وسليمانًا مجهولاً عين.

فقد احتبس أذراعه، وأعتاده في سبيل الله^(١)، قالوا: إنما طالبوا خالداً الزكاة في أذراعه، وأعتاده؛ لأنهم ظنوها معروضة للتجارة، فأخبرهم النبي ﷺ أنه قد وقفها في سبيل الله.

واستدلوا بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند أبي عبيد (ص ٥٨٠) وغيره، أنه قال لحماس: يا حماس، أذ زكاة مالك. قال: فقلت: مالي مألٌ إلا جعاب وأدم. فقال: قَوْمُهَا، ثم أذ زكاتها.

وأخرج البيهقي (١٤٧/٤) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ليس في العروض زكاة؛ إلا ما كان للتجارة.

وقد أجاب القائلون: بأنه لا زكاة في عروض التجارة عن حديث سمرة بأنه ضعيفٌ كما تقدم، وكذلك حديث أبي ذر؛ فإنه من طريق: عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر به.

وقد رواه عنه ابن جريج، وموسى بن عبيدة الرّبذلي، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وابن جريج لم يسمع من عمران كما قال البخاري، وقد جاء في "مسند أحمد" أنه قال: بلغه عن عمران. وموسى بن عبيدة الرّبذلي شديد الضعف، ويحتمل أن ابن جريج دلّسه، فهذه طبقتة، وقد كان يدلّس عن مثل هؤلاء، وأما سعيد بن سلمة بن أبي الحسام فهو مختلف فيه، ومع ذلك فالظاهر أنه سقط من إسناد الحاكم موسى بن عبيدة، فرواه من طريق: ابن أبي الحسام عن عمران، وقد رواه الدارقطني بإسناد الحاكم، وذكر فيه (موسى بن عبيدة) بين سعيد وعمران، وكذلك البيهقي.

ولذلك قال الحافظ في "إتحاف المهرة" (١٨٢/١٤): ومدار الحديث عليه. يعني موسى ابن عبيدة الرّبذلي.

قلت: فالحديث شديد الضعف، انظر "تحقيق المسند" (٢١٥٥٧).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في "الصحيحين" فيحتاجون إلى إثبات دعواهم، وهي

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٨٧٤).

أَنَّ خَالِدًا كَانَ يَعْضُ سِلَاحَهُ وَأَعْتَادَهُ لِلْبَيْعِ، وَهَذَا الْأَمْرُ غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَإِثْبَاتُ أَنَّ السَّاعِيَّ ظَنَّ ذَلِكَ تَكْلَفًا فِي التَّأْوِيلِ، وَلِلْحَدِيثِ تَأْوِيلَانِ أَقْرَبُ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ ذَكَرَهُمَا الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» أَوْلَهُمَا: أَنَّ هَذَا اعْتِدَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِخَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ لَهُ عِذْرًا فِي الْمَنْعِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ خَالِدًا قَدْ وَضَعَ سِلَاحَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَمْنَعُ الْوَاجِبَ وَيَتَطَوَّعُ. وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ خَالِدًا كَانَ نَوَى بِإِخْرَاجِهَا مِنْ مَلِكِهِ الزَّكَاةَ عَنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْأَصْنَافِ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، وَهُمْ الْمَجَاهِدُونَ.

والتأويل الأول أقرب، وهو أحسن ما يحمل عليه الحديث.

وأما أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكِلَاهُمَا مَجْهُولٌ. وَأَمَّا أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْ صَحَابِيٍّ، وَالْحُجَّةُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ لَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا بِأَنَّ الْأَصْلَ حُرْمَةُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُوجِبُ الزَّكَاةَ فِيهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ فِي الْمَسْأَلَةِ.

قلت: قد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَفْتَى بِالزَّكَاةِ فِيهَا، وَهُوَ صَحَابِيٌّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا يَعْلَمُ لَهُ مَخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَالَّذِي نَقُولُ بِهِ وَنَفْتِي بِهِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَارَ الْأَغْنِيَاءُ أَكْثَرَهُمْ وَجِلَّهُمْ أَمْوَالُهُمْ مَعْرُوضَةٌ لِلتَّجَارَةِ وَالْعَمَلِ، وَلَيْسَتْ ثَابِتَةً، وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْرَحَ صَدُورَنَا لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

انظر: «المحلّى» (٦٤١)، «المجموع» (٤٧/٦)، «نصب الرأية» (٣٧٦/٢-) «كتاب الأموال» (ص ٥٨٠-)، «المغني» (٢٤٩/٤-).

تنبيه: الذين يقولون بوجوب الزكاة في عروض التجارة لا يشترطون أن يتحوّل على المعروضات الحول وهي عنده، بل يقولون: في كل عام يُقَوِّم ما عنده من المعروضات، ويُخْرِج ربع عشرها.

وَيُنْبَهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ التَّاجِرَ إِذَا كَانَ لَدَيْهِ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ مَعْرُوضٌ لِلْبَيْعِ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَمْ يَبِعْ، وَهُوَ نَصَابٌ؛ فَيَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ مَالٌ فِي مَلَكِهِ حَالًا عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

مسألة [٢]: هل في العسل زكاة؟

جاء في زكاة العسل أحاديث، وهي كما يلي:

جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي (١٢٦/٤) مرفوعًا: «فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ»، وفي إسناده: عبد الله بن محرر، وهو كذاب.

وجاء عند ابن ماجه (١٨٢٤) من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ النبي صلّى الله عليه وآله أخذ من العسل العُشْرَ، وفي إسناده: نعيم بن حماد فيه ضَعْفٌ، وأسامة بن زيد الليثي مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، والحديث مختصر، وهو عند أبي داود (١٥٩٦) بإسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء هلال -أحد بني متعان- إلى النبي صلّى الله عليه وآله بعشور نحل له، وسأله أن يحمي واديًا يقال له (سلبه)، فحمى له رسول الله صلّى الله عليه وآله ذلك الوادي، فلما ولى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك. فكتب عمر: إن أدّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله من عشور نَحَلِهِ فاحم له سلبه، وإلا فإنها هو ذباب غيث يأكله من شاء.

فتبين من سياق الحديث بطوله أنّ الرجل جاء بعشور نحله بنفسه لا أنه زكاة أوجبها عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولذلك فإنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل ذلك مُقَابِلًا لِلْحِمَايَةِ، ولم يأخذه عليه إلا بذلك.

وجاء من حديث أبي سيارة، أخرجه ابن ماجه (١٨٢٣) عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً. قال: «أدّ العشور»، قلت: يا رسول الله، احمها لي. فحمها لي. وهو من طريق: سليمان بن موسى عن أبي سيارة.

قال الترمذي رحمته الله: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس في زكاة العسل شيء يصح. اهـ.

وأخرج الترمذي (٦٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْزُقٍ زَكَاةٌ»، وفي إسناده: صدقة بن عبد الله السمين، وهو متروك، وأئتمم بالوضع.

وروى ابن أبي شيبة (١٤٢/٣) من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، فذكر الحديث، وفيه أنه أخذ من قومه زكاة العسل العشر، فأقره عمر وجعله في صدقات المسلمين.

قلت: وهو مع وقفه ضعيف؛ لأن منيرًا وأباه مجهولان، وبناءً على ما تقدم فلا يثبت في زكاة العسل شيء، وهو قول البخاري كما تقدم، وكذلك قال ابن المنذر، والشافعي، والترمذي رحمة الله عليهم أجمعين.

انظر: «التلخيص» (٢/٣٢٤-)، «نصب الراية» (٢/٣٩٠-)، «البدر المنير» (٥/٥١٦-) «التنقيح» (٣/٥٨-).

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

ذهب أحمد إلى أن فيه الزكاة، قال ابن قدامة: ويُروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وإسحاق. واستدلوا ببعض الأحاديث المتقدمة.

وقال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر: لا زكاة فيه. وهو مذهب البخاري، والظاهرية، وهذا هو الصواب؛ لعدم ثبوت الأحاديث المتقدمة، وهو ترجيح العلامة الألباني، والعلامة الوادعي، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهم، وانظر: «المغني» (٤/١٨٣).

٦٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تعريف الركاز:

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن الركاز هو دفن الجاهلية، وهو مأخوذ من الرّكز بفتح الرّاء، يقال: ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مركوز. وهو مذهب أحمد، والشافعي، ومالك، وغيرهم.

✽ وذهب أبو حنيفة، والثوري وغيرهما إلى أن الركاز يشمل المعادن أيضاً؛ لأنه يشملها الاسم اللغوي -أعني الركاز-.

واستدل لها أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي (١٥٢/٤)، قال: سئل النبي ﷺ عن الركاز؟ فقال: «هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض»، وفيه: عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك، ومع ذلك فهذا الدليل أخص من دعواهم، والله أعلم.

وحجّة الجمهور في أن المعادن لا تدخل في الركاز تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بقوله: «والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، والرّاجح قول الجمهور. انظر: «الفتح» (١٤٩٩)، «المغني» (٢٣٢/٤).

مسألة [١]: ما الذي يجب في الركاز؟

أوجب أهل العلم فيه الخمس، ورؤي عن الحسن أنه قال: ما كان في أرض الحرب؛ ففيه الخمس، وما كان في أرض السلم؛ ففيه الزكاة. يعني ربع العشر.

قال ابن المنذر رحمته الله: ولا أعلم أحداً فرّق هذه التفرقة غير الحسن.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

قلت: وْحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِي الْبَابِ.
انظر: "الفتح" (١٤٩٩)، "المغني" (٤/٢٣٦).

مسألة [٢]: هل يُشترط في الركاز أن يكون نصاباً؟

✽ ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لا يُشترط أن يكون نصاباً، بل يجب عليه الخمس في قليله وكثيره، وهو قول الشافعي في القديم، واختاره ابن المنذر.
✽ وذهب الشافعي في الجديد إلى أنه لا يخرج منه الخمس إلا أن يبلغ النصاب: نصاب الذهب والفضة وما يعادلها، وظاهر حديث الباب يرجح قول الجمهور.
انظر: "الفتح" (١٤٩٩)، "المغني" (٤/٢٣٥).

مسألة [٣]: هل يُشترط أن يحول عليه الحول؟

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (١٤٩٩): **وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ، بَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُ الْخُمْسِ فِي الْحَالِ، وَأَعْرَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ" فَحَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ الْإِشْتِرَاطَ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَلَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ. اهـ.**
وقوله رحمته الله في الحديث: «وفي الركاز الخمس» يدل على عدم الاشتراط.

مسألة [٤]: ما هو مصرف الركاز؟

✽ فيه قولان:

الأول: مصرفه مصرف خمس الفيء، وهو قول الجمهور، ومنهم: مالك، وأحمد في الأصح عنه، وهو قول عن الشافعي، وهو قول أصحاب الرأي، واختاره بعض الشافعية ومنهم: المزني؛ وذلك لأنه مأل مخموس زالت عنه يد الكافر، فأشبهه خمس الغنيمة.

ومقصودهم بمصرف الفيء المذكور في قوله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧]، والفيء: هو ما يؤخذ من الكفار بدون قتال.

الثالث: مصرفه مصرف الزكاة، وهم الأصناف الثمانية المذكورون في آية التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا قول الشافعي في الأصح عنه، وأحمد في رواية.

قلت: القول الأول أقرب؛ لأنه مأل كافرٍ أخذ بغير حرب، فأشبهه الفيء، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله. وانظر: «المغني» (٤/٢٣٦)، «الفتح» (١٤٩٩).

مسألة [٥]: من يجب عليه الخُمُسُ؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/٢٣٧): يَجِبُ الخُمُسُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَجَدَهُ، مِنْ مُسْلِمٍ وَذَمِّيٍّ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ، وَمُكَاتَبٍ، وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، وَعَاقِلٍ وَجُنُونٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الذَّمِّيِّ فِي الرِّكَازِ يَجِدُهُ الخُمُسَ. قَالَه مَالِكٌ، وَأَهْلُ السُّمَيْدِيَّةِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ العِرَاقِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ الخُمُسُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ زَكَاةٌ. وَحُكِيَ عَنْهُ فِي الصَّبِيِّ وَالسُّمْرَاءَةِ أَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ الرِّكَازَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا كَانَ الوَاحِدُ لَهُ عِبْدًا، يُرَضِّخُ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُعْطَاهُ كُلَّهُ.

قال ابن قدامة: وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ رحمته الله: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى وُجُوبِ الخُمُسِ فِي كُلِّ رِكَازٍ يُوجَدُ، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ بَاقِيَهُ لِوَاحِدِهِ مَنْ كَانَ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيهِ الخُمُسُ عَلَى مَنْ وَجَدَهُ وَبَاقِيَهُ لِوَاحِدِهِ، كَالْغَنِيمَةِ... انتهى المراد.

قلت: وما رجَّحه ابن قدامة هو الصحيح في المسألة، والله أعلم. وانظر: «الفتح» (١٤٩٩).

مسألة [٦]: هل يختص الرِّكَازُ بالذهب والفضة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/٢٣٥): صِفَةُ الرِّكَازِ الَّذِي فِيهِ الخُمُسُ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالرِّصَاصِ، وَالصُّفْرِ، وَالنُّحَاسِ، وَالْأَيْنِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ

الرَّأْيِ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوَايِمِ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَتْمَانِ - يعني الذهب والفضة -.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ عليه السلام: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ، فَوَجِبَ فِيهِ الْخُمْسُ مَعَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، كَالْغَنِيمَةِ. اهـ.

قلت: الصحيح أن الركاذ واجب في كل مال من الذهب والفضة وغيرهما.

٦٠٧- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي حَرَبِيَّةٍ -: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: موضع الركاذ.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَجُوزُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ، أَوْ مَا لَا يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ، مِثْلُ الْأَرْضِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا آثَارُ الْمُلْكِ، كَالْأَبْنِيَةِ الْقَدِيمَةِ، وَالتُّلُولِ، وَجُدْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقُبُورِهِمْ، فَهَذَا فِيهِ الْخُمْسُ بَعِيرٍ خِلَافٍ، سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ - يعني خلاف الحسن المتقدم -.

قال: وَلَوْ وَجَدَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِهَا، أَوْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، أَوْ قَرْيَةٍ خَرَابٍ، فَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. -فذكر حديث الباب-.

(١) حسن. لم يخرجها ابن ماجه، بل أخرجه الشافعي في "مسنده" (١/٢٤٨-٢٤٩)، وأبوداود (١٧١٠)، والنسائي (٤٤/٥)، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه، ولفظ الشافعي: «إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرّفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاذ الخمس». وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب. والحديث حسن؛ لأن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سلسلة حسنة، والله أعلم. ومعنى «الميتاء» التي يأتيها الناس ويسلكونها.

النِّسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَجِدَهُ فِي مَلِكِهِ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ لِمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ كَالْغَنَائِمِ، وَلِأَنَّ الرَّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُمْلِكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَهُ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: هُوَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ فَهُوَ لِلَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ إِلَى أَوَّلِ مَالِكٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ يَدُهُ عَلَى الدَّارِ، فَكَانَتْ عَلَى مَا فِيهَا.

نور قال ابن قدامة رحمته الله: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - لِأَنَّ الرَّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا. اهـ

قلت: وما صححه ابن قدامة هو الصواب إن شاء الله، والله أعلم.

النِّسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَجِدَهُ فِي مَلِكٍ آدَمِيٍّ مُسْلِمٍ مَعْصُومٍ.

فذكر ابن قدامة أقوالاً مختصرها:

- ❁ أَنْ الْمَالُ لِصَاحِبِ الدَّارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.
- ❁ أَنْ الْمَالُ لَوَاجِدِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّكَازَ لَا يَمْلِكُ بِمِلْكِ الدَّارِ كَمَا تَقْدُمُ.
- ❁ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ لِلْمَالِكِ الدَّارِ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ.

❁ إِنْ اسْتَأْجَرَ حَقَّارًا لِيَحْفَرَ لَهُ طَلَبًا لِكَنْزٍ يَجِدُهُ فَوَجِدَهُ؛ فَلَا شَيْءَ لِلْأَجِيرِ، وَيَكُونُ الْوَاجِدُ لَهُ هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ، وَإِنْ كَانَ اسْتَأْجَرَهُ لِأَمْرٍ غَيْرِ طَلَبِ الرَّكَازِ؛ فَالوَاجِدُ لَهُ هُوَ الْأَجِيرُ وَهُوَ لَهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الشَّيْخُ ابْنُ عَشِيمٍ رحمته الله، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

النِّسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَجِدَهُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ غَنِيمَةٌ لَهُمْ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ؛ فَهُوَ لِوَاجِدِهِ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ فِي

أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنَّ عُرْفَ مَالِكِ الْأَرْضِ، وَكَانَ حَرَبِيًّا، فَهُوَ غَنِيمَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ فِي حِرْزِ مَالِكٍ مُعَيَّنٍ؛ فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ بَيْتٍ أَوْ خِرَانَةٍ.

قال ابن قدامة: وَلَنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِمَوْضِعِهِ مَالِكٌ مُحْتَرَمٌ، أَشْبَهَهُ مَا لَوْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ.

قلت: والقول الأول أرجح، والله أعلم بالصواب. انظر: «المغني» (٤/٢٣٢-٢٣٥).

٦٠٨- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ ^(١) الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل في المعادن زكاة؟ وما هي المعادن التي تجب فيها الزكاة؟

✽ في المسألة أقوال:

الأول: تجب الزكاة في كل معدن يُخْرَجُ من الأرض وله قيمة، وهو مذهب الحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

الثاني: تجب الزكاة في الذهب، والفضة فقط، وهو مذهب مالك، والشافعي، واستدلوا بحديث: «لا زكاة في حجر» أخرجه البيهقي (٤/١٤٦)، وابن عدي (٥/١٦٨١)، وهو من

(١) منسوبة إلى (قَبَل)، وهي من ناحية الفُرع: موضع بين نخلة والمدينة. وقيل: ناحية من ساحل البحر بينه وبين المدينة خمسة أيام. انظر: «النهاية» لابن الأثير.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٠٦١)، من طريق مالك، وهذا في «موطئه» (١/٢٤٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة، وهي من ناحية الفُرع، فتلک المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. وهذا إسناد ضعيف فيه من لم يسمَّ ومرسل. وعلى هذا يتبين أن قول الحافظ في «البلوغ» (عن بلال بن الحارث) فذكره غير صواب، وكذلك ليس في الحديث أن النبي ﷺ أخذ من المعادن الصدقة فتأمل.

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٨١) أن ابن عبد البر ذكر أنه قد روي موصولاً من طريق الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه.

قلت: ولم يذكر الإسناد إلى الدراوردي، والحارث بن بلال لا يعرف، والله المستعان، فالحديث ضعيف.

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه عنه ثلاثة: عمر بن أبي عمر الكلاعي، وعثمان الوقاصي، ومحمد العزمي، والأول منكر الحديث، والآخران متروكان، ومع ذلك فدليلهم يشمل غير الذهب والفضة؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَعَادِنِ لَيْسَتْ أَحْجَارًا.

الثالث، ليس في المعادن زكاة إلا أن يكون ذهبًا، أو فضةً وبلغ النَّصَابِ، وحال عليه الحول، وهو قول داود الظاهري، والليث، وأحد قولي الشافعي، ونصره ابن حزم؛ لأدلة الزكاة المعلومة.

الرابع، تجب الزكاة في الذهب، والفضة، والنحاس، والقصدير، والحديد، وهو قول أبي حنيفة، واختلف قوله في الزئبق.

والصواب هو القول الثالث، والآية: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ مُبَيَّنَّةٌ بِالْأَدْلَةِ الأخرى. انظر: "المغني" (٢٣٩/٤)، "المحلّي" (٧٠٠).

تفريعات على مذهب الجمهور في وجوب الزكاة في المعادن:

نصاب المعدن:

ذهب أحمد، والشافعي إلى أن نصاب المعدن ما يُعَادِلُ نَصَابَ الذَّهَبِ، أو الفضة، وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليله وكثيره. "المغني" (٢٤١/٤).

قدر الواجب منه، وصفته:

❁ فيه قولان:

أولهما: ربع العشر؛ لأنه زكاة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، ومالك، والحنابلة.

ثانيهما: فيه الخمس؛ لأنه فيءٌ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي عبيد، واختار الشافعي أنه زكاة، واختلف عنه في القدر كالمذهبين. "المغني" (٢٣٩/٤).

وقت الوجوب:

❁ فيه قولان:

أولهما: إذا تناوله -وكان نصابًا كاملاً- فيُخرج الواجب منه عند تناوله وتملكه، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ثانيهما: يُشترط أن يحول عليه الحول، وهو مذهب إسحاق، وابن المنذر.
انظر: «المغني» (٤/٢٤٣).

مسألة [٢]: المستخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، والعنبر.

❁ في المسألة قولان:

الأول: لا زكاة فيه، ولا شيء، وهو مذهب أحمد، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهو قول عطاء، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن بن صالح؛ لأنَّ هذه الأشياء قد كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ، وخلفائه، فلم يأت فيها سنة عنه، ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح؛ ولأنَّ الأصل عدم الوجوب فيه.

الثاني: فيه الزكاة، وهو رواية عن أحمد، ويحكي عن عمر بن عبدالعزيز، وهو قول الحسن، والزهري؛ لأنه خارج من معدن، فأشبهه الخارج من معدن البرّ.

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا يصح قياسه على معدن البرّ؛ لأنَّ العنبر إنما يلقيه البحر، فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب، فأشبهه المباحات المأخوذة من البر، كالمخ، والزنجبيل، وغيرهما. اهـ.

قلت: والقول الأول هو الصواب، وهو اختيار الظاهرية.

انظر: «المغني» (٤/٢٤٤)، «المحلى» (٧٠٣).

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٠٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٦١٠- وَلَا بِنِ عَدِيِّ وَالِدِ الدَّارِقُطِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ». ^(٢)

٦١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. ^(٣)

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وَلَا بِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا. ^(٤)

٦١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(٥)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

- (١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، (٩٨٦). واللفظ للبخاري.
- (٢) ضعيف. أخرجه ابن عدي (٢٥١٩/٧) والدارقطني (١٥٢/٢-١٥٣) من طريق أبي معشر نجيع بن عبدالرحمن السندي عن نافع عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر.
- (٣) أخرجه البخاري (١٥٠٨) (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).
- (٤) انفرد به مسلم عقب الحديث (٩٨٥) (١٨).
- (٥) أخرجه أبو داود (١٦١٨)، وإسناده على شرط مسلم.
- (٦) حسن. أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١)، من طريق مروان بن محمد ثنا أبو يزيد الخولاني ثنا سيار بن عبدالرحمن عن عكرمة عن ابن عباس. وإسناده حسن؛ لأن أبا يزيد وسيارًا كلاهما حسن الحديث.

مسألة [١]: حكم صدقة الفطر.

دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ اللَّذَانِ فِي الْبَابِ عَلَى وَجوبِهَا؛ لِقَوْلِهِمَا: «فَرَضَ...».

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض.

وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم.

وقال ابن قدامة: وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك، وداود يقولون: هي سنة متأكدة.

قلت: وزعم ابن حزم أنه أيضًا مذهب مالك، والصواب قول الجمهور. انظر: «المغني» (٢٨١/٤)، «المجموع» (١٠٤/٦) (١٤٠/٦)، «المحلى» (٧٠٤).

مسألة [٢]: على من تجب زكاة الفطر؟

قال ابن قدامة رحمته الله (٢٨٣/٤): زَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنثَوِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ صَامَ مِنَ الْأَحْرَارِ، وَعَلَى الرَّقِيقِ. اهـ.

ثم استدل ابن قدامة رحمته الله بحديث ابن عمر الذي في الباب على وجوبها في مال اليتيم.

مسألة [٣]: هل تجب زكاة الفطر على الكافر؟

قال ابن قدامة رحمته الله (٢٨٣/٤): وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي الْحُرِّ الْبَالِغِ، وَقَالَ إِمَامُنَا، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَيضًا، وَلَا عَلَى الصَّغِيرِ. وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُخْرِجَ الْفِطْرَةَ

عَنْ عَبْدِ الدَّمِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُخْرَجُ عَنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إِذَا ارْتَدَّ. وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». اهـ.

قلت: الحديث أخرجه الدارقطني (١٥٠ / ٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: سلام الطويل، قال الدارقطني: متروك، ولم يسنده غيره.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ». اهـ. ثم ذكر حديث ابن عباس الذي في الباب.

قلت: وزيادة: «من المسلمين» زيادة صحيحة متفق عليها، والراجح في المسألة هو قول الجمهور، والله أعلم. وانظر: «المجموع» (١٤٠ / ٦).

مسألة [٤]: هل تجب على العبد المسلم زكاة الفطر؟

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (١٤٠ / ٦): تجب فطرة العبد على سيده، وبه قال جميع العلماء إلا داود فأوجبها على العبد، قال: ويلزم السيد تمكينه من الكسب لأدائها؛ لحديث ابن عمر: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ»، وقال الجمهور: «على» بمعنى (عن). اهـ.

قلت: واستدل الجمهور على وجوبها على السيد بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم (٩٨٢): «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر»، وقول الجمهور هو الصواب، وهو ترجيح ابن حزم. انظر: «المحلى» (٧٠٥).

مسألة [٥]: إذا كان العبد مسلماً وسيده كافراً؟

❁ حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَى الْكَافِرِ إِخْرَاجَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْهُ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

❁ وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: أَجْمَعَ كُلٌّ مِنْ نَحْفِظِ

عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمّي في عبده المسلم؛ لقوله عليه السلام: «من المسلمين». وهذا هو الصواب، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٤/ ٢٨٤-٢٨٥)، «المجموع» (٦/ ١٤٠).

مسألة [٦]: هل يجب على السيد الفطرة على عبيد التجارة؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن عليه أن يُخْرِجَ عنهم زكاة الفطر؛ لعموم الحديث، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة، والثوري إلى أنه ليس فيهم زكاة، وهو قول عطاء، والنخعي. والصواب القول الأول. انظر: «المغني» (٤/ ٣٠٣)، «المجموع» (٦/ ١٤٠).

مسألة [٧]: إذا كان العبد غائباً فهل على السيد زكاة؟

قال ابن الصنذر رحمته الله كما في «المغني» (٤/ ٣٠٤): أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ تُوَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الرَّقِيقِ، غَائِبِهِمْ وَحَاضِرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُمْ، فَوَجِبَتْ فِطْرَتُهُمْ عَلَيْهِ كَالْحَاضِرِينَ. وَبِمَنْ أَوْجَبَ فِطْرَةَ الْأَبِيِّ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَوْجَبَهَا الزُّهْرِيُّ إِذَا عَلِمَ مَكَانَهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَمَالِكٌ إِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَلَمْ يُوجِبْهَا عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، فَلَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ كَالْمَرْأَةِ النَّاشِزِ. اهـ.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَنَا أَنَّهُ مَالٌ لَهُ، فَوَجِبَتْ زَكَاتُهُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ، كَمَا فِي التَّجَارَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى يَدِهِ كَزَكَاتِ الدَّيْنِ وَالْمَغْضُوبِ. اهـ.

قال أبو عبد الله وفقه الله: عليه أن يُخْرِجَ عنه زكاة الفطر؛ إلا إن يس من رجوعه، والله أعلم.

مسألة [٨]: إذا كان العبد، أو العبيد في ملك أكثر من سيد؟

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٦/ ١٤١): لو كان بينها عبد، أو عبيد كثيرون مشتركون مناصفة؛ وجب عن كل عبد صاع يلزم كل واحد من الشريكين نصفه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وعبد الملك الماجشون، وإسحاق، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن، وابن

المنذر، وقال الحسن البصري، وعكرمة، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: لا شيء على واحد منهما؛ لأنه ليس عليه لأحد منهما ولاية تامة، وعن أحمد روايتان (إحداهما) كمذهبتنا، (والثانية) على كل واحد صاع عن نصيبه من كل عبد. اهـ

قلت: الرَّاجِحُ ما ذهب إليه الأكثر من أنهم يشتركون في الزكاة كُلاً بقدر نصيبه، وأحمد قد قيل إنه رجح عن الرواية الثانية. انظر: «المغني» (٤/٣١٢-٣١٣).

مسألة [١٩]: إذا كان الرجل نصفه عبداً ونصفه حرّاً؟

قال النووي رحمته الله (٦/١٤١): مذهبنا وجوب صاع، عليه نصفه، وعلى مالك نصفه نصفه، وقال أبو حنيفة: عليه نصف صاع، ولا شيء على سيده. وقال مالك: على سيده نصف صاع، ولا شيء على العبد. وقال أبو يوسف، ومحمد: عليه صاع، ولا شيء على سيده. وقال عبد الملك الماجشون: على سيده صاع، ولا شيء على العبد. اهـ

قلت: ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية، ومذهب الظاهرية كمذهب أبي يوسف، ومحمد؛ لأنه ليس بعبداً كاملاً، ولا حرّاً كاملاً؛ فتجب عليه؛ لدخوله تحت قوله: «ذكر أو أنثى، صغير أو كبير». انظر: «المحلّى» (٧٠٧)، «المغني» (٤/٣١٣-).

مسألة [١٠]: هل فطرة المتزوجة على زوجها، أم على نفسها؟

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنّ الفطرة على زوجها، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، واستدلوا بحديث ابن عمر الذي في الباب، وقالوا: «على» بمعنى (عن) بدليل أنّ العبد والطفل الذي لا يملك يُجرّج عنهما السيد والوالد، ولأنه تجب عليه النفقة؛ فوجبت عليه أيضاً الفطرة.

✽ وذهب أبو حنيفة، والثوري، وابن المنذر إلى أنه لا تجب عليه فطرة امرأته، بل فطرتها على نفسها، وهو قول الظاهرية، واستدلوا بقوله: «على كل ذكر وأنثى».

قلت: قول الجمهور قريب، واختاره شيخ الإسلام رحمته الله، وقد رجّح العلامة ابن عثيمين

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القول الثاني. انظر: «المجموع» (١١٨/٦)، «المغني» (٣٠٢/٤)، «المحلّي» (٧٠٩)، «الشرح الممتع» (١٥٥/٦)، «مجموع الفتاوى» (٣١١/٢٣).

مسألة [١١]: من تبرع بمؤنة إنسان، فهل تلزمه فطرته؟

✽ ذهب أحمد إلى أنه تلزمه فطرته، واختاره كثير من أصحابه.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واختار أبو الخطاب أنه لا تلزمه فطرته؛ لأنه لا تلزمه مؤنته، فلم تلزمه فطرته، وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب... انتهى المراد.

قلت: الصواب قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٠٦/٤).

مسألة [١٢]: ما ضابط اليسار الذي تجب به زكاة الفطر؟

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أجمعوا على أن من لا شيء له؛ فلا فطرة عليه.

قلت: واختلفوا في ضابط اليسار الذي تجب به زكاة الفطر على قولين:

الأول: أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وهو قول عطاء، والشعبي، وابن سيرين، وأبي العالية، والزهري، ومالك، والشافعي، وابن المبارك، وأحمد، وأبي ثور.

الثاني: أن يملك نصيباً من الذهب، والفضة، أو ما يعادلها زائداً عن مسكنه، وأثاثه الذي لا بد له منه، وهو قول أبي حنيفة. قال العبدري: ولا يُحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة.

قال أبو عبد الله: الصواب القول الأول؛ لحديث: «ابدأ بمن تعول»^(١)، وحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٢). انظر: «المجموع» (١١٣/٦)، «المغني» (٣٠٧/٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٥)، ومسلم برقم (١٠٤٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي من حديث حكيم ابن حزام برقم (٦١٦).

(٢) سيأتي في الكتاب برقم (١١٤٢).

مسألة [١٣]: هل تجب زكاة الفطر عن الجنين؟

قال ابن قدامة رحمته الله (٣١٦/٤): الْمَذْهَبُ أَنَّ الْفِطْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْجَنِينِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لَا يُوجِبُونَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهَا تَحِبُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ، تَصَحُّحُ الْوَصِيَّةِ لَهُ وَبِهِ وَيَرِثُ؛ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ. اهـ

قلت: وهذه الرواية عن أحمد بالوجوب قال بها ابن حزم الظاهري؛ لأنه يدخل في قوله: «كل صغير»، والذي يظهر - والله أعلم - أن الجنين لا يدخل في ذلك؛ لأنه لم يتحقق خروجه حياً بعد، فكيف يوجب عليه، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط أن يخرج حياً، والله أعلم. وانظر: «المحلّى» (٧٠٤).

مسألة [١٤]: المكاتب هل يُخْرِجُ عن نفسه، أم يُخْرِجُ عنه السيد؟

❁ فيها أقوال:

الأول: أنه يُخْرِجُ عن نفسه، وهو مذهب أحمد، وهو قول الحسن.

الثاني: أنها تجب على سيده، وهو قول عطاء، وميمون بن مهران، ومالك، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنَّ المكاتب ما زال عبداً حتى يتخلص من الكتابة.

الثالث: لا تجب على المكاتب ولا على السيد، وهو قول الشافعية في الأصح عندهم، وهو قول أصحاب الرأي.

قلت: والقول الثاني هو الصحيح، وهو اختيار ابن حزم رحمته الله، ويدل عليه حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «المكاتب عبداً ما بقي عليه من مكاتبته درهم»، وهو حسن، وسيأتي في [كتاب العتق] إن شاء الله تعالى.

انظر: «المحلّى» (٧٠٧)، «المغني» (٣١١/٤)، «المجموع» (١٤١/٦).

مسألة [١٥]: ما هي الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: التمر، والزبيب، وكل ما يُقتات ويدخر من الحبوب، بشرط أن يكون من غالب قوت البلد، وهو مذهب الشافعية، والمالكية، وعند الشافعية قول بشرطية أن يكون قوت نفسه لا قوت البلد.

القول الثاني: التمر، والزبيب، والبر، والشعير، والأقط، وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة، وعند أكثرهم لا يجوز العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها، سواء كان المعدول إليه قوت البلد أو لم يكن.

القول الثالث: أنه يتخير بين البر والدقيق، والسويق، والزبيب، والتمر، والشعير، والقيمة بالمال، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

القول الرابع: أنه لا يجزئ إلا الشعير، والتمر، وهو قول ابن حزم الظاهري، واستدل بحديث ابن عمر الذي في الباب، وأما حديث أبي سعيد فأجاب عنه بأنه مضطربٌ وموقوفٌ. **قلت:** والراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني؛ لحديث أبي سعيد، وأما البر فقد جاءت فيه أدلة متكاثرة ترتقي إلى الحُجَّةِ بمجموعها، وسيأتي بيانها - إن شاء الله - عند الكلام على المقدار في فطرة البر، وأما إذا عدل عنها إلى غيرها مما هو قوت البلد فيجزئ على الصحيح، وهو قول بعض الحنابلة، ونصره شيخ الإسلام، وعزاه للجمهور.

قال شيخ الإسلام رحمه الله - بعد أن عزا هذا القول لأكثر العلماء -: **وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهُمْ تَحِبُّ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاوَةِ لِلْفُقَرَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾** [المائدة: ٨٩]، **وَالنَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قَوْلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قَوْلَهُمْ، بَلْ يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ؛ لَمْ يَكْلَفْهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَقْتَاتُونَهُ، كَمَا لَمْ يَأْمُرُ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ جِنْسِ الْكَفَّارَاتِ**

هَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ، وَهَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ، بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْمَالِ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ. اهـ

وتقييد المالكية والشافعية حديث أبي سعيد بما إذا كان من قوت البلد تقييداً بغير دليل، وظاهر الحديث أنه لا يُشترط ذلك والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/٢٩٢-)، «المجموع» (٦/١٤٤)، «المحلّى» (٧٠٤)، «شرح النسائي» (٢٢/٢٩٦-).

مسألة [١٦]: هل يجزئ الأقط (اللبن المجفف)؟

دلّ حديث أبي سعيد الخدري الذي في الباب أنه يجزئ، وهو رواية عن أحمد أخذ بها جماعة من أصحابه، وقال بذلك بعض الشافعية.

والرواية الثانية عن أحمد أنّ الأقط لا يجزئ إذا كان قادراً على غيره من الأصناف الأخرى، وكذلك يجزئ أهل البادية إذا كان قوتهم.

❁ وذهب مالك، والشافعي في أحد قوليه إلى أنه يجزئ إذا كان من غالب القوت، والقول الثاني عن الشافعي أنه لا يجزئ.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الأقط تعتبر فيه القيمة، ولا يجزئ أن يأخذه أقطاً.

قال أبو عبد الله سده الله: الأقط يجزئ مطلقاً؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤/٢٨٩-٢٩٠)، «المجموع» (٦/١٣٠-١٣١)، «شرح النسائي» (٢٢/٣٠٧).

مسألة [١٧]: هل يجزئ الدقيق في صدقة الفطر؟

❁ ذهب أحمد، وأصحاب الرأي إلى أنه يجزئ، واستدلوا بزيادة في حديث أبي سعيد: «أو صاعاً من دقيق»، أخرجها النسائي، ولأنّ الدقيق أجزاء الحب بحثاً يمكن كيّله وادّخاره؛ فجاز إخراجها.

❁ وذهب مالك، والشافعي إلى أنه لا يجزئ؛ لأنه لم يذكر في حديث أبي سعيد.

والصواب - والله أعلم - هو القول الأول للمعنى الذي ذكره، وأما زيادة: «أو صاعًا من دقيق» عند النسائي؛ فهي زيادة شاذة، والوهم فيها من ابن عيينه كما بين ذلك أبو داود في «سننه»، ولكنه يُخرج بالوزن لا بالكيل؛ لأنَّ الدقيق يربع إذا طحن. قاله شيخ الإسلام رحمته الله.
انظر: «المغني» (٤/٢٩٤)، «شرح النسائي» (٢٢/٣٠٢-٣٠٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/٦٩).

مسألة [١٨]: هل تجزئ القيمة بالدرهم؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، والظاهرية، وقال الثوري، وأبو حنيفة: يجوز. ورؤي عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث ابن عمر، وأبي سعيد اللدّين في الباب، وقد استدل المخالف بأثر معاذ بن جبل أنه قال لأهل اليمن: اتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير؛ فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٢٥)، من طريق طاوس، عن معاذ، وهو منقطع؛ فإن طاوسًا لم يلق معاذًا رحمته الله.
انظر: «المغني» (٤/٢٩٦)، «المجموع» (٦/١٤٤)، «المحلّى» (٧٠٤).

مسألة [١٩]: ما هو القدر الذي يجب إخراجه في صدقة الفطر؟

ذكر أهل العلم أنه يخرج صاعًا؛ إلا أنهم اختلفوا في البر، فقال طائفة من أهل العلم: يخرج نصف صاع، وألحق أبو حنيفة الزبيب بالبر، فقال: يجب فيه نصف صاع أيضًا. وفي رواية عنه: يجب فيه صاع أيضًا.

والقائلون بأن البر فيه نصف صاع فقط هم: أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن الزبير، وأبو هريرة، ومعاوية، وأسماء، وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وسالم، وغيرهم، وهو مذهب أهل الكوفة،

والأوزاعي، والليث، والثوري.

وقد روي في هذا القول أحاديث:

منها: حديث أسماء بنت أبي بكر عند أحمد (٣٤٦/٦-)، والطحاوي (٤٣/٢)، قالت: كُنَّا نُؤَدِي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ. وله إسنادان: إسناد فيه ابن لهيعة، والراوي عنه ابن المبارك، وإسناد آخر فيه يحيى بن أيوب الغافقي.

ومنها: حديث ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، وفيه: «صاع من قمح بين كل اثنين» أخرجه أبو داود برقم (١٦١٩)، والرَّاجِحُ أَنَّهُ مَرْسَلٌ مِنْ مَرَاثِيلِ الزَّهْرِيِّ، رَجَّحَ ذَلِكَ أَحْمَدُ كَمَا فِي «الْمَغْنِيِّ» (٢٨٧/٤)، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مَرْسَلًا كَمَا فِي «الْعَلَلِّ» (١١٩٥).

ومنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه الترمذي (٦٧٤)، والدارقطني (١٤٢/٢)، وهو من طريق: ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال البخاري: لم يسمع منه. وقد رواه عبد الرزاق كما في «نصب الراية» (٤٢١/٢) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: بلغني أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَهَذَا مَعْضَلٌ.

ومنها: حديث ابن عباس عند أبي داود (١٦٢٢)، والنسائي (١٩٠/٣)، وهو من طريق: الحسن عنه، ولم يسمع منه.

وأخرج الطحاوي (٤٦/٢) بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والقاسم، وسالم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

وأما القائلون بهذا من الصحابة المتقدمين فكلهم ثبت عنهم ذلك كما في «المحلى»، و«شرح المعاني»، وأثر أبي بكر، وأثر عمر لهما طريقان يحسنان بهما.

وأما القائلون بأن البر يجب فيه صاع، فهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر المتأخرين، وصحَّ عن أبي سعيد الخدري إنكار القول بنصف صاع، واستدلوا بحديث: «صاع من طعام»، وبالقياس على الأصناف الأخرى.

قال أبو عبد الله سده الله: القول بأنه يجب فيه نصف صاعٍ أقرب، وأصوب، والله أعلم، والأحاديث المتقدمة ترتقي بمجموعها إلى الصحة، وقد رجَّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ثم العلامة الألباني في «تمام المنة».

وأما استدلالهم بحديث: «صاع من طعام»، فقد بين المراد بالحديث نفسه، ففي رواية للبخاري أن أبا سعيد قال: وكان طعامنا الشعير، والأقط، والزبيب، والتمر. ثم هذا مجملٌ وعممٌ، وأحاديثنا خاصة مبينة.

وأما قول أبي سعيد: (فلما جاء معاوية قال: أرى مُدًّا من سمراء الشام يعدل مُدَّين) فأخذ الناس به. وقول ابن عمر: فعدل الناس به نصف صاع من بُرٍّ. فالظاهر أنه لم يبلغهم الحديث في ذلك؛ لكون البُرِّ كان قليلاً عندهم، وكان أكثر طعامهم الشعير، والتمر.

ويُستفاد من الحديثين أن القول بنصف صاع قول جمهور الصحابة، والتابعين، والله أعلم بالصواب، وبالله التوفيق.

«انظر: «شرح معاني الآثار» (٢/٤٣-٤٧)، «المحلَّى بالآثار» (٧٠٤)، «المغني» (٤/٢٨٥)، «المجموع» (٦/١٤٢-١٤٣)، «تمام المنة» (ص٣٨٦)، «نصب الرأية» (٢/٤١٧-).

مسألة [٢٠]: إذا زاد الإنسان عن القدر الواجب، ونواه نافلة؟

سئل شيخ الإسلام رحمته الله عن ذلك كما في «مجموع الفتاوى» (٧٠/٢٥)؟ فقال: يَجُوزُ بِإِلَّا كَرَاهِيَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، كَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا تُنْقَلُ كَرَاهِيَتُهُ عَنِ مَالِكٍ، وَأَمَّا النَّقْصُ عَنِ الْوَاجِبِ فَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. اهـ

مسألة [٢١]: وقت وجوب إخراج صدقة الفطر.

قال النوهي رحمته الله في "شرح المذهب" (١٤١/٦-١٤٢): تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر على الصحيح عندنا، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة: بطلوع الفجر يوم الفطر. وبه قال أصحابه، وأبو ثور، وداود، وعن مالك روايتان كالمذهبيين، وقال بعض المالكية: بطلوع الشمس يوم الفطر. اهـ

واستدل القائلون بأنها تجب بغروب الشمس بحديث ابن عباس الذي في الباب، ولأنها تضاف إلى الفطر، فكانت واجبة به، واستدل الآخرون بحديث ابن عمر في "الصحيح"^(١) «وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

والصحيح القول الأول، والله أعلم.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يعارض دليل أهل القول الأول، وبالله التوفيق.
انظر: "المغني" (٤/٢٩٨-٢٩٩)، "المحلى" (٧١٨).

فائدة: يبنى على الخلاف المتقدم بعض المسائل كما لو أسلم إنسان بعد غروب الشمس، أو وُلِدَ له ولدٌ؛ فعلى القول الأول لا تجب عليه زكاة الفطر، وعلى القول الثاني تجب، وكذا لو أسلم قبل الغروب؛ وجبت عليه الزكاة، ومن مات بعد غروب الشمس؛ وجبت عليه الزكاة على القول الأول دون القول الثاني.

مسألة [٢٢]: حكم تأديتها يوم العيد بعد الصلاة.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأفضل أن يؤديها قبل صلاة العيد، وإن أداها بعد الصلاة من نفس اليوم أجزأته، ولا إثم عليه.

❁ وذهب داود الظاهري، وابن حزم إلى أنه يآثم إذا لم يؤديها قبل صلاة العيد، وهذا هو الصواب؛ لحديث ابن عمر: «أمر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، ولحديث

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٩)، ومسلم برقم (٩٨٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ابن عباس الذي في الباب، والله أعلم، وقد صحح هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته.
انظر: «المغني» (٢٩٨/٤)، «المجموع» (١٤٢/٦)، «المحلّي» (٧١٨)، «الشرح المتعمق» (١٧١/٦).

مسألة [٢٣]: تأخيرها عن يوم العيد.

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم ذلك، وذكر الشوكاني رحمته في «النيل» أن ابن رسلان ادّعى الإجماع على ذلك، والواقع وجود الخلاف، فقد حكى ابن المنذر الخلاف عن النخعي، وابن سيرين، وهو رواية عن أحمد، فذهب هؤلاء إلى الرخصة في ذلك.
قلت: والصواب قول الجمهور؛ للأحاديث المتقدمة في المسألة السابقة، والله أعلم.

وهل تسقط عنه زكاة الفطر، أم يخرجها بعد الصلاة وإن لم تجزئها؟

✽ ذهب إلى الأول داود، والحسن بن زياد، وذهب إلى الثاني الجمهور، واختاره ابن حزم.

قال في «المحلّي» (١٤٣/٦): فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها؛ فقد وجبت في ذمته، وماله لمن هي له، فهي دين لهم وحق من حقوقهم قد وجب إخراجها من ماله، وحرّم عليه إمساكها في ماله؛ فوجب عليه أداؤها أبداً، وبالله تعالى التوفيق، ويسقط في ذلك حقهم، ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة، وبالله تعالى نتأيد. اهـ.
انظر: «المجموع» (١٤٢/٦)، «المغني» (٢٩٨/٤).

مسألة [٢٤]: تقديم زكاة الفطر قبل وقتها.

✽ في المسألة أقوال:

القول الأول: يجوز تقديمها قبل العيد بيومين، ولا يجوز أكثر من ذلك، وهو مذهب أحمد، ومالك.

القول الثاني: يجوز تقديمها من بعد نصف شهر رمضان، وهو قول بعض الحنابلة.

القول الثالث: يجوز تقديمها من بداية شهر رمضان، وهذا قول الشافعي، وأصحابه.

القول الرابع: يجوز تقديمها من أول الحول، وهذا قول أبي حنيفة.

القول الخامس: لا يجوز تقديمها عن وقتها، وهو مذهب الظاهرية.

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: أما حُجَّةٌ من جَوَّزَ قبل العيد بيوم ويومين؛ فحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح البخاري» (١٥١١)، قال نافع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين.

وفي «الموطأ» (٢٨٥ / ١) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاث. وأخذ بزيادة الثلاث بعض المالكية.

وأما حجة من أجاز تقديمها من نصف الشهر؛ فقياسًا على تقديم أذان الفجر، والدفع من المزدلفة بعد نصف الليل، وأما حجة من أجاز تعجيلها من أول الشهر؛ فلأنَّ الصوم من أسبابها كما في حديث ابن عباس.

وأما حجة من أجازها من أول الحول؛ فقياسًا على زكاة المال.

وأما حجة من منع؛ فلأنها عبادة مؤقتة، ولا تجب على الإنسان حتى يأتي وقتها.

قلت: والمنع من إخراجها قبل وقتها هو الصواب؛ إلا احتيج إلى ذلك؛ لبعث الفقهاء عنه فلا بأس بتقديم اليوم واليومين، وأما إخراج الصحابة قبل العيد بيوم أو يومين، فكانت تخرج لجمعها لا للفقراء كما ذكر ذلك البخاري، فإذا أُخْرِجَت للجمع فلا بأس كما فعل الصحابة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٠٠ / ٤)، «المجموع» (١٤٢ / ٦)، «الفتح» (١٥١١)، «المحلّي» (٧١٨).

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٦١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

٦١٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. (٢)

٦١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: استحباب صدقة التطوع.

دلَّتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَطَوُّعًا مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَكُونُ صَاحِبُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْتَظِلًّا فِي ظِلِّ اللَّهِ.

والمقصود به ظلُّ العرش كما جاء مبيِّنًا في أدلة أخرى، وقد قرر ذلك العلامة ربيع

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) صحيح. أخرجه ابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (٤١٦/١)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٤٧/٤)، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب" (٨٧٢)، والعلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٩٢٨).

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٦٨٢) من طريق أبي خالد الدالاني عن نبيح العنزي عن أبي سعيد به. وأبو خالد الدالاني فيه ضعف وله أخطاء، ويخشى أن يكون قد وهم في الحديث؛ فإنَّ الحديث معروف من طريق عطية عن أبي سعيد، أخرجه الترمذي (٢٤٤٩)، وأحمد (١٣/٣-١٤)، وعطية ضعيف ورجح الترمذي وقفه وكذا أبو حاتم في "العلل" (٢٠٠٧) والموقوف ضعيف أيضًا بسبب عطية.

المدخلي عافاه الله في رسالة له اسمها «القول الواضح المبين في المراد بظل الله الذي وعد به المؤمنين العاملين»، وإضافته إلى الله إضافة تشريف، والآيات والأحاديث في الترغيب في صدقة التطوع كثيرة، وليس هذا مقام ذكرها، وليراجع من شاء: «الترغيب والترهيب» للمنزدي، وغيره من المصادر.

مسألة [٢]: الإسرار بصدقة التطوع.

دَلَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أفضلية الإسرار بها على الإعلان، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا أَلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإخفاء في صدقة التطوع أفضل من الإعلان. «الفتح» (٣/٣٦٥).

مسألة [٣]: الإسرار بصدقة الفرض.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٣/٣٦٥): وَنَقَلَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْإِعْلَانَ فِي صَدَقَةِ الْفَرَضِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِخْفَاءِ. اهـ.

ثم قال: وَنَقَلَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ أَنَّ إِخْفَاءَ الزَّكَاةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَفْضَلَ، فَأَمَّا بَعْدَهُ فَإِنَّ الظَّنَّ يُسَاءُ بِمَنْ أَخْفَاهَا، فَلِهَذَا كَانَ إِظْهَارَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ أَفْضَلَ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَيُشْبَهُ فِي زَمَانِنَا أَنْ يَكُونَ الْإِخْفَاءُ بِصَدَقَةِ الْفَرَضِ أَفْضَلَ، فَقَدْ كَثُرَ السَّمَاعُ لَهَا وَصَارَ إِخْرَاجُهَا عُرْضَةً لِلرِّيَاءِ. انْتَهَى.

قال الحافظ: وَأَيْضًا فَكَانَ السَّلَفُ يُعْطُونَ زَكَاتَهُمْ لِلشَّعَاةِ، وَكَانَ مَنْ أَخْفَاهَا إِتْمَهُمْ بِعَدَمِ الْإِخْرَاجِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ؛ فَصَارَ إِخْفَاؤُهَا أَفْضَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قلت: ومذهب الظاهرية أفضلية الإسرار كما في «المحلّى» (٧٢٤)، وهو الصواب، والله أعلم. وأما إذا ترتبت مصالح شرعية من الإظهار مع أمن الفتنة؛ فالإظهار أفضل لتلك المصلحة، وقد ذكر ذلك ابن المنير كما في «الفتح».

٦١٦- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١)

٦١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: اليد العليا واليد السفلى.

جاءت أحاديث تُبَيِّنُ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْيَدُ الْمُنْفَقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ، فَمِنْ «الصَّحِيحِينَ» ^(٣) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه: «وَالْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ»، وَفِي النَّسَائِيِّ (٦١ / ٥)، وَغَيْرِهِ عَنْ طَارِقِ الْمَحَارِبِيِّ مَرْفُوعًا: «يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رضي الله عنه (١٤٢٩) أَحَادِيثَ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَصَافِرَةٌ عَلَى أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ، وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: الْيَدُ السُّفْلَى الْآخِذَةُ، سِوَا مَا كَانَ بِسُؤَالٍ أَوْ بِغَيْرِ سُؤَالٍ. اهـ.

فَائِدَةٌ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رضي الله عنه فِي «الْفَتْحِ» (١٤٢٩): «وَأَمَّا يَدُ الْآدَمِيِّ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ: يَدُ الْمُعْطِيِّ، وَقَدْ تَصَافَرَتْ الْأَخْبَارُ بِأَنَّهَا عُلْيَا. ثَانِيهَا: يَدُ السَّائِلِ، وَقَدْ تَصَافَرَتْ بِأَنَّهَا سُفْلَى سِوَا مَا أَخَذَتْ أَمَّ لَا، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِكَيْفِيَّةِ الْإِعْطَاءِ وَالْأَخْذِ غَالِبًا. ثَالِثُهَا: يَدُ الْمُتَعَفِّفِ عَنِ الْآخْذِ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ تُمَدَّ إِلَيْهِ يَدُ الْمُعْطِيِّ مَثَلًا، وَهَذِهِ تُوصَفُ بِكُونِهَا عُلْيَا عَلْوًا مَعْنَوِيًّا. رَابِعُهَا: يَدُ الْآخِذِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٤).

(٢) حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٨ / ٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٤٤٤) وَابْنُ حِبَّانَ (٣٣٤٦)، وَالْحَاكِمُ (٤١٤ / ١)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَقَدْ حَسَنَهُ الْعَلَمَةُ الْوَادِعِيُّ رضي الله عنه فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْتَدْرَكِ» (١٣٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٤٢٩)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٠٣٣).

بِغَيْرِ سُؤَالٍ، وَهَذِهِ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا فَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَمْرِ الْمَحْسُوسِ، وَأَمَّا الْمَعْنَوِيُّ فَلَا يَطْرُدُ فَقَدْ تَكُونُ عَلِيًّا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ. اهـ

مسألة [٢]: خير الصدقة وأفضلها .

في حديث حكيم بن حزام أنَّ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومعنى الحديث: أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته.

وقال القرطبي رحمته الله: والمعنى أنَّ أفضل الصدقة ما أخرج الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»، ولا تعارض بين هذا الحديث، وبين حديث أبي هريرة: «جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ». اهـ

قال القرطبي رحمته الله في «المفهم»: المختار أنَّ معنى الحديث: أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس، والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغني في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله؛ فلا يجوز الإيثار به، بل يجرم، وذلك أنه إذا أثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورتها، فمراعاة حقّه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صحَّ الإيثار، أو كانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر، وشدة مشقته، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله. انظر: «الفتح» (١٤٢٧).

مسألة [٣]: التصدق بالمال كاملاً .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١٤٢٦): قَالَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ: قَالَ الْجُمْهُورُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ فِي صِحَّةِ بَدَنِهِ وَعَقْلِهِ، حَيْثُ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، وَكَانَ صَبُورًا عَلَى الْإِضَاقَةِ، وَلَا عِيَالًا لَهُ، أَوْ لَهُ عِيَالٌ يَصْبِرُونَ أَيْضًا؛ فَهُوَ جَائِزٌ؛ فَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ كُرِهَ. وَقَالَ

بَعْضُهُمْ: هُوَ مَرْدُودٌ... . وَيُمْكِنُ أَنْ يُخْتَجَّ لَهُ بِقِصَّةِ الْمُدَبِّرِ^(١) الْآتِي ذِكْرُهُ؛ فَإِنَّهُ ﷺ بَاعَهُ وَأَرْسَلَ تَمَنَّهُ إِلَى الَّذِي دَبَّرَهُ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ مُحْتَاَجًا. وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ مِنَ الثُّلُثِ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الثُّلُثَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمَكْحُولٍ. وَعَنْ مَكْحُولٍ أَيضًا: يُرَدُّ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا الْأَوَّلُ مِنْ حَيْثُ الْجَوَازُ، وَالْمُخْتَارُ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِحْبَابُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ جَمْعًا بَيْنَ قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ^(٢) وَحَدِيثِ كَعْبٍ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قال ابن قدامة رحمته الله: فإن كان الرجل وحده، أو كان لمن يمون كفايتهم، فأراد الصدقة بجميع ماله، وكان ذا مكسب، أو كان واثقاً من نفسه يحسن التوكل، والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة؛ فحسّن. اهـ.

ثم استدل بقصة أبي بكر عند أن تصدق بهاله كُله، ثم قال: أبقيت لهم الله، ورسوله.

(١) سيأتي حديث المدبر في الكتاب برقم (١٤٢٩).

(٢) فيها أنه تصدق بهاله كله، أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، من حديث عمر بإسناد حسن.

(٣) حديث كعب في قصة توبته، وفي آخره: قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله، وإلى رسوله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «أمسك بعض مالك؛ فهو خير لك» أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨)، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

٦١٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من تصدق بما هو محتاج إليه؟

قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "صحيحه" [باب ١٨] من كتاب الزكاة: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَن ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ، وَالْعَتَقِ، وَالْهَبَةِ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» ^(٢)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ أَثَرَ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبُ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» ^(٣)، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. اهـ

قلت: ويدل على كراهة صدقة المحتاج بما يحتاجه حديث المدبر الذي أشار إليه الحافظ

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، وابن حبان (٣٣٣٧)، والحاكم (٤١٥/١)، من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن محمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة فهو ضعيف في روايته عن المقبري عن أبي هريرة وقد ضعفها يحيى القطان والنسائي.

(٢) الحديث أخرجه البخاري برقم (٢٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم تخرجه قريباً.

قريباً، وحديث أبي سعيد عند النسائي (٥/٦٣)، وغيره أن النبي ﷺ أعطى رجلاً ثوبين، ثم قال: «تصدقوا»، فوضع الرجل أحد ثوبيه، فقال النبي ﷺ: «خذ ثوبك»، وانتهره، وحسنه العلامة الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» رقم (٣٨١).

قال الحافظ رحمه الله - مُعَلِّقًا على قول البخاري (فهو ردُّ عليه)-: مقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع، لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب «المغني» وغيره الإجماع، فيحمل إطلاق المصنف عليه. اهـ

٦١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِرُؤُوسِهَا أَجْرُهُ بِمَا اِكْتَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما حكم إنفاق المرأة من مال زوجها، والعبد من مال سيده؟

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعَامِلِ - وَهُوَ الْحَازِنُ - وَلِلزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ مِنْ إِذْنِ السَّيِّدِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِذْنٌ أَصْلًا فَلَا أَجْرَ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ عَلَيْهِمْ وَزُرَ بِتَصَرُّفِهِمْ فِي مَالِ غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَالْإِذْنُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: الْإِذْنُ الصَّرِيحُ فِي النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالثَّانِي: الْإِذْنُ الْمَفْهُومُ مِنْ إِطْرَادِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، كإِعْطَاءِ السَّائِلِ كِسْرَةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ وَاطَّرَدَ الْعُرْفُ فِيهِ، وَعَلِمَ بِالْعُرْفِ رِضَاءَ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ بِهِ، فَإِذْنُهُ فِي ذَلِكَ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَهَذَا إِذَا عَلِمَ رِضَاءَهُ لِإِطْرَادِ الْعُرْفِ، وَعَلِمَ أَنَّ نَفْسَهُ كُنْفُوسٍ غَالِبِ النَّاسِ فِي السَّيِّئَةِ بِذَلِكَ وَالرِّضَا بِهِ؛ فَإِنْ اضْطَرَبَ الْعُرْفُ وَشَكَّ فِي رِضَاءِهِ، أَوْ كَانَ شَخْصًا يَشُحُّ بِذَلِكَ وَعَلِمَ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِيهِ؛ لَمْ يَجْزِ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا التَّصَدُّقُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِصَّرِيحِ إِذْنِهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

نثر قال: وأما قوله ﷺ - يعني في حديث أبي هريرة -: «وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»^(١) فَمَعْنَاهُ: مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ الصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمُعَيَّنِ، وَيَكُونُ مَعَهَا إِذْنٌ عَامٌّ سَابِقٌ مُتَنَاوِلٌ لِهَذَا الْقَدْرِ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ الْإِذْنُ الَّذِي قَدْ أَوْلَتْهُ سَابِقًا إِمَّا بِالصَّرِيحِ وَإِمَّا بِالْعُرْفِ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الْأَجْرَ مُنَاصَفَةً، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ»^(٢)، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ صَرِيحٍ وَلَا مَعْرُوفٍ مِنَ الْعُرْفِ فَلَا أَجْرَ لَهَا، بَلْ عَلَيْهَا وَزُرْ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَفْرُوضٌ فِي قَدْرِ يَسِيرٍ يُعْلَمُ رِضَا الْمَالِكِ بِهِ فِي الْعَادَةِ؛ فَإِنَّ زَادَ عَلَى الْمُتَعَارَفِ لَمْ يَجْزِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ»، فَأَشَارَ ﷺ إِلَى أَنَّهُ قَدْرٌ يُعْلَمُ رِضَا الزَّوْجِ بِهِ فِي الْعَادَةِ، وَنَبَّهَ بِالطَّعَامِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُسْمَحُ بِهِ فِي الْعَادَةِ بِخِلَافِ الدَّرَاهِمِ وَالِدِنَانِيرِ فِي حَقِّ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

قال. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفَقَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ، وَالْحَازِنِ: النَّفَقَةَ عَلَى عِيَالِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَغِلْمَانِهِ، وَمَصَالِحِهِ، وَقَاصِدِيهِ مِنْ ضَيْفٍ، وَابْنِ سَبِيلٍ وَنَحْوَهُمَا، وَكَذَلِكَ صَدَقَتُهُمُ الْمَأْدُونِ فِيهَا بِالصَّرِيحِ أَوْ الْعُرْفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٦)، ومسلم برقم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٦٨٧)، وإسناده صحيح.

٦٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التصدق على الأقارب.

في حديث الباب الحث على تقديم الأقارب في الصدقة، ويكون للمتصدق أجران: أجر صلة القرابة، وأجر الصدقة كما في «الصحيحين» ^(٢) عن زينب الثقفية رضي الله عنها، مرفوعاً: «لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»، والحديث الظاهر أن المراد به صدقة التطوع؛ لقولها: (فأردت أن أتصدق به)، فتعليق ذلك بالإرادة، والتصديق بالحلي كاملاً يدل على ذلك، وقولها: (إنك أمرت اليوم بالصدقة) دليل على أنها ليست الصدقة الواجبة؛ لأن تلك تجب بِحَوْلَانِ الْحَوْلِ، وأما قولها في بعض الروايات: (أُجِزِي عَنِي؟) فمحمولٌ - كما قال النووي - على معنى: (أُجِزِي عَنْهَا فِي الْوَقَايَةِ مِنَ النَّارِ؟)، والله أعلم.

ومع ذلك فليس فيه المنع من أن تصرف المرأة الصدقة الواجبة على زوجها، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله في الباب القادم. انظر: «الفتح» (١٤٦٦) (١٤٦٧).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٦)، ومسلم برقم (١٠٠٠).

- ٦٢١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ^(١) لِحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ٦٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْتِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تحريم المسألة بغير حاجة.

الحديثان صريحان في تحريم المسألة لغير حاجة، وفي الباب أحاديث كثيرة، انظر رسالة شيخنا مقبل الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَمُّ الْمَسْأَلَةِ».

مسألة [٢]: ضابط الغنى الذي لا تحل معه المسألة.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: إذا كان يملك خمسين درهماً؛ لحديث ابن مسعود عند الترمذي (٦٥١) مرفوعاً: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش» قيل: يا رسول الله، وما يُغنيه؟ قال: «خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب»، وفي إسناده: حكيم بن جبير، وهو متروك. وقد أخذ بهذا الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، نقله عنهم الترمذي عَقِبَ الحديث.

الثاني: إذا كان يملك أربعين درهماً؛ لحديث أبي سعيد عند النسائي (٩٨/٥) بإسناد صحيح مرفوعاً: «من سأل الناس وعنده قيمة أوقية؛ فقد ألحف»، وجاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند النسائي (٩٨/٥) أيضاً بمثله، وحديث أبي سعيد في

(١) مزعة، أي: قطعة يسيرة من اللحم. «النهاية».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٤١).

«الصحيح المسند» برقم (٣٩٢)، وحديث عمرو بن شعيب حديثٌ حسن، وأخذ بهذا القول الحسن، وأبو عبيد.

الثالث: أن يملك قوت يومه وليلته؛ لحديث سهل بن الحنظلية عند أبي داود (١٦٢٩): «من سأل وعنده ما يغنيه؛ فإنها يستكثر من النار»، قالوا: وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه»، وإسناده صحيح.

وهذا قول أحمد، فقد أسند ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناده عن أحمد أنه سُئِلَ: متى تحل المسألة؟ فقال: إذا لم يكن عنده ما يغديه ويعشيه على حديث سهل بن الحنظلية. قيل له: فإن اضطر إلى المسألة؟ قال: هي مباحة له إذا اضطر. قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خير له، ما أظن أحداً يموت من الجوع، الله يأتي برزقه. ثم ذكر حديث أبي سعيد: «مَنْ اسْتَعْفَّ أَعْفَهُ اللهُ»^(١)، وحديث أبي ذر: «تَعَفَّفْ يَا أَبَا ذَرٍّ»^(٢).

قلت: وهذا القول عن أحمد أحسن ما قيل في هذا الباب، والدليل يدل عليه، والرواية الأولى المذكورة عنه الظاهر أن المقصود بها الغنى الذي تحرم عليه فيه الصدقة، ولا تلازم بين هذا وذاك.

وأكثر الأقوال المذكورة أراد أصحابها (الغنى الذي تحرم فيه الصدقة)، وأما دليل القول الأول فضعيفٌ، وأما أهل القول الثاني فدليلهم لا يُعارض دليلنا، بل يدل على أن من سأل وعنده أربعون درهماً فهو ملحف، ولا ينافي تحريم من سأل وله دون ذلك، فتأمل.

انظر: «الفتح» (١٤٧٦-١٤٨٠)، «التمهيد» (١٦/٤٨١) ط/مرتبة.

(١) الحديث أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩)، ومسلم برقم (١٠٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «من يستعفف يعفه الله».

(٢) أخرجه ابن حبان برقم (٥٩٦٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه بإسناد صحيح في ضمن حديث طويل.

٦٢٣- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُرْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَى (الله) بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

الحث على الاستعفاف:

في حديث الباب الحث على الاستعفاف، والسعي في العمل إن كان محتاجاً، ولا ينبغي له أن يذل نفسه عند الناس، سواء أعطوه أم منعوه، وكما تقدم في الحديث: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله» متفق عليه عن أبي سعيد رضي الله عنه. ^(٢)

والاستعفاف باللسان: وهو أن يترك سؤال الناس، والتعرض له، والاستغناء بالقلب، وهو أن لا يتطلع بقلبه إلى أموال الناس، نسأل الله عز وجل أن يرزقنا العفاف، والغنى بفضله ورحمته.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٧١).

(٢) تقدم تحريجه قريباً.

٦٢٤- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ» ^(١) يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تحريم المسألة من غير السلطان.

قال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام»: أَيُّ سُؤَالِ الرَّجُلِ أَمْوَالَ النَّاسِ كَدٌّ، أَيُّ: خَدَشٌ، وَهُوَ الْأَثَرُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «كُدُوْحٌ» بِضَمِّ الْكَافِ، وَأَمَّا سُؤَالُهُ مِنَ السُّلْطَانِ؛ فَإِنَّهُ لَا مَدْمَمَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْأَلُ مِمَّا هُوَ حَقٌّ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا مَنَّةَ لِلْسُّلْطَانِ عَلَى السَّائِلِ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ، فَهُوَ كَسُؤَالِ الْإِنْسَانِ وَكَيْلُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي لَدَيْهِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ وَإِنْ سَأَلَ السُّلْطَانُ تَكَثُّرًا؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ فِيهِ، وَلَا إِنْ سَأَلَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ قَسِيمًا لِلْأَمْرِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَقَدْ فَسَّرَ الْأَمْرَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ حَدِيثَ قَبِيصَةَ. انتهى المراد، وسيأتي حديث قبيسة في الباب الآتي.

(١) الكدُّ: هو الإتعاب، والمعنى: أنه يتعب وجهه بإذهاب مائه ورونقه. «النهاية».

(٢) صحيح. رواه الترمذي (٦٨١)، وأخرجه أيضًا أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (١٠٠/٥)، وهو حديث صحيح رجاله ثقات، وقد صححه العلامة الألباني والعلامة الوادعي رحمته الله عليهما.

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٢٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِإِلَهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ. ^(١)

٦٢٦- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحِيَارِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ، (و) أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. ^(٢)

٦٢٧- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا ^(٣) مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَتَّقُمَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ ^(٤) مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتُ يَأْكُلُهَا سُحْتًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ. ^(٥)

(١) ضعيف، والراجح إرساله. أخرجه أحمد (٥٦/٣)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١/٤٠٧-٤٠٨)، كلهم من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به.

قلت: وقد خالف معمرًا مالكٌ والسفيانان فرووه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا. ورجح المرسل أبو داود والدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة، إلا أن الثوري لم يسم عطاء بن يسار. انظر "تحقيق المسند" (١١٥٣٨).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٤/٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/٩٩-١٠٠)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) القوام: هو ما يُقيم الشخص، ويسد حاجته.

(٤) ذوي الحجاب، أي: ذوي العقول.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤). وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١) وابن حبان (٣٣٩٥).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: هلي يُعْطَى الْغَنِي مِنَ الزَّكَاةِ؟

قال ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد» (٤٨٤ / ١٦): ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للغني إلا ما ذُكِرَ في حديث أبي سعيد الخدري، واختلفوا في الصدقة التطوع: هل تحل للغني؟ فمنهم من يرى التنزه عنها، ومنهم من لم يرَ بها بأسًا إذا جاءت من غير مسألة؛ لقوله رحمته الله لعمر: «ما جاءك من غير مسألة فكله وتموله؛ فإنها هو رزق ساقه الله اليك»^(١) مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل للغني معروف الغنى. اهـ

مسألة [٢]: ضابط الغني الذي لا تصرف إليه الزكاة.

✽ اختلفوا في هذه المسألة على أقوال، وهي كالأقوال التي تقدمت في الغني الذي تحرم عليه فيه المسألة:

القول الأول: من ملك خمسين درهمًا، فلا تحل له الزكاة، وتقدم دليلهم هنالك، وهو قول الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

القول الثاني: من ملك أربعين درهمًا، وتقدم دليلهم أيضًا، وهو قول الحسن، وأبي عبيد.

القول الثالث: من ملك مائتي درهم، أو عشرين دينارًا، وهو قول أبي حنيفة، واستدلوا بحديث: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»^(٢)، ولا تجب عليه الزكاة حتى يملك القدر المذكور؛ فدلَّ على أن هذا هو الغني الذي تحرم عليه فيه الصدقة الواجبة، وتحرم عليه فيه المسألة.

القول الرابع: من لم يكن محتاجًا فهو الغني الذي لا تصرف له، وأما إذا كان محتاجًا فليس بغني وإن ملك خمسين درهمًا، أو مائتين، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية،

(١) سيأتي حديث عمر برقم (٦٣١).

(٢) تقدم الحديث في الكتاب برقم (٥٨٣).

واستدل بعضهم على ذلك بحديث قبيصة بن المخارق الذي في الباب في قوله: «فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش».

قلت: وهذا القول الأخير هو الصواب، وقد رجَّحه ابن عبد البر في «التمهيد»، وأمَّا التحديد بخمسين درهمًا فحديثهم ضعيفٌ جدًّا، وكذلك التحديد به، والتحديد بأربعين إنَّما هو في النهي عن المسألة، وليس فيها تحريم أخذ الصدقة إذا كان محتاجًا، وأمَّا استدلال أبي حنيفة بالحديث؛ فالحديث فيه بيان الغنى الموجب للزكاة، لا بيان الغنى المانع من أخذ الزكاة، وضابط الغنى الموجب للزكاة هو من ملك نصابًا من الماشية، أو الأثنان، أو الزروع والثمار؛ فإنه تجب عليه الزكاة وإن كان فقيرًا يأخذ من زكاة غيره، والله أعلم.

انظر: «التمهيد» (١٦ / ٤٨١-)، «المغني» (٤ / ١١٧-١٢٢).

مسألة [٣]: القوي الذي له قدر كفاية في كل يوم من مكسبه، أو أجرة عقاره، وما أشبه ذلك.

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه تحرم عليه الصدقة، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر، وغيرهم، واستدلوا بحديث الباب: «لا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسبٍ»، وبحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الصدقة لا تحل لغنيٍّ، ولا لذي مرَّةٍ سويٍّ» أخرجه أحمد (٥ / ٣٧٥)، وحسنه العلامة الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» رقم (١٤٩٧).

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أنه تحل له الصدقة؛ لأنه ليس بغنيٍّ، وقد تقدم أن الغني عنده من ملك النصاب.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤ / ١٢١) (٩ / ٣٠٩)، «تفسير القرطبي» (٨ / ١٧٦).

مسألة [٤]: من كان صحيحاً ولا كسب له؟

قال ابن قدامة رحمته الله (٣١٠ / ٩): وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ صَحِيحًا جَلَدًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ، أُعْطِيَ مِنْهَا، وَقَبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ يَقِينُ كَذِبِهِ، وَلَا يُحْلَفُهُ. اهـ
ثم استدل بحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار المذكور في الكتاب.

مسألة [٥]: من كان له دار وخدام لا يستغني عنهما؟

✽ أكثر أهل العلم على أن من له دار وخدام لا يستغني عنهما؛ له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه.

✽ وقال مالك: إن لم يكن في ثمن الدار والخدام فضلا عما يحتاج إليه منهما؛ جاز له الأخذ، وإلا لم يجز. ذكره ابن المنذر، وبه قال النخعي، والثوري.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أن العبرة بملكه نصاباً زائداً على مسكنه وأثاثه.

والصواب - والله أعلم - هو القول الأول، وهو ظاهر اختيار ابن عبد البر، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، والطبري، وغيرهم.
انظر: «التمهيد» (١٦ / ٤٨٠ - ٤٨١) «تفسير القرطبي» (٨ / ١٧١).

مسألة [٦]: هل لمُخْرِجِ الزكاة أن يشتريها ممن صارت إليه؟

✽ في المسألة قولان:

القول الأول: المنع من ذلك، وهو قول الحسن، وقتادة، وأحمد، ومالك؛ لحديث عمر بن الخطاب في «الصحيحين» قال: حملت على فرسٍ في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائع برخص، فأردت أن أشتريه، فقال النبي ﷺ: «لا تتبعه، ولا تعد في صدقتك؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه».^(١)

(١) سيأتي في الكتاب برقم (٩٢٧).

القول الثالث: الجواز، وهو قول الشافعي وآخرين؛ لحديث أبي سعيد الذي في الكتاب: «أو رجلٌ اشتراها بماله»، وقد قيل: إنَّ حديث عمر منعه من شرائه أنه كان حبيسًا في سبيل الله.

والقول الأول هو الصواب؛ لما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه.

وحديث أبي سعيد الذي استدلوا به ضعيفٌ، ولو صحَّ لكان عامًّا مخصوصًا بحديثنا؛ لأنَّ حديثنا فيه نهي صاحب الصدقة أن يشتري صدقته.

وأما قولهم عن حديث عمر: (إنه كان حبيسًا)؛ فيجَابُ عنه بأنه لو كان حبيسًا لما باعها الذي هي في يده، ولا همَّ عمر بشرائها، بل كان ينكر على البائع بيعه، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ما أنكر بيعها، وإنما أنكر على عمر الشراء معللاً بكونه عائدًا في الصدقة، ثم لو سلمنا بما قالوا؛ لكان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/١٠٣-١٠٤).

٦٢٨- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْنِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

٦٢٩- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ [رضي الله عنه] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ حُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ (٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: من هم آل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة؟

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ دَاخِلُونَ فِي ذَلِكَ، وَهُمْ (آلِ عَلِيٍّ، وَآلِ عَقِيلٍ، وَآلِ جَعْفَرٍ، وَآلِ الْعَبَّاسِ، وَآلِ الْحَارِثِ).

❁ واختلفوا: هل من أولاد أبي هب من أسلم، أم لا؟ واختلفوا في بني المطلب: هل يدخلون في آل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة، أم لا؟

فذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى أنهم يدخلون في ذلك؛ لحديث جبير بن مطعم المذكور في الكتاب: «إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد»، وهو مذهب الظاهرية أيضًا.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أنهم لا تحرم عليهم الصدقة؛ لدخولهم في

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢). ضمن حديث طويل، وأما اسم (عبدالمطلب) ففيه تعبير لغير الله. قال الحافظ في «الإصابة»: قال ابن عبد البر: كان على عهد رسول الله ﷺ ولم يغير اسمه فيما علمت. قال الحافظ: وفيما قاله نظر، فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم، ولم يذكر أن اسمه إلا (المطلب) وقد ذكر العسكري أن أهل النسب إنما يسمونه (المطلب)، وأما أهل الحديث فمنهم من يقول (المطلب) ومنهم من يقول (عبدالمطلب). اهـ

(٢) وذلك لأن عثمان رضي الله عنه من بني عبد شمس، وجبير من بني نوفل، وعبد شمس، ونوفل، والمطلب، وهاشم كلهم أبناء عبد مناف؛ فهم بمنزلة واحدة مع بني المطلب في الانتساب إلى عبد مناف.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣١٤٠).

عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وخرج بنو هاشم بحديث: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ»، فيختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأنَّ بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ، وأشرف، وهم آل النبي ﷺ، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس لم يستحقوه بمجرد القرابة، بدليل أنَّ بني عبد شمس، وبني نوفل يساؤونهم بالقرابة، ولم يعطوا شيئاً، وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بهما جميعاً، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة، هذا كلام ابن قدامة، وقد اختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

والأول أظهر -والله أعلم-؛ لأنَّ النبي ﷺ قد جعلهم شيئاً واحداً، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو ترجيح الإمام الصنعاني، والإمام الوادعي رحمة الله عليهم. انظر: «المغني» (٤/١٠٩-١١١)، «السبل»، «النيل» (١٦١٠).

مسألة [٢]: وهل هناك خلافٌ في تحريم الزكاة على بني هاشم؟

✽ نقل بعض أهل العلم عدم الخلاف في ذلك، منهم ابن قدامة، والواقع وجود الخلاف، فقد نقل الطبري عن أبي حنيفة رواية أخرى بالجواز إذا حُرِّمُوا من سهم ذوي القربى، وهذا وجهٌ لبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام. وعن أبي يوسف أنه يجوز لهم أن يأخذوا من زكاة بني هاشم، وهي رواية عن أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام؛ للحديث: «إنما هي أوساخ الناس».

قلت: والصواب هو التحريم مطلقاً، وإذا حرموا مما أباحه الله لهم، فليس لنا أن نعطيهم مما حرم الله عليهم، وأما قول أبي يوسف فبعيدٌ؛ لأنَّ بني هاشم زكاتهم أيضاً من أوساخ أموالهم، وهم يدخلون في عموم «الناس» الذين في الحديث، والله أعلم، وهو ترجيح الصنعاني، والعلامة الوادعي رحمه الله.

انظر: «المغني» (٤/١٠٩)، «المجموع» (٦/٢٢٧)، «الشرح الممتع» (٦/٢٥٦)، «الإنصاف» (٣/٢٢٩-٢٣٠)، «الفتح» (١٤٩١).

مسألة [٣]: وهل تحرم عليهم إذا كانوا من العاملين عليها؟

✽ ذهب مالك، والشافعي، وهو وجهٌ عند الحنابلة إلى جواز الأخذ من الزكاة؛ لأنَّ ما يأخذونه هو أجرٌ على عملهم؛ فأبيح لهم كسائر الأعمال.

✽ وذهب أبو حنيفة، وهو وجهٌ عند الحنابلة إلى تحريم الزكاة عليهم، وإن كانوا من العاملين، واستدلوا بحديث عبد المطلب بن ربيعة الذي في الباب، وسبب الحديث أنَّ رجلين من آل بني هاشم سألا النبي ﷺ أن يجعلهم من العاملين حتى يصيبوا منها، وهذا نصٌّ في محل النزاع، وهذا هو الرَّاجح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/١١٢-١١٣)، "تفسير القرطبي" (٨/١٧٨).

مسألة [٤]: وهل تحرم عليهم صدقة التطوع؟

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ صدقة التطوع تُباح لهم، وأنَّ الذي تحرم عليهم هي صدقة الفرض فقط؛ لقوله في الحديث: «إنما هي أوساخ الناس»، وادَّعى الخطابي الإجماع على ذلك، ولا يصح الإجماع؛ فقد نقل ابن قدامة عن أحمد رواية بالتحريم، وهو قول الظاهرية، ونقله الشوكاني عن بعض أهل العلم، ورجَّح ذلك الصنعاني في «حاشيته على ضوء النهار» (٢/٣٤٤) حيث قال: وقد علمت أنَّ أحاديث تحريم الصدقة وردت بألفاظ عامة مثل: «إنما هذه الصدقات أوساخ الناس»، «أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»، وأنها بعمومها شاملة لصدقة النفل، والفرض، وإن كان إنما وردت في تحريم صدقة الفرض، لكنه تقرر في الأصول أنَّ العام لا يقصر على سببه، ويدل لذلك أيضًا أحاديث أنه ﷺ كان إذا أتى بطعامٍ سأل عنه؛ فإن قيل: هدية؛ أكل منها، وإن قيل: صدقة؛ لم يأكل، وهي في النفل أظهر؛ إذ إخراج الطعام عن صدقة الفرض غير معهود، وأيضًا وأوضح من ذلك حديث سلمان^(١) أنه أتى إليه ﷺ بعد قدوم المدينة بتمر، وقال: إنه صدقة. فلم يأكل منه، وسلمان

(١) أخرجه أحمد (٥/٤٤١)، من حديث سلمان بإسناد حسن، وحسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصحيح

كان مملوكًا لا تجب عليه صدقة فرض؛ فهو صدقة نفل.

قال: وفي كتب الشافعية، والحنفية أن تركه ﷺ لصدقة النفل تورعًا لا أنها محرمة، وهي دعوى بلا دليل. اهـ

وهذا القول رجّحه العلامة الوادعي، وشيخنا يحيى الحجوري عافاه الله، والقول الأول رجّحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله. انظر: «الفتح» (١٤٩١).

تنبيه: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن النبي ﷺ تحرم عليه صدقة التطوع أيضًا، وحملوا الأحاديث التي ذكرها الصنعاني على الخصوصية به، بل نقل جماعة الإجماع على ذلك، منهم: الخطابي كما في «النيل» (١٦١٠).

قال الشوكاني رحمته الله: وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولًا، وكذا في رواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: ليس ما نقل عنه في ذلك بواضح الدلالة.

قلت: وفي قول الصنعاني المتقدم (وفي كتب الشافعية...) دليل على أنه ليس في المسألة إجماع. وانظر: «الفتح» (١٤٩١).

مسألة [٥]: هل تحرم الصدقة على أزواج بني هاشم؟

قال الصنعاني رحمته الله في «حاشيته على ضوء النهار» (٢/٣٣٤): قال الحافظ السيوطي رحمته الله في «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب»: إنها تحرم الصدقة على أزواج النبي ﷺ بالإجماع. فقال: كذا قال. وفي «شرح البخاري» لابن بطال أن الفقهاء كافة على أن أزواجه رحمته الله لا يدخلن في آله الذين حرمت عليهم الصدقة.

قال الصنعاني رحمته الله: قلت: وتفسير زيد بن أرقم لآل يؤيد هذا المقال، وفي حديث جويرية عند مسلم^(١) أنه رحمته الله قال: «هل عندكم طعام؟» فقالت جويرية: لا والله، ما عندنا طعام؛ إلا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٣).

عظم من شاة أعطيتها مولاتي من الصدقة. فقال: «قَرَّبِيهَا؛ فقد بلغت محلها»، وكذلك اللحم من شاة بريرة مولاة عائشة الذي قال النبي ﷺ فيه: «هو لها صدقة، ولنا هدية»^(١)، دلت على أنه لا يحرم على موالي أزواجه كما لا يحرم عليهن. اهـ وانظر: «النيل» (٣/٨٩-٩٠).

قلت: حديث زيد بن أرقم في «صحيح مسلم» (٢٤٠٨) أنه سُئِلَ: أليس نساؤه من أهل بيته؟ فقال: أهل بيته من حرم الصدقة بعده، وهم: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس.

وفي رواية: أنه قال عند أن سُئِلَ عن نسائه: من أهل بيته؟ فقال: لا وأيم الله، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها، فترجع إلى أبيها، وقومها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده.

قال ابن القيصر رحمه الله في «جلاء الأفهام» (ص ١٢٣-١٢٤): وإنما دخل الأزواج في الآل، وخصوصًا أزواج النبي ﷺ؛ تشبيهاً لذلك بالنسب؛ لأن اتصاهاً بالنبي ﷺ غير مرتفع، وهن محرمات على غيره في حياته وبعد مماته، وهن زوجاته في الدنيا والآخرة، فالسبب الذي لهن بالنبي ﷺ قائم مقام النسب، وقد نص على الصلاة عليهن؛ ولهذا كان القول الصحيح وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله: أن الصدقة تحرم عليهم؛ لأنها أوساخ الناس، وقد صان الله سبحانه ذلك الجناب الرفيع وآله من كل أوساخ بني آدم، وبالله العجب! كيف يدخل أزواجه في قوله: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا»، وقوله في الأضحية: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد»، وفي قول عائشة رضي الله عنها: ما شبع آل رسول الله ﷺ من خبز بُرٍّ، وفي قول المصلي: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد»، ولا يدخلن في قوله: «إن الصدقة لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد» مع كونها من أوساخ الناس، فأزواج رسول الله ﷺ أولى بالصيانة عنها والبعد منها؛ فإن قيل: لو كانت الصدقة حرامًا عليهن؛ لحُرمت على مواليهن، كما أنها لما حرمت على بني

هاشم حرمت على مواليهم، وقد ثبت في "الصحيح" أن بريرة تصدق عليها بلحم فأكلته، ولم يجرمه النبي ﷺ وهي مولاة لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. قيل: هذا هو شبهة من أباحتها لأزواج النبي ﷺ، وجواب هذه الشبهة: أن تحريم الصدقة على أزواج النبي ﷺ ليس بطريق الأصالة وإنما هو تبع لتحريمها عليه؛ وإلا فالصدقة حلال لمن قبل اتصاله به، فهن فرع في هذا التحريم، والتحريم على المولى فرع التحريم على سيده، فلما كان التحريم على بني هاشم أصلاً؛ استتبع ذلك مواليهم، ولما كان التحريم على أزواج النبي ﷺ تبعاً؛ لم يقو ذلك على استتباع مواليهن؛ لأنه فرع عن فرع. قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَنْ يَقْنَتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا * يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَأَذْكُرَنَّ مَا يُشْكِلُ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٠-٣٤]، فدخلن في أهل البيت؛ لأن هذا الخطاب كله في سياق ذكرهن فلا يجوز إخراجهن في شيء منه، والله أعلم. اهـ

قلت: وهذا الكلام من ابن القيم كلام مفيد، وما عليه مزيد.

٦٣٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل تحرم الصدقة على موالى آل محمد صلى الله عليه وسلم؟

✽ ذهب أحمد، والشافعي في أحد قوليهِ إلى تحريم الصدقة على موالِيهم أيضًا، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وبعض المالكية كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعية؛ لحديث أبي رافع الذي في الباب.

✽ وذهب جمهور العلماء إلى أن الصدقة تجوز لهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولأنهم لم يعوضوا عنها من خمس الخمس.

قلت: والقول الأول أرجح لوجود الدليل الفاصل في محل النزاع، وهو حديث أبي رافع، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤/١١٠)، «الفتح» (١٤٩٣).

مسألة [٢]: الصدقة على موالى أزواج آل محمد صلى الله عليه وسلم؟

جاء في «الصحيحين» ^(٢) وغيرهما أن بريرة تصدق عليها وهي مولاة لعائشة، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها، وكذلك جويرية كما في «صحيح مسلم» (١٠٧٣) تصدق على مولاتها، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها.

(١) صحيح. أخرجه أحمد (١٠/٦)، وأبوداود (١٦٥٠)، والنسائي (١٠٧/٥)، والترمذي (٦٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه العلامة الألباني رحمته الله في «صحيح أبي داود» برقم (١٤٥٦)، والعلامة الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» برقم (١٢٢١).

(٢) تقدم تخرجه قريباً.

قال ابن الصنير كما في «الفتح» (١٤٩٣): إِنَّمَا أُوْرَدَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِبابِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِیَحْقَقَ أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَا یَدْخُلُ مَوَالِیَهُنَّ فِي الْخِلَافِ، وَلَا یَحْرُمُ عَلَیْهِنَّ الصَّدَقَةُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِثَلَا یَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِدُخُولِ الْأَزْوَاجِ فِي الْآلِ أَنَّهُ یَطْرُدُ فِي مَوَالِیَهُنَّ، فَبَیِّنَ أَنَّهُ لَا یَطْرُدُ. اهـ

٦٣١- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِيهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ^(١) مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَتَبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إعطاء العامل من الصدقة وإن كان غنياً.

دل حديث الباب على أنَّ العامل على الزكاة من المستحقين منها أجره على عمله، وأنه يُعطى وإن كان غير محتاج إليها كما فعل النبي ﷺ مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه أيضاً أنَّ من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك، ففي «الصحيحين»^(٣) أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله، إنما عملت لله. فقال النبي ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ؛ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

(١) في (أ): (أناك).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٥) (١١١). وهو في «البخاري» (٧١٦٤) ومسلم (١٠٤٥) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧١٦٣)، ومسلم برقم (١٠٤٥) (١١٢)، واللفظ لمسلم.

مَسَائِلُ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ

مسألة [١]: دفع زكاة الرجل إلى امرأته.

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمعوا على أن الرجل لا يُعْطَى زوجته من الزكاة شيئاً؛ لأنَّ نفقتها واجبة عليه، فستغني بها عن أخذ الزكاة. انظر: «المغني» (٤/١٠٠)، «الفتح» (١٤٦٨).

مسألة [٢]: دفع المرأة زكاتها إلى زوجها.

❁ في المسألة قولان:

الأول: الجواز إن كان مستحقاً؛ بكونه من الأصناف الثمانية، وهو مذهب الشافعي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد؛ لأنه يدخل في ضمن الأصناف الثمانية، فما المانع من أن يُعْطَى، واستدل بعضهم بحديث زينب الثقفية^(١) عند أن تصدقت على زوجها بعد أن سألت النبي صلوات الله عليه وآله، فأباح لها ذلك، واستحبه.

الثاني: المنع، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ومالك؛ لأنها تنتفع بدفعها إليه، وقد أُجيب عن ذلك كما في «الفتح» أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضاً، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة، ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب، فكأنه قال: يجزئ عنك، فرضاً كان أو تطوعاً. اهـ

قلت: وأيضاً؛ فإنَّ رجوعها إليها محتمل، فقد ينتفع بها الزوج في أمور أخرى يكون النفع فيها عائداً على غيرها، والله أعلم.

والمذهب الأول هو الرَّاجِح، وقد رجَّحه ابن قدامة رحمته الله. انظر: «الفتح» (١٤٦٦)، «المغني»

(٤/١٠١-١٠٢).

(١) تقدم تحريجه في الباب السابق.

مسألة [٣]: دفع الزكاة إلى الوالدين.

قال ابن الصنذر رحمته الله كما في «المغني» (٩٨/٤): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ فِي الْحَالِ الَّتِي يُجِبُّ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ تُغْنِيهِمْ عَنْ نَفَقَتِهِ، وَتُسْقِطُهَا عَنْهُ، وَيَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى نَفْسِهِ، فَلَمْ تَجْزِ، كَمَا لَوْ قَضَى بِهَا دَيْنَهُ. اهـ

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٩٠/٢٥): وَأَمَّا دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ إِذَا كَانُوا غَارِمِينَ، أَوْ مُكَاتِبِينَ، فَفِيهَا وَجْهَانِ، وَالْأَطْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ نَفَقَتِهِمْ؛ فَالْأَقْوَى جَوَازُ دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ مَوْجُودٌ، وَالسَّائِعَ مَفْقُودٌ، فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِالْمُقْتَضِي السَّلَامِ عَنِ الْمُعَارِضِ الْمُقَاوِمِ. اهـ

مسألة [٤]: دفع الزكاة إلى الولد.

كذلك ذكر أهل العلم أنه لا يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده؛ لأنه إن كان غنياً، فلا تجزئ، وإن كان فقيراً؛ فإن نفقته واجبة عليه، فيكون غنياً بنفقته، ويكون الوالد بصرفه الزكاة له في تلك الحالة منتفعاً بها، وكأنه ينفقها على نفسه.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٩٢/٢٥): إِذَا كَانَ عَلَى الْوَالِدِ دَيْنٌ، وَلَا وِفَاءَ لَهُ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَكَاتِ أَبِيهِ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى النَّفَقَةِ وَلَيْسَ لِأَبِيهِ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَفِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ زَكَاتِ أَبِيهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُسْتَعِينًا بِنَفَقَةِ أَبِيهِ؛ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى زَكَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ، انظر: «المغني» (٩٨/٤) «المجموع» (٢٢٩/٦).

مسألة [٥]: دفع الزكاة إلى بقية الأقارب.

أما إذا لم يكن ممن يرثه فذكر أهل العلم أنها تجزئ، بل يستحب؛ لأنها صدقة وصلة، وإن كان ممن يرثه فذهب أكثر أهل العلم إلى الجواز أيضاً، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم

الجواز؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليه، وهذه رواية عن أحمد، وسيأتي الكلام على النفقة على الأقارب في باب النفقات إن شاء الله تعالى.

وقد أجاز شيخ الإسلام رحمته دفع الزكاة لهم لأجل الدين، وإن كانوا هم الذين ينفقون عليهم، وهو قول قوي. انظر: "المغني" (٤/٩٩)، "المجموع" (٦/٢٢٩)، "مجموع الفتاوى" (٢٥/٩١).

مسألة [٦]: إن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه؟

قال ابن قدامة رحمته في "المغني" (٤/١٠٢): فَإِنْ كَانَ فِي عَائِلَتِهِ مِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، كَيْتِمٍ أجنبيٍّ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ، لِإِغْنَائِهِ بِهَا عَنْ مُؤَنَّتِهِ. وَالصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - جَوَازُ دَفْعِهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْأَصْنَافِ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلزَّكَاةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي مَنْعِهِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْ عُمُومِ النَّصِّ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. اهـ

مسألة [٧]: هل تصرف الزكاة للكافر والمملوك؟

قال ابن الصنذر رحمته: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الذَّمِّيَّ لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ شَيْئًا. اهـ

وقال ابن قدامة رحمته: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ لَا تُعْطَى لِكَافِرٍ وَلَا لِمَمْلُوكٍ. اهـ

ثم استدل بحديث معاذ: «تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». "المغني" (٤/١٠٦-١٠٧).

مسألة [٨]: مصارف الزكاة.

قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

أخرج أبو داود في "سننه" (١٦٣٠) من حديث زياد بن الحارث الصدائي، أن النبي ﷺ أتاه رجلٌ، فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء؛ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».

قلت: هو حديث ضعيفٌ، ذكرته للتنبيه عليه، وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، وهو ضعيفٌ.

أولا، وثانياً: الفقراء والمساكين.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٠٦/٩): الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ صِنْفَانِ فِي الزَّكَاةِ، وَصِنْفٌ وَاحِدٌ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْمَيْنِ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِمَا، فَأَمَّا إِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْإِسْمَيْنِ، وَمُيزَ بَيْنَ الْمُسَمَّيْنِ تَمَيِّزًا، وَكِلَاهُمَا يُشْعِرُ بِالْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ وَعَدَمِ الْغِنَى، إِلَّا أَنَّ الْفَقِيرَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمُسْكِينِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَصْمَعِيُّ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمُسْكِينَ أَشَدُّ حَاجَةً. وَبِهِ قَالَ الْفَرَّاءُ، وَتَعَلَّبُ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، وَهُوَ الْمَطْرُوحُ عَلَى التُّرَابِ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ ...

قال: وَلَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِالْفُقَرَاءِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَهَمُّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَسَاكِينَ هُمْ سَفِينَةٌ يَعْمَلُونَ بِهَا ...

قال: فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا فَهِيَ حُجَّةٌ لَنَا؛ فَإِنَّ نَعْتَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُسْكِينِ بِكَوْنِهِ ذَا مَتْرَبَةٍ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّعْتَ لَا يَسْتَحِقُّهُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَسْكِينَةِ. اهـ.

قلت: والخلاف في أيهما المقل وأيهما المعدم خلافٌ في الاسم، فلا يضر، والله أعلم.

ثالثًا: العاملون عليها.

وهم الصنف الثالث من أصناف الزكاة، وهم السُّعَاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها، ويرعاها، ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب، والكيال، والوزان، والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها؛ فإنه يُعْطَى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها. اهـ «المغني» (٣١٢/٩).

مسألة [٩]: شروط العامل على الزكاة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣١٣/٩): وَمِنْ شَرْطِ الْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا، عَاقِلًا، أَمِينًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْوِلَايَةِ، وَالْوِلَايَةُ تُشْتَرَطُ فِيهَا هَذِهِ الْخِصَالُ، وَلِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونِ لَا قَبْضَ لَهُمَا، وَالْحَائِنَ يَذْهَبُ بِهَا لِ الزَّكَاةِ وَيُضَيِّعُهُ عَلَى أَرْبَابِهِ، وَيُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَاضِي، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ؛ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ عَلَى عَمَلٍ، فَجَازَ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الْكَافِرُ، كَجِبَايَةِ الْحَرَّاجِ. وَقِيلَ: عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ الْأَمَانَةُ، فَاشْتَرَطَ لَهُ الْإِسْلَامُ، كَالشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّهُ وِلَايَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَتَوَلَّاهَا الْكَافِرُ، كَسَائِرِ الْوِلَايَاتِ، وَلِأَنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْعِمَالَةَ كَالْحَرْبِيِّ، وَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِأَمِينٍ. اهـ

مسألة [١٠]: كم يُعْطَى العاملون عليها؟

جاء عن مجاهد، والشافعي أنهم يُعْطَوْنَ الثمن؛ لأنهم أحد الأصناف الثمانية، وذكر القرطبي عن مالك أنهم يُعْطَوْنَ أجرتهم الكافية مقابل عملهم، وهذا أقرب. انظر: «تفسير القرطبي» (١٧٧/٨).

مسألة [١١]: هل للساعي الذي جمع الزكاة أن يفرقها للمستحقين بنفسه؟

يجوز للإمام أن يولي الساعي جبايتها دون تفريقها؛ لحديث أبي حميد الساعدي لما بعث

النبي ﷺ ابن اللبية، فقدم بصدقته على النبي ﷺ، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي. (١)
 وحديث قبيصة بن المخارق في "صحيح مسلم"، وفيه: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها». (٢)

ويجوز أن يوليه جبايتها، وتفريقها؛ لحديث عمران بن حصين عند أبي داود (١٦٢٥) وغيره، أن زيادًا، أو بعض الأمراء بعثه على الصدقة، فلما قَدِمَ عمران قال له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني، أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ. وإسناده صحيح. انظر: "المغني" (٩/٣١٥).

مسألة [١٢]: هل تدفع الزكاة إلى الوالي وإن كان ظالمًا لا يؤديها إلى المستحقين؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٨١/٢٥): أَمَا مَا يَأْخُذُهُ وُلاَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعُسْرِ، وَزَكَاةِ الْمَاهِشِيَّةِ، وَالتَّجَارَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ، بَلْ يَصْرِفُهَا هُوَ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا؛ فَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى دَفْعِهَا إِلَى الظَّالِمِ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ لَحَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ ظَلَمُوا مُسْتَحِقِّيهَا، كَوَلِّي النَّيِّمِ، وَنَاطِرِ الْوَقْفِ إِذَا قَبَضُوا مَالَهُ وَصَرَفُوهُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهِ. اهـ.

رابعًا: المؤلفات قلوبهم.

ذهب بعضهم إلى أن سهمهم انقطع، فلا يُعْطُونَ من الزكاة، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي، ورواية غير مشهورة عن أحمد؛ لأنَّ الله تعالى أظهر الإسلام، وقمع المشركين، فلا حاجة إلى التأليف، ولأنه لم ينقل عن عمر، وعثمان، وعلي أنهم أعطوا

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٣٦)، ومسلم برقم (١٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤).

شيئاً من ذلك.

❁ وذهب أحمد وأصحابه، وهو وجهٌ للشافعية إلى أنهم يُعطون منها؛ للآية، وقد نقل عن أبي بكر أنه فعل ذلك^(١)، وهذا القول هو الصواب؛ للآية، وليس لهم دليل على نسخها. انظر: "المغني" (٤/١٢٤) (٩/٣١٦).

مسألة [١٣]: أنواع المؤلفة قلوبهم.

قال ابن كثير رحمته الله في تفسير الآية: وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام: منهم من يعطى ليُسَلِّمَ، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهداها مشركاً. ومنهم من يُعْطَى ليحسُنَ إسلامه، ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنين أيضاً جماعةً من صناديد الطلقاء وأشرفهم مائة من الإبل. ومنهم من يُعْطَى لما يرجى من إسلام نظرائه. ومنهم من يُعْطَى ليجبي الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد. اه، وانظر: "المغني" (٩/٣١٧-).

خامساً: وفي الرقاب.

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن المقصود بقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] المكاتبون، وهو مذهب الشافعي، والحنفية، والليث، ومن التابعين: الحسن، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبیر، ذكره ابن كثير وغيره.

❁ وذهب مالك إلى أنه يختص بعتق العبيد.

قلت: أما المكاتبون فيدخلون في الآية عند الجمهور، وأما عتق العبيد فيدخلون عند مالك، ووافقه على دخولهم فيها أحمد في رواية، والحسن، والزهري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وغيرهم؛ إلا أنهم لم يخصوا الآية بعتق العبيد كما صنع مالك في المشهور عنه.

والصواب دخول الصنفين في الآية؛ لأنها تشملهم، فالمكاتب يُعان في رقبة، والعبد تعتق

(١) لا يثبت ذلك عنه، ذكره الشافعي بدون إسناد كما في "سنن البيهقي" (٧/١٩-٢٠).

رقيبته، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣١٩-٣٢٠/٩)، «النيل» (٧٩/٣)، «تفسير ابن كثير» «المجموع» (٢٠٠/٦)، «تفسير القرطبي» (١٨٢/٨).

مسألة [١٤]: هل يجوز صرف الزكاة في فكاك الأسير من المسلمين؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٢١/٩-): وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاتِهِ أُسِيرًا مُسْلِمًا مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ فَكٌّ رَقَبَةٍ مِنَ الْأَسْرِ، فَهُوَ كَفَكَ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنَ الرِّقِّ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِعْزَازًا لِلدِّينِ، فَهُوَ كَصَرَفِهِ إِلَى الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلِأَنَّهُ يَدْفَعُهُ إِلَى الْأَسِيرِ لِفَكَ رَقَبَتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْغَارِمِ لِفَكَ رَقَبَتِهِ مِنَ الدِّينِ. اهـ وللحنابلة وجهٌ بعدم الجواز.

قلت: وللمالكية قولان في المسألة. انظر: «تفسير القرطبي» (١٨٣/٨)، «الإنصاف» (٢٠٨/٣)، «الشرح المتع» (٢٣٠/٦).

سادساً: الغارمون.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٢٣/٩): وَهُمْ الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ وِفَاءِ دِيُونِهِمْ....، وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَتُبُوتِ سَهْمِهِمْ. اهـ

وهم صنفان: من غرم في دين عليه، ومن غرم في إصلاح ذات البين، ويدل على هذا الثاني حديث قبيصة أنه تحمّل حمالةً، فقال النبي صلوات الله عليه وآله: «أقم حتى تياتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، وهذا الصنف الثاني يُعْطَى وإن كان غنياً عند الجمهور، وخالف أبو حنيفة وصاحباها، فقالوا: لا يُعْطَى إلا إذا كان فقيراً.

والصواب قول الجمهور؛ لحديث قبيصة؛ فإن النبي صلوات الله عليه وآله لم يستفصله، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٢٣، ٣٢٦/٩).

مسألة [١٥]: إن كان غرم في معصية؟

أما قبل التوبة فلا يُدْفَعُ إليه شيء؛ لأنها إعانة على معصية، وأما بعد التوبة، ففيه وجهان

عند الحنابلة، والصحيح من القولين - والله أعلم - أنها تُدْفَعُ إليه كالفقير الذي افتقر بالمعاصي، ثم تاب، ولأن الآية تشملها، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٢٣/٩).

مسألة [١٦]: هل تُدْفَعُ الزكاة إلى الغارم، أم إلى صاحب الدين؟

❁ ذهب الشافعية إلى أنها تُدْفَعُ إلى الغارم ولا تُدْفَعُ إلى صاحب الدين؛ إلا بإذن الغارم، وعن أحمد رواية كقول الشافعية، والرواية الأخرى بجواز أن تُدْفَعُ إلى صاحب الدين، ولو بغير إذن، وهذا القول أقرب، والأول أحوط، والله أعلم. انظر: «شرح المهذب» (٢١٠/٦)، «المغني» (٣٢٥/٩).

سابعاً: وفي سبيل الله.

أما الغزاة الذين ليس لهم حقٌّ من الديوان فيدخلون في الآية بلا خلاف نعلمه، وأما الغزاة الذين لهم حقٌّ فذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنهم لا يُعْطَوْنَ، وهو مذهب مالك، واستثنى بعضهم إذا كانوا يُعْطَوْنَ من الديوان وما زال لهم حاجة؛ فيُعْطَوْنَ.

وهؤلاء الغزاة في سبيل الله يُعْطَوْنَ وإن كانوا أغنياء عند الجمهور، وخالف أبو حنيفة وصاحباها، فقالوا: لا يُعْطَى إلا إذا كان فقيراً.

والرَّاجِح قول الجمهور؛ لعموم الآية. انظر: «المجموع» (٢١٢/٦)، «المغني» (٣٢٦/٩).

مسألة [١٧]: وهل يصح أن تصرف الزكاة في شراء الأسلحة وما أشبهه؟

❁ للشافعية والحنابلة وجهان، والأصح عند الشافعية جواز شراء الأسلحة، والأصح عند الحنابلة أن تسلم الزكاة للغازي، ثم يشتري بها الغازي ما شاء.

والأظهر هو جواز شراء الأسلحة بها، وكل ما يتعلق بالجهاد؛ لعموم قوله تعالى:

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهو قول مالك، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المجموع» (٢١٣/٦)، «الإنصاف» (٢١٢/٣)، «الشرح الممتع» (٢٤٣/٦)، «المغني» (٣٢٧/٩).

مسألة [١٨]: هل تصرف الزكاة للحج؟

✽ ذهب أحمد، وإسحاق إلى أنها تصرف في إعانة مريد الحج؛ لحديث المرأة التي قالت لزوجها: احججني على جملك فلان. فقال: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال النبي ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحَجَّجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وهو حديث صحيح، جاء من طرق صحيحة.

✽ وعن أحمد رواية أخرى أنها لا تصرف في الحج، وبه قال مالك، والليث، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر.

قال ابن قدامة رحمته الله: وهذا أصح؛ لأنَّ سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد؛ فإنَّ كل ما في القرآن من ذكر (سبيل الله) إنما أريد به الجهاد؛ إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك. اهـ

وأما حديثهم فليس فيه أن الحج مما أراده الله عز وجل في الآية، بل فيه أن الحج من سبيل الله، وهذا أمر لا نجادل فيه؛ فإنَّ جميع القُرْبِ والطاعات كلها في سبيل الله، والظاهر في الجمل أنه لم يكن من أموال الزكاة، بل كان من الوقف؛ لقوله: (ذاك حبيس في سبيل الله)، ومسألتنا هي في صرف الزكاة إلى الحجاج، فالقول الثاني هو الراجح، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٢٨/٩)، «الإنصاف» (٢١٢/٣)، «المجموع» (٢١٢/٦).

مسألة [١٩]: إصلاح الطرق، وبناء المساجد.

جاء عن بعضهم أنه عمم في سبيل الله، وأدخل فيه مثل إصلاح الطرق، وبناء المساجد، وما أشبهه من فعل الخير، حُكي عن الحسن، وبعض الحنفية، وخالفهم عامة أهل العلم.

قال العلامة ابن محثمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٢٤٢/٦): هذا القول ضعيف؛ لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقاً، والحصر هو: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾؛ فالصواب أنها خاصة بالجهاد في سبيل الله. اهـ، انظر: «المغني» (١٢٥/٤).

ثامناً: ابن السبيل.

قال ابن قدامة رحمه الله (٩/ ٣٣٠): هُوَ الصَّنْفُ الثَّامِنُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ وَبَقَائِهِ. اهـ

وابن السبيل هو المسافر الذي ليس له ما يرجعه إلى بلده، وإن كان له اليسار في بلده، وهذا قول الجمهور، وزاد الشافعي: الذي يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضاً، والصواب أن هذه الصورة لا تدخل في ابن السبيل، ولكن إذا كان هذا السفر مُهْمًا؛ فقد يدخل في الفقير إذا كان لا يستطيع السفر، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤/ ٣٣٠).

مسألة [٢٠]: هل يجب استيعاب الدفع إلى الأصناف الثمانية؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: وجوب الاستيعاب، وهو قول الشافعي، والظاهرية، وقالوا: يُعْطَى من كل صنف أقل ما يُطلق عليه الجمع، وهم ثلاثة أو أكثر، واستدلوا بالآية.

الثاني: عدم وجوب الاستيعاب، وهو قول الجمهور، ومنهم: أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، واستدلوا بحديث: «تَوَخَّذْ من أَعْيَانِهِمْ، فترد على فقرائهم»^(١)، وبحديث قبيصة: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»^(٢).

قالوا: والآية المراد بها بيان المصرف، لا وجوب الاستيعاب، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤/ ١٢٧-١٢٨)، «المحلّى» (٧١٩)، «تفسير ابن كثير»، «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٧١-٧٢).

مسألة [٢١]: مصرف زكاة الفطر؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٧٢-٧٣): هَذِهِ الصَّدَقَةُ هَلْ تَجْرِي

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (٥٨٣).

(٢) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (٦٢٧).

مَجْرَى صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ، أَوْ صَدَقَةِ الْأَبْدَانِ كَالْكَفَّارَاتِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ، وَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ وَجُوبُ الْإِسْتِيعَابِ؛ أَوْجَبَ الْإِسْتِيعَابَ فِيهَا. وَعَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ يَنْبِي مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِسْتِيعَابُ، كَقَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ دَفْعَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَى وَاحِدٍ كَمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي: إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تَجْرِي مَجْرَى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَالظَّهَارِ، وَالْقَتْلِ، وَالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ، وَتَجْرِي كَفَّارَةُ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ سَبَبَهَا هُوَ الْبَدَنُ لَيْسَ هُوَ الْمَالُ كَمَا فِي «السُّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ»؛ وَهَذَا أَوْجَبَهَا اللَّهُ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ طَعَامًا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا يُجْزئُ إِطْعَامُهَا إِلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكَفَّارَةَ، وَهُمْ الْأَخِذُونَ لِحَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ؛ فَلَا يُعْطَى مِنْهَا فِي الْمَوْلَفَةِ، وَلَا الرَّقَابِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ. اهـ

مسألة [٢٢]: الفقير كم يُعطى؟

✽ الجمهور من أهل العلم إلى أنه يُعطى من الزكاة ما يغنيه ويغطي حاجته، ولا يعطى زيادة على ما يحصل به الغنى، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، والثوري.

✽ وقال أصحاب الرأي: يعطى ألفاً، أو أكثر إذا كان محتاجاً إليها، ويكره أن يُزاد على المائتين.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَنَا أَنَّ الْغِنَى لَوْ كَانَ سَابِقًا مَنَعَ، فَيَمْنَعُ إِذَا قَارَنَ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ. اهـ

قلت: الصواب قول الجمهور. وانظر: «المغني» (٤/١٢٩-١٣٠).

مسألة [٢٣]: هل تُسترجع الزكاة بعد صرفها لأحد الأصناف الثمانية؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/ ١٣٠): وَأَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقَرًّا، فَلَا يُرَاعَى حَالُهُمْ بَعْدَ الدَّفْعِ، وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ، وَالْمُؤَلَّفَةُ، فَمَتَى أَخَذُوهَا مَلَكَوهَا مِلْكًا دَائِمًا مُسْتَقَرًّا، لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ رَدُّهَا بِحَالٍ، وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ: الْعَارِمُونَ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُرَاعَى؛ فَإِنْ صَرَفُوهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي اسْتَحَقُّوا الْأَخْذَ لِأَجْلِهَا، وَإِلَّا أُسْتَرْجِعَ مِنْهُمْ... اهـ

مسألة [٢٤]: إذا أعطى من يظنه فقيرًا فبان غنيًا؟

❁ فيها قولان:

الأول: مُجْزئته، وهو قول الحسن، وأبي عبيد، وأبي حنيفة، وهو قول للشافعي، وأحمد في رواية، وقد استدل بعضهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١)، أن رجلاً خرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: نُصَدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ... وذكر في الحديث أن صدقته قُبِلَتْ.

الثاني: لا تجزئته، وهو قول الثوري، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، وابن المنذر، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول الظاهرية، ورجحه ابن حزم؛ لأنَّ الصدقة لم تصل إلى مستحقها.

قال ابن حزم رحمته الله في «المحلّي» (٦/ ١٤٧-١٤٨): وأما قولنا: إنها لا تجزئ إن وضعت في يد من لا تجوز له؛ فلأنَّ الله تعالى سَمَّاها لِقَوْمٍ خَصَّهم بها، فصار حقهم فيها، فمن أعطى منها غيرهم؛ فقد خالف ما أمر الله تعالى به، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»؛ فوجب على المعطي إيصال ما عليه إلى من هو له، ووجب على الآخذ رد ما أخذ بغير حقٍّ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. اهـ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٢١)، ومسلم برقم (١٠٢٢).

وهذا القول هو الصواب، وحديثهم ليس فيه تعرض للزكاة؛ لأنها صدقة تطوع، ثم ليس فيه الإجزاء، وعدمه، وأيضًا فهو شرعٌ لمن قبلنا، وشرعنا أمر بصرفها إلى أناسٍ معينين.

تنبيه: ومثل هذه المسألة إن صرفها لمن يظنه غارمًا، أو غازٍ، أو غيره، فبان غير ذلك؛ فهي لا تجزئه أيضًا، ويجب عليهم ردها؛ لأنهم أخذوها بغير حقٍّ.
انظر: «المغني» (٤/١٢٦-١٢٧).

مسألة [٢٥]: نقل الصدقة إلى بلد آخر.

✽ جمهور العلماء يستحبون أن لا تنقل إلى بلد آخر، بل تصرف إلى المستحقين من ذلك البلد، وقد يدل على ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

✽ وذهب أحمد في رواية إلى عدم الجواز.

والصواب قول الجمهور، وإذا صرفها إلى بلد آخر أجزأت عند الجمهور، وعند أحمد، وحكى بعض الحنابلة وجهًا أنها لا تجزئ، والصواب قول الجمهور، وبالله التوفيق.
انظر: «المغني» (٤/١٣١).

كِتَابُ الصِّيَامِ

تعريفه:

الصيام لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

ومنه قول النابغة:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمِ

أي: خيلٌ ممسكة عن السير، وخيلٌ غير ممسكة.

وشرعاً: قال النووي رحمته الله: إمساكٌ مخصوصٌ عن شيءٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ من شخصٍ مخصوصٍ. وتبعه الحافظ على التعريف؛ إلا أنه قال: بشرائطٍ مخصوصة. بدل قوله: من شخصٍ مخصوصٍ.

وقال القرطبي رحمته الله: هو الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. اهـ

انظر: "المجموع" (٢٤٧/٦)، "المغني" (٣٢٣/٤)، "تفسير القرطبي" [البقرة، آية: ١٨٣]، "البيان" (٤٥٧/٣).

أسماء أخرى للصوم:

قال شيخ الإسلام رحمته الله في كتاب الصيام من "شرح العمدة" (١/٢٤-): وسُمِّي الصيام: الصبر، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر تعدل صوم الدهر»،^(١) وسُمِّي أيضاً: السَّيَاحَةُ. اهـ

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُخْلِصُونَ الْمَكْفُورُونَ الرَّاكِعُونَ﴾

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٦٣)، والنسائي في "الكبرى" (٢٧١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح.

[التوبة: ١١٢]، وقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ فَنِّتَاتٍ تَبَيَّنَتِ عَيْدَاتٍ سَخَّحَتْ نَيْبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥].

قلت: تسمية الصوم (الصبر) فيه نظر؛ فالظاهر في الحديث أنه تسمية للشهر؛ لوجود الصبر فيه، والله أعلم. وانظر: "التمهيد" (٣٠٧/٧) ط/ مرتبة.

أنواع الصيام:

قال شيخ الإسلام رحمته الله في "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/٢٦): الصوم خمسة أنواع: الصوم المفروض بالشرع وهو صوم شهر رمضان أداءً وقضاءً، والصوم الواجب في الكفارات، والواجب بالنذر، وصوم التطوع. اهـ.

صوم رمضان:

صيام رمضان فرض على كل مسلم، بالغ، عاقل، مقيم، قادر على الصوم، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِد مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

وأما السنة: فقوله صلوات الله وسلامه عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين": «بني الإسلام على خمس...»، وذكر منها: «وصيام رمضان».

وفي "الصحيحين" من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، أن رجلاً جاء يسأل النبي صلوات الله وسلامه عليه عن الإسلام...، فذكر الحديث وفيه: «وصيام رمضان»، فقال الرجل: هل علي غيره؟ فقال

النبي ﷺ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

وفي السنة أحاديث كثيرة متواترة تدل على ذلك.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة إجماعاً ظاهراً على وجوب صيام شهر رمضان، وعلى

أن من أنكر وجوبه كفر.

انظر: «المغني» (٤/٣٢٣)، «المجموع» (٦/٢٤٨)، شرح [كتاب الصيام] من «العمدة» (١/٢٦-٢٩)، «تفسير القرطبي» [البقرة: ١٨٣].

مسألة: متى فرض شهر رمضان؟

قال النووي رحمه الله في «شرح المذهب» (٦/٢٥٠): صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين؛ لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة. اهـ

وقال عبد الله البسام في «توضيح الأحكام» (٣/١٢٩): وفرض صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً. اهـ

مسألة: أحوال فرضية الصوم.

أمر المسلمون أولاً بصيام يوم عاشوراء كما في «الصحيحين»^(١) من حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما، ثم فرض الله شهر رمضان؛ فصار صيام عاشوراء مستحباً، وعند أن فرض شهر رمضان كان الناس مخيرين بين الصيام والإطعام، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ثم نسخ الله ذلك، فأوجب الصيام بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والدليل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع في «الصحيحين»^(٢) قال: «لما نزلت هذه الآية:

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٣) (١٨٩٢)، ومسلم برقم (١١٢٥) (١١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٠٧)، ومسلم برقم (١١٤٥).

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها، وفي رواية لمسلم: «كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾».

فائدة: كان في أول الإسلام يحرم على الصائم الأكل، والشرب، والجماع من حين ينام، أو يصلي العشاء الآخرة، فأبيها وجد أولاً حصل به التحريم، ثم نسخ ذلك، وأبيح له الجميع إلى طلوع الفجر، سواء نام أم لا، ويدل عليه حديث البراء بن عازب عند البخاري برقم (١٩١٥) قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري رويته كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فهذا الحديث يدل على أن ذلك كان محرماً عقب النوم، وأما تحريمه عقب صلاة العشاء فقد ثبت ذلك من حديث أبي هريرة رويته بإسناد صحيح، أخرجه ابن جرير كما في «الدر المنثور»، وكما في «تفسير ابن كثير»، وكما في «العجاب في بيان الأسباب» في تفسير الآية: [١٨٧] من سورة البقرة، وزاد الحافظ رحمه الله في «العجاب» نسبه إلى أحمد، وابن أبي حاتم.

وأخرجه أبو داود (٢٣١٣) من حديث ابن عباس رويته، وفي إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه ضعف. وله طريق أخرى عند ابن جرير (٩٦/٢)، وفي إسناده: عبدالله بن صالح كاتب الليث، وفيه ضعف، وفيه انقطاع بين علي بن أبي طلحة، وابن عباس؛ فالحديث صحيح مع شاهده عن أبي هريرة الذي قبله.

٦٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: سبب تسمية رمضان بهذا الاسم.

وقيل: لأنه يرمض الذنوب، أي: يجرقها ويهلكها.

وقيل: لارتماض الناس فيه من حر الجوع، ومقاساة شدته.

وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق

هذا الشهر أيام رمض الحر، فسُمِّي بذلك.

انظر: «الفتح» (١٨٩٨)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/٣٥).

مسألة [٢]: هل يقال رمضان، أم شهر رمضان؟

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى جواز إطلاق رمضان دون التقييد بـ(شهر)،

واستدلوا بحديث الباب، وبقوله ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم

من ذنبه». (٢)

وقوله: «إذا جاء رمضان فُتِحَتْ أبواب الجنة وأُغْلِقَتْ أبواب النار وصُفِّدَتْ الشياطين». (٣)

وقوله: «من صام رمضان، ثم اتبعه سِتًّا من شوال كان كصيام الدهر»، (٤) والأحاديث في

هذا الباب كثيرة جدًا.

وقد بَوَّبَ البخاري على الجواز في «صحيحه»، وكذا النسائي، ورجَّحه النووي، وغيره

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢). واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٨)، ومسلم برقم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سيأتي في الكتاب برقم (٦٦٣).

من أهل العلم.

وقد نقل عن أصحاب مالك الكراهية، وكذا عن ابن الباقلاني، وأكثر الشافعية؛ إلا أنَّ هؤلاء -أعني الشافعية- قيدوا الكراهة بها إذا لم يكن هناك قرينة تصرفه إلى الشهر، أما إذا وجدت قرينة؛ فلا يُكره عندهم، وعمدتهم في ذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا جاء رمضان؛ فإنَّ رمضان اسم الله، ولكن قولوا: جاء شهر رمضان».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٣/٧)، وضعفه بأبي معشر نجيح بن عبدالرحمن. قال البيهقي: وقد روي عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، وهو أشبهه.

قلت: والرَّاجح في المسألة هو القول الأول. انظر: «شرح المهذب» (٢٤٨/٦)، «الفتح» (١٨٩٨) «سبل السلام».

مسألة [٣]: الصيام قبل رمضان بيوم، أو يومين.

ذهب أكثر أهل العلم إلى الكراهة، حتى قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: العمل على هذا عند أهل العلم كراهةٌ أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان. اهـ
وقوله: (لمعنى رمضان) تقييدٌ للنهي بأنه مشروطٌ بكون الصوم احتياطاً لا ما إذا كان صوماً مطلقاً، كالنفل المطلق، والنذر ونحوه.

وقد ارتضى هذا القيد الحافظ في «الفتح»، لكن قال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: قلت: ولا يخفى أنَّ بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأي صوم كان، وهو خلاف الظاهر من النهي؛ فإنه عامٌّ لم يُستثن منه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة، ووافق آخر يوم من شعبان، ولو أراد رسول الله ﷺ الصوم المقيد بما ذُكر؛ لقال: (إلا متفلاً)، أو نحو هذا من اللفظ.

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن نقل التقييد المتقدم -: وهو خلاف ظاهر حديث

النهي؛ لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة. اهـ

✽ وقد ذهب قومٌ إلى التحريم، عزاه إليهم الصنعاني في «السبل»، وذكر الحافظ في «الفتح» أنه قول الروياني، واستحسن ذلك الصنعاني في «السبل» وصرّح الشوكاني في «الدراري» بالتحريم، وهذا القول هو الرَّاجِحُ إن شاء الله.

وقد أوردوا على هذا القول حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لرجلٍ: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟».

وفي رواية: «من سرر شعبان» قال: لا. قال: «فإذا أفطرت؛ فصم يومين مكانه»،^(١) والسرر عند أكثر أهل اللغة المراد به آخر الشهر، سُمِّيَتْ بذلك؛ لاستمرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين.

وقد أُجيب عن هذا الحديث بأجوبة منها:

أنَّ السرر جمع سررة، وسررة الشيء وسطه، ويؤيده أنه قد جاءت رواية في مسلم: «سررة»، ويؤيد هذا أيضاً الندب إلى صيام أيام البيض، وهي وسط الشهر.

وأجاب بعضهم: بأنَّ النهي إنما هو لمن قصد التحري لأجل رمضان، وأما من لم يقصد ذلك؛ فلا يتناوله النهي، وقد تقدم ما في هذا الجواب من نظر.

قال القرطبي رحمه الله في «المفهم»: ويرتفع ما يتوهم من المعارضة بأن يحمل النهي على من لم تكن له عادة بصوم شيء من شعبان، فيصومه لأجل رمضان، وأما من كانت له عادة أن يصوم؛ فليستمر على عادته، وقد جاء هذا أيضاً في بقية الخبر؛ فإنه قال: «إلا أن يكون أحدكم يصوم صوماً؛ فليصمه».

وقد أجاب بهذا الجواب المازري، وتبعه القاضي عياض، وارتضاه النووي، والشوكاني.

انظر: «الفتح» (١٩١٤)، «النيل» (١٧٤٨)، «السبل»، «المفهم» (٣/ ٢٣٤)، «شرح مسلم» (٨/ ٥٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٣)، ومسلم برقم (١١٦١).

مسألة [٤]: الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

قيل: التقوي بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بقوة، ونشاط.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام، أو أربعة أيام

جاز. اهـ.

وقيل: لأن الحكم معلق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين، فقد حاول الطعن في ذلك

الحكم، واعتمد الحافظ هذا القول، ولم يذكر الصنعاني في "سبل السلام" غيره.

وهذا القول إنما يصلح بناء على أن النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إنما هو

إذا كان احتياطاً؛ لأجل رمضان، وقد تقدم ما فيه.

وقيل: الحكمة من ذلك هي خشية اختلاط النفل بالفرض.

قال القرطبي رحمه الله في "المفهم": هذا النهي لما يخاف من الزيادة في شهر رمضان.

وهذا القول هو الراجح، وهو الذي جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

انظر: "الفتح" (١٩١٤)، "النيل" (١٧٤٨)، "المفهم" (٣/١٤٦).

٦٣٣ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْحَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

٦٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما [قَالَ] ^(٢): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٣)

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ». ^(٤)

٦٣٥ - وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». ^(٥)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم صيام يوم الشك.

ذهب الجمهور إلى أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية

(١) حسن موقوفًا. لم يخرج أحد، وقد أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، وعلقه البخاري في «صحيحه» [كتاب الصيام/ باب ١١]. وهو من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار بن ياسر أنه أتى بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم وقال: إني صائم، فقال عمار بن ياسر... فذكره. وهذا الإسناد رجاله ثقات، لكن قال الحافظ ابن حجر في «التعليق»: (١٤١/٣) وللحديث علة خفية ذكر الترمذي في «العلل» أن بعض الرواة قال فيه عن أبي إسحاق قال: حُدِّثْتُ عن صلة فذكره.

قلت: فتبين أن في الإسناد انقطاعًا. وللأثر طريق أخرى: أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٥٩/٤) عن الثوري عن منصور عن ربيعي ابن حراش عن رجل قال: كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه في رمضان فجيء بشاة مصلية فتنحى رجل من القوم، قال: ادن، قال: إني صائم، وما هو إلا صوم كنت أصومه، فقال: أما أنت تؤمن بالله واليوم الآخر فاطعم. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٢/٣) من غير ذكر الرجل، وطريق عبدالرزاق أرجح. فالأثر عن عمار يحسن بمجموع الطريقين، ولكن موقوفًا على عمار لا مرفوعًا، والله اعلم.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٠٨٠) (٤).

(٥) في (أ) و(ب): «العدة» بدون قوله «شعبان»، والمثبت من «البخاري».

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩).

الهلال ما يمنع الرؤية من سحابٍ، أو غيمٍ، أو دخانٍ، أو نحو ذلك، وهو رواية غير مشهورة عن أحمد، وذهبوا إلى تحريم صومه؛ لحديث عمار رضي الله عنه الذي في الباب، وحديث ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما كذلك.

وقد رجَّح كون يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون الرؤية حائل شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عبد الهادي، والحافظ، والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم من أهل العلم.

قال ابن الجوزي رحمته الله في "التحقيق": ولأحمد في هذه المسألة - وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان - ثلاثة أقوال: أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان. وثانيهما: لا يجوز فرضاً، ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاءً، وكفارةً، ونذرًا، ونفلاً وافق عادةً. ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر. اهـ

والمشهور عن أحمد القول الأول، واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: «فاقدروا له»، قالوا: وذلك بمعنى (ضيقوا عليه)، مثل قوله تعالى: ﴿فَطَنَ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقوله: ﴿يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]، فالتضييق لا يكون إلا بأن يحسب له أقل زمان يطلع فيه، وهو طلوعه ليلة الثلاثين.

قالوا: ويؤيد ذلك أنه قد جاء عن ابن عمر، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يصومونه، وهو ثابت عنهم. (١)

وأجاب الجمهور عن استدلالهم بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «فاقدروا له»، أي: احسبوا له تمام الثلاثين.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين.

وقال ابن القيير رحمته الله: فإن القدر هو الحساب المقدر، والمراد به الإكمال كما قال: «فأكملوا

(١) أثر ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما أخرجه عنها أحمد (٦/ ١٢٥-١٢٦) بإسناد صحيح، وأثر أسماء رضي الله عنها أخرجه أحمد، وسعيد بن منصور كما في "زاد المعاد" (٢/ ٤٥) بإسنادين صحيحين.

العدة»، والمراد بالإكمال إكمال عدة الشهر الذي غُمَّ. اهـ.

ويؤيد ما قاله هذان الإمامان رواية مسلم: «فاقدروا له ثلاثين»، وكذا فإنه قد جاءت أحاديث كثيرة فيها الأمر بإتمام العدة ثلاثين من قوله ﷺ، ومن فعله، وقد ساق كثيرًا منها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/٧٨-٨٩).

وأما استدلالهم بأفعال الصحابة المذكورين؛ فالعبرة بما رووا لا بما رأوا، وقد جاء عن غيرهم من الصحابة خلافهم، كعمّار، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، وهي ثابتة عن المذكورين.^(١)

قال الشوكاني رحمته الله: والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك، وليس قول بعضهم بحجة على أحد، والحق ما جاء من الشارع. اهـ.

وقال الصنعاني رحمته الله: واختلف الصحابة في ذلك، منهم من قال بجواز صومه، ومنهم من منع منه، وعدّه عصيَانًا لأبي القاسم، والأدلة مع المحرّمين. اهـ.

ومع ذلك فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن عند ابن أبي شيبة (٣/٧١) أنه قال: لو صمت السنة كلها؛ لأفطرت اليوم الذي يشك فيه. وكذلك جاء عن غيره من الصحابة ممن قالوا بالصوم المنع من الصوم.

قال الحافظ رحمته الله - في الجمع بين أثري ابن عمر -: فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَوْجَبَ فِيهَا الصَّوْمَ لَا يُسَمَّى يَوْمَ شَكٍّ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ حَصَّ يَوْمَ الشَّكِّ بِمَا إِذَا تَقَاعَدَ النَّاسَ عَنْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، أَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَيْهِ مَنْ لَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ، فَأَمَّا إِذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ شَيْءٌ؛ فَلَا يُسَمَّى شَكًّا. اهـ.

(١) أما أثر عمار رضي الله عنه، فقد خرّجه في «البلوغ»، وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه، فأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٧١)، والبيهقي (٤/٢٠٩) بإسناد حسن، وأما أثر أنس رضي الله عنه، فأخرجه عبدالرزاق (٤/١٥٩)، وابن أبي شيبة (٣/٧١) بإسناد صحيح.

وقد حمل شيخ الإسلام أفعال الصحابة في ذلك كما حمله الحافظ ابن حجر رحمته الله كما في "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/١٠٥-).

ثم ذكر رحمته الله جوابًا آخر (١/١٢٦)، وهو أن تحمل الآثار في الصوم على الجواز والاستحباب، وتُحمل أحاديث الفطر على عدم الوجوب، ويكون التغليظ فيها على من يجزم بأنه من رمضان، ويعتقد وجوب صومه كوجوب صوم الذي يليه حتى يلحق برمضان ما لم يتيقن أنه منه... ثم قال: والقياس يقتضي صحة هذا القول؛ فإنَّ إيجاب ما لم يتيقن وجوبه خلاف القياس، وكرهه التحري والاحتياط في العبادات خلاف القياس أيضًا.

وارتضى هذا الجواب ابن القيم في "زاد المعاد".

قال أبو عبد الله سده الله: الذي يظهر -والله أعلم- هو تحريم صيام يوم الشك، حتى وإن كان للاحتياط والتحري، وحتى إذا لم يعتقد وجوبه؛ لما تقدم من الأدلة، وأما فعل الصحابة فقد عارضهم غيرهم من الصحابة؛ فوجب الرجوع إلى الأدلة كما تقدم في كلام الصنعاني، والشوكاني، والله أعلم.

انظر: "فتح الباري" (١٩٠٦)، "سبل السلام" (٤/١٠٦)، "زاد المعاد" (٢/٤١-٤٦)، "نيل الأوطار" (١٦٣٠)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/٧٥-١٢٦)، "التمهيد" (٧/١٤٨-).

مسألة [٢]: متى يجب صوم رمضان؟

يجب صوم رمضان برؤية هلال رمضان، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا؛ لحديث ابن عمر، وأبي هريرة المذكورين في الباب، وفي الباب أحاديث أخرى، منها: حديث عائشة رضي الله عنها في "سنن أبي داود" (٢٣٢٥) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان؛ فإنَّ غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يومًا، ثم صام. وإسناده حسن.

ومنها حديث حذيفة رضي الله عنه عند أبي داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٤/١٣٥) بإسناد صحيح

أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا

الهلال، أو تكملوا العدة». وانظر: «المجموع» (٦/٢٦٩-٢٧٠)، «الجامع الصحيح» لشيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢/٤١٥)، «نيل الأوطار» (١٦٣٠-).

مسألة [٣]: معرفة دخول الشهر بطريقة الحساب.

تقدم في الأحاديث أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ الصَّوْمَ بِالرُّؤْيَا، وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالٌ لَطَرِيقَةَ أَهْلِ الْحِسَابِ.

قال ابن حَقِيقٍ الْعَيْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الَّذِي أَقُولُ: إِنَّ الْحِسَابَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ؛ لِمُقَارَنَةِ الْقَمَرِ لِلشَّمْسِ عَلَى مَا يَرَاهُ الْمُنْجَمُونَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَقْدُمُونَ الشَّهْرَ بِالْحِسَابِ عَلَى الرُّؤْيَا بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، وَفِي عِتْبَارِ ذَلِكَ إِحْدَاثُ شَرْعٍ لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللهُ. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ شَرْحِ «الْعَمْدَةُ» (٢٠٦/٢).

قال ابن بَطَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا فِي «سَبِيلِ السَّلَامِ» (٤/١١٠): فِي الْحَدِيثِ دَفْعٌ لِمُرَاعَاةِ الْمُنْجَمِينَ، وَإِنَّمَا الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ رُؤْيَا الْهَلَالِ، وَقَدْ نَهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ. اهـ

وقال ابن بَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا فِي «السَّبِيلِ» (٤/١١٠): هُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ، وَقَدْ نَهَتْ الشَّرِيعَةُ فِي الْخَوْضِ فِي عِلْمِ النُّجُومِ؛ لِأَنَّهَا حَدَسٌ وَتَحْمِينٌ لَيْسَ فِيهَا قَطْعٌ.

ثم قال الصَّنْعَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَالْجَوَابُ الْوَاضِحُ عَلَيْهِمْ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، وَعَقَدَ فِي الثَّلَاثَةِ إِصْبَعًا، «وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، يَعْنِي تَمَامَ الثَّلَاثِينَ. اهـ

قلت: وقد أخرج الحديث مسلمٌ أيضًا. ^(١)

وقال صَدِيقُ حَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الرُّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (١/٢٢٤): وَالتَّوْقِيتُ فِي الْأَيَّامِ، وَالشُّهُورِ بِالْحِسَابِ لِلْمَنَازِلِ الْقَمَرِيَّةِ بَدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ. اهـ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩١٣)، ومسلم برقم (١٠٨٠) (١٥).

وَسُئِلَتِ اللّجْنَةُ الدّائِمَةُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِرَقْمِ (٣٨٦)، فَأَجَابُوا بِجَوَابٍ فِيهِ: فَالرجوع في إثبات الشهور القمرية إلى علم النجوم في بدء العبادات، والخروج منها دون الرؤية من البدع التي لا خير فيها، ولا مستند لها من الشريعة. اهـ

وقد ذهب إلى القول بحساب المنازل مطرف بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة.

قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وأما عن ابن قتيبة فهو ممن لا يعرج عليه في مثل هذا. انتهى المراد.

انظر: "التمهيد" (٧/١٥٦) ط/ مرتبة، "الفتح" (١٩٠٦)، "سبل السلام" (٤/١١٠)، "مجموع الفتاوى" (٢٥/١٣٢، ١٣٣)، "فتاوى اللجنة" (١٠/١٠٥-١٠٦).

مسألة [٤]: استعمال المنظار المقرب للرؤية.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وأما استعمال ما يُسمّى بـ(الدَّرْبِيل)، وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال؛ فلا بأس به، ولكن ليس بواجب؛ لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها، ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به؛ فإنه يعمل بهذه الرؤية، وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان، فيتراءون بواسطة هذا المنظار، على كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة؛ فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية؛ لعموم قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». انظر: "مجموع فتاوى العثيمين" (٣٧/١٩).

مسألة [٥]: إذا رأى الهلال أهل بلدة، فهل يلزم بقية البلدان الصوم؟

✽ اختلف في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، حتى تفرقوا في ذلك إلى ما يقارب ثمانية أقوال كما ذكر ذلك صديق بن حسن في "الروضة الندية" (١/٢٢٤).

وقد ألّف الإمام الشوكاني في هذه المسألة رسالة سماها "إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال"، وأقوى هذه المذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه يلزم بقية البلدان الصوم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، وغيرهم، وهو ترجيح جمع من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»، والإمام الشوكاني، وصديق بن حسن، والعلامة الألباني، والعلامة ابن باز رحمة الله عليهم أجمعين. واستدلوا بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

قال الشوكاني رحمه الله: وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ نَاحِيَةٍ عَلَى جِهَةِ الْإِنْفِرَادِ، بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِكُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى لُزُومِ رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ أَظْهَرُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ اللَّزُومِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ فَقَدْ رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ؛ فَيَلْزَمُ غَيْرَهُمْ مَا لَزِمَهُمْ. انتهى من «نيل الأوطار».

المذهب الثالث: أنه يلزم بقية البلدان الصوم ممن توافق البلدة التي رآته في مطالع الهلال، وهو مذهب الشافعية، وقول عن أحمد، واختاره ابن عبد البر في «التمهيد»، وشيخ الإسلام كما في «الاختيارات»، وهو ترجيح شيخنا مقبل بن هادي الوادعي، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهما من أهل العلم رحمة الله عليهم، واستدلوا:

(١) بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قالوا: والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال: إنهم شاهدوه، لا حقيقة ولا حكماً، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده.

(٢) بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، فعلل الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال: إنه رآه، لا حقيقة ولا حكماً.

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «صحيح مسلم» (١٠٨٧)، أنه سأل كريباً: متى رأى الهلال؟ وكان بالشام، فقال: رأيناه ليلة الجمعة. فقال ابن عباس: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال، أو نكمل العدة. فقال كريب: أفلا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

المذهب الثالث: أنه لا يلزم أهل البلد برؤية غيرهم؛ إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم؛ لأنَّ البلاد في حقِّه كالبلد الواحد؛ إذ حُكِّمَهُ نافذٌ في الجميع، وهو قول ابن الماجشون.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وعمل الناس اليوم على هذا، وهو من الناحية الاجتماعية قولٌ قويٌّ.

قلت: والقولان الأولان قويان؛ إلا أن الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأول أقوى؛ لعموم الدليل الذي استدلوا به، والشرعُ عامٌّ، ولو كان الحكم على غيره؛ لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.
وقد ردوا على القول الثاني بما يلي:

(١) إنَّ اختلاف المطالع أمرٌ لا ينضبط بحدٍّ محدود، فما هو الضابط الذي يفصل بين كل مطلع وآخر؟

قال العلامة الألباني رحمته الله في "تمام المنة": والمطالع أمورٌ نسبيةٌ ليس لها حدودٌ مادية يمكن للناس أن يتبينوها. اهـ

(٢) قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى": إذا اعتبرنا حدًّا كمسافة القصر، أو الأقاليم، فكان رجلٌ في آخر المسافة والإقليم؛ فعليه أن يصوم ويُفطر وينسك، وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئاً من ذلك، وهذا ليس من دين المسلمين. اهـ

(٣) المقصود بالآية والحديث الذي استدل بهما أصحاب القول الثاني هو العلم بحلول شهر رمضان، وقد حصل ذلك برؤية أهل بلد معين، وكما أنه يلزم أهل البلد الواحد الصوم برؤية بعض أفرادهم؛ فكذلك يلزم البلدان الأخرى الصوم برؤية أهل هذا البلد.

استدل لهم بحديث ابن عباس أجيب عنه بأجوبة:

الأول: أن ابن عباس لم يصرِّح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل

الأقطار، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين، أو يروه كما في الأحاديث الأخرى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كتاب الصيام (١/ ١٧٤): ويجوز أن يكون ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله أمرهم أن يصوموا لرؤيته ويفطروا لرؤيته، ولا يفطروا حتى يروه، أو يكملوا العدة كما قد رواه ابن عباس وغيره مفسراً، فاعتقد ابن عباس أن أهل كل بلد يصومون حتى يروه، أو يكملوا العدة، وقد تقدم عنه صلى الله عليه وآله أنه قصد رؤية بعض الأمة في الجملة؛ لأن الخطاب لهم وهذا عمل برؤية قوم في غير مصره. اهـ

وقد أجاب بهذا الجواب أيضاً ابن دقيق العيد، والشوكاني في "النيل"، وصديق بن حسن في "الروضة الندية".

الثاني: قال العلامة الألباني رحمته الله في "تمام المنة": إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا العدة ثلاثين، أو يروا الهلال. اهـ

وقد سبق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله إلى الإشارة إلى مثل هذا الجواب كما في "مجموع الفتاوى" (١٠٩/٢٥).

الثالث: أن هذه شهادة من كُرب، وهو واحد، وقد أمرهم النبي صلى الله عليه وآله أن يفطروا بشهادة اثنين، ولو عملوا بخبره لأفطروا بشهادة واحد، كذا أجاب شيخ الإسلام رحمته الله في "شرح العمدة"، وأشار إلى هذا الجواب الإمام النووي في "شرح مسلم"، والله أعلم.

قلت: ومما يبين أن الحديث ليس فيه وجهٌ لما استدلوا به أن مطلع الشام، والمدينة النبوية لا يختلف، بل هو مطلع واحد، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٦/ ٢٧٣-٢٧٤)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/ ١٧٠-١٧٥)، "المغني" (٤/ ٣٢٨)، "المفهم" (٣/ ١٤٢)، "الفتح" (١٩٠٦)، "شرح مسلم" (٧/ ١٩٧)، "نبيل الأوطار" (١٦٣٦)، "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١٠٣-)، "الروضة الندية" (١/ ٢٢٤-)، "تمام المنة" (ص ٣٩٨)، "الشرح المتمتع" (٦/ ٣٢٠-٣٢٣)، "توضيح الأحكام" (٣/ ١٤٠-).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: رؤية الهلال بالنهار.

أما إذا كانت الرؤية بعد الزوال؛ فقد نقل ابن حزم الإجماع على أنه لا يجب الصوم إلا من الغد، وأما قبل الزوال؛ ففيه مذاهب:

الأول: أنه لليلة الماضية، وهو قول الثوري، وأبي يوسف، وسليمان بن ربيعة، وابن حبيب الأندلسي، ورواية عن عمر بن عبد العزيز، ورواية عن أحمد، وهو ترجيح ابن حزم.

قالوا: فإن كانت الرؤية في أول الشهر؛ أمسكوا وقضوا، وإن كانت آخر الشهر؛ أفطروا وعيدوا؛ لأن وقت العيد باقٍ؛ إلا أن ابن حزم لم يذكر القضاء.

وقد استدلوا على ذلك بما رواه عبد الرزاق (٤/١٦٣)، وابن أبي شيبة (٣/٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢١٣)، من طريق: إبراهيم النخعي، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عتبة بن فرقد: (إذا رأيتم الهلال في آخر النهار؛ فأتموا صومكم؛ فإنه لليلة المقبلة، وإذا رأيتموه في أول النهار؛ فأفطروا؛ فإنه لليلة الماضية) يعني هلال شوال.

الثاني: كالمذهب الأول؛ إلا أن الهلال في آخر الشهر للمقبلة احتياطاً للصوم، وهي رواية عن أحمد نقلها الأثرم، والميموني.

الثالث: أنه لليلة المقبلة، وهو رواية عن أحمد اختارها الحرقي، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وإسحاق، والليث، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، ورواية عن عمر ابن عبد العزيز، ورجحه ابن عبد البر، ونقله عن أكثر العلماء، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، ثم العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

واستدلوا على ذلك بما أخرجه عبد الرزاق (٤/١٦٢-١٦٣)، وابن أبي شيبة (٣/٦٧)، والدارقطني (٢/١٦٨-١٦٩)، والبيهقي (٤/٢١٣)، بأسانيد صحيحة عن أبي وائل، قال:

جاءنا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال فلا تفتروا حتى تمسوا؛ إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنها أهلاه بالأمس عشياً.

وقد جاء ذلك أيضاً عن ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦/٣)، من طريق: القاسم ابن عبد الرحمن عنه، أنه قال: إذا رأيتم الهلال نهراً؛ فلا تفتروا؛ فإن مجراه في السماء، لعله أن يكون قد أهل ساعتئذٍ. وإسناده ضعيفٌ بسبب انقطاعه بين القاسم، وابن مسعود.

وقد جاء ذلك أيضاً عن ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق (١٦٦/٤) بإسناد صحيح عنه.

وجاء عن أنس بن مالك، أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥/٣) بإسناد صحيح عنه أيضاً.

قالوا: والتفريق بين رؤيته قبل الزوال وبعد الزوال لا يستند إلى كتاب ولا سنة، وهذا القول هو الرَّاجِح؛ للاحتمال الذي ذُكِرَ في أثر ابن مسعود المتقدم.

وأما أثر عمر المتقدم الذي استدل به أهل القول الأول؛ فهو منقطع؛ لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر.

قال البيهقي رحمه الله: هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعاً، وحديث أبي وائل أصح. اهـ

انظر: «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/١٦١-١٧٠)، «التمهيد» (٧/١٧٧-١٧٨)، «الفتح» (١٩٠٦)، «الروضة» (١/٢٢٤)، «المجموع» (٦/٢٧٢-٢٧٣)، «المحلّى» (٧٥٨)، «الشرح الممتع» (٦/٣١٩)، «السنن الكبرى» (٤/٢١٣).

مسألة [٢]: إذا أصبح الرجل مُفطراً يعتقد أنه من شعبان، ثم قامت البينة أن

اليوم من رمضان، وأن الهلال قد أهل بالأمس؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصوم، وليس عليه القضاء، وهو قول داود، والظاهرية؛ إلا ابن حزم؛ لأنه لم يدرك زمن صوم ذلك اليوم من أوله.

القول الثاني: أنه يأكل بقية يومه، ثم يقضيه، وهذا القول مروى عن عطاء.

القول الثالث: أنه يمسك فيه عما يمسك الصائم، ولا يُجِزُّه وعليه قضاؤه، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، والجمهور؛ لأنه لم يصم يوماً كاملاً.

القول الرابع: أنه يمسك ولا يُجِزُّه، وعليه قضاؤه إن أكل، أو علم بعد الزوال، أكل أو لم يأكل، وهو قول أبي حنيفة.

القول الخامس: أنه يصوم يومه، ويُجِزُّه، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع، والربيع بنت معوذ، وغيرهما من الصحابة في صيام يوم عاشوراء، أن النبي ﷺ قال: «من أصبح صائماً؛ فليتم صومه، ومن أصبح مفطراً؛ فليتم بقية يومه».^(١)

وهذا القول هو الصحيح، وهو ظاهر ترجيح صديق بن حسن في «الروضة الندية».

قال ابن حزم رحمه الله - راداً على الجمهور -: ولا يخلو هذا الإمساك الذي أمره به من أن يكون صوماً يجزئه، وهم لا يقولون بهذا، أو لا يكون صوماً ولا يجزئه، فمن أين وقع لهم أن يأمره بعمل يتعب فيه ويتكلفه، ولا يجزئه؟ وأيضاً: فإنه لا يخلو من أن يكون مفطراً أو صائماً؛ فإن كان صائماً فلم يقضيه إذن؟ فيصوم يومين وليس عليه إلا واحد، وإن كان مفطراً فلم يأمره بعمل الصوم؟ وهذا عجب جداً، وحسبنا الله ونعم الوكيل. اهـ
انظر: «المغني» (٣٨٧/٤)، «المجموع» (٢٧١/٦)، «المحلّي» (٧٢٩)، «الإنصاف» (٢٥٤/٣).

مسألة [٣]: إذا لم يعلم بالرؤية إلا بعد غروب الشمس؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يلزمه القضاء؛ لأنه مأمور بصيام شهر رمضان كاملاً.

❁ وذهب الظاهرية، وابن حزم، وشيخ الإسلام إلى أنه لا قضاء عليه؛ لأنه لم يعلم بوجوب الصوم إلا بعد خروج وقته.

قال ابن حزم رحمه الله: وأما من لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم عليه إلا بعد غروب

(١) أخرجهما البخاري برقم (١٩٢٤) (١٩٦٠)، ومسلم برقم (١١٣٥) (١١٣٦).

الشمس؛ فإنه لم يصمه كما أمر، ولأنه لم يَنْوِ في شيء منه صومًا، ولم يتعمد ترك النية؛ فلا إثم عليه فيما لم يتعمد ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يأت بإيجاب القضاء عليه نص ولا إجماع، ولا يجب في الدين حكم إلا بأحدهما، وإنما أمر بصيام ذلك اليوم لا بصوم غيره مكانه؛ فلا يجزئ ما لم يؤمر به مكان ما أمر به. اهـ

قلت: والقول الأول أحوط، والله أعلم. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٢٥)، «المحلّي» (٧٢٩).

مسألة [٤]: إذا أصبح الناس صيامًا في ثلاثين من رمضان، ثم جاءهم الخبر بأن الهلال قد استهل ليلاً؟

قال ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد» (٧/١٦١): وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رُئيَ بموضع استهلاله ليلاً، وكان ثبوت ذلك، وقد مضى من النهار بعضه، أن الناس يفترون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك؛ فإن كان قبل الزوال صلوا العيد بإجماع من العلماء وأفطروا، وإن كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذ. اهـ

وقد تقدم الخلاف في صلاة العيد في باب صلاة العيد، فراجعه، والله المستعان.

- ٦٣٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ. ^(١)
- ٦٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ: أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: ما يثبت به الصوم والظفر من الشهود؟

✽ اختلف في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنَّ المعتر شهادة اثنين عند الصوم والإفطار.

وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي في أحد قوليهِ، وهي رواية غير مشهورة عن أحمد، واستدلوا بما أخرجه أحمد (٣٢١/٤) عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسألتهم، وإنهم حدثوني أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صوموا لرؤيتي، وأفطروا لرؤيتي، وانسكوا لها؛ فإنَّ غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين؛ فإنَّ شهد شاهدان مسلمان؛ فصوموا وأفطروا»، وفي

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (٤٢٣/١)، كلهم من طريق مروان ابن محمد الدمشقي حدثنا عبدالله بن وهب حدثنا يحيى بن عبدالله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر. وإسناده حسن، وقد حسنه شيخنا الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحیح المسند» (٧٤٥).

(٢) ضعيف، والراجح إسناده. لم يخرج أحمد، وأخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (١٣٢-١٣١/٤)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦)، كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده ضعيف؛ لأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة، ورجح الحفاظ أنه مرسل كما جزم بذلك النسائي والترمذي وأبو داود. انظر «نصب الراية» (٤٤٣/٢)، و«التلخيص» (٣٥٨/٢)، و«الإرواء» (٩٠٧).

إسناده: الحجاج بن أرطاة، مدلسٌ، وفيه ضعفٌ.

وقد سقط الحجاج من سند النسائي (١٣٢/٤ - ١٣٣)، وهو وَهْمٌ من سعيد بن شبيب، كما أشار إلى ذلك الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" (١١/١٧٨)، وكذلك ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/٢١٦).

ولكن للحديث شاهد يُحَسِّنُ به، فقد أخرج أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (١٦٧/٢) من حديث أمير مكة الحارث بن حاطب رضي الله عنه، أنه قال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله أن ننسك للرؤية؛ فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل؛ نسكنا بشهادتهما، وأقره ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده حسن.

المذهب الثالث: أن المعتبر عند الصيام شهادة واحد، وعند الإفطار شهادة اثنين.

وهو قول أحمد، والشافعي في أحد قوليه، وابن المبارك، واستدلوا بحديث ابن عمر، وابن عباس اللذين في الباب، وبالأحاديث المتقدمة في المسألة السابقة.

ويؤيده أن ابن عمر رضي الله عنهما أجاز شهادة رجل في الهلال، أخرجه ابن جرير في "تهذيب الآثار" (٢/٧٦٢) [مسند ابن عباس رضي الله عنهما]، وكما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٩٥٥٩).

قالوا: وهذا إخبارٌ عن عبادة لا يتعلق بها حق آدمي، فقبل فيها قول الواحد.

المذهب الثالث: أنه يكفي شهادة رجل عند الصوم والإفطار.

وهو قول أبي ثور، وابن حزم، والشوكاني، واستدلوا بحديث ابن عمر، وابن عباس المذكورين في الباب، وقاسوا عليه شهادة الفطر، وهو قول الصنعاني.

وقد رُجِّحَ القول الأول؛ لدلالة الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك، ولأنه هلال من الأهلة، فلم يثبت إلا بشاهدين كسائر الأهلة، ولأنه إيجاب حق على الناس؛ فلم يجب إلا بشاهدين، كسائر الحقوق، ولأن رؤية الواحد معرضة للغلط، ولاسيما إن كان بين الناس

والسواء مصحية، وربما يتهم في ذلك؛ فكان إزالة الشبهة بائنين.

وأجيب عن أدلة القول الثاني: بأنَّ حديث ابن عباس ضعيف كما تقدم، وحديث ابن عمر ليس فيه أنَّ النبي ﷺ أمر بالصيام لشهادة ابن عمر وحده، بل يحتمل أنه قد شهد غيره عند النبي ﷺ.

وأما قولهم، إنه إخبار بعبادة لا يتعلق بها حق آدمي؛ فلا يسلم هذا؛ فإنه يتعلق بهذا الهلال سائر حقوق الآدميين من الآجال، والإجازات، وعدة الطلاق، والعتاق، وغيرها.

وقد أجيب عن أدلة القول الأول: بأنَّ أدلتهم لا تدل على ما استدلوا به إلا بطريق المفهوم، وحديث ابن عمر منطوق؛ فيقدم عليه.

قال ابن القيم رحمته: ولا يقوى ما يتوهم من عموم المفهوم على معارضته هذين الخبرين.
-يعني حديث ابن عمر، وابن عباس-.

قال: وأصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد؛ فإنَّ ذلك خبر عن دخول وقت الصيام، فاكتفي فيه بالشاهد الواحد، كالإخبار عن دخول وقت الصلاة بالأذان، ولا فرق بينها. اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمته في "شرح العمدة": المفهوم عارضه نص، والمنطوق مقدم على المفهوم؛ فإنَّ المفهوم أحسن أحواله أن يكون كالعام مع الخاص، وكالقياس مع النص، وهذا يترك من غير نسخ، والنص لا يترك إلا بناسخ. اهـ.

قلت: فالذي يظهر أنَّ القول الثاني هو الصحيح، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهم.

انظر: "نيل الأوطار" (١٦٢٥)، "المحلى" (٧٥٧) "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/١٣٥-)، "سبل السلام" (٤/١١١-)، "شرح المذهب" (٦/٢٨٢)، "الطرق الحكيمة" (ص ١٤٦-).

مسألة [٢]: إذا رأى الهلال وحده، فهل يلزمه الصوم والفطر؟

❁ في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يلزمه الصوم إذا رأى هلال رمضان، ويلزمه الفطر إذا رأى هلال شوال، ويفطر سرًّا حتى لا يُتَّهَم.

وهو مذهب الشافعي، والحسن بن حي، ورواية عن أحمد، ورجَّحه ابن حزم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، فهذا قد يتقن أن رمضان قد دخل، أو قد خرج؛ فوجب عليه العمل به.

المذهب الثاني: أنه يلزمه الصوم إذا رأى هلال رمضان، وأما إذا رأى هلال شوال؛ فلا يفطر.

وهو المشهور عن أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، واستدلوا بما استدل به الفريق الأول، وقالوا: لا يفطر احتياطاً لرمضان.

المذهب الثالث: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس.

وهو مذهب الشعبي، والحسن، وابن سيرين، ورواية عن أحمد، ورجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ الألباني، والشيخ ابن باز، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» أخرجه الترمذي، ^(١) وإسناده حسن.

والرَّاجح - والله أعلم - هو القول الأول، وقد أجابوا عن هذا الحديث بِحَمَلِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ، وَلَمْ يَتَّقِنَ مِنْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الصَّنَعَانِي فِي «سَبِيلِ السَّلَامِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١١٤-١١٨)، «المغني» (٤ / ٤١٦)، «التمهيد» (٧ / ١٥٨-١٥٩)، «سبيل السلام» (٣ / ٢١٧-٢١٨)، «المحلَّى» (٧٥٧) «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١ / ١٥٤-)، «الشرح الممتع» (٦ / ٣٢٨-٣٣٠).

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» برقم (٤٦٩).

مسألة [٣]: إذا أخبره من يثق بقوله أنه رأى الهلال؟

قطع جماعة من الشافعية، والحنابلة أنه يلزمه الصوم وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم؛ لأنَّ رد الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بالمخبر وحاله، ولا يتعين ذلك في عدم العدالة، وقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته.

انظر: «شرح المذهب» (٢٧٧/٦)، «المغني» (٤/٤١٩)، «المحلى» (٧٥٧).

مسألة [٤]: شهادة النساء للهلال.

أما في هلال شوال؛ فقد قال أبو عمر بن عبد البر: أما الشهادة على رؤية الهلال؛ فأجمع العلماء على أنه لا يُقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلاً عدلاً. اهـ

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، وَكَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، فَأَشْبَهَ الْقِصَاصَ، وَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي مِثْلَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، لَكِنْ تَرَكَنَاهُ اِحْتِيَاظًا لِلْعِبَادَةِ. اهـ

قلت: الإجماع الذي نقله ابن عبد البر لا يصح؛ فقد خالف ابن حزم كما في «المحلى»، وقبله أبو ثور، ومال إليه ابن رشد، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، ثم العلامة العثيمين، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل يدل على تخصيص شهادة النساء بالأموال، وبما لا يطلع عليه الرجال غالباً فحسب، كما سيأتي تقريره إن شاء الله في باب الشهادات.

انظر: «التمهيد» (١٥٧/٧)، «المغني» (٣/١٤٩)، «بداية المجتهد» (٥/١٣٦).

وأما هلال رمضان، ففي ذلك خلافٌ مبني على أنَّ الإخبار بدخول رمضان هل هو من باب الشهادة، أم من باب الإخبار؟

وقد ذهب الشافعي في «الأم» -وعليه أكثر الشافعية، وذهب إليه بعض الحنابلة- إلى أنه لا تقبل شهادتها؛ لأنَّ هذا مما يطلع عليه الرجال، وليس بمال، ولا يقصد به المال، وهو مذهب

الليث، وابن الماجشون المالكي.

والمشهور عند الحنابلة - وهو قول أبي حنيفة، ورجَّحه ابن حزم - أنه يُعمل بقولها.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الراجح - والله أعلم - هو قبول شهادة النساء في ذلك؛ لأنَّ الراجح كما في [باب الشهادات] أنَّ شهادة النساء مقبولة في غير الحدود، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهم، وهذا على القول بأنها شهادة، وأما على القول بأنها إخبار؛ فيقبل قولها بلا إشكال، وهذا أقرب، والله أعلم.

وعليه فيقبل قول المرأة الواحدة العدل، وبالله التوفيق.

انظر: "المجموع" (٢٧٧/٦)، "المغني" (٤٨/٣)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/١٤٥)، تفسير سورة البقرة (٢٨١) من "تفسير القرطبي"، "المجموع" (٦/٢٨٤).

مسألة [٥]: شهادة الصبي المميز الموثوق بخبره.

قال الإمام النووي رحمته الله: وأما الصبي المميز الموثوق بخبره؛ فلا يقبل قوله، إن شَرَطْنَا اثنين، أو قلنا: شهادة، وهذا لا خلاف فيه، وإن قلنا: رواية، فطريقان: المذهب، وبه قطع الجمهور: لا يقبل قطعاً. والثاني: فيه وجهان: بناء على الوجهين المشهورين في قبول روايته إن قبلناها قبل هذا، وإلا فلا، وبهذا الطريق قطع إمام الحرمين. اهـ "شرح المذهب" (٦/٢٧٧).

مسألة [٦]: شهادة الكافر، والفاسق، والمغفل.

قال النووي رحمته الله: لا يقبل قولهم فيه بلا خلاف. اهـ انظر: "شرح المذهب" (٦/٢٧٧).

مسألة [٧]: لو غمَّ الهلال فرأى إنسانُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال له: الليلة أول

رمضان؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٦/٢٨١-٢٨٢): لا يصح الصوم بهذا المنام، لا لصاحب المنام ولا لغيره، ذكره القاضي حسين في "الفتاوى" وآخرون من أصحابنا، ونقل القاضي عياض الإجماع عليه، وقد قررته بدلائله في أول "شرح صحيح مسلم"، ومختصره: أنَّ

شرط الراوي والمخبر والشاهد أن يكون متيقظًا حال التحمل، وهذا مُجمع عليه، ومعلوم أن النوم لا يقيظ فيه، ولا ضبط؛ فَتَرَكَ العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي، لا للشك في الرؤية، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من رآني في المنام فقد رآني حَقًّا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمُّثَلُ فِي صُورَتِي». اهـ^(١)

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٩٣)، ومسلم برقم (٢٢٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٦٣٨ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ. (١)

وَالِدَادَرُقَطْنِيُّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٦٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَنَاذَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

(١) ضعيف مرفوعاً، والراجح وقفه. أخرجه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبوداود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (١٩٦/٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، وابن حبان في كتابه «المجروحين» (٤٦/٢) ولم أجده في «صحيحه»، والدارقطني (١٧٢/٢).

والحديث من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، وقد اختلف فيه على الزهري: قال الدارقطني: رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري، وهومن الثقات الرفعاء، ورواه معمر عن الزهري فوقفه، وتابعه الزبيدي وعبدالرحمن بن إسحاق وجماعة. زاد أبو داود: (وابن عيينة ويونس الأيلي).

وقد تابع عبدالله على رفعه ابن جريج، لكن قال النسائي: وحديث ابن جريج هذا غير محفوظ.

قلت: والحديث فيه اختلاف كثير، ولكن قدرجح الحفاظ وقفه وهم جمع، منهم:

- ١ - الإمام أبو داود، حيث قال: لا يصح رفعه.
- ٢ - الإمام الترمذي حيث قال: الوقف أصح.
- ٣ - الإمام البخاري، نقل عنه الترمذي في «العلل» أنه قال: هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف.
- ٤ - النسائي، حيث قال: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه.
- ٥ - أبو حاتم، قال: وهو عندي أشبه - أي الوقف.
- ٦ - الدارقطني كما سبق نقل كلامه.

انظر: «نصب الراية» (٤٣٣/٢)، و«التلخيص» (٣٦١/٢)، و«تحقيق المسند» (٥٣/٤٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤).

مسألة [١]: هل تُشترط النية للصوم؟

لا يصح الصوم إلا بنية، سواء كان فرضاً، أو تطوعاً؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا قول الجمهور، بل نقل ابن قدامة عليه الإجماع كما في «المغني» (٣٣٣/٤)، والصحيح وجود الخلاف، فقد ذهب الزهري، وعطاء، وزُفر، ومجاهد إلى أن الصوم إذا كان متعيّناً بأن يكون صحيحاً مُقيماً في شهر رمضان؛ فلا يفتقر إلى نية.
انظر: «المجموع» (٣٠٠/٦)، «النيل» (١٦٣٧)، «المحلّي» (٧٢٨).

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (٣٠٠/٦-٣٠١): قال الماوردي: فأما صوم النذر، والكفارة، فيُشترط له النية بإجماع المسلمين. اهـ.

مسألة [٢]: تعيين النية في الصوم الواجب.

✽ ذهب الجمهور إلى وجوب التعيين، وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان، أو من قضاائه، أو من كفارته، أو من نذره.

وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، واستدلوا بقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي رجّحه ابن قدامة، والنووي.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب التعيين في صوم رمضان، فلو نوى في رمضان الصوم مطلقاً، أو نفلاً؛ وقع عن رمضان وصحَّ صومه، وهو رواية عن أحمد. والصحيح القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٣٨/٤) «المجموع» (٢٩٤، ٣٠٢) «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/١٩٩-).

مسألة [٣]: التعيين في صوم التطوع.

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (٢٩٥/٦): وأما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة، هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب،

كصوم عرفة، وعاشوراء، وأيام البيض، وستة من شوال، ونحوها، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة. اهـ

مسألة [٤]: تبييت النية في صيام الفرض.

❁ ذهب الجمهور، وفيهم أحمد، ومالك، والشافعي إلى وجوب تبييت النية في الفرض من الليل، واستدلوا بحديث حفصة الذي في الباب، وقد تقدم أن الرَّاجِحَ وقفه، واستدلوا بحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يصح بنية قبل الزوال في صوم رمضان، والنذر المعين، ووافق الجمهور على أن صوم القضاء والكفارة لا يصحان إلا بنية من الليل، واستدل له بقول النبي ﷺ في يوم عاشوراء: «من كان صائماً؛ فليتم صومه، ومن كان أكل؛ فليتم بقية يومه» متفق عليه بمعناه من حديث سلمة بن الأكوع، والربيع بنت معوذ بن عبد الله.

والرَّاجِحُ هو القول الأول، وهو ترجيح ابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والصنعاني، والشوكاني.

وأما الدليل الذي استدل به لأبي حنيفة فقد أجاب عنه شيخ الإسلام، وكذا الشوكاني بأنَّ النية إنما صحَّت في نهار عاشوراء؛ لكون الرجوع إلى الليل غير مقدور، ولكونه ابتداءً وجوبه من النهار، ولم يكن واجباً عليهم من الليل بخلاف صوم رمضان.

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٦/٣٠١): لو سلَّمْنَا أَنَّهُ كَانَ فَرْضًا -يعني عاشوراء-، فقد كان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم، ولم يخاطبوا بما قبله كأهل قُباء في استقبال الكعبة؛ فَإِنَّ اسْتِقْبَالَهَا بَلُغْهُمْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَاسْتَدَارُوا وَهَمَّ فِيهَا مِنْ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَأَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ، حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْحُكْمُ إِلَّا حَيْثُذَ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ قَدْ سَبَقَ قَبْلَ هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، وَيَصِيرُ هَذَا كَمَنْ أَصْبَحَ بِلَا نِيَّةٍ، ثُمَّ نَذَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. اهـ

انظر: «المغني» (٤/٣٣٣-)، «المجموع» (٦/٢٨٩-٢٩٠)، «النيل» (١٦٣٧) «المحلّي» (٧٢٨).

مسألة [٥]: تبييت النية في صوم التطوع.

✽ ذهب الجمهور إلى عدم وجوب تبييت النية في صوم التطوع، وقالوا: يجزئه أن يتدئ النية من النهار؛ ما لم يأكل.

وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب، وفيه: «إني إذا صائم»، وجاء في بعض الروايات: «إني صائم»، وفي «صحيح أبي عوانة»: «فأصوم».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «شرح العمدة» في كتاب الصيام (١/١٨٦): وهذا يدل على أنه أنشأ الصيام من النهار؛ لأنه قال: «إني صائم»، وهذه الفاء تفيد السببية والعلّة، فيصير المعنى: (إني صائم؛ لأنه لا طعام عندكم)، وأيضًا فقوله: «إني إذا صائم»، و(إذا) أصرح بالتعليل من الفاء. اهـ

قلت: ورواية أبي عوانة: «فأصوم» ظاهرة أيضًا في أنه أنشأ الصوم؛ لأنّ الفعل: (أصوم) مضارع يُفيد الاستقبال، والله أعلم.

واستدل أهل هذا القول أيضًا بأنه قد صحَّ عن جمع من الصحابة أنهم يتدئون صوم التطوع من النهار، منهم: أبو الدرداء، وأبو طلحة، وحذيفة، وابن مسعود، وأنس، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣١، ٢٨، ٢٩)، وعبد الرزاق (٤/٢٧٢-٢٧٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٥٦)، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة.

وهذا القول هو ترجيح العلامة الألباني، والعلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمّة الله عليهم أجمعين.

✽ وذهب مالك، وداود، وابن حزم، والصنعاني، والشوكاني إلى وجوب تبييت النية من الليل؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ورجَّح هذا القول العلامة الوادعي.

وأجابوا عن حديث عائشة: بأنه محمول على أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان صائمًا فأراد أن يفطر،

ويؤيد هذا أنه جاءت رواية في "مسند أحمد" صريحة بذلك.

أخرجه أحمد (٤٩/٦) عن يحيى بن سعيد، عن طلحة بن يحيى، قال: حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، أَنَّ النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائمٌ، فيقول: «أصبح عندكم شيء؟»، فتقول: لا. فيقول: «إني صائمٌ».

وهذه الزيادة أعني: (وهو صائم)، تفرد بها يحيى بن سعيد القطان، وقد أخرجه أيضًا النسائي (٤/١٩٤-١٩٥) عن الفلاس، عن يحيى بن سعيد بإسناده.

ورواه جمعٌ من الرواة عن طلحة بن يحيى بدون هذه الزيادة، وهم: سفيان بن عيينة، ووكيع، وعبد الله بن نمير، وعبد الواحد بن زياد، وسفيان الثوري، وشعبة، ومحمد بن سعيد. فهؤلاء سبعة، انظر مصادر رواياتهم في "المسند الجامع" (٧٣٥/١٩)، وتابعهم: عيسى ابن يونس عند إسحاق بن راهويه (١٠٢٣)، وأبو معاوية عند أبي يعلى (٤٥٦٣)، وإسماعيل ابن زكريا عند أبي يعلى (٤٥٩٦)، وابن حبان (٣٦٣٠)، ويعلى بن عبيد عند البيهقي في "السنن الصغرى" (١٢٩٣) (١٢٩٤)، وأبي عوانة (١٩٨/٢)، وجعفر بن عون عند أبي عوانة (١٩٩/٢)، وأبو أسامة حماد بن أسامة عند أبي عوانة (١٩٩/٢)، فهؤلاء ستة مع السبعة المتقدمين، فصاروا ثلاثة عشر راويًا يروون الحديث عن طلحة بن يحيى بدون زيادة (وهو صائمٌ)، فهذه الزيادة ليست محفوظة، والله أعلم.

فعل هذا؛ فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن قول الجمهور هو الرَّاجح، وأما حديث: «إنما الأعمال بالنيات»؛ فلا يُعارض ما تقدم؛ لأنه يؤجر على صيامه منذ ابتداء النية، أما قبل ذلك؛ فلا يؤجر على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولئن سلمنا أنه يؤجر عليه؛ فيكون الحديث عامًّا مخصوصًا بحديث عائشة المتقدم، والله أعلم.

انظر: "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/١٨٥)، "المجموع" (٦/٢٩٢)، (٦/٣٠٣)، "المغني" (٤/٣٤٠-)، "النيل" (٤/١٩٧-١٩٨)، "المحلّى" (٧٣٠).

تبيين: اختلف القائلون بجواز التطوع من النهار، هل يجزئه إحداث النية بعد الزوال،

أم لا؟

✽ فذهب الشافعي إلى عدم الجواز، وذهب أحمد إلى الجواز، وهو الصحيح.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: والأظهر صحته كما نقل عن الصحابة. اه انظر: «مجموع الفتاوى»

(٢٥/١٢٠)، «المغني» (٤/٣٤١).

مسألة [٦]: هل يلزم النية لكل يوم على حدة، أم تكفيه نية واحدة لشهر

رمضان، ولما يشترط فيه التتابع؟

✽ ذهب الجمهور، وفيهم: الإمام أحمد في المشهور عنه، والشافعي، وأبو حنيفة،

ورواية عن إسحاق إلى وجوب النية لكل يوم على حدة، وعللوا ذلك بأن كل يوم عبادة

مستقلة؛ ولذلك لا يفسد صيام يوم الأحد بفساد صيام الإثنين مثلاً.

✽ وذهب الإمام مالك، وأحمد في رواية نصرها ابن عقيل، وإسحاق في رواية، ورجح

ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله إلى أن رمضان وما لحق به مما يشترط فيه التتابع تكفي

النية في أوله ما لم يقطعه لعذر، فيستأنف النية، وهذا القول هو الراجح، وقد رجّحه العلامة

ابن عثيمين رحمته الله.

ويدل على هذا القول عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، وأيضاً هو عبادة واحدة؛

فتكفيه نية واحدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وكون الفساد يختص ببعضه إذا صادفه لا يمنع كونه

عبادة واحدة كالحج؛ فإنه يشتمل على إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي، ثم لو فسد الطواف

لكونه على غير طهارة، أو قد اخترق الحجر، ونحو ذلك؛ لم يتعد الفساد إلى غيره، ومع هذا

فهو عبادة واحدة. انتهى المراد.

وتظهر صورة الخلاف في صورة، وهي: إذا نام المكلف من قبل غروب الشمس، ولم

يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر الثاني؛ فعلى قول الجمهور لا يجزئه صوم ذلك اليوم، وعلى القول الثاني -وهو الصحيح- يجزئه، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٣٧/٤)، «المجموع» (٣٠٢/٦)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١٩٨/١-١٩٩) «الشرح الممتع» (٣٦٩/٦)، «التوضيح» (١٥١/٣).

مسألة [٧]: إن نوى من النهار صوم الغد؟

❁ في المسألة قولان:

القول الأول: أن ذلك لا يجزئه، وهو رواية عن أحمد، فقد قال في رواية حنبل: يحتاج الرجل في شهر رمضان أن يجمع على الصيام في كل يوم من الليل، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل».

القول الثاني: يجزئه ذلك؛ إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك، وهذا هو الراجح، ويدل عليه عموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

وأما دليلهم فقد تقدم أن الصحيح فيه الوقف، ومع القول بصحة رفعه، فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: فإن قوله: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل» ليس بنص؛ فإن من نوى من النهار واستصحب النية إلى الفجر، فقد أجمع الصيام من الليل؛ لأن الإجماع أعم من أن يكون مبتدئاً، أو مستصحباً ذكراً، أو حكماً. اهـ

انظر: «المغني» (٣٣٦/٤)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١٩٦/١).

مسألة [٨]: إذا نوى بالليل الصوم، ثم أكل، أو شرب، أو جامع قبل طلوع الفجر، فهل تبطل نيته؟

الذي عليه أكثر الحنابلة، وأكثر الشافعية، ونص عليه الشافعي أنها لا تبطل؛ لعدم وجود دليل على إبطال نيته، وهذا القول هو الصحيح؛ لما تقدم.

انظر: «المجموع» (٢٩١/٦)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١٩٥/١)، «المغني» (٣٣٦/٤).

مسألة [٩]: إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها؟

إن كانت لها عادة وقد عرفت من حالها الطُّهْر قبل الفجر؛ فتصح نيتها، وإن كانت مُبْتَدَأَةً، أو لم يكن لها عادة؛ فلا تصح؛ لأنها لم تجزم ولا بَنَتْ على أصل، ولا أمارة، والله أعلم.
انظر: «المجموع» (٢٩٨/٦)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١٩٦/١).

مسألة [١٠]: من قال: سأصوم غداً إن شاء الله؟

إن كان مراده الاستعانة بالتعليق على المشيئة لتحقيق مراده؛ فصيامه صحيح، وإن كان متردداً لا يدري هل يصوم، أو لا يصوم؛ فلا يصح؛ لأنَّ النية لا بد لها من الجزم.
انظر: «المجموع» (٢٩٨/٦)، «الشرح المتع» (٣٧١/٦).

مسألة [١١]: من نوى الصوم قبل الفجر ثم جُنَّ؟

إذا جُنَّ جميع النهار من رمضان؛ فلا يصح صومه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، ومن شرط الوجوب صحَّة العقل، وعلى هذا فصومه غير صحيح، ولا يلزمه القضاء؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...»، وذكر منهم: «المجنون حتى يعقل»^(١)، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، وأبي حنيفة، وغيرهم.

❁ وأما إذا جُنَّ جزءاً من النهار: فذهب جمهور الحنابلة إلى أنه يصح صومه، وهو ترجيح ابن حزم، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله.

قال ابن حزم رحمهم الله في «المحلِّي» (٣٦٣/٤): كنا نذهب إلى أن المجنون والمغمى عليه يبطل صومهما، ولا قضاء عليهما، وكذلك الصلاة، ونقول: إن الحجة في ذلك...
ثم ذكر الحديث المتقدم «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ».

قال: ثم تأملنا هذا الخبر - بتوفيق الله تعالى - فوجدناه ليس فيه إلا ما ذكرنا من أنه غير مخاطب في حال جنونه حتى يعقل، وليس في ذلك بطلان صومه الذي لزمه قبل جنونه، ولا

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (١٠٨٤).

عودته عليه بعد إفاقته، وكذلك المغمى عليه؛ فوجب أن من جُنَّ بعد أن نوى الصوم من الليل فلا يكون مفطرًا بجنونه، لكنه فيه غير مخاطب، وقد كان مخاطبًا به؛ فإن أفاق في ذلك اليوم أو في يوم بعده من أيام رمضان؛ فإنه ينوى الصوم من حينه ويكون صائمًا؛ لأنه حيثئذ علم بوجوب الصوم عليه. اهـ.

❁ وذهب الشافعي إلى أن صومه فاسد، وعلل ذلك بأنه معنى يمنع وجوب الصوم، فأفسده وجوده في بعضه كالحيض، وقد رجَّح هذا المجد ابن تيمية جد شيخ الإسلام. والرَّاجح - والله أعلم - هو القول الأول، وأما ما استدل به الشافعي؛ فقد أجاب عنه ابن قدامة فقال: ولنا على الشافعي أنه زوال عقل في بعض النهار، فلم يمنع صحة الصوم كالإغماء، والنوم، ويُفارق الحيض؛ فإنَّ الحيض لا يمنع الوجوب، وإنما يجوز تأخير الصوم ويحرم فعله. اهـ.

انظر: «المغني» (٤/٣٣٤-)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/٤٥-)، «الإنصاف» (٣/٢٦٤)، «المحلّي» (٧٥٤)، «الشرح الممتع» (٦/٣٦٥).

مسألة [١٢]: من نوى الصيام، ثم أُغمي عليه؟

❁ إذا أُغمي عليه جميع النهار؛ فقد ذهب أحمد، والشافعي إلى أنه لا يصح صومه، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قدامة، واستدل ابن قدامة لهذا القول بقول النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربه عزوجل: «يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي»^(١)، قال: فأضاف ترك الطعام، والشراب إليه، فإذا كان مغمى عليه؛ فلا يُضاف الإمساك إليه؛ فلم يجزئه، ولأنَّ النية أحد رُكني الصوم، فلا تجزئه وحدها كالإمساك وحده.

وأما القضاء: فالذي عليه الجمهور أنه يلزمه؛ لأنه مازال مكلفًا، ولأنَّ الإغماء مرضٌ، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهو

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١) (١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ترجيح الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد قال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بغير خلافٍ علمناه. اهـ

لكن الصحيح وجود الخلاف كما في «الإنصاف».

✽ وأما إذا أُغمي عليه بعض النهار: فالذي عليه الحنابلة، وأحد قولي الشافعي أن

صومه يجزئه.

وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح العمدة» حيث قال بعد أن ذكر الحديث

المتقدم: والإمساك لا يكون إلا مع حضور العقل، ولم نشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل اكتفينا بوجوده في بعضه؛ لأنه دخل في عموم قوله: «يدع طعامه، وشهوته من أجلي».

✽ وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أن الإفاقة تعتبر إذا كانت في أول النهار.

والرَّاجح القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/٣٤٣-)، «الشرح الممتع» (٦/٣٦٥)، «الإنصاف» (٣/٢٦٤)، «شرح كتاب

الصيام من العمدة» (١/٤٧)، «المحلّي» (٤/٣٦٥).

مسألة [١٣]: من أُغمي عليه أثناء النهار واستمر أياماً؟

أما اليوم الذي أُغمي عليه فيه؛ فيجزئه كما تقدم قريباً، وكذا اليوم الذي استيقظ فيه على

قول من يقول: إنه يكفي لجميع الشهر نية واحدة. وأما الأيام التي بينها فلا يجزئه صومها؛ لأنه أُغمي عليه في جميع نهارها، والله أعلم. انظر: «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/٤٧).

مسألة [١٤]: نوم الصائم.

النوم لا يؤثر في الصوم، سواء وجد في بعض النهار، أو في جميعه، وذلك لأنَّ النوم عادة،

ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه انتبه.

قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح العمدة»: هذا هو المنصوص المشهور في المذهب. اهـ

انظر: «المغني» (٤/٣٤٤)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/٤٦)، «الإنصاف» (٣/٢٦٤)،

«الشرح الممتع» (٦/٣٦٥).

مسألة [١٥]: صرع الصائم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/٤٦): فأما الصرع - وهو الخنق الذي يعرض وقتاً ثم يزول - فينبغي أن يلحق بالإغماء والغشي؛ لأنه يزيل الإحساس من السمع، والبصر، والشم، والذوق، فيغطي، فيزول العقل تبعاً لذلك، بخلاف الجنون؛ فإنه يزيل العقل خاصة، فيلحقه بالبهائم. اهـ

مسألة [١٦]: إذا نوى الإفطار أثناء صومه؟

✽ المشهور من مذهب المالكية، والحنابلة أن من نوى الإفطار ولم يتناول شيئاً من المفطرات أنه يُعدُّ مُفطِراً، وهو قول الظاهرية، والفيروز آبادي، والبغوي، وغيرهما من الشافعية، واستدلوا:

(١) بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

(٢) قالوا: النية شرط في جميع الصوم، فإذا قطعها في أثناءه بقي الباقي بغير نية، فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع؛ لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض.

✽ وذهب الحنفية إلى أن الصائم إذا نوى الإفطار لا يُعدُّ مُفطِراً بمجرد النية، وهو مذهب الأكثر من الشافعية.

واستدل الحنفية بأن مجرد النية لا عبرة به في الأحكام الشرعية؛ ما لم يتصل به الفعل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم»^(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقالوا أيضاً: النية شرط انعقاد الصوم لا شرط بقائه منعقداً، ألا ترى أنه يبقى مع النوم والنسيان.

والصواب هو القول الأول، وقد اختاره ابن قدامة، ورجحه السعدي، والشيخ ابن

عثيمين رحمهما الله.

(١) سيأتي تحريجه في "البلوغ" رقم (١٠٧٦).

وأما الجواب عن استدلالات الحنفية، فيقال:

إنَّ الإرادة والعزم من أفعال القلوب، فإذا عزم على رفض نية الصوم؛ فقد أتى بنية متصل بها فعل القلب.

وحديث النفس الذي لا يصاحبه عزمٌ وتصميمٌ معفوٌّ عنه بنص الحديث، وأما إذا صاحبه العزم، والتصميم على الفعل، ولو لم يحصل الفعل ترتب الثواب والعقاب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِظِ بَطْلًا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وفي الحديث: «القاتل والمقتول في النار»، قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»^(١) متفق عليه عن أبي بكره رضي الله عنه مرفوعًا.

وأما قولهم: إنَّ النية شرطُ انعقاد الصوم لا شرط بقائه.

فالجواب: إنَّ بقاء النية يتناول أمرين: (١) استصحاب الذكر. (٢) استصحاب الحكم.

فأما استصحاب الذكر إلى نهاية العمل؛ فمعفوٌّ عنه للمشقة البالغة التي لم يكلفنا الله بها.

وأما استصحاب الحكم؛ فهو البقاء على استصحاب حكم النية، وهو بأن لا ينوي قطعها، ولهذا لا يؤثر النوم، ولا الغفلة في بقاء حكم النية، وهذا الثاني هو الذي يُشترط في بقاء النية.

انظر: «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» للسدلان (٢/١٨-٢١)، «المغني» (٤/٣٧٠)، «الشرح الممتع» (٦/٣٧٦)، «فتاوى رمضان» (١/١٧٥) جمع أشرف، «المحلَّى» (٧٣٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١)، ومسلم برقم (٢٨٨٨).

٦٤٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٦٤١ - وَلِلْتَرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا». ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تعجيل الفطور.

في أحاديث الباب دلالة ظاهرة على استحباب وأفضلية تعجيل الفطر، وقد أخرج الإمام أبو داود (٢٣٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»، وصححه شيخنا في «الجامع الصحيح» (٤٢٠/٢).

وظهور الدين مستلزم لدوام الخير، وقد كان النبي ﷺ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ، ففي «الصحيحين» ^(٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ، انزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: فَانزَلْ فَاجِدْ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ. وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّقِمِ أَنَّهَا مَخَالِفَةٌ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

تنبيه: وهم صاحب العمدة فزاد في الحديث «وأخروا السحور» وهذه الزيادة ليست في الحديث المذكور، وإنما رواها أحمد (١٤٦/٥) من حديث أبي ذر، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده ابن لهيعة ضعيف مختلط، وسليمان بن أبي عثمان مجهول. انظر «الإرواء» (٩١٧).

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي (٧٠٠)، وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن، قال فيه أحمد: منكر الحديث جداً، وضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وهذا الحديث مما أنكر عليه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٤١)، ومسلم برقم (١١٠١).

وقال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يُزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالروية، أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح. اهـ

وقال ابن عبد البر رحمته الله: والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بغروب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاكٌّ: هل غربت الشمس، أم لا؟ لأنَّ الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج عنه إلا بيقين، والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَمْثَلُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شكَّ لزمه التهادي؛ حتى لا يشك في مغيبها. انظر: "الفتح" (١٩٥٧)، "التمهيد" (١٨١/٧).

مسألة [٢]: حكم الإفطار قبل غروب الشمس.

الإفطار قبل غروب الشمس في صوم رمضان يُعدُّ من الكبائر، وقد أخرج الحاكم (٤٣٠/١) (٢/٢٠٩)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه في حديث طويل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم تسيل أشداقهم دماً، فقلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم...».

وقد صححه العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله في "الجامع الصحيح" (٤٢١-٤٢٢).

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامةً لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجةٍ لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قلَّ عنهم الخير، وكثُرَ فيهم الشرُّ، والله المُستعان. اهـ "الفتح" (١٩٥٧).

مسألة [٣]: هل يجوز الإفطار إذا غلب على الظن أن الشمس قد غربت؟

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك عند عدم القدرة على تيقن الغروب كوجود الغيم. ويدل عليه ما أخرجه البخاري (١٩٥٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيمٍ، ثم طلعت الشمس.

وقد ثبت بأسانيد صحيحة عند ابن أبي شيبة (٣/٢٤-)، والبيهقي (٤/٢١٧)، وغيرهما أن ذلك حصل أيضًا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: «المجموع» (٦/٣٠٦).

مسألة [٤]: إذا تعجل في الإفطار ظانًا أن الشمس قد غربت، ثم تبين له أن الشمس لم تغرب؛ فما الحكم؟

✽ ذهب الجمهور إلى أنه يجب عليه الإمساك والقضاء، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، ورجح ذلك الشيخ ابن باز رحمته الله.

واستدلوا بما يلي:

- ١) قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾.
- ٢) قول هشام بن عروة - وهو من رواة حديث أسماء المتقدم - عند أن سُئِلَ، فقيل له: فأمروا بالقضاء؟ فقال: بُدِّ مِنْ قَضَاءِ.
- ٣) ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند عبد الرزاق (٤/١٧٨) أنه قال بعد أن حصل له ذلك: الخطب يسير، وقد اجتهدنا نقضي يومًا.
- ٤) قال الحافظ رحمته الله: ويرجح أنه لو غُمَّ هلال رمضان، فأصبحوا مفطرين، ثم تبين لهم أن ذلك اليوم من رمضان؛ فالقضاء واجب بالاتفاق، فكذلك هذا.

✽ وذهب إسحاق، وأحمد في رواية، وداود، وبه قال المزني من الشافعية إلى أنه يجب عليه الإمساك، ولا يجب عليه القضاء، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله.

واستدلوا بما يلي:

- (١) قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
- (٢) قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، وهو حديثٌ لا يثبت، له طرقٌ ذكرها الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» رقم (٣٩) وتكلم عليها بما يشفي ويكفي، ولكن معناه صحيح؛ لدلالة الكتاب والسنة على ما جاء فيه.
- (٣) حديث: «من نسي وهو صائمٌ، فأكل، أو شرب؛ فليتم صومه...»^(١) فيقاس عليه من أفطر ظاناً غروب الشمس بجامع الجهل بالحال؛ فإن كليهما يجهل أنه في حال يحرم عليه الأكل والشرب.
- (٤) أن الأصل عدم الإيجاب عليه؛ إلا بدليل، فما هو الدليل على وجوب القضاء.
- (٥) أن الحديث المذكور - أعني حديث أسماء - ليس فيه أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء، ولو أمرهم لنُقِلَ، وهذا القول هو الرَّاجِحُ، وقد اختاره إمام الأئمة ابن خزيمة رحمته الله.

وأما الرد على أدلة المذهب الأول:

- (١) أما عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فهذا قد أفطر ظاناً أن الليل قد أتى، وقد تقدم أنه يجوز الإفطار لغلبة الظن.
- (٢) قول هشام بن عروة (بُدُّ مِنْ قَضَاءِ)، يجاب عنه بأن البخاري أورد في «صحيحه» أيضاً أن هشام بن عروة سئل، فقال: لا أدري أقضوا أم لا؟
فهذا يدل على أنه رأى ذلك اجتهاداً منه، وقد قال شيخ الإسلام: أبوه أعلم منه، وقد كان يقول: لا قضاء عليهم.

(١) سيأتي تحريجه في الكتاب برقم (٦٥١).

(٣) أما أثر عمر؛ فقد صحَّ عنه، وأورد له البيهقي عدَّة طرق، انظر "السنن الكبرى" (٢١٧/٤).

وقد أخرج عبد الرزاق (١٧٩/٤)، والبيهقي (٢١٧/٤) عن زيد بن وهب، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم.

وقد خطأ البيهقي رواية زيد بن وهب، ونقل عن يعقوب بن سفيان الفارسي أنه كان يحمل على زيد بن وهب هذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة، بينما رجَّح شيخ الإسلام رواية زيد بن وهب، وقال: إسنادها أثبت، وعلى كُُلِّ فإنَّ صحَّ عن عمر القضاء؛ فهو اجتهاد منه رضي الله عنه، والحجة بالكتاب والسنة.

ويمكن أن يُجمع بين الأثرين بأن عمر رأى عدم القضاء، ثم قال: (نقضيه)، أي: احتياطاً، ويشير إليه قوله: الخطب يسير.

(٤) الاتفاق الذي نقله الحافظ لم يصح، فقد وُجِدَ الخلاف في الصورة التي ذكرها كما في "مجموع الفتاوى" (١٠٩/٢٥) و"الإنصاف" (٢٥٤/٣) و"المحلِّي" (٢٩٣-٢٩٤/٤) وقد تقدمت المسألة تحت حديث (٦٣٥).

انظر: "المجموع" (٣٠٧-٣٠٨/٦)، "التمهيد" (١٨١-١٨٢/٧)، "مجموع الفتاوى" (٥٧١/٢٠)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (٤٩٠/١-)، "فتاوى رمضان" (٥٧٢/٢)، "الشرح الممتع" (٤٠٢-٤٠٣، ٤١٠-٤١١)، "الفتح" (١٩٥٩).

مسألة [٥]: إذا أكل، أو شرب، أو جامع وهو شاك في غروب الشمس؟

لا يجوز له فعل أي واحد من ذلك، وقد نُقِلَ الإجماع أنَّ عليه القضاء؛ إلا إذا تبين له أنَّ ذلك وقع بعد غروب الشمس، لكن الإجماع لم يصح.

فقد قال ابن حزم رضي الله عنه في "المحلِّي" (٣٦٦/٤): ومن أكل شاكاً في غروب الشمس، أو شرب؛ فهو عاصٍ لله تعالى، مُفسِدٌ لصومه، ولا يقدر على القضاء؛ فإنَّ جامع شاكاً في غروب

الشمس؛ فعليه الكفارة. اهـ

ويُحمل كلامه على ما إذا لم يعلم بعد ذلك أن ذلك كان بعد الغروب.

والذي ذهب إليه ابن حزم رحمته الله هو الرَّاجِحُ؛ لأنه أظفر متعمداً، فلا يقدر على القضاء، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

والعمدة في هذه المسألة هي القاعدة المقررة بالأدلة الشرعية (اليقين لا يزول بالشك)، فبقاء النهار يقين، فلا يكفي الشك في غروب الشمس، والله أعلم.

انظر: «الإنصاف» (٣/٢٧٩)، «الشرح الممتع» (٦/٤٠٩)، «المحلّى» (٤/٣٦٦).

مسألة [٦]: إذا أفطر شخصٌ لغروب الشمس، ثم أقلعت به الطائرة، فرأى الشمس، فهل يلزمه الإمساك؟

لا يلزمه الإمساك، ويستمر مُفطراً، وحكمه حكم البلد الذي أقلع منها، وقد انتهى النهار وهو فيها.

وأما إذا أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق، واستمر معه النهار؛ فلا يجوز له أن يُفطر، ولا أن يصلي المغرب حتى تغرب الشمس من الجو الذي يسير فيه، حتى ولو مرَّ بساء بلدٍ أهلها قد أفطروا، وصلوا المغرب، وهو في سائها يرى الشمس، وهذا مقتضى الأدلة الشرعية، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَرُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا؛ فقد أفطر الصائم».^(١)

انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/٢٩٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٤)، ومسلم برقم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٦٤٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بركة السحور.

السَّحُور: بفتح السين وضمها، فبالفتح اسم للمأكل في وقت السَّحَر، وبالضم اسم للفعل، وهو الأكل.

والمراد بالبركة قيل: الأجر والثواب. فيناسب رواية الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر.

وقيل: البركة تحصل بتقوي الصائم على الصيام، ونشاطه له، فيناسب الفتح؛ لأنه برواية الفتح اسم لما يتسحر به.

وفي الحديث دلالة ظاهرة على استحباب السحور، وهناك أدلة أخرى فيها الحث على السحور، منها:

ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٩٦) عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر».

وثبت عند النسائي (١٤٥/٤) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ، وهو يتسحر، فقال: «إنها بركة أعطاكم الله إياها؛ فلا تدعوها».

مسألة [٢]: حكم السحور.

قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال ابن المنذر في «الإشراف»: أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه، مستحبٌّ، لا إثم على من تركه. اهـ

وقال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا نعلم بين العلماء خلافاً يعني في استحبابه. اهـ

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

قلت: وذكر أبو عوانه في "صحيحه" أنَّ الصارف للأوامر من الوجوب إلى الاستحباب هو حديث وصال النبي ﷺ مع أصحابه، وسبقه إلى ذلك البخاري رحمه الله، والله أعلم.
انظر: "المجموع" (٦/٣٦٠)، "المغني" (٤/٤٣٣)، "الفتح" (١٩٢٢).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: تأخير السحور.

يُستحبُّ تأخير السحور؛ لما جاء في "الصحيحين" ^(١) من حديث أنس بن مالك، عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

وروى البخاري في "صحيحه" برقم (٥٧٧) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: كنتُ أتسحر في أهلي، ثم يكون بي سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ. انظر: "المجموع" (٦/٣٦٠)، "المغني" (٤/٤٣٢)، "الفتح" (٤/١٦٤).

مسألة [٢]: ما يحصل به السحور.

قال ابن قدامة، ثم الحافظ ابن حجر رحمهما الله: يحصل السحور بأقل ما يتناول المرء من مأكول، أو مشروب. اهـ.

وقد أخرج هذا الحديث أحمد (٣/١٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إنَّ السحور بركة؛ فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإنَّ الله وملائكته يصلون على المتسحرين»، لكن هذا الحديث في سنده: رفاة أبو رفاة، وهو مجهول الحال، وفيه عنقنة يحيى بن أبي كثير، وله طريق أخرى عند أحمد (٣/٤٤)، وفي إسناده: عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم، وهو متفق على ضعفه، ويشهد لأوله حديث أنس المتقدم في الباب.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٢١)، ومسلم برقم (١٠٩٧).

ويشهد لوسطه - أعني قوله: «ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء» - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند ابن حبان (٣٤٧٦)، وفي إسناده: عمران القطان، وهو ضعيف. وأما آخره فلم أجد له شاهداً يصلح لتقويته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: والأشبه أنه إن قدر على الأكل؛ فهو السنة. اهـ
انظر: «المغني» (٤/٤٣٣)، «الفتح» (٤/١٦٦)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/٥٢٠-٥٢١).

مسألة [٣]: آخر وقت السحور، وهو أول وقت الصيام.

✽ مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، ومالك، وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه يحرم الطعام، والشراب، والجماع بطلوع الفجر الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ويدل على ذلك حديث عدي بن حاتم في «الصحيحين» أنه قال: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقلاً أبيض، وعقلاً أسود أعرف الليل والنهار، فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّ وسادك لعريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار»، وبنحوه أيضاً في «الصحيحين» عن سهل بن سعد رضي الله عنه.^(١)

وفي «الصحيحين»^(٢) أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن ليليل ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، وليس أن يقول: هكذا، وهكذا»، وصبوب بيده ورفعها، «حتى يقول: هكذا»، وفرج بين أصبعيه.

وفي «صحيح مسلم» برقم (١٠٩٤) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغررَنَّكم أذان بلال، ولا هذا البياض - لعمود الصبح - حتى يستطير».

✽ وحكى ابن المنذر عن طائفة أنهم أجازوا الأكل والشرب بعد طلوع الفجر إلى أن

(١) أخرجهما البخاري برقم (١٩١٦) (١٩١٧)، ومسلم برقم (١٠٩٠) (١٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢١)، ومسلم برقم (١٠٩٣).

ينتشر البياض في الطرق، والسكك، والبيوت، وهذا القول شاذٌّ، وقد حُكِيَ عن الأعمش، ومسروق.

وقال إسحاق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة. اهـ

وقد جاء في هذا حديث مرفوعٌ، فأخرج أحمد (٥/ ٤٠٠، ٤٠٥)، والنسائي في "الكبرى" (٧٧/ ٢) عن حذيفة، أنه قال: كان بلال يأتي النبي ﷺ وهو يتسحر، وإني لأبصر مواقع نبلي. قلت: أبعد الصبح؟ قال: بعد الصبح؛ إلا أنها لم تطلع الشمس، واللفظ لأحمد.

ولكن هذا الحديث مُعَلٌّ؛ فإنه من طريق: عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن حذيفة به مرفوعاً.

وقد خالفه عدي بن ثابت، وَصِلَةٌ بن زُفْر، وكل واحد منهما أوثق منه، فجعلنا الحديث موقوفاً على حذيفة، وخالفاه باللفظ.

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٧/ ٢)، ولفظه: قال زر: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنية.

قال النسائي رحمه الله كما في "تحفة الأشراف" (٣/ ٣٢): لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم. اهـ
وقال ابن مفلح رحمه الله في "الفروع" (٣/ ٧٠): عاصم في حديثه اضطراب، ونكارة، فرواية الأئبيات أولى. اهـ

قال الجوزقاني رحمه الله في "الأباطيل" (٢/ ١٠٥): هذا حديثٌ منكر، وقول عاصم (هو النهار؛ إلا أن الشمس لم تطلع) خطأ منه، وهو وهم فاحش؛ لأنَّ عدياً رواه عن زر بن حبيش بخلاف ذلك، وعدي أحفظ وأثبت من عاصم. اهـ

وقد أورد هذا الحديث شيخنا في "أحاديث معلة" ثم قال: وحديث عاصم بن أبي

النجود يزداد ضعفاً أنه خالف قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

وانظر: «المجموع» (٦/٣٠٥-٣١١)، «البيان» (٣/٤٩٧-)، «الفتح» (١٩١٧) (١٩١٨)، «المغني» (٤/٣٢٥).

مسألة [٤]: إذا استمر في الأكل والشرب أثناء الأذان؟

إذا كان المؤذن لا يؤذن إلا بعد تيقن طلوع الفجر؛ فإن الواجب الإمساك؛ لقول النبي ﷺ: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(١).

وإن كان المؤذن يؤذن ولم يتيقن طلوع الفجر؛ فيجوز له أن يأكل حتى يفرغ المؤذن ما دام لم يتيقن؛ لأن الأصل بقاء الليل، وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

والأولى والأحوط له أن يمسك احتياطاً لدينه، ولقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢).

هذا قول جماهير العلماء من المتقدمين كما تقدم، وبهذا أفتى سماحة الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم أجمعين، ثم رأيت شيخ الإسلام قد أفتى بهذا أيضاً.

انظر: «فتاوى رمضان» (١/٢٠١-٢٠٣) جمع أشرف، «الفتاوى» (٢٥/٢١٦).

مسألة [٥]: هل يجوز الأكل والشرب مادام شاكاً في طلوع الفجر؟

الذي عليه الجمهور هو الجواز؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

والأصل بقاء الليل، ولا يزول ذلك إلا بيقين، وقد نقل بعضهم في ذلك الإجماع.

(١) تقدم تحريجه في الكتاب برقم (١٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/٣٢٧)، وأحمد (١/٢٠٠) بإسناد صحيح، من حديث الحسن

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/٢٦٠): والشَّاكُّ في طلوع الفجر يجوز له الأكل، والشرب، والجماع بالاتفاق. اهـ

والصحيح وجود الخلاف، فقد خالف مالك كما في "المجموع" (٦/٣٠٦)، و"الفتح" (٤/١٦١).

انظر: "التمهيد" (٧/١٨١-١٨٢)، "الإنصاف" (٣/٢٧٩)، "الشرح المتعمق" (٦/٤٠٨)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/٤٩٥).

مسألة [٦]: إذا أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع فتبين له أن الفجر قد طلع؟

الحكم في هذه المسألة كالحكم المتقدم في من أكل ظاناً أن الشمس قد غربت.

وقد تقدم أن الصحيح أن عليه الإمساك، وليس عليه القضاء.

راجع المسألة تحت حديث رقم (٦٤٠).

٦٤٣- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْحُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جَبَّانَ وَالْحَاكِمُ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما الذي يُستحبُّ أن يُفطر عليه؟

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ عَلَى الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ، وَإِلَّا فَاَلْمَاءَ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦٩٦)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يَصِلِيَ عَلَى رَطْبَاتٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَطْبَاتٍ فَتَمِيرَاتٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنَ الْمَاءِ. وَقَدْ حَسَّنَهُ الْعَلَامَةُ الْوَادِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» مَا لَيْسَ فِي الصَّحِيحِينَ» (٤١٩/٢-٤٢٠).

ثم رأيت أبا حاتم، وأبا زرعة قد أنكراه كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٢٤-٢٢٥)، فقالا: لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا ندرى من أين جاء عبد الرزاق. اهـ.

قلت: الحديث مداره على عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، وقد ذكره الذهبي في «الميزان» في ترجمة جعفر بن سليمان، وذكر أن هذا الحديث مما أنكّر عليه.

قلت: فعلى هذا فيفطر الإنسان على ما تيسر له من الطيبات، حتى ولو على شربة ماء، فقد ثبت عند أبي يعلى (٣٧٩٢)، وابن حبان (٣٥٠٤)، من حديث أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ.

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٤/١٧، ١٨)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٥٤)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٥١٥)، والحاكم (١/٤٣١-٤٣٢)، وفي إسناده الرباب بنت صليح أم الرائح، وهي مجهولة، وقد ضعفه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٤/٤٩-٥٠).

وتقدم حديث ابن أبي أوفى، وفيه: «يا فلان، انزل فاجدح لنا».

وَالْجَدْحُ هُوَ: تَحْرِيكُ السَّوِيْقِ وَنَحْوَهُ بِالْمَاءِ بِعُودٍ يُقَالُ لَهُ: الْمَجْدَحُ مُجْنَحُ الرَّأْسِ، وَالسَّوِيْقُ هُوَ دَقِيقُ الْقَمْحِ، وَالشَّعِيرُ، يُقَالُ ثَمَّ يُطْحَنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: «الفتح» (١٩٥٥).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: دعاء الإفطار.

جاءت أدعية عن النبي ﷺ، ولم يصح منها شيء.

فجاء عنه أنه كان يقول: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم»، أخرجه الدارقطني (١٨٥/٢)، وفي سنده: عبد الملك بن هارون بن عنتره، يرويه عن أبيه، وهو متروك، وأبوه ضعيف.

وأخرجه الطبراني من حديث أنس في «الأوسط» (٧٥٤٥)، و«الصغير» (٩١٢) بلفظ: «بسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»، وفي سنده: إسماعيل بن عمرو، ضعيف، وداود بن الزبرقان متروك.

وجاء عند أبي داود (٢٣٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: كان يقول: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»، ولكنه ضعيف أيضاً؛ ففي سنده: مروان بن سالم بن المقفع، وهو مجهول الحال. انظر: «الإرواء» (٩١٩) (٩٢٠).

فائدة: حديث: «إنَّ للصائم عند فطره دعوة لا تُردُّ»، أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يثبت؛ لأنَّ في إسناده إسحاق بن عبيدالله بن أبي المهاجر، وهو مجهول.

وللحديث طريق أخرى عند الطيالسي (٢٢٦٢)، وفي إسناده: أبو محمد المليكي.

قال العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٩٢١): لم أعرفه، ويحتمل أنه عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مليكة المدني؛ فإن يكن هو؛ فإنه ضعيف كما في «التقريب»، بل قال النسائي: ليس بثقة، وفي رواية: متروك الحديث. اهـ

وضَعَّفَ الحديث شيخنا الوادعي في تعليقه على «تفسير ابن كثير» عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦] الآية.

ولكن قد ثبت عند ابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي لأنصرك ولو بعد حين»، وقد صححه شيخنا في «الجامع الصحيح» (٥٠٦/٢).

مسألة [٢]: يطول النهار في بعض البلدان أكثر من أربع وعشرين ساعة، فهل يلزمهم إمساك النهار كاملاً؟

إذا كان لديهم نهار وليل في ظرف أربعة وعشرين ساعة؛ فيلزمهم إمساك النهار كله، ولو كان عشرين ساعة؛ لعموم الأدلة، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى آيَاتٍ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم» متفق عليه عن عمر رضي الله عنه.

وأما إذا كان نهارهم يطول على أربعة وعشرين ساعة، كأن يستمر ما يقارب يومين أو ثلاثة، أو أكثر، أو أقل؛ فيقدرون ليلهم ونهارهم على أقرب بلد إليهم يتميز فيه الليل والنهار؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة الدجال بعد أن ذكر أن بعض أيامه تعدل سنة، وبعضها شهراً، فقال له الصحابة: فذلك اليوم الذي كسنته، أتجزئنا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره». أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

وبذلك أفتى ساحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وهيئة كبار العلماء في المملكة. انظر: «تحفة الإخوان» (١٦٤-١٦٩)، «فتاوى رمضان» (١/١٢٧-) جمع أشرف.

٦٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «وَأَيْكُمْ مِنِّي؟ إِنْ أَيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرِذْتُكُمْ» كَأَنَّكَ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى قوله: «يطعمني ربي ويسقيني».

فيه ثلاثة أقوال: ❁

الأول: أنه على حقيقته، وأنه ﷺ كان يُؤتى بطعام، وشراب من عند الله كرامةً له في ليالي صيامه، وتُعقَّبَ بأنه لو أكل حقيقةً لم يبق وصال، وكذلك فقد قال النبي ﷺ في حديث أنس: «إني أظل يطعمني ربي ويسقيني» أخرجه مسلم (١١٠٤) (٦٠)، ولا يقال: (ظل) إلا في النهار، فلو كان الأكل والشرب حقيقةً لم يكن صائمًا.

الثاني: قول الجمهور أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب.

الثالث: قال ابن القيم رحمته الله: المراد ما يغذيه الله من معارفه، وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته، وقرّة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب حتى يُغني عن غذاء الأجسام برهمةً من الزمان كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك في أعقابها حادي

قال أبو عبدالله وفقه الله: قول ابن القيم يرجع إلى قول الجمهور، وقد قال به قبله شيخ

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

الإسلام ﷺ، وهو الصحيح، وبالله التوفيق.

انظر: "فتح الباري" (٤/٢٤٤)، "السبل" (٤/١٢٤-١٢٥)، "المجموع" (٦/٣٥٨)، "زاد المعاد" (٢/٣٢)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/٥٣٧).

مسألة [٢]: حكم الوصال في الصيام.

✽ اختلفوا في حكمه على أقوال:

القول الأول: جواز ذلك لمن لم يشق عليه، وقد جاء عن عبد الله بن الزبير بأسانيد صحيحة عند ابن أبي شيبة،^(١) وغيره أنه كان يواصل، فربما واصل خمسة عشر يوماً، وربما واصل سبعة أيام، وهكذا.

وذهب إلى ذلك أيضاً أخت أبي سعيد الخدري،^(٢) ومن التابعين: عبدالرحمن بن أبي نعيم، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وإبراهيم التيمي، وأبو الجوزاء.

وَحُجَّةُ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ واصل بهم بعد أن نهاهم، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الرَّحْمَةَ بِهِمْ، وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ.

القول الثالث: التحريم، وهو مذهب الجمهور، ونصَّ عليه الشافعي في "الأم"، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وصرَّح به ابن حزم، وصححه ابن العربي، وصرَّح به الشوكاني في "الدراري" وصدیق في "الروضة".

واستدلوا:

(١) بنهي النبي ﷺ كما في حديث الباب، وجاء من حديث ابن عمر، وعائشة، وأنس
رضي الله عنهم كما في "الصحيحين"،^(٣) ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في "البخاري"
(١٩٦٣).

(١) انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/٨٤)، "تفسير الطبري" [آية: ١٨٧] من سورة البقرة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٨٢)، وفي إسناده: بشر بن حرب الأزدي، وهو شديد الضعف.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٦٢) (١٩٦٤) (٧٢٤١)، ومسلم برقم (١١٠٢) (١١٠٥) (١١٠٤).

(٢) قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لو تأخر الهلال؛ لزدتكم» كالمُنكَلِ بهم حين أبوا أن ينتهوا.

(٣) قوله ﷺ في حديث أنس: «أما والله، لو تَمَادَّ لي الشَّهْرُ؛ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ»، فسأهم متعمِّقين، وقد قال رضي الله عنه: «هَلَكَ الْمُتَنْطَعُونَ» قالها ثلاثاً. رواه مسلم (٢٦٧٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) قالوا: وقد ذكر في الحديث ما يدل على أن الوصال من خصائصه، فقال: «إني لست كهيتكم»، ولو كان مباحاً لهم؛ لم يكن من خصائصه.

(٥) ما أخرجه أحمد (٢٢٥/٥)، والطبراني (١٢٣١)، وغيرهما بإسناد صحيح، أن ليلي امرأة بشير بن الخصاصية رضي الله عنها قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فمنعني بشير، وقال: إنَّ النبي ﷺ نهى عن هذا، وقال: «يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا».

القول الثالث: الكراهة، وهو مذهب الحنابلة، ورجَّحه الحافظ في «الفتح»، والشوكاني في «النيل».

واستدلوا:

- (١) بأنَّ النبي ﷺ واصل بأصحابه؛ فدَلَّ ذلك على الجواز مع الكراهة جمعاً بين الأدلة.
- (٢) بما أخرجه أبو داود (٢٣٧٤) وغيره من طريق: عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة، والمواصلة، ولم يحرمها إبقاءً على أصحابه.
- (٣) ما رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٠٢٤)، والطبراني (٧٠١١) (٧٠١٢) من حديث سمرة: نهى النبي ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة.
- (٤) إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي، فدَلَّ على أنهم فهموا أنَّ النهي للتنزيه لا للتحريم، وإلا لما أقدموا عليه.

والصحيح - والله أعلم - هو المذهب الثاني - أعني قول الجمهور - للأدلة التي ذكروها، وقد رجّح ذلك العلامة ابن عثيمين رحمته.

وأما الردّ على أدلة المذهب الثالث والأول فكما يلي:

(١) أما عن مواصلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه؛ فلم يكن تقريراً لهم، كيف وقد نهاهم؟ ولكن تقريراً وتنكيلاً، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيهِ لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الرَّاجحة بأعظم من إقرار الأعرابي على البول في المسجد لمصلحة التأليف، ولثلاث ينفر عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها ليست بصلاة؛ لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ؛ فإنه أبلغ في التعليم والتعلم. انتهى من "زاد المعاد" بتصرفٍ يسير.

(٢) ما أخرجه أبو داود إسناده صحيحٌ، وقد صرّح عبد الرحمن بالتحديث من هذا الصحابي، ولكن قوله: (ولم يجرمهما) إنما هو فهمٌ من هذا الصحابي كما فهم ذلك عبدالله بن الزبير، ولم يعن هذا الصحابي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ليس بحرام).

(٣) وأما حديث سمرة؛ فضعيفٌ، وقد ضعّفه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/١٥٨)، وسبب ضعفه هو: جعفر بن سعد بن سمرة، وهو ضعيفٌ، وسليمان بن سمرة بن جندب، وهو مجهول.

(٤) أن فعل الصحابة الذين واصلوا ليس بحجة علينا، بل الأمر كما قال ابن حزم رحمته: يجعلنا نعلم أنه لا حجة في قول أحد غير الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومع هذا فإن كبار الصحابة لم يواصلوا كأبي بكر، وعمر، وغيرهما ممن هو أسبق إلى فعل الخيرات ممن واصل، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤/٤٣٦-)، "الفتح" (٤/٢٣٩-٢٤٢)، "زاد المعاد" (٢/٣٥-٣٧)، "المحلّي" (٧٩٧)، "نيل الأوطار" (١٦٦٧)، "الشرح الممتع" (٦/٤٤٣)، "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/٥٣٧)، "المجموع" (٦/٣٥٨)، "سبل السلام" (٤/١٢٣-١٢٤)، "توضيح الأحكام" (٣/١٦١).

مسألة [٣]: الوصال إلى السَّحَرِ.

❁ ذهب أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وجماعةٌ من المالكية إلى جواز الوصال إلى السَّحَرِ؛ لحديث أبي سعيد عند البخاري (١٩٦٣)، أن النبي ﷺ قال: «فأيُّكم أراد أن يواصل؛ فليواصل إلى السَّحَرِ».

واستدل من منع بقوله ﷺ: «إذا أدبر النهار من هاهنا، وأقبل الليل من هاهنا؛ فقد أفطر الصائم» متفق عليه عن عمر رضي الله عنه؛ إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر.

والجواب عن ذلك:

هو ما قاله العلامة الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» بعد أن ذكر الحديث الذي استدل به المخالف: فإنه لا ينافي الوصال؛ لأنَّ المراد بـ(أفطر) دخل وقت الإفطار، لا أنه صار مُفطِرًا حقيقة؛ لأنه لو صار مُفطِرًا حقيقةً لما ورد الحث على التعجيل بالإفطار، ولا النهي عن الوصال، ولا استقام الإذن بالوصال إلى السحر. اهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمته الله: فإن كان اسم (الوصال) إنما يصدق على إمساك جميع الليل؛ فلا معارضة بين الأحاديث، وإن كان يصدق على أعم من ذلك؛ فبينى العام على الخاص، ويكون المحرم ما زاد على الإمساك إلى ذلك الوقت. اهـ

والرَّاجح هو المذهب الأول، وهو الجواز، وقد رجَّح ذلك ابن القيم رحمته الله.

انظر: «الفتح» (١٩٦٤)، «النيل» (١٦٦٧)، «السبل» (٤/١٢٥)، «الزاد» (٢/٣٨).

٦٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قوله ﷺ: «فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

قال ابن بطال رحمته الله: لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُؤْمَرَ بِأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ التَّحْذِيرُ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ. اهـ «شرح ابن بطال».

قال الحافظ رحمته الله: وَلَا مَفْهُومَ لِدَلِكْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَخْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: فَلَيْسَ لِلَّهِ إِرَادَةٌ فِي صِيَامِهِ، فَوَضَعَ الْحَاجَةَ مَوْضِعَ الْإِرَادَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ الْقَبُولِ، كَمَا يَقُولُ الْمُغْضَبُ لِمَنْ رَدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا طَلَبَهُ مِنْهُ فَلَمْ يَقُمْ بِهِ: لَا حَاجَةَ لِي بِكَذَا. اهـ «الفتح».

مسألة [٢]: شهادة الزور، والغيبة، والمعاصي هل تبطل الصوم؟

❖ ذهب الأوزاعي رحمته الله إلى أَنَّ الغيبة تبطل الصوم، وألحق ابن حزم بالغيبة جميع المعاصي، فذهب إلى أَنَّ أي معصية تبطل الصوم، واحتج بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٣٧٣ / ٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٩ / ٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ».

❖ وذهب سائر العلماء إلى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ عَاصِيًا، وَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِالْأَحَادِيثِ.

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٣٥٦ / ٦): وَأَجَابَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ كِمَالَ الصَّوْمِ وَفَضِيلَتَهُ الْمَطْلُوبَةَ إِنَّمَا يَكُونُ بِصِيَانَتِهِ عَنِ اللَّغْوِ وَالْكَلامِ الرَّدِيِّ لَا أَنَّ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٣) (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، واللفظ هو للبخاري بالموضع الثاني، وأما أبو داود فليس عنده زيادة «والجهل» وعلى هذا فاللفظ للبخاري.

الصوم يبطل به. اهـ

وأيضاً يُجَابُ بَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَثْبَتَ لَهُ الصِّيَامَ وَنَفِي الْأَجْرِ، حَيْثُ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ...»، وَأَيْضًا فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تَخْطُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذَّنُوبَ جَمِيعًا»^(١) وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ لِأَحَدٍ صَوْمُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: «المجموع» (٦/٣٥٦)، «المحلّي» (٧٣٤).

٦٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ.^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا باشر، أو قبّل، أو نظر، فأمنى، أو أمذى؟

✻ في المسألة أقوال:

القول الأول: قال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أمنى في غير النظر، ولا قضاء في الإمضاء.

القول الثاني: قال مالك، وإسحاق: يقضي في كل ذلك، ويكفر إلا في الإمضاء فيقضي فقط، واحتج له بأنّ الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك، وتُعقَّبُ بَأَنَّ الأحكام عُلِّقَتْ بالجماع، ولو لم يكن إنزال؛ فافترقا.

القول الثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول أبي محمد بن حزم، ورجَّحه الصنعاني حيث قال: الأظهر أنه لا قضاء، ولا كفارة إلا على من جامع، وإلحاق غير المجامع به بعيد. اهـ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هو بفتح الهمزة والراء، وبالموحدة، أي: حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء، أي: عضوه، والأول أشهر.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) (٦٥) (٧١).

وهذا هو الذي رجّحه العلامة الألباني رحمته، والعلامة الوادعي رحمته، وهذا القول يُعلم أن قول ابن قدامة: (إن قَبْلَ فأنزل؛ أفطر بلا خلاف) غير صحيح، فقد وُجِدَ الخلاف كما تقدم، وكما في «الإنصاف» (٣/ ٢٧١-).

والرَّاجح - والله أعلم - أنه إن تعمّد إنزال المنى بمباشرة، أو تقبيل؛ فإنه يُفطر، وإن لم يقصد الإنزال عند المباشرة، أو التقبيل، فأمنى من غير قصد؛ فلا شيء عليه، وكذلك إذا أمذى؛ فلا شيء عليه مطلقاً.

وإذا أنزل المنى متعمداً؛ بطل صومه، وليس عليه كفارة، ولا يقدر على القضاء، وعليه التوبة.

قال الإمام الشوكاني رحمته في «السييل الجرار» (٢/ ١٢١): إن وقع من الصائم سببٌ من الأسباب التي وقع الإماء بها؛ بطل صومه، وإن لم يتسبب بسبب، بل خرج منيةً لشهوة ابتداءً، أو عند النظر إلى ما يجوز له النظر إليه مع عدم علمه بأن ذلك مما يتسبب عنه الإماء؛ فلا يبطل صومه، وما هو بأعظم ممن أكل ناسياً. اهـ

مسألة [٢]: القبلة والمباشرة للصائم إذا لم ينزل؟

✽ في المسألة أقوال:

الأول: الكراهة مطلقاً، وهو المشهور عند المالكية.

الثاني: نقل ابن المنذر وغيره عن قومٍ التحريم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَأَلْتَنَ بَشِيرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وزاد بعضهم فقال: يبطل صومه، كعبد الله بن شبرمة، وحكي عن سعيد بن المسيب.

الثالث: الإباحة، وقد صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (٣/ ٦٠)، وجاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال ابن حزم رحمته في «المحلّى»: من طُرِقَ صحاح عنه، وهو قول طائفة. وبالغ ابن حزم فقال بالاستحباب.

الرابع: يُكره للشباب، ويُباح للشيخ، واستدلوا بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله عنها فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب. أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، وإسناده صحيح، وقد أعلته بعضهم بأبي العنيس الحارث بن عبيد، وقالوا: مجهول، والصحيح أنه ثقة، فقد وثقه ابن معين كما في «تاريخ الدارمي».

الخاص: إن ملك نفسه؛ جاز، وإلا فلا، وهو قول الشافعي، والثوري، وهذا هو الصحيح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب، وإنما منعناه لمن لا يملك نفسه للأدلة القاضية بسد الذرائع الموصلة إلى الحرام، ويشير إلى ذلك الحديث الذي استدل به أهل القول الرابع.

وأما عن الأقوال السابقة:

فالقول الأول: يرده حديث عائشة رضي الله عنها، وكذلك حديث حفصة، وأم سلمة رضي الله عنهن في «صحيح مسلم» (١١٠٦-١١٠٨): أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبل وهو صائم، ودعوى الخصوصية في هذه الأحاديث تحتاج إلى برهان، بل قد ثبت أن رجلاً من الأنصار قبل امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو صائم، فأمرها، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال لها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، فأخبرته امرأته، فقال لها: إن النبي صلى الله عليه وسلم يرخص له في أشياء، فارجعي إليه، فرجعت إليه، فأخبرته، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أتقاكم، وأعلمكم بحدود الله» أخرجه أحمد (٤٣٤/٥)، وصححه الوادي رحمته الله في «الجامع الصحيح».

وروى مسلم في «صحيحه» (١١٠٨): أن عمر بن أبي سلمة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال: «سل هذه» - يعني أم سلمة - فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: «أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم».

وأما القول الثاني: فالرد عليه بما رُدَّ على القول الأول.

وأما استدلالهم بالآية: ﴿فَأَكْفَنَ بَشْرُهُنَّ﴾.

فالجواب عن ذلك:

أنَّ رسول الله ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة، والقبلة نهارًا، فدَلَّ على أنَّ المراد بالمباشرة في الآية هو الجماع لا ما دونه، والله أعلم.

وأما الرد على أهل القول الرابع:

فإنَّ الحديث الذي ذكره واقعة عين لا تفيد العموم، والناس يختلفون، فربَّ شيخ أشدَّ شهوة من الشاب، وكذا العكس، ويدل على عدم اعتبار هذا التفريق حديث عمر بن أبي سلمة الذي تقدم قريبًا؛ فهذا يدل على أنَّ النظر في ذلك لمن يتأثر بالمباشرة والتقبيل، ويجره إلى الحرام، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (١٩٢٧)، «سبل السلام» (٤/١٢٨-١٢٩)، «المحلَّى» (٧٥٣)، «المجموع» (٦/٣٥٥).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُحَقَّاةِ

مسألة [١]: استمناء الصائم.

❁ ذهب الجمهور، ومنهم: أحمد، ومالك، والشافعي، إلى أنه يفسد الصوم، واستدلوا بقوله تعالى في الحديث القدسي: «يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا لم يدع شهوته، وهذا ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما. واستدلوا أيضًا بقياسه على الجماع؛ فإن غاية الجماع هو خروج المنى، وقد حصل بالاستمناء.

❁ وذهب ابن حزم إلى أنه لا يفسد صومه؛ لأنه لم يأت نصٌّ بأنه ينقض الصوم، ورَّجَّح ذلك الصنعاني، والألباني رحمة الله عليهما، وهو ظاهر اختيار الشيخ الوادعي كما في «إجابة السائل» (ص ١٧٤-١٧٥).

والرَّاجح - والله أعلم - هو قول الجمهور؛ لدلالة الحديث على ذلك، أعني قوله صلى الله عليه وآله: «يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي»، والمستمني لم يدع شهوته. ويستثنى من الشهوة الواردة في الحديث ما استثناه الدليل، وهو المباشرة، والتقبيل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب.

وما أحسن وأجود ما قرره العلامة الشوكاني رحمته الله في «السيل الجرار» (٢/ ١٢١)، حيث قال: إن وقع من الصائم سبب من الأسباب التي وقع الإمناء بها؛ بطل صومه، وإن لم يتسبب بسبب، بل خرج منه لشهوة ابتداءً، أو عند النظر إلى ما يجوز له النظر إليه مع عدم علمه بأن ذلك مما يتسبب عنه الإمناء؛ فلا يبطل صومه، وما هو بأعظم ممن أكل ناسيًا. اهـ.

قلت: هذا الذي قرره هذا الإمام هو الصحيح، وعليه الاعتماد، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٦/ ٣٤١)، «المحلّى» (٧٥٣)، «الشرح المتع» (٦/ ٣٨٦-٣٨٧)، «تمام المنّة» (ص ٤١٨-٤١٩).

مسألة [٢]: احتلام الصائم.

إذا احتلم الصائم فلا يُفطر بالإجماع، نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٢/٧)، والنووي في «شرح المهذب» (٣٢٢/٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح كتاب الصيام» (٣٠٧/١، ٤٨٥).

٦٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.^(١)

٦٤٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَيْعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.^(٢)

٦٤٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَا كَرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.^(٣)

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٣٨). وأخرجه برقم (١٩٣٩) بلفظ: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) فقط. وقد أعل الحديث أحمد ويحيى القطان وابن المديني فذكروا أن الصوم ليس محفوظاً في الحديث، وإنما هو (احتجم وهو محرم)، وذكر أحمد أن عطاء وطاوساً وسعيد بن جبیر رووا الحديث عن ابن عباس ولم يذكروا الصوم، ودافع الحافظ ابن حجر عن الحديث في «الفتح» وبين أن المعل إنما هو لفظ (احتج وهو صائم محرم) وأنها قضيتان كما يشير إليه لفظ البخاري مرة: احتجم وهو محرم، ومرة: احتجم وهو صائم، فوهم بعض الرواة فجعلها قضية واحدة، والله أعلم.

انظر: «نصب الراية» (٢/٤٧٨-)، و«التلخيص» (٢/٣٦٦-)، و«الفتح» (١٩٣٨).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٥/٢٨٣)، وأبوداود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢١٧-٢١٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، وابن خزيمة (١٩٦٢)، وابن حبان (٣٥٣٣)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد ذكره شيخنا في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين».

تنبیه: ابن خزيمة أخرجه من حديث ثوبان لا من حديث شداد بن أوس، وهذا الحديث جاء عن جمع من الصحابة أكثرها معل، وأصحها حديث ثوبان وشداد. انظر «التلخيص» (٢/٣٦٨-)، و«نصب الراية» (٢/٤٧٢-).

(٣) ضعيف منكر. أخرجه الدارقطني (٢/١٨٢) من طريق خالد بن مخلد القطواني ثنا عبدالله بن المنثى عن =

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: احتجام الصائم.

✽ ذهب الجمهور، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة إلى أنَّ الحجامة لا تفسد الصائم، وصحَّ هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي سعيد، وجاء عن ابن مسعود، وأم سلمة، وفيهما ضعفٌ. وقال به من التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي.

واستدلوا بما يلي:

- ١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في "البخاري"، وهو المذكور في الكتاب.
- ٢) حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (١٩٤٠)، أنَّ ثابتاً البناني قال: سئل أنس: أكتم تکرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. ولفظه عند أبي داود (٢٣٧٥): ما كُنَّا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد.
- ٣) ما أخرجه أبو داود (٢٣٧٤)، بإسناد صحيح عن رجل من الصحابة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحجامة، والمواصلة، ولم يجرمها إبقاءً على أصحابه.
- ٤) ما أخرجه النسائي في "الكبرى (٢/٢٣٧)، وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أرخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة للصائم. وإسناده ظاهره الصحة؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وقد رجَّح وقفه أبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، وابن خزيمة، وغيرهم.
- ٥) حديث أنس: «أول ما كُرِهت الحجامة للصائم»، وهو المذكور في الباب، وقد تقدَّم أنه ضعيفٌ.

= ثابت البناني عن أنس بن مالك، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن خالد بن مخلد: صدوق له مناكير، وعبدالله بن المشني صدوق كثير الخطأ. وهذا الحديث أنكره ابن عبدالمهدي في "التنقيح" (٣/٢٧٦)، وشيخ الإسلام كما في "شرح كتاب الصيام" (١/٤٤٧-٤٤٨) والحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٩٣٨) ولم يخرجوا أحد غير الدارقطني أو من رواه من طريقه.

استدلوا بالقياس على الفصد، والرُّعاف، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج.

وهذا المذهب رجَّحه البخاري في «صحيحه»، وابن حزم في «المحلَّى»، وهو ترجيح العلامة الألباني رحمته الله.

❖ وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يفطر الحاجم، والمحجوم، وعليهما القضاء، وهو قول عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ومن الشافعية ابن خزيمة، وابن المنذر، وأبو الوليد النيسابوري، وابن حبان، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ورجَّحه الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وقد جاء عن علي رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١٠)، من طريق: الحسن عنه، وهو منقطع، وقد شدَّ عطاء فأوجب الكفارة أيضًا، ولا دليل على ذلك. واستدل هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وأوردوا على القول الأول ما يلي:

- (١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أعلَّه الإمام أحمد وغيره كما تقدم.
 - (٢) أجاب ابن خزيمة بما حاصله: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مُحْرَمًا، والمحرم يكون مسافرًا، والمسافر يجوز له أن يُفِطِرَ، سواء بالأكل، أو بالشرب، أو بالحجامة، فليس في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يمنع الإفطار.
 - (٣) أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما مُبْتَقِي على الأصل، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» ناقلٌ عن الأصل، والناقل مُقَدَّمٌ على المبتقي.
- والصحيح هو القول الأول، وهو قول الجمهور.

وأما قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفطر الحاجم، والمحجوم»، فقد أُجيبَ عنه بأجوبةٍ منها:

(١) ما ذكره الشافعي في «الأم»، وتبعه عليه الخطابي، والبيهقي، وسائر الشافعية من أن هذا الحديث منسوخٌ بحديث ابن عباس، وغيره مما ذكرنا.
قالوا: ويدل على النسخ أن ابن عباس لم يصحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا إلا في حجة الوداع، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان يوم الفتح كما جاء في بعض ألفاظه.

ويؤيده حديث أبي سعيد، وحديث أنس اللذان تقدم ذكرهما في أدلة المذهب الأول.

وقد اعتمد على هذا الجواب ابن حزم، ثم الشيخ الألباني رحمهما الله، مُعْتَمِدِينَ على حديث أبي سعيد، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَرِدُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ: أَنَّ الرَّاجِحَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا قَضِيَّتَانِ (احتجم وهو محرمٌ) (احتجم وهو صائمٌ)، وجمع بينهما بعض الرواة كما في «البخاري»، قرر ذلك الحافظ في «التلخيص».

وحديث أبي سعيد، وأنس مُعْلَانٌ كما تقدم، فيبقى هذا الجواب احتمالاً، وهو أقوى الأجوبة، والله أعلم.

(٢) ما أجاب به الشافعي أيضاً، وتبعه الخطابي، وبعض الشافعية من أن المراد بحديث: «أفطر الحاجم، والمحجوم» أنها كانا يغتابان في صومهما، كما جاء في بعض طرق الحديث^(١)، وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما أنه ذهب أجرهما، كما قال بعض الصحابة لمن تكلم حال الخطبة: (لا جمعة لك)، أي: ليس لك أجرها، وإلا فهي صحيحة مُجَزَّةٌ عنه.

(١) لا يثبت ذكر الغيبة في الحديث، أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/٢٦٨)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده: يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي، وهو متروك، وذكر الحافظ ابن حجر عن ابن المديني أنه قال: حديث باطل.

لكن لم يصح في الحديث أنها كانا يغتابان، فيبقى هذا الجواب احتمالاً فقط.

(٣) ما أجاب به الخطابي، والبعثي رحمه الله عليهما، أنّ معناه: (تَعَرَّضًا لِلإِفْطَارِ)، أما الحاجم؛ فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم؛ فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى أن يفطر. وإلى هذا القول أشار الشوكاني رحمته الله، وسيأتي كلامه.

(٤) ما ذكره الخطابي رحمته الله أيضًا أنه مرَّ بهما قريب المغرب، فقال: «أفطر الحاجم، والمحجوم» أي: حان فطرهما، كما يقال: أمسى الرجل، إذا دخل في وقت المساء، أو قاربه. (٥) أنه تغليظٌ ودعاءٌ عليهما؛ لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما. (٦) أنّ حديث ابن عباس أصح، ويعضده القياس؛ فوجب تقديمه، أجاب بهذا الشافعي. وأقوى هذه الأجوبة الأول، ثم الثالث.

وأما ما أورده على الجمهور، فالجواب عنه كما يلي:

(١) إعلال الإمام أحمد لذكر الصيام فيه قد عارضه في ذلك الإمام البخاري، وصحح ذكر الصيام في الحديث.

وقد بيّن الحافظ أنها قضيتان:

الأولى: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرّمٌ، وهذا الحديث متفق على صحته.

الثانية: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائمٌ، فجاء بعض الرواة فجمع بينهما، ومن هنا حصل الإشكال؛ لكون أكثر الرواة يروونه بلفظ: «وهو محرّمٌ» فقط.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله -بعد أن ذكر كلام ابن خزيمة-: وتعقب بأنّ هذا الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة؛ فالظاهر أنها وجدت منه الحجامة وهو صائمٌ لم يتحلل من صومه واستمر.

وقال الخطابي رحمته الله في «معالم السنن»: وهذا تأويلٌ باطلٌ؛ لأنه قال: احتجم وهو صائمٌ.

فأثبت له الصيام مع الحجامة، ولو بطل صومه بها لقال: أفطر بالحجامة.

قال النووي رحمته الله: قلت: ولأنَّ السابق إلى الفهم من قول ابن عباس «احتجم وهو صائمٌ» الإخبار بأنَّ الحجامة لا تبطل الصوم، ويؤيده باقي الأحاديث المذكورة. اهـ

(٣) أن هذا الترجيح لا يُرجع إليه إلا عند عدم إمكان الجمع وعند عدم النسخ، والأمر هنا بخلاف ذلك، ومع التسليم فقد يُعارض بترجيح حديث ابن عباس على حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، والله أعلم.

ونسأله تعالى أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وما أحسن ما قاله الشوكاني رحمته الله - بعد أن ذكر الخلاف -: فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْحِجَامَةَ مَكْرُوهُةٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَضْعَفُ بِهَا، وَتَزْدَادُ الْكِرَاهَةَ إِذَا كَانَ الضَّعْفُ يَبْلُغُ إِلَى حَدِّ يَكُونُ سَبَبًا لِلْإِفْطَارِ، وَلَا تُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ لَا يَضْعَفُ بِهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَجَنَّبُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ أَوْلى، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» عَلَى الْمَجَازِ؛ لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ. اهـ

انظر: «شرح المذهب» (٦/٣٤٩-٣٥٣)، «الفتح» (١٩٣٨)، «نصب الراية» (٢/٤٧٢-)، «التلخيص» (٢/٣٦٦-)، «سبل السلام» (٤/١٣٥-١٣٠)، «الشرح المتع» (٦/٣٩٢)، «نيل الأوطار» (١٦٤٤)، «توضيح الأحكام» (٣/١٦٩-١٧١)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/٤٥٠-٤٥٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥١)، «مصنف عبد الرزاق» (٤/٢١٠-).

مسألة [٢]: فصد العرق وشرطه.

الفصد والشرط: هو شق العرق؛ فإن شققته طولاً فهو شرط، وإن شققته عرضاً فهو فصدٌ.

والذي عليه الشافعية، وأكثر الحنابلة، ومنهم: القاضي، وابن عقيل أنه لا يُفَطَّرُ،

وهذا هو الصحيح؛ لعدم وجود دليل يدل على فطره.

❁ وذهب بعض الحنابلة، ورجَّحه شيخ الإسلام إلى أنه يُفَطَّرُ قِيَّاسًا على الحجامة بجامع وجود الضعف في كليهما، واستقر ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «شرح المهذب» (٣٤٩/٦)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (٤٥١/١-٤٥٣)، «الشرح الممتع» (٣٩٦-٣٩٧).

مسألة [٣]: من نزفه الدم من رُعَافٍ، أو غيره؟

❁ النزيف الذي يحصل من الأسنان، أو من الأنف، وما أشبه ذلك لا يؤثر في الصوم مادام يحترز من ابتلاعه ما أمكن، وهذا مذهب الحنابلة، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

انظر: «الإيناف» (٢٧٣/٣)، كتاب الصيام (٤٥٠/١)، «فتاوى ابن عثيمين» (٥١٤/١)، «فتاوى اللجنة» (١٢٠٧٧)، «فتاوى رمضان» (٤٠٦/٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٦٧/٢٥).

مسألة [٤]: سحب الدم للتبرع.

❁ ذهب العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والشيخ صالح الفوزان إلى أنه إن كان كثيرًا؛ أفطر قِيَّاسًا على الحجامة.

وقد تقدم أنَّ الرَّاجِحَ في الحجامة أنها لا تفطر، فالظاهر - والله أعلم - أنَّ سحب الدم للتبرع لا يُعَدُّ مُفَطَّرًا.

انظر: «فتاوى رمضان» (٤٦٥-٤٦٧) جمع أشرف.

٦٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: اکتحال الصائم.

✽ مذهب الشافعي وأصحابه، وحكاه ابن المنذر عن عطاء، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور: أنه جائز، ولا كراهة فيه، ولا يفطر، سواء وجد طعمه في حلقه، أم لا. واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب، وبأحاديث أخرى ضعيفة، وأقوى ما استدلوا به هو البراءة الأصلية، فالأصل أن الصائم لا يُحْكَمُ عليه بالفطر إلا بدليل صحيح، صريح، ولا نستطيع أن نُفَسِدَ عبادة شخصٍ إلا بذلك.

وهذا المذهب هو الرَّاجِحُ، وهو الذي رَجَّحَهُ شيخ الإسلام ابن تيمية، وأشار إلى ترجيحه الصنعاني، واستظهره الشوكاني، ورجَّحه الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمته الله عليهم أجمعين.

✽ ومذهب أحمد، ومالك، والثوري، وإسحاق: أنه يُكْرَهُ، وقال مالك، وأحمد: وإن وصل إلى الحلق؛ أفطر، واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعاً: «الفطر مما دخل وليس مما خرج» أخرجه ابن عدي (٢٠٤٢/٦)، وقالوا: هذا يجد طعمه في حلقه، فيدل على أنه قد دخل، وبالإفطار قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى.

والصحيح هو القول الأول، وأما حديث: «الفطر مما دخل...»، ففي سنده: الفضل بن مختار، وهو ضعيفٌ جداً، وفيه أيضاً: شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيفٌ، وقال ابن عدي:

(١) ضعيف جداً. أخرج ابن ماجه (١٦٧٨)، وفي إسناده سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، وقد كذبه ابن جرير،

وضعه النسائي، وقال ابن المديني: لم يكن بشيء، وقال مسلم: متروك الحديث.

وانظر: «التنقيح» (٢٤٩/٣)، «التلخيص» (٣٦٥/٢)، «شرح العلل» (٨٢٤/٢).

الأصل في هذا الحديث أنه موقوفٌ. انتهى، ورجَّح ذلك البيهقي.

وقال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام»: وأجيب عنه: بأننا لا نسلم كونه داخلًا؛ لأنَّ العين ليست بمنفذ، وإنما يصل من المسام؛ فإنَّ الإنسان قد يدلُّك قدميه بالحنظل؛ فيجد طعمه في فيه. اهـ.

وقد استُدلَّ للمانعين بحديث معبد بن هوذة، عن النبي صلَّى الله عليه وآله أنه قال في الإثم: «ليتقه الصائم» رواه أبو داود (٢٣٧٧)، من طريق: عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده به.

وهذا الحديث سنده ضعيفٌ؛ لأنَّ عبد الرحمن ضعيفٌ، والنعمان مجهول، وقد أنكر هذا الحديث ابن معين، وأحمد، ثم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبد الهادي.

انظر: «المغني» (٣٥٣/٤)، «شرح المذهب» (٣٤٨-٣٤٩/٦)، «النيل» (٢٠٥/٤-)، «الشرح الممتع» (٣٨٢/٦)، «سبل السلام» (١٣٦/٤)، «التنقيح» (٢٤٦/٣)، «مسائل أبي داود» (ص ٢٩٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٣٤/٢٥).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: القطرة في الأذن.

✽ الذي عليه الحنابلة، وجمهور الشافعية أنها تعتبر مفطرة؛ لكونها تصل إلى الدماغ.
 ✽ وذهب بعض الشافعية كأبي علي السنجي، والقاضي حسين، والفوراني، وصححه الغزالي إلى أنها لا تفطر، وهو مذهب ابن حزم، وترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لكون الأذن ليست بمنفذ إلى الحلق، والمعدة.

وهذا هو الصحيح، وهو ترجيح الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله.
 انظر: «شرح المذهب» (٦/ ٣١٤-٣١٥)، «المغني» (٤/ ٣٥٣)، «المحلى» رقم (٧٥٣)، «فتاوى رمضان» (٢/ ٥٠٩-٥١١).

مسألة [٢]: السعوط والقطرة في الأنف.

السُّعُوط: بضم السين، هو نفس الفعل، وهو جعل الشيء في الأنف، وجذبه إلى الدماغ.
 والسَّعُوط: بالفتح، هو اسمٌ للشيء الذي يتسعه كالماء، والدهن، وغيرهما، والمراد هنا الضم.

✽ وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه إن وصل إلى الدماغ؛ أفطر، وهو قول الشافعية، والحنابلة، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال: وسواءً تيقن من وصوله إلى حلقه، أو جوفه، أو لم يتحققه بناء على أن بين الدماغ والجوف مجرى، فما يصل إلى الدماغ لا بد أن يصل إلى الجوف، وإلى الحلق.

الثاني: قول الإمام مالك رحمته الله، وهو أنه لا يفطر بالسُّعُوط؛ إلا إذا دخل إلى حلقه، وهو ظاهرُ ترجيح العلامة ابن عثيمين، والعلامة ابن باز رحمهما الله.

وعزا هذا القول الحافظُ لمالك، والشافعي.

الثالث: أنه لا بأس به للصائم، وهو قول النخعي، وابن حزم.

والرَّاجح - والله أعلم - هو القول الثاني؛ لحديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له: «وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائماً»^(١).

ولا يُعلم لهذا علّة؛ إلا أن المبالغة تكون سبباً لوصول الماء إلى المعدة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٥٣/٤)، «المجموع» (٣١٣/٦)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (٣٨٥/١)، «المحلّي» (٧٥٣)، «الفتح» [باب (٢٨) من كتاب الصوم]، «الشرح المتع» (٣٧٩/٦)، «فتاوى رمضان» (٥١١/٢).

مسألة [٣]: احتقان الصائم.

الاحتقان: هو إدخال الأدوية من طريق الدُّبُر، وهو معروفٌ ولا يزال يُعمل.

✽ فالمشهور من مذهب أحمد، والشافعي أنها تفتقر؛ لأنها تصل إلى شيءٍ مجوّفٍ في الإنسان، وهو الأمعاء؛ فتكون مفطرة، سواء وصلت إلى المعدة أم لا.

✽ وذهب ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن مالك.

وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن باز إلى أنه لا بأس بذلك؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الأكل والشرب لغة، ولا عُرْفًا، وليس هناك دليل من الكتاب والسنة أن مناط الحكم بالإفطار: وصول الشيء إلى الجوف.

وهذا القول هو الراجح والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٣١٣/٦)، «المغني» (٣٥٣/٤)، «المحلّي» (٧٥٣)، «الشرح المتع» (٣٨٠/٦)، «فتاوى رمضان» (٤٨٥/٢)، «الفتاوى» (٢٤٥/٢٥).

(١) تقدم تخريجه في الكتاب برقم (٣٦).

مسألة [٤]: التقطير في الإحليل - الذُّكْر - .

❁ الذي عليه جمهور الشافعية، والحنابلة أنه يُعَدُّ مَفْطَرًا؛ لأنه يصل إلى الجوف.

❁ وهناك وجهٌ عند الشافعية، والحنابلة، وهو ترجيح شيخ الإسلام أنه لا يُعَدُّ مَفْطَرًا؛

لأنه ليس أكلاً ولا شرباً، ولا في معناهما.

قال ابن حزم رحمته الله: وما علمنا أكلاً، ولا شرباً يكون على دبرٍ وإحليل. اهـ.

وهذا القول هو الرَّاجِحُ؛ لعدم وجود دليل من الكتاب والسنة أن مناط الحكم وصول

الشيء إلى الجوف، وهذا هو الذي رجَّحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المجموع» (٣١٣/٦)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (٣٩٣/١)، «المحلَّى» (٧٥٣)، «الشرح

المتع» (٣٨٤/٦)، «الإنصاف» (٢٧٦/٣)، «المغني» (٣٦٠/٤).

٦٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». وَهُوَ صَحِيحٌ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا نسي الصائم أكل أو شرب؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: أنه لا يفطر، وصومه تام، وهو قول الجمهور، منهم: أحمد، والشافعي.

واستدلوا بما يأتي:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(٢) قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٣) حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، وهو حديثٌ مُعَلٌّ كما في «جامع العلوم والحكم» رقم (٣٩).

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وهو نصٌّ في المسألة.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وفي هذا الحديث دلالة من وجوه: أحدها: أنه أمره بإتمام صومه؛ فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا إِتْمَامٌ لَصَوْمٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ أَرَادَ وَجوب الإمساك فقط؛ لقال: فليتم صيامًا، أو فليصم بقية يومه. الثاني: أنه لم يأمره بالقضاء، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. الثالث: أنه قال: «الله أطعمه وسقاه» تليلاً وجواباً، ومعلومٌ أَنَّ إِطْعَامَ اللَّهِ وَإِسْقَاءَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٤٣٠ / ١) وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٩٩٠)، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن، ومحمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث، ولفظ «الصحيحين» أرجح؛ لأن ابن علقمة وإن كان حسن الحديث فله أوهام، وقد روى الحديث غير واحد عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المتقدم.

الله للعبد على وجهين:

(١) أن الله خلق له الطعام والشراب، والحركة التي بها يأكل ويشرب، وعلى هذا فالعامد، والناسي، وجميع الخلق؛ فالله أطعمهم وسقاهم، وهذا المعنى لم يقصده النبي ﷺ.

(٢) أن يطعمه ويسقيه بغير فعل من العبد، ولا قصد، ولا عمد كما في هذه الصورة، فصار غير مكلفٍ لأجل النسيان، فأُضيفَ الفعل إلى الله قدرًا وشرعًا، فسقط قلم التكليف عن هذا الفعل، فقلوبه: «الله أطعمه وسقاه»، أي: لا صنع له في هذا الفعل، وإنما هو فعل الله فقط، فلا حرج عليه فيه، ولا إثم؛ فأتى صومك. اه بتصرفٍ.

الثاني: أنه يفطر وعليه القضاء دون الكفارة، وهو قول مالك، وربيعة.

قالوا: لأنَّ الإمساك عن المفطرات ركنُ الصوم؛ فحكمه حكم من نسي ركنًا من الصلاة؛ فإنها تجب عليه الإعادة، وإن كان ناسيًا.

والجواب: أن هذا قياسٌ فاسدٌ الاعتبار؛ لمخالفته للنصوص المتقدمة.

انظر: «الفتح» (١٩٣٣)، «نيل الأوطار» (١٦٥١)، «سبل السلام» (١٣٨/٤)، «شرح المذهب» (٣٢٤/٦)، «المغني» (٣٦٧/٤-)، «المحلّي» (٧٥٣)، «توضيح الأحكام» (١٧٩/٣)، كتاب الصيام (٤٥٧/١-٤٥٨).

مسألة [٢]: من أكل، أو شرب ناسيًا، فهل يجب إعلامه على من رآه؟

✽ ذكر ابن مُفْلِح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الفروع وجهين:

الأول: أنه يلزمه الإعلام. قال المرادوي في «الإنصاف»: وهو الصواب، وهو في الجاهل أكد.

الثاني: لا يلزمه الإعلام.

ثم وجه ابن مفلح وجهًا آخر: أنه يلزمه إعلام الجاهل لا الناسي.

قال أبو عبد الله سده الله: وما صوّبه المرادوي هو الصواب - والله أعلم - لكون الأكل،

أو الشرب في نهار رمضان من الصائم مُحَرَّم، وإنما الجهل والنسيان عذرٌ في عدم تأثيمه، فيشملة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن المعلوم أيضاً أن الإمام إذا قام إلى ركعة خامسة ناسياً فيجب على المأموم إعلامه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإذا نسيْتُ فذكروني»^(١)، وكذلك هذه الصورة، والله أعلم. انظر: «الفروع» (٥٣/٣)، «الإنصاف» (٣/٢٧٤-٢٧٥).

مسألة [٣]: لو أكل ناسياً فظنَّ أنه قد أفطر، فأكل عمداً؟

✽ ذكر صاحب «الفروع»، وصاحب «الإنصاف» في ذلك قولين، والأكثر على أنه يفطر، وإليه مال الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعَلِّلاً ذلك بكونه قد تعمد الأكل وهو عالمٌ أنه صائمٌ دون أن يسأل ويتحرى، فيكون بذلك مفرطاً. ثم قال: وعلى كُلِّ حال يقضي يوماً، ولا يضره إن شاء الله. «الإنصاف» (٣/٢٧٥)، «الشرح الممتع» (٦/٤٠٠).

مسألة [٤]: جماع الصائم ناسياً.

✽ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أنه لا شيء عليه، وهو قول مجاهد، والحسن، والشافعي، وأبي حنيفة، وإسحاق، وداود، وابن المنذر، وغيرهم، وهو ترجيح ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الصحيح؛ للأدلة المتقدم ذكرها في مسألة الأكل والشرب ناسياً، ورواية الحاكم: «من أفطر...» تشمل الجماع أيضاً.

الثاني: وجوب القضاء، وهو قول عطاء، والأوزاعي، والليث، ومالك، وأحمد، وأحد الوجهين للشافعية، وُحِّجَتْهُمْ قصور حال المجامع ناسياً عن حالة الأكل.

الثالث: وجوب القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب أحمد، وحجتهم حديث

(١) تقدم تحريجه في «البلوغ» رقم (٣٢٤).

الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان، وهو صائم، فأمره النبي ﷺ بالكفارة.

قالوا: ولم يستفصل النبي ﷺ من الرجل: أنسي، أم لا؟ قالوا: وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَلُ مَنْزِلَةَ العموم في المقال.

والرَّدُّ على ذلك: أن في سياق الحديث ما يدل على أن الرجل لم يكن ناسياً، بل كان متعمداً، وهو قوله: (هلكت)، وقوله: (احترقت)، فهذه الألفاظ لا يقوِّلها إلا من كان متعمداً للمعصية، لا من وقعت منه نسياناً، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (١٩٣٣) (١٩٣٦)، «المجموع» (٦/٣٢٤)، «توضيح الأحكام» (٣/١٧٩)، «المحلَّى» (٧٥٣)، «المغني» (٤/٣٧٤).

مسألة [٥]: من دخل في حلقة الذباب وهو صائم، وكذا الغبار والدقيق؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل حلقة الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال: أحبُّ إليَّ أن يقضي. حكاه ابن التين. اهـ.

والصواب أنه لا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقوله: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وألحق الحنابلة وغيرهم بهذه المسألة ما لو دخل الغبار إلى حلقة من غير قصد، وكذا نخل الدقيق، وما أشبه ذلك. اهـ انظر: «المغني» (٤/٣٦٤)، «الفتح» (١٩٣٣)، «الإنصاف» (٣/٢٧٦).

مسألة [٦]: من أكل، أو شرب، أو جامع جاهلاً بالتحريم؟

✽ المشهور عند الحنابلة أنه يُعَدُّ مُفْطِراً، وإن كان جاهلاً؛ لأن النبي ﷺ مرَّ بالذي يجتمع فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولم يكن واحداً منهما يعلم أن ذلك منهي عنه.

✽ وذهب بعض الحنابلة كأبي الخطاب، والمجد ابن تيمية، وجزم به الشيرازي في «المهذب» أنه لا يُعَدُّ مُفْطِراً، ويُعَدَّرُ بجهله، واستدلوا بحديث عدي بن حاتم عند أن نزل

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأخذ عقلاً أبيض، وعقلاً أسود، فلم يزل يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فقال النبي ﷺ: «إن وسادك لعريض، إنما هو سواد الليل، وبياض النهار» متفق عليه عنه، وعن سهل ابن سعد بنحوه.

وهذا القول هو الصحيح، وقد رجَّحه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وأما استدلالهم بحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فقد تقدم الجواب عليه في مسألة الحجامة، وعلى التسليم بأنه أفطر؛ فلم يأت في الحديث أنها لم يكونا يعلمان أن الحجامة منهي عنها. انظر: «الإيضاح» (٣/ ٢٧٤)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ٤٦٣-٤٦٤)، «الشرح المتع» (٦/ ٤٠١-)، «المجموع» (٦/ ٣٢٣-).

فائدة تتعلق بالمسألة السابقة: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع» (٦/ ٣٢٤): إذا أكل الصائم، أو شرب، أو جامع جاهلاً بتحريمه؛ فإن كان قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً؛ لم يفطر؛ لأنه لا يأثم، فأشبهه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطاً للمسلمين؛ بحيث لا يخفى عليه تحريمه؛ أفطر؛ لأنه مقصر. اهـ.

قلت: والأظهر أنه لا يفطر أيضاً إن كان جاهلاً، وإن كان مخالطاً للمسلمين، والله أعلم.

مسألة [٧]: إذا أجري المفطر فيه قهراً؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: إذا فعل به غيره المفطر بأن أوجر الطعام قهراً، أو أسعط الماء وغيره، أو رُبِطت المرأة وجُمِعَت، أو جُمِعَت نائمة؛ فلا فطر في كل ذلك. اهـ بتصرفٍ.

وهذا الذي ذكره النووي هو مذهب الشافعية، ونقله جماعة عن الإمام أحمد في غير الجماع، وعنه رواية في الجماع: أنه لا يفطر أيضاً، وهو الصواب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وفي الحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وقد أُعْلِلَ

هذا الحديث كما في "جامع العلوم والحكم" رقم (٣٩).

انظر: "المجموع" (٦/٣٢٤)، "الإنصاف" (٣/٢٧٣-٢٧٤)، شرح كتاب الصيام (١/٣٣١).

مسألة [٨]: لو أُكْرِه الصائم على أن يأكل بنفسه، فأكل، أو شرب، أو
أُكْرِهت المرأة على التمكين؛ فمكّنت؟

✽ قال النووي رحمته الله: في بطلان الصوم به قولان مشهوران قل من بين الأصحّ منها، والأصح: لا يبطل، ومن صححه المصنف -يعني الشيرازي- في "التنبيه"، والغزالي في "الوجيز"، والعبدري في "الكفاية"، والرافعي في "الشرح" وآخرون، وهو الصواب، ولا تغتر بتصحيح الرافعي في "المحرر" البطلان، وقد نبهت عليه في "مختصر المحرر"، واحتجوا لعدم بطلانه بأنه بالإكراه أسقط أثر فعله؛ ولهذا لا يأثم بالأكل؛ لأنه صار مأمورًا بالأكل لا منهيًا عنه؛ فهو كالناسي، بل أولى منه بأنه لا يفطر؛ لأنه مخاطبٌ بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، بخلاف الناسي؛ فانه ليس بمخاطب بأمر ولا نهي، وأما قول القائل الآخر: (إنه أكل لدفع الضرر عنه؛ فكان كالأكل لدفع الجوع والعطش)، ففرّقوا بينهما بأن الإكراه قاذحٌ في اختياره، وأما الجوع والعطش فلا يقدران في اختياره بل يزيدانه. اهـ

والذي اختاره النووي رحمته الله هو المنقول عن أحمد أيضًا؛ إلا في مسألة إكراه المرأة على الوطء؛ فالمشهور عنه أنه يفسد صومها، ولا كفارة عليها.

والصحيح ما ذهب إليه النووي: بأن الإكراه يشمل إكراه المرأة على الوطء بشروطه، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٦/٣٢٥)، "الإنصاف" (٣/٢٨٢، ٢٧٤)، "المغني" (٣/٢٧).

مسألة [٩]: شروط الإكراه.

ذكر أهل العلم للإكراه شروطًا، منها:

(١) أن يكون المُكْرِه قادرًا على تحقيق ما هدد به، إما لولاية، أو تغلب، أو فرط هجوم.

(٢) أن يكون المُكْرَهَ عاجزًا عن الدفع؛ فإن قدر على الدفع بمقاومة، أو استغاثته، أو فرارٍ ونحوه، فلم يفعل؛ لم يكن مُكْرَهًا.

(٣) أن يكون المتهدد به مما يحرم على المكروه تعاطيه منه، فلو قال وَلِيُّ الْقِصَاصِ لِلْجَانِي: طَلِقْ امْرَأَتَكَ. أو: أَفْطِرْ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ وَإِلَّا اقْتَصَصْتُ مِنْكَ. لم يكن ذلك إكْرَاهًا.

(٤) أن يكون المتهدد به عاجلاً، ويغلب على ظن المكلف بأن يوقعه ناجزاً إن لم يفعل ما أمره به، فلو قال: أَقْتَلُكَ غَدًا. أو نحو ذلك؛ لم يكن إكْرَاهًا، والله أعلم.

(٥) أن يحصل بفعل المكروه عليه التخلص من المتوعد به.

(٦) أن لا يحصل منه الاختيار بعد أن كان مكرهًا كمن أكره على الزنا ثم أصبح مختاراً له بعد الإيلاج -والعياذ بالله- فهذا لا يُعَدُّ مُكْرَهًا.

انظر: «روضة الطالبين» (٨/٥٨، ٦١)، «قواعد الحصني» (٢/٣٠٦)، «الأشباه والنظائر» (٢٠٩-٢١٠).

٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ». رَوَاهُ الْحُمْسَةُ، وَأَعْلَهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تقيؤ الصائم.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُفطر إن استقاء وطلب القيء، وأما إن غلبه القيء؛ فلا يفطر، واستدلوا:

- (١) بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الموجود في الكتاب، وقد تقدم أنه ضعيفٌ، مُعَلٌّ.
- (٢) بحديث أبي الدرداء، وثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَ. رواه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢١٣-٢١٤)، والحاكم (٥٨٩/١)، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١٩٥)، وقد رُوِيَ الحديث بلفظ: «استقاء»، ولكنها شاذة غير محفوظة، أخرجها النسائي في «الكبرى»

(١) ضعيف معل. رواه أحمد (٤٩٨/٢)، وأبوداود (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، من طرق عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وقد تابع عيسى حفص بن غياث عند ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والبيهقي (٢١٩/٤)، ولكن الحديث قد أعله جمع من الحفاظ منهم:

- ١- الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه وليس هو من حديثه، ونقل عنه أبو داود أنه قال: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.
- ٢- الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: لا أراه محفوظاً، وقال في «التاريخ»: لم يصح.
- ٣- أبو داود: قال في «السنن»: نخاف ألا يكون محفوظاً، وقال أيضاً: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً.
- ٤- الدارمي: قال: زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه.
- ٥- قال النسائي: وقفه عطاء، ثم ساقه بسنده عنه.

انظر: «التلخيص» (٣٦٣/٢)، و«نصب الراية» (٤٤٨/٢)، و«السنن الكبرى للنسائي» (٢/٢١٥)، و«سنن الترمذي» (٣/٩٨).

(٢/٢١٥)، وأحمد (٦/٤٤٩)، من طريق: معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، فذكره بلفظ: «استقاء»، وقد وهم معمر في الإسناد والمتن، فقد رواه هشام الدستوائي، وحسين المعلم، وحرب بن شداد، عن يحيى ابن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء بلفظ: «قاء» كما في المصادر السابقة.

(٣) حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً، فقاء؛ فأفطر، فسئل عن ذلك، فقال: «إني قئتُ». أخرجه أحمد (٢٣٩٦٣)، وإسناده حسن؛ لأن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث.

وقد صحَّ هذا القول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٤٠)، عن نافع، عنه، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا القول، والصحيح وجود الخلاف. فقد جاء عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج. وقد تقدم، وجاء أيضاً عن ابن مسعود، أخرجه عبد الرزاق كما في «نصب الراية» (٢/٤٥٤) بإسناد منقطع، وقولها يشمل القيء.

وقال به أبو هريرة، أسنده البخاري عنه في «صحيحه»، وهو قول عكرمة، وربيعة، ورواية عن مالك، واختاره البخاري، فهؤلاء كلهم يقولون: إن القيء لا يفطر، سواء تعدد القيء، أم لا.

واستدلوا بالبراءة الأصلية، وقالوا: لا نحكم بفساد الصوم إلا بدليل صحيح، صريح.

وأجابوا عن أدلة الجمهور بما يلي:

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، تقدم أنه مُعَلٌّ.

(٢) حديث أبي الدرداء، وثوبان رضي الله عنهما - وإن كان صحيحاً - فليس في الحديث التفريق بين الاستقاء والقيء بدون استقاء، بل لفظ الحديث: «قاء؛ فأفطر»، ولذلك فقد قال

الطحاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ليس في الحديث أَنَّ الْقِيءَ فَطَّرَهُ، وإنما فيه أنه قَاءَ فَأَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وقال بعض أهل العلم فيما حكاه عنهم الترمذي: معناه: قَاءَ، فَضَعَفَ، فَأَفْطَرَ.

(٣) حديث فضالة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقال فيه ما قيل في حديث ثوبان، والقول الثاني هو الراجح، وقد

رجح القول الأول شيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الجامع الصحيح»، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن

عثيمين رحمة الله عليها.

انظر: «فتح الباري» [باب (٣٢) من كتاب الصيام]، «نيل الأوطار» (١٦٤٩)، «المجموع» (٣٢٠/٦)

«سبل السلام» (١٤٠/٤)، كتاب الصيام (٣٩٥/١).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَسَائِلٍ أُخْرَى مِنَ الْمَفْطَرَاتِ

يبطل الصيام بالأكل، والشرب، والجماع، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْتغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

[البقرة: ١٨٧].

وأما من السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: «يدع طعام، وشرابه، وشهوته من أجلي» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الإجماع: فقد نقله جمعٌ من العلماء، كابن حزم، وابن المنذر، وابن قدامة، وغيرهم.

انظر: «المغني» (٤/ ٣٤٩-)، «المجموع» (٦/ ٣١٣)، «المحلى» (٧٣٣).

تبيين: الأكل والشرب الذي يفطر بالإجماع هو الذي يُتَغَدَّى به، وأما ما لا يُتَغَدَّى به؛ فقد ذهب بعض أهل العلم إلى الجواز كالحسن بن صالح، وصحَّ عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه أنه كان يأكل البرد في الصوم، ويقول: ليس بطعام، ولا شراب^(١). وبناءً على هذا؛ فمن بلع خاتماً، أو خرزةً، أو لؤلؤةً، ونحو ذلك فلا يُعَدُّ مُفْطِرًا.

والذي عليه سائر العلماء أنه يُعَدُّ مُفْطِرًا؛ لعموم الأدلة، وهو الذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا الشيخ ابن عثيمين رضي الله عنه، وهو الحق بلا ريب.

انظر: «المغني» (٤/ ٣٥٠)، «الشرح الممتع» (٦/ ٣٧٨)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/ ٣٨٤).

مسألة [١]: ابتلاع الريق.

إذا كان على العادة فلا يُفْطَرُ بالإجماع، نقل الإجماع على ذلك النووي رضي الله عنه؛ وذلك لأنه

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٠٢٢) بإسناد صحيح.

يَعْسُرُ الاحْتِرَازَ مِنْهُ؛ وَلَآئِنَّهُ مِمَّا تَعْمَ بِهَ الْبَلْوَى، وَلَوْ كَانَ مُفْطَرًّا؛ لَبَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وأما إذا جمع ريقه في فيه وابتلعه: ففيه وجهان عند الشافعية، والحنابلة، والأصح في المذهبين أنه لا يُفْطَرُ؛ لعدم وجود دليل على تفطيره، وهو الذي رجحه ابن قدامة رحمته الله، وكما أنه لا يُفْطَرُ إذا لم يجمعه - وإن قصد ابتلاعه - فكذلك إذا جمعه، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

انظر: «الشرح الممتع» (٦/٤٢٧)، «المغني» (٤/٣٥٧)، «المجموع» (٦/٣١٧-٣١٨).

مسألة [٢]: إذا ابتلع ريق غيره؟

قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٦/٣١٨): اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر. انتهى.

مسألة [٣]: لو بلّ الخياط خيطاً بريقه، ثم رده إلى فيه؟

قال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٦/٣١٨): قال أصحابنا: إن لم يكن عليه رطوبة تفصل؛ لم يفطر بابتلاع ريقه بعده بلا خلاف؛ لأنه لم ينفصل شيء يدخل جوفه، ومن نقل اتفاق الأصحاب على هذا: المتولي. وإن كانت رطوبة تفصل وابتلعها فوجهان حكاهما إمام الحرمين ومتابعوه، والمتولي: أحدهما: - وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني: - لا يفطر. قال: كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة. وأصحهما - وبه قطع الجمهور: - يفطر؛ لأنه لا ضرورة إليه، وقد ابتلعه بعد مفارقة معدنه وانفصاله. اهـ.

قلت: ما صححه النووي هو الصحيح - إن شاء الله تعالى - ويلتحق به السواك، فإذا أخرج من فمه وفيه من ريقه؛ فلا يبلع ذلك الريق مرة أخرى، والله أعلم.

مسألة [٤]: بقية الطعام الذي في خلل الأسنان.

ذهب الجمهور إلى أنه إذا بلع منه شيئاً؛ فإنه يعد مفطراً، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي وهو الصحيح؛ لأنه يعد أكل طعام ويمكنه الاحتراز منه، ولا تدعو الحاجة إليه.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يفطر، ولا دليل على ما ذهب إليه، والله أعلم. انظر: "المجموع" (٦/٣١٧).

مسألة [٥]: بقايا الطعام الذي يصاحب الريق.

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده. قال: فإن قدر على رده فابتلعه عمدًا قال أبو حنيفة: لا يفطر. وقال سائر العلماء: يفطر، وبه أقول. اهـ.

قلت: وما ذهب إليه ابن المنذر هو الصحيح؛ لكونه طعامًا، فله حكمه، والله أعلم. انظر: "المجموع" (٦/٣٢٠)، "المغني" (٤/٣٦٠).

مسألة [٦]: ما يوضع في الفم من الطعام للتذوق والمضغ؟

❁ ذهب أحمد، والشافعي إلى أنه لا بأس به إذا كان لحاجة، كذوق الطعام من القدر، والمضغ للطفل، ونحوه، وإذا كان لغير حاجة؛ فيكره.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٧) من طريقين، أحدهما فيه: شريك القاضي. والثاني فيه: جابر الجعفي، والأول ضعيف، والثاني متروك، وقد علّقه البخاري في [كتاب الصيام (٢٥)] بصيغة الجزم.

قال ابن حزم رحمته الله: وكره بعضهم مضغ الطعام وذوقه، وهذا لا شيء؛ لأن كراهة ما لم يأت قرآن ولا سنة بكرهته خطأ، وهم لا يكرهون المضمضة، ولا فرق بينهما. اهـ.

قال المرزوقي رحمته الله: إذا ذاقه فعليه أن يستقضي في البصق، ثم إن وجد طعمه في حلقه؛ لم يفطر كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق أفطر؛ لتفريطه على الصحيح من المذهب. اهـ.

قال ابن حزم رحمته الله: ولا يَنْقُضُ الصَّوْمَ مَضْغُ طَعَامٍ، أَوْ ذَوْقُهُ؛ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ بِلَعِهِ. اهـ.

انظر: "المغني" (٤/٣٥٩)، "المجموع" (٦/٣٥٤)، "الإنصاف" (٣/٢٩٤-٢٩٥)، "الشرح المتع" (٦/٤٣٠) "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/٤٧٨)، "المحلّي" (٧٥٣).

تنبيه: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أنه ليس هناك دليل يدل على أن مناط الحكم بالإفطار وصول الطعم إلى الحلق.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: وهو واضح؛ لأنه أحياناً يصل الطعم إلى الحلق، ولكن لا يبتلعه، ولا ينزل، ويكون منتهاه الحلق، فمثل هذا لا يمكن أن نتجاسر ونقول: إن الإنسان يفطر بذلك. اهـ «الشرح المتع» (٤٣١/٦).

مسألة [٧]: مضغ العلك.

العلك: بكسر المهملة، وسكون اللام، بعدها كاف: كل ما يمضغ ويبقى في الفم، كالمصطك، واللبان، وله حالتان:
الأولى: أن يتحلل منه أجزاء.

قال ابن المنذر: فإن تحلب منه شيء، فازدرده؛ فالجمهور على أنه يفطر. اهـ
وجزم بفطره ابن قدامة، والحافظ ابن حجر، ثم العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

الثانية: أن لا يتحلل منه شيء.

قال ابن المنذر رحمته الله: ورخص في مضغ العلم أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء. اهـ
وقد كرهه أحمد، والشافعي، والشعبي، والنخعي، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأنه يمتص الريق، ويجهد الصائم، ويورثه العطش، وذهب ابن حزم إلى إباحته.

قال النووي رحمته الله: ولو نزل طعمه في جوفه، أو ريحه دون جرمه لم يفطر؛ لأن ذلك الطعم بمجاورة الريق له، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى الدارمي وجهاً عن ابن القطان أنه إن ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر، وليس بشيء. اهـ

انظر: «المغني» (٣٥٨/٤)، «المجموع» (٣٥٣/٦-)، «المحلى» (٧٥٣)، «الفتح» (١٩٠/٤)، «الإنصاف» (٢٩٥/٣)، «الشرح المتع» (٤٣١/٦-).

مسألة [٨]: ابتلاع النخامة هل يعد مفطراً؟

لها حالتان:

الأولى: أن لا تصل إلى الفم، وإلى حَدِّهِ الظاهر، بل تنزل من الدماغ، فتذهب إلى الجوف؛ فلا تُعَدُّ مُفَطَّرَةً.

قال النووي رحمته الله: قال أصحابنا: النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم؛ لم تضر بالاتفاق. اهـ.

✽ الثانية: أن تصل إلى الفم، ثم يبتلعها، ففيه قولان:

أحدهما: المشهور عند الحنابلة وهو مذهب الشافعية أنه يفطر وهو ظاهر ترجيح العلامة ابن باز رحمته الله حيث قال: ولا يجوز للصائم بلعها؛ لإمكان التحرز منها، وليست مثل الريق.

ثانيهما: رواية عن أحمد نصرها ابن عقيل الحنبلي، وهو وجهٌ شاذٌّ عند الشافعية، أنه لا يعد مفطراً، وهو ترجيح شيخنا مقبل بن هادي، والشيخ ابن عثيمين رحمته الله عليهما؛ لأنها لم تخرج من الفم؛ فأشبهت الريق، ولا يُعَدُّ بلعها أكلاً، ولا شرباً، وهذا القول هو الراجح - والله أعلم - لأن الأصل صحة الصوم، ولا يحكم بفساده إلا بدليل صحيح صريح.

انظر: "المغني" (٤/٣٥٥)، "المجموع" (٦/٣١٨-٣١٩) "شرح كتاب الصيام من العمدة" (١/٤٧٦)، "فتاوى رمضان" (٢/٥٢٦)، "الشرح المتعمق" (٦/٤٢٨).

مسألة [٩]: من تمضمض، أو استنشق، فغلبه الماء، فدخل جوفه؟

✽ ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى أنه لا يبطل صومه، وهو قول الحسن البصري، وترجيح ابن حزم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وبالحدِيث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان» وهو مُعَلَّلٌ^(١)

وهذا هو ظاهر ترجيح البخاري، ورَّجَّحه العلامة ابن عثيمين، وهو الراجح، والله أعلم.

(١) انظر تخريجه في "جامع العلوم والحكم" رقم (٣٩).

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى بطلان صومه مطلقاً، قال الماوردي: وهو قول أكثر الفقهاء، لكن شرط أبو حنيفة أن يكون ذاكرًا للصومه.

واحتج من حكم عليه بالفطر بحديث لقيط بن صبرة: أَنَّ النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائماً»، ولا حجة لهم في هذا الحديث؛ فإنَّ غاية ما في هذا أنَّ الصائم ليس مأموراً بالمبالغة، وليس فيه أنه إذا بالغ فدخل حلقة شيء من غير قصد أنه يفطر، لكن ينبغي له أن لا يبالغ؛ لكون المبالغة مظنة لدخول شيء إلى جوفه، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٣٢٦/٦-)، «الشرح الممتع» (٤٠٦/٦-)، «المحلى» (٧٥٣)، «الفتح» (١٩٣٣).

مسألة [١٠]: استعمال الإبر التي في الوريد وفي العضل.

الذي يظهر أنَّ هذه الإبر إن كانت للتغذية؛ فَتَفْطَرُ، وإن لم تكن كذلك فلا تُفْطَرُ، وقد أفتى بهذا سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، والعلامة العثيمين، والعلامة الفوزان رحمة الله عليهم.

انظر: «تحفة الإخوان» (ص ١٧٥)، «فتاوى العثيمين» (٢٢٠/١٩)، «الملخص الفقهي» (٣٨٣/١).

مسألة [١١]: القَلَسُ.

القَلَسُ: بفتح القاف، وسكون اللام وفتحها هو أن يبلغ الطعام إلى الحلق، وربما إلى الفم، وقد يرجع إلى المعدة إذا كان إلى الحلق، ويحصل للشبعان.

وأما حكمه: فإذا خرج، ثم عاد بغير اختياره لم يفطره، وإذا ابتلعه عمدًا؛ فإنه يفطر، وقد نصَّ عليه أحمد، ثم ابن حزم رحمة الله عليهما.

انظر: «المغني» (٣٥٥/٤-) «شرح كتاب الصيام من العمدة» (٤٧٧/١)، «المحلى» (٧٥٣).

مسألة [١٢]: هل يلزم الصائم تنشيف فمه بعد المضمضة؟

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٣٢٧/٦): قال المتولي وغيره: إذا تضمض الصائم لزمه مج الماء، ولا يلزم تنشيف فمه بخرقة ونحوها بلا خلاف. قال المتولي: لأنَّ في ذلك

مشقة. قال: ولأنه لا يبقى في الفم بعد المَج إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضوع؛ إذ لو انفصلت لخرجت في المَج، والله تعالى أعلم. اهـ

قلت: ولو كان يلزمه التنشيف؛ لأمر بذلك النبي ﷺ لعموم البلوى به وحاجة الناس إليه، فهذا يدل على ما ذكر المتولي، والله أعلم.

مسألة [١٣]: لو استاك الصائم بسواك رطب فانفصل من رطوبته، أو خشبه المُتَشَعَّب شيءٌ وابتلعه؟

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٣١٨/٦): يفطر بلا خلاف، صرح به الفوراني وغيره. اهـ

والمقصود بالرطوبة هو السائل الذي يخرج من السواك عند أن يكون رطبًا، ويكون حارًا، وإنما جزم النووي رحمه الله بأنه يفطر لكونه يمكن التحرز منه.

أما إذا استاك بالسواك بعد التحرز من تلك المادة الرطبة وذهابها؛ فلا يضره ذلك وإن وجد له طعم؛ لأنه لا يوجد إلا ريقه، وإنما أصابه ذلك الطعم لمجاورته للسواك، والله أعلم.

مسألة [١٤]: ما حكم استعمال الصائم للسواك؟

✽ أما إن كان السواك يابسًا: فذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق إلى استحبابه قبل الزوال، وكرهته بعد الزوال.

واستدلوا بما يلي:

(١) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي» أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٤).

(٢) قوله ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

❁ وذهب الإمام مالك، وأبو حنيفة إلى استحبابه مطلقاً، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه، وفي رواية صحيحة عند غيرهما: «عند كل وضوء».
 - (٢) حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. أخرجه أحمد (٣/٤٤٥)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وهو حديث ضعيف، فيه: عاصم بن عبيد الله ضعيف.
 - (٣) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السواك مطهرة للضم، مرضاة للرب» رواه النسائي (١٠/١) وغيره، وهو حديث حسن.
- وهذا القول هو ترجيح الإمام البخاري في «صحيحه»، وهو الرَّاجِح.

وأما الرد على أدلة المذهب الأول فكما يلي:

- (١) حديث علي ضعيف، في إسناده: كيسان أبو عمر القصار ليس بالقوي، ويزيد بن بلال غير معروف، وقد ضعّفه العلامة الألباني في «الإرواء» (٦٧).
- (٢) السواك لا يزيل الخلوف؛ لأنّ مصدره من المعدة لا من الفم الذي يطهره السواك، ثم إنّنا لسنا متعبدین بإبقائه، ثم إنّ على من ذهب إلى التفصيل بين ما قبل الزوال وما بعده، الدليل على هذا التفصيل، ومن المعلوم أيضاً أنّ الخلوف قد يأتي لبعض الناس قبل الزوال، وقد لا يأتي لبعض الناس إلا قبل المغرب بيسير؛ لتفاوتهم في الأكل والشرب، وصحة الجسم، والهضم.

❁ وأما إذا كان السواك رطباً فذهب إلى كراهته: الشعبي، وقتادة، والحكم، وإسحاق، ومالك في رواية، وهي رواية عن أحمد؛ لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقة فيفطره.

❁ وذهب أحمد في رواية إلى أنه لا يكره، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ورؤي عن علي، وابن عمر، وعروة، ومجاهد، وهو ترجيح البخاري، وابن حزم، وهو الراجح لعموم الأدلة؛ إلا أنه ينبغي له أن يتحرز من الرطوبة في أول الأمر، ولا يبلغها. انظر: "الفتح" (١٩٣٤)، "المحلى" (٧٥٣)، "المغني" (٣٥٩/٤)، "كتاب الصيام" (٤٨٣/١)، "نيل الأوطار" (١٢٥)، "الشرح المتع" (١٢٠/١)، "مجموع الفتاوى" (٢٥/٢٢٦).

مسألة [١٥]: استعمال معجون الأسنان.

استعمال المعجون للصلائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى جوفه، وبهذا أفتى العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة صالح الفوزان، وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين. قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: لكن الأولى عدم استعماله؛ لأن له نفوذاً قوياً، قد ينفذ إلى المعدة، والإنسان لا يشعر به، ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١). انظر: "فتاوى رمضان" (٢/٤٩٤-٤٩٧).

مسألة [١٦]: شرب الدخان.

شرب الدخان يُعدُّ من المفطرات؛ لأنَّ له أجراماً تصل إلى المعدة، ولذلك فإنَّ الذي يشرب الدخان تكون معدته مُسَوِّدَةً من الدخان، وقد أفتى العلامة ابن عثيمين رحمته الله بأنَّ الدخان يُعدُّ من المفطرات، والله أعلم. انظر: "فتاوى رمضان" (٢/٥٢٧-٥٢٨).

مسألة [١٧]: البخاخ الذي يستعمل في مرض الربو.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: استعمال هذا البخاخ جائزٌ للصلائم، سواء كان صيامه في رمضان، أم في غير رمضان...؛ وذلك لأنَّ هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فتفتح بما فيه من خاصية، ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل والشرب، ولا أكلاً ولا شرباً يصل إلى المعدة، ومعلوم أنَّ الأصل صحة

(١) تقدم تخريجه في الكتاب برقم (٣٦).

الصوم حتى يوجد دليل على الفطر من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح. اهـ "فتاوى رمضان" (٢/ ٥٣١-٥٣٢) جمع أشرف.

مسألة [١٨]: إذا أفسد الصائم صومه بإحدى المبطلات التي تقدمت، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟

قال النووي رحمته الله: إذا أفطر الرجل، أو المرأة في نهار رمضان بالجماع لغير عذر؛ لزمه الإمساك بقية النهار بلا خلاف؛ لأنه أفطر بغير عذر. اهـ
وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك.

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فقد حرم الله عليه الأكل، والشرب، والجماع طوال النهار بهذا النص.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله جزم بذلك كما في "مجموع الفتاوى"، واستدل بالآية التي ذكرتها، فله الحمد.

انظر: "المجموع" (٦/ ٣٣١)، "المغني" (٤/ ٣٨٧)، "المحلى" (٧٦١)، "الفتاوى" (٢٠/ ٥٦٨).

مسألة [١٩]: من تعمد فطر يومٍ من رمضان؛ فهل عليه قضاؤه؟

ذهب الجمهور، والأئمة الأربعة إلى أنه يجب عليه قضاؤه؛ لأن الصوم كان عليه في الذمة، فلا تبرأ إلا بأدائه.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني": عليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافاً.

قلت: إن أراد نفي الخلاف في مذهبه فذاك، وإلا فالواقع وجود الخلاف، فقد خالف ابن مسعود^(١)، وأبو هريرة^(٢)، فقالا: لا يجزئه قضاؤه وإن صام الدهر.

(١) أثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق (٤/ ١٩٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٥)، وفي إسناده رجل مبهم، ولكن أخرجه الطبراني (٩٥٧٥) بإسناد صحيح عن ابن مسعود، وسمى المبهم (بلال بن الحارث).

قلت: وهو صحابي.

(٢) ذكره ابن حزم في "المحلى" (٧٣٥)، من طريقين، إحداهما صحيحة، والأخرى حسنة.

ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب^(١)، وذكره ابن حزم عن أبي بكر بسند منقطع.^(٢)

ورجَّح ذلك ابن حزم - واستثنى القِيء عمدًا - لحديث: «ومن استقاء فعليه القضاء»، وقد تقدم ما فيه.

وقد رجَّح هذا شيخنا رحمته، وهذا هو الرَّاجح؛ لأنَّ الله عز وجل أوجب صيام أيامٍ محدودة، فمن لم يفعل ما أمره الله يكون قد تعدى حدود الله، وليس هناك دليل يدل على أنه إذا صام يومًا بدلًا منه أنه يجزئه.

وقد جاء حديث يدل على ذلك، ولكنه ضعيفٌ، وهو ما أخرجه الأربعة^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من أفطر يومًا من رمضان لغير عذر؛ لم يجزه صيام الدهر»، وفيه: أبو المطوس مجهولٌ، وفي سنده اضطراب على حبيب بن أبي ثابت، وأبو أبي المطوس لا يُدرى أسمع من أبي هريرة أم لا.

وأما الرد على قول من قال: (الصوم في الذمة، فلا تبرأ الذمة إلا بأدائه).

فالجواب: أن الله قد حدَّ حدًّا لأدائه، فمن لم يؤده في الوقت الذي أمره الله أن يؤديه فيه؛ فقد فرَّط وعصى، ولا دليل يدل على أنه يمكنه أن يستدركه بعد خروج الوقت الذي حدَّه الله تعالى له.

وقد جاء عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: يلزمه أن يصوم اثني عشر يومًا. وقال سعيد بن المسيب: يلزمه صوم ثلاثين يومًا. ولا دليل على ما ذهبوا إليه.

انظر: «المجموع» (٦/٣٢٩)، «المغني» (٤/٣٦٥-٣٦٦)، «المحلى» (٧٥٣)، «الفتح» (١٩٣٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٠٦)، من طريق: عمر بن يعلى، عن عرفجة، عن علي، به. وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ لأنَّ عمر هو ابن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، وهو متروك، وعرفجة مجهول الحال.

(٢) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (١٩٣٥) أيضًا، والانقطاع المذكور هو بين عبد الرحمن بن البيهقي، وأبي بكر الصديق، ثم إنَّ عبد الرحمن بن البيهقي ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٤٤-)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢).

٦٥٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ».

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

٦٥٤- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَيِّ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(٢)

٦٥٥- وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ.^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: إفتطار المسافر.

يجوز للمسافر في الجملة الفطر بدلالة الكتاب والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

[البقرة: ١٨٥].

وأما من السنة: فالأحاديث فيه كثيرة، منها: أحاديث الباب، وجاءت الرخصة أيضًا في

ذلك من حديث ابن عباس، وأبي سعيد، وعائشة، وأبي الدرداء، وكلها في «الصحيح».

وأما الإجماع: فقد نقل النووي، وابن قدامة الإجماع على ذلك في الجملة.

انظر: «المغني» (٤/٣٤٥)، «المجموع» (٦/٢٦١)، «الفتاوى» (٢٥/٢٠٩).

(١) أخرجه مسلم برقم (١١١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٢١) (١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

مسألة [٢]: هل تشمل الرخصة سفر المعصية، أم لا؟

✽ ذهب مالك، والشافعي، وغيرهما إلى أن الرخصة لا تشمل سفر المعصية؛ لأنه عاصٍ، فلا يُعان على ذلك.

✽ وذهب أبو حنيفة، وداود الظاهري إلى أنها تشمل سفر المعصية، ورجَّح ذلك ابن حزم، ثم قال: وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فعمَّ تعالى الأسفار كلها، ولم يخص سفرًا من سفر: ﴿وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. اهـ.

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم. انظر: «المجموع» (٦/٢٦١)، «المحلى» (٧٦٢).

مسألة [٣]: هل يجوز للمسافر الصوم في سفره؟

✽ ذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز للمسافر الصوم في السفر، وهو قول بعض أهل الظاهر، كداود، وابن حزم، وحكي هذا المذهب عن أبي هريرة، وابن عباس،^(١) وعن النخعي، والزهري.

واستدلوا بما يلي:

- (١) حديث: «صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَطِّرِ فِي الْحَضَرِ» أخرجه النسائي (٤/١٨٣)، وابن ماجه (١٦٦٦)، من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.
- (٢) قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- (٣) قوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» أخرجه مسلم (١١١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.
- (٤) قوله صلى الله عليه وسلم: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ».

(١) أثر أبي هريرة رضي الله عنه ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧٦٢)، وفي إسناده: محرر بن أبي هريرة، وهو مجهول، وأثر ابن عباس رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٤) بإسناد صحيح عنه: أنه قال: الإفطار في السفر عزيمة.

❁ وذهب جمهور العلماء، والأئمة الأربعة إلى جواز الصيام في السفر، واستدلوا بأحاديث كثيرة منها: حديث أنس، وجابر، وأبي سعيد، وكلها في "الصحيح" ^(١)، والمعنى متقارب: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَا الصَّائِمُ، وَمِنَا الْمَفْطَرُ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ. وَحَدِيثُ حَمْزَةَ بِنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ الَّذِي فِي الْكِتَابِ.

وَأَجَابُوا عَنْ أدلة المذهب الأول بما يلي:

(١) أما حديث: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»: فالصحيح فيه أنه من قول عبد الرحمن بن عوف، وليس مرفوعاً، رجَّح ذلك أبو زرعة كما في "العلل" لابن أبي حاتم (١/٢٣٩)، والدارقطني في "العلل" (٤/٢٨٣)، وأشار إليه النسائي. قال البيهقي رحمه الله في "الكبرى" (٤/٢٨٣): ورؤي مرفوعاً، وإسناده ضعيفٌ.

قلت: والموقوف على عبد الرحمن بن عوف لا يثبت أيضاً؛ فإنه من رواية ولده أبي سلمة عنه، وقد نصَّ أئمة العلل أنه لم يسمع منه.

(٢) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، معناها: أو على سفر، فأراد المفطر، فأفطر؛ فعليه عدة من أيامٍ أُخر، وقلنا ذلك جمعاً بين الآية وبين الأحاديث.

(٣) حديث: «ليس من البر الصيام في السفر»، هذا الحديث قد خرج على حالةٍ يقصر عليها، وهي أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ قد أُعْشِيَ عليه من الصوم، ثم ظلَّ عليه، فقال: «ما شأنه؟» قالوا: صائم. قال: «ليس من البر الصيام في السفر»، فيحمل هذا الحديث على من كان الصوم يشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القُرب.

قال ابن دقيق العيد: والمانعون في السفر يقولون: إنَّ اللفظ عامٌّ، والعبرة بعمومه لا

(١) أخرجه مسلم برقم (١١١٦) (١١١٧) (١١١٨)، وأخرج البخاري حديث أنس رضي الله عنه برقم (١٩٤٧).

بخصوص السبب.

قال: وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام على مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب؛ فإنَّ بين العامين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب. اهـ.

قال الصنعاني رحمته الله: وأما حديث: «ليس من البر»، فإنما قاله رحمته الله فيمن شقَّ عليه الصيام، نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم في السفر على من شقَّ عليه. اهـ.

(٤) قول النبي رحمته الله للذين صاموا: «أولئك العصاة»، فعنه جوابان:

الأول: أنه كان قد شقَّ عليهم كما ورد في نفس الحديث، كما في الباب، فيختص المنع بمن شقَّ عليه كما تقدم في كلام الصنعاني رحمته الله.

الثاني: وهو المعتمد أن النبي رحمته الله أمرهم بالفطر عزيمةً كما جاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله رحمته الله: «إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا»، فكانت عزيمة، فأفطرننا...

(٥) قول ابن عباس رضي الله عنهما: إن الفطر عزمة. محمول على من شقَّ عليه الصيام، وبالله التوفيق.

وقول الجمهور هو الراجح، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (١٩٤٦)، «المجموع» (٦/٢٦٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢١١)، «المحلّى» (٧٦٢)، «سبل السلام» (٤/١٤١-١٤٢)، «التمهيد» (٧/٢٣٢).

مسألة [٤]: أيهما أفضل للمسافر: الصوم، أم الفطر؟

✽ ذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق إلى أنَّ الفطر أفضل، واستدلوا:

(١) بقوله رحمته الله: «ليس من البر الصيام في السفر».^(١)

(١) تقدم تخريجه قريباً.

- (٢) قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»^(١).
- (٣) قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٢).
- (٤) حديث حمزة بن عمرو الأسلمي الذي في الكتاب.
- (٥) قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- وقد رجَّح هذا القول ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ✽ وذهب عمر بن عبد العزيز، ورجَّحه ابن المنذر إلى أن أفضلها أيسرهما، واستدلوا بالآية الأخيرة التي استدل بها أهل القول الأول.
- ✽ وذهب الجمهور، ومنهم مالك، والشافعي، إلى أن الصوم أفضل لمن قَوِيَ عليه، ولم يشق عليه، واستدلوا:
- (١) بحديث أبي الدرداء في «الصحيحين»^(٣): «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد في شهر رمضان، وما فينا صائمٌ إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة.
- (٢) حديث أبي سعيد في «صحيح مسلم» (١١١٦) (٩٦): «... فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوةً فصام؛ فإنَّ ذلك حسنٌ، ومن وجد ضعفًا فأفطر؛ فإنَّ ذلك حسنٌ».
- (٣) قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨ / المائدة: ٤٨].
- (٤) أنه أسرع في إبراء الذمة، وصومه مع الناس أسهل على المكلف.
- وأجاب الجمهور على أدلة المتقدمين: بأنها محمولة على من يشتد عليه الصوم، ويتضرر به، وكذلك من ظنَّ به الإعراض عن قبول الرخصة، وكذلك من خاف على نفسه

(١) أخرجه مسلم برقم (١١١٥).

(٢) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (٤١٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٥)، ومسلم برقم (١١٢٢).

العُجْب، أو الرياء إذا صام في السفر.

وقول عمر بن عبد العزيز المتقدم راجع إلى قول الجمهور.

❁ وقد ذهب بعضهم إلى أن المسافر يستوي في حقه الصيام والفطر.

والراجع - والله أعلم - هو قول الجمهور، وقد رجَّحه النووي، والحافظ ابن حجر رحمة

الله عليهما.

انظر: «الفتح» (١٩٤٦)، «السبل» (١٤٢/٤-١٤٣)، «الإنصاف» (٢٥٩/٣)، «الشرح الممتع» (٣٥٥-٣٥٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢١٣-)، «المجموع» (٦/٢٦٥-٢٦٦)، «المغني» (٤/٤٠٦-).

مسألة [٥]: لو أصبح في أثناء سفره صائماً، ثم أراد أن يفطر في نهاره من غير عذر، فهل له ذلك؟

❁ الذي نصَّ عليه الشافعية، والحنابلة، وغيرهم: أن له أن يفطر، واستدلوا بحديث ابن عباس في «الصحيحين»^(١)، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس. وبحديث جابر الذي في الباب.

❁ وذهب مالك إلى أنه لا يجوز له الفطر، وإذا أفطر؛ فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه كان خيراً بين الصوم والفطر، فلما اختار الصوم صار من أهله، وعنه رواية: أن عليه القضاء فقط، واختارها أكثر أصحابه.

والراجح القول الأول، وهو ترجيح النووي، وابن قدامة.

انظر: «المجموع» (٦/٢٦١)، «المغني» (٤/٣٤٨)، «الإنصاف» (٣/٢٦٠)، «التمهيد» (٧/٢٢٢، ٢٢٧).

مسألة [٦]: إذا سافر المقيم، فهل له الفطر في ذلك اليوم؟

هذه المسألة لها أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يبدأ السفر في الليل، ويفارق عمران البلد قبل الفجر.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٤)، ومسلم برقم (١١١٣).

❖ قال النووي: له الفطر بلا خلاف. وقال ابن قدامة: له الفطر في قول عامة أهل العلم. وقال عبدة السلماني، وأبو مجلز، وسويد بن غفلة: لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الحالة الثانية: أن يسافر بعد طلوع الفجر.

❖ فمذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة: أنه ليس له الفطر في ذلك اليوم، وهو رواية عن أحمد؛ وذلك لأن الصوم عبادة تختلف في السفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة. قالوا: وإذا أفطر؛ فليس عليه إلا القضاء، وخالف بعض أصحاب مالك، فأوجبوا الكفارة، وردّ عليهم ابن عبد البر.

❖ وذهب أحمد في رواية، وهو قول إسحاق، وداود، وابن المنذر، والشعبي إلى أن له الفطر، واستدلّ لهم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فالآية عامة، وقالوا: السفر معنى لو وجد ليلاً واستمر في النهار لأباح له الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض، وهذا القول هو الراجح.

قال ابن قدامة: وهو أصح؛ للخبر، ولأن الصوم يفارق الصلاة؛ فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها بخلاف الصوم. اهـ

الحالة الثالثة: أن ينوي الصيام من الليل، ثم يسافر، ولا يعلم هل سافر قبل الفجر، أم

بعده؟

فعلى القول الذي اخترناه في الحالة التي قبل هذه فلا إشكال في أنه يجوز له الفطر، وعلى القول الثاني - أعني مذهب الشافعي ومن معه - أنه لا يجوز له الفطر، فقد قطع الصيمري وصاحب "البيان" وغيرهما أنه ليس له الفطر؛ لأنه يشك في مبيح الفطر، ولا يباح بالشك.

والراجح هو الجواز، والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن يسافر من بعد الفجر، ولم يكن نوى الصيام.

قال النووي رحمته الله: فهذا ليس بصائم؛ لإخلاله بالنية من الليل، فعليه قضاؤه، ويلزمه الإمساك هذا اليوم؛ لأنَّ حرمة قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضرٌ، وهكذا ذكر الصيمري، والماوردي، وصاحب «البيان»، وهو ظاهرٌ، ويجيء فيه قول المزني والوجه الموافق له -يعني أن له أن يفطر- والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/٣٤٥-) «المجموع» (٦/٢٦١-٢٦٢) «الإنصاف» (٣/٢٦٠) «التمهيد» (٧/٢٢٦).

مسألة [٧]: إذا سافر المقيم فمتى يباح له الفطر؟

❁ ذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه يفطر عند أن يفارق بيوت قريته، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا شاهد، ولا يوصف بكونه مسافرًا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة.

❁ وذهب الحسن البصري، وهو قول إسحاق، ورؤي عن عطاء أنَّ له أن يفطر، ولو من بيته إذا كان قد عزم على السفر وتهايا له.

واستدلوا بما أخرجه الترمذي (٧٩٩)، من طريق: عبد الله بن جعفر المدني - والد علي - ومحمد بن جعفر، واللفظ للمديني، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنسًا وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة. ثم ركب.

وهذا الحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٣٩)، وذكر أنَّ الداروردي رواه عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب به، وفيه: فقلنا: سنة؟ قال: ليس بسنة. ثم قال: قال أبي: حديث الدراوردي أصح. اهـ.

وعلى هذا فالراجح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/٣٤٧)، «التمهيد» (٧/٢٢٧).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: مقدار السفر الذي يضطرفيه.

✽ ذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، وهو ستة عشر فرسخًا كما بين مكة وعسفان.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى تحديده بثلاثة أيام.

✽ وذهب طائفة من السلف والخلف إلى عدم التحديد، وقالوا: يفطر ويقصر فيما سُمِّيَ سفرًا، ولو كان أقل من يومين، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: فإنه قد ثبت أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بعرفة، ومزدلفة، ومنى بالناس، يقصر وخلفه أهل مكة، وغيرهم يصلون بصلاته، ولم يأمر أحدًا منهم بالإتمام. اهـ

وقد رجَّح هذا القول الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد"، وهو الراجح والله أعلم.

انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٥/٢١١-٢١٢)، "المحلى" (٧٦٢)، "زاد المعاد" (٥٥/٢).

مسألة [٢]: إذا قدم المسافر وهو مضطر، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟

✽ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يلزمه، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول أحمد في رواية، وداود، حتى قال مالك والشافعي: ولو قدم مسافرًا في هذه الحال، فوجد امرأته قد طهرت في ذلك اليوم؛ جاز له وطؤها. وقال الشافعي: أحب لهما أن يستترا بالأكل، والجماع خوف التهمة.

القول الثاني: أنه يلزمه الإمساك، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد في رواية، وعليها أكثر أصحابه، واحتج لهم الطحاوي بأن قال: لم يختلفوا أن من غمَّ عليه هلال رمضان، فأكل ثم علم، أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم. اهـ

والصواب هو القول الأول، وأما ما ذكره الطحاوي؛ فلا يخفى أنّ بين الصورتين اختلافًا؛ فالمسافر له الفطر، والحاضر الجاهل بدخول الشهر ليس جهله برافع عنه الواجب عليه إذا علمه؛ لزوال جهله بذلك.

انظر: «التمهيد» (٧/٢٢٩-٢٣٠)، «المجموع» (٦/٢٦٢)، «زاد المعاد» (٢/٥٦)، «الاستذكار» (١٠/٩١)، «الإنصاف» (٣/٢٥٥-٢٥٦).

مسألة [٣]: لو قدم المسافر وهو صائم، فهل له أن يفطر وقد أقام؟

❁ فيها قولان:

الأول: نعم، يجوز له ذلك، قاله بعض الشافعية، منهم ابن أبي هريرة.

الثاني: لا يجوز، وعليه جمهور الشافعية، وهو الأصح عند أبي الطيب، وهو قول أبي إسحاق الشيرازي، والقول الثاني هو الراجح، وهو مقتضى قول الجمهور؛ لأنه قد أصبح مقيمًا، وزالت عنه رخص السفر. انظر: «المجموع» (٦/٢٦٢).

مسألة [٤]: هل يجوز للمقيم الذي يريد أن يسافر بالغد أن يبیت الفطر؟

قال ابن عثيمين رحمه الله: واتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبیت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية، وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض في السفر، وليست النية في السفر كالنية في الإقامة؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيمًا في الحال؛ لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل. اهـ.

انظر: «التمهيد» (٧/٢٢٥)، «الاستذكار» (١٠/٨٩)، «تفسير القرطبي» (٢/٢٧٨).

مسألة [٥]: إذا أقام المسافر ببلدة، فهل يلزمه الإمساك، أم أن له أن يفطر؟

قال الإمام النووي رحمه الله: لو نوى المسافر الإقامة ببلد بحيث تنقطع رخصه، فطريقان... ثم ذكر أنّ الأصح عند الشافعية وجهان، وأنّ الأصح من الوجهين أنه يحرم الفطر، وهو الذي رجحه الشيرازي، والقاضي أبو الطيب، ورجحه كذلك الفوراني، وجماعة من

الخراسانيين، وجعلوه وجهًا واحدًا.

قلت: قوله (بحيث تنقطع رخصه) يخرج ما إذا عزم على الإقامة أربعة أيام فما دون، كما هو معلوم من مذهب الشافعية، وهو مذهب طائفة غيرهم أيضًا كما تقدم ذكره عند الكلام على قصر الصلاة لمن أقام، وهذا هو الراجح، والله أعلم، أنه إن عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ فليس له أن يترخص بالفطر؛ لأنه يعتبر مقيمًا، وقد رجَّح هذا الشيخ ابن باز رحمته الله، وهو مقتضى مذهب الحنابلة.

وقال **ابن حزم** رحمته الله: ومن أقام من قبل الفجر، ولم يسافر إلى بعد غروب الشمس في سفره، فعليه إذا نوى الإقامة المذكورة أن ينوي الصوم، ولا بد، سواء كان في جهاد، أو عمرة، أو غير ذلك؛ لأنه إنما ألزم الفطر إذا كان على سفر، وهذا مقيم؛ فإن أفطر عامدًا فقد أخطأ إن كان جاهلاً متأولاً، وعصى إن كان عالمًا. اهـ

والصواب هو القول الأول؛ لما تقدم ذكره في باب القصر، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٦/٢٦٢)، «المحلى» (٧٦٣)، «فتاوى رمضان» (١/٣١٦-٣١٧)، «ضياء السالكين» (ص ١٩٣).

مسألة [٦]: هل يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان قضاءً، أو نذرًا، أو كفارةً، أو تطوعاً؟

❁ الذي عليه الجمهور، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد: أنه لا يجوز له ذلك؛ لأنَّ الفطر أبيض رخصة وتخفيفًا، فإذا لم يُرد التخفيف عن نفسه؛ لزمه الأصل؛ فإن نوى صومًا غير رمضان؛ لم يصح صومه، لا عن رمضان، ولا عمًا نواه.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى الجواز إذا كان الصوم واجبًا، كالكفارة، والنذر، وهذا القول ليس عليه دليل.

والراجح هو القول الأول، والله أعلم. انظر: «المجموع» (٦/٢٦٣)، «المغني» (٤/٣٤٩).

مسألة [٧]: إذا خرج المسافر، فأفطر، ثم عاقه عائق، فرجع فما الحكم؟
عليه القضاء، وليس عليه كفارة.

قال ابن عبد البر رحمته الله: وقد أجمعوا أنه لو مشى في سفره حتى تغيب بيوت قريته والمصر، فنزل، فأكل، ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر؛ لم تلزمه كفارة. اهـ
يعني: ويلزمه القضاء. انظر: «الاستذكار» (١٠ / ٩٠).

مسألة [٨]: أهل البادية المتنقلون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢١٣): وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ كَأَعْرَابِ الْعَرَبِ، وَالْأَكْرَادِ، وَالتُّرُكِ، وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ يُسْتَوْنَ فِي مَكَانٍ، وَيُصَيِّقُونَ فِي مَكَانٍ، إِذَا كَانُوا فِي حَالِ ظَعْنِهِمْ مِنَ الْمَشْتَى إِلَى الْمَصِيفِ، وَمِنَ الْمَصِيفِ إِلَى الْمَشْتَى؛ فَإِنَّهُمْ يَقْضُونَ، وَأَمَّا إِذَا نَزَلُوا بِمَشْتَاهُمْ، وَمَصِيفِهِمْ، لَمْ يُفْطَرُوا، وَلَمْ يَقْضُوا، وَإِنْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْمَرَاعِي. اهـ

٦٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الشيخ الكبير، والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصيام.

نقل غير واحد الإجماع على أنَّ لهما الفطر، ولا قضاء عليهما، كابن المنذر، وابن عبد البر، والقرطبي، والنووي.

انظر: «المجموع» (٦/٢٥٨، ٢٥٩)، «الاستذكار» (١٠/٢١٣)، «تفسير القرطبي» (٢/٢٨٩).

❁ واختلف أهل العلم: هل يلزمها إذا أفطرا الفدية، أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يلزمها الفدية، وهو قول الجمهور ومنهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وذهب إليه من الصحابة: أنس، وابن عباس، وقيس بن السائب، وأبو هريرة، وكلها ثابتة عنهم^(٢)، وهو قول عكرمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وقتادة وسعيد بن جبير وغيرهم.

واستدلوا بما يلي:

(١) قراءة ابن عباس: (وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فدية طعام مسكين)، بمعنى: يتكفون صومه، قالوا: والآية بالقراءة المشهورة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، معناها: يطيقونه بمشقة، فيتفق معنى القراءتين.

(١) صحيح. أخرجه الدارقطني (٢/٢٥٥)، والحاكم (١/٤٤٠)، كلاهما من طريق محمد بن عبدالله الرقاشي

ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٢) أثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث رقم (٤٥٠٥)، ووصله البيهقي (٤/٢٧١)

بإسناد صحيح، وكذلك عبد بن حميد كما في «الفتح».

وأما أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأخرجه عبدالرزاق (٤/٢٢١)، والطبري (٣/٤٢٥) بأسانيد صحيحة عنه.

وأما أثر قيس بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه البيهقي (٤/٢٧١) بإسناد حسن.

وأما أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأخرجه البيهقي (٤/٢٧١) بإسناد صحيح.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى جعل الفدية عديلاً للصوم لمن قدر عليه، فإذا لم يقدر بقي عديله، وهو الفدية، وهذا في الحقيقة يدل على غور فقهه - يعني ابن عباس رضي الله عنه - وإلا فالإنسان إذا قرأ الآية ليس فيها تعرض لمن لا يطيق، بل فيها لمن يطيق، هذا وجه الدلالة، فصار العاجز عجزاً لا يرجى زواله الواجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً. اهـ

قلت: يريد الشيخ رحمته الله أن ظاهر الآية أن المستطيع للصوم كان مخيراً بين الإطعام، والصوم، والأمر كما قال رحمته الله؛ فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر، ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

قلت: يعني قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، كما جاء مصرحاً به في رواية «صحيح مسلم»، وقد صح عن ابن عمر أيضاً القول بنسخ الآية كما في «صحيح البخاري» (٤٥٠٦).

(٣) أن هذا عمل بعض الصحابة، كأنس، وابن عباس، وأبي هريرة، وقيس بن السائب رضي الله عنه، وقد قال ابن حزم: ولا يعرف لهم من الصحابة مخالفٌ. وقد رجح هذا القول ابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن كثير، وهو ترجيح: الشيخ الألباني، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم.

القول الثاني: أنه لا يلزمها الفدية، وهو قول مالك، والثوري، وأبي ثور، ومن التابعين: القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومكحول الدمشقي، وربيعة بن عبد الرحمن، وسعيد بن عبد العزيز، وهو أحد قولي الشافعي، ورجحه ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم رحمة الله

عليهم أجمعين.

قال ابن حزم رحمته الله: والشيخ، والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم؛ فالصوم لا يلزمها، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا لم يلزمها الصوم؛ فالكفارة لا تلزمها؛ لأن الله تعالى لم يلزمها إياها، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، والأموال محرمة إلا بنص، أو إجماع. اهـ.

قال ابن عبد البر رحمته الله: والصحيح في النظر - والله أعلم - قول من قال: إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام؛ لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه؛ لأنه لم يوجب فرضاً إلا على من أطاقه، والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة، وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه، وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله، ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه، ولا إجماع في ذلك عن الصحابة ولا عن من بعدهم، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه، والذمة بريئة. اهـ.

وأجابوا عن أدلة الجمهور بما يلي:

(١) قراءة ابن عباس: (وعلى الذين يطوَّقونه) خلاف القراءة المتواترة، قال ابن عبد البر:

قوله تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ هو الثابت بين لَوْحِي المصحف المجتمع عليه، وهي القراءة

الصحيحة، ويقطع الفرد بمجيئها. اهـ.

وقد تكلم على قراءة ابن عباس رضي الله عنه جمع، منهم: الطبري في "تفسيره"، وأبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ"، وابن العربي في "أحكام القرآن"، وابن الجوزي في "الناسخ والمنسوخ"، وابن التركماني في "الجواهر النقي" (٤/ ٢٧١)، وابن حزم في "المحل"، والجصاص في "أحكام القرآن"، وغيرهم.

وقولهم: إن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ معناها: (يطيقونه بمشقة) لا يستقيم

مع ما تقدم في حديث سلمة بن الأكوع في "الصحيحين"؛ فإن ظاهره العموم في إباحة الفطر

مع الفدية على من وجد المشقة أو لم يجد، وأيضًا فإن محل النزاع في العاجز الذي لا يطيق الصيام، ولذلك فقد رجَّح ابن المنذر أن الآية منسوخة، وأنها لم تتناول الشيخ الكبير العاجز.

قال رحمته الله: لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام؛ لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. انتهى من الفتح.

(٢) وأما وجه الدلالة الذي ذكره العلامة ابن عثيمين رحمته الله، ففيه إشكال من حيث أن الله عزوجل أوجب على المطيق الفدية، أو الصوم، وفهم من الآية أن الذي لا يطيق ليس عليه فدية، ولا صوم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلما نسخها الله عزوجل بالآية التي بعدها، وأوجب على المطيق الصوم، فمن أين لنا أن نوجب على غير المطيق أن يأتي بما يعادل الصوم، وهو الفدية مع كون الصوم نفسه لا يجب عليه؟!

(٣) أجابوا عمًا ورد عن الصحابة في ذلك: أن الحججة بإجماعهم لا باجتهاد بعض أفرادهم، ومنهم من قال: هي محمولة على أنهم أطعموا استحبابًا لا وجوبًا. وهذا القول - أعني القول الثاني - هو الأقرب والأرجح فيما يظهر لنا، والله أعلم.

تنبيه: المراد بالذي (لا يطيق) هو العاجز عن الصيام مطلقًا، أو يطيق الصيام لكن بمشقة تلحقه الضرر. انظر معنى ذلك في "مجموع الفتاوى" (١٤/١٠٣).

وانظر للمسألة: "المجموع" (٦/٢٥٨)، "المحلّي" (٧٧٠)، "تفسير القرطبي" (٢/٢٨٨)، "الاستذكار" (١٠/٢١٢-٢٢٠)، "الفتح" (٤٥٠٧)، "الشرح الممتع" (٦/٣٣٣-٣٣٤)، "تفسير ابن كثير" [آية: ١٨٤/ من سورة البقرة]، "سنن البيهقي" (٤/٢٧١).

تَفْرِيعَاتٌ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ

مسألة [١]: مقدار الفدية.

✽ اختلف في تقديرها على أقوال:

الأول: أنها مدٌّ من طعام عن كل يوم، سواء في الطعام البر، والتمر، والشعير، وغيرها من أقوات البلد، وهذا قول الشافعي، وطاوس، وسعيد بن جبير، والثوري، والأوزاعي.

الثاني: يجب لكل يوم صاع تمر، أو نصف صاع حنطة، وهو قول أبي حنيفة.

الثالث: مدٌّ حنطة، أو مُدَّان من شعير، أو تمر، وهو قول أحمد.

الرابع: ليس فيه حدٌّ محدود، قال الشوكاني رحمته الله: وليس في المرفوع ما يدل على التقدير. اهـ

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: ويؤيد ما قاله الشوكاني ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه كان ضَعْفَ قبل موته بعام، أو عامين، فأطعم الخبز واللحم. علَّقه البخاري في "صحيحه" [باب (٢٥) من كتاب التفسير]، ووصله البيهقي (٤ / ٢٧١)، وغيره، وهو صحيح. انظر: "المجموع" (٦ / ٢٥٩)، "النيل" (١٦٩٥)، "تفسير القرطبي" (٢ / ٢٨٩).

مسألة [٢]: إذا أوجبنا الفدية على الشيخ الكبير العاجز، والمريض المأيوس من برئه، وكان معسراً، فهل تلزمه إذا أيسر، أم تسقط؟

قال النووي رحمته الله: فيه قولان، كالكفارة، والأصح في الكفارة بقاؤها في ذمته إلى اليسار؛ لأنها في مقابلة جنائية، فهي جزاء الصيد، وينبغي أن يكون الأصح هنا أنها تسقط ولا تلزمه إذا أيسر، كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية، وليست في مقابلة جنائية ونحوها. انتهى المراد. "المجموع" (٦ / ٢٥٩).

مسألة [٣]: إذا تكلف العاجز عن الصيام، فصام فهل تلزمه الفدية؟

قال النووي رحمته الله: واتفقوا على أنه لو تكلف الصوم وصام، فلا فدية، والعجوز كالشيخ

في جميع هذا، وهو إجماع. «المجموع» (٢٥٨/٦).

مسألة [٤]: إذا أفطر الشيخ العاجز عن الصيام، ثم قدر على الصوم، فهل يلزمه القضاء؟

قال النووي رحمته الله: فيه وجهان حكاهما الدارمي، وقال البغوي - ونقله القاضي حسين -: إنه لا يلزمه؛ لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم، بل بالفدية. قال: ثم اختار البغوي لنفسه أنه إن قدر على القضاء قبل أن يفدي؛ لزمه الصوم، وإن قدر بعد الفدية فلا يلزمه. اهـ والذي يظهر - والله أعلم - أنه يلزمه القضاء؛ لكون العجز كان لعارض، فأشبهه المرض.

انظر: «المجموع» (٢٥٩/٦).

فصل في ذكر مسائل في صيام أهل الأعدار

أولاً: المريض.

حالاته:

قال القرطبي رحمه الله: للمريض حالتان: إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجباً. الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل. "تفسير القرطبي" (٢/٢٧٦).

مسألة [١]: ضابط المرض الذي يرخص فيه الفطر.

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، وأما المرض اليسير الذي لا يلحقه مشقة ظاهرة؛ لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا، خلافاً لأهل الظاهر. اهـ

وما قرره الشافعية هو الذي عليه الحنابلة والمالكية، حكاه عن الحنابلة ابن قدامة، والمرداوي، وعن المالكية أبو عبد الله القرطبي.

انظر: "المجموع" (٦/٢٥٨)، "الإنصاف" (٣/٢٥٧-٢٥٨)، "المغني" (٤/٤٠٤)، "تفسير القرطبي" (٢/٢٧٦).

مسألة [٢]: المريض مرضاً لا يرجى برؤه.

قال النووي رحمه الله: حكمه كحكم الشيخ العاجز عن الصيام بلا خلاف. "المجموع" (٦/٢٥٨-٢٥٩).

مسألة [٣]: إذا أفطر المريض الذي لا يرجى برؤه، ثم قدر على الصوم، فهل يلزمه قضاء الصوم؟

فيه وجهان عند الحنابلة، والشافعية، والأصح منها أنه يلزمه القضاء؛ لأن الإطعام

بدل يأس، وقد تبيّنًا ذهاب اليأس، وهذا الذي رجّحه شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله في أحد دروسه، وقال: تشمله الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. انظر: «المجموع» (٦/٢٥٩).

مسألة [٤]: هل للمريض أن يترك نية الصوم؟

قال النووي رحمته الله: قال أصحابنا: إن كان المرض المجوز للفطر مطبقًا، فله ترك النية بالليل، وإن كان يحم وينقطع، ووقت الحمى لا يقدر على الصوم، وإن لم تكن الحمى يقدر عليه؛ فإن كان محمولًا وقت الشروع في الصوم؛ فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوي من الليل، ثم إن عاد المرض واحتاج إلى الفطر أفطر. انظر: «المجموع» (٦/٢٥٨).

مسألة [٥]: إذا أصبح الصحيح صائمًا، ثم مرض؟

قال النووي رحمته الله: جاز له الفطر بلا خلاف. اهـ.

ونقل المرداوي الإجماع على استحباب إفطاره. انظر: «المجموع» (٦/٢٥٨)، «الإنصاف» (٣/٢٥٧).

مسألة [٦]: إذا تحامل المريض على نفسه وصام؟

قال ابن عبد البر رحمته الله: ...، إجماعهم أنّ المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتمّ يومه أنّ ذلك مجزئٌ عنه. اهـ.

قال أبو عبد الله سده الله: الواقع وجود الخلاف، فقد خالف ابن حزم، وقال: إنه لا يجزئ عنه. والصحيح أنه يجزئ عنه.

قال ابن قدامة رحمته الله: فإن تحمّل المريض وصام مع هذا؛ فقد فعل مكروهًا؛ لما يتضمّنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى، وقبول رخصته، ويصح صومه، ويجزئه؛ لأنه عزيمة أبيع تركها رخصةً، فإذا تحملها أجزاءه كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها،

والذي يباح له ترك القيام في الصلاة إذا قام فيها. اهـ.

انظر: "التمهيد" (٧/ ٢٣٥)، "المغني" (٤/ ٤٠٤)، "الشرح المتع" (٦/ ٣٥٣).

مسألة [٧]: هل يجوز للمريض أن يصوم في رمضان كفارة، أو نذرًا، أو نحوه؟

الذي قطع به الجمهور، وهو قول أحمد، والشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم: أنه لا يجوز له ذلك؛ لأنَّ الفطر أُبيح له رخصةً وتخفيفًا، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه؛ لزمه أن يأتي بالأصل؛ فإن نوى صومًا غير رمضان لم يصح صومه، لا عن رمضان، ولا عمدًا نواه.

انظر: "المجموع" (٦/ ٢٦٣)، "المغني" (٤/ ٣٤٩).

ثانيًا: من خاف الهلاك من الجوع العطش.

قال النووي رحمته الله: قال أصحابنا وغيرهم: من غلبه الجوع، والعطش، فخاف الهلاك؛ لزمه الفطر، وإن كان صحيحًا مقيمًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ويلزمه القضاء كالمريض.

انظر: "المجموع" (٦/ ٢٥٨)، "الإيضاح" (٣/ ٢٥٨)، "المحلّي" (٧٥٥)، "المغني" (٤/ ٤٠٤-٤٠٥).

ثالثًا ورابعًا: الحامل والمرضع.

❁ في المسألة أقوال:

الأول: أنها تُفطران، وتُطعمان عن كل يوم مسكينًا، وليس عليهما القضاء، وهو قول عكرمة، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وإسحاق بن راهويه، وصحَّ هذا القول عن ابن عباس كما في "تفسير الطبري" (٣/ ٤٢٥، ٤٢٧) بأسانيد صحيحة، وجاء عن ابن عمر كما في "مسند الشافعي" (١/ ٢٧٨)، وغيره بإسناد صحيح.

واستدلوا بالآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقرأ ابن عباس: (يطوقونه)، وقد تقدم الكلام على الآية في مسألة الشيخ العاجز.

الثاني: أنها يفطران ويقضيان ولا فدية، وهو قول الحسن، والنخعي، وعطاء، والزهري،

والضحاك، والأوزاعي، وربيعه، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والليث، والطبري، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهو قول مالك في المرضع، والشافعي في أحد قوليه في الحامل.

واستدلوا بحديث أنس بن مالك الكعبي عند أصحاب "السنن" أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِ وَالْمَرْضَعِ الصَّوْمَ»^(١)، وقد حسنه شيخنا في "الجامع الصحيح"، وقالوا: هو فطر أبيح لعذر طارئ، فلا يجب به كفارة كالمرض. وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم.

الثالث: إن خافا على أنفسهما لا غير، أو على أنفسهما وولدهما؛ أفطرتا، وقضتا ولا فدية عليهما، وإن خافتا على ولدهما لا على أنفسهما؛ أفطرتا وقضتا، وعليهما الفدية، وهو قول الشافعي، وأحمد، ورؤي ذلك عن مجاهد.

الرابع: الحامل تظطر، وتقضي، ولا فدية، والمرضع تظطر، وتقضي، وتقضي، وهو قول مالك، والليث، ورجحه ابن عبد البر.

الخلاصة: لا قضاء عليهما، ولا إطعام، وهو قول ابن حزم رحمته الله، واستدل بحديث أنس المتقدم، وأجيب بأن المراد وضع الأداء لا وضع القضاء بدليل أن المسافر عليه أيام أخر كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

والراجح هو القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٦/٢٦٨-٢٦٩)، "المغني" (٤/٣٩٣-)، "الاستذكار" (١٠/٢٢١-٢٢٤)، "الشرح الممتع" (٦/٣٥٩-)، "المحلى" (٧٧٠).

مسألة [٨]: المرضع المستأجرة، هل لها نفس الحكم؟

الذي قطع به النووي وصوّبه وصححه: أن لها نفس الحكم، وقطع به القاضي حسين في

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٤/١٨٠، ١٩٠)، وابن ماجه (١٦٦٧).

«فتاويه» خلافاً للغزالي، واستدل صاحب «التتمة» بالقياس على السفر؛ فإنه يستوي فيه من سافر لغرض نفسه، ولغرض غيره بأجرة وغيرها.

قلت: ويشملها حديث أنس بن مالك الكعبي المتقدم. انظر: «المجموع» (٢٦٨/٦).

سادساً وسابعاً: الحائض والنفساء.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما، ويجب قضاؤه، وهذا مُجمَعٌ عليه. اهـ.

وقد نقل الإجماع أيضاً ابن حزم، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ويدل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها قالت في الحائض: كُنَّا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

انظر: «المجموع» (٢٥٦/٦) «المغني» (٣٨٩/٤) «شرح كتاب الصيام» (٢٤٤/١) «المحلّي» (٧٣٦).

مسألة [٩]: إذا انقطع الدم عن المرأة أثناء النهار فهل يلزمها الإمساك؟

✽ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يلزمها، وهو قول الجمهور، ومنهم: مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وهذا هو الصحيح؛ لعدم وجود دليل على إيجاب الإمساك عليها.

القول الثاني: أنه يلزمها الإمساك، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن ابن صالح، ولا دليل على هذا القول. انظر: «المجموع» (٢٥٧/٦)، «المغني» (٣٨٩/٤).

ثامناً: المجنون.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع؛ للحديث وللإجماع، وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون، سواء قلَّ أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان، أو في أثنائه، وهذا قول الجمهور. اهـ.

قلت: أما الحديث الذي أشار إليه النووي، فقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...» وعن المجنون حتى يعقل»^(١).

وقال مالك: يقضي، وإن مضى عليه سنون.

وعن أحمد مثله، وهو قول الشافعي في القديم؛ لأنه معنى يزيل العقل، فلم يمنع وجوب الصوم كالإغماء.

وقال أبو حنيفة: إن جُنَّ جميع الشهر؛ فلا قضاء عليه، وإن أفاق في أثناءه؛ قضى ما مضى؛ لأنَّ الجنون لا ينافي الصوم بدليل ما لو جُنَّ في أثناء الصوم لم يفسد، فإذا وجد في بعض الشهر؛ وجب القضاء كالإغماء.

والرَّاجح هو قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤/٤١٥)، «المجموع» (٦/٢٥٤).

تاسعاً: الصبي.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المجموع» (٦/٢٥٣): لا يجب صوم رمضان على الصبي، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف. اهـ

قلت: ويدل عليه حديث علي، وعائشة، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢).

مسألة [١٠]: إذا أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر أثناء النهار، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟

❁ في هذه المسألة قولان:

القول الأول، أنه يلزمهم إمساك بقية اليوم، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي،

(١) سيأتي تحريجه في «البلوغ» برقم (١٠٨٤).

(٢) سيأتي تحريجه في «البلوغ» برقم (١٠٨٤).

والحسن بن صالح، والعنبري، وقاسوا ذلك على من علم بالهلال أثناء النهار، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام رحمته الله.

القول الثالث: أنه لا يلزمهم إمساك ذلك اليوم، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو ترجيح ابن حزم في غير المجنون، وذلك لأنه أُبيح له فطر أول النهار ظاهرًا، وباطنًا، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العذر. وانفرد أحمد عن المذاهب الثلاثة بوجوب القضاء عليه.

والرَّاجح أنه لا يلزمه الإمساك، ولا قضاء عليه؛ وذلك لأنَّ كل واحد منهم لم يكن مخاطبًا في أول النهار، فلما زال مانع التكليف؛ لم يدرك وقت العبادة؛ فلم تجب عليه.

وأما قياسهم على من علم بالهلال أثناء النهار؛ فقد أجاب ابن حزم بأنَّ هذا يجب عليه الإمساك من أول النهار، وأما الكافر والصبي؛ فإنه لا يجب عليه ذلك، بل يُباح له الفطر.

قلت: ومعنى ذلك: أنَّ الكافر، والصبي، والمجنون ليسوا مخاطبين بالصوم من أول النهار، بخلاف من لم يعلم بالروئية؛ فهو مخاطب بالصوم، ولكن لم يبلغه ذلك، فافتقرت الصورتان، وبالله التوفيق.

انظر: «المغني» (٣٨٨/٤)، «الإنصاف» (٢٥٤/٣)، «المجموع» (٢٥٦/٦)، «المحلّي» (٧٥٤) (٧٦٠)، «مجموع الفتاوى» (١٠٩/٢٥).

عاشراً: المجاهد في سبيل الله.

قال الحافظ ابن القيم رحمته الله: فَلَوْ اتَّفَقَ مِثْلُ هَذَا -يعني لقاء العدو- فِي الْحَضَرِ، وَكَانَ فِي الْفِطْرِ قُوَّةٌ هُمْ عَلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ فَهَلْ هُمْ الْفِطْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا دَلِيلًا: أَنَّ هُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَبِهِ أَفْتَى الْعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْفِطْرَ لِذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْفِطْرِ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ، بَلْ إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهُ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِجَوَازِهِ؛ لِأَنَّ الْقُوَّةَ هُنَاكَ تَخْتَصُّ بِالْمُسَافِرِ، وَالْقُوَّةَ هُنَا لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ،

وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ الْجِهَادِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمُجَاهِدِ
 أَعْظَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ الْمُسَافِرِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾
 [الأنفال: ٦٠]، وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللَّقَاءِ مِنْ أَكْثَرِ سَبَابِ الْقُوَّةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ فَسَّرَ الْقُوَّةَ بِالرَّمِي، وَهُوَ
 لَا يَتِمُّ وَلَا يَحْضُلُ بِهِ مَقْصُودُهُ إِلَّا بِهَا يُقَوَّى وَيُعِينُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِطْرِ وَالْعِذَاءِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 لِلصَّحَابَةِ لَمَّا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، وَكَانَتْ
 رُخْصَةً، ثُمَّ نَزَلُوا مِنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُوا عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»،
 فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرُوا^(١)، فَعَلَّلَ بِدُئُوهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَى الْقُوَّةِ الَّتِي يَلْقَوْنَ بِهَا
 الْعَدُوَّ، وَهَذَا سَبَبٌ آخَرٌ غَيْرُ السَّفَرِ، وَالسَّفَرُ مُسْتَقَلٌّ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي تَعْلِيلِهِ وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ،
 فَالتَّعْلِيلُ بِهِ اعْتِبَارٌ لِمَا أَلْغَاهُ الشَّارِعُ فِي هَذَا الْفِطْرِ الْخَاصِّ. وَإِلْغَاءُ وَصْفِ الْقُوَّةِ الَّتِي يُقَاوَمُ بِهَا
 الْعَدُوَّ، وَاعْتِبَارُ السَّفَرِ الْمَجْرَدِ إِلْغَاءٌ لِمَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ، وَعَلَّلَ بِهِ. انتهى. «زاد المعاد»
 (٢/ ٥٣-٥٤).

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٦٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْنَ أَحْوَجِ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: كفارة المجامع في نهار رمضان متعمداً مقيماً.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الكفارة عليه؛ لحديث الباب.

✽ وذهب ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير إلى أنه لا تلزمه الكفارة؛ لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا تجب في أدائها كالصلاة، وهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته للنص.

والصواب قول الجمهور، ولعل من خالف لم يبلغه الحديث المذكور، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/٣٧٢-)، «المحلى» (٧٣٧).

مسألة [٢]: ماذا يجب عليه في هذه الكفارة؟

✽ ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه تلزمه كفارة المظاهر مرتبة، واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم، وخالف مالك، فقال بالإطعام فقط، ولا يأخذ بعق ولا صيام. هكذا وقع في «المدونة»، وقد وجه بعض أصحابه هذا القول على أنه أراد الاستحباب بالبدء بالطعام، وقد احتج له بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢)،

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأحمد (٢/٢٠٨)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢١٢)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١).

بنحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قالوا: ولم يقع فيه سوى الإطعام.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: ولا حُجَّة فيه؛ لأنَّ القصة واحدة، وقد حفظها أبو هريرة وقصَّها على وجهها، وأوردتها عائشة مختصرة، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي، قال: وقد ورد فيه من وجهٍ آخر ذكر العتق أيضًا. اهـ
والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «الاستذكار» (١٠/٩٧-٩٨)، «الفتح» (١٩٣٥) (١٩٣٦).

مسألة [٣]: هل يلزمه الترتيب في هذه الكفارة؟

✻ في المسألة قولان:

الأول: أنه يلزمه الترتيب، وهو قول جمهور العلماء، وهو المشهور عن أحمد، وبه يقول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، واستدلوا بحديث أبي هريرة الذي في الكتاب.

الثاني: أنه لا يلزمه الترتيب، بل هو على التخيير في الأمور المذكورة في الحديث، وهو رواية عن أحمد، ورواية عن مالك، واستدلوا بما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع في نهار رمضان، قال: فأمره رسول الله صلوات الله عليه وآله أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا.

وقد أجاب الجمهور: بأنَّ هذه الرواية شاذة، وأنَّ المحفوظ هو رواية الترتيب التي تقدمت في الكتاب، والذين رووها على التخيير هم: مالك، وابن جريج، وفليح بن سليمان، وعمرو بن عثمان، ولكن قد خالفهم جمعٌ كبير، فرووا الحديث بالترتيب، منهم: ابن عيينة، وشعيب، والأوزاعي، والليث، وإبراهيم بن سعد، ومنصور، وآخرون، حتى قال الحافظ: بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسًا، أو أزيد. والصواب هو القول الأول، وهو ترجيح النووي، والحافظ، والصنعاني، وغيرهم، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/٣٨٠)، «الفتح» (١٩٣٦)، «شرح المذهب» (٦/٣٣٣-)، «الاستذكار» (١٠/٩٥-٩٦).

مسألة [٤]: هل يلزم المرأة كفارة إذا لم تكن مُكرهة؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه يلزمها الكفارة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي، وعزاه الحافظ للجدهور، واستدلوا بقوله في حديث الجامع امرأته في نهار رمضان في بعض طرق الحديث: «هلكت، وأهلكت»، وقالوا: بيان الحكم للرجل بيانٌ في حقها؛ لاشتراكهما في تحريم الفطر.

وقد رجَّح هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

الثاني: أنه لا يلزمها الكفارة، بل هي خاصة بالرجل، وهو قول الحسن، والأوزاعي، وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو قول داود وأهل الظاهر، وابن حزم، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «تصدق بهذا»، جاءت زيادة في خارج الصحيح: «عن نفسك»، ويؤيدها رواية في البخاري بلفظ: «أطعم هذا عنك»، فأفرده بالخطاب، ولم يتعرض للمرأة، وكذا قوله: «هل تجدد...؟» «هل تستطيع...؟»، وكذلك استدلوا بسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن إعلام المرأة بالكفارة مع الحاجة.

وأجابوا عن أدلة الجمهور بما يلي:

(١) قوله: «هلكت، وأهلكت»، هذه الزيادة ضعيفة، وقد ذكر البيهقي أن للحاكم ثلاثة أجزاء في بطلانها، وقد لخص الكلام عليها في «الفتح». قال الحافظ: ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة، بل لا يلزم من قوله: «وأهلكت» إيجاب الكفارة عليها، بل يحتمل أن يريد بقوله: «هلكت»، أي: أئمت، و«أهلكت»، أي: كنت سبباً في تأثيم من طوعتني فواقعته؛ إذ لا ريب في حصول الإثم على المطوعة، ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة، ولا نفيها، أو المعنى: هلكت، أي: حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته، وأهلكت، أي: نفسي بفعلي الذي جرَّ عليَّ الإثم. اهـ.

٢) قالوا: ولا يلزم من اشتراكها في تحريم الفطر عليها اشتراكها في وجوب الكفارة، بل الحديث يدل على أنه ليس عليها كفارة؛ لعدم أمره ﷺ للمرأة بالكفارة. وأجاب الجمهور عن هذا: بأنها قضية حال، فالسكوت عنها لا يدل على الحكم؛ لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذرٍ من الأعذار، ويُحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء.

وأجيب: بأن النبي ﷺ سكت عن حالها مع عدم علمه بأن لها عذراً، ولم يسأل المجامع عن امرأته: ألها عذر في الإفطار أم لا؟ أتستطيع على الكفارة أم لا؟ بل وجه الأسئلة والخطاب له وحده، والقولان قويان، والثاني أقرب، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (١٩٣٦)، «المغني» (٤/٣٧٥-)، «شرح المهذب» (٦/٣٣١)، «الشرح الممتع» (٦/٤١٤-٤١٥)، «الاستذكار» (١٠/١٠٨-)، «المحلّي» (٤/٣٢٧).

مسألة [٥]: إذا أكرهت المرأة على الجماع؟

❁ في المسألة أقوال:

الأول: أنه لا كفارة عليها، وعليها القضاء، وهو قول أحمد، والثوري، والأوزاعي، وهو قول الحسن، وأصحاب الرأي، ويلتحق بها إذا وطئها وهي نائمة.

الثاني: إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت، فكالقول الأول، وإن كان إكراهاً لم تفطر، وكذا إن وطئها نائمة، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

الثالث: لا كفارة عليها، ولا قضاء، وإن كان الإكراه بوعيد، وصومها صحيح، وهو وجه عند الشافعية صححه النووي، والشيرازي في «التنبيه»، والرافعي في «الشرح»، وآخرون.

وهو الراجح، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله في ظاهر كلامه، والله أعلم.

انظر: «شرح المهذب» (٦/٣٢٥، ٣٣٦)، «المغني» (٤/٣٧٦)، «الشرح الممتع» (٦/٤١٦).

مسألة [٦]: إذا طلع الفجر والرجل مجامع، واستدام الجماع؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: يجب عليه القضاء، والكفارة، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي؛ لأنه ترك صوم رمضان بجماعٍ أثم به؛ لحرمة الصوم فيه، فوجبت به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر، وعزا هذا القول النووي للجمهور.

الثاني: يجب القضاء دون الكفارة؛ لأنَّ وطأه لم يصادف صوماً صحيحاً، فلم يوجب الكفارة، والقول الأول هو الصحيح إلا أن القضاء لا يقدر عليه، وسيأتي الكلام على هذه المسألة قريباً إن شاء الله. انظر: «المغني» (٤/٣٧٩)، «المجموع» (٦/٣٣٨).

مسألة [٧]: إذا طلع الفجر وهو مجامع فترك في الحال؟

❁ في المسألة قولان عند الحنابلة، والصحيح أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه ترك الجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع. وقال مالك: يبطل صومه، ولا كفارة عليه.

والرَّاجح أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو ترجيح ابن حزم. انظر: «المغني» (٤/٣٧٩)،

«المحل» (٧٥٦).

مسألة [٨]: إن جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية في يوم واحد؟

قال ابن قدامة رحمته الله: إن كان في يومٍ واحدٍ، فكفارة واحدة تجزئه بلا خلاف عند أهل

العلم. اهـ

وقال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا على أن من وطئ في يوم واحد مرتين، أو أكثر أنه ليس

عليه إلا كفارة واحدة. اهـ انظر: «المغني» (٤/٣٨٥)، «التمهيد» (٧/٢٥٩)، «المحل» (٧٧١).

مسألة [٩]: إن جامع فلم يكفر حتى جامع في اليوم الثاني؟

❁ فيها قولان:

الأول: أن عليه كفارة واحدة، وهو قول الزهري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو ظاهر إطلاق الحُرَقِي؛ لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها؛ فيجب أن تتداخل كالحُد.

الثاني: تلزمه كفارتان، ولا تجزئه واحدة، وهو قول مالك، والليث، والشافعي، واختاره بعض الحنابلة، ورجحه ابن المنذر، ورُوي ذلك عن عطاء، ومكحول؛ لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين، وكالحجَّين. وهذا القول هو الراجح، ورجحه ابن حزم.

انظر: "المغني" (٤/٣٨٦)، "شرح المذهب" (٦/٣٣٦-٣٣٧)، "المحلّي" (٧٧١).

مسألة [١٠]: إن جامع ثم كفر، ثم جامع في يوم واحد، فهل عليه كفارة

ثانية؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أن عليه كفارة ثانية، وهو قول أحمد؛ لأنه وطء محرّم بحرمة رمضان، فأوجب الكفارة كالأول.

الثاني: أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنّ الجماع الثاني لم يصادف الصوم، ولم يمنع صحته.

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم، وهو الذي رجّحه ابن حزم، ثم شيخنا الوادعي رحمة الله عليها.

انظر: "المغني" (٤/٣٨٦)، "شرح المذهب" (٦/٣٣٦-٣٣٧)، "المحلّي" (٧٧١).

مسألة [١١]: إن جامع ثم كفر، ثم جامع في اليوم الثاني فهل عليه كفارة أخرى؟

قال ابن قدامة رحمته الله: عليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه. اه انظر: «المغني» (٤/٣٨٦)، «شرح المهذب» (٦/٣٣٦-)، «المحلى» (٧٧١).

مسألة [١٢]: إذا جامع في أول النهار، ثم مرض أو جُنَّ، أو كانت امرأة فحاضت، أو نفست أثناء النهار، فهل تسقط الكفارة، أم لا؟ ❀ في المسألة قولان:

الأول: أنها تسقط، وهو قول الحنفية، وأحد قولي الشافعي، واحتجوا بأن الصوم في هذا اليوم خرج عن كونه مستحَقًّا فلم يجب بالوطء فيه كفارة كصوم المسافر، أو كما لو قامت البيّنة أنه من شوال.

الثاني: أنها لا تسقط، وهو قول أحمد، ومالك، والليث، وإسحاق، وابن الماجشون، وأحد قولي الشافعي، وهو ترجيح ابن حزم؛ لأن ما أوجبه الله تعالى لا يسقط بعد وجوبه إلا بنصٍّ، ولا نصٍّ في سقوطها، وهذا القول عزاه النووي للجمهور، ورجّحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

انظر: «المغني» (٤/٣٧٨)، «المحلى» (٧٣٨)، «الشرح المتمع» (٦/٤٢٢)، «المجموع» (٦/٣٤٠).

تنبيه: قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٦/٣٤٠): واتفقوا على أنها لا تسقط بالسفر، إلا ابن الماجشون المالكي فأسقطها به. اه

مسألة [١٣]: المجامع في الدبر هل عليه كفارة، أم لا؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا فرق بين كون الفرج قُبْلًا، أو دُبْرًا، من ذكر أو أنثى، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة -في أشهر الروايتين عنه-: لا كفارة في الوطء في الدبر؛ لأنه لا يحصل به الإحلال، ولا الإحصان؛ فلا يوجب الكفارة كالوطء دون الفرج.

قال ابن قدامة: ولنا أنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج، فأوجب الكفارة كالوطء. اهـ

قال النووي رحمته الله: واتفقت نصوص الشافعي وأصحابه على أن وطء المرأة في الدبر واللواط بصبي، أو رجل كوطء المرأة في القُبُل في جميع ما سبق. اهـ
انظر: "المجموع" (٦/٣٤١، ٣٤٢)، "المغني" (٤/٣٧٥)، "شرح كتاب الصيام" (١/٣٠٠-٣٠١).

مسألة [١٤]: إذا جامع دون الفرج فأنزل؟

✽ في المسألة أقوال:

الأول: أنه يفطر، وعليه الكفارة، وهو قول مالك، وعطاء، والحسن، وابن المبارك، وإسحاق، ورواية عن أحمد؛ لأنه أفرط بجماع؛ فأوجب الكفارة كالجماع في الفرج.

الثاني: أنه يفطر، وليس عليه كفارة، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد رجَّحها ابن قدامة؛ لأنه أفرط بغير جماع تامٍّ فأشبهه القبلة؛ ولأنَّ الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نصٍّ في وجوبها، ولا إجماع، فلا يصح قياس ذلك على الجماع في الفرج؛ لأنه أبلغ، بدليل أنه يوجبها من غير إنزال، ويجب به الحد إذا كان محرماً، ولأنَّ العلة في الأصل الجماع في الفرج، سواء أنزل، أم لم ينزل، والله أعلم.

الثالث: أنه لا يفطر بالإنزال إذا باشر دون الفرج، ذكره ابن مفلح في "الفروع" احتمالاً، ومال إليه، وقد تقدم أنه قول ابن حزم، والصنعاني، ثم الألباني رحمة الله عليهم أجمعين.

والذي يظهر - والله أعلم - أنَّ القول الثاني هو الراجح، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

تنبیه: معنى الجماع دون الفرج: أن يباشرها بفرجه في موضعٍ من بدنِها على أي وجهٍ كان، سواء أولج بين فخذيها، أو نحوه من بدنِها، أم لم يولج. انظر: "المغني" (٤/٣٧٣) "الإنصاف" (٣/٢٨٤)، "شرح كتاب الصيام" (١/٣٠٢)، "المجموع" (٦/٣٤٢).

مسألة [١٥]: الوطء بزنا أو بشبهة.

قال النووي رحمته الله: الوطء بزنا، أو شبهة، أو في نكاحٍ فاسد، ووطء أمته، وأخته، وابنته، والكافرة، وسائر النساء، سواءً في إفساد الصوم ووجوب الكفارة، وإمساك بقية النهار، وهذا لا خلاف فيه. اهـ. «المجموع» (٦/ ٣٤١).

مسألة [١٦]: من كان جاهلاً بتحريم الجماع في نهار رمضان، فهل عليه كفارة؟

قال الإمام النووي رحمته الله في «المجموع» (٦/ ٣٤٤): إذا وطئ الصائم في نهار رمضان، وقال: جهلت تحريمه؛ فإن كان ممن يخفى عليه؛ لقرب إسلامه ونحوه، فلا كفارة، وإلا وجبت، ولو قال: علمت بتحريمه، وجعلت وجوب الكفارة؛ لزمته الكفارة بلا خلاف. اهـ.

مسألة [١٧]: من أتى امرأته وهو يغلب على ظنه أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أن الفجر قد طلع، فما الحكم؟ وهل عليه كفارة؟

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن عليه القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب أحمد.

الثاني: أن عليه القضاء، ولا كفارة، وهو قول ثانٍ في مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك.

الثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهذا قول طوائف من السلف، كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود وأصحابه، وهذا القول هو الصواب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وهذا القول هو أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره؛ فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي، والمخطئ، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له؛ لم

يفرط، فهذا أولى بالعدر من الناسي. اه انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦٣/٢٥-٢٦٤).

مسألة [١٨]: إذا نسي النية وجامع في ذلك اليوم؟

قال النووي رحمته الله: إذا نسي النية وجامع في ذلك اليوم؛ فلا كفارة في ذلك اليوم بلا خلاف؛ لأنه لم يفسد صومًا. «المجموع» (٣٤٤/٦).

مسألة [١٩]: كفارة المفطر بجماع في قضاء رمضان.

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامدًا لا كفارة عليه، حاشا قتادة وحده. اه

قلت: ويدل على قول الجمهور أن الأصل براءة الذمة من هذه الكفارة، والدليل الذي جاء بهذه الكفارة - أعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الكتاب - إنما هو في المجامع في نهار رمضان، والله أعلم.

وقول الجمهور هو الرَّاجِح، وهو ترجيح ابن حزم، وشيخنا الوادعي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

انظر: «التمهيد» (٢٥٨/٧)، «المغني» (٣٧٨/٤)، «المحلى» (٣٢٧/٤)، «المجموع» (٣٤٥/٦)، «شرح كتاب الصيام» (٣٠٩/١)، «الشرح الممتع» (٤٢٢/٦).

مسألة [٢٠]: هل الكفارة خاصة بالجماع، أم تشمل المفطر بأكل أو شرب؟

ذهب الجمهور إلى أنها خاصة بمن أفطر بجماع؛ لأنَّ الدليل جاء في ذلك دون غيره. ❁
 وذهب أحمد في رواية، وهو قول مالك وأصحابه، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه ❁
 والأوزاعي، وإسحاق إلى أن عليه من الكفارة ما على المجامع، وقاسوا الإفطار بالأكل والشرب على الإفطار بالجماع، والمجامع بينها انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدًا.

وقول الجمهور هو الصحيح، وهو رواية مشهورة عن أحمد صححها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول سعيد بن جبير، وابن سيرين، وجابر بن زيد، والشعبي، وقتادة.

وقد ذكر شيخ الإسلام وجوهاً في ترجيح هذا القول:

أحدها: أن الأصل براءة الذمة من هذه الكفارة، والحديث إنما يوجبها في الواقع؛ فالحاق غيره به يحتاج إلى دليل، والقياس فيها ليس بالبين؛ لجواز أن يكون الجماع قد تضمن وصفاً فارق به غيره، فما لم يقدّم دليل على أن موجب الكفارة مجرد الفطر؛ لم يجز الإيجاب بمجرد الظن.

الثاني: أنه لو وجب لأجل الفطر؛ لاستوى فيه جميع المفطرات؛ فإن تخصيص بعضها دون بعض نوع تشريع يحتاج إلى دلالة الشرع.

قلت: وهم لا يقولون بالكفارة على من استقاء.

الثالث: أن الجماع يفارق غيره بقوة داعيه، وشدة باعته؛ فإنه إذا هاجت شهوته لم يكذبها وازع العقل، ولم يمنعها حارس الدين، وهو قول عمر، وعلي، ولا يعلم لها مخالف من الصحابة. اهـ

قلت: أثر عمر، وعلي أخرجهما عبد الرزاق (٧/٣٨٢)، والبيهقي (٨/٣٢١)، وفيها أنها أمر بمن شرب الخمر في رمضان أن يُجَلَّدَ ولم يأمره بكفارة، وهما أثران صحيحان. وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح ابن حزم، ثم شيخنا العلامة مقبل الوادعي رحمته الله. انظر: «الاستذكار» (١٠/١٠٠-)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (١/٢٧٢)، «المحلّي» (٧٣٧).

مسألة [٢١]: إذا أفطر بالأكل أو الشرب، ثم جامع، فهل عليه كفارة؟

❁ في المسألة قولان:

أحدهما: وجوب الكفارة، وهو قول جمهور العلماء كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم.

الثاني: أنها لا تجب الكفارة، وهو مذهب الشافعي.

وهذان القولان مبنيهما على كون الكفارة هل هي بسبب إفساد الصوم، أم بسبب انتهاك

حرمة ذلك اليوم بالجماع؟

وقد رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله القول الأول بكلام قوي كما في «مجموع الفتاوى».

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الثاني أرجح؛ لأنَّ حديث أبي هريرة في كفارة المجامع كان فيمن أفسد صيامه بذلك، وفي الحديث يقول: «وقعت على امرأتي وأنا صائم»، فهذا قيد بُني عليه الحكم، فلا ينبغي إهماله، وهذا لا ينافي كون هذا الرجل أشدَّ ذنبًا من الذي جامع فقط؛ لأنه اقترف ما حرم الله عليه مرتين؛ إلا أنه إن كان محتالًا، وقصده الجماع دون الأكل والشرب؛ فالذي يظهر أنَّ عليه الكفارة، والله أعلم.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٦٢-٢٦٣).

مسألة [٢٢]: هل على المجامع في نهار رمضان أن يقضي ذلك اليوم مع الكفارة؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يلزمه، وهو قول الجمهور، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم للمجامع في نهار رمضان: «صم يومًا واستغفر الله» رواه أبو داود (٢٣٩٣)، والدارقطني (٢/٢١٠-٢١١)، ولأنه لم تبرأ ذمته منه؛ لكونه أفسده بالجماع.

الثاني: أنه لا يلزمه، ولا يقدر على قضائه، وهو أحد قولي الشافعي، وهو قول ابن حزم؛ لأنَّ الرجل قد أفسد صومه متعمدًا، فمن أين لنا الدليل أنه يمكنه أن يتدارك ذلك بصيام بعد خروج الوقت والحد الذي حدَّه الله لهذه العبادة، وهذا هو الراجح، وهو ترجيح والدنا وشيخنا مقبل الوادعي رحمته الله.

وأجابوا عن حديث: «صم يومًا» بعدم ثبوته؛ فقد رواه بهذه الزيادة عن الزهري:

أبو أويس، وعبد الجبار بن عمر، وهشام بن سعد، وأبو أويس، وهشام ضعيفان، وعبد الجبار ابن عمر شديد الضعف، وقد خالفوا في ذكر هذه الزيادة جمعًا كبيرًا من أصحاب الزهري، تقدم من كلام الحافظ أنهم ما يقارب ثلاثين نفسًا، أو أكثر، فتعتبر هذه الزيادة شاذة، أو منكورة، وقد جاءت الزيادة أيضًا من مراسيل سعيد بن المسيب، أخرجه مالك (١/٢٩٧)، والمرسل لا يُتَّجَّح به، فما في «الصححين» هو المقدم، وعليه الاعتماد، وهو يدل على عدم وجوب القضاء عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء.

انظر: «الفتح» (١٩٣٦)، «المغني» (٤/٣٧٢)، «المحلَّى» (٤/٣٠٨-٣٠٩)، «المجموع» (٦/٣٣١).

مسألة [٢٣]: الكفارة على المعسر، هل تسقط؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: أنها تسقط، وهو الصحيح في مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي، وهو قول الأوزاعي، وعيسى بن دينار من المالكية، واستدلوا بعدم أمر النبي ﷺ للمجامع أن يؤدي الكفارة إذا أيسر، ورجَّحه ابن قدامة رحمته.

الثاني: أنها لا تسقط، بل تبقى في ذمته إلى اليسر، وهو قول الجمهور، ورواية عن أحمد، والشافعي، واستدلوا بأنَّ هذا هو الأصل في الكفارات، وأنها لا تسقط بالعجز عنها، بل تبقى في الذمة، ويدل على هذا أيضًا أن الرجل بعد أن عجز عن الثلاث سكت النبي ﷺ، وجلس الرجل، ولم يقل له النبي ﷺ (لا شيء عليك)، بل عند أن جاءه المِكتَل قال: «خذ هذا فتصدق به عنك»، وفي رواية: «عن نفسك»، فهذا يدل على أنَّ ذمته لم تبرأ.

قال شيخ الإسلام رحمته: وأما ما استدلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه؛ لأنَّ العلم بالوجوب قد تقدم، ولم يرد بالحديث ما يدل على الإسقاط؛ لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق؛ دلَّ هذا على أن لا سقوط على العاجز، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو

قال ابن سببر رحمته الله: إن احتج مُحْتَجٌّ في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «كُلُّهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ»، ولم يقل له: (تؤديها إذا أسرت)، ولو كانت واجبة عليه لم تسقط عنه حتى يبين ذلك له؟ قيل له: ولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها ساقطة عنك لعسرتك) بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة، والله أعلم. اهـ

وهذا القول هو الراجح - أعني قول الجمهور - وهو ترجيح ابن حزم رحمته الله.

انظر: «الفتح» (١٩٣٦)، «المغني» (٣٨٥/٤)، «الاستذكار» (١٠٥/١٠٧-١٠٥)، «شرح كتاب الصيام من العمدة» (٢٩٦/١-)، «المحلّي» (٧٥١).

مسألة [٢٤]: هل يُشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة؟

✽ ذهب الجمهور إلى اشتراط الإيثار؛ حملاً للمطلق في قوله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» على المقيد في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وإنما قيد المطلق؛ لأنَّ القياس يقتضي ذلك، فيكون تقييداً بالقياس، كالتخصيص بالقياس، والعلة الجامعة هنا هو أن جميع ذلك كفارة عن ذنب.

واستدلوا بحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٥٣٧): أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «اعتقها؛ فإنها مؤمنة».

✽ وذهب الحنفية، وابن حزم إلى جواز عتق الكافرة، وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري.

والراجح هو القول الأول؛ لحديث معاوية المتقدم، فقد علل النبي صلى الله عليه وسلم عتقها بكونها

مؤمنة، وهو ترجيح الصنعاني، والشوكاني.

انظر: «المحلّي» (٧٤٠)، «تكملة شرح المهذب» (٣٦٨/١٧)، «سبل السلام» (١٤٨/٤)، «المغني»

(٨٢-٨١/١١).

مسألة [٢٥]: هل يُشترط في الرقبة أن تكون سالمةً من العيوب؟

✽ ذهب الجمهور من الشافعية، والحنابلة، والحنفية وغيرهم إلى تفاصيل -على اختلافٍ بينهم- في كون العيوب الشديدة التي تضر بالعمل ضرراً بيئاً لا تجزئ.

✽ وذهب داود الظاهري، وابن حزمٍ إلى جواز عتق كل رقبة، معيبةً كانت أو غير معيبة.

قال ابن حزم رحمته الله: وأما المعيب فكلهم متفق على إجازة العيب الخفيف فيها، ولم يأت نصٌّ، ولا إجماع، ولا قياس بالفرق بين العيوب في ذلك. اهـ

وقال: وأيضاً فلا سبيل لهم إلى تحديد الخفيف الذي أجازوه من الكثير الذي لا يجزونه؛ فصحَّ أنه رأيٌ فاسد من آرائهم. اهـ

قلت: الذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّ العبد إذا كان في حالة لا يَتَفَعُّ بعثقه، ولا ينفع غيره أنه لا يُجزئ، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا أَلْحِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال النبي صلوات الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا»^(١)، ولكن إذا لم يجد غير هذه الرقبة؛ فتجزئته، والله أعلم.

انظر: "تكملة شرح المهذب" (٣٦٨/١٧)، "المغني" (٨٢/١١)، "المحلّي" (٧٤٠).

مسألة [٢٦]: من لم يجد إلا رقبة لا غنى له عنها؟

من وجبت عليه كفارة ولا يجد إلا رقبة لا غنى له عنها وعن خدمتها؛ لكونه كبيراً، أو مريضاً، أو نحو ذلك؛ فإنه لا يلزمه عتقها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا قول أحمد، والشافعي، وابن حزمٍ خلافاً لمالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي. انظر:

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«تكملة المجموع» (٣٦٧/١٧)، «المحلّي» (٧٥٠)، «المغني» (٨٦/١١).

مسألة [٢٧]: هل يُجزئ أن تكون الرقبة أمّ ولدٍ، أو مدبراً؟

✽ ذهب أبو حنيفة، ومالك إلى أنها لا يُجزئان، وقال الشافعي: لا تُجزئ أم الولد؛ لأنها لا تُباع. وأجاز عتق المدبر.

✽ وذهب عثمان البتي، وداود الظاهري، وابن حزم إلى الجواز. وهو الصحيح.

قال ابن حزم رحمته الله: فمعتق كل واحدة منها يسمى معتق رقبة، وعتق كل واحدة منها عتق رقبة بلا خلاف، فوجب أن من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمره الله تعالى به.

وقال رحمته الله -ردّاً على الشافعي-: وهل اشترط الطهارة إذ أمر بالكفارة بعتق رقبة أن تكون ممن يجوز بيعها؟ حاشا لله من هذا، فإذا لم يشترط الطهارة هذه الصفة؛ فاشترطها باطلٌ، وشرعٌ في الدين لم يأذن به الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. اه، انظر: «المحلّي» (٧٤٠)، «تكملة المجموع» (٣٧٠/١٧).

مسألة [٢٨]: المكاتب، هل يجزئ في عتق الرقبة؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن كان لم يؤدّ شيئاً فيُجزئ؛ لأنه ما زال عبداً، وإن كان قد أدّى شيئاً؛ فلا يُجزئ؛ لكون بعضه حرّاً، فيكون قد أعتق بعض رقبة، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة، ورَجَّحه ابن حزم.

✽ وذهب الشافعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري إلى عدم الإجزاء مطلقاً؛ لأنّ عتقه مستحق بسبب آخر سابق لعتقه عن الكفارة.

✽ وذهب أحمد في رواية، وأبو ثور إلى الإجزاء مطلقاً.

وهذا هو الصحيح؛ لأنه ما زال عبداً.

انظر: «المحلّي» (٧٤٠)، «الإنصاف» (٢٢٣/٩)، «البيان» (٣٧٣/١٠).

مسألة [٢٩]: إذا شرع في الصيام، ثم وجد ما يعتق، فهل يلزمه الرجوع إلى العتق؟

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يلزمه الرجوع إلى العتق، وهو قول أبي حنيفة، واستدل بأنه قد قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل؛ فبطل حكم البدل كالتيمم يرى الماء.

الثاني: لا يلزمه الرجوع إلى العتق إلا أن يشاء؛ فيجزئه، ويكون قد فعل الأوتى، وهو قول أحمد، والشافعي، ورجحه ابن قدامة؛ لكونه قد شرع في الكفارة الواجبة، فأجزأته كما لو استمر العجز إلى فراغها.

وفارق العتق التيمم لوجهين:

- (١) أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء ذهب حكمه، بخلاف الصوم؛ فإنه يرفع حكم الجماع بالكلية.
- (٢) أن الصيام تطول مدته فيشقى إلزامه الجمع بينه وبين العتق بخلاف الوضوء والتيمم. وكذلك فإن العتق مأمورٌ به إذا وجد، وهذا لم يجده حتى تلبس بالصيام، فمن أين لنا أن نُوجِبَ عليه العتق بعد ذلك، بخلاف التيمم، فقد قال النبي ﷺ: «فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته»^(١).

الثالث: أنه يلزمه الصوم، ولا يجوز له الرجوع إلى العتق، وهو قول ابن حزم. والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني.

انظر: «المغني» (٤/ ٣٨١-)، «المحلّي» (٧٤٩).

مسألة [٣٠]: هل يلزمه المتابعة في صيام الشهرين؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان للخبر. اهـ

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (١٢٥).

قلت: يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

انظر: «المحلّى» (٧٤٢)، «المغني» (٤/٣٨١-)، «تكملة المجموع» (١٧/٢٧٣).

مسألة [٣١]: إذا صام شهرين متتابعين، فهل يعتبر العدد أم الأهلة؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول الشهر ومن أثنائه، لا

نعلم في هذا خلافاً.

قال: فإن صام من أول الشهر شهرين بالأهلة أجزاء ذلك، تامين أو ناقصين إجماعاً.

قال: وإن بدأ من أثنائه الشهر، فصام ستين يوماً أجزاءه بلا خلاف أيضاً، قال ابن المنذر:

أجمع على هذا من نحفظ عنه من أهل العلم. اهـ.

قال أبو عبد الله: أما إذا صام من أول الشهر؛ فالذي يلزمه هو الصوم على الأهلة؛ لقوله

تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وأما إذا ابتداء من أثنائه

الشهر؛ فإنَّ الشهر الثاني يصومه على الهلال ثم يتم بقية الشهر الأول تمام الثلاثين عند أكثر

أهل العلم.

وخالف ابن حزم، فقال: لا يلزمه إلا تسعة وعشرون؛ لأنَّ الشهر قد يكون تسعة

وعشرين.

والرَّاجح قول الجمهور؛ لأنَّ الله أوجب عليه صيام شهرين، ولأنه قد تعذر اعتبار

الهلال؛ فوجب الأخذ بالأكثر حتى يؤدي ما عليه.

انظر: «المغني» (١١/١٠٤-١٠٥)، «المحلّى» (٧٤٥)، «تكملة المجموع» (١٧/٣٧٣-٣٧٤).

مسألة [٣٢]: قطع المتتابع لعذر من الأعذار.

١- عذر الحيض:

قال ابن قدامة رحمته الله: وأجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعاً إذا حاضت قبل إتمامه

تقضي إذا طهرت، وتبني، وذلك لأنَّ الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإيَّاس، وفيه تغرير بالصوم؛ لأنها ربها ماتت قبله. اهـ

٢- عذر النفاس:

فيه وجهان عند الحنابلة، والشافعية، والصحيح أنه لا يقطع التتابع؛ لأنه بمنزلة الحيض في أحكامه، ولأنَّ الفطر لا يحصل فيهما بفعلها.

وقال بعضهم: لا يصح قياسه على الحائض؛ لأنه أندر منه، ويمكن التحرز عنه.

والصحيح ما قدمناه، فلو أنَّ امرأة صامت خمسين يومًا مثلاً، ثم أسقطت، أو ولدت، فأصبحت نفساء، فمن أين لنا أن نوجب عليها صيام شهرين من جديد، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. انظر: «المغني» (١١/ ٨٩)، «تكملة المجموع» (١٧/ ٣٧٤).

٣- عذر المرض:

❁ فيه قولان:

الأول: أنه لا يقطع التتابع، وبه قال ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والشعبي، وطاوس، ومجاهد، ومالك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، والشافعي في القديم؛ لأنه أفطر بسبب لا صنع له فيه، فلم يقطع التتابع، كإفطار المرأة للحيض، ولأننا لو قلنا: إنه ينقطع بالفطر في المرض؛ لأدَّى ذلك إلى أن يتسلسل؛ لأنه لا يأمن وقوع المرض إذا استأنف بعد البرء.

الثاني: أنه يقطع التتابع، وهو قول سعيد بن جبير، والنخعي، والحكم، والثوري، وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي في الجديد؛ لأنه أفطر بفعله فلزمه الاستئناف. والراجح القول الأول.

انظر: «المغني» (١١/ ٨٩)، «تكملة المجموع» (١٧/ ٣٧٥).

٤- عذر السفر:

❁ فيه قولان:

الأول: أنه يقطع التتابع، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، والمشهور عند الشافعية، وهو قول جماعة من الحنابلة، قالوا: لأنَّ السفر يحصل باختياره؛ فقطع التتابع كما لو أفطر بغير عذر.

الثاني: أنه لا يقطع التتابع، وهو ظاهر مذهب أحمد، وقال به الحسن، وقالوا: إنه أفطر لعذر مبيح للفطر، فلم ينقطع به التتابع كما فطار المرأة بالحيض، وفارق الفطر لغير عذر؛ فإنه لا يُباح.

قلت: القول الأول أقرب، إلا إذا اضطر إلى السفر، و شق عليه الصوم، فيرخص له بالفطر، ولا يقطع التتابع، والله أعلم. انظر: "المغني" (٩٠ / ١١)، "تكملة المجموع" (٣٧٥ / ١٧).

٥- عذر الحامل والمرضع:

إن أفطرتا خوفاً على أنفسهما؛ فهما كالمرريض، وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما، ففيهما وجهان عند الحنابلة والشافعية. انظر: "المغني" (٨٩ / ١١)، "تكملة المجموع" (٣٧٥ / ١٧).

٦- عذر الجنون والإغماء:

قال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وإن أفطر لجنون، أو إغماء لم ينقطع التتابع؛ لأنه عذر لا صنع له فيه؛ فهو كالحيض. انظر: "المغني" (٨٩ / ١١).

مسألة [٣٣]: إذا أفطر أثناء الشهرين بغير عذر، أو قطع التتابع بصوم نذر، أو قضاء، أو كفارة أخرى؟

يلزمه استئناف الشهرين؛ لأنه أخلَّ بالتتابع المشروط، ويقع صومه عمَّا نواه؛ لأنَّ هذا الزمان ليس بمستحقَّ متعين للكفارة، ولهذا يجوز صومها في غيرها بخلاف شهر رمضان؛ فإنه متعين لا يصلح لغيره. انظر: "المغني" (٩١ / ١١)، "تكملة المجموع" (٣٧٦-٣٧٥ / ١٧).

مسألة [٣٤]: إذا تخلل الشهرين المتتابعين صوم رمضان، وأيام العيد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/١٠٣-): إذا تخلل صَوْمَ الظَّهَارِ زَمَانٌ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ، مِثْلُ أَنْ يَبْتَدِيَ الصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ، فَيَتَخَلَّلَهُ رَمَضَانٌ وَيَوْمُ الْفِطْرِ، أَوْ يَبْتَدِيَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَيَتَخَلَّلَهُ يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنَّ التَّابِعَ لَا يَنْقَطِعُ بِهَذَا، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْقَطِعُ التَّابِعُ، وَيَلْزَمُهُ الْإِسْتِنَافُ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرَيْنِ بَمَا كَانَ يُمَكِّنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ إِذَا أَفْطَرَ بغيرِ ذَلِكَ، أَوْ صَامَ عَنْ نَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ أُخْرَى. وَلَنَا أَنَّهُ زَمَنٌ مَنَعَهُ الشَّرْعُ عَنِ صَوْمِهِ فِي الْكُفَّارَةِ، فَلَمْ يَقْطَعْ التَّابِعُ، كَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ. فَإِنْ قَالَ: الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ غَيْرُ مُمَكِّنِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ. قُلْنَا: قَدْ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنَ النَّفَاسِ بِأَنْ لَا تَبْتَدِيَ الصَّوْمَ فِي حَالِ الْحُمْلِ، وَمِنْ الْحَيْضِ إِذَا كَانَ طَهْرُهَا يَزِيدُ عَلَى الشَّهْرَيْنِ، بِأَنْ تَبْتَدِيَ الصَّوْمَ عَقِبَ طَهْرِهَا مِنَ الْحَيْضَةِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ مُفَارَقَتَهُ إِمَامِهِ لِغَيْرِ عُدْرٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ الْمَسْبُوقُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، مَعَ عِلْمِهِ بِلُزُومِ مُفَارَقَتِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا. انتهى المراد.

قلت؛ وما رجحه ابن قدامة هو الراجح عندي، والله أعلم.

مسألة [٣٥]: إذا كفر بالإطعام؛ فهل يلزمه إطعام ستين مسكيناً؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: أنه يُجْزَى أَنْ يَطْعَمَ لَوْ مَسْكِينًا وَاحِدًا سِتِينَ مَرَّةً، أَوْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ سِتْ مَرَّاتٍ...، وهكذا، وهو قول الحنفية.

الثاني: يلزمه أَنْ يَكُونَ نَوَا سِتِينَ مَسْكِينًا.

وهو قول الجمهور، وأحمد، والشافعي، ورجحه ابن حزم وغيره من أهل العلم؛ لقوله

«هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟».

قال ابن حقيق العيد رحمته الله: أضاف الإطعام الذي هو مصدر: (أطعم) إلى ستين؛ فلا

يكون ذلك موجودًا في حقِّ من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلًا. اهـ.
انظر: «المغني» (٩٣/١١)، «الفتح» (١٩٣٦)، «المحلّي» (٧٤٨)، «النيل» (١٦٦٣).

مسألة [٣٦]: مقدار الإطعام.

✽ اختلف في تقديره الحنابلة، والشافعية، والحنفية وغيرهم، فمنهم من قدره بالمُدِّ عن كل مسكين، ومنهم من قدره بالصَّاع، ولهم تفاصيل في ذلك. والصحيح أنه لا حدَّ له، ويجب عليه ما يشبعهم، وهو رواية عن أحمد.

قال ابن حزمٍ رحمته الله: ولا يجوز تحديد إطعام دون إطعام بغير نصِّ، ولا إجماع، ولم يختلف فيما دون الشبع في الأكل، وفيما دون المد في الإعطاء أنه لا يُجزئ. اهـ.
وهذا القول هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

انظر: «المغني» (٣٨٣/٤) (٩٧/١١)، «المحلّي» (٧٤٦)، «مجموع الفتاوى» (٣٥/٣٤٩).

مسألة [٣٧]: هل يجزئ إطعام الطفل الذي لم يطعم؟

✽ قال الشافعي رحمته الله: يُجزئ، وَيُسَلَّمُ لَوْلِيَّهِ.

✽ وقالت الحنفية: لا يُجزئ؛ لكونه لا يطعم. وهو ترجيح ابن حزم، وهو الرَّاجِحُ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟»، والطفل الذي لم يطعم كيف يمكن إطعامه! انظر: «الفتح» (١٩٣٦)، «المحلّي» (٧٤٧).

مسألة [٣٨]: هل يلزم التتابع في إطعام المساكين؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا يلزم التتابع في الإطعام، نصَّ عليه أحمد في رواية الأثرم، قيل له: تكون كفارة يمين؛ فيطعم اليوم واحدًا، وآخر بعد أيام، وآخر بعد أيام، حتى يستكمل عشرة؟ فلم يرَ بذلك بأسًا. انظر: «المغني» (٩٨/١١).

٦٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ،

٦٥٩- وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٦٦٠- وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: من أدركه الفجر وهو جنبٌ، فهل يصح صومه؟

✽ ذهب الجمهور إلى صحة صومه؛ لحديث عائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب. وقد كان هناك خلافٌ في زمن التابعين، ثم استقر الإجماع على صحة الصوم كما جزم بذلك النووي.

وسبب الخلاف هو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين» ^(٣) أنه كان يفتي ويُحدِّثُ، يقول: «من أدركه الفجر وهو جنبٌ فلا صوم له». وجاء عند النسائي ^(٤) وغيره أنه رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد دخل عليه عبد الرحمن بن الحارث بعد أن سمع حديث عائشة، وأم سلمة، فأخبره بحديثهما، فقال أبو هريرة: أهما قالتا ذلك؟ قال: نعم. فقال أبو هريرة: هما أعلم. ثم أخبره أنه لم يسمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما سمعه من الفضل بن عباس، ورجع عن فتياه.

وأما حديث الفضل بن عباس:

فمنهم من حمّله على أن الأمر بالغسل قبل الفجر للإرشاد.

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويعكر عليه التصريح في كثير من طرق الحديث بالأمر بالفطر،

وبالنهي عن الصيام، فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان! اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣١) (١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٠٩) (٧٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٥)، ومسلم برقم (١١٠٩).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للنسائي (١٧٦/٢-١٧٧).

ومنهم من حمّله على من أدركه الفجر مُجمَعًا فاستدام بعد طلوعه عالمًا بذلك.

قال الحافظ رحمته الله: ويعكر عليه ما رواه النسائي^(١) من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم. اهـ.

ومنهم من سلك مسلك الترجيح، فرجّح حديث عائشة، وأم سلمة على حديث أبي هريرة الذي أخذه من الفضل، وهو مسلك الشافعي، والبخاري، وابن عبد البر. ومنهم من حمل حديث الفضل على أنه منسوخ.

قال ابن خزيمة رحمته الله: توهم بعض العلماء أن أبا هريرة رضي الله عنه غلط في هذا الحديث.

ثم ردّ عليه ابن خزيمة بأنه لم يغلط، وإنما أحال على رواية صادق؛ إلا أن الخبر منسوخ؛ لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليلة الصوم من الأكل والشرب، والجماع بعد النوم، فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذٍ، ثم أباح الله ذلك إلى طلوع الفجر، فكان للمجماع أن يستمر إلى طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدلّ على أنّ حديث عائشة ناسخٌ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه. اهـ.

وأيد الحافظ القول بالنسخ بحديث عائشة الذي في «صحيح مسلم»^(٢) أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستفتيه وهي تسمع من رواء الحجاب، فقال: يا رسول الله، يدركني الفجر وأنا جنبٌ أفأصوم؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وأنا يدركني الفجر وأنا جنبٌ فأصوم»، قال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلم بما أتقي».

(١) انظر: «السنن الكبرى» (١٧٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١١٠).

قال الحافظ رحمه الله: وَيُقَوَّى النسخُ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا الْآخِرِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْحَدِيثِ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. وَأَشَارَ إِلَى آيَةِ الْفَتْحِ، وَهِيَ إِنَّمَا أُنزِلَتْ عَامَ الْحَدِيثِ سَنَةَ سِتٍّ، وَابْتِدَاءَ فَرْضِ الصِّيَامِ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ. اهـ

وإلى القول بالنسخ ذهب ابن المنذر، والخطابي، وابن دقيق العيد، ورجحه الحافظ، وتبعه الصنعاني. انظر: «الفتح» (١٩٢٦)، «السبل» (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦) ط/ دار الكتاب العربي.

٦٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من مات وعليه صومٌ، فهل يُقضى عنه؟

✽ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أنه لا يُصام عنه، ويطعم عنه إذا أوصى بذلك، وهو قول مالك وأبي حنيفة، والشافعي في مذهبه الجديد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث...» أخرجه مسلم (١٦٣١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني: أنه لا يُصام عنه إلا النذر، وهو قول أحمد، والليث، وإسحاق، وأبي عبيد، وقالوا: حديث عائشة المذكور في الباب محمول على حديث ابن عباس في «الصحيحين»^(٢)، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صومٌ نذرٍ، أفصومُ عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكننتِ قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يُقضى».

قالوا: فيكون الصوم عنه في النذر خاصة، وأما رمضان فيُطعم عنه.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٣)، ومسلم برقم (١١٤٨).

الثالث: أنه يصوم عنه أي صوم واجب، سواء كان نذرًا، أو قضاءً، أو كفارةً، وهذا الذي عليه أهل الحديث، وأبو ثور، والأوزاعي، وجماعةٌ، واستدلوا بعموم حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب.

وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي رجَّحه البيهقي، وابن حزم، ثم الحافظ ابن حجر، ثم الصنعاني، وهو ترجيح شيخنا العلامة مقبل الوادعي، والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمة الله عليهما.

وقد أجاب المالكية عن حديث عائشة وما أشبهه: بأنه ليس عليه عمل أهل المدينة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: إن سلمت هذه الدعوى فما بمثل هذا تُردُّ الأحاديث الصحيحة. اهـ

وأجاب الحنفية عن حديث عائشة، وابن عباس بقولهم: إنه قد صحَّ عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما القول بالإطعام. قالوا: فلما أفتوا بخلاف ما رووا؛ دلَّ على أنَّ العمل بخلاف ما روياه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: والرَّاجح أنَّ المعتمد ما رواه لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق. اهـ
قلت: ويُحتمل أيضًا أن يكون نسي.

قال ابن حزم رحمته الله: ولعلَّ الذي رُوي عن عائشة فيه الإطعام كان لم يصح حتى مات؛ فلا صوم عليه. اهـ

قلت: وأما استدلال الحنفية، والمالكية بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، فقد قال ابن حزم رحمته الله: أما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فَحَقٌّ؛ إِلَّا أَنْ

الذي أنزل هذا هو الذي قال لرسوله: ﴿لَتَسِينَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وهو الذي قال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]؛ فصَحَّ أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وما حكم الله تعالى أو رسوله ﷺ أن له من سَعَى غيره عنه، والصوم من جملة ذلك. اهـ

وأما حديث: «انقطع عمله»؛ فالحديث ليس فيه إلا انقطاع عمل الميت فقط، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلاً.

وأما ما استدل به أهل القول الثاني، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فتقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى هذا العموم، حيث قال في آخره: «فدين الله أحق أن يُقضى». اهـ

انظر: «الفتح» (١٩٥٢)، «المحلّى» (٧٧٥)، «السبل» (٣٣٦/٢)، «الشرح المتعمق» (٤٥٦/٦).

تنبيه: ما تقدم من الخلاف في المسألة هو فيما إذا تمكن من قضائه فمات ولم يقض، أما إذا لم يتمكن من قضائه حتى مات؛ فقد نقل غير واحد الإجماع أنه لا يُصام عنه، وأما الإطعام فالجمهور، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة على أنه لا شيء عليه.

قال العبد ربه: وهو قول العلماء كافة إلا طاوساً، وقاتدة، فقالا: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً؛ لأنه عاجز، فأشبهه الشيخ الهرم. اهـ

والصحيح القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). انظر: «المجموع» (٣٧٢/٦)، «شرح السنة» (٥١١/٣).

مسألة [٢]: من هو الولي؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قيل: كل قريب. وقيل: الوارث خاصة. وقيل: عصبته. والأول أرجح والثاني قريب، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها. «الفتح» (١٩٥٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألة [٣]: هل الصوم واجبٌ على الولي؟

✽ ذهب ابن حزم إلى وجوبه على الولي، واستدل بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وعليه صومٌ صام عنه وليُّه»؛ فَإِنَّ هَذَا خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَالتَّقْدِيرُ: فليصم.

✽ وذهب الجمهور إلى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ لِلْوَجُوبِ، وَبِالْغِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ فَادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفيه نظر؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الظَّاهِرِ قَدْ خَالَفَ فَأَوْجَبَهُ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَعْتَدِ بِخِلَافِهِمْ عَلَى قَاعِدَتِهِ. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صرفه عن الوجوب قوله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَأَزْرَةٌ وَنَزْرُ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولو قلنا بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة ووزر أخرى، وهذا خلاف القرآن.

انظر: «الفتح» (١٩٥٢)، «المحلّى» (٧٧٥)، «الشرح الممتع» (٤٥٤/٦).

مسألة [٤]: هل يختص ذلك بالولي أم يجوز أن ينوب الأجنبي؟

✽ فيها قولان:

الأول، أنه يختص بالولي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النِّيَابَةِ فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ الدَّلِيلُ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ الْحَافِظُ.

الثاني: أنه لا يختص بالولي، وذكر الولي في الحديث لكونه الغالب، وهو ظاهر اختيار البخاري، وبه جزم أبو الطيب الطبري، وَقَوَّاهُ بِتَشْبِيهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِالذَّيْنِ، وَالذَّيْنُ لَا يَخْتَصُّ بِالْقَرِيبِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الرَّاجِحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر: «الفتح» (١٩٥٢)، «السبل» (٣٣٧/٢) ط/ دار الكتاب العربي.

مسألة [٥]: هل يجوز لو كان على الميت ثلاثون يوماً مثلاً أن يصوم عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قال النووي في "شرح المذهب": هذه المسألة لم أرَ فيها نقلاً في المذهب، وقياس المذهب الإجزاء. قلت: لكن الجواز مقيدٌ بصوم لم يجب فيه تتابع؛ لفقد التتابع في الصورة المذكورة. اهـ

قلت: هذا الذي قرره الحافظ هو الذي رجَّحه الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

وقد قال بأصل المسألة الحسن البصري، علَّقه عنه البخاري، ووصله الدارقطني، وهو ثابت عنه.

انظر: "الفتح" (١٩٥٢)، "المجموع" (٣٧١ / ٦)، "الشرح المتع" (٤٥٧ / ٦).

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ

مسألة [١]: هل يلزم التتابع في قضاء رمضان؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: أنه يلزمه التتابع، صحَّ هذا القول عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنها، كما في «مصنف عبد الرزاق» (٢٤١-٢٤٢/٤)، وهو قول ابن حزم، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ثم قال: ومُجْزئته متفرقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. اهـ.

الثاني: أنه لا يلزمه التتابع، وهو قول الجمهور، وصحَّ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كما في «مصنف عبد الرزاق» (٢٤٣/٤)، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وهذا القول هو ترجيح الإمام البخاري في «صحيحه» وهو الراجح إن شاء الله، ورجَّحه أيضًا شيخنا مقبل الوداعي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى.

انظر: «الفتح» (١٩٥٠)، «المحلّى» (٧٦٨)، «تفسير القرطبي» (٢٨٢/٢)، «المجموع» (٣٦٧/٦)، «الشرح الممتع» (٤٤٩/٦).

مسألة [٢]: هل يلزم القضاء فوراً، أم أن له أن يؤخره؟

✽ ذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوبه من ثاني شوال. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

✽ وذهب جمهور العلماء إلى جواز تأخيره بشرط أن يقضي قبل دخول رمضان من قابل، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع

أن أقضيه حتى يأتي شعبان. وبقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وأما كونه يقضي قبل دخول رمضان الآخر، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر. اهـ

وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن قدامة، وزاد فقال: ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات الخمس المفروضة. اهـ

انظر: «الفتح» (١٩٧٠)، «المحلّي» (٧٦٧)، «تفسير القرطبي» (٢٨٢-٢٨٣/٢)، «المغني» (٤٠٠/٤) - (٤٠١)، «المجموع» (٣٦٤/٦)، «شرح السنة» (٣/٥٠٥).

مسألة [٣]: إذا أحرَّ القضاءَ بغير عذر حتى دخل رمضان آخر؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يلزمه بعد صيام رمضان أن يقضي ما عليه، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وهو قول الجمهور، وصحَّ عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، كما في «سنن الدارقطني» (١٩٧/٢)، والبيهقي (٢٥٣/٤)، ونُقِلَ عن الطحاوي أنه نقل عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة، ولا أعلم لهم فيه مخالفاً.

الثاني: أنه يقضي ولا فدية عليه، وهو قول الحسن، والنخعي، وأصحاب الرأي، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ورجَّحه البخاري فقال: ولم يذكر الله تعالى الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الثالث: أن عليه أن يطعم ولا قضاء عليه.

قال به سعيد بن جبیر، وقتادة، وهذا مُخَالَفٌ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ، وَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ تَرْجِيحُ ابْنِ حَزْمٍ، وَالشُّوكَانِيِّ، وَالْوَادِعِيِّ، وَابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

انظر: «شرح السنة» (٣/٥٠٦-٥٠٧)، «المجموع» (٣٦٦/٦)، «المغني» (٤٠١/٤) «الفتح» (١٩٥٠) «تفسير القرطبي» (٢/٢٨٣)، «المحلّي» (٧٦٧).

مسألة [٤]: إذا أُخِّرَ قضاء رمضان بعذر حتى دخل رمضان آخر؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: أن عليه القضاء فقط، ولا إطعام عليه، حكاه ابن المنذر عن طاوس، والحسن، والنخعي، وحماد، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة وداود، والمزني.

الثاني: قال ابن المنذر: وقال ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وقتادة: يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر، ويفدي عن الغائب، ولا قضاء عليه.

والراجح هو القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وأثر ابن عباس، وابن عمر، ثابتان عنهما كما في "سنن الدارقطني" (٢/١٩٦-١٩٧).

مسألة [٥]: هل يجوز لمن عليه صومٌ أن يتطوع؟

✽ في المسألة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز له ذلك؛ ما لم يَضِقِ الوقت، وقالوا: ما دام الوقت موسعاً؛ فإنه يجوز له أن يتنفل، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد.

القول الثاني: يجوز مع الكراهة؛ إلا ما يتأكد استحبابه، فيجوز بلا كراهة، وهو قول المالكية.

القول الثالث: إن كان الإفطار في رمضان لعذر؛ جاز، وإلا فلا يجوز، وهو قول الشافعية؛ لأنهم يرون القضاء على التراخي في حالة العذر، وأما عند عدمه فالأصح عندهم أنه على الفور.

والقول الأول هو الراجح، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: "المغني" (٣/٤٠١-٤٠٢)، "الشرح الممتع" (٦/٤٤٧-٤٤٨)، "مواهب الجليل" (٣/٣٣٣)، "رد المحتار" (٣/٤٠٥)، "المجموع" (٦/٣٦٥).

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٦٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

قوله: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْبَاقِيَةَ».

قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد استشكل تكفير ما لم يقع، وهو ذنب السنة الآتية، وأجيب: بأن المراد أن يوفق فيها لعدم الإتيان بذنب، وسماه تكفيراً المناسبة الماضية، أو إنه إن أوقع فيها ذنباً وفق للإتيان بها يكفره. «سبل السلام» (٣٣٩ / ٢) ط/ دار الكتاب العربي.

الأحكام والمسائل المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل صيام ذلك اليوم يكفر الصغائر والكبائر؟

✽ ظهر الحديث أن صيام عرفة، وعاشوراء يكفر الصغائر والكبائر، والجمهور على أنه لا يكفر الكبائر؛ فإنَّ صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ليسا بأفضل من صيام رمضان، ولا من الصلوات الخمس، وقد قال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»، رواه مسلم (٢٣٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والرَّاجِح قول الجمهور. انظر: «المجموع» (٣٨٣ / ٦)، «توضيح الأحكام» (٢٠١ / ٣).

مسألة [٢]: صوم يوم عرفة.

في حديث الباب دلالة ظاهرة على استحباب صوم يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي

الحجة.

قال عبد الله البستاني في "توضيح الأحكام" (٣/ ٢٠١): صوم يوم عرفة هو أفضل صيام

التطوع بإجماع العلماء. اهـ

مسألة [٣]: صيام يوم عاشوراء.

قال النووي رحمته الله في شرح حديث الباب من "صحيح مسلم": اتفق العلماء على أن صوم

عاشوراء سنة. اهـ

❁ وقد اختلف في تعيين يوم عاشوراء:

فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم.

وقد قيل: إنه اليوم التاسع. وقالوا: إنه مذهب ابن عباس، واستدلوا على ذلك بما في

"صحيح مسلم" (١١٣٣): أن الحكم بن الأعرج سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن صوم يوم

عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال محرم، فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً. قلت: هكذا كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم.

والظاهر أن ابن عباس رضي الله عنهما إنما أراد بصيام التاسع مخالفة اليهود، لا أنه هو اليوم التاسع،

بدليل ما جاء عنه أيضاً في "صحيح مسلم" (١١٣٤): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم

عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود، والنصارى. فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»، فلم يأت العام المقبل حتى

توفي النبي صلى الله عليه وسلم.

ويؤيده ما ثبت عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح كما في "اقتضاء الصراط المستقيم"

(١/ ٢٥٠، ٤١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود»،

ثم وجدته عند عبدالرزاق (٧٨٣٩)، والبيهقي (٤/ ٢٨٧) بإسناد صحيح أيضاً.

انظر: "شرح مسلم" (٨/ ١١-١٢)، "الفتح" (٢٠٠٧)، "تفسير القرطبي" (١/ ٣٩١).

مسألة [٤]: الجمع بين التاسع والعاشر.

يُستفاد من حديث ابن عباس المتقدم في المسألة السابقة استحباب صيام التاسع مع العاشر؛ مخالفةً لليهود، وقد استحبه جمهور العلماء، منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، رحمة الله عليهم.

انظر: "شرح مسلم" (١٢/٨-١٣)، "توضيح الأحكام" (٢٠١/٣)، "المغني" (٤/٤٤١)، "المجموع" (٦/٣٨٣).

مسألة [٥]: هل يصام العاشر والحادي عشر؟

أخرج أحمد في "مسنده" (١/٢٤١)، من طريق: ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يومًا، أو بعده يومًا»، وهو حديث ضعيف؛ في إسناده: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وفيه: داود بن علي، وفيه ضعف أيضًا.

قال أبو عبدالله وفقه الله: فعلى ضعف الحديث؛ فلمستحب هو صيام التاسع والعاشر، ويؤيده أن النبي ﷺ لما أخبر بصيام اليهود له، قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، ولم يقل: سنصوم غدًا مخالفة لليهود.

ولكن إذا اشتبه عليه أول الشهر؛ فلا بأس أن يصوم ثلاثة أيام، كما قال أحمد رحمته الله، ونقله عن ابن سيرين. انظر: "المغني" (٤/٤٤١)، "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/٤١٦).

مسألة [٦]: هل كان صوم عاشوراء فرضاً، أم مُستحباً فقط؟

❁ فيه قولان:

القول الأول: أنه كان مستحباً فقط، وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث معاوية بن أبي سفيان في "الصحيحين"^(١)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ هذا يوم عاشوراء،

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٣)، ومسلم برقم (١١٢٩).

ولم يكتب الله عليكم صيامه، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر».

القول الثالث: أنه كان فرضاً، ثم نسخ وصار مُستحباً عند أن افترض صوم رمضان، وهو قول أحمد والحنفية، ووجهٌ عند الشافعية، وترجيح جماعة من المحققين كابن حزم، والشوكاني وقبله الحافظ ابن حجر، وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه».^(١)

(٢) حديث أبي موسى رضي الله عنه، في «الصحيحين»^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموه أنتم».

(٣) حديث سلمة بن الأكوع، والربيع بنت معوذ رضي الله عنهما، في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان أكل؛ فليتم بقية يومه، ومن كان لم يأكل؛ فليتم صومه».

وأما حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: «ولم يكتب الله عليكم صيامه»، فقال ابن قدامة: رحمته الله: هو محمولٌ على أنه أراد ليس هو مكتوباً عليكم الآن، ويؤيده أن معاوية أسلم متأخراً. اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وَيُؤَخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا؛ لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِصَوْمِهِ، ثُمَّ تَأَكَّدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، ثُمَّ زِيَادَةُ التَّأَكُّدِ بِالنِّدَاءِ الْعَامِّ، ثُمَّ زِيَادَتُهُ بِأَمْرِ مَنْ أَكَلَ بِالْإِمْسَاكِ، ثُمَّ زِيَادَتُهُ بِأَمْرِ الْأُمَّهَاتِ أَنْ لَا يُرْضِعْنَ فِيهِ الْأَطْفَالَ، وَبِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ الثَّابِتِ فِي «مُسْلِمٍ»^(٣): (لَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ عَاشُورَاءُ) مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَا تَرَكَ اسْتِحْبَابَهُ، بَلْ هُوَ بَاقٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَتْرُوكَ وَجُوبُهُ. اهـ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٣)، ومسلم برقم (١١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٥)، ومسلم برقم (١١٣١).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» برقم (١١٢٧).

والقول الثاني هو الرَّاجِحُ، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/٤٤٢)، «الفتح» (٢٠٠٧)، «شرح مسلم» (٤/٨).

مسألة [٧]: الحكمة من الأمر بصوم عاشوراء.

في «الصحيحين»^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. انظر: «شرح مسلم» (٩/٨).

مسألة [٨]: صوم الإثنين والخميس.

في حديث الباب دلالة ظاهرة على استحباب صوم الإثنين، وقد جاء عند الترمذي (٧٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى صوم الإثنين والخميس. وصححه العلامة الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (١٥٧٠)، وثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ أَنْ سُئِلَ عَنْ سَبَبِ صِيَامِهِ لَهَا: «ذَاكَ يَوْمَانِ تَعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يَعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» أخرجه أحمد (٢٠١/٥)، واللفظ له، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (١/٣٢٢)، وابن خزيمة (٢١١٩) من طريق عن أسامة بن زيد رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي (٧٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي جميع طرقه ضعف، ولكن بمجموعها يرتقي الحديث إلى الصحة، وقد صححه العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٩٤٨) (٩٤٩).

فهذا يدل على استحباب صوم هذين اليومين، والله أعلم. «المجموع» (٦/٣٨٦).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٤)، ومسلم برقم (١١٣٠).

٦٦٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صيامُ ست من شوال.

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى الاستحباب، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وهو الصحيح؛ لدلالة حديث أبي أيوب على ذلك.

✽ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى كراهة صومها، قال مالك رضي الله عنه: إنه ما رأى أحدًا من أهل العلم يصومها. وقالوا أيضًا: لئلا يظن وجوبها. وما ذكره مالك رضي الله عنه ليس بحجة في ترك الحديث والعمل به، وقد اعتذر له ابن عبد البر بأنه لم يبلغه الحديث، وأما تعليلهم فهو معارض بالنص، ولم يعتبره الشارع؛ فهو تعليل فاسد.

انظر: «المغني» (٤/٤٣٨)، «المجموع» (٦/٣٧٩)، «سبل السلام» (٤/١٥٧-).

فائدة: قال الصنعاني رضي الله عنه: وإنما شبهها بصيام الدهر؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، وست من شوال بشهرين. اهـ «السبل» (٤/١٥٧).

مسألة [٢]: هل يشترط في الست من شوال أن تكون متتابعة؟

لا يشترط في هذه الست أن تكون متتابعة، ولا أن تكون في أول الشهر، بل من صامها متفرقة، أو آخرها فقد صدق عليه أنه صام ستًا من شوال، وبهذا صرح الشافعية، والحنابلة، وغيرهم، وأفتى به الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم أجمعين. انظر: «المغني» (٤/٤٣٨-)، «شرح المهذب» (٦/٣٧٩).

مسألة [٣]: هل يلزم أن تكون الست من شوال بعد قضاء رمضان؟

أفتى العلامة ابن باز رضي الله عنه، والعلامة ابن عثيمين رضي الله عنه أنها لا تجزئ؛ إلا أن يصومها بعد

قضاء رمضان؛ لقوله في الحديث: «من صام رمضان، ثم أتبعه...».

والظاهر أن من احتاج إلى تقديم السّت لضيق الوقت، أو لكثرة الواجب عليه، فلا بأس

إن شاء الله، والله أعلم. انظر: «الشرح الممتع» (٤٦٨/٦)، «فتاوى رمضان» (٦٩٨/٢).

٦٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.»^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما المراد بقوله: «في سبيل الله»؟

✽ اختلف في المراد به على قولين:

الأول: أن المراد به الصوم في الجهاد، وهو قول ابن الجوزي، وابن دقيق العيد، والنووي، والصنعاني.

الثاني: أن المراد به (في طاعة الله)، فالمراد به: من صام قاصداً وجه الله، وهو قول القرطبي. لكن القول الأول محمولٌ على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يختل به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه. وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أن الحديث أعم من ذلك، فيشمل القولين، ذكره الحافظ احتمالاً، وهو أقرب، والله أعلم.

وفيه الحث على التطوع لله عزوجل بالصيام وجاء في «الصحيحين»^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصيام جنة».

وفي «مسند أحمد» (٢٢/٤)، عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال: «الصيام جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال»، وصححه العلامة الوادعي في «الجامع الصحيح».

وفي «الصحيحين»^(٣) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤)، ومسلم برقم (١١٥١) (١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٦)، ومسلم برقم (١١٥٢).

الجنة بابًا يقال له الرِّيَّانُ يدخل منه الصائمون، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيقومون فيدخلون، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحدٌ.

٦٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الصوم في شعبان.

في حديث عائشة المتقدم دلالة على استحباب الإكثار من الصوم في شعبان، ولم يصح حديث في الحكمة من الإكثار في شعبان دون غيره، فيحتمل أن تكون الحكمة في ذلك تعظيمًا لشهر رمضان وصومه، وجعل الصيام فيه كالراتبة قبل الفريضة في الصلاة؛ ولعل من الحكمة في ذلك التمرن والاستعداد لصيام رمضان، فلا يأتي والنفس لم تتعد الصيام.

وقال بعضهم: الحكمة أن شهر شعبان يغفل عنه الناس؛ لوقوعه بين شهرين عظيمين رجب، ورمضان.

قال الصنعاني رحمته الله: ويحتمل أن يصومه لهذه الحكمة كلها. اهـ.

مسألة [٢]: الصيام في شهر المحرم.

يُستحب الصيام في شهر محرم؛ لما رواه مسلم في «صحيحه» (١١٦٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

وقد استشكل ذلك مع كون النبي ﷺ إنما أكثر الصوم في شعبان، ولم يكثره في المحرم، وقد أجاب النووي عن ذلك باحتمال أن يكون ما علم بذلك إلا في آخر عمره.

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥).

قال رسول الله ﷺ: ولعله كانت تعرض فيه أعدار تمنعه من إكثار الصوم فيه، كسفر، ومرض، وغيرهما. اهـ. انظر: «المجموع» (٦/٣٨٧)، «الفتح» (٤/٢٥٣).

٦٦٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

يُستحبُّ صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لما جاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه مسلم عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنها قالوا: «أوصانا رسول الله ﷺ بثلاث: بركعتي

(١) حسن بشواهده. أخرجه النسائي (٤/٢٢٢)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٣٦٥٥-)، كلهم من طريق يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر به.

ويحيى بن سام، قال أبو داود: بلغني أنه لا بأس به. قال الآجري: وكأنه لم يرضه. وقد جاء في بعض الطرق زيادة (يزيد بين الحوتكية) بين موسى بن طلحة وأبي ذر، ولا يضر ذلك فقد صرح موسى بن طلحة بالسماح من أبي ذر كما في «سنن النسائي والترمذي»، وكما في «مسند الطيالسي» (٤٧٧) وصحيح ابن خزيمة (٢١٢٨) وعلى هذا فيكون موسى بن طلحة قد سمعه من أبي ذر مباشرة وبواسطة يزيد بن الحوتكية، وقد جزم بذلك ابن خزيمة.

وقد وجد في حديث موسى بن طلحة اختلاف كما ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» (٢/٢٢٦-٢٣٠) فرواه يحيى بن سام كما تقدم، ورواه بعضهم عن موسى بن طلحة بزيادة يزيد بن الحوتكية، ورواه بعضهم عنه وجعله من مسند عمر بزيادة (يزيد بن الحوتكية)، ورواه عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة. وهذا الاختلاف لا ينزل الحديث عن درجة قبوله في الشواهد والمتابعات إن شاء الله.

وله شاهد من حديث قتادة بن ملحان، أخرجه أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٤٣٢)، من طريق عبد الملك بن قتادة عن أبيه به. وعبد الملك بن قتادة مجهول، وقد اختلف في اسم أبيه.

وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه النسائي (٢٤٢٠)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٦٦-٢٦٧) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن جرير بن عبد الله به. وقد اختلف فيه فرواه زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق مرفوعاً، ورواه المغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق موقوفاً. قال أبو زرعة: حديث أبي إسحاق عن جرير مرفوع أصح من موقوف، ولأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم.

قلت: فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى الحجية، والله أعلم.

الضُّحَى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام حتى أُوتِرَ»^(١).

وصحَّ عند أحمد (٢/٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «صوم شهر الصَّبر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر»، وأخرج أحمد أيضًا (٥/٣٤) نحوه من حديث قُرَّة بن إياس، وصحح كليهما شيخنا العلامة مقبل الوادعي رحمته الله في «الجامع الصحيح» (٢/٤٣٩).

ويدخل في فضيلة الأحاديث المتقدمة من صام من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٦٠)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لا يبالي من أي أيام الشهر صام». ولكن الأفضل والأولى أن تكون في أيام البيض؛ لحديث أبي ذرٍّ، وشواهد المتقدمة.

قال الصنعاني رحمته الله: ولا معارضة بين هذه الأحاديث؛ فإنها كلها دالة على ندية صوم كل ما ورد، وكل من الرواة حكى ما اطلع عليه؛ إلا أن ما أمر به وحثَّ عليه، ووصى به أولى وأفضل، وأما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، وقد عيَّن الشارع أيام البيض. اهـ.

وقول الصنعاني رحمته الله: (وقد عيَّن الشارع أيام البيض) يعني أنها الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وهذا هو الصحيح في تعيينها، وبه قطع الجمهور، وهناك وجهٌ عند الشافعية أنها الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.

قال النووي رحمته الله: وهذا شاذٌ ضعيفٌ، يرُدُّه الحديث السابق في تفسيرها، وقول أهل اللغة. اهـ.

فائدة: سبب تسميتها أيام البيض، قال ابن قتيبة، والجمهور: لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها، وقيل غير ذلك. انظر: «السبل» (٤/١٦٢-١٦٣)، «المجموع» (٦/٣٨٥).

(١) انظر: «البخاري» رقم (١١٧٨)، ومسلم رقم (٧٢١) (٧٢٢).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: صيام يوم وإفطار يوم.

أجمع العلماء على استحباب صيام يوم، وإفطار يوم؛ لما جاء في «الصحيحين»^(١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»، وفي رواية: «لا صيام أفضل من صيام داود».

❁ واختلفوا: هل هو أفضل من صيام الدهر، أم أن صوم الدهر أفضل؟ والصواب الأول؛ لدلالة الحديث عليه، وسيأتي إن شاء الله حكم صوم الدهر.

مسألة [٢]: صيام التسعة الأيام من ذي الحجة.

ومن الأيام التي يُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا: أيام العشر من ذي الحجة، إلا يوم العيد فيَحْرُمُ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه في «البخاري» (٩٦٩): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ» - يعني أيام العشر - قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله؛ إلا رجلٌ خرج يخاطر بهاله ونفسه، فلم يرجع من ذلك بشيء».

قال الحافظ رحمته الله: وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِإِنْدِرَاجِ الصَّوْمِ فِي الْعَمَلِ، وَاسْتَشْكَلَ بِتَحْرِيمِ الصَّوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ.

قلت: ويُشكَلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٧٦)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ».

لكن قال النووي رحمته الله: يتأول قولها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارضٍ مرضٍ، أو سفرٍ، أو غيرهما، أو أنها لم تره صائمًا فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. اهـ

قال الحافظ رحمته الله: وَلَا إِحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ مُجِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

خَشِيَّةٌ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. اه انظر: «الفتح» (٩٦٩)،
«شرح مسلم» (٧٢-٧١/٨).

٦٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١)، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ» ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: صوم المرأة تطوعاً.

ذهب الجمهور إلى تحريم الصوم عليها بغير إذن زوجها غير الفريضة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المتقدم.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المجموع»: وقال بعض أصحابنا: يكره. والصحيح الأول -يعني التحريم-. اه.

قلت: وما صححه النووي هو الصحيح؛ لدلالة الحديث عليه، وهو الذي جزم به الصنعاني في «السبل». انظر: «الفتح» (٥١٩٥)، «السبل» (٤/١٦٤)، «المجموع» (٦/٣٩٢).

مسألة [٢]: فإذا صامت، هل يصح صومها؟

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإن صامت بغير إذن زوجها صحَّ باتِّفاق أصحابنا، وإن كان الصوم حراماً؛ لأنَّ التحريم لمعنى آخر، لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم.

قال: وأما عن ثواب صيامها، فقال العمراني: أمرٌ قبوله إلى الله، ومقتضى المذهب عدم الثواب. وما قاله العمراني ^(٣) أولى، والله أعلم. اه.

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٤٥٨).

(٣) العمراني: هو يحيى بن سالم اللياني، من أئمة الشافعية، وهو صاحب كتاب «البيان في مذهب الشافعي»،

توفي عام (٥٥٨)، و(العمراني) نسبة إلى أحد أجداده، كان اسمه (عمران).

قلت: وما اختاره العِمْرَانِي، ثم النووي هو المختار عندي، وبالله التوفيق.

انظر: «الفتح» (٥١٩٥)، «المجموع» (٣٩٢/٦).

مسألة [٣]: هل يجوز لها أن تصوم إذا كان مسافراً؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ فِي تَقْيِيدِهِ بِالشَّاهِدِ يَقْتَضِي جَوَازَ التَّطَوُّعِ لَهَا إِذَا كَانَ زَوْجَهَا مُسَافِرًا، فَلَوْ صَامَتْ وَقَدِمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّيَامِ فَلَهُ إِفْسَادُ صَوْمِهَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَفِي مَعْنَى الْغَيْبَةِ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْجَمَاعَ. اهـ

انظر: «الفتح» (٥١٩٥)، «المجموع» (٣٩٢/٦).

تنبيه: يلتحق بصوم رمضان في كون المرأة لا يجب عليها استئذان زوجها صوم

الفرض من نذر، أو قضاء إذا ضاق الوقت. «الفتح» (٥١٩٥).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: هل يجوز للمتطوع أن يفطر إذا شاء؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: جواز الفطر، وهو قول جمهور العلماء، وصحَّ عن عُمر، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وجاء عن غيرهم من الصحابة كما في "المحلى" (٧٧٣)، و"مصنف عبدالرزاق" (٤/ ٢٧١-٢٧٢)، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، والشافعي.

واستدلوا بما يلي:

- ١) حديث عائشة رضي الله عنها، في "صحيح مسلم" (١١٥٤)، قالت: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً، فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً»، فأكل.
- ٢) حديث أبي حنيفة رضي الله عنه، في "البخاري" (١٩٦٨): أن سلمان زار أبا الدرداء، ثم أفطر أبو الدرداء، فأكل مع سلمان.
- ٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند أحمد (٣٣٦/٢)، وابن أبي شيبة (١٥/٣)، والنسائي (٤/١٧٧)، وغيرهم، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعامٍ وهو بمَرِّ الظَّهْرَانِ، فقال لأبي بكر وعمر: «ادنوا فكلوا»، قالوا: إنا صائمان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم، اذنوا فكلوا»، وقد أعله النسائي بالإرسال كما في "الكبرى" (٢٥٧٢-٢٥٧٥)، ورجح أنه من مراسيل أبي سلمة.

الثالث: أنه يلزمه الإتمام، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ولكن قيده مالك بما إذا كان لغير

عذر.

واستدلوا على ذلك:

- ١) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(٢) بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ للأعرابي: «وصيام رمضان»، قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوّع»، فقالوا: الاستثناء مُتَّصِلٌ، والمعنى: إلا أن تتطوع فيلزمك صومه. والرّاجح هو القول الأول.

وأما عن أدلة القول الثاني:

- (١) الآية: ﴿وَلَا يَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ المراد بها: لا تبطلوا أعمالكم بالشرك، قال ابن عبد البر رحمته الله: من احتج بهذه الآية؛ فهو جاهلٌ بأقوال أهل العلم؛ فإنّ الأكثر على أنّ المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء، بل أخلصوها لله، وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره؛ لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك. اهـ
- (٢) الحديث: «إلا أن تطوّع» الصحيح أنّ الاستثناء منقطعٌ، والمعنى: لكن لك أن تطوّع؛ جمعاً بين الأحاديث، والله أعلم. انظر: «المجموع» (٣٩٤/٦) «المحلّي» (٧٧٣) «الفتح» (١٩٦٨).

مسألة [٢]: من صام تطوعاً، فأفطر، فهل عليه قضاؤه؟

- ✽ ذهب الجمهور إلى استحباب قضاؤه بيوم آخر، وقد روى عبد الرزاق (٤/٢٧١)، بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه ضرب لذلك مثلاً كمن ذهب بهالٍ ليتصدق به، ثم رجع ولم يتصدق به، أو تصدق ببعضه، وأمسك بعضه.
- ✽ وذهب أبو حنيفة إلى وجوب القضاء عليه، سواء كان لعذرٍ، أو لغير عذرٍ.
- ✽ وذهب مالك إلى وجوب القضاء إذا كان لغير عذرٍ.

والصحيح قول الجمهور؛ لعدم وجود دليل يوجب عليه القضاء، وإنما قالوا باستحباب القضاء؛ لأنه من أعمال البر. انظر: «الفتح» (١٩٦٨) «المجموع» (٣٩٦/٦).

٦٦٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صيام يوم العيدين لتطوع، أو فرض.

أجمع العلماء على تحريم صومهما كما نقله غير واحد، كابن المنذر، والنووي، والحافظ ابن حجر وغيرهم.

وَمُسْتَنَّدُ الْإِجْمَاعِ حَدِيثُ الْبَابِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرٍ أَيْضًا، وَانْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. ^(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (١٥٤)، «المجموع» (٤٤٠/٦)، «الفتح» (١٩٩٠)، «التمهيد» (٢٧٧/٧).

مسألة [٢]: هل يصح الصوم إذا صام يوم العيد؟

ذهب عامة العلماء إلى أن صومه فاسدٌ لا يصح؛ لكون النهي راجعٌ إلى ذات الصوم، وخالف أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، فقالا: يصح مع الإثم. والرَّاجِحُ قول الجمهور، ورَّجَّحه الشوكاني، والصنعاني. انظر: «الفتح» (١٩٩٠)، «المفهم» (١٩٧/٣)، «النبيل» (١٧٥١)، «السبل» (١٦٤/٤).

مسألة [٣]: إذا نذر أن يصوم يوماً، فوافق يوم العيد؟

نقل النووي، وابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز له صوم يوم العيد، واختلفوا: هل عليه قضاء ذلك اليوم أم لا على ثلاثة أقوال: الأول: أنه لا يلزمه قضاؤه، وهو أحد قولي الشافعي ووجهٌ عند مالك، وهو قول زُفر وجماعة ورَّجَّحه ابن عبد البر، وهو الرَّاجِحُ إن شاء الله؛ لعدم وجود دليل يدل على وجوب القضاء.

(١) أخرجه البخاري (١١٩١)، ومسلم (١٤١) من [كتاب الصيام].

(٢) انظر: «البخاري» رقم (١٩٩٠) (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٧) (١١٣٨) (١١٤٠).

الثاني: أنه يلزمه القضاء، وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي، وآخر قولي الشافعي.
الثالث: أنه يقضيها؛ إلا أن ينوي أن لا يقضيها، وهو قول الأوزاعي، ووجه عند مالك.
انظر: "نيل الأوطار" (١٧٥١)، "الاستدكار" (١٤٣/١٠)، "الفتح" (١٩٩٠).

- ٦٦٩ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَمَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)
- ٦٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ،
- ٦٧١ - وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: أيام التشريق.

هي الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اختلف في كونها يومين، أو ثلاثة، والراجح أنها ثلاثة، ويدل على ذلك حديث عائشة وابن عمر.

قال الحافظ رحمه الله: «وَأُسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ غَيْرَ يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ لَا يُصَامُ بِالِاتِّفَاقِ، وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هِيَ الْمُخْتَلَفُ فِي جَوَازِهَا، وَالْمُسْتَدَلُّ بِالْجَوَازِ أَخَذَهُ مِنْ عُمومِ الْآيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ»

قلت: يريد قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال: وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ لِحُومَ الْأَصْحَابِ تُشْرَقُ فِيهِ، أَي: تُشَرُّ فِي الشَّمْسِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. اهـ

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٧) (١٩٩٨).

مسألة [٢]: حكم صيام أيام التشريق.

فيه ثلاثة أقوال: ❁

القول الأول: الجواز مُطلقًا، حكاه ابن المنذر رحمته الله عن الزبير بن العوام، وأبي طلحة، وقال القرطبي في "المفهم": وقال بجوازها بعض السلف وكأنهم لم يبلغهم النهي عن صيامها.

القول الثاني: المنع مُطلقًا، ذكره ابن المنذر رحمته الله عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وهو قول الشافعي في الجديد وعليه أكثر أصحابه، وهو قول أبي حنيفة، ورَجَّحه ابن حزم، وابن المنذر، وقال به من التابعين: الحسن، وعطاء، وعبيد بن عمير.

واستدلوا:

(١) بحديث نبیثة الذي في الباب، وقد جاء معناه من حديث كعب بن مالك عند مسلم (١١٤٢)، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٧١٩) بإسناد حسن، ومن حديث بشر بن سحيم عند النسائي (١٠٤/٨)، وابن ماجه (١٧٢٠) بإسناد صحيح، ومن حديث عقبة بن عامر، وثلاثتها في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين".

(٢) حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن أبي داود (٢٤١٨)، قال: هذه الأيام التي كان رسول الله صلوات الله وسلامته عليه يأمرنا بإفطارها، وينهاها عن صيامها - يعني أيام التشريق - وصححه شيخنا رحمته الله في "الجامع الصحيح".

القول الثالث: تحريم صومها إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي، وهو قول ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهن، وذهب إليه مالك، والشافعي في القديم، وهو مذهب الحنابلة.

واستدلوا على الجواز للمتمتع بعموم الآية: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فَإِنَّ عَمُومَ هَذِهِ الْآيَةِ يَشْمَلُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ.

وقد عارض هذا العموم عموم الحديث المتقدم: «كان يأمرنا بإفطارها، وينهاها عن صيامها»؛ فإنه عامٌّ في الحاج وفي غيره، فوجب ترجيح أحد العمومين، وتخصيص الآخر

بالعام الرَّاجِحَ.

وقد رَجَّحَ الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ عَموم الحديث، قال: لكونه مقصودًا بالدلالة على أنها ليست محلاً للصوم، وأنَّ ذاتها باعتبار ما هي مؤهلة له، كأنها منافية للصوم.

والذي يظهر لي - والله أعلم - هو ترجيح عموم الآية؛ لحديث ابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، الذي في الباب.

فقولهما: (لم يرخص) يحتمل أنها أرادا: لم يرخص النبي ﷺ، وعلى هذا فلا إشكال، ويحتمل أنها فهاه من الآية المتقدمة - وهو أقرب - وعلى هذا ففهمها لذلك من القرائن في ترجيح عموم الآية.

ومما يدل على ذلك أنَّ الصوم إنما يجب على المتمتع عند عدم وجود الهدي، والهدي إنما يلزمه يوم النحر، فلو أنَّ إنسانًا ظنَّ أنه سيجد هديًا يوم النحر فلم يجد، أو فقد ماله يوم النحر؛ فإنه ليس له سبيل إلا أن يصوم أيام التشريق.

وقد أشار إلى نحو ما ذكرته ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٢/٢٥٠).

وعلى هذا: فالصحيح من الأقوال هو القول الثالث، ويخصص عموم الحديث؛ لأنه مرجوح بعموم الآية؛ لأنه راجح، فيكون صيام أيام التشريق محرماً؛ لدلالة الحديث إلا على المتمتع الذي لم يجد الهدي؛ لعموم الآية، والله أعلم.

انظر: "الفتح" (١٩٩٦)، "نيل الأوطار" (١٧٥٤)، "سبل السلام" (٤/١٦٦-)، "المجموع"

(٤٤٣/٦)، "المفهم" (٣/١٩٩)، "تفسير القرطبي" (٢/٤٠٠-٤٠١)، "المحلّي" (٨٠٢).

٦٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

٦٧٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم.

❁ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: التحريم، نقله أبو الطيب الطبري عن أحمد، وابن المنذر، وبعض الشافعية، ونقل ابن المنذر، وابن حزم منع صومه عن علي، وأبي هريرة، وسليمان، وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قلت: صحَّ أثر أبي هريرة، وأبي ذر كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، و"مصنف عبدالرزاق"، وأما أثر علي، وسليمان فلم يثبتا.^(٣)

قال ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة. اهـ

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤٤) (١٤٨). من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة. قال أبو زرعة وأبو حاتم: هذا وهم، إنما هو عن ابن سيرين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل، ليس فيه ذكر أبي هريرة. رواه أيوب وهشام وغيرهما كذا مرسل، فقال ابن أبي حاتم: قلت لهما: الوهم ممن هو؟ من زائدة أو من حسين؟ فقالا: ما أخلقه أن يكون الوهم من حسين. اهـ "العلل" (١/١٩٨).

وقد جاء الحديث أيضاً عن أبي الدرداء، لكنه من رواية ابن سيرين عنه، وهي مرسلة. انظر: "أحاديث معلقة ظاهرها الصحة" ص (٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٣) أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤/٣) بإسنادين، أحدهما فيه: الحارث الأعور، وهو كذاب، والثاني فيه: عمران بن ظبيان، وهو ضعيف، وشيخه حكيم بن سعد مجهول الحال. وأثر سليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه عبدالرزاق (٢٧٩/٤) بإسناد منقطع.

وهو الذي رجّحه الصنعاني، والشوكاني، وهو الراجح، ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» المذكور في الباب، وحديث جويرية في «البخاري» (١٩٨٦): أن النبي صلى الله عليه وآله دخل يوم الجمعة عليها وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تصومين غدًا؟» قالت: لا، قال: فأفطري، والأصل في الأمر الوجوب.

الثاني: الكراهة، وهو قول الجمهور، واستدلوا بالأدلة المتقدمة.

الثالث: الاستحباب، وهو قول مالك، قال الداودي: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه، وهو قول أبي حنيفة أيضًا.

انظر: «الفتح» (١٩٨٦)، «السبل» (١٧٠/٤)، «المفهم» (٢٠١/٣)، «المحلّي» (٧٩٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٤/٣)، «مصنف عبدالرزاق» (٢٧٩/٤-).

٦٧٤ - وَعَنْهُ أَيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ
الْحَمَّسَةُ. وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التطوع بالصيام بعد النصف من شعبان.

قال السنن رحمته الله: واختلف العلماء في ذلك، فذهب كثيرٌ من الشافعية إلى التحريم لهذا النهي، وقيل: إنه يكره إلا قبل رمضان بيومٍ، أو يومين فيحرم. وقيل: لا يكره. وقيل: إنه مندوبٌ. اهـ

قلت: الصحيح أنه مندوبٌ، وهو قول الجمهور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، المتقدم: «وما رأيت رسول الله ﷺ أكثر منه صيامًا من شعبان»، وحديث أم سلمة عند أبي داود (٢٣٣٦)، وغيره: أنه كان لا يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلا شعبان يصله برمضان. والمراد أنه كان يصوم معظمه؛ جمعًا بينه وبين حديث عائشة الذي تقدم.

وقد جاء في رواية عند مسلم: «كان يصوم شعبان إلا قليلًا»، وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائزٌ في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: (صام الشهر كله)، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره. قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك. اهـ

انظر: «السبل» (٤/١٧٢-١٧٣)، «توضيح الأحكام» (٣/٢١٧)، «لطائف المعارف» (ص ٢٦٠).

(١) أخرجه أحمد (٤٤٢/٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به. وهذا الحديث قد أنكره الحفاظ على العلاء بن عبد الرحمن، كالإمام أحمد ويحيى بن معين وعبد الرحمن ابن مهدي وأبي زرعة والخليلي، ذكره عنهم ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ٢٦٠)، وذكره الزيلعي عن بعضهم، كما في «نصب الراية» (٢/٤٤١).

٦٧٥ - وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبٍ أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ. ^(١)

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٣٦٨/٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٢) (٢٧٦٣)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وغيرهم من طرق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء بنت بسر به.

وقد أعل الحديث بالاضطراب، فإن ثورًا تارة يرويه كما تقدم، وتارة يرويه عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر مرفوعًا، وتارة يرويه عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أمه. وجاء أيضًا من رواية خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته عن عائشة، وجاء من رواية خالد ابن معدان عن عبدالله بن بسر عن أبيه. ولا يصح إعلاله بالاضطراب؛ لأن من شروط المضطرب تكافؤ الطرق، والأمر هنا ليس كذلك، فإن الطريق الأولى راجحة وما سواها مرجوح، فقد رواه عن ثور بالطريق الأولى ثمانية من الرواة، أكثرهم ثقات، وهم: أبو عاصم النبيل، والوليد بن مسلم، والأوزاعي، وأصبغ بن زيد، والفضل بن موسى، وسفيان بن حبيب، وعبد الملك بن الصباح، وقره بن عبد الرحمن. بينما الطرق الأخرى، طريق منها يرويها ثقة ومتروك، وطريق يرويها صدوق، وطريق يرويها مجهول، وطريق يرويها ضعيف.

ولذلك فقد رجح الدارقطني الرواية الأولى ولم يحكم عليها بالاضطراب، نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧٦٣/٥)، ولم أجد كلامه لا في «العلل»، ولا في «السنن»، واختاره العلامة الألباني رحمته الله، وهو الحق إن شاء الله تعالى.

وله طريق أخرى بإسناد حسن.

أخرجها أحمد (٣٦٨/٦)، حدثنا الحكم بن نافع قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء بنت بسر به.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا لقمان بن عامر، فقد روى عنه تسعة كما في «تهذيب الكمال» ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: يكتب حديث، فمثله لا بأس بتحسين حديثه إن شاء الله.

فلقمان بن عامر يتابع ثور بن يزيد على الطريق الأولى، وللحديث طريق أخرى عند أحمد (١٨٩/٤)، من حديث عبدالله بن بسر من وجه آخر بإسناد صحيح. وقد توسع العلامة الألباني في الكلام على الحديث في «الإرواء» (٩٦٠) فأحسن وأجاد رحمته الله. وانظر: «تحقيق المسند» (٢٩٠-٢٣٣). والحاصل أن الحديث صحيح إن شاء الله.

وقد صحح الحديث الترمذي، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن، والبيهقي، وابن عبد البر، والنووي، وغيرهم.

٦٧٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالَفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم أفراد يوم السبت بالصوم.

✽ مذهب الشافعية، والحنابلة كراهة أفراد يوم السبت بالصيام تطوعاً؛ لحديث الصَّامِءِ المتقدم، ورجَّح ذلك الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، ومال إلى كراهته ابن القيم.

قال الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام؛ لأن اليهود يعظمونه. اهـ.

وقال ابن خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بالصوم، قال: وأحسب أن النهي عن صيامه؛ إذ اليهود تعظمه، وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة. اهـ.

وقال البيهقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٠٣/٤): وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم. اهـ.

وقال ابن حبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: باب الزجر عن أفراد يوم السبت بالصوم. اهـ.

= بينما قال الزهري: هذا حديث حمصي. يشير إلى إعلاله. وقال أبو داود: هو منسوخ. ونقل عن مالك أنه قال: إنه كذب. وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد يتيقه. وقال شيخ الإسلام: الحديث شاذ، أو منسوخ. ونقل ابن الملقن عن النسائي أنه قال: مضطرب. ولم أجد ذلك في "سننه"، إنما قال: ذكر اختلاف الناقلين في حديث عبدالله بن بسر. وهذا ليس بصريح.

قال النووي في "المجموع" (٣٩٢/٦) -بعد قول مالك المتقدم-: وهذا القول لا يقبل؛ فقد صححه الأئمة. وانظر: "البدر المنير" (٥/٧٥٩-)، "الفروع" (٣/١٢٣-١٢٤)، "التلخيص" (٢/٤١٣-٤١٤).

(١) ضعيف. أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٧٧٥)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، من طريق عبدالله بن محمد بن عمر بن علي ثنا أبي عن كريب أنه سمع أم سلمة... به.

ومحمد بن عمر، له ترجمة في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مستور الحال؛ فالحديث ضعيف بسببه، وقد ضعفه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الضعيفة" (١٠٩٩).

قال ابن مفلح رحمته الله في "الفروع": واختار شيخنا - يعني شيخ الإسلام - أنه لا يكرهه، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثر من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليُسْتَثْنَى، فالحديث شاذٌّ، أو منسوخٌ، وأنَّ هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم، وأبي داود. اهـ

قلت: وقد استدل القائلون بعدم الكراهة بحديث أم سلمة رضي الله عنها، المذكور في الكتاب، وهو ضعيفٌ كما تقدم.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "الصحيحين" «لا تصوموا يوم الجمعة؛ إلا أن يصوم أحدكم يوماً قبله، أو يوماً بعده»^(١).

وبحديث جويرية رضي الله عنها في "البخاري" (١٩٨٦): أن النبي صلى الله عليه وآله دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «هل تصومين غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري».

وقد أجب عن هذه الأحاديث: بأنها ليست واردة بإفراد السبت، إنما بصيامه مع الجمعة.

قال النوهي رحمته الله: وأما الأحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت، فكلها واردة في صيام السبت مع الجمعة والأحد، فلا مخالفة لما قاله أصحابنا من كراهة إفراد يوم السبت. اهـ

قلت: وقد تقدم كلام الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي بأنَّ المراد بالنهاي إفراده، وتخصيصه بالصوم تعظيماً، وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٦/٣٩٢) ط/ مكتبة الإرشاد، "الإنصاف" (٣/٣١٣-٣١٤)، "زاد المعاد" (٢/٧٩)، "الفروع" (٣/١٢٣).

(١) تقدم تحريجه في "البلوغ" رقم (٦٧٣).

٦٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: صيام يوم عرفة بعرفة.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم، وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري، ورجحه الصنعاني، واستدلوا بحديث الباب، وقد تقدم أنه ضعيف.

القول الثاني: استحباب فطره، وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث ميمونة بنت الحارث، وأم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكلاهما في «الصحيحين» أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب من لبن يوم عرفة بعرفة.

القول الثالث: استحباب صومه، وقد كان ابن الزبير، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصومانه ^(٢)، وكان ذلك يعجب الحسن، ويحكيه عن عثمان، ونقله ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه، وهو القول القديم للشافعي، وحكاه الخطابي عن أحمد، واختاره الآجري.

وقيد بعض هؤلاء الاستحباب بما إذا لم يضعفه عن الوقوف والدعاء، واستدلوا بعموم حديث: «يكفر السنة الماضية والباقية»، وهو قول الظاهرية.

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٣٠٤/٢)، وأبوداود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٥/٢)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (٤٣٤/١)، من طريق مهدي العبدي الهجري عن عكرمة عن أبي هريرة به.

ومهدي مجهول الحال. قال العقيلي: لا يتابع عليه، وقد روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأسانيد جياذ أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه. اهـ

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (١٩١/١/٤) بإسناد صحيح، وانظر «المحلى» لابن حزم رقم (٩٧٣).

وأما حديث ميمونة، وأمر الفضل:

فقد قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة، وفيه نظر؛ لأنَّ فعله المجرّد لا يدل على نفي الاستحباب؛ إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ. اهـ

قال أبو عبدالله وفقه الله: لاشك أنَّ المفطر أقوى على العبادة، والذكر، والدعاء من الصائم، فالذي نستحبه هو الإفطار، وهو فعل النبي صلّى الله عليه وآله، وغالباً أنَّ الصائم تناله المشقة في ذلك اليوم؛ لأنه يحتاج إلى أن ينتقل من منى إلى عرفات، وهو يلبي؛ فالفطر هو الأفضل، وبالله التوفيق.

انظر: «الفتح» (١٩٨٨)، «المجموع» (٦/٣٤٩-٣٥٠) ط/ مكتبة الإرشاد، «الإنصاف» (٣/٣١٠)، «المحلّي» (٧٩٣).

٦٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٦٧٩ - وَلِإِسْلِيمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بَلْفُظٍ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم صيام الدهر.

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنه يكره صيام الدهر، وهو مذهب إسحاق، وأهل الظاهر، وهو رواية عن أحمد، ورجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

واستدلوا بما يلي:

(١) قوله ﷺ: «لا صام من صام الأبدي»، وقوله: «لا صام ولا أفطر». قال ابن العربي رحمته الله: قوله «لا صام من صام الأبدي» إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر؛ فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب.

(٢) قوله: «أحب الصيام إلى الله صيام داود» أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٩٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقال: «لا أفضل من صيام داود» أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، من حديثه أيضاً.

قال ابن القيم رحمته الله: فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهاً؛ لَزِمَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُتَمَتِّعَةٍ: أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ وَأَفْضَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَمَلٍ، وَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ - وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُساوِيًا لَهُ فِي الْفَضْلِ، وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ أَيْضًا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢).

مُبَاحًا مُتَسَاوِيَّ الطَّرْفَيْنِ لَا اسْتِحْبَابَ فِيهِ وَلَا كِرَاهَةً، وَهَذَا مُتَمَنِّعٌ؛ إِذْ لَيْسَ هَذَا شَأْنُ الْعِبَادَاتِ، بَلْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً، أَوْ مَرْجُوحَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

القول الثاني: أنه يُسْتَحَبُّ صَوْمُ الدَّهْرِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَفُوتْ حَقًّا، وَلَا يَصُومُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

واستدلوا بما يلي:

- (١) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال فكأنما صام الدهر». ^(١)
- (٢) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر وإفطاره». ^(٢)
- (٣) فهذان الحديثان يدلان على أفضلية صوم الدهر؛ لأنَّ المشبه به أفضل.
- (٤) حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم... رواه مسلم (١١٢١) (١٠٤).
- (٥) أنه قد جاء عن عمر، وعثمان، وأبي طلحة أنهم كانوا يصومون كل يوم.

القول الثالث: جواز صيام الدهر، وهو قول ابن المنذر، وطائفة.

القول الرابع: التحريم، وهو قول ابن حزم، والصنعاني، واستدلوا بنفس أدلة المذهب

الأول، وزادوا عليه:

- (٦) حديث أبي موسى رضي الله عنه، عند أحمد (٤١٤/٤)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (٦/٤٢٢-٤٢٣)، وعبد بن حميد (٥٦٣)، مرفوعًا: «من صام الدهر ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ، وَعَقَدَ بِيَدِهِ».

ورجاله ثقات؛ إلا أنَّ الراجح وقفه؛ فإنه من طريق: قتادة، عن أبي تيممة، عن أبي موسى، به، فرواه شعبة، وهمام، عن قتادة بإسناده موقوفًا، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/٥)، عن قرة بن إياس رضي الله عنه بإسناد صحيح.

بإسناده مرفوعاً، لكن الراوي عن سعيد هو: ابن أبي عدي، وقد روى عنه بعد الاختلاط، وقد تابع قتادة على الوقف: سفيان الثوري، كما في "مصنف عبدالرزاق" (٧٨٦٦)، وعقبة بن عبدالله الأصم، كما في "زوائد عبدالله" على "الزهد" لأبيه (ص ٢٤٦)، وتابع قتادة على الرفع: الضحاك بن يسار البصري، كما في "مسند أحمد" (٤/٤١٤)، والضحاك ضعفه جماعة من الحفاظ كما في "تعجيل المنفعة"، انظر: "تحقيق المسند" (١٩٧١٣).

قلت: ومع ترجيح وقفه؛ فلا يُعَدُّ أن يكون له حكم الرفع.

(٧) روى ابن أبي شيبة (٧٩/٣) بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني، قال: بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر، فأتاه، فعلاه بالدرّة، وجعل يقول: كل يا دهري.

قال ابن حزم رحمته الله: فصَحَّ أن تحريم صوم الدهر كان من مذهبه، ولو كان عنده مباحاً لما ضرب فيه، ولا أمر بالفطر.

والرَّاجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لدلالة قوله رحمته الله: «لا صام ولا أفطر».

وقد أجاب الجمهور عن هذا: بأنه محمول على من صام الدهر حقيقة؛ فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين.

لكن قال ابن القيّم رحمته الله: وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِهَذَا مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ وَلَا يُقَالُ فِي جَوَابِ مَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)؛ فَإِنَّ هَذَا يُؤْذِنُ بِأَنَّهُ سِوَاءِ فِطْرِهِ وَصَوْمِهِ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ وَلَا يُعَاقَبُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ، فَلَيْسَ هَذَا جَوَابًا مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ عَنِ الْمُحَرَّمَ مِنَ الصَّوْمِ. اهـ.

وأما الرد على أدلة الجمهور:

(١)، (٢) قال ابن القيّم رحمته الله: نَفْسُ هَذَا التَّشْبِيهِ فِي الْأَمْرِ الْمُقَدَّرِ لَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ؛ فَضَلَّ عَنْ اسْتِحْبَابِهِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي التَّشْبِيهِ بِهِ فِي ثَوَابِهِ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بِمَنْزِلَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ؛ إِذِ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ

أَمْثَالَهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَحْضَلَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ صَامٍ ثَلَاثِيَّةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ قَطْعًا، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حُصُولُ هَذَا الثَّوَابِ عَلَى تَقْدِيرِ مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ ثَلَاثِيَّةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا. اهـ

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله: وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ سُؤَالَ حَمْرَةَ إِنَّمَا كَانَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ لَا عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سَرْدِ الصِّيَامِ صَوْمُ الدَّهْرِ، فَقَدْ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَيَقَالُ: لَا يُفْطِرُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١)، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ السَّرْدِ صِيَامُ الدَّهْرِ. اهـ

(٤) الَّذِي جَاءَ عَنْ عُمَرَ صَحَّ عَنْهُ كَمَا فِي «مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٧٩ / ٣)، وَلَكِنِ الَّذِي جَاءَ عَنْهُ السَّرْدُ فِي الصِّيَامِ، وَلَفْظُهُ فِي «الْمَصْنَفِ»: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ عُمَرَ سَرَدَ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسِتِّينَ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ السَّرْدَ هُوَ الْمَتَابَعَةُ بِالصِّيَامِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ.

وَأَمَّا أَثَرُ عَثْمَانَ رضي الله عنه، فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٩ / ٣)، مِنْ طَرِيقِ: الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَهِيْمَةَ عَنْ جَدِّهِ رَهِيْمَةَ، عَنْ عَثْمَانَ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ الْحَدِيثُ كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ»، وَجَدَّته مَجْهُولَةٌ.

وَأَمَّا أَثَرُ أَبِي طَلْحَةَ فَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٨٢٨)، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْبَرْدَ فِي صِيَامِهِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله: فَصَوْمُهُ الدَّهْرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلِئِنْ كَانَ صَوْمُهُ الدَّهْرَ حُجَّةً؛ فَإِنَّ أَكْلَهُ الْبَرْدَ فِي صِيَامِهِ حُجَّةٌ. اهـ

وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى أُدْلَةِ الْقَوْلِ الرَّابِعِ:

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِيهِ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله حَيْثُ قَالَ: وَالْأَوْلَى إِجْرَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَمَلُهُ عَلَى مَنْ فَوْتَ حَقًّا وَاجِبًا بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠١ / ٥)، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ (٢٠٢ / ٤)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الوعيد. اهـ

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: وقد يحمل أيضاً على من صام الدهر مع أيام العيد؛ لأنه هو الأصل في إطلاق الدهر، ولأنَّ هذا الحديث يدل على أنه يَأْتُم، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صام ولا أفطر» يُشعر بأنه لا يَأْتُم ولا يُثَاب.

وأما ما صحَّ عن عمر من ضرب الرجل؛ فمحمول على أنه رأى أن ذلك الرجل قد أضرَّ بنفسه، أو رأى المصلحة بضربه مع كراهيته فقط، فقد جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم» (٣١): أنه ضرب أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُبَشِّرَ الناس بأنَّ من قال: «لا إله إلا الله مستيقناً من قلبه دخل الجنة»؛ لكونه رأى المصلحة بعدم ذلك، والله أعلم.

وقد رجَّح القول بالكراهة الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الدراري»، وصديق بن حسن في «الروضة الندية»، والشيخ الألباني في «تمام المنة».

انظر: «الفتح» (١٩٧٧)، «زاد المعاد» (٢/ ٨٠-٨٣)، «السبل» (٤/ ١٧٩)، «المحلّى» (٧٩٠)، «تمام المنة»

(ص ٤٠٩).

بَابُ الْاِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٦٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيان معنى الحديث.

قولش: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، أي: قام ليليه مُصَلِّيًّا.

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني: أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن القيام لا يكون إلا بها. «الفتح» (٢٠٠٨).

قال أبو عبد الله عافاه الله: ويؤيده ما أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، عن أبي ذرٍّ مرفوعًا: «من صَلَّى مع إمامه حتى ينصرف؛ كُتِبَ له قيام ليلة»، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢٧٠).

قولش: «إِيْمَانًا»، أي: تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه.

قولش: «اِحْتِسَابًا»، أي: طلبًا للأجر، لا لقصدٍ آخر.

قولش: «غُفِرَ لَهُ» ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغائر.

ويؤيد قول الجمهور قوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفّرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

فائدة: قال الحافظ رحمته الله: سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ التَّرَاوِيحَ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَيْنَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ. "الفتح" (٢٠٠٨).

تنبيه: عدد الركعات في قيام الليل تقدم في [باب صلاة التطوع]، فليراجع من هنالك.

مسألة [٢]: أيهما أفضل في صلاة التراويح: أن تكون في المسجد أم في البيت؟

✽ ذهب الجمهور إلى استحباب أن تكون في المسجد، وهو الذي جمع الناس عليه عمرُ ابن الخطاب رضي الله عنه.

قالوا: وإنما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن يفرض على الناس كما ثبت ذلك في "الصحيحين" ^(١) عن عائشة رضي الله عنها بعد أن صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم في المسجد بعض الليالي ثم تركه.

✽ وذهب مالك في إحدى الروايتين عنه، وأبو يوسف، وجماعة من الشافعية إلى أن

الصلاة في البيوت أفضل؛ واستدلوا بحديث زيد بن ثابت عند البخاري (٧٣٠)، ومسلم

(٧٨١)، قال: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجَيْرَةَ بِخَصْفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً، فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُمْ. قَالَ: فَلَمْ يُخْرِجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

قالوا: فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن أفضل الصلاة في بيته إلا المكتوبة عند أن طلبوا منه الخروج للصلاة في المسجد؛ فدل على أن الصلاة في البيت أفضل. قالوا: ولا يصح إخراج هذه الصورة - أعني الاجتماع لصلاة الليل في المسجد - من الحديث بالتخصيص؛ لأن الحديث بالتفضيل وارد فيها.

(١) أخرجه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٦١)، وعند البخاري: «وكان ذلك في رمضان».

وصحَّ هذا عن ابن عمر، والقاسم، وسالم، وإبراهيم.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الصلاة مع الجماعة في المسجد أنشط للإنسان من الصلاة بمفرده، ومعينة له على الاجتهاد في الصلاة، والذكر، والعبادة؛ ولذلك جمع عمر رضي الله عنه الناس عليها، واستمر عمل المسلمين على ذلك، فنحن نفضل الصلاة في المسجد من أجل ذلك، وبالله التوفيق. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٩٦-٣٩٧)، «الفتح» (٢٠١٣).

٦٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ -أَيِ: الْعَشْرُ الْأَخِيرَةَ^(١) مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَخْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَطَّ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الحث على الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان.

قولها: «شَدَّ مِئْزَرَهُ»: يحتمل أن يكون المراد اعتزال النساء، ويحتمل أن يكون المراد التشمير والجد في العبادة، ويحتمل أنه أراد الأمرين معاً.

قولها: «وَأَخْيَا لَيْلَهُ»، أي: أسهره، فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه.

قال الحافظ رحمته الله: وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخيرة إشارة إلى

الحث على تجويد الخاتمة. اهـ

قلت: وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضيلة هذه الليالي العشر، وعلى فضل إحيائها، كيف

لا! وفيها ليلة القدر التي قال الله عز وجل فيها: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

(١) في (أ) و(ب): (الأخير)، والمثبت أقرب.

وقوله - أي: العشر الأخيرة من رمضان - من تفسير الحافظ، قال الحافظ في «الفتح»: وقد صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة، والبيهقي، من طريق: عاصم بن ضمرة، عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

٦٨٢ - وَعَنْهَا رَوَاهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اِعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٦٨٣ - وَعَنْهَا رَوَاهُ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

٦٨٤ - وَعَنْهَا رَوَاهُ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(٣)

٦٨٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفَ آخِرَهُ. ^(٤)

٦٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ أَيْضًا. ^(٥)

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٧).

(٤) معل بالوقف أو الإدراج. أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة به. وقد أعل بالوقف وأعل بالإدراج. فقد قال الإمام أبو داود رضي الله عنه عقب الحديث: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: (قالت: السنة) جعله قول عائشة. اهـ

وقال الدارقطني رضي الله عنه: يقال إن قوله (والسنة للمعتكف... إلى آخره) ليس من قول النبي ﷺ [لعله أراد ليس من قول عائشة] وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم. وهشام ابن سليمان لم يذكره. "السنن" (٢٠١/٢).

وقال الإمام البيهقي رضي الله عنه: منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. اهـ "المعرفة" (٣٩٥/٦).

(٥) ضعيف مرفوعاً، والراجح وقفه. أخرجه الدارقطني (١٩٩/٢) والحاكم (٤٣٩/١)، ومن طريقه =

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف الاعتكاف:

لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتَ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

وشرعاً: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة؛ تعبدًا لله تعالى. "الفتح" (٢٠٢٥).

مسألة [١]: حكم الاعتكاف.

مشروع، ومُستحبٌّ بالكتاب والسنة، والإجماع، ولا يجب إلا بنذرٍ بالإجماع. أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿ [البقرة: ١٨٧]. وأما من السنة: فأحاديث الباب المتقدمة، والأحاديث في مشروعية الاعتكاف كثيرة تبلغ حد التواتر.

وأما الإجماع: فقد نقل غير واحد الإجماع على أنه سُنَّةٌ، وأنه لا يجب إلا بالنذر، كابن المنذر، وابن قدامة، والنووي وغيرهم.

= البيهقي (٣١٨/٤)، من طريق عبدالله بن محمد الرملي عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ثنا عبدالعزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً. قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه. قال المجد ابن تيمية: رفعه أبو بكر السوسي - يعني شيخ الدارقطني - وغيره لا يرفعه. وذهب أيضًا إلى أن المراد بالشيخ المنفرد برفعه هو (محمد بن إسحاق السوسي) ابن الجوزي والذهبي كما في "التحقيق والتنقيح" (٤٤٤/٥).

قلت: ولكن السوسي قد توبع على رفعه، تابعه أحمد بن محبوب الرملي عند الحاكم والبيهقي. فالأقرب ما قاله ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣٦٨/٣) حيث قال: الشيخ هو عبدالله بن محمد الرملي. قال ابن القطان: وعبدالله بن محمد بن نصر الرملي لا أعرفه. وانظر: "نصب الراية" (٤٩٠/٢). وقال البيهقي رحمته الله: تفرد به عبدالله بن محمد بن نصر الرملي، ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف، ورفعهم وهم. اهـ.

قلت: والموقوف عن ابن عباس صحيح كما في "سنن البيهقي" (٣١٩/٤) و"مشكل الآثار" (٣٥٠/١٠).

انظر: "المجموع" (٤٠٧/٦ ط/الإرشاد، "المغني" (٤/٤٥٦).

مسألة [٢]: هل يلزمه إتمام الاعتكاف إذا شرع فيه، أم له الخروج إذا شاء؟

✽ ذهب الشافعي، وأحمد إلى أنه لا يلزمه الإتمام، وله الخروج إذا شاء؛ لعدم وجود دليل على إلزامه بالإتمام.

وقد ثبت في "الصحيحين"^(١) أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف فأمر بخبائه، ففُضِرِبَ، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، فضربت خبائها، ثم استأذنته حفصة، ثم زينب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر، فإذا الأخبية، فقال: «أَلْبَرُ تُرْدَنُ؟»، فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، ثم اعتكف العشر الأول من شوال.

✽ وذهب مالك إلى أنه يلزمه بالنية مع الدخول فيه؛ فإن قطعه لزمه قضاءه، وأدعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وليس بصحيح كما بين ذلك ابن قدامة رحمته الله، وأما قضاء النبي ﷺ، فإنما فعله تطوعاً؛ لأنه كان إذا عمل عملاً أثبتته، ويدل على أن القضاء ليس بواجب أنه لم يأمر نساءه بقضائه، والقول الأول هو الراجح، والله أعلم. انظر: "المغني" (٤/٤٥٧-٤٥٨).

مسألة [٣]: هل يشترط في الاعتكاف الصوم؟

✽ فيه قولان:

القول الأول: وجوب الصوم مع الاعتكاف، وهو قول مالك، والليث، وأبي حنيفة، والثوري، ورواية عن أحمد.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، الذي في الباب: «ولا اعتكاف إلا بصوم»، وتقدم أنه مُعَلٌّ، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند أبي داود (٢٤٧٤): «أنَّ عمر جعل على نفسه في الجاهلية أن يعتكف، فقال النبي ﷺ: «اعتكف وصم»، وهذا الحديث ضعيف، فقد تفرَّد

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

به عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، وعبد الله بن بديل: ضعيفٌ، وقد خالف ما في «الصحيحين»؛ فإنه ليس فيهما الأمر بالصوم.

القول الثالث: أنه لا يلزمه الصوم؛ إلا أن يوجهه على نفسه في نذره، صحَّ هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في الباب، وهذا مذهب الشافعي، وإسحاق، والمشهور عن أحمد، وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»^(١): أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وآله قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام. فقال: «أوفِ بنذرك»، والليل ليس بظرف للصوم.

وقد تعقب بأن مسلماً قد أخرجه من وجه صحيح بلفظ: «يومًا»، وهذا التعقب لا يفسد الاستدلال، بل يقال: لم يأمره النبي صلى الله عليه وآله بالصوم، ولو كان شرطاً؛ لأمره به.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب، وتقدم أن الراجح وقفه.

واستدلوا أيضاً باعتكاف النبي صلى الله عليه وآله في العشر الأول من شوال كما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها. وقالوا: إيجاب الصوم حكمٌ لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نصٌّ ولا إجماعٌ.

والقول الثاني هو الراجح، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤/٤٥٩)، «الفتح» (٢٠٣٢)، «شرح مسلم» (٦٧/٨).

مسألة [٤]: هل يُشترط للاعتكاف أن يكون في المسجد؟

أما بالنسبة للرجل:

فقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤/٤٦١): وَلَا يَصِحُّ الْاِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ إِذَا كَانَ الْمُعْتَكِفُ رَجُلًا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، فَخَصَّهَا بِذَلِكَ، وَلَوْ صَحَّ الْاِعْتِكَافُ فِي غَيْرِهَا،

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٢)، ومسلم برقم (١٦٥٦).

لَمْ يَخْتَصَّ تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْمُبَاشَرَةَ مُحْرَمَةٌ فِي الْاِعْتِكَافِ مُطْلَقًا. اهـ

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والقرطبي في "تفسيره"، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ولا يصح الإجماع، فقد وجد خلافًا شاذًّا لا يُلتفت إليه كما في "الفتح".

وقد اختلفوا في هذا المسجد:

✽ فذهب بعضهم إلى اختصاصه بالمساجد الثلاثة، وهو قول حذيفة، وخصه عطاء بمسجد مكة والمدينة، وابن المسيب بمسجد المدينة.

✽ وذهب الجمهور إلى عمومته في كل مسجد؛ إلا من تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي الجامع، وشرطه مالك؛ لأنَّ الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة.

✽ وذهب الحكم، وحماد والزهري، وهو أحد قولي مالك إلى أنه لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة.

✽ وذهب أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى صحته بالمسجد الذي تُقام فيه الصلوات الخمس، وإن لم تقم فيه الجمعة.

وهذا القول هو الراجح؛ لأنه إن اعتكف في مسجد لا تُقام فيه الجماعة فإما أن يترك الجماعة ويبقى في المسجد، وهذا لا يجوز، وإما أن يخرج كثيرًا، والخروج الكثير ينافي الاعتكاف، وهو مع ذلك يستطيع التحرز منه.

وأما حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»^(١)، فقد اختلف في رفعه ووقفه،

(١) الحديث مداره على سفيان بن عيينة، يرويه عن جامع بن أبي شداد، عن أبي وائل، عن حذيفة، به، وقد اختلفوا فيه على سفيان في رفعه، ووقفه، فرواه عنه مرفوعًا: محمد بن الفرج القرشي البغدادي عند الإسماعيلي في "معجمه" (٣٣٦)، وهو صدوق، وكذلك محمود بن آدم المروزي عند البيهقي في "الكبرى" (٣١٦/٤)، وهو صدوق أيضًا، وكذلك سعيد بن منصور كما في "المحلى" (١٩٥/٥)، وهو ثقة، وكذلك هشام بن عمار عند الطحاوي (٢٠/٤)، وهو صدوق له بعض الأخطاء.

ورواه عن ابن عيينة موقوفًا جماعة، وهم: عبدالرزاق كما في "مصنفه" (٣٤٨/٤)، والطبراني (٩٥١١) من طريقه، وهو ثقة إمام، وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي، وابن أبي عمر العدني عند الفاكهي في "أخبار مكة" (١٤٩/٢)، وهما ثقتان.

وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ عَلَى حَذِيفَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى نَفْيِ الْأَفْضَلِيَّةِ وَالْكَمَالِ، لَا عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ:

❁ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، وَلِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْاِعْتِكَافِ بِالْمَسْجِدِ، فَأَذِنَ لهنَّ، ثُمَّ مَنَعَهُنَّ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَسْجِدُ شَرْطًا؛ مَا وَقَعَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْاِذْنِ وَالْمَنْعِ، وَلَا كَتَفَى لهنَّ بِالْاِعْتِكَافِ فِي مَسْجِدِ بَيْوتهنَّ.

تَنْبِيهُ: لَا يَشْتَرُطُ أَنْ تَعْتَكِفَ الْمَرْأَةُ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ، بَلْ يُجِزُّهَا فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

انظر: "المغني" (٤/٤٦٤-٤٦٥)، "الفتح" (٢٠٢٥) (٢٠٣٣)، "تفسير القرطبي" (٢/٣٣٣)، "المجموع" (٦/٤١٠ ط/ مكتبة الإرشاد).

مسألة [٥]: أقل مقدار للاعتكاف.

❁ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

الأول: لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَدَاوُدَ، وَابْنَ عُلَيَّةَ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ، فَيَصِحُّ أَنْ يَعْتَكِفَ وَلَوْ سَاعَةً، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

الثاني: أَنْ أَقْلَ الْاِعْتِكَافِ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ

= وَتَابَعَ أَبَا وَائِلَ عَلَى وَقْفِهِ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ، أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٤/٣٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/٩١)، مِنْ طَرِيقِ: الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ. وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ لَمْ يَدْرِكْ حَذِيفَةَ، وَلَكِنَّهُ يَحْكِي قِصَّةَ وَقْعَتِ لِحَذِيفَةَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَايَةُ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ صَحِيحَةٌ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَرْسُلُ عَنْهُ إِلَّا عَنْ جَمَاعَةِ ثِقَاتٍ؛ وَعَلَيْهِ: فَيُظْهِرُ لِي تَرْجِيحَ الْمَوْقُوفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هذا أقل ما ورد في الشرع، يعنون حديث عمر المتقدم.

والرَّاجِحُ القول الأول؛ لأنَّ الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير، ولم يحده الشرع بشيء يُخَصُّه، فبقي على أصله ومعناه اللغوي.

انظر: "المجموع" (٦/٤٢٠) ط/الإرشاد، "تفسير القرطبي" (٢/٣٣٣).

مسألة [٦]: هل يصح الاعتكاف في رحبة المسجد؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (٧١٦٥): الرَّحْبَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، هِيَ بِنَاءٌ يَكُونُ أَمَامَ بَابِ الْمَسْجِدِ غَيْرَ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، هَذِهِ رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ، وَوَقَعَ فِيهَا الْإِخْتِلَافُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ لَهَا حُكْمَ الْمَسْجِدِ؛ فَيَصِحُّ فِيهَا الْاِعْتِكَافُ، وَكُلُّ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْمَسْجِدُ؛ فَإِنْ كَانَتْ الرَّحْبَةُ مُنْفَصِلَةً فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ. اهـ

قلت: وقد جزم بصحة الاعتكاف فيها الإمام الشافعي، نقله عنه النووي في "شرح المهذب" (٦/٥٠٧)، وهو ظاهر اختيار البخاري؛ فإنه بوب في كتاب الأحكام: [باب من قضى ولاعن في المسجد]، ثم قال تحت هذا الباب: وكان الحسن، ووزارة بن أبي أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد.

قال ابن الصنير كما في "الفتح" (٧١٦٥): ولرحبة المسجد حكم المسجد؛ إلا إن كانت منفصلة عنه. اهـ

وقال العيني رحمته الله في "عمدة القاري" (٢٤/٢٤٥): وهي الساحة، والمكان المتسع أمام باب المسجد غير منفصل عنها، وحكمها حكم المسجد؛ فيصح فيها الاعتكاف في الأصح، بخلاف ما إذا كانت منفصلة. اهـ

مسألة [٧]: خروج المعتكف للغائط والبول.

أجمع أهل العلم على أنَّ للمعتكف الخروج للغائط والبول، نقل الإجماع غير واحد، كابن المنذر، وابن قدامة وغيرهما. انظر: "لغني" (٤/٤٦٥)، "سبل السلام" (٤/١٨٦)، "الفتح" (٢٠٢٩).

مسألة [٨]: الخروج لغير الغائط والبول.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَعَثَهُ الْقَيِّءُ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَّقِيَّ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اِعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُطَّلْ، وَكَذَلِكَ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى كُلِّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، مِثْلُ مَنْ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى خُرُوجِهِ لِيَصِلِيَ الْجُمُعَةَ، وَيَلْزِمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا، وَلَا يَبْطُلُ اِعْتِكَافُهُ. انتهى المراد «المغني» (٤/٤٦٦).

مسألة [٩]: الخروج لعيادة المريض وتشيع الجنائز.

✽ إذا لم يشترط ذلك عند دخوله في الاعتكاف ففيه قولان:

الأول: أنه ليس له الخروج لذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو قول عطاء، وعروة، ومجاهد، والزهري.

واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها، الذي في الباب: «السنة على المعتكف...»، وقد تقدم أنه معلول، ويغني عنه حديثها الذي قبله في الباب، «والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة».

الثاني: أن له الخروج لذلك، وهو قول سعيد بن جبیر، والنخعي، والحسن، ورؤي عن علي^(١)، وهو رواية عن أحمد، وقال به الثوري.

والرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَيْسَ لَهُ تَرْكُ الْاِعْتِكَافِ مِنْ أَجْلِهِ، كَالْمَشِيِّ مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ لِيَقْضِيَهَا لَهُ.

تنبيه: إن تعينت عليه صلاة الجنائز، وأمكته فعلها في المسجد؛ فليس له الخروج إليها؛ فإن لم يمكنه ذلك فله الخروج إليها، وإن تعيَّن عليه دفن الميت، أو تغسيله؛ جاز له أن يخرج

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٨٧-٨٨)، من طريق: إبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عنه، وهذا إسناد حسن.

له؛ لأنَّ هذا واجبٌ مُتَعَيِّنٌ، فأشبهه الخروج لصلاة الجمعة.

❁ أما إذا اشترط ذلك عند دخوله في الاعتكاف ففيه قولان:

الأول: أن له الخروج إذا شرط ذلك، وهو قول الشافعي، والثوري، وإسحاق، ورواية عن أحمد رجَّحها ابن قدامة، وذلك لأنَّ الاعتكاف لا يختص بقدرٍ، فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه.

الثاني: أنه لا يصح الشرط، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي مجلز، ورواية عن أحمد. وقد رجَّح العلامة ابن عثيمين رحمته الله القول الأول، واستدل بحديث ضباعة بنت الزبير، أنها كانت تريد الحج، وهي شاكية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني»^(١)، قال: فيؤخذ من هذا أن الإنسان إذا دخل في عبادة واشترط شيئاً لا ينافي فلا بأس. **قلت:** الذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا الشرط ينافي الاعتكاف؛ لأنَّ الاعتكاف هو حبس النفس ولزومها في المسجد، والأمر هنا ليس كذلك.

فعلى هذا فالراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وبالله التوفيق. انظر: «المغني» (٤/٤٦٩-٤٧٠)، «الفتح» (٢٠٢٩)، «الشرح الممتع» (٦/٥٢٣-٥٢٥)، «الاستذكار» (١٠/٢٨٥).

مسألة [١٠]: إذا شرط الوطاء في اعتكافه أو البيع أو الكسب بالصناعة؟

قال ابن قدامة رحمته الله: لا يجوز؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾، فأشترط ذلك اشتراطاً لمعصية الله تعالى، والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف أولى، وسائر ما ذكرناه يشبه ذلك، ولا حاجة إليه؛ فإن احتاج إليه، فلا يعتكف؛ لأنَّ ترك الاعتكاف أولى من فعل المنهي عنه. اهـ «المغني» (٤/٤٧١).

تنبيه: لو اعتكف شخص فباع، أو اشترى؛ فإنه يأنم، ولكن ليس هناك دليل على إبطال اعتكافه.

(١) سيأتي تحريجه في «البلوغ» رقم (٧٦٤).

مسألة [١١]: إذا وطئ في حال اعتكافه؟

يفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم، نقل الإجماع غير واحد، كابن المنذر، وابن قدامة، والقرطبي، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع، كما في «الفتح»، وهذا الإجماع لا يصح كما في «زاد المسير» لابن الجوزي (١/١٩٣). وانظر «الفتح» (٢٠٢٥) «المغني» (٤/٤٧٣) «تفسير القرطبي» (٢/٣٣٢) «الاستذكار» (١٠/٣١٦).

مسألة [١٢]: المباشرة للمعتكف.

أمّا إن كان لغير شهوة: فالذي عليه أكثر أهل العلم هو الجواز، وقطع به أكثر الحنابلة، والشافعية، والمالكية؛ لحديث عائشة في «الصحيحين»، أنها كانت تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ، وهو معتكفٌ، وتقدم الحديث في الباب.

وأما قول ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد» (٧/٣٢٨): أجمع العلماء أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل.

فهي محمولة على المباشرة بشهوة وتلذذ؛ فإن كانت المباشرة بشهوة وتلذذ؛ فقد جزم أكثر الحنابلة بالتحريم، وكذا جزم به الشافعية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: ثم إن المراد بالمباشرة إنما هو الجماع ودواعيه، من تقبيل، ومعانقة، ونحو ذلك، فأما معاطاة الشيء ونحوه؛ فلا بأس به، فقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة... - ثم ذكر حديثها في ترجيلها لرسول الله ﷺ -.

انظر: «المغني» (٤/٤٧٥)، «الإنصاف» (٣/٣٤٤).

مسألة [١٣]: إذا باشر دون الفرج، فهل يفسد اعتكافه؟

فيها ثلاثة أقوال: ❁

الأول: أنه يفسد، سواء أنزل أم لم يُنزل، وهو قول مالك، والشافعي في أحد أقواله؛ لأنها مباشرة محرمة، فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل.

الثاني: أنه يفسد إذا أنزل، وإذا لم ينزل لم يفسد، وهو قول أحمد، وأبي حنيفة، ورواية عن الشافعي، ورجَّحه ابن قدامة؛ لأنَّ هذه المباشرة التي لم ينزل فيها لا تفسد صوماً، ولا حجًّا؛ فكذا لا تفسد الاعتكاف.

الثالث: أنه لا يفسد، سواء أنزل أم لم ينزل، وهو قول عطاء، والمزني، وذكره عن الشافعي، وهو احتمالٌ عند بعض الحنابلة.

والرَّاجح - والله أعلم - هو القول الثاني.

انظر: «المغني» (٤/ ٤٧٥)، «الإنصاف» (٣/ ٣٤٤)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٣٢).

مسألة [١٤]: من وطئ أهله في اعتكافه ناسياً؟

قال ابن عبد البر رحمته الله: كلُّ على أصله، فمن يقضي بفساد الصوم ناسياً؛ فالاعتكاف كذلك عنده فاسد، ومن لم يفسد الصوم بالوطء ناسياً؛ لم يفسد ذلك الاعتكاف. اهـ
«الاستذكار» (١٠/ ٣١٨).

تنبيه: انظر مسألة المجمع ناسياً في أثناء صومه تحت حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

مسألة [١٥]: إذا خرج من المسجد لغير حاجة؟

ذهب أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أنه يبطل اعتكافه، وإن قلَّ. ❁

وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن إلى أنه لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف. ❁

يوم؛ لأنَّ اليسير معفو عنه بدليل أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته صفة وهو معتكفٌ ثم قام معها ليقلِّبها.

وأجيب عن ذلك: بمنع عدم وجود الحاجة؛ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم خشي عليها؛ لكونه ليلاً.

والرَّاجِحُ هو القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤/٤٦٩).

مسألة [١٦]: من اعتكف العشر الأواخر فمن متى يبدأ اعتكافه؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: أنه يعتكف من بعد صلاة الصبح من اليوم الحادي والعشرين، وهو قول الأوزاعي، والليث، والثوري، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، الذي في الباب، أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر صلى الفجر ثم دخل معتكفه.

الثاني: أنه يبدأ من غروب شمس اليوم العشرين، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وطائفة من أهل العلم؛ لأنَّ العشر تبدأ بغروب الشمس، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١)، أن النبي صلى الله عليه وآله اعتكف في العشر الأوسط في رمضان يلتمس ليلة القدر، ثم بانَتْ له أنها في العشر الأواخر، فقال: «مَنْ اِعْتَكَفَ مَعِيَ؛ فَلَيْبَتْ فِي مُعْتَكَفِهِ...». وهذا القول هو الرَّاجِحُ، وهو ترجيح شيخنا العلامة مقبل الوادعي رحمته الله.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فَأَوْلُوهُ بأنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلَّى بنفسه في المكان الذي أعدّه لنفسه بعد صلاة الصبح.

انظر: «الفتح» (٢٠٣٣)، «المغني» (٤/٤٨٩-).

مسألة [١٧]: هل يبیت ليلة العيد في معتكفه إذا اعتكف العشر الأواخر؟

✽ استحبَّ أحمد، ومالك أن يبیت ليلة العيد في معتكفه، ويخرج بعد صلاة الصبح.

✽ وقال الشافعي والأوزاعي: يخرج إذا غابت الشمس؛ لأنَّ العشر تزول بزوال

الشهر، والشهر ينقضي بغروب الشمس.

وهذا هو الرَّاجِحُ، ولا دليل على الاستحباب، والله أعلم.

انظر: «تفسير القرطبي» (٢/٣٣٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧)، واللفظ لمسلم.

مسألة [١٨]: ما يُكره على المعتكف في اعتكافه؟

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٤/ ٣٢٠): والجمهور على أنه لا يُكره فيه إلا ما يُكره في المسجد -يعني في اعتكافه- وعن مالك: تُكره فيه الصنائع، والحِرَف حتى طلب العلم. انتهى
قلت: أما طلب العلم فهو من أفضل العبادات، فلا يُكره في الاعتكاف، ولكن ينبغي ذكر المسائل المهمة، والنصائح والتوجيهات بدون إطالة، والله المستعان.

٦٨٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٦٨٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ ^(٢)، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْ رَدَّتْهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: سبب تسميتها ليلة القدر.

ذكروا أسبابًا كثيرة:

منها: أن الله يقدر فيها ما يشاء من أمره إلى مثلها من السنة القابلة، ويدل على ذلك قوله

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) الراجح وقفه. أخرجه أبو داود (١٣٨٦)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣١٢)، من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة سمع مطرفاً عن معاوية به مرفوعاً.

وقد أخرجه البيهقي (٤/ ٣١٢)، من طريق أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية به موقوفاً. قال البيهقي: وقفه أبو داود الطيالسي ورفع معاذ بن معاذ.

قلت: وكلاهما ثقة ثبت حافظ، ولكن قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٦٥-٦٦): ولا يصح عن شعبة مرفوعاً. اهـ، وذكره شيخنا رحمته الله في «أحاديث معللة ظاهرها الصحة» (٣٨٨).

تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤].

ومنها: أنها سُمِّيت بذلك لعظمتها، وقدرها، وشرفها، من قولهم: (لفلان قدر)، أي: شرف ومنزلة.

وقيل: سُمِّيت بذلك لأنَّ للطاعات فيها قدرًا عظيمًا، وثوابًا جزيلاً، وهناك أقوال أخرى. انظر: "تفسير القرطبي" [سورة القدر]، "الفتح" (٢٠١٤).

مسألة [٢]: هل ليلة القدر باقية، أم رفعت؟

الصحيح الذي عليه الأدلة المتكاثرة أنها باقية، وأما ما جاء في "البخاري" (٤٩)، من حديث عبادة بن الصامت، وفي "مسلم" (١١٦٧) (٢١٧)، من حديث أبي سعيد، ومن حديث الفلتان بن عاصم عند البزار كما في "الكشف" (١٣٦/٤)، وهو في "الصحيح المسند" (١٠٦٨): أن النبي ﷺ خرج يخبرهم بليلة القدر، فرأى رجلين يختصمان، فحجز بينهما، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحي فلان وفلان، فَرُفِعَتْ»، فالمراد رفع تعيينها، وقد وجد خلاف شاذ لا يُعبأ به بأنها رفعت.

فقد قال الإمام النووي رحمه الله: وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء الشاذون غلطٌ ظاهر، وغباوة بينة؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم؛ لأنه ﷺ قال: «فَرُفِعَتْ، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها. اهـ، انظر: "المجموع" (٤٠٢/٦) ط/الإرشاد، "الشرح الممتع" (٤٩١/٦)، "الفتح" (٢٠٢٣).

مسألة [٣]: متى ليلة القدر؟

✽ اختلف في تعيين ليلة القدر على أقوال كثيرة، أورد الحافظ في "الفتح" أكثر من أربعين قولاً.

قال عبد الله البسام: ويمكن تصنيف هذه الأقوال إلى أربع فئات:

الأولى: مرفوضة، كالقول بإنكارها في أصلها، أو القول برفعها.

الثانية: ضعيفة، كالقول بأنها ليلة النصف من شعبان، ويدل على ضعف هذا القول قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

الثالثة: مرجوحة، كالقول بأنها في رمضان في غير العشر الأخيرة منه.

الرابعة: وهي الرَّاجِحَة، وهو كونها في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأرجاها: أوتارها، وأرجى الأوتار: السبع الأواخر، وأرجاها ليلة سبع وعشرين. اهـ

قلت: وهذا القول الأخير هو الصحيح، وتجتمع به الأدلة كلها، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوها في العشر الأواخر»، فشمّل الليالي الوتر منها والشفع.

وقلنا: إن الليالي الوتر أرجى؛ لقول النبي ﷺ: «التمسوها في الوتر من العشر الأواخر».

وقلنا: إن ليلة سبع وعشرين أرجى؛ لحديث أبي بن كعب في «صحيح مسلم» (٧٦٢): أنه كان يحلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين.

وجاء عن ابن عباس عند أحمد (٢١٤٩): أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامَ، فَمَرِنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوفِّقُنِي بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ». واستدلوا بحديث معاوية الذي في الكتاب، والرَّاجِحُ وقفه كما تقدم.

والذي جعلنا لا نعيناها في ليلة سبع وعشرين أنه قد ثبت في «الصحيحين»^(١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أنها وقعت ليلة إحدى وعشرين.

وفي «صحيح مسلم» (١١٦٨)، عن عبدالله بن أنيس: أنها وقعت ليلة ثلاث وعشرين، أما كون أرجى الليالي جملة السبع الأواخر؛ فلحديث ابن عمر المتقدم في الكتاب.

وكذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» (١١٦٥) (٢٠٩)، عن عبد الله بن عمر أن النبي

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

قال: «التمسوها في العشر الأواخر، فمن ضعُف، أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله - بعد أن ذكر أقوالاً كثيرة في المسألة -: وَأَرْجَاهَا كُلُّهَا أَنَّهَا فِي الْوَيْتِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُ الْعَشْرِ، وَأَرْجَى أَوْتَارِ الْعَشْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَرْجَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةَ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أُدْلَةٌ ذَلِكَ. انتهى.

انظر: «الفتح» (٢٠٢٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٨٤)، «توضيح الأحكام» (٣ / ٢٤٧).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: هل ينال الإنسان ليلة القدر إذا قامها وإن لم يعلم بها؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: يختص الأجر بمن علم بها، قال الحافظ رحمته الله: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا»...، ثم قال: وَهُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي نَظْرِي، وَلَا أَنْكِرُ حُصُولَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ لِمَنْ قَامَ لِابْتِغَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، وَلَوْ لَمْ تُتَوَقَّعْ لَهُ. اهـ

الثاني: أنه يناله الأجر الموعود، وإن لم يعلم بها، وهو قول الطبري، والمهلب، وابن العربي، وجماعة.

وهو الرَّاجِحُ، وَرَجَّحَ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ رحمته الله، وَقَالَ: أَمَا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: (إِنَّهُ لَا يَنَالُ أَجْرَهَا إِلَّا مَنْ شَعَرَ بِهَا)، فَقَوْلٌ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: (عَالِمًا بِهَا)، وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ شَرْطًا فِي حُصُولِ الثَّوَابِ؛ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلم. اهـ

وَأَمَا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ صلوات الله عليه وآله وسلم: «...، فَيُؤَافِقُهَا..» فَمَعْنَاهُ: يُوَافِقُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هُوَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: «الفتح» (٢٠٢٢)، «السبل» (٤/١٩٢)، «الشرح الممتع» (٦/٤٩٧).

مسألة [٢]: علامات ليلة القدر.

ثبت لها بعض العلامات:

أحداها: ليلةٌ سمحاءٌ، لا حارَّةٌ ولا باردة.

جاء ذلك من حديث جابر رضي الله عنه عند ابن خزيمة (٢١٩٠)، وابن حبان (٣٦٨٨)، وفي

(١) انظر «صحيح مسلم» رقم (٧٦٠) (١٧٦).

إسناده: الفضيل بن سليمان، وهو ضعيفٌ، وجاء من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عند أحمد (٣٢٤ / ٥)، وفيه: بقية بن الوليد، ولم يصرح بالتحديث عن شيخ شيخه، وفيه انقطاع: خالد بن معدان لم يسمع من عبادة، وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند ابن خزيمة (٢١٩٢)، والبزار كما في "الكشف" (١٠٣٤)، وفي سنده: زمعة بن صالح وهو ضعيفٌ، والحديث يرتقي إلى الحسن بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم.

الثانية: نزول المطر.

جاء ذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في "الصحيحين" ^(١)، ومن حديث عبد الله ابن أنيس رضي الله عنه، في "صحيح مسلم" (١١٦٨).

الثالثة: طلوع الشمس في صبيحة تلك الليلة لا شعاع لها.

لما أخرجه مسلم (٧٦٢)، عن أبي بن كعب أنه حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٨٥٧)، من طريق: أبي الصلت، عن أبي عقرب، عنه.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي الصلت، وأبي عقرب، وله شاهد كذلك من حديث عبادة بن الصامت، وقد تقدم بيان حاله، ومن أخرجه.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

٦٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُوتِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ نَحْبُ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه استحباب الدعاء في تلك الليلة بهذا الدعاء الذي علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويُستحبُّ الإكثار من جميع الأدعية الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله أعلم.

٦٩٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

بيان معنى الحديث.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ».

هذا نفيٌ أريد به النهي، وهو أبلغ من صريح النهي، والرَّحَالُ جمعُ رَحْلٍ، وهو للبعير كالسرج على الفرس، وكُنِيَ بشد الرَّحَالِ عن السفر؛ لأنَّه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب

(١) صحيح. أخرجه أحمد (١٧١/٦، ١٨٢)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢-)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، كلهم من طريق عبدالله بن بريدة عن عائشة.

وعبدالله بن بريدة قد نفي الدارقطني سماعه من عائشة؛ ولذلك فقد أورد هذا الحديث شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «أحاديث معلقة ظاهرها الصحة».

ولكن قد تابع عبدالله بن بريدة على هذا الحديث أخوه سليمان بن بريدة، وسليمان قد أدرك عائشة، ولكن لا يعلم هل سمع منها أم لا، فيكون على شرط مسلم؛ لأن مسلماً لا يشترط ثبوت السماع. وقد أخرج رواية سليمان النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٧)، وأحمد (٢٥٨/٦).

ومن لم يصحح الأحاديث بشرط مسلم؛ فلا يقل الحديث عن درجة الحسن بطريقه، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم في كتاب الحج رقم (٤١٥).

في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرّواحل، والخيّل، والبغال، والحمير، والمشّي في المعنى المذكور.

ويدلُّ عليه قوله في بعض طرقه: «إنها يسافر...» أخرجه مسلم (١٣٩٧) (٥١٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر: «الفتح» (١١٨٨).

ويستفاد من هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة، وشرعية السفر إليها للعبادة: من صلاة، واعتكاف، وغيرها، قال شيخ الإسلام رحمته الله: وأما المساجد الثلاثة فاتفق العلماء على استحباب إتيانها للصلاة ونحوها. انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٨٠٦/٢).

مسألة [١]: السفر إلى غيرها من المساجد.

قال ابن عبد الهادي رحمته الله: ولو سافر من بلد إلى بلد، مثل أن يسافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس، أو يسافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد؛ لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم؛ إلا خلاف شاذ عن الليث بن سعد في المساجد، وقاله ابن مسلمة من أصحاب مالك في مسجد قباء فقط. «الصارم المنكي» (ص ٣٢-٣٣).

مسألة [٢]: النذر لإتيان المساجد الثلاثة.

قال شيخ الإسلام رحمته الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٨٠٦/٢): ولكن لو نذر ذلك، هل يجب بالنذر؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: أنه لا يجب بالنذر إلا إتيان المسجد الحرام خاصة، وهذا أحد قولي الشافعي، وهو مذهب أبي حنيفة، وبناء على أصله في أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع. والقول الثاني: وهو مذهب مالك، وأحمد وغيرهما: أنه يجب إتيان المساجد الثلاثة بالنذر، لكن إن أتى الفاضل أغناه عن إتيان المفضول، فإذا نذر إتيان مسجد المدينة ومسجد إيلياء أغناه إتيان المسجد الحرام، وإن نذر إتيان مسجد إيلياء أغناه إتيان أحد مسجدي الحرمين، وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(١)، وهذا يعم كل طاعة، سواء كان جنسها واجباً أو لم يكن، وإتيان الأفضل؛ إجراءً للحديث الوارد في ذلك. اهـ

قلت: قول شيخ الإسلام رحمته الله (للحديث الوارد في ذلك) يعني به ما أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣/٣٦٣)، من حديث جابر رضي الله عنه بإسناد صحيح: أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صلِّ هاهنا»، فسأله، فقال: «صلِّ هاهنا»، فسأله، فقال: «فسألك إذاً».

وقد صححه شيخنا الوادعي رحمته الله في «الجامع الصحيح» (٤/٤٧١)، وبوب عليه بما اقتضاه كلام شيخ الإسلام المتقدم، وبالله التوفيق.

مسألة [٣]: شد الرحل لزيارة القبور.

قال ابن عبد الهادي رحمته الله في «الصارم المنكي» (ص ١٨-١٩): وذكر -يعني شيخ الإسلام- في ذلك قولين للعلماء، أحدهما: القول بإباحة ذلك كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد. والثاني: أنه منهي عنه كما نص عليه إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ولم ينقل عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد.

قال: واحتجَّ الشيخ لمن قال بمنع شدِّ الرحال وإعمال المَطْيِّ إلى القبور بحديث مشهور متفق على صحَّته وثبوته، من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»^(٢). اهـ

(١) سيأتي تحريجه في «البلوغ» رقم (١٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٦٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ^(١) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

فيه الحث على الحج والعمرة، وبيان فضلها، وقد وردت أحاديث أخرى منها:
حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في «الصحيحين»^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»، وَفِي «الصحيحين»^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وفي «صحيح مسلم» برقم (١٣٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَفِي «الصحيحين»^(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً مَعِيَ» وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الثَّانِي فِي الْبَابِ.
وَفِي «السنن» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ»^(٦).

(١) المبرور: هو الذي لم يخالطه آثام ومعاصٍ.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٦)، ومسلم برقم (٨٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٨١٩)، ومسلم برقم (١٣٥٠).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٢)، ومسلم برقم (١٢٥٦).

(٦) حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (١١٥/٥)، وأحمد (٣٨٧/١)، وإسناده =

٦٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

٦٩٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَالرَّاجِحُ وَفَقَهُ^(٢).

٦٩٤- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»^(٣).

= حسن، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه النسائي (١١٥/٥) بإسناد حسن، وقد حسنها العلامة الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيح المسند» (٦٩١) (٨٧٥).

(١) أخرجه أحمد (١٦٥/٦)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، كلهم من طريق محمد بن فضيل ابن غزوان حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به. وهذا الإسناد ظاهره الصحة، ولكن ذكر الحديث بلفظ الأمر تفرد به محمد بن فضيل، فقد روى الحديث عن حبيب بن أبي عمرة جمع بلفظ الخبر والفضيلة، وليس بلفظ الأمر، ومنهم:

١- عبدالواحد بن زياد، كما في «البخاري» (١٨٦١)، وأحمد (٧٩/٦).

٢- خالد بن عبدالله الطحان، كما في «صحيح البخاري» (١٥٢٠).

٣- سفيان الثوري، كما في «صحيح البخاري» (٢٨٧٦).

٤- جرير بن عبد الحميد، كما في «سنن النسائي» (١١٤/٥).

٥- يزيد بن عطاء اليشكري، وهو لين الحديث، كما في «مسند أحمد» (٧١/٦).

وروى الحديث معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كذلك بدون لفظ الأمر، فالحديث صحيح بدون لفظ الأمر، والله أعلم.

(٢) ضعيف، والراجح وقفه. أخرجه أحمد (٣١٦/٣)، والترمذي (٩٣١)، وغيرهما، من طريق حجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به مرفوعاً. وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه.

ورواه البيهقي (٣٤٩/٤)، من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله موقوفاً، ثم قال: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع.

(٣) ضعيف. أخرجه ابن عدي (١٤٦٨/٤) من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر به. وإسناده ضعيف =

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم الحج.

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٧/٧): الحجُّ فرضٌ عينٌ على كل مستطيع بإجماع المسلمين، وتظاهرت على ذلك دلائل الكتاب والسنة، وإجماع الأمة. اهـ

وقال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥/٥): وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة. اهـ

قلت: ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله صلى الله عليه وآله: «بُني الإسلام على خمسٍ...»، وذكر منها: «حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»، وقد استدل على الوجوب أيضًا بأحاديث الباب، وتقدم أن فيها ضعفًا.

مسألة [٢]: حكم العمرة.

❁ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الوجوب، وهو قول أحمد، والشافعي في الجديد، وعليه أكثر أصحابه، وإسحاق، والثوري، وغيرهم، وقال به من التابعين: عطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وصحَّ هذا عن جماعة من الصحابة، كعمر، وابنه، وعبدالله ابن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٣٠٥)، والبيهقي (٤/٣٥١)، وغيرهما.

واستدل على الوجوب بحديث عائشة رضي الله عنها، الذي في الباب: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»، ومن استدل به: ابن خزيمة رحمته الله في "صحيحه"، وقد تقدم الكلام عليه، واستدل ابن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: والله إنها لقريبتها في كتاب الله.

واستدل أحمد وغيره بحديث أبي رزين العقيلي، أنه قال للنبي ﷺ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ، فقال: «حج عن أبيك واعتمر»،^(١) وذكر أحمد رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ حَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْعُمْرَةِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٢/ ٣٣٩)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: [بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ].

وأخرج أبو داود (١٧٩٨)، والنسائي (١٤٦/٥-١٤٧)، وغيرهما بإسناد صحيح عن الصبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، وإني أهملت بهما جميعاً...، الحديث، وفيه قال له عمر: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

تنبیه: القائلون بوجوب العمرة يقولون بوجوبها مرة واحدة في العمر.

القول الثالث: الاستحباب، وهو قول الشافعي في القديم وبعض أصحابه، وقال به مالك، والحنفية، وأبو ثور، وأحمد في رواية، وعزاه شيخ الإسلام للأكثر ورجحه، وصحَّ عن ابن مسعود كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٠٤)، أنه قال: الحج فريضة، والعمرة تطوع. واستدل أصحاب هذا القول بحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الذي في الكتاب، وهو ضعيف، والرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وأخرج ابن ماجه (٢٩٨٩) من حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعاً: «الحج جهادٌ، والعمرة تطوع»، وفي إسناده: الحسن بن يحيى الحشني، وهو متروكٌ.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الثاني هو الصواب؛ لعدم ثبوت الأمر بها عن النبي ﷺ، وأما حديث أبي رزين فخرج الأمر جواباً على سؤاله، وأما حديث الصبي بن معبد مع عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فغايبته أنه يفيد أن عمر كان يرى الوجوب وقد خالفه ابن مسعود كما تقدم، وقد رجح الشوكاني في «السيول»، عدم الوجوب؛ لما ذكرنا، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠، ١١، ١٢)، وأبو داود (١٨١٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (١١١/٥) (١١٧/٥)، وإسناده صحيح.

انظر: "المغني" (١٤/٥)، "المجموع" (٧/٧)، "مجموع الفتاوى" (٧/٢٦-٩، ٢٥٦).

مسألة [٣]: العمرة على أهل مكة.

✽ صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٨٨)، أنه قال: يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطَّواف بالبيت.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥/١٤-١٥): وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ، إِنَّمَا عُمَرْتُكُمْ طَوَافِكُمْ بِالْبَيْتِ. وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ. اهـ.

ونصر هذا القول شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/٢٤٨-٣٠١)، وصرَّح بأنها بدعة (ص ٢٦٤)، واختار هذا القول ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/٩٤)، والعلامة الألباني رحمته الله في "الصحيحة" (٢٦٢٦).

وقد استدلوا على عدم المشروعية بأنه لم يثبت عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله أنه اعتمر من مكة، أو خرج إلى خارجها بقصد العمرة، ولم يفعل ذلك أحدٌ من صحابته إلا عائشة وحدها كما في "مجموع الفتاوى"، و"زاد المعاد".

قال أبو عبدالله وفقه الله: ظاهر كلام الأئمة المتقدمين عدم الوجوب؛ لقولهم (ليس عليه) بخلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهما.

✽ وذهب طائفة من أهل العلم إلى مشروعية العمرة للمكي، وكذلك للأفاقي إذا أراد أن يكرر، وهذا القول عزاه للأئمة الأربعة صاحب كتاب "الفرق على المذاهب الأربعة" (١/٦٨٥-٦٨٦)، وعزاه الشيخ ابن عثيمين للجمهور كما في "الشرح الممتع" (٧/٥٦).

وفي الباب آثار عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وإبراهيم، وسعيد ابن المسيب تؤيد هذا القول راجعها في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٢٢٣-٢٢٤) (٤/٥٣٤).

وهذا القول اختاره ابن حزم، وابن قدامة، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن حجر، والشوكاني، واللجنة الدائمة، والشيخ مقبل رحمته الله.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة في "الصحيحين"، ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَعْمُرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

قال ابن حجر رحمته الله "الفتح" (١٧٨٥): وبعد أن فعلته عائشة بأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دلَّ على مشروعيتها. اهـ وأصحاب هذا القول يقولون: يُحْرَمُ من أراد العمرة من الحل، ويخرج من الحرم، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

❖ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم من مكة نفسها، وهو قول البخاري رحمته الله، فقد بَوَّبَ في "صحيحه": [باب مهل أهل مكة للحج والعمرة]، واختاره الصنعاني، والشوكاني في "السييل الجرار" (٢/٢١٦)؛ لحديث ابن عباس بعد أن ذكر المواقيت مرفوعاً: «هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلَ مَكَةَ مِنْ مَكَةَ».

وقد أجاب الشيخ ابن عثيمين رحمته الله على الاستدلال بحديث ابن عباس كما في "الشرح الممتع" (٧/٥٧)، فقال بعد أن ذكره: ظاهره أنَّ العمرة لأهل مكة تكون من مكة. ثم قال: هذا الظاهر يعارضه حديث عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أخاها أن يخرج بها؛ لتحرم من التنعيم؛ فإن قال قائل: عائشة ليست من أهل مكة، فَأُمرت أن تخرج إلى الحل؛ لتحرم منه؟ قلنا: ليس المانع من إحرام الآفاقي من مكة هو أنه ليس من أهل مكة، بدليل أن الآفاقي يحرم بالحج من مكة، فلو كانت مكة ميقاتاً للإحرام بالعمرة؛ لكانت ميقاتاً لأهل مكة، وللآفاقيين الذين هم ليسوا من أهلها، وهذا واضح، وأيضاً: العمرة الزيارة، والزائر لا بد أن يفد إلى المزور؛ لأنَّ من كان معك في البيت إذا وافقك في البيت لا يقال: (إنه زراك)، وهذا ترجيح

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٥)، ومسلم برقم (١٢١١).

لُغَوِي... وانظر بقية كلامه.

انظر: «المغني» (١٤/٥-١٥) «المجموع» (٢٠٩/٧) «البيان» (١١٧/٤) «المحلى» (٨٢٢) «إحكام الأحكام» (٧/٣) «النيل» (١٨١٢).

مسألة [٤]: هل له أن يعتمر في السنة أكثر من مرة؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكره تكرار العمرة في العام الواحد، وقالوا: يعتمر في العام الواحد مرة واحدة؛ لأنَّ هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ، وهو قول الحسن، وابن سيرين، ومالك، والنخعي.

✽ وذهب أكثر أهل العلم إلى مشروعية التكرار في العام الواحد، وصحَّح عن علي أنه قال: في كل شهر عمرة.

وصحَّح عن ابن عمر، وعائشة أنها اعتمرا عمرتين في سنة واحدة.

وهو قول عطاء، وطاوس، وعكرمة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأنَّ عائشة رضي الله عنها، اعتمرت في شهرٍ مرتين بأمر النبي ﷺ، وعمرة بعد حجِّها.

واستدلوا بقوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»،^(١) وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

تنبیه: ينبغي أن يُفَرَّقَ بين العمرتين بفترة زمنية، ولا يوالي بينهما؛ لأنَّ هذا لم يثبت، وإن فَرَّقَ بينهما بسفرٍ من الأسفار؛ فهو أفضل، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله (١٧/٥): فَأَمَّا الْإِكْتَارُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ، وَالْمَوَالَاةَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَا يُسْتَحَبُّ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلَفِ الَّذِي حَكَمْنَاهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اعْتَمَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يَقْصِرَ، وَفِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُمَكِّنُ حَلْقَ الرَّأْسِ. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ: إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ

(١) تقدم تخريجه تحت حديث (٦٩١).

الإِكْتَارُ مِنَ الإِعْتَارِ. وَأَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَحْوَالُهُمْ تَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَمْ يُنْقَلُ عَنْهُمْ الْمَوَالِءُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا يُقَالُ عَنْهُمْ إِنْكَارُ ذَلِكَ، وَالْحَقُّ فِي اتِّبَاعِهِمْ. اهـ

انظر: «المغني» (١٦/٥)، «المجموع» (١٤٩/٧)، «المحلى» (٨٢٠).

مسألة [٥]: هل تجزئ عمرة التمتع والقرآن عن العمرة الواجبة عند من أوجبها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٥/٥): وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ الْمُتَمَتِّعِ، وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ، وَالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ عَنِ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي إِجْرَاءِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ خِلَافًا، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. اهـ

ثم نقل رواية عن أحمد بأن عمرة القارن لا تجزئ عن العمرة الواجبة؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ أعمرها من التنعيم، ثم صوّب ابن قدامة أنها تجزئ، واستدل على ذلك بحديث الصبي بن معبد.

قال رحمته الله: ولنا قول الصبي بن معبد: إِنِّي وَجَدْتُ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا جَمِيعًا. فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا يَعْتَقِدُ آدَاءَ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَالخُرُوجَ عَنْ عَهْدَتِهِمَا، فَصَوَّبَهُ عُمَرُ، وَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، إِنَّمَا أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنَعِيمِ قَصْدًا لِتَطْيِيبِ قَلْبِهَا، وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهَا، لَا لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا. انتهى المراد. انظر: «المغني» (١٥/٥-١٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٦/٤).

مسألة [٦]: هل وجوب الحج على الفور، أم على التراخي؟

✽ في المسألة قولان:

القول: أن وجوبه على الفور في عامه الذي استطاع فيه الحج، وهذا مذهب أحمد، ومالك، وأبي يوسف، والمزني، والحنفية، والظاهرية.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والأمر يقتضي الفور؛ ما لم يقترن بقريته تدلُّ على التراخي على الأصح في علم الأصول.

وبقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أراد الحج فليتعجل»، وهو حديث حسن بطريقه، أخرجه أحمد (١/ ٢١٤، ٢٢٥)، وأبو داود (١٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، والدارمي (١٧٨٤)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣٩-) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن قدامة رحمته الله: «وَلِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الْفُورِ، كَالصِّيَامِ، وَلِأَنَّ وُجُوبَهُ بِصِفَةِ التَّوَسُّعِ يُخْرِجُهُ عَنِ رُتْبَةِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَخَّرُ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ وَلَا يَأْتُمُّ بِالْمَوْتِ قَبْلَ فِعْلِهِ؛ لِكَوْنِهِ فَعَلٌ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ وَلَيْسَ عَلَى الْمَوْتِ أَمَارَةٌ يَقْدَرُ بَعْدَهَا عَلَى فِعْلِهِ. اهـ»
الثالث: أن وجوبه موسعًا وله تأخير، وهو قول الشافعي وأصحابه، والأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن.

واستدلوا على ذلك بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَّ في السنة العاشرة، وقالوا: وجوب الحج كان في السنة السادسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الآية نزلت في السنة السادسة؛ لأنها نزلت في كعب بن عجرة يوم الحديبية، وكذلك حج بالناس في السنة التاسعة أبو بكر رضي الله عنه.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الأول أقرب، والله أعلم.

وقد أجاب العلامة ابن عثيمين رحمته الله على أدلتهم فقال: وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فغير صحيح؛ لأن هذا ليس أمرًا بهما ابتداءً، ولكنه أمرٌ بالإتمام بهما، وفرق بين الابتداء والإتمام، وأما فرض الحج فالصواب أنه في السنة التاسعة، ولم يفرضه الله تعالى قبل ذلك؛ لأن فرضه قبل ذلك ينافي الحكمة، وذلك أن قريشًا منعت الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العمرة، فمن الممكن والمتوقع أن تمنعه من الحج، ومكة قبل الفتح بلاد كفر، ولكن تحررت

من الكفر بعد الفتح، وصار إيجاب الحج على الناس موافقاً للحكمة، والدليل على أن الحج فُرِضَ في السنة التاسعة أن آية وجوب الحج في صدر سورة آل عمران، وصدر هذه السورة نزلت عام الوفود. اهـ

ثم ذكر أن سبب تأخيره عن السنة التاسعة أن الوفود كثرت عليه في تلك السنة، ولذلك تُسَمَّى السنة التاسعة: عام الوفود، ولا شك أن استقبال المسلمين الذين جاءوا إلى رسول الله ﷺ؛ ليتفقوا في دينهم أمرٌ مهم، بل قد نقول: إنه واجبٌ على الرسول ﷺ؛ ليلبغ الناس.

ثم ذكر من الأسباب أيضاً: احتمال أنه أرد تطهير البيت من المشركين والعرايا في ذلك العام الذي حج فيه أبو بكر.

قال ابن قدامة رحمته الله: ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى؛ لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، ويصادف وقفته الجمعة، ويكمل الله دينه. اهـ

انظر: "المجموع" (١٠٣/٧)، "المغني" (٣٦-٣٧/٥)، "المحلّي" (٩١١)، "الشرح المتعمق" (١٧/٧) - (١٨)، "القرى لقاصد أم القرى" (ص ٦٣-).

٦٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرسَالَهُ. ^(١)

٦٩٦ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (أَيْضًا)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين مع تقديم بعض المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: شروط وجوب الحج.

الشرط الأول: الإسلام.

قال ابن قدامة رحمته الله: وأما الكافر فغير مخاطب بفروع الدين خطابًا يلزمه أداء، ولا

(١) ضعيف، والراجح إرساله. أخرجه الدارقطني (٢/٢١٦)، والحاكم (١/٤٤٢)، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به.

قال البيهقي بعد أن ذكر هذه الرواية: ولا أراه إلا وهما - ثم ساق بإسناده الصحيح عن جعفر بن عون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا. ثم قال: هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، كذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن.

قلت: ويؤيد الإرسال أن أبا بكر القطيعي أخرج الحديث عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا، كما في "الإرواء" (٤/١٦١). وعبدالأعلى سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط. وقال ابن عبدالمهدي في "التنقيح كما في" "الإرواء" (٤/١٦٠-١٦١): والصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وأما رفعه عن أنس فهو وهم هكذا قال شيخنا. اه قال الألباني: وهو ابن تيمية أو الحافظ المزي، والأول أقرب.

قلت: وقد توبع سعيد بن أبي عروبة، تابعه حماد بن سلمة عند الحاكم (١/٤٤٢)، ولكن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحراني، وهو متروك؛ فلا عبرة بهذه المتابعة.

وبهذا البيان يتبين أن حديث أنس الراجح إرساله، وقد رجح ذلك العلامة الألباني رحمته الله.

وقد جاء الحديث عن جابر بن عبدالله عند الدارقطني (٢/٢١٥)، وفي إسناده: محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي وهو متروك.

وجاء من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني (٢/٢١٥) أيضًا، وفي إسناده محمد بن عبيدالله العرزمي وهو متروك، وتابعه ابن لهيعة وهو ضعيف.

وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس بمحفوظ، علّقهُ الدارقطني (٢/٢١٦)، وفي إسناده: عتاب بن أعين، وهو الذي وهم فيه. وجاء من حديث ابن عمر وهو الذي سيأتي. انظر: "نصب الراية" (٣/٨-)، و"التلخيص" (٢/٤٢٣)، و"الإرواء" (٩٨٨).

(٢) ضعيف جدًا. أخرجه الترمذي (٨١٣)، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك.

يوجب قضاء. اهـ

قال النووي رحمته الله: فالكافر الأصلي لا يُطالب بفعله في الدنيا بلا خلاف، سواء الحربي، والدِّمِّي، والكتابي، والوثني، والمرأة، والرجل، وهذا لا خلاف فيه، فإذا استطاع في حال كفره ثم أسلم وهو معسر لم يلزمه الحج؛ إلا أن يستطيع بعد ذلك؛ لأن الاستطاعة في الكفر لا أثر لها. اهـ

وهذا الشرط لا خلاف فيه إذا كان الكافر أصلياً، ذكره النووي، وابن قدامة.

وقال صاحب «الإنصاف» (٣/ ٣٥١): إن كان الكافر أصلياً؛ لم يجب عليه إجماعاً. اهـ

وقال ابن حزم رحمته الله: إجماعٌ مُتَيَقِّنٌ. اهـ

وأما الكافر المرتد فاختلّفوا فيه، والأصح عند الشافعية: أن الوجوب يتعلق بذمته إذا استطاع أثناء رده، وهو وجهٌ عند الحنابلة، والوجه الثاني عند الحنابلة: أن الوجوب لا يتعلق بذمته إذا استطاع أثناء رده، وهذا الوجه هو مقتضى مذهب الظاهرية، ومالك، وأبي حنيفة، كما تقدم في الصلاة. وهذا القول أقرب؛ لأنه كافر، ولا دليل على التفريق بين الأصلي والمرتد.

الشرط الثاني: العقل.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...»^(١)، وذكر منهم: «المجنون حتى يعقل».

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٧/ ٢٠): وأجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على

المجنون. اهـ

قال صاحب «الإنصاف» (٣/ ٣٥١): لا يجب الحج على المجنون إجماعاً. اهـ

الشرط الثالث: البلوغ.

لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...»، ومنهم: «الصبي حتى يبلغ»، قال ابن قدامة رحمته الله

(٦/ ٥): لا نعلم في هذا اختلافاً. اهـ

(١) سيأتي تحريجه في «البلوغ» رقم (١٠٨٤).

الشرط الرابع: الحرية.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٦/٥): وأما العبد فلا يجب عليه؛ لأنه عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد، والراحلة، ويضيع حقوق سيده المتعلقة به؛ فلم يجب عليه كالجهاد. وقال: ولا نعلم في هذا اختلافًا. اهـ

وقال النووي رحمته الله في "شرح المهذب" (٤٣/٧): أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج؛ لأن منافع مستحقة لسيده، فليس هو مستطيعًا. انتهى المراد.

قلت: خالف ابن حزم، فأوجب على العبد إن استطاع كما في "المحلى" (٨١١).

الشرط الخامس: الاستطاعة.

الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال ابن قدامة رحمته الله: لا نعلم فيه اختلافًا.

وقال النووي رحمته الله في "شرح المهذب" (٦٣/٧): الاستطاعة شرطٌ لوجوب الحج بإجماع

المسلمين. اهـ

تنبيه: الشرط الأول والثاني شرطٌ للوجوب والصحة، والشرط الثالث شرطٌ للوجوب والإجزاء، وليس شرطاً للصحة، والشرط الرابع شرطٌ للوجوب فقط، وقال الجمهور: شرطٌ للإجزاء أيضًا. والشرط الخامس شرطٌ للوجوب فقط.

تنبيه آخر: إن ارتد، أو جنَّ بعد أن استطاع وتمكن من الحج؛ فإن ذلك لا يسقط من ذمته، بل عليه الحج إذا أسلم، أو أفاق من جنونه، على الصحيح من قولي أهل العلم. انظر: "الإنصاف" (٣/٣٥١).

مسألة [٢]: ما ضابط الاستطاعة المشترطة؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: الصحة وقوة الجسم، وهو قول عكرمة ومالك.

القول الثاني: الاستطاعة هي الزاد والراحلة، وبه قال الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأحمد، والشافعي، وإسحاق. قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم. واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه الذي في الباب.

القول الثالث: استطاعة كل إنسان بحسبه، فبعضهم لا يحتاج إلى راحلة، ويستطيع أن يمشي بدون مشقة، وبعضهم لا يحتاج إلى زاد؛ لاستغنائه بتجارة، أو عمل يوافقه في الطريق، فيكون في حكم من تزود، وبعضهم عنده الزاد والراحلة، وليس عنده القدرة على الذهاب؛ فيجب عليه أن ينوب غيره.

قال ابن حزم رحمته الله في «المحلى» (٨١٥): واستطاعة السبيل الذي يجب به الحج إما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله، وإما مال يُمكنه من ركوب البحر أو البر، والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرده إلى موضع عيشه أو أهله، وإن لم يكن صحيح الجسم؛ إلا أنه لا مشقة عليه في السفر براً أو بحراً، وإما أن يكون له من طبيعته؛ فيحج عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على النهوض لا ركباً ولا راجلاً، فأبي هذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم العاقل البالغ؛ فالحج والعمرة فرض عليه، ومن عجز عن جميعها؛ فلا حج عليه ولا عمرة. اهـ

ثم نقل ابن حزم رحمته الله (٥٤/٧) عن ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما، ما يدل على هذا القول، ولكن بإسنادين ضعيفين، ثم قال: وهو أحد قولي عطاء. اهـ

قال أبو عبد الله سده الله: وهو قول بعض الحنابلة، وهذا القول هو الصواب؛ لأن حديث الباب لم يثبت، ولأنه يشمل قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والله أعلم. انظر: «المجموع» (٧/٧٨)، «المغني» (٥/٨-٩)، «الإنصاف» (٣/٣٦٢)، «المحلى» (٨١٥).

مسألة [٣]: ضابط الزاد الذي يشترط القدرة عليه.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١ / ٥): هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَكُسُوءٍ؛ فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُهُ، أَوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فِي الْغَلَاءِ وَالرُّخْصِ، أَوْ بزيادةٍ يَسِيرَةٍ لَا تُجْحِفُ بِهَالِهِ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَتْ تُجْحِفُ بِهَالِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ. اهـ

وقال رحمته الله (١١ / ٥-١٢): وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ الَّذِينَ تَلْزَمُهُ مَتُونَتُهُمْ، فِي مُضِيِّهِ وَرُجُوعِهِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، وَهُمْ أَحْوَجُ، وَحَقُّهُمْ أَكْثَرُ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(١). اهـ

وانظر: «الإنصاف» (٣ / ٣٦٤)، «المجموع» (٧ / ٦٩).

مسألة [٤]: من استطاع التزود ولكن عليه دين؟

✽ ذكر كثير من أهل العلم أنه لا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مستطيع، والمال الذي في حوزته يحتاجه في قضاء دينه، وسواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الحج إذا كان الدين مؤجلاً أجلاً لا ينقضي إلا بعد رجوعه من الحج. ورجح العلامة ابن عثيمين رحمته الله القول الأول.

انظر: «المغني» (١٢ / ٥)، «المجموع» (٧ / ٦٨)، «الإنصاف» (٣ / ٣٦٤)، «الشرح الممتع» (٧ / ٣٠-).

مسألة [٥]: من كان له عقار من أرض أو دار؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢ / ٥): وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسُكْنَاهُ، أَوْ سُكْنَى عِيَالِهِ، أَوْ يَحْتَاجُهُ إِلَى أَجْرَتِهِ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ، أَوْ بِضَاعَةٌ مَتَى نَقَصَهَا اخْتِلاَ رِبْحُهَا فَلَمْ يَكْفِهِمْ، أَوْ سَائِمَةٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا؛ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ؛ لَزِمَهُ بَيْعُهُ فِي الْحَجِّ. اهـ

مسألة [٦]: هل يدخل في الاستطاعة المشترطة أمن الطريق؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أمن الطريق شرط في وجوب الحج؛ لأنه إن كان يخشى على نفسه، أو ماله؛ فهو غير مستطيع، وقال تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، وقال به بعض أصحابه.

✽ وذهب أحمد في رواية - وهو قول بعض أصحابه - إلى أن تخلية الطريق ليس شرطاً لوجوب الحج، بل هو شرط للزوم السعي، فلو استطاع الحج ولكن الطريق ليست آمنة، فيبقى الحج في ذمته.

والأقرب هو القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/٥)، «المجموع» (٧/٦٣).

مسألة [٧]: هل يدخل في الاستطاعة المشترطة إمكان الوصول قبل فوات

الحج؟

✽ ذهب كثير من أهل العلم إلى أن إمكان السير يدخل في الاستطاعة المشترطة؛ لأنه إن استطاع الحج في وقت لا يدركه؛ فهو في حكم عدم المستطيع، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو قول بعض أصحابه، وقال به ابن حزم.

✽ وذهب أحمد في رواية - وهو قول بعض أصحابه - إلى أن إمكان السير ليس شرطاً لوجوب الحج، بل هو شرط للزوم السعي، فلو استطاع الحج في وقت لا يدركه؛ لزمه الحج، ويبقى في ذمته.

والصواب هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٧/٥)، «المجموع» (٧/٦٣)، «المحلى» (٩١٢).

٦٩٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» (قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ) ^(١)، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حج الصبي.

❁ ذهب عامة أهل العلم إلى مشروعية الحج بالصبيان، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه في «البخاري» (١٨٥٨) قال: حُجَّ بي مع النبي ﷺ، وأنا ابن سبع سنين.

وذكر القاضي عياض أنه لم يخالف في ذلك إلا بعض أهل البدع، ونقله عنه النووي، ثم الشوكاني.

انظر: «المغني» (٥٠/٥)، «الفتح» (١٨٥٦)، (١٨٥٨)، «المحلى» (٩١٥)، «شرح مسلم» (١٣٣٦).

مسألة [٢]: كيفية الإحرام وأفعال الحج.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٠/٥): إن كان مميزاً أحرم بإذن وليه، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه، فيصير محرماً بذلك، وبه قال مالك، والشافعي، وزوي عن عطاء والنخعي، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرام الصبي، ولا يصير محرماً بإحرام وليه. انتهى المراد ومعنى قول أبي حنيفة: أن للصبي أن يحج، ولكنه ليس مُلْزَمًا له بشيء، حتى وإن فعل بعض المحظورات، بل هو للتدريب. وهذا قول ابن حزم أيضاً.

بينما ذهب الجمهور إلى أن الولي يلزمه أن يجنب الصبي محظورات الإحرام، وإذا فعل ما يلزمه الفدية وجب على الولي عند أكثرهم، وقال بعضهم: يجب في مال الصبي.

(١) هذه الزيادة ساقطة من الأصل وأثبتناها من المخطوطتين ومن «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦).

وقال ابن قدامة رحمته الله (٥ / ٥٢): كل ما أمكنه فعله بنفسه؛ لزمه فعله، ولا ينوب غيره عنه فيه، كالوقوف، والمبيت بمزدلفة، ونحوهما، وما عجز عنه عمله الولي عنه، قال ابن المنذر: كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي..، وأما الطواف؛ فإن أمكنه المشي مشى، وإلا طُيفَ به محمولاً، أو ركباً. انتهى باختصار.

٦٩٨ - وَعَنْهُ رحمته الله، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشُّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الإنابة في الحج للعاجز عن الحج بنفسه.

دلَّ حديث الباب على أنَّ من كان مستطيعاً الحج بالزاد والراحلة، ولم يكن مستطيعاً بنفسه أنه يجب عليه أن ينوب غيره بالحج، وهذا قول جمهور العلماء.

✽ وخالف مالك فقال: لا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مستطيع، وأجاب عن الحديث بأنَّ المرأة فعلت ذلك تطوعاً منها لأبيها، وقال: ليس في الحديث إيجاب الإنابة.

وأجاب عليه الجمهور: بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ المرأة بقولها: فريضة الله أدركت أبي. فكانت تسأل: أيجزئ أن تؤدي عن أبيها هذه الفريضة؟ ويؤيد ذلك رواية مسلم: إنَّ أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج.

والصواب هو قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥ / ١٩)، «الفتح» (١٨٥٣)، «المحلّي»

(٨١٥).

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

مسألة [٢]: إذا نَوَّبَ العاجزُ غيره ثم أطاق الحج بعد ذلك؟

✽ ذهب الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما -وعزاه الحافظ للجمهور- أن ذلك الحج لا يجزئه عن حجة الإسلام، ويجب عليه أن يحج حجةً أخرى؛ لأنه تبين أنه لم يكن ميؤوساً منه.

✽ وذهب أحمد، وإسحاق، والظاهرية إلى أنه تُجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام؛ لأنه قد فعل ما يستطيعه في ذلك الحال.

قال ابن حزم رحمته الله: ولو كان ذلك عائداً؛ لبيّن عليه السلام، إذ قد يقوى الشيخ فيطبق الركوب؛ فإذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك؛ فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه. اهـ
وهذا القول هو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المغني» (٢١/٥)، «الفتح» (١٥١٣)، «المحلّي» (٨١٦).

مسألة [٣]: هل يجوز لمن يستطيع الحج بنفسه أن يُنيب غيره؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي، وعن أحمد روايتان. اهـ

قلت: والصواب أنه لا يجوز أن يُنيب غيره حتى في النفل؛ لعدم وجود دليل على ذلك.

انظر: «المغني» (٢٢/٥)، «المجموع» (١١٦/٧)، «الفتح» (١٨٥٣).

مسألة [٤]: المريض مرضاً غير ما يوس من شفائه هل له أن يُنيب غيره؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يُنيب غيره؛ لعدم وجود دليل على ذلك، وخالف أبو حنيفة، فقال: له أن يُنيب غيره، والصواب قول الجمهور.

انظر: «المجموع» (١١٦/٧)، «المغني» (٢٢/٥).

مسألة [٥]: الأعمى والمقعّد هل يُنوّبان غيرهما؟

✽ ذهب أبو حنيفة في الأصح عنه إلى أنّها لا يلزمها أن يحجا بأنفسهما، بل ينوّبان غيرهما.

✽ وذهب جمهور العلماء، ومنهم: الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، والظاهرية إلى أنّه إن كان هناك من يعينه بلا مشقة شديدة عليه؛ وجب عليه أن يحج بنفسه، وإن لم؛ فينوب غيره. وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٧/ ٨٥)، «المحلّى» (٨١٥).

مسألة [٦]: إنابة الرجل عن المرأة والعكس.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥/ ٢٧): يَجُوزُ أَنْ يُنُوبَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا إِلَّا الْحَسَنَ ابْنَ صَالِحٍ؛ فَإِنَّهُ كَرِهَ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: هَذِهِ عَقْلَةٌ عَنْ ظَاهِرِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا. اهـ.

وانظر: «شرح مسلم» (١٣٣٤).

٦٩٩- وَعَنْهُ رَوَاهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ أَفُضُّوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من مات وعليه حجٌّ واجبٌ.

✽ من مات وعليه حجٌّ واجب؛ وجب أن يُحجَّ عنه من ماله كاملاً، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، وأحمد، والشافعي، والظاهرية، وعزاه ابن حزم للجمهور.

واستدلوا بحديث الباب، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند النسائي (١١٦/٥-١١٧) بإسناد صحيح أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحجَّ؟ قال: «حُجِّي عن أبيك»، ويقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، ودين الله أحقُّ بالوفاء.

✽ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه يسقط عنه؛ إلا أن يوصي به فيخرج من الثلث، ورُوي عن الشعبي، والنخعي؛ لأنه عبادة بدنية، فتسقط بالموت كالصلاة.

قال أبو عبد الله: الصواب القول الأول، وهو عبادة تدخله النيابة؛ فلم يسقط، بخلاف الصلاة، ورجَّح هذا القول العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهما. انظر: «المغني» (٣٨/٥)، «المجموع» (١١٢/٧)، «المحلَّى» (٨١٨)، «فتاوى اللجنة» (١١/١٠١)، «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٨٠)، «الشرح الممتع» (٤٨/٧).

مسألة [٢]: من أناب غيره بالحج، فمن أين يحج عنه؟

✽ هذه المسألة فيها أقوال:

الأول: من بلده، أو الموضع الذي أيسر فيه، وهو قول الحسن، وأحمد، وإسحاق، ومالك في النذر؛ لأنه يجب على العاجز أو الميت من ذلك المكان؛ فوجب أن يُناب عنه منه.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٥٢).

الثالث: قال عطاء في الناذر: إن لم يكن نوى مكاناً؛ فمن ميقاته، واختاره ابن المنذر.

الثالث: قال الشافعي: يستأجر من يحج عنه من الميقات؛ لأن الإحرام لا يجب من دونه.

قلت: وهذا القول هو الصواب - أعني قول الشافعي - ولا يشترط أن يكون من نفس ميقات الميت، بل ينوبه من ميقات البلدة التي يقيم بها النائب، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله تعالى. انظر: "المغني" (٣٩/٥)، "الشرح المتع" (٣٩/٧-٤٠).

٧٠٠- وَعَنْهُ رحمته الله تعالى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يجزئ الصبي حجه عن حجة الإسلام؟

قال ابن قدامة رحمته الله تعالى في "المغني" (٤٤/٥): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، إِلَّا مَنْ شَدَّ

(١) الراجح وقفه. أخرجه البيهقي (٣٢٥/٤) (١٧٩/٥)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٣٠٥٠) وغيره من

طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس مرفوعاً.

قال البيهقي (١٧٩/٥): تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً وهو الصواب. اهـ

قلت: ومن رواه عن شعبة موقوفاً عبد الوهاب بن عطاء عند البيهقي (٣٢٥/٤)، وابن أبي عدي عند ابن خزيمة (٣٠٥٠)، ثم قال ابن خزيمة: هذا علمي هو الصحيح بلا شك.

قلت: ومن رواه عن الأعمش موقوفاً أبو معاوية - وهو أثبت الناس في الأعمش - كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤٤٥/٤) فعزو الحافظ المرفوع إلى ابن أبي شيبة يعتبر وهماً، فلم يخرج إلا موقوفاً.

ورواه الشافعي في "مسنده" (٢٨٣/١) من طريق أبي السفر عن ابن عباس موقوفاً.

فالصواب أن الحديث موقوف على ابن عباس والله أعلم.

وله شاهد من مراسيل محمد بن كعب القرظي، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٤/٤) وأبوداود في "المراسيل" (١٣٤) ولا يصلح للاستشهاد؛ لأن محمد بن كعب روايته عن النبي ﷺ معضلة، والراوي عنه رجل لم

يسم. وله شاهد من حديث جابر عند البيهقي (١٧٩/٥)، وفي إسناده حرام بن عثمان وهو متروك.

عَنْهُمْ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ خِلَافًا عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ فِي حَالِ صِبْغِهِ، ثُمَّ بَلَغَ أَنَّ عَلَيْهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ. اهـ

قال أبو عبد الله عافاه الله: السبب في ذلك أنه غير مكلف؛ فيكون الحج في حقه تطوعاً، والله أعلم.

مسألة [٢]: هل يجزئ العبد حجّه عن حجة الإسلام؟

✽ ذهب من تقدم ذكرهم في المسألة السابقة إلى أن العبد لا يجزئه حجّه عن حجة الإسلام، بل عليه إذا أعتق أن يحج حجة أخرى.

✽ وقد خالف ابن حزم ﷺ في هذه المسألة، فقال بإجزائه عن العبد؛ لأنه مكلفٌ بالغٌ، فيقع منه ذلك عن حجة الإسلام، ونقله عن القاسم بن محمد، ومجاهد، وسليمان بن يسار، ونصوصهم فيما إذا أذن له السيد، وأما إذا لم يأذن له السيد فظاهر كلام ابن حزم أنه يجزئه أيضاً، وهو الصواب.

وقد توقّف الشيخ ابن عثيمين ﷺ في مسألة الإجزاء للعبد في «الشرح الممتع» (١٩/٧)، ثم رجّح في (٢٧/٧) أنه يصح حجّه ويجزئه عن حجة الإسلام، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٥/٤٤-٤٥)، «المحلّي» (٨١٢).

مسألة [٣]: إذا بلغ الصبي، أو عتق العبد أثناء الحج؟

قال ابن قدامة ﷺ في «المغني» (٥/٤٥): فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ بِعَرَفَةَ، أَوْ قَبْلَهَا، غَيْرَ مُحْرَمِينَ، فَأَحْرَمَا وَوَقَفَا بِعَرَفَةَ، وَأَتَمَّا الْمُنَاسِكَ، أَجْزَأَهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، لَا

نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْبُلُوغُ وَالْعِتْقُ وَهُمَا مُحْرَمَانِ، أَجْزَأُهُمَا أَيْضًا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١)، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَبْدِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِيُهُمَا. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يُجْزِي الْعَبْدَ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ؛ فَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا بَعْدَ أَنْ احْتَلَمَ قَبْلَ الْوُقُوفِ، أَجْزَأُهُ، وَإِلَّا فَلَا. انتهى المراد.

قال أبو عبد الله سدد الله الله: أما العبد فقد تقدم أنه يجزئه حجُّه، وإن لم يعتق؛ فإن عتق فممن

باب أولى.

وأما الصبي فالصواب أنه يجزئه كما قال أحمد، والشافعي، وإسحاق، والأحوط والأولى أنه يجدد الإحرام كما قال أبو حنيفة، واختاره ابن حزم في «المحلى» (٩١٦).

(١) أخرج أحمد كما في «مسائل عبدالله» (ص ٢١٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يفيد ذلك في حق العبد، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيفٌ مختلط.

٧٠١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل المحرم شرط لوجوب حج المرأة؟

✽ ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المحرم شرط لوجوب حج المرأة، ويدخل في السبيل الذي ذكره الله بقوله: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهو قول أحمد، وإسحاق، والثوري، والشافعي في قول، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، ومن التابعين: الحسن، والنخعي.

واستدلوا بحديث الباب، وبحديث أبي هريرة، وابن عمر، وهما في «الصحيحين»: «لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم»، وجاء عن غيرهما. ^(٢)

✽ وجاء عن أحمد رواية: أن المحرم شرط للزوم السعي لا لوجوب الحج، ورواية أخرى: أن المحرم لا يشترط في الحج الواجب.

✽ وذهب ابن سيرين، ومالك، والشافعي، والأوزاعي إلى أن المحرم ليس شرطاً بحال.

قال ابن سيرين رضي الله عنه: تخرج مع رجلٍ من المسلمين، وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء، وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة، وقال الأوزاعي: وتخرج مع قوم عدول.

واحتجوا بأن النبي ﷺ فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وبحديث عدي بن حاتم في

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجهما البخاري برقم (١٠٨٨) (١٠٨٧)، ومسلم برقم (١٣٣٩) (١٣٣٨).

«صحيح البخاري» (٣٥٩٥): «يوشك أن تخرج الظَّعِينَةُ من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله»، وقالوا: هو سفرٌ واجب، فلم يشترط له المحرم، كالمسلمة إذا تخلّصت من أيدي الكفار، وهذا قول ابن حزم.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الأول هو الصواب؛ للأدلة المتقدمة، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطاً لا حجة معه عليه.

وهو ترجيح اللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز رحمته الله، وكذلك الشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهما.

وأما أدلتهم فأولها ضعيفٌ، وثانيها ليس بصريح؛ فإنه يدل على وقوع هذا السفر لا على جوازه.

قال ابن قدامة رحمته الله: وأما الأسيرة إذا تخلّصت من أيدي الكفار؛ فإن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج وحدها، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً. اهـ

انظر: «المغني» (٣٠/٥)، «المجموع» (٨٦/٧-٨٧)، «الشرح الممتع» (٤٢/٧)، «فتاوى اللجنة» (٩١/١١)، «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٧٠).

مسألة [٢]: ضابط المَحْرَم.

هو زوجها، أو من تحرم عليه على التأييد بنسبٍ، أو سببٍ مباحٍ كالرَّضَاعِ، والمصاهرة؛ إلا الملائنة.

مسألة [٣]: هل يلزم المحرم أن يحج معها إذا بذلت له النفقة؟

ذهب أحمد في رواية إلى أنه يلزمه، وهو اختيار ابن حزم، واستدل بحديث الباب: ﴿انطلق، فحج مع امرأتك﴾.

❁ وذهب أحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا يلزمه، وصححه ابن قدامة، فقال: والصحيح أنه لا يلزمه الحج معها؛ لأنَّ في الحج مشقة شديدة، وكُلْفَةٌ عظيمة؛ فلا تلزم أحدًا لأجل غيره، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة.

واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته الله، قال: وأما الحديث؛ فإنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يحج مع امرأته؛ لأنَّ المرأة قد شرعت في السفر، ولا طريق من الخلاص من ذلك إلا أن يسافر معها. اهـ.

انظر: «المغني» (٣٤ / ٥)، «المحلّي» (٨١٣)، «الشرح الممتع» (٤٧ / ٧-٤٨).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: هل العبد محرّم لسيدته؟

✽ ذهب أحمد إلى أنه ليس بمحرّم؛ لأنه ليس بمحرّم عليها على التأييد؛ فإنه يجوز له الزواج منها إذا اعتقته.

✽ وذهب الشافعي إلى أنه يُعدّ محرّماً؛ لأنه يجوز له أن ينظر إليها؛ فجاز له السفر معها كبقية المحارم.

والصواب هو قول أحمد، والله أعلم، وانظر: «المغني» (٥/٣٣).

مسألة [٢]: هل يشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥/٣٤): وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا. قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَيَكُونُ الصَّبِيُّ مُحْرَمًا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَخْتَلِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَخْرُجُ مَعَ امْرَأَةٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمَحْرَمِ حِفْظَ الْمُرَاةِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، فَاعْتَبِرَ ذَلِكَ. اهـ، وانظر: «الإنصاف» (٣/٣٧٤).

مسألة [٣]: هل يشترط أن يكون مسلماً؟

✽ ذهب أحمد إلى اشتراط كونه مسلماً؛ لأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها، وليس له ولاية عليها بالنكاح وغيره، فكذلك في السفر.

✽ وذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أنه محرم لها؛ لأنها محرمة عليه على التأييد، واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته الله، بشرط أن يؤمن عليها. انظر: «المغني» (٥/٣٣-٣٤)، «الشرح الممتع» (٧/٤٦).

مسألة [٤]: على من نفقة المحرم؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥/٣٤): وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ فِي الْحَجِّ عَلَيْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ

أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا، فَكَانَ عَلَيْهَا نَفَقَتُهُ، كَالرَّاحِلَةِ؛ فَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ فِي اسْتِطَاعَتِهَا أَنْ تَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَهَا وَلِحَرَمِهَا؛ فَإِنْ اِمْتَنَعَ مُحْرَمُهَا مِنَ الْحَجِّ مَعَهَا، مَعَ بَذْلِهَا لَهُ نَفَقَتَهُ، فَهِيَ كَمَنْ لَا مُحْرَمَ لَهَا. اهـ

مسألة [٥]: هل للرجل أن يمنع امرأته من حجة الإسلام؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز له منعها، وهو قول أحمد، والنخعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، والأصح من قولي الشافعي، وله قول آخر بالمنع بناءً على أن الحج على التراخي، ولنا أنه فرض فلم يكن له منعها منه، كصوم رمضان، والصلوات الخمس، قاله ابن قدامة.

نثر قال ابن قدامة رحمته الله: وليس له منعها من الحج المنذور؛ لأنه واجبٌ عليها أشبه حجة الإسلام. اهـ «المغني» (٣٥ / ٥).

مسألة [٦]: هل له أن يمنعها من حج التطوع؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٥ / ٥): قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع. وذلك لأنَّ حق الزوج واجبٌ؛ فليس لها تفويته بما ليس بواجب، كالسيد مع عبده. اهـ

٧٠٢- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْتِكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةَ؟» قَالَ: أَخٌ، أَوْ قَرِيبٌ لِي. فَقَالَ: «حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقَفَّهُ. ^(١)

(١) الراجح وقفه. أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٣٩٨٨)، وغيرهم من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره، واللفظ لأبي داود. ولفظ ابن ماجه: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة». ولفظ ابن حبان كلفظ ابن ماجه. وإسناده ظاهره الصحة، ورجاله كلهم ثقات، إلا أنه قد اختلف في إسناده على سعيد بن أبي عروبة فمنهم من رواه عنه مرفوعاً، ومنهم من رواه عنه موقوفاً.

فأما رواية الرفع فرواها جماعة وهم:

- ١- عبدة بن سليمان، وقد تقدمت روايته، وقال ابن معين: هو أثبت الناس سماعاً في ابن أبي عروبة.
- ٢- أبو يوسف القاضي، وروايته عند الدارقطني (٢/٢٧٠)، والبيهقي (٤/٣٣٦)، بإسناد صحيح عنه، وهو ضعيف.
- ٣- محمد بن بشر، وروايته عند الدارقطني (٢/٢٧٠)، وفي إسناده حميد بن الربيع وقد كذب.
- ٤- محمد بن عبدالله الأنصاري، وروايته عند الدارقطني (٢/٢٧٠)، وفي إسناده إبراهيم العتيق، قال الدارقطني: غمزوه.

وأما رواية الوقف، فجاءت من رواية:

- ١- محمد بن جعفر - غندر - وروايته عند الدارقطني (٢/٢٧١)، بإسناد صحيح.
 - ٢- الحسن بن صالح، وروايته عند الدارقطني (٢/٢٧١)، وفي إسناده يحيى بن الفضيل وهو مجهول الحال. وروي من وجه آخر موقوفاً، أخرجه الشافعي كما في «المسند» (١/٣٨٩) من طريق أيوب وخالد الخذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس به موقوفاً. ورجاله ثقات إلا أن أبا قلابة لم يسمع من ابن عباس. وقد رجح رواية الوقف الإمام أحمد فقال كما حكاه عنه الأثرم: رفعه خطأ، رواه عدة موقوفاً. ونقل مهنا عنه قال: لا يصح، إنما هو عن ابن عباس. اه وقال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. وصحح رواية الرفع ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وعبدالحق وابن القطان وآخرون، وحجتهم أن الرفع رواية ثقة، بل قال ابن معين: أثبت الناس سماعاً من سعيد عبدة بن سليمان.
- قلت:** وقد خالفه غندر، وساعه من سعيد أيضاً قبل الاختلاط، فقد قال الفلاس: سمعت غندراً يقول: ما أتيت شعبة حتى فرغت من سعيد - يعني أنه سمع منه قديماً. «شرح العلل» (٢/٧٤٤). فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح وقف الحديث كما رجحه أحمد وابن المنذر وهما أحفظ ممن رجح الرفع، ولأنه قد روي من وجه آخر موقوفاً كما تقدم، ولأنه يبعد وقوع القصة مرتين بنفس السياق، والله أعلم. وانظر: «نصب الراية» (٣/١٥٥)، و«التلخيص» (٢/٤٢٧)، و«الفروع» (٣/٢٦٥)، و«شرح العمدة» (١/٢٩١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنه يشترط ذلك؛ فإن فعلَ وقع إحرامه عن نفسه، وهو مذهب أحمد، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور قريباً مرفوعاً، وموقوفاً.

القول الثاني: أنه يشترط ذلك؛ فإن فعلَ بطل حجه، وهو قول أبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة، ولا يصح عنه ولا عن غيره؛ لأنه ليس له نية على نفسه.

القول الثالث: أنه لا يشترط ذلك، ويجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، وهو قول الحسن، والنخعي، وأيوب، وجعفر بن محمد، ومالك، وأبي حنيفة، وحكي عن أحمد.

القول الرابع: قال الثوري: إن كان يقدر على الحج عن نفسه؛ حجَّ عن نفسه، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه؛ حجَّ عن غيره.

قال أبو عبد الله سده الله: الأحوط والأولى أن لا يحج عن غيره إلا وقد حجَّ عن نفسه، ولكن لا نعلم دليلاً صحيحاً صريحاً يمنع الإنسان أن يحج عن غيره إذا لم يكن قد حجَّ عن نفسه، وحديث ابن عباس الذي في الباب الرَّاجح وقفه، وليس بصريح أنه إن فعل وقع عن نفسه؛ لأنه قال له: «اجعل هذه عن نفسك». انظر: «المغني» (٤٢/٥)، «المجموع» (١١٨/٧).

تنبيه: إذا كان الإنسان قادراً على أن يحج عن نفسه، ولم يكن قد حجَّ فلا يجوز له أن ينوب عن غيره في ذلك العام؛ لوجوب الحج عليه على الفور كما تقدم، ولكنه لو حجَّ عن غيره وخالف؛ فالأظهر هو صحة الحج عن ذلك الغير، ويأثم لتأخيره الحج عن نفسه، ويبقى في ذمته، والله أعلم.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: أيهما يقدم: حجة الإسلام، أم حجة النذر؟

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (١١٩/٧): مذهبنا وجوب تقدم حجة الإسلام، وبه قال ابن عمر، وعطاء، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وقال ابن عباس، وعكرمة، والأوزاعي: يجزئه حجة واحدة عنهما. انتهى المراد.

قلت: الراجح هو القول الأول، وأثر ابن عمر صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١/٤)، وأحمد كما في «مسائل عبد الله» (ص ٢٢٠)، بإسناد صحيح، وهو ترجيح الظاهرية؛ لأنه ركن من أركان الإسلام، ووجوبه متقدم على وجوب النذر، وأما أثر ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١/٤)، وفي إسناده رجلٌ مبهمٌ، وعزاه في «المغني» (٤٤/٥) إلى سنن ابن منصور، وهي مفقودة. وانظر: «المحلى» (٩٠٥).

مسألة [٢]: إذا حج الرجل عن نذره أو تطوعاً، ولم يكن حج حجة الإسلام؟

❁ في المسألة قولان:

القول الأول: يقع عن حجة الإسلام، وهو قول ابن عمر كما تقدم، وهو مذهب أحمد، والشافعي.

وقد استدل هؤلاء بالقياس على من أحرم بالحج عن غيره، ولم يكن قد حج عن نفسه؛ فإنه يقع على نفسه عندهم كما تقدم.

القول الثاني: يقع ما نواه، وتبقى حجة الإسلام في ذمته، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر الحنبلي.

واستدلوا بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

وفي المسألة قولٌ ثالثٌ لابن حزم، وهو أنه إن أحرم بالنذر، فقد خالف وعصى، ولا يقع

حجه عن النذر، ولا عن حجة الإسلام. انظر: «المغني» (٤٣/٥)، «المحلى» (٩٠٥).

٧٠٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ. ^(١)

٧٠٤- وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: وجوب الحج في العمر مرة.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح مسلم» (١٠٢/٩): وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع، وقد تجب زيادة بالنذر. اهـ

وقال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (٦/٥): وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة. اهـ

ونقل الإجماع أيضا ابن حزم كما في «المحلّي» (٨١١).

(١) صحيح. أخرجه أحمد (١/٢٥٥)، وأبوداود (١٧٢١)، والنسائي (٥/١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، من طرق عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس به. وإسناده صحيح، وأبوسنان هو يزيد بن أمية، وهو ثقة، وصححه الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيح المسند» (٦٦٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧).

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٧٠٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، «هُنَّ لُهُنَّ وَلِئَن آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٧٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. ^(٢)

٧٠٧- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ. ^(٣)

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) منكر. أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (١٢٣/٥)، من طريق المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة.

وهذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، ولكنه قد أنكر على أفلح بن حميد، وقد أورده ابن عدي في «الكامل» (٤٠٨/١) وأسند عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر هذا الحديث على أفلح بن حميد. اهـ
(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٨٣) (١٨). من طريق أبي الزبير عن جابر - أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل اليمن من يلملم»، وهذه الرواية فيها الشك في رفع الحديث. وجاء عند أبي عوانة (٣٧٠٧) وابن خزيمة (٢٥٩٢)، قال أبو الزبير سمعته: أحسبه يريد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الرواية ظاهرة في أن جابراً لم يرفعه.

قلت: وقد جاء رفع الحديث من طرق ضعيفة غير محفوظة، وجاءت أحاديث أخرى في أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق:

من حديث ابن عمر، أخرجه أحمد (٥٤٩٢)، وإسحاق بن راهويه كما في «نصب الراية» (١٣/٣)، وهو غير محفوظ كما في «العلل» للدارقطني (٤٧/١٣)، و«تحقيق المسند» (٥٤٩٢)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٥٣١): غريب جداً.

ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي، أخرجه أبو داود (١٧٤٢) من طريق: عتبة بن عبد الملك السهمي، عن زرارة بن كريم، عن الحارث به، وفيه مجهولاً حال، وهما: عتبة، وزرارة.

ومن حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه ابن عدي (٢٥٧٧/٧)، وفيه: هلال بن زيد بن يسار، وهو متروك. =

٧٠٨- وفي «الْبُخَارِيِّ» أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ. ^(١)

٧٠٩- وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

المواقيت: جمع ميقات، وهو ما حُدَّ للعبادة بزمان، أو مكان.

مسألة [١]: المواقيت المكانية.

دَلَّ الحديث على أربعة مواقيت، وقد تقدم بيانها، وهي مجمع عليها عند أهل العلم، ذكر ذلك ابن قدامة، والنووي وغيرهما. انظر: «المغني» (٥/٥٦)، «المجموع» (٧/١٩٧).

ميقات أهل المدينة:

هو (ذو الحليفة)، وهو مكان معروف قريب من المدينة بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم، وقال غيره: بينهما عشر مراحل. وقال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال.

ميقات أهل الشام:

هو (الجحفة) بضم الجيم، وسكون المهمله، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس

قال ابن خزيمة: لا يثبت عند أهل الحديث منها شيء، وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً. وانظر: «نصب الراية» (٣/١٢- وما بعدها)، و«تحقيق المسند» (٥٤٩٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٣١). عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (١/٣٤٤)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، من طريق يزيد بن أبي زياد الهاشمي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف، لضعف يزيد، ولانقطاعه، فإن محمد بن علي لم يسمع من جده عبد الله بن عباس، ولا يعلم أنه لقيه.

مراحل، أو ستة.

قال ابن حزم رحمته الله: وهي فيما بين المغرب والشمال من مكة، ومنها إلى مكة اثنان وثمانون

ميلًا. اهـ.

وهذا الميقات أيضًا لأهل مصر؛ لأنه على طريقهم، وسميت الجحفة؛ لأن السيل

أجحفها في وقت.

قال الحافظ رحمته الله: واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحدٌ إلاَّ حمًّا. اهـ.

ويحرم أهل هذا الميقات من مكان قريب منه يسمى (رابغ).

ميقات أهل نجد:

قال الحافظ رحمته الله: أما نجد فهو كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد هنا

التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، والمنازل بلفظ جمع (المنزل)، والمركب

الإضافي هو اسم المكان، ويقال له: (قرن) أيضًا بلا إضافة. اهـ.

قال ابن حزم رحمته الله: وهو شرقي من مكة، ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلًا.

ميقات أهل اليمن:

هو (يَلْمَلَم).

قال الحافظ رحمته الله: هو على مرحلتين من مكة، بينها ثلاثون ميلًا.

قال ابن حزم رحمته الله: وهو جنوب مكة، ومنه إلى مكة ثلاثون ميلًا.

مسألة [٢]: ميقات ذات عرق.

قال ابن حزم رحمته الله: هو بين المشرق والشمال من مكة، ومنها إلى مكة اثنان وأربعون ميلًا.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥/٥٦-٥٧): فَأَمَّا ذَاتُ عِرْقٍ فَمِيْقَاتُ أَهْلِ

الْمَشْرِقِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ

عَبْدُ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْعِرَاقِيِّ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ إِحْرَامٌ مِنَ الْمِيقَاتِ. وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُحْرَمُ مِنَ الْعَقِيقِ. وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ يُحْرَمُ مِنَ الرَّبْدَةِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ خُصَيْفٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْعَقِيقُ أَوْلَى وَأَحْوَطُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَذَاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُهُمْ بِإِجْمَاعٍ. اهـ


قلت: أثر أنس في أنه أحرم من العقيق صحيح، أخرجه مسدد كما في "المطالب العالية" (١١٧٩)، بإسناد صحيح، وأما حديث ابن عباس فضعيف كما تقدم في أحاديث الباب.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٥٣١): وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ": لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَدَّ ذَاتِ عِرْقٍ، وَإِنَّمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِيقَاتِ ذَاتِ عِرْقٍ لَيْسَ مَنْصُوصًا، وَبِهِ قَطَعَ الْغَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ فِي "شَرْحِ الْمُسْنَدِ"، وَالنَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"، وَكَذَا وَقَعَ فِي "الْمُدَوَّنَةِ" لِمَالِكٍ، وَصَحَّحَ الْحَنْبَلِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَجُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالرَّافِعِيُّ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ"، وَالنَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمُهَذَّبِ" أَنَّهُ مَنْصُوصٌ. اهـ

ونفى الحافظ في "الفتح" (١٥٣١) وجود من أوجب الإحرام من العقيق، فقال: ولم يقل به أحدٌ، وإنما قالوا: يستحب احتياطاً.

قال الحافظ رحمه الله: وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ كَانَ يُحْرَمُ مِنَ الرَّبْدَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخُصَيْفِ الْجَزْرِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ أَشْبَهَ فِي النَّظَرِ إِنْ كَانَتْ ذَاتُ عِرْقٍ غَيْرَ مَنْصُوصَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تُحَاذِي ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَذَاتُ عِرْقٍ بَعْدَهَا، وَالْحُكْمُ فِيمَنْ لَيْسَ لَهُ مِيقَاتٌ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ مِيقَاتِ يُحَاذِيهِ، لَكِنْ لَمَّا سَنَّ عُمَرُ ذَاتَ عِرْقٍ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ كَانَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ. اهـ

مسألة [٣]: من كان ساكناً قريباً من مكة دون المواقيت، فمن أين ميقاته؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ميقاته منزله؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: 

«ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي وغيرهم، وحكي الخلاف عن مجاهد أنه قال: يُهْلُ من مكة. والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (٥/٦٢-)، «المجموع» (٧/٢٠٣).

مسألة [٤]: من أتى على المواقيت من غير أهل تلك البلاد؟

ذكر أهل العلم أن ذلك ميقاته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن».

❖ واختلفوا فيما إذا مرَّ رجلٌ له ميقاتٌ بميقاتٍ آخر قبل ميقاته، كالشامي إذا أراد الحج، فدخل المدينة، فميقاته ذو الحليفة؛ لاجتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي عند جمهور العلماء، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق، ورواية عن أبي حنيفة، والظاهرية، وقال به من التابعين عروة، وسعيد بن المسيب.

❖ وذهب أبو ثور، ومالك، وأصحاب الرأي إلى أن له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة؛ لأنها ميقاته الأصلي، وأورد ابن حزم لهم أثراً عن ابن عمر (٧/٧٢) بإسناد صحيح أنه قال: أهل مصر، ومن مرَّ من أهل الجزيرة على المدينة في الميقات من أهل الشام.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الأول هو الصواب؛ لأنَّ الحديث المتقدم نصٌّ في محل النزاع. وأما الأثر فأجاب عنه ابن حزم بأنه يقتضي الوجوب، وهم لا يقولون بذلك. اهـ
قلت: ومع ذلك فهو اجتهاد صحابي لا يعارض الحديث المرفوع، والله أعلم.

مسألة [٥]: من لم يكن على طريقه ميقات من المواقيت المذكورة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥/٦٣): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ حَتَّى يَكُونَ إِحْرَامُهُ بِحَدِّهِ الْمِيقَاتِ الَّذِي هُوَ إِلَى طَرِيقِهِ أَقْرَبُ؛ لِمَا رَوَيْنَا أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّ قَرْنًا جَوْرًا عَن طَرِيقِنَا. فَقَالَ: أَنْظِرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَوَقَّتْ لَهُمْ ذَاتَ عَرِيقٍ، وَلِأَنَّ هَذَا يَمَّا يُعْرَفُ بِالِاجْتِهَادِ وَالتَّقْدِيرِ، فَإِذَا اشْتَبَهَ دَخَلَهُ الْاجْتِهَادُ، كَالْقِبْلَةِ. اهـ

قال ابن قدامة رحمته الله (٦٣/٥): فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَدَّو المِيقَاتِ الْمُقَارِبِ لِطَرِيقِهِ؛ اِحْتِطَ فَأَحْرَمَ مِنْ بَعْدِ، بِحَيْثُ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزِ المِيقَاتِ إِلَّا مُحْرَمًا...، وانظر بقية كلامه.

مسألة [٦]: الإحرام قبل الميقات.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله، وهو قول الحسن، وعطاء، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وقول للشافعي، واستدلوا بأن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل، وعلّق البخاري في "صحيحه" ^(١) أثرًا عن عثمان، فقال: وكره عثمان أن يحرم من خراسان، أو كرمان. وهو أثر حسن ^(٢)، وكان إنكارًا لعبد الله بن عامر عند أن أحرم من خراسان.

وجاء عن عمران بن حصين أنه أحرم من البصرة، فغضب عمر، وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصره ^(٣)، وهو من طريق: الحسن، عن عمران، ولم يسمع منه، ولم يدرك عمر.

القول الثاني: الأفضل أن يحرم من بلده، وهو قول أبي حنيفة، وقول للشافعي، وكان علقمة، والأسود، وعبد الرحمن، وأبو إسحاق يجرمون من بيوتهم.

واحتجوا بحديث أم سلمة مرفوعاً: «من أهلَّ بحجٍّ، أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة»، وهو حديث ضعيف، أخرجه أبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠٢)، وفي إسناده: (حكيمة)، وهي مجهولة.

وصحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرم من بيت المقدس، أخرجه الشافعي كما في "المسند"

(١) انظر [كتاب الحج باب: ٣٣].

(٢) له طرقٌ يُحَسَّنُ بمجموعها عند سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبدالرزاق كما في "التعليق" (٦١/٣)، وكذلك عند البيهقي في "الكبرى" (٣١/٥).

(٣) أخرجه مسدد كما في "المطالب العالية" (١٨/٢)، والبيهقي (٣١/٥)، وابن حزم (٧٧/٧).

(١/٢٩٤)، والبيهقي (٣٠/٥)، وفي حديث الصبي بن معبد أنه أحرم من العذيب، ثم قال عمر: هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ^(١).

وجاء عن علي في تفسير ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إتمامها: أن تحرم بها من دويرة أهلك.

وجاء أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن تمام العمرة، فقال: ائت علياً فسله. فسأل علياً، فقال: تمامها أن تنشئها من بلدك. فعاد إلى عمر، فقال: هو كما قال. وهو من طريق: عبدالرحمن بن أذينة عن أبيه، أنه سأل عمرَ فذكره. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٢٣).

القول الثالث: عدم جواز الإحرام قبل الميقات، وهو قول الظاهرية، وظاهر تبويب البخاري، فقد بَوَّبَ في "صحيحه": [باب إهلال أهل المدينة من ذي الحليفة ولا يهلون قبل ذي الحليفة]. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وهو قول داود، وإسحاق. "الفتح" (١٥٢٢).

واستدلوا بحديث ابن عمر في "الصحيحين" أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة...» الحديث.

فقولهم: «يهل» خبرٌ مرادٌ به الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: فرضها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم لأهل نجد قرناً، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة. ولمسلم رواية: أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم أهل المدينة... الحديث.

قال أبو عبد الله سده الله: وهذا القول الثالث هو الصواب؛ لدلالة الأدلة عليه، وأما تفسير علي رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ من دويرة أهلك، فقد أخرجه ابن جرير (٣/٣٢٩-٣٣٠)، وابن أبي حاتم (١/٣٣٣)، والحاكم (٢/٢٧٦)، والبيهقي (٣٠/٥)، وفي إسناده: عبدالله بن سلمة المرادي، وهو ضعيف، وأما أثره مع عمر ففي إسناده: أذينة والد عبد الرحمن، وهو مجهول، تفرد بتوثيقه ابن حبان.

(١) تقدم تخريجه تحت حديث (٦٩٣).

وأما حديث الصبي بن معبد، فقول عمر رضي الله عنه: (هديت لسنة نبيك) يعني في القرآن، والجمع بين الحج والعمرة لا في الإحرام من قبل الميقات؛ فإن سنة النبي صلى الله عليه وآله الإحرام من الميقات، بين ذلك بفعله وقوله.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ: (إِتْمَامُ الْعُمْرَةِ أَنْ تُنْشِئَهَا مِنْ بَلَدِكَ) فَمَعْنَاهُ: أَنْ تُنْشِئَ لَهَا سَفَرًا مِنْ بَلَدِكَ، تَقْصِدُ لَهُ، لَيْسَ أَنْ تُحْرِمَ بِهَا مِنْ أَهْلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ سُفْيَانُ يُفَسِّرُهُ بِهَذَا. وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ بِهِ أَحْمَدُ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُفَسَّرَ بِنَفْسِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَأَصْحَابَهُ مَا أَحْرَمُوا بِهَا مِنْ بُيُوتِهِمْ، وَقَدْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِإِتْمَامِ الْعُمْرَةِ، فَلَوْ جُمِلَ قَوْلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَأَصْحَابُهُ تَارِكِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا مَا كَانَا يُحْرِمَانِ إِلَّا مِنَ الْمَيْقَاتِ، أَفْتَرَاهُمَا يَرِيَانِ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِتْمَامٍ لَهَا وَيَفْعَلَانِهِ، هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَهَّمَهُ أَحَدٌ. اهـ انظر: «المغني» (٥/٦٦-)، «المجموع» (٧/٢٠٢)، «المحلى» (١٢٢).

مسألة [٧]: هل يجزئه إذا أحرم قبل الميقات؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥/٦٥): لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ يَصِيرُ مُحْرِمًا، تَثَبُّتٌ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ الْإِحْرَامِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ. اهـ

قلت: خالف ابن حزم -ولا أعلمه عن غيره- فقال: لا يجزئه، ولا يكون مُحْرِمًا، وهو محجوج بإجماع أهل العلم قبله، وكذلك فإن من الصحابة من أحرم قبل الميقات كما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أحرم من بيت المقدس، وجاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أيضًا أنه أحرم من بيت المقدس^(١)، وصحَّ عن أنس رضي الله عنه كما تقدم أنه أحرم من العقيق، وصحَّ عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه أحرم من المنجشانية بقرب البصرة^(٢)، وكذلك عثمان رضي الله عنه ورد عنه الكراهة، ولم يبطل إحرام عبد الله بن عامر، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥/٦٥)، «المحلى» (١٢٢).

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/٧٥) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٧٩) بإسناد صحيح.

مسألة [٨]: من تجاوز الميقات بدون إحرام؟

قال ابن قدامة رحمته الله: مَنْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ، سِوَاءَ تَجَاوُزِهِ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلًا، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَوْ جَهَلَهُ؛ فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَبِهِ يَقُولُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْمَيْقَاتِ الَّذِي أَمَرَ بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ...

قال: وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمَيْقَاتِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، سِوَاءَ رَجَعِ إِلَى الْمَيْقَاتِ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ. اهـ

قلت: وهو مذهب زفر أيضًا.

❁ وذهب الشافعي إلى أنه إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه إلا أن يكون قد تلبس بشيء من المناسك؛ فعليه الدم، قال النووي: هذا مذهبنا، وبه قال الثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن عاد فلبس؛ سقط عنه الدم، وإن ترك العود، أو التلبية؛ فعليه الدم.

❁ وذهب الحسن، والنخعي، وعطاء في رواية، ويحيى بن سعيد الأنصاري إلى أنه لا شيء على من ترك الميقات.

❁ ورؤي عن سعيد بن جبیر، واختاره ابن حزم أنه لا يصح الحج إلا أن يحرم من الميقات.

وأثر سعيد بن جبیر أورده ابن حزم من طريق: عتاب بن بشير، عن خصيف، عن سعيد، وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف خصيف، وعتاب ضعيف الرواية عن خصيف.

قال أبو عبد الله: ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من ترك نُسْكَاً؛ فعليه دم. ^(١)
انظر: «المغني» (٦٩/٥)، «المجموع» (٢٠٨/٧)، «المحلّي» (٨٢٢).

مسألة [٩]: إذا جاوز الميقات غير مرید للنسك، فهل يلزمه الرجوع إلى الميقات إذا أراد النسك بعد ذلك؟

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يرجع إلى الميقات، بل ميقاته مكانه إذا أراد الحج أو العمرة، وهو مذهب الشافعي، ومالك، والثوري، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد، وابن المنذر، وبه قال عطاء، ورَجَّحه ابن قدامة، وهو قول بعض الحنابلة؛ لأنه يشمل حديث: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»، وهو قول الظاهرية، لكن بالغ ابن حزم فقال: ولا يجزئه الإحرام إذا عاد إلى الميقات.

✽ وذهب أحمد، وإسحاق إلى أنه يلزمه العود إلى الميقات، وحمل ابن قدامة كلام أحمد على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام.

والصواب هو القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧٠/٥)، «المجموع» (٢٠٤/٧).

مسألة [١٠]: من جاوز الميقات فخشي إن رجع أن يفوته الحج؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧٣/٥): لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْحَجِّ بِرُجُوعِهِ إِلَى الْمَيْقَاتِ، أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فِيمَا نَعَلَّمُهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَنْ تَرَكَ الْمَيْقَاتَ فَلَا حَجَّ لَهُ. وَمَا عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ أَوْلَى... وانظر بقية كلامه.

وأثر سعيد لم يصح كما تقدم.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَإِذَا أُحْرِمَ مِنْ دُونِ الْمَيْقَاتِ عِنْدَ خَوْفِ الْفَوَاتِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمَيْقَاتِ. اهـ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤١٩/١) بإسناد صحيح عنه.

فصل في المواقيت الزمانية

المواقيت الزمانية:

هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقد أجمعوا على أن شوالاً، وذا القعدة من أشهر الحج.

❁ واختلفوا هل يدخل شهر ذي الحجة في ذلك بتمامه، أم بعضه على أقوال:

القول الأول: أن أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة)، وهو قول عطاء، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، ومجاهد، وعطاء، وأحمد، والثوري، وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك بأنه قد صحَّ أن ابن عباس رضي الله عنهما كما في "تفسير الطبري" (٣/ ٤٤٤-)، وابن عمر رضي الله عنهما كما في "الكبرى" للبيهقي (٤/ ٣٤٢) فسراً الأشهر بذلك، وجاء ذلك أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٢)، وابن جرير (٣/ ٤٤٤)، وغيرهما، ولكن في إسناده: شريك القاضي، وهو ضعيفٌ، وجاء عن ابن الزبير كما في "الكبرى" للبيهقي (٤/ ٣٤٢)، وفي إسناده: أبو سعد البقَّال، وهو ضعيفٌ.

القول الثاني: أن أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام من ذي الحجة مع ليلة النحر)، وهو قول الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومن المعلوم أنه لا يصح الإحرام بالحج في اليوم العاشر.

القول الثالث: أن أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بتمامها)، وهو قول مالك، واختاره بعض الحنابلة، ورجَّحه ابن حزم، واختاره الشيخ ابن عثيمين.

واستدلوا بالآية: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، وأقل الجمع غالباً في اللغة ثلاثة، وهذا القول جاء عن عمر بن الخطاب، أخرجه سعيد بن منصور في "تفسيره" (٣٣٤)، من طريق: عروة، عن

عمر، وهو منقطع؛ لأنَّ عروة بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب. وصحَّ هذا القول عن ولده عبدالله بن عمر كما في "تفسير ابن جرير" (٣/٤٤٧).

وقال ابن حزم رحمته الله في "المحلّ" (٨٢١): قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ ولا يطلق على (شهرين، وبعض آخر) أشهر، وأيضاً فإن رمي الجمار - وهو من أعمال الحج - يُعمل في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يُعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم؛ فصح أنها ثلاثة أشهر، وبالله تعالى التوفيق. اهـ.

وهذا القول هو الصواب، والقول الأول يردّه ما ذكره ابن حزم رحمته الله، والقول الثاني يردّه ما ذكره ابن حزم، وأيضاً قوله عليه السلام في يوم النحر «يوم الحج الأكبر»، وأكثر أفعال الحج في هذا اليوم، فكيف لا يكون من أشهر الحج.

وأما استدلالهم بالآية ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، فالجواب عنها:

أنَّ (في) للظرفية؛ فالمقصود (في هذه الأشهر)، وبينت السنة كما في حديث عروة بن المضرس^(١) أنه لا يحرم بالحج بعد فوات عرفة، ولا ينافي ذلك أن ذا الحجة بتيامه من أشهر الحج، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥/١١٠)، «المحلّ» (٨٢١)، «الشرح الممتع» (٧/٦٢)، «الإنصاف» (٣/٣٨٨).

مسألة [١]: إذا أحرم قبل أشهر الحج؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة ذلك، ولكنه ينعقد إحرامه، وإذا بقي إلى وقت الحج صحَّ حجّه، وهو قول أحمد، ومالك، والثوري، وإسحاق، والنخعي، وأبي حنيفة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ فُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الحج لا ينعقد إلا في أشهر الحج؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: وقت الحج أشهر معلومة، وهو قول عطاء،

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» (٧٤٢).

وطاوس، ومجاهد، والشافعي، وجاء عن ابن عباس^(١)، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه^(٢)، وقال بعضهم: ينعقد إحرامه عمرة.

وهذا القول هو الصواب، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله؛ لظاهر القرآن. وأما دليلهم فليس فيه تعارض مع دليلنا؛ لأنَّ معناه أنَّ الناس يعلمون مواقيت العبادات والمعاملات بالأهلة، ومنها أشهر الحج الثلاثة يعلمون دخولها وخروجها بالأهلة، والله أعلم. انظر: "المغني" (٥/٧٤)، "تفسير ابن كثير" سورة البقرة (١٩٧)، "الشرح الممتع" (٦٥/٧).

(١) أثر ابن عباس رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١/١/٤)، وابن خزيمة (٢٥٩٦)، والحاكم (٤٤٨/١)، والبيهقي (٣٤٣/٤) من طُرُقٍ عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به، والحكم لم يسمع من مقسم؛ إلا خمسة أحاديث، والباقي كتاب.

(٢) أثر جابر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١/١/٤)، والشافعي في "الأم" (٥٢٩/٢)، وهو في "ترتيب المسند" (٧٥٠)، وأخرجه البيهقي (٣٤٣/٤) من طريق: ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابراً به، وابن جريج لم يصرح بالسماع؛ فالإسناد ضعيف.

بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٧١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أنواع نسك الحج.

له ثلاثة أنساك: التمتع، والقران، والإفراد.

صفة التمتع:

أن يُهَلَّ بعمره مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ من أعمال العمرة أحلَّ وفعل ما يفعل الحلال حتى إذا كان وقت الحج من عامه أهلَّ بالحج، وعليه هديٌّ إذا فرغ من الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

صفة القران:

أن يُهَلَّ بعمره وحج من الميقات في أشهر الحج، فتدخل أعمال العمرة تحت أعمال الحج، فيكفي لهما طوافٌ واحدٌ، وسعيٌّ واحدٌ، وكذلك لو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، أو أحرم بالحج ثم فسخه إلى عمرة على خلاف عند أهل العلم في ذلك.

صفة الإفراد:

أن يهَلَّ بالحج مفردًا من الميقات في أشهر الحج، ثم لا يحل حتى ينتهي من أعمال الحج، وليس عليه هديٌّ.

مسألة [٢]: هل له أن يحرم بهذه الثلاثة الأنساك؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥/ ٨٢): وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي

الأنساك الثلاثة شاء. اهـ.

وقال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١٢١١): وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع

الثلاثة. اهـ.

قلت: قد خالف ابن عباس رضي الله عنهما، فكان يرى وجوب التمتع، وكان يقول كما في

«الصحيحين»: لا يطوف بالبيت حاجًّا ولا غير حاجًّا؛ إلا حلَّ. ^(١)

وهو مذهب ابن حزم، واختاره ابن القيم، واستدلوا على الوجوب بالأحاديث المتواترة

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يسق الهدي من الصحابة أن يحلَّ وأن يجعلها عمرة، وغضب عند أن

تباطئوا في ذلك وقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة»،

وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، فقال سراقه بن مالك رضي الله عنه: يا رسول الله،

ألعمنا هذا، أم لأبد؟ فقال: «بل لأبد أبد». ^(٢)

وهذه الأدلة قوية كما ترى، ولكن ثبت من حديث عروة بن مرس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال له -وقد شكأ إليه أنه لم يترك حبلاً إلا وقف عليه حتى أتعب نفسه وراحلته-: «من صلَّى

صلاتنا -يعني بالزدلفة- وكان قد وقف قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد تم حجُّه، وقضى تفته». ^(٣)

فهذا الحديث نصٌّ أن من حجَّ مُفْرِدًا فحجُّه كامل، وقد ثبت عن كبار الصحابة أنهم

كانوا يحجون مفردين، كأبي بكر، وعمر، وعثمان.

وإذ قيل: إن حديث عروة بن مرس خاص بمن لم يدرك، كما هو حال عروة.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩٦)، ومسلم (١٢٤٥)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله في «البلوغ» رقم (٧٤٢).

فِيُجَابُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ عَامٍّ يَشْمَلُ قِضِيَّةَ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُسٍ، وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ الصَّحَابَةَ أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً، وَغَضِبَهُ وَتَحْتِمَهُ أَنَّ هَذَا الْوَجُوبَ خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَصَحَّحَ هَذَا الْقَوْلَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ خَوَطُبُوا بِهِ مَبَاشَرَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَادَ مَخَالَفَةَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: (إِنَّ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ فِي الْأَرْضِ)، فَأَوْجِبَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَنْ يَجْعَلُوهَا مَخَالَفَةً لَهُمْ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَوْجِبُوا التَّمَتُّعَ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ مَا عَدَا مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْجُ مَفْرَدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرُنُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ جَوَازُ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّ وَجُوبَ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى عِمْرَةٍ كَانَ خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «دَخَلَتِ الْعِمْرَةُ فِي الْحَجِّ»، أَي: مَشْرُوعِيَّتُهَا خِلَافًا لِأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَانظُرْ: «الشرح الممتع» (٧/ ٨٦-)، «المغني» (٥/ ٨٢-)، «المحلى» (١٣٣).

مَسْأَلَةٌ [٣]: أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةُ.

❁ اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

القول الأول: أفضلها التمتع، وهو اختيار ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وسالم، وعكرمة، وهو المشهور عن أحمد، وقول للشافعي.

واستدلوا بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَقَالَ لَهُمْ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُمْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُمْ مَا سَقَتِ الْهَدْيِ، وَجَعَلْتُمْ عِمْرَةً»^(١)، فَتَأَسَّفُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ، وَلِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَجْتَمِعُ لَهُ الْحَجُّ وَالْعِمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَعَ كِلَاهُمَا

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١) (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١٨) (١٢١١) (١٣٠) من حديث جابر بن عبد الله، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء عن غيرهما.

وكمال أفعالها على وجه اليسر، والسهولة مع زيادة نسك؛ فكان ذلك أولى.

القول الثالث: أفضلها القِرَان، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي؛ لحديث أنس في «الصحيحين»^(١) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليك عمرةٌ وحجًّا»، وحديث الصبي بن معبد أنه أهل بها، فقال له عمر: هُديت لسنة نبيك ﷺ؛^(٢) ولأنَّ القِرَان مبادرة إلى فعل العبادة، وإحرام بالنسكين من الميقات، وفيه زيادة نسك هو الدم؛ فكان أولى.

القول الثالث: أفضلها الأفراد، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي ثور.

واستدلوا بما جاء عن جابر، وعائشة رضي الله عنهما، أنهم خرجوا مع النبي ﷺ مُهْلِينَ بالحج، لا يذكرون إلا الحج.

وبحديث ابن عمر: لبى بالحج وحده -يعني النبي ﷺ- وكلها في «الصحيح»^(٣).

واستدلوا بأنه صحَّ عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٦/٤)، أنهم جردوا الحج.

وبقول عمر رضي الله عنه كما في «صحيح مسلم» (١٢١٧): **إِفْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَمُّ حَجَّكُمْ، وَأَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.**

قال أبو عبد الله عافاه الله: القول الأول هو الصواب؛ لِمَا تَقَدَّمَ من الأدلة، وأما كون النبي ﷺ قَرَنَ ولم يتمتع؛ فكان ذلك بسبب سوق الهدى، وقد تمتَّى عليه الصلاة والسلام أنه لم يسقه، وأحلَّ كما أحلُّوا، وجعلها عمرة؛ ولذلك فمن ساق الهدى فالأفضل في حقه القِرَان، كما قال أحمد رضي الله عنه، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).

(٢) تقدم تخريجه تحت حديث رقم (٦٩٣).

(٣) حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٣).

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم برقم (١٢١١) (١١٨)، وحديث ابن عمر

رضي الله عنهما أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).

وأما ما جاء من أن الخلفاء أفردوا فقد خالفهم غيرهم من الصحابة كما تقدم، وأما الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ أفرده فقد عارضها أحاديث أخرى في «الصحاحين» في أنه قرن، وفي بعضها أنه تمتع.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٣٥ / ٨): وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَوَّلًا مُفْرِدًا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَدْخَلَهَا عَلَى الْحَجِّ؛ فَصَارَ قَارِنًا.

ثم قال: فَمَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ هُوَ الْأَصْلُ، وَمَنْ رَوَى الْقِرَانَ اعْتَمَدَ آخِرَ الْأَمْرِ، وَمَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ أَرَادَ التَّمَتُّعَ اللَّغَوِيَّ، وَهُوَ: الْإِنْتِفَاعُ وَالْإِزْتِفَاعُ، وَقَدْ إِزْتَفَعَ بِالْقِرَانِ كَارْتِفَاعِ الْمُتَمَتِّعِ، وَزِيَادَةَ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ، وَبِهَذَا الْجَمْعُ تَنْتَظِمُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا. اهـ

وهناك جمع آخر:

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٨٧ / ٥): يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، بِأَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهَا لِأَجْلِ هَدْيِهِ، حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَصَارَ قَارِنًا، وَسَمَّاهُ مَنْ سَمَّاهُ مُفْرِدًا؛ لِأَنَّهُ اشْتَعَلَ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ وَحَدَّهَا، بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ. اهـ

وأحسن من الجمع المتقدم بيان هو كلام شيخ الإسلام الذي نقله عنه ابن القيم في «الزاد» (١١٨ / ٢).

قال رحمه الله: وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَّفِقَةٌ لَيْسَتْ بِمُخْتَلِفَةٍ إِلَّا اخْتِلَافًا يَسِيرًا يَفْعُ مِثْلَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَتَّعَ، وَالتَّمَتُّعُ عِنْدَهُمْ يَتَنَاوَلُ الْقِرَانَ، وَالَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ رَوَى عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَتَّعَ.

ثم ذكر عن عثمان، وعلي، وعمران بن حصين، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أن النبي ﷺ تمتع.

قَالَ: فَهَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَوَى عَنْهُمْ بِأَصَحِّ الْأَسَانِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ ذَلِكَ تَمَتُّعًا، وَهَذَا

أَنْسَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا. ^(١) وَمَا ذَكَرَهُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ ^(٢)؛ فَجَوَابُهُ: أَنَّ الثَّقَاتِ الَّذِينَ هُمْ أَثْبَتُ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَكْرِ، مِثْلَ سَالِمِ ابْنِهِ، وَنَافِعٍ، رَوَوْا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

ثُمَّ قَالَ: وَيُشَبَّهُ أَنْ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ: (أَفَرَدَ الْحَجَّ)؛ فَظَنَّ أَنَّهُ قَالَ: (لَبَّى بِالْحَجِّ)؛ فَإِنَّ إِفْرَادَ الْحَجِّ كَانُوا يُطْلَقُونَ وَيُرِيدُونَ بِهِ إِفْرَادَ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَذَلِكَ رَدَّ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَرَنَ قِرَانًا طَافَ فِيهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى فِيهِ سَعْيَيْنِ، وَعَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ...

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ تَأَمَّلَ أَلْفَاظَ الصَّحَابَةِ، وَجَمَعَ الْأَحَادِيثَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَاعْتَبَرَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَفَهِمَ لُغَةَ الصَّحَابَةِ؛ أَسْفَرَ لَهُ صُبْحُ الصَّوَابِ، وَانْقَشَعَتْ عَنْهُ ظُلْمَةُ الْإِخْتِلَافِ وَالْإِضْطِرَابِ، وَاللَّهُ الْهَادِي لِسَبِيلِ الرَّشَادِ، وَالْمَوْفِقُ لِطَرِيقِ السَّدَادِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَفَرَدَ الْحَجَّ. وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، ثُمَّ فَرَعَ مِنْهُ وَأَتَى بِالْعُمْرَةِ بَعْدَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَهَذَا غَلَطٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ، وَلَا أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ، كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ فَوَهُمُ أَيضًا، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ تَرُدُّهُ كَمَا تَبَيَّنَ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَالِ الْحَجِّ وَحَدَهُ، وَلَمْ يُفْرِدْ لِلْعُمْرَةِ أَعْمَالًا؛ فَقَدْ أَصَابَ، وَعَلَى قَوْلِهِ تَدُلُّ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَرَنَ. فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ طَافَ لِلْحَجِّ طَوَافًا عَلَى حِدَةٍ، وَلِلْعُمْرَةِ طَوَافًا عَلَى حِدَةٍ، وَسَعَى لِلْحَجِّ سَعْيًا، وَلِلْعُمْرَةِ سَعْيًا؛ فَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ تَرُدُّ قَوْلَهُ. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ النَّسْكِينِ، وَطَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى لِهَمَا سَعْيًا وَاحِدًا؛ فَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَشْهَدُ لِقَوْلِهِ، وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّوَابُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَمَتَّعَ. فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا حَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ إِحْرَامًا مُسْتَأْنَفًا؛

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).

فَالْأَحَادِيثُ تَرُدُّ قَوْلَهُ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ، بَلْ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِأَجْلِ سَوَقِ الْهُدْيِ؛ فَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ تَرُدُّ قَوْلَهُ أَيْضًا، وَهُوَ أَقْلٌ غَلَطًا، وَإِنْ أَرَادَ تَمَتُّعَ الْقِرَانِ؛ فَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَيَأْتِلَفُ بِهِ شَمْلُهَا، وَيَزُولُ عَنْهَا الْإِشْكَالُ وَالْإِخْتِلَافُ. اهـ

انظر: "زاد المعاد" (١١٨-١٢٢/٢)، "المغني" (٨٢/٥-)، "شرح مسلم" (١٣٥/٨-).

مسألة [٤]: إذا أحرم بنسك، ثم نسيه قبل الطواف؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٩٨/٥): إِذَا أَحْرَمَ بِنُسْكِ، ثُمَّ نَسِيَ قَبْلَ الطَّوْافِ، فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى أَيِّ الْأَنْسَاكِ شَاءَ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَجْعَلُهُ عُمْرَةً. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُسْتَحِبَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الْعِلْمِ، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَى. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصْرِفُهُ إِلَى الْقِرَانِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَتَحَرَّى، فَيَنْبِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ الْعِبَادَةِ، فَيَدْخُلُهُ التَّحَرِّيُّ كَالْقِبْلَةِ. وَمُنْشَأُ الْخِلَافِ عَلَى فُسْخِ الْحُجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَغَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُمْ. انتهى باختصار.

وما قرره ابن قدامة هو الصواب، والله أعلم.

مسألة [٥]: هل له أن يحرم بما أحرم به فلان؟

في "الصحيحين" ^(١) أَنَّ أَبَا مُوسَى وَعَلِيًّا أَهْلًا بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى لَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحِلَّ وَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَكَانَ عَلِيٌّ مَعَهُ هُدْيٌ، فَبَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ.

✽ فذهب جمهور العلماء، وهو مذهب أحمد، والشافعي إلى جواز ومشروعية إبهام الإحرام.

✽ وخالف المالكية، والحنفية، فقالوا: لا يصح الإحرام على الإبهام، وكأنَّ هذا اختيار البخاري، فقد بَوَّبَ في "صحيحه": [باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ]،

(١) انظر: البخاري (١٥٥٩) (١٥٥٨) (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٨) (١٢٢١) (١٢٥٠).

وهذا ظاهره أنه يرى الخصوصية، ومأخذ ذلك بأن الأحكام لم تكن استقرت، وأما الآن فقد استقرت وعرفت مراتب الإحرام.

وما ذهب إليه الجمهور أصح؛ لعدم وجود دليل يعتمد عليه على الخصوصية.
انظر: «المغني» (٩٧/٥)، «الفتح» (١٥٥٧).

مسألة [٦]: أحوال من أبهم إحرامه.

قال ابن قدامة رحمته الله: لَا يَحِلُّوْا مَنْ أَبَهُمْ إِحْرَامُهُ مِنْ أَحْوَالٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَعْلَمَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ. فَيَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتُ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ»^(١).

الثَّانِي: أَنْ لَا يَعْلَمَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّاسِي. الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ فُلَانٌ أَحْرَمًا. فَيَكُونُ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا حُكْمُهُ حُكْمَ الْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَهُ -يعني إبهام الإحرام-

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَعْلَمَ هَلْ أَحْرَمَ فُلَانٌ، أَوْ لَا؟ فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مِنْ لَمْ يُحْرَمْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إِحْرَامِهِ. اهـ.

وانظر: «المغني» (٩٨/٥)، «المجموع» (٢٢٧/٧).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وأصله في «الصحيحين».

فَهْرُسُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٧٦	٥٢٩	أَبْدَأَنْ بِمِيَامِنِهَا
٣٢	٣٩٤	أَتْرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا؟
٥٦٦	٦٣٧	أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟
٤٧٣	٦٠٢	أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟
٣٠٣	٥٣٩	أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ
٤	٣٨٧	أَثْقُلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ
٢٥٠	٥١٢	أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ
٣٧٥	٥٧٣	أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُنُوحَ
٧٣	٤١٣	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ
٤٧٣	٦٠٤	إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ
٥٩٧	٦٤٣	إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ
٣٧	٣٩٦	إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ
٧٢٣	٦٧٤	إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا
٥١١	٦١٩	إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا
٣٨	٣٩٧	إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ
٤٦٩	٦٠٠	إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا
٣٤٣	٥٥٧	إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقومُوا
٥٥٣	٦٣٤	إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا
٦٠	٤٠٧	إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ

رقم الحديث	رقم الصفحة	طرف الحديث
٤٤٤	١٤٨	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ
٥٥٢	٣٢٢	إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا
٤٣٩	١٣٧	إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ
٥٨٩	٤٢٨	إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ
٥٣٣	٢٨٧	إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ
٥٥٩	٣٥٢	إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ
٦٨٧	٧٤٩	أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ
٥٦٦	٣٦٦	اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ
٥٥٣	٣٣٤	أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ
٥٧٨	٣٨٠	اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا
٥٢٩	٢٧٦	اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا
٥٢٧	٢٧٦	اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
٦١٠	٤٩٠	أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ
٣٩٣	٢٨	أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ
٦٤٨	٦١١	أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ
٦٤٩	٦١١	أَفْطَرَ هَذَانِ
٥٤٠	٣٠٤	أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟
٤١٩	٩١	أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ
٤٢١	٩١	أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ
٥٢٢	٢٦٩	اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسْ
٥١٧	٢٦٥	أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ

رقم الحديث	رقم الصفحة	طرف الحديث
٥٣٢	٢٨٧	البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ
٤٧٩	٢٠٧	التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ
٤٥٤	١٥٥	الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ
٦٩٤	٧٥٩	الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ
٥٦٢	٣٥٧	الْحُدُودُ لِي لِحُدَا
٦٩٥	٧٦٨	الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ
٥٧٩	٣٨٣	السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ
٥٨٠	٣٨٣	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ
٦٨٥	٧٣٧	السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا
٦٩١	٧٥٨	الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ
٤٦٩	١٨٥	الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسَ
٤٩٣	٢٢٩	اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً
٥٠٠	٢٣٧	اللَّهُمَّ اغْنِنَا
٥٥١	٣٢٠	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا
٥٥٠	٣٢٠	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمَهُ
٥٠١	٢٣٨	اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِيْنَا
٦٨٩	٧٥٥	اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ
٥٠٤	٢٤٠	اللَّهُمَّ جَلَّلْنَا سَحَابًا
٥٩٣	٤٥١	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ
٥٠٣	٢٣٩	اللَّهُمَّ، صَيِّبًا نَافِعًا
٥١٩	٢٦٧	الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بَعْرَقِ الْجَبِينِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٥١٧	٦٢٤	المَسْأَلَةُ كَذُّ
٣٧٥	٥٧٤	المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ
٥٠٧	٦١٦	اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى
١٢٩	٤٣٥	أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ
٤٧٢	٦٠١	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ
١٩٠	٤٧٣	أَمْرًا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ
١٤٩	٤٤٥	أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةَ
٧١٠	٦٦٦	أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَصُومَ
٢٥٢	٥١٥	أُمُّكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا
٢٧٣	٥٢٥	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ
٢٧٢	٥٢٣	إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ
٢١٩	٤٨٦	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ
٥٢٣	٦٢٨	إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ
٤٥٢	٥٩٤	أَنَّ العَبَّاسَ (رضي الله عنه) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ
٧٩	٤١٦	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةُ
٣٨٥	٥٨٣	أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً
٧٩٠	٧٠٣	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ
٢٥١	٥١٣	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ
٥١٨	٦٢٧	إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ
٦١١	٦٤٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
٧١	٤١٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٤٢	٥٠٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى
٦١٨	٦٥٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ
٦٧	٤٠٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَمَّ أَهْلَ دَارِهَا
٤١٩	٥٨٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ
٢٢٢	٤٨٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٢٧٣	٥٢٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ
٢٤٧	٥١٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
٢٠٥	٤٧٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ
١٧٧	٤٦٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
١٧٩	٤٦٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ
٣٦٥	٥٦٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عَثْمَانَ
٢٠٤	٤٧٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ
١٥٥	٤٥٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ
١٢٤	٤٣٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْطَبُ قَائِمًا
١٢٨	٤٣٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْطَبُ قَائِمًا
١٥٤	٤٥٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ
٦٩٢	٦٥٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا
٧٣٧	٦٨٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ
١٤٤	٤٤١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٧٩	٤١٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْضِرُ فِي السَّفَرِ
٣٠٦	٥٤١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٠٦	٥٤٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ
٧٢٧	٦٧٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
٧٩١	٧٠٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ
٧٩٢	٧٠٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ
٤٨٧	٦٠٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ
٥٧	٤٠٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي
٣٧٢	٥٧١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ
٧١٧	٦٦٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ
٢٥٢	٥١٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ
٥١٨	٦٢٦	إِنْ شِئْتُمْ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيَّ
١٣٤	٤٣٦	إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ
٢٩٧	٥٣٧	أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسَّلَهَا عَلِيٌّ
٧٣٧	٦٨٤	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ
٤٨٥	٦٠٧	إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَّفْهُ
٢٢٣	٤٨٩	انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى
٢٣١	٤٩٧	إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ
٥٢٣	٦٢٩	إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ
١٥	٣٩١	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
٢٣٩	٥٠٢	إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّهِ
٣٣٩	٥٥٥	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
٢٢٩	٤٩٤	أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٥٦	٥١٦	أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٧٦	٤٦٢	إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ
٧٢٥	٦٧٦	إِنَّهَا يَوْمَ مَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ
٤٥٧	٥٩٧	أَوْ كَانَ بَعْلًا
٧٩	٤١٤	أَوَّلُ مَا فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ
٦٤٤	٦٥٣	أَوْلَيْتَكَ الْعَصَاةُ
٧١٨	٦٦٩	أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلِ
٧٧٩	٧٠٠	أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ
٥٠٥	٦١٥	أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا
٢٨٨	٥٣٤	أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟
٤٢٢	٥٨٦	تُؤَخِّدُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ
٥٩١	٦٤٢	تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً
٥١٠	٦١٨	تَصَدَّقُوا
٢٧	٣٩٢	تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي
٣٠٣	٥٣٨	ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا
٥٠٧	٦١٧	جُهْدُ الْمُقَلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ
٥٣٠	٦٣١	حُذِّهِ فْتَمَوَّلُهُ
٢٣١	٤٩٦	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا
٢٤١	٥٠٥	خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي
٩٨	٤٢٣	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
٨٠٤	٧١٠	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٩١	٤١٨	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ
١٠٦	٤٢٥	خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا
٤٨	٤٠١	خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَهَا
١١٠	٤٢٨	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا
٦٥٦	٦٥٦	رُحِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ
٤٦	٤٠٠	رُضُوا صُفُوفَكُمْ
٥٣	٤٠٤	زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ
٥٠٥	٦١٣	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ
٣٧٨	٥٧٦	شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ
١٧٦	٤٦١	شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ
١٦١	٤٥٨	شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
٥١٣	٦٢٠	صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ
٢٢٣	٤٨٩	صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
١١٠	٤٢٧	صَلَّ عَلَى الْأَرْضِ...
١١٠	٤٢٦	صَلَّ قَائِمًا...
٢	٣٨٣	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ
١٧٩	٤٦٧	صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ
٦٦	٤٠٨	صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ
٣٥	٣٩٥	صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ
٧٢	٤١٢	صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٧٢	٤٥٩	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٥١	٤٠٣	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ وَتَيْمَّمُ خَلْفَهُ
٣١٩	٥٤٩	صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ
٥٠	٤٠٢	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ
٣١١	٥٤٤	صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ
١٤٣	٤٤٠	صَلَّيْتُ؟
١٧٤	٤٦٠	عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ
٥٦٦	٦٣٦	فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ
٥٥٣	٦٣٥	فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ
١٨٦	٤٧٠	فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا
٤٩٠	٦٠٩	فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ
٤٩٠	٦١٢	فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ
٢١٩	٤٨٧	فَصَلُّوا وَادْعُوا
٢١٥	٤٨٥	فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ
٣٩٦	٥٨٤	فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ
٤٢٧	٥٨٨	فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ
٤٥٧	٥٩٧	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ
١٥١	٤٤٧	فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ
٥٨٥	٦٤١	قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي
٢١٢	٤٨٣	قَدْ أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا
٩٨	٤٢٢	كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ
٧٣٧	٦٨٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٠٦	٤٧٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ
٢٠٦	٤٧٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ
٦٠٦	٦٤٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ
٢١٠	٤٨٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَصْحَى
٩٨	٤٢٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ
١٥٩	٤٥٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ
٨٩	٤١٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ
٧٣٦	٦٨١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ
٢١١	٤٨١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ
١٨٩	٤٧٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ
١٨٨	٤٧١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ
٤٧٧	٦٠٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ
٧٠٩	٦٦٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ
٣١٩	٥٤٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا
٣١٦	٥٤٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا
١٩٩	٤٧٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
١٤٤	٤٤٢	كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ
٣٧١	٥٦٧	كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ إِذَا سَوَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرَهُ
٢٤٨	٥١١	كَسَانِي النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً
٣٥٣	٥٦٠	كَسَّرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا
٢٨٤	٥٣٠	كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٠٥	٦١٤	كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ
١٢١	٤٣٠	كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ
١٢١	٤٣٠	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ
٤٩٠	٦١١	كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا
٣٧٢	٥٦٩	كُنْتُ مَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
٤٥٩	٥٩٨	لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ
٥١٨	٦٢٥	لَا يَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ
٧٢١	٦٧٢	لَا تَحْتَضُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ
٣٧٩	٥٧٧	لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ
٣٨٤	٥٨١	لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ
٧٥٥	٦٩٠	لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
٧٢٤	٦٧٥	لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ
٢٩٦	٥٣٥	لَا تُعَالُوا فِي الْكَفَنِ
٥٤٩	٦٣٢	لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ
١٠٣	٤٢٤	لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ
٧٢٩	٦٧٨	لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ
٥٧	٤٠٦	لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ
٥٧٣	٦٣٨	لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَقْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ
٢٦٦	٥١٨	لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ
٧١٣	٦٦٧	لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجَهَا شَاهِدٌ
٧٨٢	٧٠١	لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ بِأَمْرٍ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٨٥	٦٤٠	لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ
٧٢١	٦٧٣	لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٧٥٩	٦٩٣	لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ
٥١٦	٦٢٣	لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ
٣٧٥	٥٧٢	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ
٢٦٨	٥٢١	لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٧١٨	٦٧١	لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ
٢٧٦	٥٢٨	لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٨٦	٥٣١	لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٩٧	٥٣٦	لَوُمْتُ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ
٤٢٥	٥٨٧	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ
٧٣٧	٦٨٦	لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ
١٥٥	٤٥٥	لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ
٤٥٠	٥٩١	لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ
٤٢٥	٥٨٧	لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ
١٨١	٤٦٨	لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ
٤٥٥	٥٩٥	لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ
٤٥٥	٥٩٦	لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
٢٤٤	٥٠٧	لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ
٧٤٩	٦٨٨	لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ
١١٧	٤٢٩	لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
١٣٥	٤٣٧	مَا أَخَذْتُ ﴿ق﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٢١	٤٣١	مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ
٣١٠	٥٤٣	مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ
٧٠٨	٦٦٤	مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا
٥	٣٩٠	مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟
٥١٤	٦٢١	مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ
١٥٣	٤٥١	مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
١٢٦	٤٣٣	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٤٤٤	٥٩٠	مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ
١٥٠	٤٤٦	مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ
٦٢٣	٦٥١	مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا
٢١٥	٤٨٤	مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئَا
٧٧٤	٦٩٧	مِنَ الْقَوْمِ؟
١٣٧	٤٣٨	مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٦٣٠	٦٥٢	مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ
٥١٤	٦٢٢	مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا
٥	٣٨٩	مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ
١٤٦	٤٤٣	مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ
٧٨٧	٧٠٢	مَنْ شُبْرَمَةٌ؟
٣٣٧	٥٥٤	مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا
٥٥٣	٦٣٣	مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْتَكُّ فِيهِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٠٧	٦٦٣	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ
٧٣٤	٦٨٠	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا
٥٧٣	٦٣٨	مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ
٦٠٥	٦٤٥	مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ
٦٩٤	٦٦١	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ
٦٢٣	٦٥١	مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ
٤٥١	٥٩٢	مَنْ وَوَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ
٥٢٩	٦٣٠	مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
٧٧٨	٦٩٩	نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا
٧٥٩	٦٩٢	نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ
٢٧٤	٥٢٦	نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ
٢٤٥	٥٠٨	نَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ
٣٦٢	٥٦٤	نَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ
٢٤٦	٥٠٩	نَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
٣٤١	٥٥٦	نُهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
٣٤٥	٥٥٨	هَذَا مِنَ السُّنَّةِ
٥	٣٨٨	هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟
٥٧٣	٦٣٩	هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟
٧٩١	٧٠٥	هُنَّ هُنَّ وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ
٦٤٤	٦٥٤	هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ
١٥١	٤٤٨	هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٤	٣٨٦	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ
٣١٣	٥٤٥	وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ
٦٠٠	٦٤٤	وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟
٤٨٢	٦٠٦	وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ
٤٢	٣٩٩	وَلَا تُؤْمِنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا
٦٧٠	٦٥٧	وَمَا أَهْلَكَ؟
٣٨	٣٩٨	يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ
٧٧٥	٦٩٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ
٧٠٢	٦٦٢	يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَسَائِلِ

- كِتَابُ الصَّلَاةِ..... ٢
- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ..... ٢
- مسألة [١]: حكم صلاة الجماعة..... ٥
- مسألة [٢]: هل تجب صلاة الجماعة في المسجد؟..... ٨
- مسألة [٣]: إذا صلى الفريضة، ثم دخل المسجد فوجدهم يصلونها، فهل يعيدها؟..... ٨
- مسألة [٤]: إذا أعاد المغرب، فهل يشفعها بركعة؟..... ٩
- مسألة [٥]: هل تجب الإعادة؟..... ٩
- مسألة [٦]: إذا أعاد الصلاة، فأيهما فرضه؟..... ٩
- مسألة [٧]: اختلاف نية الإمام والمأموم في التنفل والافتراض..... ١٠
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ..... ١٢
- مسألة [١]: الجماعة الثانية في مسجد قد صَلَّى فيه..... ١٢
- مسألة [٢]: من فاتته الجمعة؛ فهل يصلي الظهر جماعة في المسجد؟..... ١٣
- مسألة [٣]: إذا صلوا جماعة أخرى، فهل يتدثرون بالسنة الراتبة، أم الفرض؟..... ١٤
- مسألة [١]: هل يُشترط لصحة الجماعة أن ينوي المؤمنون الائتتام؟..... ١٥
- مسألة [٢]: هل يُشترط أن ينوي الإمام الإمامة؟..... ١٥
- مسألة [٣]: إذا نوى الإمام الإمامة ولم ينو المأموم الائتتام؟..... ١٦
- مسألة [٤]: إذا أحرم منفردًا، ثم نوى الائتتام في الصلاة؟..... ١٦
- مسألة [٥]: إذا أحرم منفردًا، ثم نوى الإمامة؟..... ١٦
- مسألة [٦]: إذا انفرد المؤتم وصلى منفردًا؟..... ١٧
- مسألة [٧]: إذا تابع إمامًا ولا ينوي الائتتام؟..... ١٧
- مسألة [٨]: حالات المأموم مع الإمام..... ١٧
- مسألة [٩]: إذا سبق المأموم إمامه متعمدًا؟..... ١٩

- مسألة [١٠]: إذا سبق المأموم إمامه ساهياً؟ ٢٠
- مسألة [١١]: هل يُتابع الإمام على ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة؟ ٢٢
- مسألة [١٢]: إذا ارتكب الإمام ما يبطل صلاته، فما حكم صلاة المأموم؟ ٢٣
- مسألة [١٣]: هل صحة صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام؟ ٢٥
- مسألة [١]: صلاة المأموم خلف الإمام، وبينهما حائل. ٢٨
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُحَقَّاةِ ٢٩
- مسألة [١]: صلاة المأمومين في مؤخرة المسجد، ولم تتصل الصفوف إليهم. ٢٩
- مسألة [٢]: صلاة المأمومين خارج المسجد. ٢٩
- مسألة [٣]: هل للإمام أن يكون أعلى من المأموم؟ ٣٠
- مسألة [٤]: علو المأموم على الإمام. ٣١
- مسألة [١]: تخفيف الصلاة. ٣٢
- مسألة [٢]: إعادة الصلاة ليؤم غيره؟ ٣٣
- مسألة [١]: كيفية صلاة القادر على القيام خلف الإمام القاعد. ٣٥
- مسألة [١]: الأحق بالإمامة. ٣٨
- مسألة [٢]: إمامة الغلام الذي لم يحتلم. ٣٩
- مسألة [٣]: إمامة العبد. ٤٠
- مسألة [٤]: إمامة الرجل في بيته، ومسجده. ٤٠
- مسألة [٥]: إذا جاء الإمام الراتب، وقد تقدم أحدٌ، فهل له تأخيرُه؟ ٤١
- مسألة [١]: إمامة المرأة الرجل. ٤٢
- مسألة [٢]: إمامة الأعرابي. ٤٢
- مسألة [٣]: إمامة الكافر. ٤٣
- مسألة [٤]: إمامة الفاسق. ٤٣
- مسألة [٥]: الصلاة خلف مستور الحال. ٤٥
- مسألة [١]: حكم تسوية الصفوف. ٤٦

- مسألة [٢]: حث الإمام على تسوية الصفوف..... ٤٦
- مسألة [٣]: كيفية تسوية الصفوف..... ٤٦
- مسألة [٤]: المقاربة بين الصفوف..... ٤٧
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ..... ٤٧
- مسألة [١]: الأحق في الصف الأول..... ٤٧
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ..... ٤٩
- مسألة [١]: أيهما أفضل: ميمنة الصف، أم يسرته؟..... ٤٩
- مسألة [١]: موقف الواحد من الإمام..... ٥٠
- مسألة [٢]: إذا صلى المأموم عن يسار الإمام؟..... ٥٠
- مسألة [١]: موقف الاثنين من الإمام..... ٥١
- مسألة [٢]: موقف الثلاثة فأكثر من الإمام..... ٥١
- مسألة [٣]: موقف المرأة من الإمام..... ٥١
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ..... ٥٢
- مسألة [١]: إذا صلى المأمومون أمام الإمام؟..... ٥٢
- مسألة [١]: من أدرك الإمام راکعًا، فهل تُعَدُّ له ركعة؟..... ٥٣
- مسألة [٢]: إذا شك هل ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، أم بعد رفعه؟..... ٥٥
- مسألة [٣]: هل يُشترط في إدراكه للركوع أن يطمئن فيه قبل أن يرفع الإمام رأسه؟..... ٥٥
- مسألة [٤]: الركوع دون الصف..... ٥٥
- مسألة [١]: صلاة الفذ خلف الصف..... ٥٧
- مسألة [٢]: إذا دخل في الصف بعد أن رفع الإمام رأسه؟..... ٥٨
- مسألة [٣]: ماذا يصنع من لم يجد من يصف معه؟..... ٥٨
- مسألة [٤]: من الذي تصح مصافته، وتزول الفردية به؟..... ٥٩
- مسألة [٥]: إذا ابتدأ الصلاة منفردًا فجاء آخر فصف معه وما زال قائمًا قبل أن يركع؟..... ٥٩
- مسألة [١]: حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة..... ٦٠

- مسألة [٢]: هل ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، أم آخرها؟ ٦١
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٦٢
- مسألة [١]: المسبوق بركعتين، هل يقرأ سورةً مع فاتحة الكتاب في الآخرين؟ ٦٢
- مسألة [٢]: بِمِ تَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ؟ ٦٣
- مسألة [٣]: إذا وافق التشهد الأوسط للمسبوق التشهد الأخير للإمام، فهل يتابعه في الدعاء؟ ٦٤
- مسألة [٤]: إذا تشهد الإمام في موضع ليس للمسبوق فيه تشهد؟ ٦٤
- مسألة [٥]: هل للمسبوقين الذين أدركوا الجماعة إذا سلم إمامهم أن يقدموا أحداً يؤمهم؟ ٦٤
- مسألة [٦]: هل يتابع المسبوق إمامه في سجود السهو؟ ٦٥
- مسألة [٧]: هل يُتَابِعُ الْمَسْبُوقُ الْمَسَافِرَ إِمَامَهُ الْحَاضِرَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ؟ ٦٥
- مسألة [١]: حكم صلاة النساء جماعة بينهن. ٦٧
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٦٨
- مسألة [١]: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ، فَأَيْنَ تَقُومُ؟ ٦٨
- مسألة [٢]: وقوف المرأة مع الرجال في الصف. ٦٨
- مسألة [٣]: صلاة المرأة منفردة خلف صف النساء في جماعة النساء. ٦٩
- مسألة [٤]: خروج المرأة إلى جماعة الرجال في المسجد. ٦٩
- مسألة [٥]: هل يجب عليها استئذان زوجها؟ ٦٩
- مسألة [٦]: هل للزوج أن يمنع امرأته من الخروج، أم لا؟ ٧٠
- مسألة [١]: حكم إمامة الأعمى. ٧١
- مسألة [١]: الصلاة خلف المبتدع، ومستور الحال. ٧٢
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ بِالْبَابِ ٧٤
- مسألة [١]: ابتداء التطوع بعد إقامة الصلاة. ٧٤
- مسألة [٢]: إذا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي تَطَوُّعٍ، فَهَلْ يَسْتَدِيمُهُ أَمْ يَقْطَعُهُ؟ ٧٤

- مسألة [٣]: الأعدار المبيحة لترك الجماعة. ٧٥
- بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ ٧٩
- مسألة [١]: حكم قصر الصلاة في السفر. ٨٠
- مسألة [٢]: ما هي الصلوات التي تُقصر؟ ٨٤
- مسألة [٣]: هل يترخص في سفر المعصية بقصر الصلاة، أم لا؟ ٨٤
- مسألة [٤]: هل تُشترط النية في القصر؟ ٨٥
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُحَقَّاةِ ٨٦
- مسألة [١]: إذا صلى المسافر خلف من لا يعلم أمقيم هو أم مسافر؟ ٨٦
- مسألة [٢]: مسافر صلى خلف مقيم، ثم فسدت صلاته، فهل يعيدها تامة، أم يقصرها؟ ٨٦
- مسألة [٣]: إذانسي صلاةً في حال إقامته، وذكرها في حال سفره؟ ٨٦
- مسألة [٤]: إذانسي الصلاة في حال سفره، وذكرها في حال إقامته؟ ٨٧
- مسألة [٥]: إذا دخل وقت الصلاة، وهو مقيم، ثم سافر، فهل له أن يقصر؟ ٨٧
- مسألة [٦]: إذا صلى المسافر خلف المقيم؟ ٨٨
- مسألة [٧]: إذا صلى المقيم خلف المسافر؟ ٨٨
- مسألة [١]: متى يبدأ في القصر؟ ٩٠
- مسألة [١]: إذا أقام المسافر ببلدٍ، فهل يقصر، أم يتم؟ ٩٢
- مسألة [٢]: إذا أقام ببلدٍ لحاجة يتوقعها قبل أربعة أيام؟ ٩٥
- مسألة [٣]: صلاة الملاح في السفينة. ٩٦
- مسألة [٤]: إذا مرَّ ببلدة له فيها أهل، ودار، فهل يتم، أم يقصر؟ ٩٦
- مسألة [٥]: إذا شرع في الصلاة، وهو مسافر، ثم أقام، وكذا العكس؟ ٩٧
- مسألة [١]: الجمع بين الصلاتين في السفر. ٩٩
- مسألة [٢]: هل يجمع المسافر النازل، أم هو خاص بالسائر؟ ١٠٠
- مسألة [٣]: هل تشترط النية للجمع بين الصلاتين؟ ١٠٠

- مسألة [٤]: هل يُشترط الترتيب بين الصلاتين في الجمع؟ ١٠١
- مسألة [٥]: هل يُشترط المواولة بين الصلاتين في الجمع؟ ١٠١
- مسألة [١]: ما ضابط السفر الذي يقصر به المسافر؟ ١٠٣
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ١٠٦
- مسألة [١]: حكم صلاة الجماعة على المسافر. ١٠٦
- مسألة [٢]: هل يجمع بسبب وجود المطر؟ ١٠٧
- مسألة [٣]: هل الطين والوحل عذرٌ في الجمع، أم لا؟ ١٠٧
- مسألة [٤]: هل الريح الشديدة في الليلة الباردة عذرٌ في الجمع؟ ١٠٨
- مسألة [٥]: هل يجمع في المطر، وما ذُكِرَ بعده جمع تأخير؟ ١٠٨
- مسألة [٦]: هل للمريض أن يجمع بين الصلاتين؟ ١٠٩
- مسألة [٧]: الجمع لغير عذر. ١٠٩
- مسألة [١]: إذا لم يستطع المريض أن يُصلي قائماً؟ ١١٠
- مسألة [٢]: إذا استطاع مع المشقة الشديدة أن يقوم؟ ١١٠
- مسألة [٣]: إذا ابتدأ صلاته قائماً ثم عجز عن القيام أثناء الصلاة؟ ١١١
- مسألة [٤]: من قدر على القيام، وعجز عن الركوع، والسجود، فهل يسقط عنه القيام؟ ١١١
- مسألة [٥]: إذا كان يصلي قاعداً لعذر، ثم استطاع القيام أثناء الصلاة؟ ١١١
- مسألة [٦]: القيام على مُتَّكأ كالعصا، وشبهها. ١١٢
- مسألة [٧]: إذا عجز المريض عن الصلاة قاعداً، فكيف يصلي؟ ١١٣
- مسألة [٨]: هل تصح الصلاة إذا صلى مستلقياً مع القدرة على الصلاة على جنب؟ ١١٤
- مسألة [٩]: هل يضطجع على جنبه الأيمن، أم الأيسر؟ ١١٤
- مسألة [١٠]: إذا لم يستطع أن يومئ برأسه؟ ١١٤
- مسألة [١١]: كيفية الجلوس لمن صلى جالساً. ١١٥
- مسألة [١٢]: إذا كان المريض يستطيع أن يصلي قائماً إذا ترك الجماعة، وصلى في بيته؟ ١١٥

- بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١١٧
- مسألة [١]: حكم صلاة الجمعة. ١١٧
- مسألة [٢]: هل يجب حضور الجمعة على كل من كان في القرية من المقيمين، وغيرهم؟
..... ١١٨
- مسألة [٣]: من كان يسكن خارج القرية، أو المصر، هل يلزمه حضور الجمعة، أم لا؟
..... ١١٨
- مسألة [٤]: هل تجب الجمعة على الأعمى؟ ١٢٠
- مسألة [١]: أول وقت الجمعة. ١٢١
- مسألة [٢]: آخر وقت الجمعة. ١٢٣
- مسألة [٣]: إذا خرج وقت الظهر، وهو في صلاة الجمعة؟ ١٢٣
- مسألة [١]: ما هو العدد الذي تنعقد به الجمعة؟ ١٢٤
- مسألة [١]: بماذا تُدْرِكُ صلاة الجمعة؟ ١٢٦
- مسألة [١]: حكم الخطبة قائماً. ١٢٨
- مسألة [٢]: حكم الجلوس بين الخطبتين. ١٢٨
- مسألة [١]: حكم خطبة الجمعة. ١٢٩
- مسألة [٢]: الحمد والثناء على الله في الخطبة. ١٣٠
- مسألة [٣]: الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة. ١٣١
- مسألة [٤]: هل يجب على الخطيب الموعظة في الخطبة؟ ١٣١
- مسألة [٥]: قول الخطيب: (أما بعد)، بعد الحمد والثناء. ١٣٢
- مسألة [٦]: رفع الصوت في الخطبة. ١٣٣
- مسألة [٧]: هل تُشْتَرَطُ الطهارة للخطبة؟ ١٣٣
- مسألة [٨]: جلوس الإمام على المنبر إذا رماه حتى يفرغ المؤذن من الأذان. ١٣٣
- مسألة [١]: استحباب قراءة القرآن في الخطبة. ١٣٥
- مسألة [٢]: هل قراءة شيء من القرآن شرط لصحة الخطبة؟ ١٣٥

- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ١٣٦
- مسألة [١]: إذا قرأ الخطيب بسورة فيها سجدة، فهل ينزل ويسجد، أم لا؟ ١٣٦
- مسألة [١]: حكم الكلام أثناء الخطبة ١٣٧
- مسألة [٢]: متى يجب الإنصات؟ ١٣٨
- مسألة [٣]: متى ينتهي النهي عن الكلام في الخطبة؟ ١٣٨
- مسألة [٤]: حكم الكلام بين الخطبتين عند جلوس الإمام ١٣٨
- مسألة [٥]: الإشارة في الخطبة ١٣٩
- مسألة [٦]: إذا تكلم الخطيب بالبدعة والفسوق؟ ١٣٩
- مسألة [٧]: هل للمستمع للخطبة أن يصلي على النبي ﷺ إذا ذُكِرَ؟ ١٣٩
- مسألة [٨]: من تكلم متعمداً في الخطبة، فهل يصلي الجمعة، أو ظهرًا؟ ١٤٠
- مسألة [٩]: من لم يسمع الخطبة؛ لبعده، أو صممه، فهل ينصت؟ ١٤١
- مسألة [١٠]: حكم تشميت العاطس، ورد السلام ١٤١
- مسألة [١١]: هل يجب الإنصات على من كان في المسجد قبل أن يجلس؟ ١٤٢
- مسألة [١]: تحية المسجد، والإمام يخطب ١٤٣
- مسألة [٢]: هل يركع الخطيب تحية المسجد قبل الخطبة؟ ١٤٣
- مسألة [١]: حكم قراءة السُور المذكورة في صلاة الجمعة ١٤٤
- مسألة [٢]: يتولى الصلاة من يتولى الخطبة ١٤٤
- مسألة [٣]: الخطبة تُقدَّمُ على الصلاة ١٤٥
- مسألة [٤]: الخطبة لا تكون إلا بعد دخول وقت الصلاة، كالصلاة ١٤٥
- مسألة [١]: حكم صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد في يوم واحد ١٤٦
- مسألة [١]: استحباب سنة الجمعة، وعدد ركعاتها ١٤٨
- مسألة [١]: الفصل بين الفريضة والنافلة بكلام، أو تحول ١٤٩
- مسألة [١]: تعيين ساعة الجمعة المستجابة ١٥٢
- مسألة [١]: حكم الدعاء للمؤمنين في الخطبة ١٥٤

- مسألة [٢]: حكم التأمين. ١٥٤
- مسألة [١]: من صلى الجمعة من المعذورين، فهل تجزئه عن صلاة الظهر؟ ١٥٦
- مسألة [٢]: هل تجب الجمعة على النساء؟ ١٥٦
- مسألة [٣]: هل تجب الجمعة على العبيد؟ ١٥٦
- مسألة [٤]: هل تجب الجمعة على المسافر؟ ١٥٧
- مسألة [٥]: ما حكم السفر يوم الجمعة؟ ١٥٨
- مسألة [١]: حكم اتخاذ المنبر، والخطبة عليه. ١٥٩
- مسألة [٢]: استقبال وجه الخطيب، واستقبال الخطيب الناس. ١٦٠
- مسألة [١]: حكم الاعتماد على القوس والعصا. ١٦١
- مسألة [٢]: الاعتماد على السيف. ١٦١
- فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ١٦٢
- مسألة [١]: سلام الخطيب إذا صعد المنبر. ١٦٢
- مسألة [٢]: حكم الحبوّة والإمام يخطب. ١٦٢
- مسألة [٣]: تحول الناعس من مكانه قبل الخطبة، أو أثنائها. ١٦٣
- مسألة [٤]: حكم التبكير يوم الجمعة. ١٦٤
- مسألة [٥]: حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة. ١٦٥
- مسألة [٦]: متى يمنع التخطي؟ ١٦٦
- مسألة [٧]: إذا وجد فرجة يصل إليها بالتخطي؟ ١٦٦
- مسألة [٨]: تخطي الرقاب للحاجة. ١٦٧
- مسألة [٩]: التفريق بين اثنين. ١٦٧
- مسألة [١٠]: إذا ازدحم المصلون في المسجد، ولم يستطع بعضهم أن يسجد على الأرض، فكيف يصنع؟ ١٦٧
- مسألة [١١]: إذا زحم المأموم عن الركوع والسجود حتى سلّم الإمام من صلاة الجمعة؟ ١٦٨

- مسألة [١٢]: الصلاة في أكثر من مسجد، أعني صلاة الجمعة. ١٦٨
- مسألة [١٣]: إذا احتاج المستمع للخطبة إلى الخروج لرعايف، أو قضاء حاجة؟ ١٦٩
- مسألة [١٤]: إقامة الجمعة في السجن. ١٧٠
- مسألة [١٥]: لبس الثياب الجميلة، والحسنة يوم الجمعة. ١٧٠
- مسألة [١٦]: السواك، والطيب يوم الجمعة. ١٧٠
- مسألة [١٧]: كم أذان لصلاة الجمعة؟ ١٧١
- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ** ١٧٢
- مسألة [١]: سجود السهو في صلاة الخوف. ١٨١
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ** ١٨٢
- مسألة [١]: هل يعمل بصلاة الخوف بعد موت النبي ﷺ؟ ١٨٢
- مسألة [٢]: هل تُصَلَّى في أيامنا هذه؟ ١٨٢
- مسألة [٣]: هل تُصَلَّى صلاة الخوف في الحضر، أم ذلك خاص في السفر؟ ١٨٢
- مسألة [٤]: كيفية الصلاة إذا صَلَّى بهم أربعًا. ١٨٣
- مسألة [٥]: هل يصلي في شدة الخوف، وعند التحام القتال؟ ١٨٣
- مسألة [٦]: ما حكم حمل السلاح في الصلاة؟ ١٨٤
- مسألة [٧]: هل يؤدَّن ويقام في صلاة الخوف؟ ١٨٤
- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ** ١٨٥
- مسألة [١]: وقت صلاة العيد. ١٨٦
- مسألة [٢]: إذا علم الناس أن يومهم عيدٌ أثناء ذلك اليوم؟ ١٨٦
- مسألة [١]: حكم صلاة العيد. ١٩٠
- مسألة [٢]: ما حكم صلاة العيد للمرأة؟ ١٩١
- مسألة [٣]: حكم التكبير في العيدين. ١٩٢
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ** ١٩٣
- مسألة [١]: وقت التكبير في عيد الفطر. ١٩٣

- مسألة [٢]: وقت التكبير في عيد الأضحى ١٩٣
- مسألة [٣]: آخر وقت التكبير في الأضحى ١٩٤
- مسألة [٤]: هل يكبر عقب النوافل؟ ١٩٥
- مسألة [٥]: من صَلَّى الفرض وحده، فهل يكبر؟ ١٩٥
- مسألة [٦]: هل يكبر المسافر؟ ١٩٦
- مسألة [٧]: تكبير النساء ١٩٦
- مسألة [٨]: إظهار التكبير في الخروج إلى العيدين في الأمصار ١٩٦
- مسألة [٩]: صيغة التكبير في العيدين ١٩٧
- مسألة [١٠]: المسبوق في الصلاة متى يكبر؟ ١٩٨
- مسألة [١]: صلاة العيدين قبل الخطبة ١٩٩
- مسألة [٢]: حكم خطبة العيد ٢٠١
- مسألة [٣]: كم خطبة بعد صلاة العيد؟ ٢٠١
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ** ٢٠٣
- مسألة [١]: حكم الاستماع لخطبة العيد ٢٠٣
- مسألة [٢]: بماذا يستفتح خطبة العيد؟ ٢٠٣
- مسألة [١]: صلاة العيد ركعتان ٢٠٤
- مسألة [٢]: التنفل قبل صلاة العيد، وبعدها ٢٠٤
- مسألة [١]: هل يؤذن لصلاة العيد ويقام؟ ٢٠٥
- مسألة [١]: عدد التكبيرات في صلاة العيد ٢٠٧
- مسألة [٢]: هل يرفع يديه مع التكبيرات، أم لا؟ ٢٠٨
- مسألة [٣]: هل يفصل بين كل تكبيرتين بذكر، أم يوالي بينها؟ ٢٠٨
- مسألة [٤]: حكم التكبيرات ٢٠٩
- مسألة [٥]: من نسي التكبير وشرع في القراءة؟ ٢٠٩
- مسألة [٦]: من شك في عدد التكبيرات؟ ٢٠٩

- مسألة [٧]: متى يقال دعاء الاستفتاح؟ ٢٠٩
- مسألة [١]: حكم مخالفة الطريق في يوم العيد. ٢١١
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٢١٣
- مسألة [١]: حكم ضرب الدف من الرجال. ٢١٣
- مسألة [٢]: حكم الدف في حق النساء. ٢١٣
- مسألة [٣]: الدف إذا كان مجلجلا. ٢١٤
- مسألة [٤]: الغناء المهيج للطباع. ٢١٤
- مسألة [١]: أين تُصَلَّى صلاة العيد؟ ٢١٥
- فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَسَائِلٍ مُلْحَقَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ ٢١٦
- مسألة [١]: التعجيل بصلاة العيد. ٢١٦
- مسألة [٢]: من فاتته صلاة العيد مع الإمام، فكم يصليها؟ ٢١٦
- مسألة [٣]: إذا أدرك الإمام وقد صلى، وهو في الخطبة؟ ٢١٧
- مسألة [٤]: هل يُشترط لصلاة العيد عدد؟ ٢١٧
- مسألة [٥]: هل يُصلي في البيت من له عذر عن الخروج إلى المصلى؟ ٢١٧
- مسألة [٦]: هل يصلي المسافر صلاة العيد؟ ٢١٨
- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ٢١٩
- مسألة [١]: حكم صلاة الكسوف. ٢١٩
- مسألة [٢]: وقت صلاة الكسوف. ٢٢٠
- مسألة [١]: الجهر في صلاة الكسوف. ٢٢٢
- مسألة [٢]: كيف يُنادَى لصلاة الكسوف؟ ٢٢٣
- مسألة [١]: كم عدد الركوعات في صلاة الكسوف؟ ٢٢٤
- مسألة [٢]: حكم الجماعة في صلاة الكسوف. ٢٢٥
- مسألة [٣]: حكم الخطبة بعد صلاة الكسوف. ٢٢٥
- مسألة [٤]: الإطالة في صلاة الكسوف. ٢٢٦

- مسألة [٥]: ماذا يقول المصلي عند رفعه من الركوع الأول؟ ٢٢٦
- مسألة [٦]: حكم القيام الثاني وقراءة الفاتحة فيه، والركوع الثاني من كل ركعة. ٢٢٧
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٢٢٨
- مسألة [١]: إذا أدرك المأموم الإمام وقد فاته الركوع الأول؟ ٢٢٨
- مسألة [٢]: صلاة الكسوف في أوقات النهي. ٢٢٨
- مسألة [١]: هل يُصَلَّى في الآيات غير كسوف الشمس والقمر؟ ٢٢٩
- مسألة [٢]: إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة أخرى؟ ٢٣٠
- بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ ٢٣١
- مسألة [١]: مشروعية صلاة الاستسقاء. ٢٣٢
- مسألة [٢]: صفة صلاة الاستسقاء. ٢٣٢
- مسألة [٣]: هل الخطبة قبل الصلاة، أم بعد الصلاة؟ ٢٣٣
- مسألة [٤]: كم خطبة لصلاة الاستسقاء؟ ٢٣٣
- مسألة [٥]: متى تُصَلَّى صلاة الاستسقاء؟ ٢٣٤
- مسألة [٦]: هل يُؤَدَّنُ وَيَقَامُ لصلاة الاستسقاء؟ ٢٣٤
- مسألة [٧]: تحويل الرِّدَاءِ. ٢٣٤
- مسألة [٨]: صفة التحويل. ٢٣٥
- مسألة [٩]: هل يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء؟ ٢٣٥
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٢٣٦
- مسألة [١]: إذا استسقى الناس فلم يسقوا، فهل يكررون صلاة الاستسقاء؟ ٢٣٦
- مسألة [٢]: إذا عزم الناس على الخروج؛ فسُقُوا قبل أن يخرجوا؟ ٢٣٦
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٢٤٣
- مسألة [١]: خروج أهل الذمة للاستسقاء. ٢٤٣
- بَابُ اللَّبَاسِ ٢٤٤
- مسألة [١]: حكم لباس الحرير. ٢٤٤

- ٢٤٤ مسألة [٢]: حكم الصلاة في لباس الحرير.
- ٢٤٥ مسألة [١]: حكم الجلوس على الحرير.
- ٢٤٦ مسألة [١]: حُكْمُ عَلمِ الحرير في الثوب.
- ٢٤٧ مسألة [١]: حكم لباس الحرير لمرض كالحكة.
- ٢٤٨ مسألة [١]: حكم الثوب المنسوج بالحرير مع غيره.
- ٢٤٨ مسألة [٢]: الجبة المحشوة بالحرير.
- ٢٤٩ مسألة [٣]: ثياب الخُرَّ.
- ٢٥٢ مسألة [١]: حكم لبس الثياب المعصفرة.
- ٢٥٣ مسألة [٢]: حكم لباس الأحمر.
- ٢٥٦ مسألة [١]: جواز لبس ما فيه حرير يسير.
- ٢٥٧ **بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ**
- ٢٥٧ مسألة [١]: حكم لباس ما فيه تصاوير ذوات الأرواح.
- ٢٥٧ مسألة [٢]: حكم لبس المرأة لباس الرجل، والعكس.
- ٢٥٨ مسألة [٣]: حكم إسبال الثياب إلى تحت الكعبين.
- ٢٥٩ مسألة [٤]: إسبال الثياب في حق النساء.
- ٢٦٠ مسألة [٥]: حكم السدل.
- ٢٦١ مسألة [٦]: اشتغال الصماء.
- ٢٦٢ مسألة [٧]: الصلاة في ثوب واحدٍ وفي ثوبين.
- ٢٦٣ مسألة [٨]: كفتُ الثوب والشعر.
- ٢٦٥ **كِتَابُ الْجَنَائِزِ**
- ٢٦٦ مسألة [١]: حكم تمني الموت.
- ٢٦٨ مسألة [١]: حكم التلقين وكيفيته.
- ٢٦٩ مسألة [٢]: تلقين الكافر.
- ٢٦٩ مسألة [١]: حكم قراءة سورة [يس] عند المحتضر، وعلى الميت؟

- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٢٧٠
- مسألة [١]: المريض ماذا يغلب: جانب الرجاء، أم جانب الخوف؟ ٢٧٠
- مسألة [٢]: توجيه المحتضر إلى القبلة. ٢٧٠
- مسألة [١]: تسجية الميت. ٢٧٣
- مسألة [١]: تقبيل الميت. ٢٧٣
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٢٧٥
- مسألة [١]: إذا أقر في مرض موته بدينٍ لشخص، فهل يُقبل إقراره؟ وأيها يقدم: أهذا الدين، أم الدين الذي هو معروف عنه في صحته؟ ٢٧٥
- مسألة [١]: حكم غسل الميت. ٢٧٦
- مسألة [٢]: كم هو الغسل الواجب في غسل الميت؟ ٢٧٧
- مسألة [٣]: هل يجرد من ثيابه عند غسله؟ ٢٧٧
- مسألة [٤]: صفة غسل الميت. ٢٧٨
- مسألة [٥]: غسل الميت أكثر من سبع غسلات. ٢٧٩
- مسألة [٦]: إذا خرجت نجاسة بعد غسل الميت؟ ٢٧٩
- مسألة [٧]: استخدام الماء الحار. ٢٨٠
- مسألة [٨]: المرأة الحائض، والجنب إذا توفيا، كم يُغسَلا؟ ٢٨٠
- مسألة [٩]: هل يضفر شعر الميتة؟ ٢٨١
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٢٨٢
- مسألة [١]: هل يُحْتَن الميت إذا لم يكن محتوناً؟ ٢٨٢
- مسألة [٢]: هل يؤخذ من شعره، وأظفاره؟ ٢٨٢
- مسألة [٣]: هل يؤخذ من شعر العانة؟ ٢٨٣
- مسألة [٤]: إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله؟ ٢٨٣
- مسألة [١]: حكم تكفين الميت. ٢٨٤
- مسألة [٢]: ما هو أقل ما يجزئ في الكفن؟ ٢٨٤

- ٢٨٤ مسألة [٣]: في كم يُكفن الرجل استحباباً؟
- ٢٨٥ مسألة [٤]: في كم تُكفن المرأة استحباباً؟
- ٢٨٥ مسألة [٥]: تكفين الصبي.....
- ٢٨٥ مسألة [٦]: صفة التكفين.....
- ٢٨٦ مسألة [١]: التكفين بالقميص.....
- ٢٨٧ مسألة [١]: حكم التكفين بالثياب البيض.....
- ٢٨٧ مسألة [١]: تحسين كفن الميت.....
- ٢٨٨ مسألة [١]: إذا ضاق الكفن، أو قلَّت الأكفان؟.....
- ٢٨٨ مسألة [٢]: هل ينزع ما على الشهيد من ثياب وغيرها؟.....
- ٢٨٩ مسألة [٣]: هل يُغسَلُ شَهِيدُ المعركة؟.....
- ٢٨٩ مسألة [٤]: هل يُغسَلُ إذا كان جنباً؟.....
- ٢٨٩ مسألة [٥]: هل يصلى على شهيد المعركة؟.....
- ٢٩١ مسألة [٦]: الصبي الشهيد.....
- ٢٩٢ **فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ**.....
- ٢٩٢ مسألة [١]: من مات في أرض المعركة بسبب دابة، أو سقوط، أو عاد عليه سلاحه؟.....
- ٢٩٢ مسألة [٢]: من جُرِحَ في أرض المعركة، ثم حمل ومات بعد ذلك؟.....
- ٢٩٣ مسألة [٣]: مَنْ قُتِلَ مِنَ الْبَغَاةِ؟.....
- ٢٩٣ مسألة [٤]: إذا قتل البغاة رجلاً من أهل العدل الذين يقاتلون مع الإمام؟.....
- ٢٩٤ مسألة [٥]: المطعون والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم.....
- ٢٩٤ مسألة [٦]: مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا، أو قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، أو نَفْسِهِ، أو أَهْلِهِ؟.....
- ٢٩٥ مسألة [٧]: التكفين، ومؤن التجهيز.....
- ٢٩٥ مسألة [٨]: كفن الزوجة.....
- ٢٩٦ مسألة [١]: حكم المغالاة في الكفن.....
- ٢٩٧ مسألة [١]: من هو الأولى في غسل الميت؟.....

- مسألة [٢]: هل للمرأة أن تغسل زوجها؟ ٢٩٨
- مسألة [٣]: هل للرجل أن يغسل امرأته؟ ٢٩٨
- مسألة [٤]: إذا طلق امرأته ثم مات أحدهما؟ ٢٩٩
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٣٠٠
- مسألة [١]: هل يجوز للرجل أن يُغسِّلَ امرأةً غير زوجته؟ ٣٠٠
- مسألة [٢]: إذا مات الرجل بين نسوةٍ أجنبياتٍ، والعكس؟ ٣٠٠
- مسألة [٣]: هل للمرأة أن تُغسِّلَ الصبي؟ ٣٠١
- مسألة [٤]: هل للرجل أن يغسل الصغيرة؟ ٣٠١
- مسألة [٥]: إذا كان الميت خنثى مُشكِلاً، فمن يغسله؟ ٣٠١
- مسألة [٦]: هل يغسل المسلم الكافر؟ ٣٠٢
- مسألة [٧]: هل يجزئ تغسيل الكافر للمسلم؟ ٣٠٢
- مسألة [٨]: إذا كان المسلم متزوجاً ذمياً، فمات أحدهما؟ ٣٠٢
- مسألة [٩]: هل للمرأة أن تغسل الرجل من محارمها؟ ٣٠٣
- مسألة [١]: هل يصلى على المقتول حداً، أو قِصاصاً؟ ٣٠٣
- مسألة [١]: من قتل نفسه، فهل يُصَلَّى عليه؟ ٣٠٣
- مسألة [١]: الصلاة على القبر ٣٠٤
- مسألة [٢]: ما هو الحد الذي يُصَلَّى فيه على القبر؟ ٣٠٥
- مسألة [١]: حكم نعي الميت. ٣٠٦
- مسألة [٢]: الصلاة على الغائب. ٣٠٧
- مسألة [٣]: إذا غرق الميت، وأكلته الحيتان، أو أكلته السباع، فهل يُصَلَّى عليه صلاة الغائب؟ ٣٠٧
- مسألة [٤]: حكم الصلاة على الميت. ٣٠٧
- مسألة [٥]: حكم الصلاة على الصبيان. ٣٠٨
- مسألة [٦]: الصلاة على السَّقَط. ٣٠٩

- مسألة [١]: موقف الإمام من الجنازة. ٣١١.....
- مسألة [٢]: إذا كانوا جماعة - أعني الموتى -؟ ٣١١.....
- مسألة [٣]: هل يسوي بين رؤوسهم، أم يجعل وسط المرأة عند رأس الرجل؟ ٣١٢
- مسألة [١]: أين تصلى الجنائز؟ ٣١٣
- مسألة [٢]: هل تُشرع الصلاة على الجنازة في المسجد؟ ٣١٤
- مسألة [٣]: هل تُشترط الطهارة لصلاة الجنازة؟ ٣١٤
- مسألة [١]: عدد تكبيرات الجنازة. ٣١٦
- مسألة [٢]: إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات؟ ٣١٧
- مسألة [٣]: حكم تكبيرات الجنازة. ٣١٨
- مسألة [٤]: هل يرفع يديه في التكبيرات؟ ٣١٨
- مسألة [١]: هل يقرأ دعاء الاستفتاح بعد التكبيرة الأولى؟ ٣١٩
- مسألة [٢]: ما حكم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى؟ ٣١٩
- مسألة [٣]: الإسرار في القراءة والدعاء. ٣٢٠
- مسألة [١]: ما يقال بعد التكبيرة الثانية؟ ٣٢٣
- مسألة [٢]: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية؟ ٣٢٣
- مسألة [٣]: ماذا يقال بعد التكبيرة الثالثة؟ ٣٢٣
- مسألة [٤]: حكم الدعاء للميت بعد الثالثة. ٣٢٣
- مسألة [٥]: الدعاء بأدعية النبي ﷺ. ٣٢٤
- مسألة [٦]: بماذا يُدعى للصغير؟ ٣٢٤
- مسألة [٧]: حكم الدعاء بعد الرابعة. ٣٢٥
- مسألة [٨]: هل يدعو بعد الخامسة؟ ٣٢٥
- مسألة [٩]: السلام وحكمه. ٣٢٥
- مسألة [١٠]: حكم التسليم. ٣٢٦
- مسألة [١١]: أركان صلاة الجنازة. ٣٢٧

- مسألة [١٢]: شروط صلاة الجنازة. ٣٢٧
- مسألة [١٣]: هل يُشترط لصلاة الميت تقدم غسله؟ ٣٢٧
- مسألة [١٤]: إذا سُبِقَ الرجل ففاتته بعض التكبيرات؟ ٣٢٨
- مسألة [١٥]: كيفية قضائه. ٣٢٨
- مسألة [١٦]: إذا أدركه في الثالثة مثلا، فهل يبدأ بالفاتحة، أم يدعو للميت؟ ٣٢٩
- مسألة [١٧]: إذا أدرك الإمام بين التكبيرتين، فهل يكبر، أو ينتظر حتى يكبر ويكبر معه؟ ٣٢٩
- مسألة [١٨]: إذا جاء المسبوق بعد التكبيرة الأولى، فشرع في الفاتحة، فكبر الإمام الثانية؟ ٣٢٩
- مسألة [١٩]: لو تأخر المأموم عن التكبير حتى كبر الإمام التكبيرة التي بعدها بغير عذر؟ ٣٣٠
- مسألة [٢٠]: من نسي التكبيرة الرابعة، وسلّم من ثلاث؟ ٣٣٠
- مسألة [٢١]: جعل الصفوف ثلاثة. ٣٣١
- مسألة [٢٢]: حكم تسوية الصفوف. ٣٣١
- مسألة [٢٣]: من هو الأولى بالصلاة على الميت؟ ٣٣١
- مسألة [٢٤]: هل يغسل أطفال المشركين ويصلى عليهم؟ ٣٣٢
- مسألة [٢٥]: حكم الطفل الحربي المشرك يكون أسيراً بين المسلمين. ٣٣٣
- مسألة [١]: حكم الإسراع بالجنازة وكيفيته. ٣٣٤
- مسألة [٢]: نقل الجنازة إلى بلد آخر. ٣٣٤
- مسألة [٣]: ما حكم حمل الجنازة إلى المقبرة؟ ٣٣٥
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٣٣٦
- مسألة [١]: من يحمل الجنازة؟ ٣٣٦
- مسألة [٢]: كيفية حمل الميت. ٣٣٦
- مسألة [١]: فضيلة اتباع الجنازة. ٣٣٧

- مسألة [٢]: ما هو متعلق القيراطين؟ ٣٣٨
- مسألة [١]: أين يكون المتبع للجنائزة؟ ٣٣٩
- مسألة [٢]: الركوب في اتباع الجنائزة. ٣٤٠
- مسألة [٣]: الركوب عند الرجوع من المقبرة. ٣٤٠
- مسألة [١]: حكم اتباع النساء للجنائزة. ٣٤١
- مسألة [١]: القيام لمن رأى الجنائزة. ٣٤٣
- مسألة [٢]: إذا تبع الجنائزة، فهل يجلس قبل أن توضع؟ ٣٤٤
- مسألة [١]: كيفية إدخال الميت القبر. ٣٤٥
- فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالذَّنْفِ ٣٤٦
- مسألة [١]: حكم دفن الميت. ٣٤٦
- مسألة [٢]: حكم الدفن في المقبرة. ٣٤٦
- مسألة [٣]: من يتولى الدفن؟ ٣٤٧
- مسألة [٤]: من هو الأولى بدفن الميت؟ ٣٤٧
- مسألة [٥]: تعميق القبر، وتوسيعه. ٣٤٨
- مسألة [٦]: حل عُقْدِ الكفن في القبر. ٣٤٩
- مسألة [٧]: وضع الميت في القبر مستقبلاً القبلة. ٣٤٩
- مسألة [٨]: على أي جنب يوضع الميت في القبر. ٣٥٠
- مسألة [٩]: دفن الجنائزة في أوقات النهي. ٣٥١
- مسألة [١]: ماذا يقال عند دفن الميت في قبره؟ ٣٥٢
- مسألة [١]: تحريم إهانة الميت بكسر، أو قطع، أو نحو ذلك. ٣٥٣
- مسألة [٢]: إذا ماتت المرأة وجنينها حَيًّا؟ ٣٥٤
- مسألة [٣]: إذا كان الميت له سن من الذهب؟ ٣٥٤
- مسألة [٤]: إذا بلع الميت قبل موته جوهرة؛ فهل تُشَقُّ بطنه؟ ٣٥٥
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٣٥٦

- مسألة [١]: إذا سقط في القبر ما له قيمة؛ فهل ينبش لأخذه؟ ٣٥٦
- مسألة [٢]: جعل علامة على القبر ليُعرَف. ٣٥٦
- مسألة [١]: اللحد والشَّقُّ في القبر. ٣٥٧
- مسألة [٢]: تغطية اللحد بالبن. ٣٥٨
- مسألة [٣]: الحد الذي يرفع إليه القبر. ٣٥٩
- فصل في ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٣٦٠
- مسألة [١]: ستر الميت عند إدخاله القبر. ٣٦٠
- مسألة [٢]: إذا أعادوا التراب إلى القبر، فهل يجعلوه مُسْتَنًّا، أم مُسَطَّحًا؟ ٣٦٠
- مسألة [٣]: رش الماء على القبر عند الفراغ. ٣٦١
- مسألة [٤]: حكم الدفن في التابوت. ٣٦١
- مسألة [١]: الجلوس على القبر. ٣٦٢
- مسألة [٢]: البناء على القبر، وتخصيصه. ٣٦٣
- مسألة [٣]: المشي بين القبور بالنعال. ٣٦٣
- مسألة [٤]: التغوط على القبور. ٣٦٤
- مسألة [١]: حكم الحثو على القبر ثلاثًا. ٣٦٥
- مسألة [١]: الاستغفار للميت عقب الدفن. ٣٦٦
- فصل في ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٣٦٧
- مسألة [١]: إذا دفن الميت من غير غسل، أو إلى غير القبلة؟ ٣٦٧
- مسألة [٢]: إذا دفن الميت من غير أن يُصَلَّى عليه؟ ٣٦٧
- مسألة [٣]: دفن الميت في قبر قديم. ٣٦٧
- مسألة [٤]: هل يقبر المشرك بمقبرة المسلمين، والعكس؟ ٣٦٨
- مسألة [٥]: إذا ماتت امرأة ذمية، وهي حامل من رجل مسلم، ومات جنينها؟ ٣٦٨
- مسألة [٦]: إذا مات رجل في سفينة، وهم في البحر، فكيف يُصْنَعُ به؟ ٣٦٩
- مسألة [٧]: إذا وُجِدَ بعض أجزاء الميت، فكيف يُصْنَعُ؟ ٣٦٩

- مسألة [٨]: إذا وُجِدَ ميت لا يُدْرَى أَمْسَلَمٌ هُوَ، أم كافر؟ ٣٧٠
- مسألة [٩]: إذا اختلط موتى مسلمون بموتى مشركين؟ ٣٧٠
- مسألة [١٠]: أين يُدفن الشهيد؟ ٣٧١
- مسألة [١]: تلقين الميت بعد الدفن. ٣٧١
- مسألة [١]: حكم زيارة القبور. ٣٧٢
- مسألة [٢]: زيارة قبر الكافر..... ٣٧٤
- مسألة [١]: تعريف النياحة وحكمها. ٣٧٥
- مسألة [١]: حكم البكاء على الميت. ٣٧٨
- مسألة [١]: حكم الدفن بالليل..... ٣٧٩
- مسألة [١]: صنع الطعام لأهل الميت. ٣٨٠
- مسألة [٢]: الاجتماع في بيت الميت للطعام..... ٣٨١
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٣٨٢
- مسألة [١]: تعزية أهل الميت. ٣٨٢
- مسألة [١]: الدعاء للموتى من المسلمين عند زيارة القبور..... ٣٨٣
- مسألة [١]: حكم سب الأموات. ٣٨٤
- كِتَابُ الزَّكَاةِ ٣٨٥
- مسألة [١]: حكم الزكاة، وحكم من أنكرها..... ٣٨٥
- مسألة [٢]: من منعها بُخلاً لا جُحودًا؟ ٣٨٦
- مسألة [٣]: ماذا يصنع الإمام بمن منعها بُخلاً؟ ٣٨٦
- مسألة [٤]: إذا أخذ الإمام الزكاة قهراً، فهل يؤجر عليها صاحبها؟ ٣٨٧
- مسألة [٥]: هل تجب الزكاة على الكافر؟ ٣٨٨
- مسألة [٦]: هل تجب الزكاة على المرتد؟ ٣٨٨
- مسألة [٧]: هل تجب الزكاة في مال الصبي، والمجنون؟ ٣٨٩
- مسألة [٨]: هل يجب على العبد زكاة في ماله؟ ٣٩٠

- مسألة [٩]: هل تجب الزكاة على المكاتب في ماله؟ ٣٩١
- مسألة [١٠]: المال المنسوب إلى الجنين، هل تجب فيه الزكاة إذا خرج حيًّا، ثم حال عليه الحول؟ ٣٩٢
- مسألة [١١]: هل يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حلَّ وقتها؟ ٣٩٢
- مسألة [١٢]: إذا وجبت الزكاة، وتمكن من أدائها، ثم مات قبل أن يخرجها؟ ٣٩٣
- مسألة [١٣]: إذا مضت عليه سنون لا يؤدي الزكاة، ثم أراد إخراجها؟ ٣٩٣
- مسألة [١٤]: إذا تلفت الزكاة قبل وصولها إلى الفقير؟ ٣٩٤
- مسألة [١٥]: هل يُشترط النية في إخراج الزكاة، أم لا؟ ٣٩٥
- مسألة [١]: زكاة الإبل، والغنم، والبقر. ٣٩٧
- مسألة [٢]: المتولد من الغنم والظباء. ٣٩٨
- مسألة [٣]: هل يُشترط في زكاتها أن تكون سائمة؟ ٣٩٨
- مسألة [٤]: نصاب الإبل، والواجب فيها. ٣٩٨
- مسألة [٥]: إذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين؟ ٤٠٠
- مسألة [٦]: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة؟ ٤٠٠
- مسألة [٧]: إذا بلغت الإبل حدًّا يستوي فيه بنات اللبون، والحِقَاق كالمائتين؟ ٤٠٢
- مسألة [٨]: هل يتعين عليه إخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الإبل؟ ٤٠٢
- مسألة [٩]: إذا لم يكن عند صاحب المال بنت مخاض؟ ٤٠٣
- مسألة [١٠]: إذا لم يكن معه بنت مخاض، ولا ابن لبون؟ ٤٠٣
- مسألة [١١]: إذا كان عنده خمس إبل ضِعَافٍ لا تساوي شاةً؟ ٤٠٤
- مسألة [١٢]: إذا وجب عليه سنٌّ من الإبل، فأخرج سنًّا أعلى منه؟ ٤٠٤
- مسألة [١٣]: من وجب عليه سنٌّ وفقده في ماله؟ ٤٠٤
- مسألة [١٤]: من عدم السن الواجبة، والتي تليها؟ ٤٠٥
- مسألة [١٥]: نصاب زكاة الغنم، والواجب فيها. ٤٠٥
- مسألة [١٦]: العيوب التي لا تؤخذ في زكاة الماشية. ٤٠٦

- مسألة [١٧]: ضابط العيب الذي يمنع الإجزاء في الزكاة ٤٠٧
- مسألة [١٨]: هل يأخذ المصدِّقُ الماخض، والرُّبِّي، والأكولة؟ ٤٠٨
- مسألة [١٩]: هل تجزئ السَّخَالُ في الزكاة؟ ٤٠٨
- مسألة [٢٠]: ما هو السَّنُّ الذي يُجزئُ إخراجَه في الغنم؟ ٤٠٨
- مسألة [٢١]: هل يُجزئُ إخراج الذكور؟ ٤١٠
- مسألة [٢٢]: إذا كان النَّصَابُ كُلُّهُ ذكورًا؟ ٤١٠
- مسألة [٢٣]: إذا كان مع صاحب الماشية عشرون من الضأن، وعشرون من المعز؟ ٤١١
- مسألة [٢٤]: هل تحسب السَّخَالُ من النَّصَابِ؟ ٤١٢
- مسألة [٢٥]: من ملك سِخَالًا، أو فصلانًا، أو عُجولًا عامًّا كاملاً؟ ٤١٤
- مسألة [٢٦]: هل يجزئ أن يُخرج القيمة في زكاة الماشية؟ ٤١٤
- مسألة [٢٧]: هل تؤثرُ الخُلْطَةُ في زكاة الماشية؟ ٤١٥
- مسألة [٢٨]: ضابط اختلاف الأوصاف ٤١٦
- مسألة [٢٩]: هل يُشترط في خلطة الأوصاف أن تكون في جميع الحول؟ ٤١٦
- مسألة [٣٠]: إذا كانت سائمة الرَّجُلِ متفرقة؟ ٤١٧
- مسألة [٣١]: الاختلاط في غير الماشية ٤١٧
- مسألة [٣٢]: الأوقاص في الماشية ٤١٨
- مسألة [١]: نصاب البقر وزكاتها ٤٢٠
- مسألة [٢]: حكم الجواميس ٤٢١
- مسألة [٣]: بقر الوحش ٤٢١
- مسألة [٤]: المتولد بين البقر الوحشي، والأهلي ٤٢١
- مسألة [١]: أخذ الزكاة من أصحاب الأموال عند ديارهم ومياهم ٤٢٢
- مسألة [٢]: هل يجزئُ إخراج الصدقة إلى السلطان الجائر؟ ٤٢٣
- مسألة [٣]: أيهما أفضل: دفع الزكاة إلى الإمام، أو إخراجها بنفسه؟ ٤٢٣
- مسألة [١]: هل في الخيول زكاة؟ ٤٢٥

- ٤٢٦ مسألة [٢]: هل على السيد في عبيده زكاة؟
- ٤٢٦ مسألة [٣]: هل في الحمير زكاة؟
- ٤٢٨ مسألة [١]: وجوب الزكاة في الذهب والفضة.
- ٤٢٩ مسألة [٢]: كم نصاب الفضة، وكم يجب فيها؟
- ٤٢٩ مسألة [٣]: نصاب الذهب والواجب فيه.
- ٤٣٢ مسألة [٤]: هل في الأوراق النقدية والعملية المعدنية زكاة؟
- ٤٣٢ مسألة [٥]: هل يضم الذهب إلى الفضة لتكتملة النصاب؟
- ٤٣٣ مسألة [٦]: الواجب في الذهب والفضة.
- ٤٣٣ مسألة [٧]: هل يعتبر نصاب الذهب والفضة بالوزن، أم العدد؟
- ٤٣٣ مسألة [٨]: هل في المغشوش زكاة؟
- ٤٣٤ مسألة [٩]: ما زاد على النصاب من الذهب والفضة، هل فيه زكاة؟
- ٤٣٥ مسألة [١٠]: هل يجزئ إخراج أحد التقدين عن الآخر؟
- ٤٣٦ مسألة [١١]: هل يجزئ إخراج النقود الورقية، والمعدنية عن الذهب، والفضة؟
- ٤٣٧ **فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ**
- ٤٣٧ مسألة [١]: من كان عليه دين ينقص النصاب الذي عنده، هل عليه زكاة، أم لا؟
- ٤٣٩ مسألة [٢]: هل على صاحب الدين أن يزكي عن دينه؟
- ٤٤٠ مسألة [٣]: المال المغصوب أو المسروق، هل على مالكة زكاة؟
- ٤٤١ مسألة [٤]: هل يجوز لصاحب الدين أن يجعل الدين زكاةً لماله؟
- ٤٤١ مسألة [٥]: هل على مهر المرأة وصدقتها الذي في ذمة الزوج زكاة؟
- ٤٤٢ مسألة [٦]: هل على المؤجر في إجارته زكاة؟
- ٤٤٣ مسألة [٧]: هل على الرجل في ماله المرهون زكاة؟
- ٤٤٤ مسألة [١]: هل يُشترط في الزكاة أن يحول الحول على المال؟
- ٤٤٤ مسألة [٢]: هل يُعتبر وجود النصاب في جميع الحول؟
- ٤٤٥ مسألة [٣]: إذا باع ماله: ماشيةً، أو ذهبًا، أو فضةً قبل حَوْلَانِ الحول بمثلها؟

- ٤٤٥ مسألة [٤]: من باع ماشيته مثلاً قبل الحول فراراً من الزكاة؟
- ٤٤٥ مسألة [٥]: حكم المال المستفاد أثناء الحول.
- ٤٤٦ مسألة [٦]: هل الزكاة تجب في الذمة، أم في عين المال؟
- ٤٤٨ **فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ**
- ٤٤٨ مسألة [١]: هل يُشترط في الزكاة إمكان الأداء؟
- ٤٤٨ مسألة [٢]: إذا مات صاحب المال وانتقل المال إلى الوارث؟
- ٤٤٩ مسألة [٣]: هل تتكرر زكاة الأموال من الماشية، والأثمان في كل عام؟
- ٤٥٠ مسألة [١]: هل في البقر، والإبل العوامل صدقة؟
- ٤٥١ مسألة [١]: الدعاء لصاحب الصدقة.
- ٤٥٢ مسألة [١]: حكم تعجيل الزكاة قبل تمام الحول بعد سبب الوجوب.
- ٤٥٥ مسألة [١]: النصاب الذي تجب فيه الزكاة في المزروعات، والثمار.
- ٤٥٦ مسألة [٢]: متى تعتبر الخمسة الأوسق؟
- ٤٥٦ مسألة [٣]: هل يعتبر النصاب بالكيل، أم بالوزن؟
- ٤٥٧ مسألة [١]: مقدار الزكاة في الثمار، والمزروعات.
- ٤٥٧ مسألة [٢]: إذا سقاه بالسَّوَانِي نصف العام، والنصف الآخر بهاء السماء؟
- ٤٥٨ مسألة [٣]: إذا سُقِيَ بأحدهما أكثر من الآخر؟
- ٤٥٨ مسألة [٤]: هل تجب الزكاة فيما زاد على النصاب؟
- ٤٥٩ مسألة [١]: ما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة من المزروعات، والثمار؟
- ٤٦٢ **فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ**
- ٤٦٢ مسألة [١]: وقت وجوب الزكاة.
- ٤٦٢ مسألة [٢]: متى يجب إخراج الزكاة؟
- ٤٦٣ مسألة [٣]: هل عليه إخراج الزكاة أكثر من مرة من محصول واحد؟
- ٤٦٣ مسألة [٤]: هل يضم القمح إلى الشعير؟
- ٤٦٣ مسألة [٥]: هل يُضم التمر إلى الزبيب؟

- مسألة [٦]: هل يضم التمر إلى البر أو الشعير؟ ٤٦٤
- مسألة [٧]: هل تُضم أنواع البر مع بعضها، وكذا الشعير، والتمر، والزبيب؟ ٤٦٤
- مسألة [٨]: هل تضم ثمرة المحصولين؟ ٤٦٤
- مسألة [٩]: إذا باع المحصول بعد بدو الصلاح، فعلى من زكاته؟ ٤٦٤
- مسألة [١٠]: إذا وهب المحصول لإنسان قبل بدو الصلاح؟ ٤٦٥
- مسألة [١١]: هل مؤنة العمل تخرج من المحصول ثم يزكى لما بقي؟ ٤٦٥
- مسألة [١٢]: إذا استأجر إنسان أرضًا فزرع فيها، فعلى من الزكاة؟ ٤٦٥
- مسألة [١٣]: من كان يزرع في أرض عليه فيها الخراج لبيت المال، فهل عليه زكاة أيضًا؟ ٤٦٦
- مسألة [١٤]: هل يجب إخراج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، أم لا؟ ٤٦٧
- مسألة [١]: معنى الخرص، والحكمة منه ٤٦٩
- مسألة [٢]: حكم الخرص ٤٦٩
- مسألة [٣]: هل يترك لصاحب النخل شيء لياكلونه، ولا يخرص عليهم؟ ٤٧٠
- مسألة [٤]: إذا تلف النخل بعد أن خُرص؟ ٤٧١
- مسألة [٥]: هل يكفي الخارص الواحد، أم لابد من اثنين؟ ٤٧١
- مسألة [١]: هل يخرص العنب كما يخرص النخل؟ ٤٧٢
- مسألة [١]: هل في الحلي من الذهب، والفضة زكاة؟ ٤٧٤
- مسألة [٢]: الأواني المتخذة من الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟ ٤٧٦
- مسألة [٣]: هل يعتبر نصاب الحلي بالوزن، أم بالقيمة؟ ٤٧٦
- مسألة [٤]: الجواهر الأخرى من غير الذهب والفضة ٤٧٦
- مسألة [١]: هل في الأشياء المعروضة للتجارة زكاة؟ ٤٧٧
- مسألة [٢]: هل في العسل زكاة؟ ٤٨٠
- مسألة [١]: ما الذي يجب في الركاز؟ ٤٨٢
- مسألة [٢]: هل يُشترط في الركاز أن يكون نصابًا؟ ٤٨٣

- ٤٨٣ مسألة [٣]: هل يُشترط أن يُحوّل عليه الحول؟
- ٤٨٣ مسألة [٤]: ما هو مصرف الركاز؟
- ٤٨٤ مسألة [٥]: من يجب عليه الخُمُس؟
- ٤٨٤ مسألة [٦]: هل يختص الركاز بالذهب والفضة؟
- ٤٨٥ مسألة [١]: موضع الركاز.....
- ٤٨٧ مسألة [١]: هل في المعادن زكاة؟ وما هي المعادن التي تجب فيها الزكاة؟
- ٤٨٩ مسألة [٢]: المستخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، والعنبر.....
- ٤٩٠ **بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ**
- ٤٩١ مسألة [١]: حكم صدقة الفطر.....
- ٤٩١ مسألة [٢]: على من تجب زكاة الفطر؟
- ٤٩١ مسألة [٣]: هل تجب زكاة الفطر على الكافر؟
- ٤٩٢ مسألة [٤]: هل تجب على العبد المسلم زكاة الفطر؟
- ٤٩٢ مسألة [٥]: إذا كان العبد مسلماً وسيده كافراً؟
- ٤٩٣ مسألة [٦]: هل يجب على السيد الفطرة على عبيد التجارة؟
- ٤٩٣ مسألة [٧]: إذا كان العبد غائباً فهل على السيد زكاة؟
- ٤٩٣ مسألة [٨]: إذا كان العبد، أو العبيد في ملك أكثر من سيد؟
- ٤٩٤ مسألة [٩]: إذا كان الرجل نصفه عبداً ونصفه حرّاً؟
- ٤٩٤ مسألة [١٠]: هل فطرة المتزوجة على زوجها، أم على نفسها؟
- ٤٩٥ مسألة [١١]: من تبرع بمؤنة إنسان، فهل تلزمه فطرته؟
- ٤٩٥ مسألة [١٢]: ما ضابط اليسار الذي تجب به زكاة الفطر؟
- ٤٩٦ مسألة [١٣]: هل تجب زكاة الفطر عن الجنين؟
- ٤٩٦ مسألة [١٤]: المكاتب هل يُخْرَج عن نفسه، أم يُخْرَج عنه السيد؟
- ٤٩٧ مسألة [١٥]: ما هي الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر؟
- ٤٩٨ مسألة [١٦]: هل يجزئ الأقط (اللبن المجفف)؟

- مسألة [١٧]: هل يجزئ الدقيق في صدقة الفطر؟ ٤٩٨
- مسألة [١٨]: هل تجزئ القيمة بالدرهم؟ ٤٩٩
- مسألة [١٩]: ما هو القدر الذي يجب إخراجه في صدقة الفطر؟ ٤٩٩
- مسألة [٢٠]: إذا زاد الإنسان عن القدر الواجب، ونواه نافلة؟ ٥٠١
- مسألة [٢١]: وقت وجوب إخراج صدقة الفطر ٥٠٢
- مسألة [٢٢]: حكم تأديتها يوم العيد بعد الصلاة ٥٠٢
- مسألة [٢٣]: تأخيرها عن يوم العيد ٥٠٣
- مسألة [٢٤]: تقديم زكاة الفطر قبل وقتها ٥٠٣

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

- مسألة [١]: استحباب صدقة التطوع ٥٠٥
- مسألة [٢]: الإسرار بصدقة التطوع ٥٠٦
- مسألة [٣]: الإسرار بصدقة الفرض ٥٠٦
- مسألة [١]: اليد العليا واليد السفلى ٥٠٧
- مسألة [٢]: خير الصدقة وأفضلها ٥٠٨
- مسألة [٣]: التصدق بالمال كاملاً ٥٠٨
- مسألة [١]: من تصدق بما هو محتاج إليه؟ ٥١٠
- مسألة [١]: ما حكم إنفاق المرأة من مال زوجها، والعبد من مال سيده؟ ٥١١
- مسألة [١]: حكم التصدق على الأقارب ٥١٣
- مسألة [١]: تحريم المسألة بغير حاجة ٥١٤
- مسألة [٢]: ضابط الغنى الذي لا تحل معه المسألة ٥١٤
- مسألة [١]: تحريم المسألة من غير السلطان ٥١٧

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

- مسألة [١]: هل يُعطى الغني من الزكاة؟ ٥١٩
- مسألة [٢]: ضابط الغني الذي لا تصرف إليه الزكاة ٥١٩

- مسألة [٣]: القوي الذي له قدر كفايته في كل يوم من مكسبه، أو أجرة عقاره، وما أشبه ذلك..... ٥٢٠
- مسألة [٤]: من كان صحيحًا ولا كسب له؟ ٥٢١
- مسألة [٥]: من كان له دار وخادم لا يستغني عنهما؟ ٥٢١
- مسألة [٦]: هل يُخْرِجُ الزكاة أن يشتريها ممن صارت إليه؟ ٥٢١
- مسألة [١]: من هم آل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة؟ ٥٢٣
- مسألة [٢]: وهل هناك خلافٌ في تحريم الزكاة على بني هاشم؟ ٥٢٤
- مسألة [٣]: وهل تحرم عليهم إذا كانوا من العاملين عليها؟ ٥٢٥
- مسألة [٤]: وهل تحرم عليهم صدقة التطوع؟ ٥٢٥
- مسألة [٥]: هل تحرم الصدقة على أزواج بني هاشم؟ ٥٢٦
- مسألة [١]: هل تحرم الصدقة على موالي آل محمد ﷺ؟ ٥٢٩
- مسألة [٢]: الصدقة على موالي أزواج آل محمد ﷺ؟ ٥٢٩
- مسألة [١]: إعطاء العامل من الصدقة وإن كان غنيًّا. ٥٣٠
- مَسَائِلُ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ ٥٣١
- مسألة [١]: دفع زكاة الرجل إلى امرأته. ٥٣١
- مسألة [٢]: دفع المرأة زكاتها إلى زوجها. ٥٣١
- مسألة [٣]: دفع الزكاة إلى الوالدين. ٥٣٢
- مسألة [٤]: دفع الزكاة إلى الولد. ٥٣٢
- مسألة [٥]: دفع الزكاة إلى بقية الأقارب. ٥٣٢
- مسألة [٦]: إن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه؟ ٥٣٣
- مسألة [٧]: هل تصرف الزكاة للكافر والمملوك؟ ٥٣٣
- مسألة [٨]: مصارف الزكاة. ٥٣٣
- مسألة [٩]: شروط العامل على الزكاة. ٥٣٥
- مسألة [١٠]: كم يُعْطَى العاملون عليها؟ ٥٣٥

- مسألة [١١]: هل للساعي الذي جمع الزكاة أن يفرقها للمستحقين بنفسه؟ ٥٣٥
- مسألة [١٢]: هل تدفع الزكاة إلى الوالي وإن كان ظالماً لا يؤديها إلى المستحقين؟ ٥٣٦
- مسألة [١٣]: أنواع المؤلفات لقلوبهم. ٥٣٧
- مسألة [١٤]: هل يجوز صرف الزكاة في فكك الأسير من المسلمين؟ ٥٣٨
- مسألة [١٥]: إن كان غرم في معصية؟ ٥٣٨
- مسألة [١٦]: هل تُدفع الزكاة إلى الغارم، أم إلى صاحب الدين؟ ٥٣٩
- مسألة [١٧]: وهل يصح أن تصرف الزكاة في شراء الأسلحة وما أشبهه؟ ٥٣٩
- مسألة [١٨]: هل تصرف الزكاة للحج؟ ٥٤٠
- مسألة [١٩]: إصلاح الطرق، وبناء المساجد. ٥٤٠
- مسألة [٢٠]: هل يجب استيعاب الدفع إلى الأصناف الثمانية؟ ٥٤١
- مسألة [٢١]: مصرف زكاة الفطر؟ ٥٤١
- مسألة [٢٢]: الفقير كم يُعطى؟ ٥٤٢
- مسألة [٢٣]: هل تُسترجع الزكاة بعد صرفها لأحد الأصناف الثمانية؟ ٥٤٣
- مسألة [٢٤]: إذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً؟ ٥٤٣
- مسألة [٢٥]: نقل الصدقة إلى بلد آخر. ٥٤٤
- كِتَابُ الصِّيَامِ** ٥٤٥
- مسألة [١]: سبب تسمية رمضان بهذا الاسم. ٥٤٩
- مسألة [٢]: هل يقال رمضان، أم شهر رمضان؟ ٥٤٩
- مسألة [٣]: الصيام قبل رمضان بيوم، أو يومين. ٥٥٠
- مسألة [٤]: الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين. ٥٥٢
- مسألة [١]: حكم صيام يوم الشك. ٥٥٣
- مسألة [٢]: متى يجب صوم رمضان؟ ٥٥٦
- مسألة [٣]: معرفة دخول الشهر بطريقة الحساب. ٥٥٧
- مسألة [٤]: استعمال المنظار المقرب للرؤية. ٥٥٨

- مسألة [٥]: إذا رأى الهلال أهل بلدة، فهل يلزم بقية البلدان الصوم؟ ٥٥٨
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٥٦٢
- مسألة [١]: رؤية الهلال بالنهار ٥٦٢
- مسألة [٢]: إذا أصبح الرجل مُفْطَرًا يعتقد أنه من شعبان، ثم قامت البينة أن اليوم من رمضان، وأن الهلال قد أهل بالأمس؟ ٥٦٣
- مسألة [٣]: إذا لم يعلم بالرؤية إلا بعد غروب الشمس؟ ٥٦٤
- مسألة [٤]: إذا أصبح الناس صيامًا في ثلاثين من رمضان، ثم جاءهم الخبر بأن الهلال قد استهل ليلاً؟ ٥٦٥
- مسألة [١]: ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود؟ ٥٦٦
- مسألة [٢]: إذا رأى الهلال وحده، فهل يلزمه الصوم والفطر؟ ٥٦٩
- مسألة [٣]: إذا أخبره من يثق بقوله أنه رأى الهلال؟ ٥٧٠
- مسألة [٤]: شهادة النساء للهلال ٥٧٠
- مسألة [٥]: شهادة الصبي المميز الموثوق بخبره. ٥٧١
- مسألة [٦]: شهادة الكافر، والفاسق، والمغفل ٥٧١
- مسألة [٧]: لو غَمَّ الهلال فرأى إنسانُ النبي ﷺ في المنام، فقال له: الليلة أول رمضان؟ ٥٧١
- مسألة [١]: هل تُشترط النية للصوم؟ ٥٧٤
- مسألة [٢]: تعيين النية في الصوم الواجب. ٥٧٤
- مسألة [٣]: التعيين في صوم التطوع. ٥٧٤
- مسألة [٤]: تبييت النية في صيام الفرض. ٥٧٥
- مسألة [٥]: تبييت النية في صوم التطوع. ٥٧٦
- مسألة [٦]: هل يلزم النية لكل يوم على حدة، أم تكفيه نية واحدة لشهر رمضان، ولما يشترط فيه التابع؟ ٥٧٨
- مسألة [٧]: إن نوى من النهار صوم الغد؟ ٥٧٩

- مسألة [٨]: إذا نوى بالليل الصوم، ثم أكل، أو شرب، أو جامع قبل طلوع الفجر، فهل تبطل نيته؟ ٥٧٩
- مسألة [٩]: إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها؟ ٥٨٠
- مسألة [١٠]: من قال: سأصوم غداً إن شاء الله؟ ٥٨٠
- مسألة [١١]: من نوى الصوم قبل الفجر ثم جُنَّ؟ ٥٨٠
- مسألة [١٢]: من نوى الصيام، ثم أُغمي عليه؟ ٥٨١
- مسألة [١٣]: من أُغمي عليه أثناء النهار واستمر أياماً؟ ٥٨٢
- مسألة [١٤]: نوم الصائم ٥٨٢
- مسألة [١٥]: صرع الصائم ٥٨٣
- مسألة [١٦]: إذا نوى الإفطار أثناء صومه؟ ٥٨٣
- مسألة [١]: تعجيل الفطور ٥٨٥
- مسألة [٢]: حكم الإفطار قبل غروب الشمس ٥٨٦
- مسألة [٣]: هل يجوز الإفطار إذا غلب على الظن أن الشمس قد غربت؟ ٥٨٧
- مسألة [٤]: إذا تعجل في الإفطار ظاناً أن الشمس قد غربت، ثم تبين له أن الشمس لم تغرب؛ فما الحكم؟ ٥٨٧
- مسألة [٥]: إذا أكل، أو شرب، أو جامع وهو شاك في غروب الشمس؟ ٥٨٩
- مسألة [٦]: إذا أفطر شخصٌ لغروب الشمس، ثم أقلعت به الطائرة، فرأى الشمس، فهل يلزمه الإمساك؟ ٥٩٠
- مسألة [١]: بركة السحور ٥٩١
- مسألة [٢]: حكم السحور ٥٩١
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٥٩٢
- مسألة [١]: تأخير السحور ٥٩٢
- مسألة [٢]: ما يحصل به السحور ٥٩٢
- مسألة [٣]: آخر وقت السحور، وهو أول وقت الصيام ٥٩٣

- مسألة [٤]: إذا استمر في الأكل والشرب أثناء الأذان؟ ٥٩٥
- مسألة [٥]: هل يجوز الأكل والشرب مادام شاكًا في طلوع الفجر؟ ٥٩٥
- مسألة [٦]: إذا أكل ظانًا أنَّ الفجر لم يطلع فتبين له أنَّ الفجر قد طلع؟ ٥٩٦
- مسألة [١]: ما الذي يُستحبُّ أن يفطر عليه؟ ٥٩٧
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٥٩٨
- مسألة [١]: دعاء الإفطار. ٥٩٨
- مسألة [٢]: يطول النهار في بعض البلدان أكثر من أربع وعشرين ساعة، فهل يلزمهم إمساك النهار كاملاً؟ ٥٩٩
- مسألة [١]: معنى قوله: «يطعمني ربي ويسقيني». ٦٠٠
- مسألة [٢]: حكم الوصال في الصيام. ٦٠١
- مسألة [٣]: الوصال إلى السَّحَرِ. ٦٠٤
- مسألة [١]: قوله ﷺ: «فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». ٦٠٥
- مسألة [٢]: شهادة الزور، والغيبة، والمعاصي هل تبطل الصوم؟ ٦٠٥
- مسألة [١]: إذا باشر، أو قبَّل، أو نظر، فأمنى، أو أمدى؟ ٦٠٦
- مسألة [٢]: القبلة والمباشرة للصائم إذا لم ينزل؟ ٦٠٧
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٦١٠
- مسألة [١]: استمناء الصائم. ٦١٠
- مسألة [٢]: احتلام الصائم. ٦١١
- مسألة [١]: احتجام الصائم. ٦١٢
- مسألة [٢]: فصد العرق وشرطه. ٦١٦
- مسألة [٣]: من نزفه الدم من رُعَافٍ، أو غيره؟ ٦١٧
- مسألة [٤]: سحب الدم للتبرع. ٦١٧
- مسألة [١]: اكتحال الصائم. ٦١٨
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٦٢٠

- مسألة [١]: القطرة في الأذن..... ٦٢٠
- مسألة [٢]: السعوط والقطرة في الأنف..... ٦٢٠
- مسألة [٣]: احتقان الصائم..... ٦٢١
- مسألة [٤]: التقطير في الإحليل - الذَّكْر -..... ٦٢٢
- مسألة [١]: إذا نسي الصائم فأكل أو شرب؟..... ٦٢٣
- مسألة [٢]: من أكل، أو شرب ناسياً، فهل يجب إعلامه على من رآه؟..... ٦٢٤
- مسألة [٣]: لو أكل ناسياً فظنَّ أنَّه قد أفطر، فأكل عمداً؟..... ٦٢٥
- مسألة [٤]: جماع الصائم ناسياً..... ٦٢٥
- مسألة [٥]: من دخل في حلقة الذباب وهو صائمٌ، وكذا الغبار والدقيق؟..... ٦٢٦
- مسألة [٦]: من أكل، أو شرب، أو جامع جاهلاً بالتحريم؟..... ٦٢٦
- مسألة [٧]: إذا أجري المفطر فيه قهراً؟..... ٦٢٧
- مسألة [٨]: لو أكره الصائم على أن يأكل بنفسه، فأكل، أو شرب، أو أكرهت المرأة على التمكين؛ فمكَّنت؟..... ٦٢٨
- مسألة [٩]: شروط الإكراه..... ٦٢٨
- مسألة [١]: تقيؤ الصائم..... ٦٣٠
- فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَسَائِلَ أُخْرَى مِنَ الْمُفْطَرَاتِ**..... ٦٣٣
- مسألة [١]: ابتلاع الريق..... ٦٣٣
- مسألة [٢]: إذا ابتلع ريق غيره؟..... ٦٣٤
- مسألة [٣]: لو بلَّ الخياط خيطاً بريقه، ثم رده إلى فيه؟..... ٦٣٤
- مسألة [٤]: بقية الطعام الذي في خلل الأسنان..... ٦٣٤
- مسألة [٥]: بقايا الطعام الذي يصاحب الريق..... ٦٣٥
- مسألة [٦]: ما يوضع في الفم من الطعام للتذوق والمضغ؟..... ٦٣٥
- مسألة [٧]: مضغ العلك..... ٦٣٦
- مسألة [٨]: ابتلاع النخامة هل يعد مفطراً؟..... ٦٣٧

- مسألة [٩]: من تَمَضْمَضَ، أو استنشَقَ، فغلبه الماء، فدخل جوفه؟ ٦٣٧
- مسألة [١٠]: استعمال الإبر التي في الوريد وفي العضل ٦٣٨
- مسألة [١١]: القَلَسُ ٦٣٨
- مسألة [١٢]: هل يلزم الصائم تنشيف فمه بعد المضمضة؟ ٦٣٨
- مسألة [١٣]: لو استاك الصائم بسواك رطب فانفصل من رطوبته، أو خَشَبَهُ الْمُشَعَّبُ شيءًا وابتلعه؟ ٦٣٩
- مسألة [١٤]: ما حكم استعمال الصائم للسواك؟ ٦٣٩
- مسألة [١٥]: استعمال معجون الأسنان ٦٤١
- مسألة [١٦]: شرب الدخان ٦٤١
- مسألة [١٧]: البخاخ الذي يستعمل في مرض الربو ٦٤١
- مسألة [١٨]: إذا أفسد الصائم صومه بإحدى المبطلات التي تقدمت، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟ ٦٤٢
- مسألة [١٩]: من تعمد فطر يومٍ من رمضان؛ فهل عليه قضاؤه؟ ٦٤٢
- مسألة [١]: إفطار المسافر ٦٤٤
- مسألة [٢]: هل تشمل الرخصة سفر المعصية، أم لا؟ ٦٤٥
- مسألة [٣]: هل يجوز للمسافر الصوم في سفره؟ ٦٤٥
- مسألة [٤]: أيهما أفضل للمسافر: الصوم، أم الفطر؟ ٦٤٧
- مسألة [٥]: لو أصبح في أثناء سفره صائمًا، ثم أراد أن يفطر في نهاره من غير عذر، فهل له ذلك؟ ٦٤٩
- مسألة [٦]: إذا سافر المقيم، فهل له الفطر في ذلك اليوم؟ ٦٤٩
- مسألة [٧]: إذا سافر المقيم فمتى يباح له الفطر؟ ٦٥١
- فَصِّلْ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٦٥٢
- مسألة [١]: مقدار السفر الذي يفطر فيه ٦٥٢
- مسألة [٢]: إذا قدم المسافر وهو مفطر، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟ ٦٥٢

- مسألة [٣]: لو قدم المسافر وهو صائم، فهل له أن يفطر وقد أقام؟ ٦٥٣
- مسألة [٤]: هل يجوز للمقيم الذي يريد أن يسافر بالغد أن يبيت الفطر؟ ٦٥٣
- مسألة [٥]: إذا أقام المسافر ببلدة، فهل يلزمه الإمساك، أم أن له أن يفطر؟ ٦٥٣
- مسألة [٦]: هل يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان قضاءً، أو نذرًا، أو كفارةً، أو تطوعًا؟ ٦٥٤
- مسألة [٧]: إذا خرج المسافر، فأفطر، ثم عاقه عائقٌ، فرجع فما الحكم؟ ٦٥٥
- مسألة [٨]: أهل البادية المتنقلون. ٦٥٥
- مسألة [١]: الشيخ الكبير، والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصيام. ٦٥٦
- تَفْرِيغَاتٌ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ ٦٦٠
- مسألة [١]: مقدار الفدية. ٦٦٠
- مسألة [٢]: إذا أوجبنا الفدية على الشيخ الكبير العاجز، والمريض المأيوس من برئه، وكان معسرًا، فهل تلزمه إذا أيسر، أم تسقط؟ ٦٦٠
- مسألة [٣]: إذا تكلف العاجز عن الصيام، فصام فهل تلزمه الفدية؟ ٦٦٠
- مسألة [٤]: إذا أفطر الشيخ العاجز عن الصيام، ثم قدر على الصوم، فهل يلزمه القضاء؟ ٦٦١
- فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَسَائِلٍ فِي صِيَامِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ ٦٦٢
- مسألة [١]: ضابط المرض الذي يرخص فيه الفطر. ٦٦٢
- مسألة [٢]: المريض مرضًا لا يرجى برؤه. ٦٦٢
- مسألة [٣]: إذا أفطر المريض الذي لا يرجى برؤه، ثم قدر على الصوم، فهل يلزمه قضاء الصوم؟ ٦٦٢
- مسألة [٤]: هل للمريض أن يترك نية الصوم؟ ٦٦٣
- مسألة [٥]: إذا أصبح الصحيح صائمًا، ثم مرض؟ ٦٦٣
- مسألة [٦]: إذا تحامل المريض على نفسه وصام؟ ٦٦٣
- مسألة [٧]: هل يجوز للمريض أن يصوم في رمضان كفارةً، أو نذرًا، أو نحوه؟ ٦٦٤

- مسألة [٨]: المرضع المستأجرة، هل لها نفس الحكم؟ ٦٦٥
- مسألة [٩]: إذا انقطع الدم عن المرأة أثناء النهار فهل يلزمها الإمساك؟ ٦٦٦
- مسألة [١٠]: إذا أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر أثناء النهار، فهل يلزمه إمساك بقية يومه؟ ٦٦٧
- مسألة [١]: كفارة المجمع في نهار رمضان متعمداً مُقَيِّماً. ٦٧٠
- مسألة [٢]: ماذا يجب عليه في هذه الكفارة؟ ٦٧٠
- مسألة [٣]: هل يلزمه الترتيب في هذه الكفارة؟ ٦٧١
- مسألة [٤]: هل يلزم المرأة كفارةً إذا لم تكن مُكرهة؟ ٦٧٢
- مسألة [٥]: إذا أُكرهت المرأة على الجماع؟ ٦٧٣
- مسألة [٦]: إذا طلع الفجر والرجل مجامعٌ، واستدام الجماع؟ ٦٧٤
- مسألة [٧]: إذا طلع الفجر وهو مجامع فترك في الحال؟ ٦٧٤
- مسألة [٨]: إن جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية في يوم واحد؟ ٦٧٤
- مسألة [٩]: إن جامع فلم يكفر حتى جامع في اليوم الثاني؟ ٦٧٥
- مسألة [١٠]: إن جامع ثم كفر، ثم جامع في يوم واحد، فهل عليه كفارة ثانية؟ ٦٧٥
- مسألة [١١]: إن جامع ثم كفر، ثم جامع في اليوم الثاني فهل عليه كفارة أخرى؟ ... ٦٧٦
- مسألة [١٢]: إذا جامع في أول النهار، ثم مرض أو جُنَّ، أو كانت امرأة فحاضت، أو نفست أثناء النهار، فهل تسقط الكفارة، أم لا؟ ٦٧٦
- مسألة [١٣]: المجمع في الدبر هل عليه كفارة، أم لا؟ ٦٧٦
- مسألة [١٤]: إذا جامع دون الفرج فأنزل؟ ٦٧٧
- مسألة [١٥]: الوطء بزنا أو بشبهة. ٦٧٨
- مسألة [١٦]: من كان جاهلاً بتحريم الجماع في نهار رمضان، فهل عليه كفارة؟ ٦٧٨
- مسألة [١٧]: من أتى امرأته وهو يغلب على ظنه أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أن الفجر قد طلع، فما الحكم؟ وهل عليه كفارة؟ ٦٧٨
- مسألة [١٨]: إذا نسي النية وجامع في ذلك اليوم؟ ٦٧٩

- مسألة [١٩]: كفارة المفطر بجماع في قضاء رمضان..... ٦٧٩
- مسألة [٢٠]: هل الكفارة خاصة بالجماع، أم تشمل المفطر بأكل أو شرب؟..... ٦٧٩
- مسألة [٢١]: إذا أفطر بالأكل أو الشرب، ثم جامع، فهل عليه كفارة؟..... ٦٨٠
- مسألة [٢٢]: هل على الم جامع في نهار رمضان أن يقضي ذلك اليوم مع الكفارة؟ ... ٦٨١
- مسألة [٢٣]: الكفارة على المعسر، هل تسقط؟..... ٦٨٢
- مسألة [٢٤]: هل يُشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة؟..... ٦٨٣
- مسألة [٢٥]: هل يُشترط في الرقبة أن تكون سالمة من العيوب؟..... ٦٨٤
- مسألة [٢٦]: من لم يجد إلا رقبة لا غنى له عنها؟..... ٦٨٤
- مسألة [٢٧]: هل يُجزئ أن تكون الرقبة أمّ ولدٍ، أو مدبراً؟..... ٦٨٥
- مسألة [٢٨]: المكاتب، هل يجزئ في عتق الرقبة؟..... ٦٨٥
- مسألة [٢٩]: إذا شرع في الصيام، ثم وجد ما يعتق، فهل يلزمه الرجوع إلى العتق؟. ٦٨٦
- مسألة [٣٠]: هل يلزمه المتابعة في صيام الشهرين؟..... ٦٨٦
- مسألة [٣١]: إذا صام شهرين متتابعين، فهل يعتبر العدد أم الأهلة؟..... ٦٨٧
- مسألة [٣٢]: قطع التتابع لعذر من الأعذار..... ٦٨٧
- مسألة [٣٣]: إذا أفطر أثناء الشهرين بغير عذر، أو قطع التتابع بصوم نذر، أو قضاء، أو كفارة أخرى؟..... ٦٨٩
- مسألة [٣٤]: إذا تخلل الشهرين المتتابعين صوم رمضان، وأيام العيد؟..... ٦٩٠
- مسألة [٣٥]: إذا كفر بالإطعام؛ فهل يلزمه إطعام ستين مسكيناً؟..... ٦٩٠
- مسألة [٣٦]: مقدار الإطعام..... ٦٩١
- مسألة [٣٧]: هل يجزئ إطعام الطفل الذي لم يطعم؟..... ٦٩١
- مسألة [٣٨]: هل يلزم التتابع في إطعام المساكين؟..... ٦٩١
- مسألة [١]: من أدركه الفجر وهو جُنُبٌ، فهل يصح صومه؟..... ٦٩٢
- مسألة [١]: من مات وعليه صومٌ، فهل يُقضى عنه؟..... ٦٩٤
- مسألة [٢]: من هو الولي؟..... ٦٩٦

- مسألة [٣]: هل الصوم واجبٌ على الولي؟ ٦٩٧
- مسألة [٤]: هل يختص ذلك بالولي أم يجوز أن ينوب الأجنبي؟ ٦٩٧
- مسألة [٥]: هل يجوز لو كان على الميت ثلاثون يومًا مثلاً أن يصوم عنه ثلاثون رجلاً يومًا واحدًا؟ ٦٩٨
- فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِقِضَاءِ رَمَضَانَ ٦٩٩
- مسألة [١]: هل يلزم التابع في قضاء رمضان؟ ٦٩٩
- مسألة [٢]: هل يلزم القضاء فوراً، أم أنّ له أن يؤخره؟ ٦٩٩
- مسألة [٣]: إذا أَّخَرَ القِضَاءَ بغير عذر حتى دخل رمضان آخر؟ ٧٠٠
- مسألة [٤]: إذا أَّخَرَ قضاء رمضان بعذر حتى دخل رمضان آخر؟ ٧٠١
- مسألة [٥]: هل يجوز لمن عليه صومٌ أن يتطوع؟ ٧٠١
- بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نَهِيَ عَنِ صَوْمِهِ ٧٠٢
- مسألة [١]: هل صيام ذلك اليوم يكفر الصغائر والكبائر؟ ٧٠٢
- مسألة [٢]: صوم يوم عرفة. ٧٠٢
- مسألة [٣]: صيام يوم عاشوراء. ٧٠٣
- مسألة [٤]: الجمع بين التاسع والعاشر. ٧٠٤
- مسألة [٥]: هل يصام العاشر والحادي عشر؟ ٧٠٤
- مسألة [٦]: هل كان صوم عاشوراء فرضاً، أم مُستحباً فقط؟ ٧٠٤
- مسألة [٧]: الحكمة من الأمر بصوم عاشوراء. ٧٠٦
- مسألة [٨]: صوم الإثنين والخميس. ٧٠٦
- مسألة [١]: صيام بيت من شوال. ٧٠٧
- مسألة [٢]: هل يشترط في الست من شوال أن تكون متتابعة؟ ٧٠٧
- مسألة [٣]: هل يلزم أن تكون الست من شوال بعد قضاء رمضان؟ ٧٠٧
- مسألة [١]: ما المراد بقوله: «في سبيل الله»؟ ٧٠٨
- مسألة [١]: الصوم في شعبان. ٧٠٩

- مسألة [٢]: الصيام في شهر المحرم..... ٧٠٩
- مسألة [١]: صيام ثلاثة أيام من كل شهر..... ٧١٠
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ..... ٧١٢
- مسألة [١]: صيام يوم وإفطار يوم..... ٧١٢
- مسألة [٢]: صيام التسعة الأيام من ذي الحجة..... ٧١٢
- مسألة [١]: صوم المرأة تطوعًا..... ٧١٣
- مسألة [٢]: فإذا صامت، هل يصح صومها؟..... ٧١٣
- مسألة [٣]: هل يجوز لها أن تصوم إذا كان مسافرًا؟..... ٧١٤
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ..... ٧١٥
- مسألة [١]: هل يجوز للمتطوع أن يفطر إذا شاء؟..... ٧١٥
- مسألة [٢]: من صام تطوعًا، فأفطر، فهل عليه قضاؤه؟..... ٧١٦
- مسألة [١]: حكم صيام يوم العيدين لتطوع، أو فرض..... ٧١٧
- مسألة [٢]: هل يصح الصوم إذا صام يوم العيد؟..... ٧١٧
- مسألة [٣]: إذا نذر أن يصوم يومًا، فوافق يوم العيد؟..... ٧١٧
- مسألة [١]: أيام التشريق..... ٧١٨
- مسألة [٢]: حكم صيام أيام التشريق..... ٧١٩
- مسألة [١]: حكم أفراد يوم الجمعة بالصوم..... ٧٢١
- مسألة [١]: حكم التطوع بالصيام بعد النصف من شعبان..... ٧٢٣
- مسألة [١]: حكم أفراد يوم السبت بالصوم..... ٧٢٥
- مسألة [١]: صيام يوم عرفة بعرفة..... ٧٢٧
- مسألة [١]: حكم صيام الدهر..... ٧٢٩
- بَابُ الْاِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ..... ٧٣٤
- مسألة [١]: بيان معنى الحديث..... ٧٣٤
- مسألة [٢]: أيهما أفضل في صلاة التراويح: أن تكون في المسجد أم في البيت؟..... ٧٣٥

- مسألة [١]: الحث على الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان. ٧٣٦
- مسألة [١]: حكم الاعتكاف. ٧٣٨
- مسألة [٢]: هل يلزمه إتمام الاعتكاف إذا شرع فيه، أم له الخروج إذا شاء؟ ٧٣٩
- مسألة [٣]: هل يُشترط في الاعتكاف الصوم؟ ٧٣٩
- مسألة [٤]: هل يُشترط للاعتكاف أن يكون في المسجد؟ ٧٤٠
- مسألة [٥]: أقل مقدار للاعتكاف. ٧٤٢
- مسألة [٦]: هل يصح الاعتكاف في رحبة المسجد؟ ٧٤٣
- مسألة [٧]: خروج المعتكف للغائط والبول. ٧٤٣
- مسألة [٨]: الخروج لغير الغائط والبول. ٧٤٤
- مسألة [٩]: الخروج لعيادة المريض وتشيع الجنازة. ٧٤٤
- مسألة [١٠]: إذا شرط الوطء في اعتكافه أو البيع أو الكسب بالصناعة؟ ٧٤٥
- مسألة [١١]: إذا وطئ في حال اعتكافه؟ ٧٤٦
- مسألة [١٢]: المباشرة للمعتكف. ٧٤٦
- مسألة [١٣]: إذا باشر دون الفرج، فهل يفسد اعتكافه؟ ٧٤٦
- مسألة [١٤]: من وطئ أهله في اعتكافه ناسياً؟ ٧٤٧
- مسألة [١٥]: إذا خرج من المسجد لغير حاجة؟ ٧٤٧
- مسألة [١٦]: من اعتكف العشر الأواخر فمن متى يبدأ اعتكافه؟ ٧٤٨
- مسألة [١٧]: هل يبىء ليلة العيد في معتكفه إذا اعتكف العشر الأواخر؟ ٧٤٨
- مسألة [١٨]: ما يُكره على المعتكف في اعتكافه؟ ٧٤٩
- مسألة [١]: سبب تسميتها ليلة القدر. ٧٤٩
- مسألة [٢]: هل ليلة القدر باقية، أم رفعت؟ ٧٥٠
- مسألة [٣]: متى ليلة القدر؟ ٧٥٠
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٧٥٣
- مسألة [١]: هل ينال الإنسان ليلة القدر إذا قامها وإن لم يعلم بها؟ ٧٥٣

- مسألة [٢]: علامات ليلة القدر. ٧٥٣
- مسألة [١]: السفر إلى غيرها من المساجد. ٧٥٦
- مسألة [٢]: النذر لإتيان المساجد الثلاثة. ٧٥٦
- مسألة [٣]: شد الرحل لزيارة القبور. ٧٥٧
- كِتَابُ الْحَجِّ ٧٥٨
- بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ ٧٥٨
- مسألة [١]: حكم الحج. ٧٦٠
- مسألة [٢]: حكم العمرة. ٧٦٠
- مسألة [٣]: العمرة على أهل مكة. ٧٦٢
- مسألة [٤]: هل له أن يعتمر في السنة أكثر من مرة؟ ٧٦٤
- مسألة [٥]: هل تجزئ عمرة التمتع والقرآن عن العمرة الواجبة عند من أوجبها؟ .. ٧٦٥
- مسألة [٦]: هل وجوب الحج على الفور، أم على التراخي؟ ٧٦٥
- مسألة [١]: شروط وجوب الحج. ٧٦٨
- مسألة [٢]: ما ضابط الاستطاعة المشترطة؟ ٧٧٠
- مسألة [٣]: ضابط الزاد الذي يشترط القدرة عليه. ٧٧٢
- مسألة [٤]: من استطاع التزود ولكن عليه دين؟ ٧٧٢
- مسألة [٥]: من كان له عقار من أرض أو دار؟ ٧٧٢
- مسألة [٦]: هل يدخل في الاستطاعة المشترطة أمن الطريق؟ ٧٧٣
- مسألة [٧]: هل يدخل في الاستطاعة المشترطة إمكان الوصول قبل فوات الحج؟ .. ٧٧٣
- مسألة [١]: حج الصبي. ٧٧٤
- مسألة [٢]: كيفية الإحرام وأفعال الحج. ٧٧٤
- مسألة [١]: الإنابة في الحج للعاجز عن الحج بنفسه. ٧٧٥
- مسألة [٢]: إذا نوبَّ العاجزُ غيره ثم أطاق الحج بعد ذلك؟ ٧٧٦
- مسألة [٣]: هل يجوز لمن يستطيع الحج بنفسه أن يُنيب غيره؟ ٧٧٦

- مسألة [٤]: المريض مرضًا غير مأبوس من شفائه هل له أن يُنيب غيره؟ ٧٧٦
- مسألة [٥]: الأعمى والمقعّد هل يُنوّبان غيرهما؟ ٧٧٧
- مسألة [٦]: إنابة الرجل عن المرأة والعكس ٧٧٧
- مسألة [١]: من مات وعليه حجّ واجبٌ ٧٧٨
- مسألة [٢]: من أناب غيره بالحج، فمن أين يحج عنه؟ ٧٧٨
- مسألة [١]: هل يجزئ الصبي حجّه عن حجة الإسلام؟ ٧٧٩
- مسألة [٢]: هل يجزئ العبد حجّه عن حجة الإسلام؟ ٧٨٠
- مسألة [٣]: إذا بلغ الصبي، أو عتق العبد أثناء الحج؟ ٧٨٠
- مسألة [١]: هل المحرّم شرطٌ لوجوب حج المرأة؟ ٧٨٢
- مسألة [٢]: ضابط المحرّم ٧٨٣
- مسألة [٣]: هل يلزم المحرم أن يحج معها إذا بذلت له النفقة؟ ٧٨٣
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٧٨٥
- مسألة [١]: هل العبد محرّم لسيدته؟ ٧٨٥
- مسألة [٢]: هل يشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلًا؟ ٧٨٥
- مسألة [٣]: هل يشترط أن يكون مسلمًا؟ ٧٨٥
- مسألة [٤]: على من نفقة المحرّم؟ ٧٨٥
- مسألة [٥]: هل للرجل أن يمنع امرأته من حجة الإسلام؟ ٧٨٦
- مسألة [٦]: هل له أن يمنعها من حج التطوع؟ ٧٨٦
- مسألة [١]: هل يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه؟ ٧٨٨
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٧٨٩
- مسألة [١]: أيهما يقدم: حجة الإسلام، أم حجة النذر؟ ٧٨٩
- مسألة [٢]: إذا حج الرجل عن نذره أو تطوعًا، ولم يكن حج حجة الإسلام؟ ٧٨٩
- مسألة [١]: وجوب الحج في العمر مرة ٧٩٠
- بَابُ الْمَوَاقِيْتِ ٧٩١

- مسألة [١]: المواقيت المكانية. ٧٩٢
- مسألة [٢]: ميقات ذات عرق. ٧٩٣
- مسألة [٣]: من كان ساكنًا قريبًا من مكة دون المواقيت، فمن أين ميقاته؟ ٧٩٤
- مسألة [٤]: من أتى على المواقيت من غير أهل تلك البلاد؟ ٧٩٥
- مسألة [٥]: من لم يكن على طريقه ميقات من المواقيت المذكورة؟ ٧٩٥
- مسألة [٦]: الإحرام قبل الميقات. ٧٩٦
- مسألة [٧]: هل يجزئه إذا أحرم قبل الميقات؟ ٧٩٨
- مسألة [٨]: من تجاوز الميقات بدون إحرام؟ ٧٩٩
- مسألة [٩]: إذا جاوز الميقات غير مرید للنسك، فهل يلزمه الرجوع إلى الميقات إذا أراد النسك بعد ذلك؟ ٨٠٠
- مسألة [١٠]: من جاوز الميقات فخشى إن رجع أن يفوته الحج؟ ٨٠٠
- فصل في المواقيت الزمانية ٨٠١
- مسألة [١]: إذا أحرم قبل أشهر الحج؟ ٨٠٢
- باب وجوه الإحرام وصفتيه. ٨٠٤
- مسألة [١]: أنواع نسك الحج. ٨٠٤
- مسألة [٢]: هل له أن يحرم بهذه الثلاثة الأنساك؟ ٨٠٥
- مسألة [٣]: أفضل الأنساك الثلاثة. ٨٠٦
- مسألة [٤]: إذا أحرم بنسك، ثم نسيه قبل الطواف؟ ٨١٠
- مسألة [٥]: هل له أن يحرم بما أحرم به فلان؟ ٨١٠
- مسألة [٦]: أحوال من أبهم إحرامه. ٨١١
- فَهْرُسُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ. ٨١٢
- فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَسَائِلِ. ٨٢٧

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فَتْحُ الْعَالَمِ

فِي دِرَاسَةِ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

حَدِيثًا وَفَقْهِيًّا مَعَ ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

تَأْلِيفُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَزَامِ الْقَضَائِيِّ الْبَعْدَانِيِّ

فِي دَارِ الْحَدِيثِ بِدِمَاجِ

الجزء الثالث

تَكْمِيلَةُ الْحَجِّ - الْبُيُوعِ

بِكِتَابِ ابْنِ يَمِينٍ

بِإِذْنِ الْمَدِينَةِ

مُؤَسَّسَةُ الْمَدِينَةِ لِلدِّرَاسَةِ وَالتَّوَلُّدِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتح العارفين
في دراسة أعمارهم بأثره المرام

الناشر

مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

اليمن - صعدة - دار الحديث بدماج

هاتف (٠٧٥١٩٥٦٥) تلفكس (٠٧٥١٥١١٦) سيار (٧٧٧٧١١٤٢٥)

دارُ العِصْمَةِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

شارع تعز جوار جامع الخير

ت (٠١٦٣٣٨٠٦) سيار (٧٧٧٢٩٦٧٠٥)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ

فتح العالَم

في دراسة أماريِّ بلوغ المرام -
حديثاً وفقهياً مع ذكر بعض المسائل الملحقة

تأليف

أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضايلي البغدادي
في دار الحديث بدماج

الجزء الثالث

تكملة الحج - البيوع



بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

معنى الإحرام:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: الإحرام مأخوذٌ من التحريم، ومعنى أحرم، أي: دخل في الحرام، كأنجد، أي: دخل في نجد.

قال: والمراد به هنا: نية النسك، يعني نية الدخول فيه، لا نية أنه يعتمر، أو أنه يحج، وبين الأمرين فرق...

قال: فنية الفعل لا تؤثر، لكن نية الدخول فيه هي التي تؤثر، وسُميت نية الدخول في النسك إحرامًا؛ لأنه إذا نوى الدخول في النسك؛ حرّم على نفسه ما كان مباحًا قبل الإحرام، فيحرم عليه مثلًا: الرّفث، والطّيب، وحلق الرأس، والصيد، وغير ذلك. اهـ «الشرح المتع» (٦٧/٧). وانظر: «الإنصاف» (٣/٣٩١)، «المجموع» (٧/٢١٢).

٧١١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم نية الإحرام.

لا ينعقد الإحرام إلا بالنية؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد. وقال داود وجماعةٌ من أهل الظاهر: ينعقد بمجرد التلبية. قال داود: ولا تكفي النية، بل لابد من التلبية، ورفع الصوت بها. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية، أو مع سوق الهدى.

(١) أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

قال النووي رحمته الله: واحتج لهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لبى وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١)، واحتج داود لوجوب رفع الصوت بحديث خلاد بن السائب - وسيأتي في الباب -.

قال: واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف - يعني حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» - وحملوا أحاديث التلبية على الاستحباب، والله أعلم. اهـ.

قلت: الصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.

وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يفيد ذلك؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤١) بإسناد صحيح عنه أنه قال: يكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم. انظر: «المغني» (٥/ ٩١)، «المجموع» (٧/ ٢٢٥)، «شرح العمدة» (١/ ٤٣٤)، «شرح مسلم» (٨/ ٩٠).

مسألة [٢]: الوقت المستحب للإحرام في الميقات.

حديث ابن عمر الذي في الباب كان يقوله ردًّا على من يقول: (أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيداء)، فكان يقول: ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد.

وفي «الصحيحين» في هذا الحديث: «أهل حين استوت به راحلته قائمة»، وفي لفظ لمسلم: «أهل من عند الشجرة حين قام به بعيره».

فهذه الأحاديث فيها استحباب الإهلال عند الإحرام، والإهلال هو رفع الصوت بالتلبية، وفي هذا الحديث أنه بدأ بالإهلال حين استوى على راحلته.

وقد عارض حديث ابن عمر حديث جابر في «صحيح مسلم» (١٢١٨): «حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد»، وأخرجه البخاري (١٥٥١) (١٥٤٥) أيضًا عن أنس، وابن عباس رضي الله عنهما.

وجاء في «سنن أبي داود» (١٧٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لما صلى في مسجد ذي

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

الحليفة أوجب من مجلسه»، وفي إسناده: خصيف الجزري، وهو سيء الحفظ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد البكري وغيره. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل. اهـ. «الفتح» (١٥٤١).

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٧/٢٢٣): الأصح عندنا أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير، وانبعثت الراحلة، وبه قال مالك، والجمهور من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة، وأحمد، وداود: إذا فرغ من الصلاة. اهـ.

قال أبو عبد الله عافاه الله: وفي مذهب أحمد أيضًا استحبابه من حين يستوي على راحلته كما في «المغني» (٥/١٠٠-١٠١)، والحديث الذي فيه أنه أهل من مجلسه بعد صلاته ضعيف كما تقدم، وأما ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل من البيداء؛ فلا يعارض حديث ابن عمر؛ لأن ابن عمر عنده زيادة علم، وأولئك سمعوه يهل بالبيداء؛ فظنوا أنه ابتداء من هنالك، وكان صلى الله عليه وسلم قد ابتداء من حين استوى على بعيره، والله أعلم. وانظر: «الفتح» (١٥٤١)، «شرح مسلم» (٨/٩٤).

مسألة [٣]: هل يستحب أن يذكر ما يريد أن يحرم به قبل التلبية؟

استحبة جماعة من أهل العلم كما في «المغني» (٥/٨٢، ٩١، ٩٥).

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠٥): ولكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بذلك -يعني كأن يقول: (اللهم إني أريد الحج، أو: أريد العمرة، أو: أريدهما، أو: اللهم إني أوجبت عمرة، أو: أوجبت حجًا، أو: أوجبت حجة وعمرة-.

قال: والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسلمين شيئًا من ذلك، ولا كان يتكلم قبل التلبية بشيء من ألفاظ النية، لا هو ولا

أصحابه...

قال: وكان يقول في تلييته: «ليك عمرة وحجًّا»، وكان يقول للواحد من أصحابه: «بم أهلت؟» وقال في المواقيت: «مهل أهل المدينة ذو الحليفة، ومهل أهل الشام الجحفة، ومهل أهل اليمن يلملم، ومهل أهل نجد قرن المنازل، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومن كان دونهن؛ فمهله من أهله»^(١)، والإهلال هو التلبية، فهذا هو الذي شرع النبي ﷺ للمسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمرة. اهـ

وما رجَّحه شيخ الإسلام هو الذي صححه العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في «الشرح الممتع» (٧٩ / ٧)، وهو الصواب، وبالله التوفيق.

مسألة [٤]: الإحرام عقب الصلاة.

استحبَّ أهل العلم أن يُجرَمَ عَقِبَ صَلَاةٍ، فرضًا كانت أو نفلًا؛ لأنَّ النبي ﷺ أحرم عَقِبَ الصَّلَاةِ كما في «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٢٤٣)، من حديث ابن عباس، وجابر رضي الله عنه، وأخرج مسلمٌ في «صحيحه» (١١٨٤) (٢١) عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ...».

وأخرج البخاري (١٥٣٤)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة».

واختار شيخ الإسلام أنه يحرم عقب فرضٍ إن كان وقته، قال: وإلا فليس للإحرام صلاة تخصُّه. ومال إلى قوله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

قلت: حديث ابن عمر المتقدم يدل على أنَّ النبي ﷺ كان يُجرَمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ، ويظهر من

(١) تقدم تخريجه رقم (٧٠٥)، وأما قوله: «ومهل أهل العراق ذات عرق»، فتقدم الكلام عليه رقم (٧٠٦) - (٧٠٧).

لفظ الحديث أَنَّ النبي ﷺ كان يتحرى أن يجعل إحرامه عَقِبَ الصلاة، والله أعلم.

وهاتان الركعتان ليستا ركعتين خاصة بالإحرام كما قال شيخ الإسلام، بل يصلح أن يصليَّ ضحىً، أو نَفْلًا مطلقًا في غير وقت النهي، ثم يحرم، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥/٨٠-٨١)، «شرح مسلم» (٨/٩٢-٩٣)، «الشرح المتع» (٧/٧٦-٧٧)، «المحلِّ» (٨٢٦).

فائدة: قال صاحب «الإنصاف» (٣/٣٩١): لا يصلي الركعتين في وقت نهي علي الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. اهـ.

قلت: وهو الظاهر؛ لأنها ليست من ذوات الأسباب، وليست صلاةً للإحرام، والله أعلم.

مسألة [٥]: استقبال القبلة، والتسبيح، والتحميد، والتكبير قبل الإهلال بالتلبية.

استحب ذلك جماعة من أهل العلم؛ لما روى البخاري في «صحيحه» (١٥٥٣)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا صلى الغداة بذى الحليفة أمر براجلته، فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائمًا، ثم يلبي، ثم يذكر عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك.

ولما أخرجه البخاري (١٥٥٢)، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ركب حتى إذا استوت به على البداء حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهل بحج وعمره، وأهل الناس بهما.

٧١٢- وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التلبية.

✽ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها سنة، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والحسن بن حي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبى هو وأصحابه واستمروا على ذلك، وهي من شعائر الحج.

الثاني: واجبة، وإذا تركها؛ فعليه دم، وهو مذهب المالكية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبى، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» ^(٢)، ولحديث السائب بن خلاد الذي في الكتاب، وهو قول بعض الشافعية.

الثالث: أنها شرط لصحة الإحرام، وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، والظاهرية، قال

(١) حسن لغيره. أخرجه أحمد (٤/٥٥)، وأبوداود (١٨١٤)، والنسائي (٥/١٦٢)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن حبان (٣٨٠٢)، من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث عن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه به. وهذا إسناد ضعيف رجاله رجال الشيخين إلا خلاد بن السائب، فهو من رجال أصحاب السنن وقد روى عنه خمسة ووثقه ابن حبان، فهو مجهول الحال، والله أعلم.

ولكن للحديث شاهد يحسن به، وهو ما أخرجه أحمد (١/٣٢١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٨٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار حدثنا أبو حازم عن جعفر بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية»، وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، وأما جعفر بن عباس فهو ابن تمام بن عباس، نسب إلى جده، كما في «التاريخ الكبير»، وهو ثقة، وثقه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل»، والحديث حسن بطريقه، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

ابن حزم: (وهو فرضٌ ولو مرة)، وهو قول عطاء، وبعض الشافعية.

قال أبو عبد الله سده الله: أما حديث: «خذوا عني مناسككم»؛ فهو حديث مجمل، ومعناه: أن نفعل كما فعل رسول الله ﷺ في الحج، فما كان واجباً؛ فعلناه على سبيل الوجوب، وما كان مستحباً؛ فعلناه على سبيل الاستحباب، ولا يصح أن يقال: (كل ما فعله رسول الله ﷺ في الحج فهو واجب)؛ لهذا الحديث، فقد أجمع أهل العلم على أن كثيراً من الأفعال التي فعلها النبي ﷺ ليست واجبة، بل مستحبة؛ وعلى هذا فيؤخذ الوجوب والاستحباب من أدلة أخرى، والله أعلم.

وأما حديث السائب بن خلاد؛ فإنَّ الأمر على سبيل الاستحباب، فإنَّنا لا نعلم أحداً أوجب رفع الصوت في التلبية غير داود، وابن حزم، ومع ذلك فقال ابن حزم: (فرض ولو مرة)، ولا نعلم له دليلاً على تخصيص الوجوب بمرة.

فالظاهر أن الراجح هو القول الأول، والله أعلم، ولا ينبغي لإنسان أن يترك التلبية؛ للخلاف في وجوبها، ولفضيلتها، فقد صحَّ عن النبي ﷺ من حديث سهل بن سعد أنه قال: ما من مسلم يلبِّي إلا لَبَّى ما عن يمينه وشماله من حجر، أو شجر، أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا، وهاهنا. رواه الترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١)، وهو حديث صحيح، وقد صححه شيخنا رحمه الله في «الصحيح المسند» (٤٦٨).

وانظر: «المغني» (١٠٠/٥-١٠١)، «المجموع» (٢٢٥/٧)، «شرح مسلم» (٩٠/٨)، «المحلّي» (٨٢٩).

مسألة [٢]: رفع الصوت بالتلبية.

دلَّ حديث الباب على استحباب رفع الصوت بالتلبية، وفي «البخاري» (١٥٤٨)، عن أنس، و«مسلم» (١٢٤٨)، عن أبي سعيد: أنهم كانوا يصرخون بها صراخاً.

وصحَّ عن ابن عمر أنه رفع صوته حتى أسمع ما بين الجبلين. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٣/٤)، وصحَّ عن أبي حازم كما في «المحلّي» (٩٤/٧)، أنه قال: كان أصحاب رسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْرَمُوا لَمْ يَبْلُغُوا الرُّوحَاءَ حَتَّى تَبْحَ أَصْوَاتُهُمْ.

❁ وقد ذهب عامة أهل العلم إلى استحباب رفع الصوت بالتلبية.

❁ وذهب داود، وابن حزم إلى وجوب رفع الصوت بالتلبية، ولو مرة، ومن لم يرفع صوته بالتلبية، ولا مرة واحدة؛ فحجُّه باطلٌ إذا كان عالماً متعمداً.

والصواب هو الاستحباب كما قال الجمهور، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٠٢/٥)، "المحلى" (٨٢٩)، (٨٦٦)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٤٦٣).

مسألة [٣]: رفع المرأة صوتها بالتلبية.

❁ ذهب ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أَنَّ حَكْمَهَا حَكْمُ الرَّجُلِ: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ وَلَوْ مَرَّةً، وَخَالَفَهُ عَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "المغني" (٥/١٦٠): قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أَنَّ السَّنَةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا. اهـ، وانظر: "المحلى" (٨٢٩).

مسألة [٤]: هل يستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته؟

❁ ذهب أحمد وأصحابه إلى استحباب ذلك؛ لما روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "الصحيحين" قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لبيك عمرة وحجاً»، وعنه في "البخاري" (١٥٤٨)، قال: سمعتهم يصرخون بهما صراخاً. وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "مسلم" (١٢٤٨): خرجنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصرخ بالحج صراخاً. وحديث جابر في "مسلم" (١٢١٣): قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه مهلين بالحج.

❁ وذهب الشافعي إلى عدم استحباب ذلك؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ما سمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلبيته حجاً ولا عمرة. وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رجلاً يلبي بالحج فضرب صدره، وقال: تعلمه ما في نفسك. أخرجه البيهقي (٤٠/٥)، وإسناده ضعيف، فيه عنونة ابن جريج، وهو مدلس.

قلت: القول الأول هو الصواب؛ لقوة أدلتهم، وأما حديث جابر الذي استدلوا به؛ فقد أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٣٧٠)، وفي إسناده: إبراهيم بن أبي يحيى، وهو كذاب، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما، فيه ضعف، والذي صحَّ عنه كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٤١)، أنه قال: يكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم. وإسناده صحيح.

وهذا يدل على أن الإحرام ينعقد بالنية، ولا يشترط التلبية به في انعقاد الحج، ولا يدل على أنه لا يستحب ذلك، والله أعلم. انظر: "المغني" (٥/ ١٠٤).

مسألة [٥]: رفع الصوت بالتلبية بالأمصار والمساجد.

✽ ذهب أحمد، ومالك إلى عدم رفع الصوت بالتلبية في الأمصار والمساجد؛ إلا في مكة، والمسجد الحرام.

✽ وذهب الشافعي إلى أنه يرفع صوته في المساجد كلها؛ أخذًا بعموم حديث الباب.

قلت: الرفع بالصوت مستحب، فإذا وجد من يتأذى برفع صوته من القائم بتلك المساجد؛ فلا يرفع صوته؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «كلكم منا جِ رَبِّهِ، فلا يؤذِن بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعضٍ في القراءة» أخرجه أبو داود (١٣٣٢) بإسناد صحيح، وصححه شيخنا الإمام الوادعي رحمته الله، وأكرمه برضوانه في "الصحيح المسند" (٤١٩). انظر: "المغني" (٥/ ١٠٤).

مسألة [٦]: التلبية بغير العربية.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥/ ١٠٧): ولا يليب بغير العربية؛ إلا أن يعجز عنها؛ لأنه ذكَّر مشرُوع، فلا يشرع بغير العربية، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة. اهـ

٧١٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: غسل المحرم عند إرادة الإحرام.

✽ ذهب عامة أهل العلم إلى الاستحباب؛ للأحاديث المتقدمة، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائزٌ بغير اغتسال، وأنه غير واجب. وحكي عن الحسن أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكر.

قال ابن قدامة رحمته الله: وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة: من ترك الاغتسال عند الإحرام فعليه دمٌ. فأظهر التعجب من هذا القول.

قلت: وذهب ابن حزم إلى وجوبه على النفساء خاصة؛ لحديث جابر رضي الله عنه، في "صحيح مسلم" (١٢١٨): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور - أعني الاستحباب - حتى في حق النفساء، والأمر الذي في حديث جابر محمولٌ على الاستحباب، وإنما أمرها لكونه كان جواباً لسؤالها حين أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله كيف تصنع؟ فأمرها بذلك، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٧٥/٥)، "المحلى" (٨٢٤)، "المجموع" (٧/٢١٢).

مسألة [٢]: التنظف عند الإحرام.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٧٦/٥): وَيُسْتَحَبُّ التَّنْظُفُ بِإِزَالَةِ الشَّعَثِ، وَقَطْعُ

(١) صحيح لغيره. أخرجه الترمذي (٨٣٠)، من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه بن زيد عن أبيه. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن أبي الزناد، ولكن يشهد له حديث ابن عمر، أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١٠٨٤) والبيهقي (٣٣/٥) أنه قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم. وإسناده صحيح، صححه شيخنا رحمته الله في "الجامع الصحيح" (٣٤٣/٢).

الرَّائِحَةِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَقَلَمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُسْنُّ لَهُ
الْإِغْتِسَالُ وَالطِّيبُ، فَسُنَّ لَهُ هَذَا كَالْجُمُعَةِ، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَقَلَمَ الْأَظْفَارِ،
فَاسْتُحِبَّ فِعْلُهُ قَبْلَهُ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ. اهـ

٧١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُوسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما يحرم على المحرم لبسه.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١٩/٥): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الْقُمُصِ، وَالْعَمَائِمِ، وَالسَّرَاوِيَلَاتِ، وَالْخِفَافِ، وَالْبِرَانِسِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ...، وذكر حديث الباب.

قال: نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَالْحَقُّ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مَا فِي مَعْنَاهَا، مِثْلَ الْجَبَّةِ، وَالذَّرَاعَةِ -جبة مشقوقة المقدم- وَالتَّبَانِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ سِتْرٌ بَدَنِهِ بِمَا عَمِلَ عَلَى قَدْرِهِ، وَلَا سِتْرٌ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ بِمَا عَمِلَ عَلَى قَدْرِهِ، كَالْقَمِيصِ لِلْبَدَنِ، وَالسَّرَاوِيلِ لِبَعْضِ الْبَدَنِ، وَالْقَفَّازَيْنِ لِلْيَدَيْنِ، وَالْخَفَيْنِ لِلرِّجْلَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَجُوزُ لِبَاسُ شَيْءٍ مِنَ الْمَخِيطِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الذُّكُورُ دُونَ النِّسَاءِ. اهـ

تنبيه: من أطلق من الفقهاء تحريم المخيط؛ فمراده هو ما ذكره ابن قدامة من ترك ما عَمِلَ عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ، أَوْ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا حَصَلَ فِيهِ خِيَاظٌ مَطْلَقًا.

انظر: «الفتح» (١٥٤٢)، «شرح مسلم» (٧٣/٨).

مسألة [٢]: هل يجوز له لبس السراويل إذا لم يجد الإزار، ولبس الخفين إذا لم يجد النعلين؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥/١٢٠): لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخَفَيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ. اهـ.

ثم استدل بحديث ابن عباس، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرِمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

قلت: وهو الصحيح؛ لدلالة الأحاديث المتقدمة عليه، ولكن قد وجد خلاف، فقد قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١٨٤١): وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه. اهـ.

مسألة [٣]: هل عليه فدية إذا لبس السراويل؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥/١٢٠): وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي لُبْسِهِمَا عِنْدَ ذَلِكَ، فِي قَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا، إِلَّا مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ قَالَا: عَلَى كُلِّ مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ الْفِدْيَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ. اهـ.

قلت: وهذا يدل على أن مالكاً، وأبا حنيفة يريان منع المحرم من لبس السراويل مطلقاً كما تقدم، ولذلك ألزماه بالفدية إذا احتاج إليه.

والصواب هو مذهب الجمهور بأنه ليس عليه فدية؛ لحديث ابن عباس المتقدم، وهو صريح في الإباحة، ظاهرٌ في إسقاط الفدية؛ لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية، وحديث ابن عمر

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٧٩).

مخصوصٌ بحديث ابن عباس، وجابر.

مسألة [٤]: إذا لبس السراويل فهل عليه فتقها حتى تصير كالإزار؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (١٨٤١): والأصح عند الشافعية، والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق، كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن، وإمام الحرمين وطائفة. اهـ والصواب ما ذهب إليه أحمد، وأكثر الشافعية؛ لعدم وجود دليل على اشتراط الفتق، والله أعلم.

مسألة [٥]: إذا لبس الخفين، فهل يلزمه أن يقطعهما من أسفل الكعبين؟

دلّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب على أنه يقطعها، وليس للقطع ذكْرٌ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "الصحيحين"، وفي حديث جابر في "مسلم"، وقد تقدما.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٧٤-٧٥/٨): واختلف العلماء في هذين الحديثين، فقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما، ولا يجب قطعها؛ لحديث ابن عباس، وجابر. وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصريح بقطعها، وزعموا أن قطعها إضاعة مال. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء: لا يجوز لبسها إلا بعد قطعها أسفل من الكعبين؛ لحديث ابن عمر، قالوا: وحديث ابن عباس وجابر مطلقان، فيجب حملهما على المقطوعين، لحديث ابن عمر؛ فإن المطلق يُحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة، وقولهم: إنه إضاعة مال ليس بصحيح؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة، بل حَقٌّ يجب الإذعان له، والله أعلم. اهـ

قلت: وقال بقول أحمد: عطاء، وعكرمة، وسعيد القداح، وهو قريب؛ لأن حديث ابن عباس، وجابر كان بعرفات، ولو كان واجبا؛ لبيته للناس، وحديث ابن عمر كان في المدينة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في بعض ألفاظه، والعمل بقول الجمهور أحوط؛ خروجًا من الخلاف، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢١-١٢٢/٥).

مسألة [٦]: من لبس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية؟

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٧٥ / ٨): ثُمَّ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَابِسِ الْخَفَيْنِ لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ، هَلْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ فِدْيَةٌ لَبَيَّنَهَا صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. اهـ

والصحيح قول الجمهور.

مسألة [٧]: إذا لبس المقطوع مع وجود النعل.

✽ ظاهر الأحاديث المتقدمة أنه لا يجوز له لبسه مع وجود النعل، وهو قول الجمهور كما ذكر ذلك الحافظ في "الفتح" (١٥٤٢)، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي في قول، كما في "المغني" (١٢٢ / ٥).

✽ وذهب الحنفية إلى الجواز، وهو قول بعض الشافعية.

والصحيح قول الجمهور؛ إلا أن الجمهور أُلزِموا بالفدية، ولا نعلم دليلاً على الفدية، والله أعلم.

مسألة [٨]: ما هو المستحب لبسه للمحرم؟

قال النووي رحمته الله في "شرح المهذب" (٢١٧ / ٧): السَّنةُ أَنْ يَحْرِمَ فِي إِزَارٍ، وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ، هَذَا مَجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ. اهـ

قلت: ويدل عليه حديث ابن عمر عند أحمد (٣٤ / ٢) بإسناد صحيح، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وليحرم أحدكم في إزار، ورياء، ونعلين». وانظر: "المغني" (٧٦ / ٥).

مسألة [٩]: هل له أن يعقد الإزار؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢٤ / ٥): ويجوز أن يعقد إزاره عليه؛ لأنه يحتاج إليه لستر العورة، فيباح كاللباس للمرأة. اهـ

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٧/ ٢٥٥): اتفقت نصوصُ الشافعي، والأصحاب على أنه يجوز أن يعقد الإزار، ويشد عليه خيطان، وأن يجعل له مثل الحزمة، ويدخل فيها التكة ونحو ذلك؛ لأنَّ ذلك من مصلحة الإزار؛ فإنه لا يستمسك إلا بنحو ذلك. اهـ وانظر: "الإنصاف" (٣/ ٤٢١).

مسألة [١٠]: هل له أن يعقد الرداء؟

✽ أكثر الشافعية، والحنابلة على منع ذلك؛ لأنه يصير في حكم المخيط، قالوا: وليس له أن يضمه بزراً، أو شوكة، أو إبرة، أو خيط، ونحو ذلك.

✽ قال النووي رحمته الله: وقالت طائفة من أصحابنا: لا يحرم عقد الرداء كما لا يحرم عقد الإزار، وبهذا قطع إمام الحرمين، والغزالي في "البيسط"، والمتولي وغيرهم، وقالوا: هذا لا يعد مخيطاً. انتهى المراد.

وأجاز ذلك العلامة ابن عثيمين رحمته الله، ثم قال: لكن الناس توسعوا في هذه المسألة، وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته إلى عاتقه، فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام، وهذا لا ينبغي. اهـ

انظر: "المغني" (٥/ ١٢٤) "المجموع" (٧/ ٢٥٦) "الإنصاف" (٣/ ٤٢١) "الشرح الممتع" (٧/ ١٥١).

فائدة: قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٧/ ٢٥٥): قال أصحابنا: وله غرز رداؤه في طرف إزاره، وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه يحتاج إليه للاستمسك. اهـ

قلت: لعله أراد عدم الخلاف في مذهبه، وإلا فالخلاف موجود عند الحنابلة كما في "الإنصاف" (٣/ ٤٢١).

مسألة [١١]: ما حكم لبس الهميان، والمنطقة؟

الهميان: قال الحافظ: هو بكسر الهاء معرّب، يشبه تكة السراويل، يُجعل فيها النفقة، ويشد في الوسط. وقال صاحب "النهاية": الهميان هو المنطقة، والتكة.

قلت: يظهر من كلام الفقهاء أَنَّ كُلاًّ من الهميان والمنطقة يستخدم لحفظ النفقة، ولشد الإزار؛ إلا أَنَّ الهميان مقصود في حفظ النفقة، والمنطقة مقصودة في شد الإزار، والله أعلم.

وقد رخص في الهميان عامة أهل العلم، وصحَّ ذلك عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة (٤/٥٠٨).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: أجاز ذلك فقهاء الأمصار.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح": وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه ببعض، ومنع إسحاق عقده، وقيل: إنه تفرد بذلك، وليس كذلك.هـ، ثم أسند عن سعيد بن المسيب الخلاف أيضاً.

قلت: وكلام إسحاق محمول أيضاً على من لم يمكنه إدخال بعضه ببعض، كما في "المغني" (١٢٥/٥).

وأما المنطقية: فإن كان فيها النفقة؛ فحكمها حكم الهميان، وإن لم يكن فيها النفقة؛ ففيها خلافٌ عند الحنابلة كما في "الإنصاف" (٣/٤٢١)، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما الكراهة كما في "موطأ مالك" (١/٣٢٦)، وإلى الجواز ذهب سعيد بن المسيب، ومالك، وآخرون، كما في "الاستذكار" (١١/٤٢-)، وهو الصواب؛ لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله نهى عن أشياء معلومة، وهذا لا يشبه شيئاً منها، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" [باب (١٨) من كتاب الحج]، "المغني" (١٢٥/٥)، "المجموع" (٧/٢٥٥).

مسألة [١٢]: تغطية المحرم رأسه.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥/١٥٠-١٥١): قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَحْمِيرِ رَأْسِهِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ نَهْيُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله عَنْ لُبْسِ الْعَمَائِمِ وَالْبِرَانِسِ. وَقَوْلُهُ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

مُلَبَّيًّا»^(١)، عَلَّلَ مَنَعَ تَحْمِيرِ رَأْسِهِ بِبَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ. اهـ.

مسألة [١٣]: هل تدخل الأذنان في تحريم تغطية الرأس؟

✽ مذهب الحنابلة دخولها في تحريم تغطية الرأس؛ لحديث: «الأذنان من الرأس»^(٢).

✽ ومذهب الشافعي الإباحة، والصواب مذهب الحنابلة، فقد صحَّ عن جماعة من

الصحابة أنهم قالوا: الأذنان من الرأس. وأما الحديث ففيه اختلاف تقدمت الإشارة إليه

في [كتاب الطهارة]. انظر: «المغني» (١٥١/٥)، «الإنصاف» (٤١٥/٣).

مسألة [١٤]: إن حمل على رأسه ميكتل، أو طبق؟

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا شيء عليه؛ لأنَّ هذا لا يقصد به الستر غالباً، وهو

مذهب عطاء، وأحمد، ومالك، والشافعي في قول، وعن الشافعي قول: أنَّ عليه الفدية.

وأخذ بذلك بعض أصحابه، والذي عليه أكثر أصحابه فيما حكاه النووي يقولون بالجواز؛

لِمَا تقدم. انظر: «المغني» (١٥٢/٥)، «المجموع» (٢٥٢-٢٥٣/٧).

مسألة [١٥]: هل يحرم تغطية المحرم لوجهه؟

✽ في هذه المسألة قولان:

الأول: يُباح للمحرم تغطية وجهه، وصحَّ هذا القول عن عثمان، وجابر، وعبد الله بن

عباس، وثبت عن ابن الزبير، كما في «سنن البيهقي» (٥٤/٥)، و«المحلّي» (٩١/٧)،

و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧١/٤).

وهو قول القاسم، وطاوس، وعكرمة، وعطاء، والثوري، وإسحاق، والشافعي، وأبي

ثور، وداود، وأحمد في رواية، وعزاه النووي لجمهور العلماء، وقالوا: جاءت النصوص

بتحريم العمام، والبرانس، وهذا يدل على تحريم تغطية الرأس فحسب.

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» برقم (٥٢٧).

(٢) تقدم تخريجه في باب الوضوء.

الثاني: تحريم تغطية الوجه، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، وصحَّ عن ابن عمر كما في "موطأ مالك" (٣٢٧/١)، أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس؛ فلا يغطه المحرم. واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المحرم: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» أخرجه مسلم.

قلت: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مخرجه سعيد بن جبير، وقد رواه عنه غير واحد بدون ذكر الوجه، ومنهم: عمرو بن دينار، والحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار يروونه كذلك بدون ذكر الوجه.

قال البيهقي رحمته الله في "السنن" (٣٩٣/٣): ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير، فذكر الوجه على شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقةً أولى بأن تكون محفوظة، والله أعلم. اهـ

وقال الحاكم رحمته الله في "معرفة علوم الحديث" (ص ١٤٨): ذكر الوجه تصحيفاً من الرواة؛ لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه: «ولا تغطوا رأسه»، وهو المحفوظ. اهـ

قلت: ليس هو من باب التصحيف، بل من باب الشاذ، والله أعلم، وقد أشار إلى ذلك البيهقي.

فالرَّاجح هو القول الأول، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، والله أعلم. وانظر: "المغني" (١٥٣/٥)، "المجموع" (٢٦٨/٧)، "الاستذكار" (٤٥/١١)، "المحلى" (٨٢٨).

مسألة [١٦]: استئصال المحرم.

أخرج مسلمٌ في "صحيحه" (١٢٩٨) من حديث أم الحصين رضي الله عنها، قالت: حججتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيتُه حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه

بلال، وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافعٌ ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس... الحديث.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٤٦/٩): وَفِيهِ: جَوَازُ تَظْلِيلِ الْمُحْرَمِ عَلَى رَأْسِهِ بِثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، سِوَاءِ كَانِ رَاكِبًا أَوْ نَازِلًا، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ، وَإِنْ فَعَلَ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَعَدَ تَحْتَ خَيْمَةٍ أَوْ سَقْفٍ جَازًا. اهـ.

قلت: الصواب قول الجمهور، وليس مع من منع من ذلك حجة ظاهرة، وقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣٧١ / ٤) أنه رأى رجلاً محرماً قد استظل، فقال له: أضح لمن أحرمت له.

وهذا لا يدل على أن ابن عمر يرى عدم جواز الاستظلال، بل غاية ما يُستفاد منه أنه استحَبَّ عدم الاستظلال، والله أعلم.

وأما الأشياء الثابتة، كالخباء، والسقف، والشجر، فاستدلوا له بحديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: فَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ، فَضَرَبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ. وانظر: "المغني" (١٢٩/٥، ١٣١).

مسألة [١٧]: تغطية المحرمة لرأسها.

ذكر أهل العلم أنه يجب على المحرمة أن تغطي رأسها؛ لأنه عورة، وليس حكمها في ذلك كحكم الرجل بالإجماع. انظر: "المغني" (١٥٥/٥)، "المجموع" (٢٦٢/٧).

مسألة [١٨]: تغطية المحرمة لوجهها.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٥٤/٥): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا فِي إِحْرَامِهَا، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَسَاءِ أُمَّهَا كَانَتْ تُغْطِي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ تُغْطِيهِ بِالسِّدْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا. اهـ.

قلت: أثر أساء ثابت عنها كما في "مستدرک الحاكم" (١/٤٥٤)، وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها، كما في "سنن البيهقي" (٥/٤٧)، أنها قالت: ولا تبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في "منسكه" (ص ٢٤) كما في "حاشية الشرح الممتع" (٧/١٥٣): ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه؛ جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه: فالصحيح أنه يجوز أيضًا، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه، وأزواجه صلى الله عليه وسلم كنَّ يُسِدِّلْنَ على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحدٌ من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إحرام المرأة في وجهها)، وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف؛ مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة، والبرقع أقوى من النقاب^(١)؛ فهذا ينهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه؛ فإنه كالنقاب. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله (٧/١٥٣): ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرَّم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرَّم عليها النقاب فقط؛ لأنه لباس الوجه، وفرق بين النقاب وتغطية الوجه، وعلى هذا: فلو أن المرأة المحرمة غطَّت وجهها؛ لقلنا: هذا لا بأس به، ولكن الأفضل أن تكشفه؛ ما لم يكن حولها رجالٌ أجنب، فيجب عليها أن تستر وجهها عنهم. اهـ

قلت: ودليل النهي عن النقاب حديث ابن عمر في "البخاري" (١٨٣٨): «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين».

(١) البُرْقُع: هو ما يستر الوجه كاملاً، وفيه خرقان للعينين، تلبسه نساء الأعراب، ويستخدم للدواب أيضًا. والنقاب: هو ما تستر به المرأة وجهها، وتشده عليه، قال الفراء: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك: الوصوصة، فإذا أنزلتها دون ذلك إلى المحجر فهو: النقاب؛ فإن كان على طرف الأنف فهو اللغام. وقال أبو زيد: النقاب على مارن الأنف. انظر: "لسان العرب"، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية".

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٥٥/٥): «وَلَمْ أَرَ هَذَا الشَّرْطَ عَنْ أَحْمَدَ -يعني مجافاة الثوب عن الوجه- وَلَا هُوَ فِي الْحَتْرِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ خِلَافُهُ؛ فَإِنَّ الثَّوْبَ السَّمْسُدُولَ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ إِصَابَةِ البَشْرَةِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا شَرْطًا؛ لَيَبْنَ، وَإِنَّمَا مُبْعَثُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْبُرْقُعِ، وَالتَّقَابِ، وَنَحْوِهِمَا. اهـ، وانظر: «المجموع» (٢٦٢/٧)».

مسألة [١٩]: لباس القفازين للمحرمة.

❁ في المسألة قولان:

الأول: التحريم، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، وأحمد، ومالك، وإسحاق، وهو الأصح عند الشافعية، ونص عليه الشافعي في «الأم»، وهذا القول صح عن ابن عمر رضي الله عنهما، واستدلوا بحديث ابن عمر في «البخاري» (١٨٣٨) مرفوعاً: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين».

الثاني: الرخصة، وبه قال عطاء، والثوري، وأبو حنيفة، وبعض الشافعية، وليس معهم دليل صحيح يعتمد عليه بعد ثبوت الحديث في النهي عن ذلك. والصواب القول الأول، والله أعلم. وانظر: «المغني» (١٥٨/٥)، «المجموع» (٢٦٩/٧) (٢٦٣/٧).

مسألة [٢٠]: هل للمرأة أن تلبس حليها؟

❁ كره بعض أهل العلم للمرأة أن تلبس حليها، وهو قول عطاء، والثوري، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وذلك لأنها من الزينة، والمحرم ينبغي له تركها. ❁ وذهب جماعة إلى الرخصة في ذلك. قال ابن قدامة: وظاهر مذهب أحمد الرخصة فيه.

قلت: وهو قول قتادة، وأصحاب الرأي، وصح عن عائشة رضي الله عنها كما في «مسائل أبي داود» (٧٢٧)، أنها قالت: تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزها، وقزها، وحليها.

وصحَّ عن ابن عمر أنَّ نساءه وبناته كُنَّ يلبسن الخُلِّيَّ، فلا ينكر ذلك كما في «مسائل أبي داود» (٧٣٠)، وهذا اختيار ابن المنذر، وهذا القول هو الصواب، ولكن لا ينبغي أن تلبس فوق عاداتها في غير الإحرام، والله أعلم. وانظر: «المغني» (١٥٩/٥).

مسألة [٢١]: هل للمحرم أن يتطيب في بدنه وثوبه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤٠/٥): أجمع أهل العلم على أنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الطَّيِّبِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «لَا تَمْسُوهُ بِطَيِّبٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ: «لَا تُحَنِّطُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، فَلَمَّا مَنَعَ الْمَيِّتُ مِنَ الطَّيِّبِ لِإِحْرَامِهِ؛ فَالْحَيُّ أَوْلَى.

وقال: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَا يَعْنِي فِي أَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ الزعفران، أو الورد، أو الطيب. - اهـ.

قلت: ودليله حديث الباب: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران، أو الورد»، وليس الممنوع منه خاص بالزعفران، أو الورد، بل في كل طيب، ويدل عليه حديث الذي وقصته ناقته: «ولا تحنطوه»، وهذا مجمع عليه كما في «الفتح» (١٥٤٢) قاله ابن العربي.

وليس تحريم الطيب في البدن، والثياب خاص بالرجل، بل يشمل المرأة بالإجماع، بين ذلك الحافظ في «الفتح» (١٨٣٨).

تنبيه: المقصود من تحريم الطيب على المحرم هو التطيب بعد الإحرام، وأما تطيبه قبل الإحرام فهي مسألة أخرى سيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

مسألة [٢٢]: إذا انقطعت الرائحة من الثوب بالغسل، أو طول الزمن؟

ذهب الجمهور إلى جواز لبسه للمحرم؛ لأنه نُهِيَ عنه من أجل رائحته، وقد زالت، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما.

(١) تقدم تخرجه في «البلوغ» رقم (٥٢٧).

وَشَرَطَ الْجُمْهُورُ أَنْ لَا يَعُودَ الرِّيحُ إِذَا رُشَّ بِالْمَاءِ.

✽ وكره ذلك مالك؛ إلا أن يغسل ويذهب لونه مع رائحته، والصواب قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٤٣/٥)، «الفتح» (١٥٤٢).

مسألة [٢٣]: الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل في مأكول، أو مشروب؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: يجوز أكله، أو شربه إذا ذهب الريح بالطبخ، وإلا فلا، وهو مذهب الشافعي، وأحمد.

الثاني: الجواز مطلقاً، وهو مذهب مالك، وأصحاب الرأي؛ لأنه أصبح أكلاً.

قلت: الأظهر هو القول الأول؛ لأنَّ الطيب إذا بقيت رائحته فقد مسَّه المحرم أثناء الأكل، أو الشرب، وهو منهيٌّ عن ذلك، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله كما في «فتاواه». انظر: «المغني» (١٤٨/٥)، «الفتح» (١٥٤٢)، «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٢٠٣).

مسألة [٢٤]: النبات الذي له ريح طيب.

هُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

الأول: نوعٌ لا ينبت للطيب، ولا يتخذ منه الطيب، مثل الفواكه، ومنها: التفاح، والأترج، قال ابن قدامة: فمباحٌ سَمُّه، ولا فدية فيه، ولا نعلم فيه خلافاً. اهـ

الثاني: نوعٌ ينبت للطيب، ويتخذ منه الطيب، قال الحافظ ابن حجر باب (١٨) من [كتاب الحج]: كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف. مثل الورد والياسمين.

الثالث: نوعٌ ينبت للطيب، ولا يتخذ منه الطيب، ويمثلون له بالريحان.

واختلف أهل العلم فيه:

✽ فذهب إلى جواز مسِّه الحسن، ومجاهد، وإسحاق، وهو وجهٌ للحنابلة، وصحَّ عن

ابن عباس كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٤٠٩)، و"الكبرى" للبيهقي (٥/٥٧): أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان، وهو قول بعض الشافعية.

✽ وذهب الشافعي في قول مع بعض أصحابه إلى التحريم، وهو قول أبي ثور، وبعض الحنابلة؛ لأنه يتخذ للطيب، فأشبهه الورد.

✽ وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في "سنن البيهقي" (٥/٥٧) أنه كان يكره شم الريحان للمحرم.

✽ وجاء عن جابر المنع من ذلك، أخرجه الشافعي في "الأم" (٢/٥٢٣)، والبيهقي (٥/٥٧)، وفي إسناده عن عنة ابن جريح.

✽ وذهب مالك، والحنفية إلى الكراهة فقط.

انظر: "المغني" (٥/١٤١) "المجموع" (٧/٢٧٤) "الفتح" باب (١٨) [كتاب الحج] "الإيضاح" (٣/٤٢٤).

مسألة [٢٥]: هل يجوز للمحرمة أن تلبس المصبوغ بالعصفر؟

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى الجواز؛ لأنه ليس بطيب، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما في "سنن أبي داود" (١٨٢٧)، والحاكم (١/٤٨٦) بإسناد حسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مسَّ الورد، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو قمص، أو خف.

وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة، علقه البخاري في [كتاب الحج] من "صحيحه" باب (٢٣)، ووصله سعيد بن منصور كما في "الفتح"، وابن سعد (٨/٧٠)، والبيهقي (٥/٥٩) بإسناد صحيح، وأخرج مالك في "الموطأ" (١/٣٢٦) بإسناد صحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعت وهي محرمة ليس فيها زعفران.

وثبت عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص بإسناد صحيح قالت: كنَّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

يجرمن بالمعصرات. رواه أحمد كما في "مسائل حنبل" كما في "شرح العمدة" لشيخ الإسلام (٩٦/٢).

❁ ومنع من ذلك الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وشبهوه بالمرّس، والمرعفر، وأجيب عنهم بأنه ليس بطيب، وأما الورس والزعفران فإنه طيب. انظر: "المغني" (٥/١٤٤-١٤٥)، "الفتح" [باب (٢٣) من كتاب الحج]، "القرى لقاصد أم القرى" (ص ١٩٧).

مسألة [٢٦]: هل يدهن المحرم بدنه ورأسه؟

أما بالنسبة للبدن: فقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت، والشحم، والسمن، والشيرج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته.

وهذا محمولٌ عندهم على الدهن الذي ليس بمطيب؛ لإجماعهم على تحريم الطيب.

❁ وأما بالنسبة للرأس: فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم دهنه؛ لأنه يزيل الشعث، ويسكن الشعر، وهو قول عطاء، وأحمد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وبعضهم ألزمه بالفدية إذا دهن، وردّه ابن قدامة رحمته الله بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه من نصٍّ ولا إجماع.

❁ وذهب بعض الحنابلة إلى إباحتها، وقالوا: تركه أولى، وهو اختيار شيخ الإسلام، فقد قال في "منسكه" (ص ٢٨) كما في "الشرح الممتع" (٧/١٥٩): وأما الدهن في رأسه، أو بدنه بالزيت، والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاعٌ مشهور، وتركه أولى. اهـ وانظر: "الفتح" (١٥٤٥)، "المغني" (٥/١٤٩).

مسألة [٢٧]: الاكتحال للمحرم والمحرمة.

قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٨/١٢٤-١٢٥): وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلِ لَا طِيبَ فِيهِ إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَمَّا الْإِكْتِحَالُ

لِلزَّيْنَةِ فَمَكْرُوهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ، وَمَنْعُهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَفِي إِجْبَابِ الْفِدْيَةِ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ خِلَافٌ. اهـ

قلت: وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٤٤٢): أنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب.

واستدل الذين قالوا بالكراهة بحديث جابر في "مسلم" (١٢١٨): أَنَّ عَلِيًّا قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، فَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقْتَ، صَدَقْتَ».

والصواب هو قول الشافعي، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥/١٥٦)، "المصنف" (٤/٤٤٢-٤٤٣).

٧١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم تطيب البدن عند الإحرام.

✽ في المسألة قولان:

الأول: الاستحباب، وهو قول أكثر العلماء، ومنهم: الشافعي، وأحمد، والثوري، وأبو يوسف، وداود، وأصحاب الرأي، وصحَّ ذلك عن جمعٍ من الصحابة، وهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة رضي الله عنهن، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٨٤-٢٨٦).

وحجَّةُ أصحاب هذا القول هو حديث عائشة الذي في الباب، وفي لفظٍ عنها في "الصحيح": «كأني أنظر إلى ويص المسك على رأس رسول الله ﷺ وهو محرم»، وفي لفظ: «طَيَّبْتُهُ بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ».

الثاني: المنع، وهو قول الزهري، ومالك، ومحمد بن الحسن، وصحَّ ذلك عن عمر، وعثمان كما في "شرح المعاني" للطحاوي (١٢٦/٢)، وصحَّ عن ابن عمر كما في "صحيح مسلم" أنه قال: لأن أظلي بقطران أحبُّ إليَّ من أن أصبح محرماً أنضح طيباً.

وحجَّتُهُم: أنَّ الْمُحْرِمَ يحرم عليه الطيب ابتداءً؛ فيحرم عليه استدامةً كما في سائر المحظورات، واستدلوا أيضاً بحديث يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمره، وهو متضمنخ بطيب؟ فقال النبي ﷺ: «اغسل الطيب الذي بك، وانزع الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» متفق عليه. (٢)

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٣٦)، ومسلم برقم (١١٨٠) (٨)، واللفظ للبخاري.

قال أبو عبد الله: الصواب القول الأول، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهم أجمعين؛ لقوة دليلهم.

والجواب عن أدلة القول الثاني:

قولهم: (يحرم ابتداءً؛ فيحرم استدامةً كسائر المحظورات) قياسٌ في مقابلة النص؛ فهو فاسد الاعتبار، وقد دلَّ الحديث على استثناء الطيب، فيجوز الاستدامة دون الابتداء.

وأما حديث يعلى بن أمية، فأجيب عنه بثلاثة أوجه:

أولها: ليس في الحديث أنه تطيب قبل الإحرام، بل يحتمل أنه تطيب بعد الإحرام، فأنكر عليه النبي ﷺ لذلك. ذكره النووي في "المجموع".

ثانيها: جاء في بعض ألفاظ الحديث: (عليه جبة فيها أثر خلوق)، وفي بعضها: (وهو متضمن بالخلوق)، والخلوق طيبٌ فيه زعفران، بل جاءت رواية (عليه ردع من زعفران)، والزعفران منهيٌّ عنه الرجال في غير الإحرام، ففيه أولى، ففي "البخاري" (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، عن أنس رضي الله عنه، قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»، وهذا الجواب ذكره ابن حزم، والنووي، وابن قدامة، والحافظ ابن حجر، وغيرهم.

ثالثها: أن حديثهم متقدم، كان في عمرة الجعرانة، وحديث عائشة كان في حجة الوداع كما في بعض ألفاظه في "الصحيح"، فحديثنا ناسخٌ لحديثهم، وهو جواب كثير من أهل العلم، منهم: ابن حزم، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، والحازمي، والحافظ ابن حجر وغيرهم.

وعلى هذا: فلا حجة معهم يُعتمد عليها في منعهم من الطيب للمحرم قبل إحرامه، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٥/٧٧-)، "المجموع" (٧/٢٢١-٢٢٢)، "الفتح" (١٥٣٦) (١٥٣٩)، "المحلّي" (٨٢٥).

مسألة [٢]: تطيب الثوب قبل الإحرام.

✽ ذهب أكثر الشافعية، والحنابلة إلى كراهة ذلك وجوازه، وقالوا: إذا طيَّها، ثم نزعها بعد إحرامه؛ فلا يجوز له أن يلبسها مرةً أخرى؛ لحديث: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران، أو الورس».

وإنما كرهوه؛ لأنه قد يحتاج إلى نزعها فلا يستطيع بعد ذلك لبسها، وقالوا بالجواز قياساً على تطيب البدن.

✽ وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى تحريم ذلك، واستدلوا بالحديث المذكور آنفاً، وقالوا: جميع المحرمات المذكورة في نفس الحديث يحرم على المحرم لبسها ابتداءً، أو استدامةً، وإخراج هذه الجملة من التحريم في حالة الاستدامة والاستصحاب يحتاج إلى دليل، وأما تطيب البدن فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أن النبي صلى الله عليه وآله كان يطيب رأسه ولحيته، والقياس على ذلك ليس بظاهر، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله كما في «الشرح الممتع» و«الفتاوى»، وهو أقرب، والله أعلم. انظر: «المجموع» (٧/٢١٨-٢١٩)، «المغني» (٥/٨٠)، «الإنصاف» (٣/٣٩٠)، «الشرح الممتع» (٧/٧٢-٧٣).

مسألة [٣]: تعمد شم الطيب.

✽ ذهب أحمد إلى عدم جواز ذلك، وكره ذلك مالك، وذلك كما لو باشره، ويحققه أن القصدَ شمه، لا مباشرته.

✽ وذهب الشافعي إلى الجواز، وهو اختيار ابن المنذر، وذهب العلامة ابن عثيمين إلى أنه إن شمه للاستلذاذ؛ فيحرم، وإلا فلا.

قلت: تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره شم الريحان، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا بأس للمحرم أن يشم الريحان. فالذي ينبغي هو الابتعاد عن تعمد شمه، وأما إن شمه بدون قصد؛ فلا مانع من ذلك.

قال ابن قدامة رحمته الله: فأما شمه من غير قصد، كالجالس عند العطار لحاجته، وداخل السوق، أو داخل الكعبة، ومن يشتري طيباً لنفسه، أو للتجارة، ولا يمسه؛ فغير ممنوع؛ لأنه يمكنه التحرز من هذا، فعفي عنه. اهـ.

انظر: «المغني» (١٥٠/٥)، «المجموع» (٢٨٣/٧)، «الشرح المتع» (١٥٩/٧).

فائدة: حديث عائشة في «سنن أبي داود» (١٨٣٠): «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَضَمَدُ جِبَاهِنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَيَّ وَجْهَهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا يَنْهَاهَا»، وإسناده صحيح، فيه دليل على مشروعية التطيب عند الإحرام للنساء أيضاً، وهو قول جماعة من الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كانت بعيدة من الرجال الأجانب، وإذا لم تحصل فتنة، والله أعلم.

انظر: «شرح العمدة» (٤١٣/٢) لشيخ الإسلام، «المجموع» (٢١٨/٧).

مسألة [٤]: من أحرم وعليه قميص فماذا يصنع؟

يصح إحرامه، وعليه نزع وخلعه عند أكثر أهل العلم.

❁ وذهب الشعبي، والنخعي، وأبو قلابة، وأبو صالح إلى أنه يشقه ولا ينزعه حتى لا يغطي رأسه وهو محرم.

والقول الأول أصح؛ لأنها تغطية غير مقصودة، وعارضة، أشبه ما يحمله على رأسه، والله أعلم، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المغني» (١٠٩/٥)، «الفتح» (١٥٣٦).

٧١٦- وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: زواج المحرم وتزويجه.

❁ في المسألة قولان:

الأول: التحريم، والمنع، وصحَّ هذا القول عن عمر، فقد تزوج رجل وهو محرم، فرد عمر نكاحه، وصح عن ابن عمر، وجاء عن زيد بن ثابت كما في "الموطأ" (١/٣٤٨)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٢٢٧).

وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، ومالك، والشافعي، والظاهرية، واستدلوا بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي في الباب.

الثاني: الجواز، وهو قول عطاء، والقاسم، وعكرمة، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ لما في "الصحيحين" ^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

وقد عارضه حديث ميمونة في "صحيح مسلم" (١٤١١): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَلَكِنْ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ أُعْلِلَ بِالْإِرْسَالِ، فَقَدْ رَجَّحَ الْبُخَارِيُّ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ الْإِرْسَالَ، وَأَنَّ صَوَابَهُ عَنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

انظر: "العلل الكبير" (١/٣٧٩-٣٨٠)، "علل الدارقطني" (١٥/٢٦٢).

ولكن له شاهد من حديث أبي رافع عند الترمذي (٨٤١)، وأحمد (٦/٣٩٢-)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

وغيرهما، وفي إسناده: مطر الورّاق، وفيه ضعف، وقد خالفه مالك في «الموطأ» (١/٣٤٨)،
 وأنس بن عياض كما في «طبقات ابن سعد» (٨/١٣٤)، والدراوردي كما في «العلل»
 للدارقطني (٧/١٤)، فرووه عن ربيعة، عن سليمان بن يسار مرسلًا بدون ذكر أبي رافع،
 ورجح الإرسال الترمذي، وابن عبد البر.

وله شاهدٌ من مراسيل سعيد بن المسيب، أخرجه البيهقي (٧/٢١٢) بإسناد صحيح
 عنه، قال: وهل ابن عباس، وإن كانت خالته، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعدما أحلّ.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٣/٥٤٠) بإسناد صحيح عن صفية بنت شيبة قالت:
 تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلالٌ بسرف. وصفية مُختلف في صحبتها، والراجح
 ثبوت صحبتها.

قلت: فمجموع هذه الأدلة تدل على أنّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وهذا هو
 الذي يسبق إلى الذهن؛ فإن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، فما لبث إلا يسيرًا حتى
 أمّتها، ومن البعيد أن ينشغل في ذلك الحين بالزواج، والله أعلم.

وابن عباسٍ رضي الله عنه، كان صغيرًا قد جاوز العشر بقليل، فظنَّ أنّ النبي ﷺ تزوجها قبل أن
 يحل، ويؤيد هذا - أنه تزوجها وهو حلال - نبيه عليه السلام عن أن يتزوج المحرم كما في حديث
 عثمان، وقد حمل بعضهم حديث ابن عباس «وهو محرم» أي: في الحرم، وعلى هذا فلا إشكال،
 ولكنه محمل فيه نظر.

وعلى كلّ فالراجح هو القول الأول، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، والذهبي،
 والنووي، والحافظ ابن حجر، والشوكاني، ثم العلامة ابن باز، وابن عثيمين، والوادعي رحمة
 الله عليهم أجمعين.

مسألة [٢]: هل يبطل نكاحه إذا نكح وهو محرم؟

قال النوهي رحمته الله في «المجموع» (٧/ ٢٩٠): إذا تزوج المحرم؛ فنكاحه باطل عندنا، وعند الجمهور، ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق، وقال مالك، وأحمد: يجب تطليقها؛ لتحل لغيره بيقين؛ لشبهة الخلاف في صحة النكاح. دليلنا: أن العقد الفاسد غير منعقد، فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره، وفي هذا جوابٌ عن دليلهم. اهـ.

قلت: والراجح قول الشافعي، والجمهور.

مسألة [٣]: مراجعة المحرم لطليقته.

ذهب الجمهور إلى أن للمحرم أن يراجع طليقته وهو مُحْرِمٌ؛ لأنه ليس بنكاح، وإنما هو إمساك، كما قال تعالى: ﴿فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهو رواية عن أحمد، رجَّحها ابن قدامة، والرواية الأخرى عن أحمد بمنع ذلك؛ لأنه يستبيحها بالرجعة، فأشبهه النكاح. والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٧/ ٢٩٠)، «المغني» (٥/ ١٧٤)، «الإنصاف» (٣/ ٤٤٥).

مسألة [٤]: شراء الأمة في حق المحرم.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥/ ١٧٥): وَأَمَّا شِرَاءُ الْإِمَاءِ فَمُبَاحٌ، وَسَوَاءٌ قَصَدَ بِهِ التَّسْرِي أَوْ لَمْ يَقْصِدْ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ لِلِاسْتِبَاحَةِ فِي الْبَيْعِ، فَأَشْبَهَ شِرَاءَ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ، وَلِلَّذَلِكَ أُبِيحَ شِرَاءُ مَنْ لَا يَحِلُّ وَطُؤُهَا، فَلِلَّذَلِكَ لَمْ يُحْرَمْ فِي حَالَةِ يُحْرَمُ فِيهَا الْوَطْءُ. اهـ، وانظر: «الإنصاف» (٣/ ٤٤٦).

مسألة [٥]: إذا أسلم الكافر وله أكثر من أربع نسوة، فأسلمن وهو محرم؟

ذكر أهل العلم أن له أن يتخير منهن أربعًا في حال إحرامه؛ لأنه ليس بنكاح، بل هو إمساك، والله أعلم. وانظر: «المجموع» (٧/ ٢٨٦)، «الإنصاف» (٣/ ٤٤٦).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: من جامع امرأته وهو محرم؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٦٦/٥): «أَمَّا فَسَادُ الْحَجِّ بِالْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِإِثْنَانِ شَيْءٍ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْجَمَاعَ. اهـ»

وقد ثبت القول بفساد الحج عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو رضي الله عنهم، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٩/٤)، و«سنن البيهقي» (١٦٧/٥-١٦٨).

قال ابن قدامة رحمته الله: ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفاً، وقالوا كلهم بفساده، سواء كان قبل الوقوف أو بعده، إلا أبا حنيفة فقال: إن جامع بعد الوقوف؛ لم يفسد حجّه؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله «الحج عرفة». انتهى بتصرف.

وأجاب عنه الجمهور بأن المقصود بـ«الحج عرفة» يعني: معظمه، أو أنه ركنٌ متأكدٌ فيه. وانظر: «المجموع» (٤١٤/٧)، «المحلى» (٨٥٥).

تنبيه: ذهب الإمام الشوكاني رحمته الله كما في «السييل الجرار» (٢٢٧-٢٢٨/٢) إلى أن الجماع ليس مفسداً للحج، وهو محجوجٌ بالإجماع، ولا نعلم مخالفاً من المتقدمين في ذلك، والله أعلم.

مسألة [٢]: ماذا عليه إذا جامع وهو محرم؟

❁ في المسألة أقوال:

الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن عليه بدنة، صحَّ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وأحمد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وهذا اختيار العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهما.

الثاني: عليه بدنة؛ فإن لم يجد فشاة، وهو قول الثوري، وإسحاق.

الثالث: إن كان الجماع قبل الوقوف؛ فعليه شاة، وإن كان بعد الوقوف؛ فعليه بدنة، وهو قول أصحاب الرأي.

الرابع: عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وليس عليه بدنة، وهو قول ابن حزم كما في "المحلّي" (٨٥٧)، واختاره الشوكاني كما في "السييل الجرار" (٢/٢٢٨).

وانظر: "المغني" (٥/١٦٧)، "المجموع" (٧/٤١٤، ٤١٦)، "المحلّي" (٨٥٧)، "مجموع فتاوى ابن باز" (١٧/١٢٩)، "فتاوى العثيمين" (٢٢/١٦٧).

مسألة [٣]: وهل يلزمه أن يمضي في هذا الحج الفاسد حتى يكمله، وهل يلزمه قضاؤه؟

❖ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يلزمه إتمام الحج الفاسد، وثبت هذا القول عن عمر، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو رضي الله عنهم، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٢٣٩)، و"سنن البيهقي" (٥/١٦٧-١٦٨)، وكذلك ألزموه بالقضاء من العام المقبل، واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

واستدلوا بما أخرجه ابن وهب في "موطئه" كما في "بيان الوهم والإيهام" (٢/١٩٢)، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب: أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال لهما: «أتما حجكما، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى، فأقبلا؛ حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أتما نسككما، وأهديا»، لكن هذا المرسل في إسناده: ابن لهيعة، وفيه ضعف، والمحفوظ عن سعيد من قوله، أخرجه مالك في "الموطأ" (١/٣٨٢)، عن يحيى بن سعيد، عنه موقوفاً عليه.

وفي الباب مرسل آخر: أخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٤٠): حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى، أخبرني يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم -شك أبو توبة- أن رجلاً

من جذام...، فذكر نحو مرسل ابن المسيب.

ورواه البيهقي في «الكبرى» (١٦٧/٥)، من طريق: أبي داود، به، ثم قال: هذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك. اهـ

وكذلك ذكر الحافظ في «التقريب» في ترجمة (زيد بن نعيم) أن صوابه (يزيد بن نعيم).

قلت: ويزيد بن نعيم الأسلمي حسن الحديث؛ إلا أنه لم يسمع من أحد من الصحابة، وله رواية عن سعيد بن المسيب كما في «تهذيب الكمال»؛ فيحتمل أن هذا الحديث من روايته عنه؛ فيكون راجعاً إلى مرسل ابن المسيب، وتقدم أن الراجح أنه من قوله، وإلا فيسكون معضلاً لا يصلح للاعتضاد، والله أعلم.

❁ وذهب داود، وابن حزم إلى أنه لا يلزمه أن يستمر على هذا الحج الفاسد.

قال ابن حزم رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل؛ لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن.

ثم قال: وقد صح عن رسول الله ﷺ أن الحج إنما يجب مرة، ومن ألزمه التماذي على ذلك الحج الفاسد ثم ألزمه حجاً آخر؛ فقد ألزمه حجتين، وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ، لكن يُجرم من موضعه؛ فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج؛ فقد عصى وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك ولا شيء؛ إلا أن يكون لم يحج قط؛ فعليه الحج والعمرة. اهـ

قال الشوكاني رحمته الله في «النيل» (١٩٠٥): فمن لم يقبل المرسل، ولا رأى حُجِّيَّةَ أقوال الصحابة؛ فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام، وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري. اهـ
وقال رحمته الله في «السييل الجرار» (٢٢٨/٢): والحاصل أن ما رتبته المصنف على فساد الحج

بالوطاء، وجعله متفرعا عليه من لزوم إتمامه كالصحيح، ولزوم قضائه، ولو نفلاً؛ كلام لا دليل عليه، وتكليفُ لعباد الله بما لم يكلفهم الله به، وهكذا من اعتمد في إثبات الأحكام الشرعية على خيالات الآراء، وزائف الاجتهاد يأتي بمثل هذه الخرافات التي لا ثمرة لها إلا إتعاب العباد في غير شرع. اهـ

قلت: وقد رجح العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين رحمهما الله القول الأول. وانظر: «المجموع» (٤١٥/٧)، «المغني» (٢٠٥/٥)، «فتاوى ابن باز» (١٢٩/١٧)، «فتاوى العثيمين» (١٦٧/٢٢).

مسألة [٤]: هل يفرق بينه وبين امرأته في حجته القابلة؟

❁ ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الرجل والمرأة يتفرقان في الحجة القابلة، واختلفوا في موضع التفرق:

فقال بعضهم: يتفرقان من المكان الذي وقع على امرأته فيه، وهذا القول صحَّ عن ابن عباس كما في «سنن البيهقي» (١٦٨/٥)، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي.

وقال بعضهم: يتفرقان من مكان الإحرام، وهذا ثابت عن ابن عباس أيضاً كما في «سنن البيهقي» (١٦٧/٥)، وهو قول مالك، وأحمد في رواية.

وَحُجَّةُ كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثَّابِتُ فِي ذَلِكَ.

❁ وذهب عطاء، وأبو حنيفة إلى عدم التفرق؛ لعدم وجود دليل يلزم بذلك، ولم يذكره ابن عمر، وابن عمرو في فتياهما، وهذا القول أقرب من القولين المتقدمين. انظر: «المجموع» (٤١٥/٧)، «المغني» (٢٠٧/٥).

مسألة [٥]: هل التفريق على سبيل الوجوب عند من قال به؟

❁ اختلف القائلون في التفريق هل هو على سبيل الوجوب، أم الاستحباب:

فذهب أحمد، ومالك إلى الوجوب، وهو وجهٌ للشافعية، وبعض الحنابلة.

وذهب جماعةٌ من الحنابلة - وهو الأصح عند الشافعية - إلى أن ذلك على سبيل

الاستحباب، واختاره ابن قدامة رحمته الله. وانظر: "المغني" (٢٠٧/٥)، "المجموع" (٤١٥/٧).

مسألة [٦]: من أين يحرم في القضاء؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: من نفس الموضع الذي أحرم فيه في الحجّة الفاسدة، وهو قول سعيد بن المسيب،

وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وابن المنذر.

الثاني: من الميقات، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، وهذا القول أقرب من الذي قبله.

انظر: "المجموع" (٤١٥/٧).

مسألة [٧]: هل يفسد الحج إذا جامع ناسياً؟

✽ ذهب أحمد، ومالك، والشافعي في القديم، وأبو حنيفة إلى أنه يفسد؛ لأنه لا يكاد

يتطرق النسيان إليه.

✽ وذهب الشافعي في الجديد من قوله إلى أنه لا يفسد، وهو قول بعض الحنابلة،

وقول الظاهرية، وهذا أرجح؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

[البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقوله: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ

قُلُوبِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

تنبيه: الخلاف في الجاهل نفس الخلاف المتقدم، والرّاجح عدم بطلان حجه؛ لأنه

معذور بجهله، والله أعلم.

وانظر: "الإنصاف" (٤٤٦/٣-)، "المغني" (١٧٤/٥)، "المحلّي" (٨٥٥)، "المجموع" (٣٤١/٧، ٣٤٣).

مسألة [٨]: هل يفسد حج المكره على الوطاء؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٦٨/٥): وأما فساد الحج فلا فرق بين حال الإكراه والمطاوعة، لا نعلم فيه خلافاً. اهـ.

قلت: الخلاف موجودٌ مشهور.

✽ فقد خالف بعض الحنابلة كما في "الإنصاف" (٤٤٧/٣)، وهو الأصح عند الشافعية كما في "المجموع" (٣٤١/٧)، وهو قول الظاهرية كما في "المحلّي" (٨٥٥)، فهؤلاء كلهم قالوا: المكره لا يفسد حجها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وبالحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١)، وهذا القول هو الصواب، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله كما في "الشرح الممتع" (٢١٦/٧).

تبيين: كذلك الرجل إذا أكره على الوطاء لا يفسد حجّه، وهو مذهب الظاهرية، والأصح عند الشافعية. انظر: "المحلّي" (٨٥٥)، "المجموع" (٣٤١-٣٤٢).

مسألة [٩]: إذا جامع امرأته بعد التحلل الأول من الحج وقبل طواف الإفاضة؟

✽ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يفسد حجّه، وهو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤٥٠/٤-)، و"سنن البيهقي" (١٧١/٥)، وهو قول مجاهد، وعطاء، والشعبي، والحكم، وعكرمة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

القول الثاني: يفسد حجّه، وصحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤٥٠/٤-٤٥١) أنه قال: عليه الحج من قابل. وهو قول الزهري، وحماد، والنخعي، وعلقمة، والظاهرية، وحجّتهم: أنه محرم عليه الجماع؛ فكان حكمه كحكم الجماع قبل التحلل الأول.

(١) انظر تحريجه في "جامع العلوم والحكم" رقم (٣٩).

ورجَّح العلامة ابن باز، العلامة ابن عثيمين رحمهما الله القول الأول، والله أعلم.
انظر: "المغني" (٣٧٤-٣٧٥/٥)، "المحلى" (٨٥٦)، "المجموع" (٤١٤/٧)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٤٥٠-)، "سنن البيهقي" (١٧١/٥)، "الإنصاف" (٤٥١/٣)، "فتاوى ابن باز" (١٧/١٣٣).

مسألة [١٠]: هل عليه ذبح؟

✽ ألزمه جماعة من أهل العلم بشاة، وهو قول عكرمة، وربيعه، ومالك، وإسحاق، وأحمد في رواية.

✽ وذهب جماعة إلى أن عليه بدنة، وهو قول أحمد، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهو ثابتٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٤٥٠-٤٥١)، وهو قول عطاء، والشعبي.

ولا نعلم دليلاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب شيء من ذلك. انظر المصادر السابقة.

مسألة [١١]: ماذا عليه أن يصنع؟

اختلف القائلون بعدم فساد حجّه: ماذا يفعل؟

✽ فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يواصل فيذهب ويطوف طواف الإفاضة، وليس عليه أن يجدد الإحرام، وهو الثابت عن ابن عباس كما في "موطأ مالك" (١/٣٨٤)، و"سنن البيهقي" (١٧١/٥)، وهو مذهب عطاء، والشعبي، والشافعي.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجدد الإحرام، فيخرج إلى الحل، ويأتي بعمرة، ثم يطوف طواف الإفاضة، وهو قول عكرمة، وربيعه، وإسحاق، وأحمد، ومالك، وأخرج مالك في "الموطأ" (١/٣٨٤) عن ثور بن زيد، عن عكرمة، قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس...، فذكر أنه يعتمر، ويهدي.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٧٦/٥): وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ: أَنَّهُ يَعْتَمِرُ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا هَذَا -يعني أنه يحرم، ثم يطوف للإفاضة ولا يأتي

بأفعال العمرة-، وَسَمَّوْهُ عُمْرَةً؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا عُمْرَةً حَقِيقِيَّةً، فَيَلْزِمُهُ سَعْيٌ وَتَقْصِيرٌ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. اهـ

قلت: وأفتى الشيخ ابن عثيمين رحمته الله بأنه يخرج إلى الحل ويحرم، ثم يطوف للإفاضة، يعني أن المقصود الإحرام، لا عمرة حقيقية. انظر: "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٧٦/٢٢)، وانظر: المصادر السابقة.

مسألة [١٢]: إذا جامع المعتمر قبل الطواف؟

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أنه لو وطئ قبل الطواف؛ فسدت عمرته. اهـ
"المجموع" (٤٢٢/٧).

مسألة [١٣]: إذا جامع المعتمر بعد الطواف قبل السعي؟

✽ ذهب الإمام أحمد، والشافعي، وأبو ثور إلى فساد عمرته، وقالوا: عليه القضاء. وأوجب عليه الشافعي بدنة، وأحمد، وأبو ثور هدياً.
وقال عطاء: عليه شاة، ولم يذكر القضاء، وهو مذهب الثوري، وإسحاق، قالوا: يريق دمًا، وقد تمت عمرته. وقال أبو حنيفة: إن طاف بالبيت أربعة لم تفسد، وعليه دم، وإن ثلاثة؛ فسدت وعليه إتمامها، والقضاء والدم. انظر: "المجموع" (٤٢٢/٧).

مسألة [١٤]: إذا جامع المعتمر بعد الطواف والسعي، وقبل الحلق، أو التقصير؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٤٢٢/٧): مذهبننا فساد العمرة إن قلنا: الحلق نسك. وهو الأصح، قال ابن المنذر: ولا أحفظ هذا عن غير الشافعي. وقال ابن عباس، والثوري، وأبو حنيفة: عليه دمٌ. وقال مالك: عليه الهدي. وعن عطاء: أنه يستغفر الله ولا شيء عليه. قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى. اهـ

قلت: أخرج سعيد بن منصور في "سننه" كما في "شرح العمدة" لشيخ الإسلام

(٢٤٧/١): ثنا هشيم، وأبو عوانة، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس رضي الله عنه، فذكرت أن زوجها أصابها، وكانت اعتمرت، فوقع بها قبل أن تقصر. فقال ابن عباس: شبق شديد، شبق شديد. فاستحيت المرأة، فانصرفت، وكره ابن عباس ما فرط منه، وندم على ما قال، واستحيا من ذلك، ثم قال: عليّ بالمرأة. فأتي بها، فقال: عليك فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك. قالت: فأي ذلك أفضل؟ قال: النسك. قال: إن شئت فناق، وإن شئت فبقرة. قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري بدنة. واللفظ لهشيم.

وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في "المناسك" كما في "شرح العمدة" (٢٤٧/١) من وجه آخر بإسناد صحيح بنحوه.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: ولا يعرف له في الصحابة مخالف.

قال أبو عبد الله وفقه الله: العمرة صحيحة ويلزمه ما أفتى به ابن عباس رضي الله عنه، والله أعلم.

مسألة [١٥]: هل على المرأة المكروهة بدنة؟

❁ في المسألة قولان:

القول الأول: ليس عليها هدي، ولا على الرجل عنها، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر.

القول الثاني: على الرجل أن يهدي عنها، وهو قول أحمد في رواية، وعطاء، ومالك.

تبيين: هذا الخلاف عند من أوجب على الرجل بدنة، وأما من لم يوجب شيئاً؛ فلا يجب عندهم هاهنا، وقد تقدمت المسألة. انظر: "المغني" (١٦٧/٥).

مسألة [١٦]: إذا كانت المرأة مطاوعة؟

❁ اختلف القائلون بوجوب البدنة: هل تجب على المرأة؟ على قولين:

الأول: على كل واحد بدنة، صحَّ هذا القول عن ابن عباس كما في "سنن البيهقي"

(١٦٨/٥) وهو قول سعيد بن المسيب، والنخعي، والضحاك، وأحمد، ومالك، والحكم، وحماد.

الثالث: يجزئها هدي واحد، وهو قول أحمد في رواية، وهو مذهب عطاء، والشافعي.

انظر: «المغني» (١٦٨/٥)، «المجموع» (٤١٨/٧-).

مسألة [١٧]: إذا وطئ دون الفرج، فلم ينزل؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٦٩/٥): أما إذا لم ينزل؛ فإن حجّه لا يفسد بذلك،

لا نعلم أحداً قال بفساد حجه. اهـ

مسألة [١٨]: إذا وطئ دون الفرج فأنزل؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: عليه بدنة، وهو مذهب الحسن، وسعيد بن جبير، والثوري، وأبي ثور، والحنابلة.

الثاني: عليه شاة، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ولا نعلم دليلاً

عن النبي صلّى الله عليه وآله في إيجاب شيء من ذلك. وانظر: «المغني» (١٦٨/٥)، «المجموع» (٤٢١/٧).

مسألة [١٩]: هل يفسد حج من وطئ دون الفرج فأنزل؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: يفسد حجّه، وهو قول عطاء، والحسن، والقاسم، ومالك، وإسحاق، ورواية عن

أحمد اختارها الحرقي.

الثاني: لا يفسد حجّه، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وصححه ابن

قدامة، فقال: وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأنه استمتع لا يجب بنوعه الحد، فلم يفسد الحج

كما لو لم ينزل، ولأنه لا نصّ فيه، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأنّ الوطاء في

الفرج يجب به الحد، ويتعلق به اثنا عشر حكماً. اهـ

وهذا القول هو الصحيح والله أعلم. وانظر: «المغني» (١٦٩/٥-١٧٠)، «المجموع» (٤٢١/٧).

مسألة [٢٠]: المباشرة والقبلة بشهوة إذا أنزل؟

❖ ذهب كثير من أهل العلم، بل أكثرهم إلى أن حجه لا يفسد، وعليه دم، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية، لكن قال: عليه بدنة. وفي الرواية الأخرى: أنه يفسد حجه، ورؤي عن سعيد بن جبير، وهو رواية عن مالك.

والظاهر أنه لا يفسد، ولكن الدم، لا نعلم دليلاً على إلزامه به، فليس عليه شيء، وإنما عليه التوبة والاستغفار، وهو قول عطاء، وسعيد في رواية، أعني ابن جبير. وانظر: "المغني" (٥/ ١٧٠-١٧١)، "المجموع" (٧/ ٢٩١، ٤٢١).

مسألة [٢١]: من نظر إلى امرأته حتى أمني؟

لا يفسد حجّه عند أكثر أهل العلم، وقال مالك: يفسد حجّه. ورؤي عن الحسن، والصواب قول الجمهور.

❖ ثم اختلف الجمهور هل عليه شيء، أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليه شاة، وهو قول سعيد بن جبير، وأحمد في رواية، وإسحاق، وروي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه سعيد بن منصور كما في "القرى" (ص ٢١٧).

القول الثاني: عليه بدنة، وهو قول أحمد في رواية.

القول الثالث: ليس عليه شيء، وهو قول أبي ثور، وأبي حنيفة، والشافعي، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. انظر: "المغني" (٥/ ١٧٢)، "المجموع" (٧/ ٤٢٢).

مسألة [٢٢]: هل يلتحق بما تقدم من وطئ في الدبر، وكذا اللواط، وكذا

وطء البهيمة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥/ ١٦٨): وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ، مِنْ أَدْمِيٍّ أَوْ بَيْمَةٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَيَتَخَرَّجُ فِي وَطْءِ الْبَيْمَةِ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْجَبُ الْحَدَّ، فَأَشْبَهَ الْوَطْءَ دُونَ الْفَرْجِ. وَحَكَى أَبُو نُورٍ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ اللَّوَاطَ وَالْوَطْءَ فِي الدُّبْرِ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ بِهِ الْإِحْصَانُ، فَلَمْ
يُفْسِدِ الْحَجَّ كَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ. اهـ

وقال النووي رحمته الله في "شرح المهذب" (٧/٤٢١): لو وطئ امرأة في دبرها، أو لاط
برجل، أو أتى بهيمة؛ فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يفسد حجّه وعمرته، وقال أبو حنيفة:
البهيمة لا تفسد، ولا فدية، وفي الدبر روايتان، وقال داود: لا تفسد البهيمة واللواط. اهـ

وانظر: "المغني" (٥/١٦٨)، "المجموع" (٧/٤٢١، ٢٩١)، "الإنصاف" (٣/٤٤٦).

٧١٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - : «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٧١٨- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: ما حكم الصيد للمحرم؟

يحرم على المحرم صيد البر بالإجماع، ويحل له صيد البحر بالإجماع؛ لحديثي الباب، ولقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، والمقصود من الآية أنه يحرم على المحرم أن يقتل، أو يذبح صيد البر، ويجوز له أن يقتل صيد البحر، وكذلك يحرم عليه أكل صيد البر.

انظر: "المغني" (٥/١٣٥، ١٧٨)، "المجموع" (٧/٣٣٣).

مسألة [٢]: هل للمحرم أن يأكل من صيد البر إذا اصطاده الحلال، وأهدى

له

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: يمنع المحرم من لحم الصيد مطلقًا، وهو قول الليث، والثوري، وإسحاق، وصحَّ عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، أنها كرهاه للمحرم على كل حال، كما في "تفسير ابن جرير"، وحُجَّةُ أهل هذا القول قوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾، وحديث الصعب بن جثامة الذي في الباب.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

القول الثالث: يجوز للمحرم أن يأكل من لحم الصيد الذي يُهدي له الحلال مطلقاً، وهو قول مجاهد، وابن جبير، وأصحاب الرأي.

واستدلوا بحديث أبي قتادة الذي في الباب، وحديث زيد بن أرقم في «صحيح مسلم» (١١٩٥)، أنه قال: أهدى إلي رسول الله ﷺ عضو من لحم صيد وهو محرم، فأكله. وحديث طلحة بن عبيد الله في «صحيح مسلم» (١١٩٧)، قال: أكلناه على عهد رسول الله ﷺ. وحديث عمير بن سلمة في «موطأ مالك» (٣٥١/١)، وغيره أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، فمر بالعرج، فإذا هو بحمار وحش عقير، فلم يلبث أن جاء رجل من بهز، فقال: يا رسول الله، هذه رميتي، فشانكم بها. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق. وهو حديث صحيح.

القول الثالث: إن كان الحلال صاده للمحرم بأمره، أو دلالته، أو بغير أمره، فهو حرام على المحرم، وإن صاده الحلال لنفسه، وأهدى منه للمحرم فيجوز، وهذا القول قال به أحمد، والشافعي، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور وغيرهم، وهو قول الجمهور، وحجتهم: أن هذا القول يجمع بين الأدلة؛ فإن أكثر الأدلة تدل على الجواز، فيحمل حديث الصعب بن جثامة على أنه صاده لرسول الله ﷺ، فعلم ذلك النبي ﷺ فرده، وذكر له العلة الأصلية من التحريم، وهي (الإحرام)، واستأنس الجمهور على ذلك بحديث جابر بن عبد الله في «سنن أبي داود» (١٨٥١)، والنسائي (١٨٧/٥) وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال؛ ما لم تصيدوه أو يُصد لكم»، وفي إسناده انقطاع؛ لأنَّ المطلب بن عبدالله بن حنطب لم يسمع من جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

وقد صحَّ هذا القول عن عثمان بن عفان، فروى مالك في «الموطأ» (٣٥٤/١) بإسناد صحيح أنه أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلي.

وهذا القول هو أقرب الأقوال، وهو ترجيح العلامة الوادعي، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما، وأما قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾، فالآية يحتمل أن المراد بها (اصطياد)، وأن المراد بها (مصيد)، والأول مجمع على تحريمه، والثاني فيه اختلاف كما تقدمت الأحاديث، فإما أن يكون ليس مرادًا بالآية، أو يكون مرادًا ولكن دلت الأدلة الأخرى على تخصيصه، فأجازت ما أهدي للمحرم من الحلال بدون أن يصيده من أجله، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (١٣٥/٥)، "المجموع" (٣٢٤/٧)، "الموطأ" (٣٥٤/١)، "سنن البيهقي" (١٩١/٥)، "تفسير الطبري" (٧٤٠/٨).

مسألة [٣]: ما حرم على المحرم لكونه صيِّدًا لأجله هل يحرم على غيره أن يأكله؟

ذكر أهل العلم أن لغيره أن يأكل، وثبت ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه كما تقدم، وثبت ذلك أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأقره عمر رضي الله عنه كما في "سنن البيهقي" (١٨٩/٥) بإسناد صحيح عنهما، وهو ظاهر حديث الصعب بن جثامة. وانظر: "المغني" (١٣٨/٥).

مسألة [٤]: إذا قتل المحرم الصيد، أو ذبحه، فهل تحل تلك الذبيحة؟

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تعتبر ميتة لا تحل، وهو قول الحسن، والقاسم، وسالم، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وذلك لأنها ذُكِّيت ذكاةً غير شرعية، وهو قول الظاهرية، واختاره العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز لغير المحرم الذي قتلها أكلها، وهو قول الثوري، وأبي ثور، وابن المنذر، قال ابن المنذر: هي كذبيحة السارق، وهو قول عمرو بن دينار، وأيوب، والشافعي في القديم.

قال أبو عبدالله وفقه الله: القول الأول أظهر؛ لما تقدم، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣٩/٥)، "المجموع" (٣٣٠/٧)، "الشرح المتعمق" (١٦٩/٧).

مسألة [٥]: من اضطر ووجد ميتة وصيداً وهو محرّم؟

✽ اختار بعض أهل العلم أنه يقدم الميتة، وهو قول أحمد، والحسن، والثوري، ومالك، وقالوا: الصيد إذا قتله المحرم صار ميتة؛ فيكون محرماً من جهة أنه ميتة، ومن جهة كونه صيداً المُنْحَرَم.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدم الصيد؛ لأنّ الميتة محرمة لذاتها، والصيد محرّم لكونه مُحْرَمًا؛ فهو محرّم لعارض، فإذا وجدت الضرورة جاز، ولا يسلم لهم أنه ميتة إذا كان مضطراً لصيده؛ لأنّ صيده يصبح حلالاً، فكيف يكون ميتة؟! وهو قول الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وهو الصواب. انظر: "المغني" (١٤٠/٥).

مسألة [٦]: إذا أحرم وفي ملكه صيد، فهل يلزمه إرساله؟

✽ قال جماعة من أهل العلم: عليه إرساله. وهو قول أبي ثور، وأحمد، والصحيح عند الشافعية، وهو قول أصحاب الرأي.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يلزمه إرساله، وهو قول أبي ثور، وابن المنذر، وبعض الشافعية؛ لأنه ملكه، وهو حلال، ولكن لا يقتله، ولا يذبحه بعد إحرامه.

✽ وعن مالك، وأحمد أنه لا يلزمه إرساله إذا كان في منزله، ولم يكن في يده، وقول أبي ثور، وابن المنذر أقرب، والله أعلم. انظر: "المجموع" (٣٣٣/٧).

مسألة [٧]: ما حكم طير الماء؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٣٣٣/٧): قال الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وعوام أهل العلم: هو من صيد البر، فإذا قتله المحرم؛ لزمه الجزاء، والله أعلم. اهـ

وقال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٧٨/٥): فَأَمَّا طَيْرُ الْمَاءِ، كَالْبَطِّ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ. وَحِكْمِي عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: حَيْثُ يَكُونُ

أَكْثَرَ، فَهُوَ صَيْدُهُ. وَقَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَبْيَضُ فِي الْبَرِّ، وَيُفْرَخُ فِيهِ؛ فَكَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، كَسَائِرِ طَيْرِهِ، وَإِنَّمَا إِقَامَتُهُ فِي الْبَحْرِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ، وَالْمَعِيشَةِ مِنْهُ، فَكَانَ كَالصَّيَادِ. اهـ

مسألة [٨]: حكم صيد الجراد.

❁ ذهب عامة أهل العلم إلى أن الجراد يحرم على المحرم اصطياده، وفيه الجزاء، وصحَّ عن عمر، وابن عمر، وعبد الله بن عباس، أنهم جعلوا فيه الجزاء تمرة، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٥٢٧-٥٢٨).

❁ وخالف أبو سعيد الاصطخري من الشافعية، وحكي عن عروة بن الزبير، أنهم قالوا: ليس فيه الجزاء، واحتج لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند أبي داود (١٨٥٤)، والترمذي (٨٥٠)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما هو من صيد البحر»، وهو حديث ضعيف، في إسناده: أبو المهزم، وهو متروك. وانظر: "المجموع" (٧/٣٣١).

فَصْلٌ فِي جَزَاءِ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ

مسألة [١]: إذا قتل المحرم الصيد، فهل عليه الجزاء إذا كان متعمداً؟

✽ ذهب عامة أهل العلم إلى أن عليه الجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَتْلُوا الصَّيْدَ ءَأْسَمَ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْرِ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية، ولم ينقل الخلاف في ذلك إلا عن مجاهد، وتأول الآية بتأويل غير مقبول، ولم يوافق عليه أهل العلم. انظر: "المجموع" (٧/ ٣٢٠-٣٢١).

مسألة [٢]: إذا قتل المحرم الصيد خطأ فهل عليه الجزاء؟

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى أن عليه الجزاء أيضاً، وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾: يحتمل أن تكون الآية (متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه)، ويحتمل أن تكون (متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه)، فتحمل الآية على العموم، وقالوا: يقاس على قتل الأدمي؛ فإنّ الدية تجب في قتله عمداً، أو خطأً.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّ المخطئ ليس عليه جزاء، وهو قول طاوس، وسعيد بن جبیر، وأبي ثور، وداود، وأحمد في رواية، والطبري، وابن المنذر؛ لظاهر الآية المتقدمة، وهذا القول هو الأظهر، وأما تأويل الجمهور وقياسهم فغير مقبول. انظر: "المجموع" (٧/ ٣٢-٣٣)، "تفسير القرطبي" (٦/ ٣٠٧).

مسألة [٣]: إذا دلّ المحرمُ حلالاً على الصيد فقتله، فهل يلزم المحرم جزاء؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ عليه الجزاء؛ لدلالته عليه، وهو قول عطاء، ومجاهد، وبكر المزني، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وجاء عن ابن عباس بإسناد ضعيف، فيه: ليث بن أبي سليم، وحجتهم: أنّ القتل ترتب على دلالته وإعانته؛ فكان كالقاتل.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه ليس عليه جزاء، ويأثم على دلالته، وهو قول

مالك، والشافعي، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وهو الصحيح، -والله أعلم-؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ والآية لا تتناول الدَّالَّ في نَصِّهَا وظاهرها، والله أعلم. وانظر: "المغني" (١٣٣/٥)، "المجموع" (٣٣٠/٧).

مسألة [٤]: إذا دلَّ المحرم محرماً آخر فقتله، فعلى من الجزاء؟

✽ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: الجزاء بينهما، وهو قول عطاء، وحماد، وأحمد.

الثاني: على كل واحد منهما جزاء، وهو قول الشعبي، وابن جبير، وأصحاب الرأي.

الثالث: الجزاء على القاتل وحده، ويأثم الذي أعان أو دلَّ، وهو قول مالك، والشافعي،

وأبي ثور، وداود، وهذا القول هو الصواب؛ لما تقدم في المسألة التي قبلها.

انظر: "المغني" (١٣٣/٥)، "المجموع" (٣٣٠/٧).

مسألة [٥]: إن أكل المحرم ما صيد لأجله، أو بدلالته، فهل عليه الجزاء؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: أنه يضمن الجزاء بأكله، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي في القديم، وذلك

لأنه ممنوع منه.

الثاني: أنه ليس عليه جزاء، وهو قول الشافعي في الجديد، وهذا أصح، ولا نعلم دليلاً

على إيجاب الجزاء على من أكل ولم يقتل. وانظر: "المغني" (١٣٩/٥).

مسألة [٦]: من قتل الصيد ثم أكله، فكم عليه جزاء؟

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يضمن للقتل دون الأكل، وهو قول أحمد، ومالك،

والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر؛ لدلالة الآية السابقة على ذلك.

✽ وذهب بعضهم إلى أنه يضمن للأكل أيضاً، وهو قول عطاء، وأبي حنيفة،

والصواب القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥/١٣٩)، «المجموع» (٧/٣٣٠)، «تفسير القرطبي» (٦/٣٠٢).

مسألة [٧]: إذا قتل المحرم صيداً آخر بعد أول، فهل عليه جزاء آخر؟

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى أن عليه جزاءً آخر، وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية، وابن المنذر، وأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. ✽
 وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن عليه جزاءً واحداً بالصيد الأول، وهو قول الحسن، وابن جبير، ومجاهد، والنخعي، وقتادة، وهو قول داود، ورواية عن أحمد، وكأنهم قاسوه على الحدود؛ فإنَّ الحد لا يتعدد إلا إن ارتكب الجريمة عقب إقامة الحد مرة أخرى.
قلت: والقول الأول أظهر؛ لأنه هو الظاهر من الآية لمن تدبرها، والله أعلم.

وأما قياسهم فغير صحيح؛ فإنَّ الكفارات تتعدد بتعدد القتل والأيمان، وأروش الجنايات تتعدد بتعدد الجنايات. انظر «المجموع» (٧/٣٢٣).

مسألة [٨]: إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لإنسان؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: أن عليه الجزاء، والقيمة، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، ومالك، وأكثر أصحاب داود؛ لأنه تعدى في حق الله، وحق المخلوق، فكان عليه الضمان بالجزاء والقيمة.

الثاني: عليه القيمة وليس عليه الجزاء، وهو قول المزني، وبعض أصحاب داود.

قال أبو عبد الله سدد الله: القول الأول أقرب، والله أعلم. وانظر: «المجموع» (٧/٣٣٠).

مسألة [٩]: إذا صال على المحرم صيد ولم يستطع دفعه إلا بقتله، فهل عليه

الجزاء؟

✽ ذهب أحمد، والشافعي وأصحابهما إلى أنه يقتله وليس عليه شيء؛ لأنه مأمور بقتله

للحفاظ على نفسه، ولأنه التحق بالمؤذيات طبعاً؛ فصار كالكلب العقور.

✽ وذهب أبو حنيفة، وقال به بعض الخابلة إلى أن عليه الجزاء؛ لأنه قتل صيداً لحاجة نفسه.

قلت: والقول الأول هو الصحيح؛ لأنه مأمور بقتله للدفاع عن نفسه، وأما الصيد الذي فيه الجزاء فهو منهي عن قتله، وعليه فكيف يؤمر بالجزاء؟!، والله أعلم.
وانظر: "المغني" (٣٩٦/٥)، "المجموع" (٣٣٨/٧).

مسألة [١٠]: إذا اضطر المحرم إلى الأكل، فصاد صيداً، فهل عليه الجزاء؟
قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٩٦/٥): يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلِمُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَتَرَكَ الْأَكْلَ مَعَ الْقُدْرَةِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ؛ إِلْقَاءَ يَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَمَتَى قَتَلَهُ ضَمِنَهُ، سِوَاءٍ وَجَدَ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ أَشْبَهَ صَيْدَ الْبَحْرِ. اهـ

قلت: وقول الأوزاعي أقرب؛ لأنه مأمور بقتله، وأما الذي يجب فيه الجزاء فهو المحرم قتله بنص الآية، والله أعلم.

مسألة [١١]: لا تفرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة.
قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٩٧/٥): الْجَزَاءُ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمُحْرِمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ فِيهِمَا، وَلَا خِلَافٍ فِي ذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِحْرَامِ بِنُسْكِ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ الْإِحْرَامِ بِنُسْكَيْنِ، وَهُوَ الْقَارِنُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. اهـ.
قلت: وأوجب أبو حنيفة على القارن جزاءين، وخالفه الجمهور، وقولهم هو الصواب.
وانظر: "المجموع" (٤٤٠/٧).

مسألة [١٢]: ما هو ضابط الصيد؟
قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله: وَالصَّيْدُ مَا جَمَعَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا أَكْلَهُ،

لَا مَالِكَ لَهُ، مُتَتَعًّا؛ فَيَخْرُجُ بِالْوَصْفِ الْأَوَّلِ كُلُّ مَا لَيْسَ بِمَأْكُولٍ لَا جَزَاءَ فِيهِ، كَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَالْمُسْتَحَبِّثِ مِنَ الْحَشْرَاتِ، وَالطَّيْرِ، وَسَائِرِ الْمُحْرَمَاتِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْكِفَارَةُ فِي الصَّيْدِ الْمُحَلَّلِ أَكْلُهُ. وَقَالَ: كُلُّ مَا يُودَى إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَهَذَا قَوْلٌ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ. انتهى المراد "المغني" (٥/٣٩٧-٣٩٨).

مسألة [١٣]: الذي لا يمتنع، وليس بوحشي.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥/٣٩٩): وَمَا لَيْسَ بِوَحْشِيٍّ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ ذَبْحُهُ وَلَا أَكْلُهُ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ كُلِّهَا، وَالْحَيْلِ، وَالِدَّجَاجِ وَنَحْوِهَا، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا، وَالْإِعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِالْأَصْلِ لَا بِالْحَالِ، فَلَوْ اسْتَأْنَسَ الْوَحْشِيُّ؛ وَجَبَ فِيهِ الْجَزَاءُ، وَكَذَلِكَ وَجَبَ الْجَزَاءُ فِي الْحَمَامِ أَهْلِيَّةً وَوَحْشِيَّةً؛ اعْتِبَارًا بِأَصْلِهِ، وَلَوْ تَوَحَّشَ الْأَهْلِيُّ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ. قَالَ أَحْمَدُ فِي بَقْرَةٍ صَارَتْ وَحْشِيَّةً: لَا شَيْءَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْإِنْسِي. اهـ المراد

مسألة [١٤]: هل في الثعلب جزاء؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: فيه الجزاء، وهو قول طاوس، وقتادة، ومالك، والشافعي، والحسن.

الثاني: ليس فيه الجزاء، وهو قول الزهري، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وأحمد،

وابن المنذر.

قلت: ثبت في "الصحيح" ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَالثَّلْعَبِ لَهُ نَابٌ يَفْتَرَسُ بِهِ، وَعَلَى هَذَا: فَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ، وَلَيْسَ بِصَيْدٍ، وَمَنْ قَالَ: فِيهِ الْجَزَاءُ. فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ يُبَاحُ أَكْلُهُ، وَبَعْضُهُمْ عَلَّلَ بِأَنَّ نَابَهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَهَذَا لَا يَكْفِي فِي إِخْرَاجِهِ مِنْ عَمُومِ النَّصِّ السَّابِقِ. وانظر: "المغني" (٥/٣٩٨-٣٩٩)، "المجموع" (٧/٤٤٠).

(١) سيأتي إن شاء الله في "البلوغ" رقم (١٣١٨) (١٣١٩).

تنبيه: هناك حيوانات أخرى مُخْتَلَفٌ فيها، هل فيها جزاء أم لا؟ وذلك بناءً على اختلافهم في جواز أكلها أم لا، فما أبيض أكله؛ وجب فيه الجزاء، وما لا يُباح؛ فليس فيه الجزاء، وبيان ذلك إن شاء الله تعالى في [كتاب الأطعمة].

مسألة [١٥]: ماذا يجب على من صاد وهو محرم من الجزاء؟

بيان ذلك في قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَانْتُمِلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا مَا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

قال ابن قدامة رحمته الله: قَاتَلَ الصَّيْدَ مُخَيَّرٌ فِي الْجَزَاءِ بِأَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، بِأَيِّهَا شَاءَ كَفَّرَ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا. وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، فَيَجِبُ الْمِثْلُ أَوَّلًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالثَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّ هَدْيَ الْمُتَعَمِّدِ عَلَى التَّرْتِيبِ. وَهَذَا أَوْ كَدُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مُحْظُورًا. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِي الْكُفَّارَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ لِيَعْدَلَ الصِّيَامَ؛ لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْإِطْعَامِ قَدَرَ عَلَى الذَّبْحِ. هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي عِيَّاضٍ. اهـ.

قال أبو عبد الله سده الله: الآية نص في التخيير بين الثلاثة الأمور؛ فالراجح والصواب هو القول الأول، والله أعلم.

وقول الشعبي، وأبي عياض عزاه النووي في "المجموع" (٤٣٨/٧) إليهما، وزاد: النخعي، وزفر.

وقول ابن عباس الأول في الترتيب له طريقان كما في "تفسير ابن جرير"، وفي كليهما ضعف، وأما أثره الثاني في عدم الإطعام؛ فهو من طريق: الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عنه، والحكم لم يسمع من مقسم إلا بعض الأحاديث، نحو خمسة أو ستة كما في "جامع التحصيل"، وعلى هذا فهو ضعيف، والله أعلم.

وانظر: "المجموع" (٤٣٨/٧)، "تفسير ابن جرير" [آية: ٩٥]، "سنن البيهقي" (١٨٦/٥).

مسألة [١٦]: من الذي يحكم بالمثل من النعم؟

أمر الله عز وجل أن يحكم بذلك رجلان عدلان، والصيد منه ما حكم به الصحابة رضي الله عنهم، ومنه ما لم يرد عنهم فيه الحكم.

❁ فأما ما حكم به الصحابة: فأكثر أهل العلم على أنه يؤخذ به؛ لأنهم أعلم منّا وأحكم، وهم عدول، وقد قضوا بذلك؛ فوجب المصير إليه، وهذا قول عطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن حزم وغيرهم.

❁ وذهب مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والثوري إلى أنه لا بد من استئناف حكمين، ثم اختلفوا: فقال مالك: الخيار إلى المحكوم عليه، لا إلى الحكمين، ويقول لهما: (لا تحكما عليّ إلا بالإطعام) إن شاء، أو بالصيام إن شاء، أو بالجزاء إن شاء. وقال الباقر: الخيار إلى الحكمين، لا إلى المحكوم عليه. وقال مالك: لا يجوز للحكمين أن يحكما بغير حكم من مضى. وقال ابن حي: إن كان حكم اليوم أكثر؛ حكم بحكم اليوم، وإن كان حكم اليوم أقل؛ حكم بحكم من مضى.

قلت: والأظهر أن ما حكم به الصحابة يرجع إليه، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٤٠٢-٤٠٣)، "المجموع" (٤٣٩/٧)، "المحلّي" (٢٢١/٧).

مسألة [١٧]: إذا صاد المحرم نعامة، فماذا عليه؟

❁ أكثر أهل العلم على أن عليه نظيره من النعم، وهي البدنة، ولم ينقل الخلاف إلا عن النخعي، وأبي حنيفة، فقالا: عليه القيمة، ويجوز صرفها في المثل. وكذلك قولهم في غير النعامة من الصيد.

والقول الأول هو الصواب، وقد جاء عن جمع من الصحابة أنهم قضوا بذلك، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بطرق يحسن بها كما في "سنن البيهقي"، وجاء عن ابن مسعود بسندٍ منقطع،

وجاء عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم بإسناد منقطع في موضعين.

انظر: «المغني» (٤٠٢/٥)، «المجموع» (٤٤٠/٧)، «سنن البيهقي» (١٨٢/٥)، «مصنف عبد الرزاق» (٣٩٨/٤)، «المحلى» (١٧٩).

مسألة [١٨]: إذا صاد المحرم حماراً وحشياً، فماذا عليه من النعم؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: عليه بدنة، جاء عن ابن مسعود بإسناد منقطع، وروي عن ابن عباس، ولم أقف له على إسناد، لكن قال ابن حزم في «المحلى»: الرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح. وهو قول عطاء، والنخعي، وأبي عبيدة، وأحمد في رواية.

الثاني: عليه بقرة، عزاه ابن قدامة إلى عمر رضي الله عنه، ولم أقف عليه، وهو قول عروة، ومجاهد، وعطاء، والشافعي، وأحمد في رواية.

وقال ابن حزم رحمته الله في «المحلى» (٢٢٨/٧): وجدنا حمار الوحش أشبهه بالبقرة منه بالناقة؛ لأن البقر وحمار الوحش ذوا شعر وذنب سابغ، وليس لهما سنام، والناقة ذات وبر، وذنب قصير، وسنام؛ فوجب الحكم بالبقرة؛ لقوة المماثلة. اهـ

قلت: وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٤٠٣/٥)، «المحلى» (١٧٩)، «سنن البيهقي» (١٨٢/٥).

مسألة [١٩]: إذا صاد المحرم بقرةً وحشية، فماذا عليه من النعم؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٠٣/٥): وفي بقرة الوحش بقرة، رُوي ذلك عن ابن مسعود، وعطاء، وعروة، وقتادة، والشافعي. اهـ

قلت: أثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٤٠٠/٤)، من طريق: الضحاك بن مزاحم، عن ابن مسعود، والضحاك لم يدرك ابن مسعود؛ فهو ضعيف منقطع، ولكن الحكم عليه؛ فإن المماثلة بينهما ظاهرة جداً.

مسألة [٢٠]: إذا صاد المحرم ظبيًا، فماذا عليه من التَّعَمِّ؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٠٤/٥): وفي الظبي شاة، ثبت ذلك عن عمر، وزوي عن علي، وبه قال عطاء، وعروة، والشافعي، وابن المنذر، ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم. اهـ

قلت: وأثر عمر رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (٤٠٦/٤) بإسناد صحيح، وأثر علي رضي الله عنه أخرجه أيضًا عبد الرزاق (٤٠٦/٤)، من طريق: سماك، عن عكرمة، عنه، وسماك روايته عن عكرمة مضطربة، وعكرمة لم يسمع من علي رضي الله عنه؛ فهو منقطع.

مسألة [٢١]: الوبر ماذا فيه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٠٤/٥): وفي الوبر شاة، روي ذلك عن مجاهد، وعطاء، وقال القاضي: فيه جفرة. وهي ما بلغ أربعة أشهر من ولد المعز؛ لأنه ليس بأكبر منها، وقال الشافعي: إن كانت العرب تأكل الوبر؛ ففيه جفرة. اهـ

قال أبو عبدالله رحمته الله: الجفرة أقرب إلى المائلة بالوبر من الشاة، وهو أقرب إلى حكم الصحابة في اليربوع كما سيأتي.

مسألة [٢٢]: اليربوع ماذا فيه؟

❖ فيه قولان:

الأول: فيه جفرة، وهذا القول صحَّ عن عمر، وجاء عن ابن مسعود بسنتين يُحَسِّنُ بهما، وهو قول عطاء، وأحمد، والشافعي، وأبي ثور.

الثاني: قال النخعي: فيه ثَمَنُهُ، وقال مالك: قيمته طعامًا. وقال عمرو بن دينار: ما سمعنا أن الصَّبَّ واليربوع يوديان.

قلت: والصواب ما قضى به الصحابة، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٤٠٤/٥)، «البيهقي» (١٨٤/٥)، «الأم» (٧٥/٣).

مسألة [٢٣]: الضَّبُّ ما فيه؟

فيه أقوال: ❁

الأول: فيه جَدْيٌ، وهذا القول صحَّ عن عمر رضي الله عنه، وقال به الشافعي، وأحمد في رواية، وداود، وأبو يوسف.

الثاني: فيه شاةٌ، وهو قول عطاء، وأحمد في رواية، وذكره ابن قدامة عن جابر، ولم أجد له سندًا. وقال مجاهد: حفنة من طعام. وقال قتادة: صاع. وقال مالك: قيمته من الطعام.

قلت: القول الأول هو الصواب؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه قضى به.

انظر: «المغني» (٥/٤٠٤)، «المجموع» (٧/٤٤٠)، «البيهقي» (٥/١٨٥)، «ابن أبي شيبة» (٤/٥٢٦)، «الأم» (٣/٧٦)، «المحلى» (٧/٢٢٨).

مسألة [٢٤]: الضَّبُّ ماذا فيه؟

ثبت في «السنن» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الضَّبُّ صيد، ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»^(١)، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢١٤). وقد صحَّ عن عمر، وجابر، وابن عباس رضي الله عنه، أنهم جعلوا فيه كبشًا، وهو قول عطاء، وأحمد، والشافعي، وابن المنذر.

وقال الأوزاعي: العلماء بالشام يعدونها من السباع، ويكرهون أكلها.

قال ابن قدامة رحمته الله: وهو القياس؛ إلا أن أتباع السنة أولى. اهـ.

قلت: الصحيح بلا ريب أن فيه شاة؛ للحديث المتقدم، ولقضاء الصحابة بذلك، والله

أعلم.

وانظر: «المغني» (٥/٤٠٣)، «ابن أبي شيبة» (٤/٥٢٦)، «البيهقي» (٥/١٨٣-١٨٤).

(١) سيأتي تحريجه في «البلوغ» إن شاء الله برقم (١٣٢٤).

مسألة [٢٥]: الأرنب ماذا فيه؟

✽ صحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قضى فيه بـ(عناق)، وهو قول أحمد، والشافعي. وقال عطاء، ومجاهد: فيه شاة. وقال مالك: قيمته طعامًا.

قلت: والصواب قول عمر ومن معه، والله أعلم، والعناق: هي صغيرة الماعز التي بلغت أن تكون جذعة.

وانظر: «المغني» (٥/٤٠٤)، «المحلى» (٧/٢٢٨)، «البيهقي» (٥/١٨٤)، «الأم» (٣/٧٤).

مسألة [٢٦]: الحمامة ماذا فيها إذا صادها المحرم؟

✽ ثبت عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما أنها جعلتا فيها شاة، وجاء ذلك عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما بسند فيه ضعف^(١)، وأخذ بذلك الشافعي، وأحمد، وداود الظاهري، ومالك قال به في حمام الحرم.

✽ وذهب النخعي، والزهري، وأبو حنيفة إلى أن فيها القيمة، وهو قول مالك في حمام غير الحرم، والصحيح هو القول الأول؛ إلا أنه حكم الصحابة.

وانظر: «المغني» (٥/٤١٣)، «المجموع» (٧/٤٤٠)، «المحلى» (٧/٢٢٩)، «سنن البيهقي» (٥/٢٠٥-٢٠٦).

مسألة [٢٧]: الطيور التي أصغر من الحمام.

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٧/٤٤٠): ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور، وهو الصحيح في مذهب داود، وقال بعض أصحاب داود: لا شيء فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنْ أَلْتَعَرِ﴾ [المائدة: ٩٥] فدل على أنه لا شيء فيما لا مثل له. واحتج أصحابنا بأن عمر، وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء في الجرادة؛ فالعصفور أولى، وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس، قال: في كل طير دون الحمام قيمته. اهـ

(١) الأثر عنهما عند البيهقي، وفي إسناده طلحة بن أبي حفصة، وهو مجهول.

قلت: الصواب قول الجمهور، وأثر ابن عباس الأخير عند البيهقي (٢٠٦/٥)، وهو صحيح، وانظر: "المغني" (٤١٠/٥).

مسألة [٢٨]: هل في بيض الصيد جزاء؟

✽ ذهب الجمهور إلى أن فيه الجزاء، وجزاؤه قيمته، وثبت هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء عن عمر رضي الله عنه بإسناد منقطع كما في "مصنف عبدالرزاق"، وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه من طريق ولده أبي عبيدة، ولم يسمع من أبيه، وهذا قول النخعي، والزهري، وأحمد، والشافعي، وأصحاب الرأي.

✽ وذهب المزني، وبعض الظاهرية، وابن حزم -وعزاه إلى أبي حنيفة- إلى أنه لا شيء عليه؛ لأنه ليس بصيد، وهذا القول أقرب، والله أعلم؛ لأنه ليس بصيد.

انظر: "المغني" (٤١٠/٥)، "المجموع" (٤٤١/٧)، "سنن البيهقي" (٢٠٨/٥)، "مصنف عبدالرزاق" (٤٢١/٤).

مسألة [٢٩]: إذا كان المصيد صغيراً، أو معيباً؟

✽ ذهب عطاء، وأحمد، وأبو ثور، والشافعي إلى أن من صاد صيداً صغيراً؛ فجزاؤه مثله من النعم صغيراً؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.

✽ وذهب مالك إلى أنه يجب أن يكون كبيراً؛ لقوله تعالى: ﴿هَذَا بِلِغِ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: ولا يجزئ الهدي الصغير.

وأجاب الجمهور عن ذلك: بالآية المتقدمة مع حكم الصحابة بالعناق، والجدي، والجفرة، وهي مما لا يهدى به، وقال الجمهور: الأولى أن يفدي بكبير، ولكن الواجب عليه مثله، والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

✽ وكذلك المعيب الخلاف فيه كالخلاف المتقدم، والصحيح قول الجمهور، وبالله التوفيق. وانظر: "المغني" (٤٠٥/٥)، "المجموع" (٤٣٩/٧).

مسألة [٣٠]: إذا اشترك جماعة في قتل صيد؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الجزاء عليهم، يشتركون في جزاء واحد، وهو قول عطاء، والزهري، وحامد، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود.

✽ وذهب جماعة إلى أن على كل واحد منهم جزاء، وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة.

والصحيح القول الأول؛ لأن المقتول واحد؛ فوجب فيه جزاء واحد، والله أعلم.
وانظر: «المغني» (٤٢٠/٥)، «المجموع» (٤٣٩/٧).

مسألة [٣١]: إذا اختار الجاني على الصيد أن يضدي بالمثل، فكيف يصنع؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤١٦/٥): إذا اختار المثل، ذبحه، وتصدق به على مساكين الحرم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾، ولا يجزئه أن يتصدق به حياً على المساكين؛ لأن الله تعالى سآه هدياً، والهدي يجب ذبحه، وله ذبحه أي وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر. اهـ

قال القرطبي رحمته الله في «تفسيره» (٣١٦/٦): أمّا الهدى فلا خلاف أنه لأبد له من مكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾. اهـ

وقال (٣١٤/٦): ولم يرد الكعبة بعينها؛ فإن الهدى لا يبلغها، وإنما أراد الحرم، ولا خلاف في هذا. اهـ

مسألة [٣٢]: إذا اختار الإطعام، فكيف يصنع؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤١٦/٥): متى اختار الإطعام؛ فإنه يقوم المثل بدرأهم، والدراهم بطعام، ويتصدق به على المساكين، وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: يقوم الصيد لا المثل؛ لأن التقويم إذا وجب لأجل الإلتلاف، قوم المتلف، كالذي لا مثل له. ولنا: أن كل ما تلف وجب فيه المثل إذا قوم لزمتم قيمة مثله، كالمثلي من مال الأدمي. اهـ

مسألة [٣٣]: ما هو مقدار الإطعام؟

✽ ذهب أحمد إلى أنه يُعْطَى كل مسكين مُدًّا من البر، أو مُدَّين من غيره، وذهب الشافعي، ومالك إلى أنه يطعم كل مسكين مُدًّا مُدًّا، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يطعم كل مسكين نصف صاع.

وقال ابن حزم رحمته الله: إن شاء أطعم مساكين، وأقلهم ثلاثة. اهـ

قلت: والظاهر - والله أعلم - أنه يدفع إلى كل مسكين ما شاء، وأقله ما يشبعه، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٥/٤١٦-٤١٧)، "المحلى" (١٧٨/٧) (٢٢٢).

مسألة [٣٤]: مكان الإطعام.

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الإطعام في الحرم أيضًا؛ لأنه قائم مقام الهدى، وهو مذهب أحمد، والشافعي، ورؤي عن مالك.

✽ وذهب حماد، وأبو حنيفة إلى أنه يطعم بموضع الإصابة، ورؤي عن مالك.

✽ وقال الطبري: يطعم حيث شاء. وهو قول ابن حزم رحمته الله، وهو الصحيح للإطلاق في الآية، والله أعلم. وانظر: "تفسير القرطبي" (٦/٣١٦)، "المغني" (٥/٤١٧)، "المحلى" (١٨٢).

مسألة [٣٥]: إذا اختار الصوم، فكم يصوم؟

✽ اختلف أهل العلم في ذلك:

✽ فذهب جماعة إلى أنه يصوم مكان كل مُدِّ يومًا، وهو ظاهر قول عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ قياسًا على قولهم في كفارة المجامع في نهار رمضان، وقد تقدمت المسألة.

✽ وذهب جماعة إلى أنه يصوم مكان كل نصف صاع يومًا، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وابن المنذر، وحجتهم أن هذا قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولكنه من طريق: الحكم عن مقسم، ولم يسمع منه؛ إلا أحاديث يسيرة كما في "جامع التحصيل".

- ❁ وذهب أبو ثور إلى أن أجزاء الصيد من الطعام والصيام مثل كفارة الأذى.
- ❁ وقال سعيد بن جبير: الصوم في فدية الصيد من ثلاثة أيام إلى عشرة أيام.
- ❁ وذهب الليث إلى أنه لا يتجاوز ستين يومًا، واختاره ابن العربي.
- ❁ وذهب ابن حزم رحمته الله إلى أنه ينظر إلى ذلك الصيد كم يشبع من الناس؟ فيصوم بدل كل إنسان يومًا، وعزاه القرطبي ليحيى بن عمر من المالكية.
- قال أبو عبدالله وفقه الله: ليس في المسألة نصٌّ صريح، ولكن القول الثاني قريب؛ لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب في فدية الأذى هديًا، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام؛ وعليه فيقوم الطعام، ويصوم عن كل نصف صاع يومًا، والله أعلم.
- انظر: «المحلَّى» (٧/٢٢٢-)، (٨٧٨)، «تفسير القرطبي» (٦/٣١٦)، «المغني» (٥/٤١٧)، «المجموع» (٧/٤٣٨).

مسألة [٣٦]: هل يجب التتابع في الصيام؟

قال ابن قدامة رحمته الله (٥/٤١٨): ولا يجب التتابع في الصيام، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي؛ فإنَّ الله تعالى أمر به مطلقًا؛ فلا يقيد بالتتابع من غير دليل. اهـ.

٧١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١١]: بيان بعض ما يتعلق بالخمس الفواسق.

قوله: «وَالْغُرَابُ»، قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١٨٢٩): زَادَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «الْأَبْقَعُ»، وَهُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ أَوْ بَطْنُهُ بَيَاضٌ، وَأَخَذَ بِهَذَا الْقَيْدِ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، ثُمَّ وَجَدْتُ ابْنَ خُزَيْمَةَ قَدْ صَرَّحَ بِاخْتِيَارِهِ، وَهُوَ فَضِيَّةٌ حَمَلُ الْمُطَّلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَأَجَابَ ابْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ شُدَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ. وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: الرَّوَايَاتُ الْمُطْلَقَةُ أَصَحُّ. وَفِي جَمِيعِ هَذَا التَّعْلِيلِ نَظَرٌ، أَمَّا دَعْوَى التَّدْلِيلِ فَمَرْدُودَةٌ بِأَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرَوِي عَنْ شَيْخِهِ الْمُدَلِّسِينَ إِلَّا مَا هُوَ مَسْمُوعٌ هُمْ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، بَلْ صَرَّحَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ بِسَمَاعِ قَتَادَةَ. وَأَمَّا نَفْيُ الثَّبُوتِ فَمَرْدُودٌ بِإِخْرَاجِ مُسْلِمٍ. وَأَمَّا التَّرْجِيحُ فَلَيْسَ مِنْ شَرَطِ قُبُولِ الزِّيَادَةِ، بَلْ الزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ مِنَ الثِّقَّةِ الْحَافِظِ، وَهُوَ كَذَلِكَ هُنَا. اهـ

قلت: وأكثر أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل الغراب بدون تقييد بالأبقع، والعمل بالزيادة أحوط، وأسلم، والله أعلم.

قال الحافظ رحمته الله: وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِخْرَاجِ الْغُرَابِ الصَّغِيرِ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَبَّ مِنْ ذَلِكَ، وَيُقَالُ لَهُ: غُرَابُ الزَّرْعِ. وَيُقَالُ لَهُ: الزَّاعُ. وَأَفْتُوا بِجَوَازِ أَكْلِهِ. اهـ

قوله: «الْعَقْرَبُ»، جاءت في بعض الروايات ذكر (الحية) بدلها.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

قال الحافظ ابن حجر رحمته: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ عليه السلام تَبَّهَ بِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى عِنْدَ الْإِقْتِصَارِ، وَبَيَّنَّ حُكْمَهَا مَعًا حَيْثُ جَمَعَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ قَتْلِ الْعُقْرَبِ. وَقَالَ نَافِعٌ لَمَّا قِيلَ لَهُ: فَالْحَيَّةُ؟ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ فِيهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ يَشُكُّ فِيهَا؟ وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا؟ فَقَالَ: لَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ الْحَيَّةَ وَلَا الْعُقْرَبِ. قَالَ: وَمِنْ حُجَّتْهُمَا أَنَّهُمَا مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ؛ فَيَلْزَمُ مَنْ أَبَاحَ قَتْلَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْهَوَامِّ، وَهَذَا اِعْتِلَالٌ لَا مَعْنَى لَهُ، نَعَمْ عِنْدَ السَّالِكِيَّةِ خِلَافٌ فِي قَتْلِ صَغِيرِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ الَّتِي لَا تَتَمَكَّنُ مِنَ الْأَذَى. اهـ

قوله: «والحدأة»، بكسر أوله، وفتح ثانيه بعدها همزة.

قال الحافظ رحمته: ومن خواص الحدأة أنها تقف في الطيران، ويقال: إنها لا تخطف إلا من جهة اليمين. اهـ

وعامة أهل العلم على جواز قتلها كما في «المغني» (٥/١٧٥)، و«المجموع» (٧/٣٣٣)، ولم ينقل في المسألة خلافاً.

قوله: «والفأرة».

قال الحافظ رحمته في «الفتح» (١٨٢٩): وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ قَتْلِهَا لِلْمُحْرَمِ؛ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: فِيهَا جَزَاءٌ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرَمُ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ: هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، وَخِلَافُ قَوْلِ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ - لَمَّا ذَكَرُوا لَهُ هَذَا الْقَوْلَ -: مَا كَانَ بِالْكُوفَةِ أَفْحَشَ رَدًّا لِلْأَثَارِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ لِقَلَّةِ مَا سَمِعَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ اتِّبَاعًا لَهَا مِنَ الشَّعْبِيِّ؛ لِكثْرَةِ مَا سَمِعَ. اهـ

قوله: «والكلب العقور».

قال الحافظ ابن حجر رحمته في «الفتح» (١٨٢٩): وَقَالَ زُفَرٌ: الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ الْعُقُورِ هُنَا

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٢١٢).

الدُّبُّ خَاصَّةٌ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَأِ»: كُلُّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذُّبِّ هُوَ الْعُقُورُ. وَكَذَا نَقَلَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ هُنَا الْكَلْبُ خَاصَّةٌ، وَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ سِوَى الذُّبِّ. وَاحْتَجَّ أَبُو عُبَيْدٍ لِلْجُمْهُورِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ»، فَقَتَلَهُ الْأَسَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، فَاسْتَقَهَا مِنْ إِسْمِ الْكَلْبِ؛ فَلِهَذَا قِيلَ لِكُلِّ جَارِحٍ عُقُورٌ. اهـ.

قلت: أما حديث: «اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك» فهو حديث ضعيف؛ فإنَّ في إسناده عند الحاكم (٢/٥٣٩): عباس بن الفضل الأنصاري، وقد قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن المديني: ذهب حديثه. وقال أبو زرعة: كان لا يصدق. كما في «تهذيب التهذيب».

والصواب قول الجمهور، والاستشهاد بالحديث إنما هو استشهاد لغوي.

مسألة [٢]: هل يلتحق بهذه الخمس غيرها في جواز قتلها؟

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١٨٢٩): وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَى الْخِتَاقِ غَيْرِ الْحُمْسِ بِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ. اهـ المراد

قال ابن قدامة رحمته الله في «المعني» (٥/١٧٧): الْخَبَرُ نَصٌّ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ عَلَى صُورَةٍ مِنْ أَدْنَاهُ؛ تَنْبِيْهَا عَلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا، وَدَلَالَةٌ عَلَى مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، فَنَصُّهُ عَلَى الْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ تَنْبِيْهُ عَلَى الْبَازِي وَنَحْوِهِ، وَعَلَى الْفَأْرَةِ تَنْبِيْهُ عَلَى الْحَشْرَاتِ، وَعَلَى الْعُقْرَبِ تَنْبِيْهُ عَلَى الْحَيَّةِ، وَعَلَى الْكَلْبِ الْعُقُورِ تَنْبِيْهُ عَلَى السَّبَاعِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مِنْهُ؛ وَلِأَنَّ مَا لَا يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ، وَلَا بِقِيَمَتِهِ، لَا يُضْمَنُ، كَالْحَشْرَاتِ. اهـ.

مسألة [٣]: هل تقتل السباع وإن لم تبدأ بالهجوم؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٧/ ٣٣٤): قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن السبع إذا بدر المحرم فقتله؛ فلا شيء عليه. قال: واختلفوا فيمن بدأ السبع، فقال مجاهد، والنخعي، والشعبي، والثوري، وأحمد، وإسحاق: لا يقتله. وقال عطاء، وعمرو بن دينار، والشافعي، وأبو ثور: لا بأس بقتله في الإحرام؛ عدا عليه أم لم يعد. قال ابن المنذر: وبه أقول. اهـ.

قلت: وهو الصواب؛ لظاهر حديث الباب، والله أعلم.

مسألة [٤]: قتل بعض الحشرات المؤذية كالقمل والقراد.

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٧/ ٣٣٤): قال ابن المنذر: وأما القملة إذا قتلها المحرم، فقال ابن عمر: يتصدق بحفنة من طعام.^(١) وفي رواية عنه أنه قال: هي أهون مقتول. أي: لا شيء فيها. وقال عطاء: قبضة من طعام. ومثله عن قتادة، وقال مالك: حفنة من طعام. وقال أحمد: يطعم شيئاً. وقال إسحاق: تمرة فما فوقها. وقال أصحاب الرأي: ما تصدق به فهو خير منها. وقال طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبو ثور: لا شيء فيها. وقال الشافعي: إن قتلها من رأسه؛ افتدى بلقمة، وإن كانت ظاهرة في جسده فقتلها؛ فلا فدية. قال ابن المنذر: لا شيء فيها، وليس لمن أوجب فيها شيئاً حجة. اهـ.

والذي اختاره ابن المنذر هو الصحيح بلا ريب.

والقراد: دابة متطفلة على الحيوانات، ولا سيما البعير، فتشرب دمه، وقد صح عن عمر أنه كان يقرد بعيره، وصح عن ابن عباس أنه أمر بقتلها، وعلى هذا عامة أهل العلم، وجاء عن مالك، وسعيد بن المسيب، وعكرمة أنهم كرهوا قتلها للمحرم، والصحيح قول الجمهور.

تنبيه: الحشرات المؤذية كالبعوض، والبراغيث، والذباب، والزنبور تقتل عند أكثر أهل العلم، ونقل عن مالك أنه قال في الذباب، والنمل، والزنبور إذا قتلت: يتصدق بشيء.

(١) بمعناه عند ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٧٩) بإسناد صحيح.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم. وانظر: «المجموع» (٣٣٤ / ٧)، «المغني» (١٧٧ / ٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٨٩ / ٤).

٧٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الحجامة للمحرم.

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١٢٠٢): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِحَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا لَهُ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ وَإِنْ قَطَعَ الشَّعْرَ حِينَئِذٍ، لَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِقَطْعِ الشَّعْرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي الْحِجَامَةِ فِي وَسَطِ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ قَطْعِ شَعْرٍ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْحِجَامَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ تَصَمَّنَتْ قَلْعَ شَعْرٍ فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِتَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّعْرِ، وَإِنْ لَمْ تَتَصَمَّنْ ذَلِكَ بِأَنَّ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَا شَعْرَ فِيهِ، فَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ وَلَا فِدْيَةَ فِيهَا، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٢) وَمَالِكٍ كَرَاهَتَهَا، وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِيهَا الْفِدْيَةَ، دَلِيلُنَا أَنَّ إِخْرَاجَ الدَّمِّ لَيْسَ حَرَامًا فِي الْإِحْرَامِ. اهـ

قلت: وكلام النووي رحمته الله نفيس ومفيد، ومثله قال ابن قدامة في «المغني» (١٢٦ / ٥)، (١٢٧)، ولكن إيجاب الفدية بأخذ ذلك القدر من الشعر فيه خلاف سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى تحت حديث كعب بن عجرة، والله أعلم. وانظر: «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٢٤٥).

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) أثر ابن عمر رضي الله عنهما في «موطأ مالك» (١ / ٣٥٠) بإسناد صحيح.

٧٢١- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: حَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى^(١)، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل على المحرم الفدية إذا حلق رأسه؟

أما إذا كان لمرض، أو أذى في رأسه، فلا خلاف بين أهل العلم في أن له أن يحلق ويفتدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عجرة الذي في الباب.

وأما إذا كان ذلك الحلق لغير علة وهو متعمد:

فقد قال ابن الصنذر كما في «المغني» (٥/ ٣٨١): أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة. اهـ

✽ وذهب ابن حزم كما في «المحلى» (٨٧٤) إلى أن من حلقه متعمداً لغير علة فلا فدية عليه، ولكن يبطل حجّه، ولا نعلم أحداً وافق ابن حزم على هذا.

✽ وذهب الشوكاني كما في «السييل الجرار» إلى أن الفدية خاصّة بمن حلق رأسه لعذر؛ لظاهر الآية، ولا يقاس عليها المتعمد لغير عذر.

وذكر أهل العلم أن المتعمد عليه الفدية؛ لأن الله عز وجل ذكر المتعمد المعذور تنبيهاً على أن المتعمد الغير معذور عليه الفدية أيضاً.

والشوكاني محجوجٌ بالإجماع؛ فإن لم يصح الإجماع فالصواب قول الشوكاني، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٥/ ٣٨١)، «السييل الجرار» (٢/ ١٨٢).

(١) في (أ): زيادة: (أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

مسألة [٢]: هل الفدية على العامد والناسي؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: أن الفدية على العامد والناسي، وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد، والشافعي، والثوري.

الثاني: أن الفدية على العامد، ولا فدية على الناسي، وهو مذهب إسحاق، وداود، وابن المنذر، ووجهٌ للحنابلة، وقولٌ للشافعي؛ لأن الآية والحديث جاءت في حق المتعمد؛ فالحاق الناسي به إلحاقٌ مع وجود الفارق، وهذا لا يصلح، وهذا القول أصح، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٣٨١ / ٥)، «تفسير القرطبي» [آية الفدية].

فائدة: يلتحق بحلق الرأس التقصير، والإزالة بالنورة وغيرها، والتنف، وقال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً. وأغرب ابن حزم، فلم يلحق التنف.
انظر: «المغني» (٣٨١ / ٥)، «المحلّي» (٨٧٥).

مسألة [٣]: ما هو القدر الذي إذا حلق وجبت به الفدية؟

✽ في المسألة أقوال، منها:

- (١) أربع شعرات، وهو قول أحمد في رواية وبعض أصحابه.
- (٢) ثلاث شعرات؛ لأنه أقل الجمع، وهو قول أحمد في رواية، وقال به الحسن، وعطاء، وابن عيينة، والشافعي، وأبو ثور وغيرهم.
- (٣) إذا حلق ربع الرأس؛ فعليه الفدية، وإن كان أقل من الربع؛ فليس عليه، وهو قول أبي حنيفة.
- (٤) إذا حلق ما يصلح مثله لإزالة الأذى؛ وجبت عليه الفدية، وهذا قول مالك، وبعض الحنابلة، واستدلوا بحديث كعب، وظاهر الآية.

وهذا القول اختاره الشيخ ابن عثيمين، وقال: والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّنْ رَّأْسِهِ ﴿ [البقرة: ١٩٦] فهو لا يحلق إذا كان به أذى من رأسه إلا ما يُبَاطُ بِهِ الأذى؛ فعليه دمٌ. والنبى ﷺ احتجم وهو محرّمٌ في رأسه، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه افتدى.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وعلى هذا فنقول: من حلق ثلاث شعرات، أو أربعًا، أو خمسًا، أو عشرًا، أو عشرين؛ فليس عليه دمٌ، لكن هل يحل له ذلك، أم لا؟ الجواب: لا، لا يحل؛ لأنّ لدينا قاعدة: (امثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه). اهـ.

قلت: وما رجّحه العلامة ابن عثيمين أقرب الأقوال المذكورة، والله أعلم.
وانظر: «المغني» (٣٨٢/٥)، «الشرح المتع» (١٣٥-١٣٦/٧).

مسألة [٤]: لو حلق المحرم رأس الحلال، فهل عليه شيء؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا شيء عليه؛ لأنّ المحظور هو إزالة شعر المُحْرَمِ، وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد، وداود، وقال أبو حنيفة: على الحالق فدية. وهذا القول ليس عليه دليل. انظر: «المجموع» (٣٥٠/٧).

مسألة [٥]: لو حلق الحلال رأس محرم بغير إرادة المحرم، كأن يكون نائمًا، أو مكرهاً؟

ذهب كثير من أهل العلم إلى أنّ الفدية يتحملها الحلال، وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبي ثور، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: تجب على المحلوق.

قال صاحب «الإنصاف»: «ووجّه في «الفروع» احتمالاً: أنه لا فدية على واحد منهما؛ لأنه

لا دليل عليه. اهـ.

انظر: «المجموع» (٣٥٠/٧)، «الإنصاف» (٤١٣/٣).

مسألة [٦]: هل يلتحق بتحريم حلق الرأس تحريم أخذ شعر بقية الجسد؟

✽ أكثر أهل العلم يلحقون بقية شعر الجسد في تحريم حلقها بحرمة حلق شعر الرأس، وقالوا: العلة في ذلك هو الترفُّهُ بإزالة الشعر.

✽ بينما ذهب داود، وابن حزم وأصحابهما إلى أنَّ المحرَّم هو حلق شعر الرأس فقط، وهو قول العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وأجاب عن كلام الجمهور بكلام نفيس كما في "الشرح الممتع"، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي رحمته الله، وهو الصحيح. وانظر: "المغني" (٣٨٣/٥)، "تفسير القرطبي" (٢/٣٨٥).

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: ولو أنَّ الإنسان تجنب الأخذ من شعوره، كشاربه، وإبطه، وعانته احتياطاً؛ لكان هذا جيداً، ولكن أن نلزمه ونؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة؛ فهذا فيه نظر. اهـ.

مسألة [٧]: ما هو الواجب عليه في هذه الفدية؟

✽ الجمهور على أنَّ الواجب عليه في الفدية هو أحد الثلاثة الأمور المذكورة في حديث كعب بن عجرة، وهو فيها على الخيار، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن قال: الصوم عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين. وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه.

وقال ابن عبد البر رحمته الله: لم يقل بذلك أحدٌ من فقهاء الأمصار. اهـ.

✽ وذهب الثوري، وأصحاب الرأي إلى أنه يجزئ من البر نصف صاع، وأما من غيره فعليه صاعٌ.

والصواب قول الجمهور؛ لحديث كعب بن عجرة، والتخيير موجود في الحديث من طرق أخرى.

وانظر: "الفتح" (١٨١٥) (١٨١٦)، "تفسير القرطبي" (٢/٣٨٤).

مسألة [٨]: هل يجزئه في الإطعام أن يغديهم، أو يعشيهم؟

✽ أجازه أبو يوسف، ومنع ذلك الأكثر كمالك، والثوري، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وهو الأظهر؛ لظاهر آية الفدية، وحديث كعب بن عجرة المبين لها، والله أعلم.
انظر: "تفسير القرطبي" (٣٨٤ / ٢).

مسألة [٩]: من حلق رأسه متعمداً فهل يكون مخيراً أم يلزمه الدم؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يُلْزَم بالدم؛ تغليظاً عليه؛ لأنه تعمد بغير عذر، وهو قول أحمد في رواية، والشافعي، وأبي حنيفة، وعزاه الحافظ للجدهور.
✽ وذهب مالك، وأحمد في رواية إلى أنه مخير؛ لأن الآية نصت على المعذور، وألحق به أهل العلم غير المعذور، فيلتحق بها في الحكم أيضاً، وهذا القول أرجح، والله أعلم.
وانظر: "المغني" (٣٨٢ / ٥)، "الفتح" (١٨١٨)، "تفسير القرطبي" (٣٨٤ / ٢).

مسألة [١٠]: موضع الفدية.

✽ فيها أقوال:

القول الأول: الذبح بمكة، والصدقة والصيام حيث شاء؛ قياساً على جزاء الصيد بقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو قول عطاء في رواية.

القول الثاني: الذبح، والإطعام بمكة، والصوم حيث شاء، وهو قول طاوس، وعطاء في رواية، والحسن، ومجاهد؛ إلا أن مجاهداً قال في النسك: بمكة، أو بمنى.

القول الثالث: أن الدم، والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة.

القول الرابع: الذبح، والإطعام، والصوم كلها حيث شاء، وهو قول إبراهيم، ومجاهد في رواية، ومالك، وعزاه الحافظ لأكثر التابعين، وهذا القول هو الصحيح، واختاره ابن جرير؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر كعب بن عجرة أن يجعل شيئاً من ذلك في الحرم، والآية مطلقة أيضاً،

فمن قيّد؛ فعليه الدليل، والله أعلم.

ثم وجدت أثرًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن ولده الحسين اشتكى رأسه وهو محرم، فأمر علي به، فحلق، ثم نحر بدنة. أخرجه ابن جرير في [آية: ١٩٦] من سورة البقرة، ومالك (٣٨٨/١)، والبيهقي (٢١٨/٥) بإسناد صحيح، قال ابن حزم: ولا نعلم لهما من الصحابة مخالفاً.

انظر: "تفسير القرطبي" (٣٨٥/٢)، "المحلى" (٢١٣/٧)، "الفتح" (١٨١٨) "تفسير ابن جرير".

مسألة [١١]: تقليم الأظفار.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٨٨/٥): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ بِأَخْذِهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْهُ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ بِفِدْيَةٍ. اهـ المراد.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله (١٣٣/٧): إِنْ صَحَّ هَذَا الْإِجْمَاعُ؛ فَلَا عِذْرَ فِي مَخَالَفَتِهِ، بَلْ يَتَّبَعُ، وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ؛ فَإِنَّهُ يَبْحَثُ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ كَمَا بَحَثْنَا فِي حَلْقِ بَقِيَّةِ الشَّعْرِ. اهـ

وقال: وتقليم الأظفار لم يرد فيه نص قرآني، ولا نبوي، لكنهم قاسوه على حلق الشعر بجامع الترفه، وإذا كان داود ينازع في حلق بقية الشعر الذي بالجسم في إلحاقها بالرأس؛ فهنا من باب أولى، ولهذا ذكر في "الفروع" أنه يتوجه احتمال أن لا يكون من المحظورات بناءً على القول بأن بقية الشعر ليس من المحظورات. اهـ

قلت: وذكر ابن حزم في "المحلى" (٢٤٦/٧) أثرًا صحيحًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في "المصنف" لابن أبي شيبة (٢٠٣/٤)، أنه قال في المحرم ينكسر ظفره: إذا آذاك؛ فارم به عنك.

ثم قال ابن حزم رحمته الله (٢٤٨/٧): وهو قول عكرمة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وحامد بن أبي سليمان، ليس منهم أحدٌ جعل في ذلك

شيئاً. اهـ

قلت: يعني أنهم لم يوجبوا الفدية، ولكن الآثار عنهم فيمن انكسر ظفره فأذاه، كما في «المصنف» (٢٠٣/٤)، والصحيح: أنه ليس عليه فدية؛ لعدم وجود نص، أو إجماع على ذلك، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٣٨٨/٥)، «المحلى» (٨٩١)، «الشرح المتع» (١٣٢/٧).

مسألة [١٢]: من احتاج إلى أن يلبس المخيط، أو يغطي رأسه وما أشبهه، فهل عليه الفدية؟

✻ أكثر أهل العلم يقولون: من احتاج إلى لبس المخيط، أو تغطية الرأس وما أشبهها من المحظورات؛ فإنَّ له أن يفعل ذلك، وعليه الفدية؛ قياساً على من حلق رأسه، بل وذهبا إلى أنه يجب عليه إذا فعل ذلك من غير عذر.

قال الشوكاني رحمته الله في «وبل الغمام» (٥٧٣/١): المراد بقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا﴾، أي: مرضاً يجوز له معه فعل شيء من محظورات الإحرام التي ورد الدليل بها، كلبس المخيط، وتغطية الرأس، وسائر ما ورد الدليل بمنع المحرم منه حال إحرامه. اهـ

قلت: التقدير الذي ذكره الشوكاني في المريض سبقه إليه ابن الجوزي كما في «زاد المسير»، وأكثر المفسرين يقولون: من احتاج إلى حلق رأسه؛ لمرض، أو أذى فيحلق، فيجعلون المرض متعلقاً بالرأس، وكلام الشوكاني أقرب لظاهر لفظ الآية، والله أعلم.

وظاهر كلام الشوكاني رحمته الله المتقدم أنه يرى أنَّ عليه الفدية إذا احتاج إلى اللباس للمخيط، أو تغطية رأسه بسبب مرض.

وقال الشوكاني رحمته الله في «السيلى» (١٨٢/٢) - وهو يرد على صاحب «حدايق الأزهار» في إيجابه الفدية على من فعل المحظور متعمداً بغير عذر: - لم يرد في هذه المذكورات ما يدل

على لزوم الفدية، والأصل البراءة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، وقد ورد القرآن بلزوم الفدية للمريض، ومن به أذى من رأسه إذا حلق رأسه، كما يفيد أول الآية، فيقتصر على ذلك، والتشبه بالقياس غير صحيح. اهـ

قال أبو عبد الله سده الله: أما المعذور؛ فالظاهر أنه يفتدي إذا احتاج إلى فعل بعض المحظورات؛ لوجود شبهة فيه بحال كعب بن عجرة.

وأما المتعمد غير المعذور؛ فعليه أن يستغفر الله، وأن يترك المُحَرَّم، وأما الفدية؛ فليس فيها دليل صريح، ولكن لما أوجب أهل العلم على الذي يخلق رأسه متعمداً الفدية، وقالوا: إنه ذكر في الآية المعذور؛ تنبيهاً على غير المعذور كان القياس هاهنا أنهم يفتدون أيضاً، ومن فعل ذلك احتياطاً؛ فحسن، والله أعلم.

وانظر: "شرح مسلم" (١٢٣/٨)، "تفسير القرطبي" (٣٨٥/٢).

٧٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ؛ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ؛ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِنُسَيْدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيَبُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم قتل صيد حرم مكة.

أجمع أهل العلم على تحريم قتل صيد مكة للمحرم، والحلال؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «ولا ينفر صيدها»، وإذا حرم تنفيره؛ فقتله من باب أولى، وقد أخرج الشيخان ^(٢) عن ابن عباس، وأبي شريح الخزاعي رضي الله عنه نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن نقل الإجماع ابن قدامة والنووي. وانظر: «المغني» (١٧٩/٥)، «المجموع» (٤٩٠/٧).

مسألة [٢]: هل في صيد مكة الجزاء؟

✽ أكثر أهل العلم يرون أن صيد مكة فيه الجزاء، وإن كان حلالاً، وقد صحَّ عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، كما في «مصنف عبدالرزاق» (٤/٤١٤-٤١٦): «أنها قضيا بالجزاء على من قتل في مكة، واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقالوا: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ يشمل المحرم، ويشمل المكان؛ فإنَّ من دخل الحرم يقال له: محرم، ومن ذكر ذلك ابن العربي، والقرطبي، وابن حزم.

✽ وذهب داود الظاهري رحمته الله إلى أنه ليس عليه الجزاء؛ إلا إذا كان مُحْرَمًا؛ لعدم وجود

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) انظر: «البخاري» (١٣٤٩) (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٣) (١٣٥٤).

دليل على ذلك، وأما الآية فهي في حق الإحرام، وسياتها يدل على ذلك.

واختار هذا القول الشوكاني رحمته في "وبل الغمام" (١/ ٥٨١)، فقال: ولا يجب على الحلال في صيد مكة ولا شجره شيء؛ إلا مجرد الإثم، وأما من كان محرماً بالحج؛ فعليه جزاؤه الذي ذكره الله عز وجل إذا قتل صيداً، وليس عليه شيء في شجر مكة؛ لعدم ورود دليل تقوم به الحجة. اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: هذا القول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥/ ١٧٩-١٨٠)، "المحلى" (٨٩٧)، "تفسير القرطبي" [المائدة]، "شرح مسلم" (٩/ ١٢٥)، "سنن البيهقي" (٥/ ٢٠٥-٢٠٦).

فائدة: مما يضمن عند الجمهور.

قال ابن قدامة رحمته في "المغني" (٥/ ١٨٠): وَمَا يُحْرَمُ وَيُضْمَنُ فِي الْإِحْرَامِ يُحْرَمُ وَيُضْمَنُ فِي الْحَرَمِ، وَمَا لَا فَلَا، إِلَّا شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْقَمْلُ، مُخْتَلَفٌ فِي قَتْلِهِ فِي الْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُبَاحٌ فِي الْحَرَمِ بِلَا اخْتِلَافٍ. الثَّانِي: صَيْدُ الْبَحْرِ. مُبَاحٌ فِي الْإِحْرَامِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلَا يَحِلُّ صَيْدُهُ مِنْ أَبَارِ الْحَرَمِ وَعِيُونِهِ. وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ العليه: «لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا»، وَلِأَنَّ الْحُرْمَةَ تَبَتُّ لِلصَّيْدِ، كَحُرْمَةِ الْمَكَانِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ صَيْدٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُحْرِمُهُ، فَاشْبَهَ السَّبَاعَ وَالْحَيَوَانَ الْأَهْلِيَّ. اهـ

قلت: واختار الشيخ ابن عثيمين رحمته أنه جائز؛ لقوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]. "الشرح الممتع" (٧/ ٢٥٠).

مسألة [٣]: من ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يلزمه إرساله، ورفع يده عنه، وهو قول عطاء، وطاوس، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها أرسلت الطير الذي يهدى لها وهي بمكة،

وثبت عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما كراهة إدخال الصيد الحرم.

الثالث: لا يلزمه الإرسال، وله أن يمسكه، وله أن يذبحه ويأكله، وهو مذهب سعيد بن جبير، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وصحَّ عن جابر بن عبد الله، وصحَّ عن هشام بن عروة أنه قال: كان ابن الزبير تسع سنين بمكة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون فيرونها في الأقفاس: القباري واليعاقب. وهذا القول هو الرَّاجِح، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: "المغني" (١٨١/٥)، "المجموع" (٤٩١-٤٩٢/٧)، "الشرح المتع" (٢٤٩/٧)، "سنن البيهقي" (٢٠٣/٥)، "مصنف عبد الرزاق" (٤/٤٢٤-)، "شرح مسلم" (١٢٦/٩).

مسألة [٤]: إذا صَادَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الْحَلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: يَحْرُمُ وَيُضْمَنُ، وهو قول أحمد، والشافعي، والثوري، وأبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

الثالث: رواية عن أحمد حكاهما أبو الخطاب: أنه لا يُضْمَنُ، ولا حرمة فيه، والصواب القول الأول، وأما الجزاء فقد تقدم أن الصواب عدم وجوبه، وهو قول داود، والشوكاني. وانظر: "المغني" (١٨٢/٥).

مسألة [٥]: إن صَادَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ صَيْدًا فِي الْحَلِّ؟

❁ ذكر أهل العلم أنه ليس عليه شيء؛ لأن الصيد ليس من صيد الحرم، وخالف ابن حزم فأوجب الجزاء، ونقله عن عطاء، وقتادة.

❁ واختلفوا فيما إذا كان الطائر على غصن شجرة في الحل، وأصلها في الحرم، فذهب أكثر أهل العلم إلى جواز قتله، وصيده، وهو قول الثوري، والشافعي، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وابن المنذر، وهو ظاهر قول أصحاب الرأي، وذهب ابن الماجشون، وإسحاق،

وأحمد في رواية أن عليه الجزاء؛ لأن الغصن تابع للأصل.

والقول الأول أظهر؛ لأن الهواء تابع للقرار، فما فوق الغصن تابع للأرض التي تحته، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٨٢/٥)، «المحلى» (٨٨٥).

مسألة [٦]: إن رمى بسهم، أو أرسل كلبه، وهو في الحل، فدخل الحرم ثم خرج، فأصاب الصيد في الحل؟

✽ ذهب أحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي إلى أنه ليس عليه شيء، وهذا هو الصواب، وحكى أبو ثور عن الشافعي أن عليه الجزاء. انظر: «المغني» (١٨٣/٥).

مسألة [٧]: إن رمى صيداً في الحل فقتل صيداً في الحرم؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن عليه الجزاء، وهو مذهب أحمد، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

✽ وذهب جماعة إلى أنه ليس عليه شيء، وهو مذهب أبي ثور، وداود، وهو مقتضى قول طاوس، وسعيد بن جبیر، وابن المنذر، وأحمد في رواية؛ لأنهم قالوا في المحرم يقتل خطأ؛ ليس عليه شيء. وقد تقدم. وهذا القول هو الصواب، والله أعلم؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وانظر: «المغني» (١٨٣/٥)، «تفسير القرطبي» (٣٠٧/٦).

مسألة [٨]: إن أرسل كلبه لصيد في الحل، فدخل الحرم فصاد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٨٣/٥): فَأَمَّا إِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ، فَدَخَلَ الْكَلْبُ الْحَرَمَ، فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسَلِ الْكَلْبُ عَلَى ذَلِكَ الصَّيْدِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالٍ. اهـ.

مسألة [٩]: إن أرسل كلبه على صيد في الحل، فدخل الصيد الحرم، فدخل الكلب بعده وأصابه في الحرم؟

❁ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يضمن؛ لأنه أرسل كلبه على صيد حلال، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

الثاني: يضمن؛ لأنه صاده في الحرم، وهو قول عطاء، وأبي حنيفة وصاحبيه.

الثالث: إن كان الصيد قريباً من الحرم؛ يضمن؛ لتفريطه، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد.

قال أبو عبد الله وفقه الله: ليس عليه ضمان مطلقاً، وأما الإثم؛ فإن كان قريباً من الحرم، وعلم أنه سيفر إلى الحرم؛ فيأثم، وأما إن شك في هروبه إلى الحرم؛ فلا إثم عليه، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٨٣/٥).

مسألة [١٠]: قطع شجر الحرم.

دَلَّ حديثُ الباب على تحريم قطع شجر الحرم.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٨٥/٥): أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر، وما أنبتة الآدميون من البقول، والزرع، والرياحين، حكى ذلك ابن المنذر. اهـ

مسألة [١١]: ما أنبتة الآدميون من الشجر.

❁ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

الأول: أنه يحل له قطعه، وأنَّ التحريم خاصُّ بشجره الذي نبت بنفسه من غير صنع الآدمي، وهذا قول جماعة من الحنابلة، وعزاه الحافظ في «الفتح» للجمهور، واختاره الشيخ

ابن عثيمين؛ لقوله في الحديث: «لا يعضد شجره».

قال رحمته الله: الشجر مضافٌ إلى الحرم؛ فيفيد أن المحرّم ما كان من شجر الحرم، لا من شجر الآدمي، وعلى هذا فما غرسه الآدمي، أو بدّره؛ فإنه ليس بحرام؛ لأنه ملكه، ولا يضاف إلى الحرم، بل يضاف إلى ملكه. اهـ.

الثاني: يحرم قطعه، وهو اختيار الشافعي؛ لعموم قوله: «ولا يعضد شجرها».

الثالث: لا جزاء فيما ينبت الآدميون جنسه، كالجوز، واللوز، والنخل ونحوه، ولا فيما ينبت الآدميون من غيره، كالدوح، والسلم، والعضاة؛ لأنّ الحرم يختص تحريمه ما كان وحشياً من الصيد، وهو قول أبي حنيفة.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَالأَوَّلَى الْأَخْذُ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي تَحْرِيمِ الشَّجَرِ كُلِّهِ بِقَوْلِهِ عليه السلام: «لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا»؛ إِلَّا مَا أَنْبَتَهُ الْآدَمِيُّ مِنْ جِنْسِ شَجَرِهِمْ، بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا أَنْبَتُوهُ مِنَ الزَّرْعِ، وَالْأَهْلِيُّ مِنَ الْحَيَوَانِ، فَإِنَّا إِنَّمَا أَخْرَجْنَا مِنَ الصَّيْدِ مَا كَانَ أَصْلُهُ إِنْسِيًّا، دُونَ مَا تَأَنَسَ مِنَ الْوَحْشِيِّ، كَذَا هَاهُنَا. اهـ.

قلت: القول الأول أقرب، وقول ابن قدامة أحوط، وينبغي أن يكون العمل عليه.

انظر: «المغني» (١٨٥/٥)، «المجموع» (٤٩٤/٧)، «الفتح» (١٨٣٢)، «الشرح الممتع» (٢٥١/٧).

مسألة [١٢]: هل يجوز قطع شوك الحرم؟

❁ ذهب طائفة من أهل العلم إلى تحريم قطع شوك الحرم، وعزا الحافظ هذا القول للجمهور؛ لظاهر الحديث «ولا يختلى شوكتها»، وفي رواية: «لا يعضد شوكتها».

❁ وذهب بعض الحنابلة، والشافعي إلى أنه لا يحرم، ورُوي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار؛ لأنه يؤذي؛ فأشبهه السباع.

قلت: القول الأول هو الصحيح؛ للحديث المذكور، وقياسهم فاسد الاعتبار؛ لمخالفته

قال ابن قدامة رحمته الله: وَالْغَالِبُ فِي شَجَرِ الْحَرَمِ الشُّوكُ، فَلَمَّا حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَطْعَ شَجَرِهَا، وَالشُّوكُ غَالِبُهُ؛ كَانَ ظَاهِرًا فِي تَحْرِيمِهِ. اه انظر: «المغني» (١٨٦/٥)، «الفتح» (١٨٣٢).

مسألة [١٣]: هل يجوز قطع اليابس من الشجر والحشيش؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٨٦/٥-١٨٧): وَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ الْيَابِسِ مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتِ، وَلَا يَقْتَضِي مَا انْكَسَرَ وَلَمْ يَبْنَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَلَفَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ الْمُنْكَسِرِ. اه المراد، وانظر: «المجموع» (٤٥٢/٧).

مسألة [١٤]: هل يجوز الانتفاع بما انقطع من الشجر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٨٧/٥): وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِمَا انْكَسَرَ مِنَ الْأَعْصَانِ، وَانْقَلَعَ مِنَ الشَّجَرِ بغيرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ، وَلَا مَا سَقَطَ مِنَ الْوَرَقِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَلَا نَعَلِمُ فِيهِ خِلَافًا. اه، وانظر: «المحلى» (٨٩٧).

مسألة [١٥]: إذا قطعه آدمي آخر، هل يجوز الانتفاع به؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٨٧/٥): فَأَمَّا إِنْ قَطَعَهُ آدَمِيٌّ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَمْ أَسْمَعْ، إِذَا قُطِعَ يَنْتَفَعُ بِهِ. وَقَالَ فِي الدَّوْحَةِ تُقْلَعُ: مَنْ شَبَّهَهُ بِالصَّيْدِ، لَمْ يَنْتَفِعْ بِحَطْبِهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ إِتْلَافِهِ؛ حُرْمَةُ الْحَرَمِ، فَإِذَا قَطَعَهُ مَنْ يَجْرُمُ عَلَيْهِ قَطْعُهُ؛ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، كَالصَّيْدِ يَذْبَحُهُ الْمُحْرِمُ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ لِغَيْرِ الْقَاطِعِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَأَبِيحَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ. انتهى المراد.

مسألة [١٦]: هل له أن يأخذ ورق الشجر من الشجرة؟

قال ابن قدامة رحمته الله (١٨٧/٥): وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِهِ. وَكَانَ عَطَاءٌ يُرْخِصُ فِي أَخْذِ وَرَقِ السَّنَى، يَسْتَمِشِي بِهِ، وَلَا يُنَزِعُ مِنْ أَصْلِهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُحْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِأَنَّ مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، كَرِيشِ الطَّائِرِ. وَقَوْلُهُمْ: لَا يَضُرُّ بِهِ. لَا

يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ يُضْعَفُهَا، وَرَبِّمَا آلَ إِلَى تَلْفِهَا. اهـ

مسألة [١٧]: هل يجوز رعي البهائم في الحرم؟

❁ فيه قولان:

الأول: جواز الرعي في الحرم، وهو مذهب الشافعي، ووجهه عند الحنابلة، وهو قول عطاء، وهو اختيار ابن حزم، وحجتهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في «الصحيحين»، قال: فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف. وكان ذلك بمنى، ومنى من الحرم.

وقال ابن قدامة رحمته الله: لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه، فلم ينقل أنه كانت تشد أفواهما، ولأن بهم حاجة إلى ذلك، فأشبهه قطع الإذخر. اهـ

الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب أبي حنيفة، ووجهه عند الحنابلة؛ لأن ما حرم إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه. والقول الأول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٨٧/٥-١٨٨)، «المجموع» (٤٩٥-٤٩٦/٧)، «المحلى» (١٩٧)، «الفتح» (١٨٣٤).

مسألة [١٨]: هل في إتلاف شجر الحرم جزاء؟

❁ ذهب كثير من أهل العلم إلى أن عليه الجزاء، وهو مذهب الشافعي، والحنابلة، وأصحاب الرأي، واحتجوا بأنه ورد عن ابن عباس، وعمر رضي الله عنهما، أنها جعلتا فيها الجزاء، للدوحة العظيمة بقرة، والصغيرة شاة، وهذان الأثران لم نقف لهما على إسناد، وما أظنها يثبتان.

❁ وذهب مالك، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر إلى أنه ليس فيها جزاء، وهو ترجيح ابن حزم، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل يدل على أن عليه الجزاء، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٨٨/٥)، «المجموع» (٤٩٥/٧)، «المحلى» (١٩٧)، «الشرح المتع» (٢٥٣/٧).

مسألة [١٩]: من قتل متعمداً خارج الحرم، ثم لجأ بالحرم، فهل يُقام عليه القصاص في الحرم؟

✽ اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

✽ فذهب مالك، والشافعي، وابن المنذر إلى أنه يقاد منه ولو في الحرم؛ لعموم الأمر باستيفاء القصاص من غير تخصيص مكان دون مكان، وقد أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يستوفى منه في الحرم، وصحَّ هذا القول عن ابن عباس، وهو قول عطاء، وعبيد بن عمير، والزهري، ومجاهد، والشعبي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن حزم الظاهري، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «إن الله حرم مكة، ولم يجرمها الناس، فلا يجل لامرئ مسلم أن يسفك بها دمًا، أو يعضد بها شجرة؛ فإن أحدًا ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب»، متفق عليه.

والحجة في ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بها يدل على أنه أراد العموم؛ فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم يختص به مكة، فلا يكون التخصيص مفيدًا.

الثاني: قوله ﷺ: «إنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها»، ومعلوم أنه إنما حل له سفك دم حلال في غير الحرم، فحرَّمها الحرم، ثم أحلت له ساعة، ثم عادت الحرمة، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه، والاقْتداء به فيه بقوله: «فإن أحدًا ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»، وهذا يدفع ما احتجوا به من قتل ابن خطل؛ فإنه من رخصة رسول الله ﷺ التي منع الناس أن يقتدوا به فيها، وبين أنها له على

الخصوص.

وأما قولهم: (عموم الأمر باستيفاء القصاص دون تخصيص مكان دون آخر) فهذا ليس بصحيح؛ لأن أدلة الفريق الثاني تعتبر خاصة، فيخصص بها العموم، وهذا القول فيه قوة إلا أنه في هذه الآونة يتعسر القبض عليهم إذا تركوا في الحرم، ويؤدي ذلك إلى كثرة الفساد؛ فالصحيح أنهم يؤخذون برفق، ثم يقام عليهم الحد، والله أعلم.
انظر: «المغني» (١٢/٤٠٩-)، «الفتح» (١٨٣٤)، «المحلى» (٨٩٨).

تنبيه: ذهب أكثر الجمهور إلى أن الملتجئ بالحرم وعليه قتل؛ فإنه لا يُباع، ولا يُشارى، ولا يُؤوى، ولا يُطعم، ويُذكَرُ بالله عز وجل، ويقال له: اتق الله واخرج إلى الحل حتى يُستوفى منك الذي عليك، وقال أبو يوسف: يخرج مضطراً إلى الحل، وفعله ابن الزبير، وقال به ابن حزم.

قلت: أثر ابن الزبير صحيح، والقول الأول هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وهو صحيح، وكلاهما في «تفسير ابن جرير» عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾. انظر المصادر السابقة.

مسألة [٢٠]: وهل تُقام الحدود التي دون القتل؟

❁ فيها قولان:

الأول: لا تُستوفى الحدود بالحرم، وهو قول أحمد في رواية، وهو الأظهر في مذهبه، وابن حزم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، وهو ظاهر قول ابن عباس المتقدم؛ فإنه قال: (من أصاب حداً، فدخل الحرم....)، بل قد صرح بالسرقة كما سيأتي.

الثاني: تُستوفى الحدود دون القتل؛ لأن الحديث المتقدم فيه تحريم القتل فيها دون إقامة الحدود، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية. انظر: «المغني» (١٢/٤٠٩-٤١٠)، «المحلى» (٨٩٨).

مسألة [٢١]: إذا اجتمع بغاة في الحرم؟

قال الماوردي كما في «الفتح» (١٨٣٤): من خصائص مكة أن لا يجارب أهلها، فلو بغوا

على أهل العدل؛ فإن أمكن ردهم بغير قتال؛ لم يجوز، وإن لم يمكن إلا بالقتال، فقال الجمهور: يقاتلون؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضاعتها. وقال آخرون: لا يجوز قتالهم، بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة. قال النووي: والأول نص عليه الشافعي.

قال الحافظ: وعن الشافعي قول آخر بالتحريم، اختاره القفال، وجزم به في "شرح التلخيص"، وقال به جماعة من علماء الشافعية، والمالكية، واختار هذا الطبري، ومال إليه ابن العربي، والقرطبي، وابن دقيق العيد. انتهى بتصرف واختصار.

قلت: إن تعدى البغاة بالقتل؛ فيقاتلون، ولو كانوا في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وأما إن بغوا ولم يقاتلوا؛ فيستخدم معهم التضييق؛ فإن لم ينفع فلا إمام أن يأخذهم بالقوة إذا رأى المصلحة في ذلك، والله أعلم. وانظر: "شرح مسلم" (١٢٤/٩-١٢٥).

مسألة [٢٢]: من قتل أو فعل جناية في الحرم؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤١٣/١٢): ومن انتهك حرمة الحرم بجناية فيه تُوجب حدًّا، أو قصاصًا؛ فإنه يُقام عليه حدُّها، لا نعلم فيه خلافًا. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (١٨٣٤): فأما القتل: فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، وخصَّ الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم، ومن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي. اهـ

قلت: وقد جاء في ذلك أيضًا أثرٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في "تفسير ابن جرير" (٦٠٤/٥)، قال: ومن أحدث في الحرم حدًّا؛ أُقيم عليه الحد. وفي إسناده: حجاج بن أرطاة، وهو مدلس فيه ضعف.

ثم وجدت له إسناده صحيحًا في "مصنف عبد الرزاق" (١٥٢/٥) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: فإن قتل، أو سرق في الحل، فأدخل الحرم، فأرادوا أن

يقيموا عليه ما أصاب؛ أخرجوه من الحرم إلى الحل، فأقيم عليه، وإن قتل في الحرم، أو سرق؛ أقيم عليه في الحرم.

قلت: ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَوكُمْ فِيهِ﴾ وقد خالف ابن حزم في هذه المسألة، فقال: لا يقتل في الحرم. وقول الجمهور أولى وأقرب، والله أعلم. وانظر: «المحلّى» (٨٩٨).

مسألة [٢٣]: حدود الحرم المكي.

أولاً: من جهة المدينة (الشمال) حدوده: التنعيم.

قال النووي: على ثلاثة أميال من مكة. وقال البسام: يبعد بـ (٧) كيلوات.

ثانياً: من جهة اليمن (الجنوب) حدوده: أضاعة لبن.

قال النووي: على سبعة أميال من مكة. وقال البسام: وتبعد بـ (١٢) كيلواً.

ثالثاً: من جهة الطائف (الشرق)، حدوده: ضفة وادي عرنة الغربية.

قال النووي: على سبعة أميال. قال البسام: ويبعد بـ (١٥) كيلواً.

رابعاً: من جهة جدّة (الغرب).

قال النووي: منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة. وقال البسام: الشمسي

(الحديبية) فبعضها في الحل، وبعضها في الحرم، وتبعد بـ (٢٢) كيلواً.

خامساً: من طريق الجعرانة (الشمال الشرقي).

قال النووي: على شعب آل عبد الله بن خالد، على تسعة أميال. وقال البسام: عند جبل

المقطع بالقرب من قرية (شرائع المجاهدين) وتبعد بنحو (١٦) كيلواً.

سادساً: قال النووي: ومن طريق العراق على ثنية خلّ بالمقطع على سبعة أميال.

ثم نقل النووي هذا التحديد عن أبي الوليد الأزرقى، والماوردي، والشافعية.

وانظر: «المجموع» (٧/ ٤٦٣)، «توضيح الأحكام» (٤/ ٩٧)، «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٦٥١-٦٥٢).

٧٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٧٢٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَدِينَةُ حَرَّمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: هل يحرم صيد المدينة وشجرها؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن المدينة حرم؛ فلا يُصَاد صيدها، ولا يعضد شجرها، واستدلوا بحديثي الباب، وبحديث رافع بن خديج رضي الله عنه، في «صحيح مسلم» (١٣٦١)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» يريد المدينة.

وأخرج مسلم أيضًا (١٣٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ أَنْ يَقْطَعَ عِضَاهَا، أَوْ يَقْتُلَ صَيْدَهَا»، وأخرج مثله صلى الله عليه وسلم (١٣٦٢)، عن جابر مرفوعًا.

وأخرج (١٣٦٥)، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ»، وفي رواية: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

وأخرج (١٣٧٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ.

وأخرج (١٣٧٤)، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمِهَا أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يَحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تَحْبُطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لَعْلَفٌ».

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٠)، وأخرجه البخاري برقم (٦٧٥٥).

وأخرج (١٣٧٥)، عن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال في المدينة: «إنها حرمٌ آمنٌ».

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحرم؛ لأنه لو كان محرماً لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولوجب فيه الجزاء كصيد مكة، واستدل له بحديث: «يا أبا عمير، ما فعل النُّعَيْرُ؟»، وكان عصفوراً صغيراً يلعب به.

قال أبو عبد الله سده الله: الأحاديث متواترة في تحريم المدينة كما تقدم بعضها، فكيف لا يكون هذا بياناً عاماً؟! والجزاء لا يجب في حرم المدينة، ولا في حرم مكة كما تقدم، وأما حديث: «يا أبا عمير...» فيحمل على أنه عصفور أدخل من خارج المدينة، أو يكون ذلك قبل تحريم المدينة، والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٥/١٩٠-١٩١)، «المجموع» (٧/٤٩٧)، «المحلّي» (٨٩٧).

مسألة [٢]: ما هي حدود الحرم المدني؟

جاء في حديث علي في الباب: «مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ».

و «عَيْرٍ»: جبل أسود بحمرة مستطيلة من الشرق إلى الغرب، يُشرف على المدينة من الجنوب، وبسفحه الشمالي وادي العقيق.

و «ثَوْرٍ»: جبلٌ صغيرٌ مستديرٌ أحمر، يقع شمال المدينة، وموقعه خلف جبل أحد، وقد أنكر كثير من أهل العلم هذه اللفظة؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّ ثَوْرًا إِنَّمَا هُوَ جَبَلٌ بِمَكَّةَ، فبَعْضُهُمْ وَهَمَّ الرَّأْيِي، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ مَكَّةَ حَرَمُ الْمَدِينَةِ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: صَوَابُ الرَّوَايَةِ: (مَنْ عَيْرٍ إِلَى أَحَدٍ).

وقد أثبت جماعة من أهل العلم وجود جبل بالمدينة خلف جبل أحد يُسَمَّى (ثَوْرًا)، ونقلوه عن جماعة من أهل المدينة خلفاً عن سلف، كما في «الفتح» (١٨٦٧)، و«الإنصاف» (٣/٥٠٨)، وجاء في الأحاديث الأخرى التي تقدمت: «ما بين لابتيتها».

قال النووي رحمه الله: قال أهل اللغة وغريب الحديث: اللَّابَتَانِ الْحَرَّتَانِ، واحدتهما (لابة)،

وهي الأرض الملبسة بحجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية، وغربية، وهي بينهما. انتهى من "شرح مسلم" (١٣٥/٩).

وقال في (١٤٣/٩): وهذه الأحاديث كلها متفقة، فما بين لابتها بيانٌ لحدِّ حرمة من جهتي المشرق والمغرب، وما بين جليلها بيانٌ لحدِّه من جهة الجنوب والشمال. اهـ وانظر: "الفتح" (١٨٦٧)، "الإنصاف" (٥٠٧-٥٠٨)، و"توضيح الأحكام".

مسألة [٣]: هل في صيد المدينة جزاء؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلى أنه ليس في صيدها الجزاء، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي وغيرهم؛ لعدم وجود دليل على إيجاب الجزاء في ذلك.

❁ وذهب جماعة من العلماء إلى أن فيه الجزاء، وهو قول ابن أبي ذئب، والشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبعض المالكية، وابن المنذر، وابن حزم؛ لأنَّ حرمتها كحرمة مكة كما في الأحاديث المتقدمة، وجزاؤه عند أحمد والشافعي أخذ سلبه كما سيأتي.

واستدل ابن حزم بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال: قوله ﴿حُرْمٌ﴾ يشمل كونه في مكة، أو المدينة.

قلت: والقول الأول هو الصواب؛ لما تقدم، وأمَّا الآية ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ فالمقصود به (وأنتم محرمون)، وهو الإحرام، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (١٩١-١٩٢)، "المجموع" (٤٩٧/٧)، "شرح مسلم" (١٣٤/٩)، "الفتح" (١٨٦٧)، "المحلى" (٨٨٤)، "الإنصاف" (٥٠٧/٣).

مسألة [٤]: أخذ سلب من قطع شجر المدينة.

روى مسلم في "صحيحه" (١٣٦٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه وجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أردَّ شيئاً نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأبى أن يرد عليهم.

قلت: وقد أخذ بهذا الحديث أحمد في رواية، والشافعي في القديم، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ورجحه ابن حزم، ونقله عن عمر، وابن عمر رضي الله عنهما.

قال عياض رحمته الله: لم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم، وخالفه أئمة الأمصار. اهـ.

قال الحافظ رحمته الله: قلت: واختاره جماعة معه وبعده؛ لصحة الخبر فيه. وقال النووي: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار؛ لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع. اهـ.

قال أبو عبد الله وفقه الله: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، والحديث لا نعلم فيه مطعناً، والله المستعان. انظر: «الفتح» (١٨٦٧)، «شرح مسلم» (١٣٩/٩)، «المحلى» (٩٠١)، «المغني» (١٩٢/٥)، «الإنصاف» (٥٠٧/٣).

مسألة [٥]: كيفية سلبه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١٨٦٧): ولمن قال به اختلاف في كيفية السلب ومصرفه، والذي دلَّ عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل، وأنه للسَّالِب، لكنه لا يُحْمَس. اهـ، وانظر: «المغني» (١٩٢/٥)، «الإنصاف» (٥٠٧/٣)، «شرح مسلم» (١٣٩/٩).

تنبيه: أكثر القائلين بالسَّلب يقولون به في قطع الشجر، والصيد أيضاً، وظاهر كلام ابن حزم تخصيصه بقطع الشجر، وهو ظاهر حديث سعد بن أبي وقاص الذي في «مسلم»، وقد جاء في «سنن أبي داود» (٢٠٣٧)، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وجد أحداً يصيد فيه؛ فليسلبه»، ولكن في إسناده: سليمان بن أبي عبد الله، مجهول الحال.

فائدة: قوله في حديث الباب «إن إبراهيم حرَّم مكة» ظاهره يعارض قوله صلى الله عليه وسلم كما في

«الصحيحين»: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يَجْرِمِهَا النَّاسُ» أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفِظٍ: «هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٨٣٢): وَلَا مَعَارِضَةَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِاجْتِهَادِهِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ قَضَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ سَيَحْرِمُ مَكَّةَ، أَوْ الْمَعْنَى: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ حَرَامًا، أَوْ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَهُ بَعْدَ الطُّوفَانِ. انْتَهَى الْمُرَادُ.

مسألة [٦]: هل يحرم صيد وادي وَّجَّ - وادي بالطائف - ؟

أَخْرَجَ أَحْمَدُ (١/١٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٣٢)، مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ وَجِّ وَعِضَاهَا حَرَّمٌ»، وَهُوَ مِنْ طَرِيقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِيهِ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، فِي حَدِيثِهِ نَظْرٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ -لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَهُ الْمَذْكُورَ-: لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ. وَأَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِنْسَانَ: مَجْهُولٌ، تَفْرُدُ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ وَلَدُهُ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ إِلَّا ابْنُ حَبَانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ. يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ.

قالت: وقد أخذ الشافعي وأصحابه بالحديث، فذهبوا إلى تحريم صيد وَّجَّ، وخالفهم أكثر أهل العلم، فقالوا: لا يجرم؛ لضعف الحديث. وهو الصحيح.

وانظر: «المغني» (٥/١٩٤)، «المجموع» (٧/٤٩٧).

فَصْلٌ

ومن محظورات الإحرام:

ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرَّفَثُ هو الجماع ومقدماته، كالقبلة، والمس بشهوة، عند بعض أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمته الله: كل ما فُسر به الرَّفَثُ ينبغي للمحرم أن يتجنبه؛ إلا أنه في الجماع أظهر. اهـ.

والفسوق هي المعاصي، ومنها السَّبَابُ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، والجِدَالُ هو الجدال بالباطل الذي يورث التباغض والشحناء. انظر: «المغني» (١١٢/٥)، تفسير سورة البقرة للشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

مسألة [١]: حك المحرم لرأسه.

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٢٤٨/٥): وأما حُكُّ المحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إباحته، بل هو جائزٌ، وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر، وجابر، وسعيد بن جبير، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وبه قال ابن المنذر، ولم يذكر فيه خلافاً، لكن قالوا: برفقٍ؛ لثلا ينتف شعراً، والله أعلم. اهـ.

فلو نتف شعراً فقد ألزمه الشافعية، والحنابلة بالفدية، وأما إذا شك هل انقلع الشعر بالحك أم كان منقطعاً، أو مقلوعاً؛ فلا فدية عليه في الأصح عندهم.

قلت: والصحيح عدم الفدية مطلقاً، سواء انقلع بالحك، أو لا، وهو اختيار شيخ الإسلام، والشيخ ابن عثيمين.

وانظر: «المغني» (١١٦/٥)، «المجموع» (٢٤٨/٧)، «الشرح المتعمق» (١٣٩/٧).

مسألة [٢]: هل للمحرم أن يغسل رأسه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١٧/٥): وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَبَدَنَهُ بِرِفْقٍ، فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَابْنُهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ، وَجَابِرٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْطَسَ فِي الْمَاءِ، وَيَغْيَبَ فِيهِ رَأْسَهُ. وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ سِتْرٌ لَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِسِتْرٍ؛ وَهَذَا لَا يَقُومُ مَقَامَ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ بِالْجُحْفَةِ: تَعَالَ أَبَايْكَ أَيَّنَا أَطْوَلَ نَفْسًا فِي الْمَاءِ. وَقَالَ: رُبَّمَا قَامَسْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالْجُحْفَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِسِتْرٍ مُعْتَادٍ، أَشْبَهَ صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ: أُرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَتَيْتَهُ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: صَبَّ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

قال: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. اهـ

قلت: وأثر عمر مع ابن عباس في البقاء تحت الماء أثر صحيح، أخرجه البيهقي (٦٣/٥).

فَصْلٌ

مبطلات الحج:

تقدم أن الجماع من مبطلات الحج، ونقل في ذلك الإجماع، وقد تقدم.

ومن مبطلات الحج: الرِّدَّةُ في أثنائه قبل أن يتمه؛ لأنه كافر، والكافر لا يقبل عمله، قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤].

فالعبادات لا تصح من الكافر، وهو قول جميع أهل العلم؛ لِمَا تقدم في شروط الحج من أنهم اشترطوا الإسلام. وانظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٥١).

ومن مبطلات الحج: الجنون، والإغماء إذا فاته الوقوف بعرفة.

قال ابن حزم رحمته الله في «المحلى» (٨٦١): ومن أغمي عليه، أو جُنَّ فلم يَفُقْ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر؛ فقد بطل حجُّه، سواء وَقَفَ به بعرفة، أم لم يُوقَفَ به. اهـ
ثم استدل على ذلك بقوله صلوات الله عليه وآله: «إنما الأعمال بالنيات»، والمجنون، والمغمى عليه ليس له نية، والله أعلم.

مسألة [١]: من حج ثم ارتد بعد حجه فهل يبطل حجُّه ويلزمه الحج مرة أخرى إذا أسلم؟

✽ في هذه المسألة قولان:

الأول: أن حجَّه يبطل، وعليه حجة أخرى، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وداود.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَبَنَّ عَلَيْكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

الثاني: ليس عليه حجة أخرى، وتُجزئه الحجة الأولى، وهو قول أحمد، والشافعي، وابن

حزم، وقالوا: يحبط عمله إذا مات على الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فهذه الآية مقيدة لأدلتهم، وكذلك حديث: «أسلمت على ما أسلفت من خير»، أخرجه البخاري (٥٩٩٢)، ومسلم (١٢٣)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

وهذا القول هو الصواب.

وانظر: «المجموع» (٩/٧)، «الإنصاف» (٣/٣٥١)، «المحلى» (٩١٧).

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٢٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةَ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «اعْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِهَا بِدَأُ اللَّهُ بِهِ» فَرَقَى الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١)، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا^(٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى^(٣)، حَتَّى إِذَا صَعِدْتَا^(٢) مَشَى حَتَّى أَتَى^(٣) الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَدَنَّ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ

(١) سقطت من المخطوطتين، وثبوتها هو الصواب كما في «صحيح مسلم».

(٢) في المخطوطتين: (صعد) والمثبت هو الصواب كما في «صحيح مسلم»

(٣) في (أ) و(ب): (إلى) والمثبت هو الصواب كما في «صحيح مسلم».

الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ سَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى
 إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، وَكَلَّمَآ
 أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ
 وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى
 الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،
 (فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ) ^(١)، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى
 أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى
 أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ
 مِثْلُ حَصَى الْحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقمة

تنبيه: ذكر الحافظ رحمته الله هذا الحديث وهو حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد اختصر بعض ألفاظه، وسنذكر إن شاء الله المسائل المتعلقة بالحديث كاملاً؛ حتى وإن كان من الألفاظ التي اختصرها الحافظ، وسنترك المسائل التي تقدمت.

مسألة [١]: جواز الركوب والمشي في الحج، وبيان الأفضل.

قولهم: حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك.

قال النووي رحمته الله: فِيهِ جَوَازُ الْحَجِّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى

(١) في (أ) و(ب): (فدعا وكبر وهلل) والمثبت هو الموافق لما في "الصحيح".

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

كُلِّ ضَامِرٍ ﴿[الحج: ٢٧]، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ؛ اِقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلَائِنَّهُ أَعَوَّنَ لَهُ عَلَى وَظَائِفِ مَنَاسِكَه، وَلَائِنَّهُ أَكْثَرَ نَفَقَةً. وَقَالَ دَاوُدُ: مَا شَيْئًا أَفْضَلَ؛ لِشَقَّتِهِ. وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً. اهـ.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم. انظر: "شرح مسلم" (٨/١٧٣-١٧٤)، "المجموع" (٧/٩١).

مسألة [٢]: تلبية رسول الله ﷺ، وذكر بعض زيادات الصحابة في التلبية.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ: أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وهذه التلبية رواها أيضًا ابن عمر كما في "الصحيحين"^(١)، وعائشة أيضًا كما في "البخاري" (١٥٥٠)، واقتصرَت على قوله: «والنعمة لك»، ولم تذكر ما بعدها.

وقد جاء عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يزيدون على التلبية الثابتة عن النبي ﷺ، فقد ثبت في "صحيح مسلم" (١١٨٤) عن عمر، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها كانا يزيدان: لبيك اللهم لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغبة إليك والعمل.

وثبت عند ابن أبي شيبة (٢٨٣/٤)، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: لبيك ذا النعماء والفضل لبيك، لبيك مرهوبًا ومرغوبًا إليك لبيك.

وثبت في "سنن أبي داود" (١٨١٣) من حديث جابر قال: والناس يزيدون «ذا المعارج»، ونحوها من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئًا. وثبت عن أنس عند البزار كما في "كشف الأستار" (١٠٩١) أنه كان يقول: «لبيك حقًا حقًا، تعبدًا ورقًا».

مسألة [٣]: حكم الزيادة في التلبية.

قوله: وأهل الناس بهذا الذي يهلون، فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئًا، ولزم رسول

(١) انظر: "البخاري" رقم (١٥٤٩)، ومسلم رقم (١١٨٤).

الله ﷺ تلبيته.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١٥٤٩): وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى التَّلْبِيَةِ الْمَرْفُوعَةِ أَفْضَلُ؛ لِمَدَاوِمَتِهِ هُوَ ﷺ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ وَأَقْرَبَهُمْ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَبِهِ صَرَّحَ أَشْهَبُ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكِ الْكِرَاهَةَ، قَالَ: وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. اهـ

وجاءت الكراهة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فعند الطحاوي (١٢٥/٢) بإسناد صحيح عنه أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج. فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ.

قلت: والصواب قول الجمهور، وهو أن الاقتصار على تلبية النبي ﷺ أفضل، وأن الزيادة مشروعة، لا تكروه. وانظر: «شرح مسلم» (١٧٤/٨)، «المغني» (١٠٣/٥).

مسألة [٤]: حكم رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت.

قولهم: حتى إذا أتينا البيت استلم الركن.

✽ ظاهره أن النبي ﷺ لم يرفع يديه عند رؤية البيت، ولم يدع، وعلى هذا فلا يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت ولا الدعاء، وهو قول مالك.

✽ وذهب الجمهور إلى استحباب الرفع والدعاء عند رؤية البيت، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد أخرج البيهقي (٧٢/٥) حديثاً مرفوعاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت»... الحديث، وأشار إلى أنه عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، وفي كلا الإسنادين ضعف؛ فيها محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد اضطرب فيه فرواهما مرفوعين وموقوفين.

قلت: والموقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما له إسناد آخر عند ابن أبي شيبة (٤/٥٤٠)، وفيه: عطاء بن السائب، وهو مختلط؛ فالأثر لا يثبت مرفوعاً، ولا موقوفاً، والله أعلم، والصواب هو قول مالك، وإليه مال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله. وانظر: «المغني» (٥/٢١١)، «المجموع» (٨/٩)، «نصب الرابة» (١/٣٩٠-٣٩٢).

مسألة [٥]: طواف القدوم.

هذا الطواف في حق المعتمر ركنٌ من أركان العمرة بلا خلاف، وانظر: «المحلى» (٨٣٠). قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٨/١٢): اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج، وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة، ودخلاها قبل الوقوف بعرفات، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم؛ إذ لا قدوم له، وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف القدوم، بل إذا طاف للعمرة أجزاءً عنها، ويتضمن القدوم كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض، وتحية المسجد. اهـ المراد

مسألة [٦]: حكم طواف القدوم.

قال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٨/١٩): قد ذكرنا أنه سنة عندنا، لو تركه لم يأثم، ولم يلزمه دمٌ، وبه قال أبو حنيفة، وابن المنذر، وقال أبو ثور: عليه دمٌ. وعن مالك رواية كمذهبننا، ورواية: أنه إن كان مضيقاً للوقوف؛ فلا دم في تركه، وإلا فعليه دمٌ. اهـ

قلت: والقول بأنه سنة هو مذهب الحنابلة، والجمهور، وهو الصواب، ويدل عليه حديث عروة بن مضر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شهد معنا صلاتنا هذه -يعني بالمزدلفة- وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً، أو نهاراً؛ فقد تمَّ حجه وقضى تفته».

وانظر: «شرح مسلم» (٨/١٧٥)، «الإنصاف» (٤/٥)، «المحلى» (٨٣٥).

مسألة [٧]: ابتداء الطواف.

ذكر أهل العلم أنه يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود، ولا يُجزئ أن يبتدئ من مكان

آخر؛ فإن فعل، لا يُعتد بشوطه ذلك، ويعتد بشوطه الذي يبدأ به من الحجر الأسود، وذلك لأنَّ النبي ﷺ كان يبدأ طوافه من الحجر، ولم يَرِدْ عنه أنه بدأ من مكان سواه، وقال الشافعي في «الأم»: لا اختلاف في ذلك. وقال ابن عبد البر: لا خلاف فيه.

وانظر: «المجموع» (٣٢/٨)، «الإنصاف» (٥/٤)، «الأم» (٥٦٥/٢)، «الاستذكار» (١٢٤/١٢).

مسألة [٨]: المحاذاة للحجر الأسود عند الابتداء.

ذكر أهل العلم أنه يجب أن يتدئ الطواف مُحَاذِيًا للحجر الأسود، واختلفوا هل يجزئه الطواف إذا حاذاه ببعض بدنه؟

❁ فذهب أكثر الشافعية، والحنابلة إلى عدم الإجزاء، وذهب جماعة من الشافعية، والحنابلة إلى أنه يجزئه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وهذا أقرب، والله أعلم. وانظر: «الإنصاف» (٥/٤)، «المجموع» (٣٢/٨)، «المغني» (٥/٢١٥).

مسألة [٩]: استلام الحجر الأسود.

نقل النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١٤/٩) إجماع الأمة على استحباب استلامه.

قلت: والأدلة متكاثرة عن النبي ﷺ في استلام الحجر الأسود، منها حديث جابر الذي في الباب، وجاء أيضًا عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، كما في «الصحيحين»^(١)، وجاء عن غيرهما. وانظر: «الاستذكار» (١٢٤/١٢).

مسألة [١٠]: هل يستقبل الحجر عند استلامه؟

ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أنَّ السنة استقباله عند استلامه، وجزم الشافعية، والحنابلة باستحبابه، وذكر في «الإنصاف» عن بعض الحنابلة القول بأنه لا يُستحب، قال: وقيل: يجب.

قلت: الصواب هو الاستحباب، وهو ظاهر الأدلة التي فيها الاستلام، والتقبيل؛ فإنَّ ذلك لا يتيسر إلا باستقباله، ويدل عليه أيضًا حديث جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (١٢١٨)

(١) انظر: «البخاري» (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧) (١٢٦٩)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما انفرد به مسلم.

(١٥٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»، فَقَوْلُهُ: «ثُمَّ مَشَى عَنْ يَمِينِهِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُسْتَقْبِلًا لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وانظر: «المجموع» (٣٢/٨)، «الإنصاف» (٦/٤).

مسألة [١١]: تقبيل الحجر الأسود.

في «الصحيحين»^(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقبل الحجر، ويقول: إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. وفي «البخاري» (١٦١١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله.
وقد استحَبَّ أهل العلم تقبيل الحجر الأسود -لمن تيسر له- مع استلامه، والله أعلم.
وانظر: «الاستذكار» (١٥٧/١٢).

مسألة [١٢]: هل له أن يقبل يده بعد استلامه بها؟

أخرج مسلم (١٢٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه استلم الحجر، ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.

❁ وقد ذهب إلى استحباب ذلك أكثر أهل العلم، وهو قول عروة، وسعيد بن جبیر، وأيوب، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وصحَّ عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما أنهم فعلوا ذلك، وهذا القول هو الصواب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.
❁ وخالف مالك فلم يرَ تقبيل اليد، وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.
وانظر: «الإنصاف» (٦/٤)، «المجموع» (٣٣/٨)، «المغني» (٢٢٧/٥)، «ابن أبي شيبة» (٤٠٤/٤).

مسألة [١٣]: إذا لم يستطع أن يستلم الحجر بيده، فهل له أن يستلمه بعصا،

وهل يقبل العصا؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يستحب له أن يستلم الحجر بعصا، ثم يقبل موضع

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٠٥)، ومسلم برقم (١٢٧٠).

الاستلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين»^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجَّنٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنهما، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ زِيَادَةٌ: «وَيَقْبَلُ الْمُحَجَّنَ».

❁ وَذَهَبَ بَعْضُ الْخُنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْعَصَا، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ مَالِكِ الْمَتَّقِمِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَانظُرْ: «الإنصاف» (٦/٤)، «الفتح» (١٦٠٧)، «المجموع» (٣٣/٨)، «المغني» (٢٢٨/٥).

مسألة [١٤]: إِذَا ذُهِبَ بِالْحَجْرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؟

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رضي الله عنه فِي «الْمَغْنِيِّ» (٥/٢١٤): فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَإِنَّهُ يَقِفُ مُقَابِلًا لِمَكَانِهِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ. اهـ.

وَقَالَ النُّوَوَيْزِيُّ رضي الله عنه فِي «الْمَجْمُوعِ» (٨/٣٦): قَالَ الدَّارِمِيُّ: لَوْ مَحَى الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مِنْ مَوْضِعِهِ؛ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَقَبْلَهُ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ. اهـ.
قلت: يستلمه فقط كما قال ابن قدامة، والله أعلم.

مسألة [١٥]: مَاذَا يَقُولُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ وَابْتِدَاءِ الطَّوَافِ؟

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٦١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلِمًا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ، وَكَبَّرَ. وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» [بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ]. وَقَالَ الْحَافِظُ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ.
وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه كَمَا فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (٨٨٩٤)، وَ«سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» (٧٩/٥) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجْرَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

(١) انظر: «البخاري» رقم (١٦٠٧)، ومسلم رقم (١٢٧٢).

(٢) انظر: «مسلم» (١٢٧٣) (١٢٧٥).

وقد استحَبَّ جماعةٌ من أهل العلم أن يقول ذلك، وزاد بعضهم: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، وأتباعاً لسنة نبيك ﷺ. وليس على هذه الزيادة دليلٌ يثبت، كما بيّن ذلك الحافظ في "التلخيص".

قلت: والأظهر أنه يقتصر على التكبير كما هو تبويب البخاري؛ لأنه هو الثابت عن النبي

ﷺ. وانظر: "المجموع" (٣٥ / ٨)، "الإنصاف" (٧ / ٤)، "المغني" (٢١٥ / ٥)، "البيهقي" (٧٩ / ٥).

مسألة [١٦]: استلام الركن اليماني الذي ليس فيه الحجر.

ثبت عن ابن عمر في "الصحيحين" أن النبي ﷺ كان يستلم الركنين اليمانيين، وأخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، ونقل النووي إجماع الأمة على استحباب استلامه، وقال ابن عبد البر: لا خلاف في ذلك. انظر: "الاستذكار" (١٤٧ / ١٢)، "شرح مسلم" (١٤ / ٩).

مسألة [١٧]: تقبيل الركن اليماني، أو التقبيل مكان الاستلام من اليد والعصا.

ذهب الشافعية إلى استحباب تقبيل الركن اليماني، وهو قول بعض الحنابلة، والأصح في مذهب الحنابلة، وعليه الأكثرون: عدم تقبيل الركن اليماني، أو اليد، والعصا، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل على التقبيل للركن اليماني مطلقاً، والله أعلم.

وانظر: "المجموع" (٣٤ / ٨)، "شرح مسلم" (١٤ / ٩)، "الاستذكار" (١٤٧ / ١٢)، "الإنصاف" (٨ / ٤)، "المغني" (٢٢٦ / ٥)، "الفتح" (١٦١٠)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٤٠٤ / ٤).

مسألة [١٨]: استلام الركنين الشاميين.

ذهب أكثر العلماء إلى عدم استلام هذين الركنين، وهو قول جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن النبي ﷺ لم يستلمهما.

وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى استلامهما، وهو قول معاوية، وابن الزبير كما في "البخاري" (١٦٠٨)، وصحَّ عن عروة بن الزبير، وأبي الشعثاء، وسويد بن غفلة، وجاء

عن غيرهم، قال معاوية رضي الله عنه: ليس شيء من البيت مهجورًا.

قلت: والصواب ما ذهب إليه الجمهور، وخير الهدى هدى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أجاب الشافعي رحمته الله على قول من قال: (ليس شيء من البيت مهجورًا) بأننا لم ندع استلامها هجرًا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولَكِنَّا نتبع السنة فعلاً وتركاً، ولو كان ترك استلامها هجرًا لها؛ لكان ترك استلام ما بين الركنين هجرًا لها، ولا قائل به.

وانظر: "الفتح" (١٦١٠)، "شرح مسلم" (١٤/٩)، "المجموع" (٣٤/٨)، "المغني" (٥/٢٢٧)، "ابن أبي شيبة" (٤/٤٥٧).

مسألة [١٩]: هل يستلم الركنين في كل شوط؟

استحبَّ كثير من الفقهاء استلام الركنين في كل طوفة من السبع؛ لِمَا روى أبو داود (١٨٧٦) من حديث ابن عمر بإسناد حسن، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، وكان ابن عمر يفعله.

قلت: ويشير إلى ذلك أيضًا قول ابن عباس رضي الله عنهما: كلما أتى الركن أشار إليه بشيء، كان عنده، وكبَّر. أخرجه البخاري (١٦١٣)، وجاء عن بعض أهل العلم أنه يستلم في كل وتر من الطواف، وهو قول مجاهد، وطاوس، واستحبه بعض الفقهاء، والصواب القول الأول، وعليه الأكثر.

وانظر: "المغني" (٥/٢٢٧)، "المجموع" (٣٥/٨)، "الاستذكار" (١٢/١٥٣)، "الإنصاف" (٩/٤).

مسألة [٢٠]: الطواف هل يجزئ من دون الحجر؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الطَّوْفَ لا يُجْزئ؛ إلا أن يكون من وراء الحجر، وإذا طاف من دون الحجر فطوافه غير صحيح، ولا يُعتد به، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وقال به عطاء. وقال أصحاب الرأي: إن كان بمكة؛ قضى ما بقي، وإن رجع؛ فعليه دمٌّ. ونحوه عن الحسن.

والصواب قول الجمهور؛ لأنَّ الحِجْرَ من البيت، وإنما تركت قريش بناءه؛ لأنَّ المال قصر عن بناءه كاملاً، وكان النبي ﷺ يطوف من وراء الحِجْر، والله عز وجل أمر بالطواف بالبيت كاملاً في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وانظر: «المغني» (٥/ ٢٣٠).

مسألة [٢١]: كيفية الطَّواف.

أخرج مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) (١٥٠)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قدم مكة، فاستلم الحجر، ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً.

قال الترمذي رحمته الله عقب حديث (٨٥٦): والعمل على هذا عند أهل العلم. اهـ

قلت: وذهب أكثرهم إلى أنه لا يجزئه أن ينكس الطواف، فيمشي أمامه، ويجعل البيت عن يمينه، ويمشي جهة اليسار، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والحميدي، وأبي ثور وغيرهم؛ لأنَّ هذا هو فعل النبي ﷺ، وهو بيان للأدلة التي فيها الأمر بالطواف، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد».

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان بمكة؛ يُعيد؛ فإن رجع إلى بلده جبره بدم.

والصواب قول الجمهور، أنه لا يجزئه، وإن عاد إلى بلده رجع إلى مكة وأعاد الطواف، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٥/ ٢٣١)، «المجموع» (٨/ ٣٢)، «الإنصاف» (٤/ ١٤)، «الاستذكار» (١٢/ ١٢٥).

مسألة [٢٢]: إذا مشى في طوافه القهقري، وجعل البيت عن يمينه؟

الأصح عند الشافعية أنه لا يجزئه؛ إلا أن يجعل البيت عن يساره ويمشي أمامه، وبهذا أفتى العلامة ابن عثيمين رحمته الله كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٣٢٧). وانظر: «المجموع» (٨/ ٣٢).

مسألة [٢٣]: الدُّنُو من البيت في الطَّواف.

استحبَّ أهل العلم الدنو من البيت عند الطَّواف؛ لأنَّ ذلك فعل النبي ﷺ، ولأنَّ

البيت هو المقصود، قالوا: فإن كان قرب البيت زحام، فظنَّ أنه إذا وقف لم يؤذ أحدًا، وتمكن من الرَّمَلِ وقف؛ ليجمع بين الرَّمَلِ والدُّنُو من البيت، وإن لم يظن ذلك، وظن أنه إذا كان في حاشية تمكن من الرمل؛ فعل، وكان أولى من الدنو.

واتفق الشافعية -وعليه أكثر الحنابلة- على أنَّ البعد مع الرمل أولى من الدنو بدون رمل، وهو الصحيح؛ لأنَّ المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على مكان العبادة كما يقول الفقهاء. وانظر: «المجموع» (٣٨-٣٩/٨)، «المغني» (٢٢٠/٥)، «الإنصاف» (٩-٨/٤).

مسألة [٢٤]: التباعد عن البيت في الطواف.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «المجموع» (٣٩/٨): وأجمع المسلمون على أنه يجوز التباعد مادام في المسجد، وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح. اهـ، وانظر: «الإنصاف» (١٥/٤).

مسألة [٢٥]: ما الحكم لو وسع المسجد الحرام.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (٣٩/٨): واتفق أصحابنا على أنه لو وَسَّعَ المسجد اتسع المطاف، وصح الطواف في جميعه. اهـ.

قلت: والعمل على هذا عند أهل العلم، فما زال المسجد يُوسَّع بعد عهد النبي ﷺ، ويطوف الطائفون في جميع المسجد بدون نكير من أهل العلم.

مسألة [٢٦]: الطواف في سطح المسجد حول الكعبة.

أكثر أهل العلم على الجواز، ومنع بعض الشافعية، وليس لهم دليل على المنع، فكما أنه تجوز الصلاة في مكان مرتفع عن الكعبة؛ فكذلك يجوز الطواف. وانظر: «المجموع» (٣٩/٨)، «الإنصاف» (١٥/٤).

مسألة [٢٧]: ماذا يقول أثناء الطواف؟

يشرع للطائف أثناء الطواف، ويستحب له ذكر الله والدعاء، وكذا قراءة القرآن، وصحَّ

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الطواف بالبيت صلاة؛ فأقلوا الكلام فيه. أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٦٣) بإسناد صحيح.

قال الترمذي رحمته الله عقب الحديث (٩٦٠): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم. اهـ
قلت: وقد كره بعض أهل العلم قراءة القرآن، وهو قول عروة، والحسن، ومالك، وأحمد في رواية.

❁ وذهب آخرون - وهم الأكثر - إلى مشروعية قراءة القرآن، وهو مذهب عطاء، ومجاهد، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وهذا القول أقرب؛ لعدم وجود دليل على الكراهة، والقرآن من أفضل الذكر، والله أعلم.
وانظر: "المغني" (٥/٢٢٣)، "المجموع" (٨/٤٤).

تنبیه: جاء في حديث أن النبي قرأ بين الركنتين اليمانيين ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]؛ فاستحبَّ جماعةٌ من أهل العلم أن يقرأ الطائف ذلك بين الركنتين اليمانيين.

والحديث المتقدم رواه أبو داود (١٨٩٢)، والبيهقي (٥/٨٤) وغيرهما، من طريق: يحيى ابن عبيد المكي، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب مرفوعاً، وهو ضعيف؛ لأنَّ عبيداً المكي مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه ولده، ولم يوثقه معتبر، وعلى هذا فلا يُستحب تخصيص هذا الذكر. وانظر: "المجموع" (٨/٣٨)، "المغني" (٥/٢٢٨)، "الإنصاف" (٤/١٠)، "البيهقي" (٥/٨٤).

مسألة [٢٨]: حكم الرمل في الثلاثة الأشواط الأوّل من طواف القدوم.
قولہ: «رمل ثلاثاً».

الرَّمَل: هو السُّرعة في المشي مع مقاربة الخطأ، والأحاديث متكاثرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رمل في الثلاثة الأشواط، منها: حديث جابر الذي في الباب.

وقال الترمذي رحمه الله عقب هذا الحديث (٨٥٧): والعمل على هذا عند أهل العلم. اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢١٧/٥): وهو سنة في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، رواه جابر، وابن عباس، وابن عمر، وأحاديثهم متفق عليها^(١). اهـ

قلت: حديث جابر انفرد به مسلم. وانظر: «المجموع» (٤١/٨).

مسألة [٢٩]: هل يرمل الطواف كاملاً، أم أن له أن يمشي بين الركنين؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يمشي بين الركنين اليمانيين؛ لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين»^(٢) أن النبي ﷺ أمرهم أن يرملوا في الثلاثة الأشواط، ويمشوا بين الركنين. وهو قول طاوس، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبیر، والقاسم، وسالم.

✽ وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يرمل الثلاثة الأشواط كاملة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لحديث جابر في «صحيح مسلم» (١٢٦٣): أن النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه. وعنده (١٢٦٢)، عن ابن عمر قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً. وصح من فعل ابن عمر، وابن مسعود.

وهذا القول هو الصواب؛ لأن هذا هو آخر الأمرين، وهو في حجة الوداع، وحديثهم كان في عمرة القضاء.

وانظر: «المجموع» (٤١/٨) «المغني» (٢١٨/٥) «الاستذكار» (١٣٣/١٢) «ابن أبي شيبة» (٤٤٧/٤).

(١) حديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤)، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٠٢)، ومسلم برقم (١٢٦٦).

مسألة [٣٠]: من ترك الرمل عمدًا؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥/٢٢٢): ولو تركه عمدًا؛ لم يلزمه شيء، وهذا قول عامة الفقهاء، إلا ما حكي عن الحسن، والثوري، وعبد الملك بن الماجشون أن عليه دمًا؛ لأنه نسك. انتهى المراد.

قلت: والقول بأنه لا يلزمه شيء هو الصحيح؛ لأنه سنة؛ فإن طواف القدوم لا يجب بتركه شيء، فترك صفة فيه أولى أن لا يجب بها؛ لأن ذلك لا يزيد على تركه، قاله ابن قدامة رحمته الله. وانظر: «الاستذكار» (١٢/١٣٨-١٣٩).

مسألة [٣١]: من فاته الرمل في الثلاثة الأولى، فهل يرمل فيما بعدها؟

ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من فاته الرمل في الثلاثة الأولى لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأنها هيئة فات موضعها؛ فسقطت، ولأن المشي هيئة في الأربعة كما أن الرمل هيئة في الثلاثة، فإذا رمل في الأربعة الأخيرة؛ كان تاركًا للهيئة في جميع طوافه. وانظر: «المغني» (٥/٢٢٠-٢٢١)، «المجموع» (٨/٤١).

مسألة [٣٢]: إذا لم يرمل في طواف القدوم، فهل يرمل في طواف الإفاضة؟

✽ أكثر الحنابلة على أنه لا يرمل في طواف الإفاضة، وقال الشافعية: يرمل إذا كان لم يسع بين الصفا والمروة، فيرمل في طواف الإفاضة، ثم يسعى بين الصفا والمروة. والصواب - والله أعلم - قول الحنابلة؛ لأن الرمل ثبت في طواف القدوم، فلا يغير إلى طواف آخر، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٥/٢٢١)، «المجموع» (٨/٤٢-).

مسألة [٣٣]: هل على النساء رمل؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥/٢٤٦): قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَيْسَ عَلَيْهِنَّ اضْطِبَاعٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا إِظْهَارُ الْجَلْدِ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّرُّ،

وَفِي الرَّمْلِ وَالِإِضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ لِلتَّكْشِفِ. اهـ

ونقل الإجماع أيضًا ابن عبد البر كما في «الاستذكار» (١٣٩/١٢)، وأخرج البيهقي (٨٤/٥) عن ابن عمر قال: ليس على النساء سعي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. وإسناده صحيح؛ لولا أن فيه عنعنة ابن جريج.

مسألة [٣٤]: الاضطباع.

معنى الاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفه على كتفه اليسرى، ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢١٦/٥): وَيُسْتَحَبُّ الْإِضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا. ^(١) وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَدَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى. ^(٢) وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْإِضْطِبَاعُ بِسُنَّةٍ. وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا يَذْكُرُ أَنَّ الْإِضْطِبَاعَ سُنَّةٌ. اهـ

قلت: حديث يعلى صحيح، وحديث ابن عباس حسن، وكلاهما في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمته الله برقم (١٢٠٤) (٦٨٣)؛ فالصواب أن ذلك مستحبٌّ ومالك لم تبلغه الأحاديث، والله أعلم.

تنبيه: ذهب الشافعي إلى أنه يضطبع أيضًا بين الصفا والمروة، وخالفه أحمد، فقال: لا يضطبع. وهو الصحيح؛ لأن الأدلة جاءت بالطواف بالبيت، والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه، وهذا تعبد محض. وانظر: «المغني» (٢١٧/٥).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وغيرهما بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨٤) بإسناد حسن، ولم يخرج ابن ماجه.

مسألة [٣٥]: عدد أشواط الطواف بالبيت، وحكم من ترك شوطاً منها.

قوله في الحديث: «فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً».

فيه أن عدد الأشواط سبعة، وهذا مُجمَعٌ عليه؛ فيجب أن يطوف بالبيت سبعة أشواط عند جميع أهل العلم.

❁ وذهب أكثرهم إلى أنه إن ترك شوطاً، أو بعض شوط؛ فإنَّ طوافه لا يجزئه، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة؛ لزمه الإتمام في الإفاضة، وإن كان قد انصرف من مكة؛ فعليه الرجوع إن كان قد طاف ثلاثة، وإن كان قد طاف أربعة؛ فعليه دمٌ، ويجزئه.

قلت: والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٢٢/٧)، «الاستذكار» (١٢/١٢٥).

مسألة [٣٦]: النية للطواف.

قال النووي رحمته الله في «شرح المهدب» (٨/١٨): قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنها لا تشترط، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة. وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن القاسم المالكي، وابن المنذر: لا يصح إلا بالنية. اهـ

قلت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «إنما الأعمال بالنيات»؛ فلا يصح الطواف إلا بنية، والنية قد يكون الطائف ذاكرًا لها عند الطواف، وقد يكون مستصحبًا لها لم يقطعها بأن يكون قد عزم على العمرة بما فيها من طواف وغيره، وكذلك الحج، كلاهما جائز، والذين قالوا: (لا تُشترط) كالشافعية، صرَّحوا بأنه إذا قطع النية وقصد طلب غريمٍ مثلاً؛ فإنَّ الطواف لا يجزئه، والله أعلم.

مسألة [٣٧]: الذي يشك في عدد أطوافه كيف يصنع؟

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن من شك في عدد أطوافه بنى على اليقين. اهـ

قلت: فعلى هذا إن شك هل هي أربعة، أو ثلاثة؛ جعلها ثلاثة. وانظر: «المغني» (٥/ ٢٢٤)، «المجموع» (٨/ ٢٢).

مسألة [٣٨]: إذا اختلف طائفتان في عدد الطواف؟

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «المجموع» (٨/ ٢٢): قال ابن المنذر: ولو اختلف الطائفتان في عدد الطواف، قال عطاء بن أبي رباح، والفضيل بن عياض: يأخذ بقول صاحبه الذي لا يشك. وقال مالك: أرجو أن يكون فيه سعة. ومذهب الشافعي: أنه لا يجزئه إلا علم نفسه، ولا يقبل قول غيره. قال ابن المنذر: وبه أقول، والله أعلم. اهـ

قلت: إن كان أحدهما شاكًا وصاحبه جازمًا، وهو عدل؛ وجب عليه قبول خبره، وعليه يُحمل قول عطاء، وفضيل، وإن كان غير شاكٍّ؛ فيأخذ بقول نفسه، وعليه يُحمل قول الشافعي، وابن المنذر، وهذا مذهب الحنابلة كما في «المغني» (٥/ ٢٢٤-٢٢٥).

مسألة [٣٩]: هل يجزئ أن يطوف راكبًا؟

أما إذا كان معذورًا عن المشي؛ فيجزئه بلا خلاف كما قال ابن قدامة.

❁ وأما إذا لم يكن معذورًا؛ ففيه مذاهب:

الأول: يصح طوافه ولا دم عليه، ولكنه خالف الأفضل والأولى، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وداود، وابن المنذر.

ثانيها: يصح طوافه، وعليه دم، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

ثالثها: لا يصح طوافه، وهو رواية عن أحمد.

قلت: طاف النبي ﷺ راكبًا على بعير كما في «الصحيحين»^(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكما في «مسلم» (١٢٧٣) (١٢٧٤)، عن جابر، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والسبب في ذلك ازدحام الناس على

(١) انظر: «البخاري» برقم (١٦٠٧)، و«مسلم» برقم (١٢٦٤).

رسول الله ﷺ كما في "صحيح مسلم" عن ابن عباس، وجابر، وعائشة رضي الله عنهن، ومن أجل أن يتعلم الناس عنه كما في حديث جابر أيضًا، فهذا يدل على جواز الركوب؛ لأن هذه العلة كان النبي ﷺ يستطيع فعلها بغير الركوب؛ فدل على جواز الركوب، والله أعلم.

وعلى هذا: فالقول الأول هو الصحيح، وأما ما جاء في "سنن أبي داود" (١٨٨١)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرض عند دخول مكة؛ فركب. فهو حديث ضعيف؛ لأن في إسناده: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف.

وانظر: "المجموع" (٢٧/٨) "الفتح" (١٦٣٢)، "الإنصاف" (١٢/٤)، "المغني" (٥/٥٥، ٢٤٨، ٢٥٠).

مسألة [٤٠]: إذا حمل مُحْرِمٌ مُحْرِمًا فطافا ونويا الطواف لكل واحد منهما، فهل يجزئه؟

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يقع الطواف عن الحامل فقط، ولا يقع على المحمول، وهذا هو الأصح عند الشافعية، وقال به بعض الحنابلة.

الثاني: يقع الطواف عن المحمول فقط، ولا يقع عن الحامل، وهو قول بعض الشافعية، والأصح عند الحنابلة.

الثالث: يقع الطواف عنهما جميعًا، وهو قول أبي حنيفة، وبعض الشافعية، والحنابلة، وهذا القول هو الصواب؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله، والله أعلم. وانظر: "المجموع" (٢٨/٨)، "الإنصاف" (١٤/٤)، "الشرح المتعمق" (٢٦/٧).

مسألة [٤١]: إذا نويا الطواف للمحمول فقط؟

❁ فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية، فمنهم من قال: يقع للمحمول فقط. ومنهم من قال: يقع عن الحامل فقط. ومنهم من قال: يقع عنهما جميعًا.

قلت: والصواب أن الطواف يقع عن المحمول؛ للحديث المتقدم، وهو قول الحنابلة كما

في «الإنصاف». انظر: «المجموع» (٢٩/٨)، «الإنصاف» (١٣/٤)، «المغني» (٥٥/٥).

مسألة [٤٢]: إذا نوى المحمول عن نفسه، ولم ينو الحامل شيئاً؟

يصح الطَّواف عن المحمول في الأصح عند الحنابلة، وإذا حصل العكس بأن ينوي الحامل عن نفسه، ولا ينوي المحمول شيئاً، فيقع عن الحامل عند الحنابلة، والشافعية.

وانظر: «الإنصاف» (١٣/٤)، «المغني» (٥٥/٥)، «المجموع» (٢٩/٨).

مسألة [٤٣]: هل يصح أن ينوي كل واحد منهما الطواف لصاحبه؟

لا يصح الطواف لأي واحد منهما؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

وانظر: «الإنصاف» (١٣/٤)، «المغني» (٥٥/٥).

تنبيه: إذا كان الحمل لعذر، ونويه للمحمول؛ فيصح عنه دون الحامل بغير خلاف كما

قال ابن قدامة في «المغني» (٥٥/٥).

مسألة [٤٤]: هل تُشترط الطهارة لصحة الطواف؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن الطهارة شرطٌ لصحة الطواف، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ توضأ ثم طاف كما في «الصحيحين»^(١) عن عائشة رضي الله عنها، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٢)، وبحديث عائشة في «الصحيحين» أنها حاضت، فقال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري»، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنه خفف لكم في الكلام»^(٣)، وقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً، ورجَّح النسائي، والبيهقي، والمنذري، والنووي وغيرهم وقفه.

(١) انظر: «البخاري» (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) المرفوع أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١٨٥٤) (١٨٥٥)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والدارقطني

(٤٥٩/١)، والحاكم (٢٦٧/٢)، والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٦٣) بإسناد صحيح.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ الطهارة مستحبة وليست بشرط، وهو قول منصور، وحماد، والأعمش، والحسن، وابن سيرين، وأبي حنيفة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

وقال كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٧٣): والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً؛ فإنه لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه؛ فلو كان الوضوء فرضاً للطواف؛ لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بينه؛ لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في «الصحيح» أنه لما طاف توطأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه قد كان يتوطأ لكل صلاة، وقد قال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، فتيمم لرد السلام. ^(١) اهـ

وهذا القول اختاره ابن حزم إلا أنه أباح الطواف للنساء، واستدل بعضهم للاستحباب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت للصلاة»، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره، وأصله في «مسلم».

❁ وذهب أحمد في رواية إلى أنَّ الطهارة واجبة، ولو طاف بغير طهارة؛ يجبر بدم، وهو قولٌ لبعض المالكية.

وقد رجَّح العلامة ابن باز رحمته الله القول الأول، ورجَّح العلامة ابن عثيمين رحمته الله القول الثاني.

قلت: حديث: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» يدل على اشتراط الطهارة، والله أعلم.

وانظر: «الشرح المتع» (٧/٣٠٠)، «المحلّى» (٨٣٩)، «الفتح» (١٦٤١) (١٦٥٠)، «المغني» (٥/٢٢٣)،

«شرح مسلم» (١٠/٢٢٠)، «المجموع» (٨/١٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٣٨١)، «الاستذكار» (١٢/١٧٣).

مسألة [٤٥]: هل يُشترط للطواف طهارة الثياب والبدن؟

✽ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى اشتراط ذلك، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، ومالك، واستدلوا بأنَّ الطواف صلاة، والصلاة يُشترط لها ذلك، وبقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]؛ فيدل على أنه يلزم طهارة الثياب، والبدن؛ لأمره بتطهير المكان.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك ليس بشرط لصحة الطواف، وهو رواية عن أحمد؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك، وقولهم: (إنَّ الطواف صلاة) ليس بصحيح، ولم يثبت على ذلك دليل مرفوعٌ، والطواف يختلف عن الصلاة في أشياء كثيرة، وأما الآية ففيها الأمر بتطهير المسجد الحرام، ولا تدل على أن من طاف وعليه نجاسة أن طوافه باطل، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٨/١٧)، «المغني» (٥/٢٢٣)، «الشرح الممتع» (٧/٣٠٠-).

مسألة [٤٦]: هل يُشترط ستر العورة لصحة الطواف؟

✽ ذهب الجمهور إلى أن ذلك شرط، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالسَّنة النَّاسِعة أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. متفق عليه. ^(١)

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك ليس بشرط.

والصحيح أن من طاف عرياناً، ولم يستر عورته المغلظة؛ فطوافه غير صحيح؛ لنهي النبي

عن ذلك. صلى الله عليه وآله

قال ابن حزم رحمته الله في «المحلّى» (٨٣٨): ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً؛ فإن

فعل لم يجزه؛ فإن غطّى قبله ودبره؛ فلا يسمى عرياناً. اهـ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٢٢)، ومسلم برقم (١٣٤٧).

انظر: «المجموع» (١٦/٨) (١٩/٨) «الشرح المتمع» (٢٩٤/٧) «المحلى» (٨٣٨) «الإنصاف» (١٥/٤).

مسألة [٤٧]: هل يرمل الذي يطوف راكباً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٥١/٥): إِذَا طَافَ رَاكِبًا، أَوْ مَحْمُولًا؛ فَلَا رَمَلَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يُحِبُّ بِهِ بَعِيرُهُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، وَلِأَنَّ مَعْنَى الرَّمْلِ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ. اهـ.

قلت: واختيار ابن قدامة هو الصحيح.

مسألة [٤٨]: هل يشترط المواولة بين أشواط الطواف؟

✽ الأصح عند الشافعية أن المواولة مستحبة وليست واجبة، وهو القول الجديد للشافعي، وهو مذهب الحنفية.

✽ وذهب الحنابلة، وبعض الشافعية إلى الوجوب، وعن أحمد رواية: أنها لا تُشترط للمعذور، فإذا كان لعذر؛ بنى وإن طال الفصل، وهذا قول جيد، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٤٧/٨-)، «المغني» (٢٤٨/٥)، «الإنصاف» (١٦/٤).

مسألة [٤٩]: إذا أقيمت الصلاة، فهل له أن يقطع الطواف ليصلي؟

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يقطع فيصل، ثم يرجع إلى طوافه، وهو قول ابن عمر^(١)، وسالم، وعطاء، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال مالك: يمضي في طوافه ولا يقطعه؛ لأنه فرض، فلا يقطعه لفرض آخر.

قلت: والصواب القول الأول؛ لأنَّ الفصل بالصلاة لا يطول، وصلاة الجماعة واجبة، وإذا صلَّى، ثم عاد؛ فإنه يبني في قول عامة أهل العلم، وخالف الحسن، فقال: يعيد. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف إلا الحسن. والصواب أنه يبني، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٤٧/٨-٤٨)، «المغني» (٢٤٧/٥)، «الفتح» [باب (٦٨) من كتاب الحج].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٩٧)، وفي إسناده رجل مبهم.

مسألة [٥٠]: هل يقطع الطواف؛ ليصلي على الجنازة إذا حضرت؟

✽ قال الشافعي رحمته الله: لا أحب ترك الطواف لذلك. ومذهب الحنابلة أن له أن يقطع ويصلي.

✽ وقال الحافظ رحمته الله في «الفتح» [باب (٦٨) من كتاب الحج]: واختار الجمهور قطعه للحاجة. اهـ

قلت: الصلاة على الجنازة لا تطول، فلا بأس أن يقطع ويصلي، ثم يبني بعد ذلك، والله أعلم. وانظر: «المجموع» (٤٨/٨)، «المغني» (٢٤٧/٥).

مسألة [٥١]: إذا أحدث في الطواف، فهل يعيد، أو يبني؟

✽ أما إن سبقه الحدث ففيه قولان:

الأول: أنه يعيد الطواف، ويبطل طوافه الأول، وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد، وقال به الحسن.

الثاني: أنه يبني بعد أن يتوضأ، ولا يبطل طوافه، وهو مذهب الشافعي، وإسحاق، ورواية عن أحمد.

✽ وأما إن تعمد الحدث ففيه قولان:

الأول: أنه يعيد، ويبطل طوافه الأول، وهو قول الحسن، ومالك، وأحمد، وبعض الشافعية.

الثاني: أنه يبني، ولا يبطل طوافه الأول، وهذا قول أكثر الشافعية، وهو مقتضى قول من لا يشترط الطهارة.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الصواب أنه يبني في الحالتين، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٤٨/٨-)، «المغني» (٢٤٩/٥).

مسألة [٥٢]: من أين يقع البناء؟

✽ بيني من المكان الذي انقطع منه عند أكثر الشافعية، واختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمته الله، وذهب أحمد، وبعض الشافعية إلى أنه بيني من الحجر الأسود، ويعيد الشوط الذي انقطع فيه.

قلت: والراجح القول الأول، وأظنُّ أن أحمد قال ذلك على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٤٩/٨)، «المغني» (٢٤٧/٥)، «فتاوى اللجنة» (٢٣٠/١١).

مسألة [٥٣]: قوله: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام».

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١٧٥/٨): هذا دليل لما أجمع عليه العلماء: أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتين. اهـ

مسألة [٥٤]: حكم الركعتين اللتين بعد الطواف.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن هاتين الركعتين سنة مؤكدة؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وتبعه على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا إذا فرغوا من الطواف صلوا ركعتين، وهو مذهب أحمد، ومالك، وقولٌ للشافعي.

✽ وللشافعي قولٌ بالوجوب، وهو قول بعض أصحابه، واحتجوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»، وبقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

والأظهر هو القول الأول؛ لأن الآية فيها الأمر باتخاذ مصلى، وليس فيها الأمر بالركعتين، وأما الحديث فتقدم أنه أمرٌ منه صلى الله عليه وسلم أن نعمل كأعماله في الحج، وهذه الأعمال منها الركن، والواجب، والمستحب، ويدل على ذلك دليل آخر، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٥١/٨)، «المغني» (٢٣٢/٥، ٢٣٣)، «بداية المجتهد» (١٣٤/٢).

مسألة [٥٥]: مكان صلاة الركعتين.

يستحبُّ أن تكون خلف المقام، ويجعل المقام بينه وبين البيت؛ فإن تيسر وإلا صلى في أي مكان من المسجد الحرام؛ فإنَّ له أن يصلي حيث شاء بالإجماع، نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم كابن المنذر، وابن عبد البر، ثم النووي، والحافظ وغيرهم.

وانظر: "الفتح" (١٦٢٦) (١٦٢٧)، "المجموع" (٦٢/٨)، "الاستذكار" (١٢/١٧٠).

تنبيه: إذا احتاج أن يصلي الركعتين خارج الحرم فله ذلك، ففي "البخاري" عن أم سلمة رضي الله عنها أنها اشتكت، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطوف من وراء الناس وهي راكبة، قال: ولم تصلِّ حتى خرجت. وعلّق البخاري في "صحيحه" عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طاف بالبيت وصلى الركعتين بذي طوى بعدما طلعت الشمس. ^(١) انظر: "الفتح" (١٦٢٦).

مسألة [٥٦]: من نسي ركعتي الطواف؟

✽ ذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر -وعزاه الحافظ للجدهمور- أنه يصلي متى ذكرها في الحرم، أو في الحل؛ لعموم حديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها» ^(٢)، وقال الثوري: يركعها حيث شاء؛ ما لم يخرج من الحرم. وقال مالك: إن لم يركعها حتى يرجع إلى بلده؛ فعليه دم.

والصواب القول الأول، والله أعلم. انظر: "الاستذكار" (١٢/١٧٠)، "الفتح" (١٦٢٦).

مسألة [٥٧]: إذا صلى المكتوبة بعد طوافه، فهل تجزئه عن ركعتي الطواف؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: أنها تجزئه، وهو قول عطاء، وأبي الشعثاء، والحسن، وسعيد بن جبير، وأحمد،

(١) الأثر ذكره البخاري مختصراً، معلقاً بالمعنى، ووصله مالك في "الموطأ" (١/٣٦٨) بإسناد صحيح، وانظر: "تغليق التعليق" (٣/٧٨-٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، عن أنس رضي الله عنه.

وإسحاق، وهو قولٌ للشافعي، وذلك لأنَّ المقصود هو وقوع صلاة بعد الطواف؛ فأجزأته الفريضة كتحية المسجد.

الثاني: لا تجزئه، ويصلي الركعتين بعد الفريضة، وهو قول الزهري، ومالك، وأصحاب الرأي، وبعض الشافعية، وذلك لأنها سنة معينة، ومؤكدة، ولا نعلم دليلاً يدل على أن المقصود هو وقوع صلاة بعد الطواف أيًا كانت، بخلاف تحية المسجد، فقد جاءت أدلة متكاثرة في ذلك، والقول الثاني أقرب، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٥/٢٣٣-)، «المجموع» (٨/٥٢).

مسألة [٥٨]: الجمع بين أكثر من طواف، ثم الصلاة بعد ذلك.

يشرع عند أهل العلم أن يجمع الطائف بين أكثر من طواف؛ لقوله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١).

❁ واختلفوا في تأخير الصلاة عقب الطوافات كلها مع إجماعهم بأنَّ الأولى أن يصلي عقب كل سبوع.

فكرهه جماعةٌ منهم: ابن عمر، والحسن، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور، وقالوا: لم يرد ذلك عن النبي ﷺ، والثابت عنه أنه كان يصلي عقب كل طواف ركعتين، وبوّب البخاري في «صحيحه»: [باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين].

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن ذلك لا بأس به، وصحَّ عن المسور بن مخرمة، وعائشة رضي الله عنهما فعل ذلك - أعني الطواف - بعد صلاة الصبح والعصر، والصلاة بعد طلوع الشمس، وبعد الغروب كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن جبير، والشافعي، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق وعزاه الحافظ للجدهور والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٥/٢٣٣-) «الفتح» (١٦٢٣) «ابن أبي شيبة» (٤/٢٥٨) «الاستذكار» (١٢/١٦٦)

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (١٦٠).

«شرح مسلم» (١٧٦/٨).

مسألة [٥٩]: الطواف وصلاة الركعتين بعد صلاة الفجر والعصر.

✽ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: جواز الطواف وكرهه الصلاة حتى تطلع الشمس، أو تغرب، وهو مذهب أبي حنيفة، وصحَّ عن عمر، وأبي سعيد أنها أخر الصلاة إلى بعد طلوع الشمس كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، وتقدم عن عائشة، والمسور كذلك.

الثاني: كراهة الطواف والصلاة بعده، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، وبعض الحنفية، والثوري.

الثالث: جمهور الصحابة ومن بعدهم كما قال ابن المنذر على الترخيص في الطواف والصلاة، وصحَّ عن ابن عمر ذلك، ويدل عليه حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل، أو نهار»، وهذا القول هو الصواب، ومن أخر الصلاة كما فعل الصحابة المتقدمون؛ فحسن، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» (١٦٢٨)، «ابن أبي شيبة» (٢٥٧/٤-٢٥٩)، «الاستذكار» (١٢/١٧٦)، «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٣٢١-٣٢٢).

مسألة [٦٠]: قراءة: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ عند المقام؟

يستحب للطائف إذا أتى المقام أن يقرأ هذه الآية كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال ابن المنذر رضي الله عنه كما في «الفتح» (١٦٢٧): احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه الركعتان حيث شاء؛ إلا شيئاً ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر: يعيد. اهـ

مسألة [٦١]: قوله: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

استحب جماعة من أهل العلم لمن صلى الركعتين أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لهذا الحديث.

مسألة [٦٢]: الرجوع إلى الركن بعد صلاة الركعتين؛ لاستلامه.

قوله: ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

فيه دليل على استحباب الرجوع إلى الركن ليستلمه.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥/٢٣٤): نصّ عليه أحمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وكان ابن عمر يفعله^(١)، وبه قال النخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً. اهـ

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٨/١٧٦): واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب، وإنما هو سنة؛ لو تركه لم يلزمه دم. اهـ

مسألة [٦٣]: قوله: فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

استحب بعض أهل العلم للمعتمر، أو الحاج أن يقرأ إذا بدأ بالطواف بين الصفا والمروة هذه الآية التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قبل الرقي إلى الصفا، ولا يفعل ذلك في بقية الأشواط.

مسألة [٦٤]: قوله: «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الابتداء في السعي بين الصفا والمروة يكون من الصفا، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو واجب، ولا يجزئه أن يتدبّر من المروة، وذلك لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقع بياناً للسعي الواجب، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، والمشهور عن أبي حنيفة أنه يجوز الابتداء من المروة، والصحيح قول الجمهور.

فإذا ابتداء من المروة؛ فشوطه الأول لا يُحسب، ويكون شوطه الثاني هو الأول، وعليه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٤٦) بإسناد صحيح، وأخرجه أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد صحيح.

فيزيد شوطاً في آخر طوافه، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٥/٢٣٧)، «شرح مسلم» (٨/١٧٧)، «المجموع» (٨/٧٨).

مسألة [٦٥]: قوله: فرقى الصفا.

ذكر الشافعية، والحنابلة أن الرُّقْيَ إلى الصفا والمروة ليس بواجب، وإنما هو سنة، والواجب إنما هو استيعاب الطواف بين الصفا والمروة كاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. وقال بعض الشافعية: لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا.

ورجَّح العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥/٢٣٥-٢٣٦)، «المجموع» (٨/٦٩)، «شرح مسلم» (٨/١٧٧)، «شرح السنة» (٨٢/٤).

مسألة [٦٦]: قوله: حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة... إلى قوله: مثل هذا ثلاث مرات.

استحب أهل العلم لمن صعد الصفا أن يصعد حتى يرى الكعبة، ثم يستقبلها، فيوحد الله ويكبره، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم يدعو بين ذلك، يفعل مثل هذا ثلاث مرات، كلما انتهى من الذكر دعا بما تيسر له من الأدعية الجامعة لخيري الدنيا والآخرة، ويفعل مثل هذا على المروة، ويفعله في كل شوط على الصفا والمروة. وانظر: «المغني» (٥/٢٣٤-)، «المجموع» (٨/٦٧-)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٨٦/٢).

مسألة [٦٧]: قوله: حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى.

استحب أهل العلم للطائف أن يسعى سعيًا شديدًا إذا بلغ بطن المسيل؛ لحديث جابر

المذكور، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْعَى بِيْطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وأخرج النسائي (٥/ ٢٤٢) بإسناد حسن عن امرأة قالت: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسعى في بطن المسيل، ويقول: «لا يقطع الوادي إلا شداً».

وأخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥٩٧) بإسناد حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفاً عن ثوبه قد بلغ إلى ركبته. وحسن الحديثين شيخنا مقبل الوادعي رحمته الله في «الجامع الصحيح» (٢/ ٣٥٥).

قال الترمذي رحمته الله عقب حديث (٨٦٣): وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة؛ فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً. اهـ

ثم استدل على الجواز بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن سعيت فقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسعى، وإن مشيت فقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي.

وإسناده عند الترمذي (٨٦٤) فيه ضعف، ولكنه صحيح عند أحمد (٢/ ٥٣، ٦٠، ١٥١)، وعبد بن حميد (٨٠٠) وغيرهما، وهو في «الجامع الصحيح» (٢/ ٣٥٦).

تبيين: أثناء طوافه بين الصفا والمروة يذكر الله بما شاء، ويدعو بما شاء، وليس فيه ذكر، أو دعاء مخصوص.

مسألة [٦٨]: قوله: **ففعّل على المروة كما فعل على الصفا.**

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٨/ ١٧٨): فيه أنه يسن عليها من الذكر، والدعاء، والرقي مثل ما يسن على الصفا، وهذا متفق عليه. اهـ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٤٤)، ومسلم برقم (١٢٦١).

مسألة [٦٩]: الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر شوطاً، والرجوع يعتبر شوطاً آخر.

قوله: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة.

قَالَ النُّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "شرح مسلم" (١٧٨ / ٨): فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّ الذَّهَابَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ يُحْسَبُ مَرَّةً، وَالرُّجُوعُ إِلَى الصَّفَا ثَانِيَةً، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْمَرْوَةِ ثَالِثَةً، وَهَكَذَا، فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ السَّبْعِ مِنَ الصَّفَا، وَآخِرُهَا بِالْمَرْوَةِ. وَقَالَ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ الصَّرِيفِيُّ -مِنْ أَصْحَابِنَا-: يُحْسَبُ الذَّهَابُ إِلَى الْمَرْوَةِ وَالرُّجُوعُ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَيَقَعُ آخِرُ السَّبْعِ فِي الصَّفَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَرُدُّ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قلت: وثبت عند ابن أبي شيبة (٣٨٨ / ١ / ٤) بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: **إِفْتَتِحَ بِالصَّفَا، وَآخِثُمُ بِالْمَرْوَةِ.** وانظر: "المغني" (٢٣٧ / ٥).

مسألة [٧٠]: حكم السعي بين الصفا والمروة راكباً.

قَالَ النُّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "المجموع" (٧٧ / ٨): ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَوْ سَعَى رَاكِبًا جَارًا، وَلَا يُقَالُ: مَكْرُوهُ. لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأُولَى، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(١)، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَكَرِهَ الرُّكُوبَ عَائِشَةَ^(٢)، وَغُرُورَةَ، وَأَحْمَدٌ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يَجِزُّهُ، وَيَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَرْكَبُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَعَادَهُ وَلَا دَمَ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ بِلَا إِعَادَةٍ؛ لَزِمَهُ دَمٌ. دَلِيلُنَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ السَّابِقُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى رَاكِبًا^(٣). اهـ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦ / ٤)، وفي إسناده: الأحوص بن حكيم الحمصي، وهو ضعيف.

(٢) في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٤٦ / ٤)، و"الجرح والتعديل" (١٤٧٢ / ٩): أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَافَتْ رَاكِبَةً. وفي إسناده: أبو إدريس العبدري، فيه جهالة.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٤) (١٢٧٣)، من حديث ابن عباس، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قلت: الصحيح أنه جائز، وهو خلاف الأولى؛ إن لم يَحْتَجَّ إلى ذلك، وفي «المغني» (٥ / ٢٥١) أن مذهب الحنابلة الجواز. وانظر «المجموع» (٧٧ / ٨)، «ابن أبي شيبه» (٤ / ٢٤٦).

مسألة [٧١]: هل يقطع السعي للصلاة المكتوبة؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «المجموع» (٧٩ / ٨): لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي؛ قطعه وصلّاها، ثم بنى عليه، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، منهم: ابن عمر^(١)، وابنه سالم، وعطاء، وأبو حنيفة، وأبو ثور، قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء. وقال مالك: لا يقطعه للصلاة إلا أن يضيق وقتها. اهـ

قلت: والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

مسألة [٧٢]: هل تشترط الطهارة للطواف بين الصفا والمروة؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «المجموع» (٧٩ / ٨): مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث، والجنب، والحائض، وعن الحسن: أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعي، وإن كان بعده؛ فلا شيء عليه. ودليلنا: قوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وقد حاضت: «اصنعي ما يصنع الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت» رواه البخاري، ومسلم. وانظر: «المغني» (٥ / ٢٤٦).

مسألة [٧٣]: حكم السعي بين الصفا والمروة.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ركنٌ من أركان الحج والعمرة، وهو قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كما في «الصحيحين»^(٢)، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، ورؤي عن مجاهد، والنخعي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٤ / ٣٥ / ٢)، وفي إسناده رجل مبهم.

(٢) انظر: «البخاري» رقم (١٦٤٣)، ومسلم رقم (١٢٧٧).

واستدلوا على ذلك بأمر النبي ﷺ به كما في «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «ومن لم يهد؛ فليطف بالبيت، وبالصفا، والمروة، ثم ليقصر»، ومثله عن جابر في «الصحيحين»^(٢)، وكذلك عن أبي موسى عند أن قدم من اليمن، قال له النبي ﷺ: «فُطِفَ بالبيت، وبالصفا، والمروة، ثم حل»^(٣)، واستدلوا بحديث: «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السَّعي»^(٤)، واستدلوا بفعل النبي ﷺ مع قوله: «خذوا عني مناسككم».

الثاني: أنه واجبٌ وليس بركنٍ، وتركه يُجِبُّ بدم، وهو قول الحسن، وقتادة، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وحُكي عن عطاء، واختاره ابن قدامة، واستدلوا بالأدلة المتقدمة.

الثالث: أنه سنة وليس بواجب، وهو قول ابن سيرين، وحُكي عن عطاء، وميمون بن مهران، ومجاهد، وصحَّ عن أنس، وابن عباس، وابن الزبير، وجاء عن أبي بن كعب، وابن مسعود أنها قرأ الآيات: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وفي كلا الأثرين ضعفٌ، ولكن صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأها كذلك، وهذا القول رواية عن أحمد، واستدلوا بالآية: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما؛ للأدلة المذكورة، والواجب في العبادة شرطٌ في صحتها؛ إلا ما خصَّه الدليل، وقد أجمعوا على أن الطواف بالبيت ركنٌ -إلا خلافٌ شاذ- والدليل على ذلك أمر النبي ﷺ به في الأدلة المتقدمة، فكما دلت تلك الأدلة على أن الطواف بالبيت ركنٌ؛

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم برقم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨)، ومسلم برقم (١٢١٦) (١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٥٩)، ومسلم برقم (١٢٢١).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢١-٤٢٢)، من حديث حبيبة بنت أبي تجره، وفي إسناده: عبدالله بن مؤمل، وهو

ضعيف، وقد اضطرب في إسناده الحديث، وله طريق أخرى عند الدارقطني (٢/٢٥٥) بإسناد حسن؛

فالحديث حسن.

فكذلك الطواف بين الصفا والمروة ركنٌ، ومن فَرَّقَ فعلية البرهان.

وأما القراءة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا﴾؛ فهي خلاف القراءة المتواترة، والقراءة المتواترة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، والمقصود منها كما بينت عائشة رضي الله عنها: إباحة التطوف خلافاً لما ظنّه بعض الصحابة من أن التطوف بينهما من عمل الجاهلية. واستُفيد أنه ركنٌ من أدلةٍ أخرى تقدم ذكرها، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٧٧/٨)، «المغني» (٢٣٨/٥)، «تفسير ابن جرير آية [١٥٨] سورة البقرة، «المحلّي» (٩٧/٧)، «ابن أبي شيبه» (٣٦٦/٤)، «الفتح» (١٦٤٣).

مسألة [٧٤]: حكم السَّعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت.

❁ ذهب أكثر العلماء إلى أن السعي لا يصح، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله بدأ بالطواف بالبيت، ولم ينقل عنه أنه ابتداءً بالسعي قط، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»، وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

❁ وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يصح، حكاه ابن المنذر عن عطاء وطائفة من أصحاب الحديث، وحكاه بعض الشافعية عن داود، واستدلوا بحديث أسامة بن شريك: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله، فقال: سعيت قبل أن أطوف. فقال: «لا حرج».

❁ وعن أحمد رواية: أنه يجزئه إذا كان ناسياً، ومجمل عليه حديث أسامة بن شريك، واختار العلامة ابن عثيمين رحمته الله أن العمرة لا يصح فيها السعي قبل الطواف، وأما الحج فيصح؛ لحديث أسامة بن شريك، فقد كان ذلك في الحج، والنبي صلى الله عليه وآله قاعدٌ للناس بمنى، ففي الحديث: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله حاجاً، وكان الناس يأتونه، فمن قائلٍ يقول: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئاً، أو قدمت شيئاً. فكان يقول لهم: «لا حرج، لا حرج».^(١) وانظر: «المجموع» (٧٨/٨)، «المغني» (٢٤٠/٥)، «الفتح» (١٦٥٠).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٥) بإسناد صحيح.

مسألة [٧٥]: الأشواط السبعة بين الصفا والمروة، هل يُشترط فيها الموالاة؟

✽ الأصح عند الحنابلة عدم الاشتراط، وهو مذهب الشافعية، وذهب بعض الحنابلة إلى الاشتراط، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب مالك، وأما الحنفية فيرون الموالاة سنة. قال أبو عبدالله وفقه الله: قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»، فلا يجوز ترك الموالاة بدون عذر، ومن كان معذوراً لم تشترط في حقه الموالاة.

انظر: «المغني» (٥/٢٤٨-٢٤٩)، «المجموع» (٨/٧٣)، «المغني في فقه الحج والعمرة» (ص٢٢٦-).

مسألة [٧٦]: الموالاة بين الطواف بالبيت، وبين السعي بين الصفا والمروة.

✽ ذهب كثير من أهل العلم إلى عدم اشتراط الموالاة في هذا الموضع؛ لأنها عبادتان منفصلتان، وهو قول عطاء، والحسن، والقاسم، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وهو الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية. وذهب بعض الشافعية إلى الاشتراط، والقول الأول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٨/٧٣)، «المغني» (٥/٢٤٠)، «ابن أبي شيبة» (٤/٣٣٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/٤٢٢).

مسألة [٧٧]: كم عدد الأشواط الواجبة بين الصفا والمروة؟

في «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت سبعمائة، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعمائة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وعليه العمل عند أهل العلم.

✽ واختلفوا فيمن ترك الطواف بين الصفا والمروة، أو ترك بعض الأشواط، هل يصح سعيه، أم لا؟ وذلك الاختلاف مبني على اختلافهم في حكم السعي بين الصفا والمروة، وقد تقدم أن الصواب أنه ركن، فمن ترك شيئاً من ذلك؛ فطوافه لا يصح، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٤٥)، ومسلم برقم (١٢٣٤).

مسألة [٧٨]: الحلق، أو التقصير.

من كان معتمراً؛ فيجب عليه أن يتحلل بعد طوافه بين الصفا والمروة بالحلق، أو التقصير.

❁ وهل الحلق أو التقصير نسك، أم استباحة محظور؟ بالأول قال الجمهور، وبالثاني قال الشافعي في أحد قولييه، والمشهور عنه الأول، وهو رواية عن أحمد، وحكاها عياض عن عطاء، وأبي ثور، وأبي يوسف.

واستدل القائلون بأنه استباحة محظور بحديث جابر رضي الله عنه في "مسلم" (١٢١٦)، ففيه: «فحلوا»، وحديث أبي موسى رضي الله عنه في "الصحيحين"، وفيه: «فَطَفُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ».

وأجاب الجمهور: بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بالتقصير، أو الحلق، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين": «فمن لم يهد؛ فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل»، وعن جابر في "الصحيحين" أيضاً: «فطوفوا بالبيت، وبالصفا، والمروة، ثم قصروا، وحلوا»، فالقول بأنه نسك هو الصواب، والله أعلم. وانظر: "المجموع" (٢٠٨/٨)، "المغني" (٣٠٤/٥).

مسألة [٧٩]: حكم الحلق، أو التقصير.

❁ ذهب الجمهور إلى وجوبه؛ لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتحلل به، وهو الصحيح.

❁ وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أنه ركنٌ من أركان الحج، أو العمرة، ومقتضى قول من قال: (ليس بنسك) أن يكون مستحباً، وهو مذهب الشافعي في أحد قولييه، ورُوي عن عطاء، وأبي يوسف، وبعض المالكية.

وانظر: "شرح المهدب" (٢٠٥/٨) "الإنصاف" (٥٥/٤) - "المغني في فقه الحج والعمرة" (ص ٢٩٥).

مسألة [٨٠]: متى يقطع المعتمر التلبية؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يقطعها إذا استلم الركن، صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهو قول عطاء، وطاوس، وعمرو بن ميمون، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وجاء في ذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد (١٨٠/٢) وغيره، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي عِمْرَةٍ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعِمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجْرَ. أو في معناه، وبنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الترمذي (٩١٩)، وأبو داود (١٨١٧)، ولكن حديث عمرو بن شعيب يرويه عنه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيفٌ، وحديث ابن عباس الراجح وقفه. رجح ذلك أبو داود، والبيهقي، وغيرهما.

وقال الترمذي بعد حديث ابن عباس رضي الله عنهما: العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

❁ وذهب عروة، والحسن، وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يقطعها إذا دخل الحرم، وقال ابن المسيب: يقطعها حين يرى عريش مكة. وقال مالك: إن أحرم من الميقات قطع التلبية إذا وصل الحرم، وإن أحرم بها من أدنى الحل؛ قطع التلبية حين يرى البيت.

قلت: وقول الجمهور أولى؛ لأنه إذا شرع في الطواف استحب له الذكر كما فعل النبي ﷺ، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٥/٢٥٦)، «ابن أبي شيبة» (٤/٣٤٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/١٠٥).

مسألة [٨١]: فسخ الحج إلى العمرة.

قوله: «فمن كان منكم ليس معه هدي؛ فليحل وليجعلها عمرة».

استدل بهذا من يقول بفسخ الحج إلى العمرة.

❁ وفي هذه المسألة أقوال:

القول الأول: استحباب فسخ الحج إلى عمرة، وهو مذهب الحسن، ومجاهد، وأحمد،

وداود؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر الصحابة بذلك كما في أحاديث كثيرة تبلغ حد التواتر.

القول الثاني: وجوب فسخ الحج إلى عمرة، وهو قول ابن عباس، وابن حزم، وابن

القيم، ثم العلامة الألباني، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهما. واستدلوا على ذلك بأمر النبي

بذلك، وَغَضِبَ عَلَى الصَّحَابَةِ حِينَ تَرَدَّدُوا فِي ذَلِكَ.

القول الثالث: عدم جواز فسخ الحج إلى عمرة؛ لأنه نُسِكَ قَدْ نَوَاهُ؛ فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَالُوا: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَسْخِ خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَخِ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً، أَوْ لِمَنْ أَتَى؟ قَالَ: «لَكُمْ خَاصَّةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٩/٥)، ابْنُ مَاجَهَ (٢٩٨٤)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، وَمُخَالَفَتِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةَ أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ».^(١)

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢٢٤)، قَالَ: كَانَتِ الْمَتْعَةُ لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَوْلُوهُ عَلَى أَنْ مَقْصُودُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَسْخِ الْحَجَّ إِلَى عَمْرَةٍ)، وَلَيْسَ مَقْصُودُهُ مَجْرَدُ التَّمَتُّعِ، وَهُوَ خِلَافُ مَنْطُوقِ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَدَّدَهُ اللَّهُ: الْقَوْلُ الثَّلَاثُ ضَعِيفٌ؛ لِمُعَارَضَتِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ، وَالْقَوْلَانِ الْأَوْلَانِ قُويَانِ، وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الْاسْتِحْبَابُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى وَجْهِ تَرْجِيحِ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ مَسْأَلَةٍ: [أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةُ]؛ فَلْيُرَاجِعْ مِنْ هُنَاكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَانظُرْ: «الْمَغْنِي» (٢٥٢/٥)، «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١٦٧/٨).

تَنْبِيهُ: قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلُ مِنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ، وَيَجْعَلُهُ عَمْرَةً بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. اهـ (٢٥١-٢٥٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٦) (١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاءَ عَنْ غَيْرِهِ.

مسألة [٨٢]: إدخال الحج على العمرة.

نقل ابن المنذر، وابن قدامة الإجماع على جواز إدخال الحج على العمرة إذا كان ذلك قبل الطواف.

❁ وهذا الإجماع لا يصح؛ فإنَّ من أوجب فسخ الحج إلى عمرة يقتضي قوله أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة، وعلى هذا فيكون المخالف هو ابن عباس رضي الله عنهما، ومن ذهب مذهبه كما تقدم.

والظاهر هو الجواز مع الكراهة، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٣٦٩/٥).

ويدل على جواز إدخال الحج على العمرة حديث عائشة عند أن حاضت، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تهل بالحج، ثم قال لها بعد ذلك: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً»^(١)، وفي رواية: «يجزئ عنك طوافك بالصفة والمروة عن حجك وعمرتك»، وفي رواية: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وكلا الروايتين في «مسلم» (١٢١١) (١٣٢) (١٣٣).

❁ وقد ذهب الجمهور إلى أن من حاضت؛ فعلت كما فعلت عائشة، فتُدخل الحج على العمرة، وخالف أبو حنيفة، فقال: ترفض العمرة بالنية، وتهل بالحج؛ فتكون مفردة. واستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها: «دعي العمرة»^(٢).

وأجاب الجمهور: بأن أكثر طرق الحديث ليس فيها هذه الزيادة، وعلى صحتها؛ يكون معناها: دعي أفعال العمرة المفردة. وهذا التأويل لا بد منه؛ للجمع بين ألفاظ الحديث المتقدمة وبين هذا اللفظ، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمته الله: وكل متمتع خشى فوات الحج؛ فإنه يُجرم بالحج ويصير قارئاً،

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

وكذلك المتمتع الذي معه الهدى؛ فإنه لا يحل من عمرته، بل يهل بالحج، ويصير قارئاً. اهـ
قلت: وقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في "الصحيحين"^(١) أنه أهلَّ بعمرة، ثم لما كان
 بالطريق أدخل عليها الحج، فهذا الأثر يضاف إلى حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، والله أعلم.
 وانظر: "المغني" (٥/٣٦٧-٣٦٨).

مسألة [٨٣]: هل له إدخال الحج على العمرة بعد الطواف؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: ليس له ذلك، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وعطاء؛ لأنَّ حديث عائشة
 المتقدم، وأثر ابن عمر فيهما إدخال الحج على العمرة قبل الطواف، ولا دليل على إدخاله عليها
 بعد الطواف.

الثاني: أنَّ له ذلك، ويصير قارئاً، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

ورجَّح ابن قدامة رحمته الله القول الأول، وقال: ولنا أنه شارع في التحلل من العمرة؛ فلم يجز
 له إدخال الحج عليها كما لو سعى بين الصفا والمروة. اهـ، وانظر: "المغني" (٥/٣٧١).

مسألة [٨٤]: إدخال العمرة على الحج.

✽ في المسألة قولان:

الأول: أنه غير جائز، ولا يصح، ولا يصير قارئاً، وهو قول أحمد، ومالك، وإسحاق،
 وأبي ثور، وابن المنذر، والشافعي، واستدلوا على المنع بأثر رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه،
 كما في "سنن البيهقي" (٥/٣٤٨) أنه أفتى بذلك، وفي إسناده رجلٌ يقال له: أبو نصر
 الأسدي، مجهول الحال، قال ابن قدامة: ولأنَّ إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده
 العقد الأول؛ فلم يصح.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٠٧)، ومسلم برقم (١٢٣٠).

الثالث: يصح، وهو قول أبي حنيفة، والقول القديم للشافعي، وبعض الحنابلة، وقواه الشيخ ابن عثيمين، واستدل عليه بحديث عمر في «البخاري» (١٥٣٤): أَنَّ جبريل قال للنبي ﷺ: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عَمْرَةَ فِي حِجَّةٍ»، وكذلك فَإِنَّ الصَّحَابَةَ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَلَا يَرُونَ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجِّ، فَلَمَّا قَدَمُوا مَكَّةَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَفْسَخَ إِلَى عَمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ، فَأَدْخَلُوا الْعَمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وانظر: «المغني» (٣٧١ / ٥)، «الشرح الممتع» (٩٦ / ٧).

مسألة [١٨٥]: وقت الإحرام بالحج.

قول: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج».

❁ دل الحديث على أَنَّ الصَّحَابَةَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو رضي الله عنه يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَبَعْضَ الْحَنَابِلَةِ.

❁ وَكَانَ بَعْضُ التَّابِعِينَ يَهْلُونَ مِنْ بَدَايَةِ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَفْضَلُ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَنْ يَهْلَ مِنْ بَدَايَةِ ذِي الْحِجَّةِ.

قلت: في «الصحيحين»^(١) عن عبيد بن جريح قال: قلت لابن عمر: أرى الناس إذا أهل هلال ذي الحجة أهلوا، ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية. فقال ابن عمر رضي الله عنه: إني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته.

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

وقال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٩٦ / ٨): والخلاف في الاستحباب، وكلُّ منهما

جائز بالإجماع. اهـ.

وانظر: «المغني» (٢٦٠ / ٥)، «شرح مسلم» (٩٦ / ٨).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٦)، ومسلم برقم (١١٨٧).

مسألة [٨٦]: متى يتوجه إلى منى؟

قولهم: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فضلَّ بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر».

قال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٩٢/٨): مذهبننا أن السنة أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى، وبه قال جمهور العلماء، منهم: الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. قال ابن المنذر: وقال ابن عباس: إذا زاغت الشمس؛ فليخرج إلى منى. قال: وصلَّ ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية. وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل. اهـ.

قلت: أثر ابن عباس رضي الله عنه في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٢/٤) من طريق: عطاء الخراساني عنه، ولم يسمع منه، وابن الزبير صحَّ عنه كما في «المصنف» (٤٠٣/٤)، أنه قال: إنَّ من سنة الحج أن يصلي الإمام بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم يغدو. وأثر عائشة رضي الله عنها عند ابن أبي شيبة (٤٢٠/٤) بلفظ: كانت تمكث بمكة ليلة عرفة مساء يوم التروية عامة الليل.

قلت: قد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، وفي حديث أنس في «الصحيحين»^(١) أنه سئل: أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى.

وعلى هذا: فالصواب قول الجمهور، وتأخرُ عائشة رضي الله عنها يُحمل على أنها احتاجت أن تتأخر، لا لأنَّ ذلك هو السنة، والله أعلم.

وانظر: «المجموع» (٩٢/٨)، «المغني» (٢٦٢/٥)، «ابن أبي شيبة» (٤٠٢-٤٠٣).

مسألة [٨٧]: هل يغتسل ويتطيب عند إحرامه بالحج؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٦١/٥): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ هَذَا مَا

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٥٣)، ومسلم برقم (١٣٠٩).

يَفْعَلُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ، مِنَ الْغُسْلِ، وَالتَّنْظِيفِ، وَيَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ، وَيَطُوفَ سَبْعًا، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُحْرِمَ عَقِيبَهُمَا، وَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ: عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. اهـ

مسألة [٨٨]: هل يُسن أن يطوف بعد إحرامه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥ / ٢٦١): «وَلَا يُسَنُّ أَنْ يَطُوفَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَرَى لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفُوا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ، وَلَا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعُوا. وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ. اهـ»

قلت: وذلك لأن النبي صلوات الله وسلامه عليه، وأصحابه لم يطوفوا حتى رجعوا من عرفة.

مسألة [٨٩]: إذا طاف وسعى بعده، فهل يجزئه عن السعي الواجب؟

✽ ذهب أحمد، ومالك إلى أنه لا يجزئه؛ لأن النبي صلوات الله وسلامه عليه لم يأمر أصحابه بذلك، ولم يعمله أحد منهم.

✽ وذهب الشافعي إلى أنه يجزئه، وأجازه القاسم بن محمد، وابن المنذر؛ لأنه سعى بعد طوافٍ، فأجزأه كما لو سعى بعد طواف الإفاضة.

والقول الأول أقرب؛ لقوله صلوات الله وسلامه عليه: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»، والله أعلم، وانظر: «المغني» (٥ / ٢٦١).

مسألة [٩٠]: التلبية إذا غدا إلى عرفة.

في «الصحيحين»^(١) عن أنس رضي الله عنه أنه سُئِلَ وهو ذاهبٌ إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في هذا اليوم؟ فقال: كان يهل منا المهل، فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر، فلا ينكر عليه.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٥٩)، ومسلم برقم (١٢٨٥).

وبنحوه أخرجه مسلم (١٢٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعليه العمل عند أهل العلم؛ إلا ما رُوي عن الحسن أنه يقطع التلبية في غداة يوم عرفة.

مسألة [٩١]: قوله: فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٨ / ١٨٠): فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً. اهـ. وثمرة: بفتح النون، وكسر الميم: موضعٌ بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات.

مسألة [٩٢]: قوله: فمكث قليلاً حتى طلعت الشمس.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٨ / ١٨٠): فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفقٌ عليه. انتهى

مسألة [٩٣]: قوله: فأتى بطن الوادي فخطب الناس.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٨ / ١٨١-١٨٢): هو وادي عُرنة، بضم العين، وفتح الراء، وبعدها نون، وليست عرنة من أرض عرفة عند الشافعي والعلماء كافة؛ إلا مالكاً، فقال: هي من عرفات. وقوله: «فخطب الناس» فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنةٌ باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية. اهـ.

مسألة [٩٤]: الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، يوم عرفة.

قوله: ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر.

قال النووي رحمته الله (٨ / ١٨٤-١٨٥): فيه أنه يُشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه. اهـ.

قلت: واختلفوا فيمن كان من مكة، أو جوارها بمسافة دون مسافة القصر، فذهب جماعةٌ

من أهل العلم إلى أن من كان دون مسافة القصر؛ فلا يجمع، وهو قول الشافعي وأصحابه، وكذا الحنابلة، وعزاه الحافظ للجمهور.

قال الحافظ رحمه الله: وعن مالك، والأوزاعي، وهو وجهٌ للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك؛ فيجوز لكل أحد، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب، فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً. اهـ

قلت: واختاره ابن قدامة، ورجحه بكلام أقوى فقال: وليس بصحيح - يعني القول الأول - لأن النبي ﷺ جمع، فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: «أتموا؛ فَإِنَّا سَفَرٌ»^(١)، ولو حرم الجمع؛ لبينه لهم؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبي ﷺ على الخطأ.

ثم نقل الجمع عن عثمان، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز.

ثم قال: ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة، ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه؛ فلا يعرج على غيره. اهـ
انظر: «المغني» (٥/٢٦٥)، «الفتح» (١٦٦٢)، «شرح مسلم» (٨/١٨٥).

مسألة [٩٥]: من فاته الجمع مع الإمام، فهل يجمع منفرداً؟

❁ ذهب عامة أهل العلم إلى أن له أن يجمع منفرداً، صحَّ ذلك عن ابن عمر، وقال به عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وصاحباً أبا حنيفة.

❁ وخالف النخعي، والثوري، وأبو حنيفة، فقالوا: لا يجمع، ويختص بمن صلى مع الإمام. وليس لهم دليل على تخصيص ذلك بالإمام، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وانظر: "المغني" (٥/٢٦٣)، "ابن أبي شيبة" (٤/٣٨٧)، "المجموع" (٨/٩٢)، "الفتح" (١٦٦٢).

مسألة [٩٦]: هل يقصر الصلاة الإمام ومن معه؟

أما من كان مسافرًا سفرًا يوجب القصر؛ فيقصر الصلاة بغير خلاف عند أهل العلم.

❁ واختلفوا فيمن كان من أهل مكة، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنهم لا يقصرون، بل إذا سلم الإمام وجب عليهم الإتمام، وهذا قول عطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثوري، والقطان، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لأنه يشترط في القصر أن يكون مسافرًا سفرًا يباح له فيه القصر.

❁ وذهب القاسم، وسالم، ومالك، والأوزاعي إلى أنهم يقصرون، واختار هذا شيخ الإسلام، واعتمد على ذلك بأن النبي ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالِإِتْمَامِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وقوله: «أتموا؛ فإننا سفر» هذا قاله في فتح مكة كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في "سنن أبي داود".

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: هذه الواقعة تدل على أنه ليس هناك تحديد لأقل مسافة القصر.

قلت: القول الثاني هو الراجح؛ لما ذكره شيخ الإسلام، وقد رجحه العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

وانظر: "المغني" (٥/٢٦٥)، "المجموع" (٨/٩١)، "فتاوى العثيمين" (٢٣/٢٨)، "فتاوى ابن باز" (١٧/٢٥٩).

مسألة [٩٧]: الجمع بأذان وإقامتين.

ظاهر الحديث -حديث جابر- أن النبي ﷺ جمع بأذان وإقامتين، وجاء أيضًا عن أسامة ابن زيد في "الصحيحين"^(١)، وهذا القول هو الصحيح، وما جاء مخالفًا لهذا فهو مرجوح، وقد تقدم الكلام على المسألة في كتاب الأذان؛ فلترجع من هنالك.

(١) انظر: "البخاري" (١٣٩)، و"مسلم" (١٢٨٠).

مسألة [٩٨]: تعجيل الصلاة وتقصير الخطبة.

في "صحيح البخاري" (١٦٦٠): أن سالم بن عبدالله بن عمر قال للحجاج: إن كنت تريد السنة؛ فأقصر الخطبة، وعجل الوقوف. فقال عبد الله: صدق.

قال ابن عبد البر رحمته الله: هذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين. اهـ

وقال النووي رحمته الله في "المجموع": إذا فرغوا من صلاتي الظهر، والعصر؛ فالسنة أن يسيروا في الحال إلى الموقف، ويعجلوا المسير، وهذا التعجيل مستحب بالإجماع. اهـ
انظر: "المغني" (٢٦٤/٥)، "المجموع" (١٠١/٨).

مسألة [٩٩]: هل يغتسل إذا ذهب إلى الموقف؟

استحبه جماعة من أهل العلم؛ لأنه مكان يجتمع فيه الناس، فاستحب الغسل كالجمعة، والعيدين، منهم: أحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وصح ذلك عن ابن عمر كما في "موطأ مالك" (٣٢٢/١)، وصح عن علي رضي الله عنه كما في "سنن البيهقي" (٢٧٨/٣) أنه سئل عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت. فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل. فقال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر.

قلت: لم ينقل أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم اغتسل في ذلك اليوم، فمن وجد من نفسه ريحاً، أو أذى؛ استحبه له الغسل؛ لما ذكره من تقدم من أهل العلم، وإن لم؛ فلا يستحب له ذلك، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٢٦٦/٥).

مسألة [١٠٠]: قوله: ثم ركب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم حتى أتى الموقف.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (١٦٦١): واختلف أهل العلم في أيهما أفضل: الرُّكُوبُ، أو تَرْكُهُ بِعَرَفَةَ؟ فَدَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الرُّكُوبُ؛ لِكَوْنِهِ صلوات الله عليه وآله وسلم وَقَفَ رَاكِبًا، وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرُ؛ فَإِنَّ فِي الرُّكُوبِ عَوْنًا عَلَى الْإِجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ الْمَطْلُوبِ حَيْثُ دُكِرُوا مِثْلَهُ فِي الْفِطْرِ، وَدَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ اسْتِحْبَابَ الرُّكُوبِ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى التَّعْلِيمِ

مَنْهُ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ قَوْلُ أَتَمَّهَا سَوَاءً. اهـ

قلت: الظاهر أن الأفضل له ما كان أعون له وأحضر لقلبه، وخشوعه، وراحته، والله

أعلم. وانظر: «المغني» (٢٦٧/٥).

مسألة [١٠١]: قوله: **فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات.**

قال النووي رحمته في «شرح مسلم» (١٨٥/٨): يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ، وَهِيَ صَخْرَاتٌ مُفْتَرِّشَاتٌ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بِيَسْطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُسْتَحَبُّ. اهـ

ويجزئ الوقوف في جميع عرفة عند جميع أهل العلم؛ لحديث جابر في «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٤٩)، أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف»، وحد عرفة: من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له مما يلي حوائط بني عامر. وانظر: «المغني» (٢٦٦/٥)، «شرح مسلم» (١٩٥-١٩٦/٨).

مسألة [١٠٢]: هل يجزئ الوقوف بوادي عرنة؟

قال ابن قدامة رحمته في «المغني» (٢٦٧/٥): وَلَيْسَ وَادِي عُرْنَةَ مِنْ الْمَوْقِفِ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ فِيهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهِ لَا يُجْزِئُهُ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَهْرِيقُ دَمًا، وَحَجَّهُ تَامًا. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ؛ فَلَمْ يُجْزِئُهُ، كَمَا لَوْ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ. اهـ

قلت: الحديث: «ارفعوا عن بطن عرنة» جاء من حديث جبير بن مطعم عند أحمد (٨٢/٤) وغيره، وفي إسناده انقطاع واضطراب، وجاء من حديث جابر عند ابن ماجه (٣٠١٢)، وفي إسناده: القاسم بن عبد الله العمري، وهو متروك، وقد كُذِّبَ.

وجاء من حديث ابن عباس، أخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم (٤٦٢/١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٩٤)، والبيهقي (١١٥/٥)، كلهم من طريق: محمد بن

كثير، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس. وهذا إسنادٌ رجاله ثقات؛ إلا أبا الزبير؛ فإنه حسن الحديث، ومحمد بن كثير هو العبدى كما جاء مصرحاً بذلك عند ابن خزيمة، وقد أنكر بعضهم ذلك، وقال: هو الصنعاني؛ لأنَّ العبدى ليس له رواية عن ابن عيينة كما في "تهذيب الكمال".

قلت: وهذا التعليل لا يكفي في ردِّ التصريح عند ابن خزيمة؛ لأنَّ "تهذيب الكمال" مع ما فيه من الفائدة الكبيرة؛ فإنه لم يستوعب كل ما هو موجود في كتب السنة، والله أعلم.

ومع ذلك فله شواهد مرسلة، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٧/٤)، عن ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة».

وأسند ابن أبي شيبة (٣٢٨/٤) بإسنادين صحيحين عن ابن الزبير، وابن عمر رضي الله عنهما أنها قالوا: عرفة كلها موقف؛ إلا بطن عرنة.

فالصحيح قول الجمهور، وقد أنكر بعضهم صحة الخلاف عن مالك. وانظر: «المغني» (٥/٢٦٦-٢٦٧)، «المجموع» (٨/١٢٠).

مسألة [١٠٣]: حكم الوقوف بعرفة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥/٢٦٧): والوقوف ركنٌ لا يتم الحج إلا به إجماعاً. اهـ وقال النووي رحمته الله في «المجموع» (٨/١٠٢-١٠٣): الوقوف بعرفات ركنٌ من أركان الحج، وهو أشهر أركان الحج؛ للأحاديث الصحيحة السابقة: «الحج عرفة»، وأجمع المسلمون على كونه ركناً. اهـ

قلت: والدليل على ذلك حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي عند أحمد، وأصحاب السنن، والبيهقي وغيرهم، قال: أتيت رسول الله ﷺ بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع؛ فقد تم

حجه»، وفي رواية: «فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر؛ فقد أدرك»^(١)، وقد صححه شيخنا في «الجامع الصحيح».

وكذلك مثله حديث عروة بن المضرس، أنه أتى رسول الله ﷺ وهو بجمع، فقال: يا رسول الله، جئت من جبل طيء، أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبْلٍ إِلَّا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً؛ فقد تم حجه، وقضى تفته»^(٢).

مسألة [١٠٤]: وقت الوقوف.

أما آخر وقت الوقوف المجزئ فهو طلوع الفجر الصادق من يوم النحر، وهذا بلا خلاف عند أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمته الله: ودليله حديث عبد الرحمن بن يعمر، وعروة بن المضرس رضي الله عنهما. اهـ، وقد تقدما في المسألة السابقة.

وأما أول وقت الوقوف:

✽ فذهب جمهور العلماء إلى أن أوله بعد زوال الشمس؛ لأنَّ النبي ﷺ وقف بعد الزوال، وكذلك الخلفاء بعده، ولم ينقل أنهم وقفوا قبل الزوال، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام.

✽ وذهب أحمد وأصحابه إلى أن أول وقته من طلوع الفجر؛ لحديث عروة بن المضرس: «ليلاً أو نهاراً»، والنهار يبدأ من طلوع الفجر.

وأجاب الجمهور عنهُ: بأنه محمول على ما بعد الزوال؛ لفعل النبي ﷺ، وأجاب الحنابلة بأنَّ ترك الوقوف قبل الزوال لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كبعد العشاء، وإنما وقف

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤، ٣٣٥)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٢٥٦/٥، ٢٤٦)، والترمذي (٨٨٩)

(٨٩٠)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والبيهقي (١١٦/٥)، وإسناده صحيح.

(٢) سيأتي تحريجه في «البلوغ» رقم (٧٤٢).

النبي ﷺ وأصحابه وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف، وكما أن فعل النبي ﷺ وأصحابه لا يحدد وقت الوقوف من جهة الليل؛ فكذلك لا يحدده من جهة النهار.

وهذا القول أقرب، والله أعلم، وهو اختيار العلامة ابن باز رحمه الله كما في «مجموع فتاواه» (١٧/٢٦٠)، وصحح القول الأول الشيخ العلامة صالح الفوزان عافاه الله، كما في «الملخص الفقهي» (١/٤٣٢). وانظر: «المغني» (٥/٢٧٤)، «المجموع» (٨/١٢٠)، «ابن أبي شيبة» (٤/٣٠٦-).

مسألة [١٠٥]: الدفع قبل غروب الشمس.

✽ جمهور العلماء على أن حجّه صحيح؛ لحديث عروة بن المضرس الذي تقدم ذكره، ففيه: «وقد وقف ليلاً، أو نهاراً».

✽ وذهب مالك إلى أن حجّه لا يصح حتى يقف شيئاً من الليل، واستدل له بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عند الدارقطني مرفوعاً: «من أدرك عرفات بليل؛ فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل؛ فقد فاتة الحج؛ فليحل وعليه الحج من قابل»، رواه الدارقطني (٢/٢٤١)، وضعفه بـ (رحمة بن مصعب) فقال فيه: ضعيف، ولم يأت به غيره. اهـ
وضعه ابن معين كما في «الميزان».

قلت: وعلى صحته؛ فليس فيه حجة لمذهب مالك؛ فإن غاية ما فيه أن إدراك الحج بإدراك الوقوف بعرفة، ولو في الليل، وهذا لا يعارض فيه أحد كما تقدم، والله أعلم.
وانظر: «المغني» (٥/٢٧٢)، «المجموع» (٨/١١٩).

مسألة [١٠٦]: هل عليه دمٌ إذا دفع قبل الغروب؟

✽ ذهب أحمد، وأبو حنيفة - وهو قول الشافعية - إلى أن عليه دمٌ؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم»؛ فوجب الوقوف إلى ذلك الحد، ومن تركه؛ فعليه دمٌ.

والأصح عند الشافعية أنه لا يلزمه دمٌ؛ لحديث عروة بن المضرس المتقدم، وهذا القول

هو الصواب، ولا دليل على إلزامه بالدم، بل ليس لنا دليل على تأثيمه بعد حديث عروة، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٣٩٣/٥)، «المجموع» (١١٩/٨).

تنبيه: الخلاف في المسألة السابقة فيما إذا لم يعد، أما إذا عاد فآثم الوقوف؛ فالشافعي، وأحمد، ومالك على أنه ليس عليه دمٌ، وذهب الكوفيون، وأبو ثور إلى أنه عليه دمٌ.

مسألة [١٠٧]: لو وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات.

قال النووي رحمه الله في «شرح المهذب» (١١٨/٨): مذهبنا صحة وقوفه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنه لا يجوزته. اهـ

قلت: والقول بالإجزاء هو مذهب الحنابلة أيضًا كما في «المغني» (٢٧٥/٥)، ويدل عليه حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه، وقد تقدم لفظه.

مسألة [١٠٨]: لو وقف بعرفة وهو مغمى عليه، أو مجنون؟

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الإجزاء، وهو مذهب الحسن، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن حزم رحمهم الله؛ لأنها فاقد العقل.

✽ وذهب مالك، وأصحاب الرأي إلى أن المغمى عليه يجوزته؛ تشبيهًا له بالنائم.

والقول الأول أقرب؛ لأنَّ النَّائم غير فاقد الشعور؛ فإنه إذا نُبِّه انتبه، بخلاف المغمى عليه، والله أعلم. وانظر: «المجموع» (١١٨/٨)، «المغني» (٢٧٥/٥)، «المحلى» (٨٦١).

مسألة [١٠٩]: هل يشترط الطهارة للوقوف بعرفة؟

أجمع أهل العلم على عدم الاشتراط، نقل ذلك الإجماع ابن المنذر، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه.

انظر: «المجموع» (١١٨/٨)، «المغني» (٢٧٥/٥).

مسألة [١١٠]: إذا أخطأ الناس فوقضوا في غير يوم عرفة؟

أما إذا كان الخطأ عندهم جميعاً؛ فإنه يجزئهم عند أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»^(١).

وأما إذا أخطأ جماعة منهم؛ فلا يجزئهم؛ لأنهم غير معذورين، ذكر ذلك ابن قدامة رحمته الله، والذي تقدم فيما إذا غمَّ عليهم، فوقفوا في اليوم العاشر، وأما إذا شهد فساق -جُهَلْ حالهم- بأنهم رأوا الهلال وكذبوا، فوقف الناس في اليوم الثامن، فنقل النووي في «المجموع» أن الأصح عند الشافعية، ومذهب مالك، وأحمد أنه لا يجزئهم، وعزاه أيضاً للحنفية.

قلت: والمعروف في مذهب أحمد أنه يجزئ، ولو كان الخطأ في اليوم الثامن وهو مذهب جماعة من الشافعية، وهو الصحيح بدون شك؛ للحديث السابق، والله أعلم.

وإذا رأى الهلال بعض الناس، فلم يؤخذ بشهادتهم؛ فعليهم أن يقفوا مع الناس عند الحنابلة، وخالف الشافعية، وهو وجهٌ عند الحنابلة، فقالوا: يقف في اليوم الذي يوافق حسابه، وهو اليوم الثامن، ثم يقف مع الناس في اليوم التاسع، ولو اقتصر على الوقوف مع الناس لم يجزئهم؛ لأنهم لا يعتقدونه يوم عرفة، وهذا مذهب ابن حزم، وأسنده عن سالم بن عبد الله بإسناد صحيح، وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥/٤٢٩)، «الإيضاح» (٤/٦١)، «المجموع» (٨/٢٩٣)، «المحلى» (٨٥٨) (٨٥٩).

مسألة [١١١]: التعريف بغير عرفة.

ومعناه: اجتماعهم يوم عرفة في المساجد بعد العصر للذكر والدعاء، وقد فعله الحسن، وبكر، وثابت، ومحمد بن واسع، وقال أحمد: لا بأس به. ورواه الحسن عن ابن عباس كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، والحسن لم يسمع من ابن عباس؛ فالأثر لا يصح عن ابن عباس.

وصرح جماعة من أهل العلم بأن ذلك من البدع، كالحكم، وحماد، والنخعي، وكرهه

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» برقم (٤٦٩).

نافع، ومالك وغيرهما، وعدّه الطرطوشي من البدع، وهو الصواب، والله أعلم.
انظر: «المجموع» (١١٧/٨)، «ابن أبي شيبة» (٤/٣٧٢-).

مسألة [١١٢]: قوله: **ويقول بيده اليمنى: «يا أيها الناس، السكينة، السكينة».**

فيه الأمر بلزوم السكينة في المشي، وعدم الإسراع المفضي إلى الازدحام والأذية، وفي «البخاري» (١٦٧١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله قال في هذا الموضع: «عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع»، ولا بأس بشيء من الإسراع إذا وجد فراغاً أمامه، ففي حديث أسامة بن زيد في «الصحيحين»^(١) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصّ. والعنق: سير معتدل، والنصّ: فوق ذلك.

مسألة [١١٣]: **الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة.**

قوله: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء».

نقل ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي الإجماع على أن من السنة تأخير المغرب حتى تجتمع مع العشاء بمزدلفة؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله الذي دلّ عليه حديث جابر المتقدم، وجاء عن غيره من الصحابة كما في «الصحيحين»^(٢). انظر: «المغني» (٥/٢٧٨)، «شرح مسلم» (٨/١٨٧).

مسألة [١١٤]: **هل يجوز أن يجمع قبل أن يصل إلى المزدلفة جمع تقديم؟**

ذهب جمهور العلماء إلى أن صلاته تصح مع الكراهة؛ لأنه صلاهما في وقتها. ❁

قال النووي رحمته الله: هذا مذهبننا، وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين، وقاله الأوزاعي، وأبو يوسف، وأبو أشهب، وفقهاء أصحاب الحديث. اهـ

وذهب أبو حنيفة، وجماعة من الكوفيين إلى أنه يشترط أن يصلها بالمزدلفة، ولا ❁

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٦٦)، ومسلم برقم (١٢٨٦) (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٢) (١٦٧٣) (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٠) (١٢٨٧)، (١٢٨٨)، من حديث

أسامة بن زيد، وأبي أيوب الأنصاري، وابن عمر رضي الله عنهما.

يجوز قبلها، وهو قول ابن حزم الظاهري، واستدل بحديث أسامة بن زيد أنه قال للنبي ﷺ في الطريق: أتصلي يا رسول الله؟ فقال: «الصلاة أمامك»^(١) يعني بالمزدلفة.

وقال مالك: لا يجوز الجمع في الطريق إلا من عذر، بشرط أن يكون بعد مغيب الشفق.

والصواب هو قول الجمهور، والله أعلم، وحديث: «الصلاة أمامك» لا يدل على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالمزدلفة، وقد يتأخر إنسان بعرفة، ويخشى خروج وقت العشاء؛ فيلزمه أن يصلي، والله أعلم. وانظر: «شرح مسلم» (١٨٧/٨)، «المحلى» (١٢٩/٧).

مسألة [١١٥]: هل يجزئه أن يصلي المغرب قبل أن يأتي المزدلفة؟

ذهب الجمهور إلى أنها تصح وقد خالف السنة، وهو قول عطاء، وعروة، والقاسم، وسعيد بن جبير، وأحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي يوسف، وابن المنذر وغيرهم؛ لأنه صلاها في وقتها. وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن حزم: لا تجزئه؛ لحديث: «الصلاة أمامك».

والصواب قول الجمهور، وقد تقدم الجواب عليهم، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٢٨١-٢٨٢/٥)، «المحلى» (١٢٩/٧).

مسألة [١١٦]: من فاته الجمع مع الإمام، فهل يجمع منفرداً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٨٠/٥): يجمع منفرداً كما يجمع الإمام، ولا خلاف في هذا؛ لأن الثانية منها تُصلى في وقتها. اهـ

مسألة [١١٧]: قوله: ولم يُسبَّحَ بينهما شيئاً.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٨١/٥): والسنة أن لا تطوع بينهما، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وقد روي عن ابن مسعود أنه تطوع بينهما، ورواه عن النبي

(١) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

وَلَنَا: حَدِيثُ أَسَامَةَ، وَابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا، وَحَدِيثُهَا أَصَحُّ. اهـ.

قلت: حديث ابن عمر، وأسامة في «الصحيحين»^(١)، ووافقها حديث جابر الذي في الباب، فلا شكَّ أنَّ هذه الأحاديث أرجح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي انفرد به البخاري (١٦٧٥)، والله أعلم.

مسألة [١١٨]: المبيت بمزدلفة.

قوله: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر».

❁ فيه أنَّ المبيت في تلك الليلة يكون بالمزدلفة، واختلف الفقهاء في حكم ذلك المبيت على أقوال:

القول الأول: أنَّ المبيت بها ركنٌ من أركان الحج، وهو مذهب علقمة، والنخعي، والشعبي، والأسود، والحسن، وبعض الشافعية، وعزاه ابن القيم إلى الأوزاعي، وحماد، وداود، وأبي عبيد، وابن جرير، وابن خزيمة.

واستدلوا بحديث عروة بن المضرس، وفيه: «من شهد معنا صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً، أو نهاراً؛ فقد تمَّ حجه»^(٢)، فمفهومه أنَّ من لم يقف بالمزدلفة؛ فحجه غير تام.

ومال إلى هذا القول ابن القيم، ورجَّحه ابن حزم، واختاره الشيخ الألباني رحمته الله.

القول الثاني: أنَّ المبيت واجبٌ، وليس بركنٍ، وهذا قول عطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي وعزاه بعضهم إلى الجمهور. واستدلوا بالحديث السابق، حديث عروة رضي الله عنه، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»^(٣) أنه كان يقدم صَعَقَةَ أهله من المزدلفة إلى منى بالليل، ويقول: أرخص

(١) انظر: «البخاري» (١٦٧٣) (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠) (١٢٨٨).

(٢) سيأتي تخريجه في «البلوغ» برقم (٧٤٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٦٧٦)، ومسلم برقم (١٢٩٥).

لأولئك رسول الله ﷺ. واستدلوا بقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

القول الثالث: أن المبيت سنة، وهو وجهٌ عند الشافعية، وعزاه الحافظ في «الفتح» لعطاء، والأوزاعي، وقالوا: إنما هو منزلٌ مَنْ شَاءَ نَزَلَهُ، ومن شاء لم ينزل. وأخرج الطبري من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما جمع منزلٍ للذبح المسلمين»، قال الحافظ: وسنده فيه ضعف.

قلت: هذه المسألة قوية الخلاف، والقولان الأولان أقرب، وأقربهما القول الثاني، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهما؛ لما تقدم من الأدلة، وحديث عروة بن المضرس رضي الله عنه ظاهره كما قال أهل القول الأول، ولكن في حديث عبد الرحمن بن يعمر - وقد تقدم - «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الفجر؛ فقد أدرك»، ومعلومٌ أن من لم يقف إلا قبل طلوع الفجر بيسير؛ فإنه لا يدرك المبيت بمزدلفة، وهذا يدل على أنه ليس ركنًا من أركان الحج، وأنه يعذر من تركه لعذرٍ كمن تأخر، وعلى هذا فيكون قوله في حديث عروة: «فقد تم حجه» يدل على أن من لم يقف بمزدلفة متعمداً بغير عذر؛ فحجه ناقص، ولا يبطل، وقد ألزمه القائلون بالوجوب بدمٍ؛ ليجبر النقص، والظاهر أنه يجبر بالتوبة، والاستغفار، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٥/٢٨٤)، «المجموع» (٨/١٥٠)، «شرح مسلم» (٨/١٨٨)، «زاد المعاد» (٢/٢٥٣)، «الفتح» (١٦٧٦).

تنبيه: ليس المقصود عند أهل العلم بإيجاب المبيت أنه يلزمه أن ينام، وإنما مقصودهم أنه يلزمه أن يمكث تلك الليلة بمزدلفة، والتعبير بـ(المبيت بالمزدلفة) يشمل من مكث ليلاً فيها، سواء نام، أم لم ينم.

مسألة [١١٩]: قوله: ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى الفجر.

السنة عند أهل العلم أن ينام الحاج في هذه الليلة كما فعل النبي ﷺ.

مسألة [١٢٠]: متى يجوز للحاج أن يدفع من المزدلفة؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: يجوز الدفع بعد نصف الليل؛ فإن وصل قبل نصف الليل مكث إلى نصفه، وإن وصل بعد نصف الليل مكث سيرًا، ثم جاز له الدفع، وهو مذهب أحمد، والشافعي، واستدلوا بإذنه ﷺ للضعفة أن يدفعوا من الليل كما في «الصحيحين» عن جماعة من الصحابة، وفيها عن أسماء بنت أبي بكر أنها تحرّت غروب القمر في تلك الليلة، فلما غاب القمر دفعت إلى منى، فرمت الجمرة، ثم صلت في منزلها بمنى، فقال مولاها: لقد غلّسنا. قالت: كلا، أي بني، إن النبي ﷺ أذن للظعن.^(١)

ومغيب القمر في تلك الليلة يكون قريبًا من ثلث الليل الآخر.

الثاني: قال مالك: إن نزل فيها ولو سيرًا؛ أجزاء، وإن مرّ مرورًا؛ فلا يجزئه وعليه دم.

الثالث: لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر إلا للنساء والضعفة، وهو قول أبي حنيفة، وابن حزم، والشوكاني، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام؛ إلا أن الشوكاني، وشيخ الإسلام يريان وجوب الوقوف بمزدلفة حتى يسفر جدًا كما في الحديث.

وهذا القول أقرب الأقوال؛ لأن النبي ﷺ إنما رخص للضعفة كما في حديث ابن عمر في «الصحيحين» أنه كان يقدم ضعفة أهله ويقول: أرخص لأولئك رسول الله ﷺ. فدل على أن غيرهم لا رخصة لهم في الدفع قبل الفجر، وأما غيرهم فلا يجوز؛ لحديث عروة بن المرس، وقد تقدم لفظه.

ويدل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ

الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقد بين النبي ﷺ بفعله هذا الأمر الذي أمرنا الله به، وما وقع بيانًا لواجب؛ فهو واجب.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٧٩)، ومسلم برقم (١٢٩١).

فإن دفع قبل طلوع الفجر؛ فسد حجُّه عند ابن حزم، وعليه دم عند أبي حنيفة، ويأثم عند الشوكاني وحجُّه صحيح، وهو الصواب، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٥/٢٨٤)، "المجموع" (٨/١٥١)، "شرح كتاب المناسك من العمدة" لشيخ الإسلام (٢/٥٢٣).

وَأَمَّا تَقْدِيمُ الضَّعْفَةِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فهو مباحٌ عند عامة أهل العلم، وقال ابن قدامة في "المغني" (٥/٢٨٦): لا نعلم في ذلك خلافاً، ولكن قيّد الشافعية، والحنابلة جواز تقدمهم من المزدلفة عقب نصف الليل.

قال ابن القيّم رحمه الله في "زاد المعاد" (٢/٢٥٢): والذي دلّت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل، والله أعلم. اهـ

مسألة [١٢١]: قوله: وصلى الفجر حين تبين له الصبح.

فيه أن النبي ﷺ صلى الفجر بعد تبين الصبح، وقد أخرج الشيخان^(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلاها قبل وقتها بغلس. وعند البخاري (١٦٨٣)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه صلاها، وقائل يقول: قد طلع الفجر. وقائل يقول: لم يطلع الفجر.

والجمع بين هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ عجل بصلاة الصبح ذلك اليوم في أول وقتها، ولم ينتظر حتى يتبين الصبح كما يتبين في سائر الأيام، ولهذا استحب أهل العلم تعجيل الصلاة في هذا اليوم. وانظر: "المغني" (٥/٢٨٢)، "شرح مسلم" (٨/١٨٨).

مسألة [١٢٢]: حكم الصلاة مع الإمام في صلاة الصبح.

✽ تفرد ابن حزم رحمه الله بإيجاب الصلاة مع الإمام في صلاة الصبح، قال: ومن لم يصل مع الإمام في تلك الفريضة؛ فلا يصح حجُّه.

✽ وخالفه أهل العلم في ذلك، ونقل الطحاوي، وابن قدامة الإجماع على عدم

(١) انظر: "البخاري" رقم (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

وجوب الصلاة مع الإمام، وعلى الأجزاء إذا صلاها وحده بعد انتهاء الإمام.

وحجّة ابن حزم هو حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه، وقد تقدم: «من شهد صلاتنا هذه -يعني بمزدلفة- وقد وقف قبل ذلك بعرفة...» الحديث.

والجواب عنه: أنه يُحمل على أن النبي صلى الله عليه وآله أراد بقوله: «فقد تم حجه»، أي: من وقف؛ لأنّ السؤال كان على الوقوف، ولحديث عبد الرحمن بن يعمر عند أبي داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وغيرهما بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الحج عرفة، من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع؛ فقد أدرك الحج»؛ فإنه يدل على إدراك الحج بإدراك أدنى وقت قبل طلوع الفجر، ومن فعل ذلك فإنه لا يدرك الصلاة مع الإمام بمزدلفة. وانظر: «الفتح» (١٦٧٦).

مسألة [١٢٣]: الوقوف في المشعر الحرام.

قولهم: «حتى أتى المشعر الحرام».

المشعر الحرام الذي وقف عليه النبي صلى الله عليه وآله هو (جبل قزح)، وعليه المسجد المبني في هذا اليوم.

ويصح الوقوف في جميع مزدلفة، ويطلق عليها كلها المشعر الحرام؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف» أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩)، عن جابر رضي الله عنه.

❁ واختلف نقل أهل العلم في الوقوف في المشعر الحرام:

فمنهم من يجعل الخلاف فيه كالخلاف في المبيت بمزدلفة، كالحافظ ابن حجر رحمته الله، فقد قال في «الفتح» (١٦٧٦) -في سياق كلامه عن المشعر الحرام-: وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: وَمَنْ مَرَّ بِمُزْدَلِفَةَ فَلَمْ يَنْزِلْ بِهَا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ نَزَلَ بِهَا، ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَقِفْ مَعَ الْإِمَامِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا؛ فَقَدْ صَبَحَ نُسْكًَا وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَخْبَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لَا دَمَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ

مَنْ شَاءَ نَزَلَ بِهِ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزَلْ بِهِ. وَذَهَبَ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ إِلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَأَشَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى تَرْجِيحِهِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ عَلْقَمَةَ، وَالنَّخَعِيِّ. انتهى المراد.

وكذلك ابن القيم حيث قال في "زاد المعاد" (٢/٢٥٣) -بعد أن ذكر حديث عروة بن المضرس-: وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة، والمبيت بها ركنٌ. اهـ
ثم نقل ذلك عن تقدم ذكرهم أنهم يقولون بركنية المبيت.

بينما نصَّ النووي في "شرح المهذب" (٨/١٥١) أن الوقوف على المشعر الحرام مستحبٌ.
فقال رحمته الله: مذهبنا أنه يُستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح، ولا يزال واقفاً به يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدًّا، وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء، قال ابن المنذر: وهو قول عامة العلماء غير مالك؛ فإنه كان يرى أن يدفع منه قبل الإسفار، دليلنا: حديث جابر السابق وهو صحيح. اهـ

فظاهر هذا النقل أنه كان يرى أن الوقوف على المشعر الحرام مستحبٌ عند الجمهور، وهو ظاهر صنيع ابن قدامة في "المغني" (٥/٢٨٢)؛ فإنه لم ينص على وجوبه، بل نص على وجوب المبيت بمزدلفة، ثم ذكر أنه يقف في المشعر الحرام، وظاهر كلامه أنه على سبيل الاستحباب.

وقد نقل عبدالعزيز بن محمد الكنانى الشافعي رحمته الله عن أصحاب المذاهب الأربعة القول بأنه سنة، ومستحب، كما في كتابه "هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك".

قال أبو عبد الله عافاه الله: لا إشكال بحمد الله بين كلام أهل العلم؛ فمن جعل هذا الخلاف كالخلاف في المبيت بمزدلفة؛ فمقصودهم بالوقوف في المشعر الحرام: هو الوقوف بمزدلفة مطلقاً، وهو المبيت، ومن قال باستحباب الوقوف على المشعر الحرام؛ فمقصودهم: الوقوف بعد الفجر حتى يسفر، وهذا الوقوف عندهم زائد على المبيت الواجب؛ لأنهم -كما

تقدم- يقولون بوجوب المبيت إلى نصف الليل، وبعضهم يقول: حتى يطلع الفجر، والصحيح كما تقدم أنه يجب عليه الوقوف بمزدلفة حتى يسفر، والله أعلم.

وقد أوجب ابن حزم رحمته الله المبيت، والوقوف، ولا يصح الحج عنده إلا بهما.

مسألة [١٢٤]: قوله: فاستقبل القبلة، فدعا الله، وكبره، وهلله، ووحده.

❁ فيه استحباب ذكر الله عند المشعر الحرام؛ امتثالاً لأمر الله - عزَّ وجلَّ - به في قوله: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، ونقل الطحاوي الإجماع على أن الوقوف يجزئ بغير ذكر الله عز وجل، وأن الذكر ليس من واجبات الحج، كما في «الفتح» (١٦٧٦).

❁ وذهب الشوكاني رحمته الله كما في «وبل الغمام» (١/٥٥١) إلى وجوب هذا الذكر، واستدل بالآية: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، مع فعله صلى الله عليه وسلم.

قلت: ذكر الله المأمور به في الآية يقع بصلاة المغرب، والعشاء، والفجر بمزدلفة، وكذلك بذكر الله بعد الفجر حتى يسفر، وكذلك بأي ذكر وقع في تلك الليلة؛ فالذي يظهر والله أعلم هو وجوب الذكر في الجملة، وبالله التوفيق.

مسألة [١٢٥]: قوله: فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً.

❁ أخذ بظاهر ذلك الجمهور، فقالوا: يُستحبُّ الإسفار كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخالف مالك، فقال: يدفع قبل أن يسفر. والحق مع الجمهور.

انظر: «شرح المهذب» (٨/١٥١)، «المغني» (٥/٢٨٦)، «شرح مسلم» (٨/١٨٩).

مسألة [١٢٦]: قوله: فدفع قبل أن تطلع الشمس.

وكان ذلك مخالفةً للمشركين؛ فإنهم كانوا في الجاهلية يدفعون بعد طلوع الشمس، ففي «البخاري» (١٦٨٤)، عن عمر رضي الله عنه أنه صلى الصبح بجمع، ثم وقف، فقال: «إنَّ المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير. وإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم، ثم

أفاض قبل أن تطلع الشمس» ومن لم يدرك الوقوف حتى طلعت الشمس فاته الوقوف بالإجماع. نقله الطبري كما في «الفتح» (١٦٨٤).

مسألة [١٢٧]: قوله: حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً.

قال النووي رحمته الله: أَمَّا مُحَسَّرٌ: فَبِضْمِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْخَاءِ، وَكَسْرِ السِّينِ الْمُسَدَّدَةِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيلَ أَصْحَابِ الْفِيلِ حُسِرَ فِيهِ، أَيُّ: أُعْيِيَ وَكَلَّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَنَقَلْتَ لِتِكَ الْأَبْصُرَ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَحَرَّكَ قَلِيلًا»، فَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ السَّيْرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْرِعُ السَّاهِي، وَيُحَرِّكُ الرَّكِبَ دَابَّتَهُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَدْرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قلت: الإسراع في هذا الوادي سنة عند أهل العلم، وهو بين المزدلفة ومنى، فحدود مزدلفة من جهة منى: (وادي مُحَسَّرٍ)، وليس هو منها، ومن جهة عرفة: (وادي عرنة)، وليس هو منها، وحدود منى من جهة المزدلفة: (وادي محسر)، وليس هو منها، وحدود منى من جهة مكة: (جمرة العقبة)، وليست من منى، ولا من مكة.

وانظر: «المجموع» (١٥٢/٨)، «شرح مسلم» (١٩٠/٨)، «المغني» (٢٨٧/٥).

مسألة [١٢٨]: قوله: ثم سلك الطريق الوسطى.

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١٩٠/٨): فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا: يذهب إلى عرفات في طريق ضب، ويرجع في طريق المأزمين. اهـ

مسألة [١٢٩]: قوله: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة.

قال النووي رحمته الله: فيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة، فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله. اهـ

مسألة [١٣٠]: قوله: فرماها بسبع حصيات.

فيه أن الواجب أن يرمي بسبع حصيات؛ لفعل النبي ﷺ الذي وقع بياناً لأمره ﷺ بالرمي في قوله: «ارم ولا حرج»^(١)، وقوله: «بمثل هؤلاء فارموا»^(٢)، وهذا قول الجمهور، ورواية عن أحمد.

❁ واختلف أهل العلم فيما إذا نقص حصاة، أو حصاتين ونحوها ناسياً، أو متعمداً على أقوال:

فمنهم من قال: لا بأس في ذلك، وهو قول مجاهد، ونقل عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: رجعنا في الحجة التي حججناها مع رسول الله ﷺ، فمن قائل يقول: رمينا بست. ومن قائل: رمينا بسبع. ولا يعيب بعضنا على بعض. أخرجه النسائي (٢٧٥/٥)، وهو حديث ضعيف؛ لانقطاعه بين مجاهد وسعد.

وجاء هذا القول عن أبي حبة الأنصاري، وابن عمر كما في «المحلى»، وهو ثابت عنهما، وهو قول أحمد، وإسحاق فيمن رمى بست.

ومنهم من قال: إن ترك حصاة؛ فعليه تمرة، أو القيمة، وهو قول طاوس.

ومنهم من قال: عليه بالحصى طعام مسكين نصف صاع حنطة، وهو قول أبي حنيفة.

ومنهم من قال: إن نسي الحصى؛ فعليه دم؛ فإن ترك السبع؛ فعليه بدنة، وهو قول مالك.

ومنهم من قال: عليه بالحصى طعام؛ فإن بلغت ثلاثاً؛ فعليه دم، وهو قول الشافعي.

ومنهم من قال: يرجع ويتم ما بقي، وهو قول ابن عمر^(٣)، ومحمد بن الحنفية، وابن

حزم، وهو الأقرب إلى الصواب، ومن ترك متعمداً فلم يتم حتى سافر؛ فيأثم، وحجّه صحيح، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٣٣٠/٥)، «المحلى» (١٣٤/٧)، «شرح النسائي» (٦٥/٢٦).

(١) سيأتي تحريجه إن شاء الله قريباً.

(٢) سيأتي تحريجه إن شاء الله قريباً.

(٣) أخرجه عبدالرزاق كما في «المحلى» (١٣٤/٧)، وابن أبي شيبة (٤/١/١٨٤) بإسناد صحيح.

مسألة [١٣١]: حكم رمي جمره العقبة.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنها واجبة، وليست بركن، واستدلوا بأمر النبي ﷺ بقوله: «بمثل هؤلاء فارموا»، وقوله: «ارم ولا حرج».

❁ وذهب عبد الملك بن الماجشون، وابن حزم إلى أنها ركنٌ لا يصح الحج إلا بها، ونقله ابن حزم عن الزهري، وعن أصحابه الظاهرية، واستدلوا بنفس الأدلة السابقة. ورجَّح العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين القول الأول، والله أعلم. انظر: «المجموع» (١/١٧٩)، «المحلى» (٧/١٣٣).

مسألة [١٣٢]: قوله: يكبر مع كل حصة.

فيه استحباب التكبير عند رميه لكل حصة.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٧٥٠): وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر؛ فلا شيء عليه. اهـ

مسألة [١٣٣]: هل يجزئ رميها مرة واحدة؟

استدل أهل العلم بقوله: «يكبر مع كل حصة» أن النبي ﷺ رماها متوالية، ولم يرمها دفعة واحدة.

❁ واختلفوا في الإجزاء إذا رماها دفعة واحدة:

فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا تقع إلا رمية واحدة، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي وغيرهم، وقال عطاء: تجزئه. وقال أبو حنيفة: تجزئه إن سقطت الأحجار متوالية، وإلا فلا تجزئه. وقول الجمهور أقرب؛ لأن فعل النبي ﷺ وقع بياناً لأمره المتقدم برمي الجمار، والله أعلم. وانظر: «المجموع» (٨/١٨٥)، «الفتح» (١٧٥٠).

مسألة [١٣٤]: قوله: مثل حصى الخذف.

قال النَوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المجموع» (١٨٣/٨): مذهبنا استحباب كون الحصى قدر حصى الخذف، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، منهم: ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة، وأبو ثور، قال ابن المنذر: ولا معنى لقول مالك: أكبر من ذلك أعجب إليَّ. لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنَّ الرمي بمثل حصى الخذف؛ فاتباع السنة أولى. اهـ.

مسألة [١٣٥]: هل يجزئه الرمي بالحجار الكبيرة؟

❁ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مثل حصى الخذف»، وفي حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم» (١٢٨٢): أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (١٨٥١)، وغيره بإسناد صحيح أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «القط لي حصيات هنا حصى الخذف»، ثم قال: «بمثل هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو؛ فإنها أهلك من كان قبلكم الغلو»، فأخذ بظاهر هذه الأحاديث أحمد، وابن حزم، فقالا: لا يجزئ الرمي بالحجار الكبيرة التي لا يطلق عليها حصى؛ لأنه منهي عنه ذلك، وفي الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ».

❁ وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أنها تجزئه مع أنَّ ذلك خلاف السنة عند الشافعي، وهو قول بعض الحنابلة. والقول الأول أقرب، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٢٨٩/٥)، «شرح مسلم» (١٩١/٨)، «المحلى» (١٣٣/٧).

مسألة [١٣٦]: هل يجوز الرمي بغير الحصى؟

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (١٨٩/٥): وَيُجْزِئُ الرَّمِيَّ بِكُلِّ مَا يُسَمَّى حَصَى، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغَارُ، سَوَاءٌ كَانَ أَسْوَدَ، أَوْ أَبْيَضَ، أَوْ أَحْمَرَ، مِنْ الْمَرْمَرِ، أَوْ الْبِرَامِ، أَوْ الْمَرَوْ وَهُوَ

الصَّوَّانُ، أَوْ الرُّحَامُ، أَوْ الْكَذَّانُ، أَوْ حَجَرِ الْمِسْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُجْزِي الرُّحَامُ، وَلَا الْبِرَامُ وَالْكَذَّانُ. وَيَقْتَضِي قَوْلُهُ: أَنْ لَا يُجْزِي السَّمْرُ، وَلَا حَجَرُ الْمِسْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بِالطَّيْنِ وَالْمَدْرِ، وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ. وَنَحْوَهُ قَالَ الثَّوْرِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهَا رَمَتْ الْجُمْرَةَ وَرَجُلٌ يُنَاوِلُهَا الْحَصَى، تُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَسَقَطَتْ حَصَاةٌ فَرَمَتْ بِخَاتَمِهَا. وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالْحَصَى، وَأَمَرَ بِالرَّمِيِّ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الْحَصَى، وَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا لِحَاقٍ غَيْرِهِ بِهِ. اهـ، وانظر: "المجموع" (١٨٦/٨)، "شرح مسلم" (١٩١/٨).

مسألة [١٣٧]: صفة الرمي.

ذهب بعض الشافعية إلى أنه يخذف الحصى خذفاً؛ لقوله ﷺ: «عليكم بحصى الخذف» كما تقدم في «صحيح مسلم»، وعنده رواية: أنه قال: والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان.

وخالفهم عامة أهل العلم، فقالوا: يرمي بها رمياً، ولا يخذف بها؛ لقوله ﷺ: «ارم ولا حرج»^(١)، وقوله: «بمثل هؤلاء فارموا»^(٢)، وغيرها من الأحاديث، والمقصود من حديثهم كما قال النووي: المراد به الإيضاح، وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف. اهـ، وانظر: "المجموع" (١٧١/٨)، "شرح مسلم" (٢٧/٩-٢٨).

مسألة [١٣٨]: هل يجزئه أن يضعها وضعاً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٩٦/٥): وكذلك إن وضعها بيده في الرمي؛ لم يجزئه في قول جميعهم. اهـ.

قلت: نقل النووي خلافاً شاذاً لأصحابه أنها تجزئ، والصواب أنها لا تجزئ إلا بالرمي؛ لفعل النبي ﷺ، وأمره بذلك. وانظر: "المجموع" (١٧٣/٨).

(١) سيأتي تحريجه قريباً.

(٢) تقدم بطوله قريباً.

مسألة [١٣٩]: إذا وقعت الحصى خارج المرمى والحوض.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٩٦/٥): ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى؛ فإن وقع دونه؛ لم يجزئه، وبه قال أصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً. اهـ

مسألة [١٤٠]: إذا شك الرامي في وقوع الحجر في الحوض.

✽ لا تجزئ؛ لأن الأصل عدم الوقوع فيه، والأصل أيضاً بقاء الرمي عليه، وهذا قول أحمد، والشافعي، وللشافعي قول قديم: أنها تجزئه؛ لأن الظاهر وقوعه في المرمى، وقال بعض أصحابه: هذا ليس مذهبه القديم، وإنما نقله عن غيره.

والصواب عدم الإجزاء؛ لما تقدم. وانظر: «المغني» (٢٩٦/٥)، «المجموع» (١٧٥/٨).

مسألة [١٤١]: هل له أن يرمي بحصى قد رُمِيَ به؟

✽ أكثر أهل العلم على الجواز، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وداود؛ لأنها يطلق عليها حصى.

✽ وذهب أحمد، وأصحابه إلى أنها لا تجزئ؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله لم يفعله، وقال: «خذوا عني مناسككم».

ورجح العلامة ابن عثيمين رحمته الله القول الأول، وهو الصواب، وأما كون النبي صلوات الله عليه وآله لم يفعله؛ فلا يدل على كونه غير جائز، ولم ينقل أنه احتاج فلم يفعله. وانظر: «المغني» (٢٩٠/٥)، «المجموع» (١٨٥/٨).

مسألة [١٤٢]: من أين يلتقط الحصى؟

✽ يجزئ التقاطها من أي مكان عند أهل العلم، ولكن اختار جماعة منهم أن يلتقطها بمزدلفة، منهم: سعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، حتى يصل منى، فيبدأ بالرمي قبل أن يصنع شيئاً آخر.

✽ وقال بعضهم: يلتقطها من حيث شاء، وهو قول عطاء، ومالك، وأحمد، وابن

المنذر، وهذا القول أقرب.

والذي يظهر أنَّ النبي ﷺ التقطها في منى، فقد جاء في «مسلم» (١٢٨٢)، و«النسائي» (٣٠٥٨)، من حديث الفضل بن عباس ما يدل على ذلك، والله أعلم.
وانظر: «المغني» (٢٨٨/٥)، «المجموع» (١٨٢/٨).

مسألة [١٤٣]: هل يستحب غسل الحصى؟

✽ استحبه بعض الفقهاء كطاوس، والشافعية، ورؤي عن أحمد، وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم استحباب ذلك، وهو قول عطاء، ومالك، ورؤي عن أحمد وغيرهم.
وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد صرح العلامة ابن عثيمين رحمته الله أنَّ غسله من البدع، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٢٩١/٥)، «المجموع» (١٥٣/٨).

مسألة [١٤٤]: قطع التلبية.

✽ ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ الحاج يقطع التلبية عند انتهائه إلى الجمرة، وهو مذهب ابن مسعود^(١)، وابن عباس^(٢)، وطاوس، وابن جبير، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي؛ لحديث الفضل بن عباس في «الصحيحين»^(٣) أنَّ النبي ﷺ لبَّى حتى أتى جمرة العقبة.

وفي «المسند» (١٣٣٣)، وغيره أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه لبَّى حتى انتهى إلى الجمرة، وأخبر أنَّ النبي ﷺ فعل ذلك، والحديث في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمته الله (٩٥١).

وعن أحمد رواية: أنه يلبي حتى ينتهي من الرمي، وهو قول إسحاق؛ لما جاء في حديث الفضل بن عباس: «حتى رمى جمرة العقبة»، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وابن

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٩/١/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/١/٤) بإسناد صحيح عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨١).

خزيمة، واستدل له ابن خزيمة بما أخرجه (٢٨٨٧) بإسنادٍ حسنٍ عن الفضل بن عباس قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة.

❁ وقال مالك: يقطعها قبل الوقوف بعرفة. وقال الحافظ: رواه ابن المنذر، وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعلي، وهو قول الأوزاعي، والليث، فهؤلاء يقولون: يقطعها إذا راح إلى الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس.

❁ وقال الحسن: يقطعها إذا صلى الغداة من يوم عرفة.

قلت: القول الأول أقرب الأقوال، والقول الثاني قوي؛ إلا أن أكثر الأحاديث تدل على القول الأول، وحديثهم قد أخرجه البخاري، ومسلم عن الفضل بدون زيادة التلبية أثناء الرمي.

وأما من ذكّر من الصحابة أنهم قالوا: يقطعها إذا راح إلى الموقف، فيحمل قولهم على أنه يقطعها في ذلك الحين؛ حتى يتفرغ للذكر والدعاء في عرفة، وليس مقصودهم أنه يقطعها مطلقاً، فقد ثبت عن علي أنه لم يقطعها إلا عند الجمرة، وقد نصّ شيخ الإسلام بأن النبي ﷺ لم يثبت عنه التلبية أثناء وقوفه بعرفة، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٥/٢٩٧)، «المجموع» (٨/١٨١)، «الفتح» (١٦٨٥).

مسألة [١٤٥]: وقت رمي جمرة العقبة.

الأفضل عند أهل العلم رميها ضحى؛ لحديث جابر في «صحيح مسلم» (١٢٩٩) (٣١٤): أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس.

❁ واختلفوا في وقت الجواز:

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن وقت الجواز من بعد نصف الليل، وهو قول عطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد، والشافعي، وأحمد في رواية، وفعلته أسماء بنت أبي بكر ومولاها كما في «الصحيحين» وقد تقدم.

واستدلوا بأنَّ النبي ﷺ أذن للضعفة أن يرموا من الليل، فدلَّ على جواز رميها قبل طلوع الفجر.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنها تجزئ من بعد طلوع الفجر، وهو مذهب مالك، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

واستدل لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين» أنه كان يقدم ضعفة أهله من الليل، فيقفون في المشعر الحرام، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، فمنهم من يقدم منى لصلاة الصبح ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا، ويقول ابن عمر: أرخص لهم رسول الله ﷺ.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس، وهو قول مجاهد، والثوري، والنخعي، والظاهرية؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قدَّم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا حتى تطلع الشمس»، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، فقد أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٥/٢٧٠-)، وأحمد (٢٠٨٢)، وغيرهم، من طريق: الحسن العرني، عن ابن عباس، ولم يسمع منه، وأخرجه أحمد (٣٢٦/١)، والترمذي (٨٩٣)، من طريق: الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة، أو ستة أحاديث ليس هذا منها.

وله طريق أخرى عند أبي داود (١٩٤١)، والنسائي (٥/٢٧٢)، من طريق: حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، وحبيب مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

قلت: والقول الصحيح أنه يجوز الرمي قبل طلوع الفجر، وهو القول الأول، وأما حديث ابن عباس الأخير فيحمل على الاستحباب؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى، والله أعلم، ولكن لا يجوز للرجال الأقوياء أن يخرجوا من مزدلفة قبل طلوع الفجر كما تقدم.

وانظر: «المغني» (٥/٢٩٤)، «المجموع» (٨/١٨١)، «المحلى» (٧/١٣٥).

مسألة [١٤٦]: هل يجوز رمي جمرة العقبة من بعد الظهر إلى المغرب؟

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن من رماها قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن مستحباً لها. اهـ

وقال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزأه. اهـ

قلت: وقد أخرج البخاري (١٧٣٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، رميت بعدما أمسيت، فقال: «لا حرج». وانظر: «المغني» (٢٩٥/٥)، «المجموع» (١٨٠-١٨١).

مسألة [١٤٧]: فإذا أحرَّ الرمي إلى الليل فما الحكم؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: لا يرمي بالليل، ويؤخرها إلى الغد، فيرميها بعد الزوال، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة، واستدلوا بأثر ابن عمر رضي الله عنهما: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس؛ فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد.

الثاني: يرميها بالليل، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وابن حزم، ولا شيء عليه، وقد أساء بالتأخير، وقال مالك مرة: عليه دم.

وهذا القول هو الصواب، وليس عليه شيء، ولا نعلم دليلاً على أن آخر وقتها ينتهي بغروب الشمس، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بداية الرمي، ولم يثبت عنه تحديد انتهاء رمي جمرة العقبة، وهذا القول هو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، وشيخنا مقبل الوادعي وغيرهما، والله أعلم.

وأما أثر ابن عمر الذي استدلوا به؛ فلم أقف عليه، ووقفت على أثره عنه يخالف ذلك، ففي «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٤٩٣) بإسناد صحيح عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله تحلّفت بسبب امرأة ابن عبد الله بن عمر بالمزلفة بسبب نفاس، فلم تأتيا مني إلا

بالليل، فرمته الجمرة، فلم ينكر ذلك عليها عبد الله، ولم يأمرهما أن تقضيا.
وانظر: "المغني" (٥/٢٩٥)، "ابن أبي شيبة" (٤/٤٩٣).

مسألة [١٤٨]: إذا أحر الرمي إلى أيام التشريق.

- ✽ ذهب أبو حنيفة، ومالك إلى أن من أحرها إلى أيام التشريق فيرميها، وعليه دم.
- ✽ وذهب الشافعي، وأحمد إلى أنه أساء، ولا دم عليه.
- ✽ ويرميها بعد الزوال عند أحمد، واختار الشافعي أن يكون قبل الزوال، واختار العلامة العثيمين قول أحمد.

انظر: "هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك" (٣/١٢٢٠-١٢٢١)، "الفقه على المذاهب الأربعة"، (١/٦٦٥-٦٦٨) "فتاوى العثيمين" (٢٣/١٢٨)، "المغني في فقه الحج والعمرة" (ص ٢٦٧).

مسألة [١٤٩]: قوله: رمى من بطن الوادي.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٨/١٩١): وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة. اهـ

قلت: ومن هذه الأحاديث: حديث ابن مسعود في "الصحيحين"^(١) أنه جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى من بطن الوادي، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (١٧٥٠): الأفضل الرمي من بطن الوادي، ومن حيث رماها جاز بالإجماع. اهـ

مسألة [١٥٠]: حكم الهدي على المتمتع والقارن.

قوله: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر».

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٠)، ومسلم برقم (١٢٩٦).

في هذا الحديث بيان أن النبي ﷺ أهدى، وهذا الهدى واجبٌ في حق المتمتع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: أي: إذا تمكنتم من أداء المناسك، فمن كان منكم مُتَمَنَّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وهو يشمل من أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أو لآ، فلما فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص، وهو المعروف في كلام الفقهاء، والتمتع العام يشمل القسمين، كما دلت عليه الأحاديثُ الصحاح؛ فإنَّ من الرُّوَاةِ من يقول: تمتع رسول الله ﷺ، وآخر يقول: قَرَن. ولا خلاف أنه ساق الهدى. اهـ.

قلت: يشير الحافظ ابن كثير رحمه الله إلى أن الهدى واجبٌ على المتمتع، والقارن، فأما المتمتع فقد أجمع العلماء على أنه يجب عليه دمٌ؛ للآية المتقدمة، نقل الإجماع ابن المنذر، والنووي، وابن قدامة وغيرهم.

✽ وأما القارن: فذهب أكثر العلماء إلى أنه يجب عليه الهدى أيضًا؛ لأنه يطلق عليه (تمتع)، وقد أطلق جماعةٌ من الصحابة على النبي ﷺ أنه تمتع، ومن المعلوم أنه كان قارنًا، واستدلوا بفعل النبي ﷺ، وقوله: «خذوا عني مناسككم».

✽ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن الهدى لا يجب على القارن، وإنما هو مستحبٌ، وهو قول شريح، وداود الظاهري، وابنه، وابن حزم، وزُوي عن طاوس، وقالوا: لم يثبت دليلٌ على أن النبي ﷺ أمر من قرن بالهدى، واستدل ابن حزم أيضًا بحديث عائشة أن النبي ﷺ أمرها أن تدخل الحج على العمرة، وصارت قارنة، ولم يأمر النبي ﷺ عائشة ﷺ أن تُهدي، بل في «الصحيح»^(١) أنها قالت: ولم يكن في ذلك هدي، ولا صوم، ولا صدقة. وجاء من قول عروة أيضًا.

قال أبو عبد الله سده الله: وهذا القول أقرب، والله أعلم؛ لأنَّ الآية: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٦)، ومسلم برقم (١٢١١) (١١٥).

الْحَجِّ ﴿الظاهر أن المقصود منها التمتع الخاص المعروف عند الفقهاء؛ لقوله في الآية: ﴿بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، فظاهرها أن العمرة منفصلة، ثم يحل، ثم يحج، وأما القارن؛ فإن عمرته مع حجته، ولا يصح أن يقال فيها (إلى الحج).

وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، فقد تقدم أن هذا الحديث لا يفيد وجوب جميع أفعال الحج، بل يدل على الأخذ بما فعله رسول الله ﷺ، وقد يكون واجباً، أو ركناً، أو مستحباً بأدلة أخرى، والله أعلم.

قال السندي رحمه الله كما في «شرح النسائي» (٣٩/٢٦) للأثيوبي: وهذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم، فمن استدل على وجوب شيء من المناسك؛ فدليله في محل النظر، فليتأمل. انتهى

قال الأثيوبي: ما قاله السندي رحمه الله حسنٌ جداً، وحاصله أن مجرد فعله ﷺ لشيء من المناسك لا يدل على وجوبه، بل لابد من دليل آخر يضم إلى الفعل، مثل الأمر، والله تعالى أعلم. اهـ

وانظر: «المغني» (٣٥٠-٣٥١، ٣٥٨)، «المحلى» (١٦٧-١٧٠)، «المجموع» (١٨٣/٧) (١٩٠-١٩١).

مسألة [١٥١]: شروط وجوب الدم على المتمتع.

الشرط الأول: أن يحج بالعمرة في أشهر الحج.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣٥٢/٥): «وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً، وَحَلَّ مِنْهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، إِلَّا قَوْلَيْنِ شَاذَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَمْتَ حَتَّى الْحَجِّ، فَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ. وَالثَّانِي عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ النَّحْرِ، فَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ. اهـ

قلت: والصواب قول الجمهور؛ لأنَّ المعلوم في إطلاق الصحابة، بل النبي ﷺ أنهم أطلقوا (التمتع) على من اعتمر في أشهر الحج، ثم حجَّ من عامه ذلك.

الشرط الثاني: أن يحج من عامه ذلك.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٥٤/٥): لا نعلم فيه خلافاً؛ إلا قولاً شاذاً عن الحسن فيمن اعتمر في أشهر الحج، فهو متمتعٌ، حجَّ أم لم يحج. اهـ.

قلت: والصواب قول الجمهور؛ لما تقدم من أنَّ النبي ﷺ وأصحابه أطلقوا (التمتع) على من اعتمر في أشهر الحج ثم حج من نفس العام.

الشرط الثالث: أن لا يسافر بين العمرة والحج سفرًا بعيدًا تقصر به الصلاة، بل يقيم بمكة بعد إحلاله من العمرة حتى يحج.

✽ اشترط ذلك أحمد، وإسحاق، وزُروي عن عطاء، وجاء عن عمر بن الخطاب، ولم يصح؛ لأنَّ في إسناده: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيفٌ، وثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الشافعي: إن رجع إلى الميقات؛ فلا دم عليه. وقال أصحاب الرأي: إن رجع إلى مصره؛ بطلت متعته وإلا فلا.

✽ وذهب الحسن، وسعيد بن المسيب إلى أنه يعتبر متمتعًا، وإن رجع إلى بلده، واختاره ابن المنذر، وابن حزم، ورواه يزيد الفقيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ الله أطلق ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ﴾، ولم يشترط عدم السفر بينهما، ولم ينه النبي ﷺ الصحابة عن السفر بعد أن أحلوا من العمرة.

فالصحيح عدم اشتراط هذا الشرط المذكور، والأفضل والسنة هو عدم الفصل بين العمرة والحج بسفرٍ كما فعل الصحابة في حجة الوداع، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٣٥٤/٥)، «ابن أبي شيبة» (٢٣٠-٢٣١/٤)، «المحلى» (١٥٨/٧-)، «تفسير

القرطبي" (٢/٣٩٦).

الشرط الرابع: أن يحل من إحرامه بالعمرة قبل إحرامه بالحج؛ فإن أدخل الحج على العمرة لم يلزمه دم التمتع؛ لأنه أصبح قارئاً. وانظر: "المغني" (٥/٣٥٥).

ويدل على هذا الشرط حديث عائشة رضي الله عنها أنها حاضت، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدخل الحج على العمرة، قالت: ولم يكن في ذلك هدي، ولا صوم، ولا صدقة. متفق عليه. ^(١)

الشرط الخامس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥/٣٥٥): لا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب على حاضر المسجد الحرام. اهـ

قلت: ودليله قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وانظر: "المجموع" (٧/١٧٢-).

مسألة [١٥٢]: إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وحلَّ منها في أشهر الحج.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: لا يكون متمتعاً، وهو قول قتادة، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وابن حزم، وعزاه النووي للجدهور؛ لأن الإحرام بالعمرة ركنٌ، وقد وقع في غير أشهر الحج.

الثاني: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه ويحل، ويكون متمتعاً، وهو قول الحسن، والحكم، وابن شبرمة، والثوري، والشافعي في أحد قوليه، وعطاء، ومالك.

الثالث: إن طاف أربعة أشواط في أشهر الحج؛ فيكون متمتعاً، وإلا فلا، وهو قول أبي حنيفة.

قلت: والصواب هو القول الأول - والله أعلم - لأنه قد أدى بعض العمرة في غير أشهر

الحج. وانظر: "المغني" (٥/٣٥٣)، "المحلى" (٧/١٥٨)، "المجموع" (٧/١٨٢).

(١) تقدم تخريجه قريباً.

مسألة [١٥٣]: من هم حاضروا المسجد الحرام؟

❁ في المسألة أقوال:

الأول: هم أهل مكة، ومن بينه وبينها مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وهو قول عطاء، وأحمد، والشافعي.

الثاني: هم أهل مكة، وذو طوى، وهو قول مالك.

الثالث: هم أهل مكة فقط، وهو قول الثوري، وداود، ونافع، والأعرج.

الرابع: هم أهل الحرم، وهو قول مجاهد، وطاوس، واختاره ابن حزم، ورؤي عن ابن عباس، وفي إسناده رجلٌ مبهم. ورجحه العلامة العثيمين كما في "تفسيره"، والعلامة ابن باز رحمة الله عليهما.

الخامس: هم من كان دون المواقيت، وهو قول مكحول، وأصحاب الرأي.

قلت: أقرب الأقوال هو القول الأول، وهو ترجيح العلامة السعدي رحمته الله في "تفسيره"؛ لقوله تعالى: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فقوله: ﴿حَاضِرِي﴾ يشمل من كان فيه، أو مقارباً له بمسافة لا تقصر فيها الصلاة، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣٥٦/٥) "المحلى" (١٤٦/٧) "المجموع" (١٨٢/٧) "فتاوى اللجنة" (٣٩٠/١١).

فائدة: قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٥٧/٥): فإذا دخل الأفاقي مكة متمتعاً، ناوياً للإقامة بها بعد تمتعه؛ فعليه دمُ المتعة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. اهـ

مسألة [١٥٤]: هل للمكي أن يتمتع؟

❁ أكثر أهل العلم يرون مشروعية التمتع للمكي، ويقولون في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ

لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: إن الإشارة بـ ﴿ذَلِكَ﴾ إلى وجوب الدم، لا إلى التمتع.

❁ وذهب جماعة من الفقهاء، وهو قول الحنفية إلى أن المكي ليس له المتعة؛ بناءً على اختيارهم بأنه لا يعتمر، وحملوا الإشارة بقوله ﴿ذَلِكَ﴾ إلى التمتع.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٥/٣٥٧)، «الفتح» (١٥٧٢).

مسألة [١٥٥]: وقت وجوب الدم.

❁ في المسألة أقوال:

الأول: بعد رمي الجمرة، وهو قول مالك وأصحابه؛ لأنه هو الوقت الذي ذبح فيه رسول الله ﷺ.

الثاني: عند الإحرام بالحج، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وداود، وابن حزم؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَنْتَمَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثالث: إذا وقف بعرفة، وهو قول عطاء، ورواية عن أحمد، وعن مالك، واختاره بعض الحنابلة.

الرابع: يجب الدم بطلوع الفجر من يوم النحر، وهو رواية عن أحمد أخذ بها جماعة من أصحابه؛ وذلك لأن الهدي من جنس ما يقع به التحلل؛ فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف كالطواف، والرمي، والحلق، واستدلوا بالآية المتقدمة ﴿فَنَنْتَمَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ وقالوا: المقصود أفعال الحج، وأكثر أفعال الحج يوم النحر.

الخامس: أن الدم يجب بالإحرام للعمرة، وهو رواية عن أحمد مشهورة؛ لحديث ابن عباس في «صحيح مسلم» (١٢٤١): «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

قال أبو عبد الله عافاه الله: أقرب الأقوال - والله أعلم - هو القول الخامس؛ إلا أن وجوب الدم مقيد في الآية بالأمن ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَنَنْتَمَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، والمقصود: الأمن من العدو، والمرض؛ فيتمكن من أداء مناسكه.

وعليه: فالذي يظهر - والله أعلم - أن الوجوب له تعلق بالذمة منذ إحرامه بالعمرة، ولكن لا يتم الوجوب إلا بالدخول في وقت الذبح كما هو قول مالك، وبالله التوفيق.
وانظر: "المغني" (٣٥٨/٥)، "المحلى" (١٥٥/٧).

مسألة [١٥٦]: وقت جواز الذبح.

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يذبح قبل يوم النحر، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يذبحوا إلا في ذلك اليوم، وقاسوه أيضًا على الأضاحي، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومعلوم أن محله يوم النحر بمنى، ولا يجوز الحلق، أو الذبح قبل ذلك.

✽ وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه يجوز ذبحه من حين إحرامه بالحج؛ للآية المتقدمة: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، واختلف الشافعية في جواز الذبح بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج، والأصح عندهم جوازه.

قلت: وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٣٥٩/٥).

مسألة [١٥٧]: ممّاذا يكون الهدى؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٣٥٦/٨): قال العلماء: والهدى ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هاهنا: ما يجزئ في الأضحية من الإبل، والبقر، والغنم خاصة. اهـ

قلت: وهو مذهب الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما كما في "صحيح البخاري" (١٦٨٨)، وثبت عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما القول بأن ما استيسر من الهدى لا يكون إلا من الإبل، والبقر^(١)، وهو قول القاسم بن محمد، ومالك.

قال إسماعيل القاضي في "الأحكام" كما في "الفتح" (١٦٨٨): ويرد هذا قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأجمع المسلمون أن في الظبي شاة، فوقع عليه اسم الهدى.

(١) أخرجه عنها ابن جرير، وابن أبي حاتم في "تفسيرهما" [آية: ١٩٦] من سورة البقرة، بإسناد صحيح.

قال الحافظ رحمته الله: قد احتج بذلك ابن عباس، فأخرج الطبري^(١) بإسناد صحيح إلى عبدالله بن عبيد بن عمير، قال: قال ابن عباس: الهدى شاة. فقيل له في ذلك، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله، ما تقوون به، ما في الظبي؟ قالوا: شاة. قال: فإن الله تعالى يقول ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾. اهـ

والصواب هو قول الجمهور، والله أعلم. وانظر: «الفتح» (١٦٨٨)، «المغني» (٣٥٢/٥).

مسألة [١٥٨]: على كم يجزئ الهدى؟

أما الشاة فتجزئ عن واحد فقط.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١٦٨٨): وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها. اهـ وأما الإبل، والبقر، فذهب أكثر العلماء إلى جواز الاشتراك فيها، سواء كان الهدى تطوعاً، أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك، أو كان بعضهم يريد التقرب، وبعضهم يريد اللحم.

وعن أبي حنيفة: يُشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدى، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة، وعن داود، وبعض المالكية: يجوز في هدي التطوع دون الواجب، وعن مالك: لا يجوز مطلقاً.

قلت: والصواب هو قول الجمهور؛ لحديث جابر في «صحيح مسلم» (١٣١٨): خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة. انظر: «الفتح» (١٦٨٨).

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١٦٨٨): واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة إلا إحدى الروایتين عن سعيد بن المسيب، فقال: تجزئ عن عشرة. وبه قال إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة من الشافعية. اهـ

(١) إسناده صحيح عند الطبري في تفسير [آية: ١٩٦] من سورة البقرة.

مسألة [١٥٩]: إشعار الهدى.

الإشعار: هو الإعلام، والمقصود به هاهنا أن يكشف جلد البدنة حتى يسيل دم، ثم يسلته؛ فيكون ذلك علامة على كونه هدياً.

والإشعار يكون في الإبل، والبقر، ولا تُشعر الغنم؛ لأنها ضعيفة لا تتحمل، ولأن الشعر يغطي مكان الإشعار، وقد قال بجواز الإشعار جمهور السلف والخلف؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في "صحيح مسلم" (١٢٤٣): أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

وفي "البخاري" (١٦٩٤)، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية من المدينة مع بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كان بذي الحليفة قلده النبي صلى الله عليه وسلم الهدى، وأشعره، وأحرم بالعمرة.

وأنكر النخعي، وأبو حنيفة الإشعار، وقال أبو حنيفة: بدعة؛ لأن فيه مُثْلَةٌ، وتعذيب للحيوان. وقد أنكر عليهم أهل العلم في ذلك؛ لصحة الأحاديث الواردة في ذلك.

انظر: "الفتح" (١٦٩٩)، "المجموع" (٣٥٨/٨).

مسألة [١٦٠]: موضع الإشعار.

تقدم في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وقد أخذ بذلك الشافعي، وأحمد، وداود، وصاحب أبي حنيفة، وصحَّ عن ابن عمر أنه كان يتحرى الأيسر؛ فإن صعّب عليه ففي الأيمن^(١)، وأخذ بذلك مالك، وأحمد في رواية.

والأفضل هو القول الأول؛ لصحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم.

وانظر: "الفتح" (١٦٩٦)، "المجموع" (٣٦٠/٨).

(١) انظر: "موطأ مالك" (٣٧٩/١)، "سنن البيهقي" (٢٣٢/٥)، وإسناده صحيح.

تنبیه: قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (١٦٩٩): اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل، إلا سعيد بن جبیر، واتفقوا على أن الغنم لا تُشعر؛ لضعفها، ولكون صوفها وشعرها يستر موضع الإشعار. اهـ

مسألة [١٦١]: تقليد الهدى.

هو أن يعلق على عنق الهدى نعلًا، أو شيئًا آخر ليميز أنه هدى.

✽ وبالتقليد قال جمهور العلماء من السلف والخلف؛ لحديث ابن عباس، والمسور صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم.

وفي "الصحيحين"^(١) عن عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم أشعرها، وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالًا.

✽ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى عدم استحباب تقليد الغنم، ويرد ذلك حديث عائشة صلى الله عليه وسلم في "الصحيحين"^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى البيت غنمًا وقلدها. وانظر: "المجموع" (٨/٣٥٨، ٣٦٠)، "الفتح" (١٧٠١).

مسألة [١٦٢]: من أرسل هديًا، فهل يصبح مُحْرِمًا؟

✽ جاء عن بعض الصحابة والتابعين أنه يصير مُحْرِمًا، صحَّ ذلك عن ابن عباس، وابن عمر صلى الله عليه وسلم^(٣)، وبه قال النخعي، وعطاء، وابن سيرين وآخرون.

✽ وذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يصير مُحْرِمًا، ففي "الصحيحين"^(٤) عن عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة: أنَّ عبد الله بن عباس قال: من أهدى

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٩٦)، ومسلم برقم (١٣٢١) (٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧)، واللفظ لمسلم.

(٣) أثر ابن عباس صلى الله عليه وسلم سيأتي تخريجه ضمن الحديث المرفوع قريبًا، وأما أثر ابن عمر صلى الله عليه وسلم فأخرجه ابن أبي شيبه (٤/٨٨/١) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٧٠٠)، ومسلم برقم (١٣٢١) (٣٦٩).

هدياً؛ حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر هديه. قالت عمرة: قالت عائشة: ليس كما يقول ابن عباس، أنا فلتت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي. وفي رواية: ويصبح رسول الله ﷺ فينا حلال يأتي ما يأتي الحلال من أهله. (١)

وهو قول جماعة من الصحابة، كابن مسعود، وأنس، وابن الزبير (٢)، واستقر الأمر على هذا القول، والله أعلم. وانظر: «المجموع» (٣٦٠ / ٨)، «الفتح» (١٧٠٠).

مسألة [١٦٣]: هل يصير الرجل محرماً إذا أراد النسك بتقليد الهدي؟

✽ ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم، حكاه ابن المنذر عن الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. قال: وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرماً، ولا يجب عليه شيء.

قلت: وقول الجمهور هو الصواب؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وفي حديث المسور المتقدم في «البخاري» أن النبي ﷺ قلد، وأشعر، ثم أحرم بالعمرة. ففيه التفريق بين الإحرام والتقليد، والله أعلم. وانظر: «الفتح» (١٧٠٠).

مسألة [١٦٤]: هل له أن يركب الهدي؟

نقل الجواز مطلقاً عن عروة بن الزبير، وأحمد، وإسحاق، وأهل الظاهر، وجزم به النووي في «الروضة»؛ لحديث أبي هريرة، وأنس رضي الله عنهما في «الصحيحين» (٣) أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها...» الحديث.

ونقل ابن عبد البر كراهة الركوب لغير حاجة عن أكثر الفقهاء، ومنهم: الشافعي،

(١) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٤).

(٢) أخرج هذه الآثار - إلا أثر ابن الزبير - ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٨٣ - ٨٦) بأسانيد صحيحة.

(٣) انظر: «البخاري» (١٦٨٩) (١٦٩٠)، ومسلم (١٣٢٢) (١٣٢٣).

ومالك، وأبو حنيفة، ويدل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (١٣٢٤): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

✽ وعن أبي حنيفة المنع مطلقًا، وعن مالك الجواز في الضرورة، وعن بعض أهل الظاهر الوجوب.

قلت: الظاهر من الأحاديث المتقدمة هو الجواز بغير كراهة إذا كان محتاجًا، ويكره إذا لم يكن محتاجًا، والله أعلم. وانظر: «الفتح» (١٦٨٩) (١٦٩٠).

مسألة [١٦٥]: المتمتع إذا لم يجد هديًا، فكيف يصنع؟

قال رب العزة جل وعلا: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٦٠ / ٥): لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ يَنْتَقِلُ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، وَتُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ فِي مَوْضِعِهِ، فَمَتَى عَدِمَهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ جَازَ لَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الصِّيَامِ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ مَوْقَّتٌ، وَمَا كَانَ وُجُوبُهُ مَوْقَّتًا أُعْتَبِرَتِ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ. اهـ.

مسألة [١٦٦]: وقت صيام الثلاثة الأيام.

أما وقت الجواز ففیه أقوال:

الأول: إذا أحرم بالعمرة، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وهو الصحيح عند الحنابلة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» أخرجه مسلم (١٢٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثاني: إذا أحل من العمرة، وهو قول أحمد في رواية.

الثالث: بعد الإحرام بالحج، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ لقوله

تعالى: ﴿فَنَنْتَمِعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

الزبايع؛ العشر الأول من ذي الحجة، وهو قول عكرمة، وطاوس، وعطاء، والثوري، والأوزاعي.

الخاص: يجوز له الصوم في جميع أشهر الحج، نقل عن مجاهد، وهو خلاف المشهور عنه.

قال ابن حزم رحمته الله في «المحلى» (١٤٢/٧): وقد أجاز قومٌ أن يصوم الثلاثة الأيام قبل أن يحرم بالحج، وهذا خطأ؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى بأن يصومها في الحج، وما لم يحرم المرء فليس هو في الحج؛ فليس هو في وقت صيام الثلاثة الأيام، وأيضا فإنه لا يجب عليه الهدي المذكور، ولا الصيام المذكور إلا بتمتعته بالعمرة إلى الحج بنص كلام الله تعالى، وهو ما لم يحرم بالحج؛ فليس هو بعد من تمتع بالعمرة إلى الحج ولا يُجزئ أداء فرض إلا في وقته الذي أوجبه الله تعالى فيه. اهـ

قال أبو عبدالله وفقه الله: قول ابن حزم فيه قوة في ترجيح القول الثالث، ولكن يشكل عليه أن بعض الصحابة أفتوا بالصوم قبل يوم الإحرام بالحج يوم التروية، ففي «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٤) بإسناد حسن، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة.

وفي «صحيح البخاري» (١٩٩٩)، عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما، قالوا: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فمن لم يجد هدياً، ولم يصم؛ صام أيام منى.

وعليه: فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول أرجح؛ لأن عمرة التمتع دخلت في الحج كما في الحديث، ولأن هذا هو ظاهر قول الصحابة كما تقدم، وأما كون الهدي يجب عليه يوم النحر، والصوم بدل منه؛ فقد تقدم أن الهدي له تعلق بالذمة من حين يحرم بالعمرة، وتقديم الواجب بعد وجود سببه قد جاز في مواضع منها: تقديم كفارة الحنث قبل الحنث باليمين، ومنها: تعجيل الزكاة قبل تمام الحول.

ثم وجدت كلامًا لشيخ الإسلام رحمته يوافق ما ذكرته، فقد قال في "شرح العمدة" (٢/٣٣٩-): وأما وجه المشهور - يعني عن أحمد - فإنه إذا أحرم بالعمرة فقد انعقد سبب الوجوب في حقه، ودخل في التمتع؛ بدليل أنه لو ساق الهدي معه لمنعه الهدي من الإحلال؛ فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا يقتضي وقوع الصيام بعد الإحرام بالحج؛ لأنه إنما يكون متمتعًا بالعمرة إلى الحج إذا أحرم به؛ ولأنه قال: ﴿فِي الْحَجِّ﴾، فإذا صام قبله لم يجز. قلنا: هو ينوي التمتع ويعتمده من حين يحرم بالعمرة، ويسمى متمتعًا من حينئذ.

ثم قال رحمته: فإذا أحرم بالعمرة إلى الحج؛ فهو حاج، فإذا صامها حينئذ فقد صامها في حجه؛ لأنَّ العمرة هي الحج الأصغر، وعمرة التمتع جزء من الحج بعض له؛ لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وشبك بين أصابعه، والمتمتع حاج من حين يحرم بالعمرة؛ إلا أنَّ إحرامه يتخلله حل، بخلاف من أفرد العمرة. اهـ

انظر: "المغني" (٥/٣٦٠)، "ابن أبي شيبه" (٤/٢٢٧)، "تفسير القرطبي" (٢/٣٩٩).

وأما وقت الاختيار:

✽ فاختار جماعة من أهل العلم أن تكون ثلاثة آخرها يوم عرفة، فيصوم السابع، والثامن، والتاسع، وهو قول طاوس، وعطاء، والشعبي، ومجاهد، والحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير، وعلقمة، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي، وبعض الشافعية، ورواية عن مالك، ومن اشترط من هؤلاء أن تكون الثلاثة بعد الإحرام بالحج، فقال: يقدم الإحرام قبل صومها.

✽ واختار آخرون أن تكون ثلاثة آخرها يوم التروية، فيصوم السادس، والسابع، والثامن، وهو قول الشافعي وجماعة من أصحابه، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك، واختاره الشيخ ابن باز، ومن اشترط منهم أن يكون الصيام بعد الإحرام قال: يُقَدَّم

الإحرام قبل صومها.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: والذي يظهر لي من حديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما أن الصحابة كانوا يصومونها أيام التشريق؛ لقول عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. ^(١) فظاهر هذا النص أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج؛ لأن أيام التشريق أيامٌ للحج، ففيها رمي الجمرات في الحادي عشر، والثاني عشر، وكذلك الثالث عشر، فلو ذهب ذاهبٌ إلى أن الأفضل أن تُصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق؛ لكان أقرب إلى الصواب. اهـ وانظر: «المغني» (٣٦١/٥)، «الشرح الممتع مع الحاشية» (٢٠٦-٢٠٧/٧).

مسألة [١٦٧]: وقت صيام السبعة الأيام.

وقت الاختيار إذا رجع إلى أهله؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين» ^(٢)، وفيه: «وسبعة إذا رجع إلى أهله».

❁ واختلفوا في وقت الجواز:

فصنهم من قال: يبدأ وقتها من حين ينتهي من أعمال الحج وينفر من منى، وهو قول أحمد، وأبي حنيفة، ومالك، وقول للشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «وسبعة إذا رجع إلى أهله»، قالوا: فذكر الرجوع تنبيه على أن الابتداء من حين ينتهي من أعمال الحج، وليس ذلك شرطاً؛ فإن من الناس من يقيم بمكة بعد الحج، ومنهم من لا يرجع إلى أهله، وهكذا، فالتقييد بالرجوع إلى الأهل في الحديث خرج مخرج الغالب.

وصنهم من قال: يصومها في الطريق، وهو قول عطاء، ومجاهد، وإسحاق، ومقصودهم

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٩٩٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم برقم (١٢٢٧).

أنهم يبدأ الوقت من خروجه من مكة إلى بلده، وهو ظاهر اختيار ابن حزم. وقال الشافعي -وهو الأصح عند الشافعية-: يصومها إذا رجع إلى أهله؛ لحديث ابن عمر المتقدم. وهو اختيار ابن المنذر.

قلت: والأول هو أقرب الأقوال، وهو ظاهر اختيار العلامة ابن عثيمين؛ فإنه قال في "الشرح الممتع": ولكن مع ذلك قال العلماء: لو صامها بعد فراغ أعمال الحج كلها فلا بأس؛ لأنه جاز له الرجوع؛ فجاز له صومها. اهـ

انظر: "المغني" (٥/٣٦٢)، "المجموع" (٧/١٩٣)، "الشرح الممتع" (٧/٢٠٩).

مسألة [١٦٨]: هل يُشترط في صيام الثلاثة والسبعة التتابع؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥/٣٦٣): وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي جَمْعًا وَلَا تَقْرِيْقًا، وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا. اهـ

قلت: وما قرره ابن قدامة هو الصواب، ولكن قد وجد خلاف شاذ كما ذكر ذلك النووي في "شرح المهذب" (٧/١٨٩).

تنبيه: قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٧/٢٠٨): يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة متتابعة ومتفرقة؛ ما لم يكن تتابعها من ضرورة صومها في الحج، وذلك إذا صامها في أيام التشريق، فهنا لا بد أن تكون متتابعة. اهـ

مسألة [١٦٩]: إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر.

❖ في المسألة خلافٌ بين أهل العلم على أقوال:

القول الأول: يجب عليه الهدي، ولا يصومها في أيام التشريق ولا بعدها، ويبقى الهدي في ذمته، وهو قول سعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وجاء عن عمر، وابن عباس بإسنادين ضعيفين.

القول الثاني: يصوم أيام التشريق، وهو قول ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهن، وقال به عروة،

والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في القديم، وهو اختيار البخاري؛ لحديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهن في «البخاري» (١٩٩٨)، أنها قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدى.

القول الثالث: لا يصوم أيام منى، ويصوم عشرة أيام بعد ذلك، وهو قول الحسن، وعطاء، والشافعي، وأحمد في رواية.

قلت: والصواب من هذه الأقوال هو القول الثاني، وتقدم تحقيق المسألة في كتاب الصيام. وانظر: «المغني» (٣٦٤/٥)، «ابن أبي شيبة» (٢٢٨-٢٢٩/٤).

قلت: وأما إذا أخرج الصوم متعمداً بغير عذر حتى فاتته أيام منى أيضاً، فمن أوجب عليه الهدى في المسألة السابقة يوجب عليه هنا، والجمهور على أنه أساء، ويصوم عشرة أيام بعد ذلك، وألزمه كثير منهم بدم.

❁ وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز صيامها بعد خروج وقتها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعنده ينتهي الحج بطواف الإفاضة، فلا يجوز صومها عنده لا في أيام التشريق، ولا بعدها، ويبقى عليه صيام السبعة الأيام. وقوله قوي؛ إلا أنه يجوز صومها في أيام التشريق كما تقدم التنبيه على ذلك، والله أعلم. وانظر: «المحلى» (١٤٣/٧).

مسألة [١٧٠]: من ابتدأ في الصيام ثم قدر على الهدى.

❁ ذهب كثير من أهل العلم، أو أكثرهم إلى أنه لا يلزمه أن يرجع إلى الهدى إلا أن يشاء، وهو قول الحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود؛ لأنه قد فعل ما أمره الله به. وقال المزني من الشافعية: يلزمه الهدى. ومنهم من قال: إن قدر على الهدى قبل إكمال الثلاثة؛ لزمه الهدى، وإن كان بعد إكمالها لم يلزمه. وهو قول ابن أبي نجیح، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة.

والأقرب من هذه الأقوال هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٦٦/٥)، «المجموع» (١٩٠/٧)، «تفسير القرطبي» (٤٠١/٢).

مسألة [١٧١]: هل يُشترط في الهدى أن يجمع بين الحل والحرم؟

✽ أكثر أهل العلم لا يشترطون ذلك، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة

وأصحابهم، وجاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١).

✽ وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرى الهدى إلا ما عرَّف، وهو قول سعيد بن

جبير، ومالك، والصواب القول الأول، ولا نعلم دليلاً على اشتراط ذلك.

وانظر: «المغني» (٣٠٢/٥)، «المجموع» (٣٥٧/٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٥٥/٤).

تنبيه: حلق النبي صلى الله عليه وآله بعد أن نحر، ولم يذكر هذا في حديث جابر، وقد صحَّ ذلك عن

أنس رضي الله عنه كما في «صحيح مسلم» (١٣٠٥): أن النبي صلى الله عليه وآله نحر، ثم أتى منزله بمنى، ثم دعا

الحلاق فقال له: «خُذْ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

مسألة [١٧٢]: حكم الحلق، أو التقصير.

تقدم الكلام على هذه المسألة تحت المسألة رقم [٧٩].

مسألة [١٧٣]: أيهما أفضل الحلق، أو التقصير؟

ذكر أهل العلم أن الحلق أفضل؛ لما ثبت في «الصحيحين» (٢) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «اللهم

ارحم المحلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، كرر ذلك ثلاثاً، ثم قال: «والمقصرين».

ويجزئ الحلق، أو التقصير عند عامة أهل العلم؛ إلا ما رُوي عن الحسن من وجوب

الحلق في الحجة الأولى، والصحيح قول الجمهور.

وانظر: «المغني» (٣٠٣/٥)، «المجموع» (٢٠٩/٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٥/٤)، وفي إسناده: رباح بن أبي معروف، وفيه ضعف.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٢٧) (١٧٢٨)، ومسلم برقم (١٣٠١) (١٣٠٢)، من حديث ابن عمر، وأبي

مسألة [١٧٤]: هل يجب الحلق على من لبّد رأسه؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب الحلق على من لبّد، وصحّ عن عمر وابنه الأمر بذلك^(١)، وهو قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنّ النبي ﷺ لبّد وحلق^(٢).

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه مخيّر، وهو قول الشافعي، والأصح عند أصحابه، وهو قول أصحاب الرأي، وصححه ابن قدامة، وصحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يلزمه الحلق إلا إذا نواه^(٣).

قلت: الصواب أنه مخير، والأفضل هو الحلق، ولا نعلم دليلاً صحيحاً في إلزامه بالحلق، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٣٠٤/٥)، "المجموع" (٢١٨/٨).

مسألة [١٧٥]: ماذا يصنع الأصلع الذي لا شعر له؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٠٦-٣٠٧/٥): وَالْأُصْلَعُ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمَرَّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْأُصْلَعَ يُمَرُّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٤)، والواجب إزالة الشعر وإمرار الموصى على رأسه، فإذا سقط أحدهما لتعذُّره، وجب الآخر.

قال ابن قدامة: وَلَنَا أَنَّ الْحَلْقَ مَحَلُّ الشَّعْرِ، فَسَقَطَ بَعْدَهُ، كَمَا يَسْقُطُ وَجُوبُ غَسْلِ الْعُضْوِ فِي الْوُضُوءِ بِفَقْدِهِ. اهـ

(١) أخرجه عنها البيهقي (١٣٥/٥) بأسانيد صحيحة.

(٢) أما الحلق فقد تقدم، وأما التلبيد فأخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٨/٤) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: أثر ابن عمر رضي الله عنهما في إسناده: عبدالله بن عمر العمري، كما في "سنن البيهقي" (١٠٣/٥)، وهو ضعيفٌ، وأما الإجماع فلا يصح؛ فقد خالف أبو بكر بن داود، فقال: لا يستحب إمرار الموسى. وانظر: "المجموع" (٢١٢/٨).

مسألة [١٧٦]: ما هو الحلق والتقصير المجزئ؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أنه يلزم أن يأخذ من جميع شعره، وهو قول مالك، وأحمد.

الثاني: يجزئ البعض، وهو قول أحمد في رواية.

الثالث: يجزئه ولو ثلاث شعرات، وهي أقل ما يجزئ، وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور.

الرابع: أقل ما يجزئ ربع الرأس، وهو قول أبي حنيفة، وعن أبي يوسف: نصفه.

الخامس: أقل ما يجزئ ما يقع عليه اسم الحلق، أو التقصير، وهو قول ابن المنذر.

انظر: "المغني" (٢٤٤/٥)، "المجموع" (٢١٤/٨).

مسألة [١٧٧]: تأخير الحلق، أو التقصير عن يوم النحر.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٠٦/٥): وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ إِلَى آخِرِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَأْخِيرُ النَّحْرِ الْمُقَدَّمِ عَلَيْهِ؛ فَتَأْخِيرُهُ أَوْلَى؛ فَإِنْ آخَرَهُ عَنْ ذَلِكَ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا دَمَ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَيُسَبِّهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ أَوَّلَ وَفْتِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَلَمْ يُبَيِّنْ آخِرَهُ، فَمَتَى أَتَىٰ بِهِ أَجْزَأَهُ، كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالسَّعْيِ. الثَّانِيَةِ: وَعَنْ أَحْمَدَ: عَلَيْهِ دَمٌ بِتَأْخِيرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ نَسِكَ آخِرَهُ عَنْ مَحَلِّهِ، وَمَنْ تَرَكَ نُسْكًَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا فَرْقَ فِي التَّأْخِيرِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَالْعَامِدِ وَالسَّاهِي. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ تَرَكَهُ حَتَّىٰ حَلَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ نُسِكَ، فَيَأْتِي بِهِ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ كَسَائِرِ مَنَاسِكِهِ، وَلَنَا مَا تَقَدَّمَ. اهـ، وانظر: "المجموع" (٢٠٩/٨).

مسألة [١٧٨]: هل تحلق المرأة، أو تقصر؟

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسنٍ أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: لا خلاف في ذلك. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم. وكان أحمد يقول: تقصر من كل قرن قدر الأنملة. وهو قول ابن عمر^(٢)، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وفي رواية عن أحمد: يجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة. اهـ

وقال قتادة: تأخذ الثلث، أو الربع، وقال مالك: تأخذ من جميع قرونها أقل جزء، ولا يجزئ من بعض القرون. وانظر: «المغني» (٥/٣١٠-٣١١)، «المجموع» (٨/٢١٠-٢١١).

مسألة [١٧٩]: قوله في حديث جابر: ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض إلى البيت.

هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وسُمِّي بذلك؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، ويسمَّى طواف الزيارة، وسُمِّي بذلك؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع إلى منى.

قال النووي رحمته الله: ويسمَّى طواف الفرض والركن، وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر، وأنكره الجمهور، وقالوا: إنما طواف الصدر طواف الوداع، والله أعلم. اهـ. وانظر: «المغني» (٥/٣١١)، «شرح مسلم» (٨/١٩٣).

مسألة [١٨٠]: حكم طواف الإفاضة.

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٨/١٩٢): وهو ركنٌ من أركان الحج بإجماع

(١) سيأتي تحريجه في «البلوغ» رقم (٧٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١١٥)، والبيهقي (٥/١٠٤)، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

المسلمين. اهـ

ونقل الإجماع أيضًا ابن عبد البر، وابن قدامة كما في «المغني» (٣١١/٥).

ودليل الركنية قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وأجمعوا على أن المراد بهذا الأمر هو طواف الإفاضة، وحديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»^(١) أن صفة صلى الله عليه وسلم حاضت بعدما أفاضت، فَحَدَّثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا حَاضَتْ، فقال: «أحابتنا هي»، قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلا بأس، فلتنفر معكم».

فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به، بينما رخص للحائض ترك طواف الوداع؛ لكونه ليس بركن، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٣١١/٥-٣١٢).

مسألة [١٨١]: وقت طواف الإفاضة.

أما وقت الفضيلة: فهو يوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق؛ لحديث جابر الذي في الكتاب.

وأما وقت الإجزاء: فقال النووي رحمته الله: مذهبنا أن أول وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة النحر، وآخره آخر عمر الإنسان، وإن بقي خمسين سنة وأكثر، ولا دم عليه في تأخيرها، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر يوم النحر، وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق؛ فإن أخره عنه لزم دمٌ، ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وهذا قد طاف. اهـ

ونقل ابن قدامة في «المغني» أن أبا حنيفة حدد آخر وقته بأيام النحر؛ فإن فعل بعد ذلك أجزاءه وعليه دمٌ.

قال ابن قدامة رحمته الله: والصحيح أن آخر وقته غير محدود؛ فإنه متى أتى به صحَّ بغير

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٣)، ومسلم برقم (٣٨٦) من [كتاب الحج].

خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم. اه المراد

قلت: قد خالف ابن حزم فقال: من آخر طواف الإفاضة حتى خرجت أشهر الحج؛ فحجُّه باطل؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. اه

وجزم الشيخ ابن عثيمين رحمته الله أنه لا يجوز تأخيره لغير عذر حتى يخرج شهر ذي الحجة. ولكن مع ذلك؛ فإنه لا يفتي بالبطلان، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣١٢-٣١٣)، "المجموع" (٢٨٢/٨)، "المحلى" (١٧٢/٧).

مسألة [١٨٢]: من رجع إلى بلده ولم يطف طواف الإفاضة.

✽ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم بعد التحلل الأول، ثم يرجع إلى مكة محرماً، ويطوف بالبيت، وهو مذهب عطاء، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وأوجب عليه أبو حنيفة، ومالك - في المشهور عنه - دمًا. وقال الحسن: يحج من العام المقبل. وحكي نحو ذلك عن عطاء قولاً ثانياً، وذهب ابن حزم إلى أن حجه يبطل، وإن كان حجة الإسلام؛ وجب عليه أن يحج من قابل إن استطاع. انظر: "المغني" (٣٤٥/٥)، "المجموع" (٢٢٠/٨).

مسألة [١٨٣]: هل يرمل ويضطبع في طواف الإفاضة؟

✽ ذكر أهل العلم أن الحجاج لا يرمل، ولا يضطبع في هذا الطواف؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يرد عنه ذلك في طواف الإفاضة، واستثنى الشافعية ما إذا كان لم يرمل، أو يضطبع في طواف القدوم، أو لم يسع عقب طواف القدوم؛ فإنهم يقولون بالرمل والاضطباع في هذا الطواف، والصحيح عدم ذلك، وسيأتي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لم يرمل النبي صلى الله عليه وآله في السبع الذي أفاض. ^(١)

وانظر: "المغني" (٣١٣/٥)، "شرح مسلم" (١٩٣/٨).

(١) سيأتي في "البلوغ" برقم (٧٥٨).

مسألة [١٨٤]: هل تشترط النية في طواف الإفاضة؟

✽ ذهب أكثر العلماء إلى اشتراط النية؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وابن القاسم، وابن المنذر وغيرهم.

✽ وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه لا يُشترط له النية؛ فإن طاف بنية الوداع، أو القدوم، أو التطوع؛ فإنه يقع عن طواف الإفاضة، وعزا ابن قدامة القول بعدم الاشتراط إلى الثوري، وأصحاب الرأي، مع الشافعي.

قلت: والصواب هو قول الجمهور، وهو اشتراط النية، ولكن لا يشترط أن يكون ذاكرًا لها، بل يكفي أن يكون مستصحبًا لها.

وانظر: «المغني» (٣١٣/٥)، «شرح مسلم» (١٩٣/٨).

مسألة [١٨٥]: كم يلزم الحاج سعي وطواف؟

أما **المفرد:** فلا يلزمه إلا طواف واحد، وسعي واحد، ولا يلزمه أكثر من ذلك بالإجماع؛ فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم؛ فلا يسعى بعد طواف الإفاضة، وإن كان لم يسع بعد طواف القدوم؛ وجب عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة.

✽ وأما **القارن:** فاختلف أهل العلم فيه على قولين:

الأول: يلزمه طواف واحد، وسعي واحد، وليس عليه أكثر من ذلك، وهو قول أكثر أهل العلم، ومن قال بذلك: ابن سيرين، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وسالم، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود وأصحابهم، وصحَّ عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٣٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وفي رواية: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً»، أخرجه مسلم (١٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (١٢١٥): لَمْ يَطْفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

وحديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»^(١) أنها قالت: وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا هُمَا.

الثالث: يلزمه طوافان وسعيان، وهو قول جماعة من أهل العلم، وهو قول جابر بن زيد، وشريح، والشعبي، والنخعي، وحماد، والحكم، وأبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، ورواية عن أحمد، وذلك لأنها نسكان، فكان لهما طوافان كما لو كانا مُفْرَدَيْنِ.

واستدل لهم بحديث رواه الدارقطني (٢/٢٦٣)، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً أنه جمع بين حج وعمرة، فطاف طوافين، وسعى سعيين.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الأول هو الصواب؛ للأدلة المتقدمة، وحديثهم ضعيف جداً، فيه: الحسن بن عماره متروك، وله طريق أخرى فيها: عيسى بن عبد الله، قال الدارقطني: يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث. وقياسهم مخالفٌ للأدلة، فلا تعويل عليه، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥/٣٤٧)، «المحلى» (٧/١٧٤-١٧٥)، «تفسير القرطبي» (٢/٣٩٢)، «ابن أبي شيبة» (٥/٤١٤-٤١٦) ط/رشد.

❁ **وأما المتمتع:** فاختلف أهل العلم فيه على قولين:

الأول: عليه طوافان، وسعيان، وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم: مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وأبو ثور، وجماعة آخرون.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»^(٢)، قالت: فأما الذي حلوا، فطافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. ولأنها نسكان منفصلان: عمرة منفصلة، وحج

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٥٦)، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٥٦)، ومسلم برقم (١٢١١).

منفصل؛ فوجب لكل منهما سعي وطواف.

الثالث: أن على المتمتع سعي واحد، وهو سعي العمرة، فيكفيه عن سعي الحج، وهو قول عطاء، وطاوس، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام؛ لحديث جابر المتقدم قريباً: «لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً».

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: القول الأول هو الصواب؛ لما تقدم، وهو ترجيح الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل رحمة الله عليهم، وأما حديث جابر الذي استدلوا به فهو في حق من ساق الهدي؛ جمعاً بينه وبين حديث عائشة، والله أعلم.
وانظر: «تفسير القرطبي» (٣٩٧/٢)، «الإنصاف» (٤١/٤).

مسألة [١٨٦]: أعمال يوم النحر، وتقديم بعضها على بعض.

أعمال يوم النحر هي: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي للمتمتع، وللقارن والمفرد إذا لم يسعياً بعد طواف القدوم.

والسنة هو الترتيب بينها كما ذكرت عند جميع أهل العلم.

❁ واختلف أهل العلم في تقديم بعضها على بعض:

فأما الأربعة - ما دون السعي - فلا بأس على من أحلَّ بترتيبها ناسياً، أو جاهلاً عند أكثر أهل العلم، وهو مذهب الحسن، وطاوس، ومجاهد، وابن جبير، وعطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: إن قَدَّمَ الحلق على الذبح أو الرمي فعليه دم، وإن كان قارناً فعليه دمان. وقال مالك: إن قَدَّمَ طواف الإفاضة على الرمي؛ فلا يجزئه. ورؤي عنه: يجزئه، وعليه دم.

قلت: والصحيح هو قول الجمهور؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وقف بمنى للناس يسألونه، فقال قائل: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح».

«ولا حرج»، وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم، ولا حرج»، فما سُئِلَ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل، ولا حرج» متفق عليه. (١)

وفي رواية لمسلم: فما سمعته يُسأل يومئذ عن أمرٍ مما يَنسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهاها، إلا قال: «افعلوا، ولا حرج».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عندهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح، والحلق، والتقديم، والتأخير، فقال: «لا حرج». (٢)

✽ وأما تقديم بعضها على بعض متعمداً عالماً بمخالفة السنة فيه قولان:

الأول: عليه دمٌ، وهو قول سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وقتادة، والنخعي، وهو رواية عن أحمد، وقال به مالك في تقديم الحلق على الرمي، وفي تقديم الطواف على الرمي في رواية.

الثاني: ليس عليه دمٌ، وهو قول عطاء، وإسحاق، والشافعي، ورواية عن أحمد، وحمل ابن قدامة هذا الخلاف على الجواز لا على الإجزاء، فقال: ولا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء.

وقد نصر ابن دقيق العيد الرواية الأولى عن أحمد بعدم الجواز من المتعمد العالم بالسنة؛ معتمداً على قوله في الحديث: «لم أشعر»، فقال: يختص الحكم بهذه الحالة، وهو الذي لا يشعر لجهله، أو نسيانه، وأما غيره؛ فيجب عليه الترتيب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لقوله: «خذوا عني مناسككم».

قلت: بل الصواب - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو قول الجمهور؛ لأن الترتيب لو كان واجباً لم يسقط بالسهو، أو الجهل، والوقت مازال باقياً، ولو كان واجباً؛ لأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادة ما قدمه قبل وقته، وأيضاً قول الراوي: فما سُئِلَ عن شيء قدم ولا آخر...،

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٣)، ومسلم برقم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٤)، ومسلم برقم (١٣٠٧).

الحديث، يُوحى بالإباحة، وعدم وجوب الترتيب.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: قوله: «افعل، ولا حرج» يُشعر بعدم وجوب الترتيب. اهـ

قلت: وأيضاً بعض الأحاديث ليس فيها ذكر النسيان، كحديث ابن عباس المتقدم،

وحديث أسامة بن شريك؛ فالصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» (١٧٣٦-١٧٣٨)، «المغني» (٣٢١/٥-)، «المجموع» (٢١٦/٨-).

❁ وأما تقديم السعي على الطواف:

فالجمهور يرون عدم الإجزاء، وذهب إلى الإجزاء: عطاء، وأحمد في رواية؛ لحديث

أسامة بن شريك، وفيه: قال: يا رسول الله، سعت قبل أن أطوف؟ فقال: «لا حرج» أخرجه

أبو داود بإسناد صحيح، وقد تقدم، وقال الجمهور: المقصود به: سعت بعد طواف القدوم

قبل أن أطوف للإفاضة.

وهذا التأويل خلاف ظاهر الحديث، ورجح العلامة ابن عثيمين الإجزاء، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» (١٧٣٦).

مسألة [١٨٧]: متى يحصل التحلل من الحج؟

❁ للحج تحللان، فالتحلل الأول اختلف أهل العلم بم يحصل:

فذهب أحمد، والشافعي إلى أنه يحصل بعد الرمي والحلق، وهو قول الحنفية، ولكن

الأصل عندهم هو الحلق، وهو الذي يحصل به التحلل.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رميتم،

وحلقتم؛ فقد حل لكم الطيب، وكل شيء إلا النساء»^(١).

وهذا الحديث في إسناده: حجاج ابن أرطاة، وهو مدلس وفيه ضعف، وقد خلط في

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» برقم (٧٥١).

الإسناد والمتن، فرواه في الإسناد على وجهين، وفي المتن على ثلاثة أوجه، فتارة كما تقدم، وتارة يقول: «إذا رميتم» فَحَسَبَ، وتارة يزيد: «وذبحتم».

قال البيهقي رحمته الله (١٣٦/٥): وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة، عن عائشة كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها. اهـ

يعني بلفظ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يجرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

❁ وذهب مالك، وعطاء، وأبو ثور، وأحمد في رواية وصححه ابن قدامة إلى أن التحلل يحصل برمي جمرة العقبة.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم على رواية: «إذا رميتم فقد حل لكم...» بدون زيادة: «الحلق»، وبحديث أم سلمة في «مسند أحمد» (٢٩٥، ٣٠٣/٦): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رَخِصَ لَكُمْ فِيهِ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ أَنْ تَحْلُوا...» الحديث، وفي إسناده: أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وهو مستور الحال، وتابعه عند أحمد رجلٌ مجهولٌ يقال له: خالد مولى الزبير بن نوفل.

وجاء هذا القول عن ثلاثة من الصحابة، عن عائشة، وابن الزبير رضي الله عنهما، كما في «ابن أبي شيبه» (٣٢٠-٣٢١/٤)، وهو صحيح عنهما، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٣٠٤١)، وغيره، وفي إسناده انقطاع؛ فإنه من طريق الحسن العرنبي، عنه، ولم يسمع منه، وقد روي حديث ابن عباس مرفوعاً، والمحفوظ وقفه.

وجاء في «سنن النسائي» (١٣٧/٥) بإسنادٍ صحيحٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يجرم، ولحله بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت.

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: أحاديث القول الثاني أقوى وأكثر؛ فهو أقرب، وقد رجَّح ذلك العلامة الألباني رحمته الله، ولكن الأحوط العمل على القول الأول؛ فالأحاديث كلها لم تسلم

من الكلام، والحديث الأخير لعائشة ليس بصريح.

ويحصل التحلل الثاني عند أهل العلم بالطواف بالبيت طواف الإفاضة بعد أن يرمي ويحلق، ولا خلاف في ذلك. وانظر: «المغني» (٣١٠/٥-٣٠٧/٥).

مسألة [١٨٨]: إذا لم يرتب بين الأعمال السابقة فيماذا يحصل التحلل؟

أما من قال: يحصل التحلل الأول بالرمي والحلق، كالشافعي وأصحابه، وأحمد في رواية، فيقولون: يحصل التحلل باثنين من ثلاثة، وهي: الرمي، والحلق، والطواف، ويحصل التحلل الأخير بالعمل الثالث، وأما الحنفية فلا يحصل التحلل عندهم إلا بالحلق.

وعن أحمد وجماعة من أصحابه: أن التحلل الأول يحصل بواحد من اثنين، وهما الرمي والطواف، وبالثاني يحصل التحلل الثاني، والله أعلم.

قال العلامة العثيمين رحمته الله كما في «مجموع فتاواه» (١٧٢/٢٣): وأما العبارة المشهورة عند الفقهاء (أنه يحل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة)، وهن: الرمي، والحلق، والطواف؛ فلا أعلم في هذا سنة، لكن فيه القياس والنظر؛ لأنَّ الطواف له تأثير في التحلل الثاني، فإذا كان له تأثير في التحلل الثاني؛ صار له تأثير في التحلل الأول. انتهى المراد انظر: «المغني» (٣١٠/٥) (٣٢٣/٥-٣٢٤) «المجموع» (٢٢٩/٨) «هداية السالك» (٤/١٣١٤-).

مسألة [١٨٩]: ماذا يحل له في التحلل الأول؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المحرم بعد التحلل الأول يحل له كل شيء إلا النساء، وصحَّ هذا القول عن عائشة، وابن الزبير، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال به علقمة، وسالم، وطاوس، والنخعي؛ للأحاديث المتقدمة. وأما تحريم النساء؛ فلقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهو مازال في الحج حتى يتحلل التحلل الثاني، وعن أحمد رواية في تحريم الوطاء فقط.

❁ وذهب عمر وابنه^(١)، وعروة إلى أنه يجلب له ما عدا النساء والطيب، وهو مذهب مالك، وزاد: والصيد. والأثر صحيح عن عمر، وقد بلغ عائشة قول عمر، فردت ذلك بقولها: طيبت رسول الله ﷺ لعله قبل أن يطوف بالبيت.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٥/٣١٠-)، "ابن أبي شيبة" (٤/٣٢٠-)، "سنن البيهقي" (٥/١٣٥).

مسألة [١٩٠]: المبيت بمنى أيام التشريق.

السُّنَّةُ لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أفاض يوم النحر، فصلى الظهر بمنى. متفق عليه.^(٢)

❁ واختلف أهل العلم في حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:

فذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب المبيت بها، وهو قول عروة، والنخعي، ومجاهد، وعطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين"^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سَقَاتِهِ، وَبِحَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاةِ أَنْ يَتْرَكُوا الْمَبِيتَ بِمَنْى. ^(٤) فدل على أن غيرهم لا يجوز لهم ترك ذلك؛ لأنَّ ضِدَّ الرخصة العزيمة.

وصحَّ عن عمر أنه قال كما في "الموطأ" (١/٤٠٦): لا يبيتن أحدٌ من الحاج ليالي منى من وراء العقبة.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى عدم الوجوب، وهو قول الحسن، ورواية عن أحمد،

(١) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي (٥/١٣٥) بإسناد صحيح، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٢١)، وفي إسناده: أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٢)، ومسلم برقم (١٣٠٨)، واللفظ لمسلم.

(٣) سيأتي تحريجه في "البلوغ" رقم (٧٥٣).

(٤) سيأتي تحريجه في "البلوغ" برقم (٧٥٤).

وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" أنه قال: إذا رميت الجمار؛ فبت حيث شئت. واختار هذا القول ابن حزم، وحجتهم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لبعض المعذورين بترك المبيت؛ فدلَّ على عدم الوجوب.

قلت: والصواب هو القول الأول، وترخيصه للمعذورين يدل على أن غيرهم لا رخصة لهم في تركه، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣٢٤/٥)، "ابن أبي شيبة" (٣٢٦/٤)، "المحلي" (٨٤٦).

مسألة [١٩١]: ماذا على من ترك المبيت؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أساء، ولا شيء عليه، وعليه الاستغفار، وهو مذهب أحمد، وأصحاب الرأي.
الثاني: عليه شيء، واختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: يُطعم شيئاً، وهو قول عطاء، والثوري، والنخعي، ورواية عن أحمد، ومنهم من قال: عليه دم، وهو قول النخعي، ومالك، ومنهم من قال: إن ترك الثلاثة الأيام؛ فعليه دم، وإن ترك أقل من الثلاثة؛ فعليه الإطعام. وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد.

والقول الأول أقرب، وهو ترجيح ابن حزم، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣٢٥/٥)، "المحلي" (٨٤٦) (٧/١٨٥).

مسألة [١٩٢]: من أراد أن يبيت ليلتين، ثم ينفر.

ذكر أهل العلم أنه يُشرع لمن أراد أن يتعجل أن يقتصر على مبيت ليلتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

واشترط جمهور العلماء لمن أراد التَّعَجُّلَ أن يخرج من منى قبل أن تغيب الشمس من

اليوم الثاني، قالوا: فإذا غربت وهو بمنى؛ لزمه مييت الليلة الثالثة، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ قالوا: واليوم اسم للنهار دون الليل، وصحَّ هذا القول عن عمر وابنه رضي الله عنهما كما في "سنن البيهقي" (١٥٢ / ٥)، وقال به من التابعين: أبو الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وأبان بن عثمان، والنخعي، واختاره إسحاق، وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: له التعجيل؛ ما لم يطلع فجر اليوم الثالث، ولم يشترط ابن حزم شيئاً، بل أباح له النفر مطلقاً، والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

وأكثر أهل العلم على أن أهل مكة يجوز لهم التعجيل أيضاً؛ لعموم الآية، خلافاً لما روي عن عمر^(١)، ومالك. وانظر: "المغني" (٥ / ٣٣١-)، "المجموع" (٨ / ٢٨٣-٢٨٤)، "المحلى" (٨٤٧).

تنبيه: لا يلزم في المبيت أن يمكث بمنى جميع الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، بل لو مكث معظم الليل؛ أجزأه، والله أعلم. انظر: "المجموع" (٨ / ٢٤٧).

مسألة [١٩٣]: رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق.

جاء في "صحيح البخاري" (١٧٥٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما صفة رمي الجمار في أيام التشريق: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسَهِّلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّالِ، فَيَسْتَهِّلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جُمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

والمقصود بالجمرة الدنيا: هي الجمرة التي تلي مسجد الخيف، وهي أبعد ما من مكة.

ومعنى: (يسهل)، أي: يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا

ارتفاع فيه.

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه ذكره ابن قدامة في "المغني" (٥ / ٣٣١)، ولم يعزه إلى أحد، ولم أجده.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (١٧٥٢): قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: لَا نَعْلَمُ لِمَا تَصَمَّنَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مُحَالِفًا إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَنْتَكَرَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجُمْرَةِ إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ. اهـ.

قلت: ومالك رحمته الله مجروح بحديث الباب، وكأنه لم يبلغه، والله أعلم.

ومجموع الحصيات: إحدى وعشرون حصاة في كل يوم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، ففي بعض الروايات في "البخاري" ذكر (سبع حصيات) في كل جمرة، ومجموع الأيام الثلاثة: ثلاث وستون حصاة. وإذا أضفنا إليها جمرة العقبة أصبحت: سبعين حصاة. وانظر: "المغني" (٣٢٦-٣٢٧)، "المجموع" (٢٣٨-٢٣٩).

مسألة [١٩٤]: حكم رمي الجمار.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (١٧٤٦): وقد اختلف فيه، فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة، فيجبر. اهـ.

قلت: ويدل على قول الجمهور حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بمثل هؤلاء فارموا» أخرجه أحمد، وقد تقدم، فهذا أمرٌ بالرمي، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله أن الرمي في يوم النحر، وفي أيام التشريق، والله أعلم.

مسألة [١٩٥]: حكم التكبير عند رمي الجمار، والدعاء بعد ذلك، والقيام ورفع اليدين.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٣٠ / ٥): وَإِنْ تَرَكَ التَّوُفُّوفَ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءَ؛ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُحَالِفًا، إِلَّا الثَّوْرِيُّ قَالَ: يُطْعِمُ شَيْئًا، وَإِنْ أَرَأَى دَمًا أَحَبُّ إِلَيَّ. اهـ المراد

وقال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١٧٥٣): وقد أجمعوا على أن من ترك التكبير عند رمي الجمار لا يلزمه شيء، إلا الثوري، فقال: يطعم، وإن جبره بدم أحب إليّ. اهـ.

قلت: والصواب قول الجمهور؛ لأنها أعمال مستحبة، ولا نعلم دليلاً على إيجابها، والله أعلم، وانظر: «المجموع» (٢٨٣/٨).

مسألة [١٩٦]: حكم الترتيب بين الجمرات الثلاث.

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الترتيب بين الجمرات، فيبدأ بالدينا، ثم الوسطى، ثم جرة العقبة، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، قالوا: فإن نكس فبدأ بالعقبة الوسطى، ثم الدينا؛ أجزأته الدينا، ويعيد الوسطى بعدها، ثم العقبة، وإن بدأ بالوسطى، ثم الدينا، ثم العقبة؛ أجزأته الدينا، ثم يرمي الوسطى، ثم العقبة، وإن بدأ بالعقبة، ثم الأولى، ثم الوسطى؛ أعاد العقبة فقط، وحجّتهم: أن هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو بيان لهذه الشعيرة، وهو القائل: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد».

✽ وذهب الحسن، وعطاء، وأبو حنيفة إلى عدم وجوب الترتيب، ويجزئه الرمي عندهم إذا نكس وبدأ بالعقبة، ثم الوسطى، ثم الدينا.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٣٢٩/٥)، «المجموع» (٢٣٩-٢٤٠/٨) (٢٨٢/٨)، «هداية السالك» (١٣٣١-١٣٣٢/٤).

مسألة [١٩٧]: وقت رمي الجمار في أيام التشريق.

✽ أكثر أهل العلم على أن الرمي وقته من بعد الزوال، وإن رمى قبل الزوال يعيد، وهو مذهب أحمد، ومالك، والثوري، والشافعي، وقال به الحسن، وعطاء.

✽ وقال إسحاق، وأصحاب الرأي: وقته من بعد الزوال، ولكن لا بأس في اليوم الأخير أن يرمي قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، وهذا رواية عن أحمد، وقال به عكرمة.

وقال عطاء، وطاوس: يجوز قبل الزوال مطلقاً، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهي خلاف المشهور عنه.

قلت: رمى رسول الله ﷺ بعد الزوال كما في "صحيح مسلم" (١٢٩٩)، عن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. وفي "البخاري" (١٧٤٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا. والأصل في العبادات التوقيف؛ فالأظهر هو القول الأول، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٣٢٩-٣٢٨/٥)، "المجموع" (٢٨٢/٨)، "الفتح" (١٧٤٦)، "القرطبي" (٧/٣)، "هداية السالك" (١٣٤٤/٤).

مسألة [١٩٨]: إذا أحر رمي يومٍ إلى ما بعده.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٣٣/٥): إِذَا أَحْرَ رَمَى يَوْمٍ إِلَى مَا بَعْدَهُ، أَوْ أَحْرَ الرَّمَى كُلَّهُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدَّمُ بِالنِّيَّةِ رَمَى يَوْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثِ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَرَكَ حَصَاةً، أَوْ حَصَاتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَى الْغَدِ؛ رَمَاهَا، وَعَلَيْهِ لِكُلِّ حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعًا؛ رَمَاهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَلَنَا: أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقْتُ لِلرَّمَى... اهـ.

قلت: وللجمهور في أن ذلك وقت للرمي حديث عاصم بن عدي أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد^(١)، ولكن مع كونه يجزئ؛ ففي النفس شيء من الجواز، وقد منع المالكية، والحنفية منه، ويروونه غير جائز، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين. وانظر: "الشرح الممتع" مع الحاشية (٣٨٩/٧)، "هداية السالك" (١٣٤٢-١٣٤٦/٤).

مسألة [١٩٩]: إذا أحر الرمي حتى خرجت أيام التشريق؟

قال عبد العزيز الكنانعي رحمته الله في "هداية السالك" (١٣٤٦/٤): واتفق الأربعة على أن بغروب الشمس من آخر أيام التشريق يفوت كل الرمي، فلا يفعل بعد ذلك أداءً، ولا قضاءً؛

(١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٧٥٤).

لأنه تابع للوقوف، فكما أنَّ للوقوف وقتاً يفوت بفواته كذلك الرمي. اهـ
قال القرطبي رحمته الله في "تفسيره" (٧/٣): ولا سبيل عند الجميع إلى رمي ما فاته من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق، ولكن يجزئه الدم، أو الإطعام على ما ذكرنا. اهـ
قلت: أما الدم والإطعام فلا نعلم عليه دليلاً، ولكن يستغفر الله إن ترك ذلك عامداً لغير عذر، ومن كان معذوراً، أو ناسياً، أو جاهلاً؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة [٢٠٠]: هل يرمي عن المريض والعاجز؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٢٨٣/٨): أجمعوا على الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي؛ لصغره، وأما العاجز عن الرمي لمرضه، وهو بالغٌ، فمذهبنا أنه يُرمى عنه كالصبي، وبه قال الحسن، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وقال النخعي: يوضع الحصى في كفه، ثم يؤخذ، ويُرمى في المرمى. اهـ

قلت: من لم يقدر على الرمي لمرضه وعجزه؛ جاز الرمي عنه، وبذلك يُفتي الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمته الله عليهما، ولكن ننبه على أنَّ بعض الناس يتساهل، فربما رمى عن امرأته، وهي قادرة؛ خوفاً عليها من الازدحام، فهذا لا يجزئ، وعليه أن يتحرى وقتاً لا يكون فيه ازدحام، فيذهب بامرأته لترمي بنفسها.

مسألة [٢٠١]: من تعجل في اليوم الثاني، فهل يرمي عن اليوم الثالث؟

قال القرطبي رحمته الله في "تفسيره" (٩-٨/٣): قال علماؤنا: ويسقط رمي الجمرة الثالثة عن تعجل. قال ابن أبي زمنين: يرميها يوم النفر حين يريد التعجيل. قال ابن المنذر: ويسقط رمي اليوم الثالث.

قلت: الصواب أنه يسقط عنه مييت الليلة الثالثة، ورمي اليوم الثالث، وهو قول عامة أهل العلم، ويظهر ذلك من قولهم: إذا غابت عليه الشمس وهو في منى؛ وجب عليه مييت الليلة الثالثة، والرمي من الغد، وقد تقدم ذكر ذلك.

٧٢٦- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيئِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

الحكم المستفاد من الحديث

استحبَّ بعض الفقهاء الدعاء المذكور عقب التلبية، ولكن الحديث ضعيفٌ، وعلى هذا فلا يدعوا بالدعاء المذكور، ولا يتحرى الدعاء به عقب التلبية، والله أعلم.

٧٢٧- وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: موضع النحر والذبح في الحج والعمرة.

قال ابن عبد البر رضي الله عنه: المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء، وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها، فمن أراد أن ينحر في عمرته وساق هديًا يتطوع به؛ نحره بمكة حيث شاء منها، وهذا إجماع أيضًا لا خلاف فيه يغني عن الإسناد والاستشهاد، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة، ومن لم يفعل ونحر في غيرهما فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب مالك إلى أن المنحر لا يجوز في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة، ومن نحر في غيرهما لم يجزه، ومن نحر في الحج أو في العمرة في أحد الموضعين أجزاءه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها موضعًا للنحر،

(١) ضعيف. أخرجه الشافعي في "مسنده" (٣٠٧/١) عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه به. وإسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن محمد بن زائدة، وأما ابن أبي يحيى فهو وإن كان كذابًا فإنه قد توبع عند الدارقطني (٢/٢٣٨)، والبيهقي (٥/٤٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨) (١٤٩).

وخصهما بذلك. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: إن نحر في غير منى ومكة من الحرم أجزاءه. قالوا: وإنما لمكة ومنى اختصاص الفضيلة، والمعنى في ذلك الحرم؛ لأن مكة ومنى حرم، وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزه. انتهى من "التمهيد" (٩/١٠٣-١٠٤) ط/ مرتبة. وانظر: "الاستذكار" (١٣/٧٥-٧٦).

وقد ذهب ابن حزم في "المحلى" (٧/١٥٦) إلى ما ذهب إليه مالك.

والإجماع الأخير الذي ذكره ابن عبد البر لا يصح، فقد قال ابن حزم رحمته الله: فَإِنَّ قَوْمًا قالوا: يجزئ في كل بلد؛ لأنَّ الله تعالى لم يجد موضع أدائه؛ فهو جائزٌ في كل موضع. وقال أيضًا: وعن مجاهد: انحر حيث شئت. اهـ

٧٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه استحباب الدخول إلى مكة من الثنية العليا، وهي (كداء) بفتح الكاف والمد، وهي التي يقال لها (الحجون).

واستحباب الخروج من الثنية السفلى وهي (كُدا) بضم الكاف والقصر، وحديث عائشة جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا في "الصحيحين" (٢) بمعناه.

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٧٦)، ومسلم برقم (١٢٥٧).

٧٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِبَيْتِ طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الاغتسال عند دخول مكة.

الغسل عند دخول مكة مُستحبٌ.

ونقل ابن المنذر الإجماع على استحبابه كما في "الفتح" (١٥٧٣).

ويستحبُّ أيضًا أن يدخل مكة نهارًا، وهو أكثر فعل النبي ﷺ، وقد ورد عنه ﷺ أنه دخل مكة ليلاً في عمرة الجعرانة.

٧٣٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْفُوعًا. ^(٢)

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) ضعيف. أخرجه الحاكم (٤٥٥/١)، والبيهقي (٧٤/٥)، من طريقين عن جعفر بن عبدالله، عن محمد ابن عباد بن جعفر، عن ابن عباس أنه قبل الحجر وسجد عليه، وقال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت. قال البيهقي: وجعفر هذا هو ابن عبدالله ابن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده.

قال الحافظ في "التلخيص" (٤٧١/٢): قال ابن السكن: رجل من بني حميد من قريش حميدي. وقال البزار: مخزومي، وقال الحاكم: هو ابن الحكم... قال: وهم في قوله: إن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على أنه غيره، وقال في هذا: في حديثه وهم واضطراب. اهـ **قلت:** ووثقه أحمد كما في "الجرح والتعديل" (٤٨٢-٤٨٣).

قال العقيلي في "الضعفاء" (١٨٣/١) بعد أن ساقه من طريق بشر بن السري عن جعفر بن عبدالله به عن ابن عباس مرفوعًا. قال: ورواه أبو عاصم وأبوداود الطيالسي عن جعفر فقالا: عن ابن عباس عن عمر مرفوعًا: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه. قال العقيلي: حديث ابن جريج أولى.

قلت: الطريق الأخيرة هي في "المصنف" (٣٧/٥) والظاهر أن الاختلاف المذكور بسبب جعفر ابن عبدالله، فقد اختلف فيه على ثلاثة أوجه، فتارة يرفعه من مسند ابن عباس، وتارة يرفعه من مسند عمر، =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم السجود على الحجر الأسود.

✽ استحَبَّ جماعةٌ من الفقهاء السجود على الحجر، بمعنى أن يجعل جبهته عليه بعد تقبيله، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ونقله الأثرم عن أحمد، وعليه أكثر الحنفية، بل هو قول الجمهور.

✽ ذهب مالك، وبعض الحنفية إلى كراهة السجود عليه، بل قال مالك: إنه بدعة. **قلت:** الذي يظهر لي أنه لا يصل إلى حدِّ البدعة؛ لأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قد فعله، ولكن لا يسجد عليه؛ لعدم صحة الحديث في ذلك، والله أعلم. وانظر: «المجموع» (٣٣/٨)، «الإنصاف» (٦/٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/٥٠٥).

٧٣١- وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٧٣٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. ^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

في الحديثين دلالة على استحباب الرَّمَلِ في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم، والمشي في بقية الأشواط، وانظر ما تقدم في حديث جابر الطويل رقم المسألة [٢٨].

= وتارة يوقفه على ابن عباس.

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).

(٢) الحديث ليس موجودًا في المخطوطتين، وإنما هو زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

٧٣٣- وَعَنْهُ رَوَاهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

٧٣٤- وَعَنْ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

٧٣٥- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

يستفاد من هذه الأحاديث: استحباب استلام الركنين اليمانيين، وتقبيل الحجر الأسود؛ فإن لم يتمكن من الاستلام بيده، فيستلم بعصا إن كان معه عصا؛ فإن لم يكن معه عصا اكتفى بالإشارة إلى الحجر الأسود، ولا يشير إلى الركن اليماني الذي ليس فيه الحجر الأسود، وانظر ما تقدم في حديث جابر الطويل.

(١) إن كان الضمير في (عنه) عائداً إلى ابن عمر فالحديث في مسلم برقم (١٢٦٧) بلفظ (يمسح) بدل (يستلم)، وهو عند البخاري (١٦٠٩) بلفظ الكتاب.

وإن كان الضمير عائداً إلى ابن عباس، فهو عند مسلم برقم (١٢٦٩) بدون قوله (من البيت).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠). واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٥).

٧٣٦- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ (رضي الله عنه) قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعًا بِرِدِّ أَخْضَرَ. رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.^(١)

الحكام المستفاد من الحديث

فيه استحباب الاضطباع في طواف القدوم. وتقدم الكلام على هذه المسألة تحت حديث جابر الطويل، رقم المسألة [٣٤].

٧٣٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيَكْبَرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٢)

الأحكام المستفادة من الحديث

كان هذا القول من أنس جواباً لمحمد بن أبي بكر الثقفي، وهما غاديان من منى إلى عرفة، فسأله: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل....، فذكره. ويستفاد من هذا الحديث: أَنَّ الْمُحْرَمَ يَسْتَحِبُّ لَهُ التَّلْبِيَةَ، أَوِ التَّكْبِيرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ؛ فَتَنْقَطِعُ التَّلْبِيَةُ، وَيَبْقَى التَّكْبِيرُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ويستفاد منه: أَنَّ التَّكْبِيرَ يَبْدَأُ مِنْ صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ تَحْتَ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ.

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٢٢٢/٤، ٢٢٣، ٢٢٤)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤) واللفظ لأبي داود، ومدار طرقة على ابن جريج.

فعند أحمد وأبي داود من طريق ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه به. وعند أحمد من طريق أخرى عن ابن جريج عن رجل عن ابن يعلى به. وهذا الرجل المبهم سمي عند الترمذي وابن ماجه (عبد الحميد بن جبير). قال البيهقي (٧٩/٥): قال الترمذي: قلت له - يعني البخاري - من عبد الحميد هذا؟ قال: هو ابن جبير بن شيبه، وابن يعلى هو ابن يعلى بن أمية.

قال الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند": هو حديث صحيح على شرط الشيخين وابن يعلى هو صفوان كما في "تحفة الأحوذى" عن ابن عساكر. اهـ

قلت: فالحديث صحيح، وزيادة (أخضر) عند أبي داود فقط، وإسناده منقطع كما تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

٧٣٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٧٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثِبْطَةً - تَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأِذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

٧٤٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. ^(٣)

٧٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. ^(٤)

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (١/٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣)، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٥/٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، كلهم من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العري عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن الحسن العري لم يسمع من ابن عباس.

وله طريق أخرى: أخرجه أبو داود (١٩٤١)، والنسائي (٥/٢٧٢)، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ لأن حبيباً مدلس ولم يصرح بالتحديث.

وله طريق أخرى: أخرجه أحمد (١/٣٢٦)، والترمذي (٨٩٣)، من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس به. والحكم لم يسمع من مقسم إلا أحاديث يسيرة ليس هذا منها، فهو منقطع.

والحديث يرتقي إلى الحجية أو الصحة بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

تنبیه: الحديث أخرجه النسائي كما تقدم فقول الحافظ في «البلوغ» (إلا النسائي) يعتبر وهماً.

(٤) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، من طريق الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وظاهر إسناده الحسن، ولكن الضحاك بن عثمان في حفظه شيء، وقد خولف في إسناده الحديث، فقد رواه داود بن عبدالرحمن العطار، والدراوردي عن هشام عن أبيه مرسلًا، رواه الشافعي في «الأم» (٢/١٨٠) وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه مرسلًا، أخرجه الطحاوي (٢/٢١٨).

وقد أنكره الإمام أحمد، ورجح المرسل، وأنكره لأن في بعض طرق الحديث (وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن توافيه يوم النحر في صلاة الصبح بمكة. قال أحمد: وهذا أيضًا عجب، وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر

بمكة. وقد أعله الطحاوي وابن التركماني بالاضطراب.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

يستفاد من هذه الأحاديث: أَنَّ الضعفة من النساء، والشيوخ، والصبيان يرخص لهم أن يدفعوا من المزدلفة ليلاً، وقد قيده الشافعية، والحنابلة وغيرهم بما بعد منتصف الليل، والصواب تقييده بمغيب القمر، كما جاء ذلك عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في «الصحيحين». ويلتحق بالترخيص بهؤلاء من كان قائماً على الضعيف كالمحرم، وولي الشيخ، والصبي، وقائد السيارة إذا احتيج إليهم.

ويستفاد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه يستحب تأخير الرمي إلى ما بعد طلوع الشمس، وإن رمى قبل ذلك أجزاءه؛ لثبوت ذلك عن أسماء رضي الله عنها، ودل عليه أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها في قصة أم سلمة، ولكنه ضعيف كما تقدم، وانظر ما تقدم في دراسة حديث جابر الطويل.

٧٤٢- وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ مَضْرُسٍ رضي الله عنها، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمَزْدَلِفَةِ - فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ». رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

استنبط أهل العلم من حديث عروة رضي الله عنها أحكاماً كثيرة، وقد تقدم كثير منها تحت حديث جابر الطويل.

= انظر: «الجواهر النقي» (١٣٢/٥)، و«زاد المعاد» (٢٤٩/٢) و«التلخيص» (٤٩٢/٢).

(١) صحيح. أخرجه أحمد (١٥/٤، ٢٦١، ٢٦٢)، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٢٦٣/٥)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٢٨٢٠) (٢٨٢١)، من طرق عن الشعبي عن عروة بن مضرس به.

وإسناده صحيح، وقد صححه العلامة الألباني والعلامة الوادعي رحمة الله عليهما.

٧٤٣- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ نَبِيُّ^(١)، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الحكم المستفاد من الحديث

فيه استحباب الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس بعد أن يسفر جدًّا، وقد تقدم ذلك تحت حديث جابر الطويل مسألة رقم [١٢٥].

٧٤٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

الحكم المستفاد من الحديث

فيه أن التلبية تستمر حتى رمي جمرة العقبة يوم النحر، وقد تقدم ذلك أيضًا.

٧٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٧٤٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) جبل معروف بمكة.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٦٨٦) (١٦٨٧)، وابن عباس هو الفضل، وليس عبدالله، وحديث الفضل أخرجه أيضًا مسلم (١٢٨١).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٩) (٣١٤).

٧٤٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهَلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

يستفاد من هذه الأحاديث: أنَّ جمرة العقبة ترمى من بطن الوادي، ويجعل الرامي الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم يرميها.

ويستفاد من حديث جابر رضي الله عنه: أنه يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر في الضحى، وأما في أيام التشريق فالواجب أن تكون بعد زوال الشمس؛ لأنَّ هذا هو الذي فعله رسول الله ﷺ، ولم نقل بوجوب الرمي في يوم النحر ضحى؛ لأنَّ النبي ﷺ سأله رجل: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «لا حرج».

ويستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: معرفة الهيئة المستحبة في رمي الجمار الثلاث، وانظر ما تقدم في دراسة حديث جابر الطويل.

٧٤٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

فيه أنَّ الأفضل للحاج والمعتمر أن يحلق رأسه، ويجوز التقصير، والأفضل للمتمتع أن

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧).

يقصر في العمرة؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرهم بذلك؛ وذلك من أجل أن يبقى له شعر يحلِّقه عند تحلُّه من الحج، والله أعلم. وانظر ما تقدم تحت حديث جابر الطويل.

٧٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِحَ، قَالَ: «ادْبِحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ^(١) آخَرَ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

يستفاد من هذا الحديث: أن أعمال يوم النحر، وهي على الترتيب: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، لا يجب الترتيب بينها، وهو قول الجمهور. وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة تحت حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم المسألة [١٨٦].

٧٥٠- وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.^(٣)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من هذا الحديث: أن الترتيب مأمور به؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بالنحر، ثم الحلق، وهذا الأمر محمول على الاستحباب على الصحيح في المسألة، وقد تقدمت المسألة.

(١) في الأصل: (وجاء)، والمثبت هو الصواب كما في المخطوطتين.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨١١).

٧٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من هذا الحديث: أن التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق.

وهذا الحديث ضعيف، وقد جاءت أحاديث تدل على أن التحلل الأول يحصل بالرمي فقط. وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة تحت حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم المسألة [١٨٧].

٧٥٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يَقْصُرْنَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. (٢)

الحكم المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث: أن المرأة تتحلل بالتقصير لا بالحلق، وهذا مُجمَعٌ عليه.

وانظر حديث جابر، رقم المسألة [١٧٨].

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (١٤٣/٦)، وأبو داود (١٩٧٨)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وفيه ضعف، وقد خلط في الإسناد والمتن، فروى الإسناد على وجهين، وروى المتن على ثلاثة أوجه، فتارة كما في الباب، وتارة يقول: «إذا رميتم» فحسب، وتارة يزيد «وذبحتم». قال البيهقي (١٣٦/٥): وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة كما رواه سائر الناس عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. اهـ يعني بلفظ: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، حدثنا أبو يعقوب البغدادي - ثقة - حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن صفية بنت شيبه قالت: أخبرني أم عثمان بنت أبي سفيان عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح، وقد صرح ابن جريج بالإخبار عن عبد الحميد:

أخرجه الدارمي (٦٤/٢) أخبرنا علي بن عبد الله المدني ثنا هشام بن يوسف ثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبه، فذكره.

فالحديث صحيح، وقد صححه شيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيح المسند» (٦٨٦).

٧٥٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأْذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٧٥٤- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتِوتَةِ عَنْ مَنْى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

يستفاد من الحديثين: أن المبيت بمنى في أيام التشريق واجب على الحاج، ولا يرخص في ترك المبيت إلا لمن كان له عذر.

ويستفاد من حديث عاصم أيضاً: أنه يجوز الجمع بين رمي يومين في يوم واحد بسبب العذر.

واستنبط بعض أهل العلم من حديث عاصم أن أيام التشريق كلها وقت مجزئ للرمي، فمن أخر رمي يوم إلى آخر أجزاءه، وقد أساء إن أخر بغير عذر. وقد تقدم ذكر هذه المسائل تحت حديث جابر الطويل في صفة الحج.

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٤/٤٥٠)، وأبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٥/٢٧٣)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، كلهم من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه.

وأخرجه ابن حبان (٣٨٨٨)، من طريق ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر بإسناده مختصراً. وإسناد الحديث صحيح، رجاله ثقات معروفون، وأبو البداح بن عاصم بن عدي، وثقه ابن سعد وابن حبان، فهو ثقة.

٧٥٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ.. الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

٧٥٦- وَعَنْ سَرَاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرَّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: كم خطبة تُستحبُّ في الحج؟

أما خطبة عرفة فاستحبها أهل العلم، ولا أعلم من أنكرها، وتكون قبل صلاة الظهر، والعصر قبل ذهاب الناس إلى الموقف، وقد دلَّ عليها حديث جابر الطويل، وقد تقدم.

واستحبَّ جماعةٌ من أهل العلم خطبةً أخرى يوم النحر؛ لحديث أبي بكر المذکور في الباب، وجاءت أحاديث كثيرة في "الصحيحين" وغيرها تدل على خطبة يوم النحر، ومن استحبها الشافعي، وأحمد، وداود، وزفر وغيرهم، وأنكرها مالك، وأبو حنيفة، وقالوا: إنما هي نصيحة ولم يقصد الخطبة. وهذا غير صحيح، والصواب الاستحباب وهو مذهب الجمهور. واستحبَّ جماعةٌ من أهل العلم خطبةً أخرى في أوسط أيام التشريق، وهو يوم الرؤوس، ويوم النفر الأول، وهو قول الشافعي، وأحمد، وداود، واستدلوا بحديث السَّراء بنت نبهان الذي في الباب، وقد تقدم أنه ضعيف.

ولكن يشهد له ما أخرجه أبو داود (١٩٥٢) بإسناد صحيح عن رجلين من بني بكر قالوا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى.

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) ضعيف. أخرج أبو داود (١٩٥٣)، من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين عن جدته السراء بنت نبهان... وإسناده ضعيف؛ لجهالة ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي، وجدته لا تعرف إلا بهذا الحديث، وحديث آخر ضعيف أيضًا.

وكذلك ما أخرجه أحمد (٤١١ / ٥) بإسناد صحيح عن أبي نضرة قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبٍ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبْلَغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، -قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا- كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبْلَغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

ولم يستحب هذه الخطبة مالك، وأبو حنيفة، وزفر، واستحب الأولان أن يخطبها يوم النفر، واستحب الأخير أن يخطب يوم التروية، ولا نعلم لهم دليلاً على ذلك. واستحب الشافعية، ومالك، وأبو حنيفة خطبة في اليوم السابع قبل يوم التروية، واستدلوا بما أخرجه البيهقي (١١١ / ٥)، من حديث ابن عمر، وجابر أن النبي ﷺ خطب في ذلك اليوم.

والحديث في إسناده: أبو حمة محمد بن يوسف الزبيدي، وهو مجهول الحال، وقد روى الحديث على وجهين، فتارةً يرويه عن أبي قُرَّة موسى بن طارق الزبيدي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وتارةً يرويه عن أبي قررة، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، ففي النفس شيء من الاحتجاج بهذا الحديث.

وعلى هذا: فالصحيح عدم استحباب خطبة في اليوم السابع، وهو مذهب أحمد وغيره.

ويستحب للإمام، بل ينبغي له أن يحث الناس في هذه الخطب على التوحيد، ويذكرهم بحقوق المسلمين، ويعلمهم في كل خطبة المناسك التي يفعلونها، والله أعلم.

٧٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَهَا): «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَيَبْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه أنَّ القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ، وسعيٌّ واحدٌ لحجَّه وعمرته.
وقد تقدمت المسألة تحت حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم [١٨٥].

٧٥٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.^(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه أنَّ الرمل خاصٌّ بطواف القدوم، ولا رمل في طواف الإفاضة.
وانظر ما تقدم في دراسة حديث جابر رقم المسألة [١٨٣].

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٧٩/٢) بلفظ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وفي (٨٨٠/٢) بلفظ: «يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك».

واللفظ الذي ذكره الحافظ هو لأبي داود برقم (١٨٩٧) وهو معل بالإرسال كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٩٤/١).

(٢) صحيح. لم يخرج أحمد وأخرجه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٠-٤٦١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (٤٧٥/١)، كلهم من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به. ورجاله رجال الشيخين إلا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعن، وبعض أهل العلم يتسامحون في عننة ابن جريج عن عطاء؛ لكونه لازمه كثيراً، وصح عنه أنه قال: إذا قلت: قال عطاء؛ فقد سمعته منه. وهذا الذي تتطمئن النفس إليه، فالحديث صحيح، والله أعلم.

- ٧٥٩- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)
- ٧٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِ النَّزُولِ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ خُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: النزول بالمحصب.

في "صحيح مسلم" (١٣١٠) أيضًا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر كانوا ينزلون الأبطح، وعن نافع قال: كان ابن عمر يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: قد حصَّب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده.

وفي "الصحيحين" ^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يقول: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٥٩/٩): ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَحَادِيثَ فِي نَزُولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَبْطَحِ يَوْمَ النَّفْرِ، وَهُوَ الْمُحْصَبُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ وَالْخُلَفَاءَ رضي الله عنهم كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَأَنَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَنْزِلَانِ بِهِ، وَيَقُولَانِ: هُوَ مَنْزِلُ اتِّفَاقِي لَا مَقْصُودٌ. فَحَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْجُمْهُورِ اسْتِحْبَابَهُ؛ إِقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَيَبِيتُ بِهِ بَعْضُ اللَّيْلِ أَوْ كُلَّهُ؛ إِقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَ (الْمُحْصَبُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٦٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣١١). وهو في البخاري أيضًا (١٧٦٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٦٦)، ومسلم برقم (١٣١٢).

(وَالْحُضْبَةَ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ، وَ (الْأَبْطَحُ، وَالْبَطْحَاءُ، وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ) إِسْمٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَأَصْلُ الْخَيْفِ كُلُّ مَا انْحَدَرَ عَنِ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنِ الْمَيْلِ. اهـ.

وهذا المكان هو بين مكة ومنى، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة، وأما قول ابن عباس، وعائشة، وأبي رافع رضي الله عنهم أنه منزل اتفاقي غير مقصود، فيرد ذلك حديث أبي هريرة في "صحيح مسلم" (١٣١٤): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ...».

فالصحيح هو استحباب النزول فيه، وليس من مناسك الحج، والله أعلم. وانظر: "الفتح" (١٧٦٤) (١٧٦٥).

٧٦١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم طواف الوداع.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن طواف الوداع واجب؛ لحديث ابن عباس المذكور آنفاً، وهو قول الحسن، والحكم، وحماد، الثوري، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي في الأصح عنه، وعليه أكثر أصحابه.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى عدم الوجوب، وعزاه النووي إلى مالك، وداود، وابن المنذر.

وقال الحافظ رحمته الله: وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي «الْأَوْسَطِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ وَاجِبٌ لِلْأَمْرِ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِتَرْكِه شَيْءٌ. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

وهو قول بعض الشافعية، وقول للشافعي، واستدل بعضهم على عدم وجوبه بسقوطه عن الحائض، ورد ذلك الجمهور، وقالوا: الترخيص للحائض يدل على وجوبه على غير الحائض، والصحيح قول الجمهور. وانظر: «المغني» (٣٣٧/٥)، «الفتح» (١٧٥٥).

مسألة [٢]: هل يجب طواف الوداع على من عزم على الإقامة بمكة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٣٦/٥): فَإِنْ أَقَامَ بِهَا فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَدَاعَ مِنَ الْمُفَارِقِ، لَا مِنَ الْمَلَازِمِ، سَوَاءٌ نَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ النَّفْرِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ أَنْ حَلَّ لَهُ النَّفْرُ؛ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الطَّوْفُ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَارِقِ، فَلَا يَلْزِمُهُ وَدَاعٌ، كَمَنْ نَوَاهَا قَبْلَ حِلِّ النَّفْرِ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، وَهَذَا لَيْسَ بِنَافِرٍ. اهـ.

مسألة [٣]: إذا اشتغل بشيء بعد طواف الوداع؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٣٨-٣٣٩/٥): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنْ طَافَ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِتِجَارَةٍ أَوْ إِقَامَةٍ؛ فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا طَافَ لِلْوَدَاعِ، أَوْ طَافَ تَطَوُّعًا بَعْدَمَا حَلَّ لَهُ النَّفْرُ؛ أَجْرَاهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَإِنْ أَقَامَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ طَافَ بَعْدَمَا حَلَّ لَهُ النَّفْرُ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهُ، كَمَا لَوْ نَفَرَ عَقِيْبَهُ. وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، وَلِأَنَّهُ إِذَا قَامَ بَعْدَهُ، خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَدَاعًا فِي الْعَادَةِ، فَلَمْ يُجْزِهِ. اهـ.

قال ابن قدامة رحمته الله: فَأَمَّا إِنْ قَصَى حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ، أَوْ اشْتَرَى زَادًا، أَوْ شَيْئًا لِنَفْسِهِ فِي طَرِيقِهِ، لَمْ يُعِدَّهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِقَامَةٍ تُخْرِجُ طَوَافَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ مُحَالَفًا لَهَا. اهـ.

مسألة [٤]: إن ترك طواف الوداع؟

قال الخِرَقِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ؛ رَجَعَ إِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ، وَإِنْ بَعُدَ؛ بَعَثَ بِدَمٍ. اهـ.
قال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالْقَرِيبُ هُوَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَالْبَعِيدُ مَنْ بَلَغَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ عَطَاءٌ يَرَى الطَّائِفَ قَرِيبًا، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: حَدُّ ذَلِكَ الْحَرَمِ، فَمَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ؛ فَهُوَ قَرِيبٌ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ؛ فَهُوَ بَعِيدٌ. وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ مَنْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ، فِي أَنَّهُ لَا يَقْضُرُ وَلَا يُفْطِرُ، وَلِذَلِكَ عَدَدْنَاهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. انتهى المراد.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الذي يظهر أن من خرج مسافة تُقصر فيه الصلاة أنه يأثم، وليس عليه دمٌ، ومن كان قبل ذلك؛ فيجب عليه أن يرجع، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٥/٣٣٩).

مسألة [٥]: إذا أحرَّ طواف الأفاضة، فطاف عند خروجه، فهل يجزئه عن طواف الوداع؟

ذكر ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ روايتين عن أحمد، والصواب أنه يجزئه، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ. وَهَذَا يَحْصُلُ مِمَّنْ أَحْرَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَهُ طَوَافًا لِلْإِفَاضَةِ، وَالطَّوَافُ الرُّكْنَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي نِيَّتِهِ عَنِ الْوَدَاعِ أَيْضًا، وَلَا يَجْزِيهِ إِذَا نَوَاهُ لِلْوَدَاعِ فَقَطْ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا فِي «الشرح الممتع». انظر: «المغني» (٥/٣٣٨)، «الشرح الممتع» (٧/٤٠١).

مسألة [٦]: طواف الوداع في حق المرأة الحائض.

مُرْخَّصٌ لَهَا تَرْكُهُ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِحَدِيثِ الْبَابِ. انظر: «المغني» (٥/٣٤١).

مسألة [٧]: الوقوف في الملتزم.

❁ ذهب جماعة كثيرون من الفقهاء إلى استحباب التزام ما بين الركن والباب؛ فيلصق به صدره ووجهه ويدعو، ولم يصح في هذا العمل حديثٌ عن النبي ﷺ، فالذي أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، وهكذا، وبسطها بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. في إسناده: المثني بن الصباح، وهو شديد الضعف. وأخرج أبو داود (١٨٩٨)، من حديث عبد الرحمن بن صفوان قال: رأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم. وهذا الحديث ضعيفٌ أيضاً؛ لأنَّ في إسناده: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيفٌ، وقد ضعَّف الحديثين العلامة الألباني رحمه الله في «ضعيف أبي داود»، والحديث الثاني مخالفٌ لما اشتهر أن الملتزم بين الركن الأسود والباب.

ولكن صحَّ الالتزام بالبيت عن جماعة من التابعين، وصحَّ عن ابن عباس أنه قال: الملتزم بين الركن والباب، كما في «مصنف عبد الرزاق».

وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان لا يلزم شيئاً من البيت، وقال به عطاء، وصحَّ عنه أنه قال: لم أر أبا هريرة، ولا جابراً، ولا أبا سعيد، ولا ابن عمر يلتزم أحدٌ منهم البيت. كما في «مصنف عبد الرزاق».

وهذا الذي ننصح به، ونأمر به؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في الالتزام شيء، وخير الهدى هدى رسول الله ﷺ، والذين يرون الالتزام اختلفوا: فمنهم من يرى أن يلتزم بين الركن والباب، وهم الأكثر، ومنهم من كان يرى الالتزام في دبر الكعبة، ومنهم من كان يرى الالتزام من جهة الحجر، وأيضاً استحباب الحنابلة، والشافعية، والحنفية الالتزام بعد طواف

الوداع، وليس لهم دليل على تخصيصه بذلك الوقت، وآثار التابعين والصحابة ليس فيها تقييد بذلك، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٣٤٢/٥)، "المجموع" (٢٥٨/٨)، "حاشية ابن عابدين" (٥٤٥/٣)، "أخبار مكة" للفاكهي (١٦٠-١٧٧/١)، "مصنف عبدالرزاق" (٧٣-٧٦/٥)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٣١٨/٥-٥) ط/رشد، "سنن البيهقي" (١٥٠/٥)، "الشرح المتع" (٤٠٣/٧).

٧٦٢- وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: فضيلة الصلاة في المسجد النبوي، والمسجد الحرام.

فيه الحث على كثرة الصلاة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي؛ فإن أجرها مضاعف؛ فإن الصلاة في المسجد النبوي تعادل ألف صلاة في غيره في الأجر، والصلاة في المسجد الحرام تعادل مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ، وقد جاء عن جابر مثل حديث ابن الزبير رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (٤٥٠/١)، وصححه شيخنا رحمته الله في "الصحيح المسند" (٢٢٨).

مسألة [٢]: هل هذه الفضيلة تشمل صلاة النافلة؟

ظاهر حديث الباب العموم؛ فهو يشمل الفريضة والنافلة.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٣٩٤): واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٥/٤)، حدثنا يونس قال حدثنا حماد - يعني بن زيد - قال حدثني حبيب المعلم

عن عطاء عن عبدالله بن الزبير به.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وحبيب المعلم ثقة احتج به مسلم، وروى له البخاري في المتابعات، وصححه شيخنا رحمته الله في "الصحيح المسند" (٥٧١).

التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة، بل يعم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوي: يختص بالفرض. وهذا مخالفٌ لإطلاق هذه الأحاديث الصحيحة. اهـ

قلت: وقال بقول الطحاوي ابنُ أبي زيد القيرواني من أصحاب مالك كما في "إعلام الساجد" للزركشي (ص ١٢٤).

وحجة من خصَّ الحديث بالفريضة: أنَّ النبي ﷺ قد أخبر أنَّ صلاة النافلة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد؛ فدل على التفضيل للفريضة فقط، وهذا الذي ذكره لا يعارض التفضيل المذكور.

قال ابن العزاقع رَحِمَهُ اللهُ كما في "طرح التريب" (٥٢/٦): قال والدي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح الترمذي": تكون النوافل في المسجد مضاعفة بما ذكر من ألف في المدينة، ومائة ألف في مكة، ويكون فعلها في البيت أفضل؛ لعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، بل ورد في بعض طرقه: أن النافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده ﷺ. اهـ

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (١١٩٠): ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه؛ فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة، أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً. اهـ

مسألة [٣]: هل هذه الفضيلة تشمل التوسعة التي حدثت بعد موت النبي

ﷺ

ذهب العمراني رَحِمَهُ اللهُ في "البيان" إلى أن الفضيلة التي في المسجد الحرام المراد بها الكعبة، وما في الحجر، ثم استدل بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أصلي في البيت. فقال: «صلي في الحجر؛ فإنه من البيت»، قال: فلو كان المسجد وسائر بقاع الحرم يساوي الكعبة بذلك لم يكن لتخصيصها بالبيت معنى.

❁ وذهب النووي رحمته الله إلى أنَّ الفضيلة في المسجد النبوي مختصة بالمسجد الذي كان على عهد النبي صلوات الله عليه وآله مستدلًّا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤): «أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام» يعني قوله: «مسجدي هذا».

قلت: أما قول العمراني ضعيف جدًا، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١١) بنحوه، وليس فيه دلالة على ما استدل به، إنما يستفاد منه: أن من نذر أن يصلي في البيت أجزاء الصلاة في الحجر، وأكثر ما يستدل به هو فضيلة الصلاة في الكعبة، لا أن الفضل المذكور مختص بها.

وكلام النووي رحمته الله غير صحيح؛ فإنَّ الإشارة بقوله: «مسجدي هذا» إنما هو للاحتراز من غيره من مساجد المدينة، والمسجد وإن زيد فيه؛ فهو ما زال يطلق عليه: مسجد النبي صلوات الله عليه وآله.
قلت: وعامة العلماء على أنَّ الفضيلة المذكورة في الحديث تشمل المسجدين.

قال شيخ الإسلام رحمته الله في كتابه «الرد على الأحنائي» (ص ١٣٦-١٣٨): وقد جاءت الآثار بأنَّ حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد، تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أنَّ المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد؛ فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد، لا خارجًا منه؛ ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر، ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده؛ لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده، ويأمرون بذلك.

ثم نقل عن أبي زيد عمر بن شبة بعض الآثار، منها ما أسنده عن عمر رضي الله عنه من وجه منقطع، أنه قال: لو مُدَّ مسجد النبي صلوات الله عليه وآله إلى ذي الحليفة؛ لكان منه.

وأسند عن عمر من وجه آخر ضعيف أنه قال: لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة؛ كان مسجد

رسول الله ﷺ، وجاءه الله بعامر.

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين، وعملهم؛ فإنهم قالوا: إنَّ صلاة الفرض خلف الإمام أفضل. وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّ كَلَامًا مِنْهَا زَادَ مِنْ قِبَلِي الْمَسْجِدَ، فَكَانَ مَقَامَهُ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي الزِّيَادَةِ، وَكَذَلِكَ مَقَامُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مَا يُقَامُ فِيهِ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَيَمْتَنَعُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي مَسْجِدِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْخُلَفَاءُ، وَالصُّفُوفُ الْأُولَى كَانَ يَصِلُونَ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ، وَمَا بَلَغَنِي عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ خِلَافَ هَذَا، لَكِنْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مِنْ مَسْجِدِهِ، وَمَا عَلِمْتُ لِمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ سَلْفًا مِنَ الْعُلَمَاءِ. انْتَهَى الْمُرَادُ.

مسألة [٤]: هل التضعيف خاصٌّ بالمسجد الحرام، أم يشمل جميع مكة؟

❁ ذهب بعض الشافعية إلى أنه يشمل جميع مكة، بل قال بعضهم: جميع الحرم. وهو قول عطاء، واختاره النووي في "مناسكه"، وقال ابن حزم: يشمل الحرم وعرفة.

قلت: حجة من يعمم التفضيل: أنَّ المسجد الحرام قد يطلق على الحرم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، وقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] وقد أسري به من بيت أم هانئ.

❁ وذهب بعض الشافعية إلى أنه خاصٌّ بالمسجد الحرام، واختاره النووي في [باب استقبال القبلة] من "شرح المهذب"، وهو أظهر؛ لأنَّ إطلاق المسجد الحرام على الحرم كاملاً خلاف المشهور؛ ولأنه قد جاءت رواية: «إلا مسجد الكعبة»، أخرجه مسلم (١٣٩٦)، والنسائي (٦٩١) من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

انظر: "إعلام الساجد" (ص ١١٩-)، "طرح الثريب" (٦/ ٥٢-٥٣)، "القرى" (ص ٦٥٧).

مسألة [٥]: تفضيل مكة على المدينة.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (١١٩٠): واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة؛ لأن الأمكنه تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة، وهو قول الجمهور، وحكي عن مالك، وبه قال ابن وهب، ومطرف، وابن حبيب من أصحابه، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١)، مع قوله: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»^(٢)، قال ابن عبد البر: هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه، ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة. ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً على الحزوره، فقال: «والله، إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»^(٣)، وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب "السنن"، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم، قال ابن عبد البر: هذا نص في محل الخلاف؛ فلا ينبغي العدول عنه، والله أعلم. وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية. اهـ

قال أبو عبدالله عافاه الله: الصواب تفضيل مكة؛ لصراحة الحديث المذكور في ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١١٢٥) (١١٢٦)، ومسلم (١٣٩٠) (١٣٩١)، عن أبي هريرة، وعبدالله بن زيد رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٥)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.
(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣١٠٨)، والدارمي (٢٥١٠)، وأحمد (٣٠٥/٤)، وابن حبان (٣٧٠٨)، بإسناد صحيح.

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٧٦٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَحَلَقَ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الإحصار عن الحج.

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٣٥٤ / ٨): المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدوًّا بالإجماع. اهـ

ونقل الإجماع أيضًا ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٩٤ / ٥)، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

مسألة [٢]: الإحصار عن العمرة.

ذهب مالك إلى أن المعتمر إذا منع عن البيت لا يتحلل؛ لأنه لا يخاف الفوات، وهو قول ابن سيرين.

وخالفها عامة العلماء، فقالوا: له أن يتحلل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه عند أن أحصروا في الحديبية تحلوا، وكانوا معتمرين، والآية نزلت في ذلك.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المجموع» (٣٥٥ / ٨)، «المغني» (١٩٥ / ٥)، «تفسير القرطبي» (٣٧٧ / ٢).

مسألة [٣]: هل على من أحصر الهدى؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٩٥ / ٥): وَعَلَى مَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ الْهَدْيِ، فِي قَوْلِ

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيِّ عَنِ مَالِكٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ مُحَلَّلٌ أُبِيحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، أَشْبَهَ مَنْ أَنْتَمَ حَجَّهٖ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَضْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ. انْتَهَى الْمَرَادُ

قلت: الصواب قول الجمهور، وانظر: «المجموع» (٨/ ٣٥٤).

مسألة [٤]: الحصر العام، والحصر الخاص.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥/ ١٩٥): وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَصْرِ الْعَامِّ فِي حَقِّ الْحَاجِّ كُلهٖ، وَبَيْنَ الْخَاصِّ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ أَنْ يُحْبَسَ بَعْضُ حَقِّهِ، أَوْ أَخَذَتْهُ اللَّصُوصُ وَخَدَهُ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ، وَوُجُودِ الْمَعْنَى فِي الْكُلِّ، فَأَمَّا مَنْ حُبِسَ بِحَقِّ عَلَيْهِ، يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا عُدْرَ لَهُ فِي الْحَبْسِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بِهِ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهِ، فَحَبَسَهُ بَعْضُ حَقِّهِ؛ فَلَهُ التَّحَلُّلُ. اهـ

مسألة [٥]: إذا أمكن المحصر الذهاب من طريق أخرى؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله (٥/ ١٩٦): إِنْ أُمِّكِنَ الْمُحْصِرَ الْوُصُولُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى؛ لَمْ يَبِحْ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَلَزِمَهُ سُلُوكُهَا، بَعْدَتْ أَوْ قَرَّبَتْ، خَشِيَّ الْفَوَاتَ أَوْ لَمْ يَخْشَهُ؛ فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ؛ لَمْ يَبْتُ، وَإِنْ كَانَ بِحَجٍّ فَفَاتَهُ؛ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ. اهـ

مسألة [٦]: هل على المحصر قضاء؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: يجب عليه القضاء، وهو قول مجاهد، وعكرمة، والشعبي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَحَلَّلَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَضَى مِنْ قَابِلٍ، وَسُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ.

الثاني: لا يجب عليه القضاء، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وداود؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا بِالْقَضَاءِ، وَأَمَرَ اللَّهُ بِالْهَدْيِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْقَضَاءِ،

ووجوب القضاء حكمٌ شرعيٌّ يحتاج إلى دليل صحيح صريح، وأما استدلالهم بفعل النبي ﷺ، فإنما كان ذلك لأنه قاضى المشركين على أن يعتمروا من العام القابل، ولم ينقل أنها كانت قضاءً، ولو كانت قضاءً؛ لاعتمر جميع من صدَّ، والذي صدُّوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة، والذين اعتمروا مع النبي ﷺ كانوا نفرًا يسيرًا كما ذُكر في السَّيَر، وهذا هو القول الصواب، والله أعلم. وانظر: "المغني" (١٩٦/٥)، "المجموع" (٣٥٥/٨)، "أحكام القرآن" للقرطبي (٣٧٦/٢).

مسألة [٧]: التحلل بعد الذبح.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٩٦/٥): وَإِذَا قَدَرَ الْمُحْضَرُّ عَلَى الْهُدْيِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الْحِلُّ قَبْلَ ذَبْحِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَدْ سَاقَهُ؛ أَجْرَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ؛ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَيُجْزِئُهُ أَذَى الْهُدْيِ، وَهُوَ شَاةٌ، أَوْ سُبُعٌ بَدَنَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ﴾، وَلَهُ نَحْرُهُ فِي مَوْضِعِ حَضْرِهِ، مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ. اهـ.

قلت: ويدل على ذلك حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه في قصة عمرة الحديبية، فلما حصروا، قال النبي ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا..»، الحديث رواه البخاري، وقد تقدم. وانظر: "تفسير القرطبي" (٣٧٩/٢).

مسألة [٨]: مكان الذبح.

ذهب الجمهور إلى أن للمحصر أن يذبح في مكانه الذي أحصر فيه من حِلٍّ، أو حرم، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية قبل الحرم. وذهب أحمد في رواية إلى أنه ليس له نحر هديه إلا بالحرم، وهو قول أبي حنيفة، وأفتى بذلك ابن مسعود رضي الله عنه فيمن لدغ.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَرَوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الْحُسَيْنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي مَنْ كَانَ حَضْرُهُ خَاصًّا، وَأَمَّا الْحَضْرُ الْعَامُّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعَدُّرِ الْحِلِّ؛ لِتَعَدُّرِ وُصُولِ الْهُدْيِ إِلَى مَحَلِّهِ. اهـ.

قال أبو عبد الله: إذا استطاع المحصر أن يرسل بهديه إلى الحرم فهو أفضل، وإن لم يستطع؛ ذبحه بمكانه، ولا يجب عليه إرساله إلى الحرم؛ لإطلاق الآية المتقدمة، والله أعلم.
وانظر: «المجموع» (٣٥٥/٨)، «المغني» (١٩٧/٥)، «المحلى» (٢٠٥/٧)، «الفتح» (١٨١٣)، «تفسير القرطبي» (٣٧٩/٢).

مسألة [٩]: وقت نحر الهدى.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٩٨/٥): وَمَتَى كَانَ الْمُحَصِّرُ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ؛ فَلَهُ التَّحَلُّلُ وَنَحْرُ هَدْيِهِ وَقَتَ حَضْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةَ حَلُّوا وَنَحَرُوا هَدَايَاهُمْ بِهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.
قال أبو عبد الله: وهو مذهب الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد.

قال رحمته الله: لِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدَ النَّسُكَيْنِ؛ فَجَازَ الْحِلُّ مِنْهُ وَنَحْرُ هَدْيِهِ وَقَتَ حَضْرِهِ كَالْعُمْرَةِ، وَلِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَفُوتُ، وَجَمِيعُ الزَّمَانِ وَقَتُهَا، فَإِذَا جَازَ الْحِلُّ مِنْهَا وَنَحْرُ هَدْيِهَا مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ فَوَاتِهَا؛ فَالْحَجُّ الَّذِي يُخْشَى فَوَاتُهُ أَوْلَى.

قال: وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَحِلُّ، وَلَا يَنْحَرُ هَدْيُهُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ لِلْهَدْيِ مَحَلَّ زَمَانٍ، وَمَحَلَّ مَكَانٍ؛ فَإِنْ عَجَزَ مَحَلُّ الْمَكَانِ فَسَقَطَ؛ بَقِيَ مَحَلُّ الزَّمَانِ وَاجِبًا؛ لِإِمْكَانِهِ، وَإِذَا لَمْ يَجْزُ لَهُ نَحْرُ الْهَدْيِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَمْ يَجْزِ التَّحَلُّلُ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا مَاءً وَسُكْرًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. اهـ

قلت: وهو مذهب علقمة، وأبي حنيفة، والقول الأول هو الصواب، والله أعلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمحصور محل هديه حيث أحصر كما دل عليه فعل رسول الله ﷺ وأصحابه، والله أعلم.

تبيين: قال ابن قدامة رحمته الله: وَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَ ذَلِكَ الْإِقَامَةُ مَعَ إِحْرَامِهِ؛ رَجَاءَ زَوَالِ الْحَضْرِ، فَمَتَى زَالَ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ لِإِتْمَامِ نُسُكِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلِمُهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: قَالَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ مَنْ

يَبْسُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ؛ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى خَلَّى سَبِيلَهُ، أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ، وَإِنْ زَالَ الْحُضْرُ بَعْدَ فَوَاتِ الْحَجِّ، تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ؛ فَإِنْ فَاتَ الْحَجُّ قَبْلَ زَوَالِ الْحُضْرِ؛ تَحَلَّلَ بِهِدْيٍ. انتهى المراد.

مسألة [١٠]: إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة؟

قال ابن قدامة رحمته الله (١٩٩/٥): فَإِنْ أَحْصَرَ عَنِ الْبَيْتِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ فَلَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِأَنَّ الْحُضْرَ يُبِيدُهُ التَّحَلُّلُ مِنْ جَمِيعِهِ، فَأَفَادَ التَّحَلُّلُ مِنْ بَعْضِهِ. اهـ.
وهو مذهب الشافعية أيضًا كما في «المجموع» (٣٠١/٨).

قلت: ويجوز عندهم أن يبقى على إحرامه حتى يتيسر له طواف الإفاضة، ولو بعد خروج أشهر الحج، والله أعلم.

مسألة [١١]: من صد وأحصر عن عرفة؟

قال أحمد، والشافعي: يفسخ نية الحج، ويجعله عمرة، ولا هدي عليه؛ لأنه يُباح له ذلك من غير حصر؛ فجاز له ذلك مع الحصر، بل هو أولى.
وذهب بعضهم إلى أنه لا يُعتبر مُحْصَرًا، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، ونحوه عن الزهري، وهو رواية عن أحمد؛ فإن فاته الحج؛ فحكمه حكم من فاته الحج بغير حصر، وسيأتي حكمه.

قلت: والقول الأول أصح؛ لما تقدم، والله أعلم. وانظر: «المغني» (١٩٩/٥)، «المجموع» (٣٥٥/٨).

مسألة [١٢]: إذا عجز المحصر عن الهدى؟

قال أحمد، والشافعي: أوجب عليه بعض أهل العلم أن يصوم عشرة أيام، وهو قول أحمد، والشافعي في قول؛ قياسًا على دم المتعة.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أن هدي الإحصار ليس له بدل، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في قول، وابن حزم.

واختار هذا الشيخ ابن عثيمين رحمته الله؛ لعدم وجود دليل يدل على البدل.

وهل يبقى في ذمته؟

❁ قال بذلك ابن حزم، والشافعي، وأبو حنيفة، واختار الشيخ ابن عثيمين أنه يسقط عنه؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله لم يأمر أصحابه الذين لا يقدرّون على الهدى أن يبقوا على إحرامهم حتى يجدوه، أو يتحللوا، ثم يهدوا حين يقدرّون عليه.

انظر: «المغني» (٢٠٠/٥)، «القرطبي» (٣٨٠/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٤)، «الشرح المتع» (٤٩٨/٧)، «المحلى» (٨٧٣).

مسألة [١٣]: هل يلزمه الحلق، أو التقصير؟

❁ ذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي في قول، وأحمد في رواية إلى أنه لا يلزمه ذلك؛ لأن الله تعالى أمر بالهدى، ولم يأمر بغيره.

❁ وذهب مالك، والشافعي في قول، وأحمد في رواية إلى وجوب ذلك، ورجّح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، وهو الصحيح؛ لقوله صلوات الله عليه وآله لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا» أخرجه البخاري عن المسور رضي الله عنه.

انظر: «المغني» (٢٠١/٥)، «تفسير القرطبي» (٣٨٠-٣٨١/٢)، «الشرح المتع» (٤٤٨/٧).

مسألة [١٤]: هل تشترط النية للتحلل؟

❁ قال النووي رحمته الله كما في «المجموع» (٣٠٤/٨): قال المصنف والأصحاب: أما وقت التحلل فينظر إن كان واجداً لهدي؛ ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه، وهذه النية شرط باتفاق الأصحاب، ثم يحلق، وهو شرط للتحلل إن قلنا: إنه نسك، وإلا فلا حاجة إليه. اهـ

وهذا مذهب الحنابلة كما في «المغني» (٢٠١/٥) ويدل عليه قوله صلوات الله عليه وآله: «إنما الأعمال بالنيات».

٧٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الاشتراط عند الإحرام.

فائدة الاشتراط: أنه إذا حُجِسَ تحلل بدون هدي.

✿ ذهب جماعة من أهل العلم إلى مشروعية الاشتراط، وهو قول الأسود، وشريح، وابن المسيب، وعطاء، وعكرمة، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وصحَّ ذلك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢) ورُوي عن جماعة من الصحابة، وهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي أسانيدنا ضعفٌ كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٤٢٩)، و"الكبرى" للبيهقي (٥/٢٢٢).

واستدلوا بحديث ضباعة بنت الزبير الذي في الباب.

✿ وأنكر جماعة من أهل العلم الاشتراط، صحَّ ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٣) وهو قول طاوس، وابن جبیر، والزهري، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة؛ لأنَّ النبي ﷺ وأصحابه لم يشترطوا.

وقال شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: السُّنَّةُ أَنْ يَشْتَرِطَ إِنْ كَانَ يَخَافُ الْحَبْسَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ ذَلِكَ؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يَشْتَرِطَ. اهـ.

وهذا ترجيح الشيخ ابن عثيمين؛ جمعاً بين الأدلة السابقة. ونقل الحافظ عن بعض

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه عنها ابن أبي شيبة (٤/٤٢٩)، والبيهقي (٥/٢٢٣) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي (٥/٢٢٣) بإسناد صحيح.

الظاهرية أنه أوجب الاشتراط.

قال أبو عبد الله وفقه الله: قول شيخ الإسلام، والشيخ ابن عثيمين هو الصواب، والله أعلم. انظر: «الفتح» (١٨١٠)، «المغني» (٩٢-٩٣/٥)، «الشرح الممتع» (٨٠/٧).

٧٦٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْحُمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يختص الإحصار بالعدو؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الحصر خاص بالعدو؛ لأن الآية: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ قَوْمًا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلت في حصر الحديبية، وهو حصر عدو، وصح هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

✽ وذهب جماعة آخرون إلى أن الحصر يكون من غير العدو، كالمرض، والخوف،

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤٥٠/٣)، وأبوداود (١٨٦٢)، والنسائي (١٩٨-١٩٩/٥)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، من طرق عن حجاج بن أبي عثمان الصواف قال: حدثني يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين إلا عكرمة، فمن رجال البخاري فقط.

قال الترمذي عقب الحديث: هكذا رواه غير واحد عن حجاج الصواف نحو هذا الحديث، وروى معمر ومعاوية ابن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع - وهو مولى أم سلمة - عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه (عبد الله بن رافع) وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث، وسمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. اهـ

قلت: ونقل البيهقي عن ابن المديني أنه قال: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت. اهـ وقد صرح عكرمة بالتحديث والسماع فتكون زيادة (عبد الله بن رافع) من المزيدي متصل الأسانيد، والطريقان محفوظان، والحديث صحيح وقد صححه العلامة الألباني والعلامة الوداعي رحمة الله عليهما.

وذهاب النفقة، وهو مذهب النخعي، والحنفية، وعطاء، ورواية عن أحمد، وهو ظاهر اختيار البخاري، ورجَّح هذا شيخ الإسلام؛ لعموم الآية السابقة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ورجَّح هذا الشيخ ابن عثيمين، وهو الصواب.

وقد صحَّ عن عبد الله بن مسعود أنه أفتى بذلك فيمن لُدغَ، ويدل على ذلك أيضًا حديث الباب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢٠٣/٥)، "الفتح" [كتاب المُحَصَّر]، "القرطبي" (٣٧٤/٢)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٣٨/٤، ٢٩٣)، "الإنصاف" (٦٥/٤)، "الشرح الممتع" (٤٥٠/٧)، "البيهقي" (٢١٩/٥).

مسألة [٢]: من فاته الوقوف بعرفة بغير إحصار.

✽ أكثر أهل العلم يقولون: يتحلل بطواف، وسعي، وحِلاَق، صحَّ ذلك عن عمر وولده، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما في "سنن البيهقي"، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

✽ وقال المزني، وأحمد في رواية: يمضي بما بقي من الحج، ولا يجزئه. وقال ابن حزم: يبطل حجُّه، ولا يجعله عمرة.

قلت: والصواب هو القول الأول؛ لأنَّ تحويل النية من الحج إلى العمرة مشروعٌ، وقد أفتى بذلك الصحابة، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٤٢٥/٥)، "سنن البيهقي" (١٧٤/٥)، "المجموع" (٢٩٠/٨)، "ابن أبي شيبة" (٣٠٢/٥) ط/رشد.

تنبيه: عطاء، وأحمد، ويوسف قالوا: يجعلها عمرة. وهو قول عمر، وزيد بن ثابت، وقال الآخرون: يتحلل بتلك الأعمال.

مسألة [٣]: هل يلزمه القضاء من قابل؟

✽ ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه يلزمه القضاء من قابل، وبذلك أفتى عمر وابنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

❁ وذهب عطاء، وأحمد في رواية، ومالك في رواية إلى أنه لا يلزمه القضاء، وذلك لعدم وجود دليل يوجب عليه ذلك.

وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. ولا يلزم من كونه يجب عليه إتمام الحج والعمرة إذا شرع فيها أنه يجب عليه قضاؤهما إذا فاتتاها، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٤٢٦/٥-٤٢٧)، «البيهقي» (١٧٤/٥).

مسألة [٤]: هل يلزمه الهدى؟

❁ الجمهور على أنه يلزمه هدي مع الحجّة القابلة، وبذلك أفتى عمر وابنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

❁ وذهب الأوزاعي، ومحمد بن الحسن، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أنه لا يلزمه هدي، وهو الصواب؛ لعدم وجود دليل يُلزمه بذلك، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٢٧/٥)، «الاستذكار» (٣٠٠-٣٠١/١٢)، «المجموع» (٢٩٠/٨).

مسألة [٥]: هل له أن يبقى على إحرامه ليحج من قابل؟

❁ ذهب أحمد، ومالك إلى أن له ذلك.

❁ وذهب الأكثر إلى أنه ليس له ذلك، وهو قول الشافعي، والحنفية، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك؛ لأنه يفضي إلى أن يكون محرماً بالحج في غير أشهر الحج، وفيه مشقة على نفسه بأن يبقى طوال العام مجتنباً لمحظورات الإحرام، وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٢٨/٥)، «الاستذكار» (٣٠٢/١٢).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كان الفراغ من كتاب الحج

ليلة الأربعاء الموافق

٧/محرم ١٤٢٦هـ

كِتَابُ الْبَيْعِ

تعريف البيع:

البيع: هو مبادلة مالٍ بـمالٍ؛ تملكًا وتملكًا مع وجود التراضي، واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبيع صاحبه، أي: يضافه عند البيع، ولذلك سُمي البيع صفقة. انظر: «المغني» (٥/٦)، «المجموع» (١٤٩/٩).

مشروعية البيع:

البيع جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وأما من السنة: فالأدلة عليه كثيرة متواترة:

منها: حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١).

ومنها: حديث جابر في «البخاري» (٢٠٧٦)، أن النبي ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً

إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»، وغيرها.

قال ابن قدامة رحمته الله: «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِهَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ لَا يَبْدُلُهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ، فَفِي شَرْعِ الْبَيْعِ وَتَجْوِيزِهِ شَرْعُ طَرِيقٍ إِلَى وَصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى غَرَضِهِ، وَدَفْعِ حَاجَتِهِ. اهـ»

انظر: «المغني» (٧-٥/٦)، «المجموع» (١٤٥/٩).

(١) سيأتي تحريجه في «البلوغ» رقم (٨١١).

شروط البيع:

للبيع شروطٌ، وهي:

(١) التراضي. (٢) كون العاقد جائر التصرف. (٣) أن يكون المبيع حلالاً.

(٤) أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه.

(٥) أن يكون العقد من مالك، أو ممن يقوم مقامه.

(٦) أن يكون المبيع والتمن معلومين برؤية، أو وصف.

انظر: "توضيح الأحكام" (٤/٢١٣-٢١٤)، "الملخص الفقهي" لل فوزان (٢/٩-١٠).

الشرط الأول التراضي:

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]،

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢١٨٥)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما البيع عن تراضٍ»، وهو حديث حسن.

وتحت هذا الشرط تندرج مسائل منها:

مسألة [١]: بم يحصل البيع؟

يحصل البيع بالمبادلة مع التراضي؛ فإن صحبها الإيجاب والقبول، بأن يقول البائع: بعثك. ويقول المشتري: اشتريت. جاز البيع، وانعقد عند أهل العلم، أو بنحو العبارات السابقة عند أكثر أهل العلم؛ خلافاً لابن حزم، فقد اشترط لفظ (البيع) و(الشراء) و(التجارة).

✽ واختلف أهل العلم فيما إذا حصلت المعاوضة والتبادل بدون تلفظٍ بالبيع والشراء،

وما أشبهه، فذهب أحمد، ومالك، إلى صحة البيع بذلك وانعقاده، وقال بعض الحنفية:

يصح البيع في خسائس الأشياء.

❁ ومذهب الشافعي أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول.

والصواب ما ذهب إليه أحمد، ومالك، وهو قول بعض الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله عليه السلام: «إنما البيع عن تراضٍ»^(١)، والمعاطاة تدل على التراضي، والله أعلم.

تنبيه: ظاهر كلام الفقهاء أن الإيجاب والقبول هو التلفظ للإثبات والالتزام في البيع، وقد ردَّ هذا شيخ الإسلام، فقال رحمته الله كما في «الإنصاف»: والصواب أن الإيجاب والقبول اسمٌ لكل تعاقد، فكل ما انعقد به البيع من الطرفين سُمِّيَ إثابته إيجابًا، والتزامه قبولًا. اهـ
انظر: «المغني» (٦/٧-٨)، «الإنصاف» (٤/٢٥٢)، «المجموع» (٩/١٦٢-١٦٣).

مسألة [٢]: إن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٧): فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي، فقال: ابتعت منك. فقال: بعتك. صحَّ؛ لأنَّ لفظ الإيجاب والقبول وُجِدَ منهما على وجهٍ تحصل منه الدلالة على تراضيهما به؛ فصحَّ، كما لو تقدم الإيجاب. اهـ
وانظر: «مدونة الفقه المالكي» (٣/٢٠٨).

مسألة [٣]: إذا قال المشتري: بعني هذا. فقال البائع: بعتك؟

❁ فيه قولان:

الأول، لا يصح البيع، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

الثاني: يصح البيع، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وهو الصواب؛ لوجود التراضي على ذلك. «المغني» (٦/٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بإسناد حسن، وقد حسنه العلامة الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (٣٨٦).

مسألة [٤]: إذا قال المشتري مستفهماً: أتبيعني ثوبك؟ فيقول: بعتك.

قال ابن قدامة رحمته الله: لا يصح بحالٍ، نصَّ عليه أحمد، وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأنَّ ذلك ليس بقبول، ولا استدعاء. اهـ «المغني» (٧/٦).

مسألة [٥]: إذا قال البائع: بعتك. فقال المشتري: سأشتري.

قال المرداوي رحمته الله في «الإنصاف» (٤/٢٤٩): لو قال: بعتك بكذا. فقال: أنا آخذه بذلك. لم يصح، وإن قال: أخذته منك، أو بذلك. صح. نقله مهنا. -يعني عن أحمد-. اهـ
قلت: ذلك لأنَّ الصورة الأولى إنما هي وعدُّ أنه سيشتريه، والبيع لا يقع إلا بالتراضي والالتزام بذلك، والوعد ليس كذلك، وبالله التوفيق.
وانظر: «كتاب الفقه على المذاهب الأربعة» (١٥٦/٢).

مسألة [٦]: البيع بالكتابة.

قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٩/١٦٧): إذا كتب إلى غائب بالبيع ونحوه، قال أصحابنا: هو مرتب على أن الطلاق هل يقع بالكتب مع النية. وفيه خلافٌ، والأصح صحته ووقوعه؛ فإن قلنا: لا يصح الطلاق؛ فهذه العقود أولى أن لا تنعقد، وإن قلنا بالصحة؛ ففي البيع ونحوه الوجوه في انعقاده بالكتابة مع النية، وهذان الوجوه مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما عند المصنف: لا يصح، والثاني وهو الأصح: أنه يصح البيع ونحوه بالمكاتبة؛ لحصول التراضي، لاسيما وقد قدمنا أن الراجح انعقاده بالمعاطاة، وقد صرح الغزالي في «الفتاوى»، والرافعي في «كتاب الطلاق» بترجيح صحة البيع ونحوه بالمكاتبة. اهـ

قلت: والصحيح صحة البيع؛ لأنَّ العبرة بحصول التراضي، وهو مقتضى مذهب أحمد، ومالك؛ لأنَّ العبرة عندهما بحصول التراضي. وانظر: «الإقناع» (٥/٢).

مسألة [٧]: إجراء عقود البيع بالآلات الحديثة.

✦ أولاً الهاتف:

قال النووي رحمته الله في "شرح المهذب" (٩ / ١٨١): لو تناديا وهما متباعدان، وتبايعا؛ صحَّ البيع بلا خلاف. اهـ

قلت: ويشبهه التابع بالهاتف إذا تيقن من الصوت وأمن من الخداع، والله أعلم.

✦ ثانياً الفاكس:

قال أبو عبدالله وفقه الله: نقل الكتابة عبر الفاكس مؤتمن، ولكن يُشترط أن يتقين بها أنها أرسلت من الشخص بعينه، إما بسماع صوته، أو بإرسالها من جهازه الخاص، أو نحو ذلك، والله أعلم.

مسألة [٨]: إذا كان الرجل مُكرهاً على البيع بغير حق؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٩ / ١٦١): ذكرنا أن المكره بغير حق لا يصح بيعه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة: يصح، ويقف على إجازة المالك في حال اختياره. انتهى المراد.

ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والحديث: «إنما البيع عن تراض»^(١)، والمكره غير راضٍ، فبيعه لا ينعقد، ولا يصح، وقول الجمهور هو الصواب. والله أعلم.

مسألة [٩]: هل ينعقد بيع التلجئة؟

بيع التلجئة: هو أن يخاف المالك أن يأكل السلطان، أو غيره ماله، فيواطئ رجلاً على أنه يظهر أنه اشتراه منه؛ ليحتمي به، ولا يريدان بيعاً حقيقياً.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) بإسناد حسن.

❖ فذهب أحمد، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن إلى أنَّ البيع ليس بمنعقد؛
للاية والحديث المتقدمين.

❖ وذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أنه بيع صحيح؛ لأنَّ البيع تمَّ بأركانه وشروطه.
والصحيح هو القول الأول؛ لأنها لم يقصد البيع، والرضى غير حاصل بالباطن، وإن
أظهر ذلك. انظر: "المغني" (٣٠٨/٦)، "الإيضاح" (٢٥٤/٤)، "مدونة الفقه المالكي" (٢٢٢/٣)،
"المجموع" (٣٣٤/٩).

مسألة [١٠]: إذا اختلف البائع والمشتري في هذا البيع المموه، فما الحكم؟

قال أبو عبدالله عافاه الله: إن لم توجد بينة مع البائع على ذلك؛ فالأصل صحة البيع،
والقاضي يحكم بالظاهر، وعلى المشتري اليمين؛ لإنكاره تلك الدعوى، وبالله التوفيق.

مسألة [١١]: بيع المضطر.

جاء حديث أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع المضطرين. أخرجه أحمد (١١٦/١)، وأبو داود
(٣٣٨٢)، والبيهقي (١٧/٦)، وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي إسناده:
صالح بن رستم الخزاز، وهو ضعيف، ورجلٌ مبهم.

وله شاهد عند البيهقي (١٨/٦) من حديث عبدالله عمرو رضي الله عنه، ولكنه لا يصلح
للتقوية؛ لأنَّ في إسناده: مسلم بن بشير، وهو مجهول، وهو مع ذلك موقوف، والله أعلم.

قلت: وبيع المضطر على قسمين كما بيَّن ذلك الخطابي في "معالم السنن" (٧٤-٧٥/٣):
أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه؛ فهذا فاسدٌ لا ينعقد.

قلت: وهذا النوع هو الذي تقدم قريباً (بيع المكره بغير حق).

قال الخطابي رحمته الله: والوجه الآخر أن يضطر إلى البيع لدين يركبه، أو مؤنة ترهقه، فيبيع
ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا

الوجه، وأن لا يفتات عليه بمثله، ولكن يُعان ويُقرَض، ويُسْتَمَهَل إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ؛ فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه؛ جاز في الحكم ولم يفسخ، وفي إسناد الحديث رجلٌ مجهول لا ندري من هو، إلا أنَّ عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه. اهـ

قلت: وعن أحمد رواية: أنه يجرم، وهو قول الشوكاني؛ إلا إذا باعه بثمن المثل، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «الإنصاف» أنَّ البيع صحيح من غير كراهة، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «الإنصاف» (٢٥٣/٤)، «الشرح الممتع» (١٢٣/٨)، «المحلى» (١٥٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢٤٧/٧)، «الروض المربع» (٣٣٢/٤).

مسألة [١٢]: هل يقع بيع الهازل؟

✻ أكثر أهل العلم على عدم وقوعه؛ لأنه لا يقصد البيع، وليس براضٍ فيه، وذهب بعضهم إلى وقوعه، والصحيح عدم وقوعه، والله أعلم.

وانظر: «الإنصاف» (٢٥٤/٤)، «حاشية ابن عابدين» (١٩/٧)، «المجموع» (١٥٩/٩).

الشرط الثاني: أهلية العاقد بأن يكون جائز التصرف.

وتندرج تحت هذا الشرط مسائل، منها:

مسألة [١]: بيع المجنون.

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (١٥٥/٩): وأما المجنون فلا يصح بيعه بالإجماع، وكذلك المغمى عليه. اهـ

قلت: ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...»، ومنهم: «المجنون حتى يعقل». (١)

(١) سيأتي تحريجه في «البلوغ» رقم (١٠٨٤).

تنبيه: إذا كان الجنون متقطعاً؛ فيصح البيع من قبّله حال إفاقته ولا يصح حال جنونه.

مسألة [٢]: السكران هل يقع بيعه؟

إن كان الإسكار غير طافح ولم يُزل العقل؛ فيصح، وأما إن كان الإسكار طافحاً؛ فاختلف أهل العلم في بيعه وشرائه.

✽ فمذهب الحنابلة، والمالكية وغيرهم: عدم صحة البيع، وعدم وقوعه؛ لأنه فاقد العقل، فأشبهه المجنون، وهو قول بعض الشافعية.

✽ ومذهب الشافعية، والحنفية صحة بيعه وانعقاده، وهو قول غير مشهور عن أحمد، وذلك لأنه هو الذي تسبب بفقدان عقله؛ فيقع عقوبة له.

والصواب هو القول الأول، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٣٤٨/١٠)، «حاشية الدسوقي» (٨/٤)، «المجموع» (١٥٥/٩)، «حاشية ابن عابدين» (٤٤٤/٤).

مسألة [٣]: بيع الصبي.

أما الصبي الذي ليس بمميز فلا ينعقد بيعه ولا يصح عند أهل العلم، وأما الصبي المميز فاختلف أهل العلم في انعقاده بيعه:

✽ فذهب أحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، والثوري إلى أنه يصح بيعه وشراؤه بإذن وليه، وفيما أذن له فيه.

✽ وذهب الشافعي، وأبو ثور، وأحمد في رواية إلى أنه لا يصح مطلقاً.

والقول الأول أصح، والله أعلم، واشترط أصحابه أن لا يحصل في بيع الصبي غبن فاحش.

تنبيه: أجاز أحمد، وإسحاق بيع وشراء الصبي للشيء اليسير، ولو بدون إذن الولي،

وهو قول حسن. انظر: «المغني» (٣٤٧/٦)، «المجموع» (١٥٨/٩).

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

٧٦٦- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(١) رَوَاهُ الْبَزَارُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أفضل الكسب.

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (١٠/٣): وَلِلْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِي أَفْضَلِ الْمَكَايِبِ. قَالَ الْهَازِرْدِيُّ: أَسْوَطُ الْمَكَايِبِ الزَّرَاعَةُ، وَالتَّجَارَةُ، وَالصَّنْعَةُ، قَالَ: وَالْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ أَطْيَبَهَا التَّجَارَةُ. قَالَ: وَالْأَرْجَحُ عِنْدِي أَنَّ أَطْيَبَهَا الزَّرَاعَةُ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى التَّوَكُّلِ، وَتُعْتَبَرُ بِهَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ مَرْفُوعًا: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّوَابُ أَنَّ أَطْيَبَ الْمَكَايِبِ مَا كَانَ بِعَمَلِ الْيَدِ، وَإِنْ كَانَ زِرَاعَةً؛ فَهُوَ أَطْيَبُ الْمَكَايِبِ؛ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ

(١) المبرور هو البيع الذي لم يخالطه غش ولا خداع ولا إثم.

(٢) ضعيف. أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٨٣/٢)، والحاكم (١٠/٢)، من طريق المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رفاع بن رافع عن أبيه [ووقع عند الحاكم (عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه) ووقع تصحيح (عباية) إلى (عبيد) في "كشف الأستار"].

وأخرجه أحمد (١٤١/٤)، والطبراني (٤٤١١) من طريق المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج به. ويتبين من هذا السند أن صحابي الحديث هو (رافع بن خديج) ومن قال عن أبيه، أراد أباه الأعلى، وهو جده. والحديث معلول، فقد رواه سفيان الثوري وجماعة عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلًا، ورجح المرسل البخاري وأبو حاتم والبيهقي رحمة الله عليهم. وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢١٦١) وظاهر إسناده الحسن، ولكن قال أبو حاتم في "العلل": حديث باطل، وقدامة - يعني ابن شهاب - ليس بالقوي. اه، انظر: "البدر المنير" (٤٤٠-٤٤١)، والبيهقي (٢٦٣/٥)، و"العلل" لابن أبي حاتم (٢٨٣٧) (١١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٢).

مِنْ كَوْنِهِ عَمَلُ الْيَدِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّوَكُّلِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ الْعَامِّ لِلْأَدَمِيِّ، وَلِلدَّوَابِّ، وَالطَّيْرِ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَفَوْقَ ذَلِكَ مَا يُكْسَبُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِالْجِهَادِ، وَهُوَ مَكْسَبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْمَكَاسِبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. انْتَهَى، قِيلَ: وَهُوَ دَاخِلٌ فِي كَسْبِ الْيَدِ. اهـ، وانظر: «المجموع» (٥٩/٩)، «الفتح» (٢٠٧٢).

قلت: أفضل الكسب الجهاد في سبيل الله، ثم الزراعة، والله أعلم.

٧٦٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ (وَرَسُولَهُ) حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ، (فَإِنَّهَا تُطْلَى) ^(١) بِهَا السُّفْنُ، وَتُدْمَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ ^(٢) بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا جَمْلُوهُ ^(٣) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

يُستفاد من هذا الحديث:

الشرط الثالث من شروط صحة البيع: أن يكون المبيع حلالاً، وفيه منفعة مباحة.

ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة منها:

مسألة [١]: بيع الخمر.

كل ما أسكر، وأزال العقل؛ فهو خمر؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» ^(٥)، والخمر يحرم بيعها؛ لحديث الباب.

(١) في (أ): (فإنه يطلى) وهو كذلك في «مسلم» وفي «البخاري» (فإنها يطلى).

(٢) أي: يستخدمونها في إسراج المصابيح.

(٣) جملوه: بمعنى أذابوه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٢٢٢٣): وفيه تحريم بيع الخمر، وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع، وشدّد من قال: يجوز بيعها، ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرًا. اهـ

مسألة [٢]: العطور الكحولية.

إنّ نسبة الكحول إذا لم تتحلل في هذه المواد الأخرى المضافة مع الكحول؛ فلا يجوز استعمالها، ولا بيعها، ولا شراؤها، وإذا تحللت بحيث لا يُسكر قليلها، ولا كثيرها؛ فيجوز بيعها، وشراؤها، واستعمالها.

مسألة [٣]: بيع الميتة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله (٢٢٣٦): وَالْمَيْتَةُ -بِفَتْحِ الْمِيمِ- مَا زَالَتْ عَنْهُ الْحَيَاةُ لَا بِذِكَاةِ شَرَعِيَّةٍ، وَالْمَيْتَةُ بِالْكَسْرِ الْهَيْئَةُ وَلَيْسَتْ مُرَادًا هُنَا، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ السَّمَكُ وَالْجُرَادُ. اهـ

قلت: والدليل على تحريم بيعها هو حديث جابر الذي في الباب، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٣٥٨/٦)، «المجموع» (٢٣٠/٩).

مسألة [٤]: بيع جلود الميتة قبل الدبّاغ.

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم ذلك؛ لحديث جابر الذي في الباب، والجلد من أجزاء الميتة.

وأباح بيعه الزهري، وأبو حنيفة، وهو ظاهر اختيار البخاري، فقد بوّب في كتاب البيوع: [باب جلود الميتة قبل أن تدبغ]. وأورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلّى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة، فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة. قال: «إنها حرم أكلها»^(١)، قال الحافظ: وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع؛ لأنّ كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا.

قلت: والصواب قول الجمهور، وحديث ابن عباس يُحمل على أنه بعد الدبّاغ ينتفع به،

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣).

وقد جاءت رواية في «صحيح مسلم» في نفس الحديث: «ألا أخذتم إهابها فدبغتموه؛ فانتفعتم به»، وبعد الدباغ يصبح طاهراً يجوز الانتفاع به؛ لقوله ﷺ: «أبها إهاب دُبِغَ؛ فقد طَهَّرَ». (١)
 فالصحيح قول الجمهور. وانظر: «الفتح» (٢٢٢١)، «المجموع» (٩/٢٣١)، «المغني» (٦/٣٦٣).

مسألة [٥]: بيع جلود الميتة بعد الدباغ.

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز بيعها؛ لأنه يجوز الانتفاع بها كما تقدم في حديث ابن عباس السابق، فيجوز بيعها، وخالف أحمد في الأشهر عنه، ومالك في رواية، فقالا بعدم الجواز، والصحيح قول الجمهور.
 وانظر: «المغني» (٦/٣٦٣)، «المجموع» (٩/٢٢١)، «التمهيد» (١٠/٣٧٨) ط/مرتبة.
 وقد تقدمت المسألة في كتاب الطهارة في باب الآنية.

مسألة [٦]: بيع صوف وشعر ووبر الميتة.

✽ الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في طهارتها ونجاستها، وقد تقدمت المسألة في كتاب الطهارة في باب الآنية، والجمهور من أهل العلم على أنها ليست بنجسة، بل هي طاهرة، وهو الصواب، وقد تقدم ذكر الأدلة هنالك.
 ✽ وذهب الشافعي إلى نجاستها، فلذلك منع بيعها. والصواب قول الجمهور.
 وانظر: «الفتح» أيضاً (٢٢٣٦).

مسألة [٧]: بيع عظام الميتة وقرونها.

✽ الخلاف في هذه المسألة أيضاً مبني على الخلاف في طهارتها ونجاستها، وقد تقدمت المسألة في كتاب الطهارة في باب الآنية، وتقدم أن جمهور العلماء يرون نجاستها، وعلى هذا يرون تحريم بيعها.
 ✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها طاهرة، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة،

(١) تقدم تخرجه في «البلوغ» رقم (١٦).

وداود، واختاره شيخ الإسلام، وهو الذي رجَّحناه، ولتراجع الأدلة من هنالك، وعلى هذا فالصواب هو جواز البيع. وانظر: "المجموع" (٢٣٠/٩).

مسألة [٨]: بيع الخنزير.

نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على تحريم بيع الخنزير، كابن المنذر، وابن قدامة، والنووي، ودليل تحريم ذلك حديث جابر الذي في الباب.
انظر: "المغني" (٣٥٨/٦)، "الفتح" (٢٢٣٦)، "المجموع" (٢٣٠/٩).

مسألة [٩]: استعمال شعر الخنزير.

ذهب الجمهور إلى عدم جواز استعماله؛ لأنه نجس عندهم، ولأنه يجرمُ بيعه فلا ينتفع به.

وأجاز استعماله أبو حنيفة، وبعض المالكية، وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي، وأبي يوسف، وبعض المالكية الترخيص في اليسير.

قلت: الأقرب هو جواز استعماله؛ لأنَّ الشعر ليس بنجس في نفسه، وأما بيعه؛ فلا يجوز، والأحوط عدم استعماله، واستعمال غيره؛ خروجاً من الخلاف، والله أعلم.
انظر: "الفتح" (٢٢٣٦)، "البداية" لابن رشد (١٦٣/٧) مع "الهداية".

مسألة [١٠]: قتل الخنزير.

في "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية».^(١)

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله (٢٢٢٢): قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: شَدَّ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ الْخِنْزِيرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَاوَةٌ. قَالَ: وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِ مُطْلَقًا. وَالْخِنْزِيرُ بَوْرُنٌ غَرِيبٌ وَنُونُهُ أَصْلِيَّةٌ، وَقِيلَ: زَائِدَةٌ، وَهُوَ مُحْتَارٌ الْجَوْهَرِيُّ. اهـ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٢)، ومسلم برقم (١٥٥).

مسألة [١١]: بيع الأصنام.

الصنم: هو كل ما يُعبد من دون الله سبحانه وتعالى مما له صورة، سواء كان من حديد، أو خشب، أو غير ذلك، هذا هو المشهور.

والوثن: كل ماله جثة، ويُعبد من دون الله؛ فهو أعم من الصنم، ولا يجوز بيعها عند جميع أهل العلم؛ لحديث جابر الذي الباب. انظر: «الفتح» (٢٢٣٦).

مسألة [١٢]: هل يجوز بيع الصنم للانتفاع بأكساره؟

✽ إذا كان قد كُسِّرَ؛ فإنه يجوز عند أهل العلم؛ لأنه لا يُعَدُّ صِنْمًا، وإن كان مازال صِنْمًا كهيئته، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: يجوز عند العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع؛ حملًا للنهي على ظاهره. اه المراد «الفتح» (٢٢٣٦).

قال أبو عبدالله وفقه الله: الصواب قول الجمهور؛ لأنه ما زال صِنْمًا، فيشملة حديث جابر المتقدم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «شرح البلوغ» (٤٧٣/٣): ظاهر الحديث أن ذلك حرامٌ، ويُحتمل أنه ليس بحرام؛ لأنه ليس المقصود من الشراء شيئًا محرّمًا، إنما المقصود شيء مباح، ومثل ذلك لو اشتراها ليتلفها؛ فإنَّ هذا لا بأس به بشرط أن يعلن ذلك حتى لا يظن أحدٌ أنه اشتراها من أجل الانتفاع بها على وجهٍ محرم. اه

وقال رحمته الله في «شرح البلوغ» (٤٦٣/٣): فلا يجوز أن تشتريه أبدًا -يعني الصنم- اللهم إلا إذا لم تتوصل إلى إتلافه إلا بذلك؛ فهذا جائز، لكنه يبيع صوري؛ لأنه لا ثمن له شرعًا. اه

مسألة [١٣]: الانتفاع بشحوم الميتة.

✽ أكثر أهل العلم على عدم جواز الانتفاع بشحوم الميتة، وقالوا: قوله «لا، هو حرام»، أي: لا يجوز الانتفاع بها.

✽ وذهب الشافعي وجماعةٌ من الحنابلة إلى جواز الانتفاع بها؛ لأنَّ الضمير المتقدم

عائد على البيع لا على الانتفاع، وسياق الحديث يقتضي ذلك، وقد أقرَّ رسول الله ﷺ فعلهم، وأنكر البيع، ولا نعلم دليلاً يجرم الانتفاع بها، فالصواب هو جواز الانتفاع بها، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، ورجَّحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وانظر: "الفتح" (٢٢٣٦)، "الإنصاف" (٤/٢٧١)، "المغني" (١٣/٣٤٩)، "المجموع" (٩/٢٣١)،

"شرح البلوغ" للعنمين (٣/٤٧٤).

مسألة [١٤]: السرجين، والعذرة هل يجوز بيعها أم لا؟

تقدم في كتاب الطهارة بيان حكم أرواث الحيوانات، والبيع مبني على طهارتها، ونجاستها، فمن قال: إنها نجسة؛ لم يُجوز بيعها، ومن قال: ليست بنجسة؛ فإنه يبيح بيعها؛ لأنَّ النجس لا يجوز بيعه قياساً على الميتة، والله أعلم. وانظر: "المجموع" (٩/٢٣٠)، "المغني" (٦/٣٥٨).

فائدة: يجوز الانتفاع بعذرة الإنسان، وبوله في تسميد الأرض إذا كان لا يؤثر على الثمرة، ويجوز بيع الأسمدة الكيماوية التي من مكوناتها العذرة؛ لأنها قد استحالت.

٧٦٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُبْتَاعَانِ وَكَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْتَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤٤٤٢-٤٤٤٦)، وأبوداود (٣٥١١)، والنسائي (٣٠٢/٧)، والترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والحاكم (٤٥/٢)، وغيرهم، والحديث باللفظ المذكور عند أبي داود والنسائي والحاكم وغيرهم من طريق عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده عن ابن مسعود به. إسناده ضعيف؛ لأن عبدالرحمن مجهول، وأباه وجده مجهولا حال، وأعله ابن عبدالبر وعبدالحق وابن حزم بأن محمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود أيضًا. ورد هذا ابن الملقن وأثبت أنه أدركه ولا مانع من السماع.

وللحديث طريق أخرى من طريق القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن جده عبدالله بن مسعود أخرجه أحمد (٤٤٤٥) (٤٤٤٣) (٤٤٤٦)، والطيالسي (٣٩٩)، والبيهقي (٣٣٣/٥)، والبغوي (٢١٢٤) من طرق عن القاسم به. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن القاسم لم يدرك عبدالله بن مسعود. وقد أخرجه الدارمي (٢٥٥٢)، وأبوداود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأبويعلى (٤٩٨٤)، والدارقطني (٢٠/٣-٢١)، والطبراني (١٠٣٦٥) والبيهقي (٣٣٣/٥) من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود.

ولكن ذكر الدارقطني في «العلل» (٢٠٣/٥-٢٠٥) الخلاف في ذلك، وصوّب أنه مرسل، وأن الصواب فيه: القاسم عن ابن مسعود، بدون ذكر عبدالرحمن.

وللحديث طريق أخرى من طريق عون بن عبدالله عن ابن مسعود، ولفظه «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار»: أخرجه أحمد (٤٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٧/٦)، والترمذي (١٢٧٠)، والبيهقي (٣٣٢/٥)، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فعون بن عبدالله لم يسمع من ابن مسعود. وللحديث طريق أخرى، من طريق أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، بلفظ: (أمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك).

أخرجه أحمد (٤٤٤٢)، والنسائي (٣٠٣/٧)، والدارقطني (١٩/٣)، والحاكم (٤٨/٢)، والبيهقي (١٩/٣)، وفي إسناده انقطاع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وفيه أيضًا عبدالملك بن عبيدة مجهول، وقد وقع في بعض الطرق (عبدالملك بن عمير) وهو وهم من بعض الرواة كما نص على ذلك البيهقي وأشار إليه أحمد، وهو ظاهر صنيع البخاري في «تاريخه».

وللحديث طريق أخرى: أخرجه الطبراني (٩٩٨٧) حدثنا محمد بن هشام المستملي ثنا عبدالرحمن بن صالح ثنا فضيل بن عياض ثنا منصور عن علقمة عن ابن مسعود بلفظ: «البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا».

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٩٨/٦): وهذا الطريق عندي أقوى طرقه، ولم يظفروا بها، ومن فضيل بن عياض إلى ابن مسعود أئمة أعلام، لكن عبدالرحمن بن صالح نسب إلى الرفض ووضع مثالب =

فائدة علاج هذا الحديث: قال ابن عبد البر رحمته الله في "التمهيد" (١٢ / ٢٣١) ط/ مرتبة: وهذا الحديث عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرًا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يُستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله عليه السلام: «لا

الصحابة، وهو كوفي عتكي، أخرج له النسائي في "الخصائص"، وقال ابن معين: ثقة شيعي، لأن يخر من النساء أحب إليه من أن يكذب في نصف حرف، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال موسى بن هارون مرة: ثقة، وكان يحدث بمثالب أزواج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، وقال صالح جزرة: صالح إلا أنه يقرض عثمان، وقال البغوي: سمعته يقول: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر. اهـ

قلت: وقال أحمد: ثقة، وقال موسى بن هارون مرة: خرقت عامة ما سمعته منه. وقال أبو داود كان رجل سوء، وقال ابن عدي: لم يذكر في الحديث بالضعف، ولا اهتم فيه إلا أنه محترق في التشيع. اهـ من "التهذيب".

قلت: فالذي نقم عليه هو التشيع، وأما الضبط والصدق فلم يتكلم عليه أحد فيهما، وعلى هذا فالإسناد صحيح، والحديث صحيح، وأما قول الحافظ في "التلخيص" (٣ / ٧٤)، : (لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح، وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول، وذكره الدارقطني في "العلل" فلم يعرج على هذه الطريق)؛ فهو رد للحديث بما لا يقتضيه، فليس لنا علم بكون الشافعي قصد هذه الطريق أيضًا، والأظهر أنه يقصد الطرق السابقة. وأما الدارقطني فإنه لم يستوعب في علة جميع طرق الحديث، وإنما ذكر الخلاف في طريق القاسم بن عبد الرحمن، ولم يذكر بقية الطرق كلها.

فالخاص ما تقدم أن الحديث صحيح، والله تعالى أعلى وأعلم.

تنبيه: رواية (استحلف البائع) لم أرها إلا في طريق أبي عبيدة عن أبيه، وقد تقدم الكلام عليها، وجميع طرق الحديث بدون هذه الزيادة، فالحديث صحيح بدونها.

تنبيه آخر: زيادة «والمبيع قائم بعينه» جاءت في طريق القاسم بن عبد الرحمن فحسب، ولم تذكر في جميع طرق الحديث؛ فهي زيادة شاذة، وقد ذكر الدارقطني في "العلل" (٥ / ٢٠٤)، والبيهقي في "الكنز" (٥ / ٣٣٣) أنه تفرد بها ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن، ولكنني وجدتها أيضًا في رواية معن بن عبد الرحمن عن القاسم في "مسند أحمد" (٤٤٤٦)، والله أعلم.

تنبيه آخر: ما روي: «إذا اختلف البيعان؛ تحالفا».

قال الرافي: هذه الرواية غريبة على هذا النمط، لم أرها كذلك في شيء من كتب الحديث.

وقال ابن الملقن رحمته الله: هذه رواية غريبة لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام، وإنما توجد في كتب الفقه، والعجب منه -يعني الرافي- أنه يستدل بها في شرحه مع قوله هذا الكلام. اهـ

قال الحافظ رحمته الله: وأما قوله: «تحالفا» فلم يقع عند أحد منهم. انظر: «لبدر المنير» (٦ / ٥٩٧)، «التلخيص الحبير» (٣ / ٧٥).

وصية لوارث»^(١)، ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يُستغنى فيها عن الإسناد؛ لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «شرح البلوغ» (٣/٤٧٧): ولو نظرنا إلى عموم هذا الحديث؛ لقلنا كل اختلافين يقع بين المتبايعين فالقول قول البائع؛ فإن لم يحلف ترادا البيع، أي: فسَخَاهُ، ولكن هذا الحديث ليس على هذا الإطلاق باتفاق العلماء؛ فإن العلماء لم يتفقوا على أن القول قول البائع في كل صورة، بل اتفقوا على أنه ليس القول قول البائع في كل صورة، وأن من الصور ما لا يمكن فيه قبول قول البائع بالاتفاق، ومن الصور ما القول فيها قول المشتري بالاتفاق؛ فصار هذا الحديث ليس على إطلاقه، وإنما يرجع فيه إلى الحديث الأصل في باب الدعاوى، وهو: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(٢)، ثم إذا كان كل منهما مُدَّعِيًا ومُدَّعَاً عليه؛ فإننا نجري ما قاله الفقهاء في أن يحلف كل واحد منهما على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه، وإذا وقع التحالف؛ فلكل واحد منهما الفسخ. اهـ المراد.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن السلعة؟

هذه المسألة لها حالان:

الحال الأولي: أن تكون السلعة باقية لم تستهلك، أو تلف.

✽ فذهب الأكثر إلى أنها يتحالفان ويترادان، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك في رواية.

وصورة ذلك: أن يقول البائع: والله ما بعث السلعة إلا بكذا. ويقول المشتري: والله ما اشتريتها إلا بكذا. فإن تحالفا؛ فعلى المشتري أن يرد السلعة؛ لأن كليهما مُدَّعٍ ومُدَّعَى عليه.

(١) سيأتي تحريجه في «البلوغ» رقم (٩٥٤).

(٢) سيأتي تحريجه في «البلوغ» رقم (١٤٠٧).

❁ وذهب أبو ثور، وزُفر، ومالك في رواية إلى أنَّ القول قول المشتري مع يمينه؛ لأنَّ البائع يدعي مبلغًا زائدًا ينكره المشتري، والقول قول المنكر.

❁ وذهب ابن مسعود^(١)، والشعبي، وأحمد في رواية إلى أنَّ القول قول البائع بدون يمين، أو يترادان البيع؛ وذلك لظاهر حديث ابن مسعود الذي في الباب. وهذا القول هو الصحيح.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع»: وهذا القول أقوى؛ لظاهر الحديث. اهـ، وعزاه لشيخ الإسلام في موطن آخر من شرحه.

الحال الثانية: أن تكون السلعة قد تلفت، ففيه أقوال:

القول الأول: القول قول المشتري مع يمينه، وهو قول النخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقال به الليث، ومالك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «والسلعة قائمة»؛ فمفهومه أنه لا يشرع التحالف عند تلفها، ولأنها اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري، واستحقاق بعض الثمن، واختلفوا في الثمن الزائد، البائع يدعيها، والمشتري ينكرها، والقول قول المنكر.

القول الثاني: أنها يتحالفان، ويترادآن، وهو مذهب الشافعي، ومحمد بن الحسن، وأشهب المالكي، وهو الأشهر عن أحمد، وهو ظاهر-اختيار شيخ الإسلام، قالوا: ويرد المشتري القيمة.

وحجة أصحاب هذا القول: أنَّ البائع لم يقر بخروج السلعة عن ملكه إلا بصفة لا يصدقها عليها المشتري، وكذلك المشتري لم يقر بخروج السلعة إلى ملكه إلا بصفة لا يصدقها عليها البائع، والأصل أنَّ السلعة للبائع؛ فلا تخرج عن ملكه إلا بيقينٍ من إقرار، أو بينة، وإقراره منوط بصفةٍ لا سبيل إلى دفعها؛ لعدم بينة المشتري بدعواه؛ فحصل أن كل واحد

(١) ثبت عنه القول بذلك في ضمن طرق الحديث المرفوع.

منها مُدَّعٍ، ومُدَّعَى عَلَيْهِ. وقالوا أيضًا: إذا كان التراد قد وجب بالتحالف والسلعة حاضرة؛ فيجب أيضًا بعد هلاكها؛ لأنَّ القيمة تقوم مقامها كسائر ما يفوت في البيوع.

ورجَّح الشيخ ابن عثيمين القول الثاني، وهو الراجح فيما يظهر لي، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦/٢٧٨-٢٨٢)، «التمهيد» (١٢/٢٣٤-ط/مرتبة، «الشرح الممتع» (٨/٣٤٦) (٨/٣٥٧)، «الإنصاف» (٤/٤٣٩).

تبيين: إذا كانت السلعة تالفة وقومت على المشتري؛ فيلزمه القيمة عند من قال بذلك، وأكثرهم أطلق ذلك، سواء كانت القيمة أكثر مما ادَّعاه البائع، أو أقل مما ادَّعاه المشتري. وقال بعض أهل العلم: تُقوِّم عليه، ولا يُعطى أكثر مما ادَّعاه البائع، ولا أقل مما أقر به المشتري، وهذا اختيار جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمته الله. انظر: «الإنصاف» (٤/٤٣٩)، «الشرح الممتع» (٨/٣٥٠).

مسألة [٢]: صفة التحالف.

قال ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد» (١٢/٢٣٤) -نقلًا عن القائلين بالتحالف-: وبُدىَّ البائع باليمين، ثم قيل للمشتري: إما أن تأخذ بما حلف عليه البائع، وإما أن تحلف على دعواك وتبرأ؛ فإن حلفا جميعًا؛ رُدَّ البيع، وإن نكلا جميعًا؛ رُدَّ البيع، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر؛ كان البيع لمن حلف. انتهى المراد.

قلت: ولا يشترط تقدم البائع باليمين كما أشار إلى ذلك العلامة العثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٨/٣٤٧).

مسألة [٣]: إن قال البائع: بعتك العبد بألف. فقال المشتري: بل هو والعبد الآخر بألف؟

✽ مذهب الحنابلة، وأبي حنيفة أنَّ القول قول البائع مع يمينه؛ لأنَّ البائع ينكر بيع العبد الزائد؛ فكان القول قوله؛ لأنَّ الأصل بقاء السلعة في ملكه.

وقال الشافعي: يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في أحد عوضي العقد، وهذا اختيار جماعة من الحنابلة.

قلت: الذي يظهر لي أن القول الأول أرجح، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٦/٢٨٤)، «الإنصاف» (٤/٤٤٥-٤٤٦).

مسألة [٤]: إذا اختلفا في صفة السلعة بعد تلفها؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشرح الممتع» (٨/٣٥١): مثاله: أن يقول البائع: إنَّ العبد الذي هلك كان كاتبًا، وقال المشتري: كان غير كاتب. فهنا إذا رجعنا إلى القيمة فيبينها فرق عظيم؛ فالكاتب أعلى؛ فالقول قول المشتري، وذلك بناءً على القاعدة: (أنَّ كل غارم القول قوله)؛ لأنَّ ما زاد على غرمه؛ دعوى، فيحتاج إلى بينة، فتقدَّر قيمته غير كاتب، والعلة: أنه غارم، والغارم لا يُلزم بأكثر مما ادَّعى، أو مما أقر به؛ لأنَّ الأكثر مما أقرَّ به دعوى تحتاج إلى بينة. اهـ، وانظر: «المغني» (٦/٢٨٣)، وانظر القاعدة المذكورة في «موسوعة القواعد الفقهية» (١/٢٤٤).

مسألة [٥]: إذا اختلفا في قدر السلعة بعد تلفها؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشرح الممتع» (٨/٣٥١): مثل ذلك إذا اختلفا في قدرها بأن قال البائع: إني قد بعت عليك شاتين. وقال المشتري: بل واحدة. وقد تلفت الشاتان؛ فالقول قول المشتري؛ بناءً على القاعدة؛ لأنَّ البائع يدَّعي الآن أنَّ المبيع اثنتان، والمشتري لم يقر باثنتين، بل أقر بواحدة وأنكر الثانية، والبينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر. اهـ.

مسألة [٦]: أن يختلفا في الأجل، أو في شرط الخيار، أو ما أشبهه.

مثاله: أن يقول البائع: بعتك السلعة بألفٍ على أن تعطيني المبلغ في الحال. ويقول المشتري: ما اشتريت السلعة بألفٍ إلا لأجل التأجيل إلى شهر. أو يختلفان في خيار الشرط، فينفيه البائع، ويثبتته المشتري.

✽ فذهب الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية إلى أنها يتحالفان، ويترادان؛ لأنها اختلفا في صفة العقد، فكل واحد منهما مُدَّعٍ ومُدَّعَى عَلَيْهِ.

✽ وذهب أحمد في رواية، وأبو حنيفة، والثوري إلى أن القول قول من ينفي ذلك مع يمينه؛ لأن الأصل عدم ذلك، ولأنه مُنْكَرٌ لشيء زائد ادَّعَى عَلَيْهِ، والقول قول المنكر مع يمينه، وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الذي يظهر لي أن القول الأول أقرب؛ لأن كلاً منهما مُدَّعٍ ومُدَّعَى عَلَيْهِ كما تقدم، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦/٢٨٥)، «التمهيد» (١٢/٢٣٧-٢٣٨) ط/مرتبة، «الشرح المتع» (٨/٣٥٦)، «الإنصاف» (٤/٤٤٤).

مسألة [٧]: أن يختلفا في عين السلعة.

ذكر ابن قدامة رحمته الله أن كل واحد منهما يحلف على ما أنكره، ولم يثبت بيع واحد منهما، وهو قول جماعة من الحنابلة.

والمنصوص عن أحمد، وعليه جماعة من الحنابلة أن القول قول البائع، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، وهو الصحيح؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي في الباب. انظر: «المغني» (٦/٢٨٤)، «الإنصاف» (٤/٤٤٦)، «الشرح المتع» (٨/٣٥٧).

مسألة [٨]: إذا اختلفا في شيء يفسد العقد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٢٨٥): وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيمَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ، أَوْ شَرَطِ فَاسِدٍ، فَقَالَ: بِعْتِكَ بِخَمْرٍ، أَوْ خِيَارٍ مَجْهُولٍ. فَقَالَ: بَلْ بَعْتَنِي بِنَقْدٍ مَعْلُومٍ، أَوْ خِيَارِ ثَلَاثٍ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الصَّحَّةَ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ تَعَاطِي الْمُسْلِمِ الصَّحِيحِ أَكْثَرَ مِنْ تَعَاطِيهِ لِلْفَاسِدِ. وَإِنْ قَالَ: بِعْتِكَ مُكْرَهًا. فَانْكَرَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ، وَصَحَّةُ الْبَيْعِ. وَإِنْ قَالَ: بِعْتِكَ وَأَنَا صَبِيٌّ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي. نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى الْعَقْدِ، وَاخْتَلَفَا فِيمَا يُفْسِدُهُ؛ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ

يَدَّعِي الصَّحَّةَ.

قَالَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الصَّغَرَ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي شَرْطٍ فَاسِدٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ لِرُجُوعِهِمَا: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ. وَهَاهُنَا الْأَصْلُ بَقَاؤُهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنَّهُ لَا يَتَعَاطَى إِلَّا الصَّحِيحَ. وَهَاهُنَا مَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُكَلَّفًا. اهـ

قال أبو عبد الله عافاه الله: مذهب أحمد، وإسحاق هو الراجح؛ لما تقدم ذكره، والله أعلم.

مسألة [٩]: إذا اختلفا عند من حدث العيب في السلعة؟

هذه المسألة لها ثلاثة أحوال:

- (١) أن تدل قرينة على أن العيب حدث عند الأول، كأن تكون في الأمة المشتراة أصبغاً سادسة؛ فلا إشكال في ذلك، والقول قول المشتري بدون يمين.
 - (٢) أن تدل قرينة على أن العيب حدث عند الثاني -المشتري- كأن يكون في الشاة المشتراة جرحٌ جديد يُبْعَدُ أن يكون حصل عند البائع؛ فلا إشكال في ذلك أيضاً؛ فالقول قول البائع بدون يمين.
 - (٣) إن لم تدل قرينة على أحدهما؛ فلا يُدْرَى أحدث العيب عند المشتري، أم أنه كان عيباً قديماً حصل عند البائع، فما الحكم في ذلك؟ فيه خلاف:
- ✽ فالجمهور على أن القول قول البائع؛ لأن الأصل انتقال السلعة إلى المشتري من غير وجود عيب؛ فكون المشتري يدَّعي أن البائع أعطاه السلعة معيبة؛ فهذه دعوى على خلاف الأصل.

✽ وذهب الحنابلة إلى أن القول قول المشتري مع يمينه.

وقد رجَّح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله قول الجمهور. انظر: «الشرح المتع» (٨/ ٣٢٤-٣٢٦).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «شرحه» (٨/ ٣٢٦): ولكن يجب أن نعلم أن كل من

قلنا: (القول قوله)؛ فإنه لا بد من اليمين، وهذه قاعدة عامة؛ لقول النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»، وفي لفظ: «على من أنكر».^(١)

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في «شرح البلوغ» (٣/٤٧٩): والضابط أن كل من ادعى خلاف الأصل؛ فهو مدعى يحتاج إلى بينة، وكل من تمسك بالأصل؛ فهو منكّر، وعليه اليمين. اهـ

٧٦٩- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(٢)، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم بيع الكلب.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم بيع الكلب، وبطلان البيع، وهو قول الحسن، وربيعه، وحماد، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والظاهرية وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وجاء عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الحاكم (٢/٣٣)، وهو في «الصحيح المسند» (٨١١)، وعند أبي داود (٣٤٨٢) من حديث ابن عباس، وهو أيضًا في «الصحيح المسند» (٦١٢): «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء صاحبه، فاملاً كفه تراباً». وإسناده صحيح.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى جواز بيعه، وهو قول مالك في رواية؛ لوجود الانتفاع منه.

❁ وذهب جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعطاء، والنخعي إلى جواز بيع كلب الصيد دون

(١) انظر تحريجه في «البلوغ» رقم (١٤٠٧).

(٢) هو المال الذي تُعْطَاهُ الزانية مقابل التمكين من نفسها.

(٣) حلوان الكاهن: هو ما يعطاه الكاهن مقابل كهنته، سمي بذلك لأنه يكسبه بغير تعب.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

غيره؛ لما رواه النسائي من حديث جابر بن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. وهذا الحديث قال النسائي عقبه: منكر. وقد ضَعَّفَ هذه الزيادة جماعةٌ من العلماء والحَفَظاء، منهم: النسائي، والترمذي، والداقطني، والبيهقي.

وبيان ذلك:

أنها جاءت من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره. أخرجه النسائي، ثم قال: حديث منكر. وأعله الدارقطني بالوقف في "سننه"، وأشار إلى ذلك البيهقي، فقد رواه عبد الواحد، وسويد بن عمرو كما في "سنن البيهقي"، وأبو نعيم كما في "شرح المعاني" كلهم عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، ورواه عبيد الله بن موسى، عن حماد -وشك في رفعه- ورواه الهيثم بن جميل، عن حماد، ورفعاه؛ فالرَّاجح وقفه.

وجاءت الزيادة من طريق: الحسن بن أبي جعفر الجفري، عن أبي الزبير، عن جابر عند الدارقطني، والحسن الجفري قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وجاءت هذه الزيادة من حديث أبي هريرة، وفي أحد أسانيده: أبو المهزم، وهو متروك، وفي الآخر: المثني بن الصباح، وهو شديد الضعف، وفي الآخر: محمد بن مصعب القرقيساني وهو ضعيف، والوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، وثقه ابن معين كما في "الجرح والتعديل"، وضعفه الدارقطني عقب الحديث من "سننه"، وله طريق أخرى عند البيهقي، وفي إسناده: مؤمل بن إسماعيل، وهو ضعيف، وقد حُوِّلَف، فقد رواه النضر بن شميل بدون الاستثناء، وبدون ذكر «الهر».

والخلاصة مما تقدم أنَّ زيادة: «إلا كلب صيد» لا تصح، ولا تثبت. وانظر: «الصحيحة» (٢٩٩٠)، «سنن الدارقطني» (٣/٧١-)، «البيهقي» (٦/٦-٧)، «التلخيص» (٦/٣).

وبناء على ضعف الزيادة؛ فالصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «الفتح» (٢٢٣٧)، «المغني» (٦/٣٥٢-)، «المجموع» (٩/٢٢٨).

مسألة [٢]: هل على متلف الكلب القيمة؟

✽ ذهب الجمهور إلى أنه لا يضمن بالقيمة؛ لأنَّ ما لا ثمن له فلا قيمة له، والثلث: هو العوض عن العين الفاتية، والقيمة: هي العوض عن العين المتلفة، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: «فإن جاء صاحبه؛ فاملاً كفه تراباً».

✽ وذهب عطاء، ومالك إلى أنَّ عليه الغرم؛ لأنَّ ما أُبيح اقتناؤه يحرم قتله. وقال ابن حزم: يضمنها بمثلها، أو بما يتراضيان عليه.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «شرح البلوغ» (٣/ ٤٨١-٤٨٢): وهذا القول هو الراجح أنه لا قيمة له، وأنَّ إتلافه هدر؛ فإنَّ قال صاحب الكلب: كلبى غالٍ عندي، ولا أفكه إلا برقبة هذا الرجل. فنقول: مثل هذه الحال يُعطى إن وُجد كلباً مثل كلبه، وإلا فيُعطى ما يهون غضبه؛ دفعاً للشر والفتنة. اهـ

وقال رحمته الله (٣/ ٤٨٣): وإذا أتلف قلنا: إنه لا قيمة له شرعاً، ولكنه يعزر بسبب تعديه على ما يختص به هذا الرجل. اهـ

وما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمته الله هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦/ ٣٥٥)، «الفتح» (٢٢٣٧).

مسألة [٣]: قتل المَعْلَمِ وما يُباح إمساكه.

قال ابن قدامة رحمته الله (٦/ ٣٥٥): أَمَّا قَتْلُ الْمَعْلَمِ فَحَرَامٌ، وَفَاعِلُهُ مُسِيءٌ ظَالِمٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ كَلْبٍ مُبَاحٍ إِمْسَاكُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ مُنْتَفَعٌ بِهِ بِبَاحِ اقْتِنَائِهِ فَحَرَّمَ إِتْلَافُهُ كَالشَّاةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. اهـ

قلت: وفي حديث جابر في «صحيح مسلم» (١٥٧٢) قال: ثم نهى رسول الله صلوات الله عليه عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطين؛ فإنه شيطان».

وعليه: فمن كان له كلب مما يباح اقتناؤه، ولا حاجة فيه؛ فلا يجوز له اقتناؤه بدون حاجة، فيعطي شخصاً آخر ينتفع به، إما إعاره، أو هدية، وبالله التوفيق.

مسألة [٤]: إجارة الكلب.

ذهب أحمد وأصحابه إلى تحريم إجارته؛ لأنه محرم بيعه؛ فحرمت إجارته، وهو الأصح عند الشافعية، وقال بعض الشافعية بالجواز؛ لأنه ينتفع به، والصواب القول الأول. انظر: «المغني» (٦/٣٥٤)، «المجموع» (٩/٢٣١).

مسألة [٥]: إهداء الكلب والوصية به.

قال ابن قدامة رحمته الله (٦/٣٥٥): وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْكَلْبِ الَّذِي يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ؛ لِأَنَّهَا نَقْلٌ لِيَدِّ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَتَصِحُّ هِبَتُهُ؛ لِذَلِكَ، وَقَالَ الْقَاضِي: لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ فِي الْحَيَاةِ أَشْبَهَتْ الْبَيْعَ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَيَفَارِقُ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ عَوْضُهُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَلَا أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ. اهـ.

قلت: والصحيح هو الجواز، والله أعلم، وانظر: «المجموع» (٩/٢٣١).

مسألة [٦]: مبادلة كلب بكلب، أو بغيره.

قال أبو عبدالله وفقه الله: تقدم أن الكلب لا ثمن له، وعليه: فإذا بودل بمثله؛ جاز، وإن بودل بما له ثمن؛ لم يجز؛ لأنه يصير بيعاً.

مسألة [٧]: اقتناء الكلب.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٣٥٦): وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ؛ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ حَرْثٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ زَرْعٍ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(١)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَإِنْ اقْتَنَاهُ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٢)، ومسلم برقم (١٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٤٨١)، ومسلم برقم (١٥٧٤).

لِحِفْظِ الْبَيْوتِ، لَمْ يَجْزُ؛ لِلْخَبْرِ، وَيَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الثَّلَاثَةِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ عَلَيْهَا يُبِيحُ مَا يَتَنَاوَلُ الْخَبْرُ تَحْرِيمَهُ. اهـ.

قلت: وما صححه ابن قدامة هو الأقرب، والله أعلم.

مسألة [٨]: بيع الحيوانات المفترسة.

✽ مذهب الشافعية، والحنابلة جواز بيع ما ينتفع به منها، ويمكن تعليمه والاصطياد به، كالصقر، والفهد.

✽ وقال بعض الحنابلة، وهما أبو بكر بن عبد العزيز، وابن أبي موسى: لا يجوز بيع الفهد، والصقر؛ لأنها نجسة، فلم يجز بيعها.

قال ابن قدامة رحمته الله: فإن كان الفهد، والصقر ونحوهما مما ليس بمُعَلَّم، ولا يقبل التعليم؛ لم يجز بيعه؛ لعدم النفع به. اهـ.

قلت: ويلتحق بذلك الحيوانات التي لا تقبل التعليم كالأسد، والذئب، والنمر، والدب، وما أشبهها؛ لأنه لا ينتفع بها، وفي شرائها إسراف، وإضاعة للمال، وبالله التوفيق.

وبذلك أفتى العلامة ابن باز رحمته الله، والعلامة الفوزان كما في «فتاوى اللجنة» (٤١-٤٠ / ١٣).

انظر: «المغني» (٦ / ٣٥٩-٣٦٠).

وأما ما لا يصلح منها للصيد، ولا للقتال عليها كالأسد، والذئب، والنمر، والدب، والثعلب فالجمهور على عدم جواز بيعها؛ لأنه لا منفعة فيها، وشرائها إضاعة للمال، وللشافعية وجهٌ مضعف بجواز بيعها؛ لإمكان الانتفاع بجلودها بالدباغ.

مسألة [٩]: بيع الحيوانات المحنطة.

لا يجوز بيعها، ولا شراؤها؛ لأنها ذريعة إلى الشرك، وانتشار الصور، وقد أفتى علماء العصر بحرمة بيعها وشرائها، منهم: العلامة ابن باز رحمته الله، واللجنة الدائمة، والشيخ مقبل رحمته الله. اهـ. انظر: «فتاوى اللجنة» (١ / ٧١٥).

٧٧٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَهْلٍ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتَهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغَتْ أَتَيْتُهُ بِالْحَمَلِ، فَفَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتِكَ»^(١) لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ مُسْلِمٌ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع الدابة، واستثناء الركوب عليها.

قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (٣/ ٥٧٠): وَهُوَ يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ الرُّكُوبِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَجَوَازُهُ مَالِكٌ إِذَا كَانَتْ مَسَافَةَ السَّفَرِ قَرِيبَةً، وَحَدَّهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: لَا يُجُوزُ ذَلِكَ، سِوَاءَ قَلَّتِ الْمَسَافَةُ أَوْ كَثُرَتْ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ وَشَرَطِ^(٣)، وَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا^(٤)، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ قِصَّةٌ عَيْنٌ تَدْخُلُهَا الْإِحْتِمَالَاتُ، وَيُجَابُ بِأَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ وَشَرَطِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْمَقَالِ هُوَ أَعْمٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ مُطْلَقًا، فَيُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ. وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا فَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْيِيدُهُ بِقَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ. اهـ.

قلت: فالراجح هو جواز ذلك، وقد رجح ذلك الصنعاني أيضًا في "سبل السلام".

وهو مذهب أحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر.

ولكن يشترط أن يكون للاستثناء مدة معلومة، ويلتحق بذلك من باع دارًا واستثنى

(١) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه. «النهاية».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦١)، ومسلم (٣/ ١٢٢١). واللفظ لمسلم كما نبه الحافظ، ولفظ البخاري بمعناه.

(٣) سيأتي في «البلوغ» برقم (٧٨٥).

(٤) سيأتي في «البلوغ» برقم (٧٩٠).

سكنها شهراً مثلاً، أو عبداً، ويستثنى خدمته عاماً، وما أشبه ذلك.

وانظر: «المغني» (١٦٦-١٦٨).

فائدة: إطلاق استثناء الخدمة بدون تحديد مدة معلومة لا يجوز، وقال ابن قدامة رحمته

(١٦٧/٦): وهذا لا خلاف في بطلانه.

مسألة [٢]: إذا أراد المشتري أن يبيع العين المستثنى منضعتها.

قال ابن قدامة رحمته: وَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْعَيْنَ الْمُسْتَثْنَاءَ مَنْفَعْتُهَا؛ صَحَّ الْبَيْعُ، وَتَكُونُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي مُسْتَثْنَاءً أَيضًا؛ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَلَمْ يَنْبُتْ لَهُ خِيَارٌ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيًّا يَعْلَمُ عَيْبَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى أُمَّةً مَزُوجَةً، أَوْ دَارًا مَوْجِرَةً. وَإِنْ أَتَلَفَ الْمُشْتَرِي الْعَيْنَ، فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ؛ لِتَقْوِيَةِ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِغَيْرِهِ، وَتَمَنُّ الْمَبِيعِ، وَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِتَقْرِيطِهِ؛ فَهُوَ كَتَلْفِهَا بِفِعْلِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: يَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ...

قال ابن قدامة رحمته في «المغني» (١٦٨-١٦٩): فَأَمَّا إِنْ تَلَفَتِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَلَا

بِتَقْرِيطِهِ، لَمْ يَضْمَنْ. اهـ.

٧٧١- وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع المدبر.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: جواز بيعه مطلقاً، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وطاوس، ومجاهد، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وعزاه الحافظ لأهل الحديث، وقال به بعض المالكية، وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها باعت جارية لها قد دبَّرتها بسبب أنها سحرتها.

أخرجه الشافعي في «المسند» (٦٧/٢)، وأحمد (٤٠/٦)، والبيهقي (١٣٧/٨)، وصححه الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١٧٥٧).

وقد استدل القائلون بالجواز بحديث جابر الذي في الباب، وقالوا: هو عتق بصفة، ثبت بقول المعتق؛ فلم يمنع البيع كما لو قال: إن دخلت الدار؛ فأنت حرٌّ. فله بيعه قبل دخول الدار.

قال الحافظ رحمته الله: وَلَآنَ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقِ شَخْصٍ جَازَ لَهُ يَبِعُهُ بِاتِّفَاقٍ، فَيَلْحَقُ بِهِ جَوَازُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْوَصِيَّةِ. اهـ

قال أحمد: هم يقولون: من قال: غلامي حرٌّ رأس الشهر. فله بيعه قبل رأس الشهر، وإن قال: غداً. فله بيعه اليوم، وإن قال: إذا مت. قال: لا يبيعه؛ فالموت أكثر من الأجل، ليس هذا قياساً.

الثالث: المنع من بيعه مطلقاً، وهو قول سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧). واللفظ للبخاري.

سيرين، والزهرري، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وأصحاب الرأي؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:
«لا يُباع المدبر ولا يوهب» أخرجه الدارقطني.^(١)

قلت: وهو لا يثبت مرفوعاً، بل حكم عليه العلامة الألباني بالوضع في «الضعيفة»
(١٦٤)، والحفاظ يرجحون وقفه على ابن عمر، وقد صحَّ موقوفاً.^(٢)

الثالث: يجوز بيعه للحاجة كالدين وما أشبهه، وهو قول الليث، وإسحاق، وأحمد في
رواية، وأجازه مالك في دين يستغرق رقبة العبد، وقال هؤلاء: حديث جابر محمول على ما إذا
احتاج كما هو حال الرجل المذكور في الحديث، فقد أعتقه وكان عليه دين، ولم يكن له مال
غيره.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الأول هو الصواب، والله أعلم، ولا نعلم دليلاً يمنع
بيعه، ولكن إذا لم يكن محتاجاً؛ فالأفضل له أن لا يبيعه.
وانظر: «المغني» (١٤/٤١٩-٤٢٠)، «الفتح» (٢٢٣٠).

(١) أخرجه الدارقطني (١٣٨/٤).

وفي إسناده: عبيدة بن حسان، قال أبو حاتم: منكر الحديث.
وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣٨/٤) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما.

- ٧٧٢- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «الْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوْهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ.^(٢)
- ٧٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَّمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يجوز بيع الزيت المتنجس؟

✽ أكثر العلماء على أن الزيت المتنجس لا يمكن فصل النجاسة منه؛ فلا يجوز بيعه، كشحم الميتة وهو مذهب الحنابلة، والأصح عند الشافعية، وقال به مالك، وجمهير العلماء. واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

✽ وقال أبو حنيفة وأصحابه، والليث: يجوز بيعها؛ لأنه يمكن فصل النجاسة عنها بغسلها، وهو قول بعض الشافعية، وأحمد في رواية.

قال أبو عبدالله وفقه الله: تقدم في [كتاب الطهارة] أننا رجحنا أن المائع المتنجس يُطَهَّرُ بزيادة المائع من جنسه، وقد يطهر أيضًا بغليانه، أو تعريضه للشمس والهواء. وعليه: فيجوز بيعه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٣٠)، والنسائي (٧/١٧٨). وإسناد النسائي صحيح.

(٣) ضعيف معل. أخرجه أحمد (٢/٢٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٢)، من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وهو حديث معل، فقد أخطأ معمر في إسناده ومثته. فقد رواه الحفاظ من أصحاب الزهري عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة باللفظ السابق بدون زيادة «وإن كان مائعًا فلا تقربوه». وقد أعله البخاري وأبو حاتم والترمذي وغيرهم. انظر «العلل الكبير» للترمذي (٢/٧٥٨)، و «العلل» لابن أبي حاتم (٢/١٢)، و «العلل» للدارقطني (٧/٢٨٥-)، و «السنن» للترمذي (٤/٢٥٦-٢٥٧).

انظر: «المجموع» (٢٣٨/٩)، «المغني» (٣٤٧-٣٤٨/١٣)، «الإنصاف» (٣٠٤/١).

تنبيه: تقدم الكلام على نجاسة الزيت بحلول النجاسة فيه في كتاب الطهارة، ورجحنا أن الزيت ينجس إذا تغيرت أوصافه.

٧٧٤- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. ^(١)

(١) أما رواية النسائي فقد أخرجه (١٩٠/٧، ٣٠٩) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، وقد قال عقب الحديث في الموطن الأول: ليس بصحيح، وفي الموطن الثاني: (منكر). وأعله الدارقطني بالوقف في «سننه»، وأشار إلى ذلك البيهقي؛ فقد رواه عبدالواحد وسويد بن عمرو كما في «سنن البيهقي»، وأبو نعيم كما في «شرح المعاني» كلهم عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، ورواه عبيدالله بن موسى عن حماد وشك في رفعه، وخالف الهيثم بن جميل فرواه عن حماد مرفوعًا، فالراجح وقفه، والله أعلم.

انظر: «سنن الدارقطني» (٣/٧٢-)، و«البيهقي» (٦/٦-٧)، و«الصحيح» (٢٩٩٠).
وأما رواية مسلم (١٥٦٩) فهي من طريق معقل بن عبيدالله الجزري عن أبي الزبير عن جابر.
قال أحمد: أحاديثه عن أبي الزبير تشبه أحاديث ابن لهيعة، قال ابن رجب: ومما أنكر عليه حديث بيع السنور.

قلت: وقد جاء الحديث من رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، أخرجه أحمد (٣/٣٣٩)، وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيف.
وجاء من رواية الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر أخرجه الدارقطني (٣/٧٣)، والحسن شديد الضعف.

وجاء من رواية عمر بن زيد الصنعاني عن أبي الزبير عن جابر، بلفظ: (نهى عن أكل الهرة وثمنها)، أخرجه أبو داود (٣٤٨٠) (٣٨٠٧)، وأحمد (٣/٢٩٧)، وعمر بن زيد ضعيف، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في «الميزان».

وجاء من رواية خير بن نعيم الحضرمي عن أبي الزبير عن جابر، أخرجه الدارقطني (٣/٧٢)، وخير ابن نعيم حسن الحديث ولكن الراوي عنه وهب الله بن راشد أبي زرعة قال فيه أبو حاتم: محله الصدق، وخالفه ابن لهيعة فرواه عن خير بن نعيم عن عطاء عن جابر به، أخرجه أحمد (٣/٣٣٩).

وجاء من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، أخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٩٧) وغيرهما، ولكن صح عن وكيع أنه رواه عن الأعمش قال: قال جابر فذكره. ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فقد شك الأعمش في وصله، وقال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن وضاح: الأعمش =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم بيع الهر.

❁ في المسألة قولان:

الأول: جواز بيعه، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والحكم، وحماد، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي وغيرهم؛ لأنها تنفع، ولا حرمة في اقتنائها.

الثاني: تحريم البيع، وهو قول طاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وأحمد في رواية، والظاهرية، واختاره الشوكاني، والصنعاني؛ للأحاديث الناهية عن ذلك.

قال أبو عبد الله عافاه الله: الحديث مُعَلٌّ من جميع طرقه؛ فالأظهر هو الجواز، والله أعلم، وإذا كان الهر متوحشًا ولا ينفع صاحبه؛ فلا يجوز بيعه كالسباع. وانظر: "المغني" (٦/٣٦٠).

= يغلط، والصواب موقوف.

قلت: وقد رجح وقفه الدارقطني كما في "السنن" (٣/٧١-) وضعف الحديث ابن عبد البر وأحمد والخطابي وغيرهم.

وجاء عن أبي هريرة وهو منكر كما في "سنن الدارقطني" (٣/٧٢-)، و"سنن البيهقي" (٦/٦-٧)، و"التلخيص" (٦/٣). انظر: "تحقيق المسند" (١٤١٦٦) (١٤٤١١) (١٤٦٥٢) (١٤٧٦٧)، و"المسند الجامع" (٤/١٤٣-١٤٥)، و"البدر المنير" (٦/٥٢٩)، و"التلخيص" (٣/٤١).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمَلْحَقَةِ

مسألة [١]: بيع البغال، والحمير.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٣٦٠): لا خلاف في إباحة بيعها. اه يعني البغال والحمير.

قلت: وفي حديث أبي بن كعب في «صحيح مسلم» (٦٦٣) أن رجلاً كان بعيداً من المسجد، فقال له رجل: لو اشتريت حملاً تركبه في الظلماء، والرمضاء... الحديث. فهذا يدل على أن بيع الحمير كان معلوماً موجوداً في عصر الصحابة ومن بعدهم. ويستدل على جواز بيعها أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، فقد امتن الله علينا بمنفعة هذه الحيوانات وما كان فيه منفعة، فيجوز بيعه وشراؤه؛ إلا ما استثناه الدليل.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٨/١٢٩-١٣٠): المسلمون يجمعون على بيع الحمير من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.

قال: فإن قال قائل: يشكل على ذلك قول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، والبغل حرام، والحمير حرام، يعني أكلها.

قال: نقول: حرم ثمنه، أي: ثمن ذلك المحرم، ولهذا لو اشترى شخص بغلاً ليأكله؛ فهو حرام عليه، فلا يجوز أن يأخذ على شيء محرم عوضاً، وهو يشتريه لا لأكله، ولكن لركوبه، وركوبه والانتفاع به حلال، فلا يعارض الحديث. اه

قلت: ويمكن أن يقال: عموم الحديث مخصوص بالبغال والحمير؛ لما تقدم، والله أعلم.

مسألة [٢]: بيع القرود.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٣٦١): قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ بَيْعَ الْقِرْدِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ:

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيْعِهِ لِلْإِطَافَةِ بِهِ، وَاللَّعِبِ، فَأَمَّا بَيْعُهُ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، كَحِفْظِ الْمَتَاعِ، وَالذِّكَّانِ وَنَحْوِهِ، فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ كَالصَّقْرِ وَالْبَازِي. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبْنِ أَبِي مُوسَى الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِهِ مُطْلَقًا. اهـ

وقد أفتى العلامة ابن باز رحمته الله، والعلامة الفوزان حفظه الله بعدم جواز بيعه كما في "فتاوى اللجنة" (٣٨ / ١٣)؛ لما في ذلك من إضاعة المال.

مسألة [٣]: بيع الطيور.

الطيور قسماً:

القسم الأول: ما يُنتَفَعُ بلونه كالتاوس وبعض الطيور الملونة، أو صوته كالبيغاء، والعدليب وغيره، فهذه يجوز بيعها وشراؤها؛ لأنَّ النظر إليها وسماع أصواتها أمرٌ مُباح، ولم يأت في الشرع ما يفيد حرمة بيعها، وشرائها، وحبسها، بل جاء ما يفيد الجواز، ودليل الجواز حديث أنس في "الصحيحين" ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟»، والنغير طائر صغير كان يلعب به، وهذا يدل على أن حبس الطير ليلعب به الطفل ليس به بأس.

❁ وفي بيعها وشرائها خلاف: فالجمهور على جواز بيعها وشرائها، واللهو معها، وسماع أصواتها الرِّئَانَةُ المباحة.

❁ وابن حزم، وجماعة على كراهة بيعها وشرائها، بل ابن حزم على المنع، وقالوا -أعني غير ابن حزم-: لأنَّ سماع أصواتها والتمتع بها ليس فيه للمراء حاجة، بل هو من البطر، والأشر، ورقيق العيش، وهو سَفَةٌ، واستنبط المنع من كلام ابن حزم في "المحلى"، فقد قال: ولا يجوز بيع الحيوان إلا لمنفعة، إما للأكل، وإما للركوب، وإما لصيد، وإما لدواء؛ فإن كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك؛ لم يحل بيعه، ولا ملكه؛ لأنه إضاعة مال من المتاع، وأكل مال بالباطل من البائع.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٢٩)، ومسلم برقم (٢١٥٠).

قلت: القول بالجواز هو الصواب، ولكن ينبغي أن لا تصرف الأموال الكثيرة الطائلة لذلك؛ فإنه يدخل في إضاعة المال.

القسم الثاني: ما ليس فيه نفع، كالحداة، والغراب، وغير ذلك من الطيور، ففيه خلاف:

✽ فالجمهور على عدم الجواز، وقال إمام الحرمين: إن كان في بعض أجنحتها فائدة؛

جاء فيه الوجه السابق في بيع السباع لأجل نفع جلودها.

وانظر: «المغني» (٣٥٩/٦)، «الإنصاف» (٢٦٣/٤)، «المجموع» (٢٤٠/٩)، «المحلى» (١٥٣٠)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/٣٩-٤٠).

مسألة [٤]: بيع الحشرات.

أما ما لا نفع فيه كالخنافس، والعقارب، والحيات، والديدان، وما أشبه ذلك؛ فلا يجوز بيعها؛ لأنه لا ينتفع بها، ولأن فيه إضاعة للمال، وبعضها مأمور بقتله فلا يجوز بيعها.

وأما ما فيه نفع مثل الديدان لصيد السمك، والعلق، قال النووي: وهو هذا الدود الأسود والأحمر الذي يخرج من الماء، وعادته أن يُلقَى على العضو الذي ظهر فيه غلبة الدم فيمص دمه. انتهى.

فالديدان للسمك جوز الحنابلة بيعها، والعلق جوزها الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية. انظر: «المجموع» (٢٤٠-٢٤١/٩)، «المغني» (٣٦٢/٦).

مسألة [٥]: بيع دودة القز.

✽ الجمهور على الجواز؛ لأنه مما ينتفع به، وهو حيوان طاهر.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى المنع؛ إلا إذا بيعت مع القز وهو الحرير؛ فيجوز؛ لأنه لا ينتفع

بعينه؛ فهو كالحشرات.

والصحيح قول الجمهور؛ لأنه ينتفع به باعتبار بزره.

قال ابن حزم رحمته الله: لا نعلم له حجة أصلاً، ولا أحدًا سبقه إلى المنع. اهـ.

وانظر: «المغني» (٣٦٢/٦)، «المحلى» (١٥٤٦).

مسألة [٦]: بيع النحل.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٦٢/٦): وَيَجُوزُ بَيْعُ النَّحْلِ إِذَا شَاهَدَهَا مَحْبُوسَةً بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَمْتَنِعَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مُنْفَرِدَةً لِمَا ذُكِرَ فِي دُودِ الْقَرْ. وَلَنَا أَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ فِيهِ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ؛ فَجَازَ بَيْعُهُ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. اهـ

قال ابن حزم رحمته الله في «المحلى» (١٥٤٦) بعد أن ذكر قول أبي حنيفة: وما نعلم له حجة أصلاً، ولا أحدًا سبقه إلى المنع من بيع النحل، ودود القز. اهـ

تنبيه: يجوز شراء النحل في أرباحها إذا علمت كميتها بدخولها وخروجها، أو بفتح تلك الأرباح والنظر إليها من أهل الخبرة، وإلا فلا يجوز؛ لحصول الغرر. انظر: «المغني» (٣٦٢/٦).

مسألة [٧]: حكم بيع الدم.

أخرج البخاري (٢٢٣٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الدَّمِ وَثَمَنِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ كَمَا فِي «المغني» (٣٥٨/٦)، وَالْحَافِظُ فِي «الفتح» (٢٢٣٨)، وَأَكَلَهُ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِلآيَةِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

مسألة [٨]: نقل الدم من جسد إلى آخر.

نقل الدم من جسد إلى آخر يدخل في التحريم، فلا يجوز أكل الدم سواء عن طريق الفم، أو الشرايين، أو المغذيات؛ إلا في حالة الضرورة فيجوز سحب الدم من شخص لآخر إذا اضطر الإنسان إلى سحب الدم لنفسه إذا أعطي له مجَّاناً، لكن مالا يعطى إلا بال؛ فلا بأس للمحتاج أن يدفع مالا مقابل هذا الدم، ويكون الإثم على بائع الدم، والدليل على التحريم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح، وهذه فتوى اللجنة الدائمة.

مسألة [٩]: حكم بيع المسك.

المسك هو عبارة عن دم متجمّع في سُرّة الغزال إثر الجري الشديد، يربط فترة حتى ينفصل من جسد الغزال، ومنه يُصنع المسك.

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شرح حديث: «مثل الجليس الصالح كحامل المسك» برقم (٢٦٢٨): وفيه طهارة المسك، واستحبابه، وجواز بيعه، وقد أجمع العلماء على جميع ذلك، ولم يخالف فيه من يُعتدّ به، ونقل عن الشيعة نجاسته، والشيعة لا يُعتدُّ بهم في الإجماع. اهـ وانظر بقية كلامه فإنه مفيد.

مسألة [١٠]: شراء المجلات والصحف التي فيها صور.

هي على قسمين:

(١) مجلات خليعة وماجنة، والصور فيها عمدة؛ لأجل الإغراء والفتنة.

(٢) مجلات أخبار يومية، ومقالات سياسية.

فالنوع الأول لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، وهو حرام ظاهر، والنوع الثاني قال فيه ابن باز، وابن عثيمين رحمهما الله تعالى: لا بأس بشراء هذه المجلات والصحف، والصور ليست مقصودة في الشراء.

قلت: ويجب عليه طمس الصور كما هو معلوم.

٧٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَ تَنِي بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: كَاتَبْتَ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينِي. فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «حُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ».^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قوله: «واشترطي لهم الولاء».

استشكل كثير من أهل العلم صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط فاسد، فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، كيحيى بن أكرم، وأشار إلى ذلك الشافعي في «الأم»، وليس كذلك، فقد روى ذلك جماعة منهم هشام بن عروة، والحديث متفق على صحته.

ومنهم من قال: «اشترطي لهم الولاء» بمعنى: (عليهم الولاء) واللام بمعنى (على) كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

وهذا قال به المزني، والشافعي، والخطابي، وضعف ذلك ابن خزيمة، والنووي، وابن دقيق العيد؛ لأنهم أبوا أن يجعلوا لها الولاء، فكيف يأمرها أن تشتري عليهم شيئاً قد اشترطوا خلافه؛ ففي ذلك تكرار لا فائدة فيه.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤) (٨).

وهنهر من قال: الأمر في قوله: «اشترطي» للإباحة؛ لينبه على أنه لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: (اشترطي، أو لا تشتري، فذلك لا يفيدهم)، ويقوي ذلك رواية في «البخاري»: «اشترىها ودعيهم يشترطوا ما شاءوا»^(١).

وقيل: كان النبي ﷺ أعلم الناس بأنّ الولاء باطل، فلما فعلوا ذلك أطلق الأمر مردياً به التهديد، والزجر، والتوبيخ، والمقصو به الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط، وأن وجوده كعدمه. وقال النووي رحمه الله: أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاصٌ بعائشة في هذه القضية، وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط؛ لمخالفته حكم الشرع. اهـ.

وهذا القول اختاره الشيخ ابن عثيمين في «شرح البلوغ» (٣/٥٠٦)، قال: ونُجيب على قولهم: (إنّ الرسول عليه الصلاة والسلام لا يأذن بشيء مخالفٍ للشرع) نجيب عنه بأنّ رسول الله ﷺ لم يأذن بذلك لينفذه، ولو أذن ونفذ لكان محل إشكال، لكنه أذن بذلك ليطله بعد شرطه، وإبطال الشيء بعد شرطه أشدّ وقعاً وأبين في الإفساد والإبطال. اهـ وهناك أقوال أخرى. قال أبو عبد الله سده الله: أقرب هذه الأقوال والله أعلم هو القول الأخير، ثم القول بأنه للإباحة؛ لينبه على أنه لا ينفعهم.

انظر: «الفتح» (٢٥٦٣)، «السبل» (٢٢/٣) «شرح مسلم» (١٥٠٤).

مسألة [٢]: بيع المكاتب.

✽ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: جواز بيعه، وهو قول عطاء، والنخعي، والليث، وأحمد، وابن المنذر، وهو القول القديم للشافعي.

واستدلوا بأنّ عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة، وهي مكاتبّة بأمر النبي ﷺ، قال ابن المنذر:

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٥).

ففي ذلك أبين البيان أن بيعه جائز، ولا أعلم خبراً يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلاً على عجزها.

الثاني: منع بيعه، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد؛ لأنه عقد يمنع استحقاق كسبه، فمنع بيعه، وتأولوا حديث بريرة بأنها عجزت، وكان بيعها فسخاً لكتابتها.

الثالث: يجوز البيع برضى المكاتب، ولا يجوز إذا لم يرض، وهو قول الزهري، وأبي الزناد، وحكي عن أبي يوسف؛ لأنَّ بريرة إنما بيعت برضاها، وهذا القول هو اختيار البخاري، فقد بَوَّبَ في "صحيحه" [باب بيع المكاتب إذا رضي]. وهو قول ربيعة، واختاره ابن عبد البر.

تنبية: الذين يقولون بجواز بيع المكاتب يقولون بعدم فسخ الكتابة بالبيع، ولا يجوز إبطاها بالإجماع، نقله ابن المنذر، وابن قدامة، ويبقى على كتابته إذا شاء عند المشتري كما كان عند البائع؛ فإن عجز فهو عبد للمشتري، وإن أدَّى؛ عتق وولأؤه له، وإن لم يعلم المشتري كونه مكاتباً؛ فله الفسخ.

انظر: "المغني" (١٤/٥٣٥-٥٣٧)، "الفتح" (٢٥٦٤)، "تفسير القرطبي" (١٢/٢٥٠)، "المجموع"

(٩/٢٤٧)، "التمهيد" (١٣/٣٤٢-٣٤٣) ط/ مرتبة.

مَسَائِلُ مُلْحَقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

مسألة [١]: الشروط في البيع.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٨ / ٢٣٤): الشروط في البيع هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد، وكذلك في غيره.

قال: وأما ما يلزمه بمقتضى العقد؛ فإنه إن شرط فهو من باب التوكيد.

قال: والفرق بين الشروط في البيع، وشروط البيع - وهي المقدمة في أوائل الكتاب - من وجوه: الأول: أن شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع أحد المتعاقدين. الثاني: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع؛ فهو صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به؛ فله الخيار. الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها من له الشرط. الرابع: أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر. انتهى

مسألة [٢]: الوقت الذي تعتبر فيه الشروط في البيع.

ذكر أهل العلم أن الشرط المقارن للعقد يلحقه، وكذلك الشرط الذي يكون بعد العقد في مدة خيار المجلس، أو خيار الشرط على الأصح عند الشافعية، الحنابلة.

وأما الشرط الذي يكون قبل العقد فألغاه الجمهور من الحنابلة، والشافعية.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: والصحيح أنه يعتبر؛ لما يلي: أولاً: لعموم الحديث «المسلمون على شروطهم»^(١)، والرجل لم يدخل في العقد إلا على شرطه السابق. ثانياً: أنهم

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (٨٦١).

جوزوا في النكاح تقدم الشرط على العقد، فيقال: أي فرق بين هذا وهذا، وإذا كان النكاح يجوز فيه تقدم الشرط على العقد؛ فالبيع مثله، ولا فرق. اهـ
انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٢٣٥-٢٣٦)، «المجموع» (٩/ ٣٧٤).

مسألة [٣]: أقسام شروط البيع.

القسم الأول: أن يشترط ما هو من مقتضى العقد بأن باعه بشرط خيار المجلس، أو تسليم المبيع، أو الرد بالعيب، أو الرجوع بالعهد، أو انتفاع المشتري به، فهذا شرطه تأكيد وبيان لمقتضاه. وهذا القسم صحيحٌ وجائز بالاتفاق.

القسم الثاني: أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد، لكن فيه مصلحة للعاقِد، كخيار الثلاث، والأجل، والرهن، والضمين، والشهادة ونحوها، وكشرط كون العبد المبيع خيَّاطًا، أو كاتبًا ونحوه؛ فلا يبطل العقد أيضًا بلا خلاف.

فهذه الشروط هي في مصلحة العقد، والحكم في حال عدم الوفاء: أن المشتري بالخيار: إما بالفسخ، أو المطالبة بأرْشِ النقص. انظر: «المغني» (٦/ ٣٢٣)، «المجموع» (٩/ ٣٦٤).

القسم الثالث: ما سوى القسمين السابقين، وتحت المسائل الآتية.

مسألة [٤]: اشتراط البائع نفعًا معلومًا من المبيع.

هذه المسألة تقدم ذكرها وتحريرها تحت الحديث رقم (٧٧٠).

مسألة [٥]: أن يشترط المشتري على البائع نفعًا معلومًا يعمله في السلعة.

وذلك كأن يشترط عليه الحصاد إذا اشترى منه زرعًا، أو يشترط عليه التكسير إذا كان حطبًا، وما أشبه ذلك.

فالمشهور عن الحنابلة صحة الشرط الواحد، ولا مزيد عليه، فلو اشترط مع تكسير



الخطب حمله إلى البيت؛ فلا يجوز عندهم؛ لحديث: «لا شرطان في بيع»^(١).

✽ والحنفية، والشافعية لا يميزون ذلك، ولو كان شرطاً واحداً؛ لحديث: «نهى عن بيع وشرط»^(٢).

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى الجواز مطلقاً، وإن شرط أكثر من شرطين، وهو رواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، ثم الشيخ ابن عثيمين، وهو الصواب؛ لحديث جابر الذي تقدم في الكتاب^(٣)؛ فإنه إذا جاز للبائع؛ جاز أيضاً للمشتري، والنبى ﷺ يقول: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً، أو حرم حلالاً»^(٤)، والله عز وجل يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فلا فرق بين الشرط والشرطين، فإذا كان شرطاً فاسداً فيمنع الشرط والشرطان، وإذا كان صحيحاً؛ فيجوز الواحد والعشرة.

وأما حديث: «نهى عن بيع وشرط»؛ فهو حديث ضعيف، منكرٌ بهذا اللفظ، والمعروف فيه بلفظ: «لا شرطان في بيع»، وهذا الحديث اختلف أهل العلم في معناه كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله في موضعه^(٥)، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٦/١٦٤-١٦٦)، «المجموع» (٩/٣٧٣)، «الإنصاف» (٤/٣٣٢-٣٣٣، ٣٣٥)، «الشرح المتع» (٨/٢٤٦).

مسألة [٦]: إذا شرط البائع على المشتري أن لا يهبه، أو يبيعه، يعني المبيع؟

✽ جمهور العلماء على بطلان هذه الشروط، وأكثرهم يقول ببطلان البيع أيضاً، وبعضهم يرى صحة البيع، والشرط لاغٍ، وهو قول الحسن، والنخعي، وابن أبي ليلى، وأبي

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (٧٨٥).

(٢) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (٧٨٥).

(٣) برقم (٧٧٠).

(٤) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (٨٦١).

(٥) سيأتي برقم (٧٨٥).

ثور، وأحمد في رواية، وابن المنذر. واحتجوا بحديث عائشة الذي في الباب: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل...».

✽ وذهب ابن سيرين، وابن شبرمة، وحماد بن أبي سليمان إلى أن الشرط والبيع صحيحان.

✽ وذهب شيخ الإسلام، وابن القيم -واختاره الشيخ ابن عثيمين- إلى أن ذلك جائز، وصحيح إذا كان للبايع غرض صحيح.

مثال الذي له غرض صحيح:

أن يبيع مملوكًا له غالبًا عنده على شخص يثق به، ويعلم أنه لا يزداد عند هذا المشتري إلا خيرًا، فقال: أبيع عليك غلامي هذا وإن كان عندي غالبًا، لكن أنا أعلم أنه سيستفيد عندك أكثر مما لو كان عندي، ولذلك اشترط عليك أن لا تبيعه. وكذلك لو قال: بشرط ألا تبيعه على فلان الذي يشتري العبيد ويؤذيهم، وما أشبه ذلك.

انظر: «المجموع» (٣٧٦/٩)، «الإنصاف» (٣٣٧/٤) - (٣٤١/٤)، «المغني» (٣٢٥/٦)، «الشرح الممتع» (٢٥٣-٢٥٤/٨) «القواعد النورانية» (ص ٢١٢-٢١٤) «أعلام الموقعين» (٣/٤٠٠-٤٠٢).

مسألة [٧]: إذا باع العبد بشرط أن يعتقه؟

✽ ذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أن الشرط فاسد؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، فأشبهه إذا شرط أن لا يبيعه؛ لأنه شرط عليه إزالة ملكه عنه، فأشبهه ما لو شرط أن يبيعه، وقال به بعض الشافعية.

✽ وذهب الجمهور، ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد -وهو الأشهر في مذهبه- أن الشرط يصح، وتساهلوا في هذا الشرط؛ لأن الشارع حثَّ على العتق، واستدلوا أيضًا بقصة بريرة مع أنه ليس فيها اشتراط العتق، وإنما اشترطوا الولاء، قالوا: واشترط الولاء متضمن اشتراط العتق.

انظر: «المغني» (٣٢٤/٦)، «المجموع» (٣٦٤/٩)، «الإنصاف» (٣٣٨-٣٣٩/٤)، «المجموع» (٣٦٦/٩) «أعلام الموقعين» (٣/٤٠١) «القواعد النورانية الفقهية» (ص ٢١٢-٢١٤).

مسألة [٨]: إذا لم يف المشتري بعقده؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٣٢٤): فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي؛ فَقَدْ وَفَّى بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْتِقْهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُجْبَرُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْعِتْقِ إِذَا صَحَّ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ، فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ عِتْقَهُ. وَالثَّانِي: لَا يُجْبَرُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يُوجِبُ فِعْلَ الْمَشْرُوطِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ شَرَطَ الرَّهْنُ، وَالضَّمِينَ، فَعَلَى هَذَا يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ خِيَارُ الْفَسْخِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا شَرَطَهُ لَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ رَهْنًا. اهـ

قال أبو عبدالله وفقه الله: الذي يظهر لي - والله أعلم - هو صحة الوجه الثاني، وبالله التوفيق. وانظر: «الإنصاف» (٤/٣٣٩-٣٤٠).

مسألة [٩]: إذا باع البائع بشرط أن يعامله المشتري بعقد آخر من بيع، أو سلف، أو إجارة؟

سيأتي الكلام على هذه المسألة إن شاء الله عند حديث: «نهى عن سلف وبيع» برقم (٧٨٥).

مسألة [١٠]: إذا قال البائع: أبيعك هذه السلعة على أنك إذا أردت أن تبيعها تبيعها مني بالثمن الذي ستبيعها به؟

✽ أكثر الحنابلة على بطلان هذا البيع، وهو مذهب الشافعية؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو مذهب مالك.

✽ وذهب أحمد في رواية، وبعض الحنابلة - واختاره شيخ الإسلام وابن القيم - إلى جواز ذلك، واستدلوا بأثر ابن مسعود أنه اشترى من امرأته زينب الثقفية جارية، وشرطت عليه: (إن بعثتها فهي لها بالثمن الذي تبيعها به) فذكر ذلك لعمر، فقال: لا تقرها ولأحد فيها شرط.

قلت: هذا القول هو الراجح؛ لأنه شرط فيه غرض صحيح، وأثر ابن مسعود، وعمر

رضي الله عنه، أخرجه مالك في «الموطأ» (٦١٦/٢)، وابن أبي شيبة (٤٩١/٦)، من طريق: عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، أن ابن مسعود...، فذكر القصة، وهو لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن يحتمل أنه أخبره بها عبد الله بن مسعود.

قال ابن عبد البر رحمه الله: ظاهر قول عمر لابن مسعود (لا تقر بها) يدل على أنه أمضى شراءه لها، ونهاه عن ميسسها، هذا هو الأظهر فيه، ويحتمل ظاهره أيضاً في قوله: (لا تقر بها)، أي، تنح عنها، وافسخ البيع فيها؛ فهو بيع فاسد. اهـ

انظر: «المغني» (١٧١/٦) «الإنصاف» (٤/٣٤٠-) «الاستذكار» (١٩/٦٨-) «الموطأ» (٦١٦/٢) «القواعد النورانية» (ص ٢١٣) «أعلام الموقعين» (٣/٤٠٠-).

مسألة [١١١]: هل يجوز البيع إذا عُلّق بشرط مستقبل؟

كأن يقول: أبيعك كذا على أن يرضى أخي. أو: بعثك كذا على أن تجيئني بكذا.

✽ فأكثر أهل العلم على منع البيع المعلق بشرط في المستقبل، ويقولون بطلانه؛ لأن شرط البيع أن يكون منجزاً.

✽ وعن أحمد جواز ذلك، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: والصحيح أن البيع المعلق جائز، وأنه لا بأس أن يقول: بعثك إن جيئني بكذا، لكن بشرط أن يحدد أجلاً أعلى. اهـ

وأقول: الراجح الجواز؛ لعدم وجود المانع، بشرط أن يحددوا فترة سؤال الأخ، ومعرفة رضاه، والله أعلم.

انظر: «الإنصاف» (٤/٣٤٣) «الشرح الممتع» (٨/٢٦٠) «حاشية الاستذكار» (١٩/٦٧) «أعلام الموقعين» (٣/٤٠٠-٤٠١).

مسألة [١٢]: إذا قال البائع: أبيعك السلعة الفلانية على أن تأتيني بالثمن إلى خمسة أيام، وإلا فلا بيع بيننا؟

✽ مذهب الشافعية البطلان؛ لأنه في معنى تعليق البيع؛ فلا يصح، وهو قول زفر.
 ✽ وقال مالك، وأبو ثور، وأبو حنيفة: إن كان الوقت إلى ثلاثة أيام؛ صحَّ البيع وإلا فلا.
 ✽ وحكى ابن المنذر عن الثوري، وأحمد، وإسحاق أنه يصح البيع والشرط. وهذا القول هو الراجح، وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله؛ لأنَّ التعليق في هذه المسألة تعليقٌ للفسخ، وليس تعليقاً للعقد؛ فجاز التعليق؛ لأنَّ الفسخ أوسع من العقد، فلهذا جاز تعليقه، بخلاف العقد.

وانظر: «المجموع» (٣٧٩/٩)، «الشرح الممتع» (٢٥٨-٢٥٩/٨)، «المغني» (٤٧-٤٨/٦).

مسألة [١٣]: إذا قال البائع للمشتري: بعتك كذا على أن تبرأني من العيوب المجهولة؟

✽ الجمهور على أنه لا يصح الشرط، ولا يبرأ من العيوب، وهو الأشهر في مذهب الحنابلة، وهو قول الشافعي، وهو قول إبراهيم، والحكم، وحامد، وعطاء، والحسن، وإسحاق وغيرهم، وهو مذهب الظاهرية.

✽ وعن أحمد رواية أنه يبرأ، وهو مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وكذلك ابن القيم رحمته الله، وصحَّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه باع عبداً بالبراءة، وأقرَّه عثمان. أخرجه مالك (٦١٣/٢) بإسناد صحيح.

قلت: وهذا القول هو الصواب، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

تنبيه: هذه المسألة مفروضة فيما إذا لم يعلم البائع بالعيب، وأما إذا علم بعيب؛ فالواجب بيانه، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٦٤/٦)، «الإنصاف» (٣٦٤/-)، «الشرح الممتع» (٢٦٥/٨) «المحلى» (١٥٥٦) «أعلام الموقعين» (٤٠٥-٤٠٦/٣).

مسألة [١٤]: إن باع أرضاً، أو داراً على أنه عشرة أذرع، فبان إحدى عشر ذراعاً، أو تسعة أذرع؟

✽ إذا تراضيا في الزيادة على أن يتركها البائع مجاناً، أو يشتريها المشتري بالثمن؛ صحَّ البيع على الصحيح من قولي أهل العلم، ولا إشكال، وكذلك في النقص إذا تراضيا بأن يأخذ المشتري الأرض، أو الدار ناقصة، ويترك الثمن للبائع، أو يرد البائع قيمة الناقص؛ صحَّ البيع، ولا إشكال أيضاً.

✽ أما إذا اختلفا: فللبائع الفسخ في مسألة الزيادة دون النقص، وللمشتري الفسخ في النقص دون الزيادة، وهذا هو الراجح في هذه المسألة، وفيها خلاف.

انظر: «المغني» (٦/٢١١-٢١٢)، «الإنصاف» (٤/٣٤٧-٣٤٩)، «الشرح المتع» (٨/٢٦٦).

تنبیه: إذا كان المبيع طعاماً، فباعه صبرة على أنها خمسون كيلو، فبان أنها أربعون، أو بان أنها ستون، فلا إشكال هاهنا؛ لأنها إن كانت زائدة أخذت الزيادة، ولا ضرر على المشتري، وإن كانت ناقصة؛ وفاه البائع من جنس ذلك الطعام، وإلا كان المشتري بالخيار بين أن يأخذها ويعطيه البائع قيمة النقص، أو يترك السلعة كاملة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦/٢١٣-٢١٤)، «الإنصاف» (٤/٣٤٩-).

فائدة محلل حديث الباب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «القواعد النورانية» (ص/٢٢٩): «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»، أي: كتاب الله أحق من هذا الشرط، وشرط الله أوثق منه، وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله، وشرطه بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى، وأما إذا كان المشروط مما لم يجرمه الله؛ فلم يخالف كتاب الله وشرطه، حتى يقال: كتاب الله أحق وشرط الله أوثق؛ فيكون المعنى: من اشترط أمراً ليس في حكم الله ولا في كتابه بواسطة وبغير واسطة؛ فهو باطل؛ لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط، حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط، ولما لم يكن في كتاب الله أن الولاء لغير المعتق أبداً؛ كان هذا المشروط، وهو ثبوت الولاء لغير المعتق، شرطاً ليس في كتاب الله، فانظر إلى

المشروط إن كان أصلاً أو حكماً؛ فإن كان الله قد أباحه؛ جاز اشتراطه ووجب، وإن كان الله لم يبحه؛ لم يجز اشتراطه، فمضمون الحديث أن المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة، أو يقال: ليس في كتاب الله، أي: ليس في كتاب الله إباحته. اه بتصرف يسير.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «شرح البلوغ» (٣/٥١٠): قال أهل العلم: المراد بذلك: ليس في كتاب الله حِلُّها، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً»^(١)، وبقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٢).

قال: وهذا يدل على أن ما اشترطه الإنسان ثابت؛ إلا إذا خالف شرط الله عز وجل بأن أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً، وقوله عليه الصلاة والسلام: «في كتاب الله» المراد به القرآن، وحكم ما جاء في السنة كحكم ما جاء في القرآن، قال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»^(٣)، فما جاء في السنة فهو في كتاب الله. انتهى بتصرف يسير.

(١) سيأتي تحريجه في «البلوغ» رقم (٨٦١).

(٢) سيأتي تحريجه في «البلوغ» رقم (٩٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٣١)، وأبو داود (٤٦٠٤)، وابن حبان (١٢)، والطبراني (٢٠/٦٦٨-٦٧٠)، من

حديث المقدم ﷺ، وهو حديث حسن.

٧٧٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تَبَاعُ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهَمَ.^(١)

٧٧٧- وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيٌّ، لَا يَرَى^(٢) بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم بيع أمهات الأولاد.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم بيع أمهات الأولاد، وصحَّ المنع من ذلك عن عمر، وعثمان، وجاء عن عائشة رضي الله عنها.

واستدلوا على ذلك بحديث عمر الذي في الباب، وقد جاء مرفوعاً، ولا يصح، واستدلوا بحديث ابن عباس مرفوعاً: «أيما أمة ولدت من سيدها؛ فهي حرَّةٌ عن دبر منه»، أخرجه أحمد (٣٠٣/١)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والدارقطني (١٣١/٤) وغيرهم، وفي

(١) الراجح وقفه. أخرجه مالك (٧٧٦/٢)، والبيهقي (٣٤٣-٣٤٢/١٠)، وإسناده صحيح موقوفاً. قال البيهقي: وغلط فيه بعض الرواة فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو وهم لا يحل ذكره.

قلت: المرفوع أخرجه الدارقطني (١٣٤/٤، ١٣٥)، من طريق: يونس بن محمد المؤدب، عن عبدالعزيز ابن مسلم القسمللي، ومن طريق: عبدالله بن جعفر، كلاهما عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، به مرفوعاً، وقد خالف يونس شيبان بن فروخ، فرواه عن القسمللي موقوفاً، وخالف عبدالله بن جعفر مالك، وإساعيل بن جعفر وغيرهما، فرووه عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، به، موقوفاً.

قال الدارقطني رضي الله عنه في «العلل» (٣٠٨٣): وهو الصواب. اه، يعني وقفه على عمر.

(٢) في (ب): (نرى) وهو كذلك في أكثر مصادر الحديث.

(٣) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٣٩) (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (١٣٥/٤)، وابن حبان (٤٣٢٣)، كلهم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول... فذكره. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

إسناده: الحسين بن عبد الله الهاشمي، شديد الضعف.

واستدلوا بحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَرِيْتِهِ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ: «أَعْتَقَهَا وَلِدَهَا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٥١٦)، وَالدَّارِقُطْنِي (١٣١/٤-١٣٢)، وَالحَاكِمُ (١٩/٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، فِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ، وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ أَيْضًا: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ، وَأُعْلِلَ بِالْوَقْفِ عَلَى عَمْرِ. كَمَا فِي «الْكَبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٣٤٦/١٠-٣٤٧)، وَقَدْ ادَّعِيَ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِجْمَاعُ، وَالْخِلَافُ مَشْهُورٌ.

❁ فَقَدْ ذَهَبَ قَتَادَةُ، وَدَاوُدُ، وَالْمَزْنِيُّ، وَالظَّاهِرِيَّةُ إِلَى الْجَوَازِ، وَصَحَّ جَوَازُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزَّبِيرِ رضي الله عنهم.

وَاسْتَدَلَّ الْقَاتِلُونَ بِالْجَوَازِ بِحَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي فِي الْبَابِ، وَبِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١١١٦٤) بِلَفْظٍ: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَفِي إِسْنَادِهِ: زَيْدُ بْنُ الْخَوَارِيِّ الْعَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ بِشَاهِدِهِ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه.

وَقد أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِالنَّسْخِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَدَّدَهُ اللَّهُ: الصَّوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ جَوَازُ بَيْعِهَا؛ لِصِحَّةِ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلَيْسَ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ.

وَقد اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ أَيْضًا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١): أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبِيًّا، فَرَغَبُوا فِي بَيْعِهَا، وَأَصَابَتْهُمْ الْعَزُوبَةُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ.

فَقَالُوا: يَسْتَنْبِطُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ وَصَارَتْ أُمًّا وَلَدًا؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا، وَلِذَلِكَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٢١٩)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٤٣٨).

تَحْرَجُ الصَّحَابَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ.

وهذا ليس بصريح في التحريم، بل غاية ما يستفاد منه أنَّ الصحابة تحرجوا من حملها؛ لأنه لا يريد بيعها وهي حامل منه، وربما أيضًا سيتأخر حتى تضع ويكبر ولدها، ثم يبيعها، وفي التأخر مشقة عليه، ولو سُلِّمَ للجُمهور استنباطهم؛ لكان يدل على أنهم كانوا يكرهون بيعها، فلا يدل على أنهم كانوا يرون تحريم ذلك.

تنبيه: جواز بيع أمهات الأولاد مقيد بما إذا لم يفرق بينها وبين ولدها كما سيأتي تقرير ذلك تحت حديث أبي أيوب رضي الله عنه، برقم (٧٩٥).

انظر: «المغني» (١٤/٥٨٥-)، «النيل» (٢٦١٤)، «مصنف عبدالرزاق» (٧/٢٨٧-)، «سنن ابن منصور» (٢/٦٠-)، «المجموع» (٩/٢٤٣)، «سنن البيهقي» (١٠/٣٤٥)، «البدر المنير» (٩/٧٥٣-).

٧٧٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع المياه.

✦ المياه على أقسام:

القسم الأول: الماء المُحَاز في قربة، أو خزان، فهذا قد تملكه الإنسان، ويجوز له البيع عند عامة أهل العلم؛ لأنه قد تعب في حرزه، وأدخله في ملكه.

واستدلوا عليه بما أخرجه البخاري (١٤٧١)، من حديث الزبير بن العوام (رضي الله عنه)، مرفوعاً: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة من حطب، فيبيعها، فيكف بها وجهه؛ خير له من أن يسأل الناس»، فأجاز بيع الحطب عند أن حازه، والمسلمون شركاء في الماء، والكلاء، والنار. ومثله حديث علي في «الصحيحين»^(٢) أنه جمع إذخراً لبيعه من الصّواغين؛ فيستعين به في وليمة عرسه.

وقد قال ابن قدامة (رحمته الله): إن جوازه بلا خلاف.

وقد بين العلامة ابن عثيمين في «شرح البلوغ» (٥٢٨/٣) أن وعموم الحديث مخصوص بالقياس السابق. انظر: «المغني» (١٤٦/٦-١٤٧) «نيل الأوطار» (٢٤٠٠) «زاد المعاد» (٧٩٩/٥).

القسم الثاني: الأودية الكبيرة، والأنهار العظيمة، مثل نهر النيل، ودجلة، والفرات مثلاً، فهذه لا يجوز قط امتلاكها، ولا بيع الماء منها؛ لأنّ الناس شركاء فيها.

قال ابن القيم (رحمته الله) في «الزاد» (٧٩٩/٥) في القسمين الأولين: وليس هذا محل النهي

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٩)، ومسلم برقم (١٩٧٩).

بالضرورة -يعني القسم الأول- ولا محل للنهي أيضًا بيع مياه الأنهار الكبار المشتركة بين الناس؛ فإنَّ هذا لا يمكن منعها والحجر عليها. اهـ

القسم الثالث: الأنهار الصغيرة، والعيون النابعة من المرتفعات، والمياه المنتقعة من الأمطار إذا اجتمعت في أرضٍ مباحة، فهذه المياه يشترك فيها الناس، ولا يجوز بيعها؛ فالأحق بها الأول، يسقي زرعه إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى جاره، ودليله حديث الزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، ودليل بلوغ الماء إلى الكعبين: «اسق حتى يرجع الماء إلى الجدر»^(١)، وقد قاسوه ببلوغ الكعبين.

القسم الرابع: الآبار، والعيون النابعة من أرضٍ مملوكة.

أما البئر، وأرض العين؛ فهي مملوكة لمالك الأرض، واختلفوا في الماء الذي فيها هل يكون مملوكًا أم لا؟

❁ فعن أحد رواية -وهو الأصح في مذهب الشافعية- أنَّ الماء أيضًا مملوك له، وهو قول مالك، والرواية الأخرى عن أحمد -وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وقول بعض الشافعية- أنَّ الماء ليس بمملوك، ولا يجوز بيعه، وهذا ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «شرح البلوغ»؛ لأنَّ جريان الماء ليس من فعل صاحب الأرض، بل من فضل الله عز وجل، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

ولكن يقول أهل العلم: هو أحق بهذا الماء، فيأخذ قدر كفايته، ولا يمنع الفضل منه، وهل يلزمه الاستئذان؟ فيه خلاف.

ورجَّح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله عدم وجوب الاستئذان، وقال: نقول للدخل لا يلزمك أن تستأذن إلا إذا كنت تحشى الفتنة؛ فإن خشي الفتنة من صاحب الأرض، فنقول: لا تدخل حتى تستأذن. اهـ من «شرح البلوغ» (٣/ ٥٢٨).

(١) رواه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

ورجَّح ابن القيم، والصنعاني أيضًا عدم وجوب الاستئذان؛ إلا أن يكون في بنيان.
وانظر: "المغني" (٦/١٤٥-١٤٦)، "الإنصاف" (٤/٢٧٨-٢٧٩)، "الفتح" (٢٣٥٣)، "السبل"
(٣/٢٥)، "زاد المعاد" (٥/٨٠٠)، "شرح مسلم" (١٠/٢٢٩).

قال أبو عبد الله وفقه الله: وعُلم مما سبق أن العين هذه، أو هذه البئر إذا كانت لا تكفي
لحاجة الإنسان اليومية؛ فيجوز لصاحبها أن يمنع من أتى ليأخذ من الماء؛ لأن النبي ﷺ إنما
نهى عن بيع فضل الماء، وأين الفضل في هذه الصورة؟

وكذلك إذا كانت البئر داخل حوش الرجل، وفي دخول الناس تكشف على أهلها؛ فله أن
يمنع الناس من الدخول إلا في أوقات معلومة.
وهل لئ أن يمنع من احتاجه للشرب؟

لا يجوز له أن يمنعهم البتة؛ لأن حاجة الآدمي مقدمة على حاجة الزرع والحيوان.

مسألة [٢]: هل له أن يكره حصته من بئر مشترك؟

قال ابن قدامة رحمته الله (٦/١٤٦): قَالَ الْأَثَرُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ
بُئْرٌ تَشْرَبُ مِنْهُ أَرْضُهُمْ، هَذَا يَوْمٌ، وَهَذَا يَوْمَانِ، يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ بِالْحِصَصِ، فَجَاءَ يَوْمِي وَلَا
أَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَكْرِيهِ بِدَرَاهِمٍ؟ قَالَ: مَا أَذْرِي، أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ
بِيعُهُ، إِنَّمَا يُكْرِيهِ. قَالَ: إِنَّمَا احْتَالُوا بِهِدَا لِيَحْسُنُوهُ، فَأَيُّ شَيْءٍ هَذَا إِلَّا الْبَيْعُ. اهـ

مسألة [٣]: ما يجمعه في سائر الأمطار.

قال ابن قدامة رحمته الله (٦/١٤٨): فَأَمَّا الْمَصَانِعُ الْمُتَّخِذَةُ لِمِيَاهِ الْأَمْطَارِ تَجْمَعُ فِيهَا،
وَنَحْوَهَا مِنَ الْبِرْكِ وَغَيْرِهَا؛ فَلِأَوْلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ مَاءَهَا، وَيَصِحُّ بَيْعُهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ
حَصَلَهُ بِشَيْءٍ مُعَدٍّ لَهُ، فَمَلَكَهُ، كَالصَّيْدِ يَحْضُلُ فِي شَبَكَتِهِ، وَالسَّمَكِ فِي بَرَكَةٍ مُعَدَّةٍ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ
أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ. اهـ

قال ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (٥/٨٠٦-٨٠٧): في هذا نظر مذهباً ودليلاً؛ فإن

أحمد قال: إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر، والعيون في قراره، ومعلوم أن ماء البئر لا يُفارقها، فهو كالبركة التي اتخذت مقرًا كالبئر سواء، ولا فرق بينهما، وقد تقدم من نصوص أحمد ما يدل على المنع من بيع هذا، وأما الدليل فما تقدم من النصوص التي سقناها، وقوله في الحديث الذي رواه البخاري في وعيد الثلاثة، «وَالرَّجُلُ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ»^(١)، ولم يُفرق بين أن يكون ذلك الفضل في أرضه المختصة به، أو في الأرض المباحة، وقوله: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ»^(٢)، ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركًا، وقوله وقد سئل: ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه؟ فقال: «الماء»^(٣)، ولم يشترط كون مقره مباحًا، فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة أثرًا ونظرًا. اهـ

مسألة [٤]: بيع البئر والعين.

إذا كانت في أرض مملوكة؛ فيجوز له بيعها، ومشتريها أحق ببائها؛ لحديث عثمان بن عفان في «البخاري» أن النبي ﷺ قال: «من يشتري بئر رومة، وله الجنة؟»^(٤)، فاشتراها عثمان، وكانت لليهودي، وسبها للمسلمين، وجعل دلوه من دلاء المسلمين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ما علمت فيه تنازعًا إذا كانت الأرض مملوكة. اهـ

انظر: «المغني» (٦/١٤٧) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢١٦).

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢١٢)، وكذلك مسلم (١٠٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تحريمه في «البلوغ» (٩١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٦٩) (٣٤٧٦)، والدارمي (٢٦١٣)، وأحمد (٣/٤٨٠-)، من حديث بهيسة، عن أبيها، وإسناده ضعيف؛ مسلسل بالمجاهيل.

(٤) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم برقم (٢٧٧٨)، وأخرجه أيضًا الترمذي (٣٧٠٦)، والنسائي (٣٦٠٨)، والبيهقي (٦/١٦٨)، وانظر «الإرواء» (١٥٩٤).

٧٧٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى عسب الفحل، وحكم بيعه.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الفتح" (٢٢٨٤): وَالْعَسْبُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَفِي آخِرِهِ مَوْحَدَةٌ، وَيُقَالُ لَهُ: الْعَسِيبُ أَيْضًا، وَالْفَحْلُ: الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانَ فَرَسًا كَانَ، أَوْ جَمَلًا، أَوْ تَيْسًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ: فَقِيلَ: هُوَ ثَمَنُ مَاءِ الْفَحْلِ. وَقِيلَ: أُجْرَةُ الْجَمَاعِ. وَعَلَى الْأَخِيرِ جَرَى الْمُصَنَّفِ. وَيُؤَيَّدُ الْأَوَّلَ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢) «نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ»، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي عَدَمِ الْحُمْلِ عَلَى الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعٌ مَنَفَعَةٌ.

قال: وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ فَبَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ، وَلَا مَعْلُومٍ، وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَفِي وَجْهِهِ لِلشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ: يُجُوزُ الْإِجَارَةُ مَدَّةً مَعْلُومَةً، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَرَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ قَوَّاهَا الْأَبْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ لِأَمَدٍ مَجْهُولٍ. اهـ المراد.

قلت: والصواب تحريمه مطلقاً، وهو قول الجمهور، وهو اختيار الحافظ، والصنعاني، والشوكاني، وذلك لعموم الحديث الذي في الباب، والله أعلم.

وانظر: "السبل" (٢٦/٣)، "النيل" (٢١٦٦)، "المغني" (٣٠٢/٦)، "شرح مسلم" (١٠/٢٣٠).

مسألة [٢]: إذا أهدى صاحب الأثنى لصاحب الفحل بغير شرط؟

✻ أباح ذلك جماعة من أهل العلم كالشافعي، وأحمد؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي (١٢٧٤): أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ؟ فَنَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ، فَنَكْرُمُ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٥).

✽ وجاء عن أحمد رواية بالمنع، وحملها ابن قدامة على الورع، والصحيح هو الجواز؛ لصحة الحديث المتقدم.

انظر: «الفتح» (٢٢٨٤)، «النيل» (٢١٦٦)، «المغني» (٣٠٣/٦).

مسألة [٣]: عسب النخل.

في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٥ / ١٣): لا مانع من بيع عذق لقاح النخل، وهو ما يسمى (طلع الفحال)؛ لأنه ثمر مقصود ينتفع به، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والنهي إنما ورد عن بيع ماء فحل الحيوان، وهو ما يسمى عسب الفحل. اهـ.

قلت: وقد أشار إلى جوازه الحافظ ابن حجر، والشوكاني.

انظر: «الفتح» (٢٢٨٤)، «النيل» (٢١٦٦).

تنبيه: إذا اضطر إنسان إلى شراء عسب الفحل؛ فيكون الإثم على البائع، والله أعلم.

٧٨٠- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَعَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَّجَعَ اللَّيِّ فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى بيع حبل الحبلَة، وحكمه.

قوله في الحديث: «وكان بيعاً...» تفسيرٌ من كلام نافع كما جاء مصرحاً به في «البخاري» برقم (٢٢٥٦).

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٢١٤٣): لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ نَافِعٍ فَسَّرَهُ لِحُورِيَّةٍ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ التَّفْسِيرُ مِمَّا حَمَلَهُ عَنْ مَوْلَاهُ ابْنِ عُمَرَ، فَسَيَأْتِي فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لَحْمَ الْجُرُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ أَنْ تُتَّجَعَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمَلُ اللَّيِّ نَتَجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. ^(٢) فَظَاهِرُ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَهَذَا جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عُمَرَ. اهـ

قال الحافظ رحمته الله: وَبِظَاهِرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ، وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ إِلَى أَنْ يَلِدَ وَلَدُ النَّاقَةِ، وَالْمَنْعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلْجَهَالَةِ أَوْلَى.

قال: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَبِهِ جَزَمَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ يَبِيعُ وَلَدَ نِتَاجِ الدَّابَّةِ، وَالْمَنْعُ فِي هَذَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَبِيعُ مَعْدُومٌ،

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٨٤٣).

وَمَجْهُوْلٌ، وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ فَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ، وَلِذَلِكَ صَدَّرَ الْبُخَارِيُّ بِذِكْرِ الْغَرَرِ فِي التَّرْجَمَةِ، فَقَالَ: [بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ].

قَالَ: لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ السَّلَامِ أَيْضًا، وَرَجَّحَ الْأَوَّلَ؛ لِكَوْنِهِ مُوَافِقًا لِلْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ كَلَامَ أَهْلِ اللُّغَةِ مُوَافِقًا لِلثَّانِي. اهـ.

قلت: وعلى كل تقدير: فبيع حبل الحبلة مُحَرَّمٌ عَلَى التفسيرين، والله أعلم.

وانظر: «النيل» (٢١٧١)، «شرح مسلم» (١٥٨/١٠)، «المغني» (٣٠٠/٦).

تبيين: يستفاد من هذا الحديث شرطان من شروط صحة البيع المتقدمة في أوائل

الكتاب، وهما:

الشرط الرابع: أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه.

الشرط الخامس: أن يكون المبيع معلوماً بوصف، أو رؤية.

٧٨١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الولاء، وحكم بيعه، وهيبته.

الولاء - بالفتح والمد - هو حق ميراث المعتق من المعتق بسبب العتق.

وأما حكم بيعه وهيبته: فهو محرم؛ لحديث الباب، وعلى ذلك عامة أهل العلم،

ووجد خلافٌ يسير في زمن الصحابة، والتابعين بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والحديث الصحيح مقدم على جميع ذلك، فلعله لم يبلغ

هؤلاء، أو بلغهم وتأولوه، وانعقد الإجماع على خلاف قولهم. اهـ "الفتح" (٦٧٥٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

٧٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى بيع الحصاة.

✽ اختلف في تفسيره:

فقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة.

وقيل، أن يقول: أبيعك من الأرض قدر ما انتهت إليه رمية الحصا.

وقيل: أن يقبض على كفٍّ من حصا، ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء

المبيع. أو يبيع سلعة، ثم يقبض الحصا، ويقول: لي بكل حصاة درهم.

وقيل: أن يمسك أحدهما حصاة بيده، فإذا رمى بها وجب البيع.

مسألة [٢]: ضابط بيع الغرر.

الغرر لغتاً: هو الخطر.

وأصل الغرر النقصان، من قول العرب: (غارت الناقة) إذا نقص لبنها، وغارت البئر إذا

قلَّ ماؤها.

الغرر اصطلاحاً: ما كان مستور العاقبة، أو ما لا يعلم عاقبته.

قال ابن القيّم رحمته الله: الغرر ما تردد بين الوجود والعدم، فنهي عن بيعه؛ لأنه من جنس

القمار-الميسر- ويكون قماراً إذا كان أحد المتعاضدين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد

لا يحصل. اهـ.

انظر: "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (٣/ ٨-٩) "لسان العرب" مادة: [غرر].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥١٣).

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (٢٨/٣-٢٩): وَمَعْنَاهُ الْخِدَاعُ الَّذِي هُوَ مَظْنَةٌ أَنْ لَا رِضَى بِهِ عِنْدَ تَحْقِيقِهِ؛ فَيَكُونُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَيَتَحَقَّقُ فِي صُورٍ: إِمَّا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ، كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبْقَى، وَالْفَرَسِ النَّافِرِ، أَوْ بِكَوْنِهِ مَعْدُومًا أَوْ مَجْهُولًا، أَوْ لَا يَتِمُّ مِلْكُ الْبَائِعِ لَهُ، كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ. اهـ.

مسألة [٣]: ما يتسامح فيه من الغرر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٢١٤٣): قَالَ النَّوَوِيُّ: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْبَيْعِ، فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَيُسْتَتْنَى مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ تَبَعًا، فَلَوْ أُفْرِدَ؛ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ. وَالثَّانِي: مَا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ، إِمَّا لِحِقَارَتِهِ، أَوْ لِلْمَشَقَّةِ فِي تَمْيِيزِهِ وَتَعْيِينِهِ، فَمِنْ الْأَوَّلِ: بَيْعُ أَسَاسِ الدَّارِ، وَالذَّابَّةِ الَّتِي فِي صَرْعِهَا اللَّبَنُ، وَالْحَامِلِ، وَمِنْ الثَّانِي: الْجُبَّةُ الْمَحْشُوءَةُ، وَالشَّرْبُ مِنَ السَّقَاءِ، قَالَ: وَمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي كَوْنِهِ حَقِيرًا أَوْ يَشْتُقُّ تَمْيِيزُهُ أَوْ تَعْيِينُهُ؛ فَيَكُونُ الْغَرَرُ فِيهِ كَالْمَعْدُومِ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَبِالْعَكْسِ. انتهى المراد.

وانظر كلام النووي في "شرح مسلم" (١٠/١٥٦)، وقد اختصره الحافظ.

مسألة [٤]: حكم بيع الغرر.

عامة أهل العلم على تحريمه؛ لحديث الباب، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقد روى الطبري عن ابن سيرين أنه قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسًا. قال الحافظ: إسناده صحيح، وقد حمله بعض أهل العلم على أنه أراد بعض الصور المختلف فيها، ولم يرد العموم، والله أعلم. انظر: "الفتح" (٢١٤٣).

تنبيه: يستفاد من هذا الحديث شرط من شروط صحة البيع المتقدمة في أوائل الكتاب، وهو: أن يكون المبيع معلومًا برؤية، أو صفة.

مسألة [٥]: حكم لعب اليانصيب.

صورتها: أن يشارك كل فرد بشراء كرت، ثم تدخل هذه الكروت في مكان واحد، وتحصل بعد ذلك القرعة، ومن فاز يحصل على الجائزة، وهذا النوع من البيع لا يجوز؛ لأن فيه احتمال الغنم، والغرم. وانظر: "فتاوى اللجنة" (٢٠٣/١٥-٢٠٣) و"فتاوى علماء البلد الحرام" (ص ١٠٤٢-١٠٤٤).

مسألة [٦]: الجوائز التي توضع مع السلع.

لها صورتان:

الأولى: إذا كان الداخل في هذا البيع بين احتمال الغنم والغرم، فلا تجوز هذه الصورة؛ لوجود الغرم.

مثال هذه الصورة: كأن يُباع شيء بزيادة على سعره المعتاد، ثم يحصل على كرت به يحصل على الجائزة، وقد تكون الجائزة حقيرة جداً، وقد تكون ثمينة.

الثانية: إذا كان الداخل فيها بين احتمال الغنم والسلامة؛ فهذه الصورة يجوز فيها البيع والشراء.

مثال هذه الصورة: كأن يُباع الشيء بسعر يومه المعتاد، ثم تحصل هذه الكروت والجوائز عليها، فهذا لا بأس به؛ لأن المشتري يشتري ما يحتاجه بنفس ثمنه، والبائع ينفق بضاعته بهذه الجوائز.

مسألة [٧]: هل يجوز للشركات استعمال التحفيزات؟

✽ كثير من علماء العصر يجرمون هذا الشيء، كالشيخ ابن باز، والشيخ الفوزان، وقالوا: إن هذا يؤدي إلى تنافس غير مشروع، فمن الشركات من لا تستطيع فعل هذه التحفيزات، ومنها من تستطيع وضع الجوائز الثمينة جداً، فيحدث الإجحاف الشديد ببضائع الشركة الأولى.

✽ والشيخ ابن عثيمين رحمته الله له فتوى في منعه، وله فتوى أخرى يُفصّل فيها بين ما كان

الداخل فيها بين احتمال الغنم والغرم؛ فلا يجوز، وما كان الداخل فيها بين احتمال الغنم والسلامة؛ فيجوز.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإذا قال قائل: هذه المعاملة تضر بالبائعين الآخرين؛ لأنَّ هذا البائع إذا جعل جوائز للمشتريين، وكان سعره كسعر السوق اتجه جميع الناس إليه، وكسدت السلع عند التجار الآخرين، فنقول: هذا يرجع إلى الدولة؛ فيجب على الدولة أن تتدخل إذا رأت أن هذا الأمر يوجب اضطراب السوق؛ فإنها تمنعه، أو إذا رأت أن المصلحة في منعه، فيجب على ولي الأمر أن يمنعه منه. وانظر «كتاب لقاء الباب المفتوح» (٣/٤٧، ٧٢، ٧٣) «فتاوى علماء البلد الحرام» (ص ٨٢٧، ٨٣٦)، (١٠٤٦).

مسألة [٨]: شركة التأمين التجارية.

هذه الشركات أول ما ظهرت من قبَلِ أعداء الإسلام، ثم انتشرت بين المسلمين بسبب تقليد أعداء الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وصورة نظام هذه الشركات أنها تتعامل مع التجار، وأصحاب رؤوس الأموال بأن تؤمن لهم الأموال والأنفس في الحل والترحال، على أن تأخذ من التجار أقساطاً ثابتة شهرياً، أو سنوياً؛ فإن حصلت خسائر في الأموال والأنفس بسبب الغرق، والحوادث، والحروب؛ فإنَّ هذه الشركات تقوم بتعويض كل الخسائر، وإن لم يحصل شيء؛ فإنَّ هذه الشركات تبيع أموالاً طائلة، وهو الغالب.

وهذه الشركات تجارية محضة، بدليل أنها تنزع يدها تماماً ممن تتعامل معهم عند حصول الحروب الشديدة، والحوادث العظيمة؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى إفلاسها، وقد يودع أصحابها في السجون. وعامة العلماء في هذا العصر، ومنهم العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين، والعلامة الوادعي وغيرهم، يحرمون هذه الشركات والتعامل معها لأمر عديدة، منها:

(١) يعتبر ذلك من العقود المشتملة على الغرر الفاحش إما من قبل المؤمن أو من قبل الشركة.

(٢) فيه ضرب من ضروب المقامرة والميسر؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جنائية، ولا تسبب، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإذا استحكمت فيه الجهالة؛ كان قماراً، ويدخل في عموم النهي عن الميسر.

(٣) تشتمل هذه المعاملات على ربا الفضل، وربا النسيئة؛ فإنَّ الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها؛ فهو ربا الفضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة العقد؛ فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

(٤) فيه الرهان المحرم، وصورته: أنَّ المتعامل معهم وضع رهاناً، وهو هذه الأقساط الثابتة، والشركة وضعت رهاناً وهو استعدادها لدفع المال؛ لتعويض الخسائر، فأيهما ظفر أخذ رهان الآخر، والرهان لا يجوز إلا في خُفٍّ، أو نصل، أو حافر كما في الحديث.^(١)

(٥) فيه أخذ أموال الناس بلا مقابل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(٦) فيه إلزام بما لا يلزم شرعاً؛ فإنَّ المؤمن لم يحدث منه الخطر، ولم يتسبب في حدوثه. وانظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٥/٢٤٦-٢٤٨) "فتاوى علماء البلد الحرام" (ص ٨٠٦، ٨٤٥) "فقه النوازل" (٣/٢٦٨-٢٨٠).

مسألة [٩]: شركة التأمين التعاونية.

الهدف من إنشاء هذه الشركات تفتيت المخاطر، وتقليل الخسائر، وهذه الشركات ليست تجارية ألبتة؛ فإنَّ المتعاملين معها يدفعون أقساطاً غير ثابتة، وإذا كانت الشركة قد جمعت مبلغاً كبيراً من المال، ولا توجد حوادث على الساحة؛ فإنها تطلب من المتعاونين التوقف عن الدفع حتى ينفذ ما بالخزانة السابقة، ثم إنَّ هذه الشركات قائمة على التبرع لا على الإلزام.

وتتمثل هذه الشركات بالنقابات المنتشرة على الساحة بمختلف أنواعها؛ إلا أن تكون

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله في "البلوغ" رقم (١٣١٥).

تجارية، وأقرب مثال على هذه النقابات الجائزة فِرَز الباصات، والسيارات الناقلة من مكان إلى آخر، أو بلد إلى بلد.

والذين حرّموا التعامل مع الشركات التجارية التأمينية أباحوا التعامل مع هذه الشركات؛ لانتفاء العلة التي عليها مدار الحكم.

إيراد: يقولون: إنَّ العائد على المساهم في هذه الشركات مجهول؛ فهو غرر.

الجواب: الزيادة والنقصان في العائد على المساهم مغتفَر، وهذا الأمر حصل برضى الجميع، وهو أمرٌ تبرعي لا إلزامي، فهذه الشركات جائزة؛ فهي في عقود التبرع التي يكون الغرض منها التعاون لا التجارة، ولكن لا تُقَرُّ بعض النقابات على فعلها من إيداع الأموال في البنوك الربوية، وكذلك إلزام المساهمين معها بدفع الأقساط الثابتة.

وهذه الشركات إذا انتهى عملها في مجالها؛ فإنها ترد للمساهمين معها أقساطهم، كلٌّ بحسب مساهمته؛ فعلى هذا أين العلة التي حرمت من أجلها الشركات التجارية؟
وانظر: "توضيح الأحكام" (٢٧٩/٤) "فقه النوازل" (٣/٢٨١-).

مسألة [١٠]: جمعية الموظفين.

صورتها: يساهم جماعة من الناس بدفع أقساط ثابتة، على أن هذه الأموال على رأس فترة معينة تكون لأحد أفراد الجماعة، ثم الذي يليه بالدور، حتى تمر على آخر فرد منهم، وسمّيت بـ(جمعية الموظفين) مع أنها قد تكون بين أشخاص غير موظفين؛ بناءً على الغالب في التعامل بها؛ حيث إن غالب من يشترك فيها هم من الموظفين الذين يستلمون رواتب في نهاية كل شهر، وفيها خلاف:

❁ الشيخ الفوزان على عدم الجواز، وقال: هو قرضٌ جرّ منفعة، فهو يقرضه بشرط أن يقرضه، وقال: فيه مخاطرة، فربما بعضهم يُعزَل عن وظيفته، أو يموت؛ فلا يستطيع الوفاء، فتضيع حقوق الآخرين.

❁ الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ الألباني، والشيخ مقبل رحمهم الله على الجواز، وهو الراجح إن شاء الله؛ لأنَّ هذا من باب الإقراض واشتراط القضاء؛ ولأنَّ هذه المعاملة لا تنقص المقرض شيئاً من ماله؛ ولأنَّ فيها تعاوناً على البر والتقوى، وسدّاً لحاجة الناس، وإعانة لهم على البعد عن المعاملات المحرمة.

والجواب عن أدلة من منع:

أنَّ قوله: (يقرضه بشرط أن يقرضه) ليس بمسلم، بل هو يقرضه بشرط أن يقضيه، وهذا لا محذور فيه، وكذلك من يأخذها في المرة الثانية يعتبر مقرضاً ممن يأخذها بعده ومستوفياً لقرضه من الشخص الذي أخذها قبله، وهكذا من بعده؛ عدا آخرهم فهو إنما يستوفي ما أقرضه لجميع المشاركين في الجمعية.

وقوله: (قرض جرّ منفعة)، فقد قال ابن القيم رحمته الله كما في "تهذيب السنن" (١٥٣/٥): والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكنى دار المقرض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته؛ فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل -يعني مسألة السفتجة، وسيأتي ذكرها إن شاء الله فيما بعد تحت حديث (٨٤٨)؛ فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة. اهـ.

وعلى هذا فيقال: (كل قرض جرّ منفعةً، زائدة، متمحضة، مشروطة للمقرض على المقرض، أو في حكم المشروطة؛ فإنَّ هذه المنفعة ربا).

وقوله: (فيه مخاطرة)، فيجاب عنه بأنَّ الاحتمال المذكور وارد على جميع العقود، ولكن في حالة الموت يُقضى المقرضون من تركته، وبالله التوفيق.

انظر: كتاب "المنفعة في القرض" لعبدالله العمراني (ص ٦٠٥-٦٣٥).

تنبيه: المسألة في (جمعية الموظفين) مفروضة فيما إذا لم يحصل شروط، وأما إذا حصلت شروط؛ فحكمها ينبني على تلك الشروط، وهناك شرطان ينتشر ذكرها في هذه الجمعيات:

الأول: أن يشترط على جميع الراغبين في المشاركة الاستمرار فيها حتى تستكمل دورة كاملة.

وحقيقة هذه الصورة: (اشتراط الإقراض من طرف آخر)؛ لئلا ينقص المقدار الذي يستقرضه كل واحد منهم؛ فكأن كل واحد من المشتركين يقول: (لن أقرض زيدا وخالدا إلا بشرط أن يقرضني بكر وعمرو)، وهذه الصورة جَوَّزَهَا العلامة العثيمين رحمتهما الله؛ لأنَّ المنفعة التي تجعل القرض ربا هي ما كانت متمحضة ومشروطة للمقرض على المقرض، أو في حكم المشروطة، كما تقدم في كلام ابن القيم رحمتهما الله، ولا يشترط أن تتمحض المنفعة للمقرض، بل لو انتفع المقرض من ذلك منفعة مساوية، أو أدنى من منفعة المقرض؛ فإنَّ ذلك جائز كما في مسألة (السفتجة).

الثاني: أن يشترط على جميع الراغبين الاستمرار في دورة ثانية، وثالثة.

وهذه الصورة لا تجوز؛ لأنَّ الإنسان يقع في مسألة (أقرضك بشرط أن تقرضني)؛ فهي منفعة متمحضة للمقرض جرَّها القرض؛ فهي ربا.

انظر: كتاب "المنفعة في القرض" لعبدالله العمراني (ص ٦٣٤-٦٣٧) "مجلة البحوث الإسلامية"

٧٨٣- وَعَنْهُ رَوَاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم بيع الشيء قبل قبضه.

أما في الطعام: فعامة أهل العلم على عدم جواز بيعه قبل أن يقبضه ممن اشتراه. ونقل الخلاف عن عثمان البتي، وعدّه أهل العلم شذوذاً منه؛ لصحة الأحاديث وصراحتها في تحريم ذلك، وذكر ابن حزم عن عطاء أنه خالف في ذلك أيضاً، ويحتاج ذلك إلى تتبع صحته عن عطاء. وأما في غير الطعام: فاختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

القول الأول: عدم الجواز في كل شيء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما كما في «الصحيحين»، وذكره عن جابر بن عبد الله، وهو مذهب الشافعي، والثوري، ومحمد بن الحسن، وأحمد في رواية، واختاره ابن حزم، ثم شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهم أجمعين. واستدلوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تَبْتَاعُ، حَتَّى يَجُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.^(٢)

وبحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عند أحمد (٤٠٢/٣) وغيره: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»، وفي إسناده: عبدالله بن عصمة، وهو مجهول الحال، ولكن الحديث صحيح بشواهده التي قبله.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ. وإسناده حسن.^(٣)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٢٨).

(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث في «البلوغ» رقم (٧٨٧).

(٣) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (٧٨٥).

القول الثالث: لا يجوز بيع ما لم يقبض إذا كان مكيلاً، أو موزوناً، وأما ما عدا ذلك فيجوز بيعه قبل أن يقبض، وهذا قول سعيد بن المسيب، والحكم، وإبراهيم، وحامد، والأوزاعي، وأحمد، وهو الأشهر عند أصحابه، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بأنَّ الحديث جاء في الطعام، وهو مكيل، فألحقوا بذلك المكيل كله، والموزون.

وجاء حديث: «من اشترى طعاماً بكيل، أو وزن؛ فلا يبعه حتى يقبضه» أخرجه أحمد (١١١/٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده: ابن لهيعة، وله طريق أخرى فيها: المنذر ابن عبيد، وهو مجهول الحال، أخرجها أبو داود (٣٤٩٥) وغيره، والمحفوظ في الحديث في «الصحيحين» بدون زيادة: «بكيل، أو وزن»، ولو صحت الزيادة لم يكن فيها دليل على التخصيص.

القول الثالث: لا يجوز بيع ما لم يقبض؛ إلا العقار، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف.

القول الرابع: لا يجوز بيع المأكول، والمشروب قبل قبضه، وما سواه جائز، وهو مذهب مالك، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وابن المنذر؛ لأنَّ الحديث فيه التخصيص على الطعام.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب؛ لأنَّ العلة واحدة في الطعام وفي غيره، سواء كانت العلة ما ذكره ابن عباس حين سئل عن سبب ذلك؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجأ.

أو ما قاله بعض أهل العلم: من أنَّ العلة هو عدم القدرة على تسليم المشتري السلعة التي يبيعها، فقد يحصل من البائع الرجوع والتحويل على فسخ البيع، وتحصل الخلافات، والقول الأول رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المغني» (١٨١/٦ - ١٨٩/٦)، «المجموع» (٢٧٠/٩)، «التمهيد» (١٢/١٥٦ -)، «الشرح الممتع» (٣٧٤/٨)، «الفتح» (٢١١٥).

مسألة [٢]: التصرف فيه قبل القبض بغير البيع.

إن كان التصرف فيما فيه معاوضة، كالإجارة، أو السلم، وما أشبه ذلك؛ فلا يجوز عند أكثر أهل العلم؛ لأن ذلك شبيه بالبيع، بل ذلك من أنواع البيوع.

وأما إذا كان التصرف فيما ليس فيه عوض، كالهبة، والوقف، وما أشبههما؛ فالصحيح جواز ذلك، وعليه جماعة من الشافعية، والحنابلة، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «البخاري» (٢٦١٠): أنه كان على بكرٍ صعبٍ لعمر، فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وعمر يرده، ويقول: يا عبد الله، لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بعنيه يا عمر»، فقال: هو لك يا رسول الله. فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «هولك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت».

انظر: «الفتح» (٢١١٥)، «المغني» (٢٤/٦-٢٥)، «المجموع» (٩/٢٦٤-٢٦٥)، «الإنصاف» (٤/٤٥٢)، «التمهيد» (١٥/١٥٦)، «الشرح المتع» (٨/٣٦٥، ٣٦٨).

مسألة [٣]: العتق قبل القبض.

✽ عامة أهل العلم على جواز ذلك؛ لأنه إذا جاز في الهبة كما تقدم؛ فمن باب أولى في العتق، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على الجواز، وقال شيخ الإسلام: يجوز إجماعاً. والواقع أنه قد خالف بعض الشافعية، ذكر ذلك النووي في «المجموع»، والصحيح هو الجواز. انظر: «الفتح» (٢١١٥) (٢١٣٨)، «الإنصاف» (٤/٤٥٢)، «المجموع» (٩/٢٦٤).

مسألة [٤]: بماذا يحصل القبض؟

✽ قال النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٩/٢٨٣): ذكرنا أن مذهبنا أن القبض في العقار ونحوه بالتخلية، وفي المنقول بالنقل، وفي المتناول باليد بالتناول، وبه قال أحمد، وقال مالك، وأبو حنيفة: القبض في جميع الأشياء بالتخلية؛ قياساً على العقار.

قال: دليلاً حديث زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُباع السلع حيث تبتاع، حتى

يحوزها التجار إلى رحالهم^(١)، ولأنَّ القبض ورد به الشرع مطلقاً؛ فحصل على العرف، والعرف فيما ينقل بالنقل، وفيما لا ينقل بالتخلية.

قال: فإن قيل: فحوزه إلى الرحال ليس بشرط بالإجماع. قلنا: دَلَّ الحديث على أصل النقل، وأما التخصيص بالرحال فخرج على الغالب، ودل الإجماع أنه ليس بشرط في أصل النقل، والجواب عن القياس على العقار: أنه لا يمكن فيه إلا التخلية، ولأنها قبض له في العرف، بخلاف المنقول، والله سبحانه أعلم. واحتج البيهقي للمذهب بحديث ابن عمر قال: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ» رواه مسلم^(٢)، وفي رواية: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرِّكْبَانِ جَزَافًا، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ» رواه البخاري ومسلم^(٣)، وفي رواية عنه قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ مَكَانَهُمْ حَتَّى يَأْوُوا إِلَى رِحَالِهِمْ. رواه البخاري ومسلم.^(٤) انتهى كلام النووي رحمه الله.

❁ وقال الحنابلة في المكيل، والموزون: قبضه بكيله، ووزنه، وكذلك المذروع بذرعه.

❁ ومذهب الشافعية أنه لا بد فيه من الوزن، أو الكيل، أو الذرع، ثم تحويله كما ذكر ذلك النووي رحمه الله في «المجموع» (٢٧٦/٩)، ورجَّح هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٣٨١/٨)؛ لحديث زيد بن ثابت المتقدم، وهو الصواب، والله أعلم.

وانظر: «الإنصاف» (٤/٤٥٨-)، «المجموع» (٢٨٣/٩) (٢٧٦/٩)، «المغني» (٦/١٨٥-)، «الفتح» (٢١١٥).

مسألة [٥]: إذا تلفت السلعة بعد التصرف قبل القبض بدون تدخل آدمي؟

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢١٣٨): وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ بَاعَ

(١) سيأتي تحريجه في «البلوغ» رقم (٧٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٢٧) (٣٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٢٣)، ومسلم برقم (١٥٢٧) بنحوه.

(٤) رواه البخاري برقم (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧) (٣٧).

عَبْدًا وَاحْتَبَسَهُ بِالثَّمَنِ، فَهَلَكَ فِي يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَرَبِيعَةُ: هُوَ عَلَى الْبَائِعِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: هُوَ عَلَى الْمُشْتَرِيَ. وَرَجَعَ إِلَيْهِ مَالِكٌ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ، وَتَابَعَهُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ بِالْأَوَّلِ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ إِشْتِرَاطُ الْقَبْضِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ، فَمَنْ إِشْتَرَطَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ جَعَلَهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ؛ جَعَلَهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِيَ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: كثير من الفقهاء يبنون هذه المسألة على مسألة اشتراط القبض في صحة البيع، فما قالوا فيه: لا يجوز بيعه قبل قبضه. فيقولون فيه: ضمانه على البائع، وما أجازوا فيه بيعه قبل قبضه، فيقولون فيه: ضمانه على المشتري.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذه المسألة تنبني على (استقرار الملك)، وإن لم يقبضه، فإذا حصل عقد البيع وتفرقا على ذلك؛ فتصبح من ضمان المشتري، والله أعلم.

وهذا هو ظاهر اختيار البخاري، فقد قال في كتاب البيوع [باب ٥٧]: باب إذا اشترى متاعاً، أو دابة، فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركت الصنفقة حياً مجموعاً فهو من المتاع. وهذا الأثر وصله الطحاوي، والدارقطني بإسناد صحيح كما في "الفتح".

وعلى هذا: فلو منع البائع المشتري من أخذ السلعة حتى يأتي بالثمن؛ فضاهاها على البائع؛ لأن ملك المشتري لم يستقر، وقد أخرج عبد الرزاق (٤٦/٨) بإسناد صحيح عن طاوس، قال: إن قال البائع: لا أعطيكه حتى تنقضي الثمن. فهلك، فهو من ضمان البائع، وإلا فهو من ضمان المشتري. انتهى بمعناه، وبنحوه قال الثوري.

انظر: "الفتح" (٢١٣٨)، "المغني" (١٨١/٦، ١٨٥-١٨٦)، "الإنصاف" (٤/٤٥٣)، "الحاوي" (١٣٦/٥)، "الشرح الممتع" (٣٧٩/٨).

مسألة [٦]: إن تلفت السلعة بفعل المشتري، أو بفعل أجنبي؟

أما إن تلفت بفعل المشتري؛ فيستقر الثمن عليه، ويكون كالقبض؛ لأنه تصرف فيه، وأما إن تلفت بفعل أجنبي؛ فلا يبطل العقد، ولكن يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن؛ لأنَّ التلف حصل في يد البائع، وبين البقاء على العقد، ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة، هذا مذهب الحنابلة، والشافعية، وقال ابن قدامة: لا أعلم فيه مخالفاً. اهـ
انظر: "المغني" (٦/ ١٨٤)، "الشرح المتع" (٨/ ٣٧٢).

مسألة [٧]: لو أتلفه البائع؟

❁ ذهب الحنابلة إلى أن المشتري له الخيار كما لو أتلفه الأجنبي.
❁ ومذهب الشافعي أن العقد يفسخ، ويرجع المشتري بالثمن لا غير؛ لأنه تلف يضمنه.

قال أبو عبد الله عافاه الله: أما إذا كان بعد التفرق - والمسألة هذه والتي قبلها مفروضة في ذلك - فالراجح هو قول الحنابلة، وقد رجَّح ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمته الله؛ لأنها قد أصبحت ملكاً للمشتري؛ فهو بالخيار، والله أعلم. وأما إن كان ذلك قبل التفرق؛ فالعمل على قول الشافعية. وانظر: "المغني" (٦/ ١٨٤)، "الشرح المتع" (٨/ ٣٧١).

مسألة [٨]: أجرة الكيل، ونقل البضاعة.

الأصل أن أجرة الكيل على البائع، وأجرة النقل على المشتري إلا أن يتراضيا على خلاف ذلك، وهذا قول فقهاء الأمصار. انظر: "الإنصاف" (٤/ ٤٦٠-٤٦١)، "المغني" (٦/ ١٨٨)، "المجموع" (٩/ ٢٧٩)، "الفتح" [باب ٥١] البيوع.

مسألة [٩]: إذا اشترى طعاماً كيلاً، ثم باعه، فهل يلزمه أن يكيّله مرة أخرى؟

أخرج أحمد في "مسنده" (١/ ٦٢، ٧٥)، وعلّقه البخاري في "صحيحه" [باب ٥١] من البيوع، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن النبي صلّى الله عليه وآله قال له: «إذا بعْتَ؛ فكلِّ، وإذا ابتعت؛

فاكتل»، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٢٣٠)، والدارقطني (٨/٣)، والبيهقي (٣١٥/٥)، وهو حديث حسن.

وأخرج ابن ماجه (٢٢٢٨)، والبيهقي (٣١٦/٥)، من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري. وفي إسناده: ابن أبي ليلى، وفيه ضعف، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البيهقي (٣١٦/٥)، والبخاري كما في «كشف الأستار» (١٢٦٥)، وفي إسناده: مسلم بن أبي مسلم الجرمي، له ترجمة في «اللسان» وفيه ضعف، ثم رأيت الخطيب قد وثقه في «تاريخ بغداد» (١٣/١٠٠)، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/١٨٨)، وقال: روى عنه المنذر بن شاذان، وقال: إنه قتل مائة ألف من الروم.

قال الإمام الشوكاني رحمته الله في «النيل» (٢١٩٤): وَاسْتَدِلَّ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مُكَايَلَةً وَقَبَضَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لَمْ يَجْزِ تَسْلِيمُهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَكِيلَهُ عَلَى مَنْ اشْتَرَاهُ ثَانِيًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمُهورُ كَمَا حَكَاهُ فِي «الْفَتْحِ» عَنْهُمْ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: إِنْ بَاعَهُ بِنَقْدٍ؛ جَازَ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ بَاعَهُ بِنَسِيئَةٍ؛ لَمْ يَجْزِ بِالْأَوَّلِ، وَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمُهورُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ بَيْعٍ وَبَيْعٍ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ الَّتِي تُفِيدُ بِمَجْمُوعِهَا ثُبُوتَ الْحُجَّةِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الشَّرَاءُ مُكَايَلَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَزَافًا، فَلَا يُعْتَبَرُ الْكَيْلُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ أَنْ يَبِيعَهُ الْمُشْتَرِي. اهـ، وانظر: «فتح الباري» (٢١٣٧).

وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

مسألة [١٠]: حكم شراء الطعام جزافًا، وهل يجوز بيعه قبل قبضه إذا كان جزافًا؟

ذهب جمهور العلماء إلى جواز بيع الطعام جزافًا، سواء علم البائع مقداره، أم لم

يعلم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»^(١) أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزأفاً، ومنع مالك ذلك إذا كان البائع يعلم مقداره.

والصواب قول الجمهور؛ لعموم الحديث.

وأما بيعه قبل قبضه؛ فقد أجازاه مالك، وإسحاق، والأوزاعي، وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من اشترى طعاماً بكيل، أو وزن؛ فلا يبيعه حتى يقبضه»، وهذه الزيادة فيها ضعفٌ كما تقدم بيان ذلك في المسألة الأولى، وحديث ابن عمر في «الصحيحين»^(٢) أنهم كانوا يؤمرون بتحويله قبل بيعه، وتقدم ذكر ألفاظ الحديث قريباً، فهذا مقدم على زيادة في إسناده ضعف، وبذلك أخذ جمهور العلماء، فقالوا بعدم الجواز، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (٢١٣٧) «المغني» (٦/١٨١-١٨٢) «التمهيد» (١٢/١٦٧-) ط/مرتبة.

مسألة [١١]: هل يجوز بيع مالم يقبضه مما يملكه بغير الشراء؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/١٩٢): «وَأَمَّا مَا مَلَكَ بِإِزْثٍ، أَوْ وَصِيَّةً، أَوْ غَنِيْمَةً، وَتَعَيَّنَ مَلِكُهُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ بَعْدَ مُعَاوَضَةٍ، فَهُوَ كَالْبَيْعِ الْمَقْبُوضِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. اهـ»

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/١٩١): «وَكُلُّ عَوْضٍ مُلْكٍ بَعْدَ يَنْفَسِخُ بِهِ لَاحِظُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لَمْ يُجْزِ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَالَّذِي ذَكَرْنَا. وَالْأَجْرَةُ، وَبَدَلِ الصُّلْحِ، إِذَا كَانَا مِنَ الْمَكِيلِ، أَوْ الْمَوْزُونِ، أَوْ الْمَعْدُودِ، وَمَا لَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِهِ لَاحِظُهُ؛ جَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَعَوْضِ الْخُلْعِ، وَالْعِتْقِ عَلَى مَالٍ، وَبَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، وَأَرْشِ الْجُنَايَةِ، وَقِيْمَةِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٣١)، ومسلم برقم (١٥٢٧).

(٢) هو قطعة من الحديث السابق تخريجه قريباً.

الْمُتَلَفِ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ لِلتَّصْرِفِ الْمِلْكُ، وَقَدْ وُجِدَ، لَكِنَّ مَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ غَرَرُ الْإِنْفِسَاخِ بِهَلَاكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَجْزِ بِنَاءِ عَقْدٍ آخَرَ عَلَيْهِ؛ مَحْرُزًا مِنَ الْغَرَرِ، وَمَا لَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ ذَلِكَ الْغَرَرُ، انْتَفَى السَّائِعُ؛ فَجَازَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. -ثم نقل عن الشافعي الخلاف في المهر، و عوض الخلع- انتهى بتصرف يسير.

قلت: وعلى ما تقدم فإن الأرزاق التي يقسمها السلطان يجوز بيعها قبل قبضها، هذا هو مقتضى مذهب الحنابلة، والحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، وقد أسند البيهقي (٥/٣١٤-) عن ابن عمر، وزيد بن ثابت القول بذلك، وهو صحيح عنهما.

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (١٥٢٨): أنه نهى عن بيع الصِّكَاكِ، وجاء عن عمر بسند منقطع عند البيهقي (٥/٣١٤)، وقال البيهقي، والنووي: هو محمول على النهي عن بيع تلك الأوراق التي اشتراها من رجل آخر حتى يقبضها. وهذا هو الأقرب، والله أعلم. انظر: "سنن البيهقي" (٥/٣١٤-)، "المجموع" (٩/٢٦٥)، "شرح مسلم" (١٥٢٨).

مسألة [١٢]: هل يجوز بيع السلعة قبل أن يقبضها إذا كان سيبيعها للبائع؟

✽ أجاز ذلك شيخ الإسلام رحمته الله، وذلك لانتفاء العلة، وهي: وجود الخلاف، والنزاع، وعامة أهل العلم على عدم جواز ذلك؛ لعموم النهي، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله. "المغني" (٦/١٩١)، "الشرح الممتع" (٨/٣٦٥-٣٦٦).

فائدة: ما يحتاج إلى القبض حتى يُباع لا يجوز الشَّرِكَةُ فيه حتى يقبض؛ لأنَّ الشركة بيع بعض المبيع بقسطه من الثمن، ولا يجوز فيه التولية، وهي يبعه بنفس الثمن، وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح، خلافاً لمالك رحمته الله. انظر: "المغني" (٦/١٩٤).

٧٨٤- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

وَلِأَبِي دَاوُدَ: مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى بيعتين في بيعَةٍ.

قيل: هو أن يقول البائع: هي نسيئة بكذا، ونقدًا بكذا. وقد فسرها أكثر العلماء، ومنهم أحمد، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والنسائي، وابن حبان، وآخرون.

ولكن قيّد كثير منهم التحريم بما إذا أخذ السلعة المشتري دون أن يحدد إحدى البيعتين، ونصّوا على أنه إذا أخذ السلعة بالنقد، أو النسيئة؛ فلا يدخل في معنى الحديث.

وقيل: هو أن يقول: أبيعك هذا الكتاب بألف على أن تبيعني هذا المسجل بثمانمائة. وقد فسّره بذلك جماعة من أهل العلم، منهم الشافعي، وأحمد، وهو أحد التفسيرين عند الحنفية.

وقيل: هو أن يقول الرجل لآخر: هذه عشرة آلاف في مائة قدح من البر سلّمًا إلى ستة أشهر، فيأتي موعد التسليم وما قد وفر المسلم المائة القدح، فيقول للمسلم: ما قد وفّرت

(١) حسن. أخرجه أحمد (٢/٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣)، والنسائي (٧/٢٩٥-٢٩٦)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (٤٩٧٣)، وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وإسناده حسن.

(٢) شاذ. أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، وغيره من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وظاهر إسناده الحسن، ولكن يحيى بن زكريا مع ثقته فقد خالفه جمع من الثقات والحفاظ فرووه باللفظ الأول. وهم: يحيى بن سعيد القطان، وإسماعيل بن جعفر، ويزيد ابن هارون، وعبد بن سليمان، والدراوردي، ومعاذ بن معاذ، وعبد الوهاب بن عطاء. انظر: "سنن البيهقي" (٥/٣٤٣). فالظاهر أن الحديث ثابت باللفظ الأول، وليس محفوظًا باللفظ الثاني، والله أعلم.

مطلوبك، ولكن بعني مائة قدح بمائة وعشرين قدح إلى شهر. وهذا التفسير ذكره الخطابي، ولا شك في تحريمه؛ لأنه ربا واضح.

وقيل: المراد بذلك هو بيع العينة، وصورته بأن يقول للتاجر: بعني هذه السلعة بخمسة آلاف ديناً إلى شهر. ثم يقبضها، ثم يقول للبائع: تشتريها مني بأربعة آلاف نقداً. فيرضى البائع، ويكون قد استفاد ألف ريال وسلعته باقية. وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله.

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: كل هذه الأقوال محتملة، وأقربها القول الرابع، ثم الأول، ثم الثاني، والله أعلم.

انظر: "فتح القدير" (٤١٠/٦) "جواهر الإكليل" (٢٤/٢) "تهذيب السنن" (١٤٨/٥) "مجموع الفتاوى" (٧٤/٢٨) (٤٤٧/٢٩) "الإنصاف" (٣٣٧/٤) "اختلاف الفقهاء" (ص ٣٢-٣٣).

مسألة [٢]: البيع إلى أجل بزيادة.

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والترمذي وغيرهم.

واستدلوا بما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالأصل هو الحل، ولا يُعلم دليل يجرم ذلك.

(٢) قوله تعالى: وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(٣) أجاز أهل العلم السَّلْمَ، وفيه أن الثمن يكون غالباً أقل مقابل التقديم برضى الطرفين، فلا مانع من عكس ذلك.

(٤) الزيادة مقابل الأجل؛ لأنَّ البائع إذا تركها وباعها نقداً سيستفيد من المال بتنمية تجارته.

(٥) كما أنه يجوز للبائع أن يبيع السلعة بأكثر من سعر السوق برضى المشتري بدون أجل؛

فمن باب أولى جواز ذلك مقابل التأجيل.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى المنع من ذلك، وقد حكاه الشوكاني عن زين العابدين علي بن الحسين، والناصر، والمنصور بالله، والهادوية، وقال به من المعاصرين العلامة الألباني، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهم. واستدلوا على ذلك بحديث الباب: «نهى عن بيعتين في بيعة»، وقالوا: هو في معنى الربا.

والجواب عن الحديث: أنه كما تقدم ليس فيه تعرض لهذه المسألة؛ لأنَّ الذين فسروا (البيعتين في بيعة) بالنقد أو النسيئة، جعلوا التحريم في حالة عدم تعيين المشتري لأحد البيعين؛ فتحصل الجهالة، ومن نص على ذلك الترمذي، والطبري، وأبو عبيد، وابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، والبغوي، وابن رشد، وآخرون.

وأما قولهم: (إنه في معنى الربا) فالعبرة في العقود بالألفاظ مع النيات، والمقصود هنا هو بيع مع الأجل، وليس المقصود أنه يستدين منه مالا ويرد إليه أكثر. وقد ذكروا تعليقات أخرى للمنع لا تفيد التحريم، وإنما تفيد أنَّ الأفضل أن يتعاون المسلمون باليسر، والإحسان. وقد عزا العلامة الألباني رحمته الله في «صحيحته» هذا القول لابن سيرين، وسماك، وطاوس، والثوري، والأوزاعي، وابن حبان، والنسائي وغيرهم، ولكن بمراجعة أقوال هؤلاء الأئمة من مصادرها يتبين أن مقصودهم: أن يأخذ المشتري السلعة بدون تحديد إحدى البيعتين؛ فتكون بيعتان في بيعة، وأما إذا أخذ السلعة بالنقد أو بالنسيئة، فإنها هي بيعة واحدة، وقد نصَّ على ذلك طاوس، والثوري، والأوزاعي، وأخذ الأئمة المتأخرون أقوال المتقدمين، وبينوا أن مقصودهم إنما هو إذا لم يختَر إحدى البيعتين.

وقد أورد الشيخ الألباني رحمته الله إيرادا، فقال: ليس في ذلك جهالة؛ لأنَّ المشتري إما أن ينقده الثمن فيكون قد أخذه بالنقد، وإما أن يأخذه ويسكت، وينصرف؛ فيكون قد أخذه نسيئة، فأين الجهالة؟

والجواب: أنَّ النقد قد يسلمه في مجلس العقد، أو قد يعطيه بعد المفارقة، ويسمى (دينًا حالًا)، فما زالت الجهالة موجودة.

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: قد بيَّن النبي ﷺ في النهي عن بيعتين في بيعة أنَّ العلة هي الربا، كما في رواية أبي داود المذكورة في الباب، وجاء عن ابن مسعود أنه قال: صفتان في صفقة ربا. ^(١) لم يذكر أنَّ العلة هي الجهالة.

والجواب عن ذلك: أنَّ صورة الربا على التفسير الثالث والرابع واضحة، وأما على التفسير الأول ففيه إشكال، والجواب على ذلك أنَّ لفظ أبي داود غير محفوظ، وعلى القول بصحته؛ فإنَّ كثيرًا من العلماء كانوا يطلقون الربا على كل بيع محرم كما ذكر ذلك ابن نصر المروزي في "السنة"، ونصَّ على ذلك الحافظ ابن حجر في شرح حديث (٢٠٨٣)، وغيره من أهل العلم، ومنه حديث ابن عباس عند النسائي مرفوعًا: «السلف إلى حبل الحبله ربا».

قلت: فقول الجمهور هو الصواب، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والفوزان رحمة الله عليهم.

وانظر: «المغني» (٦/٣٣٢-)، «المجموع» (٩/٣٤٠-)، «سنن الترمذي» (١٢٣١)، «معالم السنن» للخطابي (٣/١٠٤-)، «الصحيحة» (٢٣٢٦)، «مصنف عبدالرزاق» (٨/١٣٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/١١٩-)، «سنن البيهقي» (٥/٣٤٣)، «اختلاف الفقهاء» للطبري (ص ٣٢-٣٣)، «شرح سنن النسائي» (٣٥/١٣٢-١٣٠) «فقه وفتاوى البيوع» (ص ٤٠٥-)، «نيل الأوطار» (٢١٧٩)، «بيع التقيط وأحكامه» لسليمان التركي (ص ٢٠٨-٢٥٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١١٩)، وعبدالرزاق (١٤٦٣٦)، وأحمد (٣٧٢٥)، وابن خزيمة (١٧٦)، وابن حبان (١٠٥٣)، والطبراني (٩٦٠٩)، من طريق: سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، به، وسماك بن حرب حديثه حسن، وقد روى عنه هذا الأثر شعبة، وسفيان الثوري، وعليه فيصح حديثه، وعبدالرحمن قد سمع من أبيه، والله أعلم.

٧٨٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ. ^(١) وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» مِنْ رُوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَهُوَ غَرِيبٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: البيع بشرط السلف، أو القرض.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦ / ٣٣٤): «وَلَوْ بَاعَهُ بِشَرْطِ أَنْ يُسَلِّفَهُ، أَوْ يُقْرِضَهُ، أَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا أَنْ مَالِكًا قَالَ: إِنْ تَرَكَ مُشْتَرِطَ السَّلْفِ السَّلْفَ؛ صَحَّ الْبَيْعُ.»

قال: «وَلِأَنَّهُ اشْتَرَطَ عَقْدًا فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ كَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَلِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الْقَرْضَ؛ زَادَ فِي الثَّمَنِ لِأَجْلِهِ؛ فَتَصِيرُ الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ عَوَضًا عَنِ الْقَرْضِ، وَرِبْحًا لَهُ، وَذَلِكَ رَبًّا مُحَرَّمًا؛ فَفَسَدَ كَمَا لَوْ صَرَخَ بِهِ.»

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم ذلك كما في «تهذيب السنن» (٥ / ١٥٠).

قلت: البيع بشرط السلف: أن يقول له: أبيعك بيتي على أن تسلفني مائة ألف إلى خمسة أشهر مقابل وسقين من الزبيب. والبيع بشرط القرض: أن يقول له: أبيعك سيارتي على أن تقرضني مائة ألف، ويحصل أيضًا الشرط من قبيل المشتري. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٦٢-٦٣، ٣٣٤-٣٣٥).

(١) حسن، واللفظ الثاني منكر. أما الحديث بتامه، فأخرجه أحمد (٢ / ١٧٤، ١٧٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧ / ٢٨٨) (٧ / ٢٩٥)، كلهم من طريق أيوب عن عمرو بن شعيب به. وإسناده حسن، وله طرق أخرى عن عمرو بن شعيب به. وأما اللفظ الثاني، فأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» (١٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٥٨) من رواية أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب به، فهي رواية منكورة، وفي السند إلى أبي حنيفة (عبدالله بن أيوب القري الضريير، وهو متروك).

مسألة [٢]: قوله: «وَلَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ».

✽ اختلف أهل العلم في بيان معنى: «وَلَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ»، فقال جماعة من أهل العلم: هو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إن شئت نقداً فبكذا، وإن شئت نسيئة فبكذا.

✽ وقال بعضهم: يحمل ذلك على الشروط المحرمة، أو الفاسدة.

✽ وقال جماعة من العلماء: لا يصح للبائع أن يشترط على المشتري أكثر من شرط ينتفع به في المبيع، وهذا عليه أكثر الحنابلة، وهو مذهب أحمد، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك تحت حديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل».

✽ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم على أن المقصود بذلك بيع العينة، بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وأخذها منك بعشرين نسيئة، والعكس بأن يقول: اشترى منك هذه السلعة بعشرين نسيئة، وأبيعكها بعشرة نقداً.

قال ابن القيم رحمته الله في «تهذيب السنن» (١٤٨/٥) - بعد أن بين صورة العينة وأن ذلك هو البيعتين في بيعة -: وهذا هو بعينه الشرطان في بيع؛ فإنَّ الشرط يُطلق على العقد نفسه؛ لأنها تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً، كالضرب يطلق على المضروب، والحلق يطلق على المحلوق، والنسخ على المنسوخ، فالشرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة. اه المراد وانظر بقية كلامه فإنه نفيس.

قلت: الأظهر أن قوله: «وَلَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ» هو كقوله: «نهى عن بيعتين في بيعة»، وقد تقدم الكلام على بيعتين في بيعة، وأما حمل ذلك على الشرطين الفاسدين، أو المحرمين فهو محمل فاسد؛ لأنَّ الفاسد المحرم لا يجوز، وإن كان شرطاً، وأما حمله على عدم اشتراط أكثر من منفعة؛ فأى فرقٍ بين منفعة، ومنفعتين، وثلاث، والنبي صلَّى الله عليه وآله يقول: «المسلمون على شروطهم؛ إلا شرطاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً»^(١).

(١) سيأتي تحريجه في «البلوغ» برقم (٨٦١).

انظر: "تهذيب السنن" (٥/١٤٤-١٤٩)، "المغني" (٦/٣٢١)، "الإيضاح" (٤/٣٣٧).

مسألة [٣]: «وَلَا رَيْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ».

ذكروا لذلك صورًا:

منها: أن يبيع السلعة قبل أن يقبضها ممن اشتراها، فهي لا تزال في ضمان البائع، وذلك فيما إذا منع البائع المشتري من قبضها، وأما إذا لم يمنعه؛ فلا تكون من ضمان البائع، بل من ضمان المشتري، ولكن لا يجوز له بيعها؛ لحديث: «نهى أن تُباع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم»^(١).

ومنها: أن يبيع السلعة التي اشتراها من شخص قبل أن يتفرقا من البيع الأول.

ومنها: أن يبيع المغصوب؛ فهو ليس من ضمانه ضمان الملك وإن كان من ضمانه ضمان غصب.

ومنها: أن يبيع الدين الذي في ذمة فلان لرجل آخر؛ لأنه ليس في ضمانه.

قال ابن القيم رحمته الله في "تهذيب السنن" (٥/١٥٣-): والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته، وهو من محاسن الشريعة؛ فإنه لم يتم عليه استيلاء، ولم تنقطع علق البائع عنه؛ فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه، فإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح، فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه، وهذا معلوم بالمشاهدة، فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه، ويكون من ضمانه، فيبأس البائع من الفسخ، وتنقطع علقه عنه. انتهى المراد.

مسألة [٤]: قوله: «وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

جاء النهي عن ذلك أيضًا في حديث حكيم بن حزام عند أحمد (٣/٤٠٢)، وأبي داود (٣٥٠٣)، والنسائي (٧/٢٨٩) وغيرهم، فقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يأتييني الرجل يبتاع

(١) سيأتي تخرجه برقم (٧٨٧)، وهو حديث صحيح.

مني، وليس عندي ما أبيع، فأبيعه، ثم أبتاعه من السوق. فقال النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، وفي إسناده: عبدالله بن عصمة، وهو مجهول الحال، ولكن الحديث يرتقي مع حديث عمرو بن شعيب الذي في الباب إلى الصحة.

واستدل البخاري على المنع من ذلك بحديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فبَوَّبَ في «صحيحه»: [باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك]، ثم أورد حديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

قال الحافظ رحمته الله (٢١٣٥): لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك، وكأنه لم يثبت على شرطه، فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى. اهـ

قال ابن الصنذر كما في «الفتح» (٢١٣٥): وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين: أحدهما: أن يقول: أبيعك عبداً، أو داراً معينة، وهي غائبة؛ فيشبه الغرر؛ لاحتمال أن تتلف، أو لا يرضاهما. ثانيهما: أن يقول: هذه الدار بكذا على أن اشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها.

قال الحافظ: وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني. اهـ

قال ابن القيوم رحمته الله في «تهذيب السنن» (١٥٦/٥-): وأما قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»؛ فهو مطابقٌ لنهيهِ ﷺ عن بيع الغرر؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده؛ فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له، وقد لا يحصل، فيكون غرراً، كبيع الآبق، والشارد، والطيور في الهواء، وما تحمل ناقته، ونحوه. اهـ، ثم استدل بحديث حكيم بن حزام.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٩٦/٦): ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها؛ ليمضي ويشترها، ويسلمها روايةً واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً. اهـ ثم استدل بحديث حكيم بن حزام.

مسألة [٥]: بيع الرجل ما اغتصب منه لمن يقدر على استرجاعه.

قال ابن القيم رحمته الله في "تهذيب السنن" (١٥٨/٥): فإن قيل: فأنتم تجوزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبيه، وهو بيع ماليس عنده؟ قيل: لما كان البائع قادرًا على تسليمه بالبيع، والمشتري قادرًا على تسلمه من الغاصب؛ فكأنه قد باعه ما هو عنده، وصار كما لو باعه مالا وهو عند المشتري وتحت يده، وليس عند البائع، والعندية هنا ليست عندية الحس والمشهد؛ فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده، ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين، وهذا واضح، والله الحمد. اهـ وانظر: "المجموع" (٢٨٥/٩).

مسألة [٦]: هل يدخل بيع السلم في بيع ما ليس عندك؟

صورته: أن يقدم المال كاملاً في مجلس العقد مقابل سلعة موصوفة في الذمة إلى أجل معين.

قال ابن القيم رحمته الله في "تهذيب السنن" (١٥٧-١٥٨/٥): وقد ظنَّ طائفةٌ أنَّ السلم مخصوص من عموم هذا الحديث؛ فإنه بيع ما ليس عنده، وليس كما ظنُّوه؛ فإنَّ الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السلم فعقد على ما في الذمة، بل شرطه أن يكون في الذمة، فلو أسلم في مُعَيَّنٍ عنده؛ كان فاسداً، وما في الذمة مضمون مستقر فيها، وبيع ما ليس عنده إنما نُهيَ عنه؛ لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابت في ذمته، ولا في يده، فالمبيع لا بد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري، أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما؛ فالحديث باقٍ على عمومه. اهـ

تنبيه: هذا الحديث: «ولا تبع ما ليس عندك» يدل على شرط من شروط البيع المتقدمة،

وهو:

الشرط السادس: أن يكون البيع من مالك، أو ممن يقوم مقامه.

والذي يقوم مقامه هو الوكيل، أو الوصي إذا كان بعد الموت في الثلث، أو ناظر الوقف، أو القاضي في حق المحجور عليه، أو ولي اليتيم، والسفيه، والمجنون، والثلاثة الأولون مأذون لهم من قبل المالك، والباقون مأذون لهم من قبل الشرع.

مسألة [٧]: البيع بشرط البيع، أو الصرف، أو الإجارة، أو المزارعة، أو نحو ذلك.

كأن يقول: أبيعك سيارتي بمائة ألف على أن تبعني بيتك بثمانين ألفاً. أو يقول: أبيعك سيارتي بمائة ألف على أن تصرف لي المائة السعودي بخمسة آلاف وخمسمائة. وصرفها في السوق بأقل من ذلك، أو يقول: أبيعك سيارتي على أن تؤجرني منزلك بثلاثة آلاف في الشهر، أو على أن تزارعني على الربع.

❁ فجمهور العلماء يرون عدم جواز هذه الصور؛ لحديث الباب: «نهى عن بيع وسلف»، وحديث: «نهى عن بيعتين في بيعة»؛ ولأن ذلك يؤدي إلى الجهالة بثمن المبيع؛ لأنه لم يبعه بذلك الثمن إلا بسبب وجود العقد الآخر، وهو قول هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

❁ وذهب مالك إلى الجواز، واختاره الشيخ ابن عثيمين، وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل، وقالوا: الجمع بين العقدين جائز بلا شرط، فما الذي يجعله ممنوعاً مع الشرط، وفي الحديث: «والمسلمون على شروطهم؛ إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً». قال أبو عبد الله سده الله: قول الجمهور أقرب؛ لأن فيه شبهةً بالنهي عن سلف وبيع، ولا يظهر فرق واضح بينها، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦/٣٣٢)، «الشرح المتع» (٨/٢٥٠)، «أبحاث هيئة كبار العلماء» (١/٢١٣).

٧٨٦- وَعَنْهُ رَوَاهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم بيع العريان ومعناه.

فيه ست لغات: عُرْبُون، وَعَرَبُونَ، وَعُرْبَان، وَأُرْبُون، وَأَرَبُونَ، وَأُرْبَان.

قال ابن القاسم في "حاشيته على الروض" (٤/٤٠٧): سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ فيه إعرابًا بالعقد، يعني إصلاحًا، وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره بشرائه. وهذا كلام ابن الأثير.

وتعريف العريان: هو أن يشتري سلعة فيدفع إلى البائع بعض المال، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع.

❖ وقد اختلف أهل العلم في بيع العريان: فذهب جمهور العلماء إلى عدم الجواز، واستدلوا بحديث الباب، وقالوا: فيه غرر، وأكل أموال الناس بدون مقابل.

❖ وذهب أحمد في المشهور عنه، وعليه أكثر أصحابه إلى الجواز، وهو قول مجاهد، وابن سيرين، ونافع بن عبد الحارث، وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إقرار ذلك البيع، ولكن في إسناده: عبد الرحمن بن فروخ، وهو مجهول.

واستدل هؤلاء بأنَّ الأصل هو حل المعاملات، والحديث لم يصح في النهي عنه، وأما الجهالة؛ فليس فيه جهالة الميسر التي يكون الداخل فيها بين احتمال الغنم والغرم، وأما هاهنا ففيه مصلحة للبائع والمشتري، وليس فيه أخذ المال بدون مقابل؛ لأنَّ البائع قد يحصل له الضرر بسبب الانتظار، كأن ينخفض سعر السلعة، أو يفقد البائع المشتري، ويتحمل عواقبه البائع.

(١) ضعيف. أخرجه مالك (٢/٦٠٩) وفيه انقطاع، وفي بعض نسخ الموطأ: (رواه مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده). وقد قيل: إن الساقط هو ابن لهيعة، وقيل: هو عبدالله بن عامر الأسلمي، وكلاهما ضعيف، وعلى كلِّ فالحديث إسناده ضعيف.

وقد رجَّح هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وهو الصحيح فيما يظهر لي، والله أعلم.
وانظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/٢٠٢)، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/٤٩٠)، «المغني» (٦/٣٣١)، «التمهيد» (١٢/٧-)، «شرح البلوغ» لابن عثيمين (٣/٥٦٠)، «مسائل عبد الله» (ص ٢٨٠)، «المجموع» (٩/٣٣٥).

تنبيه: بيع العربون لا يجوز في ثلاث حالات:

الأولى: ما يشترط فيه قبض البدلين، كالأصناف الربوية.

الثانية: ما يُشترط فيه قبض أحد البدلين، كبيع السلم؛ فإنه يشترط فيه تقديم جميع المال.

الثالثة: أن يكون البائع مالكاً للسلعة؛ لأنه لا يجوز بيع ما لا يملك.

مسألة [٢]: عقد الاستصناع.

المستصنع بالكسر هو طالب الصناعة، وهو المشتري، والمستصنع بالفتح هو المبيع، والبائع هو الصانع.

صورته: أن يأتي الرجل إلى مصنع، أو ورشة، ويطلب من صاحبه أن يعمل معه عقد بيع على استصناع دولاب، أو غرفة نوم، أو مجلس عربي ونحوه، وتكون المواد موجودة عند البائع، فيبرمان العقد، فيدفع بعض الثمن، أو لا يدفع، فما حكم هذا الأمر؟ فيه خلاف:

✽ فالجمهور -ومنهم الشافعي، ومالك، وأحمد- على أن عقد الاستصناع بالصورة المتقدمة لا يجوز، وهو قول زفر من الحنفية، واستدلوا بحديث: «لا تبع ما ليس عندك»؛ فهو بيع معدوم، وإنما رخص ذلك في السلم؛ لأن رأس المال كاملاً يكون متوفراً حال العقد، بخلاف عقد الاستصناع، فلا يشترط فيه تقديم رأس المال.

✽ والحنفية يرون جواز عقد الاستصناع، وهو قول بعض الحنابلة، وقالوا: إنه من حاجة الناس، ولا غنى لهم عنه، وقالوا: عليه عمل المسلمين، وهو من عقود المعاوضات التي ليس فيه غرر.

والعلماء المعاصرون على جوازه؛ لأنَّ المصانع قامت على هذا، والورش، وغير ذلك، وأكثر ما يحصل في عقد الاستصناع هو دفع العربون.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدلي - بعدما ذكر مذهب الجمهور - : وقيل: يصح، وهو أولى؛ لعدم الجهالة، فشرط الصحة موجودٌ، والمانع مفقودٌ، ومن قال بالتحريم؛ فعليه الدليل، وأنى له ذلك. اهـ.

تنبيه: أبو حنيفة يجعل عقد الاستصناع مُلزماً للصانع، وليس بملزم للمشتري، وهذا قولٌ غريب، وأبو يوسف يرى أنه ملزم للطرفين، وهذا هو الذي رجحه كثير من الحنفية، ورجحه المجمع الفقهي بشرط أن تتوفر في المستصنع الشروط، فإذا وجد المشتري خلافاً للشروط التي اشترطها؛ فليس الشراء لازماً له.

شروط عقد الاستصناع:

١- بيان جنس المستصنع. ٢- بيان نوعه. ٣- بيان قدره.

٤- أوصافه المطلوبة. ٥- تحديد الأجل.

مما يجوز في عقد الاستصناع.

١- تقديم كامل رأس المال. ٢- تأخير كامل رأس المال.

٣- تقديم جزء من المال. ٤- دفعه أقساطاً.

٥- يجوز أن يتضمن شرطاً جزائياً إذا اتفق عليه المتعاقدون.

مثال الشرط الجزائي من قبل البائع:

أن يقول للمشتري: سأصنع لك ما طلبت، ولكن إذا تراجعت عن الشراء فأطالبك بعشرة في المائة من ثمن المستصنع مثلاً.

مثال الشرط الجزائي من قبل المشتري:

أن يقول للصانع: لو تأخرت عن صناعة المطلوب، وصرت أنا عاجزاً عن شراء هذا المستصنع إلا بسعر أرفع، وأنا مستعجل؛ فيلزمك دفع الزيادة لتأخيرك لي عن الشراء في وقت الرخاء. والمجمع الفقهي، وهيئة كبار العلماء يميزون هذا الشرط الجزائي.

انظر: "المبسوط" (١٣٨/١٢-١٣٩)، "الإصناف" (٧٤-٧٥/٥)، "الفروع" (٢٤/٤)، "فتح القدير" (٧/١١٤-)، "الأم" (٣/١٣٤) ط/الفكر "روضة الطالبين" (٤/٢٧-٢٨)، "جواهر الإكليل" (٢/٣٧)، "مجلة المجمع للفقهاء الإسلاميين" (العدد السابع/٢/٢٢٣).

٧٨٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْبِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِدِرَاعِي، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

يستفاد من الحديث المتقدم: أن السلعة إذا اشترت فلا يجوز بيعها حتى يحولها، وقوله «إِلَى رِحَالِهِمْ» خرج مخرج الغالب، وليس ذلك بشرط، وإنما الواجب هو قبضها، وهذا الحديث محمول على ما ينقل، وأما العقارات، وما لا ينقل، أو يشق نقله؛ فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري.

ويستفاد من هذا الحديث: أن هذا الحكم عام في الطعام وغيره من المتاع؛ لعموم قوله:

(١) صحيح. أخرجه أحمد (١٩١/٥)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٤٠/٢)، من طريق محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر به. وهذا إسناد حسن؛ لأن ابن إسحاق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن حبان، وابن إسحاق قد توبع، فقد أخرجه الطبراني (٤٧٨١) من وجه صحيح عن جرير بن حازم عن أبي الزناد به. وإسناده صحيح، والحديث صحيح.

«أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ»، و(السَّلْعُ) جمع (سِلْعَةٌ)، وهي المتاع وما يُتَجَرَّبُ بِهِ، وقد تقدم ذكر أقوال العلماء في هذه المسائل، وبيان الراجح منها تحت حديث رقم (٧٨٣).

٧٨٨- وَعَنْهُ رَوَاهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالْدَنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ، أَخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التقاضي بدل الدراهم دنانير والعكس، أو التقاضي بعملة غير العملة التي أسلفه فيها.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك، وقالوا: يكون صرفاً بعين وذمة، وصحَّ القول بالجواز عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

❁ ومنع من ذلك ابن شبرمة، وأبو سلمة، وابن سيرين، وأبو عبيدة بن عبد الله بن

(١) الراجح وقفه. أخرجه أحمد (٢/٨٣-٨٤، ١٣٩)، وأبوداود (٣٣٥٤) (٣٣٥٥)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٧/٢٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٢/٤٤)، من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به. وقد خطأ الحفاظ سماكاً في رفعه لهذا الحديث. قال الدارقطني في "العلل" (٣٠٧٢): لم يرفعه غير سماك، وسماك سبى الحفظ.

وقال البيهقي في "السنن" (٥/٢٨٤): والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر. اه وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً. وأخرج البيهقي في "المعرفة" (٤/٣٥٣) بإسناد صحيح عن شعبة بن الحجاج قال: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه. اه

قلت: فالصواب أن الحديث موقوف، وأن رفعه خطأ غير محفوظ، والله أعلم.

مسعود، وصحَّ هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء عن ابن مسعود بسند منقطع؛ لأنه من طريق: ابن سيرين، قال: بلغني عن ابن مسعود، وعللَّ بعضهم ذلك بأنَّ القبض شرطٌ، وقد تخلف.

واستدل الجمهور على الجواز بحديث ابن عمر الذي في الباب، وقد تقدم أنه ضعيف، وقالوا: الأصل هو جواز المعاملات؛ ما لم يأت دليل على التحريم، ولا نعلم دليلاً على تحريم المصارفة بين حاضر، وذمة، وهذا القول هو الصواب، وقد رجحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "شرح البلوغ".

❁ وقد اختلف الجمهور: هل يجوز أن يأخذ منه أكثر من سعر يومها؟

فذهب الحنفية، والشافعية إلى أنه يجوز له أن يأخذ أكثر من سعر يومها، واختار هذا القول الصنعاني رحمته الله في "السبل"؛ لقوله عليه السلام: «فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وذهب أحمد وغيره إلى أنه لا يجوز له أن يأخذ منه أكثر من سعر ذلك اليوم، واختار هذا القول ابن القيم، ومال إليه الشوكاني، ورجحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله؛ لأنه إذا صارفه بأكثر من سعر السوق؛ فقد ربح فيما لم يضمن، وقد تقدم الحديث في النهي عن ذلك، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

تنبيه: لا بأس أن يأخذها منه بأقل من سعر السوق؛ لأنَّ ذلك يُعتبر إعانة من البائع، ولا بأس أيضاً أن يتسامح المشتري ويعطيه أكثر من سعر السوق على سبيل الهبة، والإحسان، لا على سبيل المعاوضة والصرافة.

تنبيه: يُشترط التقابض؛ لأنَّ المصارفة يُشترط فيها ذلك كما سيأتي في أبواب الربا.

وانظر للمسألة: "المغني" (١٠٧/٦-١٠٨)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٣٣٢-٣٣٦)، "سبل السلام" (٣/٣٥)، "نيل الأوطار" (٢١٨٧)، "شرح البلوغ" لابن عثيمين (٣/٥٦٥)، "تهذيب السنن" (٥/١٥٣).

مسألة [٢]: إذا كان الذي في الذمة مؤجلاً لم يأت وقت سداده، فهل يجوز المصارفة فيه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠٨/٥): فَإِنْ كَانَ الْمَقْضِيُّ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلاً، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِيهِ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَمَشْهُورٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يُسْتَحَقُّ قَبْضُهُ، فَكَانَ الْقَبْضُ نَاجِزًا فِي أَحَدِهِمَا، وَالنَّاجِزُ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ. وَالْآخِرُ الْجَوَازُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الذِّمَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَقْبُوضِ، فَكَأَنَّهُ رَضِيَ بِتَعْجِيلِ الْمُؤَجَّلِ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ إِذَا قَضَاهُ بِسَعْرِ يَوْمِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَقْضِيِّ فَضْلاً لِأَجْلِ تَأْجِيلِ مَا فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْقُضْهُ عَنْ سَعْرِهَا شَيْئاً، فَقَدْ رَضِيَ بِتَعْجِيلِ مَا فِي الذِّمَّةِ بِغَيْرِ عَوْضٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَاهُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ. اهـ

٧٨٩- وَعَنْهُ رحمته الله، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تعريف النجش، وحكمه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (النَّجْشُ) بفتح النون، وسكون الجيم بعدها مُعْجَمَةٌ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: تَنْفِيرُ الصَّيْدِ وَاسْتِثَارَتُهُ مِنْ مَكَانِهِ؛ لِيُصَادَ، يُقَالُ: نَجَشْتُ الصَّيْدَ أَنْجَشْتُهُ بِالضَّمِّ نَجْشًا. وَفِي الشَّرْعِ: الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاجِشَ يُثِيرُ الرَّغْبَةَ فِي السَّلْعَةِ، وَيَقَعُ ذَلِكَ بِمَوَاطَاةِ الْبَائِعِ، فَيَشْتَرِكُ فِي الْإِثْمِ، وَيَقَعُ ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ؛ فَيَخْتَصُّ بِذَلِكَ النَّاجِشُ، وَقَدْ يَخْتَصُّ بِهِ الْبَائِعُ، كَمَنْ يُخْبِرُ بِأَنَّهُ اشْتَرَى سِلْعَةً بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ؛ لِيَعْرِغَ غَيْرُهُ بِذَلِكَ. انتهى المراد.

حكمه: حرام بالإجماع، نقله ابن بطال كما في "الفتح" (٢١٤٢)، وابن عبد البر كما في

"التمهيد" (٢٩٠/١٢).

(١) أخرجه "التمهيد" (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

مسألة [٢]: ما حكم البيع إذا حصل فيه نجش؟

✽ من أهل العلم من قال ببطلان البيع، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد؛ لأنَّ النهي يقتضي الفساد، وهو اختيار البخاري، وعزاه ابن المنذر إلى طائفة من أهل الحديث.

✽ وذهب أكثر أهل العلم - كما ذكر ابن قدامة - إلى صحة البيع، وهو قول أحمد، وظاهر مذهب الحنابلة عليه، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وذلك لأنَّ النهي عائدٌ إلى النجش، لا إلى أصل البيع، واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين.

وقال الحافظ رحمته الله: والمشهور عن المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجهٌ

للشافعية. اهـ

قال أبو عبد الله سده الله: القول الثاني هو الأقرب، ولكن إذا حصل غبن للمشتري غير يسير؛ فله الخيار، وهو قول الحنابلة، وخصَّ ذلك بعض الشافعية فيما إذا كان النجش بعلم البائع. وانظر: "المغني" (٦/٣٠٥)، "الفتح" (٢١٤٢)، "التمهيد" (١٢/٢٩٠-٢٩١).

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (٢١٤٢): وَقَدْ اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَفْسِيرِ النَّجْشِ فِي الشَّرْعِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَقَيَّدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَابْنُ حَزْمٍ التَّحْرِيمَ بِأَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةَ فَوْقَ ثَمَنِ الْمِثْلِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَى سِلْعَةً رَجُلٍ تَبَاعٌ بِدُونَ قِيمَتِهَا، فَرَادَ فِيهَا؛ لَتَنْتَهَى إِلَى قِيمَتِهَا؛ لَمْ يَكُنْ نَاجِشًا عَاصِيًا، بَلْ يُؤْجِرُ عَلَى ذَلِكَ بِنَيْتِهِ. وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَمْ تَتَّعَيْنِ النَّصِيحَةَ فِي أَنْ يُوْهِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ الشَّرَاءَ وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِهِ، بَلْ غَرَضُهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الشَّرَاءَ أَكْثَرَ مِمَّا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ، فَلِلَّذِي يُرِيدُ النَّصِيحَةَ مَدْوَحَةٌ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعَ بِأَنَّ قِيمَةَ سِلْعَتِكَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ هُوَ بِاخْتِيَارِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. اهـ المراد. وقد اختار الصنعاني، والشوكاني قول الأكثر، وتابعوا الحافظ على ما ذكر.

٧٩٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابِنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الشُّبْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى المحاقلة، وحكمها.

✽ اختلف في تفسير المحاقلة، وهي مأخوذة من الحقل، وهو الزرع، والأقرب في تفسيرها أنها بيع الزرع بحب من جنسه.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٣٠٩/٩): قال العلماء: المحاقلة بيع الحنطة في سنبها بكيل معلوم من الحنطة، واتفق العلماء على بطلانها، وله علتان مع الحديث: إحداهما: أنه بيع حنطة وتبن بحنطة، وذلك ربا. والثانية: أنه بيع حنطة في سنبها. انتهى المراد. وانظر: "المغني" (٢٩٩/٦)، "الفتح" (٢٢٠٧).

مسألة [٢]: معنى المزابنة، وحكمها.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٢١٨٣): (الْمُزَابِنَةُ بِالزَّايِ وَالْمُوَحَّدَةُ وَالنُّونِ، مُفَاعَلَةٌ مِنَ الزَّيْنِ بِفَتْحِ الزَّايِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ الدَّفْعُ الشَّدِيدُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْحَرْبُ (الزُّبُونُ)؛ لِشِدَّةِ الدَّفْعِ فِيهَا، وَقِيلَ لِلْبَيْعِ الْمَخْصُوصِ: الْمُزَابِنَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَاعِيْعِينَ يَدْفَعُ صَاحِبِهِ عَنْ حَقِّهِ، أَوْ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْغَبْنِ أَرَادَ دَفْعَ الْبَيْعِ بِفَسْخِخِهِ، وَأَرَادَ الْآخَرَ دَفْعَهُ عَنْ هَذِهِ الْإِرَادَةِ بِإِمْضَاءِ الْبَيْعِ. اهـ

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي (٣٧/٧)، والترمذي (١٢٩٠)، من طريق سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر به. ولم يذكر أبو داود (المخابرة) وإسناده صحيح. وأخرج الحديث أحمد (١٤٣٥٨) من رواية أبي الزبير عن جابر ولم يذكر التقييد (إلا أن تعلم). وأخرج الحديث البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٥)، ولم يذكر البخاري (الثنيا) وذكرها مسلم بدون التقييد (إلا أن تعلم).

قلت: والمزابنة مفسرة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين» ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بَتَمْرٍ كِيَلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا بِزَيْبٍ كِيَلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ الرَّبَا.

مسألة [٣]: معنى المخابرة، وحكمها.

قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة خبر): قيل: هي المُمَزَارَعَةُ عَلَى نَصِيبٍ مُعَيَّنٍ كَالثَلْثِ، وَالرُّبْعِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْحُبْرَةُ: النَّصِيبُ. وقيل: هو من الْحَبَّارِ: الْأَرْضِ اللَّيْنَةِ. وقيل: أصلُ الْمُخَابَرَةِ مِنْ خَيْبَرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَهَا فِي أَيْدِي أَهْلِهَا عَلَى النَّصْفِ مِنْ مَحْصُولِهَا، فَقِيلَ: خَابَرَهُمْ، أَي: عَامَلَهُمْ فِي خَيْبَرٍ. انتهى. وسَيَأْتِي حُكْمُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ.

مسألة [٤]: قوله: وعن الثنيا إلا أن تعلم.

المراد بالثنيا، أي: استثناء شيء من المبيع، وله صور:

أحدها: استثناء شيء معلوم من مقدار معلوم.

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١٥٣٦): فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو: هذه الشجرة إلا ربعها، أو: الصبرة إلا ثلثها، أو: بعتك بألف إلا درهماً، وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة؛ صحَّ البيع باتفاق العلماء. اهـ

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٧٣/٦): إذا استثنى نخلةً، أو شجرةً بعينها؛ جاز، ولا نعلم في ذلك خلافاً، وذلك لأنَّ المستثنى معلوم، ولا يؤدي إلى جهالة المسثنى منه. اهـ

وقد استدلوا بحديث الباب: «وعن الثنيا إلا أن تعلم».

وتمثيل النووي رحمته الله بـ(الصبرة إلا ثلثها) ليس فيه اتفاق من العلماء، فقد خالف في ذلك بعض الحنابلة كما في «المغني» (١٧٣/٦)، والصواب جوازها، وعليه أكثر الحنابلة.

(١) سيأتي تخرجه في «البلوغ» برقم (٨٣٠).

ثانيها: أن يبيع مزرعته ويستثني خمس شجرات مثلاً، أو يبيع قطع الغنم ويستثني خمساً بدون تعيين.

✽ ذهب أكثر أهل العلم كما ذكر ابن قدامة إلى أن البيع لا يصح، واستدل عليه بحديث الباب: «وعن الثنيا إلا أن تعلم»، وبحديث: «نهى عن بيع الغرر»^(١)، وذلك لأن الاستثناء مجهول؛ فصار المستثنى منه وهو المبيع مجهولاً، وذهب مالك رحمته الله إلى الجواز. والصواب قول الجمهور؛ لما تقدم، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٧٤/٦)، «شرح مسلم» (١٥٣٦).

ثالثها: أن يستثني شيئاً معلوماً من شيء معلوم بالمشاهدة لا بالقدر.

وذلك مثل أن يبيع ثمرة بستان، ويستثني منها صاعاً، أو آصع، أو باع صبرة طعام واستثنى منها مثل ذلك.

✽ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ذلك لا يجوز، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وذلك لأن المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر، والاستثناء يغير حكم المشاهدة؛ لأنه لا يدري كم يبقى في حكم المشاهدة؛ فلم يجوز.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز هذا الاستثناء، وصحة البيع، وهو قول ابن سيرين، وسالم، ومالك وأحمد في رواية واستدلوا بحديث الباب: «وعن الثنيا إلا أن تعلم». وذكر النووي رحمته الله في «شرح مسلم» أن مالكاً قيّد ذلك بما إذا كان الاستثناء أقل من الثلث.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الرَّاجِحُ قول مالك؛ لأنه استثناء معلوم، وبالله التوفيق.

وانظر: «المغني» (١٧٢/٦)، «شرح مسلم» (١٥٣٦).

(١) تقدم تحريجه في «البلوغ» رقم (٧٨٢).

رابعها: أن يبيع حيواناً مأكولاً ويستثنى منه رأسه، أو جلده، أو أطرافه.

✽ ذهب الإمام أحمد رحمته الله إلى صحة البيع؛ لحديث الباب: «وعن الثنيا إلا أن تعلم»، فإذا كان الاستثناء معلوماً؛ فالمستثنى منه معلوم.

✽ وقال مالك: يصح الاستثناء في السفر دون الحضر؛ لأنَّ المسافر لا ينتفع بذلك.

✽ وقال الشافعية، والحنفية: لا يجوز؛ لأنه لا يجوز إفراده بالعقد؛ فلا يجوز استثناءه، كالحمل.

والقول الأول هو الصواب، وقد رجَّحه العلامة ابن عثيمين، وأما قولهم: (لا يجوز إفراده بالبيع) فليس بمُسَلَّم، ثم هو استبقاء وليس ببيع. انظر: «المغني» (٦/١٧٤-١٧٥)، «الشرح المتع» (٨/١٨٠).

خامسها: بيع الحيوان واستثناء الحمل.

✽ ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى منع ذلك، وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم؛ لأنه مجهول لا يصح إفراده بالبيع؛ فلا يصح استثناءه.

✽ وذهب أحمد في رواية إلى صحته، وهو قول النخعي، والحسن، وإسحاق، وأبي ثور. ورجَّح هذا القول العلامة ابن عثيمين؛ لأنَّ الاستثناء ليس ببيع، بل هو استبقاء، وهو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦/١٧٥)، «الشرح المتع» (٨/١٨٣).

سادسها: بيع الحيوان واستثناء شحمه.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/١٧٥): فإن استثنى شحم الحيوان؛ لم يصح، نصَّ عليه أحمد، قال أبو بكر: لا يختلفون عن أبي عبد الله أنه لا يجوز، وذلك لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم. اهـ، وهذا عليه عامة أهل العلم، وانظر: «الشرح المتع» (٨/١٨٢).

مسألة [٥]: إذا امتنع المشتري من الذبح وقد استثنى البائع شيئاً من الحيوان؟

إذا اشترط عليه الذبح؛ فيلزم المشتري بذبحها، فالمسلمون على شروطهم، وإن لم يشترط

عليه ذلك؛ فيقوم العضو الذي استثناه، ويلزم البائع بأخذ قيمته من النقود.
انظر: «الشرح الممتع» (٨/ ١٨٠).

تنبيه: لو كان في الجزء المستثنى عيب؛ فللمشتري أن يرد الحيوان بذلك؛ لأن العيب يؤثر في سعر الحيوان كاملاً، وبهذا أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمته الله. «الشرح الممتع» (٨/ ١٨١-١٨٢).

تنبيه آخر: حديث جابر رضي الله عنه الذي في الباب يدل على شرط من شروط صحة البيع المتقدمة، وهو: أن يكون المبيع معلوماً برؤية، أو وصفي.

٧٩١- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَخَافَةِ، وَالْمَخَاضَةِ، وَالْمَلَامَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى المخاضرة وحكمها.

المخاضرة: هي بيع الثمر، والحب قبل بدو صلاحه، وسيأتي الكلام على حكم ذلك إن شاء الله تعالى في باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار.

مسألة [٢]: معنى الملامسة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٢١٤٦): «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ الْمَلَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ صُورٍ، وَهِيَ أَوْجُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ: أَحْسَنُهَا: أَنْ يَأْتِيَ بِثَوْبٍ مَطْوِيٍّ، أَوْ فِي ظِلْمَةٍ، فَيَلْمِسُهُ الْمُسْتَأْم، فَيَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الثَّوْبِ: بَعْتُكَ بِكَذَا، بِشَرْطِ أَنْ يَقُومَ لِمَسِّكَ مَقَامَ نَظْرِكَ، وَلَا خِيَارَ لَكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، وَهَذَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّفْسِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي الْحَدِيثِ. - يعني حديث أبي هريرة، وأبي سعيد في «الصحيحين» الثاني: أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ اللَّمْسِ بَيْنًا بَعْزِ صِغَةٍ زَائِدَةٍ. الثالث: أَنْ يَجْعَلَ اللَّمْسَ شَرْطًا فِي قَطْعِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَغَيْرِهِ. وَالْبَيْعُ عَلَى التَّأْوِيلَاتِ كُلِّهَا بَاطِلٌ. اهـ»

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٠٧).

قلت: والتفسير الأول هو الأصح، وعليه أكثر أهل العلم، وهو من بيع الجاهلية، فنهى عنه الشرع. وانظر: "سنن الترمذي" (١٣١٠)، "شرح السنة" للبخاري (٨/١٣٠)، "المجموع" (٩/٣٤٢)، "المغني" (٦/٢٩٧).

مسألة [٣]: معنى المنابذة.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٢١٤٦): **وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا أَيْضًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَهِيَ أَوْجُهُ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهَا: أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ النَّبَذِ بَيْعًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَلَامَسَةِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّفْسِيرِ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ النَّبَذَ بَيْعًا بغير صِيغَةٍ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَجْعَلَ النَّبَذَ قَاطِعًا لِلْخِيَارِ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ النَّبَذِ، فَقِيلَ: هُوَ طَرَحَ الثُّوبِ كَمَا وَقَعَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَقِيلَ: هُوَ نَبَذَ الْحِصَاةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُهُ. اهـ.**

قلت: والأكثر على تفسير المنابذة بالقول الأول، وانظر المصادر السابقة.

مسألة [٤]: بيع الشيء الغائب.

❁ فيه أقوال:

القول الأول: لا يجوز ذلك، والبيع باطل، وهو قول الشافعي في الجديد، والحكم، وحماد؛ لأنه إذا نُهي عن الملامسة، فيستفاد منه النهي عن بيع الغائب.

القول الثاني: يصح البيع، وله خيار الرؤية، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي.

القول الثالث: يصح البيع، ويجوز إذا وصفه له وصفًا صحيحًا، وهو قول الجمهور، ومنهم: مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبو عبيد، والشافعي في القديم.

قلت: وهذا القول هو الصواب، ويمكن أن يُستدلَّ له بالسلم؛ فإنَّ السلم يجوز مع كونه مؤخرًا إذا كان موصوفًا، فهذا من باب أولى، والله أعلم.

مسألة [٥]: بيع الأعمى وشرأؤه.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٦/٣٠٢): فَأَمَّا بَيْعُ الْأَعْمَى وَشِرْأُوهُ: فَإِنْ أَمَكَّنَهُ مَعْرِفَةَ الْمَبِيعِ بِالذَّوْقِ إِنْ كَانَ مَطْعُومًا، أَوْ بِالشَّمِّ إِنْ كَانَ مَشْمُومًا؛ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرْأُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ؛ جَازَ بَيْعُهُ كَالْبَصِيرِ، وَلَهُ خِيَارُ الْخَلْفِ فِي الصِّفَةِ. وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَثَبَتْ أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ الْخِيَارُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِالْمَبِيعِ، إِمَّا بِحِسِّهِ، أَوْ ذَوْقِهِ، أَوْ وَصْفِهِ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ: شِرْأُوهُ جَائِزٌ، وَإِذَا أَمَرَ إِنْسَانًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ؛ لَزِمَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ بَيْعُ الْمَجْهُولِ، أَوْ يَكُونُ قَدْ رَأَاهُ بَصِيرًا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنِ يَتَعَيَّرُ الْمَبِيعُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولُ الصِّفَةِ عِنْدَ الْعَاقِدِ، فَلَمْ يَصَحَّ كَبَيْعِ الْبَيْضِ فِي الدَّجَاجِ، وَالنَّوَى فِي التَّمْرِ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِطْلَاعَ عَلَى الْمَقْصُودِ وَمَعْرِفَتَهُ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ الْبَصِيرِ، وَلِأَنَّ إِشَارَةَ الْأَخْرَسِ تَقُومُ مَقَامَ نُطْقِهِ، فَكَذَلِكَ شَمُّ الْأَعْمَى وَذَوْقُهُ، وَأَمَّا الْبَيْضُ وَالنَّوَى فَلَا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ، وَلَا وَصْفَهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. اهـ

قلت: الصواب مذهب مالك، وأحمد ومن معها، والله أعلم.

تنبيه: حديث الباب يدل على شرط من شروط صحة البيع المتقدمة في أوائل الكتاب، وهو: أن يكون المبيع معلومًا بوصف، أو رؤية.

٧٩٢- وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١)

٧٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَّ، فَمَنْ تَلَّقَى فَاشْتَرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تَلَقَّى الْجَانِبِ لِلسَّلْعَةِ فِي الطَّرِيقِ.

❁ دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رضي الله عنه: وَكَرِهَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَحُكَيْمٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ. اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: قُلْتُ: الَّذِي فِي كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ: يَكْرَهُ التَّلْقِيَّ فِي حَالَتَيْنِ: أَنْ يَضُرَّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَأَنْ يَلْتَبَسَ السَّعْرَ عَلَى الْوَارِدِينَ. اهـ.

قُلْتُ: الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَحْصُلُ غِبْنٌ لِلْقَادِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَسْعَارَ السُّوقِ الَّذِي سَيَأْتُونَهُ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الَّذِينَ يَتَلَقَوْنَهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُمْ بَدُونَ ثَمَنِ الْمَثَلِ.

وَقَالُوا أَيْضًا: يُوَدِّي إِلَى التَّضْيِيقِ عَلَى أَهْلِ السُّوقِ؛ لِأَنَّ الْقَادِمَ مِنْ بَعِيدٍ جَاءَ لِيَنْفِقَ سَلْعَتَهُ؛ فَإِنَّهُ يَرْضَى بِالْيَسِيرِ، بِخِلَافِ الَّذِي يَتَلَقَاهُمْ فَإِنَّهُ سَيَرْفَعُ الثَّمْنَ.

وَاخْتَارَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْعِلَّةَ تَعْبُدِيَّةً، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ مَا تَقْدَمُ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٥١٩).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب: «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»، ففيه إشارة إلى ذلك، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣١٣/٦)، «الفتح» (٢١٦٢)، «المحلى» (١٤٦٩).

مسألة [٢]: ما هو الحد الذي لا يجوز لهم فيه التلقي؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه لا يجوز التلقي حتى يصلوا إلى السوق الذي تباع السلعة فيه، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، والليث وغيرهم، وهو ظاهر اختيار البخاري، واستدل له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه مكانه، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه. وفي رواية في الحديث: كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام.

✽ وحد الشافعية النهي عن التلقي حتى يدخل البلد؛ لأنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر، وطلب الحظ لأنفسهم؛ فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم.

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣١٥/٦)، «الفتح» (٢١٦٦).

مسألة [٣]: حكم البيع إذا حصل.

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى أن البيع صحيح، والبائع بالخيار عند قدومه السوق، وذلك لحديث أبي هريرة الذي في الباب؛ فإنه أثبت البيع، وجعل له الخيار.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى البطلان، وهو قول البخاري، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، وهو رواية عن أحمد؛ لأن صاحبه عاصٍ، وهو خداع لا يجوز.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله (٢١٦٢): جَزَمَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، لَكِنْ مَحَلُّ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، لَا مَا إِذَا كَانَ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بِشَرْطِهِ الْآتِي ذِكْرُهُ، وَأَمَّا كَوْنُ صَاحِبِهِ عَاصِيًا آتِيًا، وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ خِدَاعًا؛ فَصَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ

يَكُونُ الْبَيْعُ مَرْدُودًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ وَلَا يُحِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ وَشَرَائِطِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ الْإِضْرَارِ بِالرُّكْبَانِ. اهـ.

قلت: وقوله في الحديث: «فمن تلقى الجلب فاشتره فإذا أتى سيده السوق؛ فهو بالخيار» يدل على صحة البيع؛ لأنه أثبت للبائع الخيار، ولو كان البيع غير صحيح لما احتاج إلى ذلك. فالصواب هو قول الجمهور، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله. انظر: «المغني» (٣١٣/٦)، «الفتح» (٢١٦٢)، «شرح البلوغ» لابن عثيمين (٣/٥٧٧-).

مسألة [٤]: إذا خرج لغير قصد التلقي، فوجد جالباً للسلعة، فهل يجوز له شراؤها منه؟

❁ وجهٌ للحنبلة، ووجهٌ للشافعية بالمنع من ذلك؛ لأنه يدخل في التلقي، ويصدق عليه أنه تلقاهم، ولأنَّ المعنى واحد سواء قصد، أم لم يقصد، وهو قول ابن حزم. ❁ وذهب الليث، وهو وجهٌ للحنبلة، والشافعية إلى أنه يجوز، ولا يجرم عليهم؛ لأنه لم يقصد التلقي، فلم يتناول النهي. والقول الأول هو الصواب، وبالله التوفيق. انظر: «المغني» (٣١٥/٦)، «المحلى» (١٤٦٩).

مسألة [٥]: هل له الخيار إذا قدم السوق في حالة الغبن، أم مطلقاً؟

❁ فيه وجهان للشافعية والحنبلة، والصحيح أن له الخيار مطلقاً؛ لأنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب مطلق، والبقاء على ظاهره أسلم، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢١٦٢)، «المغني» (٣١٣-٣١٤).

مسألة [٦]: هل لأحد الركبان أن يشتري من صاحبه قبل بلوغ السوق؟

صورتها: أن يأتي جماعة من الركبان حتى إذا قاربوا المدينة، أو كانوا في نصف الطريق؛ بدا لأحدهم أن يرجع ويبيع بضاعته من رفقائه. قال أبو عبدالله وفقه الله: لا نعلم دليلاً يمنع من ذلك، والحديث الوارد جاء في النهي

عن التلقي، وهذا لا يعتبر تلقياً؛ وعليه فالظاهر هو جواز ذلك، وبالله التوفيق..

مسألة [٧]: هل يجوز أن يخرج الرجل من الحضر إلى أهل الحوايط في أماكنهم؟

✽ جاء عن مالك رواية في كراهة ذلك، وعامة أهل العلم على الجواز؛ لأن ذلك ليس فيه تلقي.

قال ابن عبد البر رحمته الله: لا أعلم خلافاً في جواز خروج الناس إلى البلدان في الأمتعة والسلع، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق، وأما من قصدته إلى موضعه؛ فلم تتلقه. اهـ «التمهيد» (١٢/٢٦٩) ط/ مرتبة.

مسألة [٨]: هل يجوز تلقي الركبان لبيعتهم شيئاً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٣١٤-٣١٥): فَإِنْ تَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَبَاعَهُمْ شَيْئاً؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرَاءِ مِنْهُمْ، وَهُمْ الْخِيَارُ إِذَا غَبَنَهُمْ غَبْنًا يُجْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالُوا فِي الْآخِرِ: النَّهْيُ عَنِ الشَّرَاءِ دُونَ الْبَيْعِ، فَلَا يَدْخُلُ الْبَيْعُ فِيهِ. وَهَذَا مُقْتَضَى قَوْلِ أَصْحَابِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَّلُوا ذَلِكَ: بِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِأَهْلِ السُّوقِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ هُمْ.

قال ابن قدامة: وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ»، وَالْبَائِعُ دَاخِلٌ فِي هَذَا، وَلِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ خَدِيعَتِهِمْ وَعَبْنِهِمْ، وَهَذَا فِي الْبَيْعِ كَهُوَ فِي الشَّرَاءِ، وَالْحَدِيثُ قَدْ جَاءَ مُطْلَقًا، وَلَوْ كَانَ مُحْتَصًّا بِالشَّرَاءِ لَأَلْحَقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ. اهـ

مسألة [٩]: حكم بيع الحاضر للبادي.

جاء النهي في ذلك عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الباب، وجاء عن أبي

هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١) أيضًا، وجاء عن أنس، وجابر رضي الله عنهما في «صحيح مسلم» (١٥٢٢، ١٥٢٣)، وفي حديث أنس زيادة: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»، وأصل حديث أنس في «البخاري» (٢١٦١)، بدون الزيادة، وجاء عن غيرهم.

❁ وقد أخذ جمهور العلماء بتحريم هذا البيع؛ للأحاديث المذكورة.

❁ وذهب مجاهد، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى الجواز، وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة»^(٢)، وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي.

وأجاب الجمهور عن ذلك بحمل حديث النصيحة على عمومته؛ إلا في بيع الحاضر للبادي، فهو خاصٌّ، فيقضي على العام، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

وجمع البخاري بينها بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من يبيعه بغير أجرة؛ فيجوز، وهذا القول تفرد به البخاري فيما نعلم، وليس بصحيح؛ لأنَّ أحاديث النهي ليس في واحد منها تعرض لذكر الأجرة.

والصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٠٨-٣٠٩)، «الفتح» (٢١٥٨)، «المحلى» (١٤٧٠).

تنبيه: أكثر أهل العلم يلحقون بالبادي في الحكم من شابهه، بأن يكون غريبًا من بلدة أخرى، أو يسكن شعبًا، أو واديًا بعيدًا عن أسواق المسلمين.

انظر: «الفتح» (٢١٥٨)، «التمهيد» (٢٧٤/١٢) ط/ مرتبة.

تنبيه آخر: ليس المقصود بأن من جهل الأسعار والمعاملات فلا يجوز البيع له، فقد سئلت اللجنة الدائمة عن شخص أراد أن يبيع ذهبًا وهو لا يعرف السعر، فهل يجوز لقربيه أن يبيع له أم أنه يدخل في النهي. فأجابت اللجنة بأن هذا ليس من بيع الحاضر للبادي، بل

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٦٠)، ومسلم برقم (١٥١٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٥)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

هو من باب الإحسان، والرفق، والنصيحة، ولا ينبغي أن يظن ظانُّ أن معنى الحديث (لا يبيع عالم لجاهل)، وإلا لفست مصالح الناس. اهـ

فائدة: وضع الحنابلة، والشافعية شروطاً في النهي المتقدم، وهي:

(١) أن يكون الحصري قصد البدوي ليتولى له البيع، فلو عرض البدوي ذلك على الحاضر؛ فلا يمنع.

(٢) أن يكون البادي جاهلاً بالسعر، فلو كان عالماً بالأسعار؛ فلا يمنع.

(٣) أن يكون البادي قد جلب السلعة للبيع لا لأمر آخر، فإذا جلبها لأمر آخر ثم بدا له البيع؛ فيجوز للحاضر أن يبيع له، ولا يجرم ذلك.

(٤) أن يكون البادي يريد بيعها بسعرها في يومها وينصرف، وأما إذا كان سيبقى أياماً؛ فيجوز البيع له.

قال الشوكاني رحمته الله: ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط.

وقال أيضاً: ولكنه لا يطمئن خاطر إلى التخصيص به مطلقاً؛ فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرماً على العموم. اهـ

قلت: ليس على هذه الشروط دليل، ولا تجد بدوياً إلا وقد خرم شيئاً منها، والقول بعدم اشتراط ذلك قول بعض الحنابلة كما في «الإنصاف»، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمته الله كما في «شرح البلوغ».

انظر: «المغني» (٦/٣١٠)، «الفتح» (٢١٥٨)، «النيل» (٢٢٠٤)، «الإنصاف» (٤/٣٢٠-).

مسألة [١٠]: هل يصح البيع إذا وقع؟

✽ مذهب الحنابلة عدم صحة البيع؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وهو

ظاهر قول مالك.

✽ وعن أحمد رواية بصحة البيع، وهو مذهب الشافعي؛ لكون النهي لمعنى في غير المنهي عنه.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "شرح البلوغ": ظاهر الحديث أن البيع لا يصح، ولكن لو أجاز المشتري ذلك، وقال: أنا راضٍ. فينبغي أن يصح؛ لأنه إنما نهي عن بيع الحاضر للبادي من أجل مصلحة المشتري، فإذا رضي بذلك؛ فلا بأس. اهـ
انظر: "المغني" (٣١٠/٦)، "شرح البلوغ" لابن عثيمين، "التمهيد" (٢٧٥-٢٧٦/١٢).

مسألة [١١]: هل يجوز شراء الحضري للبدوي؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى المنع أيضًا، وهو قول ابن سيرين، والنخعي، والظاهرية، والبخاري، ورواية عن مالك، ورجحه الشوكاني، والصنعاني.

واستدلوا بما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه عند أبي داود (٣٤٤٠)، وأبي عوانة (٤٩٤٧) في قوله: «لا يبيع حاضر لباد»، قال: هي كلمة جامعة لا يبيع له شيئًا، ولا يبتاع له شيئًا، وهو أثر صحيح.

وقالوا: لفظ (البيع) في اللغة العربية من الأضداد، فهو يطلق على البيع والشراء، ويدل على ذلك حديث: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَدَرُّوْا بَيْعَكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو يشمل البيع والشراء.

✽ وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز الشراء لهم؛ لأنَّ الحديث جاء في النهي عن البيع، ولأنَّ المعنى في تحريم البيع ليس موجودًا في الشراء، وهو مذهب الحنابلة، ومالك في رواية، وقال به الحسن، والحنفية.

والقول الأول أقرب؛ لما تقدم، وقد رجَّحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

وانظر: "المغني" (٣١٠/٦) "التمهيد" (٢٧٦-٢٧٧/١٢) "الفتح" (٢١٦٠) "شرح البلوغ" للعثيمين.

(١) سيأتي تحريجه في "البلوغ" رقم (٧٩٤).

مسألة [١٢]: هل يجوز للحاضر أن ينصح البادي ويشير عليه؟

❁ كره الإشارة له جماعةٌ من أهل العلم، قال بذلك الليث، ورواية عن مالك، ووجهٌ للشافعية؛ لأنه إذا أشار إليه ونصحه فكأنه باع له.

❁ وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك، وهو مذهب الحنابلة، والأصح عند الشافعية، وهو مذهب الظاهرية، والأوزاعي، وابن المنذر، وصحَّ عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه أجازه، وفعله. ^(١) وهذا القول هو الصواب؛ لحديث: «الدين النصيحة» ^(٢)، والنهي جاء عن البيع، ولم يأت عن النصيحة، والإشارة، واستدل ابن حزم عليه بأنك إذا حلفت أن لا تبيع لفلان، ثم أشرت عليه في البيع؛ فإنك لا تحنث.

انظر: «المغني» (٦/٣١١)، «الفتح» (٢١٥٩)، «المحلى» (١٤٧٠).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٤١)، وأحمد (١٤٠٤) بإسناد حسن.

(٢) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (١٥٣٠).

٧٩٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

وَلِلسُّلَمِ: لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى البيع على البيع، والسوم على السوم، وحكم ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٢١٣٩): قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ الشَّرَاءُ عَلَى الشَّرَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي زَمَنِ الْخِيَارِ: افْسَخْ لِابَيْعِكَ بِأَنْقَصَ، أَوْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ: افْسَخْ لِاشْتَرِي مِنْكَ بِأَزِيدَ. وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا السَّوْمُ فَصُورَتُهُ: أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا لِيَشْتَرِيَهُ، فَيَقُولَ لَهُ: رُدَّهُ لِابَيْعِكَ خَيْرًا مِنْهُ بِثَمَنِهِ أَوْ مِثْلِهِ بِأَرْحَصَ. أَوْ يَقُولَ لِلْمَالِكِ: اسْتَرِدَّهُ لِاشْتَرِيَهُ مِنْكَ بِأَكْثَرَ - يعني بذلك قبل انعقاد البيع - اهـ.

قلت: والتفريق بين البيع على البيع، والسوم على السوم بما ذكر هو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ لأنهم يثبتون خيار المجلس، وأما مذهب مالك، وأبي حنيفة؛ فإنهم يفسرون البيع على البيع بنفس تفسير السوم المتقدم؛ لكونهم لا يثبتون خيار المجلس، والصحيح هو التفريق كما ذكر الحافظ. انظر: «التمهيد» (١٢/٢٦٣-٢٦٤).

تنبيه: تحريم السوم.

قال الحافظ رحمته الله: وَمَحَلُّهُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ وَرُكُونِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ صَرِيحًا فَلَا خِلَافَ فِي التَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَفِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ اشْتِرَاطَ الرُّكُونِ عَنِ مَالِكٍ، وَقَالَ: إِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ مُبَيَّنٍّ لِمَوْضِعِ

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤١٣) (٥٤).

التَّحْرِيمِ فِي السَّوْمِ؛ لِأَنَّ السَّوْمَ فِي السَّلْعَةِ الَّتِي تُبَاعُ فَيَمَنُ يَزِيدُ لَا يَحْرُمُ اتِّفَاقًا، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ فَتَعَيَّنَ أَنَّ السَّوْمَ الْمَحْرَمَ مَا وَقَعَ فِيهِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ. اهـ. «الفتح» (٢١٣٩).

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما إذا صرح البائع بالرضى؛ فقد نقل الإجماع على عدم جواز المساومة عليه، وأما إذا ظهرت علامات الرضى بدون تصريح؛ ففيه وجهان للشافعية، والحنابلة، والأصح عندهم عدم جواز ذلك، وأما إذا لم يظهر شيء من ذلك فيجوز عند الجمهور، ومنعه ابن حزم كما تقدم، والأظهر قول الجمهور، والدليل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: يا رسول الله، إن معاوية، وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «انكحي أسامة بن زيد»، فإذا جاز ذلك في الخطبة؛ جاز في البيع، والله أعلم.

وقد رجَّح العلامة ابن عثيمين رحمته الله قول الجمهور.

وانظر: «الفتح» (٢١٣٩)، «التمهيد» (١٢/٢٦٣)، «المغني» (٦/٣٠٥-٣٠٨)، «المحلى» (١٤٦٧).

مسألة [٢]: إذا وقع البيع على بيع الأخ، فهل يصح البيع أم لا؟

✽ الجمهور من أهل العلم على صحة البيع مع الإثم؛ لكونه نُهي عنه لما يحصل فيه من بغضاء، وشحناء، وتنازع، واختلاف.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى البطلان، وهو مذهب الحنابلة، ورواية عن مالك، والظاهرية، وذلك لأنَّ النهي راجع إلى البيع نفسه، وما ذكره هو العلل الناتجة عن ذلك البيع المحرم، وهذا القول رجحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: «التمهيد» (١٢/٢٦٤)، «المغني» (٦/٣٠٦)، «الفتح» (٢١٣٩)، «المحلى» (١٤٦٧)، «شرح البلوغ».

مسألة [٣]: البيع على بيع الذمي.

✽ أجاز ذلك الأوزاعي، وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية؛ للتقييد المذكور في حديث الباب بقوله: «أخيه»، وبقوله: «المسلم».

✽ وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنَّ التقييد خرج مخرج الغالب، وقالوا بعدم

جواز ذلك؛ لأنه لا يجوز إيذاء الذمي، ومن الإيذاء: البيع على بيعه، وهذا القول رجحه العلامة ابن عثيمين. انظر: التمهيد (١٢/ ٢٦٤)، «الفتح» (٢١٣٩).

مسألة [٤]: حكم بيع المزايدة.

✽ ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز ذلك، ومنهم من نقله إجماعاً، كابن قدامة، وابن عبد البر، وذلك لأن الأصل في المعاملات هو الجواز حتى يأتي دليل التحريم، وقد استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه، عند أبي داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، وأحمد (١٠٠/٣)، وغيرهم: أن النبي صلى الله عليه وآله باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد. وفي إسناده: أبو بكر الحنفي، وهو مجهول الحال.

✽ وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كره بيع المزايدة، واستدل له بالكرهية بحديث سفيان بن وهب عند البزار كما في «الكشف» (١٢٧٦): أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع المزايدة. ولكنه حديث ضعيف، في إسناده: ابن لهيعة، ولم يتابع عليه.

✽ وجاء عن الأوزاعي، وإسحاق أنها قالوا بجوازه في المغنم والموارث، وجاء في ذلك حديثٌ أخرجه ابن الجارود (٥٧٠) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سئل عن بيع المزايدة؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر؛ إلا الغنائم، والموارث.

والصحيح قول الجمهور، وأما حديثهم فقد قال ابن العربي رحمته الله كما في «عارضه الأحوذى» (٥/ ٢٢٤): لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة، والميراث؛ فإنَّ الباب واحد، والمعنى مشترك. اهـ.

وذكر الشوكاني رحمته الله في «النيل» أن ذكرهما خرج مخرج الغالب؛ لأنها الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة.

انظر: «الفتح» (٢١٤١) «المغني» (٦/ ٣٠٧) «النيل» (٢٢١١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢/ ٤٣٦-٣٤٧).

مسألة [٥]: إذا اتفق أهل السوق على عدم المزايدة في السلعة القادمة من رجل يريد بيعها فيضطرونه لبيعها بسعر منخفض؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «الاختيارات» (ص ١٢٣): وإذا اتفق أهل السوق على أن لا يتزايدوا في السلعة، وهم محتاجون إليها؛ لبيعها صاحبها بدون قيمتها؛ فإن ذلك فيه من غش الناس ما لا يخفى، وإن كان ثمَّ من يزيد فلا بأس. اهـ، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠٤ / ٢٩).

وفي الحديث تحريم بيع الحاضر للبادي، وقد تقدم ذكر المسائل المتعلقة بذلك تحت الحديث المتقدم قبله.

وفيه: تحريم النجش، وقد تقدم بيان ذلك تحت الحديث رقم (٧٨٩).

وفيه: تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه، وتحريم سؤال المرأة طلاق أختها، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في [كتاب النكاح].

٧٩٥- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.^(١)

٧٩٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبَيِّعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ.^(٢)

(١) حسن. أخرجه أحمد (٤١٣/٥)، والترمذي (١٢٨٣) (١٥٦٦)، والحاكم (٥٥/٢)، من طريق حبي بن عبدالله المعافري عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حبي ابن عبدالله المعافري، والراوي عنه عند أحمد ابن لهيعة، ولكن تابعه ابن وهب عند الترمذي والحاكم.

وأخرجه الدارمي (٢٥٢٢) من طريق الليث بن سعد عن عبدالله بن جنادة عن أبي عبدالرحمن الحبلي به. وعبدالله بن جنادة له ترجمة في "الجرح والتعديل" وهو مجهول الحال، وقد تصحف إلى (عبدالرحمن) ويبيّن المحقق أنه تصحيف.

وله طريق ثالثة: أخرجه البيهقي (١٢٦/٩)، من طريق بقية بن الوليد عن خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب به. وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن العلاء بن كثير لم يدرك أبا أيوب، وبقية مدلس ولم يصرح بالتحديث. فالحديث يرتقي إلى الحسن بهذه الطرق، والله أعلم.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٧٦٠) (٨٠٠) (١٠٤٥)، وابن الجارود (٥٧٥)، والحاكم (١٢٥/٢)، والحديث قد اختلف في إسناده، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه في "العلل" (٢/٢٧٢-) وخلاصته: أن الحديث يرويه الحكم بن عتيبة على وجهين:

الوجه الأول: يرويه الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليل عن علي به.

ورواه عن الحكم على هذا الوجه سعيد بن أبي عروبة وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة ومحمد بن عبيدالله العرزمي، ولكن سعيداً لم يسمع من الحكم شيئاً، وسمع هذا الحديث عنه بواسطة رجل مبهم. وأما (شعبة) فهو وهم من بعض الرواة، والمحفوظ (سعيد). ويتحصل من ذلك أن الذي روه على الوجه المذكور هم: (زيد بن أبي أنيسة، وهو ثقة، ومحمد ابن عبيدالله العرزمي، وهو متروك، ورجل مبهم).

الوجه الثاني: يرويه الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي به.

ورواه عن الحكم على هذا الوجه (حجاج بن أرطاة، وهو مدلس فيه ضعف، ويزيد بن عبدالرحمن =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم التفريق بين ذوي الأرحام بالبيع.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم التفريق بين كل ذي رحم محرم، وهو قول أحمد، وأبي حنيفة وأصحابها، واستدلوا بالحديثين المذكورين في الباب، وبحديث أبي موسى عند ابن ماجه (٢٢٥٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ»، وفي إسناده: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، ضعيفٌ، وشيخه طليق بن عمران مجهول الحال.

القول الثاني: يحرم التفريق بين الأصول والفروع، وهو قول الشافعية؛ لحديث أبي أيوب، وأبي موسى.

القول الثالث: تحريم التفريق بين الأم وولدها فقط، وهو قول مالك.

قلت: والصواب هو القول الأول، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله. وانظر: «المغني» (٦/٣٧٠-)، «شرح البلوغ» للعثيمين، «نيل الأوطار» (٢١٩٦).

مسألة [٢]: هل لحرمة التفريق بينهما حدٌ معين؟

❁ ذهب الحنابلة إلى أَنَّ حد ذلك البلوغ، واستدلوا على ذلك بما روى سلمة بن الأكوع أنه سبى امرأة وابنتها، فجاء بها إلى أبي بكر، فنفله أبو بكر ابنتها، فاستوهبها منه النبي ﷺ فأعطاه إياها، فبعث بها إلى مكة في فداء أناس من المسلمين^(١)، وهو مذهب الحنفية، وقولٌ للشافعي.

= أبو خالد الدلاني، وهو حسن الحديث وله أوهام وأخطاء، وعبد الغفار بن القاسم، وهو متروك.

قال الدارقطني: لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه منها جميعاً فرواه مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

قلت: هو بالوجه الأول صحيح، وبالوجه الثاني ضعيف؛ لأن ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من علي. والوجه الأول أقوى، والله أعلم، فالحديث صحيح.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٥٥)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وقد جاء حديثٌ صريحٌ في ذلك عن عبادة بن الصامت، وفيه: قيل: يا رسول الله، إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية»، وفي إسناده: عبد الله بن عمرو الواقفي، وهو كذاب، والحديث عند الدارقطني (٣/ ٦٨)، والحاكم (٢/ ٥٥).

✽ وعن أحمد رواية أنه لا يجوز التفريق بينها مطلقاً.

✽ وذهب الشافعي، ومالك إلى جواز التفريق إذا استكمل سبع سنين؛ لأنه حد التفرقة في تخيير الكفالة، ولأنه يستقل فيها بنفسه في لباسه ومطعمه.

قلت: القول بالبلوغ أقرب من غيره، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦/ ٣٧١)، «الحاوي الكبير» (١٤/ ٢٤٣)، «النيل» (٢٢٠٠).

مسألة [٣]: هل البيع صحيح إذا وقع على التفريق؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى بطلان البيع، وهو مذهب الحنابلة، وجماعة من الشافعية، وأبي يوسف، واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب الذي في الباب؛ فإنه أمر بارتجاعها، ولو لزم البيع لما أمكنه ذلك، ولأنه بيع محرم لمعنى فيه؛ ففسد، كبيع الخمر.

✽ وذهب جماعة إلى صحة البيع مع الإثم، وهو مذهب أبي حنيفة، وجماعة من الشافعية؛ لأن النهي لمعنى في غير البيع، وهو الضرر اللاحق بالتفريق.

ورجَّح العلامة ابن عثيمين في «شرح البلوغ» القول الأول.

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا يصح ما قالوه؛ فإنَّ ضرر التفريق حاصل بالبيع، فكان لمعنى

فيه. اه، انظر: «المغني» (٦/ ٣٧١)، «الحاوي الكبير» (١٤/ ٢٤٤-٢٤٥).

مسألة [٤]: التفريق بغير البيع.

إذا كان في الأمور الاختيارية كاهبة؛ فلا يجوز، وإذا كان في الأمور القهرية، كالميراث؛ فيجوز، وأما التفريق بالعتق فجائز بلا إشكال؛ لأنَّ الحرَّ يستطيع زيارة رَحِمِهِ والجلوس معه بعد عتقه.

٧٩٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ: غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التَّسْعِيرِ.

التَّسْعِيرُ: هو تقدير السلطان، أو نائبه سعرًا لما تكون الحاجة إليه عامة، وإلزام الناس البيع بما قدره.

قال ابن القيِّم رحمته الله في "الطرق الحكيمة" (ص ٢٥٥): ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا؛ ربحتم أو خسرتم. من غير أن ينظر إلى ما يشتركون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: ولا تبيعوه إلا بكذا وكذا. مما هو مثل الثمن، أو أقل. اهـ

وهل يجوز التسعير بجعل شيء من الربح، كأن يكون ثمن السلعة عليه ألف ريال، فيقدر له البيع بألف ومائتين، لا يزيد على ذلك؟

❖ فيه خلاف: فذهب جمهور العلماء إلى عدم الجواز في مثل هذه الصورة، بل منعوا التسعير مطلقًا، واستدلوا على ذلك بحديث الباب، مع قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقالوا: إن البائع إذا أُجبر على ألا يبيع سلعته إلا بكذا؛ فإن ذلك يؤدي إلى أكل ماله بالباطل، وهذا القول رجَّحه الصنعاني، والشوكاني.

❖ وذهب الليث، وربيعة، ويحيى بن سعيد، ومالك في رواية إلى جواز التسعير؛ لأنه

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩٣٥)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وجاء عن أبي هريرة عند أحمد (٣٣٧/٢) وغيره وإسناده حسن.

إذا لم يسعر فربما يؤدي إلى الإضرار بالمشتري.

✽ وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهما إلى جواز التسعير في بعض الحالات، وذلك مثل أن يكون غلاء الأسعار بسبب من التجار أنفسهم، كالاحتكار، وما أشبهه. وقالوا في حديث الباب: هي قضية معينة ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيعٍ يجب عليه، أو عملٍ يجب عليه، وما أشبه ذلك، وقد ذكر ابن القيم صوراً أخرى لجواز التسعير في «الطرق الحكيمة» (ص ٢٤٥-).

وهذا القول اختاره العلامة ابن عثيمين، والشيخ محمد بن إبراهيم، والعلامة ابن باز رحمة الله عليهم.

والخلاصة: أن التسعير لا يجوز إلا في حدود ضيقة، وهي أنه إذا حصل تواطؤ من البائعين والسلع متوفرة، فتعمدوا إخفاء السلع وعدم بيعها إلا بأسعار مرتفعة، وكذلك إذا تلاعب بعض التجار في بعض السلع التي يؤثر احتكارها، أو رفع ثمنها على عامة المسلمين، أو ما أشبه ذلك من الصور التي يكون التسعير فيها مصلحة لعامة المسلمين دون إضرار بالتجار؛ فلحاكم المسلمين عند ذلك أن يسعر عليهم تلك السلع، ويمنعهم من الزيادة فيها، وأما إذا ارتفعت الأسعار من غير تلاعب من الباعة والتجار؛ فلا يجوز للحاكم أن يسعر على قول الجمهور، فإذا كان السبب في ارتفاع الأسعار كثرة الطلب، وقلة السلع، ولا يأتي بها الباعة أحياناً إلا بمشقة عظيمة؛ فحينئذٍ إذا ارتفعت السلعة إلى أضعاف ثمنها فلا بأس.

انظر: «المغني» (٣١١/٦)، «الطرق الحكيمة» (ص ٢٤٤-٢٥٧)، «الاستذكار» (٧٦/٢٠)، «شرح البلوغ» للعثيمين.

مسألة [٢]: هل يلزم البائع الواحد بأن لا يبيع بأقل من سعر السوق؟

✽ الجمهور على عدم جواز التسعير في هذه الصورة أيضاً، بل يبيع كل إنسان بما تيسر له، وبما يرى أن له فيه مصلحة وربحاً، والناس يتفاوتون في شراء السلعة وفي الإتيان بها إلى

السوق.

❁ وذهب مالك وأصحابه إلى جواز هذا التسعير حتى لا يفسد على الناس سوقهم، واستدل مالك بما رواه في "موطئه" (٦٥١/٢) عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب، أنَّ عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا. وهذا إسناد صحيح. وأخرجه الشافعي كما في "الكبرى" لليهقي (٢٩/٦) عن الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر رضي الله عنه، أنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة بالسوق، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما؟ فقال له: مدين لكل درهم. فقال له عمر: قد حَدَّثْتُ بِعَيْرٍ جَاءَتْ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيْبًا، وَهُمْ يَغْتَرُونَ بِسَعْرِكَ، فإِذَا أَنْ تَرْفَعُ فِي السَّعْرِ، وَإِذَا أَنْ تَدْخُلُ زَبِيْبِكَ الْبَيْتَ، فَتَبِيْعُهُ كَيْفَ شِئْتَ. فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌ حَاسِبٌ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي قَلْتَ لَكَ لَيْسَ عَزْمَةٌ مِنِّي، وَلَا قَضَاءٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أُرِدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ. اهـ، وإسناده منقطع؛ لأنَّ القاسم لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن الأثر يصح بالطريق التي قبلها.

قلت: والراجح قول الجمهور؛ لحديث الباب، وأما أثر عمر رضي الله عنه، ففي طريق الشافعي أنَّ

ذلك ليس على طريق الإلزام.

انظر: "المغني" (٦/٣١١-٣١٢)، "الطرق الحكمية" (ص ٢٥٤).

٧٩٨- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الاحتكار وحكمه.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٢١٣١): الحُكْرَةُ: بضم المهملة، وسكون الكاف: حبس السلع عن البيع، هذا مقتضى اللغة.

قال: والاحتكار الشرعي: إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه، وحاجة الناس إليه. اهـ

قلت: وقد جاءت أحاديث في تحريم الاحتكار، منها: حديث معقل بن يسار عند أحمد (٢٧/٥) وغيره، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين؛ ليغليه عليهم؛ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقْعُدَهُ بَعْضُ مَنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهو حديث صحيح، يصححه شيخنا مقبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيح المسند» (١١٣١).

وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً بلفظ: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين؛ فهو خاطئ» أخرجه أحمد (٣٥١/٢)، وفي إسناده: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السُّنْدِيُّ، وهو ضعيف، ولكن الحديث يصح بشاهديه المتقدمين عن معمر، ومعقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرج ابن ماجه (٢١٥٥) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم؛ ضربه الله بالجذام والإفلاس»، وهو حديث منكر، أنكر على الهيثم بن رافع، وفي إسناده أيضاً أبو يحيى المكي، وهو مجهول، وفي الباب أحاديث أخرى.

وأصح أحاديث الباب هو حديث معمر، وحديث معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٣١٦): وَالِإِحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَشْتَرِيَ، فَلَوْ جَلَبَ شَيْئًا، أَوْ أَدَخَلَ مِنْ غَلَّتِهِ شَيْئًا، فَادَّخَرَهُ؛ لَمْ يَكُنْ مُحْتَكِرًا، رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَمَالِكٍ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْجَالِبُ لَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ؛ لِقَوْلِهِ «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»^(١)، وَلِأَنَّ الْجَالِبَ لَا يُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَضُرُّ بِهِ، بَلْ يَنْفَعُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا عَلِمُوا عِنْدَهُ طَعَامًا مُعَدًّا لِلْبَيْعِ، كَانَ ذَلِكَ أَطْيَبَ لِقُلُوبِهِمْ مِنْ عَدَمِهِ.

قلت: مقصوده رحمته الله بالشراء، أي: شراء سلع السوق والبلد.

الثاني: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَى قُوتًا. فَأَمَّا الْإِدَامُ، وَالْحُلُوءُ، وَالْعَسَلُ، وَالزَّيْتُ، وَأَعْلَافُ الْبَهَائِمِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا إِحْتِكَارٌ مُحَرَّمٌ. اهـ

قال أبو عبد الله: وهذا الذي ذكره ابن قدامة هو مذهب الجمهور، وقد استدلوا على ذلك بأن سعيد بن المسيب كان يحتكر الزيت، فستل عن ذلك؟ فقال: كان معمر يحتكر. وراوي الحديث أعلم بمعناه من غيره.

❁ وذهب الشوكاني رحمته الله إلى عموم تحريمه في غير الطعام مما يحصل به ضرر على المسلمين.

قال رحمته الله في «نيل الأوطار»: وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْإِحْتِكَارَ مُحَرَّمٌ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ قُوتِ الْأَدَمِيِّ وَالِدَّوَابِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَالتَّصْرِيحُ بِلَفْظِ: «الطَّعَامِ» فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَا يَصْلُحُ لِتَقْيِيدِ بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّنْصِيصِ عَلَى فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْمُطْلَقُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْيَ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الطَّعَامِ إِنَّمَا هُوَ لِفَهْمِ اللَّقَبِ وَهُوَ غَيْرٌ مَعْمُولٍ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِلتَّقْيِيدِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ. اهـ

ثم نقل الشوكاني عن بعض الشافعية عدم جواز الاحتكار في غير الطعام إذا حصل به

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣)، والحاكم (١١/٢)، وغيرهما، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي إسناده: علي بن سالم بن ثوبان، وعلي بن زيد بن جدعان، وكلاهما ضعيف.

إضرار على المسلمين. والرَّاجِحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْأَقْوَاتِ، بَلْ أَيْ شَيْءٍ يَحْتَكِرُ، وَفِي احْتِكَارِهِ مَضْرَةٌ لِلنَّاسِ؛ فَلَا يَجُوزُ، وَأَمثلة ذلك البترول ومشتقاته، ونحو ذلك.

قال ابن قدامة رحمته الله: الثَّالِثُ، أَنَّ يُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ بِشِرَائِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَكُونُ فِي بَلَدٍ يُضَيِّقُ بِأَهْلِهِ الْإِحْتِكَارُ، كَالْحَرَمَيْنِ، وَالثُّغُورِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الضَّيِّقِ، بَأَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ قَافِلَةً فَيَتَبَادَرُ ذَوُو الْأَمْوَالِ فَيَشْتَرُونَهَا، وَيُضَيِّقُونَ عَلَى النَّاسِ. فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهُ فِي حَالِ الْإِتْسَاعِ وَالرُّخْصِ عَلَى وَجْهِ لَا يُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ؛ فَلَيْسَ بِمُحْرَمٍ. اهـ

قال الشوكاني رحمته الله: وَيَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَاجَةِ وَقَصْدِ إِغْلَاءِ السَّعْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ»، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ». اهـ

قال السُّبْكِيُّ رحمته الله: الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الشَّرَاءِ، وَحَصَلَ بِهِ ضَيْقٌ؛ حُرْمٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَسْعَارُ رَخِيصَةً، وَكَانَ الْقَدْرُ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا حَاجَةَ بِالنَّاسِ إِلَيْهِ؛ فَلَيْسَ لِمَنْعِهِ مِنْ شِرَائِهِ وَادِّخَارِهِ إِلَى وَقْتِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ مَعْنَى، قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَالرُّوْيَانِيُّ: وَرَبَّمَا يَكُونُ هَذَا حَسَنَةً؛ لِأَنَّهُ يَنْفَعُ بِهِ النَّاسَ، وَقَطَعَ الْمَحَامِلُ فِي الْمُنْعِ بِاسْتِحْبَابِهِ. اهـ
انظر: "نيل الأوطار" (٢٢٨٠)، "شرح مسلم" (٤٣/١١)، "المغني" (٣١٦/٦-٣١٧).

تنبيه: ادِّخَارُ الْإِنْسَانِ الْقُوْتَ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِحْتِكَارِ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله يَدَّخِرُ لِأَهْلِهِ قُوْتَ سَنَةٍ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ».^(١)

قال الشوكاني رحمته الله: قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَدَّخِرُ لِأَهْلِهِ قُوْتَ سَنَتِهِمْ مِنْ تَمْرٍ وَغَيْرِهِ...، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَا يَدْخِرُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ قُوْتٍ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ سَمْنٍ، وَعَسَلٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. اهـ "نيل الأوطار" (٢٢٨٠).

تنبيه: المدة التي يجوز فيها خزن السلع راجعة إلى وقت حاجة الناس إليها.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٧٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَهْوٍ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

وَلِإِسْلِيمَ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». ^(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. ^(٣)

٨٠٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَقَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ. ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: معنى التصرية.

أصل التصرية حبس الماء، يقال: صريت الماء إذا حبسته، ومعناه: ربط أخلاف الناقة، أو الشاة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها، فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عاداتها، فيزيد في ثمنها؛

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥) (١١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٢٤) (٢٤) (٢٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٢٤) (٢٥). من طريق قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وعلقه البخاري في «صحيحه» عقب الحديث (٢١٤٨). وقول البخاري (والتمر أكثر) إشارة إلى إعلال الحديث بلفظ (الطعام)، وقد اختلف في ذكر الطعام على ابن سيرين، فبعض الرواة رواه عنه بذكر الطعام، وبعضهم رواه عنه بذكر التمر بدل الطعام، والظاهر أن رواية التمر هي المحفوظة كما أشار إليه البخاري، فإن بعض من رواه عن ابن سيرين بلفظ (الطعام) قد جاء عنه أنه رواه بلفظ (التمر).

وأيضاً روى الحديث عن أبي هريرة جمع، ولم يذكر واحد منهم (الطعام) وإنما ذكروا التمر، وهم الأعرج وهمام بن منبه وأبو صالح ومحمد بن زياد ومجاهد والوليد بن رباح والشعبي والنخعي وموسى بن يسار وثابت مولى عبدالرحمن بن زيد. وانظر رواياتهم في «فتح الباري» (٢١٤٨) و«مسند أحمد» و«الصحيحين». وقد حمل بعض أهل العلم رواية (الطعام) على أن المراد بذلك (التمر)؛ لأنه كان طعامهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢١٤٩) (٢١٦٤). وعنده في الموضع الأول زيادة: (من تمر).

لما يرى من كثرة لبنها.

وقوله في الحديث: «لَا تُصَرُّوا»، قال الحافظ: بضم أوله، وفتح ثانيه، بوزن تزكوا، وقيده بعضهم بفتح أوله، وضم ثانيه، والأول أصح؛ لأنه من (صريت اللبن في الضرع) إذا جمعته، وليس من (صررت الشيء) إذا ربطته؛ إذ لو كان منه لقليل: (مصرورة، أو مصررة)، ولم يقل: مصراة، على أنه قد سُمع الأمران. اهـ

مسألة [٢]: حكم التصرية.

يحرم تصرية البهيمة من أجل البيع عند جميع أهل العلم، ذكر ذلك ابن دقيق العيد، والسُّبكي، وابن الملتن؛ لما في ذلك من الغش والخديعة.

✽ وأما تصريتها من أجل تجميع اللبن: فمنع منه بعض الشافعية، وجمهور العلماء على الجواز؛ ما لم يؤدي إلى تعذيب البهيمة، وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (٢١٤٨)، «شرح العمدة» لابن الملتن (٧/٥٤-٥٥)، «تكملة المجموع» (٣١/١٢) للسبكي، «النيل» (٢٢٧٧).

مسألة [٣]: تصرية البقر.

✽ عامة أهل العلم على أن تحريم التصرية لا يختص بالإبل والغنم، بل يشمل البقر، خلافاً لداود الظاهري، وإنما اقتصر عليها؛ لغلبتها عندهم، وذلك لأنَّ المعنى فيها واحد، بل قد يكون اللبن في البقر أكثر من غيرها، والتلبس فيها أشد على المشتري.

انظر: «الفتح» (٢١٤٨)، «المغني» (٦/٢٢١-٢٢٢)، «النيل» (٢٢٧٧).

مسألة [٤]: إذا حصلت التصرية فما حكم البيع؟

دَلَّ حديث الباب على أَنَّ البيع صحيح، والمشتري بالخيار بين إمضاء البيع وفسخه، وهذا قول عامة أهل العلم.

✽ وخالف أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، فقالا: ليس للمشتري خيار؛ لأنَّ ذلك ليس

بعيب، بدليل أنها لو لم تكن مصراة، فوجدها أقل لبنًا من أمثالها لم يملك ردّها، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار، وردوا حديث الباب بحجج واهية، وزعموا أنه مخالف لأصول الشريعة، وقد ذكر حججهم الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح»، وردّ عليهم وبين بطلان مذهبهم.

والصواب هو قول الجمهور، وقد أفتى به ابن مسعود كما في الباب، والحديث صريح في المسألة، فلا تعويل على قول من خالف الحديث، والله أعلم.
انظر: «الفتح» (٢١٤٨)، «المغني» (٢١٦/٦)، «التمهيد» (٢٧٩/١٢، ٢٨٨).

مسألة [٥]: ماذا يرد بدل اللبن الذي احتلبه؟

✽ جمهور العلماء على أنه يرد صاعًا من تمر، ويتعين عليه التمر؛ لحديث أبي هريرة، وابن مسعود اللذين في الباب.

✽ وذهب أبو يوسف، وابن أبي ليلى إلى أن التمر لا يتعين، بل قيمته.

✽ وذهب مالك، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه يرد صاعًا من غالب قوت البلد، وهو قول شيخ الإسلام، وابن القيم، واستدلوا برواية: «صاعًا من طعام»، وقالوا: التنصيص على التمر في الحديث بسبب أن قوتهم التمر في الغالب.

واستدل بعضهم بحديث ابن عمر عند أبي داود (٣٤٤٦)، وفيه: «فإن ردّها؛ ردّ معها مثل، أو مثلي لبنها قمحًا»، وفي إسناده: جميع بن عمير التيمي، وقد كُذّب.

قال أبو عبد الله عافاه الله: الصواب قول الجمهور؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وما استدلوا به لا يثبت، وقولهم: (خرج مخرج الغالب) يحتاج إلى دليل.

انظر: «الفتح» (٢١٥٠)، «المغني» (٢١٧/٦-٢١٨)، «تكملة المجموع» (٦٤/١٢)، «التمهيد» (٢٨٨/١٢)، «شرح مسلم» (١٥٢٤)، «الإنصاف» (٣٨٨/٤).

مسألة [٦]: إذا تراضى البائع والمشتري على غير الصاع من التمر؟

✽ الجمهور على الجواز، وخالف بعض المالكية، وابن المنذر، فأوجبوا التمر حتى مع التراضي على غيره، وعلل بعضهم ذلك بأن المشتري لو أعطى قمحًا، أو شعيرًا كان من بيع الطعام قبل قبضه، وأثبت ابن كُجج الخلاف عند الشافعية في ذلك.

والرَّاجح قول الجمهور، والقول الثاني غير صحيح؛ لأنه ليس من باب بيع اللبن بالتمر إنها هو من باب الجزاء، فإذا تراضيا على غير التمر؛ فما المانع؟! وانظر: «الفتح» (٢١٤٨)، «نيل الأوطار» (٢٢٧٧)، «تكملة المجموع» (٦٠/١٢).

مسألة [٧]: إذا علم أنها مصراة، واللبن مازال موجوداً، فهل يلزم البائع قبول لبنه؟

✽ أما إن كان اللبن قد تغير؛ فلا يلزمه قبوله عند أكثر أهل العلم، خلافاً لبعض الحنابلة.

✽ وأما إن كان اللبن لم يتغير: فمذهب الحنابلة أنه يلزمه قبوله، وهو قول بعض الشافعية؛ لأنَّ المبدل منه موجود بنفسه، فما فائدة البدل؟

✽ وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يلزمه قبوله؛ لأنه ينقص بالحلب، وهو في ضرعه أحفظ له، وهو مذهب المالكية، والشافعية. وهذا القول هو الصواب.

وعندهم أيضًا أنَّ المشتري لا يلزمه رد اللبن؛ لما حدث في الضرع من زيادة لبن قبل الحلب، فيجب رد بدله صاعاً من تمر؛ إلا أن يتفقا على رد اللبن؛ فيجوز.

انظر: «المغني» (٢١٩/٦)، «الحاوي الكبير» (٢٤١/٥)، «التمهيد» (٢٨٨-٢٨٩/١٢)، «الإنصاف» (٣٨٨-٣٨٩/٤)، «الفتح» (٢١٤٨)، «تكملة المجموع» (٧٩-٨٠/١٢).

مسألة [٨]: إذا لم يوجد تمر؟

الذين يوجبون التمر دون غيره يقولون: إذا عدم التمر؛ فعليه قيمته في الموضع الذي وقع

فيه العقد. انظر: «المغني» (٦/٢١٩)، «الحاوي الكبير» (٥/٢٤١).

وفيه: أنَّ القيمة تُعتبر بأقرب بلاد التمر منه، على قول بعض الشافعية، وبعضهم اعتبره بقيمة في المدينة. والصواب ما ذكره ابن قدامة: أنَّ القيمة تُعتبر في الموضع الذي وقع فيه العقد، وانظر: «الإنصاف» (٤/٣٨٨).

مسألة [٩]: إذا علم المشتري أنها مصراة فردها قبل أن يحلبها، فهل عليه صاع تمر؟

ظاهر حديث أبي هريرة الذي في الباب أنَّ الصاع مقابل احتلابها، وعلى هذا فإذا لم يحلبها؛ فليس عليه شيء، وقد نقل ابن قدامة عن ابن عبد البر أنه لا خلاف في ذلك، وكذلك قال السُّبُكِيُّ. انظر: «المغني» (٦/٢١٩).

مسألة [١٠]: لو علم المشتري أنها مصراة قبل أن يشتريها، فهل له ردها؟

✽ مذهب الحنابلة - وهو الأصح عند الشافعية - أنه لا يثبت له الخيار؛ لأنه قد علم بالعيب، وسياق حديث المصراة بطرقه يُشعر أنَّ ذلك في حق من لم يعلم بأنها مصراة. وللشافعية وجهٌ في ثبوت الخيار له. انظر: «الفتح» (٢١٤٨)، «المغني» (٦/٢١٧).

مسألة [١١]: لو اشترى مصراة فلم يعلم بذلك المشتري حتى صار لبنها عادة على ما صريت عليه؟

✽ مذهب الحنابلة أنه ليس له الرد؛ لزوال السبب الذي يجوز معه الرد شرعاً، وهو قول جماعة من الشافعية، وقال جماعة منهم: له الرد؛ لظاهر حديث أبي هريرة، والصواب القول الأول. انظر: «المغني» (٦/٢١٧)، «تكملة المجموع» (١٢/٤٧).

مسألة [١٢]: لو اطلع على عيب آخر بالمصراة بعد رضاه بها، فهل عليه صاع من تمر؟

✽ مذهب الشافعية أنَّ عليه صاعاً من تمر مقابل اللبن الذي كان مع البهيمة عند

شرائه لها، وهو مذهب الحنابلة أيضًا؛ لما تقدم، وللمالكية قولان في هذه المسألة.
انظر: «الحاوي الكبير» (٥/٢٤٢)، «المغني» (٦/٢٢٠)، «حاشية الدسوقي» (٤/١٩٠).

تبيين: لو اطلع على عيب بالبهيمة، ولم تكن مصراة؛ فإن لم يكن في ضرعها لبن حال العقد؛ فلا شيء عليه، وإن كان فيه لبن لا يخلو الضرع من مثله في العادة؛ فلا شيء فيه، وإن كان اللبن كثيرًا، ففيه خلاف؛ فمنهم من قال: يرد مثل اللبن، أو يضمه بقيمته، وعليه أكثر الحنابلة، وجماعة من الشافعية، وهو الصحيح. وقال بعضهم: يرد صاعًا من تمر، وهو قول بعض الحنابلة، والشافعية. انظر: «المغني» (٦/٢٢٠)، «الحاوي» (٥/٢٤٢).

مسألة [١٣]: صفة التمر.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٢١٨-٢١٩): وإذ قد ثبت هذا؛ فإنه يجب أن يكون الصاع من التمر جيدًا غير معيب؛ لأنه واجب بإطلاق الشارع، فينصرف إلى ما ذكرناه، كالصاع الواجب في الفطرة، ولا يجب أن يكون من الأجود، بل يجوز أن يكون من أدنى ما يقع عليه اسم الجيد. اهـ، وانظر: «تكملة المجموع» (١٢/٦١).

مسألة [١٤]: لو اشترى أكثر من مصراة، فهل عليه لكل واحدة صاع؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجب عليه لكل واحدة صاع، وهو قول أحمد، والشافعي، وأكثر المالكية؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله أثبت الصاع للواحدة فقال: «من اشترى شاة مصراة..» فذكره، وكما أنه يجب عليه أكثر من صاع لو كانت متفرقة فكذلك لو باعها مجموعة. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجب عليه صاع واحد لجمعها، وهو قول بعض الحنابلة، والمالكية، واستدلوا برواية الباب، وبرواية: «من اشترى غنمًا مصراة»^(١).

وأجيب: بأنه أراد بيان الجنس، والقول الأول أقرب، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (٢١٥١) «تكملة المجموع» (١٢/٦٤) «المغني» (٦/٢٢٢) «التمهيد» (١٢/٢٨٤-).

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ برقم (٢١٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألة [١٥]: هل خيار المصرة على الفور، أم على التراخي؟

- ✽ جمهور العلماء على أن الخيار فيها على التراخي، فيبقى في الخيار ثلاثة أيام؛ لحديث أبي هريرة في "صحيح مسلم" وغيره: «فهو بالخيار ثلاثة أيام».
- ✽ وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى أن الخيار على الفور، وقالوا: المراد بالتحديد في ثلاثة أيام أن هذه المدة وقتٌ لمعرفة كونها مصراة، فإذا علم وجب الرد من حين علم.
- والصواب هو قول الجمهور؛ لأنَّ ظاهر الحديث المتقدم أنه مخيَّر ثلاثة أيام بعد معرفته بأنها مصراة. انظر: «الفتح» (٢١٥٠)، «المغني» (٦/٢١٩).

مسألة [١٦]: من متى يبدأ توقيت الثلاثة الأيام؟

- ✽ ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه يبدأ من حين يعلم التصرية، وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو قول الظاهرية، واختاره ابن المنذر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة في "صحيح مسلم": «فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وفي رواية "الصحيحين": «فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها».

فتبيّن من الروایتين أن هذه الثلاثة الأيام تبدأ من حين يعلم بأنها مصراة.

- ✽ وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى أن التوقيت يبدأ من حين العقد، وقال بعض الشافعية: من حين التفرق. والقول الأول هو الرَّاجِح، والله أعلم.
- انظر: «الفتح» (٢١٥٠)، «شرح مسلم» (١٥٢٤)، «المغني» (٦/٢٢٠-٢٢١).

مسألة [١٧]: إذا اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام كالأتان والفرس؟

- ✽ للحنابلة، والشافعية وجهان في ثبوت الخيار وعدمه، والظاهر أن اللبن إذا كان مقصوداً فله الخيار، وإلا فلا، وأما العوض بصاعٍ من تمر: فأكثر أهل العلم على عدم ذلك؛ لأنَّ الحديث في بهيمة الأنعام.
- انظر: «المغني» (٦/٢٢٢-٢٢٣)، «الحاوي» (٥/٢٤٢).

فائدة: ابن حزم يرى في المصراة أنه يجب رد لبنها مع الصاع من التمر، وقد تفرد بذلك، وخالفه عامة أهل العلم.

انظر: "المحل" (١٥٧٢)، "تكملة المجموع" (٦٤/١٢).

فائدة أخرى: قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٠/١٦٧-١٦٨): فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُلْزَمُ الْمُشْتَرِي رَدَّ عَوْضِ اللَّبَنِ مَعَ أَنَّ الْحَرَجَ بِالضَّمَانِ، وَأَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مَعِيًّا، ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ فَرَدَّ بِهِ؛ لَا يُلْزَمُهُ رَدُّ الْعَلَّةِ، وَالْأَكْسَابِ الْحَاصِلَةَ فِي يَدِهِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّبْنَ لَيْسَ مِنْ الْعَلَّةِ الْحَاصِلَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، بَلْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْبَائِعِ، وَفِي حَالَةِ الْعَقْدِ، وَوَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ وَعَلَى الشَّاةِ جَمِيعًا، فَهِيَ مَبِيعَانِ بِشَمَنِ وَاحِدٍ، وَتَعَدَّرَ رَدُّ اللَّبَنِ؛ لِاخْتِلَافِهِ بِمَا حَدَثَ فِي مَالِكَ الْمُشْتَرِي؛ فَوَجَبَ رَدُّ عَوْضِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وانظر: كلامًا لابن عبد البر بمعناه في "التمهيد" (٢٨٣/١٢).

٨٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّيِّئَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قوله «غش».

الغش: ضد النصح، من الغشش، وهو المشرب الكدر. كذا في «النهاية» (٣/٣٦٩)، والمقصود من الحديث أنه يحرم على البائع، أو المشتري إخفاء عيب في السلعة، أو المال، وهذا مُجْمَعٌ عليه، وفي حديث حكيم بن حزام في «الصحاحين» أن النبي ﷺ قال: «فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَّتْ بركة بيعهما».

انظر: «شرح مسلم» (١٠٢)، «نيل الأوطار» (٢٢٧٤)، «المغني» (٦/٢٠٣) «الإنصاف» (٤/٣٩٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

٨٠٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم بيع العصير، والعنب، والتمر لمن يتخذه خمرًا.

✽ كثيرٌ من أهل العلم، أو أكثرهم على تحريم ذلك إذا تيقن أن هذا المشتري سيتخذه لذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ونصَّ الشافعي على الكراهة، ولأصحابه وجهان إذا تحقق أنه سيتخذه خمرًا، فمنهم من قال بالكراهة الشديدة، ومنهم من قال بالتحريم.

✽ وقال الحسن، وعطاء، والثوري: يجوز البيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَعِثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأنه شيء مباح، والإثم على من اتخذه في المعصية.

✽ وذهب أحمد في رواية إلى أنه يجرم أن يبيع ذلك إذا تيقن، أو غلب على ظنه، وهو اختيار شيخ الإسلام، وصاحب «الإنصاف»، والشوكاني في «السيل»، واختاره العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وهو الصواب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وانظر: «المجموع» (٣٥٣/٩)، «المغني» (٣١٧/٦)، «الإنصاف» (٣١٤/٤)، «المحلى» (١٥٤٣)، «السيل» (٢٤/٣)، «الشرح الممتع» (٢٠٦/٨).

(١) موضوع. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٢) من طريق عبدالكريم بن عبدالكريم عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٦٥): سألت أبي عنه فقال: هذا حديث كذب باطل، قلت: تعرف عبدالكريم هذا؟ قال: لا، قلت: فتعرف الحسن بن مسلم؟ قال: لا، ولكن تدل روايتهم على الكذب. اه
وقال الذهبي في ترجمة الحسن بن مسلم من «الميزان»: أتى بخبر موضوع في الخمر. ثم ساق حديث الباب. وسكت الحافظ على كلام الذهبي في «لسان الميزان» فالعجب كيف قال ههنا (إسناده حسن).

تنبيه: الحكم السابق يشمل كذلك ما قُصِدَ فيه الحرام كبيع السلاح للفتنة، وبيع الحمار الأهلي لمن يأكله، وبيع المسجل لمن يسمع به الأغاني والمعازف.

مسألة [٢]: بيع العبد المسلم لرجل كافر.

✽ في المسألة قولان:

القول الأول: لا يجوز، ولا يصح، وهو مذهب أحمد، ومالك في رواية، والشافعي في قول؛ لأن فيه إذلالاً للمسلم عند الكافر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

القول الثاني: يصح، ويجبر على إزالة ملكه، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك، وقول للشافعي.

قلت: والقول الأول هو الصواب، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: "المغني" (٣٦٨/٦) "الإنصاف" (٣١٥/٤) "الشرح الممتع" (٢٠٨/٨).

مسألة [٣]: معاملة من يخالط ماله الحلال والحرام.

أما إذا كانت العين المتعاقد عليها محرمة بعينها، كأن تكون مسروقة، أو مغصوبة، أو ما أشبه ذلك؛ فلا يجوز أن يبيعه، أو يشتريها منه، ومثله لو كان جميع ماله محرماً.

وأما إذا كان المال مخلوطاً غير متميز: فيجوز معاملته عند عامة أهل العلم، والورع ترك معاملته إذا استطاع ذلك.

انظر: "المغني" (٣٧٢/٦-) "المجموع" (٣٥٣/٩) "السيل" (٢٣/٣-٢٤) "جامع العلوم والحكم"

حديث رقم (٦)، "فتاوى اللجنة" (١٣/٤٢، ١٧٢-).

٨٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّحَّانِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حَزِيمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ. (١)

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) (٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٧/٢٥٤-٢٥٥)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٦/٤٩، ٨٠، ١١٦، ١٦١، ٢٠٨)، وابن حبان (٤٩٢٨)، والحاكم (٢/١٥)، والبيهقي (٥/٣٢١)، وغيرهم. والحديث له طرق:

إحداها: طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة. ومخلد بن خفاف تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب، ووثقه ابن حبان وابن وضاح، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: ليس هذا إسناداً تقوم به الحجة غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال. انظر: «الميزان»، «الجرح والتعديل».

وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١/٥١٣): مخلد لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر.

ثانيها: طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقد سأل الترمذي البخاري عن هذه الطريق فقال: مسلم ذاهب الحديث. **قلت:** والصحيح أن مسلم بن خالد ضعيف يصلح بالمتابعات كما يعلم من ترجمته من التهذيب؛ ولذلك فإن أبا داود قال عقب الحديث: هذا إسناد ليس بذلك. وهذه عبارة لينة. ثالثها: طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال الترمذي عقب هذه الطريق في «سننه»: استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر ابن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا.

وفي «العلل الكبير» (١/٥١٤): قلت له: قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة؟ فلم يعرفه من حديث عمر، قلت له: ترى أن عمر بن علي قد دلس فيه؟ قال: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس. اهـ. **قلت:** هذا علم البخاري، وقد أثبت غير واحد من الحفاظ أنه يدلس، ولكن لا يمنع أن تصلح هذه الطريق بالمتابعات، وعمر بن علي المقدمي ليس له رواية عن مسلم بن خالد الزنجي في «تهذيب الكمال».

رابعها: طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ذكر هذه الطريق الترمذي في «العلل الكبير»، وسأل البخاري عن هذه الطريق، فقال: قال محمد بن حميد - هو اليشكري المعمرى - إن جريراً روى هذا في المناظرة ولا يدرون له فيه سماعاً. وقال الترمذي في «السنن»: وحديث جرير يقال: تدليس دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة.

قال أبو عبد الله وفقه الله: هذه الطرق المتقدمة هي أقوى طرق الحديث، وبمجموعها يرتقي إلى الحسن، =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الخراج بالضمان.

الخراج هو الكسب والربح، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رَيْكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢]، والمقصود بالحديث أن المنافع الناتجة من السلعة تكون لضامن السلعة، فلو أن إنساناً اشترى سيارة مثلاً، فأجرها واستفاد منها، ثم وقف على عيب في السيارة كان عند البائع، فتكون المنفعة للمشتري، ولا يُطالب برد الأجرة؛ لأنَّ السيارة كانت في ضمانه بحيث لو تلفت لم يرجع على البائع بشيء، ويُعبرُ بعض الفقهاء بقولهم: العنم لمن عليه الغرم.

وهذه المسألة لها صور:

أولها: أن تكون الزيادة متصلة بالمبيع، كالسمن، والكبر، والتعلم، والحمل، فهذه الأشياء يردّها بنائها؛ لأنه يتبع في العقود، والفسوخ، وقد نُقِلَ على هذا الإجماع، وخالف شيخ الإسلام، وجعله رواية عن أحمد، فقال بأنَّ النماء المتصل للمشتري أيضاً، واختار ذلك العلامة العثيمين رحمته الله؛ لعموم الحديث: «الخراج بالضمان»، وعليه فلو فسخ؛ فإرد البائع للمشتري فارق قيمة السلعة بين يوم البيع ويوم الفسخ، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

ثانيها: أن تكون الزيادة منفصلة، ولكنها ليست من عين المبيع كالكسب، مثل الاستفادة من السيارة، أو العبد، وما أشبه ذلك.

قال ابن قدامة رحمته الله: فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه؛ لأنَّ العبد لو هلك هلك من مال المشتري، وهو معنى قوله رحمته الله: «الخراج بالضمان»، ولا نعلم في هذا خلافاً.

نثر قال: وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافاً.

❖ **قلت:** قد خالف في المسألة عثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن كما في "المحلى"، والصواب قول الجمهور.

ثالثها: أن تكون الزيادة منفصلة، ولكنها من عين المبيع، كالولد، والثمرة، واللبن.

❖ فالجمهور على أن الزيادة لا ترد أيضًا، وهي للمشتري مقابل ضمانه؛ للحديث المتقدم، ووافقهم ابن حزم، ولكنه استدل على ذلك بقوله: لأنه حدث في ماله، وفي ملكه، وليس مما وقع عليه الشراء؛ فلا حق للمردود عليه فيه.

❖ وذهب مالك إلى قول الجمهور؛ إلا في الولد فإنه يرد مع أمه.

❖ وقال أبو حنيفة: ليس له الرد، ويرجع على البائع بأرش العيب.

❖ وقال عثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، وزفر: يردها، ويرد الضمان المنفصل الذي هو فرعٌ منها؛ لأنَّ العقد قد تم على الحيوان، وهذا الشيء موجود فيه؛ فالظاهر أنه يرد معه، وهذا قول بعض الشافعية، والحنابلة، كما في "الإنصاف"، و"الحاوي"، و"المغني" فيما إذا كان الحمل موجودًا عند العقد. وهذا هو الصحيح في حالة وجود الحمل تامًا عند العقد، وأما إن كان غير موجود فالصحيح قول الجمهور، وإن كان موجودًا، ولكنه في بداية الحمل، أو أثناءه فيرجع إلى الصورة الأولى، وبالله التوفيق.

انظر: "المغني" (٢٢٦، ٢٣٢)، "المحلى" (١٥٩١)، "الاختيارات" (١٢٦)، "الحاوي" (٢٤٥/٥)،

"الإنصاف" (٣٦٩/٤).

تنبيه: قاس الحنفية المغصوب على المبيع، فقالوا: للغاصب خراج المغصوب؛ لأنه ضامن له، وخالفهم الجمهور فقالوا: ليس له خراجه، بل يجب عليه رد المغصوب مع خراجه، وهو الصحيح.

انظر شرح الحديث من "معالم السنن" للخطابي، و"شرح السنة" للبخاري.

٨٠٤- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضَمَّنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ. ^(١)

٨٠٥- وَأُورِدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم بيع الفضولي وشرائه.

✻ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: يصح بيعه، وشراؤه إذا أجازه المالك، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في القديم، وقواه النووي في «الروضة»، واستدلوا بحديث عروة الذي في الباب.

القول الثاني: لا يصح بيعه، ولا شراؤه، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وأبي ثور، واختاره ابن المنذر؛ للحديث المتقدم «لا تبع ما ليس عندك». ^(٣)

القول الثالث: قال مالك في رواية: يجوز الشراء، ولا يجوز البيع. وكأنه أراد الجمع بين الحديثين.

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤/٣٧٥)، وأبوداود (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وهو عند البخاري بلفظه (٣٦٤٢) كلهم من طريق شبيب بن غرقدة قال سمعت الخي يتحدثون عن عروة البارقي فذكره. وعند ابن ماجه: عن شبيب عن عروة. من غير ذكر الواسطة. والإسناد ضعيف؛ لأن فيه مبهمين.

ولكن للحديث إسناد آخر: أخرجه أحمد (٤/٣٧٦)، وأبوداود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وغيرهم من طريق الزبير بن خريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي بنحوه. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وأبولبيد هو لماعة بن زبار.

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي (١٢٥٧)، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره، وفيه أن النبي ﷺ أعطى حكيمًا ليشترى له. وإسناده ضعيف؛ لأن حبيبًا لم يسمع من حكيم، قاله الترمذي عقب الحديث.

(٣) تقدم تحريجه تحت حديث رقم (٧٨٥).

القول الرابع: أجاز أبو حنيفة البيع ومنع الشراء.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الصحيح هو القول الأول؛ لحديث عروة رضي الله عنه، وبالله التوفيق.
انظر: "نيل الأوطار" (٢٣٥٠)، "المجموع" (٢٦١/٩)، "المغني" (٢٩٥/٦).

مسألة [٢]: لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت؟

✽ جمهور العلماء على عدم الجواز، وعدم الصحة، ولا ينسبون إلى سكوته الإقرار؛ لاحتمال أن يسكت بسبب آخر، فإذا أجاز البيع بعد ذلك؛ دخل في المسألة السابقة، وإن علم بالقرائن أن سكوته عن رضی؛ جاز. وقال ابن أبي ليلى: سكوته إقرار، والصواب قول الجمهور. انظر: "المجموع" (٢٦٤/٩)، "المغني" (٢٩٦/٦).

مسألة [٣]: إذا وكل رجلين فباع كل واحد منهما لآخر؟

✽ فيه قولان:

الأول: البيع للأول منهما، وهو قول شريح، وابن سيرين، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر.

الثاني: البيع لمن بدأ بالقبض، وهو قول ربيعة ومالك.

قلت: والصحيح هو القول الأول؛ لأنَّ الوكيل الثاني زالت وكالته بانتقال ملك الموكل عن السلعة؛ فصار بائعًا ملك غيره بغير إذنه، فلم يصح. انظر: "المغني" (٢٩٧/٦).

تنبيه: حديث عروة رضي الله عنه يدل على شرط من شروط صحة البيع، وهو: أن يكون العقد من المالك، أو من يقوم مقامه.

٨٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقَبَّضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَزَّازُ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع الحمل وهو في بطن أمه.

لا يجوز بيع الحمل عند أهل العلم؛ لأنه مجهول، ويدخل في النهي عن بيع الغرر، وقد نقل غير واحد الإجماع على عدم جوازه.

مسألة [٢]: بيع اللبن في الضرع.

❁ ذهب الجمهور إلى المنع من ذلك؛ لأنه مجهول القدر والصفة، وقد أفتى بالمنع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو صحيح ثابت عنه كما في "مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٣٣)"، وهو قول أحمد، والشافعي، وإسحاق.

❁ وحكي عن مالك أنه يجوز شراؤه أيامًا معلومة؛ إذا عرفا حلابها؛ لسقي الصبي، كلبن الظئر.

❁ وأجازه الحسن، وسعيد بن جبير، ومحمد بن مسلمة.

❁ ورجح شيخ الإسلام قول مالك.

قال شيخ ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "زاد المعاد" (٥/٨٢٣-٨٢٤): واختار شيخنا جوازه، وحكاه قولاً لبعض أهل العلم، وله فيها مصنف مفرد، قال: إذا استأجر غنماً، أو بقراً، أو نوقاً

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني (٣/١٥)، من طريق محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد ابن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري به. وإسناده ضعيف، فالأولان مجهولان، والثالث ضعيف، وقد وضعفه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الإرواء" (١٢٩٣).

أَيَّامَ اللَّبَنِ بِأَجْرَةِ مَسَامَةٍ، وَعَلَفُهَا عَلَى الْمَالِكِ، أَوْ بِأَجْرَةِ مَسَامَةٍ مَعَ عَلْفِهَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ اللَّبَنُ؛ جَازَ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي الظُّئْرِ.

قال: وهذا يشبه البيع، ويشبه الإجارة؛ ولهذا يذكره بعض الفقهاء في البيع، وبعضهم في الإجارة، لكن إذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر، وقيامه على الغنم؛ فإنه يشبه استئجار الشجر، وإن كان المالك هو الذي يعلفها، وإنما يأخذ المشتري لبنًا مقدّرًا، فهذا بيعٌ محضٌ، وإن كان يأخذ اللبن مطلقًا، فهو بيعٌ أيضًا؛ فإن صاحب اللبن يوفيه اللبن بخلاف الظئر، فإنما هي تسقي الطفل، وليس هذا داخلًا فيما نهى عنه ﷺ من بيع العرّير؛ لأن العرير تردّد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى، وهذا إنما يكون قمارًا إذا كان أحد المتعاضين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الآبق، والبعير الشارد، وبيع حبل الحبلّة؛ فإن البائع يأخذ مال المشتري، والمشتري قد يحصل له شيء، وقد لا يحصل، ولا يعرف قدر الحاصل، فأما إذا كان شيئًا معروفًا بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة مثل منفعة الأرض والدابة، ومثل لبن الظئر المعتاد، ولبن البهائم المعتاد، ومثل الثمر والزرع المعتاد، فهذا كلّهُ من باب واحد وهو جائز. ثم إن حصل على الوجه المعتاد، وإلا حطّ عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة، وهو مثل وضع الجائحة في البيع، ومثل ما إذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض في سائر البيوع. اهـ.

قلت: وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم هو الصحيح، والله أعلم، وأما في غير صورة الاستئجار فالراجح قول الجمهور، وبالله التوفيق. انظر: «المجموع» (٣٢٦-٣٢٧)، «المغني» (٣٠٠-٣٠١) (٧٣-٧٤)، «الإنصاف» (٢٨٨/٤)، «المحلى» (١٤٢٣).

مسألة [٢٣]: إذا باع مما في ضرع البقرة صاعًا معلومًا؟

الجمهور على المنع؛ لجهالة الصفة، ولاحتمال عدم القدرة على التسليم، وأجازه

طاوس، والشوكاني، وهو الصحيح؛ لعدم وجود الجهالة في هذه الصورة، وصفة اللبن معروفة بالعادة، وإن خالف وصفه المعتاد؛ فله الفسخ، وبالله التوفيق. انظر: «نيل الأوطار» (٢١٧٢)، «المجموع» (٣٢٧/٩).

مسألة [٤]: حكم بيع لبن الآدميات.

✽ مذهب الشافعي هو الجواز، وهو قول جماعة من الحنابلة، وصححه ابن قدامة؛ لأنه لبنٌ طاهرٌ منتفع به، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الطئر، وهو قول ابن حزم.

✽ وذهب مالك، وأبو حنيفة، وجماعة من الحنابلة إلى تحريم بيعه؛ لأنه جزء من آدمي، فأشبهه سائر أجزائه.

وأجيب عن ذلك: بأن سائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها؛ فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر؛ لأنه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه، قاله ابن قدامة.

قال ابن حزم رحمته الله: لا خلاف في أن للمرأة أن تحلب لبنها في إناء، وتعطيه لمن يسقيه صبيًا، وهذا تمليك منها له، وكل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حلٌ ببيعته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إلا ما جاء فيه نصٌ بخلاف هذا. اهـ

قلت: القول الأول هو الصواب. انظر: «المغني» (٣٦٣-٣٦٤)، «المحلى» (١٥٤٦).

تنبیه: قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب» (٣٢٦/٩): أجمع المسلمون على جواز بيع حيوانٍ في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولاً؛ لأنه تابع للحيوان، ودليله من السنة حديث المصراة. اهـ

مسألة [٥]: بيع العبد الأبق.

✽ اختلف أهل العلم في بيع العبد الأبق، والحيوان الشارد، وما أشبه ذلك على أقوال: الأول: لا يصح البيع مطلقاً، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي، وأبي ثور، والجمهور،

واختاره ابن المنذر، سواء علم مكانه أو جهله؛ لأنه غير مقدور على تسليمه؛ فهو بيع غرر.

الثاني: يجوز بيعه مطلقاً؛ علم مكانه أم لم يعلم، وهو قول عثمان البتي، والظاهرية؛ لأنه ملكه، سواء كان موجوداً أو غائباً.

الثالث: يجوز بيعه إذا علما مكانه، وهو قول ابن سيرين، وشريح، والشعبي، وقال به بعض الشافعية.

قال أبو عبد الله سده الله: قول الجمهور هو الصواب، وقد يعلما مكانه ثم يهرب من ذلك المكان، فأما إن كانا قد علما مكانه، وعند المشتري القدرة على إمساكه فيجوز البيع؛ لانتفاء العلة المحرمة، وقد جاء عن ابن عمر بإسناد صحيح كما في "المحلى": أنه اشترى بغيراً وهو شارد، وهو محمول على أنه علم مكانه وعنده القدرة على إمساكه، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٦/٢٨٩-)، "المحلى" (١٤٢٣)، "المجموع" (٩/٢٨٤).

مسألة [٦]: بيع المغانم قبل قسمتها.

حديث الباب ضعيف، ولكن ثبت من حديث ابن عباس عند النسائي (٧/٣٠١): أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغانم حتى تقسم، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمه الله برقم (٦٤٨). وقد أخذ بذلك الجمهور، فقالوا بعدم الجواز؛ للحديث المذكور، ولأنه باع شيئاً مجهول القدر والصفة؛ فيدخل في بيع الغرر، ونقل ابن حزم عن المالكية أنهم أجازوا ذلك، والصحيح قول الجمهور. انظر: "نبيل الأوطار" (٢١٧٢) "المحلى" (١٤٢٣)، "زاد المعاد" (٥/٨٣٠).

مسألة [٧]: بيع الصدقات قبل قبضها.

✽ الجمهور على المنع؛ لأنه يبيع مالا يملك، ومالا يعلم صفته وقدره، ونقل ابن حزم عن الحنفية أنهم أجازوا ذلك، ولم يذكر حججهم في ذلك. انظر المصادر السابقة.

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٥/٨٣٠): وإذا كان النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله إلى المشتري، وثبوت ملكه عليه، وتعيينه له، وانقطاع تعلق غيره به؛

فالمغانم والصدقات قبل قبضها أولى بالنهي. اهـ.

قلت: الصحيح هو المنع؛ لأنَّ الصدقة لا تملك إلا بالقبض؛ ولأنه بيع مجهول، وبالله التوفيق.

مسألة [٨]: ضربة الغائص.

صورتها: دخول الغواص إلى باطن البحر، وأخذ شيء مما تيسر له بعد البحث، وتسليمه للمشتري بعد أن اتفقا مُسبقًا قبل الغوص على شراء ما يخرج مع الغواص، ودفع الثمن. و**حكمه:** لا يجوز هذا البيع؛ لوجود الغرر؛ ولأنه بيع ما لا يملك، ولم يذكروا خلافًا لأحد، وهو داخل في بيع الغرر.

تنبيه: حديث أبي سعيد الذي في الباب يدل على شرطين من شروط صحة البيع:

أحدهما: أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه.

الثاني: أن يكون المبيع معلومًا بوصف، أو رؤية.

وحديث أبي سعيد وإن كان ضعيفًا فقد تقدم في المسألة ما يشهد لمعناه، وبالله التوفيق.

٨٠٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَزٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفُّهُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع السمك في الماء.

أما إن كان السمك غير مملوك كسمك البحار، والأنهار؛ فلا يجوز بيعه وهو في الماء؛ لأنه بيع مجهول لا يملك، ولا خلاف في عدم جواز ذلك.

وأما إن كان السمك مملوكًا في ماء يمكن مشاهدة السمك من خلاله، ولا مشقة في إخراجه، فيجوز هذا البيع عند أهل العلم؛ لانتفاء العلة المانعة من ذلك.

❁ وأما إن كان السمك المذكور في إخراجه مشقة؛ فالجمهور على المنع؛ للجهالة بوقت تسليم المبيع، ويجوز للبائع والمشتري أن يتفقا على وقتٍ للتسليم، كيوم ويومين مثلاً؛ فإن استطاع البائع أن يعطيه في خلال تلك الفترة، وإلا أعاد الثمن، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٦/ ٢٩١) «المجموع» (٩/ ٢٨٤).

مسألة [٢]: بيع الطير في الهواء.

أما بيع الطائر قبل اصطیاده فلا يجوز بلا خلاف؛ لأنه يبيع ما لا يملك، ولا يقدر على تسليمه، وأما إن كان الطير ملكًا له، ولكن طار عليه؛ فحكمه حكم العبد الأبق، والحيوان

(١) ضعيف. أخرج أحمد (١/ ٣٨٨)، عن محمد بن السهك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود به.

قال أحمد كما في حاشية بعض النسخ من «المسند»: وحدثنا به هشيم عن يزيد لم يرفعه.

وقد رجح الموقوف الدارقطني والبيهقي والخطيب.

انظر: «العلل» (٥/ ٢٧٥)، و«سنن البيهقي» (٥/ ٣٤٠)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٣٦٩).

والموقوف أيضًا ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، ولانقطاعه بين المسيب بن رافع، وعبدالله بن

مسعود؛ فإنه لم يسمع منه. قاله أحمد، وأبو حاتم كما في «جامع التحصيل»، و«الجرح والتعديل».

الشارد، وقد تقدم.

وأما إن كان الطير ملكًا له ويطير في الهواء، ويعتاد الرجوع إلى البائع؛ فأجاز بعض الشافعية، والحنابلة بيعه، والأكثر على عدم الجواز؛ لاحتفال عدم رجوعه.

قلت: والأظهر صحة البيع إذا كان المشتري قد رأى هذا الطير؛ فإن لم يرجع الطائر في ذلك اليوم؛ رجع على البائع بالثمن، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦/ ٢٩٠) «المجموع» (٩/ ٢٨٤).

٨٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالِدَارِقُطْنِيُّ. ^(١)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَايِلِ لِعِكْرَمَةَ (وَهُوَ الرَّاجِحُ)، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع الصوف على ظهر الحيوان.

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جوازه، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وصحَّ عن ابن عباس، واستدلوا بحديث الباب، وبأن ذلك يؤدي إلى الغرر؛ لأنَّ ملك المشتري يختلط مع الصوف النابت بعد الشراء، وهو من ملك البائع. وعلل الشافعية المنع بنجاسته إذا قطع، وهو غير صحيح.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز البيع بشرط الجزأ في الحال، وهو رواية عن أحمد، وقال به سعيد بن جبير، وربيعه، ومالك، والليث، وأبو يوسف، وهو وجهٌ ضعيفٌ

(١) صحيح موقوفًا ومرسلًا.

أما المرفوع الموصول فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٢٠)، والدارقطني (٣/١٤-١٥)، وهو في سنن البيهقي (٥/٣٤٠).

وأما المرسل فأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٣)، والبيهقي (٥/٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٦/٥٣٤). ومدار طرق الحديث على عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة. فرواه عنه بدون ذكر ابن عباس جماعة، وهم: ابن المبارك ووكيع وأبو عاصم النبيل.

ورواه عنه موصولًا بذكر ابن عباس جماعة، وهم: زيد بن الحباب وحفص بن عمر الحوضي ويعقوب ابن إسحاق. فيظهر أن رواية الإرسال أقوى، والله أعلم.

وأما الموقوف فأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٢)، والبيهقي (٥/٣٤٠)، من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا. ورواه عن أبي إسحاق زهير بن معاوية والثوري.

ورجح البيهقي رواية الوقف، وقال في الرواية الأولى: عمر بن فروخ ليس بالقوي.

ولا نعلم من تكلم فيه قبل البيهقي، وقد وثقه أبو حاتم وابن معين، وسئل عنه أبو داود فرضيه.

للسافعية، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، ثم العلامة ابن عثيمين، وهو الصواب؛ لأنَّ حديث الباب لا يصح مرفوعاً، ولانتفاء اختلاط الأملاك إذا قطع بالحال، وإن حصل شيء من ذلك؛ فهو يسير يغتفر.

وينبغي أن لا يكون في ذلك إيذاء للحيوان، كأن يكون الجو شديد البرد فيجتز الصوف من أسفله، فيؤذيه، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٠١/٦)، «الإنصاف» (٢٨٩/٤)، «المجموع» (٣٢٨/٩)، «المحلى» (١٤٣٠).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: بيع الصوف من الحيوان المذبوح.

نقل النووي رحمته الله في "شرح المهدب" (٣٢٧/٩) اتفاق الشافعية على الجواز، وينبغي أن لا يكون في ذلك خلاف عند جميع من تقدم؛ لأنَّ علة المنع منتفية على قولهم جميعاً.

مسألة [٢]: حكم بيع المغيبات في الأرض كالجزر، والبصل، والثوم.

✽ الجمهور على عدم بيع المغيبات في الأرض حتى تُقلع ويشاهدها المشتري؛ لوجود الجهالة.

✽ ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين، وجماعة على جواز بيعها لأمر:

(١) أن أهل الخبرة يعرفون هذه الثمار التي تحت الأرض جيداً، ويستدلون بظاهر الثمرة على باطنها.

(٢) إن حصل غرر يسير؛ فهو مغتفر، وكذلك ما لا يحترز منه فهو متسامح فيه.

(٣) أن فيه مشقة على أهل الأموال الكبيرة، ويسبب تحكّم المشتريين بهم؛ لأنهم بعد جنيها قد لا يجدون هذه الآلات الحديثة لحفظ الثمار مما يؤدي إلى تحكّم المشتريين بهم، وإن قالوا: لبيع التاجر قليلاً قليلاً، ففيه مشقة على المشتري التاجر، والبائع التاجر.

قال الشوكاني رحمته الله -معلّقاً على قول صاحب "متن الأزهار" (وكامنٌ يدُلُّ فرعُه عليه)،

وكان يعدد البيوع الجائزة -: إن كانت هذه الدلالة بحيث تتميز عند البائع والمشتري، ويعرفان كفيته، وكميته؛ كان ذلك خارجاً عن بيع الغرر المنهي عنه، وإن كانت هذه الدلالة قاصرة؛ فلا يحل حتى يخرج ذلك الكامن من الأرض، ويحصل الاطلاع عليه، ومعرفته بالكُّنه، ومن جَوَّز ذلك مُسْتَدِلًّا بما جرت عليه عادة الناس، فلم يُصَبِّ؛ فإنَّ مثل ذلك لا يصلح لتخصيص الأدلة. اهـ

انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٨٦/٢٩)، «زاد المعاد» (٨٢٠/٥-)، «رد المحتار» (٥٣/٥)، «السيل الجراز» (٢٩/٣)، «الشرح المتع» (١٧٤/٨)، «المحلى» (١٤٢٧)، «المغني» (١٦١/٦).

مسألة [٣]: البيع بسعر السوق.

❁ فيه خلاف بين أهل العلم: فالجمهور على عدم صحة البيع؛ لأجل الجهالة.

قال ابن حزم رحمته الله: لا يصح البيع وكله باطل؛ لأنه بيع غرر، وأكل مالٍ بالباطل؛ لأنه لم يصح فيه التراضي، ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار، وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ ثمنًا ما، فإذا بلغ أكثر لم يرض المشتري، وإن بلغ أقل لم يرض البائع. اهـ

❁ ووجهٌ عند الشافعية حكاة الرافعي، ووصفه النووي بأنه وجهٌ شاذٌ ضعيفٌ، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم على صحة البيع.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وقد نصَّ أحمد على هذه المسألة ونحوها. اهـ

وقال ابن القيم رحمته الله في «بدائع الفوائد» (٥٠-٥١/٤): إذا قال: (بعتك هذه السلعة) ولم يُسمِّ الثَّمَنَ، أجاب أبو الخطاب: لا يصح البيع، وإذا قبض السلعة فهي مضمونة عليه. وجواب شيخنا ابن تيمية صحة البيع بدون تسمية الثمن، فانصرافه إلى ثمن المثل كالنكاح، والإجارة كما في دخول الحمام، ودفع الثوب إلى القصار، والغسال، واللحم إلى الطباخ، ونظائره؛ فالمعاوضة بثمن المثل ثابتة بالنص والإجماع في النكاح، وبالنص في إجارة المرضع في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وعمل الناس قديمًا وحديثًا عليه في كثير من عقود الإجارة، وكذلك البيع بما ينقطع به السعر وهو بيع بثمن المثل، وقد نص أحمد على جوازه، وعمل الأمة عليه.

قال، والمحرمون له لا يكادون يخلصون منه؛ فإن الرجل يعامل اللحم، والخباز، والبقال، ويأخذ كل يوم ما يحتاج إليه من أحدهم من غير تقدير ثمن المثل الذي ينقطع به،

وكذلك جرايات الفقهاء وغيرها، فحاجة الناس إلى هذه المسألة تجري مجرى الضرورة، وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه البتة، كيف وقد جاء جوازه في العقد الذي الوفاء بموجبه أوكد من غيره من العقود. اهـ

قلت: وما رجحه شيخ الإسلام، وابن القيم هو الصحيح، وبالله التوفيق.

٨٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَأِيحِ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الحديث.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "شرح المذهب" (٣٢٥ / ٩): الملائيح بيع ما في بطون الحوامل من الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول من الماء، هكذا فسره أصحابنا وجهاهير العلماء وأهل اللغة، ومن قاله من أهل اللغة أبو عبيده، وأبو عبيد، والأزهري، والهروي، والجوهري، وخلائق لا يحصون. قال مالك بن أنس وصاحبنا "المحمل" و"المحكم": المضامين ما في بطون الإناث. وهذا ضعيف؛ لأنه يكون مكرراً مع الملائيح. انتهى

وقد تقدم الكلام على مسألة بيع ما في بطون الحوامل من الأنعام تحت الحديث رقم (٨٠٦)، وتقدم النهي عن بيع عصب الفحل تحت الحديث رقم (٧٧٩).

وانظر: "المغني" (٣٢٥ / ٦) "الإنصاف" (٢٨٨ / ٤).

(١) ضعيف. أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٨٧ / ٢) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة به.

قال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد غير صالح، ولم يكن بالقوي.

قلت: صالح بن أبي الأخضر ضعفه غير واحد من الحفاظ، فالحديث ضعيف بسببه.

ذِكْرُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: شرط كون الأجل معلوماً.

تقدم من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوماً، والأجل معلوماً.

قال النووي رحمته الله: اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول. اهـ

وابن عبد البر يقول في مسألة حبل الحبلية: ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول لا يجوز، وكفى بالإجماع علماً.

والدليل على شرطية ذلك حديث النهي عن البيع إلى حبل الحبلية، وحديث السلم، وفيه:

«إلى أجل معلوم». انظر: «المجموع» (٩/ ٣٣٩)، «الاستذكار» (٢٠/ ٩٧).

مسألة [٢]: حكم البيع إلى وقت الحصاد، أو العطاء.

❁ في المسألة قولان:

الأول: هو المنع، وعدم الجواز.

وهو قول عطاء، والحكم، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والشافعي، وأحمد في رواية، والحنفية، واختاره ابن المنذر؛ لوجود الجهالة في الأجل، فقد يتأخر الحصاد والعطاء، وهذا القول صح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الثاني: الجواز والصحة.

وهو قول مالك، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولكن في إسناده: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس فيه ضعف.

وقال هؤلاء: إن الأجل تعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة، ولا يحصل فيه التفاوت

بالشيء الكثير.

قلت: وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٣٤٠/٩)، «مؤلف ابن أبي شيبة» (٦٩/٦).

مسألة [٣]: يشترط في الثمن أن يكون معلوم القدر.

ذكر أهل العلم أنه لا يجوز البيع بثمن مجهول المقدار، أو الصفة، فلا يجوز أن يقول: بعثك هذه السلعة بنقود، أو بما شئت، أو بما في خجباك. لأنه يكون من بيع الغرر، ويؤدي إلى التنازع والاختلاف.

تنبيه: إذا لم يبين صفة النقود؛ فتكون بالعملة المتعامل بها؛ فإن كان البيع في مكان يتعاملون بعملات مختلفة؛ فلا يصح.

٨١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». ^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الإقالة.

قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/١٣٤): أي: وافقه على نقض البيع وأجابه إليه، يقال: أقاله يقيله إقالةً، وتقايلا إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلى مالكه، والتمن إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما، وتكون الإقالة في البيعة والعهد. اهـ
والإقالة مُرْعَبٌ فيها، ومن فضائل الأعمال؛ لحديث أبي هريرة الذي في الباب.

مسألة [٢]: هل الإقالة فسخٌ، أو بيعٌ؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنها فسخٌ، وليست ببيع، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وبعض أصحابه،

(١) تأخر هذا الحديث في نسخة (ب) إلى بعد قوله: (باب الخيار).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٤٥/٢)، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وليس عندهم لفظة: (بيعته). وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وقد قيل: إن حفص بن غياث تفرد به كما في «تاريخ بغداد» (٨/١٩٦)، وحدث به من حفظه، وليس هو في كتبه. ولكن للحديث طريق أخرى: أخرجه البيهقي (٦/٢٧) من طريق: إسحاق بن محمد الفروي، ثنا مالك بن أنس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وهذا إسناده حسن، وإسحاق قد رواه على وجه آخر، لكنه أخطأ فيه كما أشار إلى ذلك الدارقطني في «العلل» (٨/٢٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٢٧). وله طريق ثالثة: أخرجه البيهقي (٦/٢٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٨)، من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به. ثم أعله الحاكم بالانقطاع بين معمر، ومحمد بن واسع، وبين محمد بن واسع، وأبي صالح.
قلت: فالحديث بهذه الطرق صحيح بدون شك، والله أعلم.

والظاهرية، واستدلوا على ذلك بأن الإقالة معناها الدفع والإزالة، يُقال: أقالك الله عثرتك، أي: أزالها، ورجَّحه ابن المنذر، وقال: وفي إجماعهم أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، مع إجماعهم على أن له أن يقبل المسلم جميع المسلم فيه دليل على أن الإقالة ليست بيعاً؛ ولأنها تجوز في المسلم فيه قبل قبضه، فلم تكن بيعاً كالإسقاط.

الثالث: أنها بيعٌ، وهو مذهب مالك، وأحمد في رواية؛ لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليه منه؛ فكان بيعاً كأول، ولأبي حنيفة تفصيل ليس عليه دليل، ورجَّح ابن حزم قول مالك.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وبينى على هذه المسألة خلافات كثيرة ذكرها ابن رجب في "القواعد" ونقلها عنه صاحب "الإنصاف".

انظر: "المغني" (٦/١٩٩)، "الإنصاف" (٤/٤٦٤-)، "المحلى" (١٥١٠) "الشرح الممتع" (٨/٣٨٤-)، "الاستذكار" (١٠/١٣-٢١).

مسألة [٣]: هل يُشترط في الإقالة أن تكون بنفس الثمن؟

✽ مذهب الشافعي، والأشهر في مذهب أحمد أنه يُشترط أن تكون بنفس الثمن.

✽ وذهب أحمد في رواية - وهو قول بعض أصحابه - إلى أنه يجوز بأكثر من الثمن، أو أقل، ورجَّح هذا الشيخ ابن عثيمين، وهو مقتضى قول من قال: إن الإقالة بيع.

قلت: وهذا هو الراجح، ولكن يظهر في هذه الصورة أن الإقالة تُعدُّ بيعاً وحكمها حكم البيوع، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٦/٢٠٠)، "الإنصاف" (٤/٤٦٤-)، "الشرح الممتع" (٨/٣٨٥-)، "المحلى" (١٥١٠).

ثم وقفت على قول ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٠/٢١)، حيث قال: لا خلاف بين العلماء أن الإقالة إذا كان فيها نقصان، أو زيادة، أو تأخير أنها بيع. اهـ.

بَابُ الْخِيَارِ

٨١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: خيار المجلس.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله (٢١١١): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَقَدْ مَضَى قَبْلُ بِبَابِ (٢) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَمَلَهُ عَلَى التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ (٣)، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ، فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ قَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ بِلَفْظٍ: إِذَا وَجِبَتْ الصَّفَقَةُ فَلَا خِيَارَ. وَبِذَلِكَ قَالَ الْمَالِكِيُّ؛ إِلَّا ابْنَ حَبِيبٍ، وَالْحَنَفِيَّةُ كُلُّهُمْ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا نَعْلَمُ لَهُمْ سَلْفًا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ. اهـ

ثم ذكر الحافظ رحمته الله حُجج المالكية، والحنفية في ردهم للحديث، وردَّ عليها، وبين ضعفها، فراجع ذلك؛ فإنه مفيد.

قلت: وقد ذهب جماهير العلماء إلى إثبات خيار المجلس؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب، وبمعناه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، في «الصحيحين» (٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤).

(٢) في «البخاري» برقم (٢١٠٧)، وهو في «مسلم» كذلك برقم (١٥٣١).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٤٥٧) بإسناد صحيح عنه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٩)، ومسلم برقم (١٥٣٢).

بالخيار مالم يتفرقا؛ فإن صدقا وبيئنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما؛ مُحِقَّتْ بركة بيعهما».

مسألة [٢]: ضابط التفرق.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٢١١٠): وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَتَفَرَّقَا بِالْأَبْدَانِ: هَلْ لِلتَّفَرُّقِ الْمَذْكُورِ حَدٌّ يَنْتَهَى إِلَيْهِ؟ وَالْمَشْهُورُ الرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مُوَكَّوْلٌ إِلَى الْعُرْفِ، فَكُلُّ مَا عُدَّ فِي الْعُرْفِ تَفَرُّقًا حُكِمَ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

مسألة [٣]: قوله: «أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ».

بَوَّبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي [كِتَابِ الْبَيْعِ/بَابِ: (٤٥)], فَقَالَ: [بَابُ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ].

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في شرح حديث الباب (٢١١٢): وَهَذَا ظَاهِرٌ جِدًّا فِي انْفِسَاخِ الْبَيْعِ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا.

قال: وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ «إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»، فَقَالَ الْجُمْهُورُ - وَبِهِ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ -: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ اِمْتِدَادِ الْخِيَارِ إِلَى التَّفَرُّقِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمَا إِنْ اِخْتَارَا اِمْتِصَاءَ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ لَزِمَ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ، وَبَطَلَ اِعْتِبَارُ التَّفَرُّقِ، فَالتَّقْدِيرُ: (إِلَّا الْبَيْعَ الَّذِي جَرَى فِيهِ التَّخَايُرُ). قَالَ النَّوَوِيُّ: اِتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى تَرْجِيحِ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَأَبْطَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَا سِوَاهُ، وَغَلَطُوا قَائِلَهُ. اِنْتَهَى.

قال الحافظ: وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ ظَاهِرَةٌ جِدًّا فِي تَرْجِيحِهِ. اهـ

قلت: وهي رواية الحديث الذي في الباب.

قال الحافظ: وَقِيلَ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ اِنْقِطَاعِ الْخِيَارِ بِالتَّفَرُّقِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»، أَي: فَيَسْتَرِطُ الْخِيَارَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فَلَا يَنْقُضِي الْخِيَارَ بِالتَّفَرُّقِ، بَلْ يَبْقَى حَتَّى تَمُضِيَ الْمُدَّةُ. حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، وَرَجَّحَ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ أَقْلٌ فِي الْإِضْطِرَارِ، وَتَعَيَّنَتْ رِوَايَةُ

النَّسَائِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ - قِيلَ: هُوَ ابْنُ أُمِّيَّةَ، وَقِيلَ غَيْرُهُ - عَنْ نَافِعٍ بَلْفَظٍ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ؛ فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ وَجَبَ الْبَيْعُ. انتهى المراد من كلام الحافظ رحمته الله.

قلت: والصواب هو تأويل الجمهور؛ لصراحة حديث الباب في ذلك.

٨١٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا»^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: المراد بالتفرق المذكور تفرق الأبدان.

هذا الحديث يرد على من قال: المراد بالتفرق في حديث ابن عمر السابق تفرق الأقوال لا الأبدان. ومرادهم بذلك: الإيجاب والقبول من البائع والمشتري.

قال الترمذي رحمته الله عقب هذا الحديث: ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له الخيار بعد البيع؛ لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال صلى الله عليه وسلم: «ولا يحل له أن يفارقه خشيته أن يستقبله». اهـ.

مسألة [٢]: حكم التفرق من أجل ألا يفسخ الآخر البيع.

❖ دلَّ حديث عمرو بن شعيب الذي تقدم على عدم جواز ذلك، وهو قول أحمد في رواية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، ورجَّح ذلك العلامة ابن عثيمين، وهو ظاهر اختيار الشيخ الألباني رحمته الله كما في «الإرواء» (١٣١٢).

(١) في «السنن» (٢٤٨/٧) بإسناد صحيح.

(٢) حسن. أخرجه أحمد (١٨٣/٢)، وأبوداود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٧/٢٥١-٢٥٢)، والدارقطني (٣/٥٠)، وابن الجارود (٦٢٠) من طريق عمرو بن شعيب به. وإسناده حسن، ورواية «من مكانها» هي رواية الدارقطني.

❁ وذهب الجمهور إلى جواز ذلك؛ لأنَّ ذلك صحَّ عن ابن عمر كما في "الصحيحين"،
 وادَّعى ابن عبد البر أن إجماع المسلمين على ذلك، فقال: وأما قوله في حديث عمرو بن
 شعيب: «ولا يحل له أن يفارقه...» فلفظٌ منكر؛ لإجماع علماء المسلمين أنه جائز له أن يفارقه
 ليتم بيعه، وله أن لا يقيله إلا أن يشاء. اهـ

قلت: إن قصد مجرد المفارقة بدون خشية الفسخ؛ فلا إشكال، وإن قصد الآخر؛ فالخلاف
 موجود كما تقدم، وحمل صاحب "شرح سنن النسائي" النهي الذي في حديث عمرو بن
 شعيب على ما إذا علم أحدهما ضرراً على الآخر، فأراد التفرق حتى لا يستطيع أن يفسخ.
 انظر: "الإنصاف" (٣٥٩/٤)، "الاستذكار" (٢٣٥/٢٠)، "المغني" (١٥/٦)، "الشرح المتع"
 (٢٧٦/٨)، "شرح النسائي" (١٥٠/٣٤).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: العقود التي يدخلها الخيار.

العقود أقسام:

القسم الأول: ما تكون لازمة من الطرفين، ويُقصد بها العوض، كالبيع، والإجارة، والصرف، والسلم، فيدخل فيها خيار المجلس، وخيار الشرط.

القسم الثاني: ما تكون لازمة من الطرفين، ولا يُقصد بها العوض، كالنكاح، والخلع، فلا يثبت فيها خيار.

القسم الثالث: أن يكون لازماً من طرف واحد، كالرهن لازمٌ في حق الرَّاهن، جائز في حق المرتهن. قال ابن قدامة: فلا يثبت فيه خيار؛ لأنَّ المرتهن يستغني بالجواز في حقه عن ثبوت خيار آخر، والراهن يستغني بثبوت الخيار له إلى أن يقبض، وكذلك الضامن والكفيل لا خيار لهما؛ لأنهما دخلا متطوعين راضيين بالغين، وكذلك المكاتب. اهـ

القسم الرابع: عقدٌ جائزٌ من الطرفين، كالشركة، والمضاربة، والوكالة، والوديعة، فهذه لا يثبت فيها خيار؛ استغناءً بجوازها، والتمكن من فسخها بأصل وضعها. انظر «المغني» (٤٨/٦-٤٩).

مسألة [٢]: خيار الشرط.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٠/٦): ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين - يعني خيار الشرط وخيار العيب - وقد قال النبي ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»^(١). اهـ

قلت: قد خالف ابن حزم فأبطل البيع إذا كان فيه خيار شرط، ونقل عن ابن شبرمة،

(١) سيأتي تحريجه في «البلوغ» رقم (٨٦١).

والثوري أنها قالا: لا يجوز البيع إذا شرط فيه الخيار للبائع، أو لهما، وأجازاه للمشتري.

والصواب قول الجمهور؛ لأنه شرط لا يخالف ما شرعه الله، وليس فيه محذور شرعي.

وانظر: "المحلّي" (١٤٢١).

مسألة [٣]: وقت ذكر شرط الخيار.

✽ تقدمت الإشارة إلى الخلاف في ذلك عند حديث عائشة رضي الله عنها «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٢٧٩ / ٨): والصحيح أنه يصح قبل العقد، ومع العقد، وبعد العقد، لكن في زمن الخيار، إما خيار الشرط، وإما خيار المجلس، لكن كيف في خيار الشرط؟ الجواب: أن يدخل شرط على آخر، مثل أن يقول: اشترت منك هذا البيت ولي الخيار ثلاثة أيام. فلما صار اليوم الثالث قال: أريد أن أمدد الخيار إلى ستة أيام. فله ذلك؛ لأنَّ العقد لم يلزم الآن، فلا يلزم إلا بعد انتهاء مدة الخيار. اهـ

مسألة [٤]: هل لخيار الشرط مدة معلومة؟

✽ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: يجوز الخيار، قلَّتِ المدة أو كَثُرَتْ، ما دامت المدة معلومة، وهو قول الحسن ابن صالح، والعنبري، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأحمد، وأبي ثور؛ لعموم الحديث: «المسلمون على شروطهم»^(١).

القول الثاني: تحديد ذلك بثلاثة أيام، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والليث وغيرهم. واستدلوا على ذلك بأنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله جعل الخيار لحبان بن منقذ ثلاثة أيام، وجعله في المصرة ثلاثة أيام.

(١) سيأتي تحريجه في "البلوغ" رقم (٨٦١).

القول الثالث: قول مالك، وكثير من أصحابه بأنَّ الخيار يختلف باختلاف المبيع، فقال في الثوب: يومين فأقل، وفي الجارية: جمعة فأقل، وفي الدابة: يوم فأقل، وفي الدار: شهر فأقل، وأما ما بَعُدَ من أَجْلِ الخيار فلا خير فيه؛ لأنه غرر.

قلت: والصواب هو القول الأول، وأما التحديد بثلاثة أيام في مسألة المصراة؛ فلا يلزم منه أنه لا يجوز أكثر من ذلك، وكذلك في حديث حبان بن منقذ، على أن التحديد بثلاثة أيام في حديثه فيه كلام، وهذا القول هو الذي رجَّحه الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، ثم قال: ولكن لو قيل: إنه إذا شرط الخيار في شيء يفسد قبل تمام المدة لا يصح؛ لكان له وجه. اه، انظر: «المغني» (٣٨/٦)، «المحلى» (١٤٢١)، «الشرح المتع» (٨/٢٨٠).

مسألة [٥]: ابتداء مدة الخيار.

✽ للحنابلة، والشافعية وجهان في ذلك، فمنهم من قال: يبدأ توقيت المدة من حين العقد. ومنهم من قال: من حين التفرق. وحنَّة الأولين: أن المدة تبدأ من حين ذكر الشرط، وحنَّة الآخرين أن قبل التفرق فيه خيار المجلس فيُستغنى به.

وأجيب: بأن ذلك لا يمنع أن يتداخل الخياران فيما قبل التفرق، ومال العلامة ابن عثيمين إلى الوجه الأول، ثم قال: لو شرط الخيار بعد العقد بساعة، وهما في مكان البيع، فهل تبتدئ المدة من العقد، أو من حين الشرط؟ نقول: من حين الشرط، لكن المؤلف قال: من العقد. لأنه يرى أن خيار الشرط إنما يكون في صلب العقد، ولهذا قال: ابتداؤها من العقد. اه، انظر: «المغني» (٤١/٦)، «الإنصاف» (٣٦٣/٤)، «الشرح المتع» (٨/٢٨١).

مسألة [٦]: إذا شرط الخيار لأجنبي؟

✽ مذهب الجمهور صحة الشرط، وهو قول أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وقولٌ للشافعي، ومنع ذلك الشافعي في قول له، وبعض الحنابلة؛ لأنَّ الخيار شرعٌ لتحصيل الحظ لكل واحد من المتعاقدين بنظره.

والصحيح قول الجمهور، وما ذكروه لا يمنع أن يوكل غيره في حظه من الخيار، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦/٤٠)، «الإنصاف» (٤/٣٦٤).

مسألة [٧]: إذا شرط الخيار إلى الليل أو إلى غد فمتى تنتهي المدة؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأصحابهما أن المدة تنتهي بابتداء الليل، أو بدخول الغد؛

لأن (إلى) موضوعها انتهاء الغاية، وهذا هو الأصل فيها.

✽ ومذهب أبي حنيفة، ووجهٌ للحنابلة أن الليل والغد يدخل في مدة الخيار؛ لأن (إلى)

تُستعمل بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، والخيار ثابتٌ بيقينٍ فلا يُزال بالشك.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٨/٢٨٥): وقال بعض العلماء: يرجع

في ذلك إلى العرف، فإذا قال: إلى الغد. فيمكن أن يُحمل على ابتداء السوق، وابتداء السوق في

الغالب لا يكون من أذان الفجر، بل من ارتفاع الشمس، وخروج الناس إلى الأسواق. وهذا

هو الصحيح، فإذا كان عرف التجار أنهم إذا قالوا: إلى الغد. أي: إلى افتتاح السوق؛ فالأمد

إلى افتتاح السوق، فإذا لم يكن هناك عرف، أو كان العرف غير مُطَّرد؛ فنرجع إلى اللغة، واللغة

أنَّ الغد يبتدئ من طلوع الفجر، أو إلى الليل إلى غروب الشمس؛ فإن قدر أن هناك عرفاً

يجتمع التجار فيه بعد العشاء، ويرون أن الآجال المؤجلة في الليل، أي: جلسة ما بعد العشاء؛

فإنه يتقيد به، وهذه قاعدة ينبغي أن نعرفها: (أنَّ المرجع فيما يتداوله الناس من الكلام

والأفعال إلى العرف). اه، انظر: «المغني» (٦/٤٢)، «الإنصاف» (٤/٣٦٣)، «الشرح الممتع» (٨/٢٨٥).

مسألة [٨]: إذا شرط الخيار أبداً، أو إلى مدة مجهولة؟

✽ مذهب الشافعي، وأحمد - وهو الصحيح في مذهبه - أنه لا يصح؛ لأنها مدة ملحقة

بالعقد، فلا تجوز مع الجهالة كالأجل، ولأنَّ ذلك ينافي مقتضى العقد؛ فإنَّ الخيار أبداً يقتضي

المنع من التصرف أبداً.

✽ وعن أحمد رواية: أنه يصح، وهما على خيارهما أبداً، وهو قول ابن شبرمة. وقال مالك: يصح، وتضرب لهما مدة يختبر المبيع في مثلها في العادة؛ لأن ذلك مقدر في العادة، فإذا أطلقا حمل عليه.

✽ وقال أبو حنيفة: إن أسقطا الشرط قبل مضي الثلاث، أو حذفوا الزائد عليها وبيننا مدته صحَّ؛ لأنهما حذفوا المفسد قبل اتصاله بالعقد؛ فوجب أن يصح كما لو لم يشترطاه. قال أبو عبد الله وفقه الله: الصواب القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٣/٦)، «الإنصاف» (٤/٣٦١).

مسألة [٩]: إذا شرط الخيار إلى الحصاد، أو العطاء؟

تقدمت المسألة فيما إذا باع إلى الحصاد، أو العطاء تحت حديث (٨٠٩)، وتقدم أن الصواب هو صحة البيع، والأمر هاهنا كذلك، وهو مقتضى قول من تقدم ذكرهم هنالك، ورجح ذلك العلامة ابن عثيمين رحمته في «الشرح الممتع» (٨/٢٧٩). وانظر: «المغني» (٤٤/٦)، «الإنصاف» (٤/٣٦١).

مسألة [١٠]: هل يشترط لمن له الخيار إذا فسخ أن يعلم صاحبه؟

قال ابن قدامة رحمته في «المغني» (٤٥/٦): وَيَجُوزُ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ صَاحِبِهِ وَلَا رِضَاهُ، وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَرُفْرُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ، فَلَمْ يَمْلِكْ أَحَدُهُمَا فَسْخَهُ بِغَيْرِ حُضُورِ صَاحِبِهِ، كَالْوَدِيعَةِ.

قال، ولنا أنه رفُع عقْد لا يفتقر إلى رضَى صاحبه، فلم يفتقر إلى حضوره، كالطلاق. وما قالوه يتنقض بالطلاق، والوديعَةُ لا حق للمودع فيها، ويصح فسْخُها مع غيبتها. اهـ. قال أبو عبد الله وفقه الله: الصحيح أنه لا يشترط علمه، وهو اختيار العلامة العثيمين رحمته. وفي القاعدة الفقهية: من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه. وانظر: «الإنصاف» (٤/٣٦٥)، «الشرح الممتع» (٦/٢٨٦-).

مسألة [١١١]: ضمان المبيع في مدة الخيار.

أما إن تلف المبيع قبل القبض فقد تقدم الخلاف في ذلك تحت حديث رقم (٧٨٣)، وأما إن تلف المبيع بعد قبضه فهو من ضمان المشتري بلا إشكال. وانظر: «المغني» (٢٣/٦).

مسألة [١١٢]: ما يحصل من غلات المبيع ونمائه في مدة الخيار.

تقدم الخلاف في هذه المسألة عند حديث: «الخراج بالضمان» برقم (٨٠٣) فراجعه. وانظر: «المغني» (٢٢/٦)، «الإنصاف» (٣٧٠/٤).

مسألة [١١٣]: تصرف أحد المتبايعين بالمبيع ببيعه، أو وقفه، أو هبته. لهذه المسألة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الخيار للمتبايعين كليهما.

✽ فمذهب الحنابلة أنه لا يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بذلك؛ لأنَّ البائع يتصرف في غير ملكه، والمشتري يسقط حق البائع من الخيار، واسترجاع المبيع.

✽ وأجاز الشافعي للبائع أن يتصرف فيه؛ لأنه إن كان قد خرج من ملكه فهو يملك فسخه، وأما المشتري ففيه وجهان عند الشافعية، وكذا الحنابلة.

والصواب في هذه المسألة أنه لا يجوز للمشتري التصرف فيه، بخلاف البائع إذا قصد الفسخ، وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين.

الحالة الثانية: أن يكون الخيار للمشتري فقط.

✽ فأكثر أهل العلم على أن له أن يتصرف فيه بما تقدم، ويكون تصرفه ذلك قاطعاً للخيار؛ لأنَّه لم يبعه، أو يهبه، أو يوقفه إلا وقد رضي تملكه.

✽ وذهب بعض الحنابلة إلى أنه ليس له أن يتصرف فيه بما تقدم حتى يمضي البيع، ويفسخ الخيار.

والقول الأول أصح؛ لأنه ملك للمشتري، وليس للبائع فيه تعلق. وفي هذه الحالة لا يجوز للبائع التصرف فيه بلا إشكال؛ لأنه ليس ملكاً له، وليس له فيه تعلق.

تنبيه: استخدام المشتري للمبيع لا يبطل خياره على الأصح من قولي أهل العلم إذا كان الاستخدام للتجربة، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

الحالة الثالثة: أن يكون الخيار للبائع فقط.

❁ فيه من حيث الجواز الخلاف المتقدم في الحالة الأولى، وأما قطع الخيار فالصحيح أن تصرف البائع فيه يكون فسخاً للمبيع، وفسخاً للخيار، وهو قول الشافعية، وبعض الحنابلة، وأكثر الحنابلة على عدم ذلك؛ لأنه تصرفٌ فيما لا يملك.

وأجيب: بأن تصرفه ذلك فسخٌ بالفعل، وإن لم يفسخ بالقول، والقول بأنه يعتبر فسخاً أقرب؛ ما لم يصرح البائع بأنه تصرف فيه ولم يقصد الفسخ، ففي هذه الحالة البيع باطل؛ لأنه قد باع ملك غيره.

والمشتري في هذه الحالة لا يجوز له التصرف فيه بما تقدم كالحالة الأولى. انظر: «المغني» (٦/٢٤-)، «الحاوي» (٥/٥١-)، «الإنصاف» (٤/٣٧١-٣٧٥)، «الشرح الممتع» (٨/٢٩٤-٢٩٥).

مسألة [١٤]: تصرف البائع والمشتري بالعتق.

❁ أما إذا كان الخيار لكل واحد منهما: فالبائع ينفذ عتقه عند مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ويكون عتقه فسخاً للمبيع، ومنع من ذلك الحنابلة؛ لأن تصرفه بالعتق وافق ما لا يملك؛ فيكون قد أعتق ملك غيره، ولا يصح.

❁ وأما المشتري: فأكثر أهل العلم وعامتهم على أنه ينفذ؛ لأن للعتق نفوذاً قوياً، والشارع يتشوف إلى العتق، ولذلك فإن من أعتق نصيبه من عبد؛ فإن العبد يعتق كاملاً، ويلزم المعتق بدفع القيمة لشريكه.

❁ واختلفوا في خيار البائع حينئذ، فبعضهم قال: يبطل خياره. وبعضهم قال: لا

يبطل خياره، وله مطالبة المشتري بالقيمة يوم العتق.

والصحيح في هذه المسألة - والله أعلم - أنه لا يجوز لواحدٍ منهما العتق، وهو مقتضى قول بعض الحنابلة، والشافعية.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: ولكن الصحيح أنه يحرم ولا يصح، ولا يستثنى العتق؛ فالعتق كغيره من التصرفات، أما كونه يحرم فلأنه اعتداء على حق صاحبه، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» متفق عليه عن أبي بكرة رضي الله عنه، وهذا من الاعتداء على الأموال، وأما كونه لا يصح فلقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»، وليس أمر الله ورسوله على العدوان على الناس، بل العكس، وعلى هذا فلا يصح. انتهى المراد.

وأما إذا كان الخيار للمشتري فقط: فيصح عتقه، وينفذ، ولا نعلم فيه خلافاً، وأما إذا كان الخيار للبائع فقط: فحكمه كحكم الحالة الأولى، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦/٢٦-)، «الإيضاح» (٤/٣٧٧-)، «الحاوي» (٥/٥١).

مسألة [١٥]: وطء الجارية في مدة الخيار.

في هذه المسألة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الخيار لكل واحد منهما.

فالمشتري لا يجوز له الوطء.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي وَطْءُ الْجَارِيَةِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِهَيْئَةٍ أَوْ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْبَائِعِ، فَلَمْ يُبَحَّ لَهُ وَطْؤُهَا كَالْمَرْهُونَةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ فَإِنَّ وَطْئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِشُبُهَةِ الْمَلِكِ فَبِحَقِيقَتِهِ أَوْلَى، وَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ، وَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قِيَمَتُهُ، وَتَصِيرُ أُمَّ

وَلِدِّ لَهُ، وَإِنْ فَسَخَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ رَجَعَ بِقِيمَتِهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ الْفَسْخُ فِيهَا، وَلَا يَرْجَعُ بِقِيمَةِ وَلَدِهَا؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي. اهـ

وأما البائع: فأكثر أهل العلم على أنه لا يحل له وطؤها قبل فسخ البيع، وأجازه بعض الشافعية بحجة أن البيع يفسخ بوطئه.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَنَا أَنَّ الْمَلِكَ انْتَقَلَ عَنْهُ، فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطُؤُهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٦ - ٧ / المearج: ٣٠ - ٣١]، وَلِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْوَطْءِ يَقَعُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ؛ فَيَكُونُ حَرَامًا، وَلَوْ انْفَسَخَ الْبَيْعُ قَبْلَ وَطْئِهِ؛ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ حَدٌّ. وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ، وَأَنَّ مِلْكَهُ قَدْ زَالَ، وَلَا يَنْفَسَخُ بِالْوَطْءِ؛ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ وَطْأَهُ لَمْ يُصَادِفْ مِلْكًا وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَنَا أَنَّ مِلْكَهُ يَحْضُلُ بِابْتِدَاءِ وَطْئِهِ، فَيَحْضُلُ تَمَامُ الْوَطْءِ فِي مِلْكِهِ، مَعَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي كَوْنِ الْمَلِكِ لَهُ، وَحِلِّ الْوَطْءِ لَهُ، وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ مَعَ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَتْ، مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْضُلَ الْفَسْخُ بِالْمُلَامَسَةِ قَبْلَ الْوَطْءِ، فَيَكُونُ الْمَلِكُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهِ قَبْلَ وَطْئِهِ، وَهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمُشْتَرِي: إِذَا قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِينَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فِيمَا إِذَا مَشَطَهَا، أَوْ خَضَبَهَا، أَوْ حَفَّهَا، فَبَوَّضَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِلْجَمَاعِ وَلَمْ يَسْ فَرَجَهَا بِفَرْجِهِ أَوْلَى. فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ وَلَدُهُ مِنْهَا حُرًّا، وَنَسَبُهُ لِأَحِقِّ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ، وَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ، وَتَصِيرُ الْأُمُّ أُمَّمٌ وَلَدِهِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ، وَلَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لِحَقَّهُ النَّسَبَ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَلَا تَصِيرُ الْأُمُّ أُمَّمٌ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَهَا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ. اهـ

قلت: وما رجحه ابن قدامة رحمته الله هو الصحيح في هذه المسألة؛ إلا قوله المتقدم: (ولو انفسخ البيع قبل وطئه لم تحل له حتى يستبرئها) ففيه نظر، والظاهر أنه لا يلزمه في الصورة

المذكورة الاستبراء؛ لأنها لم توطأ من أحد غيره، وبالله التوفيق.

الحالة الثانية: أن يكون الخيار للمشتري فقط.

فيجوز له وطؤها عند الأكثر، ويكون وطؤه لها قاطعاً لخياره، وأما البائع فلا يجوز له ذلك بلا إشكال.

الحالة الثالثة: أن يكون الخيار للبائع فقط.

فحكم هذه الحالة كحكم الحالة الأولى، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٧/٦)، «الإيضاح» (٤/٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨١)، «الحاوي» (٥٥/٥-٥٦).

مسألة [١٦]: إذا قال لعبده: إذا بعتك فأنت حر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٧/٦): إذا قال لعبده: إذا بعتك فأنت حر. ثم باعه؛ صار حراً، نص عليه أحمد، وبه قال الحسن، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي. وسواء شرطاً الخيار أو لم يشرطه، وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يعتق؛ لأنه إذا تم بيعه زال ملكه عنه، فلم ينفذ إعتاقه له.

قال ابن قدامة: ولنا أن زمن انتقال الملك زمن الحرية؛ لأن البيع سبب لنقل الملك، وشرط للحرية. فيجب تغليب الحرية، كما لو قال لعبده: إذا مت فأنت حر، ولأنه علق حرته على فعله للبيع. والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب، فمتى قال للمشتري: بعتك. فقد وجد شرط الحرية، فيعتق قبل قبول المشتري. اهـ

قال أبو عبدالله وفقه الله: ويمكن أن يقال أيضاً: إن البيع إذا وجب فإن خيار المجلس ما زال باقياً؛ فيكون العتق متصلًا بالبيع مباشرة؛ فيكون ذلك فسخًا بالفعل من البائع، والله أعلم.

مسألة [١٧]: إخفاء العيب في السلعة.

إخفاء العيب في السلعة وبيعها بدون بيان العيب لا يجوز، وقد تقدم بيان ذلك عند

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من غشَّ فليس مني» برقم (٨٠١). وانظر: «تكملة المجموع» (١١٥/١٢)، «الإنصاف» (٣٩٣/٤).

مسألة [١٨]: حكم البيع إذا بين العيب.

ذكر أهل العلم أن البيع يصح، ويجوز لحديث حكيم بن حزام في «الصحيحين»: «فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما»^(١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» أيضًا: «إذا زنت أمة أحدكم؛ فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها» ثم قال في الثالثة، أو الرابعة: «فليبعها ولو بحبل من شعر»^(٢). وانظر: «المغني» (٢٢٥/٦).

مسألة [١٩]: إذا أخض العيب وباعه، فهل يصح البيع؟

✽ أكثر أهل العلم على أن البيع يصح مع الإثم، وذهب الظاهرية، وبعض الحنابلة إلى البطلان؛ لأنه بيع محرّم.

والصحيح قول الجمهور؛ لحديث حكيم بن حزام المتقدم: «وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما»، ولحديث المصراة الذي تقدم في الباب السابق.
وانظر: «المغني» (٢٢٥/٦)، «الإنصاف» (٣٩٣/٤).

مسألة [٢٠]: ضابط العيب الذي تُرد به السلعة.

هو كل ما يوجد في المبيع مما ينقص العين، أو القيمة نقصًا يفوت به غرضًا صحيحًا، ويقضي العرف سلامة المبيع عنها غالبًا.
انظر: «الإنصاف» (٣٩٤/٤)، «الفروع» (١٠٠/٤)، «البيان» (٢٧٩/٥)، «المغني» (٢٣٥/٦-).

مسألة [٢١]: إذا وجد في السلعة عيبًا، فهل له رد السلعة؟

✽ عامة أهل العلم على أن للمشتري أن يرد السلعة، وله أن يمسكها، وهو بالخيار بين

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١١٠)، ومسلم برقم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٥٢)، ومسلم برقم (١٧٠٣).

الأمرين، واختلفوا هل له أيضًا أن يرجع على البائع بأرش العيب فقط، أم لا؟
 ❀ فذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه ليس له ذلك؛ إلا أن يرضى البائع، وهو قول
 أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وذلك
 حذرًا من أن يلزم البائع ما لم يرض به؛ فإنه لم يرض بإخراج ملكه إلا بهذا العوض، فإلزامه
 بالأرش إلزام له بشيء لم يلتزمه.

❀ وذهب كثير من أهل العلم إلى أن للمشتري أيضًا أن يأخذ أرش العيب، ويمسك
 السلعة، وإن لم يرض البائع، وهو مذهب الحنابلة، والرواية الأشهر عن أحمد، وقال به
 الحسن، ومالك، وإسحاق، وذلك لأنه فات على المشتري جزءٌ من المبيع، فكانت له المطالبة
 بعوضه كما لو اشترى عشرة أقفزة، فبانت تسعة، أو كما لو أتلفه بعد البيع، وهذا القول هو
 ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

قال أبو عبدالله وفقه الله: وهذا القول هو الذي يظهر لي، وأما ما ذكره من أن البائع إنما
 التزم إخراجها من ملكه بالسعر المعلوم بينهما فهذا يمكن في حق ما لو كان البائع لا يعلم
 بالعيب، وأما كونه يعلم بالعيب ويكتمه فهذا من الغش والخداع، ولا يعان عليه، وبالله
 التوفيق. انظر: "المغني" (٦/٢٢٩)، "الاختيارات" (١٢٦)، "تكملة المجموع" (١٢/١٦٧)، "الإنصاف" (٤/٣٩٩).

مسألة [٢٢]: معنى أرش العيب.

معنى أرش العيب أن يُقَوِّم المبيع صحيحًا، ثم يُقَوِّم معيِّبًا، فيؤخذ قسط ما بينهما من
 الثمن، فنسبته إلى الثمن نسبة النقصان بالعيب من القيمة.

مثال: أن يقوم المعيب صحيحًا بعشرة، ومعيِّبًا بتسعة، والثمن خمسة عشر، فقد نقصه
 العيب عشر قيمته، فيرجع على البائع بعشر الثمن، وهو درهم ونصف.

انظر: "المغني" (٦/٢٢٩)، "تكملة المجموع" (١٢/١٧٠).

مسألة [٢٣]: إذا تعذر الرد فما الحكم؟

✽ إذا تعذر الرد بأن علم بالعيب بعد استهلاك السلعة، أو هبتها، أو عتقها إن كان من الرقيق، أو ما أشبه ذلك: فجمهور العلماء على أن له أرش العيب، ويتعين ذلك إن لم يسقط المشتري حقه؛ لعدم إمكان الرد، وهو اختيار شيخ الإسلام ومن كان على مذهبه في المسألة السابقة، وهو قول ابن حزم أيضًا.

✽ وقال بعض الحنابلة: له أن يفسخ ويرجع على البائع بالقيمة. ومذهب الظاهرية -عدا ابن حزم- عدم الرد، وأن البائع لا يُرجع عليه بشيء.

والراجح هو القول الأول، وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين.
انظر: «المغني» (٦/٢٤٧-٢٤٨)، «الإنصاف» (٤/٤٠٨)، «المحلى» (١٥٧٣).

تنبيه: قد يتعذر أخذ الأرش، وذلك فيما إذا كان المبيع من الربويات بيع بجنسه، كبيع ذهبٍ بذهب، أو فضةٍ بفضة؛ فإنه إذا أخذ الأرش وقع في ربا الفضل، فيتعين الرد، أو الإمضاء. «المغني» (٦/٢٤٦).

مسألة [٢٤]: إذا كان الحلي الذي اشتراه قد تلف عليه، فلم يستطع رده؟

ذكر جماعة من أهل العلم أن له أن يفسخ البيع، ويأخذ الثمن من البائع، ثم يقوم الحلي معيًّا، ويعيد إلى البائع من الثمن النسبة في قيمته معيًّا. انظر: «المغني» (٦/٢٤٧).

مسألة [٢٥]: إذا باع المعيب، فهل له أخذ الأرش من البائع الأول؟

✽ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: ليس له أخذ الأرش؛ لأن بيعه له يدل على رضاه بإمساكه، وهذا قول الجمهور، ومنهم: الشافعي، وأبو حنيفة، وجماعة من الحنابلة.

القول الثاني: له أن يرجع على البائع بأرش العيب، وإن باع المعيب، وهو قول جماعة من الحنابلة، والصحيح من قول مالك، وقال ابن قدامة: هو قياس المذهب.

القول الثالث: إن باعه مع علمه بالعيب؛ فلا أُرش عليه، وإن لم يعلم العيب إلا بعد البيع؛ فله الأُرش، وهو قول بعض الحنابلة، وأحمد في رواية.

قال أبو عبد الله سدد الله: الخلاف في هذه المسألة مبنيٌّ على الخلاف في المسألة السابقة في أُرش العيب، هل هو حقٌّ للمشتري، أم ذلك بالتراضي؟ وتقدم أنَّ الراجح أنه حقٌّ للمشتري؛ وعليه فهذا الحق لا يزول بالبيع، فالراجح هو القول الثاني، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦/٢٤٣)، «الإنصاف» (٤/٤٠٧).

مسألة [٢٦]: هل تصرف المشتري بالمعيب ببيع، أو استهلاكٍ يقطع خياره؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٢٤٨-٢٤٩): فَإِنْ اسْتَعْلَى الْمَبِيعَ، أَوْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفًا دَالًّا عَلَى الرَّضَى بِهِ، قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ، لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى الرَّضَى بِهِ مَعِيبًا. وَإِنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِعَيْبِهِ، بَطَلَ خِيَارُهُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَكَانَ الْحَسَنُ، وَشَرِيحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَقُولُونَ: إِذَا اشْتَرَى سِلْعَةً، فَعَرَضَهَا عَلَى الْبَيْعِ؛ لَزِمَتْهُ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ

قلت: ابن حزم يقول: إن باع المعيب فرد عليه؛ لم يكن له أن يرده، لكن يرجع بقيمة العيب فقط؛ لأنه قد خرج من ملكه، فانقطع خياره، فلا يرجع إليه إلا برهان. «المحلى» (١٥٧٤).

قلت: والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

مسألة [٢٧]: رد المعيب هل يفتقر إلى رضى البائع، أو حضوره؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٢٤١-٢٤٢): وَلَا يَفْتَقِرُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ إِلَى رِضَى الْبَائِعِ، وَلَا حُضُورِهِ، وَلَا حُكْمِ حَاكِمٍ، قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَا بَعْدَهُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ افْتَقَرَ إِلَى حُضُورِ صَاحِبِهِ دُونَ رِضَاهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ؛ افْتَقَرَ إِلَى

رَضِيَ صَاحِبِهِ، أَوْ حُكْمِ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ قَدْ تَمَّ عَلَى الثَّمَنِ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِرِضَاهُ. وَلَنَا أَنَّهُ رَفَعُ عَقْدٍ مُسْتَحَقٌّ لَهُ؛ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى رِضَى صَاحِبِهِ، وَلَا حُضُورِهِ كَالطَّلَاقِ، وَلِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَى صَاحِبِهِ، كَقَبْلِ الْقَبْضِ. اهـ

قلت: الصواب قول الحنابلة، والشافعي، وهو مقتضى قول الجمهور.

وانظر: "تكملة المجموع" (١٦٠/١٢).

مسألة [٢٨]: هل خيار العيب على الفور، أم على التراخي؟

✽ في المسألة قولان:

الأول: أن خيار العيب على التراخي، وهو مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وعزاه شيخ الإسلام للجمهور كما في "مجموع الفتاوى"، وذلك لأن الخيار حق له، فلا يسقط بالتأخير؛ إلا إن ظهر ما يدل على رضاه به.

وهذا القول رجَّحه الشوكاني في "السيل"، وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين.

الثاني: أن خيار العيب على الفور، وهو مذهب الشافعي، وبعض الحنابلة، وعزاه السُّبكي إلى الجمهور، ومال إليه شيخ الإسلام، وعلل ذلك بتضرر البائع بالتأخير.

انظر: "المغني" (٢٢٦/٦)، "تكملة المجموع" (١٣٩/١٢)، "الإنصاف" (٤١٦/٤)، "مجموع الفتاوى" (٣٦٦/٢٩)، "الشرح الممتع" (٣٢١/٨)، "السيل" (١١٢-١١٣).

مسألة [٢٩]: إن كان المبيع جارية، فعلم بالعيب بعد وطئها؟

لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الجارية ثيباً.

✽ ففيها خلاف على أقوال:

(١) منهم من قال: يردها وليس عليه شيء، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وعثمان البتي وغيرهم؛ لأن ما فعله المشتري بها لا ينقص عينها، ولا قيمتها، ولا

يتضمن الرضى بالعيب.

(٢) وقال جماعة من أهل العلم: ليس له ردها، وهو قول الزهري، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام كما في «الإنصاف»، ويأخذ أرش العيب.

(٣) يردها، ويرد معها أرشاً، قال شريح، والنخعي: نصف عشر ثمنها. وقال الشعبي: حكومة. وقال ابن المسيب: عشرة دنانير. وقال ابن أبي ليلى: مهر مثلها. وحكي رواية عن أحمد.

قال أبو عبد الله سدد الله: القول الأول هو الصواب، وإن أصلح بينهم بشيء كما قال الشعبي؛ فلا بأس. انظر: «المغني» (٦/٢٢٧-)، «الحاوي» (٥/٢٤٦)، «الإنصاف» (٤/٤٠٤).

الحالة الثانية: أن تكون الجارية بكرةً.

❁ ففيه خلافٌ أيضاً على أقوال:

(١) ليس له الرد، ويأخذ أرش العيب، وهو قول ابن سيرين، والزهري، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، وإسحاق؛ لأن الوطاء ينقص عينها وقيمتها.

(٢) يردها إن شاء، ويرد معها شيئاً، قال شريح، والنخعي: عشر ثمنها. وقال سعيد بن المسيب: عشرة دنانير. وقال مالك، وأبو ثور، وبعض الخنابلة: يرد ما نقص قيمتها الوطاء، فإذا كانت قيمتها بكرةً عشرة، وثيباً ثمانية؛ ردّ بدينارين.

(٣) يردها وليس عليه شيء، قاله ابن حزم.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الصواب ما ذهب إليه مالك ومن معه، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦/٢٣٠)، «الحاوي» (٥/٢٤٧-)، «المحلّي» (١٥٨٥).

مسألة [٣٠]: إذا حصل في المبيع عيبٌ آخر عند المشتري، فهل له رده بالعيب

الأول؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: ليس له الرد، وله أرش العيب القديم، وهو قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن شبرمة، وأحمد في رواية، وحكي عن ابن سيرين، والزهري، والشعبي؛ لأنَّ الرد ثبت لإزالة الضرر، وفي الرد على البائع إضرار به، ولا يزال الضرر بالضرر.

الثاني: له الرد، ويرد أرش العيب الحادث عنده، وهذا قول مالك، وإسحاق، وأحمد في رواية، والنخعي، وحماد، وبالحق ابن حزم فقال: يرده وليس عليه شيء في العيب الحادث عنده. قلت: والصحيح قول مالك، وإسحاق؛ لأنَّ حقه في الرد قد ثبت بالعيب الأول، ولا دليل على زوال حقه بحصول عيب آخر عنده، وإنما يلزمه أرش العيب الحادث، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦/ ٢٣٠-٢٣١)، «المحلى» (١٥٨٤).

مسألة [٣١]: إذا علم المشتري بالعيب قبل أن يشتريه فهل له الخيار؟

قال السُّبُكِيُّ في «تكملة المجموع» (١٢١/١٢): قال ابن حزم في كتاب «مراتب الإجماع»: «اتفقوا على أنه إذا بينَّ له البائع بعيب فيه، وحدَّ مقداره ووقفه عليه إن كان في جسم المبيع، فرضي بذلك المشتري أنه قد لزمه، ولا رد له بذلك العيب. اهـ»

مسألة [٣٢]: لو حصل عيبٌ آخر عند المشتري في الحلي.

✽ مذهب الحنابلة - والأصح عند الشافعية - أنَّ للمشتري ردُّه مع أرش العيب الجديد، ويأخذ ثمنه. وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: لا يجوز له رده؛ لإفضائه إلى التفاضل.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/ ٢٤٦-٢٤٧): ولا يصح - يعني قول القاضي - لأنَّ الرد فسخُّ للعقد، ورفعٌ له، فلا تبقى المعاوضة، وإنما يدفع الأرش عوضاً عن العيب الحادث عنده بمنزلة ما لو جنى عليه في ملك صاحبه من غير البيع. اهـ، والصواب هو القول الأول، والله أعلم.

مسألة [٣٣]: إذا حصل في المبيع العيب بعد قبض المشتري لذلك المبيع.

✽ في هذه الصورة يكون المبيع من ضمان المشتري، وليس له الرد بذلك، ولا خيار له،

وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وقال مالك: عهدة الرقيق ثلاثة أيام، فما أصابه فيها فهو من ضمان البائع؛ إلا في الجنون، والجذام، والبراص، فالعهدة فيه إلى سنة؛ فإن ظهر إلى سنة ثبت له الخيار.

وقد أخرج أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»^(١)، وهو حديث ضعيف؛ لأنه من طريق الحسن عن عقبة بن عامر، ولم يسمع منه؛ فهو منقطع. وعلى هذا فالصواب قول الجمهور في الرقيق وغيره.

انظر: «المغني» (٢٣٣/٦) «الإنصاف» (٤٠٥/٤) «معالم السنن» عند حديث عقبة من «سنن أبي داود».

مسألة [٣٤]: إذا تَعَيَّبَ فِي يَدِ الْبَائِعِ بَعْدَ الْعَقْدِ؟

هذه المسألة مبنية على المسألة المتقدمة: هل الضمان قبل القبض على المشتري، أم البائع؟ والرَّاجِحُ في هذه المسألة أنه من ضمان المشتري إن كان قد تمكن من القبض، ولم يمنعه منه البائع، وعلى هذا فإن حصل له العيب بعد تمكنه من القبض فلا خيار له، وإلا فله الخيار. وانظر: «المغني» (٢٣٣/٦)، «الإنصاف» (٤٠٤/٤).

مسألة [٣٥]: المبيع الذي يطلع على عيبه بكسره.

ومثاله: البطيخ، والبيض، وجوز الهند.

❁ فأكثر أهل العلم على أن للمشتري أن يرده إذا رأى العيب بعد الكسر؛ لأنه دفع الثمن مقابل سلعة صحيحة، فوجدها معيبة؛ فكان له الرد، وإن لم يعلم البائع بالعيب.

❁ وذهب مالك، وأحمد في رواية إلى أن البائع لا يرجع بشيء؛ لأنه لم يعلم بالعيب.

قلت: والصواب القول الأول، وعدم علم البائع يرفع عنه الإثم، ولا يبيح له المال بغير

حق.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٦)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٢٤٥)، وأحمد (٤/١٥٠، ١٥٢، ١٤٣)، من طريق: الحسن، عن عقبة، كما هو عند أبي داود.

وانظر: «المغني» (٢٥٢/٦) «الإنصاف» (٤١٣/٤) «المحلى» (١٥٩١).

مسألة [٣٦]: المبيع الذي يطلع على عيبه بكسره قسمان.

القسم الأول: مالا قيمة له مكسورًا، كبيض الدجاج، والبطيخ التالف، فيرجع بالثمن كله؛ لأنَّ هذا تبين به فساد العقد من أصله، ولا يصح مالا نفع فيه كالحشرات، والميتات، وليس عليه أن يرد المبيع إلى البائع؛ لأنه لا فائدة فيه.

القسم الثاني: أن يكون مما لمعيبه قيمة، كبيض النعام، وجوزالهند، فهذا القسم على نوعين:

أحدهما: أن يكسر كسرًا لا يستطيع معرفة العيب إلا به، فمذهب الشافعي، وبعض الحنابلة أن له رده، وليس عليه شيء، وله أن يمسكه ويأخذ أرش العيب. وقال بعض الحنابلة: إذا رده معه أرش الكسر، والقول الأول هو الصحيح؛ لأنَّ ذلك حصل بطريق استعلام العيب، والبائع سلَّطه على ذلك حيث إنه يعلم أنه لا تعرف صحته من فساده بغير ذلك.

ثانيهما: إن زاد في الكسر على القدر الذي لا بد منه، فمنهم من قال: ليس له إلا أرش العيب، وليس له الرد، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد، ومنهم من قال: هو مخير بين أن يمسكه ويأخذ أرش العيب، أو يرده ويرد أرش الكسر، ويأخذ الثمن، وهذا قول بعض الحنابلة، ورواية عن أحمد، وبعض الشافعية، وهو الراجح -والله أعلم-؛ لأن حقه قد ثبت بالرد، فما هو الدليل على إزالة هذا الحق، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٥٣/٦)، «تكملة المجموع» (٢٨٦/١٢)، «الإنصاف» (٤١٤/٤).

مسألة [٣٧]: إذا باع المشتري بعض المعيب، ثم ظهر على عيب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٤٤/٦): إِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي بَعْضَ الْمَبِيعِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ، فَلَهُ الْأَرْضُ؛ لِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ مِنَ الْمَبِيعِ، وَفِي الْأَرْضِ لِمَا بَاعَهُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ فِيهَا إِذَا بَاعَ الْجَمِيعَ، وَإِنْ أَرَادَ رَدَّ الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَالَّذِي ذَكَرَهُ الْحَرْقِيُّ هَاهُنَا أَنَّ لَهُ ذَلِكَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ عَيْنًا وَاحِدَةً، أَوْ عَيْنَيْنِ يَنْقُصُهُمَا

التَّفْرِيقُ، كَمِضْرَاعِي بَابٍ، وَزَوْجِي خُفٌّ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الرَّدُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى الْبَائِعِ
بِنَقْصِ الْقِيَمَةِ، أَوْ ضَرَرِ الشَّرَكَةِ، وَامْتِنَاعِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا عَلَى الْكَمَالِ، كِبَابِحَةِ الْوَطْءِ وَالِاسْتِخْدَامِ.
وَبِهَا قَالَ شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. اهـ

مسألة [٣٨]: إذا اشترى عينين فوجد إحداهما معيبة؟

إن كان مما لا يجوز التفريق بينها كالولد مع أمه؛ فليس له إلا ردهما جميعاً، أو إمساكهما
جميعاً، وإن كان مما يجوز التفريق بينهما، ولكن إذا ردَّ أحدهما سبب ضرراً على البائع، فأكثر
أهل العلم على أن ليس له إلا ردهما جميعاً، أو إمساكهما جميعاً.

✽ وإن كان مما لا ينقصهما التفريق ففيه قولان:

الأول: ليس له إلا إمساكهما جميعاً، أو ردهما جميعاً، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد،
وقال به أبو حنيفة فيما قبل القبض؛ لأنَّ الرد للمعيب فقط تبويض للصفقة من المشتري، فلم
يكن له ذلك كما لو كانا مما ينقصه التفريق.

الثاني: له رد المعيب وإمساك الصحيح، وهو قول أحمد في رواية، والحارث العكلي،
والأوزاعي، وإسحاق، وهو قول أبي حنيفة فيما بعد القبض؛ لأنه يرد المعيب على وجه لا
ضرر فيه على البائع.

قال أبو عبدالله عفا الله عنه: القول الثاني هو الصحيح بالشرط المذكور، وهو: عدم
إدخال الضرر على البائع بذلك، وبالله التوفيق.

انظر: "المغني" (٦/٢٤٤-)، "الإنصاف" (٤/٤٢٠)، "تكملة المجموع" (١٢/١٧٣-).

مسألة [٣٩]: إذا اشترى اثنان شيئاً فوجداه معيباً، أو اشترطوا الخيار فرضي
أحدهما دون الآخر؟

✽ في هذه المسألة قولان:

الأول: لمن لم يرض الفسخ، وهو قول ابن أبي ليلى، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد،

ورواية عن أحمد، ومالك؛ لأنه ردّ جميع ما ملكه بالعقد، فيجوز كما لو انفرد بشرائه.

الثالث: ليس له الفسخ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور، وأحمد في رواية، ومالك في رواية؛ لأنّ المبيع خرج عن ملكه دفعة واحدة غير متشقص؛ فإن رده مشتركاً رده ناقصاً، فأشبه ما لو تعيب عنده.

وأجيب: بأن الشركة إنما حصلت بإيجاب البائع؛ لأنه باع كلّ واحد منهما نصفها، فخرجت عن ملك البائع متشقصه، بخلاف العيب الحادث.

قال أبو عبدالله وفقه الله: إن لم يرض البائع في رجوع سلعته متشقصه فلا يلزم بذلك إلا إن علم أنه عند أن جعل لها الخيار قصد جعل الخيار لكل واحد منهما ولو في حصته فحسب، فعند ذلك يلزم البائع ما تقدم، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦/٢٤٥-٢٤٦)، «الإنصاف» (٤/٤١٧-)، «تكملة المجموع» (١٢/١٨٣).

مسألة [٤٠]: إذا ورث اثنان عن أبيهما خيار العيب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٢٤٦): وَإِذَا وَرِثَ اثْنَانِ عَنْ أَبِيهِمَا خِيَارَ عَيْبٍ، فَرَضِي أَحَدُهُمَا؛ سَقَطَ حَقُّ الْآخَرِ مِنَ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَدَّ وَحْدَهُ، تَشَقَّقَتِ السَّلْعَةُ عَلَى الْبَائِعِ، فَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا عَنْ مَلِكِهِ إِلَى وَاحِدٍ غَيْرِ مُشَقَّصَةٍ، فَلَا يَجُوزُ رَدُّ بَعْضِهَا إِلَيْهِ مُشَقَّصًا، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ فَإِنَّ عَقْدَ الْوَاحِدِ مَعَ الْاِثْنَيْنِ عَقْدَانِ، فَكَأَنَّهُ بَاعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهَا مُتَفَرِّدًا، فَردَّ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا جَمِيعَ مَا بَاعَهُ إِيَّاهُ، وَهَاهُنَا بِخِلَافِهِ اهـ.

وانظر: «الإنصاف» (٤/٤١٨)، «تكملة المجموع» (١٢/١٧٣).

مسألة [٤١]: هل يورث الخيار؟

تقدم في كلام ابن قدامة رحمته الله أن خيار العيب يورث، وهذا قول جمهور العلماء، وفي خيار المجلس، وخيار الشرط وجهان في مذهب أحمد. ومذهب المالكية، والشافعية أنه يورث، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله؛ لأن ذلك من الحقوق المتعلقة بالأموال، فإذا

ورثوا الأموال ورثوا الحقوق المتعلقة بها، وخالف ابن حزم فنفى وراثه الخيار مطلقاً، والصحيح قول الجمهور. وانظر: «الإنصاف» (٤/٣٨١-٣٨٢)، «المغني» (٦/٢٩-٣٠)، «الشرح الممتع» (٨/٢٩٦)، «المحلى» (١٥٧٥).

٨١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُجَدِّعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قوله: (رَجُلٌ) قيل: هو حبان بن منقذ، وقيل: والده منقذ بن عمرو، وكل جاء تسميته في بعض طرق الحديث كما ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٢١١٧).

قلت: والأول هو الأشهر عند المحدثين والفقهاء.

مسألة [١]: خيار الغبن.

الغبن: هو الخداع مع الغلبة، فيخدع البائع المشتري ويغلبه بسعر السلعة، وقد يكون من جهة المشتري، ومثل له جماعة من أهل العلم بتلقي الركبان.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح حديث الباب (٢١١٧): واستدل بهذا الحديث لأحمد، وأحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وتُعقَّب بأنه ﷺ إنما جعل الخيار لضعف عقله، ولو كان الغبن يُملك به الفسخ؛ لما احتاج إلى شرط الخيار. اهـ
قال أبو عبد الله عافاه الله: الحديث - كما أشار الحافظ - ليس ظاهراً في إثبات خيار الغبن؛ لأنه لو كان له خيارٌ في الغبن لما احتاج أن يشترط ذلك.

ولكن يستدل للخيار بالغبن الفاحش بقوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

عليكم حرام»^(١)، وبقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله عَلَيْكُمْ حَرَامٌ: «إنما البيع عن تراض»^(٢)، والرجل إذا كان ضعيفاً في البيع والشراء؛ فإنه ربما يغبن غبناً فاحشاً لا يرضاه إذا علم الغبن، ومعرفة كون الغبن فاحشاً يُعرف بالعرف، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٣٦/٦)، «الفتح» (٢١١٧)، «النيل» (٢٢٢٩)، «الشرح الممتع» (٢٩٨-٢٩٧/٨)، «المحلى» (١٤٦٤) (١٤٦٥).

مسألة [٢]: خيار التدليس.

التدليس يحصل بكتم العيب وإخفائه، فيلحق بخيار العيب، ويحصل بإظهار السلعة بصفة هي أقل من تلك الصفة، ويثبت الخيار بالتدليس على نوعيه، ويدل على خيار التدليس حديث المصراة.

انظر: «المغني» (٢٢٣/٦، ٢٣٤)، «الإنصاف» (٣٨٧/٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧)، ومسلم برقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، عن أبي سعيد بإسناد حسن.

بَابُ الرَّبَا

الرِّبَا: مقصور، وألفه بدل من (واو)، من: ربا يربو.

قال الحافظ رحمه الله: وحكي مدّه، وهو شاذُّ، ووقع في خط المصاحف بالواو، وأصل الربا: الزيادة، إما في نفس الشيء، كقوله تعالى: ﴿أَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥/ فصلت: ٣٩]، وإما في مقابله، ك(درهم بدرهمين). «الفتح» (٢٠٨٣).

وأما تعريفه الشرعي: فيعرف بذكر أنواعه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٨١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

٨١٥- وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ.^(٢)

٨١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُحْتَصِرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.^(٣)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٨). ولفظه: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله، ولعن المصور.

(٣) صحيح موقوفًا. أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، إلى قوله «بابا»، وأخرجه الحاكم (٣٧/٢)، بتامه، من طريق: عمر بن علي المقدمي، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زيد اليامي، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبدالله، وإسنادهما صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وقد أنكره البيهقي كما في «شعب الإيمان» (٥١٣١) ط/الرشد، فقال: هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهمًا، وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده. اهـ

قلت: لعله موقوف؛ فقد أخرجه عبدالرزاق (٣١٥/٨)، والطبراني (٩٦٠٨)، من طريق الثوري، عن زيد بإسناده موقوفًا بدون الزيادة. وأخرجه عبدالرزاق (٣١٤/٨)، عن الثوري، عن الأعمش، عن =

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حرمة الربا.

الربا كبيرة من كبائر الذنوب، قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومن السنة أحاديث الباب، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها: «أكل الربا»^(١)، وحديث سمرة بن جندب في «البخاري» (٧٠٤٧): أن أكل الربا يسبح في نهر من دم، ويُلقم الحجارة، وهو قطعة من حديث طويل، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وأجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة. انظر: «المغني» (٥١/٦)، «المجموع» (٣٩١/٩).

مسألة [٢]: هل يحرم التعامل بالربا مع الحربي وفي دار الحرب؟

قال الإمام النووي رحمته الله في «المجموع» (٣٩١-٣٩٢/٩): يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة، والعبد والمكاتب بالإجماع، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين، أو مسلم وحربي، سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف، والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يحرم الربا في دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب، ولا بين مسلمين لم يهاجرا منها، وإذا باع مسلم لحربي في دار الحرب درهماً بدرهمين، أو أسلم رجلاً

= عبارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود موقوفاً، وفيه ذكر الزيادة، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، ومسلم برقم (٨٩).

فيها ولم يهاجرا، فتبايعا درهماً بدرهمين؛ جاز، واحتج له بما رُوي عن مكحول عن النبي ﷺ قال: «لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب»، ولأن أموال أهل الحرب مباحة بغير عقد؛ فالعقد الفاسد أولى.

قال النووي: واحتج أصحابنا بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق، ولأن ما كان ربا في دار الإسلام؛ كان ربا محرماً في دار الحرب، كما لو تبايعه مسلمان مهاجران، وكما لو تبايعه مسلم وحربي في دار الإسلام، ولأن ما حرم في دار الإسلام؛ حرم هناك، كالخمر وسائر المعاصي، ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام، فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك. والجواب عن حديث مكحول أنه مرسل ضعيف، فلا حجة فيه، ولو صح؛ لتأولنا على أن معناه: (لا يباح الربا في دار الحرب)؛ جمعاً بين الأدلة، وأما قولهم: (إن أموال الحربي مباحة بلا عقد)، فلا نسلم هذه الدعوى إن دخلها المسلم بأمان؛ فإن دخلها بغير أمان فالعلة منتقضة كما إذا دخل الحربي دار الإسلام فتبايعه المسلم فيها درهماً بدرهمين، وأنه لا يلزم من كون أموالهم تُباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد، ولهذا تُباح أوضاع نسائهم بالسبي دون العقد الفاسد. اهـ

قلت: حديثهم قال فيه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٤٤): غريب، وأسند البيهقي في كتاب «السِّيَر» عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا؛ لأن بعض المشيخة حدثه عن مكحول، عن رسول الله ﷺ فذكره، قال الشافعي: وهذا ليس بثابت، ولا حجة فيه. اهـ

قلت: فإسناده ضعيفٌ مع إرساله. وانظر: «المغني» (٦/٩٨-٩٩).

٨١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا^(١) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٢)

٨١٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(٣)

٨١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَرَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الأصناف التي يجري فيها الربا.

ذُكِرَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَتَقَدِّمَةِ سِتَّةَ أَصْنَافٍ، وَهِيَ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْمِلْحُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ السِّتَّةَ الْأَصْنَافَ يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا عِدَاهَا:

❁ فَذَهَبُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ يَقْتَصِرُ عَلَى السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ، قَالَ بِذَلِكَ عَثْمَانُ الْبَتِّي، وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ، وَحَكِي عَنْ قَتَادَةَ، وَطَاوَسَ وَرَجَّحَهُ الصَّنَعَانِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ تَرْجِيحِ الشُّوكَانِيِّ فِي «السَّيْلِ»، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النِّصَّ جَاءَ فِي هَذِهِ

(١) وَلَا تُشِفُّوا: أَي وَلَا تَزِيدُوا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٥٨٧) (٨١).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٥٨٨) (٨٤).

الأصناف، والعلة ليست منصوصة حتى يُقاس عليها غيرها، وهذا القول هو ترجيح العلامة الوادعي رحمته الله.

❁ وذهب جمهور العلماء إلى عدم الاقتصار على الأصناف الستة، بل ألحقوا بها غيرها، واختلفوا في ذلك:

أما بالنسبة للأصناف الأربعة -عدا الذهب والفضة- فاختلّفوا في العلة، وإلحاق غيرها بها على أقوال:

القول الأول: يجري الربا في كل مكيل، سواء كان مطعوماً، أم لم يكن مطعوماً، فيدخل في ذلك الحبوب، والسكر، والأدهان، والجص، والأسمنت، والأشنان، وغيرها. وهذا قول النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأحمد في رواية، وهو المشهور عند الحنابلة، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث: «إلا كيلاً بكيل».

القول الثاني: يجري الربا في كل مطعوم، سواء كان مكيلاً وموزوناً أم لا، فيجري الربا في بيع برتقالة ببرتقالتين، أو كوب من العصير بكوبين، أو بيع لحم بلحم، وهذا قول الشافعي، وهو المشهور عند أصحابه، وعزاه النووي إلى أحمد، وابن المنذر.

واستدلوا لهذا القول بحديث معمر بن عبد الله في «صحيح مسلم» (١٥٩٢)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. والطعام يطلق على المأكول والمشروب.

واشترطوا في هذا المطعوم أن يكون مطعوماً في الغالب بخلاف الحشائش، والشجر، والتراب الذي يؤكل لحاجة.

القول الثالث: يجري الربا في كل قوتٍ مُدَّخِر، فلا يدخل في ذلك الفواكه؛ لأنها ليست بقوت، ولا اللحم؛ لأنه لا يدخر، وهو قول مالك، واختاره ابن القيم، فأما الملح فهو عندهم يُصْلِحُ القوت، فجرى مجرى القوت، وقد أوردوا عليهم الزعفران، والقرفة؛ فإنها تصلح أ

لقوت؛ فلم يجروا فيها الربا.

القول الرابع: يجري الربا في كل مطعموم يُكَال، أَوْ يُوزَن، وهو قول سعيد بن المسيب، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية، واختاره ابن قدامة، وصاحب "الشرح الكبير"، وشيخ الإسلام، ورجحه العلامة ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة، وفيها: الفوزان، وعبد العزيز آل الشيخ؛ جمعاً بين أدلة القول الأول، والثاني.

القول الخامس: ما وجبت فيه الزكاة يجري فيه الربا، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهذا القول ضعيف؛ لأنَّ الملح يجري فيه الربا، ولا تجب فيه الزكاة.

قال أبو عبدالله وفقه الله: ليس هناك نصٌّ على العلة حتى يقاس غير الستة الأصناف عليها، وإنما هي استنباطات من الفقهاء، وأقوى ما ذكر من العلل المتقدمة هو ما ذكره أصحاب القول الرابع، والأدلة التي استدلوها بها، وهي الأحاديث التي فيها: «كيلاً بكيل»، أو «وزناً بوزن»، إنما تبين كيفية التماثل لا أنها تبين العلة، ومن ادَّعى أن ذلك هو العلة فيحتاج إلى دليل على قوله، والله المستعان.

قال الصنعاني رحمه الله في "السبل" (٥/١١٣): ولكن كما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية. اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله: ولا يخفك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها، فكيف كان هذا الذكر سبباً لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث، وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك؟ وأي مناط استفيد منها؟ مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي كما قال: «مثلاً بمثل، سواء بسواء». اهـ

قلت: وأما حديث معمر بن عبد الله: «الطعام بالطعام، مثلاً بمثل، سواء بسواء»، فلم يقل بعمومه أحدٌ فيما نعلم، وعلى هذا فيحمل الطعام في ذلك على ما جاء منصوصاً عليها

بالأحاديث الأخرى.

وانظر: «المغني» (٦/٥٤-) «الإنصاف» (٥/٣-٦) «المجموع» (٩/٤٠٠-٤٠١) (٩/٣٩٣-)
«المحلى» (١٤٨٠) «أعلام الموقعين» (٢/١٣٦-١٣٧) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٧٠) «السييل الجرار»
(٣/٦٤-) «حاشية ابن عابدين» (٥/١٨٣-١٨٤) «بداية المجتهد» (٢/١٢٩-) «الاختيارات» (ص١٢٧)
«سبل السلام» «الشرح الممتع» (٨/٣٩٠) «القول المجتبى في بيان ما يجري فيه الربا» للصنعاني.

وأما بالنسبة للذهب والفضة: فاختلفوا في علتها وفي إلحاق غيرها بها.

قال ابن القيم رحمته في «أعلام الموقعين» (٢/١٣٧): قَالَتْ طَائِفَةٌ: الْعِلَّةُ فِيهِمَا كَوْنُهُمَا
مَوْزُونَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ:
الْعِلَّةُ فِيهِمَا الثَّمَنِيَّةُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا هُوَ
الصَّحِيحُ، بَلْ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إِسْلَامِهِمَا فِي الْمَوْزُونَاتِ مِنَ النُّحَاسِ،
وَالْحَدِيدِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَلَوْ كَانَ النُّحَاسُ وَالْحَدِيدُ رِبَوِيَيْنِ؛ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُمَا إِلَى أَجَلٍ بِدَرَاهِمَ نَقْدًا؛ فَإِنَّ
مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا إِذَا اخْتَلَفَ جِنْسُهُ جَزَا تَفَاضُلٍ فِيهِ دُونَ النَّسَاءِ، وَالْعِلَّةُ إِذَا انْتَقَضَتْ مِنْ غَيْرِ
فَرْقٍ مُؤَثِّرٍ دَلَّ عَلَى بَطْلَانِهَا. اهـ

وقال بالقول الأول النخعي، والزهري، وإسحاق، وما صوبه ابن القيم رحمته سبقه إلى
ترجيحه شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٧٠-٤٧٢).

حيث قال رحمته: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ هُوَ الثَّمَنِيَّةُ لَا الْوَزْنَ، كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ،
وَلَا يَجْرُمُ التَّفَاضُلُ فِي سَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ كَالرَّصَاصِ، وَالْحَدِيدِ، وَالْحَرِيرِ، وَالْقُطْنِ، وَالْكَتَّانِ،
وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ إِسْلَامِ التَّقْدِينِ فِي الْمَوْزُونَاتِ، وَهَذَا بَيْعُ مَوْزُونٍ
بِمَوْزُونٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الْوَزْنَ؛ لَمْ يَجُزْ هَذَا.

ثم قال: وَالتَّعْلِيلُ بِالثَّمَنِيَّةِ تَعْلِيلٌ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَثْمَانِ أَنْ تَكُونَ
مَعْيَارًا لِلْأَمْوَالِ يَتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْصَدُ الْإِنْتِفَاعَ بِعَيْنِهَا، فَتَمَى بَيْعُ
بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ؛ فُصِدَ بِهَا التَّجَارَةُ الَّتِي تُنَاقِضُ مَقْصُودَ الثَّمَنِيَّةِ، وَأَشْتَرَا طُ الْحُلُولِ

وَالْتَقَابُضِ فِيهَا هُوَ تَكْمِيلٌ لِمَقْصُودِهَا مِنَ التَّوَسُّلِ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْضُلُ بِقَبْضِهَا لَا بِبُيُوتِهَا فِي الذِّمَّةِ؛ مَعَ أَنَّهَا تَمَنُّ مِنْ طَرَفَيْنِ، فَهِيَ الشَّارِعُ أَنْ يُبَاعَ تَمَنُّ بِتَمَنُّ إِلَى أَجَلٍ. اهـ.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الإلزام الذي ذكره ابن القيم رحمته الله تبعاً لشيخه وارد على من جعل العلة الوزن وروداً لا محيص عنه، وهذا يدل على بطلان التعليل بالوزنية.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٣٩٠ / ٨): وأقرب شيء أن يقال: إنَّ العلة في الذهب والفضة كونها ذهباً وفضة، سواء كانا نقدين، أو غير نقدين، والدليل على أن الربا يجري في الذهب والفضة، وإن كانا غير نقدين حديث القلادة الذي رواه فضالة بن عبيد أنه اشترى قلادة من ذهب فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً، ففصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فهى النبي ﷺ أن تُباع حتى تُفصل.^(١)

ومعلوم أن القلادة خرجت عن كونها نقداً، وعلى هذا فيجري الربا في الذهب والفضة مطلقاً، سواء كانتا نقداً، أم تبراً، أم حلياً على أي حال كانت، ولا يجري الربا في الحديد، والرصاص، والصفرة، والماس وغيرها من أنواع المعادن. اهـ.
وانظر: «أبحاث هيئة كبار العلماء» (١/٥٣-٥٥).

مسألة [٢]: أقسام الربا.

الربا قسمان:

أحدهما: ربا الفضل.

وهو الزيادة في أحد شيئين أوجب الشرع التماثل فيهما، كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وعلى هذا تدل أحاديث الباب المتقدمة كلها.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩١) (٩٠).

وقد أجمع أهل العلم على تحريمه، وقد كان فيه خلافٌ من بعض الصحابة كابن عباس، وابن عمر، وقد صحَّ عنها الرجوع عنه كما في "صحيح مسلم" (١٥٩٤)، وقد كان ابن عباس استند في إباحته إلى حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيسة»^(١). وقد اختلف أهل العلم في توجيه هذا الحديث، فمنهم من قال: إنه منسوخٌ. ومنهم من رجح الأحاديث الأخرى. وأفضل ما قيل في ذلك جوابان:

(١) أن معنى قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيسة»، أي: الربا الأغلظ والأشد، فالمراد حصر كمال الربا في النسيسة لا أصل الربا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]. وهذا القول اختاره ابن القيم رحمته الله.

(٢) أن الحديث محمولٌ على ما إذا اختلفت الأجناس، فيجوز التفاضل، ويجرم النساء. وهذا الجواب ذكره الشافعي، وذكره البخاري عن شيخه سليمان بن حرب، ورجَّحه الطبري، وابن عبد البر، والبيهقي، وابن قدامة وغيرهم. وهناك أقوال أخرى. انظر: "الفتح" (٢١٧٩) «أعلام الموقعين» (١٣٦/٢) «تكملة المجموع» (٤٠/١٠، ٥١-) «سنن البيهقي» (٢٨١/٥) «المغني» (٥٢-٥٣/٦) «معرفة السنن والآثار» (٤/٢٩٦-).

ثانیهما: ربا النسيسة، وهو على نوعين:

❖ الأول: التأخير فيما أوجب الشارع فيه التقابض.

ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت المذكور في الباب: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

وقوله في حديث عمر في «الصحيحين»: «إلا هاء وهاء»^(٢)، وقوله في حديث أبي سعيد

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٧٨)، ومسلم برقم (١٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٣٤)، ومسلم برقم (١٥٨٦).

في الباب: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

وربا النسئة بهذا المعنى يحصل في بيع الشيء بجنسه، أو في بيع الشيء بجنس آخر يمثله في العلة؛ فلا يجوز بيع الذهب بالذهب إلى أجل، ولا يجوز بيع الذهب بالفضة إلى أجل، وكذلك لا يجوز بيع البر بالبر إلى أجل، ولا يجوز بيع البر بالشعير إلى أجل، وهذا النوع لا يجوز بغير خلاف، قاله ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦٢ / ٦).

✦ النوع الثاني: ربا الدين، وهو ربا الجاهلية، وله صورتان:

الأولى: أن يكون لإنسان على آخر دين إلى آخر الشهر، فيأتي آخر الشهر - ومقداره ألف - فيقول: إما أن تقضيني الألف، أو تؤخره إلى نصف شهر، وتعطيني ألفاً ومائتين؛ فهذا هو ربا الجاهلية بقولهم: (إما أن تقضي، وإما أن تراي)، ولا يُشترط أن يكون الطلب من صاحب المال، بل يقعان في الربا ولو كان الطالب لذلك هو المدين، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وهذا الربا يحصل في غير الأصناف المنصوص عليها.

الثانية: القرض بفائدة مشروطة عند العقد، كأن يقول له: أعطيك ألفاً إلى شهر، على أن تُعيد لي ألفاً ومائة، أو على أن تسكنني في بيتك، أو على أن تعطيني سيارتك للانتفاع بها. وما أشبه ذلك. انظر: «أعلام الموقعين» (٢ / ١٣٥)، «المغني» (٦ / ٥٢).

فائدة: ابن القيم رحمته الله يسمي ربا النسئة: ربا جلي. وربا الفضل: ربا خفي.

قال رحمته الله في «أعلام الموقعين» (٢ / ١٣٥ - ١٣٦): فَالْجَلِيُّ حُرْمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ، وَالْخَفِيُّ حُرْمٌ؛ لِأَنَّهُ دَرَبَةٌ إِلَى الْجَلِيِّ؛ فَتَحْرِيمُ الْأَوَّلِ قَصْدٌ، وَتَحْرِيمُ الثَّانِي وَسِيلَةٌ.

ثم ذكر الربا الجلي بصورته في الجاهلية، ثم قال: وَأَمَّا رَبَا الْفَضْلِ فَتَحْرِيمُهُ مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِيعُوا الدَّرَاهِمَ

بِالدَّرْهَمَيْنِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَّا»^(١)، وَالرَّمَا هُوَ الرَّبَا، فَمَنَعَهُمْ مِنْ رَبَا الْفَضْلِ لِمَا يَخَافُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ رَبَا النَّسِيئَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا بَاعُوا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ - وَلَا يُفْعَلُ هَذَا إِلَّا لِلتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَ النَّوعَيْنِ، إِمَّا فِي الْجُودَةِ، وَإِمَّا فِي السَّكَّةِ، وَإِمَّا فِي الثَّقَلِ وَالخِفَّةِ - وَعَبَّرَ ذَلِكَ تَدْرَجُوا بِالرَّبْحِ الْمُعْجَلِ فِيهَا إِلَى الرَّبْحِ الْمُؤَخَّرِ، وَهُوَ عَيْنُ رَبَا النَّسِيئَةِ، وَهَذِهِ ذَرْبَةُ قَرِيبَةٌ جِدًّا؛ فَمِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ أَنْ سَدَّ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الذَّرِيبَةَ، وَمَنَعَهُمْ مِنْ بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً؛ فَهَذِهِ حِكْمَةٌ مَعْقُولَةٌ مُطَابِقَةٌ لِلْعُقُولِ، وَهِيَ تَسُدُّ عَلَيْهِمْ بَابَ الْمَفْسَدَةِ. اهـ وانظر: «الشرح الممتع» (٨/ ٤١٠).

فائدة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَغْنِي» (٦/ ٦١): لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ التَّفَاوُلِ فِي الْجَنَسَيْنِ نَعْلَمُهُ، إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا يَتَقَارَبُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِمَا لَا يَجُوزُ التَّفَاوُلُ فِيهَا. وَهَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالْتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»^(٢)، وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ.^(٣) وَلَا تَهْمُ جِنْسَانِ؛ فَجَازَ التَّفَاوُلُ فِيهَا، كَمَا لَوْ تَبَاعَدَتْ مَنَافِعُهُمَا، وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ التَّفَاوُلِ فِي الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، مَعَ تَقَارُبِ مَنَافِعِهِمَا. اهـ

مسألة [٣]: وهل يجوز بيع البر بالذهب، أو الشعير بالفضة إلى أجل؟

✽ ذكر أهل العلم أن هذا جائز، وتُقِلُّ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ، وَالْوَاقِعُ وَجُودُ خِلَافٍ أَشَارَ

(١) ضعيف. أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٥٨٨٥)، من حديث ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ، وإسناده ضعيف؛ لأنه من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، عن أبيه، عن ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ، وأبو جناب فيه ضعف، وأبوه مجهول، وثبت الحديث عن عثمان بن عفان رَحِمَهُ اللهُ عند مسلم (١٥٨٥) بدون الزيادة: «فإن أخاف عليكم الرِّمَّا»، وقد صح بالزيادة موقوفًا على عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ، كما في «موطأ مالك» (٢/ ٦٣٤، ٦٣٥)، عن نافع، وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر رَحِمَهُ اللهُ، من قوله، ولكن قال في أوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب»، وفيه: «لا تبيعوا الورق بالورق».

(٢) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ (١٢٤٠)، بإسناد صحيح من حديث عبادة رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩) (٣٣٥٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَحِمَهُ اللهُ.

إليه ابن حزم في "مراتب الإجماع"، والسُّبُكِي في "تكملة المجموع".

والصحيح هو الجواز؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في "الصحيحين" أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعامًا، ورهنه درعًا من حديد. ^(١)

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسَلِّفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في شيء؛ فليُسلف في شيء معلوم إلى أجل معلوم». ^(٢)

وقد أجمعوا على جواز السَّلَم بأن يقدم الدنانير، أو الدراهم في مجلس العقد على أن يعطيه شعيرًا، أو بُرًّا بكييل معلوم إلى أجل معلوم. وانظر: "تكملة المجموع" (١٧٥-١٧٠/١٠).

مسألة [٤]: هل يجري الربا في الفلوس؟

الفلوس: جمع فِلس، وهي عملة من النحاس، أو الحديد، كان يضرها الملوك، والسلاطين، يُشترى بها الأشياء الحقيرة.

❁ وقد اختلف أهل العلم هل يجري فيها الربا، أم لا؟

أولاً: هل يجري فيها ربا الفضل؟

❁ وجهٌ عند الحنابلة، ووجهٌ عند الشافعية مرجوح، حكاه الخراسانيون، وهو قول غير مشهور عن مالك، قالوا: يجري الربا فيها، أي: ربا الفضل، فعند هؤلاء لا يجوز بيع فلس بفلسين، ولو كان يدًا بيد.

❁ المشهور عند الشافعية، وعند المالكية، وهو وجهٌ للحنابلة أنه لا يجري فيها الربا، ولو كانت نافقة -أي: التي يتعامل بها الناس في السوق، وعكسها الكاسدة وهي التي لا يتعامل بها؛ لِقِدَمِهَا- لعدم النص والإجماع؛ ولأنهم عللوا الربا في التقدين بغلبة الثمنية، بينما أهل القول الأول عللوا ذلك بمطلق الثمنية.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٩٦)، ومسلم برقم (١٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٩)، ومسلم برقم (١٦٠٤).

والقول الأول هو الصواب، وهو جريان الربا فيها، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم؛ لأنهم عللوا الربا في النقدين بالثمنية، والله أعلم.

تبيين: الذين يقولون بجريان ربا الفضل فيها يقولون أيضًا بجريان ربا النسيئة فيها.

ثانيًا: ما حكم بيع الفلوس بأحد النقدين نسيئة؟

❁ فيه قولان:

- (١) مذهب مالك، والمشهور عن أحمد، وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة: المنع.
 - (٢) مذهب الشافعي، وأبي حنيفة في الرواية الأخرى، وهي رواية عن أحمد نقلها واختارها جماعة من الحنابلة، منهم ابن عقيل: الجواز.
- قال **شيخ الإسلام** رحمته الله: والأظهر المنع من ذلك؛ فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس. اهـ

قلت: والذين جَوَّزوا النسيئة والفضل لعدم النص والإجماع قالوا: لا دليل على التفصيل بين ربا الفضل وربا النسيئة. والذين منعوا ربا النسيئة وأجازوا ربا الفضل قالوا: إنَّ ربا النسيئة شديد، والشبهة فيه كبيرة.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الصحيح جريان الربا فيها؛ لأنه أثمان، فأخذت حكمها، والله أعلم، وهذه هي فتوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبدالرزاق عفيفي، وابن غديان، وابن منيع رحمهم الله.

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٥٩، ٤٦٨-) «المجموع» (٩/٣٩٥) «الاختيارات» (١٢٨) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (١/٥٤) «حاشية الروض المربع» (٤/٤٩٤) «الإنصاف» (٥/٦-٧) «شرح الزركشي» (٣/٤٢٠-٤٢١) «حاشية العدوي على مختصر خليل» (٥/٥٦).

مسألة [٥]: هل يجري الربا في الأوراق النقدية، والعملية المعدنية؟

❁ أكثر علمائنا وأئمتنا في هذا العصر، ومنهم العلامة ابن باز رحمته الله، والعلامة الوداعي

رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الرِّبَا يَجْرِي فِيهَا بِنَوْعِيهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ؛ لِتَعْلِيلِهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ بَعْلَةَ الثَّمَنِ، وَهُوَ مُقْتَضَى اخْتِيَارِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَابْنِ الْقَيْمِ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَخَالَفَ مَسْأَلَةَ (الْفُلُوسِ) بِأَنَّ الْفُلُوسَ كَانُوا لَا يَتَعَامَلُونَ بِهَا إِلَّا بِالْمَحْقَرَاتِ، بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَوْرَاقِ، فَبَعْضُهَا قَدْ يَكُونُ أَعْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ جَرَامَاتِ مِنَ الذَّهَبِ، مَعَ أَنَّ الرَّاجِحَ فِي مَسْأَلَةِ الْفُلُوسِ أَيْضًا أَنَّهُ يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا بِنَوْعِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيهُ: الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ اخْتَارُوا جَرِيَانَ الرِّبَا فِي الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَةَ جَعَلُوهَا نَقْدًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلِذَلِكَ فَالْعَمَلَاتُ الْوَرَقِيَّةُ أَجْنَاسٌ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ جِهَاتِ إِصْدَارِهَا. انظُرْ بَحْثَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِتَوْسِعٍ فِي «أَبْحَاثِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ» (١/ ٢٩-٥٥).

مسألة [٦]: بماذا يعتبر التساوي في الأصناف الربوية؟

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٦/ ٦٩): لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الْمُمَاثَلَةِ فِي بَيْعِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَحْرُمُ التَّفَاوُلُ فِيهَا، وَأَنَّ الْمُسَاوَاةَ الْمَرْعِيَّةَ هِيَ الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا، وَفِي الْمَوْزُونِ وَزَنًا، وَمَتَى تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الْمُسَاوَاةُ، لَمْ يَضُرَّ اخْتِلَافُهَا فِيمَا سِوَاهَا. وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ؛ لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَسَاوَا فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ إِلَّا مَالِكًا قَالَ: يَجُوزُ بَيْعُ الْمَوْزُونَاتِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ جُزْأً. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بوزنٍ، وَالنُّبْرُ بِالنُّبْرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ» رَوَاهُ الْأَثَرْمُ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ^(١)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: «النُّبْرُ بِالنُّبْرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرَدَادَ؛ فَقَدْ أَرَبَى»،^(٢) فَأَمَرَ بِالْمُسَاوَاةِ فِي الْمَوْزُونَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٩١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْمُدِّيُّ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسَكُونِ الدَّالِّ: مَكْيَالٌ مِنْ مَكْيَالِ الشَّامِ يَسَعُ تِسْعَةَ عَشَرَ صَاعًا.

الْوَزْنِ، كَمَا أَمَرَ بِالمُسَاوَاةِ فِي المَكْيَلَاتِ فِي الكَيْلِ، وَمَا عَدَا الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ المَوْزُونَاتِ مَقِيَسٌ عَلَيْهَا وَمُشَبَّهَةٌ بِهِمَا، وَلِأَنَّهُ جِنْسٌ يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا؛ فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ جُزْأًفًا كَالْمَكْيَلِ، وَلِأَنَّهُ مَوْزُونٌ مِنْ أَمْوَالِ الرَّبَا، فَأَشْبَهَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ، وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ الفُضْلِ مُبْطَلَةٌ لِلْبَيْعِ، وَلَا نَعْلَمُ عَدَمَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْوَزْنِ، فَوَجَبَ ذَلِكَ، كَمَا فِي المَكْيَلِ وَالأَثْمَانِ. اهـ، وانظر كلامًا للسبكي قريبًا مما قاله ابن قدامة في "تكملة المجموع" (٢٢٨/١٠-).

قال أبو عبدالله وفقه الله: المعروف عن مالك أنه لا يبيز بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة؛ إلا مثلاً بمثل، وكذلك لا يبيز بيع الذهب بالفضة جزأًفًا؛ لوجود الغرر. والذي نقله ابن عبدالبر عنه كما في "لاستذكار" (٤٢/٢٠) أنه أجاز بيع الطعام المختلف الأجناس جزأًفًا إذا كان يدًا بيد.

وقال السبكي رحمته الله في "تكملة المجموع" (٢٣٣/١٠): ونقل القاضي أبو الطيب، والمحاملي وغيرهما عن مالك أنه أجاز ذلك في البادية والسفر، في المكيل دون الموزون؛ لأنَّ البادية يتعذر فيها وجود المكيال، وأجاب القاضي بمنع ذلك؛ لأنَّ الكيل يمكن بالإناء، والقصعة، والدلو، وحفر حفيرة يكيل فيها، وغير ذلك، واتفق أكثر العلماء على خلاف هذا، وأنه لا يجوز البيع في ذلك جزأًفًا، ولا بالحذر والتخمين والتحري، بل لا بد من العلم. اهـ

قلت: فتبين أن مذهب مالك إنما هو جواز التحري في السفر والبادية، في المكيلات دون الموزونات، فتنبه!

مسألة [٧]: هل يجوز بيع البر بالبر وزنًا؟ وكذلك الشعير والتمر، والملح إذا بيع كل واحد منهم بجنسه؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه لا يجوز بيع شيء مما ذُكر بجنسه إلا كيلاً، ونقل جواز ذلك عن قليل من الحنابلة، والشافعية، واختاره شيخ الإسلام كما في "الإنصاف".

وقال كما في "الاختيارات": وما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان يجوز بيع بعضه

ببعض كيلاً، ووزناً، وعن أحمد ما يدل عليه.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: واختار شيخ الإسلام أنه إذا كان الكيل والوزن يتساويان فلا بأس أن يُباع المكيل بجنسه كيلاً، أو وزناً؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثلاً بمثل»، والمثلية هنا متحققة، وأما ما يختلف بالكيل والوزن فلا بد أن يُباع المكيل كيلاً، والموزون يباع وزناً. اهـ.

قال أبو عبد الله عافاه الله: ما اختاره شيخ الإسلام هو الصواب؛ لأنَّ العبرة هو التماثل، فإذا كان بيع أحدهما بالآخر لا يختلف مقداره إذا كيل، أو وُزن؛ فلا يوجد فرق عند ذلك بين بيعه كيلاً، أو وزناً، واستثنى بعض أهل العلم من الملح ما كان قطعاً كبيرة؛ فإنها تُباع لتعذر الكيل فيها، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦/٦٩-) «الإنصاف» (٧/٥) «الاختيارات» (ص ١٢٨) «الشرح المتع» (٨/٣٩٤) «المجموع» (١٠/٢٢٩) «تكملة المجموع» للسبكي (١٠/٢٢٩).

تنبيه: ما كان من المكيلات، ولم يُسْتَطَع بيعه كيلاً؛ لتجافيه في المكيال، أو التصاق بعضه ببعض؛ جاز بيعه وزناً، كالتمر المتلاصق المنزوع النوى وغير المنزوع النوى إذا كان في تمييزه مشقة، وبهذا أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والعلامة العثيمين رحمته الله عليهما. انظر: «تكملة المجموع» (١٠/٢٨٤) «الروض المربع» (٤/٤٩٦) مع الحاشية، «الشرح المتع» (٨/٤٠٦).

مسألة [٨]: هل يجوز بيع الذهب بالذهب كيلاً، أو الفضة بالفضة كيلاً؟

قال السبكي رحمه الله في «تكملة المجموع» (١٠/٢٢٩): فأما ما أصله الوزن فلا يجوز بيعه كيلاً بكيل، نقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه. اهـ.

ونقل الوزير وغيره الاتفاق على ذلك أيضاً كما في «حاشية ابن القاسم على الروض المربع» (٤/٤٩٦).

قال أبو عبدالله عافاه الله: هذا الإجماع محمول على الذهب والفضة، وأما الموزونات

الأخرى فتقدم أن الجمهور على أن العلة في التحريم هي الثمنية لا الوزنية؛ وعليه فيكون الاتفاق المذكور عند من جعل العلة الوزنية لا مطلقاً، والله أعلم.

مسألة [٩]: هل يدخل الربا فيما كان جنسه مكيلاً، أو موزوناً إذا كان قليلاً لا يتأتى فيه الكيل والوزن؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٦/٥٨-٥٩): وَقَوْلُهُ: مَا كَيْلٌ، أَوْ وُزْنٌ. أَي: مَا كَانَ جِنْسُهُ مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا، وَإِنْ لَمْ يَتَأْتَّ فِيهِ كَيْلٌ، وَلَا وَزْنٌ، إِمَّا لِقَلْبِهِ كَالْحَبَّةِ وَالْحَبَّتَيْنِ، وَالْحَفْنَةِ وَالْحَفْنَتَيْنِ، وَمَا دُونَ الْأُرْزَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ لِكَثْرَتِهِ كَالرُّبْرَةِ الْعَظِيمَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَيَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِيهِ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَرَخَّصَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي بَيْعِ الْحَفْنَةِ بِالْحَفْنَتَيْنِ، وَالْحَبَّةِ بِالْحَبَّتَيْنِ، وَسَائِرِ الْمَكِيلِ الَّذِي لَا يَتَأْتَى كَيْلُهُ، وَوَافِقَ فِي الْمَوْزُونِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الْكَيْلُ، وَلَمْ يُوْجَدْ فِي الْيَسِيرِ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالرُّبُّ بِالرُّبِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ زَادَادَ فَقَدْ أَرَبَى»^(١)، وَلِأَنَّ مَا جَرَى الرِّبَا فِي كَثِيرِهِ جَرَى فِي قَلِيلِهِ، كَالْمَوْزُونِ. اهـ

مسألة [١٠]: معرفة المكيل والموزون.

أما الذهب والفضة فهي موزونة، والأصناف الأربعة الباقية مكيلة.

قال ابن القاسم في "حاشيته" على "الروض المربع" (٤/٥١٥): وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أن المكيلات المنصوص عليها، وهي: البر، والشعير، والتمر، والملح مكيلة أبداً، لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلاً، والموزونات المنصوص عليها أبداً موزونة. اهـ

❁ واختلفوا في غير الأصناف الستة:

فمذهب الجمهور أن المرجع فيها إلى عرف العادة بالحجاز، وما لا عرف له بالحجاز ففيه وجهان: أحدهما: يرد إلى أقرب الأشياء إليها بالحجاز. والثاني: يعتبر عرفه بموضعه.

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٣٤٠): «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»، وإسناده صحيح، ومذهب أبي حنيفة الاعتبار في كل بلد بعادته وقول الجمهور أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٧٣/٦)، «حاشية الروض المربع» (٥١٥/٥)، «تكملة المجموع» (١٠/٢٦٣-).

مسألة [١١]: هل شراء الأسهم التجارية يدخل في الربا؟

في «فتاوى اللجنة» (٣٢١/١٣): إذا كانت الأسهم لا تمثل نقودًا تمثيلاً كلياً، أو غالباً، وإنما تمثل أرضاً، أو سيارات، أو عمارات ونحو ذلك، وهي معلومة للبائع والمشتري؛ جاز بيعها وشراؤها بثمان حال، أو مؤجل على دفعة، أو دفعات؛ لعموم أدلة جواز البيع والشراء.

والذي أفتى بذلك هم: العلامة ابن باز، والشيخ عبدالله بن قعود، والشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمة الله عليهم.

٨٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

٨٢١- وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا (بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ) ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمُسْلِمٌ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

قوله: «الجنيب» هو نوعٌ طيبٌ، وجيد من أنواع التمر.

قوله: «الجمع» هو نوع مخلوطٌ من التمر، وفيه الرديء.

مسألة [١]: هل جنس التمر والبر وغيرهما يشمل أنواعها؟

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ التَّمْرَ لَوْ اِخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ فَكُلُّهُ جِنْسٌ يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا.

قَالَ ابْنُ قَدَايَةَ رحمته الله: الْجِنْسُ: هُوَ الشَّامِلُ لِأَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَنْوَاعِهَا. وَالنَّوْعُ: الشَّامِلُ لِأَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَشْخَاصِهَا، وَقَدْ يَكُونُ النَّوْعُ جِنْسًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، نَوْعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ.

قلت: مثاله مسمى (الإنسان) يعتبر جنسًا لنوعي الذكر والأنثى، ويعتبر نوعًا لجنس

الحيوان.

ثم قال: فكلُّ نوعين اجتمعَا في اسمٍ خاصٍّ فهما جنسٌ، كأنواع التمر، وأنواع الخنطة، فالتمور كلها جنسٌ واحدٌ؛ لأنَّ الاسمَ الخاصَّ يجمعها، وهو التمر، وإن كثرت أنواعه، كالبرني، والمعقلي، والإبراهيمي، والخاصتوي، وغيرها، وكلُّ شيئين اتفقا في الجنس؛ ثبتت فيهما حكمُ الشرعِ بتخريمِ التفاضلِ، وإن اختلفت الأنواع؛ لقول النبي ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ

(١) في (أ) و(ب): (بالصاعين والثلاثة) والمثبت هو الصواب كما في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

مَثَلًا بِمِثْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مَثَلًا بِمِثْلٍ» الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ، فَاعْتَبَرَ الْمُسَاوَاةَ فِي جِنْسِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ؛ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَإِذَا اخْتَلَفَ الْخُنْسَانُ؛ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عِلْمَانَهُ فِي وُجُوبِ الْمُسَاوَاةِ فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَسَائِرِ مَا ذُكِرَ فِي الْحَبْرِ، مَعَ اتِّفَاقِ الْأَنْوَاعِ، وَاخْتِلَافِهَا. اهـ «المغني» (٦/ ٧٦-٧٧).

مسألة [٢]: قوله في الحديث: وقال في الميزان مثل ذلك.

استدل بهذا الحديث من قال: إنَّ علة تحريم الذهب والفضة هو الوزن، وقالوا: معنى الحديث: (وقال في الموزون مثل ذلك) إذ أن الميزان نفسه لا يجري فيه الربا ولا يتعلق به الحكم. وقد ذكر النووي عن ذلك ثلاثة أجوبة:

أحدها: جواب البيهقي أن قوله: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» موقوف على أبي سعيد.

الثاني: جواب القاضي أبي الطيب وآخرين أن ظاهر الحديث غير مراد؛ فإنَّ الميزان نفسه لا ربا فيه، وأضمرتم فيه الموزون، ودعوى العموم في المضمرات لا يصح. الثالث: أنه يحمل الموزون على الذهب، والفضة؛ جمعاً بين الأدلة.

قلت: وهذا الأخير هو أقوى الأجوبة، وارتضاه السبكي في «تكملة المجموع» فقال: المراد بذلك استواء الوزن في الأشياء التي بيّن الربا فيها في أحاديث أخر. اهـ

وهو جواب ابن حزم أيضاً حيث قال: طلبنا فوجدنا حديث عبادة بن الصامت، وحديث أبي بكرة، وحديث أبي هريرة قد بين فيها مراده عليه السلام بقوله هاهنا: «إنه لا يحل الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، ولا الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن»^(١)، فقطعنا أن هذا هو مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «وكذلك الميزان». اهـ، انظر: «المجموع» (٩/ ٣٩٣-٣٩٤)، «المحلّي» (١٤٨٠).

(١) تقدم تخريج حديث أبي هريرة، وعبادة، وأما حديث أبي بكرة فهو عند البخاري برقم (٢١٧٥)، ومسلم برقم (١٥٩٠)، والألفاظ متقاربة، والمعنى واحد.

٨٢٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع الصنف الربوي بجنسه جزافاً.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧٠ / ٦): وَلَوْ بَاعَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزَافًا، أَوْ كَانَ جُزَافًا مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ؛ لَمْ يُجْزَ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إِذَا كَانَا مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ» إِلَى تَمَامِ الْحَدِيثِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَلِأَنَّ التَّمَاتِلَ شَرْطٌ، وَالْجَهْلُ بِهِ يُبْطِلُ الْبَيْعَ، كَحَقِيقَةِ التَّفَاضُلِ. اهـ.

قلت: وقد استنبط أهل العلم من هذا الحديث وغيره قاعدة وهي: (الجهل بالتساوي في الربويات كالعلم بالتفاضل).

مسألة [٢]: إذا اختلفت الأصناف فهل يجوز بيعها جزافاً؟

✽ أكثر أهل العلم على جواز ذلك؛ لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

✽ ومنع من ذلك بعض الحنابلة فقالوا: لا يُباع المكيل بالمكيل جزافاً، ولا الموزون بالموزون جزافاً؛ لحديث: «نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة»، ولأنه بيع مكيل بمكيل أشبه الجنس الواحد.

✽ وذهب مالك إلى منع بيع الدينير بالدرهم مجازفة، وأجازه في التبر والحلي.

قال ابن سبكتين رحمه الله: أجاز أكثر العلماء بيع الذهب بالورق جزافاً، عيناً كان ذلك أو تبراً، دراهم كانت أو دنانير، والمصوغ وغيره في ذلك سواء؛ لأنَّ التفاضل بينهما حلال جائز، وإذا جاز الدينار بأضعافه دراهم؛ جاز الجزاف في ذلك يداً بيد، كما يجوز القصد إلى المفاضلة بينهما يداً بيد، وإلى هذا ذهب الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما، وداود، ولم يجعلوه قهاراً ولا غرراً. اهـ.

قلت: وأما حديث: «نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة» فلم يوجد.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٨ / ١٣١)، عن الأوزاعي، عن النبي ﷺ بلفظ: «لا يجل للرجل أن يبيع طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يعلم صاحبه»، وهو مُعْضَلٌّ، والحديث على صحته مُبَيَّنٌّ بحديث جابر الذي في الباب.

وأما قياسهم فغير صحيح؛ لأنَّ الجنس الواحد يُشترط فيه التماثل، فلذلك لا تجوز فيه المجازفة بخلاف ما إذا اختلف الجنس؛ فإنه لا يُشترط فيه التماثل.

انظر: «المغني» (٦ / ٧١)، «الاستذكار» (١٩ / ٢٢٦).

٨٢٣- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ»، وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل البر والشعير جنسٌ واحد، أم جنسان؟

✽ أكثر أهل العلم على أنها جنسان؛ لحديث عبادة بن الصامت المتقدم في الباب، وهو قول أحمد، وإسحاق، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي وغيرهم.

ووجه الدلالة من حديث عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر البر، والشعير، وفرق بينهما ثم قال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم».

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنها جنس واحد؛ لتقارب ما بينهما، وهو قول مالك، والحكم، وحماد، والليث، وأحمد في رواية، وجاء عن معمر بن عبد الله في «صحيح مسلم» أنه نهى ولده عن بيع البر بالشعير إلا مثلاً بمثل، فسئل عن ذلك؟ فقال: إني أخاف أن يضارع.

قلت: والقول الأول هو الصواب، وفعل معمر بن عبد الله يُحمل على أنه تورع من ذلك كما هو ظاهر قوله: إني أخاف أن يضارع.

انظر: «المغني» (٦/٧٩-٨٠)، «شرح مسلم» (١١/٢٠).

تنبيه: استدل بعض أهل العلم بحديث معمر بن عبد الله على أن علة الربا في الربويات كونها مطعومة، وتقدم أن الحديث يحمل على ما جاء تسميته في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٢).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمَلْحَقَةِ

مسألة [١]: بيع الحنطة بدقيق الحنطة، أو الشعير بدقيقه.

✽ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى عدم جواز بيعها، وهو مذهب سعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحامد، وأحمد، والثوري، وأبي حنيفة، ومكحول، وهو المشهور عن الشافعي، وذلك لأنَّ دقيق الحنطة هو من جنسها، ولا يحصل التماثل بالكيل؛ لأنَّ الطحن قد فرق أجزاءها، فيحصل في مكيالها دون ما يحصل من مكيال الحنطة، وإن لم يتحقق التفاضل؛ فقد جهل التماثل.

✽ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى جواز البيع، وهو قول ربيعة، ومالك، والنخعي، وقتادة، وابن شبرمة، وإسحاق، وأحمد في رواية، وأبي ثور، والأوزاعي؛ لأنها من جنس واحد فجاز بيعها، ويعلم التماثل في هذه الحالة بالوزن، كما صرح به كثير منهم؛ لتعذر التماثل بالكيل، وأما مالك فاعتبر الكيل.

قلت: وهذا القول أقرب فيما إذا كان الدقيق من بُرٍّ لا يختلف مكياله عن البر الآخر في الميزان، وأما إذا كان الدقيق من بُرٍّ يختلف مكياله عن البر الآخر في الميزان؛ فلا يجوز كما قال أهل القول الأول، والله أعلم، والقول في الشعير كالقول في البر.

انظر: «المغني» (٦/ ٨١) «الإنصاف» (٥/ ١٧) «الشرح الممتع» (٨/ ٤٠٥).

مسألة [٢]: بيع الحنطة بالسويق.

السَّوِيقُ هو الحب إذا قُلي ثم يطحن، وقد يُضاف إليه شعير.

✽ ومذهب أحمد، والشافعي عدم جواز بيع الحنطة بالسويق؛ لأنَّ التماثل لا يتحقق بالكيل؛ لكونه مطحون قد انتشرت أجزاءه، ولأنَّ النار قد أخذت منه شيئاً أثناء القلي.

✽ ومذهب مالك، وأبي ثور جواز ذلك متماثلاً ومتفاضلاً، وهو قول الظاهرية؛ لأنَّ السويق عندهم جنس آخر.

قلت: إن كان السويق من جنس الحنطة فقط؛ فلا يجوز بيعه إلا أن يتساويا في الوزن مما لا يختلف وزن مكيله، وإن كان مضافاً إليه شعير فهي المسألة المعروفة عند الفقهاء بـ(مد عجوة ودرهم)، وستكلم عليها إن شاء الله عند الحديث الآتي.

انظر: "المغني" (٨١/٦) "المحلى" (١٤٩١) "الشرح الممتع" (٤٠٦/٨).

مسألة [٣]: بيع دقيقٍ من الحنطة بدقيقٍ آخر من الحنطة أو سويق بسويق.

✽ مذهب أحمد، وأبي حنيفة جواز ذلك بشرط تساويها في النعومة؛ لأنها إذا تفاوتت في النعومة تفاوتت في ثاني الحال، فيصير كبيع الحنطة بالدقيق.

✽ والمشهور عن الشافعي المنع من ذلك؛ لأنه يعتبر تساويها حال الكمال، وهو حال كونها حنطة، وقد فات ذلك؛ لأن أحد الدقيقين قد يكون من حنطة رزينة، والآخر من حنطة خفيفة.

قال أبو عبد الله سده الله: إذا كان الدقيقان من بُرٍّ لا يختلف أحدهما على الآخر حال كونه موزوناً عن حال كونه مكيلاً؛ فيجوز، وإلا فلا، والله أعلم. انظر: "المغني" (٨٢/٦).

مسألة [٤]: بيع الدقيق بالسويق.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨٢/٦-٨٣): فَأَمَّا بَيْعُ الدَّقِيقِ بِالسَّوِيقِ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَجْزَاءُ حِنْطَةٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَأَشْبَهَ الدَّقِيقَ بِالدَّقِيقِ، وَالسَّوِيقَ بِالسَّوِيقِ. وَلَنَا أَنَّ النَّارَ قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، كَالْمَقْلِيَّةِ بِالنِّيَّةِ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الدَّقِيقِ بِالسَّوِيقِ مُتَّفَاضِلاً؛ لِأَنَّهَا جِنْسَانِ. وَلَنَا أَنَّهُمَا أَجْزَاءُ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ فَلَمْ يَجْزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا، كَالدَّقِيقِ مَعَ الدَّقِيقِ، وَالسَّوِيقِ. اهـ

قلت: الصواب -والله أعلم- هو منع ذلك؛ إلا أن يكون الدقيق من بُرٍّ لا يختلف وزن مكيله، فيجوز بشرط أن يتساويا في الوزن، والله أعلم.

مسألة [٥]: بيع الدقيق بالخبز.

✽ مذهب مالك، وأبي ثور، والظاهرية، وأبي حنيفة جواز ذلك؛ لأنه عند الأوَّلَيْنِ قد صار جنسًا آخر، وعند أبي حنيفة لأنه جنس ربوي خلط مع غيره.
والصحيح أن سبب الجواز هو مصيره بالصنعة جنسًا آخر، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٦/٨١) «المحلى» (١٤٩١).

مسألة [٦]: بيع الخبز بالخبز.

✽ مذهب الظاهرية، وأبي حنيفة الجواز، تماثلاً أو تفاضلاً، وتعليل الظاهرية أنه قد صار جنسًا غير الأجناس الربوية.
✽ ومذهب أحمد، ومالك الجواز بشرط التماثل، وعند أحمد التماثل بالوزن، وعند مالك بالتحري، وقال بقول مالك الأوزاعي، وأبو ثور.
✽ ومذهب الشافعي المنع مطلقاً، إلا أن ييسر ويدق دقاً ناعماً، ويُبَاع بالكيل، ففيه قولان؛ لأنه مكمل يجب التساوي فيه، وتعذر كيله، فتعذرت المساواة فيه؛ فلم يجز بيعه.
انظر: «المغني» (٦/٨٣) «المحلى» (١٤٩١).

تنبيه: إذا اختلف الدقيق، أو السويق، أو الخبز، بأن كان أحدهما من البر، والآخر من الشعير؛ جاز بيع بعضه ببعض متماثلاً، ومتفاضلاً، وكذلك حب الشعير مع دقيق البر، أو حب البر مع دقيق الشعير، أو سويقه، أو خبزه، والله أعلم.

٨٢٤- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتَهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما شيء آخر من غير جنسه، أو معهما كليهما؟

قال النووي رحمته الله في شرح حديث الباب: وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيبيع الذهب بوزنه ذهبًا، ويبيع الآخر بما أراد. وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أو لا قليلاً أو كثيراً، وكذلك باقي الربويات، وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم، المعروفة بمسألة (مد عجوة)، وصورتها: بيع مد عجوة ودرهما بمدّي عجوة، أو بدرهمين، لا يجوز لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه، وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن عبد الحكم المالكي، وقال أبو حنيفة، والثوري، والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه. وقال مالك وأصحابه، وآخرون: يجوز بيع السيف الموحلي بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب، فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره. وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه، وقال حماد بن أبي سليمان: يجوز بيعه بالذهب مطلقاً، سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر. وهذا غلط مخالف لصريح الحديث، واحتج أصحابنا بحديث القلادة، وأجابت الحنفية

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩١) (٩٠).

بِأَنَّ الذَّهَبَ كَانَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، وَقَدْ اشْتَرَاهَا بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا. قَالُوا: وَنَحْنُ لَا نُجِيزُ هَذَا، وَإِنَّمَا نُجِيزُ الْبَيْعَ إِذَا بَاعَهَا بِذَهَبٍ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهَا، فَيَكُونُ مَا زَادَ مِنَ الذَّهَبِ الْمُنْفَرِدِ فِي مُقَابَلَةِ الْحُرْزِ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مَعَ الذَّهَبِ السَّمِيعِ فَيَصِيرُ كَعَقْدَيْنِ.

ثم استدل على بطلان هذا القول بتعليل النبي ﷺ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». اهـ

قلت: قول أبي حنيفة في هذه المسألة هو رواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وابن عثيمين، ولكن شيخ الإسلام - وتبعه ابن عثيمين - اشترط أن تكون الزيادة في المفرد تقابل الشيء الآخر، فلو بيع عنده صاع من البر ودرهم بدرهمين، وكان ثمن الصاع من البر عبارة عن درهم، فهو يجيز ذلك؛ لأنَّ الدرهم مقابل الدرهم، والدرهم الآخر مقابل الصاع؛ لأنَّ ثمنه درهم، فالزيادة من قِبَلِ المشتري تقابل الصاع من قِبَلِ البائع.

أما لو بيع عنده صاع من البر، ودرهم بخمسة دراهم، وسعر الصاع درهم، فهو لا يجيز ذلك؛ لأنَّ الصاع سيكون مقابل أربعة دراهم، فهذا يدل على أنَّ هناك حيلة، فشيخ الإسلام يقول بقول الحنفية، لكن بشرط أن تكون الزيادة في مقابل الشيء المخلوط.

قلت: مذهب الجمهور هو الصواب، وهو عدم جواز ذلك، وهو فتوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز، وعضوية آل الشيخ، والغديان، والفوزان، وبكر أبو زيد رحمهم الله.

ويدل عليه عموم الأحاديث: «مثلاً بمثل»، «سواء بسواء» «وزناً بوزن»، وحديث القلادة يحتل فيه ما ذكره النووي، ويحتمل أنه منعه من ذلك؛ لأنه كان جاهلاً بمقدار الذهب فيها، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل فيما يُشترط فيه التماثل. وانظر: «المغني» (٦/٩٢-).

تنبيه: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٩٦): «وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما يبيع به إلا أنه غير مقصود، كدار موه سقفا بالذهب؛ جاز، ولا أعلم فيه خلافاً.

قلت: وقد خالف بعض الشافعية فيما إذا كان التمويه بحيث إذا نحت يخرج منه شيء، فقالوا: لا يصح. والأصح عندهم صحة البيع. انظر: «تكملة المجموع» (١٠/٣٩٤).

مسألة [٢]: بيع الحلبي المصنع بجنسه من الدنانير، أو الفضة هل يجوز فيه التفاضل، أم لا؟

✽ جمهور العلماء على عدم جواز ذلك؛ لعموم الأدلة في تحريم التفاضل في بيع الذهب بعضه ببعض، أو الفضة بعضها ببعض، وهو يشمل ما كان مضر وبًا، أو مصبوغًا، أو تبرًا، واستدلوا أيضًا بحديث القلادة الذي في هذا الباب. وهذا ترجيح العلامة ابن باز مع غيره من هيئة كبار العلماء، ورجَّحه العلامة ابن عثيمين أيضًا.

وقد جاء هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٦٣٣)، ومن طريقه عبد الرزاق (٨/١٢٥)، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، أن صائغًا سأل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي؟ فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم. اهـ وإسناده صحيح.

✽ وذهب شيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهما إلى جواز ذلك، وقال المرادوي في "الإنصاف": وعليه عمل الناس اليوم. وتوسَّع ابن القيم في الدفاع عن ذلك في "أعلام الموقعين" (٢/١٣٩-١٤٥).

قال ابن القيم رحمته الله: فَأَلْعَاقِلُ لَا يَبِيعُ هَذِهِ -يعني الحلبي المصنعة- بِوَزْنِهَا مِنْ جِنْسِهَا؛ فَإِنَّهُ سَفَةٌ، وَإِضَاعَةٌ لِلصَّنْعَةِ.

قال: فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِجِنْسِهَا أَلْبَتَّةَ، بَلْ يَبِيعُهَا بِجِنْسٍ آخَرَ، وَفِي هَذَا مِنَ الْحَرَجِ وَالْعُسْرِ وَالْمَشَقَّةِ مَا تَتَّقِيهِ الشَّرِيعَةُ...، وَإِمَّا أَنْ يَجُوزَ بَيْعُهَا كَمَا تَبَاعُ السَّلْعُ مُتَفَاضِلَةً. اهـ والجواب عن هذا: أن هذا نظر واستحسان في مقابلة النص، وهو حديث فضالة بن عبيد

المتقدم مع أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن القيوم رحمته الله: الحُلي صارَ بالصَّنعة من جنسِ الثيابِ، لا من جنسِ الأثمانِ، ولهذا لم تجب فيها الزكاةُ، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع. اهـ.

والجواب عن هذا أن يقال: إن الأدلة كثيرة في تحريم التفاضل بين الذهب عموماً، فقصره على ما كان أثماً يحتاج إلى دليل، بل يعكس استدلاله ويقال: حديث فضالة رضي الله عنه يدل على أن العلة ليست الثمنية، بل العلة كونه ذهباً كما قاله العثيمين رحمته الله، وقد تقدم.

وقوله رحمته الله: (ولهذا لم تجب فيه الزكاة) استدلال منه بما فيه نزاع، بل بمحل النزاع؛ فإن المخالف يقول: هو ذهب؛ فيلزم فيه الزكاة.

قال رحمته الله: وربا الفضل إنما حرم سداً للذريعة، فيباح للحاجة.

والجواب عن هذا: أن يقال: لو سلمنا أن ربا الفضل كما قيل (حرم سداً للذريعة فيباح؛ للحاجة)، فنقول: الحاجة إذا لم يعتبرها الشرع فكيف لنا أن نعتبرها؛ فالنبي صلوات الله عليه وآله لم يعتبر ذلك في حديث القلادة، واعتبر الحاجة في العرايا، فنحن نعتبرها كذلك في العرايا.

قال رحمته الله: فإن قيل: الصفات لا تقابل بالزيادة؛ ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة، وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديء، وكما أبطل الشارع ذلك علم أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة. قيل: الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي، وتقابل بالأثمان، ويستحق عليها الأجرة، وبين الصفة التي هي مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها ولا هي من صنعته. اهـ.

والجواب عنه أن يقال لئ:

أولاً: يُحتاج إلى دليل لبيان أن هذا التفريق معتبر عند الشارع في تحريم الربا.

ثانياً: ينتقض قوله في بيع الدراهم، والدنانير المضروبة إذا بيعت بالسبائك، وقد أجاب عن هذا الاعتراض بأن الدراهم المضروبة من صنع السلطان لمصلحة الناس عامة، وذلك من صنع آدمي لمصلحة نفسه، وهذا التفريق أيضاً يحتاج إلى دليل على اعتباره في الشرع، والأدلة الواردة في تحريم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة عامة ترد هذا التفصيل.

وقد أقرَّ بذلك ابن القيم رحمته الله، لكنه قال: ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي.

ويجاب عنه: بأنه لا قياس في مقابلة النص، وهو حديث القلادة.

وقد ذكر ابن القيم بعض الحجج الأخرى، والذي ذكرناه هو أقوى ما ذُكر، وبالله التوفيق.

قال العلامة العثيمين رحمته الله كما في "مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي" (٣/١٩٦):
وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمته الله، وتلميذه ابن القيم في جواز أخذ الزيادة في مقابلة الصنعة؛ فإنه قول ضعيف فيما نرى؛ لأنه قياس في مقابلة النص. اهـ.

انظر: "المغني" (٦/٦٠)، "الإنصاف" (٥/٦)، "الاختيارات" (ص١٢٧)، "أعلام الموقعين" (٢/١٤٠-)، "تكملة المجموع" (١٠/٨٣-٨٦).

فائدة: جاء عن الإمام مالك أنه جَوَّزَ بيع الدراهم والدنانير المضروبة بأكثر من وزنها ذهباً وفضةً، وأنكر جماعة من أصحابه صحة ذلك عن مالك، ونفوه عنه.

انظر: "المغني" (٦/٦٠).

فَصْلٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّرْفِ

الصَّرْفُ: هو بيع النقد بالنقد؛ اتَّخَذَ الجنس، أو اختلف، أي: بيع الأثمان بعضها ببعض، وعند الشافعية تسميته إذا اتَّخَذَ الجنس (مراطة).

انظر: «المغني» (١١٢/٦) «تكملة المجموع» (١٠/١٦٦).

مسألة [١]: هل التقابض شرط لصحة الصرف؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١٢/٦): وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ بَعِيرٍ خِلَافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَارِفِينَ إِذَا افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابِضَا، أَنَّ الصَّرْفَ فَاسِدٌ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»، وَقَوْلُهُ عليه السلام: «بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»، وَمَنْى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا، وَمَنْى أَنْ يُبَاعَ غَائِبٌ مِنْهَا بِنَاجِزٍ^(١). اهـ.

قلت: نقل النووي عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ أنه أجاز التفرق من غير تقابض كما في «شرح مسلم»، وانظر: «تكملة المجموع» (٦٩/١٠).

قال أبو عبدالله وفقه الله: ويلتحق بذلك شراء الذهب، أو الفضة بالأوراق المالية، وكذا صرف أنواع الأوراق المالية بعضها مع بعض، فيشترط فيه التقابض، وبالله التوفيق.

مسألة [٢]: هل يُشترط في القبض الفورية أم هو على التراخي مادام في المجلس لم يتفرقا؟

ذهب مالك، والظاهرية إلى أنه على الفور، ورجَّح ذلك الشنقيطي، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في «الصحيحين»، وفيه: «إلا هاء وهاء»، وقالوا: معناه:

(١) هذه الأحاديث تقدم تخريجها، والأول عن عمر، والثاني عن أبي بكر رضي الله عنه، في «الصحيحين»، والثالث عن عبادة رضي الله عنه، في «مسلم».

حصول التسليم من الجانبين وعدم التأخير.

واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب مع طلحة بن عبيد الله في سبب الحديث المذكور،
ففيه: أن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة
ابن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب -: أرنا ذهبك، ثم اتتنا إذا جاء خادمنا نعطك
ورقك. فقال عمر: كلا والله، لتعطينه ورقه، أو لتردَّنَّ إليه ذهبه، سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «الذهب بالورق ربا؛ إلا هاء وهاء»^(١).

❖ وذهب جمهور العلماء إلى أن القبض على التراخي، ومال إلى ذلك الشوكاني في
«النيل»، ولكن لا يتفرقا من المجلس حتى يتقابضا، واستدلوا برواية البخاري في حديث
عمر رضي الله عنه السابق، قال عمر: والله، لا تفارقه حتى تأخذ منه.

واستدلوا بأثر عمر بإسناد صحيح في «مصنف عبدالرزاق» (١١٦/٨)، و«موطأ مالك»
(٢/٦٣٤، ٦٣٥) أنه قال: إذا صرف أحدكم من صاحبه، فلا يفارقه حتى يأخذها، وإن
استنظره حتى يدخل بيته؛ فلا ينظره، فإني أخاف عليكم الربا.

وقالوا: الأدلة جاءت بوجوب المقابضة وتحريم النسيئة، وليس في الأدلة تحريم التراخي،
وقوله: «هاء وهاء» يدل على وجوب التقابض لا على وجوب الفورية.

قلت: وهذا القول هو الصواب، ومقصودنا بمجلس العقد هو مكان التبايع، سواء كانا
جالسين، أو ماشيين، أو راكبين، ومرادنا بالتفرق ما عدّه الناس في العرف تفرُّقاً.
انظر: «الفتح» (٢١٧٤) «المغني» (١١٣/٦) «نيل الأوطار» (٢٢٤٤).

مسألة [٣]: إذا صارف رجل آخر فأعاد إليه ما يقابل نصف ما قدمه فهل
يبطل الصرف كاملاً، أم يصح فيما أعطاه؟

❖ مذهب مالك، والشافعي، والظاهرية - وهو وجه عند الحنابلة - أنه إذا لم يقبض

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٧٤)، ومسلم برقم (١٥٨٦)، واللفظ لمسلم.

البعض حتى افترقا؛ فَإِنَّ الصَّرف كله باطل؛ لأنه وقع صرف من غير تقابض.
 ❀ وذهب أبو حنيفة وصاحباؤه - وهو أحد الوجهين عند الحنابلة - إلى أَنَّ الصَّرف يصح في المقبوض، ويبطل فيما لم يقبض، وهو اختيار النووي، والرويات من الشافعية، ومال إلى هذا العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الأول هو الصواب؛ إلا أن يكون المصترف والصارف قصداً للصرف لذلك البعض فقط، وترك المصترف الباقي عند الصارف وديعة؛ فهذا جائز، ولعل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله أراد هذه الصورة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١٤/٦) "المحلّي" (١٥٠٥) "تكملة المجموع" (١٦٥/١٠) "الشرح المتع" (٤٣٧/٨) "الإنصاف" (٣٥/٥).

مسألة [٤]: هل يجوز للمصترف أن يدفع إلى الصارف ديناراً ويصرف منه نصف دينار بخمسة دراهم ويجعل النصف الآخر عنده وديعة؟

ذكر أهل العلم جواز هذه الصورة؛ لأنه يحصل في ذلك التقابض والاستيفاء، وقد نصّ على جواز ذلك الشافعي، وابن قدامة وغيرهما.
 انظر: "المغني" (١١٤/٦) "تكملة المجموع" (١٦٥/١٠).

مسألة [٥]: هل في الصرف خيار؟

أما خيار العيب فلا نعلم أحداً منع من ذلك في الجملة.

❀ وأما خيار المجلس: فالجمهور على ثبوته؛ لأنَّ الصرف من أنواع البيوع كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة في تحريم بيع الذهب بالفضة، وعن أحمد رواية بعدم ثبوت خيار المجلس في الصرف، والصحيح قول الجمهور.

❀ وأما خيار الشرط: فالجمهور على المنع؛ لأنَّ موضوع الصرف أن لا يبقى بينهما علة بعد التفرق، بدليل اشتراط التقابض.

❁ ومذهب أبي ثور جواز ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام، ورجَّحه الشوكاني، ثم العلامة ابن عثيمين، بشرط أن يتقابضا؛ لأنه ليس هناك دليل يمنع ذلك إذا تقابضا، والمسلمون على شروطهم، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٨٠/٦-٤٩٠) «الشرح المتعمق» (٢٨٤-٢٨٥) «الاختيارات» (ص ١٢٥) «المجموع» (١٩٢/٩).

مسألة [٦]: دفع العربون في شراء الذهب.

إذا اعتبر بالعربون أن العقد قد تم، فلا يجوز؛ لأن من شرط هذا البيع التقابض، وإذا اعتبر أنه وديعة والتزام بدفع المال في حينه وإبرام العقد بعد دفع المالك كاملاً؛ فيجوز.

مسألة [٧]: لو جاء رجل إلى صاحب المحل وأعطاه مائة ريال سعودي، واشترى بثلاثة آلاف يمني، فهل له أن يترك الباقي عند صاحب المتجر ويذهب؟
الذي يظهر أنه جائز؛ لأن هذا من باب الشراء لا من باب الصرف.

مسألة [٨]: لو دفع ألف دولار -والألف صرفها مثلاً مائة وثمانون ألفاً- فيأخذ ذهباً بما يوازي مائة وخمسين ألفاً، فما الحكم في المال المتبقي؟
هذا جائز، ولا بأس أن يستلم الباقي، لكن يبقى الباقي بالدولار، وإذا جاء اليوم الثاني وأراد أن يأخذ الدولارات الباقية، فهل يشترط إذا أراد صرفها أن يستلم الدولارات أولاً، ثم يصرف؟

الجواب: لا يشترط؛ فإن كانت الدولارات موجودة باقية، فيجوز أن يأخذ ما يعادلها من الريال اليمني.

مسألة [٩]: هل يشترط في الصرف حضور العينين أم يصح ولو كانا غائبين، ثم يرسلان إليها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠٤/٦): «يَعْنِي اضْطِرَّافًا فِي الدِّمَّةِ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ دِينَارًا مِضْرِبًا بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. فَيَقُولُ الْآخَرُ: قَبِلْتُ. فَيَصِحُّ الْبَيْعُ، سَوَاءً كَانَتْ الدَّرَاهِمُ

وَالدَّنَانِيرُ عِنْدَهُمَا، أَوْ لَمْ يَكُونَا، إِذَا تَقَابَصَا قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ، بِأَنْ يَسْتَقْرِضَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ الصَّرْفُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَيْنَانِ حَاضِرَتَيْنِ. وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ حَتَّى تَطَهَّرَ أَحَدَى الْعَيْنَيْنِ وَتُعَيَّنَ. وَعَنْ زُفَرَ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ»، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ أَحَدُ الْعَوْضَيْنِ؛ كَانَ بَيْعَ ذَيْنِ بَدِينٍ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ. وَلَنَا: أَنَّهُمَا تَقَابَصَا فِي الْمَجْلِسِ؛ فَصَحَّ كَمَا لَوْ كَانَا حَاضِرَيْنِ، وَالْحَدِيثُ يُرَادُ بِهِ أَنْ لَا يُبَاعَ عَاجِلٌ بِأَجَلٍ، أَوْ مَقْبُوضٌ بِغَيْرِ مَقْبُوضٍ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ عَيَّنَّ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ غَائِبًا، وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ يَجْرِي بِجَرَى الْقَبْضِ حَالَةَ الْعَقْدِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: «عَيْنًا بِعَيْنٍ»، «يَدًا بِيَدٍ»، وَالْقَبْضُ يَجْرِي فِي الْمَجْلِسِ، كَذَا التَّعِينُ. اهـ

قال أبو عبدالله وفاقه الله: قول الجمهور هو الصواب والله أعلم؛ لما ذكره ابن قدامة رحمه الله.

مسألة [١٠]: إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب فجاء وقضاه دراهم، فهل يصح؟

هذه المسألة تعتبر مصارفة بعين وذمة حاضرين، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة عند حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَقْتَرِفَا وَيَبْنِكُمَا شَيْءٌ»، فراجع ذلك.

مسألة [١١]: إذا كان لرجل على آخر دراهم، وللآخر عليه دنانير فاصطرفا بما في ذمتهما، فهل يجوز ذلك؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٠٦/٦): إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ ذَهَبٌ، وَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، فَاصْطَرَفَا بِمَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا؛ لَمْ يَصَحَّ، وَهَذَا قَالَ اللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ جَوَازَهُ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ الْحَاضِرَةَ كَالْعَيْنِ الْحَاضِرَةِ، وَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ الدَّرَاهِمَ بِدَّنَانِيرٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ. اهـ

ثم استدل ابن قدامة على تحريم ذلك بأن هذا بيع دين بدين، وقد أجمعوا على عدم جواز

ذلك.

قلت: والذي يظهر أن قول مالك، وأبي حنيفة، أرجح؛ لأن هذه الصورة ليس فيها محذور، وبيع الدين بالدين الذي أجمعوا على تحريمه سيأتي بيان صورته في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

مسألة [١٢]: إذا اشترى ذهباً أو فضةً بشيك فهل يعتبر هذا تقابضاً أم لا؟

بعض أهل العلم أجاز ذلك لحاجة الناس إلى ذلك، وهذه فتوى الشيخ ابن باز مع أعضاء اللجنة، ومنع من ذلك العلامة ابن عثيمين رحمته الله، فقال: لا يجوز التعامل في بيع الذهب والفضة بالشيكات، وذلك لأن الشيكات ليست قبضاً، وإنما هي وثيقة حوالة فقط، بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه؛ لرجع إلى الذي أعطاه إياه، ولو كان قبضاً؛ لم يرجع.

قلت: وقول الشيخ ابن عثيمين أقرب، والله أعلم. انظر: «فتاوى اللجنة» (١٣/٤٩١)، «فقه وفتاوى البيوع» (ص ٣٩١) جمع أشرف بن عبدالمقصود.

مسألة [١٣]: الحوالات المصرفية.

صورتها: أن يأتي الإنسان إلى صاحب المصرف، ويقول: أريد تحويل ألف ريال سعودي إلى اليمن مثلاً، ولها حالتان:

الأولى: أن يكون الذي في اليمن يستلمها بنفس العملة؛ فإن أرسلت دراهم؛ يستلمها دراهم، وإن أرسلت دنانير؛ يستلمها دنانير، وإن أرسلت دولارات؛ يستلمها دولارات، وهكذا.

وهذه الصورة أجازها أهل العلم، إما على أنها حوالة بمعناها الفقهي. أو على أنها إجارة. أو على أنها شبيهة بالسفتجة، فبعضهم كان يأخذ من أخيه مبلغاً من المال ويكتب له ورقة إلى وكيله في بلد آخر يسلمه المبلغ إذا وصل إليه، وكانوا يعملون ذلك حذرًا من قُطَاعِ الطريق، والخصوص، وهذه السفتجة غالبًا لا تحصل بعمولة، إنما يريد هذا أن يستفيد من النقود، ويريد المسافر أن يأمن على ماله، فإذا كان في الحوالة يستلم نفس العملة فهي أشبه بمسألة

السفتجة المعروفة عند الفقهاء.

قلت: وقد أجاز مسألة السفتجة - الورقة - شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٥٥-٤٥٦)، وابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كما في «أعلام الموقعين» (١/٣٩١)، و«تهذيب السنن» (٥/١٥٢-١٥٣).

الثانية: أن يكون الذي في اليمن يستلمها بغير العملة التي دفعها المحول، كأن يحول المحول دولارات ويستلمها المستلم ريات يمنية، وعليه فقيس.

فهنا يأتي شيءٌ من الإشكال؛ لأنه إذا استلم غير العملة يكون قد جمع بين الحوالة وبين الصرف، ومن شرط الصرف حصول التقابض في المجلس.

أفتى شيخنا الوادعي، والشيخ ابن عثيمين بالمنع من ذلك، ونُقِلَ عن جماعة غيرهم الجواز، منهم: الشيخ ابن باز؛ لأن قبضه للشيك - الورقة التي فيها الضمان - من الصارف يُعتبر عندهم قبضاً. والصحيح هو المنع من ذلك، والله أعلم.

وانظر: «فتاوى اللجنة» (١٣/٤٤٨-).

٨٢٥- وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ. (١)

٨٢٦- (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ حَيْشًا، فَنَفَدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. (٣)

(١) أخرجه أحمد (١٢/٥، ١٩، ٢٢)، وأبوداود (٣٣٥٦)، والنسائي (٧/٢٩٢)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وابن الجارود (٦١١) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب به. وإسناده ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

وله شاهد من حديث جابر عند الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١)، بلفظ: «الحيوان اثنان بواحد، لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيد»، وهو من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر. وحجاج مدلس فيه ضعف، وأبو الزبير مدلس، وكلاهما لم يصرح بالتحديث.

وله شاهد من حديث جابر بن سمرة، بلفظ حديث سمرة بن جندب، أخرجه عبدالله بن أحمد كما في «المسند» (٩٩/٥) وفي إسناده حفص بن سليمان أبو عمر المقرئ، وهو متروك في الحديث.

وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه ابن حبان (٥٠٢٨)، والطحاوي (٤/٦٠) من طريق معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس.

وإسناده ظاهره الصحة إلا أنه قد اختلف فيه على معمر، والصواب أنه من مراسيل عكرمة، رجح ذلك البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٤٨٩/١) وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/٣٨٥) والبيهقي كما في «السنن الكبرى» (٥/٢٨٨-٢٨٩).

وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه الطحاوي (٤/٦٠) من طريق محمد بن دينار الطاحي عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً به. ومحمد بن دينار، الراجح ضعفه، وصوب البخاري أنه من مراسيل زياد بن جبير كما في «العلل الكبير» للترمذي (١/٤٩٠). ونقل المعلق عن أحمد أنه رجح إرساله أيضاً.

(٢) الحديث تأخر في النسخة [أ] إلى عقب حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ».

(٣) حسن. أخرجه الحاكم (٢/٥٦-٥٧)، والبيهقي (٥/٢٨٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢/١٧١، ٢١٦)، وأبوداود (٣٣٥٧)، وفي إسناده جهالة واضطراب، لكن له إسناده آخر عند الدارقطني (٣/٦٩)، والبيهقي (٥/٢٨٧-٢٨٨) من طريقه، عن أبي بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني ابن =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: التفاضل والنسيئة في غير الأجناس الربوية.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: يجوز التفاضل والنسيئة سواء بيع بجنسه، أو بغيره، متساويًا أو متفاضلاً، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو الذي في الباب، وبحديث جابر في "صحيح مسلم" (١٦٠٢): أن النبي ﷺ اشترى عبدًا بعبدين. وبحديث أنس في "صحيح مسلم" (١٣٦٥) (٨٧): أن النبي ﷺ اشترى صفيية من دحية بسبعة أرؤس.

الثاني: يجوز التفاضل مطلقاً، ولا يجوز النسيئة فيما بيع بجنسه، كالحیوان بالحيوان، والثياب بالثياب، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث سمرة رضي الله عنه الذي في الباب، وهو قول مالك.

الثالث: لا يجرم النساء إلا فيما بيع بجنسه مع التفاضل، وهو رواية عن أحمد، ودليله حديث جابر الذي تقدم تخريجه تحت حديث سمرة.

الرابع: يجرم النساء في كل مالٍ بيع بهالٍ آخر، سواء كان من جنسه، أو من غير جنسه، وهي رواية عن أحمد، لكن قال ابن قدامة: وهذه الرواية ضعيفة جداً؛ لأنه حكم يخالف الأصل بغير نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح. قال: وأصح الروايات هي الأولى؛ لموافقها الأصل، والأحاديث المخالفة لها قال أبو عبد الله: ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه. وذكر له حديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما في هذا، فقال: هما مرسلان، وحديث سمرة يرويه الحسن عن سمرة، قال الأثرم: قال أبو عبد الله: لا يصح سماع الحسن من سمرة. اهـ

وقد أجيب عن حديث سمرة مع التسليم بصحته بأن المراد به النسيئة من الطرفين؛ لأنَّ

= جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن جده بنحوه. وإسناده حسن، وقد حسن الحديث العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١٣٥٨).

اللفظ يحتمل ذلك، والنسيئة من الطرفين لا تجوز؛ لأنه يعتبر من بيع الكالئ بالكالئ، وهو لا يصح عند الجميع.

قال أبو عبد الله عافاه الله: القول الأول هو الصواب في المسألة، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦/٦٤-٦٦) «النيل» (٢٢٦٠) «بداية المجتهد» (٣/١٨٦).

٨٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا أَحَدَ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع العينة.

صورتها المشهورة عند أهل العلم: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بأقل مما باعها بثمن حاضر ونقدي.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٢٦٠): مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا؛ لَمْ يَجْزِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ،

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، من طريق إسحاق بن أسيد الخراساني عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر به. وإسناده ضعيف؛ لضعف إسحاق، وعطاء الخراساني له أوهام. وأخرجه أحمد (٤٨٢٥)، من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح، وقد أعل بعدم سماع عطاء من ابن عمر، والصحيح أنه قد سمع منه، أثبت ذلك البخاري في «تاريخه» وابن المديني كما في الجزء الموجود من «علة».

وللحديث طريق ثالثة عند أحمد (٥٠٠٧)، من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر. وشهر فيه ضعف، والحديث صحيح، وقد صححه العلامة الألباني في «الصحيحة» رقم (١١).

وَالثَّورِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَجَازُهُ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ تَمَنُّ
يَجُوزُ بَيْعُهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ بَائِعِهَا، فَجَازَ مِنْ بَائِعِهَا، كَمَا لَوْ بَاعَهَا بِمِثْلِ ثَمَنِهَا. وَلَنَا مَا رَوَى غُنْدَرٌ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ امْرَأَتِهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ أَيْفَعِ بْنِ شُرْحَيْلٍ أَنَّهَا قَالَتْ:
دَخَلْتُ أَنَا وَأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَامْرَأَتُهُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: إِنِّي
بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ، ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِسِتْمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَتْ
لَهَا: بِئْسَ مَا شَرَيْتِ، وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ أْبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَقُولُ مِثْلَ هَذَا
التَّغْلِيظِ وَتُقَدِّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا بِتَوْقِيفِ سَمْعَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَرَى مَجْرَى رِوَايَتِهَا ذَلِكَ عَنْهُ،
وَلِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرَّبَا؛ فَإِنَّهُ يُدْخَلُ السَّلْعَةَ، لَيْسَتِ بِيَعٍ أَلْفٍ بِخَمْسِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.
وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ قَالَ: أَرَى مِائَةَ بِخَمْسِينَ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ.
يَعْنِي خِرْقَةً حَرِيرٍ جَعَلَاهَا فِي بَيْعِهَا، وَالذَّرَائِعُ مُعْتَبَرَةٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ. اهـ.

قال أبو عبد الله وفقه الله: أثر ابن عباس رضي الله عنهما صحيح، أخرجه وكيع كما في «الجوهر
النقي» للتركمانى (٣٣١ / ٥)، وعبد الرزاق (١٨٧ / ٨)، من طريقين عن سليمان التيمي، عن
حيان بن عمير القيسي، عن ابن عباس بمعناه، وهذا إسناد صحيح.

وأما أثر عائشة مع زيد بن أرقم، ففي إسناده: العالوية بن أيفع، وهي مجهولة الحال، وقد
أخرج البيهقي (٣٣١ / ٥)، وعبد الرزاق (١٨٤ - ١٨٥).

وقد دافع ابن القيم رحمته الله عن العالوية، فقال كما في «تهذيب السنن» (١٠٥ / ٥)، وأما
العالوية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهي من التابعيات، وقد دخلت على عائشة، وروى
عنها أبو إسحاق، وهو أعلم بها، وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ، وأن العالوية لم
تختلق هذه القصة، ولم تضعها، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها، ولهذا
روى عنها زوجها، ولم يتهمها، والكذب لم يكن فاشياً في التابعين. انتهى المراد، وانظر: «أعلام

الموقعين" (١٧٩/٣).

وقد استدلل الشافعي بفعل زيد بن أرقم على الجواز، وحمل النهي من عائشة أنها نهته عن ذلك؛ لأنه بيعٌ إلى العطاء، وهو أجل غير معلوم، وهذا المحمل غير صواب؛ لأنَّ في الأثر عند عبد الرزاق، والبيهقي: فقالت المرأة لعائشة: أرايت إن أخذت رأس مالي، ورددت عليه الفضل؟ قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أو قالت: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَتَكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وقد قال بقول الشافعي أبو ثور، والظاهرية، ومنهم من ضعف حديث ابن عمر الذي في الباب، ومنهم من قال: هو محمول -أي الوعيد- على مجموع الأمور كلها المذكورة في الحديث. وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في "سنن البيهقي" (٣٣١ / ٥)، و"مصنف عبد الرزاق" (١٨٧ / ٨) أنه سئل عن ذلك فلم ير به بأسًا، وقال: لعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن. ولكن في إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وقد رجح القول الأول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين، والوادعي وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين، وهو الصواب، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٢٦٠ / ٦) - "تهذيب السنن" (٩٩ / ٥) - "أعلام الموقعين" (١٧٧ / ٣) - "سنن البيهقي" (٣٣١ / ٥) "مصنف عبد الرزاق" (١٨٤ / ٨) - "مصنف ابن أبي شيبة" (١٧١ / ٧) - "نيل الأوطار" (٢٢٦٦) "المحلي" (١٥٥٩).

مسألة [٢]: إن اشترى السلعة ثم باعها منه بنفس الثمن، أو أكثر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٦١ / ٦): فَأَمَّا يَبْعُهَا بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَرِيعَةً -يعني إلى الربا- اهـ.

مسألة [٣]: إذا تغيرت السلعة، فهل له بيعها من البائع بأقل من ثمنها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٦١ / ٦): فَإِنْ نَقَصَتْ السَّلْعَةُ، مِثْلُ: أَنْ هَزَلَ الْعَبْدُ،

أَوْ نَسِيَ صِنَاعَةً، أَوْ تَحَرَّقَ الثُّوبُ، أَوْ بَلِيَ؛ جَازَ لَهُ شِرَاؤُهَا بِمَا شَاءَ؛ لِأَنَّ نَقْصَ الثَّمَنِ لِنَقْصِ الْمَبِيعِ لَا لِلتَّوَسُّلِ إِلَى الرَّبَا، وَإِنْ نَقَصَ سِعْرَهَا، أَوْ زَادَ لِذَلِكَ، أَوْ لِمَعْنَى حَدَثَ فِيهَا؛ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ بِحَالِهَا، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ. اهـ

مسألة [٤]: إن باعها بعرض ثم اشتراها بنقد، أو العكس؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٦/ ٢٦١-٢٦٢): وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِعَرْضٍ، أَوْ كَانَ يَبِيعُهَا الْأَوَّلُ بِعَرْضٍ، فَاشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ؛ جَازَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا كَانَ لِشُبُهَةِ الرَّبَا، وَلَا رِبَا بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَالْعُرُوضِ، فَأَمَّا إِنْ بَاعَهَا بِنَقْدٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ آخَرَ، مِثْلُ أَنْ يَبِيعَهَا بِمَا تَتَى دِرْهَمٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِعَشْرَةِ دِنَانِيرٍ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا جِنْسَانِ لَا يَحْرُمُ التَّقَاضُلُ بَيْنَهُمَا، فَجَازَ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهَا بِعَرْضٍ، أَوْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي مَعْنَى الثَّمَنِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَتَّخَذُ وَسِيلَةً إِلَى الرَّبَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهَا بِجِنْسِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ. اهـ

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: الصحيح قول الحنابلة، والله أعلم.

مسألة [٥]: لو اشتراها البائع من غير المشتري بعد أن باعها المشتري لشخص آخر؟

في هذه المسألة لا توجد العلة التي من أجلها حُرِّمَ البيع المتقدم، ولكن إن كان هنالك احتيال على ذلك فلا يجوز، وإلا فلا بأس في ذلك، والله أعلم.

وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٧٤) (٢٩/ ٥٠٠).

مسألة [٦]: إذا وكل البائع من يشتريها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥/ ٢٦٣): وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ؛ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَوْ كِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ، وَيَجُوزُ لِعَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، سِوَاءَ كَانَ أَبَاهُ، أَوْ ابْنَهُ، أَوْ غَيْرَهُمَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْبَائِعِ، وَيَشْتَرِي لِنَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ الْأَجَنَبِيَّ. اهـ

مسألة [٧]: هل يدخل في العينة أن يبيع السلعة نقدًا، ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة؟

قال ابن القيم رحمته الله في "تهذيب السنن" (٥/١٠٥-): نصَّ أحمد في رواية حرب على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة؛ لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا، فهو كمسألة العينة سواء، وهي عكسها صورة، وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقدًا، لكن في إحدى الصورتين: البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى: المشتري هو الذي اشتغلت ذمته؛ فلا فرق بينهما. وقال بعض أصحابنا -الحنابلة-: يحتمل أن تجوز هذه الصورة إذا لم يكن ذلك حيلة، ولا مواطأة، بل وقع اتفاقًا، وَفَرَّقَ بينها وبين الصورة الأولى بفرقين: أحدهما: أن النص ورد فيها، فيبقى ما عداها على أصل الجواز. الثاني: أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه. والفرقان ضعيفان، أما الأول: فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تنقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة، والعينة فعلة من العين: النقد. قال الجوزجاني: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليها، وليست به إلى السلعة حاجة. وأما الفرق الثاني: فكذلك؛ لأنَّ المعبر في هذا الباب هو الذريعة، ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد؛ لزم طرد ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه. اهـ وانظر: "المغني" (٦/٢٦٣).

فائدة: جاء عن أحمد رحمته الله أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة؛ فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس به. اهـ

وقال أيضًا: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، لا يبيع بنقد.

قال ابن عقيل الحنبلي: إنما كره ذلك لمضارعتة الربا؛ فإنَّ البائع بنسيئة يقصد الزيادة

غالبًا.

وعلل شيخ الإسلام بأنه يدخل في بيع المضطر؛ فإنَّ غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة؛ كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة؛ كان تاجرًا من التجار. انظر: «المغني» (٢٦٢/٦) «تهذيب السنن» (١٠٩/٥).

قال أبو عبد الله عافاه الله: إدخال هذه الصورة في بيع العينة فيه نظر.

مسألة [٨]: التَّورُق.

التورق هو أن يشتري من البائع إلى أجل، ثم يبيعه من رجل آخر نقدًا، وسميت تورق؛ لأنَّ المقصود منها الورق - الدراهم -.

❁ وهذه الصورة رخص فيها إياس بن معاوية، وهو قول الشافعية، والظاهرية، وأحمد في رواية وغيرهم، وذلك لأنَّ ذريعة الربا متتفية في هذه الصورة.

❁ وذهب إلى المنع عمر بن عبد العزيز، وأحمد في رواية، وقوَّاه شيخ الإسلام. وقد رجَّح العلامة ابن عثيمين رحمته الله الجواز بشرط الحاجة، وعدم وجود من يقرضه.

قلت: والذي يظهر لي هو الجواز بغير الشرط المذكور، والله أعلم.

انظر: «تهذيب السنن» (١٠٨/٥) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٩، ٤٣١) «المحل» (١٥٥٩) «سنن البيهقي» (٣٣١/٥).

مسألة [٩]: هل يبطل بيع العينة؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٩): هذا مع التواطؤ يبطل البيعين؛ لأنها حيلة - ثم استدل بحديث ابن عمر الذي في الباب - وإن لم يتواطأ؛ فإنها يبطلان البيع الثاني سدًّا للذريعة. اهـ

مسألة [١٠]: من باع طعاماً إلى أجلٍ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً قبل قبض الثمن؟

✽ في هذه المسألة قولان:

الأول: عدم الجواز، وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس، ومالك، وأحمد، وإسحاق، ووجه ذلك أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة، فحرم كمسألة العينة، فعلى هذا كل شيئين حرم النساء فيهما لا يجوز أن يؤخذ أحدهما عوضاً عن الآخر قبل القبض لثمنه إذا كان البيع نساءً. ورُوي هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما.^(١)

الثاني: الجواز إذا لم يكن عن حيلة، وهو قول أبي الشعثاء، وسعيد بن جبير، وزين العابدين، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٢٦٣-٢٦٤): وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدِي جَوَازُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ حِيَلَةً وَلَا قَصَدَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اشْتَرَى الطَّعَامَ بِالْدَّرَاهِمِ الَّتِي فِي الذِّمَّةِ بَعْدَ انْتِزَامِ الْعَقْدِ أَوَّلَ لُزُومِهِ؛ فَصَحَّ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ الْأَوَّلَ حَيَوَانًا، أَوْ ثِيَابًا. اهـ المراد قال أبو عبدالله وفقه الله: هذه المسألة شبيهة جداً ببيع العينة؛ فالظاهر هو المنع منها كما أفتى بذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وبالله التوفيق.

(١) أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٩٩) بإسناد صحيح، ولم أجد أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

٨٢٨- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ آتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

معنى الحديث:

قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "سبل السلام" (٣/ ٨١-٨٢): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْهَدِيَّةِ فِي مُقَابَلَةِ الشَّفَاعَةِ، وَظَاهِرُهُ سِوَاءُ كَانَ قَاصِدًا لِذَلِكَ عِنْدَ الشَّفَاعَةِ، أَوْ غَيْرَ قَاصِدٍ لَهَا، وَتَسْمِيَّتُهُ رَبًّا مِنْ بَابِ الْإِسْتِعَارَةِ؛ لِشَبْهِ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّبَّا هُوَ الزِّيَادَةُ فِي السَّالِ مِنَ الْغَيْرِ، لَا فِي مُقَابَلَةِ عِوَضٍ، وَهَذَا مِثْلُهُ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا كَانَتْ الشَّفَاعَةُ فِي وَاجِبٍ كَالشَّفَاعَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ فِي إِنْقَازِ الْمَظْلُومِ مِنْ يَدِ الظَّالِمِ، أَوْ كَانَتْ فِي مَحْظُورٍ كَالشَّفَاعَةِ عِنْدَهُ فِي تَوَلِيَةِ ظَالِمٍ عَلَى الرَّعِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا فِي الْأُولَى وَاجِبَةٌ؛ فَأَخَذَ الْهَدِيَّةَ فِي مُقَابَلَتِهَا مُحْرَّمٌ، وَالثَّانِيَةُ مُحْظُورَةٌ؛ فَقَبْضُهَا فِي مُقَابَلَتِهَا مُحْظُورٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الشَّفَاعَةُ فِي أَمْرٍ مَبَاحٍ فَلَعَلَّهُ جَائِزٌ أَخَذَ الْهَدِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا مُكَافَأَةٌ عَلَى إِحْسَانٍ غَيْرِ وَاجِبٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا مُحْرَّمٌ؛ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ شَيْءٌ يُسِيرُ لَا تُؤْخَذُ عَلَيْهِ مُكَافَأَةٌ. اهـ

قلت: أقوى الاحتمالات عندي - والله أعلم - أنها الهدية في مقابل شفاعته في محرم، وكان الحافظ أشار إلى ذلك بإيراده الحديث الذي بعده، والله أعلم.

ثم رأيت الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد اختار القول الذي ذكرته كما في "نيل الأوطار" (١٥ / ٤٤٠)، فله الحمد.

(١) حسن. أخرجه أحمد (٥ / ٢٦١)، وأبو داود (٣٥٤١)، وفي إسناد أحمد ابن لهيعة، ولكن تابعه عمر بن مالك الشرعبي عند أبي داود وهو حسن الحديث، وفي إسناد الحديث القاسم بن عبد الرحمن الراوي عن أبي أمامة مختلف فيه، والراجح تحسين حديثه. وقد حسن الحديث العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "صحيح أبي داود".

٨٢٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قال السنن رحمته الله في "سبل السلام" (٣/ ٨٢-٨٣): وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَبْوَابِ الرَّبَا؛ لِأَنَّهُ أَفَادَ لَعْنَ مَنْ ذَكَرَ لِأَجْلِ أَخْذِ الْمَالِ الَّذِي يُشْبِهُ الرَّبَا، كَذَلِكَ أَخَذَ الرَّبَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَعْنُ أَخْذِهِ أَوَّلَ الْبَابِ، وَحَقِيقَةُ اللَّعْنِ الْبَعْدُ عَنْ مَظَانِّ الرَّحْمَةِ وَمَوَاطِنِهَا. اهـ

قلت: ويحتمل أن يكون أوردته للسبب المذكور في شرح الحديث السابق.

قال السنن رحمته الله: وَالرَّاشِيُّ هُوَ الَّذِي يَبْذُلُ الْمَالَ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى الْبَاطِلِ، مَأْخُودٌ مِنَ الرَّشَاءِ، وَهُوَ الْحُبْلُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ فِي الْبَيْرِ، فَعَلَى هَذَا بَدَلُ الْمَالِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْحَقِّ لَا يَكُونُ رِشْوَةً، وَالْمُرْتَشِيُّ أَخْذُ الرِّشْوَةِ، وَهُوَ الْحَاكِمُ، وَاسْتَحَقَّ اللَّعْنَةَ جَمِيعًا؛ لِتَوَصُّلِ الرَّاشِيِّ بِمَالِهِ إِلَى الْبَاطِلِ، وَالْمُرْتَشِيِّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ الْحَقِّ. اهـ

وقد نصَّ جماعةٌ من أهل العلم على ما قاله الصنعاني من أن دفع المال من أجل أن يأخذ حقه، أو يدفع عن نفسه الباطل؛ لا يكون محرماً في حق المعطي، ومن نصَّ على ذلك عطاء، وجابر بن زيد، والحسن، وأيده ابن قدامة، ونقله الشوكاني عن بعض أصحاب الشافعي، وهو قول المغربي في "البدر التمام"، وهو اختيار شيخنا العلامة الوادعي رحمته الله.

ثم وجدتُ شيخَ الإسلام يقول كما في "الاختيارات" (ص ١٨٤): ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر. اهـ وظاهر كلام الشوكاني في "النيل" أنه يمنع الإعطاء مطلقاً، والقول الأول أرجح.

انظر: "المغني" (١٤/ ٦٠) "نيل الأوطار" (٥/ ٥٤٥) "سبل السلام" و"البدر التمام" عند حديث الباب، "المحلى" (١٦٣٨) (١٦٣٩).

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وإسناده حسن.

٨٣٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، مَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٨٣١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

المزابنة: تقدم تفسيرها في باب البيوع المنهي عنها.

قال الحافظ رحمته الله: وفي طريق نافع تفسير المزابنة - وهي طريق رواية الباب - وظاهره أنها من المرفوع، ومثله في حديث أبي سعيد في الباب، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك، ويؤيد كونه مرفوعاً رواية سالم، وإن لم يتعرض فيها لذكر المزابنة، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم. وقال ابن عبد البر: لا يخالفهم في أن مثل هذا مزابنة، وإنما اختلفوا: هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف، ولا جزاف بجزاف؟ فالجْمهُورُ على الإلحاق. وقيل: يختص ذلك بالنخل، والكرم. اهـ «الفتح» (٢١٨٣).

قلت: مراد الحافظ بحديث أبي سعيد هو ما أخرجه البخاري (٢١٨٦) أن رسول الله ﷺ

نهى عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (١/١٧٥)، وأبوداود (٣٣٥٩)، والنسائي (٧/٢٦٨-٢٦٩)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وابن حبان (٥٠٠٣)، والحاكم (٣٨/٢)، كلهم من طريق: مالك بن أنس، حدثني عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي عياش، عن سعد به، وهذا إسناد صحيح، وأبو عياش هو: زيد بن عياش المدني، وثقه الدارقطني، وغيره.

ومراده بحديث جابر في "مسلم" هو ما أخرجه برقم (١٥٣٦) (٨٣) أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمخابرة، ثم فسرها وقال: والمزابنة أن يُباع النخل بأوساق من التمر. قال زيد بن أبي أنيسة لعطاء: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. ورواية سالم أراد بها ما أخرجه البخاري برقم (٢١٨٣) بلفظ: «لا تبيعوا الثمر بالتمر».

إذا تبين ما تقدم: فجمهور العلماء على أن علة التحريم في المزابنة هو الجهل بالتمائل، ويشترط في هذه المبيعات أن تكون مثلاً بمثل، ويؤيده حديث سعد بن أبي وقاص: «أَيْتَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟».

وقال مالك رحمه الله: المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا؟ وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر.

قلت: ويؤيد قول مالك أن العنب ليس من الأصناف الربوية، ولكن عكس بعضهم الاستدلال، فقالوا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما يدل على أن العنب، والزبيب من الأصناف الربوية. والله أعلم. انظر: «الفتح» (٢١٨٣-) «المغني» (٦٨/٦).

مسألة [١]: بيع الرطب باليابس، كالرطب بالتمر، والحب الرطب بالحب اليابس.

❁ عامة أهل العلم على النهي عن ذلك وعدم جوازه، وبه قال سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، والليث، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، واستدلوا بحديثي الباب.

❁ وخالف أبو حنيفة، فقال: يجوز ذلك؛ لأنه لا يخلو أن يكون من جنسه، فيجوز متماثلاً، ولا يضر تفاضله فيما بعد؛ لأن العبرة بالتساوي عند البيع، أو لا يكون من جنسه؛ فيجوز ولو متفاضلاً.

وأجيب: بأنه من جنسه، وأنَّ النبي ﷺ لم يعتبر التماثل بالكيل وأحدها رطب كما في حديث سعد بن أبي وقاص، وكلامه مخالف للأحاديث؛ فلا تعويل عليه.

انظر: «المغني» (٦٧/٦) «الفتح» (٢١٨٣) «تكملة المجموع» (٤١٩/١٠) - (٤٥٦/١٠).

مسألة [٢]: بيع الرُّطْبِ بمثله رطباً من الأصناف الربوية.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز ذلك؛ لأنه وإن تفاوتت الرطوبة شيئاً مَّا؛ فإنها يسيرة.

❁ ومنع الشافعي، وأبو حفص العكبري من الحنابلة فيما إذا كان مما يببس، وأما مالا يببس كالحيار فعلى قولين.

والظاهر هو الجواز مطلقاً كما قال الجمهور، لكن بشرط أن تكون الرطوبة متماثلة، أو متقاربة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦٨/٦) «الفتح» (٢٢٠٥).

٨٣٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، يَعْنِي الدَّيْنَ بِالْدَّيْنِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع الدين بالدين.

نقل الإمام أحمد، وابن المنذر الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين، والكالئ بالكالئ، يعني المؤخر بالمؤخر، بمعنى نسيئة بنسيئة.

ويدخل في هذا الباب صورٌ منها:

- (١) السَّلْمُ إن لم يقدم المال في مجلس العقد، بل جعله مؤخرًا في ذمته.
 - (٢) ما ذكره في «النهاية»: أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول بعينه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض.
 - (٣) أن تطلب دينك من رجل، فيقول المدين: ليس عندي مال. فتأتي آخر فتقول: اشتري مني الدين الذي عند فلان بدين عليك.
 - (٤) أن يعقد بيعًا على شيء غائب غير مملوك مع عدم تسليم المال.
- انظر: «المغني» (١٠٦/٦)، «سبل السلام» (٨٦/٣).

قال ابن القيسر رحمته الله في «أعلام الموقعين» (١/٣٨٨-٣٨٩): وأما الحوالة فالذين قالوا: (إنها على خلاف القياس)، قالوا: (هي بيع دين بدين، والقياس يأباه)، وهذا غلط من وجهين، أحدهما: أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام، ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة،

(١) ضعيف جدًا. أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٨٠) وأخرجه أيضًا البيهقي (٥/٢٩٠-٢٩١)، من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به. وإسناده شديد الضعف؛ لأن موسى الربذي شديد الضعف، وقد وقع عند الحاكم والدارقطني (موسى ابن عقبة) وهو خطأ، وقد نبه على ذلك البيهقي في المصدر السابق. وانظر «البدر المنير» (٦/٥٦٧-).

وكلاهما مؤخر؛ فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالى بكالى، وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى: بيع واجب بواجب كما ذكرنا، وهو ممتنع، وينقسم إلى: بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط، وهذا فيه نزاع. قلت: الساقط بالساقط في صورة المقاصة، والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه وهي بيع الدين ممن هو ذمته، وأما بيع الواجب بالساقط: فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته؛ فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حكى الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب؛ إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالى بكالى فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى؛ فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة؛ فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة، وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة، وذلك ظاهر في مسألة التقاص؛ فإن ذمتها تبرأ من أسرها، وبرائة الذمة مطلوب لهما وللشارع، فأما في الصورتين الأخيرتين فأحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح وذلك في بيع العين بالدين؛ جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء، إما بقرض، أو بمعاوضة؛ فكانت ذمته مشغولة بشيء فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالى بكالى وإن كان بيع دين بدين، فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشارع تقتضي جوازه؛ فإنَّ الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه؛ فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز، وبالله التوفيق.

قال أبو عبدالله عافاه الله: إن لم يثبت الإجماع فالراجح هو ما ذكره ابن القيم رحمته الله بشرط أن لا يربح في تحويل هذا الدين؛ حتى لا يدخل في الحديث: «نهى عن ربح ما لم يضمن»، ثم وجدت شيخ الإسلام رحمته الله قد قيد ذلك بما ذكرت كما في «الاختيارات» (ص ١٣١)، وعزا القول بالجواز إلى ابن عباس، وأحمد في رواية، فله الحمد والمنة على ما ألهم وعلم.

بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأَصُولِ وَالْتِمَارِ

٨٣٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

وَلِإِسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا. (٢)

٨٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيهَا دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي حَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تفسير العرايا.

العرايا: هي جمع عريّة، وهي عطية تمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا تمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة...، والعريّة فيلّة بمعنى مفعولة أو فاعلة، يقال: عرى النخل - بفتح العين والراء بالتعدية - يعروها إذا أفردها عن غيرها، بأن أعطاهما لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيهما، ويقال: عريت النخل - بفتح العين وكسر الراء - تعرى، على أنه قاصر، فكأنها عريت عن حكم أخواتها، واستثبتت بالعطية، واختلفت في المراد بها شرعاً. انتهى من "الفتح" [باب (٨٤) من كتاب البيوع].

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: ثم إن صور العريّة كثيرة:

منها: أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني تمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر. فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخلية فيتبع برطبها.

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٣٩) (٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

وَمِنْهَا: أَنْ يَهَبَ صَاحِبُ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ نَخْلَاتٍ، أَوْ ثَمَرَ نَخْلَاتٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ حَائِطِهِ، ثُمَّ يَتَضَرَّرُ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَيَخْرِصُهَا وَيَشْتَرِي مِنْهُ رُطْبَهَا بِقَدْرِ خَرْصِهِ بِتَمْرٍ يُعَجِّلُهُ لَهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَهَبَهُ إِيَّاهَا، فَيَتَضَرَّرُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِانْتِظَارِ صَيْرُورَةِ الرُّطْبِ تَمْرًا، وَلَا يُحِبُّ أَكْلَهَا رُطْبًا؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى التَّمْرِ، فَيَبِيعُ ذَلِكَ الرُّطْبَ بِخَرْصِهِ مِنَ الْوَاهِبِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِتَمْرٍ يَأْخُذُهُ مَعَجَلًا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهِ، وَيَسْتَنْبِي مِنْهُ نَخْلَاتٍ مَعْلُومَةٍ يُبْقِيهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِعِيَالِهِ، وَهِيَ الَّتِي عُفِيَ لَهُ عَنْ خَرْصِهَا فِي الصَّدَقَةِ، وَسُمِّيَتْ عَرَايَا؛ لِأَنَّهَا أُعْرِيتَ مِنْ أَنْ تُخْرَصَ فِي الصَّدَقَةِ، فَرَخَّصَ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ الَّذِينَ لَا تَقْدَهُمْ، وَعِنْدَهُمْ فَضُولٌ مِنْ ثَمَرِ قُوتِهِمْ أَنْ يَبْتَاعُوا بِذَلِكَ التَّمْرِ مَنْ رُطْبِ تِلْكَ النِّخْلَاتِ بِخَرْصِهَا.

قَالَ: وَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ عَرِيَّةٍ أَنْ يُعْرِيَ رَجُلًا ثَمَرَ نَخْلَاتٍ يُبِيعُ لَهُ أَكْلَهَا وَالتَّصَرُّفَ فِيهَا، وَهَذِهِ هِبَةٌ مَخْصُوصَةٌ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُعْرِيَ عَامِلَ الصَّدَقَةِ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ مِنْ حَائِطِهِ نَخْلَاتٍ مَعْلُومَةٍ لَا يَخْرِصُهَا فِي الصَّدَقَةِ. وَهَاتَانِ الصُّورَتَانِ مِنَ الْعَرَايَا لَا يَبِيعُ فِيهَا.

قَالَ: وَجَمِيعُ هَذِهِ الصُّوَرِ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَقَصَرَ مَالِكُ الْعَرِيَّةَ فِي الْبَيْعِ عَلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَصَرَهَا أَبُو عُبَيْدٍ عَلَى الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صُورِ الْبَيْعِ، وَزَادَ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا الرُّطْبَ وَلَا يَشْتَرُوهُ لِتِجَارَةٍ وَلَا إِدْحَارًا. وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ صُورَ الْبَيْعِ كُلِّهَا، وَقَصَرَ الْعَرِيَّةَ عَلَى الْهِبَةِ، وَهُوَ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنْ نَخْلِهِ، وَلَا يُسَلِّمَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي إِزْتِجَاعِ تِلْكَ الْهِبَةِ، فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَحْتَسِبَ ذَلِكَ وَيُعْطِيَهُ بِقَدْرِ مَا وَهَبَهُ لَهُ مِنَ الرُّطْبِ بِخَرْصِهِ تَمْرًا، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَخْذُهُ بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَتُعَقَّبُ بِالتَّضَرُّحِ بِاسْتِثْنَاءِ الْعَرَايَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِي حَدِيثِ غَيْرِهِ. انْتَهَى مِنَ «الْفَتْحِ» [بَاب (٨٤) مِنْ

مسألة [٢]: حكم بيع العرايا.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/ ١١٩-١٢٠): «إِبَاحَةُ بَيْعِ الْعَرَايَا فِي الْجُمْلَةِ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ، بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ يَبِيعُ الرُّطْبَ بِالثَّمَرِ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ فِي أَحَدِهِمَا؛ فَلَمْ يَحْزُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.»

ثم استدل ابن قدامة بحديثي الباب.

نحو قال: «وَلَوْ قُدِّرَ تَعَارُضُ الْحَدِيثَيْنِ؛ وَجَبَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا؛ لِخُصُوصِهِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَعَمَلًا بِكَلَا النَّصِّينِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الَّذِي نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ هُوَ الَّذِي أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا، وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى. وَالْقِيَاسُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ النَّصِّ مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ، أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا. وَالرُّخْصَةُ اسْتِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ، مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ الْحَاطِرِ، فَلَوْ مَنَعَ وُجُودُ السَّبَبِ مِنْ الْإِسْتِبَاحَةِ؛ لَمْ يَبْقَ لَنَا رُخْصَةٌ بِحَالٍ. اهـ، وانظر: «الفتح» (٢١٩٢) «تكملة المجموع» (١١/ ١٠).

مسألة [٣]: ما هو القدر الذي تجوز فيها العرايا؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/ ١٢١): «لَا تَجُوزُ فِي زِيَادَةٍ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وَتَجُوزُ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِهَا، فَأَمَّا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ إِمَامِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ: يَجُوزُ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ وَسَهْلٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ مُطْلَقًا، ثُمَّ اسْتَنْتَى مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَشَكَكَ فِي الْخَمْسَةِ، فَاسْتَنْتَى الْيَقِينَ، وَبَقِيَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ عَلَى مُقْتَضَى الْإِبَاحَةِ. وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، ثُمَّ أَرْخَصَ فِي الْعَرِيَّةِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَشَكَكَ فِي الْخَمْسَةِ، فَيَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ فِي التَّحْرِيمِ، وَلِأَنَّ الْعَرِيَّةَ رُخْصَةٌ بُيِّنَتْ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ»

وَالْقِيَاسُ يَقِينًا فِيمَا دُونَ الْخُمْسَةِ، وَالْخُمْسَةُ مَشْكُوكٌ فِيهَا، فَلَا تُتَبُّتُ إِبَاحَتُهَا مَعَ الشَّكِّ. اهـ

قلت: والصواب أنه لا يجوز في الخمسة الأوسق؛ لما ذكره ابن قدامة، والله أعلم.

مسألة [٤]: هل يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق بأكثر من صفقة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/١٢٢): وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ أَكْثَرَ مِنْ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، فِيمَا زَادَ عَلَى صَفْقَةٍ، سِوَاءَ اشْتَرَاهَا مِنْ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ جَمَاعَةٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ بَيْعُ جَمِيعِ ثَمَرِ حَائِطِهِ عَرَايَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ رِجَالٍ، فِي عُقُودٍ مُتَكَرِّرَةٍ؛ لِغُمُومِ حَدِيثِ زَيْدٍ وَسَهْلٍ، وَلِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ جَازٍ مَرَّةً، جَازٌ أَنْ يَتَكَرَّرَ، كَسَائِرِ الْبَيْعِ.

قال: وَلَنَا غُمُومُ النَّهْيِ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، اسْتَنْتَى مِنْهُ الْعَرَبِيُّ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَمَا زَادَ يَبْقَى عَلَى الْغُمُومِ فِي التَّحْرِيمِ. وَلِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ مَرَّةً إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا لَا يَجُوزُ فِي عَقْدَيْنِ، كَالَّذِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَكَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، فَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ؛ فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالنَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَيْنَا، فَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّ الْمَطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ كَمَا فِي الْعَقْدِ الْوَاحِدِ. فَأَمَّا إِنْ بَاعَ رَجُلٌ عَرَبِيَّتَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ جَازَ؛ لِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِي التَّجْوِيزِ هُوَ حَاجَةٌ الْمُشْتَرِي، فَلَمْ تُعْتَبَرْ حَاجَةُ الْبَائِعِ إِلَى الْبَيْعِ، فَلَا يَتَقَيَّدُ فِي حَقِّهِ بِخُمْسَةِ أَوْسُقٍ. اهـ المراد مع تصرفٍ يسير. وانظر: «تكملة المجموع» (١١/٥٢-٥٣).

مسألة [٥]: ماذا يشترط في بيع العرايا؟

أولاً: بيعها بخرصها من التمر.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/١٢٤-): إِنَّمَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، لَا أَقَلَّ مِنْهُ وَلَا أَكْثَرَ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ الَّذِي يَشْتَرِي بِهِ مَعْلُومًا بِالْكَيْلِ، وَلَا يَجُوزُ جُرَافًا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا عِنْدَ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَ الْعَرَايَا اخْتِلَافًا. اهـ، ثم استدلل بحديث زيد بن ثابت الذي في الباب.

ثانياً: التقابض في المجلس.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢٦/٦): وَيُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ تَمْرٍ بِتَمْرٍ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ شُرُوطُهُ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُهُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، وَالْقَبْضُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَسَبِهِ، فَفِي التَّمْرِ اكْتِبَالُهُ أَوْ نَقْلُهُ، وَفِي الثَّمَرَةِ التَّخْلِيَةُ. اهـ.

ثالثاً: بيعها إلى محتاج لأكلها رطباً.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢٧/٦-): لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلَّا لِمُحْتَاجٍ إِلَى أَكْلِهَا رُطْبًا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا لِغَنِيِّ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَأَبَاحَهَا فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ مُطْلَقًا لِكُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَيْعٍ جَازٍ لِلْمُحْتَاجِ، جَازٌ لِلغَنِيِّ، كَسَائِرِ الْبَيْعَاتِ، وَلِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلٍ مُطْلَقَانِ. وَلَنَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ: مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ؟ فَسَمَى رَجُلًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي وَلَا تَقْدَرُ بِأَيْدِيهِمْ يَتَاعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ، وَعِنْدَهُمْ فُضُولٌ مِنَ التَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ يَأْكُلُونَهُ رُطْبًا. وَمَتَى خُولِفَ الْأَصْلُ بِشَرْطٍ؛ لَمْ تَجْزِ مُخَالَفَتُهُ بِدُونِ ذَلِكَ الشَّرْطِ، وَلِأَنَّ مَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ؛ لَمْ يُبَحَّ مَعَ عَدَمِهَا، كَالرَّكَاتِ لِلْمَسَاكِينِ، وَالتَّرْخِصِ فِي السَّفَرِ. اهـ.

قلت: وما نقله عن الشافعي من جوازه للأغنياء هو الأصح عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد؛ لأن حديث محمود بن لبيد لم يوجد مسنداً، ولأن الغني قد يحتاج أيضاً إلى ذلك، ومال الشيخ ابن عثيمين إلى القول الأول، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (١٢٧/٦) «تكملة المجموع» (١١/٢٥-٢٦) «الشرح المتع» (٨/٤٠٩).

رابعاً وخامساً: أن تكون فيما دون خمسة أوسق، وأن يكون المشتري بحاجة إلى أكل الرطب.

لقوله في حديث الباب: «يأكلونها رطباً»، وقد تقدم الكلام على اشتراط البيع بأقل من

خمسة أوسق.

قال السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي "تَكْمَلَةِ الْمَجْمُوعِ" (١١ / ٣١): لَا يُشْتَرَطُ عِنْدَنَا حَاجَةُ الْبَائِعِ إِلَى الْبَيْعِ جِزْمًا، خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَاشْتَرَطَتِ الْحَنَابِلَةُ لِبَقَاءِ الْعَقْدِ أَنْ يَأْكُلَهَا أَهْلُهَا رَطْبًا؛ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَصِيرَ تَمْرًا بَطَلَ الْعَقْدُ، وَنَحْنُ نَخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَاشْتَرَطَ الْخُرْقِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ كَوْنَهَا مَوْهُوبَةً مِنْ بَائِعِهَا كَمَا تَقْدَمُ عَنِ مَالِكٍ، وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ فِيهَا إِذَا تَرَكَهَا حَتَّى صَارَتْ تَمْرًا: لَا فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِهِ لَغْنَاهُ عَنْهَا، أَوْ تَرْكِهَا لِعَذْرِ، أَوْ لِعَذْرِ، وَأَخَذُوا فِي ذَلِكَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رَطْبًا»، وَلَا دَلِيلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ ذِكْرَ الْغَايَةِ الْمَقْصُودَةِ لَا الْاِشْتِرَاطَ، وَيُلْزِمُهُمْ عَلَى مَا قَالُوهُ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَأْكُلَهَا بَطَلَ الْعَقْدُ، وَقَدْ سَلِمُوا أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِتَرْكِ الْأَخْذِ، وَلَا يَبْطُلُ بِتَرْكِ الْأَكْلِ بَعْدَ الْأَخْذِ، فَلَوْ أَخَذَهَا رَطْبًا فَتَرَكَهَا عِنْدَهُ، أَوْ شَمَسَهَا حَتَّى صَارَتْ تَمْرًا؛ جَازَ عِنْدَهُمْ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ مَا اشْتَرَطُوهُ. اهـ، وَانظُرْ: «الْمَغْنِي» (١٢٧/٦-١٢٨).

مسألة [٦]: هل تكون العرية في غير النخل؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَغْنِي» (١٢٨-١٢٩): وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرِيَّةِ فِي غَيْرِ النَّخْلِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ، وَقَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا ثَمَرَتْهُ لَا يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا، فَيَجُوزُ بَيْعُ رَطْبِهَا بِبَابِهَا؛ لِعَدَمِ جَرَيَانِ الرِّبَا فِيهَا.

قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ فِي الْعِنَبِ وَالرُّطَبِ دُونَ غَيْرِهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْعِنَبَ كَالرُّطَبِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَجَوَازِ خَرْصِهَا، وَتَوْسِيقِهَا، وَكَثْرَةِ تَبْيِيسِهَا، وَاقْتِيَابِهَا فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، وَالْحَاجَةِ إِلَى أَكْلِ رَطْبِهَا، وَالتَّنْصِيسِ عَلَى الشَّيْءِ يُوجِبُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي مِثْلِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِمَا؛ لِاخْتِلَافِهَا فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَعَانِي؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ خَرْصَهَا؛ لِتَفَرُّقِهَا فِي الْأَغْصَانِ وَاسْتِئْزَامِهَا بِالْأُورَاقِ، وَلَا يُقْتَاتُ بِبَابِهَا، فَلَا يَخْتِاجُ إِلَى الشَّرَاءِ بِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ؛ فَيَأْسَأُ عَلَى ثَمَرَةِ النَّخْلِ.

قَالَ، وَلَنَا مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَةِ، الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّبِيبِ، وَكُلِّ ثَمَرَةٍ بِخَرِصِهَا. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيسِ الْعَرِيَّةِ بِالثَّمَرِ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ، أَوْ بِالثَّمَرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ...، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، وَإِنَّمَا جَازَتْ فِي ثَمَرَةِ النَّخِيلِ رُحْصَةً، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهَا عَلَيْهَا لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ غَيْرَهَا لَا يُسَاوِيهَا فِي كَثْرَةِ الْإِقْتِيَاتِ بِهَا، وَسَهُولَةِ خَرِصِهَا، وَكَوْنِ الرُّحْصَةِ فِي الْأَصْلِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ حَاجَتُهُمْ إِلَى الرُّطْبِ دُونَ غَيْرِهِ. الثَّانِي: أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يُعْمَلُ بِهِ إِذَا خَالَفَ نَصًّا، وَقِيَاسُهُمْ يُخَالِفُ نُصُوصًا غَيْرَ مَحْضُوصَةٍ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ التَّخْصِيسُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَحَلِّ الْمَخْضُوصِ، وَمَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّبِيبِ لَمْ يَدْخُلَهُ تَخْصِيسٌ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الثَّمَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قلت: ومذهب داود الظاهري كمذهب الليث، وأحمد، وهو الصواب، والله أعلم.

٨٣٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ. ^(٢) ^(٣)

٨٣٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَازُ وَتَصْفَارُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(٤)

٨٣٧- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. ^(٥)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: بيع الثمرة قبل أن تخلق.

نُقِلَ الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ، وَيَشْمَلُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَعَاوِمَةِ. وَالْمَعَاوِمَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعَامِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَةَ هَذَا الْعَامِ، أَوْ ثَمْرَةَ عَامَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ. وَانظُرْ: "شرح مسلم" (١٠/١٩٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) في (أ): عاهتها.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢). والمسئول هو ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٥) ضعيف شاذ. أخرجه أحمد (٢٢١/٣)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)،

وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (١٩/٢)، من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ الثَّمْرَةُ حَتَّى تَزْهُو، وَعَنِ الْعِنَبِ... الْحَدِيثُ. وَهَذَا إِسْنَادُ ظَاهِرِهِ الصَّحَّةُ، إِلَّا أَنَّ حَمَادًا قَدْ تَفَرَّدَ بِذِكْرِ

العنب والحب، فقد رواه جمع عن حميد بذكر (النخل حتى تزهو) ولم يذكروا العنب والحب، ومن رواه كذلك: مالك ويحيى القطان وابن المبارك وهشيم وإسماعيل بن جعفر والدراوردي كما في "المسند الجامع"

(٢/٤٠-٤٢). وكذلك عبد الوهاب الثقفي كما في "مسند الشافعي" (١٤٩/٢)، ويزيد بن هارون كما في

"مسند أبي يعلى" (٣٨٥١)، وأبو خالد الأحمر كما في "المنتقى" لابن الجارود (٦٠٤)، وعبد الله بن بكر

ويحيى ابن أيوب كما في "شرح المعاني" (٢٤/٤). فالحديث شاذ بذكر العنب والحب، والله أعلم.

ثم رأيت البيهقي رحمته الله قد أشار إلى شذوذ ذلك كما في "الكبرى" (٥/٣٠٣).

مسألة [٢]: بيع الثمار بعد ظهورها قبل بدو صلاحها.

✽ إن كان بشرط التبقية: فالجمهور على المنع؛ لأحاديث الباب، وقد نقل النووي، وابن قدامة الإجماع على عدم الجواز، ولكن نقل الحافظ ابن حجر عن يزيد بن أبي حبيب الجواز، قال: وَهَمَّ مِنْ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ فِيهِ. وعند الجمهور بطلان البيع.

قلت: والصحيح هو قول الجمهور؛ لأحاديث الباب وإن لم يصح الإجماع.

✽ وأما إن باعها بشرط القطع في الحال: فالجمهور على الجواز؛ لعدم وجود علة المنع، وهي قوله ﷺ في حديث أنس: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟»، ولأنه سينتفع بها إذا قطعها.

✽ ومنع من ذلك ابن أبي ليلى، والثوري، وقد فات النووي، وابن قدامة هذا الخلاف ونقل الإجماع على الجواز، وتعقبها الحافظ بذكر الخلاف عن ابن أبي ليلى، والثوري.

والصحيح قول الجمهور، ورجحه الشوكاني، والصنعاني، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمته الله. انظر: «المغني» (٦/١٤٨-) «شرح مسلم» (١٠/١٨١) «الفتح» (٢١٩٣).

وأما إن باعه مطلقاً، ولم يشترط قطعاً ولا تبقية فقال ابن قدامة: البيع باطل - يعني في مذهب الحنابلة - وبه قال مالك، والشافعي، وأجازه أبو حنيفة؛ لأن إطلاق العقد يقتضي القطع. اهـ.

وأجيب على أبي حنيفة: بأن عموم الحديث يدل على تحريم ذلك، ويدل على هدم قاعدتهم بأن إطلاق العقد يقتضي القطع، بل ظاهره يقتضي الإبقاء بدليل قوله: «أرأيت إذا منع الله الثمرة...».

فالصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (٦/١٤٩) «شرح مسلم» (١٠/١٨١).

مسألة [٣]: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع الأصل - النخلة -.

نقل ابن قدامة الإجماع على الجواز؛ لقول النبي ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ فثمرتها

للذي باعها؛ إلا أن يشترط المبتاع»^(١)، ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة.
انظر: «المغني» (٦/١٥٠).

مسألة [٤]: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل.

صورتها: أن تكون النخل لإنسان، فيبيعها ويشترط الثمرة، ثم يبيع الثمرة لمن اشترى منه النخل بعد ذلك، أو يوصي إنسان لرجل بثمره نخله، فيبيعها لورثة الموصي.
فهذه المسألة فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: الجواز ويصح البيع، وهو المشهور من قول مالك ووجهٌ للشافعية والحنابلة.
القول الثاني: عدم الجواز، ولا يصح البيع، وهو وجهٌ للشافعية والحنابلة، ورجحه العلامة ابن عثيمين. وهذا القول أقرب؛ لعموم أحاديث الباب، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٦/١٥٠) «الشرح المتعمق» (٩/٢٧-٢٨).

مسألة [٥]: ضابط بدو الصلاح.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/١٥٨-١٥٩): مَا كَانَ مِنَ الثَّمَرَةِ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ عِنْدَ صَلَاحِهِ، كَثَمَرَةِ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ الْأَسْوَدِ، وَالْإِجَاصِ، فَبُدُو صَلَاحِهِ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْعِنَبُ أَبْيَضَ؛ فَصَلَاحُهُ بِتَمَوُّهِ، وَهُوَ أَنْ يَبْدُو فِيهِ السَّاءُ الْخُلُو، وَيَلِينُ، وَيَصْفَرُّ لَوْنُهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَلَوَّنُ، كَالْتَّفَاحِ وَنَحْوِهِ، فَبِأَنْ يَحْلُو، أَوْ يَطِيبَ، وَإِنْ كَانَ بِطَيِّخًا، أَوْ نَحْوَهُ، فَبِأَنْ يَبْدُو فِيهِ النُّضْجُ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ، وَيُؤْكَلُ طَيِّبًا، صَغَارًا وَكِبَارًا، كَالْقِنَاءِ وَالْخِيَارِ، فَصَلَاحُهُ بُلُوغُهُ أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً. وَقَالَ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: بُلُوغُهُ أَنْ يَتَنَاهَى عِظْمَهُ. وَمَا قُلْنَاهُ أَشْبَهُ بِصَلَاحِهِ مِمَّا قَالُوهُ؛ فَإِنَّ بُدُو صَلَاحِ الشَّيْءِ ابْتِدَاؤُهُ، وَتَنَاهَى عِظْمِهِ آخِرُ صَلَاحِهِ. وَلِأَنَّ بُدُو الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرِ يَسْبِقُ حَالَ الْجَزَازِ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٩)، ومسلم برقم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم قال: وَمَا قُلْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ فَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ مُقَابَرٍ لَهُ. انتهى المراد.

مسألة [٦]: بيع القثاء، والخيار، والبادنجان، وما أشبهها هل يجوز بيع أكثر من لقطة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٦٠ / ٦): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ ثَمْرَةَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبُقُولِ؛ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بَيْعُ الْمَوْجُودِ مِنْهَا، دُونَ الْمَعْدُومِ، وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ بَيْعُ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ تَمْيِيزُهُ، فَجُعِلَ مَا لَمْ يَظْهَرْ تَبَعًا لِمَا ظَهَرَ، كَمَا أَنَّ مَا لَمْ يَبْدَأْ صِلَاحُهُ تَبِعَ لِمَا بَدَأَ.

قال: وَلَنَا أَنَّمَا ثَمْرَةٌ لَمْ تُخْلَقْ؛ فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، كَمَا لَوْ بَاعَهَا قَبْلَ ظُهُورِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَالْحَاجَةُ تَنْدَفِعُ بِبَيْعِ أُصُولِهِ، وَلِأَنَّ مَا لَمْ يَبْدَأْ صِلَاحُهُ يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَخْلُقْ، وَلِأَنَّ مَا لَمْ يَخْلُقْ مِنْ ثَمْرَةِ النَّخْلِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ تَبَعًا لِمَا خَلِقَ، وَإِنْ كَانَ مَا لَمْ يَبْدَأْ صِلَاحُهُ تَبَعًا لِمَا بَدَأَ. اهـ

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم جواز ذلك كما قال مالك.

قال ابن القيم رحمته الله: ذَلِكَ مُتَعَدِّدٌ فِي الْغَالِبِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ؛ إِذْ هُوَ فِي غَايَةِ الْحَرْجِ وَالْعُسْرِ، فَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يَنْضَبِطُ، وَلَا مَا هِيَ اللَّقْطَةُ الْمَبِيعَةُ، أَهْيَ الْكِبَارُ، أَوْ الصَّعَارُ، أَوْ الْمَتَوَسِّطُ، أَوْ بَعْضُ ذَلِكَ؟ وَتَكُونُ الْمَقْتَاةُ كَبِيرَةً جِدًّا لَا يُمَكِّنُ أَخْذَ اللَّقْطَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَيَحْدُثُ كُلُّ يَوْمٍ لُقْطَةٌ أُخْرَى تَخْتَلِطُ بِالْمَبِيعِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَمْيِيزُهَا مِنْهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْإِحْتِرَازِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ دَوَابَّ الْمِضْرِ كُلَّهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ. اهـ

قال أبو عبدالله وفقه الله: يجوز ذلك إذا وجدت الحاجة كما أشار إلى ذلك الشيخان رحمهما الله، وذلك حاصل بكثرة في المزارع الكبيرة، وأما إذا لم توجد الحاجة فلا يجوز كقول الجمهور، والله أعلم. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٤٨٤-٤٨٥) «أعلام الموقعين» (٣ / ٤١٤).

مسألة [٧]: إذا اشتراها بأصولها، فهل يجوز ذلك؟

✽ الجمهور على الجواز، والشافعية على عدم الجواز، لكن يجوزون الاستئجار، وبها فيها أصول المقائي.

قلت: الراجح قول الجمهور، والله أعلم. انظر المصادر السابقة.

مسألة [٨]: بيع الثمار بعد بدو صلاحها هل يُشترط فيها القطع أو التبقية؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٥٥/٦): إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرَةِ؛ جَازَ بَيْعُهَا مُطْلَقًا، وَبِشْرَطِ التَّبْقِيَةِ إِلَى حَالِ الْجِزَازِ، وَبِشْرَطِ الْقَطْعِ، وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ بِشْرَطِ التَّبْقِيَةِ. إِلَّا أَنْ مُحَمَّدًا قَالَ: إِذَا تَنَاهَى عِظْمُهَا؛ جَازَ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ هَذَا شَرَطُ الْإِنْتِفَاعِ بِمِلْكِ الْبَائِعِ عَلَى وَجْهِ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ؛ فَلَمْ يَجُزْ. وَلَكِنَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا، فَمَفْهُومُهُ إِبَاحَةُ بَيْعِهَا بَعْدَ بَدْوِ صِلَاحِهَا، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ قَبْلَ بَدْوِ الصِّلَاحِ عِنْدَهُمْ الْبَيْعُ بِشْرَطِ التَّبْقِيَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا بَعْدَ بَدْوِ الصِّلَاحِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَدْوُ الصِّلَاحِ غَايَةً، وَلَا فَائِدَةً فِي ذِكْرِهِ، وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا، وَتَأْمَنَ الْعَاهَةُ، وَتَعْلِيلُهُ بِأَمْنِ الْعَاهَةِ يَدُلُّ عَلَى التَّبْقِيَةِ؛ لِأَنَّ مَا يُقْطَعُ فِي الْحَالِ لَا يُجَافُ الْعَاهَةَ عَلَيْهِ. اهـ

وانظر: «شرح مسلم» (١٠/١٨١-١٨٢) «الفتح» (٢١٩٣) «تكملة المجموع» (١١/٤٦٤).

مسألة [٩]: على من سقي الثمرة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٥٨/٦): وَإِذَا احْتَاَجَتْ الثَّمَرَةُ إِلَى سَقْيٍ؛ كَرِمَ الْبَائِعُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ الثَّمَرَةِ كَامِلَةً، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالسَّقْيِ. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ إِذَا بَاعَ الْأَصْلَ، وَعَلَيْهِ ثَمْرَةٌ لِلْبَائِعِ، لَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي سَقْيُهَا؟ قُلْنَا: لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ الثَّمَرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مِلْكُهُ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا؛ فَإِنْ امْتَنَعَ الْبَائِعُ مِنَ السَّقْيِ، لَصَرَرَ يَلْحَقُ بِالْأَصْلِ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ذَلِكَ. اهـ

وانظر: "تكملة المجموع" (١١/٤٦٤).

قال النووي رحمته الله: يلزم البائع بسقيتها إلى أوان الجذاذ؛ لأن ذلك هو العادة فيها. "شرح مسلم" (١٠/١٨٢).

مسألة [١٠]: هل يجوز لمشتري الثمرة بيعها وهي في شجرها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٦/١٥٨): وَيَجُوزُ لِمُشْتَرِي الثَّمَرَةِ بَيْعُهَا فِي شَجَرِهَا. رَوَى ذَلِكَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(١)، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢)، وَعِكْرَمَةُ، وَأَبُو سَلَمَةَ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ لَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَلَمْ يَقْبِضْهُ. وَلَنَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَجَازَ لَهُ يَبِيعُهُ، كَمَا لَوْ جَزَّه. وَقَوْلُهُمْ: لَمْ يَقْبِضْهُ. لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ قَبْضَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَهَذَا قَبْضُ التَّخْلِيَةِ، وَقَدْ وَجِدَتْ. اهـ

قال أبو عبد الله: الصحيح هو الجواز، والله أعلم.

مسألة [١١]: بدو الصلاح في بعض الثمر من الشجرة هل يجوز بيع جميع

ثمار الشجرة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٦/١٥٦): وَلَا يَحْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنْ بُدِيَ الصَّلَاحُ فِي بَعْضِ ثَمَرَةِ النَّخْلَةِ، أَوْ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لِجَمِيعِهَا، أَعْنِي أَنَّهُ يُبَاحُ بَيْعُ جَمِيعِهَا بِذَلِكَ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا. اهـ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٢٥)، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان ابن يسار، عن زيد بن ثابت، والزيبر بن العوام، به. وإسناده صحيح إلى سليمان، لكن سليمان سمع من زيد بن ثابت، ولم يسمع من الزيبر بن العوام؛ فإنه لم يدركه كما يعلم من تاريخ الوفيات؛ وعليه فهو ثابت عن زيد، ولم يثبت عن الزيبر رحمته الله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٢٥)، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كرهه. وهذا إسناد صحيح.

وقال السُّبُكِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "تَكْمَلَةِ الْمَجْمُوعِ" (٤٥١ / ١١): وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا فِي أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ الصَّلَاحَ فِي جَمِيعِ الْمَبِيعِ، وَإِنَّمَا ائْتَفَقُوا فِي مَقْدَارِ مَا يَضْبُطُونَهُ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَكْفِي بَدْوُ الصَّلَاحِ فِي نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ فِي بَسْرَةٍ وَاحِدَةٍ. اهـ.

قلت: قال المرداوي في "الإنصاف" (٦٥ / ٥): ونقل حنبل إذا غلب الصلاح، وجزم به في "المحرر" في النوع، وقاله القاضي، وأبو حكيم النهرواني وغيرهم فيما إذا غلب الصلاح في شجرة.

تنبيه: بعض الأشجار يتأخر بدو الصلاح في بعض ثمرها عن بعض، كشجرة المانجو؛ فإنه ربما يبدو الصلاح ببعض الثمر، ولا يبدو في البعض الآخر إلا بعد شهرين، ففي مثل هذه الأظهر أنه لا يبيع إلا ما بدا صلاحه، والله أعلم.

مسألة [١٢]: إذا بدا الصلاح في شجرة، فهل يجوز بيع جميع ثمر الأشجار في ذلك البستان من ذلك النوع؟

✽ أكثر الفقهاء على أنه يجوز بيع جميع ذلك النوع، وهو قول الشافعي، ومحمد بن الحسن، وأحمد في رواية، وهو مقتضى قول مالك، والليث بن سعد.

✽ وذهب أحمد في رواية، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية إلى أنه لا يجوز إلا بيع ما بدا صلاحه. ورجح العلامة ابن عثيمين القول الأول، لكن اشترط الحنابلة بيعها مع الصالحة تبعًا.

قال المرداوي في "الإنصاف": قال في "الرعاية" و"الحاوي": إذا بدا الصلاح في بعض النوع؛ جاز بيع بعض ذلك النوع في إحدى الروايتين، وإن غلب جاز بيع الكل، نص عليه. اهـ.

وانظر: "المغني" (١٥٦ / ٦) "الإنصاف" (٦٦ / ٥) "تكملة المجموع" (٤٥١ / ١١ - ٤٥٢) "الشرح

مسألة [١٣]: هل يكون بدو الصلاح في نوع يجيز بيع الأنواع الأخرى من نفس الجنس؟

❁ فيه قولان:

الأول: جواز بيعه جميعاً، ويكون ذلك بُدْوَ الصَّلاح في جميع الجنس، وهو قول الليث، ومحمد بن الحسن، ووجهٌ للشافعية، والحنابلة؛ لأنه يكون متقارباً في الغالب.

الثاني: لا يجوز إلا بيع النوع الذي بدا صلاحه، وهو الأشهر عند الحنابلة، وعليه أكثرهم وهو وجهٌ للشافعية.

ورجَّح هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وهو أقرب لظاهر أحاديث الباب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٥٦-١٥٧/٦) «تكملة المجموع» (٤٥١/١١) «الإنصاف» (٦٦-٦٧/٥) «الشرح الممتع» (٢٢/٩).

مسألة [١٤]: هل بدو الصلاح في بستان يكون صلاحاً لسائر البساتين؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٥٧/٦): فَأَمَّا النَّوْعُ الْوَاحِدُ مِنْ بُسْتَانَيْنِ، فَلَا يَتَّبِعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ حَتَّى يَبْدُو الصَّلَاحُ فِي أَحَدِهِمَا، مُتَجَاوِرِينَ كَانَا أَوْ مُتَبَاعِدَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَحُكْمِي عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ بُدْوَ الصَّلَاحِ فِي شَجَرَةٍ مِنَ الْقَرَاحِ صَلَاحٌ لَهُ، وَلِمَا قَارَبَهُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهَا يَتَقَارَبَانِ فِي الصَّلَاحِ، فَأَشْبَهَا الْقَرَاحَ الْوَاحِدَ. اهـ

ثم رجَّح ابن قدامة القول الأول؛ لعموم الأحاديث في الباب، وهو الصواب، والله أعلم.

معنى القَرَّاح: القراح من الأرضين كل قطعة على حياها من منابت النخل وغير ذلك.

انظر: «المغني» (١٥٧/٦).

- ٨٣٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَاصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)
- ٨٣٩- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: معنى الجائحة.

الجائحة مشتقة من الجوح، وهو الاستئصال، والمقصود هنا: آفة سماوية تصيب الثمار فتهلكها، والمقصود بـ(بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ) أن يضع البائع للمشتري ثمن الثمر، ويعيده إليه، والجائحة السماوية كالبرد، والريح، والجراد وما أشبهها.

مسألة [٢]: إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح، ثم أصيب بأفة سماوية قبل أوان الجذاذ؟

ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أن الضمان على البائع، وأوجبوا عليه أن يعيد المال للمشتري، وهو قول مالك، وأحمد، ويحيى بن سعيد، وأبي عبيد، وبعض أهل الحديث، والشافعي في القديم.

واستدلوا بحديث جابر المذكور في الباب، وبحديث أنس المتقدم، وفيه زيادة: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟».

إلا أن مالكا، وأحمد في رواية جعلوا الضمان على المشتري فيما دون الثلث؛ لأنه لا بد من أن يأكل الطير منها، وتنتثر الريح، ويسقط منها، فلم يكن بُدُّ من ضابط، والثلث قد اعتبره الشرع في مواضع؛ ولأنَّ الثلث في حد الكثرة لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير».

وذهب الشافعي في الجديد - وهو الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية،

والظاهرية - إلى أنَّ الضمان على المشتري وليس من ضمان البائع في القليل والكثير، ورجَّح هذا القول الشوكاني في «السيل».

واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري في «صحيح مسلم» (١٥٥٦)، قال: أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدقوا، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، قالوا: فلو كانت الجوائح تُوضع؛ لَمَا احتاج النبي ﷺ إلى ذلك، بل يقول له: ليس عليك بأس، إنها الضمان على غيرك.

واستدلوا بأن المشتري قد قبضها بالتخلية، فصارت من ضمانه. وأجابوا عن حديث جابر بأنَّ الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب، أو بما إذا اشتراها قبل بدو صلاحها، وأيدوا ذلك بسياق حديث أنس: نهى عن بيع النخل حتى ترهى، ثم قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة...» الحديث.

وأجاب أصحاب القول الأول عن حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنها واقعة عين يحتمل فيها أنها تلفت بعد أوان الجذاذ بتفريط من المشتري بتركها على الشجرة، أو بتفريطه في حفظها بعد جذاذها، أو ما أشبه ذلك، وقالوا: التخلية وإن كانت قبضًا ليس بتمام، بدليل أن المبيع ما زال على البائع، فسقاء المزرعة على البائع حتى يأتي وقت جذاذها وقلعها، والتخلية مُجَوِّزُ التصرف في المبيع، لكن لا ترفع ضمان البائع؛ لأحاديث الباب.

واختار القول الأول شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في «الاختيارات» ثم العلامة ابن عثيمين.

انظر: «المغني» (٦/١٧٧-١٧٨) «شرح مسلم» (١٠/٢١٦) «الشرح المنع» (٩/٣٨) «الإنصاف» (٥/٦٢).

مسألة [٣]: هل الجائحة في الثمار فقط، أم تشمل الزروع؟

بعض الحنابلة على أن الوضع إنما يكون في الثمار دون الزروع، فإذا هلكت الزروع

فهي من ضمان المشتري.

ورواية عن أحمد، وهو اختيار المجد ابن تيمية، وشيخ الإسلام ابن تيمية،
والسعدى وجماعة على أن وضع الجوائح في الثمار والزرع. انظر: «الإنصاف» (٦٤/٥).

مسألة [٤]: إذا استأجر أرضاً فزرعها، فتلّف الزرع؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/١٨١): إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا، فَرَزَعَهَا، فَتَلَفَ الزَّرْعُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُؤَجَّرِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَنَافِعُ الْأَرْضِ، وَلَمْ تَتَلَفْ، وَإِنَّمَا تَلَفَ مَالُ الْمُسْتَأْجِرِ فِيهَا، فَصَارَ كَدَارِ اسْتَأْجَرَهَا لِيَقْضَرَ فِيهَا ثِيَابًا، فَتَلَفَتْ الثِّيَابُ فِيهَا. اهـ.

٨٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى التأبير.

قال النووي رحمته الله: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: أَبْرَتِ النَّخْلَ أَبْرَتَهُ أَبْرًا بِالتَّخْفِيفِ كَأَكَلْتَهُ أَكْلًا، وَأَبْرَتَهُ بِالتَّشْدِيدِ أَبْرَهُ تَأْبِيرًا كَعَلَّمْتَهُ أُعَلِّمُهُ تَعْلِيمًا، وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ طَلْعُ النَّخْلَةِ لِيُدْرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ ذَكَرِ النَّخْلِ، وَالْإِبَارُ هُوَ شَقُّهُ، سِوَاءِ حُطِّ فِيهِ شَيْءٍ، أَوْ لَا، وَلَوْ تَأْبَرَتْ بِنَفْسِهَا، أَيُّ: تَشَقَّقَتْ، فَحُكْمُهَا فِي الْبَيْعِ حُكْمُ الْمُؤَبَّرَةِ بِفِعْلِ الْأَدْمِيِّ. اهـ «شرح مسلم» (١٠/١٩٠ - ١٩١)، وبنحوه في «المغني» (٦/١٣٠)، و«تكملة المجموع» (١١/٣٤٦).

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح المتعمق» (٩/١٦-١٧): والصواب أن الحكم معلق بالتأبير لما يلي: أولاً: لأن النبي صلى الله عليه وسلم علقه به، وليس لنا أن نتجاوز ما حدّه الرسول صلى الله عليه وسلم. ثانياً: أن البائع إذا أبره فقد عمل فيه عملاً يصلح به، وتعلقت نفسه به، بخلاف ما إذا لم يؤبره؛

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠).

فإنه لم يصنع فيه شيئاً، وعلى هذا: فالصواب أنه إذا باع نخلاً تشقق طلعه قبل أن يؤبره فالثمر للمشتري، وإن أبره فهو للبائع.

ثم قال: إذا قال قائل: لماذا عدل بعض الفقهاء رحمهم الله عن التأبير إلى التشقق؟ قالوا: لأن التشقق هو سبب التأبير، فعلق النبي ﷺ الحكم بالتأبير والمراد سببه. فيقال: من أين الدليل على أن هذا هو مراد الرسول ﷺ، وكلامه صريح واضح؟ فكيف يجوز لنا أن نحرفه إلى معنى آخر خلاف ظاهر اللفظ؟ ثم إن العلة في كون الثمر للبائع بعد التأبير واضحة، ولا تنطبق على ما إذا تشقق بدون تأبير، وحينئذ لا يصح القياس، ولا تحريف الحديث إلى معنى آخر. اهـ.

مسألة [٢]: بيع النخل وفيها ثمر.

قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٠ / ١٩١): وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ بَيْعِ النَّخْلِ الْمَبِيعَةِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَقَبْلَهُ، هَلْ تَدْخُلُ فِيهَا الثَّمَرَةُ عِنْدَ إِطْلَاقِ بَيْعِ النَّخْلَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلثَّمَرَةِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَكْثَرُونَ: إِنْ بَاعَ النَّخْلَةَ بَعْدَ التَّأْبِيرِ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُشْتَرِي بِأَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتِ النَّخْلَةَ بِتَمَرَّتِهَا هَذِهِ. وَإِنْ بَاعَهَا قَبْلَ التَّأْبِيرِ فَتَمَرَّتْهَا لِلْمُشْتَرِي؛ فَإِنْ شَرَطَهَا الْبَائِعُ لِنَفْسِهِ جَازَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ شَرْطُهَا لِلْبَائِعِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ التَّأْبِيرِ وَبَعْدَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: هِيَ لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ التَّأْبِيرِ وَبَعْدَهُ. فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ فَأَخَذُوا فِي الْمُؤَبَّرَةِ بِمَنْطُوقِ الْحَدِيثِ، وَفِي غَيْرِهَا بِمَنْهُومِهِ، وَهُوَ دَلِيلُ الْخُطَابِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَأَخَذَ بِمَنْطُوقِهِ فِي الْمُؤَبَّرَةِ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِدَلِيلِ الْخُطَابِ، فَأَلْحَقَ غَيْرَ الْمُؤَبَّرَةِ بِالْمُؤَبَّرَةِ، وَاعْتَرَضُوا عَلَيْهِ بِأَنَّ الظَّاهِرَ يُخَالِفُ الْمُسْتَتِرَ فِي بَيْعِ حُكْمِ التَّبَعِيَّةِ فِي الْبَيْعِ كَمَا أَنَّ الْجَيْنَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الْبَيْعِ وَلَا يَتَّبِعُهَا الْوَلَدُ الْمُنْفَصِلُ. وَأَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ مَنَابِدُ لِصَرِيحِ السُّنَّةِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وقد قال الأوزاعي بقول أبي حنيفة كما في "المغني".

قلت: وقول مالك في أن البائع ليس له استثناء غير المؤبرة حجته في ذلك أن اشتراطه لها بمنزلة شرائه لها قبل بدو صلاحها، وأجيب بأنه استثناء لبعض ما وقع عليه العقد، وهو معلوم، ولا يكون ذلك اشتراءً منه للثمرة، فالصحيح قول الجمهور في المسائل التي ذكرها النووي رحمته الله. وانظر: "المغني" (١٣١/٦) "تكملة المجموع" (٣٣٩/١١).

مسألة [٣]: الثمرة إذا استثنائها البائع، فهل يلزمه قطعها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٣٢/٦): الثمرة إذا بقيت للبائع؛ فله تركها في الشجر إلى أوان الجزاز، سواء استحققتها بشرطه أو بظهورها، وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزمه قطعها، وتفريغ النخل منها؛ لأنه مبيع مشغول بمالك البائع، فلزم نقله وتفريغه.

ثم أجاب ابن قدامة على أبي حنيفة، فقال: ولنا أن النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة، كما لو باع داراً فيها طعام، لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك، وهو أن ينقله نهاراً، شيئاً بعد شيء، ولا يلزمه النقل ليلاً، ولا جمع دواب البلد لنقله.

قال: كذلك هاهنا، يُفْرغ النخل من الثمرة في أوان تفريغها، وهو أوان جزازها.

قال: فإذا كان المبيع نخلاً، فحين تتناهى حلاوة ثمره، إلا أن يكون مما بسرّه خير من رطبه، أو ما جرت العادة بأخذه بسرّاً؛ فإنه يجزّه حين تستحكم حلاوة بسرّه؛ لأن هذا هو العادة؛ فإذا استحكمت حلاوته، فعليه نقله. وإن قيل: بقاؤه في شجره خير له وأبقى؛ فعليه النقل؛ لأن العادة في النقل قد حصلت، وليس له إبقاؤه بعد ذلك. وإن كان المبيع عنباً، أو فاكهة سواه، فأخذه حين يتناهى إدراكه، وتستحكم حلاوته، ويجزّ مثله. وهذا قول مالك، والشافعي. اهـ.

مسألة [٤]: إذا أبر بعض النخل دون بعض؟

✽ مذهب أحمد، وأكثر أصحابه أن ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري؛ لظاهر الحديث.

✽ وقال ابن حامد الحنبلي: الكل للبائع. وهو قول الشافعي، حتى لا يؤدي إلى الإضرار باشتراك الأيدي في البستان، فيجعل ما لم يؤبر تبعاً لما أبر.

وقد رجح العلامة ابن عثيمين القول الأول؛ لظاهر الحديث، وهو الصواب، والله أعلم.
انظر: "المغني" (١٣٣/٦) "الشرح المتع" (١٧/٩) "تكملة المجموع" (٣٥٨/١١).

مسألة [٥]: إذا أبرت بعض ثمرة النخلة الواحدة دون ثمرها الآخر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٣٧/٦): فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ تَأْيِيرَ بَعْضِ النَّخْلَةِ يَجْعَلُ جَمِيعَهَا لِلْبَائِعِ. اهـ

مسألة [٦]: إذا احتاجت الثمرة إلى السقي؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٣٧/٦): وَإِذَا كَانَتْ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ مُبْقَاةً فِي شَجَرِ الْمُشْتَرِي، فَاحْتَاجَتْ إِلَى سَقْيٍ؛ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي مَنَعُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى بِهِ، فَلَزِمَهُ تَمَكِينُهُ مِنْهُ، كَثَرَتْ عَلَيْهِ عَلَى الْأُصُولِ، وَإِنْ أَرَادَ سَقْيَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَلِلْمُشْتَرِي مَنَعُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِسَقْيِهِ يَتَضَمَّنُ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ مَنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَبَاحَتْهُ الْحَاجَةُ؛ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الْحَاجَةُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْمَنَعِ؛ فَإِنْ احْتَاجَتْ إِلَى السَّقْيِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الشَّجَرِ، أَوْ احْتَاجَ الشَّجَرُ إِلَى سَقْيٍ يَضُرُّ بِالثَّمَرَةِ، فَقَالَ الْقَاضِي: أَيُّهَا طَلَبَ السَّقْيِ لِحَاجَتِهِ أُجِبَ الْآخَرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي اقْتَضَى عَقْدَهُ تَبْقِيَةَ الثَّمَرَةِ، وَالسَّقْيِ مِنْ تَبْقِيَتِهَا، وَالْعَقْدُ اقْتَضَى تَمَكِينَ الْمُشْتَرِي مِنَ حِفْظِ الْأُصُولِ، وَتَسْلِيمِهَا، فَلَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَوْجَبَهُ الْعَقْدُ لِلْآخَرِ، وَإِنْ أَضَرَّ بِهِ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَسْقِيَ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ؛ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْحَاجَةِ، رُجِعَ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ. وَأَيُّهَا التَّمَسَّ السَّقْيِ؛ فَالْمُؤَنَّةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لِحَاجَتِهِ. اهـ

مسألة [٧]: إذا خيف على الأصول العطش بتبقية الثمر عليها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/١٣٧-): فَإِنْ خِيفَ عَلَى الْأُصُولِ الضَّرُّ بِتَبْقِيَةِ الثَّمَرَةِ عَلَيْهَا؛ لِعَطَشٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالضَّرُّ يُسِيرٌ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَطْعِهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ لِلْبَقَاءِ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى إِزَالَتِهَا لِذَفْعِ ضَرَرٍ يُسِيرٍ عَنْ غَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، فَخِيفَ عَلَى الْأُصُولِ الْجَفَافِ أَوْ نَقْضِ حَمَلِهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يُجْبَرُ أَيْضًا لِذَلِكَ. الثَّانِي: يُجْبَرُ عَلَى الْقَطْعِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُهَا وَإِنْ لَمْ تُقَطَّعْ، وَالْأُصُولُ تَسْلَمُ بِالْقَطْعِ، فَكَانَ الْقَطْعُ أَوْلَى. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْوَجْهَيْنِ. اهـ.

قلت: والوجه الثاني أقرب، والله أعلم، وانظر: «تكملة المجموع» (١١/٤٠٤).

مسألة [٨]: إذا باع شجرة وفيه ثمر للبائع، فحدثت ثمرة أخرى؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/١٣٨): وَإِذَا بَاعَ شَجَرًا فِيهِ ثَمَرٌ لِلْبَائِعِ، فَحَدَّثَتْ ثَمَرَةٌ أُخْرَى، أَوْ اشْتَرَى ثَمَرَةً فِي شَجَرِهَا، فَحَدَّثَتْ ثَمَرَةً أُخْرَى؛ فَإِنْ تَمَيَّزْنَا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَرْتُهُ، وَإِنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى، فَهِيَ شَرِيكَانِ فِيهَا، كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ ثَمَرْتِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، اضْطَلَحَا عَلَيْهَا، وَلَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَمْ يَتَعَدَّرْ تَسْلِيمُهُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَطَ بغيرِهِ.

ثم نقل عن القاضي أنه قال: إِنْ كَانَتْ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، فَحَدَّثَتْ ثَمَرَةٌ أُخْرَى، قِيلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ: اسْمَحْ بِنَصِييكَ لِصَاحِبِكَ؛ فَإِنْ فَعَلَهُ أَحَدُهُمَا، أَقْرَرْنَا الْعَقْدَ وَأَجْبَرْنَا الْآخَرَ عَلَى الْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ يَزُولُ بِهِ النِّزَاعُ، وَإِنْ امْتَنَعَا، فَسَخْنَا الْعَقْدَ؛ لِتَعَدُّرِ وَصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى قَدْرِ حَقِّهِ. وَإِنْ اشْتَرَى ثَمَرَةً، فَحَدَّثَتْ ثَمَرَةٌ أُخْرَى، لَمْ نَقُلْ لِلْمُشْتَرِي: اسْمَحْ بِنَصِييكَ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ كُلَّ الْمَبِيعِ، فَلَا يُؤْمَرُ بِتَخْلِيَّتِهِ كُلِّهِ، وَنَقُولُ لِلْبَائِعِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ سَمَحَ بِنَصِييهِ لِلْمُشْتَرِي أَجْبَرْنَا عَلَى الْقَبُولِ، وَإِلَّا فَسَخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. اهـ.

مسألة [٩]: إذا باع أرضاً وفيها زرع لا يحصد إلا مرة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/١٣٩): إِذَا بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا

مَرَّةً، كَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْقَطَايِ، وَمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُسْتَتِرٌ، كَالْجَزْرِ، وَالْفُجْلِ، وَالْبَصْلِ، وَالثُّومِ، وَأَشْبَاهَهَا، فَاشْتَرَطَهُ لِلْمُسْتَتِرِي؛ فَهُوَ لَهُ، قَصِيلاً كَانَ أَوْ ذَا حَبٍّ، مُسْتَتِراً أَوْ ظَاهِراً، مَعْلُوماً أَوْ مَجْهُولاً؛ لِكَوْنِهِ دَخَلَ فِي الْبَيْعِ تَبَعاً لِلأَرْضِ، فَلَمْ يَضُرَّ جَهْلُهُ وَعَدَمُ كَمَالِهِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَجَرَةً فَاشْتَرَطَ ثَمَرَتَهَا بَعْدَ تَأْيِيرِهَا، وَإِنْ أُطْلِقَ الْبَيْعُ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِي الأَرْضِ، فَهُوَ كَالْكَنْزِ، وَالْقَمَاشِ، وَلِأَنَّهُ يَرَادُ لِلنَّقْلِ، فَأَشْبَهَ الثَّمَرَةَ الْمُؤَبَّرَةَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفاً.

قال: وَيَكُونُ لِلْبَائِعِ مُبْتَعِي فِي الأَرْضِ إِلَى حِينِ الحِصَادِ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ حَصَلَتْ مُسْتَتِنَةً لَهُ، وَعَلَيْهِ حَصَادُهُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ حَصَادِهِ، وَإِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهُ، كَقَوْلِنَا فِي الثَّمَرَةِ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ نَقْلُهُ عَقِيبَ الْبَيْعِ. كَقَوْلِهِ فِي الثَّمَرَةِ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهَا. اهـ

مسألة [١٠]: إذا باع أرضاً وفيها زرع يجز مرة بعد أخرى؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤٠/٦): وَإِنْ باعَ أَرْضاً وَفِيهَا زَرْعٌ يُجْزُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ فَالأَصُولُ لِلْمُسْتَتِرِي، وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ، سِوَاءِ مَا كَانَ مِمَّا يَبْقَى سَنَةً كَالْهِنْدَبَا، وَالْبُقُولِ، أَوْ أَكْثَرَ كَالرَّطْبَةِ، وَعَلَى الْبَائِعِ قَطْعُ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْهُ فِي الْحَالِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَطُولُ، وَيَخْرُجُ غَيْرُ مَا كَانَ ظَاهِراً، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْأَصُولِ الَّتِي هِيَ مِلْكٌ لِلْمُسْتَتِرِي، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الزَّرْعُ مِمَّا تُكْرَّرُ ثَمَرَتُهُ، كَالْقِنَاءِ، وَالْحِيَارِ، وَالْبَطِيخِ، وَالْبَادِنْجَانِ، وَشَبِهُهُ، فَهُوَ لِلْمُسْتَتِرِي، وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ. اهـ

مسألة [١١]: إذا باع أرضاً، فهل يدخل فيها البناء والشجر الموجود فيها؟

قال السبكي رحمته الله في «تكملة المجموع» (٢٤٩/١١): وقد رأيت ابن حزم الظاهري ادَّعى الإجماع في كتابه «المحلى» على أن من اشترى أرضاً فهي له بكل ما فيها من بناء قائم، أو شجر ثابت، وهذه دعوى منكرة، وهي بإطلاقها تشمل ما إذا قال بحقوقها، وما إذا لم يقل،

بل هي ظاهرة في الثاني، والخلاف مشهور في المذهب. اهـ

قلت: أما إذا قال بحقوقها؛ فعامة أهل العلم على أن البناء، والشجر يتبعها، وخالف بعض الشافعية، وأما إذا لم يقل بحقوقها؛ فخالف بعض الشافعية، والحنابلة فقالوا: لا يتبع الأرض البناء والشجر، والأكثر على أنه يتبع، وهذا أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٦/١٤٢) "الإنصاف" (٥/٤٤-) "الشرح الممتع" (٩/١٠) "المحلى" (١٦٢٤).

مسألة [١٢]: هل بيع الغراس والبناء يتبعه الأرض؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية أن الأرض لا تتبع؛ لأن الأرض أصل، والشجر والبناء فرع.

✽ ومذهب أبي حنيفة، ومالك استتباع الأرض للغرس والبناء.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي "الشرح الممتع" (٩/١١): النخل فرع؛ فلا يتبعه الأصل، فالأرض أصل والنخل فرع، ولا يمكن أن يتبع الأصل الفرع، ولكن في عرفنا نحن وإلى عهد قريب إذا باع عليه النخلة، أو باع عليه أثلة، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يشمل الأرض، ولا يعرف الناس إلا هذا، وعليه فيجب أن تنزل الألفاظ على الحقائق العرفية؛ ما لم ينص على أن المراد بها الحقائق اللغوية، فيتبع ما نصَّ عليه، وأما عند الإطلاق؛ فالواجب حمل الألفاظ على لسان أهل العرف، وهذه قاعدة مُطَّرِدَةٌ: (أنَّ الواجب حمل الألفاظ على لسان أهل العرف) فما اقتضاه لسان أهل العرف وجب حمل اللفظ عليه، وما لا فلا. اهـ

قلت: وهذه القاعدة التي ذكرها ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تنزل على المسائل السابقة كلها؛ فإن كان للبائع والمشتري عرف مخالف لما تقدم ترجيحه؛ فالعرف مقدم؛ لأنه قائم مقام الاشتراط، فتنبه!

وانظر: "المغني" (٦/١٤٢) "تكملة المجموع" (١١/٢٤٩).

مسألة [١٣]: إذا باع داراً، فهل يتبعها كل ما فيها؟

ذكر أهل العلم على أن بيعها بالإطلاق يشمل الأشياء المتصلة بها، ولا يشمل الأشياء المنفصلة، ومثال المتصلة: أرض الدار، وسقفها، وأبوابها، وأحجارها، ومثال المنفصلة: الفرش، والستور، وما أشبه ذلك. انظر: «المغني» (١٤٣/٦) «الشرح الممتع» (٤/٩-).

مسألة [١٤]: إذا باع أرضاً وفيها كنز؟

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٨/٩): الكنز مودع في الأرض؛ فلا يدخل في البيع؛ لأنه منفصل، فإذا وجد المشتري في هذه الأرض كنزاً؛ فإنه لا يدخل في البيع، بل يكون لصاحبه إذا كان مكتوباً عليه، أو ما أشبه ذلك، وإن لم يكن مكتوباً عليه؛ فإنه لمن وجدته؛ لأنه ليس داخلاً في البيع. اهـ.

وقد أشرنا إلى المسألة الأخيرة من كلامه رحمته الله في كتاب الزكاة عند الكلام على الرّكاز.

مسألة [١٥]: إذا باع أرضاً وفيها بئر، أو عين؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤٥/٦): وَإِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ بَيْرٌ أَوْ عَيْنٌ مُسْتَنْبِطَةٌ، فَفَنَسُ الْبَيْرَ وَأَرْضَ الْعَيْنِ مَمْلُوكَةٌ لِمَالِكِ الْأَرْضِ، وَالْمَاءُ الَّذِي فِيهَا غَيْرُ مَمْلُوكٍ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ إِلَى مَلِكِهِ، فَأَشْبَهَ الْمَاءَ الْجَارِيَّ فِي النَّهْرِ إِلَى مَلِكِهِ، وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: يَدْخُلُ فِي الْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ نَبَأُ الْمَلِكِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُمْلِكُ.

نهر قال: وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي النَّابِ فِي أَرْضِهِ مِنَ الْكَلَاءِ وَالشَّوْكِ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ يُجْرَجُ عَلَى

الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُمْلِكُ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ. اهـ.

قال أبو عبدالله عافاه الله: الصحيح أنه لا يملك الماء، ولكنه أحق به، وليس له أن يمنع

ما فضل عن حاجته، وتقدم ذكر المسائل المتعلقة بذلك تحت حديث (٧٧٨).

مسألة [١٦]: إذا باع عبداً، وله مال، أو أمةً ولها حُلِيٌّ؟

المال والحلي للبائع؛ إلا أن يشترط المبتاع، وهو قول عامة أهل العلم، وممن نصَّ على ذلك ابن عمر، ونافع، وشريح، وعطاء، وطاوس، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: «من باع عبداً له مال؛ فماله للذي باع إلا أن يشترط المبتاع».

وانظر: «الفتح» (٢٣٧٩) «شرح مسلم» (١٥٤٣) «المغني» (٦/٢٥٧، ٢٥٩).

تنبيه: الأشجار التي دون النخل إذا ظهرت الثمرة فيها فحكمها حكم النخلة التي قد أُبْرَت ثمرتها. انظر: «المغني» (٦/١٣٥-).

أَبْوَابُ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ^(١)

٨٤١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»^(٢).

٨٤٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّبِيبُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ هُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ [عَنْ] ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: تعريف السلم.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «هو أن يُسَلِّمَ عَوْضًا حَاضِرًا، فِي عَوْضٍ مَوْصُوفٍ فِي الدَّيْمَةِ إِلَى أَجَلٍ، وَيُسَمَّى سَلْمًا، وَسَلْفًا. يُقَالُ: أَسْلَمَ، وَأَسْلَفَ، وَسَلَّفَ. وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، يَنْعَقِدُ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعُ، وَبِلَفْظِ السَّلْمِ وَالسَّلْفِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَيْعِ. اهـ»

قال النووي رحمه الله: «وَسُمِّيَ سَلْمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، وَسُمِّيَ سَلْفًا لِتَقْدِيمِ رَأْسِ الْمَالِ. اهـ، انظر: «المغني» (٦/٣٨٤) «الفتح» (٢٢٣٩) «شرح مسلم» (١١/٤١).

مسألة [٢]: مشروعية السلم.

دلَّ على مشروعية السلم الكتاب والسنة والإجماع.

(١) هو بيع شيء موصوف بالديمة إلى أجل معلوم بهال مأخوذ في مجلس العقد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٩) (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٤) (٢٢٥٥).

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية.
وأما السنة: فأحاديث الباب تدل عليه. وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من أهل العلم،
كابن المنذر، وابن قدامة، والنووي، وغيرهم. انظر: "المغني" (٦/ ٣٨٤) "شرح مسلم" (١١/ ٤١).

مسألة [٣]: شروط السلم.

للسلم شروطٌ زائدة على الشروط المعتبرة في البيع وهي:

الشرط الأول: أن يصفه بوصف يضبط به.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١١/ ٤١): وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط

به. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (٢٢٤٢): أجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة

الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره. اهـ، وانظر: "المغني" (٦/ ٣٩١).

مسألة [٤]: هل يصح السلم في الجواهر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٦/ ٣٨٦): وَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهَا لَا يَنْضَبِطُ

بِالصِّفَةِ، كَالْجَوْهَرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالْفَيْرُوزِجِ، وَالزَّبْرِجَدِ، وَالْعَقِيقِ، وَالْبَلُّورِ؛ لِأَنَّ

أَتَمَّانَهَا تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بِالصَّغْرِ، وَالْكِبَرِ، وَحُسْنِ التَّدْوِيرِ، وَزِيَادَةِ صَوْنِهَا، وَصَفَائِهَا،

وَلَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُهَا بَبَيْضِ الْعُصْفُورِ، وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، وَلَا بِشَيْءٍ مُّعَيَّنٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

يَتَلَفُّ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَحُكِّيَ عَنِ مَالِكٍ صِحَّةُ السَّلْمِ فِيهَا، إِذَا

اشْتَرَطَ مِنْهَا شَيْئًا مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ وَرَثًا؛ فَيُورَثُ مَعْرُوفٍ. اهـ.

قلت: إن استطيع ضبطها بما قال مالك؛ فيجوز، وإلا فلا، كما قال الجمهور، والله أعلم.

وظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين هو قول الجمهور، كما في "الشرح الممتع" (٩/ ٥٩).

مسألة [٥]: السَّلْمُ فِي الْخَبزِ وَمَا مَسْتَهُ النَّارُ.

❁ منع من ذلك الشافعي؛ لأنَّ النار تختلف ويختلف عملها، ويختلف الثمن بذلك. وأجاز ذلك الحنابلة؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أسلف في شيء»، ولأنَّ عمل النار فيه معلوم بالعادة، ممكنٌ ضبطه بالشفافة، والرطوبة، فصح السلم فيه كالمجفف بالشمس.

قلت: قول الحنابلة أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦/٣٨٧).

مسألة [٦]: هل يصح السلم في الحيوان؟

❁ في المسألة قولان:

القول الأول: لا يصح السلم فيه، وهو قول سعيد بن جبير، والشعبي، وشريح، والثوري، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد، وجاء عن عمر، وحذيفة، ولا يثبت عنهما، وجاء عن ابن مسعود. وحجتهم في ذلك أنَّ الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً، فلا يمكن ضبطه.

القول الثاني: صحة السلم فيه، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، ومجاهد، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وصح عن ابن عمر، وجاء عن ابن مسعود.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي رافع أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسلف من رجلٍ بكراً... الحديث أخرجه مسلم برقم (١٦٠٠)، وبحديث عبد الله بن عمر بن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشتري البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. وقد تقدم برقم (٨٢٦).

وقالوا: يمكن ضبطه بالسن، والنوع، والذكورة، والأنوثة، والصفات التي يختلف بها الثمن. وهذا القول أقرب، والله أعلم، وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المغني» (٦/٣٨٨-) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٤٥٥-٤٥٩) ط/الرشد «الشرح المتع» (٩/٦٠).

مسألة [٧]: السلم في اللحم.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/ ٣٩١): وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي اللَّحْمِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ؛ فَلَيْسَ لِمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ»، وَظَاهِرُهُ إِبَاحَةُ السَّلْمِ فِي كُلِّ مَوْزُونٍ. وَلِأَنَّنا قَدْ بَيَّنَّا جَوَازَ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ؛ فَاللَّحْمُ أَوْلَى. اهـ

مسألة [٨]: السلم في الرؤوس والأطراف.

✽ قال بالجواز مالك، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد في رواية، والشافعي في قول له؛ لأنه لحم فيه عظم يجوز شراؤه؛ فجاز السلم فيه كبقية اللحم.

✽ وقال بعدم الجواز أبو حنيفة، وأحمد في رواية، والشافعي في قول له؛ لأن أكثره العظام وغير اللحم، واللحم فيه قليل، وليس بموزون، بخلاف اللحم.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦/ ٣٩٠).

الشرط الثاني: تحديد الكيل، أو الوزن، أو الذرع فيما يُكال، أو يوزن، أو يذرع.

ويدل على هذا الشرط حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب: «...فليُسلف في شيء معلوم إلى أجل معلوم».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٢٢٤٢): قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي السَّلْمِ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ؛ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْكَيْلِ الْمَعْلُومِ، وَالْوِزْنِ الْمَعْلُومِ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ؛ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَدَدِ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: أَوْ ذَرْعٍ مَعْلُومٍ، وَالْعَدَدُ وَالذَّرْعُ مُلْحَقٌ بِالْكَيْلِ وَالْوِزْنِ؛ لِلْجَامِعِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ عَدَمُ الْجَهَالَةِ بِالْمِقْدَارِ. اهـ

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ الْمَذْرُوعِ بِالذَّرْعِ، بِعَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّلْمَ جَائِزٌ فِي الثِّيَابِ بِذَرْعٍ مَعْلُومٍ. اهـ
«المغني» (٦/ ٤٠١).

تنبیه: ويدخل في هذا الشرط تعيين المكيال.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٢٢٤٠): واتفقوا على تعيين الكيل فيما يسلم فيه من

المكيل، كصاع الحجاز، وقفيز العراق، وإردب مصر. اهـ.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤٠٠/٦): قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ

مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي الطَّعَامِ لَا يَجُوزُ بِقَفِيزٍ لَا يُعْلَمُ عِيَارُهُ، وَلَا فِي ثَوْبٍ بِذَرَعٍ
فُلَانٍ؛ لِأَنَّ الْمِعْيَارَ لَوْ تَلَفَ، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ، بَطَلَ السَّلْمُ، مِنْهُمْ: الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ
وَأَصْحَابَهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَإِنْ عَيَّنَ مِكْيَالَ رَجُلٍ أَوْ مِيزَانَهُ، وَكَانَا مَعْرُوفَيْنِ عِنْدَ الْعَامَّةِ؛ جَازَ، وَلَمْ
يَخْتَصَّ بِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفَا؛ لَمْ يَجُزْ. اهـ.

مسألة [٩]: هل يصح السلم فيما يكال وزناً، وفيما يوزن كيلاً؟

✽ أكثر أهل العلم على جواز ذلك، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وابن المنذر،
وأحمد في رواية؛ لأن المقصود هو تحديد المقدار، وذلك يحصل بالكيل، أو بالوزن، ورجح
هذا العلامة ابن عثيمين.

✽ وعن أحمد رواية بمنع ذلك، وعن بعض الشافعية منع السلم في الموزون كيلاً،
والصحيح قول الجمهور، وإنما اعتبرنا الكيل والوزن في باب الربا؛ لأنه يشترط التماثل،
والشرع اعتبر التماثل في المكيلات بالكيل، وإن اختلف وزنها، وفي الموزونات بالوزن، وإن
اختلف كيلها.

انظر: "المغني" (٤٠٠/٦) "الفتح" (٢٢٤٠) "شرح مسلم" (٤٢/١١) "الشرح الممتع" (٧٤/٩).

مسألة [١٠]: السلم في غير المكيل والموزون من الأطعمة.

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى صحة السلم في ذلك، وهو مذهب الشافعي، وأبي
حنيفة، والأوزاعي، وأحمد في رواية؛ لأن كثيراً من ذلك مما يتقارب وينضبط بالصغر
والكبر، وما لا يتقارب ينضبط بالوزن.

✽ ونقل ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق أنها قالوا: لا خير في السلم في الرمان، والسفرجل، والبطيخ، والقثاء، والخيار؛ لأنه لا يكال، ولا يوزن، ومنه الصغير والكبير، ونقل عن الشافعي أنه قال بالمنع من السلم في البيض والجوز.

قلت: والراجح هو الجواز، والله أعلم. انظر: "المغني" (٦/٣٨٩-٣٩٠).

✽ واختلف القائلون بالجواز هل تسلم عددًا، أم وزنًا، وهي على نوعين:

(١) ما يتباين ويتفاوت في كبره وصغره، كالرمان، والبطيخ، والسفرجل، والخيار، فأكثر أهل العلم على أنه يسلم فيها وزنًا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ووجهٌ للحنابلة، وهذا هو الصواب.

وللحنابلة وجه أنه يسلم فيها بالعدد، ويضبطه بالصغر والكبر.

(٢) ما لا يتباين كثيرًا كالجوز، والبيض ونحوهما، فيسلم فيه عددًا عند الحنابلة، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وقال الشافعي: يسلم فيها كيلًا، أو وزنًا، ولا يجوز عددًا لتباينها كالبطيخ.

قلت: والأظهر هو جواز إسلامها عددًا؛ لأن التباين يسير، والأحوط وزنًا، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (٦/٤٠١-٤٠٢).

الشرط الثالث: أن يكون الأجل معلومًا.

ويدل على هذا الشرط حديث ابن عباس الذي في الباب.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٦/٤٠٣): ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة

اختلافًا. اهـ

مسألة [١١]: هل يصح السلم الحال؟

السلم الحال: هو أن يسلم المال مقابل سلعة موصوفة بالذمة، فلا يجعلون أجلًا، بل يذهب ليعطيه في الحال.

✽ وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى منع ذلك، وهو قول أحمد، ومالك، والأوزاعي،

وأبي حنيفة، وعزاه الحافظ إلى الأكثر، واستدلوا بقوله في حديث ابن عباس: «إلى أجل معلوم». ❁ وذهب الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر إلى جواز ذلك، وقالوا: إذا كان السلم جائزاً مؤجلاً مع الغرر؛ فجواز الحال أولى؛ لأنه أبعد من الغرر، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه: إن كان أجلاً فليكن معلوماً كما أن الكيل ليس بشرط، بل يجوز السلم في الثياب بالذرع، وإنما ذكر الكيل بمعنى أنه إن أسلم في مكيل؛ فليكن كيلاً معلوماً، أو في موزون؛ فليكن وزناً معلوماً.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام، والشيخ ابن عثيمين، وهو الصواب، والله أعلم؛ إلا أن شيخ الإسلام قيّد الجواز بما إذا كان المسلم فيه موجوداً في ملكه. انظر: «شرح مسلم» (٤١ / ١١) «الفتح» (٢٢٥٣) «المغني» (٤٠٢ / ٦) «الشرح المتع» (٧٨-٧٧ / ٩) «الاختيارات» (ص ١٣١).

مسألة [١٢]: السلم إلى الحصاد، أو الجزاز، وما أشبهه.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٠٣ / ٦): «وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَّهَ بِالْحُصَادِ، وَالْجَزَازِ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١)، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَّعُ إِلَى الْعَطَاءِ.^(٢) وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى. اهـ»

قلت: والقول بالجواز أقرب، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمته الله؛ لأنه قد حدد الأجل، وأصبح معلوماً بينهما، والله أعلم.

تبيين: التأجيل إذا حُدِّدَ بِالْأَشْهُرِ الْهَلَالِيَّةِ؛ جاز وضح بلا خلاف، وإذا حُدِّدَ بِتَارِيخِ الْعَجْمِ فَيَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. انظر: «المغني» (٤٠٥ / ٦) «مجموع الفتاوى» (٥٢ / ٢٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠-٦٩ / ٦)، وعبدالرزاق (٦ / ٨) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١ / ٦)، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة، وهو مدلس فيه ضعف، وقد عنعن.

مسألة [١٣]: هل يشترط في المدة وقتاً معيناً؟

✽ مذهب الحنابلة أنه يشترط في المدة أن يكون لها وقع في الثمن، ومذهب الحنفية الصحة، ولو بنصف يوم، وقال الأوزاعي: ثلاثة أيام.

✽ ومذهب الشافعي، وآخرين: أن أقل مدة يتصور فيها تحصيل السلم تجوز في السلم، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين، وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام رحمته الله.
انظر: «المغني» (٤٠٤/٦) «الشرح الممتع» (٧٧/٩).

الشرط الرابع: كون المسلم فيه موجوداً في محلّه.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٠٦/٦): لا نعلم فيه خلافاً.

أي: في اشتراطه، ومعنى هذا الشرط: أنه لا يجوز أن يسلم في شيء، وهذا الشيء لا يستطاع إيجاده في أجل التسليم.

مسألة [١٤]: وهل يشترط أن يكون الشيء موجوداً عند العقد؟

✽ جمهور العلماء على أنه لا يشترط ذلك؛ لحديث عبد الرحمن بن أبزي، وعبد الله بن أبي أوفى، وفيه: «أكان لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم ذلك».

✽ واشترط ذلك أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، فقالوا: لا يسلم إلا في شيء موجود، لا ينقطع قبل محل التسليم.

قلت: الصواب قول الجمهور، ولا دليل لهم على اشتراط ذلك.

وانظر: «الفتح» (٢٢٤٤) «المغني» (٤٠٦/٦-٤٠٧).

مسألة [١٥]: إذا أسلم في شيء موجود، ثم عدم في وقت التسليم.

✽ ذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى أن العقد يفسخ بمجرد التعذر، ومذهب الجمهور أنه لا يفسخ، وقالوا: المُسَلِّمُ بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجوداً، أو بمثله إن كان مثلياً، أو بقيمته إن كان

متقومًا، ومذهب الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (٢٢٤٤) «المغني» (٤٠٧/٦).

مسألة [١٦]: هل يصح السلم في بستان معين؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٠٦/٦): وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بَعَيْنِهِ، وَلَا قَرِيَّةٍ صَغِيرَةٍ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُؤْمَنُ تَلْفُهُ وَانْقِطَاعُهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يُبْطَلُ السَّلْمُ إِذَا أُسْلِمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بَعَيْنِهِ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ ذَلِكَ: الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَإِسْحَاقُ. اهـ

قلت: ونقل الحافظ رحمته الله عن المالكية جواز ذلك إذا كان بعد بدو الصلاح، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٢٢٨٤)، من طريق رجل نجراني عن ابن عمر، أن رجلاً أسلم في حديقة قبل أن تطلع، فلم تطلع ذلك العام شيئاً، فقال المشتري: هولي حتى تطلع. وقال البائع: إنما بعتك هذه السنة. فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال: «اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه».

قال الحافظ رحمته الله: وهذا الحديث فيه ضعفٌ، ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين؛ لأنه غرر، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال. اهـ. «الفتح» (٢٢٥٠).

قلت: الحديث ضعيف بسبب الرجل المبهم الذي روى الحديث عن ابن عمر.

الشرط الخامس: أن يقبض الثمن كاملاً في مجلس العقد.

وقد اشترط هذا الشرط عامة أهل العلم؛ لأنَّ السلم الذي أباحه الشرع إنما هو بهذه الصورة، ولأنه إذا أحرَّ الثمن ولم يسلمه في مجلس العقد؛ أصبح بيع دين بدين، وهذا لا يجوز عند أهل العلم.

وجاء عن مالك أنه أجاز تأخير المال اليوم واليومين، والثلاثة، إذا لم يكن ذلك عن

شرط؛ لأنه معاوضه لا يخرج بتأخير قبضه عن أن يكون سلمًا، فأشبهه ما لو تأخر إلى آخر المجلس.

قال ابن قدامة رحمته الله: ولنا أنه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض، كالصرف، ويفارق المجلس ما بعده بدليل الصرف. اهـ

قلت: الصحيح قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «الفتح» (٢٢٤٤) «المغني» (٦/٤٠٩).

مسألة [١٧]: إذا قبض بعض الثمن ثم تفرقا؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أن السلم يصح في المقدار الذي قبضه فقط، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وهو وجهٌ للحنابلة.

❁ وذهب جماعة إلى أن السلم لا يصح، وهو قول ابن شبرمة، والثوري، ووجهٌ للحنابلة.

قال أبو عبد الله سده الله: إن جعلنا ذلك المبلغ الذي قبض مقابل مقدار معين؛ صحَّ السلم فيما قبض، وإن جعلناه سلمًا للمسلم فيه كاملاً على أن يعطيه المال المتبقي في وقت آخر؛ فالسلم لا يصح كاملاً، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦/٤٠٩).

مسألة [١٨]: هل يشترط في السلم تعيين مكان القبض؟

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى عدم اشتراط ذلك، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، ومالك، وأبي يوسف، ومحمد، وهو قولٌ للشافعي، وعزاه ابن المنذر إلى طائفة من أهل الحديث.

واستدل هؤلاء على عدم الاشتراط بحديثي الباب، فليس فيها ذكر اشتراط تعيين مكان القبض.

❁ وذهب الثوري، والأوزاعي، والشافعي في قول، وأبو حنيفة إلى اشتراط تعيين

مكان القبض، واشترط بعضهم ذلك فيما له في حمله ونقله مؤنة، حتى لا يحدث نزاع وخلاف بعد ذلك.

والصحيح أن السلم يصح، ولو لم يذكر مكان الإيفاء، وقال مالك، وجماعة من الحنابلة: يفیه في المكان الذي تعاقدوا فيه. وقال آخرون: يرجع ذلك إلى العرف. ورجح هذا العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع»، وهو الراجح، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٤١٤/٦) «الفتح» (٢٢٤٤).

مسألة [١٩]: بيع المسلم فيه قبل قبضه.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤١٥/٦): أَمَا بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَلَا نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ خِلَافًا، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ. وَلِأَنَّهُ مَبِيعٌ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ؛ فَلَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ، كَالطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ. اهـ.

مسألة [٢٠]: الإشراك والتولية في المسلم فيه.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤١٥/٦): وَأَمَّا الشَّرِكَةُ فِيهِ وَالتَّوَلِيَّةُ، فَلَا تَجُوزُ أَيضًا؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ. وَهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكْمِي عَنْ مَالِكٍ جَوَازُ الشَّرِكَةِ وَالتَّوَلِيَّةِ^(١)؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَأَرْخَصَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوَلِيَّةِ^(٢).

قال: وَلَنَا أَمَّا مُعَاوَضَةٌ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ فَلَمْ يَجْزِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَلَا أَنَّهُمَا نَوْعَا بَيْعٍ؛ فَلَمْ يَجُوزَا فِي الْمُسْلِمِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَالنَّوْعِ الْآخَرَ، وَالْخَبْرُ لَا نَعْرِفُهُ، وَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالشَّرِكَةُ وَالتَّوَلِيَّةُ بَيْعٌ فَيَدْخُلَانِ فِي النَّهْيِ. وَيُحْتَمَلُ قَوْلُهُ: وَأَرْخَصَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوَلِيَّةِ. عَلَى أَنَّهُ أَرْخَصَ فِيهِمَا فِي الْجُمْلَةِ، لَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. اهـ.

(١) التولية هي: بيع السلعة إلى آخر بنفس الثمن.

(٢) ضعيف. أخرجه عبدالرزاق (٤٩/٨) مرسلًا من مراسيل ربيعة بن عبدالرحمن.

مسألة [٢١]: إذا كان له في ذمة رجل مال، فهل يجوز جعله سلماً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٤١٠): إذا كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سلماً في طعام إلى أجل؛ لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، منهم: مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي. وذلك لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً؛ كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع. اهـ

وقد ذكر ابن القيم رحمته الله عن شيخه الجواز، وأنه لا إجماع في ذلك كما في «أعلام الموقعين» (١/٣٨٩)، وقد تقدم نقل نص كلامه مع التنبيه عليه تحت حديث رقم (٨٣٢).

مسألة [٢٢]: هل يصح أن يسلم عروضاً مقابل مال إلى أجل؟

✽ الجمهور من أهل العلم على جواز ذلك، وعن أحمد قال: لا يعجبني. ومنع منه أبو حنيفة، وبعض الحنابلة؛ لأن الأموال لا تثبت في الذمة إلا ثمنًا، فلا تكون مثمناً. وأجيب: بعدم صحة ذلك؛ فإنه لو باع دراهم بدنانير صح، ولا بد أن يكون أحدهما مثنماً. والصحيح قول الجمهور. وانظر: «المغني» (٦/٤١٣).

تنبيه: كل مالين حرم النساء فيهما، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن السلم من شرطه النساء والتأجيل، وهذا لا خلاف فيه.

مسألة [٢٣]: الإقالة في السلم.

أما الإقالة في جميع المسلم فيهما: فجائزة بغير خلاف، قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة؛ لأن الإقالة فسخ للعقد، ورفع له من أصله، وليست بيعاً. اهـ

وقد خالف ابن حزم، وهو محجوج بنقل ابن المنذر الإجماع.

انظر: «المغني» (٦/٤١٧) «المحلى» (١٦٢٣).

وأما الإقالة في بعض المسلم فيهما: فقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٤١٧):

فَاخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا لَا تُجُوزُ. وَرُوِيَ كَرَاهَتُهَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١)، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَرَبِيعَةَ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَالْحَكَمِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالنُّعْمَانَ وَأَصْحَابِهِ، وَابْنَ الْمُنْدَرِ. اهـ.

قلت: والصواب أنها جائزة، ولا نعلم دليلاً يمنع ذلك، والله أعلم.

مسألة [٢٤]: إذا أقاله فهل له أن يأخذ بدل المال عوضاً عنه حاضرًا؟

❁ منع من ذلك أبو حنيفة، وبعض الحنابلة؛ لحديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: عطية العوفي، وهو ضعيفٌ ومدلسٌ.

❁ وأجاز ذلك الشافعي، وجماعة من الحنابلة؛ لأنه عوض مستقر في الذمة؛ فجاز أخذ العوض عنه كما لو كان قرصًا.

قلت: الراجح قول الشافعي، وحديثهم ضعيف، ولو صحَّ لكان معناه المنع من تغيير المسلم فيه، والله أعلم، وانظر: «المغني» (٤١٨/٦).

مسألة [٢٥]: إذا أسلم في جنسين سلماً واحداً من غير بيان ثمن كل واحد منهما؟

صورة ذلك: أن يسلم خمسة آلاف مثلاً في وسق بُرٍّ، ووسق شعير، ولا يبين ثمن كل منهما.

(١) لم أجد عنه الكراهة، وفي «مصنف عبدالرزاق» (١٣/٨)، و«ابن أبي شيبة» (١١/٦) أنه قال: لا بأس به. وفي إسناده: جابر الجعفي، وهو متروك.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٣/٨) بإسناد حسن، وله طرق أخرى عند عبدالرزاق (٨/١٢-)، وابن أبي شيبة (٦/١١-)، فيها ضعفٌ، ويرتقي بها الأثر إلى الصحة.

❁ فمنع من ذلك أحمد، والشافعي في قول له؛ لأن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول، وفيه غرر؛ لأنه لا يؤمن الفسخ بتعذر أحدهما، فلا يعرف بم يرجع.

❁ وأجاز ذلك مالك، والشافعي في قول له؛ لأن كل عقد جاز على جنسين في عقدين؛ جاز عليهما في عقد واحد، كما في البيوع، وإذا تعذر أحدهما يقوم ويرجع بقسطه من الثمن. وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤١٨/٦-٤١٩) «الشرح المتع» (٨٢/٩-٨٣).

مسألة [٢٦]: إذا أسلم في شيء واحد على أن يقبضه أجزاء معلومة في أوقات متفرقة معلومة؟

❁ أجاز ذلك الإمام أحمد، ومالك، والشافعي في قول له، وله قول بالمنع، والصحيح الجواز؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك، وهو ظاهر ترجيح الشيخ ابن عثيمين. انظر: «المغني» (٤١٩/٦) «الشرح المتع» (٨٣/٩).

مسألة [٢٧]: إذا أدى المسلم إليه المسلم فيه قبل حلول الأجل؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٢٠/٦): فَإِنْ كَانَ مِمَّا فِي قَبْضِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ضَرَرٌ، إِمَّا لِكَوْنِهِ مِمَّا يَتَغَيَّرُ، كَالْفَاكِهَةِ وَالْأَطْعَمَةِ كُلِّهَا، أَوْ كَانَ قَدِيمُهُ دُونَ حَدِيثِهِ، كَالْحُبُوبِ وَنَحْوِهَا، لَمْ يَلْزَمْ الْمُسْلِمُ قَبُولَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ عَرَضًا فِي تَأْخِيرِهِ، بَأَنَّ يَحْتَاجَ إِلَى أَكْلِهِ أَوْ إِطْعَامِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ تَلْفَهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَرَبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ دُونَ مَا قَبْلَهُ. وَهَكَذَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ فِي حِفْظِهِ إِلَى مُؤْنَةٍ، كَالْقَطْنِ وَنَحْوِهِ، أَوْ كَانَ الْوَقْتُ مَحُوفًا يَحْشَى نَهَبَ مَا يَقْبِضُهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْأَخْذُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي قَبْضِهِ، وَلَمْ يَأْتِ مَحَلُّ اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ، فَجَرَى مَجْرَى نَقْصِ صِفَةٍ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ، بَأَنَّ يَكُونُ لَا يَتَغَيَّرُ، كَالْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَالنَّحَاسِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ الزَّيْتِ وَالْعَسَلِ، وَلَا فِي قَبْضِهِ ضَرَرٌ الْخَوْفِ، وَلَا تَحْمُلُ مُؤْنَةٍ، فَعَلَيْهِ قَبْضُهُ؛ لِأَنَّ عَرَضَهُ حَاصِلٌ مَعَ زِيَادَةِ تَعَجُّيلِ الْمَنْفَعَةِ، فَجَرَى مَجْرَى زِيَادَةِ الصَّفَةِ وَتَعَجُّيلِ الدَّيْنِ

المُؤَجَّلِ. اهـ، وانظر: «الشرح الممتع» (٧٢-٧٣/٩).

مسألة [٢٨]: إذا أدى المسلم إليه المسلم فيه بصفة أجود مما تعاقد عليه؟

✽ مذهب الحنابلة في ذلك أنه يلزمه أخذه إذا كان من نوع واحد، ولا يلزمه إذا كان من نوع آخر.

✽ ومذهب الشافعي، وبعض الحنابلة: أنه يلزمه أن يأخذ، ولو كان من نوع آخر مادام جنسها واحدًا.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: إذا لم يكن عليه منة لزمه الأخذ إذا كان النوع واحدًا، وإن كان له فيه منة لم يلزمه. اهـ، انظر: «المغني» (٤٢١/٦) «الشرح الممتع» (٧١/٩).

مسألة [٢٩]: إذا جاءه بالأجود وطلب زيادة في الثمن؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٢٢/٦): إذا جاءه بالأجود، فقال: خذه، وزدني درهماً. لم يصح. وقال أبو حنيفة: يصح كما لو أسلم في عشرة، فجاءه بأحد عشر. ولنا أن الجودة صفة، فلا يجوز إفرادها بالعقد، كما لو كان مكيلاً أو مؤزوناً؛ فإن جاءه بزيادة في القدر، فقال: خذه، وزدني درهماً. ففعلاً، صح؛ لأن الزيادة هاهنا يجوز إفرادها بالعقد. اهـ.

مسألة [٣٠]: هل يجوز أخذ الرهن، أو الكفيل في السلم؟

✽ الأشهر في مذهب الحنابلة المنع من ذلك، ورؤيت الكراهة أيضًا عن الحسن، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، وحجتهم في ذلك أن الرهن والضمين إن أخذوا برأس مال السلم؛ فقد أخذوا بما ليس بواجب، ولا ماله إلى الوجوب؛ لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه، وإن أخذوا بالمسلم فيه؛ فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن، ولأنه لا يأمن هلاك الرهن في يده، وإن بعد، فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه، وقد قال النبي صلوات الله وسلامته عليه: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»، وهو حديث ضعيف كما تقدم.

❁ وذهب الجمهور إلى جواز أخذ الرهن والكفيل في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي، وابن المنذر وغيرهم.

وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله كما في "الشرح الممتع" (٩٢/٩) حيث قال: وهذا ضعيف؛ لأنه إذا تعذر الاستيفاء من المكفول، وأخذته من الكفيل؛ لم أصرفه إلى غيره، صحيح أنه انتقل من ذمة إلى ذمة، وأما المسلم فيه فهو نفسه لم أصرفه إلى غيره، فالصواب إذا جواز أخذ الرهن والكفيل والضمين به، كلها جائزة؛ لأنه ليس فيها محذور، ولا ربا، ولا ظلم، ولا غرر، ولا جهالة، وهذه عقود توثقة، والأصل في العقود الحل. اهـ

وانظر: "المغني" (٦/٤٢٣-٤٢٤).

٨٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: تعريف القرض.

في اللغة: القطع، ومنه المقرض، أي: المقص؛ لأنه يقطع الثوب.

وفي الشرع: تملك مال لمن ينتفع به، ويرد بدله. "الشرح الممتع" (٩٣/٩).

مسألة [٢]: مشروعية القرض.

القرض نوع من السلف، وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب: فيشملة قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾

[البقرة: ٢٨٢].

وأما من السنة: فأحاديث الباب كحديث أبي هريرة، وأبي رافع، وعائشة.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز القرض ومشروعيته. "المغني" (٤٢٩/٦)

"المحلى" (١١٩١).

مسألة [٣]: فيم يكون القرض؟

قال ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "المحلى" (١١٩٢): والقرض جائز في كل ما يحل تملكه وتملكه

هبة أو غيرها، سواء جاز بيعه، أو لم يجز؛ لأنَّ القرض هو غير البيع؛ لأنَّ البيع لا يجوز إلا بثمن، ويجوز بغير نوع ما بعت. اهـ.

مسألة [٤]: تَصَرُّفُ الْمُسْتَقْرَضِ بِالْقَرْضِ؟

قال ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "المحلى" (١١٩٦): ومن استقرض شيئاً؛ فقد ملكه، وله بيعه إن

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٨٧).

شاء، وهبته، والتصرف فيه كسائر ملكه، وهذا لا خلاف فيه، وبه جاءت النصوص. اهـ

مسألة [٥]: حكم القرض.

القرض مندوبٌ إليه في حق المقرض، وجائزٌ في حق المقرض، أما كونه مندوباً للمقرض؛ فلكونه كشف كربة، ففي «صحيح مسلم» (٢٦٩٩)، عن أبي هريرة: «من نَفَسَ عن مسلم كربة من كرب الدين؛ نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»، وفيه تعاون مع المسلم، وفي الحديث السابق: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، ولا إثم على من سُئِلَ القرض فلم يُقرض؛ وذلك لأنه من المعروف فأشبهه صدقة التطوع، وليس الاستقراض من المسألة؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يستقرض. انظر: «المغني» (٦/٤٢٩-٤٣٠).

مسألة [٦]: القرض يكون من جائز التصرف.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٤٣٠): ولا يصح إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد على المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف، كالبيع. اهـ
فعلى هذا فلا يصح القرض من المجنون، والصبي الذي لا يميز.
وانظر: «تكملة المجموع» للمطيعي (١٣/١٦٢-١٦٣).

مسألة [٧]: هل عقد القرض لازم؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٤٣١): وَهُوَ عَقْدٌ لَازِمٌ فِي حَقِّ الْقَرْضِ، جَائِزٌ فِي حَقِّ الْمُقْرِضِ، فَلَوْ أَرَادَ الْمُقْرِضُ الرَّجُوعَ فِي عَيْنِ مَالِهِ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَمْلِكُ الْمُطَالِبَةُ بِمِثْلِهِ مَلَكٌ أَخَذَهُ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا، كَالْمَغْضُوبِ وَالْعَارِيَةِ.
قال: وَلَنَا أَنَّهُ أَرَادَ مِلْكَهُ بِعَوَضٍ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ كَالْبَيْعِ، وَيُقَارَقُ الْمَغْضُوبَ، وَالْعَارِيَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهَا، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمُطَالِبَةُ بِمِثْلِهَا مَعَ وُجُودِهَا، وَفِي مَسْأَلَتِنَا بِخِلَافِهِ. فَأَمَّا الْمُقْرِضُ، فَلَهُ رَدُّ مَا اقْتَرَضَهُ عَلَى الْقَرْضِ، إِذَا كَانَ عَلَى صِفَتِهِ لَمْ يَنْقُصْ، وَلَمْ يَخْدُثْ بِهِ عَيْبٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَى صِفَةِ حَقِّهِ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ كَالْمُسَلَّمِ فِيهِ، وَكَمَا لَوْ أَعْطَاهُ غَيْرَهُ. اهـ

قلت: والصواب مذهب الحنابلة، والله أعلم.

مسألة [٨]: هل في عقد القرض خيار؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٣١/٦): وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارٌ مَا؛ لِأَنَّ الْمُقْرَضَ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّ الْحُظَّ لِعَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ الْهَبَةَ، وَالْمُقْرَضُ مَتَى شَاءَ رَدَّهُ، فَيَسْتَعْنِي بِذَلِكَ عَنْ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهُ. اهـ

تنبیه: يثبت الملك في القرض بالقبض. «المغني» (٤٣١/٦).

مسألة [٩]: قرض المكيل والموزون.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٣٢/٦): وَيَجُوزُ قَرْضُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ بِغَيْرِ خِلَافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ اسْتِقْرَاضَ مَالِهِ مِثْلُ مَنْ الْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْأَطْعَمَةِ جَائِزٌ. اهـ

مسألة [١٠]: هل تقرض الجواهر؟

❁ في هذه المسألة وجهان للحنابلة والشافعية:

الأول: لا يجوز قرضها؛ لأنَّ القرض يقتضي رد المثل، وهذه لا مثل لها.

الثاني: يجوز قرضها، ويرد المستقرض القيمة؛ لأنَّ ما لا مثل له يضمن بالقيمة، والجواهر كغيرها في القيم. انظر: «المغني» (٤٣٢-٤٣٣) «الإنصاف» (٥/١١٠-١١١) «المهذب» (١٣/١٦٨).

مسألة [١١]: قرض العبيد والإماء.

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى صحة قرضهم، وهو قول المزني، وداود، والطبري، وابن حزم وغيرهم، وحجتهم في ذلك البقاء على الأصل، فالأصل أنَّ كل ما جاز تملكه جاز قرضه.

❁ وقال أحمد رحمته الله: أكره قرضهم. قال ابن قدامة رحمته الله: فيحتمل كراهة تنزيهه، ويصح

قرضهم - كالتقول الأول - ويحتمل أنه أراد كراهة تحريم؛ فلا يصح قرضهم، واختاره القاضي. اهـ

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى صحة قرض العبيد دون الإماء؛ إلا أن يقرضهن من محارمهن، أو من امرأة، وهذا مذهب مالك، والشافعي، واحتمال للحنابلة، واحتجوا على ذلك بأن الملك بالقرض ضعيف؛ فإنه لا يمنعه من ردها على المقرض، فلا يستباح به الوطاء كالملك في مدة الخيار، والأبضاع مما يُحتاط لها، ولو أبيع قرضهن؛ لأفضى إلى أن الرجل يستقرض أمةً فيطوؤها، ثم يردها من يومه، ومتى احتاج إلى وطئها استقرضها ثم ردها، كما يستعير المتاع.

قال ابن قدامة رحمته الله مُرَجَّحًا القول الأول: وَلَنَا أَنَّهُ عَقْدٌ نَاقِلٌ لِلْمَلِكِ؛ فَاسْتَوَى فِيهِ الْعَبِيدُ وَالْإِمَاءُ كَسَائِرِ الْعُقُودِ، وَلَا نُسَلِّمُ ضِعْفَ الْمَلِكِ؛ فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ لِسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ، بِخِلَافِ الْمَلِكِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ. وَقَوْلُهُمْ: مَتَى شَاءَ الْمُقْتَرِضُ رَدَّهَا. مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا: الْوَاجِبُ رَدُّ الْقِيَمَةِ. لَمْ يَمْلِكِ الْمُقْتَرِضُ رَدَّ الْأَمَةِ، وَإِنَّمَا يَرُدُّ قِيَمَتَهَا، وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ، لَكِنْ مَتَى قَصَدَ الْمُقْتَرِضُ هَذَا؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ فِعْلُهُ، وَلَا يَصِحُّ اقْتِرَاضُهُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى أُمَّةً لِيَطَّأَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا بِالْمُقَابَلَةِ، أَوْ بَعِيْبٍ فِيهَا، وَإِنْ وَقَعَ هَذَا بِحُكْمِ الْإِتِّفَاقِ؛ لَمْ يَمْنَعِ الصَّحَّةَ، كَمَا لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ... انتهى المراد.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ إلا من فعله متحايلاً، ليس قاصداً للتملك؛ فلا يجوز، ولا يصح القرض، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦/٤٣٣-٤٣٤) «المحلى» (١٢٠٢) «المهذب» (١٣/١٦٩).

مسألة [١٢]: استقراض الخبز.

قال ابن قدامة رحمته الله (٦/٤٣٥): وَيَجُوزُ قَرْضُ الْخُبْزِ، وَرَخَّصَ فِيهِ أَبُو قَلَابَةَ، وَمَالِكٌ، وَمَنْعَ مِنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَلَنَا أَنَّهُ مُوزُونٌ؛ فَجَارَ قَرْضُهُ كَسَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ. اهـ

مسألة [١٣]: استقراض المكيل والموزون جزافاً بدون معرفة كيله ووزنه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٣٤ / ٦): وَإِذَا اقْتَرَضَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ غَيْرَ مَعْرُوفَةَ الْوَزْنِ؛ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ فِيهَا يُوجِبُ رَدَّ الْمِثْلِ، فَإِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْمِثْلُ لَمْ يُمَكِّنِ الْقَضَاءُ، وَكَذَلِكَ لَوْ اقْتَرَضَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا جُزَافًا، لَمْ يَجْزُ؛ لِذَلِكَ. وَلَوْ قَدَّرَهُ بِمِكْيَالٍ بَعِيْنِهِ، أَوْ صَنَجَةٍ بَعِيْنِهَا، غَيْرَ مَعْرُوفِيْنِ عِنْدَ الْعَامَّةِ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ تَلَفَ ذَلِكَ، فَيَتَعَدَّرَ رَدُّ الْمِثْلِ، فَأَشْبَهَ السَّلْمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. اهـ، وانظر: "المحلى" (١٢٠٣) (١٢٠٤).

مسألة [١٤]: استقراض غير المكيل والموزون كالحيوانات والأمتعة والثياب.

✽ جمهور العلماء على الجواز؛ لأن كل ما جاز أن يثبت في الذمة سلمًا؛ جاز قرضه.
✽ وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض غير المكيل والموزون؛ لأنه لا مثل له، فأشبهه الجواهر.

وأجيب عن أبي حنيفة: بحديث أبي رافع، وهو في "صحيح مسلم" (١٦٠٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ بَكْرًا، وَوَلِيْسَ بِمَكِيْلٍ وَلَا مَوْزُونٍ. وَقَوْلُهُمْ (لَا مِثْلَ لَهُ) يَنَاقِضُهُ قَوْلُهُمْ فِي إِتْلَافِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ (يُثْبِتُ فِي ذِمَّتِهِ مِثْلَهُ). وَالصَّحِيْحُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.
انظر: "المغني" (٤٣٢ / ٦) "الفتح" (٢٣٩٠).

مسألة [١٥]: المستقرض هل يرد المثل، أو القيمة؟

أما بالنسبة للمكيلات والموزونات؛ فإنه يرد المثل.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٣٤ / ٦): وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمَكِيْلِ وَالْمَوْزُونِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُسْلَفَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهُ، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَأَنَّ لِلْمُسْلَفِ أَخْذَ ذَلِكَ. وَلِأَنَّ الْمَكِيْلَ وَالْمَوْزُونِ يُضْمَنُ فِي الْغَضَبِ وَالْإِتْلَافِ بِمِثْلِهِ، فَكَذَا هَاهُنَا. اهـ.

وإذا أعوز المثل في المكيل والموزون؛ لزمه القيمة يوم إعوازه. "الإنصاف" (١١٤ / ٥).

❁ وأما بالنسبة لغير المكيلات والموزونات من الأمتعة والحيوانات والثياب، ففيه قولان:

الأول: يجب رد قيمته يوم القرض؛ لأنه لا مثل له، فيتعلق في ذمته بالقيمة من يوم القرض، وهو قول جماعة من الحنابلة والشافعية.

الثاني: أنه يجب رد مثله من جنسه بصفاته، وهو قول جماعة من الحنابلة، والشافعية، واستدلوا بحديث أبي رافع، وعلى هذا فيعتبر مثله في الصفات تقريباً؛ فإن تعذر المثل، فعليه قيمته يوم التعذر. وهذا القول هو الصواب، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمته الله. انظر: «المغني» (٦/٤٣٤-) «الإنصاف» (٥/١١٥) «المهذب» (١٣/١٧٤) مع الشرح.

❁ وأما بالنسبة للجواهر: فأكثر القائلين بجواز اقتراضها يقولون برد قيمتها يوم الاقتراض؛ لأنه لا مثل لها، فتتعلق في ذمته القيمة من حين اقتراضها. وقال بعضهم كما في «الإنصاف»: يجب رد مثله جنساً، وصفةً، وقيمةً.

قلت: وهو مقتضى مذهب مالك؛ فإنه أجاز السلم في الجواهر، وعلى هذا القول؛ فإنه إذا تعذر عليه المثل وجبت عليه قيمة الجواهر يوم التعذر. انظر: «المغني» (٦/٤٣٣) «الإنصاف» (٥/١١٥) «المهذب» (١٣/١٦٨) مع الشرح.

وأما بالنسبة للخبز:

قال ابن قدامة رحمته الله (٦/٤٣٥): وَإِذَا أَقْرَضَهُ بِالْوَزْنِ، وَرَدَّ مِثْلَهُ بِالْوَزْنِ؛ جَارَ، وَإِنْ أَخَذَهُ عَدَدًا، فَرَدَّهُ عَدَدًا، فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ: فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَوْزُونٌ، أَشْبَهَ سَائِرَ الْمَوْزُونَاتِ. وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: إِذَا كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى الْوَزْنِ، وَالْوَزْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ. اهـ.

قلت: الأظهر الجواز عددًا إذا تحرى التساوي، والله أعلم.

وانظر: «الإنصاف» (٥/١١٦) «المهذب» (١٣/١٧٥) مع الشرح.

٨٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَاَمْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التأجيل إلى ميسرة في البيع والقرض والسلم؟

أما في السلم فقد تقدم أنه يجب تحديد الأجل فيه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلى أجل معلوم»، ويُقَل الإجماع على ذلك.

✽ وأما في البيع إلى أجل: فمذهب الجمهور وجوب تحديد الأجل، وعدم جواز تأجيله إلى ميسرة؛ لأنه يصبح أجلاً مجهولاً، واستدلوا بالآية: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآخِذُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقالوا: عدم تحديد الأجل غرر يورث النزاع والاختلاف.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز البيع إلى ميسرة، وهو قول ابن خزيمة، وابن حزم، والصنعاني، وهو ظاهر اختيار ابن القيم.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة الذي في الباب، ويقوله تعالى: ﴿فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فإذا كان هذا في ثاني الحال؛ جاز من بداية الحال، واستدل ابن القيم على ذلك بحديث سبي حنين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى هِوَاظِنِ سَبِيهِمْ، وَقَالَ لِلصَّحَابَةِ: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

(١) صحيح. أخرجه الحاكم (٢/٢٣-٢٤)، والبيهقي (٦/٢٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (٦/١٤٧)، والترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٧/٢٩٤)، من طريقين عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به. وذكره الحافظ بالمعنى وإسناده صحيح على شرط البخاري، وقد صححه العلامة الألباني والعلامة الوداعي رحمة الله عليهما، وقد قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٤٠٣-٤٠٤) قال ابن المنذر: رواه حرمي بن عمارة، قال أحمد: فيه غفلة وهو صدوق. قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون من غفلاته إذ لم يتابع عليه. اهـ

قلت: الحديث من رواية شعبة ويزيد بن زريع عن عمارة بن أبي حفصة به. وليس لحرمي بن عمارة ذكر في السند، فالله أعلم؟!

يكون على حظّه حتى نعطيه إياه من أول ما يفِيء الله علينا؛ فليفعل»^(١).

قلت: ويستدل على ذلك أيضًا بحديث عائشة في "مسند أحمد" (٦/ ٢٦٨): أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي فرسًا على خمسة أوسق من تمر العجوة، فرجع إلى البيت فلم يجد شيئًا، فأرسل أحد الصحابة إلى خويلة بنت حكيم، فقال لها: «إن كان عندك خمسة أوسق من تمر العجوة فأسلفيناها حتى نؤديه إليك إن شاء الله»، وإسناده حسن.

ثم استدركت فقلت: هذا الحديث في القرض، وليس في البيع إلى أجل، فتنبه. والقول الثاني هو الراجح، والله أعلم.

وقد أجاز الجمهور عن حديث عائشة أن المقصود بقوله: «إلى ميسرة»، أي: وقت معلوم، متوقع فيه انتقال الحال من عسر إلى يسر. وهذا جواب السندي، ومنهم من قال: هذا من قول عائشة، فلو فعله النبي ﷺ؛ لحدد أجلًا. وهذان الجوابان خلاف ظاهر الحديث، والله أعلم، وأما استدلالهم بالآية؛ فليس فيها اشتراط ذلك.

وأما في القرض: فظاهر كلام أهل العلم أنه لا يشترط فيه تحديد الأجل؛ فإنهم يقولون: للمقرض المطالبة ببدله في الحال؛ لأنه سببٌ يوجب الرد في المثليات، فأوجهه حالًا كالإتلاف.

❖ واختلفوا: هل يتأجل القرض إذا أجله أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يتأجل، بل هو حال.

وهو قول الحارث العكلي، والحنابلة، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر؛ وذلك لأن الحق يثبت حالًا، والتأجيل تبرع منه، ووعد؛ فلا يلزم الوفاء به.

القول الثاني: إذا أجله؛ تأجل، ولا يطالبه قبل حلول الأجل.

وهذا قول مالك، والليث، وبعض الحنابلة، وصوّبه المرداوي، وعزاه الحافظ للأكثر،

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣١٩)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

وهو قول ابن عمر، وعطاء، وعمرو بن دينار، واختاره البخاري، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، ورجَّحه الشوكاني، والشيخ ابن عثيمين، وهو الصواب؛ لأنه يشمل قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»، وعقدهم القرض على ذلك بمنزلة الشرط، بل هو شرطٌ بعينه.

انظر: «المغني» (٦/٤٠٣-٤٠٤، ٤٣١) «الإنصاف» (١١٦/٥) «الفتح» (٢٤٠٤) «المحلى» (١١٩٧-)

«السييل» (٣/١٤٤) «الشرح الممتع» (٩٩/٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٤٣٤).

٨٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِتَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِتَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقَّةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

٨٤٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِزْسَالَهُ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: تعريف الرهن.

الرهن لغة: هو الاحتباس، والثبوت، والدوام، يقال: ماء رهن، أي: محبوس ودائم، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، أي: محبوسة بعملها.

وفي الشرع: هو جعل مالٍ وثيقة على دين. انظر: «المغني» (٦/٤٤٣) «الفتح» (٢٥٠٨).

مشروعيته:

دل على ذلك كتاب الله عز وجل بقوله تعالى: ﴿فَوَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومن السنة

حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) الذي في الباب، وحديث عائشة (رضي الله عنها) في «الصحيحين» أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعًا من حديد. (٣)

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥١٢).

(٢) ضعيف الراجح إرساله. أخرجه الدارقطني (٣/٣٣)، والحاكم (٢/٥١)، من طريق زياد بن سعد وابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أنه معل، فقد رواه أكثر الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا، منهم: مالك والأوزاعي وابن أبي ذئب ومعمر وعقيل وابن عيينة ورواية عن زياد بن سعد ويونس. وقد رجح المرسل الدارقطني (رضي الله عنه) في «العلل» (٩/١٦٩٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٤٠) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٥٠٩)، ومسلم برقم (١٦٠٣).

وأجمع المسلمون على جواز الرهن ومشروعيته في الجملة. انظر: «المغني» (٦/٤٤٣-).

مسألة [٢]: هل يشرع الرهن في الحضر، أم هو خاص في السفر؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه خاص في السفر؛ لأن الآية دلت على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وهو قول مجاهد، والضحاك، والظاهرية؛ إلا أن ابن حزم أجازها في الحضر على سبيل التطوع لا الإلزام.

✽ وذهب جمهور العلماء إلى أن الرهن يُشرع في السفر والحضر، واستدلوا بحديث عائشة المتقدم، وجاء بنحوه عن أنس في «البخاري» (٢٥٠٨)، وفي الترمذي (١٢١٤) وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام أخذه لأهله. قالوا: والوثيقة على الدين يحتاج إليها في الحضر كما يحتاج إليها في السفر، وإنما القيد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٦/٤٤٤) «الفتح» (٢٥٠٨).

مسألة [٣]: هل الرهن واجب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٤٤٤): وَالرَّهْنُ غَيْرٌ وَاجِبٌ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُحَالَفًا؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِالذَّيْنِ، فَلَمْ يَجِبْ، كَالضَّمَانِ وَالْكِتَابَةِ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ إِرْشَادٌ لَنَا، لَا إِجَابٌ عَلَيْنَا، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ عِنْدَ إِعْوَاذِ الْكِتَابَةِ، وَالْكِتَابَةِ غَيْرٌ وَاجِبَةٌ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهَا. اهـ.

مسألة [٤]: الرهن من جائز التصرف.

ذكر أهل العلم أن الراهن يُشترط فيه أن يكون جائز التصرف بأن يكون مكلفًا، رشيدًا، ليس محجورًا عليه؛ لصغر، أو جنون، أو سفه، أو فليس، وأن يرهن ما هو مالك له، أو مأذون له فيه. انظر: «المغني» (٦/٤٤٦) «الحاوي الكبير» (٨/٦) «بداية المجتهد» (٣/٦٥).

مسألة [٥]: هل عقد الرهن لازم أم جائز؟

عقد الرهن لازم من قِبَلِ الراهن، جائزٌ من قِبَلِ المرتهن، بمعنى أن المرتهن له أن يتخلى عنه ويعيده إلى صاحبه، والراهن ليس له الحق في الرجوع فيه إلا بإذن المرتهن.

انظر: "المغني" (٤٤٦/٦) "تكملة المجموع" (١٦٤/١٣) "الشرح الممتع" (١٢٧/٩) "الحاوي" (٤/٦).

مسألة [٦]: متى يلزم الرهن؟

✽ جمهور العلماء على أن الرهن يلزم بقبضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فَوَصَفُ الرَّهَانِ بِالْقَبْضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِيهَا.

✽ وذهب مالك، وبعض الحنابلة إلى أن الرهن يلزم بالعقد؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والقبض من تمام اللزوم، واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، وهو الصواب، وأما الآية فلا يستفاد منها أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، بل فيها الأمر بقبض الرهن، وليس فيه أنه لا يلزم على الراهن الرهن حتى يقبضه المرتهن، والله أعلم. انظر: "الشرح الممتع" (١٣٥/٩-١٤٠) "المغني" (٤٤٥/٦-٤٤٦) "الحاوي" (٧/٦) "تفسير القرطبي" (٤١٠/٣).

مسألة [٧]: هل استدامة القبض شرط للزوم الرهن؟

✽ اشترط ذلك الجمهور، واستدلوا بالآية: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، قالوا: فإذا أعاده إلى الراهن خرج عن كونه رهناً؛ فإن أعاده إليه عاد إلى كونه رهناً.

✽ وذهب الشافعي رحمته الله إلى أن استدامة القبض ليس شرطاً، ورجح هذا الشيخ ابن عثيمين؛ لأنه لا يشترط القبض في لزوم الرهن ابتداءً، فلا يشترط فيه للاستدامة، ومعنى هذا أنه إذا أعطى الراهن ليتفع به ثم يعيده؛ لم يخرج عن كونه رهناً قبل الإعادة، وله أحكام الرهن، وهذا هو الصواب.

انظر: "المغني" (٤٤٨/٦) "تفسير القرطبي" (٤١٠/٣) "الشرح الممتع" (١٤٠/٩).

مسألة [٨]: كيفية القبض للرهن.

ذكر أهل العلم أنَّ القبض في الرهن كالقبض في البيع؛ فإن كان منقولاً فقبضه نقله، وإن كان أثماً أو شيئاً خفيفاً يمكن قبضه باليد؛ فقبضه تناولها بها، وإن كان مكيلاً، أو موزوناً؛ فقبضه بكيله، أو وزنه مع تحويله، وإن كان عقاراً، أو ثمرًا على شجرة؛ فقبضه بالتخلية.

انظر: «المغني» (٦/٤٥٠) «الحاوي» (٦/٩) «المحلى» (١٢١٢).

مسألة [٩]: إذا رهنه داراً، فانهدمت قبل القبض؟

قال ابن قدامة رحمته الله (٦/٤٥٥): وَإِنْ رَهْنُهُ دَارًا فَأَنْهَدِمَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا؛ لَمْ يَنْفَسَخْ عَقْدُ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ مَالِيَّتَهَا لَمْ تَذْهَبْ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَإِنَّ عَرَضَتَهَا وَأَنْقَاضَهَا بَاقِيَةٌ، وَيَثْبُتُ لِلْمُرْتَهِنِ الْخِيَارُ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مُشْرُوطًا فِي بَيْعٍ؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ وَنَقَصَتْ قِيمَتُهَا. اهـ.

مسألة [١٠]: التوكيل في قبض الرهن.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٤٥٣): وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ فِي قَبْضِ الرَّهْنِ، وَيَقُومُ قَبْضُ وَكَيْلِهِ مَقَامَ قَبْضِهِ فِي لُزُومِ الرَّهْنِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ، وَإِنْ وَكَّلَ الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ فِي قَبْضِ الرَّهْنِ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ؛ لَمْ يَصَحَّ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَبْضًا؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ لَيْسَتْ فِي الْحَقِّ مِنْهُ عِنْدَ تَعَدُّرِ اسْتِيفَائِهِ مِنَ الرَّاهِنِ، فَإِذَا كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ؛ لَمْ يَحْضُلْ مَعْنَى الْوَثِيقَةِ. اهـ.

مسألة [١١]: إذا أَرهن عينين، فتلفت إحداهما؟

إن كان تلفها قبل قبض المرتهن لها؛ فله الخيار إذا كان بيعاً بشرط الرهن، وأما إن كان بعد القبض؛ فليس له الرجوع على الراهن برهن آخر، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦/٤٥٤-٤٥٥).

مسألة [١٢]: إذا أزيل الرهن من يد المرتهن بغير حق؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٤٤٩): وَإِنْ أُزِيلَتْ يَدُ الْمُرْتَهِنِ لِغَيْرِ حَقٍّ، كَغَضَبٍ، أَوْ سَرَقَةٍ، أَوْ إِبَاقِ الْعَبْدِ، أَوْ ضَيَاعِ الْمَتَاعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَزُلْ لُزُومُ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ ثَابِتَةٌ حُكْمًا، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَزُلْ. اهـ.

مسألة [١٣]: متى يسلم الرهن؟

إذا أعطاه الرهن مع العقد جاز، ولا نعلم فيه خلافاً.

❁ وأما إذا أعطاه الرهن بعد العقد، فأجازه أكثر أهل العلم، وخالف ابن حزم فقال: لا يكون رهناً إلا مع العقد؛ لأن الله أمر بالرهن مع الدين.

والصحيح هو قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

❁ وأما إذا سلم الرهن قبل عقد البيع، أو القرض: فمذهب الشافعي، والحنابلة المنع من ذلك؛ لأن الرهن هو وثيقة عن دين، ولا يحصل ذلك الدين حتى يعقد.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة، وبعض الحنابلة إلى الجواز؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين، وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤٤٤/٦) «المحلي» (١٢١٩) «الحاوي» (٢٠/٦) «الشرح المتع» (١٢٥-١٢٦/٩).

مسألة [١٤]: ما جاز بيع جاز رهنه.

قال عبد الله بن قدامة رحمته الله «المغني» (٤٥٥/٦): وَكُلُّ عَيْنٍ جَازٍ بَيْعُهَا جَازٌ رَهْنُهَا؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ الْإِسْتِثْقَاقُ بِالذِّينِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى اسْتِيفَائِهِ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ إِنْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِي كُلِّ عَيْنٍ جَازٍ بَيْعُهَا، وَلِأَنَّ مَا كَانَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ كَانَ مَحَلًّا لِحِكْمَةِ الرَّهْنِ. اهـ، وانظر: «المحلي» (١٢١٣) «الشرح المتع» (١٢٠/٩).

مسألة [١٥]: إذا رهن الراهن المرتهن شيئاً في يد المرتهن كعارية، أو وديعة، أو

غصباً؟

❁ يصح الرهن عند أحمد بنفس العقد من غير احتياج إلى أمر زائد، وعند الشافعي، وبعض الحنابلة لا يصير رهناً حتى تمضي مدة يتأتى قبضه فيها. والصحيح قول أحمد.

انظر: «المغني» (٤٥٢/٦).

مسألة [١٦]: إذا رهنه المَغْضُوبُ والعارية والمقبوض في بيع فاسد، فهل يزول

الضمان؟

مذهب الأكثر أنه يزول الضمان، ويصح الرهن، ويصح ضمانه ضمان رهن، وهو مذهب الحنابلة، وقال الشافعي: لا يزول الضمان، ويثبت فيه حكم الرهن، والحكم الذي كان ثابتاً فيه يبقى بحاله؛ لأنه لا تنافي بينهما؛ بدليل أنه لو تعدى في الرهن؛ صار ضماناً ضمان غصب، وهو رهن كما كان، فكذلك ابتداءه؛ لأنه أحد حالتي الرهن.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المعني" (٤٥٣/٦): وَلَنَا أَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي إِمْسَاكِهِ رَهْنًا لَمْ يَتَجَدَّدْ مِنْهُ فِيهِ عُدْوَانٌ؛ فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَمَا لَوْ قَبِضَهُ مِنْهُ ثُمَّ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ ضَمَانِهِ. وَقَوْلُهُمْ: (لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا) مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّ الْغَاصِبَ يَدُهُ عَادِيَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَتُهَا، وَيَدُ الْمُرْتَهِنِ مُحِقَّةٌ جَعَلَهَا الشَّرْعُ لَهُ، وَيَدُ الْمُرْتَهِنِ يَدُ أَمَانَةٍ، وَيَدُ الْغَاصِبِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَنَحْوَهُمَا يَدُ ضَامِنَةٍ، وَهَذَانِ مُتَنَافِيَانِ، وَلِأَنَّ السَّبَبَ الْمُقْتَضِي لِلضَّمَانِ زَالَ، فَزَالَ الضَّمَانُ لِزَوَالِهِ، كَمَا لَوْ رَدَّ إِلَى مَالِكِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ الضَّمَانِ الْغَضَبُ وَالْعَارِيَّةُ وَنَحْوُهُمَا، وَهَذَا لَمْ يَبْقَ غَاصِبًا وَلَا مُسْتَعِيرًا، وَلَا يَبْقَى الْحُكْمُ مَعَ زَوَالِ سَبَبِهِ وَحُدُوثِ سَبَبٍ يُخَالِفُ حُكْمَهُ حُكْمَهُ، وَأَمَّا إِذَا تَعَدَّى فِي الرَّهْنِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ؛ لِعُدْوَانِهِ، لَا لِكَوْنِهِ غَاصِبًا، وَلَا مُسْتَعِيرًا، وَهَذَا هُنَا قَدْ زَالَ سَبَبُ الضَّمَانِ، وَلَمْ يَحْدُثْ مَا يُوجِبُهُ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ. اهـ

والصحيح قول الجمهور، وسيأتي الكلام على مسألة ضمان المستعير إن شاء الله تعالى

تحت حديث (٨٨٠)، وانظر: "بداية المجتهد" (٦٦/٤).

مسألة [١٧]: هل يصح رهن المشاع؟

المشاع: هو النصيب المشترك الذي لم يميز.

ومذهب الجمهور هو جواز رهن المشاع؛ لأنه يجوز بيعه؛ فجاز رهنه، وهو قول

أحمد، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، والظاهرية وغيرهم.

❁ وقال أصحاب الرأي: لا يصح رهنه إلا أن يرهنه من شريكه، أو يرهنها الشريكان من رجل واحد؛ لأنَّ مقصود الرهن الحبس، والمرتهن لا يمكنه حبس المشاع؛ لأنَّ شريكه ينتزعه يوم نوبته.

وأجيب: بالمنع من أن مقصود الرهن الحبس، بل مقصوده استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، والمشاع قابل لذلك، والصواب قول الجمهور.

انظر: «المغني» (٤٥٦/٦) «تفسير القرطبي» (٤١١/٣) «بداية المجتهد» (٦٦/٤) «المحلى» (١٢١١).

مسألة [١٨]: رهن المدبر.

❁ مذهب الحنابلة جواز رهنه؛ لأنه يجوز بيعه، وما جاز بيعه جاز رهنه.

❁ ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة منع رهن المدبر؛ لأنه علق عتقه بصفة، فأشبهه ما لو علق عتقه بصفة توجد قبل حلول الحق.

وأجيب عن قول الشافعي، وأبي حنيفة بالمعارضة بأنَّ ذلك أشبه ما لو علقه بصفة توجد بعد حلول الحق.

قلت: وكلا الأمرين محتمل، والأصل أنَّ ما جاز بيعه جاز رهنه، وموت الراهن محتمل؛ فأشبهه احتمال هلاك الرهن في يد المرتهن، وذلك لا يمنع صحة الرهن، فكذلك ههنا.

فالصحيح جواز رهن المدبر، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المغني» (٤٥٧/٦-٤٥٨) «الشرح الممتع» (١٢٤/٩).

مسألة [١٩]: رهن المكاتب

❁ تقدم الخلاف في بيع المكاتب، والصواب هو جواز بيعه، فكذلك ههنا الراجح جواز رهنه، وهو مذهب مالك، وجماعة من الحنابلة، ومنع من ذلك الشافعي، وبعض الحنابلة.

❁ وقال المجيزون: مال الكتابة يحبس عند المرتهن؛ فإن أعتق العبد نفسه؛ فالمال رهن

بدل العبد. انظر: «المغني» (٤٥٨/٦) «الشرح الممتع» (١٢٤/٩).

مسألة [٢٠١]: من علق عتقه بصفة تحل قبل حلول الحق؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٥٨/٦): وَأَمَّا مَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ تَحُلُّ قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ، كَمَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِهَلَالِ رَمَضَانَ، وَحُلِّ الْحَقِّ آخِرُهُ؛ لَمْ يَصَحَّ رَهْنُهُ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُمَكِّنُ بَيْعُهُ عِنْدَ حُلُولِ الْحَقِّ، وَلَا اسْتِيفَاءَ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ. وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ يَحُلُّ قَبْلَهَا، مِثْلَ أَنْ يُعَلَّقَ عِتْقَهُ بِآخِرِ رَمَضَانَ، وَالْحَقُّ يَحُلُّ فِي أَوَّلِهِ، صَحَّ رَهْنُهُ؛ لِإِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، كَقُدُومِ زَيْدٍ، فَمَقْيَاسُ الْمَذْهَبِ صِحَّةَ رَهْنِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَالِ يَحُلُّ لِلرَّهْنِ يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ، فَصَحَّ رَهْنُهُ، كَالْمَرِيضِ وَالْمُدَبِّرِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصَحَّ رَهْنُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَرًّا، إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْتَقَ قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ، وَلَا أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ فِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا. اهـ.

قلت: والصحيح أنه يجوز رهنه، ولا غرر في ذلك كالمدبر، وإذا اعتق فما ضاع حقه، بل له المطالبة بدينه.

مسألة [٢١١]: رهن الجارية مع ولدها.

قال الإمام عبد الله بن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٥٩/٦): وَيَجُوزُ رَهْنُ الْجَارِيَةِ دُونَ وَلَدِهَا، وَرَهْنُ وَلَدِهَا دُونَهَا؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يُزِيلُ الْمَلِكَ، فَلَا يَحْضُلُ بِذَلِكَ تَفْرِقَةً، وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ تَسْلِيمَ الْوَلَدِ مَعَ أُمِّهِ، وَالْأُمِّ مَعَ وَلَدِهَا؛ فَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَى بَيْعِهَا فِي الدَّيْنِ، يَبِيعُ وَلَدَهَا مَعَهَا؛ لِأَنَّ الْجُمْعَ فِي الْعَقْدِ مُمَكِّنٌ، وَالتَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا حَرَامٌ؛ فَوَجَبَ بَيْعُهُ مَعَهَا. فَإِذَا بَاعَهَا مَعًا، تَعَلَّقَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهَا مِائَةً، مَعَ أَنَّهَا ذَاتُ وَلَدٍ، وَقِيمَةُ الْوَلَدِ خَمْسُونَ، فَحَصَّتْهَا ثَلَاثُ الثَّمَنِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُرْتَهِنُ بِالْوَلَدِ، ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ عَيْبٌ فِيهَا؛ لِكَوْنِهِ لَا يُمَكِّنُ بَيْعَهَا بِدُونِهِ؛ فَإِنْ أَمْسَكَ فَهُوَ كَمَا لَوْ عَلِمَ حَالَ الْعَقْدِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهَا، وَإِنْ رَدَّهَا فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ، إِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَةً فِيهِ. اهـ.

مسألة [٢٢]: هل يرهن في الدين الذي ليس بثابت كدين الكتابة؟

✽ كثير من أهل العلم يخص الرهن في الدين الثابت، ولا يقول به في دين الكتابة، ورجح العلامة ابن عثيمين رحمته الله أنه يصح الرهن في الدين الذي ليس بثابت؛ فإن استقر الدين وثبت؛ استقر الرهن وثبت تبعاً، وهو قول بعض الحنابلة.
انظر: «الشرح الممتع» (١٢٦/٩) «الحاوي» (٦/٦) «الإنصاف» (١٢٣/٥-١٢٤).

مسألة [٢٣]: رهن الثمرة قبل بدو صلاحها؟

✽ أجازته الحنابلة في وجه لهم، ولهم وجهٌ بعدم الجواز، وهو قول الشافعية، ورجح العلامة ابن عثيمين رحمته الله الجواز؛ لأنه إذا حلَّ الأجل؛ فإن كان قد بدا صلاحها أمكن البيع، وإلا انتظر حتى يبدو الصلاح، والمرتهن إذا كان يعرف أن الصلاح قد بقي عليه شهران أو ثلاثة قد دخل على بصيرة؛ فليس فيه إشكال.
وانظر: «المغني» (٤٦١/٦) «الشرح الممتع» (١٣٢/٩).

مسألة [٢٤]: رهن الثمرة قبل خروجها.

✽ مقتضى كلام أهل العلم أنه لا يجوز رهنها؛ لأنه شيء معدوم، ولا يجوز بيعه؛ فلا يجوز رهنه. وتسامح في ذلك العلامة ابن عثيمين وأجاز ذلك، فقال: عمل الناس على ذلك باعتبار المآل. قال: وإذا تأملت وجدت أنه ليس في الشرع ما يمنع ذلك؛ لأن المعاملات الممنوعة كما قال شيخ الإسلام - وقوله صحيح - مبناها على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والميسر، يعني: وهذه المسألة ليس فيها شيء من هذه الأمور الثلاثة.
انظر: «الشرح الممتع» (١٣٣/٩-١٣٤).

مسألة [٢٥]: رهن ما في بطن الشاة؟

✽ مقتضى كلام الفقهاء أنه لا يصح رهنها؛ لأنه لا يجوز بيعها، ولاحتمال موته؛ فيضيع حق المرتهن.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (١٢٣ / ٩): وإذا قال: رهنتك ما في بطن هذه الشاة. فالصحيح أنه يصح؛ لأن الرهن ليس عقد معاوضة حتى نقول: لا بد من تحريره وعلمه. فهذا الحمل الذي في البطن لا يخلو من أربع حالات: إما أن يكون أكثر من قيمة الدين، أو يكون أقل، أو مساوياً، أو يموت، فإذا مات، أو خرج معيباً بحيث لا يساوي قيمة الدين؛ فلم يضع الحق، وغاية ما هنالك أن الوثيقة التي كان يؤمل عليها نقصت، أو عدت، ولكن حقه باقٍ، فإذا خرج الحمل أكثر من الحق فقد زاد على الحق، ويجوز أن أرهن عيناً بأكثر من الدين، فما دامت المسألة توثقة فقط، والحق باقٍ لن يضيع؛ فالصحيح أنه جائز، والرسول ﷺ إنما نهى عن بيع الغرر، وفرق بين البيع الذي يقصد فيه التحري في مقابلة العوض بالعوض، وبين شيء لا يقصد منه إلا التوثقة إن حصلت؛ فهي كمال، وإن لم تحصل؛ فالحق باقٍ. اهـ

مسألة [٢٦]: رهن المصحف.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٦٢ / ٦): وفي رهن المصحف روايتان: إحداهما: لا يصح رهنه، وذلك لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيعه غير جائز. والثانية: يصح رهنه، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ بناءً على أنه يصح بيعه فصح رهنه كغيره. اهـ وانظر: "الإنصاف" (١٣٠-١٣١).

قلت: المسألة مبنية على بيع المصحف، والراجح هو الجواز؛ لأنه يبيع الورق، والخبر، والعمل، ولا يبيع كلام الله، وعلى هذا فيجوز رهنه، والله أعلم.

وقد رجح العلامة ابن عثيمين رحمته الله جواز بيعه، وهو مذهب الأكثر، وقال به الظاهرية، ومن روي عنه منع بيعه أحمد، وإسحاق، وسعيد بن جبير، وجاء عن بعض الصحابة كراهة بيعها.

انظر: "المغني" (٣٦٧ / ٦) "الشرح الممتع" (١٣٣ / ٨) - "مصنف ابن أبي شيبة" (٦ / ٦٠-) "السنن الكبرى" (١٦ / ٦) "المحلى" (١٥٥٨).

مسألة [٢٧]: استعارة الشيء ليرهنه.

قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٦/٤٦٢): وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا يَرَهُنُهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَعَارَ مِنَ الرَّجُلِ شَيْئًا يَرَهُنُهُ عَلَى دَنَائِرٍ مَعْلُومَةٍ، عِنْدَ رَجُلٍ سَمَاهُ، إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَفَعَلَ، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ الْمُرْتَهِنَ، وَالْقَدْرَ الَّذِي يَرَهُنُهُ بِهِ، وَجِنْسَهُ، وَمُدَّةَ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ، فَاحْتِيَجُ إِلَى ذِكْرِهِ، كَأَصْلِ الرَّهْنِ، وَمَتَى شَرَطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَخَالَفَ، وَرَهُنَهُ بغيرِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي هَذَا الرَّهْنِ، فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي أَصْلِ الرَّهْنِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ. اهـ

مسألة [٢٨]: هل يؤخذ الرهن في غير الدين كالعارية، والمغصوب وما أشبهه؟

✽ مذهب الحنابلة والشافعية المنع من ذلك؛ لأن الأدلة جاءت بأخذ الرهن في الدين، وأجاز ذلك مالك؛ لأنه عبارة عن وثيقة، والمعنى يقتضيه، ورجح هذا القول الشوكاني، ثم العلامة ابن عثيمين، وهو الصواب، والله أعلم. وهو قول جماعة من الحنابلة، وبعضهم يجعله المذهب.

انظر: «الحاوي» (٥/٦) «الشرح الممتع» (٩/١٢٧) «السييل الجرار» (٣/٢٧٤) «الإنصاف» (٥/١٢٣).

مسألة [٢٩]: الرهن للدين بدين في ذمة رجل آخر.

صورته: أن يكون لرجل مثلاً عشرة آلاف، فجاء يطلبني ديناً قدره مثلاً عشرة آلاف أو أقل، فأقول له: دينك الذي في ذمة فلان رهن.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: الصحيح هو جوازه، ويكون المدين الثاني كأنه ضامن، وهذا هو الصحيح، فقد يكون رجائي لحصولي على الدين من فلان أقوى من رجائي لحصوله من الأصل. اهـ

قلت: وهذا قولٌ لبعض أهل العلم أشار إليه الزركشي كما في «الإنصاف» (١٢٢/٥).
وانظر: «الشرح الممتع» (١١٩/٩).

مسألة [٣٠]: الرهن للدين بمنافع يأخذها المرتهن.

صورتها: أن يرهنه أجرة السيارة، وأجرة البيت، فيؤجرها المرتهن، ويأخذ الأجرة رهناً.
وقد أجاز ذلك العلامة ابن عثيمين رحمته الله؛ لأنَّ المقصود هو التوثقة، فإذا رهنه منفعة البيت؛ فيؤجره ويأخذ الأجرة رهناً، وهذا فيه فائدة، وليس هذا من باب المعاوضة، حتى نقول: إن المنفعة مجهولة، بل هو من باب التوثقة؛ لأنه إن حصل له شيء، وإلا رجع على الأصل الذي رهنه هذا الشيء. انظر: «الشرح الممتع» (١١٩/٩) «المغني» (٤٦٩/٦).

مسألة [٣١]: رهن ما يفسد بعد فترة.

الأصح عند أهل العلم جواز رهنها، وعليه الأكثر، وللمرتهن بيعها إذا خاف فسادها بأن يجعل الراهن يبيعها بنفسه، أو يرفعه إلى الحاكم فيتولى الحاكم البيع، ويجوز بيعه سواء شرط المرتهن البيع عند الرهن أم لم يشترط على الصحيح.
وانظر: «المغني» (٤٥٩/٦-٤٦٠) «المحلى» (١٢١٧) «ابن أبي شيبه» (٥٣٣/٧) ط/الرشد.

مسألة [٣٢]: جعل الرهن الأول رهناً لدين آخر عند المرتهن نفسه؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى منع ذلك، وهو مذهب الحنابلة، والحنفية، وقول للشافعي، وابن حزم؛ لأنه كما أنه يمنع من رهنه عند إنسان آخر، فكذلك لا يجوز له رهنه عند ذلك المرتهن؛ لأنَّ الرهن قد تعلق بالحق الأول.

وذهب مالك، وأبو يوسف، وأبو ثور، والمزني، وابن المنذر إلى صحة ذلك وجوازه، وصوب هذا العلامة ابن عثيمين، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك، وكون الرهن قد تعلق بالحق الأول لا يمنع أن يتعلق به حق آخر للمرتهن إذا رضي بذلك.
وانظر: «المغني» (٤٨١/٦) «الشرح الممتع» (١٥٠/٩) «المحلى» (١٢٢٠).

مسألة [٣٣]: إذا أدى بعض الدين، فهل من حقه أخذ الرهن؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/ ٤٨١): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ حَقَّ الْوَثِيقَةِ يَتَعَلَّقُ بِالرَّهْنِ جَمِيعِهِ، فَيَصِيرُ مَحْبُوسًا بِكُلِّ الْحَقِّ، وَبِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ، لَا يَنْفَكُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ، سَوَاءً كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ أَوْ لَا يُمَكِّنُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَهَنَ شَيْئًا بِهَالٍ، فَأَدَّى بَعْضَ الْمَالِ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ بَعْضِ الرَّهْنِ، أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ حَتَّى يُوفِّيَهُ آخَرَ حَقِّهِ، أَوْ يُبْرِئَهُ مِنْ ذَلِكَ. كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ بِحَقِّ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِزَوَالِ جَمِيعِهِ، كَالضَّمَانِ وَالشَّهَادَةِ. اهـ، وانظر: «المحلى» (١٢٢١) «الشرح المتع» (٩/ ١٤٩).

مسألة [٣٤]: إمساك السلعة رهناً بقيمتها، أو ببعض قيمتها؟

✽ ذهب كثير من أهل العلم إلى منع ذلك، وهو مذهب الشافعي، وبعض الحنابلة، والظاهرية، وذكروا للمنع من ذلك عدة أسباب.

أحدها: أن الشيء قبل قبضه لا يجوز بيعه؛ فلا يجوز رهنه.

ثانيها: أنه إذا شرط ذلك عليه قبل البيع؛ فهو غير مملوك للراهن.

ثالثها: البيع يقتضي إيفاء الثمن أولاً، ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن.

رابعها: البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً، ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن.

خامسها: البيع يقتضي إمساك المبيع مضموناً، والرهن يقتضي أن لا يكون مضموناً، وهذا يوجب التناقض.

سادسها: إذا شرط عليه ذلك فهو باطل؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، قال به بعض الحنابلة إذا كان ذلك شرطاً في البيع، وهو رواية عن أحمد، وأجاز ابن حزم حبس السلعة إذا كان البيع حالاً لا مؤجلاً. وأسند ابن حزم من طريق الشعبي عن عمرو بن حريث قال فيمن باع سلعة فنقده المشتري بعض الثمن، فقال البائع: لا أعطيك السلعة حتى تجيء بالبقية، فجعل عمرو بن حريث السلعة رهناً بما بقي، وأسند عن عروة بن المغيرة بن شعبه مثل ذلك.

قال أبو عبد الله سده الله: إذا شرط ذلك عليه في البيع، فله إمساكها رهناً والمسلمون على شروطهم، ولا نعلم دليلاً يبطل هذا الشرط، وإما إذا لم يشترط عليه فكما قال ابن حزم: له إمساكها إذا كان البيع حالاً؛ لأن ذلك حق له، وأما إذا كان البيع مؤجلاً فلا يجوز له إمساكها بدون رضاه. وقال أحمد: هو غاصب.

وأما ما ذكره فالجواب عنه كما يلي مرتباً:

- (١) لا يُسَلَّمُ لهم أنه لا يجوز رهن الشيء قبل قبضه؛ لأنه إذا لم يوفه حقه؛ فإن الحاكم يلزم الراهن بقبضه وبيعه، أو يقبضه الحاكم وبيعه، فلا إشكال.
- (٢) قولهم: (إنه غير مملوك)، فيجاب عنه بأنه إنما شرط رهنه بعد ملكه.
- (٣) قولهم: (إن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع) غير صحيح، وإنما يقتضي وفاء الثمن مطلقاً.
- (٤) قولهم: (البيع يقتضي تسليم المبيع قبل تسليم الثمن) ممنوع وإن سُلِّم فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه كما أن مقتضى البيع حلول الثمن ووجوب تسليمه في الحال، ولو شرط التأجيل جاز.
- (٥) الضمان على البائع إن أمسك السلعة بالثمن؛ لأن إمساكها يدل على أنه لم يتم البيع إلا بالثمن، فتكون من ضمانه، وأما الرهن فمن ضمان المشتري؛ لأنه أمسك حق المشتري برضاه وبالحق.
- (٦) أما قولهم: (الشرط باطل) فممنوع، وهم مطالبون بالدليل على بطلانه، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٠٣/٦-٥٠٤) «المحلى» (١٢١٨) «الشرح الممتع» (١٣٠/٩) «الإنصاف» (١٢٨/٥-).

مسألة [٣٥]: رهن العبد المسلم لكافر؟

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٧٠/٦): قَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ رَهْنُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ. وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ صِحَّةَ رَهْنِهِ، إِذَا شَرَطَا كَوْنَهُ عَلَى يَدِ مُسْلِمٍ، وَيَبِيعُهُ الْحَاكِمُ إِذَا امْتَنَعَ مَالِكُهُ. وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ يَحْضُلُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ. اهـ.

قلت: والقول الثاني هو الصواب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «الإنصاف» (١٣٢/٥).

مسألة [٣٦]: جعل الرهن على يدي عدل؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٧٠/٦-): وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْمُتْرَاهِنِينَ إِذَا شَرَطَا كَوْنَ الرَّهْنِ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ رَضِيَاهُ، وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ؛ جَازَ، وَكَانَ وَكَيْلًا لِلْمُرْتَمِنِ نَائِبًا عَنْهُ فِي الْقَبْضِ، فَمَتَى قَبْضُهُ صَحَّ قَبْضُهُ فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الْحَكَمُ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يَكُونُ مَقْبُوضًا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ مِنْ تَمَامِ الْعَقْدِ، فَتَعَلَّقَ بِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ، كَالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ قَبْضٌ فِي عَقْدٍ؛ فَجَازَ فِيهِ التَّوَكُّلُ كَسَائِرِ الْقَبُوضِ. اهـ.

قلت: وذهب ابن حزم إلى قول قتادة، وابن أبي ليلى، والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم.

وانظر: «المحلى» (١٢١٠) «المغني» (٤٧٠/٦-٤٧٠) «الشرح الممتع» (١٥٥/٩) «ابن أبي شيبة» (٤٠٤-٤٠٥).

مسألة [٣٧]: هل للراهن، أو المرتهن أن ينقل الرهن من يد العدل؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٧٢/٦): وَمَا دَامَ الْعَدْلُ بِحَالِهِ، لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنِ الْأَمَانَةِ، وَلَا حَدَثَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا عَدَاوَةٌ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا، وَلَا لِلْحَاكِمِ نَقْلُ الرَّهْنِ عَنْ يَدِهِ؛ لِأَنَّهَا

رَضِيَا بِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى نَقْلِهِ؛ جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لهُمَا لَمْ يَعْدُهُمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، فَلَمْ يَتَّغَيَّرْ حَالُهُ، لَمْ يَكُنْ لِلرَّاهِنِ وَلَا لِلْحَاكِمِ نَقْلُهُ عَنْ يَدِهِ. وَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الْعَدْلِ بِفِسْقٍ، أَوْ ضَعْفٍ عَنِ الْحِفْظِ، أَوْ حَدَثَتْ عَدَاوَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، أَوْ بَيْنَ أَحَدِهِمَا، فَلَمَنْ طَلَبَ نَقْلَهُ عَنْ يَدِهِ ذَلِكَ، وَيَضَعَانِهِ فِي يَدِ مَنْ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ اخْتَلَفَا، وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ. انتهى المراد.

مسألة [٣٨]: إذا أراد العدل رد الرهن؟

قال ابن قدامة رحمته الله (٤٧٢ / ٦): «وَلَوْ أَرَادَ الْعَدْلُ رَدَّهُ عَلَيْهِمَا، فَلَهُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِمَا قَبُولُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ مُتَطَوِّعٌ بِالْحِفْظِ، فَلَا يَلْزِمُهُ الْمَقَامُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ ائْتَمَعَ، أَجْبَرَهُمَا الْحَاكِمُ؛ فَإِنْ تَغَيَّرَ، نَصَبَ الْحَاكِمُ أَمِينًا يَقْبِضُهُ لهُمَا؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ وَلَايَةً عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ. اهـ»

مسألة [٣٩]: هل للعدل بيع الرهن؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٧٣ / ٦): «إِذَا كَانَ الرَّهْنُ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ، وَشَرَطًا لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ عِنْدَ حُلُولِ الْحَقِّ؛ صَحَّ، وَيَصِحُّ بَيْعُهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ فَإِنْ عَزَلَ الرَّاهِنُ الْعَدْلَ عَنِ الْبَيْعِ؛ صَحَّ عَزْلُهُ، وَلَمْ يَمْلِكِ الْبَيْعَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَا يَنْعَزِلُ؛ لِأَنَّ وَكَالْتَهُ صَارَتْ مِنْ حُقُوقِ الرَّهْنِ، فَلَمْ يَكُنْ لِلرَّاهِنِ إِسْقَاطُهُ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَيَتَوَجَّهُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ مَنَعَ الْحَيْلَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَهَذَا يَفْتَحُ بَابَ الْحَيْلَةِ لِلرَّاهِنِ؛ فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ لِلْمُرْتَهِنِ؛ لِيُجِيبَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَعْزِلَهُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَلَمْ يَلْزَمْ الْمَقَامُ عَلَيْهِمَا، كَسَائِرِ الْوَكَالَاتِ، وَكَوْنُهُ مِنْ حُقُوقِ الرَّهْنِ لَا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِهِ. اهـ»

قلت: والصحيح ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد؛ لأنه بعزله يحصل إسقاط حق المرتهن من

الرهن، وإنما هو عزل لتوكيله في البيع، فيقيم الراهن شخصاً آخر لبيعه؛ وإلا أقام الحاكم

شخصاً أميناً يقوم بذلك.

مسألة [٤٠]: الثمن الذي يبيع العدل به؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٧٦/٦): وَمَتَى قَدَّرَا لَهُ ثَمَنًا؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ بَيْعُهُ بِدُونِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَا، فَلَهُ بَيْعُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، أَوْ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ بَيْعُهُ وَلَوْ بَدْرَاهِمَ، وَالْكَلَامُ مَعَهُ فِي الْوَكَالَةِ. فَإِنْ أَطْلَقَا، فَبَاعَ بِأَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، مِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ؛ صَحَّ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُضْبَطُ غَالِبًا. وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ مِمَّا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ، أَوْ بَاعَ بِالنَّقْصِ مِمَّا قَرَّرَا لَهُ؛ صَحَّ الْبَيْعُ، وَضَمِنَ النَّقْصَ كُلَّهُ. ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا، وَالْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ. اهـ

مسألة [٤١]: إذا باع إلى أجل بشرط رهن، ولم يعين الرهن، أو قال: (برهن إحدى هذه الأشياء) مثلاً؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعي عدم صحة ذلك؛ لأنه مجهول، فلا يصح كالبيع.

✽ وأجازته أبو حنيفة بقوله: بأحد هذين العبدین. وما أشبهه.

✽ ومذهب مالك، وأبي ثور أنه يصح شرط الرهن المجهول، ويلزم أن يدفع إليه رهناً

بقدر الدين؛ لأنه وثيقة؛ فجاز شرطها مطلقاً كالشهادة.

قلت: وقول مالك هو الصواب، والله أعلم، وليس هو كالبيع؛ لأن البيع معاوضة،

والرهن توثيقة. انظر: «المغني» (٥٠٠/٦).

مسألة [٤٢]: إذا باعه بشرط أن يأتي برهن، فلم يأت به؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأصحاب الرأي أن للبائع أن يفسخ البيع، أو يمضيه

بدون رهن، وليس له الحق بإلزام المشتري بالرهن؛ لأن الرهن عندهم لا يلزم إلا بالقبض.

✽ ومذهب مالك، وأبي ثور أن المشتري يلزم بالرهن إلا أن يتسامح البائع، أو يختار

الفسخ؛ لأن الرهن عندهم يلزم بالعقد، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾،

وقال به بعض الحنابلة في غير المكيل والموزون. انظر: «المغني» (٥٠٠-٥٠١).

مسألة [٤٣]: الرهن بشرط أن يبيعه المرتهن.

✽ أجاز ذلك الجمهور، وهو مذهب الحنابلة، والمالكية، والحنفية، ومنع ذلك الشافعي، وقال: لا يصح؛ لأنه توكيل فيما يتنافى فيه الغرضان؛ فلم يصح، كما لو وكله في بيعه من نفسه، ووجه التنافي: أن الراهن يريد الصبر على المبيع، والاحتياط في توفير الثمن، والمرتهن يريد تعجيل الحق، وإنجاز البيع.

✽ وأجاب الجمهور: بأن هذا لا يمنع جواز الرهن وصحته مع الشرط، والله أعلم. «المغني» (٥٠٥/٦).

مسألة [٤٤]: شرط أن يبيعه العدل عند حلول الحق؟

قال ابن قدامة رحمته الله: لَا تَعْلَمُ فِي صِحَّةِ هَذَا خِلَافًا. اهـ

قلت: الظاهر أنه يريد عدم الخلاف عند القائلين بجواز جعل الرهن عند عدل، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

مسألة [٤٥]: إذا اشترط ما يتنافى مقتضى الرهن؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٠٦/٦): الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ مَا يُتَنَافَى مُقْتَضَى الرَّهْنِ، نَحْوِ أَنْ يَشْتَرِطَ إِلَّا يُبَاعَ الرَّهْنُ عِنْدَ حُلُولِ الْحَقِّ، أَوْ لَا يُسْتَوَقَى الدَّيْنُ مِنْ تَمَنِيهِ، أَوْ لَا يُبَاعُ مَا خِيفَ تَلَفُهُ، أَوْ يَبَّعَ الرَّهْنُ بِأَيِّ تَمَنٍّ كَانَ، أَوْ أَنْ لَا يَبَّعَهُ إِلَّا بِمَا يُرْضِيهِ. فَهَذِهِ شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ؛ لِئِنَّمَا فَاتَهَا مُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مَعَ الْوَفَاءِ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ مَقْضُودٌ. اهـ

مسألة [٤٦]: وهل يفسد الرهن مع فساد الشرط؟

✽ مذهب أبي حنيفة، وبعض الحنابلة صحة الرهن، والشرط فاسد. وبعض الحنابلة على فساد الرهن، وقال بعضهم بفساده إذا كان ينقص حق المرتهن، وهو مذهب الشافعي.

انظر: «المغني» (٥٠٦-٥٠٧) «الشرح الممتع» (١٦٠-١٦١).

مسألة [٤٧]: إذا اشترط عليه إذا حل الدين ولم يوفه فالرهن له بالدين بيعاً؟

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٠٧/٦): وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ مَتَى حَلَّ الْحَقُّ وَمَ يُوَفَّنِي فَالرَّهْنُ لِي بِالذَّيْنِ، أَوْ: فَهُوَ مَبِيعٌ لِي بِالذَّيْنِ الَّذِي عَلَيَّ؛ فَهُوَ شَرَطٌ فَاسِدٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١)، وَشُرَيْحٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ. اهـ

ثم استدلل بحديث الباب: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ»، وبأن هذا البيع معلق، ومن شروط البيع أن يكون منجزاً.

وقد رجح العلامة ابن عثيمين رحمته الله جواز ذلك، ونقله رواية عن أحمد من فعله، ورجح أن معنى الإغلاق في الحديث: أن يأخذه المرتهن قهراً بغير رضى الراهن، سواء كان يساوي الدين، أو أكثر، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، وأما البيع المعلق فما هو الدليل على أنه لا يصح؟ والأصل في العقود وشروطها الجواز والصحة ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ والمسلمون على شروطهم، واختاره شيخ الإسلام كما في «الإنصاف».

قلت: وهذا قول جيد، ولكن ينبغي أن يكون الرضى من الراهن ليس عن اضطرار؛ لأنه قد يسلم الرهن، وفي قرارة نفسه أنه سيوفيه ولا يحصل البيع، فهو في مثل هذه الحالة ليس براضٍ بالبيع، وإن رهن، والله أعلم.

وانظر: «الشرح الممتع» (١٦١/٩-١٦٤) «المغني» (٥٠٧/٦-) «الإنصاف» (١٥٠/٥) «القرطبي» (٤١٣/٣) «بداية المجتهد» (٦٨/٣) «ابن أبي شيبة» (٤٨٠/٦).

مسألة [٤٨]: إذا شرط المرتهن أن ينتفع بالرهن؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله (٥١٠/٦): فَإِنْ شَرَطَ فِي الرَّهْنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْمُرْتَهِنُ؛ فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يُبَايِعُ الْمُتَقَضِّي الرَّهْنِ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجُوزُ فِي الْمَبِيعِ، قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٠/٦)، وفي إسناده: موسى بن عبيدة الربذي، وهو شديد الضعف.

أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِدِينَارٍ، بِشَرَطٍ أَنْ تَرْهَنَنِي عَبْدَكَ يُخْدَمُنِي شَهْرًا. فَيَكُونُ بَيْعًا وَإِجَارَةً، فَهُوَ صَحِيحٌ. وَإِنْ أَطْلَقَ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ؛ لِجَهَالَةِ تَمَنِّيهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْبَيْعِ مَنْفَعَةَ الرَّهْنِ إِلَى أَجَلٍ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ، وَكَرِهَهُ فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ، وَكَرِهَهُ فِي الْقَرْضِ. وَلَنَا أَنَّهُ شَرَطَ فِي الرَّهْنِ مَا يُنَافِيهِ؛ فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ شَرَطَهُ فِي الْقَرْضِ. اهـ.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الذي يظهر -والله أعلم- صحة ذلك في البيع إن تميز ثمن المبيع ومقدار الأجرة ولم تأخذ الإجارة بعض ثمن المبيع؛ لأنه يصبح بيعًا وإجارة بعقد واحد، وهذا جائز بلا إشكال بالشرط المذكور، وأما في القرض فلا يجوز؛ لأنه يصبح قرضًا جرَّ نفعًا بشرط، وذلك ربا.

مسألة [٤٩]: انتفاع المرتهن بالمركوب والمحلوب.

✽ جمهور الفقهاء على أن المرتهن لا يجوز له الانتفاع بالمركوب، ولا بالحليب؛ لأنها ملك للراهن، والأصل في مال المسلم الحرمة، وأولوا حديث أبي هريرة الذي في الباب بأن المراد به الراهن نفسه له أن يركبها ويحتلبها، كما كان قبل الرهن، وبعضهم حمله على أنه منسوخ.

✽ وذهب كثير من أهل العلم إلى أن للمرتهن الانتفاع من المركوب بركوبه، ومن المحلوب بحلبه، وهو قول أحمد، وإسحاق، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور، وابن حزم، وقيد غير الأخير منهم بأن يكون ذلك بقدر نفقته عرفًا. وقال ابن حزم: ينفق عليه، ويتنفع به، سواء كان الانتفاع أقل من النفقة أو أكثر.

واستدلوا كلهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وتأويل الجمهور يرده رواية أحمد (٢/٢٢٨) بإسناد صحيح «فعل المرتهن علفها...»، وادعائهم النسخ دعوى تحتاج إلى دليل، ولا معارضة حتى يقال بالنسخ؛ فإن الخاص يقضي على العام ولا يعارضه.

فالصحيح هو جواز الانتفاع بالمركوب، والمحلوب مقابل النفقة، والأحوط أن يأخذ

بقدر نفقته كما قال غير ابن حزم، وإن أخذ بأكثر فلا ينكر عليه؛ لظاهر الحديث كما قال ابن حزم، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥١١/٦) «المحلى» (١٢١٤) «الفتح» (٢٥١١) «تفسير القرطبي» (٣/٤١١-٤١٢) «السيلى» (٣/٢٧٤).

مسألة [٥٠]: وهل يستخدم العبد مقابل نفقته أيضاً؟

❁ منع من ذلك الجمهور، ومعهم أحمد، وإسحاق، وابن حزم؛ لأنَّ حديث أبي هريرة جاء في المركوب، والمحلوب، فغيره يبقى فيه على الأصل.

❁ وذهب الأوزاعي، والليث، وأبو ثور، وأحمد في رواية إلى جواز استخدام العبد مقابل النفقة، وهذا أقرب؛ لأنَّ العبيد من حيث البيع، والشراء، والإجارة وما أشبهها، أحكامهم كأحكام الحيوانات، والله أعلم.

انظر: «تفسير القرطبي» (٣/٤١٢-٤١١) «الفتح» (٢٥١١) «المحلى» (١٢١٤) «المغني» (٦/٥١٢) «الإتصاف» (٥/١٥٥-).

تنبيه: إذا أنفق الراهن على الحيوان بنفسه؛ فليس للمرتهن أن ينتفع بالركوب، والحلب عندهم جميعاً.

مسألة [٥١]: انتفاع المرتهن من الرهن الذي ليس له مؤنة؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٥٠٩): لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ، كَالدَّارِ وَالْمَتَاعِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ بِحَالٍ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكُ الرَّاهِنِ، فَكَذَلِكَ نَبَاؤُهُ وَمَنَافِعُهُ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ. اهـ

مسألة [٥٢]: إذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٥٠٩): فَإِنْ أَدْنَى الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِغَيْرِ عَوَضٍ، وَكَانَ دَيْنُ الرَّهْنِ مِنْ قَرْضٍ؛ لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّهُ يُحْصَلُ قَرْضًا يَجْرُ مَنْفَعَةً، وَذَلِكَ حَرَامٌ. قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ قَرْضَ الدُّورِ، وَهُوَ الرَّبَا الْمَحْضُ. يَعْنِي: إِذَا كَانَتِ الدَّارُ رَهْنًا فِي قَرْضٍ يَنْتَفِعُ بِهَا

الْمُرْتَهِنُ. وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ بِشَيْءٍ مَبِيعٍ، أَوْ أَجْرٍ دَارٍ، أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ الْقَرْضِ، فَأُذِنَ لَهُ الرَّاهِنُ فِي الْإِنْتِفَاعِ؛ جَازَ ذَلِكَ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ. اهـ.

قال أبو عبدالله وفقه الله: أما اشتراط المرتهن على الراهن ذلك؛ فهو ربا محض، وأما إذا لم يحصل ذلك بشرط قولي، أو عرفي؛ فحكمه حكم هدية المقرض للمقرض قبل وفاء الدين، وسيأتي حكم هذه المسألة إن شاء الله تحت الحديث (٨٥٠).

مسألة [٥٣]: إذا انتفع المرتهن من الرهن بأجرة للراهن؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٠٩/٦): فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْإِنْتِفَاعُ بِعَوْضٍ، مِثْلُ إِنْ اسْتَأْجَرَ الْمُرْتَهِنُ الدَّارَ مِنَ الرَّاهِنِ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهَا، مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ؛ جَازَ فِي الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ؛ لِكُونِهِ مَا انْتَفَعَ بِالْقَرْضِ، بَلْ بِالْإِجَارَةِ، وَإِنْ حَابَاهُ فِي ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِنْتِفَاعِ، بِغَيْرِ عَوْضٍ، لَا يَجُوزُ فِي الْقَرْضِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ. اهـ.

مسألة [٥٤]: إذا انتفع المرتهن من الرهن بغير إذن؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥١٣/٦): وَإِذَا انْتَفَعَ الْمُرْتَهِنُ بِالرَّهْنِ، بِاسْتِخْدَامٍ، أَوْ رُكُوبٍ، أَوْ لُبْسٍ، أَوْ اسْتِرْضَاعٍ، أَوْ اسْتِغْلَالٍ، أَوْ سُكْنَى، أَوْ غَيْرِهِ، حَسَبَ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ: يُوضَعُ عَنِ الرَّاهِنِ بِقَدْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ مِلْكُ الرَّاهِنِ، فَإِذَا اسْتَوْفَاهَا؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا فِي ذِمَّتِهِ لِلرَّاهِنِ، فَيَتَقَاضَى الْقِيَمَةَ وَقَدْرَهَا مِنَ الدَّيْنِ، وَيَتَسَاقَطَانِ. اهـ.

مسألة [٥٥]: هل للمرتهن وطء الجارية المرهونة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٨٨/٦): وَلَا يَحِلُّ لِلْمُرْتَهِنِ وَطْءُ الْجَارِيَةِ الْمَرْهُونَةِ إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦/ المعارج: ٣٠]، وَلَيْسَتْ هَذِهِ زَوْجَةً وَلَا مِلْكَ يَمِينٍ؛ فَإِنْ وَطَّئَهَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، فَعَلَيْهِ الْحُدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ؛ فَإِنَّ الرَّهْنَ اسْتِثْنَاءٌ بِالدَّيْنِ، وَلَا مَدْخَلَ لِذَلِكَ فِي إِبَاحَةِ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الْمُسْتَأْجِرَةِ يُوجِبُ الْحُدَّ مَعَ مِلْكِهِ لِتَنْفَعِهَا، فَالرَّهْنُ أَوْلَى. اهـ، وانظر: «المحلى» (١٢٢٥).

مسألة [٥٦]: انتفاع الراهن برهنه وتصرفه فيه.

أما تصرفه فيه بإخراجه عن ملكه بالبيع، والهبة؛ فلا يجوز عند أهل العلم، ولم أجد خلافاً في ذلك.

❁ وأما تصرفه فيه بالإجارة والإعارة، وما أشبهها، ففيه قولان:

القول الأول: لا يملك التصرف فيه بذلك بغير رضى المرتهن، وهو قول أحمد، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ الرهن قد تعلق به حق المرتهن.

القول الثاني: للراهن إجارته، وإعارته مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين، وهو قول مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، وابن المنذر، وابن حزم، ورجح هذا الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، وهو الصواب، والله أعلم. وقيدَ ابن عثيمين بما إذا لم يحصل ضرر على المرتهن.

انظر: «المغني» (٥١٥/٦) (٤٨٣/٦) «الشرح الممتع» (١٤٠/٩) «المحلى» (١٢١٣) «الإنصاف» (١٣٨/٥).

مسألة [٥٧]: هل يجوز للراهن وطء أمته المرهونة؟

❁ أجاز ذلك ابن حزم مطلقاً، وأجازه جماعة من الشافعية في الآيسة، والصغيرة، ومنع من ذلك أكثر أهل العلم؛ لأنَّ ذلك مظنة الحمل، فتخرج عن جواز رهنها؛ لأنها تصبح أم ولد.

والصحيح هو الجواز؛ لأنَّ الراجح أنَّ أم الولد يجوز بيعها إذا لم يحصل تفريق بينها وبين ولدها، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٨٤-٤٨٥/٦) «المحلى» (١٢١٣).

مسألة [٥٨]: هل له وطؤها إذا أذن المرتهن؟

الذين منعوا من الوطء في المسألة السابقة أجازوا ذلك إذا أذن المرتهن؛ لأنها إذا حملت خرجت من الرهن بإذن المرتهن؛ لكونه أذن في سبب الحمل.

وقال ابن قدامة رحمته الله: لا نعلم في هذا خلافاً. انظر «المغني» (٤٨٦/٦).

مسألة [٥٩]: هل ينفذ عتق الراهن لعبد المرهون؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: العتق باطل، ولا ينفذ؛ لأن العبد قد تعلق به حق المرتهن؛ فعتقه للعبد يعتبر تعدياً في حق غيره، ولا يجوز له ذلك، وإذا كان لا يجوز؛ فلا يصح ولا ينفذ، وبهذا قال عطاء، وأبو ثور، وداود، وعثمان البتي، وهو قول لبعض الحنابلة، والشافعية، واختاره شيخ الإسلام.

الثاني: ينفذ العتق من الموسر، ويكلف بقيمة العبد يجعلها رهناً، ولا ينفذ العتق من المعسر، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية.

الثالث: ينفذ العتق من المعسر، والموسر، وإن كان موسراً كُلفَ بالقيمة، وهو قول أحمد، وأصحاب الرأي، وقول للشافعي.

قلت: والقول الأول هو الراجح، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المحلّي» (١٢١٥) «المغني» (٤٨٢/٦) «الإيضاح» (١٣٧/٥) «الشرح المتعمق» (١٤٢/٩-١٤٣).

مسألة [٦٠]: إذا رهن جارية، ثم وطئها بغير إذن المرتهن، فحملت؟

❁ أما إذا كان موسراً: فأكثر أهل العلم على أنها تخرج من الرهن، ويكلف بالقيمة رهناً، أو رهناً مكانها. وخالف أبو ثور، فقال: لا يكلف لا هو، ولا هي بشيء، وتخرج من الرهن.

❁ وأما إذا كان معسراً ففيه خلاف:

- (١) فمنهم من قال: تُباع إذا وضعت، ولا يباع ولدها، وهو قول للشافعي.
- (٢) ومنهم من قال: لا شيء عليه، وقد تعدى، وهو قول أحمد، وقول للشافعي، وأبي ثور.
- (٣) ومنهم من قال: يستسعي في القيمة ليرهنها، وهو قول الحنفية.
- (٤) ومنهم من قال: إن خرجت هي إلى الراهن؛ فلا شيء عليه، وإن تسور عليها، فيأخذ ولدها، وتباع بعد الوضع.

وأقرب هذه الأقوال هو القول الثاني، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٦/٤٨٥-) «المحلى» (١٢١٥).

مسألة [٦١]: إذا زوج الراهن أمته المرهونة؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الرهن يفسد، وهو قول مالك، والشافعي، وبعض الحنابلة، وقدموا حق الزوج على حق المرتهن.

❁ وذهب أبو حنيفة، وبعض الحنابلة إلى أن الرهن لا يفسد، بل تبقى مرهونة؛ لأن الزواج لا يبطل حق المرتهن، وهذا القول أقرب، والله أعلم؛ فإن كان الزوج يعلم أنها مرهونة؛ فيتحمل ذلك، وإن لم يعلم ذلك؛ فله الفسخ، والرجوع به، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦/٤٨٣-٤٨٤) «الإصناف» (٥/١٣٨).

مسألة [٦٢]: نماء الرهن وغلاته؟

وذلك كالولد، والثمرة، والكسب، والمنفعة الحاصلة من البيت المرهون، وهو مؤجر، وما أشبه ذلك.

❁ وقد اختلف أهل العلم: هل تكون مرهونة تبعاً لأصلها، أم لا تتبع الرهن؟

❁ فذهب النخعي، والشعبي، والحنابلة إلى أن هذه الأمور تكون تبعاً للرهن؛ لأنها نتجت منه.

❁ وذهب الثوري، والحنفية إلى أنها تكون تبعاً للرهن؛ إلا كسب العبد والأمة؛ فلا يكون تبعاً له.

❁ وذهب مالك إلى أن الذي يتبع الرهن هو الولد خاصة.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الرهن لا يتبعه شيء من نوائه المنفصل، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن حزم، حتى قال الشافعي: لو رهنها حاملاً، فوضعت عند المرتهن؛ فله أخذ الولد.

والذي يظهر أنه يكون مرهوناً؛ لأنها كانت حاملاً، بخلاف ما لو حملت عند المرتهن، ثم وضعت؛ فالظاهر أن له أخذ الولد، والله أعلم. والقول الأخير هو الصواب.
انظر: «المغني» (٥١٣/٦) «المحلى» (١٢١٣) «الشرح الممتع» (١٤٣/٩) «المحلى» (١٢١٥).

مسألة [٦٣]: مؤنة الرهن من حيث النفقة، والمعالجة، والحفظ، وما أشبهه؟

✽ جمهور العلماء على أن ذلك على الراهن؛ لأنها ملكه، وقال أبو حنيفة: مؤنة الحفظ على المرتهن؛ لأنه هو قابضها، وممسكها، والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (٥١٧/٦).

مسألة [٦٤]: إذا تلف الرهن بدون تعدي أو تفريط من المرتهن، فمن يضمنه؟

✽ في هذه المسألة أقوال:

الأول: يترادان الفضل، ومعناه: إذا كان الدين أكثر من قيمة الرهن؛ أعاد الراهن إلى المرتهن الفضل من دينه على قيمة الرهن، وإن كان الرهن قيمته أكثر من الدين؛ فيرد المرتهن إلى الراهن الفضل من قيمته الزائد على دينه، وهو قول عبيد الله بن الحسن، وأبي عبيد، وإسحاق.

الثاني: مثل القول الأول؛ إلا أن المرتهن لا يرد فضلاً، وهو قول النخعي، وقتادة، والحنفية.

الثالث: يسقط الرهن والدين، وهو قول الحسن، والنخعي، وشريح، والشعبي، والزهري، وقتادة.

الرابع: إن كان التلف مما يخفى؛ فهو على المرتهن، وإن كان التلف في أمر ظاهر كالعقارات، وغيرها؛ فهي على الراهن، وهذا قول مالك.

الخاص: الضمان مطلقاً على الراهن؛ لأنه ماله، وقد تلف بغير تفريط، ولا تعدي، وهذا قول الشافعي، وأحمد، وأبي ثور، والظاهرية، وعطاء، والزهري.

قلت: وهذا القول هو الصواب، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المغني» (٥٢٢/٦) «المحلى» (١٢١٥) «الشرح الممتع» (١٤٦/٩).

مسألة [٦٥]: إذا وضع على يدي عدل، فتلف بدون تعدي منه، أو تضريط؟

أما العدل فلا يضمنه عند أهل العلم، واختلفوا: هل ضمانه على الراهن أم المرتهن؟

✽ فقال أحمد، والشافعي: هو من ضمان الراهن. وقال مالك، وأبو حنيفة: من ضمان

المرتهن. والصواب القول الأول.

انظر: «المغني» (٤٧٦/٦) «تفسير القرطبي» (٤١٠/٣) «الشرح الممتع» (١٥٦/٩-).

مسألة [٦٦]: إذا مات الراهن، أو المرتهن؟

✽ مازال الرهن على حاله، سواء كان بعد القبض، أو قبله على الصحيح، وهو مقتضى

مذهب مالك وغيره، ومذهب الجمهور: أنه إذا مات أحدهما قبل القبض؛ فليس الرهن

بلازم، وإذا كان بعد القبض؛ فقد لزم، وأحكام الرهن يتولاها الورثة.

انظر: «الحاوي» (١٦/٦-١٩).

مسألة [٦٧]: إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الرهن؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٢٦/٦): وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الرَّهْنِ، فَقَالَ: رَهْنُكَ

هَذَا الْعَبْدَ. قَالَ: بَلْ هُوَ وَالْعَبْدَ الْآخَرَ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا

خِلَافًا.. اهـ

مسألة [٦٨]: إن اختلفا في قدر الدين الذي رهن من أجله؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٢٥/٦): وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْحَقِّ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ

الرَّاهِنُ: رَهْنُكَ عَبْدِي هَذَا بِالْفِ. فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: بَلْ بِالْفَيْنِ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ. وَهَذَا قَالَ

النَّحَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَأَبُو نَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ،

وَقَتَادَةَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ ثَمَنَ الرَّهْنِ، أَوْ قِيمَتَهُ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ

الظَّاهِرَ أَنَّ الرَّهْنَ يَكُونُ بِقَدْرِ الْحَقِّ. وَلَنَا أَنَّ الرَّاهِنَ مُنْكَرٌ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي يَدَّعِيهَا الْمُرْتَهِنُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١). اهـ.

قلت: واختار شيخ الإسلام قول مالك، والذي يظهر أن الصواب قول الجمهور، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، واستثنى إذا ظهرت قرينة ظاهرة في صدق المرتهن، كأن يدعي أنه رهنه سيارة في مائة ريال سعودي، فعند ذلك ينظر الحاكم في القضية ويتبع الأمر. وانظر: «الشرح المتع» (١٦٤/٩) «الاختيارات» (ص ١٣٣).

مسألة [٦٩]: إذا حل الدين ولم يوف الراهن؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٥٣١/٦): إِذَا حَلَّ الْحَقُّ؛ لَزِمَ الرَّاهِنَ الْإِيْفَاءَ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ حَالٌّ، فَلَزِمَ إِيْفَاؤُهُ، كَالَّذِي لَا رَهْنَ بِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُوفِّ، وَكَانَ قَدْ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ لِلْعَدْلِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ؛ بَاعَهُ، وَوَفَّى الْحَقَّ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا فَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَلِمَالِكِهِ، وَإِنْ فَضَلَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ؛ فَعَلَى الرَّاهِنِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهَا فِي بَيْعِهِ، أَوْ كَانَ قَدْ أَذِنَ لَهَا ثُمَّ عَزَلَهَا، طُولِبَ بِالْوَفَاءِ وَيَبَعِ الرَّهْنَ؛ فَإِنْ فَعَلَ، وَإِلَّا فَعَلَ الْحَاكِمُ مَا يَرَى مِنْ حَبْسِهِ وَتَعْزِيرِهِ لِبَيْعِهِ، أَوْ يَبِيعُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَمِينِهِ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْحَاكِمِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، لَا عَلَى مَالِهِ، فَلَمْ يَنْفُذْ بَيْعَهُ بغيرِ إِذْنِهِ. وَلَنَا أَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ؛ قَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ فِي أَدَائِهِ كَالْإِيْفَاءِ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، وَإِنْ وَفَّى الدَّيْنَ مِنْ غَيْرِ الرَّهْنِ، انْفَكَّ الرَّهْنُ. اهـ.

وانظر: «الشرح المتع» (١٥٢/٩-١٥٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٥٢)، ومسلم برقم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٨٤٧- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ^(١)، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَحْدُ إِلَّا خِيَارًا [رَبَاعِيًّا] ^(٢)، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٨٤٨- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رَبًّا». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ ^(٤).

٨٤٩- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ^(٥).

٨٥٠- وَأَخْرَجَ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ^(٦).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: قضاء المقرض للمقرض بأفضل مما أخذ منه بغير شرط.

✽ جمهور العلماء على جواز ذلك، سواء كانت الأفضلية من حيث الوصف، أو العدد.

واستدلوا بحديث أبي رافع المذكور في الباب.

وجاء بنحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين» ^(٧).

ومن حديث العرباض بن سارية عند أحمد (٤/١٢٧)، والنسائي (٧/٢٩١)، وهو في

(١) قال في «النهاية»: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس.

(٢) زيادة من المطبوع، و«مسلم»، وهو الذي طلعت رباعيته، وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٠).

(٤) ضعيف جداً. أخرجه الحارث كما في «بغية الباحث» (٤٣٧) من طريق سوار بن مصعب عن عبارة الهمداني عن علي بنه. وإسناده شديد الضعف؛ لأن سوار بن مصعب متروك.

(٥) ضعيف وهو موقوف. أخرجه البيهقي (٥/٣٥٠)، موقوفاً على فضالة بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» وفي إسناده عبدالله بن عياش القتباني وفيه ضعف.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٣٨١٤). موصولاً عن عبدالله بن سلام أنه قال لأبي بردة: إنك بأرض، الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا.

(٧) أخرجه البخاري برقم (٢٣٠٦)، ومسلم برقم (١٦٠١).

«الصحيح المسند» (٩٢٠).

وصحَّ هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩/٧).

✽ ومذهب المالكية جواز الأفضلية بالوصف لا بالعدد، ونُقل عن الشعبي والزهري.

قلت: ومذهب الجمهور هو الصواب؛ لأنه إذا جازت الأفضلية بالوصف؛ فما المانع من

جوازها بالعدد، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: «خياركم أحسنكم قضاء»؟ وهذا يشمل الأمرين.

انظر: «الفتح» (٢٣٩٠) «المحلى» (١١٩٤) «المغني» (٤٣٨/٦).

مسألة [٢]: إذا قضى المقرض المقرض أقل مما أخذ منه؟

يجوز ذلك إذا حلله، وإلا فيبقى الباقي في ذمته.

وفي «صحيح البخاري» عن جابر رضي الله عنه أن أباه مات وعليه دين، فتشفع بالنبي صلى الله عليه وآله من

غرمائه أن يضعوا عنه بعض الدين، فلم يفعلوا. انظر: «الفتح» (٢٣٩٥).

مسألة [٣]: إذا أقرضه وشرط عليه زيادة، أو هدية؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٣٦/٦): «وَكُلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ أَنْ يَزِيدَهُ؛ فَهُوَ حَرَامٌ،

بَعِيرٍ خِلَافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَلِّفَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسَلِّفِ زِيَادَةً أَوْ

هَدِيَّةً، فَاسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنْ أَخَذَ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ رَبًّا. اهـ.

وانظر: «الإنصاف» (١١٧/٥) «الفتح» (٢٣٩٠) «المحلى» (١١٩٣).

مسألة [٤]: إذا أقرضه وشرط عليه أن يقضيه في بلد آخر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٣٦/٦): «وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ،

وَكَانَ لِحْمَلِهِ مُؤَنَّةً، لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحْمَلِهِ مُؤَنَّةً جَازَ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ عَلِيٍّ^(١)

(١) أثار علي أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧/٦)، من طريق: عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، عن حفص أبي

المعتمر، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، وليس فيه ذكر الاشتراط.

وَأَبْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^(٢)، وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ^(٣)، وَأَبْنِ سِيرِينَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ، وَالثَّوْرِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَيْمُونُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَمَالِكُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ. انتهى المراد.

وانظر: «الإنصاف» (١١٧/٥) و«ابن أبي شيبة» (٢٧٧/٦-).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشرح الممتع» (١١٠/٩): والصحيح أنه جائز، وذلك أن المقرض لم يأت به زيادة على ما أقرض؛ فإنه استقرض منه -مثلاً- مائة ألف، وأوفاه مائة ألف، لكن اختلف المكان فقط، ولهذا بعض العلماء يقول في هذه المسألة: يشترط أن لا يكون لحملة مؤنة، والصحيح أن هذا ليس بشرط. اهـ

قلت: والقول بجواز هذا الشرط هو رواية عن أحمد، وبعض أصحابه، واختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة [٥]: إذا أقرضه بشرط أن يكتب له بها سَفْتَجَةٌ؟

السفتجة: كلمة فارسية بمعنى (ورقة)، والمعنى: أنه يقرضه بشرط أن يكتب له بها ورقة إلى وكيله في بلد آخر فيستوفي منه الدين في ذلك البلد.

✽ فمذهب الجمهور عدم جواز ذلك؛ لما تقدم في المسألة السابقة. وذهب أحمد في رواية إلى الجواز، وهو قول ابن سيرين، والنخعي.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا،

= وإسناده ضعيف؛ لجهالة حفص وأبيه، وعبيدالله فيه ضعف يسير.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧/٦، ٢٧٩) بإسنادين، أحدهما صحيح، والآخر فيه: حجاج بن أرطاة، وليس فيه ذكر الاشتراط، بل في الطريق الصحيحة أنه قال: لا بأس ما لم يشترط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨/٦)، وفي إسناده رجل مبهم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩/٦) بإسناد صحيح، وليس فيه ذكر الاشتراط.

وَالشَّرْعُ لَا يَرِدُ بِتَحْرِيمِ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا مَضَرَّةَ فِيهَا، بَلْ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا، وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ؛ فَوَجَبَ إِيقَاؤُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ. اهـ

وهذا القول رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمة الله عليهما، وهو أقرب، والله أعلم.

انظر: "سنن البيهقي" (٣٥٨/٥) - "المغني" (٤٣٦/٦) - "المهذب" (١٧٠/١٣) مع الشرح، "مجموع الفتاوى" (٤٥٥/٢٩، -٥٣٠) "تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام" (١٠٣٩/٢) - "أعلام الموقعين" (٣٩١/١) "تهذيب السنن" (١٥٣-١٥٢/٥).

مسألة [٦]: إن كتب له بها سفتجة، أو قضاة في بلد آخر بغير شرط؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٣٨/٦): فَإِنْ أَقْرَضَهُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَقَضَاهُ خَيْرًا مِنْهُ فِي الْقَدْرِ، أَوْ الصَّفَةِ، أَوْ دُونَهُ بِرِضَاهُمَا؛ جَازَ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَتَبَ لَهُ بِهَا سَفْتَجَةً، أَوْ قَضَاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ؛ جَازَ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ^(١)، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ... اهـ المراد.

ثم استدل عليه بحديث أبي رافع، وقد تقدم.

مسألة [٧]: إذا أهدى المقرض للمقرض، فهل يأخذ الهدية؟

✽ تقدم أثر عبد الله بن سلام أنه منع المقرض من أخذ الهدية، وضح ذلك أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا عن أنس بن مالك رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٧٥/٦)، وجاء عن أبي بن كعب، وعلي، وابن مسعود عند ابن أبي شيبة (١٧٨/٦-)، والبيهقي (٣٤٩-٣٥٠/٥)، وفي أسانيدنا بعض الضعف.

✽ وقد أخذ بذلك كثير من أهل العلم، فقالوا: ليس للمقرض أخذ هدية من المقرض، ولا منفعة؛ إلا أن تكون قد جرت بينهما عادة في ذلك، أو يكون ذلك بعد الوفاء،

(١) أثر ابن عمر صحيح، وقد تقدم تخريجه، وهو في القضاء أكثر مما استقرض، فتنبه!

واستدلوا بالآثار المتقدمة، وجاء بمعناها حديث مرفوع عند ابن ماجه (٢٤٣٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو ضعيف؛ في إسناده: عتبة بن حميد، وهو ضعيف، يرويه عن يحيى ابن أبي إسحاق الهنائي، وفي البيهقي (٣٥٠ / ٥): يزيد بن أبي يحيى، وهو مجهول.

قال ابن القاسم في «حاشية الروض المربع» (٤٧ / ٥): وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة،

وجمهور السلف. اهـ.

قلت: وعند هؤلاء أنه يجوز له أخذ الهدية إذا نوى أن يكافئه بمثلها، أو أكثر، أو يحسبها

من دينه.

ولكن قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في «الفتح» (٣٨ / ٤) في شرح أثر عبدالله بن سلام:

يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه، نعم الورع تركه. اهـ.

وهذا الذي ذكره الحافظ هو الذي رجحه ابن حزم كما في «المحلى» (١٢٠٨) ويمكن أن

يقوى ذلك بأن الشرع قد أباح القضاء بأحسن منه، فما المانع من الهدية بغير شرط، وأيضاً هي تعتبر مكافأة لإحسانه بالدين «ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه».

قال أبو عبدالله وفقه الله: أفتى الصحابة بالمنع، ولا يصح عن صحابي خلاف ذلك، وهم

أعلم منّا بمقاصد الشريعة، وعللها، وأحكامها؛ فالذي يظهر هو المنع، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٤٣٧ / ٦).

مسألة [٨]: حلول دين المدين إذا مات، وإن كان مؤجلاً؟

إذا مات المدين فقد حلّ الدين الذي عليه إذا كان مؤجلاً؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ

يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالميت سأل: «هل عليه دين؟»^(١)، وأما

الديون التي له فهي إلى أجلها، وتُسَلَّم للورثة.

(١) سيأتي تخريجه في باب الحوالة والضمان.

انظر: «المحلى» (١٢٠٧) «ابن أبي شيبة» (٢٩٧/٦-) «الحاوي» (١٦/٦-).

مسألة [٩]: هل للمقترض أن يأخذ شيئاً بدل قرضه؟

يجوز للمقترض إذا حلَّ الأجل أن يأخذ شيئاً غير قرضه بدل قرضه إذا تراضيا على ذلك. وانظر: «ابن أبي شيبة» (٢٧٥/٦-).

مسألة [١٠]: تعجيل الدين بشرط وضع بعضه.

قال الشوكاني رحمته الله في «السييل الجرار» (١٤٩/٣): إذا حصل التراضي على هذا فليس في ذلك مانع من شرع، ولا عقل؛ لأن صاحب الدين قد رضي ببعض ماله وطابت نفسه عن باقيه، وهو يجوز أن تطيب نفسه عن جميع ذلك المال، وتبرأ ذمته من هو عليه؛ فالبعض بالأولى، وقد ثبت في «الصحيح» أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلين يتخاصمان في المسجد، وقد ارتفعت أصواتهما، وكانت تلك الخصومة في دين لأحدهما على الآخر، فأشرف عليهما النبي صلى الله عليه وسلم وأشار بيده إلى من له الدين أن يضع الشطر، فكان هذا دليلاً على جواز التعجيل؛ بشرط حط البعض. اهـ

❖ ومنع ابن حزم من ذلك في «المحلى» (١٢٠٥).

مسألة [١١]: اقتراض المنافع.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٩٦/٩): وظاهر كلام المؤلف في قوله (وما يصح بيعه) أنه يصح قرض المنافع؛ لأنَّ المنافع يجوز بيعها مثل الممر في الدار، فأملك المنفعة في هذا الممر، لكن لا أملك الممر، فبيع المنافع جائز، أما إقراضها: فالمذهب لا يجوز، واختار شيخ الإسلام جواز ذلك بأن أقول: أقرضني نفسك اليوم تساعدني على الحصاد، وغداً أوفيك. أي: أحصد معك. وهذا هو الصحيح لوجهين: أولاً: أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة. ثانياً: أنَّ المنافع تجوز المعاوضة عنها، فإذا كانت تجوز المعاوضة؛ فإنه يجوز إقراضها، مثل ما أقول للعامل: اشتغل عندي بأجرة قدرها كذا وكذا. فهو عمل يصح العقد عليه،

ويقابل بالعوض، فتشتغل عندي يومًا، واشتغل عندك يومًا آخر، والاختلاف اليسير لا يضر؛ لأنه قد تختلف منافع هذا عن منافع هذا، والاختلاف الكثير لا يرضى به. اهـ.

وانظر: «الإنصاف» (١١١/٥).

مسألة [١٢]: إذا ردَّ المقرض القرض بعينه على المقرض فهل يلزمه قبوله؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ المقرض يلزمه قبوله إذا لم يتغير، وإن كان قد استعمله. وقال بعضهم: لا يلزمه قبوله، سواء تغير أم لم يتغير، وصحح هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «الشرح الممتع» (١٠١/٩-١٠٢).

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

المفلس عند الفقهاء: هو من دينه الحال أكثر من ماله، وسُمِّي مفلسًا؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى المال وهو الفلوس. وقيل: سُمِّي بذلك؛ لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسًا؛ فعلى هذا فاهزمة في (أفلس) للسلب. وسُمِّي مفلسًا، وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق بالصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم. انظر: «الفتح» (٢٤٠٢) «المغني» (٥٣٧/٦).

والحجر في اللغة: المنع، والتضييق، ومنه سُمِّي العقل (حجرًا)؛ لأنه يمنع صاحبه عن مزاولة الأعمال القبيحة، قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرِ﴾ [الفجر: ٥]. وفي الشرع: هو منع الإنسان من التصرف في ماله، إما لمصلحته، أو لمصلحة غيره. «المغني» (٥٩٣/٦).

٨٥١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقمة

مسألة [١]: الأحكام التي تتعلق بمن صار مفلسًا.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٣٧/٦): وَمَتَى لَزِمَ الْإِنْسَانُ دَيْونَ حَالَةٍ، لَا يَفِي مَالَهُ بِهَا، فَسَأَلَ عُرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ؛ لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُمْ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَظْهَرَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ لِتُجَنَّبَ مُعَامَلَتُهُ، فَإِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَحْكَامٍ؛ أَحَدُهَا: تَعَلَّقَ حُقُوقُ الْعُرْمَاءِ بِعَيْنِ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

مَالِهِ. وَالثَّانِي: مَنَعَ تَصَرُّفَهُ فِي عَيْنِ مَالِهِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ إِذَا وَجَدَتْ الشَّرْطُوطُ. الرَّابِعُ: أَنَّ لِلْحَاكِمِ بَيْعَ مَالِهِ وَإِيفَاءَ الْغُرَمَاءِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَبَاعَ مَالَهُ. رَوَاهُ الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ. ^(١) اهـ

قلت: حديث كعب بن مالك الراجح إرساله، وسيأتي بيان ذلك حيث ذكره الحافظ، والقول بالحجر على المفلس هو قول جمهور العلماء، واستدلوا بالحديث المذكور آنفًا، وبأنَّ الغرماء استحقوا ذلك المال؛ لأنَّ ديونهم حلَّت، فيعطى حقهم أو بعض حقهم، ولأنَّ النبي ﷺ جعل مظل الغني ظلمًا، وهذا وإن لم يكن غنيًّا الغناء التام الذي يوفي، لكن عنده بعض الشيء؛ فيكون ظالمًا بمنع الحقوق، والظلم يجب رفعه، ولا سبيل إلى رفعه في هذه الحال إلا بالحجر عليه.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز للحاكم الحجر عليه، قال: فَإِنْ أَدَّى اجتهاده إلى الحجر عليه؛ ثبت، وليس للحاكم التصرف في ماله، ولكن يلزمه بالبيع؛ فَإِنْ امتنع حبسه. واختار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله قول الجمهور، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم وغيرهما.

انظر: «المغني» (٦/٥٣٧، ٥٧٠) «الشرح الممتع» (٩/٢٧٤-) «بداية المجتهد» (٤/٨١)، وانظر كلامًا نفيسًا للشوكاني رحمته الله في «السيل» (٤/٢٥٠-٢٥١).

مسألة [٢]: متى يبدأ الحجر على المفلس؟

❁ جمهور العلماء على أنَّ الحجر على المفلس يبدأ بحجر الحاكم عليه إذا طلب ذلك الغرماء، أو بعضهم.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه إذا أفلس أصبح محجورًا عليه، ولو لم يحجر

(١) سيأتي تحريجه في «البلوغ» رقم (٨٥٦).

عليه الحاكم بعدد، وهو قول بعض المالكية، وقال به أحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام، وهو ظاهر قول الحسن، ثم البخاري، ثم ابن رجب، والمرداوي، ورجح هذا العلامة ابن عثيمين، وهو الأقرب؛ لأن النبي ﷺ علّق الحكم بالفلس في حديث الباب: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

واستدل البخاري على ذلك بقصة الرجل الذي دبر غلامه وعليه دين، فباعه النبي ﷺ، وبحديث: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها؛ أتلفه الله»^(١)، وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»^(٢).

تنبيه: ينبني على هذا الخلاف أنه لو تصدق بال، أو أوقفه قبل حجر الحاكم؛ فيصح على قول الجمهور، ولا يصح على القول الصحيح إذا كان قد أفلس.

انظر: «الإنصاف» (٥/٢٥٢، ٢٥٤) «الحاوي» (٦/٢٦٥) «تفسير القرطبي» (٥/٣٠) «الفتح» (١٤٢٦) (٢٤٠٢) «المغني» (٦/٥٧١).

مسألة [٣]: تصرف المحجور عليه بالفلس؟

❖ أما تصرفه بالعتق، ففيه قولان لأهل العلم:

أحدهما: يصح عتقه، وهو قول أبي يوسف، وإسحاق، وأحمد في رواية.

والثاني: لا يصح، وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد في رواية، وهذا هو

الصحيح؛ لأن العبيد من ماله، وقد حجر عليه فيه.

❖ وأما تصرفه بالتدبير: فيجوز عند الأكثر؛ لأنه لا يمنع جواز بيعه.

❖ وأما تصرفه بغير ذلك، كبيعته، ووقفه، والتصدق به، ونحو ذلك؛ فلا يصح عند

أكثر أهل العلم؛ لأنه محجور، وقد تسامحوا في الشيء اليسير الذي يتسامح بمثله عرفاً.

انظر: «المغني» (٦/٥٧١) «الإنصاف» (٥/٢٥٤-٢٥٥).

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (٨٤٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨)، عن عائشة رضي الله عنها، وأصله في «الصحيحين».

مسألة [٤]: تصرف المفلس بذمته، كأن يشتري، أو يضمن دينًا إلى أجل.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٧١/٦): فَأَمَّا إِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ، فَأَشْتَرَى، أَوْ اقْتَرَضَ، أَوْ تَكْفَّلَ، صَحَّ تَصَرُّفُهُ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ، وَإِنَّمَا وُجِدَ فِي حَقِّهِ الْحَجْرُ، وَالْحَجْرُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ لَا بِذِمَّتِهِ، وَلَكِنْ لَا يُشَارِكُ أَصْحَابُ هَذِهِ الدُّيُونِ الْغُرَمَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِكَ، إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ مُفْلِسٌ وَعَامِلُوهُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَقَدْ فَرَطَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا فِي مَظْنَةِ الشُّهْرَةِ، وَيُتَّبَعُ بِهَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ. اهـ

مسألة [٥]: إقرار المفلس بدين آخر.

✽ أكثر أهل العلم على أن إقراره يقبل، كما عراه إليهم الحافظ ابن حجر في «الفتح»،

واختلفوا: هل يشارك الغرماء؟ أم يتبع به بعد فك الحجر؟

✽ فمذهب أحمد، ومالك، ومحمد بن الحسن، والثوري، والشافعي في قول أنه يتبع به

بعد فك الحجر عنه.

✽ وذهب الشافعي، وابن المنذر، وبعض الحنابلة إلى أنه إن أقر بدين قد لزمه قبل

الحجر شاركهم، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وهو الصواب، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٥٧٢/٦) «الإنصاف» (٢٥٦/٥) «الفتح» (٢٤٠٢) «المحلى» (١٢٨١).

مسألة [٦]: إذا اشترى المفلس بالأجل، ولم يعلم الذي باعه أنه مفلس، ثم

علم، فهل له الفسخ؟

✽ في هذه المسألة ثلاثة أوجه عند الحنابلة:

أولها: ليس له الفسخ، سواء علم أم لم يعلم؛ لأنه لا يستحق المطالبة بثمانها، فلا يستحق

الفسخ؛ لتعذره، كما لو كان ثمنها مؤجلًا، وهو ظاهر اختيار ابن قدامة. ثانيها: له الخيار إذا

علم. ثالثها: له الخيار مطلقًا.

قلت: وأقرب هذه الأقوال هو الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٤٠-٥٤١/٦) «الإنصاف» (٢٥٦/٥).

مسألة [٧]: من وجد متاعه بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء.

✽ ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب يدل على أنه أحق به من الغرماء، وبهذا قال جمهور العلماء، وقالوا: إن شاء أخذه؛ لأنه حق له، وإن شاء أبقاه، وكان مع الغرماء أسوة. وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي وغيرهم.

✽ وخالف الحسن، والنخعي، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، فقالوا: لا يكون صاحب المتاع أحق به؛ لأنه قد أصبح ملكاً للمفلس، وقد تعلق به حق الغرماء بسبب الفلوس، وكان بعضهم لم يبلغه الحديث.

وأما الحنفية فقد تكلم أهل العلم عليهم بسبب ردهم لهذا الحديث، ولحديث المصراة بأرائهم مع صراحة الأحاديث في ذلك، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٥٣٨/٦) «الحاوي» (٢٦٦/٦، ٢٧٠).

مسألة [٨]: إذا بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليركها، فهل يلزمه قبوله؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أنه لا يلزمه قبوله؛ لظاهر حديث الباب.

✽ ومذهب مالك أنه يلزمه قبوله؛ لأنه قد بذل له كامل ماله؛ فهو كما لو زال العيب من المغيب. والأقرب القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥٤٠/٦) «الفتح» (٢٤٠٢).

تبيين: في هذه الصورة الماضية إذا دفع الغرماء المال إلى المفلس، فبذله للبائع؛ لم يكن له الفسخ؛ لأنه زال العجز عن تسليم الثمن، فزال ملك الفسخ، كما لو أسقط الغرماء حقوقهم عنه، فملك أداء الثمن، ولو أسقط الغرماء حقوقهم عنه، فتمكن من الأداء، أو وهب له مال، فأمكنه الأداء منه، أو غلّت أعيان ماله فصارت قيمتها وافية بحقوق الغرماء بحيث يمكنه أداء الثمن كله؛ لم يكن للبائع الفسخ؛ لزوال سببه، ولأنه أمكنه الوصول إلى ثمن سلعته من المشتري؛ فلم يكن له الفسخ، كما لو لم يفلس. انتهى من المغني. (٥٤٠/٦).
وانظر: «الحاوي» (٢٦٦/٦).

مسألة [٩]: هل يستحق البائع الرجوع في السلعة إذا كان قد تلف بعضها؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يشترط أن تكون السلعة بتمامها؛ فإن كان قد نقص بعضها؛ فليس للبائع الرجوع فيها، وهو قول أحمد، وإسحاق، وابن حزم، واستدلوا بقوله ﷺ: «ماله بعينه»، وقالوا: هذا ليس عين ماله؛ لأنه قد نقص، واستدل ابن حزم برواية في «صحيح مسلم» في هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يُعَدِم إذا وُجِدَ عنده المتاع، ولم يفرِّقه أنه لصاحبه الذي باعه.

✽ وذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، والعنبري إلى أن له الفسخ والرجوع بما بقي، والباقي يكون فيه مع الغرماء أسوة؛ لأنه هو عين ماله، ولكنه قد نقص، ونقصانه لا يخرج عن كونه عين ماله، وعن أحمد إذا كانتا عينين له الرجوع في غير التالفة.

ورجح هذا القول الشوكاني رحمته الله في «السيل»، وفرَّق بين نقص المبيع، وبين تفريقه، والصحيح هو قول مالك، والشافعي، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٤٣/٦) «المحلي» (١٢٨٣) «الإنصاف» (٢٥٧/٥) «السيل» (٢٤٨/٤) «الفتح» (٢٤٠٢).

مسألة [١٠]: إذا نقصت مالية المبيع بذهاب صفةٍ مع بقاء العين؟

✽ وذلك مثل العبد إذا هزل، أو ثوب قد خَلِقَ، فذكر جماعة من أهل العلم على أن البائع بالخيار بين أن يرجع بسلعته مع نقصها بدون أرش نقص، أو يكون مع الغرماء أسوة، وجعل الشوكاني له أرش العيب الحادث، وقول الشوكاني رحمته الله أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٤٤/٦) «السيل» (٢٤٩/٤).

مسألة [١١]: إن اشترى منه زيتاً، فخلطه بزيت آخر، أو قمحاً، فخلطه بقمح

آخر.

✽ اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

الأول: يسقط حق الرجوع؛ لأنه عند خلطه لم يصبح عين ماله، وهو قول الحنابلة.

الثاني: قال الشافعي: إن خلطه بمثله، أو دونه؛ لم يسقط حق الرجوع، وإن خلطه بأجود منه؛ فله قولان، وقال مالك: يأخذ زيتته.

قلت: وقول الحنابلة أقرب؛ لظاهر الحديث، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥٤٥/٦).

مسألة [١٢]: إن كان المفلس قد عمل في المتاع عملاً غير اسمه؟

مثل أن يزرع الحب فصار زرعاً، أو جعل الخشب باباً، وما أشبه ذلك.

✽ فعند الحنابلة، وهو قول للشافعي أنه يسقط حق الرجوع. وللشافعي قول أن له الرجوع، ويعطيه قيمة العمل، والأول أقرب؛ لظاهر حديث الباب.
انظر: «المغني» (٥٤٦/٦).

مسألة [١٣]: إن اشترى ثوباً فصبغه، ثم أفلس؟

✽ ذكر جماعة من أهل العلم أن له الرجوع؛ لأن عين ماله قائم، ولم يتغير اسمه، ويكون المفلس شريكاً لصاحب الثوب في القيمة إن حصلت زيادة في القيمة، وإن حصل نقص في القيمة؛ فالبائع مخير بين الرجوع مع النقص، أو يكون مع الغرماء أسوة.
انظر: «المغني» (٥٤٧/٦).

مسألة [١٤]: إذا زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن والكبر؟

✽ ذهب جماعة من الحنابلة إلى أن الزيادة المتصلة تمنع حق الرجوع؛ لأنه قد زاد فيه زيادة في ملك المشتري المفلس.

✽ وذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية إلى أن الزيادة المتصلة لا تمنع حق الرجوع؛ إلا أن مالكا يخير الغرماء بين أن يعطوه الثمن، أو يمكنوه من السلعة.

واختار الشوكاني قول الشافعي، وقال: فإن ظهر أثرها في المبيع؛ كان للمفلس الرجوع

بزيادة القيمة.

قلت: كلام الشوكاني جيد، وهو أقرب الأقوال، وأصحها، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٥٤٩/٦) «السيل» (٢٤٩/٤).

مسألة [١٥]: الزيادة المنفصلة كالثمرة، والولد، والكسب؟

✽ ذكر أهل العلم على أن الزيادة المنفصلة لا تمتنع حق الرجوع للبائع، واختلفوا لمن الزيادة؟ على قولين:

الأول: أن الزيادة للمفلس، وهو قول جماعة من الحنابلة، والشافعي، ورجحه ابن قدامة؛ لأنها زادت في ملكه.

الثاني: أن الزيادة للبائع، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، وبعض الحنابلة؛ لأنها فرع تتبع أصلها.

والقول الأول هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥٥٠/٦).

مسألة [١٦]: إذا كان المبيع أرضاً فبناها، أو غرسها، ثم أفلس؟

إذا اتفق المفلس مع بقية الغرماء على إخراج الغرس، والبناء؛ فيكون البائع أحق بالأرض، وإذا لم يخرج المفلس ذلك؛ فالظاهر أن البائع يكون أحق بشراء الغرس والبنیان، وليس له حق الرجوع، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥٥٧/٦) «الإنصاف» (٢٦٧/٥).

مسألة [١٧]: إذا كانت العين مبيعة لم تقبض، أو مرهونة؟

✽ لا يكون البائع أحق بها؛ لأنها إذا كانت مبيعة لم تقبض؛ لم تصر ملكاً له، ولا للمفلس، بل صارت لغيرهما، ولو كانت مرهونة فقد تعلق بها حق غيره، ولأنه لم يجدها عند المفلس، بل صارت عند غيره. وقال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافاً.

قلت: قد خالف ابن حزم، فجعل صاحب السلعة أحق بها من المرتهن، وتبعه الشوكاني؛

لظاهر الحديث الذي في الباب. انظر: «المغني» (٥٦٢/٦) «المحلى» (١٢١٦) «السيل» (٢٤٨/٤).

مسألة [١٨]: إذا كان دين المرتهن دون قيمة الرهن؟

إذا كان دين المرتهن دون قيمة الرهن، فبيع كل الرهن، فالمرتهن يأخذ دينه كاملاً، وما بقي يشترك فيه الغرماء.

وإن بيع بعضه، فاستوفى المرتهن حقه، وبقي بعض المبيع، فهل صاحب السلعة أحق بما بقي منها، أو هو مع الغرماء أسوة؟ تقدم الخلاف في ذلك في مسألة: إذا تلف بعض المبيع فهل يكون صاحب السلعة أحق بها، فراجعه. وانظر: "المغني" (٥٦٢/٦).

مسألة [١٩]: إذا أخرج المشتري المتاع ببيع، أو هبة، ثم رجع إليه، ثم أفلس، فهل المالك الأول أحق فيه؟

✽ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن البائع الأول أحق به؛ لأنه وجد متاعه بعينه؛ فيشمله حديث الباب، وهو قول بعض الحنابلة، وبعض الشافعية.

الثاني: ليس للمالك الأول الرجوع؛ لأنه قد ملكه إنسان آخر، ثم رجع إلى المفلس من المالك الآخر، وهو قول بعض الشافعية، والحنابلة، وهو ظاهر اختيار الشوكاني في "السيل".

الثالث: إن عاد بسبب جديد، كبيع، أو إرث، أو وصية؛ فليس له حق الرجوع، وإن عاد بفسخ، كالرد بالعيب، والخيار؛ فله حق الرجوع، وهو قول بعض الحنابلة.

والراجح القول الأول؛ لعموم الحديث، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥٦٣/٦) "الإنصاف" (٢٥٩/٥) "السيل الجرار" (٢٤٨/٤).

مسألة [٢٠]: إذا كان المبيع شقصاً مشفوعاً، فهل البائع أحق به، أم الشفيع الشريك؟

صورتها: أن يشتري رجل من إنسان شقصه من أرض مثلاً، ولا يشفع الشريك، فيرضى بالمبيع، ثم يفلس المشتري، فهل للبائع الرجوع في شقصه المبيع، أم أن الشريك أحق بشرائه؟

❁ فيها أقوال:

الأول: البائع أحق به، وهو قولٌ للشافعية، والحنابلة؛ لعموم الحديث، ولأنه فسخ، وليس بيع.

الثاني: الشفيع أحق به؛ لأنه شريكه، وقد جاء في الحديث أنه أحق بالشراء، وهو وجهٌ للحنابلة، والشافعية.

الثالث: إذا طالب الشفيع فهو أحق، وإلا فالبائع أحق، وهو قولٌ لبعض الحنابلة.

الرابع: يأخذه الشفيع، والبائع أحق بالثمن؛ ليجمع بين الحقين، وهو قولٌ للشافعية.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦/٥٦٣-).

٨٥٢- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ: «أَتَيْتُ رَجُلًا بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ» وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ. ^(١)

٨٥٣- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: إذا أفلس الرجل وعنده متاع قد أدى بعض ثمنه، فهل صاحبه أحق به؟

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يسقط حق الرجوع، وهو قول أحمد، وإسحاق، والشافعي في القديم، واستدلوا

(١) الراجح إرساله. المرسل أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٦٧٨) عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن به. وأخرجه أبو داود (٣٥٢٠) (٣٥٢١)، من رواية مالك ويونس بن يزيد عن الزهري به. وزاد في رواية يونس بن يزيد: «وإن قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوأ الغرماء فيها».

والموصول أخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، والبيهقي (٤٧/٦)، من طريق: إساعيل بن عياش، عن محمد ابن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، به.

ووصله خطأ من إساعيل، أو الزبيدي؛ لأنه قد خالفه مالك ويونس وكذلك صالح بن كيسان فرووه عن الزهري عن أبي بكر مرسلًا، ورجح المرسل أبو داود وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

انظر: "البدر المنير" (٦/٦٥٣-)، و"الإرواء" (٥/٢٦٩).

(٢) ضعيف بذكر الموت. أخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، من رواية أبي المعتمر بن عمرو ابن رافع المدني عن عمر بن خالد به، وإسناده ضعيف لجهالة أبي المعتمر، فقد تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب ولم يوثقه معتبر. والحديث في "الصحيحين" وغيرهما عن أبي هريرة بدون ذكر (الموت) فزيادة (أومات) منكورة، والله أعلم.

بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل، وقد تقدم أنه لا يصح موصولاً.

الثاني: له الرجوع بقدر ما بقي، وهو قول الشافعي؛ للحديث الأول في الباب.

الثالث: له أن يرد ما قبض، ويرجع في جميع العين، وله أن يحاص الغرماء، وهو قول

مالك، وابن حزم.

قلت: الظاهر أنه مُخَيَّرٌ بين ما قاله الشافعي، وما قاله مالك؛ للحديث الأول في الباب،

والله أعلم. انظر: «المغني» (٥٦١/٦) «الفتح» (٢٤٠٢) «المحلى» (١٢٨٣).

مسألة [٢]: إذا مات الرجل مفلساً، فهل صاحب المتاع أحق بمتاعه؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه ليس له الرجوع في عين ماله، وهو قول أحمد، ومالك، وإسحاق، واستدلوا بمرسل أبي بكر بن عبد الرحمن، وقد تقدم أنه لم يصح موصولاً.

✽ وذهب الشافعي، وابن حزم إلى أن له الرجوع، واستدلوا بعموم الحديث الأول في الباب، واستدل الشافعي بحديث عمر بن خلدة أيضاً، وهو حديث ضعيف كما تقدم، ويُغني عنه عموم الحديث الأول، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥٨٩/٦) «المحلى» (١٢٨٣).

مسألة [٣]: إذا كان صاحب العين لم يحل دينه، فهل هو أحق به، أم لا؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس له الحق فيها؛ لأنَّ دينه لم يحل، فتباع السلعة، وتقسم بين أصحاب الديون الحالة، وهو قول الشافعي، وبعض الحنابلة.

✽ وذهب أحمد وأصحابه، وبعض الشافعية وغيرهم إلى أنَّ صاحب السلعة أحق بها، وإن لم يحل دينه؛ لظاهر الحديث الأول في الباب، وهذا القول عزاه الحافظ للجمهور. ثم اختلف الجمهور: هل لصاحب العين أن يأخذها في الحال؟ وهو قول أكثرهم، أم توقف العين حتى يحل الدين، ثم يخير؟ وهو قول من ذكرناهم.

قلت: الظاهر أنَّ له أن يأخذ عين ماله في الحال؛ لظاهر حديث الباب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٦٤/٦) «الفتح» (٢٤٠٢) «النيل» (٦٦٨/٣).

مسألة [٤]: هل يحل الدين المؤجل بسبب الفلاس؟

❁ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يحل بسبب الفلاس، وهو قول مالك، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد، وعزاه الحافظ للجدهور، واستدلوا بحديث الباب الأول؛ فإنه جعل صاحب المتاع أحق بمتاعه مطلقاً؛ فدل على أنه إن كان مؤجلاً يحل، وقاسوه على الموت.

القول الثاني: أنه لا يحل، وهو قول أحمد، وهو المشهور في مذهبه، وعليه أكثر أصحابه، وهو قول للشافعي في الأصح في مذهبه أيضاً، وذلك لأنَّ الأجل حق للمفلس؛ فلا يجوز إسقاط الحق الذي له بسبب فلسه.

قال أبو عبد الله سده الله: هذا القول أقرب، والله أعلم. وأما حديثهم فغاية ما يدل عليه أنه خاصُّ بصاحب المتاع، على أنه قد قال بعضهم: توقف السلعة حتى يحل دين البائع، فصاحبها بعد ذلك بالخيار بين الفسخ، والترك، وأما قياسهم على الموت؛ فهو قياس مع الفارق، كما قرر ذلك ابن قدامة؛ فإنَّ الميت لا ذمة له بعد موته، والمفلس ذمته باقية.

انظر: «المغني» (٥٦٦/٦) «الفتح» (٢٤٠٢).

تنبيه: فعلى ما تقدم - من أنَّ الدين لا يحل بسبب الفلاس - فلا يشارك أصحاب الديون المؤجلة غرماء الديون الحالة، بل يقسم المال بين أصحاب الديون الحالة؛ فإن لم يقسم المال حتى حلَّ دين مؤجل شارك صاحبه أصحاب الديون الحالة. انظر: «المغني» (٥٦٦/٦).

مسألة [٥]: هل يحل الدين بالموت؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الدين إلى أجله، ولا يحل بالموت مطلقاً، وهو قول

طاوس، والزهري، وحكي عن الحسن، وذلك لأنَّ الأجل حق للمدين؛ فلا يسقط بموته.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دينه يحل إلا أن يوثق الورثة برهن، أو كفيل، وهو قول ابن سيرين، وإسحاق، وأبي عبيد، وأحمد في رواية.

❁ ومذهب الجمهور أنه يحل بالموت، وهو قول الشعبي، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، والظاهرية، وأصحاب الرأي؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، فقدّم الدين على حقوق الورثة، ولأنّ الدين يبقى معلقاً في ذمة الميت؛ فوجب المبادرة بقضائه، وفي الحديث: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» أخرجه مسلم (١٨٨٦)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتى بالجنّازة سأل عن الدين.

وهذا القول هو أقرب الأقوال، وإذا احتاج الورثة إلى التأخير لبعض العوائق؛ فيستطيعون أن يتحملوا ديون والدهم، ويبرئوه من الدين باستئذان الغرماء، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٥٦٧/٦) «المحلى» (١٢٠٧) «الشرح الممتع» (٢٨٧-٢٨٦/٩).

تنبيه: على القول بحلها، وهو الصحيح كما تقدم، فللورثة أن يقضوا من غير التركة، ويستخلصوا التركة، ولهم أن يقضوا منها، وإن امتنعوا؛ باع الحاكم من التركة ما يقضي به الدين. «المغني» (٥٦٨-٥٦٩/٦).

مسألة [٦]: من أثبت أن له حق بعد أن حجر عليه، أو جنى المفلس جناية بعد الحجر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٧٣/٦): «وإن ثبت عليه حق بينة؛ شارك صاحبه الغرماء؛ لأنه دين ثابت قبل الحجر عليه، فأشبه ما لو قامت البينة به قبل الحجر. ولو جنى المفلس بعد الحجر جناية أوجب مالا؛ شارك المجني عليه الغرماء؛ لأن حق المجني عليه ثبت بغير اختياره. انتهى المراد.

مسألة [٧]: لو قسم الحاكم ماله، ثم ظهر غريم آخر له دين عليه قد حل قبل الحجر؟

✽ الأكثر على أنه يرجع على الغرماء بقسطه؛ لأنه مشارك لهم في ذلك الحق، وهو قول الحنابلة، والشافعي، وحكي عن مالك.

✽ وحكي عن مالك أيضًا أنه لا يرجع عليهم؛ لأنه نقض لحكم الحاكم.

وأجيب عن قول مالك: بأنه ليس بنقض للحكم، وإنما هو ظهور بينات أخرى كان حكم الحاكم قبل ظهورها، كما لو قسمت التركة بين وارثين، ثم ظهر وارث ثالث؛ فإنه يرجع بقسطه، ولا يعتبر ذلك نقضًا للحكم، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٦/٥٧٣).

مسألة [٨]: هل يترك للمفلس نفقة؟

لا خلاف بين أهل العلم فيما ذكر ابن قدامة رحمته الله أن المفلس لا يحجر عليه أن يأخذ من ماله ما ينفقه على نفسه، وعياله؛ إلا أن يكون له كسب يستطيع أن يحصل النفقة فيمنع، وإذا كان يستطيع أن يكتسب بعض النفقة فيمنع من المال بقدره، وذلك بالمعروف.

والحكم في الكسوة إذا احتيج إليها، أو مؤن تجهيز الميت إذا مات بعض من يعول كحكم النفقة، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦/٥٧٥).

مسألة [٩]: هل تباع عليه داره التي يسكنها؟

✽ مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة أنها لا تباع عليه كما لا يمنع من النفقة.

✽ وذهب شريح، ومالك، والشافعي - واختاره ابن المنذر - إلى أنها تباع، ويكثرى له دارًا غيرها.

والأقرب هو القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وفي حديث أبي سعيد الذي سيأتي في الباب: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إذا ذلك»، ولم ينقل أن النبي ﷺ باع عليه منزله، والكراء لا يُعني، فقد يكون سببًا في كثرة الديون. انظر: «المغني» (٦/٥٧٨-).

قال ابن قدامة رحمته الله (٥٧٩/٦): وَإِنْ كَانَ لَهُ دَارَانِ يَسْتَعْنِي بِسُكْنَى إِحْدَاهُمَا، بَيَعْتَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ بِهِ غِنَى عَنِ سُكْنَاهَا. وَإِنْ كَانَ مَسْكَنُهُ وَاسِعًا، لَا يَسْكُنُ مِثْلَهُ فِي مِثْلِهِ، يَبِيعُ، وَاشْتَرِيَ لَهُ مَسْكَنُ مِثْلِهِ، وَرُدَّ الْفَضْلُ عَلَى الْغُرَمَاءِ، كَالثِّيَابِ الَّتِي لَهُ إِذَا كَانَتْ رَفِيعَةً لَا يُلْبَسُ مِثْلُهُ مِثْلَهَا. وَلَوْ كَانَ الْمَسْكَنُ وَالْحَادِمُ اللَّذِينَ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُمَا عَيْنَ مَالِ بَعْضِ الْغُرَمَاءِ، أَوْ كَانَ جَمِيعَ مَالِهِ أَعْيَانَ أَمْوَالٍ أَفْلَسَ بِأَتْمَانِهَا، وَوَجَدَهَا أَصْحَابُهَا؛ فَلَهُمْ أَخْذُهَا، بِالشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاها؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وَلِأَنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ؛ فَكَانَ أَقْوَى سَبَبًا مِنَ الْمُفْلِسِ... إلخ كلامه.

مسألة [١٠]: إذا فرق مال المفلس، ولم يبق منه شيء، فهل يجبر أن يجعل نفسه أجيراً لبعض غرمائه؟

✽ ذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد إلى أنه لا يجبر على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾، ولحديث أبي سعيد: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»، ورجح هذا القول الشوكاني رحمته الله.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجبر على إيجار نفسه من الغرماء، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسوار العبدي، وإسحاق، وأحمد في رواية، وابن حزم، وليس لهم دليل صحيح، صريح على ذلك، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٨١/٦) «المحلى» (١٢٧٥) (١٢٧٨) «السيلى» (٢٤٥/٤).

مسألة [١١]: هل يجبر على قبول الهدية والصدقة؟

✽ نقل ابن قدامة عن الحنابلة، والشافعية أنه لا يجبر على ذلك؛ لأنَّ في ذلك مِنَّةٌ عليه. وذهب الشوكاني في «السيلى» إلى أنه يجب عليه قبول الهدية.

انظر: «المغني» (٥٨٢-٥٨٣) «السيلى» (٢٤٥/٤).

تنبیه: إذا كان للمفلس أرش عمد وجب عليه قبوله. انظر المصادر السابقة.

مسألة [١٢]: إذا تدين ديونًا أخرى بعد فك الحجر عنه، ثم أفلس مرة أخرى؟
 ❁ الأكثر على أن الغرماء كلهم يتقاسمون ذلك المال الجديدون منهم، والقديمون، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية.

❁ وذهب مالك إلى أن غرماء الحجر الأول لا يشاركون الغرماء الجديدين في الحجر الثاني؛ إلا أن يكون المفلس اكتسب المال من ميراث، أو وصية، أو يجني عليه جنابة فيتخاص الغرماء كلهم فيه. والصواب القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦/٥٨٥).

٨٥٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا أبى الواجد الغني أن يقضي الدين، فكيف يُصنَع معه؟
 حديث الباب يدل على أن من مطل وهو غني؛ فهو ظالم، يحل عرضه بالشكاية للحاكم، وعقوبته بحبسه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «الاختيارات» (ص ١٣٦): ومن كان قادرًا على وفاء دينه، وامتنع أجبر على وفائه بالضرب والحبس، نص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم.

قال: ولا أعلم فيه نزاعًا، لكن لا يُزاد كل يوم على أكثر من التعزير إن قيل يتقدر، وللحاكم أن يبيع عليه ماله، ويقضي دينه، ولا يلزمه إحضاره. اه، وانظر: «المغني» (٦/٥٨٨-٥٨٩).

(١) إسناده ضعيف، هو صحيح بشاهده. أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن حبان (٥٠٨٩)، كلهم من طريق وبر بن أبي دليلة حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون بن مسيكة - واثني عليه خيرًا - عن عمرو بن الشريد به. وعلقه البخاري في كتاب الاستقراض (باب لصاحب الحق مقال) بصيغة التمريض. والحديث إسناده ضعيف لجهالة حال محمد بن عبدالله بن ميمون، ولكن الحديث يشهد لصحته حديث أبي هريرة الذي في «الصحيحين» مرفوعًا (مطل الغني ظلم)، والله أعلم.

٨٥٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِهَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من ثبت إعساره عند الحاكم، فهل يجوز مطالبته وملازمته؟

✽ مذهب الجمهور أن من ثبت عسره عند الحاكم؛ فلا يجوز مطالبته، ولا ملازمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، وحديث أبي سعيد المذكور: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

✽ وقال أبو حنيفة: لغرمائه ملازمته. واستدل بحديث: «لصاحب الحق اليد واللسان»، وهو حديث ضعيف، أخرجه الدارقطني (٤/٢٣٢)، عن مكحول مرسلًا، وليس فيه دلالة لما استدل به، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦/٥٨٤).

مسألة [٢]: من عليه دين، فَطُوبِ به، فله حالات.

من وجب عليه دين حالًّا، فَطُوبِ به، ولم يؤده، نظر الحاكم؛ فإن كان في يده مال ظاهر، أمره بالقضاء؛ فإن ذكر أنه لغيره؛ طالبه الحاكم على ذلك بالبينة.

وإن لم يجد له مالًا ظاهرًا، فادَّعى الإعسار، فصدقه غريمه؛ لم يجبس، ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته؛ لما تقدم ذكره من الأدلة قريبًا.

وإن كذَّبه غريمه؛ فلا يخلو من أحد حالين:

الحال الأول: أن يكون عُرفَ له مال؛ لكون الدين ثبت له عن معاوضة كالبيع، أو عرف له أصل مال سوى هذا؛ فإن كان الأمر كذلك وحلف الغريم أنَّ مع مالًا؛ حبسه الحاكم عند

أكثر أهل العلم حتى تشهد البيعة بإعساره؛ فإن شهدت البيعة بتلف ماله؛ قُبِلَتْ شهادتهم، سواء كانوا من أهل الخبرة الباطنة، أم لا؛ لأنَّ التلف يطلع عليه أهل الخبرة وغيرهم، وليس للغريم أن يطالبه باليمين على تلفه اكتفاء بالبيعة، وله أن يطالبه باليمين على عسرته، وأنه ليس له مال آخر؛ لأنَّ ذلك غير ما شهدت به البيعة.

وإن شهدت البيعة بالإعسار؛ قُبِلَتْ الشهادة عند أحمد، والشافعي وغيرهما، إذا كانت الشهادة من أهل الخبرة الباطنة، وقال مالك: لا تُسْمَعُ البيعة على الإعسار؛ لأنها شهادة على النفي، فلا تسمع كالشهادة على أنه لا دين عليه.

واستدل أحمد، والشافعي بحديث قبيصة بن المخارق، وفيه: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَى من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة...»^(١) الحديث، والشهادة على النفي لا ترد مطلقاً؛ فإنه لو شهدت البيعة أن هذا وارث الميت لا وراث له سواه؛ قُبِلَتْ، ولأنَّ هذه وإن كانت تتضمن النفي؛ فهي تثبت حالة تظهر، ويوقف عليها بالمشاهدة، بخلاف ما إذا شهدت أنه لا حق له؛ فإنَّ هذا مما لا يوقف عليه.

وتسمع البيعة في الحال عند أحمد، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تسمع في الحال، ويجبس شهراً، ورُوي (ثلاثة أشهر)، ورُوي (أربعة أشهر)، حتى يغلب على الظن عند الحاكم أنه لو كان له مال؛ لأظهره. وقوله مردود؛ لأنَّ ذلك يبطل فائدة البيعة.

ولو طلب الغريم أن يحلف مع البيعة؛ لم يلزمه الحلف عند أحمد، والشافعي في قول، وهو الصحيح، وللشافعي قولٌ أنه يلزمه أن يحلف.

الحال الثانية: أن لا يُعرف له مال، كأن يكون الحق ثبت عليه بأرش جنائية، أو قيمة متلف، أو مهر، أو ضمان، أو ما أشبه ذلك؛ فالقول قوله مع يمينه عند أهل العلم، وممن نصَّ على ذلك أحمد، والشافعي، وابن المنذر، وإن أتى ببيعة على إعساره؛ لم يستحلف على الصحيح

(١) سيأتي برقم (٨٦٠).

كما تقدم، وإن شهدت البينة بتلف ماله؛ لم يُغن ذلك عن اليمين؛ لأنَّ الإعسار أخفى من مجرد التلف. انتهى مُلَخَّصًا من «المغني» (٦/ ٥٨٥-).

وانظر: «المحلى» (١٢٧٦) «الاختيارات» (ص ١٣٦) «السييل الجرار» (٤/ ٢٤٥).

مسألة [٣]: من أراد السفر، وعليه دين يستحق قبل مدة السفر.

✽ مذهب أحمد أن للغريم أن يمنعه من السفر حتى يقيم له ضمينًا، أو رهناً، واختاره

شيخ الإسلام، ومذهب الشافعي أنه ليس له منعه، والأقرب قول أحمد، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦/ ٥٩١) «الاختيارات» (ص ١٣٦).

٨٥٦- وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دِينٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

فيه الحجر على المفلس، والحديث ضعيفٌ، لكن يُغني عنه ما قاله الشوكاني رحمته الله في "السيل الجرار" (٤/٢٥٠): وعلى حُكَّامِ الشَّرْعِ القَادِرِينَ عَلَى رَفْعِ الظَّلَامَاتِ، وَالْأَخْذِ عَلَى أَيْدِي الظَّلْمَةِ أَنْ يَأْخُذُوا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ دَيْنَهُ مِنْ ظَالِمِهِ قَسْرًا وَقَهْرًا، وَإِذَا لَمْ يَطْلُبْ مِنْ لَهُ الدَّيْنِ إِلَّا مَجْرَدَ الْحَجْرِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ كَانَ هَذَا أَقْلَ مَا يَجِبُ عَلَى حُكَّامِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُومٌ بِكَلِّيَّاتِ الْأَدْلَةِ وَجَزَائِيَّاتِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَدْلَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْأَخْذِ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهِيَ تُغْنِي عَنِ الْاِسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ...

ثم استدل على الحجر على مال المفلس بحديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم، ثم قال: ومعلومٌ أنه إذا جاز تفريق مال المفلس جميعه بين أهل الدين؛ كان جواز حجره حتى يفرق بين أهل الدين ثابتًا بفحوى الخطاب. اهـ

وقد تقدمت المسألة في أول كتاب التفليس.

(١) الراجح إرساله. أخرجه الدارقطني (٤/٢٣٠-٢٣١)، والحاكم (٢/٥٨)، من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به. وابن كعب بن مالك، قد سمي في بعض الطرق (عبدالرحمن) فالإسناد ظاهره الصحة، ولكن هشامًا قد خولف في إسناده، فقد رواه عبدالرزاق وابن المبارك عن معمر بإسناده مرسلًا بدون ذكر (أبيه)، وكذلك رواه يونس بن يزيد عن الزهري به مرسلًا، أخرجه أبو داود في "المراسيل" رقم (١٧١) وقد رجح المرسل ابن عبدالحادي وعبدالحق وغيرهما وهو الصواب. وانظر: "البدر المنير" (٦/٦٤٥)، و"الإرواء" (١٤٣٥).

- ٨٥٧- وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)
- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرِنِّي بَلَعْتُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. ^(٢)
- ٨٥٨- وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رضي الله عنه قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ، فَكَانَ مَنْ أُنْبِتَ قِتْلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ حُلِّيَّ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَحُلِّيَّ سَبِيلِي. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ^(٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: الحجر على الصبي.

لا خلاف بين أهل العلم على أن الصبي واليتيم يحجر عليه في ماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَأَبْلُوا أَلْيَتِنِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٥-٦]. انظر: «المغني» (٥٩٣/٦) «تفسير القرطبي».

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٥٥/٦)، وابن حبان (٤٧٢٨)، من طريق ابن جريج ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر به. وهذا الإسناد ظاهره الصحة، ولكن هذه الزيادة تفرد بها ابن جريج من سائر من روى الحديث، فقد رواه جمع عن عبيدالله بن عمر بدون هذه الزيادة، وروايتهم عنه في «الصحيحين» و«السنن»، و«المسند» منهم: يحيى بن سعيد القطان وأبو أسامة وعبدالله بن نمير وابن إدريس والثوري وابن عيينة وعبدالرحيم ابن سليمان وعبد الوهاب الثقفي وأبو معاوية كما في «المسند الجامع».

وتابع عبيدالله عن نافع أبو معشر عند الطيالسي (١٨٥٩)، وعبدالله بن عمر عند عبدالرزاق (٩٧١٦)، وعمر بن محمد عند أبي عوانة (٦٤٧٥) فرووه عن نافع بدون الزيادة المذكورة. فهي زيادة شاذة، وقد استغربها ابن صاعد كما في «سنن البيهقي».

(٣) في (ب): (الخمسة).

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٤٠٤) (٤٤٠٥)، والنسائي (١٥٥/٦) (٩٢/٨)، والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤١) (٢٥٤٢)، ابن حبان (٤٧٨١)، والحاكم (١٢٣/٢) (٣٥/٣)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم وألفاظهم متقاربة.

مسألة [٢]: متى يدفع إليه ماله؟

يجب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي نَصِّ كِتَابِهِ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. اهـ.

فإذا بلغ ولم يرشد؛ فلا يدفع إليه حتى يرشد، حتى ولو صار كبير السن عند أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: يدفع إليه إذا بلغ الخامسة والعشرين، ولا يحجر عليه بعدها. وقوله مخالفٌ لصريح النص المتقدم، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦/ ٥٩٤-٥٩٥).

مسألة [٣]: هل يعتبر في زوال الحجر عن الصبي حكم الحاكم؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ إِذَا رَشَدَ وَبَلَغَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَزُولُ إِلَّا بِحَاكِمٍ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ فِي مَعْرِفَةِ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ إِلَى اجْتِهَادٍ، فَيُوقَفُ ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ، كَزَوَالِ الْحَجْرِ عَنِ السَّفِيهِ.

قال: وَلَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْبُلُوغِ وَإِيْنَسِ الرَّشْدِ، فَاشْتِرَاطُ حُكْمِ الْحَاكِمِ زِيَادَةٌ تَمْنَعُ الدَّفْعَ عِنْدَ وُجُوبِ ذَلِكَ بِدُونِ حُكْمِ الْحَاكِمِ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ، وَلِأَنَّهُ حَجْرٌ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ، فَيَزُولُ بِغَيْرِ حُكْمِهِ، كَالْحَجْرِ عَلَى الْمَجْنُونِ، وَبِهَذَا فَارَقَ السَّفِيهِ. اهـ.

قلت: وما روجه ابن قدامة هو الراجح، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦/ ٥٩٤) «الإنصاف» (٥/ ٢٨٧).

مسألة [٤]: هل حكم اليتيمة في زوال الحجر كحكم اليتيم؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن حكمها حكم اليتيم، فإذا بلغت، وأونس رشدها دفع إليها ماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ ﴿١﴾، فعمومها يشمل اليتيم واليتيمة، وهو قول عطاء، والثوري، وكثير من الحنابلة، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

﴿٢﴾ وقال بعضهم: يدفع إليها المال بعد زواجها عند أن تلد، أو يمرَّ عليها حول بعد الزواج، وهو قول شريح، والشعبي، وأحمد في رواية، وإسحاق؛ لما ثبت عن عمر أنه قال: لا أُجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولًا، أو تلد ولدًا. أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/٦) بإسناد صحيح.

﴿٣﴾ ومذهب مالك أنها لا تعطى حتى تتزوج، ويدخل عليها زوجها؛ لأنه تصحح ثيبًا، والثيب أحق بنفسها من وليها؛ فهي أحق بمالها عند ذلك.

قلت: والقول الأول هو الصواب، ورجحه ابن قدامة، وأثر عمر ليس بحجة؛ مع أنه مختص بمنع العطية، فلا يلزم منه منع تسليم مالها، ومنعها من سائر التصرفات، وقول مالك ليس عليه دليل. وانظر: "المغني" (٦٠١/٦) "تفسير القرطبي" (٣٨/٥) "الإنصاف" (٥/٢٨٩-٢٩٠).

مسألة [٥]: تصرف اليتيم والصبي.

﴿١﴾ لا يصح تصرفه بدون إذن وليه عند الجمهور، وأجاز أبو حنيفة تصرفه في البيع والشراء. وكذلك لا يصح إقراره عند الجمهور، وقال بعضهم: يلزمه الإقرار بعد فك الحجر عنه إذا كان بالغًا. والأظهر قول الجمهور.

انظر: "المغني" (٥٩٦/٦) "الإنصاف" (٥/٢٨٦)، وانظر ما تقدم في أوائل البيوع.

مسألة [٦]: بَمَ يحصل البلوغ؟

يحصل البلوغ بخروج المنى من الذكر، والأنثى، سواء باحتلام، أم بغير ذلك، وهذا مجمع عليه. ويحصل في حق المرأة بالحيض بغير خلاف، وكذلك بالحمل.

واختلفوا: هل يحكم عليه بالبلوغ إذا أنبت؟

وهو خروج شعر العانة، وهو الشعر الذي فيه خشونة يستحق الحلق.

✽ فذهب الجمهور إلى أنه يحكم عليه بالبلوغ إذا وجد منه هذا الشعر؛ لحديث عطية القرظي الذي في الباب، فقد أبيع دم من أنبت، وجعلوا له حكم الرجال، وهذا يدل على أن ذلك علامة ظاهرة في البلوغ.

✽ وللشافعي قول أنه علامة في حق الكفار فقط، وخالف أبو حنيفة فلم يجعله دليلاً على البلوغ مطلقاً، والصواب قول الجمهور.

واختلفوا هل يحكم عليه بالبلوغ إذا بلغ سنّاً معيناً؟

✽ فجمهور العلماء على أنه يحكم عليه بالبلوغ إذا بلغ الخامس عشرة سنة، وإن لم يوجد الاحتلام، أو الحيض، أو الإنبات قبل ذلك، واستدلوا بحديث ابن عمر الذي في الباب، وبقوله: ولم يرني بلغت.

✽ وذهب مالك، وداود إلى أنه لا حدّ له، لكن قال مالك: إذا ظهر منه علامات أخرى، كخشونة الصوت، وما أشبهه؛ حكم ببلوغه، وفي رواية عنه أنه حده بسبع عشرة؛ لكونه أكبر سن وجد في البلوغ، وأما داود فقال: لا يحكم ببلوغه حتى يحتلم، وإن صار شيخاً.

✽ والمشهور عند المالكية التحديد بـ(سبع عشرة، أو ثمان عشرة سنة)، وأما أبو حنيفة فعنده الجارية بسبع عشرة، وأما الغلام فحكى عنه بسبع عشرة، أو ثمان عشرة، وحكى عنه بثمان عشرة، أو تسع عشرة سنة.

قال أبو عبد الله وفقه الله: ليس هناك دليل على التحديد، والعبرة في البلوغ الاحتلام، أو خروج المنى، والمحيض عند المرأة وما يدل عليه كالإنبات وغيره مما يحصل للبالغين.

انظر: "المغني" (٦/٥٩٧-٥٩٨) "الفتح" (٢٦٦٤) "تفسير القرطبي" (٥/٣٥).

مسألة [٧]: ما المقصود بالرشد؟

✽ أكثر أهل العلم على أن المقصود بالرشد هو الصلاح في المال، وقد قال ابن عباس:

فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقضى عنه اليتيم. أخرجه مسلم (١٨١٢).

✽ وقال الحسن، والشافعي، وابن المنذر: الرشد صلاحه في دينه وماله.

وأجاب الجمهور بأثر ابن عباس، وقالوا: العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام؛ فلا تعتبر في الابتداء، وقولهم: إن الفاسق غير رشيد، فنعم هو غير رشيد في دينه، ولكنه قد يكون رشيداً في ماله. والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٦/٦٠٧) "تفسير القرطبي" (٥/٣٧-) "الإنصاف" (٥/٢٨٩).

مسألة [٨]: كيفية معرفة الرشد.

ذكر أهل العلم أن معرفة الرشد يحصل باختباره بأن يجعله يتصرف بإذنه في بعض الأشياء، مع مرور الأيام، فإذا أصبح يحسن التصرف في حفظ ماله، وتنميته؛ دفع إليه المال، وكل في مجاله، فإذا كان تاجراً أحسن التجارة، وإن كان فلاحاً أحسن صرف ماله في الزراعة والكسب منها، وما أشبه ذلك، والحاصل أن ذلك يرجع إلى عرف الناس، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٦/٦٠٨) "تفسير القرطبي" [آية: ٦] من سورة النساء.

مسألة [٩]: الحجر على المجنون.

الحجر على المجنون مجمع عليه، ويدل عليه عموم الآية المتقدمة: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، ويزول الحجر عن المجنون بإفاقته، ورجوع عقله، ولا يفترق ذلك إلى حكم حاكم بغير خلاف. قاله ابن قدامة رحمته الله.

انظر: "المغني" (٦/٥٩٣، ٥٩٤) "تفسير القرطبي" سورة النساء [آية: ٥] "الإنصاف" (٥/٢٨٧).

مسألة [١٠]: الحجر على السفیه الذي لا يحسن التصرف.

✽ جمهور العلماء على أنه يحجر عليه، ويشرع ذلك للمحافظة على ماله، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]؛ فدل على أنه إن كان

سفيهاً لا يدفع إليه ماله فيفهم منه جواز الحجر على السفیه وإن كان كبيراً.

واستدلوا على ذلك بعموم الآية المتقدمة: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، وبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ لِئَلَّا يَأْتِيَ بِاللَّعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأثبت عليه ولاية.

واستدلوا بحديث أنس في "سنن أبي داود" (٣٥٠١): أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَحْجَرَ عَلَى رَجُلٍ؛ لِكَوْنِهِ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَمَنْعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «لَا خَلَابَةَ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا الْحَجَرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ لَا يَصِحُّ الْحَجْرُ عَلَى مِثْلِهِ؛ لَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ حَرٌّ عَاقِلٌ فَلَا يَحْجَرُ عَلَيْهِ.

واستدلوا على ذلك بأثر عن علي، وعثمان رضي الله عنهما أنها أرادا أن يحجرا على عبد الله بن جعفر كما في "سنن البيهقي" (٦١ / ٦) في قصة لها طرق في كل طريق منها ضعف، واختلاف في الألفاظ، ومجموعها تدل على أن للقصة أصل.

واستدلوا بقول ابن الزبير كما في "صحيح البخاري" (٦٠٧٣): أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْعٍ، أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: لَتَنْتَهِنَ عَائِشَةُ، أَوْ لِأَحْجَرَنَّ عَلَيْهَا. وشاهدنا من ذلك ذكر الحجر، فقد كان معروفاً عند الصحابة؛ مع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ رضي الله عنه قَدْ أَسَاءَ مَعَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْكَلَامِ.

❁ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْجَرُ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ حَرًّا، عَاقِلًا، بِالْغَا، لَيْسَ بِصَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَتَوَلَّى ابْنُ حَزْمٍ نَصْرَةَ هَذَا الْقَوْلِ فِي «الْمَحَلِّ».

والصحيح القول الأول؛ لما تقدم ذكره من الأدلة، وهو ترجيح الشوكاني رحمته الله، ومن قال به أحمد، ومالك، وإسحاق، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور وغيرهم.

والصبي الذي يفك عنه الحجر لرشده، وبلوغه، ثم يعاود السفه؛ يُحْجَرُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ قَرِيبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر: «المغني» (٥٩٣ / ٦) (٦٠٩ / ٦) - «المحلى» (١٣٩٤) «النيل» (٢٣١٦) «تفسير القرطبي» (٣٨ / ٥).

مسألة [١١]: متى يثبت الحجر على السفية، ومتى يزول؟

✽ ظاهر الأدلة المتقدمة في المسألة السابقة من الأحاديث والآثار تدل على أن الحجر على السفية يكون من قبل الحاكم، ومن قال بذلك أحمد، والشافعي، وغيرهما.

✽ وقال محمد بن الحسن: يصير محجوراً عليه بمجرد تبذيره. والصواب قول الجمهور. ويزول الحجر عن السفية بإزالة الحاكم له عند الأكثر أيضاً، وهو الصحيح، خلافاً لمحمد بن الحسن، وبعض الحنابلة؛ لأنه ثبت بحكم الحاكم؛ فيزول بإزالته، وهو مذهب مالك أيضاً. انظر: "المغني" (٦/٥٩٤، ٦١٠) "الإنصاف" (٥/٢٩٩).

مسألة [١٢]: من عامل السفية فأتلف السفية ذلك المال، فمن ضمان من؟

ذكر أهل العلم على أن من حَجَرَ على شخصٍ لسفبه؛ فإنه ينبغي أن يُظهِرَ ذلك وينشره للناس؛ لتجنب معاملته؛ فإن باع واشترى، فالبيع فاسد، ويسترجع الحاكم ما باع من ماله، أو الثمن إن كان اشترى، ويرد ما أخذ إن كان باقياً؛ فإن كان قد أتلفه السفية؛ فهو من ضمان الآخر الذي سلطه عليه، وكذلك ما أخذ من أموال الناس برضاهم، كقرضٍ أو غيره؛ فإن كان باقياً أعاده الحاكم، وإن تلف فمن ضمان الذي مكَّنه.

قلت: وهذا محمول على ما إذا علم الآخر بسفبه، وأما إذا لم يعلم فهو من ضمان السفية في ماله، أو أوليائه.

قالوا: فأما إن أخذه السفية بغير اختيار صاحبه، أو أتلفه، كالغصب والجنابة؛ فعليه ضمانه؛ لأنه لا تفريط من المالك؛ لأنَّ الصبي، والمجنون لو فعلا ذلك؛ لزمهما الضمان؛ فالسفية أولى. انظر: "المغني" (٦/٦١١) "الإنصاف" (٥/٢٨٦) "الحاوي" (٦/٣٥٩).

مسألة [١٣]: إذا أقر السفية بما يوجب الحد أو القصاص؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٦/٦١٢): المَحْجُورُ عَلَيْهِ؛ لِفَلْسٍ، أَوْ سَفِيهِ، إِذَا أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا، كَالزَّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَالشُّرْبِ، وَالْقَذْفِ، وَالْقَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ قَطْعِ

الْيَدِ، وَمَا أَشْبَهَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَقْبُولٌ، وَيَلْزَمُهُ حُكْمُ ذَلِكَ فِي الْحَالِ. لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِفْرَارَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ جَائِزٌ، إِذَا كَانَ إِفْرَارُهُ بَرْنًا، أَوْ سَرِقَةً، أَوْ شُرْبَ حَمْرٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ قَتْلٍ، وَأَنَّ الْخُدُودَ تَقَامُ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. اهـ

مسألة [١٤]: هل يقع الطلاق من المحجور عليه؟

❁ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦/٦١٢): وَإِنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، نَفَذَ طَلَّاقَهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ يَجْرِي مَجْرَى الْمَالِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِمَالٍ، وَيَصِحُّ أَنْ يَزُولَ مِلْكُهُ عَنْهُ بِمَالٍ، فَلَمْ يَمْلِكْ التَّصَرُّفَ فِيهِ كَالْمَالِ.

قال ابن قدامة: وَلَكِنَّا أَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ بِتَصَرُّفٍ فِي الْمَالِ، وَلَا يَجْرِي مَجْرَاهُ؛ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ، كَالِإِفْرَارِ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ، وَدَلِيلُ أَنَّهُ لَا يَجْرِي مَجْرَى الْمَالِ: أَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، مَعَ مَنَعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ، وَلَا يَمْلِكُ بِالْمِيرَاثِ، وَلِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مُحْتَارًا، فَوَقَعَ طَلَّاقَهُ، كَالْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ. اهـ

مسألة [١٥]: هل يقع عتقه إذا أعتق؟

❁ أكثر أهل العلم على عدم وقوعه؛ لأنه تصرف في المال، فأشبهه سائر التصرفات. وأجاز عتقه أحمد في رواية، وهو قول من لا يرى الحجر على السفية، كالحنفية، وابن حزم. والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦/٦١٣).

مسألة [١٦]: هل يصح نكاح السفية إذا تزوج؟

❁ مذهب أبي حنيفة، وجماعة من الحنابلة صحة تزويجه، وصححه ابن قدامة؛ لأنه عقد غير مالي؛ فصح منه كالطلاق، وإن لزم منه المال، فحصوله بطريق الضمن، فلا يمنع من العقد.

❁ ومذهب الشافعي، وأبي ثور، وبعض الحنابلة عدم صحة النكاح؛ لأنه تصرف

يجب به المال.

قلت: والأقرب القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦/٦١٤).

مسألة [١٧]: إذا أقر السفية بدين، أو بما يوجب المال من الجنایات؟

❁ منهم من قال: يلزم به بعد فك الحجر عنه، وهو مذهب الحنابلة، وأبي ثور؛ لأنه مكلف أقر بشيء في ذمته ولا يستطيع تسليمه في الحال؛ فلزمه بعد فك الحجر عنه.

❁ ومنهم من قال: لا يلزمه ذلك الإقرار، وهو مذهب الشافعي، وبعض الحنابلة؛ لأنه محجور عليه لعدم رشده، ولضعف عقله، وسوء تصرفه، ولا يندفع الضرر عنه إلا بإبطال إقراره بالكلية، كالصبي والمجنون.

وصال ابن قدامة إلا هذا القول، ثم قال: فَأَمَّا صِحَّتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنْ عَلِمَ صِحَّةَ مَا أَقَرَّ بِهِ، كَدَيْنٍ لَزِمَهُ مِنْ جِنَايَةٍ، أَوْ دَيْنٍ لَزِمَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ؛ فَعَلَيْهِ أَدَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا، فَلَزِمَهُ أَدَاؤُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ. وَإِنْ عَلِمَ فَسَادَ إِقْرَارِهِ، مِثْلَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَقَرَّ بِدَيْنٍ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ، أَوْ بِجِنَايَةٍ لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ، أَوْ أَقَرَّ بِمَا لَا يَلْزِمُهُ، مِثْلَ أَنْ أَتْلَفَ مَالَ مَنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِقَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ؛ لَمْ يَلْزِمَهُ أَدَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ. اهـ.

انظر: «المغني» (٦/٦١٥-٦١٦) «الإنصاف» (٥/٣٠٣).

مسألة [١٨]: ولي اليتيم هل له أن يأكل من مال اليتيم مقابل قيامه عليه؟

قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [النساء: ٦]، فذكر العلماء أن الغني لا يجوز له الأكل منه.

❁ واختلفوا في الفقير:

فالجمهور على أنه يجوز له الأكل منه مقابل قيامه عليه، ونظره فيه، وقال جماعة منهم: يأخذ منه أقل القدرين من أجره قيامه عليه، أو كفايته.

وذهب بعضهم إلى أن له أن يأكل، ولكن يجب عليه القضاء عند يسره، وهو قول مجاهد،

وأبي العالية، والشعبي، وسعيد بن جبير، وعبيدة السلماني، والأوزاعي.

وقال جماعة بالمنع من الأكل، وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد، ومجاهد، وزيد بن أسلم، والنخعي، والحنفية، والنحاس، وغيرهم.

فقال بعضهم: الآية منسوخة. وقال بعضهم: المراد بها أن الفقير يقتر على نفسه، ويأكل من مال نفسه بالمعروف. وقال بعضهم: هو عند الضرورة. وقال بعضهم: هو في السفر دون الحضر.

قلت: والصواب قول الجمهور، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها كما في "الصحيحين"^(١).

لكن قال العلامة ابن عثيمين: وظاهر الآية الكريمة ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أنه يأكل بالمعروف، وأنه إذا كانت الأجرة أقل؛ تكمل له الكفاية، وعلى هذا فنقول: يأكل كفايته، سواء كانت بقدر الأجرة، أو أقل، أو أكثر؛ لأن هذا هو ظاهر القرآن: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

انظر: "المغني" (٣٤٣/٦) "تفسير القرطبي" (٤١/٥) "الشرح المتع" (٣١٢/٩).

مسألة [١٩]: العمل في مال اليتيم بالتجارة، والمضاربة وغيرها؟

ذكر أهل العلم أنه يُستحب لولي مالي اليتيم أن ينميهِ بالتجارة، أو المضاربة، وما أشبه ذلك، ولا يدخل في شيء من ذلك إلا وهو متيقن للربح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

انظر: "المغني" (٣٣٨/٦) "تفسير القرطبي".

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٥)، ومسلم برقم (٣٠١٩).

٨٥٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تصرف المرأة الرشيدة المتزوجة في مالها؟

✽ اختلف أهل العلم في تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها هل يجوز أم لا؟ على أقوال:

القول الأول: يجوز لها التصرف فيه، ولو بمالها كله، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، والظاهرية، والحنفية، وقال به من التابعين: عطاء، وربيعة، وعمر بن عبد العزيز، وجاء عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يدل عليه.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد في «الصححين» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَثَّ النِّسَاءَ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ بِخَوَاتِمِهِنَّ، وَأَقْرَطْتِهِنَّ...». وبحديث ميمونة في «الصححين» أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَتَهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(٢)، وقالوا: هو مالها، والأصل أن لها حق التصرف فيه؛ لعمومات الأدلة من الكتاب والسنة في ذلك.

وأجابوا عن حديث عمرو بن شعيب: بأنه محمول على باب إحسان العشرة أن لا تتصرف فيه إلا بإذنه، وبعضهم قال: المراد منه أن لا تتصرف في مال زوجها إلا بإذنه. ويرد

(١) حسن. أخرجه أحمد (١٧٩/٢، ١٨٤)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٥/٦٥- (٦/٢٧٨)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٤٧/٢)، من طرق عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده حسن؛ لأن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سلسلة حسنة.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٢)، ومسلم برقم (٩٩٩).

هذا التأويل اللفظ الثاني في الحديث، وبعضهم رجع أحاديث "الصحيحين" عليه، وهو صنيع الشافعي.

القول الثالث: لا يجوز لها عطية إلا بإذن زوجها، وهو قول طاوس، ومجاهد، والليث، وزُوي عن الحسن، ومال إليه الشيخ الألباني رحمته الله؛ لحديث عمرو بن شعيب، قال الشيخ الألباني: وليس للزوج أن يمنعها عن الخير، كما أنه ليس لولي البكر أن يمنعها عن الزواج إذا تقدم الكفو.

القول الثالث: لها التصرف بالثلث فما دون؛ لأنَّ الثلث أقل حد الكثرة: «الثلث، والثلث كثير»، وهو قول مالك، وأحمد في رواية.

القول الرابع: ليس لها التصرف حتى تلد، أو يحول عليها الحول، جاء بذلك أثر صحيح عن عمر^(١)، وقال به شريح، والشعبي، وابن سيرين، والنخعي، وأحمد، وإسحاق.

قلت: والقول الأول أقرب، ثم الثاني والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦/٦٠٢) «المحلى» (١٣٩٦)، «الفتح» (٢٥٩٠).

مسألة [٢]: تصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه.

في «الصحيحين» عن عائشة رضي عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي عنه: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره؛ فإن نصف أجره له»^(٣).

وفي «الصحيحين» عن أسماء بنت أبي بكر أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تنفق مما أدخل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/٦) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٢٥)، ومسلم برقم (١٠٢٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٦)، ومسلم برقم (١٠٢٦).

عليها الزبير، فقال النبي ﷺ: «أنفقي، أو انضحني، ولا تحصي فيحصي الله عليك».^(١)

❁ فاستدل بعض أهل العلم بهذه الأحاديث على أن للمرأة أن تنفق من مال زوجها

بغير إذنه؛ أحبُّ أو كره، صرح بذلك ابن حزم في «المحلى» (١٣٩٧) بقيد عدم الإفساد.

❁ وعامة أهل العلم على أنه لا يجوز للمرأة أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه؛ لأنَّ

مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه، والأحاديث المذكورة محمولة على الإذن العُرْفِي بأنَّ

تعلم المرأة أن زوجها لا يكره ذلك، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦/٦٠٥-) «شرح السنة» (٦/٢٠٥) «الفتح» (١٤٤٠) «شرح مسلم» (٧/١١١-).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٣٣)، ومسلم برقم (١٠٢٩).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: هل يملك العبد التصرف في ماله، أم لا؟

✦ أولاً: هل يملك العبد المال الذي يكتسبه ابتداءً، أم هو ملك لسيده؟

✦ على قولين:

الأول: قول الظاهرية أنه يملكه ابتداءً، ولا يكون ملكاً لسيده؛ إلا أن ينزعه منه، أو يسقط ملكه عنه. واستدلوا على ذلك بأنه يملك؛ لقوله ﷺ: «من باع عبداً وله مال...».

الثاني: قول عامة أهل العلم أنه لا يملكه ابتداءً؛ لأن العبد نفسه مملوك، فمنافعه ومكتسباته مملوكة، وهذا القول هو الصحيح.

✦ واختلفوا: هل يملك العبد إذا ملكه سيده أم لا؟

✦ فذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية، وإسحاق إلى أنه لا يملك، والمال حقيقة يكون للسيد، وإن كان السيد قد ملكه العبد، ولأنه مملوك؛ فلم يملك كالبهيمة.

✦ وذهب أحمد في رواية إلى أنه يملك بتملك سيده، وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وصحح هذا القول ابن قدامة؛ للحديث: «من باع عبداً وله مال».

قال ﷺ: وَمَا ذَكَرُوهُ تَعْلِيلٌ بِالْمَانِعِ، وَلَا يَتَّبَعُ اعْتِبَارُهُ؛ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ الْمُقْتَضِي فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ يُوجَدِ فِي الْبَهِيمَةِ مَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْمَلِكِ لَهَا، وَإِنَّمَا انْتَفَى مِلْكُهَا؛ لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي لَهَا، لَا لِكُونِهَا مَمْلُوكَةً، وَكَوْنِهَا مَمْلُوكَةً عَدِيمِ الْأَثَرِ؛ فَإِنَّ سَائِرَ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً مِنَ الصَّبُودِ وَالْوَحُوشِ لَا تَمْلِكُ، وَكَذَلِكَ الْجُمَادَاتُ، وَإِذَا بَطَلَ كَوْنُ مَا ذَكَرُوهُ مَانِعًا، وَقَدْ تَحَقَّقَ الْمُقْتَضِي؛ لَزِمَ ثُبُوتُ حُكْمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قلت: وبناءً على أنه يملك، فهل له التصرف فيه بالبيع، والشراء، والصدقة، والهبة، وغير

ذلك؟

أما إذا أذن له سيده؛ فيجوز له ذلك عند أهل العلم.

وأما إذا تصرف به بغير إذنه، فأبطله بعضهم.

وقال بعضهم: يوقف على إجازة السيد. وقال آخرون: يصح تصرفه؛ لأنه قد ملكه.

وهذا أقرب الأقوال، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦/٢٥٩-٢٦٠) (٦/٣٤٩-٣٥٠) «المحلى» (١٣٩٨).

٨٦٠- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا نَمٌّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

ذكر القاضي حسين المغربي في «البدر التمام»، وتبعه العلامة الصنعاني في «سبل السلام» في شرح هذا الحديث أن الحافظ أورد ههنا، وقد تقدم في [باب قسم الصدقات]؛ ولعله أعاده هنا ليبين أن الرجل الذي تحمّل حماله قد لزمه دين فلا يكون له حكم المفلس في الحجر عليه، بل يترك حتى يسأل الناس، فيقضي دينه.

قلت: وعندني احتمال آخر، وهو: أنه أورده ليدل على قبول الشهادة على الإعسار كما

تقدم تقرير ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤).

بَابُ الصُّلْحِ

٨٦١- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الزُّنَيْدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ^(١) أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، (أَوْ)^(١) أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢) وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

٨٦٢- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٣).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تعريف الصلح.

الصلح في اللغة: مصدر أصلح، وهو قطع النزاع.

وفي الشرع: عقد يحصل به قطع النزاع بين المختلفين، وهو أنواع: صلح بين المسلمين والكفار، و صلح مع البغاة، و صلح بين الزوجين، و صلح في القصاص والجنايات، و صلح في

(١) في (أ) و(ب): (و) بدل (أو) والمثبت هو الموافق للسنن.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وإسناده واه؛ لأن كثيراً قد كذب، وقول الحافظ (بكثرة طرقه) أي شواهد، فقد جاء من حديث أنس وعائشة وابن عمر ورافع بن خديج، وكلها شديدة الضعف. انظر تخريجها في «الإرواء»، وأحسن تلك الشواهد حديث أبي هريرة الذي سيأتي.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٠٩١)، من طريق كثير بن زيد الأسلمي عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة فذكره بدون زيادة: «والمسلمون على شروطهم...»، وأخرجه أبو داود، والدارقطني (٢٧/٣)، والحاكم (٤٩/٢)، من نفس الوجه بالزيادة المذكورة.

وكثير بن زيد الأسلمي، الأظهر أن حديثه يقبل في الشواهد.

وله شاهد من مراسيل عطاء: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٢/٧) بإسناد صحيح عن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم».

قلت: فهذه اللفظة تصح مقبولة حسنة، وأما بقية الحديث فيتوقف فيه، والله أعلم.

الحقوق المالية المختلف فيها، وهذا الأخير هو الذي يذكره الفقهاء في هذا الباب، وهذا الصلح على قسمين:

أولاً: الصلح على الإنكار.

وصورته: أن يدعي رجل على الآخر أن عليه له عشرة آلاف، فينكر ذلك، ثم يصالحه على أن يعطيه خمسة آلاف، وليس للمدعي بينة، والمنكر لا ينكر عن علم.

✽ وقد اختلف أهل العلم في صحة هذا الصلح، فأجازته جمهور العلماء، منهم: أحمد، ومالك، وقال به أبو حنيفة، ورجح هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم.

✽ وذهب الشافعي، والظاهرية إلى عدم صحة هذا الصلح؛ لأن الصلح عندهم لا يكون إلا بعد ثبوت الحق، ولم يثبت الحق ههنا؛ لأنه مُنكر، فلا تصح له المعاوضة، كما لو باع ملك غيره.

واستدل الجمهور على قولهم بعموم حديث الباب، وبالأية: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، ولأنه قد حصل بالتراضي، والمنكر قد رضي بتقديم المال؛ ليرفع عن نفسه الخصومة إلى الحاكم، ويرفع عن نفسه اليمين.

وقول الجمهور هو الصواب، وهو ترجيح الشوكاني، والصنعاني، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٧/٦-٧) «أعلام الموقعين» (٣/٣٦٩-) «السييل الجرار» (٤/٢٦٠) «بداية المجتهد» (٤/٩٣) «البيان» (٥/٢٤٧).

تنبيه: هذا الصلح لا يصح عند الجمهور؛ إلا أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادَّعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه؛ فإن كَذَّب أحدهما؛ فالصلح في ظاهره صحيح، ولكن يكون فاسداً في حق الكاذب، والمال عليه حرام. «المغني» (٧/٨).

مسألة [٢]: هل هذا الصلح بيع أم إبراء؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٧): وَيَكُونُ بَيْعًا فِي حَقِّ الْمُدَّعِي؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَخْذَهُ

عَوْضًا، فَيَلْزِمُهُ حُكْمُ إِفْرَارِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَأْخُودُ شَقِصًا فِي دَارٍ، أَوْ عَقَارٍ؛ وَجَبَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا؛ فَلَهُ رَدُّهُ، وَالرُّجُوعُ فِي دَعْوَاهُ، وَيَكُونُ فِي حَقِّ الْمُنْكَرِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ السَّالَ افْتِدَاءً لِيَمِينِهِ، وَدَفَعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ، لَا عِوَضًا عَنْ حَقِّ يَعْتَقِدُهُ؛ فَيَلْزِمُهُ أَيْضًا حُكْمُ إِفْرَارِهِ؛ فَإِنْ وَجَدَ بِالْمُصَالِحِ عَنْهُ عَيْبًا؛ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمُدَّعِي؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مَا أَخَذَ عِوَضًا، وَإِنْ كَانَ شَقِصًا؛ لَمْ تُثَبِّتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ عَلَى مِلْكِهِ، لَمْ يَزُلْ، وَمَا مَلَكَهُ بِالصُّلْحِ. اهـ

مسألة [٣]: إن صالح عن المنكر أجنبي؟

✽ مذهب الحنابلة أنه يصح الصلح، سواء كان مصدقًا للمدعي، أم لا، وسواء كان بإذن المنكر، أم لا.

✽ ومذهب الشافعية أنه يصح إذا كان الأجنبي مصدقًا للمدعي، وهذا الذي قالوا بناءً على ما اختاروه أن الصلح لا يكون إلا بعد ثبوت الحق، والصحيح قول الحنابلة، وهو مقتضى قول الجمهور.

ثم إن كان الأجنبي قد صالح عن المنكر بغير إذنه؛ لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه أدى عنه ما لا يلزمه أداؤه، وأما إذا صالح عنه بإذنه؛ رجع عليه، وإن أدى عنه بإذنه، أو بغير إذنه متبرعًا؛ لم يرجع بشيء، وإن قضاه محتسبًا بالرجوع فوجهان للحنابلة، والصحيح أنه لا يلزم المنكر أن يعطيه؛ لأنه ليس لازماً على المنكر ذلك، بل الواجب عليه هو اليمين، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٧/٨-٩) "الإنصاف" (٥/٢١٩-٢٢٠) "البيان" (٥/٢٤٩).

مسألة [٤]: إن صالح الأجنبي المدعي؛ لتكون المطالبة لنفسه؟

أما إذا لم يعترف الأجنبي للمدعي بصحة دعواه؛ فلا يصح الصلح، ويكون باطلاً؛ لأنه يشترى منه ما لم يثبت له، أشبه ما لو اشترى من إنسان ملك غيره.

وأما إذا اعترف له بصحة دعواه؛ فلا يخلو من أن يكون المدعى مالاً، أو عيناً؛ فإن كان المدعى مالاً؛ فلا يصح الصلح؛ لأنه يشترى منه ما لا يقدر على تسليمه، ولأنه يصبح بيع مال

بمال مع عدم التقابض، وذلك غير جائز.

وإن كان المدعى عيناً، وادّعى أنه قادر على إخراجها؛ صحّ الصلح، ثم إن قدر على انتزاعه؛ صح الصلح واستقر، وإن عجز؛ كان له الفسخ، ويحتمل أن الصلح يكون فاسداً بدون فسخ؛ لأنه تبين أن الصلح كان على ما لا يقدر على تسليمه.

انظر: «المغني» (١٠ / ٧) «الإنصاف» (٥ / ٢٢٠).

ثانياً: الصلح على الإقرار.

وصورته: أن يدعي إنسان على آخر أن عنده له مسجل مثلاً، فيعترف له بذلك، ثم يصلحه على أن يعطيه ألفي ريال مثلاً، أو يكون له عليه عشرة آلاف، فيعترف بها، ويصلحه على خمسة آلاف.

فهذه الصورة إن كان بشرط من المدعى عليه، كأن يقول: لا أقر لك بالعشرة آلاف إلا أن تصالحنى على خمسة. فلا نعلم أحداً أجاز هذه الصورة، بل هذا ظلمٌ، وأكل مال بالباطل. وأما إذا كان الوضع من المدعي بدون شرط من المدعى عليه؛ فهذا جائزٌ، وقد نُقِلَ على جوازه الاتفاق، والواقع أنه قد خالف جماعة من الحنابلة في ذلك إذا وقع ذلك على أنه صلح، وقالوا: فيه هضم لصاحب الحق؛ لأنه قد اعترف له بحقه؛ فلزمه ما أقر به، فإذا بذل له دونه فقد هضمه حقه.

وردَّ عليهم ابن القيم رحمته الله، فقال: هذا ليس فيه هضم، وإنما الهضم أن يقول: لا أقرُّ لك حتى تهب لي كذا، وتضع عني كذا، وأما إذا أقر له، ثم صالحه ببعضه، فأبي هضم هناك. اهـ

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢ / ٧): فأما في الاعتراف فإذا اعترف بشيء وقضاه من جنسه فهو وفاء، وإن قضاه من غير جنسه فهي معاوضة، وإن أبرأه من بعضه اختياراً منه واستوفى الباقي؛ فهو إبراء، وإن وهب له بعض العين وأخذ باقيها بطيب نفس؛ فهي هبة، فلا يسمى ذلك صلحاً ونحو ذلك، قال ابن أبي موسى: وسماه القاضي وأصحابه صلحاً. وهو

قول الشافعي وغيره، والخلاف في التسمية، أما المعنى فمتفق عليه وهو فعل ما عدا وفاء الحق وإسقاطه على وجه يصح، وذلك ثلاثة أقسام: معاوضة، وإبراء، وهبة. اهـ

قلت: أما إذا عاوضه بشيءٍ آخر فإراعى في صحته ما يراعى في البيوع، فيفسد بما تفسد به البيوع، فمثلاً: لو كان له عليه دنائير فاعترف له بها، وصالحه على دراهم؛ فلا يجوز التفرق حتى يقبضها، أو كان له عليه دينٌ، فصالحه على أن يعطيه شيئاً موصوفاً في ذمته، فلا يجوز؛ لأنه بيع دين بدين... وهكذا فقس عليه.

وأما الإبراء والهبة فاشتراط جماعة من الحنابلة والشافعية أن لا يخرج ذلك مخرج الشرط، كأن يقول: أبرأتك من نصف الدين على أن تعطيني الآن ما بقي. أو يقول: وهبت لك بعض ما عندك على أن توفيني، وتعطيني بقيتها الآن.

وحجتهم: أنه إذا شرط فقد جعل الهبة، والإبراء عوضاً عن الوفاء به، فكأنه عاوض بعض حقه ببعضه، والصحيح هو جواز ذلك، وإن أخرجه مخرج الشرط؛ لأنه حقه وملك له، وقد تنازل عنه بذلك الشرط، فما المانع من ذلك!؟

انظر: «المغني» (١٥-١٢/٧) «بداية المجتهد» (٩٣/٤) «أعلام الموقعين» (٣/٣٦٩-٣٧٠) «الإنصاف» (٢١١/٥).

مسألة [٥]: إذا تصالح المدعي والمدعى عليه على دين مؤجل ببعضه حالاً؟

❁ منع أكثر أهل العلم من ذلك، وهو قول سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، والحسن، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وإسحاق، والثوري، وأبي حنيفة، وحجتهم في ذلك أن فيه ربا؛ فإنه يعطيه عشرة حالة بعشرين مؤجلة مثلاً، ولأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن التعجيل، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز ذلك، وهو قول النخعي، والحسن، وابن سيرين، وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، ورجحه السعدي،

وابن عثيمين.

قال ابن القيّم رحمه الله: وهذا عكس الربا؛ فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما ولم يكن هنا ربا لا حقيقة، ولا لغة، ولا عرفاً؛ فإن الربا: الزيادة، وهي منتفية ههنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (إما أن تربى، وإما أن تقضي)، وبين قوله: (عجل لي، وأهب لك مائة)، فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح. اهـ

قلت: والقول الثاني هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢١/٧) "أعلام الموقعين" (٣/٣٧١) "الشرح المتع" (٩/٢٣٣).

مسألة [٦]: إذا تدلت أغصان شجرة على ملك الجار، كبيتة، وحائطه، فتصالحا على تركها مع عوض معلوم؟

❁ ذهب بعض الحنابلة إلى أن له أن يصالحه على عوض معلوم، منهم: ابن حامد، وابن عقيل، وسواء كان ذلك الغصن رطباً، أو يابساً؛ لأنّ الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الصحة لكونها، لا تمنع التسليم بخلاف العوض؛ فإنه يفتقر إلى العلم لوجوب تسليمه، والحاجة داعية إلى ذلك. قال ابن قدامة: وهو اللائق بمذهب أحمد.

❁ وذهب بعض الحنابلة إلى عدم صحة الصلح، سواء كان رطباً، أو يابساً؛ لأنّ الرطب يزيد ويتغير، واليابس ينقص، وربما ذهب كله، وهو قول أبي الخطاب.

❁ وذهب بعض الحنابلة - منهم القاضي - إلى أنه إن كان يابساً معتمداً على نفس الجدار؛ صحت المصالحة عنه؛ لأنّ الزيادة مأمونة فيه، ولا يصح الصلح على غير ذلك؛ لأنّ الرطب يزيد في كل وقت، وما لا يعتمد على الجدار لا يصح الصلح عليه؛ لأنه تبع للهواء،

وهذا مذهب الشافعي.

قلت: والصواب هو القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦/١٩).

مسألة [٧]: إذا صالحه على إقرارها بجزء معلوم من ثمرها؟

سئل أحمد رحمته الله عن ذلك؟ فقال: لا أدري. فاحتمل جماعة من الحنابلة صحة ذلك، ونقل عن مكحول ما يدل عليه.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/١٩-٢٠): وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ الْعَوَضَ مَجْهُولٌ؛ فَإِنَّ الثَّمَرَ مَجْهُولَةٌ، وَجُزْؤُهَا مَجْهُولٌ، وَمَنْ شَرَطَ الصُّلْحَ الْعِلْمَ بِالْعَوَضِ، وَلِأَنَّ الْمُصَالِحَ عَلَيْهِ أَيْضًا مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْغَيِّرُ عَلَى مَا أَسْلَفْنَا.

قال: وَوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا يَكْثُرُ فِي الْأَمْلاكِ، وَتَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ، وَفِي الْقَطْعِ إِتْلَافٌ؛ فَجَارَ مَعَ الْجَهَالَةِ، كَالصُّلْحِ عَلَى مَجْرَى مِيَاهِ الْأَمْطَارِ، وَالصُّلْحِ عَلَى الْمَوَارِيثِ الدَّارِسَةِ، وَالْحُقُوقِ الْمَجْهُولَةِ الَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهَا، وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّ الصُّلْحَ هَاهُنَا يَصِحُّ، بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُبِيحُ صَاحِبُهُ مَا بَدَلَ لَهُ، فَصَاحِبُ الْهُوَاءِ يُبِيحُ صَاحِبَ الشَّجَرَةِ إِبْقَاءَهَا، وَيَمْتَنِعُ مِنْ قَطْعِهَا وَإِزَالَتِهَا، وَصَاحِبُ الشَّجَرَةِ يُبِيحُهَا مَا بَدَلَ لَهُ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَلَا يَكُونُ هَذَا بِمَعْنَى الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ بِمَعْدُومٍ وَلَا مَجْهُولٍ، وَالثَّمَرَةُ فِي حَالِ الصُّلْحِ مَعْدُومَةٌ مَجْهُولَةٌ، وَلَا هُوَ لِأَزْمٍ، بَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرَّجُوعُ عَمَّا بَدَلَهُ، وَالْعَوْدُ فِيهَا قَالَهُ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ إِبَاحَةٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَجَرَى مَجْرَى قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أُسْكُنْ دَارِي، وَأُسْكُنْ دَارَكَ. مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ، وَلَا ذِكْرِ شُرُوطِ الْإِجَارَةِ، أَوْ قَوْلِهِ: أَبْحَثَكَ الْأَكْلَ مِنْ ثَمَرَةِ بُسْتَانِي، فَأَبْحِنِي الْأَكْلَ مِنْ ثَمَرَةِ بُسْتَانِكَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: دَعْنِي أُجْرِي فِي أَرْضِكَ مَاءً، وَلَكَ أَنْ تَسْقِي بِهِ مَا شِئْتَ، وَتَشْرَبَ مِنْهُ. وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا مِثْلُهُ بَلْ أَوْلَى؛ فَإِنَّ هَذَا يَمَّا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ كَثِيرًا، وَفِي الْإِزَامِ الْقَطْعِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ، وَإِتْلَافٌ أَمْوَالٍ كَثِيرَةٌ، وَفِي التَّرَكِّ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَصِلُ إِلَى صَاحِبِ الْهُوَاءِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ، وَفِيهَا ذِكْرُنَاهُ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَنَظَرٌ لِلْفَرِيقَيْنِ، وَهُوَ عَلَى وَفْقِ

الأُصُولِ؛ فَكَانَ أَوْلَى. اهـ.

مسألة [٨]: الصلح على المجهول.

وصورتُهُ مثلاً: أن يعلم رجلان أنَّ هذه الأرض ملك لهما، ولا يعلم كل واحد منهما نصيبه، فيتصالحا على أن تجعل الأرض بينهما نصفين.

❁ فهذه الصورة تجوز عند الحنابلة إذا لم يمكن معرفة المجهول، ومنع من ذلك الشافعي؛ لأنَّ الصلح عنده يكون على تنازل عن بعض الحق، وهذا لم يعلم قدر حقه حتى يصالح عليه.

والصواب قول الحنابلة، وهو ترجيح الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ كما في «الدراري».

تنبيه: إذا أمكن معرفة المجهول؛ فلا يجوز الصلح حتى يعلم، على مذهب الحنابلة أيضاً؛ لأنه ربما يصالح عليه ويظن أنَّ حقه قليلاً، ثم يرى نصيبه كثيراً؛ فيحصل عدم الرضى، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦/٢٢-٢٤).

مسألة [٩]: إذا كان له عليه دين حال فصالحه على إسقاط بعضه وتأجيله؟

❁ قال بعض الحنابلة: لا يصح الإسقاط، ولا التأجيل؛ بناءً على ما تقدم من أنهم لا يرون الصلح إلا على الإنكار.

❁ وقال بعض الحنابلة: يصح الإسقاط دون التأجيل؛ بناءً على ما تقدم في القرض من أن الحال لا يتأجل.

❁ وقال بعض الحنابلة: يصح الإسقاط، والتأجيل. قال ابن القيم: وهو قول أهل المدينة، واختاره شيخنا - يعني شيخ الإسلام - . اهـ وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين. انظر: «أعلام الموقعين» (٣/٣٧٠) «الشرح الممتع» (٩/٢٣٢).

٨٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: [مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَا أُرْمِينَنَّهُ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٨٦٤- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ جَبَانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: إذا أراد الجار أن يغرز خشبة في جدار جاره، فهل له أن يمنعه؟
 ❁ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ليس له منعه، وهو قول أحمد، وإسحاق، والشافعي في القديم، والظاهرية، وأبي ثور، وبعض أهل الحديث، واستدلوا بحديث أبي هريرة الذي في الباب.
القول الثاني: له أن يمنعه من ذلك؛ لأنه ماله، واستدلوا بحديث أبي حميد الذي في الباب وغيره من النصوص المتكاثرة التي فيها أنه لا يحل مال المسلم إلا بطيب نفسه.
 وهذا قول مالك، والشافعي في الجديد، وأبي حنيفة، وعزاه بعضهم للجُمهور، وحملوا

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) حسن. أخرجه ابن جبان (٥٩٧٨)، ولم يخرج له الحاكم. وقد أخرجه أيضًا البيهقي (١٠٠/٦)، وهو عند أحمد (٤٢٥/٥)، بنحوه، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي حميد به. وإسناده حسن؛ لأن سهيلًا حسن الحديث. وقد وجد خلافًا لسهيل في الإسناد، ولكن قال ابن المديني: الحديث عندي حديث سهيل. أسنده عنه البيهقي في «الكبرى» (١٠٠/٦) وقال في «المعرفة» (٤٨٥/٤): أصح ما روي فيه حديث أبي حميد. اهـ

وله شاهد من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه بلفظ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه». أخرجه أحمد (٧٢-٧٣)، والدارقطني (٢٦/٣)، والبيهقي (١٠٠/٦)، من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة به. وإسناده ضعيف لضعف علي وشيخه. وللحديث شواهد على معناه دون لفظه في «الصحيحين» وغيرهما. فالحديث حسن على أقل أحواله، والله أعلم.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أن النهي على سبيل الكراهة لا التحريم؛ جمعاً بين الدليلين.

وأجاب أصحاب القول الأول بأنه لا تعارض بين عام وخاص، بل الخاص يقضي على العام كما هو مقرر في علم الأصول، قالوا: وكيف يكون بينهما تعارض، والذي حرم مال المسلم بغير طيب نفس منه هو الذي نهى أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره. قالوا: وليس هو أخذ لماله، إنما هو مجرد ارتفاق.

قال البيهقي رحمته الله في «المعرفة»: أما حديث الخشب في الجدار؛ فإنه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه، ولا تصح معارضته بالعمومات. اهـ المراد. ورجح ذلك الصنعاني والشوكاني. انظر: «المغني» (٣٥ / ٧) «المحلى» (١٣٥٨) «التمهيد» (١٣ / ١٥٣ - ط / مرتبة، «شرح مسلم» للنووي (١٦٠٩)، «الفتح» (٢٤٦٣) «شرح العمدة» لابن الملقن (٧ / ٥٠٣ -) «المعرفة» (٣٧ / ٩).

تنبيه: إذا كان يحصل على الجار ضرر من ذلك الخشب؛ فله منعه بغير خلاف. قاله ابن قدامة في «المغني» (٣٥ / ٧).

تنبيه آخر: إذا كان للجار غنية بأن يضعه على مكان آخر غير جدار جاره؛ فله منعه عند كثير من الحنابلة، أو أكثرهم، ووافقوا القائلين بأن له المنع في هذه الصورة. انظر: «المغني» (٣٥ / ٧).

مسألة [٢]: وضع الخشب على جدار المسجد.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٦ / ٧): فَأَمَّا وَضْعُهُ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، إِذَا وُجِدَ الشَّرْطَانِ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ فِي مَلِكِ الْجَارِ، مَعَ أَنَّ حَقَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّحِّ وَالضُّيْقِ، فَفِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْمُسَاحَةِ وَالْمُسَاهَلَةِ أَوْلَى. وَالثَّانِيَّةُ: لَا يُجُوزُ. نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ فِي حَقِّ الْكُلِّ، تَرَكَ فِي حَقِّ الْجَارِ لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهِ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ فِي غَيْرِهِ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ. اهـ

قال أبو عبدالله عافاه الله: الصحيح هو القول بالجواز، والله أعلم.

مسألة [٣]: إذا اختلف الجاران في حائط بينهما كل واحد يدعيه لنفسه؟

إن كان الحائط ملتصقًا بجدارهما معًا، أو كان منفصلًا عن جدارهما معًا، وليس لأحدهما بينة، تحالفاً، ويجعل بينهما نصفين؛ لكون الحائط في أيديهما، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وابن المنذر.

قال ابن قدامة رحمه الله: لا أعلم فيه مخالفاً.

وإن حلف أحدهما ونكل الآخر؛ قُضي على الناكل، فكان الكل للآخر، وإن كان الحائط متصلًا ببناء أحدهما دون الآخر؛ فهو له مع يمينه، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وهو مذهب الحنابلة، وهو الصحيح، وخالف أبو ثور. انظر: "المغني" (٧/٤٠-٤١).

مسألة [٤]: إذا تنازع صاحب العلو والسفل في حوائط البيت وسقفه؟

إذا تنازعا في حوائط البيت السفلاي؛ فهي لصاحب السفل؛ لأنه المتنفع بها، وهي من جملة البيت؛ فكانت لصاحبه مع يمينه، وإن تنازعا في حوائط العلو؛ فهو لصاحب العلو؛ لذلك، وإن تنازعا السقف، تحالفاً، وكان بينهما عند الحنابلة، والشافعية.

وقال أبو حنيفة: هو لصاحب السفل؛ لأنَّ السقف على ملكه، وحُكي عن مالك، وهذا اختيار الشوكاني، وحُكي أيضًا عن مالك أنه لصاحب العلو؛ لأنه يجلس عليه، ويتصرف فيه، ولا يمكنه السكنى إلا به.

وقول الحنابلة، والشافعية أقرب؛ لأنه متصل بملكيهما أشبه الحائط بين الملكين، والله أعلم. انظر: "المغني" (٧/٤٤) "السيل" (٣/٢٥٠).

مسألة [٥]: إذا انهدم الحائط المشترك فأراد أحدهما أن يبنيه فهل يلزم الآخر على بنائه معه؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجبر على ذلك كما يجبر على النقص إذا خيف سقوطه

عليها؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، والشريكان يتضرران في ترك بنائه، وهذا قول مالك، وأحمد في رواية، والشافعي في القديم.

✽ وذهب جماعة إلى أنه لا يجبر على ذلك؛ لأنه لا يجبر عليه لو كان ملكه لوحده، فكذلك إذا كان مشتركا، وقد يكون في بنائه مضرّة عليه من الغرامة، وإذهاب المال، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، والظاهرية، والشافعي في الجديد، وقواه ابن قدامة.

قال أبو عبدالله وفقه الله: إن استغنى الثاني عن الجدار وتركه للأول؛ فلا يلزم بإعادة بنائه، ويعيده الأول، ويكون ملكا له، وأما إن لم يستغن عنه؛ فالذي يظهر أنه يلزم بإعانة صاحبه عليه، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٥/٧) «المحلى» (١٣٥٥).

مسألة [٦]: إذا انهدم السقف؟

✽ في المسألة قولان للشافعي، وأحمد كالتولين السابقين، والأظهر أنه يجبر؛ لوجود الضرر على صاحبه، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٨/٧).

مسألة [٧]: إذا انهدمت حيطان البيت الأسفل، فهل يلزمه البناء إذا طلب صاحب العلو؟

✽ منهم من يلزمه بذلك، وهو قول مالك، وأبي ثور، وقول للشافعي، وأحمد في رواية. ومنهم من قال: لا يجبر، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وهو مقتضى قول الظاهرية، ورجحه الشوكاني في «السيل».

انظر: «المغني» (٤٨/٧) «المحلى» (١٣٥٥) «السيل» (٢٤٩/٣).

قال أبو عبدالله غفر الله له: إن كان الانهدام حصل بتفريط من صاحب السفلى، أو بتعدي منه؛ فعليه أن يبني مع صاحب العلو، ويلزم بذلك؛ لأن جداره كالقواعد للبيت الأعلى، وإن حصل بغير ذلك؛ لم يلزمه، والله أعلم.

(١) سيأتي تخرجه في «البلوغ» رقم (٩١٠).

تنبیه: الذين قالوا: لا يجبر. يقولون: ليس له منع صاحب العلو إذا أراد أن يبنيه؛ فإن بناه صاحب العلو، فقال جماعة من أهل العلم: لا ينتفع بالحيطان التي بناها إذا كان بناها بآلة جديدة - أعني صاحب السفلى - . انظر: «المغني» (٤٨ / ٧).

مسألة [٨]: إذا طالب صاحب السفلى بالبناء، وأبى صاحب العلو؟

✽ قال بعض أهل العلم: لا يجبر صاحب العلو على المساعدة، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية؛ لأنه ملك لصاحب السفلى مختص به.

✽ وقال أحمد في رواية، وبعض الحنابلة: يجبر على مساعدته والبناء معه؛ لأن صاحب العلو ينتفع به؛ فوجب عليه مساعدته. وهذا هو الصحيح. «المغني» (٤٨ / ٧).

فائدة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (١٦١٣) مرفوعاً: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع»، وأخرجه البخاري (٢٤٧٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق الميأء بسبعة أذرع. والميأء: هي التي يكثر فيها إتيان الناس ومرورهم.

قال النووي رحمته الله: في شرح الحديث: وَأَمَّا قَدْرُ الطَّرِيقِ؛ فَإِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ بَعْضَ أَرْضِهِ الْمَمْلُوكِ طَرِيقًا مُسَبَّلَةً لِلْمَارِّينَ، فَقَدَّرَهَا إِلَى خَيْرَتِهِ، وَالْأَفْضَلُ تَوْسِيعُهَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ مُرَادَةَ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ بَيْنَ أَرْضِ لِقَوْمٍ وَأَرَادُوا إِحْيَاءَهَا؛ فَإِنْ انْفَقُوا عَلَى شَيْءٍ؛ فَذَلِكَ، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهِ؛ جُعِلَ سَبْعَ أَذْرُعٍ، وَهَذَا مُرَادُ الْحَدِيثِ، أَمَّا إِذَا وَجَدْنَا طَرِيقًا مَسْلُوكًا، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنْ قَلَّ، لَكِنَّ لَهُ عِمَارَةَ مَا حَوَالَيْهِ مِنَ السَّمَوَاتِ. انتهى، وانظر بقية كلامه (٥٠ / ١١).

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَيْلٍ فَلْيُتْبِعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «فَلْيُحْتَلْ». ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تعريف الحوالة.

الحوالة: مشتقة من التحويل، وهو الانتقال، وهي عند الفقهاء: تحويل دين من ذمة إلى أخرى.

✽ واختلفوا: هل هي بيع دين بدين، واستثنى من التحريم أم ليس ببيع؟

ورجح ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها ليست بيعاً، بل هي عقد إرفاق منفرد بنفسه؛ لأنه لو كانت بيعاً؛ لما جاز ذلك في الأموال؛ لعدم التقابض، وهو ظاهر اختيار ابن القيم، وشيخ الإسلام.

انظر: «المغني» (٥٦/٧) «أعلام الموقعين» (١/٣٨٩-) «بداية المجتهد» (١٠١/٤).

مسألة [٢]: هل يُشترط في صحتها رضی المُحيل؟

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (٥٦/٧): ويشترط في صحتها رضی المحيل بلا خلاف. اهـ

وقال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٢٢٨٧): ويشترط في صحتها رضی المحيل بلا خلاف. اهـ

وذكر العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صورة، وهي: أن يكون الذي عليه الحق فقيراً، وله مال في ذمة غني، قال: لو رأى القاضي أن إحالته لا بد منها؛ فله ذلك. ثم قال: فالقول بأنه في هذه الحالة لا يعتبر رضاه، وأنه يجبر على الإحالة قولٌ قويٌّ؛ لثلا يضيع حق صاحب الدين. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٣/٢)، وإسناده صحيح.

«الشرح الممتع» (٢١٧/٩-٢١٨).

مسألة [٣]: هل يشترط في صحتها رضی المحتال والمحال عليه؟

أما المحال عليه فلا يعتبر رضاه عند أكثر أهل العلم، خلافاً لأبي حنيفة، والاصطخري من الشافعية؛ لأنه عليه حق وجب عليه أداؤه، سواء استوفاه صاحب الحق، أو وكيله، وهو المحتال.

❁ وأما المحتال فقد اختلف أهل العلم: هل يشترط رضاه بذلك، أم لا؟

❁ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يلزم بالحوالة، ولا يشترط رضاه إذا أحييل على مليء، وهو قول أكثر الحنابلة، وأبي ثور، وابن جرير الطبري، والظاهرية، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب.

❁ وذهب جمهور العلماء، ومنهم: مالك، والشافعي إلى اعتبار رضی المحتال؛ لأن ماله في ذمة فلان، وتحويله ونقله تصرف فيه؛ فلا يجوز إلا بإذنه كما لا يجوز للمحيل أن يحول الدين إلى عين بغير رضاه، فكذاك تحويله إلى ذمة أخرى بغير رضاه، ورجح هذا القول الشوكاني، ثم العلامة ابن عثيمين.

وأجاب الجمهور عن حديث أبي هريرة «وإذا أحييل أحدكم على مليء فليتبع» بأن الأمر فيه للندب.

وأحسن منه ما قاله الشوكاني رضي الله عنه في «السييل» (٤/٢٤١): وهكذا لا بد من قبول المحال للحوالة؛ لأنها نقل ما هو له من ذمة إلى ذمة، فلا ينتقل عن الذمة الأولى إلى الذمة الأخرى إلا باختياره، ولكنه يأنم إذا أحييل على مليء فلم يقبل؛ لأنه خالف الأمر النبوي. اهـ

قلت: وما قاله الشوكاني رضي الله عنه هو الصواب، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٦٣/٧) «الفتح» (٢٢٨٧) «السييل» (٤/٢٤١) «الشرح الممتع» (٩/٢٢٠).

مسألة [٤]: هل يشترط تماثل الحقين الذي عند المحيل والمحال عليه؟

اشترط أهل العلم في صحة الحوالة تماثل الحقين في الجنس، والصفة، والقدر، والوقت، من حيث الحلول والأجل؛ لأنه إذا اختلفت الأجناس، والصفات، والقدر؛ صار بيعاً وليس بحوالة، فاعتبر فيه شروط البيع وأحكامه.

لكن قال ابن قدامة رحمته الله: إذا تراضيا بأن يدفع المحال عليه خيراً من حقه، أو رضي المحتال بدون الصفة، أو رضي من عليه المؤجل بتعجيله، أو رضي من له الحال بإنظاره؛ جاز؛ لأن ذلك يجوز في القرض، ففي الحوالة أولى. انتهى المراد.

انظر: «المغني» (٥٦/٧-٥٧) «الفتح» (٢٢٨٧) «بداية المجتهد» (١٠١/٤) «الشرح المتع» (٢١٣-٢١٥).

مسألة [٥]: هل يشترط أن يكون المال معلوماً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٩/٧): ويشترط أن تكون بهال معلوم؛ لأنها إن كانت بيعاً فلا تصح في مجهول، وإن كانت تحول الحق؛ فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع. اهـ.

قلت: وعليه فيتصالحان على قدر معلوم، ثم يحيله.

مسألة [٦]: هل يشترط أن يحيله على دين مستقر؟

اشترط أهل العلم ذلك، وقالوا: لا يحيله على دين ليس بمستقر، كالسيد يحيل على دين عبده المكاتب، أو المرأة تحيل على زوجها بصداقها قبل الدخول، أو البائع يحيل على المشتري بثمان السلعة في مدة الخيار. «المغني» (٥٧/٧).

لكن قال الشوكاني رحمته الله في «السييل الجرار» (٢٤٢/٤): لا أدري لهذا الاشتراط وجهاً؛ لأن من عليه الدين إذا أحال على رجل يمثل حوالبته ويسلم ما أحال به؛ كان ذلك هو المطلوب؛ لأن به يحصل الوفاء بدين المحال، ولو لم يكن في ذمة المحال عليه شيء من الدين. اهـ.

مسألة [٧]: إذا أحال الرجل شخصاً ليس له عليه حق إلى من له عليه حق، وكذا العكس؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/ ٥٨): «وإن أحال من لا دين له عليه رجلاً على آخر له عليه دين؛ فليس ذلك بحوالة، بل هي وكالة تثبت فيها أحكامها؛ لأن الحوالة مأخوذة من تحوّل الحق وانتقاله، ولا حق هاهنا ينتقل ويتحوّل».

قال: «وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه؛ فليست حوالة أيضاً. نص عليه أحمد، فلا يلزمه المحال عليه الأداء، ولا المحتال قبول ذلك؛ لأن الحوالة معاوضة، ولا معاوضة هاهنا، وإنما هو اقتراض».

قال: «وإن أحال من لا دين عليه؛ فهي وكالة في اقتراض، وليست حوالة؛ لأن الحوالة إنما تكون بدين على دين، ولم يوجد واحد منهما. اه»

مسألة [٨]: إذا اجتمعت شروط الحوالة، فهل تبرأ ذمة المحيل؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/ ٦٠): «فإذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت؛ برئت ذمة المحيل، في قول عامة الفقهاء، إلا ما يروى عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه. وعن زفر أنه قال: لا تنقل الحق. وأجراها مجرى الضمان، وليس بصحيح؛ لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، بخلاف الضمان؛ فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة. فعلق على كل واحد مقتضاه، وما دل عليه لفظه. اه»

مسألة [٩]: إذا رضي المحتال بالإحالة ولم يشترط اليسار، فهل له الرجوع إلى المحيل؟

✽ في هذه المسألة أقوال لأهل العلم:

الأول: ليس له الرجوع إلى المحيل أبداً، وهو قول الليث، والشافعي، وأبي عبيد، وأحمد في رواية، وابن المنذر، وعزاه بعضهم للجمهور، وذلك لأن المحتال قد أسقط حقه من المحيل

حين قبل الحوالة، فأشبهه الإبراء.

الثاني: له الرجوع إلى المحيل مطلقاً، وهو منقول عن الحسن، وشريح، وزفر، وشبهوه بالضمانة والكفالة.

الثالث: له الرجوع إذا أفلس، أو أعسر، وهو قول شريح، والشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة وصاحبيه، وزاد أبو حنيفة: إذا جحده وحلف عند الحاكم. وزاد صاحباؤه: إذا حجر عليه لفلس.

الرابع: له الرجوع إذا مات، وهو قول الثوري.

الخلاصة: ليس له الرجوع؛ إلا أن يكون المحال عليه ليس مليئاً وقت الإحالة، ولم يعلم المحتال بذلك؛ فله الرجوع إذا كان الأمر كذلك؛ لأنه يكون قد غرّه بذلك، ومعنى الميء: القادر على الوفاء به؛ فيكون واجداً، وبقوله؛ فيكون صادقاً لا يباطل، وبفعله بأداء الدين. وهذا القول رواية عن أحمد، وهو اختيار جماعة من أصحابه، وقال به مالك، وهو ظاهر تبويب البخاري؛ فإنه قال: [باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ وقال الحسن، وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه مليئاً جاز]. وهذا القول هو ظاهر اختيار الشوكاني في "السيل"، وهو أقرب الأقوال فيما يظهر، والله أعلم. انظر: "الفتح" (٢٢٨٧) "السيل" (٢٤٢/٤) "المغني" (٦٠/٧).

مسألة [١٠]: إذا اشترط المحال أن يكون المحال عليه مليئاً فهل يصح شرطه، وهل له الرجوع إذا بان معسراً؟

✽ الأكثر على أن الشرط صحيح، وله الرجوع عليه إذا بان معسراً؛ لأنه شرط لا ينافي مقتضى الحوالة، بل إن الاحتياح لا يجب عليه إلا إذا كان مليئاً، فاشترطه ذلك من حقه.

✽ وقال بعض الشافعية: لا يرجع؛ لأن الحوالة لا ترد بالإعسار إذا لم تشترط الملاءة، فلا ترد به وإن شرط. والقول الأول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٦٢/٧) "أعلام الموقعين" (٣٨-٣٩).

مسألة [١١]: إذا أحال المحال عليه إلى إنسان آخر فهل يصح ذلك؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٦٣): إذا أحال رجلاً على زيد بألف، فأحاله زيداً بها على عمرو؛ فالحوالة صحيحة؛ لأنَّ حق الثاني ثابتٌ مستقرٌّ في الذمة، فصَحَّ أن يحيل به كالأول، وتكرر المحتال والمحيل لا يضر. اهـ باختصار.

مسألة [١٢]: إذا أذن رجل لآخر أن يأخذ دينه من فلان، ثم اختلفا هل هي وكالة، أم حوالة؟

ذكر أهل العلم أن القول قول مُدَّعي الوكالة مع يمينه؛ لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان، وينكر انتقاله، والأصل معه؛ فإن كان لأحدهما بيّنة حُكِمَ بها. انظر: «المغني» (٧/٦٥).

مسألة [١٣]: إذا قال: أحلتك بالمال الذي عند زيد، ثم اختلفا؟

✽ للحنابلة وجهان: فمنهم من قال: القول قول مدعي الحوالة؛ لأنَّ ظاهر اللفظ معه. ومنهم من قال: القول قول المحيل؛ لأنَّ الأصل بقاء حق المحيل على المحال عليه، والمحتال يدعي نقله، والمحيل ينكر، والقول قول المنكر.

قلت: يظهر أنه إن كان اللفظ المذكور يفيد الحوالة عرفاً؛ فالقول قول مدعي الحوالة، وإن لم يكن كذلك؛ فالقول قول من يدعي الوكالة مع يمينه، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/٦٥-٦٦).

مسألة [١٤]: إذا قال: أحلتك بدينك.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٦٧): وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْمُحِيلَ قَالَ: أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِكَ. ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هِيَ حَوَالَةٌ بِلَفْظِهَا. وَقَالَ الْآخَرُ: هِيَ وَكَالَةٌ بِلَفْظِ الْحَوَالَةِ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْحَوَالَةِ، وَجَهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ بِدَيْنِهِ لَا تَحْتَمِلُ الْوَكَالََةَ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ مُدَّعِيهَا. اهـ

٨٦٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: تُوفِّي رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا تَصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خَطَى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقُلْنَا: دِينَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. ^(١)

٨٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟»؛ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً». ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تعريف الضمان.

الضمان: مأخوذ من التضامن، وهو أن يجعل الضامن ذمته تتضمن الدين الذي على

(١) صحيح بشواهده دون بعض الألفاظ. أخرجه باللفظ المذكور أحمد (٣/ ٣٣٠)، وهو عند الحاكم (٢/ ٥٨)، بنحوه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه به. وأما اللفظ عند غيرهما فمغاير للفظ المذكور فقد أخرجه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٤/ ٦٥-٦٦)، وابن حبان (٣٠٦٤)، وهو عند أحمد (٣/ ٢٩٦)، من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر. فذكره بنحو حديث أبي هريرة الذي سيأتي، وفيه زيادة ذكر (ضمان أبي قتادة). وإسناده ظاهره الصحة، ولكن قد رواه غير واحد عن الزهري فجعلوه عن أبي سلمة عن أبي هريرة بدون ذكر الزيادة في (ضمان أبي قتادة) وهذا أقرب أن يكونه محفوظاً، وسيأتي حديث أبي هريرة إن شاء الله.

والحاصل أن حديث جابر باللفظ الذي ذكره الحافظ في إسناده ابن عقيل وفيه ضعف، ولكن الحديث صحيح، فقد صح من حديث أبي قتادة نفسه، أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧)، والنسائي (٤/ ٦٥)، وإسناده صحيح - وهو في "الصحيح المسند" (٢٧٦) - وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع في "صحيح البخاري" (٢٢٨٩) وليس في هذين الشاهدين قوله (حق الغريم وبرئ منها الميت) وقوله: (الآن بردت عليه جلده) فهي مما تفرد بها ابن عقيل، وهو مختلف فيه والراجح ضعفه، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩٨) (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩).

المضمون عنه، فتشترك الذمتان في الدين المذكور، والتزامه.

مسألة [٢]: مشروعية الضمان.

دلَّ على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ، حَمَلْ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وأما من السنة: فحديث جابر، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما اللذان في الباب، وجاء من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غريم» أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) بإسناد حسن.

وأما الإجماع: فقد نُقِلَ الإجماع على مشروعية الضمان في الجملة. انظر: «المغني» (٧/ ٧١).

تنبیه: ينعقد الضمان بكل ما يدل عليه، كقوله: (ضمين، كفيل، قبيل، حميل، زعيم، صبير، أنا أودي، أو أحضر، أو أعطيك، وما أشبهه)، وقد قرر ذلك شيخ الإسلام وغيره. انظر: «الإصناف» (١٧٠/٥).

مسألة [٣]: هل يُشترط في الضمان رضی الضامن والمضمون عنه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/ ٧٢): وَلَا بُدَّ فِي الضَّمَانِ مِنْ ضَامِنٍ، وَمَضْمُونٍ عَنْهُ، وَمَضْمُونٍ لَهُ. وَلَا بَدَّ مِنْ رَضَى الضَّامِنِ؛ فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الضَّمَانِ لَمْ يَصِحَّ، وَلَا يُعْتَبَرُ رَضَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُضِيَ الدَّيْنُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ صَحَّ، فَكَذَلِكَ إِذَا ضَمِنَ عَنْهُ. انتهى المراد.

مسألة [٤]: هل يشترط رضی المضمون له؟

✽ مذهب الحنابلة وبعض الشافعية أنه لا يُشترط رضاه، ولا يعتبر؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في ضمانه عن الميت، وليس فيه استرضاء صاحب الدين، ولم ينكر ذلك النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم، وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين.

❁ ومذهب الحنفية، ومحمد بن الحسن، وبعض الشافعية أنه يشترط رضاه ويعتبر.

ويظهر لي - والله أعلم - أن الضمان إن كان قاصداً به - أعني الضامن - نقل الحق إلى نفسه، والتبرع به؛ فلا يشترط رضاه؛ لحديث أبي قتادة المذكور، وإن كان أراد التوثقة فقط؛ فيُشترط رضَى المضمون له، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٧٢/٧) "المحلى" (١٢٣٠) "تكملة المجموع" (٣٨٢/١٤) "الشرح المتع" (١٩١-١٩٢/٩).

مسألة [٥]: هل يصح ضمان المجهول؟

❁ مذهب الحنابلة، وأبي حنيفة، ومالك صحة ضمان المجهول، كأن يقول: أنا ضامن لمالك عند فلان. وهو لا يدري كم عند فلان له. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾، ولأنه ليس عقد معاوضة؛ فيشترط فيه علم المقدار، بل هو عقد ارتفاع وتبرع، فاغتفر فيه الجهالة، وهو ظاهر اختيار ابن القيم، ورجحه الشيخ ابن عثيمين.

❁ ومذهب الثوري، والليث، وابن أبي ليلى، والشافعي، وابن المنذر، وابن حزم عدم صحة ذلك؛ لأنه التزام مال؛ فلا يصح مجهولاً كالبيع.

وأجيب عن ذلك: بالتفريق بين البيع الذي يقصد به المعاوضة، وبين الضمان الذي يقصد به الرفق والتبرع، والله أعلم.

قال أبو عبد الله عافاه الله: القول الأول أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٧٣/٧) "المحلى" (١٢٣٢) "إغاثة اللهفان" (٣٢-٣٣/٢).

مسألة [٦]: ضمان ما لم يجب.

صورتها: أن يقول: ما أخذه منك فلان فأنا ضامن له. والخلاف فيه كالخلاف في المسألة السابقة، والراجح هو الجواز؛ لما تقدم.

انظر: "المغني" (٧٣/٧) "المحلى" (١٢٣٣) "أعلام الموقعين" (٤٧٢/٣).

مسألة [٧]: الضمان عن الميت.

✽ جمهور العلماء على مشروعية الضمان على الميت، سواء ترك تركة أم لم يترك، واستدلوا بحديثي الباب.

✽ ومذهب أبي حنيفة أنه لا يضمن على الميت؛ لأنَّ ذمته قد خربت إلا أن يترك مالا، فله أن يضمن عنه.

والصواب قول الجمهور؛ لأنَّ أحاديث الباب نصُّ في محل النزاع، ولا سبيل إلى ردها وتأويلها، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/ ٧٤) «أعلام الموقعين» (٢/ ٤٦٠-٤٦٢) «الفتح» (٢٢٨٩).

مسألة [٨]: الدين الذي لا يؤول إلى اللزوم، هل يضمن فيه؟

ومثال ذلك: دين المكاتب.

✽ ومذهب الجمهور أنه لا يضمن فيه؛ لأنه قد يعجز المكاتب، فلا يجب عليه الدين، فكيف على الضامن ذلك؟

✽ وذهب أحمد في رواية إلى صحة الضمان فيه كسائر الديون.

قلت: والقول الثاني أقرب فيما يظهر؛ لأنَّ كونه قد لا يؤول إلى اللزوم لا يمنع جواز أخذ الضمين عليه، فإذا عجز المكاتب ورجع عبداً؛ زال الضمان، وإن استمر؛ فالضمان باقٍ، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٧/ ٧٥-٧٦).

مسألة [٩]: الضمان على عين مضمونة كالمغصوب، والمقبوض ببيع فاسد؟

صورتها: أن أجد إنساناً قد غصبني، أو سرق مني متاعاً، فأخذه؛ لأرفعه إلى القاضي، فيقول إنسان آخر: دعه وأنا أضمن لك أن يعطيك متاعك إلى يومين.

✽ فأجاز الضمان في ذلك أحمد، وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه؛ لأن العين أصبحت في ذمته، فأشبهت الدين الذي في الذمة، ولأنَّ المعنى واحد، وهو أخذ وثيقة على رد الحق.

✽ والقول الثاني للشافعي عدم صحة ذلك؛ لأنَّ الأعيان غير ثابتة في الذمة، وإنما يضمن ما ثبت في الذمة.

وأجيب عن ذلك: بأنَّ الضمان في الحقيقة إنما هو ضمان استنقاذها وردها، والتزام تحصيلها، أو قيمتها عند تلفها، وهذا مما يصح ضمانه، ولأنَّ العين أصبحت في حكم المضمون في الذمة كما تقدم.

قلت: والقول الأول هو الصواب، ورجحه ابن القيم رحمته الله كما في «أعلام الموقعين» (٣/٤١١)، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، والقائلون بالضمان يقصدون بضمانها أنَّ عليه القيمة إذا لم يرد العين المضمونة، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/٧٦).

فائدة: الأمانات، والودائع، والعين المؤجرة يصح أخذ الضمين عليها إن تعدى عليها من هي عنده، ولا يصح أخذ الضمان عليها بغير تعدي؛ لأنها في هذه الحالة غير مضمونة. «المغني» (٧/٧٦).

مسألة [١٠]: الضمان من إنسان جائز التصرف.

فلا يقبل الضمان من المجنون، والصبي الذي لا يميز بلا خلاف.

✽ وكذلك لا يقبل من الصبي المميز بدون إذن وليه عند الأكثر، وهو الصواب، وكذلك لا يقبل ضمان المحجور عليه لسفهٍ عند الأكثر أيضًا، وهو الصحيح.

✽ وأما المحجور عليه لفلسٍ؛ فيقبل ضمانه عند أهل العلم؛ لأنَّ الحجر إنما هو على ماله دون ذمته، وأما العبد فالجمهور على أنه لا يصح إلا بإذن سيده، وهو الصحيح، وأجاز بعض الشافعية، والحنابلة، وابن حزم ضمانه.

انظر: «المغني» (٧/٧٩-٨٠) «المحل» (١٢٣١) «تكملة المجموع» (١٤/٣٧٣).

مسألة [١١]: هل يسقط الدين عن المضمون عنه؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الدين يسقط عن المضمون عنه، ويصبح في ذمة

الضامن فقط، وجعلوه كالحوالة، واستدلوا بحديث أبي قتادة الذي في الباب، وهذا قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي ثور، والظاهرية.

✽ وذهب أكثر العلماء إلى أن الدين لا يسقط من ذمة المضمون عنه؛ إلا أن يتبرع الضامن بأداء الدين الذي على المضمون عنه، وحملوا حديث أبي قتادة على ذلك، وهذا قول أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، والأوزاعي، والثوري، والحنفية وغيرهم، وذلك لأنَّ الضمان ليس خاصاً بمن ضمن ضمان تبرع، بل قد يقصد الضامن بضمانه الاستيثاق فقط، وهذا هو الغالب. وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

✽ وذهب أكثر الجمهور إلى أن صاحب الدين له مطالبة الضامن والمضمون عنه بدينه؛ لأنَّ الدين قد تعلق بذمتها.

✽ وذهب مالك في قوله الأخير إلى أن صاحب الدين يطالب المضمون عنه؛ إلا أن يعجز عنه؛ للماطلة، أو سفر، أو ما أشبهه، فيرجع على الضامن، واختار هذا القول السعدي، والشيخ ابن عثيمين، وقال: عليه عمل الناس اليوم.

قلت: هذا الذي ينبغي أن يكون عليه العمل، ولكن يظهر أن قول الجمهور هو الصواب، وهو أن له مطالبة الاثنین؛ إلا أن يشترط الضامن عند ضمانه أن لا يطالبه بالدين إلا في حالة العجز، والله أعلم. انظر: "المغني" (٧/٨٤) "المحلى" (١٢٣٠).

مسألة [١٢]: هل يرجع الضامن - إذا أدى الدين - على المضمون عنه؟

✽ مذهب ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي ثور، والظاهرية أنه ليس له الرجوع عليه؛ لأنهم يرون أن الدين يسقط بالضمان كما تقدم في المسألة السابقة، واستثنوا ما إذا طلب المضمون عنه من الضامن الضمان على جهة الاستقراض.

✽ ومذهب الجمهور أن للضامن الرجوع على المضمون عنه في الجملة، ولها صور:

الأولى: أن يضمن بأمره، ويؤدي بأمره.

✽ فله الرجوع عند أكثرهم، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: إن قال: اضمن عني، أو انقد عني. فله الرجوع، وإن قال: أعطه مالا. فليس له الرجوع؛ إلا أن يكون بينها مخالطة، وعرف في ذلك. والصحيح قول الجمهور.

الثانية: أن يضمن بأمره، ويقضي بغير أمره.

✽ فمذهب أحمد، ومالك، والشافعي في أحد الوجوه عنه أن له الرجوع؛ لأنه أذن له في الضمان، فتضمن ذلك الإذن له في الأداء.

✽ وللشافعي وجه أنه لا يرجع؛ لأنه دفع بغير أمره؛ أشبه المتبرع. وله وجه آخر: أنه إن تعذر الرجوع على المضمون عنه، فدفع ما عليه؛ رجع، وإلا فلا؛ لأنه تبرع في الدفع. والصحيح قول الجمهور.

الثالثة: أن يضمن بغير أمره، ويقضي بأمره.

✽ فله الرجوع عند أحمد، ومالك، وإسحاق وغيرهم، وهو الصحيح، وظاهر مذهب الشافعي أنه لا يرجع؛ لأن أمره بالقضاء انصرف إلى ما وجب بضمانه.

وأجيب: بأنه أدى دينه بأمره، فرجع عليه، كما لو لم يكن ضامنا، أو كما لو ضمن بأمره.

الرابعة: أن يضمن، ويقضي بغير أمره.

✽ فمذهب أحمد، ومالك، وإسحاق، وعبيد الله بن الحسن وغيرهم أن له الرجوع؛ لأنه قضاء مبرئ من دين واجب؛ فكان من ضمان من هو عليه.

✽ ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة، واختاره ابن المنذر أن الضامن ليس له الرجوع، واستدلوا بحديث أبي قتادة.

وأجيب: بأن أبا قتادة يظهر من سياق القصة أنه كان متبرعاً، وليس الخلاف في المتبرع، وإنما الخلاف فيمن ضمن وهو محتسب بالرجوع.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الصواب في الحالات كلها أن له الرجوع وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين.

تنبيه: الخلاف المذكور في حالة عدم تبرعه بالقضاء، وأما إن ضمن وقضى متبرعاً؛ فلا إشكال في أنه ليس له الرجوع؛ لأنه تطوع بذلك، فهو كالصدقة. انظر: "المغني" (٧/ ٨٩-٩٠) "المحلي" (١٢٣٠).

مسألة [١٣]: إذا اشترط الضامن أن يأخذ المضمون له بحقه المضمون عنه، أو يأخذ المليّ منهما دون المعسر، أو الحاضر دون الغائب؟

✽ مذهب الجمهور جواز وصحة هذه الشروط؛ لأنها لا تنافي مقتضى العقد عندهم، وأما القائلون بسقوط الدين عن المضمون عنه بالضمان؛ فلا يجيزون هذه الشروط كالظاهرية، وابن شبرمة؛ لأنها عندهم تنافي مقتضى الضمان، وهو شرط باطل ليس في كتاب الله.

قلت: والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. وانظر: "المحلي" (١٢٣٤).

مسألة [١٤]: إذا ضمن ضامن ديناً حالاً ضماناً مؤجلاً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٧/ ٨٢): إِذَا ضَمِنَ الدَّيْنَ الْحَالَ مُؤَجَّلًا؛ صَحَّ، وَيَكُونُ حَالًا عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ، مُؤَجَّلًا عَلَى الضَّامِنِ، يَمْلِكُ مُطَالَبَةَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ دُونَ الضَّامِنِ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. انتهى المراد.

مسألة [١٥]: إذا ضمن ضامن ديناً مؤجلاً عن إنسان، ثم مات أحدهما؟

✽ في هذه المسألة خلاف مبني على المسألة المتقدمة في باب التفليس (هل يحل الدين بالموت؟).

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٧/ ٨٣-٨٤): فَإِنْ قُلْنَا: يَحِلُّ عَلَى الْمَيْتِ؛ لَمْ يَحِلَّ عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَحِلُّ عَلَى شَخْصٍ بِمَوْتِ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ مُطَالَبَةَ الضَّامِنِ قَبْلَ الْأَجْلِ؛ فَإِنْ قَضَاهُ قَبْلَ الْأَجْلِ؛ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِتَعْجِيلِ الْقَضَاءِ.

قال: وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ الضَّامِنِ، فَاسْتَوْفَى الْغَرِيمُ الدَّيْنَ مِنْ تَرِكْتِهِ؛ لَمْ يَكُنْ لِرِوَايَتِهِ مُطَالَبَةَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ حَتَّى يَحِلَّ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُ مُؤَجَّلٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتَهُ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. اهـ

مسألة [١٦]: إذا أبرأ صاحب الدين الضامن، أو المضمون عنه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٧/ ٨٧): وَإِنْ أBRأ صَاحِبُ الدَّيْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ؛ بَرَّتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ تَبِعٌ، وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ، فَإِذَا بَرِيَ الْأَصْلُ؛ زَالَتْ الْوَثِيقَةُ، كَالرَّهْنِ.

قال: وَإِنْ أBRأ الضَّامِنِ؛ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ، فَلَا يَبْرَأُ بِإِبْرَاءِ التَّبِعِ، وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ انْحَلَّتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْهَا؛ فَلَمْ تَبْرَأْ ذِمَّةُ الْأَصِيلِ، كَالرَّهْنِ إِذَا انْفَسَخَ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَائِهِ. اهـ

قلت: ما ذكره ابن قدامة هو الراجح، ولكن قوله: (لا نعلم فيه خلافاً) إن كان أراد به عند من لا يقول بسقوط الدين عن المضمون عنه؛ فمسلم، وأما على قول من قال بسقوط الدين؛ فمقتضاه أنهم يخالفون في هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة [١٧]: هل يدخل في الضمان والكفالة خياراً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٧/ ٩٥-٩٦): وَلَا يَدْخُلُ الضَّمانُ وَالْكَفَالَةُ خِيَارًا؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ جُعِلَ لِيُعْرَفَ مَا فِيهِ الْحُظُّ، وَالضَّمِيمُ وَالْكَفِيلُ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّهُ لَا حَظَّ لَهُمَا، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ؛ فَلَمْ يَدْخُلْهُ خِيَارًا، كَالنَّذْرِ. وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ خِلَافَهُمْ. اهـ

٨٦٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: معنى الكفالة.

الكفالة: هي بمعنى الضمان، ولكن أكثر أطلاقها عند الفقهاء على من يضمن إحضار بدن المضمون عنه دون التزام دينه.

مسألة [٢]: هل تصح الكفالة بالنفس؟

✽ عامة أهل العلم على صحة الكفالة بالنفس؛ لأنها مما يصدق عليها معنى مطلق الكفالة، ويصدق على الكفيل أنه زعيم، واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦]، وبعموم قوله ﷺ: «والزعيم غارم». (٢)

✽ وذهب ابن حزم، وبعض الشافعية إلى عدم صحة الكفالة بالنفس، وهو مذهب داود الظاهري، واستدل ابن حزم على ذلك بأنه شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل، وبأنه إذا كفّل إنسان فلم يستطع الإتيان به، فإما أن يلزم بالمال الذي في ذمته، أو في طلبه، وهو جور وتكليف بالخرج، وإما أن تقولوا: ليس عليه شيء؛ فلا معنى للكفالة حينئذٍ.

(١) ضعيف. أخرجه البيهقي (٧٧/٦)، من طريق بقية بن الوليد عن عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي عن عمرو بن شعيب به.

قال ابن عدي: عمر بن أبي عمر منكر الحديث عن الثقات. وقال أيضًا: مجهول، لا أعلم يروي عنه غير بقية كما يروي عن سائر المجهولين. وذكر حديث الباب في ترجمته من «الكامل».

وقال البيهقي عقب الحديث: تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، وروياته منكورة، والله أعلم. اهـ

قلت: وبقية أيضًا مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وروايته عن المجاهيل واهية.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، عن أبي أمامة بإسناد حسن.

قلت: والصواب قول الجمهور؛ لما تقدم من الأدلة، وهو اختيار البخاري، ثم شيخ الإسلام، وابن القيم، ثم الشوكاني، ثم الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم.
انظر: «المغني» (٧/٩٦-) «المحلى» (١٢٣٧) «السيلى» (٤/٢٣٤-).

مسألة [٣]: إذا لم يستطع الكفيل أن يأتي بالمكفول فهل يغرم دينه؟

✽ مذهب أحمد وأصحابه أنه يغرم دينه، وهو قول مالك إذا لم يقيد، ويقول: أنا ضامن الوجه خاصة.

✽ ومذهب الحنفية، والشافعية أنه لا يغرم؛ لأنه لم يلتزم بالدين.

والصحيح القول الأول؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «والزعيم غارم».

قال الشوكاني رحمته الله في «السيلى» (٤/٢٣٣): ويصدق على الكفيل أنه زعيم؛ فيلزمه ما يلزم الزعيم إذا تعذر إحضار المكفول بوجهه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «والزعيم غارم».
قال: فكفيل الوجه إذا تعذر عليه إحضار من تكفل بوجهه؛ لزمه ضمان ما عليه بهذا الحديث؛ إن كان الذي عليه مما يتعلق بالمال. اه المراد. وانظر المصادر السابقة.

مسألة [٤]: إذا مات المكفول، فهل يبرأ الكفيل؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/١٠٥): إذا مات المكفول به؛ سقطت الكفالة، ولم يلزم الكفيل شيء. وبهذا قال شريح، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال الحكم، ومالك، والليث: يجب على الكفيل غرم ما عليه. وحكي ذلك عن ابن شريح؛ لأن الكفيل وثيقة بحق، فإذا تعذرت من جهة من عليه الدين؛ استوفى من الوثيقة كالرهن، ولأنه تعذر إحضاره؛ فلزم كفيله ما عليه، كما لو غاب.

قال ابن قدامة: ولنا أن الحضور سقط عن المكفول به، فبرئ الكفيل، كما لو برئ من الدين، ولأن ما التزمه من أجله سقط عن الأصل، فبرئ الفرع، كالضامن إذا قضى المضمون عنه الدين، أو أبرئ منه، وفارق ما إذا غاب؛ فإن الحضور لم يسقط عنه، ويفارق

الرَّهْنِ؛ فَإِنَّهُ عُلِقَ بِهِ السَّالُ، فَاسْتَوْفِيَ مِنْهُ. اهـ

قال أبو عبد الله عافاه: القول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/١٠٥-١٠٦).

مسألة [٥]: إذا عين في الكفالة تسليمه في مكان، فأحضره في غيره؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يبرأ من الكفالة حتى يسلمه في المكان الذي عينه، وهو قول جماعة من الحنابلة، وأبي يوسف، ومحمد، وبعض الشافعية.

✽ وقال بعضهم: يبرأ متى أحضره إليه في أي مكان كان، وفي ذلك المكان سلطان، وهو قول بعض الحنابلة، وبعض الشافعية.

✽ وقال بعضهم: إن كان عليه ضرر في إحضاره بمكان آخر؛ لم يبرأ الكفيل بإحضاره فيه، وإلا برئ. وهو قول بعض الحنابلة، والشافعية.

قلت: وهذا القول أقرب الأقوال، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/١٠٠-١٠١).

مسألة [٦]: إذا تكفل برجل إلى أجل إن جاء به، وإلا لزمه؟

✽ يصح ذلك عند جماعة من أهل العلم؛ لأنه شرط لا ينافي مقتضى الكفالة، والضمان، وهو قول الحنابلة، والحنفية، وأبي يوسف.

✽ ومذهب الشافعي، ومحمد بن الحسن عدم صحة ذلك؛ لأنه مخاطرة وغرر.

قلت: والقول الأول هو الصواب، وليس هو عقد معاوضة فيمنع فيه الغرر، وإنما هو عقد تبرع وارتفاق، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/١٠٢).

مسألة [٧]: الكفالة ببدن من عليه حد؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد، سواء كان حقاً لله كحد الزاني، والسرقة، أو كان حقاً لأدمي كالقصاص، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، ولأنه لا يُستطاع استيفاء الحد من الكفيل.

✽ وعن الشافعي قولٌ أنه يجوز أخذ الكفالة في الحد المتعلق بحق الأدمي.

وفي «البخاري» مُعَلَّقًا أن حمزة بن عمرو الأسلمي أخذ على رجل كفلاء، وكان قد وقع على جارية امرأته، فلم ينكر عليه عمر صنيعة ذلك، وبَوَّبَ عليه البخاري رَحِمَهُ اللهُ: [باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها]. قال ابن المنير: أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ويمكن أن يفرق بين شخص له القدرة التامة على إحضار بدن من عليه حد، وبين شخص عادي لا يستطيع، فالأول قد يقال بصحة كفالته، والثاني لا تصح بلا شك. اهـ

قلت: وهذا القول قويٌّ، ويحمل عليه الأثر المتقدم، والله أعلم.

تنبيه: الكفالة تنعقد بما يدل عليها، وبقي أحكام لم نذكرها؛ لأنها كأحكام الضمان المتقدم ذكرها، والله أعلم.

بَابُ الشَّرْكََةِ وَالْوَكَاةِ

- ٨٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)
- ٨٧٠- وَعَنِ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. ^(٢)
- ٨٧١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (وَعَيْرُهُ). ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: تعريف الشَّرْكََةِ.

الشَّرْكََةُ: بفتح الشين وكسر الراء، وبكسر الشين، وإسكان الراء، وبفتح الشين والراء، ثلاث لغات، وأشهرها الأولى، وهي في اللغة: الاختلاط.

- (١) ضعيف مرسل. أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٥٢/٢)، من طريق محمد بن الزبير بن محمد بن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وسعيد بن حيان مجهول الحال، وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله، فوصله ابن الزبير كما تقدم، وأرسله جرير بن عبد الحميد وغيره فيما ذكره الدارقطني، فلم يذكروا (عن أبي هريرة) وصوب الدارقطني المرسل، والله أعلم. انظر: «العلل» للدارقطني (٧/١١)، و«البدر المنير» (٧٢٢/٦)، و«الإرواء» (١٤٦٨).
- (٢) ضعيف. أخرجه أحمد (٤٢٥/٣)، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، من طريق مجاهد عن قائد السائب عن السائب به. واللفظ هو إحدى روايات أحمد. وإسناده ضعيف؛ لجهالة قائد السائب، فإنه لا يعرف، وجاء في بعض الطرق بدون ذكره فهو منقطع، والواسطة هذا الرجل المبهم، والله أعلم.
- (٣) ضعيف. أخرجه النسائي (٣١٩/٧)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه به. وتماهه: (فلم أجي أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه.

وعند الفقهاء: هي الاجتماع في الاستحقاق، أو التصرف.

والاجتماع في الاستحقاق يُسَمَّى شركة الأملاك، كالاشتراك في الغنيمة، والاشتراك في الميراث.

والاجتماع في التصرف هو المعروف بشركة العقود، وهو أقسام: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المضاربة، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة. وسيأتي إن شاء الله بيان كل واحدة منها. انظر: "المغني" (١٠٩/٧) "الشرح الممتع" (٣٩٨/٩-).

مسألة [٢]: مشروعية الشركة.

الشركة مشروعية بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

وأما من السنة: ففي "البخاري" (٢٤٩٧): أن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم كانا شريكين في عهد النبي ﷺ، وذكر بعضهم أيضًا أحاديث الباب، وهي ضعيفة كما بينا.

وأما الإجماع: فقد نقل غير واحد الإجماع على مشروعية الشركة في الجملة.

انظر: "المغني" (١٠٩/٧).

مسألة [٣]: الشركة من جائز التصرف.

ذكر أهل العلم أن الشركة لا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد على التصرف في المال؛ فلا تصح إلا ممن يجوز تصرفه فيه، فلا تجوز مشاركة المجنون، ولا الصبي ولا المحجور عليه لسفهه، ولا المحجور عليه لفسله في ماله المحجور عليه.

انظر: "المغني" (١٠٩/٧).

مسألة [٤]: مشاركة اليهودي، والنصراني.

✽ أكثر أهل العلم على جواز مشاركتهم بشرط أن لا يحصل شراء محرم، أو عقد محرم كالخمر، والربا، وذلك بأن يتولى المسلم البيع والشراء، ومن قال بذلك عطاء، وطاوس، ومجاهد، وإياس، والحسن، ومالك، وأحمد، والثوري وغيرهم.

واستدلوا بأن النبي ﷺ قد عامل اليهود بالبيع والشراء، والمساقاة، والمزارعة؛ فدل على جواز التعامل معهم، ولأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا نخرج عن الإباحة إلا بدليل يدل على التحريم.

✽ وذهب الشافعي إلى كراهة مشاركتهم، وهو قول الحنفية؛ لما ثبت عن ابن عباس بإسناد حسن، أنه قال: لا تشارك يهودياً، ولا نصرانياً، ولا مجوسياً؛ لأنهم يربون، والربا لا يحل. أخرجه ابن أبي شيبة.

وقد أجاب الجمهور عن أثر ابن عباس رضي الله عنه بأنه محمول على من مكنهم من المعاملات المحرمة؛ لقوله: لأنهم يربون... إلخ. والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

تنبيه: إذا كانت المشاركة سبباً لمودة اليهود والنصارى؛ فلا تجوز ممن يحصل له ذلك، وكذلك لا تجوز إن كان في ذلك خضوع من المسلم للكافر، ومع خلو ذلك فالأفضل هو ترك المشاركة معهم، والاشتراك مع المسلمين، وبالله التوفيق. انظر: «المغني» (٧/١٠٩-١١٠) «المحلى» (١٢٤٤) «أحكام أهل الذمة» (٢/٧٧٦) «ابن أبي شيبة» (٦/٩-١٠).

مسألة [٥]: شركة العنان.

معناها: أن يشترك اثنان في ماليتها على أن يعملوا فيه بأبدانها والربح بينهما، وهي جائزة بالإجماع. ذكره ابن المنذر، وابن رشد وغيرهما.

وسُمِّيَتْ بـ(العنان)؛ لأنها يتساويان بالمال والتصرف كالفارسين إذا سويا فرسهما،

وتساويا في السر؛ فَإِنَّ عَنَانِيهَا يَكُونَانِ سَوَاءً. وقيل: مأخوذة من (عَنَ)، أي: ظهر، وبداله أن يشارك. وضعَّف هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته الله بأنَّ هذا يقتضي أن تسمى بذلك جميع الشركات. انظر: "المغني" (١٢٢/٧) - "بداية المجتهد" (٤١/٤) "الشرح الممتع" (٤٠١/٩).

مسألة [٦]: هل يُشترط أن تكون هذه الشركة بالدراهم والدنانير أم يجوز أن تكون في العروض أيضاً؟

أما الاشتراك بالنقد، كالدراهم، والدنانير؛ فلا خلاف في جوازه كما ذكر ابن قدامة، وابن رشد.

❖ واختلف أهل العلم: هل يصح الاشتراك في العروض؟ على قولين:

القول الأول: لا تصح الشركة بالعروض، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأحمد في رواية، وهو الظاهر في مذهبه عند أصحابه، وأبي ثور، وأصحاب الرأي وغيرهم، وذلك لأنَّ العروض قد تزيد أسعار بعضها دون بعض، وقد تنقص، وقد لا يكون لها مثل، فإذا تفاصلاً؛ حصل النزاع والاختلاف.

القول الثاني: صحة الشركة في العروض، وتعتبر قيمتها وقت العقد، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، وهو قول جماعة من أصحابه، وابن أبي ليلى، واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته الله، قال: وعليه العمل.

وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢٣-١٢٤) "بداية المجتهد" (٤١-٤٢) "الفتح" (٢٥٠١) "الإنصاف" (٣٦٩/٥) "الشرح الممتع" (٤٠٧/٩).

مسألة [٧]: هل يشترط أن يكون المال معلوم القدر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢٥/٧): وَلَا يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ جَهُولًا، وَلَا جُزَافًا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ بِهِ عِنْدَ الْمَفَاصِلَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ مَعَ الْجُهْلِ وَالْجُزَافِ. اهـ

مسألة [٨]: هل يشترط اتفاق الجنس في المالين؟

وذلك بأن يدفع أحدهما دراهم والآخر مثله دراهم، أو أحدهما دنانير والآخر مثله دنانير. ❀
 ذهب جماعة من أهل العلم إلى اشتراط ذلك، وهو قول الشافعي، ومالك في رواية، والظاهرية، والحنفية. واحتج الشافعي والظاهرية بأنه لا يمكن خلطه إلا بذلك، وحكي عن مالك أن ذلك يعتبر صرفاً بغير تقابض.

❀ وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم اشتراط ذلك، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وأحمد، ومالك في رواية، والثوري، وهو ظاهر اختيار البخاري.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: الصحيح ما ذهب إليه المؤلف -يعني عدم اشتراط ذلك- بشرط ألا يزيد سعر الدنانير، ولا ينقص بأن يكون مقرراً من قبل الدولة؛ فإن كان يمكن فيه الزيادة والنقص؛ فإنه لا يجوز، وفي الوقت الحاضر الذهب غير مقدر، فبناءً على ذلك؛ فإنه لا يصح أن يكون أحدهما دنانير والآخر دراهم، إلا على القول الذي أشرنا إليه فيما سبق أنه يجوز أن يكون رأس المال عرضاً، ولكن يقدر بقيمته؛ فحينئذ يؤتى بالدنانير والدراهم لكي تقدر الدنانير بدراهم. اهـ

قال أبو عبد الله سده الله: القول بعدم الاشتراط هو الصواب، وما كان يتغير ثمنه وقيمته، ينظر قيمة أحدهما بالجنس الآخر، ويتفقان على التفاصيل بذلك الجنس، والله أعلم.
 انظر: «المغني» (٧/١٢٥-١٢٦) «الفتح» (٢٤٩٨) «المحلى» (١٢٤٣) «الشرح المتع» (٩/٤١٥-).

مسألة [٩]: هل يشترط تساوي المالين في القدر؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله: وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ فِي الْقَدْرِ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ. وَلَنَا أَنَّهُمَا مَالَانِ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ؛ فَجَارَ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَيْهِمَا كَمَا لَوْ تَسَاوَيَا. اهـ.
 انظر: «المغني» (٧/١٢٦) «تكملة المجموع» (١٥/٢١٥).

مسألة [١٠]: هل يشترط خلط المالين؟

- ✽ مذهب الحنابلة، والحنفية عدم اشتراط ذلك، بل تقع الشركة عندهم ولو كان مال كل واحد منهما معه في مكان، والعبرة عندهم بالاتفاق والتراضي، وهو ظاهر اختيار الشوكاني.
- ✽ واشترط مالك رحمته الله أن يكون المالان في مكان واحد، ولو لم يختلطا.
- ✽ ومذهب الشافعي، والظاهرية أنه يشترط خلط المالين؛ لأنه إذا لم يختلط فما ل كل واحد متميز، ولم تحصل شركة، ولا شركة عندهم إلا بخلطه.

قلت: الأقرب -فيما يظهر لي- القول الأول، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: "المغني" (١٢٦/٧) "بداية المجتهد" (٤٢/٤) "السيل" (٢٤٦/٣) "المحلى" (١٢٤٠) "الشرح المتع" (٤١٥/٩).

مسألة [١١]: التصرف من الشريكين.

- لكل واحد من الشريكين التصرف في المال في مصلحة الشركة، ولو بدون إذن؛ لأن الشركة تغني عن الإذن، وأما تصرف أحدهما في المال بما ليس فيه مصلحة، أو ربح؛ فلا يجوز إلا بإذن شريكه، وإن فعل بدون إذنه ولم يرض الشريك بذلك؛ فيتحملها الذي تصرف بغير إذن، والله أعلم. هذا خلاصة لما ذكره في كلام طويل.
- انظر: "المغني" (١٢٨/٧) "الشرح المتع" (٤٠٣/٩).

مسألة [١٢]: الربح في شركة العنان.

- ✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الربح يتقاسمه الشركاء كلُّ بقدر ماله، فإذا دفع أحدهما مالا ضعف الآخر؛ أخذ من الربح ضعفه، وإذا دفع أحدهما ثلث الآخر؛ أخذ من الربح الثلث، وهكذا.

ولا يجوز عندهم إن يتساويا في الربح مع تفاضلها في المال، أو يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وابن حزم.

✽ وذهب آخرون إلى أن الربح على حسب ما يصطلحان عليه، سواء تساويا في المال، أو تفاضلا؛ لأنهما قد يتفاوتان في الأبدان، والعمل، والخبرة، وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، واختاره الشوكاني.

قلت: وهو الصواب؛ لأن العبرة بالتراضي، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣٨/٧) «المحلى» (١٢٤٢) «بداية المجتهد» (٤٣/٤) «السيلى» (٢٤٧/٣).

تنبيه: بناءً على ما اخترناه من أن الربح على ما اصطلحا عليه؛ فيشترط تحديد الربح عند عقد الشركة؛ حتى لا يحصل الخلاف والنزاع.

مسألة [١٣]: الخسارة في شركة العنان.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤٥/٧): **الْحُسْرَانُ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ مَالِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مَالُهُمَا مُتَسَاوِيًا فِي الْقَدْرِ، فَالْحُسْرَانُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَثَلَاثًا، فَالْوَضِيعَةُ أَثَلَاثًا. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا. اهـ.**

مسألة [١٤]: شركة الأبدان.

وذلك بأن يشترك اثنان، أو أكثر فيما يكتسبوه بأيديهم، كاشتراك الصانعين، والصيادين، والخطابين، والجمالين وغيرهم.

✽ فمذهب أحمد، ومالك صحة هذه الشركة، واستدلوا بحديث ابن مسعود الذي في الباب، وفيه ضعفٌ كما تقدم بيانه.

واستدلوا بأن العبرة هو التراضي، وقد تراضوا على الاشتراك في ذلك، وهذا القول هو ظاهر اختيار الشوكاني رحمته الله، وأجازه أبو حنيفة في الصناعة دون الاكتساب كالاختطاب.

✽ ومذهب الشافعي، ووافق ابن حزم بطلان هذه الشركة؛ لأنها شركة على غير مال ولا تخلط، ولأن أحدهما سيأكل من مال صاحبه، وفيها غرر؛ لأنه ربما بقي أحدهما يكتسب

والآخر لا يحصل على شيء.

وأجاب أهل القول الأول - وهو الصواب - بأن العبرة هو التراضي، فإذا حصل؛ صحت الشركة، وهي شركة غير ملزمة، فللمكتسب إذا رأى صاحبه مقصرًا أن يفصل الشركة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١١/٧) «المحلى» (١٢٤٢) «السيلى» (٢٤٦/٣) «الشرح الممتع» (٩/٤٣٤-).

مسألة [١٥]: هل تصح شركة الأبدان مع اختلاف الصنائع؟

✽ تقدم أن الأصل في حصول الشركة هو التراضي، وعلى هذا فتصح شركة الأبدان، ولو اختلفت الصنائع، وهو قول جماعة من الحنابلة، ومنع مالك، وبعض الحنابلة من ذلك. والصواب القول الأول، وهو ظاهر اختيار الشوكاني رحمته الله.

انظر: «المغني» (١١٢/٧) «السيلى» (٢٤٦/٣).

مسألة [١٦]: الربح في شركة الأبدان.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١٣/٧): والربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه من مساواة، أو تفاضل؛ لأن العمل يُستحق به الربح، ويجوز تفاضلها في العمل، فجاز تفاضلها في الربح الحاصل به. انتهى المراد.

مسألة [١٧]: شركة المضاربة.

سيأتي الكلام عليها إن شاء الله مع بيان مسائلها في باب القراض، حيث ذكره الحافظ.

مسألة [١٨]: شركة الوجوه.

هو أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يشترونه بجاهها، وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال.

✽ وهذه الشركة جائزة عند أحمد، والثوري، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر، وسواء

عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قدره، أو وقته، أو ذكر صنف المال، أو لم يعين شيئاً من المال.

✽ وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يذكر الوقت والمال، أو صنفاً من ذلك.

✽ ومنع مالك، والشافعي من هذه الشركة؛ إلا أن تجعل من باب الوكالة، فيوكل أحدهما صاحبه في ذلك، ويشترط فيها عندهم ما يشترط في الوكالة عندهم من تعيين الجنس، وقدره، وما أشبه ذلك.

قال أبو عبد الله وفقه الله: تقدم أن العبرة في الشركة إنما هو في التراضي، وعلى هذا فتصح هذه الشركة، وهو ظاهر اختيار الشوكاني، ثم اختيار العلامة ابن عثيمين رحمهما الله. انظر: «المغني» (١٢١/٧) «بداية المجتهد» (٤٥/٤) «السيل» (٢٤٦/٣).

مسألة [١٩]: شركة المفاوضة.

هو أن يشترط اثنان، أو أكثر في جميع الشركات المتقدمة.

✽ فتجوز عند الحنابلة، وهو الصحيح؛ لأنهم أجازوا جميع الشركات المتقدمة، وهو ظاهر اختيار الإمام الشوكاني، ثم العلامة العثيمين رحمة الله عليها. انظر: «المغني» (١٧٣/٧) «السيل الجرار» (٢٤٦/٣) «الشرح الممتع» (٤٣٩/٩).

مسألة [٢٠]: إذا أدخل الشريكان في الشركة الأكساب النادرة، والغرامات النادرة؟

مثال الأكساب النادرة: الهبة، والميراث، والركاز، واللقطة بعد تعريفها عامًّا، ومثال الغرامات النادرة أرش الجنائية، وضمان الغصب، وقيمة المتلف، وغرامة الضمان.

✽ فمذهب أحمد، والشافعي وأصحابهما فساد هذه الشركة وعدم صحتها؛ لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، وفيه غرر، ولأنَّ الغرامة النادرة ربما تجحف بهال الشركة، ولأنها تعود بجهالة الربح، والأصل، وكل شرط يعود إلى الشركة بجهالة الربح؛ فهو فاسد مفسد لها.

✽ وَأَجَازَ ذَلِكَ الثُّورِي، وَالْأَوْزَاعِي، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَحُكِّيَ عَنِ مَالِكٍ.

وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر: «المغني» (١٣٧/٧) «الشرح الممتع» (٩/٤٤٠-٤٤٢).

مسألة [٢١]: الشركة عقد جائز.

قال أبو محمد بن قدامة رَضِيَ اللَّهُ فِي «المغني» (١٣١/٧): وَالشَّرِكَةُ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وَجُنُونِهِ، وَالْحُجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ، وَبِالْفَسْخِ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، فَبَطَلَتْ بِذَلِكَ كَالْوَكَاةِ. اهـ.

قلت: وكونها عقد جائز لا يبيح للشريك أن يفسخ الشركة في وقت يحصل لشريكه من ذلك ضرر، فلا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

٨٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ. ^(١)

٨٧٣- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مَعَهُ بَدِينًا يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. ^(٢)

٨٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٣)

٨٧٥- وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٤)

٨٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»... الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٥)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١١]: تعريف الوكالة.

الوكالة: بفتح الواو وكسرهما، وهي في اللغة: التفويض.

وهي عند الفقهاء: استنابة رجل جائز التصرف من مثله فيما تدخله النيابة.

قال ابن قدامة رحمته الله: كل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة؛

صح أن يوكل فيها رجلاً كان، أو امرأة، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً. اهـ

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٦٣٢)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، فالحديث ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٨٠٤)

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣). واللفظ لمسلم، وليس عند البخاري اللفظ المذكور.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧).

قلت: ويعني بذلك بشرط أن يكون الذي وُكِّلَ بذلك ممن يصح تصرفه في ذلك الشيء بنفسه أيضًا. انظر: «المغني» (١٩٧/٧) «الشرح المتع» (٣٢٦/٩).

مسألة [٢]: شرعية الوكالة.

شرعية الوكالة ثابتة في الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

وأما من السنة: فأحاديث الباب وغيرها كثيرة.

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة.

انظر: «المغني» (١٩٦-١٩٧/٧) «الشرح المتع» (٣٢١-٣٢٢/٩).

مسألة [٣]: بم تنعقد الوكالة؟

تنعقد الوكالة بكل لفظ يدل عليها، كقوله: (وكلتك)، أو (فوضتك)، أو (أذنت لك)، أو (أجزتك) أو (الأمر إليك)، وما أشبه ذلك.

ويصح التوكيل بالفعل عند بعض أهل العلم، كمن يدفع ثوبه إلى قَصَّارٍ، أو خياط، أو يأتي ببضاعته إلى محل التاجر.

والذي يظهر أن الفعل لا يُستفاد منه بمجرد التوكيل إلا أن تدل قرينة الحال على ذلك، وأما قبول الوكالة؛ فتصح بالقول، أو بالفعل بأن يباشر العمل فيها وكل فيه.

انظر: «المغني» (٢٠٣/٧) «الإيضاح» (٣١٨-٣١٩/٥).

مسألة [٤]: قبول الوكالة على الفور والتراخي.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٠٤/٧): وَيَجُوزُ الْقَبُولُ عَلَى الْفُورِ وَالتَّرَاخِي، نَحْوُ أَنْ يَبْلُغَهُ أَنَّ رَجُلًا وَكَلَّهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ مُنْذُ سَنَةٍ، فَيَبِيعُهُ. أَوْ يَقُولُ: قَبِلْتُ. أَوْ يَأْمُرُهُ بِفِعْلِ شَيْءٍ،

فَيَفْعَلُهُ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ؛ لِأَنَّ قَبُولَ وَكَلَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَوَكَاةِهِ كَانَ يَفْعَلُهُمْ، وَكَانَ مُتَرَاخِيًا عَنْ تَوَكِيلِهِ إِيَّاهُمْ، وَلِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ، وَالْإِذْنُ قَائِمٌ، مَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ الْإِبَاحَةَ، وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. اهـ

مسألة [٥]: تعليق الوكالة على شرط مستقبل.

مثال: أن يقول: إذا قدم الحاج فبيع هذا الطعام، وإذا جاء الشتاء فاشتر لنا فحماً. ونحو ذلك.

وهذا جائز عند الحنابلة، والشافعية، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «أميركم زيد؛ فإن قُتل فجعفر؛ فإن قتل فعبد الله بن رواحة» أخرجه البخاري برقم (٤٢٦١)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قالوا: وهذا في معناه. قالوا: وهو عقدٌ اعتُبر في حق الوكيل حكمه، وهو إباحة التصرف وصحته؛ فكان صحيحاً كما لو قال: أنت وكيل في بيع عبدي إذا قدم الحاج ولأنه لو قال: وكلتك في شراء كذا في وقت كذا. صحَّ بلا خلاف، ومحل النزاع في معناه. وقال الشافعي رحمته الله: لا يصح التوكيل، لكن إن تصرف؛ صحَّ تصرفه لوجود الإذن، وإن كان وكيلاً بجعل مسمى؛ فسد، وله أجر المثل؛ لأنه عقد يملك به التصرف في الحياة، فأشبهه البيع.

قلت: الصواب القول الأول، ولا دليل للشافعي على ما قال، والله أعلم، وقياسه مع الفارق. انظر: «المغني» (٢٠٤/٧).

مسألة [٦]: الوكالة تصح بجعل ويغير جعل.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٠٤/٧): وَيَجُوزُ التَّوَكِيلُ بِجَعْلٍ وَغَيْرِ جَعْلٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَّلَ أَنَسًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَعُرْوَةَ فِي شِرَاءِ شَاةٍ، وَعَمْرًا وَأَبَا زَافِعٍ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ جَعْلٍ^(١)، وَكَانَ يَبْعَثُ عَمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ، وَيَجْعَلُ لَهُمْ عَمَّالَةً، وَهَذَا قَالَ لَهُ ابْنُ عَمَّةٍ: لَوْ

(١) سيأتي في [كتاب النكاح] إن شاء الله تعالى.

بَعَثْنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُودِيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِبَ مَا يُصِيبُهُ النَّاسُ^(١). اهـ

مسألة [٧]: هل تصح الوكالة المطلقة في كل شيء؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٢٠٥): وَلَا تَصِحُّ الْوَكَاةُ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ؛ فَإِنْ قَالَ: وَكَلَّتْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. أَوْ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ. أَوْ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ يُجُوزُ لِي. أَوْ فِي كُلِّ مَالِي التَّصَرُّفِ فِيهِ؛ لَمْ يَصِحَّ. وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَصِحُّ، وَيَمْلِكُ بِهِ كُلُّ مَا تَنَاوَلَهُ لَفْظُهُ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ عَامٌّ، فَصَحَّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: بَعِ مَالِي كُلَّهُ.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَنَا أَنَّ فِي هَذَا غَرَرًا عَظِيمًا، وَخَطَرًا كَبِيرًا؛ لِأَنَّهُ تَدْخُلُ فِيهِ هَبَةٌ مَالِهِ، وَطَلَّاقُ نِسَائِهِ، وَإِعْتَاقُ رَقِيقِهِ، وَتَزْوُجُ نِسَاءٍ كَثِيرَةٍ. وَيَلْزَمُهُ الْمُهْجُورُ الْكَثِيرَةُ، وَالْأَثْمَانُ الْعَظِيمَةُ، فَيَعْظُمُ الضَّرَرُ. اهـ

والصحيح قول الجمهور، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمته الله. وانظر: «الشرح الممتع» (٩/٣٧٩).

مسألة [٨]: إذا قال: اشتري ما شئت؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٢٠٥): وَإِنْ قَالَ: اشْتَرِي مَا شِئْتَ. لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَرِي مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى ثَمَنِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي رَجُلَيْنِ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: (مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَنَا): إِنَّهُ جَائِزٌ. وَأَعْجَبَهُ، وَلِأَنَّ الشَّرِيكَ وَالْمُضَارِبَ وَكَيْلَانَ فِي شِرَاءٍ مَا شَاءَ. فَعَلَى هَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَمَا دُونَ، وَلَا يَشْتَرِيَ مَا لَا يَقْدِرُ الْمُوَكَّلُ عَلَى ثَمَنِهِ، وَلَا مَا لَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ لَهُ فِي شِرَائِهِ. اهـ

قلت: كأن ابن قدامة يميل إلى الرواية الثانية، وهي أقرب، والله أعلم.

مسألة [٩]: العقود التي لا يصح التوكيل فيها.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/١٩٨): لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِي الْبَيْعِ

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (٦٢٨).

وَالشَّرَاءِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ الْآيَةِ وَالْحَبْرِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى التَّوَكِيلِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ يَمْنٌ لَا يُحْسِنُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ، أَوْ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ إِلَى السُّوقِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مَالٌ وَلَا يُحْسِنُ التَّجَارَةَ فِيهِ، وَقَدْ يُحْسِنُ وَلَا يَتَفَرَّغُ.

قال: وَيَجُوزُ التَّوَكِيلُ فِي الْحَوَالَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالضَّمَانِ، وَالْكَفَالَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْوَدِيعَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْجُعَالَةِ، وَالْمَسَاقَاةَ، وَالْإِجَارَةَ، وَالْقَرْضَ، وَالصُّلْحَ، وَالْوَصِيَّةَ، وَالْهَبَةَ، وَالْوَقْفَ، وَالصَّدَقَةَ، وَالْفَسْخَ، وَالْإِبْرَاءَ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْبَيْعِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى التَّوَكِيلِ فِيهَا، فَيَثْبُتُ فِيهَا حُكْمُهُ، وَلَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافًا. اهـ

قلت: قد خالف ابن حزم في بعض ما ذكر، كالهبة، والعفو، والإبراء، والصلح، وغيرها، والصحيح الجواز؛ لما ذكره ابن قدامة. انظر: «المحلى» (١٣٦٣).

قال ابن قدامة رحمته الله: وَيَجُوزُ التَّوَكِيلُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فِي الْإِجَابِ وَالْقُبُولِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَلَّ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ، وَأَبَا رَافِعٍ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ لَهُ. وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ رَبُّمَا احتَاجَ إِلَى التَّرْجُوحِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، لَا يُمْكِنُهُ السَّفَرُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَهِيَ يَوْمئِذٍ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. وَيَجُوزُ التَّوَكِيلُ فِي الطَّلَاقِ، وَالْخُلْعِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْعَتَاقِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، كَدَعَائِهَا إِلَى التَّوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، وَيَجُوزُ التَّوَكِيلُ فِي تَحْصِيلِ الْمُبَاحَاتِ. اهـ المراد.

مسألة [١٠]: التوكيل في مطالبة الحقوق، وإثباتها، والمحاكمة فيها.

✽ أكثر أهل العلم على جواز التوكيل في ذلك، سواء كان الموكل حاضرًا، أم غائبًا صحيحًا، أو مريضًا، وهذا قول مالك، وأحمد، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

✽ وقال أبو حنيفة: للخصم أن يمنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضرًا غير غائب؛ لأن حضوره في مجلس الحكم حق للخصم عليه.

وأجيب عن أبي حنيفة: بالمنع، فليس هناك دليل على أن من حق الخصم حضور خصمه بعينه، بل هو حق تجوز النيابة فيه؛ فكان له الإنابة بغير رضی خصمه.

قلت: والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٩٩/٧).

مسألة [١١]: التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها.

دل حديث أنيس الذي في الباب على جواز التوكيل في استيفاء الحدود؛ لقوله: «فإن اعترفت فارجمها»، وقد وكل عثمان رضي الله عنه علياً أن يقيم حد شرب الخمر على الوليد بن عقبة، فوكل عليّ عبد الله بن جعفر في ذلك، فجلده، وعليّ حاضر^(١)، وهذا الذي يذكره أهل العلم. وأما التوكيل في إثبات الحدود فخالف الشافعية في ذلك بحجة أن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، والتوكيل على إثباتها ينافي ذلك.

وأجيب: بالمنع من ذلك؛ فإنَّ التوكيل على إثباتها لا ينافي أن الوكيل يدرأ الحد إذا وجد في ذلك شبهة، ثم إنَّ حديث أنيس فيه التوكيل بإثبات الحد واستيفائه، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٠٠-٢٠١/٧).

مسألة [١٢]: التوكيل فيما يتعلق بعين الموكل.

وذلك مثل الأيمان، والنذور، والشهادة، والإيلاء، واللعان، لا يصح التوكيل فيها عند أهل العلم؛ لأنها تتعلق بالموكل نفسه، ولا تصح من غيره. انظر: «المغني» (٢٠٠/٧).

مسألة [١٣]: هل يشترط حضور الموكل عند استيفاء الحق؟

✽ مذهب مالك، وأحمد أن كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته.

✽ وذهب بعض الحنابلة، وأوماً إليه أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وبعض الشافعية إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص في غيبة الموكل؛ لأنه يحتمل أن يعفو الموكل في حال غيبته؛ فيسقط، وهذا الاحتمال شبهة تمنع الاستيفاء، والعفو مندوب إليه، فإذا حضر احتمل أن يرجمه فيعفو.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٠٧).

وأجيب عن ذلك: بأنَّ الأصل أنَّ ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاءه في حضرة الموكل وغيبته، كالحدود الأخرى، وسائر الحقوق، واحتمال العفو بعيد، والظاهر أنه لو عفا لبعث، وأعلم وكيله بعفوه، والأصل عدمه؛ فلا يؤثر، ألا ترى أن قضاة رسول الله ﷺ كانوا يحكمون في البلاد، ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتمال النسخ؟ وكذلك لا يحتاط في استيفاء الحدود بإحضار الشهود مع احتمال رجوعهم عن الشهادة، أو تغير اجتهاد الحاكم. انتهى من "المغني" (٧/٢٠٣). ويظهر أن قول مالك، وأحمد أقرب، والله أعلم.

مسألة [١٤]: إذا وكل الرجل وكيلين، فلمن حق التصرف؟

ذكر أهل العلم على أنه إن وكل كل واحد منهما بانفراده؛ نفذ تصرف كل واحد منهما، وإن وكلهما معاً؛ فلا ينفذ تصرف واحد منهما إلا بموافقة الآخر، وإن اتفقا على شيء؛ نفذ تصرفهما فيه، وإن غاب أحد الوكيلين؛ لم يكن للآخر أن يتصرف.

قال ابن قدامة رحمه الله - بعد أن ذكر معنى ما تقدم - وبها ذكرناه قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً. اهـ

مسألة [١٥]: هل للوكيل أن يوكل إنساناً آخر في العمل الذي وكل فيه؟

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن ينهاه الموكل عن التوكيل؛ فلا يجوز له التوكيل بلا خلاف.

الثانية: أن يأذن الموكل للوكيل في التوكيل؛ فيجوز له التوكيل بلا خلاف.

الثالثة: أن يطلق له التوكيل، ولا يأذن، ولا ينهاه في التوكيل.

فهذه الحالة لها ثلاث صور: ❁

(١) إذا كان العمل مما يترفع الوكيل عن مثله؛ جاز له التوكيل، مثل أن يوكله في تنظيف بيت، وهذا الوكيل مثله لا يعمل هذا العمل، فيكون له إذن في التوكيل بقريئة الحال.

(٢) إذا كان العمل مما يعمل به بنفسه، ولكنه يعجز عنه لكثرتة؛ فيجوز له التوكيل عند جماعة من الحنابلة، والشافعية، وهو الصحيح؛ لأنَّ توكيله في عملٍ لا يقدر عليه لوحده يدل على إذن الموكل في التوكيل، وقال بعض الشافعية، والحنابلة: ليس له التوكيل إلا فيما زاد على عمله الذي يقدر عليه، والقول الأول أقرب.

(٣) ما عدا القسمين السابقين، وهو أن يوكله في عمل لا يترفع عنه، ويقدر عليه بنفسه: فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وأبي يوسف أنه لا يجوز له التوكيل؛ لعدم وجود إذن صريح، أو إذن بقريئة الحال في ذلك، والوكيل ليس له أن يتصرف إلا فيما أذن له فيه. وذهب أحمد في رواية، وابن أبي ليلى إلى أنه يجوز له التوكيل إذا مرض، أو غاب. قال أبو عبد الله سده الله: القول الأول أقرب، وأما إذا مرض، أو غاب؛ فليس له أن يوكل حتى يستأذن الموكل؛ فإن تعذر ذلك فيظهر جواز التوكيل إذا غلب على الظن أن في ذلك مصلحة للموكل، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/٢٠٧-).

تنبيه: الوصي على مال اليتيم له أن يوكل؛ لأنَّ الوصي يتصرف بولاية، بدليل أنه يتصرف فيما لم ينص له على التصرف فيه، والوكيل لا يتصرف إلا فيما نُصَّ عليه، ومن نص على ذلك أحمد، والشافعي. انظر: «المغني» (٧/٢٠٩).

مسألة [١٦]: توكيل ولي النكاح غيره في العقد هل يفتقر إلى إذن موليته؟

✽ مذهب جماعة من أهل العلم أنه لا يشترط إذن موليته، وهو الأصح عند الحنابلة، ووجهٌ للشافعية؛ لأنَّ الولاية حق له شرعاً؛ فجاز أن ينيب غيره فيها.

✽ وقال بعض الحنابلة، والشافعية: يشترط إذن موليته كما يشترط إذنها إذا أنكحها.

قلت: والصواب القول الأول، وقياسهم غير صحيح؛ لأننا نقول: إن الوكيل ليس له تزويجاً أيضاً إلا بإذنها، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/٢١٠).

مسألة [١٧]: إذا وكل رجل آخر في الخصومة، فهل يقبل إقراره على موكله بقبض الحق؟

✽ مذهب الجمهور أنه لا يقبل إقراره عليه؛ لأنه ليس موكلًا في ذلك، ولأن الإقرار إنما يقبل على النفس، لا على الغير، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي.

✽ وقال أبو حنيفة: يقبل إقراره في مجلس الحكم فيما عدا الحدود، والقصاص، وهو قول محمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره.

قلت: والصواب قول الجمهور. انظر: "المغني" (٧/٢١١).

مسألة [١٨]: إذا وكل رجلاً في الخصومة فهل له أن يبرأ الخصم أو يصالح ببعض الحق؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٧/٢١١): ولا يملك المصالحة عن الحق، ولا الإبراء منه بغير خلاف نعلمه؛ لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئاً من ذلك. اهـ.

مسألة [١٩]: إذا وكله في إثبات حق، فهل يملك قبضه؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية أنه لا يملك قبضه؛ لأن التوكيل في إثبات الحق لا يتناول الإذن في القبض لغة، أو عرفاً؛ إذ ليس كل من يرضاه لتثبيت الحق يرضاه لقبضه.

✽ وقال أبو حنيفة: يملك قبضه؛ لأن المقصود من إثبات الحق هو قبضه، وتحصيله. وأجيب بما تقدم ذكره.

قلت: والصواب - والله أعلم - قول الحنابلة، والشافعية، ولكن إن ظهر بقريته الحال أنه يأذن في إثبات الحق، ثم قبضه؛ صح ذلك ويكون توكيلاً فيه، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٧/٢١١).

مسألة [٢٠]: إذا وكله في قبض حقه، فهل يكون توكيلاً في إثبات الحق؟

✽ مذهب أبي حنيفة - وهو أحد الوجهين للحنابلة والشافعية - أنه يكون توكيلاً في

إثبات الحق؛ لأنَّ الحق لا يقبض إلا بعد إثباته.

✽ وقال بعض الحنابلة، والشافعية: ليس له إلا القبض؛ لظاهر التوكيل.

قلت: والقول الأول أقرب؛ إلا أن يظهر أنه أراد توكيله في قبض الحق فقط، كأن يكون وكل إنساناً آخر في إثبات الحق، أو نحو ذلك، والله أعلم. انظر: "المغني" (٧/٢١١).

مسألة [٢١]: إذا ادعى الوكيل تلف السلعة أو المال بعد بيع السلعة وأنكر ذلك الموكل؟

ذكر أهل العلم على أن الوكيل يقبل قوله في ذلك؛ لأنه أمين، وهذا مما يتعذر إقامة البينة عليه، وعليه اليمين للموكل بذلك، وإذا ادعى الموكل أن الوكيل فرط، أو تعدى؛ فعليه البينة، وإلا فالقول قول الوكيل مع يمينه. انظر: "المغني" (٧/٢١٤) "بداية المجتهد" (٤/١٠٧).

مسألة [٢٢]: إذ اختلف الموكل والوكيل في التصرف؟

مثاله: أن يقول الوكيل: بعث الثوب وقبضت الثمن. فيقول الموكل: لم تبع الثوب، ولم تقبض.

✽ فمذهب الحنابلة، والحنفية، وبعض الشافعية أن القول قول الوكيل؛ لأنه مؤتمن على ذلك.

✽ وقال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: إنَّ القول قول الموكل؛ لأنَّ الوكيل يقر بحق غيره.

وأجيب: بأنه موكل في التصرف، فيقبل إقراره فيه، والله أعلم. انظر: "المغني" (٧/٢١٥).

مسألة [٢٣]: إذا اختلفا في قدر الثمن الذي اشترى به الوكيل؟

مثاله: أن يقول الوكيل: اشتريت الكتاب بألف. ويقول الموكل: بل اشتريته بخمسمائة.

✽ فمذهب الحنابلة، وهو قولٌ للشافعي أنَّ القول قول الوكيل؛ لأنه مؤتمن.

❁ وقال بعض الحنابلة، وهو قول للشافعي: إن القول قول الموكل؛ إلا أن يدعي الوكيل الثمن الذي عينه له الموكل، فيقدم قول الوكيل.

❁ وقال أبو حنيفة: إن كان الشراء في الذمة؛ فالقول قول الموكل؛ لأنه غارمٌ، مطالبٌ بالثمن، وإن اشترى بعين المال؛ فالقول قول الوكيل؛ لكونه الغارم؛ فإنه يطالبه برد ما زاد على الخمسة.

قلت: والقول الأول أقرب. انظر: «المغني» (٧/ ٢١٥).

مسألة [٢٤]: إذا اختلفا في صفة الوكالة؟

مثال: أن يقول الموكل: وكلتك في بيعه بألفين. قال الوكيل: بل بألف. أو يقول الموكل: وكلتك ببيعه نقدًا. فيقول الوكيل: بل نسيئة.

❁ فمذهب الحنابلة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر أن القول قول الموكل، وذلك لأن الموكل ينفي ما ادعاه الوكيل، ولأنهما اختلفا في صفة قول الموكل؛ فكان القول قوله في صفة كلامه.

❁ وعن أحمد رواية، وهو قول بعض أصحابه، أن القول قول الوكيل؛ لأنه أمين في التصرف؛ فكان القول قوله في صفته.

❁ وقال مالك: إن أدركت السلعة؛ فالقول قول الموكل، وإن فاتت؛ فالقول قول الوكيل؛ لأنها إذ فاتت لزم الوكيل الضمان، والأصل عدمه.

قلت: الظاهر أن القول قول الوكيل؛ لأنه مؤتمن، وعلى الموكل البينة بخلاف ذلك، وأما قولهم: (إنه ينفي ما ادعاه الوكيل)؛ فيمكن عكسه، ويقال: إن الوكيل ينفي ما ادعاه الموكل، وأما استدلالهم الآخر؛ فهو استدلال بمحل النزاع. وقول مالك جيد لا بأس به، ثم ظهر لي أن قول مالك هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/ ٢١٩).

مسألة [٢٥]: إذا اختلف الموكل والوكيل في الرد؟

مثاله: أن يقول الوكيل: قد رددت عليك سلعتك، أو مالك. وينكر الموكل ذلك.

❁ فيه قولان للحنابلة، والشافعية إذا كانت الوكالة بِجُعل:

أحدهما: أن القول قول الوكيل مع يمينه؛ لأنه مؤتمن.

الثاني: أن القول قول الموكل؛ لأنه منكر، والوكيل مدعي.

وأما إن كانت الوكالة بغير جعل فالحكم عندهم: أن القول قول الوكيل؛ لأنه أخذ العمل لمنفعة غيره، والصحيح أن القول قوله مطلقاً؛ لأنه مؤتمن في الحالتين، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٧/٢١٥) «بداية المجتهد» (٤/١٠٧) «البيان» (٦/٤٦٦-٤٦٧).

مسألة [٢٦]: إذا اختلفا في أصل الوكالة؟

وذلك بأن يدعي أحدهما التوكيل والآخر ينفيه؛ فالقول قول من ينفي الوكالة مع يمينه؛ لأن الأصل عدمها. «المغني» (٧/٢١٦).

مسألة [٢٧]: لو وكل رجل آخر أن يدفع مالاً إلى فلان الذي له عليه دين، ثم أنكر الغريم قبضه؟

لا يقبل قول الوكيل على الغريم؛ لأنه ليس أمينه، وعلى الغريم اليمين أنه لم يقبض المال من الوكيل، فإذا حلف؛ فله مطالبة الموكل؛ لأنَّ ذمته لم تبرا.

مسألة [٢٨]: وهل للموكل أن يرجع على الوكيل بذلك المال؟

❁ فيه قولان:

الأول: أن له الرجوع عليه، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية؛ لأنه وكَّله في قضاء يبرئه

من الدين، ولم يوجد.

الثاني: ليس له الرجوع؛ إلا أن يكون أمره بالإشهاد، فلم يفعل، وهذا قول أبي حنيفة،

وأحمد في رواية، ووجه لأصحاب الشافعي، وذلك لأنه مؤتمن فليس للموكل على الوكيل إلا يمينه، ووجه ضمانه إذا لم يُشَهِد: أنه قَصَّرَ فيها وكل فيه، وهذا القول أقرب، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٧/ ٢٢٤) «بداية المجتهد» (٤/ ١٠٧).

مسألة [٢٩]: إذا وكل رجل آخر في أن يودع مالاً له عند فلان، ثم أنكر المودع عنده أن الوكيل أعطاه؟

✽ مذهب الحنابلة أن الوكيل لا يضمن، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه مؤتمن، ولأن العمل عند الناس أن المودع عنده لا يؤخذ عليه وثيقة في ذلك.
✽ وقال بعض الحنابلة، والشافعية: يضمن الوكيل؛ لأن الوديعة لا تثبت إلا بينة؛ فهي كالدين.

وأجيب: بأنه لا يصح القياس على الدين؛ لأن قول المودع عنده يقبل في الرد والهلاك؛ فلا فائدة في الاستيثاق بخلاف الدين.

والصواب القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/ ٢٢٥).

مسألة [٣٠]: الوكالة عقد جائز.

ذكر أهل العلم أن الوكالة عقد جائز، فلكل من الوكيل والموكل أن يفسخ الوكالة؛ إلا أنه لا يجوز للوكيل أن يفسخ الوكالة في وقت يتضرر منه الموكل.

والوكالة تبطل بالفسخ، أو بموت أحدهما، أو بجنون أحدهما، أو بحجر على سفيه، وأما المفلس إذا حجر عليه؛ فإن كان هو الموكل؛ فتنفسخ الوكالة، وإن كان هو الوكيل؛ فلا تنفسخ الوكالة؛ لأن الحجر على المفلس إنما يحجر على ماله، لا على تصرفه في مال غيره، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٧/ ٢٣٤) «الشرح الممتع» (٩/ ٣٥٤-).

مسألة [٣١]: إذا تصرف الوكيل بعد عزل موكله، أو موته؟

✽ في هذه المسألة قولان لأهل العلم في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم:

فصنهم من قال: إن تصرفه لا ينفذ؛ لأنه قد عزل، أو قد انتقل المال بالموت إلى الورثة.

وصنهم من قال: يصح تصرفه؛ لأنه مأذون له في التصرف، فلا يمنع من التصرف حتى يعلم بالعزل، أو الموت.

وهناك قول ثالث: وهو قول بعض الحنابلة، وذكره شيخ الإسلام، واختاره ابن حزم: أنه ينعزل بالموت، ولا يصح تصرفه، وأما بالعزل؛ فلا ينعزل حتى يعلم، كما أنه لا يجوز له التصرف قبل التوكيل حتى يعلم بالتوكيل، وهذا القول هو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين، وهو أقرب الأقوال فيما يظهر لي، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٣٤/٧) «بداية المجتهد» (١٠٦/٤) «الإنصاف» (٣٣٥-٣٣٦/٥) «المحلى» (١٣٦٥) (١٣٦٦) «الشرح الممتع» (٣٥٥/٩).

مسألة [٣٢]: هل تبطل الوكالة بالتعدي فيها؟

✽ مذهب الحنابلة، ووجهٌ للشافعية أنها لا تبطل؛ لأن تعديه فيها إساءة لا تخرجه عن كونه مأذونًا له في التصرف، وللشافعية وجهٌ أن الوكالة تبطل كالوديعة.

وأجيب: بأن الوديعة أمانة مجردة، فنافاها التعدي والخيانة، والوكالة إذن في التصرف تضمنت الأمانة، فإذا انتفت الأمانة بالتعدي بقي الإذن بحاله.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (٢٣٦/٧).

مسألة [٣٣]: إذا وكله في شراء شيء فاشتري غيره؟

✽ الأصح في مذهب الحنابلة، وهو مذهب الشافعية عدم الصحة؛ لأنه تصرف في غير ما أذن له، وعن أحمد رواية أنه موقوف على إجازة الموكل، وهذا القول أقرب، والله أعلم، ويُستأنس له بحديث عروة البارقي الذي في الباب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٤١/٧).

مسألة [٣٤]: إن وكله أن يعقد له بامرأة، فعقد له بأخرى؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي عدم الصحة؛ لأنه عقد له بامرأة لم يأذن له فيها، ولا بد في

الزواج من الرضى، والقبول.

✽ وقال أبو حنيفة، وأحمد في رواية: يصح، ويقف على إجازة الموكل؛ قياسًا على البيع. وأجيب: بأن المقصود هنا أعيان الزوجين بخلاف البيع؛ فإنه يجوز أن يشتري له من غير تسمية المشتري له؛ فافترقا. والقول الأول هو الصواب، والله أعلم، وانظر: «المغني» (٧/٢٤٢).

مسألة [٣٥]: هل يجوز للوكيل أن يبيع بدون ثمن المثل أو ما قدر له؟

✽ مذهب الجمهور أنه لا يجوز للوكيل أن يبيع بأقل من الثمن الذي قدر له، أو بأقل من ثمن المثل إن لم يقدر له؛ إلا أن ينقص شيئًا يتغابن الناس بمثله؛ فلا بأس. وقال أبو حنيفة: إذا أطلق الوكالة؛ فله أن يبيع بأي ثمن كان؛ لأن لفظه في الإذن مطلق.

والصحيح قول الجمهور، ولأنه إذا أطلق انصرف الحكم إلى ما يتعامل به الناس، والله أعلم.

✽ فإن خالف الوكيل، وفعل ذلك، فقال بعضهم: يفسد تصرفه، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في رواية. وعن أحمد رواية أن تصرفه يصح، ويتحمل النقص، وهذا أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/٢٤٧-٢٤٨) «بداية المجتهد» (٤/١٠٧).

مسألة [٣٦]: إذا وكله بشراء شاة بدينار، فاشتري شاتين كل واحدة منها ثمنها أقل من دينار؟

✽ مذهب الجمهور أن الموكل لا يلزمه قبول ذلك؛ لأنه وكله بشراء شاة واحدة تعادل الدينار، بخلاف ما إذا اشترى له شاة تساوي دينارًا، وأخرى أقل من ذلك، أو اشترى شاتين كل واحدة منها تساوي دينارًا؛ فإنه يلزمه القبول؛ لأنه اشترى له ما طلب وزيادة. وقال أبو حنيفة: يقع للموكل إحدى الشاتين بنصف دينار، والأخرى للوكيل.

قلت: والصواب قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/٢٥١).

مسألة [٣٧]: إذا اشترى الوكيل لموكله شيئاً بإذنه، فهل ينتقل الملك إلى الموكل مباشرة؟

✽ مذهب الجمهور أن الملك ينتقل إلى الموكل مباشرة؛ لأن الملك له، ولأنَّ الوكيل يتصرف لموكله.

✽ وقال أبو حنيفة: يدخل في ملك الوكيل، ثم ينتقل إلى الموكل؛ لأنَّ حقوق العقد تتعلق بالوكيل.

وأجيب عنه: بعدم التسليم، فحقوق العقد منها ما يكون من شروط العقد، فتعلق بالعاقد، وهو الوكيل، ومنها ما لا يكون كذلك؛ فلا تتعلق بالوكيل، ثم إنه ينتقض عليه ذلك بتوكيل الزواج؛ فإنه لا يصح أن يقال: إنه يملك المرأة قبل الموكل.

فالصحيح قول الجمهور، وبناءً على ما اختاره أبو حنيفة ههنا؛ فإنه أجاز للمسلم توكيل الذمي في شراء الخمر، والخنزير، قال: لأنه يدخل في ملك الذمي، ولا ينتقل إلى ملك المسلم؛ لأنه لا يباح له. وقد ردَّ عليه أهل العلم، وبينوا خطأه، وبالله التوفيق. انظر: «المغني» (٧/٢٥٤).

مسألة [٣٨]: إذا باع الوكيل نسيئةً بإذن الموكل، فهل للموكل المطالبة بالدين؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية أنَّ له أن يطالبه بالدين؛ لأنه ملكه وحقه، وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل دونه، ولهذا يتعلق به مجلس الصرف والخيار.

وأجيب عنه: بنقض قياسه؛ لأنَّ الأمور التي ذكرها من شروط العقد، فتعلق بالعاقد، وهو الوكيل، وأما الثمن؛ فهو حقٌّ للموكل، ومال من أمواله؛ فكانت له المطالبة به، ولا نسلم أن حقوق العقد تتعلق به، وإنما تتعلق بالموكل، وهي تسليم الثمن، وقبض المبيع، والرد بالعيب، فأما ثمن ما اشتراه في الذمة؛ فإنه ثبت في ذمة الموكل أصلاً، وفي ذمة الوكيل تبعاً،

كالضامن، وللبائع مطالبة من شاء منها. انظر: «المغني» (٢٥٤-٢٥٥/٧).

مسألة [٣٩]: هل للوكيل أن يشتري من نفسه، وكذلك الوصي؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أنه لا يجوز لهما ذلك؛ لأنَّ العرف في التوكيل أن يبيع لغيره، ولأنه لو باع لنفسه؛ للحقته التهمة؛ لتنافي الغرضان؛ فإنَّ البائع يرغب في رفع السعر، والمشتري يرغب في خفضه، وهذا قول أبي حنيفة في الوكيل دون الوصي، وهي رواية عن مالك.

✽ ومذهب مالك، والأوزاعي، وأحمد صحة ذلك بشرط أن لا يجابي نفسه، ويشترى بثمنه في السوق، أو أكثر، وقال بذلك أبو حنيفة في الوصي دون الوكيل.

قال أبو عبد الله سده الله: وهذا القول أقرب، والله أعلى وأعلم.

انظر: «المغني» (٢٢٨/٧) «بداية المجتهد» (١٠٦/٤).

بَابُ الْإِقْرَارِ

[فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ]

٨٧٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مَرًّا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: تعريف الإقرار.

الإقرار: مصدر أقرّ يقرُّ، وهو اعتراف الإنسان بما عليه من حقوق مالية، أو بدنية، أو غير ذلك، والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآءَ آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴿آل عمران: ٨١﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا عَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

وأما من السنة: فحديث أبي ذر المذكور قريباً، وحديث أنس الذي قبله، وحديث أنس في «الصحيحين» أن جارية وُجِدَتْ قد رُضَّ رأسها بين حجرين، فذكرت يهودياً، فأخذ اليهودي، فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين.^(٢)

(١) صحيح من وجه آخر بنحوه. أخرجه ابن حبان (٣٦١)، ضمن حديث طويل، وفي إسناده إبراهيم بن هشام الغساني، كذبه أبو حاتم وأبوزرعة.

وصحَّ عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: أمرني خليلي ﷺ بسبع... فذكرها، وفيه: وأمرني أن أقول بالحق ولو كان مراً.

أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، وابن حبان (٤٤٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٣٥)، والبيهقي (٩١/١٠)، ومدار طرقة على محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، وهذا إسناده صحيح، وقد رواه عنه كذلك جماعة، انظر «العلل» للدارقطني (٦/٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤١٣)، ومسلم برقم (١٦٧٢) (١٧).

وأما الإجماع: فإن الأئمة أجمعوا على صحة الإقرار. انظر: «المغني» (٧/٢٦٢).

مسألة [٢]: ممن يصح الإقرار؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٢٦٢): ولا يصح الإقرار إلا من عاقل، مختار، فأما الطفل، والمجنون، والمُبرِّسُ، والنائم، والمغمى عليه؛ فلا يصح إقرارهم، لا نعلم في هذا خلافاً. وانظر: «المهذب» (٢٠/٢٩٠) مع التكملة، «السيلى» (٤/١٧١).

مسألة [٣]: هل يصح الإقرار من الصبي المميز؟

أما إذا كان محجوراً عليه؛ فلا يصح إقراره، وقد تقدم بيان ذلك في [كتاب الحجر].

❁ وأما إذا كان مأذوناً له في التصرف: فمذهب أحمد، وأبي حنيفة أنه يصح إقراره فيما أذن له فيه؛ لأنه يصح تصرفه، فيصح إذنه فيه وإقراره.

❁ وقال بعض الحنابلة: يصح إقراره في الشيء اليسير دون الكثير. وقال الشافعي: لا يصح إقراره بحال؛ لأنه غير بالغ، وهو مرفوع عنه القلم.

وأجيب: بأنه يرفع عنه قلم التكليف والإثم، ولا ينافي ذلك صحة تصرفه إذا أذن له في ذلك، ويدل على صحة تصرفه كما تقدم في باب الحجر قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦]، ومن صح تصرفه صح إقراره.

قلت: والصواب القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/٢٦٣).

مسألة [٤]: هل يصح إقرار من زال عقله بالسكر وغيره؟

أما إذا زال عقله بسبب مباح، أو معذور فيه؛ فهو كالمجنون لا يسمع إقراره بلا خلاف.

❁ وأما إذا زال بمعصية كالسكران: فمذهب الشافعية، وكثير من الحنابلة أنه يصح إقراره، وتجري أفعاله مجرى فعل الصاحي؛ عقوبة له.

❁ وذهب جماعة من الحنابلة وغيرهم إلى أنه لا يصح إقراره؛ لأنه فاقد العقل

كالمجنون، وهو اختيار ابن قدامة رحمته الله، وهو الصواب، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، وهو مقتضى ترجيح الإمام الوادعي رحمته الله.

انظر: «المغني» (٢٦٣/٧) «المهذب» (٢٩٠/٢٠) مع التكملة، «الشرح الممتع» (٦٧٠/٦).

مسألة [٥]: هل يصح إقرار المكره؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله: وَأَمَّا الْمُكْرَهُ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِمَا أُكْرَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ، وَمَا أُسْتُكِرْهُوا عَلَيْهِ»^(١)، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرَهُ عَلَيْهِ بغيرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ كالتَّبِيحِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرَهُ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يُكْرَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ لِرَجُلٍ، فَأَقَرَّ لِغَيْرِهِ، أَوْ بِنَوْعٍ مِنَ السَّالِ، فَيُقَرَّرَ بِغَيْرِهِ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ، فَأَقَرَّ بِطَلَاقِ أُخْرَى، أَوْ أَقَرَّ بِعِتْقِ عَبْدٍ؛ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا لَمْ يُكْرَهُ عَلَيْهِ، فَصَحَّ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ ابْتِدَاءً. اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: إذا أكره على شيء فأقر بخلافه عيناً، أو وصفاً أخذ بإقراره؛ ما لم نعلم أنه يريد المبالغة من أجل الفكاك والخلاص من أكرهه؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وقوله: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»^(٢)، ومن سمع هذا وعلم أن الرجل يريد المبالغة لا يمكن أن يوقعه عليه. اهـ.

انظر: «المغني» (٢٦٤/٧) «الشرح الممتع» (٦٦٩-٦٧٠/٦) «المهذب» (٢٩٠/٢٠) مع التكملة.

مسألة [٦]: هل يصح إقرار العبد؟

✽ أما إذا أقر على نفسه بما يوجب القصاص بالنفس فمذهب أحمد، وزفر، والمزني، وداود، والطبري أنه يُسقط حقَّ سيده بإقراره، فلا يقبل إقراره؛ لأنه يصبح إقراراً على مال غيره؛ فإنَّ العبد مملوك لسيده، ولأنه متهم بالتواطؤ مع رجل في ذلك ليعفو عنه، ويخرج من ملك سيده.

(١) انظر تحريجه في «جامع العلوم والحكم» رقم (٣٩).

(٢) سيأتي في «البلوغ» رقم (١٣٨٨).

❁ ومذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم أن إقراره في القصاص يُقبل، وهو قول بعض الحنابلة، وذلك لأنه بالغٌ، عاقلٌ يقر على نفسه بما يوجب القصاص، فيقبل منه، وهذا يقدم على حق السيد، واحتمال المواطأة على ما ذكر بعيدة، وينفصل عنها بما قاله ابن قدامة رحمته الله في "المغني"، قال: وينبغي على هذا القول أن لا يصح عفو ولي الجناية على مال إلا باختيار سيده؛ لثلا يفضي إلى إيجاب المال على سيده بإقرار غيره.

وقد قال الشوكاني: إنه يقبل إقراره في القصاص، ولا يُقَاد إلا بعد العتق، وأما إذا ثبت عليه ما يوجب القصاص غير الإقرار؛ فيُقام عليه مباشرة، وهذا التفصيل لا دليل عليه فيما يظهر؛ لأنَّ الحد يُقام بالبينة وبالإقرار كما هو معلوم في موضعه، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٧/ ٢٦٤-٢٦٥) "السييل" (٤/ ١٧٣) "الحاوي الكبير" (٧/ ٤١).

❁ أما إذا أقر العبد على نفسه بما يوجب المال، أو الحد بدون القتل؛ فالصحيح أنه يقبل إقراره في الحد، فيُقام عليه، كإقراره بالسرقة، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، وقال أبو حنيفة، وبعض الحنابلة: إذا لم يوافق السيد على الإقرار؛ فلا يُقام عليه الحد؛ لأن ذلك شبهة يدرأ بها الحد، وهذا غير صحيح؛ لقوله ﷺ: «فإن اعترفت فارجمها».

❁ وأما إقراره بما يوجب المال؛ فالصحيح أنه يقبل إقراره، ولكن المال لا يتعلق برقبته، ويتبع به بعد العتق، وهذا مذهب الحنابلة، ومذهب الشافعية، واختاره الشوكاني.

❁ وذهب بعض الحنابلة إلى أنه يتعلق برقبته، هذا فيما إذا كذبه السيد، ولم يصدقه، أما إذا صدقه السيد، أو قامت على ذلك البينة؛ فهو متعلق برقبة العبد، فإما أن يفديه السيد ويتحمل عنه أرش الجناية، وإما أن يبيعه ويعطيهم منه أرش الجناية، أو يدفع العبد لهم مقابل جنايته؛ فهو مخير بين هذه الأمور المذكورة.

انظر: "المغني" (٧/ ٢٦٥) "الإنصاف" (٥/ ١٢٤-) "الحاوي" (٥/ ٤٢) "السييل" (٤/ ١٧٣) "الشرح الممتع" (٩/ ٣١٧-).

مسألة [٧]: الإقرار بالدين في المرض المخوف.

✽ إذا كان الإقرار بالدين لغير وارث؛ فيصح الإقرار عند أكثر أهل العلم وعامتهم، خلافاً لبعض الحنابلة في أنه لا يقبل كما لا يقبل للوارث، وقال بعضهم: لا يقبل بزيادة على الثلث.

والصواب قبوله، وقياسهم على محل نزاع لا يصح، والزيادة على الثلث ممنوع في الوصية لا في الإقرار. انظر: «المغني» (٧/ ٣٣١) «المهذب» (٢٠/ ٢٩٣) مع التكملة.

مسألة [٨]: إذا أقر لأجنبي في مرضه المخوف بدين وعليه دين ثابت في صحته، وضاق المال، فما الحكم؟

✽ مذهب مالك، والشافعي، وأبي ثور، وبعض الحنابلة أن المال يقسم بينهم بالسوية كل على قدر دينه؛ لأنها كلها ديون ثابتة عليه.

✽ ومذهب أحمد، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي أنه يبدأ بدين الصحة؛ لأن ثبوته أقوى من ثبوت الدين الآخر، وهذا القول غير صحيح، ولا دليل عليه، والصواب القول الأول. انظر: «المغني» (٧/ ٣٣٢) «المهذب» (٢٠/ ٢٩٣) مع الشرح.

مسألة [٩]: إذا أقر لوارث في مرضه المخوف بدين؟

✽ ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الإقرار لا يقبل، وهو قول شريح، والنخعي، ويحيى الأنصاري، والقاسم، وسالم، والحنابلة، والحنفية، وقول للشافعي؛ لأنه إعطاء المال لوارث، وذلك لا يجوز، وهو موضع تهمة؛ فلا يقبل.

✽ ومذهب جماعة من أهل العلم صحة الإقرار وقبوله، وهو قول عطاء، والحسن، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي، وقال به مالك، وقيده بما إذا لم يتهم بإقراره.

قلت: والصواب قبول إقراره؛ إلا أن تظهر قرائن قوية تدل على عدم صحة الإقرار؛ فلا يقبل. انظر: «المغني» (٧/ ٣٣٢) «المهذب» (٢٠/ ٢٩٣) مع الشرح.

مسألة [١٠]: إذا أقر لامرأته بمهر مثلها، أو دونه؟

قال أبو صحنه بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٣٣/٧): «وإن أقر لامرأته بمهر مثلها أو دونه؛ صحَّ في قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا إِلَّا الشَّعْبِيَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لَهَا؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ لِوَارِثٍ. وَلَكِنَّا أَنَّهُ إِقْرَارٌ بِمَا تَحَقَّقَ سَبَبُهُ، وَعَلِمَ وَجُودَهُ، وَلَمْ تُعْلَمِ الْبِرَاءَةُ مِنْهُ؛ فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بَيِّنَةٌ، فَأَقْرَرَّ بِأَنَّهُ لَمْ يُوفِّهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَى مِنْ وَارِثِهِ شَيْئًا، فَأَقْرَرَّ لَهُ بِشَمَنِ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَ الْمُقْرَرِّ لَهُ، فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ تَمَنَّهُ. اهـ»

مسألة [١١]: إذا أقر الوارث بدين على مورثه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٢٨/٧): «إذَا أَقْرَرَّ الْوَارِثُ بِدَيْنٍ عَلَى مَوْرُوثِهِ؛ قَبْلَ إِقْرَارِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. وَيَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِتَرَكَةِ الْمَيِّتِ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَهُ الْمَيِّتُ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَخْلُفْ تَرَكَةً، لَمْ يَلْزَمْ الْوَارِثُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاءُ دَيْنِهِ إِذَا كَانَ حَيًّا مُفْلِسًا، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَيِّتًا، وَإِنْ خَلَفَ تَرَكَةً، تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِهَا؛ فَإِنْ أَحَبَّ الْوَارِثُ تَسْلِيمَهَا فِي الدَّيْنِ، لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَإِنْ أَحَبَّ اسْتِخْلَاصَهَا وَإِيفَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ؛ فَلَهُ ذَلِكَ. اهـ»

مسألة [١٢]: إذا أقر وارث واحد بذلك، ولم يقرب بقية الورثة؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذي أقر يلزمه من الدين بقدر ميراثه؛ فإن وراث النصف، فعليه نصف الدين، وإن وراث الربع، فعليه ربع الدين....، وهكذا، وهذا قول النخعي، والحسن، والحكم، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، والشافعي في القديم.

وقال الشافعي، وأصحاب الرأي: يلزمه جميع الدين؛ فإن كان لا يفي ميراثه به؛ فعليه جميع ميراثه؛ لأنَّ الدين يتعلَّق بتركته، فلا يستحقُّ الوراث منها إلا ما فضل من الدين.

وأجيب: بأنه أقرَّ بأنَّ الدين على الميت؛ فيتعلَّق الدين بالتركة كلها؛ فلزمه منها بقدر

والقول الأول هو الصواب، والله أعلم. وانظر «المغني» (٧/٣٢٨).

مسألة [١٣]: الاستثناء في الإقرار.

أما إذا استثنى شيئاً من جنس ما أقرب به؛ فجائز بلا خلاف في الجملة.

✽ وأما إذا كان الاستثناء من غير الجنس: فمذهب أحمد، وزُفر، ومحمد بن الحسن أنه لا يصح، وحثهم أن الاستثناء إخراج لما تناوله اللفظ الأول، فلا حاجة للاستثناء المنقطع ههنا.

✽ ومذهب مالك، والشافعي صحة الاستثناء المنقطع؛ لأنه مستعمل في القرآن، والسنة، واللغة، ولأنه قد يتناوله اللفظ الأول تبعاً لا أصلاً، وهذا أقرب، والله أعلم.

وقد اشترط أهل العلم في الاستثناء أن يكون متصلاً بالإقرار، ويصح الاستثناء بكل أدواته. وانظر: «المغني» (٧/٢٦٨-٢٧٠، ٢٧٢).

مسألة [١٤]: استثناء الكل.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٢٧٣): ولا يصح استثناء الكل بغير خلاف. اهـ يعني: ويلزمه ما أقرب به.

قلت: ويظهر أن مثل هذا لا يقوله إلا هازل؛ فلا يلزم بالإقرار حتى يتبين أنه يقر بذلك، والله أعلم.

مسألة [١٥]: استثناء الأكثر.

✽ الجمهور على صحة الاستثناء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، فقالوا: استثنى الغاوين، وهم أكثر من المخلصين.

✽ ومذهب الحنابلة عدم صحة هذا الاستثناء؛ لأنَّ المستعمل في اللغة هو استثناء

الأقل لا الأكثر، وأجابوا عن الآية بجوابين: أحدهما: دخول الملائكة في قوله ﴿عِبَادِي﴾. والثاني: أن الاستثناء منقطع، والمعنى: لكن من اتبعك من الغاوين لك عليهم سلطان. وهذا الجواب أقرب من الذي قبله

قلت: ولا يلزم من كونه لم يستعمل في اللغة أنه إذا استعمله إنسان في الإقرار أنه لا يصح منه؛ لأن الإقرار راجع إلى ما أراده هو نفسه بإقراره، فلو قال: له علي ألف إلا ثمانين. وهو يريد الإقرار بالعشرين فقط، فكيف نلزمه بالثمانين بحجة أن هذا ليس مستعملًا في اللغة، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/٢٩٢-).

تنبيه: اختلف الحنابلة على قولين فيما إذا استثنى النصف. «المغني» (٧/٢٩٣).

مسألة [١٦]: من ادعى عليه شيء فقال: قد كان له علي ذلك، ثم قضيته؟

✽ ذهب أحمد في رواية، والشافعي في قول إلى أنه ليس بإقرار؛ لأنه إقرار مقرون بما ينافيه.

✽ وذهب أحمد في رواية، والشافعي في قول - وهو قول أبي حنيفة - إلى أنه يعتبر إقرارًا؛ لأنه أقر بذلك، ثم ادعى القضاء؛ فإن جاء بينة أنه قد قضى، وإلا فله يمين المنكر، وهو صاحب المال.

وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/٢٧٦).

مسألة [١٧]: لو قال: كان له علي ألف. وسكت؟

✽ مذهب الحنابلة، وأبي حنيفة، وبعض الشافعية - وهو قول للشافعي - أنه يلزمه الألف؛ لأنه أقر بأنه كان عليه، ولم يدع القضاء، بل سكت.

✽ ومذهب الشافعي في القول الآخر أنه لا يلزمه؛ لأنه أخبر عن ذلك بزمان الماضي، ولم يذكر على نفسه شيئًا في الحال.

والقول الأول أقرب؛ فإن ادعى القضاء قبل ادعائه؛ لأن دعواه لا تنافي إقراره؛ فإن لم

ينكر صاحب المال؛ فلا إشكال، وإن أنكر ذلك؛ فعليه اليمين. انظر: «المغني» (٧/ ٢٧٧).

مسألة [١٨]: رجوع المقر عن إقراره.

رجوعه في حق الأدميين، وحق الله تعالى في غير الحدود لا يُقبل عند أهل العلم؛ لأنه قد أقر على نفسه بذلك، وهو عاقل بالغ. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً. وقال ابن حزم ما معناه: إنه اتفاق منا ومنهم. انظر: «المغني» (٧/ ٢٧٨) «المحلي» (١٣٧٨).

مسألة [١٩]: إذا أقر بدرهم، ثم أقرَّ بدرهم، فكم يلزمه؟

✽ مذهب الجمهور أنه يلزمه درهم واحد؛ إلا أن يقول في الثاني: درهم آخر. وقال أبو حنيفة: يلزمه درهمان. وهو قول ضعيف. انظر: «المغني» (٧/ ٢٨٥).

مسألة [٢٠]: إذا قال له: عليَّ درهم، بل درهمان.

✽ يلزمه درهمان عند الحنابلة، والشافعية؛ لأنه أضرب عن الدرهم، واعترف بدرهين. وقال داود وزُفر: يلزمه ثلاثة؛ لأنه أقرَّ أولاً بدرهم، ولا يقبل رجوعه عنه، ثم أقرَّ بدرهين.

وأجاب الجمهور: بأنه لم يرجع عن الإقرار بدرهم، ولكنه أضاف إليه درهم بالإقرار.

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/ ٢٨٦).

مسألة [٢١]: إذا قال: له عليَّ ألف درهم إلا خمسيناً. أو قال: له عليَّ ألف إلا

خمسين درهماً. فيماذا يفسر المبهم؟

✽ قال بعض الحنابلة، وأبو ثور: المبهم يكون أيضاً من الدراهم؛ لأنَّ الأصل أنَّ الاستثناء يكون من الجنس.

✽ وقال مالك، والشافعي، وبعض الحنابلة: لا يقبل وهو مبهم حتى يفسره. وهذا

أقرب؛ إلا أنه إذا تعذر ذلك فالأصل أنه من جنسه، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/ ٢٩٥).

مسألة [٢٢]: الإقرار بالمجهول.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَإِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ. أَوْ كَذَا. صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَلَزِمَهُ تَفْسِيرُهُ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَيَفَارِقُ الدَّعْوَى، حَيْثُ لَا تَصِحُّ مَجْهُولَةً؛ لِكَوْنِ الدَّعْوَى لَهُ وَالْإِقْرَارُ عَلَيْهِ. اهـ.

تنبيه: لا يُقبل التفسير إلا إن كان يحتمله اللفظ المبهم. انظر: «المغني» (٧/٣٠٣-٣٠٤).

مسألة [٢٣]: إذا قال: له عليّ مال. فهل يقبل تفسيره بالقليل؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أنه يُقبل تفسيره بقليل المال وكثيره؛ لأنّ كله يطلق عليه مال.

✽ وقال أبو حنيفة: لا يقبل تفسيرٌ بغير المال الزكوي؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

✽ وعن مالك ثلاثة أوجه، وجهان كأول، والثالث ما يقطع به السارق، ويصح مهراً.

قلت: والصواب القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/٣٠٥).

مسألة [٢٤]: إذا قال: له عليّ مال كثير.

✽ مذهب أحمد، والشافعي أنه يجوز تفسيره بالقليل والكثير؛ لأنّ القليل قد يكون كثيراً عند بعض الناس.

✽ وعن أبي حنيفة: أقله عشرة دراهم، وعنه: مائتا درهم، وهو قول صاحبيه.

✽ وعن المالكية أقوال كالمسألة السابقة.

والصواب القول الأول، ويظهر من كلامهم أنه إن أقرّ بمبلغ لا يصلح في عرفهم أنه كثير أنّ ذلك لا يقبل، بل لا يصح إلا ما كان يصح أن يُطلق عليه كثير، ولو بالنسبة لبعض الناس، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥/٣٠٦).

مسألة [٢٥]: لو قال: له عندي رهن. فقال المالك: بل وديعة.

يقدم قول المالك؛ لأن ذلك أقر أنها ملك الآخر، وأدعى أنها رهن، ولكن على المالك اليمين؛ لأنه بذلك ينكر الدين الذي ادّعاه الآخر، أو ينكر وثيقته بالرهن. انظر: «المغني» (٧/٣١٠).

مسألة [٢٦]: إذا أقر أحد الوارثين بوارث ثالث، فهل يقبل إقراره؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٣١٤-٣١٥): لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَتَّبَعُصُ، فَلَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُهُ فِي حَقِّ الْمُقَرَّرِ دُونَ الْمُنْكَرِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُهُ فِي حَقِّهَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُنْكَرٌ، وَلَمْ تُوجَدْ شَهَادَةٌ يَثْبُتُ بِهَا النَّسَبُ، وَلَكِنَّهُ يُشَارِكُ الْمُقَرَّرَ فِي الْمِيرَاثِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُشَارِكُهُ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُقَرَّرُوا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، فَلَا يَرِثُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ مَعْرُوفٍ النَّسَبِ.

قال ابن قدامة: وَلَنَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِسَبَبِ مَالٍ لَمْ يُحْكَمْ بِبُطْلَانِهِ؛ فَلَزِمَهُ الْمَالُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ، فَأَنْكَرَ الْآخَرَ. اهـ.

قال أبو عبدالله عفا الله عنه: قول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

مسألة [٢٧]: كم يجب على المقر أن يعطي من أقر له؟

✽ الجمهور من أهل العلم على أن عليه أن يعطيه ما فضل في يده عن ميراثه بحساب أن المقر له وارث، وهذا قول ابن أبي ليلى، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور وغيرهم.

✽ وقال أبو حنيفة: إذا كانا اثنين، فأقر أحدهما بوارث؛ فإن كان أخا؛ لزمه دفع نصف ما في يده، وإن أقرَّ بأخت؛ لزمه ثلث ما في يده؛ لأن المنكر أخذ ما لا يستحق من التركة كالغاصب، فيتقاسمان ما بقي كما لو لم يكن موجودًا.

وأجيب عن ذلك: بأن الغاصب يأخذه بغير حق، والوارث أخذه بحق، ولأن الآخر

بإقراره استحق المقر له نصيبه من التركة، فيعطيه ما كان في يده منها؛ فالصواب قول الجمهور. انظر: «المغني» (٧/٣١٥).

تنبيه: هذه المسألة والتي قبلها فيما إذا لم توجد بينة، ولم يوجد إلا الإقرار.

مسألة [٢٨]: الإقرار الذي يثبت به النسب.

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي يوسف أنه يثبت بإقرار جميع الورثة، سواء كان الورثة واحداً، أو جماعة، ذكراً أو أنثى؛ لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه، وديونه، والديون التي عليه، وبياناته ودعاويه، وكذلك في النسب.

✽ وقال أبو حنيفة: لا يثبت إلا بإقرار رجلين، أو رجل وامرأتين.

✽ وقال مالك: لا يثبت إلا بإقرار اثنين كالشهادة؛ فإنه يحمل النسب على غيره.

وأجيب: بأنه حق يثبت بالإقرار؛ فلم يعتبر فيه العدد كالدين، ولأنه قول لا تعتبر فيه العدالة؛ فلم يعتبر العدد فيه، كإقرار الموروث، واعتباره بالشهادة لا يصح؛ لأنه لا يعتبر فيه اللفظ، ولا العدالة، ويبطل بالإقرار بالدين. انتهى ملخصاً من «المغني» (٧/٣١٦-٣١٧).

قلت: والصواب هو القول الأول، والله أعلم.

شروط الإقرار بالنسب:

(١) أن يكون المقر به مجهول النسب؛ فلا يقبل الإقرار بإنسان له نسب معلوم بخلاف ذلك.

(٢) أن لا ينازع فيه منازع، فإذا وجد منازع؛ فلا يقبل الإقرار، ولا بد من البيئات.

(٣) أن يمكن الصدق فيما أقر فيه.

(٤) أن يكون المقر به ممن لا قول له، كالمجنون، والصبي، وممن له قول كالمكلف بشرط أن يصدق المقر بذلك.

(٥) أن يكون المقر جميع الورثة؛ فلا يثبت النسب إذا نفاه بعضهم.

انظر: «المغني» (٧/٣١٧-).

مسألة [٢٩]: إذا أقر إنسان بنسب ميت.

✽ إن كان صغيراً، أو مجنوناً: فمذهب الحنابلة، والشافعي أنه يثبت النسب، والميراث بالشروط السابقة، وللحنابلة احتمال أنه يثبت نسبه ولا يرث. وقال أبو حنيفة: لا يثبت نسبه ولا يرث.

ورجَّح العلامة ابن عثيمين رحمته الله أن الإقرار يصح؛ إلا إذا وجدت قرائن تدل على عدم صدقه، فلا يقبل. وهذا أقرب الأقوال، والله أعلم.

✽ وأما إن كان كبيراً: فمذهب الشافعي، وبعض الحنابلة أنه يصح كذلك. وللحنابلة وجه أنه لا يصح؛ لأنَّ نسب المكلف لا يثبت إلا بتصديقه، ولم يوجد.

وأجيب: بأنه تعذر ههنا، وأصبح غير مكلف.

والظاهر أن القول ههنا كالذي قبله، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٧/٣٢٣) «الشرح الممتع» (٦/٦٧٨-٦) ط/ الآثار.

بَابُ الْعَارِيَةِ

٨٧٨- عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تَوَدَّيَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

٨٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ) وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ. ^(٢)

٨٨٠- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٣)

٨٨١- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ (رضي الله عنه)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: «أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(٤)

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٨/٥، ١٢، ١٣)، وأبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٣)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٤٧/٢)، من طريق الحسن عن سمرة به. وإسناده ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، ثم هو مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٤٦/٢)، من طريق طلق بن غنام قال حدثنا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١١١٤): لم يرو هذا الحديث غيره. وقال: روى حديثاً منكراً، فذكره. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٠٩-٢١٠): تفرد به طلق - ثم ذكر له شواهد من حديث أنس وأبي بن كعب وأبي أمامة - ولا تصلح للتحوية - ثم قال: قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح. اه وانظر «العلل المتناهية» (٢/١٠٢-١٠٣).

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦) (٥٧٧٧)، وأحمد (٤/٢٢٢)، وابن حبان (٤٧٢٠)، من طريق همام عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه، واللفظ لأبي داود والنسائي. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣/٤١٠) (٥٧٧٩)، والحاكم (٤٧/٢)، =

٨٨٢- وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: تعريف العارية.

العارية: بتشديد الياء وتخفيفها، هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائها، ثم يردها على مالِكها.

وسُمِّيت عارية، قيل: من عار الشيء إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للبطلان: عيار لترده في بطلته. وقيل: من العري، وهو التجرد؛ لتجردها من العوض.

انظر: «المغني» (٣٤٠/٧) «روضة الطالبين» (٤٢٦/٤) «توضيح الأحكام» (٥٧٠/٤) «الإنصاف» (٩٤/٦).

= من طريق شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان عن أبيه به. وإسناده ضعيف؛ لضعف شريك وجهالة حال أمية بن صفوان، وقد روي الحديث على أوجه مختلفة، فمنها ما تقدم، ومنهم من رواه عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبدالرحمن بن صفوان مرسلًا. ومنهم من رواه عن جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن أناس من آل عبدالله بن صفوان مرسلًا. ومنهم من رواه عن عبدالعزيز عن عطاء عن ناس من آل صفوان مرسلًا. وقد أشار إلى اضطرابه البخاري في «التاريخ» (٨/٢) وجزم بذلك الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٢٩٢-٢٩٦) وابن عبدالبر وابن الترمياني في «الجوهر النقي على سنن البيهقي» (٩٠/٦).

تنبيه: اختلف في حديث صفوان في ذكر اشتراط الضمان، كما اختلف في الأسانيد، وقد بين ذلك الطحاوي في المصدر المذكور سابقًا.

(١) أخرجه الحاكم (٤٧/٢)، وفي إسناده إسحاق بن عبدالواحد القرشي، وهو شديد الضعف، قال أبو علي الحافظ: متروك، وقال الذهبي: وإه.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله: أخرجه الحاكم (٣/٤٨-٤٩)، وفي إسناده أحمد بن عبدالجبار العطاردي، قال الدارقطني: لا بأس به، وضعفه بقية الحفاظ أو أكثرهم. وكذبه مطين الحضرمي، ودافع عنه الخطيب، ومثل هذا لا تطمئن النفس للاستشهاد به.

وله شاهد مرسل عند البيهقي (٦/٨٩)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا.

قلت: ومحمد بن علي غالب روايته عن التابعين، فمرسله ضعيف، والله أعلم.

تنبيه: اختلف في حديث صفوان في ذكر اشتراط الضمان كما اختلف في الأسانيد، وقد بين ذلك الطحاوي في المصدر المذكور سابقًا، والله أعلم.

مسألة [٢]: مشروعية العارية.

دَلَّ على مشروعيتها، واستحبابها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من كتاب الله عز وجل: فقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، فذمَّ تعالى من يمنعها.

وأما من السنة: فأحاديث الباب، ومعها حديث أبي أمامة المتقدم عند أبي داود (٣٥٦٥) وغيره، وهو حديث حسن، وفيه: «والعارية مؤداة».

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعيتها؛ للأدلة المتقدمة.

مسألة [٣]: هل تجب العارية؟

✽ أكثر أهل العلم على عدم وجوبها، واستدلوا بحديث: «ليس في المال حقٌ سوى الزكاة»^(١)، ولكن يُغني عنه حديث طلحة بن عبيد الله أَنَّ النبي ﷺ أمر الأعرابي بالزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تتطوع» متفق عليه.

✽ وذهب ابن حزم، ثم شيخ الإسلام إلى وجوب العارية لمن كان محتاجاً إليها، وهو عنها غني، ويأمن على عاريتها عند المستعير؛ لظاهر الآية: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، ففيها ذم لمن يمنع، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: كنا نعد الماعون عارية القدر والدلو على عهد رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود (١٦٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٢/٣)، وغيرهما.

وأجاب الجمهور عن الآية: بأنه قد اختلف في تفسيرها، فقد فسرت بالزكاة، وبتفاسير أخرى.

قلت: وقد صحَّ التفسير السابق عن ابن عباس أيضًا، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣/٣)

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وفي إسناده: أبو حمزة ميمون الأعور، وفيه ضعف، وقد اختلف في لفظه، وفي إسناده، فقد رواه بعض الثقات عن الشعبي مرسلًا، وهو الصحيح كما في «التلخيص» (٢٧٨٠).

بإسناد صحيح.

قال ابن حزم رحمته الله: ولا نعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافاً لهذا.

قال: فإن قيل: قد روي عن علي رضي الله عنه أنها الزكاة. قلنا: نعم، ولم يقل: ليست العارية. ثم قد جاء عنه أنها العارية؛ فوجب جمع قوله.

قلت: وقد رجح ابن جرير رحمته الله أن الآية تشمل الأمرين، وهو الأقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٧/٣٤٠-٣٤١) «الإنصاف» (٦/٩٥) «المحلى» (١٦٥١).

مسألة [٤]: تصح العارية في كل منفعة مباحة.

ذكر أهل العلم أن العارية تجوز في كل منفعة مباحة، ولا يجوز بالإجماع إعاره أمة للاستمتاع بها.

✽ وأما إعارتها للخدمة؛ فإن أعارها لمحرم، أو امرأة؛ جاز، وأما أعارتها لأجنبي؛ فلا يجوز عند كثير من أهل العلم إذا كانت شابة تُشْتَهَى؛ لخوف الفتنة، وأما إن كانت عجوزاً، أو قبيحة، فأجازها بعضهم.

ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله عدم الجواز أيضاً؛ لخوف الفتنة.

انظر: «الإنصاف» (٦/٩٥) «روضة الطالبين» (٤/٤٢٧) «المغني» (٧/٣٤٥-).

مسألة [٥]: إعاره العبد المسلم للكافر.

✽ قال جماعة من أهل العلم بعدم جواز ذلك؛ لأن فيه إذلالاً للمسلم عند الكافر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]، وقال بعضهم بالكرهية، وبعضهم بالجواز، والراجح الأول.

انظر: «الإنصاف» (٦/٩٥) «روضة الطالبين» (٤/٤٢٨) «المغني» (٧/٣٤٦).

مسألة [٦]: ماذا يُعتبر في المُعِير؟

يُعتبر في المعير أن يكون جائز التصرف في العين المعارة، وعلى هذا فلا تصح إعاره

المحجور عليه لجنونٍ، أو صِغَرٍ، أو سَفَهٍ، أو فَلَسيٍّ، ويجوز للمستأجر أن يعير العين المؤجرة؛ لأنه مالكٌ للانتفاع. انظر: «المغني» (٣٤٥/٧) «روضة الطالبين» (٤/٤٢٦).

مسألة [٧]: بم تنعقد العارية؟

ذكر أهل العلم أنها تنعقد بكل فعلٍ، أو لفظٍ يدل عليها، مثل قوله: (أعرتك هذه)، أو: (أبحتك الانتفاع بهذه)، أو: (خذ هذا فانتفع به)، أو يسأله شيئاً ينتفع به، فيسلمه إياه؛ لأنه إباحة للتصرف، فصَحَّ بالقول والفعل الدال عليه.
انظر: «المغني» (٣٤٥/٧) «الروضة» (٤/٤٢٩-٤٣٠).

مسألة [٨]: هل تضمن العارية إذا لم يتعد أو يضرط فيها؟

❁ في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنها تضمن. صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده مجهول، وهو قول عطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بحديث سمرة، وأبي هريرة، وصفوان المذكورة في الباب، وبحديث: «العارية مؤداة»، قالوا: فأمر بتأديتها، وذلك يدل على أنه يضمنها إذا تعذر تأديتها بتلفها.

القول الثاني: أنها لا تضمن إلا إذا تعدى، أو فرط، وهو قول الحسن، والنخعي، والشعبي، وعمر بن عبدالعزيز، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وابن شبرمة، والظاهرية، ورواية عن أحمد.

واستدلوا على ذلك بحديث يعلى بن أمية الذي في الباب، ففيه تفريق بين المضمونة، والمؤداة، قالوا: ولا يلزم من كون العارية يجب تأديتها أن تكون مضمونة؛ وإلا لوجب ضمان الوديعة أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، قالوا: وقد أخذها المستعير بإذن المعير، ورضاه، فما وجه تضمينه إذا لم يتعد فيها؟

واستدل بعضهم بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «ليس على

المستعير غير المغل ضماناً، والمغل: أي المتهم. أخرجه البيهقي (٦/٩١)، وفي إسناده ضعيفان، ويَبِّن البيهقي أنَّ الراجح وقفه على شريح.

قلت: وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن القيم، ثم الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله، وهو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/٣٤١) «المحلى» (١٦٥٢) «الروضة» (٤/٤٣١) «الإنصاف» (٦/١٠٤) «الشرح الممتع» (٤/٣٨٧) ط/ الآثار.

مسألة [٩]: وهل يضمن إذا اشترط ذلك المعير؟

❁ أما الذين قالوا بالضمان؛ فهذا الاشتراط عندهم جائز صحيح؛ لأنه يشترط ما هو له توكيداً.

❁ وأما الذين يقولون بعدم الضمان؛ فمقتضى قول أكثرهم أنه لا يضمن بالاشتراط كما تقدم في باب شروط البيع.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا شرط المعير الضمان؛ كان الضمان على المستعير، ذكره ابن حزم عن عثمان البتي، وقتادة، وقال به بعض الحنابلة، وذكره في «الإنصاف» رواية عن أحمد، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، وهو الصواب، والله أعلم؛ لقوله عليه السلام: «المسلمون على شروطهم»، وعليه يحمل حديث صفوان الذي في الباب إن سُلِّمَ بثبوتها، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٧/٣٤٢-) «الإنصاف» (٦/١٠٤-١٠٥) «المحلى» (١٦٥٢) «الشرح الممتع» (٤/٣٨٧) ط/ الآثار.

تبيين: إذا اشترط المستعير أنه ليس عليه ضمان، فالذين يقولون: (إنه ليس عليه الضمان) فالشرط عندهم صحيح؛ لأنه يشترط ما هو له توكيداً، وأما الذين يقولون: (إن الضمان عليه) فيقولون: شرطه غير صحيح. وهو قول أحمد، والشافعي، وعن أحمد رواية بصحة الاشتراط.

انظر المصادر السابقة، و«روضة الطالبين» (٤/٤٣١).

مسألة [١٠]: إذا تلف شيء من أجزاء العارية؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٤٣/٧): وإن تلف شيء من أجزائها التي لا تذهب بالاستعمال فعليه ضمانها؛ لأن ما ضمن جملته ضمنت أجزاؤه كالمغضوب، وأما أجزاؤها التي تذهب بالاستعمال كخمل المنشفة، والقليفة، وخف الثوب يلبسه، ففيه وجهان، أحدهما: يجب ضمانه؛ لأنها أجزاء عين مضمونة فكانت مضمونة، ولأنها أجزاء يجب ضمانها لو تلفت العين قبل استعمالها؛ فتضمن إذا تلفت وحدها كسائر الأجزاء. والثاني: لا يضمنها، وهو قول الشافعي؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمنه؛ فلا يجب ضمانه كالمنافع. اهـ

قال أبو عبد الله: أما ما تلف بسبب الاستعمال المأذون فيه؛ فليس عليه شيء، وأما ما تلف بغير ذلك؛ فعليه الضمان إذا تعدى، والله أعلم. وانظر: "الإنصاف" (١٠٦/٥).

مسألة [١١]: الإعارة المطلقة والمقيدة.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٤٦/٧): وَتَجُوزُ الْإِعَارَةُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا؛ لِأَنَّهَا إِبَاحَةٌ، فَجَازَ فِيهَا ذَلِكَ، كِإِبَاحَةِ الطَّعَامِ. وَلِأَنَّ الْجِهَالََةَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ. قَالَ: فَإِذَا أَعَارَهُ شَيْئًا مُطْلَقًا؛ أُبِيحَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مُسْتَعَدُّ لَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ، فَإِذَا أَعَارَهُ أَرْضًا مُطْلَقًا؛ فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا، وَيَغْرِسَ، وَيَبْنِي، وَيَفْعَلَ فِيهَا كُلَّ مَا هِيَ مُعَدَّةٌ لَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ مُطْلَقٌ. اهـ

ثم ذكر كلاماً معناه: أنه إذا أعاره في شيء مقيد؛ فلا ينتفع به إلا في ذلك الشيء المقيد، وفيما هو أقل ضرراً منه، والله أعلم. وانظر: "روضة الطالبين" (٤٣٥/٤).

مسألة [١٢]: الإعارة المطلقة والمؤقتة، وهل له الرجوع فيهما؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٤٩/٧): وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً وَمُؤَقَّتَةً؛ لِأَنَّهَا إِبَاحَةٌ، فَأَشْبَهَتْ إِبَاحَةَ الطَّعَامِ. وَلِلْمُعِيرِ الرَّجُوعُ فِي الْعَارِيَةِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، سَوَاءً كَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ مُؤَقَّتَةً؛ مَا لَمْ يَأْذَنْ فِي شَغْلِهِ بِشَيْءٍ يَنْصَرِّرُ بِالرَّجُوعِ فِيهِ، وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ

مَالِكٌ: إِنْ كَانَتْ مُوَقَّتَةً؛ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ تُوَقَّتْ لَهُ مُدَّةٌ؛ لَزِمَهُ تَرْكُهُ مُدَّةً يُتَنَفَعُ بِهَا فِي مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ الْمُعِيرَ قَدْ مَلَكَهُ الْمُنْفَعَةَ فِي مُدَّةٍ، وَصَارَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ بِعَقْدٍ مُبَاحٍ، فَلَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعَ فِيهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمَالِكِ.

قال ابن قدامة: وَلَنَا أَنَّ الْمَنَافِعَ الْمُسْتَقْبَلَةَ لَمْ تَحْصُلْ فِي يَدِهِ؛ فَلَمْ يَمْلِكْهَا بِالْإِعَارَةِ، كَمَا لَوْ لَمْ تَحْصُلْ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ. اهـ بتصرف يسير.

قلت: والصحيح قول الجمهور؛ لأنَّ العارية إباحة الانتفاع بالمعار، ولا نعلم دليلاً يمنعهُ أن يرجع في ذلك. وانظر: «روضة الطالبين» (٤/٤٣٦-٤٣٩).

مسألة [١٣]: هل للمستعير أن يعير العارية؟

✽ في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

الأول: ليس له أن يعير، وهو قول الحنابلة، ووجه للشافعية؛ لأنه إنما أذن له الانتفاع بنفسه، ولم يأذن لغيره، والأصل حرمة مال المسلم؛ إلا يطيب نفسه.

الثاني: له أن يعير، وهو قول أبي حنيفة، ووجهٌ للشافعية؛ لأنه يُملِّكه على حسب ما ملكه؛ فجاز كما للمستأجر أن يؤجر. وقال مالك: إذا لم يعمل بها إلا الذي كان يعمل بها الذي أعيرها؛ فلا ضمان عليه.

قلت: والأول هو الراجح، والله أعلم.

تنبيه: محل الخلاف فيما إذا لم يأذن له في الإعارة، أو ينهاه؛ فإن فعل شيئاً من ذلك فالأمر واضح. انظر: «المغني» (٧/٣٤٧) «الإنصاف» (٦/١٠٦-١٠٧).

مسألة [١٤]: إذا اختلف المعير والمستعير هل هي عارية، أو استئجار؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٧/٣٥٦): وَإِذَا اختلفَ رَبُّ الدَّابَّةِ وَرَاكِبُهَا، فَقَالَ الرَّابِئُ: هِيَ عَارِيَّةٌ. وَقَالَ الْمَالِكُ: بَلْ اكْتَرَيْتَهَا. فَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ بَاقِيَةً لَمْ تَنْقُصْ؛ لَمْ يَخُلْ مِنْ أَنْ

يَكُونُ الْإِخْتِلَافُ عَقِيبَ الْعَقْدِ، أَوْ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أَجْرٌ؛ فَإِنْ كَانَ عَقِيبَ الْعَقْدِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّائِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَبَرَاءَةُ ذِمَّةِ الرَّائِبِ مِنْهَا، فَيَحْلِفُ، وَيُرَدُّ الدَّابَّةَ إِلَى مَالِكِهَا؛ لِأَنَّهَا عَارِيَةٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ ادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهَا عَارِيَةٌ. وَقَالَ الرَّائِبُ: بَلْ أَكْتَرَيْتَهَا. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أَجْرٌ، فَادَّعَى الْمَالِكُ الْإِجَارَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْمَالِكِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّائِبِ. وَهُوَ مَنْصُوصٌ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا اتَّفَقَا عَلَى تَلْفِ الْمَنَافِعِ عَلَى مِلْكِ الرَّائِبِ، وَادَّعَى الْمَالِكُ عَوَضًا لَهَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ وُجُوبِهِ. وَبَرَاءَةُ ذِمَّةِ الرَّائِبِ مِنْهُ؛ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ. وَلَنَا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّةِ انْتِقَالِ الْمَنَافِعِ إِلَى مِلْكِ الرَّائِبِ؛ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَالِكِ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ، فَقَالَ الْمَالِكُ: بَعْتُكَهَا. وَقَالَ الْآخَرُ: وَهَبْتُنِيهَا. وَلِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَجْرِي بِمَجْرَى الْأَعْيَانِ فِي الْمِلْكِ، وَالْعَقْدُ عَلَيْهَا، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْأَعْيَانِ؛ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَالِكِ، كَذَا هَاهُنَا. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَلِأَنَّهَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَنْتَقِلُ إِلَى الرَّائِبِ إِلَّا بِنَقْلِ الْمَالِكِ لَهَا، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِنْتِقَالِ، كَالْأَعْيَانِ، فَيَحْلِفُ الْمَالِكُ، وَيَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ. وَفِي قَدْرِهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَجْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَى وُجُوبِهِ، وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ؛ وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ، فَمَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي أَصْلِهِ أَوْلَى. وَالثَّانِي: الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِقَوْلِ الْمَالِكِ وَيَمِينِهِ، فَوَجَبَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، كَالْأَصْلِ. انْتَهَى الْمُرَادُ بِنَصِّهِ.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الذي يظهر لي هو ترجيح ما ذكره ابن قدامة رحمته الله.

وانظر: «الروضة» (٤/٤٤٢-٤٤٣).

مسألة [١٥]: إذا اختلفا فقال المالك غصبتها. وقال الآخر: بل أعرتنيها؟

أما إذا كان هذا الخلاف عقيب العقد؛ فلا معنى للاختلاف، ويأخذ المالك حقه.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أَجْرٌ، فَالْإِخْتِلَافُ فِي وُجُوبِهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ. وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَنَقَلَ الْمُزَنِّيُّ عَنْهُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ

الرَّائِبِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ يَدَّعِي عَلَيْهِ عَوَضًا، الْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْهُ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْيَدِ أَنَّهَا بِحَقِّ؛ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ صَاحِبِهَا.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٥٨ / ٧): وَلَنَا مَا قَدَّمْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، بَلْ هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا تَمَّ اتَّفَقًا عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ مِلْكٌ لِلرَّائِبِ، وَهَذَا هُنَا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمَالِكَ يُنْكِرُ انْتِقَالَ الْمِلْكِ فِيهَا إِلَى الرَّائِبِ، وَالرَّائِبُ يَدَّعِيهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِنْتِقَالِ، فَيُخْلَفُ، وَيَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ. اهـ، وانظر: «روضة الطالبين» (٤ / ٤٤٣-٤٤٤).

مسألة [١٦]: إذا اختلفا في الرد، فادَّعاه المستعير وأنكره المعير؟

في هذه الحالة يكون القول قول المعير؛ لأنها اتفقا أنها عارية في يد المستعير، واختلفا في رجوعها إلى يد المعير، فادَّعى ذلك المستعير، وأنكر المعير، والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

وانظر: «الشرح الممتع» (٤ / ٣٩٥) ط / الآثار، «حاشية الروض المربع» (٥ / ٣٧٤).

بَابُ الْغَضَبِ

٨٨٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: تعريف الغضب.

الغضب: هو الاستيلاء على حق الغير بغير حق، واستثنى بعض أهل العلم من التعريف استيلاء الحربي لمال المسلم؛ فإنه ليس مقصوداً في هذا الباب؛ فإنه لا خلاف أنه لا يضمن بالتلف، والخلاف في وجوب رده.

انظر: «الإيضاح» (٦/١١٣-١١٤) «المغني» (٧/٣٦٠) «الشرح الكبير» (٧/٣٨).

مسألة [٢]: حكم الغضب.

محرمٌ تحريمًا قطعياً بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وأما من السنة: فحديث سعيد بن زيد المتقدم مع حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في آخر الباب، وحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم في آخر باب الصلح.
وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على تحريم غضب أموال المسلمين.

مسألة [٣]: معنى قوله: «طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ».

✽ ذكر الحافظ في «الفتح» (٢٤٥٢) اختلاف العلماء في تفسيرها، وذكر خمسة أقوال

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

أقربها قولان:

أولهما: أنه يكلف حمل ما غضب من الأرض إلى سبع أرضين؛ فتكون في عنقه كالطوق.
 ثانيهما: أنه يخسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين؛ فتكون كل أرض له عند ذلك
 كالطوق، ويؤيد هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند «البخاري» (٢٤٥٤)، بلفظ: «من أخذ من
 الأرض شيئاً بغير حقّه؛ خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»، والله أعلم.

مسألة [٤]: غضب العقار من الأراضي والدور.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الغضب يتصور، ويمكن في الأراضي والدور،
 واستدلوا بحديث الباب.

❁ وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى أنه لا يتصور غضبها، ولا تضمن بالغضب،
 وإن أتلّفها؛ ضمنها بالإتلاف؛ لأنه لا يوجد فيها النقل والتحويل؛ فأشبه ما لو حال بينه
 وبين متاعه، فتلف المتاع، والغضب عندهم إثبات اليد على المال عدواناً على وجه تزول به
 يد المالك، ولا يمكن ذلك في العقار.

وأجاب الجمهور عليهم بأنّ قياسهم مصادمٌ للنص الصريح الذي في الباب، فقياسهم
 فاسد الاعتبار، ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين المالك، مثل أن يسكن
 الدار ويمنع مالكها من دخولها، فأشبه ما لو أخذ الدابة والمتاع، وأما إذا حال بينه وبين متاعه؛
 فإنه لم يستول على ماله، فنظيره هنا أن يجبس المالك، ولا يستولي على داره.

وقد أنكر أهل العلم على أبي حنيفة قوله هذا الذي يُجَرِّئُ الظالمين على غضب أموال
 الناس، حتى قال ابن حزم رحمته الله في «المحلى»: وما نعلم لإبليس داعية في الإسلام أكثر ممن
 يطلق الظلمة على غضب دور الناس، وأراضيهم، ثم يبيح لهم كراءها، وغلتها، ولا يرى
 عليهم ضمان ما تلف منها، نعوذ بالله من مثل هذا. انظر: «المغني» (٣٦٤/٧) «السييل» (٣٤٨/٣)
 «الإنصاف» (١١٥/٦) «المحلى» (١٢٦٢) (١٢٦٣) «البداية» (١٢٦/٤).

تنبيه: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٣٦٥): وَلَا يَحْضُلُ الْغَضَبُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيْلَاءٍ، فَلَوْ دَخَلَ أَرْضَ إِنْسَانٍ أَوْ دَارَهُ؛ لَمْ يَضْمَنْهَا بِدُخُولِهِ، سِوَاءَ دَخَلَهَا بِإِذْنِهِ أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَسِوَاءَ كَانَ صَاحِبُهَا فِيهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا فِيهَا؛ ضَمِنَهَا، سِوَاءَ قَصَدَ ذَلِكَ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا دَارُهُ، أَوْ دَارَ أُذُنٍ لَهُ فِي دُخُولِهَا؛ لِأَنَّ يَدَ الدَّخِلِ ثَبَتَتْ عَلَيْهَا بِذَلِكَ، فَيَصِيرُ غَاصِبًا؛ فَإِنَّ الْغَضَبَ إِثْبَاتُ الْيَدِ الْعَادِيَةِ، وَهَذَا قَدْ ثَبَتَتْ يَدُهُ. وَلِنَا أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَوَلٍ عَلَيْهَا؛ فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ دَخَلَهَا بِإِذْنِهِ اهـ.

والصحيح قول الحنابلة؛ لأن الصور التي ذكرها الشافعية ليس فيها غضب، ولا استيلاء، والله أعلم.

مسألة [٥]: ماذا يلزم الغاصب بغضبه؟

يلزمه رد الغصب مادام باقياً عنده لم يتلف بغير خلاف عند أهل العلم؛ لقوله عليه السلام: «من كانت له مظلمة لأحد من عرضه، أو شيء؛ فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار، ولا درهم...» الحديث، رواه البخاري (٢٤٤٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما إذا كان قد تلف؛ فيلزمه بدله عند جميع أهل العلم. انظر: «المغني» (٧/٣٦١-٣٦٥) «الشرح الكبير» (٧/٢٩-٣٠) «البداية» (٤/١٢٥).

مسألة [٦]: هل يُغصب الكلب، وهل يضمن إذا تلف؟

ذكر أهل العلم أن الكلب إذا كان مما ينتفع به ككلب الصيد والماشية، وأخذ بغير حق؛ فإنه مغصوب، ولا يجوز ذلك عندهم، ويلزم رده.

❁ واختلفوا هل يضمن إذا تلف؟ وهل لصاحبه أن يأخذ أجر منفعته؟ على وجهين؛ بناء على الخلاف في بيعه، وإجارته، والذي رجَّحناه في تلك المسألة عدم جواز بيعه وإجارته؛ فالراجح أنه لا يضمنه إذا تلف، ولا يؤخذ منه أجره نفعه، وعلى ذلك أكثر الحنابلة، وجماعة من الشافعية.

قلت: وللحاكم أن يضمه بمثله، أو يعاقبه بأخذ عوضه على ذلك؛ تعزيراً، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٤٢٧/٧) «الشرح الكبير» (٣٣/٧) «الإنصاف» (١١٦/٦-١١٧).

مسألة [٧]: غصب الخمر من الذمي.

✽ من غصب على ذمي خمرًا؛ لزمه ردها عند أكثر أهل العلم؛ لأنهم يقرون على شربها إذا لم يتظاهروا بالشرب والبيع؛ فإن أتلّفها الغاصب فمذهب أحمد، والشافعي أنه لا يلزمه البدل، لا المثل، ولا القيمة؛ لأنه يصبح شراءً للخمر، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولأنّ ما حرم الانتفاع به؛ لم يجب ضمانه، ولأنّ أهل الذمة مخاطبون بفروع الشريعة، وإنما يقرون للذمة والعهد.

✽ ومذهب مالك، وأبي حنيفة أنه يجب ضمانها إذا أتلّفها؛ لأنّ عقد الذمة إذا عَصَمَ عينًا قومها، كنفس الآدمي، وقد عَصَمَ خمر الذمي؛ بدليل أنّ المسلم يمنع من إتلافها؛ فيجب أن يقومها، ولأنّها مال لهم يتمولونه.

وأجيب عنهم: بعدم التسليم بعصمتها؛ لأنها متى أظهرت حلّ إراقتها، ثم لو كانت معصومة؛ ما لزم تقويمها؛ فإنّ نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقومين. وقولهم: (إنها مال عندهم) ينتقض بالعبد المرتد؛ فإنه مال عندهم.

قلت: والأقرب القول بأنها لا تضمن، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤٢٤/٧-٤٢٤/٧) «الشرح الكبير» (٣٣/٧) «الإنصاف» (١١٧/٦) «المحلى» (١٢٦٧).

تنبيه: لو غصب من مسلم خمرًا يحرم ردها، ويجب إراقتها.

«الشرح الكبير» (٣٥/٧) «الإنصاف» (١١٧/٦).

مسألة [٨]: لو غصب جلد ميتة؟

على القول بأن جلد الميتة يطهر بالدباغ؛ لا يجوز غصب جلد الميتة، ويلزمه رده؛ فإن تلف؛ فعليه الضمان إن كان قد دُبغ عند الأكثر، وإن لم يكن دُبغ عند بعض أهل العلم، وهو

قريب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٢٧/٧) «الشرح الكبير» (٣٦/٧) «الإنصاف» (١١٧/٦-١١٨).

مسألة [٩]: لو استولى على حرٍّ، فهل يعتبر مغصوباً ويضمن إذا مات؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٢٩/٧): وَلَا يَثْبُتُ الْغَضَبُ فِيمَا لَيْسَ بِإِلٍ، كَالْحُرِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ بِالْغَضَبِ، إِنَّمَا يَضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ. وَإِنْ أَخَذَ حُرًّا، فَحَبَسَهُ فَمَاتَ عِنْدَهُ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِلٍ. وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ مُكْرَهًا، لَزِمَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَافِعَهُ، وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا كَمَنَافِعِ الْعَبْدِ. وَإِنْ حَبَسَهُ مُدَّةً لِمِثْلِهَا أَجْرٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ أَجْرُ تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَ مَنَفَعَتَهُ، وَهِيَ مَالٌ يُجُوزُ أَخْذَ الْعِوَضِ عَنْهَا، فَضَمِنَتْ بِالْغَضَبِ، كَمَنَافِعِ الْعَبْدِ. وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا لَا يَصِحُّ غَضَبُهُ، فَأَشْبَهَتْ ثِيَابَهُ إِذَا بَلِيَتْ عَلَيْهِ وَأَطْرَافَهُ، وَلِأَنَّهَا تَلَفَتْ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَجِبْ ضَمَانُهَا...

قال: وَلَوْ حَبَسَ الْحُرَّ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ؛ لَمْ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا لَمْ تَثْبُتِ الْيَدُ عَلَيْهِ فِي الْغَضَبِ، وَسِوَاءِ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. اهـ

وانظر: «الشرح الكبير» (٣٧-٣٦/٧) «الإنصاف» (١٢٠-١١٩/٦) «المهذب» (٢٢٧/١٤) مع

التكملة، «الروضة» (١٢/٥).

٨٨٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَّرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّمَهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا» وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». وَصَحَّحَهُ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا تلف المغصوب لزم الغاصب بدله، فهل هو المثل، أم القيمة؟

قال ابن رشد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «بداية المجتهد» (١٢٥ / ٤): وأما ما يجب فيه الضمان: فهو كل مال أتلفت عينه، أو تلفت عند الغاصب عينه بأمر من السماء، أو سلطت اليد عليه، وتملك، وذلك فيما ينقل ويحول باتفاق. واختلفوا فيما لا ينقل ولا يحول مثل العقار. اهـ
ثم نقل الخلاف عن أبي حنيفة، وقد تقدم.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (٣٦٢ / ٧): وما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته كالدرهم، والدينار، والحبوب، والأدهان؛ ضمن بمثله بغير خلاف. قال ابن عبد البر: كل مطعموم، من مأكول، أو مشروب، فمجمع على أنه يجب على مستهلكه مثله، لا قيمته. اهـ
قلت: وسائر المكيلات، والموزونات كذلك تضمن بالمثل عند أكثر أهل العلم، ونقله ابن رشد اتفاقاً كما في «البداية» (١٢٦ / ٤).

✽ وأما غير المكيلات، والموزونات من العروض، والحيوانات: فمذهب الجمهور من الفقهاء على أنه يضمنها بالقيمة؛ لأنها تتفاوت بتفاوت الصفات اليسيرة، فاعتبرت القيمة. وما استدلوا به على اعتبار القيمة حديث: «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٩)، وإسناده صحيح.

عدل، فأعطى شركاءه حصصهم... الحديث. (١)

❁ ومذهب الكوفيين، ونُقل عن الشافعي، وأنكره الحافظ في "الفتح"، وهو قول عبيدالله بن الحسن العنبري، والظاهرية أنه يجب عليه فيها المثل أيضًا، وهذا القول نصره ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، ودافع عن هذا المذهب ابن القيم رحمته الله بكلام نفيس كما في "تهذيب السنن" (٦/٣٣٩).

واستدل أهل هذا القول بحديث أنس رضي الله عنه الذي في الباب، وقد أورد عليه بعض الإشكالات انظرها مع الجواب عليها في "الفتح"، واستدلوا أيضًا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسلف من رجلٍ سنا من الإبل، ثم قال: «اعطوه سنًا مثل سنِّه» (٢)، وقالوا: المثل أقرب، وإن تفاوت شيئًا يسيرًا من القيمة؛ فإنَّ التقويم تخمين وظنٌّ، والاعتبار بالمثلية أقرب؛ لإيصال الحق لصاحبه منها.

وأما حديثهم الذي استدلوا به فقد بينَّ ابن القيم رحمته الله في المصدر المذكور بطلان الاستدلال فيه، فقال: هذا ليس مما نحن فيه في شيء؛ فإنَّ هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة، بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة، كتملك الشقص المشفوع بثمنه؛ فإنَّ نصيب الشريك يقدر دخوله في ملك المعتق، ثم يعتق عليه بعد ذلك، والقائلون بالسراية متفقون على أن يعتق كله على ملك المعتق، والولاء له دون الشريك. اهـ

قلت: وهذا القول هو الراجح، وقد رجَّحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٧/٣٦٢-٣٦٣) «بداية المجتهد» (٤/١٢٦) «الفتح» (٢٤٨١) «تهذيب السنن» (٦/٣٣٩) «الإيضاح» (٦/١٨٠) «الشرح الكبير» (٧/٣١، ٩٣) «لسيل الجرار» (٣/٣٦١) «الروضة» (٥/١٨-) «الشرح الممتع» (٤/٤٢٤) «المحلى» (١٢٦٠) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٦٣) «الاختيارات» (ص ١٦٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٢٢)، ومسلم برقم (١٥٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٣٠٦)، ومسلم برقم (١٦٠١)، واللفظ للبخاري.

مسألة [٢]: ما الحكم إذا تعذر على الغاصب أن يأتي بالمثل؟

ذكر أهل العلم أنَّ الغاصب إذا تعذر عليه ذلك؛ وجبت عليه القيمة.

❁ واختلفوا في قدر القيمة في أي وقت يعتبر:

فقال بعضهم: تعتبر قيمته في يوم التعذر، وهو مذهب الحنابلة؛ لأنَّ القيمة وجبت في

الذمة حين انقطاع المثل، فاعتبرت القيمة حينئذٍ.

وقال بعضهم: تجب قيمته يوم قبض البدل واستيفائه، قال به بعض الحنابلة. واختاره

العلامة العثيمين رحمته الله.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأكثر أصحاب الشافعي: تجب قيمته يوم المحاكمة؛ لأنَّ

القيمة لم تنتقل إلى ذمته إلا حين حكم بها الحاكم.

وللشافعية وجهٌ: أن عليه أقصى قيمة من يوم الغصب إلى يوم الإعواز، قال النووي:

هو أصح الأوجه عند الشافعية، وهو مقتضى اختيار الشوكاني في «السيلى».

قلت: والقول الأخير أقرب الأقوال فيما يظهر؛ لأنَّ المالك لو كانت عينه في يده؛ لكان

ربما استفاد منها يوم ارتفاع ثمنها فباعها، ويليه في القوة القول بأنه يجب عليه بقيمته يوم

الاستيفاء، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٧/٤٠٥) «الشرح الكبير» (٧/٩٣) «الشرح الممتع» (٤/٤٢٦) ط/ الآثار، «الروضة»

(٢٠/٥).

مسألة [٣]: إذا تلف ما ليس له مثل، فمتى تعتبر قيمته؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ المثل يعتبر بيوم الغصب، وهو مذهب مالك،

وأبي حنيفة، وأحمد في رواية؛ لأنه هو الوقت الذي أزال يده عنه فيه؛ فيلزمه القيمة حينئذٍ،

وهذا اختيار شيخ الإسلام.

❁ وقال بعض أهل العلم: تعتبر القيمة يوم التلف، وهو مذهب أحمد، وعليه أكثر

أصحابه؛ لأنه هو الوقت الذي وجب فيه الضمان.

❁ ومذهب الشافعي رحمته الله أنه يلزمه أقصى قيمة من يوم غضبه إلى تلفه.

قال الشوكاني رحمته الله في "السيل": والأولى أن يكون مضموناً بأوفر القيم من وقت الغضب إلى وقت التلف؛ لأن هذه مظلمة، فإذا زادت قيمة ذلك الشيء في بعض الأوقات؛ فمن الجائز أنه لو كان باقياً بيد المالك لباعه بهذه الزيادة. اهـ

قلت: وهذا القول أقرب فيما يظهر، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٧/٤٠٣-٤٠٤) "السيل" (٣/٣٦١) "روضة الطالبين" (٥/٢٥) "المهذب" (١٤/٢٢٨) "الشرح المتع" (٤/٤٢٦) ط/ الآثار "الاختيارات" (ص ١٦٥).

مسألة [٤]: إذا وجدها قد تغيرت ونقصت؟

ذكر الشوكاني أن المالك إذا وجد حقه ناقصاً خيراً بين أن يأخذها مع أرش النقص، أو يأخذ قيمتها ويتركها للغاصب.

وقال ابن قدامة رحمته الله: فَأَمَّا إِنْ غَضِبَ الْعَيْنَ سَمِيئَةً، أَوْ ذَاتَ صِنَاعَةٍ، أَوْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَنَحْوَهُ، فَهَزَلَتْ وَنَسِيَتْ فَتَقَصَّتْ قِيمَتُهَا فَعَلَيْهِ ضَمَانُ نَقْصِهَا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهَا تَقَصَّتْ عَنْ حَالِ غَضَبِهَا نَقْصًا أَثَرِي فِي قِيمَتِهَا، فَوَجِبَ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ أَذْهَبَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا. اهـ

وبمثل قول الشوكاني قال شيخ الإسلام.

انظر: "السيل" (٣/٣٥٠) "المغني" (٧/٣٨٢) "الفتاوى" (٢٠/٥٦٣).

مسألة [٥]: إذا نقص سعر العين المغصوبة، وهي على حالها؟

❁ مذهب الجمهور أن هذا النقص لا يضمنه الغاصب؛ لأنه نقص حصل بدون تعديه، وبأمور خارجة عنه.

❁ وذهب أبو ثور، وأحمد في رواية إلى أنه يضمن النقص الحاصل في السلعة، واختاره بعض الحنابلة، منهم شيخ الإسلام رحمته الله كما في "الإنصاف".

واختار هذا القول الشوكاني رحمته الله، فقال في "السيل": ولا يخفك أن ارتفاع السعر يزيد في قيمة ذلك المصوب فوق ما كانت عليه حال الغضب، ومن الجائز أن يبيعها المالك وقت حصول زيادة السعر؛ فكان في الغضب من هذه الحيثية تفويت لمنفعة للمالك متعلقة بالعين، فيضمنها كما يضمن أرش النقص، وصاحب اليد الظالمة الغاصب حقيق بالتشديد عليه؛ لأنه اختار لنفسه التعدي. اهـ

وقد رجح هذا القول العلامة ابن عثيمين، وهو الأقرب فيما يظهر لي، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣٨٤/٧) "السيل" (٣٥٥/٣) "الإنصاف" (١٤٦/٦) "الشرح الممتع" (٤١٤/٤) ط/ الآثار، "تكملة المجموع" (٢٢٧/١٤) "الشرح الكبير" (٦٩/٧).

مسألة [٦]: الرد إلى موضع الغضب.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٠٦/٧-): فَإِنْ غَضِبَ شَيْئًا، فَبَعَدَهُ؛ لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَإِنْ غَرِمَ عَلَيْهِ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ جَنَى بِتَبْعِيدهِ، فَكَانَ ضَرَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ قَالَ الْغَاصِبُ: خُذْ مِنِّي أَجْرَ رَدِّهِ، وَتَسَلَّمْهُ مِنِّي هَاهُنَا. أَوْ بَدَّلْ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ وَلَا يَسْتَرِدُّهُ؛ لَمْ يَلْزَمْ السَّالِكُ قَبُولَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا، كَالْبَيْعِ. وَإِنْ قَالَ السَّالِكُ: دَعُهُ لِي فِي مَكَانِهِ الَّذِي نَقَلْتُهُ إِلَيْهِ. لَمْ يَمْلِكِ الْغَاصِبُ رَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُ حَقًّا، فَسَقَطَ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ دَيْنِهِ. وَإِنْ قَالَ: رُدَّهُ لِي إِلَى بَعْضِ الطَّرِيقِ. لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ جَمِيعُ الْمَسَافَةِ، فَلَزِمَهُ بَعْضُهَا الْمَطْلُوبُ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَا أَسْقَطَهُ. وَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ حَمْلَهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الرَّدِّ؛ لَمْ يَلْزَمْ الْغَاصِبُ ذَلِكَ، سِوَاءَ كَانَ أَقْرَبَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يَلْزَمُهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ. وَإِنْ قَالَ: دَعُهُ فِي مَكَانِهِ، وَأَعْطِنِي أَجْرَ رَدِّهِ. لَمْ يُجْبَرْ عَلَى إِجَابَتِهِ؛ لِذَلِكَ. اهـ

وانظر: "السيل الجرار" (٣٥٠/٣) "الشرح الممتع" (٤٠٥/٤) ط/ الآثار "الشرح الكبير" (٣٨/٧-).

مسألة [٧]: فوائد العين المصوبة.

مذهب أحمد، والشافعي رحمهما الله أن الفوائد كلها للمالك، وليس للغاصب منها



شيء، سواء كانت الفوائد متصلة أم منفصلة؛ لأنها نماء ماله، وفرع منه.

✽ ومذهب مالك، وأبي حنيفة أن الفوائد للغاصب؛ لأنه ضامن وفي الحديث:

«الخراج بالضمان»^(١)، وفي مذهب مالك تفاصيل في ذلك تُراجع من «البداية» (٤/ ١٣٠-).

✽ وفي المسألة قول ثالث: أنهما شركاء في الربح، وهو رواية عن أحمد، واختاره شيخ

الإسلام، وابن القيم، والذي يظهر أن القول الأول هو الصواب وهو اختيار الشوكاني رحمته الله.

وأما حديث: «الخراج بالضمان» فقد خرج على صورة مباحة، وهي الشراء، ثم الرد

بالعيب، فلا يلحق بهذه الصورة صورة الغصب؛ لأنه متعدي وظالم، والله أعلم.

وانظر: «مدارج السالكين» (١/ ٣٩١-٣٩٢) «البداية» (٤/ ١٣٠) «المغني» (٧/ ٣٨١-٣٨٢، ٣٨٨،

٤٠٢) «الشرح الممتع» (٤/ ٤٠٦، ٤١٥) ط/ الآثار «السييل» (٣/ ٣٥٢).

مسألة [٨]: إذا تلفت الزيادة بعد وجودها، فهل يضمنها الغاصب؟

✽ مذهب أحمد والشافعي أنه يضمنها كضمان الأصل؛ لأنها ملك لصاحبها كما تقدم.

✽ ومقتضى مذهب مالك، وأبي حنيفة أنه لا يضمنها؛ لأنه يملكها، إلا أن مالكا

يقول: إذا كان ولدًا وماتت الأم؛ فهو خَيْرٌ بين أخذ القيمة، أو الولد.

✽ وعلى القول الثالث عليه نصف الزيادة؛ لأنهم شركاء كما تقدم.

والقول الأول هو الراجح، والله أعلم. انظر المصادر السابقة، و«المغني» (٧/ ٣٨٤).

مسألة [٩]: هل للغاصب غرامة ما أنفقه في العين المغصوبة حتى نمت؟

ذكر أهل العلم أن الغاصب ليس له شيء من ذلك؛ لأنه متعدي، وهو قول أحمد،

والشافعي، والمالكية.

قال الشوكاني رحمته الله في «السييل» (٣/ ٣٥٢-) مُعللاً ذلك: لأن يده يد عدوان، وما فعله

في العين مما يوجب زيادتها عدوان على عدوان، ولا يتخلص من مظلمته ويبرأ من غصبه إلا

(١) تقدم تحريجه في «البلوغ» برقم (٨٠٣).

بإرجاع تلك العين إلى مالِكها، وإن زادت لما فعله فيها أضعاف أضعاف قيمتها، وما للغاصب وللمطالبة بذلك، بل هو مُطالب مع رد العين المغصوبة برد أجره مثلها في مدة الغصب؛ لأنه قوّت على المالك هذه المنفعة تعدياً، وعدواناً، وجرأةً على الشرع، وعلى أموال العباد المعصومة. اهـ

مسألة [١٠]: إذا خلط الغاصبُ المغصوبَ بغيره؟

إذا خلطه بشيء يُستطاع تمييزه منه؛ لزمه ذلك، وأجرة التمييز عليه، وإن كانت كثيرة، وإن خلطه بشيء لا يتميز منه؛ فهم فيه شركاء، يُباع، ويأخذ كل واحد منهم حصته، وللمغصوب عليه أن يطالب بمثل حقه، وإن نقص سعره بسبب الخلط؛ ضمن ذلك الغاصب. انظر: «المغني» (٤١٢/٧) «الشرح الكبير» (٣٩/٧).

مسألة [١١]: إذا استخدم الغاصب الشيء المغصوب بالبناء عليه، أو الخياطة به، أو ما أشبه ذلك.

✽ مذهب الجمهور أنه يلزمه رده، وينقض البناء؛ لأنه مغصوبٌ يمكن رده، وقال أبو حنيفة: ليس له إلا قيمته؛ لأنه قد صار تبعاً للملك الغاصب، ويستضر بقلعه. انظر: «المغني» (٤٠٧/٧) «الشرح الكبير» (٣٩-٤٠/٧).

مسألة [١٢]: إذا غصب شيئاً فعمل فيه ما يغير اسمه حتى صار شيئاً آخر؟

وذلك كالخشب يجعله باباً، أو الحب يجعله زرعاً، أو الحديد يجعله سكاكين، أو أواني.

✽ فمذهب الجمهور أن المالك له الحق فيها، وإن تغير اسمها، وإن نقص قيمتها؛ فله أرش النقص.

✽ ومذهب أبي حنيفة أنه ليس له فيها حق، وهو قول بعض المالكية؛ لأنها قد تغيرت وصارت شيئاً آخر، وعلى هذا فليس له إلا بدلها.

✽ وفي المسألة قول ثالث في مذهب أحمد وغيره أن المالك يُخَيَّر بين أخذه مع أرش

النقص إن نقص، وبين إقراره للغاصب وأخذ بدله، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام، وهو مقتضى اختيار الشوكاني، وهو الصحيح في المسألة، والله أعلم.
انظر: "المغني" (٣٨٧/٧) "بداية المجتهد" (١٢٩/٤) "مجموع الفتاوى" (٥٦٢/٢٠) "المحلى" (١٢٦١).

مسألة [١٣]: إذا غصب كلب صيد فصاد به، أو فرساً فصاد عليه؟

الراجع في هذه المسألة أن الصيد للمالك؛ لأنه من كسب ماله، فأشبهه صيد العبد، هذا في حالة صيد الكلب، وأما في حالة صيده على الفرس فالراجع أن الصيد للغاصب، وعليه أجرة الفرس؛ لأن الفرس لم يصد بنفسه، فأشبهه الآلة التي يُصاد بها كالقوس، والسهم؛ فإن على الغاصب فيها الأجرة على الصحيح أيضاً، والصيد له، والله أعلم.
انظر: "المغني" (٣٩٠/٧) "الشرح المتع" (٤٠٩/٤) ط/ الآثار "الشرح الكبير" (٥٨/٧).

مسألة [١٤]: إذا أجز الغاصب المغصوب؟

قال ابن قدامة رحمته الله: **وَاللَّيْكَ تَضْمِينُ أَيِّهَا شَاءَ أَجْرٌ مِثْلَهَا؛ فَإِنْ ضَمَّنَ الْمُسْتَأْجِرَ، لَمْ يَرْجِعْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ الْمَنْفَعَةَ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ، فَيَرْجِعَ بِالزِّيَادَةِ وَيَسْتَقْطَ عَنْهُ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَى الْغَاصِبِ؛ رَجَعَ بِهِ، وَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَلِمَالِكِهَا تَغْرِيمٌ مَنْ شَاءَ مِنْهَا قِيمَتَهَا؛ فَإِنْ غَرَّمَ الْمُسْتَأْجِرَ فَلَهُ الرَّجُوعُ بِذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مَعَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ الْعَيْنَ، وَلَمْ يَحْضُرْ لَهُ بَدَلٌ فِي مُقَابَلَةِ مَا غَرَّمَ، هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْغَضَبِ، وَإِنْ عَلِمَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَحَصَلَ التَّلَفُ فِي يَدِهِ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَرَّمَ الْغَاصِبَ الْأَجْرَ وَالْقِيمَةَ؛ رَجَعَ بِالْأَجْرِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَرْجِعُ بِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ عَالِمًا بِالْغَضَبِ، وَإِلَّا فَلَا. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْفَصْلِ كُلِّهِ. وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْأَجْرَ لِلْغَاصِبِ دُونَ صَاحِبِ الدَّارِ. وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ عَوَظُ الْمَنَافِعِ الْمَمْلُوكَةِ لِزَبِّ الدَّارِ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا الْغَاصِبُ، كَعَوَظِ الْأَجْزَاءِ.**

مسألة [١٥]: إذا أودع الغاصبُ المغضوبَ، أو وَكَّلَ رجلاً في بيعه، فتلف في

أيديهما؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ أودَعَ الْمَغضُوبَ، أَوْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي بَيْعِهِ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَتَلَفَ فِي يَدِهِ؛ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أَيِّمَا شَاءَ، أَمَّا الْغَاصِبُ؛ فَلِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَ الْمَالِكِ وَبَيْنَ مَلِكِهِ، وَأَثَبَتِ الْيَدَ الْعَادِيَّةَ عَلَيْهِ، وَالْمُسْتَوْدَعُ، وَالْوَكِيلُ لِإِبْتَاتِهِمَا أَيْدِيَهُمَا عَلَى مَلِكٍ مَعْصُومٍ بغيرِ حَقٍّ؛ فَإِنْ غَرَّمَ الْغَاصِبُ، وَكَانَا غَيْرَ عَالِمِينَ بِالْغَضَبِ؛ اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنْ غَرَّمَهَا؛ رَجَعَا عَلَى الْغَاصِبِ بِمَا غَرَّمَا مِنَ الْقِيَمَةِ وَالْأَجْرِ؛ لِأَنَّهَا دَخَلَا عَلَى أَنْ لَا يَضْمَنَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْضُلْ هُمَا بَدَلًا عَمَّا ضَمِنَا، وَإِنْ عَلِمَا أَنَّهَا مَعْصُوبَةٌ اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ تَحْتَ أَيْدِيهِمَا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ بِيهَامَا، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا؛ فَإِنْ غَرَّمَا شَيْئًا؛ لَمْ يَرْجِعَا بِهِ. وَإِنْ غَرَّمَ الْغَاصِبُ؛ رَجَعَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ فِي أَيْدِيهِمَا. وَإِنْ جَرَحَهَا الْغَاصِبُ، ثُمَّ أودَعَهَا، أَوْ رَدَّهَا إِلَى مَالِكِهَا، فَتَلَفَتْ بِالْجُرْحِ؛ اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَلَفُ؛ فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهَا بِالْإِتْلَافِ فِي يَدِهِ.

انظر: «المغني» (٧/٣٩٧-٣٩٨) «الروضة» (٩/٥).

مسألة [١٦]: إذا أعار العين المغضوبة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥/٣٩٨): وَإِنْ أَعَارَ الْعَيْنَ الْمَغضُوبَةَ، فَتَلَفَتْ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ؛ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أَيِّمَا شَاءَ أَجْرَهَا وَقِيَمَتَهَا؛ فَإِنْ غَرَّمَ الْمُسْتَعِيرَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْغَضَبِ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنْ غَرَّمَ الْغَاصِبُ؛ رَجَعَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْغَضَبِ فَعَرَّمَهُ؛ لَمْ يَرْجِعْ بِقِيَمَةِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ. وَهَلْ يَرْجِعُ بِمَا غَرَّمَ مِنَ الْأَجْرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنْ الْمَنَافِعَ لَهُ غَيْرَ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ انْتَفَعَ بِهَا، فَقَدْ اسْتَوْفَى بَدَلًا مَا غَرَّمَ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا تَلَفَ مِنَ الْأَجْزَاءِ بِالِاسْتِعْمَالِ. وَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ وَقْتَ الْقَبْضِ أَكْثَرَ قِيَمَةً مِنْ يَوْمِ التَّلَفِ، فَضَمِنَ الْأَكْثَرَ، فَيَنْبَغِي

أَنْ يَرْجِعَ بَيَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ، وَلَمْ يَسْتَوْفِ بَدَلَهُ؛ فَإِنْ رَدَّهَا الْمُسْتَعِيرُ عَلَى الْغَاصِبِ فَلِلْمَلِكِ أَنْ يَضْمَنَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَ الْمَلِكَ عَلَى مَالِكِهِ بِتَسْلِيمِهِ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ، وَيَسْتَفِرُّ الضَّمانَ عَلَى الْغَاصِبِ إِنْ حَصَلَ التَّلَفُ فِي يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَوْدَعِ وَغَيْرِهِ. اهـ

وقوله: (لِأَنَّهُ قَبَضَهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ) هذا بناء على أن العارية مضمونة كما تقدم الخلاف في ذلك، والراجح أنها ليست مضمونة؛ إلا إذا اشترط ذلك كما تقدم، وعلى هذا فحكم العارية كحكم الوديعة المتقدم في المسألة السابقة، والله أعلم. وانظر: «الروضة» (٩/٥).

مسألة [١٧]: إذا وهب الغاصب المغضوب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٩٨-٣٩٩/٧): وَإِنْ وَهَبَ الْمَغْضُوبَ لِعَالِمٍ بِالْغَضَبِ؛ اسْتَقَرَّ الضَّمانُ عَلَى الْمُتَهَبِ، فَمَهْمَا غَرِمَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَيْنِ أَوْ أَجْزَائِهَا؛ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يَعْزُرْ أَحَدٌ، وَكَذَلِكَ أَجْرُ مُدَّةِ مُقَامِهِ فِي يَدَيْهِ، وَأَرُشُ نَقْصِهِ إِنْ حَصَلَ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ فَلِصَاحِبِهَا تَضْمِينُ أَيِّهَا شَاءَ؛ فَإِنْ ضَمَّنَ الْمُتَهَبِ، رَجَعَ عَلَى الْوَاهِبِ بِقِيَمَةِ الْعَيْنِ وَالْأَجْزَاءِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَيُّهَا ضَمَّنَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْآخِرِ. وَلَنَا أَنَّ الْمُتَهَبَ دَخَلَ عَلَى أَنْ تُسَلَّمَ لَهُ الْعَيْنُ، فَيَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ بِهَا غَرِمَ مِنْ قِيَمَتِهَا، كَقِيَمَةِ الْأَوْلَادِ؛ فَإِنَّهُ وَافَقْنَا عَلَى الرَّجُوعِ بِضَمَانِهِ. فَأَمَّا الْأُجْرَةُ، وَالْمَهْرُ، وَأَرُشُ الْبَكَارَةِ، فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ الْمُتَهَبُ عَلَى الْوَاهِبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَإِنْ ضَمَّنَهُ الْوَاهِبُ، فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُتَهَبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. اهـ

مسألة [١٨]: إذا غصب الرجل جارية، فوطئها؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٩١/٧): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْغَاصِبَ إِذَا وَطِئَ الْجَارِيَةَ الْمَغْضُوبَةَ، فَهُوَ زَانٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ وَلَا مَلِكٌ يَمِينٍ؛ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ فَعَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لَهُ، وَلَا شُبْهَةَ مَلِكٍ، وَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلِهَا، سَوَاءً كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ مُطَاوَعَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا مَهْرٌ لِلْمُطَاوَعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ. وَلَنَا أَنَّ هَذَا حَقٌّ لِلسَّيِّدِ، فَلَا يَسْقُطُ بِمُطَاوَعَتِهَا، كَمَا لَوْ أَدْنَتْ فِي قِطْعِ يَدِهَا، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ

لِلسَّيِّدِ مَعَ إِكْرَاهِهَا؛ فَيَجِبُ مَعَ مُطَاوَعَتِهَا، كَأَجْرِ مَنَافِعِهَا، وَالْحَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحُرَّةِ. اهـ

قال أبو عبد الله عافاه الله: أما الحرة فالجمهور على أن لها المهر إذا أكرهت، وليس لها إذا طاوعت؛ لأنه إذا وجب لها المهر في الزواج مقابل استحلال الفرج؛ فلأن يجب مع الإكراه من باب أولى.

❁ وخالف أبو حنيفة، وابن حزم فلم يجعلها مهراً؛ لأنه وطء محرم يوجب الحد، والمهر جاء في الوطاء الحلال.

والصحيح قول الجمهور، وحديث: «نهى عن مهر البغي» المقصود به المطاوعة؛ بدليل تسميتها (بغية).

وأما الأمة فالذي يظهر أنها إذا طاوعت؛ استحق السيد أرش نقص قيمتها، وهو أرش البكارة، وهذا قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة منهم: شيخ الإسلام؛ إلا أن شيخ الإسلام لا يرى لها المهر في حالة الإكراه، ولا يرى إلا أرش البكارة في الحالتين.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن للسيد المهر في حالة الإكراه، وأرش البكارة في حالة المطاوعة، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَيَجِبُ أَرْشُ بَكَارَتِهَا؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ جُزْءٍ مِنْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ مَهْرَ الْبِكْرِ يَدْخُلُ فِيهِ أَرْشُ الْبِكَارَةِ، وَهَذَا يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ الثَّيِّبِ عَادَةً؛ لِأَجْلِ مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْبِكَارَةِ. اهـ

قال أبو عبد الله: الذي يظهر أن المكرهة للمالك لها المهر، وأرش البكارة داخل فيه، وهو قول بعض الحنابلة، والشافعية.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ حَمَلَتْ فَالْوَلَدُ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهَا وَأَجْزَائِهَا، وَلَا يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِالْوَأْطِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زَنِيِّ؛ فَإِنْ وَضَعَتْهُ حَيًّا؛ وَجَبَ رَدُّهُ مَعَهَا، وَإِنْ أَسْقَطَتْهُ مَيِّتًا؛ لَمْ

يُضْمَنُ؛ لِأَنَّنا لَا نَعْلَمُ حَيَاتَهُ قَبْلَ هَذَا. هَذَا قَوْلُ الْقَاضِي، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: يَجِبُ ضَمَانُهُ بِقِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ يُضْمَنُ لَوْ سَقَطَ بِضَرْبَتِهِ، وَمَا ضَمِنَ بِالْإِتْلَافِ؛ ضَمِنَهُ الْغَاصِبُ بِالتَّلْفِ فِي يَدِهِ، كَأَجْرِ الْعَيْنِ. وَالْأَوَّلَى - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ يُضْمَنَهُ بِعُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُضْمَنُ بِهِ بِالْجِنَايَةِ، فَيُضْمَنُهُ بِهِ فِي التَّلْفِ، كَالْأَجْزَاءِ. اهـ.

قال أبو عبد الله: وهذا الذي اختاره ابن قدامة هو أقرب الأقوال، والله أعلم.

قال رحمته الله: وَإِنْ وَضَعْتَهُ حَيًّا؛ حَصَلَ مَضْمُونًا فِي يَدِ الْغَاصِبِ كَالْأُمِّ؛ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ نَقَصَتْ الْأُمُّ بِالْوِلَادَةِ؛ ضَمِنَ نَقْصَهَا، وَلَمْ يَنْجِرْ بِالْوَالِدِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْجِرُ نَقْصَهَا بِوَالِدِهَا.

قال رحمته الله: وَلَكِنَّا أَنْ وَلَدَهَا مِلْكُ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ؛ فَلَا يَنْجِرُ بِهِ نَقْصُ حَصْلِ بِنَايَةِ الْغَاصِبِ، كَالنَّقْصِ الْحَاصِلِ بغيرِ الْوِلَادَةِ. اهـ.

قال أبو عبد الله: الصواب أنه يضمن النقص، ولا ينجبر بالولد.

قال رحمته الله: وَإِنْ ضَرَبَ الْغَاصِبُ بَطْنَهَا، فَأَلْقَتْ الْجَيْنِ مَيْتًا؛ فَعَلَيْهِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ. وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَهَا أَجْنَبِيًّا، فَفِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أَيِّهَا شَاءَ؛ فَإِنْ ضَمِنَ الْغَاصِبُ؛ رَجَعَ عَلَى الضَّارِبِ، وَإِنْ ضَمِنَ الضَّارِبُ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ وَجِدَ مِنْهُ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ. وَإِنْ مَاتَتْ الْجَارِيَةُ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا أَكْثَرَ مَا كَانَتْ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَرْضُ بَكَارَتِهَا، وَنَقْصِ وِلَادَتِهَا، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ ضَمَانُ وِلَدِهَا، وَلَا مَهْرٌ مِثْلِهَا، وَسِوَاءُ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ كُلِّهَا حَالَةُ الْإِكْرَاهِ أَوْ الْمَطَاوَعَةِ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ لِسَيِّدِهَا، فَلَا تَسْقُطُ بِمَطَاوَعَتِهَا. وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْحَدِّ عَلَيْهَا، وَالْإِثْمِ، وَالتَّعْزِيرِ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُطَاوَعَةً عَلَى الْوَطْءِ، عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ؛ فَعَلَيْهَا الْحَدُّ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِهِ، وَالْإِثْمِ، وَإِلَّا فَلَا. اهـ.

مسألة [١٩]: إذا غصب الجارية معتقداً جواز ذلك، فوطئها؟

كأن يكون جاهلاً بالحكم؛ لكونه قريب عهد بإسلام، أو ناشئاً ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا، أو تكون ملكاً لذميٍّ فظن جواز ذلك، أو اعتقد أنها جاريته، فأخذها، ثم تبين أنها غيرها.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/ ٣٩٢-): «فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ. وَإِنْ حَمَلَتْ؛ فَالْوَلَدُ حُرٌّ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهَا مَلِكَةٌ، وَيَلْحَقُهُ النَّسَبُ لِمَوْضِعِ الشُّبُهَةِ. وَإِنْ وَضَعَتْهُ مَيِّتًا؛ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ حَيَاتَهُ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَإِنَّمَا وَجِبَ تَقْوِيمُهُ لِأَجْلِ الْحَيْلُولَةِ. وَإِنْ وَضَعَتْهُ حَيًّا؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ انْفِصَالِهِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَيْهِ رِقَّةً بِاعْتِقَادِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَقْوِيمُهُ حَمَلًا، فَتَقْوَمَ عَلَيْهِ أَوَّلَ حَالِ انْفِصَالِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلَ حَالِ إِمْكَانِ تَقْوِيمِهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ. وَإِنْ ضَرَبَ الْغَاصِبُ بَطْنَهَا، فَالْقَتُّ جَنِينًا مَيِّتًا؛ فَعَلَيْهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قِيمَتُهَا حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، لَا يَرِثُ الضَّارِبُ مِنْهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ أَتَلَفَ جَنِينًا حُرًّا، وَعَلَيْهِ لِلْسَيِّدِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْقَاطَ لَمَّا اعْتَقَبَ الضَّرْبَ؛ فَالظَّاهِرُ حُصُولُهُ بِهِ، وَضَمَانُهُ لِلْسَيِّدِ ضَمَانَ الْمَمَالِكِ، وَهَذَا لَوْ وَضَعَتْهُ حَيًّا فَوَمَنَاهُ تَمْلُوكًا. وَإِنْ كَانَ الضَّارِبُ أَجْنَبِيًّا؛ فَعَلَيْهِ غُرَّةٌ دِيَّةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ؛ لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ بِحُرِّيَّتِهِ، وَتَكُونُ مَوْرُوثَةً عَنْهُ، وَعَلَى الْغَاصِبِ لِلْسَيِّدِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَضْمَنْهُ ضَمَانَ الْمَمَالِكِ، وَقَدْ فَوَّتَ عَلَيْهِ عَلَى السَيِّدِ، وَحَصَلَ التَّلَفُ فِي يَدَيْهِ. وَالْحُكْمُ فِي الْمَهْرِ، وَالْأَرْشِ، وَالْأَجْرِ، وَنَقْصِ الْوِلَادَةِ، وَقِيمَتِهَا إِنْ تَلَفَتْ، مَا مَضَى إِذَا كَانَا عَالِمَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ فَلَا تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ وَالْحَطَأِ، كَالدِّيَّةِ. اهـ»

مسألة [٢٠]: إذا باع الغاصب الجارية لإنسان آخر، فوطئها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/ ٣٩٣-): «إِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي الْجَهَالََةَ؛ قَبْلَ مِنْهُ، وَيَجِبُ رَدُّ الْجَارِيَةِ إِلَى سَيِّدِهَا، وَلِلْمَالِكِ مُطَالَبَةُ أَيِّهَا شَاءَ بِرَدِّهَا؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تَرُدَّهُ»^(١)، وَالْمُشْتَرِي أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» برقم (٨٧٨).

أَيْضًا، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْخَيْرِ، وَلِأَنَّ مَالَ غَيْرِهِ فِي يَدِهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى. وَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ، وَعَلَيْهِ أَرْشُ الْبَكَارَةِ، وَنَقْصُ الْوِلَادَةِ. وَإِنْ وَكَلَتْ مِنْهُ؛ فَالْوَلَدُ حُرٌّ؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَطَأُ مَمْلُوكَتَهُ، فَمَنْعَ ذَلِكَ انْخِلَاقَ الْوَلَدِ رَقِيقًا، وَيَلْحَقَهُ نَسَبُهُ، وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُمْ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ رِقَّتَهُمْ عَلَى سَيِّدِهِمْ بِإِعْتِقَادِهِ حِلَّ الْوَطْءِ. وَهَذَا الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَلْزَمُهُ فِدَاءُ أَوْلَادِهِ، وَكَيَسَ لِلسَّيِّدِ بَدْلَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي حَالِ الْعُلُوقِ أَحْرَارًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ قِيَمَةٌ حِينئِذٍ. قَالَ الْخَلَّالُ أَحْسَبُهُ قَوْلًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوَّلًا، وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْدِيهِمْ. وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَيَفْدِيهِمْ بِبَدْلِهِمْ يَوْمَ الْوَضْعِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ يَوْمَ الْمُطَالَبَةِ؛ لِأَنَّ وَكَلَّ الْمَغْضُوبَةَ لَا يَضْمَنُهَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالْمَنْعِ، وَقَبْلَ الْمُطَالَبَةِ لَمْ يَحْضُرْ مَنْعٌ؛ فَلَمْ يَجِبْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا مَضَى أَنَّهُ يَخْدُثُ مَضْمُونًا، فَيَقُومُ يَوْمَ وَضْعِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ حَالٍ أَمَكْنَ تَقْوِيمُهُ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهَا يَفْدِيهِمْ بِهِ، فَنَقَلَ الْخِرَقِيُّ هَاهُنَا أَنَّهُ يَفْدِيهِمْ بِمِثْلِهِمْ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِمِثْلِهِمْ فِي السَّنِّ، وَالصِّفَاتِ، وَالْجِنْسِ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: يَفْدِيهِمْ بِمِثْلِهِمْ فِي الْقِيَمَةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّهُ يَفْدِيهِمْ بِقِيَمَتِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ، فَيَضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ كَسَائِرِ الْمَتَقَوِّمَاتِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَتَلَفَهُ ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ. اهـ

قال أبو عبد الله: إن استطاع أن يضمن له بالمثل فهو مُقَدَّم، وإلا فعليه القيمة، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/ ٣٩٥-٣٩٦): وَكُلُّ ضَمَانٍ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ فَلِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ يَدَ الْغَاصِبِ سَبَبُ يَدِ الْمُشْتَرِي، وَمَا وَجَبَ عَلَى الْغَاصِبِ مِنْ أَجْرِ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهِ، أَوْ نَقْصِ حَدَثِ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ يَدِ الْمُشْتَرِي، فَإِذَا طَالَبَ الْمَالِكُ الْمُشْتَرِي بِمَا

وَجَبَ فِي يَدِهِ، وَأَخَذَهُ مِنْهُ، فَأَرَادَ الْمُشْتَرِي الرُّجُوعَ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ، نَظَرْتُ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي حِينَ الشَّرَاءِ عَلِمَ أَنَّهَا مَغْضُوبَةٌ؛ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الضَّمَانِ وَجَدَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْرِيرٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: ضَرْبٌ لَا يَرْجِعُ بِهِ، وَهُوَ قِيمَتُهَا إِنْ تَلَفَتْ فِي يَدِهِ، وَأَرُشُ بَكَارَتِهَا، وَبَدَلُ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مَعَ الْبَائِعِ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِذَلِكَ بِالثَّمَنِ، فَإِذَا ضَمِنَهُ؛ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ. وَضَرْبٌ يَرْجِعُ بِهِ، وَهُوَ بَدَلُ الْوَلَدِ إِذَا وَلَدَتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مَعَهُ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ الْوَلَدُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَحْضُلْ مِنْ جِهَتِهِ إِنْتِلَافٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ أَتْلَفَهُ بِحُكْمِ بَيْعِ الْغَاصِبِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ نَقِصُ الْوِلَادَةِ. وَضَرْبٌ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَأَجْرٌ نَفْعُهَا، فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَرْجِعُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَرْقِيِّ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يَتْلَفَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ، فَإِذَا غَرِمَ عَوْضَهُ رَجَعَ بِهِ، كَبَدَلِ الْوَلَدِ، وَنَقِصِ الْوِلَادَةِ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَرْجِعُ بِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ غَرِمَ مَا اسْتَوْفَى بَدَلَهُ، فَلَا يَرْجِعُ بِهِ، كَقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ، وَبَدَلِ أَجْزَائِهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ، وَإِنْ رَجَعَ بِذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الْغَاصِبِ، فَكُلُّ مَا لَوْ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ، إِذَا رَجَعَ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ رَجَعَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْغَاصِبِ إِذَا غَرِمَهُ الْغَاصِبُ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي. وَمَتَى رَدَّهَا حَامِلًا، فَهَاتَتْ مِنَ الْوَضْعِ؛ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى الْوَاطِي؛ لِأَنَّ التَّلَفَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ. اهـ

مسألة [٢١]: إذا غضب طعاماً وأطعمه غيره؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٤١٨): إِذَا غَضِبَ طَعَامًا، فَأَطْعَمَهُ غَيْرُهُ؛ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أَيِّهَا شَاءَ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، وَالْأَكْلُ أَتْلَفَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَقَبَضَهُ عَنْ يَدِ ضَامِنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ عَالِمًا بِالْغَضَبِ؛ اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ أَتْلَفَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ عَالِمًا مِنْ غَيْرِ تَغْرِيرٍ، فَإِذَا ضَمَّنَ الْغَاصِبُ؛ رَجَعَ عَلَيْهِ،

وَإِنْ ضَمَّنَ الْأَكِيلَ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَكِيلَ بِالْغَضَبِ نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ قَالَ لَهُ: كُلُّهُ؛ فَإِنَّهُ طَعَامِي. اسْتَقَرَّ الضَّحَانُ عَلَيْهِ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّ الضَّحَانَ بَاقٍ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْأَكِيلَ شَيْءٌ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَسْتَقَرُّ الضَّحَانُ عَلَى الْأَكِيلِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ مَا أَتْلَفَ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ. وَالثَّانِيَّةُ: يَسْتَقَرُّ الضَّحَانُ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّ الْأَكِيلَ، وَأَطْعَمَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ. وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْمُشْتَرَى لِلْأُمَّةِ: يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ وَكُلِّ مَا غَرِمَ عَلَى الْغَاصِبِ. وَأَيُّهُمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الضَّحَانُ فَعَرِمَهُ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ؛ فَإِنْ غَرِمَهُ صَاحِبُهُ رَجَعَ عَلَيْهِ. اهـ.

قلت: والصحيح أنه لا يغرم في صورتين؛ إلا إذا علم بأنه مغضوب، والله أعلم.

تلخيص ابن القيم رحمته الله للمسائل السابقة واختياره:

قال رحمته الله في «أعلام الموقعين» (٣ / ٣٣١-٣٣٣): وَ لَوْ قَبَضَ مَعْصُوبًا مِنْ غَاصِبٍ بَيْعٍ، أَوْ عَارِيَّةٍ، أَوْ اتِّهَابٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مَالِكٌ لِذَلِكَ، أَوْ مَاذُونٌ لَهُ فِيهِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَالِكَ مُحْيِرٌ بَيْنَ تَضْمِينِ أَيْبِهَا شَاءَ، وَهَذَا الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ ضَمِنَ الْمُشْتَرَى، وَكَانَ عَالِمًا بِالْغَضَبِ؛ لَمْ يَرْجِعْ بِمَا ضَمِنَ عَلَى الْغَاصِبِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ نَظَرْتُ فِيمَا ضَمِنَ؛ فَإِنْ التَّزَمَ ضَمَانَهُ بِالْعَقْدِ كَبَدَلِ الْعَيْنِ وَمَا نَقَصَ مِنْهَا؛ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ لَمْ يَغْرَهُ، بَلْ دَخَلَ مَعَهُ عَلَى أَنْ يَضْمَنَهُ. وَهَذَا التَّعْلِيلُ يُوجِبُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا زَادَ عَلَى ثَمَنِ الْمُبِيعِ إِذَا ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا التَّزَمَ ضَمَانَهُ بِالْثَمَنِ لَا بِالْقِيَمَةِ، فَإِذَا ضَمِنَهُ إِيَّاهُ بِقِيَمَتِهِ؛ رَجَعَ بِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ. قَالُوا: وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمَ ضَمَانَهُ نَظَرْتُ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ مَنَفَعَةٌ، كَقِيَمَةِ الْوَلَدِ، وَنُقْصَانِ الْجَارِيَةِ بِالْوِلَادَةِ؛ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ، وَإِنْ حَصَلَتْ لَهُ بِهِ فِي مُقَابَلَتِهِ مَنَفَعَةٌ، كَالْأَجْرَةِ، وَالْمَهْرِ، وَأَرْشِ الْبَكَارَةِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَرْجِعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ عَلَى أَنْ يَضْمَنَهُ. وَالثَّانِي: لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ مَنَفَعَةٌ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ أَيْضًا

يُوجِبُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَرْجَعَ بِالتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَ الْمُسَمَّى، وَمَهْرِ الْمِثْلِ، وَأَجْرَةَ الْمِثْلِ
الَّذِينَ ضَمِنَهُمَا؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَى الصَّانِ بِالْمُسَمَّى، لَا بِعَوْضِ الْمِثْلِ، وَالْمَنْفَعَةَ الَّتِي
حَصَلَتْ لَهُ إِنَّمَا هِيَ بِمَا التَزَمَهُ مِنَ الْمُسَمَّى، وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَعَقْدُ الْبَابِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِذَا غَرَّهُ عَلَى الْغَاصِبِ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمِ ضَمَانَهُ خَاصَّةً، فَإِذَا غَرِمَ
وَهُوَ مُودَعٌ أَوْ مُتَّهَبٌ قِيمَةَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةَ؛ رَجَعَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ ضَمَانًا، وَإِنْ ضَمِنَ وَهُوَ
مُسْتَأْجِرٌ قِيمَةَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةَ؛ رَجَعَ بِقِيمَةِ الْعَيْنِ، وَالْقَدْرَ الزَّائِدَ عَلَى مَا بَدَلَهُ مِنْ عِوَضِ
الْمَنْفَعَةِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَهُ مِنْ عِوَضِ الْمَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ضَمَانِهِ، فَيُقَالُ
لَهُمْ: نَعَمْ، دَخَلَ عَلَى ضَمَانِهِ بِالْمُسَمَّى لَا بِعَوْضِ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَرِيًا، وَضَمِنَ قِيمَةَ الْعَيْنِ
وَالْمَنْفَعَةَ. فَقَالُوا: يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْمَنْفَعَةِ دُونَ قِيمَةِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ التَزَمَ ضَمَانَ الْعَيْنِ، وَدَخَلَ عَلَى
اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ بِلَا عِوَضٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِمَا زَادَ مِنْ قِيمَةِ الْعَيْنِ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي
بَدَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَعِيرًا وَضَمِنَ قِيمَةَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةَ؛ رَجَعَ بِمَا غَرِمَهُ مِنْ ضَمَانِ الْمَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّهُ
دَخَلَ عَلَى اسْتِيفَائِهَا مَجَانًا، وَلَمْ يَرْجِعْ بِمَا ضَمِنَهُ مِنْ قِيمَةِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ضَمَانِهَا بِقِيمَتِهَا.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْفَعَةٌ تُقَابِلُ مَا غَرِمَ، كَالْمَهْرِ، وَالْأَجْرَةَ
فِي الْمَبِيعِ، وَفِي الْهَبَةِ، وَفِي الْعَارِيَةِ، وَكَقِيمَةِ الطَّعَامِ إِذَا قُدِّمَ لَهُ، أَوْ وَهَبَ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا
يَرْجِعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى الْعِوَضَ، فَإِذَا غَرِمَ عِوَضَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَدْخُلْ عَلَى اسْتِيفَائِهِ بِعَوْضٍ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَوْفِيهِ بِعِوَضِهِ؛ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ عَلِمَ
الضَّيْفُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ، أَوْ غَيْرَهُ يُعَرِّمُهُ الطَّعَامَ؛ لَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَوْ ضَمِنَ السَّالِكُ ذَلِكَ كُلَّهُ
لِلْغَاصِبِ؛ جَازًا، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْقَابِضِ إِلَّا بِمَا يَرْجِعُ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُسْتَأْجِرًا بِمَا
غَرِمَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا التَزَمَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ خَاصَّةً، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ إِذَا
كَانَ مُشْتَرِيًا بِمَا غَرِمَهُ مِنْ قِيمَةِ الْعَيْنِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا بَدَلَهُ مِنَ الثَّمَنِ،

وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُسْتَعِيرًا بِمَا عَرَمَهُ مِنْ قِيمَةِ الْعَيْنِ؛ إِذْ لَا مُسَمَّى هُنَاكَ، وَإِذَا كَانَ مُتَهَبًا أَوْ مُودَعًا لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنْ كَانَ الْقَابِضُ مِنَ الْغَاصِبِ هُوَ الْمَالِكُ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ بِهَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، وَمَا سِوَاهُ فَعَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْءٌ، وَأَمَّا مَا لَا يَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، بَلْ يَكُونُ قَرَارُهُ عَلَى الْغَاصِبِ؛ فَهُوَ عَلَى الْغَاصِبِ أَيْضًا هَاهُنَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَالِكِ مُطَالَبَةُ الْمَعْرُورِ ابْتِدَاءً، كَمَا لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ قَرَارًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُوَدَعِ إِذَا أُوْدِعَهَا - يَعْنِي الْوَدِيعَةَ - عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَتَلَفَتْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ الثَّانِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْرُورٌ.

وَطَرَدُ هَذَا النَّصِّ أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ الْمَعْرُورُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّهُ مَعْرُورٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَنَّهُ مُطَالَبٌ، فَلَا هُوَ التَّرَمُّ الْمُطَالَبَةُ، وَلَا الشَّارِعُ الزَّمَةُ بِهَا، وَكَيْفَ يُطَالَبُ الْمَظْلُومُ الْمَعْرُورُ وَيَتْرُكُ الظَّالِمُ الْعَارَ؟ وَلَا سِيَّيَا إِنْ كَانَ مُحْسِنًا بِأَخْذِهِ الْوَدِيعَةَ، وَ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢]، وَهَذَا شَأْنُ الْعَارِ الظَّالِمِ.

وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ الْمَعْرُورَ بِالْأَمَةِ إِذَا وَطَّئَهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً، وَأَخَذَ مِنْهُ سَيِّدُهَا الْمَهْرَ؛ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ عَرَهُ. وَقَضَى عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى عِوَضَهُ. وَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ عَنِ الصَّحَابَةِ هُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمَالِكٍ أَخَذَ بِقَوْلِ عُمَرَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ أَخَذَ بِقَوْلِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

وَقَوْلُ عُمَرَ أَفْقَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَمْتِعُ بِالْمَهْرِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَى الْإِسْتِمْتَاعِ بِالثَّمَنِ، وَقَدْ بَدَّلَهُ، وَأَيْضًا فَالْبَائِعُ ضَمِنَ لَهُ بِعَقْدِ الْبَيْعِ سَلَامَةَ الْوَطْءِ كَمَا ضَمِنَ لَهُ سَلَامَةَ الْوَالِدِ. فَكَمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْوَالِدِ؛ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي أُجْرَةِ الْإِسْتِخْدَامِ إِذَا ضَمَّنَتْهَا أَيَّاهَا الْمُسْتَحَقُّ، هَلْ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَارِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، يَرْجِعُ بِهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ

كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَيْضًا بِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَجَدَ امْرَأَتَهُ بَرَّصَاءَ، أَوْ عَمِيَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، فَدَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ عَرَّه. ^(١) وَهَذَا مُحْضُ الْقِيَاسِ، وَالْمِيزَانِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَمَّا لَمْ يُعْلِمْهُ وَأَتْلَفَ عَلَيْهِ الْمَهْرَ؛ لَزِمَهُ عَرْمُهُ. انْتَهَى بِنَصِّهِ.

مسألة [٢٢]: هل تصح تصرفات الغاصب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٧/٣٩٩): وَتَصَرَّفَاتُ الْغَاصِبِ كَتَصَرَّفَاتِ الْفُضُولِيِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: بَطْلَانُهَا. وَالثَّانِيَةُ: صِحَّتُهَا وَوُقُوفُهَا عَلَى إِجَارَةِ الْمَالِكِ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ فِي تَصَرَّفَاتِ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةِ رَوَايَةً أَتَمَّتْ تَقَعُ صَحِيحَةً، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْعِبَادَاتُ، كَالطَّهَّارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، أَوْ الْعُقُودِ، كَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالنِّكَاحِ. وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَيَّدَ فِي الْعُقُودِ بِمَا لَمْ يُبْطَلْهُ الْمَالِكُ، فَأَمَّا مَا اخْتَارَ الْمَالِكُ إِبْطَالَهُ وَأَخَذَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ نَعْلَمْ فِيهِ خِلَافًا، وَأَمَّا مَا لَمْ يُدْرِكْهُ الْمَالِكُ، فَوَجْهُ التَّصْحِيحِ فِيهِ أَنَّ الْغَاصِبَ تَطَوَّلَ مُدَّتُهُ، وَتَكَثَّرَ تَصَرُّفَاتُهُ، فَفِي الْقَضَاءِ بِبَطْلَانِهَا ضَرَرٌ كَثِيرٌ، وَرَبِّهَا عَادَ الضَّرَرُ عَلَى الْمَالِكِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ بِصِحَّتِهَا يَقْتَضِي كَوْنَ الرَّيْحِ لِلْمَالِكِ، وَالْعَوَاضِ بِنَمَائِهِ وَزِيَادَتِهِ لَهُ، وَالْحُكْمَ بِبَطْلَانِهِ يَمْنَعُ ذَلِكَ. اهـ.

مسألة [٢٣]: إذا اشترى الغاصب شيئاً في الذمّة، ثم نقده من مال مَغْصُوبٍ؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٧/٤٠٠): قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّيْحُ لِلْغَاصِبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ فِي ذِمَّتِهِ؛ فَكَانَ الشَّرَاءُ لَهُ، وَالرَّيْحُ لَهُ، وَعَلَيْهِ بَدَلُ الْمَغْصُوبِ. وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ الْحَرْقِيِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّيْحُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَهَأَ مَلِكِهِ؛ فَكَانَ لَهُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى لَهُ بِعَيْنِ الْمَالِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. اهـ.

قال أبو عبد الله وفاقه الله: نهاء العين قبل تسليم المال المغصوب يكون في ملك الغاصب، ونهاؤه بعد التسليم يكون ملك المغصوب منه، والله أعلم.

(١) سيأتي تحريجه في "البلوغ" رقم (١٠١١).

مسألة [٢٤]: إذا عجز عن رد المغضوب كعبد أبق، أو جمل شرذ، فدفع البديل، ثم قدر عليه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٤٠٠): مَنْ غَضِبَ شَيْئًا فَعَجَزَ عَنْ رَدِّهِ، كَعَبْدِ أَبْقٍ، أَوْ دَابَّةِ شَرَذَتْ؛ فَلِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ الْمُطَالَبَةُ بِبَدَلِهِ، فَإِذَا أَخَذَهُ مَلِكُهُ، وَلَمْ يَمْلِكِ الْغَاصِبُ الْعَيْنَ الْمَغْضُوبَةَ، بَلْ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا لَزِمَهُ رَدُّهَا، وَيَسْتَرِدُّ قِيمَتَهَا الَّتِي أَدَّاهَا. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يُحَيِّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ الصَّبْرِ إِلَى إِمْكَانِ رَدِّهَا فَيَسْتَرِدُّهَا، وَبَيْنَ تَضْمِينِهَا إِيَّاهَا، فَيَزُولُ مَلِكُهُ عَنْهَا، وَتَصِيرُ مِلْكًا لِلْغَاصِبِ، لَا يَلْزِمُهُ رَدُّهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَفَعَ دُونَ قِيمَتِهَا بِقَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ مَلَكَ الْبَدَلِ، فَلَا يَبْقَى مَلِكُهُ عَلَى الْمُبْدَلِ، كَالْبَيْعِ، وَلِأَنَّهُ تَضْمِينٌ فِيمَا يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِيهِ، فَنَقَلَهُ، كَمَا لَوْ خَلَطَ زَيْتُهُ بِزَيْتِهِ.

قال: وَلَنَا أَنَّ الْمَغْضُوبَ لَا يَصِحُّ تَمْلُكُهُ بِالْبَيْعِ؛ فَلَا يَصِحُّ بِالتَّضْمِينِ كَالْتَّالِفِ، وَلِأَنَّهُ غَرِمَ مَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ رَدُّهُ بِخُرُوجِهِ عَنْ يَدِهِ، فَلَا يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَغْضُوبُ مُدَبَّرًا، وَلَيْسَ هَذَا جَمْعًا بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكُ الْقِيَمَةِ لِأَجْلِ الْحَيْلُوتَةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْعَوَاضِ، وَهَذَا إِذَا رَدَّ الْمَغْضُوبَ إِلَيْهِ، رَدَّ الْقِيَمَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يُشْبَهُ الزَّيْتُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلِأَنَّ حَقَّ صَاحِبِهِ انْقَطَعَ عَنْهُ، لِتَعَدُّرِ رَدِّهِ أَبَدًا. اهـ، وانظر: «الإنصاف» (٦/١٨٨).

قال أبو عبدالله عفا الله عنه: المالك بالخيار: بين أن يأخذ عين ماله، أو القيمة التي صارت في يده، والله أعلم.

مسألة [٢٥]: إذا كان المغضوب مما له أجرة فهل يتحملها الغاصب مدة مقام العين في يده؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أن عليه أجرة مقامها في يده؛ لأنه حرّم صاحبها من الانتفاع بأجرتها بتعديده، وهذا القول اختاره الشوكاني رحمته الله.

✽ ومذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية أن الغاصب لا يضمن ذلك، واختار

ذلك ابن القيم بحجة أنه قد يؤدي إلى الإضرار بالغاصب، فربما لو تأخر الغصب عنده اجتاح ذلك بهاله.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الأول هو الصواب، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٤١٧/٧) «أعلام الموقعين» (٣٣٠/٣) «السييل الجرار» (٣/٣٥٢، ٣٥٠).

مسألة [٢٦]: إذا دفع الغاصب للمالك عوض حقه على أنه صدقة، أو هبة، هل يبرأ منه؟

قال أحمد رحمته الله في رواية الأثرم عنه - وقد سئل عن رجل له قِبَل رجلٍ تَبِعَةٌ، فأوصلها إليه على سبيل صدقة، أو هدية، فلم يعلم؟ - فقال: كيف هذا؟! هذا يرى أنه هدية. يقول له: هذا لك عندي. «المغني» (٤١٩/٧).

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤١٩/٧): وَإِنْ وَهَبَ الْمَغْضُوبَ لِمَالِكِهِ، أَوْ أَهْدَاهُ إِلَيْهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَبْرَأُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ تَسْلِيمًا صَحِيحًا تَامًا، وَزَالَتْ يَدُ الْغَاصِبِ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ وَإِرْدُ فِيمَا إِذَا أَعْطَاهُ عَوَضَ حَقِّهِ عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ، فَأَخَذَهُ الْمَالِكُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْعَوَضِ، فَلَمْ تَثْبُتِ الْمُعَاوَضَةُ، وَمَسْأَلَتُنَا فِيمَا إِذَا رَدَّ إِلَيْهِ عَيْنَ مَالِهِ، وَأَعَادَ يَدَهُ الَّتِي أَزَالَهَا. اهـ

مسألة [٢٧]: إذا اختلف الغاصب والمغضوب منه في قيمة المغضوب، أو وجود العيب، أو تلفه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٢٠/٧): إِذَا اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالْغَاصِبُ فِي قِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ، وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، فَلَا يُلْزَمُهُ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بِهِ حُجَّةٌ، كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا، فَأَقَرَّ بِبَعْضِهِ...، وَإِنْ قَالَ الْغَاصِبُ: كَانَتْ فِيهِ سَلْعَةٌ^(١)، أَوْ أُصْبِعُ زَائِدَةً، أَوْ عَيْبٌ. فَأَنْكَرَ الْمَالِكُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ.

(١) السَّلْعَةُ: الشَّجَّةُ فِي الرَّأْسِ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي رَدِّ الْمَغْضُوبِ، أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ، وَاشْتِعَالُ الذَّمِّ بِهِ. وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي تَلْفِهِ، فَادْعَاهُ الْغَاصِبُ، وَأَنْكَرَهُ السَّالِكُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَتَعَدَّرُ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَلَفَ فَلِلْمَالِكِ الْمُطَالَبَةُ بِبَدَلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ رَدُّ الْعَيْنِ، فَلَزِمَ بَدَلُهَا. اهـ بتصرف واختصار.

مسألة [٢٨]: من كسر شيئاً محرماً كمعزف، أو مزمار، أو طبل أو صنم وغير ذلك، فهل يضمن؟

✽ مذهب الحنابلة، وبعض الشافعية أنه لا يضمن؛ لأنه لا يحل بيعه؛ فلا يضمن.
✽ وقال الشافعي: إن كان ذلك إذا فصل يصلح لنفع مباح، وإذا كُسر لم يصلح له؛ لزمه ما بين قيمته مفصلاً ومكسوراً؛ لأنه أُلِفَ بالكسر ماله قيمة، وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة؛ لم يلزمه ضمانه. وقال أبو حنيفة: يضمن.

قلت: والصواب القول الأول. وانظر: «المغني» (٧/٤٢٧) «روضة الطالبين» (٥/١٧).

مسألة [٢٩]: كسر آنية الخمر هل يضمن؟

✽ فيه روايتان عن الإمام أحمد، وهما قولان لغيره من أهل العلم، والصحيح أنه يضمن الآنية؛ إلا أن يكسرها الإمام تعزيراً، وتشديداً في تغيير المنكر، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٧/٤٢٨).

مسألة [٣٠]: إذا فتح قفصاً على طائر، أو حل عقال دابة فذهبت، فهل يضمن؟

✽ مذهب أحمد، ومالك أنه يضمن؛ لأنه تسبب في ذلك.
✽ ومذهب أبي حنيفة، والشافعي أنه لا يضمن؛ إلا أن يهيجها بعد ذلك فتذهب.

قلت: والصواب القول الأول، وانظر: «المغني» (٧/٤٣٠).

مسألة [٣١]: إذا جهل الغاصب رب المال، فكيف يعيده ويتخلص منه؟

قال ابن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٢/٣٥): مَنْ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ لَا يَعْرِفُ أَصْحَابَهَا،

كَالْغُصُوبِ، وَالْعَوَارِيَّ وَنَحْوَهَا، فَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَيَسَسَ مِنْهَا؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُمْ؛ فَإِنْ ظَهَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ؛ كَانُوا مُحْيِرِينَ بَيْنَ الْإِمْضَاءِ، وَبَيْنَ التَّضْمِينِ، وَهَذَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي اللَّقْطَةِ. انتهى المراد.

قلت: وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم العلامة ابن باز، والعلامة الألباني، والعلامة الوادعي، والعلامة ابن عثيمين، وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين.

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٥٩٢-٥٩٥) «الاختيارات» (ص ١٦٥).

٨٨٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَفَهُ. ^(١)

٨٨٦- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُجْرَجَ نَخْلُهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ^(٢) ظَالِمٌ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. ^(٣)

٨٨٧- وَأَخْرَجَهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّهِ. ^(٤)

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٣/٤٦٥)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، من طرق عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج به. وإسناده ضعيف؛ لضعف شريك، وعن عنة أبي إسحاق، وانقطاعه بين عطاء ورافع فإنه لم يسمع منه كما ذكر ذلك غير واحد من الحفاظ. وقد ضعف الحديث البخاري فيما نقله عنه الخطابي، ونقل عنه الترمذي التحسين، وضعفه ابن عدي والبيهقي، وأنكره موسى بن هارون الحمالي.

قلت: ولم أجد له حديثاً صريحاً يشهد له. وشريك قد توبع، تابعه قيس بن الربيع وهو ضعيف أيضاً، أخرجه البيهقي (٦/١٣٦)، فبقيت العلة في الانقطاع والتدليس.

(٢) روي بتنوين (عرق) فيكون (ظالم) نعتاً ل(عرق) وأسند إليه الظلم؛ لأن الظلم حصل به حين غرس في أرض الغير بغير إذن. ويروى بالإضافة بغير تنوين فيكون بتقدير مضاف محذوف، أي: ليس لذي عرق ظالم حق.

(٣) ضعيف، الراجح إرساله. أخرجه أبو داود (٣٠٧٤)، من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه به. وإسناده ضعيف؛ لأن ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع ثم الحديث قد اختلف في إسناده كما سيأتي، وذكر الدارقطني أن طريق يحيى بن عروة المذكورة ليست محفوظة.

(٤) ضعيف، الراجح إرساله. أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦٢)، والترمذي (١٣٧٨)، كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد به.

قال الدارقطني رضي الله عنه في «العلل» (٤/٤١٤-٤١٦): انفرد به عبد الوهاب الثقفي، واختلف فيه على هشام بن عروة، فرواه الثوري عن هشام عن أبيه قال: حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ. وتابعه جرير

٨٨٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي حُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وعبدالله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي عن هشام عن أبيه مرسلًا. [قلت: وزاد النسائي الليث بن سعد كما في "الكبرى" (٥٧٦٢)].

قال: وروي عن الزهري عن عروة عن عائشة، قاله سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين. ورواه يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. والمرسل عن عروة أصح. اهـ

قلت: وحديث عائشة المذكور الذي أشار إليه الحافظ الدارقطني قد رواه عن الزهري أيضًا زمعة بن صالح كما في "مسند الطيالسي" رقم (١٤٤٠) ومن طريقه البيهقي (١٤٢/٦).

وهو منكر؛ لأن سفيان بن حسين وزمعة بن صالح ضعيفان في الزهري، وقد خالفا رواية الثقات كما تقدم في كلام الدارقطني. وقد قال أبو حاتم كما في "العلل" لولده (١/٤٧٤): هذا حديث منكر.

وللحديث شاهد من حديث سمرة بن جندب: أخرجه البيهقي (١٤٢/٦)، من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعًا بلفظ: «من أحاط على شيء فهو أحق به، وليس لعرق ظالم حق».

قلت: والحديث مشهور بدون زيادة: «ليس لعرق ظالم حق»، فقد روى الحديث جماعة عن سعيد بن أبي عروبة بدون هذه الزيادة.

انظر: ابن أبي شيبة (٧٦/٧)، والكبرى للنسائي (٥٧٦٣)، وابن الجارود (١٠١٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٦٨/٣)، والطبراني في "الكبير" (٦٨٦٣) (٦٨٦٤)، ورواه أيضًا شعبة وهشام عن عروة بدون الزيادة المذكورة. انظر: الطيالسي (٩٠٦)، والطبراني في "الكبير" (٦٨٦٥) (٦٨٦٦) (٦٨٦٧)، والبيهقي (١٤٨/٦).

قلت: فالزيادة المذكورة تعتبر شاذة في حديث سمرة بن جندب، والله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث عبادة بن الصامت: أخرجه أحمد (٣٢٦-٣٢٧)، من طريق إسحاق ابن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لعرق ظالم حق.

وإسناده منقطع؛ لأن إسحاق لم يدرك عبادة بن الصامت، ثم هو مجهول الحال، ثم إن حديثه هذا غير محفوظ كما ذكر ذلك ابن عدي في "الكامل".

قلت: فالحديث أحسن طرقه مرسل عروة بن الزبير، ولا نعلم له ما يصلح لتقويته، والله أعلم. وانظر: "البدور المنير" (٦/٧٦٦-)، و"إرواء الغليل" (١٥٢٠).

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقمة

مسألة [١]: إذا غصب غاصباً أرضاً فزرعها، فأدركها صاحبها بعد حصاد الزرع؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/ ٣٦٥): فَتَمَى كَانَ هَذَا بَعْدَ حَصَادِ الْغَاصِبِ الزَّرْعَ؛ فَإِنَّهُ لِلْغَاصِبِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ نَهَاءٌ مَالِهِ، وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ إِلَى وَقْتِ التَّسْلِيمِ، وَضَمَانُ النَّقْصِ. اهـ.

مسألة [٢]: إذا غصب أرضاً فبنى فيها أو غرس غرساً؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/ ٣٦٥): إِذَا غَرَسَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بَنَى فِيهَا، فَطَلَبَ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَلْعَ غِرَاسِهِ، أَوْ بِنَائِهِ؛ لَزِمَ الْغَاصِبَ ذَلِكَ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». اهـ.

ومعنى هذه الجملة: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، رُوي بتنوين (عرق)؛ فيكون (ظالم) نعتاً لـ(عرق)، وأسند إليه الظلم؛ لأنَّ الظلم حصل به، ويروى بالإضافة بغير تنوين فيكون بتقدير مضاف محذوف، أي: ليس لذي عرق ظالم حقٌّ.

مسألة [٣]: إذا غصب غاصباً أرضاً ثم أدركها ربها والزرع قائم لم يُحصد؟

قال جماعة من أهل العلم: يُحَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ أَنْ يَقْرَ الزَّرْعَ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ، وَلَهُ أُجْرَةُ الْمَثَلِ وَأَرْشُ النَّقْصِ، وَيَبِينُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ نَفَقَتَهُ وَيَأْخُذَ الزَّرْعَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الَّذِي فِي الْبَابِ، وَبِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٣٩٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهِيرٍ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهِيرٍ!» فَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لظَهِيرٍ، وَلَكِنَّهُ لِفُلَانٍ. قَالَ: «فَاخْذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوْا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ».

❁ ومذهب الجمهور، وأكثر الفقهاء على أن المالك يملك إجبار الغاصب على قلع زرعه كالغرس، والبناء، واستدلوا بعموم حديث: «ليس لعرق ظالم حق»، ولأنه زرع في أرض غيره ظلماً؛ فليس له الحق في إبقائه في أرضه بغير إذنه ورضاه، وهذا القول اختاره الشوكاني وهو الصواب، وأما حديثهم الأول فهو ضعيف كما تقدم بيانه في الباب، وحديثهم الثاني ليس فيه أنه زرع بغير إذن صاحب الأرض، أو بعد غصبه الأرض، بل الظاهر في الحديث خلاف ذلك، والأظهر في هذا الحديث أن الكراء كان بصورة لم يرضها رسول الله ﷺ، ولذلك قال سعيد بن المسيب عقب الحديث المذكور: أفقر أخاك. أي: أعطه، أو أكرهه بالدرهم. وانظر: «المغني» (٧/ ٣٧٦-) «السييل الجرار» (٣/ ٣٥٣).

مسألة [٤]: إذا قلع الغاصب الشجر فهل يلزمه تسوية الأرض؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/ ٣٦٦): وَإِذْ قَلَعَهَا لَزِمَهُ تَسْوِيَةُ الْحَفْرِ، وَرَدُّ الْأَرْضِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَرَّرَ حَصَلَ بِفَعْلِهِ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ، فَلَزِمَتْهُ إِزَالَتُهُ. اهـ

بعض التفريعات:

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/ ٣٦٦): وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَخَذَ الشَّجَرَ وَالْبِنَاءَ بِغَيْرِ عَوْضٍ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِ الْغَاصِبِ، فَلَمْ يَمْلِكْ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَخْذَهُ، كَمَا لَوْ وَضَعَ فِيهَا أَنَاثًا أَوْ حَيَوَانًا. وَإِنْ طَلَبَ أَخْذَهُ بِقِيَمَتِهِ، وَأَبَى مَالِكُهُ إِلَّا الْقَلْعَ؛ فَلَهُ الْقَلْعُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَمَلَكَ نَقْلَهُ. وَلَا يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهَا. وَإِنْ اتَّفَقَ عَلَى تَعْوِضِهِ عَنْهُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ هُمَا، فَجَازَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ. وَإِنْ وَهَبَ الْغَاصِبُ الْغَرَاسَ وَالْبِنَاءَ لِمَالِكِ الْأَرْضِ؛ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ قَلْعِهِ، وَقَبْلَهُ الْمَالِكُ؛ جَازَ. وَإِنْ أَبِي قَبُولُهُ، وَكَانَ فِي قَلْعِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ؛ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَبُولِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ احْتَمَلَ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى قَبُولِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَفَعَ الْخُصُومَةَ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ يَفُوتُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبَرَ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِجْبَارًا عَلَى عَقْدٍ يُعْتَبَرُ الرِّضَا فِيهِ. اهـ

مسألة [٥]: إذا غصب أرضاً فغرسها، فأثمرت فلمن الثمرة؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٧٩/٧): وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا فغَرَسَهَا فَأَثْمَرَتْ، فَأَدْرَكَهَا رَبُّهَا بَعْدَ أَخْذِ الْغَاصِبِ ثَمَرَتَهَا؛ فَهِيَ لَهُ. وَإِنْ أَدْرَكَهَا وَالثَّمَرَةُ فِيهَا، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا ثَمَرَةُ شَجَرِهِ، فَكَانَتْ لَهُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي أَرْضِهِ، وَلِأَنَّهَا نَبَأٌ أَصْلٌ مُحْكُومٌ بِهِ لِلْغَاصِبِ؛ فَكَانَ لَهُ، كَأَغْصَانِهَا وَوَرَقِهَا. اهـ

ثم ذكر عن القاضي أنه قال: هي لرب الأرض. ونقله عن أحمد رواية.

قلت: والراجح هو القول الأول، ولكن عليه أجرة الأرض كما تقدم، والله أعلم.

مسألة [٦]: إذا اشترى أرضاً فبنى فيها أو غرس ثم بانته مغبوبة؟

قال ابن القيصر رحمته الله في «أعلام الموقعين» (٣٣١/٣): نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَبَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ؛ فَلِلْمُسْتَحِقِّ قَلْعُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا نَقَصَ، وَنَصَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَحِقِّ قَلْعُهُ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ نَقْصَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ، وَهَذَا أَفْقَهُ النَّصِّينَ، وَأَقْرَبُهُمَا إِلَى الْعَدْلِ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ غَرَسَ وَبَنَى غِرَاسًا وَبِنَاءً مَأْذُونًا فِيهِ، وَلَيْسَ ظَالِمًا بِهِ، فَالْعِرْقُ لَيْسَ بِظَالِمٍ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَحِقِّ قَلْعُهُ حَتَّى يَضْمَنَ لَهُ نَقْصَهُ، وَالْبَائِعُ هُوَ الَّذِي ظَلَمَ الْمُسْتَحِقَّ بِبَيْعِهِ مَالَهُ، وَعَرَّ الْمُشْتَرِيَّ بِنَائِهِ وَغِرَاسِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُسْتَحِقُّ الرَّجُوعَ فِي عَيْنِ مَالِهِ ضَمِنَ لِلْمَعْرُورِ مَا نَقَصَ بِقَلْعِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الظَّالِمِ، وَكَانَ تَضْمِينُهُ لَهُ أَوْلَى مِنْ تَضْمِينِ الْمَعْرُورِ، ثُمَّ تَمَكِينُهُ مِنَ الرَّجُوعِ عَلَى الْغَارِّ. اهـ

مسألة [٧]: إذا غصب شجراً فأثمر، فلمن الثمر؟

قال عبد الله بن أحمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٧٩-٣٨٠/٧): وَإِنْ غَصَبَ شَجْرًا فَأَثْمَرَ؛ فَالْثَّمَرُ لِصَاحِبِ الشَّجَرِ بَعِيرٍ خِلَافِ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ نَبَأٌ مِلْكِيهِ، وَلِأَنَّ الشَّجَرَ عَيْنٌ مِلْكِيهِ نَبَأٌ وَزَادَ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَالَتْ أَغْصَانُهُ. وَعَلَيْهِ رَدُّ الثَّمَرِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا؛ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ. اهـ

مسألة [٨]: إذا غصب داراً فزوقها، وجصصها، و...؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٦٧/٧): وَإِنْ غَصَبَ دَارًا، فَجَصَّصَهَا، وَزَوَّقَهَا، وَطَالَبَهُ رَبُّهَا بِإِزَالَتِهِ، وَفِي إِزَالَتِهِ غَرَضٌ؛ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ، وَأَرُشُ نَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَرَضٌ، فَوَهَبَهُ الْغَاصِبُ لِمَالِكِهَا؛ أُجِبَ عَلَى قَبُولِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صِفَةٌ فِي الدَّارِ، فَأَشْبَهَ قَصَارَةَ الثَّوْبِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجِبَرَ؛ لِأَنَّهَا أَعْيَانٌ مُتَمَيِّزَةٌ، فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْقُمَاشِ. وَإِنْ طَلَبَ الْغَاصِبُ قَلْعَهُ، وَمَنَعَهُ الْمَالِكُ، وَكَانَ لَهُ قِيَمَةٌ بَعْدَ الْكَشْطِ؛ فَلِلْغَاصِبِ قَلْعُهُ، كَمَا يَمْلِكُ قَلْعَ غِرَاسِهِ، سِوَاءٍ بَدَلَ لَهُ الْمَالِكُ قِيَمَتَهُ، أَوْ لَمْ يَبْدُلْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ، ففِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَمْلِكُ قَلْعَهُ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ. وَالثَّانِي: لَا يَمْلِكُ؛ لِأَنَّهُ سَفَهٌ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُجِبَرَ عَلَيْهِ. اهـ

مسألة [٩]: إذا غصب أرضاً وكشط ترابها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٦٧-٣٦٨/٧): وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا، فَكَشَطَ تَرَابَهَا؛ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَفَرْشُهُ عَلَى مَا كَانَ، إِنْ طَلَبَهُ الْمَالِكُ، وَكَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَاحِحٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَرَضٌ، فَهَلْ يُجِبَرُ عَلَى فَرْشِهِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ. وَإِنْ مَنَعَهُ الْمَالِكُ فَرْشَهُ، أَوْ رَدَّهُ وَطَلَبَ الْغَاصِبُ ذَلِكَ، وَكَانَ فِي رَدِّهِ غَرَضٌ مِنْ إِزَالَةِ ضَرَرٍ، أَوْ ضَمَانٍ، فَلَهُ فَرْشُهُ وَرَدُّهُ، وَعَلَيْهِ أَجْرُ مِثْلِهَا مُدَّةَ شَغْلِهَا وَأَجْرُ نَقْصِهَا. وَإِنْ أَخَذَ تَرَابَ أَرْضٍ، فَضَرَبَهُ لِبِنَاءٍ؛ رَدَّ، وَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَعَلَ فِيهِ تِبْنًا لَهُ، فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يُحْلَهُ وَيَأْخُذَ تِبْنَهُ. وَإِنْ كَانَ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، ففِيهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءٌ عَلَى كَشْطِ التَّرْوِيقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ. وَإِنْ طَالَبَهُ الْمَالِكُ بِحَلِّهِ؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ غَرَضٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَرَضٌ فَعَلَى وَجْهَيْنِ. وَإِنْ جَعَلَهُ أَجْرًا أَوْ فَخَارًا؛ لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَلَا أَجْرَ لَهُ لِعَمَلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ كَسْرُهُ، وَلَا لِلْمَالِكِ إِجْبَارُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَفَهٌ لَا يُفِيدُ، وَإِتْلَافٌ لِلْمَالِ، وَإِضَاعَةٌ لَهُ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ. اهـ

مسألة [١٠]: إذا غصب أرضاً فحضر بها بئراً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٦٨-٣٦٩/٧): وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا، فَحَفَرَ فِيهَا بَيْرًا، فَطَالَبَهُ الْمَالِكُ بِطَمِّهَا؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْأَرْضِ، وَلِأَنَّ التَّرَابَ مِلْكُهُ، نَقَلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ،

فَلَزِمَتْهُ رَدُّهُ، كَثْرَابِ الْأَرْضِ. وَكَذَلِكَ إِنْ حَفَرَ فِيهَا نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بئرًا فِي مِلْكِ رَجُلٍ بغيرِ إِذْنِهِ. وَإِنْ أَرَادَ الْغَاصِبُ طَمَّهَا، فَمَنَعَهُ الْمَالِكُ، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَرَضٌ فِي طَمَّهَا، بَأَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ ضَمَانٌ مَا يَقَعُ فِيهَا، أَوْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَ تُرَابَهَا إِلَى مِلْكِ نَفْسِهِ، أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ، أَوْ طَرِيقٌ يَخْتِاجُ إِلَى تَفْرِيعِهِ، فَلَهُ الرَّدُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَرَضِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرَضٌ فِي طَمِّ الْبئرِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَضَعَ التُّرَابَ فِي مِلْكِ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ، وَأَبْرَأَهُ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ بِمَا حَفَرَ، وَأَذِنَ فِيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ طَمَّهَا، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لَا نَفْعَ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلُهُ، كَمَا لَوْ عَصَبَ نُقْرَةً^(١)، فَطَبَعَهَا دَرَاهِمَ، ثُمَّ أَرَادَ جَعْلَهَا نُقْرَةً. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمَزْنِيُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُ طَمَّهَا. وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لَنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ بِإِبْرَاءِ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ بِمَا لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، وَهُوَ أَيْضًا إِبْرَاءٌ مِنْ حَقِّ غَيْرِهِ وَهُوَ الْوَأَقِعُ فِيهَا. وَلَنَا أَنَّ الضَّمَانَ إِنَّمَا لَزِمَتْهُ لِيُجُودِ التَّعَدِّي، فَإِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْأَرْضِ؛ زَالَ التَّعَدِّي، فَزَالَ الضَّمَانُ، وَلَيْسَ هَذَا إِبْرَاءً بِمَا لَمْ يَجِبْ، وَإِنَّمَا هُوَ إِسْقَاطُ التَّعَدِّي بِرِضَائِهِ بِهِ. وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِذَا لَمْ يَتَلَفَّظَ بِالْإِبْرَاءِ، وَلَكِنْ مَنَعَهُ مِنْ طَمَّهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ رِضَاءَهُ بِذَلِكَ. اهـ

مسألة [١١]: إذا غصب غاصب عبداً، ثم جنى عليه جناية مقدره الدية؟

✽ الصحيح من كلام أهل العلم أن الغاصب يضمن أكثر الأمرين من أرش النقص، أو دية ذلك العضو؛ لأن سبب ضمان كل واحد منهما وُجِدَ؛ فوجب أكثرهما، ودخل الآخر فيه؛ فإن اليد والجناية وُجِدَا جميعاً. انظر: «المغني» (٧/٣٧٢).

مسألة [١٢]: إذا جنى على العبد غير الغاصب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٣٧٣): وَإِنْ غَصَبَ عَبْدًا، فَقَطَعَ آخَرَ يَدَهُ؛ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أَيِّهَا شَاءَ؛ لِأَنَّ الْجَانِيَّ قَطَعَ يَدَهُ، وَالْغَاصِبُ حَصَلَ النِّقْصُ فِي يَدِهِ، إِنْ ضَمَّنَ الْجَانِيَّ؛ فَلَهُ تَضْمِينُهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ لَا غَيْرَ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُضْمَنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ. وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ مَا زَادَ عَلَى نِصْفِ الْقِيمَةِ إِنْ نَقَصَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ.

(١) هي سبيكة الفضة التي لم تُصنَعْ بَعْدُ.

قال: وَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِينَ الْعَاصِبِ؛ فَلَرَبُّ الْعَبْدِ تَضْمِينُهُ بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا وُجِدَ فِي يَدِهِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَوْجُودِ مِنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْعَاصِبُ عَلَى الْجَانِي بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهَا أَرُشٌ جِنَايَتِهِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهَا. انتهى بتصرف واختصار.

مسألة [١٣]: إذا غصب عبداً فجنى عليه جناية مقدره بقيمته كاملة؟

وذلك مثل أن يقطع يديه، أو أنفه، أو ذكره، أو أذنيه...

✽ فمذهب الجمهور على أنه تلزمه القيمة كلها وردُّ العبد، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي؛ لأنَّ المتلف بعضه، فلا يقف ضمانه على زوال الملك عن جملته.

✽ وقال أبو حنيفة، والثوري: يخير المالك بين أن يصبر، ولا شيء له، وبين أخذ قيمته ويملكه الجاني؛ لأنه ضمان مال، فلا يبقى ملك صاحبه عليه مع ضمانه له.

قال أبو عبد الله عافاه الله: الصواب قول الجمهور، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٧/ ٣٧٣).

مسألة [١٤]: إذا جنى العبد المغصوب، فمن يضمن جنايته؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/ ٣٧٤): وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ الْمَغْضُوبُ؛ فَجِنَايَتُهُ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْعَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصٌ فِي الْعَبْدِ الْجَانِي؛ لِكَوْنِ أَرُشِ الْجِنَايَةِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، فَكَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْعَاصِبِ كَسَائِرِ نَقْصِهِ. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ أَوْ السَّالَ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنَ النَّقْصِ الَّذِي لِحَقِّ الْعَبْدِ، وَإِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ؛ فَجِنَايَتُهُ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْعَاصِبِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ جِنَايَاتِهِ، فَكَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْعَاصِبِ، كَالْجِنَايَةِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ. اهـ.

مسألة [١٥]: من غصب عليه مال ثم قدر على مال للغاصب، فهل له أن يأخذه

ويقاصه بحقه؟

هذه المسألة تسمى عند أهل العلم بمسألة (الظفر)، وفيها خلاف بين أهل العلم.

✽ فقد ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنَّ له أن يأخذ ذلك المال، ويأخذ ماله المغصوب منه، ويرد عليه الباقي منه إن بقي، وهذا قول ابن سيرين، وعطاء، والنخعي، والشعبي،

والشافعي، والبخاري، والظاهرية، وقال به جمعٌ من المالكية، وسواء كان ذلك المال من جنس ماله، أو من غير جنسه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

✽ واختلف النقل عن الحنفية، فنقل عنهم الحافظ ابن حجر رحمته الله أنهم يميزون ذلك فيما كان مثلياً، لا فيما كان متقوماً؛ لما يخشى فيه من الحيف، ونقل عنهم ابن القيم رحمته الله أنهم أجازوه فيما إذا كان من جنسه.

✽ وظاهر مذهب أحمد، ومالك أنها لا تجوز، واستدلوا بحديث: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١).

✽ وذهب ابن القيم رحمته الله إلى أنه إن كان سبب الحق ظاهراً كالنكاح، والضيافة يجوز الظفر به، وإن كان السبب خفياً؛ فلا يجوز؛ لأنه موضع تهمة وخيانة.

قلت: والصواب هو القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة، وقد استدل البخاري رحمته الله على ذلك بحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»^(٢)، وحديث عقبة بن عامر في شأن الذين لا يضيفون، قال: «خذوا منهم حق الضيافة الذي ينبغي لهم»^(٣).

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح»: «واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية؛ لكثرة الغوائل في ذلك، قال: ومحل الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة، كنسبته إلى السرقة، ونحو ذلك. اهـ»

انظر: «الفتح» (٢٤٦١) «المحلى» (١٢٨٤) «إغاثة اللهفان» (٨٠/٢).

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (٨٧٩).

(٢) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (١١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٦١)، ومسلم برقم (١٧٢٧).

بَابُ الشُّفْعَةِ

٨٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ. ^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رِيعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما هي الشفعة؟

الشفعة في اللغة: مأخوذة من الشفع، وهو الزوج، ضد الفرد، فإذا أضيف إلى الفرد آخر فقد شُفِعَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤) (١٣٥). وليس عند مسلم «فإذا وقعت الحدود...».

(٢) ضعيف. أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١٢٦/٤) فقال حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به مرفوعاً. ورجال إسناده كلهم ثقات، إلا أن يوسف بن عدي قد شدَّ في إسناده ومثته؛ فقد رواه الثقات عن ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر باللفظ الأول: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ...» وجعلوا شيخ ابن جريج أبا الزبير كما أبان ذلك العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الضعيفة» (٦٣/٣).

وفي الباب مرسل صحيح من مراسيل ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشريك شفيح في كل شيء» أخرجه البيهقي (١٠٩/٦)، بإسناد صحيح إلى ابن أبي مليكة.

وقد روي موصولاً عن ابن عباس، أخرجه البيهقي (١٠٩/٦)، من طريق أبي حمزة السكري عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به.

قال الدارقطني في «السنن» (٢٢٢/٤): خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلًا وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده.

وقال البيهقي: هذا هو الصواب مرسل. انظر: البيهقي (١٠٩/٦).

وفي الشرع: هي انتزاع الشريك حصة شريكه المتقلبة إلى غيره بَعْوَضٍ بمثل ذلك العوض، وهي ثابتة بالسنة والإجماع.

أما من السنة: فأحاديث الباب التي ستأتي.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في الجملة، ولم ينقل الخلاف إلا عن أبي بكر الأصم المعتزلي، ولا يُعتدُّ بخلافه. انظر: «المغني» (٤٣٥/٧) «الفتح» (٢٢٥٧).

مسألة [٢]: الشفعة في الأرض.

✽ الشفعة تثبت في الأرض عند أهل العلم، ونقل ابن قدامة، وشيخ الإسلام وغيرهما عدم الخلاف في ذلك عند من أثبت الشفعة، بينما نقل ابن حزم عن عثمان البتي، والحسن الخلاف في ذلك.

والصحيح ثبوت الشفعة فيها؛ للأدلة المذكورة في الباب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤٣٩/٧) «المحلى» (١٥٩٥) «الاختيارات الفقهية» (ص ١٦٧).

مسألة [٣]: هل تثبت الشفعة في الغرس والبناء والزرع تبعاً للأرض؟

أما الغرس والبناء الذي يُباع مع الأرض؛ فإنه يؤخذ بالشفعة تبعاً للأرض بغير خلافٍ يُعرف عند من أثبت الشفعة. قاله ابن قدامة.

✽ وأما الزرع، والثمرة الظاهرة ففي ثبوت الشفعة فيها خلاف إذا بيعت مع الأرض فمذهب أحمد، والشافعي أنها لا تؤخذ بالشفعة مع الأصل؛ لأنه لا يدخل في البيع تبعاً؛ فلا يؤخذ بالشفعة، كقماش الدار، وعكسه البناء والغراس.

✽ ومذهب مالك، وأبي حنيفة أنها تؤخذ بالشفعة مع أصولها؛ لأنه متصل بما فيه الشفعة، فيثبت فيه الشفعة تبعاً كالبناء والغراس.

قلت: سيأتي قريباً بيان هل الشفعة في كل شيء، أم هي خاصة في الأرض؟

والصحيح أنها تثبت في كل مشترك لم يقسم؛ وعلى هذا فالشفعة ثابتة في الزرع والثمار، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٧/٤٣٩-) «البيان» (٧/١٠٠).

مسألة [٤]: هل تثبت الشفعة في غير الأرض والدور من المنقولات وغيرها؟

❁ في هذه المسألة أقوال لأهل العلم:

الأول: لا شفعة في ذلك، سواء كان مما ينقل كالحیوان، والثياب، والسفن، والحجارة، والزرع، والثمار، أو لا ينقل كالبناء والغراس إذا بيع مفردًا، وهذا قول الحنابلة، والشافعية، وأصحاب الرأي.

الثاني: لا شفعة في المنقولات، رُوي عن الحسن، والثوري، والأوزاعي، والعنبري، وقتادة، وربيعه، وإسحاق، ورُوي عن مالك، وعطاء.

الثالث: الشفعة في كل شيء، وهو قول مالك في رواية، ورجع إليه عطاء، وهو قول ابن أبي مليكة، ورجحه ابن حزم، واستدلوا برواية الطحاوي الذي في الباب.

الرابع: عن الإمام أحمد رواية أن الشفعة ثابتة أيضًا فيما لا ينقسم كالحجارة، والسيف، والحیوان.

قال أبو عبد الله سده الله: الصواب أن الشفعة ثابتة في كل شيء، وفي رواية مسلم: «في كل ما لم يقسم»، وقد استدل أهل القول الأول بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق...»، فقالوا: هذا يدل على أن المراد به الأرض فقط.

وأجيب بأن هذا التعليل لا يستفاد منه تخصيص العموم الوارد، وإنما يُستفاد منه أن المشترك فيه إن كان أرضًا فلا شفعة إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٧/٤٤٠) «المحلى» (١٥٩٥) (١٦١١).

مسألة [٥]: ما لا يمكن قسمته كالدكان الصغير، والطريق الضيقة؟

✽ من أهل العلم من منع الشفعة في ذلك؛ لأنَّ إثبات الشفعة في ذلك يضر بالبائع؛ لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفع؛ فيتضرر البائع، وقد يمتنع البيع؛ فتسقط الشفعة؛ فيؤدي إثباتها إلى نفيها، ولأنَّ إثبات الشفعة لدفع الضرر عن الشريك الذي يلحقه بالمقاسمة لما يحتاج إليه من إحداث مرافق خاصَّة، ولا يوجد هذا فيما لا ينقسم. وهذا القول قاله يحيى بن سعيد، وربيعه، والشافعي، وأحمد، ومالك في رواية عنها.

✽ وذهب طائفة من أهل العلم إلى ثبوت الشفعة في ذلك، وهو قول الثوري، وابن سريج، وأبي حنيفة، وأحمد، ومالك في رواية عنها؛ لعموم حديث جابر الذي في الباب، ولأنَّ الشفعة تثبت لإزالة الضرر الذي يحصل بالمشاركة، والضرر ههنا أكثر؛ لأنه لا يمكن التخلص منه بالقسمة.

وهذا القول هو الصواب، وهو ترجيح شيخ الإسلام، ثم العلامة ابن عثيمين رحمهما

الله.

انظر: "المغني" (٧/ ٤٤٠) "مجموع الفتاوى" (٣٠/ ٣٨١-) "الاختيارات" (ص ١٦٧) "الشرح الممتع".

٨٩٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَهُ عِلَّةٌ.^(١)

٨٩١- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصِقْبِهِ». ^(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.^(٣)

٨٩٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.^(٤)

(١) ضعيف. لم يخرجہ النسائي من حديث أنس، وأخرجه ابن حبان (٥١٨٢)، من طريق عيسى بن يونس حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس به.

قال الترمذي (١٣٦٨): روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله، وروي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ. والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس. اهـ
قلت: وأعله أيضًا الدارقطني كما في «تحاف المهرة» (٢/٢٠٨).

وقال الحافظ ابن حجر في المصدر المذكور (٢/٢٠٧): هو معلول، وإنما المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة.

قلت: أما حديث سمرة بن جندب فقد أخرجه أحمد (٨/٥)، وأبو داود (٣٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٤/٦٩)، وابن الجارود (٦٤٤) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. فهذا الإسناد هو المحفوظ، وفيه ضعف؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهو مدلس ولم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة، ولكن الحديث صحيح بشاهده الذي بعده.

(٢) حديث أبي رافع تقدم في (أ) و(ب) قبل حديث أنس الذي قبله.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٨). ولم أجده عند الحاكم.

(٤) ضعيف معل. أخرجه أحمد (٣/٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٢/٢٢٩)، كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر به.

وقد أنكر على عبد الملك هذا الحديث، ومن أنكره شعبة وابن معين وأحمد بن حنبل وغمزه البخاري، وقد دافع ابن القيم رحمته الله عن الحديث في «أعلام الموقعين» و«مهديب السنن»، وكذلك ابن عبد الهادي في «التفريح» كما في «نصب الراية» (٤/١٧٤) وصححه العلامة الألباني في «الإرواء». وقد ذكره شيخنا رحمته الله في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» ص (٩٧-٩٨).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: هل تثبت الشفعة فيما قد قسم من الأراضي والدور؟

❖ ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ الأراضي إذا قسمت فلا شفعة، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق وغيرهم، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه: «فإذ وقعت الحدود، وصرفت الطرق؛ فلا شفعة».

❖ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الشفعة تثبت بالجوار، وهو قول ابن شبرمة، والثوري، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي، واستدلوا بأحاديث الباب المقيدة بالجوار.

❖ وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشفعة تكون فيما لم يقسم، أو فيما قُسم إذا بقيت بعض الحقوق المتعلقة بالأرض لم تقسم، كطريق، أو بئر، أو ما أشبه ذلك، وهو قول العنبري، وسوار القاضيين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو قول ابن حزم، وهو الصواب في هذه المسألة؛ لأنَّ فيه جمعاً بين الأدلة المتقدمة، ويدل عليه حديث جابر الذي أُعلِّ، وقوله أيضاً في حديث جابر رضي الله عنه الأول: «وصرفت الطرق»، فيفهم منه أنها إذا لم تبين الطرق، وتقسم؛ فله الشفعة.

وأما حديث أبي رافع، وأنس رضي الله عنهما اللذين في الباب فلها توجيهات: أحدها: أن يحمل على الجار الذي يشترك معه في الطريق. ثانيها: يحمل الجار على الشريك؛ فالشريك يطلق عليه جار في اللغة، وقد أنشدوا بعض الأبيات الدالة على ذلك. ثالثها: أن المراد بها الحث على الإحسان إلى الجيران، ومعرفة حقوقهم، ولا يصلح حملها على الإطلاق؛ لأنَّ حديث جابر رضي الله عنه الأول يدل على أنه لا شفعة للجار إذا وقعت الحدود، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤٣٦/٧) «أعلام الموقعين» (٢/١٣٠-١٣١) «الفتاوى» (٣٠/٣٨٣) «الاختيارات»

(ص ١٦٧) «المحلى» (١٦١١).

مسألة [٢]: هل يشترط في الشفعة أن يكون الملك منتقلاً بعوض؟

أما ما ينتقل بالإرث فليس فيه شفعة، ولم يذكروا في ذلك خلافاً.

✽ واختلفوا فيما ينتقل بالهبة، والصدقة: فمذهب الجمهور من أهل العلم أنه لا شفعة فيه كالمنتقل بالإرث، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه ابن حزم؛ لأنَّ الشفعة جاءت فيما انتقل بعوض.

✽ وعن مالك رواية أنَّ فيه الشفعة، وحكي عن ابن أبي ليلى، ورجحه الشيخ ابن عثيمين؛ لأن العلة موجودة في ذلك، وهو تصور الشريك بذلك.

قلت: يظهر لي أن القول الأول أقرب؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر باستئذان الشريك إذا أراد البيع لا إذا أراد الهبة، أو الصدقة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤٤٣/٧) «الاختيارات» (ص ١٦٨) «المحل» (١٥٩٥).

مسألة [٣]: إذا كان الشقص منتقلاً بعوض غير المال؟

أما ما كان منتقلاً بعوض مالي، وهو البيع ببال؛ فلا خلاف في ثبوت الشفعة فيه، ومثله كل عقد جرى مجرى البيع، كالصلح الذي بمعنى البيع، وقد أشرنا إليه في باب الصلح، وكالصلح عن الجنایات الموجبة للمال.

✽ وأما ما ينتقل بعوض غير مالي، كمهر، وخلع، وصلاح عن دم العمد، ففيه قولان لأهل العلم:

الأول، لا شفعة فيه، وهو قول بعض الحنابلة، والحسن، والشعبي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وابن حزم، وحثَّهم في ذلك أنَّ الشفعة جاءت في البيع كما أشرنا في المسألة السابقة.

الثاني: ثبوت الشفعة، وهو مذهب جماعة من أهل العلم، منهم: ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، ومالك، والشافعي، وبعض الحنابلة، وذلك لأنه منتقل بعوض، فأشبهه البيع.

وهذا القول رجحه العلامة ابن عثيمين، وهو الصواب فيما يظهر، والله أعلم.
انظر: "المغني" (٤٤٤/٧) "الإنصاف" (٢٩٠/٦) "المحلى" (١٥٩٥) "الشرح الممتع" (٤/٤٦٥) ط/ الآثار.

مسألة [٤]: إذا أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري؟

✽ للشفيع أن يأخذ بالشفعة، ولا ضرر من إنكار المشتري، وهذا قول أبي حنيفة، والمزني، وبعض الحنابلة، ومنهم من قال: ليس له الأخذ؛ لأن البيع لم يثبت بسبب إنكار المشتري، وهذا قول مالك، وأبي شريح، وبعض الحنابلة.

والذي يظهر أنّ له الأخذ بالشفعة، ويسلم المال إلى البائع، ولا يحتاج إلى محاكمة المشتري، والله أعلم. انظر: "المغني" (٤٥٢/٧) "الإنصاف" (٦/٢٩١).

مسألة [٥]: هل تثبت الشفعة إذا كان في البيع خيار؟

إذا كان الخيار للبائع، أو لهما جميعاً فلا تثبت الشفعة في ذلك؛ لأنها تُسقط حق البائع من الخيار.

✽ وأما إن كان الخيار للمشتري فقط: فذهب أبو حنيفة، وبعض الحنابلة، وهو قول للشافعي إلى أن الشفعة تثبت للشريك؛ لأنّ البيع قد انعقد، والشفعة لا تُسقط حق المشتري من الثمن.

✽ ومذهب الحنابلة، وابن حزم، وهو قولٌ للشافعي أنّ الشفعة لا تثبت ما دام الخيار موجوداً، والبيع لم يتم بعد، وإن كان الخيار من المشتري فقط؛ لأنّ للمشتري الحق في إرجاعها إلى صاحبها، وقد يكون له في ذلك حظ.

قال أبو عبدالله غفر الله له: الصحيح القول الأول، وبالله التوفيق.

انظر: "المغني" (٤٤٧/٧) "المحلى" (١٦١٠) "الإنصاف" (٦/٢٩١) "المهذب" (١٤/٣٠٩) "الروضة" (٥/٧٤).

مسألة [٦]: إذا أظهر المشتري أن الثمن بكذا فترك الشريك الشفعة ثم بان بأقل من ذلك؟

✽ ذكر أهل العلم أن حق الشريك من الشفعة لا يسقط؛ لأنه عُرِّبَ بذلك، وزاد الإمام مالك فقال: يحلف أنه ما ترك إلا لأنه خدع في الثمن. ولم يشترط التحليف بقية أهل العلم، وخالف في المسألة ابن أبي ليلى فقال: لا شفعة له. والصحيح قول مالك، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٤٥٦/٧).

مسألة [٧]: إذا أراد الشريك أن يشفع بنصف الشقص المبيع؟

✽ ليس له ذلك عند جماعة من أهل العلم، منهم: محمد بن الحسن، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة؛ لأن فيه تبعيض للمبيع وفي ذلك ضرر على المشتري ولا يزال الضرر بالضرر.
✽ وقال بعضهم: له ذلك، وهو قول أبي يوسف، وبعض الشافعية والحنابلة؛ لأن الشفعة في المبيع كله حق له، فله أن يترك بعض حقه ويأخذ بعضه.
قال أبو عبد الله: القول الأول أقرب، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٤٥٩/٧) «المهذب» (٣٢٥/١٤) «الإنصاف» (٢٥٩/٦).

مسألة [٨]: إذا آذن الشريك شريكه بالمبيع فلم يشفع فهل له الشفعة بعد البيع؟

✽ مذهب الجمهور أن الشفعة لا تسقط؛ لأنها لا تجب عندهم إلا بعد البيع، قالوا: فإسقاطه لها كان قبل وجوبها؛ فلا تسقط.
✽ وذهب الثوري، والحكم، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الحديث إلى أنها تسقط؛ لأن النبي ﷺ أمر بالاستئذان، ولا فائدة من الاستئذان إن كانت الشفعة لا تسقط، وهذا قول الطحاوي، وابن حزم، وابن القيم، وشيخه شيخ الإسلام، وهو رواية عن أحمد، وقال به إسحاق، والحسن بن حي، ورجحه الصنعاني، والشوكاني، وهو الصواب، والله أعلم.
انظر: «المحلى» (١٥٩٤) «المغني» (٥١٤-٥١٥) «الإنصاف» (٢٥٦/٦) «سبل السلام».

مسألة [٩]: إذا باع أحد الشريكين ثم باع الآخر فهل له الشفعة بعد بيع نصيبه؟

❁ أما إذا باع نصيبه كاملاً فمذهب الجمهور أنه لا شفعة له؛ لأنَّ سبب الشفعة قد خرج من يده، وذهب ابن حزم إلى أن له الشفعة عَلِمَ أو لم يعلم؛ لأنه حق له فلا يسقط إلا إذا أسقطه بنفسه عالماً بذلك، والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

❁ واختلف الجمهور إذا كان البيع لبعض نصيبه على قولين، والراجح أن له الحق في الشفعة، ولا تسقط عليه؛ لأنه مازال شريكاً، والله أعلم.

❁ واختلف الجمهور فيما إذا باع نصيبه قبل أن يعلم أن شريكه قد باع، فهل له الشفعة؟ فمنهم من قال: له الشفعة. ومنهم من قال: ليس له ذلك، وهذا أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٧/٤٥٩-) "الإنصاف" (٦/٢٧٩) "المهذب" (١٤/٣٢٥) مع الشرح، "المحلى" (١٦٠١) "حاشية ابن عابدين" (٩/٣٥٢).

٨٩٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَزَّازُ وَزَادَ: «وَلَا شُّفْعَةَ لِعَائِبٍ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل الشفعة على الفور، أم على التراخي؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الشفعة على الفور؛ فإن بادر بالشفعة، وإلا تسقط عليه، وهذا قول ابن شبرمة، والبتي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والعنبري، وأحمد في رواية، والشافعي في أحد قوليه، واستدلوا بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) المذكور في الباب، وبحديث اشتهر عند الفقهاء ولا أصل له: «الشفعة لمن واثبها»، وقالوا: إذا قلنا على التراخي حصل الضرر على المشتري.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الشفعة على التراخي، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، والشافعي في قول له، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن حزم وغيرهم؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على الفورية، والأصل أنه حق له؛ فلا تزول إلا برضاه، أو ما يدل عليه. واختلف هؤلاء ما هو آخر وقت لهذا التراخي؟ فقال مالك: تنقطع بسنة. وعنه: بمضي مدة يُعلم أنه تارك للشفعة غير راغب فيها. وهذا قول أحمد على الرواية الثانية، وبعض أصحابه. وقال ابن أبي ليلى، وأبو ثور، والشافعي: مقدر بثلاثة أيام. وقال ابن حزم: على التراخي بدون تحديد، ولو بقيت سبعين عامًا.

قلت: الراجح في هذه المسألة أن الشفعة على التراخي حتى يسقطها بنفسه، أو يظهر منه ما يدل على عدم رغبته فيها، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤٥٣/٧) «المحلي» (١٥٩٦) «الإنصاف» (٢٤٤/٦).

(١) ضعيف جداً. رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)، من طريق محمد بن الحارث البصري عن محمد بن عبدالرحمن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر به. وإسناده ضعيف جداً؛ لأنَّ محمدًا البيهقي متروك، وأباه ضعيف، ومحمد ابن الحارث ضعيف وبعضهم تركه.

مسألة [٢]: هل للغائب شفعة؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٤٦١-٤٦٢): الغائب له شفعة في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن شريح، والحسن، وعطاء، وبه قال مالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والعنبري، وأصحاب الرأي، وروي عن النخعي: ليس للغائب شفعة. وبه قال الحارث العكلي، والبيهي، إلا للغائب القريب؛ لأن إنبات الشفعة له يضر بالمشتري، ويمنع من استقرار ملكه وتصرفه على حسب اختياره؛ خوفاً من أخذه.

قال ابن قدامة: ولنا عموم قوله عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم»، وسائر الأحاديث، ولأن الشفعة حق مالي وجد سببه بالنسبة إلى الغائب، فيثبت له، كالإرث... اهـ

مسألة [٣]: إذا علم الشريك بالبيع وهو في سفر؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي في قول أن عليه الإشهاد على المطالبة بالشفعة؛ فإن لم يفعل فلا شفعة له.

✽ وعن الشافعي وجه أنه لا يحتاج إلى الإشهاد؛ لأنه ثبت عذره.

✽ وقال القاضي الحنبلي: إن سار عقب علمه إلى البلد الذي فيه المشتري من غير إشهاد؛ احتمل أن لا تبطل شفيعته؛ لأن ظاهر سيره أنه للطلب، وهو قول أصحاب الرأي، والعنبري، وقول للشافعي.

✽ وقال أصحاب الرأي: له من الأجل بعد العلم قدر السير؛ فإن مضى الأجل قبل أن يبعث، أو يطلب؛ بطلت شفيعته. وقال العنبري: له مسافة الطريق ذاهباً وجائياً.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الراجح أن له الشفعة، ولا يلزمه الإشهاد لعذره الظاهر؛ فإن تيسر له الرجوع، أو التوكيل في الشفعة، وإلا فيشفع عند رجوعه، ولو تأخر، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٧/٤٦٢) «الإنصاف» (٦/٢٤٧-).

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٤٦٣): ولا خلاف في أنه إذا عجز عن الإشهاد في

سفره أن شفّعه لا تسقط؛ لأنه معذور في تركه. اهـ

مسألة [٤]: إذا لم يعلم الشريك بالبيع حتى باع المشتري لآخر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٤٦٥): الشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ الثَّانِيَّ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ بِشَمْنِهِ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ وَجَبَتْ لَهُ قَبْلَ تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ شَاءَ أَمْضَى تَصَرُّفَهُ وَأَخَذَ بِالشُّفْعَةِ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ شَفِيعٌ فِي الْعَقْدَيْنِ، فَكَانَ لَهُ الْأَخْذُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا.

ثم ذكر رحمته الله مثل ذلك إذا تباع ثلاثة، ثم ذكر أنه إن شفّع بالعقد الأول رجع الثاني بهاله على الأول، والثالث يرجع بهاله على الثاني... وهكذا.

ثم قال: وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْعَنْبَرِيُّ، وَأَصْحَابُ

الرَّأْيِ. اهـ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا تصرف المشتري في الشقص بغير البيع كالهبة والصدقة؟

✽ مذهب الجمهور أن للشفيع فسخ هذا التصرف والأخذ بالشفعة؛ لأنَّ المشتري تعدى في تصرفه المذكور؛ لكونه يبطل حق الشفيع من الشفعة، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي، وابن حزم وغيرهم.

✽ وعن الإمام أحمد رواية أنَّ الشفعة تسقط؛ لأنه أخرجها عن ملكه بما لا شفعة فيه. والقول الأول هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٦٦/٧) «الإنصاف» (٦/٢٦٩-٢٧٠) «المحلى» (١٥٩٧) «المهذب» (١٤/٣٣٤-) مع الشرح.

مسألة [٢]: هل للصغير شفعة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٤٧٠): وَجُمَلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ فِي شَرِكَةِ الصَّغِيرِ شَقْصًا؛ ثَبَّتَ لَهُ الشُّفْعَةَ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَوَّارٌ، وَالْعَنْبَرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا شُفْعَةَ لَهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَالْحَارِثِ الْعُكَلِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُمْكِنُهُ الْأَخْذُ، وَلَا يُمْكِنُ انْتِظَارُهُ حَتَّى يَبْلُغَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُشْتَرِي، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْأَخْذُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ الْعَفْوَ لَا يَمْلِكُ الْأَخْذَ.

قال ابن قدامة: وَلَنَا عُمُومُ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ خِيَارٌ جُعِلَ لِإِرَالَةِ الصَّرَرِ عَنِ الْمَالِ، فَيَبُتُّ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ كَخِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ. وَقَوْلُهُمْ: لَا يُمْكِنُ الْأَخْذُ. غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْوَلِيَّ يَأْخُذُ بِهَا، كَمَا يُرَدُّ الْمَعِيْبُ. وَقَوْلُهُمْ: لَا يُمْكِنُهُ الْعَفْوُ. يَبْطُلُ بِالْوَكِيلِ فِيهِ، وَبِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ؛ فَإِنَّ وَلِيَّ الصَّبِيِّ لَا يُمْكِنُهُ الْعَفْوُ، وَيُمْكِنُهُ الرَّدُّ. وَلِأَنَّ فِي الْأَخْذِ تَحْصِيلًا لِلْمَلِكِ لِلصَّبِيِّ، وَنَظَرًا لَهُ، وَفِي الْعَفْوِ تَضْيِيعٌ وَتَفْرِيطٌ فِي حَقِّهِ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ مَلَكَ مَا فِيهِ الْحِظُّ مَلَكَ مَا فِيهِ تَضْيِيعٌ، وَلِأَنَّ الْعَفْوَ إِسْقَاطَ حَقِّهِ، وَالْأَخْذَ اسْتِيفَاءَ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ مَلَكَ الْوَلِيَّ اسْتِيفَاءَ حَقِّ الْمَوْلَى عَلَيْهِ، مَلَكَ إِسْقَاطَهُ؛ بِدَلِيلِ سَائِرِ حُقُوقِهِ وَدِّيُونِهِ. اهـ.

مسألة [٣]: إذا ترك الولي الشفعة فلم يشفع، فهل للصغير الشفعة بعد كبره؟

✽ قال جماعة من أهل العلم: له الشفعة بعد الكبر، سواء عفا الولي، أم لم يعف، وسواء كان الحظ في الأخذ، أو في الترك. وهذا قول أحمد في رواية، والأوزاعي، وزُفر، ومحمد بن الحسن، وهو قولٌ للشافعي.

✽ وقال بعض أهل العلم: له الشفعة إذا لم يتصرف الولي بالأخذ، وكان الأخط هو الأخذ، وهو قول الشافعي، وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وابن حزم، وهو الصحيح؛ لأن الصبي محجور عليه، وتصرفات وليه نافذة عليه في البيع والشراء وغيرها، فكذا في الشفعة، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٧/٤٧١) «الإنصاف» (٦/٢٥٦) «المحلى» (١٥٩٨).

مسألة [٤]: إذا رأى الولي أن الأخط لليتيم الشفعة فشفع، فهل له نقضها بعد كبره؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٤٧١): فَأَمَّا الْوَلِيُّ؛ فَإِنْ كَانَ لِلصَّبِيِّ حَظٌّ فِي الْأَخْذِ بِهَا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الشَّرَاءَ رَحِيصًا، أَوْ يَتَمَنَّى الْمِثْلَ، وَاللَّصْبِيَّ مَالَ لِشِرَاءِ الْعَقَارِ؛ لَزِمَ وَلِيُّهُ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْإِحْتِيَاطَ لَهُ، وَالْأَخْذَ بِهَا فِيهِ الْحُظُّ، فَإِذَا أَخَذَ بِهَا؛ ثَبَتَ الْمِلْكُ لِلصَّبِيِّ، وَلَمْ يَمْلِكْ نَقْضَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: نَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْأَخْذَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْعَفْوَ عَنْهَا، فَلَا يَمْلِكُ الْأَخْذَ بِهَا، كَالْأَجْنَبِيِّ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ بِهَا الصَّبِيُّ إِذَا كَبُرَ. وَلَا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ جُعِلَ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَالِ، فَمَلَكَهُ الْوَلِيُّ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فَسَادَ قِيَاسِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ. اهـ

تنبيه: الحكم في المجنون، والسفيه كحكم الصبي فيما تقدم.

انظر: «المغني» (٧/٤٧٤) «المحلى» (١٥٩٨).

مسألة [٥]: إذا اشترى إنسان شقصاً بعرض، ثم وجد البائع في العرض عيباً؟

✽ من أهل العلم من يقول: البائع أحق بالأخذ من الشفيع؛ لأنَّ حق البائع أقدم، وفي تقديم حق الشفيع إضرار بالبائع بإسقاط حقه في الفسخ الذي استحقه، والضرر لا يزال بالضرر، هذا قول الحنابلة، ووجهٌ للشافعية، وقالوا في الوجه الآخر: يقدم حق الشفيع؛ لأنَّ حقه أسبق.

وأجيب عنهم: يمنع ذلك؛ لأنَّ حق البائع استند إلى وجود العيب، وهو موجود حال البيع، والشفعة تثبت بالبيع؛ فكان حق البائع سابقاً، وفي الشفعة إبطاله، فلم تثبت، والصحيح القول الأول، أعني أنَّ البائع أحق بالفسخ، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧/٤٦٧).

مسألة [٦]: إذا كان المشتري قد غرس، أو بنى في الشقص الذي يستحق فيه

الشفعة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٤٧٥-): يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَبَاحٍ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا: أَنْ يُظْهَرَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ وَهَبَ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ الشَّفِيعَ مِنَ الْأَخْذِ بِهَا، فَيَتَرَكُهَا وَيُقَاسِمُهُ، ثُمَّ يَبْنِي الْمُشْتَرِي وَيَغْرِسُ فِيهِ. وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ غَائِبًا فَيُقَاسِمُهُ وَكَيْلُهُ، أَوْ صَغِيرًا فَيُقَاسِمُهُ وَلِيُّهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْدَمُ الْغَائِبُ، أَوْ يَبْلُغُ الصَّغِيرُ، فَيَأْخُذُ بِالشَّفْعَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ صَغِيرًا، فَطَالَبَ الْمُشْتَرِي الْحَاكِمَ بِالْقِسْمَةِ، فَقَاسَمَ، ثُمَّ قَدِمَ الْغَائِبُ، وَبَلَغَ الصَّغِيرُ، فَأَخَذَهُ بِالشَّفْعَةِ بَعْدَ غَرْسِ الْمُشْتَرِي وَبِنَائِهِ؛ فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي قَلْعَ غَرْسِهِ وَبِنَائِهِ إِنْ اخْتَارَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَإِذَا قَلَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ تَسْوِيَةُ الْحَقْرِ، وَلَا نَقْصِ الْأَرْضِ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ غَرَسَ وَبَنَى فِي مِلْكِهِ.

ثم ذكر عن بعض الحنابلة أنه ضمَّنه النقص.

قال: فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْمُشْتَرِي الْقَلْعَ، فَالشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: تَرْكِ الشَّفْعَةِ، وَبَيْنَ دَفْعِ قِيمَةِ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ فَيَمْلِكُهُ مَعَ الْأَرْضِ، وَبَيْنَ قَلْعِ الْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ، وَيُضْمَنُ لَهُ مَا نَقَصَ

بِالْقَلْعِ. وَهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَمَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَسَوَّارٌ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَكْلَفُ الْمُشْتَرِي الْقَلْعَ، وَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بَنَى فِيهَا اسْتَحَقَّ غَيْرُهُ أَخْذَهُ، فَأَشْبَهَ الْغَاصِبَ. اهـ
قال أبو عبد الله: قول الجمهور أقرب، والله أعلم.

وأجيب عن القول الثاني: بأن الغاصب غرس وبني في حق غيره، وملك غيره، وأما المشتري فقد غرس وبني في حقه.

وانظر: "المحلى" (١٥٩٧) "الإنصاف" (٢٧٦/٦) "المهذب" (٣٣٧/١٤).

تنبيه: قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٧٧/٧): وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا كَيْفِيَّةَ وَجُوبِ الْقِيَمَةِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَرْضَ تَقْوَمُ وَفِيهَا الْغَرَسُ وَالْبِنَاءُ، ثُمَّ تَقْوَمُ خَالِيَةً مِنْهُمَا، فَيَكُونُ مَا بَيْنَهُمَا قِيَمَةَ الْغَرَسِ وَالْبِنَاءِ، فَيَدْفَعُهُ الشَّفِيعُ إِلَى الْمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَّ، أَوْ مَا نَقَصَ مِنْهُ إِنْ اخْتَارَ الْقَلْعَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي زَادَ بِالْغَرَسِ وَالْبِنَاءِ. اهـ، وانظر: "الإنصاف" (٢٧٧/٦).

مسألة [٧]: وإن كان المشتري زرعاً زرعاً؟

✽ أما الزرع فذكر أهل العلم أن للشفيع الأخذ بالشفعة، ويبقى زرع المشتري إلى أوان الحصاد؛ لأن ضرره لا يتباقي، ولا أجرة عليه عند كثير منهم، وهو الأقرب؛ لأنه زرع في ملكه. وقال بعضهم: عليه الأجرة. واستظهره ابن رجب، وصوّبه المرادوي.
انظر: "المغني" (٤٧٧/٧) "الإنصاف" (٢٧٥/٦).

مسألة [٨]: إذا تلف بعض الشقص، فهل تسقط الشفعة؟

✽ مذهب الجمهور أن للشفيع أخذ الباقي بحصته من الثمن، وقال أبو حنيفة - وهو قول للشافعي -: إذا كان التلف بغير فعل آدمي، بل سهاوي؛ فليس له الشفعة.
والصحيح قول الجمهور؛ لأن للشفيع الحق بالشفعة، فما هو الدليل على سقوطها بذهاب بعض الشقص، والله أعلم. انظر: "المغني" (٤٧٨/٧) "الإنصاف" (٢٦٦/٦).

مسألة [٩]: الثمن الذي يأخذ به الشفيع؟

✽ أما كميته: فهو الذي استقر عليه العقد، فلو تبايعا بقدر، ثم غيَّراه في زمن الخيار بزيادة أو نقص؛ ثبت ذلك التغير في حق الشفيع؛ لأنَّ حق الشفيع إنما يثبت إذا تمَّ العقد، فأما إذا انقضى الخيار وانبرم العقد، فزادا أو نقصا؛ لم يلحق العقد؛ لأنَّ الزيادة بعده هبة، والنقص إبراء، ولا يثبت ذلك في حق الشفيع، هذا قول الحنابلة، والشافعية.

✽ وقال أبو حنيفة: يثبت النقص في حق الشفيع دون الزيادة.

✽ وقال مالك: إن بقي ما يكون ثمناً؛ أخذ به، وإن حطَّ الأكثر؛ أخذه بجميع الثمن الأول.

والصواب هو القول الأول؛ لأنَّ ثمن المبيع يحصل عند استقرار العقد، والله أعلم.
انظر: "المغني" (٧/٤٨٠-٤٨١) "الإنصاف" (٦/٢٨٣).

✽ وأما كيفية الثمن: فإن كان مثلياً كالدراهم، والدنانير، فيعطيه مثلها، وإن كان غير مثلي، فالجمهور على أنَّ له الشفعة، وعليه قيمتها. وقال الحسن، وسوار: لا شفعة له.

قلت: والصحيح هو قول الجمهور، إلا أنهم يتوسعون فيها لا مثل له، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً، والصحيح أن ما كان مثله، أو مقارباً له بتفاوت يسير يجزئ، والله أعلم.
انظر: "المغني" (٧/٤٨٠) "المحلى" (١٥٩٩) "الإنصاف" (٦/٢٨٥).

✽ ووقت القيمة المعتبر هو يوم انقضاء الخيار واستقرار العقد عند الحنابلة، والشافعية وهو الصحيح، وقال مالك: عليه القيمة يوم المحاكمة. وللحنابلة وجهٌ بأنه وقت وجوب الشفعة. انظر: "المغني" (٧/٤٨١) "الإنصاف" (٦/٢٨٥).

مسألة [١٠]: إذا كان الثمن مؤجلاً فهل يستحقه الشفيع مؤجلاً؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يستحقه مؤجلاً؛ لأنَّ الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن، وصفته، والتأجيل من صفته، وقالوا: يستحقه إن كان مليئاً، وإلا أقام ضميناً

مليئًا حتى لا يلحق المشتري الضرر بذلك، وهذا قول أحمد، ومالك، وإسحاق، وقال به ابن حزم؛ إلا أنه لم يشترط كونه مليئًا. وقال الثوري: لا يأخذها إلا بالنقد حالًا.

✽ وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يأخذها إلا بالثمن حالًا، أو ينتظر مضي الأجل، ثم يأخذها حيثئذ.

قلت: والقول الأول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤٨٢/٧) «المحلى» (١٦٠٠) «الإنصاف» (٢٨٥/٦).

مسألة [١١]: إذا كان الشريك معسرًا لا يستطيع أن يدفع الثمن للمشتري، فهل يشفع؟

ذكر أهل العلم أن الشريك لا يشفع إذا كان لا يقدر على الشفعة، ولو ألزمتنا المشتري؛ لكان الضرر الواضح واقعًا به، ولا يزال الضرر بالضرر، ومثله لو أحضر ضمينًا، أو رهنًا، أو عوضًا؛ فإنَّ المشتري لا يلزمه قبول ذلك.

✽ وإن كان الشفيع عنده مال، ولكنه تعذر عليه في الحال، فقال أحمد، ومالك: ينتظر يومًا أو يومين. وقال ابن شبرمة، والثوري: ينتظر ثلاثة أيام. وقال الحنفية: لا يشفع إلا بحضور الثمن. وعن أحمد: يرجع ذلك إلى رأي الحاكم. قال المرادوي: وهو الصواب في وقتنا هذا.

قلت: وهذا أرجح الأقوال، والله أعلم، فيحدد له الحاكم مدة تكفيه في ذلك لا يحصل على المشتري فيها ضرر؛ فإن لم يأت بالمال سقطت الشفعة.

وانظر: «المغني» (٤٨٣/٧) «الإنصاف» (٢٨٤/٦).

مسألة [١٢]: الحيلة لإسقاط الشفعة.

معنى الحيلة: أن يظهروا في البيع شيئًا لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطؤون في الباطن على خلافه، مثل أن يشتري شقصًا يساوي عشرة دنانير بمائة دينار، ثم يقضيه عشرة دنانير، أو

مائة درهم، أو يشتري البائع من المشتري عبداً قيمته مائة، بألفٍ في ذمته، ثم يبيعه الشقص بالألف، أو يشتري شقصاً بألف، ثم يبرئه البائع من تسعمائة، وغير ذلك من الصور.

✽ فمذهب كثير من أهل العلم أن الحيلة لا تُسقط الشفعة، بل للشفيع أن يأخذ بالثمن الذي أخذ المشتري به في حقيقة الأمر، وهو قول أحمد، وابن أبي شيبة، والجوزجاني، وأبي أيوب، وأبي حنيفة، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم؛ للأدلة الكثيرة في تحريم الحيل.

✽ وقال أصحاب الرأي، والشافعي: يجوز ذلك، وتسقط به الشفعة؛ لأنه لم يأخذ بما وقع البيع؛ فلم يجز كما لو لم يكن حيلة. والصواب القول الأول، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٧/٤٨٥-٤٨٦) "الاختيارات" (ص ١٦٨).

مسألة [١٣]: إذا ادعى الشفيع وقوع الحيلة، وأنكر ذلك المشتري؟

إن كان للشفيع على ذلك بينة، وإلا فالقول قول المشتري، وعليه اليمين. انظر: "المغني" (٧/٤٨٨).

مسألة [١٤]: إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن؟

إذا لم يكن لأحدهما بينة؛ فالذي عليه أهل العلم أن القول قول المشتري، وعليه اليمين. انظر: "المغني" (٧/٤٨٩) "الإنصاف" (٦/٢٨٧) "المهذب" (١٤/٣٤٧) "البداية" (٤/٥٦).

مسألة [١٥]: إذا باع نصيبه وله أكثر من شريك؟

✽ اختلف أهل العلم في كيفية الشفعة للشركاء على قولين:

الأول: يشفع الشركاء كل واحد بقدر نصيبه؛ فإن كان لأحدهم النصف، وللآخر الربع؛ كان لصاحب النصف من الشقص ضعف الآخر، وهذا قول الحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وسوار، وأبي عبيد، وأحد قولي الشافعي؛ لأنه حقٌ يستفاد بالملك؛

فكان على قدر أملاكهم.

الثالث: يشفع الشركاء بالتساوي، فإذا كانا اثنين؛ شفعا فيه بالنصف، وإن كانوا ثلاثة؛ شفعوا فيه بالثلث؛ لأنَّ كل واحد منهم -قلَّ نصيبه أو كثر- يستحق الشفعة إذا انفرد بكل الأرض، فإذا اجتمعوا كانت بينهم بالسوية؛ لأنَّ لكل واحد منهم الحق بشركته. وهذا قول النخعي، والشعبي، وابن شبرمة، والثوري، وابن أبي ليلى، والبتي، والعنبري، وأحد قولي الشافعي، والظاهرية، وهو رواية عن أحمد.

قال أبو عبد الله: وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤٩٧/٧) "المحلي" (١٦٠٩) "الإنصاف" (٢٥٩/٦-٢٦٠) "المهذب" (٣٢٦/١٤).

مسألة [١٦]: لو كان لأخوين أرض فمات أحدهما عن ابنين ثم باع أحد الابنين نصيبه، فلمن الشفعة؟

✽ يقول بعض أهل العلم في هذه الصورة وما يشبهها: إن الابن الآخر أحق بالشفعة؛ لأنَّ شركته أخص من عمه من حيث إن سبب شركته مع أخيه واحد. وهذا قول مالك، والشافعي في القديم.

✽ والأصح أنه شريك لعمه في الشفعة، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وقال به المزني؛ لأن كل واحد منهما شريك للبائع، والخلاف في قدر ما لكل واحد منهما كإخلاف المتقدم في المسألة السابقة.

انظر: "المغني" (٤٩٨/٧) "المهذب" (٣٢٦/١٤، ٣٢٧) مع الشرح.

مسألة [١٧]: إذا كان المشتري شريكاً، فهل للشريك الآخر الشفعة؟

✽ قال الحسن، والشعبي، والبتي: لا شفعة للآخر؛ لأنَّ المشتري شريك، ولا ضرر على الآخر؛ لكون شركة المشتري موجودة من قبل الشراء.

✽ ومذهب الأكثر أن له الشفعة بقدر نصيبه، وهو قول الحنابلة، والحنفية، والشافعية،

وابن حزم، وهذا أقرب، والله أعلم، وتقدم الخلاف في قدر نصيبه.

انظر: «المغني» (٤٩٩/٧) «الإنصاف» (٢٦١/٦) «المحلى» (١٦٠٥) «المهذب» (٣٢٦/١٤) مع الشرح.

مسألة [١٨]: إذا اشترى رجل من رجلين شقصاً، فهل للشفيع أن يشفع
بنصيب أحدهما فقط؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية أن للشفيع أن يشفع بنصيب أحدهما فقط؛ لأن البيع وإن كان صفقة واحدة فهما عقدان؛ لأنه اشترى من كل واحد نصيبه.

✽ ومذهب أبي حنيفة، ومالك، وبعض الحنابلة أنه ليس له الشفعة إلا بالنصيبين حتى لا تتبعض الصفقة على المشتري فيتضرر. والقول الأول أظهر، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٥٠٤/٧) «المحلى» (١٦٠٧) «الإنصاف» (٢٦٤/٦) «المهذب» (٣٢٥/١٤) مع الشرح.

مسألة [١٩]: إذا اشترى اثنان نصيب واحد، فهل لشريكه الشفعة في نصيب
واحد منهم فقط؟

✽ أكثر العلماء على أن له الشفعة في نصيب واحد منهم، وبه قال أحمد، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه، وقال في الأخرى: يجوز ذلك بعد القبض، ولا يجوز قبل القبض؛ لأن قبل القبض تتبعض صفقة البائع، وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المحلى» (١٦٠٧) «المغني» (٥٠٤/٧) «الإنصاف» (٢٦٢/٦).

مسألة [٢٠]: عهدة الشفيع على المشتري، أم البائع؟

ومعنى العهدة: أي إذا وجد بالشقص عيباً، أو خرج مستحقاً فعلى من يرجع؟

✽ فمذهب الحنابلة، والشافعية، والمالكية أنه يرجع على المشتري، والمشتري يرجع على البائع؛ لأن الشفيع أخذه من المشتري.

✽ وقال ابن أبي ليلى، والبتي: يرجع على البائع؛ لأنه هو المالك الأصلي.

✽ وقال أبو حنيفة: يرجع على من أخذه منه.

انظر: «المغني» (٥٠٨/٧) «الإنصاف» (٢٩٣/٦) «بداية المجتهد» (٥٥/٤).

مسألة [٢١]: إذا مات الشفيع قبل الطلب بالشفعة، فهل تورث عنه؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الشفعة تسقط، ولا تورث عنه، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والظاهرية، وأصحاب الرأي؛ لأن النبي ﷺ جعل الخيار للشريك لا لورثته، فإذا مات ولم يطالب؛ سقطت.

✽ وقال بعض أهل العلم: لا تسقط، بل للورثة أن يطالبوا بالشفعة؛ لأنها من حقوق الأرض، وقد ورثوا الأرض، فيتبعها الحقوق المتعلقة بها، وهذا قول مالك، والشافعي، والعنبري، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المغني» (٥١٠/٧) «المهذب» (٣٤٤/١٤) مع الشرح، «الإنصاف» (٢٨١/٦) «المحلى» (١٦٠٣) «الشرح الممتع» (٤٨٤/٤) ط/ الآثار.

تنبيه: إذا طالب الشريك بالشفعة، ثم مات؛ ورثت بلا خلاف كما ذكر ذلك ابن قدامة في المصدر المتقدم.

مسألة [٢٢]: إذا مات المخلص هل تنتقل الشفعة إلى الورثة إذا كان قد طالب؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية أنها تنتقل إلى الورثة؛ لأنها حق من حقوق مورثهم، فلا يسقط حقه لكونه مفلساً، وحقوق الغرماء متعلقة بالتركة، وليست حقوقهم واجبة في عين التركة.

✽ وقال أبو حنيفة: لا شفعة للورثة؛ لأن الحق انتقل إلى الغرماء.

وأجيب: بعدم التسليم بأن التركة انتقلت إلى الغرماء، بل هي للورثة؛ بدليل أنه لو زاد ثمنها لما أعطي الغرماء إلا حقهم فقط، وإنما يتعلق حقهم بها كما أشرنا إلى ذلك.

والقول الأول هو الراجح، والله أعلم.

مسألة [٢٣]: توكل الشفيع في البيع، أو الشراء، هل يسقط حقه من

الشفعة؟

✽ من أهل العلم من قال: لا تسقط الشفعة، سواء كان وكيلاً للبائع أو للمشتري، وهذا قول الشافعي، وبعض الحنابلة.

✽ ومنهم من قال: تسقط إذا كان وكيلاً للبائع دون المشتري؛ لأنه ربما حابى في الثمن؛ لأنه سيشفع. وهذا قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

✽ ومنهم من قال: تسقط إذا كان وكيلاً للمشتري، وهو قول الحنفية.

والصحيح أنها تسقط مطلقاً؛ لأنه يعلم بالبيع وأقره، وفي الحديث المتقدم: «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه»، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٧/٥١٥-٥١٦) «الإنصاف» (٦/٢٥٥) «الروضة» (٥/٧٩).

مسألة [٢٤]: هل للكافر على المسلم شفعة؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا شفعة للكافر على المسلم، وهو قول الحسن، والشعبي، والحنابلة، وذلك لأنه يصير له السلطة على المسلم، والكافر ذليل لا يجعل له سلطة على المسلم، واستدل بعضهم بحديث: «لا شفعة لنصراني»، وهو حديث ضعيف باطل، أخرجه البيهقي (٦/١٠٨)، والدارقطني في «العلل» (١٢/٦١)، من حديث أنس، وفي إسناده: نائل بن نجيح، تكلم فيه الدارقطني، وابن عدي، وهذا الحديث مما أنكر عليه، وقد صوّب الدارقطني، والبيهقي أنه من قول الحسن، وقال أبو حاتم في الحديث: باطل.

✽ وذهب الأكثر إلى أن للذمي شفعة على المسلم؛ لعموم الأحاديث، وكما أن له الرد بالعيب على المسلم؛ لأن هذا من حقوقه، فكذلك ههنا، وهو قول شريح، والنخعي، وإياس، وعمر بن عبد العزيز، وحماد، والثوري، ومالك، والشافعي، والعنبري، وأصحاب الرأي.

وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. انظر: "المغني" (٧/٥٢٤) "الإنصاف" (٦/٢٩٥).

مسألة [٢٥]: الشفعة بشركة الوقف.

صورتها: أن تكون الأرض بين رجلين أحدهما مالك، والآخر نصيبه موقوف عليه، فإذا أراد المالك أن يبيع نصيبه، فهل لشريك الوقف أن يشفع؟

✽ أكثر الحنابلة، والشافعية أنه لا شفعة له؛ لكونه ليس بمالك. وقال بعض الحنابلة، والشافعية: له الشفعة؛ لوجود الضرر الحاصل في حق المالك، وهذا القول رجحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٧/٤٧٥) "الإنصاف" (٦/٢٦٧) "المهذب" (١٤/٣٠١) مع الشرح، "الشرح المتع" (٤/٤٧٦).

مسألة [٢٦]: هل النماء والغلة للمشتري، أم للشفيع؟

إذا كانت منفصلة؛ فهي للمشتري.

✽ وإن كانت متصلة فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنها للشفيع، ورجَّح العلامة ابن عثيمين رحمته الله أنها للمشتري، فيعطيه الشفيع قيمة الزيادة.

انظر: "الإنصاف" (٦/٢٦٧) "المغني" (٧/٤٧٧-٤٧٨) "المهذب" (١٤/٣٣٨) "الشرح المتع" (٤/٤٨١).

مسألة [٢٧]: إذا باع شقصاً ومعه شيء آخر لا شفعة فيه؟

✽ مذهب الجمهور أن الشفيع له أن يأخذ الشقص بحصته من الثمن، وقال البتي، وسوار، والعنبري، وابن حزم: يأخذ الكل، أو يترك الكل حتى لا يبعض الصفقة.

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٧/٤٨٢-٤٨٣) "المحلى" (٤/١٦٠٤) "الشرح المتع" (٤/٤٧٥).

مسألة [٢٨]: إذا ادعى الشفيع أن الشقص مشتري وقال الآخر: إنما هو هبة؟
على الشريك البينة على قوله، وإلا فالقول قول الآخر مع يمينه، وعلى هذا عامة أهل
العلم.

انظر: «الإنصاف» (٢٨٩/٦) «المهذب» (٣٤٤/١٤).

مسألة [٢٩]: هل الإقالة في البيع تمنع الشفعة؟

نقل ابن رشد الإجماع على أن الإقالة لا تبطل الشفعة كما في «بداية المجتهد».

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٦٧/٧): فإن قايل البائع المشتري، أو رده عليه
بعيب؛ فللشفيع فسخ الإقالة، والرد والأخذ بالشفعة؛ لأن حقه سابق عليهما، ولا يمكنه
الأخذ معهما، وإن تحالفا على الثمن، وفسخا البيع؛ فللشفيع أن يأخذ الشقص بما حلف عليه
البائع؛ لأن البائع مقر بالبيع بالثمن الذي حلف عليه، ومقر للشفيع باستحقاق الشفعة
بذلك، فإذا بطل حق المشتري بإنكاره لم يبطل حق الشفيع بذلك، وله أن يبطل فسخها
ويأخذ؛ لأن حقه أسبق. اهـ

بَابُ الْقِرَاضِ

٨٩٤- عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ اللَّبِيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. ^(١)

٨٩٥- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبِي، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرِ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ^(٢)

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنْ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: تعريف القراض.

معناه عند الفقهاء: أن يدفع رجلٌ إلى آخر مالا يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما على حسب ما يشترطانه. أهل الحجاز يسمونه (قراضًا). وأهل العراق يسمونه (مضاربة).

فأما تسميته قراضًا، فقيل: هو مشتق من القطع؛ فكأن صاحب المال اقتطع من ماله

(١) ضعيف جدًا. رواه ابن ماجه (٢٢٨٩)، من طريق نصر بن القاسم عن عبدالرحيم بن داود عن صالح ابن صهيب عن أبيه به. وإسناده ضعيف جدًا؛ فإن نصرًا وعبدالرحيم وصالحًا كلهم مجهولون، بل قال البخاري: موضوع. «التهذيب» ترجمة نصر بن القاسم.

(٢) صحيح. أخرجه الدارقطني (٣/٦٣)، وأخرجه أيضًا البيهقي (٦/١١١)، من طريق ابن لهيعة وحيوة ابن شريح عن محمد بن عبدالرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام به. وإسناده صحيح، ابن لهيعة مقرون بحيوة، فلا يضر، والراوي عنه عند البيهقي عبدالله بن وهب.

(٣) لا بأس به. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٦٨٨) بالإسناد المذكور، ويعقوب الحرقي مجهول الحال. ولكنه يحكي قصة حصلت له مع عثمان رضي الله عنه، فلا بأس في تحسينه مع التسامح، والله أعلم.

قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح.

وقيل: اشتقاقه من المساواة، والموازنة، يقال: تقارض الشاعران، إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره، وههنا من العامل العمل، ومن الآخر المال؛ فتوازننا.

وتسميته (مضاربة) مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ بَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمل: ٢٠]، ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منها في الربح بسهم. انظر: «المغني» (٧/١٣٢-١٣٣).

مسألة [٢]: مشروعية القراض.

قال ابن حزم رحمته الله في «المحل» (١٣٦٧): القراض كان في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة، والصغير، واليتيم، فكانوا وَدُووُ الشغل والمرض يُعْطُونَ المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مُسَمَّى من الربح، فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام، وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه؛ لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله ﷺ وعلمه بذلك، وقد خرج ﷺ في قراض بهال خديجة رضي الله عنها. اهـ

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/١٣٣): وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة. اهـ

وقال ابن حزم رحمته الله في «مراتب الإجماع» (ص ١٦٢): كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه - والله الحمد - حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيها ألبتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ، فأقره. انتهى المراد، وانظر: «بداية المجتهد» (٤/٢٥).

قلت: وقد صحَّ عن بعض الصحابة ذلك، ولا يخالف لهم، كحكيم بن حزام، وابن عمر، وقضى به عمر، وفعله عثمان كما في الباب. انظر: «سنن البيهقي» (٦/١١٠-١١١).

مسألة [٣]: تقدير نصيب العامل.

اشترط أهل العلم للمضاربة تقدير نصيب العامل من الربح.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/ ١٤٠): وَمَنْ شَرَطَ صِحَّةَ الْمُضَارَبَةِ تَقْدِيرُ نَصِيبِ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالشَّرْطِ، فَلَمْ يُقَدَّرْ إِلَّا بِهِ. وَلَوْ قَالَ: خُذْ هَذَا الْمَالَ مُضَارَبَةً. وَلَمْ يَسْمَعْ لِلْعَامِلِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ، فَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَيْهِ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: وَالرَّبْحُ بَيْنَنَا. وَأُجِيبَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، فَمَسْأَلَةُ الْبَابِ لَمْ يُحَدِّدِ الرَّبْحُ؛ فَصَارَ مَجْهُولًا، فَلَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (الرَّبْحُ بَيْنَنَا)؛ فَهُوَ إِضَافَةٌ إِلَيْهِمَا إِضَافَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يَتَرَجَّحْ فِيهَا أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَاقْتَضَى التَّسْوِيَةَ. انتهى بتصرف.

وقد صوّب ابن القيم رحمته الله القول الأول؛ إلا أنه نازع في (أجرة المثل).

فقال رحمته الله في «أعلام الموقعين» (١/ ٣٨٦-٣٨٧): الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةَ بِرِبْحِ الْمِثْلِ، فَيُعْطَى الْعَامِلُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يُعْطَاهُ مِثْلُهُ، إِمَّا نِصْفَهُ أَوْ ثُلُثَهُ. فَأَمَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا مُقَدَّرًا مَضْمُونًا فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ كَمَا يُعْطَى فِي الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ؛ فَهَذَا غَلَطٌ مِمَّنْ قَالَهُ، وَسَبَبُ غَلَطِهِ ظَنُّهُ أَنَّ هَذِهِ إِجَارَةٌ، فَأَعْطَاهُ فِي فَاسِدِهَا عِوَضَ الْمِثْلِ كَمَا يُعْطَى فِي الصَّحِيحِ الْمُسَمَّى، وَمِمَّا يَبِينُ غَلَطَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْعَامِلَ قَدْ يَعْمَلُ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَوْ أُعْطِيَ أَجْرَةَ الْمِثْلِ؛ أُعْطِيَ أَضْعَافَ رَأْسِ الْمَالِ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَةِ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ رِبْحٌ، فَكَيْفَ يَسْتَحِقُّ فِي الْفَاسِدَةِ أَضْعَافَ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِي الصَّحِيحَةِ. اهـ

وهذا الذي قرره ابن القيم قال به مالك في رواية، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، وهو الصواب، والله أعلم.

ثم رأيت شيخ الإسلام يقول بهذا القول كما في «الإنصاف» (٥/ ٣٨٤). وانظر: «المغني»

(٧/ ١٨٠-١٨١) «الشرح المتع» (٤/ ٢٧١) «المحلى» (١٣٧٠) «بداية المجتهد» (٤/ ٣١).

مسألة [٤]: إذا دفع رب المال إلى العامل مالاً وطلب منه إضافة مال إليه، ثم يعمل وللعامل ربح أكثر؟

✽ مذهب الحنابلة جواز ذلك، ويكون شركة وقراضاً؛ لأنها تساويا في المال، وانفرد أحدهما بالعمل؛ فجاز أن ينفرد بزيادة الربح.

✽ ومذهب الشافعية أن ذلك لا يصح؛ لأنَّ الشركة إذا وقعت على المال كان الربح تابعاً له دون العمل.

وأجيب: بمنع ذلك؛ فإن الربح تابع للمال والعمل كما أنه حاصل بهما.

قال أبو عبد الله: الصواب مذهب الحنابلة، بل لو جعل الربح بالسوية مع وجود العمل من أحدهما، أو جعل للعامل أقل؛ جاز ذلك إذا وجد التراضي كما بيَّنا ذلك في كتاب الشركة. وانظر: «المغني» (٧/ ١٣٥).

مسألة [٥]: إذا قدر صاحب المال نصيبه من الربح ولم يقدر نصيب العامل؟ وذلك كأن يقول: تاجر بهذا المال، ولي ثلث الربح.

✽ ففيه قولان:

الأول: تصح المضاربة، وللعامل بقية الربح، وهو قول جماعة من الحنابلة، وجماعة من الشافعية، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ الربح لهما لا يستحقه غيرهما، فإذا قدر نصيب أحدهما منه؛ فالباقي للآخر من مفهوم اللفظ.

الثاني: لا تصح؛ لأنَّ العامل إنما يستحق بالشرط، ولم يشترط له شيء، وهذا قول بعض الحنابلة، وبعض الشافعية، والقول الأول هو الصواب.

انظر: «المغني» (٧/ ١٤١-١٤٢) «الإنصاف» (٥/ ٣٨٧).

مسألة [٦]: إذا قال: خذ هذا المال فأتجر به، والريح كله لك. أو: والريح كله لي؟

ذكر أهل العلم أنه إن قال: (خذ هذا المال، والريح كله لك) أن هذا يُعَدُّ قَرْضًا لا قِرَاضًا. وإذا قال: (والريح كله لي) يُعَدُّ إِضَاعًا، لا قِرَاضًا. انظر: «المغني» (١٤٢/٧).

مسألة [٧]: إذا قال: خذ هذا المال مضاربة، والريح كله لك. أو: كله لي؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أن هذا لا يصح؛ لأنه شرط ينافي مقتضى المضاربة؛ فإن مقتضاها الاشتراك في الربح.

✽ ومذهب أبي حنيفة أنه يصح، ويكون قرضًا، أو إضاعًا كما تقدم في التي قبلها.

✽ ومذهب مالك أنه يصح، وتكون مضاربة صحيحة، والشرط في الربح لأحدهما يجري مجرى الهبة.

قال أبو عبد الله عافاه الله: إن قصد أن يكون (قرضًا) أو (إضاعًا) كان ذلك كما قال أبو حنيفة، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ، وإن قصد مضاربة؛ فالراجح قول مالك، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٤٢/٧) «الإنصاف» (٣٨٦/٥) «بداية المجتهد» (٢٧/٤).

مسألة [٨]: إذا ضارب رجلين، فقال: لكما كذا وكذا من الربح. ولم يبين كم لكل واحد منهما؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤٣/٧): وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَالًا إِلَى اثْنَيْنِ مُضَارِبَةً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنْ شَرَطَ لهُمَا جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ جَازَ، وَإِنْ قَالَ: لَكُمَا كَذَا وَكَذَا مِنَ الرَّبْحِ. وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ قَوْلِهِ بَيْنَهُمَا يَفْتَضِي التَّسْوِيَةَ، كَمَا لَوْ قَالَ لِعَامِلِيهِ: وَالرَّبْحُ بَيْنَنَا. وَإِنْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثَ الرَّبْحِ، وَلِلْآخَرِ رُبْعَهُ، وَجَعَلَ الْبَاقِي لَهْ؛ جَازَ. وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا شَرِيكَانِ فِي الْعَمَلِ بِأَبْدَانِهِمَا، فَلَا يَجُوزُ تَفَاضُلُهُمَا فِي الرَّبْحِ كَشَرِيكِي الْأَبْدَانِ. وَلَنَا أَنَّ عَقْدَ الْوَاحِدِ مَعَ الْإِثْنَيْنِ عَقْدَانِ، فَجَازَ أَنْ

يَشْتَرِطُ فِي أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا لَوْ أَنْفَرَدَ. وَلَا يَتَّهَمُ بِسَتْحِقَانٍ بِالْعَمَلِ وَهُمَا يَتَفَاضَلَانِ فِيهِ؛ فَجَازَ تَفَاضُلُهُمَا فِي الْعَوْضِ كَالْأَجِيرَيْنِ. وَلَا نُسَلِّمُ وَجُوبَ التَّسَاوِي فِي شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ، بَلْ هِيَ كَمَسْأَلَتِنَا فِي جَوَازِ تَفَاضُلِهِمَا، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ ذَلِكَ عَقْدٌ وَاحِدٌ، وَهَذَانِ عَقْدَانِ. اهـ

قلت: والصحيح مذهب أحمد، والشافعي، والله أعلم.

مسألة [٩]: إذا قارض اثنين واحداً بمال لهما، وشرط له كل واحد ربحاً غير ربح صاحبه؟

قال أبو محمد ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/١٤٣): وَإِنْ قَارَضَ اثْنَانِ وَاحِدًا بِأَلْفٍ لِهَؤُلَاءِ؛ جَازَ. وَإِذَا شَرَطَا لَهُ رِبْحًا مُتَسَاوِيًا مِنْهُمَا؛ جَازَ. وَإِنْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا لَهُ النِّصْفَ، وَالْآخَرَ الثُّلُثَ؛ جَازَ، وَيَكُونُ بَاقِي رِبْحِ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ. وَإِنْ شَرَطَا كَوْنَ الْبَاقِي مِنَ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لَمْ يَجُزْ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَكَلَامُ الْقَاضِي يَقْتَضِي جَوَازَهُ. وَحُكْمِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَلَنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا يَبْقَى لَهُ مِنْ رِبْحِ مَالِهِ النِّصْفُ، وَالْآخَرَ يَبْقَى لَهُ الثُّلُثَانِ. فَإِذَا اشْتَرَطَا التَّسَاوِي فَقَدْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ جُزْءًا مِنْ رِبْحِ مَالِهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ شَرَطَ رِبْحَ مَالِهِ السُّنْفَرِدِ. اهـ

قلت: وما المانع من ذلك إذا طابت نفسه بذلك؟! فالصحيح قول أبي ثور، وأبي حنيفة، وهو ترجيح الشوكاني في «اللسيل» كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الشركة.

مسألة [١٠]: إذا شرط أحدهما لنفسه مع الربح دراهم معلومة؟

قال ابن قدامة رحمته الله (٧/١٤٦): وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ مَتَى جَعَلَ نَصِيبَ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ جَعَلَ مَعَ نَصِيبِهِ دَرَاهِمَ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ جُزْءًا وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ؛ بَطَلَتْ الشَّرِكَةُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ الْقِرَاضِ إِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا لِنَفْسِهِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً. وَمَنْ حَفَظْنَا ذَلِكَ عَنْهُ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

قال: وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ لِطَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يَرَبِحَ غَيْرَهَا، فَيَحْصُلَ عَلَى جَمِيعِ الرَّبْحِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَرَبِحَهَا، فَيَأْخُذَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ جُزْءًا. وَقَدْ يَرَبِحُ كَثِيرًا، فَيَسْتَضُرُّ مَنْ شَرَطَ لَهُ الدَّرَاهِمَ. وَالثَّانِي: أَنَّ حِصَّةَ الْعَامِلِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً بِالْأَجْزَاءِ، لَمَّا تَعَدَّرَ كَوْنُهَا مَعْلُومَةً بِالْقَدْرِ، فَإِذَا جُهِلَتْ الْأَجْزَاءُ؛ فَسَدَّتْ، كَمَا لَوْ جُهِلَ الْقَدْرُ فَيَبْتَغِي أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِهِ. وَلِأَنَّ الْعَامِلَ مَتَى شَرَطَ لِنَفْسِهِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، رَبِّيًا تَوَانَى فِي طَلَبِ الرَّبْحِ؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ فِيهِ وَحُصُولِ نَفْعِهِ لِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَهُ جُزْءٌ مِنَ الرَّبْحِ. اهـ

وقال ابن رشد رحمته الله في "بداية المجتهد" (٢٦ / ٤): ولا خلاف بين العلماء أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئاً زائداً غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لا يجوز؛ لأنه يصير ذلك الذي انعقد عليه القراض مجهولاً. اهـ

مسألة [١١]: إذا اشترط صاحب المال على العامل: أن لي ربح هذه السلعة، أو هذا الشهر، ولك الآخرة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٤٦ / ٧): وإن دفع إليه ألفين مضاربة على أن لكل واحد منهما ربح ألف، أو على أن لأحدهما ربح أحد الثوبين، أو ربح إحدى السفرتين، أو ربح تجارته في شهر، أو عام بعينه ونحو ذلك؛ فسد الشرط والمضاربة؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، وقد يربح في غيره دونه، فيختص أحدهما بالربح، وذلك يخالف موضوع الشركة، ولا نعلم في هذا خلافاً. اهـ

مسألة [١٢]: هل للمضارب أن يبيع نسيئة إذا أطلق رب المال الإذن؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه ليس له ذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وذلك لأنه ليس له التصرف إلا على وجه الحظ، والاحتياط، وفي النسيئة تغرير بالمال.

✽ وقال بعض أهل العلم: له ذلك، وهو قول أحمد في رواية، وبعض الحنابلة، وقال به أبو حنيفة؛ لأن الإذن في التجارة ينصرف إلى التجارة المعتادة، وهذا عادة التجار، ولأنه يقصد به الربح، والربح في النساء أكثر.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الثاني أظهر؛ إلا أن يتعامل نسيئة مع إنسان مماطل معروف؛ فعلى العامل غرم ذلك إن لم يكن له إذن فيه، والله أعلم.
انظر: «المغني» (١٤٧/٧) «بداية المجتهد» (٣٠/٤).

تبيين: في المسألة السابقة إذا قال له: (اعمل برأيك)، أو (كيف شئت)، فأجاز له الحنابلة أن يبيع نسيئة، ومنعه الشافعي. «المغني» (١٤٧/٧).

مسألة [١٣]: هل له أن يسافر بالمال للتجارة به؟

✽ اختلف أهل العلم فيما إذا أطلق رب المال الإذن ولم يأمر بالسفر، أو يئنه، هل للمضارب أن يسافر به، أم لا؟

✽ منهم من قال: له السفر، وهو قول مالك، ووجهٌ للحنابلة، وحكي عن أبي حنيفة؛ لأن عادة التجار جرت بذلك، ومطلق الإذن ينصرف إلى ما جرت به العادة.

✽ ومنهم من قال: ليس له ذلك، وهو قول الشافعي، ووجهٌ للحنابلة؛ لأن في السفر تغيراً بالمال، وخطراً.

قلت: والقول الأول أرجح، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤٨-١٤٩): وَلَيْسَ لَهُ السَّفَرُ فِي مَوْضِعِ مَخُوفٍ، عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي السَّفَرِ مُطْلَقًا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ السَّفَرُ فِي طَرِيقِ مَخُوفٍ، وَلَا إِلَى بَلَدٍ مَخُوفٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَتَلَفُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِفِعْلِ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ. اهـ.

مسألة [١٤]: هل نفقة العامل على نفسه من ماله، أو من مال المضاربة؟

✽ من أهل العلم من قال: نفقته في مال نفسه، وهو قول ابن سيرين، وحامد، وأحمد،

والشافعي، والظاهرية؛ لأنها نفقة تخصه، فكانت عليه كنفقة الحضر، ولأنه دخل على أنه يستحق من الربح الجزء المسمى، فلا يكون له غيره، ولأنه لو استحق النفقة؛ أفضى إلى أنه يختص بالربح؛ إذ لم يربح سوى ما أنفق.

❁ ومنهم من قال: نفقته في مال المضاربة في السفر، وهو قول مالك، وإسحاق، وأبي ثور، والأوزاعي، وأبي حنيفة؛ لأن سفره لأجل المال، فكانت نفقته منه كأجر الحمال.

❁ وقال الحسن، والنخعي: نفقته من جميع المال، ولم يقيداه في السفر.

قال أبو عبد الله عافاه الله: الصواب القول الأول، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام كما في «الإنصاف»، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (١٤٩/٧) «المحلي» (١٣٧٠) «الإنصاف» (٣٩٩/٥) «بداية المجتهد» (٢٩/٤).

مسألة [١٥]: هل للمضارب أن يبيع بأسعار منخفضة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٥٠/٧): وَحُكْمُ الْمُضَارِبِ حُكْمُ الْوَكِيلِ، فِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بِأَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمَثَلِ، وَلَا يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، مِمَّا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنْ فَعَلَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْبَيْعَ يَصِحُّ، وَيَضْمَنُ النَّقْصَ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَنْجِرُ بِضَمَانِ النَّقْصِ. وَالْفَيْيَاسُ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ الْأَجْنَبِيِّ. فَعَلَى هَذَا: إِنْ تَعَدَّرَ رَدُّ الْمَبِيعِ؛ ضَمِنَ النَّقْصَ أَيْضًا، وَإِنْ أُمِّكِنَ رَدُّهُ؛ وَجَبَ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا. اهـ

مسألة [١٦]: هل للمضارب أن يبطأ أمة من مال المضاربة؟

❁ لا يجوز له ذلك عند أهل العلم، وعده بعضهم زانيًا، منهم: ابن حزم، وقال به بعض الحنابلة، والشافعية فيما إذا لم يظهر بالمال ربح، وعليه الحد عند الإمام ابن حزم.

❁ ومذهب أحمد، وإسحاق، وسفيان وغيرهم أنه إن ظهر في المال ربح أن عليه المهر والتعزير، وإن حملت منه؛ فولده حرٌّ، وأمّه أم ولد، وعليه قيمتها، وإن لم يظهر في المال ربح؛

فعليه المهر والتعزير، وإن حملت منه؛ فولده رقيق؛ لعدم وجود شبهة الملك ههنا، وقول الشافعية أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٥٥/٧) «المحلى» (١٣٧٧) «الروضة» (١٣٧/٥-١٣٨).

مسألة [١٧]: هل للمالك أن يطأ الجارية التي اشتراها العامل للتجارة؟

قال ابن قدامة رحمته الله (١٥٥/٧): «وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ وَطْءُ الْأَمَةِ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا، وَيُعَرِّضُهَا لِلْخُرُوجِ مِنَ الْمَضَارِبَةِ وَالتَّلْفِ؛ فَإِنْ فَعَلَ؛ فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تَمْلُوكُهُ. وَإِنْ عَلَقَتْ مِنْهُ؛ صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ كَذَلِكَ، وَتَخْرُجُ مِنَ الْمَضَارِبَةِ، وَتُحْسَبُ قِيمَتُهَا، وَيُضَافُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ؛ فَلِلْعَامِلِ حِصَّتُهُ مِنْهُ. اهـ، وانظر: «الروضة» (١٣٧/٥).

فائدة: ذكروا أنه ليس للعامل، ولا لرب المال تزويج الأمة؛ لأنه ينقصها، وإن انفقا على

ذلك؛ جاز. انظر: «المغني» (١٥٦/٧) «الروضة» (١٣٨/٥).

مسألة [١٨]: هل للمضارب أن يدفع المال إلى غيره ليضارب به؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٥٦/٧): «وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ دَفْعُ الْمَالِ إِلَى آخَرَ مُضَارِبَةً. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ، وَحَرْبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنْ أذِنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ، وَإِلَّا فَلَا. وَخَرَجَ الْقَاضِي وَجْهًا فِي جَوَازِ ذَلِكَ؛ بِنَاءً عَلَى تَوْكِيلِ الْوَكِيلِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ. وَلَا يَصِحُّ هَذَا التَّخْرِيجُ، وَقِيَاسُهُ عَلَى الْوَكِيلِ مُتَمَتِّعٌ لَوْجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالِ هَاهُنَا لِيُضَارِبَ بِهِ، وَيَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارِبَةً يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُضَارِبًا بِهِ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا يُوجِبُ فِي الْمَالِ حَقًّا لِعَاجِزِهِ، وَلَا يَجُوزُ إِجَابُ حَقِّ فِي مَالِ إِنْسَانٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِ.

قال: وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَا أَعْرِفُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. اهـ.

قال ابن رشد رحمته الله في «بداية المجتهد» (٣١/٤): «ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء

الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح؛ فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه

مما بقي من المال، وقال المزني عن الشافعي: ليس له إلا أجرة مثله؛ لأنه عمل على فساد. اهـ

تنبيه: إذا أذن رب المال للمضارب أن يدفع المال إلى غيره مضاربة؛ جاز ذلك، قال ابن

قدامة: نصّ عليه أحمد، ولا أعلم فيه خلافاً. اهـ «المغني» (١٥٧/٧).

مسألة [١٩]: هل للمضارب أن يأخذ من إنسان آخر مالاً مضاربة ويعمل

لرجلين؟

أما إذا لم يكن على الأول ضرر؛ فيجوز بلا خلاف، سواء أذن أم لم يأذن، وكذلك يجوز إذا

أذن بلا خلاف، وإن كان عليه ضرر.

❁ وأما إذا لم يأذن، وكان عليه ضرر: فمذهب الحنابلة عدم جواز ذلك؛ لأنّ المضاربة

يُقصد بها الحظ والنماء، فإذا فعل ما يمنعه لم يكن له، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

❁ وقال أكثر الفقهاء: يجوز؛ لأنه عقد لا يملك به منفعه كلها؛ فلم يمنع من

المضاربة كما لو لم يكن فيه ضرر، وكالأجير المشترك.

وأجيب بالفرق؛ لأنّ المضارب ربما يُشغل عن المضاربة الأولى والمسألة مفروضة في

ذلك، وأما إذا لم يشغل ولم يحصل ضرر؛ فيجوز.

قال أبو عبد الله: الصحيح قول الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام، ثم العلامة ابن

عثيمين؛ إلا أنّ مذهب الحنابلة أنه إن فعل ذلك فيضم ربحه الحاصل من المضاربة الثانية إلى

مال المضاربة الأولى، واختار شيخ الإسلام وآخرون أنه لا يلزمه الضم، وهو اختيار الشيخ

ابن عثيمين، وإنما يَأثم على تعديه.

واحتمل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله أنه يغرم إذا فات على رب المال الأول بعض المصالح،

كسلعة كانت ستباع بسعر ثمين، فذهبت الفرصة في ذلك، أو ما أشبه ذلك، وهذا هو

الصواب، والله أعلم.

مسألة [٢٠]: إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله؟

✽ عامة أهل العلم على أن المضارب يصبح ضامناً للمال، وقال به حكيم بن حزام كما في الباب.

✽ ورؤي عن الحسن، والزهري أنه لا ضمان عليه.

والصحيح قول الجمهور؛ لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاصب.

✽ واختلف أهل العلم فيما إذا اشترى ما لم يؤذن له فيه، فربح: لمن الربح؟ على أقوال:

الأول: أن الربح لرب المال، قال به أبو قلابة، ونافع، وأحمد، وهو ظاهر مذهب الشافعية.

الثاني: يتصدقا بالربح، وهو قول الشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، وابن شبرمة، وداود، وابن حزم، وأحمد في رواية، قال بعض أصحابه: هو على سبيل الورع، وهو لرب المال في القضاء. وهو قول الأوزاعي.

الثالث: الربح على ما شرطاه؛ لأنه نوعٌ تعددٌ، فلا يمنع كون الربح بينهما على ما شرطاه، وهذا قول مالك، وإياس.

الرابع: عن أحمد رواية أنه كتصرف الفضولي، والراجح عن أحمد في تصرف الفضولي أنه موقوف على إجازة المالك، واستظهره ابن مفلح في «الفروع».

قلت: وهذا القول يظهر لي أنه أقرب الأقوال؛ فإن أجاز المالك ذلك العمل؛ فالربح بينهما على ما شرطاه، وإن لم يجهز؛ فالبيع فاسد، ويرجع فيه إذا استطيع، فإذا لم يستطع ذلك فيتصدق بالربح على سبيل الورع؛ وإلا فالربح لصاحب المال؛ لأنه نماء ماله، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٦٢/٧) «الإنصاف» (٣٨٥/٥) «الروضة» (١٢٥/٥) «المحلى» (١٣٧٥).

مسألة [٢١]: متى يستحق العامل الربح؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٦٥ / ٧): الْمُضَارِبُ لَا يَسْتَحِقُّ أَخْذَ شَيْءٍ مِنَ الرَّبْحِ حَتَّى يُسَلِّمَ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى رَبِّهِ، وَمَتَى كَانَ فِي الْمَالِ خُسْرَانٌ وَرَبْحٌ؛ جُبِرَتْ الْوَضِيعَةُ مِنَ الرَّبْحِ، سَوَاءً كَانَ الْخُسْرَانُ وَالرَّبْحُ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ الْخُسْرَانُ فِي صَفْقَةٍ وَالرَّبْحُ فِي أُخْرَى، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي سَفْرَةٍ وَالْآخَرُ فِي أُخْرَى؛ لِأَنَّ مَعْنَى الرَّبْحِ هُوَ الْفَاضِلُ عَنِ رَأْسِ الْمَالِ، وَمَا لَمْ يَفْضُلْ فَلَيْسَ بِرَبْحٍ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. اهـ، وانظر: «بداية المجتهد» (٢٩ / ٤).

مسألة [٢٢]: متى يملك العامل نصيبه من الربح؟

✽ منهم من قال: يملكه بظهوره، ولو لم يقسم، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنَّ الربح إذا وجد، ملكه بحكم الشرط الصحيح الذي بينهم وهذا قولٌ للشافعي.

✽ ومنهم من قال: لا يملكه إلا بالقسمة، وهو قول مالك، وأحمد في رواية؛ لأنه لو ملكه لاختصَّ بربحه ووجب إن يكون شريكًا لرب المال كشريكي العنان.

✽ واختار بعض الحنابلة - ومنهم شيخ الإسلام - أنه يملكها بالمحاسبة، والتنضيض - هو وجود رأس المال دراهم ودنانير - والفسخ قبل القسمة والقبض.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الأول أرجح، والله أعلم، ولكن الملك لا يستقر إلا بالمحاسبة التامة، والتنضيض، وقد جزم بذلك غير واحد من الحنابلة، بل قال ابن رجب: هو المنصوص صريحًا عن الإمام أحمد رحمته الله. انظر: «المغني» (١٦٥ / ٧) «الإنصاف» (٤٠٣ / ٥ - ٤٠٤).

مسألة [٢٣]: هل لرب المال أن يشتري لنفسه من سلع المضاربة؟

✽ من أهل العلم من قال: لا يصح شراؤه منها، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية؛ لأنه ملكه، فلا يصح شراؤه، كشرائه من وكيله.

✽ ومنهم من قال: يصح، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية؛ لأنه قد تعلق بها حق المضارب، ويشتري بمثل ما يشتري غيره؛ لتعلق حق المضارب به،

وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٧/١٦٦-١٦٧) «الإنصاف» (٥/٣٩٧) «البداية» (٤/٣٠).

مسألة [٢٤]: هل للمضارب أن يشتري لنفسه من سلع المضاربة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/١٦٧): وَإِنْ اشْتَرَى الْمُضَارِبُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ؛ صَحَّ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَحُكَيْي ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ. وَلَنَا أَنَّهُ مَلِكٌ لِغَيْرِهِ؛ فَصَحَّ شِرَاؤُهُ لَهُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ مِنْ مَوْكَلِهِ. اهـ

قلت: الصحيح قول الجمهور، وحتى وإن ظهر في المال ربح؛ لأنه يصح في حكم الشريك، والصحيح أن الشريك يجوز له أن يشتري بسعر ما يبيع لغيره، والله أعلم. وانظر: «الإنصاف» (٥/٣٩٨).

مسألة [٢٥]: إن مات المضارب وأموال المضاربة ليست متميزة من أمواله؟

✽ مذهب أحمد رحمته الله أنها تصير ديناً في ذمته توفي من تركته، وإن كان مفلساً؛ كان صاحب المال مع الغرماء أسوة، وقال الشافعي: ليس على المضارب شيء؛ لاحتمال أن يكون المال قد هلك. والصحيح قول أحمد، وانظر: «المغني» (٧/١٧١).

مسألة [٢٦]: إذا تبين للمضارب أن في يده ربحاً، فهل له أن يأخذ منه بغير إذن صاحب المال؟

قال ابن قدامة رحمته الله: الرِّبْحُ إِذَا ظَهَرَ فِي الْمُضَارَبَةِ؛ لَمْ يَجْزِ لِلْمُضَارِبِ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ. لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا. وَإِنَّمَا لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الرِّبْحَ وَقَايَةُ لِرَأْسِ الْمَالِ، فَلَا يَأْمَنُ الْخُسْرَانَ الَّذِي يَكُونُ هَذَا الرِّبْحُ جَابِرًا لَهُ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ رِبْحًا. وَالثَّانِي: أَنَّ رَبَّ الْمَالِ شَرِيكُهُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَاسَمَةٌ نَفْسِهِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ مِلْكَهُ عَلَيْهِ غَيْرٌ مُسْتَقَرٌّ؛ لِأَنَّهُ بَعْرُضٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ يَدِهِ بِجُبْرَانٍ خَسَارَةَ الْمَالِ. وَإِنْ

إِذَنْ رَبُّ الْمَالِ فِي أَخْذِ شَيْءٍ؛ جَارَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لهُمَا، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا. اهـ

انظر: «المغني» (٧/ ١٧١-١٧٢) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٩).

مسألة [٢٧]: إذا تعجلا قسمة الربح قبل الانتهاء من التجارة؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/ ١٧٢): وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ الرَّبْحِ دُونَ رَأْسِ الْمَالِ، وَأَبَى الْآخَرُ؛ قُدِّمَ قَوْلُ الْمُتَمَتِّعِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ، فَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْخُسْرَانَ فِي رَأْسِ الْمَالِ، فَيَجْبِرُهُ بِالرَّبْحِ، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَلْزَمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَ فِي وَقْتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَى ذَلِكَ؛ جَارَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لهُمَا، وَسَوَاءٌ اتَّفَقَا عَلَى قِسْمَةِ جَمِيعِهِ أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْئًا مَعْلُومًا يُنْفِقُهُ. ثُمَّ مَتَى ظَهَرَ فِي الْمَالِ خُسْرَانٌ، أَوْ تَلَفَ كُلُّهُ؛ لَزِمَ الْعَامِلُ رَدُّ أَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا أَخَذَهُ، أَوْ نِصْفِ خُسْرَانِ الْمَالِ، إِذَا اقْتَسَمَا الرَّبْحَ نِصْفَيْنِ، وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجُوزُ الْقِسْمَةُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِذَا اقْتَسَمَا الرَّبْحَ، وَلَمْ يَقْبِضْ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: يَرُدُّ الْعَامِلُ الرَّبْحَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ.

قال: وَلَنَا عَلَى جَوَازِ الْقِسْمَةِ، أَنَّ الْمَالَ لهُمَا؛ فَجَارَ لهُمَا أَنْ يَقْتَسِمَا بَعْضَهُ، كَالشَّرِيكَيْنِ. أَوْ نَقُولَ: إِنَّهُمَا شَرِيكَانِ؛ فَجَارَ لهُمَا قِسْمَةُ الرَّبْحِ قَبْلَ الْمُفَاصَلَةِ، كَشَرِيكَيْ الْعِنَانِ. اهـ

قلت: وظاهر كلام مالك فيما نقله ابن رشد (٤/ ٣٠) أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَرُدُّ الرَّبْحَ بَعْدَ أَخْذِهِ، وَإِنْ حَصَلَتِ الْخُسَارَةُ.

والصحيح قول الجمهور؛ إِلا أَنْ يَفْسَخَا الْمُضَارِبَةَ وَيَأْخُذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ، ثُمَّ يَعْقِدَا مُضَارِبَةَ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة [٢٨]: إذا شرط على العامل شيئاً من الوضعية -الخسران-؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/ ١٧٦): مَتَى شَرَطَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانَ الْمَالِ، أَوْ سَهْمًا مِنْ الْوَضِيعَةِ؛ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْعَقْدَ يَفْسُدُ بِهِ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فَايَسِدُ، فَأَفْسَدَ الْمُضَارَبَةَ، كَمَا لَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا فَضَلَ دَرَاهِمَ.

قال: وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، وَلَنَا أَنَّهُ شَرَطَ لَا يُؤْتَرُ فِي جِهَالَةِ الرَّبْحِ؛ فَلَمْ يَفْسُدْ بِهِ، كَمَا لَوْ شَرَطَ لِرُومِ الْمُضَارَبَةِ. وَيُفَارِقُ شَرَطَ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَسَدَ الشَّرْطُ ثَبَتَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الرَّبْحِ مَجْهُولَةً. اهـ، وانظر: «البداية» (٢٧/٤).

مسألة [٢٩١]: إذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري إلا من رجل بعينه، أو سلعة بعينها؟

✽ من أهل العلم من منع هذا الشرط، وهو قول مالك، والشافعي؛ لأن في ذلك تضييقاً على العامل، ويمنع مقصود المضاربة من الربح.

✽ ومنهم من قال: الشرط صحيح، وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة؛ لأنها مضاربة خاصة لا تمنع الربح بالكلية، ولصاحب المال من ذلك قصد للمحافظة على ماله، وما أشبه ذلك. وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٧٧/٧) «البداية» (٢٧/٤).

مسألة [٣٠]: توقيت المضاربة.

✽ الخلاف في ذلك كالخلاف السابق في المسألة السابقة، والراجح جواز التوقيت، وعليه عمل الناس اليوم، وليس مع من منع من التوقيت حجة.

انظر: «المغني» (١٧٧/٧) «البداية» (٢٧/٤) «الإنصاف» (٣٨٩/٥) «المحلى» (١٣٦٩).

مسألة [٣١]: إذا كان على رجل لرجل دين، فهل له أن يجعله مضاربة؟

✽ مذهب جمهور العلماء المنع من ذلك، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً، والسبب في ذلك عند مالك أنه قد يفعل ذلك لعجز الرجل عن الدين فيفضي ذلك إلى تأخير مع زيادة، وهو الربا. وعلل غيره بأن ما في ذمة الرجل مضموناً عليه؛ فليس له أن يحوله إلى أمانة ليست مضمونة عليه بدون قبض صاحبه.

❁ وذهب بعض الحنابلة إلى جواز ذلك، ونصر ذلك ابن القيم رحمته الله.

فقال رحمته الله كما في «أعلام الموقعين» (٣ / ٣٥٠-): وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الدَّلِيلِ، وَلَيْسَ فِي الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ، وَلَا يَقْتَضِي تَجْوِيزَهُ مُخَالَفَةَ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَلَا وَقُوعًا فِي مَحْظُورٍ مِنْ رَبِّا، وَلَا فَهَارٍ، وَلَا بَيْعٍ غَرَرٍ، وَلَا مَفْسَدَةٍ فِي ذَلِكَ بِوَجْهِ مَا؛ فَلَا يَلِيْقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْمَنْعُ مِنْهُ، وَتَجْوِيزُهُ مِنْ مَحَاسِنِهَا وَمُقْتَضَاهَا.

قال: وَقَوْلُهُمْ: (إِنَّهُ بَتَّصَمَنُ إِبْرَاءَ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ بِفِعْلٍ نَفْسِهِ) كَلَامٌ فِيهِ إِجْمَالٌ يُوهِمُ أَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَقْتَلُّ بِإِبْرَاءِ نَفْسِهِ، وَبِالْفِعْلِ الَّذِي بِهِ يَبْرَأُ، وَهَذَا إِيهَامٌ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا بَرِيَ بِمَا أَدِنَ لَهُ رَبُّ الدِّينِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ الَّذِي تَصَمَّنُ بَرَاءَتَهُ مِنَ الدِّينِ، فَأَيُّ مَحْذُورٍ فِي أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا أَدِنَ لَهُ فِيهِ رَبُّ الدِّينِ، وَمُسْتَحَقُّهُ يَتَّصَمَنُ بَرَاءَتَهُ؟ فَكَيْفَ يُنْكَرُ أَنْ يَقَعَ فِي الْأَحْكَامِ الضَّمْنِيَّةِ التَّبَعِيَّةِ مَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي الْمَتْبُوعَاتِ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ؟ حَتَّى لَوْ وَكَلَهُ، أَوْ أَدِنَ لَهُ أَنْ يَبْرِيَ نَفْسَهُ مِنَ الدِّينِ؛ جَازَ وَمَلَكَ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ وَكَلَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: طَلَّقِي نَفْسَكَ إِنْ شِئْتَ، أَوْ يَقُولَ لِغَرِيمِهِ: أَبْرِي نَفْسَكَ إِنْ شِئْتَ.

قال: فَإِنْ قِيلَ: فَالدِّينُ لَا يَتَّعَيْنُ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ كُلِّيٌّ ثَابِتٌ فِي الدِّمَّةِ، فَإِذَا أَخْرَجَ مَالًا وَاشْتَرَى بِهِ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَتَّعَيْنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الدِّينُ، وَرَبُّ الدِّينِ لَمْ يُعَيِّنْهُ؛ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ. قِيلَ: هُوَ فِي الدِّمَّةِ مُطْلَقٌ، وَكُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ طَابَقَهُ صَحَّ أَنْ يُعَيَّنَ عَنْهُ وَيُجْزَى، وَهَذَا كَأَيَّابِ الرَّبِّ تَعَالَى الرَّقَبَةَ الْمَطْلُوقَةَ فِي الْكُفَّارَةِ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ، وَلَكِنْ أَيُّ رَقَبَةٍ عَيَّنَهَا الْمُكَلَّفُ وَكَانَتْ مُطَابِقَةً لِذَلِكَ الْمَطْلُوقِ؛ تَأْدَى بِهَا الْوَاجِبُ، وَنَظِيرُهُ هَاهُنَا: أَنَّ أَيُّ فَرْدٍ عَيَّنَهُ، وَكَانَ مُطَابِقًا لِمَا فِي الدِّمَّةِ؛ تَعَيَّنَ وَتَأْدَى بِهِ الْوَاجِبُ. وَهَذَا كَمَا يَتَّعَيْنُ عِنْدَ الْأَدَاءِ إِلَى رَبِّهِ، وَكَمَا يَتَّعَيْنُ عِنْدَ التَّوَكُّلِ فِي قَبْضِهِ؛ فَهَكَذَا يَتَّعَيْنُ عِنْدَ تَوَكُّلِهِ لِمَنْ هُوَ فِي دِمَّتِهِ أَنْ يُعَيِّنَهُ، ثُمَّ يَضَارِبُ بِهِ، أَوْ يَتَصَدَّقُ، أَوْ يَشْتَرِي بِهِ شَيْئًا، وَهَذَا مُحْضُ الْفِقْهِ، وَمَوْجِبُ الْقِيَاسِ، وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ تَعَيِّنِهِ إِذَا وَكَلَتِ الْغَيْرَ فِي قَبْضِهِ، وَالشَّرَاءِ، أَوْ التَّصَدُّقِ بِهِ، وَبَيْنَ تَعَيِّنِهِ إِذَا وَكَلَتِ مَنْ هُوَ فِي دِمَّتِهِ أَنْ يُعَيِّنَهُ

وَيُضَارِبُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ؟ فَهَلْ يُوجِبُ التَّفْرِيقَ فَقَّهُ أَوْ مَصْلَحَةَ لَهْمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ حِكْمَةً لِلشَّارِعِ فَيَجِبُ مُرَاعَاتُهَا؟ اهـ

قلت: وقول مالك (يفضي إلى الربا) غير صحيح؛ لأنَّ الزيادة إن حصلت فهي حصلت بعقد المضاربة، ولم تحصل مقابل التأخير، فتنبه.

وما رجحه ابن القيم هو الصواب، والله أعلم. وانظر: «المغني» (١٨٢/٧) «أعلام الموقعين» (٣/٣٥٠-٣٥٢) «الإنصاف» (٥/٣٨٩-٣٩٠) «البداية» (٤/٢٦).

مسألة [٣٢]: إذا وكله في قبض دين من رجل آخر، ثم يضاربه به؟

منع من ذلك مالك وغيره؛ لأنه فيه اشتراطاً على العامل بعمل شيء زائد على عمله المقرر شرعاً بقراضه، وأجاز الأكثر هذه الصورة؛ لانتفاء العلل التي ذكرت في المسألة السابقة، وهذا هو الصواب، والله أعلم. وانظر: «المغني» (١٨٢/٧) «بداية المجتهد» (٤/٢٦).

مسألة [٣٣]: إذا كان لرجل على آخر مال مغضوب، فاتفق معه على أن يجعله مضاربة؟

✽ مذهب أحمد، وأبي حنيفة أنه يصح، ويزول ضمان الغصب؛ لأنه حوّل إلى مضاربة برضى صاحب المال، والمضاربة ليس فيها ضمان على العامل بدون تفريط وتعدي.

✽ وقال الشافعي، وبعض الحنابلة: لا يزول ضمان الغصب؛ لأنه قد ثبت عليه الضمان لغصبه، فلا يخرج بإذنه له في التجارة عن كونه مغضوباً مضموناً.

قلت: ويظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول أرجح، وبالله التوفيق.

انظر: «المغني» (٧/١٨٤) «الإنصاف» (٥/٣٩٠).

مسألة [٣٤]: المضاربة من العقود الجائزة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/١٧٢): وَالْمُضَارَبَةُ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، تَنْفَسَخُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا، أَيْهَا كَانَ، وَبِمَوْتِهِ، وَجُنُونِهِ، وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالٍ غَيْرِهِ

بِإِذْنِهِ، فَهُوَ كَالْوَكِيلِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ التَّصَرُّفِ وَبَعْدَهُ. فَإِذَا انْفَسَخَتْ وَالْمَالُ نَاصِرٌ لَا رِبْحَ فِيهِ؛ أَخَذَهُ رَبُّهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ؛ فَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ. اهـ

قال ابن رشد رحمته الله في "بداية المجتهد" (٢٨-٢٩/٤): أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض، وأن لكل واحد منهما فسخه؛ ما لم يشرع العامل في القراض. واختلفوا إذا شرع العامل، فقال مالك: هو لازم، وهو عقد يورث؛ فإن مات وكان للمقارض بنون أمناء كانوا في القراض مثل أبيهم، وإن لم يكونوا أمناء؛ كان لهم أن يأتوا بأمين. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لكل واحد منهم الفسخ إذا شاء، وليس هو عقد يورث. فمالك ألزمه بعد الشروع في العمل لما فيه من ضرر ورآه من العقود المورثة. والفرقة الثانية شبهت الشروع في العمل بما بعد الشروع في العمل. اهـ

قال أبو عبد الله: الراجح أنه عقد جائز، ولا يلزم إلا بوجود ضرر في الفسخ على أحدهما؛ فيصبح لازماً حتى يزول الضرر، والله أعلم. وانظر: "المحلى" (١٣٧٤).

مسألة [٣٥]: إذا فسخا المضاربة والمال عرض، فطلب أحدهما البيع؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٧٣/٧): وَإِنْ انْفَسَخَتْ وَالْمَالُ عَرْضٌ، فَاتَّفَقَا عَلَى بَيْعِهِ أَوْ فَسَمَهُ؛ جَازٌ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِهُمَا، لَا يَعْذُوهُمَا. وَإِنْ طَلَبَ الْعَامِلُ الْبَيْعَ، وَأَبَى رَبُّ الْمَالِ، وَقَدْ ظَهَرَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ؛ أُجِبَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْبَيْعِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَالثَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْعَامِلِ فِي الرِّبْحِ، وَلَا يَظْهَرُ إِلَّا بِالْبَيْعِ. وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ رِبْحٌ؛ لَمْ يُجْبَرْ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَقَدْ رَضِيَ مَالِكُهُ كَذَلِكَ فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى بَيْعِهِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ رَبُّمَا زَادَ فِيهِ زَائِدٌ، أَوْ رَغِبَ فِيهِ رَاغِبٌ، فَزَادَ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ؛ فَيَكُونُ لِلْعَامِلِ فِي الْبَيْعِ حَقٌّ.

قال: وَلَنَا أَنَّ الْمُضَارِبَ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ الرِّبْحَ إِلَى حِينِ الْفَسْخِ، وَذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالتَّقْوِيمِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِذَا عَرَسَ، أَوْ بَنَى، أَوْ الْمُشْتَرِيَ؛ كَانَ لِلْمُعِيرِ وَالشَّفِيعِ أَنْ يَدْفَعَا قِيمَةَ

ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْأَرْضِ، فَهَاهُنَا أَوْلَى. اهـ، وانظر: «الإِنصاف» (٥/ ٤٠٤).

مسألة [٣٦]: المضاربة بمالٍ جزافاً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/ ١٨٣): وَمَنْ سَرَطِ الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا وَلَا جُزَافًا، وَلَوْ شَاهَدَاهُ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَصِحُّ إِذَا شَاهَدَاهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ مَعَ يَمِينِهِ فِي قَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينُ رَبِّ الْمَالِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا فِي يَدَيْهِ؛ فَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ مَجْهُولٌ؛ فَلَمْ تَصِحَّ الْمُضَارَبَةُ بِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُشَاهَدَاهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِكُمْ يَرْجِعُ عِنْدَ الْمُفَاصَلَةِ، وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ وَالِاخْتِلَافِ فِي مِقْدَارِهِ؛ فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْكَيْسِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالسَّلَمِ، وَبِأِذَا لَمْ يُشَاهَدَاهُ. اهـ

قلت: والصحيح قول أحمد، والشافعي، ولكن إن دفعه إليه توكيلاً له بأن يحسبه ويعدده، ثم يتضاربان عليه؛ فيصح، ولعل هذه الصورة هي التي أرادها أبو ثور ومن معه، والله أعلم.

مسألة [٣٧]: ما هي التصرفات التي تجب على العامل؟

قال ابن رشد رحمته الله في «بداية المجتهد» (٤/ ٣٠): والجميع متفقون على أن العامل إنما يجب له أن يتصرف في عقد القراض ما يتصرف فيه الناس غالباً في أكثر الأحوال -يعني في تجارتهم-. اهـ

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/ ١٦٣): وَعَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ كُلَّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الْمُضَارِبُ بِنَفْسِهِ، مِنْ نَشْرِ الثَّوْبِ، وَطْيِهِ، وَعَرْضِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَمُسَاوَمَتِهِ، وَعَقْدِ الْبَيْعِ مَعَهُ، وَأَخَذِ الثَّمَنِ، وَانْتِقَادِهِ، وَشُدِّ الْكَيْسِ، وَخْتُمِهِ، وَإِحْرَازِهِ فِي الصُّنْدُوقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَا أَجْرَ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلرَّبْحِ فِي مُقَابَلَتِهِ؛ فَإِنْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا مَا لَا يَلِيهِ الْعَامِلُ فِي الْعَادَةِ، مِثْلَ النَّدَاءِ عَلَى الْمَتَاعِ، وَنَقْلِهِ إِلَى الْحَنَانِ، فَلَيْسَ عَلَى الْعَامِلِ عَمَلُهُ، وَلَهُ أَنْ يَكْتَرِيَ مَنْ يَعْمَلُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ

أَحَدُهُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْمُضَارَبَةِ غَيْرُ مَشْرُوطٍ؛ لِمَشَقَّةِ اسْتِرَاطِهِ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ. اهـ

مسألة [٣٨]: إذا تلف المال قبل التصرف فيه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/١٧٦): إِذَا تَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ الشَّرَاءِ؛ انْفَسَخَتْ الْمُضَارَبَةُ؛ لِزَوَالِ الْمَالِ الَّذِي تَعَلَّقَ الْعَقْدُ بِهِ، وَمَا اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُضَارَبَةِ، فَهُوَ لِأَزِمِّ لَهُ، وَالثَّمَنُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ عَلِمَ بِتَلْفِ الْمَالِ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ، أَوْ جَهَلَ ذَلِكَ، وَهَلْ يَقِفُ عَلَى إِجَارَةِ رَبِّ الْمَالِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: إِنْ أَجَارَهُ؛ فَالْثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَالْمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ؛ كَزِمَ الْعَامِلُ. وَالثَّانِيَةُ: هُوَ لِلْعَامِلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. فَإِنْ اشْتَرَى لِلْمُضَارَبَةِ شَيْئًا، فَتَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ نَقْدِهِ؛ فَالشَّرَاءُ لِلْمُضَارَبَةِ، وَعَقْدُهَا بَاقٍ، وَيَلْزَمُ رَبَّ الْمَالِ الثَّمَنُ، وَيَبْصِرُ رَأْسَ الْمَالِ الثَّمَنُ دُونَ التَّالِفِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَلَفَ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: رَأْسُ الْمَالِ هَذَا وَالتَّالِفُ. وَحَكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ.

قال. وَلَنَا أَنَّ التَّالِفَ تَلَفَ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهِ؛ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، كَمَا لَوْ تَلَفَ قَبْلَ الشَّرَاءِ. وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَانِ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَتَلَفَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ؛ كَانَ تَلَفُهُ مِنَ الرَّبْحِ، وَلَمْ يَنْقُصْ رَأْسَ الْمَالِ بِتَلَفِهِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بَعْدَ التَّصَرُّفِ فِيهِ. وَإِنْ تَلَفَ الْعَبْدَانِ كِلَاهُمَا، انْفَسَخَتْ الْمُضَارَبَةُ؛ لِزَوَالِ مَالِهَا كُلِّهِ؛ فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفًا؛ كَانَ الْأَلْفُ رَأْسَ الْمَالِ، وَلَمْ يُضْمَمَ إِلَى الْمُضَارَبَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا انْفَسَخَتْ لِذَهَابِ مَالِهَا. اهـ، وانظر: «البداية» (٤/٢٩) «الإنصاف» (٥/٤٠٢).

مسألة [٣٩]: هل للمقارض أن يستدين مالا يتجر به مع مال القراض؟

قال ابن رشد رحمته الله في «بداية المجتهد» (٤/٣٠): واختلفوا في العامل يستدين مالا، فيتجر به مع مال القراض، فقال مالك: ذلك لا يجوز. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: ذلك جائز، ويكون الربح بينهما على شرطها. وحجة مالك أنه كما لا يجوز أن يستدين على المقارضة كذلك لا يجوز أن يأخذ ديناً فيها. اهـ

قال أبو عبد الله: الراجح قول الشافعي، والقياس الذي ذكره ابن رشد قياس فاسد؛

لوجود الفرق بين الأصل والفرع، والله أعلم.

مسألة [٤٠]: بأي شيء ينفسخ القراض؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٧٤ / ٧): وَأَيُّ الْمُتَقَارِضِينَ مَاتَ أَوْ جُنَّ؛ أَوْ جُنَّ؛ انْفَسَخَ الْقِرَاضُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَانْفَسَخَ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُونِهِ، كَالْتَوْكِيلِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتُ أَوْ الْجُنُونُ بِرَبِّ الْمَالِ، فَأَرَادَ الْوَارِثُ أَوْ وَلِيُّهُ إِتْمَامَهُ، وَالْمَالُ نَاضٍ؛ جَازٍ، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ وَحِصَّتُهُ مِنَ الرَّبْحِ رَأْسَ الْمَالِ، وَحِصَّةُ الْعَامِلِ مِنَ الرَّبْحِ شَرِكَةٌ لَهُ مُشَاعَةً. وَهَذِهِ الْإِشَاعَةُ لَا تَمْنَعُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ هُوَ الْعَامِلُ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ.

قال: وَإِنْ كَانَ الْمَالُ عَرْضًا وَأَرَادُوا إِتْمَامَهُ، فَظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ الشَّافِعِيِّ...، وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا آخَرَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ قَدْ بَطَلَ بِالْمَوْتِ، وَهَذَا ابْتِدَاءُ قِرَاضٍ عَلَى عُرُوضٍ. وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْبَسُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَوْ كَانَ نَاضًا كَانَ ابْتِدَاءُ قِرَاضٍ، وَكَانَتْ حِصَّةُ الْعَامِلِ مِنَ الرَّبْحِ شَرِكَةً لَهُ يُخْتَصُّ بِهَا دُونَ رَبِّ الْمَالِ. وَإِنْ كَانَ الْمَالُ نَاقِصًا بِخَسَارَةٍ أَوْ تَلَفٍ؛ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ الْمَوْجُودِ مِنْهُ حَالَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاضِ، فَلَوْ جَوَزْنَا ابْتِدَاءَ الْقِرَاضِ هَاهُنَا وَبِنَاءَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ؛ لَصَارَتْ حِصَّةُ الْعَامِلِ مِنَ الرَّبْحِ غَيْرَ مُخْتَصَّةٍ بِهِ، وَحِصَّتُهُمَا مِنَ الرَّبْحِ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ الْعُرُوضُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتَيْهَا، فَبِمَا إِذَا كَانَ الْمَالُ نَاقِصًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ بِلَا خِلَافٍ.

قال: وَإِنْ مَاتَ الْعَامِلُ أَوْ جُنَّ، وَأَرَادَ ابْتِدَاءُ الْقِرَاضِ مَعَ وَاثِرِهِ أَوْ وَلِيِّهِ؛ فَإِنْ كَانَ نَاضًا، جَازَ كَمَا قُلْنَا فِيمَا إِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ عَرْضًا؛ لَمْ يُجْزِ ابْتِدَاءُ الْقِرَاضِ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُجُوزُ ابْتِدَاءُ الْقِرَاضِ عَلَى الْعُرُوضِ، بِأَنَّ تَقْوَمَ الْعُرُوضُ، وَيُجْعَلُ رَأْسُ الْمَالِ قِيَمَتَهَا يَوْمَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ الْعَمَلُ قَدْ مَاتَ، أَوْ جُنَّ، وَذَهَبَ عَمَلُهُ، وَلَمْ يَخْلُفْ أَضْلًا بَيْنِي عَلَيْهِ وَوَاثِرُهُ. انتهى بتصريف وتلخيص. وانظر: «المحل» (١٣٧٦).

مسألة [٤١]: متى يكون الضمان في الخسارة على العامل؟

ذكر أهل العلم أن الضمان على العامل فيما إذا تعدى، أو فرط، ولا ضمان عليه فيما سوى

ذلك. انظر: «المحلّي» (١٣٧٣) «البداية» (٢٥/٤).

مسألة [٤٢]: هل تصح المضاربة بالعروض؟

أما المضاربة بالدرهم والدنانير فهي جائزة بالإجماع.

❁ واختلفوا: هل تصح المضاربة بالعروض، أم لا؟ فمذهب الجمهور عدم جواز ذلك، وأجازاه ابن أبي ليلى، والأوزاعي، وحجة الجمهور أن رأس المال إذا كان عروضاً؛ كان غرراً؛ لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما ويرده، وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولاً. والصحيح قول الجمهور.

❁ وأما إن كان رأس المال هو الثمن الذي يبعث به العروض فقد أجاز ذلك أهل العلم. انظر: «المحلّي» (١٣٦٨) «البداية» (٢٥/٤) «الإنصاف» (٣٨٩/٥)، «البيان» (١٨٥/٧).

مسألة [٤٣]: إذا فسدت المضاربة لتخلف بعض شروطها، أو ما أشبه ذلك،

فماذا يترتب عليه من أحكام؟

يترتب على فسادها أحكام:

أحدها: تنفيذ تصرفات المضارب؛ لأنَّ له إذناً في ذلك، فإذا بطل العقد بقي الإذن، فملك به التصرف كالوكيل.

الثاني: اختلف أهل العلم في الأرباح الحاصلة بعد فساد المضاربة، وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في المسألة رقم [٢٠].

الثالث: الضمان فيما يتلف، كحكم الضمان في المضاربة الصحيحة، وهو مذهب أحمد، والشافعي. انظر: «المغني» (١٨٠-١٨١) «الروضة» (١٢٥/٥) «الإنصاف» (٣٨٢-٣٨٣).

مسألة [٤٤]: إذا اختلف العامل ورب المال في صفة الإذن؟

مثل أن يقول العامل: أذنت في البيع بخمسة دراهم. قال: بل بعشرة.

❁ فمذهب أحمد، وأبي حنيفة أَنَّ القول قول العامل؛ لأنه مؤتمن، ولأنَّ رب المال يدعي عليه زيادة وينكرها.

❁ ومذهب الشافعي، وبعض الحنابلة أن القول قول رب المال؛ لأنَّ الأصل عدم الإذن، ولأنَّ القول قول رب المال في أصل الإذن، فكذلك في صفته.

قلت: والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٨٥ / ٧) «الإنصاف» (٥ / ٤١٣).

مسألة [٤٥]: لو اختلف العامل ورب المال في قدر النصيب من الربح؟

مثل أن يقول العامل: شرطت لي نصف الربح. قال رب المال: بل الثلث.

❁ ذهب كثير من أهل العلم إلى أَنَّ القول قول رب المال؛ لأنه ينكر زيادة تُدعى عليه، وهذا قول أحمد، وإسحاق، والثوري، وابن المبارك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

❁ وقال بعض أهل العلم: القول قول العامل إذا ادعى سهم المثل، أو زيادة يتغابن الناس بها، وهذا قول مالك، وأحمد في رواية.

❁ ومذهب الشافعي أنها يتحالفان، ويتفاسخان، وله أجره المثل.

❁ وقال الليث: له قراض مثله.

قلت: والأقرب هو القول الأول، ما لم تظهر قرينة تقوي جانب العامل؛ فيكون القول

قوله كما قال مالك رحمته، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٨٥ / ٧) «البدية» (٤ / ٣٢).

مسألة [٤٦]: إذا ادعى العامل رد المال، فأنكر ذلك رب المال؟

❁ مذهب أحمد، وبعض الشافعية أَنَّ القول قول رب المال؛ لأنه منكر لما يُدعى عليه.

❁ وقال بعض الشافعية: القول قول العامل؛ لأنه مؤتمن.

❁ والأقرب القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٨٦ / ٧) «الإنصاف» (٥ / ٤١٢).

مسألة [٤٧]: إذا اختلف العامل ورب المال في قدر رأس المال، أو تلفه، أو في الإذن

بشراء شيء؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/١٨٤-): وَالْعَامِلُ أَمِينٌ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، لَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ، فَكَانَ أَمِينًا، كَالْوَكِيلِ. وَفَارَقَ الْمُسْتَعِيرَ؛ فَإِنَّهُ قَبْضُهُ لِمَنْفَعَتِهِ خَاصَّةً، وَهَذَا هُنَا الْمَنْفَعَةُ بَيْنَهُمَا. فَعَلَى هَذَا: الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ. كَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَبِهِ نَقُولُ. وَلِأَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيْهِ قَبْضَ شَيْءٍ، وَهُوَ يُنْكِرُهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ.

قال: وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ تَلْفِ الْمَالِ، أَوْ خَسَارَةٍ فِيهِ، وَمَا يَدَّعِي عَلَيْهِ مِنْ خِيَانَةٍ وَتَفْرِيطٍ، وَفِيمَا يَدَّعِي أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ هَاهُنَا فِي نَيْتِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا نَوَاهُ.

قال: وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: كُنْتَ مَهْيُتَكَ عَنْ شِرَائِهِ. فَأَنْكَرَ الْعَامِلُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّهْيِ. وَهَذَا كُلُّهُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ، وانظر: «الروضة» (٥/١٤٥-).

تبيين: جميع المسائل التي تقدمت وقيل فيها: (القول قول أحدهما)؛ فالمراد بذلك عند أهل العلم مع اليمين، فتنبه.

بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

٨٩٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجَلَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَمُسْلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تعريف المساقاة.

مأخوذة من السقي، وهي دفع الشجر إلى آخر؛ ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء مشاع من الثمرة، وسُميت (مساقاة)؛ لأنها مفاعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي؛ لأنهم يستقون من الآبار، فسميت بذلك.
انظر: «المغني» (٥٢٧/٧) «الإيضاح» (٤٢١/٥).

مسألة [٢]: مشروعية المساقاة.

دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسَاقَاةِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَالَ بِمَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

❁ وخالف أبو حنيفة، وزُفر، فلم يجيزا ذلك؛ لأنها إجارة بثمره لم تخلق، أو إجارة بثمره مجهولة، وتأولوا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن اليهود أصبحوا عبيداً للنبي ﷺ فليس عمل النبي ﷺ من باب المساقاة، وإنما النبي ﷺ يعطيهم النصف نفقة عليهم، ومنهم من

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٩) (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

رَدَّهُ؛ لمخالفته للقياس.

وقد ردَّ أهل العلم عليه، وبينوا بُعدَ قوله عن الصواب، ونحن نبرأ إلى الله من مثل هذه الأقوال المخالفة للأحاديث الصريحة، وبالله التوفيق. انظر: «المغني» (٧/ ٥٣٠).

مسألة [٣]: هل تشرع المساقاة في جميع الأشجار المثمرة؟

✽ ذهب داود الظاهري إلى أنها لا تجوز إلا في النخيل؛ لأنَّ النبي ﷺ ساقى يهود خيبر على ذلك.

✽ وذهب الشافعي إلى جوازها في النخيل، والعنب؛ لأنَّ الزكاة تجب في ثمرتها.

✽ وذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ المساقاة تجوز في كل شجر يثمر، واستدلوا على ذلك بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب؛ فهو يشمل كل ثمر، ولا تكاد بلدة ذات أشجار تخلو من شجر غير النخيل، ولأنَّ الحاجة تدعو إلى المساقاة في غير النخيل والعنب، ووجوب الزكاة ليس من العلل المجوزة للمساقاة، ولا أثر لذلك فيها. انظر: «المغني» (٧/ ٥٣٠) «الإنصاف» (٥/ ٤٢٢).

مسألة [٤]: هل تشرع المساقاة في الأشجار التي لا ثمر لها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/ ٥٣١): وَأَمَّا مَا لَا ثَمَرَ لَهُ مِنَ الشَّجَرِ، كَالصَّفْصَافِ، وَالْجُوزِ، وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لَهُ ثَمْرٌ غَيْرٌ مَقْصُودٍ، كَالصَّنَوْبِرِ، وَالْأَرْزِ؛ فَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، وَلِأَنَّ الْمُسَاقَاةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَهَذَا لَا ثَمَرَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُقْصَدُ وَرَقُهُ، أَوْ زَهْرُهُ، كَالثُّوتِ، وَالْوَرْدِ، فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي جَوَازَ الْمُسَاقَاةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الثَّمَرِ؛ لِأَنَّهُ نَهَاءً يَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ، وَيُمْكِنُ أَخْذَهُ وَالْمُسَاقَاةُ عَلَيْهِ بِجُزْءٍ مِنْهُ، فَيَثْبُتُ لَهُ مِثْلُ حُكْمِهِ. اهـ، وانظر: «الإنصاف» (٥/ ٤٢٢) «الشرح الممتع» (٤/ ٢٨٩) ط/ الآثار.

مسألة [٥]: هل تصح المساقاة على ثمرة قد ظهرت؟

❁ ذهب الأكثر إلى الجواز، وهو قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وهو قولٌ للشافعي؛ لأنها إذا جازت في المعدومة مع كثرة الغرر فيها؛ فمع وجودها وقلة الغرر فيها أولى.

❁ وذهب بعضهم إلى عدم الجواز، وهو رواية عن أحمد، وقولٌ للشافعي؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص، ومال إليه ابن قدامة، ويُراجع كلامه.

والذي يظهر لي أنّ القول الأول أقرب، وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٧/٥٣١-) «بداية المجتهد» (٤/٣٨) «الشرح الممتع» (٤/٢٨٨) ط/ الآثار، «الروضة» (٥/١٥٢).

مسألة [٦]: تحديد نصيب العامل من الثمرة.

يُشترط في صحة المساقاة عند أهل العلم تحديد نصيب العامل مشاعاً من الثمرة، كالنصف، أو الثلث، أو الربع، أو ما أشبه ذلك، كما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر.

وعلى هذا فإنَّ عَقْدَ الْمَسَاقَاةِ عَلَى جِزءٍ مَبْهُمٍ كَالسَّهْمِ، وَالْجِزءِ، وَالنَّصِيبِ، وَالْحِظِّ وَنَحْوِهِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لَمْ تَمُكِّنِ الْقِسْمَةُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى أَصْعٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ جَعَلَ مَعَ الْجِزءِ الْمَعْلُومِ أَصْعًا؛ لَمْ يَجْزَ؛ لِأَنَّهُ رَبِّهَا لَمْ يَحْصِلْ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَحْصِلْ غَيْرُهُ، فَيَسْتَضِرُّ رَبُّ الشَّجَرِ، وَرَبِّهَا كَثْرَ الْحَاصِلِ فَيَسْتَضِرُّ الْعَامِلَ، وَإِنْ شَرَطَ لَهُ ثَمْرَ نَخْلَاتٍ بَعِينَهَا لَمْ يَجْزَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا تَحْمَلُ؛ فَتَكُونُ الثَّمْرَةُ كُلُّهَا لِرَبِّ الْمَالِ، وَقَدْ لَا تَحْمَلُ غَيْرَهَا؛ فَتَكُونُ الثَّمْرَةُ كُلُّهَا لِلْعَامِلِ.

انظر: «المغني» (٧/٥٣٢-٥٣٣).

مسألة [٧]: هل تصح المساقاة على الشجر الذي على السيول والأنهار وما لا يحتاج إلى سقي؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٣٨/٧): وَتَصِحُّ الْمَسَاقَاةُ عَلَى الْبَعْلِ مِنَ الشَّجَرِ، كَمَا تَجُوزُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى سَقْيِهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا عِنْدَ مَنْ يُجُوزُ الْمَسَاقَاةَ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى الْمُعَامَلَةِ فِي ذَلِكَ، كَدُعَائِهَا إِلَى الْمُعَامَلَةِ فِي غَيْرِهِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَرْاعَةِ. اهـ

مسألة [٨]: بماذا ينعقد عقد المساقاة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٣٨/٧): وَتَصِحُّ الْمَسَاقَاةُ بِلَفْظِ الْمَسَاقَاةِ، وَمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهَا مِنَ الْأَلْفَازِ، نَحْوِ: عَامَلْتُكَ، وَفَالِحْتُكَ، وَاعْمَلْ فِي بُسْتَانِي هَذَا حَتَّى تَكْمُلَ ثَمَرَتُهُ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْمَعْنَى، فَإِذَا أَتَى بِهِ بِأَيِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ؛ صَحَّ كَالْبَيْعِ، وَإِنْ قَالَ: اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ لِي فِي هَذَا الْحَائِطِ، حَتَّى تَكْمُلَ ثَمَرَتُهُ، بِنُصْفِ ثَمَرَتِهِ. فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا لَا يَصِحُّ. ذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَّابِ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ يُشْتَرَطُ لَهَا كَوْنُ الْعَوَاضِ مَعْلُومًا، وَالْعَمَلِ مَعْلُومًا، وَتَكُونُ لَازِمَةً، وَالْمَسَاقَاةُ بِخِلَافِهِ. وَالثَّانِي يَصِحُّ. وَهُوَ أَقْبَسُ؛ لِأَنَّهُ مُؤَدِّ لِلْمَعْنَى، فَصَحَّ بِهِ الْعَقْدُ كَسَائِرِ الْأَلْفَازِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا. اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: العبرة بالمعنى لا باللفظ؛ فإن كانا قاصدين مساقاة؛ فتصح، والله أعلم، وهو ترجيح ابن القيم، وعزاه للجمهور.

وانظر: «الإنصاف» (٥/٤٢٢-٤٢٣) «البداية» (٤/٣٨) «أعلام الموقعين» (٢/٤).

مسألة [٩]: ما هي الأعمال التي تلزم العامل ورب المال؟

يذكر أهل العلم أن على العامل الأعمال التي فيها صلاح الثمرة وزيادتها من الأعمال التي لا تتأبد، مثل السقي، والحرث، وتقليم الشجر، وقطع الحشائش المضرة، وما أشبه ذلك. وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل، كسد الحيطان، وإنشاء الأنهار، وحفر البئر، وتجهيز

آلاته القديمة، أو الحديثة، وشراء ما يلحق به، وما أشبه ذلك.

قلت: والعمدة في ذلك هو العرف، وما ذكره هو الذي تعارف الناس عليه، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٣٩/٧) «البداية» (٣٦/٤) «الروضة» (١٥٩/٥).

مسألة [١٠]: إذا قال رب الأرض: إذا سقيته بكلفة فلك النصف، وإن لم يكن بكلفة فلك الثلث. ونحو ذلك؟

ومثل ذلك إذا قال: إذا زرعت برًّا؛ فلك النصف، وإن زرعت شعيْرًا؛ فلك الثلث.

❁ ففي هذه المسألة قولان للحنابلة أشهرهما المنع؛ لأنه يؤدي إلى جهالة العمل، وجهالة القدر، والصحيح هو الجواز؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك، وليس في ذلك ظلم، ولا غرر، ولا ربا، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥٣٦، ٥٣٥/٧) «الإيضاح» (٤٣٤/٥).

مسألة [١١]: المساقاة على شجر صغير، أو على شجر يفرسه.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٥٢/٧): وَإِذَا سَاقَاهُ عَلَى وَدْيِ النَّخْلِ -صغاره- أَوْ صِغَارِ الشَّجَرِ، إِلَى مُدَّةٍ يَحْمِلُ فِيهَا غَالِيًا، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا جُزْءٌ مِنَ الثَّمَرَةِ مَعْلُومٌ؛ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ عَمَلَ الْعَامِلِ يَكْتُرُ، وَنَصِيْبُهُ يَقْلُ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا. اهـ

وقال رحمته الله (٥٥٢/٧): وَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ، وَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَحْمِلَ، وَيَكُونُ لَهُ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَرَةِ مَعْلُومٌ؛ صَحَّ أَيْضًا. وَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ سَاقَاهُ عَلَى صِغَارِ الشَّجَرِ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ. اهـ، وانظر: «الشرح المتع» (٢٨٨/٤) ط/الآثار.

مسألة [١٢]: هل عقد المساقاة والمزارعة لازم، أم جائز؟

❁ مذهب أحمد، وبعض أصحاب الحديث أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة، واستدلوا على ذلك بحديث معاملة أهل خيبر؛ فإن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»، ولأنه عقد على جزء من نماء المال؛ فكان جائزًا كالمضاربة، وفارق الإجارة؛ لأنها بيع، فكانت لازمة، قالوا: ولو كان عقدًا لازمًا؛ للزم بيان المدة وتحديداتها.

❁ ومذهب أكثر الفقهاء أنها عقد لازم؛ لأنه عقد معاوضة، فكان لازماً كالإجارة، ولأنه لو كان جائزاً لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة، فيسقط حق العامل، فيستضر، واختار هذا القول شيخ الإسلام رحمته الله كما في "الإنصاف".

❁ وقال بعض الحنابلة: هي جائزة من جهة العامل، لازمة من جهة المالك، كالإجارة.

واختار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله قول الجمهور كما في "الشرح الممتع" (٩/٤٥٣)، فقال: وهذا هو الصحيح، وعليه عمل الناس اليوم؛ لأننا لو قلنا: إنه عقد جائز؛ كثر الضرر والنزاع بين الناس، ولأنَّ العامل ربما يتحيل فيأتي إلى صاحب الملك، ويأخذ منه الملك مساقاة في موسم المساقاة، فإذا زال الموسم جاء إلى المالك وفسخ، وكذلك بالعكس ربما يكون المالك أعطى العامل هذا الملك ليعمل فيه، فإذا زادت الأسهم للملاك فسخها، وأعطاه أجره المثل، فالصواب أن المساقاة عقد لازم، ويتعين فيها تحديد المدة اهـ.

قال أبو عبد الله وفقه الله: يظهر لي -والله أعلم- أنها إن كان اشترط عند العقد الاستمرار، أو كان عرف الناس ذلك؛ فيكون عقداً لازماً، وإلا فهو عقد جائز كالمضاربة؛ فإنَّ صاحب الشجر قد يرى عاملاً أفضل من الأول، فيرغب فيه، والعامل قد يكسل عن العمل، أو يمرض، أو يشغل، فيريد الترك، قال تعالى: ﴿بِتَأْيِيدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقد ذكر القائلون بأنه عقد جائز أنه إن كان الفسخ قبل ظهور الثمرة؛ فإن كان من رب الشجر؛ فعليه للعامل أجره المثل، والأقرب أن يقال: له نصيب المثل. وإن كان الفسخ من العامل فلا شيء له.

وإن كان الفسخ بعد ظهور الثمرة من العامل، وتنازل عن حقه؛ فلا إشكال، وأما إن لم يتنازل عن حقه، أو أراد رب الأرض الفسخ؛ فالثمره بينهما، ويلزم العامل إتمام العمل في هذه الصورة، وذكر ذلك ابن حزم أيضاً.

ونبه أيضًا أن العقد يصبح لازمًا إذا كان في الفسخ ضرر على العامل، أو رب المال، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٥٤٢/٧) «الإنصاف» (٤٢٧/٥) «المحلى» (١٣٣٥) «بداية المجتهد» (٣٩/٤).

مسألة [١٣]: هل يشترط للمساقاة تحديد المدة؟

✽ أما مذهب الجمهور فهو اشتراط التحديد؛ لأنهم يرون عقد المساقاة من العقود اللازمة؛ فوجب عندهم تحديدها، ولا تنفسخ عندهم بالموت، بل يقوم الوارث مقام مورثه؛ لأنه عقد لازم.

✽ ومذهب الحنابلة في الأشهر، وهو قول الظاهرية عدم اشتراط ذلك؛ لأن عقد المساقاة عندهم جائز كالمضاربة؛ فإن كل واحد منهما يملك فسخها متى شاء، وهذا هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥٤٠/٧) «البداية» (٣٦/٤).

مسألة [١٤]: إن شرط العامل على رب المال أن يعمل معه بعض الأعمال التي تجب عليه، والعكس؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، ومالك أنه لا يصح اشتراط ذلك، ولا تصح المساقاة بذلك؛ لأن المساقاة التي أباحها الشرع جاءت بأن يكون على أحدهما الشجر والآخر عليه العمل، فأصبح الشرط مخالفًا لمقتضى العقد، واستثنى مالك الأعمال اليسيرة.

✽ وللحنابلة وجهٌ -وهو رواية عن أحمد- أنه يصح؛ لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد، ولا مفسدة فيه، ولا يؤدي إلى الجهالة، أو الغرر، أو الربا، وما أشبه ذلك، وهذا القول أرجح، والله أعلم. وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهما. وانظر: «المغني» (٥٤٠/٧) «البداية» (٣٨-٣٩/٤).

مسألة [١٥]: إذا شرط العامل على رب المال أن يعمل معه غلمانه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٤١/٧): «وإن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال، فهو كشرط عمل رب المال؛ لأن عملهم كعمله؛ فإن يد العلام كيد مؤلاه. وقال أبو

الْحُطَّابِ: فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: كَمَا ذَكَرْنَا. وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ غِلْمَانَهُ مَالَهُ، فَجَازَ أَنْ تَعْمَلَ تَبَعًا لِمَالِهِ، كَثُورِ الدُّوَلَابِ، وَكَمَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْعَامِلِ بِهَيْمَةٍ يَحْمِلُ عَلَيْهَا، وَأَمَّا رَبُّ الْمَالِ فَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ تَبَعًا. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَإِذَا شَرَطَ غِلْمَانًا يَعْمَلُونَ مَعَهُ؛ فَتَفَقَّطْتَهُمْ عَلَى مَا يَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِ. فَإِنْ أَطْلَقَا، وَلَمْ يَذْكُرَا نَفَقَتَهُمْ؛ فَهِيَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: نَفَقَتُهُمْ عَلَى الْمُسَاقِي، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْرُطَهَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْمُسَاقِي، فَمُؤْنَةٌ مَنْ يَعْمَلُهُ عَلَيْهِ، كَمُؤْنَةِ غِلْمَانِهِ.

قَالَ: وَلَنَا أَنَّهُ مَمْلُوكُ رَبِّ الْمَالِ؛ فَكَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، كَمَا لَوْ أَجَرَهُ؛ فَإِنْ شَرَطَهَا عَلَى الْعَامِلِ؛ جَازَ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَقْدِيرُهَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: يُشْتَرَطُ تَقْدِيرُهَا؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَا لَا يَلْزِمُهُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَسَائِرِ الشُّرُوطِ.

قَالَ: وَلَنَا أَنَّهُ لَوْ وَجِبَ تَقْدِيرُهَا؛ لَوَجِبَ ذِكْرُ صِفَاتِهَا، وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ صِفَاتِهَا؛ فَلَمْ يَجِبْ تَقْدِيرُهَا. اهـ

قال أبو عبد الله عافاه الله: الراجح في المسائل المذكورة قول أحمد، والشافعي، والله أعلم.

مسألة [١٦]: هل للعامل أن يعامل غيره على الأرض، أو الشجر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٧/٥٥١): وَإِذَا سَاقَى رَجُلًا، أَوْ زَارَعَهُ، فَعَامَلَ الْعَامِلُ غَيْرَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ؛ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ إِذَا جَاءَ بِرَجُلٍ أَمِينٍ. وَلَنَا أَنَّهُ عَامِلٌ فِي الْمَالِ بِجُزْءٍ مِنْ تَمَاتِهِ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَامَلَ غَيْرَهُ فِيهِ، كَالْمُضَارِبِ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُ فِي الْعَمَلِ فِيهِ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ، كَالْوَكِيلِ. اهـ

قال أبو عبد الله: الصحيح مذهب الحنابلة، ولكن إذا عامل العامل غيره على سبيل الاستئجار؛ فالظاهر جوازه، والأجرة على العامل، والله أعلم.

مسألة [١٧]: هل يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه دراهم معلومة زيادة على العقد؟

قال ابن رشد رحمته في "بداية المجتهد" (٣٧/٤): واتفقوا على أنه لا يجوز فيها اشتراط منفعة زائدة، مثل أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم، أو دنانير. اهـ المراد.

وقال ابن قدامة رحمته في "المغني" (٥٥١/٧): إذا شرط جزءاً معلوماً من الثمرة، ودراهم معلومة، كعشرة ونحوها؛ لم يجز بغير خلاف. اهـ

مسألة [١٨]: إذا ساقاه على أرض خراجية، فعلى من الخراج؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته في "المغني" (٥٥٠/٧): وَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ؛ فَالْخَرَاجُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّقَبَةِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَجِبُ، سِوَاءِ أَثْمَرَتِ الشَّجَرَةِ أَوْ لَمْ تُثْمِرْ، وَلِأَنَّ الْخَرَاجَ يَجِبُ أَجْرَةً لِلْأَرْضِ؛ فَكَانَ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَزَارَعَ غَيْرَهُ فِيهَا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. اهـ

وقال رحمته في "المغني" (٥٥١/٧): فَأَمَّا إِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا؛ فَلَهُ أَنْ يُزَارَعَ غَيْرُهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَنَافِعُهَا مُسْتَحَقَّةً لَهُ، فَمَلَكَ الْمُرَارَعَةَ فِيهَا، كَالْمَالِكِ، وَالْأَجْرَةَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْمُرَارِعِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْخَرَاجِ. اهـ

مسألة [١٩]: المساقاة والمزارعة في الأرض الموقوفة.

قال ابن قدامة رحمته في "المغني" (٥٥١/٧): وَلِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يُزَارَعَ فِي الْوَقْفِ، وَيُسَاقَى عَلَى شَجَرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مَالِكٌ لِرَقَبَةِ ذَلِكَ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِكِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عِنْدَ مَنْ أَجَازَ الْمَسَاقَاةَ وَالْمُرَارَعَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

مسألة [٢٠]: متى يملك العامل حصته من الثمرة؟

✽ مذهب الحنابلة أن العامل يملك حصته من الثمرة بظهورها، وهو أحد قولي الشافعي، وهو المذهب عند أصحابه؛ لأنَّ الاشتراط صحيح، فيثبت مقتضاه كسائر

الشروط الصحيحة، ومقتضاه كون الثمرة بينهما على كل حال؛ لأنه لو لم يملكها قبل القسمة؛ لما وجبت القسمة، ولا ملكها كالأصل.

❁ وذهب الشافعي - في قول له - أنه يملكها بالمقاسمة، كالقراض.

وأجيب: بأن القراض أيضًا يملكه بالظهور، ويستقر الملك بالمقاسمة كما تقدم.

والقول الأول هو الصحيح، وينبغي عليه أنه يلزم كل واحد منها زكاة نصيبه إذا بلغت حصته نصابًا، وإن لم تبلغ النصاب إلا بجمعها؛ لم تجب؛ لأن الخلطة لا تؤثر في غير المواشي على الصحيح، وهذا قول ابن حزم أيضًا.

انظر: «المغني» (٧/٥٤٩) «الروضة» (٥/١٦٠) «المحلى» (١٣٣٨).

مسألة [٢١]: إذا اختلف العامل مع صاحب الأرض؟

❁ الخلاف بين العلماء في مسألة اختلاف العامل مع رب الأرض، أو الشجر كالخلاف المتقدم في باب القراض بين العامل ورب المال، وما تقدم ترجيحه هنالك فهو الراجح ههنا، والله أعلم. انظر: «الإنصاف» (٥/٤٣٣) «المغني» (٧/٥٤٧-).

مسألة [٢٢]: إذا فسدت المساقاة، أو المزارعة؟

❁ الخلاف في ذلك كالخلاف في المضاربة الفاسدة، فأكثر العلماء يجعلون الربح والثمرة لرب الشجر، أو الأرض، وللعامل أجره مثله، والذي اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن حزم أن له سهم مثله، وهو قول مالك في رواية عنه، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «البداية» (٤/٣٩) «الاختيارات» (ص ١٥١) «المحلى» (١٣٣٩) «الطرق الحكيمة» (ص ٢٥١).

٨٩٧- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَادْيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَقَى عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٨٩٨- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ [وَأَمَرَ] ^(٢) بِالْمَوْاجِرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تعريف المزارعة.

هي دفع الأرض إلى من يزرعها، ويعمل فيها، والزرع بينهما بنصيب مشاع معلوم.

مسألة [٢]: مشروعية المزارعة.

✽ أكثر العلماء على مشروعية المزارعة، والعمدة في الجواز حديث ابن عمر الذي في أول الباب.

قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ مِنْ "صَحِيحِهِ" [بَاب: ٨]: بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيْتَ هَجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عُمَرَ، وَأَبِي عَلِيٍّ، وَأَبْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٤٧) (١١٦).

(٢) ساقطة من (أ)، و(ب)، وثبوتها أصح كما في "صحيح مسلم".

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٤٩) (١١٩).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَيَّ: إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ؛ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ؛ فَلَهُمْ كَذَا. اهـ

قلت: ومن قال بذلك سعيد بن المسيب، والزهري، وطاوس، وأبو يوسف، ومحمد، وهو قول أحمد، وإسحاق، والليث، والبخاري، والظاهرية وغيرهم.

✽ وذهب بعض الفقهاء إلى عدم مشروعية ذلك، وهو قول أبي حنيفة كقوله في المساقاة، وقال به مالك، والشافعي؛ إلا أن مالكاً والشافعي أجازا المزارعة مع المساقاة تبعاً بأن تكون أقل من الثلث عند مالك، وبأن تكون المساقاة الأغلب عند الشافعي.

وحجتهم في المنع من المزارعة حديث ثابت بن الضحاك الذي في الباب، وحديث رافع ابن خديج عن بعض عمومته كما في "صحيح مسلم" (١٥٤٨)، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحافل بالأرض فنكربها على الثلث والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يُزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك.

واستدلوا على المنع بحديث جابر في "الصحيحين" أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة.^(١)

والمخابرة: المزارعة، مشتقة من الحَبَّار وهي الأرض اللينة، والخبير الأكار، وقيل: المخابر معاملة أهل خير.

قلت: الصواب هو القول الأول، وهو ترجيح كثير من المحققين، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني وغيرهم.

وقد أجاب ابن القيم على حديث رافع بن خديج الذي استدلوا به من وجوه، فقال في "تهذيب السنن" (٥/٥٨-) بعد أن أورد المذهب الأول.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٨١)، ومسلم برقم (١٥٣٦).

قال ﷺ: وهذا أمر صحيح مشهور، وقد عمل به النبي ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا، ثم أهلوهم بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عملوا به، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده، ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً؛ لاستمرار العمل به من النبي ﷺ إلى أن قبضه الله، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به، فنسخ هذا من أحمل المحال، وأما حديث رافع بن خديج فجوابه من وجوه: أحدها: أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون، قال الإمام أحمد: حديث رافع بن خديج ألوان. وقال أيضاً: حديث رافع ضروب. الثاني: أن الصحابة أنكروه على رافع، قال زيد بن ثابت -وقد حُكي له حديث رافع-: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم؛ فلا تكروا المزارع»^(١)، وفي «البخاري» عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها؟ قال: إن أعلمهم -يعني ابن عباس- أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها، ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً»^(٢) الثالث: أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق. الرابع: من تأمل حديث رافع، وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها، ومطلقها على مقيدها؛ علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمرٌ بين الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة؛ فإنه قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه.^(٣) وفي لفظ له: كان الناس يؤاجرون -فذكر حديث الباب- قال: وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحها، وما فيه من مجمل، أو مطلق، أو مختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكماً. قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

(١) أخرجه أحمد (١٨٢/٥)، وأبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي (٥٠/٧)، وابن ماجه (٢٤٦١)، بإسناد حسن.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٠)، ومسلم برقم (١٥٥٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٢)، ومسلم برقم (١٥٤٧) (١١٧).

وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلى تدل على أن النهي كان لتلك العلة، فلا تعارض إذن بين حديث رافع، وأحاديث الجواز بوجه. الخامس: أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز، وامتنع الجمع بينهما؛ لكان منسوخاً قطعاً بلا ريب؛ لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز؛ لاستمرار العمل بها من النبي ﷺ إلى أن توفّي، واستمر عمل الخلفاء الراشدين بها، وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل. السادس: أن الذي في حديث رافع إنما هو النهي عن كرائها بالثلث والرابع، لا عن المزارعة، وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة؛ فإن الإجارة شيءٌ والمزارعة شيءٌ. السابع: أن ما في المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة، وقيام أمر الناس عليها يمنع من تحريمها والنهي عنها؛ لأن ما كان كذلك؛ فإن الشارع لا يجرمه، ولا ينهى عنه؛ لعموم مصلحته، وشدة الحاجة إليه، كما في المضاربة، والمساقاة، بل الحاجة في المزارعة أكد منها في المضاربة؛ لشدة الحاجة إلى الزرع، والأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل بها بخلاف المال.

قال: وكذلك الجواب عن حديث جابر سواء، وقد تقدم في بعض طرقه أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القَصْرِيِّ^(١)، ومن كذا ومن كذا. قال النبي ﷺ: «من كان له أرض؛ فليزرعها، أو ليحراثها أخاه»^(٢)، فهذا مفسر مبين ذكر فيه سبب النهي، وأطلق في غيره من الألفاظ، فينصرف مطلقها إلى هذا المقيد المبين، ويدل على أن هذا هو المراد بالنهي. اهـ كلامه ﷺ باختصار.

قلت: وحديث ثابت بن الضحاك يُحمل على ما حمل عليه حديث رافع، وجابر من المزارعة المحرمة، أو يُحمل على أن النهي عن ذلك على سبيل الكراهة لا التحريم كما بينه ابن عباس، والله أعلم.

وانظر: «الإنصاف» (٤٣٤/٥) «المغني» (٥٥٥/٧) «تهذيب السنن» (٥٦/٥-٦٢) «الفتح» «شرح مسلم».

(١) هو ما يبقى من الحب في السنبل. كما في «النهاية».

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٥) من [كتاب البيوع].

مسألة [٣]: الجمع بين المزارعة والمساقاة.

❁ الذين تقدم ذكرهم أنهم يميزون المزارعة يميزون الجمع بينها وبين المساقاة، سواء كان الزرع أقل من الثمرة، أو أكثر؛ لأنَّ النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الأمرين.

❁ وذهب الشافعي، ومالك إلى جواز ذلك بشرط أن يكون الزرع تبعًا، فحدده مالك بالثلث فما دون، وحدده الشافعي بدون الأغلب، وحملهم على ذلك الجمع بين أحاديث النهي، وبين حديث ابن عمر في معاملة أهل خيبر، وهذا الجمع ليس بصحيح، ولا دليل عليه، وقد تقدم الجواب عن أحاديث النهي، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٥٦١/٧) «الإنصاف» (٤٣٥/٥) «شرح مسلم».

مسألة [٤]: هل يشترط في المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض؟

❁ اشترط ذلك جماعة من أهل العلم، وهو المشهور في مذهب أحمد، وقال به إسحاق، والشافعي، وابن سيرين، وقاسوا ذلك على المضاربة، وعلل بعضهم المنع بأنَّ البذر إذا كان من العامل؛ أصبح كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة، وهو لا يجوز.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم اشتراط ذلك، وأجازوا أن يكون البذر من كل واحد منهما على ما تراضيا، وهذا قول أحمد في رواية، وأبي يوسف، وبعض أهل الحديث ورجَّح ذلك ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والمرداوي واختاره ابن حزم.

واستدلوا على ذلك بمعاملة النبي ﷺ لأهل خيبر، فلم ينقل أن النبي ﷺ كان يدفع إليهم البذر، وهو ظاهر قول عمر الذي تقدم نقله في ترجمة البخاري في أول المزارعة، وهو الصواب، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (٥٦٢/٧) «الإنصاف» (٤٣٦/٥) «المحلى» (١٣٣٢) «الشرح الممتع» (٢٩٧/٤) ط/ الآثار، «الاختيارات الفقهية» (ص ١٥٠).

مسألة [٥]: هل يجوز أن يدفع الأرض إلى رجل يغرسها أشجاراً، والغرس بينهما؟

قال ابن القيم رحمته الله في «أعلام الموقعين» (١٩/٤): تَجُوزُ الْمُغَارَسَةُ عِنْدَنَا عَلَى شَجَرِ الْجُوزِ وَغَيْرِهِ، بَأَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ، وَيَقُولَ: اغْرَسْهَا مِنْ الْأَشْجَارِ كَذَا وَكَذَا، وَالْغَرْسُ بَيْنَنَا نِصْفَانِ، وَهَذَا كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ يَتَّجِرُ فِيهِ، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَكَمَا يَدْفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ يَزْرَعُهَا، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا، وَكَمَا يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَجَرَةً يَقُومُ عَلَيْهِ، وَالشَّمْرُ بَيْنَهُمَا.

قال: فَكُلُّ ذَلِكَ شَرِكَةٌ صَحِيحَةٌ، قَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِهَا النَّصُّ، وَالْقِيَاسُ، وَاتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ، وَمَصَالِحُ النَّاسِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يُوجِبُ تَحْرِيمَهَا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا مَصْلَحَةٍ، وَلَا مَعْنَى صَحِيحٍ يُوجِبُ فَسَادَهَا. اهـ بتصرف، وانظر بقية كلامه؛ فإنه مفيد.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «الاختيارات» (ص ١٤٨): ولو دفع أرضه إلى رجل يغرسها بجزء من الغراس؛ صح كالمنزعة، واختاره أبو حفص العكبري، والقاضي في تعليقه، وهو ظاهر مذهب أحمد. اهـ

مسألة [٦]: إذا دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يغرسها، والأرض، والشجر بينهما؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٥٣/٧): وَإِنْ دَفَعَهَا عَلَى أَنْ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ بَيْنَهُمَا؛ فَالْمُعَامَلَةُ فَاسِدَةٌ وَجْهًا وَاحِدًا. وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ اشْتِرَاكُهَا فِي الْأَصْلِ؛ فَفَسَدَ كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ الشَّجَرَ وَالنَّخِيلَ؛ لِيَكُونَ الْأَصْلُ وَالشَّمْرَةُ بَيْنَهُمَا، أَوْ شَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ كَوْنَ الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ بَيْنَهُمَا. اهـ

مسألة [٧]: إذا دفع رجل لآخر أرضاً وقال: ساقيتك على النصف، فهل له أن يزرعها أيضاً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٦١/٧): فَأَمَّا إِنْ قَالَ: سَاقَيْتُكَ عَلَى الشَّجَرِ

بِالنَّصْفِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَرْضَ؛ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْعَقْدِ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَزْرَعَ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ: لِلدَّخِلِ زَرْعُ الْبَيَاضِ؛ فَإِنْ تَشَارَطَا أَنْ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ الْبَيَاضَ؛ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الدَّخِلَ يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ، فِتْلِكَ زِيَادَةٌ أزدَادَهَا عَلَيْهِ. وَلَنَا أَنَّ هَذَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْعَقْدُ؛ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ أَرْضًا مُنْفَرِدَةً. اهـ

قلت: والصواب قول أحمد، والشافعي رحمهما الله.

مسألة [٨]: المزارعة على أن لفلان القطعة المعينة من الأرض.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٥٦٦): وَإِنْ زَارَعَهُ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْأَرْضِ زَرْعًا بَعِيْنِهِ، وَلِلْعَامِلِ زَرْعًا بَعِيْنِهِ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ لِأَحَدِهِمَا زَرْعَ نَاحِيَةٍ، وَلِلْآخَرِ زَرْعَ أُخْرَى، أَوْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا مَا عَلَى السَّوَاقِي وَالْجُدَاوِلِ، إِمَّا مُنْفَرِدًا، أَوْ مَعَ نَصِيْبِهِ؛ فَهُوَ فَاسِدٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ صَحِيْحٌ فِي النَّهْيِ عَنْهُ عَيْرٌ مُعَارَضٍ وَلَا مَنْسُوخٍ، وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَلْفِ مَا عِيْنٌ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَيَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالْغَلَّةِ دُونَ صَاحِبِهِ. اهـ

مسألة [٩]: إجارة الأرض.

❁ أما إجارتها بالذهب والورق؛ فجائز عند عامة أهل العلم؛ لحديث رافع بن خديج الذي في الباب، وكذلك حديث ثابت بن الضحاك.

❁ وكره ذلك الحسن، وطاوس، ومنع من ذلك ابن حزم؛ لما جاء في بعض الأحاديث في «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَزْرَعْ أَرْضَهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ، قَالَ: فَإِنْ أَبِي؛ فَلِيْمَسْكُ أَرْضَهُ. ^(١)

وأجاب الجمهور أن هذا على سبيل الاستحباب والأفضلية كما بين ذلك ابن عباس

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٤٠) (٢٣٤١)، ومسلم برقم (٨٩) (١٠٢) من [كتاب البيوع] من حديث جابر بن عبد الله، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

رضي الله عنه، والصحيح قول الجمهور.

❁ وأما إجارتها بطعام مسمّى حاضرًا من غير جنس المزروع؛ فأجازه الجمهور، ومنعه مالك.

❁ وأما إن كان من جنسه؛ فمنعه مالك، وأحمد في رواية، وأجازه الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنّ هذه إجارة، وليست من باب بيع الطعام بالطعام.
انظر: "المغني" (٥٦٩/٧-٥٧٠) "المحلي" (١٣٣٠).

مسألة [١٠]: تأجير الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها.

❁ أكثر أهل العلم على المنع من ذلك؛ لأنها إجارة بشيء مجهول، ومن شرط عوض الإجارة أن يكون معلومًا.

❁ وجاء عن أحمد رواية بالجواز، وحملها ابن قدامة على ما إذا قصد المزارعة، وهذا هو الصواب، لأنها إن قصدت بذلك المزارعة؛ صحّت، وإن أطلقا عليه لفظ الإجارة، وقصدت أنها إجارة؛ فلا تصح؛ لأنّ الإجارة لازمة، والعوض مجهول؛ فلا يصح، والله أعلم.
انظر: "المغني" (٥٧٢/٧).

٨٩٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

٩٠٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسَبُ الْحَبَّامِ خَبِيثٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

٩٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٣)

٩٠٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (٤)

٩٠٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. (٥)

٩٠٤- [وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ. (٦)]

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٠٣). وهو عند مسلم عقب حديث (١٥٧٧) بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٨) (٤١).

(٣) كذا قال الحافظ، وهو وهم، والصواب أنه من أفراد البخاري (٢٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٧٣٧).

(٥) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣)، وفي إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو شديد الضعف.

(٦) ضعيف. أخرجه أبو يعلى (٦٦٨٢)، والبيهقي (١٢١/٦)، من طريق عبدالله بن جعفر السعدي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف لضعف عبدالله بن جعفر، وتابعه الثوري عند أبي نعيم في «الخليّة» (١٤٢/٧) ولا تنفع متابعتها؛ لأن في الإسناد إليه عبدالعزيز بن أبان وهو متروك. وله طريق أخرى: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٢/٤)، وابن عدي (٢٢٣٥/٦)، والبيهقي (١٢١/٦)، كلهم من طريق محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن أبي هريرة. وابن عمار هذا حسن الحديث، ولكن قال ابن طاهر كما في «نصب الراية» (١٣٠/٤): الحديث يعرف بابن عمار هذا وليس بالمحفوظ. وأورده ابن عدي في «الكامل»، وقال: هذه الأحاديث تعرف بمحمد بن عمار.

٩٠٥- وَجَابِرٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ. ^(١) [٢]

٩٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَسِّمْ لَهُ أُجْرَتَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: تعريف الإجارة.

الإجارة في اللغة: مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سُمِّي الثواب أجرًا؛ لأنه تعويض من الله عز وجل للعبد على طاعته، أو صبره على المصائب والمعاصي. وفي الشرع: هي عقدٌ على منفعة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم. انظر: «المغني» (٦/٨) «الشرح الكبير» (٧/٢٨٣-٢٨٤).

مسألة [٢]: مشروعية الإجارة.

دَلَّ على مشروعيتها الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

(١) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٤) ومن طريقه الخطيب (٣٣/٥) وفي إسناده شرقي بن قاضي ومحمد بن زياد بن زبَّار الكلبي، كلاهما ضعيف، وشيخ الطبراني أحمد بن محمد بن الصلت: مجهول. وللحديث شاهد مرسل: أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/١١٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٢٠) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا به. وعثمان الغطفاني مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق ربما وهم. وقد صحح الحديث العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الإرواء» (١٤٩٨).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٣) ضعيف. أخرجه عبدالرزاق (٨/٢٣٥) من طريق معمر والثوري عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي عن أبي سعيد وأبي هريرة أو أحدهما... فذكره مرفوعًا. وهو منقطع؛ لأن النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة. ووصله البيهقي (٦/١٢٠) من طريق أبي حنيفة عن حماد عن النخعي عن الأسود عن أبي هريرة به. وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد عن النخعي عن أبي سعيد.

قلت: فرواية الوصل منكورة؛ لأن أبا حنيفة ضعيف، وقد خالفه الثقات فجعلوه منقطعًا. وقد رواه شعبة عن حماد عن النخعي عن أبي سعيد موقوفًا، أخرجه كذلك النسائي (٧/٣١-٣٢). ورجح أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١١١٨) الوقف، فقال: الصحيح موقوف عن أبي سعيد.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ بِأَجْرِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧]، وقوله: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

ومن السنة: أحاديث الباب، ومعها حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأجر رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً^(١) - حين هاجر إلى المدينة - . رواه البخاري (٢٢٦٤)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرعى الغنم على قراريط لأهل مكة. أخرجه البخاري أيضاً (٢٢٦٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الإجارة في الجملة؛ إلا ما حكي عن الأصم من المنع، وهو عن الحق أصم. انظر: "المغني" (٥ / ٨) "الشرح الكبير" (٧ / ٢٨٢).

مسألة [٣]: هل الإجارة تعتبر بيعاً؟

✽ أطلق كثير من الفقهاء أنها تعتبر بيعاً، وأنكر ذلك ابن حزم رحمته الله؛ لأنها لو كانت بيعاً؛ لكان بيعاً لما لا يوجد وللمعدوم، وهذا لا يجوز، وحجة الجمهور في كونها بيعاً أنها عبارة عن معاوضة، فأحدهم يبذل مالاً، والآخر يبذل المنافع.

قال ابن القيم رحمته الله في "أعلام الموقعين" (٢ / ٤-٦): إن أردتم به البيع الخاص الذي يكون العقد فيه على الأعيان لا على المنافع؛ فهو باطل، وإن أردتم به البيع العام الذي هو معاوضة إما على عين، وإما على منفعة؛ فصحيح؛ فإن الشارع جَوَزَ الْمُعَاوَضَةَ عَلَى الْمَعْدُومِ؛ فَإِنْ قَسَّمْتُمْ بَيْعَ الْمَنَافِعِ عَلَى بَيْعِ الْأَعْيَانِ؛ فَهَذَا قِيَاسٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ؛ فَإِنَّ الْمَنَافِعَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَقَّدَ عَلَيْهَا فِي حَالِ وُجُودِهَا أَلْبَتَّةَ، بِخِلَافِ الْأَعْيَانِ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهَا الْحُسُّ وَالشَّرْعُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَعْيَانِ الَّتِي لَمْ تُخْلَقْ إِلَى أَنْ تُخْلَقَ، كَمَا نَهَى عَنِ بَيْعِ السِّنِينَ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَالثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُبْدَوْا صَلَاحَهُ، وَالْحَبَّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَايِجِ، وَالْمَضَامِينِ،

(١) الخريئ: الماهر بالهداية.

وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَمْتَنِعُ مِثْلُهُ فِي الْمَنَافِعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُبَاعَ إِلَّا فِي حَالِ عَدَمِهَا. انتهى المراد بتصرف. وانظر: «المغني» (٧/٨) «المحلى» (١٢٨٦) «تكملة المجموع» (٩/١٥).

مسألة [٤]: الإجارة تنعقد من جائز التصرف.

لأنه تصرفٌ مالي؛ فلم ينعقد إلا من جائز التصرف، كسائر التصرفات.

انظر: «الشرح الكبير» (٧/٢٨٥) «الروضة» (٥/١٧٣).

مسألة [٥]: الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة.

تنعقد بلفظ الإجارة، والكراء، وما في معناهما، كأن يقول ملكتك نفع هذه العين لمدة كذا بقدر كذا.

وهل تنعقد بلفظ البيع، كأن يقول: بعتك منافعتها لمدة كذا؟

❁ فيه وجهان للحنابلة، والشافعية، والصحيح انعقادها؛ لأن العبرة بالمعنى.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «الإنصاف»: «والتحقيق: أن المتعاقدين إن عرفا المقصود؛ انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا عام في جميع العقود؛ فإن الشارع لم يحد حداً للألفاظ العقود، بل ذكرها مطلقاً. اهـ»

وذكر ابن القيم رحمته الله في «أعلام الموقعين» (٤/٢) نفس كلام شيخ الإسلام بنصه، ثم قال: فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية، والرومية، والتركية؛ فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى، ولا فرق بين النكاح وغيره، وهذا قول جمهور العلماء كمالك، وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد. قال شيخنا: بل نصوص أحمد لا تدل إلا على هذا القول. انتهى المراد.

وانظر: «المغني» (٧/٨) «الإنصاف» (٤/٦) «الروضة» (٥/١٧٣) «أعلام الموقعين» (٢/٤-٦).

مسألة [٦]: هل المعقود عليه بالإجارة العين، أم المنافع؟

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/٨): «المَعْقُودَ عَلَيْهِ الْمَنَافِعُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْعَيْنُ؛ لِأَنَّهَا الْمَوْجُودَةُ، وَالْعَقْدُ يُضَافُ إِلَيْهَا، فَيَقُولُ: أَجَرْتُكَ دَارِي. كَمَا يَقُولُ: بَعْتُكَهَا. وَلَنَا أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُوَ الْمُسْتَوْفَى بِالْعَقْدِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَنَافِعُ دُونَ الْأَعْيَانِ، وَلِأَنَّ الْأَجْرَ فِي مُقَابَلَةِ الْمَنَفَعَةِ، وَهَذَا تُضْمَنُ دُونَ الْعَيْنِ، وَمَا كَانَ الْعَوَاضُ فِي مُقَابَلَتِهِ، فَهُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أُضِيفَ الْعَقْدُ إِلَى الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْمَنَفَعَةِ وَمَنْشُؤُهَا. اهـ، وانظر: «الروضة» (٥/٢٠٧-٢٠٨).

مسألة [٧]: إذا وقعت الإجارة على مدة؛ عيّنت المدة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/٨): «إِذَا وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى مُدَّةٍ؛ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً، كَشَهْرٍ وَسَنَةٍ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ هِيَ الصَّابِغَةُ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، الْمَعْرِفَةُ لَهُ؛ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً. اهـ»

مسألة [٨]: بم تحسب المدة؟

الأصل في حساب المدة في الإجارة وغيرها هي الأشهر الهلالية، قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وعلى هذا: فإذا أطلقت المدة فتحمل على سنة الأهلة.

وإن قيدها بسنة عددية، أو سنة بالأيام؛ كان له ثلاثمائة وستون يوماً، وإذا جعلها سنة رومية، أو شمسية، أو فارسية، أو قبطية، وكانا يعلمان ذلك؛ جاز، وإن كان أحدهما مجهولاً؛ لم يصح؛ لأنَّ المدة مجهولة في حقه. انتهى المراد بتصرف من «المغني» (٨/٨-٩). وانظر نحوه في «الروضة» (٥/١٩٧).

مسألة [٩]: إذا استأجر سنة هلالية من أثناء الشهر؟

أما إن استأجر سنة هلالية أول الهلال؛ فيعد اثني عشر شهراً بالأهلة، سواء كان الشهر

ناقصًا، أم تائمًا، ولا إشكال في ذلك.

✽ وأما إن استأجر سنة هلالية من أثناء الشهر ففيه قولان:

الأول: يعد ما بقي من الشهر، ثم يعده بعده إحدى عشر شهرًا بالأهلة، ثم يكمل الشهر الأول بالعدد ثلاثين يومًا، وهذا قول أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في رواية عنهم، واختاره شيخ الإسلام؛ إلا أنه قال: يكمل الشهر الأول بعدده الذي استقر عليه.

الثاني: أنه يستوفي المبيع بالعدد؛ لأنها مدة يُستوفى بعضها بالعدد؛ فوجب استيفاء جميعها به، كما لو كانت المدة شهرًا واحدًا، ولأن الشهر الأول ينبغي أن يكمل من الشهر الذي يليه فيحصل ابتداء الشهر الثاني في أثنائه، فكذلك كل شهر يأتي بعده، وهو قول أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في رواية عنهم.

قلت: والقول الأول أقرب، والله أعلم؛ لأن الشهر الأول تعذر إتمامه بالهلال، فأتممناه بالعدد، وأمكن استيفاء ما عداه بالهلال؛ فوجب ذلك؛ لأنه الأصل.
انظر: «المغني» (٨/٨) «الروضة» (١٩٧/٥) «الإنصاف» (٦/٤١-٤٢).

مسألة [١٠]: هل مدة الإجارة يشترط أن تلي العقد؟

✽ مذهب أحمد، وأبي حنيفة أنه لا يشترط ذلك، بل لهم أن يعقدا إجارة السنة القادمة؛ لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها؛ فجاز العقد عليها مفردة مع عموم الناس كالتالي في العقد.

✽ ومذهب الشافعي أنه يشترط ذلك؛ لأنه عقد على ما لا يمكن تسليمه في الحال؛ فأشبهه إجارة العين المغصوبة، وأجاز الشافعي ذلك إذا أجزها لمن هو مستأجر لها.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الأول هو الصواب، ولا دليل على اشتراط ذلك.
انظر: «المغني» (٩/٨).

تنبيه: إذا كانت الإجارة لا تلي العقد؛ فلا بد من ذكر ابتدائها؛ لأنه أحد طرفي العقد؛

فاحتجج إلى معرفته كالانتهاء. «المغني» (١٠ / ٨).

مسألة [١١]: إذا أطلق الإجارة، فقال: أجرتك سنة، أو ستة أشهر؟

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠ / ٨): وَإِنْ أَطْلَقَ، فَقَالَ: أَجْرْتُكَ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا؛ صَحَّ، وَكَانَ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ حَتَّى يُسَمِّيَ الشَّهْرَ، وَيَذْكُرَ أَيَّ سَنَةٍ هِيَ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي رِوَايَةٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا شَهْرًا؛ فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يُسَمِّيَ الشَّهْرَ. وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ عليه السلام: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَنِي حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْتِدَاءَهَا، وَلِأَنَّهُ تَقْدِيرٌ بِمُدَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قُرْبَةٌ، فَإِذَا أَطْلَقَهَا؛ وَجَبَ أَنْ تَلِيَ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ، كَمُدَّةِ السَّلَمِ وَالْإِيْلَاءِ، وَتَفَارِقِ النَّذْرِ؛ فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ. اهـ.

مسألة [١٢]: هل هناك حدُّ أعلى لمدة الإجارة؟

✽ قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠ / ٨): وَلَا تَتَقَدَّرُ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، بَلْ يَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُدَّةَ الَّتِي تَبْقَى فِيهَا وَإِنْ كَثُرَتْ. وَهَذَا قَوْلُ كَافَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ اخْتَلَفُوا فِي مَذْهَبِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَهُ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: كَقَوْلِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ. الثَّانِي: لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَهُ قَوْلٌ ثَالِثٌ، أَمَّا لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تَبْقَى أَكْثَرَ مِنْهَا، وَتَتَغَيَّرُ الْأَسْعَارُ وَالْأَجْرُ. اهـ.

قال أبو عبد الله عافاه الله: الصحيح قول الجمهور، ولا دليل على التقييد، ولكن يقيد قول الجمهور بما قاله ابن حزم رحمته الله: (إذا كانت المدة مما يمكن بقاء المؤاجرة والمستأجر والشيء المستأجر إليها)، وقد أشار إليه ابن قدامة في كلامه المتقدم.

انظر: «المحلى» (١٢٩٤) «الإنصاف» (٣٨ / ٦).

مسألة [١٣]: من اكرتري دابة إلى العشاء، فما هي آخر المدة؟

✽ من أهل العلم من قال: آخر المدة إلى غروب الشمس. وهو قول أحمد، والشافعي؛ لأنَّ صلاة العشاء تعرف في الشرع بالعشاء الآخرة؛ فدلَّ على أنَّ المغرب العشاء الأولى.

✽ وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: آخرها زوال الشمس؛ لأنَّ العشاء آخر النهار، وآخر النهار النصف الآخر من الزوال، وفي حديث ذي اليمين: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي. يعني الظهر، والعصر.

وأجيب: بأنَّ لفظ (العشي) غير لفظة (العشاء)؛ فلا يجوز الاحتجاج بأحدهما على الآخر، حتى يقوم دليل على أنَّ معنى اللفظين واحد، ثم لو ثبت أنَّ معنهما واحد فإنَّ أهل العرف لا يعرفونه؛ فلا يتعلق به حكم.

قال أبو عبد الله عافاه الله: القول الأول أقوى من القول الثاني؛ إلا أنَّ عرف الناس في هذه الأيام بلفظ (العشاء) هو (العشاء الآخرة)، ولا يطلقونها على المغرب؛ فالعمل على عرفهم، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٣/٨-١٢).

مسألة [١٤]: إذا اكرتراها إلى الليل، أو إلى النهار؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٣/٨): وَإِنْ اكَتْرَاهَا إِلَى اللَّيْلِ؛ فَهِيَ إِلَى أَوَّلِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ اكَتْرَاهَا إِلَى النَّهَارِ؛ فَهِيَ إِلَى أَوَّلِهِ، وَإِنْ اكَتْرَاهَا نَهَارًا؛ فَهِيَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِنْ اكَتْرَاهَا لَيْلًا؛ فَهِيَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ. اهـ المراد.

مسألة [١٥]: عوض الإجارة يشترط أن يكون معلومًا.

قال أبو محمد بن قدامة رحمه الله (١٤/٨): يُشْتَرَطُ فِي عَوْضِ الْإِجَارَةِ كَوْنُهُ مَعْلُومًا، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَوْضٌ فِي عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ.

قال: وَيُعْتَبَرُ الْعِلْمُ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ بِالصِّفَةِ، كَالْبَيْعِ سَوَاءً؛ فَإِنْ كَانَ الْعَوْضُ مَعْلُومًا

بِالْمُشَاهَدَةِ دُونَ الْقَدْرِ، كَالصُّبْرَةِ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ، أَشْبَهُهُمَا الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ عَوَضٌ مَعْلُومٌ يُجُوزُ بِهِ الْبَيْعُ، فَجَازَتْ بِهِ الْإِجَارَةُ، كَمَا لَوْ عَلِمَ قَدْرَهُ. وَالثَّانِي: لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بَعْدَ تَلْفِ الصُّبْرَةِ، فَلَا يَذْرِي بِكُمْ يَرْجِعُ، فَاشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ قَدْرِهِ كَعَوَضِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى...، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالسَّلَمِ: أَنَّ الْمُنْفَعَةَ هَا هُنَا أُجْرِيَتْ مَجْرَى الْأَعْيَانِ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِعَيْنِ حَاضِرَةٍ، وَالسَّلَمُ يَتَعَلَّقُ بِمَعْدُومٍ، فَافْتَرَقَا، وَلِلشَّافِعِيِّ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ. انتهى بتصرف يسير، وانظر: «الإنصاف» (١٠/٦-١١).

مسألة [١٦]: ضابط ما يجوز أن يكون عوضاً في الإجارة.

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤/٨): وَكُلُّ مَا جَازَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ، جَازَ عَوَضًا فِي الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ أَشْبَهَ الْبَيْعَ، فَعَلَى هَذَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَوَضُ عَيْنًا وَمُنْفَعَةً أُخْرَى، سِوَاءَ كَانَ الْجِنْسُ وَاحِدًا، كَمُنْفَعَةِ دَارٍ بِمُنْفَعَةِ أُخْرَى، أَوْ مُخْتَلِفًا، كَمُنْفَعَةِ دَارٍ بِمُنْفَعَةِ عَبْدٍ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَرِيَ بِطَعَامٍ مَوْصُوفٍ مَعْلُومٍ. وَبِهَذَا كُلَّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجٍ﴾ [الفصص: ٢٧]، فَجَعَلَ النِّكَاحَ عَوَضَ الْإِجَارَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -فِي مَا حُكِيَ عَنْهُ-: لَا يُجُوزُ إِجَارَةُ دَارٍ بِسُكْنَى أُخْرَى، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُخْتَلَفَ جِنْسُ الْمُنْفَعَةِ، كَسُكْنَى دَارٍ بِمُنْفَعَةِ بَهِيمَةٍ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ الْوَاحِدَ عِنْدَهُ يُحَرِّمُ النِّسَاءَ. وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ الْإِجَارَةَ بِطَعَامٍ مَوْصُوفٍ. وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ عَوَضٌ يُجُوزُ فِي الْبَيْعِ، فَجَازَ فِي الْإِجَارَةِ، كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ فِي الْإِجَارَةِ لَيْسَتْ فِي تَقْدِيرِ النَّسِيئَةِ، وَلَوْ كَانَتْ نَسِيئَةً؛ مَا جَازَ فِي جِنْسَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ. اه، وانظر: «المحلى» (١٣١٥).

مسألة [١٧]: لو استأجر راعياً لغنم بثلت درها، ونسلها، ووصوفها، وشعرها؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٥/٨-١٦): وَلَوْ اسْتَأْجَرَ رَاعِيًا لَغَنَمٍ بِثُلْثِ

دَرَّهَا، وَنَسَلَهَا، وَصُوفِيهَا، وَشَعْرِيهَا، أَوْ نَصْفِيهَا، أَوْ جَمِيعِيهَا؛ لَمْ يَجْزُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدِ النَّسَائِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلَا يَصْلُحُ عَوْضًا فِي الْبَيْعِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ الْبَقْرَةَ إِلَى الرَّجُلِ، عَلَى أَنْ يَغْلِبَهَا وَيَتَحَفَّظَهَا، وَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مَخَالِفًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَوْضَ مَجْهُولٌ مَعْدُومٌ، وَلَا يُدْرَى أَيُّوَجَدُ أَمْ لَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا. اهـ

قلت: ولكن إن جعلنا ذلك كالمساقاة، والمضاربة بأن يكون النماء إذا حصل بينهما، وإن لم يحصل فالوضيعة على رب المال؛ فقد جوز ذلك ابن القيم رحمته الله في «أعلام الموقعين» (١٩/٤) بعد أن ذكر الصورة المتقدمة، وصورًا أخرى تشبهها.

قال رحمته الله: وَالصَّوَابُ جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُشَارَكَةِ الَّتِي يَكُونُ الْعَامِلُ فِيهَا شَرِيكَ الْمَالِكِ، هَذَا بِمَالِهِ، وَهَذَا بِعَمَلِهِ، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنَ الْإِجَارَةِ، حَتَّى قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: هَذِهِ الْمُشَارَكَاتُ أَحْلَى مِنَ الْإِجَارَةِ، قَالَ: لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَدْفَعُ مَالَهُ، وَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ مَقْصُودُهُ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ، فَيَفُوزُ الْمُؤَجَّرُ بِالْمَالِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْخَطَرِ؛ إِذْ قَدْ يَكْمُلُ الزَّرْعُ، وَقَدْ لَا يَكْمُلُ، بِخِلَافِ الْمُشَارَكَةِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيكََيْنِ فِي الْقَوْزِ وَعَدَمِهِ عَلَى السَّوَاءِ، إِنْ رَزَقَ اللَّهُ الْفَائِدَةَ؛ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ مَنَعَهَا؛ اسْتَوَيَا فِي الْحِرْمَانِ، وَهَذَا غَايَةُ الْعَدْلِ، فَلَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِحِلِّ الْإِجَارَةِ وَتَحْرِيمِ هَذِهِ الْمُشَارَكَاتِ. اهـ

مسألة [١٨]: متى يملك المؤجر الأجرة إذا أطلق العقد؟

✽ مذهب أحمد، الشافعي أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد، كما يملك البائع الثمن بالبيع، ولأنه عقد معاوضة أطلق ذكره؛ فَيَسْتَحِقُّ بِمَطْلُوقِ الْعَقْدِ كَالثَّمَنِ وَالصَّدَاقِ.

✽ ومذهب مالك، وأبي حنيفة أنه يملكها بالاستيفاء، فكلما استوفى منفعة يوم؛ ملك أجرته، ولأنه عوض لم يملك معوضه؛ فلم يجب تسليمه، وعلى هذا فلا يملك المؤجر

المطالبة بالأجرة حتى يستوفي المستأجر المنافع؛ إلا أن يطالب ببعض ما استوفاه.

وعلى القول الأول يملك المطالبة بمجرد العقد؛ إلا أن يشترط التأجيل، وقد استدل لأهل القول الثاني بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وبقوله ﷺ في حديث الباب: «وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ»، فأمر بالآية الأولى بإيتائهن بعد الإرضاع، وتوعد في الحديث على الامتناع من دفع الأجر بعد العمل؛ فدل على أنها حالة الوجوب.

وأجاب أصحاب القول الأول: أن الآية ليست صريحة في ذلك، بل يحتمل أنها مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وكذلك الحديث يحق أن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله، كقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَكَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، والصداق يجب قبل الاستمتاع، وهذا هو الجواب عن الحديث، ويدل عليه أنه إنما توعد على ترك الإيتاء بعد الفراغ من العمل، وقد قالوا: يجب الأجر شيئاً فشيئاً.

وجواب آخر: أن الآية والخبر إنما وردا فيمن استؤجر على عمل، فأما ما وقعت الإجارة فيه على مدة؛ فلا تعرض لها به.

قلت: قول أحمد، والشافعي أصح، وأقرب، والله أعلم، ولكن لا خلاف عندهم أن الملك لا يستقر إلا باستيفاء المنافع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله - بعد أن ذكر القولين -: ولا نزاع أنها لا تجب إلا باستيفاء المنفعة، ولا نزاع في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء. اهـ

وكانه يريد: لا نزاع بين المذكورين في المسألة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٧/٨-١٨) «البداية» (٤/١٥) «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٥٥).

تنبيه: إذا شرط التأجيل؛ فليس له المطالبة حتى يأتي الأجل بلا نزاع بين من تقدم

ذكرهم. قاله شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٥٥)، وانظر: «المغني» (٨/١٩).

مسألة [١٩]: إذا مضت المدة، ولم ينتفع المستأجر من العين التي أخذها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨ / ١٩): «وإن سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها، ومضت المدة، ولا حاجز له عن الانتفاع؛ استقر الأجر وإن لم ينتفع؛ لأن المعقود عليه تلف تحت يده، وهي حقه، فاستقر عليه بدلها، كمن المبيع إذا تلف في يد المشتري. وإن كانت الإجارة على عمل، فتسلم المعقود عليه، ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، مثل أن يكتري دابة ليركبها إلى حمص، فقبضها، ومضت مدة يمكن ركوها فيها، فقال أصحابنا: يستقر عليه الأجر، وهو مذهب الشافعي؛ لأن المنافع تلفت تحت يده باختياره؛ فاستقر الصمان عليه، كما لو تلفت العين في يد المشتري، وكما لو كانت الإجارة على مدة فمضت. وقال أبو حنيفة: لا يستقر الأجر عليه حتى يستوفي المنفعة؛ لأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن، فلم يستقر بدلها قبل استيفائها، كالأجر للأجير المشترك. اهـ»

قلت: والقول الأول أقرب، والله أعلم؛ إلا أن يكون تأخره حصل برضى المشتري.

مسألة [٢٠]: إذا بذلت له العين المؤجرة، فلم يأخذها، فهل يضمن وعليه

الأجرة؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨ / ١٩): «فإن بذل تسليم العين، فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة؛ استقر الأجر عليه؛ لأن المنافع تلفت باختياره في مدة الإجارة، فاستقر عليه الأجر، كما لو كانت في يده، وإن بذل تسليم العين، وكانت الإجارة على عمل، فقال أصحابنا: إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها؛ استقر عليه الأجر. وبهذا قال الشافعي؛ لأن المنافع تلفت باختياره. وقال أبو حنيفة: لا أجر عليه. وهو أصح عندي؛ لأنه عقد على ما في الذمة؛ فلم يستقر عوضه ببذل التسليم، كالمسلم فيه، ولأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن، فلم يستقر عوضها بالبذل، كالصداق إذا بذلت تسليم نفسها وامتنع الزوج من أخذها. اهـ»

مسألة [٢١]: إذا حصل البذل، أو التسليم بعقد فاسد، ثم تركها ولم يستوف

المنافع؟

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨ / ٢٠): وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي إِجَارَةِ فَاسِدَةٍ، فَبِمَا إِذَا عَرَضَهَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَلَمْ يَأْخُذْهَا؛ لَا أَجْرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَلَفْ تَحْتَ يَدِهِ، وَلَا فِي مَلِكِهِ. وَإِنْ قَبَضَهَا، وَمَضَتْ الْمُدَّةُ، أَوْ مُدَّةٌ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا، أَوْ لَا يُمَكِّنُ، فَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَيْنِ: أَحَدَاهُمَا: عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ لِمُدَّةِ بَقَائِهَا فِي يَدِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ بِعَوَضٍ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ؛ فَرَجَعَ إِلَى قِيَمَتِهَا، كَمَا لَوْ اسْتَوْفَاهَا. وَالثَّانِيَةُ: لَا شَيْءَ لَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ عَلَى مَنَافِعٍ لَمْ يَسْتَوْفِهَا؛ فَلَمْ يَلْزَمْهُ عِوَضُهَا، كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَإِنْ اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ؛ فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ، مِنَ الْمُسَمَّى، أَوْ أَجْرُ الْمِثْلِ؛ بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِالْعَقْدِ. وَلَكِنَّا أَنْ مَا ضَمِنَ بِالْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ؛ وَجَبَ ضَمَانُهُ بِجَمِيعِ الْقِيَمَةِ فِي الْفَاسِدِ، كَالْأَعْيَانِ. وَمَا ذَكَرَهُ لَا نَسَلَّمُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

مسألة [٢٢]: إذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء معلوم؟

✽ مذهب أحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي وغيرهم أن الإجارة صحيحة، والشهر الأول تلزم الإجارة فيه بإطلاق العقد؛ لأنه معلوم يلي العقد، وله أجر معلوم، وما بعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتلبس به، وهو السكنى في الدار مثلاً إن كانت الإجارة على دار؛ لأنه مجهول حال العقد، فإذا تلبس به تعين بالدخول فيه؛ فصح بالعقد الأول، وإن لم يتلبس به، أو فسخ العقد عند انقضاء الشهر الأول؛ انفسخ، وكذلك حكم كل شهر يأتي.

✽ وذهب الشافعي في الأصح من قوليه، والثوري، وبعض الحنابلة إلى أن العقد باطل؛ لأن (كل) اسم للعدد، فإذا لم يقدره؛ كان مبهماً مجهولاً؛ فيكون فاسداً، كما لو قال: أجرتك مدة، أو شهراً.

وأجيب عن هذا: بأن الجهالة بعدد الأشهر لا تضر؛ لأنها ليست لازمة إلا بالشهر الأول، وقياسهم غير صحيح؛ لوجود الفارق، وهو الجهالة المضرة بفترة عقد الإجارة في الصورة المقيس عليها.

والقول الأول هو الصواب، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمة الله عليها.

وانظر: «المغني» (٢٠-٢١/٨) «الإنصاف» (٢٠/٦) «مجموع الفتاوى» (٢١٧/٣٠) «أعلام الموقعين» (٣٥٨، ٣٠٤، ٩٤/٣).

تبيين: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٢/٨): إِذَا قَالَ: أَجَرْتُكَ ذَارِي عِشْرِينَ شَهْرًا، كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ؛ جَازَ بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ مَعْلُومَةٌ، وَأَجْرَهَا مَعْلُومٌ، وَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهَا فَسْخٌ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: أَجَرْتُكَ عِشْرِينَ شَهْرًا بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا. اهـ

مسألة [٢٣]: هل الإجارة عقد لازم، أم جائز؟

الإجارة من العقود اللازمة عند أهل العلم؛ إلا أن أبا حنيفة وأصحابه يميزون للمستأجر الفسخ إذا حصل له عذر في نفسه، مثل أن يكتري جملاً ليحج عليه فيمرض، أو تضيع نفقته، أو يكتري دكاناً للبرِّ فيحترق متاعه؛ لأنَّ هذا العذر يتعذر معه استيفاء المنفعة، أشبه ما لو تلفت العين المستأجرة، أو منع منها، وهو ظاهر اختيار ابن حزم رحمته الله، ورجح هذا العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وعزاه لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

وعمدة الجمهور هو قول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا عقدٌ على معاوضة؛ فلم يفسخ كالبيع. قالوا: ويمكنه أن يؤجره، أو ينتفع به في شيء آخر، والله أعلم.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الصحيح قول الجمهور، وينبغي للمؤجر أن يفسخ العقد إذا علم أن المستأجر لا يستطيع الانتفاع بالعين المؤجرة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، والله أعلى وأعلم.

انظر: «المغني» (٢٣/٨-٢٢) «البداية» (٤/١٦-) «المحلى» (١٢٩٢) «الشرح المتع» (١٠/٧٢-).

مسألة [٢٤]: إذا ترك المستأجر العين المستأجرة قبل انقضاء المدة؟

قال أبو حنيفة بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٣/٨): الإجارة عقد لازم يقتضي تمليك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع، فإذا فسح المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها، وترك الانتفاع اختياراً منه؛ لم تنفسخ الإجارة، والأجر لازم له، ولم يزل ملكه عن المنافع. اهـ

مسألة [٢٥]: استئجار العقارات والدواب، وهل يشترط مشاهدتها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٣/٨-٢٤): ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استئجار المنازل والدواب جائز. ولا تجوز إيجارها إلا في مدة معينة معلومة، ولا بد من مشاهدته وتحديده؛ فإنه لا يصير معلوماً إلا بذلك، ولا يجوز إطلاقه، ولا وصفه. وهذا قال الشافعي. وقال أبو ثور: إذا ضبط بالصفة؛ أجزأ. وقال أصحاب الرأي: له خيار الرؤية. اهـ

قال أبو عبدالله غفر الله له: إن استطيع ضبطه بالصفة؛ أجزأ، كما قال أبو ثور، وإلا فلا يجزئ، كقول الحنابلة، والشافعية، والله أعلم.

مسألة [٢٦]: كراء الحمام.

قال ابن المنذر رحمته الله كما في «المغني» (٢٤/٨): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن كراء الحمام جائز إذا حدده، وذكر جميع آله، شهوراً مسماة. اهـ

قلت: ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه سئل عن ذلك؟ فقال: أخشى. وكأنه لم يعجبه، وهذا منه على طريق الكراهة؛ تنزيهاً، لا تحريماً، كما بين ذلك أصحابه؛ لأنه تبدو فيه العورات.

✽ ومذهب مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي الجواز؛ لأن المكثري إنما يأخذ الأجر عوضاً عن دخول الحمام، والاعتسال بهائه، وأحوال المسلمين محمولة على السلامة، وإن وقع من بعضهم فعل ما لا يجوز؛ لم يحرم الأجر المأخوذ منه، كما لو اكرت

دارًا ليسكنها، فشرب فيها خمرًا. انظر: «المغني» (٢٤/٨-٢٥).

مسألة [٢٧]: هل للمؤجر أن ينتفع بالعين المستأجرة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٥/٨): . وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَمْلِكُ الْمَنَافِعَ بِالْعَقْدِ، كَمَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِالْبَيْعِ، وَيَزُولُ مِلْكُ الْمُؤَجِّرِ عَنْهَا، كَمَا يَزُولُ مِلْكُ الْبَائِعِ عَنِ الْمَبِيعِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَمْلُوكَةً لِغَيْرِهِ، كَمَا لَا يَمْلِكُ الْبَائِعُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَبِيعِ. اهـ.

❁ فإذا تصرف البائع بالعين المستأجرة، فقال جماعة من أهل العلم: لا تنفسخ الإجارة بذلك، بل للمؤجر من المستأجر الأجرة المسماة، وللمستأجر من المؤجر أجرة المثل للمدة التي انتفع بها، وهذا قول جماعة من الحنابلة، وقال بعض الحنابلة، والشافعية: تنفسخ تلك المدة من الإجارة.

والقول الأول أقرب، والله أعلم.

مسألة [٢٨]: إذا أخذ المؤجر العين المستأجرة قبل تمام المدة؟

❁ مذهب الحنابلة أنه ليس له شيء من الأجرة؛ لأنه لم يسلم إليه ما عقد الإجارة عليه؛ فلم يستحق شيئاً كما لو استأجره ليحمل له كتاباً إلى موضع، فحمله بعض الطريق، أو استأجره ليحفر له عشرين ذراعاً، فحفر له عشرًا، وامتنع من حفر الباقي.

❁ ومذهب أكثر الفقهاء أن له أجر ما سكن إن كان المستأجر دارًا، وكذلك أجر غير السكن إن كان المستأجر غير سكن؛ لأنه أخذ ملك غيره على سبيل المعاوضة؛ فلزمه عوضه كالمبيع، وكما لو تعذر استيفاء الباقي لأمرٍ غالب.

قال أبو عبدالله رحمته الله: الصحيح أن له أجرة ما يستحقه مثله، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٦/٨) «الإنصاف» (٥٥/٦).

مسألة [٢٩]: إذا تلفت العين المستأجرة هل تنفسخ الإجارة؟

إذا تلفت قبل قبضها؛ انفسخت الإجارة بغير خلاف، كما ذكر ابن قدامة رحمته الله.

❖ وإذا تلفت بعد القبض قبل الاستعمال؛ فتفسخ أيضًا في قول عامة أهل العلم، وخالف أبو ثور، فقال: يستقر الأجر بالقبض، وهو غلطٌ منه؛ لأنَّ العقود عليه المنافع لا العين.

❖ وإذا تلفت بعد استعمالها لمدة معينة؛ فإنَّ الإجارة تنفسخ فيها بقي من المدة دون ما مضى، ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة، وهو مذهب أحمد، والشافعي وغيرهما. انظر: «المغني» (٢٨/٨).

تنبيه: إذا حدث على العين المستأجرة ما يمنع نفعها أصلًا، أو يمنع نفعها العقود عليه؛ تنفسخ الإجارة على الصحيح من قولي أهل العلم، وإذا أمضاها المستأجر؛ فعليه الأجرة كاملة إلا أن يتفقا على أقل من ذلك، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٩/٨).

مسألة [٣٠]: إذا هرب الأجير، أو شردت الدابة، أو هرب المؤجر بالعين، أو منعها، فهل تنفسخ الإجارة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٧/٨): إِذَا هَرَبَ الْأَجِيرُ، أَوْ شَرَدَتِ الدَّابَّةُ، أَوْ أَخَذَ الْمُؤَجِّرُ الْعَيْنَ وَهَرَبَ بِهَا، أَوْ مَنَعَهُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ هَرَبٍ؛ لَمْ تَنْفَسَخِ الْإِجَارَةُ، لَكِنْ يَثْبُتُ لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارُ الْفَسْخِ؛ فَإِنْ فَسَخَ؛ فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ؛ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ يَوْمًا فَيَوْمًا؛ فَإِنْ عَادَتِ الْعَيْنُ فِي أَتْنَاءِ الْمُدَّةِ؛ اسْتَوْفَى مَا بَقِيَ مِنْهَا؛ فَإِنْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ؛ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ؛ لِفَوَاتِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ، أَوْ حَمَلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ؛ اسْتُؤْجِرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُهُ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَهَرَبَ؛ أُبْتِيعَ مِنْ مَالِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ؛ ثَبَتَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ؛ فَإِنْ فَسَخَ؛ فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ؛ وَصَبَرَ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ؛ فَلَهُ مُطَابَقَتُهُ بِالْعَمَلِ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذَّمَّةِ

لَا يَفُوتُ بِرَبِّهِ. اهـ

مسألة [٣١]: إذا غصبت العين، هل تنفسخ الإجارة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨ / ٣٠): لِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ حَقِّهِ؛ فَإِنْ فَسَخَ؛ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ انْفَسَخَ الْعَقْدُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ سَوَاءً، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ حَتَّى انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ بِالْمُسَمَى، وَبَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْعَقْدِ وَمُطَالَبَةِ الْغَاصِبِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ لَمْ يَفُتْ مُطْلَقًا، بَلْ إِلَى بَدَلٍ، وَهُوَ الْقِيَمَةُ.

قال: وَيَتَخَرَّجُ انْفِسَاخُ الْعَقْدِ بِكُلِّ حَالٍ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ مَنَافِعَ الْعَصَبِ لَا تُضْمَنُ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ.

مسألة [٣٢]: إذا اكرت عينا ثم وجد بها عيبا لم يكن علم به؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨ / ٣٢): وَإِذَا اكْتَرَى عَيْنًا، فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ؛ فَلَهُ فَسْخُ الْعَقْدِ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلِمُهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِذَا اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا، فَوَجَدَهَا جَمُوحًا، أَوْ عَضُوضًا، أَوْ نُفُورًا، أَوْ بِهَا عَيْبٌ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُفْسِدُ رُكُوبَهَا؛ فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارَ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَفَسَخَ الْإِجَارَةَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلِأَنَّهُ عَيْبٌ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَأَثَبَتِ الْخِيَارَ، كَالْعَيْبِ فِي بُيُوعِ الْأَعْيَانِ. وَالْعَيْبُ الَّذِي يُرَدُّ بِهِ مَا تَنْقُصُ بِهِ قِيَمَةَ الْمَنْفَعَةِ. اهـ

مسألة [٣٣]: استئجار الأدمي الحر.

دلَّ حديث أبي هريرة الذي في الباب على جواز ذلك.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨ / ٣٥): يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْأَدْمِيِّ بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ أَجَرَ مُوسَى عليه السلام نَفْسَهُ لِرِعَايَةِ الْغَنَمِ. وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا؛ لِيُدْهَمَا

عَلَى الطَّرِيقِ ^(١) . اهـ

مسألة [٣٤]: الاستئجار لكتابة المصحف.

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٩/٨): وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَكْتُبُ لَهُ مُصْحَفًا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ شَهْرًا، ثُمَّ يَسْتَكْبِتَهُ مُصْحَفًا. وَكَرِهَ عَلَقَمَةُ كِتَابَةَ الْمُصْحَفِ بِالْأَجْرِ. وَلَعَلَّهُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى، فَكَرِهَ الْأَجْرَ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ. وَلَنَا أَنَّهُ فَعُلُ مَبَاحٍ يَجُوزُ أَنْ يُنَوَّبَ فِيهِ الْغَيْرُ عَنِ الْغَيْرِ؛ فَجَازَ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ، كَكِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَيْرِ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». اهـ

مسألة [٣٥]: الاستئجار للخدمة.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٣/٨): وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لخدمته مَنْ يَخْدُمُهُ كُلَّ شَهْرٍ، بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، وَسِوَاءَ كَانَ الْأَجِيرُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، حُرًّا أَوْ عَبْدًا. وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ، وَلَا يَخْتَصُّ عَامِلُهُ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى. قَالَ أَحْمَدُ: أَجِيرُ الْمُشَاهِرَةِ يَشْهَدُ الْأَعْيَادَ، وَالْجُمُعَةَ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ. قِيلَ لَهُ: فَيَتَطَوَّعُ بِالرَّكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: مَا لَمْ يَضُرَّ بِصَاحِبِهِ. إِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الْخِدْمَةِ، وَهَذَا وَقَعَتْ مُسْتَثْنَاةٌ فِي حَقِّ الْمُعْتَكِفِ بِتَرْكِ مُعْتَكِفِهِ لَهَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْأَجِيرُ رَكَعَاتِ السُّنَّةِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ مِنْهَا. وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ لِلْخِدْمَةِ، وَلَكِنْ يَضُرُّ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ، لَيْسَتْ الْأُمَّةُ مِثْلَ الْحُرَّةِ، وَلَا يَحِلُّو مَعَهَا فِي بَيْتٍ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا مُتَّجِرِدَةً، وَلَا إِلَى شَعْرِهَا. إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّظَرِ بَعْدَ الْإِجَارَةِ كَحُكْمِهِ قَبْلَهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَالْحُرَّةِ؛ لِأَنَّهَا يَخْتَلِفَانِ قَبْلَ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

الْإِجَارَةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَهَا. اهـ.

مسألة [٣٦]: إذا مات المكري، أو المستكري، هل تنفسخ الإجارة؟

✽ مذهب الثوري، والليث، وأصحاب الرأي، وابن حزم أن الإجارة تنفسخ بموت أحدهما؛ لأنه بموت المكري ينتقل الملك إلى الورثة، وبموت المستكري يتعذر استيفاء المنفعة، والعقد تمّ معه، لا مع غيره.

✽ ومذهب الجمهور أن العقد لا ينفسخ، بل يستمر عليه حتى تنتهي المدة المحددة بالأجرة المحددة؛ لأنه عقد لازم فلا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه كالبيع.

وأجيب عن كون العين تنتقل إلى ملك الورثة بتسليم ذلك، ولكن مع تعلق حق الاستئجار بها، فلا ينافي انتقالها استيفاء الاستئجار المعقود عليه، وبموت المستكري لا يتعذر استيفاء المنفعة، بل لورثته استيفاؤها؛ لأنها من الحقوق التي يرثونها.

وعلى قول الجمهور؛ فإن المكري إذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، أو كان غائباً، كمن يموت في سفر، ويخلف جملة الذي اكتراه، وليس له عليه شيء يحمله، ولا وارث له حاضر يقوم مقامه؛ فإن الإجارة تنفسخ، وهذا ظاهر كلام أحمد رحمته الله؛ لأن هذا أمر غالب يمنع المستأجر من الانتفاع بالعين أشبه ما لو غصبت، ولأن بقاء العقد ضرر في حق المكري، والمكري؛ لأن المكري يجب عليه الكراء من غير نفع، والمكري يمتنع عليه التصرف في ماله مع ظهور امتناع الكراء عليه.

قال أبو عبد الله سده الله: الظاهر أن الراجح قول الجمهور، وهو ظاهر ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله. وانظر: "المغني" (٨/٤٣-٤٤) "الإنصاف" (٦/٦٠) "بداية المجتهد" (٤/١٧) "المحلى" (١٢٩١) "البيان" (٧/٣٧٠).

مسألة [٣٧]: إذا أجزر الموقوف عليه مدةً، فمات في أثناءها؟

✽ في هذه المسألة قولان لأهل العلم، وهما وجهان للحنابلة:

القول الأول: أن الإجارة لا تنسخ؛ لأنه أجر ملكه في زمن ولايته؛ فلم يبطل بموته كما لو أجر ملكه المطلق.

القول الثالث: تنسخ الإجارة فيما بقي من المدة؛ لأننا تبينا أنه أجر ملكه، وملك غيره؛ فصح ملكه دون ملك غيره، ولأن المنافع بعد موته حق لغيره، فلا ينفذ عقده عليها من غير ملك، ولا ولاية، بخلاف المطلق؛ فإن الوارث يملكه من جهة الموروث؛ فلا يملك إلا ما خلفه، وأما البطن الثاني في الوقف، فيملكونه من جهة الواقف، فما حدث فيها بعد البطن الأول كان ملكاً لهم، وهذا القول رجحه شيخ الإسلام رحمته الله، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وهو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المغني» (٨/٤٥-٤٦) «الإنصاف» (٦/٣٤-٣٥).

مسألة [٣٨]: إذا أجر الوليُّ الصبيَّ، أو ماله مدة، فبلغ في أثنائها؟

✽ مذهب الحنابلة أن الصبي ليس له فسخ الإجارة؛ لأن تصرف الولي في أمواله نافذ، وهو قول بعض الشافعية.

✽ ومذهب الشافعية أن يفرق بين ما إذا أجره مدةً يتحقق بلوغه في أثنائها، مثل إن أجره عامين، وهو ابن أربع عشرة سنة؛ فتبطل في العام السادس عشر؛ لأننا نتيقن أنه أجره فيها بعد بلوغه، وتصح في الرابع عشر، وفي الخامس عشر على وجه، وهذا قول جماعة من الحنابلة.

✽ وقال أبو حنيفة: إذا بلغ الصبي فله الخيار بين الفسخ والإمضاء؛ لأنه عقد على منفعه في حال لا يملك التصرف في نفسه، فإذا ملك؛ ثبت له الخيار، كالأمة إذا أعتقت تحت عبد.

وأجيب عن ذلك: بأن ما قاس عليه إنما ثبت لها الخيار؛ لأنها عتقت تحت عبد؛ لأجل العيب، لا لما ذكر، ولهذا لو عتقت تحت حرٍّ؛ لم يثبت لها الخيار.

قال أبو عبد الله سده الله: ينبغي أولاً تقييد المسألة بالبلوغ مع الرشد، وأشار إلى ذلك

ابن رجب في "قواعده"، ثم الذي يظهر أن تصرف الولي نافذ؛ ما لم يحصل ضرر على الصبي في ملكه، كأن يعقد عليه مدة طويلة؛ فإن هذا يُفْضَى إلى أن يعقد على جميع منافعه طول عمره، وإلى أن يتصرف فيه في غير زمن ولايته عليه. انظر: "المغني" (٤٦/٨) "البيان" (٣٧٦/٧).

فائدة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (٤٧/٨): وَإِنْ مَاتَ الْوَلِيُّ الْمُؤَجَّرُ لِلصَّبِيِّ أَوْ مَالِهِ، أَوْ عَزَلَ، وَانْتَقَلَتِ الْوِلَايَةُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لَمْ يَبْطُلْ عَقْدُهُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ، فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، فَلَمْ يَبْطُلْ تَصَرُّفُهُ بِمَوْتِهِ أَوْ عَزَلِهِ، كَمَا لَوْ مَاتَ نَاطِرُ الْوَقْفِ أَوْ عَزَلَ، أَوْ مَاتَ الْحَاكِمُ بَعْدَ تَصَرُّفِهِ فِيمَا لَهُ النَّظَرُ فِيهِ. اهـ

مسألة [٣٩٩]: إذا أجزعه مدة، ثم أعتق في أثنائها؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعي في الجديد أن العتق يصح، ولا يبطل عقد الإجارة؛ لأنه عقد لازم عقده على ما يملك، ولا ينافي العتق استيفاء المنفعة التي قد عقدت، وتعلقت بعين العبد.

✽ ومذهب الشافعي في القديم أن العبد يرجع على سيده بأجر المثل؛ لأن المنافع تُستوفى منه بسبب كان من جهة السيد، فرجع به عليه كما لو أكرهه بعد عتقه على ذلك العمل.

وأجيب: بأنها منفعة استحققت بالعقد قبل العتق؛ فلم يرجع بيدها كما لو زوج أمته، ثم أعتقها بعد دخول الزوج بها؛ فإن ما يستوفيه السيد لا يرجع به عليه.

✽ وقال أبو حنيفة: للعبد الخيار بين الفسخ، أو الإمضاء، كالصبي إذا بلغ. والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. انظر: "المغني" (٤٧/٨) "البيان" (٣٦٩-٣٧٠/٧).

مسألة [٤٠]: إذا أجزع عينا ثم باعها بعد تأجيرها، فهل يصح البيع؟

✽ مذهب أحمد، ومالك، والشافعي في أحد قوليه صحة البيع؛ لأن الإجارة عقد على المنافع؛ فلم تمنع الصحة كما لو زوج أمته، ثم باعها.

✽ وقال الشافعي في قول له: إن باعها لغير المستأجر؛ لم يصح البيع؛ لأن يد المستأجر

حائلة تمنع التسليم، فأشبهه بيع المغصوب.

وأجيب عن ذلك: بأن يد المستأجر إنما هي على المنافع، والبيع على الرقبة؛ فلا يمنع ثبوت اليد على أحدهما تسليم الآخر، كما لو باع الأمة المزوجة، ولئن منعت التسليم في الحال، فلا تمنع في الوقت الذي يجب التسليم فيه، وهو عند انقضاء الإجارة، ويكفي القدرة على التسليم حينئذٍ كالمُسَلَّم فيه.

❁ وقال أبو حنيفة: البيع موقوف على إجارة المستأجر؛ فإن أجازته جاز، وبطلت الإجارة، وإن رده بطل.

وأجيب: بأن البيع واقع على غير المعقود عليه في الإجارة؛ فلم تعتبر إجازته.

قال أبو عبد الله عافاه الله: الصحيح القول الأول، والله أعلم، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم.

وانظر: "المغني" (٤٨/٨) "الإيضاح" (٦٤-٦٣/٦) "البيان" (٣٧١/٧) "أعلام الموقعين" (١٠/٢-١١).

مسألة [٤١]: إذا باع العين من المستأجر، فهل تنفسخ الإجارة؟

❁ في المسألة وجهان للحنابلة والشافعية:

الوجه الأول: تنفسخ الإجارة وتبطل؛ لأنَّ المستأجر ملك العين، وكما أنَّ ملك العين يمنع ابتداء الإجارة؛ فيمنع استدامتها.

الوجه الثاني: وهو قول أكثرهم، أنَّ الإجارة لا تنفسخ ولا تبطل؛ لأنه ملك المنفعة بعقد ثم ملك الرقبة بعقد آخر؛ فلم يتنافيا، كما يملك الثمرة بعقد ثم يملك الأصل بعقد آخر، ولو أجر الموصى له بالمنفعة مالك الرقبة؛ صحت الإجارة؛ فدل على أنَّ ملك المنفعة لا ينافي العقد على الرقبة، وكذلك لو استأجر المالك العين المستأجرة من مستأجرها؛ جاز، وعلى هذا فيكون الأجر باقياً على المشتري، وعليه الثمن، ويستمعان للبايع، كما لو كان المشتري غيره.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الثاني هو الصواب، والله أعلم.

تنبيه: المسألة مفروضة فيما إذا لم يفسخ الإجارة، وإلا فالغالب أنه إذا حصل عقد على البيع اتفقا على فسخ الإجارة، فإذا حصل الفسخ للإجارة استحق البائع إجارة العين إلى وقت الفسخ، والله أعلم. انظر: "المغني" (٤٩ / ٨) "البيان" (٣٧١ / ٧) "الإنصاف" (٦ / ٦٤-٦٥).

مسألة [٤٢]: من استأجر داراً، فهل يسكن بها من شاء؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٢ / ٨): مَنْ اسْتَأْجَرَ عَقَارًا لِلسُّكْنَى؛ فَلَهُ أَنْ يَسْكُنَهُ، وَيُسْكِنَ فِيهِ مَنْ شَاءَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الضَّرَرِ، أَوْ دُونَهُ، وَيَضَعُ فِيهِ مَا جَرَتْ عَادَةُ السَّاكِنِ بِهِ، مِنَ الرَّحَالِ وَالطَّعَامِ، وَيُحْزَنُ فِيهَا النَّيَابَ وَغَيْرَهَا مِمَّا لَا يَضُرُّ بِهَا، وَلَا يُسْكِنُهَا مَا يَضُرُّ بِهَا، مِثْلَ الْقَصَارِينِ وَالْحَدَّادِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِهَا، وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا الدَّوَابَّ؛ لِأَنَّهَا تَرُوثُ فِيهَا وَتُفْسِدُهَا، وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا السُّرُجِينَ، وَلَا رَحَى، وَلَا شَيْئًا يَضُرُّ بِهَا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا شَيْئًا تَقِيلًا فَوْقَ سَقْفٍ؛ لِأَنَّهُ يُثْقَلُ وَيَكْسِرُ خَشْبَهُ. وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا شَيْئًا يَضُرُّ بِهَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا.

مسألة [٤٣]: إذا ائتمرى داراً، فهل يشترط ذكر صفة السكنى؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٢ / ٨): وَإِذَا اكْتَرَى دَارًا؛ جَازَ إِطْلَاقُ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَخْتَجْ إِلَى ذِكْرِ السُّكْنَى، وَلَا صِفَتِهَا. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو نُورٍ: لَا يَجُوزُ، حَتَّى يَقُولَ: أَيْتُ مَحْتَهَا أَنَا وَعِيَالِي؛ لِأَنَّ السُّكْنَى تَخْتَلِفُ، وَلَوْ اكْتَرَاهَا لَيْسْكِنُهَا، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهَا مَعَهُ. وَلَنَا أَنَّ الدَّارَ لَا تُكْتَرَى إِلَّا لِلسُّكْنَى، فَاسْتُغْنِيَ عَنْ ذِكْرِهِ، كإِطْلَاقِ الثَّمَنِ فِي بَلَدٍ فِيهِ نَقْدٌ مَعْرُوفٌ بِهِ، وَالتَّفَاوُتُ فِي السُّكْنَى يَسِيرٌ، فَلَمْ يَخْتَجْ إِلَى صَبْطِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ لَا يَكَادُ يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ مَنْ يَسْكُنُ وَقِلَّتِهِمْ، وَلَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ ذَلِكَ؛ فَاجْتَرَى فِيهِ بِالْعُرْفِ. اهـ.

مسألة [٤٤]: إذا ائتمرى ظهرًا يركبه، فهل له أن يركب من شاء؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٣ / ٨): وَإِذَا اكْتَرَى ظَهْرًا لِيَرْكَبَهُ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ مِثْلَهُ،

وَمَنْ هُوَ أَخْفُ مِنْهُ، وَلَا يُرَكِبُهُ مَنْ هُوَ أَثْقَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ اقْتَضَى اسْتِيفَاءَ مَنَفَعَةٍ مُقَدَّرَةٍ بِذَلِكَ الرَّكَّابِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَنَائِبِهِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ أَقْلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَوْفِي بَعْضَ مَا يَسْتَحِقُّهُ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِيفَاءُ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَكْثَرَ مِمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ. اهـ

قلت: والتفاوت اليسير متسامح فيه عند أهل العلم.

مسألة [٤٥]: إذا اشترط عليه أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه؟

✽ من أهل العلم من قال: يصح الشرط. وهو وجهٌ للشافعية، وقال به بعض الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لأنه قد يكون له غرض في تخصيصه باستيفاء المنفعة.

✽ ومنهم من قال: لا يصح الشرط، وهو قول الحنابلة في الأشهر، ووجهٌ للشافعية؛ لأنه شرطٌ ينافي مقتضى العقد؛ فإنَّ المستأجر قد ملك المنفعة، فيعمل بها ما شاء، والعقد عند أكثرهم صحيح.

قال أبو عبد الله عافاه الله: إن كان المؤجر له غرض صحيح في الشرط؛ صحَّ، وإلا فلا يصح الشرط، والعقد صحيح على كل حال، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٨/ ٥٣-٥٤) «الاختيارات» (ص ١٥٢) «البيان» (٧/ ٣٥٣).

تنبيه: قال شيخ الإسلام: فإن تعذر استيفاء المنفعة بنفسه؛ فله الفسخ. اهـ

«الاختيارات» (ص ١٥٢).

مسألة [٤٦]: هل يجوز للمستأجر أن يُؤجِّر العين التي استأجرها؟

✽ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى الجواز إذا كان قد قبضها، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، وأبي سلمة، والنخعي، والشعبي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم؛ لأنَّ المنافع ملكة؛ فجاز له إهداؤها، وبيعها، والتصرف فيها.

✽ وعن أحمد رواية ذكرها بعض أصحابه أنه لا يجوز له ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن

ربح مالم يضمن.^(١)

وأجيب: بأنَّ المنافع قد دخلت في ضمان المستأجر ما دامت العين باقية لم تتلف؛ لأنه لا يستوفي المنافع إلا ببقاء العين، ولأنه لو شغل عن الانتفاع بالمنافع؛ لكانت من ضمانه؛ فدلَّ على أن ضمان المنافع على المستأجر، ولكن ذلك مشروط ببقاء العين؛ لأنَّ المنافع والعين لا تكون مقبوضة إلا ببقائها، وعلى هذا فالمستأجر قد ربح فيما ضمن، فالقول الأول هو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥٤ / ٨) «الاختيارات» (ص ١٥١) «تهذيب السنن» (١٥٥ / ٥ - ١٥٦).

تنبيه: على قول الجمهور بالجواز؛ فإنه لا يجوز له إجارته إلا لمن يقوم مقامه، أو دونه في الضرر؛ لما تقدم.

مسألة [٤٧]: هل للمستأجر تأجيرها قبل قبضها؟

✽ مذهب الحنابلة، وأبي حنيفة، والأشهر من قولي الشافعي أنه لا يجوز؛ لأنَّ المنافع مملوكة بعقد معاوضة، فاعتبر في جواز العقد عليها القبض، كالأعيان.

✽ وذهب بعض الحنابلة، والشافعية إلى الجواز؛ لأنَّ قبض العين في الإجارة لا تأثير له في قبض المنفعة؛ فإنه لو استأجر فانهدمت قبل استيفاء المنفعة؛ انفسخت الإجارة كما لو انهدمت قبل القبض.

قلت: والقول الأول أقرب، والله أعلم، وما ذكروه لا ينافي أن قبض العين سبب لقبض المنفعة، ومؤثر في ذلك. انظر: «المغني» (٥٥ / ٨) «البيان» (٣٥٤ / ٧).

مسألة [٤٨]: هل له أن يؤجر العين من مالها؟

✽ مذهب الجمهور جواز ذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد؛ لأنَّ المنافع قد صارت ملكه؛ فجاز له بيعها ممن شاء، ولأنَّ كل عقد جاز مع غير العاقد؛ جاز مع العاقد.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى عدم الجواز؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى تناقض الأحكام؛ فإنَّ التسليم

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (٧٨٥).

مستحق على الكراء، فإذا اكرأها؛ صار مستحقاً له، فيصير مستحقاً لما يستحق عليه.
وأجيب: بأن كل واحد من الاستحقاقين حصل بعقد منفصل، ولا تناقض في ذلك.
انظر: «المغني» (٥٥ / ٨) «البيان» (٣٥٤ / ٧) «البداية» (١٦ / ٤).

مسألة [٤٩]: هل للمستأجر أن يؤجر العين بمبلغ زائد على ما استأجره؟

✽ ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى جواز ذلك، وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، وأبي ثور، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر، وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه عقد يجوز برأس المال؛ فجاز بزيادة، كيبيع المبيع بعد قبضه، ولأن المنافع قد صارت ملكاً له يعمل بها ما شاء؛ فله يبيعها بما يرضيه.

✽ وذهب جماعةٌ إلى منع ذلك، وهو رواية عن أحمد، وقال به جماعة من التابعين، منهم: ابن المسيب، وابن سيرين، ومجاهد، وأبو سلمة، وعكرمة، والشعبي، والنخعي؛ لدخولها في ربح مالم يضمن.

✽ وعن أحمد رواية ثالثة بأنه يجوز له الزيادة إذا كان قد زاد شيئاً في العين المؤجرة من عمارة، أو غيرها؛ فإن فعل بدون زيادة تصدق بالزيادة، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ورؤي عن الشعبي، واستدلوا بالحديث: «نهى عن ربح مالم يضمن».

وأجيب عن ذلك: بأن المنافع قد دخلت في ضمانه؛ فإنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه؛ فهو يربح فيما ضمن.

قال أبو عبد الله عافاه الله: القول الأول هو الصحيح، والله أعلى وأعلم. وانظر: «المغني» (٥٦ / ٨) «المحلى» (١٣١٤) (١٣١٥) «البداية» (١٥ / ٤) «الإنصاف» (٣٣ / ٦) «الاختيارات» (ص ١٥٢).

مسألة [٥٠]: إذا استأجر عيناً لمنفعة معينة فهل له أن ينتفع بها في شيء آخر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٧ / ٨): وَكُلُّ عَيْنٍ اسْتَأْجَرَهَا لِمَنْفَعَةٍ؛ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِثْلَ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ وَمَا دُونَهَا فِي الضَّرَرِ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَسْتَوْفِيهَا أَكْثَرَ ضَرَرًا، أَوْ

مُخَالَفَةً لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهَا فِي الضَّرَرِ؛ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَوِي فِي أَكْثَرِ مِنْ حَقِّهِ، أَوْ غَيْرَ مَا يَسْتَحِقُّهُ.
نثر قال: وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. اهـ بتلخيص.

مسألة [٥١]: إذا أكرى أرضاً للزرع، ولم يبين نوعية الزرع؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي وغيرهما صحة ذلك، وله زرع ما شاء، وحكي عن ابن سريج أنه لا يصح حتى يبين نوعية الزرع؛ لأنَّ ضرره يختلف، فلم يصح بدون البيان. وأجيب عنه: بأنه بالإطلاق قد أباح له جميع أنواع الزرع، شديدها ضرراً وخفيفها، وكما أنه إذا أجره على أشد الزرع ضرراً؛ جاز، فكذلك إذا عمم، والله أعلم. انظر: "المغني" (٨/ ٥٩-٦٠).

مسألة [٥٢]: إذا أكره الأرض ليزرع حنطة، فهل له أن يزرع غير الحنطة؟

✽ عامة أهل العلم على أن له زرع ما عينه، وما ضرره كضرره أو دونه، ولا يتعين عليه ما عينه؛ إلا داود، وأهل الظاهر؛ فإنهم قالوا: لا يجوز له زرع غير ما عينه. وأجيب: بأنَّ المعقود، عليه منفعة الأرض دون القمح، ولهذا يستقر عليه العوض بمضي المدة، وإن لم يزرعها، وإنما ذكر القمح لتقدر به المنفعة؛ فلم يتعين، والصحيح قول الجمهور. انظر: "المغني" (٨/ ٦٠) "بداية المجتهد" (٤/ ١٦).

تنبیه: إذا أكرها للزرع؛ لم يجز له أن يغرسها، أو يبنها؛ لأنَّ ذلك ضرره أشد. "المغني" (٨/ ٦١).

مسألة [٥٣]: إذا أكرها للغراس، فهل له أن يزرعها ويبنيها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨/ ٦١): وَإِنْ أَكْرَاهَا لِلْغُرَاسِ؛ فَفِيهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْمَسَائِلِ، إِلَّا أَنَّ لَهُ أَنْ يَزْرَعَهَا؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الزَّرْعِ أَقْلُ مِنْ ضَرَرِ الْغُرَاسِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَضُرُّ بَاطِنِ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ لَهُ الْبِنَاءُ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ مُخَالَفٌ لِضَرَرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَضُرُّ بظَاهِرِ الْأَرْضِ. انتهى المراد.

مسألة [٥٤]: إذا غرق الزرع أو هلك، فمن يضمنه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/ ٦٣-٦٤): وَمَتَى غَرِقَ الزَّرْعُ، أَوْ هَلَكَ بِحَرِيقٍ، أَوْ جَرَادٍ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُؤَجَّرِ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُكْتَرِي. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ التَّالِفَ غَيْرَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. اهـ المراد

مسألة [٥٥]: إذا استأجر أرضاً للزراعة مدة، فانتهدت المدة ولم يبلغ الزرع

حصاده؟

❁ إذا كان ذلك بسبب تفريطه، مثل أن يزرع زرعاً جرت العادة بتأخره، أو تأخر في زرعه، أو ما أشبه ذلك، فمذهب الحنابلة أن المالك يُخَيَّرُ بين أخذ الزرع بالقيمة، وبين تركه، وله أجر المدة الزائدة؛ تشبيهاً له بمن زرع في أرض غيره، وقد تقدمت المسألة في باب الغصب.

❁ ومذهب الشافعي، وبعض الحنابلة أن للمالك إلزام المستأجر بإخراج زرعه، أو يتفقا على أحد الأمرين السابقين.

قلت: يظهر لي أنه إن كان للمالك غرض صحيح بإخراج الزرع؛ فله ذلك، وإلا فليس له إلا أحد الأمرين السابقين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

❁ وأما إذا كان التأخر بغير تفريط، مثل إبطائه لبردٍ أو غيره، فمذهب الحنابلة، وهو وجهٌ للشافعية أن المؤجر يلزمه تركه إلى أن ينتهي، وله المسمى في العقد، وأجر المثل لما زاد.

❁ وللشافعية وجهٌ أنه يلزمه نقله؛ لأن المدة المعقود عليها انتهت، والقول الأول أقرب، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٨/ ٦٤-٦٥).

مسألة [٥٦]: هل يصح استئجار الأجير بطعامه وكسوته؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز ذلك، وهو قول مالك، وإسحاق، وأحمد في رواية؛ لأنه عوض منفعة، فقام العرف فيه مقام التسمية، كنفقة الزوجة، ولأن الكسوة

عرفاً، وللإطعام عرفاً.

✽ وعن أحمد رواية أن ذلك جائز في الظئر دون غيرها، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم جواز ذلك، وهو قول أبي يوسف، والشافعي، ومحمد، وأبي ثور، وابن المنذر، وأحمد في رواية؛ لأن من شرط الأجر أن يكون معلوماً، وهذا مجهول.

قال أبو عبد الله سدد الله الله: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليها، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمته الله؛ لأن هذا العوض معلومٌ بالعرف، والاختلاف فيه يسير، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦٨/٨-٦٩) «المحلى» (١٣٢٦) «أعلام الموقعين» (٣/٣٥٨) «الاختيارات» (ص ١٥١) «الشرح الممتع» (٤/٣٠٥) ط/ الآثار.

مسألة [٥٧]: إذا استأجره بطعام، وكسوة معلومة؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧٠/٨): وَإِنْ شَرَطَ الْأَجِيرُ كِسْوَةً وَنَفَقَةً مَعْلُومَةً مَوْصُوفَةً، كَمَا يُوصَفُ فِي السَّلْمِ؛ جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ طَعَامًا وَلَا كِسْوَةً؛ فَفَقَّهْتُهُ وَكِسْوَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ الظَّئِرُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ خِلَافًا فِيهَا ذَكَرَتْ. اهـ.

مسألة [٥٨]: إذا استغنى الأجير عن الطعام، أو عجز عن أكله؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧٠/٨): وَإِنْ اسْتَعْنَى الْأَجِيرُ عَنْ طَعَامِ الْمُؤَجَّرِ بِطَعَامِ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنِ الْأَكْلِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهُ، وَكَانَ لَهُ الْمُطَابَقَةُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا عَوْضٌ، فَلَا تَسْقُطُ بِالْغِنَى عَنْهُ، كَالدَّرْهِمِ. اهـ.

مسألة [٥٩]: استئجار الدابة بعلفها.

✽ منعه كثير من الفقهاء؛ لأنه تأجير بعوض مجهول، وأجاز ذلك أحمد في رواية، وهو

اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم؛ لأنَّ علفها معروف القدر بالعادة، والتفاوت يسير، وهذا أقرب، والله أعلم.

انظر: «الإنصاف» (١٦/٦) «أعلام الموقعين» (٣/٣٥٨) «الاختيارات» (ص ١٥١) «الشرح المتع» (٣٠٦/٤) ط/ الآثار.

مسألة [٦٠]: إذا دفع إلى رجل متاعاً، فقال: بعه بكذا، فما ازددت فهو لك؟

✽ أجاز ذلك جماعةٌ من أهل العلم، وهو قول ابن سيرين، والشعبي، وشريح، والزهري، وإسحاق، وأحمد، وثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد رجاله ثقات، وفيه عننة هُشيم. قال ابن قدامة: لا يعرف له في عصره مخالف، ولأنها عين تنمى بالعمل عليها؛ أشبه دفع مال المضاربة.

✽ وكره ذلك النخعي، وحماد، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وابن المنذر؛ لأنه أجر مجهول يحتمل الوجود والعدم.

قال أبو عبد الله: القول الأول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٧١/٨) «بن أبي شيبه» (٧/٢١٣).

مسألة [٦١]: استئجار الظئر وشروط ذلك.

أجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾

[الطلاق: ٦]، وله أربعة شروط:

الأول: أن تكون مدة الرضاع معلومة؛ لأنه لا يمكن تقديره إلا بها.

الثاني: معرفة الصبي بالمشاهدة؛ لأنَّ الرضاع يختلف باختلاف الصبي في كبره وصغره.

الثالث: موضع الرضاع؛ لأنه يختلف، فيشق عليها في بيته، ويسهل عليها في بيتها.

الرابع: معرفة العوض، وكونه معلوماً كما سبق. انظر: «المغني» (٨/٧٣).

مسألة [٦٢]: إذا ماتت المرضعة، أو الطفل؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعي أن الإجارة تنسخ لفوات المنفعة بهلاك محلها، وتعذر استيفاء المعقود عليه.

✽ وقال بعض الحنابلة: إن ماتت المرضعة لا تنسخ، ويجب في مالها أجر من ترضعه تمام الوقت.

والقول الأول هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧٦/٨).

مسألة [٦٣]: من اكترى دابة إلى موضع، فجاوزه.

✽ أما الأجر فعليه الأجر المسمى، وأجر المثل لما زاد عند أكثر أهل العلم، وهو قول أحمد، والشافعي وغيرهم. وقال به مالك إذا جاوز بها إلى مسافة بعيدة.

✽ وقال أبو حنيفة، والثوري: لا أجر عليه لما زاد؛ لأن المنافع عندهما لا تضمن بالغصب.

قلت: والصحيح قول الجمهور، وهو القول الأول، ونقل عن الفقهاء السبعة.

انظر: «المغني» (٧٧-٧٨/٨) «ابن أبي شيبة» (١٧٢/٧).

تنبيه: إذا تلفت الناقة في حال تعديه؛ فيجب عليه قيمتها، وكذلك عليه الضمان إن تلفت بعد إرجاعها إلى صاحبها، إذا كان سبب تلفها هو التعدي الذي عمله، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، وفي المسألة أقوال مختلفة. انظر: «المغني» (٧٨-٧٩/٨).

مسألة [٦٤]: من اكترى لحمولة شيء، فزاد عليه؟

✽ عليه الأجر المسمى، وأجر الزيادة بمثلها، وهو قول أحمد، والشافعي وغيرهما.

انظر: «المغني» (٨٠/٨).

مسألة [٦٥]: هل له أن يكتري الدابة مدة غزاته؟

✽ أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يكتري الدابة مدة غزاته، وهو قول أحمد،

والشافعي، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وذلك لأنَّ المدة مجهولة، كما لو اكتراها لمدة سفره في تجارة.

✽ وأجاز ذلك مالك؛ لأنه قد عرف وجه الغزو. والصحيح قول الجمهور؛ لما تقدم، والله أعلم. انظر: «المغني» (٨/ ٨٤) «الإنصاف» (٦/ ١٩).

مسألة [٦٦]: إذا أكره في غزاته كل يوم بدرهم؟

✽ أجاز ذلك أحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ كل يوم معلوم مدته وأجرته؛ فصَحَّ كما لو قال: أجزتكَ شهرًا كل يوم بدرهم.

✽ ومنع من ذلك الشافعي؛ لأنَّ مدة الإجارة مجهولة.

وأجيب: بأنَّ جهالة المدة ههنا لا تؤدي إلى غرر، أو ظلم، أو ربا؛ فالصحيح الجواز، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٨/ ٨٤) «الإنصاف» (٦/ ٢٠).

مسألة [٦٧]: إذا قال: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غدًا فلك نصف درهم؟

✽ منع من ذلك جماعة من أهل العلم، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبي ثور؛ لأنه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير؛ فلم يصح كالبيعتين في بيعة.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، وهو قول أحمد في رواية، وأبي يوسف، ومحمد، والحارث العكلي. ورجَّح ذلك ابن القيم.

قال رحمته الله في «أعلام الموقعين» (٣/ ٤١٣): لَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ.

وقال رحمته الله: بَلْ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ تَقْتَضِي صِحَّتَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نِزَاعٌ مُتَأَخَّرٌ، فَالثَّابِتُ عَنْ الصَّحَابَةِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ عَنْهُمْ فِيهِ نِزَاعٌ جَوَازُهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ

دَفَعَ أَرْضَهُ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا، وَقَالَ: إِنْ جَاءَ عُمُرٌ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ كَذَا، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. ^(١) وَلَمْ يُخَالِفْهُ صَحَابِيُّ وَاحِدٌ، وَلَا مُحَدِّثٌ فِي ذَلِكَ، وَلَا حَاطَرٌ، وَلَا غَرَرٌ، وَلَا أَكَلَ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَلَا جَهَالَةً تَعُودُ إِلَى الْعَمَلِ وَلَا إِلَى الْعَوَاضِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا مُعَيَّنًا، وَالْحِيرَةُ إِلَى الْأَجِيرِ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ أَنْ يَسْتَوْفِي؛ فَعَلَّ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: أَيُّ ثَوْبٍ أَخَذْتَهُ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ فَقِيمْتُهُ كَذَا، أَوْ أَيُّ دَابَّةٍ رَكِبْتَهَا فَأَجْرْتَهَا كَذَا. انتهى المراد.

قال أبو عبد الله: الصواب هو القول الثاني كما رجحه ابن القيم، وأما البيعتان في بيعة فأصح الأقوال فيها أنها (بيع العينة)، وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل كتاب البيوع. انظر: «المغني» (٨٦/٨) «الإنصاف» (١٨/٦).

تنبيه: مثل الخلاف السابق ما لو قال: إذا ركبت هذه الدابة إلى أرض كذا؛ فعليك كذا، وإلى أرض كذا؛ عليك كذا. ومثلها إن قال: إن زرعت هذه الأرض حنطة؛ فأجرتها مائة، وإن زرعتها شعيرًا؛ فأجرتها خمسون. ونحو ذلك. انظر المصادر السابقة.

مسألة [٦٨]: اكتراء العقبة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩٦/٨): يَصِحُّ كِرَاءُ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَعْنَاهَا: الرُّكُوبُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، يَرْكَبُ شَيْئًا وَيَمْشِي شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ اكْتِرَاؤُهَا فِي الْجَمِيعِ، جَازَ اكْتِرَاؤُهَا فِي الْبَعْضِ. وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً، إِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ بِفِرَاسِخٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِمَّا بِالزَّمَانِ، مِثْلَ أَنْ يَرْكَبَ لَيْلًا وَيَمْشِيَ نَهَارًا، وَيُعْتَبَرُ فِي هَذَا زَمَانُ السَّيْرِ دُونَ زَمَانِ النَّزُولِ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَرْكَبَ يَوْمًا وَيَمْشِيَ يَوْمًا؛ جَازَ؛ فَإِنْ اكْتَرَى عَقَبَةً، وَأَطْلَقَ؛ اِحْتَمَلُ أَنْ يُجُوزَ، وَيُحْتَمَلُ عَلَى الْعُرْفِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَصِحَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْتَلَفُ، وَلَيْسَ لَهُ ضَابِطٌ، فَيَكُونُ مَجْهُولًا. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَرْكَبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَمْشِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ مَا زَادَ وَنَقَصَ؛ جَازَ. اهـ.

(١) علقه البخاري في «صحيحه» في [كتاب الحرث والمزارعة/ باب رقم (٨)]، ووصله البيهقي (١٣٥/٦)، وابن أبي شيبة كما في «التعليق» (٣/٣٠٤)، من وجهين منقطعين عن عمر رضي الله عنه، والأثر بالطريقين حسن، والله أعلم.

قلت: الصحيح أنه إذا أطلق لا تصح الإجارة؛ للجهالة، ولعدم وجود عرف ينضبط في ذلك، والله أعلم.

مسألة [٦٩]: هل يشترط في التأجير للركوب رؤية الراكب؟

✽ مذهب الحنابلة أنه لا يشترط، ويمكن ذلك بالوصف، فيقوم مقام الرؤية، إذا وصفه بما يختلف به في الطول والقصر، والهزال والسمن، والصحة والمرض.

✽ وقال الشافعي، وبعض الحنابلة: لا بد من الرؤية؛ لأن ذلك لا ينضبط بالوصف.

قال أبو عبد الله: إن ضبط بالوصف، ولو مع تفاوت سير؛ جاز، وإلا فلا. والله أعلم.

انظر: "المغني" (٨/٩٧).

مسألة [٧٠]: استكراء البهيمة للبن.

✽ مذهب أكثر الفقهاء المنع من ذلك، وهو مذهب الحنابلة، والشافعي، والحنفية، والظاهرية، وقالوا: هذا بيع ما لم ير، ولم يوصف، بل بيع معدوم لم يوجد، والإجارة تكون على المنافع دون الأعيان، وهذه أعيان. قالوا: وإجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس؛ جازت للحاجة.

✽ والرخصة في ذلك هو مذهب مالك في الجملة وغيره، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني رحمه الله عليهم؛ قياساً على إجارة الظئر، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٠/١٩٨-): والصواب ان الإجارة المسؤول عنها جائزة؛ فإن الأدلة الشرعية الدالة على الجواز بعوضها ومقايستها تناول هذه الإجارة، وليس من الأدلة ما ينفي ذلك؛ فإن قول القائل: (إن إجارة الظئر على خلاف القياس) كلام فاسد؛ فإنه ليس في كتاب الله إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا هذه الإجارة كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّنَهُنَّ أَسْرَافًا﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ [البقرة: ٢٣٣]، والسنة وإجماع الأمة دَلًّا على جوازها، وإنما تكون مخالفة للقياس لو عارضها قياس نص آخر، وليس في سائر النصوص وأقيستها ما يناقض هذه، وقول القائل: (الإجارة إنها تكون على المنافع دون الأعيان) ليس هو قول الله، ولا لرسوله، ولا الصحابة، ولا الأئمة، وإنما هو قول قائله طائفة من الناس، فيقال لهؤلاء: لا نُسَلِّمُ أن الإجارة لا تكون إلا على المنافع فقط، بل الإجارة تكون على ما يتجدد، ويحدث، ويستخلف بدله مع بقاء العين، كمياء البئر وغير ذلك، سواء كان عيناً أو منفعة، كما أن الموقوف يكون ما يتجدد وما يحدث فائدته شيئاً بعد شيء، سواء كانت الفائدة منفعة أو عيناً، كالتمر، واللبن، والماء النابع. وإذا قيل: هو بيع معدوم. قيل: نعم، وليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة؛ يجوز بيعه كما يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها؛ فإن ذلك يصح عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة؛ مع أن الأجزاء التي لم تخلق بعد معدومة، وقد دخلت في العقد، وكذلك يجوز بيع المقائي وغيرها على هذا القول، والله أعلم، والحمد لله. اهـ.

قلت: وما رجحه شيخ الإسلام هو الراجح، والله أعلم.

انظر: «الإنصاف» (٢٩/٦) «أعلام الموقعين» (١/٢٧٦-) «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٩٧-٢٠٠) «المحلى» (١٢٩٦)، «زاد المعاد» (٥/٨٢٦)، «الشرح المتع» (٤/٣٢٠) ط/ الآثار، «المغني» (٨/١٢٩-١٣٠).

مسألة [٧١]: هل يضمن الأجير إذا تلف شيء تحت يده بعمله؟

الأجير نوعان: مشترك، وخاص.

فأما المشترك: فهو الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، وما أشبه ذلك، أو على مدة لا يستحق فيها جميع نفعه، كالطبيب، وسُمِّيَ مُشْتَرِكًا؛ لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين، وثلاثة، وأكثر في وقت واحد.

وأما الخاص: فهو الذي يُستأجر للخدمة، أو للعمل في بناء، أو خياطة، أو رعاية يومًا،

أو شهرًا، وُسْمِيَّ خَاصًّا؛ لِاخْتِصَاصِ الْمُسْتَأْجِرِ بِنَفْعِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ.

❁ فَأَمَّا الْأَجِيرُ الْمَشْتَرِكُ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا جَنَّتْ يَدَاهُ، فَالْحَائِكُ ضَامِنٌ إِذَا أَفْسَدَ حَيَاكَتَهُ، وَالطَّبَاحُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَ مِنْ طَبِيخِهِ، وَالخَبَازُ ضَامِنٌ لِمَا أَتْلَفَ مِنْ خَبْزِهِ... وَهَكَذَا. وَهَذَا قَوْلُ شَرِيحٍ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ، وَأَحْمَدُ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَثَرِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَضْمَنُ الْأَجْرَاءَ، وَيَقُولُ: لَا يَصْلِحُ النَّاسُ إِلَّا ذَلِكَ. وَسَنَدُهُ مَنْقُوعٌ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلِأَنَّ عَمَلَ الْأَجِيرِ الْمَشْتَرِكِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، فَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا، كَالْعُدْوَانِ بِقَطْعِ عَضْوٍ، بِخِلَافِ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ عَمَلَهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَوَضَ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَأَنَّ الثَّوْبَ لَوْ تَلَفَ فِي حِرْزِهِ بَعْدَ عَمَلِهِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ فِيمَا عَمَلَ فِيهِ، وَكَانَ ذَهَابُ عَمَلِهِ مِنْ صَمَانِهِ، بِخِلَافِ الْخَاصِّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْمُسْتَأْجِرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ؛ اسْتَحَقَّ الْعَوَضَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ، وَمَا عَمَلَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَتَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ؛ لَمْ يَسْقُطْ أَجْرُهُ بِتَلَفِهِ. اهـ

❁ وَذَهَبَ عَطَاءٌ، وَطَاوَسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَزُفَرٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ إِلَى أَنَّ الْأَجِيرَ الْمَشْتَرِكَ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَعْدِي، أَوْ التَّفْرِيطِ؛ لِأَنَّهَا عَيْنٌ مَقْبُوضَةٌ بَعْدَ الْإِجَارَةِ؛ فَلَمْ تَصِرْ مَضْمُونَةً كَالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَفَقَهُ اللَّهُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ حَقُوقَ الْمُسْلِمِ لَا تَسْقُطُ بِنَسْيَانِ آخَرَ، أَوْ خَطْئِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظُر: «الْمَغْنِي» (٨/١٠٣-١٠٤) «الْمَحَلِّي» (١٣٢٥).

وَأَمَّا إِنْ تَلَفَ عَلَى الْأَجِيرِ الْمَشْتَرِكِ بِأَخْذِهِ مِنْ حِرْزِهِ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَهُ الْأَجْرُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظُر: «الْمَغْنِي» (٨/١١٢) «الْإِنْصَافُ» (٦/٦٨).

❁ وَأَمَّا الْأَجِيرُ الْخَاصُّ وَهُوَ الَّذِي يُسْتَأْجَرُ مَدَّةً؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَهُوَ

مذهب أحمد، ومالك، وأصحاب الرأي، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وله قول آخر: أن جميع الأجراء يضمنون؛ لأثر علي السابق، وهو منقطع، ومع ذلك فقد جاء عنه رواية أخرى بالتقييد بالأجير المشترك، والصحيح قول الجمهور؛ لأن الأجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمره به؛ فلم يضمن من غير تعدد، كالوكيل والمضارب، فأما ما يتلف بتعديه؛ فيجب ضمانه، مثل الخباز الذي يسرف في الوقود، أو يلزقه قبل وقته، أو يتركه بعد وقته حتى يحترق؛ لأنه تلف بتعديه؛ فضمنه كغير الأجير. انتهى ملخصاً من "المغني" (١٠٦/٨).

مسألة [٧٢]: إذا دفع رجل إلى الخياط ثوباً، وقال: إن كان يصلح قميصاً فاقطعه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠٨/٨): إِذَا دَفَعَ إِلَى خَيَّاطٍ ثَوْبًا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُقَطِّعُ قَمِيصًا؛ فَاقْطَعُهُ. فَقَالَ: هُوَ يُقَطِّعُ. وَقَطَعَهُ، فَلَمْ يَكْفِ؛ فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ. وَإِنْ قَالَ: أَنْظِرْ هَذَا يَكْفِينِي قَمِيصًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَقْطَعُهُ. فَقَطَعَهُ، فَلَمْ يَكْفِهِ؛ لَمْ يَضْمَنْ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غَرَّهُ فِي الْأُولَى؛ لَكَانَ قَدْ غَرَّهُ فِي الثَّانِيَةِ. وَلَنَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِي الْأُولَى بِشَرْطِ كِفَايَتِهِ، فَقَطَعَهُ بِدُونِ شَرْطِهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَذِنَ لَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَافْتَرَقَا، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي الْأُولَى؛ لِتَعْرِيرِهِ، بَلْ لِعَدَمِ الْإِذْنِ فِي قَطْعِهِ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ كِفَايَتِهِ، فَلَا يَكُونُ إِذْنًا فِي غَيْرِ مَا وُجِدَ فِيهِ الشَّرْطُ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ. اهـ

مسألة [٧٣]: العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١٤/٨): وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ، إِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ؛ لَمْ يَضْمَنْهَا. قَالَ الْأَثَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ الَّذِينَ يُكْرُونَ الْمُظَلَّ، أَوِ الْحَيْمَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَيَذْهَبُ مِنَ الْمُكْتَرِي بِسَرَقٍ أَوْ بِذَهَابٍ، هَلْ

يُضْمَنُ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَضْمَنَ، وَكَيْفَ يَضْمَنُ؟ إِذَا ذَهَبَ لَا يَضْمَنُ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَبَضَ الْعَيْنَ لِاسْتِيفَاءِ مَنَفَعَةٍ يَسْتَحِقُّهَا مِنْهَا؛ فَكَانَتْ أَمَانَةً. اهـ

مسألة [٧٤]: هل للمستأجر ضرب الدابة؟

✽ أكثر أهل العلم على أن يضربها الضرب المعتاد، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق وغيرهم، ولا يضمن عندهم إن أصابها شيء بسبب الضرب المعتاد.

✽ وقال أبو حنيفة، والثوري: يضمن؛ لأنه تلف بجنائته كغير المستأجر، وقال به الشافعي في ضرب المعلم للغلام؛ لأنه يمكن تأديبه بغير الضرب.

وأجاب الجمهور: بأن هذا تلف من فعل مستحق؛ فلم يضمن، وفارق غير المستأجر؛ لأنه متعدد، وقول الشافعي (يمكن تأديب الغلام بغير الضرب) لا يصح؛ فإن العادة خلافه، ولو أمكن التأديب بدون الضرب؛ لما جاز الضرب؛ إذ فيه ضرر وإيلا م يُستغنى عنه، وإن أسرف في هذا كله، أو زاد على ما يحصل الغنى به، أو ضرب من لا عقل له من الصبيان؛ فعليه الضمان؛ لأنه متعدد حصل التلف بعدوانه. اهـ ملخصاً من "المغني" (١١٦/٨).

مسألة [٧٥]: هل يضمن الحجام والختان والطبيب إذا حصل منهم إتلاف؟

ذكر أهل العلم أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به؛ لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة.

الثاني: أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان؛ لم يضمنوا، وإن تخلف أحدهما؛ ضمن. وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، وأصحاب الرأي، وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً. انظر: "المغني" (١١٧/٨).

مسألة [٧٦]: حكم أجره الحجام.

✽ جمهور العلماء على أنها حلال، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي

وآخرين. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، واستدل على ذلك بالحديث المذكور في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرًا. قَالَ: وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

✽ وعن أحمد رواية بتحريمها، وعدم صحة الاستئجار على ذلك، وقال بذلك بعض أصحابه، وكره ذلك الحسن، والنخعي، وحجة هذا القول حديث رافع المذكور في الباب: «كسب الحجام خبيث»، وحديث: «أطعمه ناضحك ورقيقك»^(١).

قال أبو عبد الله: الصحيح قول الجمهور، وقد رجَّحه ابن قدامة، واستدل بحديث ابن عباس المذكور.

قَالَ رَجُلٌ فِي «الْمَغْنِيِّ» (١١٨-١١٩): وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ: «أَطْعَمَهُ رَقِيقَكَ» دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ كَسْبِهِ؛ إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُطْعَمَ رَقِيقَهُ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ؛ فَإِنَّ الرَّقِيقَ أَدْمِيُونَ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْأَحْرَارِ، وَتَخْصِيصُ ذَلِكَ بِمَا أُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْجَارٍ تَحْكُمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَتَسْمِيَّتُهُ كَسْبًا خَبِيثًا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّحْرِيمُ، فَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ خَبِيثَيْنِ، مَعَ إِبَاحَتِهِمَا، وَإِنَّمَا كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِلْحَرِّ تَنْزِيهَا لَهُ؛ لِدَنَاءَةِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ.

قَالَ: وَلَيْسَ عَنْ أَحْمَدَ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَلَا الْإِسْتِئْجَارِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَقُولُ لَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَكْلِهِ نَهَاةً، وَقَالَ: «أَعْلَفُهُ النَّاصِحَ وَالرَّقِيقَ»، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ، وَلَيْسَ هَذَا صَرِيحًا فِي تَحْرِيمِهِ، بَلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ. انتهى المراد. وانظر: «الإنصاف» (٤٥/٦) «الفتح» (٢٢٧٨) «المحل» (١٣٠٦).

(١) حسن لغيره. أخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وأحمد (٤٣٦/٥)، وغيرهم من طريق: حرام بن سعد، أو ساعدة بن محيصة، عن جده، وروايته عنه مرسله كما ذكر ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٨/١١).

وله شاهد من حديث جابر أخرجه أحمد (١٤٢٩٠) (١٥٠٧٩)، والحميدي (١٢٨٤)، وأبو يعلى (٢١١٤)، والطحاوي (١٣٠/٤)، من طريق: أبي الزبير، عن جابر، وقد صرح بالتحديث في بعض المواضع؛ فإسناده حسن.

مسألة [٧٧]: الاستئجار على الختان.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١٧/٨): وَيَجُوزُ الْإِسْتِئْجَارُ عَلَى الْخِتَانِ، وَالْمُدَاوَاةِ، وَقَطْعِ السَّلْعَةِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَلِأَنَّهُ فَعْلٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، مَاذُونٌ فِيهِ سَرْعًا؛ فَجَازَ الْإِسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ. اهـ

مسألة [٧٨]: حكم أجرة الكساح للحشوش وغيرها.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٣٢/٨): وَيُكْرَهُ أَنْ يُوجَرَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ لِكَسْحِ الْكَنْفِ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَكْلُ أَجْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحِجَامِ حَبِيثٌ»، وَهِيَ الْحُرَّةُ عَنْ أَكْلِهِ، فَهَذَا أَوْلَى، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا حَجَّ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ أَكُنْسُ، فَمَا تَرَى فِي مَكْسَبِي؟ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ تَكُنْسُ؟ قَالَ: الْعِدْرَةَ. قَالَ: وَمَنْهُ حَجَجْتُ، وَمَنْهُ تَزَوَّجْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ حَبِيثٌ، وَحَجُّكَ حَبِيثٌ، وَمَا تَزَوَّجْتَ حَبِيثٌ. أَوْ نَحْوَ هَذَا، ذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، فِي "سُنَنِهِ" بِمَعْنَاهُ، وَلِأَنَّ فِيهِ دَنَاءَةً، فَكِرَهُ، كَالْحِجَامَةِ، فَأَمَّا الْإِجَارَةُ فِي الْجُمْلَةِ، فَجَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهَا، فَلَا تَنْدَفِعُ بِدُونِ إِبَاحَةِ الْإِجَارَةِ؛ فَوَجِبَ إِبَاحَتُهَا، كَالْحِجَامَةِ. اهـ

قلت: والقول بالجواز قول عامة أهل العلم كما في "المحلى" (١٣١٨)، وأثر ابن عباس إسناده صحيح كما في "المحلى".

مسألة [٧٩]: هل يضمن الراعي إذا تلفت بعض الشياه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢٣/٨): لَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاعِي فِيمَا تَلَفَ مِنَ الْمَاشِيَةِ؛ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ ضَمَّنَ الرَّاعِي، وَلَنَا أَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى حِفْظِهَا، فَلَمْ يَضْمَنْ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ، كَالْمُودِعِ، وَلَا يَتَمَنَّاهُ عَيْنٌ قَبْضُهَا بِحُكْمِ الْإِجَارَةِ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ، كَالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، فَأَمَّا مَا تَلَفَ بِتَعَدُّهِ، فَيَضْمَنُهُ بغيرِ خِلَافٍ، مِثْلُ أَنْ يَنَامَ عَنِ السَّائِمَةِ، أَوْ يَغْفُلَ عَنْهَا، أَوْ يَتْرُكَهَا تَتَبَاعَدُ مِنْهُ، أَوْ تَغِيبُ عَنْ نَظَرِهِ

وَحِفْظِهِ، أَوْ يَضْرِبُهَا ضَرْبًا يُسْرِفُ فِيهِ، أَوْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّرْبِ... وَأَشْبَاهِ هَذَا مِمَّا يُعَدُّ تَفْرِيطًا وَتَعَدِّيًّا. اهـ

مسألة [٨٠]: ضابط ما يجوز إجارته.

يجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل. «المغني» (١٢٥/٨).

مسألة [٨١]: ضابط لما لا يجوز إجارته.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣٣/٨): مَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ، إِلَّا الْحُرُّ، وَالْوَقْفَ، وَأُمَّ الْوَلَدِ، وَالْمُدَبَّرَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِجَارَتُهَا، وَإِنْ حَرَّمَ بَيْعُهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا تَجُوزُ إِجَارَتُهُ، سَوَاءً كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، كَالْعَبْدِ الْأَبِي، وَالْجَمَلِ النَّادِّ، وَالْبَهِيمَةِ الشَّارِدَةِ، وَالْمَغْضُوبِ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ إِجَارَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا تُجْهَلُ صِفَتُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ إِجَارَتُهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا نَفْعَ فِيهِ، كَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ، أَوْ الطَّيْرِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلِاصْطِيَادِ. اهـ

مسألة [٨٢]: إجارة الحلي.

✽ أكثر أهل العلم على جواز إجارة الحلي، سواء آجره من جنسه، أو من غير جنسه، وقال بعض الحنابلة: لا يجوز إجارته من جنسه؛ لأنها تحتك بالاستعمال، فيذهب منها أجزاء، وإن كانت يسيرة، فيحصل الأجر في مقابلتها، ومقابلة الانتفاع؛ فيفضي إلى بيع ذهبٍ بذهب، وشيءٍ آخر.

وأجيب عن ذلك: بأن الأجر إنما هو مقابل الانتفاع؛ حصل نقص، أو لم يحصل، والصحيح قول الجمهور. وانظر: «المغني» (١٢٥-١٢٦) «الإنصاف» (١٧/٦).

مسألة [٨٣]: استئجار دار ليصلي فيها وتتخذ مسجداً.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢٨/٨): وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ دَارٍ يَتَّخِذُهَا مَسْجِدًا يُصَلِّي

فِيهِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ اسْتِحْقَاقُهُ بِعَقْدِ إِجَارَةٍ بِحَالٍ، فَلَا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ لِذَلِكَ. وَلَنَا أَنَّ هَذِهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، يُمَكِّنُ اسْتِيفَاقَهَا مِنَ الْعَيْنِ مَعَ بَقَائِهَا؛ فَجَازَ اسْتِئْجَارُ الْعَيْنِ لَهَا، كَالسُّكْنَى، وَيُقَارِقُ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ. اهـ

مسألة [٨٤]: تأجير الدار لمن يتخذها كنيسة، أو يفعل فيها محرماً.

❁ قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله (٨/١٣٣): وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِجَارَةُ دَارِهِ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا كَنِيْسَةً، أَوْ بَيْعَةً، أَوْ يَتَّخِذُهَا لِبَيْعِ الْحُمْرِ، أَوْ الْفِمَارِ. وَبِهِ قَالَ الْجَمَاعَةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ بَيْتُكَ فِي السَّوَادِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُؤْجِرَهُ لِذَلِكَ. وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ. وَلَنَا أَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ؛ فَلَمْ يَجْزِ الْإِجَارَةُ عَلَيْهِ، كِإِجَارَةِ عَبْدِهِ لِلْفُجُورِ. وَلَوْ اكْتَرَى ذِمِّيٌّ مِنْ مُسْلِمٍ دَارَهُ، فَأَرَادَ بَيْعَ الْحُمْرِ فِيهَا؛ فَلِصَاحِبِ الدَّارِ مَنْعُهُ. وَبِذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ كَانَ بَيْتُهُ فِي السَّوَادِ وَالْجَبَلِ؛ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ. وَلَنَا أَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ جَازَ الْمَنْعُ مِنْهُ فِي الْمِصْرِ؛ فَجَازَ فِي السَّوَادِ، كَقَتْلِ النَّفْسِ الْمَحْرَمَةِ. اهـ

مسألة [٨٥]: إجارة الفحل للضراب.

❁ أكثر أهل العلم على عدم الجواز؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله نهى عن عسب الفحل، وعن بيع ضراب الجمل، وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل كتاب البيوع.
انظر: «المغني» (٨/١٣٠) «المحل» (١٣٠٦).

مسألة [٨٦]: هل يجوز إجارة المشاع؟

❁ منع من ذلك أبو حنيفة، وزفر، وهو الأشهر عند الحنابلة، إلا أن يؤجره من شريكه؛ لأنه لا يقدر على تسليمه.

❁ ومذهب الجمهور جواز ذلك، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، والظاهرية، وأصحاب الرأي؛ لأنه معلوم يجوز بيعه؛ فجازت إجارته، وهذا القول هو

الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٨/١٣٤) «الإنصاف» (٦/٣١-٣٢) «المحلى» (١٣٢٤).

مسألة [٨٧]: استئجار الكلب.

❁ فيه وجهان للحنابلة، والشافعية، والراجح منع ذلك؛ لأنه يحرم بيعه، فلا تجوز

إجارته، والله أعلم. انظر: «المغني» (٨/١٣٣-١٣٤) «الإنصاف» (٦/٢٤-٢٥) «المحلى» (١٣٠٠).

مسألة [٨٨]: إجارة المصحف.

❁ فيه قولان لأهل العلم، وهما وجهان للحنابلة، والراجح جواز ذلك؛ لأنه يجوز

بيعه عند الجمهور، وفيه نفعٌ مباحٌ، بل مستحبٌ؛ فتجوز إجارته، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٨/١٣٤-١٣٥).

مسألة [٨٩]: تأجير المسلم نفسه للذمي.

إن لم يكن فيه إذلال له؛ فجائزٌ عند أهل العلم، كأن يستأجره ليخيط له ثوبًا، أو يبني له

جدارًا، أو ما أشبه ذلك، وإن كان فيه إذلال لنفسه عند الذمي؛ فلا يجوز، كأن يستأجره

لخدمته، وقد نصَّ على ذلك أحمد، والشافعي في قولٍ له، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٨/١٣٥) «أحكام أهل الذمة» (١/٢٧٦).

مسألة [٩٠]: إجارة المسلم على إجارة أخيه.

قال ابن القيم رحمته الله في «أعلام الموقعين» (١/٢٠٨): ومن ذلك أن النبي ﷺ نهى أن يبيع

الرجل على بيع أخيه، أو يخطب على خطبته، ومعلومٌ أن المفسدة التي نهى عنها في البيع،

والخطبة موجودة في الإجارة؛ فلا يحل له أن يؤجر على إجارته، وإن قدر دخول الإجارة في

لفظ البيع العام، وهو بيع المنافع، فحقيقتها غير حقيقة البيع، وأحكامها غير أحكامه. اهـ.

مسألة [٩١]: هل تحل الأجرة المؤجلة بموت المستأجر؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «الإنصاف» (٦/٧٧): لو أجلها فمات المستأجر؛

لم تحل الأجرة - وإن قلنا بحلول الدين بالموت - لأنَّ حلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم. اهـ.

مسألة [٩٢]: إذا اكرتري داراً وفيها شجرة، فهل يملك ثمرها وتدخل في الكراء؟

قال ابن حزم رحمته الله كما في «المحلى» (١٣٢٣): ومن استأجر داراً وفيها شجرة؛ لم يجوز دخولها في الكراء أصلاً، قلَّ خطرهما أم كثر، ظهر حملها أو لم يظهر، طاب أو لم يطب؛ لأنها قبل أن تخلق الثمرة، وقبل أن تطيب لا يحل فيها عقد أصلاً إلا المساقاة فقط، وبعد ظهور الطيب لا يجوز فيها إلا البيع لا الإجارة؛ لأن الإجارة لا تملك بها العين، ولا تستهلك أصلاً، والبيع تملك به العين والرقبة؛ فهو بيع بثمن مجهول، وإجارة بثمن مجهول؛ فهو حرام من كل جهة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان. اهـ

قلت: تقدمت مسألة استكراء البهيمة للبن، وهذه المسألة تشبهها، وقد نصَّ الشوكاني على جوازها في «السييل الجرار»، والأحوط تركها، والله أعلم.

مسألة [٩٣]: تنقية البالوعة والكنف على المكري، أم المستكري؟

✽ أما عند بداية الاستئجار فهي على صاحب الدار؛ لأنه يلزمه تمكين المستأجر من الانتفاع، وهذا من ذلك، وأما إن امتلأت بفعل المكري، فأكثر أهل العلم على أن ذلك على المستأجر؛ لأنه هو الذي أحدثها، وخالف أبو ثور فجعل ذلك على رب الدار، والصحيح قول الجمهور.

انظر: «المغني» (٣٣/٨) «المحلى» (١٣١٦) «البداية» (١٦/٤) «الإيضاح» (٥٤/٦).

✽ وإذا انقضت الإجارة والحمام يحتاج إلى تنظيف، أو في الدار زبل من فعل الساكن؛ فعليه نقله وتنظيفه، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور وأصحاب الرأي. «المغني» (٣٤/٨).

مسألة [٩٤]: الإجارة الفاسدة.

الإجارة الفاسدة إن أدركت قبل العمل؛ فسخت، وإن لم تدرك؛ فيستحق أجره مثله عند أهل العلم. انظر: «المحلى» (١٣٠١).

مسألة [٩٥]: الأجرة مقابل تعليم القرآن.

❖ منع من ذلك وكرهه طائفة من أهل العلم إذا كان مشروطاً، منهم: الحسن، وابن سيرين، وطاوس، والشعبي، والنخعي، وأحمد في رواية، وأبو حنيفة وغيرهم، واستدلوا على منع ذلك بحديث عبادة بن الصامت أنه علم رجلاً من أهل الصفة قرآنًا؛ فجاءه بعد ذلك بقوس أهده له، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إِنَّ سَرَكَ أَنْ يَقْلُدَكَ اللَّهُ قَوْسًا مِنَ النَّارِ؛ فَاقْبَلْهَا»، أخرجه أبو داود (٣٤١٦) (٣٤١٧)، وابن ماجه (٢١٥٧)، والحاكم (٤١/٢)، والبيهقي (١٢٥/٦)، وفي إسناده اختلافٌ على طريقين، إحداهما فيها الأسود بن ثعلبة مجهولٌ، والمغيرة بن زياد فيه ضعفٌ، وأنكره عليه الحاكم، وابن عبد البر. والطريق الثانية، وهي أحسن حالاً، فيها: بشر بن عبد الله بن يسار، مجهول الحال.

وجاء بنحوه عن أبي بن كعب، أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨)، والبيهقي (١٢٦/٦)، وهو من طريق عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلابي، عن أبي، وعبد الرحمن مجهول، وعطية لم يسمع من أبي.

وجاء عن أبي الدرداء بنحوه، أخرجه البيهقي (١٢٦/٦)، وقال دُحيم: لا أصل له.

واستدلوا على المنع بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود:١٥] الآية.

❖ وذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز أخذ الأجرة على ذلك، وهو قول أبي قلابة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وأبي ثور، وابن المنذر، واختار هذا القول العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة السعدي، ونقل صاحب "توضيح الأحكام" عن شيخ الإسلام أنه أجاز ذلك للحاجة.

واستدل هؤلاء على الجواز بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ

عليه أجرا كتاب الله» وبحديث: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(١)، قالوا: فجعل تعليمها القرآن عوضاً ومهراً للنكاح، وقالوا: الأجرة ليست على قراءته القرآن وتعليمه، وإنما على تعبته وانشغاله.

والأحاديث التي استدلت بها أهل القول الأول فيها ضعفٌ، وتخالف حديث «الصحيحين» وتنافي قوله ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه»^(٢)، وفي الأحاديث أنه أهدى له القوس بدون شرط، والقائلون بالتحريم قالوا بالتحريم إذا شرط.

قال أبو عبد الله عافاه الله: من شغل عن الكسب بالتعليم؛ جاز له أن يأخذ الأجرة مقابل تعبته، وانشغاله، والأفضل ترك ذلك، ومن لم يشغل ولا يحتاج إلى المال؛ فيكره ذلك في حقه، ويُحشى عليه من الوقوع في المحرّم، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣٦/٨-١٣٩) «الشرح الممتع» (٩/١٠-٩) «فتاوى اللجنة» (٩٥/١٥) «توضيح الأحكام» (٥٩/٥).

مسألة [٩٦]: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أن حكمهما كحكم البائع والمشتري أنهما يتحالفاً، وتفسخ الإجارة إن كان قبل الشروع، وإلا فعليه أجرة المثل.

✽ وقال أبو حنيفة: إن كان قبل العمل؛ فيتحالفاً، وإن كان بعد العمل؛ فالقول قول المستأجر فيما بينه وبين أجر مثله.

✽ وقال أبو ثور: القول قول المستأجر؛ لأنه منكر للزيادة في الأجر.

✽ وقال بعض الحنابلة: القول قول المالك؛ لأنَّ في حديث اختلاف المتبايعين: «فالقول ما يقول رب السلعة».

والقول الأول هو الأقرب؛ لأنَّ الإجارة معاوضة كالبيع. انظر: «المغني» (٨/١٤١).

(١) سيأتي تحريجه في «البلوغ» برقم (٩٧٢).

(٢) سيأتي تحريجه في «البلوغ» برقم (١٤٦٥).

مسألة [٩٧]: إذا اختلفا في المدة؟

كأن يقول المالك: أجرتكها سنة. وقال المستأجر: ستين. فالقول قول المالك؛ لأنه منكر للزيادة. انظر: «المغني» (١٤٢/٨).

مسألة [٩٨]: إذا اختلفا في التعدي في العين المستأجرة؟

القول قول المستأجر؛ لأنه مؤتمن عليها، فأشبهه المودع عنده. «المغني» (١٤٢/٨).
وهناك صور أخرى في الاختلاف يعرف الراجح فيها بقياسها على مسائل الخلاف المتقدمة في أبواب سابقة، والله أعلم.

فَصْلٌ فِي الْجَعَالَةِ

مسألة [١]: تعريضها.

هي فعالة من الجعل، والجعل معناه وضع الشيء، والجعالة مثلثة الجيم، وهي عند الفقهاء التزام من مطلق التصرف عوضًا معلومًا لمن يعمل له عملاً معلومًا، أو مجهولًا، مدة معلومة، أو مجهولة. انظر: «الشرح الممتع» (٣٤٤/١٠) «حاشية البيان» (٤٠٧/٧).

مسألة [٢]: مشروعية الجعالة.

استدل أهل العلم على مشروعيتها بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في «الصحيحين» أنه رقى سيدَ حَيٍّ، وجعلوا له جعلًا - قطع شياه - فأقره رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم.^(١)

والحاجة تدعو إلى ذلك؛ فإنَّ العمل قد يكون مجهولًا، كرد الآبق، والضالة، ونحوها، ولا تنعقد الإجارة فيه؛ لكونه مجهولًا، وقد لا يجد من يتبرع به؛ فدعت الحاجة إلى إباحة ذلك. وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٢٣/٨): «وجملة ذلك أنَّ الجعالة في رد الضالة، والآبق وغيرهما جائزة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً. اهـ وانظر: «بداية المجتهد» (٢٣/٤).

مسألة [٣]: الفرق بين الجعالة والإجارة.

الجعالة عقد جائز، فلا يلزم فيها أن يكون العمل، أو العامل معلومًا، والإجارة عقد لازم؛ فوجب فيها أن يكون العمل والعامل معلومًا، وكذلك الجعالة لا يلزم فيها تحديد المدة؛ لأنه عقد جائز، بخلاف الإجارة فيجب فيها تحديد المدة.

انظر: «المغني» (٣٢٣/٨) «البيان» (٤٠٧/٧) «الشرح الممتع» (٣٤٤/١٠).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٣٦)، ومسلم برقم (٢٢٠١).

مسألة [٤]: هل للجاعل والعاقل الفسخ متى شاء؟

✽ ذكر أهل العلم أن العامل له أن يترك العمل متى شاء؛ لأنه غير ملزم به، ولا يستحق شيئاً، وللجاعل أيضاً أن يفسخ ما التزمه من العوض إن كان ذلك قبل إتمام العمل، وليس له فسخه بعد إتمام العمل، ويجب عليه العوض الذي التزمه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وخالف ابن حزم فلم يلزمه بذلك، والصحيح قول الجمهور.

وذكر أهل العلم أن الجاعل إذا تراجع عما التزم إن كان قبل شروع العامل في العمل؛ فلا شيء عليه، وإن كان بعد شروعه في العمل فعليه له أجرة المثل.

انظر: "المغني" (٣٢٤/٨) "البيان" (٤١٢/٧) "الشرح الممتع" (٣٥١/١٠-٣٥٢) "تفسير القرطبي" (٢٣٢/٩).

مسألة [٥]: هل يشترط في العوض أن يكون معلوماً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٢٤/٨): وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ مَعْلُومًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَمَلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى كَوْنِ الْعَمَلِ مَجْهُولًا، بِأَنْ لَا يَعْلَمَ مَوْضِعَ الضَّالَّةِ وَالْآبِقِ، وَلَا حَاجَةَ تَدْعُو إِلَى جَهَالَةِ الْعَوْضِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَصِيرُ لَازِمًا، فَلَمْ يَجِبْ كَوْنُهُ مَعْلُومًا، وَالْعَوْضُ يَصِيرُ لَازِمًا بِإِتْمَامِ الْعَمَلِ؛ فَوَجِبَ كَوْنُهُ مَعْلُومًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجُوزَ الْجَعَالَةُ مَعَ جَهَالَةِ الْعَوْضِ إِذَا كَانَتْ الْجَهَالَةُ لَا تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي الْآبِقَ فَلَهُ نِصْفُهُ، وَمَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ ثُلُثُهَا. فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: إِذَا قَالَ الْأَمِيرُ فِي الْغَزْوِ: مَنْ جَاءَ بِعَشْرَةِ رُءُوسٍ؛ فَلَهُ رَأْسٌ؛ جَازَ. وَقَالُوا: إِذَا جَعَلَ جُعْلًا لِمَنْ يَدُلُّهُ عَلَى قَلْعَةٍ، أَوْ طَرِيقٍ سَهْلٍ، وَكَانَ الْجُعْلُ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا، كَجَارِيَةٍ يُعِينُهَا الْعَامِلُ فَيَخْرُجُ هَاهُنَا مِثْلُهُ. فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْجَهَالَةُ تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ؛ لَمْ تَصَحَّ الْجَعَالَةُ وَجْهًا وَاحِدًا. اهـ.

قلت: وقد ذهب ابن القيم رحمته الله إلى جواز الجعالة بنصيب شائع لا يمنع التسليم، كقوله:

من رد عبدي؛ فله نصفه. "أعلام الموقعين" (١/٣٨٥).

وانظر: "المغني" (٣٢٤/٨) "البيان" (٤٠٨/٧).

مسألة [٦]: إذا علق الجعالة بكون العمل في مدة معلومة، أو مكان معلوم؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨ / ٣٢٤): وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ مَعْلُومًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي مِنَ الْبُضْرَةِ، أَوْ بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ، أَوْ خَاطَ قَمِيصِي هَذَا، فَلَهُ كَذَا. صَحَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ مَعَ الْجَهَالَةِ فَمَعَ الْعِلْمُ أَوْلَى. وَإِنْ عَلَّقَهُ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَقَالَ: مَنْ رَدَّ لِي عَبْدِي مِنَ الْعِرَاقِ فِي شَهْرٍ، فَلَهُ دِينَارٌ. أَوْ مَنْ خَاطَ قَمِيصِي هَذَا فِي الْيَوْمِ، فَلَهُ دِرْهَمٌ. صَحَّ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا جَازَتْ مَجْهُولَةً، فَمَعَ التَّقْدِيرُ أَوْلَى. اهـ.

وقد منع من التقدير بالمدة مالك، وبعض الشافعية؛ لحصول الغرر، وهو يكثر في هذه التقديرات.

قلت: والصحيح هو الجواز، وانظر: «البيان» (٧ / ٤٠٨) «البداية» (٤ / ٢٣).

مسألة [٧]: هل يجوز أن يجعل الجعالة لواحد بعينه، أو يفاوت الجعالة بين واحد وآخر؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨ / ٣٢٥): وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الْجُعَلُ فِي الْجُعَالَةِ لِوَاحِدٍ بَعِيْنِهِ، فَيَقُولَ لَهُ: إِنْ رَدَدْتَ عَبْدِي فَلَكَ دِينَارٌ. فَلَا يَسْتَحِقُّ الْجُعَلُ مَنْ يَرُدُّهُ سِوَاهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَيَقُولَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ دِينَارٌ. فَمَنْ رَدَّهُ؛ اسْتَحَقَّ الْجُعَلُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِوَاحِدٍ فِي رَدِّهِ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَلَا آخَرَ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَقَلَّ. وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِلْمُعَيَّنِ عَوْضًا، وَلِسَائِرِ النَّاسِ عَوْضًا آخَرَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ فِي الْإِجَارَةِ مُخْتَلِفًا مَعَ التَّسَاوِي فِي الْعَمَلِ، فَهَاهُنَا أَوْلَى. اهـ.

مسألة [٨]: إذا قال: من رد ضالتي فله دينار، ف جاء بها ثلاثة؟

قال ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ قَالَ: مَنْ رَدَّ لِقَطِي فَلَهِ دِينَارٌ، فَرَدَّهَا ثَلَاثَةً، فَلَهُمُ الدَّيْنَارُ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْعَمَلِ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعَوْضُ، فَاشْتَرَكُوا فِي الْعَوْضِ، كَالْأَجْرِ فِي الْإِجَارَةِ...؛ فَإِنْ جَعَلَ لِوَاحِدٍ فِي رَدِّهَا دِينَارًا، فَرَدَّهَا هُوَ وَآخَرَانِ مَعَهُ، وَقَالَا: رَدَدْنَا مَعَاوَنَةً لَهُ؛

اسْتَحَقَّ جَمِيعَ الْجُعْلِ، وَلَا شَيْءَ لَهُمَا، وَإِنْ قَالَ: رَدَدْنَاهُ لِنَأْخُذَ الْعِوَضَ لِأَنْفُسِنَا. فَلَا شَيْءَ لَهُمَا،
وَلَهُ ثُلُثُ الْجُعْلِ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ ثُلُثَ الْعَمَلِ، فَاسْتَحَقَّ ثُلُثَ الْجُعْلِ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ الْآخِرَانِ شَيْئًا؛
لِأَنَّهُمَا عَمِلَا مِنْ غَيْرِ جُعْلِ. وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ

فائدة: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٢٧/٨): وَالْجُعَالَةُ تُسَاوِي الْإِجَارَةَ فِي اِعْتِبَارِ
الْعِلْمِ بِالْعِوَضِ، وَمَا كَانَ عِوَضًا فِي الْإِجَارَةِ؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الْجُعَالَةِ، وَمَا لَا فَلَا، وَفِي أَنْ
مَا جَازَ أَخْذَ الْعِوَضِ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ جَازَ أَخْذَهُ عَلَيْهِ فِي الْجُعَالَةِ، وَمَا لَا يَجُوزُ أَخْذُ
الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ، مِثْلُ الْغِنَاءِ، وَالزَّرْمِ، وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ، لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَيْهِ. اهـ

مسألة [٩]: من رد لقطه، أو ضالةً لصاحبها بغير التزام صاحبها بجعل، فهل
يستحق عوضاً؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وَمَنْ رَدَّ لُقْطَةً أَوْ ضَالَّةً، أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا غَيْرَ رَدِّ الْأَبْقِ، بِغَيْرِ
جُعْلِ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضًا. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِوَضَ مَعَ الْمَعَاوِضَةِ،
فَلَا يَسْتَحِقُّ مَعَ عَدَمِهَا، كَالْعَمَلِ فِي الْإِجَارَةِ؛ فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْجُعْلِ، فَقَالَ: جَعَلْتُ لِي فِي رَدِّ
لُقْطَتِي كَذَا. فَأَنْكَرَ السَّالِكُ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْعِوَضِ،
وَاجْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّالِكِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزَّائِدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَلِأَنَّ الْقَوْلَ
قَوْلُهُ فِي أَصْلِ الْعِوَضِ، فَكَذَلِكَ فِي قَدْرِهِ. اهـ

قلت: ومذهب الشافعي أنها إذا اختلفا في القدر تحالفا، وهو قول بعض الحنابلة، فإذا
تحالفا؛ وجب له أجر المثل، وهذا أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٢٨/٨) «البيان» (٤١٣/٧).

واختلف أهل العلم في العبد الأبق، هل يستحق من رده عوضاً بغير التزام صاحبه بذلك؟

✽ فمذهب مالك، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية أنه يستحق على ذلك عوضاً،
وقال به شريح، وعمر بن عبد العزيز، واستدلوا على ذلك بأنه قد قال بذلك بعض
الصحابه كعمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، واستدلوا بمرسل ابن أبي مليكة، وعمر بن
دينار قالوا: جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الأبق إذا جاء به خارجاً من الحرم عشرة دراهم. ولأن في

شرط الجعل في درهم حثًا على رد الأبقين، وصيانة لهم عن الرجوع إلى دار الحرب. ❀ ومذهب الشافعي، وأحمد في رواية أنه لا يستحق إلا بالتزام صاحبه بذلك كالجمل الشارد وغيره، وقال بذلك النخعي، وابن المنذر.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَالْحَبْرُ الْمَرْوِيُّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ، وَفِيهِ مَقَالٌ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْإِجْمَاعُ فِيهِ وَلَا الْقِيَاسُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ اعْتِبَارُ الشَّرْعِ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ، وَلَا تَحَقُّقَتِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ الظَّاهِرُ هَرَبَهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا فِي الْمَجْلُوبِ مِنْهَا، إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً، وَهَذَا بَعِيدٌ فِيهِمْ. اهـ

قلت: وهذا القول هو الصواب؛ لعدم وجود دليل صحيح يعتمد عليه في ذلك، والأصل حرمة أموال الناس، فلا نلزمهم بشيء من أموالهم إلا بدليل، وأما آثار الصحابة، فأثر عمر له سندان أحدهما منقطع، والآخر فيه: الحجاج بن أرطاة، وأثر ابن مسعود له إسنادان أحدهما فيه مجهول حال، والآخر مبهم، وأثر علي فيه: الحارث الأعور، والحجاج بن أرطاة.

واختلف القول في هذه الآثار في تحديد المقدار الذي يستحق من رد العبد الأبق، وقد اختلف أهل القول الأول في ذلك على أقوال تُراجع من المصادر التي سنذكرها، واختيارنا للقول الثاني يغنينا عن ذكر الأقوال، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٨/٣٢٨-) «المحلى» (١٣٢٧) «البيان» (٧/٤٠٩) «نصب الراية» (٣/٤٧٠-٤٧١).

مسألة [١٠]: إذا قال: من رد عبدي من بلد كذا فله دينار. فرده من نصف الطريق؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/٣٢٦): وَإِنْ قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي مِنْ بَلَدٍ كَذَا فَلَهُ دِينَارٌ. فَرَدَّهُ إِنْ سَانَ مِنْ نِصْفِ طَرِيقِ ذَلِكَ الْبَلَدِ؛ اسْتَحَقَّ نِصْفَ الْجُعْلِ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ نِصْفَ الْعَمَلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ دِينَارٌ. فَرَدَّ أَحَدَهُمَا؛ فَلَهُ نِصْفُ الدِّينَارِ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ نِصْفَ الْعَبْدَيْنِ. اهـ، وانظر: «البيان» (٧/٤١١).

فَهْرُسُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٤٣	٧٨٧	ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ
٧	٧١٢	أَتَانِي جَبْرِيلُ
٧٩٩	٨٩٩	اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٦٨٣	٨٧٩	أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ
٣٦٧	٧٩٦	أَدْرِكُهَا فَارْتَجِعْهَا
٦٨٣	٨٨٠	إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي
٦٥٣	٨٧٢	إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْرٍ
٢٦٤	٧٦٨	إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ
٤٣٣	٨١٣	إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ
٤٠٨	٨١١	إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ
٤٧٥	٨٢٧	إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ
٢٢٤	٧٥١	إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ
٢٨١	٧٧٣	إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ
٢١٩	٧٤١	أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ
٢١٩	٧٣٩	اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٦٤٣	٨٧١	اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ
٢٧٩	٧٧١	أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ
٥٦٨	٨٤٧	أَعْطَاهُ إِيَّاهُ
٧٩٩	٩٠٣	أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٣٠	٨٦٦	أَعْلِيَهُ دَيْنٌ؟
١٠٢	٧٢٥	اغْتَسَبِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ
٤٥٣	٨٢١	أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟
٤١٠	٨١٢	الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ
٧٣٤	٨٩٢	الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ
٧٣٤	٨٩١	الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ
٣٨٧	٨٠٣	الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ
٤٣٨	٨١٩	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا يوزن
٤٣٨	٨١٨	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ
٤٣٥	٨١٦	الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا
٧٣٠	٨٨٩	الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ
٧٤٠	٨٩٣	الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ
٦١١	٨٦١	الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
٤٥٧	٨٢٣	الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ
٥٤٠	٨٤٥	الظُّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفْقَتِهِ
٢٨١	٧٧٢	أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا
٢٢٢	٧٤٨	اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ
٩٣	٧٢٤	الْمَدِينَةُ حَرَمٌ
٢٢٦	٧٥٦	أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟
٢٣٠	٧٦١	أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ
٢١٦	٧٣١	أَمْرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَرْمُلُوا
٩٣	٧٢٣	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٩٩	٩٠٢	إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا
٢٢٥	٧٥٣	أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٢٥٨	٧٦٧	إِنَّ اللَّهَ (وَرَسُولَهُ) حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ
٨١	٧٢٢	إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ
٣٧٠	٧٩٧	إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ
٦١٠	٨٦٠	إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ
٢٢١	٧٤٣	إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ
٧٢	٧٢٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ
٦٨٣	٨٨١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا
٣٩٠	٨٠٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا
٤٧٣	٨٢٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا
١١	٧١٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ
٢٢٩	٧٥٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
٢١٣	٧٢٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ
٦٩٨	٨٨٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ
٢٢٨	٧٥٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزْمَلْ فِي السَّبْعِ
٢١٤	٧٢٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ
٦٥٣	٨٧٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ
٣٤٨	٧٩٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ
٤٩٦	٨٣٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الشَّارِ حَتَّى تُزْهِيَ
٤٧٣	٨٢٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ
٤٩٦	٨٣٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٨٧	٨٣٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ
٤٠٣	٨٠٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضَامِينَ
٣٩٢	٨٠٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ
٧٢٢	٨٨٨	إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
٢٢٥	٧٥٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ
٦٥٣	٨٧٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ
٥٩٥	٨٥٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ
٧٨١	٨٩٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ
٤٨٩	٨٣٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا
٤٨٩	٨٣٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا
٧٨١	٨٩٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ
٢٢٣	٧٥٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ
٧٩١	٨٩٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ
٣١٢	٧٨١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ
٣١٠	٧٨٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ
٢٧٢	٧٦٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ
٢٢٣	٧٤٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
٤٨	٧١٨	إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ
٢٢٩	٧٦٠	إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٢١	٧٤٥	أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ
٢١٦	٧٣٢	أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ
٢١٥	٧٢٩	أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٢٢	٧٤٧	أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا
٧٥٦	٨٩٥	أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ
٢١٥	٧٣٠	أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ
٢١٧	٧٣٤	إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ
٥٨٥	٨٥٢	أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا
٤٨٤	٨٣١	أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟
٦٥٣	٨٧٤	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ
٢١٩	٧٣٨	بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ
٢٧٧	٧٧٠	بِعْنِيهِ بِأَوْفِيَّةٍ
٥٩٢	٨٥٥	تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ
٧٥٦	٨٩٤	ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ
٧٣٤	٨٩٠	جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ
٢٤٥	٧٦٤	حُجِّي وَاشْتَرِطِي
٢٨٩	٧٧٥	خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي هُمْ
٢٢٦	٧٥٥	خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ
٦٨	٧١٩	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ
٢١٧	٧٣٥	رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ
٢٢١	٧٤٦	رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ
٢٨٢	٧٧٤	سَأَلْتُ جَابِرًا <small>رضي الله عنه</small> عَنْ ثَمَنِ السَّنَوْرِ
٧٩١	٨٩٧	سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ <small>رضي الله عنه</small> عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ
٢٣٤	٧٦٢	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا
٢١٨	٧٣٦	طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعًا

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٢٨	٧٥٧	طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
٥٩٦	٨٥٧	عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ
٥٩٦	٨٥٨	عَرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِظَةَ
٦٨٣	٨٧٨	عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ
٢٥٧	٧٦٦	عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ
٦٤٣	٨٦٩	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ
٧٩٩	٩٠١	قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ
٢٣٩	٧٦٣	قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٧٣٠	٨٨٩	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِالشُّفْعَةِ
٦٧٠	٨٧٧	قُلِ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مَرًّا
٢١٨	٧٣٧	كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمِهْلُ
٧٩٩	٩٠٠	كَسَبُ الْحِجَامِ حَيْثُ
٥٦٨	٨٤٨	كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ
٣٠١	٧٧٧	كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ
٥١٥	٨٤٢	كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٩	٧١٥	كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٤٤	٧٨٨	لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا
٤٦١	٨٢٤	لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ
٤٣٨	٨١٧	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ
٢١٩	٧٤٠	لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ
٣٩٧	٨٠٧	لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ
٣٧٦	٧٩٩	لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
١٣	٧١٤	لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ
٣٥٥	٧٩٣	لَا تَلَقُوا الْجَلَبَ
٣٥٥	٧٩٢	لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ
٦٣٩	٨٦٨	لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ
٦٠٦	٨٥٩	لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ
٣٧٣	٧٩٨	لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ
٣٣٤	٧٨٥	لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ
٦١٩	٨٦٤	لَا يَحِلُّ لِامْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ
٥٤٠	٨٤٦	لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ
٦١٩	٨٦٣	لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ
٣٣	٧١٦	لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ
٤٨٣	٨٢٩	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ
٤٣٥	٨١٤	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا
٢١٧	٧٣٣	لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ
٢٢١	٧٤٤	لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي
٥٠٤	٨٣٨	لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا
٥٩١	٨٥٤	لَيْ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ
٢٢٤	٧٥٢	لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ
٧٢١	٨٨٦	لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ
٢	٧١١	مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٧٣	٧٢١	مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ
٣٨٤	٨٠١	مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٤٣	٨٧٠	مَرَحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي
٦٢٤	٨٦٥	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ
٥٠٦	٨٤٠	مَنِ ابْتَعَ نَخْلًا
٥٣١	٨٤٣	مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا
٥٧٥	٨٥١	مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ
٨٠٠	٩٠٦	مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
٥١٥	٨٤١	مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ
٣٧٦	٨٠٠	مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحْمَلَةً
٣٢١	٧٨٣	مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ
٥٨٥	٨٥٣	مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ
٤٠٦	٨١٠	مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا يَبِيعْتَهُ
٦٩٣	٨٨٣	مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا
٣٣٠	٧٨٤	مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
٣٨٥	٨٠٢	مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ
٧٢١	٨٨٥	مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ
٤٨٢	٨٢٨	مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً
٢٢٠	٧٤٢	مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ
٣٦٧	٧٩٥	مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَالِدِهَا
٢٤٦	٧٦٥	مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ
٢١٣	٧٢٧	نَحَرْتُ هَاهُنَا
٣٩٩	٨٠٨	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ
٣٦٣	٧٩٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٥٢	٧٩١	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ
٤٨٤	٨٣٠	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَةِ
٣٤٦	٧٨٩	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ
٤٩٦	٨٣٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا
٣١٣	٧٨٢	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ
٤٥٥	٨٢٢	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ
٣٤٠	٧٨٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ
٣٠٤	٧٧٨	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ
٣٣٠	٧٨٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
٣٠٨	٧٧٩	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ
٣٠١	٧٧٦	نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
٦٣٠	٨٦٧	هَلْ تَرَكَ لِذَنبِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟
٤٨	٧١٧	هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ
٦٥٣	٨٧٦	وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ
٥٣٧	٨٤٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَرٌّ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَسَائِلِ

- ٢..... بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.....
- ٢..... مسألة [١]: حكم نية الإحرام.....
- ٣..... مسألة [٢]: الوقت المستحب للإحرام في الميقات.....
- ٤..... مسألة [٣]: هل يستحب أن يذكر ما يريد أن يحرم به قبل التلبية؟.....
- ٥..... مسألة [٤]: الإحرام عقب الصلاة.....
- ٦..... مسألة [٥]: استقبال القبلة، والتسبيح، والتحميد، والتكبير قبل الإهلال بالتلبية.....
- ٧..... مسألة [١]: حكم التلبية.....
- ٨..... مسألة [٢]: رفع الصوت بالتلبية.....
- ٩..... مسألة [٣]: رفع المرأة صوتها بالتلبية.....
- ٩..... مسألة [٤]: هل يستحب ذكر ما أحرم به في تلييته؟.....
- ١٠..... مسألة [٥]: رفع الصوت بالتلبية بالأمصار والمساجد.....
- ١٠..... مسألة [٦]: التلبية بغير العربية.....
- ١١..... مسألة [١]: غسل المحرم عند إرادة الإحرام.....
- ١١..... مسألة [٢]: التنظف عند الإحرام.....
- ١٣..... مسألة [١]: ما يَحْرُمُ على المحرم لبسه.....
- مسألة [٢]: هل يجوز له لبس السراويل إذا لم يجد الإزار، ولبس الخفين إذا لم يجد النعلين؟.....
- ١٤.....
- ١٤..... مسألة [٣]: هل عليه فدية إذا لبس السراويل؟.....
- ١٥..... مسألة [٤]: إذا لبس السراويل فهل عليه فتقها حتى تصير كالإزار؟.....
- ١٥..... مسألة [٥]: إذا لبس الخفين، فهل يلزمه أن يقطعها من أسفل الكعبين؟.....

- مسألة [٦]: من لبس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية؟ ١٦
- مسألة [٧]: إذا لبس المقطوع مع وجود النعل. ١٦
- مسألة [٨]: ما هو المستحب لبسه للمحرم؟ ١٦
- مسألة [٩]: هل له أن يعقد الإزار؟ ١٦
- مسألة [١٠]: هل له أن يعقد الرداء؟ ١٧
- مسألة [١١]: ما حكم لبس الهُمَيَّانِ، وَالْمِنْطَقَةِ؟ ١٧
- مسألة [١٢]: تغطية المحرم رأسه. ١٨
- مسألة [١٣]: هل تدخل الأذنان في تحريم تغطية الرأس؟ ١٩
- مسألة [١٤]: إن حمل على رأسه مِكَتَل، أو طبق؟ ١٩
- مسألة [١٥]: هل يَحْرُمُ تغطية الْمُحْرَمِ لَوَجْهِهِ؟ ١٩
- مسألة [١٦]: استئطلال المحرم. ٢٠
- مسألة [١٧]: تغطية المحرمة لرأسها. ٢١
- مسألة [١٨]: تغطية المحرمة لوجهها. ٢١
- مسألة [١٩]: لباس القفازين للمحرمة. ٢٣
- مسألة [٢٠]: هل للمرأة أن تلبس حُلِيِّهَا؟ ٢٣
- مسألة [٢١]: هل للمحرم أن يتطيب في بدنه وثوبه؟ ٢٤
- مسألة [٢٢]: إذا انقطعت الرائحة من الثوب بالغسل، أو طول الزمن؟ ٢٤
- مسألة [٢٣]: الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل في مأكول، أو مشروب؟ ٢٥
- مسألة [٢٤]: النبات الذي له ريح طيب. ٢٥
- مسألة [٢٥]: هل يجوز للمحرمة أن تلبس المصبوغ بالعصفر؟ ٢٦
- مسألة [٢٦]: هل يدهن المحرم بدنه ورأسه؟ ٢٧
- مسألة [٢٧]: الاكتحال للمحرم والمحرمة. ٢٧

- مسألة [١]: حكم تطيب البدن عند الإحرام..... ٢٩
- مسألة [٢]: تطيب الثوب قبل الإحرام..... ٣١
- مسألة [٣]: تعمد شم الطيب..... ٣١
- مسألة [٤]: من أحرم وعليه قميص فماذا يصنع؟..... ٣٢
- مسألة [١]: زواج المحرم وتزويجه..... ٣٣
- مسألة [٢]: هل يبطل نكاحه إذا نكح وهو محرم؟..... ٣٥
- مسألة [٣]: مراجعة المحرم لطلاقته..... ٣٥
- مسألة [٤]: شراء الأمة في حق المحرم..... ٣٥
- مسألة [٥]: إذا أسلم الكافر وله أكثر من أربع نسوة، فأسلمن وهو محرم؟..... ٣٥
- فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ..... ٣٦
- مسألة [١]: من جامع امرأته وهو محرم؟..... ٣٦
- مسألة [٢]: ماذا عليه إذا جامع وهو محرم؟..... ٣٦
- مسألة [٣]: وهل يلزمه أن يمضي في هذا الحج الفاسد حتى يكمله، وهل يلزمه قضاؤه؟..... ٣٧
- مسألة [٤]: هل يفرق بينه وبين امرأته في حجته القابلة؟..... ٣٩
- مسألة [٥]: هل التفريق على سبيل الوجوب عند من قال به؟..... ٣٩
- مسألة [٦]: من أين يحرم في القضاء؟..... ٤٠
- مسألة [٧]: هل يفسد الحج إذا جامع ناسياً؟..... ٤٠
- مسألة [٨]: هل يفسد حج المكره على الوطاء؟..... ٤١
- مسألة [٩]: إذا جامع امرأته بعد التحلل الأول من الحج وقبل طواف الإفاضة؟..... ٤١
- مسألة [١٠]: هل عليه ذبح؟..... ٤٢
- مسألة [١١]: ماذا عليه أن يصنع؟..... ٤٢
- مسألة [١٢]: إذا جامع المعتمر قبل الطواف؟..... ٤٣

- مسألة [١٣]: إذا جامع المعتمر بعد الطواف قبل السعي؟ ٤٣
- مسألة [١٤]: إذا جامع المعتمر بعد الطواف والسعي، وقبل الحلق، أو التقصير؟ ٤٣
- مسألة [١٥]: هل على المرأة المكروهة بدنة؟ ٤٤
- مسألة [١٦]: إذا كانت المرأة مطاوعة؟ ٤٤
- مسألة [١٧]: إذا وطئ دون الفرج، فلم ينزل؟ ٤٥
- مسألة [١٨]: إذا وطئ دون الفرج فأنزل؟ ٤٥
- مسألة [١٩]: هل يفسد حج من وطئ دون الفرج فأنزل؟ ٤٥
- مسألة [٢٠]: المباشرة والقبلة بشهوة إذا أنزل؟ ٤٦
- مسألة [٢١]: من نظر إلى امرأته حتى أمنى؟ ٤٦
- مسألة [٢٢]: هل يلتحق بما تقدم من وطئ في الدبر، وكذا اللواط، وكذا وطء البهيمة؟ ٤٦
- مسألة [١]: ما حكم الصيد للمحرم؟ ٤٨
- مسألة [٢]: هل للمحرم أن يأكل من صيد البر إذا اصطاده الحلال، وأهدى له؟ ٤٨
- مسألة [٣]: ما حرم على المحرم لكونه صيِّدًا لأجله هل يحرم على غيره أن يأكله؟ ٥٠
- مسألة [٤]: إذا قتل المحرم الصيد، أو ذبحه، فهل تحل تلك الذبيحة؟ ٥٠
- مسألة [٥]: من اضطر ووجد ميتة وصيِّدًا وهو محرّم؟ ٥١
- مسألة [٦]: إذا أحرم وفي ملكه صيد، فهل يلزمه إرساله؟ ٥١
- مسألة [٧]: ما حكم طير الماء؟ ٥١
- مسألة [٨]: حكم صيد الجراد. ٥٢
- فَصْلٌ فِي جَزَاءِ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ ٥٣
- مسألة [١]: إذا قتل المحرم الصيد، فهل عليه الجزاء إذا كان متعمدًا؟ ٥٣
- مسألة [٢]: إذا قتل المحرم الصيد خطأ فهل عليه الجزاء؟ ٥٣
- مسألة [٣]: إذا دلَّ المحرّم حلالاً على الصيد فقتله، فهل يلزم المحرم جزاء؟ ٥٣

- مسألة [٤]: إذا دَلَّ المحرم محرماً آخر فقتله، فعلى من الجزاء؟ ٥٤
- مسألة [٥]: إن أكل المحرم ما صيد لأجله، أو بدلالته، فهل عليه الجزاء؟ ٥٤
- مسألة [٦]: من قتل الصيد ثم أكله، فكم عليه جزاء؟ ٥٤
- مسألة [٧]: إذا قتل المحرم صيداً آخر بعد أول، فهل عليه جزاء آخر؟ ٥٥
- مسألة [٨]: إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لإنسان؟ ٥٥
- مسألة [٩]: إذا صال على المحرم صيد ولم يستطع دفعه إلا بقتله، فهل عليه الجزاء؟... ٥٥
- مسألة [١٠]: إذا اضطر المحرم إلى الأكل، فصاد صيداً، فهل عليه الجزاء؟ ٥٦
- مسألة [١١]: لا تفريق بين إحرام الحج وإحرام العمرة..... ٥٦
- مسألة [١٢]: ما هو ضابط الصيد؟..... ٥٦
- مسألة [١٣]: الذي لا يمتنع، وليس بوحشي..... ٥٧
- مسألة [١٤]: هل في الثعلب جزاء؟ ٥٧
- مسألة [١٥]: ماذا يجب على من صاد وهو محرم من الجزاء؟ ٥٨
- مسألة [١٦]: من الذي يحكم بالمثل من النعم؟ ٥٩
- مسألة [١٧]: إذا صاد المحرم نعامة، فماذا عليه؟..... ٥٩
- مسألة [١٨]: إذا صاد المحرم حمارة وحشياً، فماذا عليه من النعم؟ ٦٠
- مسألة [١٩]: إذا صاد المحرم بقرةً وحشية، فماذا عليه من النعم؟ ٦٠
- مسألة [٢٠]: إذا صاد المحرم ظبياً، فماذا عليه من النعم؟ ٦١
- مسألة [٢١]: الوبر ماذا فيه؟ ٦١
- مسألة [٢٢]: اليربوع ماذا فيه؟ ٦١
- مسألة [٢٣]: الضَّبُّ ما فيه؟ ٦٢
- مسألة [٢٤]: الضَّبُعُ ماذا فيه؟ ٦٢
- مسألة [٢٥]: الأرنب ماذا فيه؟ ٦٣

- مسألة [٢٦]: الحماة ماذا فيها إذا صاها المحرم؟ ٦٣
- مسألة [٢٧]: الطيور التي أصغر من الحمام..... ٦٣
- مسألة [٢٨]: هل في بيض الصيد جزاء؟ ٦٤
- مسألة [٢٩]: إذا كان المصيد صغيراً، أو مَعِيّاً؟ ٦٤
- مسألة [٣٠]: إذا اشترك جماعة في قتل صيدٍ؟ ٦٥
- مسألة [٣١]: إذا اختار الجاني على الصيد أن يفدي بالمثل، فكيف يصنع؟ ٦٥
- مسألة [٣٢]: إذا اختار الإطعام، فكيف يصنع؟ ٦٥
- مسألة [٣٣]: ما هو مقدار الإطعام؟ ٦٦
- مسألة [٣٤]: مكان الإطعام. ٦٦
- مسألة [٣٥]: إذا اختار الصوم، فكم يصوم؟ ٦٦
- مسألة [٣٦]: هل يجب التتابع في الصيام؟ ٦٧
- مسألة [١]: بيان بعض ما يتعلق بالخمس الفواسق. ٦٨
- مسألة [٢]: هل يلتحق بهذه الخمس غيرها في جواز قتلها؟ ٧٠
- مسألة [٣]: هل تقتل السباع وإن لم تبدأ بالهجوم؟ ٧١
- مسألة [٤]: قتل بعض الحشرات المؤذية كالقمل والقراد. ٧١
- مسألة [١]: الحجامه للمحرم. ٧٢
- مسألة [١]: هل على المحرم الفدية إذا حلق رأسه؟ ٧٣
- مسألة [٢]: هل الفدية على العامد والناسي؟ ٧٤
- مسألة [٣]: ما هو القدر الذي إذا حلق وجبت به الفدية؟ ٧٤
- مسألة [٤]: لو حلق المحرم رأس الحلال، فهل عليه شيء؟ ٧٥
- مسألة [٥]: لو حلق الحلال رأس محرم بغير إرادة المحرم، كأن يكون نائماً، أو مُكْرَهًا؟ ٧٥
- مسألة [٦]: هل يلتحق بتحريم حلق الرأس تحريم أخذ شعر بقية الجسد؟ ٧٦

- مسألة [٧]: ما هو الواجب عليه في هذه الفدية؟ ٧٦
- مسألة [٨]: هل يجزئه في الإطعام أن يغديهم، أو يعشيهم؟ ٧٧
- مسألة [٩]: من حلق رأسه متعمداً فهل يكون مخيراً أم يلزمه الدم؟ ٧٧
- مسألة [١٠]: موضع الفدية. ٧٧
- مسألة [١١]: تقليم الأظفار. ٧٨
- مسألة [١٢]: من احتاج إلى أن يلبس المخيط، أو يغطي رأسه وما أشبهه، فهل عليه الفدية؟ ٧٩
- مسألة [١]: حكم قتل صيد حرم مكة. ٨١
- مسألة [٢]: هل في صيد مكة الجزاء؟ ٨١
- مسألة [٣]: من ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم؟ ٨٢
- مسألة [٤]: إذا صاد الرجل وهو في الحل صيداً في الحرم؟ ٨٣
- مسألة [٥]: إن صاد الرجل وهو في الحرم صيداً في الحل؟ ٨٣
- مسألة [٦]: إن رمى بسهم، أو أرسل كلبه، وهو في الحل، فدخل الحرم ثم خرج، فأصاب الصيد في الحل؟ ٨٤
- مسألة [٧]: إن رمى صيداً في الحل فقتل صيداً في الحرم؟ ٨٤
- مسألة [٨]: إن أرسل كلبه لصيد في الحل، فدخل الحرم فصاد؟ ٨٤
- مسألة [٩]: إن أرسل كلبه على صيد في الحل، فدخل الصيد الحرم، فدخل الكلب بعده وأصابه في الحرم؟ ٨٥
- مسألة [١٠]: قطع شجر الحرم. ٨٥
- مسألة [١١]: ما أنبتة الآدميون من الشجر. ٨٥
- مسألة [١٢]: هل يجوز قطع شوك الحرم؟ ٨٦
- مسألة [١٣]: هل يجوز قطع اليابس من الشجر والحشيش؟ ٨٧

- مسألة [١٤]: هل يجوز الانتفاع بما انقطع من الشجر؟ ٨٧
- مسألة [١٥]: إذا قطعه آدمي آخر، هل يجوز الانتفاع به؟ ٨٧
- مسألة [١٦]: هل له أن يأخذ ورق الشجر من الشجرة؟ ٨٧
- مسألة [١٧]: هل يجوز رعي البهائم في الحرم؟ ٨٨
- مسألة [١٨]: هل في إتلاف شجر الحرم جزاء؟ ٨٨
- مسألة [١٩]: من قتل متعمدا خارج الحرم، ثم لجأ بالحرم، فهل يُقام عليه القصاص في الحرم؟ ٨٩
- مسألة [٢٠]: وهل تُقام الحدود التي دون القتل؟ ٩٠
- مسألة [٢١]: إذا اجتمع بغاة في الحرم؟ ٩٠
- مسألة [٢٢]: من قتل أو فعل جنابة في الحرم؟ ٩١
- مسألة [٢٣]: حدود الحرم المكي. ٩٢
- مسألة [١]: هل يحرم صيد المدينة وشجرها؟ ٩٣
- مسألة [٢]: ما هي حدود الحرم المدني؟ ٩٤
- مسألة [٣]: هل في صيد المدينة جزاء؟ ٩٥
- مسألة [٤]: أخذ سلب من قطع شجر المدينة. ٩٥
- مسألة [٥]: كيفية سلبه. ٩٦
- مسألة [٦]: هل يحرم صيد وادي وَجِّ - وادي بالطائف -؟ ٩٧
- فَصْل ٩٨
- مسألة [١]: حك المحرم لرأسه. ٩٨
- مسألة [٢]: هل للمحرم أن يغسل رأسه؟ ٩٩
- فَصْل ١٠٠
- مسألة [١]: من حج ثم ارتد بعد حجه فهل يبطل حجُّه ويلزمه الحج مرة أخرى إذا أسلم؟ ١٠٠

- ١٠٢ بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ
- ١٠٣ مسألة [١]: جواز الركوب والمشي في الحج، وبيان الأفضل
- ١٠٤ مسألة [٢]: تلبية رسول الله ﷺ، وذكر بعض زيادات الصحابة في التلبية
- ١٠٤ مسألة [٣]: حكم الزيادة في التلبية
- ١٠٥ مسألة [٤]: حكم رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت
- ١٠٦ مسألة [٥]: طواف القدوم
- ١٠٦ مسألة [٦]: حكم طواف القدوم
- ١٠٦ مسألة [٧]: ابتداء الطَّوَّاف
- ١٠٧ مسألة [٨]: المحاذاة للحجر الأسود عند الابتداء
- ١٠٧ مسألة [٩]: استلام الحجر الأسود
- ١٠٧ مسألة [١٠]: هل يستقبل الحجر عند استلامه؟
- ١٠٨ مسألة [١١]: تقبيل الحجر الأسود
- ١٠٨ مسألة [١٢]: هل له أن يقبل يده بعد استلامه بها؟
- مسألة [١٣]: إذا لم يستطع أن يستلم الحجر بيده، فهل له أن يستلمه بعصا، وهل يقبل العصا؟
- ١٠٨ مسألة [١٤]: إذا دُهِبَ بالحجر، والعياذ بالله؟
- ١٠٩ مسألة [١٥]: ماذا يقول عند استلام الحجر وابتداء الطواف؟
- ١١٠ مسألة [١٦]: استلام الركن اليماني الذي ليس فيه الحجر
- ١١٠ مسألة [١٧]: تقبيل الركن اليماني، أو التقبيل مكان الاستلام من اليد والعصا
- ١١٠ مسألة [١٨]: استلام الركنين الشاميين
- ١١١ مسألة [١٩]: هل يَسْتَلِمُ الركنين في كل شوط؟
- ١١١ مسألة [٢٠]: الطواف هل يجزئ من دون الحجر؟
- ١١٢ مسألة [٢١]: كيفية الطَّوَّاف

- مسألة [٢٢]: إذا مشى في طوافه القهقري، وجعل البيت عن يمينه؟ ١١٢
- مسألة [٢٣]: الدُّثُونُ مِنَ الْبَيْتِ فِي الطَّوَّافِ. ١١٢
- مسألة [٢٤]: التَّبَاعُدُ عَنِ الْبَيْتِ فِي الطَّوَّافِ. ١١٣
- مسألة [٢٥]: مَا الْحُكْمُ لَوْ وَسِعَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. ١١٣
- مسألة [٢٦]: الطَّوَّافُ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ. ١١٣
- مسألة [٢٧]: مَاذَا يَقُولُ أَثْنَاءَ الطَّوَّافِ؟ ١١٣
- مسألة [٢٨]: حُكْمُ الرَّمْلِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى مِنْ طَوَّافِ الْقُدُومِ. ١١٤
- مسألة [٢٩]: هَلْ يَرْمِلُ الطَّوَّافُ كَامِلًا، أَمْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ ١١٥
- مسألة [٣٠]: مَنْ تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْدًا؟ ١١٦
- مسألة [٣١]: مَنْ فَاتَهُ الرَّمْلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، فَهَلْ يَرْمِلُ فِيهَا بَعْدَهَا؟ ١١٦
- مسألة [٣٢]: إِذَا لَمْ يَرْمِلْ فِي طَوَّافِ الْقُدُومِ، فَهَلْ يَرْمِلُ فِي طَوَّافِ الْإِفَاضَةِ؟ ١١٦
- مسألة [٣٣]: هَلْ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ؟ ١١٦
- مسألة [٣٤]: الْأَضْطِبَاعُ. ١١٧
- مسألة [٣٥]: عَدَدُ أَشْوَاطِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، وَحُكْمُ مَنْ تَرَكَ شَوْطًا مِنْهَا. ١١٨
- مسألة [٣٦]: النِّيَّةُ لِلطَّوَّافِ. ١١٨
- مسألة [٣٧]: الَّذِي يَشْكُ فِي عَدَدِ أَطْوَافِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ ١١٨
- مسألة [٣٨]: إِذَا اخْتَلَفَ طَائِفَانِ فِي عَدَدِ الطَّوَّافِ؟ ١١٩
- مسألة [٣٩]: هَلْ يَجْزِي أَنْ يَطُوفَ رَاكِبًا؟ ١١٩
- مسألة [٤٠]: إِذَا حَمَلَ مَحْرَمٌ مَحْرَمًا فَطَافَا وَنَوِيَا الطَّوَّافَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَهَلْ يَجْزِيهِ؟ ١٢٠
- مسألة [٤١]: إِذَا نَوِيَا الطَّوَّافَ لِلْمَحْمُولِ فَقَطْ؟ ١٢٠
- مسألة [٤٢]: إِذَا نَوَى الْمَحْمُولُ عَنِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَنْوِ الْحَامِلُ شَيْئًا؟ ١٢١
- مسألة [٤٣]: هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الطَّوَّافَ لِصَاحِبِهِ؟ ١٢١

- مسألة [٤٤]: هل تُشترط الطهارة لصحة الطواف؟ ١٢١
- مسألة [٤٥]: هل يُشترط للطواف طهارة الثياب والبدن؟ ١٢٣
- مسألة [٤٦]: هل يُشترط ستر العورة لصحة الطواف؟ ١٢٣
- مسألة [٤٧]: هل يرمل الذي يطوف راکبًا؟ ١٢٤
- مسألة [٤٨]: هل يُشترط الموالاتة بين أشواط الطواف؟ ١٢٤
- مسألة [٤٩]: إذا أُقيمت الصلاة، فهل له أن يقطع الطواف ليصلي؟ ١٢٤
- مسألة [٥٠]: هل يقطع الطواف؛ ليصلي على الجنازة إذا حضرت؟ ١٢٥
- مسألة [٥١]: إذا أحدث في الطواف، فهل يعيد، أو يبني؟ ١٢٥
- مسألة [٥٢]: من أين يقع البناء؟ ١٢٦
- مسألة [٥٣]: قوله: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام». ١٢٦
- مسألة [٥٤]: حكم الركعتين اللتين بعد الطواف. ١٢٦
- مسألة [٥٥]: مكان صلاة الركعتين. ١٢٧
- مسألة [٥٦]: من نسي ركعتي الطواف؟ ١٢٧
- مسألة [٥٧]: إذا صلى المكتوبة بعد طوافه، فهل تجزئه عن ركعتي الطواف؟ ١٢٧
- مسألة [٥٨]: الجمع بين أكثر من طواف، ثم الصلاة بعد ذلك. ١٢٨
- مسألة [٥٩]: الطواف وصلاة الركعتين بعد صلاة الفجر والعصر. ١٢٩
- مسألة [٦٠]: قراءة: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ عند المقام؟ ١٢٩
- مسألة [٦١]: قوله: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ١٢٩
- مسألة [٦٢]: الرجوع إلى الركن بعد صلاة الركعتين؛ لاستلامه. ١٣٠
- مسألة [٦٣]: قوله: فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. ١٣٠
- مسألة [٦٤]: قوله: «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا. ١٣٠
- مسألة [٦٥]: قوله: فرقى الصفا. ١٣١

- مسألة [٦٦]: قوله: حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة... إلى قوله: مثل هذا ثلاث مرات.
١٣١
- مسألة [٦٧]: قوله: حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى.
١٣١
- مسألة [٦٨]: قوله: ففعل على المروة كما فعل على الصفا. ١٣٢
- مسألة [٦٩]: الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر شوطاً، والرجوع يعتبر شوطاً آخر. ١٣٣
- مسألة [٧٠]: حكم السعي بين الصفا والمروة راكباً. ١٣٣
- مسألة [٧١]: هل يقطع السعي للصلاة المكتوبة؟ ١٣٤
- مسألة [٧٢]: هل تشترط الطهارة للطواف بين الصفا والمروة؟ ١٣٤
- مسألة [٧٣]: حكم السعي بين الصفا والمروة. ١٣٤
- مسألة [٧٤]: حكم السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت. ١٣٦
- مسألة [٧٥]: الأشواط السبعة بين الصفا والمروة، هل يُشترط فيها الموالاة؟ ١٣٧
- مسألة [٧٦]: الموالاة بين الطواف بالبيت، وبين السعي بين الصفا والمروة. ١٣٧
- مسألة [٧٧]: كم عدد الأشواط الواجبة بين الصفا والمروة؟ ١٣٧
- مسألة [٧٨]: الحلق، أو التقصير. ١٣٨
- مسألة [٧٩]: حكم الحلق، أو التقصير. ١٣٨
- مسألة [٨٠]: متى يقطع المعتمر التلبية؟ ١٣٨
- مسألة [٨١]: فسخ الحج إلى العمرة. ١٣٩
- مسألة [٨٢]: إدخال الحج على العمرة. ١٤١
- مسألة [٨٣]: هل له إدخال الحج على العمرة بعد الطواف؟ ١٤٢
- مسألة [٨٤]: إدخال العمرة على الحج. ١٤٢
- مسألة [٨٥]: وقت الإحرام بالحج. ١٤٣

- مسألة [٨٦]: متى يتوجه إلى منى؟ ١٤٤
- مسألة [٨٧]: هل يغتسل ويتطيب عند إحرامه بالحج؟ ١٤٤
- مسألة [٨٨]: هل يُسن أن يطوف بعد إحرامه؟ ١٤٥
- مسألة [٨٩]: إذا طاف وسعى بعده، فهل يجزئه عن السعي الواجب؟ ١٤٥
- مسألة [٩٠]: التلبية إذا غدا إلى عرفة. ١٤٥
- مسألة [٩١]: قوله: فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها. ١٤٦
- مسألة [٩٢]: قوله: فمكث قليلاً حتى طلعت الشمس. ١٤٦
- مسألة [٩٣]: قوله: فأتى بطن الوادي فخطب الناس. ١٤٦
- مسألة [٩٤]: الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، يوم عرفة. ١٤٦
- مسألة [٩٥]: من فاته الجمع مع الإمام، فهل يجمع منفرداً؟ ١٤٧
- مسألة [٩٦]: هل يقصر الصلاة الإمام ومن معه؟ ١٤٨
- مسألة [٩٧]: الجمع بأذان وإقامتين. ١٤٨
- مسألة [٩٨]: تعجيل الصلاة وتقصير الخطبة. ١٤٩
- مسألة [٩٩]: هل يغتسل إذا ذهب إلى الموقف؟ ١٤٩
- مسألة [١٠٠]: قوله: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف. ١٤٩
- مسألة [١٠١]: قوله: فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات. ١٥٠
- مسألة [١٠٢]: هل يجزئ الوقوف بوادي عرنة؟ ١٥٠
- مسألة [١٠٣]: حكم الوقوف بعرفة. ١٥١
- مسألة [١٠٤]: وقت الوقوف. ١٥٢
- مسألة [١٠٥]: الدفع قبل غروب الشمس. ١٥٣
- مسألة [١٠٦]: هل عليه دمٌ إذا دفع قبل الغروب؟ ١٥٣
- مسألة [١٠٧]: لو وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات. ١٥٤

- مسألة [١٠٨]: لو وقف بعرفة وهو مغمى عليه، أو مجنون؟ ١٥٤
- مسألة [١٠٩]: هل يشترط الطهارة للوقوف بعرفة؟ ١٥٤
- مسألة [١١٠]: إذا أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة؟ ١٥٥
- مسألة [١١١]: التعريف بغير عرفة. ١٥٥
- مسألة [١١٢]: قوله: ويقول بيده اليمنى: «يا أيها الناس، السكينة، السكينة». ١٥٦
- مسألة [١١٣]: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة. ١٥٦
- مسألة [١١٤]: هل يجوز أن يجمع قبل أن يصل إلى المزدلفة جمع تقديم؟ ١٥٦
- مسألة [١١٥]: هل يجزئه أن يصلي المغرب قبل أن يأتي المزدلفة؟ ١٥٧
- مسألة [١١٦]: من فاته الجمع مع الإمام، فهل يجمع منفرداً؟ ١٥٧
- مسألة [١١٧]: قوله: ولم يُسَبِّحَ بينهما شيئاً. ١٥٧
- مسألة [١١٨]: المبيت بمزدلفة. ١٥٨
- مسألة [١١٩]: قوله: ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى الفجر. ١٥٩
- مسألة [١٢٠]: متى يجوز للحاج أن يدفع من المزدلفة؟ ١٦٠
- مسألة [١٢١]: قوله: وصلى الفجر حين تبين له الصبح. ١٦١
- مسألة [١٢٢]: حكم الصلاة مع الإمام في صلاة الصبح. ١٦١
- مسألة [١٢٣]: الوقوف في المشعر الحرام. ١٦٢
- مسألة [١٢٤]: قوله: فاستقبل القبلة، فدعا الله، وكبره، وهلله، ووحده. ١٦٤
- مسألة [١٢٥]: قوله: فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً. ١٦٤
- مسألة [١٢٦]: قوله: فدفع قبل أن تطلع الشمس. ١٦٤
- مسألة [١٢٧]: قوله: حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً. ١٦٥
- مسألة [١٢٨]: قوله: ثم سلك الطريق الوسطى. ١٦٥
- مسألة [١٢٩]: قوله: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة. ١٦٥

- مسألة [١٣٠]: قوله: فرماها بسبع حصيات..... ١٦٦
- مسألة [١٣١]: حكم رمي جمرة العقبة..... ١٦٧
- مسألة [١٣٢]: قوله: يكبر مع كل حصاة..... ١٦٧
- مسألة [١٣٣]: هل يجزئ رميها مرة واحدة؟..... ١٦٧
- مسألة [١٣٤]: قوله: مثل حصي الخذف..... ١٦٨
- مسألة [١٣٥]: هل يجزئه الرمي بالحجار الكبيرة؟..... ١٦٨
- مسألة [١٣٦]: هل يجوز الرمي بغير الحصاة؟..... ١٦٨
- مسألة [١٣٧]: صفة الرمي..... ١٦٩
- مسألة [١٣٨]: هل يجزئه أن يضعها وضعًا؟..... ١٦٩
- مسألة [١٣٩]: إذا وقعت الحصى خارج الرمي والحوض..... ١٧٠
- مسألة [١٤٠]: إذا شك الرامي في وقوع الحجر في الحوض..... ١٧٠
- مسألة [١٤١]: هل له أن يرمي بحصى قد رُمِيَ به؟..... ١٧٠
- مسألة [١٤٢]: من أين يلقط الحصى؟..... ١٧٠
- مسألة [١٤٣]: هل يستحب غسل الحصى؟..... ١٧١
- مسألة [١٤٤]: قطع التلبية..... ١٧١
- مسألة [١٤٥]: وقت رمي جمرة العقبة..... ١٧٢
- مسألة [١٤٦]: هل يجوز رمي جمرة العقبة من بعد الظهر إلى المغرب؟..... ١٧٤
- مسألة [١٤٧]: فإذا أُنْخِرَ الرمي إلى الليل فما الحكم؟..... ١٧٤
- مسألة [١٤٨]: إذا أُنْخِرَ الرمي إلى أيام التشريق..... ١٧٥
- مسألة [١٤٩]: قوله: رمى من بطن الوادي..... ١٧٥
- مسألة [١٥٠]: حكم الهدى على المتمتع والقارن..... ١٧٥
- مسألة [١٥١]: شروط وجوب الدم على المتمتع..... ١٧٧

- مسألة [١٥٢]: إذا أحرَمَ بالعمرة في غير أشهر الحج، وحلَّ منها في أشهر الحج ١٧٩
- مسألة [١٥٣]: من هم حاضر والمسجد الحرام؟ ١٨٠
- مسألة [١٥٤]: هل للمكي أن يتمتع؟ ١٨٠
- مسألة [١٥٥]: وقت وجوب الدم. ١٨١
- مسألة [١٥٦]: وقت جواز الذبيح. ١٨٢
- مسألة [١٥٧]: بماذا يكون الهدى؟ ١٨٢
- مسألة [١٥٨]: على كم يجزئ الهدى؟ ١٨٣
- مسألة [١٥٩]: إشعار الهدى. ١٨٤
- مسألة [١٦٠]: موضع الإشعار. ١٨٤
- مسألة [١٦١]: تقليد الهدى. ١٨٥
- مسألة [١٦٢]: من أرسل هدياً، فهل يصبح محرماً؟ ١٨٥
- مسألة [١٦٣]: هل يصير الرجل محرماً إذا أراد النسك بتقليد الهدى؟ ١٨٦
- مسألة [١٦٤]: هل له أن يركب الهدى؟ ١٨٦
- مسألة [١٦٥]: المتمتع إذا لم يجد هدياً، فكيف يصنع؟ ١٨٧
- مسألة [١٦٦]: وقت صيام الثلاثة الأيام. ١٨٧
- مسألة [١٦٧]: وقت صيام السبعة الأيام. ١٩٠
- مسألة [١٦٨]: هل يُشترط في صيام الثلاثة والسبعة التابع؟ ١٩١
- مسألة [١٦٩]: إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر. ١٩١
- مسألة [١٧٠]: من ابتدأ في الصيام ثم قدر على الهدى. ١٩٢
- مسألة [١٧١]: هل يُشترط في الهدى أن يجمع بين الحل والحرم؟ ١٩٣
- مسألة [١٧٢]: حكم الحلق، أو التقصير. ١٩٣
- مسألة [١٧٣]: أيهما أفضل الحلق، أو التقصير؟ ١٩٣

- مسألة [١٧٤]: هل يجب الخلق على من لبّد رأسه؟ ١٩٤
- مسألة [١٧٥]: ماذا يصنع الأصلع الذي لا شعر له؟ ١٩٤
- مسألة [١٧٦]: ما هو الخلق والتقصير المجزئ؟ ١٩٥
- مسألة [١٧٧]: تأخير الخلق، أو التقصير عن يوم النحر. ١٩٥
- مسألة [١٧٨]: هل تخلق المرأة، أو تقصر؟ ١٩٦
- مسألة [١٧٩]: قوله في حديث جابر: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت.... ١٩٦
- مسألة [١٨٠]: حكم طواف الإفاضة. ١٩٦
- مسألة [١٨١]: وقت طواف الإفاضة. ١٩٧
- مسألة [١٨٢]: من رجع إلى بلده ولم يطف طواف الإفاضة. ١٩٨
- مسألة [١٨٣]: هل يرمل ويضطبع في طواف الإفاضة؟ ١٩٨
- مسألة [١٨٤]: هل تشترط النية في طواف الإفاضة؟ ١٩٩
- مسألة [١٨٥]: كم يلزم الحاج سعي وطواف؟ ١٩٩
- مسألة [١٨٦]: أعمال يوم النحر، وتقديم بعضها على بعض. ٢٠١
- مسألة [١٨٧]: متى يحصل التحلل من الحج؟ ٢٠٣
- مسألة [١٨٨]: إذا لم يرتب بين الأعمال السابقة فيماذا يحصل التحلل؟ ٢٠٥
- مسألة [١٨٩]: ماذا يجزئ له في التحلل الأول؟ ٢٠٥
- مسألة [١٩٠]: المبيت بمنى أيام التشريق. ٢٠٦
- مسألة [١٩١]: ماذا على من ترك المبيت؟ ٢٠٧
- مسألة [١٩٢]: من أراد أن يبيت ليلتين، ثم يَنفِر. ٢٠٧
- مسألة [١٩٣]: رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق. ٢٠٨
- مسألة [١٩٤]: حكم رمي الجمار. ٢٠٩
- مسألة [١٩٥]: حكم التكبير عند رمي الجمار، والدعاء بعد ذلك، والقيام، ورفع اليدين.

- ٢٠٩
- ٢١٠ مسألة [١٩٦]: حكم الترتيب بين الجمرات الثلاث.
- ٢١٠ مسألة [١٩٧]: وقت رمي الجمار في أيام التشريق.
- ٢١١ مسألة [١٩٨]: إذا أخرج رمي يومٍ إلى ما بعده.
- ٢١١ مسألة [١٩٩]: إذا أخرج الرمي حتى خرجت أيام التشريق؟
- ٢١٢ مسألة [٢٠٠]: هل يرمي عن المريض والعاجز؟
- ٢١٢ مسألة [٢٠١]: من تعجل في اليوم الثاني، فهل يرمي عن اليوم الثالث؟
- ٢١٣ مسألة [١]: موضع النحر والذبح في الحج والعمرة.
- ٢١٥ مسألة [١]: حكم الاغتسال عند دخول مكة.
- ٢١٦ مسألة [١]: حكم السجود على الحجر الأسود.
- ٢٢٦ مسألة [١]: كم خطبة تُستحبُّ في الحج؟
- ٢٢٩ مسألة [١]: النزول بالمحصب.
- ٢٣٠ مسألة [١]: حكم طواف الوداع.
- ٢٣١ مسألة [٢]: هل يجب طواف الوداع على من عزم على الإقامة بمكة؟
- ٢٣١ مسألة [٣]: إذا اشتغل بشيء بعد طواف الوداع؟
- ٢٣٢ مسألة [٤]: إن ترك طواف الوداع؟
- مسألة [٥]: إذا أخرج طواف الأفاضة، فطاف عند خروجه، فهل يجزئه عن طواف الوداع؟
- ٢٣٢
- ٢٣٢ مسألة [٦]: طواف الوداع في حق المرأة الحائض.
- ٢٣٣ مسألة [٧]: الوقوف في المتمزم.
- ٢٣٤ مسألة [١]: فضيلة الصلاة في المسجد النبوي، والمسجد الحرام.
- ٢٣٤ مسألة [٢]: هل هذه الفضيلة تشمل صلاة النافلة؟

- مسألة [٣]: هل هذه الفضيلة تشمل التوسعة التي حدثت بعد موت النبي ﷺ؟ .. ٢٣٥
- مسألة [٤]: هل التضعيف خاصٌّ بالمسجد الحرام، أم يشمل جميع مكة؟ ٢٣٧
- مسألة [٥]: تفضيل مكة على المدينة..... ٢٣٨
- بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ..... ٢٣٩
- مسألة [١]: الإحصار عن الحج..... ٢٣٩
- مسألة [٢]: الإحصار عن العمرة..... ٢٣٩
- مسألة [٣]: هل على من أحصر الهدى؟..... ٢٣٩
- مسألة [٤]: الإحصار العام، والإحصار الخاص..... ٢٤٠
- مسألة [٥]: إذا أمكن المحصر الذهاب من طريقٍ أخرى؟ ٢٤٠
- مسألة [٦]: هل على المحصر قضاء؟..... ٢٤٠
- مسألة [٧]: التحلل بعد الذبح..... ٢٤١
- مسألة [٨]: مكان الذبح..... ٢٤١
- مسألة [٩]: وقت نحر الهدى..... ٢٤٢
- مسألة [١٠]: إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة؟ ٢٤٣
- مسألة [١١]: من صُدَّ وأحصر عن عرفة؟ ٢٤٣
- مسألة [١٢]: إذا عجز المحصر عن الهدى؟ ٢٤٣
- مسألة [١٣]: هل يلزمه الحلق، أو التقصير؟ ٢٤٤
- مسألة [١٤]: هل تشترط النية للتحلل؟ ٢٤٤
- مسألة [١]: الاشتراط عند الإحصار..... ٢٤٥
- مسألة [١]: هل يختص الإحصار بالعدو؟ ٢٤٦
- مسألة [٢]: من فاته الوقوف بعرفة بغير إحصار..... ٢٤٧
- مسألة [٣]: هل يلزمه القضاء من قابل؟ ٢٤٧
- مسألة [٤]: هل يلزمه الهدى؟ ٢٤٨

- ٢٤٨ مسألة [٥]: هل له أن يبقى على إحرامه ليحج من قابل؟
- ٢٤٩ كِتَابُ الْبَيْعِ
- ٢٥٠ مسألة [١]: بم يحصل البيع؟
- ٢٥١ مسألة [٢]: إن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي؟
- ٢٥١ مسألة [٣]: إذا قال المشتري: بعني هذا. فقال البائع: بعتك؟
- ٢٥٢ مسألة [٤]: إذا قال المشتري مستفهماً: أتبيعي ثوبك؟ فيقول: بعتك.
- ٢٥٢ مسألة [٥]: إذا قال البائع: بعتك. فقال المشتري: سأشتري.
- ٢٥٢ مسألة [٦]: البيع بالكتابة.
- ٢٥٣ مسألة [٧]: إجراء عقود البيع بالآلات الحديثة.
- ٢٥٣ مسألة [٨]: إذا كان الرجل مُكرهاً على البيع بغير حق؟
- ٢٥٣ مسألة [٩]: هل ينعقد بيع التلجئة؟
- ٢٥٤ مسألة [١٠]: إذا اختلف البائع والمشتري في هذا البيع المموه، فما الحكم؟
- ٢٥٤ مسألة [١١]: بيع المضطر.
- ٢٥٥ مسألة [١٢]: هل يقع بيع الهازل؟
- ٢٥٥ مسألة [١]: بيع المجنون.
- ٢٥٦ مسألة [٢]: السكران هل يقع بيعه؟
- ٢٥٦ مسألة [٣]: بيع الصبي.
- ٢٥٧ بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نَهِيَ عَنْهُ مِنْهُ
- ٢٥٧ مسألة [١]: أفضل الكسب.
- ٢٥٨ مسألة [١]: بيع الخمر.
- ٢٥٩ مسألة [٢]: العطور الكحولية.
- ٢٥٩ مسألة [٣]: بيع الميتة.
- ٢٥٩ مسألة [٤]: بيع جلود الميتة قبل الدباغ.

- مسألة [٥]: بيع جلود الميتة بعد الدباغ. ٢٦٠
- مسألة [٦]: بيع صوف وشعر ووبر الميتة. ٢٦٠
- مسألة [٧]: بيع عظام الميتة وقرونها. ٢٦٠
- مسألة [٨]: بيع الخنزير. ٢٦١
- مسألة [٩]: استعمال شعر الخنزير. ٢٦١
- مسألة [١٠]: قتل الخنزير. ٢٦١
- مسألة [١١]: بيع الأصنام. ٢٦٢
- مسألة [١٢]: هل يجوز بيع الصنم للانتفاع بأكساره؟ ٢٦٢
- مسألة [١٣]: الانتفاع بشحوم الميتة. ٢٦٢
- مسألة [١٤]: السرجين، والعذرة هل يجوز بيعها أم لا؟ ٢٦٣
- مسألة [١]: إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن السلعة؟ ٢٦٦
- مسألة [٢]: صفة التحالف. ٢٦٨
- مسألة [٣]: إن قال البائع: بعثك العبد بألف. فقال المشتري: بل هو والعبد الآخر بألف؟ ٢٦٨
- مسألة [٤]: إذا اختلفا في صفة السلعة بعد تلفها؟ ٢٦٩
- مسألة [٥]: إذا اختلفا في قدر السلعة بعد تلفها؟ ٢٦٩
- مسألة [٦]: أن يختلفا في الأجل، أو في شرط الخيار، أو ما أشبهه. ٢٦٩
- مسألة [٧]: أن يختلفا في عين السلعة. ٢٧٠
- مسألة [٨]: إذا اختلفا في شيء يفسد العقد؟ ٢٧٠
- مسألة [٩]: إذا اختلفا عند من حدث العيب في السلعة؟ ٢٧١
- مسألة [١]: حكم بيع الكلب. ٢٧٢
- مسألة [٢]: هل على متلف الكلب القيمة؟ ٢٧٤

- ٢٧٤ مسألة [٣]: قتل المُعَلَّم وما يُباح إمساكه.
- ٢٧٥ مسألة [٤]: إجارة الكلب.
- ٢٧٥ مسألة [٥]: إهداء الكلب والوصية به.
- ٢٧٥ مسألة [٦]: مبادلة كلب بكلب، أو غيره.
- ٢٧٥ مسألة [٧]: اقتناء الكلب.
- ٢٧٦ مسألة [٨]: بيع الحيوانات المفترسة.
- ٢٧٦ مسألة [٩]: بيع الحيوانات المحنطة.
- ٢٧٧ مسألة [١]: بيع الدابة، واستثناء الركوب عليها.
- ٢٧٨ مسألة [٢]: إذا أراد المشتري أن يبيع العين المستثنى منفعتها.
- ٢٧٩ مسألة [١]: بيع المدبر.
- ٢٨١ مسألة [١]: هل يجوز بيع الزيت المتنجس؟
- ٢٨٣ مسألة [١]: حكم بيع الهر.
- ٢٨٤ فصل في ذكر بعض المسائل الملحقة
- ٢٨٤ مسألة [١]: بيع البغال، والحمير.
- ٢٨٤ مسألة [٢]: بيع الفرد.
- ٢٨٥ مسألة [٣]: بيع الطيور.
- ٢٨٦ مسألة [٤]: بيع الحشرات.
- ٢٨٦ مسألة [٥]: بيع دودة القز.
- ٢٨٧ مسألة [٦]: بيع النحل.
- ٢٨٧ مسألة [٧]: حكم بيع الدم.
- ٢٨٧ مسألة [٨]: نقل الدم من جسد إلى آخر.
- ٢٨٨ مسألة [٩]: حكم بيع المسك.
- ٢٨٨ مسألة [١٠]: شراء المجلات والصحف التي فيها صور.

- ٢٨٩ مسألة [١]: قوله: «واشترطي لهم الولاء».
- ٢٩٠ مسألة [٢]: بيع المكاتب.
- ٢٩٢ مَسَائِلُ مُلْحَقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالشَّرْطِ فِي البَيْعِ
- ٢٩٢ مسألة [١]: الشروط في البيع.
- ٢٩٢ مسألة [٢]: الوقت الذي تعتبر فيه الشروط في البيع.
- ٢٩٣ مسألة [٣]: أقسام شروط البيع.
- ٢٩٣ مسألة [٤]: اشتراط البائع نفعًا معلومًا من المبيع.
- ٢٩٣ مسألة [٥]: أن يشترط المشتري على البائع نفعًا معلومًا يعمله في السلعة.
- ٢٩٤ مسألة [٦]: إذا شرط البائع على المشتري أن لا يهبه، أو يبيعه، يعني المبيع؟
- ٢٩٥ مسألة [٧]: إذا باع العبد بشرط أن يعتقه؟
- ٢٩٦ مسألة [٨]: إذا لم يف المشتري بعته؟
- مسألة [٩]: إذا باع البائع بشرط أن يعامله المشتري بعقد آخر من بيع، أو سلف، أو
إجارة؟
- ٢٩٦ مسألة [١٠]: إذا قال البائع: أبيعك هذه السلعة على أنك إذا أردت أن تبيعها تبيعها مني
بالثمن الذي ستبيعها به؟
- ٢٩٧ مسألة [١١]: هل يجوز البيع إذا عُلِّقَ بشرط مستقبل؟
- مسألة [١٢]: إذا قال البائع: أبيعك السلعة الفلانية على أن تأتيني بالثمن إلى خمسة أيام،
وإلا فلا بيع بيننا؟
- ٢٩٨ مسألة [١٣]: إذا قال البائع للمشتري: بعتك كذا على أن تبرأني من العيوب المجهولة؟
- ٢٩٨ مسألة [١٤]: إن باع أرضًا، أو دارًا على أنه عشرة أذرع، فبان إحدى عشر ذراعًا، أو تسعة
أذرع؟
- ٢٩٩ مسألة [١]: حكم بيع أمهات الأولاد.
- ٣٠١

- مسألة [١]: بيع المياه. ٣٠٤
- مسألة [٢]: هل له أن يكرى حصته من بئر مشترك؟ ٣٠٦
- مسألة [٣]: ما يجمعه في سدٍّ من الأمطار. ٣٠٦
- مسألة [٤]: بيع البئر والعين. ٣٠٧
- مسألة [١]: معنى عسب الفحل، وحكم بيعه. ٣٠٨
- مسألة [٢]: إذا أهدى صاحب الأثنى لصاحب الفحل بغير شرط؟ ٣٠٨
- مسألة [٣]: عسب النخل. ٣٠٩
- مسألة [١]: معنى بيع جبل الحبلّة، وحكمه. ٣١٠
- مسألة [١]: معنى الولاء، وحكم بيعه، وهبته. ٣١٢
- مسألة [١]: معنى بيع الحصاة. ٣١٣
- مسألة [٢]: ضابط بيع الغرر. ٣١٣
- مسألة [٣]: ما يتسامح فيه من الغرر. ٣١٤
- مسألة [٤]: حكم بيع الغرر. ٣١٤
- مسألة [٥]: حكم لعب اليانصيب. ٣١٥
- مسألة [٦]: الجوائز التي توضع مع السلع. ٣١٥
- مسألة [٧]: هل يجوز للشركات استعمال التحفيزات؟ ٣١٥
- مسألة [٨]: شركة التأمين التجارية. ٣١٦
- مسألة [٩]: شركة التأمين التعاونية. ٣١٧
- مسألة [١٠]: جمعية الموظفين. ٣١٨
- مسألة [١]: حكم بيع الشيء قبل قبضه. ٣٢١
- مسألة [٢]: التصرف فيه قبل القبض بغير البيع. ٣٢٣
- مسألة [٣]: العتق قبل القبض. ٣٢٣

- مسألة [٤]: بماذا يحصل القبض؟ ٣٢٣
- مسألة [٥]: إذا تلفت السلعة بعد التفرق قبل القبض بدون تدخل آدمي؟ ٣٢٤
- مسألة [٦]: إن تلفت السلعة بفعل المشتري، أو بفعل أجنبي؟ ٣٢٦
- مسألة [٧]: لو أتلفه البائع؟ ٣٢٦
- مسألة [٨]: أجرة الكيل، ونقل البضاعة. ٣٢٦
- مسألة [٩]: إذا اشترى طعامًا كميلاً، ثم باعه، فهل يلزمه أن يكيّله مرة أخرى؟ ٣٢٦
- مسألة [١٠]: حكم شراء الطعام جزأفًا، وهل يجوز بيعه قبل قبضه إذا كان جزأفًا؟. ٣٢٧
- مسألة [١١]: هل يجوز بيع ما لم يقبضه مما يملكه بغير الشراء؟ ٣٢٨
- مسألة [١٢]: هل يجوز بيع السلعة قبل أن يقبضها إذا كان سيبيعها للبائع؟ ٣٢٩
- مسألة [١]: معنى بيعتين في بيعة. ٣٣٠
- مسألة [٢]: البيع إلى أجل بزيادة. ٣٣١
- مسألة [١]: البيع بشرط السلف، أو القرض. ٣٣٤
- مسألة [٢]: قوله: «وَلَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ». ٣٣٥
- مسألة [٣]: «وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ». ٣٣٦
- مسألة [٤]: قوله: «وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». ٣٣٦
- مسألة [٥]: بيع الرجل ما اغتصب منه لمن يقدر على استرجاعه. ٣٣٨
- مسألة [٦]: هل يدخل بيع السلم في بيع ما ليس عندك؟ ٣٣٨
- مسألة [٧]: البيع بشرط البيع، أو الصرف، أو الإجارة، أو المزارعة، أو نحو ذلك. . ٣٣٩
- مسألة [١]: حكم بيع العربان ومعناه. ٣٤٠
- مسألة [٢]: عقد الاستصناع. ٣٤١
- مسألة [١]: التقاضي بدل الدراهم دنائير والعكس، أو التقاضي بعملة غير العملة التي أسلفه فيها. ٣٤٤

- مسألة [٢]: إذا كان الذي في الذمة مؤجلاً لم يأت وقت سداده، فهل يجوز المصارفة فيه؟
 ٣٤٦
- مسألة [١]: تعريف النجش، وحكمه
 ٣٤٦
- مسألة [٢]: ما حكم البيع إذا حصل فيه نجش؟
 ٣٤٧
- مسألة [١]: معنى المحاقلة، وحكمها.
 ٣٤٨
- مسألة [٢]: معنى المزابنة، وحكمها
 ٣٤٨
- مسألة [٣]: معنى المخابرة، وحكمها.
 ٣٤٩
- مسألة [٤]: قوله: وعن الثنيا إلا أن تعلم.
 ٣٤٩
- مسألة [٥]: إذا امتنع المشتري من الذبح وقد استثنى البائع شيئاً من الحيوان؟
 ٣٥١
- مسألة [١]: معنى المخاضرة وحكمها.
 ٣٥٢
- مسألة [٢]: معنى الملامسة.
 ٣٥٢
- مسألة [٣]: معنى المنابذة.
 ٣٥٣
- مسألة [٤]: بيع الشيء الغائب.
 ٣٥٣
- مسألة [٥]: بيع الأعمى وشراؤه.
 ٣٥٤
- مسألة [١]: تلقي الجالب للسلعة في الطريق.
 ٣٥٥
- مسألة [٢]: ما هو الحد الذي لا يجوز لهم فيه التلقي؟
 ٣٥٦
- مسألة [٣]: حكم البيع إذا حصل.
 ٣٥٦
- مسألة [٤]: إذا خرج لغير قصد التلقي، فوجد جالباً للسلعة، فهل يجوز له شراؤها منه؟
 ٣٥٧
- مسألة [٥]: هل له الخيار إذا قدم السوق في حالة الغبن، أم مطلقاً؟
 ٣٥٧
- مسألة [٦]: هل لأحد الركبان أن يشتري من صاحبه قبل بلوغ السوق؟
 ٣٥٧
- مسألة [٧]: هل يجوز أن يخرج الرجل من الحضر إلى أهل الحوائط في أماكنهم؟
 ٣٥٨

- مسألة [٨]: هل يجوز تلقي الركبان لبيعهم شيئاً؟ ٣٥٨
- مسألة [٩]: حكم بيع الحاضر للبادي ٣٥٨
- مسألة [١٠]: هل يصح البيع إذا وقع؟ ٣٦٠
- مسألة [١١]: هل يجوز شراء الحضري للبدوي؟ ٣٦١
- مسألة [١٢]: هل يجوز للحاضر أن ينصح البادي ويشير عليه؟ ٣٦٢
- مسألة [١]: معنى البيع على البيع، والسَّوم على السَّوم، وحكم ذلك ٣٦٣
- مسألة [٢]: إذا وقع البيع على بيع الأخ، فهل يصح البيع أم لا؟ ٣٦٤
- مسألة [٣]: البيع على بيع الذمي ٣٦٤
- مسألة [٤]: حكم بيع المزايدة ٣٦٥
- مسألة [٥]: إذا اتفق أهل السوق على عدم المزايدة في السلعة القادمة من رجل يريد بيعها فيضطرونه لبيعها بسعر منخفض؟ ٣٦٦
- مسألة [١]: حكم التفريق بين ذوي الأرحام بالبيع ٣٦٨
- مسألة [٢]: هل حرمة التفريق بينها حدٌ معين؟ ٣٦٨
- مسألة [٣]: هل البيع صحيح إذا وقع على التفريق؟ ٣٦٩
- مسألة [٤]: التفريق بغير البيع ٣٦٩
- مسألة [١]: حكم التَّسعير ٣٧٠
- مسألة [٢]: هل يلزم البائع الواحد بأن لا يبيع بأقل من سعر السوق؟ ٣٧١
- مسألة [١]: معنى الاحتكار وحكمه ٣٧٣
- مسألة [١]: معنى التَّصرية ٣٧٦
- مسألة [٢]: حكم التصرية ٣٧٧
- مسألة [٣]: تصرية البقر ٣٧٧
- مسألة [٤]: إذا حصلت التصرية فما حكم البيع؟ ٣٧٧

- مسألة [٥]: ماذا يرد بدل اللبن الذي احتلبه؟ ٣٧٨
- مسألة [٦]: إذا تراضى البائع والمشتري على غير الصاع من التمر؟ ٣٧٩
- مسألة [٧]: إذا علم أنها مصراة، واللبن مازال موجودًا، فهل يلزم البائع قبول لبنه؟ ٣٧٩
- مسألة [٨]: إذا لم يوجد تمر؟ ٣٧٩
- مسألة [٩]: إذا علم المشتري أنها مصراة فردها قبل أن يجلبها، فهل عليه صاع تمر؟ . ٣٨٠
- مسألة [١٠]: لو علم المشتري أنها مصراة قبل أن يشتريها، فهل له ردها؟ ٣٨٠
- مسألة [١١]: لو اشترى مصراة فلم يعلم بذلك المشتري حتى صار لبنها عادة على ما صريت عليه؟ ٣٨٠
- مسألة [١٢]: لو اطلع على عيب آخر بالمصراة بعد رضاه بها، فهل عليه صاعٌ من تمر؟ ٣٨٠
- مسألة [١٣]: صفة التمر. ٣٨١
- مسألة [١٤]: لو اشترى أكثر من مصراة، فهل عليه لكل واحدة صاع؟ ٣٨١
- مسألة [١٥]: هل خيار المصراة على الفور، أم على التراخي؟ ٣٨٢
- مسألة [١٦]: من متى يبدأ توقيت الثلاثة الأيام؟ ٣٨٢
- مسألة [١٧]: إذا اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام كالأتان والفرس؟ ٣٨٢
- مسألة [١]: قوله «غَشَّ». ٣٨٤
- مسألة [١]: حكم بيع العصير، والعنب، والتمر لمن يتخذه خمرًا. ٣٨٥
- مسألة [٢]: بيع العبد المسلم لرجل كافر. ٣٨٦
- مسألة [٣]: معاملة من يخالط ماله الحلال والحرام. ٣٨٦
- مسألة [١]: معنى الخراج بالضمان. ٣٨٨
- مسألة [١]: حكم بيع الفضولي وشرائه. ٣٩٠
- مسألة [٢]: لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت؟ ٣٩١

- مسألة [٣]: إذا وكل رجلين فباع كل واحد منهما لآخر؟ ٣٩١
- مسألة [١]: بيع الحمل وهو في بطن أمه. ٣٩٢
- مسألة [٢]: بيع اللبن في الضرع. ٣٩٢
- مسألة [٣]: إذا باع ماما في ضرع البقرة صاعًا معلومًا؟ ٣٩٣
- مسألة [٤]: حكم بيع لبن الأدميات. ٣٩٤
- مسألة [٥]: بيع العبد الآبق. ٣٩٤
- مسألة [٦]: بيع المغانم قبل قسمتها. ٣٩٥
- مسألة [٧]: بيع الصدقات قبل قبضها. ٣٩٥
- مسألة [٨]: ضربة الغائص. ٣٩٦
- مسألة [١]: بيع السمك في الماء. ٣٩٧
- مسألة [٢]: بيع الطير في الهواء. ٣٩٧
- مسألة [١]: بيع الصوف على ظهر الحيوان. ٣٩٩
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٤٠١
- مسألة [١]: بيع الصوف من الحيوان المذبوح. ٤٠١
- مسألة [٢]: حكم بيع المغيبات في الأرض كالجزر، والبصل، والثوم. ٤٠١
- مسألة [٣]: البيع بسعر السوق. ٤٠٢
- مسألة [١]: معنى الحديث. ٤٠٣
- ذِكْرُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٤٠٤
- مسألة [١]: شرط كون الأجل معلومًا. ٤٠٤
- مسألة [٢]: حكم البيع إلى وقت الحصاد، أو العطاء. ٤٠٤
- مسألة [٣]: يشترط في الثمن أن يكون معلوم القدر. ٤٠٥
- مسألة [١]: معنى الإقالة. ٤٠٦
- مسألة [٢]: هل الإقالة فسخٌ، أو بيعٌ؟ ٤٠٦

- مسألة [٣]: هل يُشترط في الإقالة أن تكون بنفس الثمن؟ ٤٠٧
- بَابُ الْخِيَارِ ٤٠٨
- مسألة [١]: خيار المجلس ٤٠٨
- مسألة [٢]: ضابط التفرق ٤٠٩
- مسألة [٣]: قوله: «أَوْ يُجَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» ٤٠٩
- مسألة [١]: المراد بالتفرق المذكور تفرق الأبدان ٤١٠
- مسألة [٢]: حكم التفرق من أجل ألا يفسخ الآخر البيع ٤١٠
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٤١٢
- مسألة [١]: العقود التي يدخلها الخيار ٤١٢
- مسألة [٢]: خيار الشرط ٤١٢
- مسألة [٣]: وقت ذكر شرط الخيار ٤١٣
- مسألة [٤]: هل خيار الشرط مدة معلومة؟ ٤١٣
- مسألة [٥]: ابتداء مدة الخيار ٤١٤
- مسألة [٦]: إذا شرط الخيار لأجنبي؟ ٤١٤
- مسألة [٧]: إذا شرط الخيار إلى الليل أو إلى غد فمتى تنتهي المدة؟ ٤١٥
- مسألة [٨]: إذا شرط الخيار أبداً، أو إلى مدة مجهولة؟ ٤١٥
- مسألة [٩]: إذا شرط الخيار إلى الحصاد، أو العطاء؟ ٤١٦
- مسألة [١٠]: هل يُشترط لمن له الخيار إذا فسخ أن يُعلم صاحبه؟ ٤١٦
- مسألة [١١]: ضمان المبيع في مدة الخيار ٤١٧
- مسألة [١٢]: ما يحصل من غلات المبيع ونمائه في مدة الخيار ٤١٧
- مسألة [١٣]: تصرف أحد المتبايعين بالمبيع ببيعه، أو وقفه، أو هبته ٤١٧
- مسألة [١٤]: تصرف البائع والمشتري بالعتق ٤١٨
- مسألة [١٥]: وطء الجارية في مدة الخيار ٤١٩

- مسألة [١٦]: إذا قال لعبده: إذا بعته فأنت حر؟ ٤٢١
- مسألة [١٧]: إخفاء العيب في السلعة ٤٢١
- مسألة [١٨]: حكم البيع إذا بين العيب ٤٢٢
- مسألة [١٩]: إذا أخفى العيب وباعه، فهل يصح البيع؟ ٤٢٢
- مسألة [٢٠]: ضابط العيب الذي تُرد به السلعة ٤٢٢
- مسألة [٢١]: إذا وجد في السلعة عيبًا، فهل له رد السلعة؟ ٤٢٢
- مسألة [٢٢]: معنى أرش العيب ٤٢٣
- مسألة [٢٣]: إذا تعذر الرد فما الحكم؟ ٤٢٤
- مسألة [٢٤]: إذا كان الحلي الذي اشتراه قد تلف عليه، فلم يستطع رده؟ ٤٢٤
- مسألة [٢٥]: إذا باع المعيب، فهل له أخذ الأرش من البائع الأول؟ ٤٢٤
- مسألة [٢٦]: هل تصرف المشتري بالمعيب ببيع، أو استهلاكه يقطع خياره؟ ٤٢٥
- مسألة [٢٧]: رد المعيب هل يفتقر إلى رضی البائع، أو حضوره؟ ٤٢٥
- مسألة [٢٨]: هل خيار العيب على الفور، أم على التراخي؟ ٤٢٦
- مسألة [٢٩]: إن كان المبيع جارية، فعلم بالعيب بعد وطئها؟ ٤٢٦
- مسألة [٣٠]: إذا حصل في المبيع عيبٌ آخر عند المشتري، فهل له رده بالعيب الأول؟ ٤٢٧
- مسألة [٣١]: إذا علم المشتري بالعيب قبل أن يشتريه فهل له الخيار؟ ٤٢٨
- مسألة [٣٢]: لو حصل عيبٌ آخر عند المشتري في الحلي ٤٢٨
- مسألة [٣٣]: إذا حصل في المبيع العيب بعد قبض المشتري لذلك المبيع ٤٢٨
- مسألة [٣٤]: إذا تَعَيَّبَ في يد البائع بعد العقد؟ ٤٢٩
- مسألة [٣٥]: المبيع الذي يطلع على عيبه بكسره ٤٢٩
- مسألة [٣٦]: المبيع الذي يطلع على عيبه بكسره قسمان ٤٣٠

- مسألة [٣٧]: إذا باع المشتري بعض المعيب، ثم ظهر على عيب؟ ٤٣٠
- مسألة [٣٨]: إذا اشترى عينين فوجد إحداهما معيبة؟ ٤٣١
- مسألة [٣٩]: إذا اشترى اثنان شيئاً فوجداه معيباً، أو اشترط الخيار فرضي أحدهما دون الآخر؟ ٤٣١
- مسألة [٤٠]: إذا ورث اثنان عن أبيهما خيار العيب؟ ٤٣٢
- مسألة [٤١]: هل يورث الخيار؟ ٤٣٢
- مسألة [١]: خيار الغبن. ٤٣٣
- مسألة [٢]: خيار التدليس. ٤٣٤
- بَابُ الرَّبَا ٤٣٥
- مسألة [١]: حرمة الربا. ٤٣٦
- مسألة [٢]: هل يحرم التعامل بالربا مع الحربي وفي دار الحرب؟ ٤٣٦
- مسألة [١]: الأصناف التي يجري فيها الربا. ٤٣٨
- مسألة [٢]: أقسام الربا. ٤٤٢
- مسألة [٣]: وهل يجوز بيع البر بالذهب، أو الشعير بالفضة إلى أجل؟ ٤٤٥
- مسألة [٤]: هل يجري الربا في الفلوس؟ ٤٤٦
- مسألة [٥]: هل يجري الربا في الأوراق النقدية، والعملية المعدنية؟ ٤٤٧
- مسألة [٦]: بماذا يعتبر التساوي في الأصناف الربوية؟ ٤٤٨
- مسألة [٧]: هل يجوز بيع البر بالبر وزناً؟ وكذلك الشعير والتمر، والملح إذا بيع كل واحد منهم بجنسه؟ ٤٤٩
- مسألة [٨]: هل يجوز بيع الذهب بالذهب كيلاً، أو الفضة بالفضة كيلاً؟ ٤٥٠
- مسألة [٩]: هل يدخل الربا فيما كان جنسه مكيلاً، أو موزوناً إذا كان قليلاً لا يتأتى فيه الكيل والوزن؟ ٤٥١
- مسألة [١٠]: معرفة المكيل والموزون. ٤٥١

- مسألة [١١]: هل شراء الأسهم التجارية يدخل في الربا؟ ٤٥٢
- مسألة [١]: هل جنس التمر والبر وغيرهما يشمل أنواعها؟ ٤٥٣
- مسألة [٢]: قوله في الحديث: وقال في الميزان مثل ذلك ٤٥٤
- مسألة [١]: بيع الصنف الربوي بجنسه جزافاً. ٤٥٥
- مسألة [٢]: إذا اختلفت الأصناف فهل يجوز بيعها جزافاً؟ ٤٥٥
- مسألة [١]: هل البر والشعير جنس واحد، أم جنسان؟ ٤٥٧
- فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُحَقَّةِ ٤٥٨
- مسألة [١]: بيع الخنطة بدقيق الخنطة، أو الشعير بدقيقه. ٤٥٨
- مسألة [٢]: بيع الخنطة بالسويق. ٤٥٨
- مسألة [٣]: بيع دقيق من الخنطة بدقيق آخر من الخنطة أو سويق بسويق. ٤٥٩
- مسألة [٤]: بيع الدقيق بالسويق. ٤٥٩
- مسألة [٥]: بيع الدقيق بالخبز. ٤٦٠
- مسألة [٦]: بيع الخبز بالخبز. ٤٦٠
- مسألة [١]: بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما شيء آخر من غير جنسه، أو معها كليهما؟ ٤٦١
- مسألة [٢]: بيع الحلي المصنوع بجنسه من الدنانير، أو الفضة هل يجوز فيه التفاضل، أم لا؟ ٤٦٣
- فَصْلٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّرْفِ ٤٦٦
- مسألة [١]: هل التقابض شرط لصحة الصرف؟ ٤٦٦
- مسألة [٢]: هل يُشترط في القبض الفورية أم هو على التراخي مادام في المجلس لم يتفرقا؟ ٤٦٦
- مسألة [٣]: إذا صارف رجل آخر فأعاد إليه ما يقابل نصف ما قدمه فهل يبطل الصرف كاملاً، أم يصح فيما أعطاه؟ ٤٦٧

- مسألة [٤]: هل يجوز للمصطرف أن يدفع إلى الصارف دينارًا ويصرف منه نصف دينار بخمسة دراهم ويجعل النصف الآخر عنده وديعة؟ ٤٦٨
- مسألة [٥]: هل في الصرف خيار؟ ٤٦٨
- مسألة [٦]: دفع العربون في شراء الذهب..... ٤٦٩
- مسألة [٧]: لو جاء رجل إلى صاحب المحل وأعطاه مائة ريال سعودي، واشترى بثلاثة آلاف يماني، فهل له أن يترك الباقي عند صاحب المتجر ويذهب؟ ٤٦٩
- مسألة [٨]: لو دفع ألف دولار -والألف صرفها مئلاً مائة وثمانون ألفاً- ف يأخذ ذهباً بما يوازي مائة وخمسين ألفاً، فما الحكم في المال المتبقي؟ ٤٦٩
- مسألة [٩]: هل يُشترط في الصرف حضور العينين أم يصح ولو كانا غائبين، ثم يرسلان إليها؟ ٤٦٩
- مسألة [١٠]: إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهباً فجاء وقضاه دراهم، فهل يصح؟ ... ٤٧٠
- مسألة [١١]: إذا كان لرجل على آخر دراهم، وللآخر عليه دنانير فاصطرفا بما في ذمتها، فهل يجوز ذلك؟ ٤٧٠
- مسألة [١٢]: إذا اشترى ذهباً أو فضةً بشيك فهل يعتبر هذا تقابضاً أم لا؟ ٤٧١
- مسألة [١٣]: الحوالات المصرفية. ٤٧١
- مسألة [١]: التفاضل والنسيئة في غير الأجناس الربوية. ٤٧٤
- مسألة [١]: بيع العينة. ٤٧٥
- مسألة [٢]: إن اشترى السلعة ثم باعها منه بنفس الثمن، أو أكثر؟ ٤٧٧
- مسألة [٣]: إذا تغيرت السلعة، فهل له يبيعها من البائع بأقل من ثمنها؟ ٤٧٧
- مسألة [٤]: إن باعها بعرض ثم اشتراها بنقد، أو العكس؟ ٤٧٨
- مسألة [٥]: لو اشتراها البائع من غير المشتري بعد أن باعها المشتري لشخص آخر؟ ٤٧٨
- مسألة [٦]: إذا وكلَّ البائع من يشتريها؟ ٤٧٨

- مسألة [٧]: هل يدخل في العينة أن يبيع السلعة نقدًا، ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة؟ .. ٤٧٩
- مسألة [٨]: التَّوَرُّقُ. ٤٨٠
- مسألة [٩]: هل يبطل بيع العينة؟ ٤٨٠
- مسألة [١٠]: من باع طعامًا إلى أجلٍ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعامًا قبل قبض الثمن؟ ٤٨١
- مسألة [١]: بيع الرطب باليابس، كالرطب بالتمر، والحب الرطب بالحب اليابس. . ٤٨٥
- مسألة [٢]: بيع الرُّطْبِ بمثله رطبًا من الأصناف الربوية. ٤٨٦
- مسألة [١]: بيع الدين بالدين ٤٨٧
- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَائِيَا وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالتَّمَارِ ٤٨٩
- مسألة [١]: تفسير العرايا. ٤٨٩
- مسألة [٢]: حكم بيع العرايا. ٤٩١
- مسألة [٣]: ما هو القدر الذي تجوز فيها العرايا؟ ٤٩١
- مسألة [٤]: هل يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق بأكثر من صفقة؟ ٤٩٢
- مسألة [٥]: ماذا يُشترط في بيع العرايا؟ ٤٩٢
- مسألة [٦]: هل تكون العرية في غير النخل؟ ٤٩٤
- مسألة [١]: بيع الثمرة قبل أن تخلق. ٤٩٦
- مسألة [٢]: بيع الثمار بعد ظهورها قبل بدو صلاحها. ٤٩٧
- مسألة [٣]: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع الأصل -النخلة-. ٤٩٧
- مسألة [٤]: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل. ٤٩٨
- مسألة [٥]: ضابط بدو الصلاح. ٤٩٨
- مسألة [٦]: بيع القثاء، والخيار، والبادنجان، وما أشبهها هل يجوز بيع أكثر من لقطة. ٤٩٩
- مسألة [٧]: إذا اشتراها بأصولها، فهل يجوز ذلك؟ ٥٠٠

- مسألة [٨]: بيع الثمار بعد بدو صلاحها هل يُشترط فيها القطع أو التبقية؟ ٥٠٠
- مسألة [٩]: على من سقي الثمرة؟ ٥٠٠
- مسألة [١٠]: هل يجوزُ لمشتري الثمرة بيعها وهي في شجرها؟ ٥٠١
- مسألة [١١]: بدو الصلاح في بعض الثمر من الشجرة هل يُجوزُ بيع جميع ثمار الشجرة؟ ٥٠١
- مسألة [١٢]: إذا بدا الصلاح في شجرة، فهل يجوزُ بيع جميع ثمر الأشجار في ذلك البستان من ذلك النوع؟ ٥٠٢
- مسألة [١٣]: هل يكون بدو الصلاح في نوع يميز بين الأنواع الأخرى من نفس الجنس؟ ٥٠٣
- مسألة [١٤]: هل بدو الصلاح في بستان يكون صلاحًا لسائر البساتين؟ ٥٠٣
- مسألة [١]: معنى الجائحة..... ٥٠٤
- مسألة [٢]: إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح، ثم أصيب بأفةٍ مساوية قبل أوان الجذاذ؟ ٥٠٤
- مسألة [٣]: هل الجائحة في الثمار فقط، أم تشمل الزروع؟ ٥٠٥
- مسألة [٤]: إذا استأجر أرضًا فزرعها، فتلف الزرع؟ ٥٠٦
- مسألة [١]: معنى التأبير..... ٥٠٦
- مسألة [٢]: بيع النخل وفيها ثمر..... ٥٠٧
- مسألة [٣]: الثمرة إذا استثناها البائع، فهل يلزمه قطعها؟ ٥٠٨
- مسألة [٤]: إذا أبر بعض النخل دون بعض؟ ٥٠٩
- مسألة [٥]: إذا أبرت بعض ثمرة النخلة الواحدة دون ثمرها الآخر؟ ٥٠٩
- مسألة [٦]: إذا احتاجت الثمرة إلى السقي؟ ٥٠٩
- مسألة [٧]: إذا خيف على الأصول العطش بتبقية الثمر عليها؟ ٥١٠

- مسألة [٨]: إذا باع شجرًا وفيه ثمر للبائع، فحدثت ثمرة أخرى؟ ٥١٠
- مسألة [٩]: إذا باع أرضًا وفيها زرعٌ لا يحصد إلا مرة..... ٥١٠
- مسألة [١٠]: إذا باع أرضًا وفيها زرع يجوز مرة بعد أخرى؟ ٥١١
- مسألة [١١]: إذا باع أرضًا، فهل يدخل فيها البناء والشجر الموجود فيها؟ ٥١١
- مسألة [١٢]: هل بيع الغراس والبناء يتبعه الأرض؟ ٥١٢
- مسألة [١٣]: إذا باع دارًا، فهل يتبعها كل ما فيها؟ ٥١٣
- مسألة [١٤]: إذا باع أرضًا وفيها كنز؟ ٥١٣
- مسألة [١٥]: إذا باع أرضًا وفيها بئر، أو عين؟ ٥١٣
- مسألة [١٦]: إذا باع عبدًا، وله مال، أو أمةٌ ولها حُلِيٌّ؟ ٥١٤
- أَبْوَابُ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ ٥١٥
- مسألة [١]: تعريف السَّلْمِ. ٥١٥
- مسألة [٢]: مشروعية السلم. ٥١٥
- مسألة [٣]: شروط السلم. ٥١٦
- مسألة [٤]: هل يصح السلم في الجواهر؟ ٥١٦
- مسألة [٥]: السَّلْمُ في الخبز وما مسته النار. ٥١٧
- مسألة [٦]: هل يصح السلم في الحيوان؟ ٥١٧
- مسألة [٧]: السلم في اللحم. ٥١٨
- مسألة [٨]: السلم في الرؤوس والأطراف. ٥١٨
- مسألة [٩]: هل يصح السلم فيما يكال وزنًا، وفيما يوزن كيلًا؟ ٥١٩
- مسألة [١٠]: السلم في غير المكيل والموزون من الأطعمة. ٥١٩
- مسألة [١١]: هل يصح السلم الحال؟ ٥٢٠
- مسألة [١٢]: السلم إلى الحصاد، أو الجزاز، وما أشبهه. ٥٢١
- مسألة [١٣]: هل يشترط في المدة وقتًا معينًا؟ ٥٢٢

- مسألة [١٤]: وهل يشترط أن يكون الشيء موجودًا عند العقد؟ ٥٢٢
- مسألة [١٥]: إذا أسلم في شيء موجود، ثم عدم في وقت التسليم ٥٢٢
- مسألة [١٦]: هل يصح السلم في بستان معين؟ ٥٢٣
- مسألة [١٧]: إذا قبض بعض الثمن ثم تفرقا؟ ٥٢٤
- مسألة [١٨]: هل يشترط في السلم تعيين مكان القبض؟ ٥٢٤
- مسألة [١٩]: بيع المسلم فيه قبل قبضه ٥٢٥
- مسألة [٢٠]: الإشارك والتولية في المسلم فيه ٥٢٥
- مسألة [٢١]: إذا كان له في ذمة رجل مال، فهل يجوز جعله سلمًا؟ ٥٢٦
- مسألة [٢٢]: هل يصح أن يسلم عروضا مقابل مالٍ إلى أجل؟ ٥٢٦
- مسألة [٢٣]: الإقالة في السلم ٥٢٦
- مسألة [٢٤]: إذا أقاله فهل له أن يأخذ بدل المال عوضًا عنه حاضرًا؟ ٥٢٧
- مسألة [٢٥]: إذا أسلم في جنسين سلما واحداً من غير بيان ثمن كل واحد منهما؟ .. ٥٢٧
- مسألة [٢٦]: إذا أسلم في شيء واحد على أن يقبضه أجزاء معلومة في أوقات متفرقة معلومة؟ ٥٢٨
- مسألة [٢٧]: إذا أدى المسلم إليه المسلم فيه قبل حلول الأجل؟ ٥٢٨
- مسألة [٢٨]: إذا أدى المسلم إليه المسلم فيه بصفة أجود مما تعاقد عليه؟ ٥٢٩
- مسألة [٢٩]: إذا جاء بالأجود وطلب زيادة في الثمن؟ ٥٢٩
- مسألة [٣٠]: هل يجوز أخذ الرهن، أو الكفيل في السلم؟ ٥٢٩
- مسألة [١]: تعريف القرض ٥٣١
- مسألة [٢]: مشروعية القرض ٥٣١
- مسألة [٣]: فيم يكون القرض؟ ٥٣١
- مسألة [٤]: تَصَرُّفُ الْمُسْتَقْرِضِ بِالْقَرْضِ؟ ٥٣١

- مسألة [٥]: حكم القرض ٥٣٢
- مسألة [٦]: القرض يكون من جائز التصرف ٥٣٢
- مسألة [٧]: هل عقد القرض لازم؟ ٥٣٢
- مسألة [٨]: هل في عقد القرض خيار؟ ٥٣٣
- مسألة [٩]: قرض المكيل والموزون ٥٣٣
- مسألة [١٠]: هل تقرض الجواهر؟ ٥٣٣
- مسألة [١١]: قرض العبيد والإماء ٥٣٣
- مسألة [١٢]: استقراض الخبز ٥٣٤
- مسألة [١٣]: استقراض المكيل والموزون جزأً بدون معرفة كيله ووزنه؟ ٥٣٥
- مسألة [١٤]: استقراض غير المكيل والموزون كالحوانات والأمتعة والثياب ٥٣٥
- مسألة [١٥]: المستقرض هل يرد المثل، أو القيمة؟ ٥٣٥
- مسألة [١]: التأجيل إلى ميسرة في البيع والقرض والسلم؟ ٥٣٧
- مسألة [١]: تعريف الرهن ٥٤٠
- مسألة [٢]: هل يشرع الرهن في الحضرة، أم هو خاص في السفر؟ ٥٤١
- مسألة [٣]: هل الرهن واجب؟ ٥٤١
- مسألة [٤]: الرهن من جائز التصرف ٥٤١
- مسألة [٥]: هل عقد الرهن لازم أم جائز؟ ٥٤٢
- مسألة [٦]: متى يلزم الرهن؟ ٥٤٢
- مسألة [٧]: هل استدامة القبض شرط للزوم الرهن؟ ٥٤٢
- مسألة [٨]: كيفية القبض للرهن ٥٤٣
- مسألة [٩]: إذا رهنه داراً، فانهدمت قبل القبض؟ ٥٤٣
- مسألة [١٠]: التوكيل في قبض الرهن ٥٤٣

- مسألة [١١]: إذا أُرهن عينين، فتلفت إحداهما؟ ٥٤٣
- مسألة [١٢]: إذا أزيل الرهن من يد المرتهن بغير حق؟ ٥٤٣
- مسألة [١٣]: متى يسلم الرهن؟ ٥٤٤
- مسألة [١٤]: ما جاز بيع جاز رهنه ٥٤٤
- مسألة [١٥]: إذا رهن الراهن المرتهن شيئاً في يد المرتهن كعارية، أو ودیعة، أو غصباً؟ ٥٤٤
- مسألة [١٦]: إذا رهنه المغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد، فهل يزول الضمان؟ ٥٤٥
- مسألة [١٧]: هل يصح رهن المشاع؟ ٥٤٥
- مسألة [١٨]: رهن المدبر ٥٤٦
- مسألة [١٩]: رهن المكاتب ٥٤٦
- مسألة [٢٠]: من علق عتقه بصفة تحل قبل حلول الحق؟ ٥٤٧
- مسألة [٢١]: رهن الجارية مع ولدها ٥٤٧
- مسألة [٢٢]: هل يرهن في الدين الذي ليس بثابت كدين الكتابة؟ ٥٤٨
- مسألة [٢٣]: رهن الثمرة قبل بدو صلاحها؟ ٥٤٨
- مسألة [٢٤]: رهن الثمرة قبل خروجها ٥٤٨
- مسألة [٢٥]: رهن ما في بطن الشاة؟ ٥٤٨
- مسألة [٢٦]: رهن المصحف ٥٤٩
- مسألة [٢٧]: استعارة الشيء لرهنه ٥٥٠
- مسألة [٢٨]: هل يؤخذ الرهن في غير الدين كالعارية، والمغصوب وما أشبهه؟ ٥٥٠
- مسألة [٢٩]: الرهن للدين بدين في ذمة رجل آخر ٥٥٠
- مسألة [٣٠]: الرهن للدين بمنافع يأخذها المرتهن ٥٥١

- مسألة [٣١]: رهن ما يفسد بعد فترة. ٥٥١
- مسألة [٣٢]: جعل الرهن الأول رهناً لدين آخر عند المرتهن نفسه؟ ٥٥١
- مسألة [٣٣]: إذا أذى بعض الدين، فهل من حقه أخذ الرهن؟ ٥٥٢
- مسألة [٣٤]: إمساك السلعة رهناً بقيمتها، أو ببعض قيمتها؟ ٥٥٢
- مسألة [٣٥]: رهن العبد المسلم لكافر؟ ٥٥٤
- مسألة [٣٦]: جعل الرهن على يدي عدل؟ ٥٥٤
- مسألة [٣٧]: هل للراهن، أو المرتهن أن ينقل الرهن من يد العدل؟ ٥٥٤
- مسألة [٣٨]: إذا أراد العدل رد الرهن؟ ٥٥٥
- مسألة [٣٩]: هل للعدل بيع الرهن؟ ٥٥٥
- مسألة [٤٠]: الثمن الذي يبيع العدل به؟ ٥٥٦
- مسألة [٤١]: إذا باع إلى أجل بشرط رهن، ولم يعين الرهن، أو قال: (برهن إحدى هذه الشياه) مثلاً؟ ٥٥٦
- مسألة [٤٢]: إذا باعه بشرط أن يأتي برهن، فلم يأت به؟ ٥٥٦
- مسألة [٤٣]: الرهن بشرط أن يبيعه المرتهن. ٥٥٧
- مسألة [٤٤]: شرط أن يبيعه العدل عند حلول الحق؟ ٥٥٧
- مسألة [٤٥]: إذا اشترط ما ينافي مقتضى الرهن؟ ٥٥٧
- مسألة [٤٦]: وهل يفسد الرهن مع فساد الشرط؟ ٥٥٧
- مسألة [٤٧]: إذا اشترط عليه إذا حل الدين ولم يوفه فالرهن له بالدين بيعاً؟ ٥٥٨
- مسألة [٤٨]: إذا شرط المرتهن أن ينتفع بالرهن؟ ٥٥٨
- مسألة [٤٩]: انتفاع المرتهن بالمركوب والمحلوب. ٥٥٩
- مسألة [٥٠]: وهل يستخدم العبد مقابل نفقته أيضاً؟ ٥٦٠
- مسألة [٥١]: انتفاع المرتهن من الرهن الذي ليس له مؤنة؟ ٥٦٠

- مسألة [٥٢]: إذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض؟ ٥٦٠
- مسألة [٥٣]: إذا انتفع المرتهن من الرهن بأجرة للراهن؟ ٥٦١
- مسألة [٥٤]: إذا انتفع المرتهن من الرهن بغير إذن؟ ٥٦١
- مسألة [٥٥]: هل للمرتهن وطء الجارية المرهونة؟ ٥٦١
- مسألة [٥٦]: انتفاع الراهن برهنه وتصرفه فيه. ٥٦٢
- مسألة [٥٧]: هل يجوز للراهن وطء أمته المرهونة؟ ٥٦٢
- مسألة [٥٨]: هل له وطؤها إذا أذن المرتهن؟ ٥٦٢
- مسألة [٥٩]: هل ينفذ عتق الراهن لعبده المرهون؟ ٥٦٣
- مسألة [٦٠]: إذا رهن جارية، ثم وطئها بغير إذن المرتهن، فحملت؟ ٥٦٣
- مسألة [٦١]: إذا زوج الراهن أمته المرهونة؟ ٥٦٤
- مسألة [٦٢]: نساء الرهن وغلاته؟ ٥٦٤
- مسألة [٦٣]: مؤنة الرهن من حيث النفقة، والمعالجة، والحفظ، وما أشبهه؟ ٥٦٥
- مسألة [٦٤]: إذا تلف الرهن بدون تعدي أو تفريط من المرتهن، فمن يضمنه؟ ٥٦٥
- مسألة [٦٥]: إذا وضع على يدي عدل، فتلف بدون تعدي منه، أو تفريط؟ ٥٦٦
- مسألة [٦٦]: إذا مات الراهن، أو المرتهن؟ ٥٦٦
- مسألة [٦٧]: إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الرهن؟ ٥٦٦
- مسألة [٦٨]: إن اختلفا في قدر الدين الذي رهن من أجله؟ ٥٦٦
- مسألة [٦٩]: إذا حل الدين ولم يوف الراهن؟ ٥٦٧
- مسألة [١]: قضاء المقرض للمقرض بأفضل مما أخذ منه بغير شرط. ٥٦٨
- مسألة [٢]: إذا قضى المقرض المقرض أقل مما أخذ منه؟ ٥٦٩
- مسألة [٣]: إذا أقرضه وشرط عليه زيادة، أو هدية؟ ٥٦٩
- مسألة [٤]: إذا أقرضه وشرط عليه أن يقضيه في بلد آخر؟ ٥٦٩

- مسألة [٥]: إذا أقرضه بشرط أن يكتب له بها سُفْتَجَةً؟ ٥٧٠
- مسألة [٦]: إن كتب له بها سفتجة، أو قضاه في بلد آخر بغير شرط؟ ٥٧١
- مسألة [٧]: إذا أهدى المقرض للمقرض، فهل يأخذ الهدية؟ ٥٧١
- مسألة [٨]: حلول دين المدين إذا مات، وإن كان مؤجلاً؟ ٥٧٢
- مسألة [٩]: هل للمقرض أن يأخذ شيئاً بدل قرضه؟ ٥٧٣
- مسألة [١٠]: تعجيل الدين بشرط وضع بعضه. ٥٧٣
- مسألة [١١]: اقتراض المنافع. ٥٧٣
- مسألة [١٢]: إذا ردَّ المقرض القرض بعينه على المقرض فهل يلزمه قبوله؟ ٥٧٤
- بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ ٥٧٥
- مسألة [١]: الأحكام التي تتعلق بمن صار مفلساً. ٥٧٥
- مسألة [٢]: متى يبدأ الحجر على المفلس؟ ٥٧٦
- مسألة [٣]: تصرف المحجور عليه بالفلس؟ ٥٧٧
- مسألة [٤]: تصرف المفلس بذمته، كأن يشتري، أو يضمن ديناً إلى أجل. ٥٧٨
- مسألة [٥]: إقرار المفلس بدين آخر. ٥٧٨
- مسألة [٦]: إذا اشترى المفلس بالأجل، ولم يعلم الذي باعه أنه مفلس، ثم علم، فهل له الفسخ؟ ٥٧٨
- مسألة [٧]: من وجد متاعه بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء. ٥٧٩
- مسألة [٨]: إذا بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليركها، فهل يلزمه قبوله؟ ٥٧٩
- مسألة [٩]: هل يستحق البائع الرجوع في السلعة إذا كان قد تلف بعضها؟ ٥٨٠
- مسألة [١٠]: إذا نقصت مالية المبيع بذهاب صفةٍ مع بقاء العين؟ ٥٨٠
- مسألة [١١]: إن اشترى منه زيتاً، فخلطه بزيت آخر، أو قمحاً، فخلطه بقمح آخر. ٥٨٠
- مسألة [١٢]: إن كان المفلس قد عمل في المتاع عملاً غير اسمه؟ ٥٨١
- مسألة [١٣]: إن اشترى ثوباً فصبغه، ثم أفلس؟ ٥٨١

- مسألة [١٤]: إذا زاد المبيع زيادة متصلة كالسَّمْنِ والكَبْرِ؟ ٥٨١
- مسألة [١٥]: الزيادة المنفصلة كالثمرة، والولد، والكسب؟ ٥٨٢
- مسألة [١٦]: إذا كان المبيع أرضًا فبناها، أو غرسها، ثم أفلس؟ ٥٨٢
- مسألة [١٧]: إذا كانت العين مبيعة لم تقبض، أو رهونة؟ ٥٨٢
- مسألة [١٨]: إذا كان دين المرتهن دون قيمة الرهن؟ ٥٨٣
- مسألة [١٩]: إذا أخرج المشتري المتاع ببيع، أو هبة، ثم رجع إليه، ثم أفلس، فهل المالك الأول أحق فيه؟ ٥٨٣
- مسألة [٢٠]: إذا كان المبيع شقصًا مشفوعًا، فهل البائع أحق به، أم الشفيع الشريك؟ ٥٨٣
- مسألة [١]: إذا أفلس الرجل وعنده متاع قد أدَّى بعض ثمنه، فهل صاحبه أحق به؟ ٥٨٥
- مسألة [٢]: إذا مات الرجل مفلسًا، فهل صاحب المتاع أحق بمتاعه؟ ٥٨٦
- مسألة [٣]: إذا كان صاحب العين لم يحل دينه، فهل هو أحق به، أم لا؟ ٥٨٦
- مسألة [٤]: هل يحل الدين المؤجل بسبب الفلوس؟ ٥٨٧
- مسألة [٥]: هل يحل الدين بالموت؟ ٥٨٧
- مسألة [٦]: من أثبت أن له حق بعد أن حجر عليه، أو جنى المفلوس جناية بعد الحجر؟ ٥٨٨
- مسألة [٧]: لو قسم الحاكم ماله، ثم ظهر غريم آخر له دين عليه قد حل قبل الحجر؟ ٥٨٩
- مسألة [٨]: هل يترك للمفلس نفقة؟ ٥٨٩
- مسألة [٩]: هل تباع عليه داره التي يسكنها؟ ٥٨٩
- مسألة [١٠]: إذا فرق مال المفلس، ولم يبق منه شيء، فهل يجبر أن يجعل نفسه أجيرًا لبعض غرمائه؟ ٥٩٠

- مسألة [١١]: هل يجبر على قبول الهدية والصدقة؟ ٥٩٠
- مسألة [١٢]: إذا تدين ديوناً أخرى بعد فك الحجر عنه، ثم أفلس مرة أخرى؟ ٥٩١
- مسألة [١]: إذا أبى الواجد الغني أن يقضي الدين، فكيف يُصنَع معه؟ ٥٩١
- مسألة [١]: من ثبت إعساره عند الحاكم، فهل يجوز مطالبته وملازمته؟ ٥٩٢
- مسألة [٢]: من عليه دين، فَطُولِبَ به، فله حالات. ٥٩٢
- مسألة [٣]: من أراد السفر، وعليه دين يستحق قبل مدة السفر. ٥٩٤
- مسألة [١]: الحجر على الصبي. ٥٩٦
- مسألة [٢]: متى يدفع إليه ماله؟ ٥٩٧
- مسألة [٣]: هل يعتبر في زوال الحجر عن الصبي حكم الحاكم؟ ٥٩٧
- مسألة [٤]: هل حكم اليتيمة في زوال الحجر كحكم اليتيم؟ ٥٩٧
- مسألة [٥]: تصرف اليتيم والصبي. ٥٩٨
- مسألة [٦]: بِمَ يحصل البلوغ؟ ٥٩٨
- مسألة [٧]: ما المقصود بالرشد؟ ٥٩٩
- مسألة [٨]: كيفية معرفة الرشد. ٦٠٠
- مسألة [٩]: الحجر على المجنون. ٦٠٠
- مسألة [١٠]: الحجر على السفیه الذي لا يحسن التصرف. ٦٠٠
- مسألة [١١]: متى يثبت الحجر على السفیه، ومتى يزول؟ ٦٠٢
- مسألة [١٢]: من عامل السفیه فأتلف السفیه ذلك المال، فمن ضمان من؟ ٦٠٢
- مسألة [١٣]: إذا أقر السفیه بما يوجب الحد أو القصاص؟ ٦٠٢
- مسألة [١٤]: هل يقع الطلاق من المحجور عليه؟ ٦٠٣
- مسألة [١٥]: هل يقع عتقه إذا أعتق؟ ٦٠٣
- مسألة [١٦]: هل يصح نكاح السفیه إذا تزوج؟ ٦٠٣

- مسألة [١٧]: إذا أقر السفية بدين، أو بما يوجب المال من الجنائيات؟ ٦٠٤
- مسألة [١٨]: ولي اليتيم هل له أن يأكل من مال اليتيم مقابل قيامه عليه؟ ٦٠٤
- مسألة [١٩]: العمل في مال اليتيم بالتجارة، والمضاربة وغيرها؟ ٦٠٥
- مسألة [١]: تصرف المرأة الرشيدة المتزوجة في مالها؟ ٦٠٦
- مسألة [٢]: تصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه. ٦٠٧
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٦٠٩
- مسألة [١]: هل يملك العبد التصرف في ماله، أم لا؟ ٦٠٩
- بَابُ الصُّلْحِ ٦١١
- مسألة [١]: تعريف الصلح. ٦١١
- مسألة [٢]: هل هذا الصلح بيع أم إبراء؟ ٦١٢
- مسألة [٣]: إن صالح عن المُنْكَرِ أَجْنَبِيٍّ؟ ٦١٣
- مسألة [٤]: إن صالح الأجنبي المدعي؛ لتكون المطالبة لنفسه؟ ٦١٣
- مسألة [٥]: إذا تصالح المدعي والمدعى عليه على دين مؤجل بيعه حالاً؟ ٦١٥
- مسألة [٦]: إذا تدلت أغصان شجرة على ملك الجار، كييته، وحائطه، فتصالحا على تركها مع عوض معلوم؟ ٦١٦
- مسألة [٧]: إذا صالحه على إقرارها بجزء معلوم من ثمرها؟ ٦١٧
- مسألة [٨]: الصلح على المجهول. ٦١٨
- مسألة [٩]: إذا كان له عليه دين حال فصالحه على إسقاط بعضه وتأجيله؟ ٦١٨
- مسألة [١]: إذا أراد الجار أن يغرز خشبة في جدار جاره، فهل له أن يمنعه؟ ٦١٩
- مسألة [٢]: وضع الخشب على جدار المسجد. ٦٢٠
- مسألة [٣]: إذا اختلف الجاران في حائط بينهما كل واحد يدعيه لنفسه؟ ٦٢١
- مسألة [٤]: إذا تنازع صاحب العلو والسفل في حوائط البيت وسقفه؟ ٦٢١
- مسألة [٥]: إذا انهدم الحائط المشترك فأراد أحدهما أن يبنيه فهل يلزم الآخر على بنائه

- ٦٢١ معه؟
- ٦٢٢ مسألة [٦]: إذا انهدم السقف؟
- ٦٢٢ مسألة [٧]: إذا انهدمت حيطان البيت الأسفل، فهل يلزمه البناء إذا طلب صاحب العلو؟
- ٦٢٣ مسألة [٨]: إذا طالب صاحب السفلى بالبناء، وأبى صاحب العلو؟
- ٦٢٤ بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ
- ٦٢٤ مسألة [١]: تعريف الحوالة.
- ٦٢٤ مسألة [٢]: هل يُشترط في صحتها رضی المُحيل؟
- ٦٢٥ مسألة [٣]: هل يشترط في صحتها رضی المحتال والمحال عليه؟
- ٦٢٦ مسألة [٤]: هل يشترط تماثل الحقين الذي عند المحيل والمحال عليه؟
- ٦٢٦ مسألة [٥]: هل يشترط أن يكون المال معلوماً؟
- ٦٢٦ مسألة [٦]: هل يشترط أن يحيله على دين مستقر؟
- ٦٢٦ مسألة [٧]: إذا أحال الرجل شخصاً ليس له عليه حق إلى من له عليه حق، وكذا العكس؟
- ٦٢٧ مسألة [٨]: إذا اجتمعت شروط الحوالة، فهل تبرأ ذمة المحيل؟
- ٦٢٧ مسألة [٩]: إذا رضي المحتال بالإحالة ولم يشترط اليسار، فهل له الرجوع إلى المحيل؟
- ٦٢٧ مسألة [١٠]: إذا اشترط المحال أن يكون المحال عليه مليئاً فهل يصح شرطه، وهل له الرجوع إذا بان معسراً؟
- ٦٢٨ مسألة [١١]: إذا أحال المحال عليه إلى إنسان آخر فهل يصح ذلك؟
- ٦٢٩ مسألة [١٢]: إذا أذن رجل لآخر أن يأخذ دينه من فلان، ثم اختلفا هل هي وكالة، أم حوالة؟
- ٦٢٩ مسألة [١٣]: إذا قال: أحلتك بالمال الذي عند زيد، ثم اختلفا؟

- مسألة [١٤]: إذا قال: أحلتك بدينك ٦٢٩
- مسألة [١]: تعريف الضمان. ٦٣٠
- مسألة [٢]: مشروعية الضمان. ٦٣١
- مسألة [٣]: هل يُشترط في الضمان رضی الضامن والمضمون عنه؟ ٦٣١
- مسألة [٤]: هل يشترط رضی المضمون له؟ ٦٣١
- مسألة [٥]: هل يصح ضمان المجهول؟ ٦٣٢
- مسألة [٦]: ضمان ما لم يجب. ٦٣٢
- مسألة [٧]: الضمان عن الميت. ٦٣٣
- مسألة [٨]: الدين الذي لا يؤول إلى اللزوم، هل يضمن فيه؟ ٦٣٣
- مسألة [٩]: الضمان على عين مضمونة كالمغصوب، والمقبوض ببيع فاسد؟ ٦٣٣
- مسألة [١٠]: الضمان من إنسان جائز التصرف. ٦٣٤
- مسألة [١١]: هل يسقط الدين عن المضمون عنه؟ ٦٣٤
- مسألة [١٢]: هل يرجع الضامن - إذا أدَّى الدين - على المضمون عنه؟ ٦٣٥
- مسألة [١٣]: إذا اشترط الضامن أن يأخذ المضمون له بحقه المضمون عنه، أو يأخذ المليَّ منهما دون المعسر، أو الحاضر دون الغائب؟ ٦٣٧
- مسألة [١٤]: إذا ضمن ضامن ديناً حالاً ضماناً مؤجلاً؟ ٦٣٧
- مسألة [١٥]: إذا ضمن ضامن ديناً مؤجلاً عن إنسان، ثم مات أحدهما؟ ٦٣٧
- مسألة [١٦]: إذا أبرأ صاحب الدين الضامن، أو المضمون عنه؟ ٦٣٨
- مسألة [١٧]: هل يدخل في الضمان والكفالة خيار؟ ٦٣٨
- مسألة [١]: معنى الكفالة. ٦٣٩
- مسألة [٢]: هل تصح الكفالة بالنفس؟ ٦٣٩
- مسألة [٣]: إذا لم يستطع الكفيل أن يأتي بالمكفول فهل يغرم دينه؟ ٦٤٠

- ٦٤٠ مسألة [٤]: إذامات المكفول، فهل يبرأ الكفيل؟
- ٦٤١ مسألة [٥]: إذا عين في الكفالة تسليمه في مكان، فأحضره في غيره؟
- ٦٤١ مسألة [٦]: إذا تكفل برجل إلى أجل إن جاء به، وإلا لزمه؟
- ٦٤١ مسألة [٧]: الكفالة ببدن من عليه حد؟
- ٦٤٣ بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ
- ٦٤٣ مسألة [١]: تعريف الشَّرِكَةِ.
- ٦٤٤ مسألة [٢]: مشروعية الشركة.
- ٦٤٤ مسألة [٣]: الشركة من جائز التصرف.
- ٦٤٥ مسألة [٤]: مشاركة اليهودي، والنصراني.
- ٦٤٥ مسألة [٥]: شركة العِنَانِ.
- ٦٤٥ مسألة [٦]: هل يُشترط أن تكون هذه الشركة بالدراهم والدنانير أم يجوز أن تكون في العروض أيضاً؟
- ٦٤٦ مسألة [٧]: هل يشترط أن يكون المال معلوم القدر؟
- ٦٤٧ مسألة [٨]: هل يشترط اتفاق الجنس في المالين؟
- ٦٤٧ مسألة [٩]: هل يشترط تساوي المالين في القدر؟
- ٦٤٨ مسألة [١٠]: هل يشترط خلط المالين؟
- ٦٤٨ مسألة [١١]: التصرف من الشريكين.
- ٦٤٨ مسألة [١٢]: الربح في شركة العِنَانِ.
- ٦٤٩ مسألة [١٣]: الخسارة في شركة العِنَانِ.
- ٦٤٩ مسألة [١٤]: شركة الأبدان.
- ٦٥٠ مسألة [١٥]: هل تصح شركة الأبدان مع اختلاف الصنائع؟
- ٦٥٠ مسألة [١٦]: الربح في شركة الأبدان.
- ٦٥٠ مسألة [١٧]: شركة المضاربة.

- ٦٥٠ مسألة [١٨]: شركة الوجوه.
- ٦٥١ مسألة [١٩]: شركة المفاوضة.
- ٦٥١ مسألة [٢٠]: إذا أدخل الشريكان في الشركة الأكساب النادرة، والغرامات النادرة؟
- ٦٥٢ مسألة [٢١]: الشركة عقد جائز.
- ٦٥٣ مسألة [١]: تعريف الوكالة.
- ٦٥٤ مسألة [٢]: شرعية الوكالة.
- ٦٥٤ مسألة [٣]: بم تنعقد الوكالة؟
- ٦٥٤ مسألة [٤]: قبول الوكالة على الفور والتراخي.
- ٦٥٥ مسألة [٥]: تعليق الوكالة على شرط مستقبل.
- ٦٥٥ مسألة [٦]: الوكالة تصح بجعل وبغير جعل.
- ٦٥٦ مسألة [٧]: هل تصح الوكالة المطلقة في كل شيء؟
- ٦٥٦ مسألة [٨]: إذا قال: اشتر لي ما شئت؟
- ٦٥٦ مسألة [٩]: العقود التي لا يصح التوكيل فيها.
- ٦٥٧ مسألة [١٠]: التوكيل في مطالبة الحقوق، وإثباتها، والمحكمة فيها.
- ٦٥٨ مسألة [١١]: التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها.
- ٦٥٨ مسألة [١٢]: التوكيل فيما يتعلق بعين الموكل.
- ٦٥٨ مسألة [١٣]: هل يشترط حضور الموكل عند استيفاء الحق؟
- ٦٥٩ مسألة [١٤]: إذا وكل الرجل وكيلين، فلمن حق التصرف؟
- ٦٥٩ مسألة [١٥]: هل للتوكيل أن يوكل إنساناً آخر في العمل الذي وكل فيه؟
- ٦٦٠ مسألة [١٦]: توكيل ولي النكاح غيره في العقد هل يفتقر إلى إذن موليته؟
- مسألة [١٧]: إذا وكل رجل آخر في الخصومة، فهل يقبل إقراره على موكله بقبض الحق؟
- ٦٦١

- مسألة [١٨]: إذا وكل رجلاً في الخصومة فهل له أن يبرأ الخصم أو يصلح ببعض الحق؟
٦٦١
- مسألة [١٩]: إذا وكله في إثبات حق، فهل يملك قبضه؟ ٦٦١
- مسألة [٢٠]: إذا وكله في قبض حقه، فهل يكون توكيلاً في إثبات الحق؟ ٦٦١
- مسألة [٢١]: إذا ادعى الوكيل تلف السلعة أو المال بعد بيع السلعة وأنكر ذلك الموكل؟
٦٦٢
- مسألة [٢٢]: إذا اختلف الموكل والوكيل في التصرف؟ ٦٦٢
- مسألة [٢٣]: إذا اختلفا في قدر الثمن الذي اشترى به الوكيل؟ ٦٦٢
- مسألة [٢٤]: إذا اختلفا في صفة الوكالة؟ ٦٦٣
- مسألة [٢٥]: إذا اختلف الموكل والوكيل في الرد؟ ٦٦٤
- مسألة [٢٦]: إذا اختلفا في أصل الوكالة؟ ٦٦٤
- مسألة [٢٧]: لو وكل رجل آخر أن يدفع مالاً إلى فلان الذي له عليه دين، ثم أنكر
الغريم قبضه؟ ٦٦٤
- مسألة [٢٨]: وهل للموكل أن يرجع على الوكيل بذلك المال؟ ٦٦٤
- مسألة [٢٩]: إذا وكل رجل آخر في أن يودع مالاً له عند فلان، ثم أنكر المودع عنده أن
الوكيل أعطاه؟ ٦٦٥
- مسألة [٣٠]: الوكالة عقد جائز. ٦٦٥
- مسألة [٣١]: إذا تصرف الوكيل بعد عزل موكله، أو موته؟ ٦٦٥
- مسألة [٣٢]: هل تبطل الوكالة بالتعدي فيها؟ ٦٦٦
- مسألة [٣٣]: إذا وكله في شراء شيء فاشترى غيره؟ ٦٦٦
- مسألة [٣٤]: إن وكله أن يعقد له بامرأة، فعقد له بأخرى؟ ٦٦٦
- مسألة [٣٥]: هل يجوز للوكيل أن يبيع بدون ثمن المثل أو ما قدر له؟ ٦٦٧

- مسألة [٣٦]: إذا وكله بشراء شاة بدينار، فاشتري شاتين كل واحدة منها ثمنها أقل من دينار؟ ٦٦٧
- مسألة [٣٧]: إذا اشترى الوكيل لموكله شيئاً بإذنه، فهل ينتقل الملك إلى الموكل مباشرة؟ ٦٦٨
- مسألة [٣٨]: إذا باع الوكيل نسيئة بإذن الموكل، فهل للموكل المطالبة بالدين؟ ٦٦٨
- مسألة [٣٩]: هل للوكيل أن يشتري من نفسه، وكذلك الوصي؟ ٦٦٩
- بَابُ الْإِقْرَارِ** ٦٧٠
- مسألة [١]: تعريف الإقرار. ٦٧٠
- مسألة [٢]: ممن يصح الإقرار؟ ٦٧١
- مسألة [٣]: هل يصح الإقرار من الصبي المميز؟ ٦٧١
- مسألة [٤]: هل يصح إقرار من زال عقله بالسكر وغيره؟ ٦٧١
- مسألة [٥]: هل يصح إقرار المكره؟ ٦٧٢
- مسألة [٦]: هل يصح إقرار العبد؟ ٦٧٢
- مسألة [٧]: الإقرار بالدين في المرض المخوف. ٦٧٤
- مسألة [٨]: إذا أقر لأجنبي في مرضه المخوف بدين وعليه دين ثابت في صحته، وضاق المال، فما الحكم؟ ٦٧٤
- مسألة [٩]: إذا أقر لوارث في مرضه المخوف بدين؟ ٦٧٤
- مسألة [١٠]: إذا أقر لامرأته بمهر مثلها، أو دونه؟ ٦٧٥
- مسألة [١١]: إذا أقر الوارث بدين على مورثه؟ ٦٧٥
- مسألة [١٢]: إذا أقر وارث واحد بذلك، ولم يقر بقية الورثة؟ ٦٧٥
- مسألة [١٣]: الاستثناء في الإقرار. ٦٧٦
- مسألة [١٤]: استثناء الكل. ٦٧٦
- مسألة [١٥]: استثناء الأكثر. ٦٧٦

- مسألة [١٦]: من ادَّعِيَ عليه شيءٌ فقال: قد كان له عليّ ذلك، ثم قضيته؟ ٦٧٧
- مسألة [١٧]: لو قال: كان له عليّ ألف. وسكت؟ ٦٧٧
- مسألة [١٨]: رجوع المقر عن إقراره. ٦٧٨
- مسألة [١٩]: إذا أقر بدرهم، ثم أقرّ بدرهم، فكم يلزمه؟ ٦٧٨
- مسألة [٢٠]: إذا قال له: عليّ درهم، بل درهما. ٦٧٨
- مسألة [٢١]: إذا قال: له عليّ ألف درهم إلا خمسيناً. أو قال: له عليّ ألف إلا خمسين درهم. فيماذا يفسر المبهم؟ ٦٧٨
- مسألة [٢٢]: الإقرار بالمجهول. ٦٧٩
- مسألة [٢٣]: إذا قال: له عليّ مال. فهل يقبل تفسيره بالقليل؟ ٦٧٩
- مسألة [٢٤]: إذا قال: له عليّ مال كثير. ٦٧٩
- مسألة [٢٥]: لو قال: له عندي رهن. فقال المالك: بل وديعة. ٦٨٠
- مسألة [٢٦]: إذا أقر أحد الوارثين بوارث ثالث، فهل يقبل إقراره؟ ٦٨٠
- مسألة [٢٧]: كم يجب على المقر أن يعطي من أقر له؟ ٦٨٠
- مسألة [٢٨]: الإقرار الذي يثبت به النسب. ٦٨١
- مسألة [٢٩]: إذا أقر إنسان بنسب ميت. ٦٨٢
- بَابُ الْعَارِيَةِ ٦٨٣
- مسألة [١]: تعريف العارية. ٦٨٤
- مسألة [٢]: مشروعية العارية. ٦٨٥
- مسألة [٣]: هل تجب العارية؟ ٦٨٥
- مسألة [٤]: تصح العارية في كل منفعة مباحة. ٦٨٦
- مسألة [٥]: إعاره العبد المسلم للكافر. ٦٨٦
- مسألة [٦]: ماذا يُعتبر في المُعِير؟ ٦٨٦
- مسألة [٧]: بم تنعقد العارية؟ ٦٨٧

- ٦٨٧ مسألة [٨]: هل تضمن العارية إذا لم يتعد أو يفرض فيها؟
- ٦٨٨ مسألة [٩]: وهل يضمن إذا اشترط ذلك المعير؟
- ٦٨٩ مسألة [١٠]: إذا تلف شيء من أجزاء العارية؟
- ٦٨٩ مسألة [١١]: الإعارة المطلقة والمقيدة.
- ٦٨٩ مسألة [١٢]: الإعارة المطلقة والمؤقتة، وهل له الرجوع فيها؟
- ٦٩٠ مسألة [١٣]: هل للمستعير أن يعير العارية؟
- ٦٩٠ مسألة [١٤]: إذا اختلف المعير والمستعير هل هي عارية، أو استئجار؟
- ٦٩١ مسألة [١٥]: إذا اختلفا فقال المالك غَضَبْتَهَا. وقال الآخر: بل أعرتنيها؟
- ٦٩٢ مسألة [١٦]: إذا اختلفا في الرد، فادّعاها المستعير وأنكره المعير؟
- ٦٩٣ **بَابُ الْغَضَبِ**
- ٦٩٣ مسألة [١]: تعريف الغضب.
- ٦٩٣ مسألة [٢]: حكم الغضب.
- ٦٩٣ مسألة [٣]: معنى قوله: «طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ».
- ٦٩٤ مسألة [٤]: غضب العقار من الأراضى والدور.
- ٦٩٥ مسألة [٥]: ماذا يلزم الغاصب بغضبه؟
- ٦٩٥ مسألة [٦]: هل يُغضب الكلب، وهل يضمن إذا تلف؟
- ٦٩٦ مسألة [٧]: غضب الخمر من الذمي.
- ٦٩٦ مسألة [٨]: لو غضب جلد ميتة؟
- ٦٩٧ مسألة [٩]: لو استولى على حُرٍّ، فهل يعتبر مغصوبًا ويضمن إذا مات؟
- ٦٩٨ مسألة [١]: إذا تلف المغصوب لزم الغاصب بدله، فهل هو المثل، أم القيمة؟
- ٧٠٠ مسألة [٢]: ما الحكم إذا تعذر على الغاصب أن يأتي بالمثل؟
- ٧٠٠ مسألة [٣]: إذا تلف ما ليس له مثل، فمتى تعتبر قيمته؟
- ٧٠١ مسألة [٤]: إذا وجدها قد تغيرت ونقصت؟

- مسألة [٥]: إذا نقص سعر العين المغصوبة، وهي على حالها؟ ٧٠١
- مسألة [٦]: الرد إلى موضع الغصب. ٧٠٢
- مسألة [٧]: فوائد العين المغصوبة. ٧٠٢
- مسألة [٨]: إذا تلفت الزيادة بعد وجودها، فهل يضمنها الغاصب؟ ٧٠٣
- مسألة [٩]: هل للغاصب غرامة ما أنفقه في العين المغصوبة حتى نمت؟ ٧٠٣
- مسألة [١٠]: إذا خلط الغاصبُ المغصوبَ بغيره؟ ٧٠٤
- مسألة [١١]: إذا استخدم الغاصب الشيء المغصوب بالبناء عليه، أو الخياطة به، أو ما أشبه ذلك. ٧٠٤
- مسألة [١٢]: إذا غصب شيئاً فعمل فيه ما يغير اسمه حتى صار شيئاً آخر؟ ٧٠٤
- مسألة [١٣]: إذا غصب كلب صيد فصاد به، أو فرساً فصاد عليه؟ ٧٠٥
- مسألة [١٤]: إذا أجزَّ الغاصبُ المغصوبَ؟ ٧٠٥
- مسألة [١٥]: إذا أودع الغاصبُ المغصوبَ، أو وكَّل رجلاً في بيعه، فتلف في أيديهما؟ ٧٠٦
- مسألة [١٦]: إذا أعار العين المغصوبة؟ ٧٠٦
- مسألة [١٧]: إذا وهب الغاصبُ المغصوبَ؟ ٧٠٧
- مسألة [١٨]: إذا غصب الرجل جارية، فوطئها؟ ٧٠٧
- مسألة [١٩]: إذا غصب الجارية معتقداً جواز ذلك، فوطئها؟ ٧١٠
- مسألة [٢٠]: إذا باع الغاصب الجارية لإنسان آخر، فوطئها؟ ٧١٠
- مسألة [٢١]: إذا غصب طعاماً وأطعمه غيره؟ ٧١٢
- مسألة [٢٢]: هل تصح تصرفات الغاصب؟ ٧١٦
- مسألة [٢٣]: إذا اشترى الغاصب شيئاً في الذمة، ثم نقده من مال مغصوب؟ ٧١٦
- مسألة [٢٤]: إذا عجز عن رد المغصوب كعبد أبق، أو جمل شرد، فدفع البذل، ثم قدر عليه؟ ٧١٧

- مسألة [٢٥]: إذا كان المغصوب مما له أجرة فهل يتحملها الغاصب مدة مقام العين في يده؟ ٧١٧
- مسألة [٢٦]: إذا دفع الغاصب للمالك عوض حقه على أنه صدقة، أو هبة، هل يبرأ منه؟ ٧١٨
- مسألة [٢٧]: إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمة المغصوب، أو وجود العيب، أو تلفه؟ ٧١٨
- مسألة [٢٨]: من كسر شيئاً محرماً كمعزف، أو مزمار، أو طبل أو صنم وغير ذلك، فهل يضمن؟ ٧١٩
- مسألة [٢٩]: كسر آنية الخمر هل يضمن؟ ٧١٩
- مسألة [٣٠]: إذا فتح قفصاً على طائر، أو حل عقال دابة فذهبت، فهل يضمن؟ ٧١٩
- مسألة [٣١]: إذا جهل الغاصب رب المال، فكيف يعيده ويتخلص منه؟ ٧١٩
- مسألة [١]: إذا غصب غاصبٌ أرضاً فزرعها، فأدركها صاحبها بعد حصاد الزرع؟ ٧٢٣
- مسألة [٢]: إذا غصب أرضاً فبنى فيها أو غرس غرساً؟ ٧٢٣
- مسألة [٣]: إذا غصب غاصب أرضاً ثم أدركها ربها والزرع قائم لم يُحصد؟ ٧٢٣
- مسألة [٤]: إذا قلع الغاصب الشجر فهل يلزمه تسوية الأرض؟ ٧٢٤
- مسألة [٥]: إذا غصب أرضاً فغرسها، فأثمرت فلمن الثمرة؟ ٧٢٥
- مسألة [٦]: إذا اشترى أرضاً فبنى فيها أو غرس ثم بانت مغصوبة؟ ٧٢٥
- مسألة [٧]: إذا غصب شجراً فأثمر، فلمن الثمر؟ ٧٢٥
- مسألة [٨]: إذا غصب داراً فزوقها، وجصصها، و...؟ ٧٢٦
- مسألة [٩]: إذا غصب أرضاً وكشط تراها؟ ٧٢٦
- مسألة [١٠]: إذا غصب أرضاً فحفر بها بئراً؟ ٧٢٦
- مسألة [١١]: إذا غصب غاصب عبداً، ثم جنى عليه جناية مقدرة الدية؟ ٧٢٧

- مسألة [١٢]: إذا جنى على العبد غير الغاصب؟ ٧٢٧
- مسألة [١٣]: إذا غصب عبداً فجنى عليه جناية مقدرة بقيمته كاملة؟ ٧٢٨
- مسألة [١٤]: إذا جنى العبد المغصوب، فمن يضمن جنايته؟ ٧٢٨
- مسألة [١٥]: من غُصِبَ عليه مال ثم قَدَّر على مال للغاصب، فهل له أن يأخذه ويقاصّه بحقه؟ ٧٢٨
- بَابُ الشُّفْعَةِ ٧٣٠
- مسألة [١]: ما هي الشفعة؟ ٧٣٠
- مسألة [٢]: الشفعة في الأرض. ٧٣١
- مسألة [٣]: هل تثبت الشفعة في الغرس والبناء والزرع تبعاً للأرض؟ ٧٣١
- مسألة [٤]: هل تثبت الشفعة في غير الأرض والدور من المنقولات وغيرها؟ ٧٣٢
- مسألة [٥]: ما لا يمكن قسمته كالدكان الصغير، والطريق الضيقة؟ ٧٣٣
- مسألة [١]: هل تثبت الشفعة فيما قد قسم من الأراضي والدور؟ ٧٣٥
- مسألة [٢]: هل يشترط في الشفعة أن يكون الملك منتقلاً بعوض؟ ٧٣٦
- مسألة [٣]: إذا كان الشقص منتقلاً بعوض غير المال؟ ٧٣٦
- مسألة [٤]: إذا أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري؟ ٧٣٧
- مسألة [٥]: هل تثبت الشفعة إذا كان في البيع خيار؟ ٧٣٧
- مسألة [٦]: إذا أظهر المشتري أن الثمن بكذا فترك الشريك الشفعة ثم بان بأقل من ذلك؟ ٧٣٨
- مسألة [٧]: إذا أراد الشريك أن يشفع بنصف الشقص المبيع؟ ٧٣٨
- مسألة [٨]: إذا آذن الشريك شريكه بالبيع فلم يشفع فهل له الشفعة بعد البيع؟ ٧٣٨
- مسألة [٩]: إذا باع أحد الشريكين ثم باع الآخر فهل له الشفعة بعد بيع نصيبه؟ ٧٣٩
- مسألة [١٠]: هل الشفعة على الفور، أم على التراخي؟ ٧٤٠
- مسألة [٢]: هل للغائب شفعة؟ ٧٤١

- مسألة [٣]: إذا علم الشريك بالبيع وهو في سفر؟ ٧٤١
- مسألة [٤]: إذا لم يعلم الشريك بالبيع حتى باع المشتري لآخر؟ ٧٤٢
- فَصَّلْ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٧٤٣
- مسألة [١]: إذا تصرف المشتري في الشقص بغير البيع كالهبة والصدقة؟ ٧٤٣
- مسألة [٢]: هل للصغير شفعة؟ ٧٤٣
- مسألة [٣]: إذا ترك الولي الشفعة فلم يشفع، فهل للصغير الشفعة بعد كبره؟ ٧٤٤
- مسألة [٤]: إذا رأى الولي أن الأخطى لليتيم الشفعة فشفع، فهل له نقضها بعد كبره؟ ٧٤٤
- مسألة [٥]: إذا اشترى إنسان شقصاً بعرض، ثم وجد البائع في العرض عيباً؟ ٧٤٥
- مسألة [٦]: إذا كان المشتري قد غرس، أو بنى في الشقص الذي يستحق فيه الشفعة؟ ٧٤٥
- مسألة [٧]: وإن كان المشتري زرع زرعاً؟ ٧٤٦
- مسألة [٨]: إذا تلف بعض الشقص، فهل تسقط الشفعة؟ ٧٤٦
- مسألة [٩]: الثمن الذي يأخذ به الشفيع؟ ٧٤٧
- مسألة [١٠]: إذا كان الثمن مؤجلاً فهل يستحقه الشفيع مؤجلاً؟ ٧٤٧
- مسألة [١١]: إذا كان الشريك معسراً لا يستطيع أن يدفع الثمن للمشتري، فهل يشفع؟ ٧٤٨
- مسألة [١٢]: الحيلة لإسقاط الشفعة. ٧٤٨
- مسألة [١٣]: إذا ادعى الشفيع وقوع الحيلة، وأنكر ذلك المشتري؟ ٧٤٩
- مسألة [١٤]: إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن؟ ٧٤٩
- مسألة [١٥]: إذا باع نصيبه وله أكثر من شريك؟ ٧٤٩
- مسألة [١٦]: لو كان لأخوين أرض فمات أحدهما عن ابنين ثم باع أحد الابنين نصيبه، فلمن الشفعة؟ ٧٥٠
- مسألة [١٧]: إذا كان المشتري شريكاً، فهل للشريك الآخر الشفعة؟ ٧٥٠

- مسألة [١٨]: إذا اشترى رجل من رجلين شقصاً، فهل للشفيع أن يشفع بنصيب أحدهما فقط؟ ٧٥١
- مسألة [١٩]: إذا اشترى اثنان نصيب واحد، فهل لشريكه الشفعة في نصيب واحد منهم فقط؟ ٧٥١
- مسألة [٢٠]: عهدة الشفيع على المشتري، أم البائع؟ ٧٥١
- مسألة [٢١]: إذا مات الشفيع قبل الطلب بالشفعة، فهل تورث عنه؟ ٧٥٢
- مسألة [٢٢]: إذا مات المفلس هل تنتقل الشفعة إلى الورثة إذا كان قد طالب؟ ٧٥٢
- مسألة [٢٣]: توكل الشفيع في البيع، أو الشراء، هل يسقط حقه من الشفعة؟ ٧٥٣
- مسألة [٢٤]: هل للكافر على المسلم شفعة؟ ٧٥٣
- مسألة [٢٥]: الشفعة بشركة الوقف. ٧٥٤
- مسألة [٢٦]: هل النماء والغلة للمشتري، أم للشفيع؟ ٧٥٤
- مسألة [٢٧]: إذا باع شقصاً ومعه شيء آخر لاشفعة فيه؟ ٧٥٤
- مسألة [٢٨]: إذا ادعى الشفيع أن الشقص مشتري وقال الآخر: إنها هبة؟ ٧٥٥
- مسألة [٢٩]: هل الإقالة في البيع تمنع الشفعة؟ ٧٥٥
- بَابُ الْقِرَاضِ** ٧٥٦
- مسألة [١]: تعريف القراض. ٧٥٦
- مسألة [٢]: مشروعية القراض. ٧٥٧
- مسألة [٣]: تقدير نصيب العامل. ٧٥٨
- مسألة [٤]: إذا دفع رب المال إلى العامل مالاً وطلب منه إضافة مال إليه، ثم يعمل وللعامل ربح أكثر؟ ٧٥٩
- مسألة [٥]: إذا قدر صاحب المال نصيبه من الربح ولم يقدر نصيب العامل؟ ٧٥٩
- مسألة [٦]: إذا قال: خذ هذا المال فأنجز به، والربح كله لك. أو: والربح كله لي؟ ... ٧٦٠
- مسألة [٧]: إذا قال: خذ هذا المال مضاربة، والربح كله لك. أو: كله لي؟ ٧٦٠

- مسألة [٨]: إذا ضارب رجلين، فقال: لكما كذا وكذا من الربح. ولم يبين كم لكل واحد منهما؟ ٧٦٠
- مسألة [٩]: إذا قارض اثنان واحداً بهما، وشرط له كل واحد ربحاً غير ربح صاحبه؟ ٧٦١
- مسألة [١٠]: إذا شرط أحدهما لنفسه مع الربح دراهم معلومة؟ ٧٦١
- مسألة [١١]: إذا اشترط صاحب المال على العامل: أن لي ربح هذه السلعة، أو هذا الشهر، ولك الآخرة؟ ٧٦٢
- مسألة [١٢]: هل للمضارب أن يبيع نسيئة إذا أطلق رب المال الإذن؟ ٧٦٢
- مسألة [١٣]: هل له أن يسافر بالمال للتجارة به؟ ٧٦٣
- مسألة [١٤]: هل نفقة العامل على نفسه من ماله، أو من مال المضاربة؟ ٧٦٣
- مسألة [١٥]: هل للمضارب أن يبيع بأسعار منخفضة؟ ٧٦٤
- مسألة [١٦]: هل للمضارب أن يطأ أمة من مال المضاربة؟ ٧٦٤
- مسألة [١٧]: هل للمالك أن يطأ الجارية التي اشتراها العامل للتجارة؟ ٧٦٥
- مسألة [١٨]: هل للمضارب أن يدفع المال إلى غيره ليضارب به؟ ٧٦٥
- مسألة [١٩]: هل للمضارب أن يأخذ من إنسان آخر مالاً مضاربة ويعمل لرجلين؟ ٧٦٦
- مسألة [٢٠]: إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله؟ ٧٦٧
- مسألة [٢١]: متى يستحق العامل الربح؟ ٧٦٨
- مسألة [٢٢]: متى يملك العامل نصيبه من الربح؟ ٧٦٨
- مسألة [٢٣]: هل لرب المال أن يشتري لنفسه من سلع المضاربة؟ ٧٦٨
- مسألة [٢٤]: هل للمضارب أن يشتري لنفسه من سلع المضاربة؟ ٧٦٩
- مسألة [٢٥]: إن مات المضارب وأموال المضاربة ليست متميزة من أمواله؟ ٧٦٩
- مسألة [٢٦]: إذا تبين للمضارب أن في يده ربحاً، فهل له أن يأخذ منه بغير إذن صاحب

- ٧٦٩ المال؟
- ٧٧٠ مسألة [٢٧]: إذا تعجلا قسمة الربح قبل الانتهاء من التجارة؟
- ٧٧٠ مسألة [٢٨]: إذا شرط على العامل شيئاً من الوضيعة -الخسران-؟
- ٧٧٠ مسألة [٢٩]: إذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري إلا من رجل بعينه، أو سلعة بعينها؟
- ٧٧١ مسألة [٣٠]: توقيت المضاربة.
- ٧٧١ مسألة [٣١]: إذا كان على رجل لرجل دين، فهل له أن يجعله مضاربة؟
- ٧٧٣ مسألة [٣٢]: إذا وكله في قبض دين من رجل آخر، ثم يضاربه به؟
- ٧٧٣ مسألة [٣٣]: إذا كان لرجل على آخر مال مغصوب، فاتفق معه على أن يجعله مضاربة؟
- ٧٧٣ مسألة [٣٤]: المضاربة من العقود الجائزة.
- ٧٧٤ مسألة [٣٥]: إذا فسخا المضاربة والمال عرض، فطلب أحدهما البيع؟
- ٧٧٥ مسألة [٣٦]: المضاربة بمال جزافاً؟
- ٧٧٥ مسألة [٣٧]: ماهي التصرفات التي تجب على العامل؟
- ٧٧٦ مسألة [٣٨]: إذا تلف المال قبل التصرف فيه؟
- ٧٧٦ مسألة [٣٩]: هل للمقارض أن يستدين مالاً يتجر به مع مال القراض؟
- ٧٧٧ مسألة [٤٠]: بأي شيء يفسخ القراض؟
- ٧٧٧ مسألة [٤١]: متى يكون الضمان في الخسارة على العامل؟
- ٧٧٨ مسألة [٤٢]: هل تصح المضاربة بالعروض؟
- ٧٧٨ مسألة [٤٣]: إذا فسدت المضاربة لتخلف بعض شروطها، أو ما أشبه ذلك، فماذا يترتب عليه من أحكام؟
- ٧٧٨ مسألة [٤٤]: إذا اختلف العامل ورب المال في صفة الإذن؟

- مسألة [٤٥]: لو اختلف العامل ورب المال في قدر النصيب من الربح؟ ٧٧٩
- مسألة [٤٦]: إذا ادَّعى العامل رد المال، فأنكر ذلك رب المال؟ ٧٧٩
- مسألة [٤٧]: إذا اختلف العامل ورب المال في قدر رأس المال، أو تلفه، أو في الإذن بشراء شيء؟ ٧٨٠
- بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ ٧٨١
- مسألة [١]: تعريف المساقاة. ٧٨١
- مسألة [٢]: مشروعية المساقاة. ٧٨١
- مسألة [٣]: هل تشرع المساقاة في جميع الأشجار المثمرة؟ ٧٨٢
- مسألة [٤]: هل تشرع المساقاة في الأشجار التي لا ثمر لها؟ ٧٨٢
- مسألة [٥]: هل تصح المساقاة على ثمرة قد ظهرت؟ ٧٨٣
- مسألة [٦]: تحديد نصيب العامل من الثمرة. ٧٨٣
- مسألة [٧]: هل تصح المساقاة على الشجر الذي على السيول والأنهار وما لا يحتاج إلى سقي؟ ٧٨٤
- مسألة [٨]: بماذا ينعقد عقد المساقاة؟ ٧٨٤
- مسألة [٩]: ما هي الأعمال التي تلزم العامل ورب المال؟ ٧٨٤
- مسألة [١٠]: إذا قال رب الأرض: إذا سقيته بكلفة فلك النصف، وإن لم يكن بكلفة فلك الثلث. ونحو ذلك؟ ٧٨٥
- مسألة [١١]: المساقاة على شجرٍ صغير، أو على شجر يغرسه. ٧٨٥
- مسألة [١٢]: هل عقد المساقاة والمزارعة لازم، أم جائز؟ ٧٨٥
- مسألة [١٣]: هل يشترط للمساقاة تحديد المدة؟ ٧٨٧
- مسألة [١٤]: إن شرط العامل على رب المال أن يعمل معه بعض الأعمال التي تجب عليه، والعكس؟ ٧٨٧
- مسألة [١٥]: إذا شرط العامل على رب المال أن يعمل معه غلمانه؟ ٧٨٧

- مسألة [١٦]: هل للعامل أن يعامل غيره على الأرض، أو الشجر؟ ٧٨٨
- مسألة [١٧]: هل يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه دراهم معلومة زيادة على العقد؟ .. ٧٨٩
- مسألة [١٨]: إذا ساقاه على أرض خراجية، فعلى من الخراج؟ ٧٨٩
- مسألة [١٩]: المساقاة والمزارعة في الأرض الموقوفة. ٧٨٩
- مسألة [٢٠]: متى يملك العامل حصته من الثمرة؟ ٧٨٩
- مسألة [٢١]: إذا اختلف العامل مع صاحب الأرض؟ ٧٩٠
- مسألة [٢٢]: إذا فسدت المساقاة، أو المزارعة؟ ٧٩٠
- مسألة [١]: تعريف المزارعة. ٧٩١
- مسألة [٢]: مشروعية المزارعة. ٧٩١
- مسألة [٣]: الجمع بين المزارعة والمساقاة. ٧٩٥
- مسألة [٤]: هل يشترط في المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض؟ ٧٩٥
- مسألة [٥]: هل يجوز أن يدفع الأرض إلى رجل يغرسها أشجارًا، والغرس بينهما؟ ٧٩٦
- مسألة [٦]: إذا دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يغرسها، والأرض، والشجر بينهما؟ ٧٩٦
- مسألة [٧]: إذا دفع رجل لآخر أرضًا وقال: ساقيتك على النصف، فهل له أن يزرعها أيضًا؟ ٧٩٦
- مسألة [٨]: المزارعة على أن لفلان القطعة المعينة من الأرض. ٧٩٧
- مسألة [٩]: إجارة الأرض. ٧٩٧
- مسألة [١٠]: تأجير الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها. ٧٩٨
- مسألة [١]: تعريف الإجارة. ٨٠٠
- مسألة [٢]: مشروعية الإجارة. ٨٠٠
- مسألة [٣]: هل الإجارة تعتبر بيعًا؟ ٨٠١
- مسألة [٤]: الإجارة تنعقد من جائز التصرف. ٨٠٢

- مسألة [٥]: الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة. ٨٠٢
- مسألة [٦]: هل المعقود عليه بالإجارة العين، أم المنافع؟ ٨٠٣
- مسألة [٧]: إذا وقعت الإجارة على مدة؛ عَيَّنَتِ المدة. ٨٠٣
- مسألة [٨]: بم تحسب المدة؟ ٨٠٣
- مسألة [٩]: إذا استأجر سنة هلالية من أثناء الشهر؟ ٨٠٣
- مسألة [١٠]: هل مدة الإجارة يشترط أن تلي العقد؟ ٨٠٤
- مسألة [١١]: إذا أطلق الإجارة، فقال: أجرتك سنة، أو ستة أشهر؟ ٨٠٥
- مسألة [١٢]: هل هناك حدٌّ أعلى لمدة الإجارة؟ ٨٠٥
- مسألة [١٣]: من اكرتري دابة إلى العشاء، فما هي آخر المدة؟ ٨٠٦
- مسألة [١٤]: إذا اكرتراها إلى الليل، أو إلى النهار؟ ٨٠٦
- مسألة [١٥]: عوض الإجارة يشترط أن يكون معلومًا. ٨٠٦
- مسألة [١٦]: ضابط ما يجوز أن يكون عوضًا في الإجارة. ٨٠٧
- مسألة [١٧]: لو استأجر راعيًا لغنمٍ بثلث درها، ونسلها، وصوفها، وشعرها؟ ٨٠٧
- مسألة [١٨]: متى يملك المؤجر الأجرة إذا أطلقا العقد؟ ٨٠٨
- مسألة [١٩]: إذا مضت المدة، ولم ينتفع المستأجر من العين التي أخذها؟ ٨١٠
- مسألة [٢٠]: إذا بذلت له العين المؤجرة، فلم يأخذها، فهل يضمن وعليه الأجرة؟ ٨١٠
- مسألة [٢١]: إذا حصل البذل، أو التسليم بعقد فاسد، ثم تركها ولم يستوف المنافع؟ ٨١١
- مسألة [٢٢]: إذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء معلوم؟ ٨١١
- مسألة [٢٣]: هل الإجارة عقد لازم، أم جائز؟ ٨١٢
- مسألة [٢٤]: إذا ترك المستأجر العين المستأجرة قبل انقضاء المدة؟ ٨١٣
- مسألة [٢٥]: استئجار العقارات والدواب، وهل يشترط مشاهدتها؟ ٨١٣
- مسألة [٢٦]: كراء الحِمَامِ. ٨١٣

- مسألة [٢٧]: هل للمؤجر أن ينتفع بالعين المستأجرة؟ ٨١٤
- مسألة [٢٨]: إذا أخذ المؤجر العين المستأجرة قبل تمام المدة؟ ٨١٤
- مسألة [٢٩]: إذا تلفت العين المستأجرة هل تنفسخ الإجارة؟ ٨١٥
- مسألة [٣٠]: إذا هرب الأجير، أو شردت الدابة، أو هرب المؤجر بالعين، أو منعها، فهل تنفسخ الإجارة؟ ٨١٥
- مسألة [٣١]: إذا غصبت العين، هل تنفسخ الإجارة؟ ٨١٦
- مسألة [٣٢]: إذا اكرت عينا ثم وجد بها عيبا لم يكن علم به؟ ٨١٦
- مسألة [٣٣]: استئجار الآدمي الحر ٨١٦
- مسألة [٣٤]: الاستئجار لكتابة المصحف ٨١٧
- مسألة [٣٥]: الاستئجار للخدمة ٨١٧
- مسألة [٣٦]: إذا مات المكري، أو المستكري، هل تنفسخ الإجارة؟ ٨١٨
- مسألة [٣٧]: إذا أجر الموقوف عليه مدة، فمات في أثناءها؟ ٨١٨
- مسألة [٣٨]: إذا أجر الولي الصبي، أو ماله مدة، فبلغ في أثناءها؟ ٨١٩
- مسألة [٣٩]: إذا أجر عبده مدة، ثم أعتق في أثناءها؟ ٨٢٠
- مسألة [٤٠]: إذا أجر عينا ثم باعها بعد تأجيرها، فهل يصح البيع؟ ٨٢٠
- مسألة [٤١]: إذا باع العين من المستأجر، فهل تنفسخ الإجارة؟ ٨٢١
- مسألة [٤٢]: من استأجر دارا، فهل يسكن بها من شاء؟ ٨٢٢
- مسألة [٤٣]: إذا اكرت دارا، فهل يشترط ذكر صفة السكنى؟ ٨٢٢
- مسألة [٤٤]: إذا اكرت ظهرا يركبه، فهل له أن يركب من شاء؟ ٨٢٢
- مسألة [٤٥]: إذا اشترط عليه أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه؟ ٨٢٣
- مسألة [٤٦]: هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها؟ ٨٢٣
- مسألة [٤٧]: هل للمستأجر تأجيرها قبل قبضها؟ ٨٢٤

- مسألة [٤٨]: هل له أن يؤجّر العين من مالها؟ ٨٢٤
- مسألة [٤٩]: هل للمستأجر أن يؤجر العين بمبلغ زائد على ما استأجره؟ ٨٢٥
- مسألة [٥٠]: إذا استأجر عيناً لمنفعة معينة فهل له أن ينتفع بها في شيء آخر؟ ٨٢٥
- مسألة [٥١]: إذا أكرى أرضاً للزرع، ولم يبين نوعية الزرع؟ ٨٢٦
- مسألة [٥٢]: إذا أكره الأرض ليزرع حنطة، فهل له أن يزرع غير الحنطة؟ ٨٢٦
- مسألة [٥٣]: إذا أكرها للغراس، فهل له أن يزرعها وبينها؟ ٨٢٦
- مسألة [٥٤]: إذا غرق الزرع أو هلك، فمن يضمنه؟ ٨٢٧
- مسألة [٥٥]: إذا استأجر أرضاً للزراعة مدة، فانتهت المدة ولم يبلغ الزرع حصاده؟ ٨٢٧
- مسألة [٥٦]: هل يصح استئجار الأجير بطعامه وكسوته؟ ٨٢٧
- مسألة [٥٧]: إذا استأجره بطعام، وكسوة معلومة؟ ٨٢٨
- مسألة [٥٨]: إذا استغنى الأجير عن الطعام، أو عجز عن أكله؟ ٨٢٨
- مسألة [٥٩]: استئجار الدابة بعلفها. ٨٢٨
- مسألة [٦٠]: إذا دفع إلى رجل متاعاً، فقال: بعه بكذا، فما ازددت فهو لك؟ ٨٢٩
- مسألة [٦١]: استئجار الظئر وشروط ذلك. ٨٢٩
- مسألة [٦٢]: إذا ماتت المرضعة، أو الطفل؟ ٨٣٠
- مسألة [٦٣]: من أكرى دابة إلى موضع، فجاوزه. ٨٣٠
- مسألة [٦٤]: من أكرى لحمولة شيء، فزاد عليه؟ ٨٣٠
- مسألة [٦٥]: هل له أن يكرى الدابة مدة غزاته؟ ٨٣٠
- مسألة [٦٦]: إذا أكره في غزاته كل يوم بدرهم؟ ٨٣١
- مسألة [٦٧]: إذا قال: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم؟ ٨٣١
- مسألة [٦٨]: اكتراء العقبة. ٨٣٢

- مسألة [٦٩]: هل يشترط في التأجير للركوب رؤية الراكب؟ ٨٣٣
- مسألة [٧٠]: استكراء البهيمة للبن. ٨٣٣
- مسألة [٧١]: هل يضمن الأجير إذا تلف شيء تحت يده بعمله؟ ٨٣٤
- مسألة [٧٢]: إذا دفع رجل إلى الخياط ثوبًا، وقال: إن كان يصلح قميصًا فاقطعه؟ ٨٣٦
- مسألة [٧٣]: العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر. ٨٣٦
- مسألة [٧٤]: هل للمستأجر ضرب الدابة؟ ٨٣٧
- مسألة [٧٥]: هل يضمن الحجام والختان والطبيب إذا حصل منهم إتلاف؟ ٨٣٧
- مسألة [٧٦]: حكم أجره الحجام. ٨٣٧
- مسألة [٧٧]: الاستئجار على الختان. ٨٣٩
- مسألة [٧٨]: حكم أجره الكساح للحشوش وغيرها. ٨٣٩
- مسألة [٧٩]: هل يضمن الراعي إذا تلفت بعض الشياه؟ ٨٣٩
- مسألة [٨٠]: ضابط ما يجوز إجارته. ٨٤٠
- مسألة [٨١]: ضابط لما لا يجوز إجارته. ٨٤٠
- مسألة [٨٢]: إجارة الحلي. ٨٤٠
- مسألة [٨٣]: استئجار دار ليصلي فيها وتتخذ مسجدًا. ٨٤٠
- مسألة [٨٤]: تأجير الدار لمن يتخذها كنيسة، أو يفعل فيها محرماً. ٨٤١
- مسألة [٨٥]: إجارة الفحل للضراب. ٨٤١
- مسألة [٨٦]: هل يجوز إجارة المشاع؟ ٨٤١
- مسألة [٨٧]: استئجار الكلب. ٨٤٢
- مسألة [٨٨]: إجارة المصحف. ٨٤٢
- مسألة [٨٩]: تأجير المسلم نفسه للذمي. ٨٤٢
- مسألة [٩٠]: إجارة المسلم على إجارة أخيه. ٨٤٢

- مسألة [٩١]: هل تحل الأجرة المؤجلة بموت المستأجر؟ ٨٤٢
- مسألة [٩٢]: إذا اكرت دارًا وفيها شجرة، فهل يملك ثمرها وتدخل في الكراء؟ .. ٨٤٣
- مسألة [٩٣]: تنقية البالوعة والكنف على المكري، أم المستكري؟ ٨٤٣
- مسألة [٩٤]: الإجارة الفاسدة. ٨٤٣
- مسألة [٩٥]: الأجرة مقابل تعليم القرآن. ٨٤٤
- مسألة [٩٦]: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة؟ ٨٤٥
- مسألة [٩٧]: إذا اختلفا في المدة؟ ٨٤٦
- مسألة [٩٨]: إذا اختلفا في التعدي في العين المستأجرة؟ ٨٤٦
- فَصْلٌ فِي الْجَعَالَةِ ٨٤٧
- مسألة [١]: تعريفها. ٨٤٧
- مسألة [٢]: مشروعية الجعالة. ٨٤٧
- مسألة [٣]: الفرق بين الجعالة والإجارة. ٨٤٧
- مسألة [٤]: هل للجاعل والعامل الفسخ متى شاء؟ ٨٤٨
- مسألة [٥]: هل يشترط في العوض أن يكون معلومًا؟ ٨٤٨
- مسألة [٦]: إذا علق الجعالة بكون العمل في مدة معلومة، أو مكان معلوم؟ ٨٤٩
- مسألة [٧]: هل يجوز أن يجعل الجعالة لواحد بعينه، أو يفاوت الجعالة بين واحد وآخر؟ ٨٤٩
- مسألة [٨]: إذا قال: من رد ضالتي فله دينار، فجاء بها ثلاثة؟ ٨٤٩
- مسألة [٩]: من رد لقطه، أو ضالة لصاحبها بغير التزام صاحبها بجعل، فهل يستحق عوضًا؟ ٨٥٠
- مسألة [١٠]: إذا قال: من رد عبدي من بلد كذا فله دينار. فرده من نصف الطريق؟ ٨٥١
- فَهْرُسُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ ٨٥٢
- فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَسَائِلِ ٨٦١

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فَتْحُ الْعَالَمِ

فِي دِرَاسَةِ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

حَدِيثًا وَفَقْهِيًّا مَعَ ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

تَأليفُ

أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضيبي البغدادي

في دار الحديث بدماج

جزء الرابع

تكملة البيوع - النكاح - الطلاق

مكتبة ابن تيمية

دار الفکر

مكتبة ابن تيمية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتح العالم
في دراسة أحاديث بلوغ المرام

الناشر

مكتبة ابن تيمية

اليمن - صعدة - دار الحديث بدماج

هاتف (٠٧٥١٩٥٦٥) تلفكس (٠٧٥١٥١١٦) سيار (٧٧٧٧١١٤٢٥)

دار الجماعة
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

شارع تعز جوار جامع الخير

ت (٠١٦٣٣٨٠٦) سيار (٧٧٧٢٩٦٧٠٥)

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ

فتح العالَم

في دراسة أماريب بأوغ المرام

حديثاً وفقهياً مع ذكر بعض المسائل الملحقة

تأليف

أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضايلي البغدادي

في دار الحديث بدماج

اجز الرابع

تكملة البيوع - النكاح - الطلاق



بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩٠٧ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: وَفَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

٩٠٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوي مُرْسَلًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ: فَقِيلَ جَابِرٌ، وَقِيلَ عَائِشَةُ، وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ. ^(٢)

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٥).

(٢) صحيح بشواهده. أما حديث سعيد بن زيد فتقدم تخريجه في (باب الغصب) وذكرنا حديث عائشة عند ذلك التخريج، وتقدم أن الصواب في الحديث أنه من مراسيل عروة بن الزبير.

وأما حديث جابر، فأخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤، ٣٣٨، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٧) (٥٧٥٨) (٥٧٥٦)، والترمذي (١٣٧٩)، وأبو يعلى (٢١٩٥)، والدارمي (٢٦١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٧٦) وابن حبان (٥٢٠٣) (٥٢٠٥)، وغيرهم.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٠): اختلف فيه على هشام بن عروة، فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلًا وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله، وروته طائفة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد، وروته طائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر، وروته طائفة عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وبعضهم يقول فيه: عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر، وبعضهم يقول فيه: عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن أبي رافع عن جابر، وفيه اختلاف كثير. اهـ.

قلت: وأي حالة رجحت من هذه الأوجه فإنها لا تخرج عن حيز الاستشهاد، فالحديث صحيح بشاهده الذي قبله من حديث عائشة، والذي سيأتي إن شاء الله من حديث سمرة. وله طريق أخرى عن جابر من غير طريق هشام.

فقد أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٦): حدثنا يونس ويحيى بن أبي بكير قالوا: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر. وهذا إسناد حسن لولا عنعنة أبي الزبير. ومع ذلك فهو يجعل الحديث صحيحًا، ويكون له أصل عن جابر، والله أعلم.

وأما حديث عبدالله بن عمرو، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٥) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن عمرو به. وهذه الرواية منكراً؛ لأن مسلم بن خالد ضعيف، وقد تفرد بهذا الإسناد وخالفه الثقات كما تقدم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

أما الإحياء: فهو مصدر (أحيا)، وأما الموات: فهو ما لا حياة فيه، شبهت عمارة الأرض وزراعتها بالحياة، وتعطيلها بالموت.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: عبّروا بالموات دون الميتة؛ لأن الأرض الميتة قد يُراد بها ما لا نبات فيها كما قال تعالى: ﴿وَأَيُّهُمْ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٣٣]، فعبروا عن الأرض هنا بالموات؛ للفرق بينها وبين الأرض التي ليس فيها نبات. اهـ
وتعريف الموات عند الفقهاء: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم.
فقولنا: (الاختصاصات) هي كمجاري السيول، ومواضع الحطب، ومواضع المراعي، والمصالح العامة، وأفنية الدور.

وقولنا: (ملك معصوم)، أي: مملوكة بإحياء، أو إرث، أو شراء للمعصوم ماله وهو المسلم، ويشمل أيضًا الذمّي، والمعاهد، والمستأمن.

مسألة [١]: أقسام الموات الذي يُحيى.

الموات قسماً:

القسم الأول: مالم يجز عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة.

فهذا يُملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء، والأخبار التي تقدمت تتناوله.

القسم الثاني: ما جرى عليه ملك مالك، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ماله ملك معين، وهو ضربان:

الأول: ما مُلِكَ بشراء، أو عطية، فهذا لا يُملك بالإحياء بغير خلاف، قال ابن عبد البر:

أجمع العلماء على أن ما عُرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز لأحد غير أربابه.

الثاني: ما مُلِكَ بالإحياء، ثم ترك حتى دثر، وعاد موأناً؛ فهو كالذي قبله في الحكم عند

أهل العلم، وخالف مالك فقال: إذا أحيا هذا؛ مَلَكَةٌ؛ لعموم الحديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، ولأنَّ أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى تصير مواتاً؛ عادت إلى الإباحة، كمن أخذ ماءً من نهر ثم رده فيه.

وأجيب عليه: بأنَّ هذه أرضٌ يعرف مالكها؛ فلم تملك بالإحياء، كالتي ملكت بشراءٍ، أو عطية، والخبر مقيد بغير المملوك، ففي حديث عائشة زيادة: «ليست لأحد»، وهذا يقيد مطلق حديثه، ثم حديثه مخصوص بما ملك بشراءٍ، أو عطية، فيقاس عليه محل النزاع، وما ذكره يبطل بالموات إذا أحياه إنسان، ثم باعه، فتركه المشتري حتى عاد مواتاً، وباللقطة إذا ملكها، ثم ضاعت منه، ويخالف ماء النهر؛ فإنه استهلك.

النوع الثاني: ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي، كآثار الروم، ومساكن ثمود، ونحوها.

فهذا يملك بالإحياء؛ لأنَّ ذلك الملك لا حرمة له، وقد رُوي عن طاوس، عن النبي ﷺ أنه قال: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم» أخرجه البيهقي (١٤٣/٦)، وهو حديث مرسل، وقوله: «عادي الأرض» قال أبو عبيد: التي كان بها ساكن في آباء الدهر، فانقرضوا، فلم يبق منهم أنيس، وإنما نسبها إلى عاد؛ لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوي قوة، وبطش، وآثار كثيرة، فنسب كل أثر قديم إليها.

قال ابن قدامة رحمته الله: ويحتمل أن كل ما فيه أثر الملك، ولم يعلم زواله أنه لا يملك؛ لأنَّه يحتمل أن المسلمين أخذوه عامراً، فاستحقوه، فصار موقوفاً بوقف عمر له؛ فلم يملك كما لو علم مالكة. اهـ

النوع الثالث: ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم، أو ذمِّي غير معين.

قال ابن قدامة رحمته الله: فظاهر كلام الخرقى أنها لا تملك بالإحياء، وهو إحدى

الروايتين عن أحمد، نقلها عنه أبو داود وغيره؛ لما روى كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف،

عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيأ أرضاً مواتاً في غير حق مسلم؛ فهي له»، ولأنَّ هذه الأرض لها ملك؛ فلم يُجْزَ إحياءها كما لو كان معيناً؛ فإنَّ مالِكها إن كان له ورثة؛ فهي لهم، وإن لم يكن له ورثة؛ ورثها المسلمون. اهـ

قلت: حديث عمرو بن عوف أخرجه إسحاق كما في «الفتح» (٢٣٣٥)، وفي إسناده: كثير ابن عبد الله قد كُذِّب.

✽ والقول الثاني في هذه المسألة أنها تملك بالإحياء، وهي رواية عن أحمد، وقال به مالك، وأبو حنيفة؛ لعموم الأخبار، ولأنها أرض موات لا حقَّ فيها لقوم بأعيانهم؛ أشبهت ما لم يجز عليه ملك مالك، ولأنها إن كانت في دار الإسلام؛ فهي كلقطة دار الإسلام، وإن كانت في دار الكفر؛ فهي كالركاز.

قلت: القول الأول قال به الشافعية أيضاً، ورَّجَّحه ابن حزم، وقال: النظر فيها إلى الإمام، وهو أقرب إلى الصواب عندي -والله أعلم- لحديث عائشة: «من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ..»، فإذا عَلِمَ أنها كانت لأحد ثم لم نجد له ورثة؛ فإنها ترجع إلى بيت المال، تُصرف لمن يستحقها. وانظر: «المغني» (٨/١٤٦-١٤٨) «البيان» (٧/٤٧٧-٤٧٨) «المحلى» (١٣٤٧).

مسألة [٢]: هل يصح الإحياء أيضاً في دار الحرب؟

أما ما كان عامراً من دار الحرب؛ فلا يُملك بالإحياء؛ لأنه ليس بموات، ولأنَّ الشارع أباح تملك ديارهم بالقهر والغلبة كسائر أموالهم.

وأما إن كان مواتاً لا يعرف له مالك؛ فهذا يجوز إحياءه؛ لعموم الأدلة.

وأما إن كان مواتاً عُرِفَ أنه كان مملوكاً؛ ففيه روايتان عن أحمد، ووجهان للشافعية، والأقرب ههنا أنه يملكها بالإحياء؛ لأنه لو وُجِدَ في بلاد الشرك ركاز من ضرب المشركين؛ لملكه بالوجود، وإن كان قد جرى عليه ملك مشرك، فكذلك إذا أحيأ مواتاً جرى عليه ملك لمالك غير معروفٍ من المشركين، والله تعالى أعلم.

انظر: «المغني» (٨/١٤٨) «البيان» (٧/٤٧٨-٤٧٩).

مسألة [٣]: هل يملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أنه لا يملك بالإحياء في دار الإسلام، وهذا قول الشافعي، وبعض الحنابلة، وطائفة من المالكية، وأهل الظاهر، وحكي عن مالك. واستدلوا بما رُوي: «موتان الأرض لله، ولرسوله، ثم هي لكم مني»، وقالوا: ذلك من حقوق الدار، والدار للمسلمين.

الثاني: أنه يملك فيها بالإحياء كالمُسلم، وهو قول أحمد، وهو قول الحنفية، وأكثر المالكية، وحكي عن مالك، وعليه أكثر الحنابلة، واستثنى المالكية ما أحياه بجزيرة العرب؛ فإنه لا يملكه.

واستدل أهل هذا القول بعموم الحديث: «من أحيأ أرضاً ميتة؛ فهي له»، ولأنَّ الإحياء من أسباب الملك؛ فملك به الذمي كسائر أسبابه، وحديثهم: «موتان الأرض لله ولرسوله..» لا يُعرف في شيء من كتب الحديث، وإنما لفظه: «عادي الأرض لله ورسوله، ثم هو لكم»، وهو مرسل كما تقدم.

قالوا: ولو ثبت هذا اللفظ؛ لم يمنع تملك الذمي بالإحياء كما يملك بالاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد ما هو للمسلمين؛ فإنَّ المسلمين إذا ملكوا الأرض ملكوها بما فيها من المعادن، والمنافع، ولا يمنع أن يملك الذمي بعض ذلك، وإقرار الإمام لهم على ذلك جارٍ مجرى إذنه لهم فيه، ولأنَّ فيه مصلحة للمسلمين بعمارة الأرض، وتهيئتها للانتفاع بها، ولا نقص على المسلمين في ذلك.

الثالث: إذا أذن له الإمام؛ ملك به، وإلا لم يملك، وهذا قول ابن المبارك.

الرابع: إن أحيأ فيما بَعُدَ من العمران؛ ملكه، وإن أحيأ فيما قَرَّبَ من العمران؛ لم يملكه، وإن أذن له الإمام، وهذا قول مطرف، وابن الماجشون.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الثاني هو الصواب، والله أعلم. انظر: «أحكام أهل الذمة»

مسألة [٤]: إذا ملك الذمي الأرض بالإحياء، فهل عليه فيها خراج؟

✽ جاء عن أحمد أنه قال: عليه العشر. وعنه رواية أخرى: ليس عليه شيء، وبهذا قالت الحنفية، وأكثر المالكية، وهو الصواب، والله أعلم. انظر: «أحكام أهل الذمة» (٧٠٩/٢).

مسألة [٥]: ما قرب من العامر هل يجوز إحياءه، وتملكه بالإحياء؟

ما قرب من العامر له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتعلق بمصالح العامر.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤٩/٨): وَمَا قَرَّبَ مِنَ الْعَامِرِ، وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ، مِنْ طُرُقِهِ، وَمَسِيلِ مَائِهِ، وَمَطْرَحِ قُبَامَتِهِ، وَمُلْقَى تَرَابِهِ وَالْآتِيهِ، فَلَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ. وَكَذَلِكَ مَا تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِ الْقَرْيَةِ، كَفِنَائِهَا، وَمَرْعَى مَا شِئْتَهَا، وَمُحْتَطَبِهَا، وَطُرُقِهَا، وَمَسِيلِ مَائِهَا، لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ حَرِيمُ الْبَيْرِ، وَالنَّهْرِ، وَالْعَيْنِ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ. اهـ، وانظر: «البيان» (٤٧٥/٧).

الحالة الثانية: أن لا يتعلق به مصالح العامر.

✽ ففيه قولان:

الأول: يجوز إحياءه، ويتملك بذلك، وهو قول أحمد في رواية، والشافعي؛ لعموم أحاديث الباب.

الثاني: لا يجوز إحياءه، وهو رواية عن أحمد، وبه قال أبو حنيفة، والليث؛ لأنه في مظنة تعلق المصلحة به؛ فإنه يحتمل أن يحتاجه إلى فتح باب في حائطه إلى فنائه، ويجعله طريقًا، أو يخرب حائطه، فيضع آلات البناء في فنائه.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الأول هو الصواب، والله أعلم، ومظنة تعلق المصلحة به لا تمنع جواز الإحياء، والله أعلم. وانظر: «المغني» (١٥٠/٨).

مسألة [٦]: إذا وجد في الأرض بعد إحيائها معادن، فهل يملكها؟

✽ أما إذا كانت المعادن جامدة كالذهب، والفضة، والنحاس، وما أشبهها؛ فإنها تكون ملكاً له عند الجمهور، وهو قول الحنابلة، والشافعية، والحنفية، والظاهرية، وخالف مالك، فقال: هي للسلطان.

وأجيب عن مالك رحمته الله: بعدم وجود دليل يدل على قوله، والأصل حرمة مال المسلم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن رَّاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيأ أرضاً ميتة؛ فهي له».

انظر: "المحلى" (١٣٤٩) "المغني" (١٥٧/٨) "البيان" (٧/٤٩٠).

✽ وأما المعادن الجارية، كالنفط، والقار، وما أشبهها، فظاهر كلام ابن حزم في "المحلى" أن مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وداود أنه يملكها؛ لأنه عمم المسألة في جميع المعادن، وهو ظاهر كلام صاحب "البيان" عن مذهب الشافعي، وهذا القول رواية عن أحمد؛ لأنه ظهر في ملكه، فأصبح مالكاً له كما تقدم في المعادن الجامدة.

✽ ومذهب مالك أن الأرض للسلطان، وقاله أحمد في رواية، قال ابن قدامة: أظهرهما لا يملكها؛ لأنها ليست من أجزاء الأرض؛ فلا يملكها.

قال أبو عبد الله عافاه الله: الذي ينبغي للسلطان أن يرضي صاحب الأرض بالمكافآت المالية، ولا يأخذها منه قهراً، والله أعلم.

انظر المصادر السابقة، و"الإنصاف" (٦/٣٤٤-) "زاد المعاد" (٥/٨٠٢).

مسألة [٧]: إذا كانت المعادن في موات، فأراد إنسان أخذ المعادن دون إحياء الأرض؟

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨/١٥٤-): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ،

وَهِيَ الَّتِي يُوصَلُ إِلَى مَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ مُؤْتَةٍ، يَتَنَابَهَا النَّاسُ، وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا، كَالْمِلْحِ، وَالْمَاءِ، وَالْكَبْرِيتِ، وَالْقَيْرِ، وَالْمُومِيَاءِ، وَالنَّفْطِ، وَالْكَحْلِ...، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، لَا تُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهَا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا احْتِجَازُهَا دُونَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِالْمُسْلِمِينَ، وَتَضْيِيقًا عَلَيْهِمْ.

ثم استدلل على ذلك بقصة أبيض بن حمال أن النبي ﷺ أقطعه الملح بمأرب، فقيل: يا رسول الله، أقطعت الماء العذب - الجاري - فاسترجعه منه. أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥)، وهو حديث ضعيف؛ في إسناده مجاهيل.

ثم قال ﷺ: وَلِأَنَّ هَذَا تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ؛ فَلَمْ يَجُزْ إِحْيَاؤُهُ، وَلَا إِقْطَاعُهُ، كَمَشَارِعِ الْمَاءِ، وَطُرُقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

ثم قال ﷺ: وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. اهـ

قال أبو حسين العمراني في "البيان" (٤٨٧ / ٧): فإن سبق واحد إلى شيء من هذه المعادن الظاهرة؛ أخذه وملكه؛ لقوله ﷺ: «من سبق إلى مالم يسبق إليه؛ فهو أحق به»؛ فإن أخذ منها وانصرف، وجاء غيره وأخذ منها وانصرف، وعلى هذا يأخذوا واحد بعد واحد...؛ جاز.

قال: وإن جاء واحد وأطال يده عليها ففيه وجهان - أي: عند الشافعية - أحدهما: لا يزيل الإمام يده؛ لأنه أحق به. والثاني: يزيل يده عنها؛ لأنه يصير متحجراً، وتحجرها لا يجوز. اهـ

قلت: أما الحديث: «من سبق إلى مالم يسبق إليه...» فأخرجه أبو داود (٣٠٧١) من حديث أسمر بن مضر، وفيه أربعة مجاهيل، يروي أحدهم عن الآخر، فهو مسلسل بالمجاهيل؛ فهو شديد الضعف.

وأما الوجهان اللذان ذكرهما فهما وجهان للحنابلة أيضاً كما في "المغني" (١٥٩ / ٨) -

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٥٦/٨): فَأَمَّا الْمَعَادِنُ الْبَاطِنَةُ، وَهِيَ الَّتِي لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالْمُؤَنَةِ، كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ، وَالرَّصَاصِ...، فَإِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً؛ لَمْ تَمْلِكْ أَيْضًا بِالْإِحْيَاءِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً، فَحَفَرَهَا إِنْسَانٌ وَأَظْهَرَهَا؛ لَمْ يَمْلِكْهَا بِذَلِكَ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَظَاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَمْلِكْهَا بِذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَوَاتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالْمُؤَنَةِ؛ فَمِلِكٌ بِالْإِحْيَاءِ، كَالْأَرْضِ، وَلِأَنَّهُ بِإِظْهَارِهِ تَهَيُّأً لِلانْتِفَاعِ بِهِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَكَرُّرِ ذَلِكَ الْعَمَلِ؛ فَاشْتَبَهَ الْأَرْضَ إِذَا جَاءَهَا بِهَاءٍ أَوْ حَاطَهَا.

قال: وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْإِحْيَاءَ الَّذِي يُمْلِكُ بِهِ هُوَ الْعِمَارَةُ الَّتِي تَهَيُّأُ بِهَا الْمُحْيِي لِلانْتِفَاعِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرِ عَمَلٍ، وَهَذَا حَفْرٌ وَتَحْرِيْبٌ، يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرُّرٍ عِنْدَ كُلِّ انْتِفَاعٍ. اهـ، وانظر: «البيان» (٤٨٨/٧) «الإِنصاف» (٣٦٠/٦) «زاد المعاد» (٨٠٢/٥).

مسألة [٨]: إحياء بعض الأماكن التي في جوانب الشوارع، والطرق، وما أشبه ذلك.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٦١/٨): وَمَا كَانَ مِنَ الشُّوَارِعِ، وَالطَّرِقاتِ، وَالرَّحَابِ بَيْنَ الْعُمَرَانِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِحْيَاؤُهُ، سِوَاءَ كَانَ وَاسِعًا، أَوْ ضَيِّقًا، وَسِوَاءَ ضَيِّقٍ عَلَى النَّاسِ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُضَيِّقْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَتَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَتُهُمْ؛ فَاشْتَبَهَ مَسَاجِدَهُمْ. وَيَجُوزُ الْإِرْتِفَاقُ بِالْقُعُودِ فِي الْوَاسِعِ مِنْ ذَلِكَ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، عَلَى وَجْهِ لَا يُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَضُرُّ بِالْمَازَةِ؛ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى إِقْرَارِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ انْتِكَارٍ، وَلِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ؛ فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، كَالْإِجْتِيَازِ.

قال: وَلَهُ أَنْ يُظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ، بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، مِنْ بَارِيَّةٍ - حَصِيرٍ -، وَتَابُوتٍ، وَكِسَاءٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ فِيهِ.

قال: وَلَيْسَ لَهُ الْبِنَاءُ، لَا دَكَّةً وَلَا غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ، وَيَعْتُرُّ بِهِ الْمَازَةَ بِاللَّيْلِ،

وَالضَّرِيرُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَيَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ، فَرَبَّمَا ادَّعَى مَلِكُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

قَالَ: وَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِهِ مَا دَامَ فِيهِ؛ فَإِنْ قَامَ وَتَرَكَ مَتَاعَهُ فِيهِ؛ لَمْ يَجْزِ لِغَيْرِهِ إِزَالَتُهُ؛ لِأَنَّ يَدَ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَقَلَ مَتَاعَهُ، كَانَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ قَدْ زَالَتْ.

قَالَ: وَإِنْ قَعَدَ وَأَطَالَ؛ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْمُتَمَلِّكِ، وَيَخْتَصُّ بِنَفْعِ يُسَاوِيهِ غَيْرُهُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُزَالَ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ. اهـ.

قلت: وذكر العمراني رحمته الله في "البيان" (٧/ ٤٩٠) مثل ما ذكره ابن قدامة، والصحيح في المسألة الأخيرة أنه لا يزال عنه، ولو أطال يده عليه، والله أعلم.

مسألة [٩]: ما هو ضابط الإحياء؟

الصحيح في هذه المسألة أن الإحياء ضابطه ما تعارف الناس بينهم أنه إحياء؛ لأنه لم يرد في الشرع تبيين ضابط الإحياء، ولا ذكر كيفيته؛ فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياءً في العرف. وهذا القول نصَّ عليه الشافعي رحمته الله، وهو قول أحمد في رواية، وقال به ابن حزم، والشوكاني، وقواه العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: "المغني" (٨/ ١٧٦-) "البيان" (٧/ ٤٨٢-) "المحلى" (١٣٤٨) "الشرح المتع" (١٠/ ٣٣١) "الإنصاف" (٦/ ٣٤٩) "السييل الجرار" (٣/ ٢٢٧).

مسألة [١٠]: إذا سبق إلى الأرض وضرب عليها أعلاماً، ولم يحيها؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية، والحنفية وغيرهم أنه لا يملكها بذلك حتى يحيها، ويكون في ذلك الوقت متحجراً عليها؛ فهو أحق بها، وقد استدلوا على ذلك بالحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه؛ فهو أحق به»، وهو حديث مسلسل بالمجاهيل كما تقدم.

ولم يفرق الشوكاني رحمته الله في "السييل" بين الإحياء والتحجير، بل جعل التحجير من الإحياء؛ للحدِيث المذكور. والأظهر هو قول الجمهور بالتفريق بينهما.

انظر: "البيان" (٧/ ٤٨٣-٤٨٥) "المغني" (٨/ ١٥١، ١٥٧-) "السييل" (٣/ ٢٢٨-٢٢٩).

تنبيه: إذا أطال يده عليها متحجراً بدون إحياء أمهله السلطان مدة ليحييها، أو يرفع يده عنها؛ فإن مضت المدة ولم يحيها؛ أذن في إحيائها لغيره.

انظر: «المغني» (١٥٣/٨) «البيان» (٤٨٥/٧).

مسألة [١١]: إذا جاء إنسان وأحيا الأرض التي قد تحجرها إنسان قبله، فهل يملكها؟

❁ في هذه المسألة وجهان للحنبلة، والشافعية، والأظهر أنه لا يملكها؛ لأن يد الأول قد ثبتت عليها؛ فهو أحق بها، وفعل الإنسان الآخر لا يسقط حق الأول، والله أعلم.

قال أبو الحسين العمري رحمه الله في «البيان» (٤٨٥/٧): وإن تطاول الزمان في ثبوت يد الأول عليها؛ فإن السلطان يستدعيه ويقول له: إمّا أن تحييه، وإمّا أحياء غيرك. فإن استمهله، فأحياءه؛ ملكه، وإن تركه؛ زال حكمه عنه، وإن لم يتركه وجاء غيره، وأحياءه؛ ملكه وجهًا واحدًا؛ لأنه لا عذر له مع تطاول المدة. اهـ.

انظر: «الإيضاح» (٣٥٥-٣٥٦) «البيان» (٤٨٥/٧) «المغني» (١٥٢/٨).

مسألة [١٢]: هل له أن يبيع ما تحجره؟

❁ فيه قولان للحنبلة، والشافعية، والأصح عندهم عدم جواز بيعه؛ لأنه ليس ملكًا له، وقال بعض الحنبلة، والشافعية: له بيعه؛ لأنه أحق به، فصار كالمالك، وهذا القول صححه العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

قلت: وليس هو ببعيد؛ لأنه يبيع حقًا له، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٥٢/٨) «البيان» (٤٨٥/٧).

مسألة [١٣]: إذا استأجر إنسانًا ليحيي له الأرض، فأحيائها، فمن يملكها؟

❁ مذهب الجمهور أنه يملكها المؤجر؛ لأنه هو الذي قصد الإحياء، والآخر عامل له.

قال الشوكاني رحمته الله في «السيل» (٣/٢٢٧-): المباشرة للفعل تختلف باختلاف الأغراض والمقاصد، فإذا كان المباشر للإحياء مأمورًا من جهة غيره، أجيّرًا له؛ صح ذلك، وكان عمله هذا داخلًا في أنواع الإجازات، ولا مانع من ذلك، وهكذا إذا كان المباشر وكيلاً؛ فإنه لم يحياها لنفسه، بل أحيها لموكله، وليس هذا من الأملاك القهرية التي تدخل في ملك مالکها شاء أم أبى. اهـ

انظر: «البيان» (٧/٤٩٧) «السيل» (٣/٢٢٨).

مسألة [١٤]: هل يشترط في إحياء الموات إذن الإمام؟

✽ مذهب الجمهور أنه لا يشترط ذلك؛ لأن الأحاديث الواردة في الباب مطلقة، ليس فيها تقييد ذلك بإذن ولي الأمر، واشترط ذلك أبو حنيفة، واشترطه مالك فيما قرب من العمران، والصحيح قول الجمهور، وهو ترجيح ابن حزم، ثم الشوكاني، ثم الشيخ ابن عثيمين وغيرهم.

انظر: «الفتح» (٢٣٣٥) «البيان» (٧/٤٧٥) «السيل الجرار» (٣/٢٢٦) «المحل» (١٣٤٧) «المغني»

(٨/١٨٢-).

٩٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الحمى.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢٣٧٠): أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عالٍ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحمى هو المكان المحمي، وهو خلاف المباح، ومعناه: أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات؛ ليتوفر فيه الكلاً، فترعاه مواشي مخصوصة، ويمنع غيرها. اهـ.

مسألة [٢]: قوله: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

✽ قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢٣٧٠): قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْتَمِلُ مَعْنَى الْحَدِيثِ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْآخَرُ: مَعْنَاهُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا حَمَاهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْوُلَاةِ بَعْدَهُ أَنْ يَحْمِيَ، وَعَلَى الثَّانِي يَخْتَصُّ الْحِمَى بِمَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ خَاصَّةً. وَأَخَذَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ مِنْ هَذَا أَنَّ لَهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَيْنِ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمُ الثَّانِي. اهـ.

قلت: وهذا الراجح عند الشافعية هو قول أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، واستدلوا على ترجيحه بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صح عنه أنه حمى الربذة كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٧٦٧)، و«الأموال» (ص ٣٠٦) لأبي عبيد، وأصله في «البخاري» (٢٣٧٠) بسند منقطع، وجاء عن عثمان أيضاً كما في «سنن البيهقي» (٦/١٤٧)، وفي إسناده: أبو سعيد مولى أسيد،

مجهول، تفرد بالرواية عنه أبو نصره، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

قال ابن قدامة رحمته الله: واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر عليهما؛ فكان إجماعاً. اهـ

قال البيهقي رحمته الله عقب أثر عمر، وعثمان رضي الله عنهما: هذا الأثر يدل على أن غير النبي صلى الله عليه وسلم ليس له أن يحمي لنفسه، وفيه وفيما قبله دلالة على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حمى إلا لله ولرسوله» أراد به أن لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين، والله أعلم. اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين. اهـ

فائدة: اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وهو عند البخاري (٢٣٧٠)، عن الزهري بلاغاً، وأخرجه أحمد (٩١/٢، ١٥٥)، والبيهقي (١٤٦/٦)، وأبو عبيد رقم (٧٤٠) موصولاً عن ابن عمر بإسناد فيه عبد الله العمري، وهو ضعيفٌ. وحماية عمر للربذة كان من أجل خيل المسلمين الذي في سبيل الله.

انظر: «المغني» (١٦٦/٨) «البيان» (٤٩٧/٧-) «الفتح» (٢٣٧٠) «سنن البيهقي» (١٤٦/٦-١٤٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٦٧/٧) «الأموال» (ص ٣٠٦-).

مسألة [٣]: هل للإمام أن ينقض ما حماه من قبله؟

أما ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلا يجوز لأحد نقضه مع بقاء الحاجة.

❖ فإذا زالت الحاجة ففيه وجهان للحنابلة، والشافعية، والصحيح جواز نقضه إذا

زالت الحاجة. وأما ما حماه غيره من الأئمة؛ فيجوز نقضه، وتغييره، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٦٧/٨) «البيان» (٥٠٠/٧-).

٩١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ. ^(١)

٩١١ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» مُرْسَلٌ. ^(٢)

(١) حسن بشواهد. أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١)، من طريق جابر بن يزيد الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف جداً؛ لأن جابر بن يزيد شديد الضعف، وقد كذب.

وللحديث طريق أخرى عند الدارقطني (٢٢٨/٤)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم، ولأن رواية داود بن الحصين عن عكرمة منكورة. وللحديث طريق أخرى - هي أحسنها - ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٤-٣٨٥/٤)، وتبعه الحافظ في الدراية: وهي أن ابن أبي شيبه أخرجه عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به. وهذا إسناده فيه ضعف؛ لضعف رواية سماك عن عكرمة. والحديث حسن بشواهد كما سيأتي.

(٢) حسن بشواهد. لم يخرج ابن ماجه، وإنما أخرجه الدارقطني (٧٧/٣)، والبيهقي (٦٩/٦)، من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد به. وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف عثمان بن محمد، ثم هو غير محفوظ، فإن الصحيح فيه الإرسال، فقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٥/٢) عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا.

والحديث له شواهد:

فمنها حديث عبادة بن الصامت: أخرجه أحمد (٣٢٧/٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، من طريق الفضيل بن سليمان النميري عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت به.

وهذا إسناده ضعيف غير محفوظ؛ فإن الفضيل بن سليمان روى عن ابن عقبة مناكير، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، وذكر ابن عدي حديثه هذا في «الكامل» وقال: غير محفوظ.

وقال ابن رجب: وقيل إن موسى بن عقبة لم يسمع منه، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه، وأبو عياش لا يعرف.

ومن شواهد حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه الطبراني (٥١٨٩) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر.

قال ابن رجب رحمته الله: هذا إسناده مقارب، وهو غريب، لكن أخرجه أبو داود في «المراسيل» من رواية عبدالرحمن بن مغراء عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى عن عمه مرسلًا، وهو أصح.

ومن شواهد حديث ثعلبة بن أبي مالك:

أخرجه الطبراني (١٣٨٧)، وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب: ضعيف، وشيخه إسحاق بن =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر، ولا ضرار».

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «جامع العلوم والحكم» (٢/٢١١-): وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار» اختلفوا: هل بين اللفظتين -أعني الضرر والضرار- فرق، أم لا؟ فمنهم من قال: هو بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقاً. ثم قيل: إن الضرر هو (الاسم)، والضرار (الفعل)؛ فالمعنى أن الضرر نفسه متنفذ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك. وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره، ويتضرر به الممنوع، ورجح هذا القول طائفة منهم: ابن عبد البر، وابن الصلاح. وقيل: الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز. وبكل حال؛ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، وهذا على نوعين: أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك، فهذا

= إبراهيم قال الألباني: لم أعرفه.

ومن شواهد حديث أبي هريرة:

أخرجه الدارقطني (٤/٢٢٨)، من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة، وزاد «ولا يمنعون جار جاره...»، وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف يعقوب، وأصل الحديث في «الصحيحين» من رواية الأعرج وعكرمة عن أبي هريرة بلفظ: «لا يمنعون جار جاره أن يغرز...» الحديث وليس فيه زيادة «لا ضرر ولا ضرار». وله شاهد عن عائشة عند الدارقطني (٤/٢٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٠) (١٠٣٧) بثلاثة أسانيد في كل إسناده منها كذاب.

وشاهد من حديث عمرو بن عوف، وفيه حفيده كثير بن عبد الله، وقد كذب.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الحديث يرتقي إلى الحسن بالمرسلين وحديث ابن عباس وحديث ثعلبة وحديث أبي هريرة، والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وقد ذكر الشيخ رحمته الله - يعني النووي - أن بعض طرقه تقوي بعضاً، وهو كما قال... قال: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم واحتجوا به.

وانظر: «تحقيق المسند» (٢٨٦٥)، و«جامع العلوم والحكم» (٢/٢٠٧-٢١١)، و«الصحيحة» (٢٥٠)،

و«نصب الرأية» (٤/٣٨٥-).

لا ريب في قبحه، وتحريمه. -ثم ذكر أمثلةً عليه مع الأدلة-.

نثر قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح، مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه؛ توفيراً له، فيتضرر الممنوع بذلك. فأما الأول: وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره؛ فإن كان على غير الوجه المعتاد، مثل أن يؤجج في أرضه ناراً في يوم عاصف، فيحترق بما يليه؛ فإنه متعد بذلك، وعليه الضمان، وإن كان على الوجه المعتاد ففيه للعلماء قولان مشهوران -ثم ذكر الخلاف وبعض الصور التي يختلف فيها أهل العلم في ذلك- وأما الثاني: وهو منع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاق به. - ثم ذكر الخلاف في ذلك -.

قال: ومما ينهى عن منعه للضرر منع الماء والكلاء. انتهى بتصرف وتلخيص.

ثم ذكر الخلاف في ذلك، وسنذكره إن شاء الله عند آخر حديث في هذا الباب.

٩١٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على أن من شرط الإحياء تحويط حائطٍ على الأرض، والحديث لا يدل على اشتراط ذلك، وغاية ما يدل عليه أن إحاطة الحائط على الأرض تعد إحياءً للأرض، ولا يمنع أن الأرض تُحيا بغير ذلك، وقد تقدم أن الراجح في هذه المسألة أن ما عدّه الناس إحياءً يكون إحياءً للأرض، والله أعلم.

(١) صحيح بشوهده. أخرجه أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠١٥)، من طريق الحسن عن سمرة، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، ولكن الحديث صحيح بشواهده المتقدمة في أول الباب.

٩١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حريم البئر.

قال ابن الأثير رحمته الله في «النهاية» (١/ ٣٧٥): حريم البئر: هو الموضع المحيط بها الذي يلقي فيه تراهما، أي: إن البئر التي يحفرها الرجل في موات، فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه، ولا ينازعه عليه، وسُمِّيَ به؛ لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه. اهـ

❖ وقد اختلف الفقهاء في تقدير حريم البئر على أقوال، فمنهم من قدر حريمه بأربعين ذراعًا؛ استدلالًا منهم بحديث عبد الله بن مغفل، وأبي هريرة المذكورين قريبًا. وهذا القول قال به أبو حنيفة، وعزاه الصنعاني للشافعي أيضًا، والمشهور عنه ما سيأتي.

❖ وذهب أحمد، وأكثر أصحابه إلى أن حريم البئر المبتدئ خمسة وعشرون ذراعًا، وحريم البئر المعتاد خمسون ذراعًا، وجاء في ذلك مرسلٌ صحيحٌ إلى سعيد بن المسيب رفعه: «حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعًا، وحريم البئر العادي خمسون ذراعًا» أخرجه البيهقي (٦/ ١٥٥)، وقد رُوي موصولًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٦)، من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل به. وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأن إسماعيل ضعفه شديد. وذكر الحافظ في «التلخيص» أن سوارًا تابع إسماعيل فرواه عن الحسن به. ولكنه لم يذكر إسناده إلى سوار للنظر في حاله.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٤٩٤) وغيره مرفوعًا «حريم البئر أربعون ذراعًا من جوانبها كلها، لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل أو الشارب، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً».

وهو من طريق رجل مبهم عن أبي هريرة، والمعروف في «الصحيحين» بلفظ: «لا يمنع فضل الماء...» دون الزيادة التي في أوله. فالحديث ضعيف، والله أعلم.

تبيين: جاء في «سنن البيهقي» (٦/ ١٥٥) في طريق من طرق حديث أبي هريرة تسمية الرجل المبهم ابن سيرين، وهي رواية ليست محفوظة، والله أعلم.

(٢٢٠/٤)، وفي إسناده محمد بن يوسف المقرئ، وهو وضَّاعٌ.

✽ وذهب الشافعي وأصحابه، وبعض الحنابلة إلى أن حريم البئر هو بقدر حاجته، وعدم الإضرار به؛ فإن كان يريد له ماشية؛ جعل له بقدر ما يكفيه لذلك، وإن كان يريد له للزراعة؛ فأكثر من ذلك، وإن كان يريد له للشرب والاستقاء؛ جعل له أقل من ذلك، وإن كان آخر يريد أن يحفر بئرًا؛ فليس له أن يحفر بجواره، بحيث يضرب به، وهذا القول هو أقرب الأقوال؛ لعدم صحة الأحاديث في هذا الباب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٧٧/٨) «الحاوي» (٤٨٨/٧) «المحلى» (١٣٥٠) «الأموال» (ص ٤١١) «البيان» (٤٧٦/٧).

مسألة [٢]: حريم العين.

✽ مذهب أحمد، وأبي حنيفة تقدير ذلك بخمسائة ذراع، وجاء عن الزهري أنه قال: سمعت الناس يقولون: حريم العين خمسمائة ذراع.

قلت: وليس على ذلك دليلٌ صحيحٌ، وقد اشتهر عند بعض الفقهاء حديث بلفظ: «وحريم العين خمسمائة ذراع»، قال الزيلعي: غريب. ويعني بذلك أنه لا أصل له.

وعلى هذا فالراجح هو مذهب الشافعي، وبعض الحنابلة أن حريمها قدر ما تدعو الحاجة إليه، كما تقدم في البئر؛ إلا أن الحاجة في العين أوسع منها في البئر، والله أعلم. وانظر: «الحاوي» (٤٨٨/٧) «الإنصاف» (٣٥٢/٦) «البيان» (٤٧٦/٧).

مسألة [٣]: حريم الدار، وأرض الزراعة.

قال المراد أوبى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الإنصاف» (٣٥٢/٦): حريم الأرض التي للزرع ما يحتاجه في سقيها، وربط دوابها، وطرح سبخها، ونحو ذلك.

قال: وحريم الدار من موات حولها: مطرح التراب، والكناسة، والثلج، وماء الميزاب،

والممر إلى الباب. اهـ.

وقال العزماني رحمه الله في "البيان" (٤٧٥ / ٧): وإن كان العامر يجاور مواتاً فلصاحب العامر من الموات الذي يجاور ملكه ما لا يمكنه الانتفاع بالعامر إلا به، مثل الطريق، ومسيل الماء الذي يخرج من الدار، وما تحتاج إليه الأرض من مسيل الماء. انتهى

تنبيه: الحريم إنما يكون فيما إذا جاوره أرض موات، وأما إذا جاوره مملوك كالدور، والأراضي الملاصقة المملوكة؛ فإن ملك كل واحد منهم لا يتجاوز إلى ملك غيره.

انظر: "البيان" (٤٧٥ / ٧) "الإنصاف" (٣٥٣ / ٦).

مسألة [٤]: حريم الشجرة.

ذكر جماعة من أهل العلم أن حريم الشجرة قدر طول غصنها من كل جانب، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود (٣٦٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة، فأمر بجريدة من جرائدها، فذرعت، فوجدت خمسة أذرع، وفي رواية: سبعة أذرع. ففرض بذلك. وهو حديث صحيح.

انظر: "المحلى" (١٣٥٢) "المغني" (١٨١ / ٨) "الإنصاف" (٣٥٢ / ٦).

مسألة [٥]: إذا حضر إنسان بئراً إلى جوار بئر أخيه فتضرر بئر الأول ونزح ماؤه؟

أما إذا كان البئر في الموات؛ فلا يجوز للآخر أن يحفر في مكان قريب يضر بصاحبه، فإذا فعل، فتضرر صاحبه؛ يطم عليه بئرُه عند أهل العلم؛ لأنه يُعتبر قد حفر في حريم البئر الأول.

❁ وأما إذا كان الحافر الآخر حفر في ملكه المجاور للبئر، فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة أنه يقر عليه؛ لأنه حفر في ملكه.

❁ ومذهب أحمد، ومالك أن الآخر لا يجوز له ذلك، ويطم عليه بئرُه؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

انظر: "جامع العلوم والحكم" (٢١٨ / ٢) "الحاوي" (٤٨٩ / ٧) "المغني" (١٨١ / ٨).

٩١٤ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَةِ مَوْتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

٩١٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضَرَ ^(٢) فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: معنى الإقطاع.

هو تعيين الإمام قطعة من الأرض أو غيرها لإنسان ليحييها، أو يستغلها، أو ينتفع بها، وهو مأخوذ من القطع، وكأنه يقطع له جزءاً من تلك العين.

مسألة [٢]: أقسام الإقطاع.

ذكر أهل العلم أن الإقطاع قد يكون إقطاع تمليك، بأن يقطعه أرضاً يحييها، فيتملكها، وقد يكون إقطاع استغلال، بأن يعطيه أرضاً أو غيرها، فيستغلها، ثم يعيدها بعد انتفاعه منها. وقد يكون قطع إرفاق، بأن يعطيه مكاناً في السوق لبيع فيه ويشترى.

انظر: «الإنصاف» (٣٥٧/٦) «توضيح الأحكام» (٩٢/٥).

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» (١٦٢/٨) - فِي إِقْطَاعِ الْإِرْفَاقِ -: وَلَا يَمْلِكُهَا الْمُقْطَعُ بِذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ أَحَقَّ بِالْجُلُوسِ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ، بِمَنْزِلَةِ السَّابِقِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِقْطَاعِ سَوَاءٍ، إِلَّا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ السَّابِقَ إِذَا نَقَلَ مَتَاعَهُ عَنْهَا، فَلِغَيْرِهِ الْجُلُوسُ فِيهَا؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ لَهَا بِسَبْقِهِ إِلَيْهَا وَمَقَامِهِ فِيهَا، فَإِذَا انْتَقَلَ عَنْهَا؛ زَالَ اسْتِحْقَاقُهُ؛ لِزَوَالِ الْمَعْنَى الَّتِي اسْتَحَقَّ بِهَا، وَهَذَا

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٠٥٨) (٣٠٥٩)، والترمذي (١٣٨١)، وابن حبان (٧٢٠٥)، بإسنادين، أحدهما حسن والآخر صحيح.

(٢) حضر الفرس، أي: عدّوه. «النهاية».

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٠٧٢)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

اسْتَحَقَّ بِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ؛ فَلَا يَزُولُ حَقُّهُ بِنَقْلِ مَتَاعِهِ، وَلَا لِعَيْرِهِ الْجُلُوسُ فِيهِ، وَحُكْمُهُ فِي التَّظْلِيلِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَيْسَ بِنَاءً، وَمَنْعُهُ مِنَ الْبِنَاءِ، وَمَنْعُهُ إِذَا طَالَ مُقَامُهُ حُكْمُ السَّابِقِ عَلَى مَا أَسْلَفْنَا. اهـ

مسألة [٣]: هل يملك الأرض بالإقْطَاعِ، أم بالإحْيَاءِ بعد إقْطَاعِهَا؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية أنه لا يملكها بالإقْطَاعِ، ولكن يكون أحق بها، فإذا أحيأها؛ ملكها، فالإقْطَاعِ عندهم كالتحجير، واستدلوا بما جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لبلال بن الحارث: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يقطعك لتحجبه دون الناس، وإنما أقطعك لتعمر، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورُدَّ الباقي. وكان أقطعته العقيق. أخرجه البيهقي (١٤٨/٦-)، والأثر في إسناده الحارث بن بلال بن الحارث، وهو مجهول، ونعيم بن حماد فيه ضعف، وله طريق أخرى عند البيهقي (١٤٩/٦)، من مراسيل عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وطريق ثالثة عنده (١٤٩/٦)، وفيه رجل مبهم؛ فالأثر حسن بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

✽ وذهب مالك إلى أنه يملكها بمجرد الإقْطَاعِ كما في "الإنصاف"، واستدل لهذا القول بأنه ليس في حديث وائل أنه أحيأها، ولم ينقل أن النبي ﷺ كان يشترط على من يقطعهم الإحياء.

قال أبو عبد الله سده الله: الأقرب الأول؛ لأنَّ المقصود من الإقْطَاعِ هو الإحياء، والشارع علق التملك بالإحياء: «من أحيأ أرضاً ميتة؛ فهي له»، واستقر هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٦٤/٨) "البيان" (٤٩٣/٧) "الإنصاف" (٣٥٧/٦) "الشرح الممتع" (٣٣٥/١٠).

تنبيه: إذا أقطعته الإمام ولم يحيها؛ فحكمه حكم من تحجر مواتاً ولم يحيه؛ فإنَّ الإمام يمهله، وإن سبق أحد إلى إحيائها قبل أن تنتهي مدة الإمهال؛ فليس له في ذلك حق، ولا يملك كما تقدم بيانه قريباً.

مسألة [٤]: إقطاع الإمام بقدر إمكان الإحياء.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/١٦٥): وَلَا يَبْغِي أَنْ يَقْطَعَ الْإِمَامُ أَحَدًا مِنَ الْمَوَاتِ؛ إِلَّا مَا يُمَكِّنُهُ إِحْيَاؤُهُ؛ لِأَنَّ فِي إِقْطَاعِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَضْيِيقًا عَلَى النَّاسِ فِي حَقِّ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمْ، بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ فَإِنْ فَعَلَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ عَنْ إِحْيَائِهِ؛ اسْتَرْجَعَهُ مِنْهُ، كَمَا اسْتَرْجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ عِمَارَتِهِ مِنَ الْعَقِيقِ الَّذِي أَقْطَعَهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. اه، وانظر: «البيان» (٧/٤٩٣).

مسألة [٥]: إجارة الإقطاع.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «الاختيارات الفقهية» (ص ١٥٢): وما علمت أحدًا من علماء الإسلام، لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم قال: إجارة الإقطاعات لا تجوز، حتى حدث بعض أهل زماننا، فابتدع القول بعدم الجواز. اه

٩١٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أقسام المياه الغير محروزة.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَخْلُو الْمَاءُ مِنْ حَالَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَارِيًا، أَوْ وَاقِفًا؛ فَإِنْ كَانَ جَارِيًا فَهُوَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

(١) أَنْ يَكُونَ نَهْرًا عَظِيمًا، كَالنَّيْلِ، وَالْفُرَاتِ، وَدِجْلَةَ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْأَنْهَارِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يَسْتَضَرُّ أَحَدٌ بِسُقْيِهِ مِنْهَا، فَهَذَا لَا تَزَاحُمَ فِيهِ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ مِنْهَا مَا شَاءَ، مَتَى شَاءَ، وَكَيْفَ شَاءَ.

(٢) أَنْ يَكُونَ نَهْرًا صَغِيرًا يَزْدَحُمُ النَّاسُ فِيهِ، وَيَتَشَاحُونَ فِي مَائِهِ، أَوْ سَيِّلًا يَتَشَاحُ فِيهِ أَهْلُ الْأَرْضِ الشَّارِبَةِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ مَنْ فِي أَوَّلِ النَّهْرِ، فَيَسْقِي وَيَجْبِسُ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْكَعْبِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ فَيَصْنَعُ كَذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا، وَهَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

(١) صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٣٦٤/٥)، وأبو داود (٣٤٧٧)، من طريق حريز بن عثمان عن أبي خدّاش عن رجل من الصحابة... فذكره بلفظ «المسلمون» ولفظ «الناس» عند أبي عبيد في كتابه «الأموال» وذكر العلامة الألباني في «الإرواء» أنه لفظ شاذ، والمحفوظ لفظ «المسلمون».

والحديث في إسناده أبو خدّاش واسمه حبان بن زيد الشرعبي تفرد بالرواية عنه حريز بن عثمان، وقد قال أبو داود: مشايخ حريز كلهم ثقات؛ ولذلك صحح بعض أهل العلم الحديث، وبعضهم يقول: كلام أبي داود محمول على الغالب، وإلا فبعضهم مجهول الحال.

وعلى كلٍّ فالحديث صحيح؛ فإن له شاهدًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣)، حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلاء والنار». وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير شيخ ابن ماجه، وهو ثقة.

قال ابن قدامه: وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُحَالَفًا.

قال: وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَعَضِبَ الرَّجُلُ، وَقَالَ: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] ^(١) قَالَ الزُّهْرِيُّ: نَظَرْنَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْجَدْرِ»؛ فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

قال: فَإِنْ كَانَتْ أَرْضُ صَاحِبِ الْأَعْلَى مُخْتَلِفَةً، مِنْهَا مُسْتَعْلِيَّةٌ، وَمِنْهَا مُسْتَفْلَةٌ؛ سَقَى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهَا، وَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الْقُرْبِ مِنْ أَوَّلِ النَّهْرِ؛ افْتَسَمَا الْمَاءَ بَيْنَهُمَا، إِنْ أَمَكْنَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَقَدَّمَ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ لَا يَفْضُلُ عَنْ أَحَدِهِمَا؛ سَقَى مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ تَرَكَهُ لِلْآخِرِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْقِيَ بِجَمِيعِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ يُسَاوِيهِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا الْقُرْعَةُ لِلتَّقْدِيمِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، لَا فِي أَصْلِ الْحَقِّ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: الْمَاءُ الْجَارِي فِي مَهْرٍ مَمْلُوكٍ، وَهُوَ أَيْضًا قِسْمَانِ:

(١) أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُبَاحَ الْأَصْلِ، مِثْلَ أَنْ يَخْفَرَ إِنْسَانٌ مَهْرًا صَغِيرًا يَتَّصِلُ بِنَهْرٍ كَبِيرٍ مُبَاحٍ، فَمَا لَمْ يَتَّصِلِ الْحَقْرُ لَا يَمْلِكُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَحْجَرٌ وَشُرُوعٌ فِي الْإِحْيَاءِ، فَإِذَا اتَّصَلَ الْحَقْرُ، كَمَلَ الْإِحْيَاءُ وَمَلَكَهُ، سِوَاءَ أَجْرَى فِيهِ الْمَاءُ أَوْ لَمْ يُجْرَ؛ لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ يَحْصُلُ بِأَنْ يُهَيَّئَهُ لِإِنْتِفَاعٍ بِهِ دُونَ حُصُولِ الْمَنْفَعَةِ، فَيَصِيرُ مَالِكًا لِقَرَارِ النَّهْرِ وَحَافَتَيْهِ، وَهَوَاؤُهُ حَقٌّ لَهُ، وَكَذَلِكَ حَرِيمُهُ، وَهُوَ مُلْقَى الطِّينِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَعِنْدَ الْقَاضِي أَنْ ذَلِكَ عَيْزٌ مَمْلُوكٍ لِصَاحِبِ النَّهْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْمَلِكِ، وَكَذَلِكَ حَرِيمُ الْبَيْتِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ،

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٩) (٢٣٦٠)، ومسلم برقم (٢٣٥٧).

وَوَظَاهِرُ قَوْلِ الْحَرْقِيِّ، أَنَّهُ تَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَمْ يَمْلِكْ؛ فَهِيَ لَهُ».

قال: فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَكَانَ النَّهْرُ لِمَجَاعَةٍ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ الْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ؛ فَإِنْ كَفَى جَمِيعَهُمْ؛ فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمْ، وَتَرَاضُوا عَلَى قِسْمَتِهِ بِالْمَهَائَاةِ -المناوبة- أَوْ غَيْرِهَا؛ جَازًا، وَإِنْ تَشَاحُوا فِي قِسْمَتِهِ؛ قَسَمَهُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَمْلاكِهِمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمْلِكُ مِنَ النَّهْرِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، فَتُوَخِّدُ خَشَبَةً صُلْبَةً، أَوْ حَجْرًا مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ وَالْوَسْطِ، فَيُوضَعُ عَلَى مَوْضِعٍ مُسْتَوٍ مِنَ الْأَرْضِ، فِي مُقَدِّمِ الْمَاءِ، فِيهِ حُزُورٌ، أَوْ ثُقُوبٌ مُتَسَاوِيَةٌ فِي السَّعَةِ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ، يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ جُزْءٍ أَوْ ثُقُوبٍ إِلَى سَاقِيَةٍ مُفْرَدَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا حَصَلَ الْمَاءُ فِي سَاقِيَتِهِ انْفَرَدَ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَمْلاكُهُمْ مُخْتَلِفَةً؛ قَسَمَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ نِصْفُهُ، وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهُ، وَلِلْآخَرِ سُدُسُهُ، جُعِلَ فِيهِ سِتَّةُ ثُقُوبٍ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ تُصَبُّ فِي سَاقِيَتِهِ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ اثْنَانِ، وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ وَاحِدٌ.

قال: وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي سَاقِيَتِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ بِمَا أَحَبَّ، مِنْ إِجْرَاءِ غَيْرِ هَذَا الْمَاءِ فِيهَا، أَوْ عَمَلٍ رَحَى عَلَيْهَا، أَوْ دُولَابٍ، أَوْ عَبَّارَةٍ، وَهِيَ خَشَبَةٌ تُمَدُّ عَلَى طَرَفِي النَّهْرِ، أَوْ قَنْطَرَةٍ يَعْبرُ الْمَاءُ فِيهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ، لَا حَقَّ لِغَيْرِهِ فِيهَا، فَأَمَّا النَّهْرُ الْمُشْتَرَكُ؛ فَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ، وَفِي حَرِيمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شُرَكَائِهِ.

(٢) أَنْ يَكُونَ مَنبَعُ الْمَاءِ تَمْلُوكًا، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ فِي اسْتِنْبَاطِ عَيْنٍ وَإِجْرَائِهَا؛ فَإِنَّهُمْ يَمْلِكُوتَهَا أَيضًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِحْيَاءٌ لَهَا، وَيَشْتَرِكُونَ فِيهَا، وَفِي سَاقِيَتِهَا، عَلَى حَسَبِ مَا أَنْفَقُوا عَلَيْهَا، وَعَمِلُوا فِيهَا، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ الْمَاءَ غَيْرُ تَمْلُوكٍ تَمًّا؛ لِأَنَّهُ مَبَاحٌ دَخَلَ مِلْكَهُ؛ فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ دَخَلَ صَيْدٌ بُسْتَانَهُ، وَهَاهُنَا يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ أَصْحُهَا أَنَّهُ غَيْرُ تَمْلُوكٍ أَيضًا.

قال: وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْتَقِي مِنَ الْمَاءِ الْجَارِي لِشْرِبِهِ، وَوُضُوئِهِ، وَغُسْلِهِ، وَغَسْلِ ثِيَابِهِ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ فِي أَشْبَاهِ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، إِذَا لَمْ يَدْخُلْ إِلَيْهِ فِي مَكَانٍ مُحَوِّطٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لِصَاحِبِهِ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ»، فذكر منهم: «رَجُلٌ كَانَ بِفَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ ابْنُ السَّبِيلِ» متفق عليه. (١)

قال: إِذَا كَانَ النَّهْرُ، أَوْ السَّاقِيَةُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ جَمَاعَةٍ؛ فَإِنْ أَرَادُوا إِكْرَاءَهُ أَوْ سَدَّ بَنِي فِيهِ، أَوْ إِصْلَاحَ حَائِطِهِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مَلِكِهِمْ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَدْنَى إِلَى أَوَّلِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ اشْتَرَكَ الْكُلُّ فِي إِكْرَائِهِ وَإِصْلَاحِهِ، إِلَى أَنْ يَصِلُوا إِلَى الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَيَشْتَرِكُ الْبَاقُونَ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الثَّانِي، ثُمَّ يَشْتَرِكُ مَنْ بَعْدَهُ كَذَلِكَ، كُلَّمَا انْتَهَى الْعَمَلُ إِلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهَا بَعْدَهُ شَيْءٌ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ: يَشْتَرِكُ جَمِيعُهُمْ فِي إِكْرَائِهِ كُلِّهِ؛ لِأَنََّّهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِجَمِيعِهِ؛ فَإِنَّ مَا جَاوَزَ الْأَوَّلَ مَصَّبَ لِمَائِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْقِ أَرْضَهُ. وَلَنَا أَنَّ الْأَوَّلَ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِالْمَاءِ الَّذِي فِي مَوْضِعِ شُرْبِهِ، وَمَا بَعْدَهُ إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ مِنْ دُونِهِ، فَلَا يُشَارِكُهُمْ فِي مُؤْتِنِهِ، كَمَا لَا يُشَارِكُهُمْ فِي نَفْعِهِ؛ فَإِنْ كَانَ يَفْضَلُ عَنْ جَمِيعِهِمْ مِنْهُ مَا يَخْتَاجُ إِلَى مَصْرِفٍ؛ فَمُؤْتِنُهُ ذَلِكَ الْمَصْرِفِ عَلَى جَمِيعِهِمْ؛ لِأَنََّّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالِانْتِفَاعِ بِهِ؛ فَكَانَتْ مُؤْتِنُهُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، كَأَوَّلِهِ. انتهى ملخصًا من «المغني» (٨/ ١٦٧-١٧٦)، وانظر: «الإِنصاف» (٦/ ٣٤٥) «زاد المعاد» (٥/ ٨٠١).

تنبيه: الماء الذي في أرضٍ مباحة ليس لأحد أن يملكه، وكذلك الكلاً، بل هو مشترك بين المسلمين، والأحق فيه الأسبق، فلا أسبق.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢١٥): وأما الماء الذي يكون في الأرض المباحة، والكلاً الذي يكون بها، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق العلماء. اهـ.

مسألة [٢]: الماء الذي بثره مملوكة، أو عينه مملوكة، هل يلزم صاحبها بذل

الماء الفاضل عن حاجته وحاجة ماشيته لسقي غيره، وتسقي ماشية غيره؟

❁ قال ابن رجب رحمته الله في «جامع العلوم والحكم» (٢/٢٢٢): وذهب أكثر العلماء إلى

أنه لا يمنع فضل الماء الجاري، والنابع مطلقاً، سواء قيل: إنَّ الماء ملك للمالك أرضه، أم لا.

وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد وغيرهم. والمنصوص عن

أحمد وجوب بذله مجاناً بغير عوض للشرب، وسقي البهائم، وسقي الزروع، ومذهب أبي

حنيفة، والشافعي أنه لا يجب بذله للزروع. واختلفوا هل يجب بذله مطلقاً، أو إذا كان

بقرب الكلاً وكان منعه مفضياً إلى منع الكلاً؟ على قولين لأصحابنا، وأصحاب الشافعي،

وفي كلام أحمد ما يدل على اختصاص المنع بالقرب من الكلاً.

قال أبو عبد الله: واستدلوا بحديث: «لا تمنعوا فضل الماء؛ لتمنعوا به الكلاً»^(١)، والأمر

كذلك، ولكن قد جاءت أحاديث بالنهاي عن منع فضل الماء بالماء عموماً، ويشمل الصورة

المذكورة، كحديث الباب، وحديث جابر بن عبد الله في «مسلم» (١٥٦٥)، وإياس بن عبد في

«سنن أبي داود» (٣٤٧٨): نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء.

قال ابن رجب: وأما مالك فلا يجب عنده بذل فضل الماء الذي لا يملك. اهـ المراد

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وكذلك الماء إن كان نابغاً في أرضٍ مباحة؛ فهو مشترك بين

الناس، وإن كان تابعاً في ملك رجل؛ فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين،

والدواب بلا عوض. اهـ من «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٢٠).

ثم استدل بحديث: «ثلاث لا يمنعن...»، وبحديث: «...رجل على فضل ماء يمنعه من

ابن السبيل» الحديث.

قلت: وقول مالك قال به بعض الحنابلة، والشافعية، والصحيح ما ذكره شيخ الإسلام،

والله أعلم. انظر: «زاد المعاد» (٨٠٠/٥) «الفتح» (٢٣٥٣) «البيان» (٥٠٣/٧) «الإنصاف» (٦/٣٤٦-).

مسألة [٣]: الكلاً الذي في أرض مملوكة التابت بغير عمل صاحب الأرض؟

✽ مذهب أحمد في المشهور، وأبي حنيفة، وأبي عبيد، وهو قول بعض أصحاب مالك، والشافعي أنه لا يجوز منع فضله، واستدلوا على ذلك بحديث: «المسلمون شركاء في ثلاثة...».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ومعلوم أن النبي ﷺ لم يُرد ما ينبت في الأرض المباحة فقط؛ لأنَّ الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة من جميع الأنواع من المعادن الجارية، كالقير، والنفط، والجمادة، كالذهب، والفضة، والملح، وغير ذلك، فعُلم أن المراد ما ينبت في أرض الإنسان.

وقال أيضاً: وقد اتفق المسلمون على أن الكلاً التابت في الأرض المباحة مشترك بين الناس، فمن سبق إليه؛ فهو أحق به، وأما التابت في الأرض المملوكة؛ فإنه إن كان صاحب الأرض محتاجاً إليه؛ فهو أحق به، وإن كان مستغنياً عنه؛ ففيه قولان مشهوران لأهل العلم، وأكثرهم يجوزون أخذه بغير عوض؛ لهذا الحديث - يعني حديث: «المسلمون شركاء في ثلاثة...» - ويجوزون رعيه بغير عوض. اهـ

✽ ومذهب مالك، والشافعي في المشهور عنهما جواز بيع ذلك الكلاً، وله أن يمنعه؛ لأنه ملكه نبت في ملكه.

قال أبو عبد الله: والصحيح هو القول الأول.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما إذا كان صاحبها قصد ترك زرعها؛ لينبت فيها الكلاً، فبيع هذا أسهل من بيع غيره؛ لأنَّ هذا بمنزلة استنباته. اهـ

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢١٨-٢٢٠) «جامع العلوم والحكم» (٢/٢٢٢).

مسألة [٤]: هل يلزم صاحب البئر أن يبذل للمستقي الدلو والحبل والبكرة مَجَانًا؟

قال الحافظ ابن القيس رحمته الله في "زاد المعاد" (٥/٨٠٣-٨٠٤): وَهَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَبْذُلَ لَهُ الدَّلْوَ، وَالْبَكْرَةَ، وَالْحَبْلَ مَجَانًا، أَوْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَتَهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي وُجُوبِ إِعَارَةِ الْمَتَاعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَظْهَرُهُمَا دَلِيلًا وَجُوبُهُ، وَهُوَ مِنَ الْمَاعُونِ. اهـ

مسألة [٥]: هل للمستقي أن يدخل إلى البئر ويأخذ من الماء بغير إذن؟

قال ابن القيس رحمته الله في "زاد المعاد" (٥/٨٠٣-٨٠٤): قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ مَلِكِهِ لِأَخْذِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، وَلَا فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -ثم نقل عن الإمام أحمد ما يدل على الجواز-

ثم قال: فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُهَا لِأَخْذِ مَا لَهُ أَخْذُهُ، وَقَدْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ غَالِبًا اسْتِثْنَاءُ مَالِكِهَا، وَيَكُونُ قَدْ احْتَجَّ إِلَى الشُّرْبِ وَسَقْيِ بَهَائِمِهِ، وَرَعْيِ الْكَلْبِ، وَمَالِكِ الْأَرْضِ غَائِبٌ، فَلَوْ مَنَعْنَاهُ مِنْ دُخُولِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِبَهَائِمِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِهَذَا الْإِذْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مَنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَمَكِينُهُ، فَغَايَةُ مَا يُقَدَّرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ شَرْعًا، لَا يَحِلُّ لَهُ مَنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَوَقُّفِ دُخُولِهِ عَلَى الْإِذْنِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ الشَّارِعُ إِلَّا بِالدُّخُولِ؛ فَهُوَ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا، وَلَوْ كَانَ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِعَيْرَةِ عَلَى حَرِيمِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِذْنِ. اهـ

مسألة [٦]: معنى الاشتراك في النار.

قال ابن رجب رحمته الله في "جامع العلوم والحكم" (٢/٢٢٢): وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ النَّارِ؛ فَحَمْلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْاِقْتِبَاسِ مِنْهَا دُونَ أَعْيَانِ الْجَمْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَنَعِ الْحِجَارَةِ الْمُورِيَةِ لِلنَّارِ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَلَوْ حَمَلَ عَلَى مَنَعِ الْاِسْتِضَاءِ بِالنَّارِ، وَبِذَلِكَ مَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِهَا لِمَنْ يَسْتَدْفِئُ بِهَا، أَوْ يَنْضِجُ عَلَيْهَا طَعَامًا وَنَحْوَهُ؛ لَمْ يَبْعُدْ. اهـ
وبعضهم حملة على ما كان في الموات.

بَابُ الْوَقْفِ

٩١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

٩١٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالصَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: تَصَدَّقَ بِأَصْلِهِ: لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ. ^(٢)

٩١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: «فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: تعريف الوقف.

الوقف في اللغة: هو الحبس، يقال: وقفت الأرض، أقفها وقفًا، هذه اللغة الفصيحة المشهورة. ويقال: أوقفها في لغة رديئة، أو شاذة.

وفي الشرع: هو حبس مالكٍ لماله المنتفع به مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته، وتسهيل منفعته على شيء من أنواع القرب؛ ابتغاء وجه الله تعالى.

انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٩٧) للنووي، «توضيح الأحكام» (٩٧/٥) «البيان» (٥٧/٨).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

مسألة [٢]: مشروعية الوقف.

دلّت أحاديث الباب على مشروعيته؛ لاسيما الحديث الأول الذي فيه دلالة على أنّ الوقف لله تعالى من أفضل القربات إلى الله عز وجل.

وقد ذهب إلى مشروعيته عامة أهل العلم، بل لا يُعلم من الصحابة في ذلك مخالف.

قال الترمذي رحمته الله عقب حديث ابن عمر الذي في الباب: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجارة وقف الأرضين وغير ذلك. اهـ

قلت: ويُقِلّ الخلاف في ذلك عن شريح، وقال: لا حبس عن فرائض الله. وكأنه لم تبلغه الأدلة في ذلك.

انظر: «المغني» (١٨٥/٨) «سنن الترمذي» (١٣٧٥) «البيان» (٥٨/٨) «السييل الجرار» (٣/٣١٣-٣١٤).

مسألة [٣]: متى يحصل الوقف ويلزم؟

✽ أكثر أهل العلم على أنّ الوقف يلزم باللفظ مع النية، ولا يشترط إخراجه عن يده، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف وغيرهم، واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه أنه وقف أرضه، وصحّ عنه أنه هو الذي وليها حتى مات.

✽ وذهب محمد بن الحسن، وأحمد في رواية إلى أنّ الوقف لا يلزم إلا بقبضه كالصدقة والهبة.

والأول أقرب؛ لأنه تبرع يمنع البيع، والهبة والميراث؛ فلزم بمجرد له لشبهه بالعتق، ويفارق الهبة؛ فإنها تملك مطلق، والوقف تحييس الأصل، وتسييل المنفعة، فهو بالعتق أشبه، فالحاقه به أولى، وحديث عمر ظاهر في ذلك، والله أعلم.

✽ وأما أبو حنيفة فشدّد، وقال: الوقف ليس بلازم، بل له الرجوع فيه متى شاء؛ إلا أن يوقفه عن وصية. وليس له دليل على ما قال، وبالله التوفيق.

انظر: «الفتح» [كتاب الوصايا باب: ١٣] «المغني» (١٨٧/٨) «البيان» (٥٧/٨) «مجموع الفتاوى» (٦/٣١).

مسألة [٤]: هل يصح الوقف بالفعل؟

✽ مذهب أحمد، وأبي حنيفة أنّ الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه، مثل أن يبني مسجدًا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو يجعل مقبرة، ويأذن للمسلمين في الدفن فيها.

✽ وأما الشافعي فمذهبه عدم حصول الوقف إلا بالقول، وحكي عن أحمد، ونفى ذلك ابن قدامة. واحتجوا بأن هذا تحبيس أصل على وجه القرية؛ فوجب أن لا يصح بدون لفظ كالوقف على المساكين.

وأجيب عن ذلك: بأنّ العرف جارٍ في مسألتنا بذلك، وفيه دلالة على الوقف؛ فجاز أن يثبت به كالقول.

وأما الوقف على المساكين؛ فلم تجر به عادة بغير لفظ، ولو جرت عليه العادة؛ لجاز، ورجح الشوكاني رحمته الله أنه لا يلزم الوقف بالفعل إلا إن نوى الوقف، وهذا هو الصحيح.

انظر: «المغني» (٨/ ١٩٠-١٩١) «البيان» (٨/ ٧٤) «السيل» (٣/ ٣٢٤).

مسألة [٥]: ألفاظ الوقف.

ذكر أهل العلم أنّ الوقف له ألفاظ صريحة، وألفاظ ليست صريحة.

فالصريحة مثل: وقفت، وحبّست، وسبلت.

والكنائية مثل: تصدقت، وحرّمت، وأبدت. وهذه الثلاث لا يقع بها الوقف إلا مع النية، أو يقرن بها حكم الوقف كأن يقول: تصدقت بها صدقة لا تباع، ولا تورث. وما أشبه ذلك. انظر: «الفتح» (٢٧٧٣) «البيان» (٨/ ٧٣) «المغني» (٨/ ١٨٩) «الإنصاف» (٧/ ٥).

مسألة [٦]: هل يفتقر الوقف إلى قبول الموقوف عليه؟

أما إن كان الوقف لجهة عامة غير معينة؛ فلا يفتقر إلى قبول الموقوف عليه عند أهل العلم.

❁ واختلفوا فيما إذا وقفه لمعين على قولين، وهما وجهان للحنابلة والشافعية، والصحيح أنه يشترط قبول الموقوف عليه، كالهبة، والوصية، ولا يشترط في القبول أن يكون على الفور.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "الاختيارات الفقهية" (ص ١٧٣): وإذا اشترط القبول في الوقف على المعين؛ فلا ينبغي أن يشترط المجلس، بل يلحق بالوصية، والوكالة، فيصح معجلاً، أو مؤجلاً في القول والفعل، فأخذ ريعه قبوله، وينبغي أنه لو رده بعد قبوله كان له ذلك. والصواب الذي عليه محققوا الفقهاء في مسألة الوقف على المعين إذا لم يقبل، أو رده أن ذلك ليس كالوقف المنقطع ابتداءً، بل الوقف هنا صحيح قولاً واحداً، ثم إن قبل الموقوف عليه، وإلا انتقل إلى من بعده كما لو مات، أو تعذر استحقاقه لفوات فيه؛ إذ الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف لا من الموقوف عليه. انتهى.

وانظر: "المغني" (١٨٧/٨) "أعلام الموقعين" (٣/٣٨٥) "البيان" (٦٣/٨) "الإنصاف" (٢٥/٧).

مسألة [٧]: هل يزول ملك الواقف من العين الموقوفة؟

❁ مذهب أحمد، والمشهور من مذهب الشافعي، ومذهب أبي حنيفة أن الملك يزول؛ لأنه سبب يزول التصرف في الرقبة والمنفعة؛ فأزال الملك كالتق، ولو كان ملكه؛ لجاز له بيعه، وهبته كالمملك المطلق.

❁ ومذهب مالك، وأحمد في رواية، وقول للشافعي، أنه لا يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة.

قال ابن قدامة رحمته الله: فائدة الخلاف أنا إذا حكمنا ببقاء ملكه؛ لزمته مراعاته، والخصومة فيه، ويحتمل أن يلزمه أرش جنائته بخلاف غير المالك. اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الأول أظهر، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٨٦/٨-) "البيان"

مسألة [٨]: هل ينتقل الملك للعين إلى الموقوف عليهم.

✽ ظاهر مذهب أحمد أنه ينتقل إلى الموقوف عليهم، وهو قولٌ للشافعي؛ لأنهم يملكون المنفعة، فملكوا العين تبعًا.

✽ وعن أحمد رواية أنه لا ينتقل إليهم، وهو الأصح من قولي الشافعي، وقال به أبو حنيفة في الوقف اللازم؛ لأنهم ملكوا المنافع فقط، والأصل لا يتبع الفرع. وهذا القول أظهر، وأصح، والله أعلم.

وعلى هذا فالملك ينتقل لله - وكل شيء ملك لله - وهذا قول الشافعي نص عليه، وهو قول أحمد في رواية، والله أعلم، ورجحه الشوكاني.

انظر: «الإنصاف» (٣٧/٧) «البيان» (٧٥/٨) «المغني» (١٨٨/٨) «السيل» (٣/٣٢٢).

مسألة [٩]: هل يصح وقف المنقول؟

أما الأشياء التي لا تنقل كالأراضي والدور، فيصح وقفها عند أهل العلم، ولا إشكال في ذلك.

✽ واختلفوا في وقف المنقول كالحيوان، والسلاح...، وما أشبهها. فالجمهور على صحة الوقف فيها، واستدلوا بحديث: «وأما خالد؛ فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله»، والأعتاد جمع عتد، وهو ما يعده الرجل من الخيل والسلاح للجهاد.

✽ وقال أبو حنيفة: لا يصح وقف الحيوان. وقال محمد بن الحسن: لا يصح وقف الخيل.

✽ وعن أحمد رواية: لا يصح وقف غير المنقول. وهو قول أبي يوسف، ومالك في رواية في الكراع والسلاح. والصحيح قول الجمهور.

انظر: «المغني» (٨/٢٣١-) «البيان» (٨/٦٠-) «الإنصاف» (٧/٧).

مسألة [١٠]: وقف المشاع.

✽ جمهور العلماء على صحة وقف المشاع، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف؛ لأنَّ عمر بن الخطاب أصاب مائة سهم بخير، فاستأذن النبي ﷺ فيها، فأمره بوقفها، وهذا صفة المشاع، ولأنه يصح بيعه؛ فيصح وقفه، ولأنَّ الأصل الإباحة، ولا دليل على المنع.

✽ ومنع من ذلك محمد بن الحسن؛ بناء على ما اختاره من اشتراط القبض.

وأجيب: بعدم تسليم الاشتراط، وإن سُلِّم؛ فلا يمنع، كما لا يمنع ذلك في البيع، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢٣٣/٨) "البيان" (٦٣/٨) "الإنصاف" (٧/٧) "السييل الجرار" (٣/٣١٥).

مسألة [١١]: هل يصح وقف الحلبي للبيس والعارية؟

✽ المشهور في مذهب أحمد صحة الوقف، وهو مذهب الشافعي؛ لأنها عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائماً؛ فصَحَّ وقفها كالعقار، ولأنه يصح تحبيس أصلها، وتسييل المنفعة.

✽ وعن أحمد رواية، واختارها بعض الحنابلة أنه لا يصح.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَوَجْهُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ التَّحْلِيَّ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنَ الْأَثْمَانِ؛ فَلَمْ يَصَحَّ وَقْفُهَا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ وَقَفَ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَالتَّحْلِيَّ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمُهْمَّةِ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِهِ. اهـ، انظر: "المغني" (٢٣٠/٨) "الإنصاف" (٧/٧-).

مسألة [١٢]: وقف ما لا تبقى عينه إذا انتفع به؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٢٩/٨): وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، كَالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَالْمَطْعُومِ وَالْمَشْرُوبِ، وَالشَّمْعِ وَأَشْبَاهِهِ، لَا يَصَحُّ وَقْفُهُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا شَيْئًا يُحْكَى عَنْ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، فِي وَقْفِ الطَّعَامِ، أَنَّهُ يُجُوزُ. وَلَمْ يَحْكِهِ أَحْصَابُ مَالِكٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلُ الثَّمَرَةِ، وَمَا لَا يُتَّفَعُ بِهِ إِلَّا بِالْإِنْتِلافِ لَا يَصَحُّ فِيهِ ذَلِكَ. وَقِيلَ فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ: يَصَحُّ وَقْفُهَا، عَلَى

قَوْلٍ مَنْ أَجَازَ إِجَارَتَهُمَا. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُنْفَعَةَ لَيْسَتْ الْمَقْصُودَ الَّذِي خُلِقَتْ لَهُ الْأَثْمَانُ، وَهَذَا لَا تُضْمَنُ فِي الْعَصَبِ؛ فَلَمْ يَجْزِ الْوَقْفُ لَهُ، كَوَقْفِ الشَّجَرِ عَلَى نَشْرِ الثِّيَابِ وَالْغَنَمِ عَلَى دَوْسِ الطَّيْنِ، وَالشَّمْعِ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ. اهـ.

واختار بعض الحنابلة صحة وقف الدراهم؛ لينتفع بها في القرض ونحوه، واختاره شيخ الإسلام كما في «الإنصاف»، وقال كما في «الاختيارات»: ولو وقف الدراهم على المحتاجين؛ لم يكن جواز هذا بعيداً.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه؛ جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها، لا تأباه اللغة، وهو جائز في الشرع. اهـ، انظر: «الإنصاف» (٧/ ١٠-١١) «الاختيارات» (ص ١٧٠).

مسألة [١٣]: هل يصح وقف الكلب؟

❁ فيه قولان في مذهب الشافعية، والحنابلة، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله صحة وقفه، وهو الصواب، والله أعلم؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك. انظر: «الإنصاف» (٧/ ٩) «البيان» (٨/ ٦٢).

مسألة [١٤]: وقف أم الولد.

❁ فيه أيضاً قولان في مذهب الشافعية والحنابلة، والأظهر الجواز؛ لأنَّ الراجح جواز بيعها كما تقدم؛ فيجوز وقفها، والله أعلم. انظر: «البيان» (٨/ ٦٢) «الإنصاف» (٧/ ٨).

مسألة [١٥]: وقف غير المعين ك(أحد هذين العبدین، أو أرضاً من الأراضی).

❁ مذهب الشافعية، والحنابلة عدم صحة ذلك؛ لأنه تمليك منجز؛ فلم يصح في عين غير معينة، كالبيع والهبة.

❁ وللحنابلة احتمال في الصحة، وهو اختيار بعضهم، ومنهم: شيخ الإسلام رحمته الله، وهو ترجيح الشوكاني، ثم العلامة ابن عثيمين.

قال الإمام الشوكاني رحمته الله في "السيل" (٣/٣١٥): وليس مثل هذا ينبغي أن يكون مانعاً من الصحة؛ فإنه إذا قال: وقفت أرضاً من الأراضي التي أملكها. كان متقرباً واقفاً بمجرد صدور هذا منه، وبعد ذلك التعيين إليه في أي أرض أراد من أملاكه، ومن زعم أن هذا الوقف مانعاً يمنع من صحته؛ فالدليل عليه، وإن لم يكن إلا مجرد الرأي المبني على الهباء، فرأيه رد عليه. اهـ.

قلت: وقد قال بعض الحنابلة: يخرج المبهم بالقرعة، والأظهر قول الشوكاني، والله أعلم.
انظر: "الإنصاف" (٨/٧) "البيان" (٨/٦٢-٦٣).

مسألة [١٦]: هل يشترط في الوقف أن يكون على طاعة؟

قال العزماني رحمته الله في "البيان" (٨/٦٣): ولا يصح الوقف إلا على ما فيه طاعة، كالوقف على أولاده، أو على قرابته، أو الفقراء، والمساكين، وطلبة العلم، والوقف على المساجد، والسقايات، والقناطر، والمقابر؛ لما ذكرنا من أخبار الصحابة. اهـ.

وقال ابن القيصر رحمته الله في "زاد المعاد" (٣/٥٠٧): وكذلك يجب على الإمام أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً، وله أن يقطعها للمقاتلة، أو يبيعها ويستعين بأثانها على مصالح المسلمين، وكذلك الحكم في أوقافها؛ فإن وقفها؛ فالوقف عليها باطل، وهو مال ضائع، فيصرف في مصالح المسلمين؛ فإن الوقف لا يصح إلا في قربة وطاعة لله ورسوله، فلا يصح الوقف على مشهد، ولا قبر يسرج عليه، ويعظم، وينذر له، ويحج إليه، ويُعبد من دون الله، ويُتخذ وثناً من دونه، وهذا مما لم يخالف فيه أحدٌ من أئمة الإسلام، ومن اتبع سبيلهم. اهـ.

وقال رحمته الله (٣/٥٧٢) - في الكلام على مسجد الضرار -: ومنها أن الوقف لا يصح على غير برٍّ ولا قربة، كما لم يصح وقف هذا المسجد. اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣١/١١): وقد اتفق الأئمة على أنه لا

يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره. اهـ.

وقال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨ / ٢٣٤): ولا يصح الوقف على معصية، كبيت

النار، والبيع، والكنائس، وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية. اهـ المراد

وقال الشوكاني رحمته الله في "السييل الجرار" (٣ / ٣١٥-): هذا الوقف الذي جاءت به

الشريعة، ورغب فيه رسول الله ﷺ أصحابه هو الذي يتقرب به إلى الله عز وجل حتى يكون

من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، فلا يصح أن يكون مصرفه غير قرينة؛

لأن ذلك خلاف موضوع الوقف الشرعي، لكن القرينة توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجراً

لفاعله كائناً ما كان. اهـ المراد.

مسألة [١٧]: وقف المسلم على بعض أهل الذمة؟

قال ابن القيم رحمته الله في "أحكام أهل الذمة" (١ / ٣٠١): وكذلك وقف المسلم عليهم؛

فإنه يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله، فيجوز أن يقف على معين منهم، أو على أقاربه،

وبني فلان، ونحوه، ولا يكون الكفر موجباً وشرطاً في الاستحقاق، ولا مانعاً منه، فلو وقف

على ولده، أو أبيه، أو قرابته؛ استحقوا ذلك وإن بقوا على كفرهم؛ فإن أسلموا فأولى

بالاستحقاق.

قال: وأما الوقف على كنائسهم، وبيعهم، ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار

الكفر؛ فلا يصح من كافر ولا مسلم؛ فإن في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر، والمساعدة،

والتقوية عليه، وذلك منافٍ لدين الله. انتهى المراد، وانظر بقية كلامه؛ فإنه مفيد.

واستدل شيخ الإسلام رحمته الله على جواز الوقف على المعين منهم بقوله تعالى:

﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ

وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ

عَلَيْكَ هُدْيُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا

أَبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٢﴾، وحديث أسماء بنت أبي بكر في «الصحيحين» أَنَّ أُمَّهَا قَدِمَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّي أُمَّكِ»^(١)، وانظر كلامه في «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٣١-٣٢)؛ فإنه مفيد. وانظر: «البيان» (٨ / ٦٤-٦٥) «المغني» (٨ / ٢٣٦).

مسألة [١٨]: وهل تصح أوقاف أهل الذمة؟

قال ابن القيم رحمه الله في «أحكام أهل الذمة» (١ / ٢٩٩): أما ما وقفوه هم، فينظر فيه؛ فإن أوقفوه على معين، أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها، كالصدقة على المساكين، والفقراء، وإصلاح الطرق، والمصالح العامة، أو على أولادهم، وأنسأهم، وأعقابهم؛ فهذا الوقف صحيح، حكمه حكم وقف المسلمين على هذه الجهات، لكن إن شَرَطَ في استحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على الكفر؛ فإن أسلموا؛ لم يستحقوا شيئاً، لم يصح هذا الشرط، ولم يجوز للحاكم أن يحكم بموجبه باتفاق الأمة؛ فإنه مناقض لدين الإسلام، مضاد لما بعث الله به رسوله ﷺ، وهو أبلغ في ذلك من أن يقف على أولاده ما داموا ساعين في الأرض بالفساد مرتكبين لمعاصي الله، فمن تاب منهم؛ أخرج من الوقف، ولم يستحق منه شيئاً وهذا لا يجيزه مسلم.

ثم تكلم على من وقف منهم على مساكين أهل الذمة.

فقال: يجوز الدفع إليهم بوصف المسكنة لا بوصف الكفر؛ فوصف الكفر ليس بمانع من الدفع إليهم، ولا هو شرط في الدفع كما يظنه الغالط أقبح الغلط وأفحشه، وحيثئذ فيجوز الدفع إليه بمسكنته، وإن أسلم فهو أولى بالاستحقاق، فالفرق بين أن يكون الكفر جهة وموجباً، وبين ألا يكون مانعاً، فجعل الكفر جهة موجباً للاستحقاق؛ مضاد لدين الله تعالى، وحكمه وكونه غير مانع موافق لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِينِهِمْ﴾

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠)، ومسلم برقم (١٠٠٣).

دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿الممتحنة: ٨- ٩﴾؛ فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء، وقطع المودة بينهم وبينهم؛ توهم بعضهم أن برّهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار، والإلقاء إليهم بالمودة، ولا ريب أن جعل الكفر بالله وتكذيب رسوله موجبا، وشرطا في الاستحقاق من أعظم موالاة الكفار المنهي عنها؛ فلا يصح من المسلم، ولا يجوز للحاكم تنفيذه من أوقف الكفار، فأما إذا وقفوا ذلك فيما بينهم ولم يتحاكموا إلينا ولا استفتونا عن حكمه؛ لم يتعرض لهم فيه وحكمه حكم عقودهم وأنكحتهم الفاسدة. اهـ، وانظر: «البيان» (٨/ ٦٤) «المغني» (٨/ ٢٣٤-٢٣٥).

مسألة [١٩]: الوقف على الحرّبي.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١/ ٢٣٦): ولا يصح الوقف على المرتد، ولا على الحرّبي؛ لأن أموالهم مباحة في الأصل، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة، فما يتجدد لهم أولى، والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ؛ لأنه تحبيس الأصل. اهـ

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وانظر: «الإنصاف» (٧/ ١٥).

مسألة [٢٠]: الوقف على الأغنياء فقط.

✽ قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣١-): وتنازعوا في الوقف على جهة مباحة، كالوقف على الأغنياء، على قولين مشهورين، والصحيح الذي دلّ عليه الكتاب، والسنة، والأصول: أنه باطل أيضا؛ لأن الله سبحانه قال في مال الفيء: ﴿كَانَ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره لئلا يكون الفيء متداولا

بين الأغنياء دون الفقراء؛ فَعُلِمَ أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ويذمه؛ فمن جعل الوقف للأغنياء فقط؛ فقد جعل المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضادٌ لله في أمره ودينه، فلا يجوز ذلك، وفي «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في حُفٍّ، أو حافر، أو نصل»^(١)، فإذا كان قد نهى عن بذل السابق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد، مع أنه بذل لذلك في الحياة، وهو منقطع غير مؤبد، فكيف يكون الأمر في الوقف، وهذا بيِّنٌ في أصول الشريعة من وجهين: أحدهما: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين، أو الدنيا، وهذا أصلٌ متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك؛ كان سفياً، وَحُجِرَ عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفية.

قال: فمن المعلوم أن الواقف لا ينتفع بوقفه في الدنيا كما ينتفع بما يبذله في البيع، والإجارة، والنكاح، وهذا أيضاً لا ينتفع به في الدين إن لم ينفقه في سبيل الله، وسبيل الله طاعته وطاعة رسوله؛ فإنَّ الله إنما يثيب العباد على ما أنفقوه فيما يحبه، وأما ما لا يحبه؛ فلا ثواب في النفقة عليه، ونفقة الإنسان على نفسه، وولده، وزوجته واجبة؛ فلهذا كان الثواب عليها أعظم من الثواب على التطوعات على الأجانب.

قال: وإذا كان كذلك؛ فالمباحات التي لا يثيب الشارع عليها، لا يثيب على الانفاق فيها والوقف عليها، ولا يكون في الوقف عليها منفعة وثواب في الدين، ولا منفعة في الوقف عليها في الدنيا، فالوقف عليها حالٌ من انتفاع الواقف في الدين والدنيا؛ فيكون باطلاً، وهذا ظاهر في الأغنياء، وإن كان قد يكون مُستحباً، بل واجباً، فإنما ذاك إذا أعطوا بسبب غير الغنى، من القرابة، والجهاد، والدين ونحو ذلك. الوجه الثاني: أن الوقف يكون فيما يؤبد على الكفار ونحوهم، وفيما يمنع منه التوارث، وهذا لو أن فيه منفعة راجحة وإلا كان يمنع منه الواقف؛ لأنه فيه حبس المال عن أهل الموارث ومن ينتقل إليهم، وهذا مأخوذٌ من قال:

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (١٣١٥).

(لا حبس عن فرائض الله)، لكن هذا القول تُرِكَ لقول عمر وغيره، وما في ذلك من المصلحة الراجحة، فأما إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، بل قد حبس المال، فمنعه الوارث وسائر الناس أن ينتفع به، وهو لم ينتفع به؛ فهذا لا يجوز تنفيذه بلا ريب. اهـ بتلخيص يسير، وانظر أيضًا (٤٩/٣١).

وهذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام عزاه ابن القيم للجمهور كما في «أعلام الموقعين» (١/٣١٤)، وانظر: «الإنصاف» (٧/١٢).

مسألة [٢١]: الجهات التي يصرف إليها الوقف.

قسّم ذلك شيخ الإسلام رحمته الله إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عمل يتقرب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات، والمستحبات التي رغب رسول الله صلّى الله عليه وآله فيها، وحضّ على تحصيلها، فمثل هذا يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

الثاني: عملٌ قد نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وآله نهيًا تحريمًا، أو نهيًا تنزيهًا، فاشتراط مثل هذا العمل باطلٌ باتفاق العلماء. ثم استدل بحديث: «ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله؛ فهو باطل...» الحديث.

قال: وما كان من الشروط مستلزمًا وجود ما نهى عنه الشارع؛ فهو بمنزلة ما نهى عنه، وما علم ببعض الأدلة الشرعية أنه نهى عنه؛ فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهى عنه، لكن قد يختلف اجتهاد العلماء في بعض الأعمال هل هو من باب المنهي؟ فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط بناء على هذا.

الثالث: عملٌ ليس بمكروه في الشرع، ولا مستحب، بل هو مباح مستوي الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرطٌ باطل، ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى،

وذلك أنَّ الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين، أو الدنيا.

قال: فإذا اشترط الموصي، أو الواقف عملاً، أو صفة لا ثواب فيها؛ كان السعي فيها بتحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه وآخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهو إنما مقصوده في الوقف التقرب إلى الله تعالى، والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى، فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله، ورضيه في شروطهم، وإن كان النبي ﷺ قد قال: «لا سبق إلا في نصل، أو خوف، أو حافر»، وعمل بهذا الحديث فقهاء الحديث ومتابعوهم، فُنهي عن بذل المال في المسابقة إلا في مسابقة يُستعان بها على الجهاد الذي هو طاعة لله تعالى، فكيف يجوز أن يبذل الجعل المؤبد لمن يعمل دائمًا عملاً ليس طاعة لله تعالى. اه، انظر: «مجموع الفتاوى» (٦١-٥٨/٣١).

مسألة [٢٢]: إذا وقف على نفسه، فهل يصح؟

✽ ذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وأكثر المالكية إلى أن الوقف لا يصح؛ لأن الوقف تمليك للرقبة، والمنفعة، ولا يجوز أن يملك نفسه من نفسه كما في البيع والهبة.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى صحة ذلك، وهو قول أحمد في رواية، واختارها جماعة من أصحابه، وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي يوسف، وابن سريج، واستدلوا بأن عمر اشترط لمن وليها أن يأكل منها، ثم وليها بنفسه، وعثمان أوقف بئر رومة على نفسه والمسلمين^(١)، وكما أنه يقف وقفًا عامًا ينتفع به، فكذلك إذا خصَّ نفسه بالانتفاع، وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، ثم الشوكاني رحمته الله.

قال المراد رحمته الله في «الإنصاف»: وعليه العلم في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب. اه

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم، ثم إن كان الرجل قد ذكر جهة الوقف بعد نفسه انصرف إليها، كأن يقول: (وقفته على نفسي، ثم على المساكين) فهو بعد موته ينصرف إلى المساكين، وإن لم يذكر جهة الوقف بعد نفسه؛ فحكمه حكم الوقف المنقطع على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

انظر: "المغني" (٨/ ١٩٤) "الفتح" (٢٧٧٣) "الإنصاف" (٧/ ١٦-١٧) "البيان" (٨/ ٦٦) "السييل الجرار" (٣/ ٣١٩).

مسألة [٢٣]: إذا اشترط الواقف في الوقف أن ينفق على نفسه منه؟

✽ مذهب أحمد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي يوسف، وابن سريج صحة الوقف والشرط، واستدلوا بحديث عمر المتقدم، فقد اشترط لمن وليها ذلك، ثم وليها بنفسه، ولأنه إذا أوقف وقفاً عاماً كالمساجد، والسقايات، والمقابر كان له الانتفاع به؛ فكذلك وهنا.

✽ وزهب مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن إلى أنه لا يصح الوقف؛ لأنه إزالة الملك، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه، ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول؛ فلم يصح اشتراطه، كما لو باع شيئاً واشترط أن ينتفع به.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الأول هو الصواب، ولا نعلم دليلاً يمنع ذلك، وحجة المانعين ليست قوية، وليست معاوضة حتى يشترط أن تكون معلومة، والله أعلم. ومثله إن شرط النفقة على أهله منه. انظر: "المغني" (٨/ ١٩١-١٩٢) "الفتح" (٢٧٧٣) "الإنصاف" (٧/ ١٨).

مسألة [٢٤]: المنافع للموقوف عليهم إذا لم يشترط.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله (٨/ ١٩١): مَنْ وَقَفَ شَيْئًا وَقَفًا صَحِيحًا، فَقَدْ صَارَتْ مَنَافِعُهُ جَمِيعُهَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَزَالَ عَنِ الْوَاقِفِ مِلْكُهُ، وَمَلَكَ مَنَافِعِهِ؛ فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَتَنَفَّعَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَفَ شَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَدْخُلُ فِي جُمْلَتِهِمْ، مِثْلَ أَنْ يَقِفَ مَسْجِدًا؛

فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، أَوْ مَقْبَرَةً؛ فَلَهُ الدَّفْنُ فِيهَا، أَوْ بَيْتًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَلَهُ أَنْ يَسْتَقِي مِنْهَا، أَوْ سِقَايَةً، أَوْ شَيْئًا يَعْمُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَكُونُ كَأَحَدِهِمْ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ خِلَافًا. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَبَلَ بَيْتَ رُومَةَ، وَكَانَ دَلْوُهُ فِيهَا كِدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(١). اهـ

مسألة [٢٥]: إذا وقف على الفقراء، ثم افتقر، فهل يدخل في الوقف؟

✽ الصحيح من قولي العلماء رحمهم الله أنه يدخل في الوقف؛ لأنه يشمل صفة الجهة التي وقف الوقف فيها، والله أعلم. انظر: «الإنصاف» (١٨/٧).

مسألة [٢٦]: إذا وقف الوقف على مجهول كرجل، وامرأة، أو ما أشبهه؟

ذكر جماعة من أهل العلم أن هذا الوقف باطل؛ لأنه لم يبين وجهه. انظر: «الإنصاف» (١٩/٧) «البيان» (٧٠-٧١).

مسألة [٢٧]: الوقف على العبد، وأم الولد.

✽ منع من ذلك جماعة من الفقهاء بحجة أن العبد وأم الولد لا يملكان، والصحيح صحة الوقف عليهما، وعدم اشتراط أن يكون الوقف لمن يملك، والله أعلم. انظر: «الإنصاف» (١٩/٧-٢٠).

مسألة [٢٨]: الوقف على الحمل ابتداءً لا تبعاً.

✽ مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة أنه لا يصح؛ لأن الوقف تمليك ناجز، فلا يصح لإنسان يحتمل وجوده وعدمه. ✽ وذهب بعض الحنابلة إلى صحة ذلك.

قلت: إن كان قاصداً بذلك تعليق الوقف على سلامة الجنين؛ فيصير من الوقف المعلق،

وسياتي حكمه، وإلا فلا يجوز، والله أعلم. انظر: «البيان» (٦٣/٨) «الإنصاف» (٢١/٧).

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٣٦٠٩) (٣٦١٠)، وأصله في «البخاري» معلقاً برقم (٢٧٧٨)،

مسألة [٢٩]: الوقف على البهيمة.

✽ الأصح عند الحنابلة عدم صحة الوقف عليها، وهو قول بعض الشافعية؛ لأنها لا تملك.

✽ والأصح عند الشافعية صحة الوقف عليها، وهو قول بعض الحنابلة؛ لأن ذلك كالوقف على مالها؛ إلا أنه ينفق منه عليها، وهي وإن لم تملك، لكن تكون مختصة به، وهذا القول هو الصحيح، وهو ظاهر ترجيح الشوكاني رحمته الله كما في «السليل».

انظر: «البيان» (٦٥ / ٨) «الإنصاف» (٢٢ / ٧) «السليل» (٣ / ٣١٦).

مسألة [٣٠]: تعليق الوقف على شرطٍ.

مثل أن يقول: (إن جاء والدي من سفره فأرضي وقف) أو (إذا جاء شهر رمضان فبستاني وقف) وما أشبه ذلك.

✽ فمذهب الحنابلة، والشافعية عدم صحة ذلك، بل قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً.

✽ وقد اختار بعض الحنابلة الصحة كما في «الإنصاف» منهم: شيخ الإسلام، وابن القيم، وهذا هو الصحيح؛ لعدم وجود دليل يمنع من ذلك، والله أعلم.

انظر: «الإنصاف» (٢٢ / ٧) «البيان» (٨٠ / ٨) «المغني» (٨ / ٢١٦-٢١٧) «أعلام الموقعين» (٤ / ١٤).

مسألة [٣١]: إذا اشترط في الوقف أن يبيعه، أو يهبه، أو يرجع فيه متى شاء؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨ / ١٩٢): وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ مَتَى شَاءَ، أَوْ يَهَبَهُ، أَوْ يَرْجِعَ فِيهِ؛ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ، وَلَا الْوَقْفُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْوَقْفِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْسُدَ الشَّرْطُ، وَيَصِحَّ الْوَقْفُ؛ بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ. اهـ.

وانظر: «الإنصاف» (٧ / ٢٤).

قال أبو عبدالله عافاه الله: يمكنه أن يجعل العين صدقة مقيدة بما يريد ولا ينويها وقفاً.

مسألة [٣٢]: إذا شرط لنفسه الخيار في الوقف؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/ ١٩٢): وَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ فِي الْوَقْفِ؛ فَسَدَّ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ، فَجَازَ شَرَطَ الْخِيَارِ فِيهِ، كَالْإِجَارَةِ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ شَرَطُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لَهُ بَيْعُهُ مَتَى شَاءَ، وَلِأَنَّهُ إِزَالَةٌ لِمَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَمْ يَصِحَّ اشْتِرَاؤُ الْخِيَارِ فِيهِ كَالْعِنُقِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ، فَلَمْ يَصِحَّ اشْتِرَاؤُ الْخِيَارِ فِيهِ، كَالِهَيْبَةِ، وَيُفَارِقُ الْإِجَارَةَ؛ فَإِنَّهَا عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، وَلِأَنَّ الْخِيَارَ إِذَا دَخَلَ فِي الْعَقْدِ مَنَعَ ثُبُوتَ حُكْمِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ أَوْ التَّصَرُّفِ، وَهَاهُنَا لَوْ ثَبَتَ الْخِيَارُ؛ لَثَبَتَ مَعَ ثُبُوتِ حُكْمِ الْوَقْفِ، وَلَمْ يَمْنَعِ التَّصَرُّفَ، فَافْتَرَقَا. اهـ وانظر: «الإنصاف» (٧/ ٢٤).

مسألة [٣٣]: إذا وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز؟

هذا الوقف يسميه الفقهاء (منقطع الابتداء) ومثاله أن يقول: وقفته على ولدي، ثم على الفقراء. ولا ولد له، أو يقول: وقفته على رجل، ثم على الفقراء. أو يقفه على معصية، أو بدعة، ثم على الفقراء، أو ما أشبه ذلك.

✽ فالصحيح من مذهب الشافعية، وقال به بعض الحنابلة أن الوقف صحيح، وينقل الوقف في الحال إلى الجهة الجائزة، وهذا هو الصواب، والله أعلم. انظر: «الإنصاف» (٧/ ٢٨) «المغني» (٨/ ٢١٤) «البيان» (٨/ ٧٠-٧١).

تبيين: إذا وقفه على جهة باطلة، ولم يذكر مالا مما يجوز الوقف فيه؛ فالوقف باطل. «المغني» (٨/ ٢١٤).

مسألة [٣٤]: إذا وقف على جهة جائزة، فانقرضت، فإلى من يعود الوقف؟

هذا الوقف يسميه الفقهاء (منقطع الانتهاء) ومثاله أن يقول: وقفته هذا على أولادي.

فيموت أولاده. أو على فلان الفقير، وأولاده. فيموت ذلك الرجل وينقرض نسله، ولا يقول في الصورتين: ثم للمساكين، أو ما أشبه ذلك من الجهات التي لا تنقطع بحكم العادة.

✽ فهذا الوقف صحيح في مذهب أحمد، ومالك، وأبي يوسف، والشافعي في قول؛ لأنه تصرف معلوم المصرف، وابتدأؤه معلوم؛ فصَحَّ، ويمكن نقله إلى غيره بعد انقراضه.

✽ وذهب محمد بن الحسن، والشافعي في قول إلى أن الوقف باطل؛ لأنَّ الوقف مقتضاه التأييد، فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول؛ فلم يصح، كما لو كان مجهول الابتداء أيضاً.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الأول هو الصواب، ولا دليل مع من أبطله، والله أعلم.

✽ واختلف أهل القول الأول في مصرف هذا الوقف عند انقراض الموقوف عليهم، فقال أبو يوسف، ومالك في رواية: إنَّ الوقف يرجع ملكاً إلى الواقف إن كان باقياً، أو ورثته إن كان ميتاً؛ لأنه جعلها صدقة على مسمى؛ فلا تكون على غيره.

✽ وذهب أحمد، والشافعي إلى أنه يرجع إلى أقارب الواقف؛ لأنهم أولى الناس بصدقته، وهو قول مالك.

✽ وعن أحمد رواية: ينصرف إلى المساكين، وهو قول بعض الشافعية. وعنه رواية أخرى: أنه يجعل في بيت المال.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الصحيح أنها تنصرف إلى المساكين، ويقدم أقارب الواقف الفقراء منهم دون الأغنياء؛ لأننا خصصناهم بالوقف؛ لكونهم أولى الناس بصدقته، وأولى الناس بصدقته هم الفقراء دون الأغنياء، وهذا ترجيح ابن قدامة رحمته الله.

وقال الشوكاني رحمته الله: ينبغي أن يصرف في مصرف مماثل لذلك المصرف الذي كان الصرف إليه.

وقال: كيف يعود ما قد صار ملكاً لله للواقف أو وارثه. اهـ

قلت: ويمكن أيضًا أن تصرف على طلبة العلم، أو على جهة عامة، أو ما أشبه ذلك، والله أعلم بالصواب، وبه التوفيق، ومنه الثواب. انظر: «المغني» (٢١١/٨) - «البيان» (٦٩/٨) «الإنصاف» (٢٩/٧) «التمهيد» (٤٤٥/١٦) - ط/ مرتبة، «السيل» (٣٢٢/٣).

مسألة [٣٥]: إذا لم يكن للواقف أقارب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢١٣/٨): فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَقْفِ أَقَارِبٌ، أَوْ كَانَ لَهُ أَقَارِبٌ فَأَنْقَرَضُوا؛ صُرِفَ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَقَفًّا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ الثَّوَابُ الْجَارِي عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ، وَإِنَّمَا قَدَّمْنَا الْأَقَارِبَ عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ لِكُونِهِمْ أَوْلَى، فَإِذَا لَمْ يَكُونُوا؛ فَالْمَسَاكِينُ أَهْلٌ لِدَلِّكَ، فَصُرِفَ إِلَيْهِمْ. اهـ، وانظر: «التمهيد» (٤٤٦/١٦) ط/ مرتبة.

مسألة [٣٦]: إذا قال: وقضت هذا لله، أو: صدقة موقوفة. ولم يبين سبيله؟

✽ مذهب مالك، والحنابلة، والشافعي في قول، وأبي يوسف، ومحمد صحة الوقف، وهو مذهب البخاري رحمته الله، فقد بوب في «صحيحه»: [باب إذا قال: أرضي، أو بستاني صدقة لله عن أمي. فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك]. ثم استدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عباد رضي الله عنه توفيت أمه... الحديث، وفيه: أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها. (١)

✽ وذهب الشافعي في قول له إلى أن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه، وإلا فهو باقٍ على ملكه، وقال بعض الشافعية: إن قال: وقفته. وأطلق؛ فهو محل الخلاف، وإن قال: وقفته لله. خرج عن ملكه جزماً، ودليله حديث أبي طلحة، أنه قال: إن أرضي بريحاء صدقة لله، فضعها يا رسول الله، حيث أراك الله... الحديث. (٢)

قال أبو عبد الله عافاه الله: القول الأول هو الصواب، ويصرف الوقف إلى مصرف

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٥٦)، وأصله في «مسلم» برقم (١٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٦١)، ومسلم برقم (٩٩٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الوقف المنقطع بعد انقراض الموقوف عليهم، وإلى مصالح المسلمين، والله أعلم.
انظر: «الفتح» (٢٧٥٦) «المغني» (٢١٣/٨) «البيان» (٧٢/٨) «الإنصاف» (٣٣-٣٤).

مسألة [٣٧]: إذا قال: وقفت هذا الدار سنة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢١٧/٨): وَإِنْ عَلَّقَ انْتِهَاءَهُ عَلَى شَرْطٍ، نَحْوَ قَوْلِهِ: دَارِي وَقَفْتُ إِلَى سَنَتِي، أَوْ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْحَاجُّ. لَمْ يَصِحَّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْوَقْفِ؛ فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ التَّأْيِيدُ. وَفِي الْآخِرِ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعُ الْإِنْتِهَاءِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَفَهُ عَلَى مُنْقَطِعِ الْإِنْتِهَاءِ؛ فَإِنْ حَكَمْنَا بِصِحَّتِهِ هَاهُنَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مُنْقَطِعِ الْإِنْتِهَاءِ. اهـ

قال الشوكاني رحمته الله في «السيل» (٣٢٣/٣): التوقيت يخالف ما يقتضيه الوقف من التحسيس المؤبد.

ثم قال: وأما قوله (ويتأبد مؤقته) -يعني قول صاحب «متن الأزهار»- فظاهرٌ، ولا يكون وقفًا إلا بذلك. اهـ

فهذا ترجيح من الشوكاني رحمته الله للقول الثاني الذي ذكره ابن قدامة رحمته الله.

قلت: ويظهر لي -والله أعلم- أن الوقف المؤقت صحيح؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وإذا انتهت المدة فالصحيح أنه يرجع إلى مالكة، وهو مقتضى مذهب مالك، وأبي يوسف؛ لما تقدم ذكره عنهم في مسألة [الوقف المنقطع المنتهي].

قال ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ قَالَ: هَذَا وَقَفْتُ عَلَى وَلَدِي سَنَةً، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ. صَحَّ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: هَذَا وَقَفْتُ عَلَى وَلَدِي مُدَّةَ حَيَاتِي، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ مَوْتِي لِلْمَسَاكِينِ. صَحَّ؛ لِأَنَّهُ وَقَفْتُ مُتَّصِلُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ. وَإِنْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِي. صَحَّ، وَيَكُونُ وَقْفًا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَيُلْغَى قَوْلُهُ: عَلَى أَوْلَادِي؛ لِأَنَّ الْمَسَاكِينِ لَا انْقِرَاضَ لَهُمْ. اهـ

انظر: «المغني» (٢١٧/٨) «الإنصاف» (٣٤-٣٤).

مسألة [٣٨]: هل يجوز للموقوف عليه، أو الواقف أن يجامعا الأمة الموقوفة؟

تقدم في المسألة رقم [٧] الكلام على مسألة الملك الموقوف، ورجحنا أن الملك يزول من الواقف، ولا يملكه الموقوف عليه، بل هو ملك لله، وعلى هذا فلا يجوز للواقف ولا للموقوف عليه أن يجامعا الأمة الموقوفة؛ لأنها ليست ملكاً لواحد منهما، وقد وافق على ذلك أيضاً من قال: الملك للموقوف عليه بحجة أنه ملك ضعيف ناقص.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٢٧/٨): فَإِنَّ وَطِئَ - يعني الموقوف عليه - فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِلشُّبْهَةِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَوَجَبَ لَهُ، وَلَا يَجِبُ لِلْإِنْسَانِ شَيْءٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَطِئِ شُبْهَةٍ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ، يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ مَكَانَهُ. انتهى المراد.

وإذا وطئها الواقف، أو أجنبي بشبهة، فأنت بولد؛ فالولد حر، وعليه المهر لأهل الوقف وقيمة الولد يشتري بها عبداً، وإن تلفت الأمة بسبب ذلك؛ فعليه قيمتها يشتري بها مثلها.

وللحنابلة احتمال أن الموقوف عليه يملك قيمة الولد، وهذا أقرب، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

انظر: "الإنصاف" (٣٧-٣٨) "البيان" (٧٦/٨).

مسألة [٣٩]: تزويج الأمة الموقوفة.

✽ في هذه المسألة وجهان للحنابلة والشافعية: أحدهما: أنه يجوز تزويجها كما يجوز إجارتها. الثاني: لا يجوز تزويجها؛ لأنه عقد على نفعها في العمر، فيفضي إلى تفويت نفعها في حق البطن الثاني، ولأنَّ النكاح يتعلق به حقوق من وجوب تمكين الزوج من استمتاعها ومبيتها عنده، فتفوت خدمتها في الليل على البطن الثاني؛ إلا أن تطلب التزويج، فيتعين تزويجها؛ لأنه حق لها طلبته، فتتبع الإجابة إليه، وما فات من الحق به؛ فات تبعاً لإيفائها حقها، فوجب ذلك، كما يجب تزويج الأمة غير الموقوفة إذا طلبت ذلك.

قال أبو عبد الله وفقه الله: وهذا القول الثاني أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢٢٦/٨) "البيان" (٧٦/٨) "الإنصاف" (٣٩/٧).

مسألة [٤٠]: من يتولى تزويجها؟

✽ أما من قال: الملك للموقوف عليه؛ فيقولون: يتولى تزويجها الموقوف عليه. ومن قال: الملك للواقف. قال: التزويج له. وأما على القول الصحيح أن الملك لله؛ فيزوجها الحاكم بإذن الموقوف عليه، ويجب له مهرها. انظر: «البيان» (٧٧/٨) «الإنصاف» (٣٩/٧).

مسألة [٤١]: إذا ولدت الأمة من زوجها؟

✽ في ولد الأمة، وكذا ولد البهيمة وجهان للشافعية، والحنابلة، هل يكون وقفاً تبعاً لأمه؟ أم يكون ملكاً للموقوف عليه؟ ومأخذ القول الأول، وهو قول جمهور الحنابلة أنه فرع عن أصل؛ فيتبع أصله. ومأخذ القول الثاني أنه من نساء الوقف؛ فهو كثرة الشجرة، وكسب العبد، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

تنبيه: الشاة إذا وُقِفَت حاملاً؛ فالحمل يتبعها في الوقف، والله أعلم. انظر: «البيان»

(٧٦/٨) «الإنصاف» (٤٠/٧).

مسألة [٤٢]: إذا جنى الوقف؛ فعلى من أَرش جنائته؟

إن كانت الجناية توجب القصاص؛ وجب، سواء كانت الجناية على الموقوف عليه، أو على غيره؛ فإن قتل؛ بطل الوقف فيه، وإن قُطِعَ؛ كان باقيه وقفاً، كما لو تلف بفعل الله تعالى.

✽ وإن كانت الجناية موجبة للمال؛ لم يمكن تعلقها برقبته؛ لأنه لا يمكن بيعها، فأما من قال: الملك للموقوف عليه. فقالوا: الأرش عليه. ومن قال: الملك للواقف. فإنه يقول: الأرش على الواقف. وعلى القول الصحيح أنها ليست ملكاً لواحد منهما؛ فإن الأرش يكون في كسب هذا العبد الجاني على الصحيح. وقيل: في بيت المال. ومنهم من قال: على الواقف أيضاً. انظر: «المغني» (٢٢٥/٨) «البيان» (٧٩-٨٠) «الإنصاف» (٤٠-٤١).

مسألة [٤٣]: إذا جُنِيَ على العبد بجنائية توجب مالاً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٢٦/٨): وَإِنْ جُنِيَ عَلَى الْوَقْفِ جِنَايَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْمَالِ؛

وَجَبَ؛ لِأَنَّ مَالِيَّتَهُ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَوْ بَطَلَتْ مَالِيَّتُهُ لَمْ يَبْطُلْ أَرْضُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَرَّ يَجِبُ أَرْضُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ قُتِلَ؛ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ، وَلَيْسَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْعَقُوفُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهَا، وَيُسْتَرَى بِهَا مِثْلَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ يَكُونُ وَقْفًا. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ: يَخْتَصُّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُ الْمَوْقُوفَ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَلِكِهِ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ مَلِكٌ لَا يَخْتَصُّ بِهِ؛ فَلَمْ يَخْتَصَّ بِبَدَلِهِ، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ وَالْمَرْهُونِ، وَبَيَانَ عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْبَطْنِ الثَّانِي؛ فَلَمْ يَجْزِ إِبْطَالُهُ. وَلَا نَعْلَمُ قَدْرَ مَا يَسْتَحِقُّ هَذَا مِنْهُ فَعَقُوفَ عَنْهُ؛ فَلَمْ يَصِحَّ الْعَقُوفُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ. اه، وانظر: «البيان» (٧٧ / ٨).

مسألة [٤٤]: هل على الموقوف عليه زكاة إذا كان تحت يده شيء يجب فيه الزكاة؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٢٨ / ٨): وَجُمَلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ شَجَرًا فَائْتَمَرَ، أَوْ أَرْضًا فَرُزِعَتْ، وَكَانَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ، فَحَصَلَ لِبَعْضِهِمْ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ الْحَبِّ نِصَابٌ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ. وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَرُويَ عَنْ طَاوُسٍ، وَمَكْحُولٍ: لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لَهُمْ؛ فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ فِي الْخَارِجِ مِنْهَا كَالْمَسَاكِينِ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ اسْتَعْلَلَ مِنْ أَرْضِهِ أَوْ شَجَرِهِ نِصَابًا، فَلَزِمَتْهُ زَكَاةُ، كَغَيْرِ الْوَقْفِ. يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْوَقْفَ الْأَصْلَ، وَالثَّمَرَةَ طَلْقًا، وَالْمَلِكُ فِيهَا تَامٌ، لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِجَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ، وَتَوَرَّثَ عَنْهُ؛ فَجَبَّ فِيهَا الزَّكَاةُ.

قال: أَمَّا الْمَسَاكِينُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَحْصُلُ فِي أَيْدِيهِمْ، سِوَاءَ حَصَلَ فِي يَدِ بَعْضِهِمْ نِصَابٌ مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ تَفْرِيقِهَا، وَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْمَسَاكِينِ لَا يَتَعَيَّنُ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، بِدَلِيلِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجُوزُ حِرْمَانُهُ وَالِدَفْعُ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا نَبَتَ الْمَلِكُ فِيهِ بِالِدَفْعِ وَالْقَبْضِ؛ لِمَا أُعْطِيَهِ مِنْ غَلَّتِهِ مِلْكًا مُسْتَأْنَفًا، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ، كَالَّذِي يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَكَمَا لَوْ وَهَبَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ، وَفَارَقَ الْوَقْفَ عَلَى قَوْمٍ

بِأَعْيَانِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يُعَيَّنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقٌّ فِي نَفْعِ الْأَرْضِ وَعَظْمَتِهَا، وَهَذَا يَجِبُ إِعْطَاؤُهُ، وَلَا يَجُوزُ حِرْمَانُهُ. اهـ، وانظر: «الإِنصاف» (٤١/٧).

ولو كان الموقوف ماشية؛ فبناؤه على الملك إن قلنا: الملك للموقوف عليه. فهي عليه، وإن قلنا: الملك لله. وهو الصحيح؛ فلا زكاة فيها. انظر: «البيان» (٧٥/٨) «الإِنصاف» (٤١/٧).

مسألة [٤٥]: النفقة على الوقف.

قال الإمام يحيى بن سالم العمراني رحمته الله في «البيان» (١٠٠/٨): وإذا احتاج الوقف إلى نفقته بأن كان حيواناً، أو أرضاً تحتاج إلى عمارة؛ فإن شرط الواقف أن نفقة ذلك من غلة الوقف؛ أنفق عليها من غلتها، وما بقي صرف إلى أهل الوقف. قال ابن الصباغ: وإن شرط الواقف أن تكون نفقتها من ماله...؛ حمل على ذلك، وإن أطلق ذلك؛ أنفق عليه من غلته؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بذلك؛ فإن بطلت منفعته بأن كان عبداً؛ فزمن. فإن قلنا: إن الملك فيه ينتقل إلى الله تعالى...؛ أنفق عليه من بيت المال، كالحرم المعسر. وإن قلنا: إن الملك فيه ينتقل إلى الموقوف عليه؛ كانت نفقته عليه. وإن قلنا بالقول المخرَّج: إن ملك الواقف باق عليه...؛ وجبت نفقته عليه. اهـ، وانظر: «المغني» (٢٣٨/٨) «الإِنصاف» (٤٢، ٦٥/٧).

مسألة [٤٦]: النظر في الوقف.

قال أبو بصير بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٣٦-٢٣٧): وَيَنْظُرُ فِي الْوَقْفِ مَنْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَعَلَ وَقْفَهُ إِلَى حَفْصَةَ تَلِيَهُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ إِلَى ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا. وَلِأَنَّ مَصْرَفَ الْوَقْفِ يُتَّبَعُ فِيهِ شَرْطُ الْوَاقِفِ، فَكَذَلِكَ النَّاطِرُ فِيهِ؛ فَإِنْ جَعَلَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ؛ جَازَ، وَإِنْ جَعَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ فَهُوَ لَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ لِأَحَدٍ، أَوْ جَعَلَهُ لِإِنْسَانٍ قَبَاتٍ؛ نَظَرَ فِيهِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَنَفْعُهُ لَهُ، فَكَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ كَمِلْكِهِ الْمَطْلُوقِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ الْحَاكِمُ. اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهَانِ مَبْنِيَيْنِ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ هَلْ يَنْتَقِلُ فِيهِ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، أَوْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟

قَالَ: وَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا، أَوْ عَلَى مَنْ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ وَاسْتِعَابَهُمْ؛ فَالنَّظَرُ فِيهِ إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مُتَعَيِّنٌ يَنْظُرُ فِيهِ. وَلَهُ أَنْ يَسْتَتِيبَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُمَكِّنُهُ تَوَلَّى النَّظَرَ بِنَفْسِهِ. اهـ

وانظر: «البيان» (٨/ ١٠٠-١٠١) «أعلام الموقعين» (٣/ ٣٨٣).

مسألة [٤٧]: مصرف الوقف.

مصرف الوقف عند أهل العلم حيث شرطه الواقف إذا كان وقفًا صحيحًا شرعيًا.

مسألة [٤٨]: إذا أوقف شيئًا وقال: في سبيل الله؟

قال العبد المذنب لله في «البيان» (٨/ ٨٢): وإن وقف شيئًا في سبيل الله كان ذلك وقفًا على الغزاة عند نشاطهم دون المرتبين في ديوان الإمام، وقال أحمد: الحج في سبيل الله. دليلنا: أن مطلق كلام الآدمي محمول على المعهود في الشرع، وقد ثبت أن سهم سبيل الله في الصدقات مصروف إليهم، فكذلك الوقف المطلق. اهـ

قلت: الأمر في ذلك راجع إلى مقصود الواقف إن كان باقياً، وإلا فعرف أهله وبلده، والله

أعلم. وانظر: «المغني» (٨/ ٢٠٩-٢١٠).

مسألة [٤٩]: الوقف على أولاده.

قال العبد المذنب لله في «البيان» (٨/ ٨٣): وإن وقف على أولاده؛ دخل فيه أولاده من صلبه الذكور والإناث، والخنثائي؛ لأنَّ الجميع ولده، ولا يدخل أولاد البنين، ولا أولاد البنات؛ لأنَّ ولده حقيقة هو ولد صلبه، وإن كان له حمل استحق من غلة الحادث بعد انفصاله دون الحادثة قبل انفصاله؛ لأنه لا يسمى ولدًا إلا بعد الانفصال. اهـ

قلت: أما قوله (لا يدخل أولاد البنين) فقد خالف فيه أحمد، وقال بدخولهم كما في

«المغني» (٨/ ١٩٥)، والذي يظهر أنَّ ذلك راجع إلى قصد الواقف؛ فإن كان باقياً سئل عن

نيته، وإن كان قد مات؛ فيرجع إلى عرفه، وأهل بلده، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨/١٩٦): وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ، فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ دَلَالَةٍ تَصْرِفُ إِلَى أَحَدِ الْمَحْمَلَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: عَلَى وَكَلْدٍ فُلَانٍ. وَهُمْ قَبِيلَةٌ لَيْسَ فِيهِمْ وَكَلْدٌ مِنْ صُلْبِهِ؛ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ بِغَيْرِ خِلَافٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: عَلَى أَوْلَادِي، أَوْ وَكَلْدِي. وَلَيْسَ لَهُ وَكَلْدٌ مِنْ صُلْبِهِ....

قَالَ: وَإِنْ اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرِينَةٌ تَقْضِي تَخْصِيصَ أَوْلَادِهِ لِصُلْبِهِ بِالْوَقْفِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: عَلَى وَكَلْدِي لِصُلْبِي. أَوْ الَّذِينَ يَلُونِي. وَنَحْوَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْبَطْنِ الْأَوَّلِ دُونَ غَيْرِهِمْ. اهـ

مسألة [٥٠]: إذا وقف على أولاد أولاده فهل يدخل فيهم أولاد بناته؟

أما أولاد البنين فيدخلون في ذلك بغير خلاف.

❁ واختلف أهل العلم في أولاد البنات: هل يدخلون أم لا؟ فمذهب مالك، ومحمد ابن الحسن أنهم لا يدخلون. وقال أحمد فيمن وقف على ولده: ما كان من ولد البنات؛ فليس لهم فيه شيء.

قال ابن قدامة رحمته الله: هذا النص يحتمل أن يعدى إلى هذه المسألة، ويحتمل أن يكون مقصوراً على من وقف على ولده، ولم يذكر ولد ولده. اهـ

وحجة أصحاب هذا القول قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١]، فدخل فيها أولاد البنين ولم يدخل أولاد البنات، ولأنه لو وقف على ولد رجل، وقد صاروا قبيلة؛ دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات بالاتفاق؛ فكذلك قبل أن يصيروا قبيلة، ولأن ولد البنات منسوبون إلى آبائهم دون أمهاتهم، قال الشاعر:

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد

❁ ومذهب الشافعي، وأبي يوسف، وبعض الحنابلة أنهم يدخلون؛ لأن البنات من أولاده؛ فأولادهن أولاد الأولاد حقيقة؛ فيجب أن يدخلوا في اللفظ؛ لتناول اللفظ لهم،

وقد ذكر الله عيسى في ذرية نوح عليهما السلام، وهو من ولد بنته، وقال النبي ﷺ للحسن: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَحَلَّلْنَا أَبْنَاءَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ودخل في ذلك حلائل أبناء البنات.

قال أبو عبد الله وفقه الله: يرجع ذلك إلى الواقف وقصده؛ فإن كان موجوداً سُئِلَ عن نيته، وإن لم يكن موجوداً وقد مات؛ فيرجع إلى عرفه، وأهل بلده؛ فإن كانوا يريدون باللفظ المذكور أن يدخلوا أولاد البنات؛ دخلوا، وإن لم يقصدوهم؛ فلا يدخلوا في ذلك، والله أعلم، وإن لم يعلم لهم عرف؛ فالظاهر هو قول الشافعي ومن معه؛ لأنَّ ظاهر اللفظ يدل عليه، وبالله التوفيق.

وَمِثْلُ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ إِذَا قَالَ: عَلَى عَقْبِي، أَوْ نَسْلِي، أَوْ ذَرِيَّتِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. انظر: «المغني» (٢٠٢/٨) «البيان» (٨٤-٨٥/٨) «الإنصاف» (٧٤-٧٥/٧) «جلاء الأفهام» (ص ١٥٢-) «المحلى» (١٦٥٦).
تنبيه: محل الخلاف المذكور فيما إذا لم يوجد ما يدل على تعيين أحد الأمرين، فأما إن وجد ما يصرف اللفظ إلى أحدهما انصرف إليه. انظر: «المغني» (٢٠٤/٨).

مسألة [٥١]: إذا وقف على بنيه فقط، فما الحكم؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المقنع»: وإن وقف على بنيه أو بني فلان فهو للذكور خاصة. اهـ
قال صاحب «الشرح الكبير» (٢٥٠/٦): هذا عند الجمهور، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، وقال الحسن، وإسحاق، وأبو ثور: هو للذكر والأنثى جميعاً؛ لأنه لو وقف على بني فلان، أو أوصى لهم وهم قبيلة؛ دخل فيه الذكر والأنثى. وقال الثوري: إن كانوا ذكوراً وإنثاءً؛ فهم بينهم، وإن كن بنات لا ذكر معهن؛ فلا شيء لهن؛ لأنه متى اجتمع الذكور والإناث غلب لفظ التذكير، ودخل فيه الإناث كلفظ المسلمين.

قال: ولنا أن لفظ البنين يختص بالذكور قال تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٤)، من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

[الصفات: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ أَمْتًا مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَنَكُمْ وَأَبْنِينَ ﴾ [الزخرف: ١٦]، قال: وإنما دخلوا في الاسم إذا صاروا قبيلة؛ لأنَّ الاسم نقل فيهم عن الحقيقة إلى العرف، ولهذا تقول المرأة: أنا من بني فلان. إذا انتسبت إلى القبيلة، ولا تقول ذلك إذا انتسبت إلى أبيها.

قال: فأما إن وقف على بناته، أو أوصى هن؛ دخل فيه البنات دون غيرهن، ولا يدخل فيهن الخنثى المشكل؛ لأنه لا يعلم كونه أنثى، لا نعلم في ذلك خلافاً. اهـ

قال أبو عبد الله عافاه الله: الشارح رحمه الله ذكر المسألة بالنظر إلى الدخول في اللفظ، أم لا؟ ولا إشكال في ذلك. وأما عن حكم هذه المسألة: فبالنسبة للوصية للبنات؛ فإنه لا يجوز تخصيصهن بالوصية عن الذكور عند أهل العلم كما سيأتي بيانه إن شاء الله في كتاب الوصايا. وأما الوقف: فظاهر نقل الشارح، وابن قدامة وغيرهما أن أكثر أهل العلم على صحة الوقف وإن خصَّه بالذكور دون الإناث، أو العكس، أو أعطاه بعض الذكور دون بعض.

لكن قال ابن حزم رحمه الله في "المحلى" (١٦٥٤): والتسوية بين الولد فرض في الحبس؛ لقول رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم»^(١)؛ فإن خصَّ به بعض بنيه؛ فالحبس صحيح، ويدخل سائر الولد في الغلة، والسكنى مع الذي خصَّه، برهان ذلك أنها فعلاان متغايران بنص كلام رسول الله ﷺ، أحدهما: تحبب الأصل، فباللفظ تحبسه يصح لله تعالى باتناً عن مال المحبس. والثاني: التسييل والصدقة؛ فإن وقع فيها حيف؛ رد، ولم يبطل خروج الأصل محبساً لله عز وجل ما دام الولد أحياء، فإذا مات المخصوص بالحبس؛ رجع إلى من عقب إليه بعده، وخرج سائر الولد عنه؛ لأنَّ المحاباة قد بطلت، وبالله التوفيق. اهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في "السيلى" (٣/٣١٦): وأما الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله عز وجل؛ فهو باطل من أصله لا ينعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك؛ فإنَّ هذا لم يرد التقرب إلى

(١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٩٢٠).

الله، بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل، والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني، فليكن هذا منك على ذكر، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة. انتهى المراد، وانظر بقية كلامه؛ فإنه مفيد.

وقد تابعه على ذلك صديق في "الروضة"، وقد رجَّح بطلان هذا الوقف العلامة ابن عثيمين رحمته الله كما في "الشرح الممتع" (٤/٥٧٨ ط/ الآثار، واستدل بالحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

تنبيه: مصرف الوقف على شرط الواقف من حيث القسمة على الموقوف عليهم، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية، والتفضيل، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله.

ومقصودنا بـ(القسمة على الموقوف عليه)، أي: في تقدير الاستحقاق.

والمقصود بـ(التقديم والتأخير)، أي: البداءة ببعض أهل الوقف، وتأخير البعض.

والمقصود بـ(الجمع) جمع الاستحقاق مشتركاً في حالة واحدة.

والمقصود بـ(الترتيب) جعل استحقاق بطن مرتباً على آخر، وهو مع (التأخير) متقارب،

لكن المراد بالتأخير أنه لا يسقط إلا إذا لم يبق فضل؛ فإن بقي فضل؛ فهو له، وأما في (الترتيب) فهو عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم.

والمقصود بـ(التسوية) جعل الريع بين أهل الوقف متساوياً.

والمقصود بـ(التفضيل) جعله متفاوتاً.

انظر: "الإنصاف" (٧/٥١) "المغني" (٨/١٩٧-) "البيان" (٨/٨٥-).

تنبيه آخر: يختلف أهل العلم في المراد ببعض ألفاظ الواقف، فمنهم من يعيدها إلى

المعنى الشرعي، ومنهم من يعيدها إلى المعنى اللغوي، والأقرب هو قول من يعيدها إلى المعنى

العرفي عند صاحب الوقف، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «الاختيارات» (ص ١٧٦): التحقيق أن لفظ الواقف، والموصي، والناذر، والحالف، وكل عاقد، يُحمل على مذهبه وعادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب، أو لغة الشارع، أو لا، والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظه لاستفاضته اهـ.

مسألة [٥٢]: الوقف في مرض الموت.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨ / ٢١٥-): وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْوَقْفَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ، فِي اعْتِبَارِهِ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، فَاعْتَبِرَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ مِنَ الثُّلْثِ، كَالْعِتْقِ وَالْهَبَةِ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ؛ جَازَ مِنْ غَيْرِ رِضَى الْوَرَثَةِ وَلَزِمَ، وَمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ؛ لَزِمَ الْوَقْفُ مِنْهُ فِي قَدْرِ الثُّلْثِ، وَوَقَفَ الزَّائِدُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِلُزُومِ الْوَقْفِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الْوَرَثَةِ تَعَلَّقَ بِالْمَالِ بِوُجُودِ الْمَرَضِ، فَمَنَعَ التَّبَرُّعَ بِزِيَادَةِ عَلَى الثُّلْثِ، كَالْعَطَايَا وَالْعِتْقِ. اهـ، وانظر: «البيان» (٨ / ٩٥).

مسألة [٥٣]: ماذا يصنع بالوقف إذا تعطلت منافعه؟

✽ مذهب أحمد رحمته الله وأصحابه جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، ولم يمكن نقله إلى مكان آخر ينتفع به، ثم يشتري بالمال وقفًا مشابهاً له، يشتريه ثم يقفه لصاحب الوقف الأول، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني وغيرهم؛ لأنَّ المقصود من الوقف هو الانتفاع به، واستمرار ذلك صدقة لصاحبه، فإذا تعطل ذلك؛ فإنَّ المصلحة هي بيع ذلك الوقف حتى يشتري به ما ينتفع به.

✽ ومذهب مالك، والشافعي أنه لا يجوز بيع شيء من ذلك؛ لحديث عمر الذي في الباب.

قلت: والقول الأول هو الصحيح، وحديث عمر ليس فيه أن المنافع إذا تعطلت أن الوقف لا يجوز بيعه، وقد رجَّح القول الأول العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة

الوادعي رحمهم الله، والشيخ الفوزان، والشيخ يحيى عافهما الله.

انظر: "المغني" (٢٢٠ / ٨) "الإنصاف" (٩٤ / ٧) - "السيل" (٣٣٦ / ٣).

فائدة: قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "الاختيارات" (١٧٦): ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، وحتى ولو وقف على الفقهاء، واحتاج الناس إلى الجهاد؛ صُرف إلى الجند. اهـ

وقال الإمام الثوكناني رحمته الله في "السيل" (٣٣٦ / ٣): قد تقرر أن الوقف ملك لله، محبس للانتفاع به، وما كان هكذا؛ فلا ينظر فيه إلى جانب الواقف إلا من جهة العناية بمصير ثواب وقفه إليه على أكمل الوجوه وأتمها، مهما كان ذلك ممكناً، ومعلوم أن الاستبدال بالشيء إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف والفائدة المطلوبة من شرعيته؛ حسنٌ سائغٌ شرعاً وعقلاً؛ لأنه جلب مصلحة خالصة عن المعارض، وقد عرفناك غير مرة أن من عرف هذه الشريعة كما ينبغي وجدها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وههنا قد وجد المُقْتَضِي وهو جلب المصلحة بظهور الأرجحية وانتفاء المانع، وهو وجود المفسدة؛ فلم يبق شك ولا ريب في حسن الاستبدال. اهـ

فائدة أخرى: قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "الاختيارات" (ص ١٧٩): ومن وقف وقفاً مستقلاً، ثم ظهر عليه دين، ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف، وهو في مرض الموت يبيع باتفاق العلماء، وإن كان الوقف في الصحة، فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره، وبيعه قوي.

قال في جامع "الاختيارات": وظاهر كلام أبي العباس: (ولو كان الدين حادثاً بعد الوقف)، قال: وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر في الدين، والله أعلم. اهـ

مسألة [٥٤]: إذا أُلْفَ أحدُ الوقفِ؟

عليه ضمانه بالبدل، وهو موقوف مكان الأول على الصحيح من أقوال أهل العلم.

انظر: "البيان" (٧٧ / ٨).

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

مسألة [١]: تعريف الهبة.

قال صاحب «حاشية البيان» (١٠٧/٨): الهبة، وصدقة التطوع، والهدية، والعطية، من أنواع البر متقاربة، يجمعها تملك بلا عوض؛ فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج؛ فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه إكرامًا، وإعظامًا، وتوددًا؛ فهي هدية، وإلا فهبة، فكل صدقة وهدية وعطية هبة، ولا ينعكس، هذا ما ذكره أصحابنا في حدودها. اهـ

والهبة: مصدر وهب يهب، واسم الفاعل واهب، واسم المفعول موهوب، والموهوب له يقال له: متهب.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين، ولا طلب غرض من جهته، لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات، وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين، إما لمحبة، وإما لصداقة، وإما لطلب حاجة، ولهذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه منة، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم، وهي الصدقات. اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٦٩/٣١).

وانظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٤٠).

مسألة [٢]: أيهما أفضل الهدية أم الصدقة؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله عقب التعريف السابق في «مجموع الفتاوى» (٢٦٩/٣١): وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل؛ إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله ﷺ في حياته محبة له، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله،

فهذا قد يكون أفضل من الصدقة. اهـ

مسألة [٣]: متى تلزم الهبة؟

❁ في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنها تلزم بتلفظه بذلك، وهو قول مالك، وأبي ثور، وأحمد في رواية فيما إذا كان مكيلاً، أو موزوناً، وهو قول الظاهرية، واستدلوا على ذلك بحديث: «العائد في هبته كالكلب...»، وقاسوه على العتق والوقف بجامع أن كلاً منها إزالة ملك بغير عوض.

القول الثاني: لا تلزم الصدقة والهدية إلا بقبضها من المهدي إليه، أو المتصدق عليه، أو وكيلهما، وهذا قول أحمد، والشافعي، والثوري، وأبي حنيفة، والحسن بن صالح، وعُزي إلى أكثر العلماء.

واستدلوا على ذلك بأنه قد صحَّ عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب القول بذلك كما في «موطأ» مالك، و«سنن البيهقي» وغيرهما، قالوا: ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. قالوا: ولا دليل على أنها تلزم بالتلفظ، والخبر: «العائد في هبته» لا يخالفه؛ لأنه لا يطلق عليها هبة حتى يقبضها، ولا يصح القياس المذكور؛ لأنَّ الوقف إخراج ملك إلى الله تعالى، والعتق إسقاط حقٍّ، وليس بتمليك.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح شيخ الإسلام، ثم العلامة ابن عثيمين، واللجنة الدائمة. انظر: «المغني» (٨/ ٢٤٠-٢٤٤) «البيان» (٨/ ١١٤) «المحلى» (١٦٢٨) «الموطأ» (٢/ ٧٥٢) «البيهقي» (٦/ ١٧٠).

مسألة [٤]: هل للواهب الخيار قبل القبض؟

على القول الذي اخترناه أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض؛ فالواهب بالخيار قبل القبض، إن شاء أقبضها وأمضاها، وإن شاء رجع فيها ومنعها.

فإن قبضها الموهوب له بغير إذنه لم تتم الهبة، ولم يصح القبض عند الحنابلة، والشافعية، وهو الأقرب، وحكي عن أبي حنيفة أنه إذا قبضها في المجلس صح، وإن لم يأذن له؛ لأنَّ الهبة قامت مقام الإذن في القبض؛ لكونها دالة على رضاه بالتمليك الذي لا يتم إلا بالقبض. وأجيب عن ذلك: بأنَّ التسليم ليس مستحقاً على الواهب؛ فلا يصح التسليم إلا بإذنه، ولا يصح جعل الهبة إذناً في القبض بدليل ما بعد المجلس.

ولو أذن الواهب في القبض، ثم رجع عن الإذن، أو رجع في الهبة؛ صحَّ رجوعه؛ لأنَّ ذلك ليس بقبض، وإن رجع بعد القبض؛ لم ينفع رجوعه؛ لأنَّ الهبة تَمَّت. انظر: «المغني» (٢٤٢/٨) «البيان» (١١٥/٨) «الإنصاف» (١١٣/٧).

مسألة [٥]: إذا مات الواهب، أو الموهوب له؟

أما إذا كان الموت بعد القبض فلا إشكال؛ لأنها قد صارت في ملك الموهوب له. وأما إذا كان الموت قبل القبض: فمذهب الحنابلة بطلان الهبة، وهو قول بعض الشافعية؛ لأنه إن كان الذي مات هو الواهب؛ فقد انتقل الملك إلى الورثة، وإن كان الذي مات هو الموهوب له؛ فلا يملكها؛ لأنه هو الذي وُهب له، وهو الذي يعتبر قبضه. وقال أبو الخطاب الحنبلي، وأكثر الشافعية: إذا مات الواهب؛ قام وارثه مقامه في الإذن في القبض والفسخ؛ لأنه عقد مآله إلى اللزوم؛ فلم يفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الأول هو الصحيح؛ لأنَّ ملك الواهب زال بموته، وهذا الخلاف المذكور هو مفرع عن القول الذي اخترناه أنَّ الهبة لا تلزم إلا بالقبض. وأما من يقول: إنَّ الهبة تلزم بالعقد؛ فلا إشكال عندهم في صحة الهبة، ونفوذها، وإن مات أحدهما.

انظر: «المغني» (٢٤٣/٨) «الإنصاف» (١١٥/٧) «البيان» (١١٧/٨).

مسألة [٦]: إذا وهبه شيئاً في يد المتهب كالوديعة والمغصوب؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الهبة تلزمه بمجرد العقد، والتلفظ بذلك، ولا يشترط مُضي مدة يتأتى فيها القبض، وهو قول أحمد في رواية، وقول في مذهب الشافعي.
✽ وقال بعضهم: يشترط مُضي مدة يتأتى فيها القبض، وهو قول بعض الحنابلة، والشافعية، والقول الأول أظهر، والله أعلم. انظر: "المغني" (٨/ ٢٤٤) "الإنصاف" (٧/ ١١٤).

مسألة [٧]: هل يشترط في الهبة الإيجاب والقبول؟

✽ اشترط ذلك بعض الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، ومذهب مالك، والمشهور عن أحمد، وعليه أكثر أهل العلم عدم اشتراط ذلك، بل تصح الهبة بالمعاطاة، وبما يدل عليها من الألفاظ، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم وغيرهم.
انظر: "المغني" (٨/ ٢٤٥-) "البيان" (٨/ ١١٣) "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٢٧٧-) "أعلام الموقعين" (٢/ ٤).

مسألة [٨]: ضابط القبض.

القبض في الهبة كالقبض في البيع، ففيمَا لا ينقل، فبالتخلية بينه وبينه، وفيما ينقل بنقله، وفيما يتناول بتناوله. انظر: "المغني" (٨/ ٢٤٧).

مسألة [٩]: هل تصح هبة المشاع؟

✽ أجاز ذلك أكثر أهل العلم، ومنع من ذلك أصحاب الرأي بحجة أنه لا يقبض، وأبى ذلك الجمهور، فقالوا: بل يمكن قبضه بالتخلية، وإن كان منقولاً؛ فبتسليم الكل إليه، أو توكيل الشريك بقبضه. انظر: "المغني" (٨/ ٢٤٧) "البيان" (٨/ ١١٩) "المحل" (١٦٣٣).

مسألة [١٠]: الهبة فيما لا يمكن تسليمه.

✽ مذهب الحنابلة، والحنفية، والشافعية أنه لا تصح الهبة فيما لا يمكن تسليمه، كالعبد الآبق، والجمل الشارد، والمغصوب لغير غاصبه ممن لا يقدر على أخذه؛ لأنَّ الهبة يشترط فيها القبض، وهذا لا يُستطاع قبضه.

لكن قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «الاختيارات»: واشترط القدرة على التسليم هنا فيه نظر بخلاف البيع. اهـ

قلت: وهو قول أبي ثور، ومقتضى قول مالك، فقد أجاز هبة المعدوم كما سيأتي، وهذا القول أقرب، والله أعلم؛ لأنَّ الهبة ليست عقد معاوضة حتى يشترط فيه ذلك، ونهي عن ذلك في البيع؛ لوجود الغرر، ولا غرر ههنا، وبالله التوفيق. انظر: «المغني» (١/٢٤٨-٢٤٩) «الاختيارات» (ص ١٨٣) «الإنصاف» (٧/١٢٤).

مسألة [١١]: هل تصح هبة الشيء المجهول؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة عدم صحة ذلك؛ لأنَّه عقد تمليك ناجز لا يصح عندهم بالشروط؛ فلا يصح في المجهول كالبيع.

✽ ومذهب مالك أنه تصح هبة المجهول، حتى جَوَّز أن يهب غيره ما ورثه من فلان، وإن لم يعلم قدره، وإن لم يعلم أثلث هو أم ربع. وذلك لأنه تبرع؛ فيصح في المجهول كالنذر والوصية.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: ومذهب مالك في هذا أرجح. اهـ

قلت: وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٨/٢٤٩-٢٥٠) «الاختيارات» (ص ١٨٣) «الإنصاف» (٧/١٢٣) «الفتاوى» (٣١/٢٧٠).

مسألة [١٢]: هبة المعدوم الذي لم يوجد بعد؟

✽ كأن يهبه ثمرة شجرة في هذا العام، أو ما ستلد شاته بعد عام، وما أشبه ذلك، فمنع من ذلك أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة، وأجاز ذلك مالك، ورجَّحه شيخ الإسلام، وهو الصحيح، وأدلة الفريقين هي نفس الأدلة السابقة في المسألة الماضية، وهو اختيار ابن القيم أيضًا. انظر: «المغني» (٨/٢٤٩) «الفتاوى» (٣١/٢٧٠) «الاختيارات» (ص ١٨٣) «أعلام الموقعين» (٢/٩).

مسألة [١٣]: هبة الحمل وهو في بطن أمه، واللبن وهو في الضرع.

❁ منع من ذلك أيضًا أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة وغيرهم؛ لأنه مجهول معجوز عن تسليمه.

❁ ومذهب مالك صحة ذلك؛ لما تقدم، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم وغيرهما، وهو الصواب. انظر: «المغني» (٢٤٩/٨) «الاختيارات» (ص ١٨٣).

مسألة [١٤]: تعليق الهبة على شرط.

❁ قال جماعة من الفقهاء بعدم صحة الهبة؛ لأنه تملك ناجز، فينافي ذلك تعليقها بالشرط كالبيع.

❁ وذكر بعض الحنابلة جواز ذلك، واختاره شيخ الإسلام رحمته الله، وهو الصواب، ولا نعلم دليلاً يمنع ذلك، ولا نسلم لهم قياسهم؛ فإنه قياسٌ على محل نزاع أيضًا. انظر: «الإنصاف» (١٢٤/٧) «المغني» (٢٥٠/٨) «البيان» (١٢٢/٨).

مسألة [١٥]: تعليق الهبة بشرط ينافي التملك المطلق.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٥٠/٨): وَإِنْ شَرَطَ فِي الْهَبَةِ شَرْطًا تُنَافِي مُقْتَضَاهَا، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: وَهَبْتُكَ هَذَا، بِشَرَطِ أَنْ لَا تَهَبَهُ، أَوْ لَا تَبِيعَهُ، أَوْ بِشَرَطِ أَنْ تَهَبَهُ أَوْ تَبِيعَهُ، أَوْ بِشَرَطِ أَنْ تَهَبَ فَلَنَا شَيْئًا؛ لَمْ يَصِحُّ الشَّرْطُ، وَفِي صِحَّةِ الْهَبَةِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ. اهـ.

قال المراد رحمته الله في «الإنصاف» (١٢٤/٧): الشرط باطل بلا نزاع، والصحيح من المذهب صحة الهبة. اهـ.

قال أبو عبد الله وفقه الله: تقدم في البيوع تحت حديث (٧٧٥) حكم ما إذا اشترط ذلك في المبيع، وقد اخترنا هنالك قول شيخ الإسلام، وابن القيم بأن ذلك جائز وصحيح إذا كان للبائع غرض صحيح.

وأقول: ههنا أولى بصحة الشرط إذا كان للواهب غرض صحيح؛ لأنَّ البيع عقد معاوضة، والهبة عقد تبرع، ومثال الغرض الصحيح أن يقول: أهب لك هذا المسجل بشرط أن لا تبه لفلان المبتدع. والله أعلى وأعلم. وانظر: «المحل» (١٦٢٧) «البيان» (١٢٢/٨).

مسألة [١٦]: إذا وهب أمةً، أو شاةً، واستثنى ما في بطنها؟

قال أبو محمد بن قدامة المقدسي رحمته الله في «المغني» (٢٥٠/٨): وَإِنْ وَهَبَ أُمَّةً وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا؛ صَحَّ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ، فِي مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِالْأُمَّ دُونَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَأَشْبَهَ الْعِتْقَ. وَبِهِ يَقُولُ فِي الْعِتْقِ النَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: تَصِحُّ الْهَبَةُ، وَيَبْطُلُ الْإِسْتِثْنَاءُ. وَلَنَا أَنَّهُ لَمْ يَهَبِ الْوَلَدَ؛ فَلَمْ يَمْلِكِ الْمَوْهُوبَ لَهُ، كَالْمُنْفَصِلِ، وَكَالْمَوْصَى بِهِ. اهـ

مسألة [١٧]: تقييد الهبة بالوقت.

✽ منع من ذلك كثير من الفقهاء؛ لأنه عقد تملك لعين؛ فلا يصح مؤقتاً كالبيع.

✽ وذكر بعض الحنابلة الجواز، واختاره شيخ الإسلام رحمته الله، وهو الصواب؛ لأنه شرط لا ينافي دليلاً شرعياً، والمسلمون على شروطهم، ويدل على صحته صحة العُمْرَى المشترط رجوعها على الصحيح من قولي العلماء أيضاً كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

انظر: «المغني» (٢٥٠/٨) «الإنصاف» (١٢٥/٧).

مسألة [١٨]: إذا كان له دين في ذمة إنسان، فوهبه له؟

قال أبو محمد بن قدامة المقدسي رحمته الله في «المغني» (٢٥٠/٨): وَإِذَا كَانَ لَهُ فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ دَيْنٌ، فَوَهَبَهُ لَهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، أَوْ أَحَلَّهُ مِنْهُ؛ صَحَّ، وَبَرِئَتْ ذِمَّةُ الْغَرِيمِ مِنْهُ، وَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْبَلْهُ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْقَبُولِ، كِاسْقَاطِ الْقَصَاصِ، وَالشُّفْعَةِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ، وَكَالْعِتْقِ، وَالطَّلَاقِ. وَإِنْ قَالَ: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْكَ. صَحَّ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَرَدَّ فِي الْإِبْرَاءِ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. وَإِنْ قَالَ:

عَمَوْتُ لَكَ عَنْهُ. صَحَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يَعْفِي بِهِ الْإِبْرَاءَ مِنَ الصَّدَاقِ، وَإِنْ قَالَ: أَسْقَطْتُهُ عَنْكَ. صَحَّ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لَهُ. وَإِنْ قَالَ: مَلَكَتُكَ إِيَّاهُ. صَحَّ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ هَبْتَهُ إِيَّاهُ. اهـ

قلت: وهذا واضح إن شاء الله، وقد قال ابن حزم: لا يصح ذلك بلفظ (الهبه)؛ لأن الهبة لا تكون إلا في موجود عنده، وهذا معدوم، ولا يجوز عنده بلفظ الإعطاء، وإنما يجوز بلفظ الإبراء، والإسقاط، والوضع، والتصديق. وقوله غير صحيح؛ لأن العبرة بالمعاني في هذا الباب لا بالألفاظ، والله أعلم. وأما قول ابن قدامة رحمته الله بسقوط الدين وإن لم يقبل المدين هذه الهبة، ففيه نظر. وانظر: «المحلى» (١٦٢٧).

مسألة [١٩]: إذا وهب الدين لغير من هو في ذمته، أو باعه إياه؟

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧/ ٢٥١): وَإِنْ وَهَبَ الدَّيْنَ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهُ؛ لَمْ يَصَحَّ. وَبِهِ قَالَ فِي الْبَيْعِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ قَرْضًا، فَبِعَهُ مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرٍ، وَلَا تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بِتَقْدِيرٍ وَلَا نَسِيئَةٍ، وَإِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلًا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، فَلَا تَأْخُذُ مِنْ غَيْرِهِ عَرْضًا بِمَا لَكَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ مُمَاطِلٍ، أَوْ جَاحِدٍ لَهُ؛ لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ مَعْجُورٌ عَنْ تَسْلِيمِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ بَازِلٍ لَهُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ ابْتِاعَ بِمَالٍ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ، فَصَحَّ كَمَا لَوْ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِعَيْنٍ، أَوْ يَتَقَابَضَانَ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ. وَلَنَا أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَمْ يَصَحَّ، كَبَيْعِ الْآبِقِ.

قال: فَأَمَّا هَبْتَهُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا تَصَحَّ، كَالْبَيْعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا غَرَرَ فِيهَا عَلَى الْمُتَهَبِ، وَلَا الْوَاهِبِ، فَتَصَحُّ، كَهَبَةِ الْأَعْيَانِ. اهـ

مسألة [٢٠]: البراءة من المجهول هل تصح؟

✽ مذهب الحنابلة أنها تصح إذا لم يكن لها سبيل إلى معرفته، قالوا: فإن كان يُسْتَطَاعُ

معرفة قدر المال؛ فلا تصح البراءة حتى يعلم قدر المال، وكذلك إن علم الذي عليه الحق بقدر المال، وكتّم ذلك من صاحب الحق؛ خوفاً من أنه إذا علم بقدره لم يسمح بإبرائه منه؛ فلا يصح عندهم أيضاً.

✽ ومذهب أبي حنيفة، ومالك صحة ذلك مطلقاً؛ لأنه تبرع بحقه، وليس بمعاوضة حتى يشترط معرفة القدر.

✽ ومذهب الشافعي عدم الصحة مطلقاً، إلا أن يقيد الإبراء فيقول مثلاً: أبرأتك من درهم إلى ألف. وحجته وجود الغرر في ذلك، وقاسه على البيع.

قال أبو عبدالله وفقه الله: قول مالك هو الصواب؛ إلا في مسألة ما إذا علم الذي عليه الحق قدر المال، وعلم أن صاحب المال لا يسمح به لو علم قدره؛ فكتّمه، فالذي يظهر أنه في هذه الصورة لا تصح البراءة، والله أعلم. انظر: "المغني" (٨/ ٢٥١-٢٥٠) "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٢٧٠).

مسألة [٢١]: إذا وهب الطفل هبة فمن يقبضها له؟

قال أبو محمد المصنف رحمه الله في "المغني" (٨/ ٢٥٢-٢٥٣): وَجُمَلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الطِّفْلَ لَا يَصِحُّ قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ، وَوَلِيُّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ أَمِينٌ، فَهُوَ وَلِيُّهُ؛ لِأَنَّهُ أَشْفَقَ عَلَيْهِ، وَأَقْرَبَ إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَبُوهُ الْأَمِينُ، وَلَهُ وَصِيٌّ، فَوَلِيُّهُ وَصِيُّهُ؛ لِأَنَّ الْأَبَ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ، فَجَرَى مَجْرَى وَكَيْلِهِ. وَإِنْ كَانَ الْأَبُ غَيْرَ مَأْمُونٍ؛ لِفُسْقٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيٍّ، فَأَمِينُهُ الْحَاكِمُ. وَلَا يَلِي مَالَهُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَأَمِينُ الْحَاكِمِ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَكَذَلِكَ وَكَيْلُ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ الصَّبِيِّ فِي الْقَبُولِ وَالْقَبْضِ إِنْ أُحْتِجَ إِلَيْهِ.

قال: وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْمُتَّهَبِ أَوْ نَائِبِهِ، وَالْوَالِي نَائِبٌ بِالشَّرْعِ؛ فَصَحَّ قَبْضُهُ لَهُ، أَمَا غَيْرُهُ فَلَا نِيَابَةَ لَهُ.

قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ الْقَبْضُ وَالْقَبُولُ مِنْ غَيْرِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى

ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الصَّبِيَّ قَدْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَلَا وَصِيٌّ، وَيَكُونُ فَقِيرًا لَا غِنَى بِهِ عَنِ الصَّدَقَاتِ؛ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ قَبْضُ غَيْرِهِمْ لَهُ، انْسَدَّ بَابُ وُصُولِهَا إِلَيْهِ، فَيَضِيعُ وَيَهْلِكُ، وَمُرَاعَاةُ حِفْظِهِ عَنِ الْهَلَاكِ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ الْوِلَايَةِ؛ فَعَلَى هَذَا لِلْأُمَّ الْقَبْضُ لَهُ، وَكُلُّ مَنْ يَلِيهِ مِنْ أَقَارِبِهِ وَغَيْرِهِمْ. اهـ باختصار يسير، وانظر: "البيان" (٨/ ١٢٢-).

مسألة [٢٢]: إذا وهب الأب لابنه الصغير؛ قام مقامه في القبض والقبول.

قال ابن المنذر رحمته الله كما في "المغني" (٨/ ٢٥٤): أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الطِّفْلِ دَارًا بَعَيْنَهَا، أَوْ عَبْدًا بَعَيْنَهُ، وَقَبَضَهُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، أَنَّ الْهَبَةَ تَامَةٌ. اهـ، وانظر: "الإجماع" (ص ١٥٥).

قال ابن قدامة رحمته الله: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. -يعني مع مذهبهم-.

قال: ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَى قَبْضٍ؛ أَكْتَفَى بِقَوْلِهِ: (قَدْ وَهَبْتُ هَذَا لِابْنِي، وَقَبَضْتَهُ لَهُ)؛ لِأَنَّهُ يُغْنِي عَنِ الْقَبُولِ كَمَا ذَكَرْنَا. وَلَا يُغْنِي قَوْلُهُ: (قَدْ قَبِلْتَهُ)؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ لَا يُغْنِي عَنِ الْقَبْضِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَفْتَقِرُ أَكْتَفَى بِقَوْلِهِ: قَدْ وَهَبْتُ هَذَا لِابْنِي. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ هَبَةَ الْأَبِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي حَجْرِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ، وَأَنَّ الْإِشْهَادَ فِيهَا يُغْنِي عَنِ الْقَبْضِ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ؛ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نَحْلَةً، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ، فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.^(١)

قال: وَقَالَ الْقَاضِي: لَا بُدَّ فِي هَبَةِ الْوَلَدِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: قَدْ قَبِلْتَهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ عِنْدَهُمْ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ.

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ١٧٠)، من طريق: مالك، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤١)، عن ابن عيينة، به. وإسناده صحيح.

قال: وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ قَرَائِنَ الْأَحْوَالِ وَدَلَالَتَهَا تُغْنِي عَنْ لَفْظِ الْقَبُولِ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى الْقَبُولِ مِنْ كَوْنِ الْقَابِلِ هُوَ الْوَاهِبُ، فَاعْتِبَارُ لَفْظٍ لَا يُفِيدُ مَعْنَى مِنْ غَيْرِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهِ مُحْكَمٌ لَا مَعْنَى لَهُ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِظَاهِرِ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ. اهـ

٩٢٠- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (رضي الله عنه) أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ». وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». فَارْجِعْ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ».^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التفضيل بين الأولاد في العطية.

✽ ذهب جماعة من العلماء إلى وجوب العدل بين الأولاد في العطية، والهبة، وتحريم التفضيل بينهم، وهو قول طاوس، وعروة، ومجاهد، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، والبخاري، واستدلوا على ذلك بحديث النعمان بن بشير الذي في الباب، وفي رواية له في «الصحيحين»: «لا تشهدني على جور»، ولمسلم (١٦٢٤) من حديث جابر: «لا أشهد إلا على حق»، وهو قول بعض المالكية.

✽ وذهب الجمهور إلى أن العدل بين الأولاد مستحب وليس واجباً، وهو قول شريح، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح، ومالك، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٦) (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (٩) (١٣) (١٧). واللفظ الثاني لفظ رواية مسلم، وفي البخاري نحوه.

وقالوا: إذا فَضَّلَ؛ صح وكُره. واحتجوا على ذلك بقوله في حديث النعمان: «أشهد على هذا غيري» ذكر هذا بعضهم، واستدل لهم أيضًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا سويت بينهم» رواه النسائي (٣٦٨٥) بإسناد ظاهره الصحة؛ فإن ظاهره أنه من باب الأفضلية.

واستدلوا أيضًا على ذلك بأن أبا بكر نحل عائشة ابنته جذاذ عشرين وسقًا دون سائر ولده. أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٢ / ٢) بإسناد صحيح.

قال أبو عبد الله عافاه الله: القول الأول هو الصواب؛ لصراحة ألفاظ الحديث في ذلك، فقد سمَّاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جورًا، وقال: «اعدلوا بين أولادكم»، وقال: «لا أشهد إلا على حق»، وهذا يدل على أن التفضيل باطل.

وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم ابن القيم، ثم الصنعاني، ثم الشوكاني، ثم اللجنة الدائمة، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهم أجمعين. وقد أجاب الجمهور عن حديث النعمان بتأويلات ضعيفة، أوردها الحافظ في «الفتح» مع الرد عليها.

وأما أثر أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال الحافظ في «الفتح»: «أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إختوتها كانوا راضين بذلك».

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها.

قال: ويتعين حمله على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات، وأما قوله: «فأشهد على هذا غيري» يدل على أن هذا الأمر للتويخ، وليس للإباحة، ويدل على ذلك بقية ألفاظ الحديث، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيد الإشهاد مع أمره برده، وتسميته إياه جورًا. وحمل الحديث على هذا حملٌ لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التناقض والتضاد.

وأما قوله: «ألا سويت بينهم»، فقال الحافظ: هذا جيد، لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضًا حيث قال: «سَوِّ بَيْنَهُمْ». اهـ.

قلت: والرواية الثانية صحيحة أيضًا، وهي عند النسائي (٣٦٨٦)، وأحمد (٤/٢٦٨) وغيرهما. وانظر: «المغني» (٨/٢٥٦-٢٥٧) «الفتح» (٢٥٨٧).

مسألة [٢]: إذا فضل بعض ولده، فهل الهبة باطلة؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٢٥٨٧) - بعد أن ذكر القائلين بالوجوب -: ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد أنها تصح، ويجب أن يرجع. اهـ.

قلت: ومن قال بالبطلان عروة بن الزبير، وإسحاق، وهو قول أحمد في رواية، واختار هذا بعض أصحابه منهم: ابن بطّة، وأبو حفص، وشيخ الإسلام رحمته الله، ورجّح ذلك الصنعاني، والشوكاني؛ لأنَّ النبي صلّى الله عليه وآله سَمَّاهَا جَوْرًا، وقال: «لا أشهد إلا على حق»، و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وعلى هذا القول فإنه يجب عليه الرجوع فيها؛ فإن لم يفعل حتى مات؛ فللورثة أن يرتجعوا ما وهبه.

والرواية الأخرى التي عند أحمد أنها تصح، وعليه الرجوع، فإذا مات فليس للورثة الرجوع، وهو قول الجمهور؛ لأنهم لا يرون تحريم التفضيل، واستدل لهذا القول بقوله: «فارجه»، فقالوا: هذا يدل على صحة الهبة، فيحتاج إلى رجوع فيها.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح»: وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله «ارجعه»، أي: لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

قال أبو عبد الله سده الله: القول بالبطلان أظهر، والله أعلى وأعلم. انظر: «الفتح» (٢٥٨٧) «المغني» (٨/٢٧٠) «الاختيارات» (ص ١٨٦).

تنبيه: القائلون بجواز التفضيل يكرهون ذلك، ويستحبون التسوية، قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٥٩/٨): ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية حتى قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القُبل. اهـ

مسألة [٣]: ضابط العدل بين الأولاد.

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن العدل في العطية أن يعطيهم كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا قول عطاء، وشريح، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وبعض الشافعية، والمالكية، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وهو ظاهر اختيار الشوكاني في «وبل الغمام»، وعمدتهم أن هذه قسمة الله للميراث، ولا أعدل من قسمة الله عز وجل، والهبة والعطية للأولاد هي عبارة عن تعجيل لما سيستحقونه بعد موت مورثهم؛ فلا يصح مخالفة القسمة المذكورة بسبب التعجيل.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن العدل في العطية أن يسوي بينهم في مقدار العطاء، وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وابن المبارك.

واستدل أهل هذا القول برواية النسائي المتقدمة: «سوِّ بينهم»، واستدلوا بحديث: «سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً؛ لفضلت النساء» أخرجه الطبراني (١١٩٩٧)، والبيهقي (١٧٧/٦)، من طريق: سعيد بن يوسف الرحبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً به، وهو حديث ضعيف منكر، وسبب ضعفه سعيد بن يوسف؛ فإنه ضعيف، قال ابن أبي عدي في ترجمته: ليس له أنكر من هذا الحديث. اهـ وقد خالفه الأوزاعي فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي صلى الله عليه وسلم معضلاً، أخرجه كذلك سعيد بن منصور وغيره، فرواية سعيد بن يوسف منكرة، والله أعلم، وانظر «الضعيفة» (٣٤٠).

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الأول أقرب والله أعلم، وأما رواية: «سو بينهم» فهي

رواية ظاهر إسنادها الاحتجاج، ولكن أكثر طرق الحديث فيه الأمر بالعدل، ولو سلم صحتها؛ لكان المراد بها الأمر بالتسوية في العطية دون تعرض للمقدار، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢٥٩ / ٨) "الفتح" (٢٥٨٧) "توضيح الأحكام" (١١٤ / ٥) "الاختيارات" (ص ١٨٤) "التمهيد" (١٨٦ / ١٣) "البيان" (١٠٩ / ٨).

مسألة [٤]: هل يشمل الأمر بالعدل في العطية غير الأولاد من الأقارب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٦٠ / ٨): وليس عليه التسوية بين سائر أقاربه، ولا إعطاؤهم على قدر مواريتهم، سواء كانوا من جهة واحدة، كإخوة وأخوات، وأعمام وبنى عم، أو من جهات كبنات وأخوات وغيرهم. اهـ

وقال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "الاختيارات" (ص ١٨٥): ولا يجب التسوية بين سائر الأقارب الذين لا يرثون كالأعمام والإخوة مع وجود الأب. اهـ

مسألة [٥]: هل يجب على الأم أيضاً العدل في العطية لأولادها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٦١ / ٨): والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد، كالأب؛ لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، ولأنها أحد الوالدين، فمنعت التفضيل كالأب، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك. اهـ

٩٢١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَىءٌ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».^(١)

٩٢٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ،

٩٢٣- وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم رجوع غير الأب في هبته.

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم ذلك، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور وغيرهم، واستدلوا على ذلك بالحديثين المذكورين، وعزا الحافظ هذا القول للجماهير.

✽ وذهب بعضهم إلى أن الواهب له الرجوع؛ إلا إن كانت الهبة لذي رحم، أو أئيب عليها، فليس له الرجوع في إحدى هاتين الحالتين، وهذا قول النخعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

واحتجوا على ذلك بحديث: «من وهب هبة فهو أحق بها؛ ما لم يثب عليها»، وهو حديث ضعيف مرفوعاً، وسنبن إن شاء الله سبب ضعفه في آخر هذا الباب، ولكن صحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في «موطأ» مالك أنه قال: من وهب هبة أراد بها صلة رحم، أو على وجه

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩) (٢٦٢٢٢)، ومسلم (١٦٢٢٢) (٨).

(٢) حسن. أخرجه أحمد (٢٣٧/١)، وأبوداود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٢٦٧/٦)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٤٦/٢)، كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات إلا عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

الصدقة؛ فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة أراد بها الثواب؛ فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها. رواه مالك (٢/٧٥٤).

قال أبو عبد الله عافاه الله: القول الأول هو الصواب، وقول عمر يحمل على من اشترط ذلك قولاً، أو عرفاً، والله أعلم. انظر: «المغني» (٨/٢٧٧) «الفتح» (٢٦٢٢).

مسألة [٢]: رجوع الأب في الهبة.

✽ له الرجوع في الهبة عند جمهور العلماء، سواء كان لقصد التسوية أو لغير ذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وأبي ثور، واستدلوا بحديث النعمان ابن بشير الذي في أول الباب، وبحديث ابن عباس، وابن عمر المتقدم: «إلا الوالد فيما يُعطي ولده».

✽ وذهب بعضهم إلى أنه ليس له الرجوع، وهو قول أصحاب الرأي، والثوري، والعبري، وأحمد في رواية؛ لحديث: «العائد في هبته كالعائد في قبته».

وأجيب عن استدلالهم هذا: بأنه عامٌ مخصوص بأدلة الجمهور المتقدمة، وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٨/٢٦١-٢٦٢) «الفتح» (٢٥٧٨).

مسألة [٣]: هل للأب الرجوع في الهبة التي وهبها لولدها؟

✽ مذهب الشافعي، وبعض الحنابلة أنّ لها الرجوع كالأب، وهو قول ابن حزم، وعزاه الحافظ للجمهور، واستدلوا على ذلك بالحديث: «إلا الوالد فيما يعطي ولده»، فأدخلوها في جنس (الوالد)؛ تغليّباً. وبعضهم شركها في هذا الحكم بالقياس، وقالوا: لها الحق من أولادها كالأب وأكثر.

✽ ومذهب أحمد وأكثر أصحابه أن الأم ليس لها الرجوع؛ لأنّ الأب هو الذي يكتسب، وولده من كسبه، وفي الحديث: «أنت ومالك لأبيك»^(١)، ولأنّ الأم لم يأت نص

(١) حديث حسن، جاء عن جماعة من الصحابة، وهو ثابت بطرقه وشواهده، انظر: «الإرواء» رقم (٨٣٨).

في جواز الرجوع لها في ذلك.

✽ وقال مالك: إن كان أبوه حياً فلها الرجوع، وإن كان ميتاً فلا رجوع لها؛ لأنها هبة لیتیم، وهبة الیتیم لازمة كصدقة التطوع.

قلت: الراجح - والله أعلم - هو القول الأول.

انظر: «المغني» (٢٦٣/٨) «الفتح» (٢٥٨٧) «الإنصاف» (١٤٠/٧) «السييل» (٣٠٠/٣) «المحلى» (١٦٢٩).

مسألة [٤]: هبة الرجل لزوجته والمرأة لزوجها، هل لهما الرجوع فيها؟

أما الزوج فليس له الرجوع عند أهل العلم، وقال ابن قدامة: على قولهم جميعاً.

وأما الزوجة فاختلف أهل العلم هل لها الرجوع أم لا؟ على أقوال:

✽ فمذهب الجمهور أنها ليس لها الرجوع، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وربيعه، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية، والبخاري وغيرهم؛ لعموم حديث: «العائد في هبته كالعائد في قبته»، وحديث: «لا يحل لأحد أن يعطي العطية، ثم يرجع فيها».

✽ وذهب شريح، والشعبي، وأحمد في رواية إلى أن لها الرجوع.

وأخرج عبد الرزاق (١١٥/٩) من طريق: سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي عن عمر قال: إن النساء يُعطين رغبة ورهبة، فأيا امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت. قال الحافظ: إسناده منقطع.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها، ولا يقيلون الزوج فيما وهب لأمراته.

✽ وعن شريح، والزهري أن لها الرجوع إن كان غرّها وخذعها، وهو صحيح عنهما.

✽ وعن أحمد رواية: إن كان الموهوب مهرها، وسألها؛ فلها الرجوع، وإلا فلا.

قال أبو عبد الله وفقه الله: إن كان غرّها، وخذعها، وزخرف لها القول؛ فلها الرجوع؛

وإلا فلا، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢٧٨/٨) "الفتح" (٢٥٨٨) "مصنف عبد الرزاق" (٩/١١٣-١١٥).

مسألة [٥]: شروط رجوع الأب في الهبة.

ذكر القائلون بأن للأب الرجوع في الهبة شروطاً في ذلك، وفي بعضها اختلاف:

الشرط الأول: أن تكون الهبة باقية في ملك الابن.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨/٢٦٤) - بعد أن ذكر هذا الشرط -: فَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ، بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ، أَوْ وَقْفٍ، أَوْ إِزْثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ إِبْطَالٌ لِلْمَلِكِ غَيْرِ الْوَلَدِ.

قال: وَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ، كَبَيْعٍ، أَوْ هَبَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ إِزْثٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا عَادَتْ بِمِلْكِ جَدِيدٍ لَمْ يَسْتَفِدْهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ، فَلَا يَمْلِكُ فَسْخَهُ وَإِرْآئَتَهُ، كَالَّذِي لَمْ يَكُنْ مَوْهُوبًا لَهُ.

قال: وَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخِ الْبَيْعِ، لِعَيْبٍ، أَوْ إِقَالَةٍ، أَوْ فَلَسِ الْمُشْتَرِي، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَمْلِكُ الرَّجُوعَ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الْمُزِيلَ اِرْتَفَعَ، وَعَادَ الْمَلِكُ بِالسَّبَبِ الْأَوَّلِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَسَخَ الْبَيْعَ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ خِيَارِ الشَّرْطِ. وَالثَّانِي: لَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ مَلِكٍ مَنْ اِنْتَقَلَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَادَ إِلَيْهِ بِهِ. فَأَمَّا إِنْ عَادَ إِلَيْهِ لِلْفَسْخِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ، أَوْ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، فَلَهُ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ. اهـ

قلت: الذي يظهر أن له الرجوع فيها؛ لعموم الحديث، والله أعلم.

الشرط الثاني: أن تكون الهبة باقية في تصرف الولد.

وذلك كما إذا رهن العين الموهوبة، أو أفلس وحجر عليه؛ فلا يملك الأب الرجوع فيها؛

لأن في ذلك إبطالاً لحق غير الولد؛ فإن زال المانع من التصرف فله الرجوع.

انظر: "المغني" (٨/٢٦٤).

الشرط الثالث: أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد.

وذلك مثل أن يهب ولده شيئاً، فيرغب الناس في معاملته، فيعطونه السلع ديناً، أو رغبوا في مناكحته، فزوجوه إن كان ذكراً، أو تزوجت الأنثى لذلك، ففي هذه المسألة قولان:

الأول: اشتراط ذلك؛ فإن حصل ذلك فليس له الرجوع، وهذا قول مالك، وأحمد في رواية، وإسحاق؛ لأنه تعلق به حق غير الابن، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وهذا ظاهر اختيار شيخ الإسلام.

الثاني: لا يشترط ذلك، وله الرجوع، وإن حصل ذلك؛ لعموم حديث: «إلا الوالد فيما يعطي ولده»، وهو قول أحمد في رواية، وابن حزم.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه إن كان الأب يعلم ذلك، فوهب له ذلك من أجل ذلك؛ فلا رجوع له، وإلا فله أن يرجع، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٦٦/٨) «المحلى» (١٦٢٩) «الفتح» (٢٥٨٧) «الاختيارات» (ص ١٨٦).

الشرط الرابع: أن لا تزيد العين الموهوبة زيادة متصلة.

وذلك مثل سمن الشاة، وكبر العبد، أو الشجر، وما أشبه ذلك، ففي اشتراط ذلك قولان لأهل العلم:

الأول: اشتراط ذلك؛ فليس له الرجوع إذا حصل ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وذلك لأنّ الزيادة ملك للولد، فلم يملك الوالد الرجوع فيها، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع في الأصل؛ لثلا يفضي إلى سوء المشاركة، وضرر التشقيص.

الثاني: عدم اشتراط ذلك، وله الرجوع فيها إذا حصل ذلك فيها، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في رواية؛ لأنها زيادة في الموهوب، فلم تمنع الرجوع كالزيادة قبل القبض، وكالزيادة المنفصلة.

قال أبو عبد الله عافاه الله: الذي يظهر أنَّ الزيادة إذا كانت كثيرة وكبيرة؛ فلا رجوع له؛ لأنها أشبهت الهبة إذا تغيرت إلى شيء آخر، كالخشب يجعله بابًا، والحب يجعله زرعًا؛ فليس له الرجوع، وما ههنا شبيه به، وأما إن كانت الزيادة قليلة؛ فله الرجوع، والله أعلم.

تنبيه: الزيادة المنفصلة كولد الشاة إذا حملت عند الولد، ثم ولدت، لا تمنع الرجوع؛ فللولد أن يرجع في الأم، وأما ولد الشاة فهو للولد عند أكثر أهل العلم؛ لأنها حصلت في ملكه، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٦٦/٨-٢٦٧) «المحلى» (١٦٣٠).

مسألة [٦]: إن تلف بعض العين، أو نقصت قيمتها، فهل للأب الرجوع؟

ذكر أهل العلم أنَّ له الرجوع؛ لأنه لم يتعلق فيها حق للولد، بل نقص منها، وليس على الابن ضمان فيما تلف منها؛ لأنها تتلف على ملكه. انظر: «المغني» (٢٦٨/٨) «الإيضاح» (١٤١/٧).
فائدة: لا يفتقر الرجوع في الهبة إلى حكم حاكم عند أحمد، والشافعي وغيرهما، وهو الصحيح، خلافاً لأبي حنيفة. انظر: «المغني» (٢٦٩/٧).

مسألة [٧]: هل يفتقر الرجوع إلى تلف، أو يقع الرجوع بالفعل؟

أما إذا تلفت ببعض الألفاظ الدالة على الرجوع؛ وقع الرجوع عند الحنابلة، والشافعية وغيرهم.

وأما إن أخذ ما وهبه لولده؛ فإن نوى به الرجوع كان رجوعاً، والقول قوله في نيته، وإن لم يُعلم: هل نوى الرجوع أو لا؟ وكان ذلك بعد موت الأب؛ فإن لم توجد قرينة تدل على الرجوع؛ لم يحكم بكونه رجوعاً؛ لأنَّ الأخذ يحتمل الرجوع وغيره، فلا نزيل حكماً يقينياً بأمر مشكوك فيه.

✽ وإن اقترنت به قرائن تدل على الرجوع ففيه خلاف: فمنهم من قال: يكون رجوعاً. وهو قول بعض الحنابلة؛ حكماً بدلالة القرائن. ومنهم من قال: لا يكون رجوعاً. تقدماً لحكم الأصل، وهو قول الشافعي، وبعض الحنابلة.

والأقرب أنه يحكم بكونه رجوعاً، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٦٩ / ٨) «الفتح» (٢٦٠٠).

فائدة: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٦٩ / ٨): «وإن نوى الرجوع من غير فعل ولا قول؛ لم يحصل الرجوع وجهاً واحداً؛ لأنه إثبات الملك على مال مملوك لغيره، فلم يحصل بمجرد النية، كسائر العقود. وإن علق الرجوع بشرط، فقال: إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت في الهبة. لم يصح؛ لأن الفسخ للعقد لا يقف على شرط، كما لا يقف العقد عليه. اهـ»

مسألة [٨]: هل للوالد أن يأخذ من مال ولده ويملكه؟

✽ مذهب أحمد وأصحابه أن للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويملكه مع الحاجة وعدمها، صغيراً كان الولد أو كبيراً، بشرط أن لا يحف بالابن ويضر به، أو يأخذ شيئاً تعلق به حاجته، وأن لا يأخذ من مال ولدٍ ويعطيه لآخر.

دليلهم على أن له الأخذ قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»، وهو حديث ثابت عن النبي عليه السلام له طرق يصح بها، واستدلوا بحديث: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»، وهو حديث ثابت أيضاً، وانظر تخريج الحديثين في «الإرواء» (٨٣٨) (١٦٢٦).

واستدلوا بأنه ليس له أن يحف به أو يأخذ ما تعلق به حاجته بحديث: «لا ضرر ولا ضرار». واستدلوا بأنه ليس له أن يأخذ من ولدٍ ويعطي آخر بأنه منهي عن التفضيل في الهبة، فهذا من باب أولى.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهما.

✽ وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أن الأب ليس له الأخذ من مال ولده بغير حاجة، وإذا احتاج؛ فليس له الأخذ إلا بقدر حاجته.

واستدلوا بحديث: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام..»^(١)، وبحديث: «لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»^(٢).

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» برقم (٨٨٨).

(٢) تقدم تخريجه في «البلوغ» برقم (٨٦٤).

قال أبو عبدالله وفقه الله: الولد يملك ماله، وليس للأب منه إلا حاجته وكفايته؛ فإنَّ الشرع جعل للأب في الميراث السدس، وهو في حال موت ولده أحوج منه للمال في حال حياته؛ فدل على أنه ليس للأب أن يأخذ من مال ولده أكثر من حاجته إلا بطيب نفس منه، وأما الحديثان اللذان استدل بهما أهل القول الأول فمحمول على قدر الحاجة؛ جمعاً بين الأدلة، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٧٢/٨) «مجموع الفتاوى» (٦٩/٣٤) «بدائع الفوائد» (٩٩/٣).

مسألة [٩]: هل للابن مطالبة أباه بالدين؟

✽ مذهب أحمد، والزيبر بن بكار، وسفيان بن عيينة وغيرهم أنه ليس له مطالبة أبيه بالدين عليه؛ للحديث السابق: «أنت ومالك لأبيك».

✽ ومذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة أن له ذلك؛ لأنه ماله، وهو دين ثابت؛ فجاز مطالبته، كدين غير الأب.

وأجاب أهل القول الأول: بأنَّ المال أحد نوعي الحقوق؛ فلم يملك مطالبة أبيه بها كحقوق الأبدان، ويفارق الأب غيره بما ثبت له من الحق على ولده.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الأول هو الصواب، والذي يظهر أن مقصودهم بالمطالبة هو الإغلاظ في ذلك، والمخاصمة عليه، وأما التعريض والسؤال المصحوب بالأدب، والتوقير، فله ذلك - والله أعلم -؛ فإنه له ذلك في مال أبيه، فماله الذي هو دين عند أبيه من باب أولى، وبالله التوفيق.

فائدة: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٧٤-٢٧٥/٨): وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ، فَاتَّقَلَ الدَّيْنُ إِلَى وَرَثَتِهِ؛ لَمْ يَمْلِكُوا مُطَالَبَةَ الْأَبِ بِهِ؛ لِأَنَّ مَوْرُوثَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ، فَهُمْ أَوْلَى. وَإِنْ مَاتَ الْأَبُ؛ رَجَعَ الْإِبْنُ فِي تَرْكِتِهِ بِدَيْنِهِ؛ لِأَنَّ دَيْنَهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنِ الْأَبِ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَتْ الْمُطَالَبَةُ. اهـ.

مسألة [١٠]: تصرف الأب في مال ولده قبل تملكه؟

قال أبو محمد رحمته الله في «المغني» (٢٧٥/٨): وَإِنْ تَصَرَّفَ الْأَبُ فِي مَالِ الْإِبْنِ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ؛

لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ عِتْقُ الْأَبِ لِعَبْدِ ابْنِهِ، مَا لَمْ يَقْبِضْهُ. فَعَلَى هَذَا، لَا يَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ مِنْ دَيْنِهِ، وَلَا هَبْتُهُ لِمَالِهِ، وَلَا بَيْعُهُ لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَلِكَ الْإِبْنِ تَامٌّ عَلَى مَالِ نَفْسِهِ، فَصَحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، وَيَحِلُّ لَهُ وَطْءُ جَوَارِيهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَلِكُ مُشْتَرَكًا؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ، كَمَا لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَإِنَّمَا لِلْأَبِ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ، كَالْعَيْنِ الَّتِي وَهَبَهَا إِيَّاهُ، فَقَبْلَ انْتِزَاعِهَا لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ وِلَايَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا؛ لَمْ يَصِحَّ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بِهَا لَا حَظًّا لِلصَّغِيرِ فِيهِ، وَلَيْسَ مِنَ الْحَظِّ إِسْقَاطُ دَيْنِهِ، وَعِتْقُ عَبْدِهِ، وَهَبَةُ مَالِهِ. اهـ

مسألة [١١]: هل للأب أن يطأ جارية ولده؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٧٦/٨): قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَطَأُ جَارِيَةَ الْإِبْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهَا. يَعْنِي يَتَمَلَّكُهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا وَطِئَهَا قَبْلَ تَمَلُّكِهَا؛ فَقَدْ وَطِئَهَا وَلَيْسَتْ زَوْجَةً وَلَا مَلِكٌ يَمِينٍ، وَإِنْ تَمَلَّكَهَا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ مَلِكٍ؛ فَوَجَبَ الْإِسْتِبْرَاءُ فِيهِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهَا، وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ قَدْ وَطِئَهَا؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ بِحَالٍ، وَإِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ تَمَلُّكِهَا؛ كَانَ مُحْرَمًا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَطِئَهَا قَبْلَ مَلِكِهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَطِئَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا. وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ وَطِئَهَا؛ حُرِّمَتْ بِوَجْهِ ثَالِثٍ، وَهِيَ أَنَّمَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ حَلِيلَةِ ابْنِهِ؛ فَإِنْ فَعَلَ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِشُبُهَةِ الْمَلِكِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافَ مَالَ الْوَلَدِ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، وَإِنْ وُلِدَتْ مِنْهُ؛ صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءِ انْتَفَى عَنْهُ الْحَدُّ لِلشَّبَهَةِ. وَتَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، وَلَيْسَ لِلْإِبْنِ مُطَالَابَتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ قِيمَتِهَا، وَلَا قِيمَةَ وُلْدِهَا وَلَا مَهْرَهَا. اهـ

مسألة [١٢]: الهبة في مرض الموت، هل تنفذ؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله (٢٧١/٨): الْعَطَايَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ فِي أَمَّا تُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ إِذَا كَانَتْ لِأَجْنَبِيٍّ إِجْمَاعًا، فَكَذَلِكَ لَا تَنْفَذُ فِي حَقِّ الْوَارِثِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ حُكْمَ الْهَبَاتِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ الْوَاهِبُ حُكْمُ الْوَصَايَا، هَذَا مَذْهَبُ الْمَدِينِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَالْكَوْفِيِّ. انتهى المراد، وانظر «الإشراف» (٨٧/٧).

٩٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

٩٢٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتُ؟» قَالَ: لَا، فَرَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ. ^(٢)

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٥). من طريق عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة به.

ثم قال البخاري: لم يذكر وكيع ومحاضر.. عن عائشة.

وقال أبو داود: تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل.

وقال أحمد: كان عيسى بن يونس يسند حديث الهدية، والناس يرسلونه.

وكذلك قال يحيى بن معين. وذكره الدارقطني في «التتبع». انظر: «الفتح» (٢٥٨٥)، و «التهذيب» ترجمة عيسى بن يونس.

(٢) حسن لغيره. أخرجه أحمد (٢٩٥/١)، وابن حبان (٦٣٨٤)، من طريق يونس المؤدب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به. وفي آخره: فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي».

وهذا الإسناد ظاهره الصحة، ولكنه معل، فقد رواه جماعة من أصحاب حماد عن حماد بإسناده بدون ذكر (ابن عباس) قال الدارقطني في «العلل» (٣٣/١١) وهو الأصح.

قلت: ويؤيده أن ابن عيينة تابع حماد بن زيد على رواية الإرسال. أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٣٩)، والحميدي (١٠٥٢).

ويؤيده أيضًا أن ابن طاوس تابع عمرو بن دينار، فرواه عن طاوس مرسلًا. أخرجه عبدالرزاق (١٦٥٢١). فالصحيح أن الحديث من مراسيل طاوس، والله أعلم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه عبدالرزاق (١٦٥٢٢)، وأحمد (٧٣٦٣)، والحميدي (١٠٥١) من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة به. ولفظ أحمد وعبدالرزاق مختصر.

وهذا الإسناد فيه ضعف بسبب رواية ابن عجلان عن المقبري، وقد ضعفها القطان والنسائي. ولكن ابن عجلان قد توبع. فقد رواه أبو معشر نجيع بن عبدالرحمن عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بنحوه، وليس فيه تكرار الإثابة ثلاث مرات، بل فيه أنه أثابه (ست بكرات) أخرجه أحمد (٧٩١٨)، عن يزيد بن هارون عن أبي معشر به. وأبو معشر ضعيف. وتابعه أيضًا أيوب بن أبي مسكين أبو العلاء فرواه عن =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: هل الهبة المطلقة تقتضي الثواب؟

✽ مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم أنها لا تقتضي الثواب، سواء كانت لإنسان مثله، أو دونه، أو أعلى منه؛ لأنها عطية على وجه التبرع، فلم تقتض ثواباً، كالصدقة والوصية؛ فإن عوضه عنها كانت هبة مبتدأة، لا عوضاً، أيها أصاب عيباً لم يكن له الرد. وإن خرجت مستحقة؛ أخذها صاحبها ولم يرجع الموهوب له بدلها.

✽ ومذهب مالك، والشافعي في قولٍ أنّ الهبة إن كانت لأعلى منه؛ فإنها تقتضي الثواب، واستدلوا بحديث الباب، ويقول عمر: ومن وهب هبة أراد بها الثواب؛ فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها. أخرجه مالك (٧٥٤ / ٢) بإسناد صحيح.

قلت: والقول الأول هو الصواب، وليس في أدلتهم ما يدل على ما ذكروه، بل هي محمولة على من اشترط الثواب لفظاً، أو عرفاً، والله أعلم. انظر: «المغني» (٨ / ٢٨٠).

مسألة [٢]: إذا اشترط على هبته الثواب، ولم يبين مقدار الثواب؟

✽ مذهب الشافعي، والظاهرية، وأبي ثور، وبعض الحنابلة أنّ الهبة لا تصح، ولا يجوز ذلك؛ لأنها باشرط ذلك صارت بيعاً بعوضٍ مجهول.

✽ ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وهو ظاهر كلام أحمد أنها تصح، وهو القول القديم للشافعي، وقال به من التابعين عطاء، والقاسم، وأبو الزناد، وآخرون، وهو قول شريح، وربيعه، واستدلوا بحديث ابن عباس الذي في الباب، وبأثر عمر، وبحديث: «المسلمون على شروطهم»، قالوا: فعليه أن يشبهه حتى يرض؛ فإن لم يفعل، أو لم يستطع؛ فلصاحب الهبة أن يرجع فيها.

= سعيد المقبري عن أبي هريرة، كما رواه أبو معشر. وأيوب بن أبي مسكين صدوق له أوهام.

قال أبو عبد الله: الحديث حسن عن أبي هريرة بهذه الطرق، ويزداد قوة بمرسل طاوس المتقدم، والله

أعلم.

قلت: وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

فائدة: قال أحمد: إذا تغيرت العين الموهوبة بزيادة أو نقصان، ولم يشبه منها؛ فلا أرى عليه نقصان ما نقص عنده إذا رده إلى صاحبه، إلا أن يكون ثوبًا لبسه، أو غلامًا استعمله، أو جارية استخدمها، فأما غير ذلك إذا نقص؛ فلا شيء عليه، فكان عندي مثل الرهن، الزيادة والنقصان لصاحبه. انظر: «المغني» (٨/ ٢٨٠-٢٨١) «الفتح» (٢٥٨٥) «المحلى» (١٦٢٨).

مسألة [٣]: إذا اشترط على هبته ثوابًا معلومًا؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/ ٢٨٠): فَإِنْ شَرَطَ فِي الْهَبَةِ ثَوَابًا مَعْلُومًا؛ صَحَّ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِكُ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ، فَهُوَ كَالْبَيْعِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْبَيْعِ، فِي ضَمَانِ الدَّرَكِ، وَثُبُوتِ الْخِيَارِ وَالشُّفْعَةِ، وَهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا صَحَابِ الشَّافِعِيِّ قَوْلُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِي الْهَبَةِ مَا يُنَافِي مَقْتَضَاهَا.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ تَمْلِكُ بِعَوَضٍ؛ فَصَحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَلَكَتُكَ هَذَا بِدَرَاهِمٍ. فَإِنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ التَّمْلِكَ؛ كَانَ هَبَةً، وَإِذَا ذَكَرَ الْعَوَضَ؛ صَارَ بَيْعًا. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَقْتَضِي أَنْ يُعْلَبَ فِي هَذَا حُكْمُ الْهَبَةِ، فَلَا تَثْبُتُ فِيهَا أَحْكَامُ الْبَيْعِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ. اهـ.

فائدة: استحب أهل العلم الإثابة على الهدية وإن لم يشترط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، وفي «سنن أبي داود» وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ»^(١)، وهذا يغني عن حديث عائشة الذي في الباب، والله أعلم.

ومن حسن حديث عائشة رضي الله عنها؛ فلا إنكار عليه، بل هو أقرب؛ للأحاديث المتكاثرة في قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية؛ ولبعض الأحاديث الثابتة التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أثاب عليها، وبالله التوفيق.

(١) سيأتي في «البلوغ» برقم (١٤٦٥).

٩٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)
 وَمُسْلِمٌ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تَفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لِلَّذِي
 أُعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ». ^(٢)
 وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا
 قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. ^(٣)
 وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمَرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا، أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا؛ فَهُوَ
 لَوَرَثَتِهِ». ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تعريف العمرى والرقبى.

صورة العُمَرَى: أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه. أو: هي لك عُمَرَى. أو: عمرك.
 أو: ما عشت. أو: مدة حياتك. أو: ما حييت. أو نحو هذا، سُمِّيت عُمَرَى لتقيدها بالعمر.
 والرقبى أن يقول: أرقبتك هذه الدار. أو: هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت
 إليّ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك. فكأنه يقول: هي لآخرنا موتًا. وبذلك سُمِّيت رقبى؛
 لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

انظر: «المغني» (٢٨٢ / ٨) «الفتح» (٢٦٢٥) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٤٠).

مسألة [٢]: مشروعية العمرى.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (٢٨٢ / ٨): وَكِلَاهُمَا - العُمَرَى وَالرُّقْبَى - جَائِزٌ فِي قَوْلِ
 أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكْمِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٢٥) (٢٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٢٥) (٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٢٧٣ / ٦)، وإسناده صحيح.

قَالَ: وَلَنَا مَا رَوَى جَابِرٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. ^(١)

قَالَ: فَأَمَّا النَّهْيُ، فَإِنَّمَا وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْلَامِ لَهُمْ إِنَّكُمْ إِن أَعْمَرْتُمْ أَوْ أَرْقَبْتُمْ يَعُدُّ لِلْمُعَمَّرِ وَالْمُرْقَبِ، وَلَمْ يَعُدُّ إِلَيْكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَسَيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى؛ فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقْبِهِ». اهـ.

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢٦٢٥): وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى صِحَّةِ الْعُمَرَى إِلَّا مَا حَكَاهُ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ، وَالْمَأْوَرِدِيُّ عَنْ دَاوُدَ وَطَائِفَةٍ، لَكِنَّ ابْنَ حَزْمٍ قَالَ بِصِحَّتِهَا، وَهُوَ شَيْخُ الظَّاهِرِيَّةِ. اهـ.

مسألة [٣]: هل العمري تنقل الملك إلى المُعَمَّر، أو هي هبة منافع؟

✽ مذهب الجمهور أن العمري تنقل الملك إلى المعمر، وبهذا قال جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وشريح، ومجاهد، وطاوس، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك بحديث جابر الذي في الباب: «أمسكوا عليكم أموالكم...» الحديث، وحديث: «العمري لمن وهبت له» أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٥)، وبرواية أبي داود، والنسائي المتقدمة.

✽ وذهب القاسم بن محمد، ومالك، والليث، والشافعي في القديم إلى أن العمري تملك للمنافع، ولا تملك بها رقبة المعمر بحال، بل ترجع إلى صاحبها، وإذا قال: لك ولعقبك. فترجع إليه، أو إلى ورثته بعد انقراض عقب المُعَمَّر. قال ابن الأعرابي: لم يختلف العرب في العمري، والرقيب، والإفقار، والإخبال، والمنحة، والعرية، والعارية، والسكنى،

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٥٨)، والترمذي برقم (١٣٥١)، وإسناده على شرط مسلم، وأصله في «مسلم» برقم (١٦٢٥).

والإطراق أنها على ملك أربابها، ومنافعها لمن جعلت له. ولأن التمليك لا يتأقت، كما لو باعه إلى مدة، فإذا كان لا يتأقت؛ حل قوله على تمليك المنافع؛ لأنه يصح توقيته.

قلت: والصواب - والله أعلم - هو القول الأول؛ لظاهر الأحاديث التي لا تحمل تأويلها وإخراجها عن ظاهرها، وأجيب عن قول ابن الأعرابي: بأنها عند العرب تمليك المنافع بأن ذلك لا يضر إذا نقلها الشارع إلى تمليك الرقبة، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة، ونقل الظهر والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة.

وقولهم: إن التمليك لا يتأقت. يُجاب عنه بأن الشرع جاء بجواز تأقت المملك إذا اشترط في هذه الحالة، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٨٣/٨ - ٢٨٤) «الفتح» (٢٦٢٥).

مسألة [٤]: إذا قيد التعمير بالحياة.

كأن يقول: هي لك ما عشت. أو: ما حييت. أو ما أشبه ذلك.

✽ فمذهب مالك، وأحمد في رواية، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وداود، وجماعة من الشافعية أن الشرط يصح، وترجع إلى صاحبها، وقال بذلك من التابعين: الزهري، والقاسم ابن محمد، وأبو سلمة. قال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم. والدليل عليه حديث جابر الذي في الباب، وقد قيل: إنه موقوف عليه. وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمته الله، ويدل عليه حديث: «المسلمون على شروطهم»، وعزاه الحافظ إلى أكثر العلماء.

✽ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وأبو حنيفة إلى أنها لا ترجع إلى صاحبها، وإن قيد ذلك؛ للأحاديث الواردة بأن العمري جائزة، وبرواية أبي داود، والنسائي الأخيرة، وأما التفصيل المذكور في الباب فهو من قول جابر بن عبد الله، وليس مرفوعاً، وقد قضى النبي صلوات الله عليه وآله وسلم بجواز الرقبي مع أن فيها شرطاً بذلك.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الأول هو الصواب؛ جمعاً بين الأدلة، وقضاء النبي

بنفوذ الرقبي محمول على ما إذا لم يتحقق شرطه، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٨٥/٨) «الفتح» (٢٦٢٥).

مسألة [٥]: إذا قال صاحب الدار: سكتها لك عمرك ٩.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨ / ٢٨٨): أَمَا إِذَا قَالَ: سَكَنِي هَذِهِ الدَّارَ لَكَ عُمْرَكَ. أَوْ: أَسَكَنَهَا عُمْرَكَ. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَقْدٍ لَازِمٍ؛ لِأَنَّهُ فِي التَّحْقِيقِ هِبَةٌ الْمَنَافِعِ، وَالْمَنَافِعُ إِنَّمَا تُسْتَوْفَى بِمُضِيِّ الزَّمَانِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَلَا تَلْزَمُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا قَبِضَهُ مِنْهَا، وَاسْتَوْفَاهُ بِالسُّكْنَى. وَلِلْمُسْكِنِ الرَّجُوعُ مَتَى شَاءَ، وَأَيُّهَا مَاتَ؛ بَطَلَتْ الْإِبَاحَةُ، وَهَذَا قَالَ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْفُتُورَى وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

قال. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: هِيَ كَالْعُمَرَى، تَكُونُ لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْعُمَرَى، فَيُنْبِتُ فِيهَا مِثْلَ حُكْمِهَا. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْعُمَرَى هِبَةٌ لِلرَّقَبَةِ، وَهَذِهِ إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ. انْتَهَى بِتَصْرِيفِ يَسِيرٍ.

تنبيه: الرقبي حكمها حكم العمرى المقيدة بالموت عند الأكثر، وأبطلها مالك، وأبو حنيفة، ولا حجة لهم على ذلك. "المغني" (٨ / ٢٨٧).

مسألة [٦]: العمرى في غير العقار؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨ / ٢٨٧): وَتَصِحُّ الْعُمَرَى فِي غَيْرِ الْعَقَارِ، مِنْ الْحَيَوَانِ، وَالنَّبَاتِ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ هِبَةٌ، فَصَحَّتْ فِي ذَلِكَ، كَسَائِرِ الْهَبَاتِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الرَّجُلِ يَعْمُرُ الْجَارِيَةَ: فَلَا أَرَى لَهُ وَطَأَهَا. قَالَ الْقَاضِي: لَمْ يَتَوَقَّفْ أَحْمَدُ عَنْ وَطْءِ الْجَارِيَةِ؛ لِعَدَمِ الْمَلِكِ فِيهَا، لَكِنْ عَلَى طَرِيقِ الْوَرَعِ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ اسْتِبَاحَةٌ فَرَجٌ، وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي صِحَّةِ الْعُمَرَى، وَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ تَمْلِكُ الْمَنَافِعِ، فَلَمْ يَرَهُ وَطَأَهَا هَذَا، وَلَوْ وَطِئَهَا كَانَ جَائِزًا. اهـ

قال الحافظ رحمته الله (٢٦٢٥): فَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الرَّقَبَةِ كَسَائِرِ الْهَبَاتِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُعَمَّرُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ؛ نَقَذَ، بِخِلَافِ الْوَاهِبِ. انْتَهَى الْمُرَادُ.

٩٢٧ - وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرَهُمْ...» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قولك: حملت على فرس.

معناه: أنه تصدق به على إنسان ليجاهد به في سبيل الله، وليس المقصود أنه أوقفه في سبيل الله؛ إذ لو كان كذلك لم يجز بيعه. «الفتح» (٢٦٢٣).

مسألة [١]: حكم الرجوع في الصدقة.

تمام حديث عمر رضي الله عنه عند الشيخين: «فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»، وهذا يدل على عدم جواز الرجوع في الصدقة.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢٦٢٣): وأما الصدقة: فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض. اهـ، وانظر أيضًا «المغني» (٨/ ٢٦٤) (٨/ ٢٧٩).

مسألة [٢]: هل يجوز الرجوع فيها بالشراء؟

أراد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فنهاه النبي ﷺ كما في الحديث.

قال الحافظ رحمه الله: حمل الجمهور هذا على النهي في صورة الشراء على التنزيه، وحمله قومٌ على التحريم، قال القرطبي وغيره: وهو الظاهر. اهـ.

قلت: ولا بن حزم بحث في «المحلى» (٦٩٩) يرجح جواز ذلك، ولكنه حمل حديث عمر على الوقف، وقد تقدم ما فيه، والذي يظهر أن النهي للتحريم؛ إلا أن يشتريه بسعر السوق بدون محاباة، فيظهر -والله أعلم- أن ذلك ليس للتحريم كما قال الجمهور، وبالله

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).

التوفيق. انظر: «الفتح» (٢٦٢٣) «شرح مسلم» (١٦٢٠).

تنبيه: إذا رجع له بالوراثة؛ جاز ذلك عند عامة أهل العلم وأكثرهم كما في المصادر السابقة.

٩٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.^(١)

٩٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.^(٢)

٩٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْفَرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: فضل التهادي.

يُستفاد من الأحاديث السابقة فضيلة التهادي، وأنه من أفعال الخير، ويكون سبباً للمحبة، والإخاء، وقد ثبت من حديث عبادة بن الصامت، ومعاذ بن جبل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيّ، والمتزاورين فيّ، والمتباذلين فيّ» أخرجه أحمد (٢٣٦/٥) وغيره، وهو حديث صحيح.

(١) حسن لغيره. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨) من طريق ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة به. وضمام بن إسماعيل قال فيه ابن معين والنسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال الدارقطني: متروك. وذكره ابن عدي في «الكمال» وأورد فيه حديثه هذا. فالحديث يحتمل التحسين، ويشهد له الحديث الذي بعده.

(٢) حسن لغيره. رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٣٧) من طريق حميد بن حماد بن أبي الخوار عن عائد ابن شريح عن أنس به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حميد وعائد كما في «التهذيب» و«الميزان». والحديث حسن بشاهده الذي قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

مسألة [٢]: هل تقبل هدايا المشركين؟

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْهَبَةِ [بَابِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ]. ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ هَدَايَاهُمْ، فَقَدْ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا سَمٌّ، فَقَبَلَهَا، وَأَكَلَ مِنْهَا فِي خَيْبَرَ. وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِغَلَّةٍ بَيْضَاءَ، وَأَهْدَى لَهُ أَكِيدِرٌ دَوْمَةً جُبَّةً سِنْدَسَ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مُشْرِكٍ أَقْبَلْ بَغْنَمًا: «بِيعًا أَمْ هَبَةً»، فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ... الْحَدِيثُ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٦١٥): وَكَانَهُ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي رَدِّ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي «الْمَغَازِي» عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَرِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ الَّذِي يُدْعَى مَلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ، قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَأَهْدَى لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ»^(٢) الْحَدِيثِ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَلَا يَصِحُّ. وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَازِبُهُمَا، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِنِّي مُبِيتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ»^(٣)، وَالزَّبْدُ بِفَتْحِ الزَّيِّ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ: الرَّفْدُ. صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ. وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ دَالَّةٍ عَلَى الْجَوَازِ، فَجَمَعَ بَيْنَهَا الطَّبْرِيُّ: بِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ فِيمَا أُهْدِيَ لَهُ خَاصَّةً، وَالْقَبُولَ فِيمَا أُهْدِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ آدِلَّةِ الْجَوَازِ مَا وَقَعَتْ أَلْهَدِيَّةُ فِيهِ لَهُ خَاصَّةً، وَجَمَعَ عَزِيْرُهُ بِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ هِدْيَتَهُ التَّوَدُّدَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٦١٨)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٠٥٦).

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٨٢/٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٦٣١)، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٧٧)، مِنْ طَرِيقِ: عِمْرَانَ الْقَطَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لضعفِ عِمْرَانَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢/٤)، مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِيَاضٍ، فَذَكَرَهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَدْرِكْ عِيَاضَ

ابْنَ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْمَوَالَاةَ، وَالْقَبُولَ فِي حَقِّ مَنْ يُرْجَى بِذَلِكَ تَأْنِيسُهُ وَتَأْلِيفُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهَذَا أَقْوَى مِنْ الْأَوَّلِ. وَقِيلَ: يُحْمَلُ الْقَبُولُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ. وَقِيلَ: يَمْتَنَعُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْرَاءِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى نَسْخَ الْمَنَعِ بِأَحَادِيثِ الْقَبُولِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ. وَهَذِهِ الْأَجْوِبَةُ الثَّلَاثَةُ ضَعِيفَةٌ؛ فَالْنَسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاخْتِيَالِ، وَلَا التَّخْصِيسِ. اهـ

قلت: الحديث يحتمل التحسين بطرقه، ولكن قال البيهقي (٢١٦/٩): والأخبار في قبول هداياهم أصح، وأكثر، وبالله التوفيق.

مسألة [٣]: هل يهدى للمشرك؟

بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» [بَابُ الْهَدِيَةِ لِلْمَشْرِكِينَ]. ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَهْدِي اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

وبحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عَمْرَ حَلَّةً، فَأَرْسَلَ بِهَا عَمْرًا إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ. ^(١)

وبحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت عليَّ أُمِّي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إنَّ أُمِّي قدمت وهي راغبة، أفأصل أُمِّي؟ قال: «نعم، صلي أُمك». ^(٢)

قلت: يُستفاد من أدلة البخاري أنه لا يهدى للحريين منهم الذين ربما استخدموا الهدية في التقوي بها على حرب المسلمين، والله أعلم.

وانظر: «شرح مسلم» (٣٨-٣٩/١٤) «الفتح» (٢٦١٩).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦١٩)، ومسلم برقم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠)، ومسلم برقم (١٠٠٣).

٩٣١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ. ^(١)

تقدم الكلام على مباحث الحديث عند حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يقبل الهدية، ويثيب عليها» برقم (٩٢٤).

(١) أخرجه الحاكم (٥٢/٢)، وفي إسناده إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي، قال الذهبي في «الميزان»: روى عنه الحاكم واتهمه. وقال الحاكم عقب هذا الحديث: على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا.

قال الحافظ رحمته الله في «اللسان»: الحمل فيه عليه بلا ريب، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع. اهـ

قلت: وقد رجح وقفه على عمر البخاري والدارقطني والبيهقي كما في «أعلام الموقعين» (٢/٣١٥-). وقد ثبت عن عمر من غير وجه. انظر «موطأ مالك» (٢/٧٥٤)، و «مصنف عبدالرزاق» (٩/١٠٦-).

وجاء هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً: أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٧)، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف، فالحديث لا يصح مرفوعاً، وصح موقوفاً على عمر، والله أعلم.

بَابُ اللَّقْطَةِ

اللَّقْطَةُ: اسم للشيء الذي يلتقط، وهي بضم اللام، وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين.

وقال عياض: لا يجوز غيره، وقد ذكر الخليلي أنها بتسكين القاف. قال الأزهري: هو القياس، لكن الذي سمع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح، وفيه لغتان أخريان: لُقْاطة، بضم اللام، ولَقْطة بفتحها، وقد نظم الأربعة ابن مالك، فقال:

لُقَاطةٌ وَلُقْطَةٌ وَلَقْطَةٌ وَلَقْطَةٌ مَا لَا قَطَّ قَدْ لَقَطَهُ

انظر: «الفتح» [كتاب اللقطة (٤٥)] «المغني» (٨/ ٢٩٠).

مسألة [١]: هل الأفضل الالتقاط، أم عدمه؟

✽ اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فصنّفهم من يقول: الأفضل الترك. وهو قول جابر بن زيد، والربيع بن خثيم، وعطاء، وهو مذهب أحمد، وحكي عن مالك، وصحّ عن ابن عمر أنه ترك لقطة كما في «مصنف ابن أبي شيبة»؛ وذلك لأنّ الملتقط يعرض نفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب من تعريفها، وأداء الأمانة فيها؛ فكان تركه أولى، وأسلم.

وقال بعضهم: إذا وجدها بمضيعة، وأمن على نفسه عليها؛ فالأفضل أخذها، وهو قول أبي الخطاب الحنبلي، وقول للشافعي، وحكي عن الشافعي قول أنه يجب أخذها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فإذا كان وليه؛ وجب عليه حفظ ماله، كما يجب عليه أن يحفظ بدن أخيه إذا خشي عليه الهلاك، وهذا قول ابن حزم أيضاً.

وقال مالك: إن كان شيئاً له بال؛ يأخذه أحب إليّ، ويعرفه؛ لأنّ فيه حفظ مال المسلم

عليه، فكان أولى من تضييعه، وتخليصه من الغرق.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الأفضل تركها؛ إلا أن يخشى عليها من الضياع، ويأمن نفسه عليها، ويؤدي ما عليه فيها؛ فالأفضل أخذها، وتعريفها، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٨/ ٢٩١) «البيان» (٧/ ٥٢٠) «ابن أبي شيبة» (٧/ ٤٥٣-) «المحلى» (١٣٨٣).

٩٣٢- عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: يسير اللقطة.

أما ما كان مثل التمرة، والكسرة من الخبز، وما أشبه ذلك؛ فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به بغير تعريف، ودليله حديث أنس المذكور قريباً.

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع

به. اهـ.

✽ وأما التعريف فاختلّفوا فيه: فمذهب الحنابلة أنها لا تحتاج إلى تعريف. وقال بعضهم: يلزمه التعريف. وقال آخرون: يلزمه تعريفه مدة يظن فيها طلب صاحب اللقطة لها. والأظهر القول الأول، وهذا محله فيما إذا لم يعلم صاحبها، والله أعلم.

✽ ثم اختلف أهل العلم في تحديد يسير اللقطة: فمذهب مالك، وأبي حنيفة أنه لا يجب تعريف ما لا يقطع به السارق، وهو أقل من ربع دينار عند مالك، وأقل من عشرة دراهم عند أبي حنيفة.

واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٥٥) بنحوه، ويبيّن أنه من قول عروة، وأدرج في الحديث.

❁ وللشافعية في المسألة ثلاثة أوجه: فمنهم من قال: دينار. ومنهم من حدده بدرهم، ومنهم من حدده بربع دينار.

❁ ومذهب أحمد عدم التحديد بشيء من ذلك، قال ابن قدامة: لم يرد بها ذكره نص ولا هو في معنى ما ورد النص به، ولأنَّ التحديد والتقدير لا يعرف بالقياس، وإنما يؤخذ من نص أو إجماع، وليس فيما ذكره نص ولا إجماع. اهـ

قلت: وهذا القول هو الصواب، وما لم يحدد شرعاً اعتبر فيه العرف، فما كان مما لا تتبعه أنفس أوساط الناس؛ فهو لقطه يسيرة لها حكم التمرة والكسرة، والله أعلم. وهذا ترجيح العلامة ابن باز، واللجنة الدائمة، والعلامة ابن عثيمين، وبالله التوفيق.

انظر: "المغني" (٢٩٥/٨) "البيان" (٥١٤/٧، ٥١٨-) "الإنصاف" (٣٧٨/٦) "شرح مسلم" (٢٢/١٢) "فتاوى اللجنة".

٩٣٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَهَذَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

٩٣٤ - وَعَنْهُ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

٩٣٥ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ. (٣)

٩٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّمِيمِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَقْطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٤)

٩٣٧ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٥).

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (١٦١-١٦٢/٤) (٢٦٦/٤)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وابن حبان (٤٨٩٤)، وابن الجارود (٦٧١) كلهم من طريق خالد الخذاء عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن مطرف عن عياض به. وإسناده صحيح على شرط مسلم. ولم يعزه الحافظ في «الإتحاف» (٦٣٦/١٢) إلى ابن خزيمة.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٤).

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٨٠٤)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٣٠-١٣١/٤)، من طريقين عن عبدالرحمن ابن أبي عوف الجرشي عن المقدم بن معديكرب به. وإسناده صحيح، وعبدالرحمن الجرشي روى عنه جمع ووثقه الدارقطني كما في سؤلات السلمي، وابن حبان، والعبلي.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: التعرف على صفات اللقطة.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الفتح» (٢٤٢٧): واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء، أظهرهما الوجوب؛ لظاهر الأمر، وقيل: يستحب. وقال بعضهم: يجب عند الالتقاط ويستحب بعده. اهـ.

قلت: والقول بالوجوب هو الصحيح؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك كما في حديث زيد بن خالد، وعياض بن حمار المتقدمين، وكذا في حديث أبي بن كعب في «الصحيحين»^(١).

واستحب أهل العلم كتابة الصفات؛ لئلا ينسى تلك الصفات. وأما الصفات التي يتعرف عليها فهي العفاص - وهو الوعاء - والوكاء - وهو الرباط - والعدد، والجنس، والقدر، كما جاء في الأحاديث المتقدمة، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (٢٤٢٧) «البيان» (٧/٥٢٣-٥٢٤) «المغني» (٨/٣٠٧-٣٠٩).

مسألة [٢]: الإشهاد عليها حين يجدها.

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الإشهاد على اللقطة؛ لحديث عياض بن حمار الذي في الباب، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى جوب الإشهاد، واستدل على هذا القول بحديث عياض بن حمار، ففيه الأمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب؛ إلا أن يصرفه عن ذلك صارف. وقال أبو حنيفة، وزُفر: إذا لم يشهد عليها ضمنها؛ لأنه إذا لم يشهد؛ كان الظاهر أنه أخذها لنفسه.

واستدل الجمهور على أنَّ الإشهاد مستحبٌّ أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر به زيد بن خالد الجهني، ولا أبي بن كعب، ومع أنَّ المقام مقام فتوى وتعليم؛ فدلَّ على أنه ليس على سبيل الوجوب، وأما الضمان فلا يضمن إلا بالتفريط عند الجمهور، وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٨/٣٠٨) «بداية المجتهد» (٤/١١٤) «التمهيد» (١٣/٢١٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٢٦) (٢٤٣٧)، ومسلم برقم (١٧٢٣).

مسألة [٣]: حكم تعريف اللقطة.

أما إذا لم تكن يسيرة، وأراد تملكها؛ فيجب عليه التعريف بالإجماع، قاله النووي وغيره. ويدل عليه أمر النبي ﷺ بذلك في الأحاديث المتقدمة.

✽ وأما إذا لم تكن يسيرة، وأراد حفظها، ولم يرد تملكها: فمذهب الأكثر على أنه يجب تعريفها أيضًا، وهو مذهب أحمد، والأصح من الوجهين عند الشافعية، وللشافعي قول أنه لا يجب على من أراد حفظها لصاحبها. وقال به بعض الشافعية، وهذا قول ضعيف؛ لأن الأدلة عامة، ولأنه لو لم يجب التعريف؛ لما جاز الالتقاط؛ لأن بقاءها في مكانها إذا أقرب إلى وصولها إلى صاحبها، إما بأن يطلبها في الموضع الذي ضاعت فيه فيجدها، وإما بأن يجدها من يعرفها، وأخذ هذا لها يفوت الأمر؛ فيحرم.

انظر: «المغني» (٢٩٢/٨) «البداية» (١١١/٤) «البيان» (٥٢٥-٥٢٦/٧) «شرح مسلم» (٢٢/١٢).

مسألة [٤]: في قدر التعريف.

✽ أكثر أهل العلم وعامتهم على أن تعريفها يكون لمدة سنة، واستدلوا على ذلك بحديث زيد بن خالد الذي في الباب، وقال أبو أيوب الهاشمي: ما دون الخمسين درهما يعرفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام. وقال الحسن بن صالح: ما دون عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام. وقال الثوري في الدرهم: يعرفه أربعة أيام. وقال إسحاق: ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها.

واستدل الجمهور بحديث زيد بن خالد كما تقدم، وقد جاء في حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ أمره أن يعرفها ثلاثة أحوال. أخرجه الشيخان.^(١)

وقد أجيبت عنه بأجوبة منها: أن الراوي قد شك، فقال كما في بعض الروايات: لا أدري ثلاثة أعوام، أم عامًا واحدًا. وهو سلمة بن كهيل، ولكن أكثر طرق الحديث بدون

شك، والشك طرأ له بعد عشرة أعوام كما في "صحيح مسلم".

وبعضهم أجاب بأنه قصر في التعريف، فأمره بالإعادة، وفيه نظر. وقال ابن المنذر: قد ثبت الإجماع على خلاف هذا الحديث، فيستدل بالإجماع على نسخه.

قلت: ويمكن أن يحمل ذلك على الورع، فمن أحب أن يتورع؛ فيعرفها ثلاثة أعوام، والله أعلم، والصحيح في المسألة قول الجمهور، والله أعلم، وبالله التوفيق.

انظر: "المغني" (٢٩٣/٨) "البيان" (٥٢٦/٧) "الفتح" (٢٤٢٩) "شرح مسلم" (٢٢/١٢).

مسألة [٥]: متى يبدأ وقت التعريف؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٩٣/٨): إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السَّنَةَ تَلِي الْإِلْتِقَاطِ، وَتَكُونَ مُتَوَالِيَةً فِي نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا حِينَ سُئِلَ عَنْهَا، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ بِالتَّعْرِيفِ وَصُولُ الْخَبَرِ إِلَى صَاحِبِهَا، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالتَّعْرِيفِ عَقِيبَ ضِيَاعِهَا مُتَوَالِيًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا يَتَوَقَّعُهَا وَيَطْلُبُهَا عَقِيبَ ضِيَاعِهَا، فَيَجِبُ تَخْصِصُ التَّعْرِيفِ بِهِ. اهـ، وانظر: "البيان" (٥٢٦/٧).

مسألة [٦]: زمن التعريف.

ذكر أهل العلم أنه يعرف بالنهار دون الليل، ودون أوقات الخلوة، ويكون في اليوم والأسبوع الذي وجدها فيه، أكثر؛ لأن الطلب فيها أكثر، ولا يجب فيما بعد ذلك متواليًا.

وقال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٢٤٢٧): قال العلماء: يعرفها في كل يوم مرتين، ثم مرة، ثم في كل أسبوع، ثم في كل شهر. انتهى. وانظر: "المغني" (٢٩٤/٨) "البيان" (٥٢٧/٧).

مسألة [٧]: مكان التعريف.

مكانه عند أهل العلم في الأسواق، وأبواب المساجد، والجوامع، في الوقت الذي يجتمعون فيه، كأدبار الصلوات، وفي مجامع الناس، وذلك لأن المقصود هو إشاعة ذكرها وإظهارها؛ ليظهر عليها صاحبها، فيجب تحري مجامع الناس.

انظر: "الفتح" (٢٤٢٧) "المغني" (٢٩٤/٨) "البيان" (٥٢٨/٧) "التمهيد" (٢١٢/١٣) ط/مرتبة.

مسألة [٨]: هل له أن يستنيب في التعريف؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٩٥/٨): وَلِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنْيِبَ فِيهِ؛ فَإِنْ وَجَدَ مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ، وَإِلَّا إِنْ احتَاجَ إِلَى أَجْرٍ، فَهُوَ عَلَى الْمُلتَقِطِ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَاخْتَارَ أَبُو الحُطَّابِ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ الحِفظَ لِصَاحِبِهَا دُونَ تَمَلُّكِهَا؛ رَجَعَ بِالأَجْرِ عَلَى مَالِكِهَا.

قال: وَلَنَا أَنْ هَذَا أَجْرٌ وَاجِبٌ عَلَى المُعَرِّفِ؛ فَكَانَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَصَدَ تَمَلُّكِهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَلِيَهُ بِنَفْسِهِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ عَلَى صَاحِبِهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ... وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أُعْطِيَ مِنْهَا شَيْئًا لَمْ يَعْرفْهَا؛ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ دَفَعَ مِنْهَا شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهَا. انتهى باختصار يسير.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٩٥/٨) «البيان» (٥٢٩/٧) «الفتح» (٢٤٢٧).

مسألة [٩]: كيفية التعريف.

هو أن يذكر جنسها لا غير، فيقول: من ضاع منه ذهب، أو فضة، أو دنانير، أو ثياب، ونحو ذلك، ولا يصفها؛ لأنه لو وصفها لَعَلِمَ صفتها من يسمعها؛ فلا تبقى صفتها دليلاً على ملكها؛ لمشاركة غير المالك في ذلك، ولأنه لا يأمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها.

انظر: «المغني» (٢٩٥/٨) «البيان» (٥٢٩/٧).

مسألة [١٠]: إذا عَرَفَ الملتقط اللقطة حولاً فهل يملكها ملتقطها؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه يملكها، وهو قول عطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، ومن التابعين أيضاً الشعبي، والنخعي، وطاوس، وعكرمة، ونقل عن بعض الصحابة.

واستدلوا بحديث زيد بن خالد: «فإن لم تعرف؛ فاستنفقها»، وفي لفظ: «وإلا فهي كسبييل

مالك»، وفي لفظ: «فاتنفع بها».

وفي لفظ: «فشأنك بها»، وفي حديث أبي بن كعب: «فاستنفقها»، وفي لفظ: «فاستمع بها»، وفي حديث عياض بن حمار: «...، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء».

✽ وقال مالك، والحسن بن صالح، والثوري، وأصحاب الرأي: لا يملكها، بل يتصدق بها، فإذا جاء صاحبها خيره بين الأجر، والغرم، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني: «عرفها حولاً»، وفي رواية: «ثلاثة أحوال؛ فإن جاء ربها وإلا تصدق بها، فإذا جاء ربها فراضي بالأجر، وإلا غرمها»، وهو حديثٌ موضوع، في إسناده: يوسف بن خالد السمطي، وهو كذاب.

واستثنى أبو حنيفة، ومالك إن كان فقيراً، فله تملكها بعد التعريف؛ لحديث: «فهو مال الله يؤتية من يشاء»، قالوا: وما يضاف إلى الله تعالى إنها يملكه من يستحق الصدقة.

والصواب هو قول الجمهور؛ لظاهر الأدلة، وحديثهم عن أبي هريرة رضي الله عنه تالف، ودعواهم في حديث عياض أن ما يضاف إلى الله تعالى لا يملكه إلا من يستحق الصدقة لا برهان لها، ولا دليل عليها؛ فإنَّ الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقاً وملكاً، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قاله ابن قدامة رحمته الله.

تنبيه: نقل ابن رشد عن مالك كقول الجمهور، ثم رأيت ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٢ / ١٣) نقل عن مالك أنه قال: الغني أحب إلى أن يتصدق بها بعد الحول.

انظر: «المغني» (٢٩٩/٨-٣٠٠) «البيان» (٥٣١/٧-٥٣٢) «شرح مسلم» (٢٨/١٢) «البداية» (١١١/٤).

مسألة [١١]: هل تدخل اللقطة في ملك الملتقط بتمام الحول حكماً كالميراث، أم بتملكه؟

✽ من أهل العلم من قال: تدخل في ملكه حكماً كالميراث. وهو قول أحمد في ظاهر مذهبه وقال به بعض الشافعية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإلا فهي كسبيل مالك» وفي لفظ: «فهي لك».

❁ وذهب بعضهم إلى أنها لا تدخل في ملكه؛ إلا أن يملكها، وهو الأصح عند الشافعية، وقال به بعض الحنابلة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة في الفقير؛ لقوله في حديث زيد بن خالد: «وإلا فشأنك بها»، فأغراه بتملكها. وهذا القول يظهر لي أنه أرجح؛ لأنَّ الأوامر التي في حديث زيد إنما هي للإباحة؛ لأنه جواب لسؤال الرجل عن أخذ اللقطة، فبيِّن له النبي ﷺ ما الذي يجوز له تملكه، وما شروط ذلك. ويكون قوله: «فهي لك»، أي: فيباح لك تملكها وأخذها، وتفارق الميراث بأنَّ الميراث ينتقل الملك إليه وليس عليه ضمان مطلقاً، وأما اللقطة فيضمنها إذا جاء صاحبها. والله أعلم.

وهل يفتقر تملكها إلى القول، أو التصرف، أم يكفي النية؟ الثالث هو الصحيح، ورجحه الحافظ، وهو قول بعض الشافعية.

انظر: «المغني» (٣٠٠/٨) «البيان» (٥٣٠/٧، ٥٣٢) «شرح مسلم» (٢٣/١٢) «الفتح» (٢٤٢٩).

تنبيه: الذين يقولون (له أن يملكها، أو يملكها حكماً) وهم الجمهور، هو عندهم ملك مراعى يزول بمجيء صاحبها، ويضمن له بدلها إن تعذر ردها؛ لقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد: «ولتكن وديعة عندك؛ فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر؛ فأدّها إليه»، وخالف الكرابيسي، وداود، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة. «الفتح» (٢٤٢٩).

مسألة [١٢]: إذا أخرج التعريف عن الحول الأول مع إمكانه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٩٧/٨): إذا أخرج التعريف عن الحول الأول، مع إمكانه؛ أثم؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر به فيه، والأمر يقتضي الوجوب. وقال في حديث عياض بن حمّار: «لا يكتُم ولا يعيب»، ولأنَّ ذلك وسيلة إلى أن لا يعرفها صاحبها؛ فإنَّ الظاهر أنَّه بعد الحول يئأس منها، ويسلو عنها، ويترك طلبها، ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الأول، في المنصوص عن أحمد؛ لأنَّ حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول، وإنَّ تركه في بعض الحول، عرّف بقيته.

قال: وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَسْقُطَ التَّعْرِيفُ بِتَأْخِرِهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَلَا يَسْقُطُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ، كَالْعِبَادَاتِ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، وَلِأَنَّ التَّعْرِيفَ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْقُصُورِ، فَيَجِبُ الْإِثْمَانُ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»؛ فَعَلَى هَذَا إِنْ أَخَّرَ التَّعْرِيفَ بَعْضَ الْحَوْلِ، أَتَى بِالتَّعْرِيفِ فِي بَقِيَّتِهِ، وَأَتَمَّهُ مِنَ الْحَوْلِ الثَّانِي.

قال: وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ، لَا يَمْلِكُهَا بِالتَّعْرِيفِ فِيمَا عَدَا الْحَوْلَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْمَلِكِ التَّعْرِيفُ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

قال: وَلَوْ تَرَكَ التَّعْرِيفَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لَمْ يَمْلِكُهَا أَيضًا بِالتَّعْرِيفِ فِيمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَكْمُلْ، وَعَدَمُ بَعْضِ الشَّرْطِ كَعَدَمِ جَمِيعِهِ. اهـ

قال أبو عبد الله سده الله: الذي يظهر أن التعريف لا يسقط، فيأثم للتأخير، ويجب عليه التعريف، وليس له التملك، والله أعلم، وأفتت اللجنة الدائمة بعدم التملك (١٥ / ٤٧١).

مسألة [١٣]: إِذَا أَخَّرَ التَّعْرِيفَ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ لِعَجْزٍ؟

❁ أما الإثم فليس عليه أثم، وهل له التملك؟ فيه وجهان للحنبلة:

أحدهما: أن حكمه حكم ما لو تركه مع إمكانه؛ لأنَّ تعريفه في الحول سبب الملك، والحكم ينتفي لانتفاء سببه، سواء انتفى لعذر، أو لغير عذر.

الثاني: أنه يعرفه في الحول الثاني، ويملكه؛ لأنه لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه؛ فأشبهه ما لو عرفه في الحول الأول.

قال أبو عبد الله وفقه الله: إن عجز عن تعريفه بنفسه، أو بالاستنابة؛ فهو معذور، وله تملكه، والله أعلم. انظر: «المغني» (٨ / ٢٩٨-٢٩٩).

مسألة [١٤]: هل حكم العروض كحكم الأثمان فيما تقدم؟

❁ أكثر أهل العلم على عدم الفرق في ذلك بين الأثمان، والعروض، وهو قول أحمد في

رواية. وعنه رواية أخرى: أَنَّ العَرُوضَ لَا تَمْلِكُ بِالْتَّعْرِيفِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ، وَاسْتَدْلُوا فِيهَا بِمَنْعِهَا؟ فَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَعْرِفُهَا أَبَدًا. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَخِيرُ بَيْنَ تَعْرِيفِهَا أَبَدًا، أَوْ دَفْعِهَا لِلْحَاكِمِ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَتَّصِقُ بِهَا بَعْدَ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْأَثْمَانِ، وَالْعَرُوضُ لَيْسَتْ كَالْأَثْمَانِ.

وَاسْتَدْلُ الْجُمْهُورُ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً...» «سَأَلَ عَنِ اللَّقْطَةِ...»، وَرَجَّحَ هَذَا ابْنُ قَدَامَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظُر: «الْمَغْنِي» (٣٠٣/٨).

مَسْأَلَةٌ [١٥]: إِذَا التَّقَطَّ لِقْطَةً عَازِمًا عَلَى تَمْلِكِهَا بِغَيْرِ تَعْرِيفٍ؟

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَغْنِي» (٣٠٧/٨): إِذَا التَّقَطَّ لِقْطَةً، عَازِمًا عَلَى تَمْلِكِهَا بِغَيْرِ تَعْرِيفٍ؛ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ، فَإِذَا أَخَذَهَا؛ لَزِمَهُ صَمَائِمُهَا، سِوَاءً تَلَفَتْ بِتَفْرِيطٍ أَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَلَا يَمْلِكُهَا وَإِنْ عَرَفَهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ، فَاشْتَبَهَ الْعَاصِبَ. نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكُهَا؛ لِأَنَّ مِلْكَهَا بِالتَّعْرِيفِ وَالِاتِّقَاطِ، وَقَدْ وَجِدَ، فَيَمْلِكُهَا بِهِ، كَالِاصْطِيَادِ وَالِاخْتِشَاشِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ حَائِطًا لِعَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَاحْتَشَّ أَوْ اصْطَادَ مِنْهُ صَيْدًا؛ مَلَكَهُ، وَإِنْ كَانَ دُخُولُهُ مُحَرَّمًا، كَذَا هَاهُنَا، وَلِأَنَّ عُمُومَ النَّصِّ يَتَنَاوَلُ هَذَا الْمُلْتَقَطَ، فَيَنْبُتُ حُكْمُهُ فِيهِ، وَلِأَنَّ لَوْ اعْتَبَرْنَا نِيَّةَ التَّعْرِيفِ وَقَتَ الْإِتِّقَاطِ؛ لَأَفْتَرَقَ الْحَالُ بَيْنَ الْعَدْلِ، وَالْفَاسِقِ، وَالصَّبِيِّ، وَالسَّفِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْإِتِّقَاطِ لِلتَّمْلِكِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ. اهـ.

قُلْتُ: إِنْ عَرَفَهَا بِدُونِ تَقْصِيرٍ؛ فَلَهُ تَمْلِكُهَا، وَيَأْتِمُّ عَلَى نِيَّتِهِ الْأُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ: قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٢٨/١٢): التَّقَاطُ اللَّقْطَةَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى حَكْمِ

حَاكِمٍ، أَوْ إِذْنِ السُّلْطَانِ بِالْإِجْمَاعِ. اهـ.

مسألة [١٦]: إذا جاء رجل ووصف اللقطة بصفاتهما، فهل يلزمه دفعها إليه بغير بينة؟

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه يلزمه دفعها إليه بغير بينة، وهو قول مالك، وأحمد، والبخاري، وأبي عبيد، وداود، وابن المنذر وغيرهم، واستدلوا بما جاء في حديث أبي بن كعب عند مسلم وغيره: «فإن جاء أحد يخبر بعددها، ووعائها، ووكائها؛ فأعطها إياه».

قال الحافظ رحمته الله: وقول أبي داود: إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة، وهي زيادة غير محفوظة. فتمسك بها من حاول تضعيفها؛ فلم يُصب، بل هي صحيحة، وقد عرفت من وافق حمادًا عليها، وليست شاذة. اهـ

قلت: وقد أخرجها أيضًا مسلم من طريق الثوري، وزيد بن أنيسة مع حماد بن سلمة، كلهم عن سلمة بن كهيل بالزيادة المذكورة، كما أشار الحافظ إلى ذلك، وهذه الزيادة أيضًا مذكورة في حديث زيد بن خالد الجهني في رواية في «صحيح مسلم»، وبنحوها في «البخاري».

❁ ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة أنه لا يلزمه إعطاؤه إياها إلا ببينة، ويجوز له أن يدفعها إليه إذا غلب على ظنه صدقه. وقال أصحاب الرأي: وإن شاء دفعها إليه، وأخذ كفيلاً بذلك؛ لقوله عليه السلام: «البينة على المدعي».

قال الخطابي رحمته الله: إن صحت اللفظة؛ لم يجز مخالفتها، وهي فائدة قوله: «اعرف عفاصها...»، وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة.

قال: ويتأول قوله: «اعرف عفاصها...» على أنه أمره بذلك؛ لئلا تختلط بهاله، أو لتكون الدعوى فيها معلومة، وذكر غيره من فوائد ذلك أيضًا أن يعرف صدق المدعي من كذبه، وأن فيه تنبيهًا على حفظ الوعاء وغيره؛ لأنَّ العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان في تنبيهه على حفظ المال من باب أولى.

قال الحافظ رحمته الله: قد صحت هذه الزيادة؛ فتعين المصير إليها. اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الأول هو الصواب، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٣٠٩/٨) «شرح مسلم» (٢٥/١٢) «الفتح» (٢٤٢٦).

مسألة [١٧]: إذا عرف بعض الصفات دون بعض؟

✽ قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٢٤٢٧): واختلفوا فيما إذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة، قال ابن القاسم: لا بد من ذكر جميعها. وكذا قال أصبغ، لكن قال: لا يشترط معرفة العدد. وقول ابن القاسم أقوى؛ لثبوت ذكر العدد في الرواية الأخرى، وزيادة الحافظ حجة اهـ.

مسألة [١٨]: إذا جاء اثنان يدعيان اللقطة ووصفاها؟

✽ الصحيح عند الحنابلة أنه يقرع بينهما، فمن وقعت له القرعة حلف أنها له، وسلمت إليه، وهكذا إن أقاما بيتتين؛ أقرع بينهما، فمن وقعت له القرعة حلف ودفعت إليه. ذكره القاضي الحنبلي. وقال أبو الخطاب الحنبلي: تقسم بينهما.

ورجح ابن قدامة القول الأول، وقال: هو أصح، وأشبه بأصولنا فيما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما.

قلت: وهو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣١١/٨).

مسألة [١٩]: إذا وصف أحد اللقطة، فدفعها إليه، ثم جاء آخر بالبينة أنها ملكه؟

ذكر أهل العلم أن صاحب البينة مقدم على الذي وصف؛ لأن حجة البينة أقوى من حجة الوصف.

✽ قالوا: فإن كانت قد دفعت إلى الذي وصف؛ انتزعت منه، وأعطى صاحب البينة؛ فإن كان قد أترفها، فقولان:

الأول: لصاحبها تضمين من شاء من الواصف، أو الملتقط، وهو مذهب الحنابلة،

والشافعية، والحنفية، ويستقر على الواصف.

الثالث: لا يلزم الملتقط شيء، ولا يضمن، وهو قول بعض الحنابلة، وبعض المالكية، وأبي عبيد، وهو الصحيح؛ لأنه لم يفرض، وقد فعل ما أمر به. انظر: «المغني» (٨/ ٣١١).

مسألة [٢٠]: هل للملتقط أن يدفعها إلى من ادعاها بدون وصف ولا بينة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/ ٣١٢): «وَلَوْ جَاءَ مُدَّعٍ لِلْقَطْعَةِ، فَلَمْ يَصِفْهَا، وَلَا أَقَامَ بَيِّنَةً أَتَى لَهُ؛ لَمْ يَجْزِ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، سِوَاءَ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ، فَلَمْ يَجْزِ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ لَمْ يُثَبِّتْ أَنَّهُ صَاحِبُهَا، كَالْوَدِيعَةِ؛ فَإِنْ دَفَعَهَا، فَجَاءَ آخَرُ فَوَصَفَهَا، أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً؛ لَزِمَ الْوَاصِفَ عَرَامَتُهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَهَا عَلَى مَالِكِهَا بِتَفْرِيطِهِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى مُدَّعِيهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ، وَلِصَاحِبِهَا تَضْمِينُ أَخِذَهَا، فَإِذَا ضَمَّنَهُ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ. وَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَدَّعِيهَا؛ فَلِلْمُلْتَقِطِ مُطَالَبَةٌ أَخِذَهَا بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَجِيءَ صَاحِبِهَا، فَيَعْرِمُهُ إِيَّاهَا، وَلَا يَأْتِيهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، فَمَلَكَ أَخِذَهَا مِنْ عَاصِبِهَا، كَالْوَدِيعَةِ. اهـ، وانظر: «البيان» (٨/ ٥٣٦).

مسألة [٢١]: اللقطة في أثناء الحول أمانة في يد الملتقط.

اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط بلا خلاف بين أهل العلم؛ فإن تلفت بغير تفريطه؛ فلا ضمان عليه كالوديعة، ومتى جاء صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها نداء ملكه، وإن ألتفها الملتقط، أو تلفت بتفريطه؛ ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، قال ابن قدامة: لا أعلم في هذا خلافاً.

انظر: «المغني» (٨/ ٣١٣) «البيان» (٧/ ٥٣٢).

مسألة [٢٢]: ما الحكم إذا تلفت على صاحبها بعد الحول؟

الذين قالوا: تدخل اللقطة في ملك الملتقط بمضي الحول حكماً كالميراث، فالحكم عندهم أنها تلفت على الملتقط، وأما صاحبها إذا جاء فله بدلها؛ «فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر؛ فأدها إليه».

وأما الذين قالوا: لا تدخل اللقطة في ملكه إلا أن يملكها؛ فالحكم عندهم أنه إن كان قد تملكها فكما قال الأولون، وإن لم يكن قد تملكها؛ فلا يضمن إلا بالتفريط، وهذا هو الصواب.

وأما من قال: لا يملكها الملتقط كالحسن، والنخعي، ومالك، وأبي يوسف، وأبي حنيفة، فالحكم عندهم أنه لا يضمن إلا بالتفريط تملك، أو لم يملك. وقال داود: إذا تملك العين، ثم ألتفها؛ لم يضمنها. وحكي رواية عن أحمد.

انظر: «المغني» (٣١٣/٨) «الفتح» (٢٤٢٩) «البيان» (٧/٥٣٣-).

مسألة [٢٣]: إذا عرفها الملتقط عامًّا، ثم باعها، فوجدها صاحبها بعد بيعها، أو هبتها؟

قال أبو محمد المقدسي رحمته الله في المغني «(٣١٤/٨): وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ مَلِكِ الْمَلْتَقِطِ بَيْعٍ، أَوْ هَبَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا، وَلَهُ أَخْذُ بَدْلِهَا؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْمَلْتَقِطِ وَقَعَ صَحِيحًا؛ لِكُونِهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ. وَإِنْ صَادَفَهَا قَدْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَلْتَقِطِ بِفَسْخٍ، أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَهُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فِي يَدِ مُلْتَقِطِهِ؛ فَكَانَ لَهُ أَخْذُهَا.»

مسألة [٢٤]: إذا أخذ اللقطة، ثم ردها إلى موضعها، فهل يضمن؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية أن عليه الضمان، وهو قول طاوس؛ لأنها أمانة حصلت في يده؛ فلزمه حفظها، فإذا ضيعها؛ لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة.

✽ ومذهب مالك أنه لا يضمن؛ لما رواه في «موطئه» (٧٥٩/٢) بإسناد صحيح عن عمر أنه قال لرجل وجد بعيرًا فأخذه: أرسله حيث وجدته. ولما روى أبو داود (١٧٢٠)، وأحمد (٣٦٠/٤) عن جرير بن عبدالله أنه رأى بقرة قد لحقت ببقره، فطردها حتى توارت.

وقد أُجيب عن استدلال مالك: بأن أثر عمر كان في ضالة لا يحل التقاطها، وهي الإبل، وحديث جرير فيه ضعف؛ لأن في إسناده الضحاك بن المنذر، وهو مجهول، وقد

ضعفه العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١٥٦٣)، وعلى صحته؛ فإنه لم يأخذ البقرة، ولا أخذها غلامه، إنما لحقت بالبقرة من غير فعله ولا اختياره.

قال أبو عبد الله وفقه الله: لو قيل: (إنه لا يضمن لو أعادها في الحال، أو في مدة يسيرة لا يتوقع فيها رجوع صاحبها، ويضمن في غير ذلك)؛ لكان قريباً، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣١٥/٨) «البيان» (٥٢١/٧).

مسألة [٢٥]: إن ضاعت اللقطة من ملقطها بغير تفريط؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣١٦/٨): لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ؛ فَإِنْ انْتَقَطَتْهَا آخَرٌ، فَعَرَفَ أَنَّهَا ضَاعَتْ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَعَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَبَتَ لَهُ حَقُّ التَّمَوُّلِ، وَوَلَايَةُ التَّعْرِيفِ، وَالْحِفْظِ، فَلَا يَزُولُ ذَلِكَ بِالصِّيَاعِ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الثَّانِي بِالْحَالِ حَتَّى عَرَفَهَا حَوْلًا، مَلَكَهَا؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ وَجَدَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عُدْوَانٍ، فَيَثْبُتُ الْمِلْكُ بِهِ كَالأَوَّلِ، وَلَا يَمْلِكُ الْأَوَّلُ انْتِزَاعَهَا؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ التَّمَلُّكِ، وَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَهُ أَخْذُهَا مِنَ الثَّانِي، وَكَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ. اهـ

مسألة [٢٦]: إذا غصبها غاصب من الملقط وعرفها، فهل يملكها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣١٦/٨): فَأَمَّا إِنْ غَصَبَهَا غَاصِبٌ مِنَ الْمَلْتَقِطِ، فَعَرَفَهَا؛ لَمْ يَمْلِكْهَا، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ مُعْتَدٍ بِأَخْذِهَا، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ سَبَبُ تَمَلُّكِهَا؛ فَإِنَّ الْإِلْتِقَاطَ مِنْ جُمْلَةِ السَّبَبِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ. اهـ

مسألة [٢٧]: من اصطاد سمكة فوجد فيها جوهرة؟

إن كانت الجوهرة مما لا يوجد في البحر على ذلك الشكل، كأن يجدها مصنعة، أو دنانير، أو ما أشبهه؛ فحكمها حكم اللقطة، وإن كانت الجوهرة مما يستخرج من البحر فهي ملك للصياد؛ فإن باعها الصياد ولم يعلم، فوجدها المشتري في بطنها؛ فهي للصياد، نص عليه أحمد؛ لأنه لو علم ما في بطنها لم يرض بزوال ملكه عنها. انظر: «المغني» (٣١٧/٨).

مسألة [٢٨]: إذا صاد صيداً عليه علامة التملك؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/ ٣١٨): وَإِنْ صَادَ غَزَالًا، فَوَجَدَهُ مَخْضُوبًا، أَوْ فِي عُنُقِهِ حِرْزٌ، أَوْ فِي أُذُنِهِ قُرْطٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهِ، فَهُوَ لِقَطْعَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا. اهـ

مسألة [٢٩]: من أخذت ثيابه من الحمام ووجد بدلها، أو أخذ نعله من المسجد ووجد بدله؟

نقل ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/ ٣١٩-٣٢٠) عن أحمد أنه قال فِيمَنْ سُرِقَتْ ثِيَابُهُ وَوَجِدَ غَيْرَهَا: لَا يَأْخُذْهَا؛ فَإِنْ أَخَذَهَا عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا.

قال: وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سَارِقَ الثِّيَابِ لَمْ تَجْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِهَا مَعَاوِضَةٌ تَقْتَضِي زَوَالَ مِلْكِهِ عَنْ ثِيَابِهِ، فَإِذَا أَخَذَهَا؛ فَقَدْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ، فَيَعْرِفُهُ كَاللَّقْطَةِ.

قال ابن قدامة: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنْظَرَ فِي هَذَا؛ فَإِنْ كَانَتْ تَمَّ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى السَّرِقَةِ، بَأَنَّ تَكُونَ ثِيَابُهُ أَوْ مَدَاسُهُ خَيْرًا مِنَ الْمَتْرُوكَةِ، وَكَانَتْ مِمَّا لَا تَشْتَبَهُ عَلَى الْآخِذِ بِثِيَابِهِ وَمَدَاسِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي السَّالِ الصَّائِعِ عَنْ رَبِّهِ، لِيَعْلَمَ بِهِ وَيَأْخُذَهُ، وَتَارِكُ هَذَا عَالِمٌ بِهِ رَاضٍ بِبَدْلِهِ عَوَضًا عَمَّا أَخَذَهُ، وَلَا يَعْتَرِفُ أَنَّهُ لَهُ، فَلَا يَحْصُلُ فِي تَعْرِيفِهِ فَائِدَةٌ، فَإِذَا لَيْسَ هُوَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، وَفِيمَا يَصْنَعُ بِهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. الثَّانِي: أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا فِي الظَّاهِرِ تَرَكَهَا لَهُ بِأَذَلِّ إِيَّاهَا لَهُ؛ عَوَضًا عَمَّا أَخَذَهُ، فَصَارَ كَالْمُسَبِّحِ لَهُ أَخْذُهَا بِلِسَانِهِ، فَصَارَ كَمَنْ قَهَرَ إِنْسَانًا عَلَى أَخْذِ ثَوْبِهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ دِرْهَمًا. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَرْفَعُهَا إِلَى الْحَاكِمِ، لِيَبْعَهَا وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهَا عَوَضًا عَنْ مَالِهِ.

قال: وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَقْرَبُ إِلَى الرَّفْقِ بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا لِمَنْ سُرِقَتْ ثِيَابُهُ، بِحُصُولِ عَوَضٍ عَنْهَا، وَنَفْعًا لِلسَّارِقِ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ مِنَ الْإِثْمِ، وَحِفْظًا لِهَذِهِ الثِّيَابِ الْمَتْرُوكَةِ مِنْ

الضَّيَاعِ، وَقَدْ أَبَاحَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَنْ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ حَقٌّ مِنْ دَيْنٍ أَوْ غَضَبٍ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ، إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِيفَائِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مَعَ رِضَاءٍ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِأَخْذِهِ أَوْلَى.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ تَمَّ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْأَخْذَ لِلثَّيَابِ إِنَّمَا أَخَذَهَا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا ثِيَابُهُ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْوُكَةُ خَيْرًا مِنَ الْمَأْخُودَةِ أَوْ مِثْلَهَا، وَهِيَ مِمَّا تَشْتَبَهُ بِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَهَا هَاهُنَا، وَبَعْدَ التَّعْرِيفِ إِذَا لَمْ تُعْرَفْ، فَفِيهَا الْأَوْجُهُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا...، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِيَمَةِ ثِيَابِهِ، وَالْبَاقِي يَصْنَعُ بِهَا مَا تَقَدَّمَ. انتهى بتصرف يسير في الأخير.

مسألة [٣٠]: ما الحكم إذا مات الملتقط؟

إذا مات الملتقط واللقطة موجودة بعينها؛ قام وارثه مقامه في إتمام تعريفها إن مات قبل الحول، ويملكها بعد إتمام التعريف؛ فإن مات بعد الحول ورثها الوارث كسائر أموال الميت، ومتى جاء صاحبها؛ أخذها من الوارث كما يأخذها من الموروث؛ فإن كانت معدومة العين فصاحبها غريم للميت بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، أو بقيمتها إن لم تكن كذلك، فيأخذ ذلك من تركته إن اتسعت لذلك، وإن ضاقت التركة؛ زاحم الغرماء ببدها. انظر: «المغني» (٣٢٢/٨).

مسألة [٣١]: إذا وجد الصبي والمجنون والسفيه لقطه، فما الحكم؟

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٣٣٣/٨): وَجُمَلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ، وَالْمَجْنُونَ، وَالسَّفِيهَ، إِذَا التَّقَطَّ أَحَدُهُمْ لُقْطَةً؛ ثَبَتَتْ يَدُهُ عَلَيْهَا؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَلِأَنَّ هَذَا تَكْسِبٌ، فَصَحَّ مِنْهُ، كَالِاصْطِيَادِ وَالِإِحْتِطَابِ. وَإِنْ تَلَفَتْ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا لَهُ أَخْذُهُ. وَإِنْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ؛ ضَمِنَهَا فِي مَالِهِ. وَإِذَا عَلِمَ بِهَا وَلِيُّهُ؛ لَزِمَهُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْأَمَانَةِ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا فِي يَدِهِ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ حِفْظُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الصَّبِيِّ. وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّهُ، فَإِذَا تَرَكَهَا فِي يَدِهِ كَانَ مُضَيِّعًا لَهَا، وَإِذَا أَخَذَهَا الْوَلِيُّ، عَرَفَهَا؛ لِأَنَّ وَاجِدَهَا

لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّعْرِيفِ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ التَّعْرِيفِ؛ دَخَلَتْ فِي مِلْكٍ وَاجِدِهَا؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْمَلِكِ تَمَّ شَرْطُهُ، فَيَثْبُتُ الْمَلِكُ لَهُ، كَمَا لَوْ اضْطَّادَ صَيْدًا. اه المراد

مسألة [٣٢]: إذا وجد العبد لقطه، فهل له أخذها بغير إذن سيده؟

✽ مذهب الحنابلة، وأبي حنيفة أن للعبد أن يلتقط بغير إذن سيده، ويصح التقاطه؛ لعموم الخبر، ولأنه يملك به الصبي، ويصح منه؛ فالعبد كذلك، ولأن الالتقاط تخلص مال من الهلاك؛ فجاز من العبد بغير إذن سيده، كإنقاذ المال الغريق، والمغصوب، وهذا قول الشافعي.

✽ وللشافعي قول آخر أنه لا يصح التقاطه، وهو اختيار المزني؛ لأن الالتقاط يقتضي أمانة وولاية في مدة التعريف، وتملكاً بعوض في ذمته، والعبد ليس من أهل الأمانة والولاية، ولا ذمة له يستوفي الحق منها؛ فلم يصح.

قلت: والصحيح القول الأول؛ إلا أن اللقطة موقوفة بإذن سيده؛ لأن اللقطة تحتاج إلى تعريف، وبعض الانشغال بذلك، وليس للعبد أن ينشغل بذلك إلا بإذن سيده؛ فإن التقط بغير إذن سيده فإما أن يميزه السيد؛ فلا إشكال، وإما أن لا يميزه على ذلك؛ فينبغي للعبد إعادتها، والله أعلم.

فعلى هذا إذا علم السيد بلقطة العبد؛ كان له انتزاعها منه؛ لأنها من كسب العبد، وللسيد انتزاع كسبه من يده، فإذا انتزاعها بعد أن عرفها العبد؛ ملكها، وإن كان لم يعرفها؛ عرفها سيده حولاً كاملاً، وإن كان العبد قد عرفها بعض الحول؛ عرفها السيد تمامه؛ فإن اختار السيد إقرارها في يد عبده؛ نظرت: فإن كان العبد أميناً؛ جاز، وكان السيد مستعيناً بعبده في حفظها كما يستعين به في حفظ ماله، وإن كان العبد غير أمين؛ كان السيد مفرضاً بإقرارها في يده، ولزمه ضمانها. وإن أعتق السيد عبده بعد الالتقاط؛ فله انتزاع اللقطة من يده؛ لأنها من كسبه، وأكسابه لسيده. انظر: "المغني" (٨/٣٣٥) "البيان" (٧/٥٤٩-).

مسألة [٣٣]: هل للذمي أن يلتقط؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٣٦/٨): وَالذَّمِّيُّ فِي الْإِلْتِقَاطِ كَالْمُسْلِمِ. وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ الْإِلْتِقَاطُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ. وَلَنَا أَنَّهُمْ نَوْعٌ اِكْتِسَابٍ؛ فَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا، كَالْحَشِّ وَالْإِحْتِطَابِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ اِلْتِقَاطُهَا، مَعَ عَدَمِ الْأَمَانَةِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ حَوْلًا كَامِلًا، مَلَكَهَا كَالْمُسْلِمِ، وَإِنْ عَلِمَ بِهَا الْحَاكِمُ أَوْ السُّلْطَانُ، أَقْرَاهَا فِي يَدِهِ، وَضَمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفًا عَدْلًا يُشْرِفُ عَلَيْهِ، وَيَعْرِفُهَا؛ لِأَنَّنَا لَا نَأْمَنُ الْكَافِرَ عَلَى تَعْرِيفِهَا، وَلَا نَأْمَنُهُ أَنْ يُجِلَّ فِي التَّعْرِيفِ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَجْرُ الْمُشْرِفِ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ التَّعْرِيفِ مَلَكَهَا الْمُلْتَقِطُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُنْزَعَ مِنْ يَدِ الذَّمِّيِّ، وَتُوضَعَ عَلَى يَدِ عَدْلٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْهَا. اهـ، وانظر: «البيان» (٥٥٦/٧).

مسألة [٣٤]: إذا التقطها مسلم فاسق ليس بأمين؟

✽ يصح التقاطه، وإن علم الحاكم، أو السلطان بها؛ أقرها في يده، وضم إليه مشرفاً يشرف عليه، ويتولى تعريفها كما تقدم في الذمي، وهو قول الحنابلة، وأبي حنيفة، وقول للشافعي.

✽ والقول الآخر للشافعي أنها تنزع من يده، وتوضع في يد عدل يتولى الحفظ والتعريف، والقول الأول أرجح. انظر: «المغني» (٣٣٧/٨).

مسألة [٣٥]: ضالة الغنم هل تلتقط؟

✽ جمهور العلماء على جواز التقاطها؛ لحديث: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، في رواية زيادة: «خذها، فإنما هي لك...»، وعن أحمد رواية: ليس لغير الإمام التقاطها. وقال الليث: لا أحب أن يقربها إلا أن يحوزها لصاحبها؛ لأنه حيوان أشبه الإبل؛ لحديث: «من أوى ضالة؛ فهو ضال».

والصحيح قول الجمهور، وفي حديثهم: «مالم يعرفها»، والقياس على الإبل لا يصح؛

لوجود الفارق، وقد فرّق النبي ﷺ بين الجوايين. انظر: «المغني» (٣٣٧/٨) - «البيان» (٥٤٠/٧) - (٥٤١).

مسألة [٣٦]: هل تعرف إذا أخذها؟

✽ الجمهور من أهل العلم على تعريفها كغيرها من اللقطات؛ لحديث زيد بن خالد الذي في مسلم «من آوى ضالة؛ فهو ضال ما لم يعرفها».

✽ ومذهب الشافعي أنه لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة، وهو مذهب مالك.

والصحيح قول الجمهور، سواء كانت في فلاة، أو في قرية عامرة؛ لعموم الحديث الوارد فيها، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٣٧/٨) «الفتح» (٢٤٢٧) «البيان» (٥٤١/٧) «المغني» (٣٣٩/٨) «التمهيد» (٢١٦/١٣).

تنبيه: نقل الحافظ عن الشافعي أنه لا يجب التعريف، وظاهر كلام صحاب «البيان»: أن مذهب الشافعية التعريف.

مسألة [٣٧]: هل يجوز التقاطها للتملك بعد التعريف؟

✽ مذهب الجمهور جواز ذلك؛ لقوله ﷺ: «خذها، فإنها هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، ومقتضى قول الليث أنها كالإبل أنه لا يجوز ذلك، والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (٣٣٧/٨).

مسألة [٣٨]: ماذا يصنع الملتقط بالشاة؟

✽ هو مخير بين ثلاثة أمور على خلاف بين أهل العلم في بعضها:

أولاً: أكلها.

أما إذا كانت الشاة في فلاة، أو صحراء، أو موضع بعيد من العمران مخوف عليها؛ فله أكلها بالإجماع. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها.

واستدلوا على ذلك بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، فجعلها له في الحال، وسوّى بينه وبين الذئب، والذئب لا يستأني في أكلها، ولأنّ في أكلها في الحال إغناء عن الإنفاق عليها، فربما تأخرت عنده، فاستغرقت النفقة قيمة الشاة.

ومتى أراد أكلها؛ حفظ صفتها، وعرفّها، فمتى جاء صاحبها؛ غرمها له في قول عامة أهل العلم إلا مالكا؛ فإنه قال: كلّها ولا غرم عليك لصاحبها، ولا تعريف. واستدل بالحديث: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»؛ فإنه ليس فيه ذكر التعريف، أو الغرامة. قال ابن عبد البر: لم يوافق أحد من العلماء مالكا على قوله.

وقد أُجيب عن مالك: بأنّ التعريف ثابتٌ بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من آوى ضالّة؛ فهو ضال مالم يعرفها»، وقد جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨٤ / ٨)، والطحاوي (٤ / ١٣٥ - ١٣٦): «اجمعها حتى يأتيها باغيها» يعني لقطّة الشاة، وفي رواية: «احبس على أخيك ضالته».

وأجيب عن مالك: بعدم ذكر الغرامة أنها مفهومة من التعريف كما وجبت في لقطّة الذهب والفضة، وقد استدل لقول مالك بأنّ اللام للتمليك بقوله: «هي لك».

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأُجِيبُ بِأَنَّ اللَّامَ لَيْسَتْ لِلتَّمْلِيكِ؛ لِأَنَّ الذُّئْبَ لَا يَمْلِكُ وَإِنَّمَا يَمْلِكُهَا الْمُلتَقِطُ عَلَى شَرْطِ ضَمَانِهَا.

قال: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهَا الْمُلتَقِطُ؛ لَأَخَذَهَا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي الشَّاةِ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ»، وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي اللَّقْطَةِ: «شَأْنُكَ بِهَا، أَوْ حُذْهَا» بَلْ هُوَ أَشْبَهُ بِالتَّمْلِكِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ ذَنْبًا وَلَا غَيْرَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَالُوا فِي النَّفَقَةِ يَغْرُمُهَا إِذَا تَصَرَّفَ فِيهَا، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا. اهـ

❁ وأما إذا كانت الشاة في مصر والقرية العامرة فاختلف أهل العلم في جواز أكلها، فمذهب مالك، والشافعي أنه لا يجوز أكلها؛ لأنه يمكنه بيعها، بخلاف الصحراء، وهو

قول أبي عبيد، وابن المنذر.

❁ ومذهب الحنابلة أن له أكلها، فكما جاز أكلها في الصحراء؛ جاز في مصر، وفي الحديث: «هي لك...» بدون تفريق بين الصحراء، والمصر، ولأنَّ أكلها معلل بما ذكر من الاستغناء عن الإنفاق عليها، وهذا في مصر أشد منه في الصحراء.

ورجح هذا القول ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (٣/٦٥٩-)، فقال: وهو أفقه وأقرب إلى مصلحة الملتقط والمالك؛ إذ قد يكون تعريفها سنة مستلزمًا لتغريم مالها أضعاف قيمتها إن قلنا: يرجع عليه بنفقتها. وإن قلنا: لا يرجع. استلزم تغريم الملتقط ذلك. وإن قيل: يدعها ولا يلتقطها. كانت للذئب وتلفت، والشارع لا يأمر بضياح الأموال... وانظر بقية كلامه. وهو ظاهر اختيار اللجنة الدائمة (١٥/٤٦٩)، وهو الصحيح. انظر: «المغني» (٨/٣٣٩-٣٤٠) «البداية» (٤/١١٢) «البيان» (٧/٥٤٣) «شرح مسلم» (١٢/٢٣) «الفتح» (٢٤٢٧).

ثانياً: إمساكها والنفقة عليها.

ذكر أهل العلم أن للملتقط أن يمسكها عنده وينفق عليها؛ فإن أنفق عليها متبرعاً؛ فلا يرجع بالنفقة على صاحبها.

❁ واختلفوا إذا أنفق عليها قاصداً الرجوع بالنفقة على صاحبها هل له ذلك، أم لا؟ فذهب عمر بن عبد العزيز إلى أن له الرجوع، وهو رواية عن أحمد، وقال به مالك. وذهب الشعبي إلى أنه لا يرجع، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية.

قلت: والقول الأول أظهر، وهو ظاهر اختيار اللجنة الدائمة، ولكن يحسب عليه من النفقة ما استفاده من اللبن، والصوف، وما أشبه ذلك، والله أعلم. انظر: «المغني» (٨/٣٤٠) «المحلى» (١٣٥٤) «فتاوى اللجنة» (١٥/٤٦١-) «التمهيد» (١٣/٢١٩) ط/مرتبة.

ثالثها: أن يبيعها، ويحفظ ثمنها.

ذكر أهل العلم أن للملتقط أن يبيعها ويحفظ ثمنها، وقال بعض أصحاب الشافعي: يبيعها

بإذن الإمام. والظاهر أنه لا يشترط ذلك، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٤٠ / ٨) «البيان» (٥٤٣ / ٧).

تنبيه: إذا أكلها؛ ثبتت قيمتها في ذمته، ولا يلزمه عزلها؛ لعدم الفائدة في ذلك؛ فإنها لا تنتقل من الذمة إلى المال المعزول، ولو عزل شيئاً، ثم أفلس؛ كان صاحب اللقطة أسوة الغرماء، ولم يختص بالمال المعزول. وإن باعها وحفظ ثمنها وجاء صاحبها؛ أخذه، ولم يشاركه أحد من الغرماء؛ لأنه عين ماله لا شيء للمفلس فيه. انظر: «المغني» (٣٤١ / ٨).

تنبيه آخر: إذا اختار أكلها؛ فلا ينبغي له التعجل عند أهل العلم، بل ينتظر أياماً قليلة رجاء وجود صاحبها.

تنبيه ثالث: الأحكام المتقدمة في الشاة تجري على كل حيوان صغير مملوك لا يتمتع بنفسه من صغار السباع، وهي الثعلب، وابن آوى، والذئب، وولد الأسد، ونحوها، فما لا يتمتع منها كفصلان الإبل، وعجول البقر، وأفلاء الخيل، والدجاج، والأوز، ونحوها؛ فحكمه كأحكام الشاة المتقدمة. انظر: «المغني» (٣٣٧ / ٨) «البيان» (٥٤٣ / ٧).

مسألة [٣٩]: هل يجوز التقاط ضالة الإبل؟

أما إذا وجدها في صحراء؛ فلا يلتقطها عند أكثر أهل العلم خلافاً للحنفية؛ فإنهم قالوا: الأولى التقاطها كالشاة، ودليل الجمهور حديث زيد بن خالد الجهني الذي في الباب.

❁ واختلفوا: هل يلتقطها إذا وجدها في قرية؟ فمذهب أحمد، والأوزاعي، وأبي عبيد، والشافعي في قول، وأبي عبيد وغيرهم أنها لا تلتقط؛ لعموم الدليل المذكور.

❁ وقال مالك، والليث: يأخذها ويعرفها، وهو قول للشافعي. وهو قول أبي حنيفة.

والصحيح أنه لا يلتقطها، ولا يجوز له ذلك؛ لحديث زيد بن خالد، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٤٣ / ٨) «الفتح» (٢٤٢٧) «البيان» (٥٣٨، ٥٤٣ / ٧).

مسألة [٤٠]: الخيل والبغال والبقرة والحمير، هل تلتقط؟

❁ ألحق الحنابلة، والشافعية هذه الأمور المذكورة بالإبل؛ لكبرها، فتمتنع من صغار

السباع.

✽ ومذهب مالك أنها تلتقط وتعرف. وأنكر ابن قدامة إلحاق الحمير بالإبل، وقال: إلحاقها بالشاة أولى؛ لقلة صبرها على الماء، وعدم امتناعها من السباع.

قلت: علل النبي ﷺ عدم التقاط الإبل بما ليس موجوداً في الحيوانات المذكورة؛ فإن الإبل يصبر على ما لا يصبر عليه غيره، فعدم الإلحاق أقرب، ومن ألحق الخيل والبغل فليس ببعيد، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٤٤ / ٨) «البيان» (٥٣٨ / ٧) «التمهيد» (٢١٦-٢١٧ / ١٣) ط/ مرتبة.

مسألة [٤١]: إذا خالف إنسان والتقط بغيراً فما الحكم؟

✽ يكون ضامناً له، وعليه أن يعرفه، ويبحث عن صاحبه، وليس له تملكه؛ لأنه متعدي، وإن أعاده إلى مكانه؛ فلا يزال ضامناً عند أحمد، والشافعي.

✽ ومذهب مالك، وأبي حنيفة أنه لا يضمه، وجاء عن عمر بإسناد صحيح أنه أمر رجلاً بإرساله حيث وجدته. أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٩ / ٢). انظر: «المغني» (٣٤٥ / ٨) «التمهيد» (٢١٧-٢١٨ / ١٣) ط/ مرتبة.

مسألة [٤٢]: هل للإمام أن يجعل للضوال مكاناً يحفظها لصاحبها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٤٥ / ٨): وَلِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَخْذُ الضَّالَّةِ عَلَى وَجْهِ الحِفْظِ لِصَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه حَمَى مَوْضِعًا يُقَالُ لَهُ النَّقِيعُ لِخَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ وَالضَّوَالِّ، وَلَا يَلْزَمُهُ لِلْإِمَامِ نَظْرًا فِي حِفْظِ مَالِ الغَائِبِ، وَفِي أَخْذِ هَذِهِ حِفْظٌ لَهَا عَنِ الْهَلَاكِ. وَلَا يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهَا؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يُعْرِفُ الضَّوَالَّ. وَلِأَنَّهُ إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ ضَالَّةٌ؛ فَإِنَّهُ يَجِيءُ إِلَى مَوْضِعِ الضَّوَالِّ، فَإِذَا عُرِفَ ضَالَّتُهُ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَيْهَا وَأَخَذَهَا، وَلَا يَكْتَفِي فِيهَا بِالصَّفَةِ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَعْرِفُ صِفَاتَهَا مَنْ رَأَاهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا. اهـ.

قلت: أثر عمر أخرجه مالك (٧٥٩ / ٢) من طريق الزهري عنه؛ فهو منقطع، ولكن لا بأس إن شاء الله للإمام أن يفعل ذلك إذا رأى في ذلك مصلحة، والله أعلم.

مسألة [٤٣]: هل يجوز لإنسان التقاط البعير للحفاظ لا للملك؟

✽ أجاز ذلك بعض الشافعية، ومنعه الحنابلة، وبعض الشافعية وغيرهم، وهو الصحيح؛ لعموم الحديث، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٤٦/٨) «البيان» (٥٤٣/٧).

مسألة [٤٤]: إن وجد بعيراً في مكان يُخشى عليه من كبار السباع، أو قريباً من دار الحرب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٤٦/٨): وَإِنْ وَجَدَهَا فِي مَوْضِعٍ يَخَافُ عَلَيْهَا بِهِ، مِثْلُ أَنْ يَجِدَهَا بِأَرْضِ مَسْبَعَةٍ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْأَسَدَ يَفْتَرِسُهَا إِنْ تَرَكْتَ بِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، يَخَافُ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ بِمَوْضِعٍ يَسْتَحِلُّ أَهْلُهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، كَوَادِي التَّيْمِ، أَوْ فِي بَرِّيَّةٍ لَا مَاءَ بِهَا وَلَا مَرْعَى؛ فَلِأَوْلَى جَوَازُ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَخْذِهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِنْقَاذَهَا مِنَ الْهَلَاكِ، فَأَشْبَهَ تَخْلِيصَهَا مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرِيقٍ، فَإِذَا حَصَلَتْ فِي يَدِهِ؛ سَلَّمَهَا إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ، وَبَرِيٍّ مِنْ ضَمَانِهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا بِالتَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ فِيهَا. اهـ

مسألة [٤٥]: من ترك دابته بمهلكة عمداً، فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها، فهل يملكها؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يملكها بذلك؛ إلا أن يكون تركها ليرجع إليها، أو ضلت منه، وهو قول الحسن، والشعبي، والحسن بن صالح، والليث، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن تيمية رحمته الله.

وقد استدل بعض هؤلاء بها رواه أبو داود (٣٥٢٤)، من طريق: عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها، فسيبها، فأخذها، فأحياها؛ فهي له»، قال عبيد الله: قلت للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله.

وعبيد الله بن حميد مجهول الحال، وقد خالفه مطرف بن طريف، فرواه عن الشعبي

موقوفاً عليه، ومطرف ثقة؛ فالظاهر أن رفعه لا يثبت، والله أعلم.

❖ وقال مالك: هي لمالكها الأول، والآخر متبرع بالنفقة لا يرجع بشيء، وعزاه الخطابي للجمهور، وهو قول ابن حزم.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الأول أقرب، والله أعلم، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: "المغني" (٣٤٧/٨) "البيهقي" (١٩٨/٦) "المحلى" (١٣٠٤) "معالم السنن" (١٣٦/٣) "الفتاوى" (٤١٥/٣٠) "الشرح المتعمق" (٥٣٨/٤).

مسألة [٤٦]: إذا ألقى متاعاً فخلصه إنسان هل يملكه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٤٨/٨): وَإِنْ تَرَكَ مَتَاعًا، فَخَلَّصَهُ إِنْسَانٌ؛ لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُخْشَى عَلَيْهِ التَّلَفُ، كَالْحَشِيَّةِ عَلَى الْحَيَوَانِ؛ فَإِنَّ الْحَيَوَانَ يَمُوتُ إِذَا لَمْ يُطْعَمْ وَيُسْقَى، وَتَأْكُلُهُ السَّبَاعُ، وَالْمَتَاعُ يَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ عَبْدًا؛ لَمْ يُمْلِكْ بِأَخْذِهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ فِي الْعَادَةِ يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ إِلَى الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا، بِخِلَافِ الْبَهِيمَةِ.

قال: وَلَهُ أَخْذُ الْعَبْدِ وَالْمَتَاعِ لِيُخْلَصَهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ فِي تَخْلِصِ الْمَتَاعِ. انتهى المراد.

مسألة [٤٧]: ما ألقاه ركاب السفينة للتخفيف عنها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٤٨-٣٤٩/٨): فَأَمَّا مَا أَلْقَاهُ رُكَّابُ الْبَحْرِ فِيهِ؛ خَوْفًا مِنَ الْغَرَقِ، فَلَمْ يَعْلَمْ لِأَصْحَابِنَا فِيهِ قَوْلًا سِوَى عُمُومِ قَوْلِهِمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ هَذَا مَنْ أَخَذَهُ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ أَخْرَجَهُ، قَالَ: وَمَا نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يَرُدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَلَا جُعَلَ لَهُ. وَيَقْتَضِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَمُقْتَضَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ لِمَنْ أَنْقَذَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا وَوَجْهٌ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ أَنَّ هَذَا مَالٌ أَلْقَاهُ صَاحِبُهُ فِيمَا يَتَلَفُ بِتَرْكِهِ فِيهِ اخْتِيَارًا مِنْهُ، فَمَلَكَهُ مَنْ

أَخَذَهُ، كَالَّذِي أَلْفَوْهُ رَغْبَةً عَنْهُ، وَلِأَنَّ فِيهَا ذَكَرُوهُ تَحْقِيقًا لِإِتْلَافِهِ، فَلَمْ يَجْزُ، كَمَا بَشَّرْتَهُ بِالْإِتْلَافِ. اهـ

مسألة [٤٨]: إذا انكسرت السفينة فأخرج بعض متاعها إنسان، فهل يملكه؟

قال أبو محمد رحمته الله في «المغني» (٨/ ٣٤٩): فَأَمَّا إِنْ انْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ، فَأَخْرَجَهُ قَوْمٌ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ أَصْحَابُ الْمَتَاعِ مَتَاعَهُمْ، وَلَا شَيْءَ لِلَّذِي أَصَابُوهُ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَالْقَاضِي. وَعَلَى قِيَاسِ نَصِّ أَحْمَدَ يَكُونُ لِمُسْتَخْرِجِهِ أَجْرُ الْمِثْلِ. اهـ
والأخير اختاره شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٤١٥).

مسألة [٤٩]: إذا التقط إنسان ما لا يبقى عامًّا كالضواكاه؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية أنه مخير بين أكلها، أو بيعها وحفظ ثمنها، واشترط الشافعية إذن الحاكم في البيع؛ إلا أن يعجز، ومتى أراد أكلها، أو بيعها؛ فإنه يحفظ صفاتها، ثم يعرفها عامًّا؛ فإن جاء صاحبها أدى إليه.

✽ ومذهب مالك، والثوري، وأصحاب الرأي أنه يتصدق بها لصاحبها؛ فإن جاء ضمنها. والصحيح مذهب الحنابلة، والله أعلم. انظر: «المغني» (٨/ ٣٤١-«البيان» (٧/ ٥٤٧).

وأما إذا كانت الثمرة مما يبقى بالتجفيف كالعنب، والرطب، فينظر الأحظ لصاحبه؛ فإن كان الأحظ بالتجفيف؛ لزمه ذلك، وإن كان بغير التجفيف؛ فله أن يفعل ما تقدم. انظر: «المغني» (٨/ ٣٤٢-«البيان» (٧/ ٥٤٨).

مسألة [٥٠]: إذا التقطها ثم بلغه أن صاحبها جعل فيها جعلا؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/ ٣٣٢): إِذَا التَّقَطَّهَا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ، فَقَدْ التَّقَطَّهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَعَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ جُعْلٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، كَمَا لَوْ التَّقَطَّهَا وَلَمْ يَجْعَلْ رَبُّهَا فِيهَا شَيْئًا. وَفَارَقَ الْمُلْتَقَطُ بَعْدَ بُلُوغِهِ الْجُعْلُ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا بَدَلَ مَنَافِعَهُ بِعَوْضٍ جُعِلَ لَهُ، فَاسْتَحَقَّهُ، كَالْأَجِيرِ إِذَا عَمِلَ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَسَوَاءٌ كَانَ التَّقَاطُ هُنَا بَعْدَ الْجُعْلِ أَوْ قَبْلَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا يَسْتَحِقُّ أَخَذَ الْجُعْلِ بَرْدَهَا؛ لِأَنَّ الرَّدَّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، فَلَمْ يَجْزُ أَخْذُ الْعَوْضِ

عَنْ الْوَاجِبِ، كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ. اهـ.

مسألة [٥١]: لقطه الحرم والحاج.

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن حكمها كحكم سائر اللقطات، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، والشافعي في قول، وهو قول سعيد بن المسيب. واستدلوا بعموم حديث زيد، وعياض رضي الله عنه.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها لا تملك، ولا يجوز التقاطها للتملك وإنما تنشد أبداً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في لقطه مكة: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»^(١)، ولحديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي المذكور في الباب: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطه الحاج، وهذا قول أحمد في رواية، والشافعي في قول، وأبي عبيد، وابن مهدي، وابن حزم وغيرهم.

وهذا القول هو الصواب، وقد أجابوا عن الحديث: «إلا لمنشد» أنه أراد تعظيم حرمتها، فنص على ذلك تأكيداً، والذي يظهر أنه استثنى المنشد، أي أنه لا يجوز التقاطها إلا للإنشاد، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٨/ ٣٠٥) «المحلى» (٩١٨) «شرح مسلم» (١٧٢٤).

مسألة [٥٢]: من وجد لقطه ذمي، فهل عليه تعريفها؟

الأصل أن الملتقط لا يعلم هل اللقطه لمسلم أو لذمي، ولكن قد تتصور المسألة فيما إذا وجدها في مكان يتوارد عليه أهل الذمة فقط، فيجب عليه فيها ما يجب عليه في لقطه المسلم؛ لأن أموالهم محترمة. وقد دل على ذلك حديث المقدم الذي في آخر الباب.

مسألة [٥٣]: من وجد لقطه في دار الحرب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/ ٣٢١): فَأَمَّا إِنْ كَانَ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانٍ؛ فَيَبْغِي أَنْ

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (٧٢٢).

يُعْرَفُهَا فِي دَارِهِمْ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ تُعْرَفْ؛ مَلَكَهَا كَمَا يَمْلِكُهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَيْشِ؛ طَرَحَهَا فِي الْمَقْسِمِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا بِقُوَّةِ الْجَيْشِ، فَأَشْبَهَتْ مُبَاحَاتِ دَارِ الْحَرْبِ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا. وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْهِمْ مُتَلَصِّصًا، فَوَجَدَ لُقْطَةً؛ عَرَفَهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ مُبَاحَةٌ لَهُ، ثُمَّ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ غَنِيمَتِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ غَنِيمَةً لَهُ، لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ. اهـ.

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٥٤ / ١٥): إذا وجد المال في بلاد كفار حربيين؛ ملكه، ولا يجب عليه تعريفه؛ إلا إذا ترتب على ذلك ما يضره، وإذا وجده في بلاد كفار غير حربيين؛ عرفه كما يعرف ما وجده في بلاد المسلمين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ برئاسة الشيخ ابن باز رحمته الله.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ اللَّقِيطِ

اللَّقِيطُ: هو الطفل المنبوذ، واللَّقِيطُ بمعنى الملقوط، والتقاطه واجب كفائي؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، ولأنَّ فيه إحياء نفس؛ فكان واجبًا كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق؛ فإن تركه الجميع؛ أثم كلُّ من علم به فتركه مع إمكان أخذه.

مسألة [١]: اللَّقِيطُ حر.

✽ عامةُ أهل العلم على أنَّ اللَّقِيطَ حرٌّ، ولا يحكم عليه برِقٌّ؛ لأنَّ الأصل في الآدميين الحرية، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض؛ فله حكم الأصل.

✽ وشدُّ النخعي، فقال: إن التقطه للحسبة؛ فهو حرٌّ، وإن كان أراد أن يسترقه؛ فله ذلك. وهذا القول لا دليل عليه.

وقد روى مالك في "موطئه" (٧٣٨ / ٢) عن الزهري، عن سنين أبي جميلة أنه وجدَ منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجنَّت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة، فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. قال عمر: اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. وإسناده صحيح.

وقد أخرجه سعيد بن منصور كما في "المغني" (٣٥٠ / ٨) عن سفيان، عن الزهري به، وفيه: فقال عريقي....

مسألة [٢]: النفقة على اللَّقِيطِ.

لا تلزم الملتقط بالإجماع، نقله ابن المنذر، وهي واجبة على بيت المال، كما تقدم في أثر عمر: وعلينا نفقته. وإن تعذر على بيت المال؛ فهو واجب على المسلمين وجوبًا كفائيًا.

ومن أنفق منهم متبرعًا؛ فلا شيء له، وإن أنفق قاصدًا الرجوع على الطفل إذا كبر،

وأيسر؛ فهل له الرجوع؟

✽ أما إذا كان بأمر الحاكم؛ فله الرجوع، ويلزم اللقيط ذلك، وهو قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، والحنابلة وغيرهم.

✽ وأما إن أنفق بغير أمر الحاكم ففيه خلاف بين أهل العلم، قال أحمد: تؤدى النفقة من بيت المال. وقال شريح، والنخعي: يرجع عليه بالنفقة إذا أشهد عليه. وقال عمر بن عبد العزيز: يحلف ما أنفق احتساباً؛ فإن حلف استسعي. وقال الشعبي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وابن المنذر: هو متبرع، لا يرجع بشيء كما لو تبرع به. قال ابن قدامة: ولنا أنه أدى ما وجب على غيره؛ فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه. اهـ

قلت: قول أحمد هو الصواب؛ فإن لم يكن بيت المال منتظماً؛ فكما قال عمر بن عبد العزيز، والله أعلم. انظر: «المغني» (٨/ ٣٥٥-٣٥٦) «التمهيد» (١٣/ ٢٢٠) ط/ مرتبة.

مسألة [٣]: إذا وُجد مع اللقيط مال، فهل هو للقيط؟

ذكر أهل العلم أنّ ما وجد مع اللقيط يكون له، وينفق عليه منه، وهو قول الحنابلة، والشافعية، وأصحاب الرأي وغيرهم، وذلك لأنّ الطفل يملك، وله يد صحيحة؛ بدليل أنه يرث ويورث، ويصح أن يشتري له وليه ويبيع، وإذا ثبت هذا فكل ما كان متصلاً به، أو متعلقاً بمنفعته؛ فهو تحت يده. ويثبت بذلك ملكاً له في الظاهر، وأما المنفصل عنه؛ فإن كان بعيداً منه؛ فليس في يده. وإن كان قريباً منه، كثوب موضوع إلى جانبه، ففيه وجهان عند الحنابلة، والشافعية: أحدهما: ليس هو له؛ لأنه منفصل عنه؛ فهو كالبعيد. والثاني: هو له، وهو أصح عند الحنابلة؛ لأنّ الظاهر أنه تُرك له؛ فهو بمنزلة ما هو تحته، ولأنّ القريب من البالغ يكون في يده.

قال أبو عبد الله عافاه الله: يعمل في هذه المسألة بالقرائن، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٨/ ٣٥٦) «البيان» (٨/ ٩-).

تنبيه: للملتقط أن ينفق على اللقيط من المال الذي وجده معه، ولكن يتصرف فيه بالتي هي أحسن كاليتيم، وإن لم يستأذن الحاكم على الصحيح، وهو قول الحنابلة، واشترط الشافعية، وبعض الحنابلة استئذان الحاكم. انظر: «المغني» (٨/٣٥٧-٣٥٨).

مسألة [٤]: إذا جنى اللقيط جناية فمن يتحملها؟

إن كانت الجناية مما تحملها العاقلة، كقتل الخطأ؛ فيتحملها عنه بيت المال؛ لأن ميراثه له، ونفقته عليه، وإن كانت الجناية مما لا تتحملها العاقلة؛ فحكمه فيها حكم غير اللقيط: إن كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل؛ اقتصر منه، وإن كانت موجبة للمال وله مال؛ استوفى منه، وإلا كانت في ذمته حتى يوسر. انظر: «المغني» (٨/٣٥٣).

مسألة [٥]: إذا جنى على اللقيط، فلمن أرش الجناية؟

✽ إن جنى عليه في النفس جناية توجب الدية؛ فهي لبيت المال؛ لأنه وارثه، وإن كان عمداً محضاً؛ فالإمام مخير بين استيفاء القصاص إن رآه أحظ للملاقيط، والعفو على المال، وبهذا قال الشافعي، وابن المنذر، وهو مذهب الحنابلة، وأبي حنيفة؛ إلا أن أبا حنيفة يخيره بين القصاص، والمصالحة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فالسُلطان ولي من لا ولي له»^(١).

✽ وإن جنى عليه فيما دون النفس جناية توجب الأرش قبل بلوغه؛ فلوليه أخذ الأرش، وإن كانت عمداً موجبة للقصاص، وللقريط مالٌ يكفيه؛ وقف الأمر على بلوغه ليقترض، أو يعفو، سواء كان عاقلاً، أو معتوهاً، وإن لم يكن له مال وكان عاقلاً؛ انتظر بلوغه أيضاً، وإن كان معتوهاً؛ فللولي العفو على مال يأخذه له؛ لأن المعتوه ليس له حال معلومة منتظرة؛ فإن ذلك قد يدوم به، والعاقل له حال منتظرة؛ فافترقا، وفي الحال التي ينتظر بلوغه؛ فإن الجاني يجبس حتى يبلغ اللقيط، فيستوفي لنفسه، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية.

(١) سيأتي تحريجه في «البلوغ» رقم (٩٧٧).

❁ وقد رُوِيَ عن أحمد رواية أخرى أنَّ للإمام استيفاء القصاص له، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه أحد نوعي القصاص فكان للإمام استيفاؤه عن اللقيط، كالقصاص في النفس. ورجَّح ابن قدامة القول الأول؛ لأنه قصاص لا يتحتم استيفاؤه؛ فوقف على قوله كما لو كان بالغًا غائبًا، وفارق القصاص في النفس؛ فإنَّ القصاص ليس هو له إنما هو لوارثه، والإمام المتولي له. انظر: «المغني» (٨/٣٥٣-).

مسألة [٦]: هل للملتقط على اللقيط ولاء، وهل يرثه؟

❁ ذهب شريح، وإسحاق إلى أنَّ له عليه الولاء، وهو ظاهر اختيار ابن القيم، واستدلوا على ذلك بأثر عمر رضي الله عنه المتقدم: ولاؤه لك. وبأنَّ نعمة الملتقط على اللقيط أكبر من نعمة السيد على عبده.

واستدلوا بحديث واثلة بن الأسقع عند أبي داود (٢٩٠٦)، وغيره: أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «تحوز المرأة ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت فيه»، وهو حديث ضعيف، من طريق: عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد النصري، وعمر ضعيف، وروى مناكير عن عبد الواحد، وهذا الحديث منها كما في «الكامل».

❁ وذهب جمهور العلماء، وعامتهم إلى أنَّ اللقيط لا ولاء لأحد عليه، وميراثه لبيت المال؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «إنما الولاء لمن أعتق»، فحصر الولاء للسيد على عبده المعتق، قالوا: وأثر عمر محمول على أنه أراد الولاية، أي: ولاية الحفظ والرعاية. وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٨/٣٥٨-) «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم شرح حديث واثلة.

مسألة [٧]: إذا كان الملتقط غير أمين، فهل يقره الحاكم في يده؟

❁ للحنابلة قولان:

أحدهما: أنه يقر في يده، ويمنع من السفر به؛ لثلا يدعي رقه ويبيعه، ويشهد عليه، ويضم إليه من يشرف عليه.

الثاني: إنه يُنزع من يده، وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه ليس في حفظ اللقيط إلا الولاية، ولا ولاية لفاسق، ويفارق اللقطة من أوجه، انظرها في «المغني» (٨/ ٣٦٠-٣٦١).

مسألة [٨]: إذا اختلف اثنان في لقيط، كل واحد يدعي التقاطه؟

إذا لم يكن لأحدهما بينة، نظرنا: فإن كان اللقيط في يد أحدهما؛ فالقول قوله مع يمينه، وإن كان في أيديهما معاً، أو في يد غيرهما؛ أقرع بينهما؛ فمن خرجت له القرعة حلف وسلم إليه.

وهل يقدم أحدهما إذا وصفه بشيء مستور في جلدته؟

منهم من قدمه بالصفة، وهو قول أبي حنيفة، وبعض الحنابلة منهم ابن قدامة، ومنهم من لم يقدم بالصفة، وهو الشافعي. والأول أقوى، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٨/ ٣٦٦).

مسألة [٩]: إذا ادعى رجل نسب اللقيط، فهل يلحق به؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/ ٣٦٧-٣٦٨): إِنْ كَانَ الْمُدْعِي رَجُلًا مُسْلِمًا حُرًّا؛ لِحَقِّ نَسَبِهِ بِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَمَكَنَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ مُحْضٌ نَفْعٌ لِلطُّفْلِ لِاتِّصَالِ نَسَبِهِ، وَلَا مَضَرَّةَ عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ؛ فَقُبِلَ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ لَهُ بِهَالٍ. ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُقْرَبُ بِهِ مُلْتَقِطًا، أُقْرَأَ فِي يَدِهِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَنَزَّعَهُ مِنَ الْمُلْتَقِطِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَبُوهُ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِوَلَدِهِ، كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ. وَإِنْ كَانَ الْمُدْعِي لَهُ عَبْدًا؛ لِحَقِّ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ لِمَالِهِ حُرْمَةً، فَلِحَقِّ بِهِ نَسَبُهُ كَالْحُرِّ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَثْبُتُ لَهُ حَصَانَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُشْعُولٌ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ الطُّفْلَ مُحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ، فَتَكُونُ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَإِنْ كَانَ الْمُدْعِي ذِمِّيًّا؛ لِحَقِّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْعَبْدِ فِي ثُبُوتِ الْفِرَاشِ؛ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ بِالنِّكَاحِ وَالْوَطْءِ فِي الْمَلِكِ. وَقَالَ أَبُو تَوْرٍ: لَا يَلْحَقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ. وَكُنَّا أَنَّهُ أَقْرَأَ بِنَسَبِ مَجْهُولِ النَّسَبِ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، وَكَيْسَ فِي إِقْرَارِهِ إِضْرَارٌ

بِغَيْرِهِ، فَيُثَبِّتُ إِقْرَارُهُ، كَالْمُسْلِمِ. إِذَا ثَبَّتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ مِنَ النَّسَبِ لَا فِي الدِّينِ، وَلَا حَقٌّ لَهُ فِي حَضَانَتِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يَتَّبَعُهُ فِي دِينِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا لِحَقَّهُ فِي نَسَبِهِ يَلْحَقُ بِهِ فِي دِينِهِ، كَالْبَيْتَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَلَنَا أَنَّ هَذَا حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الدَّمِيِّ فِي كُفْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ؛ وَلَا تَمَّا دَعْوَى مُخَالَفِ الظَّاهِرِ، فَلَمْ تُقْبَلْ بِمُجَرَّدِهَا، كَدَعْوَى رِقِّهِ، وَلَا أَنَّهُ لَوْ تَبِعَهُ فِي دِينِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِنَسَبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِضْرَارًا بِهِ، فَلَمْ تُقْبَلْ، كَدَعْوَى الرِّقِّ. أَمَّا مُجَرَّدُ النَّسَبِ بِدُونِ اتِّبَاعِهِ فِي الدِّينِ، فَمَصْلَحَةٌ عَارِيَّةٌ عَنِ الضَّرَرِ، فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ. وَلَا يَجُوزُ قَبُولُهُ فِيهَا هُوَ أَعْظَمُ الضَّرَرِ، وَالْحَزَنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اهـ، وانظر: «الإشراف» (٦/ ٣٦١).

مسألة [١٠]: إِذَا ادَّعَتْ امْرَأَةٌ نَسَبَ اللَّقِيطِ، فَهَلْ يَلْحَقُ بِهَا؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: تقبل دعواها ويلحقها نسبه، وهو قول أحمد في رواية، وبعض الشافعية؛ لأنها أحد الأبوين، فيثبت النسب بدعواها كالأب، ولأنه يمكن أن يكون منها كما يمكن أن يكون من الرجل، بل أكثر؛ لأنها تأتي به من زوج ووطء بشبهة، ويلحقها ولدها من الزنى دون الرجل، وهو ظاهر اختيار ابن قدامة.

الثاني: إن كان لها زوج؛ لم يثبت النسب بدعواها؛ لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره، ولا رضاه، أو إلى أن امرأته وطئت بزنى، أو بشبهة، وفي ذلك ضرر عليه، فلا يقبل قولها فيها يلحق الضرر به. وإن لم يكن لها زوج؛ قبلت دعواها؛ لعدم هذا الضرر، وهذا أيضًا وجه لأصحاب الشافعي، ورواية عن أحمد.

الثالث: إن كان لها إخوة، أو نسب معروف لا تصدق إلا ببينة؛ لأنها والحالة كذلك لا تخفى ولادتها عليهم، ويتضررون بإلحاق النسب بها.

الرابع: لا يثبت النسب بدعواها مطلقًا، وهو قول الثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وادَّعى ابن المنذر الإجماع عليه؛ لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة؛ فلا

يقبل قولها بمجردة. انظر: «المغني» (٨ / ٣٦٩ - ٣٧٠) «الإشراف» (٦ / ٣٦١).

مسألة [١١]: إذا ادعى اثنان نسب اللقيط؟

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨ / ٣٧٠): إذا ادعاه مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، أَوْ حُرٌّ وَعَبْدٌ؛ فَهَمَّا سَوَاءٌ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُسْلِمُ أَوْلَى مِنَ الذَّمِّيِّ، وَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ عَلَى اللَّقِيطِ ضَرْرًا فِي إِحْقَاقِهِ بِالْعَبْدِ وَالذَّمِّيِّ، فَكَانَ إِحْقَاقُهُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَوْلَى، كَمَا لَوْ تَنَازَعُوا فِي الْحِصَانَةِ.

قال: وَلَنَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا انْفَرَدَ؛ صَحَّتْ دَعْوَاهُ، فَإِذَا تَنَازَعُوا؛ تَسَاوَوْا فِي الدَّعْوَى، كَالْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الضَّرْرِ لَا يَتَحَقَّقُ؛ فَإِنَّا لَا نَحْكُمُ بِرِقِّهِ وَلَا كُفْرِهِ. وَلَا يُشْبِهُ النَّسْبُ الْحِصَانَةَ، بِدَلِيلِ أَنَّ نَقْدَمُ فِي الْحِصَانَةِ الْمُوَسَّرَ وَالْحَضْرِيَّ، وَلَا نُقَدِّمُهُمَا فِي دَعْوَى النَّسْبِ. اهـ.

وعلى هذا فإذا ادعاه اثنان، وكان لأحدهما بينة، وليس في يد واحد منهما فجمهور العلماء على أنه يعرض على القافة مع الرجلين، أو مع عصبتهما عند فقدهما، فلحقه بمن ألحقته به منها.

والحجة في ذلك حديث عائشة في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليهم يومًا مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مجزأ المدلجي نظر أنفًا إلى زيد وأسامه، فقال: إن بعض هذه الأقدام من بعض»^(١).

فلولا جواز الاعتماد على القافة؛ لما سُرَّ النبي صلى الله عليه وسلم، ولا اعتمد عليه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ولد الملاءنة: «إن جاءت به أكحل جعدًا، سابغ الألتين، خدلج الساقين؛ فهو للذي رماها به»، فجاءت به كذلك، فقال: «لولا ما مضى من كتاب الله؛ لكان لي ولها شأن» أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(١) سيأتي إن شاء الله في «البلوغ» رقم (١٤١٦).

وقال النبي ﷺ في ابن أمة زمعة حين رأى به شبهاً بيناً بعتبة: «احتجبي منه يا سودة»^(١)، فعمل بالشبه في حجب سودة عنه.

✽ وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يعتمد حكم القافة، ويلحق بالمدعين كليهما؛ لأنَّ الحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه بالظن والتخمين، واستدلوا بحديث: «لعل عرقاً نزع...»^(٢)، وقالوا: لو كان يعتمد عليه؛ لرجم الملاعنة، ولألحق ابن أمة زمعة بزمعة.

وأجاب الجمهور عن حديث: «لعل عرقاً نزع...» بأنه حجة عليهم؛ لأنَّ إنكار الرجل ولده لمخالفة لونه، وعزمه على نفيه لذلك يدل على أنَّ العادة خلافه، وأنَّ في طباع الناس إنكاره، وأنَّ ذلك إنما يوجد نادراً، وإنما ألحقه النبي ﷺ به لوجود الفراش، وتجاوز مخالفة الظاهر للدليل، ولا يجوز تركه من غير دليل، ولأنَّ ضعف الشبه عن نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته؛ فإنَّ النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة، وكما أنَّ الحد لما انتفى بالشبهة لا يثبت إلا بأقوى دليل؛ فلا يلزم حينئذٍ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور أن لا يثبت به النسب في مسألتنا.

وأما قولهم في ابن الملاعنة، وفي ابن أمة زمعة؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يعمل بالشبه بهما؛ لأنها عورضا بما هو أقوى من الشبه، وهو الأيمان في ابن الملاعنة، والفراش في ابن أمة زمعة، وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منها لا يوجب الإعراض عنها إذا خلت عن المعارض.

وقد قال بقول أبي حنيفة إسحاق؛ إلا أنه قال: يقرع بينهما. والذي يظهر أنَّ الصواب هو قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (٨ / ٣٧١-) «شرح مسلم» (١٠ / ٤١-٤٢).

مسألة [١٢]: هل يكفي قول قائفٍ أم يشترط اثنان؟

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٠ / ٤١): واختلفوا في أنه هل يُكتفى بواحد،

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨١٧)، ومسلم برقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سيأتي في «البلوغ» برقم (١١٠١).

والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد، وبه قال ابن القاسم المالكي، وقال مالك: يشترط اثنان. وبه قال بعض أصحابنا، وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد. اهـ يعني حديث عائشة في قصة زيد وأسامة.

قلت: والقولان وجهان عند الحنابلة، والصحيح الاكتفاء بواحد.

انظر: «المغني» (٨/ ٣٧٥-٣٧٦).

تنبيه: قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١٠/ ٤١): «واتفق القائلون بالقائف على أنه

يشترط فيه العدالة. اهـ

مسألة [١٣]: هل إذا ألحقته القافة بكافر، أو رقيق يحكم بكفره ورقه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/ ٣٧٦): «وَإِنْ أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ بِكَافِرٍ، أَوْ رَقِيقٍ؛ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ وَلَا رِقِّهِ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ وَالْإِسْلَامَ نَبَتَا لَهُ بِظَاهِرِ الدَّارِ، فَلَا يَزُولُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الشَّبَهِ وَالظَّنِّ، كَمَا لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى مِنَ الْمُتَفَرِّدِ. وَإِنَّمَا قَبَلْنَا قَوْلَ الْقَائِفِ فِي النَّسَبِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى إِثْبَاتِهِ، وَلِكُونِهِ غَيْرَ مُحَالِفٍ لِلظَّاهِرِ، وَهَذَا اِكْتَفَيْنَا فِيهِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى مِنَ الْمُتَفَرِّدِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِ رِقِّهِ وَكُفْرِهِ، وَإِثْبَاتُهُمَا يُحَالِفُ الظَّاهِرَ. اهـ»

مسألة [١٤]: إذا ادعاه اثنان، فألحقته بهما القافة؟

❁ من أهل العلم من قال: يلحق بهما، ويكون ابنهما، ويرثانه، ويرثهما، وهو قول الحنابلة، وأبي ثور، وعند أصحاب الرأي أنه يلحق بهما بمجرد الدعوى، وصحَّ هذا القول عن عمر، وجاء عن علي. انظر: «الإرواء» (٦/ ٢٥-٢٧).

❁ وقال الشافعي: لا يلحق بأكثر من واحد؛ فيسقط قولهم، ولا يحكم لهما بذلك. وهو قول مالك.

قال أبو عبد الله وفقه الله: وقول الشافعي هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٨/ ٣٧٧) «شرح مسلم» (١٠/ ٤٢).

تبيين: عند الخنابلة يلتحق بمن ألحقته القافة، وإن كانوا أكثر من اثنين، وعن بعضهم لا يلحق بأكثر من اثنين، وهو قول أبي يوسف، وقال بعضهم: لا يلحق بأكثر من ثلاثة، وهو قول محمد بن الحسن أيضاً. «المغني» (٨/ ٣٧٨-).

مسألة [١٥]: إذا لم توجد قافة، ولا بينة؟

✽ إذا ادَّعاه اثنان ولم توجد بينة، أو قافة، أو وجد قافة؛ فلم يلحقوه بواحد منهما، أو أشكل عليهم، أو تعارضت أقوالهم، فقال بعض الخنابلة: يترك حتى يبلغ، فينتسب إلى من أحب منها؛ لأن الصبي يميل بطبعه إلى قرابته. وهو قول الشافعي. وقال الشافعي في القديم: يترك حتى يميز.

✽ وقال أصحاب الرأي: يلحق بالمدعين بمجرد الدعوى.

✽ ورجح ابن قدامة أنه لا ينسب لواحد منهما، وهو قول بعض الخنابلة؛ لأنَّ دعواهما قد تعارضتا، ولا حجة لواحد منهما؛ فلم تثبت كما لو ادعيا رقه.

وقولهم: (إنَّ الصبي يميل بطبعه إلى قرابته) قال ابن قدامة: إنما يميل إلى قرابته بعد معرفته بأنها قرابته، فالمعرفة بذلك سبب الميل، وأيضا قد يميل إلى من أحسن، وإن لم يكن قريباً له. اه، انظر: «المغني» (٨/ ٣٧٩-٣٨٠).

مسألة [١٦]: إذا ادَّعى إنسان رقَّ اللقيط؟

إن كان له بينة على ذلك؛ حكم بها، وإن لم تكن له بينة؛ فلا شيء له؛ لأنها دعوى تخالف الظاهر، ويفارق دعوى النسب من وجهين، أحدهما: أنَّ دعوى النسب لا تخالف الظاهر، ودعوى الرق مخالفة للظاهر. والثاني: أنَّ دعوى النسب يُثبَّت بها حقُّ للقيط، ودعوى الرق تُثبَّت حقاً عليه، فلم تقبل بمجردا.

✽ فإنَّ أقرَّ اللقيط بالرق؛ فإن كان قد اعترف لنفسه بالحرية؛ فلا يقبل إقراره بالرق، وإن كان لم يعترف لنفسه بالحرية قبل، ففيه خلافٌ بين أهل العلم.

❁ فمنهم من قال: يقبل إقراره. وهو وجهٌ للحنابلة، وقال به أصحاب الرأي، ومنهم من قال: لا يقبل، وهو وجهٌ للحنابلة، وصححه ابن قدامة، وهو قول القاسم، وابن المنذر، وللشافعية وجهان كما تقدم.

وصحح ابن قدامة هذا القول؛ لأنه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها؛ فلم يصح، كما لو أقرَّ قبل ذلك بالحرية، ولأنَّ الطفل المنبوذ لا يعلم رق نفسه، ولا حريتها، ولم يتجدد له حال يعرف به رق نفسه؛ لأنه في تلك الحال ممن لا يعقل، ولم يتجدد له رق بعد التقاطه؛ فكان إقراره باطلاً.

قلت: وما رجحه ابن قدامة هو الصحيح، والله أعلم، واختاره ابن المنذر كما في «الإشراف» (٦/٣٦٧).

تنبيه: أهل العلم يجعلون حكم اللقيط في دينه بحسب الدار الذي وجد فيها؛ فإن وجد في دار المسلمين؛ حكم له بالإسلام، وإن وجد في دار الحرب، وفيهم مسلمون؛ حكم له بالإسلام تغليباً لحكم الإسلام، وإن وجد في دار الحرب، وليس فيهم مسلمون؛ فيحكم عليه بالكفر. ومقصودهم بهذه الأحكام أن يعامل بالأحكام الدنيوية بأحكام المسلم، أو الكافر، من غسله، ودفنه، وقبره مع المسلمين، أو المشركين.

انظر: «البيان» (٨/١٢-١٣) «المغني» (٨/٣٥١-٣٥٢).

بَابُ الْفَرَائِضِ

٩٣٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

٩٣٩- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (رضي الله عنه)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

٩٤٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) - فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ - فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ - تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (٣)

٩٤١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، (٤) وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ (٥)، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ. (٦)

٩٤٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٦).

(٤) حسن. أخرجه أحمد (١٧٨/٢، ١٩٥)، وأبوداود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢/٤)، وابن ماجه (٢٧٣١)، من طرق عن عمرو بن شعيب به. وإسناده حسن.

(٥) شاذ غير محفوظ. أخرجه الحاكم (٣٤٥/٤)، من طريق الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب به. والخليل بن مرة ضعيف، ولعل هذا اللفظ من أخطائه، فقد رواه أصحاب عمرو بن شعيب عن عمرو باللفظ المتقدم منهم حبيب المعلم وعامر الأحول، فالحديث باللفظ المذكور لا يثبت من حديث عبد الله ابن عمرو (رضي الله عنه).

(٦) شاذ غير محفوظ. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢/٤)، من طريق هشيم عن الزهري عن علي ابن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة مرفوعاً: «لا يتوارث أهل ملتين»، وهشيم قد تفرد بهذا اللفظ، فقد رواه أصحاب الزهري عن الزهري باللفظ المتقدم: «لا يرث المسلم الكافر...» ومنهم مالك وعقيل ويونس وابن عيينة ومعمرو وابن الهاد وابن جريح وآخرون كما في «المسند الجامع» (١٢٤/١).

مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا وُلِّيَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ». فَلَمَّا وُلِّيَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. ^(١)

٩٤٣ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَدِيَّ. ^(٢)

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٤/٢٨٨) (٤/٤٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٧)، كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن بن عمران به. وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع، فإن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، جزم بذلك غير واحد من الحفاظ، منهم: ابن المدينة وأحمد وأبو حاتم كما في «تحفة التحصيل».

(٢) صحيح لغيره. أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣/٤)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٦٣٧) من طريق أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به. وأبو المنيب مختلف فيه، وحديثه يهتمل التحسين. وقد أورد ابن عدي حديثه هذا في «الكامل» مع أحاديث أخرى ثم قال: ولأبي المنيب هذا أحاديث غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به. اه، ويظهر من كلامه أنه لم يورد أحاديثه على سبيل الإنكار، والله أعلم.

وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة:

أخرجه مالك في «موطئه» (٢/٥١٣) ومن طريقه أحمد (٤/٢٢٥)، وأبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٧٥)، عن الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأنتكما خلت به فهو لها.

قلت: وهذا الحديث قوي لولا أن قبيصة لم يدرك هذه القصة، فإنه لم يسمع من أبي بكر، ويحتمل أنه أخذها من المغيرة أو محمد بن مسلمة. ومع ذلك فالحديث شاهد قوي لحديث بريدة.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٥)، وفي إسناده شريك القاضي وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان.

فالحديث بطرقه يكون صحيحاً، والله أعلم.

٩٤٤ - وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ جِبَّانَ. (١)

(١) حسن. أخرجه أحمد (١٣١/٤، ١٣٤)، وأبوداود (٢٨٩٩) (٢٩٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧/٤)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وابن حبان (٦٠٣٥)، والحاكم (٣٤٤/٤)، كلهم من طريق بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم مرفوعاً: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلى الله ورسوله، وربما قال: فإلينا، وأنا وراث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه». هذا إسناد رجاله ثقات، إلا علياً فإنه حسن الحديث، وقد خولف في إسناد الحديث.

قال أبو داود عقب الحديث: رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائد عن المقدم. ورواه معاوية ابن صالح عن راشد بن سعد قال سمعت المقدم. اهـ

قلت: أما رواية معاوية بن صالح فأخرجها أحمد (١٣٣/٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣/٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٩٨/٤) من طرق عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد قال سمعت المقدم به. وهذا إسناد حسن، وراشد بن سعد قد صرح بالسماع عند الطحاوي، وأما عند أحمد والنسائي فبالعنعنة. وأما رواية الزبيدي فوصلها ابن حبان (٦٠٣٦)، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن عمرو بن الحارث الزبيدي قال حدثنا راشد بن سعد أن ابن عائد حدثه أن المقدم حدثهم به. والإسناد ضعيف أو أشد بسبب إسحاق بن إبراهيم، فإنه ضعيف أو أشد، وشيخه مجهول، ولم أجد لها عند غير ابن حبان.

وفيه خلاف رابع: فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٥٧)، من طريق ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلًا. وثور بن يزيد ثقة.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الحديث اختلف فيه على أربعة أوجه، ويظهر أن هذه الأوجه لا توجب فيه الاضطراب؛ لإمكان الجمع بين الروايات؛ فإن رواية ابن أبي طلحة ومعاوية بن صالح ليس فيهما خلاف إلا في ذكر (أبي عامر الهوزني) وقد صرح معاوية بن صالح في إسناده بالسماع عند الطحاوي. فإن كان التصريح بالسماع محفوظاً فيكون راشد بن سعد سمعه من أبي عامر الهوزني ثم سمعه من المقدم، ويكون من المزيد في متصل الأسانيد، وقد أشار إلى ذلك الطحاوي. وإن لم يكن التصريح بالسماع محفوظاً، فتكون رواية علي بن أبي طلحة أرجح لزيادته في الإسناد رجلاً، وقد رجح ذلك الدارقطني في علله كما في «البدر المنير» وتبعه على ذلك ابن القطان.

ورواية الزبيدي التي ذكرها أبو داود إن صحت عن الزبيدي، فلا تخالف ما تقدم، ويكون لراشد بن

٩٤٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ (مَعِيَ) عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

٩٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٢)

= سعد فيه شيخان، وقد جزم بذلك ابن حبان. وأما رواية الإرسال، وهي أقوى رواية فيما يظهر، فيمكن هملها على أنه - أعني راشداً - كان يرويه موصولاً، وأحياناً يرسله. فإن صح ما ذكرناه، وإلا فلا يقل عن أن يكون حسناً بشاهده الذي بعده من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) حسن لغیره. أخرجه أحمد (١/٢٨، ٤٦)، والترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وابن حبان (٦٠٣٧)، كلهم من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به. وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن عبدالرحمن فيه ضعف يسير، وحكيم بن حكيم مجهول الحال، وبعض أهل العلم يحسن حديث هذين الرجلين، والأظهر ما تقدم، وهو شاهد قوي لحديث المقدم.

وله شاهد ثانٍ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٣٩٧)، والدارقطني (٤/٨٤)، والبيهقي (٦/٢١٥)، وأعله الدارقطني والبيهقي بالوقف، ودافع عنه العلامة الألباني في «الإرواء» (١٧٠٠) وصحح الحديث بمجموع طرقه.

قلت: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من طريق عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة، واختلف فيه على عمرو ابن مسلم، وعمرو بن مسلم هو الجندي، فيه ضعف، وطاوس لم يسمع من عائشة، وقد روي مرسلًا من وجه أقوى أخرجه سعيد بن منصور (١٧١) نا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: ...، فذكره مرسلًا. وهذه الطريق أقوى من الطريق الأولى بلاشك؛ فالراجح هو مرسل طاوس، وهو شاهد قوي لحديث عمر، والمقدم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر «البدرد المنير» (٧/١٩٥-١٩٩).

تنبيه: نقل عن ابن معين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ليس فيه حديث قوي. اهـ.

قلت: ويحمل كلامه على نفي القوة عن حديث بذاته، وأما بمجموعها فهي قوية كما بيناه، والله أعلم. «البدرد المنير» (٧/١٩٨).

(٢) صحيح بشواهده. لم يخرج أبو داود من حديث جابر، وإنما أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديث جابر أخرجه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (١٥٠٨)، وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم

(٤/٣٤٨-)، من طريق أبي الزبير عن جابر به.

٩٤٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَفَّقَهُ عَلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ (١) (٢).

قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً. ورواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع. اهـ
قلت: لكن له طريق أخرى عن جابر مقروناً بالمسور بن مخزومة. أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٩٦) بإسناد صحيح من طريق مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن جابر والمسور به. مرفوعاً بلفظ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارحاً» وإسناده صحيح.
ثم وجدت الحديث في «العلل» للدارقطني (٣٥٩/١٣)، فقال رحمه الله بعدما ذكر الطريق المذكورة من طريق مروان بن محمد، به: ووهم فيه، والصحيح عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن جابر، والمسور، وسعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: ...، مرسلًا.
وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، ومن طريقه البيهقي (٢٥٧/٦)، بإسناد حسن لولا أن فيه عنعنة ابن إسحاق.

وله شاهد من مرسل سعيد بن المسيب وآخر من مرسل مكحول، فأما مرسل سعيد فتقدم ذكر إسناده في كلام الدارقطني، وأما مرسل مكحول فأخرجه الدارمي (٣١٣٣). انظر: «الصحيح» (١٥٢) (١٥٣)، و«الإرواء» (١٧٠٧)، و«تحقيق ابن حبان» (٦٠٣٢).

(١) وقع في الأصل وفي (ب): (عمرو) والذي أثبتناه هو الصواب كما في النسخة (أ) وكما في التخريج، والله أعلم.
(٢) حسن بشواهده. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٧)، والدارقطني (٩٦/٤)، من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج [وعند النسائي: ويحيى بن سعيد وذكر آخر ثلاثهم] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وهذا الإسناد فيه ضعف؛ لأن إسماعيل بن عياش روايته ضعيفة عن غير أهل بلده، وهذه منها، وقد خولف في إسناد هذا الحديث:

فقد رواه مالك في «الموطأ» (٨٦٧/٢) ومن طريقه عبدالرزاق (١٧٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٨)، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر عن رسول الله ﷺ به.

قال النسائي عقب هذا الحديث كما في «التحفة» (٣٤١/٦): وهو الصواب وحديث إسماعيل خطأ.
قلت: وقد تابع مالكاً على روايته: هشيم بن بشير ويزيد بن هارون كما في «مسند أحمد» (٣٤٧)، وسفيان الثوري كما في «مصنف عبدالرزاق» (١٧٧٨٣)، وأبو خالد الأحمر كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٨/١١). وعلى هذا فحديث عبدالله بن عمرو معل وليس بمحفوظ، والصواب أنه من حديث =

٩٤٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. ^(١)

٩٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِعِمَّةٍ كُلِّ عِمَّةٍ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ. ^(٢)

عمر، وحديث عمر إسناده منقطع؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر رضي الله عنه.

ولحديث عمر إسناده آخران عند الدارقطني (٩٥-٩٦/٤)، وليسا بمحفوظين.

ولحديث عمر شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني (٩٦/٤)، من طريق أحمد بن محمد بن الأزهر نا أبو حمة نا أبو قرة عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً. وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن أحمد بن محمد فيه ضعف، وكذلك ليث وأبو حمة حديثه يحتمل التحسين.

ولحديث ابن عباس إسناده آخر عند عبدالرزاق (١٧٧٨٧) ومن طريقه البيهقي (٢٢٠/٦) من طريق معمر عن عمرو بن برق عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ به. وعمرو بن برق ضعيف كما في «التلخيص» (٨٥/٣).

وله شاهد من مراسيل سعيد بن المسيب. أخرجه البيهقي (٢١٩/٦)، بإسناد صحيح عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ شيئاً من الدية». وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٦٠) وذكر أن جماعة رووه موقوفاً على سعيد بن المسيب.

والحاصل مما تقدم أن الحديث يرتقي إلى الحسن ويصلح للحجية، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥/٤)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، من طرق، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

وظاهر إسناده الحسن، ولكن رواه معتمر بن سليمان كما في «الكبرى» للنسائي (٧٥/٤)، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، قال: قال عمر: ...، فذكره مرسلًا.

وأسنده أبو داود كما في «تحفة الأشراف» (٧٧/٨)، عن حميد الطويل، قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث. وإسناده صحيح، وأشار أحمد، والبيهقي إلى إعلال الحديث بمخالفته ما ثبت عن عمر من الفتيا بخلافه. انظر: «البدر المنير» (٧٢٤/٩)، «السنن الكبرى» (٣٠٣/١٠).

(٢) ضعيف. أخرجه الحاكم (٢٣١/٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٩٢/١٠)، من طريق الشافعي عن محمد

ابن الحسن عن أبي يوسف عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي

٩٥٠ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَى بِالْإِزْسَالِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقه

مسألة [١]: تعريف الفرائض.

الفرائض: جمع فريضة، مأخوذٌ من الفَرَض، وهو الحزُّ والقطع لغَةً، ويأتي بمعنى

يوسف، ثم هو قد خالف الحفاظ والثقات، فإنهم يروونه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: (نهى عن بيع الولاء وهبته).

ومن رواه كذلك مالك والسفيانان وشعبة وعبيدالله بن عمر وإسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال وجمع آخرون. فرواية الحديث باللفظ المذكور منكورة. وقد حكم عليه البيهقي بالخطأ، واللفظ المذكور جاء من مراسيل الحسن كما في "سنن البيهقي" (٢٩٢/١٠).

(١) ضعيف مرسل. أخرجه أحمد (١٨٤/٣)، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في "الكبرى" (٨٢٨٧)، وابن ماجه (١٥٥)، وابن حبان (٧١٣١)، والحاكم (٤٢٢/٣)، من طريق خالد الخذاء عن أبي قلابه عن أنس به. وله بقية ولفظه: «أرحم أمتي بأمتي أبوبكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلل والحرام معاذ بن جبل، وأفروها لكتاب الله أبي، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

قال شيخنا رحمته الله في "أحاديث معلة" (ص ٥٧): إذا نظرت إلى سند هذا الحديث وجدتهم رجال الصحيح، ولكن البيهقي رحمته الله (٢١٠/٦) بعد ذكره من طريق عبدالوهاب الثقفي عن خالد الخذاء يقول: ورواه بشر بن المفضل وإسماعيل بن عليّة ومحمد بن أبي عدي عن خالد الخذاء عن أبي قلابه عن النبي ﷺ مرسلًا، إلا قوله في أبي عبيدة فإنهم وصلوه في آخره فجعلوه عن أنس عن النبي ﷺ وكل هؤلاء الرواة أثبات، والله أعلم.

وقال الحفاظ رحمته الله في "الفتح" (٩٣/٧) بعد ذكر حديث خالد الخذاء عن أبي قلابه عن أنس عن النبي ﷺ قال: وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري - يعني آخره «وإن لكل أمة أميناً...» انتهى كلام الشيخ رحمته الله.

ثم رأيت الدارقطني قد ذكره في "العلل" (٢٦٧٦)، وذكر طرقه، وأكثرها مرسل من مراسيل أبي قلابه. وقال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٤٢/٣١): وهو حديث ضعيف، لا أصل له، ولم يكن زيدٌ على عهد النبي ﷺ معروفًا بالفرائض.

التقدير، فمن الأول قولهم: (فَرَضَ القوس) إذا حَزَّه في طرفه، حيث يضع الوتر، وقولهم: (فرض لفلان كذا من ماله)، أي: أقطعه. ومن الثاني قوله تعالى: ﴿فَصَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: قدرتم. ويأتي بمعانٍ أخرى مقاربة.

وفي اصطلاح الفقهاء والفرضيين له تعريفات أحسنها: هو علمٌ يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.

انظر: «التحقيقات المرضية» (ص ١٢-١٣) لل فوزان، «الفتح» (٦٧٢٣).

مسألة [٢]: الحث على تعلمه.

جاءت أحاديث في الحث على تعلم الفرائض، منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (٢٨٦٨)، مرفوعاً: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة»، وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وعبد الرحمن بن رافع، وهما ضعيفان، وهو ضعيف، وأخرج ابن ماجه (٢٧١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «تعلموا الفرائض، وعلموه؛ فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي»، وفي إسناده: حفص بن عمر بن أبي العطف متروك.

وفي الباب أحاديث أخرى فيها ضعف، وبعضها شديد الضعف، ويغني عن هذه الأدلة الأدلة العامة في الحث على طلب العلم، وهو فرض كفاية، أعني تعلمه.

مسألة [٣]: الحقوق المتعلقة بالتركة.

أولها: إخراج مؤن التجهيز من كفنٍ، وأجرة مغسّل، وحافر بالمعروف إن لم يوجد متطوع بذلك.

ثانيها: الحقوق المتعلقة بعين التركة، كالدين الذي به الرهن، والأرث المتعلق برقبة العبد الجاني.

ثالثها: الدين المطلق الذي لا يتعلق بعين التركة، وإنما يتعلق بذمة الميت.

رابعها: إخراج الوصية بالثلث فما دون لغير وارث.

خامسها: الإرث، وهو تقسيم ما بقي من المال لورثة الميت.

وهذه الخمسة الحقوق على الترتيب الذي ذكرنا عند أهل العلم إلا أنهم اختلفوا في الأول

والثاني.

✽ فمذهب أحمد ما ذكرناه، وذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي إلى تقديم

الحقوق المتعلقة بعين التركة على مؤن التجهيز، ووجه ذلك أن هذه الحقوق متعلقة بعين

المال قبل أن يصير تركة، والأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة.

ووجه مذهب أحمد القياس على المفلس؛ فإن حاجته للنفقة والكسوة مقدمة على حقوق

الغرماء، وقول أحمد أظهر، والله أعلم.

تنبيه: إذا لم يخلف الميت تركة؛ فمؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته في حال حياته؛ فإن لم

يكن له أحد تلزمه نفقته؛ فعلى بيت المال إن كان الميت مسلماً؛ فإن لم يكن بيت مال؛ فعلى من

علم بحاله من المسلمين وجوباً كفائياً.

تنبيه آخر: أجمع أهل العلم على أن الدين مقدم على الوصية، وجاء في ذلك حديث

عند الترمذي (٢٠٩٤) وغيره من حديث علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصية.

وفي إسناده: الحارث الأعور، وقد كُذِّب، لكن قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم.

وقد تكلم أهل العلم على سبب تقديم الله للوصية على الدين في الذكر بقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

وذكروا أقوالاً من أحسنها:

(١) أن الوصية تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين؛ فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت

بنوع تفريط، فوَقعت البداءة بالوصية؛ لكونها أفضل.

(٢) وأحسن من الذي قبله ما قيل: إنَّ الوصية غالباً ما تكون حق فقير ومسكين، والدين غالباً ما يكون لغني غريم يطلبه بقوة، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»، فبدأ بالوصية للاهتمام بها، ولثلاثا يفريط فيها.

انظر كتاب «التحقيقات المرضية» (ص ٢٧-٣٠) للفوزان.

مسألة [٤]: أركان الإرث.

الإرث في اللغة: يطلق على البقية والعاقبة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]، وقوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء».^(١)

وفي الشرع: هو حقٌّ قابلٌ للتجزؤ ثبت لمستحق بعد الموت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما أو نحوها. انظر: «الرائد» (ص ٦)، «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي.

وأركانها ثلاثة:

أحدها: المورث، أو الملحق به كالمفقود.

ثانيها: الوارث، وهو الحي بعد المورث المستحق للإرث، أو الملحق بالأحياء.

ثالثها: الحق الموروث.

انظر: «الرائد» (ص ٧) «العذب الفاضل» (١/٢٢).

مسألة [٥]: شروط الإرث.

لا يتم التوارث إلا بثلاثة شروط عند أهل العلم:

أحدها: تحقق موت المورث، أو إلحاقه بالأموال حكماً كالمفقود إذا حكم بذلك القاضي

بعد مدة الانتظار.

(١) قطعة من حديث أخرجه الترمذي (٢٦٨٢)، وأحمد (١٩٦/٥)، وغيرهما من حديث أبي الدرداء، وفي إسناده ضعف، ولكن له شواهد يصح بها.

ثانيها: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة.

ثالثها: العلم بالجهة المقتضية للإرث، من زوجية، أو ولاء، أو قرابة مع تعيين جهة القرابة.

انظر: «الرائد» (ص ٧) «التحقيقات» للفوزان (ص ٣٦) «العذب الفاضل» (٢/ ٢٣-).

مسألة [٦]: أسباب الإرث.

أجمع أهل العلم على ثلاثة أسباب، واختلفوا في أسباب أخرى.

أولاً: الأسباب المجمع عليها.

نظمها محمد بن علي الرحبي رحمته الله في منظومته المشهورة، فقال:

أسباب ميراث الوري ثلاثة كلٌ يفيد ربه الورائيه
وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

ونظمها الشيخ صالح البهوتي الحنبلي في كتابه «عمدة الفارض»، فقال:

الإرث إما بنكاحٍ قد وجب أو بالولاء وهو كلحمة النسب
أو بقرابة لها انتساب فهذه الثلاثة الأسباب

قلت: دليل النكاح والنسب في القرآن، ودليل التوارث بالولاء من السنة، وهو

قوله صلى الله عليه وآله: «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

السبب الأول: النكاح.

دليله قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن تَرَكَنَّ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]

الآية، وهو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويتوارث به من الجانبين.

ودليل حصوله بدون الوطاء أن الله عز وجل حكم بالتوارث بوجود الزواج، ولم يقيد

ذلك بمن دخل بها، وفي «السنن» من حديث معقل بن سنان أن النبي صلى الله عليه وآله قضى في بَرْوَع بنت

واشق، مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها، أن لها مثل مهر نساءها، وعليها العدة ولها

الميراث. وهو حديث صحيح.^(١)

انظر: «العذب الفائض» (٢٦/١) «الرائد» (ص ٨) «التحقيقات» (ص ٣٨) «المغني» (٩/١٩١-١٩٢).

مسألة [٧]: النكاح إذا حصل في مرض مَخُوف؟

✽ جمهور العلماء على صحته، وصحة التوارث به؛ لأنه نكاح صحيح ليس هناك ما يبطله، فإذا صح النكاح؛ ثبت التوارث.

✽ ومذهب مالك وأصحابه عدم صحة النكاح؛ فلا توارث به، وحجتهم أن النبي ﷺ منع المريض مرضاً مخوفاً من التصديق بأكثر من الثلث حتى لا يضر بالورثة، فهذا الزواج فيه إضرار بالورثة.

✽ وقال الأوزاعي: النكاح صحيح، ولا ميراث بينهما.

✽ وقال القاسم بن محمد، والحسن: إن قصد الإضرار بورثته؛ فالنكاح باطل، وإلا فهو صحيح.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «الاختيارات» (ص ١٩٦): ولو تزوج في مرض موته مضارة؛ لتنقيص إرث غيرها، وأقرت به؛ ورثته؛ لأن له أن يوصي بالثلث.

قال: ولو وصّى بوصايا أخرى، وتزوجت المرأة بزوج ليأخذ النصف؛ فهذا الموضع فيه نظر؛ فإنَّ المفسدة هي في هذا. اهـ.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الصحيح هو قول الجمهور، ولا دليل على بطلانه، ولا على عدم التوارث به. وانظر: «المغني» (٩/١٩) «العذب الفائض» (١/٢٦، ٣٠).

مسألة [٨]: المطلقة طلاقاً رجعيّاً هل ترث؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٩/١٩٤): إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها؛ لم يسقط التوارث بينها مادامت في العدة، سواء كان في المرض، أو الصحة،

(١) سيأتي تحريجه في «البلوغ» برقم (١٠٣١).

بغير خلاف نعلمه، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم؛ وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها، ولا ولي، ولا شهود، ولا صداق جديد. اهـ
وانظر: «العذب الفاضل» (٢٨ / ١) «التحقيقات» (ص ٣٣).

مسألة [٩]: المطلقة طلاقاً بائناً هل تترث؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩ / ١٩٤): وإن طلقها في الصحة طلاقاً بائناً، أو رجعيّاً، فبانت بانقضاء عدتها؛ لم يتوارثا إجماعاً. اهـ
وذلك لأنها لم تعد زوجة له.

مسألة [١٠]: إذا طلق امرأته، فأبانها في مرض مخوف؟

أما إذا لم يتهم بقصد حرمانها من الميراث، كأن تكون طلبت الطلاق بنفسها، أو هناك أسباب ظاهرة في الطلاق؛ فإنه يقع الطلاق ولا تترث.

❁ واختلف أهل العلم فيما إذا طلقها في مرض مخوف مع اتهامه بقصد حرمانها على أقوال:

القول الأول: لا تترث منه مطلقاً؛ لأنها لم تعد زوجة له، وهذا قول الشافعي في الجديد، والظاهرية، وقال به من الصحابة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

القول الثاني: تترث منه إذا توفي، وهي في العدة، ولا تترث إذا توفي بعد انقضاء العدة، وهذا قول شريح، والشعبي، وابن سيرين، وعروة، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وهو مذهب الحنفية، وذلك لأنه متهم بقصد حرمانها؛ فعومل بنقيض قصده، وقيد ذلك بالعدة؛ تشبيهاً بالرجعية.

القول الثالث: تترث منه وإن مات بعد انتهاء العدة؛ إلا أن تكون قد تزوجت بآخر، فلا تترث منه، وهذا قول أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وقال به جماعة من التابعين، منهم: الحسن،

وعطاء، والشعبي، وحמיד، وابن أبي ليلى وغيرهم، وذلك لأنَّ توريثها بعد تزوجها بآخر يلزم أن ترث من زوجين في آن واحد، والمرأة لا ترث كذلك بالإجماع.

القول الرابع: أنها ترث مطلقاً منه، مات في العدة أو بعدها، تزوجت أم لم تتزوج، وهذا مذهب مالك وأصحابه.

وقد استدل جميع القائلين بالتوريث بأنَّ هذا القول صح عن كبار الصحابة منهم: عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وقالوا: لم يخالفهما أحد في عصرهما، وإنما جاء الخلاف من عهد ابن الزبير. وجاء هذا القول عن أبي، وعائشة بإسنادين ضعيفين.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله في «الاختيارات» (ص ١٩٧): ومن طلق امرأته في مرض موته بقصد حرمانها من الميراث؛ ورثته إذا كان الطلاق رجعيّاً إجماعاً، وكذا إن كان بائناً عند جمهور أئمة الإسلام، وقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير. اهـ

ورجح هذا القول تلميذه ابن القيم في «أعلام الموقعين» (١/ ٢١٠-)، وانتصر ابن حزم للقول الأول، وأطال الاحتجاج عليه كما في «المحلى» (١٩٧٢).

قال أبو عبدالله غفر الله له: القول الأول أقرب؛ لأنها ليست زوجة له، وإذا قضى القاضي بما أفتى به عمر فلا بأس بذلك إن شاء الله، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩/ ١٩٥) «التحقيقات» (ص ٣٤-٣) «سنن البيهقي» (٧/ ٣٦٢-) «المحلى» (١٩٧٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٦٠٩-).

مسألة [١١]: إذا طلق امرأته في مرض مخوف، ثم صح، ثم مات بعد الصحة؟

✽ مذهب الجمهور صحة الطلاق، وأنها لا ترث؛ لأنَّ الطلاق وقع في غير مرض الموت.

✽ ورؤي عن النخعي، والشعبي، والثوري، وزُفر أنها ترثه؛ لأنه طلاق قصد به الفرار من الميراث؛ فله نفس الحكم السابق.

والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩/١٩٦-) «المحلى» (١٩٧٢).

تنبيه: اشترط بعض الجمهور لميراث المطلقة الباتنة أن لا ترتد قبل موت مطلقها، ثم تسلم فيموت وهي مسلمة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وبعض الحنابلة، ولم يشترط ذلك مالك، وبعض الحنابلة. وإن كان المرتد هو المطلق؛ ورثته عند الحنابلة، والحنفية، وقال الشافعي: لا ترثه. انظر: «المغني» (٩/١٩٨).

مسألة [١٢]: إذا طلقها في مرضه قبل الدخول بها؟

❁ في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول: لها الصداق والميراث، وعليها العدة، وهو قول الحسن، وعطاء، وأبي عبيد، وأحمد في رواية.

الثاني: لها الصداق والميراث، ولا عدة عليها، وهو قول عطاء، وأحمد في رواية.

الثالث: لها الميراث ونصف الصداق، وعليها العدة، وهو قول مالك، وأحمد في رواية.

الرابع: لا ميراث لها، ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنهم: الشافعي، وأحمد في رواية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِنْصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. انظر: «المغني» (٩/١٩٧).

السبب الثاني: الولاء.

الولاء لغة: يطلق على النصره، ويطلق على القرابة، والمقصود به ههنا: ولاء العتق، وهو عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

والولاء يرث به المعتق الذي باشر العتق، ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم، ولا مع غيرهم، دون العتيق؛ فلا يرث من معتقه، فالولاء يورث به من جانب واحد، وهو جانب

المعتق. وهذا السبب مُجْمَعٌ عليه، ودليله الحديث: «إنما الولاء لمن أعتق». انظر: «التحقيقات» (ص ٤٢) «العذب الفاضل» (٢٦/١) «الرائد» (ص ٨).

السبب الثالث: النسب.

والمراد به القرابة، وهي: الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وتشمل الأصول، وهم الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والفروع، وهم: الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا، الحواشي، وهم: الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والعمومة وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا.

وهذا السبب يورث به من الجانبين تارة، ومن أحدهما تارة أخرى. انظر: «التحقيقات» (ص ٤٣) «العذب الفاضل» (٢٧/١) «الرائد» (ص ٨).

ثانياً: الأسباب المختلف فيها.

السبب الأول: جهة الإسلام.

✽ اختلف أهل العلم هل يرث بها بيت المال، أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس ذلك سبباً من أسباب الإرث، انتظم بيت المال، أم لم ينتظم، وهو مذهب الحنابلة، والحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، [الأحزاب: ٦]، وقوله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته»، فيرد الباقي على أصحاب الفروض، أو يورث لذوي الأرحام إن وجدوا، والرد عندهم مقدم على توريث ذوي الأرحام، وقد ثبت عن عمر، وابن مسعود توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود غيرهم، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٠/٦)، و«سنن ابن منصور» رقم (١٥٤) (١٦٥).

القول الثاني: يرث بيت المال مطلقاً، انتظم أم لم ينتظم، وهو مذهب مالك، وأكثر أصحابه، والأوزاعي، وأبي ثور، والشافعي في القديم، وبعض أصحابه، واستدلوا بالحديث الذي في الباب، حديث المقدام، وهو حديث حسن: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه

وأثره»، قالوا: وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه، بل يصرفه للمسلمين، وهذا قضاء زيد بن ثابت رضي الله عنه.

القول الثالث: يرث بيت المال إذا كان منتظماً، وإلا فيرد على الورثة، وهو قول للشافعي في الجديد، وهو الأصح عند الشافعية، وقال به بعض المالكية.

قال أبو عبد الله وفقه الله: يظهر أن اختلافهم في هذا السبب هو في حالة وجود أرحام وارثين وغير وارثين، وأما عند عدم وجود أرحام؛ فإنه يرجع إلى الإمام يصرفه حيث رأى المصلحة في ذلك، والله أعلم.

وقد استدل القائلون بتقديم ذوي الأرحام على بيت المال بالآية السابقة، ويقولون تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، ويقولون صلى الله عليه وسلم: «الخال وارث من لا وراث له»، وهو حديث حسن كما بيّناه سابقاً.

وأجاب القائلون بتقديم بيت المال على ذوي الأرحام الغير وارثين بأن الآيتين مجملتان، مبيتان بآيات الموارث، وبالحدِيث: «ألحقوا الفرائض بأهلها...»، وأما الحدِيث فبعضهم ضَعَفَهُ، وبعضهم يقول: الخال يُعْطَى الميراث؛ لهذا الحدِيث، ولا يلزم تعميم ذوي الأرحام، وهذا الدليل أخص من الدعوى.

قال أبو عبد الله وفقه الله: تلحق الفرائض بأهلها فرضاً، وتعصيباً؛ فإن بقي شيء فهو مردود عليهم، وإن لم يوجد ورثة مطلقاً؛ فالمال لبيت المال إن لم يوجد ذوا أرحام؛ فإن وجد ذوا أرحام فهم أحق به؛ لحدِيث المقدم المتقدم، وللآية المتقدمة ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الأَنْفَالُ ٧٥/الأَحْزَابُ ٦]، ولقضاء عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، والله أعلم. انظر: «العذب الفاضل» (٢٧/١) (٢١/٢) «الإشراف» (٤/٣٩٩، ٣٩٦) «التحقيقات» (ص ٤٤).

السبب الثاني: الموالاة والمعاقدة.

وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية حيث كان الرجل منهم إذا رغب في أخوةٍ آخر عاقده وتحالفوا على الأخوة، والتوارث، فيقول له: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك،

وَتُطَلَّبُ بِي، وَأُطَلَّبُ بِكَ.

وقد حصل بذلك توارث في الإسلام، وذلك هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتَّ أَيْمَانَكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

✽ واختلفوا هل بقي التوارث فيه، أو نسخ هذا السبب؟ على قولين:

الأول: أن الإرث به لم ينسخ، وإن وجد وارث هو أولى منهم، وهم ذوو الأرحام، فيرث الحليف عند عدم وجودهم، وهو قول الحنفية، وأحمد في رواية.

الثاني: أن التوارث به منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، وهذا مذهب الأكثر، ومنهم: مالك، وأحمد في الرواية المشهورة، والشافعي وغيرهم، وهو الراجح. وأما الآية: ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ فمنهم من قال بالنسخ، ومنهم من قال: المراد بها نصيبهم من النصر، والمعونة، والنصيحة، وهو قول ابن عباس وآخرين، والذي يظهر هو القول بنسخها، وقد قرنا ذلك في كتابنا "فتح المنان فيما صحَّ من منسوخ القرآن" والله الحمد والمنة. وانظر: "التحقيقات" (ص ٤٥) "المغني" (٩/ ٢٥٥).

السبب الثالث: إسلامه على يديه.

✽ اختلف أهل العلم هل يرث الرجل من أسلم على يديه أم لا؟

✽ فذهب جمهور العلماء إلى عدم التوارث بذلك، ولا يكون له عليه ولاء، وهو قول الحسن، والشعبي، وأحمد، والشافعي، ومالك، وأصحاب الرأي، واستدلوا بحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»، ولأن أسباب التوارث ليست موجودة فيه.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أن له عليه الولاء ويرثه، وهو قول إسحاق، وأحمد في رواية، وقال به طاوس، وربيعه، والليث، وعمر بن عبدالعزيز، وهو ظاهر اختيار ابن القيم رحمته الله، ونقل عن عمر رضي الله عنه.

واستدل هؤلاء بحديث تميم الداري في "سنن أبي داود" (٢٩١٨)، و"سنن الترمذي"

(٢١١٢) وغيرهما، أنه قال: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

وبما رواه سعيد بن منصور (٢٠١) من رواية راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يديه رجل؛ فهو مولاه يرثه ويدي عنه».

وجاء من حديث أبي أمامة عند ابن عدي (٥٥٩/٢) (٢٣٩٧/٦)، و«سنن ابن منصور» (٢٠٠) مرفوعاً: «من أسلم على يديه رجل؛ فله ولاؤه».

✽ وذهب بعضهم إلى أنه يرثه إذا عقل عنه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وهو قول سعيد ابن المسيب.

✽ وقال يحيى بن سعيد: إن كان من أهل الحرب؛ ورثه، وإن كان من أهل الذمة؛ فلا. قال أبو عبد الله: الراجح هو القول الأول؛ لعدم صحة أدلة أهل القول الثاني؛ فإن حديث تميم الداري لا يثبت؛ فهو من طريق: قبيصة بن ذؤيب عنه، ولم يسمع منه كما في «جامع التحصيل» وقد روي عن قبيصة مرسلًا، ورُوي بدون ذكر قبيصة من رواية عبد الله ابن موهب عن تميم، ورجَّحه الترمذي، وهو منقطع أيضًا، ومع ذلك فالحديث ليس بصريح في التوراث؛ فإن قوله ﷺ «أولى الناس» يحتمل أن يكون بمعنى النصره، والمعانته، وما أشبه ذلك؛ فلا يعارض قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

وأما مرسل راشد بن سعد؛ فهو مع إرساله في إسناده: الأحوص بن حكيم العنسي، وهو ضعيفٌ.

وأما حديث أبي أمامة ففي إسناده عند ابن عدي: جعفر بن الزبير، وهو متروك، وقد كذب، وتابعه عند ابن منصور، وابن عدي معاوية بن يحيى الصَّدْفِي، وهو شديد الضعف.

فهذه الأحاديث لا تقوى على معارضة حديث: «إنما الولاء لمن أعتق»؛ فالصحيح هو قول الجمهور، وهو ترجيح الإمام البخاري وآخرين، وبالله التوفيق.

وما نقل عن عمر أخرجه ابن منصور (٢٠٩)، من طريق: إسحاق بن أبي فروة، وهو كذاب، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٤ / ١٠) بإسناد فيه ضعف، وانقطاع.

انظر: "تهذيب السنن" (٤/١٨٤-١٨٦) "المغني" (٩/٢٥٤) "الفتح" (٦٧٥٧) "التحقيقات" (ص ٤٦-٤٧) "سنن ابن منصور" (١/٧٨) "ابن أبي شيبة" (١٠/٥٧٤).

السبب الرابع: الالتقاط.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٩/٢٥٥): وَاللَّقِيطُ حُرٌّ لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ وِلَاءَهُ لِمُلْتَقَطِهِ. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ نَوَى أَنْ يَرِثَ مِنْهُ فَذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: لَقِيطَهَا، وَعَتِيقَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ».

قال: وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَرَابَةٍ، وَلَا عَتِيقٍ، وَلَا ذِي نِكَاحٍ؛ فَلَا يَرِثُ كَالْأَجْنَبِيِّ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ. اهـ

قلت: قد تقدم الترجيح في هذه المسألة في باب اللقطة، فراجع ذلك.

فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ الْإِرْثِ

أجمع أهل العلم على أن الميراث يمنعه ثلاثة موانع، نظمها صاحب "الرحبية" بقوله:
ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

المانع الأول: الرق.

الرقُّ لغته: العبودية، وشرعاً: عجزٌ حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر، بمعنى أن الشارع حكم على هذا الإنسان بعدم نفاذ تصرفه بسبب كفره بالله، لا بسبب عدم حسن التصرف كما في الصبي والمجنون.

والرق مانع من الجانبين، لا يرث ولا يُورث، وسبب عدم الأول: أنه إذا ورث شيئاً؛ ملكه السيد؛ لأنه ملك لسيدته، وسبب عدم الثاني: أنه لا ملك له، ولو ملك؛ فملكه ناقص غير مستقر، يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبتة؛ لقوله ﷺ: «من باع عبداً وله مال؛ فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع»، وهذا الحكم عليه عامة العلماء؛ إلا شيئاً من الخلاف حكي عن الحسن، وطاوس كما في "المغني".

انظر: "التحقيقات" (٥١) "العذب الفاضل" (٣٢/١) "المغني" (١٢٣/٩).

تنبيه: المدبر، وأم الولد، كالقن -العبد الذي لم يتعلق به سبب الحرية- لأنهم رقيق بدليل أن النبي ﷺ باع مدبراً، وأم الولد المملوكة يجوز لسيدتها وطؤها؛ بحكم الملك، وتزويجها وإجارتها، وحكمها حكم الأمة في جميع أحكامها؛ إلا فيما ينقل الملك فيها، أو يراد له كالرهن، ففي ذلك خلاف. انظر: "المغني" (١٢٤/٩).

مسألة [١]: من بعضه حرٌّ، هل يرث أم لا؟

من أهل العلم من جعل حكمه كحكم العبد الخالص، وهو قول مالك، والشافعي

في القديم. قال ابن اللَّبَّان: هذا غلطٌ؛ لأنه ليس للمالك باقيه على ما عتق منه ملك، ولا ولاء ولا هو ذورحم.

❁ ومن أهل العلم من قال: هو كالحرق؛ فلا يرثه مالكٌ باقيه، وإنما ميراثه لورثته، وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد.

❁ ومنهم من قال: يورث عنه ولا يرث، وهو قول طاوس، وعمرو بن دينار، وأبي ثور، والشافعي في الجديد.

❁ ومنهم من قال: يرث ويورث عنه، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، وهو قول أحمد، وعثمان البتي، وابن المبارك، والمزني، وأهل الظاهر.

وهذا القول الأخير هو أقرب الأقوال، والله أعلم. وهو ظاهر اختيار العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

تنبيه: إن كان كان كسب المبعوض بجزئه الحر، مثل إن كان قد هاباً السيد على منفعتة، فاكسب في أيامه، أو ورث شيئاً ببعضه الحر، أو كان قد قاسم سيده في حياته، فتركته كلها لورثته، لا حقَّ للمالك باقيه فيها. وقال قوم: جميع ما خلفه بينه وبين سيده.

قال ابن قدامة رحمته الله: قال ابن اللبان: هذا غلط؛ لأن الشريك إذا استوفى حقه من كسبه مرة؛ لم يبق له حق في الباقي، ولا سبيل له على ما كسبه بنصفه الحر، كما لو كان بين شريكين، فاقسما كسبه؛ لم يكن لأحدهما حق في حصة الآخر، والعبد يخلف أحد الشريكين فيما عتق منه. اه، انظر: «المغني» (١٢٦/٩) - «التحقيقات» (٥١-٥٢).

مسألة [٢]: المكاتب هل يرث ويورث عنه أم لا ؟

أما قبل تأدية شيء من الكتابة فحكمه حكم العبد عند أهل العلم.

❁ وأما بعد تأديته ففيه خلاف مبني على الخلاف في المكاتب إذا أدى بعض الكتابة، هل يصير بعضه حرًا وبعضه عبدًا، أم أنه يبقى عبدًا حتى يؤدي جميع مال الكتابة؟

وستتكلّم على هذه المسألة إن شاء الله في كتاب العتق، فمن قال بالأول؛ فحكمه حكم المبعوض، ومن قال بالثاني؛ فقالوا: لا يرث من غيره. واختلفوا هل يرثه غيره أم لا؟ فمذهب الشافعي، وأحمد في رواية أنّ الكتابة تنسخ ويكفّر المال للسيد. وقال جماعة: إذا مات وعنده ما يؤدي الكتابة؛ فإنه يكون حرّاً يرث ويورث، فإذا مات؛ يُعطى السيد بقية الكتابة، والباقي لورثته. وهذا قول أحمد في رواية، وهو قول ابن المسيب، وأبي سلمة، والنخعي، والشعبي، وشريح، والحسن، ومنصور، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، إلا أن أبا حنيفة جعله عبداً ما دام حيّاً، ومالكاً جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه.

انظر: "المغني" (٩/ ١٢٤-١٢٦) "التحقيقات" (ص ٥٢-٥٣).

المانع الثاني: القتل.

أما إذا كان القتل عمداً؛ فإنّ القاتل لا يرث من المقتول شيئاً.

قال ابن قدامة رحمته الله: أجمع أهل العلم على أنّ قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً؛ إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير، إنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأنّ آية الميراث تتناولهُ بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه. اهـ

والدليل عليه هو حديث: «ليس للقاتل من الميراث شيء»، وهو حديث حسن كما بيّناه سابقاً. وأما إذا كان القتل خطأ، فاختلف فيه أهل العلم.

✽ فمذهب الجمهور أنه لا يرث منه أيضاً، قال به جمع من التابعين، منهم: شريح، وطاوس، وعروة، وجابر بن زيد، والنخعي، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، واستدلوا بعموم الحديث السابق.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يرث من المال دون الدية، قال به جمع من التابعين منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، والزهري، وهو قول الأوزاعي، وابن

أبي ذئب، ومالك، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود؛ لأنَّ ميراثه ثابت بالكتاب، والسنة، وتخصص قاتل العمد بعدم الميراث بالإجماع؛ فوجب البقاء على ظاهره فيما سواه.

واستدل بعضهم لهذا القول بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها؛ ما لم يقتل أحدهما صاحبه؛ فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته»، وهو حديث حسن، أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٦)، وابن الجارود (٩٦٧)، والدارقطني (٧٢/٤)، من طريق: [محمد] ^(١) بن سعيد، عن عمرو بن شعيب به.

قال الدارقطني رحمه الله عقب هذا الحديث: محمد بن سعيد الطائفي ثقة. اهـ.

وقد ظنَّ بعضهم أنه المصلوب؛ فحكم على الحديث بالوضع كعبد الحق الإشبيلي، وتبعه العلامة الألباني كما في «الضعيفة» (٤٦٧٤)، و«ضعيف سنن ابن ماجه» (٥٤٤)، وكأنهما لم يطلعا على قول الدارقطني، وبالله التوفيق.

قال أبو عبد الله: وهذا الحديث نصُّ في المسألة؛ فالراجح هو القول الثاني، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٥٠/٩) - «العذب الفاضل» (٣٩/١) - «التحقيقات» (ص ٥٣-) للفوزان.

تنبیه: عند الشافعي، وأحمد في رواية أنَّ القاتل لا يرث، ولو كان القتل بحق، كالعادل يقتل الباغي، أو القتل قصاصاً، أو حداً، أو دفاعاً عن نفسه، وعن أبي حنيفة وأصحابه أنَّ القتل الذي يمنع الميراث ما باشر القاتل فيه القتل دون ما كان فيه سبباً كحفر بئر، أو وضع حجر في الطريق؛ فقتل مورثه. والصحيح أنَّ القاتل لا يرث في كل قتل بغير حق، وهو ما كان مضموناً بقود، أو دية، أو كفارة، وهو المشهور في مذهب أحمد، وهو مقتضى مذهب مالك.

انظر: «المغني» (١٥٢/٩) «التحقيقات» (ص ٥٤-٥٥).

(١) وقع عند ابن ماجه، وابن الجارود [عمر]، وصوابه [محمد] كما بين ذلك الذهبي رحمه الله في «الكاشف».

المانع الثالث: اختلاف الدين.

مسألة [٣]: التوارث بين المسلم والكافر.

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم.

❁ واختلفوا: هل يرث المسلم من الكافر أم لا؟ فذهب عامة أهل العلم وجمهورهم إلى عدم الإرث؛ لحديث أسامة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذين في الباب، وصحَّ عن معاذ، ومعاوية رضي الله عنهما أنها ورثتا المسلم من الكافر كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، وقال به جمعٌ من التابعين، منهم: مسروق، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وقال به إسحاق، وكأنهم لم يبلغهم الحديثان اللذان أشرنا إليهما، والصحيح هو قول الجمهور، ويمكن أن يحمل قول معاوية، ومعاذ رضي الله عنهما: على أنها أعطيا المسلم؛ لكونه مستحقاً من بيت المال، وهو أولى بهال قريبه الكافر، والله أعلم.

انظر: "الفتح" (٦٧٦٤) "المغني" (٩/١٥٤) "ابن أبي شيبة" (١٠/٥٥٠-٥٥٢) ط/الرشد.

مسألة [٤]: هل يرث المسلم من الكافر إذا كان له عليه ولاء؟

❁ جاء عن بعض أهل العلم توريث المسلم من المولى الكافر، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأحمد في رواية، وبه قال أهل الظاهر، ونقل عن مالك.

واستدل لهذا القول بحديث جابر عند الدارقطني (٤/٧٤) مرفوعاً: «لا يرث المسلم النصراني؛ إلا أن يكون عبده أو أمته»، وهو حديث رُوي مرفوعاً وموقوفاً، والراجح وقفه على جابر، وهو صحيح عنه موقوفاً، كما في "مصنف عبد الرزاق" (٦/١٨). وقد رجح الموقوف الدارقطني عقب الحديث، وانظر: "الإرواء" (١٧١٥).

❁ وجمهور العلماء والفقهاء على أن السيد لا يرث عتيقه مع اختلاف الدين؛ لعموم حديث أسامة، وعبد الله بن عمرو، وكما أن اختلاف الدين منع التوارث بالنسب، وهو أقوى من الولاء؛ فيمنعه بالولاء من باب أولى؛ لأنه إذا منع الأقوى؛ فالأضعف أولى، وهذا

القول صححه ابن قدامة، وهو الصحيح.

وأما حديث جابر؛ فهو موقوف، وليس فيه حجة؛ لأنه ذكر العبد والأمة، ولا خلاف في أن السيد يأخذ مال عبده وأمهته إذا ماتا، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢١٧/٩) «الفتح» (٦٧٦٥).

مسألة [٥]: هل يرث الكافر من المسلم إذا أسلم قبل القسمة؟

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه يرث، وهو قول جابر بن زيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وإياس، وإسحاق، وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث: «من أسلم على شيء فهو له»، وبحديث: «كل قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ؛ فَهُوَ عَلَى الْإِسْلَامِ».

❁ وذهب جمعٌ من أهل العلم، بل أكثرهم إلى أنه لا يرث، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن يسار، والنخعي، والحكم، وأبي الزناد، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، واختاره الإمام البخاري وغيره؛ لقوله صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يرث الكافر المسلم»، والتركة تنتقل إلى الوارثين بموت مورثهم، قال تعالى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وهذا القول هو الصواب.

وأما حديث: «من أسلم على شيء؛ فهو له»، فقد أخرجه سعيد بن منصور (٧٦/١) مرسلًا، وليس بصريح في مسألتنا، بل يظهر أن معناه كمعنى الحديث الذي بعده، وهو حديث ابن عباس عند أبي داود (٢٩١٤)، وغيره: «كل قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ...»؛ فإنه حديث صحيح، ولكن معناه: أن ما قُسِمَ من الأموال في الجاهلية تقرر على ما قسم كما تقرر أنكحتهم، وما لم يقسم؛ فإنه يقسم على أحكام الشرع، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٦٠/٩) «الفتح» (٦٧٦٤) «التحقيقات» (ص ٥٧-).

تنبيه: ومثل الحكم السابق الرقيق إذا أعتق قبل القسمة؛ فإنه لا يرث عند جمهور

الفقهاء من الصحابة، ومن بعدهم، ونقل الخلاف في ذلك عن مكحول، وقتادة أنهما ورثا من أعتق قبل القسمة، وقول الجمهور هو الصواب، وكان يلزم من ورث الكافر إذا أسلم قبل القسمة أن يورث العبد إذا أعتق قبل القسمة، وقد فرَّقوا بينهما بما لا يوجب التفريق. وانظر: «المغني» (١٦١/٩).

مسألة [٦]: هل يتوارث أهل الكفر بعضهم من بعض؟

أما إذا كانت ملتهم واحدة كاليهودية، أو النصرانية؛ فإنهم يتوارثون. قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً.

والدليل على ذلك مفهوم حديث أسامة، وعبد الله بن عمرو، وورث طالب وعقيل أبا طالب دون جعفر، وعلي؛ لأنها كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين كما في «الصحيح»^(١).

✽ وأما إذا اختلفت أديانهم، ففيه خلاف بين أهل العلم، فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وداود، وأحمد في رواية وآخرين أنهم يتوارثون؛ لأنَّ الكفر كله ملة واحدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وهذا القول عزاه الحافظ للجمهور.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين من عداهم، يجمعهم أنهم لا كتاب لهم، وهذا قول شريح، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والضحاك، والحكم، والثوري، والليث، ووكيع، ومالك، وبعض الحنابلة، واستدلوا بحديث: «لا يتوارث أهل ملتين».

✽ والمشهور في مذهب أحمد أنَّ الكفر ملل كثيرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصْرَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧]، ففرق بين الملل المذكورة،

(١) انظر: «البخاري» رقم (١٥٨٨)، ومسلم رقم (١٣٥١).

وهذا قول الزهري، وربيعه، وإسحاق، وطائفة من أهل المدينة، والبصرة. واستدلوا أيضًا بالحديث: «لا يتوارث أهل ملتين».

قال ابن قدامة رحمته الله: وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

واستدل بالحديث المذكور.

قال: وَلِأَنَّ كُلَّ فَرِيقَيْنِ مِنْهُمْ لَا مَوَالَاةَ بَيْنَهُمْ، وَلَا اتِّفَاقَ فِي دِينٍ؛ فَلَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَالْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ.

قال: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ جَعَلَ الْكُفْرَ مِلًّا مُخْتَلِفَةً. وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مُحَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ؛ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. اهـ

وهذا القول هو الصواب - والله أعلم - وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين، وفضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله وعافاه.

وأما الآية: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأَنْفَالُ: ٧٣]؛ فالمراد أهل الدين الواحد منهم، أو المراد أنهم يتوالون ويتناصرون ضد المسلمين، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣] الآية.

وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْبَغَ مِلَّتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِلَّتُهُمْ﴾ واحد باللفظ أضيف إلى ما يفيد الكثرة بالمعنى، كقول القائل: أخذ عن علماء الدين علمهم. يريد علم كل منهم. أجاب بذلك القرطبي في "المفهم" كما في "الفتح".

انظر: "المعنى" (١٥٦/٩-١٥٧) "الفتح" (٦٧٦٤).

تنبیه: جاء عن جماعة من الفقهاء أنهم يشترطون في توريث الكفار بعضهم من بعض أن يكون دارهم واحدًا، كأن يكونوا حربيين فقط، أو ذميين؛ فلا توارث عندهم بين ذميّ وحربيّ، وهو قول الشافعي وأصحابه، والحنفية، وبعض الحنابلة، ورجح ابن قدامة عدم اشتراط ذلك، وهو قول جماعة من الحنابلة، والمالكية؛ لعدم وجود دليل على هذا الشرط،

والأحاديث - أعني حديث أسامة وعبدالله بن عمرو - عامة تشمل الذمي، والحربي، والمستأمن، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. وهو ترجيح الفوزان.

انظر: "المغني" (١٥٧/٩-١٥٩) "التحقيقات" (ص ٦٣-٦٤).

مسألة [٧]: ميراث المرتد.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٥٩/٩): لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ أَحَدًا. وَهَذَا قَوْلُ، مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مُسْلِمًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا»، وَلَا يَرِثُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ يُجَالِفُهُ فِي حُكْمِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى كُفْرِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ، وَلَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ، وَإِنْ انْتَقَلُوا إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَلِأَنَّ الْمُرْتَدَّ تَزَوَّلَ أَمْلَاكُهُ الثَّابِتَةَ لَهُ وَاسْتَقْرَأَهَا، فَلِأَنَّ لَا يَثْبُتُ لَهُ مِلْكٌ أَوْلَى. وَلَوْ ارْتَدَّ مُتَوَارِثَانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا؛ لَمْ يَرِثْهُ الْآخَرُ؛ فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ. اهـ

قال أبو عبد الله عافاه الله: نفى ابن قدامة علمه بالخلاف، وقد وجدت خلافاً عن داود الظاهري، وتبعه ابن حزم؛ فإنهم يجعلون المرتد حكمه كحكم الكافر، فميراثه لورثته من الكفار، وقيد ابن حزم ذلك بهاله الذي لم يظفر به المسلمون، وهذا ظاهر اختيار الشوكاني كما في "وبل الغمام".

قال أبو عبدالله سده الله: المرتد لا يُقَرُّ على دينه، وهو حلال الدم والمال، وهذا لا يمنع أن يرث من قريبه الكافر، ولا يمنع أيضاً أن الكافر المرتد إذا مات بين ظهري الكافرين الحربيين أنهم يرثون ماله؛ لأننا لم نظفر به كما أشار إلى ذلك ابن حزم، والله أعلم.

وأما إذا ارتد الكافر، ولحق بأهل الذمة؛ فلا يقرون على أخذ ماله، بل هو فيء للمسلمين، وأهل الذمة ملزمون بعهدهم، ومن ذلك عدم إيواء المرتدين، ونصرهم، والحفاظ على أموالهم، والله أعلم. انظر: "المحلى" (١٧٤٤) "وبل الغمام" (٢/٣٨٠).

مسألة [٨]: إذا مات المرتد، أو قتل على رده، وماله بين المسلمين، فلمن ماله؟

✽ من أهل العلم من قال: يكون ماله شيئاً لبني المسلمين، وهو الصحيح في مذهب أحمد، وقال به ربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وحجة هؤلاء حديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، وقوله: «لا يتوارث أهل ملتين»، والمرتد كافر.

وهذا القول نصره ابن حزم في «المحلى»، ورجحه الشوكاني في «وبل الغمام».

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أن ميراثه لورثته المسلمين، صحَّ هذا من فعل علي رضي الله عنه، وبه قال جمع من التابعين، منهم: سعيد بن المسيب، وأبو الشعثاء، والحسن، وعطاء، والشعبي، والحكم، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، والحنفية، وبعض الحنابلة، واستثنى بعضهم المال الذي اكتسبه في رده، فقالوا: يكون شيئاً.

✽ وذهب داود الظاهري إلى أن المال لورثته من أهل الدين الذي ارتد إليه، وهو رواية عن أحمد، وهذا القول غير صحيح؛ لأنَّ ماله بين أظهر المسلمين، والمرتد لا يقر على كفره، وليس له أحكام أهل الذمة بعد ارتداده؛ فالصحيح هو قول من قال: إنه يكون شيئاً لبني المال، وينبغي لولي المسلمين أن يعطيه ورثة المرتد من المسلمين كما فعل علي رضي الله عنه؛ لأنهم أحق الناس بذلك المال.

وقد اختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهما أن ميراث المرتد لورثته المسلمين؛ لأنَّ هذا هو قضاء علي رضي الله عنه، ولأنه أولى من الطلاق في المرض المخوف.

والذي يظهر أن القول الأول هو الصواب كما تقدم، وهو ترجيح ابن قدامة، ورجحه العلامة ابن عثيمين، واستدل على ذلك بالحديث المتقدم، ورد على الاستدلال بفعل بعض الصحابة بأنه ليس بإجماع حتى يلزم القول به، وأجاب الشوكاني بأنَّ فعل علي رضي الله عنه ليس بحجة، قال: ويحتمل أنه صرفه لورثته؛ لكونه كان والي المسلمين، فصرفه لهم لا على سبيل

الميراث، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٦٢/٩-) "الاختيارات" (ص ١٩٦) "أعلام الموقعين" (٣/٢٥٤) "الشرح الممتع" (١٠٠/٥) ط/الآثار، "مصنف ابن أبي شيبة" (١١/٣٥٤) ط/الرشد "سنن ابن منصور" (١/١٠٠-) "مصنف عبد الرزاق" (١٠/٣٣٨-) "المحلى" (١٧٤٤) "وبل الغمام" (٢/٣٨٠).

مسألة [٩]: إذا لحق المرتد بدار الحرب، فماذا يصنع بماله إذا لم يمت بعد؟

✽ مذهب أحمد، ومالك، والشافعي رحمة الله عليهم أن ماله يوقف، فإذا أسلم؛ دُفِعَ إليه، وإن مات؛ صار فيئًا.

✽ وأما الحنفية فيصرفونه إلى من يصرّفونه إليه إذا مات؛ فإن عاد إلى الإسلام؛ فله ما وجد من ماله، ولا يرجع على ورثته بشيء مما أتلّفوه. وقال ابن حزم: يأخذه بيت المال فيئًا، ولا يُعاد إليه، وإن أسلم. والله أعلم.

قال أبو عبدالله وفقه الله: القول الأول أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٩/١٦٤-) "المحلى" (١٧٤٤).

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

أجمع أهل العلم على توريث خمسة عشر صنفاً من الرجال:

الأول: الابن؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي لِلرَّجُلِ الْوَارِثَةُ لِلَّذِي لِلنَّسَاءِ: [١١].﴾

الثاني: ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي لِلرَّجُلِ الْوَارِثَةُ لِلَّذِي لِلنَّسَاءِ: [١١].﴾ الآية.

الثالث: الأب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِلَّذِي وَجَدَ مِنْهُمَا السُّدُسَ﴾ الآية.

الرابع: الجد من قبيل الأب وإن علا بمحض الذكور؛ لأنه يدخل في لفظ الأب، فيتناوله النص المتقدم.

الخامس والسادس: الأخ الشقيق، والأخ لأب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد أجمعوا على أن المراد بالأخ ههنا الشقيق، أو لأب.

ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

السابع: الأخ لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرْتُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، وأجمع العلماء على أن المراد به ههنا الأخ لأم، وقد قرأ بذلك سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.^(١)

الثامن: ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور؛ لقوله ﷺ: «فما بقي فلأولى رجل ذكر».

التاسع: ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور، ودليله الحديث السابق.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٦/١١)، وابن جرير في تفسير [آية: ١٢] من سورة النساء، والبيهقي (٢٢٣/٦)، وفي إسناده: القاسم بن عبدالله بن ربيعة بن قانف، وهو مجهول.

العاشروالحادي عشر: العم الشقيق، والعم لأب وإن عليا، ودليله الحديث السابق.
الثاني عشر والثالث عشر: ابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن نزلا، دليله
الحديث السابق.

الرابع عشر: الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].
الخامس عشر: المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم؛ لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».
ويمكن إجمال هؤلاء إلى عشرة كما قال صاحب «الرحبية» رحمه الله:

والوارثون من الرجال عشره	وأسماءهم معروفة مشتهره
الابن وابن الابن مهما نزلا	والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلي إليه بالأب	فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه	فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجملة المذكور هؤلاء

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

أجمع أهل العلم على توريث عشر من النساء:

إحداهن: البنت؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

الثانية: بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور؛ للآية السابق.

الثالثة: الأم؛ للدليل السابق في الأب.

الرابعة: الجدة من جهة الأم، وأمهاها المدليات بإناث خُلِّص؛ لحديث بريدة وشواهد

الذي في الباب.

الخامسة: الجدة من جهة الأب وأمهاها المدليات بإناث خُلِّص، وقد خالف داود

الظاهر في أمهاها كما سيأتي بيانه إن شاء الله في بيان أصحاب السدس.

تنبيه: الجدة المدلية بِأَبِ الأب، أو جد أعلى، فيها خلاف بين العلماء، وستكلم على

ذلك إن شاء الله لاحقاً.

السادسة: الأخت الشقيقة، والدليل آية الكلاله التي في آخر النساء، وحديث ابن

مسعود الذي في الباب.

السابعة: الأخت لأب، والدليل آية الكلاله التي في أواخر سورة النساء.

الثامنة: الأخت لأم، والدليل آية الكلاله التي في أوائل سورة النساء.

التاسعة: الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾

[النساء: ١٢] الآية.

العاشرة: المعتقة؛ للحديث: «إنما الولاء لمن أعتق».

ويمكن إجمال العشر مع الجدة المختلف فيها إلى سبع، كما قال صاحب «الرحبية»:

لم يعط أنثى غيرهن الشرع

والوارثات من النساء سبع

وزوجة وجدة ومعتقه

بنت وبنت ابن وأم مشفقته

فهذه عدتهن بانته

والأخت من أي الجهات كانت

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْإِرْثِ

الإرث نوعان: فرض، وتعصيب.

فالفرض: هو النصيب المقدر شرعاً لو ارث خاص لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

والتعصيب: هو الإرث بغير تقدير.

والورثة ينقسمون من حيث الإرث بهما إلى أربعة أقسام:

الأول: من يرث بالفرض فقط، وهم سبعة: الأم وولداها -الأخ لأم، والأخت لأم- والجدة من جهة الأم، والجدة من جهة الأب، والزوج، والزوجة.

الثاني: من يرث بالتعصيب فقط، وهم اثنا عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن نزل، والمعتق، والمعتقة.

الثالث: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهما الأب، والجد؛ فإنهما يرثان السدس فقط مع وجود ابن الميت، وابن ابنه وإن نزل، ويرثان بالتعصيب عند عدم وجود الفرع الوارث، ويرثان بالفرض والتعصيب عند وجود بنت الميت، أو بنت ابنه إذا بقي بعد قسمة الفروض أكثر من السدس.

الرابع: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، ولا يجمع بينهما أبداً، وهم أربعة: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر؛ فإنهن يرثن بالفرض إذا لم يوجد لكل واحدة منهن معصبها، فإذا وجد معصبها؛ ورثت معه بالتعصيب.

انظر: "شرح الرحبية" للشنشوري مع حاشيته للباجوري (ص ١١٤-١١٥) "التحقيقات" (ص ٧٥-).

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْفُرُوضِ الْمَقْدَرَةِ فِي الشَّرْعِ

الفروض المقدرة في الشرع ستة، وهي: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس.

قال محمد بن عليّ الرضا رحمته الله:

واعلم بأنَّ الإرث نوعان هما	فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة	لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع	والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام	فاحفظ فكل حافظ إمام

أصحاب النصف:

يرث النصف خمسة أفراد بإجماع أهل العلم.

أحدهم: الزوج، ويستحقه إذا لم يكن للزوجة فرع وارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ بَوْلٌ﴾ [النساء: ١٢].

الثاني: البنت، وتستحقه إذا كانت واحدة، وليس لها معصب، وهو أخوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

الثالث: بنت الابن، وتستحقه إذا كانت منفردة، ولم يوجد فرع وارث أعلى منها، ولم يوجد لها معصب، وهو أخوها، أو ابن عمها، والدليل الآية السابقة.

الرابع: الأخت الشقيقة، وتستحقه إذا كانت منفردة، ولم يوجد فرع وارث، أو أصل وارث، ولم يوجد معصبها، وهو الأخ الشقيق، والدليل آية الكلاله في آخر سورة النساء.

الخامس: الأخت لأب، وتستحقه عند انفرادها، ولم يوجد فرع وارث، أو أصل وارث، ولم يوجد أشقاء، أو شقائق، ولم يوجد معصبها وهو أخوها، والدليل الآية السابقة.

أَصْحَابُ الرَّبِيعِ:

يرث الربعَ صنفان بإجماع أهل العلم:

أحدهما: الزوج، ويستحقه عند وجود فرع وارث للزوجة، ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

الثاني: الزوجة، وتستحقه عند عدم وجود فرع وارث للزوج، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

أَصْحَابُ الثَّمَنِ:

أجمع أهل العلم على أن الثمن لا يستحقه إلا الزوجة، أو الزوجات عند وجود فرع وارث للزوج؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

أَصْحَابُ الثَّلَاثِينَ:

أجمع أهل العلم على أن أصحاب الثلاثين أربعة أصناف:

الأول: البنات إذا كنَّ اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل للثنتين النصف، ولم نجده عنه مسنداً، وقد حكم ابن قدامة على هذه الرواية بالشذوذ.

والدليل على أنهم يستحقون الثلاثين إن كنَّ اثنتين: سبب نزول الآية، فقد جاء من حديث جابر عند الترمذي (٢٠٩٢) وغيره أنها نزلت في شأن ابنتي سعد بن الربيع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اعط ابنتي سعد الثلاثين»، وفي إسناده ابن عقيل، وفيه ضعف، ولكن اشتهر عند أهل العلم أن هذا هو سبب نزولها.

واستدل بعضهم على أن لهما الثلاثين بالقياس على الأختين، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى نصَّ على الأختين دون الأخوات، فقال: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

ونصَّ على البنات دون البنين، فأخذنا حكم كل واحدة من الصورتين المسكوت عنها من الأخرى، فإذا أعطى الأختين الثلثين؛ فالبنات من باب أولى؛ لأنها أمس رحماً، وأقوى سبباً في الإرث من الأختين.

وقالوا أيضاً: قيّد الله النصف للبنات في حالة كونها واحدة؛ فدل بمفهومه على أنه لا يكون لها إلا في حال وحدتها، فإذا كان معها مثلها فيما أن تنقصها عن النصف، وهذا محال، أو يشتركان فيه وذلك يبطل الفائدة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾؛ فتعين القسم الثالث، وهو انتقال الفرض من النصف إلى ما فوقه، وهو الثلثان.

وقالوا أيضاً: الاثنتان إما أن يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف، وهذا لا يصح؛ لأنَّ الثلاث ليس لهن إلا الثلثان، فكيف الثنتان؟ وإما أن يكون لهما النصف، وهذا يخالف شرط أن تكون واحدة، فانتهى النصف وانتفى الجميع؛ فلم يبق إلا الثلثان. إذا تقرر ذلك فما الفائدة في قوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؟

أجاب بعض أهل العلم: بأنَّ الفائدة في ذلك الإفادة بأنَّ الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين كما زاد بزيادة الواحدة على الأخرى. انظر: «المغني» (١١ / ٩-) «أضواء البيان» (٣٠٨ / ١-) «أعلام الموقعين» (١ / ٣٧٠-) «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٣٤٩-).

وتستحق البنات الثلثين إذا كنَّ اثنتين فأكثر، ولم يكن لهن معصب، وهو أخوهن. الثاني: بنات الابن وإن نزلن بشرط أن يكن اثنتين فأكثر كالبنات، وبشرط عدم وجود فرع وارث أعلى منها، وبشرط عدم وجود معصبتها، وهو أخوها، أو ابن عمها. الثالث: الأختان الشقيقتان فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، ويأخذن الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، وبشرط عدم وجود الأصل الوارث، أو الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، والكلاله فسرها جمع من الصحابة بأنه من ليس له ولد ولا والد، وبشرط عدم المعصب، وهو أخوهن الشقيق.

الرابع: الأختان لأب فأكثر؛ للآية السابقة، ويستحقنه بنفس الشروط السابقة مع زيادة شرط وهو عدم وجود أخ شقيق، أو أخت شقيقة فأكثر.

أصحاب الثلث:

يرث الثلث صنفان لا ثالث لهما بالإجماع.

الصنف الأول: الأم، وتستحقه عند عدم وجود الفرع الوارث، أو جمع من الإخوة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

والجمع من الإخوة يجوبونها إلى السدس، سواء كانوا ذكوراً، أو إناثاً، أشقاء، أو لأب أو لأم؛ لعموم الآية المتقدمة في ذلك، وأقل عدد يحجبها اثنان عند عامة أهل العلم، ونُقِلَ الخلاف عن ابن عباس، ونصره ابن حزم في "المحلى" (١٧١٥) أنه لا يرى الحجب إلا بثلاثة فصاعداً؛ لأن الآية فيها: ﴿إِخْوَةٌ﴾ وأقل الجمع ثلاثة، وقال لعثمان بن عفان: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك؛ فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي وتوارث الناس به. وهذا الأثر أخرجه ابن جرير في [آية: ١١] من سورة النساء، والحاكم (٣٣٥/٤)، والبيهقي (٢٢٧/٦)، وفي إسناده: شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف.

وأجاب الجمهور بأجوبة منها:

(١) أن هذا وارد في اللغة من التأليف بين الكلامين يتقارب معنيهما، وإن اختلفا في بعض وجوههما، كقولهم: ضربت من عبد الله، وعمر و رؤوسهما، وأوجعت من أخويك ظهورهما. وذلك أشد استفاضة من قولهم: أوجعت منها ظهرهما. وإن كان مقولاً: أوجعت ظهرهما... قاله ابن جرير.

(٢) قال بعض أهل العلم: أقل الجمع اثنين. صحَّ ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، ونقل عن جماعة من أهل اللغة، واستدلوا بكثير من الآيات التي فيها إرادة الاثنين بصيغة الجمع.

٣) أن لفظ (الإخوة) كلفظ (الذكور) و(الإناث) و(البنين)، وهذا كله قد يطلق، ويراد به المتعدد أعم من أن يكون تعددًا بواحد، أو أكثر، نحو: ﴿أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [المك:٤].

٤) أن استعمال الاثنين في الجمع بقريته، واستعمال الجمع في الاثنين بقريته جائز، بل واقع، وأيضًا فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦]، وهذا يتناول (أخ وأخت) بغير خلاف.

٥) أن الإخوة إنما حجبوها إلى السدس؛ لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد، ولهذا لو كانت واحدة، أو أخًا واحدًا؛ لكان لها الثلث معه، فإذا كان الإخوة ولد الأم؛ كان فرضهم الثلث، اثنين كانا أو مائة، فالاثنتان والجماعة في ذلك سواء، وكذلك لو كنَّ أخوات لأب، أو لأب وأم؛ ففرض الثنتين وما زاد واحد، فحجبها عن الثلث إلى السدس باثنين كحجبها عن الثلث إلى السدس بثلاثة سواء لا فرق بينها ألبتة.

٦) أن الله عز وجل قال فيما زاد على الأخ أو الأخت من الأم: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، فذكرهم بصيغة الجمع مع كونهم قد يكونون اثنين؛ فدل على أن صيغة الجمع في الفرائض تتناول العدد الزائد على الواحد مطلقًا.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الصحيح قول الجمهور، وانظر الردود المتقدمة في «أعلام الموقعين» (١/٣٥٩-٣٦١).

الصنف الثاني: وهم الإخوة والأخوات لأم، إذا كانوا اثنين فأكثر؛ اشتركوا في الثلث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، ويشتركون بالسوية ذكرهم وأنتاهم عند عامة أهل العلم. انظر: «المغني» (٩/٢٧).

مسألة [١]: هل الإخوة المحجوبون بشخص يحجبون الأم من الثلث إلى

السدس؟

✽ أكثر أهل العلم على أنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وإن لم يكونوا وارثين، كأن يكون معهم أب، أو ابن حجبه.

✽ وذهب شيخ الإسلام رحمته الله إلى أن الإخوة المحجوبين بالأب لا يحجبون الأم عن شيء، بل لها حيثذ الثلث؛ لأنهم حجبوها إلى السدس ليأخذوه لهم؛ فإن كانوا محجوبين لم يحجبوها.

والصحيح هو قول الجمهور؛ لعموم الآية المتقدمة، وأما ما جاء عن عمر، وبعض السلف أنهم قالوا: من لا يرث لا يحجب. ^(١) فأكثر أهل العلم يحملون ذلك على أن المراد: من ليس له أهلية الميراث بالكلية، كالكافر، والرقيق دون من لا يرث؛ لانحجابه بمن هو أقرب منه، والله أعلم. واختار السعدي قول شيخ الإسلام.

انظر: "جامع العلوم والحكم" (٢/٤٢٩) "التحقيقات" (ص ٩١).

مسألة [٢]: الغراوين والعمريتين؟

اشترط جمهور أهل العلم لميراث الأم الثلث أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، وهما: زوج وأم وأب، أو زوجة فأكثر وأم وأب، وسميتا غراوين؛ لاشتغالهما كالكوكب الأغر، وسميتا عمريتين نسبة إلى عمر؛ لأنه أول من قضى فيهما.

وقد اتفق العلماء على أن الزوج يأخذ النصف، والزوجة تأخذ الربع.

(١) أخرجه عن عمر رضي الله عنه ابن أبي شيبة (١١/٢٧٠)، وسعيد بن منصور (١٣٨)، والبيهقي (٦/٢٢٣)، من طريق: أنس بن سيرين، عن عمر، وهو منقطع؛ لأن أنس بن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه، وجاء هذا القول عن علي رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٧٠-)، وعبدالرزاق (١٠/٢٨١)، وابن منصور (١٤٨)، والدارمي (٢٩٠٠) (٢٩٠١)، والبيهقي (٦/٢٢٣)، وله طرق يحسن بها، ولكنه رضي الله عنه ذكر في كلامه اليهود، والنصارى، والمجوس، والمملوكين، وهؤلاء محجوبون بانع من موانع الإرث كما تقدم.

❁ واختلفوا في مقدار نصيب الأم مما بقي بعد أحد الزوجين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للأم ثلث الباقي في المسألتين، وهو في مسألة الزوج (سدس) وفي مسألة الزوجة (ربع)، وهذا قول الجمهور، ومن الصحابة عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وهو ثابت عنهم، وحجة الجمهور فيه أن الأب والأم إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث، وللأب الباقي؛ فيجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي بعد الزوجين.

وقالوا أيضًا: لو أعطيناها الثلث كاملًا في المسألتين؛ لزم إما تفضيل الأم على الأب في مسألة الزوج، وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في الفرائض في مسألة الزوجة؛ مع أن الأب والأم في درجة واحدة، والقاعدة أن الذكر والأنثى إذا كانا في درجة واحدة فإما أن يتساويا كما في الإخوة لأم، وإما أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى كما في أولاد الميت ذكورًا وإناثًا، وأخوته لغير أم ذكورًا وإناثًا.

وأقوى دليل للجمهور هو ما ذكره ابن القيم رحمته الله أن قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ في الآية أنه قيدٌ أريد به أنها تأخذ الثلث بشرط انفردهما بالميراث، فجعل قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ شرطًا للانفراد، وبقي مع عدم الأولاد في حالة عدم الانفراد، ولا يكون إلا مع الزوجة، أو الزوج؛ فلها ثلث المال الباقي؛ لأن الباقي بعد أخذ الزوج، أو الزوجة الفرض كالمال رأسًا. اهـ بمعناه.

وأما ابن رجب رحمته الله فقال: وقد يقال -وهو أحسن-: إن قوله ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾، أي: مما ورثه الأبوان، ولم يقل: (فلأمه الثلث مما ترك) كما في السدس، والمعنى: أنه إذا لم يكن له ولد، وكان لأبويه من ماله ميراث؛ فللأم ثلث ذلك الميراث الذي يختص به الأبوان، ويبقى الباقي للأب. وانظر بقية كلامه.

القول الثاني: أن للأم الثلث كاملًا في المسألتين، صحَّ هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول شريح، والظاهرية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]؛ فالآية عامة، سواء انفردا أم اجتمعا مع غيرهم.

وأجاب هؤلاء عن قوله ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ أنه لا يدل على الانفراد، بل هي عامة تشمل حالة الانفراد، وحالة عدم الانفراد، وقد سأل ابن عباس زيد بن ثابت: أتقوله برأيك؟ أم تجده في كتاب الله؟ قال زيد: أقول برأيي، ولا أفضل أمّا على أب. فلو كانت الآية تدل على ما قالوه؛ لاستدل بذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وأما الفائدة من قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ أن الأم قد تكون ميتة؛ فيكون المال للأب، فنصّ على أنها ترث ذلك في حالة وجودها.

وقال ابن قدامة رحمته الله: والحجة مع ابن عباس؛ لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته. اهـ

قال أبو عبد الله: لا إجماع مع مخالفة هذا الخبر.

وأما قولهم: (فلها الثلث)، أي: مما يرثه الأبوان، فهذا القيد لا دليل عليه.

قال ابن حزم رحمته الله: والعجب أنهم مجمعون معنا على أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ أَلْسُدُسٌ﴾ أن ذلك من رأس المال، لا مما يرثه الأبوان.

قال: وهذا تحكّم في القرآن، وإقدام على تقويل الله ما لم يقل، ونعوذ بالله من هذا. اهـ

القول الثالث: للأُم ثلث الباقي في مسألة الزوج كما يقول الجمهور، ولها الثلث كاملاً في مسألة الزوجة كما يقول ابن عباس رضي الله عنه، وهذا القول منقول عن محمد بن سيرين، وهذا التفصيل لا دليل عليه.

انظر: «المغني» (٢٣-٢٤/٩) «المحلى» (١٧١٦) «التحقيقات» (ص ٩٢-) «أعلام الموقعين» (١/٣٥٧) «جامع العلوم والحكم» (٢/٤٢٨) «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٤٣-).

أصحاب السدس:

يرث السدس سبعة أفراد بإجماع أهل العلم، وهم:

(١) الأب، ويستحقه عند وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ، وَكَذَلِكَ ﴿النساء: ١١﴾.

(٢) الأم، وتستحقه عند وجود فرع وارث؛ للآية السابقة، وعند وجود جمع من الإخوة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾.

(٣) الجد، ويستحقه عند عدم وجود الأب، ووجود فرع وارث؛ لأنه أبٌ تشمله الآية السابقة.

(٤) بنت الابن، وتسحق السدس عند عدم وجود معصبها، وهو أخوها، أو ابن عمها، وعند عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها من الذكور، أو من الإناث إذا كنَّ اثنتين فأكثر، ولا تستحقه إلا بوجود بنت أعلى منها، ودليل ذلك حديث ابن مسعود الذي في «البخاري»، وقد تقدم في أحاديث الباب. واستدل ابن قدامة رحمته الله على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

قال رحمته الله: فَفَرَضَ لِلْبَنَاتِ كُلِّهِنَّ الثُّلُثَيْنِ، وَبَنَاتِ الصُّلْبِ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ كُلُّهُنَّ نِسَاءً مِنَ الْأَوْلَادِ؛ فَكَانَ هُنَّ الثُّلَثَانِ بِفَرْضِ الْكِتَابِ، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ. وَاخْتَصَّتْ بِنْتُ الصُّلْبِ بِالنِّصْفِ؛ لِأَنَّهَا مَفْرُوضٌ لَهَا، وَالْإِسْمُ مُتَنَاوِلٌ لَهَا حَقِيقَةً، فَيَقْبَى لِلْبَقِيَّةِ تَمَامَ الثُّلُثَيْنِ؛ وَهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: هُنَّ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ. اهـ.

تنبيه: إذا وجد بنت ابن أخرى مع أختها شاركتها في السدس إذا توفرت بقية الشروط.

(٥) الأخت لأب فأكثر، وتستحقه عند وجود شقيقة تأخذ النصف فرضاً، وعند عدم وجود المعصب، وهو أخوها، وعند عدم وجود الفرع الوارث، والأصل الوارث، وإذا وجدت شقيقتان أخذن الثلثين، وتسقط الأخت لأب، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، وقال قبلها: ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، والمراد بهذه الآية ولد الأبوين، وولد الأب بإجماع العلماء.

ووجه الدلالة من الآية: أَنَّ الله تعالى فرض للأخوات الثلثين، فإذا أخذه ولد الأبوين لم يبق مما فرضه الله تعالى للأخوات شيء يستحقه ولد الأب؛ فإن كانت واحدة من الأبوين فلها النصف بنص الكتاب، وبقي من الثلثين المفروضة للأخوات سدس يكمل به الثلثان؛ فيكون للأخوات لأب؛ ولذلك قال الفقهاء: لهن السدس تكملة الثلثين.

وأجمع أهل العلم على ما تقدم، وقاسه بعضهم على بنت الابن مع البنت.

٦) ولد الأم، ويستحقه عند انفراده مع عدم وجود الفرع الوارث، والأصل الوارث، ويدل عليه بالإجماع آية الكلاله التي في أول سورة النساء، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى.

٧) الجدة، وتستحق السدس عند عدم وجود الأم، أو جدة أقرب منها؛ لحديث بريدة الذي في الباب، وشواهد المذكورة، وأجمع أهل العلم على أنها لا تستحق السدس إلا عند عدم وجود الأم، أو جدة أقرب منها في الجملة، وإذا كانت أكثر من جدة بدرجة واحدة اشتركن في السدس بالإجماع، وليس لهن أكثر من السدس.

مسألة [٣]: عدد من يرث من الجدات.

لا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين: أم الأم، وأم الأب، ويلتحق بالأولى أمها وإن علت بمحض الإناث بلا خلاف أيضًا.

❖ ويلتحق بالثانية أمها وإن علت بمحض الإناث عند عامة أهل العلم خلافًا لداود؛ فإنه لا يُورث أم أم الأب؛ لأنه لا يرثها فلا ترثه، والصحيح قول الجمهور؛ لأنها جدة مدلية بوارث؛ فصح ميراثها كغيرها من الجدات.

❖ واختلف أهل العلم في أم أب الأب، هل هي من الوارثات أم لا؟ فمذهب الجمهور أنها ترث؛ لأنها جدة مدلية بوارث.

❖ ومذهب المالكية أنها لا ترث؛ لأنَّ بينها وبين الميت ذكرين، ولأنَّ الاثنتين

المتقدمتين هما الواردان بالسنة والإجماع، وهو قول ابن أبي ذئب، وأبي ثور، وربيعة، وآخرين.

والصحيح هو قول الجمهور؛ لأنها جدة مُدلية بوارث فينالها النص المتقدم في حديث الباب.

❖ واختلف الجمهور فيما علا من جهة الذكور، كأب الجد، وأم جد الجد، فمذهب الشافعية، والحنفية أنها ترث؛ لأنها أدلت بوارث، وعزاه شيخ الإسلام للأكثرين، وهو وجهٌ في مذهب أحمد.

❖ ومذهب أحمد الاقتصار على الثلاث الجدات المتقدمة، واستدل بمرسل إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات: جدتيك من قبيل أبيك، وجدة من قبل أمك. وهو قول إسحاق، والأوزاعي، والصحيح هو قول الأكثر، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والشيخ صالح الفوزان رحمة الله عليهم، ومن فرق؛ فعليه الدليل الصحيح على ذلك. انظر: "المغني" (٥٦-٥٥/٩) "التحقيقات" (ص ١٠٢-) "الشرح المتعمق" (١٨/٥) "مجموع الفتاوى" (٣١/٣٥٢-٣٥٣).

مسألة [٤]: الجدة المدلية بأبٍ غير وارث.

وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين، كأب الأم، وأم أبي أم الأب، وهكذا.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٧/٩): وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْجَدَّةَ الْمُدْلِيَّةَ بِأَبٍ غَيْرِ وَاْرثٍ لَا تَرِثُ، وَهِيَ كُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَيْنٍ، كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: تَرِثُ. وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍ، لَا نَعْلَمُ الْيَوْمَ بِهِ قَائِلًا، وَكَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّهَا تُدَلِّي بِغَيْرِ وَاْرثٍ، فَلَمْ تَرِثْ كَالْأَجَانِبِ. اهـ.

وقد خالف ابن حزم فورثها. انظر: "المحل" (١٧٣٠).

(١) لم نجد له سنداً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مسألة [٥]: الجدة المدلية بالأب، هل تترث مع وجود الأب؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى توريثها مع وجود ابنها، ثبت ذلك عن عمر، وعمران، وأبي موسى، وابن مسعود رضي الله عنه، وهو قول شريح، والحسن، وابن سيرين، وجابر ابن زيد، والعنبري، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وجاء مرفوعاً من مرسل ابن سيرين كما في "سنن ابن منصور" (٨٣)، و"مصنف عبدالرزاق" (٢٧٧/١٠)، وفي إسناده ضعف، والراجح أنه من قوله كما في "سنن ابن منصور" رقم (٩٥) (٩٧) (١٠٦)، واستدل أصحاب هذا القول بحديث بريدة الذي في الباب.

✽ ومذهب مالك، والشافعي، وبعض الحنابلة، والحنفية، وأبي ثور، والأوزاعي، والثوري وآخرين أنها لا تترث بوجوده، وهو المشهور عن زيد بن ثابت، وجاء عن علي، وعثمان ولا يثبت عنهما، وحجتهم أنها أدلت به فتسقط عند وجوده كغيرها من الورثة.

والصحيح هو القول الأول، وهو ترجيح شيخ الإسلام، قال: وقول من قال: (من أدلى بشخص سقط به) باطلٌ طرداً وعكساً، باطلٌ طرداً بولد الأم مع الأم، وعكساً بولد الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يُدَلِّ به، وإنما العلة أنه يرث ميراثه؛ فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجدات -يعني من قبل الأب- يقمن مقام الأم؛ فيسقطن بها، وإن لم يدلين بها. انظر: "المغني" (٦٠/٩) "التحقيقات" (ص ١٠٧) "المصنف لابن أبي شيبة" (٣٣١/١١) "سنن ابن منصور" (١/٥٧-).

مسألة [٦]: إذا اجتمعت جدة من جهتين للميت مع جدة للميت من جهة

واحدة؟

وذلك كأن يتزوج بنت خالته، أو بنت عمته، فينجبان ولدًا، فجدة: أم أم أمه هي جدته أم أم أبيه في حالة (بنت الخالة)، وقس الثانية عليها.

فلومات إنسان وترك جدته أم أم أمه هي أم أم أبيه مع جدة أخرى هي أم أب أبيه؟

✽ فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الجدة ذات الجهتين ترث ثلثي السدس، والثانية تأخذ ثلثاً فقط، وهو مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه، وهو قول يحيى بن آدم، والحسن بن صالح، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزُفر وآخرين، وذلك لأنَّ لها قرابتين فورثت بكل واحدة منهما كابن العم إذا كان زوجاً أو أختاً لأم.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها ترث ميراث جدة واحدة، والسدس بينهما نصفان، وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وأبي يوسف، ورجحه ابن حزم؛ وذلك لأنها جدة واحدة، وليست كابن العم إذا كان زوجاً؛ فإنَّ له قرابتين مختلفتين، وأما الجدة فهي قرابة واحدة من جهتين، فأشبهه الأخ من الأب والأم، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. انظر: "المغني" (٥٩/٩) "التحقيقات" (ص ١٠٨-١٠٩) "المحلى" (١٧٣٠).

مسألة [٧]: إذا اجتمعت جدة قريبة مع جدة بعيدة؟

أما إذا كانت البعيدة أمًّا للقريبة أو جدة لها؛ فأجمع أهل العلم على أنَّ الميراث للقربى وتسقط البُعْدَى بها.

وأن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم؛ فالميراث لها، وتحجب البعدى في قول عامتهم إلا ما روي عن ابن مسعود^(١)، ويحيى بن آدم، وشريك أنَّ الميراث بينهما.

وأما إذا كانت القربى من جهة الأب، فهل تحجب البعدى من جهة الأم، كأم الأب، و أم أم الأم؟

✽ فيه قولان:

الأول: أنها تحجبها، ويكون الميراث للقربى، وهو قول الشافعي، والحنفية، ورواية عن أحمد.

الثاني: هو بينهما، وهو قول مالك، والأوزاعي، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد؛ لأنَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥/١١)، والبيهقي (٢٣٧/٦)، وعبدالرزاق (٢٧٦/١٠)، والدارمي (٢٩٤٦)، وهو أثر ثابت عنه بمجموع طرقه.

الأب الذي تُدلي به الجدة لا يحجب الجدة من قبل الأم؛ فالتى تُدلي به أولى أن لا تحجب، وفارقت الجدة التي من قبل الأم؛ فإنها تُدلي بالأم وتحجب جميع الجدات.

ووجه القول الأول أن الجدات أمهات، ويرثن ميراث الأم عند عدم وجودها؛ فجهة ميراثهن جميعاً هي الأمومة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالأباء والأبناء، والإخوة والبنات، وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

وأما كون الأب لا يُسقط الجدة التي من قبل الأم؛ فلأنها لا ترث ميراثه، إنما ترث ميراث الأم لكونها أمًّا؛ ولذلك أسقطتهن الأم، وبالله التوفيق. انظر: «المغني» (٩/٥٨-٥٩) «التحقيقات» (ص ١٠٥-١٠٦).

مسألة [٨]: هل يرث الإخوة مع وجود الجد؟

أما الإخوة من الأم فيُحجبون بالجد بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، والكلاله من لا ولد له ولا والد، والجد أب.

❁ واختلف أهل العلم في الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب هل يرثون مع الجد أم لا؟ فذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم توريثهم وحجبهم بالجد؛ لأن الجد أب فيحجب من يحجبه الأب، قال تعالى: ﴿لَا يَفْنَىٰ عَنْكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبُوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعَتْ مَلَآءَآءَ آبَاءِىَ إِِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، في آيات أخرى.

وهذا القول ثبت عن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، وهو قول أحمد في رواية، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية، والحنفية، واختاره البخاري، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وهو قول الظاهرية.

ويدل على ذلك آية الكلاله في آخر النساء، فكما وافقوا على ذلك في الإخوة لأم؛ لزمهم

ذلك ههنا.

❖ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى توريث الإخوة مع الجد، بحجة أنه لم يأت فيهم معه نص، وبأنهم يُدلون إلى الميت بالأب كما يُدلي الجد إليه بالأب، وهذا القول اشتهر عن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وهو قول المالكية، وأكثر الحنابلة، والشافعية، وهي الرواية المشهورة عن أحمد، ثم اختلفوا في كيفية توريثهم معه.

ولهم تفاصيل يطول ذكرها، والصواب هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦٦/٩) «المحلى» (١٧٣١) «سنن البيهقي» (٢٤٦/٦-٢٤٨) «الفتح» (٦٧٣٨) «التحقيقات» (ص ١٣٩) «الرائد في علم الفرائض» (ص ٣٠-٣١) «أعلام الموقعين» (١/٣٧٤) «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٤٢).

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ

التعصيب لغة: مصدر عَصَّبَ يَعْصِبُ، مأخوذٌ من العصب بمعنى الشد، والإحاطة، والتقوية، ومنه: العصائب، وهي العرائم؛ لأنها محيطة بالرأس وتشده.

والعَصَبَةُ جمع عاصب، وعصبة الرجل: قرابته لأبيه، سُمُوا عصبَةً؛ لأنهم عصبوا به، أي: أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب. وقيل: سموا بذلك لتقوي بعضهم ببعض.

واصطلاحاً: هو من يرث بغير تقدير من الوارثين، وهذا تعريف بالحكم، وهو أسلم من كثير من التعاريف التي يراد بها ضبط العصبة فلا تسلم من الانتقاد، والله أعلم. وانظر: "التحقيقات المرضية" (ص ١١١) لل فوزان.

مسألة [١]: أقسام العصبة.

تنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة بنسب، وعصبة بسبب.

أولاً: العصبة بالنسب، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

✧ القسم الأول: عصبة بالنفس.

وهم الوارثون من الرجال المجمع على إرثهم إلا الزوج، والأخ من الأم، وهم اثنا عشر: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق وإن علا، والعم لأب وإن علا، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل. ولم نذكر المعتق؛ لأنَّ عصبوته بسبب لا بنسب.

مسألة [٢]: أحكام العصبة بالنفس.

لها ثلاثة أحكام:

أحدها: من انفرد منهم أخذ جميع المال؛ لقوله تعالى عن الأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فقد ورث الأخ جميع المال من أخته إذا لم يكن لها ولد، والابن وابنه، والأب والجد أولى؛ لقربهم، وقيس عليه بنو الإخوة والأعمام، وبنوهم، والموالي بجامع التعصيب.

ثانيها: إذا كان مع صاحب فرض، أو فروض أخذ ما أبقتة الفروض؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ألحقوا الفرائض بأهلها...».

ثالثها: إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا الابن؛ فإنه لا يمكن معه الاستغراق، والأب والجد؛ فإنهما يرثان عند ذلك بالفرض السدس.
انظر: «التحقيقات» (ص ١١٧) «الرائد» (ص ٢١) «المغني» (٩/ ٢٢-٢٣).

مسألة [٣]: جهات التعصيب.

جهة البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم ذو الولاء، وقد جمعت في بيت:

بُنُوَّةُ أَبْوَةِ أُخُوِّهِ عُمُوَّةُ ذُوِّ الْوَلَاةِ

ويدخل في البنوة (ابن الابن وإن نزل)، وفي الأبوة (الجد وإن علا)، وفي الأخوة (ابن الأخ وإن نزل) وفي العمومة (ابن العم وإن نزل).

وبعض أهل العلم جعل (الجدودة) مع (الأخوة)، ثم بعدهم (بنو الأخوة) بناءً على توريثهم الجد مع الأخوة، وقد تقدم بيان الصواب في المسألة، والله أعلم.
انظر: «التحقيقات» (ص ١١٨) «الرائد» (ص ٢٢).

مسألة [٤]: اجتماع العصبية.

إذا اجتمع عاصبان، واستويا في الجهة والدرجة والقوة؛ اشتركوا في المال بالسوية، أو فيها أبقت الفروض، وإن اختلفا في الجهة، كأخ وعمٍّ، قدّم الأقرب في الجهة - وهو الأخ - على حسب ترتيب الجهات السابقة.

وإن اتفقا في الجهة: نظرنا في الدرجة، وهو القرب إلى الميت فيقدم الأقرب، كأن يترك أخواً لأبيه، وابن أخيه الشقيق، فيستحق المال الأخ لأب.

وإن اتفقا في الجهة والدرجة: نظرنا في القوة، كهالك عن شقيق وأخ لأب، فيستحق المال الشقيق.

قال الجعفي رحمه الله:

فِبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمِ بِالقُوَّةِ اجْعَلَا

انظر: «التحقيقات» (ص ١١٨-) «الرائد» (ص ٢٢).

❖ القسم الثاني: العصبية بالغير.

أي: عصبية بواسطة غيره، وهم أربعة أصناف، هن ذوات النصف، والثلاثين.

إحداهن: بنت الصلب واحدة فأكثر، بالابن واحد فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١].

الثانية: بنت الابن فأكثر - وإن نزلت بمحض الذكور - بابن الابن فأكثر، سواء كان أخواها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة؛ للآية السابقة.

وهل يعصبها ابن الابن الأنزل منها إذا احتاجت إليه؟ كهالك عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن؟ فيه خلاف بين أهل العلم:

❖ فجمهور العلماء، وعامة الفقهاء جعلوه معصباً لها؛ لأن الآية تشملها ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾، وإذا كان أبوه يعصبها، وهو أقرب إلى الميت؛ فهو من باب أولى.

❖ وذهب داود، وأبو ثور، وابن حزم إلى أن المال للذكر دون بنت الابن الأقرب منه، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فما بقي فلأولى رجل ذكر».

وأجاب الجمهور بتخصيص عموم الحديث بالآية المتقدمة.

تنبيه: نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه^(١) في مسألة (بنت وبنت ابن، وابن ابن)، أنه جعل لبنت الابن الأضر بها من المقاسمة مع أخيها، أو السدس، وتبعه على ذلك أيضًا الظاهرية، وأبو ثور.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء، والمحدثين أنه يعصبها ويتقاسمان للذكر مثل حظ الأنثيين؛ للآية ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. انظر: "المغني" (١٢/٩) - "المحلى" (١٧٢٩) "الاستذكار" (١٥/٣٩٥-).

الثالثة: الأخت الشقيقة فأكثر، بالأخ الشقيق فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولا يعصب الأخ من الأب الأخت الشقيقة إجماعًا؛ لأنه لا يساويها في النسب؛ لكونها أقوى منه.

الرابعة: الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر، ويدل على ذلك الآية السابقة.

✽ وخالف ابن مسعود رضي الله عنه^(٢) في حالة استكمال الشقائق والبنات الثلثين، فجعل الباقي للذكور دون الإناث، وتبعه أبو ثور، وابن حزم، واختلف فيه على داود، وخالف أيضًا في مسألة (أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب) فجعل للشقيقة النصف، وجعل للأخت لأب الأضر بها من المقاسمة، أو السدس.^(٣)

✽ ومذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم أنها عصبه بأخيها، تقاسمه للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. انظر: "المحلى" (١٧٢٥) "المغني" (١٦/٩) - "الاستذكار" (١٥/٤٢٧-).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩/١١)، من طريق: الأعمش، عن عبدالله بن مسعود، وهذا إسناد منقطع.

وأخرجه الدارمي (٢٨٩٧)، وفي إسناده: أبو سهل محمد بن سالم الهمداني، وهو متروك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧/١١)، والدارمي (٢٨٩٦) بإسناد صحيح عنه.

(٣) لم يثبت عنه ذلك كما تقدم.

تنبيه: ابن الأخ لا يعصب الأخت لأب، وإن احتاجت إليه عند أهل العلم، بل يأخذ هو الباقي، وذلك لأنَّ ابنَ الابنِ ابنٌ، وإن نزل، وابن الأخ ليس بأخ، وذلك كهالك عن شقيقتين، وأخت لأب، وابن أخ لأب.

قال صاحب «الرحبية»:

وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب

انظر: «المغني» (٩/١٧-١٨).

✦ القسم الثالث: العصبية مع الغير.

وهما صنفان: الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت، أو بنت الابن، وإن نزلت بمحض الذكور، وإن كثرن، وكذلك الأخت لأب فأكثر مع البنت، أو بنت الابن وإن نزلن بمحض الذكور وإن كثرن.

قال صاحب «الرحبية»:

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

وقال غيره - وهو أضببط -:

والأخوات لا لأم عصبات مع بنات الابن أو مع البنات

ودليل ذلك حديث ابن مسعود في «صحيح البخاري» المتقدم في الباب: أن النبي ﷺ

قضى في بنتِ و بنتِ ابنِ وأخت: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فلأخت.

فهذا الحديث دليل ظاهرٌ على أنَّ الأخت عصبية في حالة وجود البنات، وقد أخذ بذلك

عامّة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.

✦ وخالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وكأنه لم يبلغه الحديث، فأسقط الأخوات عند

وجود البنات، وهو ثابتٌ عنه. وصحَّ أن ابن الزبير كان يقول بذلك، ثم رجع عنه. وأخذ

بقول ابن عباس داود الظاهري.

واستدل ابن عباس رضي الله عنهما على قوله بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فلم يجعل للأخت شيئاً إلا مع عدم الولد.

وأجيب عن استدلال ابن عباس رضي الله عنهما: بأن الآية ليس فيها ما يمنع إرث الأخت بالتعصيب مع البنت، وإنما فيها منع إرثها بالفرض؛ لأنه شرط لأخذها النصف فرضاً عدم الولد.

ثم إنه لو كان مع إناث الولد أخٌ غير أمٍّ؛ أخذ الباقي بدلالة القرآن، والسنة، والإجماع مع أن الله سبحانه قال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولم يمنع ذلك ميراثها منها إذا كان الولد أنثى، فهكذا قوله: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ لا يمنع أن ترث غير النصف مع أنوثة الولد، أو ترث الباقي إذا كان نصفاً؛ لأن هذا غير الذي أعطاه إياه فرضاً مع عدم الولد.

❖ واختلف أهل العلم فيما إذا كان مع الأخت عاصبٌ ذكر، هل تقدم الأخت أم العاصب الذكر؟

❖ فذهب إسحاق بن راهويه، وابن حزم إلى أنه يقدم العاصب الذكر، وإن كان بعيداً من الميت؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فما أبقت الفرائض؛ فلأولى رجل ذكر».

❖ وذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى أن الأخت العاصبة بالبنت مقدمة على العصبية الذكور إلا أخاها فإنها تقاسمه، واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم، وخصصوا به حديث ابن عباس المذكور.

وقال الجمهور: إذا كان أخوها لا يسقطها، بل تشاركه؛ فمن باب أولى أن لا يسقطها عاصبٌ أبعد منه، بل تقدم عليه.

وللعلامة ابن القيم رحمته الله بحث مفيدٌ جداً في هذه المسألة نصر فيه قول الجمهور؛ فراجعه

من «أعلام الموقعين» وهو تابع في ذلك لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، ورجح ذلك أيضًا الحافظ ابن رجب رحمته الله في «جامع العلوم والحكم»، وهو أقرب، والله أعلم.

انظر: «أعلام الموقعين» (١/٣٦٤-٣٦٩) «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٤٨) «جامع العلوم والحكم» (٢/٤٢٠-٤٢٣) «المغني» (٩/٩) «المحلى» (١٧١٣) «ابن أبي شيبة» (١١/٢٤٤-) «التحقيقات» (ص ١١٤-).

فائدة: قال ابن قدامة رحمته الله (٩/١٠): «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ بَنَاتِ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ عِنْدَ عَدَمِهِنَّ فِي إِزْتِهِنَّ، وَحَجَبِهِنَّ لِمَنْ يَحِبُّهُ الْبَنَاتُ، وَفِي جَعْلِ الْأَخَوَاتِ مَعَهُنَّ عُصَبَاتٍ، وَفِي أَنَّهِنَّ إِذَا اسْتَكْمَلْنَ الثُّلُثَيْنِ؛ سَقَطَ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُنَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. اهـ»

ثانياً: العصبية بالسبب.

هو المعتق صاحب الولاء، ذكرًا كان أم أنثى، وعصبته المتعصبون بأنفسهم، فكل من أعتق عبدًا، أو أمةً إعتاقًا منجزًا، أو معلقًا بصفة، ووجد المعلق عليه، أو ذبَّوه، أو أعتق عليه بالكتابة، أو عتق بسبب تمثيله به، أو ما أشبه ذلك، أو أعتقه في زكاة، أو كفارة، أو نذر؛ ثبت له الولاء على العتيق بسبب هذا العتق، وكما يثبت للمعتق الولاء على العتيق بطريق المباشرة كذلك يثبت له الولاء على فرع العتيق بطريق السراية من أولاده وحفدته وإن نزلوا؛ لأنهم فرع من أعتقه، والفرع يتبع أصله؛ أشبه ما لو باشر عتقهم، وفي ذلك مسائل وقيود يأتي بيانها إن شاء الله في باب الولاء، نسأل الله عز وجل أن يوفقنا لإتمام هذا الكتاب، وأن ينفع به مؤلفه وسائر المسلمين. وانظر: «التحقيقات» (ص ١١٩) «المغني» (٩/٢٤٣) (٩/٢٣٩-٢٤٠).

مسألة [٥]: هل على المكاتب ولء إذا أعتق بنفسه؟

✽ جاء عن بعض أهل العلم أنهم قالوا: لا ولء عليه، وهو قول عمرو بن دينار، وأبي ثور، وقال قتادة، ومكحول: لا ولء عليه؛ إلا أن يشترط.

✽ وعامة الفقهاء على أن للسيد عليه الولاء؛ لأنه هو المعتق للمكاتب، ولأنه مُنْعَم عليه؛ فإن مال العبد وكسبه لسيدته، فجعل ذلك له، ثم باعه به حتى عتقه، فكان هو المعتق،

وقد اشتهر بين الصحابة ومن بعدهم أنَّ المكاتبين يدعون موالى مكاتبيهم، فيقال: أبو سعيد مولى أبي أسيد، وسيرين مولى أنس، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، ويدل على ذلك حديث بريرة رضي الله عنها؛ فَإِنَّ قِصَّتَهَا أَنَّهُمْ كَاتَبُوهَا وَهُمْ يَرِيدُونَ الْوَلَاءَ، وَأَنَّهُ كَانَ لَهُمْ لَوْ لَمْ تَشْتَرَهَا عَائِشَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقول الجمهور هو الصواب، وبالله التوفيق. انظر: «المغني» (٩/ ٢٢٥-٢٢٦).

مسألة [٦]: إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَخَلَفَ أَبَا مُعْتِقِهِ وَابْنَ مُعْتِقِهِ؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ للأب السدس، والباقي للولد، وهو قول شريح، والنخعي، وأحمد، وإسحاق، والعنبري، والأوزاعي، وأبي يوسف؛ لأنَّ الابن والأب كلاهما عصبه لا يسقط أحدهما الآخر، وإنما يتفاضلان في الميراث، فكذلك في الإرث بالولاء.

✽ وذهب أكثر الفقهاء إلى أنَّ المال للابن، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي، والحسن، والحكم، وقتادة، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، ومحمد وغيرهم؛ لأنَّ الابن أقرب العصبه، والأب والجد يرثان معه بالفرض، ولا يرث بالولاء ذو الفرض بحال.

وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩/ ٢٤٦-).

مسألة [٧]: إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَخَلَفَ أَخَا مُعْتِقِهِ وَجَدَّ مُعْتِقِهِ؟

✽ مقتضى قول من نزل الجد أباً أن يجعل المال للجد؛ لأنه أقرب عصبه من الأخ، وهذا هو الصواب.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ المال بينهما نصفان، وهو قول عطاء، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وقول للشافعي، وأبي يوسف، ومحمد.

✽ وقال مالك: للأخ. وهو قول للشافعي. انظر: «المغني» (٩/ ٢٤٧).

مسألة [٨]: هل يرث المُعْتَقُ من المُعْتَقِ -صاحب الولاء-؟

✽ عامة أهل العلم على أن التوارث بالولاء لا يكون إلا للمُعْتَقِ؛ لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

✽ وقال طاوس، وشريح بتوريثه، واختار هذا شيخ الإسلام، واستدل لهذا القول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي (٢١٠٦) وغيره، قال: مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه. وهو من طريق: عمرو ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس، رُوي موصولاً ومرسلاً، وعوسجة تفرد بالرواية عنه عمرو بن دينار، وقال البخاري: لم يصح حديثه. وقال أبو حاتم، والنسائي: ليس بالمشهور. وقال الذهبي في «المغني»: لا يعرف. وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وساق له هذا الحديث، وقال: لا يُتَابَعُ عليه. ووثقه أبو زرعة.

✽ وقال الترمذي رحمته الله عقب هذا الحديث: العمل عند أهل العلم في هذا الباب أن ميراثه يجعل في بيت المسلمين. اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: ميراثه لبيت المسلمين، ولو صحَّ الحديث؛ لكان محمولاً على أن النبي صلى الله عليه وسلم هو والي المسلمين، فصرفه ذلك المصرف لما بينهما من الولاء، لا لأنه يستحق بذلك، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩/٢٥٣) «الاختيارات» (ص ١٩٥).

مسألة [٩]: هلك هالك وترك ابني عم أحدهما أخ لأم؟

✽ جمهور الفقهاء على أن الأخ لأم يأخذ السدس، ويتقاسمان الباقي نصفين، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم.

✽ وذهب بعض الفقهاء إلى تقديم الأخ لأم؛ لأنهما استويا في قرابة الأب، وفضله هذا بالأم؛ فصار كأخ شقيق وأخ لأب، وهذا قول شريح، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، والنخعي، وأبي ثور.

والصواب هو القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩/ ٣٠-).

مسألة [١٠]: هلكت امرأة وتركت ابني عم أحدهما زوج؟

✽ إذا هلكت امرأة وتركت ابني عم أحدهما زوج؛ فللزوجة النصف، والباقي بينهما نصفان عند الجميع؛ فإن كان الآخر أختاً من أم؛ فللزوجة النصف، وللأخت السدس، والباقي بينهما عند الجمهور، وقضى به علي رضي الله عنه (١).

✽ وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه (٢) أن الباقي للأخت؛ لأنه جمع قرابتين: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأففال: ٧٥]، وهو قول الحسن، وأبي ثور، وأهل الظاهر.

والصحيح هو قول الجمهور، وهو اختيار البخاري رضي الله عنه.

انظر: «المغني» (٩/ ٣٣) «الفتح» (٦٧٤٥).

فائدة: وقد أجمعوا في ثلاثة إخوة للأم أحدهم ابن عم أن للثلاثة الثلث، والباقي لابن العم. قاله الحافظ في «الفتح» (٦٧٤٥).

مسألة [١١]: المَشْرُكَةُ.

صورتها: أن تهلك امرأة وتترك زوجاً، وأمّاً، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء.

✽ فاختلف أهل العلم هل يسقط الإخوة الأشقاء؛ لأن أهل الفرائض استغرقوا

التركة، أم أنهم يشركون الإخوة لأم في نصيبهم؛ لأنهم يشتركون معهم في الأم؟

فالمسألة أصلها من ستة، للزوج النصف (ثلاثة أسهم)، وللأم السدس (سهم) وللإخوة

لأم الثلث (سهان)، ولا يبقى شيء من السهام.

✽ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنهم يشركون الإخوة لأم؛ لأنهم يشتركون معهم

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٥١-٢٥٢)، والبيهقي (٦/ ٢٣٩)،

وله طريقان يحسن بهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٢) بإسناد صحيح.

في الأم، وهو المشهور عن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق وغيرهم.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الأشقاء يسقطون ولا يرثون؛ لأنهم عصبه، وقد استغرقت الفروض التركة فلم يبق لهم شيء، وهذا القول ذكر عن جماعة من الصحابة، وهو قول الشعبي، والعنبري، وأحمد، ويحيى بن آدم، وشريك، ونعيم بن حماد، وأبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وهذا القول هو الصواب؛ لأن الله عز وجل أعطى الإخوة لأم الثلث يشتركون فيه، فلو أدخلنا معهم الأشقاء؛ لكننا قد أنقصناهم عن حقهم الذي أعطاهم الله إياه، ولأن الله تعالى جعل للإخوة لأم أحكاماً في آية الكلاله التي في أول سورة النساء، وجعل للأشقاء أحكاماً أخرى في آية الكلاله التي في آخر سورة النساء، فليس لنا أن نجمع بين من فرق الله بينهم في الأحكام، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهما.

انظر: «المغني» (٢٤/٩) - «مجموع الفتاوى» (٣١١/٣٣٩-٣٤٠) «أعلام الموقعين» (١/٣٥٥-٣٥٦).

تنبيه: لو كان مكان ولد الأبوين عصبه من ولد الأب؛ سقط ولد الأب قولاً واحداً، وإن كُنَّ أخوات لأبوين أو لأب، يُعطى فرضهن، وتعمل المسألة. «المغني» (٢٦/٩).

فَصْلٌ فِي الْحَجَبِ

الحجب لغته: هو المنع، يقال: حجبه إذا منعه، والحاجب هو المانع، ومنه الحجاب، وهو ما يستر الشيء.

والحجب اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

مسألة [١]: أنواع الحجب.

الحجب نوعان:

الأول: حجبٌ بالوصف، وهو المعبر عليه بالمانع، وقد تقدم الكلام على موانع الإرث، وهي الرق، والقتل، واختلاف الدين.

والثاني: حجب بالشخص، وينقسم إلى قسمين:

✦ القسم الأول: حجب نقصان.

وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه، ويدخل على جميع الورثة، وهو على سبعة أضرب، أربعة منها انتقالات، وثلاثة ازدحامات.

أما الانتقالات فهي أربعة:

أحدها: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا يكون في حق من له فرضان، وهم خمسة: الزوجان، والأم، وبنت الابن، والأخت من الأب.

الثاني: انتقال من التعصيب إلى الفرض، وهذا يكون في حق الأب والجد فقط.

الثالث: انتقال من الفرض إلى التعصيب، وهذا في حق ذوات النصف والثلثين، فإذا

وجد معصبها؛ حجبتها من الفرض إلى التعصيب.

الرابع: انتقال من تعصيب إلى تعصيب، وهذا يكون في حق العصابة مع الغير؛ فإنَّ للأخت مثلاً مع البنت الباقي، وهو النصف، ولو كان معها أخوها؛ كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما الازدحامات فهي ثلاثاً:

أحدها: ازدحامٌ في الفرض، وهذا يكون في حق سبعة من الورثة، وهم الجدات، والزوجات، والعدد من البنات، ومن بنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والعدد من ولد الأم.

الثاني: ازدحام في التعصيب، وهذا يكون في حق كل عاصب بنفسه إذا وجد معه من هو مثله.

الثالث: ازدحام في العول، وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا في الفريضة الواحدة؛ لأنه ليس بعضهم بأحق بالإرث من بعض، فيلحق النقص جميعها حتى يتمكن من قسمتها.

✦ القسم الثاني: حجب الحرمان.

هو أن يسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية، كحجب العصابة بعضهم ببعض، ويمكن تأتيه على جميع الورثة؛ إلا ستة وهم: الأبوان، والزوجان، والولدان.

مسألة [٢]: أقسام الورثة بالنسبة إليه.

هم على أربعة أقسام:

أحدها: لا يُحجب ولا يُحجب، وهم الزوجان.

الثاني: يحجب غيره ولا يُحجب، وهم الأبوان والولدان.

الثالث: يحجبهم غيرهم، ولا يُحجبون، وهم أولاد الأم.

الرابع: يُحَجَّبُ، وَيُحَجَّبُ غَيْرُهُ، وَهُمْ بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ.

وسنذكر جميع الورثة الذين يحجبون حجب حرمان مع بيان من يحجبهم:

- (١) الجد، يحجبه الأب، وكل جد قريب.
- (٢) الجدة، تحجبها الأم، وكل جدة أقرب.
- (٣) ابن الابن، يحجبه الابن، وكل ابن ابن أقرب.
- (٤) بنت الابن، يحجبها الابن، وكل ابن ابن أقرب، والبنتان فأكثر؛ إلا إذا كان هناك معصب لها كما تقدم ذكره في باب التعصيب.
- (٥) الأخ الشقيق، يحجبه الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد على الصحيح.
- (٦) الأخت الشقيقة، يحجبها الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد على الصحيح.
- (٧) الأخ لأب، يحجبه الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد على الصحيح، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير عند الجمهور.
- (٨) الأخت لأب، يحجبها كل من تقدم ذكره في الذي قبلها، وزيادة على ذلك الشقيقتان فأكثر عند استكمال الثلثين، وعدم وجود معصب.
- (٩) ابن الأخ الشقيق، يحجب بالابن وإن نزل، والأب والجد على الصحيح، والأخ الشقيق والأخ لأب، والأخت لأب العاصبة مع الغير عند الجمهور، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير أيضًا.
- (١٠) ابن الأخ لأب، بالثمانية المتقدمة، وابن الأخ الشقيق.
- (١١) العم الشقيق، بالتسعة المتقدمة، وابن الأخ لأب.
- (١٢) العم لأب، بالعشرة المتقدمة، وبالعم الشقيق.

- (١٣) ابن العم الشقيق، بالإحدى عشرة المتقدمة، وبالعم لأب.
 (١٤) ابن العم لأب، بالاثني عشرة المتقدمة، وبابن العم الشقيق.
 (١٥) ولد الأم، بالفرع الوارث، والأصل الوارث من الذكور.
 (١٦) المعتق، يحجبه كل من تقدم ذكره تحت ابن العم لأب مع ابن العم لأب.

قال أبو عبد الله وفقه الله: والأدلة على ذلك تقدم ذكرها أثناء المسائل المتقدمة، وبالله التوفيق. انظر: «الرائد» (ص ٢٥-٢٧) «التحقيقات» (ص ١٢٥-١٣٠).

فائدة: من كان محجوباً بالوصف -مانع من موانع الإرث- فلا يحجب غيره في قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين؛ إلا ابن مسعود^(١) ومن وافقه؛ فإنهم يحجبون الأم، والزوجين بالولد الكافر، والقاتل، والرقيق، ويحجبون الأم بالإخوة الذين هم كذلك، وبه قال أبو ثور، وداود، ولعلمهم تمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ﴾ ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وأجاب الجمهور: بعدم وجود دليل على التفريق بين من ذكروا وبين غيرهم، والآيات المذكورة أريد بها ولد من أهل الميراث بدليل أنه قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فلم يدخل في الآيات الذي حجب به من موانع الإرث، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩/ ١٧٥-١٧٦).

مسألة [٣]: العول.

العول في اللغة: له معانٍ أقربها إلى المقصود في الباب هو الارتفاع، يقال: عال الميزان إذا

ارتفع:

(١) أثر ابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور (١٤٨)، وعبدالرزاق (٢٧٩/١٠) بإسناد صحيح.

وفي الاصطلاح: هو زيادة في السهام، ونقص في الأنصبة، وذلك بأن يستغرق أهل الفروض جميع سهام المسألة، ويبقى بعضهم لم يحصل على جميع السهام التي يستحقها، فتزاد سهام أصل المسألة؛ فيقل نصيب كل واحد.

❁ فمذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هو القول بالعلو؛ ليصير النقص على جميع أهل الفروض كل بحسبه، وأول من أفتى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ثابت عنه كما في "سنن البيهقي"، و"المحلى"، والحجة في ذلك أن إدخال النقص على أحدهم دون الآخر يحتاج إلى دليل، فلما لم يكن هناك دليل على تقديم أحدهم على الآخر؛ ألحق النقص بهم جميعاً على حسب فروضهم، كما يفعل بالمفلس في توزيع ماله بين الغرماء، والمديون الذي استغرقت ديونه تركته وزادت؛ فإنهم يُعطون الديون أسوة بينهم كل بحسب دينه.

❁ وخالف في هذه المسألة ابن عباس رضي الله عنهما، كما في "سنن ابن منصور"، و"سنن البيهقي" وغيرهما، فكان يقول كما صح عنه: يقدم من قدمه الله، ويؤخر من أخره الله. ومعنى ذلك أن الذي ينتقل من فرض إلى فرض هو الذي قدمه الله، والذي ينتقل من فرض إلى تعصيب هو المؤخر؛ فعلى هذا فيعطى الأولون فروضهم، ويعطى الآخرون الباقي.

وقد قال بقول ابن عباس رضي الله عنهما محمد بن الحنفية، وعطاء، وداود، وابن حزم، والصحيح قول الجمهور، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني في قوله الأخير، وبالله التوفيق.

انظر: "المغني" (٢٨-٢٩/٩) "المحلى" (١٧١٨) "التحقيقات" (ص ١٦٥-) "وبل الغمام" (٣٨٨/٢) "السنن الكبرى" (٢٥٣/٦) "سنن ابن منصور" (٣٣-٣٨).

مسألة [٤]: الأصول العائلة.

أصول المسائل سبعة: (اثان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثنا عشر، أربعة وعشرون)، التي تعول منها هي ثلاثة أصول، وهي: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

أما الستة: فتعول إلى السبعة، والثمانية، والتسعة، والعشرة.

وأما الاثنا عشر: فتعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر.

وأما الأربعة والعشرون: فتعول إلى سبعة وعشرين فقط.

وانظر الأمثلة لذلك في "الرائد" (ص ٤٧-٤٨).

مسألة [٥]: الرد.

الرد هو عكس العول، وهو في اللغة: الرجوع، وفي الاصطلاح هو صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض بقدر فروضهم عند عدم وجود عصبه.

❖ وقد اختلف أهل العلم في مسألة الرد على قولين:

القول الأول: القول بالرد على أصحاب الفروض غير الزوجين، وهو ثابت عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، و"سنن ابن منصور"، وجاء عن علي رضي الله عنه، ولا يثبت عنه؛ إلا أن ابن مسعود كان لا يرد على زوج ولا زوجة، ولا على أخت لأب مع أخت شقيقة، ولا على ولد الأم مع الأم، ولا على ابنة ابن مع البنت، ولا على جدة مع ذي سهم.

والقول بالرد قال به أحمد وأصحابه، والحنفية، وبعض الشافعية، والثوري، وجمع من التابعين.

واستدل القائلون بالرد بما يلي:

(١) عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ فيكون الورثة أولى

من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذوو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص.

(٢) قوله صلى الله عليه وآله: «ومن ترك مالا فهو لورثته» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١)، وهذا النص

يشمل المال المتبقي بعد أخذ ذوي الفروض فرضهم.

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص في "الصحيحين"^(١): «ولا يرثني إلا ابنتي».

(٤) حديث بريدة في "صحيح مسلم" (١١٤٩): «أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت له: إني تصدقت على والدتي بوليدة، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث».

القول الثاني: عدم القول بالرد، وما بقي بعد الفروض إذا لم يوجد عاصب؛ فهو لبيت المال، وهذا قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، وجاء من قضاء أبي بكر بسند منقطع كما في "مصنف ابن أبي شيبة"؛ فإنه من طريق الشعبي عنه، ولم يدركه، وهو مذهب مالك، والشافعي، وبعض الحنابلة، والأوزاعي، وابن حزم.

واستدلوا بما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ومن قال بالرد؛ فإنه يعطيها المال كاملاً مخالفاً لأمر الله تعالى في هذه الآية.

(٢) ليس فيما ذكروا دليل صريح يعتمد عليه في مسألة الرد، وأدلتهم المذكورة نصوص مجملة فسرتها النصوص التي فيها بيان المقادير، والأنصبة لكل وارث، فلا تفيد إثبات الرد، وحديث سعد ليس فيه التعرض للرد وعدمه، ولم يذكر سعد أن ابنته سترت جميع ماله، بل فيه أنه نفى أن يكون هناك وارثاً غيرها، ولم يتعرض للمقدار الذي ستأخذه. وحديث بريدة أيضاً ليس بصريح؛ لقوله: «وردها عليك الميراث»، فقد رجعت إليها الوليدة ميراثاً بالفرض لا ردّاً؛ فالحديث محتمل.

(٣) واستدلوا بحديث: «أنا وارث من لا وارث له»، وقد تقدم تحريجه، قالوا: وبقية المال

ليس له وارث؛ فيكون لبيت المال.

تنبيه: القائلون بالرد لا يرون الرد على الزوجين؛ لأنهم ليسوا من ذوي الأرحام، ونقل ابن قدامة الاتفاق على ذلك، بينما ذهب شيخ الإسلام إلى الرد على جميع أصحاب الفروض؛ لأنها يشملهما الحديث: «ومن ترك مالا؛ فهو لورثته»، وهو اختيار العلامة عبد الرحمن السعدي، وقال: الصحيح أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض؛ لعدم الدليل البين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين، وأما قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأفصال: ٧٥]؛ فإنه كما لا يدل على أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين؛ فلا يدل على أنهم المخصوصون بالرد. اهـ من «تفسيره».

قال أبو عبدالله وفقه الله: القول بالرد أقوى من عدمه؛ للأدلة المتقدمة، لاسيما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من ترك مالا فلورثته»، وحديثهم: «أنا وارث من لا وارث له» لا حجة لهم فيه؛ لأنه صلوات الله عليه قيد ذلك بمن لا وارث له، وههنا له وارث؛ فهو أحق بالمال من غيره.

وأما قولهم: (إننا أعطينا صاحب الفرض أكثر مما فرض الله له).

فأجيب عنه: بأن صاحب الفرض قد يأخذ أكثر من فرضه من جهة التعصيب، أو جهة أخرى من القرابة، فكذلك لا يمنع ذلك ههنا أن يأخذ أكثر من فرضه ردًا، والله أعلم.

وأما بالنسبة للرد على الزوجين فالراجع هو الرد عليهما كسائر أصحاب الفروض كما رجحه شيخ الإسلام، والسعدي رحمهما الله.

انظر: «المغني» (٤٨/٩-) «التحقيقات» (ص ٢٥١-) «ابن أبي شيبة» (٢٧٥/١١-) «بداية المجتهد» (١٦٩/٤) «سنن البيهقي» (٢٤٤/٦) «الرسالة» (ص ٥٨٧-٥٩) «سنن ابن منصور» رقم (١١٢-).

فَصْلٌ فِي مَسَائِلٍ تَتَعَلَّقُ بِمِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِهَا

مسألة [١]: توارث الزوجين المتلاعنين.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١٥/٩): وينقطع التوارث بين الزوجين، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً. اهـ

يعني إذا تمَّ اللعان بينهما، وفرَّق الحاكم بينهما.

مسألة [٢]: إذا مات أحد المتلاعنين قبل تمام اللعان؟

✽ مذهب الجمهور أن الآخر يرث؛ لأنَّ اللعان لم يتم.

✽ وقال الشافعي: إذا كَمَّلَ الزوج؛ لم يتوارثا.

✽ وقال مالك: إذا مات الزوج بعد لعانه؛ لم ترث إلا إذا لم تلعن وتُحَدُّ، وإن ماتت الزوجة؛ ورثها. وهذا القول أقرب، والله أعلم. «المغني» (١١٥/٩).

مسألة [٣]: إذا مات أحدهم قبل تفريق الحاكم؟

✽ جماعة من أهل العلم على عدم التوارث، قال به الزهري، وربيعه، ومالك، وزُفر،

وداود، وأحمد في رواية. وقال بعض أهل العلم: يتوارثان. وهو قول الحنفية، وأحمد في رواية.

قلت: والصحيح عدم التوارث إذا تمَّ اللعان، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١٥/٩).

مسألة [٤]: إذا فرَّق الحاكم قبل تمام اللعان؟

✽ ليس للحاكم ذلك، ولا تقع الفرقة، ولا ينقطع التوارث عند الجمهور، خلافاً

للحنفية، حيث قالوا: إن تلعنا ثلاثاً؛ فتقع الفرقة، ولا توارث. والصحيح قول الجمهور.

«المغني» (١١٥/٩).

مسألة [٥]: هل يرث المملعن الولد الذي نفاه عن نفسه؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٦٧٤٨): اتفقوا على أنه لا ميراث بين الولد، وبين الذي نفاه. اهـ

واستثنى أهل العلم حالة رجوع المملعن، وتكذيب نفسه فيجلد الحد، وينسب إليه ولده.

مسألة [٦]: من يرث ابن المملعنة؟

ترثه أمه، ويرثه ذوو الفرض منه فروضهم، كالزوجة، والأخ لأم، وهذا لا يعلم فيه خلاف كما ذكر ابن قدامة رحمته الله. انظر: «المغني» (٩/١١٤-١١٥).

مسألة [٧]: من هم عصبته الذين يأخذون ما أبقت الفروض؟

ينقطع تعصبيه من جهة المملعن بالإجماع.

واختلف أهل العلم في عصبته:

✽ فمنهم من قال: عصبته عصبه أمه، وهذا قول جابر بن زيد، وعطاء، والنخعي، والحكم، وحماد، وأحمد في رواية، وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

✽ ومنهم من قال: أمه عصبته؛ فإن لم تكن؛ فعصبته عصبه أمه، وهو قول مكحول، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، والثوري، وأحمد في رواية، وصحَّ هذا القول عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي المسألة حديث وائلة بن الأسقع مرفوعاً: «تحوز المرأة ثلاثة موارث: لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لاعنت فيه»، وهو حديث ضعيفٌ منكرٌ، وقد تقدم.

وحديث: قضى النبي صلوات الله عليه وآله بميراث ابن المملعنة لأمه، ولورثتها من بعده. رواه أبو داود (٢٩٠٨)، والبيهقي (٦/٢٥٩)، من طريق: عيسى بن موسى، أبي محمد القرشي، عن العلاء ابن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

وعيسى بن موسى حسن الحديث، فظاهر الإسناد الحسن؛ إلا أن الهيثم بن حميد، وهو أحفظ من عيسى بن موسى رواه عن العلاء عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ معضلاً. أخرج ذلك الدارمي في "سننه" (٣١٥٧) من النسخة المحققة، ويين المحقق أن النسخ المطبوعة زيدَ فيها (عن أبيه عن جده) وليست موجودة في المخطوطات.

وصح عن مكحول مرسلًا بمثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود برقم (٢٨٩٠)، والبيهقي (٢٥٩/٦)، وهو معضل، وأخرج أبو داود في "المراسيل" (٣٥٢)، والبيهقي (٢٥٩/٦) من طريق: عبد الله بن عبيد، عن رجل من أهل الشام، أن النبي ﷺ قال في ابن الملاعنة: «عصبته عصبه أمه»، وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه مبهماً ولا نستطيع الجزم بأنه تابعي، بل يحتمل أنه تابع تابعي، وعبد الله بن عبيد قيل: هو الأنصاري، وهو مجهول. وقيل: هو الليثي، وهو ثقة. انظر: كتاب "المراسيل" (ص ٤١٨) بتحقيق الزهراني.

وقد رجَّح ابن القيم رحمته الله هذا القول اعتماداً على مجموع ما تقدم ذكره في هذا الباب.

❖ وذهب جمهور أهل العلم إلى أن عصبته بيت المال، فترث منه أمه، ما فرض الله لها، وإذا وجد صاحب فرض آخر أعطي فرضه، وما بقي يجعل في بيت المال، وهذا قول زيد ابن ثابت رضي الله عنه، وقال به سعيد بن المسيب، وعروة، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعه، ومالك، والشافعي، والحنفية؛ لعموم الآية: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] الآية. فبين الله تعالى ميراث الأم، ولم يخص الأم الملاعنة بحكم آخر.

والأحاديث الواردة في ذلك لا تقوى للاحتجاج بها، وقد جاء في آخر حديث سهل بن سعد في "الصحيحين" في قصة المتلاعنين: ثم جرت السنّة أنه يرثها، وترث منه ما فرض الله لها. جاء في بعض الروايات أنه قالها سهل، وفي بعض الروايات أنها من قول الزهري، فيحتمل أن كليهما قالها.

وهذا القول هو الصواب في هذه المسألة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١٦/٩) «ابن أبي شيبة» (١١/٣٣٤-) «الفتح» (٥٣١٥) (٦٧٤٨) «سنن الدارمي» (١٩٣٤/٤-) «مهديب السنن» (٤/١٧٧-) «سنن أبي داود» (٢٠٩٨) «المراسيل» رقم (٣٥٢) تحقيق الزهراني، «سنن البيهقي» (٦/٢٥٩).

مسألة [٨]: ولد الزنا.

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/١٢٢): وَالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِ وَوَلَدِ الزَّانِي فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا، كَالْحُكْمِ فِي وَوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالِاخْتِلَافِ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ ابْنَ صَالِحٍ قَالَ: عَصَبَةُ وَوَلَدِ الزَّانِي سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ لَيْسَتْ فِرَاشًا، بِخِلَافِ وَوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا؛ لِإِنْقِطَاعِ نَسَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَبِيهِ، إِلَّا أَنَّ وَوَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ يَلْحَقُ الْمُلَاعِنَ إِذَا اسْتَلْحَقَهُ، وَوَلَدُ الزَّانِي لَا يَلْحَقُ الزَّانِي فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: يَلْحَقُ الْوَاطِئُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَيَرِثُهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَلْحَقُهُ إِذَا جُلِدَ الْحُدُّ، أَوْ مَلَكَ الْمَوْطُوءَةَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَلْحَقُهُ. وَذَكَرَ عَنْ عُرْوَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَرَى بَأْسًا إِذَا زَانَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَعَ حَمَلِهَا، وَيَسْتُرَ عَلَيْهَا، وَالْوَالِدُ وَوَلَدُهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ رَجُلٍ؛ فَادَّعَاهُ آخِرُ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهَا إِذَا وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشٍ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ»، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَلْحَقْهُ؛ فَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ بِحَالٍ، كَمَا لَوْ كَانَتْ أُمَّهُ فِرَاشًا، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يُجْلَدِ الْحُدُّ عِنْدَ مَنْ اِعْتَبَرَهُ. اهـ

✽ قال ابن القيسر رحمته الله في «زاد المعاد» (٥/٤٢٥-): فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى حُكْمِ اسْتَلْحَاقِ الْوَالِدِ، وَعَلَى أَنَّ الْوَالِدَ لِلْفِرَاشِ، فَمَا تَقُولُونَ لَوْ اسْتَلْحَقَ الزَّانِي وَوَلَدًا لَا فِرَاشَ هُنَاكَ يُعَارِضُهُ، هَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، وَيَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ النِّسْبِ؟ قِيلَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ جَلِيلَةٌ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا، فَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَوْلُودَ مِنَ الزَّانِي إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا عَلَى فِرَاشِ يَدَّعِيهِ صَاحِبِهِ، وَادَّعَاهُ الزَّانِي؛ أُلْحِقَ بِهِ، وَأَوَّلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَالِدُ

للفراش» على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش كما تقدم، وهذا مذهب الحسن البصرى، رواه عنه إسحاق بإسناده، في رجل زنى بامرأة، فولدت ولدًا، فادّعى ولدها، فقال: يُجِلد ويلزمه الولد، وهذا مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنهما قالوا: أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد، فهو ابنه، واحتج سليمان، بأن عمر بن الخطاب كان يُليطُ أولادَ الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحًا، وليس مع الجمهور أكثر من «الولد للفراش»، وصاحب هذا المذهب أولُّ قائل به، والقياسُ الصحيح يقتضيه؛ فإن الأبَّ أحدُ الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وُجدَ الولدُ من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما السانعُ من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محضُ القياس، وقد قال جريج للغلام الذى زنت أمه بالراعى: «من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعى»، وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب. اهـ

وانظر ما ذكرناه عند الحديث رقم (١١٢٢).

وانظر: «المحلى» (١٧٤٤) «ابن أبي شيبه» (٣٤٨/١١) - «سنن الدارمي» (٤/١٩٩٦).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَسَائِلٍ أُخْرَى

مسألة [١]: الغرقى، والهدمى، والحرقى، ومن أشبههم.

والمقصود من ذكر هؤلاء أنهم يموتون جماعة وبينهم توارث، ولا يدرى السابق منهم من اللاحق.

والحكم في هؤلاء الذين لا يدرى من مات منهم أولاً فيه اختلاف عند أهل العلم: ❁
 فمنهم من قال: يرث كل واحد منهم من الآخر مع بقية ورثته؛ إلا أنه لا يرث منه ❁
 إلا من قديم ماله دون حديثه الذي ورثه من ميت معه، هذا القول ثبت عن عمر رضي الله عنه،
 وقال به شريح، وإبراهيم، والشعبي، وإياس، وعطاء، والحسن، وابن أبي ليلى، وأحمد،
 وإسحاق.

ومنهم من قال: لا يرث واحد منهم الآخر، وكل واحد منهم يرثه بقية ورثته، وهذا ❁
 قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو ثابت عنه، ونقل عن غيره من الصحابة، وقال به عمر بن عبد
 العزيز، وأبو الزناد، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، والحنفية.
 وحجتهم أن من شروط الإرث أن يعلم حياة الوارث بعد موت المورث، والشروط ههنا
 مفقود، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٧٠ / ٩) "سنن ابن منصور" (٨٤ / ١) "سنن الدارمي" (٤ / ١٩٧٤ -) "ابن أبي شيبة"
 (٣٤٢ / ١١).

مسألة [٢]: توريث الخنثى.

الخنثى هو من له آلة الذكورة، وآلة الأنوثة، أو له ثقب لا يشبه واحداً منها.
 وحكم الخنثى أنه إذا تميز بأن يكون البول من إحدى الآلتين دون الأخرى؛ فيحكم له
 بها عند أهل العلم؛ فإن كان يبول من آلة الذكر؛ ورث على أنه ذكر، وإن كان من آلة الأنثى؛

ورث على أنه أنثى. ذكر ذلك ابن المنذر وغيره من أهل العلم.

✽ فإن بال منهما جميعاً؛ اعتبر الأسبق عند جمهور أهل العلم، وإن عدم السابق؛ فاعتبر بعضهم الأكثر، وهو قول أحمد في رواية، والأوزاعي، وصاحبي أبي حنيفة، ووجهٌ للشافعية.

✽ وقال بعضهم: لا يعتبر بالأكثر، وهو قول الشافعية، وبعض الخنابلة.

قلت: ويظهر أن لا اعتبار بالأكثر، ولا بالأسبق، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٠/٩).

وإذا لم يتميز الخنثى أذكرٌ هو أو أنثى؟ وقف الأمر حتى يبلغ فتيتين فيه علامات الرجال، أو علامات النساء، وإذا احتيج إلى قسم الميراث قبل ذلك؛ قُسم الميراث على تقديرين، على تقدير كونه أنثى، وعلى تقدير كونه ذكراً، ثم يُعطى هو وبقية الورثة أقل النصيبين من المسألتين، ويوقف الباقي حتى يتبين الأمر.

✽ وإن مات قبل البلوغ، وأيس الورثة من التبين؛ فجماعة من أهل العلم يقولون: يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، وهذا قول الشعبي، وابن أبي ليلى، وأحمد، والثوري، والمالكية، وأهل المدينة، وأهل مكة.

✽ وورثه أبو حنيفة بأسوأ حالته، وأعطى الباقي الورثة الآخرين.

✽ وأعطاه الشافعي، وأبو ثور، وداود، وابن جرير اليقين، ووقف الباقي حتى يتبين الأمر، أو يصطلحوا.

والقول الأول هو الذي يظهر، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٩/١١٠-).

مسألة [٣]: توريث الحمل.

إذا مات الإنسان عن حملٍ يرثه؛ وقف الأمر حتى يوضع ويتبين؛ فإن طالب الورثة بالقسمة قبل ذلك؛ أُجيبوا لها، فيعطى من لا ينقصه الحمل شيئاً ميراثه كاملاً، ويُعطى من

ينقصه على بعض التقادير أقل ما يصيبه من تلك التقادير، ومن يسقط بتقدير من تقادير الحمل لا يُعطى شيئاً. وإذا كان للحمل شريكٌ موجودٌ في الفرض، أو التعصيب، هل يدفع له شيء؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه يوقف للحمل شيء ويدفع لشركائه الباقي، وهو قول أحمد، والشافعي في رواية، والليث، والحنفية وآخرين.

✽ وقال بعض أهل العلم: لا يدفع للشركاء شيء؛ لأنَّ الحمل لا حدَّ له، وهو قول للشافعي والأرجح عند المالكية. انظر: «المغني» (١٧٧/٩).

✽ اختلف القائلون بالوقف كم يوقف؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يوقف نصيب ذكرين، أو اثنتين، أيهما كان أكثر، وهو قول أحمد، ومحمد ابن الحسن.

✽ وقال شريك: نصيب أربعة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

✽ وقال الليث، وأبو يوسف: نصيب غلام.

والصواب هو القول الأول؛ لأنَّ ولادة اثنين يحصل بكثرة، فاحتيط له دون ما فوقه، والله أعلم. انظر «المغني» (١٧٧/٩-١٧٨).

مسألة [٤]: شروط توريث الحمل.

يرث الحمل بشرطين:

الأول: أن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت، ويعلم ذلك باعتبار أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر، وباعتبار أكثره.

✽ واختلفوا في أكثره، فمنهم من قال: سنتين. ومنهم من قال: ثلاث سنوات. ومنهم من قال: أربع سنوات. ومنهم من قال: خمس.

وذكر بعضهم أنه لم يوجد حملٌ في أكثر من أربع سنوات، فاعتبروها، والله أعلم.

الثاني: أن تضعه أمُّه حياً حياةً مستقرة؛ للحديث الذي في الباب: «إذا استهل المولود

ورث»، وقد اتفق أهل العلم على أنها إذا وضعت ميتاً؛ لم يرث، واتفقوا على أنه إذا استهل صارخاً؛ ورث.

✽ واختلفوا فيما سوى الاستهلال، فذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه لا يرث حتى يستهل صارخاً، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وهو قول مالك، وأبي عبيد، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى توريثه إذا حدث منه أي صوتٍ تُعلم به حياته، كالعطاس، والبكاء وغيرهما، وهو قول الزهري، والقاسم، وأحمد في رواية.

✽ وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى توريثه إذا عَلِمَت حياته بصوتٍ، أو بحركةٍ، أو برضاعٍ، أو بغير ذلك، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة، وداود، وابن حزم، وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ المقصود هو العلم بحياته، وذلك يحصل بكل ما ذُكر، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٧٩/٩) - «المحلى» (١٧٤٨).

مسألة [٥]: إذا خرج بعضه فاستهل، ثم مات بتمام انفصاله؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أنه لا يرث.

✽ ومذهب الحنفية أنه يرث إذا استهل بعد خروج أكثره.

✽ ومذهب الظاهرية أنه يرث، ولو خرج أقله، وهذا أقرب لظاهر الحديث.

انظر: «المغني» (١٨١/٩) «المحلى» (١٧٤٨).

مسألة [٦]: ميراث المفقود.

✽ مذهب الجمهور أن من قُفِد يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، سواء كان الغالب في

حاله الهلاك أو السلامة، فيضرب الحاكم مدة ينتظر فيها المفقود، ولا يقسم ماله، أو يُورَث إن كان وارثاً إلا عند حكم الحاكم بموته.

✽ ومذهب أحمد رحمته الله أنه إن كان الغالب في حاله الهلاك ينتظر أربع سنوات؛ فإن لم

يظهر له خبر بعد ذلك؛ قُسم ماله، وأما من كان الغالب على حاله السلامة؛ فعنه روايتان
رواية كقول الجمهور، ورواية أنه ينتظر تمام تسعين سنة، ولا دليل على هذا التحديد.

ورجَّح العلامة ابن عثيمين قول الجمهور، وهو الصواب، والله أعلم.
انظر: «المغني» (١٨٧/٩) «الشرح الممتع» (٩٢/٥).

مسألة [٧]: هل يَرِثُ الْمَفْقُودَ مَنْ مَاتَ قَبْلَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِمَوْتِهِ؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٨٨/٩): «واتفق الفقهاء على أنه لا يرث المفقود إلا
الأحياء من ورثته يوم قسم ماله لا من مات قبل ذلك اليوم، ولو بيوم. اهـ»

مسألة [٨]: مَنْ مَاتَ وَفِي وَرَثَتِهِ مَفْقُودٌ؟

✽ مذهب أحمد، وأكثر الفقهاء على أنه يُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ مِنْ وَرَثَتِهِ الْيَقِينِ، وَيُوقَفُ
الباقي حتى يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار.

✽ وقال بعض الشافعية: يقسم المال على الموجودين؛ لأنهم متحققون، والمفقود
مشكوك فيه؛ فلا يُورَثُ مع الشك.

والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (١٨٩/٩).

مسألة [٩]: هل الأسير عند العدو كالمفقود؟

✽ إذا انقطع خبره ولم تُعلم حياته؛ فهو كالمفقود، وإن علمت حياته وَرِثَ عِنْدَ
الجمهور، وحُكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يرث؛ لأنه عبدٌ، وحُكي ذلك عن النخعي،
وقتادة، والصحيح القول الأول، والكفار لا يملكون الأحرار، وهذا القول المحكي عنهم
غريب. انظر: «المغني» (١٩١/٩).

**مسألة [١٠]: إذا وقف مَالٌ لِلْمَفْقُودِ مِنْ مِيتِ يَرِثُهُ، فَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُ الْمَفْقُودِ،
وَحُكْمُ الْحَاكِمِ بِمَوْتِهِ؟**

✽ من أهل العلم من قال: المال لورثة المفقود، ولا يرد لورثة الأول، وهو الصحيح في

مذهب الحنابلة.

❁ ومنهم من يقول: يرد لورثة الأول، وهو وجهٌ في مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنفية، وهذا القول أقرب، والحجة فيه أنه لم يعلم السابق منهم موتًا من اللاحق؛ فلا توارث بينهما كالغرقى، والهدمى، والحرقي، وهو ترجيح الفوزان، والله أعلم. انظر: "التحقيقات" (ص ٢٣٤-) للفوزان.

مسألة [١١]: توريث المجوس.

أما المجوس ومن جرى مجراهم ممن ينكح ذوات المحارم إذا أسلموا، فلا خلاف بين العلماء يُعلم أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم، فأما غيره من الأنكحة؛ فكل نكاح اعتقدوا صحته، وأقروا عليه بعد إسلامهم؛ توارثوا به، سواء وُجد بشرطه المعتبرة في نكاح المسلمين، أو لم يوجد، وما لا يقرون عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به.

والمجوس وغيرهم في هذا سواء، فلو طلق الكافر امرأته ثلاثاً، ثم نكحها، ثم أسلمها، ومات أحدهما؛ لم يُقرَّ عليه، ولم يتوارثا به، وكذلك إن مات أحدهما قبل إسلامها؛ لم يتوارثا في قول الجميع، وهناك صورٌ أخرى يختلف فيها أهل العلم بناء على الاختلاف فيما يُقرَّان عليه إذا أسلمها، أو تحاكما إلينا، وسيأتي ذكره في موضعه إن شاء الله.

مسألة [١٢]: وهل يتوارث المجوس بأكثر من قرابة؟

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنهم يتوارثون بجميع القرابات إن أمكن ذلك، نصَّ عليه أحمد رحمته الله، وهو قول إسحاق، وداود، ويحيى بن آدم، والشافعي في قول، والحنفية، ونُقل هذا القول عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، ولم يثبت عنها؛ فإنَّ في الإسناد رجلاً مُبهمًا كما في "مصنف ابن أبي شيبة" و"سنن الدارمي"، واختار هذا القول ابن اللبَّان.

❁ وذهب الحسن، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والليث، وحمام، وهو الصحيح عن الشافعي أنه يرث بأقوى القرابتين، وهي التي لا تسقط بحال، ونقل هذا القول عن زيد

ابن ثابت، واحتجوا بأنهما قرابتان لا يورث بهما في الإسلام، فلا يورث بهما في غيره، كما لو أسقطت إحداهما الأخرى.

واستدل أهل القول الأول بأن الله تعالى أعطى الأم الثلث، وأعطى الأخت النصف، فإذا كانت الأم أختًا؛ وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة، لا تحجب إحداهما الأخرى ولا ترجح بها، فترث بهما مجتمعتين، كزوج هو ابن عم، أو ابن عم هو أخ من أم، وكذوي الأرحام المدلين بقرابتين.

وأجابوا على قياس أهل القول الثاني: بأن قياسهم فاسد؛ لأن القرابتين في الأصل تسقط إحداهما الأخرى إذا كانتا في شخصين، فكذلك إذا كانتا في شخص، وقولهم: (لا يُورث بهما في الإسلام) ممنوع؛ فإنه إذا وجد ذلك من وطء شبهة في الإسلام؛ ورث بهما، ثم إن امتناع الإرث بهما في الإسلام؛ لعدم وجودهما، ولو تصور وجودهما؛ لورث بهما، بدليل أنه قد ورث بنظيرهما في ابن عم، هو زوج، أو أخ من أم.

ثم نقل ابن قدامة عن ابن اللبان كلامًا جيدًا يبين فيه أن الراجح هو التوريث بالقرابتين، وفيه إلتزامات مفسدة لقول من قال بالتوريث بأقوى القرابتين.

انظر جميع ما تقدم في «المغني» (٩/١٦٥-١٦٧).

تنبيه: حديث عمر الذي في الباب «ما أحرز الوالد، أو الولد فهو لعصبته من كان»

ستأتي دراسته إن شاء الله تعالى في [كتاب العتق]، وبالله التوفيق، والتسديد.

٩٥٥- وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. ^(١)

٩٥٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. ^(٢)

٩٥٧- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. ^(٣)

٩٥٨- وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^(٤)

= فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

(١) زيادة ضعيفة. رواه الدارقطني (٩٧/٤)، وأخرجه أيضًا أبو داود في "المراسيل" (٣٤١)، والبيهقي (٢٦٣/٦)، كلهم من طريق حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس به.

قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره. اهـ.

قلت: وفيه مع ذلك ضعف، وقد رواه يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس به. أخرجه الدارقطني (٩٨/٤)، فذكر الوسطة (عكرمة).

لكن قال الحافظ في "التلخيص" (٦٢/٣): والمعروف المرسل. اهـ يعني المنقطع الذي قبله. وقد رويت الزيادة في حديث عبدالله بن عمرو عند الدارقطني (٩٨/٤)، ولكن في إسناده سهل بن عمار وهو كذاب. وجاءت في بعض طرق حديث عمرو بن خارجة عند البيهقي (٢٦٤/٦)، وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو شديد الضعف.

وقد حكم العلامة الألباني رحمته الله على هذه الزيادة بالنكارة في "الإرواء" (٩٧/٦).

(٢) ضعيف. أخرجه الدارقطني (١٥٠/٤)، من طريق إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد البصري عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عتبة بن حميد، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها.

(٣) ضعيف جدًا. أخرجه أحمد (٤٤٠-٤٤١)، والبزار كما في "كشف الأستار" (١٣٨٢) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء.

وأبوبكر بن أبي مريم إلى الضعف الشديد أقرب، وضمرة بن حبيب لم يذكر له سماع من أبي الدرداء، بل لم يذكر له صاحب "تهذيب الكمال" رواية عنه.

(٤) ضعيف جدًا. أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩)، وفي إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي وهو متروك.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقمة

مسألة [١]: تعريف الوصايا .

جمع وصية، كعطايا وعطية، وهي بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت. قاله ابن قدامة في "المقنع" (١٧٢ / ٧) مع "الإنصاف".

مسألة [٢]: مشروعيتها .

دَلَّ عَلَى مشروعية الوصايا الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وأما من السنة: فالأحاديث كثيرة، منها ما تقدم ذكره في الباب .

وأجمع العلماء، بل المسلمون على مشروعية الوصية .

انظر: "المغني" (٣٨٩ / ٨) "الشرح الكبير" (١١٣ / ٨) "البيان" (١٤٧ / ٨) .

مسألة [٣]: هل يجب على الإنسان أن يوصي من ماله للفقراء، والمحتاجين؟

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الوصية، وهو قول الظاهرية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ الآية، وبحديث ابن

وله شاهد آخر من حديث خالد بن عبيد السلمي:

أخرجه الطبراني (٤١٢٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي عن أبيه رفعه به. وإسناده ضعيف؛ فإن عقيلًا مجهول الحال، والحارث مجهول العين، ووالده مختلف في صحبته.

وله شاهد من حديث أبي بكر:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٧٩٤ / ٢) وفي إسناده حفص بن عمر بن ميمون العدني الملقب بـ (فرخ) قال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة حديثه غير محفوظ.

فالحديث لا يرتقي إلى الحجية بهذه الشواهد، والله أعلم.

عمر الذي في الباب.

❁ وذهب الجمهور من أهل العلم إلى استحباب الوصية؛ للأدلة الواردة في الباب وغيرها، واستدلوا على عدم الوجوب بحديث أبي أمامة الذي في الباب: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَةَ لَوَارِثٍ»، وبأنَّ كثيرًا من الصحابة ومن بعدهم ماتوا ولم يوصوا.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الوصية للوالدين، والأقربين الذين لا يرثون، واستدلوا بالآية السابقة، وقالوا: خصصت بالحديث المتقدم: «لا وصية لوارث»، فبقي غيرهم من الأقربين الذي لا يرثون على الحكم السابق، وهو وجوب الوصية.

وهذا القول قال به مسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير، وإسحاق، وبعض الحنابلة، واختاره العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

قلت: والذي يظهر لي - والله أعلم - أَنَّ الآية المذكورة منسوخة بآية الموارث، وقد بيَّن النبي صلوات الله عليه وآله أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فدل على أَنَّ الأقربين الذين لا يرثون ليس لهم حق واجب، والله أعلم.

وحديث ابن عمر محمولٌ على تأكيد الوصية، أو على الوصية الواجبة التي أوجبها العلماء، وهي أن يكون عليه حقوق من ديون، أو ودائع، أو غيرها، وليس في ذلك بينة، ولا شهود؛ فيجب عليه حينئذٍ أن يوصي بها حتى لا تضيع حقوق الناس، وفي حديث ابن عمر قال: «يريد أن يوصي»، فعَلَّقَ الوصية بإرادته؛ فدل على عدم الوجوب.

انظر: «المغني» (٨/ ٣٩٠-) «الشرح الكبير» (٨/ ١١٤-١١٥)، «المحلى» (١٧٤٩) (١٧٥١) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٥٩) «الإنصاف» (٧/ ١٧٨) «الشرح الممتع» (٤/ ٦٣٨) ط/ الآثار.

مسألة [٤]: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾.

الخير ههنا المراد به المال بلا خلاف، قاله القرطبي، وقد استحَبَّ أهل العلم لمن ترك مالا كثيرًا أن يوصي وكرهوا لمن له مال قليل أن يوصي، وأحبوا له أن يترك المال لأولاده، وورثته.

❁ واختلف أهل العلم في تحديد الكثير من القليل.

قال ابن الجوزي رحمته الله في "زاد المسير" (١/ ١٨٢): وفي مقدار المال الذي تقع هذه الوصية فيه ستة أقوال: أحدها: أنه ألف درهم فصاعداً، روي عن علي^(١)، وقتادة. والثاني: أنه سبعمائة درهم فما فوقها، رواه طاووس عن ابن عباس^(٢). والثالث: ستون ديناراً فما فوقها، رواه عكرمة عن ابن عباس^(٣). والرابع: أنه المال الكثير الفاضل عن نفقة العيال. قالت عائشة لرجل سألها: إني أريد الوصية. فقالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: هذا شيء يسير، فدعه لعيالك^(٤). والخامس: أنه من ألف درهم إلى خمسمائة، قاله إبراهيم النخعي. والسادس: أنه القليل والكثير، رواه معمر عن الزهري. اهـ

ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: إِذَا تَرَكَ دُونَ الْأَلْفِ لَا تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ. وَعَنْ طَاوُسٍ: الْحَيْرُ ثَمَانُونَ دِينَارًا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: الْقَلِيلُ أَنْ يُصِيبَ أَقْلُ الْوَرَثَةِ سَهْمًا خَمْسُونَ دِرْهَمًا.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْمَتْرُوكُ لَا يَفْضَلُ عَنْ غِنَى الْوَرَثَةِ، فَلَا تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ الْمَنْعَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً»، وَلِأَنَّ إِعْطَاءَ الْقَرِيبِ الْمُحْتَاجِ خَيْرٌ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَجْنَبِيِّ، فَمَتَى لَمْ يَبْلُغِ الْمِيرَاثُ غِنَاهُمْ، كَانَ تَرْكُهُ هُمْ كَعَطِيَّتِهِمْ إِيَّاهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِهِ لِعَظِيمِهِمْ، فَعِنْدَ هَذَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِاخْتِلَافِ الْوَرَثَةِ فِي كَثْرَتِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ، وَغِنَاهُمْ وَحَاجَتِهِمْ، فَلَا

(١) أثر علي رضي الله عنه أخرجه ابن جرير في تفسير [آية: ١٨٠] من سورة البقرة، والدارمي (٢/ ٤٠٥)، من طريق: عروة، عن علي، وعروة لم يسمع من علي رضي الله عنه؛ فالإسناد ضعيف منقطع.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في "التفسير" رقم (٢٥٠)، من طريق: ابن جريج، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس بمعناه، وابن جريج لم يصرح بالسماع، وليث هو ابن أبي سليم ضعيف. وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٧٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٠٧)، من نفس الوجه.

(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في "الدر المنثور" [آية: ١٨٠] من سورة البقرة.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٤٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٠٨)، والبيهقي (٦/ ٢٧٠)، من طريق: أبي معاوية، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به، وهذا إسناد صحيح.

يَتَقَيَّدُ بِقَدْرِ مِنَ السَّالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

والأشهر في مذهب الحنابلة أن ذلك يرجع إلى العرف كما في «الإيضاح» (١٧٨/٧).

وانظر: «تفسير القرطبي» (٢٥٩/٢) «زاد المسير» (١٨٢/١) «المغني» (٣٩٢/٨).

فائدة: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٩٣/٨): وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَسْتَوْعَبَ الثُّلُثُ بِالْوَصِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

فائدة أخرى: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٩٤/٨): وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَ وَصِيَّتَهُ لِأَقْرَبِهِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ، إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلِمْتُ فِي ذَلِكَ، إِذَا كَانُوا ذَوِي حَاجَةٍ... اهـ

مسألة [٥]: إذا أوصى لغير ذوي القربى المحتاجين؟

✽ أكثر أهل العلم على صحة الوصية، وهو قول سالم، وعطاء، وسليمان بن يسار، ومالك، الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي، والحنفية، وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بحديث عمران بن حصين في «صحيح مسلم» (١٦٦٨): أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَأَهُمْ أَثْلَاثًا، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَّ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

وفي رواية عنده: أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مملوكين.

فهذا الرجل من الأنصار، والظاهر أن له قرابة، وأمضى النبي ﷺ وصيته في الثلث لغير قرابته، وهذا الحديث مما يدل أيضًا على عدم وجوب الوصية للقرابة.

✽ وحكي عن طاوس، والضحاك أنه ينزع منهم، ويرد إلى قرابته.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٤٣)، ومسلم برقم (١٦٢٩).

❁ وذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وجابر بن زيد إلى أن الموصى لهم يُعطون ثلث الوصية، والباقي يرد إلى القرابة، ومال إلى هذا ابن القيم رحمته الله في "مفتاح دار السعادة".
والصحيح هو القول الأول، والقولان الأخيران مبنيان على وجوب الوصية للأقارب.
انظر: "المغني" (٣٩٥ / ٨) "المحلى" (١٧٥٣) "مفتاح دار السعادة" (٣٤ / ٢).

مسألة [٦]: الوصية بأكثر من الثلث.

❁ جمهور العلماء على أنه لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث، واستدلوا على ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي في الباب، وبحديث عمران بن حصين المتقدم في المسألة السابقة.

وسواء كان له ورثة أو لم يكن، وهذا قول أحمد، والشافعي، ومالك، والأوزاعي، والظاهرية، وقال به ابن شبرمة، والحسن بن حي، وآخرون. ولكن مالكاً تسامح فيما إذا زادت الدرهم والدرهمين ونحوه.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن من لا وارث له له أن يوصي بماله كله، صحَّ هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال به مسروق، وعبيدة السلماني، والحسن، وشريك، وهو الأشهر في مذهب الحنابلة، وقال به إسحاق، واختاره ابن القيم، والشوكاني ورجحه العلامة ابن عثيمين.

وحجة هؤلاء أن المنع من الزيادة عن الثلث إنما كان من أجل الورثة، كما يدل عليه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وأجاب أهل القول الأول بأن الحديث عام، وإن كان سببه خاصاً، وليست العلة في غنى الورثة وعدمه، فقد يكون وارثه أغنى منه، وليس له مع ذلك الوصية بأكثر من الثلث، وقد يكون له وارث لا يأخذ من ماله إلا السدس، ومع ذلك فليس له أن يوصي بأكثر من الثلث بموافقة من المخالفين.

فالذي يظهر أنَّ القول الأول أقرب إلا أنَّ له أن يوصي بهاله كله في حالة عدم انتظام بيت المال، كما هو الحال في يومنا هذا، والله المستعان.

انظر: "المحلى" (١٧٥٥) "الإنصاف" (١٨٠/٧) - "أعلام الموقعين" (٣٩/٤) "السيل الجرار" (٤/٤٧٣-٤٧٤) "الشرح الممتع" (٤/٦٤٢) "المغني" (٨/٥١٦).

مسألة [٧]: إذا أذن الورثة لمورثهم أن يوصي بأكثر من الثلث؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يلزمهم ذلك، وليس لهم الرجوع بعد موته، وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، وربيعه، وحامد، وابن أبي ليلى، والأوزاعي؛ لأنهم قد عفوا عن حقهم.

✽ وذهب طائفة إلى أنه لا يلزمهم، بل لهم الرجوع بعد موته، وهو قول شريح، وطاوس، والحكم، والنخعي، والشعبي، والثوري، والحسن بن حي، وأحمد، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، والحنفية، وجوزوا لهم الرجوع؛ لأنَّ المال إنما ينتقل إليهم بموت مورثهم، فالاعتبار بإجازتهم في ذلك الوقت لا قبل ذلك.

✽ وقال بعض أهل العلم: لا يجوز لهم ذلك؛ لأنَّ المورث لا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث، وليس للورثة حقُّ قبل موته حتى يبيزوه؛ فإنَّ المال لا ينتقل إليهم إلا بالموت، وهذا قول المزني، وداود، وابن حزم، وأسند عن ابن مسعود أنه أنكر ذلك.

✽ وقال مالك: إن أذنوا في مرض موته؛ فلا رجوع لهم، وإن أذنوا في صحته؛ فلهم الرجوع.

قال أبو عبدالله غفر الله له: الاعتبار بإجازتهم بعد موته؛ لأنهم حينئذٍ يملكون المال، وأما قبل ذلك فلا اعتبار بإجازتهم، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٨/٤٠٥) "المحلى" (١٧٥٥) "الإنصاف" (٧/١٨٣).

مسألة [٨]: الوصية لو ارث.

تقدم النهي عن ذلك في حديث أبي أمامة الذي في الباب.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٩٦/٨): إِذَا وَصَّى الْإِنْسَانُ لَوَارِثِهِ بِوَصِيَّةٍ، فَلَمْ يُجْزِهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ؛ لَمْ تَصَحَّ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا. وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَرَوَى أَبُو أَمَامَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». اهـ.

واختلف أهل العلم فيما إذا أجازها الورثة، هل تصح الوصية أم لا؟

✽ فذهب الجمهور إلى أنها تصح بإجازة الورثة، واستدلوا بالزيادة المذكورة في الباب: «إلا أن يشاء الورثة»، وفي لفظ: «إلا أن يجيز الورثة».

✽ وذهب بعض الحنابلة، وبعض الشافعية منهم: المزني، والظاهرية إلى أن الوصية باطلة؛ لأنها منهي عنها، ولا تصح إذا أجازها الورثة؛ إلا أن يعطوه عطية مبتدأة، وهذا قول الشافعي، وحكي رواية عن أحمد، وهذا القول أقرب فيما يظهر والله أعلم؛ لعدم صحة الزيادة المذكورة، والنبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد». انظر: «المغني» (٣٩٦/٨) «المحلى» (١٧٥٢) «الإنصاف» (١٨٣/٧) «الاختيارات» (ص ١٩٣).

مسألة [٩]: إذا أوصى لكل وارث بمقدار حقه؟

✽ ذكر أهل العلم أن الوصية تصح إذا لم يعين، وأما إذا عيّن بعض ماله، ففيه وجهان للحنابلة، والشافعية، والصحيح أنه لا يصح؛ لأنّ في التعيين تفويت لبعض الأغراض، والورثة تعلقت حقوقهم بجميع المال، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله. انظر: «الإنصاف» (١٨٤/٧) «البيان» (١٥٩/٨) «الشرح الممتع» (٦٤٣/٤) «المغني» (٣٩٧/٨).

مسألة [١٠]: إذا أسقط عن وارثه ديناً، أو أوصى بقضاء دينه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٩٧/٨): وَإِنْ أَسْقَطَ عَنْ وَرَاثِهِ دَيْنًا، أَوْ أَوْصَى

بقضاء دينه، أو أسقطت المرأة صداقها عن زوجها، أو عفا عن جناية موجبها المال؛ فهو كالوصية... انتهى المراد.

مسألة [١١]: إذا وصَّى لوارثه وأجنبي بثلث ماله؟

✽ مقتضى مذهب الجمهور أنَّ الورثة إذا أجازوا الوصية للوارث أنَّ الثلث بينهما سدسان، كل له سدس، وإن لم يجيزوا الوصية للوارث؛ فللأجنبي السدس، وتبطل الوصية للوارث.

✽ ومقتضى مذهب من أبطلوا الوصية للوارث أنَّ الوصية ههنا لا تصح إلا للأجنبي، فيُعطى السدس -نصف الثلث- وأما الوارث فالوصية له باطلة، وإن أحب الورثة أن يعطوه عطية مبتدأة منهم؛ فلهم ذلك، وهذا أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (٤٠١/٨).

تنبيه: إذا وصَّى لهما بأكثر من الثلث يمضى للأجنبي نصيبه إن كان ثلثاً فما دون، وأما الوارث فالوصية له لا تصح، وإن شاء الورثة أعطوه منهم ما شاءوا، هذا هو الصحيح. ومذهب الجمهور أنَّ الورثة إن أجازوا الوصية بأكثر من الثلث، والوصية للوارث؛ فالمال بينهما على حسب الوصية، وإن أبطلوا الزائد عن الثلث من غير تعيين؛ فالثلث الباقي بينهما نصفان.

تنبيه آخر: الجمهور الذين يرون صحة الوصية بأكثر من الثلث، وللوارث بإجازة الورثة، يعتبرون في الإجازة أن تكون من جائز التصرف، فأما الصبي، والمجنون، والمحجور عليه لسفه؛ فلا تصح الإجازة منهم؛ لأنها تبرع بالمال؛ فلم تصح منهم كالهبة. وأما المحجور عليه لفسل؛ فإن قلنا: الإجازة هبة؛ لم تصح منه؛ لأنه ليس له هبة ماله، وإن قلنا: هي تنفيذ؛ صحَّت. قاله ابن قدامة، والصحيح أنها هبة، والله أعلم. انظر: "المغني" (٤٠٧/٨).

مسألة [١٢]: الوقت المعتبر به للوصية.

قال أبو محمد المقدسي رحمته الله في "المغني" (٤٠٧-٤٠٨): لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ

الْعِلْمِ فِي أَنَّ اعْتِبَارَ الْوَصِيَّةِ بِالْمَوْتِ، فَلَوْ أَوْصَى لِثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لَهُ مُتَفَرِّقِينَ -يعني أحدهم شقيق والآخر لأب، والثالث لأم- وَلَا وَدَّ لَهُ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُوَلِّدَ لَهُ وَوَدَّ؛ لَمْ تَصَحَّ الْوَصِيَّةُ لِغَيْرِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، إِلَّا بِالْإِجَازَةِ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَإِنْ وُلِدَ لَهُ ابْنٌ؛ صَحَّتْ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ، إِذَا لَمْ تَتَجَاوَزْ الْوَصِيَّةَ الثَّلَاثَ.

قال: وَلَوْ أَوْصَى لَهُمْ، وَلَهُ ابْنٌ، فَمَاتَ ابْنُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ لَمْ تَجُزْ الْوَصِيَّةُ لِأَخِيهِ مِنْ أَبَوَيْهِ، وَلَا لِأَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ، وَجَازَتْ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ. فَإِنْ مَاتَ الْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ لَمْ تَجُزْ الْوَصِيَّةُ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ وَارِثًا.

قال: وَلَوْ أَوْصَى لِامْرَأَةٍ أجنبيَّة، أَوْ أَوْصَتْ لَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا؛ لَمْ تَجُزْ وَصِيَّتُهَا إِلَّا بِالْإِجَازَةِ مِنَ الْوَرَثَةِ. وَإِنْ أَوْصَى أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا؛ جَازَتْ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَيْرَ وَارِثٍ. اهـ
وقد خالف ابن حزم، فجعل الاعتبار بحال الوصية فيما إذا كان وارثًا، ثم صار غير وارثٍ، فأبطلها. «المحل» (١٧٥٤).

مسألة [١٣]: الموصى له هل يملكها بغير قبول كالميراث؟

✽ جمهور العلماء على أنه لا يملكها إلا بالقبول؛ لأنه حرٌّ يملك، والأصل أنه لا يملك شيئًا إلا بإرادته، ولم يأت شيء يملكه حكمًا غير الميراث، فيبقى على ذلك، ولا يعدى الحكم إلى غيره إلا بدليل.

✽ وجاء عن أحمد رواية، وبه قال بعض الحنابلة، أنه يملكها قهرًا كالميراث.

والصواب هو القول الأول، والله أعلم.

تنبيه: إذا كان الموصى له عامًّا غير معين؛ لم يعتبر قبولهم.

انظر: «المغني» (٤١٨/٨) «البيان» (١٧٢/٨) «بداية المجتهد» (٣٣٦/٢) ط/ دار المعرفة.

مسألة [١٤]: وقت اعتبار القبول والرد.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في «المغني» (٤١٩/٨): ويجوز القبول على الفور

والتراخي، ولا يكون إلا بعد موت الموصي؛ لأنه قبل ذلك لم يثبت له حق، ولذلك لم يصح رده. اهـ، وانظر: «البيان» (١٧٢/٨).

مسألة [١٥]: إذا قبل الوصية فمن متى يثبت له الملك؟

✽ الأصح في مذهب الحنابلة أنه يثبت له الملك من حين القبول؛ لأنه بقبوله دخل في ملكه، ولا يسبق الملك القبول؛ لأنَّ القبول سبب الملك، وهذا قول مالك، والحنفية، ورؤي عن الشافعي.

✽ وللحنابلة وجهٌ أنه يثبت له الملك من حين مات الموصي، وهذا ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنَّ الموصى به لا يثبت الملك فيه للورثة، ولا يبقى للميت؛ لأنه صار جمادًا لا يملك؛ فهو ملك مُرَاعَى، فقبولهم تَبَيَّنًا أنه ملك لهم مستقر، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

وقد تردد العلامة ابن عثيمين بين هذين القولين، فلم يجزم بالراجح منهما كما في «الشرح الممتع».

✽ وللشافعي قولٌ ثالث: أنَّ الوصية تملك بالموت، ويحكم بذلك قبل القبول. انظر: «المغني» (٤١٩/٨) «البيان» (١٧٢/٨) «الإنصاف» (١٩٤/٧).

مسألة [١٦]: إذا ردَّ الموصى له الوصية؟

لهذه المسألة حالات:

الأولى: أن يردها قبل موت الموصي؛ فلا يعتبر بالرد ههنا؛ لأنَّ الوصية لم تقع بعد، فأشبه رد المبيع قبل إيجاب البيع.

الثانية: أن يردها بعد الموت قبل القبول، فيصح الرد، وتبطل الوصية، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا. ولعله أراد عند من يعتبر القبول والرد في تملك الوصية.

الثالثة: أن يردها بعد القبول والقبض؛ فلا يصح الرد، بل تكون منه هبة لها أحكامها.

الرابعة: أن يرد بعد القبول وقبل القبض، فمنهم من قال: يصح الرد. وهو وجهٌ للشافعية، وهو المنصوص عن الشافعي، واحتمالٌ للحنابلة.

والظاهر عند الحنابلة، وهو قول بعض الشافعية أنه لا يصح الرد في غير المكيل والموزون؛ لأنَّ المكيل والموزون عندهم لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه.

الصحيح أنه إذا قبله؛ فقد دخل في ملكه، وإن لم يقبضه، وليس القبض بشرط في ملكه؛ فعلى هذا فحكمه حكم الحالة الثالثة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤١٥/٨) «البيان» (١٧٣/٨) «الإنصاف» (١٩٣/٧).

مسألة [١٧]: إذا مات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد؟

✽ قال بعض أهل العلم: يقوم وارثه مقامه، وهو الأظهر في مذهب الحنابلة، واختاره الحَرَقَمِي، وابن قدامة، كما أنَّ للورثة أن يردوا المبيع بالعيب؛ لحديث: «من ترك مالا؛ فلورثته»، وهذا من حقوق المال.

✽ وقال بعضهم: تبطل الوصية، وهو اختيار بعض الحنابلة؛ لأنَّ الخيار كان للموصى له دون غيره. والقول الأول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤١٧/٨-) «الإنصاف» (١٩٤/٧).

مسألة [١٨]: الوصية المقيدة والمطلقة.

الوصية المقيدة مثل أن يقول: إن مت في مرضي هذا، أو في هذه البلدة، أو في سفري هذا؛ فثلثي للمساكين. والمطلقة أن يقول: إن مت؛ فثلثي للمساكين، أو لزيد.

فالوصية المطلقة تصح بلا إشكال فيما دون الثلث، وفي غير وارث.

والوصية المقيدة إن مات فيما قيد؛ فتصح، ولا إشكال.

✽ وإن لم يمت في ذلك المرض، أو في ذلك السفر؛ فتبطل الوصية، وهو قول الحسن، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وهو الصحيح.

❁ وقال مالك: إن قال قولاً، ولم يكتب فهو كذلك، وإن كتب كتاباً، ثم صحَّ من مرضه، وأقرَّ الكتاب؛ فوصيته بحالها مالم ينقضها.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٢٢/٨).

مسألة [١٩]: إذا أوصى بجزء مبهوم من ماله، فكم يخرج عنه؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٢٦/٨): وَإِنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ، أَوْ حَظٍّ، أَوْ نَصِيبٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ؛ أَعْطَاهُ الْوَرِثَةَ مَا شَاءَ وَآ. لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ جُزْءٌ، وَنَصِيبٌ، وَحَظٌّ، وَشَيْءٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: (أَعْطُوا فَلَانًا مِنْ مَالِي، أَوْ أَرْزُقُوهُ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا حَدَّ لَهُ فِي اللَّغَةِ، وَلَا فِي الشَّرْعِ؛ فَكَانَ عَلَى إِطْلَاقِهِ. اهـ

مسألة [٢٠]: إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته؟

لهذه المسألة حالتان:

الأولى: أن يكون ورثته متساوين في الميراث.

❁ فمذهب الجمهور أنه يُعطى مثل نصيب أحدهم مضافاً إلى الفريضة؛ فإن كان ترك ثلاثة أولاد؛ فأصل المسألة من ثلاثة أسهم، فتجعل المسألة من أربعة أسهم، فيعطى كل واحد منهم سهماً، ويُعطى الموصى له سهماً.

❁ ومذهب مالك، وأبن أبي ليلى، وزُفر، وداود أنه يُعطى مثل نصيب أحدهم، ثم يقسم الباقي بين الورثة.

ومذهب الجمهور أقرب؛ لأنه على قول هؤلاء سيعطى أكثر من ميراث أحدهم، والظاهر من عبارة الموصي أنه أراد التسوية بينهم.

الثانية: أن يكون الورثة مختلفين في الميراث.

✽ فمذهب الجمهور أنه يُعطى مثل نصيب أقلهم ميراثًا، يُزاد على فريضتهم، وقال مالك: ينظر إلى عدد رؤوسهم، فيُعطى سهمًا من عددهم.

والصواب هو قول الجمهور، وليس للمالك دليل على قوله.

وانظر كلام ابن قدامة في "المغني" (٨/٤٢٦-٤٢٧)، وانظر "البيان" (٨/٢٣٨-٢٣٩).

مسألة [٢١]: إذا أوصى بنصيب وارثه؟

✽ قال بعض أهل العلم: هو كقوله: (بمثل نصيب وارثي)؛ فتصح، ويُعطى مثل نصيبه، هذا قول مالك، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وقال به ابن أبي ليلى، وزُفر، وداود.

✽ وقال بعضهم: لا تصح الوصية؛ لأنه أوصى بحق غيره، فالوصية باطلة، وهو وجهٌ للحنابلة، وعليه أكثر الشافعية، وهو قول الحنفية، وهو الصواب؛ لظاهر العبارة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٨/٤٢٨) "البيان" (٨/٢٣٩).

مسألة [٢٢]: إذا أوصى بضعف نصيب وارثه لفلان؟

✽ عامة أهل العلم على أنه يُعطى مثليه؛ لأنَّ ضعف الشيء مثليه.

✽ وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: يُعطى مثله؛ لأنَّ ضعف الشيء مثله، قال تعالى:

﴿يُضْعَفُ لَهَا الْعَدَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿فَتَأْتِيهِمْ أَكْلُهُمْ ضِعْفَيْنِ﴾

[البقرة: ٢٦٥].

وأجيب عن ذلك: بقوله تعالى: ﴿إِذَا لَأَذْنُكَ ضِعْفَ الْحَيَوةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾

[الإسراء: ٧٥]، وبقوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾ [سبأ: ٣٧]، وقوله: ﴿فَتَأْتِيهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٣٨]، وقوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

فيستفاد من ذلك أن الضعف بمعنى المثلين، وأما الآيات المذكورة؛ فلا إشكال فيها؛ فإن

الضعف في حالة التثنية؛ فما زاد يأتي بمعنى المثل، فيقال: لفلان مثلاً فلان، وضعفا فلان، وثلاثة أمثال فلان، وثلاثة أضعاف فلان، وهكذا.

وعلى هذا فالصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤٢٨/٨) «البيان» (٢٤٠/٨).

مسألة [٢٣]: الوصية للميت.

✽ مذهب الجمهور أن الوصية لا تصح، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقال به ابن حزم؛ لأنه جماد لا يملك؛ فلا تصح الوصية له.

✽ وقال مالك: إن علم أنه ميت؛ فتصح الوصية له، وهي لورثته بعد قضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه؛ لأن الغرض نفعه بها، وبهذا يحصل له النفع.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: والقول الراجح أنها تصح للميت لا على سبيل التملك؛ لأن الميت لا يملك، وكل أحد يعرف أن الإنسان إذا أوصى لميت لا يريد أن يشتري له طعاماً يأكله، أو شراباً يشربه، أو لباساً يلبسه، وإنما يريد أن يصرف في أعمال الخير لهذا الميت، لكن لو قال: أنا أريد تملك الميت. قلنا: الوصية غير صحيح؛ لأنه تلاعب؛ لأن الميت لا يملك، بل ينتقل ملكه إذا مات إلى غيره. اهـ

انظر: «المغني» (٤١٣/٨) «المحلى» (١٧٥٧) «الشرح الممتع» (٦٦١/٤) ط/ الآثار.

مسألة [٢٤]: إذا مات الموصى له قبل موت الموصي؟

✽ تبطل الوصية عند أكثر أهل العلم، وهو قول الزهري، وحامد، وربيعه، وأصحاب المذاهب الأربعة، وابن حزم، وغيرهم، وهو الصحيح.

✽ وجاء عن الحسن أنه قال: تكون لولد الموصى له. وقال عطاء: إن علم بموته ولم يحدث شيئاً؛ فهي لوارث الموصى له؛ لأنه مات بعد عقد الوصية، فيقوم الوارث مقامه، كما لو مات بعد موت الموصي، وقبل القبول.

انظر: «المغني» (٤١٣/٨) «المحلى» (١٧٥٧) «الإنصاف» (١٩٣/٧).

مسألة [٢٥]: الوصية للحمل.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٥٦/٨): وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِلْحَمَلِ، فَصَحِيحَةٌ أَيْضًا، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَبِذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ جَرَتْ مَجْرَى الْمِيرَاثِ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا انْتِقَالَ الْمَالِ مِنَ الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِلَى الْمَوْصَى لَهُ، بِغَيْرِ عَوْضٍ، كَانْتِقَالِهِ إِلَى وَارِثِهِ... وَالْحَمْلُ يَرِثُ؛ فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أَوْسَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ فَإِنَّهَا تَصِحُّ لِلْمُخَالِفِ فِي الدِّينِ وَالْعَبْدِ، بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ...؛ فَإِنْ انْفَصَلَ الْحَمْلُ مَيِّتًا؛ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ، وَلِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ حَيًّا حِينَ الْوَصِيَّةِ، فَلَا تَثْبُتُ لَهُ الْوَصِيَّةُ وَالْمِيرَاثُ بِالشُّكِّ...، وَإِنْ وَضَعْتَهُ حَيًّا؛ صَحَّتْ الْوَصِيَّةُ لَهُ، إِذَا حَكَمْنَا بِوُجُودِهِ حَالَ الْوَصِيَّةِ...، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِأَنْ تَضَعَهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا لِسَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ. انتهى بتصرف. وانظر: «البيان» (١٦٤/٨).

مسألة [٢٦]: إذا أوصى لما ستحمل فلانة؟

✽ مذهب الحنابلة، وجماعة من الشافعية عدم صحة ذلك؛ لأنها وصية لمعدوم لا يملك، وقال بعض الشافعية: يصح. والصحيح القول الأول.
انظر: «المغني» (٤٥٨/٨) «البيان» (١٦٥/٨).

مسألة [٢٧]: إذا أوصى لحمل امرأة فولدت ذكرًا وأنثى؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٥٨/٨): وَإِذَا أَوْصَى لِحَمَلِ امْرَأَةٍ، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى؛ فَالْوَصِيَّةُ لَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَطِيَّةٌ وَهَبَةٌ، فَاشْبَهَ مَا لَوْ وَهَبَهَا شَيْئًا بَعْدَ وِلَادَتِهَا. وَإِنْ فَاضَلَ بَيْنَهُمَا؛ فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ، كَالْوَقْفِ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ؛ فَلَهُ دِينَارَانِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَارِيَةٌ؛ فَلَهَا دِينَارٌ. فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا وَصَّى لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ وَجِدَ فِيهِ. وَإِنْ وُلِدَتْ أَحَدَهُمَا مُنْفَرِدًا؛ فَلَهُ وَصِيَّتُهُ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ حَمْلُهَا، أَوْ إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِهَا غُلَامًا؛ فَلَهُ دِينَارَانِ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً؛ فَلَهَا دِينَارٌ. فَوَلَدَتْ أَحَدَهُمَا مُنْفَرِدًا؛ فَلَهُ

وَصِيَّتُهُ. وَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً؛ فَلَا شَيْءَ هُنَّ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ هُوَ جَمِيعَ الْحَمْلِ، وَلَا كُلَّ مَا فِي الْبَطْنِ. وَهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. اهـ

مسألة [٢٨]: إذا أوصى بثمره شجرة، أو غلة دار، أو خدمة عبداً؟

✽ مذهب الجمهور صحة ذلك، سواء وصّى بذلك في مدة معلومة، أو بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

✽ وذهب ابن أبي ليلى، وابن حزم، وابن شبرمة، وابن عبد البر إلى أنه لا تصح الوصية بالمنفعة؛ لأنها متقلبة للملك الوارث؛ فلا وصية فيما يوجد في ملك غيره.

وأجاب الجمهور بأنه يصح تملكها بعقد المعاوضة، فتصح الوصية بها كالأعيان.

ويُعتبر عند الجمهور خروجها من ثلث المال؛ فإن لم يخرج من الثلث؛ أُجيز منها بقدر الثلث، وبهذا قال الشافعي، وأحمد.

وقال مالك: إذا أوصى بخدمة عبده سنة؛ فلم يخرج من الثلث، فالورثة بالخيار: بين تسليم خدمته سنة، وبين تسليم ثلث المال.

وقال أصحاب الرأي، وأبو ثور: إذا أوصى بخدمة عبده سنة؛ فإن العبد يُخدم الموصى له يوماً، والورثة يومين، حتى يستكمل الموصى له سنة؛ فإن أراد الورثة بيع العبد يَبِّعَ على هذا.

وأجاب الجمهور بأنها وصية صحيحة؛ فوجب تنفيذها على صفتها إن خرجت من الثلث، أو بقدر ما يخرج من الثلث منها كسائر الوصايا.

وقول أحمد، والشافعي هو الأقرب، والله أعلم.

مسألة [٢٩]: كيفية تقويم المنفعة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/٤٥٩-٤٦٠): إِذَا ثَبَّتَ هَذَا، فَمَتَى أُرِيدَ تَقْوِيمُهَا؛

فَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ مُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ؛ قَوْمَ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ، ثُمَّ تُقَوِّمُ الْمَنْفَعَةَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَيَنْظُرُ كَمْ قِيمَتِهَا. وَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ، فَقَدْ قِيلَ: تُقَوِّمُ الرَّقَبَةَ بِمَنْفَعَتِهَا جَمِيعًا، وَيُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ عَبْدًا لَا مَنفَعَةَ لَهُ، وَشَجَرًا لَا ثَمَرَ لَهُ، لَا قِيَمَةَ لَهُ غَالِيًا. وَقِيلَ: تُقَوِّمُ الرَّقَبَةَ عَلَى الْوَرِثَةِ، وَالْمَنْفَعَةَ عَلَى الْمُوصَى لَهُ. وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ يُقَوِّمَ الْعَبْدَ بِمَنْفَعَتِهِ، فَإِذَا قِيلَ: قِيمَتُهُ مِائَةٌ. قِيلَ: كَمْ قِيمَتُهُ لَا مَنفَعَةَ فِيهِ؟ فَإِذَا قِيلَ: عَشْرَةٌ. عَلِمْنَا أَنَّ قِيَمَةَ الْمَنْفَعَةِ تَسْعُونَ. اهـ، وانظر: «البيان» (٢٠٥، ٢٠٦، ٢٧٤) «المحلى» (١٧٥٧) «الفتح» (٢٧٣٨) «بداية المجتهد» (٢/٣٣٥) ط/ دار المعرفة.

تبيين: إذا أراد الموصي له إجارة العبد، والدار في المدة التي أوصى له بنفعها؛ جاز، وبه قال الشافعي، وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إجارة المنفعة المستحقة بالوصية؛ لأنه إنما أوصى له باستيفائها.

وأجاب الجمهور بأنه يملك منفعته ملكًا تامًّا؛ فجاز أخذ العوض عنها بالأعيان كما لو ملكها بالإجارة. انظر: «المغني» (٨/٤٦٠).

مسألة [٣٠]: النفقة على العبد والحيوان الموصى بنفعه.

❖ من أهل العلم من قال: النفقة على مالك الرقبة، وهو قول جماعة من الحنابلة، وأبي ثور، والأظهر عند الشافعية؛ لأنه ملك لهم، فوجبت النفقة عليهم كالعبد الذي لا ينفع.

❖ وذهب بعض الشافعية والحنابلة، وأصحاب الرأي إلى أن النفقة على مالك المنفعة.

ورجح ابن قدامة رحمته الله هذا القول، فقال: وَهَذَا أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ نَفْعَهُ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ فَكَانَتْ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ، كَالزَّوْجِ، وَلِأَنَّ نَفْعَهُ لَهُ، فَكَانَ عَلَيْهِ ضَرُّهُ، كَالْمَالِكِ لَهَا جَمِيعًا، يُحَقِّقُهُ أَنَّ إِجَابَ النَّفَقَةِ عَلَى مَنْ لَا نَفْعَ لَهُ ضَرٌّ مُجَرَّدٌ، فَيَصِيرُ مَعْنَى الْوَصِيَّةِ: أَوْصَيْتَ لَكَ بِنَفْعِ عَبْدِي، وَأَبْقَيْتَ عَلَى وَرَثَتِي ضَرُّهُ. وَإِنْ وَصَى بِنَفْعِهِ لِإِنْسَانٍ، وَلَا خَرَ بَرَقَبَتِهِ، كَانَ مَعْنَاهُ: أَوْصَيْتَ لِهَذَا بِنَفْعِهِ، وَهَذَا بِنَفْعِهِ. وَالشَّرْعُ يَنْفِي هَذَا بِقَوْلِهِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». وَلِذَلِكَ

جَعَلَ الْخُرَاجَ بِالضَّهَانِ؛ لِيَكُونَ ضُرُّهُ عَلَى مَنْ لَهُ نَفْعُهُ. وَفَارَقَ الْمُسْتَأْجِرَ؛ فَإِنَّ نَفْعَهُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْمُؤَجَّرِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْأَجْرَ عَوَضًا عَنْ مَنَافِعِهِ. وَقِيلَ: نَجِبُ نَفَقَتُهُ فِي كَسْبِهِ. وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى إِجَابَتِهَا عَلَى صَاحِبِ الْمَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ مِنْ مَنَافِعِهِ، فَإِذَا صُرِفَ فِي نَفَقَتِهِ، فَقَدْ صُرِفَتْ الْمَنْفَعَةُ الْمُوصَى بِهَا إِلَى النَّفَقَةِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ صُرِفَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ سِوَاهُ. اهـ

قلت: وما صححه ابن قدامة هو الصواب، وهو المتعارف عليه عند الناس.

انظر: "المغني" (٨/ ٤٦٠-٤٦١).

مسألة [٣١]: إذا أراد الورثة إعتاق العبد أو بيعه؟

قال أبو محمد المقدسي رحمته الله في "المغني" (٨/ ٤٦١-٤٦٢): وَإِذَا أَعْتَقَ الْوَرِثَةُ الْعَبْدَ؛ عَتَقَ، وَمَنْفَعَتُهُ بَاقِيَةٌ لِلْمُوصَى لَهُ بِهَا، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُعْتَقِ بِشَيْءٍ. وَإِنْ أَعْتَقَهُ صَاحِبُ الْمَنْفَعَةِ؛ لَمْ يُعْتَقْ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لِلرَّقَبَةِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُهَا. وَإِنْ وَهَبَ صَاحِبُ الْمَنْفَعَةِ مَنَافِعَهُ لِلْعَبْدِ، وَأَسْقَطَهَا عَنْهُ؛ فَلِلْوَرِثَةِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّ مَا يُوهَبُ لِلْعَبْدِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الرَّقَبَةِ بَيْعَ الْعَبْدِ؛ فَلَهُ ذَلِكَ، وَيُبَاعُ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ، وَيَقُومُ الْمُشْتَرِي مَقَامَ الْبَائِعِ، فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ.

قال: لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، تَصَحَّ الْوَصِيَّةُ بِهِ؛ فَصَحَّ بَيْعُهُ كَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ إِعْتَاقُهُ وَتَحْصِيلُ وَلَائِهِ، وَجَرُّ وَلَاءٍ مَنْ يَنْجُرُّ وَلَاؤُهُ بِعِتْقِهِ، بِخِلَافِ الْحَشْرَاتِ. انتهى بتصرف.

قال ذلك ردًا على من منع من بيعه؛ لأنه مسلوب المنفعة، فأشبهه الحشرات.

مسألة [٣٢]: إذا أوصى بوصايا متعددة تجاوزت الثلث؟

✽ عامة أهل العلم على أنهم يتحاصون فيها، ويدخل النقص عليهم جميعًا، كل بقدر ما أوصى له، وذلك لأن الوصايا عطايا معلقة بالموت، فكانت كلها في وقت واحد؛ فلا يقدم واحد، ويؤخر آخر.

✽ وقال ابن حزم: يبدأ بالأول فالأول، فمن أوصى له أولاً؛ أعطي، ثم الثاني، حتى

يستكمل الثلث.

وهذا القول غير صحيح؛ لما ذكرناه قريباً، والله أعلم.

❁ واختلف أهل العلم إذا كان في الوصايا عتق، هل يقدم العتق والباقي بالحصص، أم أن العتق يعمل كسائر الوصايا بالحصّة؟

فقال بالأول بعض أهل العلم، منهم: شريح، ومسروق، وقتادة، والزهري، ومالك، وأحمد في رواية، والثوري، وإسحاق، والشافعي في قول؛ لأنّ الله عز وجل حثّ على العتق، ورغب فيه؛ فيقدم لتأكده.

وقال بالثاني ابن سيرين، والشعبي، وأبو ثور، وأحمد في رواية، والشافعي في قول؛ لأنهم تساووا في سبب الاستحقاق، فتساووا فيه كسائر الوصايا، وهذا القول أقرب، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٨/ ٥٧٧، ٤٤٦) «الإنصاف» (٧/ ١٨٤) «المحلى» (١٧٦٤).

مسألة [٣٣]: إذا كان في الموصى لهم رجلٌ تجاوز وصيته الثلث منضرداً؟

❁ مذهب الجمهور أنهم يتحصون، ويُعطى بقدر ما أوصى له، وإن تجاوز الثلث؛ لأنه فاضل بالوصية بذلك القدر، فاعتبرت تلك المفاضلة من الثلث، وكما اعتبرنا الزيادة على الثلث متفرقة؛ اعتبرناها إن كانت عند واحد.

❁ وقال أبو ثور، وابن المنذر، وأبو حنيفة: لا يضرب الموصى له في حال الرد بأكثر من الثلث؛ لأنّ ما جاوز الثلث باطلٌ، فكيف يضرب له به. وهذا القول قريب، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٨/ ٤٤٤).

مسألة [٣٤]: إذا أوصى لولد فلان، فهل يدخل فيهم الإناث؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/ ٤٤٨): **أَمَّا إِذَا أَوْصَى لَوَلَدِهِ، أَوْ لَوَلَدِ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُ لِلذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ، وَالْحَنَائِي. لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا تَتَّخِذُ اللهُ مِنْ**

وَلِدٍ ﴿المؤمنون: ٩١﴾ نَفَى الذَّكَرَ وَالْأُنثَى جَمِيعًا، وَإِنْ قَالَ: لِبَنِيَّ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ. فَهُوَ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَالْحُنَاتَى. هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: هُوَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنثَى جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِبَنِي فُلَانٍ وَهُمْ قَبِيلَةٌ؛ دَخَلَ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا؛ فَهُوَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ كُنَّ بَنَاتٍ لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ، فَلَا شَيْءَ هُنَّ؛ لِأَنَّهُ مَتَى اجْتَمَعَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ غَلَبَ لَفْظُ التَّذْكِيرِ، وَدَخَلَ فِيهِ الْإِنَاثُ، كَلَفْظِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

قَالَ: وَلَنَا أَنَّ لَفْظَ الْبَيْنِ يَخْتَصُّ الذُّكُورَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ [الصافات: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذَا أَخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَنَ لَكُمْ بِالْبَنِينَ﴾ [الزخرف: ١٦]، وَقَالَ: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤]، وَقَالَ: ﴿أَمْوَالٌ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وَقَدْ أَخْبَرَ أَمَّهُمْ لَا يَشْتَهُونَ الْبَنَاتِ، فَقَالَ: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَى﴾ [النحل: ٥٧ - ٥٨] [الآية]، وَإِنَّمَا دَخَلُوا فِي الْإِسْمِ إِذَا صَارُوا قَبِيلَةً؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ يُقَالُ فِيهِمْ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْعُرْفِ، وَهَذَا تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ. إِذَا انْتَسَبْتَ إِلَى الْقَبِيلَةِ، وَلَا تَقُولُ ذَلِكَ إِذَا انْتَسَبْتَ إِلَى أَبِيهَا.

مسألة [٣٥]: إِذَا أَوْصَى لِبَنَاتِ فُلَانٍ هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الذُّكُورُ؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨ / ٤٥٠): دَخَلَ فِيهِ الْإِنَاثُ دُونَ غَيْرِهَا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِنَّ الْحُنْتَى الْمُسْكِلُ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ كَوْنَهُ أُنْثَى. اهـ.

مسألة [٣٦]: إِذَا أَوْصَى لَوْلَدِ فُلَانٍ، فَهَلْ يَدْخُلُ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨ / ٤٥٠): وَإِنْ أَوْصَى لَوْلَدِ فُلَانٍ، أَوْ لِبَنِي فُلَانٍ، وَلَمْ يَكُونُوا قَبِيلَةً؛ فَهُوَ لَوْلَدِهِ لِصُلْبِهِ، وَأَمَّا أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى دُخُولِهِمْ، مِثْلُ أَنْ يُوصَى لَوْلَدِ فُلَانٍ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ، أَوْ قَالَ: وَلَا يُعْطَى وَلَدُ الْبَنَاتِ شَيْئًا. أَوْ قَالَ: إِلَّا وَلَدُ فُلَانٍ. أَوْ فَضَّلُوا وَلَدَ فُلَانٍ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ دَخَلُوا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُمْ،

وَالْقَرِيبَةَ صَارِفَةً لَهُ إِلَيْهِمْ، فَصَارَ كَالْتَصْرِيحِ بِهِمْ. وَإِنْ دَلَّتِ الْقَرِيبَةُ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَإِنْ انْتَفَتِ الْقَرَائِنُ؛ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَلَدِ حَقِيقَةٌ عِبَارَةٌ عَنِ وُلْدِ الصُّلْبِ؛ فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ دَخَلُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، قُلْنَا: إِنَّمَا دَخَلُوا فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ ابْنٌ مِنْ وُلْدِ الصُّلْبِ، وَدَخَلُوا مَعَ الْإِنَاثِ عَلَى أَتْمَمِ إِنَّمَا يَرْتُونَ مَا فَضَلَ عَنِ الْبَنَاتِ، عَلَى مَا ذُكِرَ تَفْصِيلُهُ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ هَاهُنَا، فَانْتَفَى دُخُولُهُمْ.

وقال رحمته الله (٨ / ٤٥٠): وَإِنْ وَصَّى لَوْلَدٍ فُلَانٍ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ، وَهُمْ قَبِيلَةٌ، كَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي تَمِيمٍ؛ دَخَلَ فِيهِمُ الذَّكَرُ، وَالْأُنثَى، وَالْحُثَى، وَيَدْخُلُ وَلَدُ الرَّجُلِ مَعَهُ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ بَنَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْمٌ لِلْقَبِيلَةِ ذَكَرَهَا وَأُنْثَاهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] يُرِيدُ الْجَمِيعَ. وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ﴾ [الحجاءة: ١٦].

قال: وَلَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَسَبَّبُونَ إِلَى الْقَبِيلَةِ. اهـ

تنبيه مهم: أَلْفَاظُ الْمَوْصِي، وَالْوَاقِفِ، يُرَاعَى فِيهَا عَرَفُهَا؛ فَإِنْ كَانَ لَهَا عَرَفٌ فِي اللفظ المذكور؛ قُدِّمَ عَلَى حَقِيقَتِهِ اللُّغَوِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»؛ فَإِنْ كَانَ عَرَفُهُمْ لَا يَخَالِفُ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيَّ؛ فَلَا إِشْكَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهذا التنبيه يغنينا عن مسائل كثيرة ذكروها في هذا الباب.

مسألة [٣٧]: إِذَا أَوْصَى لِحِمَاةٍ لَا يَمَكِّنُ حَصْرَهُمْ وَاسْتِعَابَهُمْ؟

كَأَنَّ يَوْصِي لِقَبِيلَةٍ عَظِيمَةٍ، كَبَنِي هَاشِمٍ، أَوْ لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ لِلْمَسَاكِينِ.

✽ فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِي أَنَّهُ يَصَحُّ، وَيَجْزِي عِنْدَ أَحْمَدَ أَنْ تَصْرَفَ، وَلَوْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَعِنْدَ الشَّافِعِي لَا تَجْزِي لِأَقْلٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ الْجَمْعِ.

✽ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِي فِي قَوْلِهِ: لَا تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْقَبِيلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمَكِّنُ حَصْرَهُمْ، وَلَا عُرْفَ لِمَا يُعْطَى لَهُمْ فِي الشَّرْعِ، بِخِلَافِ الْفُقَرَاءِ، كَذَا عَلَّلَ الشَّافِعِي، وَعَلَّلَ

الحنفية بدخول الأغنياء معهم؛ فلا تكون قربة.

وأجيب: بأنه لا يشترط أن يستوعبهم، ولا حدًّا في إعطائهم؛ فيُعطى قليلاً أو كثيراً على حسب ما يراه الموصي إليه، كما يصنع ذلك مع الفقراء، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٤٥٥/٨) «البيان» (٢٣٣/٨).

مسألة [٣٨]: هل للموصي أن يرجع عن الوصية؟

أجمع أهل العلم على أنَّ للموصي أن يرجع عن الوصية؛ إلا الوصية بالعتق، نقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن قدامة وغيرهما، ووجه ذلك أنها لم تخرج من ملكه وهي عطية معلقة بالموت؛ فلم تقع.

واختلفوا في الوصية بالإعتاق:

✽ فذهب الأكثر إلى أن له الرجوع، وهو قول عطاء، وجابر بن زيد، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وذلك لأنها وصية كغيرها، وهي عطية تنجز بالموت؛ فجاز له الرجوع عنها قبل تنجزها.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه ليس له الرجوع في ذلك، وهو قول الشعبي، وابن سيرين، وابن شبرمة، والنخعي؛ لأنه إعتاق بعد الموت، فلم يملك تغييره كالتدبير.

وأجيب: بأن التدبير تعليق بشرط؛ فلم يملك تغييره كتعليقه على صفة في الحياة، ففارق ما نحن فيه من الوصية بالعتق؛ فإنه لم يعتقه بشرط مستقبل كالتدبير، والله أعلم.

وقول الجمهور هو الصواب، وبالله التوفيق.

انظر: «المغني» (٤٦٨/٨) «البيان» (٢٩٦/٨) «مراتب الإجماع» (ص ١٩٢).

مسألة [٣٩]: إذا أوصى ببيت لزيد، ثم أوصى به لبكر؟

✽ قال الجمهور: لا يكون رجوعاً في الوصية الأولى، ويكون البيت بينهما، وهو قول ربيعة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي؛

لأنَّ اللفظ ليس بظاهر في الرجوع عن الوصية للأول، بل يحتمل أنه أراد التشريك بينهما، فلا يترك أمر متيقن بأمر مشكوك فيه.

✽ وقال بعض أهل العلم: هو للآخر منها، وهو قول أبي الشعثاء، والحسن، وعطاء، وطاوس، وداود، وجعلوا هذا اللفظ منه رجوعاً. والراجح قول الجمهور؛ ما لم تظهر قرينة على أنه أراد الرجوع عن الوصية للأول. انظر: «المغني» (٨/ ٤٦٥) «البيان» (٨/ ٢٩٦).

مسألة [٤٠]: إذا قال: ما أوصيت به لفلان، فهو لفلان؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/ ٤٦٧): هَذَا قَوْلُهُمْ جَمِيعًا -يعني أنه للآخر منها- وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَهُوَ أَيْضًا عَلَى مَذْهَبِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُحَالَفًا؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْأَوَّلِ بِذِكْرِهِ أَنَّ مَا أَوْصَى بِهِ مَرْدُودٌ إِلَى الثَّانِي. اهـ.

وقال العمراني رحمه الله في «البيان» (٨/ ٢٩٧): وحكى الشيخ أبو إسحاق وجهًا آخر أنه يكون بينهما والأول أصح. اهـ.

مسألة [٤١]: بم يحصل الرجوع في الوصية؟

يَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، كَأَن يَقُولَ: رَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي، أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ غَيَّرْتُهَا. أَوْ مَا أَوْصَيْتَ بِهِ لِفُلَانٍ فَهُوَ لِفُلَانٍ. أَوْ فَهُوَ لَوَرَثَتِي. أَوْ فِي مِيرَاثِي. وَإِن أَكَلَهُ، أَوْ أَطْعَمَهُ، أَوْ أَتْلَفَهُ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ كَانَ ثَوْبًا غَيْرَ مُفَصَّلٍ فَفَصَّلَهُ وَلَبِسَهُ، أَوْ جَارِيَةً فَأَحْبَلَهَا، أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا؛ فَهُوَ رُجُوعٌ.

قال ابن المنذر: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِطَعَامٍ فَأَكَلَهُ، أَوْ بَشِيءٍ فَأَتْلَفَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ بِجَارِيَةٍ فَأَحْبَلَهَا، أَوْ أَوْلَدَهَا، أَنَّهُ يَكُونُ رُجُوعًا.

وَحَكِي عَنِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ أَنَّ بَيْعَهُ لَيْسَ بِرُجُوعٍ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بَدْلَهُ بِخِلَافِ الْهَبَةِ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ أزال ملكه عنه؛ فكان رجوعاً، كما لو وهبه، وإن عرضه على البيع، أو وصى.

وَإِنْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ، أَوْ وَصَّى بِبَيْعِهِ، أَوْ أَوْجَبَ الْهَبَةَ؛ فَلَمْ يَقْبَلْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ، أَوْ كَاتِبُهُ، أَوْ وَصَّى بِإِعْتَاقِهِ، أَوْ دَبَّرَهُ، كَانَ رُجُوعًا؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِهِ لِلرُّجُوعِ بِعَرَضِهِ عَلَى الْبَيْعِ، وَإِجَابِهِ لِلْهَبَةِ، وَوَصِيَّتِهِ بِبَيْعِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ؛ لِكَوْنِهِ وَصَّى بِمَا يُنَافِي الْوَصِيَّةَ الْأُولَى، وَالْكِتَابَةُ بَيْعٌ، وَالتَّدْبِيرُ أَقْوَى مِنَ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُنْجِزُ بِالْمَوْتِ، فَيَسْبِقُ أَخَذَ الْمُوصَى لَهُ. اهـ من «المغني» (٤٦٨/٨). وانظر: «البيان» (٢٩٦/٨، ٢٩٧، ٢٩٨).

مسألة [٤٢]: إِنْ وَصَّى بِشَيْءٍ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ بِمَا يَغْيِرُهُ عَنْ حَالِهِ؟

✽ مثل أن يوصي بحب ثم يطحنه، أو بدقيق فيعجنه، أو بخبز فيفتته؛ فيكون ذلك رجوعًا؛ لأنه أزال اسمه، وعرضه للاستعمال؛ فدل على رجوعه، وهو قول الحنابلة والشافعية.

✽ وَإِنْ وَصَّى بِكُتَانٍ، أَوْ قَطْنٍ فغزله، أو بغزل ففسجه، أو بثوب فقطعه، أو شاة فذبحها؛ كان رجوعًا، وهو قول الحنابلة، والشافعية، وأصحاب الرأي.

✽ وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ: لَيْسَ بِرُجُوعٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيلُ الْأَسْمَ.

قال ابن قدامة رحمته الله: ولنا أنه عرضه للاستعمال؛ فكان رجوعًا كالتالي قبلها، ولا يصح قوله: إنه لا يزال الاسم؛ فإن الثوب لا يسمى غزلًا، والغزل لا يسمى كتانًا. اهـ، انظر: «المغني» (٤٦٩/٨) «البيان» (٢٩٩-٣٠٠).

مسألة [٤٣]: إِذَا أَوْصَى بِجِزءٍ مَشَاعٍ مِنْ مَالِهِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، أَوْ عِنْدَ الْمَوْتِ؟

مثل أن يقول: (أوصيت بثلاث مالي للفقراء والمساكين)، فهل يخرج ثلث ماله الموجود عند الوصية، أم ثلث ماله الموجود حال موته، وإن كان قد زاد؟

✽ مذهب الجمهور أنه يعتبر بالمال الذي هو موجود في حال الموت؛ لأنها عطية منجزة

عند الموت، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.

✽ وقال بعض الشافعية: المعتبر عند الوصية؛ لأنه وقت العقد، وهو قول ابن حزم، فعندهم إذا استفاد مالاً بعد الوصية لم تتعلق به الوصية، وأما إن نقص المال، فقال ابن حزم: يخرج ثلث ما آل إليه المال، ولم يعتبره في حال الوصية.

والصحيح هو قول الجمهور؛ لأنها عطية مؤخره، وكل إنسان يعلم أن ماله سيزيد أو سينقص، فلما لم يحدد، ويعين الموصى به؛ دلَّ على أنه قصد ثلث ما سيكون عليه ماله، والله أعلم.

انظر: «المحلى» (١٧٥٤) «المغني» (٥٤٩/٨) «البيان» (١٥٩/٨-١٦٠) «الإنصاف» (٢٤٥-٢٤٦/٧) «الشرح الكبير» (٢١٣/٨).

مسألة [٤٤]: هل تخرج الوصية من دية الموصي مع أصل ماله إن مات مقتولاً؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الوصية تشمل المال كاملاً، وفيه الدية، فيخرج المسمى من ذلك كله، وهو قول الحسن، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، ومالك، وذلك لأنَّ الدية عوض لنفسه؛ فكانت ملكه، ولهذا فإنها تقسم بين الورثة على حسب الميراث؛ فدل على أنها من ضمن تركته.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوصية تخرج من غير الدية، وهو قول مكحول، وشريك، وأبي ثور، وداود، وإسحاق، وأحمد في رواية، وقال به مالك في قتل العمد؛ لأنَّ الدية إنما تجب للورثة بعد موت الموصي؛ بدليل أن سببها الموت؛ فلا يجوز وجوبها قبله؛ لأنَّ الحكم لا يتقدم سببه، وقد زال ملكه بالموت.

وقد رجَّح العلامة ابن عثيمين رحمته الله القول الأول، وهو أظهر؛ لما ذكرناه.

وقد مال إلى ذلك ابن قدامة رحمته الله فقال: لِأَنَّهَا بَدَلُ نَفْسِهِ، وَنَفْسُهُ لَهُ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهَا، وَلِأَنَّ

بَدَلْ أَطْرَافِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ لَهُ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا نَقْضِي مِنْهَا دِيُونَهُ، وَيُجَهَّزُ مِنْهَا إِنْ كَانَ قَبْلَ تَجْهِيزِهِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ مِنْ أَمْلَاكِهِ مَا اسْتَعْنَى عَنْهُ، فَأَمَّا مَا تَعَلَّقْتَ بِهِ حَاجَتَهُ فَلَا. وَلِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ مِلْكٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، كَمَنْ نَصَبَ شَبَكَةً فَسَقَطَ فِيهَا صَيْدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُمْلِكُ بِحَيْثُ تَقْضَى دِيُونُهُ مِنْهُ، وَيُجَهَّزُ، فَكَذَلِكَ دِينُهُ؛ لِأَنَّ تَنْفِيذَ وَصِيَّتِهِ مِنْ حَاجَتِهِ، فَأَشْبَهَتْ قَضَاءَ دِينِهِ. اهـ، انظر: "المحلى" (١٧٥٤) "المغني" (٥٤٨/٨) "الإنصاف" (٢٤٦/٧).

مسألة [٤٥]: هل تدخل الوصية فيما لم يعلم به من ماله؟

- ✽ مذهب الجمهور أنها تدخل فيما لم يعلم به - إذا كان الموصى به مشاعاً - لأنه من ماله، فيدخل كالمعلوم، وهذا قول أحمد، والشافعي وأصحابهما.
- ✽ وذهب مالك رحمته الله إلى أنه لا يدخل في الوصية ما لا يعلم به من ماله، إلا إن كان هناك شيئاً يتوقعه ويرجوه؛ فيدخل.
- ✽ وحكي عن أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة أنه لا يدخل، واختاره ابن حزم ونصره، قال: لأنه أطلق ثلث ماله ولم يعلم بذلك المال؛ فيؤاخذ بعلمه.
- والصحيح القول الأول؛ لأنه عطية مؤخرة ناجزة بالموت، وكل إنسان يعلم أن ماله ربما يزيد وربما يقل، ومع ذلك إطلاقه بغير تحديد وتعيين يدل على دخوله، وبالله التوفيق.
- انظر: "المغني" (٥٤٩/٨) "الشرح الكبير" (٢١٢/٨) "الإنصاف" (٢٤٥/٧) "المحلى" (١٧٥٤).

مسألة [٤٦]: كتابة الوصية والإشهاد عليها؟

- استحب أهل العلم كتابة الوصية، والإشهاد عليها حتى لا تهمل، أو لا يمضيها الورثة، ويدل على الاستحباب حديث ابن عمر الذي في أول الكتاب.
- قلت:** ويمكن أن يقال بوجوب ذلك عليه إن كانت الوصية بحقوق واجبة عليه ليس فيها بينات، وهو يعلم أن ورثته لن يبالوا بها؛ فينبغي له الكتابة، والإشهاد، وبالله التوفيق.

مسألة [٤٧]: هل يعتمد على الوصية المكتوبة بدون إسهاد؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٢٧٣٨): «وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِيَادِ عَلَى الْكِتَابَةِ وَالْحَطِّ، وَلَوْ لَمْ يَقْتَرِنْ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ، وَخَصَّ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدَ ابْنَ نَصْرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ذَلِكَ بِالْوَصِيَّةِ؛ لِثُبُوتِ الْخَبَرِ فِيهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ ذُكِرَتْ لِمَا فِيهَا مِنْ ضَبْطِ الْمَشْهُودِ بِهِ، قَالُوا: وَمَعْنَى «وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، أَي: بِشَرْطِهَا. وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّرِيقِيُّ: إِضْرَارُ الْإِسْهَادِ فِيهِ بَعْدَ اهـ.

قال أبو عبد الله سده الله: قول أحمد، وابن نصر هو الصواب، ولكن إذا انتفت التهمة بأن تكون عند الميت بخطه المعلوم، وأما إذا حصلت ريبة؛ فلا يعمل بها، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٤٧٠/٨).

مسألة [٤٨]: إذا كتب وصية، ثم قال: اشهدوا علي بما في هذه الورقة؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها لا تصح حتى يسمعوا من فيه، وهو قول الحسن، وأبي قلابه، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية.

❁ وذهب جمع من أهل العلم إلى صحتها، وهو قول مكحول، ومالك، والليث، والأوزاعي، وأبي عبيد، وإسحاق، وبعض الحنابلة، وهذا هو الصحيح. انظر: «المغني» (٤٧١/٨).

مسألة [٤٩]: وصية الصبي؟

الطفل الذي دون السبع لا تجوز وصيته، ولا تصح في قول عامة أهل العلم، ونقل خلاف عن إياس أنه قال فيما إذا وافقت الحق جازت. بمعنى إذا تصرف تصرفاً يتصرفه الرشيد.

❁ واختلف أهل العلم في الصبي الذي فوق ذلك، فمنهم من صححها، وقيد ذلك بأن يعقل ما يوصي، وهو قول مالك، والشافعي في قول، وعن مالك التقييد بتسع.

✽ وعن أحمد بسبع، وعنه بعشر وهو الأشهر في مذهبه، وعن إسحاق: إذا بلغ اثنتي عشرة، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم صحة وصيته حتى يبلغ، وهو قول الحسن، ومجاهد، وأصحاب الرأي، والشافعي في قولٍ، والظاهرية، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنَّ الصبي محجور عليه كما تقدم في باب الحجر، ولا ينفك عنه الحجر حتى يبلغ، ويُؤنس منه الرشد؛ فالوصية هي من سائر التصرفات التي مُنعت منها الصبي، وكما لا يصح وقفه، وبيعه، وشراؤه بما لم يأذن وليه؛ فكَذلك الوصية، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (٢٧٣٨) «المغني» (٨/٥٠٨-) «المحلى» (١٧٦٢).

مسألة [٥٠]: المحجور عليه لسفاهة.

✽ نُقِلَ عن الأكثرين صحة وصيته؛ لأنَّ الوصية تصرفٌ رشيدٌ؛ فُقِبِلَ منه.

✽ وذهب بعض الحنابلة - وهو قولٌ للشافعي - إلى أنها لا تصح؛ لأنَّه محجور عليه لا يصح تصرفه بالبيع والهبة؛ فلا يصح تصرفه بالوصية. وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٨/٥١٠) «البيان» (٨/١٦٠-١٦١).

مسألة [٥١]: وصية الأخرس.

وصية الأخرس تصح بالإشارة إذا فهمت منه عند أهل العلم.

✽ فأما الناطق إذا اعتقل لسانه؛ فمنع بعضهم وصيته بالإشارة؛ لأنه غير مأيوس من نطقه، وهذا قول جماعة من الحنابلة، به قال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة.

✽ وقال الشافعي، وابن المنذر: تصح وصيته؛ لأنه غير قادر على الكلام؛ فأشبهه الأخرس، وهذا هو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المغني» (٨/٥١١).

مسألة [٥٢]: وصية العبد.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/٥١١): وَإِنْ وَصَّى عَبْدٌ، أَوْ مُكَاتَبٌ، أَوْ مُدَبَّرٌ، أَوْ أُمَّ وَلِدٍ وَصِيَّةً، ثُمَّ مَاتُوا عَلَى الرَّقِّ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُمْ. وَإِنْ أَعْتَقُوهُمْ، ثُمَّ

مَاتُوا وَلَمْ يُغَيَّرُوا وَصِيَّتَهُمْ؛ صَحَّتْ؛ لِأَنَّ لَهُمْ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَهْلِيَّةً تَامَةً، وَإِنَّمَا فَارَقُوا الْخُرَّ بِأَهْلِهِمْ لَا مَالَ لَهُمْ، وَالْوَصِيَّةُ تَصِحُّ مَعَ عَدَمِ الْمَالِ، كَمَا لَوْ وَصَّى الْفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَعْنَى. وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ: مَتَى عَتَقْتُ ثُمَّ مِتُّ، فَنُلْثِي لِفُلَانٍ وَصِيَّةً. فَعَتَقَ وَمَاتَ؛ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. اهـ

✽ وخالف ابن حزم، فلم يصحح وصية العبد؛ لأنَّ ماله إذا مات لسيدة؛ فلا مال له يورث، فالوصية كذلك، والصحيح قول الجمهور. انظر: «المحلى» (١٧٦٣).

مسألة [٥٣]: وصية المسلم للذمي.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥١٢/٨): وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ، وَالذَّمِّيُّ لِلْمُسْلِمِ، وَالذَّمِّيُّ لِلذَّمِّيِّ. رُوِيَ إِجَازَةً وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ عَنْ شُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. اهـ

وقال ابن حزم رحمته الله في «المحلى» (١٧٥٦): والوصية للذمي جائزة، ولا نعلم في هذا خلافاً، وقد قال رسول الله ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر»^(١). اهـ

مسألة [٥٤]: وصية المسلم للكافر الحربي؟

✽ مذهب أحمد، ومالك، والشافعي صحة ذلك؛ لأنَّ عمر كسا أخا له مشركاً بحلة أعطاه النبي ﷺ كما في «الصحيح» فلم ينكر ذلك النبي ﷺ، وأساء بنت أبي بكر قالت: يا رسول الله، أتتني أُمِّي وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: «نعم» متفق عليهما، ففي هذين الحديثين^(٢) صلة أهل الحرب وبرهم. وكما تصح الهبة لهم؛ تصح الوصية، واستدلوا بعموم الآية: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢].

✽ ومنع الحنفية، وبعض الشافعية من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجها في [باب الهبة].

يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ
الَّذِينَ قَتَلُواكُم فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْكُمْ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٠﴾

[المتحنة: ٨-٩].

وأجيب عليهم: بأن الآية حجة عليهم في الذين لم يقاتلوا من أهل الحرب، وأما المقاتل فإنها نهي عن توليه، ولم ينه عن بره وصلته، وإن احتجوا بالمفهوم، فالحنفية لا يحتجون به، والمنطوق من الأحاديث التي أوردناها مقدم على ذلك، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥١٢/٨) «البيان» (١٦١/٨).

تنبيه: لا تصح الوصية للكافر بسلاح، ولا مصحف، ولا عبد مسلم.

انظر: «المغني» (٥١٣/٨) «البيان» (١٦١/٨).

فائدة: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥١٢/٨): **وَإِذَا صَحَّتْ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ؛ فَوْصِيَّةُ الذَّمِّيِّ لِلْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ لِلذَّمِّيِّ أُولَى. وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَا تَصِحُّ بِهِ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ، وَلَوْ أَوْصَى لِوَارِثِهِ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهِ؛ وَقَفَّ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، كَالْمُسْلِمِ سِوَاهُ.**

مسألة [٥٥]: الوصية بمعصية وفعل محرم.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥١٤/٨): **وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَعْصِيَةٍ وَفِعْلٍ مُحْرَمٍ، مُسْلِمًا كَانَ الْمُوصِي أَوْ ذِمِّيًّا، فَلَوْ وَصَّى بِنَاءِ كَنِيسَةٍ، أَوْ بِنَيْتِ نَارٍ، أَوْ عِمَارَتِهَا، أَوْ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا؛ كَانَ بَاطِلًا. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَصِحُّ. وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ الْوَصِيَّةَ بِأَرْضِهِ تُبْنَى كَنِيسَةً. وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ. وَأَجَازَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ أَنْ يُوصِيَ بِشِرَاءِ حُمْرٍ، أَوْ خَنَازِيرٍ، وَيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ. وَهَذِهِ وَصَايَا بَاطِلَةٌ، وَأَفْعَالٌ مُحْرَمَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، فَلَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ بِهَا، كَمَا لَوْ وَصَّى بِعَبْدِهِ أَوْ أَمْتِهِ لِلْفُجُورِ.**

مسألة [٥٦]: إذا أوصى لعبده بجزء مشاع من ماله؟

قال جماعة من أهل العلم: تصح الوصية؛ فإن خرج العبد من الوصية؛ عتق،

واستحق باقيها، وإن لم يخرج؛ عتق منه بقدر الوصية، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والحنابلة، وقال به أصحاب الرأي؛ إلا أنهم قالوا: إن لم يخرج من الثلث استسعى في باقيه.

وقال الشافعي: لا تصح الوصية إلا أن يوصي بعتقه؛ لأنها تصبح وصية للورثة.

وقال ابن حزم: تصح، ويملك العبد ذلك المال، ولا يعتق إلا أن يوصي بعتقه.

قلت: وقول الشافعي هو أقرب الأقوال، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥١٨/٨) «المحل» (١٧٦٣).

مسألة [٥٧]: إذا أوصى لعبده بشيء معين من ماله؟

أكثر أهل العلم على أنها لا تصح؛ لأنه يصبح كأنه أوصى للورثة، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وأصحاب الرأي، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

وقال بعضهم: تصح، وهو قول مالك، وأبي ثور، وأحمد في رواية.

وقال الحسن، وابن سيرين: إن شاء الورثة أجازوا، وإن شاءوا ردوا.

انظر: «المغني» (٥١٩/٨).

مسألة [٥٨]: إذا أوصى للعبد بربقته؟

قال أكثر أهل العلم هو تدبير؛ فيعتق إن حمله الثلث، وهو قول مالك، والحنابلة، وأصحاب الرأي؛ لأن معنى الوصية له بربقته عتقه؛ لعلمه بأنه لا يملك رقبته؛ فصارت الوصية به كناية عن إعتاقه بعد موته.

وقال أبو ثور: الوصية باطلة؛ لأنه لا يملك رقبته، والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥١٩/٨).

مسألة [٥٩]: الوصية للمكاتب.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥١٩/٨): وَإِنْ وَصَّى لِمُكَاتِبِهِ، أَوْ مُكَاتِبِ وَاثِرِهِ، أَوْ مُكَاتِبِ أَجْنَبِيٍّ؛ صَحَّ، سِوَاءَ أَوْصَى لَهُ بِجُزْءٍ شَائِعٍ أَوْ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّ وَرَثَتَهُ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْمُكَاتِبَ، وَلَا يَمْلِكُونَ مَالَهُ. اهـ.

مسألة [٦٠]: إذا أوصى لعبد غيره؟

✽ تصح الوصية لعبد غيره، وتكون وصية للسيد، والقبول في ذلك إلى العبد؛ لأنَّ العقد مضاف إليه، فأشبهه ما لو وهبه شيئاً، فإذا قبل؛ ثبت لسيدته؛ لأنه من كسب عبده، وكسب العبد للسيد، ولا تفتقر في القبول إلى إذن السيد؛ لأنه كسب؛ فصَحَّ من غير إذن سيده كالاحتطاب، هذا قول الحنابلة، وأصحاب الرأي، والشافعي.

✽ ولأصحاب الشافعي وجهٌ أنه يفتقر إلى إذن السيد؛ لأنه تصرف من العبد، فأشبهه بيعه، وشراءه.

وأجيب: بأنه تحصيل مالٍ بغير عوض؛ فلم يفتقر إلى الإذن، كقبول الهبة وتحصيل المباح. والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٨/ ٥٢٠).

مسألة [٦١]: الوصية لعبد وارثه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/ ٥٢٠): وَإِنْ وَصَّى لِعَبْدٍ وَارِثِهِ، فَهِيَ كَالْوَصِيَّةِ لَوَارِثِهِ، يَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ يَسِيرًا؛ جَازًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ، وَإِنَّمَا لِسَيِّدِهِ أَخْذُهُ مِنْ يَدِهِ، فَإِذَا وَصَّى لَهُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ؛ عَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ الْعَبْدَ دُونَ سَيِّدِهِ. وَلَكِنَّا أَمَّا وَصِيَّةُ لِعَبْدٍ وَارِثِهِ؛ فَأَشْبَهَتْ الْوَصِيَّةَ بِالْكَثِيرِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ مَلِكِ الْعَبْدِ مَمْنُوعٌ، وَلَا اعْتِبَارٍ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ هَذَا الْقَصْدِ يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ أَخْذَهُ، فَهُوَ كَالْكَثِيرِ. اهـ.

مسألة [٦٢]: إذا أوصى بثلثه أن يُحجَّ عنه به؟

✽ ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أن ثلثه يصرف له في الحج؛ فإن كان واجباً نظرنا: إن كان الثلث يكفي للحجة الواجبة؛ فلا بأس، ولا إشكال، وإن كان الثلث يكفي لأكثر من حجة؛ حُجَّ عنه تطوعاً بعد الفريضة، وإن كان الثلث أقل من مؤنة الحجة الواجبة؛ فيتم قدر الكافي من رأس المال؛ لأنه دين لله، ودين الله أحق أن يُقضى، وقال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]، وهذا قول عطاء، وطاوس، والحسن، وسعيد بن

المسيب، والزهري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

✽ وقال بعض أهل العلم: إن وصّى بالحج؛ فمن ثلثه، وإلا فليس على ورثته شيء، وهذا قول ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة.

والقول الأول هو الصواب؛ لما ذكرناه، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في [كتاب الحج].

✽ وإن كان الحج تطوعاً؛ فإن كان الثلث يكفي حجّه؛ صرف فيها، وإن كان يكفي أكثر؛ صرف فيها، وإن كان لا يكفي حجّة كاملة؛ يحج عنه من حيث يبلغ. قاله أحمد، والعنبري، وهو الصحيح.

✽ وقال بعضهم: يُعان به في الحج، وهو قول سوار، وبعض الحنابلة.
انظر: «المغني» (٨/ ٥٤١-٥٤٢).

مسألة [٦٣]: هل تستأذن المرأة في وصيتها زوجها، أو أباهما؟

قال ابن حزم رحمته الله في «المحلى» (١٧٦٠): ووصية المرأة البكر ذات الأب، وذات الزوج، البالغة، والشيبة ذات الزوج جائزة كوصية الرجل، أحبّ الأب أو الزوج، أو كرها، ولا معنى لإذنها في ذلك؛ لأنّ الله تعالى أمر بالوصية أمراً عاماً للمؤمنين، وهو لفظ يعم الرجال والنساء، ولم يخص الله عز وجل فيه أحداً من أحد، وما كان ربك نسياً، وما نعلم في ذلك خلافاً من أحد، وبالله تعالى التوفيق. اهـ

مسألة [٦٤]: الوصية للقاتل.

✽ قال بعض أهل العلم: تصح الوصية. وهو قول مالك، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وأظهر قول الشافعي، وابن المنذر؛ لأنّ الهبة له تصح؛ فصحت الوصية.

✽ وقال بعضهم: لا تصح الوصية له، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنّ القتل يمنع الميراث، وهو أكد من الوصية؛ فالوصية أولى.

✽ وقال بعضهم: إن وصّى له بعد جرحه؛ صحّ، وإن وصّى له قبله، ثم طرأ القتل على

الوصية؛ أبطلها، قاله أبو الخطاب الحنبلي جمعاً بين قولي أحمد، وهو قول الحسن بن صالح، واستحسنه ابن قدامة؛ لأنَّ الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها بخلاف ما إذا تقدمت؛ فإنَّ القتل طرأ عليها، فأبطلها؛ لأنه يبطل ما هو أكد منها. انظر: "المغني" (٥٢١-٥٢٢) (٨/١٦٢-).

مسألة [٦٥]: من أوصي له بشيء فهل ذلك الشيء، أو هلك المال؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨/٥٧١): أجمع أهل العلم ممن علمنا قوله، على أنَّ الموصى به إذا تلف قبل موت الموصي أو بعده؛ فلا شيء للموصى له. كذلك حكاه ابن المنذر، فقال: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الرجل إذا أوصى له بشيء، فهلك ذلك الشيء، أن لا شيء له في سائر مال الميت؛ وذلك لأنَّ الموصى له إنَّما يستحقُّ بالوصية لا غير، وقد تعلقت بمعين، وقد ذهب؛ فذهب حقه، كما لو تلف في يده. انتهى المراد.

وإن هلك المال غير الموصى به؛ فإن كان ذلك بعد الموت؛ فلا شيء للورثة، والوصية نافذة، وإن كان قبل الموت؛ استحق الموصى له ثلث الوصية، والباقي للورثة، والله أعلم. انظر: "المغني" (٨/٥٧٢).

مسألة [٦٦]: من أوصي له بشيء، فلم يأخذه زماناً، فتغيرت قيمته، وأصبح

أكثر من الثلث؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨/٥٧٢): الإعتبار في قيمة الموصى به وحروجها من الثلث، أو عدم خروجها، بحالة الموت؛ لأنَّها حال لزوم الوصية، فتعتبر قيمة المال فيها. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي. ولا أعلم فيه خلافاً. فينظر؛ فإن كان الموصى به وقت الموت ثلث التركة، أو دونه؛ نفذت الوصية، واستحقه الموصى له كله. فإن زادت قيمته حتى صار معادلاً لسائر المال، أو أكثر منه، أو هلك المال كله سواه، فهو للموصى له، لا شيء للورثة فيه؛ فإن كان حين الموت زائداً عن الثلث؛ فليلموصى له منه

قَدَّرُ ثُلُثَ الْمَالِ؛ فَإِنْ كَانَ نِصْفَ الْمَالِ؛ فَلِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثَاهُ. وَإِنْ كَانَ ثُلُثِيهِ؛ فَلِلْمُوصَى لَهُ نِصْفُهُ. وَإِنْ كَانَ نِصْفَ الْمَالِ وَثُلُثَهُ؛ فَلِلْمُوصَى لَهُ خُمُسَاهُ؛ فَإِنْ نَقَصَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ زَادَ، أَوْ نَقَصَ سَائِرَ الْمَالِ أَوْ زَادَ؛ فَلَيْسَ لِلْمُوصَى لَهُ سِوَى مَا كَانَ لَهُ حِينَ الْمَوْتِ. اهـ

مسألة [٦٧]: من أعتق عبده في مرض موته وليس له سواهم؟

✽ حكم العتق في مرض الموت حكم الوصية، لا يجوز منه إلا ثلث المال؛ إلا أن يجيزه الورثة، وهذا قول جمهور الفقهاء؛ لحديث عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم النبي ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً. أخرجه مسلم (١٦٦٨).

✽ وقال مسروق فيمن أعتق عبده في مرض موته، ولا مال له غيره: أجزه برمته، شيء جعله لله لا أرده. ولعله لم يبلغه الحديث المتقدم، والله أعلم. انظر: "المغني" (٨/٥٦٣-٥٦٤).

مسألة [٦٨]: إذا أوصى إنسانٌ بشيء غير معين كعبدٍ من عبده، أو شاة من غنمه؟

✽ قال بعض أهل العلم: تصح، ويقرّع، فيأخذ الموصى له ما خرجت به القرعة، وهذا قول إسحاق، وأحمد.

✽ وقال بعضهم: يعطيه الورثة ما أحبوا، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية.

✽ وقال مالك: له جزء مشاع بقدره؛ فإن كان له عشر شياه، شارك الورثة بالعشر، وهكذا.

والصحيح هو القول الأول، ويدل عليه حديث عمران المتقدم. "المغني" (٨/٥٦٥).

مسألة [٦٩]: الوصية إلى رجل بالتصرف والولاية على من له عليه ولاية.

الْوَصِيَّةُ إِلَى رَجُلٍ هِيَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ التَّصَرُّفُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فِيمَا كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، مِنْ قَضَاءِ دَيْونِهِ، وَاقْتِضَائِهَا، وَرَدِّ الْوَدَائِعِ، وَاسْتِرْدَادِهَا، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَالْوِلَايَةِ عَلَى أَوْلَادِهِ الَّذِينَ لَهُ

الْوَلَايَةُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ، وَمَنْ لَمْ يُؤْنَسْ رُشْدُهُ، وَالنَّظَرُ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ بِحِفْظِهَا، وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا بِمَا لَهُمُ الْحِظُّ فِيهِ. فَأَمَّا مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ، كَالْعُقَلَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَغَيْرِ أَوْلَادِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَالْأَعْمَامِ، وَسَائِرِ مَنْ عَدَا الْأَوْلَادَ؛ فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْمَوْصِي عَلَيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِإِنِّيهِ بَعْدَ الْمَمَاتِ. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كَلَّهُ خِلَافًا. اهـ «المغني» (٨ / ٥٥٠).

مسألة [٧٠]: تبعض الوصية.

بأن يجعل لرجل تصرف بشيء، ولآخر بشيء آخر، مثل أن يوصي إلى إنسان بتفريق وصيته، وإلى آخر بقضاء دينه، وإلى آخر بحفظ أولاده.

✽ فمذهب الحنابلة، والشافعية صحة ذلك.

✽ وقال أبو حنيفة: من أوصي له بشيء يصير وصياً في كل ما يملكه الوصي؛ لأنَّ هذه ولاية تنتقل من الأب بموته؛ فلا تتبعض كولاية الجد.

وأجيب عنه: بأنه استفاد التصرف بالإذن من جهة الموصي؛ فكان مقصوراً على ما أذن فيه، كالوكيل، وولاية الجد استفادها بقرابته، وهي لا تتبعض، والإذن يتبعض، فافترقا. انظر: «المغني» (٨ / ٥٥١).

مسألة [٧١]: الوصية إلى رجلين.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨ / ٥٥١): وَيَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ إِلَى رَجُلَيْنِ مَعًا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَيَجْعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصَرُّفَ مُنْفَرِدًا، فَيَقُولُ: أَوْصَيْتُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ. لِأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَصِيًّا مُنْفَرِدًا، وَهَذَا يَقْتَضِي تَصَرُّفَهُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ. وَلَهُ أَنْ يُوصِيَ إِلَيْهِمَا لِيَتَّصِرَا مُجْتَمِعِينَ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِنْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَرِضْ بِنَظَرِهِ وَحْدَهُ. وَهَاتَانِ الصُّورَتَانِ لَا أَعْلَمُ فِيهِمَا خِلَافًا. وَإِنْ أَطْلَقَ، فَقَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكُمَا فِي كَذَا. فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ:

أَبُو يُوسُفَ: لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ وَالْوِلَايَةَ لَا تَتَّبَعُضُ، فَمَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِنْفِرَادَ بِهَا كَالْأَخَوَيْنِ فِي تَزْوِيجِ أُخْتَيْهِمَا.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ، وَلَنَا أَنَّهُ شَرَكَ بَيْنَهُمَا فِي النَّظَرِ؛ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ، كَالْوَكِيلَيْنِ. وَمَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ نَقُولُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْوِلَايَةَ إِلَيْهِمَا بِاجْتِمَاعِهَا فَلَيْسَتْ مُتَّبَعُضَةً، كَمَا لَوْ وَكَّلَ وَكِيلَيْنِ، أَوْ صَرَّحَ لِلْوَصِيِّينَ بِأَنْ لَا يَتَّصِرَ فَا إِلَّا مُجْتَمِعَيْنِ، ثُمَّ يَبْطُلُ مَا قَالَهُ بِهِاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ. اهـ

مسألة [٧٢]: الأوصاف التي تنبغي في الموصى إليه.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨ / ٥٥٢): تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى الرَّجُلِ الْعَاقِلِ، الْمُسْلِمِ، الْحُرِّ، الْعَدْلِ إِجْمَاعًا. وَلَا تَصَحُّ إِلَى مَجْنُونٍ، وَلَا طِفْلٍ، وَلَا وَصِيَّةٌ مُسْلِمٍ إِلَى كَافِرٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلَمُهُ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ وَالطِّفْلَ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمَا، فَلَا يَلِيَانِ عَلَى غَيْرِهِمَا، وَالْكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ عَلَى مُسْلِمٍ. اهـ

مسألة [٧٣]: الوصية إلى الفاسق.

✽ قال جماعة من أهل العلم: لا تصح. وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية؛ لأنه غير عدل؛ فليس بمأمون.

✽ وقال أحمد في رواية: تصح. قال أصحابه: ويجعل عليه أمين. وقال أبو حنيفة: تصح، وينفذ تصرفه، وعلى الحاكم عزله.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٤ / ٦٧٤-٦٧٥): قد يوجد فاسق، لكنه أمين من جهة المال، ولنفرض أنه يشرب الدخان، فشرب الدخان إصرار على صغيرة، إذاً هو فاسق، إذا كان هذا الشارب للدخان رجلاً عاقلاً، أميناً، رشيداً، فهل نقول: لا تصح الوصية إليه؟ في هذا نظر لا شك، ولهذا نقول: إنَّ اشتراط العدالة فيه تفصيل؛ فإن كانت العدالة تخدش في تصرفه؛ فهي شرط، وإن كانت لا تخدش في تصرفه، وهو قد تصرف تصرفاً تاماً ليس فيه أي إشكال؛ فإنها لا تشتط، هذا هو الصحيح. اهـ، وانظر: «المغني» (٨ / ٥٥٤).

مسألة [٧٤]: إذا طرأ عليه الفسق؟

✽ قال بعضهم: تزول ولايته، ويقيم الحاكم مقامه أميناً. وهو قول بعض الحنابلة، والثوري، والشافعي، وإسحاق.

✽ وقال بعضهم: يضم إليه أمين. وهو قول الحسن، وابن سيرين، وبعض الحنابلة.

قال أبو عبدالله: أيها رآه القاضي أصلح؛ فعله، وبالله التوفيق. انظر: «المغني» (٨/٥٥٥).

مسألة [٧٥]: الوصية إلى العبد.

✽ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تصح، وهو قول مالك، وبعض الحنابلة، سواء كان عبد نفسه، أو عبد غيره.

الثاني: لا تصح، وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد؛ لأنَّ العبد مملوك لغيره؛ فلا

تكون له ولاية.

الثالث: تصح إلى عبد نفسه دون عبد غيره، وهذا قول النخعي، وابن شبرمة،

والأوزاعي، وقال به أبو حنيفة إذا لم يكن من ورثته رشيد.

والصواب في هذه المسألة هو القول الأول، ولكن تعتبر بإذن السيد؛ فإن لم يأذن فلا

تصح الوصية؛ لأنَّ العبد سيشغل وقتاً غير قصير لتصريف هذه الوصية، فيقطع جزءاً من

الوصية يفوته على سيده، فلا بد من إذن السيد.

انظر: «المغني» (٨/٥٥٣) «الشرح الممتع» (٤/٦٧٥).

مسألة [٧٦]: الوصية إلى المرأة؟

✽ أكثر أهل العلم على صحة الوصية إليها، وهو قول شريح، ومالك، والثوري،

والأوزاعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وأبي ثور وأصحاب الرأي.

✽ وقال عطاء: لا تصح؛ لأنها لا تكون قاضية، فلا تكون وصية كالمجنون.

وأجيب: بأنَّ هذا القياس فاسد؛ لأنَّ القضاء يُعتبر له الكمال في الخلقة، والولاية فيها عامة، وقد قال النبي ﷺ: «لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة» بخلاف مسألتنا؛ فالصواب قول الجمهور، ويُعتبر عندهم أن تكون رشيدة. انظر: «المغني» (٨/٥٥٢).

مسألة [٧٧]: الوصية إلى الصبي العاقل.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/٥٥٣): «وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ نَصًّا عَنْ أَحَدٍ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَالْإِقْرَارِ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ إِلَّا بِإِذْنٍ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى. وَلِأَنَّهُ مَوْلَى عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ وَالِيًّا، كَالطُّفْلِ وَالْمَجْنُونِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ الْقَاضِي: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ صِحَّةُ الْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى صِحَّةِ وَكَالْتِهِ. وَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَاوَزَ الْعَشْرَ. اهـ»

قال أبو عبدالله غفر الله له: تصح الوصية إلى الصبي، ولكنه لا يُمكِّن من التصرف فيها حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد، وقبل ذلك يجعل على الوصية رجلاً أميناً بتعيين الحاكم، والله أعلم.

مسألة [٧٨]: وصية الكافر إلى المسلم.

تصح إذا لم تكن تركته خمرًا، ولا خنزيرًا. انظر «المغني» (٨/٥٥٣).

مسألة [٧٩]: وصية الكافر إلى الكافر.

قال بعض أهل العلم: تصح إن كان عدلاً في دينه. وهو قول بعض الشافعية، والحنابلة، وقال به أصحاب الرأي؛ لأنه يلي بالنسب، فيلي بالوصية. وقال بعضهم: لا تصح؛ لأنه أبعد حالاً من الفاسق، وهو قول أبي ثور، ووجه للحنابلة، والشافعية.

والذي يظهر هو صحتها، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المغني» (٨/٥٥٣) «الشرح الممتع» (٤/٦٧٣).

مسألة [٨٠]: هل للموصى إليه أن يرد الوصية إليه ولا يقبلها؟

✽ له أن يردها وله أن يقبلها في مذهب أحمد، والشافعي، وله أن يعزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز في حياة الموصي وبعد موته.

✽ وقال أبو حنيفة، وأحمد في رواية: ليس له عزل نفسه بعد الموت، وزاد أبو حنيفة: وليس له أيضًا في حياته بدون إعلام الموصي؛ لأنه يغره بذلك.

قال أبو عبد الله عافاه الله: الصحيح أن له أن يعزل نفسه ولو بعد الموت، ولكن إذا فعل ذلك بعد الموت يجب عليه أن لا يضيع ما أوصى إليه به، وذلك بأن يطلب من الحاكم أن يقيم بدله أمينًا، أو من له شأن في ذلك، والله أعلم. انظر: «المغني» (٨/ ٥٥٧).

مسألة [٨١]: إذا أوصى رجلٌ إلى رجلٍ وأذن له أن يوصي إلى من يشاء؟

✽ تصح الوصية، وله أن يوصي إلى من يشاء؛ لأنه رضي باجتهاده، وهذا قول أكثر أهل العلم.

✽ وحكي عن الشافعي أنه قال في أحد القولين: ليس له أن يوصي؛ لأنه يلي بتوليته، فلا يصح أن يوصي كالوكيل.

وأجيب: بأنه مأذون له في التصرف؛ فجاز له أن يأذن لغيره كالوكيل إذا أمر بالتوكيل، والوكيل حجة عليه من الوجه المذكور.

✽ وأما إذا أوصى إليه وأطلق، ولم يأذن له في الإيضاء ففيه قولان:

الأول: له أن يوصي إلى غيره، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والثوري، وأبي يوسف، وأحمد في رواية؛ لأنه جعل التصرف إليه، ومن التصرف أن يجعل وصيًا يقوم مقامه إذا خاف الموت، أو خشي من نفسه التقصير.

الثاني: ليس له ذلك، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأحمد في رواية؛ لأنه أذن له ولم يأذن لغيره، كالوكيل.

والذي يظهر أن القول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥٥٨/٨).

مسألة [٨٢]: إذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال؟

✽ من أهل العلم من قال: يجعل في مكان تحت أيديهما جميعاً؛ لأنَّ الموصي لم يأمن أحدهما على حفظه، ولا التصرف فيه، وهذا مذهب الحنابلة.

✽ وقال مالك: يجعل عند أعدلهما.

✽ وقال أصحاب الرأي: يقسم بينهما. وهو المنصوص عن الشافعي.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥٦٠/٨).

فائدة: إذا مات الرجل، ولا وصي له، فينصب الحاكم رجلاً يتولى ذلك، وإن كان في بلد نائية، وليس هناك حاكم؛ فيجوز لرجل من المسلمين أن يتولى ذلك، بل يجب وجوباً كفاً على من علم بالحال، وكان على الميت ما يستحق أن يولى عليه. انظر: «المغني» (٥٦١/٨) (٥٥٩/٨).

تنبيه: إن وصَّى إنسان وعليه ديون تستغرق ماله؛ بطلت الوصية، وقُضيت الديون.

«المحلّي» (١٧٦٨).

مسألة [٨٣]: إذا أوصي إليه بتفريق مال على أبواب البر، أو على بعض

المستحقين، فهل له الأخذ منه؟

✽ قال أحمد، ومالك، والشافعي: ليس له ذلك؛ لأنه أمر بتوزيعه، فلا يبقى عنده شيئاً.

✽ وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي - وهو احتمال للحنابلة -: له أن يأخذ منه إذا تناوله لفظ الموصي.

✽ وذكر ابن قدامة احتمالاً آخر: أن ينظر إلى قرائن الأحوال؛ فإن دلت على أنه أراد أخذه منه، مثل أن يكون من جملة المستحقين الذين يصرف إليهم ذلك، أو عادته الأخذ من مثله؛ فله الأخذ منه، وإلا فلا.

قلت: هذا القول جيد، وهو النظر إلى قرائن الأحوال، وإذا عدت القرائن؛ فالصحيح قول أبي ثور، ومن معه، والأورع الترك، وبالله التوفيق. انظر: «المغني» (٨/ ٥٦١).

مسألة [٨٤]: التبرعات المنجزة هل تحسب من الثلث، أم من رأس المال؟

مثل العتق، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء، والمحابة، والعفو عن الجناية الموجبة للمال إذا كانت هذه التبرعات في الصحة؛ فهي من رأس المال بلا خلاف.

✽ وإن كانت في مرضٍ مخوفٍ اتصل به الموت؛ فهي من ثلث المال عند الجمهور، واستدلوا بحديث عمران بن حصين الذي في «مسلم»، وقد تقدم.

✽ وذهب ابن حزم إلى أن سائر تبرعات المريض صحيحة من رأس المال، ونقل ابن قدامة عن أهل الظاهر أنهم قالوا ذلك في الهبة المقبوضة، وظاهر نقله أنهم خصّوا ذلك بها. والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٨/ ٤٧٣-٤٧٤) «المحلى» عقب المسألة (١٧٦٨).

مسألة [٨٥]: بيمَ توافق العطايا في مرض الموت الوصية، وبم تخالفها؟

توافقها بأمور منها:

- (١) يقف نفوذها على خروجها من الثلث، أو إجازة الورثة.
- (٢) أنها لا تصح لو ارث؛ إلا بإجازة الورثة.
- (٣) فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة.
- (٤) خروجها من الثلث معتبرٌ حال الموت لا قبله، ولا بعده.

وتخالف الوصايا بأمور، وهي:

- (١) أن العطية لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها.
- (٢) قبولها على الفور في حال حياة المعطي، وكذلك ردها، والوصايا لا حكم لقبولها ولا

ردها إلا بعد الموت.

(٣) العطية تقدم على الوصية على الصحيح، وهو قول أحمد، والشافعي، والجمهور، واستثنى أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزُفر العتق.

(٤) العطايا إذا عجز الثلث عن جميعها بدئ بالأول فالأول، سواء كان الأول عتقاً أو غيره، وهو قول أحمد، والشافعي، وهو الصحيح.

وقال أبو حنيفة: الجميع سواء إذا كانت من جنس واحد، وإن كانت من أجناس، وكانت المحاباة متقدمة؛ قُدِّمت، وإن تأخرت؛ سوى بينها وبين العتق. وقال أبو يوسف: يقدم العتق؛ تقدم أو تأخر.

قال أبو عبد الله: الصواب هو قول أحمد، والشافعي، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٨/٤٧٤-٤٧٦).

مسألة [٨٦]: ما لزم المريض من حقوق في مرضه، ولا يمكنه دفعها وإسقاطها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/٤٨٧): وَمَا لَزِمَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ مِنْ حَقِّ لَّا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ وَإِسْقَاطُهُ، كَأَرْشِ الْجِنَايَةِ، وَجِنَايَةِ عَبْدِهِ، وَمَا عَاوَضَ عَلَيْهِ بِثَمَنِ الْمَثَلِ، وَمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ؛ فَهُوَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. اهـ

مسألة [٨٧]: ضابط المرض المخوف.

هو المرض الذي يسبب الموت، ولا يستغرب الناس الموت بسببه، ويرجع في معرفته إلى قول أهل المعرفة بذلك، وهم الأطباء، واشترط بعض الفقهاء أن يكونوا اثنين، والصحيح قبوله من الواحد كما هو قول بعضهم، واشترط بعضهم أن يكون عدلاً.

وقال الشيخ رحمته الله ابن عثيمين رحمته الله: لا يُشترط ذلك، بل يقبل قول الحاذق الماهر في هذا الشأن

وإن لم يكن مسلماً. اهـ، انظر: «المغني» (٨/٤٩٠-٤٩١) «الشرح الممتع» (٤/٦١٨) ط/الآثار.

مسألة [٨٨]: هل عطية الحامل من الثلث، أم رأس المال؟

✽ من أهل العلم من قال: عطيتها من الثلث إذا صار لها ستة أشهر، وهو قول مالك، والحنابلة. وعن أحمد، وإسحاق إذا أثقلت.

✽ وقال جماعة من أهل العلم: إذا ضربها المخاض؛ فعطيتها من الثلث؛ لأنها في ذلك الحين في مرض مخوف، وهذا قول النخعي، ومكحول، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، والعنبري، وبعض الحنابلة، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وصححه ابن قدامة.

✽ وقال بعضهم: عطيتها كعطية الصحيح من رأس المال، وإن ضربها المخاض، وهو قول الحسن، والزهري، والشافعي في قول، وابن حزم.

قلت: والقول الثاني أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٩١/٨) «المحلى» عقب المسألة (١٧٦٧).

مسألة [٨٩]: عطية المقاتل في أرض المعركة من الثلث، أم من رأس المال؟

✽ ألحق طائفة من أهل العلم في المرض المخوف إذا التحم الحرب، واختلطت الطائفتان للقتال، وكانت كل طائفة مكافئة للأخرى، أو مقهورة، فأما القاهرة بعد ظهورها فليست خائفة، وكذلك إذا لم يختلطوا، بل كانت كل واحدة منهما متميزة، سواء كان بينهما رميٌّ بالسهم، أو لم يكن؛ فليست حالة خوف، ولا فرق عندهم بين كون الطائفتين في الدين، أو مفترقتين، وهذا قول أحمد، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وقولٌ للشافعي.

✽ وللشافعي قولٌ أنه ليس بمخوف؛ لأنه ليس بمريض، وقال ابن حزم: عطيته كعطية الصحيح.

وأجيب: بأن توقع التلف ههنا كتوقع المرض، أو أكثر؛ فيلحق به.

انظر: «المغني» (٤٩٢/٨) «المحلى» عقب المسألة (١٧٦٧).

مسألة [٩٠]: هل يلتحق به إذا قدم ليقتل؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعي في قولٍ أنه يلحق بالمرض المخوف، وذهب ابن حزم إلى

أن عطيته كعطية الصحيح، وهو قول للشافعي.

انظر: «المغني» (٨/٤٩٣) «المحلى» عقب المسألة (١٧٦٧).

مسألة [٩١]: هل يلتحق بذلك إذا تموج البحر واضطرب عليهم وهم في سفينة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٨/٤٩٣): إِذَا رَكِبَ الْبَحْرَ؛ فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا؛ فَلَيْسَ بِمُخَوِّفٍ، وَإِنْ تَمَوَّجَ وَاضْطَرَبَ وَهَبَّتْ الرِّيحُ الْعَاصِفُ؛ فَهُوَ مُخَوِّفٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِشِدَّةِ الْخَوْفِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي يُسِرُّكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَبَئَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَجَبْنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [يونس: ٢٢]. اهـ.

مسألة [٩٢]: هل الأسير والمحبوس عطيته من الثلث؟

✽ قال جماعة من أهل العلم: إذا كان من العادة قتله؛ فهو خائف، عطيته من الثلث، وإلا فلا، وهذا قول أحمد، ومالك، وابن أبي ليلى، والحسن، والشافعي في قول، وأبي حنيفة، وهو الصحيح.

✽ ومنهم من قال: عطيته من الثلث مطلقاً، ولم يقيد ذلك بما إذا كان من العادة قتله، هذا قول الزهري، والثوري، وإسحاق، وبعض الحنابلة، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وتأوله القاضي على التفصيل المتقدم.

✽ وقال مالك، والشافعي: الغازي عطيته من الثلث.

✽ وقال مسروق: إذا وضع رجله في الغرز؛ فعطيته من الثلث.

✽ وقال ابن حزم: عطيته من رأس المال.

انظر: «المغني» (٨/٤٩٣-٣٩٤) «المحلى» عقب المسألة (١٧٦٧).

بَابُ الْوَدِيعَةِ

٩٥٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ، جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، (وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).^(١)

وَبَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

وَبَابُ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تعريف الوديعة.

هي فعيلة من: ودع الشيء إذا تركه، أي: متروكة عند المودع. اشتقاقها من السكون؛ لأنها ساكنة عند المودع، ومستقرة عنده. وقيل: مشتقة من الحفظ والدعة؛ لأنها في دعة عند المودع. انظر: «المغني» (٢٥٦/٩) «البيان» (٤٧١/٦).

مسألة [٢]: مشروعيتها.

الوديعة مشروعة، دلَّ عليها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله عز وجل: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِينَ الَّذِينَ أُؤْتُوا أَمَانَتَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

ومن السنة: حديث الباب: «وَأَدِّ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ»، وفيه كلام، وقد تقدم، وجرى

ذلك في عصره ﷺ بدون نكير منه ﷺ.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز ذلك.

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١)، من طريق أيوب بن سويد الرملي عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب به. وإسناده ضعيف؛ لضعف أيوب والمثني.

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ قَبُولَ الْوَدِيعَةِ إِذَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ حِفْظَ الْأَمَانَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
انظر: «المغني» (٢٥٦/٩) «البيان» (٤٧١/٦-٤٧٢) «الشرح الكبير» (٥٣/٩).

تنبيه: الوديعه إذا أخذت؛ فلكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك، فلصاحبها أخذها متى شاء، وللمودع أن يردها متى شاء؛ فهي عقد جائز الطرفين. «المغني» (٢٥٦/٩).

مسألة [٣]: إذا تلفت الوديعه من غير تعدي ولا تفريط من المودع؟

✽ **عامّة أهل العلم على أن المودع ليس عليه ضمان؛ لأنه مؤتمن محسن في قبول الوديعه؛ فليس لنا أن نضمنه تلفها بغير تعديه وتفريطه، ولا دليل أيضًا على تضمينه.**

✽ **وعن أحمد رواية أنها إن تلفت الوديعه من بين ماله؛ ضمن، وإن تلفت مع ماله؛ لم يضمن.** وجاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ضمّن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وديعه تلفت عليه بسبب أنه لم يفقد معها شيئًا من ماله. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠١/٦)، بإسناد صحيح.

والصحيح قول الجمهور، وتضمن عمر لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محمول على أن أنسًا وجد منه تفريط في حفظها، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٥٧/٩) «الشرح الكبير» (٥٤-٥٥/٩) «المحلى» (١٣٨٩).

مسألة [٤]: إذا اشترط المودع على المودع الضمان؟

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (٢٥٨/٩): إِذَا شَرَطَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ ضَمَانَ الْوَدِيعَةِ، فَقَبِلَهُ أَوْ قَالَ: أَنَا ضَامِنٌ لَهَا. لَمْ يَضْمَنْ. قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَوْدِعِ: إِذَا قَالَ: (أَنَا ضَامِنٌ لَهَا)، فَسَرَقَتْ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَصْلُهُ الْأَمَانَةُ، كَالْمُضَارَبَةِ، وَمَالِ الشَّرِكَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالْوَكَالَةِ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ شَرَطُ ضَمَانٍ مَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبُ ضَمَانِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ، كَمَا لَوْ شَرَطَ ضَمَانًا مَا يَتَلَفُ فِي يَدِ مَالِكِهِ. اهـ.

قلت: وهذا هو الصحيح، وقد نقل ابن رشد عن بعضهم أنه ضمّنه، والله أعلم. انظر:

«المغني» (٢٥٨/٩) «الشرح الكبير» (٥٥/٩) «بداية المجتهد» (١١٨/٤).

مسألة [٥]: إذا أودع رجلٌ وديعةً ولم يعين له المودع مكان حفظها؟

ذكر أهل العلم أن عليه أن يحفظها في حرز مثلها؛ فإن لم يحفظها في حرز مثلها فإنه يضمن.

✽ وأما إن عيّن المودع مكانًا لحفظها؛ فيلزم المودع أن يحفظها فيما أمره به، سواء كان حرز مثلها، أو لم يكن؛ فإن أحرزها في دونه؛ ضمنه، وإن أحرزها بمثله، أو أعلى؛ لم يضمن عند طائفة من أهل العلم، وهو قول الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو الصحيح، وقال بعض الحنابلة: يضمن. انظر: «المغني» (٢٥٩/٩) «البيان» (٤٧٧/٦) «الشرح الكبير» (٥٦/٩-٥٧).

مسألة [٦]: إن عيّن له مكانًا ونهاه عن إخراجها منه؟

✽ إن أخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك، كحريق، أو غزو، أو نهب، وما أشبهه؛ فلا يضمن بإخراجها، وإن تركها، فتلفت؛ يضمن في مذهب الحنابلة، وبعض الشافعية؛ لأنه قصر في حفظها.

✽ وقال بعض الشافعية: لا يضمن؛ لأنه ممثل ما أمر به، والأول أقرب.

✽ وإن قال له: لا تخرجها وإن خفت عليها. فوجد ما يخاف عليها منه فأخرجها؛ لم يضمن عند الحنابلة، وبعض الشافعية، وقال بعضهم: يضمن. والله أعلم.
انظر: «الشرح الكبير» (٥٧-٥٨) «البيان» (٤٧٨/٦).

مسألة [٧]: إذا تلفت الوديعة المنهي عن إخراجها بسبب إخراجها؟

✽ يضمن المودع بإخراجها؛ فإن ادّعى أنه أخرجها لغشيان نار، أو سيل، أو ما أشبه ذلك؛ فالقول قوله مع يمينه، ولا ضمان عليه، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية وغيرهم.
انظر: «الشرح الكبير» (٥٨/٩).

مسألة [٨]: إذا أودعه بهيمة، فهل يلزم المودع علفها؟

✽ مذهب الشافعي والحنابلة أنه يلزمه علفها؛ لحرمة الحيوان.

✽ ومذهب أبي حنيفة، وبعض الحنابلة أنه لا يلزمه علفها؛ لأن العلف على المالك؛

فهو المفرط.

والصحيح هو القول الأول؛ لأنَّ من حفظ الوديعة إذا كانت بهيمة أن يسقيها ويعلفها، ولكن للمودع أن يرجع بالنفقة على صاحبها إذا لم يكن متطوعاً بذلك.

وأما إذا أودعه البهيمة، وأمره بعلفها، فأخذها بذلك فيلزمه؛ لحرمة الحيوان، ولأخذه الوديعة بذلك.

وهل يرجع بالنفقة على المودع؟ يرجع ذلك على ما يتفقان عليه؛ فإن لم يتفقا؛ فله الرجوع إلا أن يكون محتسباً متطوعاً بالنفقة.

وأما إذا أودعه البهيمة ونهاه عن علفها؛ لم يجز له ترك علفها وسقيها؛ لأنَّ للحيوان حرمة في نفسه، فيجب إحياءه لحق الله تعالى؛ فإنَّ علفها وسقاها كان كالذي قبله، وإن تركها حتى تلفت؛ لم يضمنها عند الحنابلة، وأكثر الشافعية؛ لأنَّ التعدي حصل في حق الله؛ فيأثم، وأما في حق الآدمي فلم يتعد، بل فعل ما أمره به.

❁ وذهب بعض الشافعية، وابن المنذر إلى أنه يضمن؛ لأنه إضاعة للمال، وتفريط في حفظ الوديعة، والأقرب القول الأول، والله أعلم.

تنبيه: إذا عجز المودع عن العلف في الصورة المتقدمة؛ فعليه أن يعيد الوديعة إلى صاحبها، أو وكيله؛ فإن عجز عنها؛ رفع الأمر إلى الحاكم فيفعل الحاكم الأحظ لصاحب الوديعة، إما بيعها وحفظ ثمنها، أو بيع بعضها لينفق على البعض الآخر، أو يستدين له حتى يرجع، وهذا إذا لم يجد له مالا لينفق عليها، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٩/ ٢٧٤-٢٧٥) «البيان» (٦/ ٤٩٠-) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٩-٦٠).

مسألة [٩]: إذا دفع الوديعة إلى إنسان آخر، فهل يضمن؟

❁ إن كان ذلك لغير عذر؛ فمذهب الجمهور أنه يضمن؛ لأنه خالف المودع في مراده، وقصده؛ فإنه دفعها إليه ليحفظها، ولم يرض لها غيره، وهو مذهب أحمد، ومالك،

والشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم.

✽ وقال ابن أبي ليلى: لا ضمان عليه؛ لأنَّ عليه حفظها، وإحرازها، وقد أحرزها عند غيره وحفظها به. وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

✽ وأما إن كان ذلك لعذر، مثل أن يكون أراد السفر، أو خاف عليها عند نفسه من حرق، أو غرق، أو غيره؛ فإنَّ قدر على صاحبها، أو وكيله في قبضها؛ لم يجز له دفعها إلى غيره؛ فإن فعل؛ ضمنها، وإن لم يقدر على صاحبها، أو وكيله؛ فله دفعها إلى الحاكم، سواء كان به ضرورة إلى السفر، أو لم يكن؛ لأنه متبرع بإمساكها، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته، وإن أودعها مع قدرته على الحاكم؛ ضمنها عند الشافعية، وأكثر الحنابلة.

✽ وقال بعض الحنابلة: لا يضمنه ويجوز له إيداعها؛ لأنه قد يكون أحفظ، وأحب إلى صاحبها. وإن لم يقدر على الحاكم، فأودعها ثقة؛ لم يضمنها؛ لوجود الحاجة. انظر: "المغني" (٢٥٩/٩-٢٦١).

مسألة [١٠]: هل على الثاني الضمان إذا أخذ هذه الوديعة؟

أما إذا كان الثاني يعلم بالحال؛ فيده يد معتدي؛ فعليه الضمان، وللمودع الأول - رب الوديعة - أن يضمن الأول أو الثاني، ويستقر الضمان على الثاني كالمغصوب.

✽ وأما إذا كان الثاني لا يعلم بالحال؛ فليس له تضمين الثاني على الصحيح؛ لأنه دخل في العقد على أنه أمين، وهذا قول أحمد، وأبي حنيفة، ومالك.

✽ ومذهب الشافعي، وبعض الحنابلة أن له تضمين الثاني؛ لأنها تلفت تحت يده، ولكن الثاني يرجع على الأول، فيستقر الضمان على الأول، وصوب هذا ابن قدامة.

والذي يظهر أن القول الأول هو الصحيح، وهو ترجيح ابن القيم، وقد تقدم نقل كلامه في باب الغصب.

انظر: "المغني" (٢٥٩/٩-٢٦٠) "الشرح الكبير" (٩/٦٤-٦٥) "بداية المجتهد" (٤/١١٨) "البيان" (٤٨٧/٦-٤٨٨).

مسألة [١١]: إذا دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله كامرأته وغلामه؟

ذهب أحمد، ومالك، وأبو حنيفة إلى أنه لا يضمن؛ لأنه حفظها بما يحفظ به ماله.

وقال الشافعي: يضمن؛ لأنه سلم الوديعة إلى من لم يرض به صاحبها، فضمنها كما لو سلمها لأجنبي.

وأجيب بالفرق؛ فإن من دفعها إلى الأجنبي لم يحفظها، بل أودعها عند غيره بغير إذن بخلاف مسألتنا؛ فإنها لم تخرج من كونها وديعة عنده، والصحيح قول مالك، وأحمد، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٦٠/٩) «الشرح الكبير» (٦٤/٩) «بداية المجتهد» (١١٨/٤) «البيان» (٤٨٧/٦).

مسألة [١٢]: هل للمودع أن يسافر بالوديعة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٦١/٩): «وإن أراد السفر بها وقد نهاه المالك عن ذلك؛ ضمنها؛ لأنه مخالف لصاحبها، وإن لم يكن نهاه، لكن الطريق مخوف، أو البلد الذي يسافر إليه مخوف؛ ضمنها؛ لأنه فرط في حفظها. وإن لم يكن كذلك؛ فله السفر بها. نص عليه أحمد، سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي إن سافر بها مع القدرة على صاحبها، أو وكيله، أو الحاكم، أو أمين؛ ضمنها؛ لأنه يسافر بها من غير ضرورة، أشبه ما لو كان السفر مخوفاً.»

قال رحمته الله: «ولنا أنه نقلها إلى موضع مأمون؛ فلم يضمنها، كما لو نقلها في البلد، ولأنه سافر بها سفراً غير مخوف؛ أشبه ما لو لم يجد أحداً يتركها عنده. ويقوى عندي أنه متى سافر بها مع القدرة على مالِكها، أو نائبه بغير إذنه؛ فهو مفرط عليه الصمان؛ لأنه يفوت على صاحبها إمكان استرجاعها، ويخاطر بها...، ولا يلزم من الإذن في إمساكها على وجه لا يضمن هذا الخطر، ولا يفوت إمكان ردها على صاحبها الإذن فيما يتضمن ذلك، فأما مع غيبة المالك ووكيله، فله السفر بها إذا كان أحفظ لها؛ لأنه موضع حاجته، فيختار فعل ما فيه الحظ. اهـ.»

قلت: والذي يظهر أن قول الشافعي هو الصواب، وهو مذهب مالك؛ لأن السفر بها

مظنة لضياعتها، فلا يسافر بها إلا إن عجز عن حفظها بغير السفر، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٦١-٢٦٢) «الشرح الكبير» (٦٥/٩) «بداية المجتهد» (٤/١١٨).

مسألة [١٣]: إذا خلط الوديعة بما لا تتميز منه من ماله؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية، وأصحاب الرأي أنه يضمنها، سواء خلطها بمثلها، أو دونها، أو أجود من جنسها، أو من غير جنسها؛ لأن هذا منه تعدي في الوديعة، وإخراج لها عن حالها، وفوت على نفسه ردها.

✽ وحكي عن مالك أنه لا يضمن إلا أن يكون خلطها بدونها؛ لأنه لا يمكنه ردها إلا ناقصة، والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩/٢٥٨).

مسألة [١٤]: إذا سأل المودع الوديعة، فأبى المودع أن يعطيه بغير عذر؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/٢٦٨): لا خلاف في وجوب رد الوديعة على مالِكها، إذا طلبها، فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة، وقد أمر الله تعالى بذلك، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

قال: فإن امتنع من دفعها في هذه الحال، فتلفت؛ ضمنها؛ لأنه صار غاصباً؛ لكونه أمسك مال غيره بغير إذنه بفعل محرم؛ فأشبه الغاصب.

قال: فأما إن طلبها في وقت لم يمكن دفعها إليه؛ ليُعدها، أو لمخافة في طريقها، أو للعجز عن حملها، أو غير ذلك؛ لم يكن متعدياً بترك تسليمها؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. وإن تلفت؛ لم يضمنها؛ لعدم عدوانه.

قال: وإن قال: أمهلوني حتى أفضي صلاتي، أو أكل؛ فإنني جائع. أو أنا؛ فإنني ناعس. أو ينهضم عني الطعام؛ فإنني ممتلئ. أمهل بقدر ذلك. اهـ

مسألة [١٥]: إن مات المودع وعليه وديعة، ولم توجد بعينها؟

✽ مذهب الجمهور أن المودع يُعطى وديعته من التركة؛ فإن ازدحت الديون على التركة؛ فيكون مع بقية الغرماء أسوة؛ لأن كل ذلك حقوق واجبة عليه حلت بموته.

✽ وقال النخعي: الأمانة قبل الدين، وقال الحارث العُكَلِيُّ: الدين قبل الأمانة.

والصحيح قول الجمهور. انظر "المغني" (٩/٢٧٠).

مسألة [١٦]: إذا ادعى على رجل وديعة فأنكر، ثم أقرَّ وادعى التلف؟

إذا ادعى على رجل وديعة، فأنكر؛ فالقول قوله مع يمينه؛ فإن جاء المدعي بالبينة؛ لزم المنكر ضمان الوديعة؛ فإن قال: (نعم، أودعني، ولكن تلفت عليّ بغير تفريط)؛ لم يقبل قوله في ذلك عند أهل العلم. وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ لأنه مُكذَّبٌ؛ لإنكاره الأول، معترف على نفسه بالكذب المنافي للأمانة.

وإن أقرَّ أنها تلفت بعد جحوده؛ لم يسقط عنه الضمان؛ لأنه خرج بالجحود عن الأمانة؛ فصار ضامناً كمن طُوبى بالوديعة، فامتنع من ردها. وإن أقام بينة بتلفها بعد الجحود؛ لم يسقط عنه الضمان لذلك.

وإن أقام البينة بتلفها قبل الجحود من الحرز، فهل تقبل بينته؟

✽ منهم من قال: لا تقبل منه؛ لأنه مكذب لها بإنكاره الإيداع. ومنهم من قال: يقبل منه، وتسمع بينته؛ لأن المودع لو اعترف بذلك؛ سقط حقه، فتسمع البينة به، وهذا أرجح، والله أعلم. انظر: "المغني" (٩/٢٧١).

مسألة [١٧]: إذا ادعى المودع التلف، فهل يقبل قوله؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٩/٢٧٣): وَالْمُودِعُ أَمِينٌ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ تَلْفِ الْوَدِيعَةِ بِغَيْرِ خِلَافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُودِعَ إِذَا أَحْرَزَ الْوَدِيعَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَتَمَّهَا ضَاعَتْ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: مَعَ يَمِينِهِ. اهـ

مسألة [١٨]: إذا ادَّعى المودَع رد الوديعة لصاحبها، فأنكر المالك ذلك؟

✽ مذهب الجمهور أنَّ القول قول المودَع؛ لأنه مؤتمن، فيقبل قوله في الرد كما يقبل قوله في التلف.

✽ وقال مالك: إن كان دفعها إليه بغير بينة؛ فيقبل قوله، وإن كان دفعها إليه ببينة؛ فعليه البينة في ردها، وإلا فالقول قول المالك مع يمينه.

والصحيح قول الجمهور، وهو اختيار ابن حزم، والشوكاني. انظر: «المغني» (٢٧٤/٩) «المحلى» (١٣٩٢) «السيلى الجرار» (٣/٣٤٤).

مسألة [١٩]: إذا قال المودَع: دفعتها إلى فلان بأمرى. فأنكر صاحب الوديعة ذلك؟

✽ من أهل العلم من قال: القول قول المالك. وهو قول مالك، والثوري، والعنبري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ الأصل عدم الإذن؛ فله تضمينه.

✽ وقال بعضهم: القول قول المودَع؛ لأنه مؤتمن، فكما يؤخذ بقوله في التلف، وفي ردها إلى صاحبها؛ يقبل قوله ههنا، وهذا قول ابن أبي ليلى، وأحمد، وابن حزم، ورجحه الشوكاني، وهو الذي يظهر؛ لأنَّ الوديعة مبنية على الائتمان، والمؤتمن مُحسَّنٌ بفعله؛ فيقبل قوله ما لم يظهر منه خيانة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٧٣/٩) «المحلى» (١٣٩٢) «السيلى» (٣/٣٤٤).

مسألة [٢٠]: إذا تعدى على بعض الوديعة، فهل يضمونها كلها أم بعضها؟

أما إذا كانت الوديعة مما ينقصها تلف بعضها، كالنعل الواحدة، والكتاب الواحد من خمسة أجزاء، وما أشبه ذلك؛ فإنه يضمونها كلها إن لم يستطع أن يأتي بمثل الذي أتلفه.

وأما إن كانت الوديعة مما لا ينقصها تلف بعضها، كأن يستودع خمس شياه، فيذبح

واحدة منها:

✽ فمذهب أحمد، والشافعي، أنه يضمن ذلك البعض الذي تعدى فيه؛ فتصبح شاة من ضمانه، وإن ردَّ مثلها، وإن لم يفرط بحفظها؛ لتعديه بذبحها، وهو اختيار ابن حزم، والشوكاني.

✽ وقال مالك: لا ضمان عليه إذا ردَّه، أو مثله. وقال أصحاب الرأي: إن لم ينفق ما أخذه وردَّه؛ لم يضمن، وإن أنفق ثم رده، أو مثله؛ ضمن.

والصحيح قول أحمد، والشافعي؛ لأنَّ الضمان قد تعلق بذمته بأخذه، بدليل أنه لو تلف في يده قبل رده؛ ضمنه، فلا يزول الضمان إلا برده إلى صاحبه كالمغصوب.

تنبيه: الخلاف المذكور في استمرار الضمان عليه هو حاصل أيضًا فيما إذا أتلف الوديعة كلها، وجاء ببدلها.

انظر: «المغني» (٢٧٧/٩) - «البداية» (١١٨/٤) «المحلى» (١٣٩١) «السيلى» (٣/٣٤٤).

مسألة [٢١]: إذا استعمل الوديعة بركوب، أو لبس، أو ما أشبهه، ثم ردها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٧٩/٩): «وَلَوْ تَعَدَّى فَلَيْسَ الثَّوْبُ، وَرَكِبَ الدَّابَّةَ، أَوْ أَخَذَ الْوَدِيعَةَ لَيْسَتْ عَمَلَهَا، أَوْ لِيُخَزَّنَ فِيهَا، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا بِنِيَّةِ الْأَمَانَةِ؛ لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الضَّمَانِ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبْرَأُ؛ لِأَنَّهُ مُمَسِّكٌ لَهَا بِإِذْنِ مَالِكِهَا؛ فَأَشْبَهَ مَا قَبِلَ التَّعَدِّيَ.

قَالَ: وَلَنَا أَنَّهُ ضَمِنَهَا بَعْدُ وَإِنْ؛ فَبَطَلَ الْإِسْتِثْنَانُ، كَمَا لَوْ جَحَدَهَا ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا، وَهَذَا يَبْطُلُ مَا

ذَكَرُوهُ. اهـ

مسألة [٢٢]: رجل في يده وديعة ادَّعَاها رجلان؟

إن أقرَّ بها لأحدهما؛ سُلِّمَتْ إليه؛ فإنه لو ادَّعَاها لنفسه كان القول قوله، فإذا أقرَّ بها لغيره؛ وجب أن يقبل، ويلزمه أن يحلف للآخر؛ لأنه منكر لحقه؛ فإن حلف؛ برئ، وإن نكل؛ لزمه أن يغرم له قيمتها؛ لأنه فوتها عليه.

وإن أقرَّ بها لهما جميعًا؛ فهي بينهما، ويلزمه اليمين لكل واحد منهما في نصفها. وإن قال:

هي لأحدهما لا أعرفه عيناً. فاعترفا له بجهله تعينَّ المستحق لها؛ فلا يمين عليه. وإن ادّعى معرفته؛ فعليه اليمين أنه لا يعلم ذلك.

❁ فإذا حلف، فمذهب الحنابلة أنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف أنها له، وتسلم إليه.

❁ وقال الشافعي: يتحالفان ويوقف الشيء بينهما حتى يصطلحا. وهو قول ابن أبي ليلى.

❁ وللشافعي قول آخر أنها تقسم بينهما، وحكاها ابن المنذر عن ابن أبي ليلى، وهو قول الحنفية، قالوا: ويضمن المستودع نصفها لكل واحد منهما؛ لأنه فوت ما استودع بجهله، وللمالكية قولان كقول الشافعي، والحنفية.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَنَا أَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الْحَقِّ فِيمَا لَيْسَ بِأَيْدِيهِمَا؛ فَوَجَبَ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا، كَالْعَبْدَيْنِ إِذَا أَعْتَقَهُمَا فِي مَرَضِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا أَحَدُهُمَا، أَوْ كَمَا لَوْ أَرَادَ السَّفَرُ بِأَحَدِي نِسَائِهِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ لَمْ تَتَلَفْ، وَلَوْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي جَهْلِهِ تَفْرِيطٌ؛ إِذْ لَيْسَ فِي وُسْعِهِ أَنْ لَا يَنْسَى وَلَا يَجْهَلَ. اهـ

انظر: «المغني» (٢٧٦-٢٧٧/٩) «البيان» (٥٠٠/٦) «البداية» (١١٨/٤).

مسألة [٢٣]: إذا تعدى المودع بالوديعة، فأتجر بها، فربح؟

❁ قال ابن رشد رحمته الله في «بداية المجتهد» (١١٩/٤): قال مالك، والليث، وأبو يوسف، وجماعة: إذا ردَّ المال؛ طاب له الربح، وإن كان غاصباً للمال فضلاً عن أن يكون مُسْتَوْدَعاً عنده. وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد بن الحسن: يؤدي الأصل، ويتصدق بالربح. وقال قوم: لرب الوديعة الأصل والربح. وقال قوم: هو مخير بين الأصل والربح. وقال قوم: البيع الواقع في تلك التجارة فاسد. اهـ

❁ وقد قال الحنابلة في المغصوب، والوديعة إذا تجر به؛ فالمال والربح للمالك؛ لأنه نماء ماله، وهو المشهور عن أحمد، وعنه: يتصدق بالربح، وعن أبي حنيفة، والشافعي في قول:

الربح للغاصب.

قال أبو عبدالله غفر الله له: الصحيح أن الربح للمالك؛ لأنه نهاء ماله، ولأن الآخر يده متعديّة؛ إلا أن يرضى صاحب المال بجعل الربح بينهما كالمضاربة، والله أعلم.
وانظر: «المغني» (٧/٣٩٩-٤٠٠) «الإنصاف» (٦/١٩٦) (٦/١٩٧-١٩٨).

مسألة [٢٤]: الوديعة تعتبر من جائز التصرف.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/٢٧٩): وَلَا يَصِحُّ الْإِيْدَاعُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصْرُفِ؛ فَإِنْ أُوْدِعَ طِفْلٌ، أَوْ مَعْتُوهُ إِنْسَانًا وَدِيْعَةً؛ ضَمِنَهَا بِقَبْضِهَا، وَلَا يَزُولُ الضَّمَانُ عَنْهُ بِرَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ بِدَفْعِهَا إِلَى وَلِيِّهِ النَّاطِرِ لَهُ فِي مَالِهِ، أَوْ الْحَاكِمِ؛ فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيِّزًا؛ صَحَّ إِيدَاعُهُ لِمَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّصْرُفِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْبَالِغِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنْ أُوْدِعَ رَجُلٌ عِنْدَ صَبِيٍّ أَوْ مَعْتُوهِ وَدِيْعَةً، فَتَلَفَتْ؛ لَمْ يَضْمَنْهَا، سِوَاءَ حِفْظِهَا أَوْ فَرَطٍ فِي حِفْظِهَا؛ فَإِنْ أَتْلَفَهَا، أَوْ أَكَلَهَا؛ ضَمِنَهَا فِي قَوْلِ الْقَاضِي، وَظَاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى إِتْلَافِهَا بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ إِلَى صَغِيرٍ سَكِينًا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، كَانَ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

قال: وَلَنَا أَنْ مَا ضَمِنَهُ بِإِتْلَافِهِ قَبْلَ الْإِيْدَاعِ؛ ضَمِنَهُ بَعْدَ الْإِيْدَاعِ، كَالْبَالِغِ. وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى إِتْلَافِهَا. وَإِنَّمَا اسْتَحْفَظَهُ أَيَّامًا، وَفَارَقَ دَفْعَ السَّكِينِ؛ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلْإِتْلَافِ، وَدَفْعُ الْوَدِيْعَةِ بِخِلَافِهِ. اهـ.

مسألة [٢٥]: إذا غصبت الوديعة على المستودع؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/٢٨٠): وَإِنْ غُصِبَتْ الْوَدِيْعَةُ مِنَ الْمُودِعِ قَهْرًا؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، سِوَاءَ أُخِذَتْ مِنْ يَدِهِ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى تَسْلِيمِهَا فَسَلَّمَهَا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عُذْرٌ لَهُ يُبِيحُ لَهُ دَفْعَهَا، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ أُخِذَتْ مِنْ يَدِهِ قَهْرًا. اهـ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

تعريفه:

النكاح في اللغة: الضم، والتداخل، ومنه قولهم: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه، ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها، وبذرتها فيها.

قال الأزهري: أصل النكاح في لغة العرب: الوطاء. وقيل: للتزويج نكاح؛ لأنه سبب الوطاء. وبنحوه قال الفراء.

وقال أبو القاسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطاء، والعقد جميعاً.

وقال الفارسي: (إذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان)؛ فالمراد به العقد، وإذا قالوا: (نكح زوجته)؛ فالمراد به الوطاء.

قلت: فالظاهر أنه في اللغة يُطلق على الأمرين، ويعرف المراد بقرائن الكلام، كما أشار إلى ذلك الفارسي.

وفي الشرع: حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء. هذا اختيار الأكثر من الحنابلة، والشافعية وغيرهم.

والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، ولا يرد مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ لأن شرط الوطاء في التحليل إنما ثبت في السنة، وإلا فالعقد لا بد منه.

وقد أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا في قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِيَنِمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]؛ فإن المراد به الخُلْم.

❦ وذهب الحنفية، وبعض الشافعية إلى أن النكاح هو حقيقة في الوطاء، مجاز في العقد. وهو قول بعض الحنابلة.

❁ وقيل: هو مشترك بينهما. وهو قول بعض الشافعية والحنابلة.

وهذا هو الأقرب إلا أن الأصل في إطلاقه بالنصوص الشرعية أن المراد به العقد؛ إلا أن يأتي دليل يدل على أنه أراد زيادة على ذلك، وهو الوطاء، والله أعلم. انظر: «الفتح» [كتاب النكاح]، «المغني» (٢٣٩/٩) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٤٩) «الإنصاف» (٨/٤-٥).

٩٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

قوله: «الباءة».

❁ اختلف العلماء في تفسير (الباءة) في حديث الباب، فقيل: المراد بها الجماع، وصححه النووي، والمازري. وقال بعضهم: المراد به مؤن النكاح. وهو اختيار شيخ الإسلام. قال: لأن الحديث فيه خطابٌ للقادر على الوطاء، ولذلك قال: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ».

وقال النووي رحمته الله: انفصل القائلون بالقول الأول بأن قالوا: تقدير الحديث: من استطاع منكم الجماع؛ لقدرة على مؤنة النكاح؛ فليتزوج. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: لا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يُراد بالباءة القدرة على الوطاء، ومؤن التزويج. اهـ

وأجاب على الإشكال في قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» إلى أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع إلى ما يهيء له استمرار تلك الحالة بالصوم.

انظر: «الفتح» (٥٠٦٥) «مجموع الفتاوى» (٦/٣٢) «شرح مسلم» (١٤٠٠).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

قوله: «وجاء».

الوجاء بكسر الواو والمد، أصله الغمز، والمقصود به: رض الأثنيين، حتى تنقطع الشهوة، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة.

٩٦١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي، وَأَنَا وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

قوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

قال الحافظ رحمته الله: المراد بالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ لَا الَّتِي تُقَابِلُ الْفَرْضَ، وَالرَّغْبَةَ عَنِ الشَّيْءِ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ: (مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي)، وَلَمَّحَ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرَّهْبَانِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ عَابَهُمْ بِأَتَمِّهِمْ مَا وَفُوهُ بِمَا اتَّزَمُوهُ، وَطَرِيقَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ، فَيُفْطِرُ لِيَتَّقَى عَلَى الصَّوْمِ، وَيَنَامُ لِيَتَّقَى عَلَى الْقِيَامِ، وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ، وَإِعْقَابِ النَّفْسِ، وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ. وَقَوْلُهُ «فَلَيْسَ مِنِّي» إِنْ كَانَتْ الرَّغْبَةُ بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ يُعْذَرُ صَاحِبُهُ فِيهِ، فَمَعْنَى «فَلَيْسَ مِنِّي»، أَي: (عَلَى طَرِيقَتِي) وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَنَنْطَعًا يُفْضِي إِلَى إِعْتِقَادِ أَرْجَحِيَّةِ عَمَلِهِ؛ فَمَعْنَى «فَلَيْسَ مِنِّي» لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي؛ لِأَنَّ إِعْتِقَادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

- ٩٦٢- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ مَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْاَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)
- ٩٦٣- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ (أَيْضًا) مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم الزواج.

قسّم العلماء أحوال الرجل في التزويج إلى أقسام:

القسم الأول: التائق إليه، القادر على مؤنّه، الخائف على نفسه من الوقوع في المعصية.

قال ابن قدامة رحمته الله: يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه،

وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح. اهـ.

وقال القرطبي رحمته الله كما في «الفتح»: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه، ودينه من

العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه. اهـ.

قلت: ليس في المسألة إجماع، بل ظاهر النقل عن الشافعي في كتب مذهبه أنه يرى

الاستحباب، وكذا في مذهب المالكية. والقول بالوجوب هو مذهب الظاهرية أيضًا، وقال به

أبو عوانة الاسفرائيني من الشافعية.

(١) حسن صحيح بشواهده. أخرجه أحمد (٣/١٥٨)، وابن حبان (٤٠٢٨)، من طريق خلف بن خليفة

حدثني حفص بن عمر عن أنس بن مالك به. وإسناده حسن. وهو صحيح بشواهده منها الذي بعده.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/٦٥-٦٦)، وابن حبان (٤٠٥٦) (٤٠٥٧)، من

طريق: يزيد بن هارون، أخبرنا المستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل

ابن يسار، به، ولفظه: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد،

أفأتزوجه؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود...» فذكره كحديث

أنس، وإسناده صحيح.

والقول بالوجوب هو الصحيح؛ للأدلة الآمرة بذلك كما في أحاديث الباب، ولأنه يخاف على نفسه المحرم، ومحل الوجوب فيما إذا لم يمكنه دفع المحرم عن نفسه إلا بالزواج، فأما إن كانت له ملك يمين؛ فلا يجب عليه الزواج كما نبه على ذلك ابن حزم، والشوكاني، وابن دقيق العيد كما في «الفتح» (٥٠٦٥).

قال الحافظ رحمته الله: الذين قالوا بالوجوب قيّدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسري، فإذا لم يندفع؛ تعيّن التزويج. اهـ

ودليله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. انظر: «المغني» (٣٤١/٩) «الفتح» (٥٠٦٥) «بداية المجتهد» (٣٧/٣-) «المحلى» (١٨١٥) «السيلى» (٢٤٣/٢) «البيان» (١٠٩/٩).

القسم الثاني: من له شهوة يأمن معها الوقوع في المحذور.

✽ فيستحب له النكاح عند الجمهور؛ للأدلة الواردة في الباب، وهو قول المالكية، والحنابلة، وأصحاب الرأي.

وقال ابن حزم بوجوبه، وهو رواية عن أحمد، وقال الشافعي: التّخلى لعبادة الله عز وجل أفضل؛ لأن الله مدح يحيى عليه السلام بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩].

والصحيح قول الجمهور؛ للأدلة الواردة في الحث على الزواج، وقد ذكر بعضها في الباب، ولأن ذلك من سنن المرسلين، قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [العد: ٣٨]، والنكاح فيه مصالح كثيرة يؤجر عليها الإنسان؛ فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه، وحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى.

وأما ما ذكر عن يحيى عليه السلام؛ فهو شرعه، وشرعنا وارد بخلافه؛ فهو أولى. انظر: «المغني»

القسم الثالث: من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعينين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر، أو مرضٍ ونحوه.

❁ ففيه وجهان للحنبالة:

أحدهما: يستحب له النكاح؛ لعموم الأدلة الحاتئة على الزواج.

الثاني: التخلي له أفضل؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحسين بغيره، ويضر بها، ويجبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه، والأخبار تحمل على من له شهوة؛ لما فيها من القرائن الدالة على ذلك.

وهذا الوجه للحنبالة أصح، وهو مذهب الشافعية، وقد قال بعض الفقهاء: إذا أضرَّ بامرأته؛ حرّم عليه الزواج، وقد ردّ ذلك الشوكاني رحمته الله في "السييل الجرار" فقال: هذا التحريم لا وجه له، ولا يلزم الإنسان ترك ما أحل الله له، بل ما أمره به ورغبه فيه بتجويز وقوع المعصية من غيره -يعني عدم قدرته على الوطاء يجعل المرأة تعمل المعصية- فذنب كل مذنب عليه لا يتعداه إلى غيره، وهذه المرأة قد جعل الله لها فرجًا ومخرجًا، وأوجب عليها أن تدع ما حرّمه عليها، وتشكو أمرها إلى حُكّام الشريعة كما وقع ذلك من المرأة التي شكّت زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وقالت: إنما معه كهدة الثوب. فإذا كان إمساكه لها مع عجزه عن أن يعفها ويكسر سورة شهوتها؛ فذلك من الإمساك لها ضرارًا، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُسِيكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وهو أيضًا من المضارة لها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا مضار لها، وفي الشريعة المطهرة ما يدل على جواز الفسخ بمجرد الكراهة كما في حديث: «أتردين عليه حديثه؟»، وفيها أيضًا جواز الفسخ للإعواز عن النفقة، وبهذا تعرف أنه لا وجه للحكم بهذا التحريم بادئ بدء، وهكذا لا وجه للحكم بالتحريم على عارف التفريط من نفسه؛ فإنه قد يتحول الحال، وقد ترضى المرأة بتفريطه، وبعد هذا كله فالطلاق بيده إذا

استمر على هذا السَّجِيَّة المذمومة، والطبيعة الناقصة، وأيضاً لها أن تطلب الخلاص منه؛ لِمَا قَدَّمْنَا. اه، انظر: «المغني» (٩/٣٤٣-) «البيان» (٩/١١٣) «السييل» (٢/٢٤٣-٢٤٤) «الفتح» (٥٠٦٥).

القسم الرابع: من لا شهوة له في الجماع، وهو قادر عليه، فمن الفقهاء من جعل النكاح في حق هذا مُباحًا، والصحيح أنه يُستَحَبُّ في حقه، وذلك لأنه يحصل منه النسل، وتحسين امرأة، وتشمله الأدلة التي فيها الحث على النكاح.

وبهذا يقول جماعة من أهل العلم، وهو مذهب الحنفية، وقال به بعض الحنابلة، والمالكية، والشافعية.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فِي «السييل» (٢/٢٤٥): والحاصل أَنَّ النكاح سنة مؤكدة، فلا وجه لجعل بعض أقسامه مُباحًا؛ فَإِنَّ ذلك دفع في وجه الأدلة، ورد للترغيبات الكثيرة في صحاح الأحاديث وحسانها. نعم من كان فقيرًا لا يستطيع القيام بمؤنة الزوجة؛ فله رخصة في ترك هذه السنة الحسنة؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. انتهى المراد.

انظر: «الفتح» (٥٠٦٥) «البيان» (٩/١١٤) «السييل» (٢/٢٤٥) «المغني» (٩/٣٤١) «الإنصاف» (٧/٨) «البداية» (٣/٣٧).

تنبيه: الظاهرية يوجبون النكاح على كل قادر على الوطاء، وعلى مؤن النكاح. انظر «المحلى» (١٨١٥).

فائدة: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء. وقال أيضًا: من دعاك إلى غير التزويج؛ فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بشر كان قد تمَّ أمره. انظر: «المغني» (٩/٣٤١).

مسألة [٢]: حكم الاختصاء.

الاختصاء هو طلب الخصاء، والخصاء هو الشق على الأثنين وانتزاعهما.

وفي «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص قال: ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التَّبْتَل، ولو أذن له؛ لاختصينا. (١)

وفي «الصحيحين» أيضًا عن ابن مسعود قال: كُنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك... الحديث. (٢)

ففي هذين الحديثين النهي عن الخِصَاء.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٥٠٧٥): وهو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم. اهـ

مسألة [٣]: هل يُستحب التزوج بأكثر من واحدة؟

✽ الأشهر عند الحنابلة أن الاقتصار على واحدة أفضل؛ لأنه أقرب إلى العدل.

✽ وذهب بعضهم إلى أن الزيادة على الواحدة أفضل، ويستحب الزيادة، ويجب العدل، وهذا قول بعض الحنابلة، وهو ظاهر تبويب البخاري، فقد بَوَّبَ: [باب كثرة النساء]، وأسند تحته قول ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج؛ فإنَّ خير هذه الأمة أكثرها نساء.

انظر: «الإنصاف» (١٥/٨-١٦) «الفتح» (٥٠٦٩).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٧٣)، ومسلم برقم (١٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٧١) (٥٠٧٥)، ومسلم برقم (١٤٠٤).

٩٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قوله: «لِحَسَبِهَا».

بفتح المهملتين، ثم موحدة، أي: شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء، وبالأقارب، مأخوذاً من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدواً مناقبهم، ومآثر آبائهم، وقومهم، وحسبوها، فَيُحْكَمُ لمن زاد عدده على غيره.

وقيل: المراد بالحسب هنا الفِعال الحسنة.

وقيل: المراد المال، وهو مردود؛ لذكر المال قبله، وذكره معطوفاً عليه.

وأما ما أخرجه أحمد (٣٥٣/٥)، والنسائي (٦٤/٦)، وصححه ابن حبان (٧٠٠)، والحاكم (١٦٣/٢)، من حديث بريدة رفعه: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ».

فيحتمل أن يكون المراد: أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال، ولو كان وضيعاً، وضعة من كان مُقَلًّا، ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مُشَاهِد. انظر: «الفتح» (٥٠٩٠).

مسألة [٢]: قوله: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

أي: لَصِقَتْا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يُراد به حقيقته، وذكروا لها معانٍ أخرى هذا أرجحها. «الفتح» (٥٠٩٠).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، وأحمد (٤٢٨/٢)، والنسائي (٦٨/٦)، وابن ماجه (١٨٥٨)، ولم يخرج الترمذي.

مسألة [٣]: الصفات المستحسنة في المرأة التي يُراد الزواج بها.

استحبَّ أهل العلم في المرأة أن تكون تقيّة، ورعة، دينيّة؛ لهذا الحديث «فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

واستحبوا أيضًا أن تكون ولو دأ ليست بعاقرة؛ لحديث معقل بن يسار المتقدم، وكذا حديث أنس.

واستحبوا أيضًا أن تكون ودودًا، وهي التي تعمل الأعمال التي تحب زوجها إليها، وتجتنب الأعمال التي تسخطه.

واستحبوا أيضًا أن تكون بكرًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجابر: «هَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبَكَ»^(١).

واستحبوا أيضًا أن تكون ذات نسب؛ لحديث الباب، وذات جمال حتى يكون ذلك سببًا في الائتلاف، ودوام العشرة الحسنة.

وأباحوا أن يتزوج الرجل المرأة لما لها حتى تكون عونًا له على الأولاد، وتقل طلبات المرأة لزوجها، ويكره للمسلم أن يقدم غير ذات الدين على المرأة الصالحة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٧٩)، ومسلم برقم (٥٤) من [كتاب الرضاع] من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٦٥- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ رَفَأًا إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الدعاء بالرفاء للمتزوج.

الرفاء: هو الالتئام، والموافقة، وحسن العشرة، وهو من (رفأ الثوب، رفوته رفواً) وهو دعاء للزوج بالالتئام والاتلاف مع زوجته، ويستحب أن يدعى للمتزوج بالدعاء المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَلِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ». (٢)

وقد جاء في بعض الأحاديث أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَقُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ»، وَهُوَ حَدِيثٌ يَحْسِنُ الْعَلَامَةُ الْأَبَانِيُّ رحمته الله، كَمَا فِي «آدَابِ الزَّفَافِ» (ص ١٧٥-١٧٦).

قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٥١٥٥): اِخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَا حَمْدَ فِيهِ وَلَا ثَنَاءَ، وَلَا ذِكْرَ اللَّهِ. وَقِيلَ: لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى بَغْضِ الْبَنَاتِ لِتَخْصِيصِ الْبَيْنِ بِالذِّكْرِ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ رحمته الله كَرِهَ اللَّفْظَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَوَافَقَةِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَهُ تَفَاؤُلاً لَا دَعَاءً. اهـ

وَيَسْتَحَبُّ أَيْضًا لِلنِّسَاءِ أَنْ يَدْعِينَ بِهَذَا الدَّعَاءِ لِلْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ

(١) حسن. أخرجه أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٢١٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وابن حبان (٤٠٥٢)، من طريق: عبدالعزيز الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا إسناد حسن على شرط مسلم.
(٢) انظر: «البخاري» رقم (٥١٥٥) (٥٣٦٧)، ومسلم برقم (١٤٢٧)، و (٥٥) من [كتاب الرضاع].

النسوة قُلْنَ لعائشة عند زفافها: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. (١)

قائده: يُسْتَحَبُّ للمتزوج إذا تزوج امرأة أن يأخذ بناصيتها، ويقول: «اللهم إني أسألك من خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه» (٢)، ثبت ذلك بإسناد حسن من طريق: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

٩٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الخطبة قبل عقد النكاح.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/ ٤٦٤): «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْطَبَ الْعَاقِدُ، أَوْ غَيْرُهُ قَبْلَ التَّوَجُّبِ، ثُمَّ يَكُونُ الْعَقْدُ بَعْدَهُ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَتَشَهَّدَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْطَبَ بِخُطْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -يعني التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب-... قَالَ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ إِمَامُ طَرُسُوسَ، قَالَ: كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا حَضَرَ عَقْدَ نِكَاحٍ لَمْ يُخْطَبْ فِيهِ بِخُطْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَامَ وَتَرَكَهُمْ. وَهَذَا كَانَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ فِي اسْتِحْبَابِهَا، لَا عَلَى الْإِيجَابِ؛ فَإِنَّ حَرْبَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ خُطْبَةُ النِّكَاحِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ؟ فَوَسَّعَ فِي

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٥٦)، ومسلم برقم (١٤٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٠) (٢٦٣).

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٣٩٢-٣٩٣)، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٤-١٠٥)، والترمذي

(١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والحاكم (٢/ ١٨٢-١٨٣)، وهو حديث صحيح، وقد صححه العلامة

الوادعي والعلامة الألباني رحمته الله عليهما.

ذَلِكَ. انتهى المراد.

وقال رحمته الله (٤٦٥/٩): وَالْحُطْبَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمْنَا، إِلَّا دَاوُدُ؛ فَإِنَّهُ أَوْجَبَهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَلَنَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُطْبَةً. اهـ

قال الترمذي رحمته الله عقب الحديث (١١٠٥): وقد قال أهل العلم: إنَّ النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري، وغيره من أهل العلم. اهـ

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٥١٤٦): وقد شرطه بعض أهل الظاهر، وهو شاذٌّ. اهـ

٩٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيُعَلِّمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

٩٦٨ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمَغِيرَةِ. ^(٢)

٩٦٩ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. ^(٣)

(١) حسن، صحيح بشواهده. أخرجه أحمد (٣/٣٣٤، ٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢/١٦٥)، وأخرجه أيضًا الطحاوي (٣/١٤)، والبخاري (٤/٤٢٨)، والبيهقي (٧/٨٤)، كلهم من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن جابر به. وقد اختلف الرواة على ابن إسحاق في تسمية (واقد) فمنهم من يقول (واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ) وهذا ثقة، ومنهم من يقول (واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ) وهذا مجهول. والأكثر رويوه وسموه (ابن عمرو) فروايتهم أولى وأرجح. وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد (٣/٣٦٠) والحاكم، فالحديث حسن، وهو صحيح بشواهده التي بعده.

(٢) صحيح. أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٦/٩٧-٨٠)، وغيرهما من طرق عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». وهذا الإسناد رجاله ثقات، وقد قال ابن معين: لم يسمع بكر من المغيرة، ولكن خلفه الدارقطني فأثبت سماعه منه كما في «العلل» (٧/١٣٩) فالإسناد صحيح.

(٣) إسناده ضعيف، والحديث صحيح. أخرجه ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن حبان (٤٠٤٢)، وغيرهما وقد وجد اختلاف في إسناده، ولعله بسبب الحجاج بن أرطاة فإن الاختلاف دائر عليه، وقد كان فيه ضعف، =

٩٧٠- وَمِلسِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا».^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

الخطبة: بكسر الخاء المعجمة بعدها مهملة، ثم موحدة هي طلب نكاح المرأة.

مسألة [١]: حكم النظر إلى من أراد خطبتها.

عامة أهل العلم على مشروعية النظر إلى من أراد خطبتها؛ للأدلة الواردة في أحاديث الباب، ونقل ابن قدامة عدم الخلاف في مشروعية ذلك، والواقع أنه قد وجد خلاف، فقد نقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إليها قبل العقد؛ لأنها ليست محرماً له، وهذا قول شاذ مردود، مخالف للأحاديث الواردة.

❁ واختلفوا - أعني الجمهور - هل هو مستحب أم مباح؟

والأقرب إلى ظاهر الأحاديث هو الاستحباب، وقال الجمهور: له النظر إليها وإن لم تعلم. ويدل عليه حديث أبي حميد الذي ذكرناه في تخريج أحاديث الباب، وقال مالك في رواية: يشترط إذنها. والصحيح قول الجمهور.

انظر: «المغني» (٤٨٩/٩)، «الفتح» (٥١٢٦)، «البيان» (٩/١٢١-)، «الإنصاف» (٨/١٧).

= وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، وفي إسناده محمد بن سليمان بن أبي حثمة وهو مجهول الحال. انظر «تحقيق المسند» (٢٥/٤١٠-٤١٢).

ولفظ حديث محمد بن مسلمة: «إذا ألقى في قلب امرئ خطبة لامرأة فلا بأس أن ينظر إليها». وهو حديث صحيح بشواهد التي قبله. وفي هذا الباب حديث أبي حميد: أخرجه أحمد (٥/٤٢٤)، والطحاوي (٣/١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٩١٥)، من طريق زهير بن معاوية ثنا عبد الله بن عيسى حدثني موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها وإن كانت لا تعلم». وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين إلا موسى، وهو ثقة من رجال مسلم فقط.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٤).

مسألة [٢]: ما هو الموضع الذي يجوز النظر إليه من المرأة المخطوبة؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أنه ينظر إلى الوجه والكفين فقط؛ وعلل بعضهم ذلك بأنها ليسا عورة، ولأنَّ في النظر إليهما يحصل المقصود؛ فإنَّ الوجه مجمع المحاسن، وباليد يعلم نعومة بدنهما.

✽ وذهب داود، والأوزاعي، وأحمد في رواية إلى أنه ينظر إلى جميع جسمها عدا العورة المغلظة؛ لأنَّ النبي ﷺ أباح النظر وأطلق؛ فجاز النظر إلى جميع المرأة، وهذا قول ضعيفٌ.

✽ وعن أحمد رواية إلى ما يظهر غالباً من يد، أو قدم، أو نحو ذلك مع الوجه، وهذا اختيار الصنعاني، ورجحه الشيخ ابن عثيمين، وهو الراجح، واستقرب هذا القول العلامة الألباني رحمه الله في «الصححة».

قال ابن قدامة رحمه الله: وَوَجْهُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَذِنَ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا؛ عَلِمَ أَنَّهُ أَذِنَ فِي النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ مَا يَظْهَرُ عَادَةً؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِفْرَادُ الْوَجْهِ بِالنَّظَرِ مَعَ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ لَهُ فِي الظُّهُورِ، وَلِأَنَّهُ يَظْهَرُ غَالِبًا؛ فَأُبِيحَ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَالْوَجْهِ. وَلَا يَنْهَا أَمْرًا أُبِيحَ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا بِأَمْرِ الشَّارِعِ، فَأُبِيحَ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ، كَدَوَاتِ الْمَحَارِمِ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَةَ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مِنْهَا صِغْرًا، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّمَا رَدَّكَ فَعَاوِذُهُ. فَقَالَ: نُرْسِلُ بِهَا إِلَيْكَ تَنْظُرُ إِلَيْهَا فَرَضِيئَهَا، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا. فَقَالَتْ: أُرْسِلْ، فَلَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَلَطَمْتُ عَيْنَكَ. اهـ

وهذا الأثر عن عمر رضي الله عنه لا يثبت؛ لأنَّ أبا جعفر لم يدرك عمر، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين كما في مشايخ عمرو بن دينار من «تهذيب الكمال».

انظر: «المغني» (٤٨٩/٩-) «الإنصاف» (١٧/٨) «الفتح» (٥١٢٦) «الصححة» (١٥٦-١٥٧)

«أحكام النظر» (٣٩٢-) «المحلى» (١٨٧٧).

فَصْلٌ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ النَّظَرِ

مسألة [١]: النظر إلى ذوات المحارم.

✽ من أهل العلم من قال: يجوز للمحرم أن ينظر من ذات محرمه إلى ما يظهر غالباً، كالرقبة، والرأس، والكفين، والقدمين، ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستر غالباً، كالصدر، والظهر، ونحوهما، وهذا هو الأشهر في مذهب الحنابلة، وهو وجهٌ للشافعية.

✽ ومنهم من قال: يجوز له النظر إلى ما عدا ما بين الشرة والركبة، وهو قول بعض الحنابلة، ووجهٌ للشافعية.

✽ ومذهب أبي حنيفة: أنه ينظر إلى الوجه، والرأس، والساقين، والعضدين.

✽ وعن أحمد رواية: ينظر إلى الوجه والكفين.

✽ وقال ابن حزم: ينظر إلى جميع بدنها ما عدا العورة المغلظة.

✽ ومنع الحسن، والشعبي، والضحاك من النظر إلى ذوات المحارم.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، وَقَالَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، كَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فَضَلًّا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَا عَلِمْتُ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١)، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا؛ فَإِنَّهَا قَالَتْ: (يَرَانِي فَضَلًّا) وَمَعْنَاهُ فِي ثِيَابِ الْبِدَلَةِ الَّتِي لَا تَسْتُرُ أَطْرَافَهَا. وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

فَجِئْتُ وَقَدْ نَضَّتُ لِنَوْمِ ثِيَابَهَا
لَدَى السِّتْرِ إِلَّا لُبْسَةَ الْمُتَفَضِّلِ

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٦١) بإسناد صحيح.

وَمِثْلُ هَذَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْأَطْرَافُ وَالشَّعْرُ؛ فَكَانَ يَرَاهَا كَذَلِكَ إِذِ اعْتَقَدْتُهُ وَلَدًا، ثُمَّ دَهَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا يَسْتَدِيمُونَ بِهِ مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ وَيَفْعَلُونَهُ. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ"^(١) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا ارْتَضَعَتْ مِنْ أَسْمَاءِ امْرَأَةِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَرَاهُ أَبًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أُمْسُطُ رَأْسِي، فَيَأْخُذُ بِبَعْضِ قُرُونِ رَأْسِي، وَيَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَيَّ. وَلِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ هَذَا لَا يُمَكِّنُ. فَأُبَيِّحُ كَأَلْوَجْهِ، وَمَا لَا يَظْهَرُ غَالِبًا لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَى نَظَرِهِ، وَلَا تُؤْمِنُ مَعَهُ الشَّهْوَةُ وَمَوَاقِعَةُ الْمَحْظُورِ؛ فَحَرَّمَ النَّظْرَ إِلَيْهِ كَمَا تَحْتَ السَّرَّةِ. اهـ

قال أبو عبد الله: الراجح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٩/٤٩١-٤٩٣) "البيان" (٩/١٢٩-١٣٠) "المحلى" (١٨٧٨) "الإنصاف" (٨/١٩)
"أحكام النظر" (ص ٣١٢-) لابن القطان.

مسألة [٢]: ضابط ذات المحرم.

ذات المحرم هي كل من حرم عليه نكاحها على التأييد، بنسب، أو رضاع، أو تحريم المصاهرة بسبب مباح. "المغني" (٩/٤٩٣).

مسألة [٣]: عبد المرأة هل له أن ينظر إلى سيده، وماذا ينظر منها؟

✽ من أهل العلم من يقول: للعبد أن ينظر إلى الوجه، والكفين من سيده، ولا ينظر

إلى أكثر من ذلك. وهذا قول بعض الحنابلة، وهو مذهب الحنفية.

✽ ومنهم من جعل حكمه كحكم ذوي المحارم، وهذا هو الصحيح عند الحنابلة،

وهو قول بعض الشافعية، والمالكية.

✽ ومنهم من قال: حكمه منها كحكم الأجنبي، وهو الأصح عند الشافعية، وقال به

بعض الحنابلة.

✽ وقال مالك: ينظر الغلام الوغد إلى شعر سيده. وقال: يجوز للوغد أن يأكل مع

(١) أخرجه الشافعي كما في "ترتيب المسند" (٢/٢٥) بإسناد حسن.

سيدته، ولا يجوز ذلك لذي المنظر.

ومعنى الوغد: الخفيف العقل، الأحمق، الضعيف.

قال أبو عبد الله وفقه الله: في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وحديث أنس رضي الله عنه في "سنن أبي داود" (٤١٠٦)، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى، قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك، وغلأمك»، والحديث في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله.

وظاهر الآية والحديث أن حكمه كحكم ذوي المحارم.

وقد أوّل بعضهم الآية بأن المراد بذلك العبد الصغير، وبعضهم قال: المراد بذلك الإماء. وهذا خلاف الظاهر من الآية، وبالله التوفيق.

انظر: "المغني" (٩/٤٩٤) "الإنصاف" (٨/٢٠) "البيان" (٩/١٣٠-) "أحكام النظر" (ص ٢٠٥) مع الحاشية، و(ص ٣٤٥-) "الفتاوى" (٢٢/١١١-١١٢).

تنبيه: إذا كان العبد مُبْعَعًا، بعضه لهذه المرأة، وبعضه لغيرها، أو بعضه الآخر حرًّا؛ فحكمه حكم الأجنبي، ولا يعد من محارمها. انظر: "أحكام النظر" (ص ٢١٥، ٣٤٦).

مسألة [٤]: نظر الغلام إلى المرأة.

✽ أما إذا كان الغلام طفلًا صغيرًا لا يميز؛ فإنه يُمكن من النظر إلى النساء، ولا يجب الاستتار منه في شيء، قاله ابن قدامة.

✽ وأما إذا أصبح الصغير مميزًا؛ فإما أن يكون غير ذي شهوة، وإما أن يكون مراهقًا ذا شهوة؛ فإن كان من النوع الأول - أعني أنه ليس له شهوة - فمذهب الحنابلة أنه يجوز له النظر إلى ما فوق السُرَّة، وتحت الركبة.

✽ وعن أحمد رواية أنه كالمحرم.

✽ وإن كان ممن راهق، أو كان مميزاً له شهوة، فقال جماعةٌ من أهل العلم حكمه كالبالغ الأجنبي، وهو مذهب المالكية، وبعض الشافعية، وأحمد في رواية.

✽ ومنهم من جعله كذوي المحارم، وهو مذهب الحنابلة، وبعض الشافعية.

قال أبو عبد الله وفقه الله: دليل هذه المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْرِيْنَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَوِ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسير هذه الآية: يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء، وعوراتهن من كلامهن الرّخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن، وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك؛ فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقاً، أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء، والحسناء؛ فلا يُمْكِن من الدخول على النساء، وقد ثبت في "الصحيحين" عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قال: «إياكم والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله، أفرايت الحمو؟ قال: «الحمو الموت».

انظر: «البيان» (١٢٨/٩) «أحكام النظر» (ص ٢٣١) «المغني» (٤٩٦/٩) «الإنصاف» (٨/٢٢-٢٣) «تفسير القرطبي» (١٢/٢٣٧).

مسألة [٥]: النظر إلى البنت الصغيرة.

إذا كانت البنت طفلة صغيرة لا تصلح للنكاح، وكانت ممن لا تُشْتَهَى؛ لصغرِها، فيجوز النظر إليها، وإن كانت ممن تُشْتَهَى؛ فحكمها حكم الكبيرة الأجنبية.

انظر: «المغني» (٩/٥٠١-٥٠٢) «الإنصاف» (٨/٢٣) «أحكام النظر» (ص ٣٢٠) «البيان» (٩/١٢٧).

مسألة [٦]: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية.

قال ابن القسطلان رحمته الله في «أحكام النظر» (ص ٣٢١): لا خفاء في تحريم النظر من الأجنبي إلى ما عدا وجهها، وكفيها، وقدميها، كالصدر، والبطن، والعنق، والشعر، وما فوق

السُّرَّةِ، والظَّهْر، هذه مواضع لا يجوز له النظر إلى شيء منها أصلاً، وهذا ما لا خلاف فيه. اهـ
 ❁ واختلف أهل العلم في نظر الرجل إلى وجهها، وكفيها، وقدميها، فذهب أحمد
 ﷺ إلى أنه لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها، وهو وجهٌ للشافعية، وهو قول مالك.

ودليل هذا القول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾
 [الأحزاب: ٥٣]، واستدلوا بحديث أم سلمة مرفوعاً: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنْ مَكَاتِبَ، فَمَلِكٌ مَا
 يُوَدِّي؟ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»^(١)، وحديثها قالت: كنت قاعدة أنا وحفصة، فاستأذن ابن أم مكتوم،
 فقال النبي ﷺ: «احتجب مني» رواه أبو داود (٤١١٢)، وغيره، وهما ضعيفان؛ لأنَّ في
 إسنادهما: نبهان مولى أم سلمة، وهو مجهول.

واستدلَّ لهذا القول بحديث جابر في «صحيح مسلم» (١٢١٨) أَنَّ الْفَضْلَ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى
 امْرَأَةٍ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ.
 واستدلوا بحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فأمره
 النبي ﷺ أن يصرف بصره، أخرجه مسلم (٢١٥٩)، وقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تتبع
 النظرة النظرة؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» أخرجه أبو داود (٢١٤٨)، وهو حديث
 حسن لغيره.

وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك، وهذا
 القول يوافق ما فسره ابن مسعود رضي الله عنه ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]:
 الظاهرة هي الثياب.^(٢)

❁ وذهب جمعٌ من الفقهاء إلى جواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية، وكفيها، إذا لم يكن
 ذلك بشهوة، ولم يخف على نفسه من الفتنة، وهو قول الشافعي، والأوزاعي، وأبي ثور،

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» (١٤٣١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسير الآية المذكورة بإسناد صحيح، وهو عن «ابن أبي شيبه» كذلك (٤/٢٨٣).

وبعض المالكية، وأحمد في رواية، والحنفية، وللحنفية وجهٌ بزيادة القدمين.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الوجه، والكفان. صحَّ ذلك عنه، وصحَّ أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٨٣/٤ - ٢٨٤)، و"تفسير ابن جرير".

واستدلوا أيضًا بحديث: «يا أسماء، إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه. وهو حديث ضعيفٌ، فقد أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، والبيهقي (٨٦/٧)، من طريق: سعد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة رضي الله عنها، فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع، فخالد بن دريك لم يدرك عائشة، قاله أبو داود، وسعيد ابن بشير ضعيفٌ لا سيما في روايته عن قتادة، وقد حوِّلف، فقد رواه هشام الدستوائي عن قتادة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما في "المراسيل" لأبي داود رقم (٤٢٤)، وهشام الدستوائي من أثبت الناس في قتادة؛ فالراجح أنه من مراسيل قتادة.

وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس، أخرجه البيهقي (٨٦/٧) من طريق: ابن لهيعة، عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة يخبر عن أبيه، أظنه عن أسماء بنت عميس، فذكره، وفيه: «إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا، وهذا»، وأخذ بكفيه^(١)، فغطى بها ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه. قال البيهقي: إسناده ضعيف.

قلت: في إسناده عياض بن عبد الله، وهو الفهري، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. ووثقه ابن حبان، وفي إسناده أيضًا ابن لهيعة، وهو مشكوك في وصله؛ فالحديث لا يصلح للتقوية، والله أعلم.

(١) كذا في "البيهقي"، والصواب (بكميه) كما في "الطبراني".

واستدل أهل هذا القول بأنه قد أُبيح للمرأة إظهار كفيها ووجهها؛ فدلّ على أنه يجوز النظر إليها.

وأجيب: بأنه لو سُئِمَ بالإباحة فلا يلزم منه جواز النظر لما يحصل من الفتنة العظيمة، وقد أمر النبي ﷺ بصرف البصر، بل قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال النبي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضّر على الرجال من النساء».^(١)

فالصواب في هذه المسألة أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى شيء من بدن المرأة الأجنبية، وفي حديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي مرفوعاً، وهو حديث صحيح: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، وهو ترجيح ابن القيم رحمته الله، وشيخه شيخ الإسلام رحمته الله.

انظر: «المغني» (٩/٤٩٨-) «البيان» (٩/١٢٣) «النظر في أحكام النظر» لابن القطان (ص ٣٢١، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٤) «الفتاوى» (٢٢/١٠٩-) (٢١/٢٥١) «آداب الشرعية» (١/٢٨٠) «أعلام الموقعين» (٢/٧) (٣/١٥١).

مسألة [٧]: نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز لها أن تنظر إلى الرجل الأجنبي، لا إلى العورة منه، ولا إلى غير العورة، من غير حاجة شرعية، وهذا قول بعض الحنابلة، والشافعية، وعزاه النووي للجمهور كما سيأتي في كلامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

واستدلوا على ذلك أيضاً بحديث أم سلمة عند أبي داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وغيرهما قالت: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠).

أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمَيَاوَانَ أَنْتُمْ، أَلَسْتُمْ تُبْصِرَانِيهِ؟!». وهو حديث ضعيف، فيه: نبهان مولى أم سلمة، وهو مجهول.

✽ وذهب بعضهم إلى أنها يجوز لها النظر إلى ما عدا العورة، وهذا قول بعض الحنابلة، والشافعية، وهو مذهب الحنفية، وهو قول بعض المالكية.

✽ وقال بعضهم: يجوز لها النظر إلى ما يجوز للرجل أن ينظر من ذوات المحارم، وهو قول بعض المالكية، وهو رواية عن أحمد بقوله: يُباح لها النظر منه إلى ما يظهر غالباً.

✽ وعن أحمد رواية بکراهة النظر إلى وجهه، وبدنه، وقدمه، واختاره شيخ الإسلام كما في «الإنصاف».

وفي مسألة نظر المرأة إلى الرجل أحاديث، فمنها: حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنظر إلى الحبش يلعبون في المسجد. ^(١)

وقد أُجيب عنه: بأنها كانت صغيرة، وردَّ ذلك الحافظ في «الفتح» بأنَّ وفد الحبشة كان متأخراً، وعائشة في السادسة عشرة من عمرها، وبوّب البخاري في «صحيحه» [باب نظر المرأة إلى الحبش، ونحوهم من غير ربية].

ومنها حديث فاطمة بنت قيس، أنَّ النبي ﷺ قال لها: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، ولا يراك». ^(٢)

ومنها حديث أنَّ الفضل كان ينظر إلى المرأة وتنظر إليه، فصرف النبي ﷺ وجه الفضل، ولم ينه المرأة عن ذلك. ^(٣)

وقد استدل القائلون بالتحريم من حيث النظر بأنَّ المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة،

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٤٩)، ومسلم برقم (٨٩٢) (١٧-).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من طرق كثيرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

وهذا في المرأة أبلغ؛ فإنها أشد شهوة، وأقل عقلاً، فتسارع الفتنة إليها أكثر.

واستدل القائلون بجواز النظر من حيث النظر بأن النساء لو منعن النظر؛ لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء؛ لئلا ينظرن إليهم.

وقد رجح النووي رحمته الله القول بالمنع، وأجاب عن حديث عائشة بجوابين، قال: أقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم، وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال. اهـ.

وقد أشار شيخ الإسلام رحمته الله إلى اختيار هذا القول كما في "مجموع الفتاوى" (٣٩٦/١٥).

والجواب الثاني: أن ذلك قبل التحريم، وأن عائشة كانت صغيرة، وقد تقدم ما فيه.

وأجاب الصنعاني رحمته الله بأن الحديث يُستفاد منه جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد، وعند الملاقاة في الطرقات. "سبل السلام" [باب المساجد].

وأجاب النووي عن حديث فاطمة بنت قيس:

فقال رحمته الله كما في شرح "صحيح مسلم" (٩٦/١٠): وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ بِخِلَافِ نَظَرِهِ إِلَيْهَا، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، بَلْ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ كَمَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾، وَلِأَنَّ الْفِتْنَةَ مُشْتَرَكَةٌ، وَكَمَا يَخَافُ الْإِفْتِتَانُ بِهَا تَخَافُ الْإِفْتِتَانُ بِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ نَبَّهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ...، فذكر الحديث المتقدم.

قال: وَأَمَّا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَعَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَلَيْسَ فِيهِ إِذْنٌ لَهَا فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ بَلْ

فِيهِ أَتَمَّتْ تَأْمَنَ عِنْدَهُ مِنْ نَظَرِ غَيْرِهَا وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِعَعْضِ بَصَرِهَا فَيُمْكِنُهَا الْإِحْتِرَازَ عَنِ النَّظَرِ بِلَا مَشَقَّةٍ. اهـ

وأما حديث الفضل فيُجاب عنه بأنَّ النبي ﷺ اكتفى بصرف وجه الفضل عن أن يصرف وجه المرأة أيضًا، وفعله ذلك يدل على أنه لا يجوز لكل واحد منهما النظر إلى الآخر، والله أعلم.

تنبيه: نظر المرأة إلى عورة الرجل الأجنبية محرم بالإجماع، قاله ابن القُطَّان.

انظر: «المغني» (٥٠٦/٩) «البيان» (١٢٦/٩) «شرح مسلم» (١٨٤/٦) (٩٦/١٠) «سبل السلام» (٣٢٤-٣٢٣/١) «الإِنصاف» (٢٥/٨) «النظر في أحكام النظر» (ص ٣٥٣-).

مسألة [٨]: عورة الرجل من الرجل، وعورة المرأة من المرأة.

عورة المرأة من المرأة كعورة الرجل من الرجل، وقد ذكرنا الخلاف في عورة الرجل في شروط الصلاة.

انظر: «البيان» (١٣٠/٩) «المغني» (٥٠٥-٥٠٤/٩) «الإِنصاف» (٢٤-٢٣/٨) «أحكام النظر» (٢٨٦، ١٣١، ٢٧١).

مسألة [٩]: نظر كل واحد من الزوجين إلى عورة الآخر.

يجوز لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه بلا خلاف.

✽ ويجوز له عند عامتهم النظر إلى الفرج أيضًا؛ إلا أنه كرهه جماعة من الحنابلة، والشافعية، وقال بعض الشافعية: لا يجوز.

وقد جاءت أدلة في تحريم ذلك لا يصح منها شيء، بل بعضها موضوع.

والصحيح أنه يجوز له النظر بلا كراهة، وهو قول المالكية، والحنفية، والأشهر عند الحنابلة، وبعض الشافعية؛ لحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «احفظ عورتك إلا من زوجك، أو ما ملكت يمينك» أخرجه أبو داود (٤٠١٧) بإسناد حسن، وقد كان النبي

يغتسل هو والمرأة من نسائه من إناء واحد.

انظر: «الإنصاف» (٣٢-٣١/٨) «البيان» (١٣١/٩) «المغني» (٩/٤٩٦-) «أحكام النظر» (ص ٣٠٢).

تسبيح: ويجوز أيضاً للسيد أن ينظر إلى جميع بدن أمته، والعكس. انظر المصادر السابقة.

مسألة [١٠]: إذا زوج السيد أمته؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/٤٩٧): فَإِنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعَ، وَالنَّظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ؛ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ؛ فَإِنَّهُ عَوْرَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، وَمَنْهُوْمُهُ إِبَاحَةُ النَّظَرِ إِلَى مَا عَدَاهُ، وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا فَلَا شَكَّ فِيهِ وَلَا اخْتِلَافَ؛ فَإِنَّهَا قَدْ صَارَتْ مُبَاحَةً لِلزَّوْجِ، وَلَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِرَجُلَيْنِ؛ فَإِنْ وَطَّئَهَا، لَزِمَهُ الْإِنْتِمُ وَالْتَعَزِيرُ، وَإِنْ وَلَدَتْ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّهَا فِرَاشُ لغيره، فَلَمْ يَلْحَقْهُ وَلَدُهَا، كَأَلَا جَنَيْبَةَ. اهـ.

مسألة [١١]: النظر إلى العجوز.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/٥٠٠): وَالْعَجُوزُ الَّتِي لَا يُسْتَهَى مِنْهَا، لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: ٦٠]. اهـ.

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسير هذه الآية: وقوله: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ قال سعيد ابن جبير، ومقاتل بن حيان، وقتادة، والضحاك: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد ﴿ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾، أي: لم يبق لهن تشوف إلى التزويج، ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾.

(١) تقدم تخرجه في [كتاب الصلاة].

أي: ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء. قال ابن مسعود: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال: الجلباب، أو الرداء. ^(١) وكذا روي عن ابن عباس ^(٢)، وابن عمر ^(٣)، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والزهري، والأوزاعي، وغيرهم. وقال أبو صالح: تضع الجلباب، وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار. وقال سعيد بن جبير: ﴿عَيْرٌ مُتَبَرِّجَتٍ بِزِينَةٍ﴾ يقول: لا يتبرجن بوضع الجلباب، أن يرى ما عليها من الزينة. وقوله: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، أي: وترك وضعهن لثيابهن، وإن كان جاتراً خيراً، وأفضل لهن ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]. اهـ

قلت: وأضاف بعضهم جواز وضع الخمار، ورجّحه ابن القطان. انظر: "تفسير ابن جرير" و"تفسير ابن كثير" "أحكام النظر" (ص ٢٤٨-٢٥١).

تنبيه: ألحق بعض الفقهاء بالقواعد من النساء الشوهاء التي لا تُشْتَهَى، وهذا القول ليس عليه الدليل، والله عز وجل قال: ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، والشوهاء ليس كذلك، ولعل الشوهاء يُفْتَنُ بها بعض الناس، وكما قيل: لكل ساقطة لاقطة. وبالله التوفيق.

مسألة [١٢]: هل تظهر المرأة زينتها للنساء الكافرات؟

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَلَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ كُحْمَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية.

فنهى الله عز وجل المؤمنة عن إبداء الزينة، واستثنى (زينة)، فأجاز إظهارها للأجانب،

(١) أخرجه ابن جرير في تفسير الآية المذكورة بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٤١/٨) بإسنادين أحدهما صحيح، والآخر ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٦٤١/٨) بإسناد فيه: ابن لهيعة.

وأباح لها إظهار الزينة لمن ذكر في الآية.

فدل ذلك على أن الزينة الأولى - وهي الظاهرة - غير الزينة الثانية، وهي الباطنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٠٩-): والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين، فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب. وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم.^(١) وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية، فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وقول في مذهب أحمد. وقيل: لا يجوز. وهو ظاهر مذهب أحمد؛ فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك. وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَيَنَائِكُمْ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش، فأرخت الستر، ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خير، قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه. فحجبها. متفق عليه، فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه، وبناته، ونساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيهن، والجلباب هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها وقد حكى أبو عبيد وغيره أنها تدينه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب، فكن النساء ينتقبن، وفي «الصحيح» أن المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس

(١) تقدم تخريج الأثرين قريباً.

القفازين، فإذا كُنَّ مأمورات بالجلباب؛ لثلاث يُعرَفُن، وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب؛ كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر؛ إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين.

ثم قال ﷺ: وقوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشاركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل معهن الحمام، لكن قد كُنَّ النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها، فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال؛ فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذمّيات، وليس للذمّيات أن يطلعن على الزينة الباطنة، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره، ولهذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة، وللزوج خاصة ليست للأقارب. اهـ وانظر: "تفسير ابن كثير" و"تفسير ابن جرير" "أحكام النظر" (ص ٢٣٣-).

مسألة [١٣]: نظر الرجل الذي لا شهوة له إلى النساء.

قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ التَّيْبَعِينَ غَيْرَ أُولِي الْأَرْبَةِ﴾ [النور: ٣١].

قال الحافظ ابن كثير ﷺ في تفسيرها: يعني كالأجراء، والأتباع الذين ليسوا بأكفاء، وهم مع ذلك في عقولهم وله، وخوث، ولا همّ لهم إلى النساء، ولا يشتهونهن. قال ابن عباس: هو المغفل الذي لا شهوة له.^(١) وقال مجاهد: هو الأبله. وقال عكرمة: هو المخنث الذي لا يقوم إربه. وكذلك قال غير واحد من السلف. اهـ، وانظر: "النظر في أحكام النظر" (ص ٢٢٩-٢٣٠).

مسألة [١٤]: نظر الرجل إلى الأمدرد.

ذكر شيخ الإسلام ﷺ أن النظر إلى الأمدرد على ثلاثة أقسام:

(١) أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم في تفسير الآية المذكورة، وفيه انقطاع بين علي بن أبي طلحة، وابن عباس، وفيه: عبدالله بن صالح كاتب الليث، وفيه ضعف.

الأول: ما يقرب به الشهوة؛ فهو حرام بالاتفاق.

الثاني: ما يجزم أنه لا شهوة معه، كنظر الرجل الورع إلى ابنة الحسن، وابنته الحسنة، وأمه، فهذا لا يقرب به شهوة؛ إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتى اقترنت به الشهوة حرم.

الثالث: النظر إليه من غير شهوة، لكن مع خوف ثورانها، قال: فيه وجهان في مذهب أحمد، أصحهما - وهو المحكي عن نص الشافعي - أنه لا يجوز. والثاني: يجوز؛ لأن الأصل عدم ثورانها، فلا يحرم بالشك، بل قد يكره.

قال رحمه الله: والأول هو الراجح، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة. اهـ

انظر: "الفتاوى" (٢١ / ٢٥٠-٢٥١) "أحكام النظر" (ص ٢٧٢-).

تنبيهٌ وفائدة: أحسن كتاب مؤلف في مسائل النظر هو كتاب ابن القطان "النظر في

أحكام النظر بحاسة البصر" فجزى الله مؤلفه خيراً، ومن أحب أن يتوسع في فروع هذه المسائل فليراجع الكتاب المذكور وغيره من كتب أهل العلم، وبالله التوفيق.

٩٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْزِعَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ (الْخَاطِبُ)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْأَخِ الْمُسْلِمِ.

ذكر أهل العلم أنَّ في ذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تسكن إلى الخاطب لها، فتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته، وتزويجه، فهذا يجرم على غير خاطبها خطبتها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، وجاء بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» ^(٢)، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (١٤١٤).

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم؛ إلا أن قوماً حملوا النهي على الكراهة، والظاهر أولى. اهـ.

الحالة الثانية: أن ترده، ولا تتركه إليه، فهذه يجوز خطبتها عند كثير من أهل العلم، ويستدلون على ذلك بحديث فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ﷺ، فذكرت أن معاوية، وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة» أخرجه مسلم (١٤٨٠)، فخطبها النبي ﷺ بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية، وأبي جهم لها.

قالوا: وفي تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها؛ فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح إلا منعها بخطبته إياها.

قال أبو عبد الله وفاقه الله: أما إذا رُدَّ؛ فلا إشكال، وأما كونها لم تتركه إليه، ومثله إذا لم

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١٤٤)، ومسلم برقم (١٤١٣).

يُعلم هل قُبِلَ أم رُدَّ؟ فلا يجوز الخطبة على خطبته؛ لظاهر الأحاديث، وأما حديث فاطمة بنت قيس، فقال الحافظ: وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكونا خطبا معًا، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبى ﷺ أشار بأسامة، ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب، فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية، وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما، فخطبها لأسامة. اهـ
وممن نصَّ على أنه لا يجوز الخطبة إذا لم يحصل الرد مع عدم الركون أبو محمد بن حزم، والشوكاني، ثم العلامة ابن عثيمين رحمهم الله.

قال الشوكاني رحمه الله: فوقوع الخطبة مُقتَضٍ لتحريم خطبة الآخر إلى هذه الغاية - حتى يترك الخاطب أو يأذن له - وبمجرد وقوع الخطبة الأولى يحصل التحريم، سواء علم الآخر بالرضى من المرأة أم لم يعلم، لكن إذا انتهى الحال إلى عدم وقوع الرضى منها، فتلك الخطبة كأنها لم تكن؛ لعروض مانع من ثبوتها، وهو عدم الرضى.

قال: ولا منافاة بين الأحاديث القاضية بتحريم الخطبة وبين ما وقع منه ﷺ من المشورة على فاطمة بنت قيس بأن تنكح أسامة بن زيد بعد أن خطبها أبو جهم ومعاوية؛ لأنه ﷺ لم يخطبها لأسامة، بل أشار عليها به بعد أن استشارته، وَبَيَّنَ لها أن معاوية صعلوك وأبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه، وأنه ضَرَّاب للنساء، والأمر إليها في ذلك، وفي رواية في "صحيح مسلم" ^(١) وغيره أن أسامة قد كان خطبها معها وأن الثلاثة خطبوها، فأشار عليها النبي ﷺ به، وهذا يوضح لك عدم الاختلاف بين هذا الحديث، وأحاديث تحريم الخطبة على الخطبة. اهـ

الحالة الثالثة: أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضى، والسكون تعريضًا لا تصريحًا.

✽ فظاهر مذهب أحمد وأصحابه أنه لا يجوز خطبتها، وهو قول بعض الشافعية.

✽ وذهب بعض الحنابلة، والشافعية إلى جواز ذلك، وهو مذهب المالكية، والحنفية.

والصحيح هو القول الأول؛ لظاهر الأحاديث، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٦٧-٥٦٨/٩) «الفتح» (٥١٤٢) «المحلى» (١٨٨٤) «السيلى» (٢٤٥-٢٤٦/٢) «الإينصاف» (٣٥-٣٦/٨).

مسألة [٢]: إذا خطب إنسان على خطبة أخيه، ثم حصل بعد ذلك زواج، فهل يصح الزواج؟

✽ جمهور العلماء على أنه يآثم على صنيعه، وأما زواجه فصحيح؛ لأنَّ التحريم إنما هو للخطبة لا للزواج.

✽ ومذهب الظاهرية عدم صحة الزواج، وهو رواية عن أحمد، ورواية عن مالك. وعن مالك رواية أنه يفسخ قبل الدخول لا بعده. والصحيح قول الجمهور.

انظر: «المغني» (٥٧٠/٩) «الفتح» (٥١٤٢) «البداية» (٣٨/٤) «توضيح الأحكام» (٢٥٣/٥).

فائدة: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٧١/٩): لا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها في ذلك. اهـ

مسألة [٣]: الخطبة على خطبة الذمي والكافر؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ التحريم المذكور خاصُّ بالخطبة على المؤمن، وأما الخطبة على خطبة الكافر؛ فجائزة.

واستدلوا على ذلك بقوله: «على خطبة أخيه»، وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (١٤١٤) «المؤمن أخو المؤمن؛ فلا يجلب لمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه». وهذا القول قال به أحمد، والأوزاعي، وجماعة من الشافعية، وابن المنذر، والخطابي، واستظهره الشوكاني.

✽ وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن يخطب على خطبة الذمي، وأنَّ الحديث خرج مخرج الغالب.

ورجّح هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته الله، فقال: وهذا القول أصح، أنه لا يجوز أن يخطب على خطبة غير المسلم إذا لم يكن حربياً؛ فإن كان حربياً فليس له حق؛ فإن كان معاهداً، أو مستأمناً، أو ذمياً فله حق، ويمتنع ذلك في حقه؛ لأنه من باب حقوق العقد للعاقده، كما أننا لو خطبنا على خطبة غير المسلم؛ فإنّ هذا فيه مضرة على الإسلام؛ لأنّ غير المسلمين حيثئذ يتصورون الإسلام ديناً وحشياً، ودين اعتداء على الغير، وعدم احترام الحقوق، فما دام هذا الرجل خطبها، وهو كفء لها في دينها؛ فلا يجوز أن نعتدي عليه. اهـ.

قلت: وظاهر الأدلة تؤيد القول الأول، والله أعلم بالصواب.

انظر: «المغني» (٥٧١/٩) «الفتح» (٥١٤٢) «النيل» (٢٦٣٤).

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: خطبة المعتدة.

قال القرطبي رحمه الله في "تفسيره" (٣/ ١٨٨): قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها، وتنبه عليه لا يجوز. اهـ
قلت: أما قوله (وتنبه) يشمل التعريض، وفيه تفصيل يأتي ذكره.

مسألة [٢]: التعريض بالخطبة للمعتدة.

قال ابن قدامة رحمه الله: التَّعْرِيزُ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ. وَرَبُّ رَاغِبٍ فِيكَ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: التَّعْرِيزُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ. وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ. وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ رِزْقًا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ. وَأَنْتِ مَرْعُوبٌ فِيكَ. وَإِنْ قَالَ: لَا تَسْبِقِينَا بِنَفْسِكَ. أَوْ لَا تَقُوتِينَا بِنَفْسِكَ. أَوْ إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي. وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ جَازًا. اهـ، وانظر: «الفتح» (١٥٢٤).

مسألة [٣]: إذا خطبها في عدتها، أو عرض حيث لا يجوز له، ثم نكحها بعد العدة.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٩/ ٥٧٤): فَإِنْ صَرَّحَ بِالْخُطْبَةِ، أَوْ عَرَّضَ فِي مَوْضِعٍ يَحْرُمُ التَّعْرِيزُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ حِلِّهَا؛ صَحَّ نِكَاحُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا. وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَحْرَمَ لَمْ يُقَارَنْ الْعَقْدَ، فَلَمْ يُؤَثَّرْ فِيهِ، كَمَا فِي النِّكَاحِ الثَّانِي، أَوْ كَمَا لَوْ رَأَاهَا مُتَجَرِّدَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا. اهـ

٩٧٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدَهَا فَقَالَ: «تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبْ؛ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. ^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ فَقَدْ رَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ». ^(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمَلْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». ^(٣)

٩٧٣- وَلَا بِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْنَا عِشْرِينَ آيَةً». ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

- (١) أخرجه البخاري (٥٠٣٠) (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦). واللفظ لها، وليس لمسلم فقط.
- (٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٥) (٧٧).
- (٣) أخرجه البخاري برقم (٥١٢١). لكن بلفظ: «أملكناكها».
- (٤) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢١١٢)، وفي إسناده عِشْلُ بن سفيان وهو ضعيف وقد خالف الثقات في ألفاظ الحديث، فروايته ضعيفة منكروة.

مسألة [١]: أركان العقد .

ذكر أهل العلم أن العقد - أعني عقد النكاح - لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول؛ لأن ماهية العقد مركبة منها. انظر: «المغني» (٤٥٩/٩) «المقنع» (١٠/٣) مع حاشية سليمان آل الشيخ.

مسألة [٢]: هل للإيجاب صيغة معينة؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن العقد لا ينعقد إلا بلفظ النكاح، أو التزويج، وهذان اللفطان مُجمع على انعقاد النكاح بهما؛ لأن هذين اللفظين هما اللذان وردا في القرآن ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وهذا قول جماعة من التابعين، منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري، وقال به ربيعة، والشافعي، وأحمد، وابن حزم وآخرون. وذهب جماعة آخرون من أهل العلم إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، ويعده الناس نكاحًا، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، وقال به الثوري، وداود، وأبو عبيد، وعزاه ابن القيم للجمهور، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «الإنصاف» (٤٣/٨): الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِغَيْرِ لَفْظِ (الْإِنْكَاحِ) وَ (التَّزْوِيجِ).

قَالَ: وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله وَقِيَاسُ مَذْهَبِهِ وَعَلَيْهِ قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رحمته الله نَصَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ (جَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ)، وَلَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظِ إِنْكَاحٌ وَلَا تَزْوِيجٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله أَنَّهُ خَصَّهُ بِهَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ. وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِلَفْظِ (الْإِنْكَاحِ) وَ (التَّزْوِيجِ) ابْنُ حَامِدٍ. وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ؛ لِسَبَبِ انْتِشَارِ كُتُبِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ وَاتِّبَاعِهِ. اهـ

وقد استدلل أصحاب هذا القول بحديث الباب، فقد جاء بلفظ: «أملكناكها»، ولفظ:

«ملكناكها».

وقد ردَّ أصحاب القول الأول على ذلك بأنَّ أكثر طرق الحديث بلفظ التزويج، فأعلُّوا الألفاظ الأخرى.

ويُجاب عن ذلك بأنها ثابتة في "الصحيحين"، ولا معارضة بينهما حتى يرجح أحدهما على الأخرى.

والعبرة بالعقود بالمعاني التي تدل على الإيجاب والقبول، وليس العبرة بمجرد اللفظ، فالقول الثاني هو الصواب، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: "المغني" (٩/٤٦٠) "الإنصاف" (٨/٤٣) "أعلام الموقعين" (١/٢٩١-٢٩٢) (٢/٤-٥) "الفتح" (٥١٤٩) "البداية" (٣/٢٥-) "توضيح الأحكام" (٥/٢٥٧) "البيان" (٩/٢٣٣).

تنبيه: وكذلك القبول ينعقد بكل لفظ يدل عليه أيضاً على الصحيح، وهو قول الجمهور كما في المصادر السابقة.

مسألة [٣]: إذا قال الخاطب للولي: أزوجت؟ قال: نعم، أقبلت؟ فقال الخاطب: نعم؟

✽ ينعقد النكاح عند الجمهور، وهو مذهب الحنابلة أيضاً، وقال الشافعي: لا ينعقد حتى يقول معه: زوجتك ابنتي. ويقول الزوج: قبلت هذا التزويج.

والصحيح قول الجمهور؛ لأنَّ العبرة بالمعنى، وقد دلَّ اللفظ المذكور على الإيجاب والقبول، وقال بعض الحنابلة: السؤال يكون مضمراً في الجواب، مُعاداً فيه، فيكون معنى (نعم) من الولي: (زوجته ابنتي)، ومعنى (نعم) من المتزوج: (قبلت هذا التزويج)، ولا احتمال فيه؛ فيجب أن ينعقد به. انظر: "المغني" (٩/٤٥٩) "الإنصاف" (٨/٤٦-٤٧) "البيان" (٩/٢٣٤).

مسألة [٤]: لو قال: زوجتك ابنتي. فقال: قبلت؟

✽ يصح النكاح عند أكثر أهل العلم، وعن الشافعي قول: لا يصح حتى يقول: قبلت هذا التزويج. وقوله الثاني كقول الجمهور، وهو الصواب. انظر: "البيان" (٩/٢٣٤) "المغني" (٩/٤٥٩-).

مسألة [٥]: إذا قال الخاطب: زوجني ابنتك. فقال الولي: زوجتك؟

وكذا لو قال: تزوجت ابنتك. فيقول: زوجتك.

✽ فمذهب الحنابلة عدم صحة ذلك؛ لأنَّ القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً؛ لعدم معناه.

✽ ومذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة صحة ذلك، واستدلوا عليه بقصة الواهبة الذي في الباب، وقد بَوَّبَ عليه البخاري [باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة. فقال: قد زوجتك بكذا وكذا. جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: أَرْضَيْتِ أَوْ قَبَلْتِ]. اهـ وهذا القول هو الصحيح، والأحوط إعادة القبول. انظر: "المغني" (٤٦٢/٩) "الإِنصاف" (٤٨/٨) "البيان" (٢٣٤-٢٣٥) "الفتح" (٥١٤١).

مسألة [٦]: هل ينعقد النكاح بغير العربية لمن يقدر على العربية؟

✽ الأشهر في مذهب الحنابلة عدم صحة العقد بغير العربية لمن يحسنها، وهو الأشهر عند الشافعية أيضاً.

✽ والقول الثاني هو الصحة، وهو قول جماعة من الحنابلة، منهم: ابن قدامة، وصاحب "الشرح الكبير" وهو قول بعض الشافعية، وهو مقتضى قول الجمهور، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو الصواب، والله أعلم. انظر: "المغني" (٤٦١/٩) "البيان" (٢٣٥/٩) "أعلام الموقعين" (٤/٢) "الإِنصاف" (٤٥/٨).

مسألة [٧]: إذا تراخى القبول عن الإيجاب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٦٣/٩): إِذَا تَرَاخَى الْقَبُولُ عَنِ الْإِيجَابِ؛ صَحَّ، مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَتَسَاغَلَا عَنْهُ بغيره؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ حُكْمُ حَالَةِ الْعَقْدِ، بِدَلِيلِ الْقَبْضِ فِيمَا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِيهِ، وَتُبُوتِ الْخِيَارِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ؛ فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبُولِ، بَطَلَ الْإِيجَابُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ مَعْنَاهُ؛ فَإِنَّ الْإِعْرَاضَ قَدْ وُجِدَ مِنْ جِهَتِهِ بِالتَّفَرُّقِ، فَلَا يَكُونُ قَبُولًا. وَكَذَلِكَ إِنْ تَسَاغَلَا عَنْهُ بِمَا يَقْطَعُهُ؛ لِأَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنِ الْعَقْدِ أَيْضًا بِالِاشْتِعَالِ عَنِ قَبُولِهِ. اهـ

وانظر: "البيان" (٢٣٦/٩) "الإِنصاف" (٤٨/٨).

مسألة [٨]: هل في عقد النكاح خيار؟

قال أبو محمد ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٦٤/٩): وَلَا يَبْتُ فِي النِّكَاحِ خِيَارٌ، وَسِوَاءٌ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاجَةَ عِزُّ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ فِي الْعَالِبِ إِلَّا بَعْدَ تَرَوُّ، وَفِكْرٍ، وَمَسْأَلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَنِ صَاحِبِهِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِحَالِهِ. اهـ، وانظر: «البيان» (٢٣٧/٩).

٩٧٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إعلان النكاح.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله (٤٦٧/٩): وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، وَالضَّرْبُ فِيهِ بِالْدَفِّ. قَالَ أَحْمَدُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَظْهَرَ النِّكَاحُ، وَيَضْرَبُ فِيهِ بِالْدَفِّ حَتَّى يَشْتَهَرَ، وَيُعْرَفُ... اهـ
وقد اشترط بعضهم لصحة النكاح إعلانه، وهو قول مالك، وبعض الحنابلة، ومذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة عدم اشتراط ذلك، وإنما يكره عندهم كتمانها، وهذا أظهر، والحديث المذكور لا يفيد الشرطية، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٤٦٩/٩).

تنبيه: ضرب الدف خاصٌّ بالنساء إذا وجد فرح، أو سرور، كالنكاح، والعيد، وما أشبهها، وأما الرجال؛ فيحرم عليهم استعماله؛ لأنه تشبه بالنساء، ولأن الرخصة جاءت فيه للنساء فقط. وانظر: «المغني» (١٥٩/١٤).

(١) حسن لغيره. أخرجه أحمد (٥/٤)، الحاكم (١٨٣/٢)، وفي إسناده عبدالله بن الأسود القرشي، انفرد بالرواية عنه عبدالله بن وهب، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات». وله شاهد من حديث محمد بن حاطب: أخرجه أحمد (٤١٨/٣)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (١٢٧/٦)، وابن ماجه (١٨٩٦)، بإسناد حسن مرفوعاً بلفظ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح». فالحديث حسن بهذا الشاهد، والله أعلم.

- ٩٧٥- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَأُعْلِلَ بِالْإِرْسَالِ. (١)
- ٩٧٦- وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ» (٢). (٣)

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤/٣٩٤)، وأبوداود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٤٠٨٣)، ولم يخرجہ النسائي رحمته الله.

والحديث مداره على أبي إسحاق السبيعي. فرواه عنه إسرائيل عن أبي بردة عن أبي موسى به موصولاً. وتابعه على ذلك جماعة وهم: يونس بن أبي إسحاق وعيسى بن يونس وأبوعوانة وشريك النخعي وزهير بن معاوية. قال الحافظ في «النكت»: «تمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق. وقد رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا.

وقد رجح أكثر الحفاظ الرواية الموصولة مع أن شعبة وسفيان أحفظ من كل من رواه موصولاً إلا أن إسرائيل كان له خاصية في جده أبي إسحاق حتى قال عبدالرحمن بن مهدي وقد قيل له: إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة، فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلي من سفيان وشعبة. ونقل البيهقي عن حجاج بن منهال قوله: قلنا لشعبة: حدثنا أحاديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل؛ فإنه أثبت فيها مني. وقد صحح رواية إسرائيل علي بن المديني والبخاري والذهلي والترمذي. وقد ذكر الترمذي أن شعبة وسفيان أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد.

فقال: حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبوداود ثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعتم أبا بردة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال: نعم. قال الحافظ في «النكت»: فشعبة وسفيان إنما أخذاه معاً في مجلس واحد. وتوسع الحاكم في ذكر طرق الحديث، وقد رجح المرسل الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/٨-٩) وأشار إليه ابن عدي (١٩٥٨/٥) والذي يظهر أن قول أكثر الحفاظ مقدم، ويشهد له الحديث الذي سيأتي عن عائشة رضي الله عنها. وانظر: «تحقيق المسند» (٣٢/٢٨٠-٢٨٣)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/٦٠٦-٦٠٧).

(٢) هذا الحديث ليس موجوداً في المخطوطتين، وهو زيادة من المطبوع.

(٣) لم يخرجہ أحمد من حديث عمران بن حصين، وهو عند الطبراني (١٨/٤٢)، والبيهقي (٧/١٢٥) من حديث عبدالله بن محمر عن قتادة عن الحسن عن عمران به. وإسناده شديد الضعف؛ لأن عبدالله بن محمر متروك.

وقد جاءت زيادة (وشاهدين) في جملة من الأحاديث وكلها ضعيفة جداً أو غير محفوظة.

فقد جاء من حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٥٥٦٠)، وابن عدي كما في «الكامل» =

٩٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١١]: هل يشترط أن يكون للمرأة ولي يلي تزويجها بكرًا كانت، أو ثيبًا، صغيرة، أو كبيرة؟

✽ هذا شرطٌ عند الجمهور، واستدلوا عليه بحديث أبي موسى، وعائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، المذكورين في الباب.

= (٦/٢١١٣)، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك.

وجاء من حديث أنس عند ابن عدي (٧/٢٥٦٦)، وفي إسناده يزيد الرقاشي وهو متروك.

وجاء من حديث ابن عباس عند الطبراني (١١٣٤٣)، وفي إسناده الربيع بن بدر وهو متروك.

وجاء من حديث علي عند ابن عدي (١/١٩٧)، وهو باطل كما قال ابن عدي.

وجاء من حديث أبي هريرة بإسناد فيه سليمان بن أرقم وهو متروك كما في «الأوسط» للطبراني.

(٦٣٦٢)، وإسناد آخر كما في «الكبرى» للبيهقي (٧/١٧٥) فيه المغيرة بن موسى المزني، قال البخاري:

منكر الحديث. ووثقه ابن عدي.

وجاء من حديث أبي موسى عند الطبراني في «الأوسط» (٥٥٦١)، وهو من طريق قيس بن الربيع وهو

ضعيف، وقد خالف الثقات في روايته عن أبي إسحاق، فإنهم يروونه بدون زيادة (وشاهدين) فهي زيادة منكورة.

وجاء من حديث عائشة بإسناد فيه كذاب كما في «السنن» للدارقطني (٣/٢٢٦-٢٢٧)، وإسناد آخر

ظاهره الصحة كما في «صحيح ابن حبان» (٤٠٧٥)؛ إلا أن زيادة (وشاهدين) ليست محفوظة، فقد

ذكرها ما يقارب أربعة من الرواة على اختلاف في الرواية عن بعضهم في ذكرها، وخالفهم ما يقارب

تسعة عشر راويًا من الحفاظ والثقات ودونهم، وهذا الذي ذكرناه هو مختصر للبحث الذي حررناه

-بحمد الله- في تحقيقنا للمجلد التاسع من «فتح الباري» يسر الله طبعه ونفعنا به في الدنيا والآخرة.

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٤٠٧٤)،

وإسناده حسن، وقد أعل بأن الزهري وهو الذي روى الحديث سئل عنه فلم يعرفه، وأجاب أهل

الحديث بأن هذه ليست بعلة، فإن المحدث قد يحدث بالحديث ثم ينساه، والله أعلم. وقد حسن الحديث

العلامة الألباني والعلامة الوادعي رحمة الله عليهما.

وقال ابن المنذر: لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. اهـ

قال الجمهور: فإن زوجت نفسها؛ فزواجها باطل. وجاء عن بعضهم أنهم قالوا: تأثم، والزواج موقوف على إجازة الولي، وهو قول ابن سيرين، والقاسم، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، والأوزاعي.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أن لها أن تزوج نفسها، كما أن لها أن تبيع وتشتري، وهذا فيما إذا كانت رشيدة بالغة.

❁ وعن مالك رواية أن لها أن تزوج نفسها إذا كانت غير شريفة.

❁ وذهب داود الظاهري إلى أنه يشترط في البكر دون الثيب؛ لحديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها» أخرجه مسلم (١٤٢١).

والصحيح قول الجمهور؛ للأحاديث الصريحة في ذلك، وقياس أبي حنيفة فاسد؛ لمعارضته النصوص الصحيحة، وحديث: «الثيب أحق بنفسها»، أي: في الإذن لا في الولاية عند عامة أهل العلم، وقد خالفه ابن حزم الظاهري، ووافق الجمهور. انظر: «المغني» (٣٤٥/٩) «الفتح» (٥١٣٠) «بداية المجتهد» (٤٤/٣) «المحلى» (١٨٢٥) «الإنصاف» (٦٤/٨) «البيان» (١٥٢/٩).

تنبيه: يستفاد من أحاديث الباب بيان شرط من شروط صحة النكاح، وهو:

الشرط الأول: أن يكون للمرأة ولي يتولى تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا، أو ثيبًا.

مسألة [٢]: إذا تزوجت المرأة تزويجاً فاسداً، فهل تطلق إذا أرادوا تزويجها لآخر؟

❁ مذهب أحمد أنها لا تزوج من آخر حتى يطلقها الأول، أو يفسخ نكاحها، وإذا امتنع من طلاقها فسخ عليه الحاكم؛ لأنه نكاح وجد الاختلاف في صحته.

❁ ومذهب الشافعي أنه لا حاجة إلى فسخ، ولا طلاق؛ لأنه نكاح غير منعقد، كالنكاح في العدة.

وأجيب: بأنَّ النِّكَاحَ فِي الْعِدَّةِ مَجْمَعٌ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِهِ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَحْوَطُ الْعَمَلُ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْظُرْ:

«المغني» (٣٥١/٩).

مسألة [٣]: هل للمرأة شيء إذا دخل بها الرجل في الزواج الفاسد؟

✽ المنصوص عن أحمد رحمته الله أن لها المهر المسمى؛ لأنَّ في بعض ألفاظ حديث عائشة

رضي الله عنها: «ولها الذي أعطاهما بما أصاب منها» «فلها المهر بما استحلت من فرجها».

✽ وقال بعضهم: لها مهر المثل. وهو مذهب الشافعي، ووجهٌ للحنابلة، وخرَّجَ رواية

عن أحمد؛ لأنَّ العقد باطلٌ، فلا عبرة بما سُمِّيَ به، وتُعطَى مقابل الاستحلال.

✽ وقال أبو حنيفة: لها الأقل من المسمى، أو مهر المثل؛ لأنها رضيت به إن كان

المسمى هو الأقل.

وَالأَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ وَجَدْتُ ابْنَ الْقَيْمِ قَدْ

صَحَّحَ هَذَا الْقَوْلَ كَمَا فِي «الزاد» (١٠٥/٥). انْظُرْ: «المغني» (٣٥٢/٩).

مسألة [٤]: إذا خلا بها ولم يدخل بها، فهل لها شيء؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه ليس لها شيء إلا بالدخول بها، وعن أحمد رواية أنَّ المهر

يستقر لها بالخلوة قياساً على العقد الصحيح، والصحيح قول الجمهور. انْظُرْ: «المغني» (٣٥٣/٩).

مسألة [٥]: ترتيب ولاية الأولياء على المرأة في النكاح.

✽ أكثر أهل العلم على أنَّ ترتيبها على النحو الآتي، وهو: الأب، ثم الجد وإن علا، ثم

الابن، ثم ابن الابن وإن نزل، ثم الإخوة، ثم أبناءؤهم - عدا الأخ لأم وابنه - ثم العمومة،

ثم أبناءؤهم.

وهناك خلافاً في بعض الصور:

منها: أن بعض أهل العلم قدّم ولاية الابن على الأب.

✽ وهذا الأشهر عن مالك، وقال به إسحاق، والعنبري، وابن المنذر، وأبو يوسف،

وأبو حنيفة، كما هو مقدم عليه في العصابة في المواريث.

✽ وأجاب الجمهور بأن الأب أعلم بمصلحة ابنته من ولدها، وأكمل نظراً، وأشد

شفقة، ويمكن أن يُقال أيضاً: إنّ ولاية الأب ثابتة على المرأة قبل أن تأتي بولد، فنقلها إلى

الولد يحتاج إلى دليل صحيح، والله أعلم.

والصحيح أنّ ولاية الأب مقدمة على ولاية الابن، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

ومنها: هل الابن مقدم على الجد؟

✽ فمذهب أحمد، والشافعي وغيرهما أنّ الجد مقدم، وهو الصحيح؛ لأنه في حكم

الأب. وعن أحمد رواية بتقديم الابن، وهو مقتضى قول مالك ومن معه في المسألة التي قبلها.

ومنها: هل الجد مقدم على الأخ؟

✽ فالأكثر على أنّ الجد مقدم عليه؛ لأنه أب.

✽ وعن أحمد رواية أنّ الأخ مقدم على الجد، وهو قول مالك في رواية.

✽ وعن أحمد رواية ثالثة أنّ الأخ، والجد سواء؛ لاستوائهما في الميراث بالتعصيب.

والصحيح قول الجمهور.

ومنها: أن الشافعي، وابن حزم يريان أن لا ولاية للأبناء.

إلا أن يكونوا جمعوا مع البنوة عصابة أخرى، كأن يكون مولى، أو ابن عم، أو ما أشبهه؛

بحجة أنه ليس من قبيلة المرأة وعاقلتها..

✽ وخالفهم الجمهور، فقالوا: له الولاية - على خلاف بينهم كما تقدم هل ولايته

مقدمة على الأب، أم لا؟ - لأنه يرث بالتعصيب، ويرث الولاء، وفرعهم الذي قاسوا عليها
مختلف فيه؛ فإنه يُعتبر من عاقلتها عند بعض أهل العلم.

ومنها: أنهم اختلفوا في تقديم الشقيق من الإخوة، والأعمام، وأبنائهم على من أدلى
بالأب فقط.

✽ فأكثر أهل العلم على تقديم الشقيق، وهو مذهب مالك، والشافعي في الجديد،
وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، وصححه ابن قدامة؛ لأنَّ الشقيق أقرب إلى المرأة؛ لأنه مقدم
على الآخر بالميراث، وبالولاء.

✽ وقال بعضهم: هما سواء في الولاية. وهو قول أبي ثور، وأحمد في رواية، والشافعي
في القديم.

والقول الأول أقرب، والله أعلم.

ومنها: أنهم اختلفوا في الولاية لمن إذا لم يكن للمرأة عصبية؟

✽ فمذهب الجمهور أن المرأة إذا لم يكن لها عصبية لا من جهة النسب، ولا من جهة
الولاء؛ فإنَّ وليها الحاكم، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي، ورواية عن أبي حنيفة.

✽ وعن أبي حنيفة رواية أن كل من يرث بفرض، أو تعصيب يليها. فدخل في كلامه
هذا الأخ لأم.

✽ وذهب الشوكاني رحمته الله إلى أن الولاية لكل من له قرابة بالمرأة، ويلى أمرها أشد من
عليه الغضاضة إذا تزوجت بغير كفاء، فعنده الأخ لأم أولى من ابن العم، وكذا الخال أولى
من ابن ابن العم، وما أشبه ذلك.

قلت: وعامة أهل العلم كما تقدم قاسوا الولاية في النكاح على مسألة ميراث الولاء
والعصوبة؛ إلا في حق الأب، وقولهم أقرب، والله أعلم.

فإذا لم يكن للمرأة عصبية؛ فوليتها السلطان؛ لحديث: «فالسُلطان ولي من لا ولي له».

انظر: «المغني» (٣٥٥-٣٥٩/٩) «الشرح المتع» (١٥٢/٥) «البيان» (١٦٤-١٦٨/٩) «بداية المجتهد» (٤٨/٣) «الفتح» (٥١٣٠).

مسألة [٦]: إن لم يوجد للمرأة ولي، ولا ذو سلطان؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٦٢/٩): فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلْمَرْأَةِ وَلِيٌّ وَلَا ذُو سُلْطَانٍ، فَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُزَوِّجُهَا رَجُلٌ عَدْلٌ بِإِذْنِهَا.

نصر قال رحمته الله: وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاطَ الْوَلِيِّ هَاهُنَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَمْ يَجْزُ، كَاشْتِرَاطِ الْمُنَاسِبِ فِي حَقِّ مَنْ لَا مُنَاسِبَ لَهَا. وَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ. اهـ

مسألة [٧]: الوكالة في هذه الولاية.

يجوز التوكيل في النكاح كما يجوز في غيره من العقود عند أهل العلم؛ لأنه عقد معاوضة؛ فجاز التوكيل فيه كالبيع.

✽ وقال بعض الشافعية: لا يجوز توكيل غير الأب والجد؛ لأن ولايته بالإذن، فلم يجز التوكيل له كالوكيل.

وأجيب عن ذلك: بأن ولايته ثابتة قبل إزهارها، وإنما إزهارها شرط لصحة تصرفه، فأشبهه ولاية الحاكم، ولا خلاف في أن للحاكم أن يستنيب في تزويج من غير إذن المرأة، ولأنها لا ولاية لها على نفسها، فكيف يصح لنائبها من قبلها. انظر: «المغني» (٣٦٣/٩).

ووكيل الولي يقوم مقامه عند أهل العلم، فوكيل الأب أحق من الأخ، وله أحكام الأب في هذا الباب. وانظر: «البيان» (١٩١/٩).

مسألة [٨]: التوكيل المطلق والمقيد.

يجوز التوكيل عند أهل العلم مطلقاً، ومقيداً، فالمقيد التوكيل في تزويج رجل بعينه، والمطلق التوكيل في تزويج من يرضاه، أو من شاء.

✽ ومنع بعض الشافعية التوكيل المطلق، وقالوا بعدم صحته.

والتفصيل بين المطلق والمقيد لا دليل عليه، والصحيح جواز ذلك مطلقاً. انظر: «المغني» (٣٦٣/٩) «البيان» (١٩١/٩).

مسألة [٩]: هل يستقر صحة التوكيل في الولاية إلى إذن المرأة؟

✽ اشترط بعض الشافعية في التوكيل أن تأذن المرأة، وذلك في حالة تزويج غير المجبرة عندهم، وهي الثيب، والبكر إذا كان وليها غير أبيها وجدّها.
والصحيح عند أهل العلم أنّ ذلك ليس بشرطٍ، سواء كان الموكل أباً، أو غيره؛ لأنه إذن من الولي في حق من حقوقه؛ فجاز بغير إذن المرأة، كإذن الحاكم.
انظر: «المغني» (٣٦٤/٩) «البيان» (١٩١/٩).

مسألة [١٠]: هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ ولاية النكاح تُستفاد بالوصية كما تُستفاد بالتوكيل، وهو قول الحسن، وحماد، ومالك، وأحمد في رواية، وربيعه، وقالوا: كما يجوز له الوصية بولاية المال؛ فكذلك يجوز له الوصية بولاية التزويج.
✽ وذهب أكثر أهل العلم إلى أنّ ولاية النكاح لا تُستفاد بالوصية، بل هي ثابتة بالشرع، فإذا مات الأول، أو عضل؛ انتقلت إلى الآخر، وهذا قول الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وابن المنذر، وأحمد، وبعض المالكية، والظاهرية.
✽ وقال بعض الحنابلة: يجوز؛ إن لم يكن لها عصة.

وقد رجّح العلامة ابن عثيمين رحمته الله القول الثاني، وهو قول الجمهور، وهو الذي يظهر، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٦٥/٩) «بداية المجتهد» (٤٨/٣) «المحلى» (١٨٢٥) «الفتح» (٥١٣٠).

مسألة [١١]: صفات الولي.

لا خلاف في اعتبار أن يكون عاقلاً، فلا تصح الولاية من الصغير الذي لا يعقل، وكذا المجنون، وكذا الشيخ الذي قد خرّف لكبره، وكذا السفیه على الصحيح من قولي العلماء.

وأما الإغماء فلا يزيل الولاية؛ لأنه يزول عن قرب، فأشبهه النوم. انظر: «المغني» (٣٦٦/٩) «البيان» (١٧١/٩).

مسألة [١٢]: هل يشترط أن يكون الولي مسلماً؟

ليس للكافر ولاية على المسلمة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ونقل أبو الخطاب عن الحنابلة وجهاً أن للذمي ولاية على أم ولده إذا أسلمت، وهو قول غير صحيح. انظر: «المغني» (٣٦٧/٩، ٣٧٧).

مسألة [١٣]: هل يُشترط أن يكون بالغاً؟

✽ جمهور العلماء على اشتراط ذلك؛ لأنَّ الله عز وجل حجر على الصبي التصرف في ماله حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد؛ فولاية النكاح أولى بذلك من ولايته على المال.

✽ وعن أحمد رواية أن له الولاية إذا بلغ عشرين؛ لأنه في هذا السن يميز.

والأقرب قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٦٧/٩) «البيان» (١٦٩/٩) «الإنصاف» (٧١/٨).

مسألة [١٤]: هل تُشترط العدالة؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط أن يكون عدلاً، فلا ولاية عندهم للفاسق، وهذا قول أحد في رواية، والشافعي في قول؛ لأنه إذا كان فاسقاً؛ فإنه ربما زوجها بمن لا عدالة له.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم اشتراط ذلك، بل يصح عندهم للفاسق أن يزوج وليته؛ لأنَّ الله عز وجل نفى الولاية عن الكافر، ففهم منه أن ولاية الفاسق ثابتة، وهذا هو الصحيح.

وأما كونه يزوجها بمن لا عدالة له؛ فإنه لا يجوز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالنَّقَوَى ﴿ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، والمرأة لها أن ترفض، فعند ذلك لا يصح تزويجه إياها بمن لا تريده.

وقد اختار العلامة ابن عثيمين أن الفاسق إذا كان فسقه يحمله على عدم المبالاة بوليته وتزويجها من الفساق، وبمن لا تريد؛ فلا تصح منه الولاية، وأما إن كان فاسقاً فسقاً لا يحمله على التساهل في مثل هذه الأمور؛ فتصح ولايته، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٦٨/٩) «البيان» (١٧٠/٩) «الإنصاف» (٧٢/٨) «الشرح الممتع» (١٥١/٥).

مسألة [١٥]: هل يُشترط أن يكون وليها حُرّاً؟

❁ اشترط جماعةٌ من أهل العلم أن يكون الولي حُرّاً، ولا تجوز عندهم ولاية العبد؛ لأنه مملوكٌ لا يتصرف إلا بإذن سيده؛ فلا ولاية له.

❁ وقال بعض أهل العلم -وهو قول بعض الحنابلة، وهو الصواب-: لا يُشترط أن يكون حُرّاً، بل يجوز للعبد أن يزوج وليته؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك، وكونه لا يتصرف إلا بإذن سيده فهذا في الأمور المتعلقة به، وأما هذا الأمر فمتعلق بوليته، وإنما هو يلي العقد فقط، ولا ضرر على السيد يلحقه بذلك، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٦٧/٩) «الإنصاف» (٧٠/٨) «البيان» (١٦٩/٩) «الشرح الممتع» (١٤٨/٥).

مسألة [١٦]: من يلي تزويج الأمة؟

أما إن كانت مملوكة لرجل، فهو الذي يلي تزويجها بلا خلاف عند أهل العلم؛ لأنه هو الذي يملكها، فكما يملك بيعها وهبتها؛ فيملك تزويجها.

❁ وأما إن كانت مملوكة لامرأة، فقال بعضهم: يلي تزويجها ولي سيدتها بإذن سيدتها. وهو قول أحمد، والشافعي، وقال به ابن حزم، وذلك لأن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، وفي الحديث الثابت عن النبي ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»^(١)، فبقي

(١) سيأتي في «البلوغ» برقم (٩٨٠).

أن يكون وليها ولي سيدتها؛ لأنه هو الذي يزوج السيدة، ويلي عقد النكاح لها، فكذلك لأمتها.

واستدل ابن حزم على ذلك بالآية: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فأمر الله بإنكاح العبيد والإماء، والأمر متوجهٌ إلى من ينكح الأحرار أيضًا؛ لأنَّ الأمر واحد، ولا يصفو له هذا الاستدلال.

❁ ومنهم من قال: تُوَلَّى أمر أمتها رجلًا يزوجهها، وهو قول أحمد في رواية.

❁ وقال أبو حنيفة: تزوجهها سيدتها.

والقول الأول هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٧٠ / ٩) «المحل» (١٨٣٣).

مسألة [١٧]: إذا كانت المرأة عتيقة لامرأة؟

❁ يلي نكاحها أولياؤها؛ لأنها حرّة؛ فإن لم يكن لها ولي من النسب، فيزوجها من يزوج مولاتها، وهو قول أحمد في رواية، وذلك لأنهم هم الذين يعقلون عنها، ويرثونها بالتعصيب عند عدم سيدتها.

❁ وعن أحمد رواية أخرى أن مولاتها التوكيل في التزويج.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٧٢ / ٩).

مسألة [١٨]: إن كان للأمة سيدان؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٧٣ / ٩): وَإِذَا كَانَ لِلْأَمَةِ مَوْلَى؛ فَهَوَ وَلِيِّهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا مَوْلَيَانِ، فَالْوَلَايَةُ لَهُمَا، وَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِسْتِقْلَالُ بِالْوَلَايَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا نِصْفَهَا، وَإِنْ اشْتَجَرَ لَمْ يَكُنْ لِلْسُلْطَانِ أَنْ يُتَوَبَّ عَنْهَا؛ لِأَنَّ تَزْوِيجَهَا نَصْرُفٌ فِي الْحَالِ، بِخِلَافِ الْحُرَّةِ؛ فَإِنَّ نِكَاحَهَا حَقٌّ لَهَا، وَنَفْعُهُ عَائِدٌ إِلَيْهَا، وَنِكَاحُ الْأَمَةِ حَقٌّ لِسَيِّدِهَا، وَنَفْعُهُ عَائِدٌ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لِلْسُلْطَانِ عَنْهُ فِيهِ. اهـ.

مسألة [١٩]: إذا كانت المعتقة لها موليان؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٧٣/٩): فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَهِيَ عَصَبَةٌ مُنَاسِبٌ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَا عَصَبَةٌ، فَهِيَ وَلِيَّهَا، وَلَا يَسْتَقِلُّ أَحَدُهُمَا بِالتَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى نِصْفِهَا؛ فَإِنْ اشْتَجَرَ أَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَ الْمُتَمَنِّعِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً، وَصَارَ نِكَاحُهَا حَقًّا هَا، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ الْمُعْتَقَةُ وَاحِدًا، وَلَهُ عَصَبَتَانِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، كَالْإِبْنَيْنِ، أَوْ الْأَخَوَيْنِ، فَلَا أَحَدَهُمَا الْإِسْتِقْلَالُ بِتَزْوِيجِهَا، كَمَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَ سَيِّدَتَيْهَا. اهـ

مسألة [٢٠]: هل للمسلم ولاية على الكافرة؟

✽ عامة أهل العلم على أنه لا ولاية للمسلم على الكافرة؛ إلا أن يكون سلطانًا، أو سيدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، ولأنَّ مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر، ولا يعقل عنه؛ فلم يل عليه.

✽ ونقل ابن حزم عن ابن وهب صاحب مالك أنه أجاز ولاية المسلم على ابنته الكافرة، واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين؛ لأنَّ الضرر الحاصل من ولاية الكافر على المسلمة ليس موجودًا فيها إذا كان المسلم هو الولي على الكافرة. انظر: «المغني» (٣٧٧/٩) «المحلى» (١٨٣٧) «الشرح المتع» (١٥٠/٥).

مسألة [٢١]: إذا تزوج المسلم ذمية، فمن يكون وليها؟

✽ الأكثر على أن وليها هم عصبتها، وإن كانوا كافرين، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وبعض الحنابلة.

✽ وقال بعض الحنابلة: يزوجه الحاكم. والصحيح القول الأول، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٣٧٨/٩) «مجموع الفتاوى» (١٨/٣٢) «الإنصاف» (٧٨/٨).

مسألة [٢٢]: إذا زوّج الولي الأبعد من غير عذر مع وجود الأقرب؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية عدم صحة ذلك الزواج، وهو قول أبي عبيد، وأبي ثور،

وهو رواية عن مالك، واختاره ابن حزم، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: «أيها امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»، ووليها هو الأقرب.

✽ وقال ابن حزم ما معناه: الناس كلهم ينتهي نسبهم إلى آدم، فلو قيل بجواز تزويج الأبعد مع وجود الأقرب؛ لكان يجوز لكل رجل أن يزوج أي امرأة. قال: فَعَلِمَ أنه لا يجوز أن يزوج الأبعد، ولو بدرجة واحدة مع وجود من هو أقرب منه.

✽ وعن الإمام مالك أن الزواج صحيح، ويقف على إجازة الولي، وعنه: إن كان كفوًّا أمر الحاكم الولي بالإجازة؛ فإن أبي صار عاضلاً، وأجاز عليه الحاكم. والصحيح القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٧٨/٩) - «الإنصاف» (٧٩/٨) - «البداية» (٤٩/٣) «البيان» (١٧٤/٩).

مسألة [٢٣]: إذا عضل الولي وليته عن الزواج؟

إذا لم يكن لها عصابة آخرون؛ زوّجها الحاكم بالاتفاق، واختلفوا إذا كان لها عصابة من يزوجها؟

✽ فمنهم من قال: يقدم الحاكم على العصابة الآخرين، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، وقال به شريح؛ لحديث: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»، ولأن ذلك حقٌّ عليه امتنع من أدائه؛ فقام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه.

✽ وذهب جماعة آخرون إلى أن وليها العصابة الذي يليه، وهو مذهب أحمد، والمشهور عن أبي حنيفة؛ لأنّ التزويج تعذر من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جُنَّ، ولأنه يفسق بالعضل، فتنتقل الولاية عنه كما لو شرب الخمر؛ فإن عضل الأولياء كلهم؛ زوّج الحاكم، والحديث المذكور حجة لهؤلاء؛ لقوله: «السلطان ولي من لا ولي لها»، وهذه لها ولي، ويمكن حمله على ما لو إذا عضل الكل؛ لأن قوله: «فإن اشتجروا» ضمير جمع يتناول الكل.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَالْوِلَايَةُ تُخَالِفُ الدِّينَ مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا حَقٌّ لِلْوَلِيِّ،

وَالدَّيْنُ حَقٌّ عَلَيْهِ. الثَّانِي: أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ، وَالْوَلَايَةُ تَنْتَقِلُ لِعَارِضٍ مِنْ جُنُونِ الْوَلِيِّ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ مَوْتِهِ. الثَّلَاثُ: أَنَّ الدَّيْنَ لَا يُعْتَبَرُ فِي بَقَائِهِ الْعَدَالَةُ، وَالْوَلَايَةُ يُعْتَبَرُ لَهَا ذَلِكَ. اهـ، يعني عند جماعة من أهل العلم.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الثاني أقرب، والأحوط أن يستأذنوا الحاكم في نقل الولاية إلى الثاني، فيزوجها الثاني بإذن الحاكم؛ خروجاً من الخلاف، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٣٨٢-٣٨٣) «البيان» (١٧٥/٩) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٣).

مسألة [٢٤]: معنى العضل.

هو منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه. روى البخاري رحمته الله (٥١٣٠) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: زوجت أختي من رجل، فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله، لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: «فزوجها إياه». وانظر: «المغني» (٣٨٣/٩).

مسألة [٢٥]: إذا غاب الأقرب من أوليائها وتعدرت الوصول إليه؟

✽ للأبعد أن يزوجه عند أكثر أهل العلم، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة. وقال الشافعي: يزوجه الحاكم. والصحيح قول الجمهور.
انظر: «المغني» (٣٨٥/٩) «الإنصاف» (٧٤/٨) «البيان» (١٧٦/٩) «البداية» (٥٠/٣).

مسألة [٢٦]: إذا اجتمع أكثر من ولي في درجة واحدة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٣٠/٩): إذا استوى الأولياء في الدرجة، كالإخوة وبنينهم، والأعمام وبنينهم، فالأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم إليه محيصة، وحوبيصة، وعبد الرحمن بن سهل، فتكلم عبد الرحمن بن سهل، وكان أصغرهم،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبْرُ كَبْرٍ»^(١)، أَي: قَدَّمَ الْأَكْبَرَ، قَدَّمَ الْأَكْبَرَ، فَتَكَلَّمَ حُوبِصَةً. وَإِنْ تَشَاحُوا وَلَمْ يُقَدِّمُوا الْأَكْبَرَ؛ أَفْرَعْ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ اسْتَوَى فِي الْقَرَابَةِ.

قَالَ: فَإِنْ بَدَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَزَوَّجَ كُفُوًا بِإِذْنِ الْمَرْأَةِ، صَحَّ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَصْغَرَ الْمَفْضُولَ الَّذِي وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ تَزْوِيجٌ صَدَرَ مِنْ وَلِيٍّ كَامِلِ الْوِلَايَةِ بِإِذْنِ مُوَلِّيَّتِهِ، فَصَحَّ كَمَا لَوْ أَنْفَرَدَ. وَإِنَّمَا الْقُرْعَةُ لِإِزَالَةِ الْمُشَاحَةِ. اهـ

قلت: وهو قول بعض الشافعية، وقال بعضهم: لا تصح؛ لأنَّ القرعة إذا خرجت له تعينت له الولاية. ومذهب الحنابلة هو الصحيح، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٤٣٠/٩) «الإنصاف» (٨٥-٨٦/٨) «البيان» (١٦٦/٩).

مسألة [٢٧]: هل لولي المرأة أن يزوجه من نفسه إن كانت ممن تُباح له؟

أجاز أهل العلم لولي المرأة أن يزوجه من نفسه إن كان ممن تباح له، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَنِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرِيْعٌ﴾ [النساء: ٣]، وعُلِمَ أنه إذا أقسط في صداقها جاز له الزواج منها.

واختلف أهل العلم هل لولي طرفي العقد بنفسه، أم يوكل غيره بذلك؟

✽ فذهب الأكثر إلى أن يجوز له أن يلي طرفي العقد بنفسه، وفعل ذلك عبدالرحمن بن عوف، وهو ثابت عنه^(٢)، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وربيعة، والثوري، وإسحاق، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والبخاري، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن حزم وآخرين؛ لأنه هو وليها، فصَحَّ أن يزوجه نفسه منها، ولا مانع من ذلك.

✽ وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح تزويجه لنفسه، وهو قول الشافعي، وداود، وزُفر،

(١) سيأتي في «البلوغ» رقم (١١٨٨).

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» [باب (٣٧) من كتاب النكاح]، ووصله ابن سعد (٤٧٢/٨) بإسناد صحيح.

وأحمد في رواية، وصحَّ عن المغيرة بن شعبة كما في «المحلى» أنه وكَّل إنسانًا يزوجه من موليته. وحثهم أن النكاح لا يصح إلا بخاطب وولي، وههنا الخاطب هو الولي؛ فلا يصح ذلك.

قلت: والصواب هو القول الأول، وفعل المغيرة بن شعبة لا يدل على اشتراط ذلك، والوكيل إنما هو قائم مقام الموكل، فلا فرق، ولذلك فإن بعضهم يقول: إنما يزوجه إياه الحاكم. وهذا مخالف لفعل الصحابة.

انظر: «المغني» (٩/٣٧٤-) «الفتح» (٥١٣١) «المحلى» (١٨٣٨) «البيان» (٩/١٨٨).

مسألة [٢٨]: إذا زوّج نفسه، فكيف يقول في العقد؟

✽ ذهب بعض الحنابلة إلى أن عليه أن يوجب، ثم يقبل، فيقول: (زوجت نفسي من فلانة)، ثم يقول: (وقبلت هذا التزويج).

✽ وذهب مالك، وأبو حنيفة، وبعض الحنابلة إلى أنه يكفي أن يقول: (زوجت نفسي فلانة، أو تزوجت فلانة).

وهذا هو الصحيح؛ لأنه لفظ يتضمن الإيجاب والقبول، وقد فعل ذلك عبد الرحمن بن عوف كما تقدم. وانظر: «المغني» (٩/٣٧٤-).

مسألة [٢٩]: هل يشترط للنكاح شاهدان؟

✽ اشترط ذلك بعض أهل العلم، واستدلوا بالأحاديث الواردة في الباب، وقد تقدم أنها ضعيفة، وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، وجابر بن زيد، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد.

✽ وعن أحمد رحمته رواية أنه يصح بغير شهود، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والعنبري، وأبي ثور، وابن المنذر، وذلك لعدم صحة الأحاديث الواردة بذلك، واستدل بعضهم بقصة الواهبة، وردَّ ذلك الحافظ بأنه كان في المجلس رجال كما في

بعض طرق الحديث.

✽ وقال الزهري، ومالك، وشيخ الإسلام: إذا أعلن النكاح؛ فلا يُشترط. وإذا لم يشهد؛ فلا بد عندهم من إعلان النكاح، ولا يصح بدونه.

والذي يظهر أن القول الثاني هو الراجح، وهو ترجيح شيخنا مقبل، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما. انظر: «المغني» (٣٤٧/٩) «الشرح الممتع» (٥/١٥٩-) «الفتح» (٥١٤٩).

فروع على اشتراط الشاهدين:

الذين اشترطوا الشاهدين اشترطوا أن يكونا مسلمين؛ إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا كانت المرأة ذمية؛ صحَّ شهادة ذميين.

ولا ينعقد النكاح بشهادة الفاسق عند الشافعي، وأحمد في رواية.

وعن أحمد رواية بانعقاده، وهو قول أبي حنيفة.

ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين عند أكثرهم، وينعقد عند أصحاب الرأي.

وينعقد بشهادة العبدین عند الحنابلة، ولا ينعقد عند الشافعي، وأبي حنيفة.

وينعقد بشهادة الأعمى عند الحنابلة، وبعض الشافعية، خلافاً لبعضهم. ولا ينعقد

عندهم بشهادة الصبيان، وأجازه بعض الحنابلة للمراهق العاقل.

انظر: «المغني» (٣٤٩-٣٥١) «البيان» (٩/٢٢١-) «الإنصاف» (٨/٩٩-).

٩٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْإِيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

٩٧٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثِّبُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثِّبِّ أَمْرٌ، وَالْيَيْمَةُ تُسْتَأْمَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تزويج الرجل ابنته البكر الصغيرة، هل يفترق إلى إذنها؟

نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن له أن يزوجه من الكفء بغير إذن، واستدلوا على ذلك بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوج ابنته عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ وهي صغيرة في السادسة من عمرها، وهي في هذا السن لا يعتبر إذنها؛ لأنها لا تعلم معنى الزواج، ولا تعقل ذلك.

وقد نقل ابن حزم، والطحاوي الخلاف عن ابن شبرمة بأنه لم يجوز للأب تزويج الصغيرة، والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٩٨/٩) «الفتح» (٥١٣٣) «البيان» (١٧٨/٩) «المحلى» (١٨٢٢).

تنبيه: لا خيار للصغيرة إذا بلغت عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة. انظر: «شرح مسلم» (١٤٢١).

مسألة [٢]: إذا كانت الصغيرة قد بلغت التاسعة، فهل يشترط إذنها؟

جمهور العلماء على أن حكمها حكم التي لم تبلغ التاسعة، فيجوز للأب أن يزوجه

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٨٤/٦)، وابن حبان (٤٠٨٩)، وإسناده صحيح.

بغير إذنها حتى تبلغ. واستدلوا بحديث عائشة المتقدم، وألحقوا بها من جاوزت التاسعة بجامع عدم البلوغ.

✽ وقال بعضهم: لا يجوز تزويجها إذا بلغت التاسعة بدون إذنها، وهو قول أحمد في رواية، وبعض أصحابه، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وذلك أنَّ الصغيرة لم يُعتبر إذنها؛ لكونها ممن لا يُعتبر لها إذن؛ لصغرها، فأما إذا بلغت التاسعة فمثلها يُعتبر منها الإذن.

قال أبو عبد الله عافاه الله: إذا كانت البنت قد بلغت سنًا تعقل هذه الأمور فيُعتبر إذنها كالبالغة؛ لعموم الحديث: «والبكر تُستأذن، وإذنها صماها»، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤٠٤/٩) «الإنصاف» (٥٢/٨) «الاختيارات» (ص ٢٠٤).

مسألة [٣]: الصغيرة اليتيمة هل يُعتبر إذنها؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ ولي الصغيرة اليتيمة له أن يزوجهها بغير إذنها، وهو قول أبي حنيفة، وابن شبرمة، والأوزاعي، وقال به بعض التابعين، ولكن لها الخيار عندهم إذا بلغت، وهو رواية عن أحمد، وقال به أبو يوسف، ولا خيار لها عنده.

✽ وقال بعض أهل العلم: ليس له أن يزوجهها بغير إذنها، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، والثوري، وأبي عبيد، وابن حزم وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأنَّ الأصل اعتبار إذن البكر، فخصَّ حديث عائشة تزويج الأب لابنته الصغيرة، فبقي غير الأب على الاستئذان؛ إلا أنَّ الشافعي استثنى الجد فجعله كالأب.

✽ وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يزوجهها بإذنها إذا بلغت التاسعة، ولا خيار لها إذا بلغت، وهو قول أحمد في رواية، وجماعة من أصحابه، واختاره شيخ الإسلام، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة، وأبي موسى رضي الله عنهما، وكلاهما في «الصحيح المسند»: «اليتيمة تُستأمر في نفسها؛ فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت؛ فلا جواز عليها»^(١).

(١) أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه أحمد (٢/٢٥٩)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، =

قال أبو عبد الله وفقه الله: الصحيح أنه يجوز تزويج اليتيمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] الآية.

وأما اعتبار الإذن فالذي يظهر أنه يُعتبر إذا بلغت سنّاً تعقل فيه أمور النكاح، وإن لم تكن قد بلغت؛ للحديث المتقدم.

وأما قبل ذلك فالذي يظهر أنه ليس للولي تزويجها إلا أن يرى لها في الزواج مصلحة ظاهرة، كما أنه لا يجوز له أن ينفق مالها إلا فيما لها فيه مصلحة ظاهرة، فإذا زوجها كذلك فلا خيار لها إذا بلغت كتزويج الأب، والله أعلم.

ولكن لها أن تفسخ إذا كرهت ذلك الزواج، وبالله التوفيق.

انظر: «المغني» (٤٠٢/٩) «شرح مسلم» (٢٠٦/٩) «المفهم» (١٢٠/٤) «الإنصاف» (٦٠/٨) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٤٥، ٤٧-٤٩، ٥٠-٥١) «زاد المعاد» (١٠٠/٥).

مسألة [٤]: هل للأب إجبار البكر البالغة على النكاح، وتزويجها من غير إذنها؟
 ✽ اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الأب يجوز له تزويجها بغير إذنها وإن كرهت، واستدلوا على ذلك بحديث: «الطيب أحق بنفسها من وليها»، فمفهومه أن الأب أحق بالبكر من نفسها، وأما حديث: «لا تنكح البكر حتى تُستأذن» فبعضهم حمّله على الاستحباب، وبعضهم حمّله على اليتيمة، وقالوا: يبينه الحديث الآخر «لا تنكح اليتيمة حتى تُستأمر»، وهذا القول قال به ابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وأحمد في رواية.

✽ وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوجه بغير إذنها، وهذا قول الأوزاعي، والثوري وأحمد في رواية، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، والبخاري،

والنسائي (٨٧/٦) بإسناد حسن، وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه، فأخرجه أحمد (٣٩٤/٤)، والدارمي (٢١٩١) بإسناد صحيح، وانظر: «الصحيح المسند» رقم (٨١٧) (١٢٥٦).

وأصحاب الرأي، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن القيم رحمهم الله، وعزا ابن القيم هذا القول لجمهور السلف.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث: «لا تنكح البكر حتى تُستأذن»، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما في «صحيح مسلم»: «والبكر يستأمرها أبوها...» الحديث، وبحديث ابن عباس، وبريدة وغيرهما، وهو حسن بمجموع طرقه، أن فتاة زوجها أبوها، وهي كارهة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(١)

وقد تكلم شيخ الإسلام، وابن القيم على هذه المسألة كلامًا جيدًا، فأجادا، ومما ذكره أن المخالف يقول: (ليس للأب أن يأخذ دينارًا واحدًا من مال ابنته وهي كارهة بدون حاجة)، فكيف يجرم ذلك، ويجوز له أن يجعلها مع بضعها تحت إنسان تبغضه، ولا تريده طوال حياتها؟!!

وأيضًا الحديث الذي استدل به المخالف إنما أفاده بالمفهوم، والمنطوق مُقَدَّمٌ عليه، بل قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث أن البكر تُستأذن، وأمر بذلك، فكيف يُقال: إنَّ أوَّلَ الحديث يدل على جواز التزويج بغير استئذان، وقد دلَّ آخر الحديث على وجوب الاستئذان، فدلَّ على أنَّ التخصيص بأنَّ الثيب أحق بنفسها أراد به أمرًا آخر غير الاستئذان، وهو أنَّ البكر لكونها تستحي لا تُطالب بالزواج، بل تخطب عند أبيها، فكان هو أحق بها من هذا الوجه، وأمَّا الثيب فلا تستحي كاستحياء البكر، فقد تخطب إلى نفسها، وتوافق؛ فيجب على الأب أن يزوجه إذا كان خاطبها كفؤًا، وإن لم يكن راضيًا بذلك، والله أعلم.

والقول الثاني هو الصواب، وبالله التوفيق.

انظر: «المغني» (٣٩٩/٩-٣٩٩/٩) «زاد المعاد» (٩٥/٥) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٢) «الفتح» (٥١٣٦) «البيان» (١٧٩/٩).

(١) سيأتي تحريجه في «البلوغ» رقم (٩٨٢).

مسألة [٥]: هل لغير الأب إجبار البكر البالغة وتزويجها بغير إذنها؟

لا يجوز لغير الأب تزويج البكر البالغة بغير إذنها عند عامة أهل العلم، ونقل على ذلك الإجماع؛ للأدلة المتقدمة. انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٠/٣٢) «البيان» (١٨١/٩).

مسألة [٦]: هل يجوز تزويج الثيب بغير استئذانها؟

عامة أهل العلم على أنه لا يجوز تزويج الثيب إلا بإذنها، سواء كان الولي أباً أو غيره؛ لحديث ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهما اللذين في الباب، وكذا يدل على ذلك حديث الخنساء بنت خدام في «صحيح البخاري» أن أباها زوّجها وهي ثيب كارهة، فردّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه. وجاء عن الحسن، والنخعي تجوز ذلك، وقولهم لا دليل عليه، وهو مخالف لقول عامة أهل العلم. انظر: «الفتح» (٥١٣٦) «البيان» (١٨٢/٩) «الفتح» (٥١٣٦) «المغني» (٤٠٦/٩) «المحلى» (١٨٢٢).

مسألة [٧]: إذا كانت الثيب صغيرة لم تبلغ، فهل يجوز للأب تزويجها بغير إذنها؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تزويجها بغير إذنها؛ لعموم حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما اللذين في الباب، وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، وبعض الحنابلة، وابن حزم.

✽ وقال جماعة من أهل العلم: يجوز له تزويجها بغير إذنها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها زوجت وهي بنت ست سنين بغير إذنها، ولم يعتبر إذنها لا لأنها بكر، بل لأنها لا تعقل معنى ذلك الأمر، فكذلك الثيب، وهذا قول مالك، وداود، وأبي حنيفة، وبعض الحنابلة.

قال ابن قدامة رحمته الله: ويتخرج وجهٌ ثالثٌ للحنابلة أن ابنة تسع سنين يزوجه بإذنها، ومن دون ذلك فعلى ما ذكر من الخلاف.

قال أبو عبد الله وفقه الله: قول مالك ومن معه أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤٠٧/٩) «المحلى» (١٨٢٢) «البيان» (١٨٣-١٨٢/٩) «الفتح» (٥١٣٦).

مسألة [٨]: ما هو المعتبر في إذن الثيب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٠٧/٩): أما الثيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن إذنها الكلام للخبر، ولأنَّ اللسان هو المعبر عمَّا في القلب، وهو المعتبر في كل موضع اعتبر فيه الإذن، غير أشياء سيرة أقيم فيها الصمت مقامه لعارض. اهـ

مسألة [٩]: ما هو المعتبر في إذن البكر؟

عامة أهل العلم على أن المعتبر في إذن البكر هو السكوت، لا فرق في ذلك بين كون الولي أبًا، أو غيره؛ لعموم حديث الباب، وقال بعض أصحاب الشافعي: في صمتها في حق غير الأب وجهان.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٠٨/٩): وهذا شذوذٌ عن أهل العلم، وترك للسنة الصحيحة الصريحة، يُصان الشافعي عن إضافته إليه، وجعله مذهبًا له مع كونه من أتبع الناس لسنة رسول الله ﷺ، ولا يعرج منصف على هذا القول. اهـ

مسألة [١٠]: إذا أذنت البكر بالنطق؟

عامة أهل العلم على أنها إذا أذنت بالكلام؛ جاز أيضًا، واعتبر منها الإذن؛ لأنَّ المقصود من الحديث هو معرفة إذنها، فإذا تكلمت به حصل المقصود، وخالف ابن حزم الظاهري، فلم يعد ذلك إذنًا، وهذا من جموده الممقوت.

انظر: «المغني» (٤٠٩/٩) «البيان» (١٨١/٩) «المحلى» (١٨٣٥).

مسألة [١١]: إذا ضحكت البكر أو بكت، فهل يعتبر إذنًا؟

الراجح من أقوال أهل العلم أن ذلك يُعتبر إذنًا ما لم تظهر قرينة تدل على أن البكاء، أو الضحك حاصل لعدم الرغبة في ذلك، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤٠٩/٩) «البيان» (١٨٢/٩) «الفتح» (٥١٣٦).

مسألة [١٢]: من صارت ثيباً بوطءٍ حرام، فهل يُعتبر الإذن بالسكوت أو الكلام؟

✽ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ المعتر هو نطقها، وهو قول أحمد، والشافعي، ومحمد، وأبي يوسف؛ لأنها صارت ثيباً فيشملها عموم الحديث المذكور في الباب.

✽ وذهب جماعةٌ آخرون إلى أنَّ حكمها حكم البكر، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، واختاره ابن حزم، وابن القيم كما أنَّ حكمها حكم البكر في الحدود، ولأنَّ الاستحياء حاصل فيها، وقال ابن القيم: بل الاستحياء عندها أشد بسبب الجريمة التي وقعت فيها. وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٢، ٤٢) «المغني» (٩/٤١٠) «الطرق الحكيمة» «المحلى» (١٨٢٢) «البيان» (٩/١٨٣).

مسألة [١٣]: إذا ذهبت بكارتها بغير جماع؟

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن حكمها كحكم البكر عند الأئمة الأربعة، وهذا هو الصحيح، ولا ينبغي الخلاف في ذلك؛ فإنَّ المرأة قد تذهب بكارتها بسبب وثبة، أو بسبب الكبّر، وكثرة الحيض، أو بسبب سقوط، أو ما أشبه ذلك، فلا تزال المرأة تستحيي كغيرها من الأبكار، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩/٤١١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٢).

مسألة [١٤]: هل يُشترط أن يُشهدَ الوليُّ على إذن المرأة؟

✽ قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٤١): ليس ذلك شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي، وأحمد، والمشهور في المذهبين كقول الجمهور أنَّ ذلك لا يُشترط؛ فإنَّ أنكرت الزوجة؛ كان القول قولها مع يمينها، ولم يثبت النكاح. اهـ

قلت: القول قولها فيما إذا أنكرت قبل دخول الزوج بها، وأما بعد ذلك؛ فلا، ولعل الخلاف الذي ذكره شيخ الإسلام هو فيما إذا كان قبل الدخول، والله أعلم.

مسألة [١٥]: إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها للولي، فالزوج يدعيه والمرأة تنكره؟

✽ أما إذا كان هذا الخلاف واقعاً قبل الدخول، فأكثر الفقهاء على أن القول قول المرأة مع يمينها، خلافاً لزُفر.

✽ وأما إذا كان الخلاف واقعاً بعد الدخول، فذكر بعض الحنابلة أن القول قول الزوج. والأشهر عند الحنابلة أن المرأة لا تستحلف، بل القول قولها بدون يمين، والأظهر أنها تستحلف، وهو مقتضى مذهب الجمهور. انظر: «المغني» (٤١١/٩).

تنبيه: إذا أبت المرأة أن تحلف؛ فلا يثبت النكاح عند الحنابلة، ويثبت عند أبي يوسف، ومحمد، وكذلك عند الشافعي بعد أن يحلف الزوج أيضاً. انظر: «المغني» (٤١١/٩).

مسألة [١٦]: هل لولي المجنونة أن يزوجه بغير إذنها؟

أمّا إن كانت ممن تزوج بغير إذنها لو كانت عاقلة؛ فيجوز تزويجها لو كانت مجنونة بغير إذن عند أهل العلم كالمجنونة الصغيرة، وعند من يقول: إن البكر البالغة يجوز للأب أن يزوجه بغير إذنها، فعندهم أيضاً يجوز ذلك في المجنونة من باب أولى.

✽ وأمّا إن كانت ممن لا تزوج إلا بإذنها لو كانت عاقلة، كالثيب الكبيرة، أو البكر البالغة عند من يقول بذلك.

فأما أن يكون وليها الأب:

✽ فيجوز له عند الشافعي، وأبي حنيفة، وبعض الحنابلة؛ لأنها لا تعقل الإذن فحكمها حكم الصغيرة.

✽ وقال بعض الحنابلة: ليس له تزويجها؛ لأنها ولاية إجبار، وليس على الثيب ولاية إجبار، وهو قول ابن حزم، والصحيح هو القول الأول.

وأما إن يكون وليها الحاكم:

- ✽ فمنهم من قال: له تزويجها إذا رأى منها حاجة إلى الزواج، ورأى لها المصلحة في ذلك، وهو قول بعض الحنابلة، والحنفية، والشافعية، إلا أن الشافعية استثناوا الصغيرة.
- ✽ ومنهم من قال: ليس له تزويجها مطلقاً؛ لأن هذه ولاية إجبار، فلا تثبت لغير الأب، ولأنها لا تزوج إلا بإذنها وإذنها متعذر، وهذا قول جماعة من الحنابلة، وابن حزم. والصواب هو القول الأول، والله أعلم.

وأما إذا كان وليها غير الأب والحاكم، كالإخوة والأعمام:

- ✽ فقال بعض أهل العلم: لا يزوجه غير الحاكم، وهو قول القاضي، والشافعي وأصحابه.
 - ✽ ومنهم من قال: له تزويجها إذا رأوا منها الرغبة، وكان لها في ذلك مصلحة، وهو قول الحنفية، وبعض الحنابلة.
- وهذا أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩/٤١٢-) «البيان» (٩/١٨٥).

مسألة [١٧]: إذا زوجت المرأة بغير إذنها، وهي ممن يُعتبر إذنها، فهل يصح

العقد؟

- ✽ منهم من يقول: العقد باطل؛ لأنه زواج منهي عنه. وهذا مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد، وهو قول أبي عبيد، وأبي ثور، وهو ظاهر اختيار البخاري، واستدلوا على ذلك بحديث خنساء بنت خدام عند البخاري أن أباهم زوّجها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ، فردّها نكاحها، ولأنّ النهي يقتضي الفساد، وقد قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تُستأذن، ولا تنكح الأيم حتى تُستأمر...» الحديث.

- ✽ وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أن العقد موقوف على إجازتها؛ فإن أجازته فهو صحيح، وإن لم تجزه؛ فهو باطل، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما،

أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ أَعْلَهُ بَعْضُ الْحَفَازِ بِالْإِرْسَالِ كَمَا سَيَأْتِي، وَجَاءَ عَنْ بَرِيدَةَ أَنَّ فِتْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مِنْ ابْنِ أُخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي حَسِيستِهِ. فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ إِنْ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ^(١)، وَظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُعْلِلَ بِالْإِرْسَالِ أَيْضًا، أَعْلَهُ بِذَلِكَ الدَّارِقَطْنِيِّ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لَهُمْ أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ - أَنَّ قَدَامَةَ بِنْتُ مِطْعُونٍ زَوَّجَهُ مِنْ ابْنَةِ أُخِيهِ عَثْمَانَ بْنِ مِطْعُونٍ، وَذَهَبَ الْمَغِيرَةُ فَأَرْغَبَ أُمُّهَا بِالْمَالِ، فَرَغِبَتْ فِي تَزْوِيجِهِ، وَرَغِبَتْ الْبِنْتُ بِمَا رَغِبَتْ فِيهِ الْأُمُّ، فَاخْتَلَفُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تَنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»، قَالَ: فَانْتَزَعَتْ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتْهَا، وَزَوَّجَهَا الْمَغِيرَةَ بِنْتُ شَعْبَةَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ رَجَحَهُ الشُّوكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السَّيْلِ»، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٤٢، ٢٩ / ٣٢) «الْمَغْنِيِّ» (٤٠٦ / ٩) «الْفَتْحِ» (٥١٣٨) «الْمَحَلِّ» (١٨٢٢) «الْمَنْعِ» (٢٣ / ٣) مَعَ الْحَاشِيَةِ.

مسألة [١٨]: هل يجوز تزويج الغلام الصغير؟

❖ عامة أهل العلم على أنه يجوز للأب أن يزوجه غلامه الصغير، ونقل ابن المنذر، وابن قدامة عدم الخلاف في ذلك، وجاء عن ابن عمر بإسناد صحيح كما في «سنن البيهقي» (١٤٣ / ٧) أنه زَوَّجَ غلامه الصغير.

❖ وخالف ابن حزم، فلم يُجِزْ تزويج الصغير؛ لأنَّ الدليل جاء بالصغيرة، ولم يأت في الصغير.

❖ وقال الجمهور: إذا كان ذلك جائزًا في الصغيرة فمن باب أولى في الصغير؛ لأنَّ الصغير يملك الخروج بذلك بالطلاق، وليس عليه في ذلك نقص بخلاف المرأة.

(١) سيأتي تخريج الحديثين قريبًا رقم (٩٨٢).

وقول الجمهور هو الصواب، وابن حزم محجوج بعدم الخلاف قبله، والله أعلم. انظر: «المحلى» (١٨٢٢) «البيان» (٢١١/٩) «الشرح الكبير» (٩/١٧٩-) «المغني» (٩/٤١٥-).

مسألة [١٩]: إذا كان الصغير معتوهاً، فهل للأب تزويجه؟

✽ أجاز ذلك الحنابلة؛ لأنه إذا جاز له ذلك وهو عاقل فمن باب أولى وهو معتوه، وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه يلزم عليه بالزواج حقوق مع عدم حاجته، فلم يجزئه كبقية الأولياء.

ومذهب الحنابلة أقرب، والله أعلم، انظر المصادر السابقة.

مسألة [٢٠]: إذا كان المجنون كبيراً بالغاً، فهل يزوجه بغير إذنه؟

✽ يجوز تزويجه في مذهب أحمد، ومالك.
✽ وقال الشافعي، وبعض الحنابلة: لا يزوجه إلا إذا ظهرت منه الرغبة في النساء.
✽ وقال أبو بكر الحنبلي: لا يزوج مطلقاً؛ لأنه رجل، فلا يُجبر على النكاح كالعاقل.
✽ وقال زُفَر: إن طرأ عليه الجنون بعد البلوغ؛ لم يجز تزويجه، وإن كان مستداماً؛ جاز.
✽ وقال مالك، والحنابلة: ليس ذلك لغير الأب؛ لأنه أشفق بولده، وأعلم بمصلحته.
✽ وقال ابن حامد الحنبلي، والشافعية: للحاكم أيضاً تزويجه.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الصحيح أن لولي المجنون أن يزوجه إذا رأى له مصلحة في ذلك، سواء كان أباً، أو غيره، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٩/٤١٥-) «البيان» (٩/٢١١) «الشرح الكبير» (٩/١٨٢-١٨١).

مسألة [٢١]: إذا تزوج لصغير، أو مجنون فمن يقبل النكاح؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/٤١٧): «وَإِنْ تَزَوَّجَ لِصَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ؛ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ لَهَا النِّكَاحَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي قَبُولِهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ. وَإِنْ كَانَ الْعُلَامُ ابْنَ عَشْرِ، وَهُوَ مُمَيَّرٌ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ تَفْوِضِ الْقَبُولِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَتَوَلَّاهُ لِنَفْسِهِ، كَمَا

يُفَوِّضُ أَمْرَ الْبَيْعِ إِلَيْهِ، وَلَا تَهُؤُّ يَمْلِكُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِنَفْسِهِ. وَإِنْ تَزَوَّجَ لَهُ الْوَلِيُّ؛ جَازَ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُ، وَهَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ، وَوُقُوعِ طَلَاقِهِ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ؛ فَهَذَا أَوْلَى. اهـ

مسألة [٢٢]: هل يجوز للولي أن يتزوج له بزيادة على مهر المثل؟

✽ مذهب الشافعي عدم جواز ذلك، وقال به القاضي من الحنابلة.

✽ ومذهب الحنابلة الجواز، ورجحه ابن قدامة، فقال: الغالب أن المرأة لا ترضى

بتزويج مجنون إلا أن ترغب بزيادة على مهر مثلها، فيتعذر الوصول إليه بدون ذلك. اهـ،

انظر: «المغني» (٤١٨/٩).

مسألة [٢٣]: المحجور عليه لسفه، هل يزوجه وليه بغير إذنه؟

على ولي السفيه أن يزوجه إذا علم حاجته إلى النكاح؛ لأنه نصب لمصلحته، وهذا من مصالحه؛ لأنه يصون به دينه، وعرضه، ونفسه؛ فإنه ربما تعرض بترك التزويج للإثم بالزنى، والحد، وهتك العرض، وسواء علم حاجته بقوله، أو بغير قوله، وسواء كانت حاجته إلى الاستمتاع أو إلى الخدمة، فيزوجه امرأة لتحل له؛ لأنه يحتاج إلى الخلوة بها.

وإن لم يكن للسفيه حاجة إلى الزواج؛ لم يجوز تزويجه؛ لأنه يلزمه بالنكاح حقوقاً، من المهر، والنفقة، والعشرة، والمبيت، والسكنى؛ فيكون تضييعاً لماله، ونفسه من غير فائدة؛ فلم يجوز كتبذير ماله. انظر: «المغني» (٤١٩/٩) «البيان» (٢١٢/٩).

مسألة [٢٤]: وإذا أراد تزويجه، فهل يشترط أن يستأذنه؟

✽ الأشهر عند الحنابلة عدم اشتراط ذلك، فيصح التزويج إذا زوجه من غير إذنه، وهو وجهٌ للشافعية.

✽ وللحنابلة وجهٌ في اشتراط ذلك، وهو وجهٌ للشافعية، وهو الصواب، والله أعلم؛

لأنه يملك الطلاق، فلم يجز على النكاح كالرشيد، وكالعبد الكبير، وذلك لأن إجباره على

النكاح مع ملك الطلاق مجرد إضرار؛ فإنه يطلق، فيلزمه الصداق مع فوات النكاح، ولأنه قد يكون له غرض في امرأة ولا يكون له في أخرى، فإذا أُجبر على من يكرهها؛ لم تحصل له المصلحة منها، وفات عليه غرضه من الأخرى، فيحصل مجرد ضرر مستغنى عنه، وإنما جاز ذلك في حق المجنون، والطفل؛ لعدم إمكان الوصول إلى ذلك من قولها، ولم يتعذر ذلك ههنا؛ فوجب أن لا يفوت ذلك عليه. انظر: «المغني» (٩/٤١٩-٤٢٠) «البيان» (٩/٢١٢-).

تنبيه: إذا تزوج السفية بغير إذن، فيصح زواجه على الأصح، وقد تقدمت المسألة في باب الحجر. وانظر: «المغني» (٩/٤٢٠).

مسألة [٢٥]: إذا زوج السيد أمته، فهل يشترط أن يستأذنها؟

✽ نقل ابن قدامة رحمته الله عدم الخلاف على أنه لا يشترط استئذانها، وأنه إذا زوجها بغير إذن؛ لزمه النكاح؛ لأن منافعها مملوكة له، والنكاح عقد على منفعتها، فأشبهه عقد الإجارة، ولذلك ملك الاستمتاع بها، وبهذا فارقت العبد، ولأنه ينتفع بتزويجها لما يحصل له من مهرها، وولدها، ويسقط عنه من نفقتها، وكسوتها، بخلاف العبد.

قلت: وقد خالف ابن حزم في ذلك، فأدخل الأمة في عموم الأحاديث، والراجح قول الجمهور. انظر: «المغني» (٩/٤٢٢) «الشرح الكبير» (٩/١٨٩).

مسألة [٢٦]: العبد الصغير الذي لم يبلغ هل لسيدته تزويجه؟

✽ عامة أهل العلم على أن للسيد تزويج عبده الصغير؛ لأنه إذا ملك تزويج ابنه الصغير فعنده مع ملكه له وتمايم ولايته عليه أولى، وكذلك الحكم في عبده المجنون، وهذا هو الصحيح، وخالف بعض الشافعية فلم يجزوا ذلك. انظر: «المغني» (٩/٤٢٥) «الشرح الكبير» (٩/١٩٠).

مسألة [٢٧]: هل للسيد تزويج عبده البالغ العاقل بغير إذنه؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي في قول أن السيد لا يملك إجبار عبده؛ لأنه مكلف يملك

الطلاق، فلا يجبر على النكاح كالحر، ولأنَّ النكاح خالص حقه، ونفعه له، فأشبهه الحر.
 ❀ ذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في قولٍ إلى أنَّ له إجبار عبده على الزواج؛
 لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ولأنه يملك
 رقبته، فملك إجباره على النكاح كالأمة، ولأنه يملك إجارتها، فأشبهه الأمة.

وأجيب: بأن الأمر بإنكاحه مختصُّ بحال طلبه؛ بدليل عطفه على الأيامي، وإنما يزوجن
 عند الطلب، ومقتضى الأمر الوجوب، وإنما يجب تزويجه عند طلبه، وأما الأمة؛ فإنه يملك
 منافع بضعها والاستمتاع بها بخلاف العبد، ويفارق النكاح الإجارة؛ لأنها عقد على منافع
 بدنه، وهو يملك استيفاءها. والراجح القول الأول. انظر: "المغني" (٩/ ٤٢٤-) "البيان" (٩/ ٢١٧).

مسألة [٢٨]: إذا طلبت الأمة من سيدها تزويجها، فهل يجبر على ذلك؟

لا يُجبر على تزويجها؛ لأنَّ عليه ضرراً في تزويجها -إذا كان يطؤها- لأنَّ وطأها يدفع
 حاجتها؛ فإن كان لا يطؤها لكونها محرمة عليه، أو لا يرغب في وطئها؛ أُجبر على تزويجها، أو
 وطئها إن كانت محللة له، أو إزالة ملكه عنها؛ لأنه وليها، فأجبر على تزويجها. انظر: "المغني"
 (٩/ ٤٢٣).

مسألة [٢٩]: هل للسيد أن يزوج أمته بمعيب؟

إذا كان العيب عيباً يرد به النكاح، ويؤثر في الاستمتاع؛ فليس له ذلك؛ لأنَّ ذلك حق
 لها، ولذلك ملكت الفسخ بالجبِّ، والعُتَّة، والامتناع من العبد دون السيد، وفارق بيعها من
 المعيب؛ لأنه لا يُراد للاستمتاع، ولهذا ملك شراء الأمة المحرمة عليه، ولم تملك الأمة الفسخ
 لعيبه، ولا عُتَّته، ولا إيلائه.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٩/ ٤٢٤): وَإِنْ زَوَّجَهَا مِنْ مَعِيْبٍ فَهَلْ يَصِحُّ؟ عَلَى
 وَجْهَيْنِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ. فَلَهَا الْفُسْخُ. وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَهَلْ لَهُ الْفُسْخُ فِي الْحَالِ، أَوْ يَنْتَظِرُ
 بُلُوغَهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ هَكَذَا. اهـ

تنبيه: مما تقدم يُستفاد:

الشرط الثاني، وهو: أنه يُشترط رضی الزوجين حيث يعتبر ذلك.

الشرط الثالث من شروط النكاح: تعيين الزوجين.

يُشترط لصحة النكاح تعيين الزوجين؛ لأن كل عاقد ومعقود عليه يجب تعيينهما كالمُشترى، والمُبيع، وعلى هذا فعليه تمييز المرأة المنكوحه بإشارة، أو تسمية، أو صفة، أو غير ذلك. انظر: «المغني» (٤٨١/٩-٤٨٢) «البيان» (٩/٢٢٧-).

مسألة [٣٠]: إذا خطب امرأة فزُوجَ بغيرها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٨١/٩): لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ انْصَرَفَ إِلَى غَيْرِ مَنْ وُجِدَ الْإِيجَابُ فِيهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ سَاوَمَهُ بِثَوْبٍ وَأَوْجَبَ الْعَقْدَ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ عِلْمِ الْمُشْتَرِي، فَلَوْ عِلِمَ الْحَالُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَرَضِي؛ لَمْ يَصِحَّ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ خَطَبَ جَارِيَةً، فَزَوَّجَهُ أُخْتَهَا، ثُمَّ عِلِمَ بَعْدُ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ الصَّدَاقُ عَلَى وَلِيِّهَا؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَيُجَهِّزُ إِلَيْهِ أُخْتَهَا الَّتِي خَطَبَهَا بِالصَّدَاقِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ، يَلْحَقُ بِهِ الْوَالِدُ. وَقَوْلُهُ: (يُجَهِّزُ إِلَيْهِ أُخْتَهَا) يَعْنِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ هَذِهِ إِنْ كَانَ أَصَابَهَا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الَّذِي عَقَدَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ صَدَرَ فِي إِحْدَاهُمَا وَالْقَبُولَ فِي الْأُخْرَى فَلَمْ يَنْعَقِدْ فِي هَذِهِ وَلَا فِي تِلْكَ؛ فَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ فِي إِحْدَاهُمَا أَيَّتَهُمَا كَانَ؛ جَازَ. اهـ

مسألة [٣١]: إذا تزوج امرأة فزُفَّتْ إليه غيرها؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٨١/٩): وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهَا: هَا الْمَهْرُ بِهَا أَصَابَ مِنْهَا، وَلَا أُخْتَهَا الْمَهْرُ. قِيلَ: يَلْزَمُهُ مَهْرَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَرْجِعُ عَلَى وَلِيِّهَا، هَذِهِ مِثْلُ الَّتِي بِهَا بَرَّصَ أَوْ جُدَّامًا. عَلِيٌّ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ. (١)

وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي امْرَأَةٍ جَاهِلَةٍ بِالْحَالِ أَوْ بِالتَّحْرِيمِ، أَمَّا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً،

(١) سيأتي في «البلوغ» برقم (١٠١١).

وَأَمَّا حُرْمَةُ عَلَيْهِ، وَأَمَكَّتُهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ لَهَا صَدَاقٌ؛ لِأَنَّهَا زَانِيَةٌ مُطَاوِعَةٌ، فَأَمَّا
 أَنْ جِهَلَتْ الْحَالُ؛ فَلَهَا الْمَهْرُ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَا
 امْرَأَتَيْنِ، فَرَفَّتْ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى زَوْجِ الْأُخْرَى: هُمَا الصَّدَاقُ، وَيَعْتَزِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى
 تَنْقُضِي عِدَّتَهَا. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. اهـ

قلت: أثر علي أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤) من طريق: خلاص عن علي، وقد قيل: إنه لم يسمع منه، وإنما هي صحيفة.

٩٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ
 الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

استدل أهل العلم بهذا الحديث على أن المرأة لا يجوز لها أن تزوج نفسها وإن كانت
 رشيدة - خلافاً لأبي حنيفة - وعلى أن المرأة لا تصلح لولاية النكاح، وإنما هي خاصة
 بالرجال، وقد تقدم ذكر هذه المسألة سابقاً، فراجعها.

(١) صحيح. أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧)، من طريق جميل بن الحسن العتكي ثنا
 محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وإسناده حسن من أجل محمد بن مروان وجميل، فإنهما حسنا الحديث.

والحديث له إسنادان آخران صحيحان: انظر الدارقطني (٣/ ٢٢٧-٢٢٨)، والبيهقي (٧/ ١١٠-) إلا
 أن فيه زيادة: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». والراجح وقفها على أبي هريرة. انظر «الإرواء»
 (١٨٤١).

٩٨١- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)
وَأْتَفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنْ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: سبب تسمية هذا النكاح شغاراً.

وقيل: مأخوذٌ من الفراغ، فيقال: مكان شاغر، أي: فارغ. وسُمِّيَ به هذا النكاح؛ لأنه فارغ من المهر.

وقيل: مأخوذٌ من الرفع، يقال: شغل الكلب إذا رفع رجله ليبول، وسُمِّيَ به هذا النكاح؛ لرفع المهر، وتشبيهاً له بفعل الكلب؛ لقبحه. وقيل غير ذلك. انظر: «لسان العرب» (مادة شَغَرَ) «شرح مسلم» (٢٠٠/٩) «المغني» (٤٢/١٠).

مسألة [٢]: ما حكم هذا النكاح إذا خلا من الصداق؟

هذه الصورة متفق على أنها شغار، ومحرم.

❁ واختلفوا في صحة العقد، فأكثر أهل العلم على فساد، وبطلان هذا النكاح إذا خلا من الصداق بأن يجعل بضع إحداهما مهراً للأخرى، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي، وإسحاق وغيرهم؛ لأنه محرمٌ، منهىٌ عنه، والنهي يقتضي الفساد.

❁ وقال بعض أهل العلم: يصح النكاح، وعلى كل واحد أن يدفع مهر المثل. وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهري، والثوري، والحنفية، والليث، وأحمد في رواية؛ لأنَّ التحريم بسبب عدم وجود المهر، فإذا فرض مهر المثل انتفت علة التحريم.

❁ وعن مالك رواية أن النكاح يفسخ قبل الدخول؛ فإن دخل بها فلا فسخ، ولها مهر

المثل، وهو قول الأوزاعي.

والذي يظهر أن القول الأول هو الصواب، وعليه فإذا حصل ذلك؛ دفع لها المهر، وجدد العقد، والله أعلم. انظر: «المحلى» (١٨٥٢) «الفتح» (٥١١٢) «شرح مسلم» (٢٠١/٩) «الإنصاف» (١٥٧/٨) «المغني» (٤٢/٩).

مسألة [٣]: إذا جعلاً صداقاً، فهل يدخل في التحريم؟

✽ مذهب الجمهور، ومنهم: أحمد في المشهور، والشافعي وغيرهما أنه لا يُعَدُّ شِغَارًا، وإن اشترط ذلك؛ طالما قد جعلوا لكل واحدة الصداق، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب، وفيه: «وليس بينهما صداق».

وأجيب: بأن التفسير من كلام نافع، وأجيب بأنه أعلم بمعنى ما روى، ولعله أخذه عن ابن عمر.

واستدل الجمهور بحديث أنس رضي الله عنه عند عبد الرزاق (١٨٤/٦)، وبحديث جابر رضي الله عنه عند البيهقي (٢٠٠/٧)، وإسناد الأول ضعيف؛ لأنه من رواية: معمر عن ثابت، وإسناد الثاني صحيح، وفي كل منهما ظهور في اللفظ، أن المقصود من ذلك بضع إحداها عوض ومهر للأخرى، بل حديث جابر رضي الله عنه نص في ذلك، فلفظ حديث أنس: «والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته»، ولفظ حديث جابر: «والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه».

وقالوا أيضًا: هذا هو الشغار الذي كان في الجاهلية وحرّمه الشرع، ولأن هذه الصورة هي التي تتفق مع المعنى اللغوي، وهي الصورة المجمع عليها، وما عداها مختلف فيه؛ فلا تدخل في التحريم إلا بدليل صحيح صريح.

✽ وقال بعض أهل العلم: إن هذه الصورة تدخل في نكاح الشغار. وهو قول الحَرَقِي، والظاهرية، وهو رواية عن أحمد، واختارها بعض أصحابه، واستدلوا على ذلك

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (١٤١٦): «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار، وهو أن يقول الرجل للرجل: أزوجك ابنتي وتزوجني ابنتك. أو: أزوجك أختي وتزوجني أختك».

وقالوا: ليس في هذا الحديث ذكر (ليس بينهما صداق). وأجيب بأن هذه الزيادة أيضًا من تفسير بعض الرواة، فقد جاء في "سنن النسائي" (١١٢/٦) التصريح بأن التفسير من كلام عبيد الله بن عمر القواريري، وقد بين ذلك الحافظ في "الفتح".

وعدم ذكره لها لا يدل على أنه لا يرى ذلك شرطًا؛ لأنه قد يكون أراد بكلامه الأول اشتراط ذلك، أعني أن يكون بضع إحداهما صداقًا للأخرى.

واستدلوا أيضًا بحديث معاوية بن أبي سفيان في "مسند أحمد" (٩٤/٤)، و"سنن أبي داود" (٢٠٧٥): أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته على أن ينكحه ابنته، وكانا جعلًا صداقًا، فكتب معاوية يأمر بالتفريق بينهما، وقال: لهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأجيب عن هذا الحديث: بأن المقصود منه جعلًا ذلك الزواج صداقًا، أعني المبادلة، وذلك بأن المفعول الثاني محذوف، والتقدير: (وكانا جعلًا صداقًا)، ويؤيده أن أبا يعلى أخرج الحديث بهذا اللفظ في "مسنده" (٧٣٧٠).

وعلى التسليم بأن مراد معاوية أن هذا محرم، وإن كان قد جعلًا صداقًا، فهذا فهم منه رضي الله عنه قد خالفه جمهور أهل العلم، بل لم ينقل عن أحد من الصحابة الإنكار، وقد كانوا متوافرين في المدينة في عهد معاوية رضي الله عنه.

وقد رجَّح العلامة ابن باز رحمته الله القول الثاني، ورجَّح العلامة الوادعي، والعلامة ابن عثيمين القول الأول، وهو أقرب، وبالله التوفيق.

وقد اشترط العلامة ابن عثيمين رحمته الله في جواز ذلك أن يزوجهما من كُفٍّ بمهر مثلها،

وأن يراعي مصلحتها.

انظر: «المغني» (٤٤/١٠) «المحلى» (١٨٥٢) «الإنصاف» (١٥٧/٨) «الشرح المتع» (١٧٤/١٢) ط/ ابن الجوزي «فتاوى اللجنة» (٤٢٧/١٨) «الفتح» (٥١١٢).

مسألة [٤]: إذا قلنا بصحة العقد، فهل يُعتبر المهر المسمى؟

أما إذا كان المهر المسمى هو مهر مثلها؛ فيُعتبر.

✽ وإن كان دون ذلك، فقال بعضهم: يفسد المسمى، ويجب لها مهر المثل. وهو مذهب الشافعي، ووجهٌ للحنابلة. وللحنابلة وجهٌ أنه يثبت لها المسمى.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٠/٤٤-٤٥) «البيان» (٩/٢٧٣).

مسألة [٥]: إذا جعلنا واحدة بأخرى، ولم يسميا صداقاً، ولم يقولا: هذه

بصداق هذه؟

✽ مذهب الحنابلة، والمنصوص عن الشافعي أنه يُعدُّ شغاراً، ولا يصح، والأصح عند الشافعية صحته، ويكون لكل واحدة مهر المثل، والصحيح القول الأول.

انظر: «البيان» (٩/٢٧٣) «المغني» (١٠/٤٣) «الفتح» (٥١١٢).

مسألة [٦]: إذا شَرَّكَ البضع مع شيء من المال، فجعل ذلك صداقاً؟

✽ مذهب الحنابلة فساد النكاح، وهو وجهٌ للشافعية، وهو الصحيح، وللشافعية وجهٌ أنه صحيح، ولها مهر المثل، والأول أقرب.

انظر: «البيان» (٩/٢٧٤) «المغني» (١٠/٤٤) «الإنصاف» (٨/١٥٧).

٩٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

استدل بهذا الحديث من قال: إِنَّ المرأةَ إذا زوجت بغير إذنها أَنَّ نكاحها موقوف على إجازتها. وهو مذهب مالك، وأحمد في رواية، وهو الصحيح؛ لحديث الباب، وقد تقدم ذكر الخلاف ودراسته في هذه المسألة تحت حديث (٩٧٨).

٩٨٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّ امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا زوج المرأة وليان قد أذنت لكل واحد منهما؟

دَلَّ الحديث المتقدم على أنها للأول منهما، والحديث وإن كان ضعيفاً؛ إلا أَنَّ العمل عليه، فقد قال الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقب الحديث: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا.

قلت: خالف مالك، وعطاء فيما إذا كان الثاني قد دخل بها، فقالا: هو أولى. وخالفهم

(١) حسن لغيره. أخرجه أحمد (٢٤٦٩)، وأبوداود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به. وقد حكم عليه جماعة من الحفاظ بالخطأ، وأن جريراً أخطأ في وصل الحديث، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، وقد رجح الإرسال أبو حاتم وأبوزرعة كما في «العلل» (٤١٧/١)، وأبوداود في «سننه» (٢٠٩٧)، والبيهقي في «السنن» (١١٧/٧)، وغيرهم، ويشهد لهذا الحديث حديث بريدة أن فتاة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خنيسه. فجعل الأمر إليها قالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء. أخرجه ابن ماجه (١٨٧٤) وفي إسناده اختلاف، وقد رجح الدارقطني في «العلل» (٨٩/١٥) إرساله، وهذا المرسل يصلح للتقوية.

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٨/٥)، وأبوداود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٣١٤/٧)، كلهم روه من طريق الحسن عن سمرة، ورواية الحسن عن سمرة ضعيفة؛ لأن الصحيح أنه ما سمع منه إلا حديث العقيقة، فهو منقطع. ولم يخرج الحديث ابن ماجه.

عامة العلماء، فقالوا: هي للأول مطلقاً؛ لأنَّ عقد الثاني صادف امرأة متزوجة؛ فهو عقد باطل، والله أعلم. وانظر: «المغني» (٤٢٩/٩).

تنبيه: ذكر بعض العلماء أنَّ الثاني إذا دخل بها فلها عليه مهر المثل، وتُرَدُّ على الأول، ولا يلج له وطؤها حتى تنقضي عدتها ممن وطئها. «المغني» (٤٣١/٩).

مسألة [٢]: إذا جهل الأول منهما؟

✽ قال جماعة من العلماء: يفسخ الحاكم النكاحين جميعاً، ثم تزوج من شاءت منهما، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي حنيفة.

✽ وعن أحمد رواية أخرى أنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة أمر صاحبه بالطلاق، ثم يجدد العقد.

✽ وقال الثوري، وأبو ثور: يجبرهما السلطان على أن يطلق كل واحد منهما طليقة؛ فإن أياً فرَّق بينهما. وهذا قريب من القول الأول؛ لأنه تعذر إمضاء العقد الصحيح؛ فوجب إزالة الضرر بالتفريق.

✽ وقال الشافعي، وابن المنذر: النكاح مفسوخٌ؛ لأنه تعذر إمضاؤه.

وهذا لا يصح؛ لأنَّ العقد الصحيح لا يبطل بمجرد تعذر تعيينه.

✽ ورُوي عن شريح، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان أنها تُخَيَّر، فأيهما اختارته فهو زوجها.

وهذا ليس بصحيح؛ فإنَّ أحدهما ليس بزواج لها إلا أن يريدوا بقولهم: إنها إذا اختارت أحدهما فرَّق الحاكم بينهما وبين الآخر، ثم عَقَدَ للمختار نكاحها؛ فهذا حسن، وعليه فهو راجع إلى القول الأول.

والصحيح في هذه المسألة أنه يجب على المرأة الخروج من النكاحين، ثم تختار من شاءت،

فيعقد لها به. انظر: «المغني» (٤٣٢/٩).

مسألة [٣]: إذا ادَّعى كل واحد منهما أنه السابق بالعقد؟

✽ لا يُقبل قول من ادَّعى ذلك إلا بينة عند أهل العلم، ولا يقبل إقرار المرأة لأحدهما عند الحنابلة، وأما الشافعية فيرون قبول إقرارها، والأظهر قول الحنابلة؛ إلا أن تُظهر بينة على ذلك. انظر: «المغني» (٤٣٣/٩).

مسألة [٤]: إذا وقع العقدان في وقت واحد؟

هذه مسألة افتراضية يبعد وقوعها ولو فرض وقوع ذلك؛ فالعقدان باطلان، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٣٣/٩-).

٩٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يجوز للعبد أن ينكح بغير إذن سيده؟

يُجرم على العبد أن ينكح بغير إذن سيده، ولا يجوز له ذلك بالإجماع، نقله ابن المنذر وغيره؛ لأنه مملوك لغيره، وتصرفه بذلك تصرف في ملك الغير بغير إذن.

مسألة [٢]: وهل يصح النكاح إذا تزوج بغير إذن؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي عدم صحته؛ لأنه نكاح محرم، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية أنه موقوف على إجازة سيده.

قال أبو عبد الله وفقه الله: هذا القول أقرب؛ لأنَّ في ذلك شبهة بالمرأة التي تزوج بغير إذنها، وتقدم أنَّ الراجح صحة النكاح بالإجازة، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٣٦/٩) «المحلى» (١٨٣٢) «البيان» (١٦٠/٩).

(١) ضعيف. رواه أحمد (٣/٣٠١)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، من حديث عبد الله بن محمد ابن عقيل، وهو مختلف فيه والراجح ضعفه، وقد تفرد بهذا الحديث. تنبيه: الحديث لم أجده في صحيح ابن حبان.

٩٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها في الزواج.
دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٢٢/٩): قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ. وَلَيْسَ فِيهِ - بِحَمْدِ اللَّهِ - اخْتِلَافٌ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبِدْعِ مِمَّنْ لَا تُعَدُّ مَخَالَفَتُهُ خِلَافًا، وَهُمْ الرَّافِضَةُ وَالْحَوَارِجُ لَمْ يَحْرُمُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُولُوا بِالسَّنَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ ﷺ.

ثم قال رحمته الله: ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَالَةِ وَالْعَمَّةِ، حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا، كَعَمَّاتِ آبَائِهَا وَخَالَاتِهِمْ، وَعَمَّاتِ أُمَّهَاتِهَا وَخَالَاتِهَا، وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ، مِنْ نَسَبٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ مِنْ رِضَاعٍ، فَكُلُّ شَخْصَيْنِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْآخَرَ، لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى لِأَجْلِ الْقَرَابَةِ، لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِتَأْدِيَةِ ذَلِكَ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْقَرِيبَةِ، لِمَا فِي الطَّبَاعِ مِنَ التَّنَافُسِ وَالْغَيْرَةِ بَيْنَ الصَّرَائِرِ، وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُمَّهَا فِي الْعَقْدِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَلِأَنَّ الْأُمَّ إِلَى ابْنَتِهَا أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتَيْنِ، فَإِذَا لَمْ يُجْمَعْ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ؛ فَالْمَرْأَةُ وَبِنْتُهَا أَوْلَى. اهـ.

مسألة [٢]: الجمع بين المرأة وبنيت عمها، أو بنت خالتها.

ذكر أهل العلم أن ذلك جائز، وأكثرهم على أنه لا كراهة في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

❁ وكره ذلك جابر بن زيد، وعطاء، والحسن، وسعيد بن عبد العزيز، وأحمد في رواية؛ لوجود القطيعة بينهما، وهما ذوا رحم، والقول الأول أظهر، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥٢٤/٩) «الفتح» (٥١٠٥).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْمَحْرَمِ نِكَاحُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

يقول ربُّنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٢-٢٤].

في هذه الآيات تنصيص على تحريم خمس عشرة امرأة، وهن سبع بالنسب:

- (١) الأمهات: وهنَّ كل من انتسبت إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي التي ولدتك، أو مجازًا، وهي التي ولدت من ولدتك وإن علت من قبل الأم، أو من قبل الأب، وراثت كُنَّ أو غير وراثت.
- (٢) البنات: وهنَّ كل أنثى انتسبت إليك بولادتك، كابنة الصُّلب، وبنات البنين والبنات، وإن نزلت درجتهم، وراثت، أو غير وراثت.
- (٣) الأخوات: من الجهات الثلاث، من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، ولا تفرع عليهن.
- (٤) العمات: أخوات الأب من الجهات الثلاث، وأخوات الأجداد من قبل الأب، ومن قبل الأم، قريبًا كان الجد أو بعيدًا، وراثتًا أو غير وارث.
- (٥) الخالات: أخوات الأم من الجهات الثلاث، وأخوات الجدات وإن علون، وقد ذكرنا

أَنَّ كُلَّ جَدَّةٍ أُمَّمٌ، فَكَذَلِكَ كُلُّ أُخْتٍ لَجَدَّةٍ خَالَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

(٦) بنات الأخ: كل امرأة انتسبت إلى أخ بولادة؛ فهي بنت أخ محرمة، من أي جهة كان الأخ.

(٧) بنات الأخت: كل امرأة انتسبت إلى أخت بولادة؛ فهي بنت أخت محرمة من أي جهة كانت الأخت.

ومنهن من حرمت بسبب الرضاع، وهن اثنتان:

(٨) الأمهات المرضعات: وهن اللاتي أرضعنك، وأمهاتهن، وجداتهن وإن علت درجاتهن على ما ذكر في النسب.

(٩) الأخوات من الرضاعة: وهي كل امرأة أرضعتك أمها، أو أرضعتها أمك، أو أرضعتك وأرضعتها امرأة أخرى؛ فهي أختك محرمة عليك. انظر: «المغني» (٩/٥١٣-٥١٥).

ومنهن من حرمت بسبب المصاهرة، وهن أربع:

(١٠) أمهات النساء، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها، قريبة أو بعيدة، بمجرد العقد، هذا قول جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، والمعقود عليها من نسائه؛ فتدخل في عموم الآية.

وقد جاء عن علي رضي الله عنه من طريق: خِلاص بن عمرو عنه أنه قال: لا تحرم إلا بالدخول بابنتها، كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول بالأم، وجاء أيضاً عن زيد بن ثابت أنها لا تحرم إلا بالدخول بها، أو بموتها، وهو من طريق: قتادة عن سعيد بن المسيب.

فهذان الأثران فيها نظر؛ لأنَّ خِلاص بن عمرو لم يسمع من علي، وقاتادة شديد التدليس عن سعيد، وقد ضعف روايته عنه ابن المديني بسبب ذلك كما في «التهذيب»، ولو صحَّ

الأثران عنهما فهذا اجتهاد منهما، والصحيح قول الجمهور.

انظر: «المغني» (٥١٥/٩) «الدر المنثور» (٣٠٥/٤) «تفسير ابن المنذر» (٢/٦٢٦-).

(١١) بنت امرأته التي دخل بها: وهي الربيبية، وهي كل بنت للزوجة قريبة أو بعيدة، ولا تحرم إلا بالدخول بها في قول عامة أهل العلم؛ إلا أن زيد بن ثابت روي عنه بالإسناد المتقدم أنها تحرم عليه أيضًا إذا ماتت الأم، وإن لم يدخل بها، وهو رواية عن أحمد، والصحيح قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وهل تحرم عليه إذا لم تكن في حجره؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تحرم عليه إذا لم تكن في حجره؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، فقالوا: هذا قيد في الآية، فلا تحرم عليه إلا إذا كانت في حجره، وهذا القول صحَّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجاء عن عمر بإسناد لا بأس به إن شاء الله، وهو قول الظاهرية، واستدلوا عليه أيضًا بحديث: «إنها لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي»^(١).

✽ وذهب جمهور العلماء إلى أنها تحرم عليه وإن لم تكن في حجره، وقالوا: القيد في الآية خرج مخرج الغالب، ولا مفهوم له. واستدلوا على التحريم المطلق بقوله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السابق: «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».

وأجيب: بأنه نهي عن ذلك؛ لأنه لا يجوز الجمع بين الأختين، وبين المرأة وبناتها، واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أيما رجل نكح امرأة، فدخل بها؛ فلا يحل له نكاح ابنتها»^(٢)، فقالوا: مفهومه أنه إن كان قد دخل بها؛ لم تحل له

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٠١)، ومسلم برقم (١٤٤٩)، عن أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الترمذي (١١١٧)، من طريق: ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، به.

قال الترمذي رضي الله عنه: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن =

ربيته، ولم يذكر قيد كونها في الحجر.

وقالوا: حديث أم حبيبة قد جاء بلفظ: «لو لم تكن ربيتي ما حلّت لي»، ولفظ: «لو لم أنكح أم سلمة؛ ما حلّت لي».^(١)

وأجيب بأنّ الحديث واحدٌ، والقصة واحدة، وأكثر الطرق بلفظ: «لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلّت لي»؛ فدلّ على أنّ الروايات الأخرى اختصار من بعض الرواة.

وقد اعترف الخافظ ابن حجر بأنّ هذا القيد يشبه أن يكون معتبراً، قال: ولولا الإجماع الحادث في المسألة، وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى؛ لأنّ التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأمر. اهـ.

وقد اعترف العلامة العثيمين رحمته الله أنّ قولهم (خرج مخرج الغالب) ليس بصحيح؛ لأنّ الغالب أنّ البنت لا تكون في حجر زوج أمها.

ثم استدل على أنّ القيد غير معتبر بقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهَيْبٍ﴾، فذكر انتفاء قيد الدخول، ولم ينبه على انتفاء قيد الحجر؛ فدلّ على عدم اعتباره.

وقد رجّح شيخنا مقبل الوداعي، والعلامة الألباني رحمهما الله القول الأول، ورجّح القول الثاني العثيمين، واللجنة الدائمة رحمة الله عليهم. انظر: «المحلى» (١٨٦٠) «المغني» (٥١٦/٩-٥١٧) «الفتح» (٥١٠٦) «الشرح الممتع» (٢٠١/٥-٢٠٢) «البيان» (٢٤١/٩-٢٤٢).

مسألة [١]: ضابط الدخول المُحَرَّم.

﴿صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ﴿دَخَلْتُمْ بِهَيْبٍ﴾ الْجَمَاعُ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، وَبَعْضُ الْخُنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ، وَهُوَ

= عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث.

(١) اللفظان في «البخاري» برقم (٥١٠٦) (٥١٢٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق كما في «تغليق التعليق» (٤٠٦/٤) بإسناد صحيح.

اختيار البخاري، وهذا هو الصواب.

❁ وقد ذهب الجمهور إلى أنه إن باشرها بشهوة، بتقيل، أو مس، أو كشف؛ حرمت عليه ابنتها. والقول الأول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٣١، ٥١٧/٩) «تفسير القرطبي» [آية: ٢٤ من النساء] «الفتح» (٥١٠٦).

(١٢) حلائل الأبناء: يعني زوجة ابنه، وابن ابنته، وابن ابنه وإن نزلوا، وتحرم بمجرد العقد عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافاً. «المغني» (٥١٨/٩).

(١٣) زوجات الأب: يحرم على الرجل امرأة أبيه قريباً كان أو بعيداً، ورأثاً أو غير وارث، من نسب، أو رضاع؛ للآية المتقدمة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، وسواء في هذا امرأة أبيه، أو امرأة جده لأبيه، أو جده لأمه، قَرَبٌ أو بَعْدٌ، وليس في هذا بين أهل العلم خلاف يُعلم، قال ذلك ابن قدامة.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «المغني» (٥١٨/٩): وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطِئَهَا أَبُوهُ، أَوْ ابْنُهُ، بِمِلْكٍ يَمِينٍ أَوْ شُبُهَةٍ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطِئَهَا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: الْمَلِكُ فِي هَذَا وَالرِّضَاعُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ، وَمَنْ حَفِظْنَا ذَلِكَ عَنْهُ عَطَاءً، وَطَاوُسٌ، وَالْحُسْنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَكْحُولٌ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ خِلَافَهُمْ. اهـ

ومنهن من حرمت بسبب الجمع:

(١٤) وهي أخت الزوجة، فتحرم على زوج أختها ما دامت أختها زوجة له، فإذا ماتت، أو طلقت وانتهت عدتها؛ حلت له؛ فإن تزوجها في عقد واحد فسد؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الأخرى، وسواء علم بذلك حال العقد أو بعده؛ فإن تزوج إحداهما بعد الأخرى؛ فنكاح الأولى صحيح؛ لأنه لم يحصل فيه جمع، ونكاح الثانية باطل؛ لأنَّ

به يحصل الجمع، وليس في هذا اختلاف، قاله ابن قدامة. «المغني» (٥١٩/٩).

(١٥) والمرأة الخامسة عشرة هي المتزوجة، فهي حرام؛ لكونها زوجة لإنسان آخر، فإذا خرجت من عصمته حلَّت؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] الآية.

فالحدثة: بنات المحرمات محرمات؛ إلا بنات العمات، وبنات الخالات، وبنات أمهات النساء، وبنات حلائل الآباء، وبنات حلائل الأبناء.
انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٦/٣٢) «المغني» (٥٢٥/٩).

مسألة [٢]: هل الوطاء بنكاح شبهة تحصل فيه حرمة المصاهرة؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٦٦/٣٢): من وطئ امرأة بما يعتقد نكاحاً؛ فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم. اهـ.
وقد نقل الاتفاق أيضاً ابن المنذر، ابن قدامة كما في «المغني» (٥٢٨/٩).

مسألة [٣]: إذا زنى رجلٌ بامرأة، فهل تحرم هذه المرأة على أبيه، وابنه، وهل تحرم عليه أمها وبناتها؟

✽ من أهل العلم من يقول: تثبت حرمة المصاهرة بذلك، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وجاء عن ابن مسعود، وعمران بن حصين ما يدل على هذا القول، وفي الإسنادين ضعف.

واستدلوا بحديث ضعيف، وهو حديث ابن مسعود عند الدارقطني (٢٦٩/٣): «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابتتها»، ولا يثبت لا مرفوعاً، ولا موقوفاً، ولهم في ذلك بعض القياسات كما في «المغني» (٥٢٧/٩).

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ذلك لا يجرم، صحَّ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول سعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وعروة، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبي

ثور، وابن المنذر، وعزاه الحافظ للجمهور.

واستدلوا على ذلك بأن سياق الآيات يدل على تحريم انعقد بمصاهرة، وبنكاح؛ لقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَحَلَائِلَ أَبْنَائِكُمُ﴾، وهذه ليست حليلة له، وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، وهذه ليست من نسائه، وقوله: ﴿مَنْ نَسَايَكُمْ﴾ وهذه ليست من نسائه.

وهذا القول هو الصواب، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

قال ابن عبد البر رحمته الله: قد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها؛ فنكاح أمها وابنتها أجوز. اهـ انظر: «المغني» (٥٢٦/٩) «الشرح الممتع» (٢٠٢/٥-٢٠٣) «المصنف» (٨٣/٦) «البيهقي» (١٦٨/٧-١٧٠).

مسألة [٤]: اللواط بالغلام هل يحرم؟

✽ العجب أن بعض أهل العلم يقول: إذا لاط الرجل بالغلام -والعياذ بالله- حرمت عليه أمه وابنته، ونقل هذا القول عن الثوري، والأوزاعي، وأحمد. وعامة أهل العلم، وجمهورهم يقولون بعدم التحريم، وهذا هو الصواب. انظر: «المغني» (٥٢٨/٩) «الفتح» (٥١٠٥).

مسألة [٥]: هل تحرم البنت من الزنى والأخت من الزنى؟

✽ عامة أهل العلم على التحريم؛ لأن الآية تشمل ذلك، أعني قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

✽ ونقل عن الشافعي عدم التحريم؛ لأنها لا تنسب إليه شرعاً، ولا يجري التوارث بينهما، ولا تلزمه نفقتها. وقد دافع بعض أهل العلم عن الشافعي، وبينوا أنه لا يرى الجواز، وإنما أطلق الكراهة، وأراد بذلك التحريم

انظر: «المغني» (٥٢٩/٩) «أعلام الموقعين» (٤٢/١) «زاد المعاد» (٥٦٩/٥-٥٧٠).

مسألة [٦]: إذا باشر أجنبية بدون الفرج؟

إن كانت المباشرة لغير شهوة؛ لم تنتشر حرمة المصاهرة بلا خلاف.

✽ وإن كانت المباشرة لشهوة؛ ففيه خلاف، وعن أحمد: لا يجرم. وهو قول من يقول: الزنى لا يجرم. وهو الصواب. انظر: "المغني" (٩/ ٥٣١).

مسألة [٧]: إذا خلا بالأجنبية بدون مباشرة؟

نقل ابن قدامة عدم الخلاف على أنها لا تحرم، ولا تنتشر حرمة بذلك. انظر: "المغني" (٩/ ٥٣٣).

تنبیه: إذا خلا بامرأة تزوجها بغير شهوة؛ فلا تنتشر حرمة المصاهرة عند أكثر أهل العلم. انظر: "المغني" (٩/ ٥٣٣).

مسألة [٨]: إذا تزوج امرأة مع خالتها، أو عمتها؟

إن تزوجها معاً في وقت واحد؛ فالعقدان باطلان، وإن تقدمت إحداهما؛ فالعقد على المتقدمة صحيح، وعلى الأخرى باطل. انظر: "المغني" (٩/ ٥٣٤).

مسألة [٩]: هل يجوز أن يجمع بين امرأة وبنات زوجها الأول من غيرها؟

✽ ذكر أهل العلم أن ذلك جائز، ولا مانع بدليل صحيح من ذلك، وصح عن عبدالله ابن جعفر أنه تزوج بنت علي وزوجته كما في "البخاري" معلقاً، ووصله البغوي، وابن منصور، وابن سعد كما في "الفتح"، وجاء عن بعضهم أنه كره ذلك، روي ذلك عن الحسن، وعكرمة، وابن أبي ليلى، والصحيح الجواز بدون كراهة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. انظر: "المغني" (٩/ ٥٤٣) "الفتح" (٥١٠٥).

مسألة [١٠]: الجمع بين الأختين بملك اليمين.

أما مجرد التملك فيجوز أن يملك الأختين، والأم وابنتها، والمرأة وخالتها بغير خلاف.

واختلفوا هل يجوز له الجمع بينهما في الوطء؟

✽ فذهب جمعٌ من أهل العلم إلى عدم الجواز، وهو قول جابر بن زيد، وطاوس، والحكم، وحماد، والشعبي، وابن سيرين، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وأبي حنيفة. ومنع من ذلك من الصحابة علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وكره ذلك عمر، وعائشة رضي الله عنهما، وهو ثابت عنهم.

✽ وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: أحلته آية، وحرمته آية، وما أحب أن أفعل ذلك. وهو ثابت عنه أيضًا.

واستدل القائلون بالتحريم بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدَّ سَكَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

✽ وذهب إلى جواز ذلك الظاهرية، وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦/المعارج: ٣٠]، وقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وعن أحمد رواية بالكراهة، فقد تعارض عمومان كما هو ظاهر، والمحققون من أهل العلم على الترجيح بين العمومين في مثل هذه الحالة، وإبقاء العموم الراجح على عمومته، وتخصيص العموم المرجوح.

وقد تكلم الشنقيطي رحمته الله على ذلك بكلام جيد في "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب"، ورجَّح عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ لأمر، منها: أنها سقت في محل بيان المحرمات، والآية الأخرى سقت في معرض وصف المتقين المفلحين. ومنها: أن الأصل في الفروج التحريم، فلا يحل فرج إلا بدليل صحيح لا معارض له. ومنها: أن عموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قد خصَّ بالإجماع إذا ملك أختين من الرضاع، أو أم وابنتها من الرضاع، أو المرأة وخالتها من الرضاع...؛ فضعف عمومته، بخلاف عموم ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾؛ فإنه لم يخص، وعلى هذا فالقول بالمنع هو الأقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٣٧/٩) - «الدر المنثور» (٣١٠/٤) - «البيهقي» (١٦٤/٧) - «تفسير ابن المنذر» (١٥٥٦-١٥٥٩) «ابن أبي شيبة» (١٦٩/٤) - «مصنف عبدالرزاق» (١٢٧٢٨) - «تفسير ابن جرير» و«تفسير ابن أبي حاتم» [آية: ٢٣] من سورة النساء.

تنبيه: ذهب الحكم، وحماد، والنخعي إلى أنه إن كان يملك أختين؛ فلا يقرب واحدة منهما، وهو قول ابن حزم، وأكثر أهل العلم على أن له أن يطأ واحدة منهما دون الأخرى؛ لأنه في هذه الحالة لم يجمع بينها بالفراش. وهذا هو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المحلى» (١٨٥٧) «المغني» (٥٣٨/٩).

مسألة [١١]: إذا وطئ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى؟

ليس له ذلك حتى يجرم الأولى على نفسه بتزويجها، أو إخراجها عن ملكه ببيع، أو هبة، وهو قول علي، وابن عمر رضي الله عنهما، وقال به الحسن، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولا تحل له برهنها. وقال قتادة: إن استبرأها؛ حلت له أختها، والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥٣٩/٩) «الدر المنثور» (٣١٠/٤) «ابن أبي شيبة» (١٦٨-١٦٩).

مسألة [١٢]: إذا كاتب إحداهما، فهل تحل له الأخرى؟

✽ الحنابلة على أن ذلك لا يُحِلُّ له الأخرى إن كان وطئ الأولى التي كاتبها؛ لأن الكتابة لا تخرجها من ملكه إلا بعد الأداء، ولاحتمال رجوعها إليه، فأشبهت المرهونة.

✽ ومذهب الشافعية أن الثانية تحل له؛ لأنه أصبح ممنوعاً من الأولى بسبب لا يقدر على دفعه، فأشبهه تزويجها.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥٣٩/٩).

مسألة [١٣]: إذا أخرج من وطئها من ملكه، فهل يُشترط استبراء رحمها حتى

تحل أختها؟

✽ اشترط ذلك جماعة من الفقهاء من الحنابلة وغيرهم، ولم يشترط ذلك أبو يوسف،

ومحمد، وهو الصواب؛ لعدم وجود دليل على اشتراط ذلك. انظر: «المغني» (٩/٤٧٩، ٥٣٩).

مسألة [١٤]: إن وطئ أمتيه (الأختين)، فما الحكم؟

الوطء الثاني محرم عليه، ولا حدَّ عليه؛ لأنَّ وطأه في ملكه، ولأنه مختلف في حكمها، وله

سبيل إلى استباحتها.

✽ ثم إنَّ الحنابلة يرون أنه لا يحل له واحدة منها حتى يحرم الأخرى على نفسه ويستبرئها.

✽ وأما الشافعية، وبعض الحنابلة فيقولون: الأولى باقية على حلِّها؛ لأنَّ الوطء الحرام لا يحرم الحلال إلا أنَّ القاضي قال: لا يطؤها حتى يستبرئ الثانية. والصحيح قول الشافعية، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩/٥٣٩-).

مسألة [١٥]: إذا زال ملكه عن الموطوءة، فوطئ أختها، ثم عادت الأولى إلى ملكه؟

✽ مذهب الحنابلة أنه ليس له أن يطأ أحدهما حتى يُحرِّمَ الأخرى على نفسه بإخراجها من ملكه، أو تزويجها.

✽ وقال أصحاب الشافعي: لا تحرم عليه واحدة منها؛ لأنَّ الأولى لم تبق فراشاً؛ فأشبه ما لو وطئ أمةً، ثم اشترى أختها، فعلى هذا فالأولى ما زالت تحل له، فإذا أراد أن يطأ الذي رجعت إلى ملكه؛ حرِّم الأولى على نفسه.

قلت: قول الشافعية أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩/٥٤٠).

تنبيه: التحريم يحصل بالجماع على الصحيح. انظر: «المغني» (٩/٥٤١).

مسألة [١٦]: إذا وطئ أمةً، ثم أراد أن يتزوج بأختها؟

✽ لا يصح النكاح عند بعض أهل العلم، وهو قول مالك في رواية، ونقل عن أحمد؛

لأنَّ النِّكَاحَ تصير به المرأةً فراشاً، فلم يجز أن ترد على فراش الأخت كالوطء، ولأنه فعلٌ في الأخت ينافي إباحتها المفضلة؛ فلم يجز كالوطء.

❁ وقال بعضهم: يصح النكاح، ولا تُباح له حتى يُجرَّم أختها. وهو مذهب أبي حنيفة، ونقل عن أحمد؛ لأنه سبب يُستباح به الوطء، فجاز أن يرد على وطء الأخت، ولا يبيح كالشراء.

❁ وقال الشافعي: يصح النكاح، وتحل له المنكوحه، وتحرم عليه أختها؛ لأنَّ النكاح أقوى. انظر: «المغني» (١/٩ - ٥٤١).

مسألة [١٧]: نكاح حرائر أهل الكتاب.

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فعامة أهل العلم على جواز نكاح حرائر أهل الكتاب؛ لهذه الآية، بشرط أن تكون عفيفة، وقد نقل الإجماع على ذلك، ولكن قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في «صحيح البخاري» (٥٢٨٥) أنه كان يمنع من ذلك، ويقول: قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ [البقرة: ٢٢١] قال: ولا أعلم من الشرك أعظم من أن تقول المرأة: (ربها عيسى).

وحمل بعضهم قول ابن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عن ذلك. قال أبو عبيد: المسلمون اليوم على الرخصة. انظر: «المغني» (١/٩ - ٥٤٥) «الفتح» (٥٢٨٥).

مسألة [١٨]: من هم أهل الكتاب؟

هم أهل التوراة، والإنجيل، وإن كان ذلك بعد التبديل، والتحريف، والنسخ، فقد كان التحريف والتبديل والنسخ حاصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك أبيحت نساؤهم. انظر: «المغني» (١/٩ - ٥٤٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٨٧ - ١٨٨) «الشرح الممتع» (٥/٢١٨) «فتاوى اللجنة».

مسألة [١٩]: نساء المجوس.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٤٧/٩): «وَلَيْسَ لِلْمَجُوسِ كِتَابٌ، وَلَا نَحْلٌ ذَبَائِحُهُمْ، وَلَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ؛ فَإِنَّهُ أَبَاحَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١)، وَلِأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ حُدَيْفَةَ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً^(٢)، وَلَا تَنْهَى عَنْهُمُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى.

قال رحمته الله: «وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، فَرَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَمَنْ عَدَاهُمْ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا كِتَابَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَقِّ دِمَائِهِمْ، وَإِقْرَارِهِمْ بِالْجِزْيَةِ لَا غَيْرُ.

قال: «وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ حُدَيْفَةَ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً، وَضَعَفَ أَحْمَدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً. وَقَالَ: أَبُو وَائِلٍ يَقُولُ: تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً. وَهُوَ أَوْثَقُ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً.

قال: «وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ حُدَيْفَةَ؛ فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ مَعَ مُحَالَفَتِهِ الْكِتَابَ، وَقَوْلِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا إِقْرَارُهُمْ بِالْجِزْيَةِ؛ فَلِأَنَّنا غَلَبْنَا حُكْمَ التَّحْرِيمِ لِذِمَائِهِمْ، فَيَجِبُ أَنْ يُغْلَبَ حُكْمُ التَّحْرِيمِ فِي ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ. اهـ»

مسألة [٢٠]: نساء الصابئين.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٤٦/٩-): «وَأَمَّا الصَّابِئُونَ فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ السَّلَفُ كَثِيرًا، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ النَّصَارَى. وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَعَلَّقَ الْقَوْلَ فِيهِمْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّهُمْ يَسْبِتُونَ. فَهَؤُلَاءِ إِذَا يُسَبِّهُونَ الْيَهُودَ. وَالصَّحِيحُ

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (١٣٠٥).

(٢) لم أجد له سنداً.

فِيهِمْ أَهْمٌ إِنْ كَانُوا يُؤَافِقُونَ النَّصَارَى أَوْ الْيَهُودَ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ، وَيُخَالِفُونَهُمْ فِي فُرُوعِهِ، فَهَمَّ
مَنْ وَافَقُوهُ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي أَصْلِ الدِّينِ؛ فَلَيْسَ هُمْ مِنْهُمْ. اهـ

مسألة [٢١]: سائر الكفار غير أهل الكتاب.

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم، وذبائحهم، قاله ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في
"المغني" (٥٤٨/٩).

مسألة [٢٢]: إذا كان أحد أبوي المرأة ليس كتابيا؟

✽ جاء عن بعض أهل العلم أنها لا تحل، وقال به أحمد في رواية، وقال بذلك أيضًا
الشافعي فيما إذا كان الأب غير كتابي، وقال بعض الحنابلة: تحل؛ لأنها تدخل في عموم
الآية، وهذا أقرب. انظر: "المغني" (٥٤٩/٩).

مسألة [٢٣]: إذا تركت الكتابية دينها بعد الزواج وانتقلت إلى دين كفر
آخر؟

أولاً الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر عليه بلا خلاف، وهل يقر إذا انتقل
إلى دين أهل الكتاب الآخر؟

✽ قال بعضهم: لا يقر. وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد.

✽ وقال بعضهم: يقر. وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، والحنفية.

وعلى القول الأول قال بعضهم: لا يقبل منه بعد ذلك إلا الإسلام. قاله أحمد، والشافعي
في قول. وقال بعضهم: يقبل منه الإسلام، وكل دين يقر أهله عليه.

والترجيح بين هذه الأقوال يحتاج إلى تحرير، وعلى كُلِّ فالكتابية إذا فارقت دين أهل
الكتاب إلى غير دين أهل الكتاب فتحرم على زوجها، وينسخ نكاحها، ولا مهر لها. انظر:
"المغني" (٥٥٠-٥٥٢/٩).

مسألة [٢٤]: هل تحل الأمة الكتابية للمسلم؟

❁ كرهه الحسن، وأباح ذلك عامة العلماء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦/المعارج: ٣٠]. «المغني» (٥٥٢/٩).

مسألة [٢٥]: هل تحل الإماماء المشركات للمسلمين؟

❁ منع من ذلك كثير من العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

❁ وذهب بعضهم إلى الجواز، وهو قول طاوس، وآخرين، واستدلوا على الجواز بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦/المعارج: ٣٠]، ولأنَّ النبي ﷺ متواتر عنه أنه قاتل مشركي العرب وأسر منهم، وسبى نساءهم، وكان الصحابة يتسرون بهن، وهذا القول هو الصواب، والعجب من كثرة المخالف، والآية التي استدلوا بها المراد بها الزواج؛ جمعاً بين الأدلة، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ. انظر: «المغني» (٥٥٢/٩) «الشرح المتع» (٢٢٨/٩-).

مسألة [٢٦]: ما حكم التزوج بأمة كتابية؟

❁ جمهور العلماء على المنع من ذلك، وهو ظاهر مذهب أحمد، وقال بذلك الحسن، والزهري، ومكحول، ومالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مِن نِّسْبَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

❁ وأجاز ذلك أبو حنيفة، وأبو ميسرة، وأحمد في رواية، وردَّ الخلال هذه الرواية، واستدلوا على ذلك بأنها كما تحل بملك اليمين؛ فتحل له بالنكاح كالمسلمة.

وأجيب عن ذلك بالفارق، بأنَّ المسلمة لا يؤدي ذلك إلى استرقاق الكافر ولدها؛ لأنَّ الكافر لا يقر ملكه على مسلمة، والكافرة تكون ملكاً للكافر، ويقر ملكه عليها، وولدها مملوك لسيدها، ولو لم يحصل هذا الفارق كأن تكون مملوكة لرجل مسلم؛ لما حلت أيضاً لظاهر الآية

المتقدمة، ولا يجوز معارضتها بالقياس. انظر: "المغني" (٥٥٤/٩ -) "البيان" (٢٦٨/٩).

مسألة [٢٧]: وهل يجوز للعبد المسلم التزوج بالأمة الكتابية؟

✽ أجاز ذلك الحنفية، وبعض الشافعية؛ لأن الآية ﴿مَنْ فَتِنْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ المخاطب بها الأحرار.

✽ ومذهب الحنابلة، وجماعة من الشافعية وغيرهم المنع من ذلك أيضًا؛ لعموم الدليل، ولأن ما حُرِّم على الحر تزويجه لأجل دينه؛ حُرِّم على العبد كالمجوسية. وهذا أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (٥٥٤-٥٥٥) "البيان" (٢٦٨/٩).

مسألة [٢٨]: نكاح الحر المسلم الأمة المسلمة.

✽ جمهور أهل العلم على جواز ذلك إذا وجد الشرطان اللذان ذكرهما الله في كتابه، وهما عدم القدرة على نكاح الحرة، والثاني خوف العنت. والصبر أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، فإذا عدم أحد هذين الشرطين لم يحل له نكاحها، وهو قول عطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، والزهري، وعمرو بن دينار، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

✽ وذهب مجاهد إلى جواز نكاح الأمة وإن كان موسرًا، وقال به أبو حنيفة إذا لم يكن تحته حرة.

✽ وأجاز ذلك قتادة، والثوري لمن خاف العنت، وإن وجد الطول.

والصحيح هو قول الجمهور؛ لظاهر الآية، والله أعلم. انظر: "المغني" (٥٥٥/٩) "تفسير القرطبي" "تفسير ابن كثير" عند الآية المتقدمة.

مسألة [٢٩]: إذا أيسر بعد الزواج بأمة؟

✽ مذهب الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه أن النكاح لا يفسخ؛ لأنه قد انعقد على

وجه صحيح، فلا يفسخ إلا بدليل صحيح.

❁ وذهب بعض الحنابلة، والشافعية، منهم: المزني إلى أن النكاح يفسخ؛ لأنَّ الشرط فقد، كأكل الميتة للمضطر إذا وجد الأكل الحلال.

وأجيب: بأنَّ فَقْدَ الطَّوْلِ أحدُ شَرْطَيْ إِبَاحَةِ نِكَاحِ الأُمَّةِ، فلم تعتبر استدامته، كخوف العنت، ويفارق أكل الميتة؛ فإنَّ أكلها بعد القدرة ابتداءً للأكل، وهذا لا يبتدئ النكاح إنما يستديمه، والاستدامة للنكاح تخالف ابتداءه، بدليل أنَّ العدة، والردة، وأمن العنت يمنعان ابتداءه دون استدامة. انظر: «المغني» (٥٥٨/٩-٥٥٩).

مسألة [٣٠]: إذا تزوج الحرب بحرة على أمة قد تزوجها قبل؟

❁ قال بعضهم: يبطل نكاحه بالأمة. نُقِلَ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول مسروق، وإسحاق، والمزني، وأحمد في رواية.

❁ وقال آخرون: لا يبطل نكاحه بالأمة ولا يفسخ. وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والشافعي، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي، وهذا أرجح، ووجه القولين ما تقدم في المسألة السابقة. انظر: «المغني» (٥٥٩/٩).

مسألة [٣١]: هل له أن ينكح أكثر من أمة مع وجود الشرطين؟

❁ قال بعض أهل العلم: له ذلك. وهو قول الزهري، ومالك، وأحمد، وأصحاب الرأي؛ لعموم الآية.

❁ وقال بعضهم: ليس له ذلك. وهو قول قتادة، والشافعي، وابن المنذر؛ لأنَّ من له زوجة يمكنه وطؤها لا يخشى العنت.

وأجيب بأنَّ المسألة موضوعة فيمن يخشى العنت، فإذا حصل ذلك أُبِيحَ له؛ لعموم الآية، فالصواب هو القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥٦٠/٩).

مسألة [٣٢]: نكاح العبد الأمة المسلمة.

أجاز ذلك أهل العلم؛ لأن كليهما رقيق، ولأن ظاهر الآية أنها خطاب للأحرار.

مسألة [٣٣]: وهل له أن ينكحها على الحرية؟

❁ منع من ذلك أصحاب الرأي، وأحمد في رواية، وأجازه الأكثر. انظر: «البيان»

(٢٦٨/٩) «المغني» (٩/٥٦٠-).

مسألة [٣٤]: نكاح العبد مولاته؟

أجمع أهل العلم على أن نكاح العبد لسيدته باطل، نقل ذلك ابن المنذر وغيره؛ لتفاوت القيومية، وصح عن عمر رضي الله عنه أنه همَّ أن يقيم الحد على من نكحت عبدها. انظر: «البيان» (٢٦٩/٩) «الشرح الكبير» (٩/٣٣٧) «مصنف عبدالرزاق» (٧/٢٠٧).

مسألة [٣٥]: إذا تزوج العبد بحرة ثم ملكته؟

ذكر أهل العلم أن نكاحها يفسخ، وجمهورهم على أنه لا يعد طلاقاً، وهو الصحيح. وقال الحسن، والزهري، وقتادة، والأوزاعي: تحتسب تطليقة؛ فلو تزوجها بعد ذلك يبقى له تطليقتان. انظر: «البيان» (٩/٢٦٩) «الشرح الكبير» (٩/٣٣٨-٣٣٩).

مسألة [٣٦]: نكاح الرجل أمته؟

لا يصح النكاح عند أهل العلم؛ إلا أن يعتقها، ثم يتزوجها؛ لأن كونها أمة تحته أعظم من كونها زوجة. انظر: «البيان» (٩/٢٦٩) «الشرح الكبير» (٩/٣٣٧).

مسألة [٣٧]: إذا تزوج أمة ثم ملكها؟

❁ يفسخ النكاح عند أكثر أهل العلم؛ إلا أن الحسن قال: إذا اشترى امرأته للعتق،

فأعتقها حين ملكها؛ فهما على نكاحهما.

❁ وأجاب الجمهور بأن الفسخ أسبق؛ لأنه يحصل بمجرد انتقالها إلى ملكه، والعتق

حاصل بعد ذلك في غير ملك. والراجح قول الجمهور. انظر: «البيان» (٢٦٩/٩) «الشرح الكبير» (٣٣٨/٩).

مسألة [٣٨]: تزوج الرجل أمة ولده، وولد ولده.

❁ منع من ذلك الشافعية، والحنابلة؛ لشبهة حديث: «أنت ومالك لأبيك».

❁ وأجاز أهل العراق ذلك؛ لأنها ليست ملكاً له، وحديث: «أنت ومالك لأبيك»^(١)

محمول على أنه يُباح للوالد أن يأخذ من مال ولده بدون إجحاف فيما لا يحتاجه الولد. وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: «البيان» (٢٦٩/٩) «الشرح الكبير» (٣٣٧/٩).

مسألة [٣٩]: نكاح الرجل أمة أبيه.

أجاز أهل العلم للولد أن يتزوج بأمة أبيه التي لم يمسه أبوه، وللاب أيضاً أن يزوج مملوكه بابتته، فإذا مات الأب وورث الولد الأمة، أو البنت العبد؛ انفسخ النكاح كما تقدم. انظر: «الشرح الكبير» (٣٣٨/٩).

مسألة [٤٠]: متى تحرم أمة الرجل على والده وولده؟

أما إذا وطئها حرمت على والده، وولده بلا خلاف.

وأما إذا لم يطأها؛ فللوالد والولد تملكها، وهل له وطؤها؟ فيه خلاف.

❁ منهم من قال: إن جردها؛ فليس لها ذلك. وهو قول الحسن، ورؤي عن عمر رضي الله عنه بسند منقطع.

❁ ومنهم من قال: إذا لمسها، ونظر إليها؛ حرمت. وهو قول مسروق.

❁ ومنهم من قال: إذا باشر، أو قبَّل؛ حرمت عليها. وهو قول مجاهد، والنخعي، وابن أبي ليلى، والشافعي.

❁ ومنهم من قال: إذا نظر إلى عورتها؛ حرمت. وهو مروى عن عامر بن ربيعة، وقال

(١) تقدم تحريجه في [باب الهبة].

به أبو حنيفة، والثوري.

❁ ومنهم من قال: إذا نظر إلى شيء من محاسنها كالساق، والشعر، والصدر. وهو قول مالك.

❁ ومنهم من قال: تحرم بمجرد تملكها. وهو قول ابن حزم.

❁ ومنهم من قال: يجرمها الوطء. وهو قول الحسن، وقتادة.

ويظهر أن الأخير أقرب الأقوال، والله أعلم. انظر: "المحلى" (١٨٥٩).

مسألة [٤١]: الزواج بأكثر من أربع.

لا يجوز الزواج بأكثر من أربع عند أهل السنة، خلافاً لطائفة من الشيعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]، فأباح الله الأربع في سياق الامتنان، فأفاد الحصر بأربع، ولو جاز بأكثر؛ لذكره الله عز وجل، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البيهقي (١٨٣/٧) وغيره: أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة تسع نسوة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً. وهو حديث صحيح. انظر: "المغني" (٤٧١/٩) "الشرح الكبير" (٣٠٩/٩).

مسألة [٤٢]: هل للعبد أن يتزوج بأربع؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز له الزواج بأكثر من اثنتين، صحَّ ذلك عن عمر رضي الله عنه، وجاء عن علي، وعبد الرحمن بن عوف، ولم يثبت عنهما، وهو قول عطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، والثوري، والشافعية، وأحمد، وأصحاب الرأي، واستدلوا على ذلك بفتوى عمر ومن معه، قالوا: ولا يُعلم لهم مخالف.

❁ وقال بعض أهل العلم: له أن ينكح أربع زوجات كالحرة؛ لعدم الدليل، ولا دليل صحيحاً يخصه، وهو قول القاسم، وسالم، وطاوس، ومجاهد، والزهري، وربيعه، ومالك، وأبي ثور، وداود، وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (٤٧٢/٩) "المحلى" (١٨٢٠) "عبد الرزاق" (٢٧٤/٧) "ابن أبي شيبة" (١٤٤/٤) "الشرح الكبير" (٣١٠/٩).

مسألة [٤٣]: هل للعبد أن يتسرى؟

✽ للعبد أن يتسرى بإذن سيده، صحَّ ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الشعبي، والنخعي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي في قول، وأحمد.

✽ وكره ذلك ابن سيرين، وحماد، والثوري، والشافعي في قول، وأصحاب الرأي. والصحيح هو القول الأول؛ لأنَّ العبد يملك بتمليك سيده له؛ فإذا سيده له تمليك له تلك الأمة، فيدخل في عموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦/ المعارج: ٣٠]. انظر: «المغني» (٩/ ٤٧٤) «المحلى» (١٨٢٠) «عبد الرزاق» (٧/ ٢١٤-٢١٥).

مسألة [٤٤]: هل له أن يتسرى بأكثر من أمة؟

✽ الصحيح أنَّ له أن يتسرى بما شاء إذا أذن له السيد، وإذا أذن السيد وأطلق؛ لم يزد على واحدة عند الحنابلة، وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور: له أن يزيد. وأجيب بأنَّ الإذن المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم يقيناً، وما زاد مشكوك فيه، فيبقى على الأصل، وقول الحنابلة أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩/ ٤٧٥).

مسألة [٤٥]: ما حُرِّم نكاحها لأجل الجمع، هل يستمر النكاح إذا طلق الأولى؟

كزواج أخت زوجته، أو خالتها، أو عمتها، أو الزواج بخامسة. فإذا كان الطلاق رجعيًّا؛ استمر التحريم عند أهل العلم. وأما إذا كان الطلاق بائنًا، أو فسخًا، فقولان:

✽ الأول: ما زال التحريم باقياً، ولا يجوز له نكاحها، رُوي عن علي، وابن عباس، وزيد بن ثابت^(١)، وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وأحمد،

(١) الآثار الواردة عن هؤلاء الصحابة أنهم قالوا: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق، وليس فيه تفصيل بين البائنة والرجعية، وأثر علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٣)، من طريق: حجاج، عن =

وأصحاب الرأي؛ لأنَّ هذا مروى عن الصحابة، ولأنَّ العدة من حقوق الزوج. **الثالث:** يجوز له الزواج، وهو قول القاسم، وعروة، وعطاء، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد، وابن المنذر، ورؤي عن زيد بن ثابت^(١)؛ لأنها لم تبق في عصمته.

وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٤٧٨/٩).

= الشعبي، عن علي، وحجاج هو ابن أرطاة مدلس، والشعبي لم يسمع من علي إلا حديثاً واحداً، كما ذكر ذلك الدارقطني.

وأثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢/٢٤٣-) بإسناد صحيح، وأثر زيد رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢/٢٤٢) بإسناد صحيح.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٤٧)، وفي إسناده: محمد بن سالم الهمداني، وهو متروك.

٩٨٦- وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يُنْكَحُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»^(٢).

٩٨٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٩٨٨- وَمُسْلِمٌ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ^(٤).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم نكاح المحرم.

تقدم الكلام على هذه المسألة في [كتاب الحج] تحت حديث (٧١٦)، ورجحنا تحريم ذلك، وبطلان ذلك النكاح، وبالله التوفيق.

تنبيه: يُستفاد من المسائل المتقدمة شرط من شروط صحة النكاح، وهو:

الشرط الرابع: يُشترط لصحة العقد أن تكون المرأة التي يُراد التزوج بها مباحة للرجل المتزوج.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه في «صحيحه» (٤١٢٤)، وفي إسناده فليح بن سليمان فيه ضعف، وعبدالجبار بن نبيه بن وهب وهو مجهول.

ومع ذلك فقد جاء الحديث من طريقها بدون هذه الزيادة كما في الطحاوي (٢/٢٦٨)، وابن حبان (٤١٢٥)، فهي زيادة ضعيفة غير محفوظة، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤١١)، من طريق: جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة به.

وقد أعله جماعة من الحفاظ بالإرسال ورجحوا أن الصواب في الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا، ومنهم: البخاري والدارقطني وغيرهم.

وللحديث شواهد يصح بها. انظر شرح كتاب الحج تحت حديث (٧١٦).

٩٨٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤَقِّ بِهَ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الشروط في النكاح.

الشروط في النكاح تخالف شروط النكاح؛ فَإِنَّ شروط النكاح من وضع الشارع، والشروط في النكاح من وضع العاقد.

وشروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، وأما الشروط فيه فلا تتوقف عليها صحته، إنما يتوقف عليها لزومه، فلمن فات شرطه فسخ النكاح.

وشروط النكاح لا يمكن إسقاطها، والشروط في النكاح يمكن إسقاطها ممن هي له من المتعاقدين. انظر: «الشرح الممتع» (٥/٢٣٣).

ومن الشروط في النكاح ما يجب الوفاء به عند أهل العلم بلا خلاف، وهي اشتراط ما يقتضيه العقد بنفسه، كأن تشترط المرأة على الرجل أن ينفق عليها، أو يعاشرها بالمعروف، أو يشترط الرجل على المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، وما أشبه ذلك.

ومن الشروط في النكاح ما هي باطلة عند أهل العلم، ولا اعتبار فيها، كاشتراط زواج المرأة بزواج أخرى بدون مهر، أو اشتراط الزواج إلى أجل، أو اشتراط الزواج للتحليل فقط.

ومن الشروط ما هي مختلف فيها، هل تلزم أم لا؟ وسيأتي إن شاء الله ذكر صور من ذلك. انظر: «الفتح» (٥١٥١) «المغني» (٩/٤٨٤، ٤٨٨) «الإنصاف» (٨/١٥٨).

مسألة [٢]: اشتراط المرأة طلاق أختها.

جاء الحديث عن النبي ﷺ بتحريم هذا الشرط كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة

(١) أخرجه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتستفرغ صحتها، ولتنكح، فإنها لها ما قدر لها»، وفي رواية عندهما: «نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها».^(١)

فعامة أهل العلم على أن هذا الشرط باطل، وقال أبو الخطاب الحنبلي: يصح الشرط؛ لأن لها فيه فائدة. وهو قول ضعيف؛ لأنه معارض للنص، والنهي يقتضي الفساد.

انظر: «المغني» (٩/٤٨٥-) «الشرح الكبير» (٩/٣٤٧) «الفتح» (٥١٥١، ٥١٥٢) «الإنصاف» (٨/١٥٤) «الشرح الممتع» (٥/٢٣٥).

مسألة [٣]: اشتراط المرأة أن لا يسافر بها من بلدها، أو يتزوج عليها، أو يتسرى عليها؟

✽ من أهل العلم من قال: يوفى لها بشرطها ولها الفسخ إن لم يف. وهو قول شريح، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك، وصحَّ عن عمر بن الخطاب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد الانتقال، فقال عمر: لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط. وصحَّ أيضًا عن عمرو بن العاص بنحو ذلك، وجاء عن سعد، ومعاوية صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحجَّة أصحاب هذا القول حديث عقبه بن عامر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي في الباب، وحديث: «المسلمون على شروطهم».^(٢)

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الشرط باطل، وهو قول الزهري، وقتادة، وهشام، والليث، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، ومالك في رواية وغيرهم. وعند الشافعي، وأبي حنيفة أن هذا الشرط يؤثر على المهر المسمى، فيفسد المسمى، ويثبت مهر المثل، وجاء القول بالبطلان عن علي بسند ضعيف.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٥٢) (٢٧٢٣)، ومسلم برقم (١٤٠٨).

(٢) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (٨٦١).

واستدل هؤلاء بحديث: «ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله؛ فهو باطل»^(١)، وبحديث: «إلا شرطاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً»^(٢).

وأجيب عن الأول: بأنَّ المقصود (ليس في كتاب الله حله، وإباحته)، ولا يوجد دليل في تحريم الشروط المذكورة من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، وأما حديث: «أو حرَّم حلالاً»، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» بجواب نفيس جيد.

فقال رحمه الله (ص ٢٢٠-٢٢١): إِنَّ المُشْتَرَطَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيحَ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ، وَلَا يَحْرِمَ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ شَرْطَهُ حَيْثُذِ يَكُونُ مَبْطُلًا لِحُكْمِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْقُطَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا الْمُشْتَرَطُ لَهُ أَنْ يُوجِبَ بِالشَّرْطِ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بَدُونَهُ، فَمَقْصُودُ الشَّرْطِ وَجُوبُ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَلَا حَرَامًا، وَعَدَمُ الْإِجْبَابِ لَيْسَ نَفْيًا لِلْإِجْبَابِ حَتَّى يَكُونَ الْمُشْتَرَطُ مُنَاقِضًا لِلشَّرْعِ، وَكُلُّ شَرْطٍ صَحِيحٍ فَلَا بَدَّ أَنْ يَفِيدَ وَجُوبًا؛ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا؛ فَإِنَّ الْمُتَبَاعِينَ يَجِبُ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ مِنَ الْإِقْبَاضِ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَيَبَاحَ أَيْضًا لِكُلِّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَبَاحًا، وَيَحْرِمُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مِنَ الْمُتَاجِرِينَ وَالْمُتَنَاقِحِينَ، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَ صِفَةً فِي الْمُبِيعِ، أَوْ رَهْنًا، أَوْ اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ زِيَادَةَ عَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ، وَيَحْرِمُ، وَيُبَاحُ بِهَذَا الشَّرْطِ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

قال: وقد توهم بعض الناس أنَّ هذا الحديث متناقض، وليس كذلك، بل كل ما كان حرامًا بدون الشرط فالشرط لا يبيحه، كالربا، وكالوطء في ملك الغير، وكتبوت الولاة لغير المعتق.

قال: وأما ما كان مُبَاحًا بدون الشرط؛ فالشرط يوجبه، كالزيادة في المهر، والثلث، والرهن، وتأخير الاستيفاء؛ فإن الرجل له أن يعطي المرأة، وله أن يتبرع بالرهن، وبالإنظار

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» برقم (٧٧٥).

(٢) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (٨٦١).

ونحو ذلك، فإذا شرطه صار واجباً، وإذا وجب؛ فقد حرمت المطالبة التي كانت حلالاً بدونه؛ لأن المطالبة لم تكن حلالاً مع عدم الشرط؛ فإن الشارع لم يبيح مطالبة المدين مطلقاً، فما كان حلالاً وحرماً مطلقاً؛ فالشرط لا يغيره. اهـ.

فالصواب في هذه المسألة هو القول الأول، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ثم العلامة ابن عثيمين وغيرهم، والله الموفق للصواب.

انظر: "المغني" (٩/٤٨٤-) "الشرح الكبير" (٩/٣٤٥-) "الإنصاف" (٨/١٥٢-) "مجموع الفتاوى" (٢٩/١٧٦) (٣٢/١٦٤-١٦٦، ١٧٠) "القواعد النوارنية" (ص ٢٢٠، ٢٣٩) "أعلام الموقعين" (٣/٣٥٥) "زاد المعاد" (٥/١٠٧) "الفتح" (٥١٥١) "ابن أبي شيبه" (٤/٢٠٠) "مصنف عبدالرزاق" (٦/٢٢٧-) "سنن ابن منصور" (١/١٨٢-) "سنن البيهقي" (٧/١٤٩-) "زاد المعاد" (٥/١١٧-).

مسألة [٤]: إذا اشترط الرجل أن لا مهر للمرأة؟

✽ مذهب الشافعية، والحنفية، وظاهر مذهب الحنابلة أن الشرط لا يصح، ولها المهر، ولا يبطل العقد؛ لأن العقد يصح إذا لم يسم المهر، فكذلك إذا شرط نفيه.

✽ وذهب بعض العلماء إلى أن الشرط باطل، والنكاح باطل؛ لأن الزواج بلا مهر لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وهذا قول جماعة من الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام.

قال صاحب "الإنصاف" رحمه الله (٨/١٦٣): واختار - يعني شيخ الإسلام فيما إذا شرط أن لا مهر - فساد العقد، وأنه قول أكثر السلف، وقد استدل لهذا القول ببطان نكاح الشغار بسبب عدم المهر.

وقد اختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمه الله، وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٢/١٥٧-١٥٨) "الإنصاف" (٨/١٦٣) "الشرح المتعمق" (٥/٢٤٩-).

مسألة [٥]: إذا شرط الزوج أن لا نفقة لها عليه، وكذا عدم الوطاء؟

قال ابن القيصر رحمته الله في "زاد المعاد" (١٠٦/٥): وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر، أو تأجيله، والضمين، والرهن به، ونحو ذلك، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطاء، والإنفاق، والخلو عن المهر، ونحو ذلك. اهـ

قلت: قد خالف شيخه شيخ الإسلام، فاختار صحة الشرط بذلك؛ لأنه حق أسقط برضى مستحقه، وقد رجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين، وهو الراجح.

وأما الخلو عن المهر فلم يجوز؛ لأنَّ الشرع حرَّم النكاح بدونه، والله أعلم، ومثل ما تقدم ما إذا شرط أن يقسم لها أقل من ضررتها.

وانظر: "الإنصاف" (١٦٣/٨) "الاختيارات" (ص ٢١٩) "المغني" (٢٥٠/٩) "الشرح المتع" (٢٥٠/٥).

مسألة [٦]: إذا شرط أحدهما الخيار؟

✽ أكثر العلماء على عدم صحة الشرط؛ لأنَّ النكاح لا يحصل إلا بعد الاستخبار، ولأنه لم يأت دليل في شرعيته في النكاح، بل جاء في البيع.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى صحة الشرط وشرعيته، وهو قول أبي ثور، وشيخ الإسلام، ثم العلامة ابن عثيمين.

واستدلوا بعموم حديث: «المسلمون على شروطهم»، وبعموم حديث عقبة الذي في الباب. وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: "بداية المجتهد" (٤٣/٣) "الإنصاف" (١٦٣/٨) "الشرح المتع" (٢٥٠/٥-٢٥١).

مسألة [٧]: إذا شرط على الرجل: إذا أتيت بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فلا نكاح

بيننا؟

✽ أكثر العلماء أيضًا على عدم صحة الشرط؛ لأنه تعليق للعقد، وهذه العقود ينبغي

أن تكون لازمة نافذة.

❁ وذهب بعضهم إلى صحة ذلك، وهو مقتضى قول من تقدم ذكرهم في المسألة السابقة، ورواية عن أحمد، واستدلوا بها تقدم.

واختلف القائلون بعدم صحة الشرط هل يبطل العقد، أم لا؟

❁ فمنهم من قال: يبطل العقد. وهو رواية عن أحمد، وقال به الشافعي، وأبو عبيد، ونحوه عن مالك.

❁ ومنهم من قال: لا يبطل العقد. وهو رواية عن أحمد، وقال به إسحاق، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وهو قول عطاء، والزهري.

قلت: وهذا الخلاف في صحة العقد وفساده يصلح ذكره في المسألة التي قبلها، والتي بعدها، والله أعلم.

انظر: "الشرح الكبير" (٣٦٠/٩) "المغني" (٤٨٨/٩) "مجموع الفتاوى" (١٥٨/٣٢) "الشرح الممتع" (٢٥٣/٥).

مسألة [٨]: تعليق العقد بشرط مستقبل.

مثل قوله: (زوجتك إذا جاء رأس الشهر) أو (زوجتك إن رَضِيتَ أمَّها)، أو ما أشبه ذلك.

❁ فمذهب الجمهور أنه لا يصح؛ لأنَّ العقد يكون لازماً، وبتعليقه بشرط مستقبل لا يكون كذلك.

❁ وعن أحمد رواية بصحة العقد، واختارها شيخ الإسلام، وقواها ابن رجب، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، وهو الصواب؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم»، ولحديث عقبة الذي في الباب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤٨٨/٩) "الشرح الكبير" (٣٥٨/٩) "الإنصاف" (١٦٢/٨).

مسألة [٩]: إذا شرط الرجل في المرأة وصفاً معتبراً، فبانت بخلافه؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «القواعد النوارنية» (ص ٢٣٨): ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة كالمال، والجمال، والبكارة، ونحو ذلك؛ صح ذلك، وملك المشترط الفسخ عند فواته في أصح الروايتين عند أحمد، أو أصح وجهي أصحاب الشافعي، وظاهر مذهب مالك.

قال: و الرواية الأخرى لا يملك الفسخ إلا في شرط الحرية والدين، وفي شرط النسب على هذه الرواية وجهان.

قال: وسواء كان المشترط هو المرأة في الرجل، أو الرجل في المرأة، بل اشتراط المرأة في الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك لا أصل له. اهـ

وقال ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (٥ / ١٨٤ - ١٨٥): وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ السَّلَامَةَ، أَوْ شَرَطَ الْجَمَالَ، فَبَانَتْ شَوْهَاءَ، أَوْ شَرَطَهَا شَابَّةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَانَتْ عَجُوزًا شَمْطَاءَ، أَوْ شَرَطَهَا بَيضَاءَ، فَبَانَتْ سَوْدَاءَ، أَوْ بَحْرًا، فَبَانَتْ تَيْبًا؛ فَلَهُ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

قال: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ؛ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمَهْرُ وَهُوَ غَرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ غَرُّهُ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْغَارَّةُ؛ سَقَطَ مَهْرُهَا، أَوْ رَجَعَ عَلَيْهَا بِهِ إِنْ كَانَتْ قَبْضَتْهُ، وَنَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ أَفْسَهُمَا وَأَوْلَاهُمَا بِأُصُولِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُشْتَرِطَ. وَقَالَ أَصْحَابُهُ -عني الحنابلة- إِذَا شَرَطَتْ فِيهِ صِفَةً فَبَانَ بِخِلَافِهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا إِلَّا فِي شَرَطِ الْحُرِّيَّةِ إِذَا بَانَ عَبْدًا؛ فَلَهَا الْخِيَارُ، وَفِي شَرَطِ النَّسَبِ إِذَا بَانَ بِخِلَافِهِ وَجْهَانِ.

قال: وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ وَقَوَاعِدُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اشْتِرَاطِهِ وَاشْتِرَاطِهَا، بَلْ إِبْتِاطُ الْخِيَارِ لَهَا إِذَا فَاتَ مَا اشْتَرَطْتَهُ أُولَى؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَمَكَّنُ مِنَ الْمُفَارَقَةِ بِالطَّلَاقِ، فَإِذَا جَازَ لَهُ الْفَسْخُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْفِرَاقِ بغيره، فَلَأَنَّ يَجُوزَ لَهَا الْفَسْخُ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِهَا أُولَى، وَإِذَا جَازَ لَهَا الْفَسْخُ إِذَا

ظَهَرَ الزَّوْجُ دَا صِنَاعَةَ دَيْبِيَّةٍ لَا تَشِينُهُ فِي دِينِهِ وَلَا فِي عِرْضِهِ وَإِنَّمَا تَمْنَعُ كِمَالَ لَدَّتِهَا وَاسْتَمْتَاعِهَا بِهِ، فَإِذَا سَرَطْتَهُ شَابًّا جَمِيلًا صَحِيحًا؛ فَبَانَ شَيْخًا مُشَوَّهًا، أَعْمَى، أَطْرَشٌ، أَخْرَسٌ، أَسْوَدٌ، فَكَيْفَ تُلْزَمُ بِهِ وَتَمْنَعُ مِنَ الْفَسْخِ؟ هَذَا فِي غَايَةِ الْإِمْتِنَاعِ وَالتَّنَاقُضِ وَالبُعْدِ عَنِ الْقِيَاسِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ، وانظر: «الشرح الكبير» (٣٦٢/٩) «اللاختيارات» (ص ٢١٩).

مسألة [١٠]: إذا تزوج امرأة على أن يحج بها؟

للعلامة ابن القيم رحمته الله بحث في «أعلام الموقعين» (١/٣٠٩-) يبين فيه صحة هذا الشرط، ويرد فيه على طائفة من الشافعية، والحنابلة الذين منعوا من ذلك بحجة أن فيه غررًا وجهالة، فانظر البحث؛ فإنه مفيد.

مسألة [١١]: لو اشترطت المرأة أن يقيم ولدها معها وينفق عليه؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: ولو اشترطت مقام ولدها عندها، ونفقته على الزوج كان مثل اشتراط الزيادة في الصداق، ويرجع ذلك إلى العُرف، كالأجير بطعامه وكسوته. اهـ. انظر: «الإنصاف» (٨/١٦٣) «اللاختيارات» (ص ٢١٩) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٦٥).

مسألة [١٢]: لو اشترطت المرأة أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: قياس المذهب صحته، كاشتراط تأخير التسليم في البيع والإجارة، وكما لو اشترطت أن لا يخرجها من دارها. اهـ. انظر: «الإنصاف» (٨/١٥٦) «اللاختيارات» (ص ٢١٩).

مسألة [١٣]: هل الوفاء بالشروط على سبيل الاستحباب، أم الوجوب؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك على سبيل الاستحباب، وهو الأشهر عند الحنابلة، وأشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح».

✽ وذهب بعضهم إلى الوجوب كسائر العقود، وهو اختيار جماعة من الحنابلة، منهم: شيخ الإسلام، ورجحه الشيخ ابن عثيمين، وهو الصواب؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

[المائدة: ١] ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤]. انظر: "الإنصاف" (١٥٥/٨) "الشرح الممتع" (١٢/١٦٤) - (١٦٥) ط/ ابن الجوزي "الفتح" (٥١٥١).

مسألة [١٤]: الوقت المعتبر في ذكر الشروط.

سئل شيخ الإسلام رحمته الله: هل الشروط التي قبل العقد تكون صحيحة لازمة كالمقارنة للعقد؟ فأجاب قائلاً: الحمد لله، نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلها، حتى لو قارنت عقد العقد، هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، وغيرهما في جميع العقود، وهو وجهٌ في مذهب الشافعي.

قال: وهكذا يطرده مالك، وأحمد في العبادات.

قال: وفي مذهب أحمد قول ثانٍ، أن الشروط المتقدمة لا تؤثر.

قال: وأما عامة نصوص أحمد، وقدماء أصحابه، ومحققي المتأخرين على أن الشروط المواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخها حتى عقد العقد؛ فإنَّ العقد يقع مقيداً بها، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع، والإجارة، والرهن، والقرض، وغير ذلك، وهذا كثير موجود في كلامه، وكلام أصحابه. اهـ وانظر بقية كلامه.

وأما الشروط بعد العقد فلا تلزم عند أهل العلم.

انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٢/١٦٦-) "الإنصاف" (١٥٢/٨) "الشرح الممتع" (٥/٢٣٣).

مسألة [١٥]: هل ما اعتاده الناس شرطاً في النكاح يقوم مقام التلطف به؟

للحافظ ابن القيم رحمته الله بحثٌ نفيس في "زاد المعاد" (٥/١١٨) يقرر أنَّ الشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، ومما استدل به حديث المسور بن مخرمة في "الصحيحين" أنَّ بني هشام بن المغيرة استأذنوا رسول الله صلوات الله عليه وآله في أن ينكحوا ابنتهم علياً، فقال صلوات الله عليه وآله: «لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، فإنما فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»، وفي رواية في "البخاري": ثم

ذكر صهرًا له، فأثنى عليه، فقال: «حدثني فصدقتني، ووعدني فوفى لي»^(١).

ووجه تضمن الحديث لذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة، ويريبها، وأنه يؤذيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويريبه، ومعلومٌ قطعاً أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما زوّجَه فاطمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن لا يؤذيها، ولا يريبها، ولا يؤذي أباهَا ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشتركاً في صلب العقد؛ فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه، وفي ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صهره الآخر، وثناءه عليه بأنه حدثه فصدقه، ووعدَه فوفى له تعريضٌ بعلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتهيبج له على الاقتداء به، وهذا يُشعر بأنه جرى منه وعدٌ له بأن لا يريبها، ولا يؤذيها، فهيجه على الوفاء له كما وفي له صهره الآخر.

قال أبو عبد الله: والعبرة بالمعنى لا بمجرد اللفظ، فإذا حصل المعنى بما تعارف عليه الناس كفى ذلك، والله أعلم.

مسألة [١٦]: إذا تخلف الشرط، فهل يفسخ على الفور أم هو على التراخي؟

ذكر أهل العلم أنه يستحق الفسخ إلا أن يسقط حقه من الفسخ بقول، أو فعلٍ يدل عليه، والله أعلم. انظر: «الإنصاف» (١٥٦/٨).

مسألة [١٧]: إذا شرط وصفاً فبانت بوصف مخالف، ولكنه أفضل؟

مثل لو شرطها أمةً، فبانت حرّة، أو شرطها كتابية، فبانت مسلمة.

❁ فأكثر الحنابلة على أن النكاح صحيح نافذ، ولا فسخ له، وقال أبو بكر الحنبلي: له

الخيار؛ لأنه قد يكون له غرض في ذلك. انظر: «الإنصاف» (١٦٤-١٦٥/٨).

(١) انظر: «البخاري» رقم (٣١١٠) (٥٢٣٠)، ومسلم رقم (٢٤٤٩).

- ٩٩٠- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (رضي الله عنه) قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُنْتَعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)
- ٩٩١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنْتَعَةِ عَامَ خَيْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)
- ٩٩٢- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُنْتَعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ. ^(٣) أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. ^(٤)
- ٩٩٣- وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ. ^(٥)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

الجمع بين الأحاديث المتقدمة:

قد تُشكِّلُ الأحاديث على بعض الناس؛ فَإِنَّ فِي بَعْضِهَا أَنَّ التَّحْرِيمَ كَانَ يَوْمَ خَيْرٍ، وَفِي بَعْضِهَا عَامَ أُوطَاسٍ، وَفِي بَعْضِهَا عَامَ الْفَتْحِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ جَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَهَا بِأَنَّ تَحْرِيمَ الْمُنْتَعَةِ حَصَلَ يَوْمَ خَيْرٍ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَبَاحَةً، ثُمَّ رُخِّصَ فِيهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا فِي حَدِيثِ سَبْرَةَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ: «عَامَ أُوطَاسٍ» فَلَا يُعَارِضُ حَدِيثَ سَبْرَةَ؛ لِأَنَّ «عَامَ أُوطَاسٍ» هُوَ نَفْسُهُ عَامَ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّ الْوَقْعَتَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِتْرَةٌ يَسِيرَةٌ. وَانظُرْ: «الْفَتْحُ» (٥١١٥) «شرح مسلم» (٩/١٨٠-١٨١).

- (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٤٠٥) (١٨).
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٧).
- (٣) هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْمَخْطُوطَيْنِ.
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥١١٥). وَأَحْمَدُ (٧٩/١)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/١٢٥-)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٢١)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٤٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٦١)، بِتَقْدِيمِ قَوْلِهِ: (يَوْمَ خَيْرٍ) عَقِبَ قَوْلِهِ: (النِّسَاءُ).
- (٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٤٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/١٢٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٦٢)، أَحْمَدُ (٣/٤٠٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤١٤٧)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصِرًا، وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ: أَنَّ ذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ.

مسألة [١]: معنى نكاح المتعة وحكمه.

نكاح المتعة هو الزواج بامرأة إلى أجل معين، وقد كان مباحاً ثم حرّمه رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة؛ فهو نكاح محرم عند أهل العلم، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يفتي بجواز ذلك، وهو ثابت عنه كما في «الصحيحين»^(١) وغيرهما، وقد أنكر عليه الصحابة، منهم: علي، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم^(٢)، وقد جاء في بعض الروايات أنه إنما أباحها للضرورة كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، فتوسع الناس في أخذهم بهذه الفتوى، فرجع عن ذلك، فقد أخرج أبو عوانة (٤٠٥٧) بإسناد صحيح عن الربيع بن سبرة قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا.

وقد جاء عن ابن جريج أيضاً رضي الله عنه أنه كان يرى المتعة، ثم ثبت عنه الرجوع كما في «مستخرج أبي عوانة» أيضاً (٤٠٨٧).

وقد جاء من حديث جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (١٤٠٥): «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنها عمر...»، فهذا محمول على أن بعض الصحابة لم يبلغهم النهي، فاستمروا على ذلك حتى أظهر النهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد ذهب بعض أهل البدع إلى القول بنكاح المتعة، وهم الشيعة، والرافضة، وليس معهم على ذلك إلا اتباع الهوى، وخلافهم لا يعتد به.

أما قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] فالمقصود به عند أكثر المفسرين عقد النكاح المعروف، أي: إذا تزوج بامرأة فليُعْطها مهرها، وسياق الآية التي قبلها يدل على ذلك، وبعضهم فسّرهما بنكاح المتعة، ولكن نصوا على أنه منسوخ بالأحاديث المشهورة في تحريم المتعة، والله أعلم.

وانظر: «الفتح» (٥١١٥) «شرح مسلم» (٩/١٧٩-) «المغني» (١٠/٤٦-) «زاد المعاد» (٥/١١١-١١٢).

(١) انظر «البخاري» رقم (٥١١٦)، ومسلم رقم (١٤٠٧).

(٢) انظر «البخاري» رقم (٥١١٥)، ومسلم رقم (١٤٠٧) (١٤٠٦)، «مصنف عبدالرزاق» رقم (١٤٠٣٣).

تنبيه: لا يصح النكاح إذا حصل عند عامة أهل العلم، إلا زُفر فقال: يبطل الشرط، ويصح النكاح. وقوله باطل. «المغني» (٤٦/١٠-).

مسألة [٢]: إذا تزوجها بغير شرط، ولكن في نيته تطليقها بعد أجل معين؟

✽ جمهور العلماء على جواز ذلك، وأنه ليس بنكاح متعة؛ لأنه ليس نكاحًا مؤجلاً، ولأنه قد يستمر معها بعد الزواج إذا وجد الراحة معها، ولأن نكاح المتعة الذي جاء تحريمه كان نكاحًا مؤجلاً، وكما أن الرجل ينوي طلاق المرأة إذا لم توافقه على ما يريد، فكذلك يجوز هذا.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم ذلك؛ لأن فيه معنى المتعة من التأجيل، والنبى ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا القول قال به الزهري، وأكثر الحنابلة، وأفتت به اللجنة الدائمة، وفيهم العلامة ابن باز رحمته الله، والفوزان، وغيرهما، وأشار إلى ترجيحه ابن عثيمين في «قواعده الفقهية» رحمته الله، بينما اختار رحمته الله في «الشرح الممتع» أنه ليس بنكاح متعة، بل يجرم لأجل الغش والخيانة، وهذا قريب، واختار شيخ الإسلام قول الجمهور، وصححه كما في «مجموع الفتاوى».

انظر: «المغني» (٤٨-٤٩) «شرح مسلم» (١٨٢/٩) «الإنصاف» (١٦١/٨) «مجموع الفتاوى» (١٤٧/٣٢) «الشرح الممتع» (٢٤٧/٥) «فتاوى اللجنة» (٤٤٢/١٨).

مسألة [٣]: نكاح شرط فيه طلاقها في وقت معين؟

✽ مذهب أحمد بطلانه؛ لأنه في معنى نكاح المتعة، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يصح النكاح، ويبطل الشرط. والصحيح قول أحمد، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٩/١٠) «الإنصاف» (١٦١/٨).

فائدة: قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١٨١/٩): قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. اهـ.

٩٩٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. ^(١)

٩٩٥- وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: نكاح التحليل وحكمه.

هو أن يشترط عليه عند الزواج، أو يشترط هو بنفسه أن يتزوجها حتى يحلها لفلان، وهو زوجها الأول الذي قد بتَّ طلاقها، فهذا الزواج محرم، وباطل عند عامة أهل العلم. وقال أبو حنيفة: يصح النكاح، ويبطل الشرط.

والصحيح قول الجمهور، وقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: سِفَاح. وقال عمر رضي الله عنه: لا أوتى بِمُحَلَّلٍ، ولا مُحَلَّلٍ له إلا رجمتها. وهو ثابت عنه أيضًا.

وانظر: "المغني" (٤٩/١٠) "البيان" (٢٧٨/٩) "سنن ابن منصور" (٤٩/٢-) "عبد الرزاق" (٢٦٥/٦) "البيهقي" (٢٠٨/٧-).

مسألة [٢]: إذا نوى التحليل في نفسه من غير شرط في العقد؟

✽ أكثر أهل العلم على التحريم أيضًا والبطلان، وهو قول الحسن، والنخعي،

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤٤٨/١)، والنسائي (١٤٩/٦)، والترمذي (١١٢٠)، من طرق عن الثوري عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود به.

وإسناده صحيح، ورجاله رجال الشيخين، وقد صححه شيخنا الوادعي رحمته الله.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، من طريق الحارث الأعور عن علي به. وإسناده شديد الضعف؛ لأن الحارث قد كذب.

وقد جاء في الباب أحاديث، جاء أيضًا الحديث المذكور عن ابن عباس وجابر وعقبة بن عامر وأبي هريرة. ذكرها ابن كثير في "تفسيره" والسيوطي في "الدر المنثور" عند قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَكْحَرُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. وفي كل حديث منها ضعف إلا أن الضعف فيها ليس بشديد فهي تصلح للتقوية، وحديث ابن مسعود هو أصح حديث في هذا الباب.

والشعبي، وقتادة، والليث، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وهو ظاهر قول ابن عمر، وعثمان، وابن عباس رضي الله عنهم، ويشمله عموم الحديث الذي في الباب.

❁ ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة صحة العقد، واستدلوا على ذلك بأثر عمر أنه أقرَّ نكاحًا حصل فيه ذلك، وهو أثر ضعيف؛ لأنه منقطع؛ فإنَّ ابن سيرين لم يدرك عمر، وحمله أهل العلم على أنَّ الرجل لم يقصد التحليل كما يظهر من سياق القصة، وهي في «البيهقي» (٢٠٩/٧).

انظر: «المغني» (٥١/١٠) «البيان» (٢٧٩/٩) «الإيضاح» (١٥٩/٨) «سنن ابن منصور» (٤٩/٢-)
«عبد الرزاق» (٢٦٥/٦) «البيهقي» (٢٠٨/٧).

مسألة [٣]: إذا شرط عليه التحليل قبل العقد، فنوى بالعقد غير ما شرطوا؟
قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٣/١٠): فإن شرط عليه أن يحلها قبل العقد، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه، وقصد نكاح رغبة؛ صحَّ العقد؛ لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه، فصحَّ كما لو لم يذكر ذلك. اهـ

مسألة [٤]: إذا قصدت المرأة التحليل، ولم يقصد ذلك الزوج؟

❁ أكثر أهل العلم على أنه لا عبرة بقصد المرأة، ولا بقصد وليها؛ لأنَّ الذي يقع منه الطلاق هو الزوج، وفي الحديث: «لعن المحلل»، وفي الحديث: «أتريدون أن ترجعي إلى رفاعة؟»^(١).

❁ وجاء عن الحسن، والنخعي أنَّ النكاح فاسد إذا قصد ذلك المرأة، أو وليها. والقول الأول أرجح. انظر: «المغني» (٥٣/١٠).

وقد مال إليه شيخ الإسلام رحمته الله ببحث طويل، وكلام سديد في كتابه المفيد «بيان الدليل في بطلان التحليل» (ص ٤٩٣-٥٢٩)، ثم بيَّن رحمته الله أنَّ المرأة لها مراتب في النية:

(١) قطعة من حديث الباب رقم (٩٩٧) في بعض طرقه.

الأولى: أن تنوي أن هذا الزوج الثاني إن طلقها، أو مات عنها، أو فارقها بغير ذلك؛ تزوجت بالأول، أو ينوي المطلق ذلك أيضًا - يعني الزوج الأول -
قال: فهذا قصدٌ محضٌ لنفس ما أباحه الله.

الثانية: أن تتسبب إلى أن يفارقها من غير معصية، ولا خديعة توجب فراقها، كأن تطلب منه الطلاق، أو الاختلاع؛ فإن كانت المرأة تخاف ألا تقيم حدود الله جاز لها ذلك؛ فإن كانت لم تنو هذا الفعل إلا بعد العقد فهي كسائر المختلعات، وإن كانت حين العقد تنوي ذلك فهي غارة للرجل، مدلسة عليه، وهذا نوع من الخلافة، بل من أقبح الخلافة.

ثم بين رحمته أن العقد صحيح مع تحريم ذلك الفعل من المرأة.

الثالثة: أن تتسبب إلى فرقة بمعصية مثل أن تنشز عليه، أو تسيء العشرة، أو غير ذلك.

قال: وتحريم هذا لا ريب فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا

حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهذه تنوي أن لا تقيم حدود الله.

ثم بين أن الحال في هذه الصورة أن العقد صحيح من جهة الرجل، فاسد من جهة المرأة؛ فيحرم عليها الانتفاع بما حصل لها في هذا العقد مع حل الانتفاع للزوج.

الرابعة: أن تفعل ما يوجب فرقتها، مثل أن ترضع امرأة له صغيرة، أو تباشر أباه، أو ابنه، فإذا كانت قد قصدت ذلك حين العقد؛ فإن هذه بمنزلة المحلل، وذلك لا يقدر في صحة العقد بالنسبة للزوج.

الخامسة: أن تقصد وقت العقد الفرقة بسبب تملكه بغير رضا الزوج، مثل أن تزوج بفقير تنوي طلب فرقة بعد الدخول بها بسبب الإعسار؛ فهذه إلى المحلل أقرب من التي قبلها؛ إذ السبب هنا مملوك لها شرعًا.

ثم قال رحمته: فهذه المراتب التي ذكرناها في نية المرأة لا بد من ملاحظتها، ولا تحسبن أن كلام الإمام أحمد أو غيره من الأئمة أن (نية المرأة ليست بشيء) يعم ما إذا نوت أن تفارقه بطريق تملكه؛ فإنهم عللوا ذلك بأنها لا تملك الفرقة، وهذه العلة منتفية في هذه الصورة. انتهى

بتصرف واختصار.

مسألة [٥]: لو أقامت عند الزوج الثاني، فهل يحتاج إلى استئناف عقد؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله في كتابه "بيان الدليل" (ص ٥٢٨): لَكِنْ لَوْ أَقَامَتْ عِنْدَ الزَّوْجِ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِنْفَافِ عَقْدِ كَمَا فِي الرَّجُلِ الْمُحَلَّلِ؟ وَلَوْ عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ نَيْتِهَا وَهِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَسَعُهُ الْمَقَامُ مَعَهَا؟ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي النِّكَاحِ مَمْلُوكَةٌ وَالزَّوْجُ هُوَ الْمَالِكُ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَاقِدًا وَمَعْقُودًا عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْعَالِبَ عَلَى الزَّوْجِ أَنَّهُ مَالِكُ، وَالْعَالِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ، وَبَيَّةُ الْإِنْسَانِ قَدْ لَا تُؤْتَرُ فِي إِبْطَالِ مِلْكِ غَيْرِهِ، كَمَا يُؤْتَرُ فِي إِبْطَالِ مِلْكِهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ مُحَرَّمٍ، فَالرَّجُلُ إِذَا نَوَى التَّحْلِيلَ فَقَدْ قَصَدَ مَا يُنَافِي الْمِلْكَ، فَلَمْ يُثَبِّتِ الْمِلْكَ لَهُ؛ فَانْتَفَتِ سَائِرُ الْأَحْكَامِ تَبَعًا، وَإِذَا نَوَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَأْتِيَ بِالْفُرْقَةِ فَقَدْ نَوَى هُوَ لِلْمِلْكِ، وَهِيَ قَدْ مَلَكَتْهُ نَفْسَهَا فِي الظَّاهِرِ، وَالْمِلْكَ يَحْصُلُ لَهُ إِذَا قَصَدَهُ حَقِيقَةً مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ ظَاهِرًا، لَكِنَّ نَيْتَهَا تُؤْتَرُ فِي جَانِبِهَا خَاصَّةً فَلَا يَحْصُلُ لَهَا بِهَذَا النِّكَاحِ حِلُّهَا لِلأَوَّلِ؛ حَيْثُ لَمْ تَقْصِدْ أَنْ تَنْكِحَ وَإِنَّمَا قَصَدَتْ أَنْ تَنْكِحَ وَالْقُرْآنُ قَدْ عَلَّقَ الْحِلَّ بِأَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نِكَاحٌ حَقِيقَةً مِنْ جِهَتِهَا لِزَوْجٍ هُوَ زَوْجٌ حَقِيقَةً، فَإِذَا كَانَ مُحَلَّلًا لَمْ يَكُنْ زَوْجًا، بَلْ تَبَيَّنَ مُسْتَعَارًا. اهـ

قلت: فشيخ الإسلام رحمته الله يميل إلى صحة العقد، فلو غيرت المرأة نيتها، وأحبت المقام مع الزوج الثاني؛ فلا يحتاج إلى تجديد العقد، ولو جدد احتياطًا فلا بأس، وأما إذا استمرت على نيتها فلا يجوز للزوج أن يستمتع بها بعد أن يعلم حالتها، وله حق الفسخ بهذا العيب العظيم، وأما إذا علم الزوج بحال المرأة حين العقد؛ فالعقد باطل، والله أعلم.

٩٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الزواج بمن تبين زناها، وكذا العكس.

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجرم على العفيف أن يتزوج بزانية لم تتب من هذه الجريمة، وكذا العكس، واستدلوا بحديث الباب، وبقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد وغيرهم.

✽ وذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وبعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقالوا: الآية المذكورة ليس فيها دليل على المنع من النكاح، فمنهم من قال: هي منسوخة بالآية: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾، ومنهم من قال: ليس المراد بذلك النكاح، بقريته أن المشركة لا يجوز للزاني تزوجها، والزانية لا يجوز لها تزوج المشرك، قالوا: فالمقصود بقوله ﴿لَا يَنْكِحُ﴾، أي: لا يزني؛ فالمعنى (الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة). وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وغيرهم.

✽ وقد رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن القيم القول الأول.

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٥/ ١١٤): وَأَمَّا نِكَاحُ الزَّانِيَةِ فَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَحْرِيمِهِ فِي سُورَةِ النُّورِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ نَكَحَهَا فَهُوَ إِمَّا زَانٍ، أَوْ مُشْرِكٌ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَلْتَزِمَ حُكْمَهُ سُبْحَانَهُ وَيَعْتَقِدَ وُجُوبَهُ عَلَيْهِ، أَوْ لَا؛ فَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَإِنْ

(١) حسن. أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٤)، وأبو داود (٢٠٥٢)، وإسناده حسن، وقد ذكره شيخنا رحمه الله في "الصحيح المسند".

التَّرْمَهُ وَاعْتَقَدَ وَجُوبَهُ وَخَالَفَهُ؛ فَهُوَ زَانٍ، ثُمَّ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِهِ، فَقَالَ: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النُّور: ٣]، وَلَا يَخْفَى أَنَّ دَعْوَى نَسْخِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النُّور: ٣٤] مِنْ أَوْعَافِ مَا يُقَالُ، وَأَضْعَفُ مِنْهُ حَمْلُ النِّكَاحِ عَلَى الزَّنى؛ إِذْ يَصِيرُ مَعْنَى الْآيَةِ: (الزَّانِي لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ وَالزَّانِيَةُ لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْبَغِي أَنْ يُصَانَ عَنْ مِثْلِ هَذَا.

قَالَ: كَيْفَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَبَاحَ نِكَاحَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ بِشَرْطِ الْإِحْصَانِ، وَهُوَ الْعِفَّةُ، فَقَالَ: ﴿فَأَنْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]، فَإِنَّمَا أَبَاحَ نِكَاحَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ؛ فَإِنَّ الْأَبْضَاعَ فِي الْأَصْلِ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَيُقْتَصَرُ فِي إِبَاحَتِهَا عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ وَمَا عَدَاهُ فَعَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿الْحَيْثُوتُ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُوتُ لِلْحَيْثِيَّتِ﴾ [النُّور: ٢٦] وَالْحَيْثِيَّتُ: الزَّوَانِي، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِهِنَّ فَهُوَ حَيْثٌ مِثْلَهُنَّ.

قَالَ: وَأَيْضًا فَمِنْ أَفْبَحِ الْقَبَائِحِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ زَوْجَ بَغِيٍّ، وَقُبْحُ هَذَا مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ الْخَلْقِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ غَايَةُ الْمَسَبَّةِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْبَغِيَّ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تُفْسِدَ عَلَى الرَّجُلِ فِرَاشَهُ وَتَعْلُقَ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ، وَالتَّحْرِيمُ يَثْبُتُ بِدُونِ هَذَا. وَأَيْضًا: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَجَدَهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنى. وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَرْتَدَّ بَنِ أَبِي مَرْتَدِّ الْعَنْوِيِّ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَنَاقٍ وَكَانَتْ بَغِيًّا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ آيَةَ النُّورِ، وَقَالَ: لَا تَنْكِحْهَا. اهـ

فهذا بحث مفيدٌ، مختصرٌ فيه الكفاية في هذه المسألة إن شاء الله تعالى، وما رجحه ابن القيم هو الصواب.

وقد استفاد بعض كلامه من شيخه شيخ الإسلام، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهما، وبالله التوفيق، وكما يحرم على الرجل الزواج بالزانية؛ فيحرم أيضًا على المرأة أن تتزوج بزاني.

مسألة [٢]: هل يُشترط أن تعتد بعد الزنى مع التوبة؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/١١٠): لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً، لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطأها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقاً؛ لأن ماء الزاني غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه، هذا مأخذه، وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولدًا ليس منه قطعاً، بخلاف غير الحامل، ومالك وأحمد يشترطان الاستبراء، وهو الصواب، لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحیضة، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه: أنه لا بد من ثلاث حيض. والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط؛ فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة، وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولى، وإن قدر أنها حرة كالتى أعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره؛ فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور، ولا عدة عليها، وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطئ مع أن في إيجاب العدة على تلك نزاعاً. اهـ

وقال رحمته الله (٣٢/١١٢): ومن قال: (لا حرمة لماء الزاني) يقال له: الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول، بل لحرمة ماء الثاني؛ فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولدًا ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزاني. اهـ

قلت: وفي الحديث «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»^(١)، وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (١٤٤١): أن النبي صلوات الله عليه وآله أتى على امرأةٍ مَجَّحٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (١١١٥).

وقد كان شيخنا مقبل الوداعي رحمته الله يفتي بأنَّ العقد إذا حصل صحيح، ولكن لا يقربها حتى يستبرئها، وإن كانت حاملاً فلا يقربها حتى تضع، وهو قول قريب، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٥٦٢/٩) - "تهذيب السنن" (٦٢/٣).

مسألة [٣]: إذا حصلت التوبة من الرجل والمرأة، فهل تحل للذي زنى بها؟

✽ أكثر أهل العلم على الحل والجواز؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك، وكما تحل لغيره تحل له، وصحَّ هذا القول عن عمر، وابن عباس، وجابر، وجاء عن غيرهم.

✽ وجاء عن ابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهما أنها لا يزالان زانين ما اجتماعا.

والذي يظهر أنهما أرادا قبل التوبة كما جاء ما يدل على ذلك في أثر ابن مسعود، والله أعلم. انظر: "المغني" (٥٦٤/٩) "مصنف عبدالرزاق" (٢٠٦-٢٠٢/٧).

مسألة [٤]: إذا زنت امرأة رجل، أو زنى زوجها، فهل يفسخ النكاح؟

✽ عامة أهل العلم على أن النكاح لا يفسخ، وجاء عن مكحول أنه لا يحل له الاجتماع معها، وقال جابر رضي الله عنه: يفرق بينهما، وليس لها شيء. وجاء عن علي رضي الله عنه أنه فرَّق بينهما، وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمر الرجل بفراقها، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يقربها.

✽ قال أحمد: لا أرى أن يمسك مثل هذه. قال ابن المنذر: لعل من كره هذه المرأة إنما كرهها على غير وجه التحريم؛ فيكون مثل قول أحمد هذا. قال أحمد: ولا يطؤها حتى يستبرئها بثلاث حيض.

قال ابن قدامة رحمته الله: والأولى أنه يكفي استبرائها بحيضة واحدة؛ لأنها تكفي في استبراء الإماء، وفي أم الولد إذا عتقت بموت سيدها، أو بإعتاق سيدها، فيكفي ههنا، والمقصود ههنا مجرد الاستبراء، وقد حصل بحيضة، فتكفي. اهـ.

انظر: "المغني" (٥٦٥/٩) "البيان" (٢٥٨/٩) "ابن أبي شيبة" (٨٢/٦).

مسألة [٥]: إذا علم الرجل من جاريته الفجور؟

✽ قال أحمد: لا يطؤها؛ لعلها تلحق به ولدًا ليس منه. وهو قول الحسن، وابن سيرين، ومذهب الجمهور أنه له أن يطأها بعد أن يستبرئها، وصحَّ فعل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب.

انظر: «المغني» (٩/٥٦٦) «ابن أبي شيبة» (٦/٨٠) «عبد الرزاق» (٧/٢٠٨).

مسألة [٦]: إذا زنى بأخت امرأته، أو أمها، فهل تحرم عليه امرأته؟

✽ جاء عن بعض أهل العلم أنهم قالوا: تحرم عليه امرأته، جاء عن الحسن، وجاء عن ابن مسعود، وعمران.

ولا يثبت عنهما، ففي كلا الإسنادين ضعف؛ فالأول فيه: ليث بن أبي سليم. والآخر من طريق: قتادة عن عمران، ولم يسمع منه.

✽ وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذلك لا يحرم عليه امرأته، وهو الصحيح، وهو قول طائفة من أهل العلم.

وانظر: «ابن أبي شيبة» (٦/٨٣-٨٤).

٩٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عَسِيَلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، فمتى يحل له تزوجها؟

قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجمهور العلماء وعامتهم يبيحون للزوج الأول الزواج بها إن تزوجها رجل آخر، ودخل بها، ويستدلون على اشتراط الدخول بها بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور في الكتاب، فتبين أن المراد بالنكاح المذكور في الآية هو العقد مع الوطء.

❁ وقد اشترط الحسن حصول الإنزال، ولا دليل على هذا الشرط؛ فإن ذوق العسيلة

المراد به حلاوة الجماع، وقد يحصل الإنزال من غير جماع، وقد يحصل الجماع بغير إنزال.

❁ وذهب سعيد بن المسيب إلى أن العقد بزواج آخر نكاح رغبة يكفي في إحلالها

للأول؛ لظاهر الآية، وكأنه لم يبلغه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والصحيح قول الجمهور.

انظر: «الفتح» (٥٣١٧) «المغني» (١٠/٥٤٨).

يُستفاد من الآية والحديث أنها تحل للأول بثلاثة شروط:

الأول: أن تنكح زوجاً غيره، فلا يحلها وطء السيد إن كانت أمة.

الثاني: أن يكون النكاح صحيحاً، فلا يحلها نكاح محرّم كنكاح الشغار، والتحليل

وغيرهما عند جمهور العلماء، خلافاً للحكم، والشافعي في القول القديم.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥).

الثالث: أن يدخل بها، ويطأها في فرجها، وهو قول عامة العلماء كما تقدم.
انظر: «المغني» (١٠/٥٤٩).

اختلف أهل العلم في شرطٍ رابع، وهو: هل يُشترط أن يكون الوطء حلالاً؟ بمعنى أنه لو جامعها في رمضان وهو صائم، أو في حال إحرامه، فلا تحل للأول؟

اشترط ذلك مالك، وأكثر الحنابلة، ولم يشترطه الشافعي، وأبو حنيفة، وبعض الحنابلة، وصححه ابن قدامة؛ لأنه قد حصل جماع في عقد صحيح، والإثم عليه بمباشرة الجماع في غير وقت جلّه، وهو الأقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٠/٥٤٩-).

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

٩٩٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ. (١)

٩٩٩- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ. (٢)

١٠٠٠- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انكِحي أسامة». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٣)

١٠٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بِيَاضَةَ، انكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانكِحُوا إِلَيْهِ» وَكَانَ حَجَّامًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. (٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: اعتبار الكفاءة في الرجل المتزوج.

لخص ابن القيم رحمه الله هذه المسألة بكلام نفيس في "زاد المعاد" (٥/ ١٥٨-١٦١).

فقال رحمه الله: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ [الْحُجْرَاتُ: ١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الْحُجْرَاتُ: ١٠]، وَقَالَ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ

(١) ضعيف باطل. أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٤)، من طريق الحاكم، ولم أجده في "المستدرک". وهو ضعيف؛ لأن في إسناده من لم يسم، وفيه عنعنة ابن جريج. وسئل عنه أبو حاتم فقال: كذب لا أصل له. وللحديث طرق لا تخلو من متروك أو كذاب. انظرها في "الإرواء" (١٨٦٩). وجاء من حديث عائشة عند البيهقي (٧/ ١٣٥)، وفي إسناده: الحكم بن عبدالله الأيلي يروي الموضوعات.

(٢) ضعيف. أخرجه البزار كما في "الوهم والإيهام" (٣/ ٦٢-٦٣) من طريق سليمان بن أبي الجون عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ مرفوعاً به. وهذا إسناده ضعيف؛ لأن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ، وسليمان لا يعرف.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

(٤) حسن. رواه أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (٢/ ١٦٤)، بإسناد حسن.

رَبَّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيحُ عَمَلِ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴿١﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٩٥]، وَقَالَ ﷺ: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَىٰ أَبْيَضٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمَ مِنْ تُرَابٍ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَّيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَأَيْنَ كَانُوا»^(٢).

وَفِي «التِّرْمِذِيِّ» عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَن تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَانْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَن تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَانْكِحُوهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.^(٣) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي بِيَاضَةَ: «انْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ»، وَكَانَ حَجَّامًا، وَرَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ الْقُرَشِيَّةِ مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ، وَرَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ الْفِهْرِيَّةِ الْقُرَشِيَّةِ مِنْ أُسَامَةَ ابْنِهِ، وَتَزَوَّجَ بِلَالُ بْنُ رِبَاحٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٤١١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ صَحَابِيٍّ مَبْهُمٍ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» رَقْمَ (١٥٢٣).

(٢) أَوَّلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ» بِرَقْمِ (٥٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢١٥)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَقِيَّةُ لَفْظِهِ: «...، إِنَّمَا وَلِيُّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ...»، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٣٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (ص ٩٣)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (١١٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٨٥)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ هَرْمَزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدِ ابْنِي عَمِيدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمَزْنِيِّ، بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَجَهَالَةِ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدِ. وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٠٨٤)، وَالْحَاكِمِ (٢/ ١٦٤-)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلِيحَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ ابْنِ وَثِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ خُولِفَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلِيحَانَ؛ فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا. قَالَ مُحَمَّدٌ -يَعْنِي الْبُخَارِيُّ-: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهَ، وَلَمْ يَعُدْ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا. اهـ.

قلت: فالراجع أن الحديث منقطع؛ لأن ابن عجلان لم يدرك أبا هريرة.

وقد جاء الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند ابن عدي (٥/ ١٧٢٨)، وفي إسناده: عمار بن مطر، كذاب متروك، وقال ابن عدي: في أحاديثه عن مالك بواطيل.

قلت: فالحديث ضعيف، ولا يرتقي إلى الحسن، والله أعلم.

بَأَخْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [التَّوْر: ٢٦]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاء: ٣]، فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ حُكْمُهُ ﷺ اِعْتِبَارُ الدِّينِ فِي الْكَفَاءَةِ أَصْلًا، وَكَمَا لَا، فَلَا تُزَوَّجُ مُسْلِمَةٌ بِكَافِرٍ، وَلَا عَفِيفَةٌ بِفَاجِرٍ، وَلَمْ يَعْتَبَرْ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي الْكَفَاءَةِ أَمْرًا وَرَاءَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ نِكَاحَ الزَّانِي الْحَيْثِ، وَلَمْ يَعْتَبَرْ نَسَبًا، وَلَا صِنَاعَةً، وَلَا غِنَى، وَلَا حُرِّيَّةً؛ فَجَوَزَ لِلْعَبْدِ الْقِنَّ نِكَاحَ الْحُرَّةِ النَّسَبِيَّةِ الْغَنِيَّةِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا، وَجَوَزَ لِغَيْرِ الْقُرَشِيِّينَ نِكَاحَ الْقُرَشِيَّاتِ، وَلِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّينَ نِكَاحَ الْهَاشِمِيَّاتِ، وَلِلْفُقَرَاءِ نِكَاحَ الْمُوسِرَاتِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي أَوْصَافِ الْكَفَاءَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ: إِنَّهَا الدِّينُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: إِنَّهَا ثَلَاثَةٌ: الدِّينُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ النَّسَبُ وَالدِّينُ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: هِيَ الدِّينُ وَالنَّسَبُ خَاصَّةً. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: هِيَ خَمْسَةٌ: الدِّينُ، وَالنَّسَبُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالصَّنَاعَةُ، وَالْمَالُ. وَإِذَا أُعْتَبِرَ فِيهَا النَّسَبُ فَعَنُ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْعَرَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ. الثَّانِيَةُ: أَنَّ قُرَيْشًا لَا يُكَافِئُهُمْ إِلَّا قُرَيْشِيٌّ، وَبَنُو هَاشِمٍ لَا يُكَافِئُهُمْ إِلَّا هَاشِمِيٌّ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يُعْتَبَرُ فِيهَا الدِّينُ، وَالنَّسَبُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالصَّنَاعَةُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُنْفَرَةِ. وَهُمْ فِي الْيَسَارِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: اِعْتِبَارُهُ فِيهَا، وَإِلْعَاؤُهُ، وَاعْتِبَارُهُ فِي أَهْلِ الْمُدُنِ دُونَ أَهْلِ الْبُؤَادِي، فَالْعَجَمِيُّ لَيْسَ عِنْدَهُمْ كُفْمًا لِلْعَرَبِيِّ، وَلَا غَيْرُ الْقُرَشِيِّ لِلْقُرَشِيَّةِ، وَلَا غَيْرُ الْهَاشِمِيِّ لِلْهَاشِمِيَّةِ، وَلَا غَيْرُ الْمُتَنَسِبَةِ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصَّلَحَاءِ الْمَشْهُورِينَ كُفْمًا لِمَنْ لَيْسَ مُتَنَسِبًا إِلَيْهِمَا، وَلَا الْعَبْدُ كُفْمًا لِلْحُرَّةِ، وَلَا الْعَتِيقُ كُفْمًا لِلْحُرَّةِ الْأَصْلِ، وَلَا مَنْ مَسَّ الرَّقَّ أَحَدَ آبَائِهِ كُفْمًا لِمَنْ لَمْ يَمَسَّهَا رِقٌّ وَلَا أَحَدًا مِنْ آبَائِهَا، وَفِي تَأْثِيرِ رِقِّ الْأُمَّهَاتِ وَجِهَانِ، وَلَا مَنْ بِهِ عَيْبٌ مُثَبِّتٌ لِلْفَسْخِ كُفْمًا لِلْسَّلِيمَةِ مِنْهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْفَسْخُ، وَكَانَ مُنْفَرًا كَالْعَمَى، وَالْقَطْعِ، وَتَشْوِيهِ الْخِلْقَةِ، فَوَجِهَانِ. وَاخْتَارَ الرَّوْيَانِي أَنَّ صَاحِبَهُ لَيْسَ بِكُفْمٍ، وَلَا الْحَجَامُ، وَالْحَائِكُ، وَالْحَارِسُ كُفْمًا لِبَنَاتِ التَّاجِرِ، وَالْحَيَّاطُ وَنَحْوَهُمَا، وَلَا الْمُحْتَرَفُ

لَبِنَتِ الْعَالِمِ، وَلَا الْفَاسِقُ كَفْتًا لِلْعَفِيفَةِ، وَلَا الْمُبْتَدِعُ لِلْسِّنِّيَةِ، وَلَكِنَّ الْكِفَاءَةَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هِيَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: هِيَ لِمَنْ لَهُ وِلَايَةٌ فِي الْحَالِ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: حَقٌّ لِجَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ قَرِيبِهِمْ وَبَعِيدِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ؛ فَلَهُ الْفَسْخُ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: إِنَّمَا حَقُّ اللَّهِ، فَلَا يَصِحُّ رِضَاهُمْ بِإِسْقَاطِهِ، وَلَكِنَّ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا تُعْتَبَرُ الْحُرِّيَّةُ، وَلَا الْيَسَارُ، وَلَا الصَّنَاعَةُ، وَلَا النَّسَبُ، إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الدِّينُ فَقَطْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ نِكَاحَ الْفَقِيرِ لِلْمُوسِرَةِ بَاطِلٌ، وَإِنْ رَضِيَتْ، وَلَا يَقُولُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ: إِنَّ نِكَاحَ الْهَاشِمِيِّ لِعَبْرِ الْهَاشِمِيِّ، وَالْقُرَشِيِّ لِعَبْرِ الْقُرَشِيِّ بَاطِلٌ. وَإِنَّمَا نَبَهْنَا عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَحْكُونَ الْخِلَافَ فِي الْكِفَاءَةِ: هَلْ هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ أَوْ لِلْأَدَمِيِّ؟ وَيُطْلِقُونَ مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْكِفَاءَةَ هِيَ الْخِصَالُ الْمَذْكُورَةُ. وَفِي هَذَا مِنَ التَّسَاهُلِ وَعَدَمِ التَّحْقِيقِ مَا فِيهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنِصِّهِ.

وِخْلَاصَةً مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ بِالْكِفَاءَةِ هُوَ الدِّينُ، أَمَا أَصْلًا فَمَجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ فَلَا تَزُوجُ الْمُسْلِمَةَ بِكَافِرٍ، وَأَمَا كَمَا لَا؛ فِعَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اعْتِبَارِهِ إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ لَمْ يُعْتَبَرِ الدِّينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَسْكُرُ، وَيُخْرَجُ، وَيَسْخَرُ مِنْهُ الصَّبِيَانُ.

وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَعُدُّونَ الْكِفَاءَةَ شَرْطًا لِلنِّكَاحِ، بَلْ شَرْطًا لِلزُّومِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أَنَّ ذَلِكَ شَرْطًا لَصِحَّتِهِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَحَقُّ الْفَسْخِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَلَكِنْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ أَنَّ الْفَسْخَ لِلْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الْعَقْدَ حَالًا، وَعِنْدَ أَحْمَدَ: جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ قَرَبٍ مِنْهُمْ، وَمَنْ بَعْدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ، وَبَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ لَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِينَ الْفَسْخُ.

وَقَدْ نَبَّهَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الْفَسْخَ بِكُلِّ فَسْقٍ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْفَسْقَ

الَّذِي يَفْسَخُ فِيهِ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي دِينِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ بِشَرِّبِ الْخَمْرِ.

قُلْتُ: وَيَلْتَحِقُ بِهِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا، وَتَقَدَّمَ اعْتِبَارُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٠٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. ^(١)

وَمُسْلِمٌ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا ^(٣).
وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

١٠٠٣ - وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا. ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: خيار الأمة إذا عتقت تحت عبد.

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، وَقَدْ نُقِلَ عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ، نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ قِدَامَةَ، وَابْنُ بَطَالٍ، وَابْنُ الْقَيْمِ وَغَيْرُهُمْ.

انظر: «الفتح» (٥٢٨٢) «المغني» (٦٨/١٠) «زاد المعاد» (٥/١٦٩).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) (١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٠٤) (١١) (١٣).

(٣) ليست في مسلم، وإنما في مسلم برقم (١٥٠٤) (١٢). قال عبدالرحمن بن القاسم: وكان زوجها حُرًّا، قال شعبة: ثم سألتُه عن زوجها فقال: لا أدري.

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٧٥٤) من طريق الأسود عن عائشة، وفيه: قال الأسود: وكان زوجها حُرًّا. هكذا من قوله.

قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيتُه عبدًا أصح.

وقد أخرج الرواية الموصولة عن عائشة بزيادة (كان حُرًّا) أحمد (٤٢/٦)، وابن أبي شيبه (٣٩٥/٤) وقد بين الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرواية الموصولة مدرجة وأن الصحيح أنه من قول الأسود.

قال: وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فترجح رواية من قال: كان عبدًا بالكثرة، وأيضاً فآل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنها أقعد بعائشة وأعلم بحديثها، والله أعلم. اهـ «الفتح» (٥٢٨٤).

قلت: فالرواية بأنه كان حُرًّا إما أن تكون مدرجة من قول الأسود، أو تكون وهمًا، والله أعلم.

وقد أشار الدارقطني، والبخاري إلى ترجيح رواية من قال: إنه كان عبدًا. «الفتح» (٥٢٨٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٢٨٣).

مسألة [٢]: إذا عتقت الأمة تحت حرٍّ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا خيار لها، وهو قول سعيد، والحسن، وعطاء، وسليمان بن يسار وغيرهم، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وحتّتهم أنّ الحديث الوراد جاء فيما إذا كانت أمة تحت عبد؛ فإنها حين عتقت زالت الكفاءة، وأصبح لا يكافئها؛ لأنه عبدٌ، وأما إذا كان زوجها حرًّا؛ فإنه يكافئها، فلا خيار لها. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّ لها الخيار، وهو قول طاوس، وابن سيرين، ومجاهد، والثوري، وهو قول أصحاب الرأي، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وقالوا: إنّ سبب تخيير الأمة هو كونها ملكت نفسها؛ فإنها في حال كونها أمة ملك لغيرها، ولا عبرة بإذنها، فلما ملكت نفسها اعتبر إذنها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون تحت عبد، أو حرًّا.

قال ابن القيم رحمته الله: قَوْلُهُمْ: (كَمَلَّتْ تَحْتَ نَاقِصٍ)، هَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْكَفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الدَّوَامِ كَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَإِذَا زَالَتْ خَيْرَتِ الْمَرْأَةِ كَمَا تُخَيَّرُ إِذَا بَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفَيْهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ شُرُوطَ النِّكَاحِ لَا يُعْتَبَرُ دَوَامُهَا وَاسْتِمْرَارُهَا، وَكَذَلِكَ تَوَابِعُهُ الْمُقَارِنَةُ لِعَقْدِهِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ تَوَابِعَ فِي الدَّوَامِ؛ فَإِنَّ رِضَى الزَّوْجِ غَيْرِ الْمُجْبَرَةِ شَرْطٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الدَّوَامِ، وَكَذَلِكَ الْوَلِيِّ، وَالشَّاهِدَانِ، وَكَذَلِكَ مَانِعُ الْإِحْرَامِ، وَالْعِدَّةِ، وَالزَّوْنِيِّ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ، إِنَّمَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْعَقْدِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مَنْ اشْتَرَطَ الْكَفَاءَةَ ابْتِدَاءَ اشْتِرَاطِ اسْتِمْرَارِهَا وَدَوَامِهَا. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ زَالَتْ الْكَفَاءَةُ فِي أَثْنَاءِ النِّكَاحِ بِنَفْسِ الزَّوْجِ، أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ مُوجِبٍ لِلْفَسْخِ؛ لَمْ يُثَبِّتِ الْخِيَارُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ قَدَمَاءِ الْأَصْحَابِ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ. وَأَثَبَتِ الْقَاضِي الْخِيَارَ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ، وَيَلْزَمُهُ إِثْبَاتُهُ بِحُدُوثِ فُسْخِ الزَّوْجِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَدَثَ بِالزَّوْجِ؛ ثَبَّتَ الْخِيَارَ، وَإِنْ حَدَثَ بِالزَّوْجَةِ؛ فَعَلَى قَوْلَيْنِ. اهـ المراد، وانظر بقية بحثه في هذه المسألة؛ فإنه مفيد.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وقد يُقال: إن كان سيدها قد أكرهها على الزواج؛ خيَّرت، وإن كانت لم تُكره ورضيت به؛ فلا خيار لها. اهـ

قال أبو عبد الله سده الله: لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم بريرة هل كانت راضية بزوجها حين العقد، أم أكرهت عليه؟ فدلَّ على عدم اعتبار ذلك، وما رجَّحه شيخ الإسلام، وابن القيم هو الصواب، والله أعلم. انظر: «الفتح» (٥٢٨٢) «المغني» (٦٩/١٠) «الشرح الممتع» (٥/٢٥٨) «زاد المعاد» (٥/١٦٩-) «الاختيارات» (ص ٢٢٣).

مسألة [٣]: إذا اختارت المرأة الضراق، فهل هو فسخ، أو طلاق؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه يُعدُّ فسخًا لا طلاقًا، وجاء عن مالك، والأوزاعي، والليث أنه يُعدُّ طلاقه بائنة، وليس لهم على ذلك دليل صحيح، وظاهر حديث بريرة يدل على أنه فسخ، والطلاق بيد الرجل، والأمر ههنا بيد المرأة، والله أعلم. انظر: «الفتح» (٥٢٨٢) «المغني» (٧٩، ٧٠/١٠).

مسألة [٤]: هل خيار المرأة على الفور، أم على التراخي؟

✽ قال أصحاب الرأي: خيار المرأة ما دامت في مجلس الحكم؛ فإن فارقت فلا خيار لها. ✽ وعن الشافعي أن خيارها يمتد ثلاثة أيام. وعنه قول آخر أنه على الفور. وعنه قول ثالث أنه على التراخي. وهذا القول قال به مالك، والأوزاعي، وأحمد، وقال به من التابعين: نافع، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة وغيرهم. وصحَّ عن ابن عمر، وحفصة رضي الله عنهما ما يدل عليه كما في «موطأ مالك» وغيره.

وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خيَّرها ولم يحدد لها أجلاً، ولأنه حق لها، فلا يزول هذا الحق في وقت معين إلا بدليل، ولأنَّ ابن عمر، وحفصة رضي الله عنهما ثبت عنهما القول به، قال ابن عبد البر: لا أعلم لها مخالفاً من الصحابة. والله أعلم. انظر: «الفتح» (٥٢٨٤) «المغني» (٧١/١٠) «زاد المعاد» (١٧٣/٥) «موطأ مالك» (٥٦٢-٥٦٣).

مسألة [٥]: إذا أمكنته من نفسها، فهل يسقط خيارها؟

إن كانت تعلم أن لها الخيار شرعاً؛ فيسقط خيارها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: اتفقوا على أنها إن أمكنته من وطئها؛ سقط خيارها. اهـ.

وصحَّ عن ابن عمر، وحفصة القول به كما في «الموطأ».

✽ وأما إن كانت لا تعلم أن لها الخيار، فالأكثر على أن لها الخيار، ولا يسقط بذلك،

وهو قول الأوزاعي، والثوري، وحماد، وعطاء، وإسحاق، والشافعي، وجماعة من الحنابلة.

✽ وقال جماعة من الحنابلة، وبعض الشافعية: يسقط خيارها وإن لم تعلم، ولا دليل

على ذلك، والصواب هو القول الأول، وهو ترجيح ابن القيم، والله أعلم. انظر: «الفتح»

(٥٢٨٤) «المغني» (١٠/٧٢) «زاد المعاد» (٥/١٧٣) «الموطأ» (٢/٥٦٢-٥٦٣).

مسألة [٦]: إذا كانت الأمة لنفسين، وأعتق أحدهما وهو معسر؟

✽ مذهب الشافعي، وأحمد في رواية أن لا خيار لها؛ لأنها ليست حرة كاملة الحرية،

والنبي صلوات الله عليه وآله أثبت الخيار لمن كمل لها الحرية.

✽ وعن أحمد رواية أن لها الخيار؛ لأنها أكمل من العبد؛ فإنها ترث وتورث، وتحجب

بقدر ما فيها من الحرية.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٠/٧٤-٧٥).

مسألة [٧]: إذا طلقها طلاقاً رجعيًّا، ثم عتقت، فهل لها الفسخ؟

✽ جماعة من الحنابلة على أن لها الفسخ؛ لأنها ما زالت في عصمته، وله حق إرجاعها؛

فإن اختارت الفسخ بطلت الرجعة، وإن اختارت البقاء معه؛ صحَّ، وسقط الخيار، وتبقى

على عدتها.

✽ وذهب الشافعي، وجماعة من الحنابلة إلى أنه لا عبرة بالاختيار في زمن العدة؛ لأنه

زمن هي صائرة فيه إلى بينونة؛ فالاختيار ممتنع، قالوا: فإن اختارت البقاء؛ فلا يسقط

خيارها، وما زال لها الخيار إذا ارتجعها.

والقول الأول هو الصحيح، وهو اختيار ابن القيم، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧٧/١٠) «زاد المعاد» (١٧٣/٥).

مسألة [٨]: إذا عتقت أمة فطلقها زوجها قبل أن تفسخ؟

✽ مذهب جماعة من الحنابلة، والشافعية وقوع الطلاق؛ لأنها قبل الفسخ ما زالت امرأة له، وهو اختيار ابن القيم، وقال جماعة من الحنابلة، والشافعية: يوقف الطلاق؛ فإن لم تفسخ وقع، وإن فسخت تبيهاً أن الطلاق وقع على غير امرأة له؛ فلا يقع. والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (٧٨/١٠) «الزاد» (١٧٤/٥).

مسألة [٩]: ماذا عن المهر إذا فسخت؟

إذا كان الفسخ بعد الدخول بها؛ فالمهر ثابت، وهو للسيد، إن شاء أقره بيدها، وإن شاء أخذه.

مسألة [١٠]: وهل الواجب المهر المسمى، أم مهر المثل؟

✽ الواجب هو المهر المسمى؛ لأنه نكاح صحيح، وهذا مذهب الحنابلة، وقال أصحاب الشافعي: إن كان دخل بها قبل العتق؛ فالواجب المهر المسمى، وإن كان دخل بها بعد العتق؛ فالواجب مهر المثل، وهذا التفصيل لا دليل عليه.

✽ وإذا كان الفسخ قبل الدخول بها؛ فلا مهر لها ولا للسيد، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وعن أحمد رواية أن للسيد نصفه.

والصحيح القول الأول؛ لأنه لم يدخل بها، ولم يطلقها، بل كان الفسخ من قبلها، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧٦/١٠) «الزاد» (١٧٤-١٧٥/٥).

تنبیه: إذا اختارت المعتقة زوجها بشرط أن يزيد في المهر؛ صح شرطها، والزيادة لها، وليست للسيد. «المغني» (٨٠/١٠).

فائدة: فسخ المعتقة لا يحتاج إلى حكم حاكم؛ لأنه أمرٌ مجمع عليه غير مجتهد فيه، هذا إذا كانت تحت عبده؛ فإن كانت تحت حُرٍّ احتاج إلى ذلك. انظر: «المغني» (١٠/٧٩).

١٠٠٤ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

١٠٠٥ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ. ^(٢)

١٠٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ بَيْتِ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ. ^(٣)

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٤/٢٣٢)، وأبوداود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩) (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان (٤١٥٥)، والدارقطني (٣/٢٧٣)، والبيهقي (٧/١٨٤)، كلهم من طريق أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه به. وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي وهب والضحاك، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: الضحاك ابن فيروز الديلمي عن أبيه روى عنه أبو وهب الجيشاني لا يعرف سماع بعضهم من بعض. اهـ

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٢/١٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم (٢/١٩٢)، كلهم من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه به. والحديث ظاهر إسناده الصحة، ولكن قد أعله البخاري وأبوزرعة وأبو حاتم، وكذلك مسلم وأحمد والترمذي. فمنهم من يعله بالاختلاف في الأسانيد، ومنهم من يرجح إرساله، وهم الأكثر.

قلت: له إسناده صحيح وليس من طريق الزهري:

أخرجه البيهقي (٧/١٨٣)، والدارقطني (٣/٢٧١، ٢٧٢)، من طريقين صحيحين إلى أبي بريد عمرو ابن يزيد الجرمي ثنا سيف بن عبيدالله الجرمي ثنا سرار أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر فذكره. وفيه (تسع نسوة). وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد صححه شيخنا رضي الله عنه في «الجامع الصحيح»، فعلى هذا فالحديث صحيح إن شاء الله وبالله التوفيق.

(٣) حسن بشواهد. أخرجه أحمد (١/٢١٧)، وأبوداود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه =

١٠٠٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. (١)

١٠٠٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

الأحاديث المتقدمة متعلقة بأنكحة المشركين، وفي ذلك مسائل:

مسألة [١]: هل تُقرُّ أنكحة المشركين إذا أسلموا؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٣٢/١٧٤-١٧٥): كانت مناكحتهم في الجاهلية على أنحاء متعددة، منها: نكاح الناس اليوم، وذلك النكاح في الجاهلية

= (٢٠٠٩)، والحاكم (٢/٢٠٠/٣) (٢٣٧)، من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ لضعف رواية داود بن الحصين عن عكرمة، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند الترمذي والحاكم في الموضع الثاني.

ولكن له شاهد من مرسل الشعبي أخرجه سعيد بن منصور (٢١٠٧)، وابن سعد (٨/٣٢)، بإسناد صحيح. وآخر من مرسل قتادة: أخرجه ابن سعد (٨/٣٢). فالحديث حسن بشواهده.

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (١١٤٢)، وأحمد (٢/٢٠٧-٢٠٨)، وابن ماجه (٢٠١٠)، من طريق حجاج ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب به. وإسناده ضعيف؛ لأن حجاجاً مدلس وفيه ضعف ولم يصرح بالتحديث.

وقال أحمد عقب الحديث: هذا حديث ضعيف، أو قال: وإي، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول. اهـ

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (١/٢٣٢)، وأبوداود (٢٢٣٨)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم (٢/٢٠٠)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١١٤٤)، كلهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ لضعف رواية سماك عن عكرمة، فإنها مضطربة.

صحيح عند جمهور العلماء، وكذلك سائر مناحح أهل الشرك التي لا تحرم في الإسلام، ويلحقها أحكام النكاح الصحيح من الإرث، والإيلاء، واللعان، والظهار، وغير ذلك. وحكي عن مالك أنه قال: نكاح أهل الشرك ليس بصحيح. ومعنى هذا عنده أنه لو طلق الكافر ثلاثاً لم يقع به طلاق، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثاً، فتزوجها ذمي ووطئها؛ لم يجلها عنده، ولو وطئ ذمي ذمية بنكاح؛ لم يصير بذلك محصناً.

قال: وأكثر العلماء يخالفونه في هذا، وأما كون صحيحاً في حقوق النسب، وثبوت الفراش؛ فلا خلاف فيه بين المسلمين، فليس هو بمنزلة وطء الشبهة، بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرّاً على نكاحهما بالإجماع، وإن كانا لا يُقرّان على وطء شبهة، وقد احتج بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية صحيح، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، وقوله: ﴿أُمَّرَاتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩/التحریم: ١١]، وقالوا: قد ساءها الله (امرأة)، والأصل في الإطلاق الحقيقة، والله أعلم. اهـ.

وقال رحمه الله كما في "الاختيارات" (ص ٢٢٤): والصواب أن أنكحتهم المحرمة في دين الإسلام حرام مطلقاً، إذا لم يسلموا عوقبوا عليها، وإن أسلموا عفي لهم عن ذلك؛ لعدم اعتقادهم تحريمه. واختلّف في الصحة والفساد، والصواب أنها صحيحة من وجهين؛ فإن أُريد بالصحة إباحة التصرف، فإنها يُباح لهم بشرط الإسلام، وإن أُريد نفوذه وترتيب أحكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثاً، ووقوع الطلاق فيه، وثبوت الإحصان به؛ فصحيح. انتهى المراد.

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥ / ١٠): أَنْكَحَ الْكُفَّارِ صَحِيحَةً، يُقْرُونَ عَلَيْهَا إِذَا أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، إِذَا كَانَتْ الْمُرَاةُ مِمَّنْ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فِي الْحَالِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى صِفَةِ عَقْدِهِمْ وَكَيْفِيَّتِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُ أَنْكَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الْوَلِيِّ، وَالشُّهُودِ، وَصِغَةِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. بِإِلَّا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ

عَلَى أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا مَعًا، فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، أَنَّ هُمَا الْمَقَامَ عَلَى نِكَاحِيهَا؛ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ وَلَا رِضَاعٌ، وَقَدْ أَسْلَمَ خَلْقٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْلَمَ نِسَاؤُهُمْ، وَأُقِرُّوا عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ، وَلَا كَيْفِيَّتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ عَلِمَ بِالتَّوَاتُرِ وَالضَّرُورَةِ، فَكَانَ يَقِينًا، وَلَكِنْ يُنْظَرُ فِي الْحَالِ، فَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى صِفَةٍ يَجُوزُ لَهُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا؛ أَقْرَى، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا، كَأَحَدِ الْمُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ أَوْ السَّبَبِ، أَوْ الْمُعْتَدَةِ، وَالْمُرْتَدَّةِ، وَالْوَثْنِيَّةِ، وَالْمَجُوسِيَّةِ، وَالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا؛ لَمْ يَقْرَأْ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَأَسْلَمَا بَعْدَ انْقِضَائِهَا، أَقْرَأَ؛ لِأَنَّهَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا. اهـ

مسألة [٢]: إذا أسلم الكافر وتحتة أكثر من أربع نسوة أسلمن معه؟

ليس له إمساك أكثر من أربع نسوة بلا خلاف عند أهل العلم.

✽ ومذهب الجمهور أنه يختار منهن أربعًا، ويفارق سائرهن سواء تزوجهنَّ في عقد واحد أو في عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر، واستدلوا على ذلك بحديث غيلان ابن سلمة الذي في الباب، ولأنَّ كل عدد جاز له ابتداء العقد عليه؛ جاز له إمساكه بنكاح مطلق في حال الشرك، كما لو تزوجهن بغير شهود. وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والليث، والأوزاعي، والثوري وغيرهم.

✽ وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إن كان تزوجهن في عقد؛ انفسخ نكاح جميعهن، وإن كان في عقود؛ فنكاح الأوائل صحيح، ونكاح ما زاد على أربع باطل؛ لأنَّ العقد إذا تناول أكثر من أربع فتحريمه من طريق الجمع؛ فلا يكون فيه مُحْيِرًا بعد الإسلام، كما لو تزوجت المرأة زوجين في حال الكفر، ثم أسلموا.

وأجيب: بأنَّ قياسهم مخالف للحديث الوارد، ولأنَّ أنكحة الكفار لا يُشترط فيها أن تكون على شروط العقد عند المسلمين كما تقدم تقريره، وأما تزوج المرأة بزوجين؛ فإنَّ نكاح الثاني باطل؛ لأنها ملكته ملك غيرها، وإن جمعت بينهما؛ لم يصح؛ لأنها لم تملكه جميع بضعها،

ولأنَّ ذلك ليس بشائع عند أحد من أهل الأديان، ولأنَّ المرأة ليس لها اختيار النكاح وفسخه، بخلاف الرجل. انتهى ملخصاً من «المغني» (١٠/١٤-١٥).

وانظر: «الزاد» (٥/١١٥) «أعلام الموقعين» (٢/٣٣١).

مسألة [٣]: إذا أبى أن يختار منهن أربعاً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/١٥): فَإِنْ أَبَى؛ أُجِبَ بِالْحُبْسِ، وَالتَّعْزِيرِ إِلَى أَنْ يَخْتَارَ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ عَلَيْهِ يُمَكِّنُهُ إِيفَاؤُهُ، وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ مِنْهُ، فَأُجِبَ عَلَيْهِ، كإِيفَاءِ الدَّيْنِ، وَكَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَخْتَارَ عَنْهُ، كَمَا يُطَلَّقُ عَلَى الْمُؤَلِّقِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ هَاهُنَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا تَتَّعَيَّنُ الزَّوْجَاتُ بِاخْتِيَارِهِ وَشَهْوَتِهِ، وَذَلِكَ لَا يَعْرِفُهُ الْحَاكِمُ؛ فَيَنْوُبُ عَنْهُ فِيهِ، بِخِلَافِ الْمُؤَلِّقِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ الْمُعَيَّنَ يُمَكِّنُ الْحَاكِمَ إِيفَاءَهُ. اهـ، وانظر: «البيان» (٩/٣٣٥).

مسألة [٤]: إذا مات قبل أن يختار؟

لا يقوم الوارث مقامه في الاختيار؛ لما ذكرناه قريباً، وعلى جميعهن العدة؛ لأنَّ الزوجات لم يتعين منهن، فمن كانت حاملاً فعدتها بوضعها، ومن كانت آيسة، أو صغيرة فعدتها أربعة أشهر وعشر، ومن كانت من ذوات القروء فعدتها أطول الأجلين، من ثلاثة قروء، أو أربعة أشهر وعشر؛ لتقضي العدة بيقين، هذا مذهب الحنابلة، والشافعية. انظر: «المغني» (١٠/١٦) «البيان» (٩/٣٣٩).

مسألة [٥]: إذا كان الذي أسلم صغيراً، وتحتته أكثر من أربع نسوة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «الاختيارات» (ص ٢٢٦): وإن أسلم الكافر، وله ولد صغير؛ تبعه في الإسلام، فإذا كان تحت الصغير أكثر من أربع نسوة، فقال القاضي: ليس لوليه الاختيار منهن؛ لأنه راجع إلى الشهوة، والإرادة. ثم قال في «الجامع»: يوقف الأمر حتى يبلغ فيختار. وقال في «المجرد»: حتى يبلغ عشر سنين. وقال ابن عقيل: حتى يُرَاهِقَ، ويبلغ أربع عشرة سنة.

قال شيخ الإسلام: الوقف هنا ضعيف؛ لأنَّ الفسخ واجب، فيقوم الولي مقامه في التعيين، كما يقوم مقامه في تعيين الواجب عليه من المال في الزكاة وغيرها. اهـ. وانظر: «الإنصاف» (٢١٧/٨) «المغني» (١٥/١٠-١٦).

مسألة [٦]: بِمَ يَحْصُلُ الْاِخْتِيَارُ؟

يَحْصُلُ الْاِخْتِيَارُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ بِأَنْ يَقُولَ: (اخْتَرْتُ نِكَاحَ هَؤُلَاءِ)، أَوْ (اخْتَرْتُ هَؤُلَاءِ)، أَوْ (أَمْسَكْتَهُنَّ)، أَوْ (اخْتَرْتُ حِسْهِنَّ)، أَوْ (إِمْسَاكَهُنَّ)، أَوْ (أَمْسَكْتُ نِكَاحَهُنَّ)، أَوْ (تَبَّتْ نِكَاحَهُنَّ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وإن قال لما زاد على الأربع: (فسخت نكاحهن) فسخ، وكان اختيارًا للأربع. وأما إذا طلق إحداهن، أو بعضهن، فمذهب الحنابلة، والشافعية أن ذلك يُعَدُّ اختيارًا لها؛ لأنَّ الطلاق لا يكون إلا في زوجة.

قال صاحب الإنصاف رحمته الله: وقيل: ليس اختيارًا لها. اهـ.

وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وهو الصواب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات». انظر: «المغني» (١٦-١٧) «البيان» (٣٣٥-٣٣٦) «الإنصاف» (٢٢٠/٨) «الاختيارات» (ص ٢٢٧) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٠٢).

وإن قال: (فارقت هؤلاء) فيقع الفسخ فيهن عند جماعة من الحنابلة، والشافعية، وهو الصحيح خلافًا لطائفة منهم. انظر: «البيان» (٣٣٦/٩) «المغني» (١٧/١٠) «الإنصاف» (٢٢١/٨).

وإن وطئ إحداهن، فهل يُعَدُّ اختيارًا لها؟

✻ أكثر الحنابلة، والشافعية على أنه يعد اختيارًا لها، وهو الصحيح خلافًا لطائفة منهم. انظر المصادر السابقة.

مسألة [٧]: إذا اختار أربعاً، فهل على الباقيات عدة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٨/١٠): وَإِذَا اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ الْبَوَاقِي؛ فَعِدَّتُهُنَّ مِنْ حِينِ اخْتَارَ؛ لِأَمْتِهِنَّ بِنِّ مِنْهُ بِالِاخْتِيَارِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عِدَّتُهُنَّ مِنْ حِينِ أَسْلَمَ؛ لِأَمْتِهِنَّ بِنِّ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ، فَيَثْبُتُ حُكْمُهُ مِنْ حِينِ الْإِسْلَامِ، كَمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يُسَلِّمِ الْآخَرَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَفُرْقَتُهُنَّ فَسُخِّ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ بِإِسْلَامِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ فِيهِنَّ، وَعِدَّتُهُنَّ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقاتِ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ مَنْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا كَذَلِكَ. اهـ.

قلت: قرر شيخ الإسلام رحمته الله، وكذا ابن حزم أن الفسوخ ليس فيها عدة، إنما العدة في الطلاق، والمتوفى عنها زوجها، وإنما عليها أن تستبرئ بحیضة؛ إلا أن ابن حزم استثنى المختلعة، وردَّ عليه شيخ الإسلام.

انظر: «المحلى» (١٩٥٢) (١٩٩٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢٩-٣٣٥/٣٢).

تفريعات:

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٩/١٠): إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَهُنَّ، وَقَلْنَا بِتَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ؛ فَلَا كَلَامَ. وَإِنْ قُلْنَا: يَقِفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. وَلَمْ يُسَلِّمَنَّ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ؛ تَبَيَّنَّا أَمْتَهُنَّ بِنِّ مُنْذُ اخْتَلَفَ الدِّينَانِ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهُنَّ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ؛ تَبَيَّنَّا أَنَّ طَلَّاقَهُ لَمْ يَقَعْ بِهِنَّ، وَلَهُ نِكَاحٌ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ إِذَا أَسْلَمَنَّ، وَإِنْ كَانَ وَطِئَهُنَّ؛ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ وَطِئَ غَيْرَ نِسَائِهِ، وَإِنْ آلَى مِنْهُنَّ، أَوْ ظَاهَرَ، أَوْ قَدَفَ؛ تَبَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَيْرِ رَوْجِهِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ خَاطَبَ بِذَلِكَ أَجْنَبِيَّةً؛ فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْضُهُنَّ فِي الْعِدَّةِ؛ تَبَيَّنَّا أَنَّهَا رَوْجَتُهُ، فَوَقَعَ طَلَّاقُهُ بِهَا، وَكَانَ وَطْؤُهُ لَهَا وَطْئًا مُطَلَّقَتِهِ. وَإِنْ كَانَتْ الْمُطَلَّقَةُ غَيْرَهَا، فَوَطْؤُهُ لَهَا وَطْءٌ لِأَمْرَانِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ وَطْؤُهُ لَهَا قَبْلَ طَلَّاقِهَا، وَإِنْ طَلَّقَ الْجَمِيعَ، فَأَسْلَمَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ مِنْهُنَّ، أَوْ أَقْلَ فِي عِدَّتِهِنَّ، وَلَمْ يُسَلِّمِ الْبَوَاقِي؛ تَعَيَّنَتْ الزَّوْجِيَّةُ فِي الْمُسْلِمَاتِ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِهِنَّ، فَإِذَا أَسْلَمَ الْبَوَاقِي؛ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِنَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ طَلَّاقُهُنَّ. اهـ.

قال أبو عبد الله وفقه الله: هذه التفريعات مبنية على اعتبار فسخ نكاح الكافر، أو الكافرة إذا أسلم أحدهما بانتهاء العدة، وفي المسألة خلافٌ يأتي بيانه إن شاء الله.

مسألة [٨]: إذا أسلم بعضهن، فهل له تأخير الاختيار حتى يسلم الباقي؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٠ / ١٠): إذا أسلمت وَحْتَهُ تَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمَ أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ، فَلَهُ اخْتِيَارُهُنَّ، وَلَهُ الْوُقُوفُ إِلَى أَنْ يُسْلِمَ الْبَوَاقِي.

فَإِنْ مَاتَ اللَّاتِي أُسْلِمْنَ، ثُمَّ أُسْلِمَ الْبَاقِيَاتُ، فَلَهُ اخْتِيَارُ الْمَيِّتَاتِ، وَلَهُ اخْتِيَارُ الْبَاقِيَاتِ، وَلَهُ اخْتِيَارُ بَعْضِ هَؤُلَاءِ؛ وَبَعْضِ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِيَارَ لَيْسَ بِعَقْدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَصْحِيحٌ لِلْعَقْدِ الْأَوَّلِ فِيهِنَّ، وَالِاعْتِبَارُ فِي الْاِخْتِيَارِ بِحَالِ ثُبُوتِهِ، وَحَالِ ثُبُوتِهِ كُنَّ أَحْيَاءً. اهـ.

مسألة [٩]: إذا اختار نكاح من أسلمت، وإذا فسخ نكاح من أسلمت؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٠ / ١٠): وَإِنْ أُسْلِمَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، فَقَالَ: اخْتَرْتُهَا. جَازٌ، فَإِذَا اخْتَارَ أَرْبَعًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، انْفَسَخَ نِكَاحُ الْبَوَاقِي. وَإِنْ قَالَ لِلْمُسْلِمَةِ: اخْتَرْتُ فَسَخَ نِكَاحَهَا. لَمْ يَصِحْ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا رَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ، وَالِاخْتِيَارُ لِلْأَرْبَعِ، وَهَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْبَعِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْفَسْخِ الطَّلَاقَ، فَيَعْبَعُ؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ، وَيَكُونُ طَلَاقُهَا لَهَا اخْتِيَارًا لَهَا، وَإِنْ قَالَ: اخْتَرْتُ فَلَانَتْ. قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ، لَمْ يَصِحْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلِاخْتِيَارِ؛ لِأَنَّهَا جَارِيَةٌ إِلَى بَيِّنُوتهِ، فَلَا يَصِحُّ إِمْسَاكُهَا. وَإِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا، لَمْ يَنْفَسَخْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجْزِ الْاِخْتِيَارُ، لَمْ يَجْزِ الْفَسْخُ. وَإِنْ نَوَى بِالْفَسْخِ الطَّلَاقَ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. فَهُوَ مَوْقُوفٌ؛ فَإِنْ أُسْلِمَتْ وَلَمْ يُسْلِمَ زِيَادَةٌ عَلَى أَرْبَعِ، أَوْ أُسْلِمَ زِيَادَةٌ فَاخْتَارَهَا؛ تَبَيَّنَا وَقُوعَ الطَّلَاقِ بَهَا، وَإِلَّا فَلَا. اهـ.

مسألة [١٠]: هل له الاختيار وهو محرم بحج أو عمرة؟

منع بعض الشافعية والحنابلة ذلك، وأكثرهم على جواز ذلك، وهو الصحيح؛ لأنه استدامة للنكاح، وتعيين للمنكوحه، وليس ابتداءً؛ فأشبه الرجعة، والله أعلم.

مسألة [١١]: إذا أسلم وتحتته أختان؟

✽ مذهب الجمهور أنه يختار منهن واحدة، ويفارق الأخرى، وهو قول الحسن، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، واستدلوا على ذلك بحديث الباب: «طَلَّقَ أَيْتَهُمَا شَتًّا»، ولأنَّ أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حرم الجمع في الإسلام، فيزيله بتطليق واحدة.

✽ وقال أبو حنيفة ههنا كقوله في الزيادة على الأربع.

والصحيح قول الجمهور، ويدل عليه أيضًا حديث غيلان بن سلمة؛ فإنه يدل على التخير، وإن كان الكافر قد تزوج واحدة يحرم عليه جمعها مع من معه في الإسلام، ومع ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بالاختيار، وهو كما لو طلق أختها قبل إسلامه، ثم أسلم، والأخرى في حباله، وهكذا الحكم في المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ لأنَّ المعنى في الجميع واحد. انظر: «المغني» (١٠/٢٢).

مسألة [١٢]: إذا أسلم وتحتته أم وابنتها، فأسلمن معه؟

إذا كان قد دخل بهما؛ حرمتا عليه على التأييد، تحرم الأم لأنها أم زوجته، والبنت؛ لأنه ربيته من زوجته التي دخل بها، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وهذا قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك، وأهل الحجاز، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأحمد ومن تبعهم، وكذلك إن دخل بالأم وحدها؛ لأنَّ البنت تكون ربيته مدخولاً بأماها، والأم حرمت بمجرد العقد على ابنتها، وأما إن كان دخل بالبنت وحدها فثبت نكاحها، ويفسد نكاح أمها.

✽ وإذا كان لم يدخل بواحدة منهن فمذهب أحمد، والشافعي في قول، والمزني أنه يفسد نكاح الأم، ويثبت نكاح البنت؛ لأنَّ الأم تحرم بمجرد العقد على البنت، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والبنت لا تحرم إلا بالدخول بأماها.

✽ وقال الشافعي في قول: يختار أيتها شاء؛ لأنَّ عقد الشرك إنما يثبت له حكم الصحة إذا انضم إليه الاختيار.

والصحيح القول الأول، وقولهم: (إنما يصح العقد بانضمام الاختيار إليه) غير صحيح؛ فإنَّ أنكحة الكفار صحيحة يثبت لها أحكام الصحة، وكذلك لو انفردت كان نكاحها صحيحًا لازمًا من غير اختيار، ولهذا فوض إليه الاختيار، ولا يصح أن يختار من ليس نكاحها صحيحًا. انظر: «المغني» (١٠/٢٣-٢٤).

مسألة [١٣]: إذا أسلم الرجل وتحتته أربع إماء؟

✽ إذا أسلم الرجل وتحتته إماء، فأسلمن معه، وكُنَّ زوجات له، فله أن يختار واحدة منهن إن كان عادماً للطول خائفاً من العنت؛ فإن كانت لا تعفه فله أن يزيد واحدة، وهكذا، وهو قول أحمد، والشافعي.

✽ وإن عدم فيه الشرطان؛ يفسخ النكاح عند أحد، والشافعي وغيرهما.

✽ وقال أبو ثور: لا يفسخ؛ لأنه استدامة نكاح وليس ابتداءً.

وأجاب الجمهور بأنَّ أنكحة الكفار يُقَرُّ منها ما يجوز ابتداءؤه، وهذا لا يجوز ابتداءؤه؛ فلا يقر عليه. انظر: «المغني» (١٠/٢٧-٢٨).

مسألة [١٤]: إذا كان واجداً للطول، ثم أسلمن بعد أن أعسر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/٢٨): وَلَوْ أَسْلَمَ وَهُوَ وَاجِدٌ لِلطَّوْلِ، فَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى أَعْسَرَ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ شَرَايِطَ النِّكَاحِ تُعْتَبَرُ فِي وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ، وَهُوَ وَقْتُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ عَادِمٌ لِلطَّوْلِ خَائِفٌ لِلْعَنْتِ؛ فَكَانَ لَهُ الْإِخْتِيَارُ. وَإِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى أَيْسَرَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِخْتِيَارُ؛ لِذَلِكَ. اهـ

فائدة: قال الحافظ ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (٥/١٣٥) - بعد أن ذكر آثاراً، وأحاديث تدل على مسائل الباب -: فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا مَعًا فَهُمَا عَلَى

نِكَاحِهَا، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ وَقُوعِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ هَلْ وَقَعَ صَحِيحًا أَمْ لَا؟ مَا لَمْ يَكُنْ الْمُبْتَلُ قَائِمًا كَمَا إِذَا أَسْلَمَ، وَقَدْ نَكَحَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ مَحْرِمًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، أَوْ مُؤَبَّدًا كَمَا إِذَا كَانَتْ مُحْرَمًا لَهُ بِنَسَبٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ كَانَتْ بِمَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْجُمُوعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ مَعَهُ، كَالأُخْتَيْنِ، وَالْحُمْسِ وَمَا فَوْقَهُنَّ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ صُورٍ أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ، فَإِذَا أَسْلَمَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مُحْرَمِيَّةٌ مِنْ نَسَبٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ صَهْرٍ، أَوْ كَانَتْ أُخْتِ الزَّوْجَةِ، أَوْ عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ مَنْ يَحْرُمُ الْجُمُوعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِأَجْلِ الْجُمُوعِ؛ خَيْرَ بَيْنِ إِمْسَاكِ أَيْتِنَهَا شَاءَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: وَإِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ عَقَدَاهُ بِلَا وِلْيَ، أَوْ بِلَا شُهُودٍ، أَوْ فِي عِدَّةٍ وَقَدْ انْقَضَتْ، أَوْ عَلَى أُخْتٍ وَقَدْ مَاتَتْ، أَوْ عَلَى خَامِسَةٍ كَذَلِكَ؛ أُقْرَأَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَهَرَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً، وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ أُقْرَأَ عَلَيْهِ. اهـ

مسألة [١٥]: إذا أسلم الكافران معاً في وقت واحد؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٠ / ٧): إِنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا مَعًا، فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ، سِوَاءٍ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ. وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ. ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُمْ اخْتِلَافٌ فِي الدِّينِ. اهـ

قال: وَيُعْتَبَرُ تَلْفُظُهُمَا بِالْإِسْلَامِ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ لِئَلَّا يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَيَفْسُدَ النِّكَاحُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَجْلِسِ، كَالْقَبْضِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ كُلُّهُ حُكْمُ حَالَةِ الْعَقْدِ، وَلِأَنَّهُ يَبْعُدُ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى التَّطْقِ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ أُعْتَبِرَ ذَلِكَ؛ لَوَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ كُلِّ مُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، إِلَّا فِي الشَّاذِّ النَّادِرِ، فَيَبْطُلُ الْإِجْمَاعُ. اهـ

قلت: الصحيح عدم اعتبار تلفظها جميعاً كما سيأتي في المسألة التي تليها.

مسألة [١٦]: إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، فما الحكم؟

في هذه المسألة ثلاثة أقال: ❁

القول الأول: أن النكاح يفسخ بمجرد إسلام الأول منها، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، وقتادة، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه.

وقال بهذا القول أيضاً الحكم، والثوري، وأبو ثور، وهو ظاهر اختيار البخاري، وأحمد في رواية اختارها الخلال، وأبو بكر، ونصره ابن حزم، واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ جُلُ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب الوارد في الباب.

وأبو حنيفة يقول بهذا القول؛ إلا أنه لا يفسخ النكاح حتى يعرض على الآخر الإسلام فيأبى، ومثله قول مالك فيما إذا كان الرجل هو الذي أسلم.

القول الثالث: أن النكاح لا يفسخ حت تنقضي عدة المرأة؛ فإن أسلم الآخر قبل انقضائها؛ فهما على نكاحهما، وإن أسلم بعد انقضائها؛ وقعت الفرقة من حين اختلف الدينان، وإن أحبباً الاجتماع فبعقد جديد.

وهذا قول الزهري، والليث، والحسن بن صالح، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، والمشهور عن أحمد، ومالك، وحجتهم في ذلك أن الفسخ لا يحصل بمجرد الإسلام، فقد حصل إسلام جمع من الكفار مع تفاوت بين إسلام الزوجين منهم، فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على أنكحتهم ولم يحدد عقداً، ومنهم أبو العاص بن الربيع؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد عليه ابنته زينب بدون عقد جديد، وكذلك ما اشتهر في السيرة أن صفوان بن أمية أسلم بعد امرأته بنحو شهر، وكذلك أسلمت أم حكيم قبل زوجها عكرمة بن أبي جهل، وأسلم أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، وأبو سفيان بن الحارث، وعبد الله بن أبي أمية عام الفتح قبل أزواجهم، ولم يُعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين أحد من أسلم، وبين امرأته، أو أمرهما بتجديد العقد.

القول الثالث: أنَّ النكاح موقوف، وإن انقضت العدة، وهو قول النخعي، وحماد بن أبي سليمان، ورواية عن الزهري، وعن علي، وعمر ما يدل عليه، واختاره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم رحمته الله.

قال ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (٥/١٣٦): وَتَضَمَّنَ أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْآخَرِ لَمْ يَنْفَسِحِ النِّكَاحَ بِإِسْلَامِهِ، فَرَقَّتْ الْهَجْرَةُ بَيْنَهُمَا أَوْ لَمْ تُفَرِّقْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَدَّدَ نِكَاحَ زَوْجَيْنِ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِإِسْلَامِهِ قَطًّا، وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُ الرَّجُلَ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَامْرَأَتَهُ قَبْلَهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْبَتَّةَ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِإِسْلَامِهِ هُوَ وَامْرَأَتُهُ، وَتَسَاوَفَا فِيهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ، هَذَا بِمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ الْبَتَّةَ.

قال: وَأَمَّا مُرَاعَاةُ زَمَنِ الْعِدَّةِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ نَصِّ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَقَدْ ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا: هُوَ أَمْلَكَ بِبُضْعِهَا مَا دَامَتْ فِي دَارِ هِجْرَتِهَا. وَذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرَجْ مِنْ مِصْرِهَا. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ: إِنْ أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسَلِّمِ زَوْجُهَا فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ.

قال: وَلَا يُعْرَفُ اعْتِبَارُ الْعِدَّةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ الْمَرْأَةَ هَلْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَمْ لَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَوْ كَانَ بِمُجَرَّدِهِ فُرْقَةً؛ لَمْ تَكُنْ فُرْقَةً رَجْعِيَّةً، بَلْ بَائِنَةً، فَلَا أَثَرَ لِلْعِدَّةِ فِي بَقَاءِ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا أَثَرُهَا فِي مَنَعِ نِكَاحِهَا لِلْغَيْرِ، فَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ نَجَزَ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا؛ لَمْ يَكُنْ أَحَقَّ بِهَا فِي الْعِدَّةِ، وَلَكِنْ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُ رضي الله عنه أَنَّ النِّكَاحَ مَوْقُوفٌ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ فَلَهَا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ، وَإِنْ أَحَبَّتْ انْتِظَرَتْهُ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ كَانَتْ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَجْدِيدِ النِّكَاحِ.

قال: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا جَدَّدَ لِلْإِسْلَامِ نِكَاحَهُ الْبَتَّةَ، بَلْ كَانَ الْوَاقِعُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا افْتِرَاقَهُمَا

وَنِكَاحُهَا غَيْرُهُ، وَإِمَا بَقَاؤُهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهَا أَوْ إِسْلَامُهُ، وَأَمَّا تَنْجِيزُ الْفُرْقَةِ، أَوْ مُرَاعَاةُ الْعِدَّةِ، فَلَا نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ مَعَ كَثْرَةِ مَنْ أَسْلَمَ فِي عَهْدِهِ مِنْ الرِّجَالِ وَأَزْوَاجِهِمْ، وَقُرْبِ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ وَبُعْدِهِ مِنْهُ، وَلَوْ لَا إِقْرَارُهُ ﷺ الزَّوْجَيْنِ عَلَى نِكَاحِيهِمَا وَإِنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَمَنِ الْفَتْحِ؛ لَقُلْنَا بِتَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ عِدَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لِمَنْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾.

قال، وَلَكِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لِمَنْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾؛ لَمْ يَحْكَمْ بِتَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ.

ثم ذكر إسلام عدد من الصحابة قبل أزواجهم.

نثر قال: وَجَوَابُ مَنْ أَجَابَ بِتَجْدِيدِ نِكَاحٍ مَنْ أَسْلَمَ فِي عَايَةِ الْبُطْلَانِ، وَمِنْ الْقَوْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَا عِلْمٍ، وَاتِّفَاقِ الزَّوْجَيْنِ فِي التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ مَعًا فِي لِحْظَةٍ وَاحِدَةٍ مَعْلُومٌ الْإِنْتِفَاءُ. وَيَلِي هَذَا الْقَوْلَ مَذْهَبٌ مَنْ يَقِفُ الْفُرْقَةَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مَعَ مَا فِيهِ؛ إِذْ فِيهِ آثَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْقَطِعَةً، وَلَوْ صَحَّتْ لَمْ يَجْزِ الْقَوْلُ بِغَيْرِهَا. قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ الرَّجُلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ، فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ؛ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ؛ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا.

ثم ذكر رحمه الله أثر عمر الذي يدل أنه يقول بالوقف، ولا يعلقه بانتهاء العدة.

قال: ثَبَّتَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ، أَنَّ نَضْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ، فَخَيْرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتَهُ وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ. وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا خَيْرَهَا بَيْنَ انْتِظَارِهِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَتَكُونَ زَوْجَتُهُ كَمَا هِيَ، أَوْ تَفَارِقَهُ. وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ أَنَّ نَضْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَسْلَمَ؛ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. فَلَمْ يُسَلِّمْ، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ

قَالَ لِعُبَادَةَ بْنِ النَّعْمَانَ التَّغْلِبِيِّ، وَقَدْ أَسْلَمْتَ امْرَأَتَهُ: إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ وَإِلَّا نَزَعْتُهَا مِنْكَ. فَأَبَى، فَنَزَعَهَا مِنْهُ. اهـ

قلت: وهذا هو الذي قرره شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٣٧/٣٢) - (٣٣٨) (٣٢/١٧٦)، وبيّن رحمته الله أنّ النكاح لا يفسخ بالإسلام، ولا بانقضاء العدة، بل هو موقوف حتى تنكح زوجاً غيره؛ فإن أسلم قبل أن تنكح؛ فهو أحق بها، وهي امرأته.

وظاهر كلامه رحمته الله كما في "الاختيارات" أنّ من أسلم منها فلا يفسخ النكاح مطلقاً، بل هو موقوف؛ فإن أسلم الآخر وأحبّاً أن يكونا على نكاحها؛ فلها ذلك.

قال رحمته الله كما في "الاختيارات" (ص ٢٢٦): وإذا أسلمت الزوجة، والزوج كافرٌ، ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول؛ فالنكاح باقٍ ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق لها عليه، وكذا إن أسلم قبلها، وليس له حبسها، فمتى أسلمت -ولو قبل الدخول أو بعده- فهي امرأته إن اختار. اهـ

قلت: والقول الأخير هو الصحيح، وهو اختيار الصنعاني، واستحسنه الشوكاني واختاره، ورجّحه العلامة ابن عثيمين، والشيخ عبد الرحمن السعدي رحمهم الله، وبالله التوفيق. وانظر: "الفتح" (٥٢٨٨) "المحلى" (٩٣٩) "أعلام الموقعين" (٢/٣٣٢-) "المغني" (٨/١٠).

مسألة [١٧]: إذا أسلم أحدهما قبل الدخول؟

✽ عامة أهل العلم على أنّ النكاح يفسخ بمجرد الإسلام؛ إلا أن أبا حنيفة يشترط أن يعرض على الآخر الإسلام، وكذا مالك إن كانت المرأة هي التي أسلمت؛ لأنّ غير المدخول بها لا عدة عليها، واختار شيخ الإسلام أنّ النكاح موقوف، وهو مقتضى قول أصحاب القول الثالث في المسألة السابقة، وهو الراجح.

انظر: "المغني" (٦/١٠) "الاختيارات" (ص ٢٢٦).

مسألة [١٨]: هل تستحق المهر إذا حصلت الفرقة بعد الدخول؟

ذكر أهل العلم أنَّ الفرقة إذا حصلت بإسلام أحدهما بعد الدخول؛ فإنَّ للمرأة المهر كاملاً؛ لأنه استقر بالدخول فلم يسقط بشيء؛ فإنَّ كان مسمًى صحيحاً فهو لها؛ لأنَّ أنكحة الكفار صحيحة يثبت لها أحكام الصحة، وإن كان محرماً وقد قبضته في حال الكفر؛ فليس لها غيره؛ لأننا لا نتعرض لما مضى من أحكامهم، وإن لم تقبضه وهو حرام؛ فلها مهر مثلها.
انظر: «المغني» (١٠/١١، ٣٤).

مسألة [١٩]: إذا حصلت الفرقة بإسلام أحدهما قبل الدخول؟

✽ إذا كان المسلم منهما هي الزوجة، فقال جماعةٌ من أهل العلم: لا شيء لها. وهو قول الحسن، والزهري، وابن شبرمة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد في رواية، ووجه هذا القول أنَّ الفرقة سببها اختلاف الدين، وذلك حصل بفعل المرأة؛ فلا شيء لها.
✽ وذهب بعضهم إلى أنَّ لها نصف المهر إذا كانت هي المسلمة، وهو قول قتادة، والثوري، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة؛ لأنَّ الفرقة حصلت من قبله بإبائه الإسلام، وامتناعه منه، وهي فعلت ما فرض الله عليها.

✽ وإن كان المسلم منها هو الرجل؛ فللمرأة نصف المهر عند الجمهور، وهو قول من تقدم ذكرهم في بداية المسألة؛ لأنه هو المتسبب بالفرقة بإسلامه.

✽ وعن أحمد رواية: لا شيء لها؛ لأنها هي المتسببة بالفرقة بإبائها الإسلام. انظر: «المغني» (٧/١٠) «البيان» (٩/٣٥٩) «الإنصاف» (٨/٢١٠-٢١١).

مسألة [٢٠]: ما هو قدر العدة المذكورة في المسائل السابقة؟

✽ الجمهور يعتبرونها كعدة المطلقة ثلاث حيض، إن كانت مدخولاً بها، وهي من ذوات الأقرء، وأبو حنيفة يعتبرها حيضة، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن حزم وغيرهما.
قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٣٦): وقد روى البخاري في

”صحيحه“ عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ، والمؤمنين كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد، لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب؛ لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت؛ حل لها النكاح؛ فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح؛ رُدَّتْ إليه؛ فإن هاجر عبد منهم أو أمة؛ فهما حُرَّان، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر في أهل العهد مثل حديث مجاهد، وإن هاجر عبد، أو أمة للمشركين أهل العهد؛ لم يردوا، وردت أثمانهم.

قال: ففي هذا الحديث أنَّ المهاجرة من دار الحرب إذا حاضت، ثم طهرت؛ حل لها النكاح، فلم يكن يجب عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا بثلاثة قروء، وهي معتدة من وطء زوج، لكن زال نكاحه عنها بإسلامها، ففي هذا أنَّ الفرقة الحاصلة باختلاف الدين، كإسلام امرأة الكافر إنما يوجب استبراءً بحيضة، وهي فسخ من الفسوخ، ليست طلاقاً، وفي هذا نقض لعموم من يقول: كل فرقة في الحياة بعد الدخول توجب ثلاثة قروء. وهذه حرة مسلمة، لكنها معتدة من وطء كافر. اه المراد، وانظر: ”مجموع الفتاوى“ (٣٢/ ١١١، ١٧٦).

قال أبو عبد الله وفقه الله: أثر ابن عباس الذي ذكره شيخ الإسلام أخرجه البخاري برقم (٥٢٨٦) من طريق: ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وهذا الأثر قد أعله بعض الحفاظ، وهو أبو مسعود الدمشقي، وتبعه على ذلك آخرون، وجزموا بأنَّ عطاءً المذكور هو الخراساني، وأنَّ ابن جريج لم يسمع منه التفسير، وإنما أخذه من ابنه عثمان، وعثمان ضعيفٌ جداً، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

فالأثر مُعَلٌّ، ولكن لا نعلم دليلاً صحيحاً على أنها تعدد عدة المطلقة، فالأقرب ما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وبالله التوفيق. وانظر: ”الفتح“ (٥٢٨٦).

مسألة [٢١]: هل عليه النفقة عليها أثناء العدة؟

أما الذين يقولون بأنَّ النكاح يفسخ بمجرد الإسلام؛ فمقتضى قولهم أنه ليس لها ❁

نفقة عليه؛ لأنها ليست زوجة له، وأما الذين يقولون: النكاح يوقف حتى تنتهي العدة. فيقولون: إذا كانت غير مدخول بها؛ فلا نفقة أيضًا، وإن كان مدخولًا بها؛ فلها النفقة إذا كانت هي المسلمة، ولا نفقة لها إذا كان هو المسلم. انظر: «المغني» (١٠ / ١١) «البيان» (٣٥٨ / ٩).
تنبيه: المسائل السابقة فيما إذا كانت المرأة الكافرة ليست كتابية، أما إذا كانت كتابية، وأسلم زوجها؛ أقر النكاح؛ لجواز زواج المسلم بالكتابية. «المغني» (٣٢ / ١٠).

مسألة [٢٢]: تزوج ذمي ذمية بغير صداق، أو بدون تسميته؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠ / ٣٥): إِذَا تَزَوَّجَ ذِمِّي ذِمِّيَّةً، عَلَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، أَوْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِهِ؛ فَلَهَا الْمُطَابَقَةُ بِفَرْضِهِ، إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ؛ فَلَهَا مَهْرُ الْمُثَلِّ، كَمَا فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا؛ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِهِ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا مَهْرَ لَهَا. وَالْأُخْرَى: لَهَا مَهْرُ الْمُثَلِّ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّهَا، وَقَدْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا، وَالذَّمِّيُّ لَا يُطَالَبُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

قال: وَلَنَا أَنَّ هَذَا نِكَاحٌ خَلَا عَنْ تَسْمِيَةِ ذِمِّيَّةٍ؛ فَيَجِبُ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ مَهْرُ الْمُثَلِّ كَالْمُسْلِمَةِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْمَهْرُ فِي حَقِّ الْمَفْوضَةِ؛ لِئَلَّا تَصِيرَ كَالْمَوْهُوبَةِ وَالْمُبَاخَةِ، وَهَذَا يُوجَدُ فِي حَقِّ الذَّمِّيِّ. اهـ.

مسألة [٢٣]: إذا ترافعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠ / ٣٦): إِذَا ارْتَفَعُوا إِلَى الْحَاكِمِ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ؛ لَمْ يُزَوِّجْهُمْ إِلَّا بِشُرُوطِ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وَلِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى عَقْدِهِ، بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قال: وَإِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا بَعْدَ الْعَقْدِ؛ لَمْ نَتَعَرَّضْ لِكَيْفِيَّةِ عَقْدِهِمْ، وَنَظَرْنَا فِي الْحَالِ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا ابْتِدَاءً، أَقْرَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ

إِبْتِدَاءُ نِكَاحِهَا، كَذَوَاتِ مُحَرَّمِهِ؛ فَرَقَ بَيْنَهُمَا. اهـ

مسألة [٢٤]: هل يتعلق بأنكحة الكفار الطلاق، والإيلاء، والظهار، وغيرها من الأحكام؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٦-٣٧/١٠): وَأَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ تَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ، وَالظَّهَارِ، وَالْإِيلَاءِ، وَوُجُوبِ الْمَهْرِ، وَالْقَسَمِ، وَالْإِبَاحَةِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَالْإِحْصَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قال: وَمِمَّنْ أَجَازَ طَلَاقَ الْكُفَّارِ: عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَمْ يُجَوِّزْهُ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ فَوَقَعَ، كَطَّلَاقِ الْمُسْلِمِ؛ فَإِنْ قِيلَ: لَا نَسَلُّمُ صِحَّةَ أَنْكِحَتِهِمْ. قُلْنَا: دَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَ النِّسَاءَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾، وَقَالَ: ﴿أَمْرَاتُ فِرْعَوْنَ﴾، وَحَقِيقَةُ الْإِضَافَةِ تَقْتَضِي زَوْجِيَّةَ صَحِيحَةٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُلِدَتْ مِنْ نِكَاحٍ، لَا مِنْ سِفَاحٍ»^(١)، وَإِذَا ثَبَتَ صِحَّتُهَا؛ ثَبَتَتْ أَحْكَامُهَا، كَأَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ

مسألة [٢٥]: إذا ارتد أحد الزوجين، فهل ينفسخ النكاح؟

✽ أما إذا كان ارتداد أحدهما قبل الدخول؛ فينفسخ بمجرد الردة عند عامة أهل العلم، واختار شيخ الإسلام أنه موقوف حتى تنكح زوجاً غيره.

✽ وأما إذا كان ارتداد أحدهما بعد الدخول، فالأكثر على تعجل الفرقة، وينفسخ

(١) ضعيف. أحسن طرقه مرسل أبي جعفر الباقر، أخرجه عبدالرزاق (١٣٢٧٣)، وابن جرير (٩٧/١٢)، وابن أبي حاتم (١٩١٧/٦)، والبيهقي (١٩٠/٧).

وله طرق أخرى شديدة الضعف لا تصلح للتقوية، انظرها في "الإرواء" (١٩١٤)، وقد حسنه العلامة الألباني رحمته الله بمجموع طرقه.

النكاح بمجرد الردة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وزُفر، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن حزم.

❁ وقال بعضهم: موقوف إلى انقضاء العدة. وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية.

واختار شيخ الإسلام أنه موقوف حتى تنكح زوجاً غيره. وهو أصح الأقوال، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٠/٣٨-٣٩) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٩٠-١٩١) «الاختيارات» (ص٢٢٦).

مسألة [٢٦]: إذا ارتد الزوجان معاً؟

الحكم فيها كالحكم في المسألة السابقة؛ إلا أن أبا حنيفة يقول ههنا: لا يفسخ النكاح.

انظر: «المغني» (١٠/٤٠) «الاختيارات» (ص٢٢٦).

مسألة [٢٧]: هل له الوطء حال رده؟

إذا ارتد الزوجان، أو أحدهما؛ فلا يحل له وطء المرأة؛ فإن وطأها؛ فلها عليه مهر المثل

لهذا الوطء مع المهر الأول، وإن أسلمها؛ فلا مهر عليه.

انظر: «المغني» (١٠/٤٠-٤١).

١٠٠٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا^(١) بَيَاضًا، فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلٌ بِنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.^(٢)

١٠١٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّهَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرِصَاءً، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ عَرَّهَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.^(٣)

١٠١١ - وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ^(٤)، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.^(٥)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: هل يفسخ النكاح بوجود عيب في الرجل أو المرأة؟

✽ مذهب الظاهرية أنه لا يفسخ النكاح بعيب البتة، بل النكاح صحيح، ولا يخرج

(١) الكَشْحُ: هو الخاصرة، والخاصرتان هما جانبا البطن من اليمين والشمال.

(٢) ضعيف جدًا. أخرجه الحاكم (٤/٣٤)، من طريق أبي معاوية الضرير عن جميل بن زيد الطائي عن زيد ابن كعب.. به. وإسناده ضعيف جدًا؛ بسبب جميل بن زيد، فقد قال فيه ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن حبان: واهي الحديث. كما في "التهذيب"، والعجب أن هذه الأقوال ذكرها الحافظ في "التهذيب" ثم قال ههنا: مجهول!

(٣) صحيح. أخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (١/٢١٢)، ومالك (٢/٥٢٦)، وابن أبي شيبة (٤/١٧٥) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر به. وهذا الإسناد رجاله ثقات حفاظ، وسعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر، والصحيح أنه سمع منه يسيرًا، وقد قال أحمد رضي الله عنه: إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!!

(٤) قال في "النهاية": شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ويقال له: العَقْلَة.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١/٢١٣) عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن علي به. وهذا الإسناد رجاله ثقات، والشعبي ما سمع من علي إلا حديثًا واحدًا كما ذكر ذلك الدارقطني، وهو في البخاري، ولكن لا ينكر على من احتج بالأثر مع التسامح، والله أعلم.

منه إلا بطلاق أو خلع.

✽ وعامة أهل العلم على مشروعية فسخ النكاح؛ لوجود عيب يمنع الاستمتاع، واختلفوا في اعتبار هذه العيوب، فعند أبي حنيفة يفسخ النكاح إذا كان الرجل محبوباً، أو عنيماً، ولا يفسخ في غير ذلك من العيوب.

✽ وعند الشافعي، ومالك، وأحمد يفسخ النكاح بالجنون، والبرص، والجذام، والقرن، والجَبِّ، والعُنَّة، وزاد أحمد: أن تكون المرأة رتقاء.

ومعنى القرن: لحم نابت في فرج المرأة يمنع الجماع.

ومعنى الرتقاء: هي التي ملتئم فرجها.

✽ واختلف الشافعية، والحنابلة فيما بينهم في اعتبار بعض العيوب في الفسخ، من ذلك: نتن الفرج، والفم، وانخراق مخرجي البول والمني في الفرج، والقروح السيالة في الفرج، والبواسير، والناصور، والاستحاضة، واستطلاق البول وغير ذلك، فلهم فيها وجهان. ✽ وعن بعض الشافعية كما في "زاد المعاد" أن الفسخ يحصل بكل عيب ترد به الجارية في البيع.

وقال ابن القيم: كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة، والمودة؛ يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، وعن شريح، والزهري ما يوافق ذلك كما في "الزاد".

وقال شيخ الإسلام: وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع. اهـ.

قال أبو عبد الله ثبته الله على الحق: هذا القول أقرب، واعتبار العيب راجعٌ إلى العرف، والله أعلم.

وأما الدليل على جواز الفسخ بالعيوب؛ فلأنَّ العقد المطلق اقتضى سلامتها من ذلك، وإخفاء هذه العيوب غش وخداع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "القواعد النورانية الفقهية" (ص ٢٣٨): وكذلك يوجب العقد المطلق سلامة الزوج من الجب، والعنة عند عامة الفقهاء، وكذلك يوجب عند الجمهور سلامتها من موانع الوطاء، كالرتق، وسلامتها من الجنون، والجذام، والبرص، وكذلك سلامتها من العيوب التي تمنع كماله، كخروج النجاسات منه، أو منها، ونحو ذلك في أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره دون الجمال، ونحو ذلك، وموجبه كفاءة الرجل أيضًا دون ما زاد على ذلك. اهـ، انظر: "زاد المعاد" (٥/١٨٢-) "المغني" (١٠/٦١-٥٦-) "مجموع الفتاوى" (٣٢/١٧٢) "الاختيارات" (ص ٢٢٢).

مسألة [٢]: إذا حدث العيب بأحدهما بعد العقد؟

✽ من أهل العلم من قال: يثبت الخيار. وهو وجهٌ للحنابلة، ومنهم من قال: لا خيار، وهو وجهٌ للحنابلة، وقال به مالك.

✽ وقال الشافعية: إن حدث بالزوج فلها الخيار، وإن حدث بالمرأة فلهم وجهان كالأولين.

والصحيح أنه لا خيار له، ولا لها؛ لأنَّ العقد انعقد على ما أَرَادَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، والعيب حدث بعده؛ فلا غرر، ولا غش، ولا خداع يوجب الفسخ، ولكن للزوج أن يطلق، وللمرأة أن تخالع، وبالله التوفيق. انظر: "المغني" (١٠/٦٠-٦١) "الزاد" (٥/١٨٢) "البيان" (٩/٢٩٥-٢٩٦).

مسألة [٣]: هل يستحق الفسخ مَنْ به عيب يجيز الفسخ مِنْ عيب صاحبه؟

✽ إذا كان العيب ليس من جنس عيب الآخر؛ فله الفسخ، وإن كان من جنسه ففيه وجهان عند الحنابلة، والشافعية، والذي يظهر أنَّ لكل واحد منهما الفسخ؛ لأنَّ نفس الإنسان تعاف من عيب غيره، وإن كان به مثله. انظر: "البيان" (٩/٢٩٥) "المغني" (١٠/٦٠).

مسألة [٤]: إذا علم أحدهما عيب صاحبه حال العقد؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٠/٦١): ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب أن

لا يكون عالماً بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده؛ فإن علم بها في العقد، أو بعده فرضي؛ فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه رضي به، فأشبهه مشتري العيب. اهـ، وانظر: «البيان» (٢٩٦/٩).

وإن ظن العيب يسيراً، فبان كثيراً؛ فلا خيار له أيضاً إلا أن يكون خُدع بذلك، فأخبروه أنه يسيراً، فبان كثيراً، وإن كثر بعد اختياره؛ فلا خيار له، وإن رأى عيباً آخر غير ما رضي به؛ فله الخيار، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦١/١٠) «البيان» (٢٩٦/٩).

مسألة [٥]: هل هذا الخيار على الفور، أم على التراخي؟

✽ ظاهر مذهب الحنابلة أن خيار العيب ثابت على التراخي، لا يسقط حتى يوجد منه ما يدل على الرضى به من القول، أو الاستمتاع من الزوج، أو التمكين من المرأة.

✽ ومذهب الشافعي، واختاره القاضي أبو يعلى الحنبلي أنه على الفور؛ لأنه خيار عيب لا يحتاج إلى نظر، وتأمل.

والصحيح هو القول الأول، ولا دليل يدل على أنه على الفور، وبالله التوفيق. انظر: «البيان» (٢٩٧/٩) «المغني» (٦١-٦٢).

مسألة [٦]: هل تستحق المرأة المهر إذا فسخ النكاح؟

✽ إذا كان الفسخ قبل الدخول؛ فلا مهر لها عليه؛ لأن المرأة إن كانت هي التي فسخت؛ فالفرقة جاءت من جهتها، وإن كان الزوج هو الذي فسخ؛ فإنها فسخت بمعنى من جهتها، وهو تدليسها بالعيب، وهذا هو مذهب الحنابلة، والشافعية وغيرهم.

✽ وإن كان الفسخ بعد الدخول؛ فلها المهر عند أهل العلم بما استحلت من فرجها، ويرجع على من غرّه، هذا هو قول عمر رضي الله عنه كما في الباب، وهو قول الزهري، وقتادة، ومالك، وأحمد، والشافعي في القديم، واستدلوا بأثر عمر، ولأن من غرّه هو الغاش، فيتحمل أضرار جنائته.

✽ وقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: لا يرجع على من غرّه؛ لأنه ضمن ما

استوفى بدله، وهو الوطاء، فلا يرجع به على غيره، كما لو كان المبيع معيباً فأتلفه، وذكروا أنَّ هذا قول علي رضي الله عنه كما في الباب.

والصحيح هو القول الأول، وقول علي في إسناده ضعفٌ، وعلى صحته؛ فليس فيه التصريح بما ذكروا، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٠/٦٤-٦٥) «البيان» (٩/٢٩٨-٢٩٩).

مسألة [٧]: هل لها المهر المسمى، أم مهر المثل؟

✽ ظاهر قول عمر، وعلي أنَّ لها المهر المسمى، وهو ظاهر قول الجمهور.

✽ وقال الشافعي: لها مهر المثل، ونقل رواية عن أحمد.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٠/٦٣-٦٤) «البيان» (٩/٢٩٨).

مسألة [٨]: هل الغرم على المرأة، أم على وليها؟

✽ إن كان الولي عَلمَ بالعيب؛ فالتغريم منه، فيتحمل المهر، وإن لم يعلم؛ فالتغريم من

المرأة، فيرجع عليها بجميع الصداق على الصحيح كما تقدم، وهو قول الحنابلة.

✽ وقال الزهري، وقتادة: إن علم الولي؛ غرم، وإن لم يعلم؛ استحلّف بالله ما علم،

وهو على الزوج.

✽ وقال القاضي: إن كان أباً، أو جدّاً، أو أخاً - يعني الذين يجوز لهم رؤيتها - فالتغريم

منهم، وإن كان وليّاً أبعد؛ فالتغريم منها. وهو قول مالك، إلا أنَّ مالكاً يقول: يرد على المرأة

قدر ما تستحل به؛ لثلاث تصير موهوبة. وللشافعي قولان كقول القاضي، وكقول مالك.

انظر: «المغني» (١٠/٦٥) «البيان» (٩/٢٩٩-٣٠٠).

مسألة [٩]: إن طلقها قبل الدخول، ثم علم أنه كان بها عيباً؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية أنَّ عليه نصف الصداق، ولا يرجع به؛ لأنه رضي

بإزالة الملك، والتزام نصف الصداق، وإن مات، أو ماتت قبل العلم بالعيب؛ فلها الصداق

كاملاً، ولا يرجع على أحد. انظر: «المغني» (١٠/٦٦) «البيان» (٩/٣٠١).

مسألة [١٠]: إذا فسخ النكاح، فهل لها السكنى والنفقة؟

ليس لها سكنى، ولا نفقة.

✽ وإن كانت حاملاً، ففيه وجهان عند الحنابلة، والشافعية، والذي يظهر أن عليه

النفقة بسبب حملها من أجل الجنين، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦٦/١٠).

مسألة [١١]: هل للأب أن يزوج ابنته بمعيب لا ترضاه، وهل له منعها من

معيب تبغيه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦٧/١٠): وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ بِمَعِيْبٍ بَغَيْرِ رِضَاهَا. بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ الْفَسْخَ إِذَا عَلِمَتْ بِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَالْإِمْتِنَاعُ أَوْلَى. وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مَعِيْبًا؛ فَلَهُ مَنَعُهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَزَوِّجَهَا بَعِيْنٍ، وَإِنْ رَضِيَتِ السَّاعَةَ تَكَرُّهُهُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِنِ النِّكَاحِ، وَيُعْجِبُنِي مَنْ ذَلِكَ مَا يُعْجِبُنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي هَذَا دَائِمٌ، وَالرِّضَى غَيْرٌ مُوثِقٌ بِدَوَامِهِ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّخْلِصِ إِذَا كَانَتْ عَالِمَةً فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، وَرَبِّمَا أَفْضَى إِلَى الشَّقَاقِ وَالْعَدَاوَةِ؛ فَيَتَضَرَّرُ وَلِيُّهَا وَأَهْلُهَا، فَمَلِكُ الْوَلِيِّ مَنَعُهَا، كَمَا لَوْ أَرَادَتْ نِكَاحَ مَنْ لَيْسَ بِكُفٍّ. وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا. وَقَالَ الْقَاضِي: لَهُ مَنَعُهَا مِنْ نِكَاحِ الْمَجْنُونِ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ نِكَاحِ الْمَجْبُوبِ وَالْعَيْنِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُمَا عَلَيْهَا خَاصَّةٌ. وَفِي الْأَبْرَصِ وَالْمَجْدُومِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَمْلِكُ مَنَعُهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا، وَالضَّرَرَ عَلَيْهَا، فَأَشْبَهَا الْمَجْبُوبَ وَالْعَيْنِ. وَالثَّانِي: لَهُ مَنَعُهَا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُعَيَّرُ بِهِ، وَيُحْشَى تَعَدِّيهِ إِلَى الْوَلَدِ، فَأَشْبَهَ التَّزْوِيجَ بِمَنْ لَا يَكْفِيهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَهُ مَنَعُهَا فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا فِيهِ ضَرَرًا دَائِمًا، وَعَارًا عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا، فَمَلِكُ مَنَعُهَا مِنْهُ، كَالتَّزْوِيجِ بَغَيْرِ كُفٍّ. اهـ

قلت: إذا كان في الرجل عيب لا يعود على المرأة بضرر؛ فليس للولي أن يمنعها والله أعلم.

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦٦/١٠): وَلَيْسَ لَوَلِيِّ الصَّغِيرَةِ وَالصَّغِيرِ، وَسَيِّدِ

الْأُمَّةَ تَزْوِيجُهُمْ مِمَّنْ بِهِ أَحَدٌ هَذِهِ الْعُيُوبِ؛ لِأَنَّهُ نَاطِرٌ هُمْ بِمَا فِيهِ الْحُطُّ، وَلَا حَظَّ هُمْ فِي هَذَا الْعَقْدِ؛ فَإِنْ زَوَّجَهُمْ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ؛ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ هُمْ عَقْدًا لَا يَجُوزُ عَقْدُهُ، فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ بَاعَ عَقَارَهُ لِغَيْرِ غِبْطَةٍ، وَلَا حَاجَةَ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ؛ صَحَّ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى هُمْ مَعِيًّا لَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْفَسْخُ إِذَا عَلِمَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ النَّظَرَ هُمْ بِمَا فِيهِ الْحُطُّ، وَالْحُطُّ فِي الْفَسْخِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ زَوَّجَهُمْ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَهُمْ إِيَّاهُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ زَوَّجَهُمْ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ. اهـ، وانظر: "البيان" (٣٠١-٣٠٢/٩).

مسألة [١٢]: تزوج امرأة على أنها حرة، فبان بعد ذلك أمة؟

✽ الصحيح أن النكاح لا يفسد بمجرد التغرير، ولكن إن كان الزوج ممن يحرم عليه نكاح الإماء؛ فإنه يفرق بينهما، ويفسد النكاح من أجل ذلك، وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في قول، وعن الشافعي قول بفساده بمجرد التغرير، وهو قول مرجوح.

✽ وإن كان الزوج ممن يُباح له نكاح الأمة لتوفر الشروط في إباحتها له؛ فالعقد صحيح، ويخبر بين الفسخ والمقام معها، قال بذلك أحمد، والشافعي، وأما أبو حنيفة فيقول: لا خيار له. والصحيح قول أحمد، والشافعي؛ لأنه غر بذلك، وعليه فيه ضرر. انظر: "المغني" (٤٤٠، ٤٤٦/٩).

مسألة [١٣]: إذا حملت منه قبل علمه بذلك؟

✽ عامة أهل العلم على أن أولاده أحرار، وقال ابن قدامة رحمته الله: بلا خلاف نعلمه. اهـ.

"المغني" (٤٤١/٩).

قلت: قد خالف ابن حزم رحمته الله كما في "المحلى" (١٨٨٤)، والصحيح قول الجمهور؛ لأن ترفيق الأولاد بإضرار بالأب بغير جنابة منه، بل هو مخدوعٌ مغرور، وابن حزم مجروح بإجماع من قبله إن صح الإجماع.

مسألة [١٤]: هل للسيد فداء مقابل الأولاد؟

✽ عامة أهل العلم على أن للسيد الفداء مقابل تفويت رُقِّ الأولاد؛ فإنَّ الأولاد من نساء أُمَّته، وقد قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وثبت ذلك عنه، وجاء عن غيره من الصحابة، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة.

✽ وعن أحمد رواية خلاف المشهور عنه، أنه ليس عليه فداؤهم، بل هم أحرار بغير فداء. والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (٩/٤٤١) «المحلى» (١٨٨٤) «مصنف عبد الرزاق» (٧/٢٧٧-).

مسألة [١٥]: هل يرجع بالمهر والفداء على من غرّه؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي في القديم، ومالك أنه يرجع بالمهر والفداء على من غرّه، وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه؛ لأنه مغرور فلا يضمن بجناية غيره.

✽ وعن أحمد رواية أنه يرجع بالفداء، ولا يرجع بالمهر، وهو قول الثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، والشافعي في الجديد؛ لأنه قد أصاب منها مقابل المهر. والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.

فعلى هذا؛ فإن كان السيد هو الذي غرّه؛ فلا يدفع له مهرًا، ولا فدية؛ لأنه لا فائدة في أن يجب له ما يرجع به عليه، وإن كان الغرور من الأمة ففيه قولان عند الحنابلة وغيرهم: أحدهما: يتعلق بذمتها إلى بعد العتق، فتتبع به.

والآخر: يتعلق برقبته، والسيد مخيرٌ بين فداؤها بقيمتها، أو يسلمها إليه. وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩/٤٤٤-٤٤٥) «المحلى» (١٨٨٤).

تنبيه: ذكر الشافعي، والقاضي أبو يعلى الحنبلي أن الغرور الموجب للرجوع هو أن يكون اشتراط الحرية في العقد بأن يقول: (زوجتك على أنها حرة)، وهذا قول غير صحيح، ومقتضى قول الجمهور عدم اعتبار ذلك. انظر: «المغني» (٩/٤٤٥-٤٤٦).

مسألة [١٦]: إذا كان المغرور عبداً، فهل أولاده أحرار؟

حكمه حكم الحر على الصحيح عند أهل العلم؛ لأنه وطئ زوجته معتقداً حريتها؛ فكان ولده حُرّاً، وقال أبو حنيفة: أولاده رقيق كحال والديها، ولا دليل له على ذلك. انظر: «المغني» (٤٥٠/٩).

مسألة [١٧]: تزوجت المرأة رجلاً على أنه حر، فبان عبداً؟

✽ الصحيح عند أهل العلم أن النكاح صحيح إذا كملت فيه شروط النكاح، وكان ذلك بإذن سيده، وللمرأة الخيار بين الفسخ والإمضاء، وللمرأة الخيار أيضاً إذا كانت أمة كما للعبد الخيار إذا عُزِّ بِأَمَةٍ. انظر: «المغني» (٤٤٨/٩) «مصنف عبد الرزاق» (٢٦١/٧) «ابن أبي شيبة» (٤٦/٦).

مسألة [١٨]: كم تستحق المرأة من المهر إذا فسخ النكاح؟

قال أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (٤٤/٩): وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَكَمْنَا بِفَسَادِ الْعُقْدِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، أَوْ الْمُسَمَّى، عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ فُسِّخَ النِّكَاحُ مَعَ الْقَوْلِ بِصِحَّتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمُسَمَّى. اهـ.

مسألة [١٩]: الوقت المعتبر في تقويم الضداء.

✽ مذهب أحمد، والشافعي أن المعتبر في تقويمه هو وقت ولادته؛ لأنه محكوم بحريته من حين يوضع؛ فوجب أن يضمن حينئذٍ؛ لأنه فات رقه حينئذٍ، ولأنَّ القيمة التي تزيد بعد الوضع لم تكن مملوكة لمالك الأمة، فلم يضمنها، وهو قول ابن أبي ليلى، وظاهر قول عمر.

✽ ومذهب مالك، وأبي حنيفة أنه يضمنهم بقيمتهم يوم الخصومة؛ لأنه إنما يضمنهم بالمنع، ولم يمنعهم إلا حال الخصومة.

قلت: مأخذ أهل القول الأول أقرب، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ كَانَ مُحْكُومًا بِحُرِّيَّتِهِ، وَهُوَ جَنِينٌ. قُلْنَا: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُمَكِّنْ تَضْمِينَهُ حِينَئِذٍ؛ لِعَدَمِ قِيَمَتِهِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ، فَأَوْجَبْنَا ضَمَانَهُ فِي أَوَّلِ حَالٍ يُمَكِّنُ تَضْمِينَهُ، وَهُوَ حَالُ الْوَضْعِ. اهـ.

انظر: «المغني» (٤٤٢/٩) «عبد الرزاق» (٧/٢٧٩-) «المحلي» (١٨٨٤).

مسألة [٢٠]: هل يفديهم بالقيمة، أم بالمثل؟

✽ أكثر الفقهاء على أنه يفديهم بالقيمة؛ لأن العبيد عندهم ليسوا من ذوات الأمثال.

✽ وعن أحمد رواية أنه يفديهم بمثلهم عبيداً، وهو ظاهر قول عمر.

وقد تقدم في البيوع تقرير هذه المسألة، وهو أن المتلف يضمن بمثله؛ فإن عجز عن ذلك فبقيته حتى في الحيوانات والعبيد، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤٤٢/٩) «المحلي» (١٨٨٤) «عبد الرزاق» (٧/٢٧٧-).

مسألة [٢١]: من وُلِدَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ؟

✽ عن مالك، وأبي حنيفة: لا يضمن، ولا يُفدى؛ لأنه لا يجب عليه الفداء إلا يوم

الخصومة؛ فإن مات قبل ذلك فلا فدية عليه، وهو قول الثوري، وأبي ثور.

✽ ومذهب أحمد، والشافعي أنه يُفدى؛ لأن القيمة تجب حين الوضع، وهذا أقرب.

انظر: «المغني» (٤٤٣/٩) «المحلي» (١٨٨٤).

تنبيه: السقط، ومن ولد لدون ستة أشهر لا يضمن أيضاً عند أحمد، والشافعي.

انظر: «المغني» (٤٤٣/٩).

١٠١٢ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَيْضًا، قَالَ: قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يُوجََّلَ سَنَةً، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: معنى العنَّين.

قال الإمام يحيى بن سالم العمراني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «البيان» (٣٠٢/٩): العنَّين هو الرجل العاجز عن الجماع، وربما يشتهي الجماع ولا يناله، واشتقاقه من (عن الشيء) إذا اعترض؛ لأن ذكره يعن، أي: يعترض عن يمين الفرج وشماله؛ فلا يقصده. وقيل: اشتق من عنان الدابة، أي: أنه يشبهه في اللين. اه، وانظر: «المغني» (٨٢/١٠).

مسألة [٢]: الحكم على من به العنة؟

✽ عامة أهل العلم على أن ذلك عيب يثبت به الخيار للزوجة في فسخ النكاح بعد مدة تضرب للرجل يختبر بها؛ فإن استطاع فيها الجماع، وإلا ثبت الخيار للزوجة، وصح هذا القول عن عمر، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجاء عن المغيرة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسنادين ضعيفين، وأخذ به جمهور العلماء، واستدلوا على

(١) صحيح بطرقه. ظاهر قول الحافظ (ومن طريق) أنه رواه سعيد بن منصور، ولم أجده في «سننه»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧/٤)، والبيهقي (٢٢٦/٧)، من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب به.

قال البيهقي: ورواه معمر عن ابن المسيب عن عمر.

قلت: سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر، والراجح أنه سمع منه يسيرًا، وقتادة مدلس لاسيما عن سعيد، ولكنه قد توبع.

وللأثر طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (٢٠٧/٤) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر.

والإسناد ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى وانقطاعه بين الشعبي وعمر.

وله طريق ثالثة: عند ابن أبي شيبة (٢٠٦/٤) من طريق أشعث عن الحسن عن عمر، وهو منقطع

أيضًا. وطريق رابعة: عنده (٢٠٧/٤) وفي إسناده مبهم. فالأثر صحيح بهذه الطرق، والله أعلم.

ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولا يكون ذلك بغير وطء، ولأنَّ الله تعالى أوجب على المولي أن يفيء، أو يطلق؛ لما يلحقها من الضرر بامتناعه من الوطء، والضرر حاصل في امرأة العين بأعظم من ذلك.

❁ وقال داود الظاهري وأصحابه، ونقل عن الحكم: هي امرأته، ولا يؤجل وليس ذلك بعيب يفسخ به النكاح. واستدل لهم بحديث امرأة عبدالرحمن بن الزبير حين شكت إلى رسول الله ﷺ أنه لا يستطيع جماعها، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما، ولم يجعل أجلاً.

وأجيب بأنَّ عبد الرحمن قد أنكر ذلك عند النبي ﷺ، وبين أنها ناشز تريد رفاعة، وأنه قد جامعها، فلم يثبت كونه عنيئاً.

والصحيح قول الجمهور، وأما مسألة التأجيل سنة فليس عليه دليل صحيح يعتمد؛ فالظاهر أنَّ عمر فعله من اجتهاده، وتبعه على ذلك ابن مسعود، وذكر الفقهاء أنَّ العلة في ذلك أنه تمر عليه الفصول الأربعة ويتبين أن عجزه عن الوطء ليس بسبب اختلاف الأهوية عليه، وجاء عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه أجل عشرة أشهر.
انظر: "المغني" (١٠/٨٢-) "البيان" (٩/٣٠٤-).

قال أبو عبد الله وفقه الله: الذي يظهر أنَّ التأجيل أمرٌ اجتهادي يجتهد فيه الحاكم؛ فإن رأى في ذلك مصلحةً أجلاً، وإن علم أنَّ هذا عين من أصل خلقتة، ولن يستطيع الجماع؛ فلا يلزم أن يؤجله، وكذا إن تضررت المرأة بتأجيل المدة فيقصرها على أربعة أشهر، وهو حد الإيلاء، والله أعلم. وانظر: "الشرح الممتع" (٥/٢٦٣).

مسألة [٣]: إذا انقضت المدة ولم يطاء؟

المرأة بعد ذلك بالخيار بين الفسخ، أو البقاء معه، وإن اختارت الفسخ؛ فينبغي أن يكون بحكم حاكم؛ لوجود شيء من الاختلاف في ذلك، ولا يُشترط على الصحيح.

❁ ويكون ذلك فسحاً عند أحمد، والشافعي، وهو الصحيح.

❁ وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري: يفرق الحاكم بينهما، وتكون طلقة. انظر: «المغني» (٨٤/١٠) «البيان» (٣٠٧/٩).

تنبيه: إذا أراد الزواج بها مرة أخرى فيجوز ذلك بعقد جديد، ومهر جديد. «المغني» (٨٤/١٠).

تنبيه آخر: الخصي إن كان لا يستطيع الجماع فحكمه حكم العنين. «المغني» (٨٥/١٠).

مسألة [٤]: إذا علمت المرأة عنة الزوج وقت العقد؟

❁ لا يؤجل وهي زوجته، ولا خيار لها، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: عطاء، والثوري، وأحمد، والشافعي في القديم، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأنها قد علمت بالعيب، وتزوجت به عالمة به، فسقط خيارها؛ فإن كرهته بعد ذلك فلها الخلع.

❁ وقال الشافعي في الجديد: يؤجل، ولها الخيار بعد التأجيل. والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (٨٦/١٠) «البيان» (٣٠٩/٩).

مسألة [٥]: إذا علمت أنه عنين بعد الدخول، فسكتت عن المطالبة، ثم طالبت؟

قال ابن قدامة رحمته الله: لها المطالبة بعد ذلك، لا نعلم في هذا اختلافاً. اهـ «المغني» (٨٦/١٠).

مسألة [٦]: إذا قالت: رضيت به عنيئاً؟

❁ يسقط خيارها عند أهل العلم، وقال الشافعي في الجديد: إن قالت ذلك قبل انقضاء المدة؛ فلا يسقط خيارها، وإن قالت ذلك بعد المدة؛ سقط خيارها؛ لأنَّ قبل انقضاء المدة ليس موطناً للخيار.

وأجيب عنه: بأنها أسقطت حقها مع علمها بالعيب، وإنما المدة من أجل الرجل ومعرفة ثبوت العيب فيه، والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (٨٧/١٠).

مسألة [٧]: إذا وطئها مرة واحدة، ثم عجز، هل يكون عنيئاً؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه لا يُعدُّ عنيئاً؛ لأن العنين لا يستطيع الجماع، وهذا قدر عليه.

✽ وقال أبو ثور: حكمه حكم العنين.

قال ابن محثمين رحمهم الله - في قول الفقهاء (إذا جامع الرجل مرة واحدة فليس بعنين) -:

هذا قول ضعيفٌ يخالف الواقع؛ فإنَّ العنة تحدث بلا ريب، فكثير من الناس يُصاب بمرض يفقده الشهوة نهائياً، يبدأ بأن لا يشتهيها إطلاقاً، ولا ينتشر ذكره، وهذه هي العنة، فهذا الذي حدث له ذلك نقول لها تصبر معه؟! والله يقول: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَ اللَّهُ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ * وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، وإن مضت أربعة أشهر، ولم يعزم لا هذا، ولا هذا؛ فإنَّ الحاكم يفسخ النكاح، أو يطلقها عليه، فكيف نقول هذا في هذه المسألة، ونحن نعلم علم اليقين أنَّ زوجها لن يجامعها، ثم نقول: لا خيار لها؟ فالصواب أنَّ العنة تحدث، وأنها إذا حدثت فللزوجة الخيار. اهـ

انظر: «المغني» (١٠/٨٨) «الشرح المتع» (٥/٢٦٤-٢٦٥) «البيان» (٩/٣٠٨).

مسألة [٨]: متى يخرج عن كونه عنيئاً؟

الوطء الذي يخرج به عن العنة هو تغيب الحشفة في الفرج؛ لأنَّ الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق بتغيب الحشفة؛ فكان وطأً صحيحاً؛ فإن كان الذكر مقطوع الحشفة، فإيلاج قدر الحشفة، وهو قول بعض الحنابلة، والشافعية، وقال بعضهم: بتغيب الباقي.

انظر: «المغني» (١٠/٨٨-٨٩) «البيان» (٩/٣٠٥).

تنبيه: إن كان الرجل قد وطئ امرأة قبل زواجه بهذه المرأة، فهل يخرج عن كونه عنيئاً؟

فيه خلاف، والراجح عدم خروجه من ذلك؛ لما تقدم ذكره قبل مسألة.

انظر: «المغني» (١٠/٨٩).

مسألة [٩]: المَجِبُوبُ هل يُؤْجَلُ؟

المَجِبُوبُ هو المَقْطُوعُ الذِّكْرُ، ولا يُؤْجَلُ عند أهل العلم، والعين إن جُبَّ ذكره في المدة؛ فلا ينتظر انقضاء المدة، بل لها الخيار من حينه. انظر: «المغني» (١٠/٩٠).

مسألة [١٠]: إذا اختلف الرجل مع المرأة في كونه عنيًا؟

✽ إن تزوجها بكرًا، فتراها النساء المأمونات، الثقات؛ فإن رأيتها بكرًا فالقول قولها، ويؤجل الرجل، وقد أفتى بذلك أحمد، وإسحاق، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

✽ وإن تزوجها ثيبًا، فجماعة يقولون: القول قول الرجل. وهو قول الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي.

✽ وعن أحمد رواية: يخلو معها، ويخرج ماءه على شيء؛ فإن فعل فليس بعين، والقول قوله، وإلا فقولها.

✽ وعن أحمد رواية: القول قولها مع يمينها.

✽ وقال بعض أهل العلم: يزوج أخرى مأمونة من بيت المال حتى ترى هل الرجل عني، أم لا. انظر: «المغني» (١٠/٩٢-) «البيان» (٩/٣٠٦).

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

١٠١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِزْسَالِ. ^(١)

١٠١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ. ^(٢)

(١) صحيح بشواهده. أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٥)، من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة به. وإسناده ضعيف؛ لأن الحارث مجهول الحال، ولم أجد من أعله بالإرسال. وله طريق أخرى: أخرجه أبو يعلى (٦٤٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٣١٣/٦) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به. وإسناده ضعيف؛ لضعف مسلم بن خالد، فالحديث حسن بهذين الطريقين وهو صحيح بشواهده التي بعده.

تنبیه: اللفظ الذي ذكره الحافظ لأبي داود والنسائي، وقد أخرج الحديث أحمد (٢٧٢/٢) (٣٤٤/٢)، والنسائي (٩٠١٤)، وابن ماجه (١٩٢٣)، وآخرون بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في دبرها».

(٢) الراجح وقفه وله حكم الرفع. أخرجه الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٠١)، وابن حبان (٤٢٠٣)، من طريق أبي خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس به مرفوعاً. وهذا إسناد ظاهره الحسن، إلا أن وكيعاً خالف أبا خالد الأحمر فرواه عن الضحاك بإسناده موقوفاً. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٠٢)، وهذه الرواية أرجح؛ لأن وكيعاً ثقة حافظ وأبا خالد حسن الحديث.

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «التلخيص» (٣٧١/٣): وهو أصح عندهم من المرفوع. اهـ

قلت: ولكن له حكم الرفع. وفي الباب أحاديث في النهي عن ذلك:

فقد جاء من حديث خزيمة بن ثابت مرفوعاً بلفظ: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن». أخرجه أحمد (٢١٣/٥)، وغيره وفي إسناده مجهول حال.

وجاء بنحوه من حديث علي بن طلق. أخرجه أحمد برقم (٦٥٥)، وفي إسناده مسلم بن سلام الحنفى وهو مجهول.

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم إتيان المرأة في دبرها.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٢٦ / ١٠): وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ الزَّوْجَةِ فِي الدُّبْرِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو هُرَيْرَةَ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَكْرِمَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ. وَرُوِيَ إِبَاحَتُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَنَافِعٍ، وَمَالِكٍ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا أَقْتَدِيَ بِهِ فِي دِينِي يَشْكُ فِي أَنَّهُ حَلَالٌ. وَأَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ.

= الصغرى». أخرجه أحمد (٢ / ٢١٠)، وقد روي موقوفًا على عبدالله بن عمرو وهو أصح، ورجح ذلك ابن كثير في تفسير سورة البقرة آية (٢٢٣).

وجاء من حديث عبدالله بن عمرو. أخرجه الفريابي كما في «تفسير ابن كثير» مرفوعًا بلفظ: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم...» ومنهم «ناكح المرأة في دبرها». وفي إسناده ابن لهيعة وعبدالرحمن ابن زياد الإفريقي، وكلاهما ضعيف.

وجاء من حديث عبدالله بن مسعود كما في «تفسير ابن كثير»، والراجح وقفه على ابن مسعود.

وجاء من حديث عمر بمثل حديث خزيمه. والراجح وقفه على عمر أيضًا كما في تفسير ابن كثير.

وجاء من حديث عمر بإسناد يحتمل التحسين. كما في «مسند أحمد» (١ / ٢٩٧) أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما الذي أهلكك؟» قال: حولت رحلي الباردة، قال: فلم يرد عليه شيئًا، فأوحى الله إلى رسوله: ﴿سَأْوُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الآية. فقال: «أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة».

وجاء عن أبي هريرة مرفوعًا «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه، فقد كفر بها أنزل على محمد». أخرجه أحمد (٢ / ٤٠٨، ٤٧٦) وغيره من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي هريرة به. وهذا الحديث قد أعل، فإن البخاري يقول في أبي تميمه: لا يعرف له سماع من أبي هريرة. وحكيم الأثرم ثقة، ولكن قال البخاري: لا يتابع على حديثه هذا. وقال البزار: حدث عنه حماد بحديث منكر، يعني هذا الحديث. وذكره ابن عدي في «الكامل».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٤٥٢٦): وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء. قلت: لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالحة للاحتجاج به. اهـ.

قلت: لعلهم أرادوا عدم ثبوت شيء بذاته، وأما مجموعها فلا يقل عن درجة الصحة، والله أعلم.

قال: **وَاحتَجَّ مَنْ أَحَلَّهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٣]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾** [المؤمنون: ٦]، [المعارج: ٣٠].

ثم ذكر الأدلة السابقة في تحريم ذلك.

قلت: صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عن ذلك، فقال: تسألني عن الكفر. وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: محاش النساء حرام. وصحَّ عن أبي الدرداء أنه قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر.

وصحَّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: هي اللوطية الصغرى. وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كفر. وفي إسناده: ليث بن أبي سليم.

وصحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تأتوا النساء في أدبارهن. وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: أف، أف، هل يفعل ذلك أحدٌ من المسلمين؟! وفي رواية: أيفعل ذلك مؤمن؟!!

وكل هذه الآثار ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسير سورة البقرة عند الآية المذكورة.

والذي نُقِلَ عن ابن عمر رضي الله عنهما في إباحة ذلك أخرجه البخاري (٤٥٢٧) أنه قال لنافع حين قرأ عليه الآية: **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾** قال: تدري فيما أنزلت؟ قال: لا. قال: يأتيها في كذا في «البخاري» بحذف المجرور، وزاد إسحاق، وابن جرير وغيرهما: في أدبارهن.

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك - قد تقدم ذكره - صريحاً، وأنه لا يُباح، ولا يحل كما سيأتي، وإن كان قد نُسِبَ هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب «السر» وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك.

ثم ذكر رحمته الله أحاديث كثيرة، وآثاراً في تحريم ذلك، ثم ذكر أثر ابن عمر في تحريم ذلك.

نُصِّرُ قَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَنُصِّ صَرِيحٌ مِنْهُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَا وَرَدَ عَنْهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ وَيَحْتَمِلُ؛ فَهُوَ مُرَدُّودٌ إِلَى هَذَا الْمُحْكَمِ.

نُصِّرُ قَالَ: وَرَوَى مَعْمَرُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَصْنٍ، حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ بْنُ رُوْحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ: مَا تَقُولُ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ؟ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ، هَلْ يَكُونُ الْحَرْثُ إِلَّا مَوْضِعَ الزَّرْعِ، لَا تَعْدُوا الْفَرْجَ. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ؟! قَالَ: يَكْذِبُونَ عَلَيَّ، يَكْذِبُونَ عَلَيَّ. اهـ.

قُلْتُ: إِسْرَائِيلُ بْنُ رُوْحٍ لَا يُدْرِي مَنْ هُوَ كَمَا فِي "لِسَانِ الْمِيزَانِ".

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَصْحَابِهِمْ قَاطِبَةً، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ، وَعُكْرَمَةَ، وَطَاوُسَ، وَعَطَاءَ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ، أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُطَلِّقُ عَلَى فَاعِلِهِ الْكُفْرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ حُكِيَ فِي هَذَا شَيْءٌ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى حَكَّوْهُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَفِي صَحْتِهِ عَنْهُ نَظَرٌ. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنَ "التَّفْسِيرِ".

قُلْتُ: أَمَا الْآيَةُ ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فَاَلْمَقْصُودُ بِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا مِنْ أَمَامِهَا وَخَلْفِهَا، وَيَبِينُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (١٤٣٥) فِي سَبَبِ نَزْوْلِهَا أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قَبْلِهَا؛ كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ إِتْيَانَهَا فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحَرْثِ، لَا فِي الْحَشِّ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْأَذَى.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْأَدْلَةَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ -: وَمَنْ هَهُنَا نَشَأَ الْغُلَطَ عَلَى مَنْ نُقِلَ عَنْهُ الْإِبَاحَةُ مِنَ السَّلَفِ، وَالْأُئِمَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَبَاحُوا أَنْ يَكُونَ الدُّبُرُ طَرِيقًا إِلَى الْوَطْءِ فِي

الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع (من) بـ(في)، ولم يظن بينهما فرقاً، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة؛ فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط، وأفحشه. اهـ

انظر: "زاد المعاد" (٤/٢٥٦-٢٦٣) "الفتح" (٤٥٢٦) "مجموع الفتاوى" (٣٢/٢٦٥-٢٦٨) "تفسير ابن كثير" [آية: ٢٢٣] من سورة البقرة، "المغني" (١٠/٢٢٦) "البيان" (٩/٥٠٤).

مسألة [٢]: المباشرة بين الإليتين بغير إيلاج.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/٢٢٨): ولا بأس بالتلذذ بين الإليتين من غير إيلاج؛ لأنَّ السنة إنما وردت بتحريم الدبر، فهو مخصوص بذلك، ولأنه حرم لأجل الأذى، وذلك مخصوص بالدبر؛ فاختص التحريم به. اهـ

وانظر: "البيان" (٩/٥٠٥).

١٠١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١)

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

الحكم المستفاد من الحديث

قوله: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ».

قال النووي رحمته الله (٥٧/١٠): وفيه دليل لما يقوله الفقهاء، أو بعضهم أن حواء خُلِقَتْ من ضلع آدم، قال الله تعالى: ﴿خَلَقْنَا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]، وبين النبي ﷺ أنها خُلِقَتْ من ضلع. اهـ.

قال الحافظ رحمته الله: فكان المعنى أن النساء خُلِقْنَ من أصل خلق، من شيء معوج، وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع، بل يُستفاد من هذا نكتة التشبيه، وأنها عوجاء مثله؛ لكون أصلها منه. اهـ.

قال النووي رحمته الله (٥٧/١٠): وفي هذا الحديث ملاطفة للنساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها، والله أعلم. اهـ.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٥١٨٦): وفي الحديث الندب إلى المداراة؛ لاستمالة النفوس، وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن، والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه، فكانه قال: الاستمتاع بهن لا يتم إلا بالصبر عليهن. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٥، ٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨) (٦٢) (٤٧).

١٠١٦ - وَعَنْ جَابِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

الحكم المستفاد من الحديث

الطُّرُوقُ بِالضَّمِّ لِلْمَهْمَلَةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ الْمَجِيءُ بِاللَّيْلِ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى غَفْلَةٍ، وَيُقَالُ لِكُلِّ آتٍ بِاللَّيْلِ طَارِقٌ، وَلَا يُقَالُ بِالنَّهَارِ إِلَّا مَجَازًا، وَسُمِّيَ الْآتِي بِاللَّيْلِ طَارِقًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ غَالِبًا إِلَى دِقِّ الْبَابِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ» تَقْيِيدٌ بِطُولِ الْغَيْبَةِ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ إِنَّمَا تَوْجَدُ حِينَئِذٍ، فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ هِيَ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ»؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَجِدُ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ أَهْبَةٍ مِنَ التَّنْظِيفِ، وَالتَّزْيِينِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِنَفْرَتِهِ عَنْهَا، وَيؤْخِذُ مِنْ ذَلِكَ كِرَاهَةَ مَبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَالِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا غَيْرَ مَتَنَظِفَةٍ؛ لِثَلَا يَطَّلِعُ مِنْهَا عَلَى مَا يَكُونُ سَبَبًا لِنَفْرَتِهِ عَنْهَا.

وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْعُلَلِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ تَخَوُّنَهُمْ، وَالتَّمَّاسُ عَشْرَتَهُمْ، وَجَاءَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، لَكِنْ قَالَ سَفِيَانٌ: لَا أُدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا؟ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا زِيَادَةٌ مَدْرُجَةٌ، فَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ شَيْخِ سَفِيَانِ بَدُونَ الزِّيَادَةِ.

وَعُلِمَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ أَعْلَمَ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظُرْ شَرْحَ الْحَدِيثِ مِنْ «الْفَتْحِ» وَ«شَرْحِ مُسْلِمٍ».

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٥) (٥٢٤٤)، ومسلم عقب حديث (١٩٢٨).

١٠١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٤٣٧): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ الرَّجُلِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الْإِسْتِمْتَاعِ، وَوَصَفُ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ، وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمَرْأَةِ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ. فَأَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْجَمَاعِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَلَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَمَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُرُوءَةِ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» ^(٢)، وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، أَوْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ، بَانَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِعْرَاضُهُ عَنْهَا، أَوْ تَدَّعَى عَلَيْهِ الْعَجْزُ عَنِ الْجَمَاعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَا كِرَاهَةَ فِي ذِكْرِهِ كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ» ^(٣)، وَقَالَ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟» ^(٤)، وَقَالَ لِجَابِرٍ: «الْكَيْسُ الْكَيْسُ» ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قلت: وقد جاء في تحريم ذلك حديث آخر وهو أن النبي ﷺ قال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها» فأرم القوم، فقالت امرأة: يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن، فقال النبي ﷺ: «فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل شيطان لقي شيطانه في طريق فغشيها والناس ينظرون».

- (١) أخرجه مسلم برقم (١٤٣٧). من طريق عمر بن حمزة عن عبدالرحمن بن سعد عن أبي سعيد به، وعمر ابن حمزة ضعيف، ضعفه ابن معين، والنسائي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير.
وهذا الحديث ذكر الذهبي في "الميزان" أنه مما استنكر عليه.
- (٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠١٨)، ومسلم برقم (٤٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه مسلم برقم (٣٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٤) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٠)، ومسلم برقم (٢١٤٤)، عن أنس رضي الله عنه.
- (٥) أخرجه البخاري (٥٢٤٥)، ومسلم برقم (٥٧)، من [كتاب الرضاع].

أخرجه أحمد (٤٥٦/٦-٤٥٧) من حديث أسماء بنت يزيد، وفي إسناده: شهر بن حوشب، فيه ضعف، وحفص بن أبي حفص السراج، ترجمته في "تعجيل المنفعة"، وهو مجهول الحال.

وله شاهد عند أحمد (١٠٩٧٧) من حديث أبي هريرة، والراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه مبهم.

وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١٤٥٠)، وفي إسناده شيخ البزار: روح بن حاتم أبو غسان، ترجمته في "الميزان" و"اللسان"، قال ابن معين: ليس بشيء.

وقد حسن العلامة الألباني رحمته الله هذا الحديث في "آداب الزفاف" بجموع هذه الطرق، وهو كذلك، والله أعلم. انظر: "آداب الزفاف" (ص ١٤٣-١٤٤).

١٠١٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تَطْعُمُهَا إِذَا أَكَلْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ضرب الزوجة إذا نشزت.

قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تضرب الوجه»، فيه دلالة على جواز الضرب في غير الوجه، وذلك مقيد بما نشزت؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ يَٰ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجِعِ وَاصْرَبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

ويدل على جواز ضربهن في هذه الحال حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فجاء نساء يشكون أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس أولئك بخياركم» أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥)، والحديث حسن لغيره.

وكذلك يدل على جواز ذلك حديث جابر في «صحيح مسلم» (١٢١٨): «ولهن عليكم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه؛ فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح»، وفي حديث عمرو بن الأحوص الجشمي، وهو حديث حسن: «واستوصوا بالنساء خيراً، فإنها هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك؛ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة؛ فإن فعلن، فاهجروهن

(١) حسن. أخرجه أحمد (٤/٤٤٧)، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٠)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم (١٨٨/٢). وإسناده حسن، وعلق البخاري بعضه في (باب:

في المضاجع، واضربوهن؛ فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً» أخرجه الترمذي (١١٦٣) (٣٠٨٧) وغيره.

ويُستفاد من هذين الحديثين أنه لا يجوز الضرب الشديد، وإنما هو ضرب تأديب خفيف، ومع جواز ذلك؛ فالأولى اجتناب ذلك قدر الاستطاعة؛ لقوله ﷺ: «خياركم خياركم لنسائهم» أخرجه ابن ماجه (١٩٧٨)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بإسناد حسن، وقوله في الذي يضربون: «ليس أولئك بخياركم».

وهل إباحة ضربها في حال النشوز مقيد بما إذا لم ينفع معها الموعدة والهجر؟ أم يجوز أن يضربها بدون أن يعظها ويهجرها؟

❁ فيه قولان لأهل العلم، وهما وجهان عند الحنابلة، والشافعية، وظاهر حديث جابر، وعمرو بن الأحوص، وإياس يدل على جواز ضربها مباشرة، والآية ظاهرها أن يبدأ بالموعدة، ثم الهجر، ثم الضرب؛ لأنه رتب على الأسهل، ثم الأشد فالأشد، وهو ظاهر اختيار ابن كثير، والقرطبي.

انظر: «المغني» (١٠/٢٥٩-) «البيان» (٩/٥٢٨-) «الفتح» (٥٢٠٤) «تفسير ابن كثير والقرطبي» [آية: ٣٤ من سورة النساء].

مسألة [٢]: قوله: «وَلَا تُقَبِّحْ».

قال **المغربيل** رحمته الله في شرحه: أي لا تسمعها المكروه، ولا تشتمها بأن يقول (قبحك الله)، وما أشبهه من الكلام. اهـ (٣/٥٦٧).

مسألة [٣]: هجران المرأة إذا آذت زوجها؟

دَلَّ حديث الباب على جواز هجر المرأة، وكذلك الآية: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، وهجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً، اعتزل في مشربة له. والحصر في حديث معاوية «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» غير لازم، فقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم في غير البيت.

قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٢٠٢): وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَرَبَّمَا كَانَ الْهَجْرَانِ فِي الْبُيُوتِ أَشَدَّ مِنْ الْهَجْرَانِ فِي غَيْرِهَا، وَبِالْعَكْسِ، بَلْ الْغَالِبُ أَنَّ الْهَجْرَانَ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ أَلَمَ لِلنَّفُوسِ، وَخُصُوصًا النِّسَاءِ؛ لِضَعْفِ نَفُوسِهِنَّ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي الْمُرَادِ بِالْهَجْرَانِ، فَاجْتَمَهَرُوا عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ الدُّخُولَ عَلَيْهِنَّ وَالْإِقَامَةَ عِنْدَهُنَّ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهُوَ مِنْ الْهَجْرَانِ، وَهُوَ الْبُعْدُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُضَاجِعُهَا. وَقِيلَ: الْمَعْنَى: يُضَاجِعُهَا وَيُؤَلِّيُهَا ظَهْرَهُ. وَقِيلَ: يَمْتَنِعُ مِنْ جِمَاعِهَا. وَقِيلَ: يُجَامِعُهَا وَلَا يُكَلِّمُهَا. وَقِيلَ: «وَأَهْجُرُوهُنَّ» مُشْتَقٌّ مِنَ الْهَجْرِ، بِضَمِّ الْهَاءِ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ، أَيُّ: أَغْلَظُوا هُنَّ فِي الْقَوْلِ. وَقِيلَ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْهَجَارِ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْبَعِيرِ، يُقَالُ: هَجَرَ الْبَعِيرَ، أَيُّ: رَبَطَهُ، فَالْمَعْنَى: (أَوْثَقُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاضْرِبُوهُنَّ) قَالَهُ الطَّبْرِيُّ وَقَوَّاهُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ وَوَهَّاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَأَجَادَ. اهـ

قلت: الصحيح أنه مشتق من الهجران، وظاهر الآية أنه يترك مضاجعتها، والله أعلم.

١٠١٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَتَزَلَّتْ: «سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه إباحة إتيان الرجل لامرأته في قبلها من أي جانب شاء؛ ولذلك قال الله تعالى: «فَأَتُوا حَرْثَكُمْ»، وموضع الولد هو قبلها، وعلى هذا عامة أهل العلم، وقد تقدم في بداية الباب الإشارة إلى ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

١٠٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

اتفقوا على عدم حمل النفي على العموم في أنواع الضرر.

❁ ثم اختلفوا في المقصود:

وقيل: المعنى: لم يسلط عليه، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

وقيل: المراد: لا يطعنه في بطنه. واستبعده الحافظ؛ لمنازحته للحديث الصحيح، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا الحديث.

وقيل: المراد: لم يصره.

وقيل: لم يضره في بدنه.

وقيل: لا يفتنه عن دينه إلى الكفر.

وقيل: لم يضره في مشاركة أبيه في جماع أمه.

واستقرب الحافظ القول الأخير، وفيه نظر، والأظهر هو القول الأول، والذي قبل الأخير؛ فإنها بمعنى واحد، والله أعلم. «الفتح» (٥١٦٥).

فائدة الحديث:

فيه استحباب التسمية، والإتيان بالدعاء المذكور عند إرادة الوقاع، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).

١٠٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١)
وَمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: امتناع المرأة من الفراش إذا دعاها زوجها.

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ عَلَى الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عِذْرٌ، بَلْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَسِوَاءِ كَانِ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٠) مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؛ فَلَتَاتَهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَيْضًا رَوَايَةٌ مَسْلُومٌ التِّي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ، وَلَفْظُهَا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «فَبَاتَ» خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ، وَهِيَ:

مسألة [٢]: طاعة الزوجة لزوجها في الخدمة ومصالح البيت.

✽ جمهور العلماء على أن ذلك ليس واجبًا عليها، وإنما هو مستحبٌّ، ومعروفٌ، وإحسانٌ؛ لأنَّ عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام، وبذل المنافع، والأحاديث وردت في توعدها من عصت زوجها في الفراش لا في غيره، وهذا قول مالك، وأحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، والظاهرية.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب خدمتها لزوجها، وهو قول أبي ثور، وأبي

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

بكر بن أبي شيبة، والجوزجاني، وأصبخ، وزوي عن مالك، ورجح ذلك شيخ الإسلام، وابن القيم، ثم العلامة الألباني رحمة الله عليهم.

واستدل القائلون بالوجوب بحديث: «لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» أخرجه الترمذي (١١٥٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه وتعالى بكلامه.

وأما ترفيه المرأة، وقيام الرجل بخدمة البيت وكنسه، والطحن، والعجن، والغسيل، والفرش؛ فَمِنَ الْمُنْكَرِ.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها؛ فهي القَوَّامَةُ عليه.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء، فإنها هن عوان عندكم»^(١)، والعاني: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده.

واستدلوا على ذلك أيضًا بحديث فاطمة أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى من الرّحى، وسألته خادمًا، فعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستعانة على ذلك بالذِّكْرِ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا خدمة عليها، وإنما هي عليك يا علي. ذكر أكثر الأدلة المتقدمة الحافظ ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد».

وقال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٩٠/٣٤): وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز، والطحن، والطعام لماليكه، وبهائمه، مثل علف دابته، ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيفٌ كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء. فان هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحته؛ لم يكن قد عاشره بالمعروف. وقيل وهو الصواب: وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف، ثم مِنْ هؤُلاءِ من قال: تجب الخدمة اليسيرة. ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف. وهذا هو الصواب؛ فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثلها، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة. اهـ

وهذا القول هو الصواب، وأما قولهم: إنَّ عقد النكاح اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام؛ فمردود بأنَّ الاستمتاع حاصل للمرأة أيضًا بزوجها، والمهر في مقابلة البضع؛ فكانت النفقة، والكسوة، والمسكن في مقابل الخدمة، والله أعلم.

قال العلامة الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» (ص ٢٩٠): هذا، وليس في فيما سبق من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافي استحباب مشاركة الرجل لها في ذلك إذا وجد الفراغ والوقت، بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين، ولذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. رواه البخاري^(١). اهـ

وانظر: «المغني» (١٠/٢٢٥-) «مجموع الفتاوى» (٣٤/٨٩-٩٠) «زاد المعاد» (٥/١٨٦-١٨٩) «البيان» (٩/٥٠١) «آداب الزفاف» (ص ٢٨٦-).

مسألة [٣]: هل يجب على الرجل الوطء؟

✻ مذهب الشافعي أن الوطء لا يجب عليه، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه حق له، فلا يجب عليه كسائر حقوقه، وكأنَّ المراد عندهما: أنه لا يجب عليه إلا مرة يستقر بها الصداق. وقال القاضي أبو يعلى: لا يجب إلا أن يتركه للإضرار.

❁ ومذهب أحمد، ومالك، والأكثر وجوبه؛ لأنه حق لها كما هو حق له، ولذلك ملكت الفسخ بالجب، والعنة، ووقت لمن آلى أربعة أشهر، ثم يفيء، أو يطلق.

وهذا القول هو الصواب، واختلف أهل هذا القول في الضابط لوجوب الجماع، فقال ابن حزم: يجب عليه في كل طهر مرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقال أحمد: أذهب إلى أربعة أشهر، كالإيلاء.

واختار بعض الحنابلة أنه لا حدَّ فيه، فيرجع فيه إلى العُرف، والعُرف أن يطأها بقدر حاجتها وطاقته، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

قال شيخ الإسلام رحمته الله: والصحيح الذي تدل عليه أكثر نصوص أحمد، وعليه أكثر السلف أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة، والاستمتاع، والمبيت للمرأة، وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر، بل المرجع في ذلك إلى العرف.

قال: فإذا تنازع الزوجان فيه؛ فرض الحاكم ذلك باجتهاده، كما فرضت الصحابة مقدار الوطء للزوج بمرات معدودة، ومن قدر من أصحاب أحمد الوطء المستحق، فهو كتقدير الشافعي النفقة؛ إذ كلاهما تحتاجه المرأة، ويوجبه العقد، وتقدير ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء. اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: أما القول بأنه لا يجب عليه، فقال ابن القيم رحمته الله: إنه من أضعف الأقوال؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وأما قول ابن حزم: إنه يجب في كل طهر مرة. فليس بصحيح؛ لأنَّ الأمر في الآية ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ إنما هو للإباحة؛ إذ كان محرماً عليه إتيانها أثناء الحيض، والله أعلم.

والقول بتوقيته أربعة أشهر ليس بضعيف، لكن قال ابن القيم رحمته الله: وهذا القول وإن

كان أقرب من الذي قبله؛ فليس أيضًا بصحيح؛ فإنه غير المعروف الذي لها وعليها، وأما جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر؛ فنظرًا منه سبحانه وتعالى للأزواج؛ فإنَّ الرجل قد يحتاج إلى ترك وطء امرأته مدةً لعارضٍ من سفرٍ، أو تأديبٍ، أو راحة نفسٍ، أو اشتغالٍ بهمهم، فجعل الله سبحانه وتعالى له أجلًا أربعة أشهر، ولا يلزم من ذلك أن يكون الوطء مؤقتًا بأربعة أشهر مرة. اهـ

قلت: وما رجحه شيخ الإسلام، وابن القيم هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٣٩/١٠) «الإنصاف» (٣٥٣/٨) «المحلى» (١٨٩٠) «روضة المحبين» لابن القيم (ص ٢١٢-٢١٧) «مجموع الفتاوى» (١٧٣/٢٩-١٧٤) (٣٨٤-٣٨٣/٢٨).

مسألة [٤]: هل يؤجر الرجل إذا جامع امرأته، وليس له شهوة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٤١/١٠): **وَسُئِلَ أَحْمَدُ: يُؤْجَرُ الرَّجُلُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَهْوَةٌ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، يَحْتَسِبُ الْوَالِدَ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْوَالِدَ؟ يَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، لَمْ لَا يُؤْجَرُ؟ وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ أَبَا ذَرٍّ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُبَاضَعْتُكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصِيبُ شَهْوَتَنَا وَنُؤْجَرُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «أَفْتَحْتَسِبُونَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ»^(١)، وَلِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْوَالِدِ، وَإِعْفَافِ نَفْسِهِ وَامْرَأَتِهِ، وَغَضِّ بَصَرِهِ، وَسُكُونِ نَفْسِهِ، أَوْ إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ. اهـ**

(١) أخرجه أحمد (١٥٤/٥)، من طريق: أبي البختری، عن أبي ذر، وهذا منقطع؛ لأنَّ أبا البختری لم يسمع من أبي ذر، ولكن الحديث أصله في «مسلم» (١٠٠٦) (٥٣) بمعناه؛ فهو حديث صحيح.

١٠٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى وصل الشعر وحكمه.

أما الوصل: فهي الزيادة في الشعر بشعر آخر، أو بغير شعر عند جماعة من الفقهاء.

والواصلت: هي التي تصل الشعر لنفسها، أو لغيرها.

والمستوصلت: هي التي تطلب فعل ذلك، أو يفعل بها برضاها.

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٥٩٣٢) في شرح حديث معاوية أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما

هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

قال: وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي مَنَعِ وَصْلِ الشَّعْرِ بِشَيْءٍ آخَرَ، سِوَاءَ كَانَ شَعْرًا أُمَّ لَا، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ: رَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيْئًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٢) وَذَهَبَ اللَّيْثُ، وَنَقَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ مِنْ ذَلِكَ وَصَلَ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ، وَأَمَّا إِذَا وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِغَيْرِ الشَّعْرِ مِنْ خِرْقَةٍ وَغَيْرِهَا؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَالْقَرَامِلُ: جَمْعُ قَرْمَلٍ، يَفْتَحُ الْقَافَ وَسُكُونُ الرَّاءِ: نَبَاتٌ طَوِيلُ الْفُرُوعِ لَيِّنٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا خُيُوطٌ مِنْ حَرِيرٍ، أَوْ صُوفٍ يُعْمَلُ صَفَائِرُ تَصِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا، وَفَصَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مَا وَصَلَ بِهِ الشَّعْرُ مِنْ غَيْرِ الشَّعْرِ مَسْتَوْرًا بَعْدَ عَقْدِهِ مَعَ الشَّعْرِ، بِحَيْثُ يُظَنَّ أَنَّهُ مِنْ الشَّعْرِ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ ظَاهِرًا، فَمَنَعَ قَوْمُ الْأَوَّلِ فَقَطُّ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَهُوَ قَوِيٌّ، وَمِنْهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢١٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٧١)، وفي إسناده: شريك القاضي، وهو ضعيف سيء الحفظ.

مَنْ أَجَازَ الْوَصْلَ مُطْلَقًا، سَوَاءَ كَانَ بِشَعْرٍ آخَرَ، أَوْ بِغَيْرِ شَعْرٍ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ الزَّوْجَ وَبِأَذْنِهِ،
وَأَحَادِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ. اهـ.

مسألة [٢]: معنى الوشم وحكمه.

الوشم: بفتح الواو، وسكون المعجمة، هو أن يغرز في العضو إبرة، أو غيرها، حتى يسيل
الدم، ثم يحشي بنورة، أو غيرها، فيخضر، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل
ذلك نقشًا، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب، أو يجعل صورة خيل، أو شمس،
ونحو ذلك.

وهذا محرّم؛ للعن الوارد فيه كما في حديث الباب، وقد جاء اللعن أيضًا في
"الصحيحين"^(١) عن ابن مسعود. انظر: "الفتح" (٥٩٣١).

مسألة [٣]: معنى النَّمص وحكمه.

جاء في "الصحيحين" عن ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لعن النامصات، والمنتمصات.
النامص: إزالة شعر الحاجبين؛ لترفيعهما، أو تسويتيهما، والنامصة: هي التي تفعله،
والمنتمصه هي التي يفعل بها ذلك. وقد ذهب بعضهم إلى أَنَّ النهي للتنزيه.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٥٩٣٧): وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال: يجرم الوصل
في الشعر، والوشم، والنمص على الفاعل والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي فيه على
التنزيه؛ لأنَّ دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات
الكبيرة. اهـ.

مسألة [٤]: معنى التفلج وحكمه.

جاء في "الصحيحين" عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لعن المتفلجات للحسن،
والمغيرات خلق الله.

(١) انظر: "البخاري" رقم (٤٨٨٦)، ومسلم رقم (٢١٢٥).

المتفلجة: هي التي تطلب الفلج، أو تصنعه، والفلج هو انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفرج ما بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا، والرباعيات، ويستحسن من المرأة، فربما صنعتها المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة؛ لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة.

ويسمى تحديد الأسنان: الوشر، وقد ثبت النهي عنه أيضًا في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه. «الفتح» (٥٩٣١).

١٠٢٣ - وَعَنْ جُدَامَةَ^(١) بِنْتِ وَهْبٍ رضي الله عنه قَالَتْ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ^(٢) فَنظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(٣)

١٠٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعَزِّلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةَ الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنِّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.^(٤)

(١) في المخطوطتين بالذال المعجمة والصواب أنه بالمهملة كما في «صحيح مسلم» وغيره.

(٢) قال صاحب النهاية: هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٤٢).

(٤) حسن. أخرجه أحمد (٣/٥١، ٥٣، ٣٣)، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٨١)،

والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٣١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي مطيع بن رفاعة عن أبي سعيد به. وإسناده ضعيف؛ لأن أبا مطيع مجهول.

وله إسناد آخر عند ابن أبي شيبة (٤/٢٢١-٢٢٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٣٢)، وإسناده حسن لولا أن فيه عنعنة ابن إسحاق.

وله إسناد آخر عند البزار كما في «كشف الأستار» (١٤٥٣)، والطحاوي (٣/٣١-٣٢) وإسناده لا =

١٠٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ: كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)
وَمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الغيلة.

قال النوهي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٤٤٢): قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (الْغَيْلَةُ) هُنَا بِكَسْرِ الْغَيْنِ، وَيُقَالُ لَهَا: الْغَيْلُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ مَعَ حَذْفِ الْهَاءِ، وَ(الْغِيَالُ) بِكَسْرِ الْغَيْنِ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْغَيْلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ الْغَيْلُ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ"، وَالْأَصْمَعِيُّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنَّ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُرْضِعٌ، يُقَالُ مِنْهُ: أَعَالَ الرَّجُلُ وَأَعْيَلَ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هُوَ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، يُقَالُ مِنْهُ: عَالَتْ وَأَعْيَلَتْ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبَ هَمَّهُ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهَا أَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ صَرَرَ الْوَلَدِ الرَّضِيعِ. قَالُوا: وَالْأَطْبَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ اللَّبَنُ دَاءٌ، وَالْعَرَبُ تَكْرَهُهُ وَتَتَّقِيهِ. وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْغَيْلَةِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَبَيَّنَّ سَبَبَ تَرْكِ النَّهْيِ. اهـ.

مسألة [٢]: إشكال بين الحديتين الأولين:

✻ اختلف أهل العلم في توجيه قوله ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» يعني العزل، وتكذيبه لليهود في تسميته: الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى.

فمنهم من ضعف حديث أبي سعيد.

= بأس به. فالحديث بمجموع هذه الطرق ثابت عن أبي سعيد، والله أعلم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة. أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٠٩١)، بإسناد حسن.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠). وليس عند البخاري: ولو كان شيئاً ينهى عنه... وهذه الزيادة صرح مسلم في روايته أنها من قول سفيان.

ومنهم من ضَعَّفَ حديث جدامة بأنه معارض بما هو أكثر طَرَفًا منه.

ومنهم من ادَّعى أَنَّ حديث جدامة منسوخ.

ومنهم من رَجَّحَ حديث جدامة بشوته في "الصحيح".

ومنهم من قال: قولهم (المَوْءُودَةُ الصُّغْرَى) يقتضي أنه وأدٌّ ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى

دفن المولود بعد وضعه حيًّا، فلا يُعارض قوله: «الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»؛ فإنه يدل على أنه ليس في حكم

الظاهر، فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأدًّا من جهة اشتراكها في قطع الولادة.

وقال ابن القيسر رحمته الله: الَّذِي كَذَبَتْ فِيهِ الْيَهُودُ زَعْمُهُمْ أَنَّ الْعَزْلَ لَا يَتَّصِرُ مَعَهُ الْحَمْلُ

أَصْلًا، وَجَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ قَطْعِ النَّسْلِ بِالْوَأْدِ، فَأَكْذَبَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْحَمْلَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ

حَلَقَهُ، وَإِذَا لَمْ يُرِدْ حَلَقَهُ؛ لَمْ يَكُنْ وَأَدًّا حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا سَمَاهُ وَأَدًّا خَفِيًّا فِي حَدِيثِ جُدَامَةَ؛ لِأَنَّ

الرَّجُلَ إِتْمَا يَعْزِلُ هَرَبًا مِنْ الْحَمْلِ، فَأَجْرَى قَصْدَهُ لِذَلِكَ مَجْرَى الْوَأْدِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْوَأْدَ

ظَاهِرٌ بِالْمُبَاشَرَةِ اجْتِمَاعِ فِيهِ الْقَصْدِ وَالْفِعْلِ، وَالْعَزْلُ يَتَعَلَّقُ بِالْقَصْدِ صَرَفًا؛ فَلِذَلِكَ وَصَفَهُ

بِكَوْنِهِ خَفِيًّا. اه، انظر: «الفتح» (٥٢١٠).

مسألة [٣]: حكم العزل.

العزل: هو أن يُجامع الرجل زوجته، أو أمته، فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج

الفرج.

✽ وقد كرهه أهل العلم؛ للأحاديث الواردة في كراهته، منها: حديث أبي سعيد

الخدري في "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العزل؟ فقال: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛

فإنه ليس من نفس مخلوقة إلا الله خالقها»^(١)، ولحديث جدامة، وأبي سعيد اللدّين في الباب.

ومع كراهته فقد أجازاه أهل العلم، ورخصوا فيه، واستدلوا على ذلك بحديث جابر

الذي في الباب، وبحديث أبي سعيد أيضًا الذي في الباب؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وَلَمْ يَفْعَلْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٩)، ومسلم برقم (١٤٣٨).

ذلك أحدكم»، ولم يقل: لا يفعل ذلك أحدكم. ولأن النبي ﷺ استأذنه رجلٌ في العزل عن جاريته فقال له: «اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها»، ثم إنها حملت، فقال ﷺ: «قد قلت لك إنه سيأتيها ما قدر لها» أخرجه مسلم برقم (١٤٣٩).

✽ وأجازه بعض أهل العلم بلا كراهة إذا كان لذلك حاجة، كأن تكون زوجته أمةً فيخشى على ولده من الرِّق، والله أعلم.

✽ وقد ذهب ابن حزم إلى عدم جواز العزل مطلقاً؛ لحديث جدامة، وتقدم الجواب عنه، والصحيح أن العزل جائزٌ مع الكراهة، إلا أن تدعو الحاجة إليه؛ فلا يُكره، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٠/٢٢٨-٢٢٩) «البيان» (٩/٥٠٧) «الفتح» (٥٢١٠) «شرح مسلم» (١٤٣٨) «المحل» (١٩١١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٠٨).

مسألة [٤]: هل يجوز له العزل عن زوجته بغير إذنها؟

✽ أما إن كانت زوجته حُرّة فأكثر العلماء على اعتبار إذنها، ولا يجوز عندهم أن يعزل عنها إلا بإذنها؛ لما روى أحمد (١/٣١)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا. وهو حديث ضعيفٌ، في إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيف. وقالوا: للحرّة حق في الولد، وعليها ضرر في العزل، ونقص في الاستمتاع، وقد نقل ابن عبد البر عدم الخلاف على هذا القول، وليس بصحيح.

✽ فقد وجد في ذلك خلاف، فقد قال جماعةٌ من الحنابلة، والشافعية بجواز العزل بغير إذنها، قالوا: لأنَّ حقها في الوطاء دون الإنزال؛ بدليل أنه يخرج به من الفئمة، والعنة، وهذا القول أقرب فيما يظهر، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٠/٢٣٠) «البيان» (٩/٥٠٨) «الفتح» (٥٢٠٩).

✽ وأما إن كانت زوجته أمة؛ فله أن يعزل بغير إذنها عند الجمهور، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد.

✽ وقال أبو يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية: يُعتبر إذنها؛ لأنَّ لها حق في الاستمتاع،

والعزل يمنع كماله.

والصحيح هو قول الجمهور، وقد استدل بعضهم بالحديث المتقدم، وهو ضعيف، ويُعني عنه الأحاديث المتقدمة في جواز العزل مع وجود الحاجة أيضًا، وهو خوفه من استرقاق ولده.

❁ واختلف الجمهور هل يُشترط إذن السيد له في ذلك، فاشترطه المالكية، والحنابلة، وأبو حنيفة؛ لأنَّ للسيد حق في الولد.

❁ ومذهب الشافعية، وأحمد في رواية عدم اشتراط ذلك؛ لأنَّ العزل لا يمنع الحمل، وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٣٠/١٠) «البيان» (٥٠٧/٩-٥٠٨) «الفتح» (٥٢٠٩) «الإنصاف» (٣٤٧/٨).

مسألة [٥]: هل له أن يعزل عن أمته؟

❁ عامَّة أهل العلم على أن للسيد أن يعزل عن أمته بغير إذنها؛ لأنَّ حقها من الوطاء أقل من حق الزوجة، ولذلك لا تملك المطالبة بالقسم، ولا الفيئة، ويدل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه: «اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قَدَّر لها» رواه مسلم (١٤٣٩)، وحديث أبي سعيد الذي في الكتاب.

❁ وذهب ابن حزم إلى عدم جواز ذلك، وهو وجهٌ ضعيفٌ للشافعية؛ لعموم حديث جدامة.

والصحيح قول الجمهور، وتقدم توجيه حديث جدامة، وهو حمله على الكراهة؛ جمعًا بينه وبين الأدلة الأخرى. انظر: «الفتح» (٥٢٠٩) «البيان» (٥٠٧/٩) «المغني» (٢٣٠/١٠).

مسألة [٦]: إن كان يعزل عن زوجته، أو أمته فحملت، فهل يلحقه النسب؟

ذكر أهل العلم أنه يلحقه النسب؛ لأنَّ العزل لا يمنع الحمل كما في حديث جابر المتقدم، وحديث أبي سعيد الذي في الكتاب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٣٠/١٠).

مسألة [٧]: تعتمد إسقاط الجنين وهو نطفة.

✽ عدّه جماعةٌ من الفقهاء كالعزل، وقالوا: كما جاز العزل وهو صرف النطفة عن دخولها الرحم؛ فيجوز إخراجها بعد استقرارها في الرحم. وهو قول أكثر الشافعية، والحنابلة.

✽ ومنع من ذلك بعضهم، وهو أقرب؛ لأنّ العزل ليس فيه إسقاط شيء، إنما هو تسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه، وأما الإسقاط فهو أشد؛ لأنّ الجنين إذا استقر في الرحم انعقد ولدًا. وبالغ بعض الفقهاء فأجازوا الإسقاط ما لم ينفخ فيه الروح.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف؛ لأنّ الجنين ولدٌ انعقد، وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه.

قال: وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقه؛ لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولدٌ انعقد، بخلاف النطفة؛ فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدًا. اه، انظر: "الفتح" (٥٢٠٩) "توضيح الأحكام" (٦٠٨/٥) "جامع العلوم والحكم" (١٥٧/١).

مسألة [٨]: حكم الاستمناء.

قال العلامة العمراني رحمته الله في "البيان" (٥٠٦/٩): ويجرم الاستمناء، وهو إخراج الماء الدافق بيده، وبه قال أكثر أهل العلم، وقال ابن عباس: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنى. ورؤي أن عمرو بن دينار رحمته الله رخص فيه عند الاضطرار، وخوف الهلكة، وبه قال أحمد ابن حنبل رحمته الله. دليلنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ فمنها دليلان: أحدهما: أنه أباح الاستمتاع بالفرج بالزوجة، أو ملك اليمين، وهذا ليس بواحد

منها. والثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٦/ المعارج: ٣٠]، والاستمناء وراء ذلك.

قال: ولأنَّ فيه قطع النسل، والامتناع من التزويج. اهـ.

قلت: أثر ابن عباس أخرجه البيهقي (٧/ ١٩٩) وعبد الرزاق (٧/ ٣٩٠-٣٩١) من طريق: أبي يحيى عن ابن عباس به، وأبو يحيى هو مصدع الأعرج فيه ضعف، قال ابن حبان: يخالف الأثبات، ويروي المناكير، ولم يوثقه معتبر.

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في "مصنف عبد الرزاق" (٧/ ٣٩٠) أنه قال في المستمني: هو نائك نفسه. وفي إسناده: عبد الله بن عثمان بن خثيم، وحديثه يحتمل التحسين.

قلت: والصحيح هو القول بالتحريم؛ للآية المذكورة، ولحديث: «ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء».

١٠٢٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث أنه يُشرع للرجل أن يطوف على نسائه بغسل واحد، وهذا محمول على ما إذا رضيت بذلك صاحبة النوبة، أو كان بعد انتهائه من القسم، أو عند قدومه من سفر، فجعل يوماً عاماً لجميع نسائه لم يخص واحدة منهن.

وأما ما يتعلق بالغسل، أو الوضوء بين الجماعين فقد تقدم الكلام على ذلك في [كتاب الطهارة] تحت حديث (١١١).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩). ولفظ البخاري: كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة.

مَسَائِلُ مُلْحَقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَابِ

مسألة [١]: تسليم المرأة لزوجها إذا طلبها.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٢٢/١٠): إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِثْلَهَا يُوطَأُ، فَطَلَبَ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ؛ وَجَبَ ذَلِكَ، وَإِنْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ؛ لَزِمَهُ تَسْلِيمُهَا، وَوَجِبَتْ نَفَقَتُهَا، وَإِنْ طَلَبَهَا، فَسَأَلَتْ الْإِنْظَارَ؛ أَنْظَرَتْ مُدَّةَ جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ تُصَلِّحَ أَمْرَهَا فِيهَا، كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ جَرَتْ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا، حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيِيَةَ»^(١)، فَمَعَ مِنَ الطُّرُوقِ، وَأَمَرَ بِإِمْهَالِهَا لِتُصَلِّحَ أَمْرَهَا؛ مَعَ تَقَدُّمِ صُحْبَتِهَا هُنَا، فَهَاهُنَا أَوْلَى، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً؛ وَجَبَ تَسْلِيمُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَهُ السَّفَرُ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ بِنِسَائِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرًا مَخُوفًا، فَلَا يَلْزُمُهَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً؛ لَمْ يَلْزَمْ تَسْلِيمُهَا إِلَّا بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ عَقْدَ عَلَى إِحْدَى مَنَفَعَتَيْهَا، فَلَمْ يَلْزَمْ تَسْلِيمُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا. اهـ، وانظر: «البيان» (٩/٤٩٥-٤٩٦).

مسألة [٢]: هل يجبر زوجته على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة؟

قال أهل العلم: له أن يجبر زوجته على الغسل من الحيض، والنفاس، سواء كانت مسلمة، أو ذمية؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه.

وقال أبو حنيفة: ليس له إجبار الذمية. وأما الغسل من الجنابة؛ فإن كانت مسلمة فلا إشكال في أن له أن يجبرها على ذلك؛ لوجوب الصلاة عليها.

وأما الذمية، فهل له إجبارها على ذلك فيه قولان: ❀

أحدهما: له إجبارها، وهو وجهٌ للحنابلة، ووجهٌ للشافعية؛ لأنَّ النفس تعاف من لا

يغتسل من الجنابة.

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (١٠١٦).

الثالث: ليس له إجبارها، وهو قول مالك، والثوري، ووجهٌ للحنابلة، والشافعية؛ لأنَّ الوطاء لا يقف عليه؛ فإنه مباح بدونه. انظر: «المغني» (٢٢٣/١٠) «البيان» (٤٩٧/٩).

مسألة [٣]: هل له أن يجبرها على قص الأظفار، وحلق شعر العانة، وبتف الإبط؟

❁ فيه خلاف بين أهل العلم، والصحيح أن له أن يجبرها على ذلك؛ لأنَّ إزالة هذه الأمور المذكورة من تمام الاستمتاع، وبقاؤها يمنع من ذلك. انظر: «البيان» (٤٩٨/٩) «المغني» (٤٢٣/١٠).

مسألة [٤]: هل له أن يمنعها من أكل ما له رائحة كريهة؟

❁ فيه خلاف، والرَّاجح أن له منعها من ذلك إذا أحبَّ أن يعاشرها قبل زوال ذلك الريح، وأما إن كان الأكل في وقتٍ بعيد عن وقت المعاشرة يزول الريح قبل ذلك؛ فلا يمنعها. انظر: «البيان» (٤٩٨/٩) «المغني» (٤٢٣/١٠).

مسألة [٥]: طاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦١/٣٢): المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

ثم ذكر أحاديث كثيرة في بيان حق الزوج على امرأته.

ثبو قال: والأحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]^(١)، وقال عمر بن الخطاب:

(١) أخرجه ابن جرير عند تفسير الآية المذكورة بدون قراءة الآية، من طريق: الحسن، عن زيد بن ثابت، والحسن لا نعلم له سماعاً من زيد، بل لم يذكر المزي له رواية عنه كما في «تهذيب الكمال»، وفي الإسناد شيخ ابن جرير المثني بن إبراهيم الأملي، لم توجد له ترجمة.

النكاح رِقٌّ؛ فليُنظر أحدكم عند من يرقق كريمةته. ^(١)

وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنها هن عندكم عوان» ^(٢)، فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق، والأسير؛ فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها، أو أمها، أو غير أبيها باتفاق الأئمة، وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه، وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك؛ فعليها أن تطيع زوجها دون أبيها؛ فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه، أو مضاجرته حتى يطلقها، مثل أن تطالبه من النفقة، والكسوة، والصداق بما تطلبه ليطلقها؛ فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبيها في طلاقه إذا كان مُتَّقِيًا لله فيها. انتهى المراد.

وانظر: «البيان» (٥٠٠/٩) «المغني» (١٠/٢٢٤).

(١) لم أجده.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

بَابُ الصَّدَاقِ

١٠٢٧ - عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

١٠٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ): كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

١٠٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الصداق.

هو بفتح الصاد وكسرهما، مأخوذٌ من الصَّدَقَ؛ لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة. ويقال له: صَدَقَ بفتح الصاد، وضم الدال، وَصَدَّقَ بضم الصاد، وسكون الدال، وهو اسم لما يعطيه الرجل للمرأة مقابل الزواج، واستحلال الفرج، وله ثمانية أسماء مجموعة في قول الشاعر:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقرٌ علائق

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم في كتاب النكاح رقم (٨٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٦).

(٣) هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع، هذا أشبه الأقوال، وقيل غير ذلك. «النهاية».

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٦/١٣٠)، وإسناده صحيح على شرط البخاري. ولم أجده في «مستدرک الحاكم».

انظر: "البدر التمام" (٥/٤) "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص ٢٥٦-٢٥٧) "المغني" (١٠/٩٧).

مسألة [٢]: هل لأقله وأكثره حدٌّ؟

أما أكثره؛ فلا حد له عند أهل العلم، ونُقِلَ إجماعاً، قال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُمُ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

❁ وأما أقله فاختلف فيه أهل العلم، فذهب أكثرهم إلى أنه لا حدَّ لأقله، وهو قول الحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليل، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود وغيرهم، واستدلوا على ذلك بحديث أنس في "الصحيحين"^(١) أنَّ عبد الرحمن تزوج على وزن نواة من ذهب قُدِّرَت بثلاثة دراهم، وقيل: خمسة دراهم، وبحديث سهل بن سعد: «التمس ولو خاتماً من حديد»، ثم زوجه بها معه من القرآن، وتزوجت أم سليم أبا طلحة بإسلامه^(٢)، وتزوج علي فاطمة بدرع.

وقالوا: لم يأت نصٌّ في تحديد أقله، واستدل بعضهم بحديث عامر بن ربيعة، وجابر بن عبد الله اللذين سيأتيان في الكتاب، وهما ضعيفان، وجاء في حديث جابر عند مسلم (١٤٠٥) (١٦): كُنَّا نَسْتَمْتَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ، والدقيق. وهذا في نكاح المتعة قبل نسخه.

❁ وقال مالك: أقله ثلاثة دراهم؛ لأنه حد قطع اليد.

❁ وقال أبو حنيفة: أقله عشرة دراهم. لأنه حد قطع اليد في السرقة عنده، وله حديث ضعيفٌ سيأتي.

❁ وقال ابن شبرمة: حده خمسة دراهم.

❁ وقال النخعي: أربعون درهماً. وعنه عشرون.

❁ وعن سعيد بن جبير: خمسون درهماً.

(١) سيأتي في "البلوغ" رقم (١٠٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٤٠) (٣٣٤١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

والصحيح أنه لا حد لأقله، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني وغيرهم.

انظر: "المغني" (٩٩/١٠) "الفتح" (٥١٤٩) "زاد المعاد" (١٧٦/٥) "مجموع الفتاوى" (١٩٢/٣٢) - "تهذيب السنن" (٤٩/٣) - "أعلام الموقعين" (٢٧٧/١) (٢/٣٣٠) "البيان" (٣٦٩/٩).

مسألة [٣]: ما هو المقدار المستحب عند القدرة واليسار؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (١٩٤/٣٢): والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدرهم الخالصة نحوًا من تسعة عشر دينارًا، فهذه سنة رسول الله ﷺ مَنْ فعل ذلك؛ فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربعمائة درهم. رواه الإمام أحمد في "مسنده"، وهذا لفظ أبي داود في "سننه"^(١)، وقال أبو سلمة: قلت لعائشة: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟

ثم ذكر حديث الباب.

ثم قال: وقال عمر: ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. قال الترمذي حديث صحيح.^(٢)

قال: فمن دعت نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هنَّ خير خلق الله في كل فضيلة، وهنَّ أفضل نساء العالمين في كل صفة؛ فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه؛ فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة. اهـ

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢)، والنسائي (٣٣٤٨)، وإسناده صحيح، ولم يخرج أبو داود.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١١١٤) بإسناد صحيح.

مسألة [٤]: استحباب تخفيف الصداق.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٩٢-١٩٤): السنة تخفيف الصداق، وأن لا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته، فقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»^(١)، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خيرهن أيسرهن صداقا»^(٢)، وعن الحسن البصرى قال رسول الله ﷺ: «ألزموا النساء الرجال، ولا تغالوا في المهور»، وخطب عمر بن الخطاب الناس، فقال: ألا لا تغالوا في مهور النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله؛ كان أولاكم النبي ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. قال الترمذي حديث صحيح.^(٣) ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضرب به إن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً، قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: «على أربع أواق، فكأنما نتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»، قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس، فبعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم في «صحيحه»^(٤)، والأوقية عندهم أربعون درهماً، وهي مجموع الصداق ليس فيه مقدم ومؤخر، وعن أبي عمرو الأسلمي أنه ذكر أنه تزوج امرأة فأتى النبي ﷺ يستعينه في صداقها، فقال: «كم أصدقت؟»

(١) أخرجه أحمد (٨٢/٦) (١٤٥/٦)، وفي إسناده: عيسى بن ميمون الواسطي، وهو متروك، وانظر «الضعيفة» (١١١٧).

(٢) أخرجه الطبراني (١١١٠٠) (١١١٠١)، من طريق: رجاء بن الحارث، عن مجاهد، عن ابن عباس، به، وهذا إسناد ضعيف؛ رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره.

(٣) أخرجه الترمذي (١١١٤)، وكذلك أحمد (٤٠/١-)، وأبو داود (٢١٠٦)، والنسائي (٣٣٤٩)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وإسناده صحيح. وقد وقع في بعض طرقه عن ابن سيرين، قال: نبئت عن أبي العجفاء، عن عمر...، فذكره، وظاهره الانقطاع، لكن ابن سيرين قد صرح بالسماع عند أحمد (٤٨/١)، فيحمل على الوجهين.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٤).

قال: فقلت: مائتي درهم. فقال: «لو كنتم تعرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتم» رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(١) وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته، وهو ينوي أن لا يعطيها إياه؛ كان ذلك حراماً.

قال: وما يفعله بعض أهل الجفاء، والخيلاء، والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه؛ فهذا منكرٌ، قبيحٌ مخالفٌ للسنة، خارجٌ عن الشريعة.

قال: وإن قصد الزوج أن يؤديه، وهو في الغالب لا يطيقه؛ فقد حمل نفسه، وشغل ذمته، وتعرض لنقص حسناته، وارتهان بالدين، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه. اه، وانظر: «المغني» (١٠١/١٠).

مسألة [٥]: هل يصح أن يكون الصداق منفضة؟

الصداق يصح بالمال بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وهل يكون بالمنافع، كالبناء، والخياطة، والحراثة، والرعي، والتعليم وغيرها؟

✽ أجازه الجمهور، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد.

✽ وقال أبو حنيفة: منافع الحر لا تكون صداقاً؛ لأنها ليست مآلاً.

وأجاب الجمهور عليه بأنها كما يجوز العوض عنها في الإجارة؛ فجازت صداقاً كمنفعة العبد، وقولهم: (ليست مآلاً) ممنوع؛ فإنها تجوز المعاوضة عنها وبها، ثم إن لم تكن مآلاً؛ فقد أُجريت مجرى المال في هذا، فكذلك النكاح.

واستدلوا على الجواز بقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَنِّيَ حَبِجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

(١) أخرجه أحمد (٤٤٨/٣)، من حديث أبي حردد الأسلمي بإسناد صحيح، وليس هو من حديث أبي عمرو الأسلمي، فتنبه!

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم، ويُعتبر فيه أن تكون المنفعة معلومة المقدار.
انظر: «المغني» (١٠٢/١٠) «البيان» (٣٧٤/٩) «الزاد» (١٧٨-١٧٩).

مسألة [٦]: تزوجها على أن يحج بها؟

- ✽ مذهب أحمد، والشافعي عدم صحة المهر المسمى؛ لأن الحملان مجهول.
- ✽ ومذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي - وهو قول النخعي - الجواز والصحة، ولا جهالة في ذلك؛ لأنه معلوم عرفاً، والتفاوت يسير في ذلك، والله أعلم، وهذا أقرب، وبالله التوفيق. انظر: «المغني» (١٠٢/١٠).

مسألة [٧]: تزوجها على أن يعلمها من القرآن؟

- ✽ مذهب الشافعي، وأحمد، والبخاري الجواز، واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن سعد في قصة الواهبة، قال: «زوجتكها بما معك من القرآن».
- قالوا: والمقصود تعليمها كما جاء في «صحيح مسلم» في رواية: فعلمها من القرآن. وهذه الزيادة ذكرها زائدة بن قدامة.

وقد روى الحديث جمعٌ عن أبي حازم بدون هذه الزيادة، وهم ما يقارب العشرة كما في «المسند الجامع» (٢٨١/٧)، ومنهم: مالك، والسفيانان، ومعمر، وحماد، وعبد العزيز أبي حازم وآخرون، ففي ثبوت هذه الزيادة نظر.

قالوا: وقد جاء في حديث أبي هريرة: «قم فعلمها عشرين آية»، وفي إسناده: عسل بن سفيان، وهو ضعيف أيضاً، وقد تقدم.

قالوا: وإذا لم يكن المقصود هو التعليم؛ كان تزويجاً لصالح الرجل، ولكونه حافظاً، ولا منفعة للمرأة من ذلك؛ فتكون كالموهوبة، وقد قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

✽ وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى المنع من ذلك، وهو قول مالك، والليث، وأبي

حنيفة، وإسحاق، وأحمد في رواية؛ لأنَّ الفروج تُستباح بالأموال، والقرآن لا يؤخذ عليه أجره، ولأنَّ التعليم من المعلم والمتعلم مختلف، ولا يكاد ينضب، فأشبه الشيء المجهول. وأجاب هؤلاء عن حديث سهل بن سعد بأنها خاصَّة بذلك الرجل، ولا دليل صحيحاً على الخصوصية.

وقال بعضهم «زوجتكها بما معك من القرآن»، أي: لما معك من القرآن، والمهر يبقى في ذمته.

وقال بعضهم: يحتمل أنَّ النبي ﷺ أصدق عنه. ولهم تأويلات أخرى كما في «الفتح» وغيره.

والصحيح أنه يجوز أن يكون الصداق تعليمها القرآن؛ لأنها منفعة أحب إلى المرأة العاقلة الصالحة من المال، بل زاد بعض أهل العلم فقالوا: يجوز أن يزوج؛ لكونه عالماً، ولكونه حافظاً للقرآن دون أن يشترط منه التعليم، ويكون مهر المرأة انتفاعها من علم هذا الرجل وأخلاقه. ومثل هذا الحديث عندهم ما صحَّ عند النسائي (٣٣٤٠) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه أنَّ أم سليم تزوجت أبا طلحة على إسلامه.

قال ابن القَيِّم رحمته الله - بعد أن ذكر حديث أم سليم وحديث الواهبة -: **وَتَضَمَّنَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَضِيَتْ بِعِلْمِ الزَّوْجِ، وَحَفِظِهِ لِلْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ مَهْرِهَا؛ جَازَ ذَلِكَ، وَكَانَ مَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ انْتِفَاعِهَا بِالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ هُوَ صَدَاقُهَا، كَمَا إِذَا جَعَلَ السَّيِّدُ عَتَقَهَا صَدَاقُهَا، وَكَانَ انْتِفَاعُهَا بِحُرِّيَّتِهَا وَمِلْكِهَا لِرَقَبَتِهَا هُوَ صَدَاقُهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ مِنْ انْتِفَاعِهَا بِإِسْلَامِ أَبِي طَلْحَةَ، وَبَذَلَتْهَا نَفْسَهَا لَهُ إِنْ أَسْلَمَ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَبْدُلُهُ الزَّوْجُ؛ فَإِنَّ الصَّدَاقَ شُرْعٌ فِي الْأَصْلِ حَقًّا لِلْمَرْأَةِ تَنْتَفِعُ بِهِ، فَإِذَا رَضِيَتْ بِالْعِلْمِ، وَالدِّينِ، وَإِسْلَامِ الزَّوْجِ، وَقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ؛ كَانَ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْمُهْرِ، وَأَنْفَعِهَا، وَأَجَلَّهَا.**

قال: وَلَيْسَ هَذَا مُسْتَوِيًّا بَيْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَبَيْنَ الْمُوهُوبَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ،

وَهِيَ خَالِصَةٌ لَهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ تِلْكَ وَهَبَتْ نَفْسَهَا هِبَةً مُجْرَدَةً عَنْ وِلْيٍّ وَصَدَاقٍ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ نِكَاحٌ بَوَلِيٍّ وَصَدَاقٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَالِيٍّ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ جَعَلَتْهُ عَوَضًا عَنْ الْمَالِ؛ لِمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا مِنْ نَفْعِهِ، وَلَمْ تَهَبْ نَفْسَهَا لِلزَّوْجِ هِبَةً مُجْرَدَةً كِهِبَةِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا بِخِلَافِ الْمَوْهُوبَةِ الَّتِي خَصَّ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، هَذَا مُقْتَضَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. اهـ

انظر: "زاد المعاد" (٥/ ١٧٨-١٧٩) "المغني" (١٠/ ١٠٣-) "البيان" (٩/ ٣٧٧) "الفتح" (٥١٤٩).

تبيين: إذا تزوجها على تعليم القرآن، أو بعضه، فمن قال بجواز ذلك اشترط أن يعين المقدر الذي يعلمها، أو المدة التي يعلمها فيها. "البيان" (٩/ ٣٧٧) "المغني" (١٠/ ١٠٥).

مسألة [٨]: هل يصح أن يتزوج أمته ويجعل صداقها عتقها؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٥٠٨٦) - بعد ذكره حديث أنس رضي الله عنه الذي في أول الباب -: وَقَدْ أَخَذَ بظَاهِرِهِ مِنَ الْقَدَمَاءِ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَطَاوُسُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو يُونُسَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقًا؛ صَحَّ الْعَقْدُ، وَالْعِتْقُ، وَالْمَهْرُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

قال: وَأَجَابَ الْبَاقُونَ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ بِأَجْوَبَةٍ، أَقْرَبَهَا إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَعْتَقَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ فَوَجِبَتْ لَهُ عَلَيْهَا قِيمَتُهَا، وَكَانَتْ مَعْلُومَةً فَتَزَوَّجَهَا بِهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ جَعَلَ نَفْسَ الْعِتْقِ مَهْرًا، وَلَكِنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَمَنْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْمَأْوَرِدِيِّ. وَقَالَ آخَرُونَ: قَوْلُهُ: (أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا) مَعْنَاهُ: أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ سَاقٍ لَهَا صَدَاقًا قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا، أَي: لَمْ يُصَدِّقَهَا شَيْئًا فِيهَا أَعْلَمَ، وَلَمْ يَنْفِ أَصْلَ الصَّدَاقِ. وَقِيلَ: قَالَ ذَلِكَ أَنَسٌ بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعْتَقَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَنْكِحَهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ، فَلَزِمَهَا الْوَفَاءُ بِذَلِكَ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ الْعِتْقَ يَحِلُّ مَحَلَّ الصَّدَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَدَاقًا، كَقَوْلِهِمْ (الْجُوعُ زَادَ مَنْ لَا زَادَ لَهُ) قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الرَّوَضَةِ".

واستقرب الحافظ هذا القول، فقال: وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ الْأَوْجُه، وَأَقْرَبُهَا إِلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ. انتهى بتصرف واختصار.

وسبب تأويلهم للحديث أمران:

أحدهما: أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها - وهو محال؛ لتناقض الحكامين: الحرية والرق؛ فإن الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده - وإما بعد العتق؛ فيزول حكم الجبر عنها بالعتق، فيجوز أن لا ترضى، وحينئذ لا تنكح إلا برضاها.

الثاني: إذا جعل العتق صداقاً، فإما أن يتقرر العتق حالة الرق - وهذا محال؛ لتناقضهما - أو حالة الحرية؛ فيلزم أسبقيته على العقد؛ فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه، وهو محال؛ لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقررره على الزوج إما نصاً، أو حكماً؛ حتى تملك الزوجة طلبه. ذكر ذلك القرطبي.

وأجاب الشوكاني رحمته الله عن الأول: بأن العقد يكون بعد العتق، فإذا وقع منها الامتناع؛ لزمها السعاية بقيمتها، ولا محذور في ذلك.

وعن الثاني قال الحافظ رحمته الله: وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط إذا وجد استحقته المرأة، كأن يقول: تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان، وهو كذا، فإذا حل المال الذي وقع العقد عليه؛ استحقته. اهـ

قال الحافظ ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (١/ ١١٢-): وَتَزَوَّجَ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّ بْنِ أَخْطَبَ سَيِّدِ بَنِي النَّضِيرِ مِنْ وَلَدِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ أَخِي مُوسَى؛ فَهِيَ ابْنَةُ نَبِيِّ، وَزَوْجَةُ نَبِيِّ، وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَكَانَتْ قَدْ صَارَتْ لَهُ مِنَ الصَّفِيِّ أُمَّةً، فَأَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، فَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةً لِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَنْ يَعْتِقَ الرَّجُلُ أُمَّةً، وَيَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا؛ فَتَصِيرُ زَوْجَتَهُ بِذَلِكَ، فَإِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُ أُمَّتِي وَجَعَلْتُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. أَوْ قَالَ: جَعَلْتُ عِتْقَ أُمَّتِي صَدَاقَهَا. صَحَّ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ، وَصَارَتْ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى تَجْدِيدِ

عَقْدٍ، وَلَا وِلِيٍّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ فِي النِّكَاحِ دُونَ الْأُمَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِخْتِصَاصِ حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَصَّهُ بِنِكَاحِ الْمُؤَهَّبَةِ لَهُ قَالَ فِيهَا: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٠]، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا فِي الْمُعْتَقَةِ، وَلَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْطَعَ النَّسَبُ بِهِيَ فِي ذَلِكَ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لَهُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنْ تَبْنَاهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى الْأُمَّةِ حَرَجٌ فِي نِكَاحِ أَزْوَاجٍ مِنْ تَبْنُوهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَكَحَ نِكَاحًا؛ فَلِأُمَّتِهِ النَّسَبُ بِهِيَ فِيهِ مَا لَمْ يَأْتِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ نَصٌّ بِالْإِخْتِصَاصِ، وَقَطَعَ النَّسَبُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

قَالَ اللَّهُ (٣/ ٣٤٩): وَمِنْهَا: جَوَازُ عِتْقِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقًا لَهَا، وَيَجْعَلُهَا زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلَا شُهُودٍ، وَلَا وِلِيٍّ غَيْرِهِ، وَلَا لَفْظِ إِنْكَاحٍ، وَلَا تَرْوِيجٍ كَمَا فَعَلَ ﷺ بِصَفِيَّةَ، وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ هَذَا خَاصٌّ بِي، وَلَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ؛ مَعَ عِلْمِهِ بِاِقْتِدَاءِ أُمَّتِهِ بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ، بَلْ رَوَوْا الْقِصَّةَ وَنَقَلُوهَا إِلَى الْأُمَّةِ، وَلَمْ يَمْنَعُوهُمْ، وَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، وَمَنْفَعَةَ وَطْنِهَا، وَخِدْمَتَهَا؛ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنْ مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَيَسْتَبْقِيَ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ، أَوْ نَوْعًا مِنْهَا كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَهُ مَا عَاشَ، فَإِذَا أَخْرَجَ الْمَالِكُ رَقَبَةَ مَلِكِهِ وَاسْتَشْنَى نَوْعًا مِنْ مَنْفَعَتِهِ؛ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، فَكَيْفَ يُمْنَعُ مِنْهُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، وَلَمَّا كَانَتْ مَنْفَعَةُ الْبُضْعِ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِعَقْدِ نِكَاحٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ، وَكَانَ إِعْتَاقُهَا يُزِيلُ مِلْكَ الْيَمِينِ عَنْهَا؛ كَانَ مِنْ ضَرُورَةِ اسْتِبَاحَةِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ جَعْلُهَا زَوْجَةً وَسَيِّدَهَا كَانَ يَلِي نِكَاحَهَا، وَبَيْعَهَا مِمَّنْ شَاءَ بِغَيْرِ رِضَاهَا، فَاسْتَشْنَى لِنَفْسِهِ مَا كَانَ يَمْلِكُهُ مِنْهَا، وَلَمَّا كَانَ مِنْ ضَرُورَتِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ مَلِكُهُ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ مَلِكِهِ الْمُسْتَشْنَى لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الْمُوَافِقِ لِللِّسْنَةِ الصَّحِيحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال أبو عبد الله عافاه الله: كلام ابن القيم رحمته الله مفيد جيد، وبه يتبين أن لا حجة للجمهور في أن هذا الحديث مخالف للقياس، بل هو أصل بنفسه، وخصوص مما ذكروه، والله أعلم.

وهذا القول هو ترجيح شيخ الإسلام، والشوكاني، والصنعاني، وهي فتوى علمائنا في هذا العصر، كالعلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهم.
انظر: "الفتح" (٥٠٨٦) "شرح مسلم" (٢٢١/٩-) "المغني" (٢٧١/١١) "البيان" (٣٨٣/٩-) "الاختيارات" (ص ٢٣٣) "نيل الأوطار" و"سبل السلام".

مسألة [٩]: هل يصح الزواج بدون تسمية المهر؟

اتفق أهل العلم على صحة الزواج الذي لم يسمَّ به المهر، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية، وكذلك حديث معقل بن سنان الذي سيأتي في الكتاب، والأفضل عند أهل العلم تسمية المهر؛ لأنه أقطع للنزاع، وأفضل للمرأة؛ لأنها إن طلقت قبل الدخول استحقت نصفه، وإذا لم يسمَّ المهر، فتستحق مهر المثل عند موجب استحقاقه. انظر: "المغني" (٩٧/١٠، ١٣٧) "مجموع الفتاوى" (٣٤٤/٢٩) "الفتح" (٥١٤٩) (٢٦٤/٩) ط/السلام.

مسألة [١٠]: تأجيل الصداق وتعجيله.

أجاز أهل العلم أن يكون الصداق معجلاً، ومؤجلاً إلى أجل مسمى.

✽ وإن كان مؤخراً بدون تعيين أجل؛ فاختلفوا في صحته، وفي وقت حلوله.

قال العلامة ابن القيم رحمته الله في "أعلام الموقعين" (٩٢/٣-): إِنَّ الْمُؤَخَّرَ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةَ بِهِ إِلَّا بِمَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى الْعَاجِلِ وَالْأَجَلِ لَا يَحِلُّ الْأَجَلُ إِلَّا بِمَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ، وَاخْتَارَهُ قَدَمَاءُ شُيُوخِ الْمَذْهَبِ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ

قَوْلِ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَلَهُ فِيهِ رِسَالَةٌ كَتَبَهَا إِلَى مَالِكٍ يُنَكِّرُ عَلَيْهِ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ سَنَدُكُرْهَا بِإِسْنَادِهَا وَلَفْظِهَا ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ : يَبْطُلُ الْأَجْلُ لِجَهَالَةِ مَحَلِّهِ ، وَيَكُونُ حَالًا ، وَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ : يَصَحُّ الْأَجْلُ ، وَلَا يَحِلُّ الصَّدَاقُ إِلَّا أَنْ يُفَارِقَهَا أَوْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا ؛ فَلَهَا حِينَئِذٍ الْمُطَالَبَةُ بِهِ ، وَقَالَ مَكْحُولٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ : يَحِلُّ بَعْدَ سَنَةِ مِنْ وَقْتِ الدُّخُولِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ : تَفْسُدُ التَّسْمِيَةُ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِجَهَالَةِ الْعَوْضِ بِجَهَالَةِ أَجَلِهِ فَتَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : كَانَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ مُؤَخَّرًا وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : إِنَّمَا الصَّدَاقُ فِيمَا مَضَى نَاجِزٌ كُلُّهُ ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ مُؤَخَّرًا فَلَا أَحِبُّ أَنْ يَطُولَ الْأَجْلُ فِي ذَلِكَ ، وَحَكَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ تَأْخِيرَهُ إِلَى السَّتِّينِ وَالْأَرْبَعِ ، وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ إِلَى السَّنَةِ ، وَعَنْهُ إِنْ زَادَ الْأَجْلُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً فُسِّخَ ، وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ إِذَا جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ فُسِّخَ ، وَعَنْهُ إِلَى الْحُمْسِينَ وَالسَّتِّينِ .

ثم قال ابن القيم رحمته الله : وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صِحَّةِ التَّسْمِيَةِ ، وَعَدَمُ تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِهِ إِلَّا بِمَوْتٍ ، أَوْ فُرْقَةٍ ، حَكَاهُ اللَّيْثُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ ، وَهُوَ مَحْضُ الْقِيَّاسِ ، وَالْفِقْهِ ؛ فَإِنَّ الْمُطَلَّقَ مِنَ الْعُقُودِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ عِنْدَ الْمُتَعَاقِدِينَ كَمَا فِي النَّقْدِ ، وَالسَّكَّةِ ، وَالصَّفَةِ ، وَالْوَزْنِ ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ بِتَرْكِ الْمُطَالَبَةِ بِالصَّدَاقِ إِلَّا بِالْمَوْتِ ، أَوْ الْفِرَاقِ ، فَجَرَتْ الْعَادَةُ بِجَرَى الشَّرْطِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْأَمْثَلَةِ بِذَلِكَ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يَخَالَفُ سَائِرَ الْعُقُودِ ، وَهَذَا نَافَاهُ التَّوْقِيتُ الْمُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ عَلَى الْمَنَافِعِ ، بَلْ كَانَتْ جَهَالَةُ مُدَّةِ بَقَائِهِ غَيْرَ مُؤَثِّرَةً فِي صِحَّتِهِ ، وَالصَّدَاقُ عَوْضُهُ وَمُقَابِلُهُ ؛ فَكَانَتْ جَهَالَةُ مُدَّتِهِ غَيْرَ مُؤَثِّرَةً فِي صِحَّتِهِ ، فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَّاسِ .

قال : وَأَمَّا تِلْكَ التَّقْدِيرَاتُ الْمَذْكُورَةُ فَيَكْفِي فِي عَدَمِ اعْتِبَارِهَا عَدَمُ دَلِيلٍ وَاحِدٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا ، ثُمَّ لَيْسَ تَقْدِيرٌ مِنْهَا بِأَوْلَى مِنْ تَقْدِيرٍ أَزِيدَ عَلَيْهِ أَوْ أَنْقَصَ مِنْهُ ، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ ؛ فَهُوَ

عَبْرُ مُعْتَبِرٍ. اهـ

قال أبو عبدالله غفر الله له: هذا فيما إذا كان لهم عرف، وأما إذا لم يكن لهم عرف فيرجع إلى الوقت المحدد؛ إن حددوا وقتاً، وإلا فعند المطالبة والاستطاعة، والله أعلم.
وانظر: "المغني" (١٠/١١٥-).

مسألة [١١]: إذا سَمِيَ فِي النِّكَاحِ صَدَاقًا مُحْرَمًا؟

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/١١٦): إِذَا سَمِيَ فِي النِّكَاحِ صَدَاقًا مُحْرَمًا، كَالْحُمْرِ وَالْحِنْزِيرِ؛ فَالتَّسْمِيَةُ فَاسِدَةٌ وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ: الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَحُكْمِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ...، وَحُكْمِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ ثَبَتَ النِّكَاحُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ؛ فُسِخَ، وَاحْتَجَّ مَنْ أَفْسَدَهُ بِأَنَّهُ نِكَاحٌ جُعِلَ الصَّدَاقُ فِيهِ مُحْرَمًا، فَأَشْبَهَ نِكَاحَ الشُّعَارِ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ نِكَاحٌ لَوْ كَانَ عِوَضُهُ صَحِيحًا؛ كَانَ صَحِيحًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَإِنْ كَانَ عِوَضُهُ فَاسِدًا، كَمَا لَوْ كَانَ مَغْضُوبًا أَوْ مَجْهُولًا، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَفْسُدُ بِجَهَالَةِ الْعِوَضِ، فَلَا يَفْسُدُ بِتَحْرِيمِهِ كَالْحُلْعِ، وَلِأَنَّ فَسَادَ الْعِوَضِ لَا يَزِيدُ عَلَى عَدَمِهِ، وَلَوْ عَدَمَ؛ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا، فَكَذَلِكَ إِذَا فَسَدَ.

قال: وَمَا حُكْمِي عَنْ مَالِكٍ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنْ مَا كَانَ فَاسِدًا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَهُوَ بَعْدَهُ فَاسِدٌ. اهـ المراد

قلت: ومثله لو كان الصداق مغضوبًا، معلومًا بغضبه، أو كان الصداق طلاق ضررتها.

انظر: "البيان" (٩/٣٧٤) "الإصناف" (٨/٢٤١، ٢٤٥).

مسألة [١٢]: ماذا عليه لو كانت التسمية فاسدة؛ لكون الصداق محرماً؟

✽ أكثر أهل العلم على أن عليه لها مهر المثل، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وذلك لأن فساد العوض يقتضي رد العوض، وقد تعذر رده؛ لصحة النكاح؛ فيجب رد قيمته، وهو مهر المثل، كمن اشترى شيئاً بثمان فاسد، فقبض المبيع، وتلف في يده؛ فإنه يجب

عليه رد قيمته، هذا الذي ذكره ابن قدامة رحمته الله كما في "المغني" (١١٧/١٠).

✽ بينما اختار شيخ الإسلام أن العقد باطل، فقال رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٧٩/٢٠): وعلى هذا فلو سُمِّيَ المهر بما يعلمان تحريمه كخمر، وختزير؛ بطل النكاح، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو أشبه بظاهر القرآن، وأشبه بقياس الأصول. اهـ.

✽ واختار بعض الحنابلة أن عليه مثل المغصوب، أو قيمته، ومثل الخمر خلًّا، أو عصيرًا، ومال العلامة العثيمين رحمته الله إلى القول الأول كما في "الشرح الممتع" (٣٠٢/٥-٣٠٣، ٣٠٧-٣٠٨)، وهو الصواب؛ لما تقدم في المسألة السابقة، والله أعلم. وانظر: "الإنصاف" (٢٤٥-٢٤٦/٨) (٢٤١/٨).

مسألة [١٣]: إذا سُمِّيَ في النكاح صداقًا مجهولًا، أو معجوزًا عن تسليمه، أو معدومًا؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١٦/١٠): فأما إذا فسد الصداق؛ لجهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه؛ فإنَّ النكاح ثابتٌ، لا نعلم فيه خلافًا. اهـ.

قلت: ومثله إذا كان مستحقًّا، ولم يعلم بذلك وقت العقد.

✽ ومذهب الشافعي، وبعض الحنابلة أن فيه مهر المثل، وقال غيرهم: فيه بدل المهر المسمى.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٤٠٨-٤٠٩/٢٩): وطرده الشافعي هذا في المسمى الفاسد في النكاح، والمغصوب، فأوجب مهر المثل؛ بناء على أنه كان يجب رد البضع لفساد التسمية، فلما لم يمكن رده؛ رد بدله، وهو مهر المثل، وخالفه بعض أصحابه. والجمهور من أصحابنا وغيرهم وسائر العلماء أوجبوا بدل المهر المسمى مثله، أو قيمته، لا بدل البضع، وهو الصواب قطعًا؛ لأن النكاح هنا لم يفسد، فلم يجب رد المستحق به، وهو

البضع، وإذا لم يجب رد البضع لم يجب رد بدله، بل الواجب هو إعطاء المسمى إن أمكن، وإلا فبدله؛ فكان بدل المسمى هو الواجب، وهو أقرب إلى ما تراضوا به من بدل البضع، وفي سائر العقود إذا فسدت نوجب رد العين أو بدلها، وظاهر كلام أحمد أن الواجب في المشاركة مثل المضاربة ونحوها المسمى أيضًا: كالنكاح الفاسد على ظاهر المذهب، وهذا القول أقوى. انتهى المراد، وانظر: «البيان» (٩/ ٣٧٤-) «البداية» (٣/ ٦٣).

مسألة [١٤]: إن طلقها قبل الدخول وكانت التسمية فاسدة؟

✽ مذهب الشافعي، وبعض الحنابلة أن لها نصف مهر المثل؛ لأن ما أوجبه عقد النكاح يتنصف بالطلاق قبل الدخول، ومهر المثل قد أوجبه العقد، فيتنصف به المسمى.

✽ وقال أصحاب الرأي، وبعض الحنابلة: لها المتعة؛ لأن التسمية فاسدة، فاعتبر لها بمهر المثل، كالمفوضة والمفوضة لها نصف الصداق إذا طلقت قبل الدخول، فكذلك هذه، وهذا أقرب فيما إذا كان الصداق محرماً، وأما إذا كان المهر المسمى فاسداً؛ لكونه معدوماً، أو عجز عن تسليمه، أو مغضوباً؛ فإنه يجب عليه نصف بدل المهر المسمى، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٠/ ١١٧).

مسألة [١٥]: إذا أصدقها عبداً بعينه، فبان معيباً؟

✽ أجاز أهل العلم للمرأة أن ترد العبد المعيب، ولها منه بدله، أو تمسكه ولها أرش العيب. وقال أبو حنيفة: لا ترد في العيب اليسير.

والصحيح قول الجمهور؛ لأنه عيب يرد به المبيع، فرد به الصداق، كالعيب الكثير.

مسألة [١٦]: وهل على الرجل للمرأة قيمته، أو مثله؟

✽ تقدم أن مذهب الجمهور أن العبيد، والحيوانات ليسوا من ذوات الأمثال، فيجب عندهم فيها القيمة، وتقدم أن الصواب أن كل ما كان له مثيلاً، ولو مقارناً فهو من ذوات الأمثال، سواء كان من الحيوانات، أو المصنوعات، أو المكيلات والموزونات، أو غيرها،

وما لم؛ فالقيمة، وهو قول أحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، ثم العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المغني» (١٠/١٠٨-١٠٩) «الشرح المنع» (٥/٣٠٧-٣٠٨) «أعلام الموقعين» (١/٣٢٢-٣٢٧) (٢/٢٥-٢٦) «تهذيب السنن» (٦/٣٤٠-٣٤١) «الاختيارات» (ص ١٦٥) «البداية» (٣/٦٤).

مسألة [١٧]: إذا أصدقها عبداً فخرج حراً، أو مستحقاً؟

- ✽ منهم من قال: لها القيمة. وهو مذهب أحمد، وأبي يوسف، والشافعي في القديم.
- ✽ ومنهم من قال: لها مهر المثل. وهو قول الشافعي في الجديد.
- ✽ ومنهم من قال: لها القيمة في المغصوب، وأما في الحر فلها مهر المثل، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد.

قلت: تقدم أن الصواب أنها إن كانت تعلمه حراً، أو مغصوباً؛ فالمهر فاسد، فلها مهر المثل، وإن كانت لا تعلم ذلك؛ فلها البدل، وهو المثل؛ فإن لم يوجد المثل؛ فالقيمة. وانظر: «المغني» (١٠/١٠٩-).

مسألة [١٨]: إذا تزوجها على أن يشتري لها شيئاً بعينه، فلم يرض صاحبه ببيعه، أو تلف...؟

- ✽ الصحيح أن لها عليه بدله، وهو المثل إن وجد، وإلا فالقيمة، وهو قول أحمد، وعن أحمد: لها القيمة، وقال الشافعي: لها مهر المثل، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٠/١١١-).

مسألة [١٩]: إذا فسد المهر المسمى، فهل يجب عليه مهر المثل، وإن كان أكثر من المسمى؟

- ✽ الجمهور على أن عليه مهر المثل، وإن كان أكثر من المسمى.
 - ✽ وقال أبو حنيفة وصاحبه: إن كان أكثر من المسمى؛ فعليه المسمى، وإن كان أقل؛ فعليه مهر المثل. ولا دليل على هذا التفصيل، والصحيح قول الجمهور.
- انظر: «المغني» (١٠/١١٨) «البيان» (٩/٣٧٥).

١٠٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صِدَاقٍ أَوْ جِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهِيَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا اشترط أبو المرأة لنفسه شيئاً؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن له أن يشترط ذلك، ويكون من ضمن المهر، وهو قول بعض التابعين، منهم: علي بن الحسين، ومسروق، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، والحنفية؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»؛ فيجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما لا يحجف به، ولم تتعلق به حاجته.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه ليس له ذلك، وإذا فعل كان المال كله للمرأة، وهو قول عطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والثوري، ومالك، وأبي عبيد؛ لأنه ملك لها فلا يؤخذ إلا بطيب نفس منها.

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٦/١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥)، من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب شيئاً، قاله البخاري، وما جاء عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٧١)، وكذا النسائي من تصريح بالتحديث فهو وهم من بعض الرواة، وأكثر طرق الحديث ليس فيه تصريح بذلك.

قال عبدالرزاق عقب الحديث السابق (١٠٧٤٠): سمعت المثني يحدث أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث أنه سمع بهذا الحديث، قال عمرو: وأخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. وقد أخرج حديث عائشة: أحمد (١٢٢/٦)، والبيهقي (٧/٢٤٨)، من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به. والحجاج ضعيف ومدلس، وهو يدلّس المثني بن الصباح في غير ما حديث، والظاهر أنه هنا قد دلّسه؛ لأن الحديث معروف بالمثني كما ذكر عبدالرزاق.

وجاء من مراسيل مكحول: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢١٢) (٢١٣)، وعبدالرزاق (١٠٧٤٣). والحديث بهذه الطرق لا يقوى للاحتجاج به، والله أعلم. وقد ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في «الضعيفة» وبالله التوفيق.

❁ وقال الشافعي: تفسد التسمية، ولها مهر المثل.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الأول هو الصواب، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (١١٨/١٠) «معالم السنن» (٣/١٨٥-١٨٦) «البيان» (٩/٣٨٧-) «البداية» (٣/٦٤).

مسألة [٢]: إذا اشترط ذلك غير الأب من الأولياء؟

❁ مذهب أحمد أن الشرط باطل إذا كان ذلك من غير الأب، وهو قول مالك، والثوري، ومن معهم في المسألة السابقة؛ فالكل عندهم للمرأة مهرًا لها، إلا أن ترضى بجعله للولي.

❁ وقالت الحنفية: الشرط لازم، واستدلوا بحديث الباب، وهو حجة عليهم.

❁ وقال الشافعي، وبعض الحنابلة: لها مهر المثل، وتفسد التسمية.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. انظر المصادر السابقة.

مسألة [٣]: هل للأب أن يزوج ابنته بدون صداق مثلها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/٤١٣-): وَجُمَلَةُ ذَلِكَ أَنَّ لِلْأَبِ تَرْوِيجَ ابْنَتِهِ بِدُونِ صَدَاقٍ مِثْلِهَا، بِكُرًا كَانَتْ أَوْ نَيْبًا، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ مُعَاوَضَةً فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْقُصَ فِيهِ عَنِ قِيَمَةِ الْمُعَوَّضِ كَالْبَيْعِ، وَلِأَنَّهُ تَفْرِيطٌ فِي مَالِهَا، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

قال: وَلَنَا أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلَا لَا تُعَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَمَا أَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ، أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً^(١)، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَخْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكَرُوهُ؛ فَكَانَ اتِّفَاقًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَزُوجَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ صَدَاقِ الْمِثْلِ. وَزَوَّجَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ابْنَتَهُ بِدُرْهَمَيْنِ، وَهُوَ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ، شَرَفًا وَعِلْمًا وَدِينًا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَهْرَ مِثْلِهَا، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ الْعَوَّضَ، وَإِنَّمَا

(١) تقدم تخريجه تحت حديث (١٠٢٨).

الْمَقْصُودُ السَّكَنُ وَالْإِزْدَوَاجُ، وَوَضَعَ الْمَرْأَةَ فِي مَنْصِبٍ عِنْدَ مَنْ يَكْفِيهَا، وَيَصُونُهَا، وَيُحْسِنُ عِشْرَتَهَا، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْأَبِ، مَعَ تَمَامِ شَفَقَتِهِ، وَبُلُوغِ نَظَرِهِ، أَنَّهُ لَا يَنْقُصُهَا مِنْ صَدَاقِهَا إِلَّا لِتَحْصِيلِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ بِالنِّكَاحِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ بِتَقْوِيَّتِ غَيْرِهِ، وَيُفَارِقُ سَائِرَ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا الْعَوَاضُ، فَلَمْ يَجْزُ تَقْوِيَّتُهُ. اهـ

مسألة [٤]: هل يجوز لغير الأب أن يزوج وليته بدون صداق مثلها؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/ ٤١٤ -): فَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَهَا مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا؛ فَإِنَّ زَوْجَ بَدُونِ ذَلِكَ، صَحَّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ فَسَادَ التَّسْمِيَةِ وَعَدَمَهَا لَا يُؤَثِّرُ فِي النِّكَاحِ، وَيَكُونُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ قِيمَةٌ بُضْعِهَا، وَلَيْسَ لِلْوَالِيِ نَقْصُهَا مِنْهُ، فَرَجَعَتْ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.

قال: وَتَمَامُ الْمَهْرِ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ هَاهُنَا فَاسِدَةٌ؛ لِكُونِهَا غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهَا شَرْعًا، فَوَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ مَهْرُ الْمِثْلِ، كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا بِمَحْرَمٍ. وَعَلَى الْوَالِيِّ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْرُطُ، فَكَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَالَهَا بَدُونِ تَمَنِ مِثْلِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ضَامِنًا. وَلَيْسَ الْأَبُ مِثْلَ الْوَالِيِّ، وَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ الْفَسْخَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهَا وَجُوبُ مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وانظر: «الشرح الكبير» (٩/ ٤٨٢).

١٠٣١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَقْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسْ، وَلَا شَطَطًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقمة

مسألة [١]: متى تملك المرأة الصداق؟

✽ أكثر أهل العلم على أن المرأة تملك الصداق بالعقد، ويدل عليه حديث الباب؛ فإنه قضى به للمرأة بموت زوجها من غير حصول الدخول، وكذا قوله ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ؛ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَكَ»، ويدل على أن الصداق كله للمرأة، لا يبقى للرجل منه شيء.

✽ وقال مالك: تملك نصف المسمى بالعقد، والنصف الباقي تملكه بالدخول؛ لأنه لو طلقها قبل الدخول تملك نصفه.

والصحيح هو قول الجمهور، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، فلولا أنهن ملكته؛ لما أمر بتسليمه إليهن، ولأنه عقد تملك به العوض بالعقد، فملك فيه العوض كاملاً كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد، ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه، وإن كانت قد ملكت نصفه. انظر: «المغني» (١٠/١٢١) «البيان» (٩/٣٩٢).

مسألة [٢]: إن كان الصداق معيناً، فلمن غنمه وعلى من غرمه؟

على القول بأنها تملك الصداق بالعقد؛ فللمرأة نھاؤه وزيادته، سواء قبضته أو لم تقبضه،

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤/٢٧٩-٢٨٠) (٣/٤٨٠)، وأبوداود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/١٢١)، من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

متصلاً كان أو منفصلاً، وإن كان مالاً زكويّاً فحال عليه الحول؛ فزكاته عليها.

وإن نقص بعد قبضها لها، أو تلف؛ فهو من ضمانها، وإن كان ذلك قبل القبض؛ فإن كان قد منعها من قبضه، ولم يمكنها من قبضه؛ فهو من ضمانه؛ لأنه بمنزلة الغاصب، وإن لم يحل بينه وبينها ففيه خلاف، والراجح أنه من ضمانها، وقد تقدم بيان ذلك في البيوع. انظر: «المغني» (١٠/١٢١-١٢٢).

مسألة [٣]: إن طلق الزوج قبل الدخول، فكم للمرأة من المهر؟

قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا مجمع عليه، ليس في ذلك اختلاف. انظر: «المغني» (١٠/١٢٢) «تفسير ابن كثير» و«تفسير القرطبي».

مسألة [٤]: هل يدخل النصف في ملك الزوج حكماً، أم باختياره؟

✽ مذهب الحنابلة، والمنصوص عن الشافعي أنه يدخل في ملكه حكماً كالميراث، وهو قول زُفر؛ لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، أي: لكم ولهن؛ فاقتضى ذلك أن النصف لها، والنصف له بمجرد الطلاق، ولأنَّ الطلاق سبب يملك به بغير عوض، فلم يقف الملك على إزالته واختياره كالإرث.

✽ وقال بعضهم: يدخل النصف في ملكه باختياره، وهو قول بعض الحنابلة، وبعض الشافعية، وأبي حنيفة؛ لأنَّ الملك من غير اختيار لا يقع إلا بالإرث، وهذا ليس بإرث. وأجيب بعدم تسليم الحصر المذكور.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم، وتنبني على ذلك مسائل لا تحفى على المتأمل، وبالله التوفيق. انظر: «المغني» (٩/١٢٢-١٢٣) «البيان» (٩/٤١١-٤١٢).

مسألة [٥]: لو تزوج المختلعة منه في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول بها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/١٢٣): «وَلَوْ خَالَعَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا، فَلَهَا فِي النِّكَاحِ الثَّانِي نِصْفُ الصَّدَاقِ الْمُسَمَّى فِيهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهَا جَمِيعُهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْوَطْءِ مَوْجُودٌ فِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ؛ لَزِمَهُ. وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، وَلِأَنَّهُ طَّلَاقٌ مِنْ نِكَاحٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَنْتَصِفَ بِهِ الْمَهْرُ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ لِحُوقِ النَّسَبِ لَا يَقِفُ عَلَى الْوَطْءِ عِنْدَهُ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ. اهـ.

مسألة [٦]: إذا زاد الصداق بعد العقد، ثم طلق قبل الدخول؟

إن كانت الزيادة منفصلة عن الأصل، كالولد، والكسب، والثمرة؛ فالزيادة للمرأة، وللرجل نصف الأصل.

❁ وإن كانت غير منفصلة، كالسمن، والتعلم، وما أشبهها؛ فالمرأة بالخيار: إن شاءت دفعت إليه نصفه زائداً، وإن شاءت دفعت نصف قيمته بدون الزيادة، هكذا قال أكثر أهل العلم، وقال محمد بن الحسن: الزيادة المتصلة تابعة للعين.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٠/١٢٤-).

مسألة [٧]: إن نقص الصداق بعد العقد؟

تقدم أن النقص من ضمان المرأة؛ فإن كان النقص متميزاً، كعبدین تلف أحدهما؛ فإنَّ الزوج يرجع بنصف الباقي، ونصف قيمة التالف، أو مثل نصف التالف إن كان من ذوات الأمثال.

وإن كان النقص غير متميز كشاة هزئت، وعبد متعلم نسي العلم؛ فالخيار إلى الزوج إن شاء أخذ نصفه ناقصاً، وتجر المرأة على ذلك، وإن شاء رجع بنصف قيمته قبل النقص. وقال محمد بن الحسن: النقص يتبع العين.

والصحيح ما تقدم، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٠/١٢٤-).

تنبيه: هناك مسائل عديدة تتعلق بزيادة الصداق، ونقصه، وتغيره، والحكم ههنا كالحكم المتقدم في البيوع، إذا زادت السلعة، أو نقصت، أو تغيرت عند المشتري، ثم وقف على عيب، فأراد الفسخ، وتقدمت المسائل في كتاب البيوع، فليراجع ذلك.
وانظر: "المغني" (١٠/١٢٤-١٣١) "البيان" (٩/٤١١-).

مسألة [٨]: إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق؟

✽ من أهل العلم من قال: القول قول من يدعي مهر المثل، أو قريباً منه، وهذا قول النخعي، وحماد، وأبي حنيفة، وأبي عبيد، وأحمد في رواية؛ لأن ظاهر الحال معه؛ لأن الغالب هو الزوج بمهر المثل.

✽ وعن أحمد رواية أن القول قول الزوج بكل حال، وهو قول الشعبي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي ثور، وأبي يوسف؛ إلا أن يدعي مبلغاً مستنكراً، وذلك لأن الزوج ينكر الزيادة، والمرأة تثبتها؛ فالبينة على المدعي، وإلا فالقول قول المنكر، وهو الرجل مع يمينه.

✽ وقال الشافعي: يتحالفان؛ فإن حلفا وجب مهر المثل، وإن نكل أحدهما؛ ثبت ما قاله الآخر، وهو قول الثوري.

✽ وقال مالك: إن كان قبل الدخول؛ تحالفاً، وفسخ النكاح، وإن كان بعده؛ فالقول قول الزوج.

قال أبو عبد الله وفقه الله: القولان الأولان أرجح، والقاضي يعمل بما رآه أقرب، وأما قول الشافعي ففيه نظر؛ لأنه يؤدي إلى إلزام الرجل بهال لا تطالبه المرأة به، كأن يكون الخلاف بين سبعين درهماً، وخمسين درهماً، ومهر مثلها مائة درهم، ويؤدي أيضاً إلى أن المرأة تلزم بهال والرجل يقر لها بأكثر منه، كأن يكون الخلاف بين مائة وعشرين درهماً، ومائة وأربعين، ومهر مثلها مائة درهم، فتأمل ذلك، وقول مالك تفريقاً لا دليل عليه، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٠/١٣٢).

مسألة [٩]: إذا ادعى كل واحد منهما مهرًا بعيداً من مهر المثل؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢٣/٩): فَإِنْ ادَّعَى أَقْلَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَادَّعَتْ هِيَ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ رُدَّ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَصْحَابَنَا يَمِينًا وَالْأَوْلَى أَنْ يَتَحَالَفَا؛ فَإِنْ مَا يَقُولُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحْتَمَلٌ لِلصَّحَّةِ، فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَّا بَيِّمِينَ مِنْ صَاحِبِهِ، كَالْمُنْكَرِ فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى، وَلَا تَمَّهَا تَسَاوِيًا فِي عَدَمِ الظُّهُورِ، فَيُسْرَعُ التَّحَالُفُ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْبَاقُونَ عَلَى أَصُولِهِمْ. اهـ.

مسألة [١٠]: إذا أنكر الزوج صداق امرأته، وادعت ذلك عليه؟

❁ جماعة من أهل العلم على أن القول قولها، سواء ادعى أنه وفأها، أو أبرأته منه، أو قال: لا تستحق عليّ شيئاً. وسواء كان قبل الدخول أو بعده، وهو قول سعيد بن جبير، والشعبي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وذلك لأن الأصل أن للمرأة على زوجها الصداق وهو يدعي سقوطه، وهي تنكر ذلك، والقول قول المنكر مع يمينه.

❁ وحكي عن الفقهاء السبعة، ومالك: إن كان بعد الزفاف؛ فالقول قول الزوج، والدخول بالمرأة يقطع الصداق. وقال أصحاب مالك: إنما قال ذلك لأن العادة كانت في تعجيل الصداق في المدينة، فيحمل قوله على ما إذا كانت العادة كذلك. انظر: «المغني» (١٠/١٣٤-).

مسألة [١١]: إن تزوجها بغير تسمية صداق، ثم طلقها قبل الدخول؟

يقول ربنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعَابًا مَعْرُوفٍ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

❁ فذهب الجمهور إلى أنه يجب لها على الزوج المتعة؛ للآية المتقدمة، وقال مالك، والليث، وابن أبي ليلى: المتعة مستحبة وليست واجبة، واستدلوا بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾،

فقالوا: هذه المتعة من باب الإحسان، وليست واجبة.

✽ وعن أحمد رواية أنَّ لها نصف مهر مثلها، كما أنَّ لها بالدخول مهر مثلها، فيتصرف بالطلاق قبل الدخول، كما يتصرف المسمى.

والقول الأول هو الصحيح؛ لأنَّ الآية تدل على الوجوب، وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ لا يلزم منه أنَّ ذلك على سبيل الاستحباب؛ فإنَّ الأمور الواجبة كالصلاة، والزكاة، وبر الوالدين وغيرها، الإتيان بها حق على المحسنين، ولا يدل ذلك على أنها مستحبة، والله أعلم.

ثم قد قال في الآية الأخرى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وبالله التوفيق.

انظر: "المغني" (١٠/١٣٩) "البيان" (٩/٤٧١، ٤٧٣) "تفسير ابن كثير".

مسألة [١٢]: إن فرض لها بعد العقد، ثم طلقها قبل الدخول؟

✽ قال جماعة من أهل العلم: لها نصف المهر، وليس عليه المتعة. وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهي عامة في المفروض لها من حين العقد، وبعد العقد.

✽ وعن أحمد رواية: لها المتعة، ويسقط المهر. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه نكاح عري عن التسمية للصداق فيه؛ فوجبت به المتعة، كما لو لم يفرض لها.

وأجيب عنه بعموم الآية كما تقدم. انظر: "المغني" (١٠/١٣٩-١٤٠) "البيان" (٩/٤٧٢).

مسألة [١٣]: مَنْ وَجِبَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، هَلْ لَهَا الْمُتَعَةُ أَيْضًا؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ لها نصف المهر، ولا متعة لها عليه، وهو الأشهر عند الحنابلة، وهو قول الحنفية، والشافعي وأصحابه؛ لأنَّ الله تعالى أوجب لها نصف المهر، ولم يذكر لها المتعة، وهو في مقام بيان ما يجب لها، بينما أوجب للتي لم يسمَّ لها المتعة؛ فدل على أنَّ من حصلت على نصف المهر؛ فلا يجب على الزوج لها متعة، ولأنَّ نصف المهر أفضل لها

من المتعة، ولأنَّ المتعة شُرِّعتْ جبرًا لحاظها، ويحصل لها ذلك بنصف المهر، وهذا القول صحَّ عن ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وجاء عن غيرهم.

❁ وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنَّ لها المتعة، وهو قول الحسن، وابن جبير، وأبي قلابه، والزهرى، وقتادة، والضحاك، وأبي ثور، وأحمد في رواية؛ لعموم الآية: ﴿وَلَمَّا طَلَّقَتِ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

والصحيح هو القول الأول، والآية عامة مخصوصة بالآية السابقة، والله أعلم.
انظر: "المغني" (١٠/١٤٠) "البيان" (٩/٤٧٢) "مصنف عبدالرزاق" (٧/٦٨-٧١) "تفسير ابن كثير".

مسألة [١٤]: بقية المطلقات هل لهن متعة؟

وهُنَّ: من طُلِّقت بعد الدخول، وقد فرض لها مهرًا، أو لها مهر مسمًى قد قبضته، أو لم تقبضه، أو من طُلِّقت بعد الدخول، وكانت مفوضة.

❁ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجب لها المتعة، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وهو قول الشافعي في القديم؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالمتعة لمن طُلِّقت قبل الدخول، ولم يفرض لها، فإذا فُقد أحد هذين الأمرين؛ فلا متعة، وفي الآية الأخرى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فجعل لهن المتعة قبل المسيس، وقد وجد المسيس ههنا.

❁ وذهب جماعة آخرون إلى أنَّ لها المتعة على الزوج، وهو قول سعيد بن جبير، والزهرى، وأبي قلابه، وشريح، وأبي العالية، والحسن، ومجاهد، وهو قول الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، وصحَّ عن ابن عمر، وجاء عن غيره من الصحابة.

ورجَّح هذا القول شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقَتِ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] فالآية عامة، تشمل المطلقات المذكورات، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم، وبالله التوفيق. انظر: "مصنف عبد الرزاق" (٧/٦٨-٧٠) "المغني" (١٠/١٤١) "البيان" (٩/٤٧٢-٤٧٣) "تفسير ابن كثير".

مسألة [١٥]: هل تجب المتعة على الذمّي والعبد، وللذمّية والأمة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/١٤٢): وَالْمُتْعَةُ تَجِبُ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ، لِكُلِّ زَوْجَةٍ مُفَوَّضَةٍ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْخُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ، وَالْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ، وَالْمُسْلِمَةُ وَالذَّمِّيَّةُ. وَحُكْيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا مُتْعَةٌ لِلذَّمِّيَّةِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا؛ فَلَا مُتْعَةَ.

قال: وَلَنَا عُمُومُ النَّصِّ، وَلِأَنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ نِصْفِ الْمَهْرِ فِي حَقِّ مَنْ سُمِّيَ، فَتَجِبُ لِكُلِّ زَوْجَةٍ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ كَنِصْفِ الْمُسَمَّى، وَلِأَنَّ مَا يَجِبُ مِنَ الْعِوَضِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ، كَالْمَهْرِ. اهـ.

قلت: وكذلك في كل موضع يجب فيه المتعة، وانظر: "البيان" (٩/٤٧٣).

مسألة [١٦]: تقدير المتعة.

✽ اختلف أهل العلم في تقدير المتعة، والصحيح أنه لا حدّ لأعلاها، ولا لأقلّها، بل كل ما يصلح أن يمتع به فيجزئ بالمعروف، وعلى الموسع أكثر مما على المقتر، فسواء متعها بهالٍ، أو ذهبٍ، أو ثيابٍ، أو طعامٍ أو غيره؛ فإنه يجزئ، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٠/١٤٣) "تفسير القرطبي" و"ابن كثير" "البيان" (٩/٤٧٦-).

مسألة [١٧]: المفوضة هل لها المطالبة بفرض المهر؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/١٤٥): الْمَفُوضَةُ لَهَا الْمَطْلَبَةُ بِفَرْضِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَخْلُو مِنْ الْمَهْرِ؛ فَوَجِبَتْ لَهَا الْمَطْلَبَةُ بَبَيَانِ قَدْرِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا.

قال: فَإِنْ اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى فَرْضِهِ؛ جَازَ مَا فَرَضَاهُ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، سِوَاءَ كَانَا عَالِمَيْنِ بِمَهْرِ الْمَثَلِ أَوْ غَيْرِ عَالِمَيْنِ بِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَصِحُّ الْفَرَضُ بِغَيْرِ مَهْرِ الْمَثَلِ إِلَّا مَعَ عِلْمِهَا بِمَهْرِ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّ مَا يَفْرَضُهُ بَدَلٌ عَنْ مَهْرِ الْمَثَلِ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ الْمُبْدَلُ مَعْلُومًا.

قَالَ: وَلَنَا أَنَّهُ إِذَا فَرَضَ لَهَا كَثِيرًا، فَقَدْ بَدَلَ مِنْ مَالِهِ فَوْقَ مَا يَلْزَمُهُ، وَإِنْ رَضِيَتْ بِالْيَسِيرِ؛ فَقَدْ رَضِيَتْ بِدُونِ مَا يَجِبُ لَهَا، فَلَا تُنْتَعَمُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُمْ (إِنَّهُ بَدَلَ) غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْبَدَلَ غَيْرُ الْمُبَدَلِ، وَالْمَفْرُوضُ إِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ بَعْضُهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ الْوَاجِبُ وَزِيَادَةٌ؛ فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ بَدَلًا، وَلَوْ كَانَ بَدَلًا لَمَا جَازَ مَعَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يُبَدَّلُ مَا فِيهِ الرَّبَا بِجِنْسِهِ مُتَّفَاضِلًا.

قَالَ: فَأَمَّا إِنْ تَشَاحَا فِيهِ، فَفَرَضَ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ فَلَيْسَ لَهَا الْمَطَالِبَةُ بِسِوَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِهِ، لَمْ يَسْتَقِرَّ لَهَا حَتَّى تَرْضَاهُ؛ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمُتَعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهَا بِفَرْضِهِ مَا لَمْ تَرْضَ بِهِ، كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ، وَإِنْ فَرَضَ لَهَا أَقْلَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ فَلَهَا الْمَطَالِبَةُ بِتَمَامِهِ.

قَالَ: وَإِنْ تَشَاحَا، وَارْتَفَعَا إِلَى الْحَاكِمِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا إِلَّا مَهْرَ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِثْلٌ عَلَيْهِ، وَالنَّقْصَانَ مِثْلٌ عَلَيْهَا، وَالْعَدْلُ الْمِثْلُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفْرَضُ بَدَلُ الْبُضْعِ، فَيُقَدَّرُ بِهِ، كَالسَّلْعَةِ إِذَا تَلَفَتْ فَرَجَعَا فِي تَقْوِيمِهَا إِلَى أَهْلِ الْخُبْرَةِ، وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ مَهْرِ الْمِثْلِ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى إِمْكَانِ فَرْضِهِ، وَمَتَى صَحَّ الْفَرَضُ؛ صَارَ كَالْمُسْمَى فِي الْعَقْدِ فِي أَنَّهُ يَتَنَصَّفُ بِالطَّلَاقِ، وَلَا نَجِبُ الْمُتَعَةُ مَعَهُ، وَإِذَا فَرَضَهُ الْحَاكِمُ؛ لَزِمَ مَا فَرَضَهُ، سِوَاءَ رَضِيَّتَهُ أَوْ لَمْ تَرْضَهُ، كَمَا يَلْزَمُ مَا حَكَمَ بِهِ. اهـ

مسألة [١٨]: متى يجب المهر للمفوضة؟

✽ مذهب الحنابلة، والحنفية، وبعض الشافعية أنه يجب المهر لها بالعقد.

واستدلوا بحديث معقل بن سنان الذي في الباب؛ فإنها لما ماتت استحقت المهر كاملاً؛ فدلَّ على أنه قد دخل في ملكها من حين العقد؛ فإنها لو ماتت بعد العقد بدقيقة؛ لاستحقت ذلك.

✽ والأصح عند الشافعية أنه لا يجب بالعقد؛ لأنه لو وجب بالعقد؛ لتنصف بالطلاق كالمسمى في العقد.

وأجيب: بأنها تملك المطالبة به؛ فكان واجباً كالمسمى، ولو لم يجب بالعقد؛ لما استقر بالموت، وإنما لم يتنصف؛ لأنَّ الله تعالى نقل غير المسمى لها بالطلاق إلى المتعة كما نقل من سُمِّي

ها إلى نصف المسمى لها، والله أعلم، والصحيح القول الأول.

قال ابن قدامة رحمته الله: فعلى هذا لو فوّض الرجل مهر أمته، ثم أعتقها أو باعها، ثم فرض لها المهر؛ كان ليعتقها، أو بائعها؛ لأن المهر وجب بالعقد في ملكه. ولو فوّضت المرأة نفسها، ثم طالبت بفرض مهرها بعد تغير مهر مثلها، أو دخل بها؛ لوجب مهر مثلها حالة العقد؛ لما ذكرنا. ووافق أصحاب الشافعي على ذلك؛ لأن الوجوب يستند إلى حالة العقد، إلا في الأمة التي أعتقها أو باعها في أحد الوجهين. اهـ

مسألة [١٩]: هل يجوز الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئاً؟

ذهب جمع من أهل العلم إلى جواز ذلك، سواء كانت مفوضة، أو مسمى لها، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد.

واستدلوا بحديث عقبة بن عامر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، قال: فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطيها شيئاً، ثم حضرته الوفاة، فأعطها سهمه بخير. أخرجه أبو داود (٢١١٧)، وغيره، وهو حديث صحيح.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً، وهو قول الزهري، وقتادة، ومالك، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند حسن أنه كره أن يدخل بها حتى يعطيها شيئاً. أخرجه ابن منصور (١/١٩٩).

والصحيح القول الأول، وقول ابن عباس رضي الله عنهما محمول على الأفضلية، ويمكن حمل قول الزهري ومن معه على ذلك؛ فلا يكون بين القولين فرق. انظر: «المغني» (١٠/١٤٧-١٤٨).

مسألة [٢٠]: لو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل أن يفرض لها شيئاً؟

أما الميراث فحاصل بينهما بلا خلاف؛ لأن كل واحد منهما صار زوجاً للآخر بمجرد

العقد.

✽ وأما المهر، فاختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: لها مهر نسائها. وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وإسحاق، وأحمد، والشافعي، واستدلوا بحديث معقل بن سنان الذي في الباب.

✽ وقال جماعة من أهل العلم: لا مهر لها. وهو قول الزهري، وربيعه، ومالك، والأوزاعي، كما لو طلقها؛ فإنه لو طلقها لا مهر لها، فكذلك إذا مات عنها، وصحَّ هذا القول عن علي، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

✽ وقال أبو حنيفة في المسلمة كالقول الأول، وفي الذميمة كالقول الثاني.

✽ وعن أحمد رواية: لها نصف المهر. وهو قول الشافعي، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والصحيح هو القول الأول - أعني: أن لها مثل مهر نسائها-؛ لصحة الحديث فيه، ومن خالف ذلك من الصحابة لعله لم يبلغه الحديث، ولو بلغه؛ لقال به، والله أعلم.
انظر: «المغني» (١٤٩/١٠) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٧/٦-٢٣١) «البيان» (٤٠١/٩).

مسألة [٢١]: من المقصود بنسائها؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة أن المقصود أقاربها.

✽ وقال مالك: تعتبر بمن هي مثلها في الجمال، والمال، والشرف.

وليس بين القولين كبير خلاف؛ لأنَّ الذين قالوا: أقاربها. يعتبرون أيضًا الجمال، والشرف، والمال. وقول مالك (الشرف) يشمل أن تكون ذات نسب مثلها، وغالبًا ما يكون ذلك فيما إذا كانت من أسرتها؛ ولذلك فإن أحمد، والشافعي اعتبروا في القرابة أن تكون من قبل الأب، ولم يعتبر ذلك ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية، والأول أقرب. انظر: «المغني» (١٥٠/١٠).

مسألة [٢٢]: متى يستقر المهر للمرأة على زوجها؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلوة بالمرأة توجب المهر، وروى ابن أبي شيبة، وابن

منصور وغيرهما عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً وأرخصى سترًا؛ فقد وجب المهر، ووجبت العدة. وهذا منقطع؛ لأن ابن أوفى لم يدركهم، ولكن قد صحَّ عن عمر، وعلي رضي الله عنه من أوجه أخرى عند ابن أبي شيبة، وابن منصور، والبيهقي بمجموعها، وصحَّ أيضًا هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في "مصنف ابن أبي شيبة".

وحجَّةُ أصحاب هذا القول هو فتوى هؤلاء الصحابة المذكورين، حتى قالوا: لم يخالفهم أحدٌ من الصحابة؛ فكان إجماعًا.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يستقر المهر كاملاً إلا بالوطء، وأما الخلوة فلا اعتبار فيها، وهذا القول جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه من طريق: الشعبي عنه، ولم يسمع منه، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيفٌ، ولكنه ثابتٌ عنه؛ لأنه قد ثبت تفسير الميسس، والإفضاء ونحوهما بالجماع كما سيأتي، وقال بهذا القول شريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين، والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، وأبو ثور. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والميسس: هو الجماع، وقد فسره بذلك ابن عباس ^(١) وغيره.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، وقد فسَّر ابن عباس رضي الله عنهما الإفضاء بالجماع ^(٢)؛ فدلَّ على أنه قبل الجماع لا يجب المهر كاملاً عليه. وهذا القول قال به الظاهرية، وهو أقرب إلى الأدلة، قال شريح رضي الله عنه: لم أسمع الله عز وجل ذكر في كتابه بابًا، ولا سترًا إذا زعم أنه لم يمسه؛ فلها نصف الصداق.

انظر: "المغني" (١٥٣/١٠) "البيان" (٤٠١/٩) "المحلى" (١٨٤٦) "ابن أبي شيبة" (١٤٦/٦-١٥٠) "البيهقي" (٢٥٤-٢٥٥) "سنن ابن منصور" (٢٠٢/١).

(١) أخرجه عبد الرزاق كما في "التعليق" (٤٠٦/٤) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق كما في "التعليق" (٤٠٦/٤) بإسناد صحيح.

تفريعات على مذهب الجمهور في المسألة السابقة:

ذكر الجمهور أنَّ لها حكم المدخول بها الموطوءة من تكميل المهر، ووجوب العدة، وتحريم أختها، وأربع سواها إذا طلقها حتى تنتهي عدتها، وثبوت الرجعة له عليها في عدتها، وقال أبو حنيفة، والثوري: لا رجعة له عليها إذا أقر أنه لم يصبها.

قالوا: ولها عليه نفقة العدة والسكنى؛ لأنَّ ذلك للمطلقة رجعيًّا.

قالوا: ولا تثبت بها الإباحة للزوج المطلق ثلاثًا؛ لقوله ﷺ: «حتى تذوق عسلته، ويذوق عسيلتك»، ولا يثبت بذلك الإحصان؛ لأنه يُعتبر لإيجاب الحد، والحدود تُدرأ بالشبهات.

ولا يثبت بذلك الغسل، ولا يخرج من العنة، ولا تحصل به الفيئة، ولا تفسد به العبادات، ولا تجب به الكفارة، ولا تحرم بها الريبة على الأصح. انظر: «المغني» (١٠/١٥٤-١٥٥).

مسألة [٢٣]: إذا خلا بها وهناك مانع من الوطاء، حسيٌّ أو شرعيٌّ؟

✽ قال بعض أهل العلم: يكمل الصداق، ويستقر. وهو قول عطاء، وابن أبي ليلى، والثوري، وأحمد في رواية، وقضى به عمر رضي الله عنه في العين.

✽ وقال بعضهم: لا يكمل بذلك الصداق. وهو قول شريح، وأبي ثور، وأحمد في رواية.

✽ وعن أحمد رواية: إن كان المانع صومًا، أو إحرامًا؛ فلا يكمل الصداق، وإن كان المانع الحب، أو العنة، أو الرتق؛ فيكمل الصداق.

✽ وقال أبو حنيفة: إن كان المانع من جهتها، أو من جهته بصومٍ فرضٍ، أو إحرامٍ؛ لم يكمل الصداق، وإن كان المانع من جهته بجُبٍّ، أو عنة؛ استقر الصداق.

انظر: «المغني» (١٠/١٥٥-١٥٦).

مسألة [٢٤]: إذا حصلت الخلوة وأحدهما صغير؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٥٧/١٠): وَإِنْ خَلَا بِهَا، وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَا يُمَكِّنُ وَطُؤَهَا، أَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً فَمَنَعْتَهُ نَفْسَهَا، أَوْ كَانَ أَعْمَى فَلَمْ يَعْلَمْ بِدُخُولِهَا عَلَيْهِ؛ لَمْ يَكْمُلْ صَدَاقُهَا. اهـ

مسألة [٢٥]: إذا خلا بها في نكاح فاسد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٥٧/١٠): وَالْخُلُوةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لَا يَجِبُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ لَمْ يَجِبْ بِالْعَقْدِ وَإِنَّمَا يُوجِبُهُ الْوَطْءُ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَلِذَلِكَ لَا يَتَصَفُّ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَاشْبَهَ ذَلِكَ الْخُلُوةَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ. اهـ

مسألة [٢٦]: إذا قبلها، أو نظر إليها عريانة تغتسل، أو أخذ بيدها من غير

خلوة؟

✽ عن أحمد رواية وهي الأشهر: يجب عليه المهر.

✽ والجمهور على أن المهر لا يكمل، ولا يستقر بذلك. انظر: «المغني» (١٥٧/١٠-١٥٨).

مسألة [٢٧]: من هو المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدَةُ النِّكَاحِ﴾؟

✽ اختلف أهل العلم في المراد بذلك على قولين:

الأول: المراد بذلك الزوج. وهو قول سعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبیر، ومجاهد، وإياس بن معاوية، وأبي الشعثاء، وابن سيرين، والشعبي، وعكرمة، ونافع، ومكحول وغيرهم.

وهو مذهب الشافعي في الجديد، والحنفية، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن جرير الطبري وغيرهم.

واستدلوا بحديث من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، مرفوعاً: «ولي عقد النكاح الزوج»، وهو حديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وقد روي عن

عمرو بن شعيب مرسلًا.

وقالوا: الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الزوج؛ فإنَّ بيده عقدها وإبرامها، ونقضها، وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب من مال المولية شيئًا للغير؛ فكذلك في الصداق.

وهذا القول ثبت عن علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وابن عباس رضي الله عنهم، من طرقٍ.

الثالث: المراد بذلك ولي المرأة، وهو قول علقمة، والحسن، وعطاء، وطاوس، والزهري، وربيعة، وزيد بن أسلم، والنخعي، وعكرمة في أحد قوليهِ، وابن سيرين في أحد قوليهِ، وهو مذهب مالك، وقول الشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وصحَّ هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهم، وسنده أصح من المروي عنه بالقول الأول.

واستدلوا بأنَّ الله تعالى بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة بقوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾، ثم قال: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا خطاب غير حاضر.

قال أبو عبد الله سده الله: القول الأول أقرب، ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب، ونظير ذلك في القرآن كثير.

وعلى هذا فمتى طلق الزوج قبل الدخول؛ ن نصف المهر بينهما؛ فإن عفا الزوج لها عن النصف الذي له كمل لها الصداق جميعه، وإن عفت المرأة عن النصف الذي لها منه، وتركت له جميع الصداق؛ جاز إذا كان العافي منها رشيدًا جائز التصرف في ماله، وإن كان صغيرًا، أو سفيهًا؛ لم يصح عفوهُ؛ لأنه ليس له التصرف في ماله بهبة، ولا إسقاط، ولا يصح عفو الولي عن صداق الزوجة أبا كان أو غيره، صغيرة كانت أو كبيرة، نصَّ عليه أحمد في الأشهر عنه، وعنه رواية أنَّ له ذلك، وللشافعية قولان كهذين.

واشترطوا على القول بأنَّ له العفو شرطًا، وهي أن يكون ذلك من الأب، وأن تكون المرأة صغيرة، بكرًا طُلِّقت قبل الدخول.

انظر: «المغني» (١٠ / ١٦٠ - ١٦٢) «تفسير الطبري» و«ابن كثير» عند الآية [٢٣٧ من سورة البقرة].

مسألة [٢٨]: هل لولي الصغير، أو السفية، أو المجنون أن يعضو عن الصداق؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/١٦٣): وَلَوْ بَأَتْ امْرَأَةُ الصَّغِيرِ، أَوْ السَّفِيهِ، أَوْ الْمَجْنُونِ، عَلَى وَجْهِ يُسْقِطُ صَدَاقَهَا عَنْهُمْ، مِثْلُ أَنْ تَفْعَلَ امْرَأَتُهُ مَا يَنْفَسُخُ بِهِ نِكَاحَهَا، مِنْ رِضَاعٍ مَنْ يَنْفَسُخُ نِكَاحَهَا بِرِضَاعِهِ، أَوْ رِدَّةٍ، أَوْ بِصِفَةِ لَطَلَاقٍ مِنَ السَّفِيهِ، أَوْ رِضَاعٍ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ لِمَنْ يَنْفَسُخُ نِكَاحَهَا بِرِضَاعِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ لَوَلِيِّهِمُ الْعَقْوُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ قَوْلًا وَاحِدًا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّغِيرَةِ أَنَّ وَلِيَّهَا أَكْسَبَهَا الْمَهْرَ بِتَرْوِيحِهَا، وَهَاهُنَا لَمْ يُكْسِبْهُ شَيْئًا، إِنَّمَا رَجَعَ الْمَهْرُ إِلَيْهِ بِالْفُرْقَةِ. اهـ

مسألة [٢٩]: إذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها لزوجها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/١٦٣): وَإِذَا عَفَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ صَدَاقِهَا الَّذِي لَهَا عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَنِ بَعْضِهِ، أَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ الْأَمْرِ فِي مَالِهَا؛ جَازَ ذَلِكَ وَصَحَّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا﴾ يَعْنِي الزَّوْجَاتِ. اهـ

مسألة [٣٠]: إذا أصدق المرأة شيئاً ثم وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول؟

✽ قال بعض أهل العلم: يرجع بنصف قيمتها. وهو قول للشافعي، وأحمد في رواية.
✽ وقال بعضهم: لا يرجع عليها بشيء. وهو قول مالك، والمزني، وقول للشافعي، وأحمد في رواية. انظر: «المغني» (١٠/١٦٤).

مسألة [٣١]: إذا أبرأت المفوضة من المهر، وكذا الذي سمي لها مهر فاسد؟

✽ مذهب الحنابلة وغيرهم أنه يصح إبرؤها؛ لأنَّ المهر واجب، ولكن جهل قدره، والبراءة من المجهول صحيحة.
✽ وقال الشافعي: لا تصح البراءة. بناء على اختياره أنَّ المفوضة لم يجب لها المهر بالعقد، وأنَّ البراءة من المجهول لا تصح.

والصحيح قول الحنابلة. انظر: «المغني» (١٠/١٦٦).

مسألة [٣٢]: هل يبرأ الزوج من الصداق بتسليمه إلى وليها؟

✽ إذا كانت رشيدة، فمذهب أحمد، والشافعي أنه لا يبرأ إلا بالتسليم إليها، أو إلى وكيلها، ولا يبرأ بالتسليم إلى أبيها، ولا إلى غيره بكرًا كانت أو ثيبًا.

✽ وقال أبو حنيفة: له قبض صداق البكر دون الثيب؛ لأن ذلك العادة، ولأن البكر تستحيي، فقام أبوها مقامها كما قام مقامها في تزويجها. انظر: «المغني» (١٠/١٦٨) «البيان» (٣٩٢/٩).

مسألة [٣٣]: هل للمرأة أن تمنع تسليم نفسها حتى تتسلم صداقها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/١٧١): فَإِنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا حَتَّى تَتَسَلَّمَ صَدَاقَهَا، وَكَانَ حَالًا؛ فَلَهَا ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ دُخُولِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا. وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: لَا أَسَلِّمُ إِلَيْهَا الصَّدَاقَ حَتَّى أَسَلِّمَهَا. أُجِبَ الزَّوْجُ عَلَى تَسْلِيمِ الصَّدَاقِ أَوَّلًا، ثُمَّ تُجْبَرُ هِيَ عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا. اهـ

مسألة [٣٤]: إن سلمت نفسها قبل قبض المهر، ثم أرادت منع نفسها حتى تقبضه؟

✽ قال جماعة من أهل العلم: ليس لها ذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وبعض الحنابلة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن؛ لأن التسليم استقر به العوض برضى المسلم؛ فلم يكن لها أن تمتنع منه بعد ذلك، كما لو سلم البائع المبيع.

✽ وذهب بعض الحنابلة، منهم: ابن حامد، وأبو حنيفة إلى أن لها ذلك؛ لأنه تسليم يوجب عليها عقد النكاح، فملك أن تمتنع منه قبل قبض صداقها كالأول. وهذا القول رجَّحه العلامة ابن عثيمين. انظر: «المغني» (١٠/١٧١) «الشرح الممتع» (١٢/٣١٧) ط/ ابن الجوزي.

مسألة [٣٥]: إن أعسر الزوج عن المهر الحال، فهل للمرأة الفسخ؟

✽ أما إذا كان ذلك قبل الدخول، فمذهب الحنابلة، والشافعية أن لها الفسخ، وهو

قول مالك أيضًا.

❁ وإن كان ذلك بعد الدخول، ففيه وجهان للحنابلة، والشافعية.

❁ وقال أبو حنيفة: لا يفرق بينهما، بل هو غريم من الغرماء، ولها أن تمنع نفسها حتى

يعطيها المهر. انظر: «المغني» (١٧٢ / ١٠) «البيان» (٤٥٣ / ٩) «البداية» (٩٠ / ٣).

مسألة [٣٦]: الجمع في العقد بين نكاح وبيع؟

كأن يقول الرجل: هذا الألف صداق لابنتك، وثمان لعبدك.

❁ منع من ذلك مالك، وابن القاسم، وأبو ثور، والشافعي في قول؛ لوجود الجهالة؛ فبطل كالبيع.

❁ وأجازة الحنابلة، والشافعي في قول، وأشهب، وأبو حنيفة؛ لأنها عقدان يصح كل واحدٍ منهما منفردًا؛ فصح جمعها، كما لو باعه ثوبين؛ فإن قال: زوجتك، ولك هذا الألف بألفين. لم يصح؛ لأنه كمسألة مد عجوة. وقالوا: النكاح يغتفر فيه من الجهالة ما لا يغتفر في البيع، وهذا القول هو الراجح، وللمرأة مهر المثل، والباقي قيمة للعبد. انظر: «المغني» (١٧٦ / ١٠) «البداية» (٦٣ / ٣).

مسألة [٣٧]: إن تزوجها على طلاق امرأة أخرى؟

❁ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٧٧-١٧٨): وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى طَلَاقِ امْرَأَةٍ لَهُ أُخْرَى؛ لَمْ تَصَحَّ التَّسْمِيَةُ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِلٍ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، وَلِتُنْكَحَ، فَإِنَّهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^(١)؛ وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ ثَمَنًا فِي بَيْعٍ، وَلَا أَجْرًا فِي إِجَارَةٍ؛ فَلَمْ يَصِحَّ صَدَاقًا، كَالْمَنَافِعِ الْمُحَرَّمَةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ أَصْدَقَهَا حُمْرًا وَنَحْوَهُ، يَكُونُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، أَوْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نِصْفُهُ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ الْمُتَعَةِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُهَا فِي التَّسْمِيَةِ الْفَاسِدَةِ.

قال: وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِعْلاً لَهَا فِيهِ نَفْعٌ وَفَائِدَةٌ لِمَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ الرَّاحَةِ بِطَلَاقِهَا مِنْ مُقَاسَمَتِهَا، وَضَرَرِهَا، وَالغَيْرَةِ مِنْهَا، فَصَحَّ صَدَاقًا، كَعَتَقِ أَيْبِهَا، وَخِيَاطَةِ قَمِيصِهَا. اهـ.

والقول الأول أقرب، والله أعلم.

مسألة [٣٨]: الزيادة في الصداق بعد العقد، هل تلحق به؟

✽ مذهب أحمد، وأبي حنيفة أن الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به؛ فإن طلقها قبل الدخول؛ فلها نصف الصداق كاملاً بالزيادة.

✽ ومذهب الشافعي أن الزيادة لا تلحق بالعقد؛ فإن زادها؛ فهي هبة تفتقر إلى شروط الهبة، وإن طلقها قبل الدخول؛ فله نصف الصداق الأول دون الزيادة.

واحتج الشافعي بأن الزوج ملك البضع بالمسمى في العقد؛ فلم يحصل بالزيادة شيء من المعقود؛ فلا تكون عوضاً في النكاح، كما لو وهبها شيئاً.

واستدل ابن قدامة للقول الأول بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر؛ فكان حال الزيادة كحال العقد. وانظر بقية كلامه.

والقول الأول هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٧٨/١٠).

مسألة [٣٩]: التي تستحق المهر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٨٦/١٠): ويجب المهر للمنكوحه نكاحاً صحيحاً،

والموطوءة في نكاح فاسد، والموطوءة بشبهة بغير خلاف نعلمه. اهـ.

مسألة [٤٠]: المكرهة على الزنى هل تستحق مهراً؟

✽ الجمهور على أن لها المهر؛ لقوله ﷺ: «فلها المهر بما استحل من فرجها»، فهو يشمل المكرهة، وخالف أبو حنيفة فقال: لا مهر لها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي. وأجيب: بأن هذه مكرهة ليست زانية، والصحيح قول الجمهور.

مسألة [٤١]: وهل لها أرش البكارة؟

✽ أحمد في رواية والشافعي على أن لها أرش البكارة. وقال أحمد في رواية - وهو قول جماعة من أصحابه -: لا أرش لها؛ لأن الحديث أوجب لها المهر دون الأرش، ولأن مهر البكر أكثر من الثيب بسبب بكارتها. وهذا أرجح، والله أعلم. وانظر ما تقدم في باب الغصب من «البيوع»، وانظر: «المغني» (١٠/١٨٦).

مسألة [٤٢]: هل تستحق الموطوءة بشبهة المهر، وإن كانت من المحارم؟

✽ جماعة من أهل العلم على أنها تستحقه، وهو قول مكحول، والنخعي، والشافعي، وأبي حنيفة. وعن أحمد رواية: لا مهر للمحارم. وهو قول الشعبي. وعن أحمد رواية: من تحرم عليه ابنتها؛ فلا مهر لها. والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١٠/١٨٧).

مسألة [٤٣]: هل للمطووعة على الزنى مهر؟

ذكر أهل العلم أنه ليس لها مهر؛ إلا أن تكون أمة فمهرها لسيدها إذا زنت بغير إذنه وعلمه. انظر: «المغني» (١٠/١٨٧).

مسألة [٤٤]: هل يجب المهر بالوطء في الدبر، وباللواط؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/١٨٧): ولا يجب المهر بالوطء في الدبر، ولا اللواط؛ لأن الشرع لم يرد ببذله، ولا هو إتلاف لشيء؛ فأشبهه القبلة، والوطء دون الفرج. اهـ.

مسألة [٤٥]: لو طلق امرأته قبل الدخول طليقة، فظن أنها لا تبين منه، فوطئها؟

✽ مذهب الحنابلة أنه يلزمه نصف المسمى، ومهر المثل؛ لأنَّ المفروض يتنصف بطلاقه؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِّفْ مَا قَرَّضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ووطؤه بعد ذلك عري عن العقد؛ فوجب مهر المثل.

✽ وقال مالك: يلزمه مهر واحد.

والصحيح القول الأول. وانظر: «المغني» (١٨٧/١٠-١٨٨).

مسألة [٤٦]: من نكاحها باطل، هل لها المهر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٨٨/١٠): وَمَنْ نِكَاحُهَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، كَالْمَرْوَجَةِ، وَالْمُعْتَدَةِ، إِذَا نَكَحَهَا رَجُلٌ، فَوَطَّئَهَا عَالِمًا بِالْحَالِ، وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ، وَهِيَ مُطَاوَعَةٌ عَالِمَةٌ، فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ زَنَى يُوجِبُ الْحَدَّ، وَهِيَ مُطَاوَعَةٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهِلَتْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، أَوْ كَوْنَهَا فِي الْعِدَّةِ؛ فَالْمَهْرُ لَهَا؛ لِأَنَّهُ وَطَّءَ شُبْهَةَ آه.

مسألة [٤٧]: إذا تزوج العبد بإذن سيده، فعلى من المهر، والنفقة؟

قال العِصْرَانِيُّ رحمته الله في «البيان» (٤٥٥-٤٥٦/٩): لا يخلو العبد إما أن يكون مكتسبًا غير مأذون له في التجارة، وإما مأذونًا له في التجارة، أو غير مكتسب ولا مأذون له في التجارة.

قال: فإن كان مكتسبًا غير مأذون له في التجارة؛ تعلق المهر والنفقة في كسبه؛ لأنه لا يخلو إما أن يتعلق بذمة سيده، أو برقبة العبد، أو بذمته إلى أن يعتق، أو بكسبه؛ فبطل أن يقال: يتعلق بذمة السيد؛ لأنه لم يضمن ذلك، وإنما أذن في النكاح، وذلك ليس بضمان. وبطل أن يقال: يتعلق ذلك برقبة العبد؛ لأنه حق وجب برضى من له الحق، وإنما يتعلق برقبته ما وجب بغير رضى من له الحق. وبطل أن يقال: يتعلق بذمته إلى أن يعتق؛ لأنه يجب في مقابلة ما يستحقه من الاستمتاع حالًا، فإذا بطلت هذه الأقسام لم يبق إلا تعلقه بكسبه.

قال: إذا ثبت هذا؛ فعلى السيد تخليته بالنهار للاكتساب، وبالليل للاستمتاع؛ لأنَّ إذنه بالنكاح يتضمن ذلك، إلا أن يختار السيد أن يستخدمه نهارًا؛ فإنه يلزمه نفقته، ونفقة زوجته، والمهر.

قال: وإن كان العبد مأذونًا له في التجارة...، فقد قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنه يعطي مما في يده. واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يدفع المهر، والنفقة من أصل المال الذي في يده للتجارة؛ لأنه يجوز أن يقضي منه دين التجارة، والمهر والنفقة دين عليه لزمه برضى السيد؛ فهو كدين التجارة. ومنهم من قال: لا يجوز له أن يدفع المهر والنفقة من المال الذي بيده للتجارة، وإنما يدفعها من فضل المال الذي بيده للتجارة، كما لا يجوز أن يدفعها من المال الذي اكتسبه قبل النكاح؛ لأنَّ ذلك مال السيد، وحمل النص على فضل المال.

قال: وإن كان العبد غير مكتسب، ولا مأذون له في التجارة، فمن أين يستوفي المهر والنفقة؟ فيها وجهان: أحدهما: يتعلقان بذمة العبد إلى أن يُعتق؛ لأنه حق وجب برضى من له الحق؛ فتعلق بذمته كما لو استدان شيئًا. الثاني: يجبان في ذمة السيد؛ لأنه لما أذن له في النكاح مع علمه بوجود المهر والنفقة، وعلمه بحاله؛ كان ذلك رضى منه بضمائهما. انتهى بتصرف.

تنبيه: الوجهان عند الحنابلة مطلقًا، سواء كان له كسب، أم لا. «الإنصاف» (٢٥٥/٨).

فائدة في الخلاف السابق:

قال المراد أَوْلى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الإنصاف» (٢٥٥/٨): وفائدة الخلاف أننا إذا قلنا: (يتعلق بذمة السيد) تجب النفقة عليه، وإن لم يكن للعبد كسب، وليس للمرأة الفسخ لعدم الكسب، وللسيد استخدامه، ومنعه من التكسب. وإن قلنا: (يتعلق بكسبه) فللمرأة الفسخ إذا لم يكن له كسب.

مسألة [٤٨]: إذا زوج السيد عبده أمته، فهل عليه مهر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٥٢/١٠): إذا زوج السيد عبده أمته، فقال القاضي: لا يجب مهر؛ لأنه لو وجب لوجب لسيدها، ولا يجب للسيد على عبده مال. وقال أبو الخطاب: يجب المسمى، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى؛ كي لا يخلو النكاح عن مهر، ثم يسقط لتعذر إثباته. وقال أبو عبد الله: إذا زوج عبده من أمته، فأجب أن يكون بمهر وشهود. قيل: فإن طلقها؟ قال: يكون الصداق عليه إذا أعتق. قيل: فإن زوجها منه بغير مهر؟ قال: قد اختلفوا فيه، فذهب جابر إلى أنه جائز. اهـ

وبقول القاضي قال الشافعي، وبقول أبي الخطاب قال أبو حنيفة، والراجح قول الشافعي ومن معه، وانظر: «البيان» (٤٦١/٩).

تنبيه: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ففي صحته خلاف تقدم ذكره، وإذا وطئها؛ فالمهر يتعلق برقبته على الصحيح، وقيل: يتعلق في ذمته. وقيل: الواجب محسناً المهر. وقيل: المسمى. وقيل: المثل. والمرجح عند الشافعية أنه يتعلق في ذمته، وليس ذلك ببعيد فيما إذا علمت المرأة بحاله؛ لأنه يصبح حقاً وجب برضاها، والله أعلم، ووجه الأول أنه كالجنانية.

انظر: «الإنصاف» (٢٥٧/٨) «البيان» (٤٥٨/٩).

١٠٣٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ مَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ. ^(١)

١٠٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَجَارَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَخُوِّلَفَ فِي ذَلِكَ. ^(٢)

١٠٣٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ. ^(٣)

الحكم المستفاد من الأحاديث

دلَّت الأحاديث المتقدمة على أنه لا حدَّ لأقلِّ الصداق، وقد تقدم ذكر المسألة في أوائل الباب، وهذه الأحاديث ضعيفة، وهناك ما يُغني عنها في الدلالة كما تقدم.

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢١١٠)، من طريق موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر به. كذا في «السنن» (موسى بن مسلم) والصواب (صالح بن مسلم) كما بين ذلك الحافظ في «التهذيب» وهو ضعيف، وقال أبو داود عقب الحديث: رواه عبدالرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا. ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة. اهـ

(٢) ضعيف منكر. أخرجه الترمذي (١١١٣)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٨٨٨)، وأحمد (٤٤٥/٣)، من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبدالله بن عامر به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٤/١): سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبدالله بن عامر بن ربيعة... فذكر الحديث، وهو منكر. اهـ

(٣) ضعيف منكر. أخرجه الحاكم (١٧٨/٢)، من طريق عبدالله بن مصعب الزبيري عن أبي حازم عن سهل ابن سعد، به. وعبدالله بن مصعب ضعيف، ضعفه ابن معين كما في «الميزان» ومع ضعفه فقد خالف الثقات الحفاظ وهم أكثر من عشرة رووا الحديث عن أبي حازم باللفظ المتقدم في أوائل النكاح، وفيه أنه زوجه بما معه من القرآن، فهذا الحديث منكر.

١٠٣٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ. ^(١)

الحكم المستفاد من الأثر

هذا الأثر من أدلة الحنفية في تحديد أقل المهر بعشرة دراهم، وهو ضعيف لا يثبت، وقد جاء مرفوعاً من حديث جابر أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٥). وهو حديث موضوع؛ في إسناده: مبشر بن عبيد، وكان يضع الحديث.

١٠٣٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه الحث على تيسير الصداق، وأنه سبب للبركة، وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب.

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٥)، وفي إسناده داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف، وكذلك فيه انقطاع؛ فإن الشعبي لم يسمع من علي إلا حديثاً واحداً، قاله الدارقطني. وهذا الحديث من روايته عنه.
(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢/ ١٨١-١٨٢)، وإسناده صحيح.

١٠٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِمِعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ. ^(١)

١٠٣٨ - وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. ^(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه أن المطلقة تُمتَّع بثيابٍ، أو مالٍ، أو غيره بالمعروف، وقد قدمنا الكلام على أحكام المتعة في هذا الباب، فراجعها.

(١) ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه (٢٠٣٧)، والراوي المتروك هو عبيد بن القاسم، وقد كان يضع الحديث.
 (٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٥٥). وفيه (أبي بالجونية) وفيه (فلما دخل عليها النبي ﷺ) قال: «هي نفسك لي» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عدت بمعاذ» ثم خرج علينا فقال: «يا أبا أسيد اكسها رازقين وألحقها بأهلها».

بَابُ الْوَلِيمَةِ

تعريف الوليمة:

الوليمة اسم للطعام في العرس خاصة، مأخوذ من الولم، وهو الاجتماع، هذا الذي عليه أكثر أهل اللغة، والفقهاء.

وقال بعضهم: هو اسم طعام كل سرور حادث، وكثر استعماله في العرس. والقول الأول أصح.

والعرب يسمون الأطعمة، فطعام العرس يسمونه وليمة، وطعام الولادة يسمونه الخُرس، وطعام العقيقة اسم للطعام الذي يُصنع عند ذبح العقيقة، وطعام القدوم من السفر يسمونه نقيعة، وطعام الختان يسمونه الإعدار، وطعام السكن في البيت الجديد يسمونه وكيرة، والطعام المتخذ عند المصيبة يسمونه وضيمة، وطعام الزائر يسمونه التحفة، والمأدبة اسم لكل دعوة لسبب كانت أو لغير سبب.

انظر: «الفتح» (٥١٧٣) «المغني» (١٩١/١٠) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٥٨) «البيان» (١٠/٤٨٩).

١٠٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ. ^(١)

١٠٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

وَمُسْلِمٌ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٠٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٣)

١٠٤٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا. ^(٤)

١٠٤٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». ^(٥)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم الوليمة.

✽ جمهور العلماء، والفقهاء على أنه يستحب لمن تزوج أن يولم؛ لحديث أنس الذي في أول الباب، وذلك لأنه طعام لسرور حادث، فأشبهه سائر الأطعمة، ويدل على الاستحباب أنه أمره بالشاة، ولا خلاف في أنها لا تجب.

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧). واللفظ لهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦) (١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٣٢) (١١٠). وهو في البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧) موقوفاً.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٣١).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٤٣٠).

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى وجوب الوليمة على من تزوج، وهو قول الشافعي، وجماعةٌ من أصحابه، والظاهرية، وبعض المالكية، وأحمد في رواية. واستدلوا على ذلك بحديث: «أولم ولو بشاة»، والأمر يقتضي الوجوب؛ ما لم يصرفه صارف.

واستدلوا بحديث بريدة عند أحمد (٣٥٩/٥) مرفوعاً: «لابد للعرس من وليمة»، وهو حديث ضعيف؛ لأنَّ في إسناده: عبد الكريم بن سليط، وهو مجهول الحال. والصحيح هو القول بالوجوب، وكونه لا تجب الشاة؛ فلأنه قد جاءت أدلة تدل على أنه يجوز أن يؤلم بدون الشاة كما سيأتي إن شاء الله.

انظر: «الفتح» (٥١٦٦) «المغني» (١٠/١٩٢-١٩٣) «البيان» (٩/٤٨١) «الإنصاف» (٨/٣١٧).

تبيين: طعام غير العرس لا يجب عند أهل العلم، وتُقَل الإجماع على ذلك. انظر: «البيان» (٩/٤٨٠).

مسألة [٢]: وقت الوليمة.

كان النبي ﷺ يؤلم بعد دخول زوجته إليه كما في قصة زينب بنت جحش، وصفية؛ فاستحب جماعةٌ من أهل العلم أن تكون كذلك، وهو قول مالك، وأكثر أصحابه، واختاره الماوردي، وشيخ الإسلام، وهو الصحيح.

مسألة [٣]: وهل تُجزئ قبل الدخول؟

الذي عليه العلماء أنها تجزئ، حتى قال بعضهم: تجزئ من حين العقد إلى انتهاء أيام العرس. وهو قول بعض الحنابلة، والمالكية.

واستحب جماعة من المالكية أن تكون قبيل الدخول، قال الحافظ: وعليه عمل الناس اليوم. وقال المرداوي: لكن قد جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول بيسير. انظر: «الفتح» (٥١٦٦) «الإنصاف» (٨/٣١٧).

مسألة [٤]: إجابة الدعوة إلى الوليمة.

✽ جمهور العلماء يقولون بوجوب الإجابة، ويستدلون بأحاديث الباب، ويقولون صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم ست» ومنها: «إذا دعاك؛ فأجبه»، وحديث البراء: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، وذكر منها: «إجابة الداعي»، وكلاهما في «الصحيحين»^(١)، ولفظ الأول لمسلم. وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى استحباب الإجابة، ولم يقولوا بالوجوب، واختاره شيخ الإسلام، وقال بعض الشافعية: فرض كفاية.

والصحيح هو القول الأول، وكيف لا يقال به بعد قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن لم يجب الدعوة؛ فقد عصى الله ورسوله»؟! انظر: «الفتح» [باب: (٧١) من كتاب النكاح] «المغني» (١٠/١٩٣-) «البيان» (٩/٤٨٤) «الإيضاح» (٨/٣١٨) «المحلى» (١٨٢٤).

مسألة [٥]: إجابة الدعوة إلى غير الوليمة.

✽ جمهور العلماء على الاستحباب؛ للأحاديث المتقدمة؛ فإنها عامة، واستدل بعضهم بحديث يدل على أن الأمر فيها للاستحباب، وهو ما أخرجه مسلم من حديث أنس برقم (٢٠٣٧) أن جازاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاء يدعوه، فقال: «وهذه؟» لعائشة، فقال: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا»، فعاد يدعوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهذه؟» لعائشة، فقال: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا»، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهذه؟» قال: نعم. في الثالثة، فقاما حتى أتيا منزله. وقد سمعت شيخنا مقبلاً الوادعي رحمته الله يستدل بهذا الحديث على ذلك.

✽ وللشافعية قول بالوجوب، وهو قول العنبري، وابن حزم. والقول الأول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المحلى» (١٨٢٤) «البيان» (٩/٤٨٣) «المغني» (١٠/٢٠٧) «الفتح» [باب: (٧١) من النكاح].

(١) انظر: «البخاري» (١٢٤٠) (١٢٣٩)، ومسلم برقم (٢١٦٢) (٢٠٦٦).

مسألة [٦]: إذا دعا عموماً، فهل تجب الإجابة؟

وذلك كقوله: يا أيها الناس، تعالوا إلى الطعام. أو يقول: كل من علم بعرسنا فليأت. أو ما أشبه ذلك.

✽ مذهب الحنابلة عدم وجوب ذلك، وكذا الشافعية، بل قال الشافعي: استحب له أن لا يحضر. وكره الحنابلة حضوره، وعن بعضهم: لا يجب، ولا يستحب. وعن بعضهم: يجب.

والصحيح عدم الكراهة، فقد صحَّ أن النبي ﷺ قال لأنس في عرسه بزینب: «ادع فلاناً، وفلاناً، ومن لقيت»، أخرجه مسلم (٩٤) من [كتاب النكاح]، والبخاري (٥١٦٣) معلقاً.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٣٤٢-٣٤٣/٥): والصواب أنه لا بأس، وأن الإجابة في هذه الحالة ليست مكروهة، بل في ظني أن عدم الإجابة إلى الكراهة أقرب؛ لأنه إذا دعا الناس عموماً وتحلف واحد يقول الناس: هذا متكبر. فالصواب أنه لا تكره الإجابة، صحيح أنها لا تجب على كل واحد؛ لأن الدعوة عامة؛ فهي تشبه فرض الكفاية، لكنها ليست مكروهة، وليست بواجبة، لكن إذا علم أحد المدعوين أنه يسر الداعي أن يحضر؛ فإنه ينبغي له أن يحضر. اهـ.

انظر: «المغني» (١٠/١٩٤) «البيان» (٩/٤٨٤) «الإنصاف» (٨/٣١٩).

مسألة [٧]: إذا دعاه ذمي، فهل تجب إجابته؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية عدم وجوب إجابة دعوة الذمي، ويدل على ذلك قوله

ﷺ: «حق المسلم على المسلم»، وكره ذلك جماعة من الحنابلة.

✽ وعن بعض الشافعية وجوب ذلك.

والصحيح عدم وجوب الإجابة، ولكن ذلك لا يُكره؛ لأنه ربما تأثر فأسلم، وقد أجاب

النبي ﷺ دعوة اليهود وأكل من طعامهم، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المغني» (١٩٥/١٠) «البيان» (٤٨٤/١٠) «الإنصاف» (٣٢٠/٨) «الشرح الممتع» (٣٤٤/٥).

مسألة [٨]: هل يجب عليه الأكل إذا أتى الوليمة؟

أما إذا كان صائماً فلا يجب عليه الأكل عند أهل العلم؛ لحديث الباب: «فإن كان مفطراً؛ فليطعم، وإن كان صائماً؛ فليصل»، ويستحب له أن يدعو لصاحب الوليمة.

✽ وأما إذا كان مفطراً، فقالت الظاهرية، وبعض الشافعية: يجب عليه أن يأكل؛ للحديث المتقدم؛ ولأن الغرض من دعوته إلى الوليمة هو الأكل.

✽ ومذهب الجمهور أنه لا يجب عليه الأكل؛ لحديث جابر في «صحيح مسلم» المذكور في الباب: «إذا دعا أحدكم أخاه؛ فليجب؛ فإن شاء طعم، وإن شاء ترك».

وقال الأولون: هذا الحديث محمول على الصائم.

وقد جاء عند ابن ماجه زيادة: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم»، ولكن للحديث طرق كثيرة بدون زيادة: «وهو صائم» كما في «صحيح مسلم»، و«أبي عوانة» و«الطحاوي»، وانظر «المسند الجامع» (٢٨٥/٤).

وقد جمع العلامة ابن عثيمين رحمته الله بين الحديثين بأنه يجب الأكل إذا حصل مفسدة بترك الأكل، والله أعلم. انظر: «الفتح» (٥١٧٩) «المغني» (١٩٦/١٠) «الشرح الممتع» (٣٤٦/٥).

تبيين: مذهب الحنابلة، والشافعية أن الأفضل للصائم المتطوع أن يصوم ويتم صومه إلا أن يشق ذلك على صاحب الطعام؛ فيستحب له الفطر، وقد جاء حديث عن أبي سعيد مرفوعاً: «دعاك أخوك، وتكلف لك، أفطر، وكل، وصم يوماً مكانه» أخرجه البيهقي (٢٧٩/٤)، وفي إسناده: إسماعيل بن أبي أويس وأبوه، وكلاهما ضعيف، وله طريق أخرى عنده (٢٦٣/٧-)، وفي إسناده: حماد بن أبي حميد، ويقال له: محمد، وهو شديد الضعف، واختلف عليه في إسناد الحديث، وعلى هذا فالأفضل أن لا يقطع عبادته الجليلة، وهو معذورٌ

شرعاً، ولا ينبغي أن يشق ذلك على صاحب الطعام.

انظر: «الإنصاف» (٣٢٢/٨) «المغني» (١٠/١٩٦-) «الفتح» (٥١٧٩).

مسألة [٩]: إن كان في الدعوة منكر كالخمر، والزمر، وغيره؟

إن كان يستطيع تغييره؛ وجب عليه الحضور؛ إجابة للدعوة، وتغييراً للمنكر، وإن كان لا يستطيع تغييره؛ فلا يجوز له الحضور؛ لأنَّ حضور المنكر لا يجوز، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وإن كان قد حضر، ثم علم بالمنكر، وشاهده؛ فإن استطاع تغييره غيره، وإن لم يستطع

انصرف.

✽ وإن علم به ولم يره، ولم يسمعه؛ فله الجلوس والانصراف، والأولى أن ينظر المصلحة في ذلك. هذا هو مذهب الحنابلة، والشافعية، وقال مالك: أما اللهو الخفيف، كالدف، والكبُر وهو الطبل؛ فلا يرجع. وقال أبو حنيفة: إذا وجد اللعب؛ فلا بأس أن يأكل. وقال محمد بن الحسن: إن كان ممن يقتدى به؛ فلا أحب أن يشهدها. والصحيح القول الأول.

انظر: «الإنصاف» (٨/٣٣٤-) «الشرح الممتع» (٥/٣٤٨-٣٥١) «البيان» (٩/٤٨٧-) «المغني» (١٠/١٩٨) «الشرح الكبير» (٩/٥٧١-٥٧٣).

مسألة [١٠]: إذا رأى في البيت صوراً للحيوان معلقة بالاستور وغيرها؟

✽ أكثر الشافعية، وجماعة من الحنابلة على أنه يحرم عليه البقاء في ذلك البيت حتى تُزال الصور.

❁ وبعض الحنابلة، والشافعية على أنه لا يحرم.

والقول الأول عزاه في «المغني» لأكثر أهل العلم، وهو الأصح؛ لأنه منكر فيجب عليه التغيير وعدم المشاركة فيه بالجلوس عنده، والله أعلم.
انظر: «الإنصاف» (٣٣٥/٨) «البيان» (٤٨٨/١٠) - «المغني» (١٩٩/١٠).

مسألة [١١]: إذا كانت الجدر مسترة بغير تصاوير ذوات الأرواح؟

❁ مذهب الشافعي جواز الدخول، وهو الأصح عند الحنابلة، ولكن الحنابلة يقولون بالكرامة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا دَعِيَاهُ إِلَى طَعَامٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَيْتَ رَجَعَ، وَقَالَ: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مَرْوَقًا».

فالذي يظهر هو جواز الدخول؛ لأنَّ تستير الجدر مكروه، وليس بمحرم، وأما حديث: «لا تستروا الجدر بالثياب»، فهو حديث ضعيف، أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، ثم ضعفه، وفيه مجاهيل.

وقال بعض الحنابلة بوجوب الإجابة في هذه الحال، وصحَّ عن أبي أيوب الأنصاري أنه لم يدخل بيت عبد الله بن عمر من أجل ذلك في عرس سالم.^(١)
انظر: «البيان» (٤٨٩/٩) «الإنصاف» (٣٣٦-٣٣٧/٨) «المغني» (٢٠٣-٢٠٥/١٠).

(١) علقه البخاري في «صحيحه» رقم الباب (٧٦) من [كتاب النكاح]، ووصله أحمد في «الورع» كما في «التغليق»، ومسدد كما في «المطالب العالية» (٢٢٢٣)، والطبراني (٣٨٥٣)، وهو أثر صحيح.

١٠٤٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. (١)

١٠٤٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم إجابة الدعوة في غير اليوم الأول.

قال البخاري رحمه الله في «صحيحه» [باب (٧١) من كتاب النكاح]: باب حَقِّ إِجَابَةِ

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (١٠٩٧)، من طريق زياد بن عبدالله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن ابن مسعود به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف زياد وروايته عن عطاء بعد الاختلاط - أعني اختلاط عطاء -.

وقال الترمذي عقب الحديث: لا نعرفه مرفوعاً - يعني حديث ابن مسعود - إلا من حديث زياد بن عبدالله، وزياد بن عبدالله كثير الغرائب والمناكير، قال: وسمعت محمد بن إساعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبدالله مع شرفه يكذب في الحديث. اهـ

قلت: وفي «التاريخ» قال: هو أشرف من أن يكذب. ومحمد بن عقبة هو السدوسي، وضعفه أبوزرعة وترك حديثه، فلا يعتمد في نقله، والمعروف أن زياداً لم يكذب.

(٢) حديث أنس إنما هو عند البيهقي (٧/ ٢٦٠-٢٦١)، وفي إسناده بكر بن خنيس وهو متروك.

وأما ابن ماجه فإنما أخرجه من حديث أبي هريرة برقم (١٩١٥) وفي إسناده أبو مالك النخعي عبدالملك بن الحسين وهو متروك.

وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفات:

فقد جاء من حديث رجل من ثقيف، أخرجه أحمد (٢٨/٥)، وأبوداود (٣٧٤٥) من طريق قتادة عن الحسن بن عبدالله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف يقال: إن له معروفاً وأثنى عليه فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبدالله بن عثمان مجهول وشيخه لم يسم ولا يعرف هل هو صحابي أم لا، وقد خولف قتادة، فرواه يونس بن عبيد عن الحسن مرسلاً، ورجحه أبو حاتم والنسائي أعني الإرسال. وجاء من حديث وحشي بن حرب، أخرجه الطبراني (٣٦٢/٢٢)، وفي إسناده مجهول حال ومجهول عين.

وجاء من حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني (١١٣٣١)، وفيه: محمد بن عبيدالله العرزمي وهو متروك. فالحديث لا يثبت من جميع طرقه، والله أعلم. وانظر «الفتح» (٥١٧٣).

الْوَلِيمَةِ، وَالِدَعْوَةَ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ. انتهى، ثم ذكر أحاديث في الأمر بإجابة الدعوة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قوله: (وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ) يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ أَبِي دَعَا الصَّحَابَةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَنْصَارِ دَعَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَغَيْرَهُمَا؛ فَكَانَ أَبِي صَائِمًا، فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا أَبِي وَأُنْتَى.

قلت: إسناده صحيح، وهو في "المصنف" (٤/٢/٣١٤).

قال الحافظ: قوله: (وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ)، أَي: لَمْ يَجْعَلِ لِلْوَلِيمَةِ وَقْتًا مُعَيَّنًا يَخْتَصُّ بِهِ الْإِجَابَ، أَوْ الْإِسْتِحْبَابَ، وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْإِطْلَاقِ. اهـ.

قلت: مذهب الحنابلة، والشافعية أن الإجابة تجب في اليوم الأول، وتستحب في اليوم الثاني، وفي اليوم الثالث لا تستحب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وَقَالَ الْعِمْرَانِيُّ: إِتْمَا تَكَرَّهَ إِذَا كَانَ الْمَدْعُوُّ فِي الثَّلَاثِ هُوَ الْمَدْعُوُّ فِي الْأَوَّلِ، وَكَذَا صَوْرَةُ الرُّوْيَانِيِّ، وَاسْتَبَعْدَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ كَوْنِهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ صُنِعَ لِلْمُبَاهَاةِ، وَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ فَدَعَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فِرْقَةً؛ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مُبَاهَاةً غَالِبًا، وَإِلَى مَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ ذَهَبَ السَّالِكِيَّةُ، قَالَ عِيَّاضٌ: اسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا لِأَهْلِ السَّعَةِ كَوْنَهَا أُسْبُوعًا. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَحَلَّهُ إِذَا دَعَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَنْ لَمْ يُدْعَ قَبْلَهُ وَلَمْ يُكْرَرْ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا شَبِيهٌ بِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الرُّوْيَانِيِّ، وَإِذَا حَمَلْنَا الْأَمْرَ فِي كَرَاهَةِ الثَّلَاثِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ رِيَاءً، وَسُمْعَةً، وَمُبَاهَاةً كَانَ الرَّابِعَ وَمَا بَعْدَهُ كَذَلِكَ. اهـ.

قال أبو عبد الله وفقه الله: من دُعي مرة أخرى في اليوم الثاني وما بعده فلا يجب عليه الحضور؛ لأنه قد أجاب في اليوم الأول، وأدَّى الواجب، وإن علم فيهم فخرًا، ورياءً، وسمعة؛ فيكره له الحضور.

وأما من دُعي في اليوم الثاني، أو الثالث، ولم يكن قد دُعي قبل ذلك، أو حضر؛ فيجب عليه الحضور، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (٥١٧٣) «البيان» (٥٤٨/٩) «المغني» (١٠/١٩٤-١) «الإنصاف» (٨/٣٢٠).

مسألة [٢]: هل يجوز دخول بيت فيه تصاوير في غير دعوة الوليمة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/٢٠٢): فَأَمَّا دُخُولُ مَنْزِلٍ فِيهِ صُورَةٌ؛ فَلَيْسَ بِمُحْرَمٍ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ تَرْكُ الدَّعْوَةِ مِنْ أَجْلِهِ؛ عُقُوبَةً لِلدَّاعِي، بِإِسْقَاطِ حُرْمَتِهِ؛ لِإِبْجَادِهِ الْمُنْكَرَ فِي دَارِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ فِي مَنْزِلِ الدَّاعِي الْخُرُوجُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ: إِذَا رَأَى صُورًا عَلَى السُّتْرِ لَمْ يَكُنْ رَأَاهَا حِينَ دَخَلَ؟ قَالَ: هُوَ أَسْهَلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْجِدَارِ. قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَرَهُ إِلَّا عِنْدَ وَضْعِ الْخَوَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، أَيْخْرُجُ؟ فَقَالَ: لَا تُضَيِّقْ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ إِذَا رَأَى هَذَا وَبَحَّهْمُ وَتَهَاؤُمُ. يَعْنِي لَا يَخْرُجُ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا تَنْزُهَا، وَلَا يَرَاهَا مُحْرَمَةً. وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا كَانَتْ الصُّورُ عَلَى السُّتُورِ، أَوْ مَا لَيْسَ بِمَوْطُوءٍ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ الدُّخُولُ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا، لَمَا جَازَ تَرْكُ الدَّعْوَةِ الْوَاجِبَةِ مِنْ أَجْلِهِ. اهـ.

ثم استدل ابن قدامة لترجيح مذهبه بدخول النبي صلوات الله عليه الكعبة وفيها صور، وبأثر عمر رضي الله عنه في شروطه على أهل الذمة بأن يوسعوا أبواب كنائسهم، ويبيعهم؛ ليدخلها المسلمون للمبيت فيها، والمارة بدوابهم.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلِأَنَّ دُخُولَ الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ غَيْرِ مُحْرَمٍ، فَكَذَلِكَ الْمَنَازِلُ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ، وَكَوْنُ الْمَلَائِكَةِ لَا تَدْخُلُهُ لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ دُخُولِهِ عَلَيْنَا، كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا يَخْرُمُ عَلَيْنَا صُحْبَةُ رُفْقَةٍ فِيهَا جَرَسٌ، مَعَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُهُمْ.

قال: وَإِنَّمَا أُبِيحَ تَرْكُ الدَّعْوَةِ مِنْ أَجْلِهِ عُقُوبَةً لِفَاعِلِهِ، وَزَجْرًا لَهُ عَنْ فِعْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

فائدة: من الأعدار في ترك إجابة الدعوة في الوليمة أن يكون طعام صاحب الوليمة من

مكسب حرام، أو يكون المدعو في مكان بعيد يشق عليه الحضور، أو يستأذن المدعو من الداعي بالتخلف، فيأذن له في ذلك.

١٠٤٦ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

١٠٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. (٢)

الحكم المستفاد من الحديثين

في هذين الحديثين دلالة على أن الوليمة تجزئ بما تيسر، ولا يشترط فيها أن يذبح شاة، ولكن المستحب للمستطيع أن لا يقل عن شاة؛ لحديث: «أولم ولو بشاة».

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥).

٤٨١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا اجتمع داعيان؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٠/١٩٦): فَإِنْ دَعَاهُ رَجُلَانِ، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْجُمُعَ بَيْنَهُمَا، وَسَبَقَ أَحَدُهُمَا؛ أَجَابَ السَّابِقَ؛ لِأَنَّ إِجَابَتَهُ وَجَبَتْ حِينَ دَعَاهُ، فَلَمْ يَزَلِ الْوُجُوبُ بِدُعَاةِ الثَّانِي، وَلَمْ تَجِبْ إِجَابَةُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ مَعَ إِجَابَةِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنْ اسْتَوَيَا؛ أَجَابَ أَقْرَبَهُمَا مِنْهُ أَبَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «أَقْرَبُهُمَا مِنْكَ أَبَا»^(٢)، وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ؛ فَقُدِّمَ بِهِذِهِ الْمَعَانِي؛ فَإِنْ اسْتَوَيَا؛ أَجَابَ أَقْرَبَهُمَا رَحِمًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاةِ الرَّحِمِ؛ فَإِنْ اسْتَوَيَا؛ أَجَابَ أَدْيَبَهُمَا؛ فَإِنْ اسْتَوَيَا أَفْرَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ تُعَيِّنُ الْمُسْتَحِقَّ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْحُقُوقِ. اهـ

قلت: وقال بعض الحنابلة، والشافعية بتقديم الرحم على الجار، والراجح تقديم الجار؛

لحديث الباب، والله أعلم. انظر: "الإيضاح" (٨/٣٣٣-٣٣٤) "البيان" (٩/٤٨٥-٤٨٦).

تنبيه: حديث الباب مرفوع عند أبي داود وغيره، وليس كما أوهمه صنيع الحافظ رحمه الله

أنه موقوف.

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٣٧٥٦)، وكذلك أحمد (٤٠٨/٥)، والبيهقي (٧/٢٧٥)، من طريق أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، به. وأبو العلاء الأودي هو داود بن عبد الله وهو ثقة، واختلف في أبي خالد الدالاني واسمه يزيد بن عبد الرحمن، فقال ابن معين والنسائي وأحمد: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كثير الخطأ فاحش الوهم. وقال الحاكم: إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان. وقال ابن عبد البر: ليس بحجة. (كذا في "التهذيب"). والذي يظهر لي أن حديثه لا ينزل عن الحسن، والله أعلم. فالحديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٩).

١٠٤٩ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الأكل متكناً.

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ.

❁ واختلف في تفسير الاتكاء:

فقيل: هو المتمكن في جلوسه من التربع، وشبهه، المعتمد على الوطاء تحته.

وقيل: هو الميل على أحد الشقين. وهذا القول أقرب، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين

رحمته، والله أعلم. انظر: «الفتح» (٥٣٩٨) «النيل» (٣٨٢/٥).

١٠٥٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ]: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ وَكُلَّ بِمَا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التسمية على الطعام.

قال الحافظ رحمته في «الفتح» (٥٣٧٦): قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي أَوَّلِهِ. وَفِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ نَظْرًا، إِلَّا أَنْ أُرِيدَ بِالِاسْتِحْبَابِ أَنَّهُ رَاجِحُ الْفِعْلِ، وَإِلَّا فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ. اهـ

قال ابن القيصر رحمته في «زاد المعاد» (٣٩٧-٣٩٨/٢): وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِهَا صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا، وَلَا إِجْمَاعَ يُسَوِّغُ مُحَالَفَتَهَا وَيُخْرِجُهَا عَنِ ظَاهِرِهَا، وَتَارِكُهَا شَرِيكُهُ الشَّيْطَانُ فِي

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٨) (٥٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ. اهـ

والقول بالوجوب هو الصحيح، وهو قول الظاهرية، والشوكاني.

وانظر: «النيل» (٣٧٩/٥) «المحلى» (١٠٢٣).

مسألة [٢]: من نسي التسمية في أوله؟

جاءت أحاديث مجموعها يرتقي إلى الصحة أنّ من نسي في أوله، فيقول حين يذكر: «بسم

الله أوله وآخره» جاء ذلك من حديث ابن مسعود، وعائشة، وأمّية بن مخشي رضي الله عنه. انظر:

«الإرواء» (١٩٦٥).

تبيين: ظاهر الأدلة الواردة أنّ صفة التسمية «بسم الله»، وقال النووي: الأفضل أن

يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم)، قال الحافظ: ولم أرَ لما ادّعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً.

«الفتح» (٥٣٧٦).

مسألة [٣]: الأكل باليمين.

دلّ حديث الباب على وجوب الأكل باليمين، ويدل عليه أيضاً حديث: «لا تأكلوا

بالشمال، ولا تشربوا بالشمال؛ فإنّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»، وسيأتي في آخر

الباب.

وكذا حديث سلمة بن الأكوع في «صحيح مسلم» (٢٠٢١): أنّ النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً

يأكل بشماله قال: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبر، فما

رفعها إلى فيه.

وقد قال بالوجوب جماعة من الشافعية، والحنابلة، وقال به ابن العربي، والشوكاني

وغيرهم، وقال الجمهور بالكراهة فقط.

انظر: «الفتح» (٥٣٧٦) «النيل» (٣٨٠/٥) «شرح مسلم» (٢٠٢٠) «سبل السلام» (١٧١/٦).

مسألة [٤]: الأكل مما يليه.

قال القرطبي رحمه الله في «المفهم» (٥/٢٩٨): قوله: «كل مما يليك» سنة متفق عليها، وخلافها مكروه شديد الاستقباح، لكن إذا كان الطعام نوعاً واحداً، وسبب الاستقباح أن كل أكل كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ الغير له تعد عليه مع ما في ذلك من تقزز النفوس مما خاضت فيه الأيدي والأصابع، ولما فيه من إظهار الحرص على الطعام، والنهم، ثم هو سوء أدب من غير فائدة إذا كان الطعام نوعاً واحداً، وأما إذا اختلفت أنواع الطعام؛ فقد أباح ذلك العلماء؛ إذ ليس فيه شيء من تلك الأمور المستقبحة. اهـ

ويؤيد حديث الباب حديث أنس رضي عنه في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أولم على زينب قال للناس: «اذكرو اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه». (١)

وقد أخرج الشيخان من حديث أنس رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دُعي إلى طعام، فكان معه أنس، قال أنس: فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدُّبَاءَ من حوالي الصحيفة. (٢)

وقد حمله البخاري رحمه الله على ما إذا لم يعرف من صاحبه كراهة ذلك؛ جمعاً بين الأدلة. ونقل ابن بطال عن مالك أنه قال: إن المُواكِلَ لأهله وخدمه يُباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يُكره منه، فإذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه. وقال أيضاً: إنها جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطعام؛ لأنه علم أن أحداً لا يكره ذلك منه، ولا يتقدره، بل كانوا يتبركون بريقه، ومماسة يده، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته، فيتدلكون بها، فكذلك من لم يتقدر من مَؤَاكِلِهِ يجوز له أن تجول يده في الصحيفة. وقيل: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل وحده. وفيه نظر.

وقال ابن حزم، ليس في الحديث أنه أكل الدُّبَاءَ مما يلي غيره.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٦٣)، ومسلم (٩٤) من [كتاب النكاح]، وهو عند البخاري معلّقاً.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٩) (٥٤٣٦)، ومسلم برقم (٢٠٤١).

وفيه نظر أيضًا. والذي أجاب به البخاري هو الجواب المرضي.

وقد ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز له أن يأكل مما يلي غيره؛ لظاهر الأمر، وليس ذلك ببعيد إذا تأذى صاحبه بذلك، والله أعلم، وهو منقول عن الشافعي.
انظر: "الفتح" (٥٣٧٩) "المحلى" (١٠٢١) "النيل" (٥/٣٨١).

١٠٥١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الأكل من وسط الطعام.

دلَّ الحديث على النهي عن ذلك، وجهور الفقهاء على الكراهة، وعن بعضهم تحريم ذلك، نُقل عن الشافعي، وقال به ابن حزم، وهو اختيار الصنعاني.
انظر: "سبل السلام" (٦/١٧٠) "نيل الأوطار" (٥/٣٨١) "المحلى" (١٠٢١).

١٠٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: مَا عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: عيب الطعام.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٥٤٠٩): أَيُّ الطَّعَامِ الْمُبَاحِ، أَمَّا الْحَرَامُ فَكَانَ يَعْيبُهُ،

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤/١٧٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، من طرق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وإسناده صحيح، وعطاء وإن كان قد اختلط فهذا الحديث قد رواه عنه شعبة وسفيان وهما ممن سمع منه قبل اختلاطه.
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

وَيَذُمَّهُ، وَيَنْهَى عَنْهُ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَيْبَ إِذَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْخُلُقَةِ؛ كُرِهَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصَّنْعَةِ؛ لَمْ يُكْرَهْ، قَالَ: لِأَنَّ صَنْعَةَ اللَّهِ لَا تُعَابُ، وَصَنْعَةُ الْآدَمِيِّينَ تُعَابُ. قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ التَّعْمِيمُ؛ فَإِنَّ فِيهِ كَسْرَ قَلْبِ الصَّانِعِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ الْمُتَأَكَّدَةُ أَنْ لَا يُعَابُ، كَقَوْلِهِ: مَالِحٌ، حَامِضٌ، قَلِيلُ الْمِلْحِ، غَلِيظٌ، رَقِيقٌ، غَيْرُ نَاضِجٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. اهـ

١٠٥٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالة على تحريم الأكل بالشمال، والشرب بها، وأن ذلك من أعمال الشيطان، وقد تقدم ذكر المسألة قريباً.

١٠٥٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

١٠٥٥ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَيَنْفُخُ فِيهِ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: النفخ في الشراب والطعام.

قال القرطبي رحمه الله في «المفهم» (٥/٢٨٨): نهى ﷺ عن التنفس في الإناء إنما هو لئلا يتنفس فيه؛ فيتقدر الماء بيزاق يخرج من الفم، أو بريح كريهة تتعلق بالماء. اهـ

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٥٣): وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النفس بصاق، أو مخاط، أو بخار رديء، فيكسبه رائحة كريهة، فيتقدر بها هو أو

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وإسناده صحيح.

غيره عن شربه. اهـ.

وقال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٢٦٧): قال العلماء: والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب؛ مخافة من تقديره، ونتاجه، وسقوط شيء من الفم، والأنف فيه، ونحو ذلك، والله أعلم. اهـ.

وقال الصنعاني رحمته الله في "سبل السلام" (١٧٢/٦): فيه دلالة على تحريم النفخ في الإناء. اهـ.

وأخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما أحمد (٣٠٩/١)، بلفظ: «نهى أن ينفخ في الطعام والشراب»، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٥٩٢)، فالنهي يشمل الطعام والشراب. انظر: "منار السبيل" (١٩٠/٢).

مسألة [٢]: بعض الآداب التي لم تتناولها الأحاديث السابقة.

(١) من الآداب في ذلك: الحمد، والثناء على الله بعد الأكل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها» أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) غسل اليدين قبل الطعام لمن احتاج ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ كُلُوا وَسِيبُوا وَأَقْبُوا لِلَّهِ عِندَ ذَٰلِكَ حَسْبُ الْوَسِيلِ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولم يثبت حديث في الحث على غسل اليدين قبل الطعام. انظر: "الإرواء" (١٩٦٣) (١٩٦٤) "السلسلة الضعيفة" (١٦٨).

(٣) غسل اليدين بعد الطعام، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غسل يديه بعد الطعام. أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٢٦٩) وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بإسناد حسن، وفي "سنن أبي داود" (٣٨٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام وفي يده غمر ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»، وإسناده صحيح.

- (٤) يُسْتَحَبُّ لَهُ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، ثَبِتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٠٣٢) (٢٠٣٤)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٥) يَسْتَحَبُّ لَعْقُ الْأَصَابِعِ، وَالصَّحْفَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٠٣٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَلْعَ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ».
- (٦) يَسْتَحَبُّ إِذَا سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ أَنْ يَأْخُذَهَا، وَيَمِيطُ عَنْهَا الْأَذَى، وَيَأْكُلَهَا، أَمْرٌ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٠٣٣) (٢٠٣٤)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٧) يَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَزِيلَ فَضْلَ الطَّعَامِ الَّذِي بَيْنَ أَسْنَانِهِ؛ لِأَنَّهُ بَقَائُهُ تَنْبَعُ الرِّيحَ الْكَرِيمَةَ، وَتَوْهِنَ الْأَضْرَاسَ، وَثَبِتَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي «مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ» أَنَّهُ قَالَ: إِنْ فَضَلَ الطَّعَامُ الَّذِي يَبْقَى بَيْنَ الْأَضْرَاسِ يَوْهِنُ الْأَضْرَاسَ. وَصَحَّحَهُ الْعَلَمَاءُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٩٧٤).
- (٨) يُكْرَهُ أَكْلُ الطَّعَامِ الشَّدِيدِ الْحَرَارَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» (٢٨٠/٧)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُوَكَّلُ طَعَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ بِخَارِهِ. وَصَحَّحَهُ الْعَلَمَاءُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٩٧٨).
- وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَحْفَةٍ تَفُورُ، فَرَفَعَ يَدَهُ مِنْهَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَطْعَمْنَا نَارًا»، وَفِي إِسْنَادِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْبَكْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَبَلَالُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ ضَعَفَهُ الْعَلَمَاءُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٩٧٨).
- وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الطَّعَامِ الَّذِي ذَهَبَ فُورُهُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٠/٦)، وَالْحَاكِمُ (١١٨/٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٨٠/٧)، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣٩٢).

بَابُ الْقَسْمِ

١٠٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدُلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِسْرَالَهُ. ^(١)

١٠٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

تعريف القسم وحكمه:

القَسْمُ: هو بفتح القاف، وسكون السين، مصدر: قسمت الشيء قسماً.
والمراد به هنا أن يسوي الرجل بين زوجاته في المبيت، والنفقة، والكسوة، والعطايا.

(١) ضعيف الراجح إرساله. أخرجه أبوداود (٢١٣٤)، والنسائي (٦٤/٧)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم (١٨٧/٢)، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابه عن عبدالله بن يزيد عن عائشة به. وقد خولف حماد بن سلمة في إسناد الحديث، فقد رواه حماد بن زيد وابن عليه وغيرهما عن أيوب عن أبي قلابه مراسلاً، ورجح المرسل البخاري وأبوزرعة والترمذي وأشار إلى ذلك النسائي. انظر: "العلل الكبير" للترمذي (٤٤٨/١)، و"علل ابن أبي حاتم" (٤٢٥/١)، و"تحقيق المسند" (٢٥١١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٥/٢)، وأبوداود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩)، كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ظاهره الصحة رجاله رجال الشيخين.

ولكن روى الحديث هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كان يقال: من كانت... فذكره. قال الترمذي عقب الحديث: إنما أسند هذا همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال... ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام. اهـ

ورواية سعيد ذكرها الترمذي في "العلل الكبير" (٤٤٩/١) ثم رجح حديث همام فقال: وحديث همام أشبه وهو ثقة حافظ. وقد ذكر شيخنا الوداعي رحمته الله هذا الحديث في "أحاديث معلة" ص (٤٠٧).

قال ابن قدامة رحمته الله كما في «المغني» (١٠/٢٣٥): لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسَمِ خِلَافًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَلَيْسَ مَعَ الْمَيْلِ مَعْرُوفٌ. اهـ

ثم استدل بحديثي الباب.

مسألة [١]: عماد القسم.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المقنع»: وَعِمَادُ الْقَسَمِ اللَّيْلُ، إِلَّا لِمَنْ مَعِيشَتُهُ بِاللَّيْلِ كَالْحَارِسِ.

وقال رحمته الله في «المغني»: لَا خِلَافَ فِي هَذَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّيْلَ لِلسَّكَنِ وَالْإِيوَاءِ، يَأْوِي فِيهِ الْإِنْسَانُ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَيَسْكُنُ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَنَامُ فِي فِرَاشِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ عَادَةً، وَالنَّهَارَ لِلْمَعَاشِ، وَالخُرُوجِ، وَالتَّكْسِبِ، وَالِاشْتِعَالِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ [الأنعام: ٩٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا* وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠ - ١١]، وَقَالَ: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [القصص: ٧٣]؛ فَعَلَى هَذَا يَقْسِمُ الرَّجُلُ بَيْنَ نِسَائِهِ لَيْلَةً وَلَيْلَةً، وَيَكُونُ فِي النَّهَارِ فِي مَعَاشِهِ، وَقَضَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ، وَمَا شَاءَ مِمَّا يَبَاحُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ مَعَّاشُهُ بِاللَّيْلِ، كَالْحَارِسِ وَمَنْ أَشَبَّهُهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ بِالنَّهَارِ، وَيَكُونُ اللَّيْلُ فِي حَقِّهِ كَالنَّهَارِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ. اهـ، انظر: «المغني» (١٠/٢٤٢) «الشرح الكبير» (٩/٦١٧).

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/٢٤٢-): وَالنَّهَارُ يَدْخُلُ فِي الْقَسَمِ تَبَعًا لِلَّيْلِ؛ بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١) وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي. ^(٢) وَإِنَّمَا قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَارًا. وَيَتَّبِعُ الْيَوْمَ اللَّيْلَةَ الْهَاضِمَةَ؛ لِأَنَّ النَّهَارَ تَابِعٌ لِلَّيْلِ، وَهَذَا يَكُونُ أَوَّلَ الشَّهْرِ اللَّيْلِ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ؛ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ، فَيَبْدَأُ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ أَحَبَّ

(١) سيأتي في «البلوغ» رقم (١٠٦٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤٤٩) (٤٤٥١).

أَنْ يَجْعَلَ النَّهَارَ مُصَافًا إِلَى اللَّيْلِ الَّذِي يَتَعَقَّبُهُ جَارًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَفَاوَتُ. اهـ

مسألة [٢]: هل يقسم المريض، والمحبوب، والعنين، والخصي؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٣٦/١٠): وَيَقْسِمُ الْمَرِيضُ، وَالْمَحْبُوبُ، وَالْعَنِينُ، وَالْخُثْيُ، وَالْخَصِيُّ، وَبِذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَ لِلْأَنْسِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ مِمَّنْ لَا يَطَأُ. وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)؛ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، اسْتَأْذَنَهُمْ فِي الْكُونِ عِنْدَ إِحْدَاهُمْ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

قال: فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ؛ أَقَامَ عِنْدَ إِحْدَاهُمْ بِالْقُرْعَةِ، أَوْ اعْتَزَلَهُنَّ جَمِيعًا إِنْ أَحَبَّ. اهـ

قلت: وإن كانت واحدة منهن تحسن الاعتناء به في مرضه؛ فلا يبعد جواز بقائه عندها، وإن لم يأذن، والله أعلم.

مسألة [٣]: هل يقسم المجنون؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٣٦/١٠): فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مَجْنُونًا لَا يُخَافُ مِنْهُ، طَافَ بِهِ الْوَيْطُ عَلَيْهِنَّ، وَإِنْ كَانَ يُخَافُ مِنْهُ، فَلَا قِسْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ أَنْسٌ وَلَا فَائِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْدِلْ الْوَيْطُ فِي الْقِسْمِ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ لِلْمَظْلُومَةِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَزِمَهُ إيفاءُهُ حَالَ الإِفَاقَةِ. اهـ

مسألة [٤]: هل يقسم للمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والمحرمة،

والصغيرة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٣٦/١٠): وَيُقْسَمُ لِلْمَرِيضَةِ، وَالرَّتْقَاءِ، وَالْحَائِضِ، وَالنَّفْسَاءِ، وَالْمُحْرِمَةِ، وَالصَّغِيرَةِ الْمُمَكِّنِ وَطُوهَا، وَكُلُّهُنَّ سِوَا فِي الْقِسْمِ. وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. وَكَذَلِكَ التِّي ظَاهَرَ

(١) سيأتي في «البلوغ» رقم (١٠٦٣).

مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْإِيوَاءَ، وَالسَّكْنَ، وَالْأَنْسَ، وَهُوَ حَاصِلٌ هُنَّ. اهـ.

مسألة [٥]: هل يقسم للمجنونة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٣٧/١٠): «وَأَمَّا الْمَجْنُونَةُ؛ فَإِنْ كَانَتْ لَا يُخَافُ مِنْهَا، فَهِيَ كَالصَّحِيحَةِ، وَإِنْ خَافَ مِنْهَا، فَلَا قَسَمَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَحْصُلُ لَهَا أَنْسٌ وَلَا يَبَاهَا. اهـ»

مسألة [٦]: هل يلزمه قسم الابتداء؟

ومعنى قسم الابتداء أنه يلزمه أن يبيت عند امرأته إذا كان له واحدة ليلة من كل أربع ليالٍ، وإن كان له أربع نسوة فكل واحدة منهن ليلة من كل أربع ليالٍ. وبمعنى آخر: إن كان له امرأة ليس له ترك المبيت عندها أكثر من ثلاث ليالٍ، وإن كان له امرأتان فليس له أن يترك المبيت عند واحدة منهما أكثر من ليلتين، وهكذا.

✽ فمذهب أحمد وجوبه، وهو قول الثوري، وأبي ثور، ما لم يكن له عذر، واستدلوا على ذلك بحديث: «وإنَّ لأهلك عليك حقًّا»، وبقصة كعب بن سور أنه كان جالسًا عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائمًا، ويظل نهاره صائمًا، فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها، فقال: وما ذلك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه، إذا كان هذا حاله في العبادة، فمتى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما؛ فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله، ما رأيك الأول بأعجب إليّ من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على أهل البصرة. رواه عمر بن شبة في كتاب «قضاة البصرة» من طرق، وذكر الحافظ في «الإصابة» أن لها طرقًا، وصححها العلامة الألباني في «الإرواء»

(٢٠١٦).

❁ وذهب الشافعي رحمته الله إلى أنه لا يجب قسم الابتداء؛ لأنَّ القسم لحقه، فلم يجب عليه، وهو قول القاضي أبي يعلى الحنبلي، قال: إلا أن يترك الوطاء مُصْرًا.

❁ وقال القاضي، وابن عقيل كما في «الإنصاف»: يلزمه من البيوتة ما يزول معه ضرر الوحشة، ويحصل منه الأُنس المقصود بالزوجية بلا توقيت، فيجتهد الحاكم. قال المرادوي: وهو الصواب.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وقال بعض أهل العلم: إنه يجب عليه أن يبيت عندها بالمعروف، ولا يلزم من كونه لا يلزمه إلا ليلة إذا كان عنده أربع نساء أن لا يجب عليه أكثر إذا لم يكن له إلا واحدة؛ لأنَّ كونه لا يلزمه إلا ليلة إذا كان عنده أربع نساء هو من ضرورة العدل، فإذا صرن أربعاً؛ فلا بد أن يكون لكل واحدة منهن ليلة من أربع بخلاف ما إذا كان تحلُّ لها وليس معه أحد؛ فإنَّ الحكم يختلف، فيجب عليه أن يبيت عندها ما جرت به العادة، والظاهر أن ما جرت به العادة يكون مقارباً لما قضى به عمر رضي الله عنه عند النزاع والتنازع، وأما المشورة؛ فإنه ينبغي أن يُشار على الزوج، فيقال: هذه زوجتك، ولا ينبغي لك أن تهجرها، والله تعالى يقول: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ متى؟ ﴿وَأَلَّيْ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، أما مع عدم خوف النشوز فلا ينبغي أن تهجر ولا ليلة؛ إلا إذا جرى العرف بذلك. اهـ

انظر: «المغني» (١٠/٢٣٧-) «الشرح الممتع» (٥/٣٦٥) «الإنصاف» (٩/٣٥٢).

مسألة [٧]: إذا سافر عن امرأته، فهل يسقط حقها من القسم، والوطء؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/٢٤٠): وَإِنْ سَافَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ لَعُدْرٍ وَحَاجَةٍ؛ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقِسْمِ وَالْوَطْءِ، وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ، وَلِلذَلِكَ لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمَفْقُودِ إِذَا تَرَكَ لِامْرَأَتِهِ نَفَقَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ مَانِعٌ مِنَ الرَّجُوعِ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ إِلَى تَوْقِيتِهِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ فَإِنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَمْ يَغِيبُ الرَّجُلُ عَنِ زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ، يُكْتَبُ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ، فَفَرَّقَ

الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا. وَإِنَّمَا صَارَ إِلَى تَقْدِيرِهِ بِهَذَا؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْرُسُ الْمَدِينَةَ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ وَطَالَ عَلَيَّ أَنْ لَا خَلِيلَ الْأَعْبَهُ
وَوَاللهُ لَوْلَا خَشْيَةُ اللهِ وَحُدُّهُ لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَائِبُهُ

فَسَأَلَ عَنْهَا عُمَرُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ فُلَانَةٌ، زَوْجُهَا غَائِبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا امْرَأَةً تَكُونُ مَعَهَا، وَبَعَثَ إِلَى زَوْجِهَا فَأَقْفَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: يَا بِنْتِي، كَمْ تَصْرِي الْمَرْأَةَ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! مِثْلِكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا. فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أُرِيدُ النَّظَرَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلْتُكَ. قَالَتْ: حَمْسَةَ أَشْهُرٍ، سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَوَقَّتَ لِلنَّاسِ فِي مَغَازِيهِمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، يَسِيرُونَ شَهْرًا، وَيُقِيمُونَ أَرْبَعَةَ، وَيَسِيرُونَ شَهْرًا رَاجِعِينَ.

قَالَ: فَإِنْ غَابَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِعَيْرِ عُدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُرَاسِلُهُ الْحَاكِمُ؛ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَقْدَمَ، فَسَخَّ نِكَاحَهُ. وَمَنْ قَالَ: لَا يُفْسَخُ نِكَاحُهُ إِذَا تَرَكَ الْوَطْءَ وَهُوَ حَاضِرٌ، فَهَاهُنَا أَوْلَى، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْفُسْخُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. اهـ

قلت: أثر عمر أخرجه سعيد بن منصور (١٧٤ / ٢)، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يلق عمر، وله طريق أخرى عند البيهقي (٢٩ / ٩) مختصرًا، وفيه: أربعة أشهر، أو ستة أشهر. وهو من طريق: إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عمر. وإسماعيل ضعيف، وعبد الله بن دينار لم يلق عمر.

وقال الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسير آية الإيلاء: وقد ذكر الفقهاء وغيرهم في مناسبة تأجيل المولي بأربعة أشهر الأثر الذي رواه مالك بن أنس في «الموطأ» عن عبد الله بن دينار قال: خرج عمر...

فذكره كرواية البيهقي، ثم ذكر طريقًا أخرى من طريق محمد بن إسحاق، وليس فيه تحديد المدة، وهو عند ابن أبي الدنيا في كتابه «الأشراف» (٢٦٠)، وفيه مجهول، وانقطاع،

وعن عنة ابن إسحاق.

وله طريق أخرى عند ابن أبي الدنيا (٢٦١) مختصراً وفيه التحديد بستة أشهر، ولكنه ضعيفٌ جداً؛ فإن في إسناده الحسن بن دينار، وهو متروك قد كُذِّب، يرويه عن الحسن البصري عن عمر، وهو منقطع.

قال أبو عبد الله وفقه الله: إن لم يكن للزوج عذر وحاجة في السفر وطالبت المرأة برجوعه؛ فلها الفسخ عند الحاكم إذا جاوز مدة أربعة أشهر؛ لآية الإيلاء، والله أعلم. وانظر: "الشرح المتع" (٥/٣٦٧-٣٦٨) "الإنصاف" (٨/٣٥٤-) "فتاوى اللجنة" (١٩/٣٣٨-٣٤١).

مسألة [٨]: إذا غاب الرجل في يوم بعض نساءه وليلتها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/٢٤٣): وَإِنْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي زَمَانِهَا؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي النَّهَارِ أَوْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ آخِرِهِ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِالِانْتِشَارِ فِيهِ، وَالخُرُوجَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ جَازَ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُخْرَجُونَ لِصَّلَاةِ الْعِشَاءِ، وَلِصَّلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِهِ، وَأَمَّا النَّهَارُ، فَهُوَ لِلْمَعَاشِ وَالِانْتِشَارِ.

قال: وَإِنْ خَرَجَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ، لَمْ يَقْضِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَضَاءِ ذَلِكَ. وَإِنْ أَقَامَ؛ قَضَاهُ لَهَا، سَوَاءً كَانَتْ إِقَامَتُهُ لِعُدْرِ مِنْ شُغْلٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ لِغَيْرِ عُدْرِ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا قَدْ فَاتَ بِغَيْبَتِهِ عَنْهَا. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَ قَضَاءَهُ لِذَلِكَ غَيْبَتَهُ عَنِ الْآخَرَى، مِثْلَ مَا غَابَ عَنْ هَذِهِ؛ جَازَ؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ تَحْضُلُ بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ تَرْكُ اللَّيْلَةِ بِكَمَاهَا فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَبَعْضُهَا أَوْلَى.

قال: إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ قَضَاؤُهُ كُلَّهُ مِنْ لَيْلَةِ الْآخَرَى؛ لِثَلَا يَفُوتَ حَقُّ الْآخَرَى، فَتَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءٍ، وَلَكِنْ إِمَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنَفْسِهِ فِي لَيْلَةٍ، فَيَقْضِي مِنْهَا، وَإِمَّا أَنْ يَقْسِمَ لَيْلَةً بَيْنَهُنَّ، وَيَقْضُلُ هَذِهِ بِقَدْرِ مَا فَاتَ مِنْ حَقِّهَا، وَإِمَّا أَنْ يَتْرُكَ مِنْ لَيْلَةٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلَ مَا فَاتَ مِنْ لَيْلَةِ هَذِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَقْسِمَ الْمَتْرُوكَ بَيْنَهُمَا، مِثْلَ أَنْ يَتْرُكَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَاهُمَا سَاعَتَيْنِ، فَيَقْضِي لَهَا مِنْ لَيْلَةِ الْآخَرَى

سَاعَةً وَاحِدَةً، فَيَصِيرُ الْفَائِتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَاعَةً. اهـ، وانظر: «البيان» (٩/٥١٧-٥١٨).

مسألة [٩]: الدخول على امرأة في زمن الأخرى؟

قال ابن قدامة رحمته الله (١٠/٢٤٤): وَأَمَّا الدُّخُولُ عَلَى صَرَّتَهَا فِي رَمَنِهَا؛ فَإِنْ كَانَ لَيْلًا لَمْ يَجْزِ إِلَّا الضَّرُورَةُ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مَنزُولًا بِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَخْضَرَهَا، أَوْ تُوَصِّيَ إِلَيْهِ، أَوْ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ؛ لَمْ يَقْضِ. وَإِنْ أَقَامَ وَبَرَّتْ الْمَرْأَةُ الْمَرِيضَةَ؛ قَضَى لِلْأُخْرَى مِنْ لَيْلَتِهَا بِقَدْرِ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا. وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ غَيْرِ ضَرُورِيَّةٍ؛ أُنِّمَ. وَالْحُكْمُ فِي الْقَضَاءِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ لَضَّرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَضَاءِ الْيَسِيرِ، وَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَجَامَعَهَا فِي زَمَنِ يَسِيرٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يُسْتَحَقُّ فِي الْقَسَمِ، وَالزَّمَنُ الْيَسِيرُ لَا يُقْضَى. وَالثَّانِي: يَلْزِمُهُ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمَظْلُومَةِ فِي لَيْلَةِ الْمُجَامَعَةِ، فَيَجَامَعَهَا؛ لِيَعْدِلَ بَيْنَهُمَا، وَلِأَنَّ الْيَسِيرَ مَعَ الْجَمَاعِ يَحْصُلُ بِهِ السَّكَنُ، فَاشْبَهَ الْكَثِيرَ.

قال: وَأَمَّا الدُّخُولُ فِي النَّهَارِ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي يَوْمٍ غَيْرِهَا، فَيَجُوزُ لِلْحَاجَةِ، مِنْ دَفْعِ النِّفْقَةِ، أَوْ عِيَادَةٍ، أَوْ سُؤَالٍ عَنِ أَمْرِ يَخْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، أَوْ زِيَارَتِهَا لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثم استدل بحديث عائشة رضي الله عنها، وهو في «سنن أبي داود» وسيأتي في الكتاب.

قال: وَإِذَا دَخَلَ إِلَيْهَا لَمْ يَجَامِعْهَا، وَلَمْ يُطَلَّ عِنْدَهَا؛ لِأَنَّ السَّكَنَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ، وَهِيَ لَا تَسْتَحِقُّهُ، وَفِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهَا بِهِ السَّكَنُ، فَاشْبَهَ الْجَمَاعَ؛ فَإِنْ أَطَالَ الْمُقَامَ عِنْدَهَا، قَضَاهُ، وَإِنْ جَامَعَهَا فِي الزَّمَنِ الْيَسِيرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

قال: وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَقْضِي إِذَا جَامَعَ فِي النَّهَارِ. وَلَنَا أَنَّهُ زَمَنٌ يَقْضِيهِ إِذَا طَالَ الْمُقَامَ، فَيَقْضِيهِ إِذَا جَامَعَ فِيهِ، كَاللَّيْلِ. اهـ.

قلت: بل للشافعية وجهان في القضاء أيضًا في المسألة الأخيرة. وانظر: «البيان» (٩/٥١٦، ٥١٨).

مسألة [١٠]: التسوية بين نسائه في النفقة، والكسوة.

قال المراد أولي الله في «الإنصاف» (٣٦٣ / ٨): ظاهراً قوله (وعليه أن يساوي بين نسائه في القسم) أنه لا يجب عليه التسوية في النفقة والكسوة إذا كفى الأخرى. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يجب عليه التسوية فيهما أيضاً. وقال: لما علل القاضي عدم الوجوب بقوله: (لأن حقهن في النفقة والكسوة والقسم وقد سوى بينهما، وما زاد على ذلك فهو متطوع؛ فله أن يفعله إلى من شاء) قال: موجب هذه العلة: أن له أن يقسم للواحدة لئلا من أربع؛ لأنه الواجب، ويبيت الباقي عند الأخرى. اه، وانظر: «المغني» (٢٤٢ / ١٠).

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٠٥ / ١٩) فتوى في ذلك برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله، ونصها: يجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة، والكسوة، والمسكن، والهدايا، وغير ذلك من الأمور الظاهرة، ولا يجوز له أن يعطي واحدة ويمنع الأخرى إلا برضاها، وعفوها عن حقها. اه، وانظر: (١٩٨ / ١٩).

مسألة [١١]: التسوية بين النساء في الجماع.

قال أبو محمد بن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢٤٥ / ١٠): لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك، والشافعي، وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهما في ذلك؛ فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] قال عبيدة السلماني: في الحب والجماع.

قال: وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع؛ كان أحسن وأولى؛ فإنه أبلغ في العدل.

قال: ولا تجب التسوية بينهما في الاستمتاع فيما دون الفرج من القبل، واللمس، ونحوهما؛ لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع، ففي دواعيه أولى. اه.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في "الشرح الممتع" (٥ / ٣٧٥): وعلى هذا فلو قال إنسان: إنه رجل غير قوي الشهوة إذا جامع واحدة في الليلة ما يستطيع إن يجامع في الليلة الثانية، أو يشق عليه ذلك، فقال: أجمع قوتي لهذه دون تلك. فهذا لا يجوز؛ وذلك لأن الإيثار هنا ظاهر، وهو يستطيع أن يعدل، المهم أنه ما لا يمكن القسم فيه؛ فإنه لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وما يمكنه؛ فإنه يجب عليه أن يقسم. اه، وانظر: "زاد المعاد" (٥ / ١٥١).

مسألة [١٢]: الجمع بين امرأتين في مسكن واحد.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠ / ٢٣٤): وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا صَرْرًا؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْغَيْرَةِ، وَاجْتِمَاعُهُمَا يُثِيرُ الْمُخَاصِمَةَ وَالْمُقَاتَلَةَ، وَتَسْمَعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِسَّهُ إِذَا أَتَى إِلَى الْأُخْرَى، أَوْ تَرَى ذَلِكَ؛ فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ؛ جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ هُنَا، فَلَهُمَا الْمُسَاحَقَةُ بِتَرْكِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَضِيَتْ بِنَوْمِهِ بَيْنَهُمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ رَضِيَتْ بَأَنْ يُجَامِعَ وَاحِدَةً بِحَيْثُ تَرَاهُ الْأُخْرَى؛ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ فِيهِ دَنَاءَةٌ، وَسُخْفًا، وَسُقُوطَ مُرُوءَةٍ؛ فَلَمْ يُبَحِّ بِرِضَاهُمَا. وَإِنْ أَسْكَنْهُمَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي بَيْتٍ؛ جَازَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَسْكَنَ مِثْلِهَا. اه.

مسألة [١٣]: كم يقسم للزوجة الأمة مع الزوجة الحرة؟

ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه يقسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين، وهو قول سعيد ابن المسيب، ومسروق، والشعبي، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك بما رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة؛ قسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين. وهذا الأثر له عند الدارقطني (٣ / ٢٨٥) طريقان، أحدهما فيها حجاج بن أرطاة وقد عنعن، والثانية فيها ابن أبي ليلى سيء الحفظ، وعباد بن عبد الله الأسدي، ضعيف؛ فالأثر بالطريقين حسن.

وقالوا: الحرة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً، فكان حظها أكثر في الإيواء.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يسوي بين الأمة والحرة في القسم، وهو قول مالك، والليث، والظاهرية؛ لأنه يشملها الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وهذا القول هو الصواب، وقد صوبه العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المغني» (٢٤٦/١٠) «البيان» (٥١١/٩) «المحلى» (١٨٩٢) «الشرح المتع» (٣٧٤/٥).

مسألة [١٤]: هل يقسم للزوجة الكتابية؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٤٧/١٠): وَالْمُسْلِمَةُ، وَالْكِتَابِيَّةُ سَوَاءٌ فِي الْقَسْمِ؛ فَلَوْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ، وَحُرَّةٌ كِتَابِيَّةٌ، فَسَمَ لِلْأُمَّةِ لَيْلَةً وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا حُرَّتَيْنِ، فَلَيْلَةٌ وَلَيْلَةٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذَّمِيَّةِ سَوَاءٌ. كَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادُ، وَمَالِكُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَسْمَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْمُسْلِمَةُ وَالْكِتَابِيَّةُ، كَالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى. اهـ، وانظر: «المحلى» (١٨٩٢) «البيان» (٥١١/٩).

مسألة [١٥]: هل للأمة أن تسقط حقها من القسم بدون إذن سيدها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٤٧/١٠): وَالْحَقُّ فِي الْقَسْمِ لِلْأُمَّةِ دُونَ سَيِّدِهَا، فَلَهَا أَنْ تَهَبَ لَيْلَتَهَا لِزَوْجِهَا، وَلِيَبْعُضِ ضَرَائِرِهَا، كَالْحُرَّةِ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهَا الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهَا، وَلَا أَنْ يَهَبَهُ دُونَهَا؛ لِأَنَّ الْإِيوَاءَ وَالسُّكْنَ حَقٌّ لَهَا دُونَ سَيِّدِهَا، فَمَلَكَتْ إِسْقَاطَهُ. اهـ.

مسألة [١٦]: هل على الرجل أن يقسم لإمائه مع زوجاته؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٤٧-٢٤٨): وَلَا قَسْمَ عَلَى الرَّجُلِ فِي مَلِكٍ يَمِينِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ نِسَاءٌ وَإِمَاءٌ، فَلَهُ الدُّخُولُ عَلَى الْإِمَاءِ كَيْفَ شَاءَ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهِنَّ إِنْ شَاءَ كَالنِّسَاءِ، وَإِنْ شَاءَ أَقَلَّ، وَإِنْ شَاءَ أَكْثَرَ، وَإِنْ شَاءَ سَاوَى بَيْنَ الْإِمَاءِ، وَإِنْ شَاءَ فَضَّلَ، وَإِنْ شَاءَ

اسْتَمْتَعَ مِنْ بَعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ، وَرِيحَانَةُ، فَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ هُنَّ، وَلِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا حَقَّ لَهَا فِي الْإِسْتِمْتَاعِ، وَلِذَلِكَ لَا يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ بِكَوْنِ السَّيِّدِ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنِيًّا، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا مُدَّةُ الْإِيْلَاءِ، لَكِنْ إِنْ احْتَاَجَتْ إِلَى النِّكَاحِ؛ فَعَلَيْهِ إِعْفَاؤُهَا، إِمَّا بِوَطْئِهَا، أَوْ تَزْوِيجِهَا، أَوْ بَيْعِهَا. اهـ
وانظر: «البيان» (٥٢٦/٩) «المحلى» (١٩٠٥).

مسألة [١٧]: هل يقسم لنسائه ليلة ليلة، أم له الزيادة؟

أما القسم ليلة ليلة فهو فعل رسول الله ﷺ لنسائه، وهو أفضل القسم.

❖ وإن أحب الرجل الزيادة على ذلك بأن يقسم ليلتين ليلتين، أو أكثر، فمذهب الحنابلة أنه لا يجوز له ذلك إلا برضاهن.

❖ ومذهب الشافعية، وجماعة من الحنابلة أن له أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثًا ثلاثًا، ولا تجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهن.

❖ وذهب ابن حزم رحمته الله إلى جواز القسم إلى سبعة أيام فما دون؛ لحديث أم سلمة: «إن شئت سبعتُ لك، وإن سبعتُ لك؛ سبعتُ لنسائي»،^(١) قال: فصح أن للزوج أن يسبع وما دون السبع جائز لجواز السبع؛ لأنه بعض السبع، وأما الزيادة على السبع فممنوع؛ لما ذكرنا قبل من وجوب العدل بينهن، فلو جاز أكثر من سبع؛ لكان له أن يبيت عند الواحدة ما شاء، ولو أعوامًا، ويقول: سأقسم للأخرى مثل ذلك، وهذا باطل، وظلم. وهذا القول جيد، والله أعلم.

انظر: «المحلى» (١٩٠٦) «المغني» (٢٤٨/١٠) «الإنصاف» (٣٦٣/٨) «البيان» (٥١٢/٩).

مسألة [١٨]: إن كانت امرأتاه في بلدين متباعدين؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٤٩/١٠): فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَتَاهُ فِي بَلَدَيْنِ، فَعَلَيْهِ الْعَدْلُ

(١) سيأتي في «الكتاب» رقم (١٠٥٩).

بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ الْمُبَاعَدَةَ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهَا عَنْهُ بِذَلِكَ، فَإِمَّا أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْغَائِبَةِ فِي أَيَّامِهَا، وَإِمَّا أَنْ يُقَدِّمَهَا إِلَيْهِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنَ الْقُدُومِ مَعَ الْإِمْكَانِ، سَقَطَ حَقُّهَا لِنُشُوزِهَا، وَإِنْ أَحَبَّ الْقَسْمَ بَيْنَهُمَا فِي بَلَدَيْهِمَا؛ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَقْسِمَ لَيْلَةً وَلَيْلَةً، فَيَجْعَلَ الْمُدَّةَ بِحَسَبِ مَا يُمَكِّنُ، كَشَهْرٍ وَشَهْرٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ، عَلَى حَسَبِ مَا يُمَكِّنُهُ، وَعَلَى حَسَبِ تَقَارُبِ الْبَلَدَيْنِ وَتَبَاعُدِهِمَا. اهـ

مسألة [١٩]: إذا سافرت المرأة بإذن زوجها، فهل لها القسم والنفقة؟

وذلك كأن تسافر حَجًّا، أو لعمره، أو زيارة بإذن زوجها.

✽ فالأصح في مذهب الحنابلة أنه لا قسم لها ولا نفقة، وهو وجهٌ للشافعية، وعند الحنابلة والشافعية وجهٌ آخر أنه لا يسقط عليه القسم والنفقة، وذلك لأنها سافرت بإذنه، فأشبهه ما لو سافرت معه.

ووجه القول الأول أن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها؛ فسقط.

✽ واختار بعض الحنابلة أنه يسقط القسم فقط، ولا تسقط النفقة، ومال إلى ذلك العلامة ابن عثيمين، وهو أقرب الأقوال.

انظر: "المغني" (١٠/٢٥١-٢٥٢) "الإنصاف" (٨/٣٦٩-٣٧٠) "البيان" (٩/٥١٠-) "الشرح المتع" (٥/٣٧٧).

تنبيه: إن سافرت بغير إذنه؛ سقط حقها من القسم والنفقة عند أهل العلم.

- ١٠٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١)
- ١٠٥٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: إذا تزوج الرجل امرأة جديدة، فكم يقيم عندها قبل القسم؟

حديثنا الباب نصُّ في أن البكر يقيم عندها سبعمًا، ثم يقسم، والثيب يقيم عندها ثلاثًا، ثم يقسم، وللثيب أن تجعله يقيم عندها سبعمًا، ثم يقسم لنسائه سبعمًا سبعمًا.

✽ وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والشعبي، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والظاهرية، وعن جماعة من الشافعية أنه يقضي للباقي ما زاد على الثلاث.

✽ وذهب بعضهم إلى أنه يقيم عند البكر ثلاثًا، وعند الثيب ليلتين، وهو قول سعيد ابن المسيب، والحسن، وخلاس، ونافع، والثوري، والأوزاعي.

قال ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واحتج من ذهب إلى قول الحسن، وابن المسيب بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، ومحمد بن إسحاق قالا جميعًا: قال رسول الله ﷺ: «للبيكر ثلاث».

قال: وهو مرسل لا حجة فيه؛ فسقط هذا القول. اهـ.

قلت: بل هو معضل.

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٠).

❁ وذهب الحكم، وحماد، وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا فضل للجديدة، ويقسم لها غيرها، واستدلوا بالأدلة الواردة في وجوب العدل بين الزوجات، وقولهم باطل، وأدلتهم مخصوصة، وبالله التوفيق. انظر: «المغني» (٢٥٦/١٠-٢٥٧) «المحلى» (١٩٠٤) «البيان» (٥١٩/٩).

مسألة [٢]: إذا تزوج أمةً، فهل يقيم عندها سبعاً إن كانت بكرًا، وثلاثًا إن كانت ثيبًا؟

❁ حديث الباب عامٌ يشمل الحرة والأمة، وهو قول الحنابلة، وابن حزم، وبعض الشافعية وغيرهم.

❁ وللشافعية قول أن الأمة على النصف من الحرة، وقولٌ ثالث: للبكر أربع، وللثيب ليلتان، والقول الأول هو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المحلى» (١٩٠٤) «المغني» (٢٥٧/١٠).

مسألة [٣]: إذا كان له امرأة فتزوج أخرى، ثم أراد السفر قبل أن يتم حق الجديدة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٥٥/١٠): إذا كانت له امرأة، فتزوج أخرى، وأراد السفر بهما جميعًا؛ قسم للجديدة سبعاً إن كانت بكرًا، وثلاثًا إن كانت ثيبًا، ثم يقسم بعد ذلك بينها وبين القديمة. وإن أراد السفر بإحدهما؛ أقرع بينهما؛ فإن خرجت قرعة الجديدة، سافر بها معه، ودخل حق العقد في قسم السفر؛ لأنه نوع قسم. وإن وقعت القرعة للأخرى؛ سافر بها، فإذا حضر؛ قضى للجديدة حق العقد؛ لأنه سافر بعد وجوبه عليه.

قال: وإن تزوج اثنتين، وعزم على السفر، أقرع بينهما، فسافر بالتي تخرج لها القرعة، ويدخل حق العقد في قسم السفر، فإذا قدم؛ قضى للثانية حق العقد، في أحد الوجهين؛ لأنه حق وجب لها قبل سفره لم يؤدده إليها، فلزمه قضاؤه، كما لو لم يسافر بالأخرى معه. والثاني: لا يقضيه؛ لئلا يكون تفضيلاً لها على التي سافر بها؛ لأنه لا يحصل للمسافرة من الإيواء، والسكن، والمبيت عندها، مثل ما يحصل في الحضر، فيكون ميلاً، فيتعدّر قضاؤه.

قَالَ: فَإِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ يَنْفِضِي فِيهَا حَقَّ عَقْدِ الْأُولَى؛ أُمَّةً فِي الْحَضَرِ، وَقَضَى لِلْحَاضِرَةِ مِثْلَهُ، وَجَهًا وَاحِدًا، وَفِيمَا زَادَ الْوَجْهَانِ. وَيَحْتَمِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَجْهًا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ قَضَاءَ حَقِّ الْعَقْدِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَا يَحْتَسِبُ عَلَى الْمُسَافِرَةِ بِمُدَّةِ سَفَرِهَا، كَمَا لَا يَحْتَسِبُ بِهِ عَلَيْهَا فِيمَا عَدَا حَقَّ الْعَقْدِ. وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّ الْعَقْدِ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ بغيرِ مُسْقِطٍ. اهـ، وانظر: «البيان» (٩/ ٥٢٤).

مسألة [٤]: هل يجب على الرجل الإقامة عند الجديدة وإن لم يكن له امرأة قبلها؟

✽ قَالَ الْإِمَامُ النُّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح مسلم» (١٤٦١): وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنْ هَذَا الْحَقُّ لِلزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ حَقٌّ لَهَا، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: حَقٌّ لَهُ عَلَى بَقِيَّةِ نِسَائِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي اخْتِصَاصِهِ بِمَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ غَيْرَ الْجَدِيدَةِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الزَّفَافِ، سَوَاءً كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَمْ لَا؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»، لَمْ يُحْصَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ.

✽ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْحَدِيثُ فِيْمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ زَوْجَاتٌ؛ غَيْرِ هَذِهِ لِأَنَّ مَنْ لَا زَوْجَةَ لَهُ فَهُوَ مُقِيمٌ مَعَ هَذِهِ كُلِّ دَهْرِهِ، مُؤْنَسٌ لَهَا، مُتَمَتِّعٌ بِهَا، مُسْتَمْتِعَةٌ بِهِ بِلا قَاطِعٍ، بِخِلَافِ مَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ؛ فَإِنَّهُ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ لِلْجَدِيدَةِ تَأْنِيسًا لَهَا مُتَّصِلًا؛ لِتَسْتَقَرَّ عِشْرَتَهَا لَهُ، وَتَذْهَبَ حِشْمَتُهَا وَوَحْشَتُهَا مِنْهُ، وَيَقْضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِدَّتِهِ مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَنْقَطِعُ بِالذَّوْرَانِ عَلَى غَيْرِهَا. وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَّاضُ هَذَا الْقَوْلَ وَبِهِ جَزَمَ الْبَعْوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي فِتَاوِيهِ فَقَالَ: إِنَّمَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَقُّ لِلْجَدِيدَةِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أُخْرَى يَبِيتُ عِنْدَهَا؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُخْرَى، أَوْ كَانَ لَا يَبِيتُ عِنْدَهَا؛ لَمْ يَثْبُتْ لِلْجَدِيدَةِ حَقُّ الزَّفَافِ، كَمَا لَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ زَوْجَاتِهِ ابْتِدَاءً. وَالْأَوَّلُ أَقْوَى، وَهُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ. اهـ.

قال أبو عبد الله وفقه الله: بل ما رجَّحه عياض، والبعوي أقرب؛ لقوله في الحديث: «إذا تزوج البكر على الثيب»، ولقوله «ثم قسم»، وهو ترجيح الصنعاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في «السبل»، ومال إليه الحافظ في «الفتح»، وابن دقيق العيد، وغيرهم.
انظر: «الفتح» (٥٢١٤) «إحكام الأحكام» (٤١/٤).

تنبيه: أفرط بعض الفقهاء وبالغوا، فقالوا: له أن يترك الجماعة للإقامة عند زوجته. وهذا قول باطلٌ بعيدٌ، فلا تعارض بين أن يقيم عندها، ويصلي الجماعة. وأبعد منه من قال: له ترك الجمعة. نسأل الله العافية والهداية.

قال ابن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «المحلى» (١٩٠٤): وأما التخلف عن صلاة الجماعة، فقد ذكرنا في كتاب الصلاة من ديواننا وغيره إيجاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، وتوعده بحرق بيوت المتخلفين عنها لغير عذر، وقد تزوج عليه الصلاة والسلام، وأصحابه، فما منهم من أحد تخلف في التسبيع، والتثليث عن صلاة الجماعة والجمعة، وإنما هي ضلالة أحدثها الشيطان. اهـ.
وانظر: «الفتح» (٥٢١٤) «إحكام الأحكام» (٤٢/٤) «النيل» (٣٣١/٤).

مسألة [٥]: إذا كان عنده امرأتان، فقسم للأولى ثم تزوج أخرى في الليلة الثانية قبل أن يقسم للأخرى؟

قال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «المغني» (٢٥٨/١٠): (٥٧٣٨) وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ، فَبَاتَ عِنْدَ إِحْدَاهُمَا لَيْلَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ ثَالِثَةً قَبْلَ لَيْلَةِ الثَّانِيَةِ، قَدَّمَ الْمَزْفُوفَةَ بِلَيْلِيهَا؛ لِأَنَّ حَقَّهَا أَكْدُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالْعَقْدِ، وَحَقُّ الثَّانِيَةِ ثَبَتَ بِفِعْلِهِ، فَإِذَا قَضَى حَقَّ الْجَدِيدَةِ، بَدَأَ بِالثَّانِيَةِ، فَوَقَّاهَا لَيْلَتَهَا، ثُمَّ يَبِيتُ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ الْقَسْمَ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ إِذَا وَفَى الثَّانِيَةَ لَيْلَتَهَا، بَاتَ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ نِصْفَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ الْقَسْمَ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُوفِّيهَا لِلثَّانِيَةِ نِصْفُهَا مِنْ حَقِّهَا وَنِصْفُهَا مِنْ حَقِّ الْأُخْرَى، فَيَثْبُتُ لِلْجَدِيدَةِ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ نِصْفُ لَيْلَةٍ بِإِزَاءِ مَا حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ صَرَّتِيهَا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَحْتَاجُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِنَفْسِهِ فِي نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَفِيهِ حَرَجٌ؛ فَإِنَّهُ

رُبَّمَا لَا يَجِدُ مَكَانًا يَنْفَرِدُ فِيهِ، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهِ فِي نِصْفِ اللَّيْلَةِ، أَوْ الْمَجِيءِ مِنْهُ،
وَفِيهَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْبِدَايَةِ بِهَا بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَفَاءً بِحَقِّهَا بِدُونِ هَذَا الْخُرُوجِ؛ فَيَكُونُ أَوْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ. اهـ
وانظر: «البيان» (٩/ ٥٢٠).

١٠٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ
لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هبة المرأة ليلتها لزوجها، أو لبعض ضرائرها؟

قال أبو محمد بن قدامه رحمته الله في «المغني» (١٠/ ٢٥٠): وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنْ
الْقَسْمِ لَزَوْجِهَا، أَوْ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا، أَوْ لِهِنَّ جَمِيعًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي
الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِرِضَاهُ، فَإِذَا رَضِيَتْ هِيَ وَالزَّوْجُ؛ جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ لِهُمَا، لَا
يُخْرَجُ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّ أَبْتَ الْمُؤَهَّبَةَ قَبُولَ الْهَبَةِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا
ثَابِتٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِنَّمَا مَنَعَتْهُ الْمُزَاحِمَةُ بِحَقِّ صَاحِبَتِهَا، فَإِذَا زَالَتِ الْمُزَاحِمَةُ بَهَبَتِهَا؛ ثَبَتَ حَقُّهُ
فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مُنْفَرِدَةً. اهـ، وانظر: «الفتح» (٥٢١٢) «البيان» (٩٢٥).

مسألة [٢]: إذا وهبت المرأة يومها لإحدى ضرائرها، فهل له أن يجعله تاليًا؟

قال ابن قدامه رحمته الله في «المغني» (١٠/ ٢٥٠-٢٥١): ثُمَّ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ تَلِي لَيْلَةَ
الْمُؤَهَّبَةِ، وَالْيَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَلِيهَا؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا بِرِضَى الْبَاقِيَاتِ، وَيَجْعَلُهَا
لَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ لِلْمُوَاهِبَةِ؛ وَلِأَنَّ الْمُؤَهَّبَةَ قَامَتْ مَقَامَ الْمُوَاهِبَةِ فِي لَيْلَتِهَا، فَلَمْ يَجْزُ
تَغْيِيرُهَا عَنْ مَوْضِعِهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لِلْمُوَاهِبَةِ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَأْخِيرَ حَقِّ غَيْرِهَا، وَتَغْيِيرًا
لِللَيْلَتِهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا؛ فَلَمْ يَجْزُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

قال: وفيه وجه آخر: أنه يجوز الموالاة بين الليلتين؛ لعدم الفائدة في التفريق والأول أصح. اهـ
وقال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٥٢١٢): قال العلماء: إذا وهبت يوماً لصرتها؛ قسم الزوج لها يوم صرتها؛ فإن كان تالياً ليومها، فذاك، وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضى من بقي. اهـ

قلت: هو قول أكثر الشافعية كما في "البيان" (٥٢٥/٩)، وقال بعضهم: له أن يوالي بينها.
وانظر: "زاد المعاد" (١٥٢/٥).

مسألة [٣]: إذا وهبت المرأة ليلتها لزوجها؟

✽ قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (١٨٣/٦): واختلف الفقهاء إذا وهبت نوبتها للزوج، فقال الأكثر: تصح ويخص بها الزوج من أراد، وهذا هو الظاهر. وقيل: ليس له ذلك، بل تصير كالمعدومة. وقيل: إن قالت له خصص بها من شئت. جاز، لا إذا أطلقت له. اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢٥٠/١٠): وإن وهبت للزوج، فله جعله لمن شاء؛ لأنه لا ضرر على الباقيات في ذلك، إن شاء جعله للجميع، وإن شاء خصص بها واحدة منهن، وإن شاء جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض. اهـ، وانظر: "البيان" (٥٢٥-٥٢٦).

مسألة [٤]: إذا وهبت ليلتها لجميع ضرائرها؟

قال العزماني رحمه الله في "البيان" (٥٢٦/٩): وإن وهبتها لجميع ضرائرها؛ صح ذلك، وسقط قسمها، وصارت كأن لم تكن. اهـ

مسألة [٥]: هل للواهب الرجوع والمطالبة بليلتها؟

✽ أكثر الفقهاء على أن لها الرجوع في ذلك فيما يستقبل لا فيما مضى؛ لأنها هبة لم تقبض، وما مضى فهو هبة مقبوضة؛ فلا رجوع لها في ذلك.
✽ وذهب ابن القيم رحمه الله إلى أنها إن وهبت له ذلك عن صلح؛ فليس لها الرجوع.

قَالَ رَضِيَ فِي "زَادَ الْمَعَادَ" (١٥٣/٥): فَإِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ؛ لَزِمَ، وَلَيْسَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ بَعْدَ الرِّضَى.

قَالَ: هَذَا مُوجِبُ السَّنَةِ وَمُقْتَضَاهَا، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَسُوغُ غَيْرُهُ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَقَّهَا يَتَجَدَّدُ فَلَهَا الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ مَتَى شَاءَتْ. فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمُعَاوَضَةِ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى صُلْحًا، فَيَلْزِمُ كَمَا يَلْزِمُ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَوْ مُكِّنَتْ مِنْ طَلَبِ حَقِّهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَكَانَ فِيهِ تَأْخِيرُ الضَّرَرِ إِلَى أَكْمَلِ حَالَتَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ صُلْحًا، بَلْ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ أَسْبَابِ الْمُعَادَاةِ، وَالشَّرِيعَةُ مُنْزَهَةٌ عَنِ ذَلِكَ، وَمِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ أَنَّهُ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَالْقَضَاءُ النَّبَوِيُّ يَرُدُّ هَذَا. اهـ

وقد اختار العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا القول في "الشرح الممتع" (٣٧٩/٥)، ورجَّح الشوكاني قول الجمهور، وهو قول ابن حزم، وهو ظاهر اختيار الصنعاني. وهو أقرب، والله أعلم.

انظر: "البيان" (٥٢٦/٩) "المغني" (٢٥١/١٠) "الفتح" (٥٢١٢) "السيلى" (ص ٣٨١) "سبل السلام" (١٨٤/٦) "المحلى" (١٩٠٧).

١٠٦١ - وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْنُئِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ النَّبِيَّ هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

١٠٦٢ - وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ... الْحَدِيثَ. ^(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

في الحديثين السابقين دليل على أنه يجوز للرجل أن يدخل على من لم يكن في يومها من نسائه، والتأنيس لها، واللمس، والتقبيل بدون إطالة، أو وقاع، وقد تقدم بعض ذلك. وانظر: "سبل السلام" (٦/ ١٨٤-١٨٥) "نيل الأوطار" (٤/ ٣٣٣).

١٠٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَدِنَ لَهُ أَزْوَاجَهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٣)

الحكم المستفاد من الحديث

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرَضَ فَشَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَدُورَ عَلَى نِسَائِهِ؛ فَلَهُ الْبَقَاءُ فِي بَيْتِ إِحْدَاهُنَّ بِإِذْنِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَيَقْرَعُ بَيْنَهُنَّ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ لَهُ الْبَقَاءَ عِنْدَ مَنْ تَحْسَنُ الْقِيَامَ عَلَى مَرَضِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) رواه أحمد (٦/ ١٠٧-١٠٨)، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه به.

وعبدالرحمن بن أبي الزناد فيه ضعف، ولكن قال ابن معين: إنه أثبت الناس في هشام بن عروة. فالحديث صالح للاحتجاج به، وقد صححه الألباني والوادعي رحمة الله عليهما.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٧٤) (٢١). وأخرجه أيضًا البخاري برقم (٢٥١٦) (٢٥٦٨). واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣).

١٠٦٤ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل للرجل إذا أراد السفر أن يأخذ بعض زوجاته بدون قرعة؟

قال ابن القيوم رحمه الله في "زاد المعاد" (٥/١٥١-١٥٢): وإذا أراد السفر؛ لم يجز له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة. اهـ

✽ وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، والظاهرية، وغيرهم، واستدلوا بحديث الباب، ولأن سفره بإحداهن تفضيل لها، وليس ذلك من العدل.

✽ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه يجوز له السفر بإحداهن بغير قرعة؛ وذلك لأن بعض النسوة قد تكون أنفع له في السفر من غيرها، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر؛ لأضر بحال الرجل، وكذا العكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٠/٢٥٢-) "المحلى" (١٩٠٤) "الفتح" (٥٢١١).

مسألة [٢]: هل عليه أن يقضي للمقيمة المدة التي سافر فيها بالأخرى.

✽ أما إذا سافر بها بقرعة فعمامة أهل العلم على أنه لا قضاء عليه، وخالف داود الظاهري فقال: عليه القضاء. وليس ذلك بصحيح؛ فإنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان يقضي للمقيات، ولو فعل ذلك؛ لثقل، ولأنه لو قضى للمقيمة؛ لكان مفضلاً لها على المسافرة؛ لأنه لا يحصل لها من السكن، والراحة في السفر كما يحصل للمقيمة، ورجح ابن

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

حزم قول الجمهور.

✽ وأما إذا سافر بإحداهن بغير قرعة، فاختلفوا في ذلك، فذهب أبو حنيفة، ومالك إلى عدم القضاء؛ لأنَّ قسم الحضر ليس بمثلٍ لقسم السفر، فيتعذر القضاء، ولأنَّ النبي ﷺ لم يقض.

✽ ومذهب أحمد، والشافعي، والظاهرية أنه يقضي للمقيمة؛ لأنه خصَّ بعضهنَّ بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه، ولأنه فضل بلا قرعة، وهذا القول أقرب.

قال ابن قدامة رحمته الله: إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْزَمَهُ قَضَاءُ الْمُدَّةِ، وَإِنَّمَا يَقْضِي مِنْهَا مَا أَقَامَ مِنْهَا مَعَهَا بِمَيْتٍ وَنَحْوِهِ، فَأَمَّا زَمَانُ السَّيْرِ، فَلَمْ يَحْضُلْ لَهَا مِنْهُ إِلَّا التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ، فَلَوْ جَعَلَ لِلْحَاضِرَةِ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ مَبِيئًا عِنْدَهَا، وَاسْتِمْتَاعًا بِهَا؛ لِمَالَ كُلِّ الْمَيْلِ. اهـ.
انظر: «المغني» (٢٥٣/١٠) «زاد المعاد» (١٥٢/٥) «المحل» (١٩٠٤) «الفتح» (٥٢١١).

تبيين: قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٥٢١١): وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ الإِطْلَاقِ فِي تَرْكِ الْقَضَاءِ فِي السَّفَرِ مَا دَامَ إِسْمُ السَّفَرِ مَوْجُودًا، فَلَوْ سَافَرَ إِلَى بَلَدَةٍ فَأَقَامَ بِهَا زَمَانًا طَوِيلًا، ثُمَّ سَافَرَ رَاجِعًا؛ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ مُدَّةِ الإِقَامَةِ، وَفِي مُدَّةِ الرَّجُوعِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَعْنَى فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ أَنَّ التِّيَّ سَافَرَتْ وَفَازَتْ بِالصُّحْبَةِ لِحَقِّهَا مِنْ تَعَبِ السَّفَرِ وَمَشَقَّتِهِ مَا يُقَابِلُ ذَلِكَ، وَالْمُقِيمَةَ عَكْسَهَا فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا. اهـ.

وقد نصَّ على ذلك أيضًا ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٥٤/١٠)، والعمري في «البيان» (٥٢٣/٩).

تفريعات:

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٥٣/١٠-٢٥٤): إِذَا خَرَجْتَ الْقُرْعَةَ لِإِحْدَاهُنَّ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ السَّفَرُ بِهَا، وَلَهُ تَرْكُهَا وَالسَّفَرُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ لَا تُوجِبُ، وَإِنَّمَا تُعَيِّنُ مَنْ تَسْتَحِقُّ التَّقْدِيمَ. وَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ بِغَيْرِهَا؛ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالْقُرْعَةِ، فَلَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى

غَيْرَهَا. وَإِنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا؛ جَازَ إِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا، فَصَحَّتْ هِبَتُهَا لَهُ، كَمَا لَوْ وَهَبَتْ لَيْلَتَهَا فِي الْحَضَرِ. وَلَا يُجُوزُ بِغَيْرِ رِضَى الزَّوْجِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي هِبَةِ اللَّيْلَةِ فِي الْحَضَرِ. وَإِنْ وَهَبَتْهُ لِلزَّوْجِ، أَوْ لِلْجَمِيعِ؛ جَازَ. وَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنَ السَّفَرِ مَعَهُ؛ سَقَطَ حَقُّهَا إِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ، وَإِنْ أَبِي، فَلَهُ إِكْرَاهُهَا عَلَى السَّفَرِ مَعَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ رَضِيَ بِذَلِكَ، أَسْتَأْنَفَ الْقُرْعَةَ بَيْنَ الْبَوَاقِي. وَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجَاتُ كُلَّهُنَّ بِسَفَرٍ وَاحِدَةٍ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ؛ جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ هُنَّ، إِلَّا أَنْ لَا يَرْضَى الزَّوْجُ، وَيُرِيدُ غَيْرَ مَنْ اتَّفَقْنَ عَلَيْهَا، فَيَصَارُ إِلَى الْقُرْعَةِ. اهـ

١٠٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه النهي عن ضرب الرجل امرأته ضرباً شديداً، ويدل بمفهومه على جواز ضربها ضرباً غير مبرح إذا كانت تستحق ذلك، وتستحق الضرب إذا كانت ناشزاً، عاصية لزوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فِعْظُهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] الآية. وقد تقدم الكلام على بعض الأحكام المتعلقة بذلك في باب عشرة النساء، فراجعه.

هل كان القسم واجباً على النبي ﷺ، أم لا؟

يقول ربنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُعْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمِنْ أَنْبَغِيَتٍ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، وقد جاء في هذه الآية حديثان.

أحدهما: ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كنت أغار على اللاتي يهين أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُعْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾ قلت: ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك. ^(٢)

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٠٤). وهو في مسلم أيضاً (٢٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٧٨٨)، ومسلم برقم (١٤٦٤).

الثاني: ما أخرجاه أيضًا عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿ تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾، فقالت لها معاذة: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذلك إلي؛ فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحدًا. ^(١)

فالحديث الأول يدل على أن المراد بالآية الواهبات أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم، فيقبل من شاء منهن، ويرد من شاء، وإذا رغب بواحدة بعد ردها فلا جناح عليه في قبولها بعد ذلك، وقال بذلك جماعة من المفسرين، والفقهاء.

والحديث الثاني يدل على أن المراد بالآية أنه لا حرج عليه في ترك القسم، وقال بذلك جمع من المفسرين، والفقهاء.

قال ابن الجوزي رحمته الله في "زاد المسير" (٤٠٧/٦): وأكثر العلماء على أن هذه الآية نزلت مبيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصاحبة نسائه كيف شاء من غير إيجاب القسمة عليه، والتسوية بينهما؛ غير أنه كان يسوي بينهما. اهـ

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسير [آية: ٥١ من سورة الأحزاب]: ومن هاهنا اختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات، وفي النساء اللاتي عنده، أنه نخير فيهن، إن شاء قسم، وإن شاء لم يقسم. وهذا الذي اختاره حسنٌ جيدٌ قويٌّ، وفيه جمع بين الأحاديث؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَأَ عَيْنُهُنَّ وَلَا يُحْرَظَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آيَتُهُنَّ كُنَّهْنَ ﴾ [الأحزاب: ٥١]، أي: إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحرج في القسم؛ فإن شئت قسمت، وإن شئت لم تقسم، لا جناح عليك في أي ذلك فعلت، ثم مع هذا أنت تقسم لهن اختيارًا منك لا أنه على سبيل الوجوب، فرحن بذلك واستبشرن به، وحملن جميلك في ذلك، واعترفن بامتك عليهن في قسمك لهن، وتسويتك بينهما، وإنصافك لهن، وعدلك فيهن. انتهى

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: الآية تشمل الأمرين؛ بدلالة الحديثين المتقدمين، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٩)، ومسلم برقم (١٤٧٦).

فَصْلٌ فِيْمَا إِذَا حَصَلَ الشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

مسألة [١]: إذا ادعى كل من الرجل والمرأة على صاحبه النشوز؟

إذا وقع بين الزوجين شقاق، نظر الحاكم؛ فإن بان له أنه من المرأة؛ فهو نشوز، وقد مضى حكمه، وإن بان أنه من الرجل؛ منع من ذلك، أو أصلح بينه وبين المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُ حَافَتِ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وإن لم يتبين للحاكم، وادعى كل واحد على الآخر الظلم؛ فبيعت الحاكم حكمًا من أهل الرجل، وحكمًا من أهل المرأة، فيسمعان من الرجل والمرأة، وينظران في أمرهما، ثم يفعلان ما يريان المصلحة فيه، من جمع، أو تفريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].
انظر: «المغني» (١٠/٢٦٣-) «البيان» (٩/٥٣٢-) تفسير الآية من ابن كثير، والقرطبي.

مسألة [٢]: هل الرجلان حكمان، أم وكيلان للرجل والمرأة؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنها وكيلان للزوجين، وهو قول عطاء، والحسن، وأبي حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، فلا يملكان التفريق إلا بإذنها؛ وذلك لأنَّ الطلاق بيد الزوج، وبذل العوض بيد المرأة، فافتقر إلى رضاها، واستدلوا بأثر علي رضي الله عنه أنه قال للحكمين: إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتهما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ. وقال الرجل: أما الجمع، فنعم، وأما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت، لا والله، لا تبرح حتى ترضى بمثل ما رضيت به. وإسناده صحيح.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها حكمان من قبل الحاكم لا يفتقر حكمهما إلى إذن الزوجين، صحَّ ذلك عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبیر، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في رواية، وقول للشافعي، واختاره شيخ

الإسلام، وابن القيم، وهو الصحيح؛ لأن الله سَمَّاهما حكمين، ولم يعتبر رضى الزوجين، وقد قال علي رضي الله عنه كما تقدم: إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. وهذا صريح في أن الأمر إليهما، واستدلالهم بقول الرجل غير صحيح؛ فإن علياً رضي الله عنه لم يطلب من الرجل أن يأذن، بل ألزمه بقبول حكم الله في ذلك.

قال ابن القيس رضي الله عنه في "زاد المعاد" (٥ / ١٩٠-): وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِمَّنْ يَقُولُ هُمَا وَكَيْلَانِ لَا حَاكِمَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ نَصَّبَهُمَا حَكَمَيْنِ، وَجَعَلَ نَصْبَهُمَا إِلَى غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَوْ كَانَا وَكَيْلَيْنِ؛ لَقَالَ: (فَلْيَبْعَثْ وَكَيْلًا مِنْ أَهْلِهِ وَلْتَبْعَثْ وَكَيْلًا مِنْ أَهْلِهَا)، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَا وَكَيْلَيْنِ؛ لَمْ يَخْتَصَّ بِأَنْ يَكُونَا مِنَ الْأَهْلِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ جَعَلَ الْحُكْمَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: ﴿إِنْ يُرِيدَ آصِلًا حَاكِمًا يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، وَالْوَكَيْلَانِ لَا إِرَادَةَ لَهُمَا، إِنَّمَا يَنْصَرِّفَانِ بِإِرَادَةِ مُوَكَّلَيْهِمَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْوَكِيلَ لَا يُسَمَّى حَكَمًا فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ، وَلَا فِي لِسَانِ الشَّارِعِ، وَلَا فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ، وَلَا الْخَاصِّ، وَأَيْضًا فَالْحُكْمُ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الْحُكْمِ وَالْإِلْزَامِ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحُكْمَ أَبْلَغُ مِنْ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ بِاسْمِ الْفَاعِلِ ذَالَّةٌ عَلَى الثَّبُوتِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ اسْمُ الْحَاكِمِ لَا يَصْدُقُ عَلَى الْوَكِيلِ الْمَخْضِيِّ، فَكَيْفَ بَمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ؟! وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَاطَبَ بِذَلِكَ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ غَيْرَهُمَا؟! اهـ، وانظر: "المغني" (١٠ / ٢٦٤) "البيان" (٩ / ٥٣٢-) "المحلى" (١٩٢٥) "البيهقي" (٧ / ٣٠٥-٣٠٦).

مسألة [٣]: هل ينفذ حكم الحكمين في الجمع والتفريق؟

أما حكمهم في الجمع فينفذ بالإجماع، قاله ابن عبد البر، وغيره من أهل العلم.

✽ واختلف أهل العلم في نفوذ حكمهما بالتفريق، فمذهب الجمهور أنه ينفذ في التفريق، وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنهما، ولا يعلم لهم مخالف، وهو مذهب أصحاب المذاهب الأربعة، وغيرهم، إلا قول من قال: إنه توكيل، فلا ينفذ إلا برضى الزوجين.

✽ وذهب الحسن، وقتادة، وزيد بن أسلم، وأحمد في رواية، وأبو ثور، وابن حزم إلى

أنه لا ينفذ قولها في التفريق، ولا ينفذ إلا في الجمع؛ لأنَّ الله تعالى ذكر الجمع ولم يذكر التفريق، فقال: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

وأجيب: بأنَّ الصحابة فهموا ذلك، وبأنَّ إطلاق الحكم عليهما يدل على أنَّ حكمهما يمضي مطلقاً، وإنما ذكر الله الإصلاح فقط؛ للحث عليه، وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٠ / ٢٦٤) «البيان» (٩ / ٥٣٣) «المحلى» (١٩٢٥) «تفسير ابن كثير».

مسألة [٤]: إذا اختلف الحكمان في الحكم؟

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمع العلماء على أنَّ الحكمين إذا اختلفا؛ فلا عبرة بقول أحدهما. اهـ.

فعلى هذا، فيبعث حكمان آخران في ذلك، انظر: «تفسير ابن كثير» عند الآية المتقدمة.

مسألة [٥]: شروط الحكمين.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠ / ٢٦٥): إذا ثبت هذا؛ فإنَّ الحكمين لا يكونان إلا عاقلين، بالغين، عدلين، مسلمين؛ لأنَّ هذه من شروط العدالة. اهـ وانظر: «البيان» (٩ / ٥٣٤).
ويُعتبر أيضاً أن يكونا عالمين بأسباب الجمع، والتفريق، وأحكامهما. ويعتبر أيضاً فيهم الذكورية؛ لظاهر الآية، ولأنَّ الرجل أهل رأي ونظر. ولا يشترط عند أهل العلم أن يكون من الأهل، ولكنه على سبيل الأفضلية.

انظر: «المغني» (١٠ / ٢٦٥) «البيان» (٩ / ٥٣٤).

بَابُ الخُلْعِ

١٠٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اقْبَلِ الحَدِيثَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمْرُهُ بِطَلَّاقِهَا. ^(١)

(١) صحيح بشواهده بدون ذكر الطلاق. أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣). حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس به. ثم قال البخاري: لا يتابع فيه عن ابن عباس. والرواية الثانية أخرجه البخاري (٥٢٧٤) حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة فذكره مرسلًا. وفيه (وأمره يطلقها) هكذا لفظه في البخاري، والحافظ ذكرها بالمعنى. قال البخاري: وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وطلقها». فأشار البخاري رحمه الله بأن ذكر (الطلاق) من طريق خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا. فقد رواه عن خالد الحذاء على وجه الإرسال خالد الطحان وإبراهيم بن طهمان. قال الدارقطني في «التتبع»: وأصحاب الثقفي غير أزهر يرسلونه. ثم أخرج البخاري الحديث بدون ذكر (الطلاق) موصولاً من رواية جرير بن حازم، ومعلقاً من رواية إبراهيم بن طهمان - وقد وصلها الإسماعيلي - كلاهما عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به. ثم أخرجه من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلًا. قال البيهقي: وكذلك رواه وهيب عن أيوب. قال أبو عبد الله سده الله: رواية الإرسال أقوى في رواية أيوب، أيضًا فإن حماد بن زيد أثبت من روى عن أيوب، نص على ذلك ابن معين وأحمد والنسائي وابن عدي وغيرهم، وأيضًا وهيب أثبت من إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم في أيوب، بل قال أحمد كما في «ملحق شرح العليل»: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب. **قلت:** والراوي عن جرير بن حازم كما في البخاري والبيهقي هو عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح الملقب بـ (قراد) وله أوهام وأخطاء. ومما يقوي رواية الإرسال أن حماد بن زيد وهيب قد تابعها على الإرسال أيضًا سعيد بن أبي عروبة كما في «سنن البيهقي» (٣١٣/٧-٣١٤). ويقوي رواية الإرسال أن قتادة قد تابع أيوب وخالد الحذاء على رواية الإرسال. أخرجه البيهقي (٣١٣/٧-٣١٤)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة به مرسلًا.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَحَسَنَةَ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً. (١)

قال: وكذلك رواه محمد بن أبي عدي عن ابن أبي عروبة عن قتادة مرسلًا. وأخرجه البيهقي (٣١٣/٧)، من طريق عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده موصولاً بذكر ابن عباس فيه، ثم قال: وأرسله غيره عنه - يعني غير عبد الأعلى. وخلاصة ما تقدم: أن الراجح في حديث ابن عباس أنه من مراسيل عكرمة، وذكر (الطلاق) إنما هو في رواية خالد الحذاء فقط، وأما رواية أيوب وقتادة فليس فيها ذكر (الطلاق) إنما في رواية أيوب (وفرق بينهما) وفي رواية: (وأمره ففارقتها) وفي رواية قتادة: (ففرق بينهما رسول الله ﷺ). والحديث صحيح بدون ذكر (الطلاق) فإن له شاهداً من حديث حبيبة بنت سهل. أخرجه مالك في "موطئه" (٥٦٤/٢) عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها أخبرتها أنها كنت عند ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت: «خذ منها» فأخذ منها وجلست في أهلها. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب. وآخر من حديث سهل بن أبي حثمة. وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

(١) ضعيف وصح من وجه آخر. أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، من طريق هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبدالرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ

قلت: والراجح رواية الإرسال كما تقدم، ولكن ذكر الاعتداد بحیضة لا يثبت من هذا الوجه؛ فإن الثقات الذين رووا الحديث عن عكرمة لم يذكروا ذلك، وخالفهم عمرو بن مسلم - وهو ضعيف - فذكر ذلك، فروايته غير محفوظة، والله أعلم.

ولكن قد صح الاعتداد بحیضة من وجه آخر:

أخرجه النسائي (١٨٦/٦)، قال أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال =

- ١٠٦٧ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيًّا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ. (١)
- ١٠٦٨ - وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف الخلع:

الخلع: هو فراق الزوجة على عوض تبذله لزوجها عند كراهيتها له، وخوفها من عدم القيام بحقه. وهو مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل معنى، وهو لباسها معنى، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمصدر بفتح الخاء، وأما ههنا فهو مضموم (خلع) للتفريق بينه وبين مصدر المحسوس. «الفتح» (٥٢٧٣).

مشروعيته:

الخلع مشروع في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وعند عامة أهل العلم.

أما من القرآن: فقولته تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَاكُمْ دُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قلت لها: حديثني حديثك. قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان، فسألته ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن تكوني حديثة العهد به، فتمكثي حتى تمضي حيضة، قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه. وإسناده حسن. وقد حسنه العلامة الوادعي في «الصحیح المسند».

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (٣/٤)، من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان رجلاً دميًّا - فذكره - وفيه زيادة (فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟») قالت: نعم، قال: فردت عليه حديثه، قال: ففرق بينهما رسول الله ﷺ. وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف حجاج وعننته، فإنه مدلس، والحديث صحيح بشواهد المتقدمة إلا اللفظ الذي ذكره الحافظ، فإنه لا شاهد له.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (٣/٤)، من طريق حجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة به. ولفظه كلفظ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه الزيادة التي ذكرها الحافظ. وإسناده ضعيف أيضاً؛ لضعف حجاج وعننته فإنه مدلس.

وأما من السنة: فأحاديث الباب، وما ذكرنا من شواهدها.

ولم ينقل خلاف في مشروعيتها؛ إلا عن بكر بن عبد الله المزني، واستدل بالآية: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، وزعم أنها ناسخة لآية الخلع.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٥٢٧٣): وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضًا: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ سَيِّئَةٍ مِنْهُ فَقَدْ سَافَكُوهُ﴾ [النساء: ٤]، وبقوله فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا﴾ [النساء: ١٢٨] الآية، وبالحدِيث، وكأنه لم يثبت عنده، أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة، وبآيتي النساء الآخرتين. اهـ، وانظر: «المغني» (١٠/٢٦٧-) «البيان» (٧/١٠).

مسألة [١]: هل يفتقر الخلع إلى الحاكم، أم يصح بدون سلطان؟

✽ أكثر أهل العلم على صحة الخلع بدون سلطان، صحَّ ذلك عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وهو قول شريح، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والبخاري، وغيرهم؛ لأنه معاوضة بتراضي؛ فلا يفتقر إلى حكم الحاكم، كالبيع والنكاح، وكما يصح الطلاق بدون سلطان فكذلك الخلع.

✽ وقال الحسن، وابن سيرين: لا يجوز إلا عند السلطان. واختاره أبو عبيد؛ لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فجعل الخوف لغير الزوجين.

ويجاب عن ذلك بأن المراد بذلك أن الحاكم يقره إذا كان على ذلك الحال، ولا يمنعه، ويحتمل أن المراد به من له صلة بالزوجين من القرابة، والصحيح القول الأول. انظر: «الفتح» (٥٢٧٣) «المغني» (١٠/٢٦٨) «البيان» (١٥/١٠).

مسألة [٢]: هل يشترط في صحة الخلع وجود الشقاق؟

✽ أكثر أهل العلم على عدم اشتراط ذلك، بل يصح الخلع عندهم ولو كان الحال

بينهما ملتئمًا، وهو قول قتادة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤] الآية.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى اشتراط ذلك، وذلك بأن تكرهه المرأة ولا ترغب في معاشرته، وهو قول الحسن، وأبي عبيد، وداود، وابن المنذر، وخرّج رواية عن أحمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُؤْيِمَا فِدْوَةً لَّكُمْ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُؤْيِمَا فِدْوَةً لَّكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا يدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بها إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ بالوعيد فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وفي حديث ثوبان رضي الله عنه عند أبي داود (٢٢٢٦) بإسناد صحيح مرفوعًا: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة»، ولأنه إضرار بها، وبزوجها، وإزالة مصالح النكاح بغير حاجة؛ فحرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر، ولا ضرار»، وهذا القول رجحه ابن حزم، ثم شيخ الإسلام، ثم العلامة ابن عثيمين، وهو الصواب في هذه المسألة، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج، تريد فراقه، فتعطيه الصداق، أو بعضه؛ فداء نفسها، كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريدًا لصاحبه؛ فهذا الخلع محدثٌ في الإسلام. اهـ، انظر: «المغني» (١٠/٢٦٨، ٢٧٠) «الفتح» (٥٢٧٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨٢/٣٢) «الشرح الممتع» (٣٨٨/٥، ٣٩٤) «المحلى» (١٩٨٢).

مسألة [٣]: إذا عضل زوجته وضارها، ومنعها من حقوقها حتى تفتدي منه؟

❁ أكثر أهل العلم على عدم صحة الخلع، والعوض مردود لا يحل للزوج منه شيء، وهو قول عطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والقاسم، وعروة، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا

وَمَاءً اتَّيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴿١٩﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ اتَّيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

✽ وقال أبو حنيفة: يأثم، ويصح الخلع، والعوض لازم.

والصحيح قول الجمهور. انظر: "المغني" (٢٧٢/١٠) "البيان" (٩/١٠).

مسألة [٤]: إن ضربها لنشوزها تأديبًا، ثم خالعتها، فهل يصح الخلع؟

✽ ذكر أهل العلم أنه يصح الخلع؛ لأنَّ الضرب كان مقصودًا للتأديب، ولأنه فعل شيئًا مباحًا لا يأثم عليه، وأما إذا ضربها ظلمًا؛ لسوء خلقه، فيأثم، ويصح الخلع إذا لم يكن مقصوده أن تفتدي نفسها.

✽ وخالف شيخ الإسلام فقال: لا يحل له، ولا يجوز. انظر: "المغني" (٢٧٣/١٠) "البيان" (٩/١٠) "الإيضاح" (٣٨٥/٨).

مسألة [٥]: إذا زنت، فعضلها؛ لتفتدي نفسها منه، فهل يصح الخلع؟

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ اتَّيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾

[النساء: ١٩].

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسير [سورة النساء آية: ١٩]: وقوله ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ قال ابن مسعود^(١)، وابن عباس^(٢)، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء الخراساني، والضحاك، وأبو قلابة، وأبو صالح، والسدي، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي هلال: يعني بذلك الزنى. يعني إذا زنت؛ فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك، وتخالعها، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ

(١) ذكره ابن أبي حاتم في "تفسيره" بدون إسناد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير سورة النساء [آية: ١٩]، من طريق: أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو يحيى فيه ضعف لاسيما في روايته عن مجاهد.

شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُتِمَّ حَدُودَ اللَّهِ ﴿١٠﴾ الآية.

قال: وقال ابن عباس^(١)، وعكرمة، والضحاك: الفاحشة المبينة النشوز، والعصيان.

قال: واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله: الزنى، والعصيان، والنشوز، وبذاء اللسان، وغير ذلك. يعني أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها، أو بعضه، ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم. اهـ

والقول بصحة الخلع هو الصواب، وهو قول الجمهور، وخالف الشافعي في قول، فقال: لا يصح؛ لأنه عوض أكرهت عليه، أشبه ما لم تزن. وهو قياس مخالف للنص؛ فهو فاسد. انظر: "المغني" (١٠/٢٧٣-) "البيان" (١٠/٩-١٠).

مسألة [٦]: الألفاظ التي يقع بها الخلع.

يقع الخلع بما يدل عليه من الألفاظ مع النية، سواء كان اللفظ صريحاً مثل: خالعتك. أو بلفظ المفاداة، أو الفسخ، أو كان بألفاظ غير صريحة، مثل: بارأتك. أو: أبرأتك، أو: أبتتكت. أو غيرها من الألفاظ العجمية والعربية. وكما تقدم في أبواب كثيرة أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

مسألة [٧]: هل يشترط أن يتلفظ الزوج بالقبول؟

✽ اشترط ذلك بعض الحنابلة، ولم يشترط ذلك بعضهم، بل قالوا: إذا قبل الزوج العوض؛ وقعت الفرقة. وهو قول الحسن، والنخعي، وغيرهما، وهو أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٠/٢٧٦-).

تنبیه: لا يشترط رضی الزوج في صحة الخلع إذا كان لامرأته الحجة في الخلع، وإذا أبى أن يأخذ المال ألزمه الحاكم بذلك، وقد قال بذلك جماعة من الحنابلة؛ لأمر النبي ﷺ ثابت ابن قيس بذلك. انظر: "الإنصاف" (٨/٣٨٣) "الشرح الممتع" (٥/٤١١) "مجموع الفتاوى" (٣٢/٢٨٣).

(١) أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم في تفسير [آية: ١٩] من سورة النساء، وله ثلاث طرق يحسن بمجموعها.

مسألة [٨]: هل للرجل أن يأخذ زيادة على ما أعطاها إذا أعطته المرأة؟

✽ أكثر أهل العلم على صحة الخلع بأكثر مما أصدقها إذا تراضيا على ذلك، وهو قول عكرمة، ومجاهد، والنخعي، وغيرهم من التابعين، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، إلا أن الحنفية يقولون: لا يأخذ الزيادة؛ فإن أخذها تصدق بها، وصحَّ هذا القول عن ابن عمر، وجاء عن عثمان بإسناد لا بأس به، وهو قول الظاهرية.

والحجة لأصحاب هذا القول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

✽ وقال عطاء، وطاوس، والزهري، وعمرو بن شعيب: لا يأخذ منها أكثر مما أعطها. وزُوي عن علي نحو ذلك، وفي إسناده ضعف.

واستدل لأصحاب هذا القول بما رواه ابن ماجه (٢٠٥٦)، والبيهقي (٣١٤/٧)، من رواية عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحو حديث الباب، وفيه زيادة: فأمره أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد.

وهذه الرواية الراجح فيها الإرسال كما بينا ذلك في تخريج حديث الباب، ثم إنَّ خالدًا الخذاء، وأيوب روي الحديث عن عكرمة بدون هذه الزيادة، قال أيوب كما في "سنن البيهقي" (٣١٣-٣١٤): لا أحفظ «ولا تزداد».

واستدلوا بمرسلٍ عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم، وزيادة. فقال: «أما الزيادة فلا» أخرجه البيهقي (٣١٤/٧) بإسناد صحيح عنه مرسلًا.

واستدل لهم بمرسل أبي الزبير عند الدارقطني (٢٥٥/٣)، والبيهقي (٣١٤/٧) بمثل مرسل عطاء، وإسناده صحيح إلى أبي الزبير، وفي آخر الحديث قال: سمعه أبو الزبير من غير واحد.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح": فإن كان فيهم صحابي؛ فهو صحيح، وإلا فاعتضد بها

سبق. اهر يعني حديث ابن عباس، ومرسل عطاء.

قلت: الطرق الصحيحة في الحديث ليس فيها هذه الزيادة، ففي النفس منها شيء، وعلى صحتها فقال الحافظ رحمته الله: لكن ليس فيه دلالة على الشرط، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة؛ رفقاً بها.

قال الشافعي رحمته الله: إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له؛ حل له أن يأخذ؛ فإنه يجوز له أن يأخذ منها ما طابت به نفساً بغير سبب؛ فالسبب أولى.

والصحيح هو قول الجمهور، لكنَّ الحنابلة، وإسحاق، وأبا عبيد كرهوا ذلك، واستحبوا له عدم الأخذ.

وقال مالك: إن كان النشوز من قبَل الرجل؛ لم يحل له، ويرد عليها إن أخذ وتمضي الفرقة. انظر: «المغني» (١٠/٢٦٩-٢٧٠) «المحلى» (١٩٨٢) «الفتح» (٥٢٧٣) «سنن البيهقي» (٧/٣١٣-٣١٤).

مسألة [٩]: هل الخلع إذا جرد عن الطلاق يعتبر فسخاً، أم طلاقاً؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الخلع يُعتبر طلاقاً، فيقع طلقه بائنة، رُوي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وقبيصة، وشريح، ومجاهد، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي في الجديد، وقد عزاه الحافظ في «الفتح» للجمهور.

وحجتهم أنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ؛ فوجب أن يكون طلاقاً، ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فراقها؛ فكان طلاقاً، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يُعدُّ فسخاً لا طلاقاً، وهذا القول صحَّ عن ابن عباس، وعثمان، وعبد الله بن الزبير، وهو قول عكرمة، وطاوس، وهو المشهور عن أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو قولٌ للشافعي؛ وذلك لأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته؛

فكانت فسحًا كسائر الفسوخ.

واستدل ابن عباس على ذلك بقوله تعالى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذكر التطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدها؛ فلو كان الخلع طلاقًا؛ لكان أربعًا. وقد نقل القول الأول عن بعض الصحابة، ولا يصح عنهم.

والصحيح أن الخلع يُعتبر فسحًا، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي رحمته الله، والشيخ العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وقبلهما شيخ الإسلام، وابن القيم رحمهما الله، وعزاه شيخ الإسلام إلى جمهور فقهاء الحديث، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة.

انظر: «المغني» (١٠/ ٢٧٤-) «الفتح» (٥٢٧٣) «ابن أبي شيبة» (٥/ ١١٢) «عبد الرزاق» (٦/ ٤٨٥-) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٨٩-) (٣٣/ ١٥٣-).

تبيين: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/ ٢٧٥): وَهَذَا الْخُلْفُ فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَنْوِهِ. فَأَمَّا إِنْ بَدَلَتْ لَهُ الْعَوْضَ عَلَى فِرَاقِهَا، فَهُوَ طَّلَاقٌ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَإِنْ وَقَعَ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ، مِثْلَ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ، أَوْ لَفْظِ الخُلْعِ وَالْمُفَادَاةِ، وَنَحْوِهِمَا، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، فَهُوَ طَّلَاقٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ نَوَى الطَّلَاقَ، فَكَانَتْ طَّلَاقًا، كَمَا لَوْ كَانَ بِغَيْرِ عَوْضٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ بِطَّلَاقٍ، فَهُوَ الَّذِي فِيهِ الرَّوَايَتَانِ. اهـ، وانظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ١٧).

قال أبو عبد الله وفقه الله: وقد نقل الطحاوي أيضًا الإجماع كما في «الفتح» (٥٢٧٣) على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق وإن لم يتلفظ بالطلاق.

قلت: والواقع وجود الخلاف، فقد قال بعض الشافعية: لا يقع. كما في «الفتح» وهو قول بعض الحنابلة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام.

بل ذكر شيخ الإسلام رحمته الله قولًا ثالثًا، وهو أنه فسح بأي لفظ وقع، بالطلاق أو بغيره، وليس من الطلاق الثلاث.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وأصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظاً معيناً، ولا عدم نية الطلاق، وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه، وهو المنقول عن أحمد بن حنبل، وقدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان، أصرح من لفظ الطلاق في معناه الخالص.

قال: وأما الشافعي فلم يقل عن أحد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره، بل لما ذكر قول ابن عباس وغيره، وأصحابه، ذكر عن عكرمة أنه قال: كلما أجازته المال فليس بطلاق. قال: وأحسب من لم يجعله طلاقاً إنها يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق.

قال: ومن هنا ذكر محمد بن نصر، والطحاوي، ونحوهما أنهم لا يعلمون نزاعاً في الخلع بلفظ الطلاق، ومعلوم أن مثل هذا الظن لا ينقل به مذاهب السلف، ويعدل به عن ألفاظهم وعلمهم، وأدلتهم البينة في التسوية بين جميع الألفاظ، وأما أحمد فكلامه بيّن في أنه لا يعتبر لفظاً، ولا يفرق بين لفظ ولفظ، وهو مُتَّبِعٌ لابن عباس في هذا القول، وبه اقتدى، فتبين أن الاعتبار عندهم ببذل المرأة العوض وطلبها الفرقة. اهـ

وقد رجّح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله القول بأنّ الفرقة بعوض تعتبر فسحاً، سواء كان بلفظ الطلاق، أو غيره، ونصر هذا القول نصراً شديداً، وقد بحث المسألة بحثاً طويلاً، فأفاد وأجاد رحمته الله ورضي عنه، وانظر لزماماً بحثه في "مجموع الفتاوى" (٣٢/٢٨٩-٣٣٢)، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله كما في "الشرح الممتع" (٥/٤٠١)، وهو الذي ندين الله به، وبالله التوفيق. وانظر: "الفتاوى" (٣٣/١٥٣-١٥٤).

تنبيه: إذا طلق الرجل مُريدًا الطلاق لا من أجل العوض؛ فيقع الطلاق، ولا يحل له أخذ العوض وعلى المرأة عدة الطلاق.

مسألة [١٠]: هل تجوز المخالعة أثناء حيض المرأة؟

أجاز أهل العلم ذلك؛ لأنه ليس بطلاق، ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل امرأة ثابت بن

قيس هل هي حائض، أم لا؟ ولعدم وجود دليل على عدم جواز ذلك.
انظر: «المغني» (١٠/٢٦٩) «الفتح» (٥٢٧٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٣).

مسألة [١١]: كم على المختلعة عدة؟

✽ تقدم في تخريج أحاديث الباب أن المختلعة ليس عليها عدة، وإنما عليها الاستبراء، قضى بذلك عثمان، وقال: إنه متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وآخر القولين عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو قول أبان بن عثمان، وعكرمة، وأحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من فقهاء الحديث، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، ثم العلامة ابن عثيمين وغيرهم.

✽ وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، والمالكية، وأصحاب الرأي وغيرهم إلى أن عدتها عدة المطلقة؛ بناء على ما اختاره من أن الخلع طلاق، والصحيح القول الأول.
انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٩١-٢٩٢، ٣٢١-٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٤-٣٣٥، ٣٤٢) (١٠/٣٣).

مسألة [١٢]: هل يصح الخلع بغير عوض؟

✽ أجاز ذلك بعض أهل العلم، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، وهو اختيار الحَرَقِي وبعض الحنابلة؛ لأنه قطع للنكاح؛ فصح من غير عوض، كالطلاق، ولأنه لو أجابها إلى الفسخ بغير عوض حصل المقصود بالخلع.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصح الخلع إلا بعوض، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة؛ لأنه إذا لم يكن هناك فليس هناك فداء؛ فعلى هذا فلا فرقة إلا بطلاق، أو خلع كما بينه الله، والنبي ﷺ قال: «أتردين عليه حديقته؟».

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٥/٤٠٨): وقال شيخ الإسلام: يصح أن يخالعهما على غير عوض، وعلل ذلك بأمرين: أحدهما: أن العوض حق للزوجة، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج، كغيره من الحقوق. الثاني: الحقيقة أنه إذا خالعهما، فإنها

يُخَالِعُهَا عَلَى عَوْضٍ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ حَقُّهَا مِنَ الْإِنْفَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الطَّلَاقَ رَجْعِيًّا؛ لَكَانَتِ النِّفْقَةُ مَدَّةَ الْعِدَّةِ عَلَى الزَّوْجِ، فَإِذَا خَالَعَتْهُ فَلَا نِفْقَةَ عَلَيْهِ؛ فَكَأَنَّهَا بَدَلَتْ لَهُ عَوْضًا فَهِيَ قَدْ أَسْقَطَتْ حَقُّهَا الَّذِي لَهَا عَلَى الزَّوْجِ مِنَ النِّفْقَةِ، وَهُوَ قَدْ أَسْقَطَ الْحَقَّ الَّذِي لَهُ عَلَى الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّجْعَةِ، فَالرَّجْعَةُ حَقٌّ لِلزَّوْجِ، وَالنِّفْقَةُ مَدَّةُ الْعِدَّةِ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ، فَإِذَا رَضِيَ بِإِسْقَاطِهَا فِي الخُلْعِ فَلَا مَانِعَ. هَكَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ، وَيَجِبُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ بِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَفَارِقُ زَوْجَتَهُ إِلَّا بِعَوْضٍ؛ لِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ جَيِّدٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ خُلِعَ عَلَى عَوْضٍ، وَهُوَ النِّفْقَةُ، وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ ظَاهِرٌ جَدًّا إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقَ آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ؛ فَإِنَّ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا نِفْقَةٌ، وَحِينَئِذٍ لَا يَسْتَفِيدُ الزَّوْجُ، وَلَكِنْ يُقَالُ: إِذَا رَضِيَ بِهَذَا؛ فَالْحَقُّ لَهُ.

قَالَ: كَذَلِكَ إِذَا خَالَعَهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ، قُلْنَا: لَمْ يَصِحَّ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ؛ فَإِنَّهُ إِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، أَوْ نِيَّتِهِ؛ فَهُوَ طَّلَاقٌ، وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الخُلْعِ؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَهْمٍ، وَانظُرْ: «الشرح الكبير» (١٠/٢٤) «البيان» (١٠/١٩) «الفتاوى» (٣٢٢/٣٠٣) «الإنصاف» (٨/٣٩٧-٣٩٨).

مسألة [١٣]: المخالعة على عوض محرم؟

كَأَنَّ يُخَالِعُهَا عَلَى خَنْزِيرٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ مَغْضُوبٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

✽ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الخُلْعُ؛ لِأَنَّ الْعَوْضَ الْمَحْرَمَ لَا قِيَمَةَ لَهُ؛ فَصَارَ كَالخُلْعِ بِغَيْرِ عَوْضٍ.

✽ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِحُّ الخُلْعُ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشرح الممتع» (٥/٤٠٨): كَذَلِكَ إِذَا خَالَعَهَا عَلَى مَحْرَمٍ، كَأَنَّ تَقُولُ لَهُ: خَالَعْنِي بِخَنْزِيرٍ عِنْدَهَا؛ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَحْرَمٌ، فَلَا يَصِحُّ الخُلْعُ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَحْرَمٌ؛ فَإِنْ كَانَا لَا يَعْلَمَانِ أَنَّهُ مَحْرَمٌ؛ فَإِنَّ الخُلْعَ يَصِحُّ، وَلَهُ قِيَمَتُهُ الْمُبَاحَةُ، مِثْلَ لَوْ خَالَعَهَا عَلَى وَلَدٍ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ. قَالَتْ: أَخَالَعُكَ عَلَى هَذَا الْوَلَدِ لَكَ عَبْدٌ. فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ؛

فإن كان لا يعلمان أنه حر، فله مثل قيمته عبدًا. اهـ

وانظر: «الشرح الكبير» (٢٧/١٠) «البيان» (٢٤/١٠) «الإنصاف» (٨/٣٩٩).

مسألة [١٤]: المخالعة على عوضٍ مجهول؟

كأن يخالعهما على حمل شجرتها، أو أمتها، أو ما في بيتها من دراهم، أو متاع.

✽ فمذهب الحنابلة، وأصحاب الرأي صحة ذلك؛ وذلك لأنَّ الخلع إسقاطٌ لحقه من البضع، وليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة؛ ولذلك جاز من غير عوض، بخلاف النكاح، ولأنَّ هذا ليس معاوضة محضة، وإنما الغرض منه التخلص من هذا الزوج، فإذا رضي بأي عوض وهو غير محرم شرعًا؛ فله ذلك.

✽ وذهب أبو ثور، وبعض الحنابلة إلى أنه لا يصح؛ لأنه معاوضة، فلا يصح بالمجهول كالبيع، وهو قول ابن حزم.

✽ وقال الشافعي: يصح الخلع، وله مهر مثلها كالنكاح.

قال أبو عبدالله: إن كان الزوج يعلم القدر الأقل الذي ربما تحصّل عليه، ورضي بذلك؛ جاز، وإن لم يعلم ذلك فالأظهر عدم الصحة، والله أعلم. انظر: «البيان» (٢٤/١٠) «الشرح الكبير» (١٠/٣٢-) «الإنصاف» (٨/٤٠٤) «الشرح الممتع» (٥/٤١٢-٤١٣) «المحلّى» (١٩٨٣).

تنبيه: عند الحنابلة إذا خرج العوض المجهول لا شيء؛ فعليها للرجل أقل ما يطلق عليه الاسم.

مسألة [١٥]: الخلع بالمنافع.

يصح الخلع بالمنافع إذا كانت معلومة، كأن يخالع الحامل على نفقة عدتها، أو على إرضاع ولده، وحضانتها، أو كفالتها. انظر: «الشرح الكبير» (١٠/٣٠-٣٢) «الإنصاف» (٨/٤٠٢-٤٠٣) «الفتاوى» (٣٢/٣٥٣).

مسألة [١٦]: هل يقع على المختلعة في عدتها طلاق؟

✽ عامة أهل العلم على أنه لا يقع عليها في عدتها طلاق، صحَّ هذا القول عن عبد الله ابن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وهو قول عكرمة، وجابر بن زيد، والحسن، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم؛ وذلك لأنها بالخلع تبين منه، وليست امرأة له حتى يلحقها طلاقه، فهي امرأة أجنبية لا تحل له إلا بنكاح جديد، فأشبهت المطلقة قبل الدخول، أو المنقضية عدتها.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يلحقها طلاقه، ورُوي نحوه عن سعيد بن المسيب، وشريح، وطاوس، والزهري، والحكم، وحماد، واستدلَّ لهم بحديث: «المختلعة في طلاق ما كانت في العدة» أخرجه عبد الرزاق معضلاً، وقال الثوري: لم نجد له أصلاً. وقال ابن قدامة: حديثهم لا نعرف له أصلاً. والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (٢٧٨/١٠) (مصنف عبد الرزاق) (٦/٤٨٧-٤٩٠).

مسألة [١٧]: هل للرجل الرجعة بعد المخالعة؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٧٨-٢٧٩/١٠): وَلَا يَثْبُتُ فِي الْخُلْعِ رَجْعَةٌ، سِوَاءَ قُلْنَا: هُوَ فَسْخٌ أَوْ طَلَاقٌ. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَعَطَاءُ، وَطَاوُسُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَحُكَيْمِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أُمَّهَاتُ قَالَا: الزَّوْجُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِمْسَاكِ الْعَوْضِ وَلَا رَجْعَةَ لَهُ، وَبَيْنَ رَدِّهِ وَلَهُ الرَّجْعَةُ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ كَانَ الْخُلْعُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ؛ فَلَهُ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ مِنْ حُقُوقِ الطَّلَاقِ، فَلَا تَسْقُطُ بِالْعَوْضِ، كَالْوَلَاءِ مَعَ الْعَتَقِ.

قال، ولنا قوله سبحانه وتعالى: ﴿فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ﴾، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِدَاءً إِذَا خَرَجَتْ بِهِ عَنْ قَبْضَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ، فَهِيَ تَحْتَ حُكْمِهِ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ إِزَالَةَ الضَّرْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَلَوْ جَازَ ارْتِجَاعُهَا؛ لَعَادَ الضَّرْرُ، وَفَارَقَ الْوَلَاءُ؛ فَإِنَّ الْعَتَقَ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ، وَالطَّلَاقُ

يَنْفَكُ عَنِ الرَّجْعَةِ فِيمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِذَا أَكْمَلَ الْعَدَدَ. اهـ

مسألة [١٨]: إذا اشترط الرجل في الخلع أن له الرجعة؟

✽ من أهل العلم من قال: يصح الخلع، ويبطل الشرط. وهو قول أبي حنيفة، ومذهب الحنابلة، ومالك في رواية؛ وذلك لأنه شرط ينافي مقصود الخلع؛ إذ أن مقصود الخلع هو التخلص من الزوج، وبالشرط يفوت هذا المقصود، ولأن الله عز وجل لم يجعل في الخلع رجعة، وقصر الرجعة في المطلقة رجعيًا بعد الدخول، فاشتراط الرجعة في ذلك إحداث وتغيير للحكم، و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد».

✽ وقال بعضهم: يبطل الخلع مع الشرط. وهو قول الشافعي، وبعض الحنابلة؛ لأن هذا الشرط يبطل المقصود من أصله؛ إذ أنه يجعل الخلع اللازم جائزاً، متى شاء أبطله؛ فهو كما لو وقف شيئاً واشترط أن يبيعه متى شاء.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وهناك قول ثالثٌ بصحة الشرط والخلع، وهو عكس

القول الثاني.

وقال: ما دام أن هذا الشرط ثبت باختيارهما، ولا إكراه عليه؛ فالأصل في الشروط الصحة، وكونه ينافي مقتضى الخلع فهذا صحيح، ولكن الخلع من حقها، فإذا رضيت بإسقاطه؛ فلها الحق في ذلك.

قال: لكن المذهب في هذه هو أقرب الأقوال؛ لأنها قد تغتر عند عقد الخلع، وتوافق على هذا الشرط، ثم تندم؛ فالصحيح في هذه المسألة المذهب: أن الشرط فاسدٌ، وأن الخلع صحيح، وأما من قالوا: إن الخلع لا يصح؛ لأنه يجب عليه أن يرد عليها ما أخذ منها، وله أن يراجعها. فلا وجه له؛ لأن العقد وقع باشتراكهما، ورضاهما. اهـ

مسألة [١٩]: إذا شرط في الخلع الخيار للرجل، أو المرأة لمدة معلومة؟

✽ مذهب الحنابلة أن الخلع يصح، ويبطل شرط الخيار؛ لما تقدم ذكره في المسألة السابقة.

✽ وقال أبو حنيفة: يصح الخيار إذا كان للمرأة، ولا يصح الخيار للرجل.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: الذي يظهر أنه يصح الشرط؛ لأنَّ هذه المسألة ليست كالمسألة الأولى، فالرجعة في المسألة الأولى للزوج، وأما هذا الخيار لهما جميعاً، فلكلُّ منهما أن يختار، لكن قد يقول قائل: إن الزوج لو اختار؛ فإنَّ الزوجة تجبر على موافقته، وحينئذٍ نعود إلى أنه كشرط الرجعة تماماً إلا أن الرجعة من جانب واحد، وهذا من جانبين، لكن بدلاً من هذا كله نسلك شيئاً لا خلاف فيه، وهو العقد، فنقول: بدلاً من أن أعطيها الدراهم وأرد الخلع، نقول: هذه الدراهم مهر لك. اه، انظر: "المغني" (١٠/٢٧٩) "الإنصاف" (٨/٣٩٧) "الشرح المتعمق" (٥/٤٠٧).

مسألة [٢٠]: هل للأب خلع زوجة ابنه الصغير والطلاق عنه؟

✽ من أهل العلم من قال: له ذلك. وهو قول عطاء، وقتادة، وأحمد في رواية، ومالك في الخلع بعوض؛ لأنَّ له الولاية عليه، فكما يملك إنكاحه فيملك إزالة النكاح.

✽ ومنهم من قال: ليس له ذلك. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، ومالك في الطلاق؛ لأنَّ الطلاق بيد الزوج؛ فكذلك الفرقة بالفسخ، ولأنه حق للصغير؛ فليس لغيره إسقاطه.

والصحيح هو القول الأول، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وصححه ابن عثيمين، والله أعلم. انظر: "الشرح الكبير" (١٠/١٣) "المغني" (٩/٤٢١) "الاختيارات" (ص ٢٥٤) "الفتاوى" (٣٢/٣٥٩) "الشرح المتعمق" (٥/٤١٨-).

تنبيه: قال ابن قدامة رحمته الله كما في "الشرح الكبير" (١٠/١٤): والقول في زوجة عبده

الصغير كالقول في زوجة ابنه الصغير؛ لأنه في معناه، فأما غير الأب؛ فليس له تطليق امرأة المولى عليه، سواء كان ممن يملك التزويج، كوصي الأب، والحاكم على قول ابن حامد، أو لا يملكه، لا نعلم في هذا خلافاً. وانظر: «المغني» (٩/٤٢١).

مسألة [٢١]: هل للأب خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس له ذلك؛ لأنه ليس له التصرف في مالها، إلا فيما فيه الحظ، وليس في هذا حظ، وهذا مذهب كثير من الحنابلة، والشافعية.

✽ وقال بعض أهل العلم: له ذلك إذا رأى في ذلك مصلحة لها. وهو قول مالك، وبعض الحنابلة، والشافعية. وصحح هذا القول العلامة ابن عثيمين؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢/الإسراء: ٣٤] يشمل ما كان أحسن له في ماله، أو في دينه، أو في بدنه، أو في أي شيء يكون. انظر: «الشرح الكبير» (١٤/١٠) «البيان» (١١/١٠) «الشرح الممتع» (٥/٤٢٠).

مسألة [٢٢]: إذا خالعت السفهية.

إذا خالعت المحجور عليها لسفهها؛ فإن خلعها لا يصح؛ لأنه تصرف في المال، وهي محجورة عنه، بخلاف المحجور عليها لفسس؛ فإنه يصح خلعها. انظر: «الشرح الكبير» (١٦/١٠) «البيان» (١٢/١٠) «الشرح الممتع» (٥/٣٩٧).

مسألة [٢٣]: هل يصح خلع الأجنبي عن المرأة؟

✽ أكثر أهل العلم على صحته من الأجنبي، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، كما يجوز أن يفتردي الأسيرة، وكما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضاً ليعتقه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج؛ لمصلحتها في ذلك كما يفتردي الأسير. اهـ

✽ وذهب أبو ثور، وبعض الحنابلة إلى أنه لا يصح، وهو قول بعض الشافعية؛ لأنها

كالإقالة، والإقالة لا تصح من الأجنبي.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٢/٣٠٧): هو شبهه بإعتاق العبد، وفك الأسير، لا بالإقالة في البيع؛ فلهذا يجوز باتفاق الأئمة بدون الصداق المسمى، وجوزه الأكثرون بأكثر من الصداقات، ويجوز أيضاً بغير جنس الصداق، وليست الإقالة كذلك، بل الإقالة المقصود بها تراد العوض. اه، انظر: "الشرح الكبير" (١٤/١٠) "البيان" (١٤/١٠).

مسألة [٢٤]: مخالعة الأمة.

إذا خالعت الأمة زوجها؛ صحَّ الخلع، سواء كان بإذن سيدها، أم لم يكن.

قال ابن قدامة رحمته الله كما في "الشرح الكبير" (١٠/١٥): فإن كان الخلع بغير إذن سيدها على شيء في ذمتها؛ فإنه يتبعها إذا عتقت؛ لأنه رضي بذمتها، وإن كان على عين، فقال الخرقي: إنه يثبت في ذمتها مثله، أو قيمته إن لم يكن مثلياً؛ لأنه لا تملك العين، وما في يدها من شيء؛ فهو لسيدها؛ فيلزمها، كما لو خالعتها على عبد فخرج حُرّاً، أو مستحقاً.

قال: وقياس المذهب أنه لا شيء له؛ لأنه إذا خالعتها على عين، وهو يعلم أنها أمة؛ فقد علم أنها لا تملك العين؛ فيكون راضياً بغير عوض، فلا يكون له شيء كما لو قال: خالعتك على هذا المغصوب، أو هذا الحر. وكذلك ذكر القاضي، وهذا قول مالك.

قال: وقال الشافعي: يرجع عليها بمهر المثل. كقوله في الخلع على الحر، والمغصوب.

قال ابن قدامة: وإن كان الخلع بإذن السيد؛ تعلقَّ العوض بذمته في قياس المذهب كما لو أذن لعبده أن يستدين.

قال: ويحتمل أن يتعلق برقبة الأمة. اه.

وقال رحمته الله في "البيان" (١٣/١٠): إن كانت مأذوناً لها في التجارة؛ أدَّت المال مما في

يدها، وإن كانت مكتسبة؛ أدَّت العوض من كسبها، وإن كانت غير مكتسبة ولا مأذون لها؛

ثبت في ذمتها إلى أن تعتق. اهـ

وللشافعية وجهٌ أنه على السيد، كقول الحنابلة، كما في «البيان» (١٣/١٠).

قلت: الصواب أنه يكون في ذمتها، والله أعلم.

تنبيه: قال ابن قدامة كما في «الشرح الكبير» (١٦/١٠): وإن خالعت على معين بإذن السيد فيه؛ ملكه، وإن أذن في قدرٍ من المال، فخالعت بأكثر منه؛ فالزيادة في ذمتها، وإن أطلق الإذن؛ اقتضى الخلع بالمسمى لها؛ فإن خالعت به، أو بما دونه؛ لزم السيد، وإن كان بأكثر منه؛ تعلقت الزيادة بدمتها كما لو عين لها قدرًا فخالعت بأكثر منه، وإن كانت مأذونًا لها في التجارة؛ سلمت العوض مما في يدها. اهـ

مسألة [٢٥]: الخلع بدون تحديد العوض.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «الاختيارات» (ص ٢٥٢): والذي يقتضيه القياس أنها إذا أطلقا الخلع؛ صحَّ بالصداق، كما لو أطلقا النكاح ثبت صداق المثل، فكذا الخلع وأولى. اهـ

فائدة: الخلع لا يسقط ما على الرجل من حقوقٍ للمرأة؛ إلا أن تدخل تلك الحقوق في ضمن العوض. «الشرح الممتع» (٥/٤٢٠-٤٢١).

تم بحمد الله ومنتها يوم الثلاثاء الموافق (١١/ربيع الثاني/١٤٢٧هـ)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كِتَابُ الطَّلَاقِ

تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال، والترك. ويقال: فلان طلق اليد في الخير، أي: كثير البذل.

وفي الشرع: هو حل عقدة النكاح.

وطلّقت المرأة، بفتح الطاء، وضم اللام، وبفتحها أيضًا، وهو أفصح، وطلّقت أيضًا بضم أوله، وكسر اللام الثقيلة؛ فإن خففت فهو خاص بالولادة، والمضارع فيها بضم اللام، والمصدر في الولادة طلقًا ساكنة اللام، فهي طالق فيهما.

انظر: «الفتح» (٥٢٥١)، «المغني» (٣٢٣/١٠).

مشروعية الطلاق:

دلّ على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

[البقرة: ٢٢٩] وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وأما من السنة: فأحاديث الباب التي سنذكرها.

وأجمع العلماء على مشروعيته.

انظر: «المغني» (٣٢٣/١٠) «البيان» (١٠/٦٥-٦٦).

١٠٦٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافِيلَ ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الطلاق.

الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة:

فيكون الطلاق واجباً على الزوج في صورٍ منها: طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكّمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق المرأة إذا كانت غير عفيفة على الصحيح.

ويكون الطلاق محرماً فيما إذا كان بدعيّاً، كأن يطلقها في الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه.

قال ابن قدامة رحمته الله: أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على تحريمه، ويسمى

طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة. اهـ.

ويكون الطلاق مستحباً إذا رأى في الزواج ضرراً على المرأة، أو كرهت المرأة، فأرادت

الخلع، فيستحب له أن يطلقها؛ إحساناً إليها، أو كانت المرأة فاسقة بغير الزنى، ولم يستطع تقويمها.

ويكون الطلاق مباحاً إذا احتاج إليه الرجل بعد صبره على المرأة، ولم يحصل المقصود.

ويكون مكروهاً إذا طلقها لغير حاجة، والحال بينهما مستقيمة، جزم بذلك الشافعية،

وأكثر الحنابلة، وعن أحمد رواية في تحريمه إذا كان لغير حاجة، وهو قول الحنفية.

(١) ضعيف الراجح إسناده. أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (١٩٦/٢)، من

طريق محارب بن دثار عن ابن عمر. وقد رجح جماعة من الحفاظ أن الصواب في الحديث عن محارب بن

دثار عن النبي ﷺ مرسلًا، رجح ذلك أبو حاتم كما في «العلل» لولده (٤٣١/١)، وكذا الدارقطني في

«علله» (٢٢٥/١٣)، وقال المنذري: إن المشهور في هذا الحديث أنه مرسل. وانظر «البدر المنير»

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٩٠ / ٣٢): الطلاق إذا لم تدع الحاجة

إليه منهي عنه باتفاق العلماء، إما نهي تحريم، وإما نهي تنزيه. اهـ

وقال في (٨١ / ٣٣): الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيض منه قدر الحاجة. اهـ

ثم استدل بحديث أن إبليس يضع عرشه على البحر، ويبعث سراياه، فأحبهم إليه الذي يفرق بين الرجل وامرأته. أخرجه مسلم برقم (٢٨١٣) من حديث جابر رضي الله عنه، وبأن هذا عمل السحرة.

وانظر: "الفتح" (٥٢٥١) "المغني" (٣٢٣-٣٢٤ / ١٠) "البيان" (٧٨-٧٧ / ١٠) "الإنصاف" (٤٢٩ / ٨) "حاشية ابن عابدين" (٤ / ٤٢٧).

مسألة [٢]: هل يجب على الرجل أن يطيع أباه في طلاق امرأته؟

ثبت في الترمذي (١١٨٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أباه أمره أن يطلق امرأته، فقال له النبي ﷺ: «طلقها».

وثبت عن أبي الدرداء عند أحمد (١٩٦ / ٥)، وغيره، أنه سئل عن رجل أمرته أمه أن يفارق امرأته؟ فقال: ما أنا بالذي أمرك أن تفارق، ولا أنا بالذي أمرك أن تمسك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة؛ فإن شئت فأضَع ذلك الباب أو احفظه».

وقد نص الإمام أحمد في رواية أنه يجب على الولد طاعة أبيه الصالح العدل إذا أمره بذلك.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله (١٦ / ٣٣): والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد؛ فعليه أن يطيعه، كما قال أحمد وغيره، كما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره بطلاق امرأته. اهـ

وسئل شيخ الإسلام كما في "الفتاوى" (١١٢ / ٣٣) عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته

تكره زوجته، وتشير عليه بطلاقها، فهل يجوز له طلاقها؟

فقال: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها، والله أعلم. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «شرح رياض الصالحين» (٣٣٣): ولكن ليس كل والد يأمر ابنه بطلاق زوجته تجب طاعته؛ فإن رجلاً سأل الإمام أحمد، فقال: إن أبي يقول: طلق امرأتك، وأنا أحبها؟ قال: لا تطلقها. قال: أليس النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته لما أمره عمر؟ فقال له الإمام أحمد: وهل أبوك عمر؟ لأن عمر نعلم علم اليقين أنه لن يأمر عبد الله بطلاق زوجته إلا لسبب شرعي، وقد يكون ابن عمر لم يعلمه؛ لأنه من المستحيل أن عمر يأمر ابنه بطلاق زوجته ليفرق بينه وبين زوجته بدون سبب شرعي، هذا بعيد، وعلى هذا فإن أمر أبوك، أو أمك بأن تطلق امرأتك وأنت تحبها، ولم تجد عليها مأخذاً شرعياً؛ فلا تطلقها؛ لأن هذه من الحاجات الخاصة التي لا يتدخل أحد فيها بين الإنسان وبين زوجته. اهـ

وانظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٣٠-) «السيل الجرار» (ص ٤٠١) «فتاوى اللجنة» (٢٠/ ٢٩-٣١).

١٠٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَبْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». (٢)

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: وَحُسِبَتْ تَطْلِيقُهُ. (٣)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، [ثُمَّ أُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا]، وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. (٤)

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُؤْمِسْكَ». (٥)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ضابط الطلاق المشروع.

أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر، ولم يمسه في ذلك الطهر، أو تكون حاملاً قد تبين

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٧١) (٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢٥٣). بلفظ: (حسبت عليّ بتطليقه).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٧١) (٣)، وقد تصرف الحافظ في اللفظ.

(٥) أخرج هذه الرواية مسلم برقم (١٤٧١) (١٤). بدون قوله (ولم يرها شيئاً) بل اختصر الحديث، وهي عند أبي داود (٢١٨٥)، من نفس الوجه من طريق أبي الزبير عن ابن عمر.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. وقال ابن عبد البر: قوله: (ولم يرها شيئاً) منكر لم يقله غير أبي الزبير. وقال ابن رجب: أنكر الأئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير. وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وأعلها أيضاً الشافعي. انظر: «الفتح» (٤٣٩/٩) ط. السلام، و«جامع العلوم والحكم» (١٨٧-١٨٨).

حملها، وإن كان قد مسّها؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وكذلك أحاديث الباب دالة على ذلك.

ولا خلاف بين أهل العلم أنّ من طلق امرأته في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع. أخرجه النسائي (١٤٠/٦) بإسناد صحيح.

والسنة أن يطلقها واحدة، وأما أكثر من واحدة فخلاف السنة، ولو طلقها واحدة في كل طهر؛ فخلاف السنة أيضًا إذا لم يراجع، وهو قول أحمد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي عبيد، وصحّ عن ابن مسعود، وجاء عن علي بسند منقطع.

✽ وعدّ ذلك بعضهم طلاق سنة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وابن مسعود في قول، وليس لهم على ذلك دليل صحيح يعتمد عليه.
انظر: «المغني» (١٠/٣٢٦-٣٢٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٥).

مسألة [٢]: إذا طلق امرأته حال حيضها، أو في طهر أصابها فيه، ولم يتبين حملها، هل يقع طلاقه؟

✽ أكثر أهل العلم على أنّ الطلاق يقع، ويأثم الرجل على ذلك الطلاق، حتى قال ابن المنذر، وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال. ولعلها عنيا بذلك إبراهيم بن عليّ، وهشام بن الحكم، والشيعة.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بمراجعتها. ويقول ابن عمر رضي الله عنهما: وحسبت علي بتطبيقه.

وأخرج ابن وهب في «جامعه» عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، وهي واحدة. وأخرجه أيضًا الدارقطني (٩/٤) من طريق: يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب به.

وللمخالف أن يقول: إن ابن أبي ذئب تفرد بهذه الزيادة عن نافع، ولم يذكرها الثقات الأثبات في نافع، وهم: مالك، وعبيد الله، والليث، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومعهم محمد بن إسحاق، وروايتهم في "الصحيحين" و"السنن".

وبيّن المعلمي أنّ الدارقطني فهم أن مقصود ابن أبي ذئب أن ابن عمر طلق واحدة لا ثلاثاً كما قال بعضهم. انظر: "السنن" (٤/٧-٩) "المسند الجامع" (١٠/٤١١).

واستدلوا على ذلك بأنّ ابن عمر كان يفتي بذلك كما في حديث الباب.

وروى مسلم في "صحيحه" عن محمد بن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أنّ ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمر أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم، ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي، وكان ذا ثبوت، فحدثني أنه سأل ابن عمر، فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، فأمر أن يراجعها.

قال ابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: استنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدل على أنه لم يعرف قائلاً معتبراً قال: إنّ الطلاق المحرم غير واقع، وأنّ هذا القول لا وجه له.

قال: وسئل أحمد عمّن قال: لا يقع الطلاق المحرم؛ لأنه يخالف ما أمر به؟ فقال: هذا قول سوء، رديء.

ثم ذكر قصة ابن عمر، وأنه احتسب بطلاقه في الحيض.

قال: وقال أبو عبيد: الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار، حجازهم، وتمامهم، ويمنهم، وشامهم، وعراقهم، ومصرهم. اهـ

❁ وذهب ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني إلى عدم وقوع الطلاق.

واستدلوا على ذلك برواية أبي الزبير المتقدمة، وهي رواية منكراً كما تقدم، وقد روى الحديث عن ابن عمر نافع، وسالم، وأنس بن سيرين، وطاوس، ويونس بن جبير، وعبد الله

ابن دينار، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران وغيرهم، ولم ينكروا ما ذكره أبو الزبير، بل صرح بعضهم عن ابن عمر أنها حسبت عليه بتطليقة.

واستدلوا بما رواه سعيد بن منصور (١٥٥٢) بإسناده عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»، وهي رواية ضعيفة، منكرة؛ فَإِنَّ شَيْخَ سَعِيدٍ: حُدَيْجَ بْنَ مَعَاوِيَةَ فِيهِ ضَعْفٌ، وَالرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيُّ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَقَدْ خَالَفَ الْأَثْبَاتُ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا مَا تَقَدَّمَ.

واستدلوا على ذلك بأنه صح عن ابن عمر أنه قال: لا يعتد بها. وصحَّ أيضًا مثل ذلك عن خلاص بن عمرو، وقالوا: هذا طلاق بدعة فلا يصح؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وقالوا: النكاح متيقن؛ فلا يزول إلا بيقين مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماع.

وقالوا: ليس في الأحاديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَسَبَ عَلَيْهِ تِلْكَ الطَّلَاقَةَ، بَلْ فِيهِ أَنَّهَا حُسِبَتْ مِنْ طَّلَاقِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ مِنَ الَّذِي أَحْتَسَبَهَا عَلَيْهِ.

وقالوا: أما قوله: «فليراجعها» فالمقصود أن يجتمعا كما كانا قبل الطلاق.

وقد أطال ابن القيم رحمته في الدفاع عن هذا القول، وأطال الحافظ ابن حجر في نصر القول الأول، وهو الذي يظهر، والله أعلم؛ لأنَّ أدلة القائلين بعدم الوقوع ضعيفة.

وأما قولهم (بأنه طلاق محرم مبتدع؛ فلا يقع) فيقال: هذا هو الأصل لو لم تثبت الأحاديث باعتماد تلك الطلقة، وأما مع ثبوتها كما تقدم؛ فهي لازمة.

وأما ما نقلوه عن ابن عمر، وخلاص بن عمرو، فقد بين وجه ذلك الحافظ ابن رجب

رحمته.

فقال رحمته كما في «جامع العلوم والحكم»: «وأما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر أنه لا يقع

الطلاق في الحيض، مستندًا إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الحشني الأندلسي، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يُعتدُّ بها. وبإسناده عن خِلاس نحوه؛ فإنَّ هذا الأثر قد سقط من آخره لفظة وهي قال: لا يعتد بتلك الحيضة. كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه^(١) عن عبد الوهَّاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بن معين، عن عبد الوهَّاب أيضًا، وقال: هو غريب لم يحدث به إلا عبد الوهَّاب، ومراد ابن عمر أنَّ الحيضة التي طلق فيها المرأة لا تعتدُّ بها المرأة قرءًا، وهذا هو مراد خِلاس وغيره. وقد روي ذلك أيضًا عن جماعة من السلف، منهم: زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم، فحكوا عن بعض من سمينا أنَّ الطلاق في الحيض لا يقع، وهذا سبب وهمهم، والله أعلم. اهـ

وأما قولهم: (لم يصرح ابن عمر بأن النبي ﷺ هو الذي حسبها عليه).

فقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمُرَاجَعَةِ، وَهُوَ الْمُرْشِدُ لِابْنِ عُمَرَ فِيمَا يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ طَلَّاقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقِهِ كَانِ إِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَسَبَهَا عَلَيْهِ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيدًا جِدًّا، مَعَ إِحْتِفَافِ الْقَرَأَيْنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِذَلِكَ.

ثم ذكر رواية ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر «هي واحدة».

قال: وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ؛ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَقَدْ أوردَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ، فَأَجَابَهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ «هِيَ وَاحِدَةٌ» لَعَلَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْزَمَهُ بِأَنَّهُ تَقَصَّ أَصْلَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يُدْفَعُ بِالِإِحْتِمَالِ.

قال: وَعِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقِصَّةِ، فَقَالَ

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥ / ٥).

عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتُحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قلت: هي عند الدارقطني (٥/٤)، وإسناده حسن، رجاله ثقات؛ إلا عبد الملك بن محمد الرقاشي؛ فإنه حسن الحديث له أوهام.

قال الحافظ: وَعِنْدَهُ - يعني الدارقطني - مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: إِنَّهُ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا بِطَلَاقِ بَقِيٍّ لَهُ، وَأَنْتَ لَمْ تُبْقِ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ. وَفِي هَذَا السِّيَاقِ رَدٌّ عَلَى مَنْ حَمَلَ الرَّجْعَةَ فِي قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ.

قلت: الحديث الأخير عند الدارقطني (٤/٧-٨)، وإسناده حسن، وقد فهم ابن عمر بالارتجاع المعنى الشرعي، وهو المخاطب بذلك؛ فبطل حمل المراجعة على معنى الاجتماع فقط، والله أعلم.

وقد رجَّح قول الجمهور العلامة الألباني، وشيخنا مقبل الوادعي رحمهما الله، ورجح القول الثاني العلامة ابن باز، والسعدي، وابن عثيمين رحمهم الله.

انظر: «الفتح» (٥٢٥٢) «جامع العلوم والحكم» (١/١٨٩-) «زاد المعاد» (٥/٢٢١-٢٤٠) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٢٠-٢٥، ٧٠، ٧٢، ٩٨-١٠١، ..) «المغني» (١٠/٣٢٧-) «البيان» (١٠/٧٩-) «إرواء الغليل» (٧/١٣٣-).

مسألة [٣]: هل يجوز تطليق الغير المدخول بها وهي حائض؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «الزاد» (٥/٢١٩): وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ فَيَجُوزُ طَلَاقُهَا حَائِضًا وَطَاهِرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

[الطلاق: ١]، وَهَذِهِ لَا عِدَّةَ لَهَا، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ»، وَكَوْلَا هَاتَانِ الْآيَتَانِ اللَّتَانِ فِيهِمَا إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لَمَنَعَ مِنْ طَّلَاقِ مَنْ لَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا. اهـ، وانظر: «الشرح الممتع» (٤٥٩/٥) «المغني» (٣٤٠/١٠).

مسألة [٤]: إذا طلق امرأته وهي حائضٌ، هل يجب عليه مراجعتها؟

✽ ذهب طائفة من أهل العلم إلى وجوب المراجعة عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر عبد الله ابن عمر بذلك، وهو قول مالك، وداود، وأحمد في رواية، والذي عليه مالك، وأكثر أصحابه أنه يجبر ما لم تنقُضِ عدتها، وقال أشهب: يجبر في الحيضة الأولى.

✽ وذهب جماعة إلى استحباب الرجعة، وعدم وجوبها، وهو الأظهر في مذهب أحمد، وقال به الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه طلاق لا يرتفع بالرجعة؛ فلم تجب عليه الرجعة فيه، كالطلاق في طهر مسَّها فيه؛ فإنهم أجمعوا على أنَّ الرجعة لا تجب، حكاه ابن عبد البر عن جميع العلماء.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٩٨/٣٣) «المغني» (٣٢٨-٣٢٩/١٠) «بداية المجتهد» (١٠٦/٣) «الإنصاف» (٤٤٩/٨).

مسألة [٥]: إذا راجعها، فهل يمسكها حتى تطهر من حيضها فقط، أو ينتظر الحيضة الأخرى والطره منها، ثم يطلق؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجب عليه إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى وتطهر منها، ثم يطلق، وهذا قول مالك، ووجهٌ للشافعية، ونقله الحافظ ابن حجر عن أبي يوسف، ومحمد من كتب الحنفية، وعن ابن تيمية في «المحرر».

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر الذي في الباب، وهو من طريق: نافع عنه.

✽ وذهب جماعةٌ إلى أنه يجوز له تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها، وهو قول أحمد في رواية، وأبي حنيفة، والأشهر في مذهب أحمد القول الأول.

والقول الثاني قال به بعض الشافعية، واستدلوا على ذلك بأن يونس بن جبير، وسعيد بن جبير، وأنس بن سيرين، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير رووا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله أمره أن يراجعها حتى تطهر، ولأنه تشمله الآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع، وقد نبه على ذلك أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظاً. اهـ

قال ابن عجب البر رحمته الله: وذلك لوجوه عند أهل العلم، منها: أن الرجعة لا تكاد تُعلم صحتها إلا بالوطء؛ لأنه المبتغى من النكاح، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض، ثم تطهر، واعتبرنا مظنة الوطء ومحله لا حقيقته. ومنها: أن الطلاق كره في الحيض؛ لتطويل العدة، فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطء كانت في معنى المطلقة قبل الدخول، وكانت تبني على عدتها، فأراد الرسول صلى الله عليه وآله قطع حكم الطلاق بالوطء، واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء، فإذا وطئ؛ حرم طلاقها حتى تحيض، ثم تطهر. اهـ المراد ومنها: أنه عوقب على إيقاعه في الوقت المحرم بمنعه منه في الوقت الذي يُباح له.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وقيل: الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة فيه لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة؛ لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها. اهـ

قال أبو عبدالله وفقه الله: القول الأول أرجح، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (٥٢٥١) «الإيضاح» (٤٤٩/٨ - ٤٥٠) «المغني» (٣٢٩/١٠) «البداية» (١٠٦/٣).

مسألة [٦]: العلة من منع طلاق الحائض.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة كما يقول أصحاب مالك، والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد؟ أو لكونه حال الزهد في وطئها، فلا

تطلق إلا في حال الرغبة في الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعاً لا يُباح إلا الحاجة كما يقوله أصحاب أبي حنيفة، وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه كما يقوله بعض المالكية؟ اهـ «مجموع الفتاوى» (٩٩/٣٣).

قال أبو عبد الله وفقه الله: القول الأول أقرب؛ لقوله ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولا يمنع ذلك أن هناك عللاً أخرى لا نعلمها.

مسألة [٧]: إذا سألته المرأة الطلاق في وقت الحيض، فهل يزول التحريم؟

✽ الأشهر في مذهب أحمد، والشافعي أنه يزول التحريم، وهو مقتضى قول الأكثر من المالكية؛ لأنهم عللوا المنع بتطويل العدة.

✽ وذهب جماعة من الحنابلة، والشافعية، والمالكية إلى أنه لا يزول؛ لأن الله نهى عن هذا الطلاق، وكونه من العلل في ذلك عدم تطويل عدة المرأة لا يمنع وجود علة أخرى. وهذا أقرب، والله أعلم.

انظر: «جامع العلوم والحكم» (١٨٧/١) «الإنصاف» (٤٤٨/٨).

مسألة [٨]: إذا علق طلاقها بصفة، فوافق وقت حيضها؟

✽ اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال: طلاق مباح. ومنهم من قال: طلاق بدعي. ومنهم من قال: طلاق بدعي ولا إثم عليه. وهذا أقربها، والله أعلم.

انظر: «الإنصاف» (٤٤٩/٨) «المغني» (٣٣٩/١٠).

مسألة [٩]: متى يطلقها، بانقطاع الدم، أم بعد غسلها من الحيض؟

✽ مذهب الشافعي، وأحمد أنه يطلقها بانقطاع الدم إذا شاء؛ لأنه في ذلك الوقت يصح منها الصوم، ووجوب الصلاة في ذمتها، وقيل: هي في هذه الحالة أشبهت الجنب، والمرأة الجنب لا يحرم طلاقها.

❁ وعن أحمد رواية أنه لا يطلقها إلا بعد غسلها من الحيض، كما لا يحل وطؤها، ولا تصح صلاتها إلا بذلك، وهي ليست كالجنب؛ فإنها لو كانت كالجنب؛ لحلَّ وطؤها.

وأخرج النسائي في "سننه" (٣٣٩٦) من حديث المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيدالله، عن نافع، عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض...، فذكر الحديث، وفيه: «فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى؛ فلا يمسه حتى يطلقها؛ فإن شاء أن يمسه فليمسكها؛ فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». وهو على شرط الشيخين.

قال ابن القيبر رحمته الله: وهو مفسرٌ لقوله: «فإذا طهرت»، فيجب حمله عليه. اهـ

❁ وقال أبو حنيفة: إن طهرت لأكثر الحيض؛ حل طلاقها بانقطاع الدم، وإن طهرت لدون أكثره؛ لم يحل طلاقها حتى تغتسل، أو تتيمم.
انظر: "تهذيب السنن" (١٠٦/٣-١٠٧).

مسألة [١٠]: إذا كانت المرأة لا تحيض؛ لصغرها، أو كبرها؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٧/٣٣): وإن كانت المرأة ممن لا تحيض؛ لصغرها، أو كبرها؛ فإنه يطلقها متى شاء، سواء كان وطئها، أو لم يكن يطؤها؛ فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر، ففي أي وقت طلقها لعدتها؛ فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل، لكن من العلماء من يسمي هذا (طلاق سنة) ومنهم من لا يسميه طلاق سنة، ولا بدعة. اهـ
وانظر: "المغني" (٣٤٠/١٠).

١٠٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ (بُنُ الحَطَّابِ): إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

١٠٧٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضَبَانِ ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ مُوْتَقُونَ. ^(٢)

١٠٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتَ، رَاجِعِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. ^(٣)

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: طَلَّقَ رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتِمَّا وَاحِدَةً». وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ. ^(٤)

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَيْتَةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. ^(٥)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٧٢).

(٢) ضعيف. أخرجه النسائي (١٤٢/٦-١٤٣)، من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد فذكره. وإسناده ضعيف؛ لأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، فهو منقطع. وقال النسائي: لا أعلم أحدًا رواه غير مخرمة بن بكير عن أبيه.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢١٩٦)، من طريق ابن جريج قال أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن شيخ ابن جريج مبهم لم يسم.

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٢٦٥/١)، من طريق ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ لأن رواية داود بن الحصين عن عكرمة منكورة ضعيفة. نص على ذلك غير واحد من الحفاظ والأئمة.

(٥) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٢٠٦) (٢٢٠٧)، من طريق الشافعي عن عمه محمد بن علي بن شافع عن عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن ركانة فذكره. وفي رواية أن ركانة، فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبدالله بن علي بن السائب ونافع بن عجير كلاهما مجهول الحال. =

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: هل الجمع لثلاث تطليقات في طهر لم يمسه فيها طلاق مباح أو بدعة؟

✽ من أهل العلم من قال: إنه طلاق غير محرم. وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وهو قول ابن سيرين، والشعبي، ونقله ابن سيرين عن عبد الرحمن بن عوف، وهو منقطع كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١١ / ٥)، وقال بذلك ابن حزم كما في "المحلّي" (١٩٥٣).

واستدلوا على ذلك بحديث عويمر العجلاني لَمَّا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: كَذَبْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتَهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه^(١)، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي. متفق عليه^(٢).

وله طريق أخرى عند أبوداود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده به. وهو عند ابن ماجه (٢٠٥١).

وهذا إسناد أشد ضعفاً من الذي قبله؛ فإن الزبير بن سعيد هو الهاشمي ضعيف، وشيخه مجهول وعلي بن يزيد أيضاً مجهول وروايته عن ركانة مرسله كما في "التهذيب". وهذا الحديث قد أنكره جماعة من الحفاظ وضعفوه. فقال البخاري: حديث مضطرب. وقال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء. وقال طرقة ضعيفة.

قال العجلي في الزبير بن سعيد: روى حديثاً منكراً في الطلاق.

وقال البخاري في ترجمة علي بن يزيد: لم يصح حديثه. وقال العقيلي في ترجمة عبدالله بن علي: لا يتابع على حديثه مضطرب الإسناد، والاضطراب الذي ذكره الأئمة بينه الدارقطني في "سننه". وانظر: "الإرواء" (٢٠٦٣) للعلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أفاد وأجاد في بحث هذا الحديث كما هي عادته جمعنا الله وإياه في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٠٨)، ومسلم برقم (١٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٨٤)، ومسلم برقم (١٤٣٣) (١١٢).

وفي حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات. أخرجه مسلم (١٤٨٠)؛ ولأنه جاز تفريقه، فيجوز جمعه.

✽ وقال جماعة من أهل العلم: هو طلاق محرم، وبدعة. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، ونقل عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم.^(١) وقال به من التابعين: الحسن، والزهري وغيرهما.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿وَبِعُولِهِنَّ أَهَقُ بِرِدْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآيات.

واستدلوا على ذلك بحديث محمود بن لبيد الذي في الكتاب، ولأنه ضرر وإضرار بنفسه، وامراته.

وحديث المتلاعنين غير لازم؛ لأنَّ الفرقة لم تقع بالطلاق؛ فإنها وقعت بمجرد لعانها، وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج، والطلاق بعده طلاق بعد انفساخ النكاح.

وحديث امرأة رفاعة قد جاء في بعض ألفاظه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، وكذا حديث فاطمة بنت قيس في بعض ألفاظه أنه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها.

والقول الثاني هو الراجح، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٠ / ٣٣١-٣٣٣) «زاد المعاد» (٥ / ٢٤٣-٢٤٥، ٢٥٢).

(١) كلها آثار ثابتة، أساسيتها صحيحة؛ إلا أثر علي رضي الله عنه فله عند ابن منصور طريقان، أحدهما فيه انقطاع بين الحكم بن عتيبة وعلي، والثاني: فيه مبهان. انظر: «سنن ابن منصور» (٢ / ٢٦١-)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٥ / ١١-).

مسألة [٢]: إذا طلق امرأته ثلاثاً، فهل يقع ذلك؟

✽ أكثر أهل العلم على وقوع الطلاق البائن، فتقع ثلاث تطليقات، ولا تحل بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره، لا فرق في ذلك بين قبل الدخول وبعده.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، فكما يجوز الجمع بين الاثنتين؛ يجوز بين الثلاث.

واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين، وبحديث فاطمة بنت قيس المتقدم، وكذا حديث امرأة رفاعة.

واستدلوا على ذلك بحديث محمود بن لبيد، وقالوا: الظاهر أنه أجازها، ولم ينقل أنه قال: إنها هي واحدة.

واستدلوا على ذلك بحديث ركانة الذي فيه أنه طلق امرأته البتة، فاستحلفه أنه ما أراد إلا واحدة. يدل على أنه لو قصد ثلاثاً ما أعادها إليه.

واستدلوا بالآيات التي فيها ذكر الطلاق مطلقاً.

واستدلوا على ذلك بحديث علي عند الدارقطني (٤/ ٢٠)، أن النبي ﷺ قال: «من طلق البتة؛ ألزمنه ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»، وهو حديث ضعيف، فيه إسماعيل بن أمية القرشي، وهو ضعيف، وفي إسناده مجاهيل.

واستدلوا بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عند الدارقطني (٤/ ٢٠) بنحو حديث علي رضي الله عنه، وفيه أيضاً إسماعيل بن أمية، وهو شديد الضعف.

وصحَّ هذا القول عن ابن عباس، وابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، كما تقدم.

✽ والقول الثاني في هذه المسألة من ذهب إلى أنه يقع واحدة رجعية، وهذا القول ثابت

عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال به ابن إسحاق. قال ابن القيم: وهو قول طاوس، وعكرمة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ورجَّحه ابن القيم، ثم الشوكاني، والصنعاني، وقال به نفر يسير من أصحاب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وهو قول داود.

واستدل هؤلاء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في ذكر في الباب، وفي "صحيح مسلم" أيضًا من طريق طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وثلاثًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم.

وعنده أيضًا بلفظ: ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازهم عليهم.

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس في طلاق ركانة امرأته ثلاثًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي واحدة»، وقالوا: هو طلاق بدعة، والبدعة مردودة: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فتقع واحدة، قال ابن القيم: هذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب "اختلاف العلماء".

واستدل لهم بما رواه أبو داود (٢١٩٩) من طريق: أيوب عن غير واحد، عن طاوس، أن رجلاً يُقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر صدرًا من إمارته، فلما رأى أن الناس قد تتابعوا فيهن قال: أجزوهن عليهم. وفي إسناده

رجلٌ مبهم؛ فهو ضعيفٌ، ولأنَّ أصحاب طائوس الثقات رووه عنه بدون ذكر «قبل أن يدخل بها» منهم: إبراهيم بن ميسرة، وعبد الله بن طائوس، وهما ثقتان، فالرواية المذكورة ضعيفة إن لم تكن منكراً، وقد ضعفها العلامة الألباني رحمته الله كما في «ضعيف أبي داود».

وقالوا: إنَّ غير المدخول بها تبيَّن بقوله (طالق)، فذكرُ الثلاث يصادفها وهي بائن؛ فتلغوا وأما المدخول بها فتصادفها وهي غير بائن؛ فتقع، ونقل صاحب «المغني» هذا القول عن عطاء، وطائوس، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد.

❁ وذهب بعض المبتدعة إلى عدم وقوع الطلاق مطلقاً، لا واحدة ولا ثلاثاً، وهذا قول الرافضة، وقول إبراهيم بن عليّ، وهشام بن الحكم الرافضي.

قال الشوكاني رحمته الله: وبه قال أبو عبيدة، وبعض أهل الظاهر، وحجتهم أنه طلاق مبتدع؛ فلا يقع. والجواب أنَّ المبتدع هو الزيادة على الطلقة الواحدة. اهـ

وقد أجاب الجمهور على حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأجوبة عديدة:

أحدها: تضعيف الحديث بأنَّ طائوساً شدَّ فيه، ولم يذكر ذلك غيره، قال أحمد عند أن سألته الأثرم عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأي شيء تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه.

وقال البيهقي رحمته الله في «سننه»: أخرجه مسلم، وتركه البخاري، وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس... وساق الروايات.

ثمة قال: فهذه رواية سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن بكير كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وأمضاهن، قال ابن المنذر: غير جائز أن نزن بآب ابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم يُفتي بخلافه. اهـ

ونقل ابن رجب عن الجوزجاني أنه قال: هو حديث شاذ. ونقل عن إسماعيل القاضي أنه

قال في «أحكام القرآن»: طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكورة، منها هذا الحديث.
 الثاني: أنَّ الحديث منسوخ؛ ولذلك لم يقل به ابن عباس؛ لأنه علم في ذلك ناسخًا، قاله
 الشافعي، وأيده البيهقي بما أخرجه أبو داود من طريق: يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن
 عباس قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك،
 وقال: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ مِّمَّعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾.

الثالث: أنه ورد في صورة خاصة، قال ابن سريج: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ،
 كأن يقول: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، وكانوا قبل على سلامة صدورهم يُقبل
 منهم أنهم أرادوا التوكيد، فلما كثر الناس في زمان عمر، وكثر الخداع؛ حمل عمر اللفظ على
 ظاهر التكرار، وأمضاه عليهم، وهذا القول ارتضاه القرطبي، وقال النووي: هو أصح
 الأجوبة.

الرابع: أنَّ المقصود بالحديث «كان الطلاق الذي يوقعه المطلق الآن ثلاثًا، يوقعه على
 عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة» فهو إخبار عن الواقع لا عن المشروع، بمعنى أنهم
 كانوا يطلقون واحدة، ثم صاروا في عهد عمر يطلقون ثلاثًا.

الخامس: ليس في الحديث أنَّ النبي ﷺ هو الذي كان يجعلها ثلاثًا، ولا أنه علم بذلك،
 فأقره.

السادس: أنَّ المقصود بالحديث طلاق (البتة)، فكان يقبل قولهم أنهم أرادوا واحدة، فلمَّا
 كان عمر جعلها ثلاثًا؟

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: الراجح هو القول الثاني؛ لصحة دليله، وهو حديث نصُّ
 في المسألة.

وأما أدلة الجمهور فالجواب عنها كما يلي:

أولاً: قولهم (آيات الطلاق تعم من أوقعها متفرقة ومجموعة).

قال ابن القيّم رحمه الله: وغاية ما تمسكتم به إطلاق القرآن للفظ الطلاق، وذلك لا يعم جائزه ومحرمه، كما لا يدخل تحته طلاق الحائض، وطلاق الموطوءة في طهرها، ومعلوم أنّ القرآن لم يدل على جواز كل طلاق حتى تُحمّله ما لا يطيقه، وإنما دل على أحكام الطلاق، والمبين عن الله عز وجل بيّن حلاله وحرامه. وأما حديث الملاعن فأجابوا عنه بأنّ الطلاق في ذلك الحين لغو؛ لأنّ الفرقة قد حصلت في اللعان، وقد بين ابن عباس أنّ النبي ﷺ كان لا ينفذ هذا الطلاق. اهـ

وأما حديث امرأة رفاعة القرظي ففي بعض الروايات أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، وهي رواية في "الصحيح"، وكذلك حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم في المسألة السابقة. وأما حديثهم في قصة ركانة؛ فضعيفٌ كما بينا، وكذا أحاديثهم الأخرى.

وأما ما ذكره عن حديث ابن عباس، فالجواب عنه كما يلي:

✦ الأول: تضعيفهم الحديث.

قال ابن القيّم رحمه الله: هذا المسلك من أضعف المسالك؛ إذ لم يعرف أحد من الحفاظ قدح في هذا الحديث، ولا ضعفه، وكما قيل للإمام أحمد: بأي شيء ترد حديث ابن عباس؟ فقال: برواية الناس عنهم خلافه. ولم يرد بتضعيف، ولا قدح في صحته، ولا سبيل إلى ذلك؛ لأنّ رواته كلهم أئمةٌ حُفَظُوا، وكون البخاري لم يخرج هذا الحديث في "صحيحه" ليس دليلاً على كونه مضطرباً غير صالح للاستدلال. انتهى من "إغاثة اللهفان" وبنحوه في "الزاد".

قلت: ومن حكم عليه بالشذوذ، كالجوزجاني، وإسماعيل القاضي، ليسوا بمرتبة مسلم، وكذا الدارقطني؛ فإنه لم يذكره في "التتبع" ولا غيره من الحفاظ المتقدمين.

ثم إن ابن عباس قد صحَّ عنه القول بما يوافق هذا الحديث، فالقول الذي يوافق الحديث أولى، ولعله كان يقول بأحد القولين فرجع إلى الآخر، والله أعلم.

✦ الثاني: دعوى النسخ.

تحتاج إلى دليل يثبت ذلك، وأما حديث عكرمة عن ابن عباس فليس فيه حجة، فإنما فيه أنَّ الرجل كان يطلق امرأته، ويراجعها بغير عدد، فنسخ ذلك، وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة، فأين ذلك في الإلزام بالثلاث بضم واحد؟ ثم كيف يستمر العمل بالمنسوخ إلى عهد عمر مع حاجة الناس إليه؛ لكونه مما يتعلق بالفروج!!؟

✦ الثالث: حمل الحديث على تكرار اللفظ.

لا يساعده سياق الحديث، وهذا الذي أولوا فيه الحديث لم يتغير الحكم فيه بوفاة رسول الله ﷺ، ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه، ومن ينويه في قصد التأكيد لا يفرق بين برِّ وفاجر، وصادق وكاذب، بل يرده إلى نيته، وكذلك من لا يقبله في الحكم، لا يقبله مطلقاً، برّاً كان أو فاجرًا.

✦ الرابع: حملهم الحديث على المعنى المذكور.

باطل لا تساعده ألفاظ الحديث.

✦ الخامس: أنه ليس في الحديث أنَّ النبي ﷺ هو الذي كان يجعلها ثلاثًا.

قال ابن القيم رحمه الله في "الزاد": يُقَالُ: سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ أَنْ يَسْتَمِرَّ هَذَا الْجُعْلُ الْحَرَامُ الْمُتَمَضِّنُ لِتَغْيِيرِ شَرِيعِ اللَّهِ، وَدِينِهِ، وَإِبَاحَةِ الْفَرْجِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَتَحْرِيمُهُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ حَلَالٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ خَيْرِ الْخَلْقِ، وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ وَلَا يَعْلَمُونَهُ، وَلَا يَعْلَمُهُ هُوَ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُفَرِّهُمُ عَلَيْهِ، فَهَبْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَعْلَمُونَهُ وَيُبَدِّلُونَ دِينَهُ وَشَرْعَهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَا يُوجِيهِ إِلَى رَسُولِهِ وَلَا يَعْلَمُهُ بِهِ، ثُمَّ يَتَوَقَّى اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: وَتَاللَّهِ، لَوْ كَانَ جَعَلَ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً خَطًّا مَحْضًا؛ لَكَانَ أَسْهَلَ مِنْ هَذَا الْخَطِّ الَّذِي
ارْتَكَبْتُمُوهُ، وَالتَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوَّلْتُمُوهُ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ الْمَسْأَلَةَ بَهِيمَتِهَا؛ لَكَانَ أَقْوَى لِشَأْنِهَا مِنْ هَذِهِ
الْأَدْلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ. اهـ

✦ السادس: قولهم: إن المقصود بالحديث طلاق ألبتة.

هذا التأويل يخالف ألفاظ الحديث، ولا يساعده لفظ الحديث من قريب، أو بعيد.

وقد رجَّح القول الثاني شيخنا الإمام مقبل الوادعي رحمته الله، وهو ترجيح العلامة ابن
عثيمين، والعلامة ابن باز رحمة الله عليهما.

انظر: "المغني" (٣٣٤/١٠) "حاشية المسند" (٦٢-٦٣/٥) "البيان" (٨٠/١٠) "زاد المعاد"
(٢٤٧-٢٧٠/٥) "الفتح" (٥٢٥٩) "أعلام الموقعين" (٤٥/٣) "نيل الأوطار" (٣٥٦/٤) "تهذيب السنن"
(١٣٠-١٢٥/٣) "إغاثة اللهفان" (٤٢٥/١) "مجموع الفتاوى" (٧/١٦، ٧٣-٧١، ٨١) "سنن ابن
منصور" (٢٦١/١) "المحلى" (١٩٥٣) "مصنف ابن أبي شيبة" (٥/١١) "مصنف عبدالرزاق" (٦/٣٩٠-)
"سنن البيهقي" (٧/٣٣٣) "الداقطني" (٤/٥) رسالة "الطلاق الثلاث بلفظ واحد" لمحمد إشفاق السلفي.

وأحسن مرجع لهذه المسألة هو كتاب ابن القيم رحمته الله "إغاثة اللهفان" فقد تناول المسألة
بتوسع من كل جانب (١/٤٢٥-٤٩٥).

تبيين: مثل الخلاف السابق أن يقول: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) وأن يقول:
(طالق، وطالق، وطالق) أو يقول: (أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق) أو يقول: (أنت طالق)
ثم يقول: (أنت طالق) ثم يقول: (أنت طالق) أو (أنت طالق عشرًا) أو (مائة) ونحو ذلك من
العبارات. قال ذلك شيخ الإسلام رحمته الله (٧/٣٣) (٨-٧/٣٣) (٧٢/٣٣).

ويستثنى من ذلك ما إذا أراد بتكراره ثلاثًا التأكيد، لا التطبيق ثلاثًا؛ فإنه يقع واحدة عند
أكثر أهل العلم، وصحَّ عن الثوري أنه قال: تقضى عليه بثلاث. وهو قول الشافعي.

انظر: "مصنف عبد الرزاق" (٦/٣٩٨) "الفتح" (٥٢٥٩) "المحلى" (١٩٥٥) "زاد المعاد" (٥/٢٢٦)
"الشرح الكبير" (١٠/١١٥) "اختلاف العلماء" (ص ١٣٤) للمروزي.

تنبيه آخر: لو طلقها الثانية قبل الرجعة؛ فالأمر فيه كالخلاف السابق حتى ولو كان

في طهر آخر. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣١١-٣٣/٦٧).

١٠٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزُنُّهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالنَّكَاحُ». ^(٢)

١٠٧٥ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنَّكَاحُ، وَالْعَتَاقُ، فَمَنْ قَاهُنَّ، فَقَدْ وَجَبْنَ». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ^(٣)

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (١٩٨/٢)، من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهر عن أبي هريرة به. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين. كذا قال الحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: فيه لين. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي رحمته الله: منكر الحديث.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه ابن عدي (٢٠٣٣/٦) من طريق غالب بن عبيد الله الجزري عن الحسن عن أبي هريرة به. وغالب بن عبيد الله الجزري قال ابن معين: ليس بثقة. وقال الدارقطني وغيره: متروك.

(٣) ضعيف. أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٥٠٣) من طريق بشر بن عمر عن ابن لهيعة ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت فذكره. وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة وانقطاعه بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة فإنه لم يسمع من أحد من الصحابة. ولا ابن لهيعة فيه إسناد آخر: فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٤/١٨) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا أبي ثنا ابن لهيعة حدثني عبد الله بن أبي جعفر عن حنش بن عبد الله السبائي عن فضالة بن عبيد به.

قال ابن الملقن في «البدر المنير»: وعبد الله هذا فيه خلاف، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وقال محمد بن حميد: كان فاسقاً. وقال ابن عدي: في بعض حديثه ما لا يتابع عليه.

قلت: هذا الذي قاله ابن الملقن بناءً منه على أنه الرازي، بينما قال الهيثمي في «المجمع» (٣٣٥/٤) بعد أن ذكر ابن لهيعة، قال: وبقية رجاله رجال الصحيح، فيحتمل عندي أن الصواب في السند (عبيد الله)؛ لأن ابن لهيعة روايته عنه مشهورة، وأما عبد الله الرازي فلم يذكر المزي في «تهذيبه» رواية له عنه.

وعلى هذا فيكون ابن لهيعة قد اضطرب في إسناد الحديث فتارة يسوق له إسناداً عن عباد، وتارة عن

فضالة، والله أعلم.

ولحديث عبادة بن الصامت طريق أخرى عند ابن مردويه كما في "تفسير ابن كثير" آية (٢٣١) من سورة البقرة. وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماي وقد كذبه أحمد وابن نمير، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن معين: ثقة. قال الشيخ مقبل رحمته الله: الجرح مفسر فهو مقدم على التعديل. وفي إسناده يعقوب بن أبي يعقوب ترجمته في "تاريخ أصبهان" لم يذكر جرحاً ولا تعديلاً فهو مستور الحال. وفي إسناده رجلان قال الشيخ رحمته الله لم أجد ترجمتهما. وهو من طريق الحسن عن عبادة ولم يسمع منه. قال الشيخ رحمته الله: فالحديث بهذا السند ضعيف جداً.

ولله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه:

أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (١٠٢٤٩) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن أبي ذر بنحوه. وإسناده شديد الضعف؛ لأن إبراهيم هو الأسلمي كذاب، وصفوان لم يسمع من أبي ذر.

ولله شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني كما في "مجمع الزوائد" (٢٨٧-٢٨٨/٤) قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله. وقال في (٢٤٦/٤) رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. قلت: بل هو أشد من الضعيف، والمحفوظ أنه موقوف على أبي الدرداء.

فقد رواه عبدالرزاق (١٠٢٤٥) عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلاث: اللعاب فيهن كالجاد: النكاح والطلاق والعنافة. ومع ذلك فهو ضعيف أيضاً؛ لضعف رواية معمر عن قتادة، ولأن رواية الحسن عن أبي الدرداء منقطعة قاله أبو زرعة كما في "جامع التحصيل" ثم رأيت قتادة قد تابعه يونس بن عبيد عند ابن أبي شيبة (١٠٥/٦) فالعلة بالانقطاع فقط.

ولله شاهد من مراسيل الحسن:

أخرجه ابن أبي حاتم (٤٢٥/٢) حدثنا عصام بن رواد حدثنا آدم حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن البصري فذكره مرسلًا. وإسناده ضعيف؛ فإن عصام بن رواد لينة أبو أحمد الحاكم كما في "الميزان"، والمبارك ابن فضالة مدلس ولم يصرح بالتحديث وله أوهام، ومراسيل الحسن ضعيفة عند جماعة من أهل العلم. وله طريق أخرى عند الطبري (٤٨٢/٢) وليس فيه ذكر النكاح، ولكن الراوي عن الحسن هو سليمان ابن أرقم وهو متروك.

وله طريق ثالثة عند ابن أبي شيبة (١٠٦/٥) من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن فذكره. وعمرو بن عبيد معتزلي ضال متروك.

ولله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بذكر الطلاق فقط:

أخرجه ابن مردويه كما في "تفسير ابن كثير" آية (٢٣١) من سورة البقرة، أخرجه من طريق إسماعيل ابن يحيى عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: طلق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فألزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق. وهذا إسناده تالف؛ لأن إسماعيل بن يحيى هو التيمي وضاع كذاب كما في "الميزان"، و"لسان الميزان"، وليث هو ابن أبي سليم =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: طلاق الهازل.

الهازل: هو الذي يتلفظ بالطلاق قاصداً التلفظ به، عالماً معناه؛ إلا أنه لا يريد وقوعه.

قال ابن المنذر رحمته الله في كتابه «الإجماع»: وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء. اهـ.

ونقله ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٧٣ / ١٠) ولم يتعقب عليه بشيء، بينما عزا هذا القول

ابن القيم رحمته الله للجمهور.

قال رحمته الله في «أعلام الموقعين» (١٣٦ / ٣): فَأَمَّا طَلَاقُ الْهَازِلِ فَيَقَعُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَذَلِكَ نِكَاحُهُ صَحِيحٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّصُّ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَحَكَاهُ أَبُو حَفْصٍ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِهِ، وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْهَازِلِ لَا يَصِحُّ بِخِلَافِ طَلَاقِهِ، وَمَذَهَبُ مَالِكٍ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّ هَزَلَ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ لَازِمٌ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ. وَرَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ نِكَاحَ الْهَازِلِ لَا يَجُوزُ، قَالَ

= ضعيف مختلط. وجاء هذا أثرًا عن عمر:

أخرجه عبدالرزاق (١٠٢٤٨) وفي إسناده عبدالكريم بن أبي المخارق شديد الضعف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥ / ٥) وفي إسناده حجاج بن أرطاة مدلس وفيه ضعف، وسعيد بن المسيب

لم يسمع من عمر إلا قليلاً، وهو من روايته عنه.

وله إسناده آخر عند البخاري في «التاريخ» (٥٠٢ / ٦) ومن طريقه البيهقي (٣٤١ / ٧)، وفي إسناده

عبدالله بن صالح كاتب الليث، وفيه ضعف، ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث، وهو

كسابقه من طريق سعيد بن المسيب عن عمر.

وجاء أثرًا عن علي:

أخرجه عبدالرزاق (١٠٢٤٧) من طريق الثوري عن جابر عن عبدالله بن نجعي عن علي فذكره. وفي

إسناده جابر بن يزيد الجعفي وهو متروك، وعبدالله بن نجعي قيل: لم يسمع من علي، بينها أبوه.

وجاء أيضًا عن ابن مسعود قال: (من طلق لاعبًا، أو نكح لاعبًا فقد جاز) أخرجه عبدالرزاق

(١٣٣ / ٦). وفي إسناده عبدالكريم بن أبي المخارق يرويه عن ابن مسعود، وعبدالكريم شديد الضعف،

وهو منقطع لم يسمع من ابن مسعود.

بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فَإِنْ قَامَ دَلِيلُ الْهَزْلِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقٌ، وَلَا نِكَاحٌ، وَلَا طَلَاقٌ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ الصَّدَاقِ، وَأَمَّا بَيْعُ الْهَازِلِ وَتَصَرُّفَاتُهُ الْمَالِيَّةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي انْتِصَارِهِ: يَصِحُّ بَيْعُهُ كَطَّلَاقِهِ، وَخَرَجَهَا بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَمَنْ قَالَ بِالصَّحَّةِ؛ قَاسَ سَائِرَ التَّصَرُّفَاتِ عَلَى النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ.

قال: وَالْفِقْهُ فِيهِ أَنَّ الْهَازِلَ أَتَى بِالْقَوْلِ غَيْرِ مُلْتَزِمٍ لِحُكْمِهِ، وَتَرْتِيبُ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَسْبَابِ لِلشَّارِعِ لَا لِلْعَاقِدِ، فَإِذَا أَتَى بِالسَّبَبِ؛ لَزِمَهُ حُكْمُهُ، شَاءَ أَمْ أَبِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقِفُ عَلَى اخْتِيَارِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْهَازِلَ قَاصِدٌ لِلْقَوْلِ مَرِيدٌ لَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِمَعْنَاهُ وَمُوجِبِهِ، وَقَصْدُ اللَّفْظِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْمَعْنَى قَصْدٌ لِذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لِتَلَازِمِهَا، إِلَّا أَنْ يُعَارِضَهُ قَصْدٌ آخَرَ، كَالْمُكْرَهِ، وَالْمُخَادِعِ الْمُحْتَالِ؛ فَإِنَّهُمَا قَصِدَا شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ مَعْنَى الْقَوْلِ وَمُوجِبِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُكْرَهَ قَصَدَ دَفْعَ الْعَذَابِ عَن نَفْسِهِ وَلَمْ يَقْصِدِ السَّبَبَ ابْتِدَاءً، وَالْمُحَلَّلُ قَصَدَ إِعَادَتَهَا إِلَى الْمُطَلَّقِ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِقَصْدِهِ مُوجِبِ السَّبَبِ، وَأَمَّا الْهَازِلُ فَقَصَدَ السَّبَبَ وَلَمْ يَقْصِدِ حُكْمَهُ، وَلَا مَا يَنَافِي حُكْمَهُ؛ فَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ. اهـ المراد

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣٩/٣٣)، والعلامة الشوكاني كما في «السيل» و«بل الغمام»، والعلامة ابن باز كما في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦٥/٢٠)، والعلامة ابن عثيمين كما في «الشرح الممتع».

❁ وذهب بعضهم إلى أنه لا يُعَدُّ طَلَاقًا، وهو الصحيح؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وهذا القول قال به بعض المالكية كما أشار إلى ذلك ابن القيم في كلامه المتقدم، وهو ظاهر اختيار البخاري، وعزاه الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٠/١٥٤) إلى داود الظاهري، وهو ظاهر اختيار ابن حزم كما في «المحلى» (١٦٧٢) (١٩٦٠)، وهذان الأخيران كلامهم صريح في أن الطلاق

الصريح يحتاج إلى نية، فيحتمل دخول الهازل في كلامهم، وعن أحمد رواية أيضًا بأنَّ صريح الطلاق لا بد له من نية أيضًا. انظر: «الإنصاف» (٤٦٤ / ٦) «ابن أبي شيبة» (١٠٥ / ٥-) «مصنف عبدالرزاق» (١٣٣ / ٦) «زاد المعاد» (٢٠٤ / ٥).

١٠٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يقع طلاق من نوى الطلاق بقلبه بدون أن يتلفظ به؟

دَلَّ حديث الباب على عدم وقوع الطلاق، وهو قول عامة أهل العلم من التابعين، وأصحاب المذهب وغيرهم.

✽ ونقل عن ابن سيرين أنه قال فيمن طلق في نفسه: أليس قد عَلِمَهُ اللهُ، ثم توقف.

✽ وعن مالك رواية بوقوعه، وهو قول الزهري إذا جزم؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»؛ ولأنَّ الإنسان يأثم على أعمال القلوب، ويؤجر عليها.

وأجيب عن الحديث بأنَّه حجة عليهم؛ لأنه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعتبر، لا النية وحدها، وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب؛ فحق، ولا تلازم بينها وبين الطلاق؛ لأنها طاعات، ومعاصر قلبية بخلاف الطلاق.

وانظر: «المغني» (٣٥٥ / ١٠) «الزاد» (٢٠٣-٢٠٤ / ٥) «البداية» (١١٧ / ٣).

مسألة [٢]: أفاض الطلاق هل يُعتبر فيها النية؟

أما صريح الطلاق فيكون بلفظ (الطلاق)، وما اشتق منه، وهل (الفراق) و(السراح)

من صريح الطلاق، أم لا؟

✽ مذهب الشافعي، وجماعة من الحنابلة كالخرقي، وأبي يعلى وغيرهما على أنها من صريح الطلاق؛ لمجيء القرآن بذلك؛ لقوله تعالى ﴿فَنَعَالَتِ أُمَّتُكَ وَأَسْرَحَكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقوله: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعْتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن (الفراق) و(السراح) ليسا من الصريح، وهو قول جماعة من الحنابلة، عزاه شيخ الإسلام لجمهورهم، ومنهم: أبو بكر، وابن حامد، وأبو الخطاب، وغيرهم. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وبعض الشافعية؛ لأن لفظ الفراق والسراح استعملتا كثيراً في غير الطلاق حتى في القرآن، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] إلى قوله: ﴿فَمَعَّوْهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. انظر: "المغني" (١٠/٣٥٥-) "مجموع الفتاوى" (٥٣٥-٥٣٦/٢٠) "البيان" (١٠/٨٩) "الفتح" (باب: ٦).

✽ فأما صريح الطلاق فمذهب الشافعية، والحنابلة، والحنفية، والمالكية، وغيرهم أنه يقع، ولا يعتبر قصده، فإذا تكلم به؛ حكم عليه به، وإن قال: إنه لم يقصد الطلاق.

✽ وعن أحمد رواية أنه يُعتبر له النية، وهو قول داود الظاهري، وأبي عبيد، وابن حزم، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهم.

وانظر كلام ابن القيم في "زاد المعاد" (٥/٣٢٠-٣٢٢).

✽ والمالكية وإن كان إمامهم مالك يعتبر النية في الطلاق أيضاً إلا أنه لا يعتبرها هنا؛ لأنه موضع تهمة، ولذلك قال جماعة من المالكية: إذا اقترن بالحال قرينة تدل على صدق دعواه؛ فإنه يقبل قوله.

والقول باعتبار النية هو الصواب، والله أعلم.

وانظر: "المغني" (١٠/٣٥٦-) "البيان" (١٠/٨٩) "بداية المجتهد" (٣/١١٦) "المحلى" (١٩٦٠).

«الفتح» [باب: (٦) كتاب الطلاق].

تنبيه: بعض الصيغ المشتقة من لفظ (الطلاق) فيها خلاف، هل هي صريحة، أم لا؟ كقوله (أنت مطلقة) لم يعدها أبو حنيفة صريحًا، وكذلك أحمد في رواية، وكذا لفظ (الطلاق) عند طائفة من الشافعية ليست صريحة، وكذا لفظ (الإطلاق) ليست صريحة في الطلاق عند جماعة من الحنابلة، وهو قول أكثرهم، وعدها بعضهم صريحة.

انظر: «البيان» (١٠/ ٨٩) «الإنصاف» (٨/ ٤٦١-٤٦٢) «المغني» (١٠/ ٣٥٨) «البيان» (١٠/ ٩٥).

قائدة: قال ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (٥/ ٣٢١): وَتَقْسِيمُ الْأَلْفَاظِ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، وَإِنْ كَانَ تَقْسِيمًا صَحِيحًا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَالْأَزْمَنَةِ، وَالْأَمْكِنَةِ، فَلَيْسَ حُكْمًا ثَابِتًا لِلْفِظِّ لِذَاتِهِ، فَرُبَّ لَفْظٍ صَرِيحٍ عِنْدَ قَوْمٍ كِنَايَةٌ عِنْدَ آخَرِينَ، أَوْ صَرِيحٍ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ كِنَايَةٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ، فَهَذَا لَفْظُ السَّرَاحِ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَسْتَعْمِلُهُ فِي الطَّلَاقِ لَا صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً، فَلَا يَسُوغُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ؛ لَزِمَهُ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ، نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَيَدْعِي أَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ عَرْفُ الشَّرْعِ وَالِاسْتِعْمَالُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ شَرَعًا وَاسْتِعْمَالًا، أَمَّا الْإِسْتِعْمَالُ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُطَلِّقُ بِهِ أَلْبَتَّةَ، وَأَمَّا الشَّرْعُ فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ. اهـ، ثم ذكر بعض الأدلة المتقدمة.

مسألة [٣]: إذا قال لامرأته: (أنت طالق)، وأراد (من وثاقي)، أو (من زوج قبلي)؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣١٧): وقد قال الفقهاء: إنه إذا قال: أنت طالق. ونوى (من وثاقي) أو (من زوج قبلي) لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله، وهل يقبل منه في الحكم؟ على قولين معروفين هما روايتان عن أحمد. اهـ.

قلت: القول الأول: أنه لا يقبل منه في الحكم. وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية. القول الثاني: يقبل في الحكم إذا ظهرت القرينة بصدق قوله كما إذا لم يكن في حالة غضب، أو في حال سؤالها الطلاق. وهو قول أحمد في رواية، وجماعة من المالكية، وهو قول

جابر بن زيد، والشعبي، والحكم.

تنبيه: إذا قال: أردت أنها مطلقة من زوج قبلي. وكانت لم تتزوج قبله؛ فلا يُعتبر بقوله.

انظر: «الإصناف» (٨/ ٤٦٤-) «البيان» (١٠/ ٨٩-) «المغني» (١٠/ ٣٥٧).

مسألة [٤]: إذا قيل له: (أطلقت امرأتك؟) قال: (نعم) كاذبًا، فهل تطلق؟

ومثل ذلك لو قيل له (امرأتك طالق) قال: (نعم) وأراد الكذب، أو (ألك امرأة) قال:

(قد طلقتها).

✽ فالصحيح في مذهب الحنابلة، والشافعية أنه يقع عليها الطلاق؛ لأن (نعم) صريح

في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح.

✽ ومذهب الشافعية، وبعض الحنابلة أنه يقع في الحكم دون ما بينه وبين الله.

✽ وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يقع؛ لأنه ليس لفظًا صريحًا. وهذا هو

الصحيح، والله أعلم. انظر: «الإصناف» (٨/ ٤٦٥) «المغني» (١٠/ ٣٧٨) «البيان» (١٠/ ٩١-).

مسألة [٥]: لو ضرب امرأته، أو لطمها، وقال: هذا طلاقك؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/ ٣٦٠): فَأَمَّا إِذَا لَطَمَهَا، وَقَالَ: هَذَا طَلَاؤُكَ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالُوا: لَيْسَ هَذَا كِنَايَةً، وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاؤُ، وَإِنْ نَوَى؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُؤَدِّي مَعْنَى الطَّلَاقِ، وَلَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ، وَلَا حُكْمٌ؛ فَلَمْ يَصِحَّ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْهُ، كَقَوْلِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ.

قال: وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَقَعُ بِهِ الطَّلَاؤُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: أَوْفَعْتَ عَلَيْكَ طَلَاؤًا هَذَا الضَّرْبُ مِنْ أَجْلِهِ.

قال: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ بِالتَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِطَلَاؤِكَ؛ لِكَوْنِ الطَّلَاؤِ مُعَلَّقًا عَلَيْهِ، فَصَحَّ أَنْ يُعَبَّرَ بِهِ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ؛ لِأَنَّهُ أَحْتَاَجَ إِلَى تَقْدِيرٍ، وَلَوْ كَانَ صَرِيحًا لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لَهُ، وَلَا مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ شَرْعًا، وَلَا عُرْفًا، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْكِنَايَاتِ.

قال: وَعَلَى قِيَاسِهِ مَا لَوْ أَطْعَمَهَا، أَوْ سَقَاهَا، أَوْ كَسَاهَا، وَقَالَ: هَذَا طَلَاكَ. فَهُوَ مِثْلُ لَطْمِهَا. اهـ باختصار.

قال أبو عبدالله وفقه الله: إن كان قصده ما ذكره ابنُ حامد؛ وقع الطلاق، وإلا فلا، وفي الحكم يُدَيَّن فيما بينه وبين الله. وانظر: «الإنصاف» (٤٦٧/٨).

مسألة [٦]: لو قال لامرأته: أنت طالق لا شيء، أو طلاقاً ليس بشيء؟

ومثله: أنت طالق طلقة لا تقع عليك. أو طالق طلقة لا ينقص بها عدد الطلاق.

قال ابنُ قدامة رحمته الله كما في «الشرح الكبير» (١١٨/١٠) - بعد أن حكى وقوعه عن الحنابلة والشافعي -: ولا نعلم فيه مخالفاً. اهـ، وانظر: «الإنصاف» (٤٦٩/٨ - ٤٧٠).

مسألة [٧]: إذا كتب الطلاق في ورقة فهل يقع؟

أمّا إذا كتب الطلاق وتلفظ به، ونواه؛ فلا نزاع في وقوعه.

❁ وأما إذا كتب الطلاق، ونواه، ولم يتلفظ به، فمذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وقوعه، وهو قول النخعي، والشعبي، والزهري، والأوزاعي، والحسن ابن حي؛ لأنَّ التعبير عما في النفس يحصل بالكتابة كما يحصل بالقول، وفي الحديث: «ما لم تعمل أو تتكلم»، وعزاه الحافظ للجمهور، وذكر أنَّ مالكا اشترط الإشهاد.

❁ ورُوي عن الحسن، وقتادة، والشعبي: ليس بشيء؛ إلا أن يمضيه، أو يتكلم به. وقال به عطاء.

❁ وذهب ابن حزم إلى عدم وقوعه، وحكي قولاً للشافعي، وقال به نزر من الحنابلة؛ لأنه قادر على النطق، فاعتبر نطقه.

والقول الأول رجَّحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله، والله أعلم.

انظر: «البيان» (١٠٥/١٠) «الشرح الكبير» (١١٨/١٠) «المحلى» (١٩٦٤) «الشرح الممتع» (٤٦٥/٥) «الإنصاف» (٤٧١/٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٨/٦) «مصنف عبد الرزاق» (٤١٣/٦).

مسألة [٨]: إذا كتب الطلاق، ولم ينوه؟

✽ مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة عدم وقوعه، وهو رواية عن أحمد؛ لأنّ الكتابة قد يقصد بها تجويد الخط، وغمُّ الأهل وجعلوه كالكناية لا يقع إلا بالنية.
✽ وعن أحمد رواية أنه يقع، وإن لم ينوه.

والصحيح القول الأول؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

انظر: «البيان» (١٠٤/١-١٠٤/٨) «الإنصاف» (٤٧٢/٨) «الشرح الكبير» (١١٩/١٠).

تبيين: إذا ادّعى أنه نوى تجويد الخط، أو غم الأهل، أو ما أشبه ذلك، فيقبل قوله في الحكم عند الجمهور، خلافاً لأحمد في رواية.

انظر: «البيان» (١٠٤/١-١٠٤/٨) «الإنصاف» (٤٧٣/٨).

مسألة [٩]: إذا كتب في شيء لا يبين، كأن يكتب ذلك في الهواء، أو في الماء؟

✽ في هذه المسألة وجهان للحنابلة، والأصح عندهم عدم وقوعه كالمس بالفم بما لا يستبين، وثم لا يقع فهنا أولى.

انظر: «الشرح الكبير» (١١٩/١٠) «الإنصاف» (٤٧٤/٤).

مسألة [١٠]: إذا كتب في كتابه: (إذا أتاك كتابي فأنت طالق)؟

لا يقع الطلاق؛ إلا إذا وصل إلى امرأته ما كتبه، فإذا لم تصل الورقة، أو وصلت وقد انمحي المكتوب فلا يقع الطلاق. «البيان» (١٠٦/١٠).

مسألة [١١]: لو قال لشخص: اكتب طلاق زوجتي؟

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٤٦٦-٤٦٧/٥): إن كان يريد منه أن يكتب طلاقاً سابقاً وقع منه، فهنا قد وقع الطلاق بالكلام السابق، ويكون الأمر هنا للتوثيق فقط، أما إذا كان يقول: اكتب طلاق زوجتي. كتوكيل منه له أن يطلقها الآن؛ فإنها لا تطلق حتى يكتبه؛ لأنه وكّله في إيقاع الطلاق بالكتابة. اهـ

مسألة [١٢]: طلاق الأخرس بالإشارة المفهمة.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في "الشرح الكبير" (١١٩/١٠): من لا يقدر على الكلام كأخرس إذا طلق بالإشارة؛ طلقت زوجته، وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة، فقامت إشارته مقام النطق من غيره فيه كالنكاح. اهـ، وانظر: "البيان" (١٠٨/١٠).

مسألة [١٣]: إذا أشار الناطق بالطلاق ونواه؟

❁ لا يقع في مذهب الحنابلة، والشافعية وغيرهم، وعن بعض الشافعية وقوع ذلك، وليس بصحيح.

انظر: "البيان" (١٠٧/١٠) "الشرح الكبير" (١١٩/١٠) "الفتح" (٥٢٩٩).

مسألة [١٤]: طلاق الأعجمي.

إذا تلفظ بالطلاق بِلُغَتِهِ وقع بغير خلاف عند أهل العلم إذا نواه، وإن تلفظ الأعجمي بالطلاق باللغة العربية عالمًا بمعناه؛ وقع أيضًا، وإن لم يعلم معنى ذلك فلا يقع، وإن تلفظ العربي بالطلاق بلغة العجم وهو عالم بمعناه ناويًا للطلاق؛ وقع، وإن كان لا يعلم معناه؛ فلا يقع.

انظر: "الشرح الكبير" (١١٩/١٠) "المغني" (٣٧٣، ٣٥٩).

١٠٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنُ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من أراد أن يقول (أنت طاهر) فقال (أنت طالق) خطأ؟

ومثل أن يريد أن يقول: (طلبتك) فيخطئ، ويقول: طلقتك.

✽ قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» [باب: (١١) من كتاب الطلاق]: وكذلك

اختلف في طلاق المخطئ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع، وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئاً فسبقه لسانه فقال: أنت طالق. يلزمه الطلاق. اهـ

قلت: وقول الجمهور هو الصواب؛ لأنَّ المخطئ لا قصد له في الطلاق، ولكن هل يقبل

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١/٦٣٠)، من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به. قال البوصيري في زائده: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع؛ بدليل زيادة (عبيد بن عمير) في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلس يعني تدليس التسوية. اهـ

قال العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١/١٢٣): والطريق المشار إليها أخرجها الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٥٦)، والدارقطني (٤٩٧)، والحاكم (٢/١٩٨)، وابن حزم في «أصول الأحكام» (٥/١٤٩) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد ابن عمير عن ابن عباس به. قال الحاكم: إسناده صحيح على شرطها... اهـ

قلت: وإسناده ظاهره الصحة لكن قال ابن رجب متعقباً على الحاكم: كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جداً، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. وقال أبو حاتم كما في «العلل» لولده (١/٤٣١): لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. اهـ

وللحديث طرق أخرى من حديث ابن عباس وابن عمر وثوبان وأم الدرداء وعقبة بن عامر وأبي ذر وكلها شديدة الضعف أو غير محفوظة. انظرها في «جامع العلوم والحكم» (٢/٣٦١-). وقد نقل ابن رجب تضعيف الحديث عن أحمد وأبي حاتم ومحمد بن نصر المروزي.

منه ذلك في الحكم؟

❁ فيه روايتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: يقبل قوله إن لم يكن هناك قرينة على الطلاق، كالغضب، أو سؤال امرأته الطلاق، أو ما أشبه ذلك.

والثانية: لا يقبل قوله. وهو مقتضى قول مالك، والشافعي.

انظر: «المغني» (٣٥٧/١٠) «الإنصاف» (٤٦٤/٨) «البداية» (١١٦/٣) «المحلى» (١٩٦٨).

مسألة [٢]: من علق طلاقه بفعل شيء، ثم فعله ناسياً؟

❁ من أهل العلم من قال: يقع طلاقه. وهو قول قتادة، والزهري، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، والشافعي في قول؛ لأنه علق طلاقه بشيء فإذا حصل ذلك الشيء وقع طلاقه، كقوله: أنت طالق إذا جاء يوم الجمعة.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم وقوع طلاقه، وهو قول عطاء، وعمر بن دينار، وابن أبي نجیح، وإسحاق، والشافعي في أظهر قوليه، ورواية عن أحمد، وعزاه الحافظ ابن حجر للجدهور.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله؛ لأنه بفعله ذلك ليس قاصداً إيقاع الطلاق، وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وليس هو تعليقا محضاً مقصوده وقوع الشرط والجزاء، كقوله: (إذا جاء يوم الجمعة فأنت طالق)، وإنما مقصوده توكيد ما علق عليه الطلاق. وهذا القول هو الصواب؛ لأن الناسي لا يؤخذ، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا تصويب الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

تنبيه: مثل الخلاف السابق لو أخطأ ففعل ما علق الطلاق به معتقداً أنه غيره؛ فلا يؤخذ بذلك أيضاً على الصحيح عند أهل العلم.

انظر: «المغني» (٤٤٦/١٣) «الفتح» [باب (١١) من كتاب الطلاق] «مصنف عبدالرزاق» (٤٠٥/٦) «مجموع الفتاوى» (٢٠٨/٣٣، -٢٣١) (٨٦/٣٢) «الشرح الممتع» (٥٣٣/٥).

مسألة [٣]: من أكره على الطلاق هل يقع طلاقه؟

✽ أكثر أهل العلم على أن طلاق المكره لا يقع، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وقال بذلك من التابعين عكرمة، والحسن، وأبو الشعثاء، وشريح، وعطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. ونقل عن جماعة من الصحابة.

واستدلوا بحديث الباب: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وحديث عائشة عند أبي داود (٢١٩٣)، وغيره: «لا طلاق في إغلاق»، وفي إسناده: محمد بن عبيد المكي، وهو ضعيف، ولكن له طريق أخرى من حديث صفية بنت شيبة عند الحاكم (١٩٨/٢)، وفي إسناده: قزعة بن سويد، ضعيف، والحديث حسن بطريقه، وانظر: «الإرواء» (٢٠٤٧) إلا أن بعضهم فسروا الإغلاق بالغضب، وقالوا: لم يؤخذ بكلمة الكفر، ففي الطلاق أولى، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقع، وهو قول أبي قلابة، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، وأبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه، فينفذ كطلاق غير المكره.

انظر: «المغني» (٣٥٠/١٠) «البيان» (٧٠/١٠) «مصنف عبد الرزاق» (٤٠٦/٦) «الفتح» [باب (١١) من كتاب الطلاق] «مجموع الفتاوى» (١١٠/٣٣).

مسألة [٤]: ضابط الإكراه.

يكون الرجل مكرهاً إذا أصابه شيء من العذاب، كالضرب، والخنق وغير ذلك، وهل يكون مكرهاً إذا توعد بذلك، وبأشد منه؟

✽ الجمهور على أنه مكره، وهو الصحيح، إذا علم أنه سيحصل به ذلك إذا امتنع، وعن أحمد رواية أنه ليس بمكره. انظر: «المغني» (٣٥٢/١٠) «البيان» (٧١-٧٢).

مسألة [٥]: شروط الإكراه.

الأول: أن يكون الإكراه من قادر بسلطان، أو تغلب، كاللص ونحوه، وحكي عن الشعبي أنه إذا أكرهه اللص؛ لم يقع، وإن أكرهه السلطان؛ وقع، والصحيح العموم المتقدم.

الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى طلبه.

الثالث: أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً، كالقتل، والضرب الشديد، والقيد، والحبس الطويل.

الرابع: أن يكون المتهدد به مما يحرم على المكره تعاطيه منه، فلو قال ولي القصاص للجاني: طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك. لم يكن ذلك إكراهاً.

الخامس: أن يكون المتهدد به عاجلاً، ويغلب على ظن المكلف أنه سيوقع به ذلك ناجزاً، ولا يستطيع الدفع عن نفسه.

انظر: «المغني» (٣٥٣/١٠) «روضة الطالبين» (٨/٥٨، ٦١) «قواعد الحصري» (٢/٣٠٦) «الأشباه والنظائر» (٢٠٩-٢١٠).

مسألة [٦]: إذا أكره على طلاق امرأة من زوجاته، فطلق أخرى؟

ذكر أهل العلم أن الطلاق يقع عليها؛ لأنه ليس مكرهاً في تطليقها.

انظر: «المغني» (٣٥٣/١٠).

١٠٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

١٠٧٩ - وَمُسْلِمٌ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ (عَلَيْهِ) امْرَأَتَهُ، فَهُوَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. (٢)

١٠٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: كنايات الطلاق.

الكناية في الطلاق: هي كل لفظ يدل على الفراق، أو يحتمله؛ فهو كناية يحصل به الطلاق إذا نوه.

قال الناظر:

وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ اِحْتَمَلَ فَهُوَ كِنَايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلَ

وألفاظ الكناية كثيرة، وهي: (أنتِ خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وحرة، وحرام، والخرج، ومقطوعة، ومنقطعة، وتزوجي، واختاري لنفسك بعلاً، ولست لي بامرأة، اعتدي، استبرئي، اعتزلي، اخرجي، اذهبي، ابعدي، الحقي بأهلك، حبلك على غاربك، رفعت يدي عنك، أنت أعلم بشأنك، ذوقي وتجري، اجمعي ثيابك، أنفقي على نفسك من مالك) وغير ذلك. وكذلك (السراح والفراق) عند من لم يجعلها صريحة.

انظر: "البيان" (٩٣/١٠) "الإصناف" (٤٧٥-٤٧٧/٨) "الشرح الممتع" (٤٦٨/٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢٥٤).

مسألة [٢]: وقوع الطلاق إذا تلفظ بألفاظ الكناية مع النية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في "مجموع الفتاوى" (٣٣/١٥٢): والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وجهاهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق؛ فهو طلاق، وإذا قصد به غير الطلاق؛ لم يكن طلاقاً، وليس للطلاق عندهم لفظ معين؛ فهذا يقولون: إنه يقع بالصریح والكناية.

وقال رحمته الله (٣٢/٣٠٢): إن الطلاق لم يجعل له الشارع لفظاً معيناً، بل إذا وقع الطلاق بأي لفظ يحتمله؛ وقع عند الصحابة، والسلف، وعامة العلماء، ولم ينازع في ذلك إلا بعض متأخري الشيعة، والظاهرية، ولا يعرف في ذلك خلاف عن السلف. اهـ.

❁ وخالف ابن حزم، فرأى أنه لا يقع الطلاق إلا بلفظ (الطلاق) و(السراح) و(الفراق) وما اشتق منها؛ لأنه هو الذي ورد في القرآن، والصحيح القول الأول، والله أعلم. انظر: "المحل" (١٩٦٠).

مسألة [٣]: إذا أتى بالكناية في حال الغضب بدون نية؟

❁ أكثر أهل العلم على عدم وقوع الطلاق بذلك، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، ومالك قاله في الكنايات الخفية دون الكنايات الظاهرة، واستثنى أبو حنيفة قوله (اعتدي، وأمرك بيدك).

❁ وقال أحمد في رواية: قرينة الغضب، وكذا سؤال المرأة الطلاق تقوم مقام النية في الكناية، وهو قول بعض أصحابه، واحتمل ابن قدامة أن تحمل هذه الرواية على ما كان من الكنايات يستعمل في غير الفرقة نادراً.

❁ وأما مالك فيرى أن الكنايات الظاهرة لا يعتبر فيها قصد صاحبها كالطلاق الصريح، كالبتة، والبائن، والخلية، وما أشبه ذلك، ووافق أبو حنيفة أحمد على عدم اعتبار

قصده إذا كان ذلك عند ذكر الطلاق.

والصحيح من هذه الأقوال هو اعتبار النية، ولا يقع الطلاق إلا بالنية، والله أعلم. وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المغني» (١٠/٣٦٠-) «الشرح الممتع» (٥/٤٧٢-) «بداية المجتهد» (٣/١١٥-١١٦).

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٥/٤٧١): الضابط في الكنايات الظاهرة هي كل لفظ احتمل الفراق على وجه البيئونة.

وقال: الظاهرة ليست معناها الظاهرة في المعنى، بل هي التي تحتمل الفراق على وجه البيئونة. اهـ

مسألة [٤]: كم عدد الطلاق الواقع بالكناية؟

أما الكنايات الظاهرة كقوله: (برية، وخليية، وبتة، وبائن) وغيرها، فاختلف فيها أهل العلم.

❁ فعن أحمد أنها ثلاث، وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه القول بذلك من طرقٍ يعضد بعضها بعضاً.

وصحَّ عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهن أنهم قالوا في البتة: «ثلاث». وهو قول مكحول، والزهري، وغيرهما.

وعن زيد بن ثابت بإسناد حسن أنه قال في البرية، والبتة، والحرام: ثلاث ثلاث. وصح عن ابن عمر أنه قال في الخلية، والبرية، والبتة: ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وصح عنه أيضاً مثل ذلك في البائن.

❁ وقال بعض أهل العلم: هي على ما نوى، إن نوى واحدة؛ فواحدة، وإن نوى ثلاثاً؛ فثلاث، وإن نوى اثنتين؛ فاثنتين. وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، وهو قول شريح، وطاوس من التابعين.

❖ وقال أبو حنيفة، والثوري: إن نوى ثلاثاً؛ فثلاث، وإن نوى واحدة، أو اثنتين؛ فهي واحدة.

❖ وقال مالك: هي ثلاث في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فثلاثة.

❖ وقال النخعي: إن نواها واحدة؛ فهي طلقة بئنة، وإن نواها ثلاث؛ فهي ثلاث. وهي رواية عن أحمد.

❖ ومن أهل العلم من قال: هي واحدة رجعية. صح ذلك عن ابن مسعود، وصح عن عمر بن الخطاب في قوله: «البتة». وجاء عنه أيضاً أنها واحدة في الألفاظ الأخرى بإسناد منقطع. وهو قول أبان بن عثمان، وسعيد بن جبير، وأبي ثور، وداود الظاهري.

قال أبو عبد الله وفقه الله: وهذا القول هو الصواب، وليس للرجل أن يطلق أكثر من طلقة، وهو قول من يقول: إن طلاق الثلاث مجموعة تعتبر واحدة. وقد تقدمت المسألة.

انظر: «المغني» (١٠/٣٦٤-) «الشرح الكبير» (١٠/١٢٠-) «المحلى» (١٩٦٢) «الفتح» [باب: (١١) من كتاب الطلاق] «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٤٣٢-٤٣٩) «مصنف عبدالرزاق» (٦/٣٥٥-).

❖ وأما الكنايات الخفية، فتقع واحدة، وإن نوى أكثر من ذلك؛ وقعت عند الجمهور إلا أبا حنيفة، فعنده إذا نوى اثنتين وقعت واحدة.

والصحيح أنها لا تقع إلا واحدة كما قررناه في الطلاق الصريح إذا جمع أكثر من واحدة، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٠/٣٦٩-٣٧٠).

مسألة [٥]: هل الطلاق الواقع بالكناية رجعي؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/٣٧٠): وَالطَّلَاقُ الْوَاقِعُ بِالْكَنَائِيَّاتِ رَجْعِيٌّ، مَا لَمْ يَفْعَ الثَّلَاثُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كُلُّهَا بَوَائِنٌ، إِلَّا: اَعْتَدِي. وَاسْتَبْرَيْ رَحِمَك. وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْبَيِّنُونَةَ، فَتَقَعُ الْبَيِّنُونَةُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. قَالَ: وَلَنَا أَنَّهُ طَّلَاقٌ صَادَفَ مَدْخُولًا بِهَا مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَلَا اسْتِيفَاءٍ عَدَدٍ؛ فَوَجَبَ أَنْ

يَكُونُ رَجْعِيًّا، كَصَرِيحِ الطَّلَاقِ، وَمَا سَلَّمُوهُ مِنَ الْكِنَايَاتِ اهـ.

مسألة [٦]: إذا نوى الطلاق وتلفظ بما لا يدل عليه؟

كقوله: (اقعدي، واقربي، واطعميني، واسقيني، يا فلانة، وبارك الله فيك، وغفر الله لك، وأنت قبيحة، أنت مليحة) وغير ذلك.

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية، والحنفية أنه لا يقع الطلاق؛ لأننا إذا أوقعناه بذلك كنا قد اعتبرنا النية فقط، وقد تقدم أنه لا يقع بها على الصحيح.

✽ واستثنى بعض الشافعية قوله (كلي، واشربي)؛ لأنه يحتمل أن يكون المقصود: كلي ألم الطلاق، واشربي كأس الفراق، وقاسوه على قوله: ذوقي وتجبرعي.

وأجيب: بأن اللفظ المذكور (كلي) و(اشربي) لا يستعمل بمفرده إلا فيما لا ضرر فيه، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَأَشْرِبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٩ / المرسلات: ٣٤] ﴿فَكُلُوا هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤٤]؛ فلا يكون كناية كقوله: (اطعميني)، وفارق، (ذوقي، وتجبرعي)؛ فإنه يستعمل في المكاره، كقول الله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وكذلك التجرع ﴿يَتَجَرَّعُهُ، وَلَا يَكَادُ يُسِغُهُ﴾ [إبراهيم: ١٧].

✽ وقال مالك: إذا خاطبها بأي لفظ كان، وقصد الطلاق طلقت، حتى لو قال: (يا فلانة) يريد به الطلاق؛ فهو طلاق. وبه قال الحسن بن صالح بن حي.

والصحيح هو القول الأول، وقد رجحه الإمام النسائي في "سننه" (٣٤٣٨)، وبوب عليه، واستدل عليه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في "البخاري" (٣٥٣٣)، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش، وذمهم، يشتمون مذمماً، ويلعنون مذمماً، وأنا محمد». انظر: "المغني" (٣٧٠ / ١٠) "الفتح" (باب: ٦) "البيان" (٩٧ / ١٠).

مسألة [٧]: إذا قال لامرأته أنت علي حرام؟

✽ اختلف أهل العلم في مسألة التحريم إلى أقوال كثيرة:

أحدها: أَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍو، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ لَا تَثْبُتُ. وَهَذَا قَوْلُ عِكْرَمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَنَافِعٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَخَلْقٍ كَثِيرٍ سِوَاهُمْ.

وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٢٢]؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فَرَضَ تَحْلَةَ الْأَيْمَانِ عَقِبَ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ يَقِينًا.

القول الثالث: أَنَّهُ لَعْوٌ، لَا شَيْءَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَاخْتَارَهُ الصَّنْعَانِيُّ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ تَحْرِيمٌ مِنْهُ لَشَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ، وَالتَّحْلِيلَ لَيْسَ لَهُ، وَيَشْمَلُهُ الْآيَةُ ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

القول الثالث: أَنَّهُ تَقَعَّ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، نَقَلَ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَكَمِ، وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهَا لَا تَحْرَمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالثَّلَاثِ؛ فَكَانَ وَقُوعُ الثَّلَاثِ مِنْ ضَرُورَةٍ كَوْنَهَا حَرَامًا عَلَيْهِ.

القول الرابع: أَنَّهُ ثَلَاثٌ فِي حَقِّ الْمُدْخُولِ بِهَا، وَفِي غَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا عَلَى مَا نَوَاهُ، وَهَذَا فِي الزَّوْجَةِ لَا فِي الْأَمَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

القول الخامس: إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ؛ كَانَ طَلَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ؛ فَهُوَ مَوْلٍ، وَإِنْ نَوَى الْكُذْبَ؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ؛ فَإِنْ نَوَاهُ ثَلَاثًا؛ وَقَعَ ذَلِكَ، وَإِنْ نَوَاهُ دُونَ الثَّلَاثِ؛ وَقَعَتْ وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

القول السادس: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَتَفْصِيلُهُ: إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ؛ وَقَعَ، وَعَدَدُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ،

وإن نوى الظهر؛ كان ظهراً، وإن نوى اليمين؛ كان يميناً، وإن نوى تحريم عينها من غير طلاق، ولا ظهار؛ فعليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً، ففيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه شيء. والثاني: يلزمه كفارة اليمين.

وإن كان أمة فنوى العتق؛ وقع، وإن نوى الظهر؛ لم يصح.

القول السابع: مذهب أحمد، أنه بإطلاقه ظهار؛ إلا أن يصرفه بنيته إلى الطلاق، أو اليمين. وعنه رواية أنه يمين بإطلاقه إلا أن يصرفه بالنية إلى الطلاق، أو الظهار. وعنه رواية ثالثة أنه ظهار بكل حال.

وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه ظهاراً، وجعله منكراً من القول وزوراً، فإذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله ظهاراً؛ فإذا صرح بتحريمها كان أولى بالظهار.

ومن قال بأن فيه كفارة الظهار: أبو قلابة، وسعيد بن جبير، ووهب بن منبه، وعثمان التيمي، وغيرهم، وصح أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في «مصنف عبدالرزاق» (٦/٤٠٤).

القول الثامن: إن نوى ثلاثاً؛ فهي ثلاث، وإن نوى به واحدة؛ فهي واحدة بائنة، وإن نوى به يميناً؛ فهي يمين، وإن لم ينو شيئاً؛ فهي كذبة لا شيء فيها. وهو مذهب سفيان الثوري. وحجة هذا القول أن اللفظ يحتمل لما ذكر.

القول التاسع: أنه طلقه واحدة بائنة بكل حال، وهذا مذهب حماد بن أبي سليمان، وحجة هذا القول أن التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث، بل يصدق بأقله، والواحدة متيقنة، فجعل اللفظ عليها؛ لأنها اليقين، فهو نظير التحريم بانقضاء العدة، وهو قول في مذهب مالك.

القول العاشر: إن نوى ثلاثاً؛ فثلاث، وإن نوى واحدة، أو لم ينو شيئاً؛ فواحدة بائنة، وهو قول إبراهيم النخعي.

القول الحادي عشر: أنه طلقة رجعية، قال ابن القيم رحمته الله: حكاها ابن الصباغ وصاحبه أبو بكر الشاشي، عن الزهري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول في مذهب مالك.

القول الثاني عشر: الفرق بين أن يوقع التحريم منجزاً، أو معلقاً تعليقاً مقصوداً، وبين أن يخرج مخرج اليمين؛ فالأول ظاهر بكل حال، ولو نوى به الطلاق، والثاني يمين يلزمه به كفارة اليمين.

فلو قال: (أنت عليّ حرام، أو إذا دخل رمضان فأنت عليّ حرام)؛ فهو ظاهر، وإن قال: (إن سافرت، أو إن أكلت هذا الطعام، أو كلمت فلاناً؛ فامرأتي عليّ حرام)؛ فيمين مكفرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: وهو مقتضى المنقول عن ابن عباس؛ فإنه مرة جعله ظهاراً، ومرة جعله يميناً.

قال ابن القيم رحمته الله في «أعلام الموقعين»: وَعَلَيْهِ يَدُلُّ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَوْقَعَهُ كَانَ قَدْ أَتَى مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَكَانَ أَوْلَى بِكُفَّارَةِ الظَّهَارِ مِمَّنْ سَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِالْمُحَرَّمَةِ، وَإِذَا حَلَفَ بِهِ كَانَ يَمِينًا مِنَ الْأَيْمَانِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ بِالْتِزَامِ الْعِتْقِ، وَالْحُجِّ، وَالصَّدَقَةِ، وَهَذَا مُحْضٌ الْقِيَاسِ وَالْفِقْهِ. اهـ.

قال أبو عبد الله وفقه الله وعافاه: مدار هذه المسألة على الآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَمْحَرِمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنِّيَ مَرْضَاتِ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿ [التحريم: ١ - ٢].

❁ وقد اختلف العلماء: هل سبب الآية تحريم العسل، أو تحريم أم ولده؟

والصحيح عند المحققين أن الآية نزلت بالسببين كما قرر ذلك الحافظ في «الفتح» في تفسير سورة التحريم.

ولكن قوله تعالى: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ هل المراد منه أن من قال: (امرأتي عليّ حرام) يُعتبر يميناً كما تقدم عن طائفة من أهل العلم، أو أن النبي صلوات الله عليه حرم ذلك على نفسه بيمين حلفها؟

الذي قرره الصنعاني في هذه المسألة كما في رسالته في ذلك أَنَّ النبي ﷺ حلف مع التحريم كما في "صحيح البخاري" من حديث عائشة، وفيه قال: «فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً».

قال: وهذا هو المعهود في القرآن في لفظ (اليمين).

قال: ولا يليق أن ينسب إلى رسول الله ﷺ رأس أهل الإيمان أن يحرم على نفسه شيئاً أحله الله له.

قال: وكيف يحلف النبي ﷺ بالتحريم، وهو القائل: «من حلف بغير الله؛ فقد أشرك». انتهى بتصرف.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٥٢٦٦): وحمل بعضهم قوله: «حلفت» على التحريم، ولا يخفى بعده، والله أعلم. اهـ.

قلت: فقول من حمل ذلك على أنه يمين فيه نظر، وقول من قال: لغو مطلقاً. فيه نظر أيضاً؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ولفظ التحريم فيه كناية عن الطلاق؛ فيقع إذا نواه، وقول من حمله على الطلاق مطلقاً خطأ ظاهر.

فالصحيح في هذه المسألة أنه إذا أراد به الطلاق؛ وقع طلقة رجعية لا ثلاثاً، وإن لم ينو الطلاق؛ فهو كلامٌ لغوٌ يَأْتُم عليه؛ لأنَّ الله عز وجل نهى عن ذلك؛ إلا أن يكون قصد بذلك اليمين؛ فله حكم اليمين، كما أفتى بذلك الصحابة رضوان الله عليهم.

انظر: "زاد المعاد" (٥/٣٠٠-) "أعلام الموقعين" (٣/٧٦-) "نبيل الأوطار" رسالة الصنعاني في ذلك، "الفتح" (٥٢٦٤) "مجموع الفتاوى" (٣٣/٧٥).

مسألة [٨]: إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة بائنة، أو غير رجعية؟

✽ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنها تطلق واحدة رجعية؛ لأنه وصفها بوصف لا تتصف به شرعاً، فيكون لغوًا، وهذا القول عزاه ابن القيم للجمهور، وهو قول أحمد،

والشافعي، وأهل الظاهر، وبعض المالكية.

✽ وعن أحمد رواية أنها تطلق ثلاثاً، وهو قول بعض المالكية.

✽ وعنه أنها تطلق واحدة بائنة، وهو قول بعض المالكية.

والصحيح القول الأول، ورجحه ابن القيم رحمته الله.

انظر: "زاد المعاد" (٢٤٧/٥) "المغني" (٣٦٧/١٠).

مسألة [٩]: إذا قال لزوجته: أنا منك طالق؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها لا تطلق؛ لأنه أوقع الطلاق في غير محله، وهو

قول أحمد، والثوري، وأبي عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

✽ وقال جماعة: يقع الطلاق إن نواه. وهو قول عطاء، والنخعي، والقاسم، ومالك،

والشافعي، وإسحاق، وبعض الحنابلة؛ لأنه إن لم يكن صريحاً في الطلاق؛ فلا يَقْلُ عن أن

يكون كناية، وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (٣٧١/١٠) "الإنصاف" (٤٨٤/٨).

مسألة [١٠]: إذا قال لزوجته: أنا منك بائن، أو بريء، أو حرام؟

✽ للحنابلة وجهان في ذلك، هل يعد كناية، أم لا؟ والصواب أنه يعد كناية، ويقع

الطلاق إذا نواه، والله أعلم. انظر: "الإنصاف" (٤٨٥/٨) "المغني" (٣٧١/١٠).

مسألة [١١]: إذا قال الرجل لامرأته: وهبتك لأهلك؟

✽ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: إن قبلوها؛ فواحدة رجعية، وإن لم يقبلوها؛ فلا شيء. صح ذلك عن ابن

مسعود رضي الله عنه، وهو قول عطاء، ومسروق، والزهري، ومكحول، وقال به مالك، وأحمد،

وإسحاق.

القول الثاني: إن قبلوها؛ فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها؛ فواحدة رجعية، وهو قول

النخعي، وجاء عن علي، وإسناده ضعيف؛ لأنه من طريق: يحيى الجزار عنه، ولم يسمع منه إلا

ثلاثة أحاديث ليس هذا منها.

القول الثالث: إن قبلوها؛ فثلاث، وإن لم يقبلوها؛ فواحدة رجعية، وهو قول الحسن، ورواه عن زيد بن ثابت، ولم يسمع منه، وقال به أحمد في رواية.

القول الرابع: أنها ثلاث، وهو قول أبي الزناد، وربيعه، ويحيى بن سعيد، ومالك.

القول الخامس: أنها على نيته، إن نوى ذلك طلاقاً ثلاثاً؛ ف كذلك، وإن نوى أقل؛ ف كذلك، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ووكيع، إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا نوى اثنتين يقع واحدة. والصحيح أن الطلاق في هذا اللفظ يقع إذا نوى ذلك، ويقع طلقة واحدة رجعية، ولا يشترط قبول أهلها لها، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٨٠/١٠) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٥/٥).

مسألة [١٢]: إذا جعل الرجل لامرأته الخيار بين البقاء معه والفرار؟

أهل العلم على أن ذلك مشروع، وعلى وقوع الطلاق إذا اختارت الفرار.

❁ وخالف ابن حزم الظاهري، فقال: لا يصح ذلك في الطلاق. ولا يقع الطلاق عنده إلا بثلاثة ألفاظ كما تقدم، وهو قول الظاهرية.

❁ وإذا اختارت المرأة زوجها فلا يقع الطلاق عند عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وصح ذلك عن عمر، وعائشة، وابن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وقال به عمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر وغيرهم.

ودليل هذا القول حديث عائشة في «الصحيح»^(١) «خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترناه، فلم يعده طلاقاً».

❁ وعن الحسن أنه يقع واحدة رجعية، وصح ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو رواية عن أحمد.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٣)، ومسلم برقم (١٤٧٧).

❁ وقال زيد بن ثابت: وحدة بائنة.

والصحيح القول الأول أن الطلاق لا يقع إذا اختارت زوجها. انظر: «المغني» (٣٩١/١٠)
«ابن أبي شيبة» (٥٨/٥) «زاد المعاد» (٥/٢٨٧).

مسألة [١٣]: إذا اختارت نفسها؟

❁ من أهل العلم من قال: تقع واحدة رجعية. صح هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وجاء عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور وغيرهم؛ لأنَّ تفويض الأمر إليها بذلك يقع بالواحدة.

❁ ومنهم من قال: هي واحدة بائنة، صح ذلك عن علي، ورؤي عن ابن مسعود بسند منقطع، وهو قول أبي حنيفة.

❁ ومنهم من قال: هي ثلاث. صحَّ عن زيد بن ثابت، وهو قول الحسن، ومالك، والليث، واستثنى مالك غير المدخول بها؛ فيقع عليها ما نوى.
والصحيح هو القول الأول.

تنبيه: الخلاف في هذه المسألة هو فيما إذا لم ينويا الثلاث، أما إذا نويها؛ فيقع عند الجمهور، والصحيح عدم وقوع الثلاث كما تقدم، لا من الرجل، ولا من المرأة، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٣٨٢/١٠) «زاد المعاد» (٥/٢٩٦) «ابن أبي شيبة» (٥/٥٨).

مسألة [١٤]: إذا ردت المرأة الخيار من أصله، ولم تقبل التفويض إليها؟

قال ابن قدامة رحمته في «المغني» (٣٨٢/١٠): وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِ هَذَا الْقَوْلِ -يعني قوله: (أمرك بيدك) وقوله: (اختاري) و(تخيري)- مَا لَمْ يَنْوِ بِهِ إِيقَاعَ طَلَاقِهَا فِي الْحَالِ، أَوْ تُطَلَّقَ نَفْسَهَا.

قال، وَمَتَى رَدَّتْ الْأَمْرَ الَّذِي جُعِلَ إِلَيْهَا؛ بَطَلَ، وَلَمْ يَقَعِ شَيْءٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ،

مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَسْرُوقٌ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ رَدَّتْ؛ فَوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ. وَلَنَا أَنَّهُ تَوَكِيلٌ، أَوْ تَمْلِيكٌ لَمْ يَقْبَلْهُ الْمَمْلُوكُ؛ فَلَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ، كَسَائِرِ التَّوَكِيلِ وَالتَّمْلِيكِ، فَأَمَّا إِنْ نَوَى بِهَذَا تَطْلِيقَهَا فِي الْحَالِ؛ طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَبُولِهَا، كَمَا لَوْ قَالَ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ. اهـ

مسألة [١٥]: هل يفترق التخيير من الزوج والاختيار من الزوجة إلى النية؟

✽ أما في حق الزوج فمذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة أنه يفترق إلى نيته كما في

سائر الكنایات، أو إلى دلالة الحال عند أحمد؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

✽ وأما مالك فعنده أن ذلك من الكنایات الظاهرة، ولا يلتفت عنده في الكنایات

الظاهرة إلى مقصود المتكلم بها ما لم تظهر قرائن واضحة تدل على خلاف ذلك.

والصحيح هو القول الأول، وبالله التوفيق.

✽ وأما في حق المرأة، فمذهب أحمد، والشافعي أنها لو قالت: اخترت نفسي. أو

فسخت نكاحك. أنه يفترق إلى نيتها، إذا كان ذلك بالكنایة دون الصريح كأن تقول:

(طلقت نفسي، أو اخترت الطلاق).

✽ وقال أبو حنيفة: لا يفترق وقوع الطلاق إلى نيتها إذا نوى الزوج، كما لو قال: (إن

تكلمت فأنت طالق) فتكلمت.

✽ وقال أصحاب مالك: إن قالت: (اخترت نفسي، أو قبلت نفسي)؛ لزم الطلاق؛

ولو قالت: (لم أرده) وإن قالت: (قبلت أمري)؛ سُئِلَ عن مقصودها في ذلك، واعتبر نيتها.

والصحيح هو قول الشافعي، وأحمد، ويُعتبر نيتها في الصريح أيضًا على الراجح كما تقدم

في حق الرجل، والله أعلم. انظر: «زاد المعاد» (٥/٢٩٦-٢٩٧) «المغني» (١٠/٣٨٣).

تبيين: ألفاظ الكناية إذا اختارت بها الزوجة؛ وقعت واحدة على الصحيح رجعية،

ومذهب الجمهور وقوع ما نوت، وعن أبي حنيفة واحدة بائنة. وهنالك تفصيل عند جماعة

من الفقهاء بين ألفاظ الكنايات كما تقدم في حق الزوج. انظر: «المغني» (١٠/٣٨٣).

مسألة [١٦]: هل للزوج الرجوع فيما جعل إليها؟

✽ من أهل العلم من قال: له الرجوع، وببطل خيارها. وهو قول عطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق؛ لأنه توكيل، وللموكل الرجوع فيما وكل فيه. وهو قول بعض الشافعية.

✽ ومنهم من قال: ليس له الرجوع. وهو قول الزهري، والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي، وبعض الشافعية؛ وذلك لأنه تمليك منه لها، فلا رجوع له.

والصحيح هو القول الأول؛ لأنَّ جعل الأمر إليها توكيل لا تمليك، فالله عز وجل ملك الزوج الطلاق، وليس ذلك ملكاً لغيره، ولا ينتقل عنه إلا على سبيل الإنابة، وهذا الباب من ذلك.

وأيضاً: لو كان ذلك تمليكاً؛ لكانت المرأة مالكة للطلاق، وحيثُ يجب أن لا يبقى الزوج مالكاً؛ لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكاً للمالكين في زمن واحد، والزوج مالك للطلاق بعد التخيير، فلا تكون هي مالكة، بخلاف ما إذا كان توكيلاً؛ فإنَّ الزوج يكون مالكاً وهي نائبة ووكيلة عنه.

وأيضاً: فإنه لو قال لها: (طلقي نفسك) ثم حلف أن لا يطلق، فطلقت نفسها؛ حنث؛ فدل على أنها نائبة عنه.

وأيضاً: قولهم (إنه تمليك) إما أن يريدوا به أنه ملكها نفسها، أو أنه ملكها أن تطلق؛ فإن أردتم الأول؛ لزمكم أن يقع الطلاق بمجرد قولها: (قبلت)؛ لأنه أتى بما يقتضي خروج بضعها عن ملكه، واتصل به القبول، وإن أردتم الثاني؛ فهو معنى التوكيل، وإن غيرت العبارة. انتهى ملخصاً من «الزاد». انظر: «المغني» (١٠/٣٨٢) «الزاد» (٥/٢٨٩-٢٩٠).

مسألة [١٧]: إن طلقت نفسها ثلاثاً، فقال الزوج: لم أجعل إليها إلا واحدة؟

✽ قال بعض أهل العلم: يقع الطلاق ثلاثاً. وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهرري، وأحمد، ونُقل عن عثمان، وابن عباس، وفضالة بن عبيد أنهم قالوا: القضاء ما قُضتْ.

ولم تصح هذا الآثار، ففي إسانيدها ضعفٌ، وهي مع كونها ضعيفة؛ محتملةٌ أنهم قصدوا أصل الطلاق.

✽ وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تعد واحدة فقط. صحَّ ذلك عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

وصح عن ابن عمر أنه قال: القضاء ما قُضتْ؛ فإن تناكرا حَلَفَ.

انظر: «المغني» (٣٨٤ / ١٠) «ابن أبي شيبة» (٥٥ / ٥) (٥٧ / ٥).

مسألة [١٨]: إذا جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق؟

✽ جماعةٌ من أهل العلم على أن الطلاق لا يقع، وهو قول أحمد، والثوري، وأبي عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي؛ لأنه أوقع الطلاق في غير محله، وصحَّ عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة فعلت ذلك، فقال: خطأً الله نوعها، لو قالت: أنا طالق؛ لكان كما قالت. وفي رواية قال: الطلاق لك عليها، وليس لها عليك.

✽ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن الطلاق يقع عليها إذا نوت ذلك، وهو قول عطاء، والقاسم، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وبعض الحنابلة، وصح ذلك عن عمر، وابن مسعود، وهو الصواب؛ لأنَّ هذا اللفظ لا يقل عن كونه كناية، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٧١ / ١٠) «ابن أبي شيبة» (٥٧ / ٥).

مسألة [١٩]: هل التخيير للمرأة على الفور، أم على التراخي؟

✽ أما في قول الرجل لامرأته (تخييري) و(اختاري)، فأكثر الفقهاء أنه على الفور، تختار

ما دامت في المجلس، فإذا انصرفت من المجلس قبل الاختيار انقطع خيارها، جاء ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر، ولا يثبت ذلك عنهم، ففي الأسانيد عنهم ضعف، وهو قول عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي. واستدلوا بالأثار الواردة عن الصحابة.

❖ وذهب الزهري، وقتادة، وأبو عبيد، وابن المنذر، ومالك في رواية، وبعض الشافعية، والحنابلة إلى أنه على التراخي؛ لعدم وجود دليل يجعله على الفور، ولحديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين» «إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستشيرني أبويك»^(١)، وهذا القول أرجح فيما يظهر، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٨٧/١٠) «ابن أبي شيبة» (٦٢/٥) «الإيضاح» (٤٩٣/٨).

وأما في قول الرجل (أمرك بيدك) فقد وافق أحمد قول من قال على التراخي، وقال بذلك أيضًا الحكم، وأبو ثور وغيرهم؛ لأن ظاهره التوكيل مطلقًا، وهذا هو الصواب، خلافاً لمالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. انظر: «المغني» (٣٨١/١٠).

تنبيه: إذا قيد الخيار بوقت معلوم؛ تقيده به. «المغني» (٣٨٩/١٠).

مسألة [٢٠]: إذا اختلفا، فقال الزوج: لم أنو الطلاق. وأدعت عليه أنه نوى؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٩٦/١٠): إذا اختلفا، فقال الزوج: لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك. وقالت: بل نويت. كان القول قوله؛ لأنه أعلم بنيتيه، ولا سبيل إلى معرفته إلا من جهته، ما لم يكن جواب سؤال، أو معها دالة حال. وإن قال: لم تنو الطلاق باختيار نفسك. وقالت: بل نويت. فالقول قولها؛ لما ذكرنا. وإن قالت: قد اخترت نفسي. وأنكر وجود الاختيار منها؛ فالقول قوله؛ لأنه منكر له، وهو مما يمكنه علمه، ويمكنها إقامته البيّنة عليه، فأشبهه ما لو علق طلاقها على دخول الدار، فادعته، فأنكره. اهـ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٨٥)، ومسلم برقم (١٤٧٥).

مسألة [٢١]: إذا قال الرجل لامرأته: (أنت علي كظهر أمي) يريد به الطلاق؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٧٤ / ٣٣): ولو قال: أنت علي كظهر أمي. وقصد به الطلاق؛ فإنَّ هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفي ذلك أنزل الله القرآن؛ فإنهم كانوا يعدون الظهر طلاقاً، والإيلاء طلاقاً، فرفع الله ذلك كله، وجعل في الظهر الكفارة الكبرى، وجعل الإيلاء يميناً يتربص فيها الرجل أربعة أشهر، فإما أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان. اهـ

وانظر: «المغني» (١٠ / ٤٠٠) «مجموع الفتاوى» (٣٣ / ١٦٠).

١٠٨١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ. (١)

١٠٨٢ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا. (٢)

١٠٨٣ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصْحَحُ مَا وَرَدَ فِيهِ. (٣)

(١) ضعيف. أخرجه أبو يعلى كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (٤٤٧٠)، والحاكم (٢/٢٠٤)، من طريق ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر بن عبد الله به. وابن أبي ذئب لم يسمعه من عطاء، فقد أخرجه الطيالسي (١٦٨٢) عن ابن أبي ذئب عن عطاء.

قال الحافظ في "الفتح": وكذلك روينا في "الغيلانيات" من طريق الحسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب.

قلت: فالصحيح أن الإسناد ضعيف؛ لأن فيه من لم يسم، والتصريح بالتحديث الواقع في إسناد الحاكم لا يعتمد عليه؛ لأن في الإسناد إليه محمد بن سنان الفزاز وقد كذب.

(٢) حسن لغيره. أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨)، من طريق علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة به.

قلت: علي بن الحسين وهشام بن سعد كلاهما فيه ضعف، وقد خولف علي بن الحسين في إسناده، فقد رواه بشر بن السري وغيره عن هشام عن الزهري عن عروة مرسلاً، قاله الترمذي كما في "العلل" (٤١٥/١). ورواه حماد بن خالد عن هشام عن الزهري عن عروة عن عائشة، أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/٥) كذلك.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الحديث ضعيف على الأوجه كلها؛ لضعف هشام بن سعد، ومع ذلك فالحديث لا ينزل عن رتبة الاستشهاد، والله أعلم، فهو حسن بشاهده الذي بعده.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد (١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧)، والدارقطني (١٤/٤)، والبيهقي (٣١٨/٧)، وغيرهم من طرق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده به. وهذا إسناد حسن، وسأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: هو أصح ما ورد في هذا الباب. وقد وُجِدَ في إسناده اختلاف:

فرواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ مرفوعًا. رواه البيهقي (٧/٣٢٠).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: من طلق امرأة ليست زوجة له ؟

أما إن كان الطلاق منجزاً بغير توكيل؛ فلا يقع بالإجماع.

✽ واختلف أهل العلم في الطلاق المعلق بنكاحها، كأن يقول: فلانة إن تزوجتها فهي طالق. أو هي طالق بعد أن أتزوجها. أو يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. أو كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهي طالق. ففي ذلك مذاهب لأهل العلم.

✽ المذهب الأول: أن الطلاق لا يقع في جميع الصور المذكورة العامة منها والخاصة، وهذا قول جمهور الفقهاء، والمحدثين، والتابعين، وهو قول أحمد، والشافعي، وإسحاق، وابن مهدي، وداود الظاهري وغيرهم.

وصح ذلك عن عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وجاء عن علي بسند منقطع.

واستدلوا على ذلك بحديث الباب.

واستدل ابن عباس رضي الله عنهما بالآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ

وأخرجه سعيد بن منصور (١٠٢١) من طريق عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب أنه قدم عليهم قال: فسألته عن ذلك فقال: كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها فأبيت أن أتزوجها وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

قال أبو عبد الله وفقه الله: الراجح هو الوجه الأول: (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) فقد رواه كذلك عامر الأحول وحسين المعلم ومطر الوراق ومحمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن الحارث المخزومي وحبیب المعلم. وهؤلاء غالبهم ثقات.

وأما رواية ابن جريج فمرجوحة؛ لأنه لم يصرح بالتحديث فروايته ضعيفة لا تقوى بنفسها فكيف بالمخالفة. وأما رواية سعيد بن منصور فهي من طريق عبد الحكيم الفروي وهو ضعيف كما في «الميزان». فالحديث حسن والله أعلم ويزداد قوة بالأحاديث التي قبله.

وفي الباب أحاديث شديدة الضعف عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم كما في «سنن الدارقطني»، و«البيهقي»، و«نصب الراية»، و«التلخيص الحبير».

أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴿ [الأحزاب: ٤٩] الآية، ونقل هذا القول عن ما يقارب عشرين رجلاً من التابعين، ورجحه البخاري رحمه الله في "صحيحه" [باب: (٩) من كتاب الطلاق].

✽ المذهب الثاني: الوقوع مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، واستدل آخرون عليه بمشروعية الوصية.

قال الحافظ رحمه الله: كُلُّ ذَلِكَ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ مِنَ الْعُقُودِ، وَالنَّذْرُ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ؛ فَإِنَّهُ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ، وَمِنْ شَمِّ فَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَ تَعْلِيْقِ الْعِتْقِ وَتَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ، فَأَوْقَعَهُ فِي الْعِتْقِ دُونَ الطَّلَاقِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ عِتْقٌ. لَزِمَهُ، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ طَلَاقٌ. كَانَ لَعَوًّا، وَالْوَصِيَّةُ إِنَّمَا تَنْفُذُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَوْ عَلَّقَ الْحَيُّ الطَّلَاقَ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لَمْ يَنْفُذْ.

قال: وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِصِحَّةِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَدَخَلَتْ؛ طَلَّقَتْ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الطَّلَاقَ حَقٌّ مِلْكِ الرَّوْجِ، فَلَهُ أَنْ يُنْجِزَهُ وَيُؤَجِّلَهُ، وَأَنْ يُعَلِّقَهُ بِشَرْطٍ، وَأَنْ يُجْعَلَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ كَمَا يَتَصَرَّفُ الْمَالِكُ فِي مِلْكِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجًا، فَأَيُّ شَيْءٍ مَلَكٌ حَتَّى يَتَصَرَّفَ؟ اهـ

✽ المذهب الثالث: إن خصص امرأة بعينها، أو بلدة بعينها، أو ما أشبه ذلك؛ يقع الطلاق، وإن عمم جميع النساء؛ فلا يقع. وهو قول ابن مسعود، والنخعي، وحماد، والشعبي، وآخرين من أهل الكوفة، وهو قول مالك في المشهور عنه، وعليه جمهور المالكية. وحجتهم أنه طلاق معلق بشرط؛ فيقع عند وقوعه.

قال ابن العربي: ونظر مالك، ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عم؛ فقد سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه، فعارض عنده المشروع؛ فسقط.

قال: وهذا على أصل اختلف فيه، وهو تخصيص الأدلة بالمصالح، وإلا فلو كان هذا

لازمًا في الخصوص للزم في العموم، والله أعلم. اهـ

وأجاب الجمهور: بأنه علّق الطلاق بشرط قبل أن يملكه؛ فلا يصح عنه، ولو صح لما كان هناك فرقاً بين التعميم والتخصيص.

✽ المذهب الرابع: التوقف. وهو رواية عن مالك، والثوري، وأبي عبيد.

قال أبو عبد الله وفقه الله وعافاه: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهم.

انظر: «الفتح» [باب (٩) من كتاب الطلاق]، «المغني» (٤٨٨/١٣) «مجموع الفتاوى» (١١٤/٣٣)

«المحلى» (١٩٧١) «زاد المعاد» (٥/٢١٦-).

١٠٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من الذي يقع منه الطلاق؟

أولاً: الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة بإجماع المسلمين؛ لأنَّ الله تعالى خاطب به الرجال في القرآن، والأدلة على ذلك متواترة، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

وثانياً: يقع الطلاق من الرجل العاقل، البالغ، المختار، بلا خلافٍ بين أهل العلم، كما ذكر ذلك ابن قدامة، وابن القيم وغيرهما.

انظر: «الشرح الكبير» (٧٤ / ١٠) «زاد المعاد» (٤٣ / ٤) الطبعة القديمة.

مسألة [٢]: طلاق من زال عقله بغير المسكر.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (٣٤٥ / ١٠): «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّائِلَ الْعَقْلُ بِغَيْرِ سُكْرٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ. كَذَلِكَ قَالَ عُثْمَانُ^(٢)، وَعَلِيٌّ^(٣)، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ،

(١) صحيح لغيره. أخرجه أحمد (١٠٠-١٠١/٦) (١٤٤/٦)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم (٥٩/٢)، من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به. وهذا إسناد ضعيف، قال أحمد: في رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان تخليط كثير.

قلت: وحماد بن أبي سليمان الراجح فيه أنه حسن الحديث كما يظهر من ترجمته في «التهذيب». وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وله عنه طرق بعضها فيها ضعف، وبعضها سندها صحيح، وقد أعل بالوقف، ولكن له حكم الرفع؛ لأن ظاهر كلامه يدل على ذلك، فإنه يقول لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة، فذكرهم. وانظر «الإرواء» للعلامة الألباني (٢٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠/٥)، والبيهقي (٣٥٩/٧) بإسناد صحيح.

(٣) يؤخذ ذلك من حديثه الذي في الباب.

وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو قَلَابَةَ، وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ فِي حَالِ نَوْمِهِ، لَا طَلَّاقَ لَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ يُزِيلُ الْمَلِكَ، فَاعْتَبِرَ لَهُ الْعَقْلُ، كَالْبَيْعِ.

قَالَ: وَسَوَاءٌ زَالَ عَقْلُهُ لَجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَى شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ شُرْبِ مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ شُرْبُهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُزِيلٌ لِلْعَقْلِ، فَكُلُّ هَذَا يَمْنَعُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ، وانظر: «البيان» (٦٨ / ١٠).

مسألة [٣٦]: هل يقع طلاق من شرب الخمر مختاراً فسكر؟

✽ من أهل العلم من قال: يقع طلاقه. وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وميمون بن مهران، والحكم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد في رواية، والشافعي، وأصحاب الرأي.

واستدلوا بحديث: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»، وبأن عمر استشار الصحابة فيمن شربوا الخمر، فقال علي: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري؛ فحده حد المفترى. فجلده عمر ثمانين. فقالوا: فيه مؤاخذة للشارب بما يقول في سكره. وقالوا: هو مكلف، ويؤاخذ بجنائته.

✽ وقال بعضهم: يقع طلاقه؛ عقوبة له. وقالوا: قد ورد عن بعض الصحابة أنهم أوقعوا طلاقه. جاء ذلك عن عمر، أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران، فشهد أربع نسوة بذلك، ففرق عمر رضي الله عنه بينها. وكذا جاء عن معاوية أنه أجاز طلاق السكران، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقع طلاق السكران. وهو قول عمر بن

عبدالعزیز، والقاسم، وطاوس، وربیعة، ویحیی الأنصاري، واللیث، والعنبري، وإسحاق، وأبی ثور، والمزني، وأحمد في رواية، وصحَّ عن عثمان بن عفان عند ابن أبي شيبه (٣٠ / ٥)، وغيره قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق.

وهذا قولٌ للشافعي، والظاهرية، واستقر عليه مذهب أحمد، وقال به من الحنفية: أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي.

وصحَّ هذا القول أيضًا عن ابن عباس، علَّقه البخاري عنه بصيغة الجزم في [كتاب الطلاق باب (١١)]، ووصله ابن أبي شيبه (٤٨ / ٥).

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول، وصحَّ عن النبي ﷺ أنه أمر بالمقر بالزنى أن يستنكه^(١) ليعتبر قوله الذي أقرَّ به، أو يلغى.

وفي «الصحيحين»^(٢) أن حمزة لما سكر قبل تحريم الخمر، قال للنبي ﷺ ومن معه: «هل أنتم إلا عبید لأبي»، وهذا القول لو قاله غير سكران؛ لكان ردَّةً وكفرًا، ولم يؤخذ بذلك حمزة. قالوا: ولأنه عند أن زال عقله أشبه المجنون والنائم؛ ولأنه مفقود الإرادة، فأشبهه المكره. وهذا القول هو اختيار البخاري، ورجَّحه شيخ الإسلام، وابن القيم وغيرهما من المحققين، وهو الصواب في هذه المسألة.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول، فحديثهم: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه» حديث شديد الضعف، أخرجه الترمذي (١١٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: عطاء ابن العجلان، وهو شديد الضعف.

وأما خبر أن الصحابة جعلوه كالصاحي في القذف؛ فهو حديث ضعيف، أخرجه مالك

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٠٠٣)، ومسلم برقم (١٩٧٩)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٨ / ٣٢١) بإسناد منقطع، ووصله البيهقي (٨ / ٣٢١) بإسناد ضعيف، فيه يحيى بن فليح، وهو مجهول.

وأما قولهم (هو مكلف) فباطل؛ إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، وهو لا يعقل، فليس بمكلف.

وأما كون الله خاطبهم فقال: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ فليس فيه ذلك، بل المقصود أنه خاطب الصاحي، وأمره أن لا يسكر إذا أراد الصلاة، وأما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى.

وأما كونه يلزم بالجنايات؛ فهو كالمجنون في ذلك، يتحمل الجنايات وليه، وذلك من الأحكام الوضعية، وقد دلت الأدلة على أنه لا يلزم بأقواله في حال فقد عقله.

وأما قولهم (يقع عقوبة له) فقول ضعيف؛ فإن الحد يكفيه عقوبة، وقد رضي الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد، ولا عهد لنا بالشرعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين.

وأما قولهم (إن إيقاع الطلاق من ربط الأحكام بالأسباب) ففي غاية الفساد، والسقوط؛ فإن هذا يوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرهاً، أو جاهلاً بأنه خمر، وبالمجنون، بل وبالنائم، ثم يقال: وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سبب حتى يربط الحكم به، وهل النزاع إلا في ذلك؟

وأما ما نقلوه عن الصحابة من إيقاع الطلاق، فأثر عمر لم يثبت؛ فإنه من طريق: أبي لبيد عن عمر كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٥ / ٣٨)، وأبو لبيد هو لمأزة بن زبار، ولم يلتق عمر كما في "التهذيب".

وأما أثر معاوية فثابت عنه، أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح كما في "زاد المعاد"، وأما أثر ابن عباس، فلم يثبت عنه، ففي إحدى طريقه: الحجاج بن أرطاة، وفي الأخرى: إبراهيم بن أبي يحيى، قاله ابن حزم، وقد ثبت عنه خلافه كما تقدم.

وقد لخصنا هذه الردود من كلام ابن القيم في "زاد المعاد"، فراجعوه؛ فإنه مفيد.

وانظر: "المغني" (٣٤٦-٣٤٧/١٠) "الإنصاف" (٤٣٣-٤٣٤/٨) "زاد المعاد" (٢٠٩-٢١٤/٥) "المحلى" (١٩٧٢) "البيان" (٦٩-٧٠/١٠) "الفتح" [باب: (١١) من كتاب الطلاق] "مجموع الفتاوى" (١٠٩-١٠٦/٣٣) (١٠٣-١٠٢/٣٣) "ابن أبي شيبة" (٣٩/٥).

تنبيه: الحكم في عتق السكران، ونذره، وبيعه، وشرائه، وردته، وإقراره، وقتله، وقذفه، وسرقة كالحكم في طلاقه؛ لأنَّ المعنى في الجميع واحد. "المغني" (٣٤٨/١٠).

تنبيه آخر: حد السكر الذي وقع الاختلاف فيه هو الذي يخلط في كلامه ولا يعي ما يقول؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، أما إذا كان السكر غير مطبق بحيث يعي ما يقول؛ فإنه يقع طلاقه. "المغني" (٣٤٨/١٠).

مسألة [٤]: هل يقع طلاق الصبي؟

أما إذا كان الصبي غير مميز، ولا يعقل، فلا خلاف في أنه لا طلاق له. وأما الذي يعقل معنى الطلاق، ويعلم أنَّ زوجته تبين منه، وتحرم عليه، ففيه خلاف بين أهل العلم.

✽ فذهب جماعة من أهل العلم إلى وقوع طلاقه، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، وأحمد في الأشهر عنه، وإسحاق، واستدلوا بحديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق»، وحديث: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»، وقال علي: اکتّموا الصبيان النكاح. وفائدته أن لا يطلقوا.

✽ وذهب جمع من أهل العلم إلى عدم وقوعه، وهو قول النخعي، والزهري، وحماد، والثوري، وأبي عبيد، وأحمد في رواية، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم، واستدلوا بحديث عائشة الذي في الباب.

✽ وعن عطاء: يقع إذا بلغ اثنتي عشرة سنة. وعن مالك رواية: إذا ناهز الاحتلام.

❁ وأما إسحاق فقال: إذا جاوز اثنتي عشرة. وعن أحمد تحديده بمجاوزة العشر. وعن سعيد إذا عقل الصلاة والصيام.

قال أبو عبد الله وفقه الله: أما حديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق» فقد أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده ضعف، ففيه ابن لهيعة، وقد رواه موصولاً، ومرسلاً عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وله طرق شديدة الضعف لا تصلح لتقويته، وقد حسَّنه بها العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٢٠٤١).

وأما حديث: «كل الطلاق جائز...» فقد تقدم أنه حديث شديد الضعف، وأما أثر علي ففي إسناده رجل مبهم كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، وزُوي من طريق مرجوحة تسميته (عاصم بن ضمرة) ولا عبرة بها.

وقد جاء عن ابن عباس أن طلاقه لا يجوز، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، ولم يصرح بالتحديث.

وقد رجح الشوكاني رحمته الله عدم وقوعه كما في «السيل» (ص ٤٠٢)؛ للحدث المتقدم، وهو الأقرب، والله أعلم.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩٦-٣٩٨) «المغني» (٣٤٨/١٠-) «البيان» (٦٨/١٠) «الفتح» (باب (١١) من كتاب الطلاق) «إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان» (٦٦).

تنبيه: تقدم في باب الخلع أنه يجوز للأب أن يطلق زوجته ابنة الصغير، وهو قول عطاء، وقتادة، وقول في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام خلافاً لمالك والشافعي، وأبي حنيفة. وانظر: «الفتاوى» (٣٥٩/٣٢) «المغني» (٣١٢/١٠) «الاختيارات» (ص ٢٥٤).

تنبيه آخر: المجنون من أجاز لوليه تزويجه فالقياس أنه يجوز له الطلاق عنه إذا رأى له مصلحة في ذلك، وقد صرح بذلك جمع من التابعين كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩٥-٣٩٦)، وانظر: «الاختيارات» (ص ٢٥٤).

مسألة [٥]: هل يقع طلاق السفية؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٥٠ / ١٠): فَأَمَّا السَّفِيَّةُ، فَيَقَعُ طَلَاقُهَا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَمَنْعَ مِنْهُ عَطَاءٌ. وَالْأَوْلَى صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ، مَالِكٌ لِحَلِّ الطَّلَاقِ، فَوَقَعَ طَلَاقُهَا كَالرَّشِيدِ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ لَا يَمْنَعُ تَصَرُّفَهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ فِيهِ، كَالْمُفْلِسِ. اهـ.

مسألة [٦]: طلاق الغضبان.

تقدم الحديث: «لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق»، وقد فسر الإغلاق بالإكراه وبالغضب، ومن فسر به بالغضب أحمد، وأبو داود.

قال ابن القيير رحمته الله في «تهذيب السنن»: قال شيخنا: والإغلاق انسداد باب العلم، والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه، والمجنون، والسكران، والمكره، والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأنَّ كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به، والله أعلم. اهـ.

وهذا التفسير هو الصواب، وعلى هذا فطلاق الغاضب على أقسام.

قال ابن القيير رحمته الله في «أعلام الموقعين» (٥٠ / ٤): وقسم شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه الغضب إلى ثلاثة أقسام: قسم يزيل كالسكر، فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب، وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنع من تصور ما يقول وقصده؛ فهذا يقع معه الطلاق. وقسم يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت والتروي، ويخرجه عن حال اعتداله، فهذا محل اجتهاد. اهـ.

قال ابن القيم في القسم الأول: وهذا لا يتوجه فيه نزاع أنه لا يقع. وقال في الثاني: لا إشكال في وقوع طلاقه، وعتقه، وصحة عقود. وقال في القسم الثالث: هذا موضع الخلاف، ومحل النظر، والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه، وعتقه، وعقوده التي يعتبر فيها

الرضى، وهو فرع من الإغلاق الذي فسره الأئمة.

ثم ساق أدلة كثيرة، وأوجهًا عديدة في ترجيح ذلك بلغت أكثر من عشرين وجهًا، وعزا القول بعدم وقوعه إلى الجمهور، وصرح به أصحاب أحمد، والشافعي، ومالك، ورجحه العلامة ابن عثيمين.

انظر: «الفتح» [باب (١١) من كتاب الطلاق] «زاد المعاد» (٥/٢١٥) «تهذيب السنن» (٣/١١٧) - (١١٨) «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» لابن القيم.

مسألة [٧]: التوكيل في الطلاق.

✽ أجاز أهل العلم للرجل أن يوكل آخرًا في طلاق امرأته، وخالف ابن حزم، فلم يجزه، والصحيح جوازه، والدليل آية التخيير.

ولا يُوكَّلُ إلا من يصح طلاقه بنفسه، فلا يوكل الصبي، والمجنون؛ لأنه لا يصح الطلاق منها؛ فلا يصح أن يكونا وكيلين فيه، وإذا وُكِّلَ صبيًا، أو مجنونًا، فطلق واحد منهم؛ لم يقع طلاقه. وقال الحنفية: يقع. والصحيح عدم وقوعه؛ لأنها ليسا من أهل التصرف، ولا يصح منهم ذلك.

انظر: «الشرح الكبير» (١٠/٨٧-٨٨) «البيان» (١٠/٨٢-) «الشرح الممتع» (٥/٤٤٣) «المغني» (١٠/٣٨٥)، «المحلى» (١٩٦٣).

فرع: من وُكِّلَ بالطلاق فله أن يطلق متى شاء إلا أن يُحدِّد له حدًّا، وليس له الطلاق أكثر من واحدة، إلا أن يجعل ذلك إليه؛ لأنَّ التوكيل المطلق يتناول ما يقع عليه الاسم، وهو يقع بالواحدة.

انظر: «الشرح الكبير» (١٠/٨٩) «البيان» (١٠/٨٤-٨٥) «الشرح الممتع» (٥/٤٤٣-) «المغني» (١٠/٣٨٥).

مسألة [٨]: إذا وكل اثنين بطلاق امرأته، فهل لواحد منهما أن ينفرد بذلك؟

ليس لأحدهما أن ينفرد بذلك؛ إلا أن يجعل الأمر إلى كل واحد منهما، وأما إذا وكلهما جميعاً في ذلك؛ فلا يصح انفراد واحد منهما في ذلك، وهو قول الحسن، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وابن المنذر، وإسحاق وغيرهم.
انظر: «الشرح الكبير» (٨٩/١٠) «المغني» (١٠/٣٨٥-).

مسألة [٩]: إذا وكلَّ امرأته في طلاق نفسها؟

أجاز أهل العلم ذلك، وقالوا: إذا طلقت نفسها؛ يقع الطلاق، وله أن يرجع عن ذلك قبل أن تطلق.

❁ فإذا رجع قبل أن تطلق؛ بطل التوكيل عند أحمد، والشافعي.

❁ وقال مالك، وأبو حنيفة: إذا خيرها؛ فليس له أن يرجع ولا يبطل التفويض إليها

بالطلاق كما لو قال لها: إذا اخترت؛ فأنت طالق. ثم رجع قبل أن تختار.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم، واستدلوا عليه بآية التخيير.

انظر: «البيان» (١٠/٨٣) «الشرح الكبير» (١٠/٩١) «الإنصاف» (٨/٤٤٦) «الشرح المتع»

(٥/٤٤٤).

فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ صِيغَتِهِ

الطلاق من حيث صيغته وقوعه لثلاثة أقسام:

القسم الأول: صيغة التنجيز، مثل أن يقول: امرأتي طالق، أو أنت طالق، أو فلانة طالق، أو هي مطلقة، ونحو ذلك. فهذا يقع به الطلاق على التفاصيل المتقدمة في المسائل السابقة.

القسم الثاني: أن يحلف بذلك، فيقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا. أو يقول: عليّ طلاق امرأتي إن فعلت كذا. يحلف به على حصّ، أو منع، أو تصديق، أو تكذيب.

القسم الثالث: تعليق الطلاق بحصول شيء، كأن يقول: إن كان كذا، وكذا؛ فعليّ الطلاق. أو يقول: علي الطلاق إن لم أفعل كذا.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢٣/٣٣) (٤٤/٣٣) - (١٤٠/٣٣).

مسألة [١]: الحلف بالطلاق هل يقع أم لا ؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٣١/٣٣، ٢١٦): فيه قولان لعلماء المسلمين: القول الأول: لا يقع الطلاق. وهذا منصوص عن أبي حنيفة نفسه، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي، كالقفال، وأبي سعيد المتولي، صاحب «التتمة»، وبه يفتي ويقضي في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وغيرهم من أهل السنة، والشيعة في بلاد الشرق، والجزيرة، والعراق، وخراسان، والحجاز، واليمن وغيرها، وهو قول داود وأصحابه، كابن حزم وغيره.

قال: وهو قول طائفة من السلف، كطاووس وغير طاووس، وبه يفتي كثير من علماء المغرب في هذه الأزمنة المتأخرة، من المالكية وغيرهم، وكان بعض شيوخ مصر يفتي بذلك.

قال: وقد دل على ذلك كلام الإمام أحمد بن حنبل المنصوص عنه، وأصول مذهبه في غير

قال: القول الثاني: أنه يقع الطلاق إذا حنث في يمينه، وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين، حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع؛ ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة، وحنثهم عليه ضعيفة جداً، وهي أنه التزم أمراً عند وجود شرطه، فلزمه ما التزمه.

قال: وهذا منقوض بصور كثيرة، وبعضها يجمع عليه، كنذر الطلاق، والمعصية، والمباح، وكالتزام الكفر على وجه اليمين، مع أنه ليس له أصل يقاس به إلا وبينهما فرق مؤثر في الشرع، ولا دَلٌّ عليه عموم نصٍّ ولا إجماع، لكن لما كان موجب العقد لزوم ما التزمه صار يظن في بادئ الرأي أن هذا عقد لازم، وهذا يوافق ما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين موجبة ومحرمة، ثم فرض الله للمسلمين تحلة أيمانهم، وجعل لهم أن يحلوا عقد اليمين بما فرضه من الكفارة. انتهى بتصرف.

قلت: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح ابن القيم رحمته الله، والشوكاني.

واختلف القائلون بعدم وقوعه هل عليه في كفاة يمين، أم لا؟

✽ فمذهب الظاهرية أنه لا شيء عليه فيه؛ لأنه لغو.

قال شيخ الإسلام: ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف، بل هو مأثور عن طائفة

صريحاً، كأبي جعفر الباقر راوية جعفر بن محمد. اهـ

✽ وذهب جماعة إلى أن عليه كفارة يمين إذا لم يوقع الطلاق.

قال شيخ الإسلام: وهو أصح الأقوال، وهو الذي يدل عليه الكتاب، والسنة،

والاعتبار؛ فإن هذه يمين من أيمان المسلمين، فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين، وهو

الكفارة عند الحنث؛ إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق؛ فله أن يوقعه ولا كفارة، وهذا قول

طائفة من السلف والخلف، كطاوس وغيره، وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله

ﷺ، وبه يفتي كثير من المالكية وغيرهم، وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل، وأصوله في

غير موضع. اهـ، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١٦/٣٣-٢١٩) «أعلام الموقعين» (٧١/٣) «السيول» (٣٥٩/٢).

فائدة: قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢٣/٣٣): صيغة القسم كما إذا قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا. فهذه يمين باتفاق أهل اللغة، والفقهاء. اهـ، وانظر (٤٥/٣٣) (٤٢/٣٣-).

مسألة [٢]: تعليق الطلاق بشرط.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٤٦/٣٣): والثالث صيغة تعليق، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. ويُسمى هذا طلاقاً بصفة، فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة، وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة. فالأول حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء، والثاني وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة؛ فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة، كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر. وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق، ولم يعلم فيه خلافاً قديماً، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق، وهو قول الإمامية. اهـ المراد

وقال رحمته الله في (٥٩/٣٣): والنوع الثالث من الصيغ: أن يعلق الطلاق، أو العتاق، أو النذر بشرط، فيقول: إن كان كذا؛ فعليّ الطلاق، أو الحج، أو فعبدى أحرار. ونحو ذلك، فهذا ينظر إلى مقصوده؛ فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك، ليس غرضه وقوع هذه الأمور، كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط؛ فحكمه حكم الحالف، وهو من باب اليمين، وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور، كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط، مثل أن يقول: لإمرأته إن أبرأتيني من طلاقك فأنت طالق. فتبرئه، أو يكون غرضه أنها إذا فعلت فاحشة أن يطلقها، فيقول: إذا فعلت كذا فأنت طالق. بخلاف من كان غرضه أن يحلف عليها ليمنعها، ولو فعلته؛ لم يكن له غرض في طلاقها؛ فإنها تارة يكون طلاقها أكره إليه من الشرط؛ فيكون حالفًا، وتارة يكون الشرط المكروه أكره إليه من طلاقها؛ فيكون

موقعًا للطلاق إذا وجد ذلك الشرط؛ فهذا يقع به الطلاق. اهـ

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢٢٣/٣٣): والثالث صيغة التعليق، فهذه إن قصد بها اليمين؛ فحكمها حكم الثاني باتفاق العلماء، وأما إن قصد وقوع الطلاق عند الشرط، مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض، فيقول: إن أعطيتني كذا فأنت طالق. ويختار طلاقها إذا أتت كبيرة، فيقول: أنت طالق إن زנית، أو سرت. وقصده الإيقاع عند الصفة لا الحلف؛ فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف؛ فإنَّ الطلاق المعلق بالصفة رُوي وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة، كعلي، وابن مسعود، وأبي ذر، وابن عمر، ومعاوية، وكثير من التابعين ومن بعدهم، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد، وما علمت أحدًا نقل عن أحد من السلف أنَّ الطلاق بالصفة لا يقع وإنما علم النزاع فيه عن بعض الشيعة، وعن ابن حزم من الظاهرية، وهؤلاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهاء أهل البيت فيمن قصده الحلف، فظنوا أن كل تعليق كذلك، كما أن طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين فيمن علق الطلاق بصفة أنه يقع عندها، فظنوا أن ذلك يمين، وجعلوا كل تعليق يمينًا كمن قصده اليمين، ولم يفرقوا بين التعليق الذي يقصد به اليمين والذي يقصد به الإيقاع، كما لم يفرق أولئك بينها في نفس الطلاق، وما علمت أحدًا من الصحابة أفتى في اليمين بلزوم الطلاق، كما لم أعلم أحدًا منهم أفتى بالطلاق في التعليق الذي يُقصد به اليمين، وهو المعروف عن جمهور السلف، حتى قال به داود وأصحابه، ففرقوا بين تعليق الطلاق الذي يُقصد به اليمين والذي يقصد به الإيقاع، كما فرقوا بينها في تعليق النذر وغيره، والفرق بينها ظاهر؛ فإنَّ الحالف يكره وقوع الجزاء وإن وجدت الصفة، كقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني. فهو يكره الكفر، وإن وجدت الصفة إنما التزامه لثلاث يلزم، وليمتنع به من الشرط، لا لقصده وجوده عند الصفة، وهكذا الحلف بالإسلام، لو قال الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم. اهـ

والتفصيل في التعليق هو الصحيح، وقد رجَّح ذلك العلامة ابن باز، والعلامة ابن

عثيمين رحمة الله عليها، وهو ترجيح الشيخ صالح الفوزان، وشيخنا يحيى حفظهما الله.
وانظر: «الشرح الممتع» (٥/٥١٠) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٠/١٧٤-).

تبيين: بعض التعليقات محضة لا يدخلها الحلف، كقوله (إن طلعت الشمس فأنت طالق) أو (إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق) فهذه يقع فيها الطلاق إذا وجد الشرط.
انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/٤٧) (٣٥/٢٤٧).

مسألة [٣]: إذا قال رجل لامرأة أجنبية: إن فعلت كذا فأنت طالق. ثم تزوجها، ففعلت؟

ذكر ابن قدامة رحمته الله أنه لا خلاف في أنها لا تطلق؛ لأنه طلقها قبل أن يملكها، ولم يعلق ذلك بزواجه بها، والله أعلم. انظر: «الشرح الكبير» (١٠/٢٢٥) «زاد المعاد» (٥/٢١٧).

مسألة [٤]: إن علق الزوج الطلاق بشرط، فهل تطلق قبل وجوده، وهل له وطؤها قبل وجوده؟

أما الطلاق فلا يقع قبل وجود الشرط عند أهل العلم.

واختلفوا هل له أن يطأها قبل وجود الشرط؟

✽ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن له ذلك؛ لأنها ما زالت امرأته، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة.

✽ وقال بعضهم: لا يطأها؛ لأن الأصل وقوع الطلاق بعد تلفظه به إلا أن يتخلف الشرط. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، ومالك، وأبي عبيد.

✽ وقال مالك، وربيعه، والأنصاري: يضرب له أجل المولي كما لو حلف أن لا يطأها.
والصحيح هو القول الأول. انظر: «الشرح الكبير» (١٠/٢٣٢، ٢٢٥).

مسألة [٥]: لو قال: أنت طالق. ثم قال: أردت (إن قمت، أو خرجت)؟

✽ الأشهر في مذهب أحمد رحمته الله أنه يُدَّين، ويقبل منه في الفتوى، وأما في الحكم فلا

يقبل منه؛ لأنه يدعي خلاف ما يقتضيه إطلاق اللفظ. انظر: "الشرح الكبير" (١٠/٢٢٦).

مسألة [٦]: إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق؟

إذا لم يطلقها؛ يقع الطلاق؛ فإن عيّن وقتاً؛ طلقت في ذلك الوقت، وإن لم يعين وقتاً ولم يطلقها؛ كان على التراخي، لا يحنث بتأخره؛ لأنّ كل زمن يمكن أن يفعل فيه ما حلف عليه فلم يفت الوقت، وتطلق في آخر حياة أحدهما؛ لأنه إذا مات أحدهما علمنا حثه يومئذ؛ لأنه لا يمكن إيقاع الطلاق بعدها، فتبين أنه يقع إذا لم يبق من حياته ما يتسع لتطبيقها، وهو قول الحنابلة، والشافعية، والحنفية.

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً. "الشرح الكبير" (١٠/٢٣١).

مسألة [٧]: إذا كان الطلاق المعلق في الصورة السابقة هي الطلقة الثالثة، فهل يتوارثان؟

✽ من أهل العلم من يقول: ترثه إذا مات ولا يرثها إذا ماتت. وهو قول عطاء، ويحيى الأنصاري، وأحمد؛ لأنه أوقع الطلاق عليها في آخر حياته، ولا يصح منه ذلك، وهو مقتضى قول مالك.

✽ ومنهم من قال: يقع الطلاق، ولا ترثه ولا يرثها. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، وأبي عبيد، ووجهٌ للحنابلة، وهو مقتضى قول الشافعية، وهو الصحيح. انظر: "الشرح الكبير" (١٠/٢٣٣)، كتاب الفرائض من كتابنا هذا.

تنبيه: أدوات الشرط التي يعلق بها الطلاق ليست محصورة، بل كل لفظ تعارف الناس عليه بأنه يفيد الشرط والتعليق؛ وقع التعليق به، وتعلق به الطلاق، وهل هي على الفور، أم التراخي؟

الصحيح أنّ ذلك راجع إلى نية المتلفظ بالطلاق، وإلى قصده؛ فإن لم يكن له نية، فعرف الناس معتبر في ذلك، والله أعلم. "الشرح الممتع".

مسألة [١٨]: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟

✽ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى وقوع الطلاق بذلك، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، وقتادة، والزهري، ومالك، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وأبي عبيد؛ لأنَّ هذا ليس بيمين حتى يعلق بالمشيئة، ونقل هذا القول عن ابن عباس، وقال العلامة الألباني رحمته: لم أجده. ولأنه استثناء برفع جملة الطلاق، فلم يصح كقوله: (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً).

✽ وقال جماعةٌ من أهل العلم: لا يقع الطلاق. وهو قول طاوس، والحكم، وأبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه علق الطلاق بمشيئة لا يُعَلِّم وجودها؛ فلا يقع، ولحديث: «من حلف فقال: إن شاء الله. لم يحنث».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته كما في «مجموع الفتاوى» (٤٤ / ١٣): ولو قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. ففيه نزاع مشهور، وقد رجحنا التفصيل، وهو أن الكلام يُراد به شيان، يراد به إيقاع الطلاق تارة، ويراد به منع إيقاعه تارة؛ فإن كان مراده: (أنت طالق بهذا اللفظ) فقوله (إن شاء الله) مثل قوله: (بمشيئة الله) وقد شاء الله الطلاق حين أتى بالتطبيق؛ فيقع، وإن كان قد علق؛ لئلا يقع، أو علقه على مشيئة توجد بعد هذا؛ لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد هذا؛ فإنه حينئذٍ شاء الله أن تطلق.

قال: وقول من قال: (المشيئة تنجزه) ليس كما قال، بل نحن نعلم قطعاً أن الطلاق لا يقع إلا إذا طلقت المرأة، بأن يطلقها الزوج، أو من يقوم مقامه، من ولي، أو وكيل، فإذا لم يوجد تطبيق؛ لم يقع طلاق قط، فإذا قال: (أنت طالق إن شاء الله)، وقصد حقيقة التعليق؛ لم يقع إلا بتطبيق بعد ذلك، وكذلك إذا قصد تعليقه؛ لئلا يقع الآن، وأما إن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيداً، وتحقيقاً؛ فهذا يقع به الطلاق. اهـ.

وانظر: «الشرح الكبير» (٢٨٦ / ١٠) «مجموع الفتاوى» (٢٣٩ / ٣٣) (٣٥ / ٣٠٨ -) (٤٤ / ١٣) «المغني» (١٠ / ٤٧٢ -) «البداية» (٣ / ١٢٠).

مسألة [٩]: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت؟

✽ إذا شاءت المرأة الطلاق؛ وقع، سواء شاءته على الفور، أم على التراخي، وهو قول الزهري، وقتادة، ومالك، وأحمد وأصحابه، ومثله لو قال: (كيف شئت) و(حيث شئت) و(أين شئت).

✽ وقال أبو حنيفة: إن قال (أنت طالق كيف شئت)؛ فتطلق في الحال طلقة رجعية؛ لأنَّ هذا ليس بشرطٍ إنما هو صفة للطلاق الواقع بمشيئتها.

✽ وقال الشافعي: يقع الطلاق إذا شاءت في الحال. ووافقه أصحاب الرأي في (إن) وأما إذا لم تشأ في الحال؛ فلا يقع، كقوله (اختاري)، وهو قول الحسن، وعطاء. والصحيح هو القول الأول.

وأجيب عن قول أبي حنيفة بأنه أضاف الطلاق إلى مشيئتها، فأشبهه ما لو قال: حيث شئت.

وأجيب عن قول الشافعي بأنَّ قوله (اختاري) تحيير، وقوله (إن شئت) تعليق للطلاق على شرط؛ فكان على التراخي كالعتق، وقول أبي حنيفة صحيح إذا كان المتلفظ قد نوى ما ذكره أبو حنيفة، والله أعلم. ومثله لو قال: (إن شاء فلان) فشاءه.

انظر: "الشرح الكبير" (٢٨٣ / ١٠) "المغني" (٤٦٧ / ١٠) - "البداية" (١٢٠ / ٣).

مسألة [١٠]: إذا قال: أنت طالق إن شئت. فقالت: قد شئت إن شئت. أو قد شئت إن شاء فلان؟

لا يقع الطلاق بذلك عند أهل العلم؛ لأنها لم تشأ؛ فإنَّ المشيئة أمر حقيقي لا يصح تعليقها على شرط.

قال ابن الصنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شئت. فقالت: قد شئت إن شاء فلان. أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها

الطلاق، وإن شاء فلان؛ وذلك لأنه لم يوجد منها مشيئة، إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط، وليس تعليق المشيئة بشرط مشيئة. اهـ

انظر: «الشرح الكبير» (٢٨٤/١٠) «مجموع الفتاوى» (٣٠٩/٣٥) «المغني» (١٠/٤٦٩-٤٧٠).

فائدة: من حلف بالطلاق على شيء يعتقد صحته؛ فتيين بخلاف ذلك، فلا حث عليه على الصحيح، والخلاف فيه كاخلاف في الناسي، وقد تقدم.
انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣٧/٣٣) (٢٠٠/٢٠٥-٢٠٦) (٢٨٦/٣٢).

مسألة [١١]: إذا قال أنت طالق إلا أن يشاء الله؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/٤٧٤): **إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. طَلَّقَتْ، وَوَأَفَقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذَا فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ أَوْعَعَ الطَّلَاقَ. وَعَلَّقَ رَفْعَهُ بِمَشِيئَةِ مَنْ تُعَلِّمُ.** اهـ

قلت: الذي يظهر أنه يشمل هذه الصورة تفصيل شيخ الإسلام الذي تقدم، والله أعلم.

مسألة [١٢]: إذا قال: أنت طالق إلا أن تشائي أو يشاء زيد؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/٤٧٠): **فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ تَشَائِي. أَوْ: يَشَاءُ زَيْدٌ. فَقَالَتْ: قَدْ شِئْتَ. لَمْ تَطْلُقِي، وَإِنْ أَخْرَا ذَلِكَ؛ طَلَّقَتْ، وَإِنْ جُنَّ مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِمَشِيئَتِهِ؛ طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ أَوْعَعَ الطَّلَاقَ وَعَلَّقَ رَفْعَهُ بِشَرْطٍ لَمْ يُوجِدْ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ.** اهـ

مسألة [١٣]: إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق. فدخلت ناسية؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٦٩/٣٣): إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. فدخلت ناسية؛ لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب أهل مكة، كعمرو بن دينار، وابن جريج وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. اهـ

مسألة [١٤]: إذا طلق امرأته بسبب غير صحيح، ثم تبين له ذلك؟

مثل أن يبلغه أن امرأته كذبت عليه، أو أدخلت بيته رجلاً، فيطلقها ثم يتبين له أن ذلك كذب، ولم تفعل ذلك.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٨٧/٣٢): وكذلك لو طلق امرأته بصفة، ثم تبين بخلافها، مثل أن يقول: أنت طالق أن دخلت الدار - بفتح الهمزة - أي: لأجل دخولك الدار، ولم تكن دخلت؛ فهل يقع به الطلاق؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، وكذلك إذا قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا. ونحو ذلك، ولم تكن فعلته، ولو قيل له: امرأتك فعلت كذا. فقال: هي طالقة. ثم تبين أنهم كذبوا عليه؟ ففيه قولان...
قلت: وظاهر كلام شيخ الإسلام أنه يرجح عدم الوقوع.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله كما في "الشرح الممتع" (٥/٥١٤-): فتبين الآن أن السبب يخص العموم، ويقيد المطلق، فإذا قال: أنت طالق. بناء على سبب من الأسباب؛ فإنها لا تطلق، يعني إذا كان السبب لم يصح، ثم إذا كان السبب مقروناً بالكلام؛ قبل حكماً، وإن لم يكن مقروناً بالكلام؛ لم يقبل حكماً. اهـ

وهذا القول أفتى به العلامة ابن باز، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والغديان وغيرهم كما في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٠/١٦٥-١٧١).

قلت: ومقتضى قول الجمهور الذين اعتبروا الألفاظ الصريحة بدون النية أنه يقع، وما رجحه الإمامان ابن باز، والعثيمين - رحمهما الله - أقرب، والله أعلم.

مسألة [١٥]: الرجوع عن الطلاق المعلق.

قال المراد رحمته الله كما في "الإنصاف" (٩/٦٢): إذا علق الطلاق على شرط؛ لزمه، وليس له إبطاله، هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة، وقطعوا به، وذكر في "الانتصار" و"الواضح" رواية بجواز فسخ العتق المعلق على شرط. قال في "الفروع": ويتوجه ذلك في

الطلاق. ذكره في باب التدبير.

قال: وقال الشيخ تقي الدين رحمته الله أيضًا: لو قال: (إن أعطيتني) أو (إذا أعطيتني) أو (متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق) أن الشرط ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده. قال في «الفروع»: ووافق الشيخ تقي الدين رحمته الله على شرط محض كـ (إن قام زيد فأنت طالق)، قال الشيخ تقي الدين رحمته الله: التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء إن كان معاوضة؛ فهو معاوضة، ثم إن كانت لازمة؛ فلازم، وإلا فلا يلزم الخلع قبل القبول، ولا الكتابة، وقول من قال: (التعليق لازم) دعوى مجردة. انتهى.

ومعنى كلام شيخ الإسلام أن له الرجوع فيما كان على سبيل المعاوضة، وانظر «الشرح الممتع» (٥١٣/٥).

تنبيه: بعض الطلاق المعلق يكون مقصود قائله في فترة معينة، فهذا له قصده، ولا يقع الطلاق بعد تلك الفترة، والله أعلم.

وقد أفتى شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله فيمن قال لامرأته: (إن ذهبت إلى بيت فلان فأنت طالق) ثم أذن لها في الذهاب ورجع عن التعليق السابق أن ذلك جائز، ولا يقع الطلاق. سمعته أفتى بذلك رحمته الله في بعض دروسه.

فَصْلٌ

مسألة [١]: عدد التطليقات التي يملكها الحر والعبد .

❁ في هذه المسألة أقوال لأهل العلم:

الأول: أن العبرة بذلك الرجل؛ فإن كان حرًّا؛ ملك ثلاث تطليقات، سواء كانت المرأة حرة، أو أمة، وإن كان الرجل عبدًا؛ فطلاقه اثنتان؛ حرة كانت المرأة أو أمة.

وهذا القول صح عن عمر، وعثمان، وزيد، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهن، وهو قول عطاء، وسليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، ومالك، وإسحاق، وابن المنذر وغيرهم؛ وذلك لأنَّ الله خاطب الرجال بالطلاق؛ فكان لهم، والعبد له نصف الحر في عدد المنكوحات؛ فكذلك في التطليقات.

وروى الدارقطني (٤٠ / ٤) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «طلاق العبد اثنتان، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره»، وهو حديث ضعيفٌ منكر، تفرد به مظاهر بن أسلم، وأنكر عليه، ومظاهر قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

الثاني: أن العبرة بذلك المرأة؛ فإن كانت المرأة حرة؛ كان لها ثلاث تطليقات، حرًّا كان الرجل أو عبدًا، وإن كانت المرأة أمة؛ فلها تطليقتان، سواء كان زوجها حرًّا أو عبدًا، وهذا القول صح عن علي رضي الله عنه، وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي إسناده: أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وعكرمة، وعبيدة، ومجاهد، ومسروق، والزهري، ونافع، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة؛ لحديث عائشة المتقدم، فقد رواه أبو داود (٢١٨٩) بلفظ: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»، وتقدم بيان ضعفه، ولأنَّ المرأة محل الطلاق؛ فيعتبر بها كالعدة.

الثالث: الحكم للرق خاصة، فإذا كان أحدهما رقيقًا؛ فله تطليقتان، وهذا القول رُوي عن

ابن عمر رضي الله عنهما كما في «المحلى»، ورجاله ثقات، ولكن صحَّ عنه من نفس الوجه عند ابن أبي شيبَةَ القول بأنَّ الحكم والعبرة بالرجل، وهذا القول قال به عثمان البتي.

الرابع: يملك الزوج ثلاث طلقات، سواء كان حرًّا، أو عبدًا، وسواء كانت المرأة أمة أو حرة، وهذا قول الظاهرية كلهم؛ لعموم الآيات ﴿أَطْلَقُ مَرْثَانًا فِيمَسَاكُكُمْ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهذا القول اختاره الشوكاني.

ومال ابن القيم رحمته الله إلى هذا القول، ثم العلامة ابن عثيمين؛ لأنَّ الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة، والصحابة مختلفون في هذه المسألة، فبقى على عموم الآية.
انظر: «زاد المعاد» (٥/٢٧٣-) «الشرح الكبير» (١٠/١٥٧-) «المحلى» (١٩٨١) «الشرح المتع» (٥/٤٨٤) «ابن أبي شيبَةَ» (٦/٤٥١-).

فائدة: صحَّ عن ابن عباس، وجابر رضي الله عنهما، أنَّ للسيد أن يطلق زوجة عبده، وأنه ليس للعبد طلاقٌ إلا بإذن سيده، ونقله الشعبي عن أهل المدينة، وعامة أهل العلم على أن طلاق العبد بيده يُطلِّق متى شاء، ويصح طلاقه بدون إذن سيده، وهو ظاهر كلام سائر الصحابة والتابعين، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، والظاهرية. انظر: «المحلى» (١٩٨١).

مسألة [٢]: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق نصف طلقة، أو طلقة إلا جزءاً؟ قال ابن قدامة رحمته الله في «المقنع»: وإذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو نصف طلقة، أو نصف طلقتين. طلقت طلقة، وإذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو جزءاً منها، وإن قلَّ؛ وقع طلقة كاملة في قول عامة أهل العلم إلا داود قال: لا تطلق بذلك. اهـ.

وقال ابن الصنذر كما في «الشرح الكبير» (١٠/١٧٠-): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها تطلق بذلك، منهم: الشعبي، والحارث العكلي، والزهرري، وقتادة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو عبيد. اهـ.

وقال أبو عبد الله: وهو قول مالك، وأهل الحجاز، وأهل العراق؛ وذلك لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكرٌ لجميعه كما لو قال: نصفك طالق. اهـ من "الشرح الكبير".

مسألة [٣]: إذا قال: نصفك طائقة، أو رأسك طالق، أو دمك طالق؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية، وأبي ثور، وجماعة من المالكية أنها تطلق كلها، سواء كان الجزء شائعاً، أو معيناً، كبيراً، أو صغيراً.

✽ وقال أصحاب الرأي: إن إضافه إلى جزء شائع، أو واحد من أعضاء خمسة: الرأس، والوجه، والرقبة، والظهر، والفرج؛ فتطلق، وإن إضافه إلى جزء معين غير الخمسة؛ لم تطلق؛ لأنه جزء تبقى الجملة بدونه، أو جزء لا يعبر به عن الجملة.

وأجاب أصحاب القول الأول بأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح، فأشبهه الجزء الشائع، والأعضاء الخمسة. وانظر: "الشرح الكبير" (١٧٧/١٠).

مسألة [٤]: إذا قال: شعرك، أو ظفرك، أو سنك طالق؟

✽ مذهب الحنابلة، والحنفية أنها لا تطلق؛ لأنها أجزاء تنفصل منها في حالة السلامة.

✽ ومذهب مالك، والشافعي أنها تطلق بذلك؛ لأنه جزء يستباح بنكاحها، فتطلق بطلاقه، كالإصبع. وهذا القول احتمال لبعض الحنابلة، ورُوي نحوه عن الحسن. انظر: "الشرح الكبير" (١٧٨/١٠) "الشرح الممتع" (٤٨٩/٥).

مسألة [٥]: إذا أضاف الطلاق إلى ريقها، أو دمعها، أو حملها، أو عرقها؟

قال ابن قدامة رحمته الله كما في "الشرح الكبير" (١٧٨/١٠): لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن هذه ليست من جسمها؛ فإنَّ الريق، والدمع، والعرق فضلات، والحمل، وإن كان متصلاً بها إلا أنَّ مآله إلى الانفصال؛ فلذلك لم تطلق به، وهو مودع فيها، قال تعالى: ﴿فَسْتَقِرُّوا وَمَسْتَدَعُوا﴾ [الأنعام: ٩٨]، أي: في بطن الأم. اهـ.

مسألة [٦]: إذا علق الطلاق بشيء مستحيل؟

كأن يقول: أنت طالق إن طرت. أو قلبت الحجر ذهبًا. أو إن جمعت بين الضدين. ونحو ذلك.

❁ فلا تطلق بذلك على الصحيح في مذهب الحنابلة، وهو وجهٌ للشافعية؛ لأنه علق

الطلاق بصفة لا توجد، ولأنَّ ما يقصد تبعيده يعلق على المحال كما قال تعالى في حق

الكفار: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

❁ وقال بعض الحنابلة، والشافعية بوقوع الطلاق؛ لأنه أُرِدَفَ الطلاق بما يرفع جملته،

ويمنع وقوعه في الحال، فألغيت الصفة، وبقي الطلاق مجردًا.

والصحيح هو القول الأول.

انظر: «الشرح الكبير» (٢٠٧/١٠) «البيان» (١٩٤/١٠) «الشرح الممتع» (٥٠٣-٥٠٤/٥).

تنبيه: إذا علق الطلاق بنفي شيء مستحيل؛ طلقت في الحال مثل أن يقول: أنت طالق

إن لم تشر به نهر دجلة. «الشرح الممتع» (٥٠٤/٥).

فَصْلٌ

مسألة [١]: من شك في طلاقه، أو في شرط الطلاق؟

من شك هل طلق أم لا؟ أو شك هل وقع شرط الطلاق أم لا؟ فلا يقع الطلاق؛ لأنَّ الأصل عدم الطلاق، واليقين لا يزول بشك؛ لحديث عبدالله بن زيد في "الصحيحين": «فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»، وإذا استيقن أنه طلق، وشك هل اشترط أم لا؟ فيقع الطلاق؛ لأنَّ الأصل عدم الاشتراط. انظر: "المغني" (١٠/٥١٤) "الشرح المتع" (٥/٥٤٢).

مسألة [٢]: إذا قال لزوجاته: إحداكن طالق؟

إن كان له نية في واحدة منهن؛ وقع عليها الطلاق، وإن لم يكن له نية، ففيه خلاف:

✽ من أهل العلم من قال: تخرج المطلقة منهن بالقرعة. وهو قول الحسن، وأبي ثور، والحنابلة؛ قياسًا على العتق، ولأنَّ الحق لغير معين، فوجب تعيينه بالقرعة، وهذا القول صححه ابن القيم بكلام نفيس في "البدائع".

✽ ومنهم من قال: يطلقن جميعًا. وهو قول قتادة، ومالك.

✽ وقال جماعة من أهل العلم: يعين من شاء منهن، فيوقع عليها الطلاق. وهو قول حماد، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه يملك إيقاعه ابتداءً، فإذا أوقعه ولم يعينه؛ ملك تعيينه؛ لأنه استيفاء ما ملكه.

انظر: "المغني" (١٠/٥١٩-٥٢٠) "الشرح المتع" (٥/٥٤٢) "ابن أبي شيبة" (٥/٤٦) "بدائع الفوائد" (٣/٢٦٩).

مسألة [٣]: إذا طلق امرأة من نسائه، ثم نسي من هي التي طلقها؟

✽ أكثر الحنابلة على أنها تخرج بالقرعة، فيثبت حكم الطلاق فيها، ويحل له الباقيات.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/٥٢٢): وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْعَةَ لَا تُسْتَعْمَلُ هَاهُنَا لِمَعْرِفَةِ الْحِلِّ، وَإِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ لِمَعْرِفَةِ الْمِيرَاثِ... ثم ذكر

نص أحمد.

نص قال: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَصِيرُ الْقُرْعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَجَمَاعَةٌ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْقُرْعَةُ فِي الْمَطْلَقَةِ الْمَنَسِيَّةِ
إِنَّمَا هُوَ فِي التَّوْرِيثِ، فَأَمَّا فِي الْحِلِّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ بِالْقُرْعَةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال: فَلَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهَا -يعني القرعة-؛ لِأَنَّهُ اسْتَبْهَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ، فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ إِحْدَاهُمَا
بِالْقُرْعَةِ، كَمَا لَوْ اسْتَبْهَتْ بِأَجْنَبِيَّةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عَقْدٌ، وَلِأَنَّ الْقُرْعَةَ لَا تُزِيلُ التَّحْرِيمَ مِنَ
الْمَطْلَقَةِ، وَلَا تَرْفَعُ الطَّلَاقَ عَمَّنْ وَقَعَ عَلَيْهِ. اهـ.

ورجَّح الشيخ ابن عثيمين رحمته الله القول بالقرعة، وللحافظ ابن القيم رحمته الله بحث نفيس في
«البدائع» يرجح القول بالقرعة، وناقش المسألة وأطال فيها، فأفاد وأجاد. انظر: «الشرح المتع»
(٥/٥٤٤-٥٤٥) «بدائع الفوائد» (٣/٢٦١-٢٧١).

مسألة [٤]: إذا مات الرجل قبل أن يتذكر من طلقها؟

❁ منهم من قال: يقرع الورثة بينهم، فمن خرج لها الطلاق؛ لم تعط من الميراث،
ويقسم الميراث للبوقي. وهذا قول أحمد وأصحابه.

❁ وقال أبو حنيفة: يقسم الميراث بينهم كلهن؛ لأنهن تساوين في احتمال استحقاقه،
ولا يخرج الحق عنهن.

❁ وقال الشافعي: يوقف الميراث المختص بهن حتى يصطلحن عليه؛ لأنه لا يعلم
المستحق منهن.

❁ وقد جاء عن علي رضي الله عنه العمل بالقرعة، ولا يصح إسناده. انظر: «المغني» (١٠/٥٢٦)
«الشرح المتع» (٥/٥٤٤).

تنبيه: يحصل الإشكال في المسألة السابقة فيما إذا كان الطلاق هو الثالثة، وأما إذا كان
رجعياً فيمكن الخلاص من ذلك إن لم تنته العدة، والله أعلم.

مسألة [٥]: هل له أن يتزوج بخامسة قبل تعيين المطلقة منهن؟

✽ ذكر أهل العلم أن له ذلك إذا انقضت عدتهن جميعاً، ومتى عينت، أو خرجت فيها القرعة؛ فعدتها من حين طلقها، خلافاً لأبي حنيفة، وبعض الشافعية، حيث قالوا: يبدأ من حين التعيين. انظر: «المغني» (١٠/٥٢٨).

مسألة [٦]: إذا مات الزوج قبل البيان؛ فعلى من العدة؟

على جميع نسائه العدة للوفاة في قول جماعة من أهل العلم، وهم: الشعبي، والنخعي، وعطاء الخراساني.

قال أبو عبيد: وهو قول أهل الحجاز، والعراق؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أنها باقية على النكاح، والأصل بقاؤه، فتلزمها عدته.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/٥٢٩): وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَطْوَلَ الْأَجَلَيْنِ: مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ، لَكِنَّ عِدَّةَ الطَّلَاقِ مِنْ حِينَ طَلَّقَ وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ مِنْ حِينَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا الْمُطَلَّقةُ؛ فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ، فَلَا تَبْرَأُ يَقِينًا إِلَّا بِأَطْوَلِهِمَا، وَهَذَا فِي الطَّلَاقِ الْبَائِنِ، فَأَمَّا الرَّجْعِيُّ؛ فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ. اهـ

مسألة [٧]: إذا تزوج خامسة، ثم مات قبل تعيين المطلقة؟

الخامسة تستحق ربع ميراث النسوة بلا خلاف بين أهل العلم، وبقية النسوة على الخلاف السابق. انظر: «المغني» (١٠/٥٢٨).

مسألة [٨]: إذا ادّعت المرأة على زوجها أنه طلقها، فأنكر ذلك الزوج؟

إن كان للمرأة بينة على ذلك؛ قبل منها، وإلا فالقول قول الزوج؛ لأنه منكر، وعليه اليمين على الصحيح؛ لحديث: «واليمين على من أنكر» هذا من حيث القضاء.

❁ وأما فيما بين المرأة وبين الله تعتبرها طليقة؛ فإن كانت رجعية بقيت مع زوجها، وإن كانت الطليقة الثالثة فجمهور أهل العلم على أنه لا يحل للمرأة أن تمكنه من نفسها، وعليها الفرار منه إذا قدرت على ذلك، أو الفداء إذا قدرت عليه؛ فإن لم تستطع فلا تتزين له، ولا تمكنه من نفسها، ولا يصيبها إلا مغصوبة، مكرهة، وهو قول جابر بن زيد، وابن سيرين، وحماد، وأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

❁ ورُوي عن الحسن، والزهري، والنخعي أنه يستحلف، والإثم عليه.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/٥٢٩-٥٣٠): وَالصَّحِيحُ مَا قَالَه الْأَوَّلُونَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَعَلَّمَ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ؛ فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْإِمْتِنَاعُ وَالْفِرَارُ مِنْهُ كَسَائِرِ الْأَجْنَبِيَّاتِ. قَالَ: وَهَكَذَا لَوْ ادَّعَى نِكَاحَ امْرَأَةٍ كَذِبًا، وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدِي زُورٍ، فَحَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِالزَّوْجِيَّةِ، أَوْ لَوْ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيحًا بَاطِلًا وَسَلَّمَتْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ؛ فَالْحُكْمُ فِي هَذَا كُلِّهِ كَالْحُكْمِ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا. اهـ

مسألة [٩]: وهل لها أن ترثه في الصورة السابقة؟

❁ جمهور أهل العلم على أنها لا ترثه، وهو قول قتادة، وأحمد، والشافعي، وأبي يوسف، وأبي حنيفة، وابن المنذر وغيرهم؛ لأنها تعلم أنها أجنبية منه.

❁ وقال الحسن: ترثه؛ لأنها في حكم الزوجات ظاهرًا.

والصحيح قول الجمهور. انظر: "المغني" (١٠/٥٣١).

فائدة: قال أحمد رحمته الله: ولا تتزوج حتى يُظهرَ طلاقها، وتعلم ذلك، يجيء فيدعيها، فترد عليه، وتعاقب.

قال ابن قدامة رحمته الله: مَنَعَهَا مِنَ التَّزْوِيحِ - يعني أحمد - قَبْلَ ثُبُوتِ طَلَاقِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ زَوْجَةٌ هَذَا الْمُطَلَّقِ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَجَبَ عَلَيْهَا فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ الْعُقُوبَةُ وَالرَّدُّ إِلَى الْأَوَّلِ، وَيَجْتَمِعُ عَلَيْهَا زَوْجَانِ، هَذَا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ وَذَلِكَ بِبَاطِنِهِ. اهـ

مسألة [١٠]: إذا وطئها بعد أن طلقها ثلاثاً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠ / ٥٣١): قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُ وَطِئَهَا؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ، إِنَّمَا أَوْجِبُهُ لِأُمَّتِهَا صَارَتْ بِالطَّلَاقِ أَجْنَبِيَّةً، فَهِيَ كَسَائِرِ الْأَجْنَبِيَّاتِ، بَلْ هِيَ أَشَدُّ تَحْرِيماً؛ لِأُمَّتِهَا مُحْرَمَةٌ وَطِئًا وَنِكَاحًا.

قال: فَإِنْ جَحَدَ طَلَّاقَهَا وَوَطِئَهَا، ثُمَّ قَامَتِ الْبَيْتَةُ بِطُلَّاقِهِ؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ جَحْدَهُ لِطُلَّاقِهِ يُؤْهِمُنَا أَنَّهُ نَسِيَهُ، وَذَلِكَ شُبْهَةٌ فِي دَرءِ الْحُدِّ عَنْهُ، وَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى عِلْمِ مَعْرِفَتِهِ بِالطَّلَاقِ حَالَةَ وَطِئِهِ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ؛ فَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا عَالِمًا بِأَنِّي كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. كَانَ إِقْرَارًا مِنْهُ بِالزَّنى، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الإِقْرَارِ بِالزَّنى. اهـ

مسألة [١١]: إذا طلق امرأته فانقضت عدتها، ثم تزوجها، فهل ترجع بما بقي من الطلاق، أم بثلاث؟

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يطلقها الثالثة، فتنقض عدتها، فتزوج غيره، ويصيبها، ثم يطلقها، وتنتهي عدتها، ثم يتزوجها الأول، فترجع إليه، وله عليها ثلاث طلاقات بإجماع أهل العلم. قاله ابن المنذر.

الحالة الثانية: أن يطلقها دون الثلاث، ثم تعود إليه برجعة، أو نكاح جديد قبل زوج ثانٍ، فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها. قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه.

الحالة الثالثة: أن يطلقها دون الثلاث، ثم تعود إليه بنكاح جديد بعد زوج ثاني، ففيها خلاف:

✽ ذهب أكابر الصحابة، وجمهور العلماء إلى أنها تعود إلى الأول بما بقي من طلاقها، وهذا القول صح عن عمر، وأبي بن كعب، وعمران، وأبي هريرة، ورؤي عن علي، ومعاذ

جَوْنَةَ، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعبيدة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر وغيرهم، وحثهم في ذلك أن عدم اعتبار الطلاق السابق جاء في حق المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت زوجاً آخر، فيقتصر عليه.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها ترجع إليه وله عليها ثلاث طلاقات، صح هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، وهو قول عطاء، والنخعي، وشريح، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وحثهم في ذلك أن الزواج بزواج ثاني هدم الثلاث الطلاقات، فيهدم ما دونها من باب أولى، ومال إلى ذلك الشوكاني في «وبل الغمام».

وأجيب عن ذلك بأن وطء الثاني في هذه الصورة لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق، كوطء السيد؛ ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني، والقول الأول رجحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وهو الأقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥٣٢/١٠) «ابن أبي شيبة» (١٠١/٥-) «الشرح الممتع» (٥٥٥-٥٥٦) «المحلى» (١٩٨٩).

مسألة [١٢]: لو قال الرجل لامرأته: أنت طالق بعد موتي، أو موتك، أو مع موتي؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٤٣/١٠): فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ مَوْتِكَ، أَوْ مَعَ مَوْتِي أَوْ مَوْتِكَ. لَمْ تَطْلُقِي، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا؛ لِأَنَّهَا تَبِينُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَلَا يُصَادِفُ الطَّلَاقُ نِكَاحًا يُزِيلُهُ. اهـ.

مسألة [١٣]: إذا قال لامرأته وأجنبية: أحداكما طالق؟

أما فيما بينه وبين الله فيقبل قوله أنه أراد الأجنبية، ويدين.

❁ وأما في الحكم، فمذهب أحمد أنه لا يقبل قوله؛ لأن الطلاق لا يقع على الأجنبية.

✽ وعن أحمد رواية أنه يقبل قوله؛ لأنَّ اللفظ يحتمل ذلك، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٠/٣٧٣-).

مسألة [١٤]: إذا كان اسم زوجته زينب، فقال: زينب طالق. وقال: قصدت امرأةً أجنبية؟

أما فيها بينه وبين الله فيدين، ويقبل منه.

✽ وأما في الحكم، فمذهب أحمد، والشافعي عدم قبول ذلك منه؛ لأنه خلاف الظاهر.

✽ وقال أصحاب الرأي، وأبو ثور: يقبل؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله.

انظر: «المغني» (١٠/٣٧٤).

مسألة [١٥]: إن لم ينو زوجته، ولا الأجنبية؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠/٣٧٥): وَإِنْ لَمْ يَنْوِ زَوْجَتَهُ، وَلَا الْأَجْنَبِيَّةَ؛ طَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الطَّلَاقِ، وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُهَا وَيَصْلُحُ لَهَا، وَلَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهَا، فَوَقَعَ بِهِ، كَمَا لَوْ نَوَّاهَا. اهـ

مسألة [١٦]: إذا لقي أجنبية ظنها زوجته، فقال: فلانة، أنت طالق؟

✽ مذهب أحمد أن زوجته تطلق؛ لأنه أرادها بالطلاق وتلفظ به كما لو طلقها وهي غائبة.

✽ ومذهب الشافعي عدم وقوع الطلاق؛ لأنه خاطب بالطلاق غيرها.

والصحيح قول أحمد. وفي مذهب أحمد وجهان فيما إذا لم يسمها، والصحيح وقوعه أيضًا.

تنبيه: محل ذلك فيما إذا لم يكن سبب طلاقها هو رؤيته لها في ذلك المكان؛ لما تقدم من

أنَّ الطلاق إذا كان بسبب غير صحيح لا يقع، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٠/٣٧٦).

مسألة [١٧]: إذا لقي امرأته، فظنها أجنبية، فقال: أنت طالق؟

لا يقع الطلاق؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

انظر: «المغني» (١٠/٣٧٧) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٢٣٩، ٢٤١).

بَابُ الرَّجْعَةِ

الرجعة: بفتح الراء، وكسرها، والفتح أشهر، مصدر رجع، وهي المرة من الرجوع. وشرعاً: إعادة المطلقة غير البائن إلى زوجها بغير عقد نكاح.

وهي مشروعة بالكتاب، والسنة والإجماع.

أما في القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما من السنة: فحديث عمر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو

داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٦/٢١٣).

وهو في "الصحيح المسند" (٩٩٣)، وكذلك أحاديث الباب التي سنذكرها.

وأجمع المسلمون على مشروعية الرجعة، وهي من نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

١٠٨٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهَدُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. ^(١)

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهَدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهَدِ الْآنَ. ^(٢)

وَرَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ ^(٣): وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ. ^(٤)

١٠٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٥)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: للزوج إرجاع امرأته المطلقة الرجعية ما دامت في العدة.

أجمع أهل العلم على أن للزوج أن يرجع طليقته التي قد دخل بها بعد الطلقة الأولى والثانية إذا كان حُرًّا، وبعد الأولى إذا كان عبدًا ما دامت في عدتها، فإذا انقضت عدتها؛ فلا رجعة له.

قلت: ويدل على ذلك أحاديث الباب، والصحيح أن العبد كالحُر كما تقدم.

انظر: «الشرح الكبير» (٣٣٢ / ١٠) «المغني» (٥٥٣ / ١٠).

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، ولفظه (طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها

وعلى رجعتها ولا تعد). وإسناده حسن رجاله ثقات إلا جعفر بن سليمان الضبعي فإنه حسن الحديث.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٧٣ / ٧) بإسناد صحيح من طريق ابن سيرين عن عمران، وقد قال

الدارقطني: إن ابن سيرين لم يسمع من عمران، ولكن قد أثبت سماعه منه ابن معين كما في «الجرح

والتعديل» وأحمد كما في «مسائل ابنه صالح» (٢٩٦ / ٢) والمثبت مقدم على النافي. فالإسناد صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨١ / ١٨) وهي أيضًا من طريق ابن سيرين عن عمران. والإسناد صحيح

إلى ابن سيرين.

(٤) رواية البيهقي والطبراني ليست موجودة في المخطوطتين، وهي زيادة من المطبوع.

(٥) تقدم في أوائل الطلاق.

مسألة [٢]: هل يعتبر في الرجعة رضی المرأة؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٠/٥٥٣): وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الرَّجْعَةِ رِضَى الْمَرْأَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْوِلُنَّ أَحَقُّ بِرِوَيْهِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، فَجَعَلَ الْحَقُّ هُمْ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فَخَاطَبَ الْأَزْوَاجَ بِالْأَمْرِ، وَلَمْ يَجْعَلْ هُنَّ اخْتِيَارًا؛ وَلِأَنَّ الرَّجْعَةَ إِمْسَاكٌ لِلْمَرْأَةِ بِحُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ رِضَاهَا فِي ذَلِكَ، كَالَّتِي فِي صُلْبِ نِكَاحِهِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا. اهـ، وانظر: "الشرح المتع" (٥/٥٤٦).

مسألة [٣]: الألفاظ في المراجعة.

تقدم في أبواب كثيرة أن الصحيح عند المحققين من أهل العلم أن العبرة بالمعاني، والألفاظ تدل عليها، فاللفظ الذي يدل على المعنى يصح به العقد، ولا يشترط للعقود ألفاظ معينة. وقد ذكروا في ألفاظ الرجعة (راجعتك، أو أرجعتك، أو ارتجعتك، أو رددتك، أو أمسكتك) وإن قال: تزوجتك، أو نكحتك. فهل يصح ذلك منه؟ فيه وجهان للحنابلة، والشافعية، والراجح صحته إذا نوى الإرجاع، والله أعلم. انظر: "الشرح الكبير" (١٠/٣٣٣) "الإنصاف" (٩/١٤٩) "البيان" (١٠/٢٤٨) "الشرح المتع" (٥/٥٤٧).

مسألة [٤]: هل تفتقر الرجعة إلى ولي وصداق، ورضى المرأة وعلمها؟

الرَّجْعَةُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى وَلِيٍّ، وَلَا صَدَاقٍ، وَلَا رِضَى الْمَرْأَةِ، وَلَا عِلْمِهَا، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي أَحْكَامِ الزَّوْجَاتِ، وَالرَّجْعَةُ إِمْسَاكٌ لَهَا، وَاسْتِيقَاءٌ لِنِكَاحِهَا. اهـ وخالف ابن حزم، واشترط إعلام المرأة، أو وليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ ومن لم يفعل فلم يرد الإصلاح. "المحلى" (١٩٩٠).

مسألة [٥]: هل يشترط في الرجعة الإشهاد؟

❁ في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

الأول: اشتراط شاهدين، وهو قولٌ للشافعي، وأحمد في رواية؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وظاهر الأمر الوجوب، وهو قول ابن حزم.

واستدلوا أيضًا بحديث عمران بن حصين الذي في الباب.

الثالث: لا تجب الشهادة، بل تستحب، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في ظاهر مذهبه؛ وذلك لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه إلى إشهاد كالبيع، ولحديث ابن عمر؛ فإنه أمره بالمراجعة، ولم يأمره بالإشهاد، ولأن الله أمر بالإشهاد على الطلاق والرجعة، وقد أجمعوا على صحة الطلاق بغير شهود، فكذلك الرجعة، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

ورجح العلامة ابن عثيمين رحمته الله وجوب الإشهاد إذا راجعها بدون علمها، وهو قريب.

انظر: "المغني" (٥٥٩/١٠) "النيل" (٣٨٨/٤) "المحلى" (١٩٩٠) "الشرح المتع" (٥٤٨/٥).

مسألة [٦]: الرجعية زوجة لها أحكام الزوجة في أمور كثيرة.

منها أنه يلحقها ظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، والطلاق عند الجمهور، والإرث بالإجماع، وعليه النفقة، والسكنى لها كالزوجة، بل هي زوجته.

انظر: "المحلى" (١٩٩٠) "الشرح الكبير" (٣٣٦/١٠).

مسألة [٧]: هل يباح لزوجها وطؤها، والخلوة بها ومباشرتها؟

✽ من أهل العلم من قال: يباح له ذلك. وهو ظاهر مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وابن حزم؛ لأنها ما زالت زوجة له، قال تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأن الله عز وجل نهاها أن تخرج من بيته؛ فدل على جواز ذلك له، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾

[المؤمنون: ٦/المعارج: ٣٠].

✽ ومنهم من قال: لا يجوز له الاستمتاع بها، ولا مباشرتها، والنظر إليها بشهوة، وهو

قول عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، واستدلوا على ذلك بأثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضي الله عنها، وكان ذلك طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها. رواه البيهقي (٣٧٢ / ٧) بإسناد صحيح، ونُقِلَ هذا القول عن عطاء، وعمرو بن دينار؛ ولأنها مطلقة فكانت محرمة كما لو طلقها بعوض واحدة.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الصحيح أنه لا يجوز له وطؤها؛ إلا إذا نوى المراجعة، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٠ / ٥٥٤) "الشرح الكبير" (١٠ / ٣٣٦-) "المحلى" (١٩٩-) "البيان" (١٠ / ٢٤٥).

مسألة [٨]: إذا وطئ امرأته، فهل يحصل بذلك الرجعة؟

❁ في هذه المسألة أقوال لأهل العلم:

الأول: يكون رجعة، سواء نوى به الإرجاع أم لا، وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد في ظاهر مذهبه، والحنفية؛ لأنه بوطئه لها ارتضاها زوجة له.

الثاني: يكون رجعة إذا نوى بذلك الإرجاع، وهذا قول مالك، وإسحاق، وأحمد في رواية، واختاره جماعة من الحنابلة، منهم: شيخ الإسلام، وصححه ابن عثيمين.

الثالث: لا تكون رجعة بذلك، وهو قول الشافعي، والليث، وأبي ثور، وأبي قلابه، وجابر ابن زيد، وأحمد في رواية، وابن حزم، فلا رجعة عندهم إلا بالكلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وذلك يحصل بالكلام.

ورجح شيخنا مقبل رحمته الله القول الثاني؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وهو أقرب فيما يظهر، والله أعلم.

انظر: "الشرح الكبير" (١٠ / ٣٣٧) "المغني" (١٠ / ٥٥٩-) "الإنصاف" (٩ / ١٥٢) "المحلى" (١٩٩٠) "البيان" (١٠ / ٢٤٧) "الشرح الممتع" (٥ / ٥٥١) "مجموع الفتاوى" (٢٠ / ٣٨١).

مسألة [٩]: إذا باشرها، أو قبلها، أو نحو ذلك، فهل تعتبر رجعة؟

✽ أكثر أهل العلم على عدم حصول الرجعة بذلك، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، والأوزاعي وغيرهم؛ لأنه أمر لا يتعلق به إيجاب العدة، ولا المهر فلا تحصل به الرجعة.

✽ وقال أبو حنيفة، والثوري: يحصل بذلك الرجعة، وكذا لمسها بشهوة، وزاد أبو حنيفة: النظر إلى فرجها. وهو قول بعض الحنابلة، وقال به بعض المالكية: إذا نوى الإرجاع. كما في "تفسير القرطبي".

انظر: "المحلى" (١٩٩٠) "الشرح الكبير" (٣٣٨/١٠) "الإنصاف" (١٥٢/٩-١٥٣) "المغني" (٥٦٠/١٠).

تبيين: قال صاحب "الإنصاف" (١٥١/٩): وظاهر قوله (والرجعية زوجة) أن لها القسم، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وصرح المصنف في "المغني" أنه لا قسم لها، ذكره في الحضانة عند قول الخرقى (وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت). وعند الحنفية لا قسم لها إلا إن كان يقصد مراجعتها. "رد المحتار على الدر المختار" (٣٩/٥).

مسألة [١٠]: هل يصح تعليق الرجعة بشرط؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية عدم صحة ذلك، كقوله: (راجعتك إن شئت)، أو يقول: (كلما طلقتك فقد راجعتك) أو ما أشبه ذلك. وحجتهم في عدم صحة الرجعة: أنه استحاحة بضع بعقد، فيشترط تنجيزه، ولأن هذا يدل على عدم الرغبة الأكيدة في الرجوع. انظر: "المغني" (٥٦٢/١٠) "البيان" (٢٥٠/١٠).

قال العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "الشرح الممتع" (٥٥٢/٥): ولكن هذا التعليل عليل؛ فكونه مأخوذاً بالتعليل أنه إرجاع اشترط تنجيزه فهذا تعليل للحكم بالحكم، فلا يقبل، لو قلت: يجب على الإنسان أن يصلي مع الجماعة؛ لأنه يجب أن يصلي مع الجماعة. فهذا ليس بدليل. فإذا قلنا: إن الرجعة إرجاعٌ يشترط فيه التنجيز؛ فلا يصح معلقاً بشرط. قلنا: هذا

تعليل بالحكم؛ فلا يقبل. وأما قولهم: (إنه لا يدل على الرغبة) فهذا أيضًا فيه نظر، فقد يعلقه الإنسان على شرط؛ لأنه يريد أن يتمهل، مثل أن يقول لها -وهو غرض صحيح-: إن لم ترجع أم الأولاد في خلال الحيضتين الأوليين، أو قبل أن تحيض الحيضة الثالثة؛ فأنت مراجعة. فهذا غرض صحيح، مقصود؛ فإن الأصل في غير العبادات الحل، حتى يقوم دليل على المنع؛ ولهذا فهناك قولٌ لبعض أهل العلم أنها تصح الرجعة المعلقة بشرط، وهذا القول أصح؛ ولهذا قال الناظم:

والأصل في الأشياء حل وامنح عبادة إلا بإذن الشارع

قال أبو عبدالله: ما ذكره العلامة العثيمين رحمته الله قول قوي، جمعنا الله وإياه في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله.

مسألة [١١]: إذا كانت المرأة حاملاً باثنتين، فولدت أحدهما، فهل له الرجعة قبل ولادة الثاني؟

✽ عامة أهل العلم على أن له الرجعة ما لم تضع الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، واسم الحمل متناول لكل ما في البطن. ✽ وقال عكرمة: تنقضي العدة بوضع الأول.

والصحيح قول الجمهور.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَأُظُنُّ أَنَّ قِتَادَةَ نَاطِرِ عِكْرِمَةَ فِي هَذَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: تَنْقِضِي عِدَّتِي بِوَضْعِ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ. فَقَالَ لَهُ قِتَادَةُ: أَيُّحِلُّ لَهَا بِأَنْ تَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: خُصِمَ الْعَبْدُ. وَلَوْ خَرَجَ بَعْضُ الْوَالِدِ، فَارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ بَاقِيَهُ صَحَّ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَضَعْ جَمِيعَ حَمْلِهَا، فَصَارَتْ كَمَنْ وُلِدَتْ أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ. اه، انظر: "المغني" (١٠/٥٥٥-٥٥٦) "الشرح الكبير" (١٠/٣٣٩-).

مسألة [١٢]: إذا راجع امرأته في ردة أحدهما؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠/٥٦٢): فَإِنْ رَاجَعَهَا فِي رِدَّةِ أَحَدِهِمَا، فَذَكَرَ أَبُو

الْحَطَّابِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ. وَهُوَ صَحِيحٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ اسْتِباحَةٌ بُضْعٍ مَقْصُودٍ، فَلَمْ يَصِحَّ مَعَ الرَّدَّةِ، كَالنِّكَاحِ، وَلِأَنَّ الرَّجْعَةَ تَقْرِيرُ النِّكَاحِ، وَالرَّدَّةُ تَنَافِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَصِحَّ اجْتِمَاعُهُمَا. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ قُلْنَا: تَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ بِالرَّدَّةِ. لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ بِهَا. وَإِنْ قُلْنَا: لَا تَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ. فَالرَّجْعَةُ مَوْقُوفَةٌ، إِنْ أَسْلَمَ الْمُزْتَدُّ مِنْهُمَا فِي الْعِدَّةِ؛ صَحَّتْ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّنا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ ارْتَجَعَهَا فِي نِكَاحِهِ، وَلِأَنَّهُ نَوْعٌ إِمْسَاكٍ، فَلَمْ تَمْنَعْ مِنْهُ الرَّدَّةُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُطَلَّقْ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ فِي الْعِدَّةِ؛ تَبَيَّنَّا أَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ قَبْلَ الرَّجْعَةِ. وَهَذَا قَوْلُ الْمُزَيَّنِيِّ، وَاخْتِيَارُ أَبِي حَامِدٍ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيمَا إِذَا رَاجَعَهَا بَعْدَ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا. اهـ، وانظر: «البيان» (٢٥٠/١٠).

قلت: تقدم أن الراجح أن النكاح موقوف إذا حصل الخلاف في الدين، وعلى هذا فتصح الرجعة، والله أعلم.

مسألة [١٣]: إذا راجع الزوج امرأته، فأدعت أن عدتها قد انقضت؟

ذكر أهل العلم أن المرأة يقبل قولها فيما إذا ادعت ذلك في زمنٍ يمكن انقضاؤها فيه عادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وبَوَّبَ البخاري في «صحيحه» [باب: (٢٤) من كتاب الحيض]: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض، والحمل فيما يمكن من الحيض.

قال: ويذكر عن علي، وشريح: إن جاءت بيينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر؛ صدقت. وهو من طريق الشعبي عنهما.

ونقل ذلك البخاري عن عطاء، والنخعي.

قال ابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بعد أن وصل الآثار المذكورة -: فهو لاء كلهم يقولون: إن المرأة قد تنقضي عدتها في شهر واحد بثلاثة أقراء، وهو قول كثير من العلماء منهم: مالك، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

قال: وهذا ينبنى على أصلين: أحدهما: الاختلاف في الأقراء، هل هي الأطهار، أم الحيض؟ والثاني: الاختلاف في مدة أقل الحيض، وأقل الطهر.
ثم ذكر الخلاف في ذلك.

❁ ومذهب أبي حنيفة: لا تُصَدَّقُ في دعوى انقضاء العدة في أقل من ستين يوماً.

❁ وقال أبو يوسف ومحمد: لا تصدق إلا في كمال تسعة وثلاثين يوماً.

❁ وقال سفيان الثوري: لا تصدق في أقل من أربعين يوماً.

❁ وقال الحسن بن صالح: لا تصدق في أقل من خمسة وأربعين يوماً.

قال ابن رجب رحمته الله: ولم يذكر هؤلاء أن دعواها لا تقبل إلا بينة، وهو قول الخرقي من أصحابنا.

قال: والمنصوص عن أحمد أن دعوى انقضاء العدة في شهر لا تقبل بدون بينة تشهد به من النساء، ودعوى انقضائها في زيادة على شهر تقبل بدون بينة؛ لأن المرأة مؤتمنة على حيضها.

❁ ومنهم من قال: إنما يقبل ذلك بغير بينة في حق من ليس لها عادة مستقرة، فأما من لها عادة منتظمة؛ فلا تصدق إلا بينة على الأصح.

❁ وقال إسحاق، وأبو عبيد: لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر؛ إلا أن تكون لها عادة معلومة قد عرفها بطانة أهلها المرتضى دينهم، وأمانتهم، فيعمل بها حينئذ، ومتى لم يكن كذلك فقد وقعت الريبة، فيحتاج، وتعديل الأقراء بالشهور كما في حق الآيسة والصغيرة. اهـ
«الفتح» [باب: (٢٤) من كتاب الحيض].

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٥/٥٥٩): فصار لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تدعي انقضاء العدة في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه، فهذه لا تسمع بيبتها أصلاً، ولا يلتفت إليها القاضي.

الحال الثانية: أن تدعي انقضاءها في زمن ممكن، لكنه بعيد، ونادر، فهذه تسمع، ولكن لا تقبل إلا بيينة.

الحال الثالثة: أن تدعي انقضاءها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، ولا يندر أن تنقضي فيه، أي: أن مثيلاتها كثير، مثل لو ادعت انقضاءها في مدة شهرين، فهذا أمر يقع كثيرا، فتقبل بلا بيينة؛ وذلك لأن هذا أمر ممكن وكثير، فليس هناك ما يمنع قولها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾. اهـ

هذا فيما إذا ادعت انقضاء العدة بالحيض، وأما إذا ادعت انقضاءها بوضع الحمل:

فقال ابن قدامه: لَا يَحِلُّو إِمَّا أَنْ تَدْعِي وَضَعَ الْوَلَدِ لِتِمَامٍ، أَوْ أَنَّهَا أَسْقَطَتْهُ قَبْلَ كَمَالِهِ؛ فَإِنْ أَدَّعَتْ وَضَعَهُ لِتِمَامٍ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي أَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ إِمْكَانِ الْوَطْءِ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْمُلُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَدَّعَتْ أَنَّهَا أَسْقَطَتْهُ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي أَقَلِّ مِنْ تَمَانِينَ يَوْمًا مِنْ حِينَ إِمْكَانِ الْوَطْءِ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ سَقَطَ تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةُ مَا أَتَى عَلَيْهِ تَمَانُونَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً بَعْدَ التَّمَانِينَ، وَلَا تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُضْغَةً بِحَالٍ، وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

قال: الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَدْعِي انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِالشُّهُورِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ يَنْبِي عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِيهِ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا يَنْبِي عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَدْعِي الزَّوْجُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا؛ لِيُسْقِطَ عَنْ نَفْسِهِ نَفَقَتَهَا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: طَلَّقْتُكَ فِي سَوَالٍ. فَتَقُولَ هِيَ: بَلْ فِي ذِي الْحِجَّةِ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا. اهـ

انظر: «المغني» (١٠/٥٦٣-٥٦٦) «الفتح» لابن رجب [كتاب الحيض باب: (٢٤)].

مسألة [١٤]: إذا ادعى الزوج المراجعة وأنكرت ذلك المرأة؟

إذا ادعى ذلك في زمن عدتها أنه راجعها بالأمس، أو قبل شهر، أو نحو ذلك؛ قبل قوله؛ لأنه يملك الرجعة في ذلك الحين، فأولى أن يصح إقراره بها، ويملك ذلك، وهذا قول

الحنابلة، والشافعية، وأصحاب الرأي وغيرهم من أهل العلم.

وإذا ادعى ذلك الزوج بعد انقضاء عدتها، فيقول: كنت راجعتك في عدتك. فأنكرته؛ فالقول قولها بإجماعهم، قاله ابن قدامة؛ لأنه ادعاها في زمن لا يملكها، والأصل عدمها، وحصول البينة، وعليها اليمين عند أكثرهم. انظر: "المغني" (١٠/٥٦٧) "القرطبي" (٣/١٢٢).

مسألة [١٥]: من راجع امرأته وليس قاصداً الإصلاح هل تصح رجعته؟

من راجع قاصداً الإضرار؛ وقع في الإثم؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْدُوْا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وهذا مجمع عليه.

✽ وجمهور العلماء على أنه إن فعل ذلك صحت الرجعة، ويأثم على ذلك القصد؛ لقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾.

✽ وذهب شيخ الإسلام، وابن حزم إلى عدم صحة الرجعة بذلك.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في تفسير سورة البقرة: لا حق للزوج في الرجعة إذا لم يرد الإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وقال بعض أهل العلم: إن هذا ليس على سبيل الشرط، ولكنه على سبيل الإرشاد. وهو خلاف ظاهر الآية، والواجب إبقاء الآية على ظاهرها؛ فليس له أن يراجع إلا بهذا الشرط. اهـ

وكلامه يحتمل أنه أراد عدم صحة الرجعة إذا وقعت كذلك.

وقال الشيخ رحمته الله في "تفسيره": والصحيح أنه إذا لم يرد الإصلاح؛ لا يملك ذلك كما هو ظاهر الآية الكريمة. اهـ

وقال الشنقيطي رحمته الله في "أضواء البيان" (١/١٥٧-): فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعاً كما دل عليه مفهوم الشرط ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ المصريح به في قوله: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْدُوْا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وصحة الرجعة حينئذ باعتبار ظاهر الأمر، فلو صرح للحاكم

بأنه ارتجعها بقصد الإضرار؛ لأبطل رجعته كما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى. اهـ.

قال أبو عبدالله غفر الله له: إن قصد الإضرار بالمراجعة، وأظهر ذلك؛ لم تصح الرجعة، ولا يمكن منها، وإن لم يظهر ذلك؛ صحت الرجعة والائتم عليه، والله أعلم. وانظر: "تفسير القرطبي" و"ابن الجوزي" و"توضيح الأحكام" "المحلى" (١٩٩٠).

مسألة [١٦]: إذا ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها، فأنكرت الأمة، وصدقه السيد؟

✽ جمهور العلماء على أن القول قول الأمة؛ لأنها هي المنكرة، وهي محل الإرجاع، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور وغيرهم.

✽ وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول الزوج؛ لأنَّ سيدها أقر عليها وهي ملك له. والصحيح القول الأول. انظر: "المغني" (١٠/٥٦٩-) "تفسير القرطبي" (٣/١٢٢-١٢٣).

مسألة [١٧]: إذا طلق امرأته، ثم راجعها، ثم طلقها قبل دخوله بها، فهل تستأنف العدة، أم تبني؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها تبني على العدة السابقة، وهو قول عطاء، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي؛ لأنَّ الرجعة لم يتصل بها دخول؛ فلم يجب بالطلاق منها عدة كما لو نكحها ثم طلقها قبل الدخول.

✽ وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تستأنف العدة؛ لأنه طلاق جديد في زوجة قد روجعت، وهو قول طاوس، وعمرو بن دينار، وأبي قلابة، وجابر بن زيد، وإسحاق، وأحمد في رواية، وقول للشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد، والثوري، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

✽ وحكى أبو الخطاب عن مالك: إن قصد الإضرار بها؛ بنت وإلا استأنفت؛ لأنَّ الله تعالى جعل الرجعة لمن أراد الإصلاح بقوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.

قلت: إن علم منه أنه أراد ذلك؛ فهذا القول قريب، وإن لم يعلم؛ فالصحيح قول

الجمهور، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٠/٥٧١).

مسألة [١٨]: إن خالغ زوجته، أو فسخ، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها؟

أما إن دخل بها فعليها العدة بالإجماع، وذكر ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك.

✽ وأما إن لم يكن دخل به فمذهب الحنابلة أنها تبني، وعن أحمد رواية أنها تستأنف، وهو قول الحنفية؛ لأنَّ النكاح أقوى من الرجعة، ولو طلقها بعد الرجعة استأنفت العدة؛ فهنا أولى.

وحجة القول الأول أنه طلاق من نكاح لم يصبها فيه؛ فلم يجب به عدة كما لو نكحها بعد انقضاء عدتها، والقول الأول هو الصواب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٠/٥٧٢).

مسألة [١٩]: إذا راجعها زوجها في عدتها، ولم تعلم، فتزوجت بأخر بعد انقضاء العدة؟

✽ أكثر الفقهاء على أنه إذا أقام البينة على ذلك؛ ثبت أنها زوجته، وأنَّ نكاح الثاني فاسد؛ لأنه تزوج امرأة غيره، وتُرد إلى الأول، سواء دخل بها الثاني، أو لم يدخل بها، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي عبيد، والثوري، وأصحاب الرأي، ورُوي ذلك عن علي رضي الله عنه من طرقٍ تحتمل التحسين كما في "المحلى"، و"سنن البيهقي" و"مصنف ابن أبي شيبة"، وهو قول الظاهرية إلا ابن حزم.

✽ وقال بعضهم: إن دخل بها الثاني؛ فهي امرأته، وإن لم يدخل بها؛ فهي للأول. وهذا قول مالك، وجماعة من أصحابه، ورواية عن أحمد، وهو قول سعيد بن المسيب، وعبدالرحمن بن القاسم، ونافع؛ لأنَّ كل واحد منهما عقد عليها وهي ممن يجوز له العقد عليها في الظاهر، ومع الثاني مزية الدخول، فقدم بها، وهذا القول رُوي عن عمر من طرق يحسن بها كما في "المحلى" و"مصنف ابن أبي شيبة"، وعزا ابن حزم هذا القول لليث، والأوزاعي أيضًا. وروى ابن القاسم عن مالك أنه رجع عن هذا القول للقول الأول.

❁ وذهب ابن حزم إلى أنها للزوج الثاني مطلقاً، ويشترط عنده في الرجعة الإعلام؛ لأنه إذا لم يُعلم فلم يرد الإصلاح، والله عز وجل يقول: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.

والصحيح - والله أعلم - هو القول الأول، وبالله التوفيق.

تنبيه: إذا قصد كتم المراجعة حتى انتهت العدة مع قدرته على إعلامها، أو وليها؛ فلا رجعة له، وهي للزوج الثاني، وبذلك قضى شريح، وقال: ليس له إلا فسوة الضبع. وصح ذلك عن الحسن، وجابر بن زيد.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «الاختيارات» (ص ٢٧٣): ولا تصلح الرجعة مع الكتمان بحال، وذكره أبو بكر في «الشافعي».

قال: وروي عن أبي طالب قال: سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها، واستكتم الشهود حتى انقضت العدة؟ قال يفرق بينهما، ولا رجعة له عليها. اهـ
انظر: «المحلى» (١٩٩٠) «ابن أبي شيبه» (٦/٥٨١-٥٨٣) «المغني» (١٠/٥٧٣-٥٧٤) «البيهقي» (٧/٣٧٢-).

فرع: إن دخل بها الثاني؛ ثبت لها المهر؛ لأنه وطء شبهة، ولا تحل للأول حتى تعتد من الثاني.

فرع آخر: إن تزوجها الثاني مع علمها بالرجعة، أو علم أحدهما؛ فالنكاح باطل بغير خلاف، والوطء محرم على من علم منها، وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره.

مسألة [٢٠]: إذا لم يكن لمدعي الرجعة بينة؟

إذا لم يكن لمدعي الرجعة بينة، فإما أن ينكرا قوله، وإما أن يقبلها؛ فإن أنكرها جميعاً؛ فالنكاح صحيح في حقها، وإن اعترف له بالرجعة؛ ثبت، والحكم فيه كما لو قامت به البينة سواء.

وإن أقر له الزوج وحده؛ فقد اعترف بفساد نكاحه فتبين منه، وعليه مهرها إن كان بعد

الدخول، أو نصفه إن كان قبله؛ لأنه لا يصدق على المرأة في إسقاط حقها، ولا تسلم المرأة إلى المدعي؛ لأنه لا يقبل قول الزوج الثاني عليها، وإنما يلزم في حقه، ويكون القول قولها.

وإن اعترفت المرأة وأنكر الزوج؛ لم يقبل اعترافها على الزوج في فسخ نكاحه؛ لأن قولها

إنما يقبل على نفسها في حقها.

وانظر: «المغني» (١٠/٥٧٤-).

بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

١٠٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَانَهُ ثِقَاتٌ. ^(١)

١٠٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَّ الْمَوْلِي حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٢)

١٠٨٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمَوْلِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. ^(٣)

١٠٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَوْقَ اللَّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ. ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف الإيلاء:

الإيلاء في اللغة: الحلف. يقال: آلى يولي إيلاءً، وألّيته، وجمع الألية أليات.

(١) ضعيف منكر. أخرجه الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢)، من طريق مسلمة بن علقمة عن داود ابن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة به. والإسناد رجاله ثقات إلا مسلمة بن علقمة فهو حسن الحديث له أوهام ومنكرات لاسيما عن داود بن أبي هند قاله أحمد وغيره كما في «التهذيب». وهذا الحديث قد أخطأ فيه فقد قال الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقب الحديث: حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلًا، وليس فيه عن مسروق عن عائشة، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة. اهـ، وذكر الذهبي في «الميزان» هذا الحديث مما أنكر على مسلمة بن علقمة.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٩١).

(٣) صحيح. أخرجه الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٤٢/٢): أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار به. وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٤) ضعيف. رواه البيهقي (٣٨١/٧)، من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ لضعف الحارث بن عبيد فقد ضعفه ابن معين. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي.

قال الشَّاعِرُ:

قِيلَ الْأَيَا حَافِظَ لِيَمِينِهِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ الْأَيْةُ بَرَّتْ

وفي الشَّعْرِ: هُوَ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الْآيَةَ.

مَسْأَلَةٌ [١]: هَلْ يَشْتَرُطُ فِي الْإِيْلَاءِ أَنْ يَكُونَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ، أَوْ بِصِفَةِ مِنْ صِفَاتِهِ؟

✽ اشْتَرُطَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْإِيْلَاءِ أَنْ يَكُونَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ، أَوْ بِصِفَةِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْحَلْفَ بِذَلِكَ إِيْلَاءٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا الشَّرْطُ اشْتَرَطَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، فَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُمُ الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ، أَوْ الْعِتَاقِ، أَوْ النَّذْرِ، أَوْ الْحَجِّ، وَقَالَ بِذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْحَلْفَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُرَادُ بِهِ الْحَلْفُ بِاللَّهِ، وَبِقِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي (لِلَّذِينَ يَقْسِمُونَ)، وَالْأَيْمَانَ الْمَذْكُورَةَ لَا تَعْدُ قِسْمًا.

✽ وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَعْدُ مَوْلِيًّا إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، أَوْ الْعِتَاقِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وَالثَّوْرِيَّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ. وَاسْتَدَلُّوا بِالْآيَةِ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، وَالْإِيْلَاءُ: الْحَلْفُ، وَهَذَا عَامٌ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ وَبِغَيْرِهِ؛ وَلَئِنَّمَا يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللَّغَةِ وَالْفُقَهَاءِ، وَيَلْزَمُهُ بِالْحَنْثِ فِيهَا حَقٌّ؛ فَصَحَّ إِيْلَاؤُهُ بِهَا.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٨١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعَهَا؛ فَهِيَ إِيْلَاءٌ. وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ الْحَكْمِ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَكْمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَقْسَمٍ إِلَّا قَدْرَ خَمْسَةِ أَحَادِيثَ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ تَرْجِيحُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَابْنِ الْقَيْمِ، وَالْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

انظر: «المغني» (١١/ ٥-) «البيان» (١٠/ ٢٧٥) «الإيضاح» (٩/ ١٧٢-) «زاد المعاد» (٥/ ٣٥١- ٣٥٣) «الشرح الممتع» (٥/ ٥٧٥).

مسألة [٢]: هل يشترط في الإيلاء أن يكون الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنه لا يكون إيلاءً إلا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، وهذا القول ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، وهو قول طاوس، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، واستدلوا بالآية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فجعل له تربعص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر، أو ما دونها فلا معنى للتربعص؛ لأنَّ مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك، أو مع انقضائه، وتقدير التربعص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء، ولأنَّ المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة أشهر فما دون؛ لم تصح المطالبة من غير إيلاء.

القول الثالث: أن الإيلاء يكون بأربعة أشهر فما زاد، وهذا قول عطاء، والثوري، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة؛ لأنه ممتنع عن الوطء باليمين أربعة أشهر؛ فكان مولياً كما لو حلف على ما زاد، وقول أبي حنيفة هنا مبني على قوله بأن الفيء يكون قبل انقضاء الأربعة؛ فإن انقضت وقع الطلاق، وخالفه الجمهور كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثالث: الحلف على ترك الوطء يعتبر إيلاء مطلقاً لمدة قليلة، أو كثيرة، فكل من حلف على ترك وطء امرأته ولو لمدة يوم؛ فهو مولى، وهذا قول النخعي، وقتادة، وحماد، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وابن حزم، واستدلوا بعموم الآية ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، وهذا مولى.

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو ترجيح ابن القيم رحمته الله كما يظهر من كلامه في "زاد المعاد".

انظر: "المغني" (٨/١١) "المحلى" (١٨٩٣) "زاد المعاد" (٥/٣٤٥) "ابن أبي شيبة" (١٣٦/٥) "تفسير القرطبي" (٣/١٠٤).

مسألة [٣]: تعليق مدة الإيلاء بشرط مستقبل؟

أما إذا علق المدة بأمر مستحيل؛ فيكون إيلاء، كأن يقول: (والله لا أقربك حتى تطيري، أو تشربي نهر دجلة).

وأما إذا علق المدة بشيء يعلم أنه لا يوجد قبل أربعة أشهر كقيام الساعة فيقول: (والله لا وطئتك حتى تقوم الساعة) فهذا يعتبر إيلاء؛ لأن لها علامات تسبقها.

وأما إذا علق المدة بشيء يغلب على الظن أن لا يوجد قبل أربعة أشهر؛ فهو إيلاء أيضًا، كتعليق المدة بخروج الدجال، والدابة، وبموته، أو موت زيد، وهو صحيح، أو حتى يقدم زيد من الصين، والمعروف أنه لا يقدم إلا بعد مدة أربعة أشهر.

وأما إذا علق مدة الإيلاء بشيء يمكن حصوله قبل الأربعة الأشهر وبعدها؛ فهذا ليس بمولي؛ لأنه لا يعلم أن حلفه على أكثر من أربعة أشهر.

وإن علق مدة الإيلاء بشيء يعلم حصوله قبل الأربعة أشهر؛ فليس بإيلاء، كأن يقول: والله لا وطئتك حتى يفسد هذا البطيخ، أو يجف هذا الثوب...، وما أشبه ذلك.

انظر: "المغني" (١١/١١-١٢) "البيان" (١٠/٢٩٢).

مسألة [٤]: إذا علق الإيلاء على فعل من المرأة هي قادرة عليه؟

ينقسم ذلك إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يعلقه على فعل مباح، لا مشقة فيه، كقوله: (والله لا أطأك حتى تدخلني الدار، أو تلبسي هذا الثوب) ونحو ذلك؛ فليس بإيلاء؛ لأنه يمكن وجود الفعل بغير ضرر عليها.

الثاني: أن يعلقه على محرم، كقوله: (والله لا أطأك حتى تشربي الخمر، أو تزني، أو تسقطي ولدك) ونحو ذلك؛ فهذا إيلاء؛ لأنه علقه بممتنع شرعًا، فأشبه الممتنع حسًا.

الثالث: أن يعلق بها عليها فيه مضرة مثل قوله: (والله لا أطأك حتى تسقطي صدائك

عني، أو تهبيني مالك) فهذا إيلاء؛ لأنَّ أخذه لملها محرم، فجرى مجرى شرب الخمر.
انظر: «المغني» (١١/١٢).

مسألة [٥]: إذا قال: والله، لا وطئتكم مريضة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/١٣): وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ مَرِيضَةً. لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا لِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، أَوْ لَا يَزُولُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوَلِيًّا؛ لِأَنَّهُ حَالِفٌ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ، فَمَرِضَتْ مَرَضًا يُمَكِّنُ بُرُؤَهُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا، وَإِنْ لَمْ يُرَجَّ بُرُؤُهُ فِيهَا، صَارَ مُوَلِيًّا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْعَالِبُ أَنَّهُ لَا يَزُولُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، صَارَ مُوَلِيًّا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ. اهـ

مسألة [٦]: وإن قال: والله، لا وطئتكم في هذه البلدة، أو في هذا البيت؟

❖ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه ليس بمولي، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي، والحنفية؛ لأنه يمكنه وطؤها بغير حنث.

❖ وقال ابن أبي ليلى، وإسحاق: هو مولى؛ لأنه حالف على ترك وطئها.

والقول الأول أقرب، والله أعلم، إلا أن يعجز عن الخروج من بلده.

انظر: «المغني» (١١/١٣-١٤) «القرطبي» (٣/١٠٧).

مسألة [٧]: إذا قال: والله، لا وطئتكم إن شاء فلان؟

قال ابن قدامة رحمته الله (١١/١٤): فَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ؛ لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا حَتَّى يَشَاءَ، فَإِذَا شَاءَ صَارَ مُوَلِيًّا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُتَّعًا مِنَ الْوَطْءِ مَتَى يَشَاءَ، فَلَا يَكُونُ مُوَلِيًّا حَتَّى يَشَاءَ. وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ إِنْ شِئْتَ. فَكَذَلِكَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ شَاءَتْ عَلَى الْفَوْرِ جَوَابًا لِكَلَامِهِ صَارَ مُوَلِيًّا، وَإِنْ أَخَّرَتْ الْمَشِيئَةَ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَخْيِيرٌ لَهَا، فَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ، كَقَوْلِهِ: اخْتَارِي فِي

الطَّلَاقِ. وَلَنَا أَنَّهُ عَلَّقَ الْيَمِينَ عَلَى الْمَشِيئَةِ بِحَرْفِ إِنْ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاخِيِّ، كَمَشِيئَةِ غَيْرِهَا. اهـ

مسألة [٨]: من حلف على ترك ما سوى الجماع في الفرج، أو حلف على ترك وطء الأمة؟

اشترط العلماء في الإيلاء أن يكون الحلف على ترك الوطء في الفرج، أما لو حلف على ترك الوطء في الدبر، أو فيما دون الفرج؛ فليس بإيلاء عند أهل العلم.

ومن شروطه: أن يكون الحلف على ترك الوطء في زوجته لا في أمته؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ...﴾. انظر: «المغني» (١١/٢٢، ٢٣) «القرطبي» (٣/١٠٧).

مسألة [٩]: إذا حلف الرجل على ترك وطء امرأة أجنبية، ثم تزوجها؟

✽ قال جماعة من أهل العلم: ليس بمولي؛ لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَائِهِمْ﴾، وهو قول أحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وغيرهم. وقال به ابن حزم.

✽ وقال مالك: إذا بقي من مدة يمينه بعد الزواج أكثر من أربعة أشهر؛ فهو مولي.

✽ وقال أبو حنيفة: إذا علق اليمين بالزواج بها؛ فهو إيلاء كقوله: إن تزوجت فلانة، فوالله، لا أقربها. وإن قال في امرأة: والله، لا أقربها دون تعليق؛ فليس بإيلاء.

قال أبو عبدالله: ما ذكره مالك ﷺ هو الصواب -والله أعلم-؛ لأن المعنى واحد.

انظر: «المغني» (١١/٢٣) «المحلى» (١٨٩٧).

مسألة [١٠]: هل يصح الإيلاء من طليقته الرجعية؟

✽ مذهب الجمهور أنه يصح الإيلاء؛ لأنها ما زالت زوجة له، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة.

✽ وحكى ابن حامد رواية عن أحمد أنه لا يصح؛ لأن الطلاق يقطع مدة الإيلاء إذا طرأ عليه؛ فلأن يمنع صحته ابتداء أولى.

وأجيب بأنها زوجة تشملها الآية.

❁ فإذا آلى منها فمذهب الحنابلة، والحنفية أنه يحسب المدة من حين آلى، وإن كانت في العدة.

❁ وقال الشافعي، وبعض الحنابلة: يحسب المدة من حين راجعها.
والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/٢٣-).

مسألة [١١]: هل يصح الإيلاء من الزوجة الأمة، والزوجة الذمية؟
ذكر أهل العلم أن الإيلاء يصح في كل زوجة مسلمة، أو نصرانية حرة، أو أمة. انظر:
«المغني» (١١/٢٤) «القرطبي» (٣/١٠٧).

مسألة [١٢]: الإيلاء قبل الدخول بالمرأة؟

❁ مذهب الجمهور أن الإيلاء يصح قبل الدخول وبعده؛ لعموم الآية: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ وهو قول النخعي، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي وغيرهم.
❁ وقال الزهري، وعطاء، والثوري: إنما يصح الإيلاء بعد الدخول. ولا دليل لهم على هذا التقييد، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/٢٤) «القرطبي» (٣/١٠٧).

فائدة: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٢٤): وَيَصِحُّ الْإِيْلَاءُ مِنَ الْمَجْنُونَةِ وَالصَّغِيرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِالْفَيْتَةِ فِي الصَّغَرِ وَالْجُنُونِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْمَطَالَبَةِ. فَأَمَّا الرَّتْقَاءُ وَالْقَرْنَاءُ، فَلَا يَصِحُّ الْإِيْلَاءُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ مُتَعَدَّرٌ دَائِمًا، فَلَمْ تَنْعَقِدِ الْيَمِينُ عَلَى تَرْكِهِ اهـ.

مسألة [١٣]: الذي ينعقد منه الإيلاء.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٢٥): وَيَصِحُّ الْإِيْلَاءُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ عَلَى الْوَطْءِ. وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا يَصِحُّ إِيْلَاؤُهُمَا؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُمَا، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ تَجِبُ بِمُخَالَفَتِهِ كَفَّارَةٌ أَوْ حَقٌّ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ مِنْهُمَا كَالنَّذْرِ. وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْوَطْءِ؛ فَإِنْ كَانَ لِعَارِضٍ مَرْجُوٌّ زَوَالُهُ، كَالْمَرَضِ وَالْحَبْسِ، صَحَّ إِيْلَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ، فَصَحَّ مِنْهُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَرْجُوٍّ الزَّوَالِ كَالجُبِّ وَالسَّلْلِ، لَمْ يَصِحَّ إِيْلَاؤُهُ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ عَلَى تَرْكِ

مُسْتَحِيلٍ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ. اهـ.

مسألة [١٤]: إيلاء الذمي.

- ✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وغيرهم أنه يصح إيلاؤه، ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا، وإن أسلم فلا ينقطع حكم إيلائه. واستدلوا بعموم الآية.
- ✽ وقال مالك: إن أسلم؛ سقط حكم يمينه.
- ✽ وقال أبو يوسف، ومحمد: ليس بمولي إذا حلف بالله؛ لأنه لا يحث إذا جامع؛ لكونه غير مكلف، وإن كانت يمينه بطلاق، أو عتاق، فهو مول؛ لأنه يصح عتقه، وطلاقه. انظر: "المغني" (٢٥/١١) "القرطبي" (١٠٧/٣).

مسألة [١٥]: هل يشترط في الإيلاء أن يكون في حال الغضب، وقصد المضارة؟

- ✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى اشتراط ذلك، فقالوا: لا إيلاء إلا في الغضب على وجه المضارة، روي ذلك عن علي، وابن عباس، كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، و"سنن ابن منصور"، وفيها ضعف، الأول فيه جهالة، والثاني انقطاع. وهو قول الحسن، والنخعي، وقتادة، وعطاء، والليث.

- ✽ وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم اشتراط ذلك، وروي هذا القول عن ابن مسعود، وفيه ضعف. وهو قول ابن سيرين، والشعبي، وسعيد بن جبير، والثوري، والشافعي، ومالك، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأهل العراق، وابن المنذر؛ لعدم وجود دليل على هذا الشرط، والآية عامة، وهو قول الظاهرية، ولكن قال مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد: من حلف ألا يطاء زوجته حتى تفتطم ولده، وقصده الإصلاح لولده؛ فلا يكون إيلاء. والصحيح أنه يعد إيلاء؛ لعموم الآية، وهو قول الجمهور.

انظر: "المغني" (٢٦/١١) "القرطبي" (١٠٦/٣) "ابن أبي شيبة" (١٤١/٥) "سنن ابن منصور" (٢٥/٢) "المحلى" (١٨٩٣) "البيهقي" (٣٨١/٧).

مسألة [١٦]: مدة التربص للمولي؟

يقول الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ولا خلاف بين أهل العلم أن مدة تربص الحر من الحرة أربعة أشهر للآية.

❁ واختلفوا في العبد، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن حكم العبد كحكم الحر يتربص أربعة أشهر؛ لعموم الآية، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، والظاهرية. وهذا القول هو الصحيح.

❁ وذهب بعضهم إلى أن إيلاء العبد شهران، وهو قول عطاء، والزهري، ومالك قياساً على تنصيف عدد منكوحاته.

❁ وذهب الحسن، والشعبي إلى أنه إذا كانت زوجته أمةً فشهران، وإن كانت حرة فأربعة أشهر.

❁ وقال الشعبي، وأبو حنيفة: الإيلاء من الأمة نصف الإيلاء من الحرة، حرّاً كان الزوج، أو عبداً. انظر: «المغني» (٣٠ / ١١) «القرطبي» (١٠٧ / ٣).

مسألة [١٧]: بعد الأربعة الأشهر هل يقع الطلاق بانقضاء المدة، أم لا يقع إلا بتطليقة؟

❁ أكثر أهل العلم على أن الطلاق لا يقع بمجرد انقضائها، وإنما يوقفه الحاكم، ويخيره بين أن يفيء، أو يطلق؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

وهذا قول أكثر الصحابة كما ذكره سليمان بن يسار كما في الباب، وصح ذلك عن علي، وابن عمر، وجاء عن عثمان، وفي إسناده ضعف، وجاء عن عائشة بإسناد صحيح.

وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة، ومجاهد، وطاوس، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والظاهرية، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، وغيرهم.

ووجه استدلالهم بالآية ذكره الفئحة بعد الأربعة أشهر بالفاء المقتضية للتعقيب، ثم قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، ولو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه إن لم يفيء خلال الأربعة أشهر؛ وقع عليه الطلاق بانقضائها. وهذا القول صح عن ابن مسعود، وابن عباس، وجاء عن عثمان، وعلي، وزيد، ولم يصح عنهم، وهو قول عكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، ومسروق، وقبيصة، والنخعي، وابن أبي ليل، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، ويقع عليه عند هؤلاء طلاقه بائنة.

❁ وقال بعضهم: يقع عليه طلاقه رجعية. وهو قول الزهري، ومكحول، وأبي بكر بن عبد الرحمن.

قلت: الصحيح هو القول الأول، وكيف يقع الطلاق بانقضاء المدة، والله يقول: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾.

انظر: «المغني» (٣١/١١) «المحل» (١٨٩٣) «القرطبي» (١١١/٣) «ابن أبي شيبة» (١٢٨/٥) «البيهقي» (٣٧٧/٧) «زاد المعاد» (٣٥٠-٣٤٦/٥).

تنبيه: على القول بالوقف، وهو الصحيح، فلا يحكم عليه بما تقدم إلا بعد أن توافقه المرأة إلى القاضي. «المغني» (٣٠/١١) «القرطبي» (١٠٥/٣).

مسألة [١٨]: مدة التربص لا تفتقر إلى حكم الحاكم.

قال العِصْرَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «البيان» (٣٠٣/١٠): ولا يفتقر ضرب مدة التربص إلى الحاكم؛ لأنها ثبتت بالنص، والإجماع، فلم يفتقر ضربها إلى الحاكم كمدة العنة، ويكون ابتداؤها من حين اليمين؛ لأن ذلك أول وقت يقتضيه، فهو كالأجل في الثمن. اه، وانظر: «القرطبي» (١٠٥/٣).

مسألة [١٩]: إذا وطئها قبل انقضاء المدة، أو قبل المطالبة؟

قال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «المغني» (٣٢/١١): فَإِنْ وَطَّئَهَا؛ فَقَدْ عَجَّلَ حَقَّهَا قَبْلَ مَحَلِّهْ،

وَحَرَجَ مِنَ الْإِيْلَاءِ، كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ دَفَعَهُ قَبْلَ الْأَجْلِ. وَهَكَذَا إِنْ وَطِئَ بَعْدَ الْمُدَّةِ، قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ أَوْ بَعْدَهَا؛ خَرَجَ مِنَ الْإِيْلَاءِ. وَسَوَاءٌ وَطِئَهَا وَهِيَ عَاقِلَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ يَفْظَانَةٌ أَوْ نَائِمَةٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ وَطِئَهَا وَهُوَ مَجْنُونٌ؛ لَمْ يَحْنُثْ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَحْنُثُ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. اهـ.

قلت: الصحيح أنه لا يحنث؛ لأنه غير مكلف، إلا أن يستمر على ذلك بعد الإفاقة، والله أعلم.

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١ / ١٤): قَالَ الْأَثَرِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْمُؤَلِي يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ؟ قَالَ: يَذْهَبُ عَنْهُ الْإِيْلَاءُ، وَلَا يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، وَذَهَبَ الْإِيْلَاءُ حِينَ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَمْنُوعًا مِنَ الْوُطْءِ بِيَمِينِهِ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ حَلَفَ وَاسْتَشْنَى. فَإِنْ كَانَ تَكْفِيرُهُ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ؛ انْحَلَّ الْإِيْلَاءُ حِينَ التَّكْفِيرِ، وَصَارَ كَالْحَالِفِ عَلَى تَرْكِ الْوُطْءِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَإِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ وَقَبْلَ الْوُقُوفِ؛ صَارَ كَالْحَالِفِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا، إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ قَبْلَ وَفْقِهِ. اهـ.

مسألة [٢٠]: إِنْ وَطِئَ الْعَاقِلُ نَاسِيًا يَمِينَهُ، أَوْ جَاهِلًا لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا؟

فيه وجهان عند أهل العلم، كحكم وطء المجنون، وقد تقدم بيان الراجح فيه، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١ / ٣٣).

مسألة [٢١]: إِنْ وَطِئَهَا وَطِئًا مُحْرَمًا؟

✽ مذهب الشافعي، وأكثر الحنابلة أنه إن وطئها وطئًا محرماً أنه يحنث، ويخرج من الإيلاء، كأن يطأها حائضًا، أو نفساء، أو صائتًا، أو مظاهرًا.

✽ وقال أبو بكر الحنبلي بعدم خروجه من الإيلاء؛ لأنه وطئ غير مشروع لا يؤمر به في الفيئة، فلا يخرج به من الإيلاء، كالوطء في الدبر.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (١١ / ٣٣-٣٤): لا يصح هذا؛ لأنَّ يمينه انحلت، ولم

يبقى ممتنعاً من الوطء بحكم اليمين، فلم يبق الإيلاء، كما لو كفر عن يمينه، وفارق الوطء في الدبر؛ فإنه لا يحنث به، وليس محلاً للوطء، بخلاف مسألتنا. اهـ

مسألة [٢٢]: إن عفت عن المطالبة بعد وجوبها؟

✽ مذهب الحنابلة أنها تسقط، وليس لها بعد ذلك المطالبة؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها.

✽ ومذهب الشافعية - وهو احتمال للحنابلة - أنه لا يسقط حقها، ولها المطالبة متى

شاءت؛ لأنها تثبت برفع الضرر بترك ما يتجدد مع الأحوال، وهذا القول جيد، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١/٣٦).

مسألة [٢٣]: معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَأَوْ﴾.

فسر أهل العلم الفيئة بالجماع.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٣٨): لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ

الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ الْجَمَاعُ.

قال: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ^(١)، وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ،

وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو

عُبَيْدَةَ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عُدْرٌ. وَأَصْلُ الْفَيْءِ الرَّجُوعُ؛ وَلِذَلِكَ يُسَمَّى الظَّلُّ بَعْدَ

الزَّوَالِ فَيْئًا؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَسُمِّيَ الْجَمَاعُ مِنَ الْمُؤَلِّي فَيْئَةً؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ

إِلَى فِعْلٍ مَا تَرَكَهُ. وَأَدْنَى الْوَطْءِ الَّذِي تَحْضُلُ بِهِ الْفَيْئَةُ أَنْ تَغِيبَ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ؛ فَإِنَّ أَحْكَامَ

الْوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ. وَلَوْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِي الدُّبْرِ، لَمْ يَكُنْ فَيْئَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْلُوفٍ عَلَى

تَرَكَه، وَلَا يَزُولُ الضَّرْرُ بِفِعْلِهِ. اهـ

(١) أثر ابن عباس ثابت عنه، وأما أثر علي، وابن مسعود؛ فإنه من طريق: محمد بن سالم الهمداني، وهو متروك

كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٣٨-)، و«تفسير الطبري» [آية: ٢٢٦] من سورة البقرة.

مسألة [٢٤]: هل عليه كفارة إذا فاء؟

✽ أكثر أهل العلم على أن عليه كفارة، وهو قول ابن سيرين، والنخعي، والثوري، وقتادة، ومالك، والشافعي في ظاهر مذهبه، وأحمد، وأبي عبيد، وأهل المدينة، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولحديث: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها؛ فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(١).

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا كفارة عليه، وهو قول الحسن، والشافعي في قول؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءٌ وَإِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وأجيب: بأن المغفرة لا تنافي الكفارة؛ فإن الله تعالى قد غفر لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقد قال: «إني والله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها» متفق عليه^(٢).

ورجح شيخ الإسلام قول الجمهور، وهو ترجيح الشيخ ابن باز رحمته الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر «المغني» (١١/٣٨-) «القرطبي» (٣/١٠٩-) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٥٢-٥٣) «فتاوى اللجنة» (٢٠/٢٥٨).

مسألة [٢٥]: إذا كان الحالف حلف بعق، أو طلاق، فهل يقع عليه إذا فاء؟

✽ مذهب الجمهور وقوع الطلاق؛ لأن مذهبهم كما تقدم في الطلاق وقوع الطلاق المعلق، ولا يفصلون بين ما خرج مخرج اليمين، وبين ما خرج مخرج التعليق المحض، ومثله في العتق.

والصحيح هو ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم منهم طاوس، وعكرمة، وبعض أهل

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٦٢٣)، ومسلم برقم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

الظاهر، وبعض المالكية، والشافعية، وشيخ الإسلام، وابن القيم من أنه إذا خرج مخرج اليمين بأن يكون قصده الحض، أو المنع؛ فإنه يمين له حكم اليمين، والله أعلم.
وانظر: "المغني" (٣٩/١١) "زاد المعاد" (٥/٣٥١-٣٥٣).

مسألة [٢٦]: إذا كان الحلف بالطلاق هو الطلقة الثالثة؟

- ✽ اختلف الجمهور في هذه المسألة هل يمكن من الجماع أم لا؟
- ✽ فجاعة من الحنابلة، والشافعية يقولون: لا يمكن من الجماع، بل يحرم عليه؛ لأنها بالإيلاج تطلق عندهم، فيصير ما بعد الإيلاج محرماً، فيكون الإيلاج محرماً، وهذا كالصائم إذا تيقن أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراجة؛ حرم عليه الإيلاج وإن كان في زمن الإباحة؛ لوجود الإخراج في زمن الحظر، كذلك ههنا يحرم عليه الإيلاج وإن كان قبل الطلاق؛ لوجود الإخراج بعده، وهذا القول هو ظاهر مذهب الحنابلة.
- ✽ وجماعة من الحنابلة، وأكثر الشافعية يقولون: لا يحرم عليه الإيلاج؛ لأنها زوجته، ولا يحرم عليه الإخراج؛ لأنه ترك، وإن طلقت بالإيلاج، ويكون المحرم بهذا الوطء استدامة الإيلاج لا الابتداء والنزع، وهذا ظاهر نص الشافعي في المجامع عند طلوع الفجر، وفي المولي.

قال ابن القيم رحمته الله: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ: لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ، وَلَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ الزَّوْجَةُ، بَلْ يُوقَفُ وَيُقَالُ لَهُ مَا أَمَرَ اللَّهُ، إِمَّا أَنْ تَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ. قَالُوا: وَكَيْفَ يَكُونُ مُوَلِيًّا، وَلَا يُمَكِّنُ مِنَ الْفَيْئَةِ، بَلْ يَلْزَمُ بِالطَّلَاقِ، وَإِنْ مُكِّنَ مِنْهَا وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ؛ فَالطَّلَاقُ وَقَعَ بِهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ مَعَ كَوْنِهِ مُوَلِيًّا؟ فَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، بَلْ يُقَالُ هَذَا: إِنْ فَاءَ؛ لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ؛ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ يَرَى الْيَمِينَ بِالطَّلَاقِ لَا يُوجِبُ طَلَاقًا وَإِنَّمَا يُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَطَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ. اهـ، انظر: "المغني" (٤٠/١١) "زاد المعاد" (٥/٣٥١-٣٥٣).

مسألة [٢٧]: إذا كان المولي لا يستطيع الفيء بالجماع لعذر يمنعه، من مرض، أو حبس، أو غير ذلك؟

✽ جمهور العلماء من التابعين، ومن بعدهم يقولون: عليه أن يفيء بلسانه، فيقول: متى قدرت جامعتها. أو نحو ذلك.

وهذا قول جابر بن زيد، والنخعي، والحسن، وعكرمة، والزهري، وأبي قلابة، والثوري، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأحمد، وجماعة من الشافعية، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار، والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر؛ ولأنَّ هذا هو غاية ما يستطيعه ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿فَأَنقُو اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

✽ وقال بعضهم: لا فيء إلا بالجماع. قاله الشعبي، والحكم، ونقل عن سعيد بن جبير.

✽ وقال أبو ثور: إذا لم يقدر لم يوقف حتى يصح، أو يصل إن كان غائبًا، ولا تلزمه الفيئة باللسان؛ لأنَّ الضرر بترك الوطء لا يزول بالقول.

✽ وقال بعض الشافعية: يحتاج أن يقول: قد ندمت على ما فعلت، وإن قدرت وطئت.

والصحيح هو القول الأول، وبالله التوفيق.

انظر: «المغني» (٤٢/١١) «البيان» (٣٢٢/١٠) «بن أبي شيبة» (١٣٧/٥) «المحلى» (١٨٩٣).

تنبیه: من الأعدار أيضًا أن يكون محرماً، أو معتكفاً اعتكافاً واجباً. «المغني» (٤٣/١١).

مسألة [٢٨]: متى قدر على الوطء، هل يؤمر به، أم تجزئه فيئة اللسان؟

✽ مذهب الشافعي، والحنابلة أنه يؤمر بالوطء؛ فإن فعل وإلا أمر بالطلاق.

✽ وقال بعضهم: إذا فاء بلسانه؛ فلا يطالب بالفيئة مرة أخرى. وهو قول الحسن،

وعكرمة، والأوزاعي، وأبي بكر الحنبلي؛ لأنه فاء مرة، فخرج من الإيلاء.

✽ وقال أبو حنيفة: تستأنف له مدة الإيلاء ثانية.

وأجيب: بأنه إنما أخرجها لعجزه عنه، فإذا قدر عليه؛ لزمه أن يوفيه إياه، كالدين على المعسر إذا قدر عليه؛ فالصحيح القول الأول، وما ذكره فليس بحقها، ولا يزول الضرر عنها به، وإنما وعدّها بالوفاء، ولزمها الصبر عليه، وإنظاره كالغريم، والمعسر. انظر: «المغني» (٤٥/١١).

تنبیه: ليس على من فاء بلسانه الكفارة حتى يجامع. «المغني» (٤٥/١١).

مسألة [٢٩]: إذا أبى أن يضيء، وأبى الطلاق؟

✽ قال بعض أهل العلم: يطلق عليه الحاكم. وهو قول أحمد، ومالك، وهو قول للشافعي؛ لأن الطلاق تدخله النيابة، وقد استحقت المرأة، وامتنع من هو عليه الحق، فيقوم الحاكم مقامه، كقضاء الدين.

✽ وقال بعضهم: لا يطلق عليه الحاكم، ولكن يجسه، ويضر به حتى يفيء أو يطلق. وهو قول الشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وابن حزم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فأضاف الطلاق إلى الأزواج؛ فدل على أن غيرهم والحاكم لا يطلق عليهم، ولحديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١).

ورجح العلامة ابن باز، والشيخ صالح الفوزان القول الأول كما في «فتاوى اللجنة» (٢٠٠/٢٦٢)، وهو الأقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤٦/١١) «البيان» (٣١٧-٣١٨/١٠) «المحلى» (١٨٩٣) «بداية المجتهد» (٣/١٤٥).

مسألة [٣٠]: ما حكم الطلاق الذي يقع على المولي؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه طلاق رجعي، سواء طلق بنفسه، أو أوقعه عليه الحاكم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية.

(١) حديث ضعيف، وقد تقدم.

✽ وعن أحمد رواية أنَّ طلاق الحاكم وتفريقه يكون بائناً، وهذا الأشهر عن أحمد.
 ✽ وذهب أبو حنيفة، وأبو ثور إلى أنه طلاق بائن مطلقاً. وعند أبي حنيفة: يقع الطلاق بانقضاء المدة كما تقدم.

وحجة أصحاب القول الأول أنَّ الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع؛ فإنه رجعي.
 وحجة أصحاب القول الثاني أنه إن كان رجعيًّا؛ لم يزل الضرر عنها بذلك؛ لأنه يجبرها على الرجعة، والصحيح أنه طلاق رجعي؛ لأنه هو الأصل في الطلاق، والله أعلم.
 انظر: «بداية المجتهد» (٣/١٤٥) «المغني» (١١/٤٦).

مسألة [٣١]: هل للحاكم أن يطلق عليه ثلاثاً؟

✽ مذهب الحنابلة جواز ذلك؛ لأنه قائم مقام المطلق، وهو الزوج، فيملك من الطلاق ما يملك.

✽ وقال الشافعي: ليس له إلا واحدة؛ لأنَّ إيفاء الحق يحصل بها، فلم يملك زيادة عليها كما لم يملك الزيادة على وفاء الدين في حق الممتنع. انظر: «المغني» (١١/٤٧).

مسألة [٣٢]: إذا راجع امرأته، فهل تستأنف مدة الإيلاء؟

✽ أكثر أهل العلم على أنَّ المولي إذا طلق، أو طلق عليه الحاكم له أن يراجع امرأته، ومن قال: إنها طلقة بائنة فيقول: له مراجعتها بعقد جديد.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٤٩): إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ، فَرَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا؛ فَإِنَّ مُدَّةَ الْإِيلَاءِ تَنْقَطِعُ بِالطَّلَاقِ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ بِمَا قَبْلَ الرَّجْعَةِ مِنَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَمْنُوعَةً مِنْهُ بِغَيْرِ الْيَمِينِ، فَانْقَطَعَتِ الْمُدَّةُ كَمَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا؛ فَإِنْ رَاجَعَ؛ أُسْتُؤِنِفَتِ الْمُدَّةُ مِنْ حِينِ رَجْعَتِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنْهَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ سَقَطَ الْإِيلَاءُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهَا؛ تَرَبَّصْنَا بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ وَقَفْنَاهُ لِيَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ، ثُمَّ يَكُونُ الْحُكْمُ هَاهُنَا كَالْحُكْمِ فِي وَقْفِهِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَ وَقَدَّ

بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، انْتَهَرَ نَاهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ طُوْلِبَ بِالْفَيْئَةِ أَوْ الطَّلَاقِ؛ فَإِنْ طَلَّقَ، فَقَدْ كَمَلَتْ الثَّلَاثُ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ: وَيَقْتَضِي مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ، أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ أُسْتُوْنَفَتِ الْمُدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ حِينَ طَلَّقَ، فَلَوْ تَمَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، وَقَفَ ثَانِيًا؛ فَإِنْ فَاءَ، وَإِلَّا أَمَرَ بِالطَّلَاقِ. وَنَحْوُ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَإِنْ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ؛ بَانَتْ، وَانْقَطَعَ الْإِيْلَاءُ؛ فَإِنْ رَاجَعَ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ، تَرَبَّصَ بِهِ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ طَلَّقَ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالتَّحِييِّ، وَفَتَادَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ الطَّلَاقَ يَهْدِمُ الْإِيْلَاءَ.

قَالَ: وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْطَعُ مُدَّتَهُ، فَلَا يُحْتَسَبُ بِمُدَّتِهِ قَبْلَ الرَّجْعَةِ؛ فَيَكُونُ قَوْلُ الْخُرْقِيِّ مِثْلَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُزِيلُ حُكْمَهُ بِالْكَلْبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَفَّاهَا حَقَّهَا بِالطَّلَاقِ، فَسَقَطَ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ، كَمَا لَوْ وَطَّئَهَا. وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ حُكْمَ الْيَمِينِ بَاقٍ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْوَطْءِ، فَيَبْقَى الْإِيْلَاءُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُطَلَّقْ، بِخِلَافِ الْفَيْئَةِ؛ فَإِنَّهَا تَرْفَعُ الْيَمِينَ لِحُصُولِ الْحَنْثِ فِيهَا. اهـ

مسألة (٣٣): إذا وقف بعد الأربعة أشهر، فقال: قد أصبتها. فأنكرت؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية وغيرهم أنها إن كانت ثيبًا؛ فالقول قول الرجل، وعليه اليمين؛ لأنَّ الأصل بقاء النكاح، والمرأة تدعي ما يلزمه به رفعه، وهو يدعي ما يوافق الأصل.

✽ وعن أحمد رواية أنه ليس عليه يمين، والصحيح أن عليه اليمين، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين، قال: ويستثنى من ذلك إذا دلت القرينة على كذبه، كأن تكون المرأة قد قضت المدة عند أهلها، ونحو ذلك. وأما إن كانت بكرًا، فيجعل بعض النساء الثقات يرينها -ولو واحدة- فإن شهدت ببكرتها؛ فالقول قولها، وإن شهدت بأنها ثيب؛ فالقول قوله، ومثل ذلك لو اختلفا في المدة.

مسألة [٣٤]: إذا أبان امرأته، ثم تزوجها، فهل يستمر حكم الإيلاء؟

أما إذا أبان زوجته؛ فإنَّ مدة الإيلاء تنقطع بغير خلاف كما ذكر ابن قدامة رحمته الله، سواء بانتهى بفسخ، أو طلاق ثلاث، أو بخلع، أو بانقضاء عدتها من الطلاق الرجعي؛ لأنها صارت أجنبية منه، ولم يبق شيء من أحكام نكاحها؛ فإن عاد فتزوجها، ففيه خلاف بين أهل العلم.

❁ منهم من يقول: يعود حكم الإيلاء، ويستأنف العدة من حينئذ. وهو قول مالك، والحنابلة، وبعض الشافعية.

❁ ومنهم من يقول: إن كان الطلاق أقل من ثلاث، ثم تركها حتى انتهت عدتها، ثم نكحها؛ عاد الإيلاء، وإن استوفى عدد الطلاق؛ لم يعد الإيلاء؛ لأنَّ حكم النكاح الأول زال بالكلية، ولهذا ترجع إليه على طلاق ثلاث. وهذا قول أبي حنيفة، وبعض الشافعية.

❁ ومنهم من يقول: لا يعود حكم الإيلاء بحال. وهو قول ابن المنذر، وبعض أصحاب الشافعي؛ لأنها صارت بحال لو آلى منها؛ لم يصح إيلاؤه؛ فبطل حكم الإيلاء منها.

قلت: والذي يظهر لي أنَّ قول مالك هو الراجح، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/٥١).

مسألة [٣٥]: إذا ترك وطء امرأته بغير يمين، فهل له حكم الإيلاء؟

❁ من أهل العلم من قال: إن ترك ذلك بغير عذر إضراراً بها؛ فله حكم الإيلاء، فتضرب له المدة، ثم يخير؛ لأنه في معنى الإيلاء، وقد أضرَّ بها في نفس المدة، فيأخذ حكمه، ولأنَّ حكم الإيلاء ثبت لإزالة الضرر عن المرأة، وهو حاصل بدون اليمين. وهذا قول أحمد في رواية، ومالك.

❁ ومن أهل العلم من قال: لا يعتبر إيلاءً، ولا يأخذ حكمه. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية؛ لأنَّ تعليق الحكم بالإيلاء يدل على انتفائه عند عدمه؛ إذ لو ثبت هذا الحكم بدونه لم يكن له أثر، والله أعلم. وهذا القول هو الصحيح، وهو ترجيح

العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: ليس الأمر كما قال المؤلف؛ لأنه لا يمكن أن يعطى حكماً كحكم مع اختلاف بينهما، بل يقال: إنه يطلب منه إما أن يعاشر بالمعروف، وإما أن يفسخ، أو يطلق، والفرق بينه وبين المولي حنيئذ أن المولي آلى وحلف، فترتب على إيلائه التربص كما أمره الله عز وجل؛ مراعاةً ليمينه، أما هذا فمجرد إضرار بها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، فالصواب أن يقال: إنه إما أن يؤمر بالمعاشرة بالمعروف، أو يفارق. اهـ.

قال القرطبي رحمته الله في «تفسيره»: قال علماؤنا: ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها إضراراً بها؛ أمر بوطئها؛ فإن أبي وأقام على امتناعه مضرّاً بها؛ فرق بينه وبينها من غير ضرب أجل. اهـ.

انظر: «المغني» (٥٣/١١) «القرطبي» (١٠٦/٣) «الإنصاف» (١٦٩/٩) «بداية المجتهد» (١٤٥/٣) «الشرح الممتع» (٥٨٣/٥) «البيان» (٣٠٣/١٠).

١٠٩١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ. ^(١)

وَرَوَاهُ الْبَرَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَزَادَ فِيهِ: «كَفَّرَ، وَلَا تَعُدُّ». ^(٢)

١٠٩٢ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَأَنْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَرِّزْ رَقَبَةً» فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمُ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ (بَيْنَ) سِتِّينَ مِسْكِينًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ. ^(٣)

(١) الراجح إرساله وهو حسن بشاهده الذي بعده. أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (١٦٧/٦)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، من طريق معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به. وهذا الإسناد ظاهره الصحة، ولكنه معل بالإرسال فقد رواه جماعة عن الحكم عن عكرمة مرسلًا. وهم: سفيان بن عيينة ومعتمر وإسمايل بن عليه ومعمر في رواية عبدالرزاق. انظر هذه الروايات في "سنن أبي داود" (٢٢٢١-٢٢٢٥) و"سنن النسائي" (١٦٧/٦).

قال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند. وقال أبو حاتم في الموصول: هو خطأ وإنما هو عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. "العلل" (١٣٠٧).

(٢) ذكرها الحافظ في "التلخيص" (٤٤٥/٣) من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس. وإسناده ضعيف؛ لضعف خصيف، ولم يذكر الحافظ بقية الإسناد للنظر في رجاله.

(٣) حسن لغيره. أخرجه أحمد (٣٧/٤)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨) (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٤٤) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر به. وهذا إسناد ضعيف فيه علتان: عنعنة ابن إسحاق، والانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر، فقد قال البخاري: إنه لم يسمع منه كما في "جامع التحصيل".

وللحديث طريق أخرى بنحوه:

أخرجه عبدالرزاق (١١٥٢٨)، والترمذي (١٢٠٠)، والطبراني (٦٢٢٨) (٦٢٢٩) (٦٢٣١) =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

تعريف الظهار:

الظهار: بكسر الظاء، مشتق من الظهر، وإنما خصوا الظهر من بين سائر أعضاء البدن؛ لأن كل مركوب يسمى ظهراً؛ لحصول الركوب على ظهره، فشبّهت الزوجة به، والمقصود به أن يقول لزوجته (أنت عليّ كظهر أمي). انظر: "المغني" (٥٤ / ١١) "البيان" (٣٣١ / ١٠).

مسألة [١]: حكم الظهار.

كان الظهار في الجاهلية يعد طلاقاً، فنقل في الشرع إلى التحريم، والكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْتَهُمْ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

وقال تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، وقال عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفَيْهِ. وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]. انظر: "المغني" (٥٤ / ١١) "البيان" (٣٣١ / ١٠).

والأصل في الظهار وحكمه الكتاب والسنة.

فمن كتاب اللّٰه عزوجل: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] الآيات.

ومن السنة: حديثا الباب، وحديث خويلة بنت ثعلبة حين ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت، فنزلت الآية. أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٤١٠ / ٦، ٤١١)، وغيرهما، وهو

(٦٢٣٢)، والحاكم (٢ / ٢٠٤)، والبيهقي (٧ / ٣٩٠)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة ابن عبدالرحمن عن سلمان بن صخر وقرن بأبي سلمة محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عند البيهقي والحاكم. وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ لانقطاعه، فقد أشار البيهقي إلى عدم سماع أبي سلمة وابن ثوبان من سلمة بن صخر كما في "سننه". والحديث بهاتين الطريقتين والطريق المرسلة السابقة يرتقي إلى الصحة، وقد صححه العلامة الألباني رحمته الله في "الإرواء".

تتبيهاً: سلمة بن صخر، يقال في اسمه (سلمان)، والأشهر (سلمة) كما نبه على ذلك ابن عبدالبر وابن الملتن وغيرهما.

حديث حسن بشواهده، وطرقه.

مسألة [٢]: من يصح منه الظهار؟

يصح الظهار من كل زوجٍ يصح طلاقه، وهو البالغ العاقل، سواء كان مسلمًا، أو كافرًا، حرًّا، أو عبدًا، والسكران لا يصح ظهاره كما أن الرجح أنه لا يصح طلاقه، والصبي تقدم أن الجمهور لا يعدون طلاقه، فكذلك ظهاره، ووافق على ذلك ههنا بعض الحنابلة، وصححه ابن قدامة، فقال: والصحيح أن ظهار الصبي غير صحيح؛ لأنها يمين موجبة للكفارة، فلم تنعقد منه كاليمين بالله تعالى، ولأن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر، والزور، وذلك مرفوع عن الصبي؛ لكون القلم مرفوعًا عنه. انظر: «المغني» (٥٦/١١) «البيان» (٣٣٤/١٠).

مسألة [٣]: هل يصح ظهار العبد؟

عموم الآية يشمل العبد ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ﴾، فاسم الموصول يفيد العموم، وعلى ذلك أكثر أهل العلم خلافًا لمن منعه. انظر: «البيان» (٣٣٤/١٠) «المغني» (٥٦/١١) «تفسير القرطبي» (٢٧٦/١٧) «الإنصاف» (٢٠١/٩).

مسألة [٤]: هل يصح ظهار الذمي؟

مذهب أحمد، والشافعي أنه يصح ظهار الذمي؛ لأنه يصح طلاقه، فيصح ظهاره. ومذهب مالك، وأبي حنيفة أنه لا يصح ظهاره؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ يعني من المسلمين، وهذا يقتضي خروج الذمي من الخطاب، ولأنه لا تصح منه الكفارة، وهي الرافعة للتحريم، فلا يصح منه التحريم.

وأجيب: بأن قوله ﴿مِنْكُمْ﴾ لا يفيد خصوص الحكم بالمسلم، وبعدم التسليم أن التكفير لا يصح منه؛ فإنه يصح منه العتق والإطعام، وإنما لا يصح منه الصوم، فلا تمتنع صحة الظهار بامتناع بعض أنواع الكفارة.

ورجح الإمام الشوكاني رحمته الله قول مالك، وأبي حنيفة، وهو أقرب، والله أعلم، وهو

ظاهر ترجيح الصنعاني.

انظر: «السييل الجرار» (ص ٤٤١) «الإنصاف» (٢٠١/٩) «المغني» (٥٦/١١) «البيان» (٣٣٤/١٠) «القرطبي» (٢٧٦/١٧).

مسألة [٥]: من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٧/١١): وَمَنْ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ لَا يَصِحُّ ظَهَارُهُ، كَالطِّفْلِ، وَالزَّائِلِ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا يَصِحُّ ظَهَارُ الْمُكْرَهِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ: يَصِحُّ ظَهَارُهُ. وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي صِحَّةِ طَلَاقِهِ، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ. اهـ

مسألة [٦]: هل يصح الظهار من كل زوجة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٧/١١): وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ، كَبِيرَةٍ كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةٍ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً، مُمَكِّنًا وَطُؤَهَا أَوْ غَيْرَ مُمَكِّنٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يَصِحُّ الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ لَا يُمَكِّنُ وَطُؤَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ وَطُؤَهَا، وَالظَّهَارُ لِتَحْرِيمِ وَطُؤِهَا. وَلَنَا عُمُومُ الْآيَةِ؛ وَلِأَنَّهَا زَوْجَةٌ يَصِحُّ طَلَاقُهَا، فَصَحَّ الظَّهَارُ مِنْهَا كَغَيْرِهَا. اهـ، وانظر: «البيان» (٣٣٤/١٠).

مسألة [٧]: ظهار السيد من أمته؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ظهار السيد من أمته لا يصح، وهو قول مجاهد، وربيعه، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة وأصحابهم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مَنْ نِسَاءِهِمْ﴾؛ ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة، فلا تحرم به الأمة كالطلاق، ولأنَّ الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنقل حكمه وبقي محله.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى صحة ظهار السيد من أمته، وهو قول سعيد بن

المسيب، والحسن، وسليمان بن يسار، ومرة الهمداني، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعكرمة، وطاوس، والزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار، ومنصور بن المعتمر، وهو قول مالك، والليث، والحسن بن حي، وسفيان الثوري، والظاهرية.

❁ وعن الحسن، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي: إن كان يطأها؛ فهوظهار، وإن لم يكن يطأها؛ فلا كفارة عليه.

❁ وقال عطاء: عليه نصف كفارة حرة.

وحجة القائلين بصحة الظهار منها أنها مباحة كالخرة؛ ولأنها من نسائه، كما قال تعالى في آية التحريم: ﴿وَأَمْهَتُمْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهو يشمل أم الأمة.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الذي يظهر أن القول الأول هو الصواب، وأن الآية نزلت في تحريم الزوجات بالظهار، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ أَلْفِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

مسألة [٨]: إذا قال: أنت علي كظهر أمي.

هذا اللفظ يُعتبر ظهارًا بالإجماع، قال ابن قدامة رحمته الله: هذا ظهارٌ إجماعًا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول: أنت علي كظهر أمي. "المغني" (١١ / ٥٧).

مسألة [٩]: إذا شبه زوجته بظهر من تحرم عليه من ذوي محارمه؟

كأن يذكر ابنته، أو أخته، أو عمته، أو خالته، أو جدته.

❁ فمذهب الجمهور أنه يعد ظهارًا، وهو قول الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، والشافعي في قول، وأصحاب الرأي، وحجتهم في ذلك أن المعنى واحد بجامع الحرمة الأبديّة.

❁ ونقل عن الشعبي، وقتادة أنه لا ظهار إلا من أم، أو جدة، وهو قول للشافعي،

وهو قول الظاهرية، وحجتهم في ذلك ظاهر القرآن ﴿مَا هُنَّ بِأُمَّهَاتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

وقد رجح هذا القول العلامة الإمام الصنعاني، والإمام العلامة الشوكاني رحمهما الله.

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (٣/٣٨٨): ولا يخفى أن النص لم يرد إلا في الأم، وما ذكر من إلحاق غيرها؛ فبالقياس، وملاحظة المعنى، ولا ينتهض دليلاً على الحكم. اهـ

قال الشوكاني رحمه الله في "السييل الجرار" (ص ٤٤٢): وأما تشبيه الزوجة بابنته، أو أخته، أو جزء منها، فهذا خارج عن النص، وإن كان معنى الحرمة موجوداً، والقول بالقياس لا يكون إلا بجامع الحرمة، وجامع الحرمة موجود في الأجنبية فضلاً عن القرائب؛ فإن أُريد التحريم المؤبد؛ لزم ذلك في مثل الملاعنة. والحاصل أن هذا القياس لا ينبغي أن يقال به ههنا؛ فإن الله سبحانه قد وصف المظاهرين بأنهم ﴿يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]؛ فلا ينبغي توسيع دائرة ما هذا شأنه، بل يقصر على مورد النص، وهن الأمهات من النسب، وقد استرسل بعض أهل العلم في ذلك حتى قال: إن مجرد تحريم الوطاء المطلق ظهار، وهو باطل من القول، وغلط في الاستدلال. اهـ

وقد رجح العلامة ابن عثيمين رحمه الله القول الأول، وهو ترجيح العلامة ابن باز رحمه الله، ورجح شيخنا مقبل الوداعي رحمه الله القول الثاني، وهو الراجح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١/٥٧-٥٨) "المحلى" (١٨٩٨) "القرطبي" (١٧/٢٧٣) "البيان" (١٠/٣٣٦) "فتاوى اللجنة" (٢٠/٢٩٥) "الشرح الممتع".

تنبیه: مثل الخلاف السابق ما إذا شبهها بمن تحرم عليه تأبيداً من غير ذوات الرحم، كالأمهات، والأخوات من الرضاة، وحلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء، والربائب اللاتي دخلن بأمهن. "المغني" (١١/٥٨).

تنبیه آخر: الذين يقولون: لا يُعدُّ ظهاراً. فحكمه عندهم حكم من يقول لامرأته:

أنت علي حرام. وقد تقدم ذكره.

مسألة [١٠]: إذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليه مؤقتاً؟

✽ اختلف الجمهور في هذه المسألة، فذهب مالك، وأحمد في رواية إلى أنه ظهار؛ لأنه شبهها بمحرمة، واختاره الحرقفي.

✽ ومذهب الشافعي، وأحمد في رواية أنه ليس بظهار؛ لأنها غير محرمة على التأيد، فلا يكون ظهاراً، كالحائض والمحرمة من نسائه.

انظر: "المغني" (١١/٥٨-٥٩) "المحلى" (١٨٩٨) "البيان" (١٠/٣٣٧).

مسألة [١١]: إذا قال: أنت علي كظهر أبي؟

✽ أكثر الجمهور يقولون: ليس بظهار؛ لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع أشبه ما لو قال: أنت علي كمال زيد.

✽ وعن أحمد رواية أنه ظهار، وهو قول بعض المالكية.

انظر: "المغني" (١١/٥٩) "البيان" (١٠/٣٣٦).

مسألة [١٢]: لو قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٦٠): وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلِيٌّ كَأُمِّي. أَوْ: مِثْلُ أُمِّي. وَنَوَى بِهِ الظَّهَارَ، فَهُوَ ظَهَارٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَاهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

قال، وَإِنْ نَوَى بِهِ الْكِرَامَةَ وَالتَّوْقِيرَ، أَوْ أَتَى مِثْلَهَا فِي الْكِبَرِ، أَوْ الصَّفَةِ؛ فَلَيْسَ بِظَهَارٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَيْتِهِ.

قال، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ صَرِيحٌ فِي الظَّهَارِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: فِيهِ رَوَاتَانِ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِظَهَارٍ حَتَّى يَنْوِيَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْكِرَامَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّحْرِيمِ، فَلَمْ

يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، كَكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِجُمْلَةِ أُمَّه؛ فَكَانَ مُشَبَّهًا لَهَا بِظَهْرِهَا.

قَالَ: وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الظَّهَارِ، مِثْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ مَخْرَجَ الْحَلْفِ، فَيَقُولُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي. أَوْ قَالَ ذَلِكَ حَالِ الْخُصُومَةِ وَالْغَضَبِ، فَهُوَ ظَهَارٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْحَلْفِ، فَالْحَلْفُ يُرَادُ لِلِامْتِنَاعِ مِنْ شَيْءٍ، أَوْ الْحَثِّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَحْضُلُ ذَلِكَ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ كَوْنَهَا مِثْلُ أُمَّه فِي صِفَتِهَا أَوْ كَرَامَتِهَا لَا يَتَعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الظَّهَارَ، وَوُقُوعُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْخُصُومَةِ وَالْغَضَبِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَذَاهَا، وَيُوجِبُ اجْتِنَابَهَا، وَهُوَ الظَّهَارُ، وَإِنْ عَدِمَ هَذَا فَلَيْسَ بِظَهَارٍ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِغَيْرِ الظَّهَارِ احْتِمَالًا كَثِيرًا، فَلَا يَتَعَيَّنُ الظَّهَارُ فِيهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. اهـ، وانظر: «البيان» (١٠/ ٣٣٥) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٥-٧).

مسألة [١٣]: إذا قال: أنت علي كظهر أمي. ونوى الطلاق؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/ ٦٢): وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي حَرَامٌ. فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الظَّهَارِ، لَا يَنْصَرِفُ إِلَى غَيْرِهِ، سِوَاءَ نَوَى الطَّلَاقَ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ.

قَالَ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي. أَوْ: كَأُمِّي. فَكَذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي، إِذَا نَوَى الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: لَا أَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي نَفْيِ الظَّهَارِ. وَوَجْهُ قَوْلِهِمْ أَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. إِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَزِيَادَةُ قَوْلِهِ: كَظْهَرِ أُمِّي. بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْفِي الطَّلَاقَ.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَنَا أَنَّهُ أَتَى بِصَرِيحِ الظَّهَارِ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا، كَأَلْتَنِي قَبْلَهَا.

قال الشوكاني رحمته الله في «السيل» (ص ٤٤٣): قد قدمنا لك أن الشرع نسخ ما كانت تفعله الجاهلية من الظهار مريدين به الطلاق، وظاهر هذا أنه لا يقع به الطلاق أصلاً، وإن

أراده؛ لأنه أراد ما لم يصح في الشريعة. اهـ

وقد تقدم نقل كلام شيخ الإسلام في ذلك في باب كنيات الطلاق.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٩٥) (٣٣/٧٤).

مسألة [١٤]: إذا شبه عضواً من امرأته بظهر أمه؟

مثل أن يقول: صدرك مني كظهر أمي. أو يدك كظهر أمي. أو فرجك مني كظهر أمي.

أو رأسك....

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٦): إذا شبه عضواً من امرأته بظهر أمه، أو عضواً من أعضائها؛ فهو مظاهرٌ، فلو قال: فرجك، أو ظهرك، أو رأسك، أو جلدك عليّ كظهر أمي، أو بدنتها، أو رأسها، أو يدها؛ فهو مظاهرٌ. وبهذا قال مالك، وهو نص الشافعي.

قال، وعن أحمد رواية أخرى أنه ليس بمظاهرٍ حتى يشبه جملة امرأته؛ لأنه لو حلف بالله لا يمسّ عضواً منها، لم يسر إلى غيره، فكذلك المظاهرة، ولأن هذا ليس بمنصوصٍ عليه، ولا هو في معنى المنصوص. اهـ

قلت: وظاهر كلام الشوكاني، والصنعاني أن هذا ليس بظهار، وهو أقرب، وقد تقدم نقل

كلامهما.

مسألة [١٥]: لو شبه امرأته بعضو من أعضاء أمه غير الظهر؟

مثل أن يقول: أنت علي كفرج أمي، أو كبطن أمي، أو كرأس أمي، أو كيد أمي.

✽ فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد أنه يعد ظهاراً؛ لأن المعنى في ذلك واحد.

✽ وقال أبو حنيفة: إن شبهها بما يحرم النظر إليه من الأم، كالفرج، والفخذ ونحوهما؛

فهو مظاهر، وإن لم يحرم النظر إليه كالرأس، والوجه؛ لم يكن مظاهراً، كما لو شبهها بعضو

زوجة له أخرى. وهذا قياسٌ فاسد؛ فإن الزوجة لا يقع فيها الظهار، والنظر، وإن لم يحرم؛

فإن التلذذ يحرم، وهو المقصود في هذا الباب.

❁ وذهب ابن حزم، والصنعاني إلى أنه لا يقع الظهار إلا بذكر الظهر.

واختار الشوكاني، والعلامة ابن عثيمين القول الأول.

انظر: «المغني» (١١/٦٤-٦٥) «البيان» (١٠/٣٣٧) «القرطبي» (١٧/٢٧٤) «المحلى» (١٨٩٨) «السيلى».

مسألة [١٦]: إذا ظاهر من امرأة أجنبية، ثم تزوجها؟

❁ ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الظهار يصح، ولا يقربها حتى يكفر، وسواء قال ذلك لامرأة بعينها، أو عمم، وسواء علق ذلك بتزوجها أم لا، وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعروة، وأحمد، ومالك، وإسحاق، وعزاه ابن حزم أيضًا إلى الثوري، وأبي حنيفة، بينما عزا ابن قدامة إليهما القول الثاني وهو أنه لا يصح الظهار قبل التزويج، وهو قول الشافعي، والظاهرية، وبعض الحنابلة، وثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]؛ ولأن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيدًا بنسائه؛ فلم يثبت حكمها في الأجنبية كالإيلاء.

واستدل أهل القول الأول بأثر عمر رضي الله عنه أن رجلاً جعل امرأة كظهر أمه إن تزوجها، فقال له عمر: إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن القاسم بن محمد يرويه عن عمر، ولم يدركه، وقد ضعفه العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٧/١٧٦)، وقالوا: هي يمين، فتتعقد قبل النكاح.

وأجابوا عن آيات الظهار: بأن تخصيص الزوجات فيها خرج مخرج الغالب، وبأن الإيلاء اختص حكمه بنسائه؛ لكونه يقصد الإضرار بهن دون غيرهن، والكفارة وجبت ههنا؛ لقول المنكر والزور، ولا يختص ذلك بنسائه، وفرقوا بينه وبين الطلاق بأن الطلاق حل عقدة النكاح فلا يسبقه، والظهار لا يرفع، وإنما يعلق الإباحة على شرط.

والراجع هو القول الأول؛ لأن الإيلاء لا يختص من قصد الإضرار، ولأن الظهار الذي

جاءت به الأدلة هو الظهار من الزوجة، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله.
انظر: «المحلى» (١٨٩٩) «المغني» (٧٦-٧٥/١١) «الإيضاح» (٢٠٥/٩) «البيان» (٣٤٤/١٠).

مسألة [١٧]: تعليق الظهار بشرط.

مثل أن يقول: (إن ذهبت إلى بيت فلان فأنت عليّ كظهر أمي) أو (إن شاء زيد فأنت عليّ كظهر أمي) أو (إذا جاء رأس الشهر فأنت عليّ كظهر أمي) وما أشبه ذلك.

✽ فأكثر أهل العلم يقولون: يصح تعليق الظهار بالشروط. وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، والحنفية وغيرهم؛ لأنه يمين فجاز تعليقه على شرط كالإيلاء، وسائر الأيمان، ولأن أصل الظهار كان طلاقاً، والطلاق يصح تعليقه بشرط.

✽ وذهب ابن حزم إلى عدم صحة الطلاق بصيغة التعليق، ومقتضاه عدم صحة الظهار أيضاً.

✽ وذهب شيخ الإسلام رحمته الله إلى أن حكمه حكم الطلاق؛ فإن كان تعليقاً محضاً؛ وقع الظهار، وإن كان خرج مخرج اليمين والحلف؛ فعليه كفارة يمين.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٥/٣١٩-): إذا حلف بالظهار، أو الحرام على حض، أو منع، كقوله: إن فعلت هذا فأنت عليّ كظهر أمي، أو حرام، أو الحرام يلزمني، أو الظهار لا أفعله، أو لأفعله. فهذا أصحابنا فيه إذا حث بالظهار، كما أنه يقع به الطلاق والعتاق، ولهذا قالوا في أيمان المسلمين: منها الظهار.

قال: وكنت أفتي بهذا تقليدياً، ولما ذكروه من الحجة من أنه حكم معلق بشرط، كما لو قال: إن فعلت هذا فأنت عليّ حرام. عقوبة له على فعله.

قال: وأفتيت بعد هذا أن عليه كفارة اليمين إذا كان مقصوده عدم الفعل، وعدم التحريم، كما قلنا في مسألة (نذر اللجاج والغضب) وكما قلناه في قوله: هو يهودي، أو نصراني إن فعل كذا. وقوله: هو يستحل الخمر والميتة إن فعل كذا. فإنه لما لم يكن مقصوده الحكم عند

الشرط، وإنما الغرض الامتناع من فعل، فكذلك إذا قال: الحل علي حرام إن فعل كذا. وليس غرضه تحريم الحلال عند الفعل، وإنما غرضه الامتناع من الفعل وذكر التزام ذلك تقديرًا تحقيقًا للمنع، كما ذكر التزام اليهود والتنصر تقديرًا كما أنه معنى اليمين (هتكت حرمة الإيْمان بالله إن فعلت هذا، أو نقضت حرمة الله، أو استخففت بحرمة الله إن فعلت). اهـ

قلت: وقول شيخ الإسلام هو الذي تظمنن إليه النفس، والله أعلم بالصواب، وبالله التوفيق.

مسألة [١٨]: هل يصح أن يكون الظهار مؤقتًا؟

❁ ذهب كثير من أهل العلم إلى صحة الظهار المؤقت، وإذا مضى الوقت زال الظهار بغير كفارة، وهذا قول عطاء، وقتادة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي في قول. واستدلوا بحديث سلمة بن صخر؛ فإنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ شهر رمضان، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، ولم يخبره أن الظهار كذلك لا يصح.

❁ وللشافعي قول آخر أن الظهار لا يصح، وهو قول ابن أبي ليلى، والليث؛ لأنَّ الشرع ورد بلفظ الظهار مطلقًا، وهذا لم يُطْلَق، فأشبهه ما لو شبهها بمن تحرم عليه في وقت دون وقت.

❁ وقال مالك: يسقط التأقيت، ويكون ظهارًا مطلقًا؛ لأنَّ هذا لفظٌ يوجب تحريم المرأة، فإذا وقته لم يتوقت كالطلاق، وبنحوه قول طاوس؛ فإنه قال: عليه الكفارة وإن برَّ. والصحيح هو القول الأول؛ لحديث سلمة، ولأنَّ الظهار يمين، فله أحكام الأيْمان من جواز تقييدها، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/٦٨-٦٩).

مسألة [١٩]: قول الرجل: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٧٠): فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَنْعَقِدْ ظَهْرَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَيْسَ

عَلَيْهِ شَيْءٌ، هِيَ يَمِينٌ. وَإِذَا قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَهُ أَهْلٌ، هِيَ يَمِينٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. اهـ

مسألة [٢٠]: هل للمظاهر أن يقرب امرأته قبل أن يكفر؟

أما إذا كانت الكفارة بالعتق، أو الصيام؛ فلا يجوز له أن يمسه قبل الكفارة؛ لقوله تعالى:

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا ﴾ [المجادلة: ٣] ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا ﴾ [المجادلة: ٤] وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

❁ واختلفوا: هل له وطؤها قبل أن يكفر بالإطعام؟ على قولين:

القول الأول: أنه يحل له وطؤها قبل الكفارة. وهو قول أبي ثور، وأحمد في رواية، وابن حزم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَاطْعَامٌ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٤] ولم يقل من قبل أن يتماسا، كما ذكر ذلك في العتق، والصيام، والله سبحانه لم يقيد ذلك عبثًا، بل لفائدة، وهي تقييد ما قيده، وإطلاق ما أطلقه ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤].

القول الثاني: لا يحل له ذلك. وهو قول الجمهور، وهو قول عطاء، والزهري، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة وأصحابهم.

قال ابن القيم رحمته الله: وَوَجْهُ الْمَنْعِ: اسْتِفَادَةُ حُكْمِ مَا أَطْلَقَهُ بِمَا قَيَّدَهُ، إِمَّا بَيَانًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِمَّا قِيَاسًا قَدْ أُلْغِيَ فِيهِ الْفَارِقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، وَهُوَ سُبْحَانُهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَّاتِلَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرَ ﴿ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا ﴾ [المجادلة: ٣] مَرَّتَيْنِ، فَلَوْ أَعَادَهُ ثَالِثًا؛ لَطَالَ بِهِ الْكَلَامُ، وَتَبَّ بِذِكْرِهِ مَرَّتَيْنِ عَلَى تَكَرُّرِ حُكْمِهِ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَلَوْ ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لَأَوْهَمَ اخْتِصَاصَهُ بِالْكَفَّارَةِ الْأَخِيرَةِ، وَلَوْ ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ؛ لَأَوْهَمَ اخْتِصَاصَهُ بِالْأُولَى، وَإِعَادَتُهُ فِي كُلِّ كَفَّارَةٍ تَطْوِيلٌ، وَكَانَ أَفْصَحَ الْكَلَامِ وَأَبْلَغُهُ وَأَوْجَزُهُ مَا وَقَعَ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ نَبَّهَ بِالتَّكْفِيرِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ بِالصُّومِ مَعَ تَطَاوُلِ زَمَانِهِ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى مَسِيْسِ الزَّوْجَةِ عَلَى أَنْ اشْتَرِاطَ تَقَدُّمِهِ فِي الْإِطْعَامِ الَّذِي لَا يَطْوُلُ زَمَنُهُ أَوْلَى. اهـ

قال أبو عبدالله وفقه الله: الصواب قول الجمهور، وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: هو أحوط. انظر: "المغني" (٦٦/١١) "الزاد" (٣٣٨/٥) "الشرح الممتع" (٥/٥٩٤-٥٩٥) "المحلى" (١٨٩٨).

مسألة [٢١]: المباشرة بما دون الجماع في الفرج؟

✽ قال جماعة من أهل العلم: يحرم عليه ذلك حتى يكفر. وهو قول الزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وقول للشافعي. واستدلوا على ذلك بأنه شبهها بمن يجرم وطؤها ودواعيه، بقوله ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾، وهذا يعتبر مسًا.

✽ وقال جماعة من أهل العلم: لا يحرم عليه ذلك. وهو قول أحمد، والثوري، وإسحاق، وأبي حنيفة، وحكي عن مالك، وهو القول الثاني للشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ قالوا: المقصود به الجماع، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه، والصائم يجرم منه الوطء دون دواعيه، والمسبية يجرم وطؤها دون دواعيه. انظر: "المغني" (٦٧/١١) "زاد المعاد" (٣٣٧-٣٣٨/٥) "القرطبي" (٢٨٣/١٧).

مسألة [٢٢]: متى تجب عليه الكفارة؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أن الكفارة تجب بمجرد الظهار، وهذا قول طاوس، ومجاهد، والزهري، وقتادة، وعثمان البتي.

قال ابن القيم رحمته الله: وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْعَوْدَ شَرْطٌ فِي الْكُفَّارَةِ، وَلَكِنْ الْعَوْدُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْعَوْدُ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. انتهى

وقولهم خلاف ظاهر الآية، وقد رده ابن القيم من ثلاثة أوجه كما في "زاد المعاد".

✽ وذهب عامة أهل العلم إلى أن الكفارة تجب بالعود؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] الآية.

✽ ثم اختلفوا في المقصود بالعود على أقوال:

القول الأول: أن المقصود به الوطء. حُكي ذلك عن الحسن، والزهري، وأحمد، وهو الأشهر عند الحنابلة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك في رواية، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم. وقال هؤلاء: العود هو فعل ضد قوله، ومنه العائد في هبته، هو الراجع في الموهوب، والعائد في عدته، أي: التارك للوفاء بها وعد، والعائد فيما نُهي عنه فاعل المنهي عنه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُتُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨] فالمظاهر محرم للوطء على نفسه، ومانع لها منه؛ فالعود فعله.

وهؤلاء يقولون: المقصود بقوله ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ أي: يريدون العود، فيبدأ بالتكفير، ثم يطاء؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾.

القول الثاني: أن العود هو مجرد العزم على الوطء، وإن لم يطاء، وهو قول جماعة من الحنابلة، منهم: أبو يعلى، ومالك، وأبي عبيد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾، وهذا صريح في أن العود غير التماس.

وقالوا: ما يحرم قبل الكفارة لا يجوز كونه متقدماً عليها، قالوا: ولأن الظهار تحريم، والعزم على وطئها إرادة للاستباحة؛ فيكون عوداً عن التحريم.

واختلف هؤلاء فيما إذا ماتت، أو طلق بعد العزم قبل الوطء:

✽ فمذهب الحنابلة أنه لا تجب عليه الكفارة.

✽ ومذهب مالك، وأبي عبيد، وبعض الحنابلة أن عليه الكفارة.

القول الثالث: أن إمساكها بعد الظهار مدة يستطيع أن يطلقها فيها يوجب عليه الكفارة، وهو قول الشافعي وأصحابه.

القول الرابع: أن المراد بالعود هو إعادة الظهار، والتلفظ به مرة أخرى، وهو قول

الظاهرية.

وقالوا: العود في الشيء هو فعله مرة أخرى، هذا الذي يعقل في لغة العرب ﴿وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوا لِمَا نُهُوْا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] ﴿وَلِنْ عُدْتُمْ عَدْنَا﴾ [الإسراء: ٨].

وقد أجاب ابن القيم رحمته الله على الأقوال المخالفة في هذه المسألة كما في "زاد المعاد".

أما أصحاب القول الثاني فيلزمهم أنه لو طلق، أو مات بعد أن عزم فعلية الكفارة، وكيف تجب عليه الكفارة وهو لم يحنث؟

وأما قول الشافعي: إنه مجرد الإمساك...

فقال ابن القيصر رحمته الله: قَالَ مُتَاَزِعُوهُ -يعني الذي يقول فيه (أنت طالق)- إِنَّ هَذَا النَّفْسُ الْوَاحِدَ لَا يُخْرَجُ الظَّهَارَ عَنْ كَوْنِهِ مُوجِبَ الْكَفَّارَةِ، فِيهِ الْحَقِيقَةُ لَمْ يُوجِبِ الْكَفَّارَةَ إِلَّا لَفْظُ الظَّهَارِ، وَزَمْنُ قَوْلِهِ (أَنْتَ طَالِقٌ) لَا تَأْتِيْرُ لَهُ فِي الْحُكْمِ إِجْبَابًا وَلَا نَفْيًا، فَتَعْلِيْقُ الْإِجْبَابِ بِهِ مُتَمَتِّعٌ، وَلَا تُسَمَّى تِلْكَ اللَّحْظَةُ وَالنَّفْسُ الْوَاحِدُ مِنَ الْأَنْفَاسِ عَوْدًا لَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا فِي عُرْفِ الشَّارِعِ، وَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْجُزْءِ الْيَسِيرِ جِدًّا مِنَ الزَّمَانِ مِنْ مَعْنَى الْعَوْدِ أَوْ حَقِيقَتِهِ؟ قَالُوا: وَهَذَا لَيْسَ بِأَقْوَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: (هُوَ إِعَادَةُ اللَّفْظِ بِعَيْنِهِ)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ مَعْقُولٌ يُفْهَمُ مِنْهُ الْعَوْدُ لُغَةً وَحَقِيقَةً، وَأَمَّا هَذَا الْجُزْءُ مِنَ الزَّمَانِ فَلَا يُفْهَمُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِيهِ الْعَوْدُ الْبَتَّةَ. قَالُوا: وَنَحْنُ نَطَالِبُكُمْ بِمَا طَالَبْتُمْ بِهِ الظَّاهِرِيَّةَ: مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ بِالْعَوْدِ بِحَرْفِ (تَمْ) الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَاخِي عَنْ الظَّهَارِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْعَوْدِ وَبَيْنَ الظَّهَارِ مُدَّةٌ مَتَرَاخِيَّةٌ، وَهَذَا مُتَمَتِّعٌ عِنْدَكُمْ، وَبِمُجَرَّدِ انْقِضَاءِ قَوْلِهِ (أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي) صَارَ عَائِدًا مَا لَمْ يَصِلْهُ بِقَوْلِهِ (أَنْتَ طَالِقٌ)، فَأَيْنَ التَّرَاخِي وَالْمُهْلَةُ بَيْنَ الْعَوْدِ وَالظَّهَارِ؟ اهـ.

وأما قول الظاهرية:

فقال ابن القيصر رحمته الله - في الرد عليهم - : نَظِيرُهَا - أي: آية الظهار - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْنَا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نَهَوْنَا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨]، وَمَعَ هَذَا فَهَذِهِ الْآيَةُ تَبَيَّنُ الْمُرَادَ مِنْ آيَةِ الظَّهَارِ؛ فَإِنَّ عَوْدَهُمْ لِمَا نَهَوْنَا عَنْهُ هُوَ رُجُوعُهُمْ إِلَى نَفْسِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ، وَهُوَ النَّجْوَى، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِعَادَةُ

تِلْكَ النَّجْوَى بِعَيْنِهَا، بَلْ رُجُوْعُهُمْ إِلَى الْمَنِيِّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الظَّهَارِ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، أَي: لِقَوْلِهِمْ. فَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، وَهُوَ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ بِشَبِيهِهَا بِالْمَحْرَمَةِ؛ فَالْعُودُ إِلَى الْمَحْرَمِ هُوَ الْعُودُ إِلَيْهِ، وَهُوَ فِعْلُهُ، فَهَذَا مَا أَخَذَ مِنْ قَالِ إِنَّهُ الْوَطْءُ.

قَالَ: وَنُكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقَوْلَ فِي مَعْنَى الْمَقُولِ، وَالْمَقُولُ هُوَ التَّحْرِيمُ، وَالْعُودُ لَهُ هُوَ الْعُودُ إِلَيْهِ، وَهُوَ اسْتِبَاحَتُهُ عَائِدًا إِلَيْهِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ، وَهَذَا جَارٍ عَلَى قَوَاعِدِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاسْتِعْمَالِهَا.

قَالَ: وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِإِعَادَةِ اللَّفْظِ الْبَتَّةَ، لَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنْ التَّابِعِينَ، وَلَا مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا هُنَا أَمْرٌ خَفِيَ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ إِعَادَةَ اللَّفْظِ، وَهُوَ أَنَّ الْعُودَ إِلَى الْفِعْلِ يَسْتَلْزِمُ مُفَارَقَةَ الْحَالِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا الْآنَ، وَعَوْدُهُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عَدْنَا﴾ [الإسراء: ٨] أَلَا تَرَى أَنَّ عَوْدَهُمْ مُفَارَقَةَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْسَانِ، وَعَوْدُهُمْ إِلَى الْإِسَاءَةِ، وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ: (وَإِنْ عَادَ لِلْإِحْسَانِ فَالْعُودُ أَحْمَدُ)، وَالْحَالُ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا الْآنَ التَّحْرِيمُ بِالظَّهَارِ، وَالَّتِي كَانَ عَلَيْهَا إِبَاحَةُ الْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ الْمَوْجِبِ لِلْحِلِّ؛ فَعُودُ الْمُظَاهِرِ عَوْدٌ إِلَى حِلٍّ كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الظَّهَارِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْكَفَّارَةِ، فَتَأْمَلْهُ؛ فَالْعُودُ يَقْتَضِي أَمْرًا يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ.

قَالَ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ، وَسَلَمَةَ بْنَ صَخْرِ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ مَرَّتَيْنِ. اهـ، انظر: "زاد المعاد" (٣٢٦/٥ - ٣٣٥) "المغني" (١١/٧٣-) "الاختيارات" (ص ٢٧٦).

مسألة [٢٣]: إذا ظاهر الرجل من زوجة له أمة، ثم ملكها، فهل يسقط الظهار؟

تقدم في كتاب النكاح أن من ملك امرأته الأمة انفسخ النكاح، واختلف أهل العلم هل يسقط الظهار أم لا؟

✽ فأكثر أهل العلم على بقاء الظهار، فلا يحل له وطء أمتة حتى يكفر، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد في الأشهر في مذهبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ

نَسَائِمَهُمْ ﴿ [المجادلة: ٣] الآية، وهذا قد ظاهر من امرأته؛ فلا يحل له أن يمسه حتى يكفر؛ ولأنَّ الظهار قد صح فيها، وحكمه لا يسقط بالطلاق المزيل للملك والحل، فبملك اليمين أولى. وقال بعض الحنابلة: يسقط الظهار بملكه لها، كما لو ظاهر منها وهي أمته. والصحيح القول الأول. انظر: "المغني" (٧٧/١١-٧٨).

مسألة [٢٤]: إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة؟

كأن يكون له أربع نسوة، فيقول: أنتنَّ عليّ كظهر أمي. ففيه خلاف بين أهل العلم.

فأكثر أهل العلم يقولون: عليه كفارة واحدة. صحَّ ذلك عن عمر، وجاء عن عليٍّ رضي الله عنه، وهو قول عروة، وطاوس، وعطاء، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي في القديم.

وحجتهم في ذلك أنه قول عمر، وعليٍّ رضي الله عنه، ولا يعلم لهما مخالف؛ ولأنَّ الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة؛ أوجب كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى.

وذهب الحسن، والنخعي، والزهري، ويحيى الأنصاري، والحكم، والثوري، والشافعي في الجديد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر إلى أنه يجب عليه لكل امرأة كفارة؛ لأنه وجد الظهار، والعود في حق كل امرأة منهن؛ فوجب عليه عن كل واحدة منهن كفارة كما لو أفرداها.

وأُجيب: بأنه لو أفرد كل واحدة بكلمة؛ فالحكم يخصها؛ لأنَّ كل كلمة تقتضي كفارة ترفعها وتكفر إثمها، وههنا الكلمة واحدة، فالكفارة الواحدة ترفع حكمها، وتمحو إثمها؛ فلا يبقى لها حكم. انظر: "المغني" (٧٩/١١) "الإشراف" (٢٨٨/٥).

مسألة [٢٥]: إذا ظاهر من امرأته، ثم قال للأخرى: وأنت شريكته، أو مثلها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٨٠/١١): إذا ظاهر من امرأة، ثمَّ قال للأخرى: أشركتكَ معها، أو أنت شريكته، أو كهي. ونوى المظاهرة من الثانية؛ صارَ مظاهراً منها

بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

قَالَ: وَإِنْ أُطْلِقَ؛ صَارَ مُظَاهِرًا أَيْضًا، إِذَا كَانَ عَقِيبَ مُظَاهَرَتِهِ مِنَ الْأُولَى، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.
 وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مُظَاهِرًا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
 بِصَرِيحٍ فِي الظَّهَارِ، وَلَا نَوَى بِهِ الظَّهَارَ؛ فَلَمْ يَكُنْ ظَهَارًا. اهـ

قلت: في الحديث: «إنما الأعمال بالنيات» فإذا لم ينو؛ لم يقع ظهارًا، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١ / ٨٠) «الإشراف» (٥ / ٢٩٩).

فَصْلٌ فِي مَسَائِلٍ تَتَعَلَّقُ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ

تنبيه: تقدم ذكر بعض المسائل المتعلقة بذلك في كفارة المراجع امرأته في نهار رمضان، وسنذكر في هذا الفصل بعض المسائل التي لم نذكرها هنالك.

مسألة [١]: كفارة الظهار بثلاثة أمور لا يجزئ الثاني منهما إذا كان قادراً على الأول.

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ ۖ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣-٤].

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ المظاهر فرضه في الكفارة العتق إن كان قادراً عليها؛ فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً.
انظر: «المغني» (١١/ ٨١، ٨٥، ٩٢) «تفسير القرطبي».

مسألة [٢]: إذا وجد ثمن الرقبة وهو محتاج إليه لنفقةٍ ونحوها؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة أنه لا يلزمه شراؤها، بل له أن يتقل إلى الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿فَأَنْفِقُوا لِمَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

✽ ومذهب مالك، والأوزاعي أن عليه شراء الرقبة وعتقها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وهذا واجد؛ فعليه العتق.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «البيان» (١٠/ ٣٦٠) «المغني» (١١/ ٨٦).

مسألة [٣]: إذا وجد ثمن الرقبة، ولم يجد رقبة يشتريها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/ ٨٧): **إِنْ وَجَدَ ثَمْنَ الرِّقْبَةِ، وَلَمْ يَجِدْ رَقَبَةً يَشْتَرِيهَا؛**

فَلَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الصَّيَامِ، كَمَا لَوْ وَجَدَ ثَمَنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ. اهـ

مسألة [٤]: إن وجد رقبة تُباع بزيادة على ثمنها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٨٧): وَإِنْ وَجَدَ رَقَبَةً تُبَاعُ بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ تُجْحِفُ بِهَا؛ لَمْ يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُجْحِفُ بِهَا، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الرَّقَبَةِ بِثَمَنِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لَا يُجْحِفُ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بِيَعْتَ بِثَمَنِ مِثْلِهَا. وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً بِثَمَنِ مِثْلِهَا، أَشْبَهَ الْعَادِمَ. اهـ

مسألة [٥]: وجوب التتابع في صيام الشهرين.

أجمع أهل العلم على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار؛ للآية والحديث، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر، ثم قطعه لغير عذر أن عليه استئناف شهرين متتابعين. انظر: «المغني» (١١/٨٨) «البيان» (١٠/٣٨٧).

مسألة [٦]: إذا أصاب امرأته في أثناء مدة الشهرين؟

أما إذا أصابها نهارًا متعمدًا غير ناسٍ، فينقطع التتابع، وعليه استئناف شهرين متتابعين. قال ابن المنذر رحمته الله في «الإجماع» (ص ١٢٠): وأجمعوا على أن من صام شهرًا عن ظهاره، ثم جامع نهارًا عامدًا أنه يتدعى الصوم. اهـ
وأما إذا أصابها في ليالي الصوم، ففيه خلاف بين أهل العلم.

❁ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجب عليه استئناف الشهرين؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]، فأمر بالشهرين خاليتين عن الوطء، ولم يأت بذلك على ما أمر، فلم يجزئه كما لو وطئ نهارًا؛ ولأنَّ تحريم الوطء فيه عام يشمل الليل والنهار، وهذا قول مالك، وأحمد، والثوري، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الوطء بالليل لا يقطع التتابع ويبيح، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وابن المنذر؛ لأنه وطءٌ لا يبطل الصوم؛ فلا يوجب

الاستئناف، كوطء غيرها؛ ولأنَّ التابع في الصيام عبارة عن اتباع صوم يوم للذي قبله من غير فارق، وهذا متحقق، وإن وطئ ليلاً. قالوا: وارتكاب النهي لم يُجَلِّ بالتابع، فلا يمنع صحته وإجزائه، كما لو وطئ قبل الشهرين، أو وطئ ليلة أول الشهرين، ثم أصبح صائماً، والإتيان بالتابع قبل التماس في حق هذا لا سبيل إليه، سواء بنى أو استأنف.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: والصحيح أنه إذا أصابها ليلاً فهو آثم، ولكنه لا ينقطع التابع؛ وذلك لأنَّ استئناف الشهرين لا يرتفع به إثم الإصابة، فيقال لمن أصابها في أثناء الشهرين ليلاً، يقال له: إنك أخطأت، وأثمت، فعليك أن تتوب، ولكن الشهرين لا ينقطع التابع فيها. اهـ

قلت: وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١/٩١-٩٢) «البيان» (١٠/٣٨٧) «الشرح الممتع» (٥/٦١٤).

مسألة [٧]: إذا أصاب امرأته نهاراً ناسياً؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يفطر، ولا ينقطع التابع، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وابن المنذر، وأبي يوسف، وهو الصحيح؛ لأنه معذور غير مؤاخذ بالنسيان.

❁ ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية أنه يفطر، وينقطع التابع؛ فعليه بعد ذلك الاستئناف. انظر: «المغني» (١١/٩٢) «البيان» (١٠/٣٨٧).

مسألة [٨]: إن وطئ امرأته الأخرى التي لم يظاهر منها ليلاً؟

لا ينقطع التابع بغير خلاف؛ لأنَّ ذلك ليس بمحرم عليه، ولا هو مغل باتباع الصوم الصوم. انظر: «المغني» (١١/٩٢).

مسألة [٩]: التتابع في الإطعام، ووطئ امرأته أثناء الإطعام.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٩٨): وَلَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي الإِطْعَامِ. نَصَّ عَلَيْهِ

أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرِمِ، وَقِيلَ لَهُ: تَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، فَيُطْعَمُ الْيَوْمَ وَاحِدًا، وَآخَرَ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَآخَرَ بَعْدُ، حَتَّى يَسْتَكْمَلَ عَشْرَةً؟ فَلَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ فِيهِ. وَلَوْ وَطِئَ فِي أَثْنَاءِ الْإِطْعَامِ، لَمْ تَلْزَمْهُ إِعَادَةُ مَا مَضَى مِنْهُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَسْتَأْنَفُ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي أَثْنَاءِ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، فَوَجِبَ الْإِسْتِنَافُ، كَالصِّيَامِ.

قَالَ: وَلَنَا أَنَّهُ وَطِئَ فِي أَثْنَاءِ مَا لَا يُشْتَرِطُ التَّتَابُعَ فِيهِ، فَلَمْ يُوجِبِ الْإِسْتِنَافَ، كَوَطْءِ غَيْرِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا، أَوْ كَالْوَطْءِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَهَذَا فَارَقَ الصِّيَامَ. اهـ.

تنبيه: اشترط بعض الحنابلة أن يكون الطعام من الأصناف التي تخرج في زكاة الفطر، وهذا القول ليس عليه دليل، وقد خالفهم بعض الحنابلة، والشافعية، وغيرهم فأجازوا الإطعام من جميع الأقوات، وهو الصحيح. «المغني» (١١/٩٩).

مسألة [١٠]: هل تجزئ القيمة من المال بدل الإطعام؟

✽ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» (١١/١٠١): وَلَا تَجْزِي الْقِيَمَةُ فِي الْكَفَّارَةِ، نَقَلَهَا

الميموني والأثرم، وهو مذهب الشافعي. انتهى المراد

مسألة [١١]: مصرف الإطعام.

يُطْعَمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وَلَا يَطْعَمُ غَيْرَهُمْ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ تَصْرَفُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقِيرًا، أَوْ مَسْكِينًا. انظر: «المغني» (١١/١٠٢).

مسألة [١٢]: إذا تخلل الشهرين المتتابعين صوم رمضان، وأيام العيد؟

✽ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ مَنَعَ الشَّرْعُ عَنْ صَوْمِهِ فِي الْكَفَّارَةِ. ✽ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ، وَيَلْزَمُهُ الْإِسْتِنَافُ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهِرَيْنِ بِمَا كَانَ يُمْكِنُهُ التَّحْرُزُ مِنْهُ، وَقَوْلُ الْحَنَابِلَةِ أَقْرَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر: «المغني» (١١/١٠٣-١٠٤).

مسألة [١٣]: إذا كان المظاهر عبداً؟

✽ من أهل العلم من قال: كفارة العبد الصيام. وهو قول الحسن، والشافعي، وأحمد في رواية، وحكي عن مالك، وأبي حنيفة، وسواء أذن له سيده بالعتق أم لم يأذن.
✽ وعن أحمد رواية: إن أذن له سيده في التكفير بالعتق؛ جاز، وهو قول الأوزاعي؛ لأنه بإذن سيده يصير قادراً على ذلك إذا كان في يده مال. وهذا القول أقرب. انظر: «المغني» (١٠٦/١١) «البيان» (٣٩٨/١٠).

مسألة [١٤]: فإن عجز العبد عن العتق والصيام، فهل عليه الإطعام؟

✽ يجزئه عند مالك، وأحمد، والأوزاعي، وأبي ثور وغيرهم إن أذن له السيد في التكفير بالمال، وهو قول بعض الشافعية، وهو الصحيح خلافاً لمن منع من ذلك من الشافعية، والحنابلة، والحنفية. انظر: «المغني» (١٠٦/١١) «البيان» (٣٩٨/١٠).

تنبيه: الذين منعوا صحة العتق حجتهم في ذلك أنه يتضمن ثبوت الولاء، وليس ممن يثبت له ذلك، ولا يصح منه الإطعام؛ لأنه مملوك لغيره، فيقع تكفيره بالمال بهال غيره، ولا يجزئ. وأجيب عن الأول أن الولاء يثبت له بذلك، ولا يرث به ما دام عبداً؛ لوجود مانع الرق، وعن الثاني بأن القول بصحته منه موقوف على إذن السيد، وإذا أذن له؛ فقد ملكه، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠٧/١١): وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِذَا صَامَ، لَا يُجْزِيهِ إِلَّا شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]؛ وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ فِي كَفَّارَةٍ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ، كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ. وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ صَامَ شَهْرًا؛ أَجْزَأَهُ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ. اهـ

مسألة [١٥]: الوقت الذي تعتبر فيه الكفارة؟

✽ من أهل العلم من قال: الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب. وهو قول أحمد في

الظاهر عنه، وهو أحد قولي الشافعي، وقال به ابن حزم؛ لأنه هو الوقت الذي خوطب بالكفارة، فاعتبر به. قال ابن قدامة: فعلى هذه الرواية يعتبر إعساره ويساره حال وجوبها عليه؛ فإن كان موسراً حال الوجوب؛ استقر وجوب الرقبة عليه، فلم يسقط باعساره بعد ذلك، وإن كان معسراً؛ ففرضه الصوم، فإذا أيسر بعد ذلك؛ لم يلزمه الانتقال إلى الرقبة.

✽ وقال بعض أهل العلم: الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير، فمتى وجد رقبة فيما بين الوجوب إلى حين التكفير؛ لم يجزئه إلا الاعتاق. وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي.

✽ وقال بعضهم: الاعتبار بحالة الأداء. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، كالوضوء إذا وجد الماء بعد تيممه؛ وذلك لأنه حق ذو بدل من غير جنسه، فيعتبر به حال الأداء، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١/١٠٨) «المحلى» (١٩٠٢) «البيان» (١٠/٣٦٢-) «الإنصاف» (٩/٢١٣-).

مسألة [١٦]: اشتراط النية.

يُشترط في الكفارة النية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

انظر: «المغني» (١١/١١٥) «البيان» (١٠/٣٩٠).

مسألة [١٧]: من وطئ قبل أن يكفر؟

يحرم عليه ذلك في العتق والصيام بالإجماع، وفي الإطعام على الصحيح.

✽ وإذا فعل ذلك؛ فقد عصي ربه، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك بموت، ولا طلاق، ولا غيره، وتحريم زوجته عليه باقٍ بحاله حتى يكفر، وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أن عليه كفارتين، رُوي ذلك عن قبيصة، وسعيد بن

جبير، والزهرى، وقتادة؛ لأنَّ الوطء يوجب كفارة، والظهار موجب لأخرى.

❁ وقال أبو حنيفة: لا تثبت الكفارة في ذمته، وإنما هي شرط للإباحة بعد الوطء.

واستدل الجمهور بأحاديث الباب؛ ولأنه وجد الظهار والعود، فتشمله الآية ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ

لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣].

انظر: «المغني» (١١٠/١١-١١١) «الإشراف» (٢٩٥/٥).

مسألة [١١٨]: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١٢/١١): لَيْسَ ذَلِكَ بِظَهَارٍ. قَالَ الْقَاضِي: لَا تَكُونُ مُظَاهِرَةً، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: هُوَ ظَهَارٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، إِلَّا أَنَّ النَّخَعِيَّ قَالَ: إِذَا قَالَتْ ذَلِكَ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَلَعَلَّهُمْ يَخْتَجُونَ بِأَنَّهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ظَاهِرٍ مِنَ الْآخِرِ؛ فَكَانَ مُظَاهِرًا كَالرَّجُلِ.

قال: وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، فَخَصَّهْمُ بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ يُوجِبُ تَحْرِيمًا فِي الزَّوْجَةِ، يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَفْعَهُ، فَاخْتَصَّ بِهِ الرَّجُلُ، كَالطَّلَاقِ، وَلِأَنَّ الْحِلَّ فِي الْمَرْأَةِ حَقٌّ لِلرَّجُلِ، فَلَمْ تَمْلِكِ الْمَرْأَةُ إِزَالَتَهُ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ. اهـ

مسألة [١١٩]: وهل عليها الكفارة لظهارها؟

❁ منهم من أوجب عليها الكفارة، وهو قول أحمد في رواية، وفعلته عائشة بنت طلحة، وأعتقت، أفتاها أهل المدينة بذلك.

❁ ومنهم من قال: ليس عليها كفارة؛ لأنه قول منكر، وزور، ولكنه ليس بظهار. وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد في رواية.

❁ وعن أحمد رواية ثالثة: عليها كفارة يمين، وهو قول عطاء، قال ابن قدامة: وهذا أقيس على مذهب أحمد، وأشبهه بأصوله. وصوبه العلامة ابن عثيمين رحمته الله. وهذا القول

أقرب إن قصدت المرأة اليمين؛ وإلا فالراجح هو القول الثاني، والله أعلم.
انظر: "المغني" (١١٢/١-١١٣) "المحلى" (١٨٩٨) "الشرح الممتع" (٥/٥٩٢).

مسألة [٢٠]: إذا كرر الظهار من زوجة له واحدة؟

✽ أكثر أهل العلم على أن عليه كفارة واحدة، فإذا كفر، ثم ظاهر بعد التكفير؛ فعليه كفارة ثانية، وسواء نوى بذلك التوكيد، أو الاستئناف، أو أطلق، وهو قول عطاء، وجابر ابن زيد، وطاوس، والشعبي، والزهرري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، والشافعي في القديم؛ لأنه قول لم يؤثر تحريمًا؛ فإنها قد حرمت بالقول الأول، ولم يزد تحريمها؛ ولأنه لفظ يتعلق به كفارة، فإذا كرره؛ كفاه كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى.

✽ وقال بعضهم: إن أراد التأكيد؛ فواحدة، وإن أراد الاستئناف؛ فكفارات. وهو قول الثوري، والشافعي في الجديد، وخرَّج رواية عن أحمد.

✽ وقال أصحاب الرأي: إن كرر في مجلس واحد؛ فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس شتى؛ فكفارات. وهو قول قتادة، وعمرو بن دينار، وزوي عن علي رضي الله عنه من طريق: خلاس بن عمرو عنه، وقد قيل: إنه لم يسمع منه إنها هي كتب.

والصحيح هو القول الأول، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: "المغني" (١١٤/١-١١٤) "المحلى" (١٩٠٠) "عبدالرزاق" (٦/٤٣٦-).

تنبيه: قال ابن قدامة رحمته الله: فأما إن كفر عن الأول، ثم ظاهر؛ لزمه للثاني كفارة بلا خلاف. "المغني" (١١٥/١١).

تنبيه آخر: لا يجوز تقديم كفارة الظهار قبل وقوع الظهار؛ فإن فعل لم يجزئه، وعليه كفارة أخرى بعد الظهار، ثم العود. "المغني" (١١٨/١١-).

مسألة [٢١]: إذا لم يكفر المظاهر، فهل يكون حكمه كحكم الإيلاء؟

✽ ذهب مالك رحمته الله إلى أن المظاهر يدخل عليه الإيلاء إذا كان مُصَارًّا، وقال الثوري:

يكون له حكم الإيلاء وإن لم يقصد الإضرار، وهو قول قتادة، وجابر بن زيد.
 ❁ وذهب أحمد، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة وغيرهم إلى أن حكم الظهار
 خلاف حكم الإيلاء، سواء قصد الإضرار أم لم يقصد، وهو قول ابن المسيب، والحسن،
 والنخعي، وابن المنذر؛ لأن الله جعل لكل منهما حكماً خاصاً، وهذا القول أقرب، والله
 أعلم، وإذا حصل على المرأة ضرر رفعت أمرها إلى القاضي، وبالله التوفيق.

انظر: "بداية المجتهد" (١٥٥/٣) "الإشراف" (٢٧٧/٥-٢٧٨).

بَابُ اللَّعَانِ

١٠٩٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتَ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا [النَّبِيُّ ﷺ]، فَوَعظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجْلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٩٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». ^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين مع ذكر بعض المسائل الملحقمة

مسألة [١]: معنى اللعان.

هو مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، والمراد به في هذا الباب: شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين، وهما الزوج والزوجة، عند أن يقذف الرجل امرأته بالزنى مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة، وعدد الشهادات أربع، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وفي الزوجة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

انظر: «المغني» (١١/١٢٠) «البيان» (١٠/٤٠١) «الشرح الممتع» (٥/٦١٩-٦٢٠).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

والأصل في اللعان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦].
الآيات.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب، وبنحوه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في «الصحيحين»، وبنحوه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري، وهو عند مسلم كذلك، وجاء عن غيرهم.

مسألة [٢]: إذا قذف الرجل زوجته بالزنى؟

❁ عليه حد القذف عند جمهور العلماء؛ إلا أن يأتي ببينة، أو يسقط الحد عن نفسه باللعان؛ فإن لم يأت بالبينة، وأبى اللعان حُدَّ حَدَّ القذف، وأصبح فاسقاً لا تقبل شهادته.

❁ وقال أبو حنيفة: يجب اللعان دون الحد؛ فإن أبى؛ حُجِسَ حتى يلاعن للآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآية، فلم يوجب بقذف الأزواج إلا اللعان.

واستدل الجمهور بعموم الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءُ﴾ [النور: ٤] الآية، وإنما خصَّ الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد، والفسق، ورد الشهادة عنه، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لهلال بن أمية: «البينة، وإلا حد في ظهرك» أخرجه البخاري برقم (٤٧٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله لما لعن «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة».

والصحيح هو قول الجمهور. انظر: «الشرح الكبير» (١٠/٥٠٥-٥٠٦) «البيان» (١٠/٤٠٤-)
«المحلى» (١٩٤٧) «المغني» (١١/١٣٦-١٣٧).

مسألة [٣]: قذف الزوج لا يشترط له الروية.

❁ ذهب مالك إلى أن الرجل ليس له أن يلاعن إلا أن يرى الزنى، أو ينكر حملها؛ لأنَّ هذا هو الذي حصل لهلال بن أمية.

❁ وذهب أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة إلى عدم اشتراط ذلك؛ لعموم الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآية، وهو قول عطاء، وأبي ثور وغيرهم. والعبرة

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

انظر: «البيان» (١٠/٤٠٦-٤٠٧) «المغني» (١١/١٣٦) «البداية» (٣/١٦٢).

مسألة [٤]: هل يحكم باللعان لكل زوج قذف زوجته؟

✽ جماعة من أهل العلم على عمومه لكل زوج، سواء كان الزوجان مسلمين، أو كافرين، أو عدلين، أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك، وهذا قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وربيعة، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

واستدلوا بعموم الآية ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾؛ ولأنها أيان فتصح منهم.

✽ وذهب بعضهم إلى أن اللعان لا يصح إلا من مسلمين، عدلين، بالغين، حرين، غير محدودين في قذف. وهذا قول الزهري، والثوري، والأوزاعي، وحامد، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية؛ لأن اللعان شهادة بتنصيب الآية، ولا تصح الشهادة من الكافر، والفاسق، والعبد، وهو قول الشافعي.

✽ وعن مكحول: ليس بين المسلم والذمية لعان.

✽ وعن عطاء، والنخعي في المحدود في القذف: يضرب الحد، ولا يلاعن.

والصحيح قول الجمهور؛ فإن اللعان يمين لا يفتقر إلى ما شرطوه، كسائر الأيمان، ويدل

على أنه يمين قول النبي ﷺ: «لولا الأيمان؛ لكان لي ولها شأن»^(١).

ولأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى، ويستوي فيه الذكر والأنثى، وتسميته شهادة؛ فلقوله في يمينه: (أشهد بالله) فسمي بذلك شهادة، وإن كان يميناً، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] الآيتين، وقد أطل ابن القيم في الكلام على هذه المسألة، فأفاد.

انظر: «المغني» (١١/١٢٢-١٢٤) «البيان» (١٠/٤٤٦) «المحلى» (١٩٤٨) «زاد المعاد» (٥/٣٥٩).

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (١/٢٣٨-٢٣٩)، وأبو داود (٢٢٥٦)، من حديث ابن عباس، وفي إسناده: عباد بن منصور، وفيه ضعف.

مسألة [٥]: هل يشمل الحكم السابق الغير مدخول بها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١ / ١٢٤): «وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الزَّوْجَةِ مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فِي أَنَّهُ يُلَاعِنُهَا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ عَلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّحْعِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ، بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾».

قال: فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا؛ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ مِنْهُ. كَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا صَدَاقَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ حَصَلَتْ بِلِعَانِهَا جَمِيعًا، فَأَشْبَهَ الْفُرْقَةَ لَعِيبٍ فِي أَحَدِهِمَا. اهـ.

مسألة [٦]: إذا قذف الطفل زوجته، وإذا جاءت بولد؟

لا يصح من الطفل القذف، ولا يلزم به حد عند أهل العلم؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

فإن أتت امرأته بولد؛ فإن كان لدون عشر؛ لم يلحقه الولد، ويكون منفيًا عنه؛ لأن الله عز وجل لم يجز العادة بأن يولد له لدون ذلك، فيتفتي عنه كما لو أتت به المرأة لدون ستة أشهر منذ تزوجها.

❁ وإن كان ابن عشر فصاعدًا، فقال بعض الحنابلة: لا يلحق به أيضًا إلا بعد البلوغ؛ لأن الولد لا يلحق إلا من الماء، ولو أنزل؛ لبلغ.

❁ وقال بعض الحنابلة، منهم ابن حامد: يلحق به، وهو ظاهر كلام أحمد، وهو مذهب الشافعي؛ لأن الولد يلحق بالإمكان وإن خالف الظاهر.

انظر: «المغني» (١١ / ١٢٥) «البيان» (١٠ / ٤٤٦) «الإجماع» لابن المنذر (١٠٨).

مسألة [٧]: إذا قذف المجنون زوجته، وإذا جاءت بولد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١ / ١٢٦): «لَا حُكْمَ لِقَذْفِهِ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ عَنْهُ مَرْفُوعٌ»

أَيْضًا، وَإِنْ أَتَتْ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ، فَسَبَّهُ لَاحِقٌ بِهِ؛ لِإِمْكَانِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَفْيِهِ مَعَ زَوَالِ عَقْلِهِ، فَإِذَا عَقَلَ، فَلَهُ نَفْيُ الْوَلَدِ حَيْثُ نَزِدَ وَاسْتَلْحَاقَهُ.

قال: وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ ذَاهِبَ الْعَقْلِ حِينَ قَذَفَهُ، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ، وَلَا أَحَدَهُمَا بَيِّنَةٌ بِمَا قَالَ؛ ثَبَّتَ قَوْلُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَالَةٌ عَلِمَ فِيهَا زَوَالُ عَقْلِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالظَّاهِرَ الصَّحَّةَ وَالسَّلَامَةَ. وَإِنْ عُرِفَتْ لَهُ حَالَةٌ جُنُونٍ، وَلَمْ تُعْرَفْ لَهُ حَالَةٌ إِفَاقَةٍ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ عُرِفَتْ لَهُ حَالَةٌ جُنُونٍ وَحَالَةٌ إِفَاقَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ. اهـ

قلت: والأقرب أن القول قوله؛ لأن الأصل براءة ذمته من الحد، فلا يجب بالشك، ولأن الحدود تُدرأ بالشبهة.

مسألة [٨]: إذا لم يلاعن الزوج، فهل يلحقه النسب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢٩/١١): وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا لِعَانَ فِيهِ، فَالْنَسَبُ لَاحِقٌ فِيهِ، وَيَجِبُ بِالْقَذْفِ مُوجِبُهُ مِنَ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَازِفُ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا؛ فَلَا ضَرْبَ فِيهِ وَلَا لِعَانَ. كَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ: وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. اهـ

مسألة [٩]: إذا قذف أجنبية، فهل له إسقاط الحد عن نفسه باللعان؟

اللعان خاصٌّ بالزوجين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] الآيات، فإذا قذف أجنبية؛ فعليه حد القذف؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] الآيتين، وهذا الحكم لا خلاف فيه. انظر: «المغني» (١٢٩/١١).

مسألة [١٠]: إذا قذف أمته بالزنى، فهل عليه اللعان، أو الحد؟

في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّانِيَةِ؛ يُقَامُ

عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»^(١).

وقد نقل الإجماع النووي على أنه لا حدّ على من قذف المملوك.

ومن ليس عليه الحد؛ فليس عليه اللعان، والله عزوجل خصّ ذلك بالزوجات، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ الآية، قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن لا لعان بين الأمة وسيدها. انظر: «المغني» (١٢٩/١١) «شرح مسلم» (١١/١٣١-١٣٢) «بداية المجتهد» (٣/١٦٥) «التمهيد» (٨/١٨٤).

مسألة [١١]: إذا ولدت أمته ولدًا، فهل له أن ينتفي منه، وهل يلاعن على ذلك؟

إن لم يعترف بوطنها؛ لم يلحقه نسبه، ولم يحتج إلى نفيه، ولا تصير فراشًا عند أهل العلم. ✽ وأما إن كان قد وطئها؛ فإنها تصير فراشًا عند الجمهور، وإن جاءت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء؛ لحقه، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي. ✽ وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا تصير فراشًا له حتى يقر بولدها، فإذا أقرّ به صارت فراشًا له، ولحقه أولادها بعد ذلك؛ لأنها لو صارت فراشًا بالوطء؛ لصارت فراشًا بإباحته، كالزوجة.

واستدل الجمهور بحديث عائشة في «الصحيحين» عند أن نازع سعد بن أبي وقاص عبد ابن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال عبد: هو أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. وقال سعد: ابن أخي عتبة، عهد إليّ أنه ولده. فقال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: وَقِيَاسُهُمُ الْوَطْءَ عَلَى الْمَلِكِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمٌ

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٨)، ومسلم برقم (١٦٦٠).

(٢) سيأتي في «البلوغ» برقم (٣١٢٣).

الْمُصَاهَرَةَ، وَلَا يَحْضُلُ مِنْهُ الْوَلَدُ بِدُونِ الْوَطْءِ، وَيَفَارِقُ النِّكَاحَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ إِلَّا لِلْوَطْءِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ، وَلَا يَتَعَقَّدُ فِي مَحَلِّ يَحْرُمُ الْوَطْءُ فِيهِ. اهـ.

والصحيح هو قول الجمهور. انظر: «المغني» (١١/١٢٩-١٣٠) «البيان» (١٠/٤٤١-٤٤٢).

مسألة [١٢]: فهل له أن ينتفي من ولد أمته الذي يلحقه شرعاً؟

إذا ادعى أنه استبرأها بعد وطئه لها بحيضة؛ فينتفي بذلك، وإن ادعى أنه كان يعزل عنها؛ لم ينتف عنه بذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ قال للذي يعزل: «سيأتيها ما قدر لها»، ثم حملت، أخرجه مسلم (١٤٣٩) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه». (١)

❁ وإذا ادعى الوطء في غير الفرج، فوجهان للحنابلة، والشافعية.

وإن ادعى الاستبراء، فهل يستحلف؟

للحنابلة وجهٌ أنه يقبل قوله بغير يمين، كالمرأة تدعي انقضاء عدتها، ولهم وجه أنه يستحلف، وهو مذهب الشافعي؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه»؛ ولأنَّ الاستبراء غير مختص به؛ فلم يقبل قوله فيه بغير يمين كسائر الحقوق بخلاف العدة.

❁ ومتى لم يدع الاستبراء؛ لحقه ولدها، وليس له أن ينتفي عنه، هذا مذهب الحنابلة، وإمامهم.

❁ وقال الشافعي وأصحابه: له أن ينتفي منه إذا لم يرضه. والمشهور عن الشافعي: بغير لعان. وعنه قولٌ أنه ينتفي عنه بلعان.

والصحيح قول الحنابلة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١/١٣٠-١٣١) «البيان» (١٠/٤٤٣-٤٤٤).

مسألة [١٣]: إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً، ثم قذفها؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية أنه إن كان بينها ولد؛ فله أن يلاعن لنيفه، ولا حدّ عليه، وإن لم يكن بينها ولد؛ حدّ ولا لعان بينهما؛ لأنه ولد يلحقه بحكم عقد النكاح؛ فكان له نفيه كما لو كان النكاح صحيحاً، ويفارق إذا لم يكن ولد؛ فإنه لا حاجة إلى القذف؛ لكونها أجنبية.

✽ وقال أبو حنيفة: يلحقه الولد، وليس له نفيه، ولا اللعان؛ لأنها أجنبية؛ فأشبهت سائر الأجنبيات.

وأجيب عنه: بأنه يفارق سائر الأجنبيات بأنه لا يلحقه ولد؛ فلا حاجة به إلى قذفهن. قال الجمهور: ويفارق الزوجة؛ فإنه يحتاج إلى قذفها مع عدم الولد؛ لكونها خاتمة، وغازته، وأفسدت فراشه، فإذا كان له منها ولد؛ فالحاجة موجودة فيها. انظر: «المغني» (١١/١٣٢).

مسألة [١٤]: إذا أبان زوجته، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، ومالك أنه إن كان بينها ولد يريد نفيه؛ لاعن، وإلا حدّ ولم يلاعن؛ لما تقدم في المسألة السابقة.

✽ وقال أبو حنيفة: يحد، ويلحقه الولد، ولا يلاعن في أي حال.

✽ وقال الحسن، وعثمان البتي: له أن يلاعن، وإن لم يكن بينها ولد.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/١٣٣) «البيان» (١٠/٤٣٩).

مسألة [١٥]: إذا قذف مطلقته الرجعية؟

✽ عامة أهل العلم يقولون: يلاعن ما دامت حين قذفها في العدة. وهو قول جابر بن زيد، والنخعي، والزهري، وقتادة، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنها ما زالت زوجة. «المغني» (١١/١٣٣-١٣٤).

مسألة [١٦]: إذا قذف زوجته، ثم أبانها؟

✽ له لعانها عند طائفة من أهل العلم، بل أكثرهم، وهو قول الحسن، والقاسم، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه قذفها وهي زوجته، فتشمله آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾.

✽ وقال الحارث العكلي، وجابر بن زيد، وقتادة، والحكم: يجلد.

✽ وقال أصحاب الرأي، وحماد: لا حد، ولا لعان؛ لأن اللعان إنما يكون بين الزوجين، وليسا بزوجين، ولا يحد؛ لأنه لم يقذف أجنبية. وهذا قول باطل، والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (١٣٤/١١) «البداية» (١٦٣/٣).

مسألة [١٧]: إذا قذف أجنبية، ثم تزوجها؟

ذكر أهل العلم أن عليه الحد، ولا يلاعن؛ لأن الحد وجب في حال كونها أجنبية، فلم يملك اللعان كما لو لم يتزوجها. «المغني» (١٣٥/١١).

مسألة [١٨]: إذا قذف امرأته بعد أن تزوجها بزنى أضافه إلى ما قبل النكاح؟

✽ من أهل العلم من يقول: له أن يلاعن؛ لأنه قذف امرأته، فيشمله عموم الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، وهو قول الحسن، وزرارة بن أوفى، وأحمد في رواية، أصحاب الرأي.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يحد، وليس له اللعان، سواء كان ثم ولد، أو لم يكن، وهو قول مالك، وأبي ثور، والمشهور في مذهب أحمد، وروي عن ابن المسيب، والشعبي؛ لأنه قذفها قذفًا مضافًا إلى حال البينونة أشبه ما لو قذفها وهي بائن.

✽ وقال الشافعي: إن لم يكن له ولد؛ حد ولم يلاعن. وفي مذهبه وجهان إن كان هناك ولد.

قال أبو عبدالله: القول الأول أقرب؛ لعموم الآية، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣٥/١١) «البيان» (٤٣٨/١٠) «الإشراف» (٣٢١/٥).

مسألة [١٩]: قذف الأخرس وملاعنته.

أما إن لم تكن له إشارات مفهومة؛ فلا يصح عنه شيء من ذلك.

✽ وإن كان له إشارات مفهومة في ذلك؛ صحَّ منه القذف، والملاعنة في مذهب مالك، والشافعي، وعليه أكثر الحنابلة، وابن حزم، كما يصح منه النكاح، والطلاق؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

✽ ومن أهل العلم من يقول: لا يصح ذلك منه. وهو قول أحمد في رواية، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي؛ لاحتمال أن لا يفهم منه، والحدود تُدرأ بالشبهات، ولأنَّ اللعان لفظ؛ فلا يصح بالإشارة والكنية، واختاره الشوكاني.

قلت: والقول الأول هو الراجح، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١/١٢٧-١٢٨) «القرطبي» (١٢/١٨٧) «البيان» (١٠/٤٤٦-) «البداية» (٣/١٦٥) «السيل» (ص ٤٤٩) «الإنصاف» (٩/٢٤٥).

مسألة [٢٠]: هل يتعرض للرجل بحد القذف، أو اللعان بغير مطالبة المرأة؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية وغيرهم أنه لا يتعرض له بإقامة الحد عليه، ولا طلب اللعان منه حتى تطالبه زوجته بذلك؛ فإنَّ ذلك حق لها، فلا يقام من غير طلبها، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام»، فأضاف العرض إلينا كإضافة الدم والمال.

✽ وذهب أبو حنيفة، وابن حزم إلى أنه يُقام عليه الحد، وإن عَفَّتِ المرأة، واشترط أبو حنيفة المطالبة، وقالوا: هو حق لله؛ فلا يسقط، وإن عفت المرأة عنه. والقول الأول أقرب، والله أعلم، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين كما في «الشرح الممتع» (٦/١٦٥-).

وانظر: «البيان» (١٠/٤٠٧) (١٢/٤١٧) «المغني» (١١/١٣٨) «المحلى» (١٩٤٨) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣٨٢) «المغني» (١٢/٣٨٦).

مسألة [٢١١]: هل للزوج أن يلاعن من غير طلب المرأة الحد؟

✽ لا يشرع اللعان عند أكثر أهل العلم في كل موضع يسقط فيه الحد، كعفو المرأة، أو إقامته البينة بزناها، أو حُدِّ حد القذف ثم أراد لعانها، إلا إذا كان هناك نسب يريد أن ينفيه. وقال بعض الشافعية: له الملاعنة؛ لإزالة الفراش. والصحيح عند الشافعية كقول الجمهور؛ لأنَّ إزالة الفراش ممكنة بالطلاق، والتحريم المؤبد ليس بمقصود يشرع اللعان من أجله. انظر: "المغني" (١٣٨/١١) "البيان" (٤٠٨/١٠) "المحلى" (١٩٤٨).

مسألة [٢٢٢]: إذا كان هناك ولد، فما حكم الملاعنة؟

✽ مذهب الشافعية، والحنابلة أنَّ له أن يلاعن إذا أراد نفيه، وإن لم تطالب المرأة بذلك؛ لينفي عن نفسه النسب الباطل إن كان قد وقع الزنى، وظاهر كلام شيخ الإسلام الوجوب، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين، وخالف في ذلك الحنفية، وبعض الظاهرية. انظر: "المغني" (١٣٨/١١) "البيان" (٤٠٨/١٠) "مجموع الفتاوى" (٣٨٣/٢٨) (٣٢٤/١٥) "الشرح المتعمق" (٦٢٥-٦٢٦) "الإنصاف" (٢٥٨/٩).

مسألة [٢٢٣]: إذا مات أحدهما قبل اللعان؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٣٩/١١): وَإِذَا قَدَفَهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ لِعَانِهَا، أَوْ قَبْلَ إِمْتَامِ لِعَانِهِ؛ سَقَطَ اللَّعَانُ، وَحِقُّهُ الْوَلَدُ، وَوَرِثَتُهُ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ لَمْ يُوجَدْ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ. وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لِعَانَهُ، وَقَبْلَ لِعَانِهَا، فَكَذَلِكَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَبَيَّنُ بِلِعَانِهِ، وَيَسْقُطُ التَّوَارُثُ، وَيَتَنَفَّى الْوَلَدُ، وَيَلْزُمُهَا الْحُدُّ، إِلَّا أَنْ تَلْتَعِنَ.

قال: وَلَكِنَّا أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ إِكْمَالِ اللَّعَانِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ إِكْمَالِ التِّعَانِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا رَتَّبَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ عَلَى اللَّعَانِ التَّامِّ. اهـ

قلت: والذي يظهر لي أن الولد لا يلحق به؛ لأنها إما أن تعترف بذلك فتحد حد الزنى، ولا يلحق الولد به، وما زالت زوجة ترثه؛ لأنها لم تلتعن، وإما أن لا تعترف فتلتعن، فعند

ذلك تقع بينونة، ولا يلحق به الولد على الحالين، والله أعلم.

وأما الفراق؛ فلا يقع إلا بإكمال اللعان منها كما سيأتي إن شاء الله.

وانظر: «البيان» (٤٧٣-٤٧٢/١٠).

مسألة [٢٤]: إذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد، هل يسقط؟

✽ مذهب الحنابلة أن الحد يسقط، وليس للورثة المطالبة به؛ لأنه هو المالك للمطالبة، وإذا لم يطالب؛ لم يكن لغيره المطالبة عنه.

✽ ومذهب الشافعية أن المطالبة بالحد تورث؛ لأنها من حقوق المتوفى.

قلت: وقول الشافعية أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٤٠/١١).

مسألة [٢٥]: صفة اللعان.

صفته أن الإمام يبدأ بالزوج فيقول له: قل أربع مرات: (أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى) أو يسميها إن كانت غائبة.

فإذا شهد أربع مرات وقفه الحاكم، وقال له: اتق الله؛ فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. ويأمر رجلاً فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة. ثم يأمر رجلاً فيرسل يده عن فيه؛ فإن رآه يمضي في ذلك، قال له: قل: (وأن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى).

ثم يأمر المرأة، ويقول لها: قولي (أشهد بالله أن زوجي هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنى) فإذا كررت ذلك أربع مرات، وقفها ووعظها كما في حق الزوج؛ فإن رآها تمضي على ذلك قال لها: قولي (وأن غضب الله عليّ إن كان زوجي هذا من الصادقين عليّ فيما رماني به من الزنى). انظر: «البيان» (٤٥٠/١٠) «المغني» (١٧٦-١٧٧/١١) «البداية» (١٦٦/٣).

مسألة [٢٦٦]: إذا نَقَصَ من الأيمان واحدة، أو أكثر؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية أنه إن أخلَّ بواحدة منها؛ لم يصح اللعان، ولا تتعلق به الأحكام، وإن حكم بذلك الحاكم.

✽ وقال أبو حنيفة: إذا شهد أحدهما مرتين، وأتى باللعان في الثالثة، وحكم الحاكم بالفرقة بذلك، ونفى النسب؛ فقد أخطأ ونفذ حكمه.

واستدل الأولون على قولهم بأن الله تعالى علّق الحكم بالألفاظ الخمسة، وهو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/١٧٧) «البيان» (١٠/٤٥٢).

مسألة [٢٧]: هل يصح اللعان عند غير الحاكم؟

قال ابن رشد رحمته الله في «البداية» (٣/١٦٦): وأجمعوا على أن من شرط صحته أن يكون بحكم حاكم. اهـ

وذكر غيره زيادة (أو نائبه)، وقال ابن عبد البر: هذا ما لا خلاف فيه.

انظر: «المغني» (١١/١٧٩) «البيان» (١٠/٤٤٩) «التمهيد» (٦/١٩٠-١٩١) «الزاد» (٥/٣٧٥).

مسألة [٢٨]: هل يشترط الابتداء بالرجل؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية اشتراط ذلك، فإذا بدأت المرأة؛ لم يصح اللعان؛ لأنَّ الله عزوجل أمر باللعان كذلك، وفعله كذلك النبي ﷺ «ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»، وظاهر الآيات اعتبار الترتيب.

✽ وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يشترط، ويصح اللعان إذا بدأت المرأة؛ لأنَّ المقصود الأيمان والشهادات، وقد حصلت، وإن لم يرتب. والقول الأول هو ظاهر ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وقبله الإمام الشوكاني رحمته الله، وهو الحق بلا ريب.

انظر: «المغني» (١١/١٥٢-١٥٣) (١١/١٧٩) «البيان» (١٠/٤٦٢) «السييل» (ص ٤٥١) «الشرح الممتع» (٥/٦٢٦).

مسألة [٢٩]: هل يشترط أن تكون الأيمان بعد طلب الحاكم ذلك؟

اشترط ذلك الحنابلة، قالوا: فإن بادر أحدهما قبل أن يطالب منه الحاكم؛ لم يصح كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم، وهو مذهب الشافعية أيضًا.
انظر: «المغني» (١١/١٧٩) «روضة الطالبين» (٨/٣٥٢).

مسألة [٣٠]: زيادة: (فيما رميت به هذه من الزنى) بعد قوله: (من الصادقين) وكذلك المرأة بعد قولها: (من الكاذبين)؟

✽ اشترط ذلك جمع من الفقهاء من الحنابلة، والشافعية وغيرهم، والصحيح عدم اشتراط ذلك.

قال الوزير ابن هبيرة الحنبلي رحمته الله: ولا أراه يحتاج إليه؛ لأن الله سبحانه أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط. اهـ

وقال الشوكاني رحمته الله في «السيل» (ص ٤٥١): قد علمنا الله سبحانه وتعالى كيف يقول المتلاعنان، فلا حاجة في الزيادة على ذلك، ولا في إحضار الولد. اهـ

وقال بذلك ابن حزم، وشدد القول على من اشترط ذلك، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين؛ لأن الأيمان لا تأويل فيها؛ لحديث: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(١)، وهو اختيار ابن القيم رحمته الله.

انظر: «المغني» (١١/١٧٨) «المحلى» (١٩٤٨) «البيان» (١٠/٤٥٠) «الزاد» (٥/٣٧٨-).

مسألة [٣١]: هل يُشترط في اللعان كلمة (أشهد)؟

✽ الأصح عند الحنابلة، وهو وجه للشافعية أنه يُشترط أن يتلفظ بالشهادة مع اليمين؛ لأن الله تعالى نصَّ على لفظ الشهادة، فإذا عدل عنه إلى غيره؛ لم يجزه.

✽ ووجهٌ للحنابلة، والشافعية أنه يصح أن يبدل لفظة (أشهد) بقوله: (أحلف بالله)

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (١٣٦١).

و(أقسم بالله) و (أولي بالله)؛ لأنَّ المقصود هو اليمين، وهذه الألفاظ صريحة فيه.

✽ وبعض الحنابلة، والشافعية على جواز ترك كلمة (أشهد) والاقتصار على اليمين بدون هذا اللفظ، وهو قول ابن حزم، والشوكاني وغيرهم، وهو الأظهر، والله أعلم.
انظر: "المغني" (١١/١٧٨) "البيان" (١٠/٤٥٣) "روضة الطالبين" (٨/٣٥٢).

تنبيه: إن أبدل لفظة اللعن بالإبعاد؛ لم يصح عند أكثر الحنابلة، والشافعية، وإن أبدل لفظ اللعن بالغضب؛ لم يجز في قول جماعة من الحنابلة، والشافعية، وأجازة جماعة منهم. وإن أبدلت المرأة لفظ الغضب باللعن؛ لم يجز عندهم، وإن أبدلته بالسخط ففيه وجهان. ورجح ابن القيم عدم أجزاء الإبدال مطلقاً، قال: وهو أصح القولين في مذهب أحمد، ومالك وغيرهما.

قلت: الصحيح عدم أجزاء الإبدال مطلقاً كما ذكر ابن القيم رحمته الله، والله تعالى أعلى وأعلم. انظر: "البيان" (١٠/٤٥٣-٤٥٤) "المغني" (١١/١٧٨) "روضة الطالبين" (٨/٣٥٢) "زاد المعاد" (٥/٣٧٨).

مسألة [٣٢]: الالتعان بغير العربية؟

من يحسن العربية؛ فلا يصح التعانه إلا بها؛ لأنَّ اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية، ومن لا يحسن؛ جاز له الالتعان بلسانه مع حضور ترجمان.
انظر: "المغني" (١١/١٨٢) "الروضة" (٨/٣٥٣).

مسألة [٣٣]: هل يحتاج إلى نفي الولد عن نفسه في اللعان؟

قال ابن القيم رحمته الله في "الزاد" (٥/٣٧٩): وَمِنْهَا: أَنَّ الْحَمْلَ يَنْتَفِي بِلِعَانِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: وَمَا هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي. وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: وَقَدْ اسْتَبْرَأْتُمَا. هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْتَاجُ الرَّجُلُ إِلَى ذِكْرِ الْوَلَدِ وَلَا يَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى ذِكْرِهِ. وَقَالَ الْحَرَقِيُّ وَغَيْرُهُ: يَحْتَاجَانِ إِلَى ذِكْرِهِ. وَقَالَ

القَاضِي: يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْوَالِدُ مِنْ زِنَى وَكَيْسَ هُوَ مِنِّي. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَعَلَيْهِ تَدَلُّ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ. اهـ.

ورجح ذلك الصنعاني أيضًا في "السبل" (٢٦٧/٦)، وهو الصحيح، والله أعلم.
وانظر: "المغني" (١١/١٥٣-).

مسألة [٣٤]: التلاعن بحضرة الناس.

استحبَّ أهل العلم للحاكم أن يجعل اللعان بمحضر جماعة من الناس يشهدونه؛ فإنَّ ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد رضي الله عنهم حضروه مع حداثة أسنانهم؛ فدل ذلك على أنه حضره جمعٌ كثير؛ فإنَّ الصبيان إنما يحضرون مثل هذا الأمر تبعًا للرجال، وقد قال سهل بن سعد فتلاعنا، وأنا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن القيِّم رحمته الله: وحكمة هذا - والله أعلم - أن اللعان بُني على التغليظ؛ مبالغةً في الردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك. اهـ. انظر: "زاد المعاد" (٣٧٦/٥) "البيان" (١٠/٤٥٤) "المغني" (١١/١٧٤).

مسألة [٣٥]: هل يغلظ اللعان في مكانه وزمانه؟

❁ من أهل العلم من قال بالتغليظ في المكان، كعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم إن كان بالمدينة، أو بين الركن والمقام إن كان بمكة، أو عند الصخرة إن كان ببيت المقدس، وفي غيرها في المساجد، وهذا قول الشافعي، وبعض الحنابلة، وكذلك قالوا بالتغليظ في الزمان، فيجعل في يوم الجمعة.

❁ ومن أهل العلم من لم يقل بالتغليظ بذلك، وهو قول جماعة من الحنابلة، وأبي حنيفة؛ لأنه لم يدل دليل على اعتبار ذلك، وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١١/١٧٥) "البيان" (١٠/٤٥٥).

مسألة [٣٦]: السيد هل يلاعن بين عبده وأمته؟

✽ أجازه الشافعية، كما له أن يقيم الحد على أمته.

✽ ومنع من ذلك الحنابلة كغيرها من الأحرار والحرائر، وقالوا: لم يأت أن السيد أبيع له الحد على أمته المتزوجة، وبالفرق بين الحد واللعان، فالحد زجر وتأديب، واللعان شهادة ويمين. انظر: «المغني» (١١/١٧٤).

مسألة [٣٧]: التلاعن قياماً.

قال ابن القيس رحمته الله في «الزاد» (٥/٣٧٦): وَمِنْهَا - أي: فوائد أحاديث اللعان -: أَتَمَّهَا يَتَلَاعَنَانِ قِيَامًا، وَفِي قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «قُمْ فَاشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ»، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ: ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. وَلِأَنَّهُ إِذَا قَامَ شَاهِدُهُ الْحَاضِرُونَ؛ فَكَانَ أَبْلَغَ فِي شَهْرَتِهِ، وَأَوْقَعَ فِي النَّفْسِ. اهـ

وذكر نحو ذلك ابن قدامة في «المغني» (١١/١٧٥)، ثم قال: وليس ذلك واجباً، وبهذا

كله قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفاً. اهـ

مسألة [٣٨]: موعظة الإمام للمتلاعنين.

قال ابن القيس رحمته الله في «الزاد» (٥/٣٧٧): وَمِنْهَا: وَعَظُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الشَّرْعِ فِي اللَّعَانِ، فَيُوعِظُ، وَيُذَكِّرُ، وَيُقَالُ لَهُ: (عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ)، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْحَامِسَةِ؛ أُعِيدَ ذَلِكَ عَلَيْهَا كَمَا صَحَّتِ السُّنَّةُ بِهَذَا وَهَذَا. اهـ

مسألة [٣٩]: إذا لم تلاعن المرأة، وأبت؟

✽ من أهل العلم من قال: إذا أبت اللعان؛ وجب عليها الحد. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، وبه قال مكحول، والشعبي، وهو قول شيخ الإسلام، وابن القيم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور: ٨]، وهذا يدل على أن سبب العذاب الدنيوي قد وجد؛ فلا يزول عنها إلا باللعان، والله

عزوجل جعل التعان الزوج بدلاً عن الشهود، وقائماً مقامهم، بل جعل الأزواج الملتعنين شهداء، وصرَّح بأن لعانهم شهادة.

❁ ومن أهل العلم من قال: لا حدَّ عليها إذا لم تلعن. وهو قول الحسن، والأوزاعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وعثمان البتي، والحارث العكلي، وقالوا: إنما دلَّت الآية بالمفهوم على أنها تحد. وقالوا: لو كان لعان الرجل بينة توجب الحد عليها؛ لم تملك إسقاطه باللعان، وتكذيب البينة كما لو شهد عليها أربعة.

قالوا: ولا يصح إثباته بنكول المرأة؛ لأنَّ الحد لا يثبت به؛ فإنه يُدْرَأُ بالشبهات، ولعلها نكلت لشدة حيائها، أو لعقلة لسانها؛ فلا يجوز إثبات الحد الذي اعتبر فيه من البينة ضعف ما اعتبر في سائر الحدود مع الشهادة بحقيقة الزنى، بشيء مشتبه.

وقالوا: إنَّ المرأة إذا أقرَّت على نفسها بالزنى، ثم رجعت؛ قُبِلَ رجوعها، فكيف يثبت عليها الحد بالنكول.

وقد أجاب ابن القيم رحمته الله في "زاده" على هذه المعارضات، ويبيِّن أنَّ اللعان حكمٌ بنفسه شرعه الله غير مردود إلى أحكام الدعاوى والبيئات، وأنَّ الذي أوجب الحد هو مجموع التعانه مع نكولها في حال قدرتها على ذلك.

انظر: "زاد المعاد" (٥/٣٦٥-٣٧٤) "المغني" (١١/١٨٨-) "البيان" (١٠/٤٦٥-).

مسألة [٤٠]: إذا قذف امرأته برجل بعينه؟

اختلف أهل العلم هل يُحد الرجل بقذفه للرجل المعين بامرأته؟

❁ فمن أهل العلم من قال: يسقط الحد إذا لعن امرأته؛ فلا يحد لقذفه لامرأته، ولا بقذفه للرجل. وهذا قول أحمد، وقال به الشافعي في قول، وقال بذلك بعض الشافعية، قالوا: وإن لم يلعن يحد حدين. ولا خلاف بين الشافعية أنَّ الحد يسقط إذا ذكره في اللعان.

❁ وقال مالك، وأبو حنيفة أيضاً: عليه الحد وإن لعن. وهو قول بعض الشافعية فيما

إذا لم يذكر الرجل في اللعان.

وحجة أصحاب القول الأول أنه لم يردَّ أَنَّ النبي ﷺ حدَّ هلال بن أمية بعد لعانه؛
لقذفه شريك بن سحماء بامرأته.

وأجاب مالك، ومن معه: بأنه محمول على أنه لم يطالب بالحد.

قال ابن القثير رحمه الله (٣٨٣/٥): وهذا ينقلب حجة عليكم؛ لأنه لما استقر عنده أنه لا
حق له في هذا القذف؛ لم يطالب به، ولم يتعرض له، وإلا كيف يسكت عن براءة عرضه، وله
طريق إلى إظهارها بحد قاذفه، والقوم كانوا أشد حمية وأنفة من ذلك.

ثم ذكر كلامًا ما معناه: أَنَّ الشهادة قد أُقيمت مقام الشهود، وكما أَنَّ شهادته وأيانه
درأت عنه الحد من طرف الزوجة؛ فكذلك تدرأ عنه من طرف المذوف. وانظر بقية كلامه،
وهو الراجح إن شاء الله. انظر: «المغني» (١٨١/١١) «البيان» (٤٦٣/١٠) «زاد المعاد» (٣٨٣/٥).

تنبيه: أكثر أهل العلم على أَنَّ عليه حدين إذا لم يلاعن، وخالف بعض الشافعية،
وبعض الحنابلة، فقالوا: عليه حدٌ واحد، والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني»
(١٨١/١١) «البيان» (٤٦٤/١٠).

مسألة [٤١]: متى تحصل الفرقة بين المتلاعنين؟

✽ من الفقهاء من يقول: لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما بعد لعانهما. وهو
قول بعض الحنابلة، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ في حديث المتلاعنين: «ففرق بينهما رسول الله
ﷺ».

✽ ومن أهل العلم من يقول: تحصل الفرقة بتلاعنها، وبالفراغ منه، ولا يشترط في
ذلك تفريق الحاكم، وهذا قول مالك، وأحمد في رواية، وجماعة من أصحابه، وأبي ثور،
وداود، وزفر، وابن المنذر.

واستدل هؤلاء بأنَّ اللعان نفسه معنى يقتضي التحريم المؤبد؛ للحديث: «مضت السنة

في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً»، وحديث: «قال: لا يجتمعان أبداً» أخرجهما البيهقي (٧/٤٠١)، والدارقطني (٣/٢٧٥-) من حديث ابن عمر، وسهل بن سعد رضي الله عنهما، وهما حديثان ثابتان .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في «الصحيحين»: «لا سبيل لك عليها»، فهذه الأدلة تبين أنَّ الفرقة تحصل باللعان، فتفريق النبي ﷺ بينهما إنما كان تبعاً للحكم المترتب على اللعان، ولو كان الأمر للحاكم؛ لساغ له ألا يفرق بينهما إذا كره ذلك الزوجان.

قالوا: وقوله «فرق النبي ﷺ بينهما» يحتمل أموراً ثلاثة: إنشاء الفرقة، والثاني: الإعلام بها، والثالث: إلزامه بموجبها من الفرقة الحسية.

❁ وذهب الشافعي إلى أنَّ الفرقة تحصل بانتهاء الزوج؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق، ولا دليل على هذا القول؛ فإنَّ الأحاديث لم يأت فيها التفريق إلا بالفراغ من اللعان.

❁ وقال أبو عبيد: تحصل الفرقة بمجرد القذف. وهذا القول ضعيف، والصحيح قول مالك ومن معه. انظر: «المغني» (١١/١٤٤-) «البيان» (١٠/٤٦٧) «الزاد» (٥/٣٨٨-).

مسألة [٤٢]: إذا فرق الحاكم قبل تمام اللعان؟

❁ مذهب مالك، وأحمد أنَّ تفريقه باطل، لا عبرة به؛ لأنَّ الفرقة إنما تحصل بتام اللعان.

❁ وقال الشافعي: إنَّ فرق بعد انتهاء الزوج؛ صحَّ. بناءً على ما اختاره في المسألة السابقة.

❁ وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: إذا فرَّق بينهما بعد أن لاعن كل واحد منهما ثلاث مرات؛ أخطأ السنة، والفرقة جائزة، وإن كان أقل من الثلاث؛ فالفرقة باطلة.

وهذا التفصيل لا دليل عليه، والصحيح قول مالك، وأحمد. انظر: «المغني» (١١/١٤٦).

مسألة [٤٣]: هل فرقة اللعان فسخ، أم طلاق؟

ذهب أبو حنيفة إلى أنه طلاق؛ لأنها فرقة من جهة الزوج؛ فكان كذلك. ❁
 وذهب الجمهور، منهم: أحمد، والشافعي إلى أنه فسخ؛ لأن اللعان ليس صريحًا بالطلاق، ولا نوى به الطلاق، ولو كان طلاقًا لوقع بلعان الزوج قبل لعان المرأة. انظر: «المغني» (١٤٦/٩).

مسألة [٤٤]: هل التحريم الحاصل باللعان مؤبدًا؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤٩/١١): تحرم عليه باللعان مؤبدًا؛ فلا تحل له، ولا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له، إلا أن يكون قولًا شاذًا. اهـ.
 واستدل على ذلك بما في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا سبيل لك عليها»، وبما أخرجه الدارقطني (٢٧٥/٣)، والبيهقي (٤٠١/٧) من حديث سهل بن سعد قال: فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرق رسول الله بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبدًا»، وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه قال: مضت السنة في المتلاعنين ألا يجتمعا أبدًا. أخرجه الدارقطني (٢٧٦/٣)، والبيهقي (٤١٠/٧)، وفي إسناده قيس بن الربيع، وفيه ضعف.
 وكذلك جاء عن ابن مسعود أنه قال: مضت السنة في المتلاعنين ألا يجتمعا أبدًا. وفي إسناده كذلك قيس، ولهما حكم الرفع، أخرجه الدارقطني، (٢٧٦/٣).
 وجاء عن عمر رضي الله عنه من طريق: النخعي عنه أنه قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥١/٤)، وعبدالرزاق (١٢٤٣٣)، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

واختلف أهل العلم فيما إذا كذب نفسه، فهل تحل له بعد ذلك؟

❁ فعامة أهل العلم على أنها تحرم عليه مؤبدًا، وإن كذب نفسه؛ لعموم الأحاديث، والآثار المتقدمة، وبه قال الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، والزهري، والحكم،

ومالك، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور وغيرهم.

✽ وعن أحمد رواية: إن أكذب نفسه؛ حلت له. قال ابن قدامة: وهي رواية شاذة، شذ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر: لا نعلم أحدًا رواها غيره.

✽ وقال عثمان البتي: اللعان لا يتعلق به فرقة؛ لقوله «فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره...» في حديث سهل.

✽ وقال سعيد بن المسيب: إن أكذب نفسه؛ فهو خاطب من الخطاب. وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن.

✽ وقال سعيد بن جبير: ترد إليه ما دامت في العدة.

والصحيح القول الأول، وهو قول الجمهور.

انظر: «المغني» (١١/١٤٩) «زاد المعاد» (٥/٣٩١) «سنن البيهقي» (٧/٤٠٩-٤١٠).

مسألة [٤٥]: إن كانت الملاعنة أمة، ثم اشتراها ملاعنها، فهل يحل له وطؤها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/١٥٠): فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً، فَاشْتَرَاهَا مُلَاعِنَهَا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ، فَحَرَمَتْ بِهِ عَلَى مُشْتَرِيهَا، كَالرِّضَاعِ، وَلِأَنَّ الْمُطَلَّقَ ثَلَاثًا إِذَا اشْتَرَى مُطَلَّقَتَهُ، لَا يَحِلُّ لَهُ قَبْلَ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ، فَهَاهُنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ مُؤَبَّدٌ، وَتَحْرِيمَ الطَّلَاقِ لَيْسَ بِمُؤَبَّدٍ، وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ يَخْتَصُّ النِّكَاحَ، وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وانظر: «زاد المعاد».

مسألة [٤٦]: إذا أكذب نفسه، فهل يُقام عليه الحد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/١٥٠): الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ؛ فَلَهَا عَلَيْهِ الْحَدُّ، سِوَاءِ أَكْذَبَهَا قَبْلَ لِعَانِهَا أَوْ بَعْدَهُ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مَحَالِفًا. اهـ

مسألة [٤٧]: هل يلحقه نسب الولد إذا أكذب نفسه؟

إن كان الولد حيًّا؛ لحقه بلا خلاف؛ لأنَّ في ذلك مصلحة للولد بحفظ نسبه.

✽ وإن كان ميتًا فكذاك عند الجمهور.

✽ وقال الثوري: لا يلحقه الميت إن كان ذا مال.

✽ وقال أصحاب الرأي: إن كان الولد الميت ترك ولدًا؛ ثبت نسبه من المستلحق،

وتبعه نسب ابنه، وإن لم يكن ترك ولدًا؛ لم يصح استلحاقه، ولم يثبت نسبه.

والصحيح قول الجمهور إلا أن تظهر قرائن واضحة أنه يريد الميراث، وأنه لم يستلحقه

إلا من أجله؛ فلا يثبت كما تقدم في الإقرار، والله أعلم.

ورجَّح الشوكاني قول الجمهور. انظر: «المغني» (١١/١٥٠، ١٥٦) «السبل» (ص ٤٥٢).

مسألة [٤٨]: إذا أراد اللعان أثناء إقامة الحد عليه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/١٥١): فَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ، فَبَدَّلَ اللَّعَانَ،

وَقَالَ: أَنَا الْأَعِنُّ. قَبْلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ يُسْقِطُ جَمِيعَ الْحَدِّ، فَيُسْقِطُ بَعْضُهُ، كَالْبَيْتَةِ. اهـ

مسألة [٤٩]: حكم القذف لامرأته.

من القذف ما يكون واجبًا، كأن يرى امرأته تزني في طهرٍ لم يصبها فيه، واعتزلها حتى تبين

حملها من الزاني؛ لزمه قذفها، ونفي ولدها؛ لأنه إذا لم يفعل لحقه الولد، وورثه، وورث

أقاربه، وورثوا منه، ونظر إلى بناته، وأخواته، وليس ذلك بجائز.

ومنه ما يكون جائزًا، كأن يتحقق الرجل زناها، وليس هناك ولد، فيجوز له قذفها،

والأفضل أن يسترها، ويطلقها.

ومنه ما يكون محرماً، وهو أن يقذف زوجته بمجرد شكوك، وأوهام، أو ما أشبه ذلك؛

فهذا من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَفْوَكَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةُ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ [النور: ٢٣].

انظر: "المغني" (١٥٧/١١) "البيان" (٤٠١/١٠) - (٤٢٩/١٠).

مسألة [٥٠]: إذا قال الرجل: ليس هذا ولدي، ولكني لا أرميها بالزنى؟

أو قال: لقد وطئت بشبهة. أو قال: اغتصبت على الزنى. أو أكرهت. أو لم يجزم بواحدة،

لكن بنفي ولده.

✽ فمذهب الحنابلة، والحنفية أنه لا حد عليها، ولا لعان؛ لأنه لم يقذفها بالزنى.

✽ وذكر القاضي رواية فيما إذا قال: أكرهت على الزنى. بأن له اللعان؛ لأنه محتاج إلى

نفي الولد. وهو قول الشافعي.

انظر: "المغني" (١١/١٦٥-١٦٦) "الشرح الممتع" (٥/٦٣٠) "البيان" (١٠/٤٢٦-٤٢٨).

وإذا قال الزوج: ليس بولدي إنما التقطته، أو استعارته؟

هذا القول لا يعتبر قذفًا.

✽ وإن ادّعت المرأة أنه ولده؛ فالجمهور على أنه يقبل قولها بالبينة؛ لأن الولادة يمكن

إقامة البينة عليها، والأصل عدمها، هذا قول الحنابلة، والشافعية، والحنفية، وأبي ثور.

✽ وقال بعض الحنابلة: يقبل قولها بغير بينة، كالحيض، والحمل.

انظر: "المغني" (١١/١٦٧).

مسألة [٥١]: إذا قذف امرأته وهي صغيرة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/١٢٦): فَإِنْ كَانَتْ طِفْلَةً لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا، فَلَا حَدَّ

عَلَى قَازِفِهَا؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يُتَيَقَّنُ كَذِبُهُ فِيهِ، وَبَرَاءَةٌ عَرَضَهَا مِنْهُ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ حَدٌّ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَهْلُ

الدُّنْيَا زُنَاةٌ. وَلَكِنَّهُ يُعْزَرُ؛ لِلسَّبِّ، لَا لِلْقَذْفِ، وَلَا يُجْتَاوَى فِي التَّعْزِيرِ إِلَى مُطَالَبَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ

لِتَأْدِيبِهِ، وَلِلْإِمَامِ فَعَلُهُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَتْ يُجَامَعُ مِثْلُهَا، كَابْنَةِ تِسْعِ سِنِينَ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ،

وَلَيْسَ لَوَلِيِّهَا وَلَا لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَطَالَبَتْ، فَلَهَا الْحَدُّ، وَلَهُ إِسْقَاطُهُ

بِاللَّعَانِ، وَكَيْسَ لَهُ لِعَانُهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ يُرَادُ لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ أَوْ نَفْيِ الْوَالِدِ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ قَبْلَ بُلُوغِهَا، وَلَا وَدَّ فَيَنْفِيهِ. اهـ

وانظر: "البيان" (٤٠٩/١٠) "الشرح الممتع" (٦٢٨-٦٢٩/٥).

مسألة [٥٢]: إن قذف امرأته المجنونة؟

ذكر أهل العلم أنه إن قذف امرأته بزنى أضافه إلى حال الإفاقة؛ فإنه لا يقام عليه الحد، ولا لعان حتى تفيق، فإما أن تعترف، وإما أن تطالب بالحد، وله أن يزيل الحد باللعان.

✽ وإن كان هناك ولد يريد نفيه، فمذهب الحنابلة، والحنفية أنه لا يلاعن حتى تفيق، ويلحقه الولد حتى يحصل اللعان.

✽ ومذهب الشافعي أن له أن يلاعن لنفيه، وهذا أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢٧/١١) "الشرح الممتع" (٦٢٨-٦٢٩/٥).

١٠٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أْبْيَضَ سَبْطًا، فَهُوَ لِرُؤُوجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلذِّي رَمَاهَا بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

دلّ هذا الحديث على صحة اللعان من المرأة الحامل، والجمهور على أنه يصح أن يلاعن حتى على نفي الولد، ولا يشترط انتظاره حتى تلد؛ لظاهر حديث الباب.

✽ ومذهب الحنفية، وأحمد في رواية: لا لعان لنفي الحمل حتى تضع؛ لجواز أن يكون ریحًا، أو غيرها، فيصبح اللعان معلقًا بشرط وجوده، فلا يصح.

والصحيح أنه يجوز اللعان لنفي الحمل، ولا يشترط ذكر ذلك في اللعان كما تقدم.

وانظر: "المغني" (١٦١/١١) "سبل السلام" (٢٦٧/٦) "البيان" (٤٣٢/١٠).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٩٦) بنحوه. ولم يخرج البخاري.

١٠٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

دل هذا الحديث على أنه يستحب للحاكم أن يأمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على في الرجل؛ حتى لا يتعجل بها قبل أن يسمع الموعدة، ثم يعظه الحاكم، ويذكره بالله، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

واستحب بعض الفقهاء أن يفعل ذلك في المرأة أيضاً، ولا دليل على ذلك؛ فإنه لم يرو أنه أمر بوضع يد أحدٍ على فم المرأة، وبالله التوفيق.

١٠٩٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعِيَيْنِ - قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاُعِنِهَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

استدل بهذا الحديث من قال: إن اللعان لا يقع إلا بتفريق الحاكم، ومن قال: إن اللعان طلاق لا فسخ. وهذا غير صحيح؛ فقد دل الحديث بطرقه الأخرى مع الأحاديث الأخرى أن الفرقة تقع باللعان نفسه، وأنه فسخ، وليس بطلاق.

وهذا الفعل من قول عويمر العجلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس بحجة، وقد تقدم ذكر المسألتين سابقاً.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٦/١٧٥)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

١٠٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «عَرَبُهَا»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ^(١)

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) بِلَفْظٍ قَالَ: «طَلَّقَهَا»، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا». ^(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

قال الصغبري رحمه الله في «البدْر التمام» (٤/ ١٦٠): اختلف العلماء في معنى ذلك، فقيل: معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب الفاحشة. وبهذا قال أبو عبيد، والخلال، والنسائي، وابن الأعرابي، والخطابي، والغزالي، والنووي، واستدل به الرافعي على أنه لا يجب تطليق من فسقت بالزنى إن كان الرجل لا يقدر على مفارقتها. وقيل: المراد أنها تُبَدَّر ولا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا من مال زوجها. وبهذا قال أحمد، والأصمعي، ومحمد بن ناصر، ونقله عن علماء الإسلام، وابن الجوزي، وأنكر على من ذهب إلى القول الأول، وقال في «النهاية»: وهو أشبه بالحديث؛ لأنَّ المعنى الأول يشكل على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وإن كان في معنى الآية وجوه كثيرة. اهـ

قال الصنعاني رحمه الله في «السبل» (٦/ ٢٧١): الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فِي غَايَةِ مَنْ الْبُعْدِ، بَلْ لَا يَصِحُّ؛ لِلآيَةِ وَلَا نَهَى ﷺ لَا يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ دَيْوَانًا، فَحَمَلُهُ عَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ، وَالثَّانِي بَعِيدٌ؛

(١) ضعيف منكر. أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، وأخرجه أيضًا النسائي (٦/ ١٦٩-١٧٠)، من طريق الفضل ابن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس به.

وهذا الحديث ظاهر إسناده الحسن، ولكن قال أحمد: هو حديث منكر. وقال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد، وتفرد به عنه الفضل بن موسى.

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ٦٧-٦٨، ٧٠)، ورجح النسائي أنه من مراسيل عبدالله بن عبيد بن عمير، ومن وصله بذكر ابن عباس فقد وهم.

لِأَنَّ التَّبْدِيرَ إِنْ كَانَ بِهَا فَامْنَعَهَا مُمَكِّنٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ فَكَذَلِكَ، وَلَا يُوجِبُ أَمْرُهُ بِطَلَاقِهَا، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُتَعَارَفْ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ لَا يَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، كِنَايَةً عَنِ الْجُودِ؛ فَلَا اقْتِرَابُ الْمُرَادِ أَنَّهَا سَهْلَةٌ الْأَخْلَاقِ، لَيْسَ فِيهَا نُفُورٌ وَحِشْمَةٌ عَنِ الْأَجَانِبِ، لَا أَنَّهَا تَأْتِي الْفَاحِشَةَ، وَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ مَعَ الْبُعْدِ مِنَ الْفَاحِشَةِ، وَلَوْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا عَنِ الْوِقَاعِ مِنَ الْأَجَانِبِ؛ لَكَانَ قَازِفًا لَهَا. اهـ

تنبيه: استدل بعض الشافعية وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للرجل أن يمسك امرأته الزانية، واستحبوا له الطلاق استحباباً، والذي يظهر أن المرأة إن لم تتب من ذلك؛ فلا يجوز له إبقاؤها تحت عصمته كما أشرنا إلى ذلك في كتاب النكاح والطلاق، والله أعلم.

١٠٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، اخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

١١٠٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مُوقُوفٌ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: متى يلحق الولد بالأب، وليس له أن ينتضي منه؟

ذكر أهل العلم على أن من ولدت زوجته التي أصبحت فراشاً له بولد في وقت يمكن أن يكون منه؛ فلا يجوز له الانتفاء منه، ويلحقه الولد؛ ما لم يرها تزني، أو يخبره من يثق به بذلك؛ لأنه بذلك يعتبر قدفاً لامرأته وهي محصنة، فتشمله الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ [النور: ٢٣] الآية.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

ومعنى «ينظر إليه»، أي: يعلم أنه منه. انظر: «البيان» (١٠/٤٢٨-) «الشرح الممتع» (٥/٦٣٧).

مسألة [٢]: متى تكون المرأة فراشاً لزوجها؛ ليشمله الحكم السابق؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة تكون فراشاً لزوجها بمجرد العقد حتى وإن لم يلتق بها، وهو قول ضعيف.

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (١٧٩/٦)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (٤١٠٨)، وفي إسناد ابن ماجه موسى بن عبيدة الربذي وهو شديد الضعف، وشيخه يحيى بن حرب وهو مجهول، وفي إسناد الباقرين عبدالله بن يونس وهو مجهول. وضعفه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الضعيفة» (١٤٢٧).
(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي (٧/٤١١-٤١٢)، وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني وهو ضعيف.

❁ وذهب الجمهور إلى أنَّ المرأة تكون فراشاً لزوجها بالعقد مع إمكان الوطء.

❁ وذهب أحمد في رواية حرب، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم إلى أنها تصير

فراشاً إذا حصل حقيقة الوطء، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وهو الصواب.

انظر: «زاد المعاد» (٤١٥/٥) «الشرح الممتع» (٦٤٠/٥).

مسألة [٣]: إذا ولدت امرأته ولدًا في وقت لا يمكن أن يكون منه؟

نقل العِمْرَانِي رحمته الله في «البيان» (٤١٨/١٠) الإجماع على أنه يتنفي عنه بغير لعان؛ لأنه لو

أتت بولد بأقل من ستة أشهر؛ عَلِمَ أنها علقت قبل حدوث الفراش.

وانظر: «المغني» (١١١/١٦٧-).

مسألة [٤]: إذا زنى رجل بامرأة، فولدت، فهل يلحقه الولد إذا استلحقه؟

❁ أكثر أهل العلم على أنه لا يلحقه؛ للحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وهذا القول رجحه العلامة ابن باز رحمته الله، واللجنة الدائمة، والعلامة الوادعي رحمته الله.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلحقه إن لم يعارضه بالولد صاحب الفراش، وهو

قول إسحاق، وعزاه إلى الحسن، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، واختاره شيخ

الإسلام، وابن القيم؛ وذلك لأنه أبوه حقيقة، ولذلك لو كانت بنتاً لم يجز له الزواج بها، وفي

حديث جريج: «من أبوك؟ قال: فلان الراعي»^(١)، وكما أنَّ الأم تعتبر أمًّا له وإن كان من

زنى؛ فكذلك الأب، والحديث المذكور «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٢)، المقصود به

عندهم من اختلف فيه صاحب الفراش مع الزاني، بدليل سبب الحديث.

وهذا القول هو الراجح، وقد نصره ابن القيم بكلام قوي، فراجع.

انظر: «زاد المعاد» (٥/٤٢٥-) «الشرح الممتع» (٥/٦٣٧) «فتاوى اللجنة» (٢٠/٣٨٧).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٣٦)، ومسلم برقم (٢٥٥٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه في ضمن حديث طويل.

(٢) سيأتي الحديث في «البلوغ» (١١٢٢).

مسألة [٥]: إن وطئ امرأة بشبهة فأنت بولد؟

✽ يلحقه نسبه عند الجمهور؛ لأنه وطء لا يوجب الحد، وخالف بعض الحنابلة، كأبي بكر بن عبد العزيز، والصحيح قول الجمهور. انظر: "المغني" (١١/١٧١) "مجموع الفتاوى" (١٤/٣٤).

مسألة [٦]: إن كان لا يظاً امرأته إلا دون الفرج، فجاءت بولد، فهل له نفيه؟

✽ من أهل العلم من قال: له نفيه. وهو قول بعض الحنابلة، وأكثر الشافعية؛ لأن احتمال الحمل من ذلك بعيد.

✽ وقال أكثر الحنابلة، والشافعية: ليس له نفيه؛ لاحتمال أن يمني عند فرجها، فيدخل شيء منه، فتحمل. ورجح ابن قدامة القول الأول.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/١٥٩-١٦٠): فَأَمَّا إِنْ وُجِدَ أَحَدُ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا مَعَ الزَّانَا، وَيُحْتَمَلُ كَوْنُهُ مِنْهُ أَوْ مِنَ الزَّانِي، مِثْلُ إِنْ زَنَتْ فِي طَهْرِ أَصَابِهَا فِيهِ، أَوْ زَنَتْ فَلَمْ يَعْتَزِلْهَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا، أَوْ كَانَ لَا يَطْوُهَا إِلَّا دُونَ الْفَرْجِ، لَوْ كَانَ الْوَلَدُ شَيْهًا بِالزَّانِي دُونَهُ، لَزِمَهُ نَفْيُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعَ الزَّانَا يُوجِبُ نِسْبَتَهُ إِلَى الزَّانِي، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِوَلَدِ امْرَأَةٍ هَلَالٍ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، بِشَبْهِهِ لَهُ، مَعَ لِعَانِ هَلَالٍ لَهَا، وَقَدَفِهِ إِيَّاهَا. وَأَمَّا إِذَا أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَلَدٍ، فَشَكَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَتِهِ لَزِنَاهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ قَدْفُهَا، وَلَا لِعَانُهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الْفَزَارِيِّ. وَكَذَلِكَ إِنْ عَرَفَ زِنَاهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الزَّانِي، وَلَا وُجِدَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ نَفْيُهُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ. اهـ، وانظر: "البيان" (١٠/٤٣٢).

مسألة [٧]: مقطوع الذكر والخصيتين، أو أحدهما هل يلحقه الولد؟

أما من كان مقطوع الذكر والخصيتين؛ فلا يلحقه الولد عند عامة أهل العلم.

✽ وأما إن كان مقطوع الخصيتين فقط، فالجمهور على أنه لا يلحقه.

✽ وخالف بعض الحنابلة، والشافعية، فقالوا: يلحقه.

❁ وأما إن كان مقطوع الذكر فقط، فالجمهور على أنه لا يلحقه.

❁ وقال جماعة من الحنابلة، والشافعية: يلحقه؛ لأنه يمكن أن يساق، فينزل ماء يخلق منه الولد.

ورد الجمهور بعد هذا الاحتمال. «المغني» (١١/١٦٩).

مسألة [٨]: إن غاب عن زوجته سنين، فتزوجت تظنه ميتاً، فجاءت من الآخر بولد؟

❁ يفسخ نكاح الثاني، وترد إلى الأول، وتعد من الثاني، ولها عليه الصداق، والأولاد له عند عامة أهل العلم؛ لأنه انفرد بوطئها في نكاح يلحق النسب في مثله؛ فكان الولد له.

❁ وقال أبو حنيفة: الولد للأول؛ لأنه صاحب الفراش، ولأن نكاح الثاني غير صحيح.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/١٧١).

مسألة [٩]: من ولدت امرأته ولداً، فأقرب به، ثم أراد نفيه؟

دلّ أثر عمر رضي الله عنه الذي في الباب أنه ليس له نفيه بعد أن أقرب به، وجاء عن عمر أنه قضى بذلك في قضية حصلت في عهده، أخرجه البيهقي (٧/٤١١)، وهو من طريق: مخرمة بن بكير عن أبيه، ولم يسمع منه.

قال المغرّب رضي الله عنه في «البدر التمام» (٤/١٦٢): وهذا مجمع عليه. اهـ.

كذا قال، وقد نقل الخلاف عن الحسن.

قال ابن قدامة رضي الله عنه في «المغني» (١١/١٦٥): وَقَالَ الْحَسَنُ: لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِنَفِيهِ، مَا دَامَتْ أُمُّهُ عِنْدَهُ يَصِيرُ هَا الْوَلَدُ، وَلَوْ أَقْرَبَهُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهورُ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبَهُ، فَلَمْ يَمْلِكْ جَحْدَهُ، كَمَا لَوْ بَانَ مِنْهُ أُمُّهُ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبَ بِحَقِّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ جَحْدُهُ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ. اهـ.

مسألة [١٠]: من سكت عن نفيه مع إمكانه، ثم أراد نفيه بعد ذلك؟

✽ قال بعض أهل العلم: ليس له نفيه بعد ذلك. وهذا قول أحمد، والشافعي، كخيار الشفعة.

✽ وقال أبو حنيفة: له تأخير نفيه يوماً، ويومين؛ استحساناً؛ لأنَّ النفي عقيب الولادة يشق، فقدر باليومين لقلته.

✽ وقال أبو يوسف، ومحمد: يقدر بمدة النفاس؛ لأنها جارية مجرى الولادة في الحكم.

✽ وحكي عن عطاء، ومجاهد: له أن ينفيه ما لم يعترف به. وهو اختيار الشوكاني. وهو الصحيح. انظر: «المغني» (١١/١٦٢-١٦٣) «السيل» (ص ٤٥٢) «البيان» (١٠/٤٣٣).

مسألة [١١]: إن دُعي له بالولد، وهنئ به، فأمن أو دعا؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/١٦٤): فَإِنْ هُنِّيَ بِهِ، فَأَمَّنَ عَلَى الدُّعَاءِ؛ لَزِمَهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. وَإِنْ قَالَ: أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَكَ. أَوْ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ. أَوْ: رَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ. لَزِمَهُ الْوَلَدُ. وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ جَارَاهُ عَلَى قَصْدِهِ. وَإِذَا قَالَ: رَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ. فَلَيْسَ ذَلِكَ إِقْرَارًا، وَلَا مُتَضَمَّنًا لَهُ.

قال: وَلَنَا أَنَّ ذَلِكَ جَوَابُ الرَّاضِي فِي الْعَادَةِ، فَكَانَ إِقْرَارًا، كَالتَّامِينِ عَلَى الدُّعَاءِ. اهـ.

قلت: إن أجاب الدعاء راضياً بذلك؛ لزمه، وإن قصد المجازاة كما قال الشافعي؛ لم يلزمه الإقرار المذكور، والله أعلم.

مسألة [١٢]: إذا وُطِّت امرأة متزوجة بشبهة؟

قال العمراني رحمه الله في «البيان» (١٠/٤٢٥): إن كان لرجل زوجة، فوطئها رجلٌ بشبهة؛ لزمها أن تعتد منه؛ فإن أتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منها؛ عرض الولد على القافة؛ لأنَّ لها مدخلاً في إلحاق النسب، ولا يلاعن الزوج لنفيه؛ لأنه يمكنه نفيه بغير لعان، ومتى أمكن نفي الولد بغير لعان؛ لم يكن له أن يلاعن؛ فإنَّ أحقته القافة بالواطئ انتفى عن

الزوج بغير لعان، ولحق الولد بالواطئ، وليس له نفيه باللعان؛ لأنَّ اللعان يختص به الزوج، وإن ألحقته بالزوج انتفى عن الواطئ، ولحق بالزوج، وله نفيه باللعان، فإذا نفاه انتفى عنهما، وإن ألحقته القافة بهما، أو نفته عنهما، أو لم تكن قافة، أو كانت وأشكل عليها ترك إلى أن يبلغ سن الانتساب، ثم يؤمر بالانتساب إلى أحدهما؛ فإن انتسب إلى الزوج لحق به، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، وإن انتسب إلى الواطئ لحق به، ولا ينتفي عنه باللعان؛ لأنَّ اللعان يختص به الزوج، والواطئ أجنبي. اهـ

١١٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»^(١) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الانتفاء من الولد بمخالفة لونه وصفاته.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٥٣٠٥): وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِفَاءُ مِنْ وَلَدِهِ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ، وَأَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِهِ وَلَوْ خَالَفَ لَوْنَهُ لَوْنِ أُمِّهِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ تَبَعًا لِابْنِ رُشْدٍ: لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ نَفْيُ الْوَلَدِ بِاخْتِلَافِ الْأَلْوَانِ الْمُتَقَارِبَةِ، كَالْأُدْمَةِ وَالسُّمْرَةِ، وَلَا فِي الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ إِذَا كَانَ قَدْ أَقْرَبَ بِالْوَطْءِ وَلَمْ تَمُضِ مُدَّةُ الْإِسْتِبْرَاءِ. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِي مَذْهَبِهِ، وَإِلَّا فَالْخِلَافُ ثَابِتٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِتَفْصِيلٍ، فَقَالُوا: إِنْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ زَنَى؛ لَمْ يَجُزْ النَّفْيُ؛ فَإِنْ ائْتَمَّهَا فَاتَتْ بِوَلَدٍ عَلَى لَوْنِ الرَّجُلِ الَّذِي ائْتَمَّهَا بِهِ جَازَ النَّفْيُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي فِي اللَّعَانِ مَا يَقْوِيهِ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَجُوزُ النَّفْيُ مَعَ الْقَرِينَةِ مُطْلَقًا، وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ عَدَمِهَا. اهـ

قلت: عنى الحافظ بحديث ابن عباس ما أخرجه البخاري (٤٧٤٧) عنه مرفوعًا: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ؛ فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْبَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ».

(١) الأورق: هو الأسمر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٠٠) (١٩).

وقد استدل به بعض الشافعية، والحنابلة على جواز النفي بدون قرينة أخرى، وحديث الباب حجة عليهم، والصحيح أنه لا يجوز ذلك، وصححه ابن قدامة.

قال رحمته الله: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَنْهُ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ لِعَانِهِ وَنَفْيِهِ إِيَّاهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَجَعَلَ الشَّبَهَ مُرَجِّحًا لِقَوْلِهِ، وَدَلِيلًا عَلَى تَصْديقِهِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِقْلَالِ الشَّبَهِ بِالنَّفْيِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ زَالِ الْفِرَاشِ، وَأَنْقَطَعَ نَسَبُ الْوَالِدِ عَنْ صَاحِبِهِ، فَلَا يَثْبُتُ مَعَ بَقَاءِ الْفِرَاشِ الْمُقْتَضِي لِحُوقِ نَسَبِ الْوَالِدِ بِصَاحِبِهِ. اهـ

ومثل حديث ابن عباس السابق حديث أنس المتقدم في الباب.

ومن القرائن عند الحنابلة أن يكون الرجل يعزل عن امرأته، أو يجامعها في غير فرجها.

انظر: «المغني» (١١/١٥٨-١٦٠) «الفتح» (٥٣٠٥).

بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ وَالِاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

معنى العدة:

العدة في اللغة: مأخوذة من العدد؛ لاشتغالها على عدد من الأيام، أو الأقرء، أو الأشهر. وفي الشرع: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها.

مسألة [١]: حكم العدة.

يجب على المرأة العدة من الوفاة، والطلاق بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ومن السنة: أحاديث الباب الآتية.

والإجماع واقع على وجوب العدة في الجملة، وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. انظر: «المغني» (١١/١٩٣-١٩٤) «البيان» (١١/٧-٨).

مسألة [٢]: هل تجب العدة على الذميمة من زوجها المسلم، أو الذممي؟

✽ جمهور العلماء على وجوب العدة عليها؛ لعموم الآيات السابقة، ولأن العدة للزوج فيها حق.

✽ وقال أبو حنيفة: لا عدة عليها؛ لأنهم ليسوا مخاطبين بفروع الدين.

والصحيح قول الجمهور، وعدتها عدة المسلمة عند أحمد، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، والثوري وغيرهم. وخالف مالك، فقال: تعدد من الوفاة بحيضة. وأجيب عنه بعموم الآية. انظر: «المغني» (١١/١٩٤).

١١٠٢- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَتَكَحَّتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَصَّعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ مُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: ، وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزُوجَ وَهِيَ فِي دِمَهِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ^(٤).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

تنبيه: قبل الشروع في الكلام على عدة الحامل نذكر عدة الحائل إن شاء الله تعالى وتحت ذلك مسائل كثيرة.

مسألة [١]: إذا خلا الرجل بامرأة بعد النكاح ولم يمسهما، فهل عليها العدة إذا طلقها؟

✽ جمهور العلماء على وجوب العدة عليها، واستدلوا على ذلك بالآية ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقالوا: فسرها جمع من الصحابة والتابعين بأنها تشمل الجماع، ومقدماته، والخلوة بها.

✽ وذهب الشافعي في قوله الجديد، وبعض أهل العلم إلى أنه ليس عليها عدة؛ لظاهر الآية، قال: والمقصود بقوله ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الجماع. وهذا القول هو الصحيح، وقد تقدمت المسألة عند الكلام على ثبوت المهر لها بذلك في باب الصداق من كتاب النكاح. انظر: «المغني» (١١/١٩٧-١٩٨) «البيان» (١١/٧-٨).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٨) (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٥) (١٤٨٤) من حديث أم سلمة وسبيعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٩٠٩).

(٤) أخرجه مسلم عقب الحديث (١٤٨٤) (٥٦).

مسألة [٢]: كم عدة المطلقة الحائل؟

لا خلاف بين أهل العلم أن عدتها ثلاثة قروء إذا كانت حرة.

✽ واختلفوا فيها إذا كانت أمة، وسيأتي الكلام على ذلك، واختلفوا أيضًا في بيان معنى (القرء)، وستأتي المسألة أيضًا إن شاء الله تعالى.

والدليل على ما ذكر قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئِبْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ومثله لو كانت الطلقة بائنة عند عامة أهل العلم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: هذا هو المعروف عند من بلغنا قوله من العلماء؛ فإن كان إجماعاً؛ فهو الحق، وإن وجد من قال: عليها الاستبراء فقط؛ فهذا وجه قوي. انظر: «المغني» (١١/١٩٩) «البيان» (١١/١٤، ٢٧) «الفتاوى» (٣٢٢/٣٤٢)، وانظر لزاماً «زاد المعاد» (٥/٦٧٣).

مسألة [٣]: إن كانت المطلقة الحائل ممن لا تحيض؟

أجمع أهل العلم على أن عدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾ [الطلاق: ٤].

✽ فإن كان الطلاق في أول الهلال؛ اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وإن وقع الطلاق في أثناء الشهر؛ اعتدت بقيته، ثم اعتدت شهرين بالأهلة، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً، هذا مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، والأوزاعي وغيرهم.

✽ وقال أبو حنيفة: تقضي ما فاتها من الشهر الأول، وليس عليها تمام الثلاثين إلا إذا كان الشهر تاماً.

✽ وقال ابن حزم: عليها أن تعتد سبعة وثمانين يوماً؛ للحديث «الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً».

✽ وقال بعض الحنابلة، وابن بنت الشافعي: عليها تسعون يوماً.

قلت: القول الأول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٠٧/١١) «البيان» (٢٧/١١) «المحلى» (١٩٩٨).

مسألة [٤]: هل تحتسب الساعات؟

✽ تحتسب عند أكثر أهل العلم، وهو مذهب الشافعي، وأحمد وغيرهم.

✽ وقال مالك، والأوزاعي، وابن حامد الحنبلي: لا تحتسب بالساعات، وإنما تحتسب

بأول الليل والنهار؛ فإن طلقها نهاراً؛ احتسبت من أول الليل الذي يليه، وإن طلقها ليلاً؛

احتسبت بأول النهار الذي يليه؛ لأنَّ حساب الساعات يشق، فسقط اعتباره.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]؛ فلا تجوز الزيادة

عليها بغير دليل وحساب الساعات ممكن إمَّا يقيناً أو استظهاراً؛ فلا وجه للزيادة على ما

أوجهه الله تعالى. انظر: «المغني» (٢٠٨/١١) «البيان» (٢٧/١١) «المحلى» (١٩٩٨).

مسألة [٥]: إذا بلغت الفتاة سنّاً تحيض فيه النساء، فلم تحض؟

كالخامسة عشرة، أو العشرين.

✽ فمذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة أنها تعتد بالشهور؛ لأنها تشملها الآية.

✽ وقال أحمد: تقعد مدة الحمل غالباً. ثم تعتد بعده بثلاثة أشهر، روى هذا القول عنه

أبو طالب، وخالفه غيره.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢١٢/١١) «البيان» (٢٨/١١).

مسألة [٦]: إذا شرعت الصغيرة بالاعتداد بالأشهر، ثم بلغت المحيض ورات

الدم؟

✽ عامة أهل العلم على أنها تستقبل العدة بالقروء، ولو لم يبق من عدتها إلا يوم

واحد.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ،

وَالْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشُّهُورَ بَدَلٌ عَنِ الْحَيْضِ، فَإِذَا وُجِدَ الْمُبْدَلُ بَطَلَ حُكْمُ الْبَدَلِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. اهـ

قال العِصْرَانِيُّ في "البيان": قال أصحابنا: وهذا إجماع لا خلاف فيه. اهـ

قلت: وقد خالف ابن حزم في "المحلى" ثم رجع إلى القول الأول. انظر: "المغني" (١١/ ٢٢٠)

"البيان" (١١/ ٢٩) "المحلى" (٢٠٠٠).

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/ ٢٢٠): وَيَلْزَمُهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ إِنْ قُلْنَا: الْقُرُوءُ الْحَيْضُ. وَإِنْ قُلْنَا: الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ، فَهَلْ تَعْتَدُ بِمَا مَضَى مِنَ الطَّهْرِ قَبْلَ الْحَيْضِ قُرْءًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: تَعْتَدُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ طَهْرٌ انْتَقَلَتْ مِنْهُ إِلَى حَيْضٍ، فَأَشْبَهَ الطَّهْرَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. وَالثَّانِي: لَا تَعْتَدُ بِهِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الطَّهْرُ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ. وَهَذَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ حَيْضٌ؛ فَلَمْ يَكُنْ قُرْءًا. فَأَمَّا إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَهَا وَلَوْ بِلَحْظَةٍ؛ لَمْ يَلْزَمْهَا اسْتِثْنَاءُ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى حَدَثِ بَعْدِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، كَأَنَّي حَاضَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِزَمَنِ طَوِيلٍ. اهـ، وانظر: "البيان" (١١/ ٢٩).

مسألة [٧]: السن التي تصبح فيه المرأة من الآيسات؟

اختلف العلماء في تحديد ذلك:

❁ فمنهم من قال: حده خمسون سنة. وهو قول إسحاق، وأحمد في رواية، واحتجوا بقول عائشة: لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد خمسين.

❁ وقال بعضهم: حده ستون سنة. وهو قول أحمد في رواية، وبعض الشافعية.

❁ وعن أحمد رواية ثالثة أن نساء العجم خمسون، ونساء العرب ستون سنة.

❁ وعنه رواية أن ما بعد الخمسين إلى الستين مشكوك؛ فإن تكرر بعد الخمسين؛ فهو

حيض.

✽ والمشهور عن الشافعي أنه يعرف بيأس أقاربها. وعنه قول: يعتبر بيأس جميع النساء.

✽ وأصحاب مالك لم يحددوا سن الإياس بحد البتة، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، بل النساء يختلفن، والمراد بالآية ﴿وَالَّتِي يَبْسَنُ﴾ هو أن تيأس المرأة من نفسها؛ لأنَّ اليأس ضد الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه؛ فهي آيسة، وإن كان لها أربعون أو نحوها، وغيرها لا تيأس منه، وإن كان لها خمسون. انظر: "زاد المعاد" (٦٥٧/٥-). "المغني" (٢١٠/١١) "البيان" (٢٦-٢٥/١١) "الشرح الممتع" (٦٧٦/٥).

فائدة: وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين؛ لأنَّ المرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد من تحيض لتسع، وقد تقدم ذلك في كتاب الحيض، وإن وجدت من حاضت لثمان؛ فيعتبر به على الصحيح، قاله ابن عثيمين. انظر: "المغني" (٢١١/١١) "الشرح الممتع" (٦٧٦/٥).

مسألة [٨]: إذا طلق امرأته وهي ممن تحيض، ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه؟

✽ أكثر أهل العلم على أنها تتربص أولاً تسعة أشهر؛ فإن استبان بها حمل وإلا فتعتد ثلاثة أشهر عدة الآيسة، وهذا قول مالك، وأحمد، والشافعي في أحد قوليه، وقضى بذلك عمر رضي الله عنه، قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

✽ وقال الشافعي في قول: تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأنَّ هذه المدة هي التي يتيقن بها براءة رحمها؛ فوجب اعتبارها احتياطاً.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها تكون في عدة أبداً حتى تحيض، أو تبلغ سن الإياس، وهذا قول الشافعي في الجديد، وأبي حنيفة، وهو قول جابر بن زيد، وعطاء،

وطاوس، والشعبي، والنخعي، والزهري، وأبي الزناد، والثوري، وأبي عبيد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وفي هذا القول ضرر عظيم عليها؛ فإنها تمكث عشرين، أو ثلاثين، أو أربعين سنة لا تتزوج، ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة، وإنما اللائي يثن من المحيض يعتدّن ثلاثة أشهر بنص القرآن، وإجماع الأمة. اهـ

وقال رحمه الله (٢٤/٣٤): وهذا قولٌ ضعيفٌ جدًّا مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله. اهـ

قلت: أثر عمر المذكور أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٨٢/٢)، وهو من طريق: سعيد بن المسيب عنه، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/٢١٤) «البيان» (١١/٢٤-٢٦) «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٩-٢٣) «زاد المعاد» (٥/١٥٨).

فائدة: قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١١/٢١٥): **فَإِنْ عَادَ الْحَيْضُ إِلَيْهَا فِي السَّنَةِ، وَكَوَّ فِي آخِرِهَا؛ لَزِمَهَا الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْقُرْوَةِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، فَبَطَلَ بِهَا حُكْمُ الْبَدَلِ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ مُضِيِّهَا وَنَكَاحِهَا، لَمْ تَعُدْ إِلَى الْقُرْوَةِ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا انْقَضَتْ، وَحَكْمُنَا بِصِحَّةِ نِكَاحِهَا، فَلَمْ تَبْطُلْ، كَمَا لَوْ اعْتَدَّتْ الصَّغِيرَةُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ السَّنَةِ، وَقَبْلَ نِكَاحِهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ. انتهى المراد.**

مسألة [٩]: إذا ارتفع الحيض بعد أن حاضت حيضة، أو حيضتين؟

قال الحرّاق رحمه الله في «مختصره»: وإن حاضت حيضة، أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه؛ لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض. اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١١/٢١٧-): **وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ: تَحْلِسُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَبِنْ بِهَا حَمْلٌ، تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَذَلِكَ سَنَةٌ. وَلَا نَعْرِفُ لَهُ مَخَالِفًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: قَضَى بِهِ عُمَرُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ مُنْكَرٌ. اهـ، وأثر عمر تقدم تخريجه.**

مسألة [١٠]: إذا ارتفع الحيض لعارض من رضاع، أو مرض، أو نحوه؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله (٢٣/٣٤): إن كان قد ارتفع حيضها بمرض، أو رضاع؛ فإنها

تربص حتى يزول العارض، وتحيض باتفاق العلماء. اهـ.

ومثله إن كانت عادتها متباعدة، كأن تكون من عادتها أن تحيض في العام مرة؛ فإنها تنتظر

حتى يمر عليها ثلاثة قروء.

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا نعلم في هذا مخالفاً. انظر: «المغني» (٢١٦/١١، ٢١٨-٢١٩)

«البيان» (٢٢/١١).

مسألة [١١]: إذا حاضت حيضة، أو حيضتين، ثم صارت من الآيسات؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٢٢٠-٢٢١): وَلَوْ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ،

ثُمَّ صَارَتْ مِنَ الْآيسَاتِ، اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ لَا تُفَقُّ مِنْ جِنْسَيْنِ، وَقَدْ تَعَدَّرَ إِنْتِمَائُهَا بِالْحَيْضِ، فَوَجِبَ تَكْمِيلُهَا بِالْأَشْهُرِ. اهـ المراد

مسألة [١٢]: عدة المتوفى عنها وهي حائل؟

قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٢٢٣): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ

الْمُسْلِمَةِ غَيْرِ ذَاتِ الْحَمْلِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، سِوَاءٍ كَانَتْ كَبِيرَةً بِالْغَةِ أَوْ صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١) اهـ،

وانظر: «البيان» (٣٤/١١).

(١) سيأتي في «البلوغ» برقم (١١٠٥).

تبيين: الآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، هذه الآية منسوخة عند جمهور العلماء بالآية السابقة، وذهب بعضهم، منهم: مجاهد إلى أنها محمولة على الاستحباب فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر، والصحيح قول الجمهور، وقد بينت ذلك في كتابي "فتح المنان فيما صح من منسوخ القرآن" نفعني الله، والمسلمين به.

مسألة [١٣]: عدة الحامل المطلقة.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٢٧/١١): أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقه الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها. وكذلك كل مفارقة في الحياة. اهـ
ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وانظر: "البيان" (٩/١١).

مسألة [١٤]: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٢٧/١١): وأجمعوا أيضًا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس^(١)، ورؤي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين^(٢). وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ، فردَّ عليه النبي ﷺ قوله^(٣)، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة^(٤) لما بلغه حديث سبيعة، وكره الحسن والشعبي أن تنكح في ديمها. ويحكى عن حماد، وإسحاق أن عدتها لا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦/٤)، وسعيد بن منصور (١٥١٨) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٥١٧) (١٥١٩)، من طريق الشعبي، عن علي، والشعبي قال الدارقطني: لم يسمع من علي إلا حديثاً واحداً. ولكن له طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (٢٩٧/٤) فيه: عن عنة ابن إسحاق؛ فالأثر ثابت عنه رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٣١٨)، ومسلم برقم (١٤٨٤).

(٤) أخرجه البيهقي (٤٢٧/٧)، من طريق: علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ولم يسمع منه، وفي الإسناد إليه: عبدالله بن صالح، وهو ضعيف.

تَنْقِضِي حَتَّى تَطْهَرِ.

قال: وَأَبَى سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالُوا: لَوْ وَضَعْتَ بَعْدَ سَاعَةٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا؛ حَلًّا لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَلَكِنْ لَا يَطْوُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ نِفَاسِهَا وَتَغْتَسِلَ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. انتهى المراد

قلت: وهذه الآية تخصص عموم الآية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرِيحْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ فتكون هذه الآية خاصة بغير الحامل بدليل حديث سبعة الأسلمية، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: من شاء باهلته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشر. ^(١) يعني بذلك أن قوله تعالى في سورة الطلاق ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ مخصص للآية التي في البقرة. وانظر: «البيان» (١١/٣٧-).

مسألة [١٥]: هل يعتبر في الأربعة أشهر وعشر أن يكون فيها حيضة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٢٢٤): وَلَا يُعْتَبَرُ وُجُودُ الْحَيْضِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكْيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا؛ وَجِبَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ فِيهَا حَيْضَةٌ، وَاتَّبَعَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ لَوْ أُعْتَبِرَ الْحَيْضُ فِي حَقِّهَا؛ لَاعْتَبِرَ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ، كَالْمُطَلَّقَةِ. وَهَذَا الْخِلَافُ يُخْتَصُّ بِذَاتِ الْقُرْءِ، فَأَمَّا الْأَيْسَةُ وَالصَّغِيرَةُ فَلَا خِلَافَ فِيهَا. اهـ وانظر «البيان» (١١/٣٧-).

مسألة [١٦]: هل المعتبر في العشر الليالي بأيامها، أم الليالي فقط؟

✽ جمهور العلماء على أن المعتبر في العشر هو عشر ليال بأيامها، فتجب عشرة أيام مع الليالي، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وأبي عبيد، وابن المنذر وغيرهم.

✽ وقال الأوزاعي: يجب عشر ليالٍ وتسعة أيام؛ لأنَّ العشر تستعمل في الليالي دون

(١) أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الطلاق [آية: ٤] بإسناد صحيح، وهو أيضًا عند أبي داود (٢٣٠٧)، والنسائي (٣٥٢١).

الأيام، وإنما دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليالي تبعًا.

وأجيب: بأن العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر، فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها، كما قال الله تعالى لذكريا: ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ الْأَنْتُكَلِمَ النَّاسُ تَلْكَتَ لَيْالٍ سَوِيًّا ﴾ [مريم: ١٠]، يريد بأيامها؛ بدليل أنه قال في موضع آخر: ﴿ تَلْثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ﴾ [آل عمران: ٤١]. انظر: «المغني» (١١/٢٢٤) «البيان» (١١/٣٦).

مسألة [١٧]: إذا مات زوج المطلقة رجعيًا وهي في عدتها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٢٢٥): وَإِذَا مَاتَ زَوْجَ الرَّجْعِيَّةِ؛ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، بِلَا خِلَافٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَّاقُهَا، وَيَنَالُهَا مِيرَاثُهُ، فَاعْتَدَّتْ لِلْوَفَاةِ، كَغَيْرِ الْمُطَلَّقةِ. اهـ، وانظر: «البيان» (١١/٤٠).

مسألة [١٨]: إذا مات زوج المطلقة البائن؟

✽ أكثر أهل العلم على أنها تكمل عدتها عدة الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ ولأنها أجنبية منه في نكاحه وميراثه، والحل له، وغير ذلك.

✽ وقال أبو حنيفة، والثوري: عليها أطول الأجلين؛ لأنَّ عليها العدة كالرجعية. ووافق أحمد، ومحمد بن الحسن على هذا القول فيما إذا كان الطلاق في مرض موته؛ لأنها ترث كالرجعية.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/٢٢٥-٢٢٦) «البيان» (١١/٤٠، ٤٢).

مسألة [١٩]: إذا خرج بعض الحمل؟

✽ أكثر أهل العلم على أن العدة تنتهي بخروجه كاملاً، وانفصال جميعه، وإن ظهر بعضه فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه؛ لأنها لا تكون واضعة لحملها حتى يخرج كله. انظر: «المغني» (١١/٢٢٩).

مسألة [٢٠]: إذا كانت حاملاً باثنتين، فخرج أحدهما؟

✽ عامة أهل العلم على أن العدة لا تنتهي إلا بوضع الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فعَلَّقَ الانتهاء بوضع الحمل كاملاً.

✽ وقال عكرمة، وأبو قلابة: تنتهي بوضع الأول ولا يحل لها الزواج حتى تضع الثاني. والصحيح قول الجمهور. انظر: "المغني" (١١/٢٢٩).

مسألة [٢١]: ضابط الحمل الذي تنتهي به العدة، وتتعلق به أحكام الحمل؟

أما إن كان قد نُفِخَ فيه الروح، وما زاد على ذلك؛ فهذا تتعلق به أحكام الحامل بلا خلاف، وتنتهي العدة بوضعه.

وأما إن كان ما زال نطفة، أو دمًا لا يشبه العلقة؛ فهذا لا تتعلق به أحكام الحامل عند أهل العلم، ولا تنتهي العدة بوضعه.

✽ وأما إن كان علقة -وهو الدم المتجمد- فأكثر أهل العلم على أنه لا تتعلق به أحكام الحامل، فإذا أُلْقَتَ علقة فلا تنتهي العدة بذلك؛ لاحتمال أن يكون دم فساد.

✽ وبعض أهل العلم يعلق بذلك الأحكام، وهو قول الحسن، وبعض الحنابلة.

وأما إن كان مضغة، فإما أن تكون قد ظهرت فيها خلقة آدمي، وتميز؛ فهذه تتعلق بها الأحكام بلا خلاف بين أهل العلم.

وأما إن كانت لم تبين فيها الخلقة، ولكن شهدت القوابل الثقبات أن فيها تصوير آدمي غير ظاهر؛ فلها حكم التي قبلها.

✽ وأما إن كانت لم تبين فيها الخلقة، ولكن شهد القوابل الثقبات أنها مبتدأ خلق آدمي؛ فظاهر مذهب الشافعي، وهو قول الحسن، وبعض الحنابلة أنها تتعلق بها الأحكام وتنتهي بها العدة، وخالف الحنابلة، وبعض الشافعية.

✽ وأما إن لم يشهدن بأنه بدء خلق آدمي، فمذهب الحنابلة، والشافعية أنه لا تتعلق بها

الأحكام، بل هو قول عامة العلماء كما أشرنا إلى ذلك في [كتاب الحيض]. انظر: «المغني» (٢٢٩/١١-٢٣١).

مسألة [٢٢]: أقل مدة الحمل، وأقصى مدته.

ذكر أهل العلم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ويُقَلَّ الإجماع على ذلك، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وبقوله: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقد استدل بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما في «البيهقي» (٤٤٢/٧) بإسناد لا بأس به. انظر: «المغني» (٢٣١/١١-٢٣٢).

واختلف العلماء في أقصى مدة الحمل:

✽ فمنهم من قال: سنتان. وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وأحمد في رواية، وقد وُلِدَ الضحاك بن مزاحم، وهرم بن حيان لسنتين.

✽ وقال الليث: أقصاه ثلاث سنين، حملت مولاة لعمر بن عبدالله ثلاث سنين.

✽ وقال مالك، وأحمد في ظاهر مذهبه، والشافعي: أقصاه أربع سنين؛ لأنه وجد ذلك، وهو أقصى ما وجد، فقد بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنوات، بل حملت ثلاث بطون على ذلك. وكذلك بقي محمد بن الحسن بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين، ويُقَلَّ عن غيرهما.

✽ وقال عباد بن العوام: خمس سنين.

✽ وقال الزهري: قد تحمل ست سنين، وسبع سنين. انظر: «المغني» (٢٣٢/١١-٢٣٣).

١١٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: كم عدة من عتقت تحت زوجها واختارت الفراق؟

✽ جمهور العلماء على أن عدتها عدة المطلقة ثلاثة قروء، واستدلوا بحديث الباب، واستدلوا أيضًا بقياسها على المطلقة؛ لأنها مفارقة في الحياة، وبعضهم قاسها على المختلعة.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا عدة عليها، وإنما عليها الاستبراء، صح هذا القول عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا مذهب مالك، وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم؛ لأنها ليست بمطلقة إنما هو فسخ، وقياسها على الخلع قياس صحيح، ولكن الخلع نفسه الراجح أنه ليس فيه عدة، وإنما فيه الاستبراء كما تقدم في باب الخلع، وعلى هذا فمقتضى ذلك أن هذا يعتبر قولاً لعثمان، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنهم يقولون بأن الخلع فيه

(١) ضعيف معل. أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧)، حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به.

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين إلا شيخ ابن ماجه وهما اثنان أحدهما ثقة والآخر حسن الحديث، فلا يدرى أيهما هو. وقد انتقد شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الحديث، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٣٢/١١١-١١٢): هذا حديث معلول. أما أولاً، فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار، وأنها إذا طعت في الحيضة الثالثة حلت، فكيف تروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تعتد بثلاث حيض؟! والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم في العدة: هل هي ثلاث حيض، أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحداً من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض، ولو كان لهذا أصل عن عائشة، لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة. ثم هذه سنة عظيمة تتوافر الهمم والدواعي على معرفتها؛ لأن فيها أمرين عظيمين: أحدهما: أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض. والثاني: أن العدة ثلاث حيض. وأيضاً فلو ثبت ذلك كان يحتج به من يري أن المعتقة إذا اختارت نفسها كان ذلك طلقه بائنة - كقول مالك وغيره - وعلى هذا، فالعدة لا تكون إلا من طلاق، لكن هذا - أيضاً - قول ضعيف...

وقال ابن القيم في "أعلام الموقعين" (٧٢/٢): وهذا حديث منكر بإسناد مشهور. وذكر معناه في "زاد

الاستبراء.

ومثل هذا الخلاف فرقة اللعان، والرضاع، والفسخ بالعيب، واختلاف الدين وغيره، وكذا الموطوءة بشبهة، وبنكاح فاسد.

والصحيح في ذلك قول من قال: عليها الاستبراء، وليس عليها العدة. والاستبراء أولى بذلك من الاستبراء في حالة الخلع.

انظر: "المغني" (١١/١٩٥-١٩٦) "زاد المعاد" (٥/٦٧٤) "مجموع الفتاوى" (٣٢/٣٤٨) (٣٢/١١٠-١١١) "البيان" (١١/٣٣) "مصنف ابن أبي شيبة" (٥/١٦٨) "الفتاوى" (٣٢/٣٣٦-).

مسألة [٢]: كم عدة المزمي بها؟

❁ من أهل العلم من قال: عليها عدة المطلقة. وهو قول الحسن، والنخعي، وأحمد في رواية؛ لأنه وطئها، وقد اعتبر الشارع عدة الزوجة ثلاثة قروء، فيعتبر به هنا.

❁ ومنهم من يقول: عليها الاستبراء بحيضة. وهو قول مالك، وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو ظاهر اختيار العلامة ابن عثيمين؛ لأنها ليست بزوجة، ولا موجب للعدة.

❁ ومنهم من يقول: ليس عليها العدة، ولا الاستبراء. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والثوري، لكن قال أبو حنيفة: إن كانت حاملاً؛ فلا يقربها حتى تضع؛ وذلك لأن الزاني لا حرمة لمائه.

وأجيب: بأن الاستبراء لحرمة الزوج الذي سيتزوج بها؛ فإنها إذا لم تستبرأ اختلطت الأنساب. والقول الثاني هو الراجح، والله أعلم.

١١٠٤ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا -: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

١١٠٥ - ^(٢) وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمْرَهَا، فَتَحَوَّلْتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: المطلقة الرجعية هل لها السكنى والنفقة؟

لا خلاف بين أهل العلم في أن المطلقة الرجعية لها السكنى، والنفقة؛ لأنها ما زالت زوجة له، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿ [الطلاق: ١-٢]. انظر: "شرح مسلم" (١٤٨١).

مسألة [٢]: المطلقة البائن هل لها السكنى، والنفقة؟

✽ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لها السكنى، وليس لها النفقة.

وهو قول عامة الفقهاء السبعة، ومالك، والثوري، والشافعي وأصحابهم، وحجتهم في وجوب السكنى عموم قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] ويقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمُوهنَّ مِنْ جَدِّكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

واستدلوا بعدم وجوب النفقة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] دَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الْحَمْلِ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وبحديث فاطمة بنت قيس، وقد عزي هذا القول

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠) (٤٤).

(٢) حصل تأخير خمسة أحاديث من هذا الموضوع إلى موضع آخر سيأتي قريباً.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٢).

للجمهور.

القول الثاني: لها السكنى والنفقة.

وهو قول أبي حنيفة، وآخرين، وصح عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، واستدلوا على ذلك بأنها إذا وجب عليها السكنى؛ فيجب لها النفقة، وإلا فكيف تحبس، وقال به شريح، والنخعي، وغيرهم.

القول الثالث: لا سكنى لها ولا نفقة.

وهو قول فاطمة بنت قيس، وجابر بن عبد الله، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال به عطاء، وطاوس، والحسن، وعمرو بن ميمون، وعكرمة، وإسحاق، وأحمد، وأبو ثور، وداود الظاهري، وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث فاطمة بنت قيس الذي في الباب: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ».

وقد أُجيب عن حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بأجوبة عديدة، منها: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كما في «صحيح مسلم» (١٤٨٠): لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة، لا ندري أحفظت أم نسيت.

ويقول عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»^(١): لا خير لها أن تذكر ذلك. تعني فاطمة. وقالت عائشة كما في «البخاري» (٥٣٢٦): إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فأرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقيل: كانت فاطمة سيئة الخلق مع أهل زوجها، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانتقال. أشار إلى ذلك مروان كما في «البخاري» (٥٣٢٣)، وصرح بذلك سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار.

(١) انظر: «البخاري» (٥٣٢٥)، ومسلم (١٤٨١) (٥٤).

وقد أُجيب عن هذه المطاعن: بأنها صحابية جليلة من المهاجرات الأوّل، فلم لا يقبل خبرها، وإن كانت امرأة، فقد قُبلت أخبار كثيرة من النساء، وهي تحكي قصة حصلت لها، وصاحب القصة أحفظ لها من غيره.

وأما كونها خالفت القرآن في ذلك، فَرُدَّ بنقيضه، وقالوا: بل وافقت القرآن؛ فإن الآيات من أول سورة الطلاق سياقها في المطلقة الرجعية، ولو فرض العموم في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾؛ لكان حديث فاطمة مخصصاً للآية، ولا تعارض بين عام وخاص.

وأما قولهم: إنها كان ذلك لفحش من لسانها. فتأويل بعيد، فكيف لم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الفحش، ويقول لها: اتقي الله، وكفي لسانك عن أذى أهل زوجك. وكيف يعدل عن هذا إلى قوله: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ».

وأما قولهم: إنها كانت في مكان وحش. فهو تأويل أقوى مما قبله، ولكن النبي ﷺ بين في الألفاظ الأخرى أن السكنى ليس لها على الزوج من الأصل، فلعلها - أعني فاطمة رضي الله عنها - ظنّت في بداية الأمر أنه يجب عليها السكنى، فاستأذنته في التحول، فأذن لها، وبين لها عدم وجوب ذلك، ولا تعارض في ذلك، والله أعلم.

ومن أقوى ما استدلوا به على السكنى أنهم قالوا: الآية في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ المقصود بها المطلقة ثلاثاً، ويدل عليه تخصيص الحامل بالنفقة بقوله ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَرْضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، والرجعية تجب لها النفقة حاملاً، أو حائلاً، فما فائدة تخصيص الحامل بالنفقة؟

قال ابن القيم رحمته الله في «الزاد»: «فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْفَائِدَةُ فِي تَخْصِيصِ نَفَقَةِ الرَّجْعِيَّةِ بِكُونِهَا حَامِلًا؟ قِيلَ: لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلرَّجْعِيَّةِ الْحَائِلِ، بَلِ الرَّجْعِيَّةُ نَوْعَانِ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا فِي كِتَابِهِ، حَائِلٌ: فَلَهَا النِّفَقَةُ بِعَقْدِ الرِّوَجِيَّةِ؛ إِذْ حُكِّمَتْهُمَا حُكْمُ الْأَزْوَاجِ. أَوْ حَامِلٌ: فَلَهَا النِّفَقَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَىٰ أَنْ تَضَعَ حَمَلَهَا فَتَصِيرُ النِّفَقَةُ بَعْدَ الْوَضْعِ نَفَقَةً قَرِيبٍ لَا نَفَقَةَ زَوْجٍ،

فِيخَالَفُ حَالَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ حَالَهَا بَعْدَهُ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَحْدَهُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، فَإِذَا وَضَعَتْ صَارَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ، وَلَا يَكُونُ حَالُهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا كَذَلِكَ بِحَيْثُ تَحِبُّ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ؛ فَإِنَّهُ فِي حَالِ حَمْلِهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، فَإِذَا انْفَصَلَ كَانَ لَهُ حُكْمٌ آخَرَ، وَانْتَقَلَتِ النِّفَقَةُ مِنْ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ، فَظَهَرَتْ فَائِدَةُ التَّقْيِيدِ وَسِرُّ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا أَرَادَ مِنْ كَلَامِهِ اهـ.

وانظر: «المغني» (١١/ ٣٠٠-) «ابن أبي شيبة» (٥/ ١٤٦-) «زاد المعاد» (٥/ ٥٢٢-٥٤٢).

١١٠٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ؟

✽ من أهل العلم من قال: ليس عليها عدة، وإنما عليها الاستبراء بحيضة. وهذا قول ابن عمر، وعائشة، والحسن، والشعبي، والقاسم، وأبي قلابة، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور وغيرهم؛ لأنها ليست زوجة، ولا دليل يوجب العدة.

✽ ومن أهل العلم من قال: عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وابن جبير، ومجاهد، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في رواية، ورُوي ذلك عن عمرو بن العاص، وحثتهم حديث الباب، ورُوي ذلك عن علي من طريق خِلاص عنه، ولم يسمع منه.

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٩)، والدارقطني (٣/ ٣٠٩)، من طريق قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص. قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو. وقد أعل بالوقف على عمرو بلفظ: (لا تلبسوا علينا ديننا) قال الدارقطني: وهو الصواب. «السنن» (٣/ ٣٠٩). وضعف الحديث أيضًا أحمد وابن المنذر وأبو عبيد كما في «المغني» (١١/ ٢٦٣).

❁ وقال بعضهم: عدتها شهرين، وخمسة أيام، وهو قول عطاء، وطاوس، والزهري؛ لأنه مات عنها وهي أمة.

❁ وقال جماعة: عليها عدة المطلقة ثلاثة قروء. وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، ورؤي عن علي، وابن مسعود، ولا يثبت ذلك عنهما.

والصحيح من هذه الأقوال هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٦٢/١١) «ابن أبي شيبة» (١٦٢/٥).

١١٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةِ بَسْنَدٍ صَحِيحٍ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما هو المراد بالأقراء، الأطهار، أم الحيض؟

جاءت اللغة العربية بتفسير الأقراء بالحيض وبالطهر، وأنشدوا في الأمرين أشعارًا تدل على ذلك.

واختلف أهل العلم في المقصود بالآية على قولين:

❁ القول الأول: أن المقصود بذلك الحيض، صحَّ هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وأبي موسى، وجاء ذلك عن عثمان، وأبي بكر، وابن عباس، وفي الأسانيد إليهم ضعف، وكذا عن أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، والإسناد إليهما منقطع، وهذا قول علقمة، والأسود، وإبراهيم، وشريح، والشعبي، والحسن، وقتادة، وسعيد ابن جبير، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والثوري، والأوزاعي، والعنبري، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي.

وهذا القول هو الذي استقر عليه قول أحمد كما ذكر ذلك أصحابه.

(١) صحيح. أخرجه مالك (٥٧٦-٥٧٧) عن الزهري عن عمرة عن عائشة به. وإسناده صحيح.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي:

(١) قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل ذلك على أنَّ الأصل الحيض.

(٢) المعهود في استعمال الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، ولم يأت في موضع واحد استعمال الشرع له بمعنى الطهر.

(٣) ظاهر قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أنهم يتربصن ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة؛ لأنه يكتفي بطهرين، وبعض الثالث، ولو بجزء يسير، فيخالف ظاهر النص.

(٤) أنَّ العدة استبراء فكانت بالحيض، كاستبراء الأمة.

(٥) قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهو الحيض والحمل عند عامة المفسرين.

(٦) أنَّ الذي يدل على براءة الرحم هو الحيض لا الطهر.

❖ القول الثالث: أنَّ الأقراء هي الأطهار. وهذا القول صح عن عائشة، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وابن عباس، وهو قول القاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وأبان ابن عثمان، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، ومالك، والشافعي، وداود، وأبي ثور وأصحابهم، وقال به أحمد في رواية.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

(١) قوله تعالى: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أو في عدتهن كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ

الْمَوَازِينِ الْقِسْطِ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴿ [الأنبياء: ٤٧]، أي: في يوم القيامة، فاللام لام الوقت، وكذا ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقد فسر النبي ﷺ العدة حين أمر عبد الله أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها، ثم قال: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ».

(٢) قراءة ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾، أي: مستقبلة عدتها؛ وذلك بأن يطلقها طاهرًا؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضًا لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض.

(٣) قالوا: وأما قول المخالف: (ثلاثة كاملة) فبقية الطهر، وإن كان قليلًا يعتبر قُرءًا كاملاً، وكذلك العرب توقع اسم الجمع على اثنين، وبعض الثالث، كقوله تعالى: ﴿ أَلْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٤) قالوا: وتأنيت اللفظ بقوله ﴿ ثَلَاثَةٌ ﴾ يدل على أنه قصد الأظهار؛ لأنه مذكر، لا الحيضة؛ لأنها مؤنثة.

(٥) قالوا: الحديث الوارد: «تدع الصلاة أيام أقرائها» أجاب عنه الشافعي بأن أيوب شك في اللفظ فقال: «تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، أو أيام أقرائها» قال: وقد رواه نافع بإسناده عن أم سلمة: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها، ثم لتدع الصلاة..»، وقد روى أيوب الحديث بهذا اللفظ بدون شك؛ فوجب الأخذ به لموافقه لنافع عليه.

وقال البيهقي رحمه الله: وقد روي هذا اللفظ الذي احتجوا به في أحاديث ذكرناها في كتاب الحيض، وتلك الأحاديث في نفسها مختلف فيها، فبعض الرواة قال فيها: «أيام أقرائها»، وبعضهم قال فيها: «أيام حيضها» أو في معناه، وكل ذلك من جهة الرواة، كل واحد منهم يعبر بما يقع له، والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بأيام الحيض دون لفظ الأقرءاء، والله أعلم.

(٦) قالوا: استدلال المخالف بالآية: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾

[البقرة: ٢٢٨] لا يدل على أن الأقراء الحيض؛ لأن المرأة إذا كتمت مجيء الحيض فقد كتمت انقضاء الطهر.

(٧) وقالوا: استدلال المخالف بالآية: ﴿وَأَلَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] ليس فيه أن الأقراء الحيض، وإنما فيه أن التي لا تحيض تعتد بالأشهر، ونحن نقول: الأطهار لا يمكن وجودها إلا مع الحيض. والقول الأول هو الصواب.

وأما الجواب عن أدلة أصحاب هذا القول فكما يلي:

(١) استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أجاب عنه ابن القيم رحمته، فقال: أما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾؛ فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجة لكم؛ فإن المراد طلاقها قبل العدة ضرورة؛ إذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة؛ فإن هذا مع تضمنه لكون اللام للظرفية بمعنى (في) فاسدٌ معنى؛ إذ لا يمكن إيقاع الطلاق في العدة؛ فإنه سببها والسبب يتقدم الحكم، وإذا تقرر ذلك فمن قال: الأقراء (الحيض)، فقد عمل بالآية وطلق قبل العدة.

قال: فإن قلتم: ومن قال: إنها الأطهار. فالعدة تتعقب الطلاق؛ فقد طلق قبل العدة.

قال: قلنا: فبطل احتجاجكم حينئذ، وصح أن المراد الطلاق قبل العدة، لا فيها، وكلا الأمرين يصح أن يراد بالآية.

ثم ذكر كلامًا في تقرير أن اللام هنا ليست للظرفية، وإنما هي تفيد مضي زمن الفعل أو استقباله.

ثم قال: وإذا تقرر هذا من قواعد العربية، فقولُه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ معناه: لاستقبال عدتهن لا فيها، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق؛ فالمتقبل بعدها إنما هو الحيض؛ فإن الطاهر لا تستقبل الطهر؛ إذ هي فيه، وإنما تستقبل

الْحَيْضَ بَعْدَ حَالِهَا الَّتِي هِيَ فِيهَا، هَذَا الْمَعْرُوفُ لُغَةً، وَعَقْلًا، وَعُرْفًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي عَافِيَةٍ: هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْعَافِيَةِ. وَلَا لِمَنْ هُوَ فِي أَمْنٍ: هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْأَمْنِ.

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ مُطْلَقًا لِلْعِدَّةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَقْبِلُ طَهْرَهَا بَعْدَ حَالِهَا الَّتِي هِيَ فِيهَا. قُلْنَا: نَعَمْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ (اللَّامَ) بِمَعْنَى (فِي)، وَسَاعَدَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاءَةُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقَرْءُ هُوَ الطَّهْرُ؛ فَإِنَّ الْقَرْءَ حَيْثُ يَكُونُ هُوَ الْحَيْضُ، وَهُوَ الْمَعْدُودُ وَالْمَحْسُوبُ، وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الطَّهْرِ يَدْخُلُ فِي حُكْمِهِ تَبَعًا وَضِمْنَا لَوْجَهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ مِنْ صُرُورَةِ الْحَيْضِ أَنْ يَتَقَدَّمَ طَهْرٌ، فَإِذَا قِيلَ: تَرَبَّصِي ثَلَاثَ حِيضٍ. وَهِيَ فِي أَثْنَاءِ الطَّهْرِ؛ كَانَ ذَلِكَ الطَّهْرُ مِنْ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ، كَمَا لَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ: أَقِمْ هَاهُنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ لَيْلَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بَقِيَّةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهَا كَمَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ الْيَوْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ فِي يَوْمَيْهِمَا. الثَّانِي: أَنَّ الْحَيْضَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِاجْتِمَاعِ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ قَبْلَهُ؛ فَكَانَ الطَّهْرُ مُقَدِّمَةً وَسَبَبًا لَوْجُودِ الْحَيْضِ، فَإِذَا عَلِقَ الْحُكْمُ بِالْحَيْضِ فَمِنْ لَوَازِمِهِ مَا لَا يُوجَدُ الْحَيْضُ إِلَّا بِوُجُودِهِ. اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٤٧٩/٢٠): ثُمَّ الطَّهْرُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْقَرْءِ تَبَعًا كَمَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِي اسْمِ الْيَوْمِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»، وَالطَّهْرُ الَّذِي يَتَعَقَبُهُ حَيْضٌ هُوَ قَرْءٌ؛ فَالْقَرْءُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ.

قَالَ: وَأَمَّا الطَّهْرُ الْمَجْرَدُ؛ فَلَا يُسَمَّى قَرْءًا؛ وَلِهَذَا إِذَا طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ حَيْضَةٍ لَمْ تَعْتَدِ ذَلِكَ قَرْءًا؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَإِذَا طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ طَهْرٍ كَانَ الْقَرْءُ الْحَيْضَةُ مَعَ مَا تَقْدَمُهَا مِنَ الطَّهْرِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ، كَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِتَرْبِصِ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، فَلَوْ كَانَ الْقَرْءُ هُوَ الطَّهْرُ؛ لَكَانَتِ الْعِدَّةُ قُرَائِنَ، وَبَعْضُ الثَّلَاثِ؛ فَإِنَّ النِّزَاعَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّ أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ

ومن وافقهم يقولون: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. وصغار الصحابة يقولون: إذا طعت في الحيضة الثالثة؛ فقد حلت. فقد ثبت بالنص والإجماع أنَّ السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، وقد مضى بعض الطهر، والله أمر أن يطلق لاستقبال العدة لا في أثناء العدة، وقوله ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عدد ليس هو كقوله ﴿ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ﴾ [الطلاق: ٤]؛ فإنَّ ذلك صيغة جمع لا عدد، فلا بد من ثلاثة قروء كما أمر الله، لا يكفي بعض الثالث. انتهى

قلت: ويلزم القائلين بالأطهار أنه إذا طلقها في آخر جزء من الحيض؛ فقد طلقها لعدتها؛ لأنها تستقبل الأطهار، وهم لا يقولون بذلك.

ويلزمهم أنه إذا طلقها في آخر جزء من الطهر؛ فقد طلقها لغير عدتها؛ لأنه طلقها مستقبلة الحيض، وهم لا يقولون بذلك، بل يقولون: إنه طلقها طلاقًا شرعيًّا؛ فدلَّ على أنَّ الأقرء هي الحيض، ويدخل الطهر فيه تبعًا، والله أعلم.

(٢) وقولهم: (إن بعض الطهر ولو كان لحظة يُعتبر قرءًا كاملاً) فيحتاجون إلى إثبات ذلك من لغة العرب، أو لسان الشارع دون قول هؤلاء أنفسهم.

وقولهم: (إنَّ العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث).

فقال ابن القيصر رحمته الله: إِنَّمَا يَقَعُ هَذَا فِي أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ الَّتِي هِيَ ظَوَاهِرٌ فِي مُسَمَّاهَا، وَأَمَّا صِيغَةُ الْعَدَدِ الَّتِي هِيَ نُصُوصٌ فِي مُسَمَّاهَا، فَكَلَّا وَلَكِنَّا، وَلَمْ تَرُدْ صِيغَةُ الْعَدَدِ إِلَّا مَسْبُوقَةً بِمُسَمَّاهَا، كَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَيْسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تَسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧]، وَنَظَائِرُهُ بِمَا لَا يُرَادُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ دُونَ مُسَمَّاهُ مِنَ الْعَدَدِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ اسْمُ عَدَدٍ لَيْسَ بِصِيغَةٍ جَمْعٍ، فَلَا يَصِحُّ إِحْتَاكُهَا بِأَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اسْمَ الْعَدَدِ نَصٌّ فِي مُسَمَّاهُ لَا يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ الْمُتَفَصِّلَ بِخِلَافِ الْإِسْمِ الْعَامِّ؛

فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّخْصِصَ الْمُنْفَصِلَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْإِسْمِ الظَّاهِرِ التَّوَسُّعُ فِي الْإِسْمِ الَّذِي هُوَ نَصٌّ فِيْمَا يَتَنَاوَلُهُ. الثَّانِي: أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي اثْنَيْنِ فَقَطُّ مَجَازًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَحَقِيقَةً عِنْدَ بَعْضِهِمْ، فَصَحَّ اسْتِعْمَالُهُ فِي اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ أَوَّلَى بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدُسُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١] حَمَلَهُ الْجُمُهُورُ عَلَى أَخْوَيْنِ، وَلَمَّا قَالَ: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾ [التَّوْرَةُ: ٦] لَمْ يَحْمَلْهَا أَحَدٌ عَلَى مَا دُونَ الْأَرْبَعِ. اهـ.

(٣) أما الأحاديث التي فيها أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها فقد تقدم أحدها، وكلام الشافعي عليه، وقد جاء من حديث عائشة وفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنهما: «إذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» رواه أبو داود (٢٨٠)، والنسائي (١/١٨٣)، وفي إسناده: المنذر بن المغيرة، وهو مجهول.

وأخرجه الحاكم (١/١٧٥) من وجه آخر بلفظ: «لندع الصلاة في كل شهر أيام أقرائها»، وهو عند أحمد أيضًا (٦/٤٦٤)، وفي إسناده: عثمان بن سعد الكاتب، وهو ضعيف. وأخرج نحوه أبو داود (٢٩٧) من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، وإسناده شديد الضعف بسبب أبي اليقظان عثمان بن عمير، وهو متروك، وأخرج أبو داود نحوه عقب الحديث (٢٨١)، بإسناد ظاهره الصحة.

وأصح ما ورد ما رواه أحمد (٦/١٢٨-١٢٩) من حديث عائشة، وفيه: «لتنظر عدد أيام قرئها...»، وإسناده ظاهره الصحة، وتقدم كلام البيهقي أنها رويت بالمعنى، وليس ببعيد ما قاله؛ فإنَّ القصة واحدة، وأكثر الألفاظ بلفظ الحيض.

قال ابن القيسر رضي الله عنه: وتعليل هذه الأحاديث بأنَّ هذا من تغيير الرواة، روه بالمعنى، لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، فلو كانت من جانب من عللها؛ لأعاد ذكرها، وأبداه، وشنع على من خالفها.

(٤) قال ابن القيم: قولكم (دخول التاء في ثلاثة يدل على أن واحدها مذكر، وهو الطهر)

جوابه: أنَّ واحد القروء قرء، وهو مذكر، فأتى بالتاء مراعاة للفظه، وإن كان مساءة حيضة، وهذا كما يقال (جاءني ثلاثة أنفس) وهنَّ نساء؛ باعتبار اللفظ، والله أعلم. اهـ

وهذه المسألة ترتب عليها مسائل مهمة، والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الصحيح قول من قال: (الأقراء الحيض)، وهو اختيار الشوكاني، ثم العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، وغيرهم.

ونسأل الله عزوجل أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والحمد لله.

انظر: "زاد المعاد" (٥/٦٠٠-٦٥٠) "المغني" (١١/١٩٩-) "المحلى" (١٩٩٣) "البيان" (١١/١٤-) "تفسير الطبري"، و"ابن كثير" "ابن أبي شيبة" (٥/١٦١) "سنن ابن منصور" (١/٢٩١-) "البيهقي" (٧/٤١٥-).

تفريع: الذين يقولون: (الأقراء هي الأطهار)، يقولون بانقضاء العدة بدخولها في الحيضة الثالثة، ولها أن تتزوج قبل انتهاء الحيضة عند أكثرهم، وقال بعضهم: لا تتزوج حتى تطهر. وهو قول ابن عباس، وسالم.

وقال أبو عبيد: إن كان قد جامعها في الطهر الذي طلقها فيه؛ فلا تعتد بذلك الطهر. وخالفه الباقر.

وقال الزهري: إن كان قد مضى بعض الطهر؛ فلا تعتد بذلك الطهر. وخالفه الباقر في ذلك، والذين يقولون: (الأقراء هي الحيض) اختلفوا متى تنتهي العدة، وهي المسألة التي سنذكرها الآن.

انظر: "الزاد" (٥/٦٠١-) "المحلى" (١٩٩٣) "المغني" (١١/٢٠٣).

مسألة [٢]: هل تنقضي العدة بانقطاع الحيض، أم بغسل المرأة من الحيض؟

❁ في هذه المسألة أقوال عند أهل العلم:

الأول: أنها تنتهي بغسلها من الحيض، وهذا قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وقال به سعيد بن المسيب، وهو قول أحمد في رواية، وإسحاق، والثوري، وحجتهم

أَنَّ ذَلِكَ فَتْوَى كِبَارِ الصَّحَابَةِ؛ وَلأَنَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ لَا تَبَاحَ إِلَّا بِالْغَسْلِ فَتَحْمَلُ الْعِدَّةَ عَلَيْهَا احتياطاً.

الثاني: أنها تنتهي بالغسل، أو فوات وقت الصلاة التي طهرت فيها، وهذا قول أبي حنيفة، والثوري، وأحمد في رواية، لكن قاله أبو حنيفة فيمن لم تطهر لأكثر الحيض؛ فإن كانت قد حاضت لأكثر الحيض انتهت العدة بانتهاء الحيض مباشرة.

الثالث: أنها تنتهي بانقطاع الدم، وانتهاء الحيض، وهذا قول سعيد بن جبير، وابن شبرمة، والأوزاعي، وأحمد في رواية اختارها أبو الخطاب وغيره، والشافعي في القديم؛ لقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وبانتهاء الحيض تنتهي الثلاثة القروء؛ لعدم وجود دليل يدل على اشتراط الغسل، وهذا القول أظهر، والله أعلم.

انظر: "زاد المعاد" (٥/٦٠٢) "المحلى" (١٩٩٣) "المغني" (١١/٢٠٤-).

مسألة [٣]: إذا طلقت أثناء الحيض فهل تعتد بتلك الحيضة؟

قال ابن قدامة رحمته الله (١١/٢٠٣): الحيضة التي تطلق فيها لا تحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم؛ لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء فتناول ثلاثة كاملة، والتي تطلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين ثلاثاً كاملة؛ فلا يعتد بها... اهـ

١١٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقُ الْأُمَّةَ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا، وَضَعَفَهُ. ^(١)

١١٠٩ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: عدة الأمة.

✽ أكثر أهل العلم على أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فإذا كان من طلاق؛ فعدتها قُرءان؛ لأنَّ القرء لا يتنصف، وصحَّ ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ونُقل عن عمر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسنادين ضعيفين، ثم وجدت لأثر عمر سندًا صحيحًا كما في «المحلى»، وإن كانت العدة من وفاة؛ فعدتها عندهم شهران وخمسة أيام.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أن عدتها كعدة الحرة؛ لعموم الأدلة، وهو قول ابن سيرين، والظاهرية، ورجح ذلك العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا دليل على التنصيف؛ فهذا القول هو الصواب.

✽ وإذا كانت العدة من طلاق، وهي من غير ذوات الأقراء؛ فعدتها ثلاثة أشهر عند ابن سيرين، والظاهرية، ووافقهم على هذا في هذه المسألة الحسن، ومجاهد، وعمر بن عبدالعزيز، والنخعي، ويحيى الأنصاري، وربيعه، ومالك، والشافعي في قول، وأحمد في

(١) المرفوع ضعيف والموقوف صحيح. أخرج الموقوف الدارقطني (٤/٣٨-٣٩)، من طرق بعضها صحيح على شرط الشيخين. والمرفوع أخرجه (٤/٣٨) وفي إسناده عمر بن شبيب ضعيف، وعطية العوفي يرويه عن ابن عمر مرفوعًا ومع ضعفه قد خالفه سالم ونافع فروياه عنه موقوفًا فرفعه ضعيف منكر.

(٢) ضعيف منكر. أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم (٢/٢٠٥)، وفي إسناده مظاهر بن أسلم ضعيف. وأنكر عليه هذا الحديث، أنكره عليه أبو داود وغيره. وقال الضحاك بن مخلد كما في «سنن الدارقطني» (٤/٤٠) ليس في البصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا.

رواية، وهو الصحيح.

✽ وقال بعضهم: تعدد بشهرين؛ لأنَّ ذلك بدل القراءين. وهو قول عطاء، والزهري، وإسحاق، وأحمد في رواية، وقول للشافعي.

✽ وقال بعضهم: عدتها شهرٌ ونصف؛ لأنه نصف ثلاثة أشهر. وهو قول سعيد ابن المسيب، وسالم، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي، وقول للشافعي.

✽ وإن كانت الأمة حاملاً؛ فعدتها كعدة الحرة بلا خلاف بين أهل العلم.

انظر: "المغني" (١١/٢٠٦، ٢٠٨، -، ٢٢٤، ٢٢٧) "ابن أبي شيبة" (١٦٦/٥) "المحلى" (٢٠١٢).

١١١٠ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَنَهُ
الْبَرَّازُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: وطء الرجل امرأةً حاملاً من غيره؟

دَلَّ حديث الباب على أنه يحرم على الرجل أن يطأ امرأةً حاملاً من غيره، سواء كانت من السبايا، أو تزوجها بعقد شبهة وهي حامل من غيره، أو تزوجها وهي حامل من الزنى - عند من يميز ذلك - فلا يجوز له أن يطأ هذه المرأة، وهذا الحكم مجمع عليه في غير الحامل من الزنى؛ فإنَّ الشافعي أجاز وطأها بحجة أنه لا حرمة لماء الزاني.

وخالفه الجمهور، وهو الصواب؛ لعموم الحديث الذي في الباب.

انظر: "زاد المعاد" (٥/١٥٥) "تهذيب السنن" (٣/٦٢).

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٥٠)، وإسناد أبي داود حسن، فيه محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث، وإسناد الترمذي وابن حبان ضعيف، فيه ربيعة بن سليم وهو مجهول الحال، فالحديث حسن.

مسألة [٢]: إذا تزوج رجل امرأة في عدتها، فما الحكم؟

أما من حيث الحكم التكليفي؛ فهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وأما من حيث الحكم الوضعي؛ فيجب على ولي الأمر أن يفرق بينها وبينه، وإذا كان لم يدخل بها فما زالت في عدتها من الأول لم تنقطع.

واختلفوا فيما إذا كان قد دخل بها هل تنقطع العدة أم لا؟

✽ فمذهب أحمد، ومالك أن العدة تنقطع؛ لأنها أصبحت زوجة لرجل آخر بشبهة عقد.

✽ ومذهب أبي حنيفة عدم انقطاع العدة مطلقاً؛ لأن كونها فراشاً لغير مَنْ له العدة لا يمنعها، كما لو وطئت بشبهة.

✽ وقال الشافعي: إن علماً بالتحريم؛ لم تنقطع العدة؛ فإنه زنى، وإن لم يعلم؛ فتنقطع العدة؛ لشبهة العقد.

فعلى قول أحمد، ومالك؛ فإن المرأة تكمل عدة زوجها بعد أن يفرق بينها وبين الآخر.

وعلى قول أبي حنيفة؛ فإنها لا تزال في عدة؛ فإن فارقها الثاني بعد انتهاء العدة؛ فليس عليها شيء، وإن فارقها وبقي شيء من عدتها؛ أكملت ما بقي.

وعلى قول الشافعي؛ فإن كانا يعلمان بالتحريم فكقول أبي حنيفة، وإن كانا جاهلين فكقول أحمد، ومالك. وقول الشافعي في هذه المسألة قريب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٣٧/١١) «البيان» (٨٩/١١).

مسألة [٣]: هل تعتد للثاني، أم تتداخل العدتان؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، ومالك أنها تعتد للأول بما بقي، ثم تعتد للثاني، واستدلوا بأثر عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما امرأة نكحت في عدتها؛ فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها؛ فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن

كان دخل بها؛ فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ولا ينكحها أبدًا. أخرجه مالك وغيره، وله عن عمر طرق، رواه عنه سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والشعبي، فالأثر ثابت بهذه الطرق.

وجاء ذلك عن علي، ولكنه خالف عمر بقوله: (ولا ينكحها أبدًا)، وقال: لها أن تتزوجه بعد العدتين إن شاءت. وله عن علي رضي الله عنه ثلاث طرق يثبت بها إن شاء الله كما في "سنن البيهقي" و"ابن أبي شيبة".

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أن العدتين تتداخلان، فتأتي بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني تكون عن بقية عدة الأول، وعدة الثاني.

✽ وعن مالك رواية أيضًا بتداخل العدتين؛ لأن القصد معرفة براءة الرحم، وهذا تحصل به براءة الرحم منها.

وأجاب الجمهور بأن هذا خلاف ما قضى به عمر، وعلي رضي الله عنه، ولا يُعلم لهم في ذلك مخالف؛ ولأنها حقان مقصودان لأدميين، وحقوق الأدميين لا تتداخل؛ ولأن ذلك حق للرجال على النساء فلا يتداخل، قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ﴿وَيُعَوِّلْنَهُنَّ أَحْقَقُ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

✽ وذهب شيخ الإسلام رحمته الله إلى أن عليها للثاني الاستبراء بحيضة فقط، وقال: إن السلف يُطلقون العدة على عدة النكاح والوفاء، وعلى الاستبراء. واستدل على ذلك بأن المختلعة الصحيح أن عليها حيضة، وهو فسخ من نكاح شرعي محترم، فهنا أولى أن يكون عليها الاستبراء فقط، وجعل هذا القول مقتضى قول من يقول في الخلع عليها حيضة، وقول شيخ الإسلام هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢٣٨/١١) "البيان" (١١/٨٩-) "مجموع الفتاوى" (٢٠/٣٨٠) (٣٢/٣٤٤-٣٥٢) "ابن أبي شيبة" (٥/١٧٠) "سنن البيهقي" (٧/٤٤١).

مسألة [٤]: هل يجوز للثاني أن يتزوج بها بعد انتهاء العديتين؟

✽ من أهل العلم من قال: لا يجوز له أن يتزوجها أبداً. صحَّ ذلك عن عمر رضي الله عنه، كما تقدم، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، والشافعي في القديم، وحجتهم قول عمر رضي الله عنه، ومعاقبة له على استعجاله؛ فعومل بنقيض قصده.

✽ ومنهم من قال: يجوز له ذلك. وهو قول علي رضي الله عنه، كما تقدم، وأحمد في ظاهر مذهبه، والشافعي، بل قال الشافعي، وبعض الحنابلة: يجوز للثاني أن يتزوجها بعد انتهاء عدة الأول في أثناء عدتها من الثاني، أي: نفسه.

وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/٢٣٩) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٥١).

مسألة [٥]: إن كانت المرأة حاملاً بولده؟

إن علم أنه من الأول؛ فتنقضي عدتها منه بوضعه، وتعتد للثاني عند الجمهور ثلاثة قروء.

وإن علم أنه من الثاني دون الأول؛ فتعتد من الثاني بوضعه، ثم تكمل عدة الأول.

وإن أمكن أن يكون منها؛ فيعرض على القافة؛ فإن ألحقته بالأول، لحق به، كما لو علم

أنه منه، وإن ألحقته بالثاني، لحق به، كما لو علم أنه منه.

وإن أشكل أمره على القافة، أو لم تكن قافة؛ لزمها أن تعتد بعد وضعه بثلاثة قروء؛ لأنه

إن كان من الأول فقد أتت بها عليها من عدة الثاني، وإن كان من الثاني؛ فعليها أن تكمل عدة

الأول؛ ليسقط الفرض بيقين. انظر: «المغني» (١١/٢٤١).

مسألة [٦]: هل يجوز للرجل الذي خالع امرأته أن يتزوجها في عدتها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٢٤٢): وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، أَوْ فَسَخَ

نِكَاحَهُ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ،

وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَفَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَشَدَّ

بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا، وَلَا خِطْبَتُهَا؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ. وَلَنَا أَنَّ الْعِدَّةَ لِحِفْظِ

نَسَبِهِ، وَصِيَابَةَ مَائِهِ، وَلَا يُصَانُ مَأْوُهُ عَنْ مَائِهِ إِذَا كَانَا مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ. اهـ
وقد نقل شيخ الإسلام الإجماع على ذلك كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢٠ / ٣٥٠).

١١١١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - تَرَبَّصُ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. ^(١)

١١١٢ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث والأثر مع بعض المسائل الملحقمة

مسألة [١]: إذا غاب الرجل عن أهله ولم تنقطع عنه الأخبار، ولا الكتابة؟

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (١١ / ٢٤٧): إِذَا كَانَتْ الْغَيْبَةُ غَيْرَ مُنْقَطِعَةٍ، يُعْرَفُ خَبْرُهُ، وَيَأْتِي كِتَابُهُ؛ فَهَذَا لَيْسَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجْمَعِينَ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ فَسْخَ النِّكَاحِ، فَيُفْسَخَ نِكَاحُهُ. اهـ

مسألة [٢]: زوجة الأسير.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (١١ / ٢٤٧): وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ زَوْجَةَ الْأَسِيرِ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْلَمَ يَقِينًا وَفَاتِهِ. اهـ

مسألة [٣]: زوجة العبد الأبق.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (١١ / ٢٤٧): وَإِنْ أَبَقَ الْعَبْدُ، فَزَوْجَتُهُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، حَتَّى تَعْلَمَ

(١) صحيح. أخرجه مالك (٢ / ٥٧٥)، والشافعي كما في «سنن البيهقي» (٧ / ٤٤٥) من طريق سعيد بن

المسيب عن عمر، وروايته عنه صالحة للحجية كما تقدم. وله طرق صحيحة أخرى عند البيهقي (٧ / ٤٤٥).

(٢) ضعيف جدًا. أخرجه الدارقطني (٣ / ٣١٢)، من طريق سوار بن مصعب عن محمد بن شريحيل عن المغيرة.

وسوار ومحمد بن شريحيل متروكان. وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٣١) من طريق بشر بن جميلة

عن سوار بن أشعث عن محمد بن شريحيل عن المغيرة به. وقال: قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن

شريحيل متروك الحديث يروي عن المغيرة بن شعبة مناكير وأباطيل.

مَوْتَهُ أَوْ رِدَّتَهُ. وَيَبِي قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِبَاقُهُ طَلَاقُهُ. وَلَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَفْقُودٍ؛ فَلَمْ يَنْفَسِحْ نِكَاحَهُ، كَالْحُرِّ، وَمَنْ تَعَدَّرَ الْإِنْفَاقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَحُكِمَ فِي الْفَسْحِ حُكْمُ مَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ عَلَى سَيِّدِهِ، أَوْ فِي كَسْبِهِ، فَيُعْتَبَرُ تَعَدُّرُ الْإِنْفَاقِ مِنْ مَحَلِّ الْوُجُوبِ. اهـ

مسألة [٤]: الغائب المنقطع خبره، وهو المفقود.

✽ من أهل العلم من يقول: هي امرأته، ولا تتزوج حتى تتيقن موته. وهذا قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وأبي قلابة، والنخعي، وأصحاب الرأي، والشافعي في الجديد، ونقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من طرق يثبت بها كما في "سنن البيهقي" (٧/ ٤٤٤).

✽ ومن أهل العلم من يقول: تنتظر أربع سنين، ثم تعدد عدة الوفاة، سواء كان الغالب السلامة، أو الهلاك. وهو قول مالك، والشافعي في القديم، واستدلوا بأثر عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك، وثبت عن ابن عمر، وابن عباس، وعثمان رضي الله عنه أنهم حددوا ذلك الزمن أيضًا، إلا أن مالكًا قال فيمن قتل في الصف: لا تتربص. وقال سعيد بن المسيب في ذلك: تتربص سنة.

✽ وفصل بعض أهل العلم، وهو المشهور في مذهب أحمد، فقالوا: إذا كانت الغيبة ظاهرها الهلاك، كمن يكون في سفينة فتغرق، أو بين الصفيين، أو يسافر في مفازة مهلكة، فتتربص أربع سنين كالقول الثاني، وإن كان ظاهرها السلام؛ فتنتظر حتى تتيقن موته، وعن أحمد رواية: تنتظر إلى تمام تسعين سنة.

✽ ومن الحنابلة من قال: يجتهد الحاكم، فتبقى المرأة ما رآه الحاكم.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: إن قيل: إن امرأته تبقى إلى أن يُعلم خبره؛ بقيت لا أيًّا ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزًا، وتموت ولم تعلم خبره، والشريعة لم تأت بمثل هذا. انتهى
ثم اختار رحمته الله الذي قضى به عمر، وبين أنه موافق للقياس في كلام مفيد كما في "مجموع

الفتاوى» (٢٠/٥٧٦-٥٨٢).

قلت: وهو الذي ينبغي أن يعتمد عليه في القضاء، والله أعلم.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: الصحيح أننا لا نقدر ذلك بما قدره الفقهاء، وأن الأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد القاضي في كل قضية بعينها، وأن الأمر يختلف باختلاف الأحوال، والأزمان، والأمكنة، والأسباب التي بها فقد. اهـ

وحمل رحمته الله ما جاء عن الصحابة بأنها قضية عين لا تكون عامة لكل واقعة، وقوله قوي، والله أعلم.

واختار الصنعاني في «السبل» أن للحاكم الفسخ بدون تربص إذا تضررت المرأة.

انظر: «المغني» (١١/٢٤٧-٢٥٠) «البيان» (١١/٤٢-) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٧٦-) «سنن البيهقي» (٧/٤٤٤-) «الشرح الممتع» (٥/٦٨٣) «الإنصاف» (٩/٢٩٨، ٣٠٥).

مسألة [٥]: هل يعتبر أن يطلقها ولي زوجها بعد التربص؟

✽ جاء عن عمر في رواية أنه قال بذلك كما في «سنن البيهقي» (٧/٤٤٥)، ووافقه أحمد في رواية، وأكثر الصحابة، وأكثر أهل العلم لم يعتبروا ذلك، وهو قول أحمد في رواية، ولم يذكر ذلك عمر في بعض الروايات.

والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (١١/٢٥١) «البيهقي» (٧/٤٤٥) «الإنصاف» (٩/٣٠٠).

مسألة [٦]: وقت ابتداء المدة.

✽ للحنابلة، والشافعية قولان في اعتبار المدة، هل هي من حين انقطع خبره، أم من حين ضربها الحاكم؟ والذي يظهر أن المدة ترجع إلى حكم الحاكم؛ فإن رأى أن يحسبها من حين انقطاع الخبر؛ فذاك، وإن رأى أن يحسبها من حين ارتفعت المرأة إليه؛ فذاك، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١/٢٥١-) «البيان» (١١/٤٦).

مسألة [٧]: هل يفتقر ذلك إلى الحاكم، أم للمرأة أن تحسب لنفسها المدة بدون الحاكم؟

✽ ذهب بعض الحنابلة، الشافعية إلى عدم اعتبار ذلك، واختاره شيخ الإسلام.

✽ وذهب جماعة منهم إلى اعتبار ذلك.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: والقول الثاني في المسألة أنه لا بد من حكم الحاكم؛ لئلا يقع الناس في الفوضى؛ لأننا إذا قلنا بهذا القول فربما تدعي الزوجة أن زوجها مفقود، فتعمل هذا العمل؛ ولهذا فإن القول الثاني في المذهب، وهو قول الأئمة الثلاثة أنه لا بد لها من مراجعة القاضي، وهذا متعين لاسيما على القول الراجح الذي رجحناه، وهو أن يرجع فيه إلى الحكم بالموت إلى اجتهاد القاضي. انتهى

قلت: وما رجحه الإمام العثيمين رحمته الله هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «الإنصاف» (٩/٢٩٩-٣٠٠) «البيان» (١١/٤٦-٤٧) «الشرح الممتع» (٥/٦٨٤).

مسألة [٨]: إذا قضى الحاكم بالفرقة، فهل يفسخ النكاح ظاهراً وباطناً، أم في الظاهر فقط؟

✽ مذهب مالك، وبعض الحنابلة، والشافعية أن الفسخ يكون ظاهراً وباطناً؛ فتكون زوجة شرعية للثاني في الظاهر والباطن، وهذا ظاهر قضاء الصحابة، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام.

✽ والأشهر في مذهب الحنابلة، وبعض الشافعية أن الفسخ يكون ظاهراً لا باطناً؛ بدليل أن زوجها إذا جاء فهو أحق بامرأته في قضاء الصحابة. والراجح - والله أعلم - هو القول الأول.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: الصواب أنها زوجته، أي الثاني، ظاهراً وباطناً؛ لأن الأحكام الشرعية إذا ثبتت؛ ثبتت ظاهراً وباطناً، فعلى هذا فلها أن تتزوج زوجاً آخر. اهـ

فائدة الخلفاء: أن من قال: يفسخ ظاهرًا فقط. فإنَّ المفقود لو طلق، أو ظاهر بعد الفراق؛ لزمه ذلك، ولو ماتت وجاء؛ ورثها، وترثه إذا مات، وإذا جاء ولم يختر زوجته؛ فإنَّ الثاني يجدد العقد عليها، ومن قال: يفسخ ظاهرًا وباطنًا. فالحكم عنده بخلاف ذلك. انظر: «الإِنصاف» (٣٠١/٩) «الفتاوى» (٥٧٦/٢٠) «البيان» (٤٧/١١) «الشرح الممتع» (٦٨٤/٥).

مسألة [٩]: إن قدم زوجها الأول بعد تربيصها قبل التزوج؟

✽ هو أحق بها عند أكثر أهل العلم وعامتهم.

✽ وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا انقضت المدة؛ بطل نكاح الأول.

والقول الأول هو الصحيح؛ لأنه إنما أُبيح لها التزويج؛ لأنَّ الظاهر موته، فإذا بان حيًّا؛ انخرم ذلك الظاهر، وكان النكاح بحاله. انظر: «المغني» (٢٥٢/١١) «البيان» (٤٨/١١).

مسألة [١٠]: إذا قدم زوجها بعد أن تزوجت بآخر؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه إذا قدم قبل دخول الثاني بها؛ فهي امرأته، وهو أحق بها، وإن قدم بعد دخوله بها؛ يُخَيَّر بين امرأته، وبين صداقه. وهو قول الحسن، وعطاء، وخلاس، والنخعي، وقتادة، وأحمد، ومالك، وإسحاق، وغيرهم؛ لأنَّ هذا هو الذي قضى به عمر رضي الله عنه، وبين شيخ الإسلام أن قضاء عمر يوافق القياس بكلام نفيس يُراجع من «مجموع الفتاوى» (٥٨٢-٥٧٦/٢٠).

✽ وذهب أحمد في رواية إلى أنه يخيّر مطلقًا. وأخذ به بعض الحنابلة، وأنكر ابن قدامة هذه الرواية، وقال: إنما كان كلام أحمد عامًّا، وقد بينه في رواية أخرى.

ورجَّح العلامة ابن عثيمين رحمته الله الخيار مطلقًا، والصحابة لم يفصلوا.

✽ وعن مالك أنها زوجة الثاني، ولا خيار للأول، دخل بها أم لم يدخل.

انظر: «المغني» (٢٥٢/١١) «سنن البيهقي» (٤٤٦/٧) «مجموع الفتاوى» (٥٨١/٢٠-٥٨٢) «الشرح الممتع» (٦٨٨/٥).

مسألة [١١]: إذا اختار الترك، فهل له الصداق، وعلى من؟

الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن له الصداق على زوجها الآخر، كما في "سنن البيهقي" (٤٤٦/٧)؛ لأنه حال بينه وبينها بعقده عليها ودخوله بها.

واختلفوا هل يعطيه الصداق الذي أمهرها الزوج الأول، أم الصداق الذي أمهرها هو؟

✽ فقال بالأول الزهري، وقتادة، والحسن، وأحمد في رواية، وعلي بن المديني، ونقل

عن عثمان، وعلي رضي الله عنهما بسند ضعيف.

✽ وقال بالثاني أحمد في رواية.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: والصواب أن الأول يرجع بمهره هو؛ فإنه الذي استحقه، وأما

المهر الذي أصدقها الثاني فلا حق له فيه. اهـ.

انظر: "المغني" (٢٥٣/١١) "الفتاوى" (٥٨٠/٢٠) "البيهقي" (٤٤٧/٧).

مسألة [١٢]: إذا ضمن الثاني للأول المهر، هل يرجع به على المرأة؟

✽ الأظهر في مذهب أحمد عدم الرجوع، وعنه رواية بالرجوع، والذي ثبت عن عمر

رضي الله عنه أنه على الزوج، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله (٦٨٧/٥): والصحيح أنه لا يرجع عليها بشيء؛ إلا أن

تكون قد غرّته، أما إذا لم تغره؛ فإنه لا يرجع عليها بشيء؛ لأنه هو الذي فوتها على زوجها

الأول. اهـ.

وانظر: "الفتاوى" (٥٨٠-٥٨١/٢٠) "المغني" (٢٥٤/١١).

١١١٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ^(٢)، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ^(٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.^(٤)
وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَحْتَضِبُ»^(٥)، وَالنَّسَائِيَّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ»^(٦).

١١١٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشِبُّ^(٧) الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.^(٨)

١١١٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٩)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف الإحداد:

لغته: المنع. وفي الشرع: هو ترك الطيب، والزينة للمعتدة عن الوفاة.

(١) هذا الحديث والأربعة التي بعده أخرجناها عن موضعها في المتن إلى هذا الموضع؛ ليتناسب موضوع الأحاديث.

(٢) قال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: العَصْبُ: برود يمنية يعصب غزلها، أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. اهـ «النهاية».

(٣) القسط والأظفار بعض أنواع الطيب أو البخور.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٦/٢٠٤-)، وإسنادهما صحيح.

(٦) أخرجه النسائي (٦/٢٠٢)، وإسناده صحيح.

(٧) يشب الوجه، أي: يلوونه ويحسونه.

(٨) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦/٢٠٤-٢٠٥)، من طريق المغيرة بن الضحاك عن أم

حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة. وإسناده ضعيف؛ لأن من دون أم سلمة كلهم مجاهيل.

(٩) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

مسألة [١]: حكم إحداد الزوجة على زوجها.

دلت الأحاديث المتقدمة على وجوب إحداد الزوجة على زوجها أربعة أشهر وعشرًا.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١ / ٢٨٤): وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي وُجُوبِهِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ. وَهُوَ قَوْلٌ شَدَّ بِهِ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخَالَفَ بِهِ السُّنَّةَ، فَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ. اهـ.

قلت: وقد صحَّ الخلاف عن الشعبي أيضًا، وكأنه لم يبلغها الحديث.

مسألة [٢]: هل يجب الإحداد على الصغيرة والذمية؟

❁ ذهب الحنفية إلى أنه ليس عليهما الإحداد؛ لأنها غير مكلفتين.

❁ وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليهما؛ لعموم الدليل، وهو الصحيح.

انظر: «المغني» (١١ / ٢٨٤) «الفتح» (٥٣٣٤).

مسألة [٣]: الإحداد هل يشمل أمَّ الولد والأمة إذا مات سيدهما؟

الدليل خاصٌّ بالمتزوجة، فلا إحداد على أم الولد إذا مات سيدها، قال ابن المنذر: لا

أعلمهم يختلفون في ذلك، وكذلك الأمة، والموطوءة بشبهة، والموطوءة في نكاح فاسد.

انظر: «المغني» (١١ / ٢٨٤-٢٨٥).

مسألة [٤]: هل على المطلقة الإحداد إذا طلقها زوجها بسبب الطلاق؟

أما الرجعية فلا إحداد عليها بغير خلاف؛ لأنها في حكم الزوجات لها أن تتزين لزوجها،

وتتشوف له.

❁ وأما المطلقة البائن، فقال بعض أهل العلم بوجوب الإحداد عليها، وهو قول

سعيد بن المسيب، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية؛ لأنها معتدة

بائن، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها؛ وذلك لأنَّ العدة تحرم النكاح، فحُرمت

دواعيه.

❁ وذهب عطاء، وربيعه، ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر -وهو قول الجمهور- إلى أنه لا يجب عليها الإحداد؛ لأنَّ الدليل جاء في المتوفى عنها زوجها، ولأنَّ الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، فأما الطلاق؛ فإنه فارقتها باختيار نفسه، وقطع نكاحها؛ فلا معنى لتكليفها الحزن عليها.

وقول الجمهور هو الصوب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١/٢٨٥، ٢٩٩) «السيب» (٦/٢٨٨) «الفتح» (٥٣٣٤).

مسألة [٥]: الأشياء التي تجتنبها المرأة في إحدادها.

❖ أولاً: الطيب.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْدَادَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْسُ طَيْبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ...» اهـ.

ويدخل في ذلك الأدهان المطيبة، فأما الأدهان التي ليست مطيبة فلا بأس بها؛ لأنها ليست بطيب.

❖ ثانياً: اجتناب الزينة.

وذلك واجب في قول عامة أهل العلم، وهو يشمل الزينة في نفسها بالخضاب، والكحل، والحناء، والمواد الأخرى التي تستخدم للتجميل، ويدل عليه أحاديث الباب.

ويشمل أيضاً لباس الثياب المزينة التي تدعو إلى جماعها؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً...».

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحاثة لبس الثياب المعصفرة، ولا المصبغة؛ إلا ما صبغ بسواد. اهـ.

ويشمل أيضاً لباس الحلي عند عامة أهل العلم، وأباح عطاء حلي الفضة دون الذهب،

واستدل الجمهور على المنع من الحلي بما رواه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٢٠٣/٦)، وأحمد (٣٠٢/٦)، من حديث أم سلمة بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المشق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»؛ ولأن الحلي يزيد في حسنها، ويدعو إلى مباشرتها، قالت امرأة:

وما الحلي إلا زينة لنقيصة تتم من حسن إذا الحسن قصراً

انظر: «المغني» (١١/٢٨٥-٢٨٩) «الفتح» [باب: (٤٦) من كتاب الطلاق].

تنبيه: المدة التي تحدها المرأة أربعة أشهر وعشرًا كما في حديث أم عطية، وجاء عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش كما في «الصحيحين»^(١)، وأخرج أحمد (٤٣٨/٦) من حديث أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ قال لها في اليوم الثالث من قتل جعفر: «لا تحدي بعد يومك هذا».

وهو حديث ضعيف، في إسناده: محمد بن طلحة بن مصرف، الراجح أنه ضعيف، يُقبل في الشواهد، وقد حُوِّلَفَ في إسناده، فرواه غيره مرسلًا، منهم: شعبة، ورجح الدارقطني المرسل. انظر: «تحقيق المسند» (٤٥/٢٠-٢١).

مسألة [٦]: إذا احتاجت الحادة للكحل؟

اختلف أهل العلم فيما إذا احتاجت المرأة للتداوي بالكحل في حال إحداها.

❖ فمنهم من أباح ذلك في الليل، وتمسحه في النهار، واستدلوا بحديث أم سلمة الذي في الباب، وهو ضعيف. وهو مذهب الحنابلة، والشافعية.

❖ ومنهم من أجازته إذا لم يكن فيه طيب، وهو قول عطاء، والنخعي، ومالك في رواية، وأصحاب الرأي؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

❖ ومنهم من منعه مطلقًا، وهو قول مالك في رواية، وابن حزم، ورجحه الشيخ ابن

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٣٤) (٥٣٣٧)، ومسلم برقم (١٤٨٦) (١٤٨٧).

عثيمين؛ لحديث أم سلمة الذي في الباب في المرأة التي اشتكت عينها، فلم يأذن لها رسول الله ﷺ في الكحل، وهذا القول هو الصواب، وهناك مواد أخرى مباحة للتداوي تُغني عن الكحل.

انظر: «المغني» (٢٨٧/١١) «الفتح» (٥٣٣٤) «الشرح الممتع» (٧٠٧/٥).

مسألة [٧]: الثياب المصبوغة بالسواد.

✽ أجاز ذلك جماعة من أهل العلم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم؛ لأنه ليس بلباس زينة، ومنع منه بعض المالكية إن كان مما يتزين به.

قلت: الظاهر أن المنع من المصبوغ؛ لكونه لباس زينة؛ فإن كان الأسود لباس زينة؛ امتنعت منه المرأة، سواء كان مصبوغاً أو غير مصبوغ.

انظر: «الفتح» (٥٣٤١) «المغني» (٢٨٩/١١) «البيان» (٨٧/١١).

مسألة [٨]: لباس الحرير.

✽ أباح لبسه بعض الشافعية، والأكثر على المنع؛ لأنه من أحسن الألبسة زينة.

انظر: «الفتح» (٥٣٤١).

مسألة [٩]: ما صُبِغَ ثم نُسِجَ؟

✽ أجاز لبسه بعض الحنابلة، والشافعية؛ لقوله: «إلا ثوب عصب»، فقالوا: المعصوب هو الذي صبغ، ثم نسج، وأكثرهم على المنع؛ لعموم الحديث: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً»، وقالوا: وثوب العصب نوع من ثياب اليمن، فيقتصر عليه، والله أعلم.

انظر: «البيان» (٨٦/١١) «المغني» (٢٨٩/١١).

١١١٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى، جُدِّي نَخْلُكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

١١١٧- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَفَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: هل يجب على الحادة أن تلازم بيت زوجها أثناء الإحداد؟

✽ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن على الحادة أن تعتد في منزل زوجها الذي كانت تسكنه، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن أصحاب المذاهب مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، واستدلوا بحديث فريعة الذي في الباب.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تعتد حيث شاءت، ولا يلزمها العدة في بيت زوجها، صح ذلك عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو قول الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، وغيرهم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم مَّن يَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذه الآية ناسخة للآية الأخرى، وليس

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٣).

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (٣٧٠/٦)، وأبوداود (٢٣٠٠)، والنسائي (١٩٩/٦)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان (١٣٣١)، والحاكم (٢٠٨/٢)، وفي إسناده زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة الحال.

فيها ذكر السكنى، والنفقة، وهذا القول أقرب، والله أعلم؛ لضعف حديث فريعة. انظر: «المغني» (٢٩٠/١١) «مصنف عبدالرزاق» (٢٩/٧) «ابن أبي شيبة» (١٨٤/٥).

تبيين: اختلف أهل العلم هل يجب للمرأة السكنى في مدة عدتها من مال الزوج؛ بناء على الاختلاف السابق، فالذين يقولون: يلزمها المكوث في بيت زوجها. يقولون: تجب السكنى؛ فإن كان البيت للزوج، فلا تخرج منه حتى تكمل العدة، وإن كان البيت مستأجرًا؛ دفعت الإجارة من جميع المال قبل القسمة. والذين يقولون: تعتد حيث شاءت. فإنهم يرون أن السكنى ليست واجبة في مال الزوج. وقالوا: الميراث نسخ النفقة والسكنى. وهذا أقرب، والله أعلم. وانظر: «البيان» (١١/٥٩-٦٠).

مسألة [٢]: خروج المعتدة للحاجة.

حديث جابر رضي الله عنه المذكور في الكتاب جاء عند أبي داود (٢٢٩٧)، وغيره: «طلقت ثلاثًا». قال النووي رحمته الله (١٤٨٣): هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلُ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ لِلْحَاجَةِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَآخَرِينَ جَوَّازِ خُرُوجِهَا فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَوَأَقْفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَقَالَ فِي الْبَائِنِ: لَا تَخْرُجُ كَيْلًا وَلَا نَهَارًا. اهـ

قلت: وأجازوا الخروج في الليل للضرورة. انظر: «المغني» (١١/٢٩٧).

مسألة [٣]: متى يبدأ توقيت العدة؟

✽ أكثر أهل العلم على أن ابتداء العدة من حين طلق أو مات عنها، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، ومسروق، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن سيرين، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطاوس، وآخرين من التابعين، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي؛ لأن الطلاق والموت هو سبب العدة؛ فكان هو ابتداءؤها.

✽ وعن أحمد رواية: إن قامت بذلك بينة، فمن حين مات، أو طلق، وإن لم تقم بينة فمن حين بلغها الخبر.

✽ وزُوي عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز نحو ما قاله أحمد.

✽ ويُروى عن الحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، وخِلاس أن عدتها من يوم يأتيها الخبر. والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١/٣٠٧-٣٠٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٩٦-٢٠٠).

١١١٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

١١١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.^(٢)

الحكم المستفاد من الحديثين

في هذين الحديثين دلالة على تحريم الخلوة بالأجنبية، وثبت في «مسند أحمد» (١/٢٦)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما»، ويجوز للمحرم أن يخلو بالمرأة التي تحرم عليه إذا أمن على نفسه الفتنة؛ لحديث الباب، وضابط المرأة المحرمة هي كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها.

وقولهم: (لسبب مباح) يخرجون به أم الموطوءة بشبهة، وبتنها؛ فإنها حرام على التأييد، لكن ليس لسبب مباح؛ فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح، ولا محرم، ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة؛ لأنه ليس فعل مكلف.

وقولهم: (لحرمتها) احتراز من الملاعنة؛ فهي حرام على التأييد، لا لحرمتها، بل تغليظاً عليها. انظر: «البدر التمام» (٤/٢١٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٧١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٣). وأخرجه مسلم برقم (١٣٤١).

- ١١٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا عَيْرٌ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)
- ١١٢١- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الدَّارِ قُطَيْبٍ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: من ملك أمة من مغنم، أو شراء، أو هبة، فهل عليه الاستبراء؟

أولاً: الاستبراء هو طلب براءة الرحم، وذلك باعتزال المرأة حتى تحيض، فيتبين عدم حملها، أو حتى يتبين حملها، فلا يقربها حتى تضع.

ولا خلاف بين أهل العلم أن الحامل تُستبرأ بوضع الحمل؛ لحديث الباب.

✽ وأما إن كانت غير حامل، فجمهور العلماء على أنها تستبرأ بحيضة، سواء كانت

بكرًا، أم ثيبًا، وسواء كانت ممن يحمل، أم لم تكن كذلك؛ لعموم حديث الباب.

✽ وقال داود الظاهري: إن كانت بكرًا؛ فلا يجب استبرؤها. واختاره شيخ الإسلام،

وصوبه ابن عثيمين.

✽ وقال الليث: إن كانت ممن لا يحمل؛ لم يجب استبرؤها.

(١) إسناده ضعيف، وهو صحيح بشواهده. أخرجه أبو داود (٢١٥٦)، والحاكم (١٩٥/٢)، وفي إسناده شريك القاضي وهو ضعيف ويشهد له ما بعده.

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٧/٣)، وأعله ابن صاعد بالإرسال ونقله عنه الدارقطني وأقره. والمرسل يرويه عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة مرسلًا، وعمرو بن مسلم فيه ضعف.

وله شاهد من حديث رويغ بن ثابت: أخرجه أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٢١٥٨)، وإسناده حسن.

وله شاهد من مراسيل الشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩/٤) بإسناد حسن إلى الشعبي.

وله شاهد من مراسيل طاوس: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠/٤) من طريق عمرو بن مسلم الجندي عن طاوس، وعمرو بن مسلم فيه ضعف، وقد تقدم أنه رواه عن عكرمة، فيحتمل أنه رواه عنهما جميعًا، ويحتمل أن أحدهما خطأ.

وله شاهد من حديث علي: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩/٤) وفيه ضعف وانقطاع. فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح، والله أعلم. وللفقرة الأولى شواهد أخرى.

❁ وقال البتّي: يجب الاستبراء على البائع دون المشتري.

والصحيح أنه يجب على المشتري، وهو قول الجمهور، ولا يجب على البائع، وهو ظاهر من حديث الباب.

انظر: «المغني» (١١/٢٦٧، ٢٧٤) «الشرح الممتع» (٥/٧١٨) «البيان» (١١/١٢٣) (١١/١١٤-).

مسألة [٢]: إن كانت الأمة من غير ذوات الأقرءاء، فكيف تستبرأ؟

❁ من أهل العلم من يقول: تستبرأ بثلاثة أشهر. وهو قول الحسن، وابن سيرين، والنخعي، وأبي قلابة، وأحمد، والشافعي في قول؛ وذلك لأنها إن كانت حاملاً تبين في تلك المدة، وقد اعتبر الله ذلك في عدة الأيسة، فيعتبر ههنا.

❁ ومن أهل العلم من قال: تستبرأ بشهر. وهو قول للشافعي، وأحمد في رواية.

❁ وذكر القاضي عن أحمد رواية ثالثة: أنها تستبرأ بشهرين كعدة الأمة المطلقة، قال ابن قدامة: ولم أر لذلك وجهًا.

❁ وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، والضحاك، والحكم: تستبرأ بشهر ونصف. ورؤي عن أحمد.

والصحيح عن أحمد القول الأول، وهو أصح الأقوال في المسألة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١/٢٦٥-٢٦٦).

مسألة [٣]: إذا اشترى الأمة من امرأة، أو من رجل أخبره أنه لم يطأها، أو قد

استبرأها؟

❁ جمهور الفقهاء يلزمونه بالاستبراء كذلك؛ لعموم الحديث، واختار شيخ الإسلام

رحمته عليه في هذه الحالة الاستبراء، ومثل ذلك لو اشترىها من طفل.

انظر: «الشرح الممتع» (٥/٧١٨) «البيان» (١١/١٢٤).

مسألة [٤]: هل يحل للرجل أثناء الاستبراء أن يباشرها، ويقبلها، ويتلذذ بها بدون الجماع؟

❁ فيه وجهان للشافعية، والحنابلة، والأصح جواز ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦ / المعارج: ٣٠] فحرم الوطء من أجل الاستبراء، فبقي ما عداه على الإباحة، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله. انظر: "المغني" (٢٧٧/١١) "البيان" (١٢٢/١١) "الشرح المتع" (٧١٦-٧١٧).

مسألة [٥]: هل يلزم الرجل أن يستبرئ أمته إذا أراد تزويجها؟

❁ مذهب الجمهور أنه لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها، وهو قول الزهري، والثوري، وأحمد، والشافعي وغيرهم.

❁ وقال أصحاب الرأي: ليس عليه الاستبراء؛ لأن له بيعها؛ فكان له تزويجها كالتي لا يصيبها.

❁ وقال عطاء، وقتادة: عدتها حيضتان كعدة الأمة المطلقة.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٧٠-٢٧١): «وَلَنَا أُمَّهَا فِرَاشٌ لِسَيِّدِهَا؛ فَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى فِرَاشِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، كَمَا لَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَلِأَنَّ هَذِهِ مَوْطُوءَةٌ وَطَنًا لَهُ حُرْمَةٌ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ، كَالْمَوْطُوءَةِ بِسُبُهَةِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا وَطَّئَهَا سَيِّدُهَا الْيَوْمَ، ثُمَّ زَوَّجَهَا، فَوَطَّئَهَا الزَّوْجُ فِي آخِرِ الْيَوْمِ، أَفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ، وَامْتِزَاجِ الْأَنْسَابِ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ، وَيُخَالِفُ الْبَيْعَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا، وَلَا يَحِلُّ لِشُرَيْبِهَا وَطُؤُهَا حَتَّى يَسْتَبْرئَهَا، فَلَا يُفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ؛ وَهَذَا يَصِحُّ فِي الْمُعْتَدَّةِ وَالْمُزَوَّجَةِ، بِخِلَافِ التَّزْوِيجِ. اهـ»

مسألة [٦]: اشترى أمة فأعتقها قبل استبرائها، ثم أراد الزواج بها؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي رحمة الله عليهما أن ذلك لا يجوز حتى يستبرئها، وأجاز الحنفية ذلك.

قال الإمام أحمد رحمته الله: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا أَعْظَمَ هَذَا، أَبْطَلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، جَعَلَ اللَّهُ عَلَى الْحَرَائِرِ الْعِدَّةَ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، فَلَيْسَ مِنْ امْرَأَةٍ تَطْلُقُ أَوْ يَمُوتُ زَوْجُهَا إِلَّا تَعْتَدُ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتِبْرَاءَ الْأُمَّةِ بِحَيْضَةٍ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، فَفَرَجَ يُوطَأُ يَشْتَرِيهِ، ثُمَّ يَعْتَقُهَا عَلَى الْمَكَانِ، فَيَتَزَوَّجُهَا، فَيَطْوُهَا، يَطْوُهَا رَجُلٌ الْيَوْمَ وَيَطْوُهَا الْآخَرُ غَدًا؛ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ هَذَا نَقَضَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوطَأُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ الْحَامِلِ حَتَّى تَحِيضَ»، وَهَذَا لَا يَدْرِي أَهِيَ حَامِلٌ أَمْ لَا. مَا أَسْمَجَ هَذَا. قِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ هَذَا. فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَذَا، وَقَبَّحَ مَنْ يَقُولُهُ. اهـ «المغني» (١١/٢٧٢-٢٧٣).

مسألة [٧]: إن كانت الأمة بين شريكين؟

إن كانت الأمة لشريكين؛ فلا يحل لواحد منها وطؤها بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وهذا يملك نصفها.

✽ فإن حصل منها الوطء، فقال بعض أهل الفقهاء: عليها استبراء، كما أن العدة لا تتداخل، فكذلك الاستبراء. وهذا قول الحنابلة، وبعض الشافعية.

✽ وقال بعض الشافعية: عليها استبراء واحد. وهو الصحيح، والله أعلم.
انظر: «المغني» (١١/٢٧٦) «البيان» (١١/١١٥).

١١٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ. ^(١)

١١٢٣ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ. ^(٢)

١١٢٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ. ^(٣)

١١٢٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. ^(٤)

تقدمت مباحث هذه الأحاديث في باب اللعان، وبيان متى تكون المرأة فراشاً، والمسائل المتعلقة بذلك؛ فكان إيراد الحديث في باب اللعان أقرب.

ويحتمل أن الحافظ أورد الحديث في هذا الباب ليبين أن الزنى ليس فيه عدة؛ لأن جماعه محرّم، فلا حرمة له، وتقدمت هذه المسألة في أوائل هذا الباب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧).

(٣) أخرجه النسائي (٦/١٨١)، وإسناده ظاهره الصحة، لكن قال النسائي عقبه: لا أحسب هذا عن ابن مسعود، وذكر الحافظ في «النكت الظراف» أن جريراً رواه عن مغيرة عن أبي وائل عن ابن مسعود، وأن شعبة خالفه فرواه عن مغيرة بدون ذكر ابن مسعود، فكأن الراجح هو المرسل، والحديث صحيح بشواهده.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٧٥)، وفي إسناده رجل يقال له: رباح وهو مجهول، والحديث صحيح بما تقدم.

فهرس أحاديث بلوغ المرام

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٧٥	١٠٩٥	أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ
٥٩٨	١٠٦٩	أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ
٥٧٧	١٠٦٦	أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟
٧٠٣	١٠٨٩	أَدْرَكْتُ بِضَعَةَ عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٤١	١٠٤٨	إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ
١٤٥	٩٤٦	إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُودُ وَرَّثَ
٤٦٠	١٠١٦	إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ
٦٣٦	١٠٧٩	إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ (عَلَيْهِ) امْرَأَتَهُ
٦٣٦	١٠٧٨	إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ
٢٩٤	٩٦٧	إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ
٥٣٠	١٠٤٠	إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
٤٦٧	١٠٢١	إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ
٥٣٠	١٠٤٠	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا
٥٣٠	١٠٤٢	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ
٥٤٦	١٠٥٤	إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ
٣٢	٩١٧	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ
٧٠٣	١٠٨٨	إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
١٠٣	٩٣٣	اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا
٤٨٤	١٠٢٩	أَعْطَاهَا شَيْئًا

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٢	٩١٥	أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ
٣٢١	٩٧٤	أَعْلِنُوا النِّكَاحَ
١٤٨	٩٥٠	أَفْرُضْكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
٥٤٠	١٠٤٧	أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ
٧٤	٩٢٠	أَكَلٌ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ
٢٢٤	٩٥٥	إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ
١٠٣	٩٣٧	إِلَّا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ
٤٣٩	١٠٠٩	الْبَيْبِيُّ ثِيَابِكِ، وَالْحَقِيُّ بِأَهْلِكَ
٢٢٣	٩٥٢	الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ
٣٣٩	٩٧٩	الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا
١٤٢	٩٣٨	أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا
١٤٤	٩٤٤	الْحَالُ وَارِثٌ
٧٩	٩٢١	الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ
٤١٠	٩٩٨	الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ
٩١	٩٢٦	الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ
١٤٥	٩٤٥	اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَالٍ مَنْ لَا مُوَالٍ لَهُ
٥٤٩	١٠٥٦	اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ
٢٥	٩١٦	النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَ
١٤٧	٩٤٩	الْوَلَاءِ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ
٨٣٨	١١٢٢	الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ
٧٠٣	١٠٨٧	أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ
٨٢٠	١١٠٧	امْرَأَةٌ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٨٠٠	١١٠٣	أَمْرَتْ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَصٍ
٩١	٩٢٦	أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ
٨٣١	١١١٢	أَمْكِي فِي بَيْتِكَ
٤٦٠	١٠١٦	أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا
٣٨٦	٩٨٩	إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ
٢٩٣	٩٦٦	إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ
٢٢٤	٩٥٦	إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ
٦٢٥	١٠٧٦	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي
٦٣٢	١٠٧٧	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي
٢٢٣	٩٥٤	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ
٥٢٦	١٠٣٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ
٢٢	٩١٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا
٣٨٥	٩٨٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَهَا وَهُوَ حَالًا
١٤٣	٩٤٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ
٤٨٠	١٠٢٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ
٤٧٢	١٠٢٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ
١٠٣	٩٣٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِقْطَةِ الْحَاجِّ
٣٥٩	٩٨٢	أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ
٧٧٦	١٠٩٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا
٣٩٦	٩٩٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ
٦١١	١٠٧٣	أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهِيمَةَ
٧٨٨	١١٠٢	أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَوَجَّهَتْهُ اللَّهُ فَنَفَسَتْ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٦٦	١٠٦٠	أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا
٣٢	٩١٨	إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا
٤٦١	١٠١٧	إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ
٤١٩	١٠٠٥	أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ
٢٩٥	٩٧٠	أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟
٤١٠	١٠٠٠	انْكحِي أُسَامَةَ
٨٠٦	١١١٥	إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ
٩١	٩٢٦	إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٨٤	١٠٢٧	أَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ
٦٨٩	١٠٨٥	أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ
٥٠٣	١٠٣١	أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
٥٦٢	١٠٥٩	إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ
٨٢٦	١١٠٩	إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ
٣٩٦	٩٩٣	إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ
٥٤٠	١٠٤٦	أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ
٦١١	١٠٧٢	أَيُّعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ
٧٧٩	١٠٩٩	أَيُّ امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ
٣٥٩	٩٨٣	أَيُّ امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٌ
٣٢٣	٩٧٧	أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا
٥٠٠	١٠٣٠	أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ
٤٣٩	١٠١٠	أَيُّ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
٣٦١	٩٨٤	أَيُّ عَبْدٍ تَزَوَّجَ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٦٩	١٠٦٣	أَيْنَ أَنَا غَدًا؟
٢٩٢	٩٦٥	بَارَكَ اللهُ لَكَ
٨٣١	١١١١	بَلَى، جُدِّي نَحَلْكَ
٣٨٥	٩٨٧	تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ
٢٨٥	٩٦٢	تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوَلُودَ
٤٦٣	١٠١٨	تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ
٢٩٠	٩٦٤	تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعِ
٩٦	٩٢٨	تَهَادُوا تَحَابُّوا
٩٦	٩٢٩	تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ
٦٢١	١٠٧٤	ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ
٣١٧	٩٧٢	جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ
٧٢٣	١٠٩٢	حَرَّزَ رَقَبَةً
٧٥١	١٠٩٤	حِسَابُكُمْ عَلَى اللهِ
٥٢٧	١٠٣٦	خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيَسْرُهُ
٤١٤	١٠٠٢	خَيْرَتْ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا
٦١١	١٠٧٣	رَاجِعِ امْرَأَتَكَ
٣٩٦	٩٩٠	رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ
٤١٩	١٠٠٦	رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ
٦٥٧	١٠٨٤	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ
٥٢٦	١٠٣٤	زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا
٤٨٤	١٠٢٨	سَأَلْتُ عَائِشَةَ (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ)
٥٣٠	١٠٤١	شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٣٧	١٠٤٤	طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ
٨١٥	١١١٦	طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ
٦١١	١٠٧٣	طَلَّقَ اللَّهُ رُكَّانَةَ امْرَأَتَهُ
٤١٩	١٠٠٤	طَلَّقَ آيَتَهُمَا شِئْت
٧٧٧	١٠٩٨	عَرَّبَهَا
٣٢	٩١٩	فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ
٥٣٠	١٠٤٣	فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ
١٤٢	٩٤٠	فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ
٧٢٣	١٠٩١	فَلَا تَقْرِبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ
٤٤٩	١٠١٢	فَقَضَى عُمَرُ ﷺ فِي الْعَيْنِ
٦١١	١٠٧١	كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٧٠٣	١٠٩٠	كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ
٥٧٠	١٠٦٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا
٥٦٩	١٠٦٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ
٥٦٩	١٠٦١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا
٨٨	٩٢٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ
٤٦٥	١٠١٩	كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ
٤٧٤	١٠٢٤	كَذَبَتْ الْيَهُودُ
٧٧٦	١٠٩٧	كَذَبَتْ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
٥٤٥	١٠٥١	كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا
٤٧٥	١٠٢٥	كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٤٢	١٠٤٩	لَا أَكُلُ مِثْكَانًا

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٤٦	١٠٥٣	لَا تَأْكُلُوا بِالشَّهَالِ
٩٥	٩٢٧	لَا تَبْتَعُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بَدْرَهُمْ
٨٢٦	١١٠٨	لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ
٩١	٩٢٦	لَا تُرَقِّبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا
٣٥٤	٩٨٠	لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ
٨٠٥	١١١٤	لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا
٣٣٩	٩٧٨	لَا تُنْكِحُ الْاَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
٨٣٤	١١٢٠	لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ
١٤	٩٠٩	لَا حِمِّيَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
١٦	٩١٠	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
٦٥٣	١٠٨١	لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ
٦٥٣	١٠٨٣	لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ
٣٢٢	٩٧٥	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
٣٢٢	٩٧٦	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ
٨٣٣	١١١٨	لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ
١٤٢	٩٤١	لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَائِكَةٍ
٥٧٢	١٠٦٥	لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ
٣٦٢	٩٨٥	لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا
٦٢١	١٠٧٥	لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثِ
٨١٦	١١٠٥	لَا يَحِلُّ لِامْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٧٩	٩٢٣	لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ
٣١٢	٩٧١	لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٨٣٣	١١١٩	لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ
١٤٢	٩٣٩	لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ
٥٢٧	١٠٣٥	لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ
٤٥٤	١٠١٤	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا
٤٠٣	٩٩٦	لَا يَنْكِحُ الزَّانِي
٣٨٥	٩٨٦	لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ
٤٠٨	٩٩٧	لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ
٣٩٩	٩٩٤	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ
٦٣٦	١٠٨٠	لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ
٥٢٨	١٠٣٧	لَقَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذٍ
٤٧٤	١٠٢٣	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيْلَةِ
١٤٣	٩٤٢	لَكَ السُّدُسُ
٢٨٤	٩٦١	لَكِنِّي أَنَا أَصَلِّي
٤٦٦	١٠٢٠	لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ
١٠١	٩٣٢	لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ
١٤٦	٩٤٧	لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ
٣٣٩	٩٧٩	لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ
٧٩	٩٢١	لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوَاءِ
٨٠٢	١١٠٤	لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ
١٤٧	٩٤٨	مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ
٢٢٣	٩٥١	مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
٥٤٥	١٠٥٢	مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٣٠	١٠٣٩	مَا هَذَا؟
٦٠١	١٠٧٠	مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا
٦٨٩	١٠٨٦	مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا
٤٥٤	١٠١٣	مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا
١٨	٩١٢	مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا
٢	٩٠٨	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً
٥٢٦	١٠٣٢	مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ
٧٧٩	١١٠٠	مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ
٥٦٢	١٠٥٨	مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ
٢٧٠	٩٥٩	مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً
١٠٣	٩٣٤	مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ
١٩	٩١٣	مَنْ حَفَرَ بئْرًا
٢	٩٠٧	مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ
٤٥٩	١٠١٥	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٥٤٩	١٠٥٧	مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ
١٠٣	٩٣٥	مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ
٩٩	٩٣١	مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا
٣٥٥	٩٨١	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعَارِ
٣٩٦	٩٩١	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ
٧٨٥	١١٠١	هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟
٨٢٠	١١٠٦	وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَقْضُودِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٨٨	٩٢٥	وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً
٤١٠	١٠٠١	يَا بَنِي بَيْضَةَ
٤٢٠	١٠٠٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ
٧٥١	١٠٩٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا
٨٢٦	١١١٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا
٢٢٣	٩٥٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي
٨٠٢	١١١٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي
٥٤٢	١٠٥٠	يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ
٢٨٣	٩٦٠	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ
٩٦	٩٣٠	يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ

فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَسَائِلِ

- ٢ بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
- ٣ مسألة [١]: أقسام الموات الذي يُحْيَى .
- ٥ مسألة [٢]: هل يصح الإحياء أيضًا في دار الحرب؟
- ٦ مسألة [٣]: هل يملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام؟
- ٧ مسألة [٤]: إذا ملك الذمي الأرض بالإحياء، فهل عليه فيها خراج؟
- ٧ مسألة [٥]: ما قرب من العامر هل يجوز إحياءه، وتملكه بالإحياء؟
- ٨ مسألة [٦]: إذا وجد في الأرض بعد إحيائها معادن، فهل يملكها؟
- ٨ مسألة [٧]: إذا كانت المعادن في موات، فأراد إنسان أخذ المعادن دون إحياء الأرض؟
- ١٠ مسألة [٨]: إحياء بعض الأماكن التي في جوانب الشوارع، والطرقات، وما أشبه ذلك .
- ١١ مسألة [٩]: ما هو ضابط الإحياء؟
- ١١ مسألة [١٠]: إذا سبق إلى الأرض وضرب عليها أعلامًا، ولم يحيها؟
- ١٢ مسألة [١١]: إذا جاء إنسان وأحيا الأرض التي قد تحجرها إنسان قبله، فهل يملكها؟
- ١٢ مسألة [١٢]: هل له أن يبيع ما تحجره؟
- ١٢ مسألة [١٣]: إذا استأجر إنسانًا ليحيي له الأرض، فأحياها، فمن يملكها؟
- ١٣ مسألة [١٤]: هل يشترط في إحياء الموات إذن الإمام؟
- ١٤ مسألة [١]: معنى الحِمَى .
- ١٤ مسألة [٢]: قوله: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» .
- ١٥ مسألة [٣]: هل للإمام أن ينتقض ما حماه من قبله؟
- ١٧ مسألة [١]: معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر، ولا ضرار» .
- ١٩ مسألة [١]: حريم البئر .
- ٢٠ مسألة [٢]: حريم العين .

- مسألة [٣]: حريم الدار، وأرض الزراعة. ٢٠.....
- مسألة [٤]: حريم الشجرة. ٢١.....
- مسألة [٥]: إذا حفر إنسانُ بئرًا إلى جوار بئر أخيه فتضرر بئر الأول ونزح ماؤه؟ ٢١.....
- مسألة [١]: معنى الإقطاع. ٢٢.....
- مسألة [٢]: أقسام الإقطاع. ٢٢.....
- مسألة [٣]: هل يملك الأرض بالإقطاع، أم بالإحياء بعد إقطاعها؟ ٢٣.....
- مسألة [٤]: إقطاع الإمام بقدر إمكان الإحياء. ٢٤.....
- مسألة [٥]: إجارة الإقطاع. ٢٤.....
- مسألة [١]: أقسام المياه الغير محروزة. ٢٥.....
- مسألة [٢]: الماء الذي بئرُه مملوكة، أو عينه مملوكة، هل يلزم صاحبها بذل الماء الفاضل عن حاجته وحاجة ماشيته لسقي غيره، ولسقي ماشية غيره؟ ٢٩.....
- مسألة [٣]: الكلاء الذي في أرض مملوكة النابت بغير عمل صاحب الأرض؟ ٣٠.....
- مسألة [٤]: هل يلزم صاحب البئر أن يبذل للمستقي الدلو والحبل والبكرة مجَّانًا؟ ٣١.....
- مسألة [٥]: هل للمستقي أن يدخل إلى البئر ويأخذ من الماء بغير إذن؟ ٣١.....
- مسألة [٦]: معنى الاشتراك في النار. ٣١.....
- بَابُ الْوَقْفِ** ٣٢.....
- مسألة [١]: تعريف الوقف. ٣٢.....
- مسألة [٢]: مشروعية الوقف. ٣٣.....
- مسألة [٣]: متى يحصل الوقف ويلزم؟ ٣٣.....
- مسألة [٤]: هل يصح الوقف بالفعل؟ ٣٤.....
- مسألة [٥]: ألفاظ الوقف. ٣٤.....
- مسألة [٦]: هل يفتقر الوقف إلى قبول الموقوف عليه؟ ٣٤.....
- مسألة [٧]: هل يزول ملك الواقف من العين الموقوفة؟ ٣٥.....

- مسألة [٨]: هل ينتقل الملك للعين إلى الموقوف عليهم..... ٣٦
- مسألة [٩]: هل يصح وقف المنقول؟..... ٣٦
- مسألة [١٠]: وقف المشاع..... ٣٧
- مسألة [١١]: هل يصح وقف الحلي للبس والعارية؟..... ٣٧
- مسألة [١٢]: وقف ما لا تبقى عينه إذا انتفع به؟..... ٣٧
- مسألة [١٣]: هل يصح وقف الكلب؟..... ٣٨
- مسألة [١٤]: وقف أم الولد..... ٣٨
- مسألة [١٥]: وقف غير المعين ك(أحد هذين العبدین، أو أرضاً من الأراضی)..... ٣٨
- مسألة [١٦]: هل يشترط في الوقف أن يكون على طاعة؟..... ٣٩
- مسألة [١٧]: وقف المسلم على بعض أهل الذمة؟..... ٤٠
- مسألة [١٨]: وهل تصح أوقاف أهل الذمة؟..... ٤١
- مسألة [١٩]: الوقف على الحرّبي..... ٤٢
- مسألة [٢٠]: الوقف على الأغنياء فقط..... ٤٢
- مسألة [٢١]: الجهات التي يصرف إليها الوقف..... ٤٤
- مسألة [٢٢]: إذا وقف على نفسه، فهل يصح؟..... ٤٥
- مسألة [٢٣]: إذا اشترط الواقف في الوقف أن ينفق على نفسه منه؟..... ٤٦
- مسألة [٢٤]: المنافع للموقوف عليهم إذا لم يشترط..... ٤٦
- مسألة [٢٥]: إذا وقف على الفقراء، ثم افتقر، فهل يدخل في الوقف؟..... ٤٧
- مسألة [٢٦]: إذا وقف الوقف على مجهول كرجل، وامرأة، أو ما أشبهه؟..... ٤٧
- مسألة [٢٧]: الوقف على العبد، وأم الولد..... ٤٧
- مسألة [٢٨]: الوقف على الحمل ابتداءً لا تبعاً..... ٤٧
- مسألة [٢٩]: الوقف على البهيمة..... ٤٨
- مسألة [٣٠]: تعليق الوقف على شرط..... ٤٨

- مسألة [٣١]: إذا اشترط في الوقف أن يبيعه، أو يهبه، أو يرجع فيه متى شاء؟..... ٤٨
- مسألة [٣٢]: إذا شرط لنفسه الخيار في الوقف؟..... ٤٩
- مسألة [٣٣]: إذا وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز؟..... ٤٩
- مسألة [٣٤]: إذا وقف على جهة جائزة، فانقرضت، فإلى من يعود الوقف؟..... ٤٩
- مسألة [٣٥]: إذا لم يكن للواقف أقارب؟..... ٥١
- مسألة [٣٦]: إذا قال: وقفت هذا لله، أو: صدقة موقوفة. ولم يبين سبيله؟..... ٥١
- مسألة [٣٧]: إذا قال: وقفت هذا الدار سنة؟..... ٥٢
- مسألة [٣٨]: هل يجوز للموقوف عليه، أو الواقف أن يجامعا الأمة الموقوفة؟..... ٥٣
- مسألة [٣٩]: تزويج الأمة الموقوفة..... ٥٣
- مسألة [٤٠]: من يتولى تزويجها؟..... ٥٤
- مسألة [٤١]: إذا ولدت الأمة من زوجها؟..... ٥٤
- مسألة [٤٢]: إذا جنى الوقف؛ فعلى من أرش جنايته؟..... ٥٤
- مسألة [٤٣]: إذا جُني على العبد بجناية توجب مالاً؟..... ٥٤
- مسألة [٤٤]: هل على الموقوف عليه زكاة إذا كان تحت يده شيء يجب فيه الزكاة؟..... ٥٥
- مسألة [٤٥]: النفقة على الوقف..... ٥٦
- مسألة [٤٦]: النظر في الوقف..... ٥٦
- مسألة [٤٧]: مصرف الوقف..... ٥٧
- مسألة [٤٨]: إذا أوقف شيئاً وقال: في سبيل الله؟..... ٥٧
- مسألة [٤٩]: الوقف على أولاده..... ٥٧
- مسألة [٥٠]: إذا وقف على أولاد أولاده فهل يدخل فيهم أولاد بناته؟..... ٥٨
- مسألة [٥١]: إذا وقف على بنيه فقط، فما الحكم؟..... ٥٩
- مسألة [٥٢]: الوقف في مرض الموت..... ٦٢
- مسألة [٥٣]: ماذا يصنع بالوقف إذا تعطلت منافعه؟..... ٦٢

- مسألة [٥٤]: إذا أتلف أحد الوقف؟ ٦٣
- بَابُ الْهَبَةِ وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى ٦٤
- مسألة [١]: تعريف الهبة. ٦٤
- مسألة [٢]: أيهما أفضل الهدية أم الصدقة؟ ٦٤
- مسألة [٣]: متى تلزم الهبة؟ ٦٥
- مسألة [٤]: هل للواهب الخيار قبل القبض؟ ٦٥
- مسألة [٥]: إذا مات الواهب، أو الموهوب له؟ ٦٦
- مسألة [٦]: إذا وهبه شيئاً في يد المتهب كالوديعة والمغصوب؟ ٦٧
- مسألة [٧]: هل يشترط في الهبة الإيجاب والقبول؟ ٦٧
- مسألة [٨]: ضابط القبض. ٦٧
- مسألة [٩]: هل تصح هبة المشاع؟ ٦٧
- مسألة [١٠]: الهبة فيما لا يمكن تسليمه. ٦٧
- مسألة [١١]: هل تصح هبة الشيء المجهول؟ ٦٨
- مسألة [١٢]: هبة المعدوم الذي لم يوجد بعد؟ ٦٨
- مسألة [١٣]: هبة الحمل وهو في بطن أمه، واللبن وهو في الضرع. ٦٩
- مسألة [١٤]: تعليق الهبة على شرط. ٦٩
- مسألة [١٥]: تعليق الهبة بشرط ينافي التملك المطلق. ٦٩
- مسألة [١٦]: إذا وهب أمه، أو شاة، واستثنى ما في بطنها؟ ٧٠
- مسألة [١٧]: تقييد الهبة بالوقت. ٧٠
- مسألة [١٨]: إذا كان له دين في ذمة إنسان، فوهبه له؟ ٧٠
- مسألة [١٩]: إذا وهب الدين لغير من هو في ذمته، أو باعه إياه؟ ٧١
- مسألة [٢٠]: البراءة من المجهول هل تصح؟ ٧١
- مسألة [٢١]: إذا وهب الطفل هبة فمن يقبضها له؟ ٧٢

- مسألة [٢٢]: إذا وهب الأب لابنه الصغير؛ قام مقامه في القبض والقبول. ٧٣.....
- مسألة [١]: حكم التفضيل بين الأولاد في العطية. ٧٤.....
- مسألة [٢]: إذا فضل بعض ولده، فهل الهبة باطلة؟ ٧٦.....
- مسألة [٣]: ضابط العدل بين الأولاد..... ٧٧.....
- مسألة [٤]: هل يشمل الأمر بالعدل في العطية غير الأولاد من الأقارب؟ ٧٨.....
- مسألة [٥]: هل يجب على الأم أيضًا العدل في العطية لأولادها؟ ٧٨.....
- مسألة [١]: حكم رجوع غير الأب في هبته. ٧٩.....
- مسألة [٢]: رجوع الأب في الهبة..... ٨٠.....
- مسألة [٣]: هل للأم الرجوع في الهبة التي وهبتها لولدها؟ ٨٠.....
- مسألة [٤]: هبة الرجل لزوجته والمرأة لزوجها، هل لهما الرجوع فيها؟ ٨١.....
- مسألة [٥]: شروط رجوع الأب في الهبة. ٨٢.....
- مسألة [٦]: إن تلف بعض العين، أو نقصت قيمتها، فهل للأب الرجوع؟ ٨٤.....
- مسألة [٧]: هل يفترق الرجوع إلى تلفظ، أو يقع الرجوع بالفعل؟ ٨٤.....
- مسألة [٨]: هل للوالد أن يأخذ من مال ولده ويملكه؟ ٨٥.....
- مسألة [٩]: هل للابن مطالبة أباه بالدين؟ ٨٦.....
- مسألة [١٠]: تصرف الأب في مال ولده قبل تملكه؟ ٨٦.....
- مسألة [١١]: هل للأب أن يطأ جارية ولده؟ ٨٧.....
- مسألة [١٢]: الهبة في مرض الموت، هل تنفذ؟ ٨٧.....
- مسألة [١]: هل الهبة المطلقة تقتضي الثواب؟ ٨٩.....
- مسألة [٢]: إذا اشترط على هبته الثواب، ولم يبين مقدار الثواب؟ ٨٩.....
- مسألة [٣]: إذا اشترط على هبته ثوابًا معلومًا؟ ٩٠.....
- مسألة [١]: تعريف العمرى والرقبى. ٩١.....
- مسألة [٢]: مشروعية العمرى..... ٩١.....

- مسألة [٣]: هل العمرى تنقل الملك إلى المُعَمَّر، أو هي هبة منافع؟ ٩٢
- مسألة [٤]: إذا قيد التعمير بالحياة. ٩٣
- مسألة [٥]: إذا قال صاحب الدار: سكنها لك عمرك؟ ٩٤
- مسألة [٦]: العمرى في غير العقار؟ ٩٤
- مسألة [١]: حكم الرجوع في الصدقة. ٩٥
- مسألة [٢]: هل يجوز الرجوع فيها بالبراءة؟ ٩٥
- مسألة [١]: فضل التهادي. ٩٦
- مسألة [٢]: هل تقبل هدايا المشركين؟ ٩٧
- مسألة [٣]: هل يُهدى للمشرك؟ ٩٨
- بَابُ اللَّقْطَةِ** ١٠٠
- مسألة [١]: هل الأفضل الالتقاط، أم عدمه؟ ١٠٠
- مسألة [١]: يسير اللقطة. ١٠١
- مسألة [١]: التعرف على صفات اللقطة. ١٠٤
- مسألة [٢]: الإشهاد عليها حين يجدها. ١٠٤
- مسألة [٣]: حكم تعريف اللقطة. ١٠٥
- مسألة [٤]: في قدر التعريف. ١٠٥
- مسألة [٥]: متى يبدأ وقت التعريف؟ ١٠٦
- مسألة [٦]: زمن التعريف. ١٠٦
- مسألة [٧]: مكان التعريف. ١٠٦
- مسألة [٨]: هل له أن يستنيب في التعريف؟ ١٠٧
- مسألة [٩]: كيفية التعريف. ١٠٧
- مسألة [١٠]: إذا عرّف الملتقط اللقطة حولاً فهل يملكها ملتقطها؟ ١٠٧
- مسألة [١١]: هل تدخل اللقطة في ملك الملتقط بتام الحول حكماً كالإراث، أم بتملكه؟ ١٠٨

- مسألة [١٢]: إذا أخرج التعريف عن الحول الأول مع إمكانه؟ ١٠٩
- مسألة [١٣]: إذا أخرج التعريف في الحول الأول لعجز؟ ١١٠
- مسألة [١٤]: هل حكم العروض كحكم الأثنان فيما تقدم؟ ١١٠
- مسألة [١٥]: إذا التقت لقطه عازماً على تملكها بغير تعريف؟ ١١١
- مسألة [١٦]: إذا جاء رجل ووصف اللقطة بصفاتهما، فهل يلزمه دفعها إليه بغير بينة؟ ١١٢
- مسألة [١٧]: إذا عرف بعض الصفات دون بعض؟ ١١٣
- مسألة [١٨]: إذا جاء اثنان يدعيان اللقطة ووصفاها؟ ١١٣
- مسألة [١٩]: إذا وصف أحد اللقطة، فدفعها إليه، ثم جاء آخر بالبينة أنها ملكه؟ ١١٣
- مسألة [٢٠]: هل للملتقط أن يدفعها إلى من ادعاها بدون وصف ولا بينة؟ ١١٤
- مسألة [٢١]: اللقطة في أثناء الحول أمانة في يد الملتقط ١١٤
- مسألة [٢٢]: ما الحكم إذا تلفت على صاحبها بعد الحول؟ ١١٤
- مسألة [٢٣]: إذا عرفها الملتقط عامّاً، ثم باعها، فوجدها صاحبها بعد بيعها، أو هبتها؟ ... ١١٥
- مسألة [٢٤]: إذا أخذ اللقطة، ثم ردها إلى موضعها، فهل يضمن؟ ١١٥
- مسألة [٢٥]: إن ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفریط؟ ١١٦
- مسألة [٢٦]: إذا غصبها غاصب من الملتقط وعرفها، فهل يملكها؟ ١١٦
- مسألة [٢٧]: من اصطاد سمكة فوجد فيها جوهرة؟ ١١٦
- مسألة [٢٨]: إذا صاد صيداً عليه علامة التملك؟ ١١٧
- مسألة [٢٩]: من أخذت ثيابه من الحمام ووجد بدلها، أو أخذ نعله من المسجد ووجد بدله؟ ١١٧
- مسألة [٣٠]: ما الحكم إذا مات الملتقط؟ ١١٨
- مسألة [٣١]: إذا وجد الصبي والمجنون والسفيه لقطه، فما الحكم؟ ١١٨
- مسألة [٣٢]: إذا وجد العبد لقطه، فهل له أخذها بغير إذن سيده؟ ١١٩
- مسألة [٣٣]: هل للذمي أن يلتقط؟ ١٢٠

- مسألة [٣٤]: إذا التقطها مسلم فاسق ليس بأمين؟ ١٢٠
- مسألة [٣٥]: ضالة الغنم هل تلتقط؟ ١٢٠
- مسألة [٣٦]: هل تعرف إذا أخذها؟ ١٢١
- مسألة [٣٧]: هل يجوز التقاطها للتملك بعد التعريف؟ ١٢١
- مسألة [٣٨]: ماذا يصنع الملتقط بالشاة؟ ١٢١
- مسألة [٣٩]: هل يجوز التقاط ضالة الإبل؟ ١٢٤
- مسألة [٤٠]: الخيل والبغال والبقر والحمير، هل تلتقط؟ ١٢٤
- مسألة [٤١]: إذا خالف إنسان والتقط بغيراً فما الحكم؟ ١٢٥
- مسألة [٤٢]: هل للإمام أن يجعل للضوال مكاناً يحفظها لصاحبها؟ ١٢٥
- مسألة [٤٣]: هل يجوز لإنسان التقاط البعير للحفاظ لا للتملك؟ ١٢٦
- مسألة [٤٤]: إن وجد بغيراً في مكان يُحشى عليه من كبار السباع، أو قريباً من دار الحرب؟ ١٢٦
- مسألة [٤٥]: من ترك دابته بمهلكة عمداً، فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها، فهل يملكها؟ ١٢٦
- مسألة [٤٦]: إذا ألقى متاعاً فخلصه إنسان هل يملكه؟ ١٢٧
- مسألة [٤٧]: ما ألقاه ركاب السفينة للتخفيف عنها؟ ١٢٧
- مسألة [٤٨]: إذا انكسرت السفينة فأخرج بعض متاعها إنسان، فهل يملكه؟ ١٢٨
- مسألة [٤٩]: إذا التقط إنسان ما لا يبقى عاماً كالفواكه؟ ١٢٨
- مسألة [٥٠]: إذا التقطها ثم بلغه أن صاحبها جعل فيها جعلاً؟ ١٢٨
- مسألة [٥١]: لقطه الحرم والحاج. ١٢٩
- مسألة [٥٢]: من وجد لقطه ذمي، فهل عليه تعريفها؟ ١٢٩
- مسألة [٥٣]: من وجد لقطه في دار الحرب؟ ١٢٩
- فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ اللَّقِيطِ ١٣١
- مسألة [١]: اللقيط حر. ١٣١

- مسألة [٢]: النفقة على اللقيط. ١٣١
- مسألة [٣]: إذا وُجِدَ مع اللقيط مال، فهل هو للقيط؟ ١٣٢
- مسألة [٤]: إذا جُنِيَ اللقيط جنابة فمن يتحملها؟ ١٣٣
- مسألة [٥]: إذا جُنِيَ على اللقيط، فلمن أرش الجنابة؟ ١٣٣
- مسألة [٦]: هل للملتقط على اللقيط ولاء، وهل يرثه؟ ١٣٤
- مسألة [٧]: إذا كان الملتقط غير أمين، فهل يقره الحاكم في يده؟ ١٣٤
- مسألة [٨]: إذا اختلف اثنان في لقيط، كل واحد يدعي التقاطه؟ ١٣٥
- مسألة [٩]: إذا ادعى رجل نسب اللقيط، فهل يلحق به؟ ١٣٥
- مسألة [١٠]: إذا ادّعت امرأة نسب اللقيط، فهل يلحق بها؟ ١٣٦
- مسألة [١١]: إذا ادّعى اثنان نسب اللقيط؟ ١٣٧
- مسألة [١٢]: هل يكفي قول قائف أم يشترط اثنان؟ ١٣٨
- مسألة [١٣]: هل إذا ألحقت القافة بكافر، أو رقيق يحكم بكفره ورقّه؟ ١٣٩
- مسألة [١٤]: إذا ادّعه اثنان، فألحقت بهما القافة؟ ١٣٩
- مسألة [١٥]: إذا لم توجد قافة، ولا بينة؟ ١٤٠
- مسألة [١٦]: إذا ادّعى إنسان رقّ اللقيط؟ ١٤٠
- بَابُ الْفَرَائِضِ ١٤٢
- مسألة [١]: تعريف الفرائض ١٤٨
- مسألة [٢]: الحث على تعلمه. ١٤٩
- مسألة [٣]: الحقوق المتعلقة بالتركة. ١٤٩
- مسألة [٤]: أركان الإرث. ١٥١
- مسألة [٥]: شروط الإرث. ١٥١
- مسألة [٦]: أسباب الإرث. ١٥٢
- مسألة [٧]: النكاح إذا حصل في مرض مَحْوُوفٍ؟ ١٥٣

مسألة [٨]: المطلقة طلاقاً رجعيّاً هل ترث؟ ١٥٣

مسألة [٩]: المطلقة طلاقاً بائناً هل ترث؟ ١٥٤

مسألة [١٠]: إذا طلق امرأته، فأبانها في مرض مخوف؟ ١٥٤

مسألة [١١]: إذا طلق امرأته في مرض مخوف، ثم صح، ثم مات بعد الصحة؟ ١٥٥

مسألة [١٢]: إذا طلقها في مرضه قبل الدخول بها؟ ١٥٦

فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ الْإِرْثِ ١٦٢

مسألة [١]: من بعضه حرّ، هل يرث أم لا؟ ١٦٢

مسألة [٢]: المكاتب هل يرث ويورث عنه أم لا؟ ١٦٣

مسألة [٣]: التوارث بين المسلم والكافر. ١٦٦

مسألة [٤]: هل يرث المسلم من الكافر إذا كان له عليه ولاء؟ ١٦٦

مسألة [٥]: هل يرث الكافر من المسلم إذا أسلم قبل القسمة؟ ١٦٧

مسألة [٦]: هل يتوارث أهل الكفر بعضهم من بعض؟ ١٦٨

مسألة [٧]: ميراث المرتد. ١٧٠

مسألة [٨]: إذا مات المرتد، أو قتل على رده، وماله بين المسلمين، فلمن ماله؟ ١٧١

مسألة [٩]: إذا لحق المرتد بدار الحرب، فماذا يصنع بماله إذا لم يمّت بعد؟ ١٧٢

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْوَارِثِينَ مِنَ الرَّجَالِ ١٧٣

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ١٧٥

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْإِرْثِ ١٧٦

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي الشَّرْعِ ١٧٧

مسألة [١]: هل الإخوة المحجوبون بشخص يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؟ ١٨٢

مسألة [٢]: الغراوين والعمريتين؟ ١٨٢

مسألة [٣]: عدد من يرث من الجدات. ١٨٦

مسألة [٤]: الجدة المدلية بأبٍ غير وارث. ١٨٧

- مسألة [٥]: الجدة المدلية بالأب، هل ترث مع وجود الأب؟ ١٨٨
- مسألة [٦]: إذا اجتمعت جدة من جهتين للميت مع جدة للميت من جهة واحدة؟ ١٨٨
- مسألة [٧]: إذا اجتمعت جدة قريبة مع جدة بعيدة؟ ١٨٩
- مسألة [٨]: هل يرث الإخوة مع وجود الجد؟ ١٩٠
- فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ ١٩٢
- مسألة [١]: أقسام العصبة ١٩٢
- مسألة [٢]: أحكام العصبة بالنفس ١٩٢
- مسألة [٣]: جهات التعصيب ١٩٣
- مسألة [٤]: اجتماع العصبة ١٩٣
- مسألة [٥]: هل على المكاتب ولأء إذا أعتق نفسه؟ ١٩٨
- مسألة [٦]: إذا مات المعتق وخلف أبا معتقه وابن معتقه؟ ١٩٩
- مسألة [٧]: إذا مات المعتق وخلف أخا معتقه وجدَّ معتقه؟ ١٩٩
- مسألة [٨]: هل يرث المعتق من المعتق -صاحب الولاء-؟ ٢٠٠
- مسألة [٩]: هل هلك هالك وترك ابني عم أحدهما أخ لأم؟ ٢٠٠
- مسألة [١٠]: هل هلك امرأة وتركت ابني عم أحدهما زوج؟ ٢٠١
- مسألة [١١]: المشرَّكة ٢٠١
- فَصْلٌ فِي الْحَجْبِ ٢٠٣
- مسألة [١]: أنواع الحجب ٢٠٣
- مسألة [٢]: أقسام الورثة بالنسبة إليه ٢٠٤
- مسألة [٣]: العول ٢٠٦
- مسألة [٤]: الأصول العائلة ٢٠٧
- مسألة [٥]: الرد ٢٠٨
- فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ تَعَلَّقُ بِمِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِهَا ٢١١

- مسألة [١]: توارث الزوجين المتلاعنين. ٢١١.....
- مسألة [٢]: إذا مات أحد المتلاعنين قبل تمام اللعان؟ ٢١١.....
- مسألة [٣]: إذا مات أحدهم قبل تفريق الحاكم؟ ٢١١.....
- مسألة [٤]: إذا فرَّق الحاكم قبل تمام اللعان؟ ٢١١.....
- مسألة [٥]: هل يرث الملاعن الولد الذي نفاه عن نفسه؟ ٢١٢.....
- مسألة [٦]: من يرث ابن الملاعنة؟ ٢١٢.....
- مسألة [٧]: من هم عصبته الذين يأخذون ما أبقّت الفروض؟ ٢١٢.....
- مسألة [٨]: ولد الزنا. ٢١٤.....
- فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَسَائِلٍ أُخْرَى** ٢١٦.....
- مسألة [١]: الغرقى، والهدمى، والحرقى، ومن أشبههم. ٢١٦.....
- مسألة [٢]: توريث الخنثى. ٢١٦.....
- مسألة [٣]: توريث الحمل. ٢١٧.....
- مسألة [٤]: شروط توريث الحمل. ٢١٨.....
- مسألة [٥]: إذا خرج بعضه فاستهل، ثم مات بتمام انفصاله؟ ٢١٩.....
- مسألة [٦]: ميراث المفقود. ٢١٩.....
- مسألة [٧]: هل يرث المفقود من مات قبل حكم الحاكم بموته؟ ٢٢٠.....
- مسألة [٨]: من مات وفي ورثته مفقود؟ ٢٢٠.....
- مسألة [٩]: هل الأسير عند العدو كالمفقود؟ ٢٢٠.....
- مسألة [١٠]: إذا وقف مالٌ للمفقود من ميت يرثه، فلم يتبين أمر المفقود، وحكم الحاكم بموته؟ ٢٢٠.....
- مسألة [١١]: توريث المجوس. ٢٢١.....
- مسألة [١٢]: وهل يتوارث المجوس بأكثر من قرابة؟ ٢٢١.....
- بَابُ الْوَصَايَا** ٢٢٣.....

- مسألة [١]: تعريف الوصايا..... ٢٢٥
- مسألة [٢]: مشروعيته..... ٢٢٥
- مسألة [٣]: هل يجب على الإنسان أن يوصي من ماله للفقراء، والمحتاجين؟ ٢٢٥
- مسألة [٤]: قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ ٢٢٦
- مسألة [٥]: إذا أوصى لغير ذوي القربى المحتاجين؟ ٢٢٨
- مسألة [٦]: الوصية بأكثر من الثلث..... ٢٢٩
- مسألة [٧]: إذا أذن الورثة لمورثهم أن يوصي بأكثر من الثلث؟ ٢٣٠
- مسألة [٨]: الوصية لو ارث..... ٢٣١
- مسألة [٩]: إذا أوصى لكل وارث بمقدار حقه؟ ٢٣١
- مسألة [١٠]: إذا أسقط عن وارثه ديناً، أو أوصى بقضاء دينه؟ ٢٣١
- مسألة [١١]: إذا وصَّى لوارثه وأجنبي بثلث ماله؟ ٢٣٢
- مسألة [١٢]: الوقت المعتبر به للوصية..... ٢٣٢
- مسألة [١٣]: الموصى له هل يملكها بغير قبول كالميراث؟ ٢٣٣
- مسألة [١٤]: وقت اعتبار القبول والرد..... ٢٣٣
- مسألة [١٥]: إذا قبل الوصية فمن متى يثبت له الملك؟ ٢٣٤
- مسألة [١٦]: إذا ردَّ الموصى له الوصية؟ ٢٣٤
- مسألة [١٧]: إذا مات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد؟ ٢٣٥
- مسألة [١٨]: الوصية المقيدة والمطلقة..... ٢٣٥
- مسألة [١٩]: إذا أوصى بجزء مبهم من ماله، فكم يخرج عنه؟ ٢٣٦
- مسألة [٢٠]: إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته؟ ٢٣٦
- مسألة [٢١]: إذا أوصى بنصيب وارثه؟ ٢٣٧
- مسألة [٢٢]: إذا أوصى بضعف نصيب وارثه لفلان؟ ٢٣٧
- مسألة [٢٣]: الوصية للميت..... ٢٣٨

- مسألة [٢٤]: إذا مات الموصى له قبل موت الموصي؟ ٢٣٨
- مسألة [٢٥]: الوصية للحمل ٢٣٩
- مسألة [٢٦]: إذا أوصى لما ستحمل فلانة؟ ٢٣٩
- مسألة [٢٧]: إذا أوصى لحمل امرأة فولدت ذكرًا وأنثى؟ ٢٣٩
- مسألة [٢٨]: إذا أوصى بثمرة شجرة، أو غلة دار، أو خدمة عبدٍ؟ ٢٤٠
- مسألة [٢٩]: كيفية تقويم المنفعة. ٢٤٠
- مسألة [٣٠]: النفقة على العبد والحيوان الموصى بنفعه. ٢٤١
- مسألة [٣١]: إذا أراد الورثة إعتاق العبد أو بيعه؟ ٢٤٢
- مسألة [٣٢]: إذا أوصى بوصايا متعددة تجاوزت الثلث؟ ٢٤٢
- مسألة [٣٣]: إذا كان في الموصى لهم رجلٌ تجاوز وصيته الثلث منفردًا؟ ٢٤٣
- مسألة [٣٤]: إذا أوصى لولد فلان، فهل يدخل فيهم الإناث؟ ٢٤٣
- مسألة [٣٥]: إذا أوصى لبنات فلان هل يدخل فيه الذكور؟ ٢٤٤
- مسألة [٣٦]: إذا أوصى لولد فلان، فهل يدخل أولاد أولاده؟ ٢٤٤
- مسألة [٣٧]: إذا أوصى لجماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم؟ ٢٤٥
- مسألة [٣٨]: هل للموصي أن يرجع عن الوصية؟ ٢٤٦
- مسألة [٣٩]: إذا أوصى ببيت لزيد، ثم أوصى به ل بكر؟ ٢٤٦
- مسألة [٤٠]: إذا قال: ما أوصيت به لفلان، فهو لفلان؟ ٢٤٧
- مسألة [٤١]: بم يحصل الرجوع في الوصية؟ ٢٤٧
- مسألة [٤٢]: إن وصَّى بشيء، ثم استعمله بما يغيره عن حاله؟ ٢٤٨
- مسألة [٤٣]: إذا أوصى بجزء مشاع من ماله، فهل يعتبر به عند الوصية، أو عند الموت؟ ٢٤٨
- مسألة [٤٤]: هل تخرج الوصية من دية الموصي مع أصل ماله إن مات مقتولاً؟ ٢٤٩
- مسألة [٤٥]: هل تدخل الوصية فيما لم يعلم به من ماله؟ ٢٥٠
- مسألة [٤٦]: كتابة الوصية والإشهاد عليها؟ ٢٥٠

- مسألة [٤٧]: هل يعتمد على الوصية المكتوبة بدون إسهاد؟ ٢٥١
- مسألة [٤٨]: إذا كتب وصيةً، ثم قال: اشهدوا عليّ بما في هذه الورقة؟ ٢٥١
- مسألة [٤٩]: وصية الصبي؟ ٢٥١
- مسألة [٥٠]: المحجور عليه لِسْفَهٍ. ٢٥٢
- مسألة [٥١]: وصية الأخرس. ٢٥٢
- مسألة [٥٢]: وصية العبد. ٢٥٢
- مسألة [٥٣]: وصية المسلم للذمي. ٢٥٣
- مسألة [٥٤]: وصية المسلم للكافر الحربي؟ ٢٥٣
- مسألة [٥٥]: الوصية بمعصية وفعل محرم. ٢٥٤
- مسألة [٥٦]: إذا أوصى لعبده بجزء مشاع من ماله؟ ٢٥٤
- مسألة [٥٧]: إذا أوصى لعبده بشيء معين من ماله؟ ٢٥٥
- مسألة [٥٨]: إذا أوصى للعبد برقبته؟ ٢٥٥
- مسألة [٥٩]: الوصية للمكاتب. ٢٥٥
- مسألة [٦٠]: إذا أوصى لعبد غيره؟ ٢٥٦
- مسألة [٦١]: الوصية لعبد وارثه؟ ٢٥٦
- مسألة [٦٢]: إذا أوصى بثلثه أن يُحجَّ عنه به؟ ٢٥٦
- مسألة [٦٣]: هل تستأذن المرأة في وصيتها زوجها، أو أباه؟ ٢٥٧
- مسألة [٦٤]: الوصية للقاتل. ٢٥٧
- مسألة [٦٥]: من أوصى له بشيء فهلك ذلك الشيء، أو هلك المال؟ ٢٥٨
- مسألة [٦٦]: من أوصى له بشيء، فلم يأخذه زمانًا، فتغيرت قيمته، وأصبح أكثر من الثلث؟ ٢٥٨
- مسألة [٦٧]: من أعتق عبيده في مرض موته وليس له سواهم؟ ٢٥٩
- مسألة [٦٨]: إذا أوصى إنسانٌ بشيء غير معين كعبدٍ من عبيده، أو شاةٍ من غنمه؟ ٢٥٩

- مسألة [٦٩]: الوصية إلى رجل بالتصرف والولاية على من له عليه ولاية. ٢٥٩.....
- مسألة [٧٠]: تبعض الوصية. ٢٦٠.....
- مسألة [٧١]: الوصية إلى رجلين. ٢٦٠.....
- مسألة [٧٢]: الأوصاف التي تنبغي في الموصى إليه. ٢٦١.....
- مسألة [٧٣]: الوصية إلى الفاسق. ٢٦١.....
- مسألة [٧٤]: إذا طرأ عليه الفسق؟ ٢٦٢.....
- مسألة [٧٥]: الوصية إلى العبد. ٢٦٢.....
- مسألة [٧٦]: الوصية إلى المرأة؟ ٢٦٢.....
- مسألة [٧٧]: الوصية إلى الصبي العاقل. ٢٦٣.....
- مسألة [٧٨]: وصية الكافر إلى المسلم. ٢٦٣.....
- مسألة [٧٩]: وصية الكافر إلى الكافر. ٢٦٣.....
- مسألة [٨٠]: هل للموصى إليه أن يرد الوصية إليه ولا يقبلها؟ ٢٦٤.....
- مسألة [٨١]: إذا أوصى رجلٌ إلى رجلٍ وأذن له أن يوصي إلى من يشاء؟ ٢٦٤.....
- مسألة [٨٢]: إذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال؟ ٢٦٥.....
- مسألة [٨٣]: إذا أوصى إليه بتفريق مال على أبواب البر، أو على بعض المستحقين، فهل له الأخذ منه؟ ٢٦٥.....
- مسألة [٨٤]: التبرعات المنجزة هل تحسب من الثلث، أم من رأس المال؟ ٢٦٦.....
- مسألة [٨٥]: بِمَ توافق العطايا في مرض الموت الوصية، وبِمَ تخالفها؟ ٢٦٦.....
- مسألة [٨٦]: ما لزم المريض من حقوق في مرضه، ولا يمكنه دفعها وإسقاطها؟ ٢٦٧.....
- مسألة [٨٧]: ضابط المرض المخوف. ٢٦٧.....
- مسألة [٨٨]: هل عطية الحامل من الثلث، أم رأس المال؟ ٢٦٨.....
- مسألة [٨٩]: عطية المقاتل في أرض المعركة من الثلث، أم من رأس المال؟ ٢٦٨.....
- مسألة [٩٠]: هل يلتحق به إذا قدم ليقتل؟ ٢٦٨.....

- مسألة [٩١]: هل يلتحق بذلك إذا تموج البحر واضطرب عليهم وهم في سفينة؟ ٢٦٩
- مسألة [٩٢]: هل الأسير والمحبوس عطيته من الثلث؟ ٢٦٩
- بَابُ الْوَدِيعَةِ ٢٧٠
- مسألة [١]: تعريف الوديعة. ٢٧٠
- مسألة [٢]: مشروعيتها. ٢٧٠
- مسألة [٣]: إذا تلفت الوديعة من غير تعدي ولا تفريط من المودع؟ ٢٧١
- مسألة [٤]: إذا اشترط المودع على المودع الضمان؟ ٢٧١
- مسألة [٥]: إذا أودع رجلٌ وديعة ولم يعين له المودع مكان حفظها؟ ٢٧٢
- مسألة [٦]: إن عيّن له مكاناً ونهاه عن إخراجها منه؟ ٢٧٢
- مسألة [٧]: إذا تلفت الوديعة المنهي عن إخراجها بسبب إخراجها؟ ٢٧٢
- مسألة [٨]: إذا أودعه بهيمة، فهل يلزم المودع علفها؟ ٢٧٢
- مسألة [٩]: إذا دفع الوديعة إلى إنسان آخر، فهل يضمن؟ ٢٧٣
- مسألة [١٠]: هل على الثاني الضمان إذا أخذ هذه الوديعة؟ ٢٧٤
- مسألة [١١]: إذا دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله كامرأته وغلामه؟ ٢٧٥
- مسألة [١٢]: هل للمودع أن يسافر بالوديعة؟ ٢٧٥
- مسألة [١٣]: إذا خلط الوديعة بها لا تتميز منه من ماله؟ ٢٧٦
- مسألة [١٤]: إذا سأل المودع الوديعة، فأبى المودع أن يعطيه بغير عذر؟ ٢٧٦
- مسألة [١٥]: إن مات المودع وعليه وديعة، ولم توجد بعينها؟ ٢٧٧
- مسألة [١٦]: إذا ادّعى على رجل وديعة فأنكر، ثم أقرّ وادّعى التلف؟ ٢٧٧
- مسألة [١٧]: إذا ادّعى المودع التلف، فهل يقبل قوله؟ ٢٧٧
- مسألة [١٨]: إذا ادّعى المودع رد الوديعة لصاحبها، فأنكر المالك ذلك؟ ٢٧٨
- مسألة [١٩]: إذا قال المودع: دفعتها إلى فلان بأمرك. فأنكر صاحب الوديعة ذلك؟ ٢٧٨
- مسألة [٢٠]: إذا تعدى على بعض الوديعة، فهل يضمنها كلها أم بعضها؟ ٢٧٨

- مسألة [٢١]: إذا استعمل الوديعة بركوب، أو لبس، أو ما أشبهه، ثم ردها؟ ٢٧٩
- مسألة [٢٢]: رجل في يده وديعة ادّعاها رجلان؟ ٢٧٩
- مسألة [٢٣]: إذا تعدى المودع بالوديعة، فأنجّر بها، فربح؟ ٢٨٠
- مسألة [٢٤]: الوديعة تعتبر من جائز التصرف. ٢٨١
- مسألة [٢٥]: إذا غضبت الوديعة على المستودع؟ ٢٨١
- كِتَابُ النِّكَاحِ ٢٨٢
- مسألة [١]: حكم الزواج. ٢٨٥
- مسألة [٢]: حكم الاختصاص. ٢٨٨
- مسألة [٣]: هل يُستحب التزوج بأكثر من واحدة؟ ٢٨٩
- مسألة [١]: قوله: «لِحَسَبِهَا». ٢٩٠
- مسألة [٢]: قوله: «تَرَبُّتُ يَدَاكَ». ٢٩٠
- مسألة [٣]: الصفات المستحسنة في المرأة التي يُراد الزواج بها. ٢٩١
- مسألة [١]: الدعاء بالرِّفَاء للمتزوج. ٢٩٢
- مسألة [١]: الخطبة قبل عقد النكاح. ٢٩٣
- مسألة [١]: حكم النظر إلى من أراد خطبتها. ٢٩٥
- مسألة [٢]: ما هو الموضع الذي يجوز النظر إليه من المرأة المخطوبة؟ ٢٩٦
- فَصْلٌ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ النَّظَرِ ٢٩٧
- مسألة [١]: النظر إلى ذوات المحارم. ٢٩٧
- مسألة [٢]: ضابط ذات المحرم. ٢٩٨
- مسألة [٣]: عبد المرأة هل له أن ينظر إلى سيدته، وماذا ينظر منها؟ ٢٩٨
- مسألة [٤]: نظر الغلام إلى المرأة. ٢٩٩
- مسألة [٥]: النظر إلى البنت الصغيرة. ٣٠٠
- مسألة [٦]: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية. ٣٠٠

- مسألة [٧]: نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي. ٣٠٣
- مسألة [٨]: عورة الرجل من الرجل، وعورة المرأة من المرأة. ٣٠٦
- مسألة [٩]: نظر كل واحد من الزوجين إلى عورة الآخر. ٣٠٦
- مسألة [١٠]: إذا زَوَّجَ السيد أمته؟ ٣٠٧
- مسألة [١١]: النظر إلى العجوز. ٣٠٧
- مسألة [١٢]: هل تظهر المرأة زينتها للنساء الكافرات؟ ٣٠٨
- مسألة [١٣]: نظر الرجل الذي لا شهوة له إلى النساء. ٣١٠
- مسألة [١٤]: نظر الرجل إلى الأمرد. ٣١٠
- مسألة [١]: الخطبة على خطبة الأخ المسلم. ٣١٢
- مسألة [٢]: إذا خطب إنسان على خطبة أخيه، ثم حصل بعد ذلك زواج، فهل يصح الزواج؟
..... ٣١٤
- مسألة [٣]: الخطبة على خطبة الذمّي والكافر؟ ٣١٤
- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ** ٣١٦
- مسألة [١]: خطبة المعتدة. ٣١٦
- مسألة [٢]: التعريض بالخطبة للمعتدة. ٣١٦
- مسألة [٣]: إذا خطبها في عدتها، أو عرّض حيث لا يجوز له، ثم نكحها بعد العدة. ٣١٦
- مسألة [١]: أركان العقد. ٣١٨
- مسألة [٢]: هل للإيجاب صيغة معينة؟ ٣١٨
- مسألة [٣]: إذا قال الخاطب للولي: أزوجت؟ قال: نعم، أقبلت؟ فقال الخاطب: نعم؟ ٣١٩
- مسألة [٤]: لو قال: زوجتك ابنتي. فقال: قبلت؟ ٣١٩
- مسألة [٥]: إذا قال الخاطب: زوجني ابنتك. فقال الولي: زوجتك؟ ٣٢٠
- مسألة [٦]: هل ينعقد النكاح بغير العربية لمن يقدر على العربية؟ ٣٢٠
- مسألة [٧]: إذا تراخى القبول عن الإيجاب؟ ٣٢٠

- مسألة [٨]: هل في عقد النكاح خيار؟ ٣٢١
- مسألة [١]: إعلان النكاح..... ٣٢١
- مسألة [١]: هل يشترط أن يكون للمرأة ولي يلي تزويجها بكرًا كانت، أو ثيبًا، صغيرةً، أو كبيرة؟ ٣٢٣
- مسألة [٢]: إذا تزوجت المرأة تزويجًا فاسدًا، فهل تطلق إذا أرادوا تزويجها لآخر؟ ٣٢٤
- مسألة [٣]: هل للمرأة شيء إذا دخل بها الرجل في الزواج الفاسد؟ ٣٢٥
- مسألة [٤]: إذا خلاها ولم يدخل بها، فهل لها شيء؟ ٣٢٥
- مسألة [٥]: ترتيب ولاية الأولياء على المرأة في النكاح..... ٣٢٥
- مسألة [٦]: إن لم يوجد للمرأة ولي، ولا ذو سلطان؟ ٣٢٨
- مسألة [٧]: الوكالة في هذه الولاية..... ٣٢٨
- مسألة [٨]: التوكيل المطلق والمقيد..... ٣٢٨
- مسألة [٩]: هل يفترق صحة التوكيل في الولاية إلى إذن المرأة؟ ٣٢٩
- مسألة [١٠]: هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية؟ ٣٢٩
- مسألة [١١]: صفات الولي..... ٣٢٩
- مسألة [١٢]: هل يشترط أن يكون الولي مسلمًا؟ ٣٣٠
- مسألة [١٣]: هل يُشترط أن يكون بالغًا؟ ٣٣٠
- مسألة [١٤]: هل تُشترط العدالة؟ ٣٣٠
- مسألة [١٥]: هل يُشترط أن يكون وليها حُرًّا؟ ٣٣١
- مسألة [١٦]: من يلي تزويج الأمة؟ ٣٣١
- مسألة [١٧]: إذا كانت المرأة عتيقة لامرأة؟ ٣٣٢
- مسألة [١٨]: إن كان للأمة سيدان؟ ٣٣٢
- مسألة [١٩]: إذا كانت المعتقة لها موليان؟ ٣٣٣
- مسألة [٢٠]: هل للمسلم ولاية على الكافرة؟ ٣٣٣

- مسألة [٢١]: إذا تزوج المسلم ذميمة، فمن يكون وليها؟ ٣٣٣
- مسألة [٢٢]: إذا تزوج الولي الأبعد من غير عذرٍ مع وجود الأقرب؟ ٣٣٣
- مسألة [٢٣]: إذا عضل الولي وليته عن الزواج؟ ٣٣٤
- مسألة [٢٤]: معنى العضل. ٣٣٥
- مسألة [٢٥]: إذا غاب الأقرب من أوليائها وتعذر الوصول إليه؟ ٣٣٥
- مسألة [٢٦]: إذا اجتمع أكثر من ولي في درجة واحدة؟ ٣٣٥
- مسألة [٢٧]: هل لولي المرأة أن يزوجه من نفسه إن كانت ممن تُباح له؟ ٣٣٦
- مسألة [٢٨]: إذا زوّج نفسه، فكيف يقول في العقد؟ ٣٣٧
- مسألة [٢٩]: هل يُشترط للنكاح شاهدان؟ ٣٣٧
- مسألة [١]: تزويج الرجل ابنته البكر الصغيرة، هل يفترق إلى إذنها؟ ٣٣٩
- مسألة [٢]: إذا كانت الصغيرة قد بلغت التاسعة، فهل يُشترط إذنها؟ ٣٣٩
- مسألة [٣]: الصغيرة اليتيمة هل يُعتبر إذنها؟ ٣٤٠
- مسألة [٤]: هل للأب إجبار البكر البالغة على النكاح، وتزويجها من غير إذنها؟ ٣٤١
- مسألة [٥]: هل لغير الأب إجبار البكر البالغة وتزويجها بغير إذنها؟ ٣٤٣
- مسألة [٦]: هل يجوز تزويج الثيب بغير استئذانها؟ ٣٤٣
- مسألة [٧]: إذا كانت الثيب صغيرة لم تبلغ، فهل يجوز للأب تزويجها بغير إذنها؟ ٣٤٣
- مسألة [٨]: ما هو المعتبر في إذن الثيب؟ ٣٤٤
- مسألة [٩]: ما هو المعتبر في إذن البكر؟ ٣٤٤
- مسألة [١٠]: إذا أذنت البكر بالنطق؟ ٣٤٤
- مسألة [١١]: إذا ضحكت البكر أو بكت، فهل يعتبر إذناً؟ ٣٤٤
- مسألة [١٢]: من صارت ثيباً بوطءٍ حرام، فهل يُعتبر الإذن بالسكوت أو الكلام؟ ٣٤٥
- مسألة [١٣]: إذا ذهبت بكارتها بغير جماع؟ ٣٤٥
- مسألة [١٤]: هل يُشترط أن يُشهد الوليُّ على إذن المرأة؟ ٣٤٥

- مسألة [١٥]: إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها للولي، فالزوج يدعيه والمرأة تنكره؟ ٣٤٦
- مسألة [١٦]: هل لولي المجنونة أن يزوجه بغير إذنها؟ ٣٤٦
- مسألة [١٧]: إذا زوجت المرأة بغير إذنها، وهي ممن يُعتبر إذنها، فهل يصح العقد؟ ٣٤٧
- مسألة [١٨]: هل يجوز تزويج الغلام الصغير؟ ٣٤٨
- مسألة [١٩]: إذا كان الصغير معتوفاً، فهل للأب تزويجه؟ ٣٤٩
- مسألة [٢٠]: إذا كان المجنون كبيراً بالغاً، فهل يزوجه بغير إذنه؟ ٣٤٩
- مسألة [٢١]: إذا تزوج لصغير، أو مجنون فمن يقبل النكاح؟ ٣٤٩
- مسألة [٢٢]: هل يجوز للولي أن يتزوج له بزيادة على مهر المثل؟ ٣٥٠
- مسألة [٢٣]: المحجور عليه لسفه، هل يزوجه وليه بغير إذنه؟ ٣٥٠
- مسألة [٢٤]: وإذا أراد تزويجه، فهل يشترط أن يستأذنه؟ ٣٥٠
- مسألة [٢٥]: إذا زوج السيد أمته، فهل يشترط أن يستأذنها؟ ٣٥١
- مسألة [٢٦]: العبد الصغير الذي لم يبلغ هل لسيدته تزويجه؟ ٣٥١
- مسألة [٢٧]: هل للسيد تزويج عبده البالغ العاقل بغير إذنه؟ ٣٥١
- مسألة [٢٨]: إذا طلبت الأمة من سيدها تزويجها، فهل يجبر على ذلك؟ ٣٥٢
- مسألة [٢٩]: هل للسيد أن يزوجه بغير أمته بمعيب؟ ٣٥٢
- مسألة [٣٠]: إذا خطب امرأة فرّجَ بغيرها؟ ٣٥٣
- مسألة [٣١]: إذا تزوج امرأة فرّقت إليه غيرها؟ ٣٥٣
- مسألة [١]: سبب تسمية هذا النكاح شغاراً ٣٥٥
- مسألة [٢]: ما حكم هذا النكاح إذا خلا من الصداق؟ ٣٥٥
- مسألة [٣]: إذا جعلاً صداقاً، فهل يدخل في التحريم؟ ٣٥٦
- مسألة [٤]: إذا قلنا بصحة العقد، فهل يُعتبر المهر المسمى؟ ٣٥٨
- مسألة [٥]: إذا جعلاً واحدة بأخرى، ولم يسميا صداقاً، ولم يقولوا: هذه بصداق هذه؟ ٣٥٨
- مسألة [٦]: إذا شَرَّكَ البضع مع شيء من المال، فجعل ذلك صداقاً؟ ٣٥٨

- مسألة [١]: إذا زوج المرأة وليان قد أذنت لكل واحد منهما؟ ٣٥٩
- مسألة [٢]: إذا جهل الأول منهما؟ ٣٦٠
- مسألة [٣]: إذا ادَّعى كل واحد منهما أنه السابق بالعقد؟ ٣٦١
- مسألة [٤]: إذا وقع العقدان في وقت واحد؟ ٣٦١
- مسألة [١]: هل يجوز للعبد أن ينكح بغير إذن سيده؟ ٣٦١
- مسألة [٢]: وهل يصح النكاح إذا تزوج بغير إذن؟ ٣٦١
- مسألة [١]: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها في الزواج. ٣٦٢
- مسألة [٢]: الجمع بين المرأة وبنت عمها، أو بنت خالتها. ٣٦٢
- فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْمُحْرَمِ نِكَاحُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ٣٦٣
- مسألة [١]: ضابط الدخول المحرم. ٣٦٦
- مسألة [٢]: هل الوطء بنكاح شبهة تحصل فيه حرمة المصاهرة؟ ٣٦٨
- مسألة [٣]: إذا زنى رجلٌ بامرأة، فهل تحرم هذه المرأة على أبيه، وابنه، وهل تحرم عليه أمها وبنتها؟ ٣٦٨
- مسألة [٤]: اللواط بالغلام هل يحرم؟ ٣٦٩
- مسألة [٥]: هل تحرم البنت من الزنى والأخت من الزنى؟ ٣٦٩
- مسألة [٦]: إذا باشر أجنبية بدون الفرج؟ ٣٧٠
- مسألة [٧]: إذا خلا بالأجنبية بدون مباشرة؟ ٣٧٠
- مسألة [٨]: إذا تزوج امرأة مع خالتها، أو عمتها؟ ٣٧٠
- مسألة [٩]: هل يجوز أن يجمع بين امرأة وبنت زوجها الأول من غيرها؟ ٣٧٠
- مسألة [١٠]: الجمع بين الأختين بملك اليمين. ٣٧٠
- مسألة [١١]: إذا وطئ إحداهما، ثم أراد أن يوطئ الأخرى؟ ٣٧٢
- مسألة [١٢]: إذا كاتب إحداهما، فهل تحل له الأخرى؟ ٣٧٢
- مسألة [١٣]: إذا أخرج من وطنها من ملكه، فهل يُشترط استبراء رحمها حتى تحل أختها؟ ٣٧٢

- مسألة [١٤]: إن وطئ أُمَّتِيَّه (الأختين)، فما الحكم؟ ٣٧٣
- مسألة [١٥]: إذا زال ملكه عن الموطوءة، فوطئ أختها، ثم عادت الأولى إلى ملكه؟ ٣٧٣
- مسألة [١٦]: إذا وطئ أمةً، ثم أراد أن يتزوج بأختها؟ ٣٧٣
- مسألة [١٧]: نكاح حرائر أهل الكتاب. ٣٧٤
- مسألة [١٨]: من هم أهل الكتاب؟ ٣٧٤
- مسألة [١٩]: نساء المجوس. ٣٧٥
- مسألة [٢٠]: نساء الصابئين. ٣٧٥
- مسألة [٢١]: سائر الكفار غير أهل الكتاب. ٣٧٦
- مسألة [٢٢]: إذا كان أحد أبوي المرأة ليس كتابياً؟ ٣٧٦
- مسألة [٢٣]: إذا تركت الكتابية دينها بعد الزواج وانتقلت إلى دين كفر آخر؟ ٣٧٦
- مسألة [٢٤]: هل تحل الأمة الكتابية للمسلم؟ ٣٧٧
- مسألة [٢٥]: هل تحل الإماء المشركات للمسلمين؟ ٣٧٧
- مسألة [٢٦]: ما حكم التزوج بأمة كتابية؟ ٣٧٧
- مسألة [٢٧]: وهل يجوز للعبد المسلم التزوج بالأمة الكتابية؟ ٣٧٨
- مسألة [٢٨]: نكاح الحر المسلم الأمة المسلمة. ٣٧٨
- مسألة [٢٩]: إذا أسر بعد الزواج بأمة؟ ٣٧٨
- مسألة [٣٠]: إذا تزوج الحر بحرة على أمة قد تزوجها قبلاً؟ ٣٧٩
- مسألة [٣١]: هل له أن ينكح أكثر من أمة مع وجود الشرطين؟ ٣٧٩
- مسألة [٣٢]: نكاح العبد الأمة المسلمة. ٣٨٠
- مسألة [٣٣]: وهل له أن ينكحها على الحرية؟ ٣٨٠
- مسألة [٣٤]: نكاح العبد مولاته؟ ٣٨٠
- مسألة [٣٥]: إذا تزوج العبد بحرة ثم ملكته؟ ٣٨٠
- مسألة [٣٦]: نكاح الرجل أمته؟ ٣٨٠

- مسألة [٣٧]: إذا تزوج أمة ثم ملكها؟ ٣٨٠
- مسألة [٣٨]: تزوج الرجل أمة ولده، وولد ولده. ٣٨١
- مسألة [٣٩]: نكاح الرجل أمة أبيه. ٣٨١
- مسألة [٤٠]: متى تحرم أمة الرجل على والده وولده؟ ٣٨١
- مسألة [٤١]: الزواج بأكثر من أربع. ٣٨٢
- مسألة [٤٢]: هل للعبد أن يتزوج بأربع؟ ٣٨٢
- مسألة [٤٣]: هل للعبد أن يتسرى؟ ٣٨٣
- مسألة [٤٤]: هل له أن يتسرى بأكثر من أمة؟ ٣٨٣
- مسألة [٤٥]: ما حُرِّم نكاحها لأجل الجمع، هل يستمر النكاح إذا طلق الأولى؟ ٣٨٣
- مسألة [١]: حكم نكاح المحرم. ٣٨٥
- مسألة [١]: الشروط في النكاح. ٣٨٦
- مسألة [٢]: اشتراط المرأة طلاق أختها. ٣٨٦
- مسألة [٣]: اشتراط المرأة أن لا يسافر بها من بلدها، أو يتزوج عليها، أو يتسرى عليها؟ ... ٣٨٧
- مسألة [٤]: إذا اشترط الرجل أن لا مهر للمرأة؟ ٣٨٩
- مسألة [٥]: إذا شرط الزوج أن لا نفقة لها عليه، وكذا عدم الوطاء؟ ٣٩٠
- مسألة [٦]: إذا شرط أحدهما الخيار؟ ٣٩٠
- مسألة [٧]: إذا شرط على الرجل: إذا أتيت بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فلا نكاح بيننا؟ ٣٩٠
- مسألة [٨]: تعليق العقد بشرط مستقبل. ٣٩١
- مسألة [٩]: إذا شرط الرجل في المرأة وصفاً معتبراً، فبانت بخلافه؟ ٣٩٢
- مسألة [١٠]: إذا تزوج امرأة على أن يحج بها؟ ٣٩٣
- مسألة [١١]: لو اشترطت المرأة أن يقيم ولدها معها وينفق عليه؟ ٣٩٣
- مسألة [١٢]: لو اشترطت المرأة أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة؟ ٣٩٣
- مسألة [١٣]: هل الوفاء بالشروط على سبيل الاستحباب، أم الوجوب؟ ٣٩٣

- مسألة [١٤]: الوقت المعتبر في ذكر الشروط. ٣٩٤
- مسألة [١٥]: هل ما اعتاده الناس شرطاً في النكاح يقوم مقام التلفظ به؟ ٣٩٤
- مسألة [١٦]: إذا تخلف الشرط، فهل يفسخ على الفور أم هو على التراخي؟ ٣٩٥
- مسألة [١٧]: إذا شرط وصفاً فبانة بوصف مخالف، ولكنه أفضل؟ ٣٩٥
- مسألة [١]: معنى نكاح المتعة وحكمه. ٣٩٧
- مسألة [٢]: إذا تزوجها بغير شرط، ولكن في نيته تطليقها بعد أجل معين؟ ٣٩٨
- مسألة [٣]: نكاح شَرَطَ فيه طلاقها في وقت معين؟ ٣٩٨
- مسألة [١]: نكاح التحليل وحكمه. ٣٩٩
- مسألة [٢]: إذا نوى التحليل في نفسه من غير شرط في العقد؟ ٣٩٩
- مسألة [٣]: إذا شرط عليه التحليل قبل العقد، فنوى بالعقد غير ما شرطوا؟ ٤٠٠
- مسألة [٤]: إذا قصدت المرأة التحليل، ولم يقصد ذلك الزوج؟ ٤٠٠
- مسألة [٥]: لو أقامت عند الزوج الثاني، فهل يحتاج إلى استئناف عقد؟ ٤٠٢
- مسألة [١]: حكم الزواج بمن تبين زناها، وكذا العكس. ٤٠٣
- مسألة [٢]: هل يُشترط أن تعتد بعد الزنى مع التوبة؟ ٤٠٥
- مسألة [٣]: إذا حصلت التوبة من الرجل والمرأة، فهل تحل للذي زنى بها؟ ٤٠٦
- مسألة [٤]: إذا زنت امرأة رجل، أو زنى زوجها، فهل يفسخ النكاح؟ ٤٠٦
- مسألة [٥]: إذا علم الرجل من جاريتة الفُجُور؟ ٤٠٧
- مسألة [٦]: إذا زنى بأخت امرأته، أو أمها، فهل تحرم عليه امرأته؟ ٤٠٧
- مسألة [١]: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، فمتى يحل له تزوجها؟ ٤٠٨
- بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ** ٤١٠
- مسألة [١]: اعتبار الكفاءة في الرجل المتزوج. ٤١٠
- مسألة [١]: خيار الأَمَةِ إذا عتقت تحت عبد. ٤١٤
- مسألة [٢]: إذا عتقت الأَمَةَ تحت حُرٍّ؟ ٤١٥

- مسألة [٣]: إذا اختارت المرأة الفراق، فهل هو فسخ، أو طلاق؟ ٤١٦
- مسألة [٤]: هل خيار المرأة على الفور، أم على التراخي؟ ٤١٦
- مسألة [٥]: إذا أمكته من نفسها، فهل يسقط خيارها؟ ٤١٧
- مسألة [٦]: إذا كانت الأمة لنفسين، وأعتق أحدهما وهو معسر؟ ٤١٧
- مسألة [٧]: إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً، ثم عتقت، فهل لها الفسخ؟ ٤١٧
- مسألة [٨]: إذا عتقت أمة فطلقها زوجها قبل أن تفسخ؟ ٤١٨
- مسألة [٩]: ماذا عن المهر إذا فسخت؟ ٤١٨
- مسألة [١٠]: وهل الواجب المهر المسمّى، أم مهر المثل؟ ٤١٨
- مسألة [١]: هل تُقَرُّ أنكحة المشركين إذا أسلموا؟ ٤٢٠
- مسألة [٢]: إذا أسلم الكافر وتحتته أكثر من أربع نسوة أسلمن معه؟ ٤٢٢
- مسألة [٣]: إذا أبى أن يختار منهن أربعاً؟ ٤٢٣
- مسألة [٤]: إذا مات قبل أن يختار؟ ٤٢٣
- مسألة [٥]: إذا كان الذي أسلم صغيراً، وتحتته أكثر من أربع نسوة؟ ٤٢٣
- مسألة [٦]: بِمَ يحصل الاختيار؟ ٤٢٤
- مسألة [٧]: إذا اختار أربعاً، فهل على الباقيات عدة؟ ٤٢٥
- مسألة [٨]: إذا أسلم بعضهن، فهل له تأخير الاختيار حتى يسلم الباقي؟ ٤٢٦
- مسألة [٩]: إذا اختار نكاح من أسلمت، وإذا فسخ نكاح من أسلمت؟ ٤٢٦
- مسألة [١٠]: هل له الاختيار وهو محرم بحج أو عمرة؟ ٤٢٦
- مسألة [١١]: إذا أسلم وتحتته أختان؟ ٤٢٧
- مسألة [١٢]: إذا أسلم وتحتته أم وابنتها، فأسلمن معه؟ ٤٢٧
- مسألة [١٣]: إذا أسلم الرجل وتحتته أربع إماء؟ ٤٢٨
- مسألة [١٤]: إذا كان واجداً للطول، ثم أسلمن بعد أن أعسر؟ ٤٢٨
- مسألة [١٥]: إذا أسلم الكافران معاً في وقت واحد؟ ٤٢٩

- مسألة [١٦]: إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، فما الحكم؟ ٤٢٩
- مسألة [١٧]: إذا أسلم أحدهما قبل الدخول؟ ٤٣٣
- مسألة [١٨]: هل تستحق المهر إذا حصلت الفرقة بعد الدخول؟ ٤٣٤
- مسألة [١٩]: إذا حصلت الفرقة بإسلام أحدهما قبل الدخول؟ ٤٣٤
- مسألة [٢٠]: ما هو قدر العدة المذكورة في المسائل السابقة؟ ٤٣٤
- مسألة [٢١]: هل عليه النفقة عليها أثناء العدة؟ ٤٣٥
- مسألة [٢٢]: تزوج ذمي ذمية بغير صداق، أو بدون تسميته؟ ٤٣٦
- مسألة [٢٣]: إذا ترافعا إلى الحاكم في ابتداء العقد؟ ٤٣٦
- مسألة [٢٤]: هل يتعلق بأنكحة الكفار الطلاق، والإيلاء، والظهار، وغيرها من الأحكام؟ ٤٣٧
- مسألة [٢٥]: إذا ارتد أحد الزوجين، فهل يفسخ النكاح؟ ٤٣٧
- مسألة [٢٦]: إذا ارتد الزوجان معًا؟ ٤٣٨
- مسألة [٢٧]: هل له الوطاء حال رده؟ ٤٣٨
- مسألة [١]: هل يفسخ النكاح بوجود عيب في الرجل أو المرأة؟ ٤٣٩
- مسألة [٢]: إذا حدث العيب بأحدهما بعد العقد؟ ٤٤١
- مسألة [٣]: هل يستحق الفسخ من به عيب يبيح الفسخ من عيب صاحبه؟ ٤٤١
- مسألة [٤]: إذا علم أحدهما عيب صاحبه حال العقد؟ ٤٤١
- مسألة [٥]: هل هذا الخيار على الفور، أم على التراخي؟ ٤٤٢
- مسألة [٦]: هل تستحق المرأة المهر إذا فسخ النكاح؟ ٤٤٢
- مسألة [٧]: هل لها المهر المسمى، أم مهر المثل؟ ٤٤٣
- مسألة [٨]: هل الغرم على المرأة، أم على وليها؟ ٤٤٣
- مسألة [٩]: إن طلقها قبل الدخول، ثم علم أنه كان بها عيب؟ ٤٤٣
- مسألة [١٠]: إذا فسخ النكاح، فهل لها السكنى والنفقة؟ ٤٤٤

- مسألة [١١]: هل للأب أن يزوج ابنته بمعيب لا ترضاه، وهل له منعها من معيب تبغيه؟ ٤٤٤
- مسألة [١٢]: تزوج امرأة على أنها حرة، فيأنت بعد ذلك أمةً؟ ٤٤٥
- مسألة [١٣]: إذا حملت منه قبل علمه بذلك؟ ٤٤٥
- مسألة [١٤]: هل للسيد فداء مقابل الأولاد؟ ٤٤٦
- مسألة [١٥]: هل يرجع بالمهر والفداء على من غرّه؟ ٤٤٦
- مسألة [١٦]: إذا كان المغرور عبداً، فهل أولاده أحرار؟ ٤٤٧
- مسألة [١٧]: تزوجت المرأة رجلاً على أنه حر، فبان عبداً؟ ٤٤٧
- مسألة [١٨]: كم تستحق المرأة من المهر إذا فسخ النكاح؟ ٤٤٧
- مسألة [١٩]: الوقت المعتبر في تقويم الفداء ٤٤٧
- مسألة [٢٠]: هل يفديهم بالقيمة، أم بالمثل؟ ٤٤٨
- مسألة [٢١]: من وُلِدَ حياً ثم مات؟ ٤٤٨
- مسألة [١]: معنى العَيْنِ ٤٤٩
- مسألة [٢]: الحكم على من به العُنَّةُ؟ ٤٤٩
- مسألة [٣]: إذا انقضت المدة ولم يطأ؟ ٤٥٠
- مسألة [٤]: إذا عَلِمَت المرأة عنة الزوج وقت العقد؟ ٤٥١
- مسألة [٥]: إذا علمت أنه عين بعد الدخول، فسكتت عن المطالبة، ثم طالبت؟ ٤٥١
- مسألة [٦]: إذا قالت: رضيت به عنيئاً؟ ٤٥١
- مسألة [٧]: إذا وطئها مرة واحدة، ثم عجز، هل يكون عنيئاً؟ ٤٥٢
- مسألة [٨]: متى يخرج عن كونه عنيئاً؟ ٤٥٢
- مسألة [٩]: المحبوب هل يؤجل؟ ٤٥٣
- مسألة [١٠]: إذا اختلف الرجل مع المرأة في كونه عنيئاً؟ ٤٥٣
- بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ ٤٥٤
- مسألة [١]: حكم إتيان المرأة في دبرها. ٤٥٥

- ٤٥٨.....مسألة [٢]: المباشرة بين الإليتين بغير إيلاج.
- ٤٦٣.....مسألة [١]: ضرب الزوجة إذا نشزت.
- ٤٦٤.....مسألة [٢]: قوله: «وَلَا تُقَبِّحْ».
- ٤٦٤.....مسألة [٣]: هجران المرأة إذا آذت زوجها؟
- ٤٦٦.....مسألة [١]: قوله: «لَمْ يَضْرَهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».
- ٤٦٧.....مسألة [١]: امتناع المرأة من الفراش إذا دعاها زوجها.
- ٤٦٧.....مسألة [٢]: طاعة الزوجة لزوجها في الخدمة ومصالح البيت.
- ٤٦٩.....مسألة [٣]: هل يجب على الرجل الوطء؟
- ٤٧١.....مسألة [٤]: هل يؤجر الرجل إذا جامع امرأته، وليس له شهوة؟
- ٤٧٢.....مسألة [١]: معنى وصل الشعر وحكمه.
- ٤٧٣.....مسألة [٢]: معنى الوشم وحكمه.
- ٤٧٣.....مسألة [٣]: معنى التَّمْصِ وحكمه.
- ٤٧٣.....مسألة [٤]: معنى التفلج وحكمه.
- ٤٧٥.....مسألة [١]: معنى الغيلة.
- ٤٧٥.....مسألة [٢]: إشكال بين الحديثين الأولين:
- ٤٧٦.....مسألة [٣]: حكم العزل.
- ٤٧٧.....مسألة [٤]: هل يجوز له العزل عن زوجته بغير إذنها؟
- ٤٧٨.....مسألة [٥]: هل له أن يعزل عن أمته؟
- ٤٧٨.....مسألة [٦]: إن كان يعزل عن زوجته، أو أمته فحملت، فهل يلحقه النسب؟
- ٤٧٩.....مسألة [٧]: تعمد إسقاط الجنين وهو نطفة.
- ٤٧٩.....مسألة [٨]: حكم الاستمناء.
- ٤٨١.....مَسَائِلُ مُلْحَقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَابِ
- ٤٨١.....مسألة [١]: تسليم المرأة لزوجها إذا طلبها.

- مسألة [٢]: هل يجبر زوجته على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة؟ ٤٨١
- مسألة [٣]: هل له أن يجبرها على قص الأظفار، وحلق شعر العانة، وشف الإبط؟ ٤٨٢
- مسألة [٤]: هل له أن يمنعها من أكل ما له رائحة كريهة؟ ٤٨٢
- مسألة [٥]: طاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين. ٤٨٢
- بَابُ الصَّدَاقِ** ٤٨٤
- مسألة [١]: الصداق. ٤٨٤
- مسألة [٢]: هل لأفله وأكثره حدٌّ؟ ٤٨٥
- مسألة [٣]: ما هو المقدار المستحب عند القدرة واليسار؟ ٤٨٦
- مسألة [٤]: استحباب تخفيف الصداق. ٤٨٧
- مسألة [٥]: هل يصح أن يكون الصداق منفعة؟ ٤٨٨
- مسألة [٦]: تزوجها على أن يحج بها؟ ٤٨٩
- مسألة [٧]: تزوجها على أن يعلمها من القرآن؟ ٤٨٩
- مسألة [٨]: هل يصح أن يتزوج أمته ويجعل صداقها عتقها؟ ٤٩١
- مسألة [٩]: هل يصح الزواج بدون تسمية المهر؟ ٤٩٤
- مسألة [١٠]: تأجيل الصداق وتعجيله. ٤٩٤
- مسألة [١١]: إذا سَمِّيَ في النكاح صداقاً محرماً؟ ٤٩٦
- مسألة [١٢]: ماذا عليه لو كانت التسمية فاسدة؛ لكون الصداق محرماً؟ ٤٩٦
- مسألة [١٣]: إذا سَمِّيَ في النكاح صداقاً مجهولاً، أو معجوزاً عن تسليمه، أو معدوماً؟ ٤٩٧
- مسألة [١٤]: إن طلقها قبل الدخول وكانت التسمية فاسدة؟ ٤٩٨
- مسألة [١٥]: إذا أصدقها عبداً بعينه، فبان معيياً؟ ٤٩٨
- مسألة [١٦]: وهل على الرجل للمرأة قيمته، أو مثله؟ ٤٩٨
- مسألة [١٧]: إذا أصدقها عبداً فخرج حُرّاً، أو مستحقاً؟ ٤٩٩
- مسألة [١٨]: إذا تزوجها على أن يشتري لها شيئاً بعينه، فلم يرض صاحبه ببيعه، أو تلف؟ ٤٩٩

- مسألة [١٩]: إذا فسد المهر المسمى، فهل يجب عليه مهر المثل، وإن كان أكثر من المسمى؟ ٤٩٩.
- مسألة [١]: إذا اشترط أبو المرأة لنفسه شيئاً؟ ٥٠٠
- مسألة [٢]: إذا اشترط ذلك غير الأب من الأولياء؟ ٥٠١
- مسألة [٣]: هل للأب أن يزوج ابنته بدون صداق مثلها؟ ٥٠١
- مسألة [٤]: هل يجوز لغير الأب أن يزوج وليته بدون صداق مثلها؟ ٥٠٢
- مسألة [١]: متى تملك المرأة الصداق؟ ٥٠٣
- مسألة [٢]: إن كان الصداق معيناً، فلِمَنْ غُتْمه وعلى من غَرْمُه؟ ٥٠٣
- مسألة [٣]: إن طلق الزوج قبل الدخول، فكم للمرأة من المهر؟ ٥٠٤
- مسألة [٤]: هل يدخل النصف في ملك الزوج حكماً، أم باختياره؟ ٥٠٤
- مسألة [٥]: لو تزوج المختلعة منه في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول بها؟ ٥٠٤
- مسألة [٦]: إذا زاد الصداق بعد العقد، ثم طلق قبل الدخول؟ ٥٠٥
- مسألة [٧]: إن نقص الصداق بعد العقد؟ ٥٠٥
- مسألة [٨]: إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق؟ ٥٠٦
- مسألة [٩]: إذا ادَّعى كل واحد منهما مهراً بعيداً من مهر المثل؟ ٥٠٧
- مسألة [١٠]: إذا أنكر الزوج صداق امرأته، وادَّعت ذلك عليه؟ ٥٠٧
- مسألة [١١]: إن تزوجها بغير تسمية صداق، ثم طلقها قبل الدخول؟ ٥٠٧
- مسألة [١٢]: إن فرض لها بعد العقد، ثم طلقها قبل الدخول؟ ٥٠٨
- مسألة [١٣]: مَنْ وجب لها نصف المهر، هل لها المتعة أيضاً؟ ٥٠٨
- مسألة [١٤]: بقية المطلقات هل لهن متعة؟ ٥٠٩
- مسألة [١٥]: هل تجب المتعة على الدَّمي والعبد، وللذمية والأمة؟ ٥١٠
- مسألة [١٦]: تقدير المتعة ٥١٠
- مسألة [١٧]: المفوضة هل لها المطالبة بفرض المهر؟ ٥١٠
- مسألة [١٨]: متى يجب المهر للمفوضة؟ ٥١١

- مسألة [١٩]: هل يجوز الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئاً؟ ٥١٢
- مسألة [٢٠]: لو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل أن يفرض لها شيئاً؟ ٥١٢
- مسألة [٢١]: من المقصود بنسائها؟ ٥١٣
- مسألة [٢٢]: متى يستقر المهر للمرأة على زوجها؟ ٥١٣
- مسألة [٢٣]: إذا خلاها وهناك مانع من الوطاء، حَبِيئٌ أو شرعيٌّ؟ ٥١٥
- مسألة [٢٤]: إذا حصلت الخلوة وأحدهما صغير؟ ٥١٦
- مسألة [٢٥]: إذا خلاها في نكاح فاسد؟ ٥١٦
- مسألة [٢٦]: إذا قبلها، أو نظر إليها عريانة تغتسل، أو أخذ بيدها من غير خلوة؟ ٥١٦
- مسألة [٢٧]: من هو المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْقُوا الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾؟ ٥١٦
- مسألة [٢٨]: هل لولي الصغير، أو السفهيه، أو المجنون أن يعفو عن الصداق؟ ٥١٨
- مسألة [٢٩]: إذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها لزوجها؟ ٥١٨
- مسألة [٣٠]: إذا أصدق المرأة شيئاً ثم وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول؟ ٥١٨
- مسألة [٣١]: إذا أبرأت المفوضة من المهر، وكذا الذي سمي لها مهر فاسد؟ ٥١٨
- مسألة [٣٢]: هل يبرأ الزوج من الصداق بتسليمه إلى وليها؟ ٥١٩
- مسألة [٣٣]: هل للمرأة أن تمنع تسليم نفسها حتى تتسلم صداقها؟ ٥١٩
- مسألة [٣٤]: إن سلمت نفسها قبل قبض المهر، ثم أرادت منع نفسها حتى تقبضه؟ ٥١٩
- مسألة [٣٥]: إن أعسر الزوج عن المهر الحال، فهل للمرأة الفسخ؟ ٥١٩
- مسألة [٣٦]: الجمع في العقد بين نكاح وبيع؟ ٥٢٠
- مسألة [٣٧]: إن تزوجها على طلاق امرأة أخرى؟ ٥٢٠
- مسألة [٣٨]: الزيادة في الصداق بعد العقد، هل تلحق به؟ ٥٢١
- مسألة [٣٩]: التي تستحق المهر؟ ٥٢١
- مسألة [٤٠]: المكرهة على الزنى هل تستحق مهراً؟ ٥٢٢
- مسألة [٤١]: وهل لها أرش البكارة؟ ٥٢٢

- مسألة [٤٢]: هل تستحق الموطوءة بشبهة المهر، وإن كانت من المحارم؟ ٥٢٢
- مسألة [٤٣]: هل للمطاوعة على الزنى مهر؟ ٥٢٢
- مسألة [٤٤]: هل يجب المهر بالوطء في الدبر، وباللواط؟ ٥٢٢
- مسألة [٤٥]: لو طلق امرأته قبل الدخول طليقة، فظن أنها لا تبين منه، فوطئها؟ ٥٢٣
- مسألة [٤٦]: من نكاحها باطل، هل لها المهر؟ ٥٢٣
- مسألة [٤٧]: إذا تزوج العبد بإذن سيده، فعلى من المهر، والنفقة؟ ٥٢٣
- مسألة [٤٨]: إذا زوج السيد عبده أمته، فهل عليه مهر؟ ٥٢٥
- بَابُ الْوَلِيْمَةِ** ٥٢٩
- مسألة [١]: حكم الوليمة. ٥٣٠
- مسألة [٢]: وقت الوليمة. ٥٣١
- مسألة [٣]: وهل تُجزئ قبل الدخول؟ ٥٣١
- مسألة [٤]: إجابة الدعوة إلى الوليمة. ٥٣٢
- مسألة [٥]: إجابة الدعوة إلى غير الوليمة. ٥٣٢
- مسألة [٦]: إذا دعا عمومًا، فهل تجب الإجابة؟ ٥٣٣
- مسألة [٧]: إذا دعا ذمي، فهل تجب إجابته؟ ٥٣٣
- مسألة [٨]: هل يجب عليه الأكل إذا أتى الوليمة؟ ٥٣٤
- مسألة [٩]: إن كان في الدعوة منكر كالخمر، والزمر، وغيره؟ ٥٣٥
- مسألة [١٠]: إذا رأى في البيت صورًا للحيوان معلقة بالستور وغيرها؟ ٥٣٥
- مسألة [١١]: إذا كانت الجدر مسترة بغير تصاوير ذوات الأرواح؟ ٥٣٦
- مسألة [١]: حكم إجابة الدعوة في غير اليوم الأول. ٥٣٧
- مسألة [٢]: هل يجوز دخول بيت فيه تصاوير في غير دعوة الوليمة؟ ٥٣٩
- مسألة [١]: إذا اجتمع داعيان؟ ٥٤١
- مسألة [١]: الأكل متكئًا. ٥٤٢

- مسألة [١]: حكم التسمية على الطعام. ٥٤٢.....
- مسألة [٢]: من نسي التسمية في أوله؟ ٥٤٣.....
- مسألة [٣]: الأكل باليمين. ٥٤٣.....
- مسألة [٤]: الأكل مما يليه. ٥٤٤.....
- مسألة [١]: الأكل من وسط الطعام. ٥٤٥.....
- مسألة [١]: عيب الطعام. ٥٤٥.....
- مسألة [١]: النفخ في الثراب والطعام. ٥٤٦.....
- مسألة [٢]: بعض الآداب التي لم تتناولها الأحاديث السابقة. ٥٤٧.....
- بَابُ الْقَسْمِ** ٥٤٩.....
- مسألة [١]: عماد القسّم. ٥٥٠.....
- مسألة [٢]: هل يقسّم المريض، والمجبوب، والعنين، والخصي؟ ٥٥١.....
- مسألة [٣]: هل يقسّم المجنون؟ ٥٥١.....
- مسألة [٤]: هل يقسم للمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والمُحْرِمَة، والصغيرة؟ ٥٥١.....
- مسألة [٥]: هل يقسم للمجنونة؟ ٥٥٢.....
- مسألة [٦]: هل يلزمه قسم الابتداء؟ ٥٥٢.....
- مسألة [٧]: إذا سافر عن امرأته، فهل يسقط حقها من القسم، والوطء؟ ٥٥٣.....
- مسألة [٨]: إذا غاب الرجل في يوم بعض نساءه وليلتها؟ ٥٥٥.....
- مسألة [٩]: الدخول على امرأة في زمن الأخرى؟ ٥٥٦.....
- مسألة [١٠]: التسوية بين نساءه في النفقة، والكسوة. ٥٥٧.....
- مسألة [١١]: التسوية بين النساء في الجماع. ٥٥٧.....
- مسألة [١٢]: الجمع بين امرأتين في مسكن واحد. ٥٥٨.....
- مسألة [١٣]: كم يقسم للزوجة الأمة مع الزوجة الحرة؟ ٥٥٨.....
- مسألة [١٤]: هل يقسم للزوجة الكتابية؟ ٥٥٩.....

- مسألة [١٥]: هل للأمة أن تسقط حقها من القسم بدون إذن سيدها؟ ٥٥٩
- مسألة [١٦]: هل على الرجل أن يقسم لإمائه مع زوجاته؟ ٥٥٩
- مسألة [١٧]: هل يقسم لسنائه ليلة ليلة، أم له الزيادة؟ ٥٦٠
- مسألة [١٨]: إن كانت امرأته في بلدين متباعدين؟ ٥٦٠
- مسألة [١٩]: إذا سافرت المرأة بإذن زوجها، فهل لها القسم والنفقة؟ ٥٦١
- مسألة [١]: إذا تزوج الرجل امرأة جديدة، فكم يقيم عندها قبل القسم؟ ٥٦٢
- مسألة [٢]: إذا تزوج أمةً، فهل يقيم عندها سبعا إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا؟ ٥٦٣
- مسألة [٣]: إذا كان له امرأة فتزوج أخرى، ثم أراد السفر قبل أن يتم حق الجديدة؟ ٥٦٣
- مسألة [٤]: هل يجب على الرجل الإقامة عند الجديدة وإن لم يكن له امرأة قبلها؟ ٥٦٤
- مسألة [٥]: إذا كان عنده امرأتان، فقسم للأولى ثم تزوج أخرى في الليلة الثانية قبل أن يقسم للأخرى؟ ٥٦٥
- مسألة [١]: هبت المرأة ليلتها لزوجها، أو لبعض ضرائرها؟ ٥٦٦
- مسألة [٢]: إذا وهبت المرأة يومها لإحدى ضرائرها، فهل له أن يجعله تالياً؟ ٥٦٦
- مسألة [٣]: إذا وهبت المرأة ليلتها لزوجها؟ ٥٦٧
- مسألة [٤]: إذا وهبت ليلتها لجميع ضرائرها؟ ٥٦٧
- مسألة [٥]: هل للواهب الرجوع والمطالبة بليلتها؟ ٥٦٧
- مسألة [١]: هل للرجل إذا أراد السفر أن يأخذ بعض زوجاته بدون قرعة؟ ٥٧٠
- مسألة [٢]: هل عليه أن يقضي للمقيمة المدة التي سافر فيها بالأخرى ٥٧٠
- فَصَلِّ فِيهَا إِذَا حَصَلَ الشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ٥٧٤
- مسألة [١]: إذا ادعى كل من الرجل والمرأة على صاحبه النشوز؟ ٥٧٤
- مسألة [٢]: هل الرجلان حكمان، أم وكيلان للرجل والمرأة؟ ٥٧٤
- مسألة [٣]: هل ينفذ حكم الحكمين في الجمع والتفريق؟ ٥٧٥
- مسألة [٤]: إذا اختلف الحكمان في الحكم؟ ٥٧٦

- مسألة [٥]: شروط الحكمين. ٥٧٦.....
- بَابُ الْخُلْعِ** ٥٧٧.....
- مسألة [١]: هل يفتقر الخلع إلى الحاكم، أم يصح بدون سلطان؟ ٥٨٠.....
- مسألة [٢]: هل يشترط في صحة الخلع وجود الشقاق؟ ٥٨٠.....
- مسألة [٣]: إذا عضل زوجته وضارّها، ومنعها من حقوقها حتى تفتدي منه؟ ٥٨١.....
- مسألة [٤]: إن ضربها لنشوزها تأديباً، ثم خالعت، فهل يصح الخلع؟ ٥٨٢.....
- مسألة [٥]: إذا زنت، فعصلها؛ لتفتدي نفسها منه، فهل يصح الخلع؟ ٥٨٢.....
- مسألة [٦]: الألفاظ التي يقع بها الخلع. ٥٨٣.....
- مسألة [٧]: هل يشترط أن يتلفظ الزوج بالقبول؟ ٥٨٣.....
- مسألة [٨]: هل للرجل أن يأخذ زيادة على ما أعطاها إذا أعطته المرأة؟ ٥٨٤.....
- مسألة [٩]: هل الخلع إذا جرد عن الطلاق يعتبر فسحاً، أم طلاقاً؟ ٥٨٥.....
- مسألة [١٠]: هل تجوز المخالعة أثناء حيض المرأة؟ ٥٨٧.....
- مسألة [١١]: كم على المختلعة عدة؟ ٥٨٨.....
- مسألة [١٢]: هل يصح الخلع بغير عوض؟ ٥٨٨.....
- مسألة [١٣]: المخالعة على عوض محرم؟ ٥٨٩.....
- مسألة [١٤]: المخالعة على عوض مجهول؟ ٥٩٠.....
- مسألة [١٥]: الخلع بالمنافع. ٥٩٠.....
- مسألة [١٦]: هل يقع على المختلعة في عدتها طلاق؟ ٥٩١.....
- مسألة [١٧]: هل للرجل الرجعة بعد المخالعة؟ ٥٩١.....
- مسألة [١٨]: إذا اشترط الرجل في الخلع أن له الرجعة؟ ٥٩٢.....
- مسألة [١٩]: إذا شرط في الخلع الخيار للرجل، أو المرأة لمدة معلومة؟ ٥٩٣.....
- مسألة [٢٠]: هل للأب خلع زوجة ابنه الصغير والطلاق عنه؟ ٥٩٣.....
- مسألة [٢١]: هل للأب خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها؟ ٥٩٤.....

- مسألة [٢٢]: إذا خالعت السفية. ٥٩٤
- مسألة [٢٣]: هل يصح خلع الأجنبي عن المرأة؟ ٥٩٤
- مسألة [٢٤]: مخالعة الأمة. ٥٩٥
- مسألة [٢٥]: الخلع بدون تحديد العوض. ٥٩٦
- كِتَابُ الطَّلَاقِ ٥٩٧
- مسألة [١]: حكم الطلاق. ٥٩٨
- مسألة [٢]: هل يجب على الرجل أن يطيع أباه في طلاق امرأته؟ ٥٩٩
- مسألة [١]: ضابط الطلاق المشروع. ٦٠١
- مسألة [٢]: إذا طلق امرأته حال حيضها، أو في طهر أصابها فيه، ولم يتبين حملها، هل يقع طلاقه؟ ٦٠٢
- مسألة [٣]: هل يجوز تطليق الغير المدخول بها وهي حائض؟ ٦٠٦
- مسألة [٤]: إذا طلق امرأته وهي حائض، هل يجب عليه مراجعتها؟ ٦٠٧
- مسألة [٥]: إذا راجعها، فهل يمسكها حتى تطهر من حيضها فقط، أو ينتظر الحيضة الأخرى والطره منها، ثم يطلق؟ ٦٠٧
- مسألة [٦]: العلة من منع طلاق الحائض. ٦٠٨
- مسألة [٧]: إذا سأله المرأة الطلاق في وقت الحيض، فهل يزول التحريم؟ ٦٠٩
- مسألة [٨]: إذا علق طلاقها بصفة، فوافق وقت حيضها؟ ٦٠٩
- مسألة [٩]: متى يطلقها، بانقطاع الدم، أم بعد غسلها من الحيض؟ ٦٠٩
- مسألة [١٠]: إذا كانت المرأة لا تحيض؛ لصغرها، أو كبرها؟ ٦١٠
- مسألة [١]: هل الجمع لثلاث تطليقات في طهر لم يمسه فيها طلاق مباح أو بدعة؟ ٦١٢
- مسألة [٢]: إذا طلق امرأته ثلاثاً، فهل يقع ذلك؟ ٦١٤
- مسألة [١]: طلاق الهازل. ٦٢٣
- مسألة [١]: هل يقع طلاق من نوى الطلاق بقلبه بدون أن يتلفظ به؟ ٦٢٥

- مسألة [٢]: ألفاظ الطلاق هل يُعتبر فيها النية؟ ٦٢٥
- مسألة [٣]: إذا قال لامرأته: (أنت طالق)، وأراد (من وثاقي)، أو (من زوج قبلي)؟ ٦٢٧
- مسألة [٤]: إذا قيل له: (أطلقت أمرك؟) قال: (نعم) كاذبًا، فهل تطلق؟ ٦٢٨
- مسألة [٥]: لو ضرب امرأته، أو لطمها، وقال: هذا طلاقك؟ ٦٢٨
- مسألة [٦]: لو قال لامرأته: أنت طالق لا شيء، أو طلاقًا ليس بشيء؟ ٦٢٩
- مسألة [٧]: إذا كتب الطلاق في ورقة فهل يقع؟ ٦٢٩
- مسألة [٨]: إذا كتب الطلاق، ولم ينوه؟ ٦٣٠
- مسألة [٩]: إذا كتب في شيء لا يبين، كأن يكتب ذلك في الهواء، أو في الماء؟ ٦٣٠
- مسألة [١٠]: إذا كتب في كتابه: (إذا أتاك كتابي فأنت طالق)؟ ٦٣٠
- مسألة [١١]: لو قال لشخص: اكتب طلاق زوجتي؟ ٦٣٠
- مسألة [١٢]: طلاق الأخرس بالإشارة المفهومة. ٦٣١
- مسألة [١٣]: إذا أشار الناطق بالطلاق ونواه؟ ٦٣١
- مسألة [١٤]: طلاق الأعجمي. ٦٣١
- مسألة [١]: من أراد أن يقول (أنت طاهر) فقال (أنت طالق) خطأ؟ ٦٣٢
- مسألة [٢]: من علّق طلاقه بفعل شيء، ثم فعله ناسيًا؟ ٦٣٣
- مسألة [٣]: من أكره على الطلاق هل يقع طلاقه؟ ٦٣٤
- مسألة [٤]: ضابط الإكراه. ٦٣٤
- مسألة [٥]: شروط الإكراه. ٦٣٥
- مسألة [٦]: إذا أكره على طلاق امرأة من زوجاته، فطلق أخرى؟ ٦٣٥
- مسألة [١]: كنايات الطلاق. ٦٣٦
- مسألة [٢]: وقوع الطلاق إذا تلفظ بألفاظ الكناية مع النية. ٦٣٧
- مسألة [٣]: إذا أتى بالكناية في حال الغضب بدون نية؟ ٦٣٧
- مسألة [٤]: كم عدد الطلاق الواقع بالكناية؟ ٦٣٨

- مسألة [٥]: هل الطلاق الواقع بالكناية رجعي؟ ٦٣٩
- مسألة [٦]: إذا نوى الطلاق وتلفظ بها لا يدل عليه؟ ٦٤٠
- مسألة [٧]: إذا قال لامرأته أنت علي حرام؟ ٦٤٠
- مسألة [٨]: إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة بائنة، أو غير رجعية؟ ٦٤٤
- مسألة [٩]: إذا قال لزوجته: أنا منك طالق؟ ٦٤٥
- مسألة [١٠]: إذا قال لزوجته: أنا منك بائن، أو بريء، أو حرام؟ ٦٤٥
- مسألة [١١]: إذا قال الرجل لامرأته: وهبتك لأهلك؟ ٦٤٥
- مسألة [١٢]: إذا جعل الرجل لامرأته الخيار بين البقاء معه والفراق؟ ٦٤٦
- مسألة [١٣]: إذا اختارت نفسها؟ ٦٤٧
- مسألة [١٤]: إذا ردت المرأة الخيار من أصله، ولم تقبل التفويض إليها؟ ٦٤٧
- مسألة [١٥]: هل يفترق التخيير من الزوج والاختيار من الزوجة إلى النية؟ ٦٤٨
- مسألة [١٦]: هل للزوج الرجوع فيما جعل إليها؟ ٦٤٩
- مسألة [١٧]: إن طلقت نفسها ثلاثاً، فقال الزوج: لم أجعل إليها إلا واحدة؟ ٦٥٠
- مسألة [١٨]: إذا جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق؟ ٦٥٠
- مسألة [١٩]: هل التخيير للمرأة على الفور، أم على التراخي؟ ٦٥٠
- مسألة [٢٠]: إذا اختلفا، فقال الزوج: لم أنو الطلاق. وأدعت عليه أنه نوى؟ ٦٥١
- مسألة [٢١]: إذا قال الرجل لامرأته: (أنت علي كظهر أمي) يريد به الطلاق؟ ٦٥٢
- مسألة [١]: من طلق امرأة ليست زوجة له؟ ٦٥٤
- مسألة [١]: من الذي يقع منه الطلاق؟ ٦٥٧
- مسألة [٢]: طلاق من زال عقله بغير المسكر. ٦٥٧
- مسألة [٣]: هل يقع طلاق من شرب الخمر مختاراً فسكر؟ ٦٥٨
- مسألة [٤]: هل يقع طلاق الصبي؟ ٦٦١
- مسألة [٥]: هل يقع طلاق السفیه؟ ٦٦٣

- مسألة [٦]: طلاق الغضبان. ٦٦٣
- مسألة [٧]: التوكيل في الطلاق. ٦٦٤
- مسألة [٨]: إذا وكل اثنين بطلاق امرأته، فهل لواحد منها أن ينفرد بذلك؟ ٦٦٥
- مسألة [٩]: إذا وكل امرأته في طلاق نفسها؟ ٦٦٥
- فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ صِيغَتِهِ ٦٦٦
- مسألة [١]: الحلف بالطلاق هل يقع أم لا؟ ٦٦٦
- مسألة [٢]: تعليق الطلاق بشرط. ٦٦٨
- مسألة [٣]: إذا قال رجل لامرأة أجنبية: إن فعلت كذا فأنت طالق. ثم تزوجها، ففعلت؟. ٦٧٠
- مسألة [٤]: إن علق الزوج الطلاق بشرط، فهل تطلق قبل وجوده، وهل له وطؤها قبل وجوده؟ ٦٧٠
- مسألة [٥]: لو قال: أنت طالق. ثم قال: أردت (إن قمت، أو خرجت)؟ ٦٧٠
- مسألة [٦]: إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق؟ ٦٧١
- مسألة [٧]: إذا كان الطلاق المعلق في الصورة السابقة هي الطلقة الثالثة، فهل يتوارثان؟ .. ٦٧١
- مسألة [٨]: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟ ٦٧٢
- مسألة [٩]: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت؟ ٦٧٣
- مسألة [١٠]: إذا قال: أنت طالق إن شئت. فقالت: قد شئت إن شئت. أو قد شئت إن شاء فلان؟ ٦٧٣
- مسألة [١١]: إذا قال أنت طالق إلا أن يشاء الله؟ ٦٧٤
- مسألة [١٢]: إذا قال: أنت طالق إلا أن تشائي أو يشاء زيد؟ ٦٧٤
- مسألة [١٣]: إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق. فدخلت ناسية؟ ٦٧٤
- مسألة [١٤]: إذا طلق امرأته بسبب غير صحيح، ثم تبين له ذلك؟ ٦٧٥
- مسألة [١٥]: الرجوع عن الطلاق المعلق. ٦٧٥
- فَصْلٌ ٦٧٧

مسألة [١]: عدد التطليقات التي يملكها الحر والعبد..... ٦٧٧

مسألة [٢]: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق نصف طلقة، أو طلقة إلا جزءاً؟ ٦٧٨

مسألة [٣]: إذا قال: نصفك طالقة، أو رأسك طالق، أو دمك طالق؟..... ٦٧٩

مسألة [٤]: إذا قال: شعرك، أو ظفرك، أو سنك طالق؟..... ٦٧٩

مسألة [٥]: إذا أضاف الطلاق إلى ريقها، أو دمعها، أو حملها، أو عرقها؟ ٦٧٩

مسألة [٦]: إذا علق الطلاق بشيء مستحيل؟ ٦٨٠

فَصْلٌ ٦٨١

مسألة [١]: من شك في طلاقه، أو في شرط الطلاق؟ ٦٨١

مسألة [٢]: إذا قال لزوجاته: إحدكن طالق؟ ٦٨١

مسألة [٣]: إذا طلق امرأة من نسائه، ثم نسي من هي التي طلقها؟ ٦٨١

مسألة [٤]: إذا مات الرجل قبل أن يتذكر من طلقها؟ ٦٨٢

مسألة [٥]: هل له أن يتزوج بخامسة قبل تعيين المطلقة منهن؟ ٦٨٣

مسألة [٦]: إذا مات الزوج قبل البيان؛ فعلى من العدة؟ ٦٨٣

مسألة [٧]: إذا تزوج خامسة، ثم مات قبل تعيين المطلقة؟ ٦٨٣

مسألة [٨]: إذا ادّعت المرأة على زوجها أنه طلقها، فأنكر ذلك الزوج؟ ٦٨٣

مسألة [٩]: وهل لها أن ترثه في الصورة السابقة؟ ٦٨٤

مسألة [١٠]: إذا وطئها بعد أن طلقها ثلاثاً؟ ٦٨٥

مسألة [١١]: إذا طلق امرأته فانقضت عدتها، ثم تزوجها، فهل ترجع بما بقي من الطلاق، أم

بثلاث؟ ٦٨٥

مسألة [١٢]: لو قال الرجل لامرأته: أنت طالق بعد موتي، أو موتك، أو مع موتي؟ ٦٨٦

مسألة [١٣]: إذا قال لامرأته وأجنبية: أحداكما طالق؟ ٦٨٦

مسألة [١٤]: إذا كان اسم زوجته زينب، فقال: زينب طالق. وقال: قصدت امرأة أجنبية؟ ٦٨٧

مسألة [١٥]: إن لم ينو زوجته، ولا الأجنبية؟ ٦٨٧

- مسألة [١٦]: إذا لقي أجنبية ظنها زوجته، فقال: فلانة، أنت طالق؟ ٦٨٧
- مسألة [١٧]: إذا لقي امرأته، فظنها أجنبية، فقال: أنت طالق؟ ٦٨٧
- باب الرَّجْعَةِ ٦٨٨
- مسألة [١]: للزوج إرجاع امرأته المطلقة الرجعية ما دامت في العدة. ٦٨٩
- مسألة [٢]: هل يعتبر في الرجعة رضی المرأة؟ ٦٩٠
- مسألة [٣]: الألفاظ في المراجعة. ٦٩٠
- مسألة [٤]: هل تفتقر الرجعة إلى ولي وصدّاق، ورضی المرأة وعلمها؟ ٦٩٠
- مسألة [٥]: هل يشترط في الرجعة الإشهاد؟ ٦٩٠
- مسألة [٦]: الرجعية زوجة لها أحكام الزوجة في أمور كثيرة. ٦٩١
- مسألة [٧]: هل يباح لزوجها وطؤها، والخلوة بها ومباشرتها؟ ٦٩١
- مسألة [٨]: إذا وطئ امرأته، فهل يحصل بذلك الرجعة؟ ٦٩٢
- مسألة [٩]: إذا باشرها، أو قبلها، أو نحو ذلك، فهل تعتبر رجعة؟ ٦٩٣
- مسألة [١٠]: هل يصح تعليق الرجعة بشرط؟ ٦٩٣
- مسألة [١١]: إذا كانت المرأة حاملاً بائنين، فولدت أحدهما، فهل له الرجعة قبل ولادة الثاني؟ ٦٩٤
- مسألة [١٢]: إذا راجع امرأته في ردة أحدهما؟ ٦٩٤
- مسألة [١٣]: إذا راجع الزوج امرأته، فأدّعت أن عدتها قد انقضت؟ ٦٩٥
- مسألة [١٤]: إذا ادعى الزوج المراجعة وأنكرت ذلك المرأة؟ ٦٩٧
- مسألة [١٥]: من راجع امرأته وليس قاصداً الإصلاح هل تصح رجعته؟ ٦٩٨
- مسألة [١٦]: إذا ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها، فأنكرت الأمة، وصدقه السيد؟ ٦٩٩
- مسألة [١٧]: إذا طلق امرأته، ثم راجعها، ثم طلقها قبل دخوله بها، فهل تستأنف العدة، أم تبني؟ ٦٩٩

- مسألة [١٨]: إن خالغ زوجته، أو فسخ، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها؟ ٧٠٠
- مسألة [١٩]: إذا راجعها زوجها في عدتها، ولم تعلم، فتزوجت بآخر بعد انقضاء العدة؟ .. ٧٠٠
- مسألة [٢٠]: إذا لم يكن لمدعي الرجعة بينة؟ ٧٠١
- بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ ٧٠٣
- مسألة [١]: هل يشترط في الإيلاء أن يكون الحلف بالله، أو بصفة من صفاته؟ ٧٠٤
- مسألة [٢]: هل يشترط في الإيلاء أن يكون الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر؟ .. ٧٠٥
- مسألة [٣]: تعليق مدة الإيلاء بشرط مستقبل؟ ٧٠٦
- مسألة [٤]: إذا علق الإيلاء على فعل من المرأة هي قادرة عليه؟ ٧٠٦
- مسألة [٥]: إذا قال: والله، لا وطئتك مريضة؟ ٧٠٧
- مسألة [٦]: وإن قال: والله، لا وطئتك في هذه البلدة، أو في هذا البيت؟ ٧٠٧
- مسألة [٧]: إذا قال: والله، لا وطئتك إن شاء فلان؟ ٧٠٧
- مسألة [٨]: من حلف على ترك ما سوى الجماع في الفرج، أو حلف على ترك وطء الأمة؟ .. ٧٠٨
- مسألة [٩]: إذا حلف الرجل على ترك وطء امرأة أجنبية، ثم تزوجها؟ ٧٠٨
- مسألة [١٠]: هل يصح الإيلاء من طليقته الرجعية؟ ٧٠٨
- مسألة [١١]: هل يصح الإيلاء من الزوجة الأمة، والزوجة الذمية؟ ٧٠٩
- مسألة [١٢]: الإيلاء قبل الدخول بالمرأة؟ ٧٠٩
- مسألة [١٣]: الذي ينعقد منه الإيلاء. ٧٠٩
- مسألة [١٤]: إيلاء الذمي. ٧١٠
- مسألة [١٥]: هل يشترط في الإيلاء أن يكون في حال الغضب، وقصد المضارة؟ ٧١٠
- مسألة [١٦]: مدة التربص للمولي؟ ٧١١
- مسألة [١٧]: بعد الأربعة الأشهر هل يقع الطلاق بانقضاء المدة، أم لا يقع إلا بتطليقة؟ ... ٧١١
- مسألة [١٨]: مدة التربص لا تفتقر إلى حكم الحاكم. ٧١٢
- مسألة [١٩]: إذا وطئها قبل انقضاء المدة، أو قبل المطالبة؟ ٧١٢

- مسألة [٢٠]: إن وطئ العاقل ناسياً يمينه، أو جاهلاً للمحلوف عليها؟ ٧١٣
- مسألة [٢١]: إن وطئها وطئاً محرماً؟ ٧١٣
- مسألة [٢٢]: إن عفت عن المطالبة بعد وجوبها؟ ٧١٤
- مسألة [٢٣]: معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأُو﴾ ٧١٤
- مسألة [٢٤]: هل عليه كفارة إذا فاء؟ ٧١٥
- مسألة [٢٥]: إذا كان الحالف حلف بعتيق، أو طلاق، فهل يقع عليه إذا فاء؟ ٧١٥
- مسألة [٢٦]: إذا كان الحلف بالطلاق هو الطلقة الثالثة؟ ٧١٦
- مسألة [٢٧]: إذا كان المولي لا يستطيع الفياء بالجماع لعذر يمنعه، من مرض، أو حبس، أو غير ذلك؟ ٧١٧
- مسألة [٢٨]: متى قدر على الوطاء، هل يؤمر به، أم تجزئه فيئة اللسان؟ ٧١٧
- مسألة [٢٩]: إذا أبى أن يفياء، وأبى الطلاق؟ ٧١٨
- مسألة [٣٠]: ما حكم الطلاق الذي يقع على المولي؟ ٧١٨
- مسألة [٣١]: هل للحاكم أن يطلق عليه ثلاثاً؟ ٧١٩
- مسألة [٣٢]: إذا راجع امرأته، فهل تستأنف مدة الإيلاء؟ ٧١٩
- مسألة [٣٣]: إذا وقف بعد الأربعة أشهر، فقال: قد أصبتها. فأنكرت؟ ٧٢٠
- مسألة [٣٤]: إذا أبان امرأته، ثم تزوجها، فهل يستمر حكم الإيلاء؟ ٧٢١
- مسألة [٣٥]: إذا ترك وطء امرأته بغير يمين، فهل له حكم الإيلاء؟ ٧٢١
- مسألة [١]: حكم الظهر. ٧٢٤
- مسألة [٢]: من يصح منه الظهر؟ ٧٢٥
- مسألة [٣]: هل يصح ظهار العبد؟ ٧٢٥
- مسألة [٤]: هل يصح ظهار الذمي؟ ٧٢٥
- مسألة [٥]: من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره. ٧٢٦
- مسألة [٦]: هل يصح الظهار من كل زوجة؟ ٧٢٦

- مسألة [٧]: ظهار السيد من أمته؟ ٧٢٦
- مسألة [٨]: إذا قال: أنت علي كظهر أمي ٧٢٧
- مسألة [٩]: إذا شبه زوجته بظهر من تحرم عليه من ذوي محارمه؟ ٧٢٧
- مسألة [١٠]: إذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليه مؤقتاً؟ ٧٢٩
- مسألة [١١]: إذا قال: أنت علي كظهر أبي؟ ٧٢٩
- مسألة [١٢]: لو قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي؟ ٧٢٩
- مسألة [١٣]: إذا قال: أنت علي كظهر أمي. ونوى الطلاق؟ ٧٣٠
- مسألة [١٤]: إذا شبه عضواً من امرأته بظهر أمه؟ ٧٣١
- مسألة [١٥]: لو شبه امرأته بعضو من أعضاء أمه غير الظهر؟ ٧٣١
- مسألة [١٦]: إذا ظاهر من امرأة أجنبية، ثم تزوجها؟ ٧٣٢
- مسألة [١٧]: تعليق الظهار بشرط ٧٣٣
- مسألة [١٨]: هل يصح أن يكون الظهار مؤقتاً؟ ٧٣٤
- مسألة [١٩]: قول الرجل: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله ٧٣٤
- مسألة [٢٠]: هل للمظاهر أن يقرب امرأته قبل أن يكفر؟ ٧٣٥
- مسألة [٢١]: المباشرة بما دون الجماع في الفرج؟ ٧٣٦
- مسألة [٢٢]: متى تجب عليه الكفارة؟ ٧٣٦
- مسألة [٢٣]: إذا ظاهر الرجل من زوجة له أمة، ثم ملكها، فهل يسقط الظهار؟ ٧٣٩
- مسألة [٢٤]: إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة؟ ٧٤٠
- مسألة [٢٥]: إذا ظاهر من امرأته، ثم قال للأخرى: وأنت شريكها، أو مثلها؟ ٧٤٠
- فصل في مسائل تتعلق بكفارة الظهار ٧٤٢
- مسألة [١]: كفارة الظهار بثلاثة أمور لا يجزئ الثاني منها إذا كان قادراً على الأول ٧٤٢
- مسألة [٢]: إذا وجد ثمن الرقبة وهو محتاج إليه لنفقة ونحوها؟ ٧٤٢
- مسألة [٣]: إذا وجد ثمن الرقبة، ولم يجد رقبة يشتريها؟ ٧٤٢

- مسألة [٤]: إن وجد رقبة تُباع بزيادة على ثمنها؟ ٧٤٣
- مسألة [٥]: وجوب التابع في صيام الشهرين ٧٤٣
- مسألة [٦]: إذا أصاب امرأته في أثناء مدة الشهرين؟ ٧٤٣
- مسألة [٧]: إذا أصاب امرأته نهارًا ناسيًا؟ ٧٤٤
- مسألة [٨]: إن وطئ امرأته الأخرى التي لم يظاهر منها ليلاً؟ ٧٤٤
- مسألة [٩]: التابع في الإطعام، ووطئ امرأته أثناء الإطعام ٧٤٤
- مسألة [١٠]: هل تجزئ القيمة من المال بدل الإطعام؟ ٧٤٥
- مسألة [١١]: مصرف الإطعام ٧٤٥
- مسألة [١٢]: إذا تخلل الشهرين المتتابعين صوم رمضان، وأيام العيد؟ ٧٤٥
- مسألة [١٣]: إذا كان المظاهر عبدًا؟ ٧٤٦
- مسألة [١٤]: فإن عجز العبد عن العتق والصيام، فهل عليه الإطعام؟ ٧٤٦
- مسألة [١٥]: الوقت الذي تعتبر فيه الكفارة؟ ٧٤٦
- مسألة [١٦]: اشتراط النية ٧٤٧
- مسألة [١٧]: من وطئ قبل أن يكفر؟ ٧٤٧
- مسألة [١٨]: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي؟ ٧٤٨
- مسألة [١٩]: وهل عليها الكفارة لظهارها؟ ٧٤٨
- مسألة [٢٠]: إذا كرر الظهار من زوجة له واحدة؟ ٧٤٩
- مسألة [٢١]: إذا لم يكفر المظاهر، فهل يكون حكمه كحكم الإيلاء؟ ٧٤٩
- بَابُ اللَّعَانِ** ٧٥١
- مسألة [١]: معنى اللعان ٧٥١
- مسألة [٢]: إذا قذف الرجل زوجته بالزنى؟ ٧٥٢
- مسألة [٣]: قذف الزوج لا يشترط له الرؤية ٧٥٢
- مسألة [٤]: هل يحكم باللعان لكل زوج قذف زوجته؟ ٧٥٣

- مسألة [٥]: هل يشمل الحكم السابق الغير مدخول بها؟ ٧٥٤
- مسألة [٦]: إذا قذف الطفل زوجته، وإذا جاءت بولده؟ ٧٥٤
- مسألة [٧]: إذا قذف المجنون زوجته، وإذا جاءت بولده؟ ٧٥٤
- مسألة [٨]: إذا لم يلاعن الزوج، فهل يلحقه النسب؟ ٧٥٥
- مسألة [٩]: إذا قذف أجنبية، فهل له إسقاط الحد عن نفسه باللعان؟ ٧٥٥
- مسألة [١٠]: إذا قذف أمته بالزنى، فهل عليه اللعان، أو الحد؟ ٧٥٥
- مسألة [١١]: إذا ولدت أمته ولدًا، فهل له أن ينتفي منه، وهل يلاعن على ذلك؟ ٧٥٦
- مسألة [١٢]: فهل له أن ينتفي من ولد أمته الذي يلحقه شرعًا؟ ٧٥٧
- مسألة [١٣]: إذا نكح امرأة نكاحًا فاسدًا، ثم قذفها؟ ٧٥٨
- مسألة [١٤]: إذا أبان زوجته، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية؟ ٧٥٨
- مسألة [١٥]: إذا قذف مطلقة الرجعية؟ ٧٥٨
- مسألة [١٦]: إذا قذف زوجته، ثم أبانها؟ ٧٥٩
- مسألة [١٧]: إذا قذف أجنبية، ثم تزوجها؟ ٧٥٩
- مسألة [١٨]: إذا قذف امرأته بعد أن تزوجها بزنى أضافه إلى ما قبل النكاح؟ ٧٥٩
- مسألة [١٩]: قذف الأخرس وملاعنته. ٧٦٠
- مسألة [٢٠]: هل يتعرض للرجل بحد القذف، أو اللعان بغير مطالبة المرأة؟ ٧٦٠
- مسألة [٢١]: هل للزوج أن يلاعن من غير طلب المرأة الحد؟ ٧٦١
- مسألة [٢٢]: إذا كان هناك ولد، فما حكم الملاعنة؟ ٧٦١
- مسألة [٢٣]: إذا مات أحدهما قبل اللعان؟ ٧٦١
- مسألة [٢٤]: إذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد، هل يسقط؟ ٧٦٢
- مسألة [٢٥]: صفة اللعان. ٧٦٢
- مسألة [٢٦]: إذا نقص من الأيمان واحدة، أو أكثر؟ ٧٦٣
- مسألة [٢٧]: هل يصح اللعان عند غير الحاكم؟ ٧٦٣

- مسألة [٢٨]: هل يشترط الابتداء بالرجل؟ ٧٦٣
- مسألة [٢٩]: هل يشترط أن تكون الأيمان بعد طلب الحاكم ذلك؟ ٧٦٤
- مسألة [٣٠]: زيادة: (فيما رميت به هذه من الزنى) بعد قوله: (من الصادقين) وكذلك المرأة بعد قولها: (من الكاذبين)؟ ٧٦٤
- مسألة [٣١]: هل يُشترط في اللعان كلمة (أشهد)؟ ٧٦٤
- مسألة [٣٢]: الالتعان بغير العربية؟ ٧٦٥
- مسألة [٣٣]: هل يحتاج إلى نفي الولد عن نفسه في اللعان؟ ٧٦٥
- مسألة [٣٤]: التلاعن بحضرة الناس ٧٦٦
- مسألة [٣٥]: هل يغلظ اللعان في مكانه وزمانه؟ ٧٦٦
- مسألة [٣٦]: السيد هل يلاعن بين عبده وأمه؟ ٧٦٧
- مسألة [٣٧]: التلاعن قيامًا ٧٦٧
- مسألة [٣٨]: موعظة الإمام للمتلاعنين ٧٦٧
- مسألة [٣٩]: إذا لم تلاعن المرأة، وأبت؟ ٧٦٧
- مسألة [٤٠]: إذا قذف امرأته برجل بعينه؟ ٧٦٨
- مسألة [٤١]: متى تحصل الفرقة بين المتلاعنين؟ ٧٦٩
- مسألة [٤٢]: إذا فرق الحاكم قبل تمام اللعان؟ ٧٧٠
- مسألة [٤٣]: هل فرقة اللعان فسخٌّ، أم طلاقٌ؟ ٧٧١
- مسألة [٤٤]: هل التحريم الحاصل باللعان مؤبدًا؟ ٧٧١
- مسألة [٤٥]: إن كانت الملاعنة أمة، ثم اشتراها ملاعنها، فهل يحل له وطؤها؟ ٧٧٢
- مسألة [٤٦]: إذا أكذب نفسه، فهل يُقام عليه الحد؟ ٧٧٢
- مسألة [٤٧]: هل يلحقه نسب الولد إذا أكذب نفسه؟ ٧٧٣
- مسألة [٤٨]: إذا أراد اللعان أثناء إقامة الحد عليه؟ ٧٧٣
- مسألة [٤٩]: حكم القذف لامرأته ٧٧٣

- مسألة [٥٠]: إذا قال الرجل: ليس هذا ولدي، ولكني لا أرميها بالزنى؟ ٧٧٤
- مسألة [٥١]: إذا قذف امرأته وهي صغيرة؟ ٧٧٤
- مسألة [٥٢]: إن قذف امرأته المجنونة؟ ٧٧٥
- مسألة [١]: متى يلحق الولد بالأب، وليس له أن يتنفي منه؟ ٧٧٩
- مسألة [٢]: متى تكون المرأة فراشاً لزوجها؛ ليشمله الحكم السابق؟ ٧٧٩
- مسألة [٣]: إذا ولدت امرأته ولدًا في وقت لا يمكن أن يكون منه؟ ٧٨٠
- مسألة [٤]: إذا زنى رجل بامرأة، فولدت، فهل يلحقه الولد إذا استلحقه؟ ٧٨٠
- مسألة [٥]: إن وطئ امرأة بشبهة فأنت بولد؟ ٧٨١
- مسألة [٦]: إن كان لا يطاق امرأته إلا دون الفرج، فجاءت بولد، فهل له نفيه؟ ٧٨١
- مسألة [٧]: مقطوع الذكر والخصيتين، أو أحدهما هل يلحقه الولد؟ ٧٨١
- مسألة [٨]: إن غاب عن زوجته سنين، فتزوجت تظنه ميتًا، فجاءت من الآخر بولد؟ ٧٨٢
- مسألة [٩]: من ولدت امرأته ولدًا، فأقرّ به، ثم أراد نفيه؟ ٧٨٢
- مسألة [١٠]: من سكت عن نفيه مع إمكانه، ثم أراد نفيه بعد ذلك؟ ٧٨٣
- مسألة [١١]: إن دُعي له بالولد، وهنئ به، فأمن أو دعا؟ ٧٨٣
- مسألة [١٢]: إذا وطئت امرأة متزوجة بشبهة؟ ٧٨٣
- مسألة [١]: الانتفاء من الولد بمخالفة لونه وصفاته. ٧٨٥
- بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ وَالْإِسْتِبْرَاءِ وَعَبْرَ ذَلِكَ** ٧٨٧
- مسألة [١]: حكم العدة. ٧٨٧
- مسألة [٢]: هل تجب العدة على الذمية من زوجها المسلم، أو الذمي؟ ٧٨٧
- مسألة [١]: إذا خلا الرجل بامرأة بعد النكاح ولم يمسه، فهل عليها العدة إذا طلقها؟ ٧٨٨
- مسألة [٢]: كم عدة المطلقة الحائل؟ ٧٨٩
- مسألة [٣]: إن كانت المطلقة الحائل ممن لا تحيض؟ ٧٨٩
- مسألة [٤]: هل تحتسب الساعات؟ ٧٩٠

- مسألة [٥]: إذا بلغت الفتاة سنّاً تحيض فيه النساء، فلم تحض؟ ٧٩٠
- مسألة [٦]: إذا شرعت الصغيرة بالاعتداد بالأشهر، ثم بلغت المحيض ورأت الدم؟ ٧٩٠
- مسألة [٧]: السن التي تصبح فيه المرأة من الآيسات؟ ٧٩١
- مسألة [٨]: إذا طلق امرأته وهي ممن تحيض، ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه؟ ٧٩٢
- مسألة [٩]: إذا ارتفع الحيض بعد أن حاضت حيضة، أو حيضتين؟ ٧٩٣
- مسألة [١٠]: إذا ارتفع الحيض لعارض من رضاع، أو مرض، أو نحوه؟ ٧٩٤
- مسألة [١١]: إذا حاضت حيضة، أو حيضتين، ثم صارت من الآيسات؟ ٧٩٤
- مسألة [١٢]: عدة المتوفى عنها وهي حائل؟ ٧٩٤
- مسألة [١٣]: عدة الحامل المطلقة. ٧٩٥
- مسألة [١٤]: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. ٧٩٥
- مسألة [١٥]: هل يعتبر في الأربعة أشهر وعشر أن يكون فيها حيضة؟ ٧٩٦
- مسألة [١٦]: هل المعتبر في العشر الليالي بأيامها، أم الليالي فقط؟ ٧٩٦
- مسألة [١٧]: إذا مات زوج المطلقة رجعيّاً وهي في عدتها؟ ٧٩٧
- مسألة [١٨]: إذا مات زوج المطلقة البائن؟ ٧٩٧
- مسألة [١٩]: إذا خرج بعض الحمل؟ ٧٩٧
- مسألة [٢٠]: إذا كانت حاملاً بائنين، فخرج أحدهما؟ ٧٩٨
- مسألة [٢١]: ضابط الحمل الذي تنتهي به العدة، وتعلق به أحكام الحمل؟ ٧٩٨
- مسألة [٢٢]: أقل مدة الحمل، وأقصى مدته. ٧٩٩
- مسألة [١]: كم عدة من عتقت تحت زوجها واختارت الفراق؟ ٨٠٠
- مسألة [٢]: كم عدة المزني بها؟ ٨٠١
- مسألة [١]: المطلقة الرجعية هل لها السكنى والنفقة؟ ٨٠٢
- مسألة [٢]: المطلقة البائن هل لها السكنى، والنفقة؟ ٨٠٢
- مسألة [١]: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها؟ ٨٠٥

- مسألة [١]: ما هو المراد بالأقراء، الأطهار، أم الحيض؟ ٨٠٦
- مسألة [٢]: هل تنقضي العدة بانقطاع الحيض، أم بغسل المرأة من الحيض؟ ٨١٣
- مسألة [٣]: إذا طلقت أثناء الحيض فهل تعد بتلك الحيضة؟ ٨١٤
- مسألة [١]: عدة الأمة..... ٨١٥
- مسألة [١]: وطء الرجل امرأة حاملاً من غيره؟ ٨١٦
- مسألة [٢]: إذا تزوج رجل امرأة في عدتها، فما الحكم؟ ٨١٧
- مسألة [٣]: هل تعدد للثاني، أم تتداخل العدتان؟ ٨١٧
- مسألة [٤]: هل يجوز للثاني أن يتزوج بها بعد انتهاء العدتين؟ ٨١٩
- مسألة [٥]: إن كانت المرأة حاملاً بولده؟ ٨١٩
- مسألة [٦]: هل يجوز للرجل الذي خالع امرأته أن يتزوجها في عدتها؟ ٨١٩
- مسألة [١]: إذا غاب الرجل عن أهله ولم تنقطع عنه الأخبار، ولا الكتابة؟ ٨٢٠
- مسألة [٢]: زوجة الأسير..... ٨٢٠
- مسألة [٣]: زوجة العبد الأبق..... ٨٢٠
- مسألة [٤]: الغائب المنقطع خبره، وهو المفقود..... ٨٢١
- مسألة [٥]: هل يعتبر أن يطلقها ولي زوجها بعد التربص؟ ٨٢٢
- مسألة [٦]: وقت ابتداء المدة..... ٨٢٢
- مسألة [٧]: هل يفتقر ذلك إلى الحاكم، أم للمرأة أن تحسب لنفسها المدة بدون الحاكم؟ ٨٢٣
- مسألة [٨]: إذا قضى الحاكم بالفرقة، فهل يفسخ النكاح ظاهراً وباطناً، أم في الظاهر فقط؟ ٨٢٣
- مسألة [٩]: إن قدم زوجها الأول بعد تربصها قبل التزوج؟ ٨٢٤
- مسألة [١٠]: إذا قدم زوجها بعد أن تزوجت بآخر؟ ٨٢٤
- مسألة [١١]: إذا اختار الترك، فهل له الصداق، وعلى من؟ ٨٢٥
- مسألة [١٢]: إذا ضمن الثاني للأول المهر، هل يرجع به على المرأة؟ ٨٢٥
- مسألة [١]: حكم إحداد الزوجة على زوجها..... ٨٢٧

- مسألة [٢]: هل يجب الإحداد على الصغيرة والذمية؟ ٨٢٧
- مسألة [٣]: الإحداد هل يشمل أمّ الولد والأمة إذا مات سيدهما؟ ٨٢٧
- مسألة [٤]: هل على المطلقة الإحداد إذا طلقها زوجها بسبب الطلاق؟ ٨٢٧
- مسألة [٥]: الأشياء التي تجتنبها المرأة في إحدادها. ٨٢٨
- مسألة [٦]: إذا احتاجت الحادة للكحل؟ ٨٢٩
- مسألة [٧]: الثياب المصبوغة بالسواد. ٨٣٠
- مسألة [٨]: لباس الحرير. ٨٣٠
- مسألة [٩]: ما صُيغَ ثم نُسِجَ؟ ٨٣٠
- مسألة [١]: هل يجب على الحادّة أن تلازم بيت زوجها أثناء الإحداد؟ ٨٣١
- مسألة [٢]: خروج المعتدة للحاجة. ٨٣٢
- مسألة [٣]: متى يبدأ توقيت العدة؟ ٨٣٢
- مسألة [١]: من ملك أمة من مغنم، أو شراء، أو هبة، فهل عليه الاستبراء؟ ٨٣٤
- مسألة [٢]: إن كانت الأمة من غير ذوات الأقراء، فكيف تستبرأ؟ ٨٣٥
- مسألة [٣]: إذا اشترى الأمة من امرأة، أو من رجل أخبره أنه لم يطأها، أو قد استبرأها؟ ... ٨٣٥
- مسألة [٤]: هل يحل للرجل أثناء الاستبراء أن يباشرها، ويقبلها، ويتلذذ بها بدون الجماع؟ ٨٣٦
- مسألة [٥]: هل يلزم الرجل أن يستبرئ أمته إذا أراد تزويجها؟ ٨٣٦
- مسألة [٦]: اشترى أمة فأعتقها قبل استبرائها، ثم أراد الزواج بها؟ ٨٣٦
- مسألة [٧]: إن كانت الأمة بين شريكين؟ ٨٣٧
- فَهْرُسُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ ٨٣٩
- فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَسَائِلِ ٨٤٩

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فَتْحُ الْعَالَمِ

فِي دِرَاسَةِ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

حَدِيثِيًّا وَفَقْهِيًّا مَعَ ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

تَأليفُ

أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضايلي البغدادي

في دار الحديث بدماج

تكملة الطلاق - الجنائيات - الحدود

الجهاد - الأطعمة - الأيمان والندور

القضاء - العتق - الجامع

فكتبه ابن تيمية

دار العالم

موسسة الدراسات والبحوث

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتح العالَمِ

في دراسة أحاديث بلوغ المرام

الناشر

مكتبة ابن تيمية

اليمن - صعدة - دار الحديث بدماج

هاتف (٠٧٥١٩٥٦٥) تلفكس (٠٧٥١٥١١٦) سيار (٧٧٧٧١١٤٢٥)

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

شارع تعز جوار جامع الخير

ت (٠١٦٣٣٨٠٦) سيار (٧٧٧٢٩٦٧٠٥)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ

فَتْحُ الْعَالَمِ

فِي دِرَاسَةِ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ -
حَدِيثًا وَفَقْهِيًّا مَعَ ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

تَأَلِيفُ

أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام القاضي البغدادي
فِي دَارِ الْحَدِيثِ بِدِمَاجِ

الجزء الخامس

تَكْمِيلَةُ الطَّلَاقِ - الْجَنَائَاتِ - الْمُحْدُودِ - الْجِهَادِ - الْأَطْعِمَةِ
الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ - الْقَضَاءِ - الْعِتْقِ - الْجَامِعِ



بَابُ الرِّضَاعِ

١١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٢٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّهُ الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١٢٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١١٢٩ - وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعْتَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١١٣٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نَسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١١٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

١١٣٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ^(٧)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٣) (٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦).

(٧) فتق الأمعاء: أي وسعها وتهاها.

- الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.^(١)
- ١١٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ.^(٢)
- ١١٣٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ^(٣) الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.^(٤)
- ١١٣٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، فَتَكَحَّتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.^(٥)
- ١١٣٦ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ^(٦) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِيَزِيدٍ صُحْبَةً.^(٧)

- (١) الراجح وقفه. أخرجه الترمذي (١١٥٢)، ولم يخرجها الحاكم، من طريق أبي عوانة، عن هشام، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة به.
- وهذا إسناد ظاهره الصحة. لكن قال الدارقطني في «العلل» (٢٥٥/١٥): وخالفه يحيى القطان، فرواه عن هشام، عن يحيى بن عبدالرحمن، عن أم سلمة موقوفًا، وقول يحيى أشبه بالصواب. اهـ
- قلت:** وتابع يحيى القطان على الوقف عبدة بن سليمان كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٠/٤).
- (٢) الراجح وقفه. أخرجه الدارقطني (١٧٤/٤)، وابن عدي (٢٥٦٢/٧).
- وأخطأ برفعه الهيثم بن جميل، وغيره يرويه موقوفًا. وانظر: «نصب الراية» (٢١٨-٢١٩/٣).
- (٣) أنشز العظم: أكبره وأعلاه وأعظم حجمه.
- (٤) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٠٦٠).
- وفي إسناده أبو موسى الهلالي يرويه عن أبيه عن ابن مسعود. وأبو موسى وأبوه مجهولان.
- (٥) أخرجه البخاري برقم (٨٨).
- (٦) وقع في (ب) (رضي الله عنه) وسقوطها أقرب.
- (٧) ضعيف. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٧).
- ومع إرساله فإن زيادًا مجهول والراوي عنه وهو هشام بن إسماعيل المكي مجهول أيضًا.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: التحريم بالرضاع.

ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وأما من السنة: فأحاديث الباب. وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع. انظر: «المغني» (٣٠٩/١١).

قال ابن قدامة رحمته الله: وَتَثْبُتُ الْمَحْرَمِيَّةُ لِأَنَّهَا فَرْعٌ عَلَى التَّحْرِيمِ إِذَا كَانَ سَبَبٌ مُّبَاحٍ، فَأَمَّا بَقِيَّةُ أَحْكَامِ النَّسَبِ، مِنَ النَّفَقَةِ، وَالْعَتَقِ، وَرَدِّ الشَّهَادَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى مِنْهُ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، وَإِنَّمَا يُشَبَّهُ بِهِ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِيهِ. اهـ «المغني» (٣٠٩/١١).

مسألة [٢]: عدد الرضعات المحرمة.

❁ في هذه المسألة أقوال لأهل العلم:

الأول: أنه يجرم قليل الرضاع وكثيره. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، الزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، الأوزاعي، والثوري، والليث، وأصحاب الرأي، وأحمد.

واستدلوا بالعمومات ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وقوله ﷺ: «يجرم من الرضاع يجرم من النسب»، وغير ذلك.

وهذا القول عُزِي لِلْجُمْهُورِ، وَادَّعَى اللَّيْثُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ، وَجَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

الثالث: وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات. وهو قول أبي ثور، وأبي عبيد، وإسحاق، وداود، وأحمد في رواية، وابن المنذر، والظاهرية؛ إلا ابن حزم.

وحجتهم حديث: «لا تحرم المصة والمصتان»، وحديث أم الفضل في «صحيح مسلم» (١٤٥١): «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»، وعنده عنها أن النبي ﷺ سئل هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا».

الثالث: أن الذي يحرم خمس رضعات. وهذا القول صحَّ عن عائشة، وابن الزبير رضي الله عنهما، وهو قول عطاء، وطاوس، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبه، وابن حزم وغيرهم. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب: «كان فيما أنزل من القرآن...» الحديث، وقال هؤلاء: قولنا لا يعارض ما استدلتكم به، بل يجمع هذا القول جميع الأدلة، وقول من قال بأحد القولين السابقين يرد بعض الأدلة.

الرابع: أنها تحرم عشر رضعات. صحَّ عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وليس نصًا في اشتراط ذلك إنما فيه أنها أمرا بالعشر؛ لتقع الحرمة. وعن عائشة رضي الله عنها قول بسبع رضعات، ولكنها لم تجزم به.

والصحيح من هذه الأقوال هو القول الثالث، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، والعلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة الوادعي رحمهم الله.

انظر: «المغني» (٣١٠/١١) «زاد المعاد» (٥٧٠-٥٧٤) «الفتح» (٥١٠٢) «ابن أبي شيبه» (٤/٢٨٥-) «مصنف عبدالرزاق» (٧/٤٦٦-) «البيهقي» (٧/٤٥٥-) «مجموع الفتاوى» (ج ٣٤) «المحلى» (١٨٧٢).

مسألة [٣]: ضابط الرضعة.

قال ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (٥/٥٧٥): الرضعة فعلة من الرضاع، فهي مرة منه بلا شك، كضربة، وجلسة، وأكلة، فمتى التقم الثدي فامتص منه، ثم تركه باختياره من غير عارض؛ كان ذلك رضعة؛ لأنَّ الشرع ورد بذلك مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف هذا. اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٥٧ / ٣٤): والرضعة أن يلتقم الثدي فيشرب منه، ثم يدعه؛ فهذه رضعة، فإذا كان في كرة واحدة قد جرى له خمس مرات؛ فهذه خمس رضعات، وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين؛ فهو أيضًا خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربه؛ فإنها قد ترضعه بالغداة، ثم بالعشي، ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة، والله أعلم. اهـ، وانظر: «الإنصاف» (٣٥٠ / ٩).

مسألة [٤]: إن حصل قطع لعارض أثناء الارتضاع؟

✽ إن كان القطع لعارض كالتنفس، والاستراحة اليسيرة، أو لشيء يلهيه، ثم يعود عن قرب؛ فلا يخرج عن كونه رضعة واحدة، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين، بل واحدة، هذا مذهب الشافعي، وأحمد.

✽ واختار بعض الحنابلة أن ذلك رضعتان، ومال ابن القيم إلى القول الأول، وكذا الصنعاني.

انظر: «المغني» (٣١٢ / ١١) «زاد المعاد» (٥ / ٥٧٥-٥٧٦) «السبل» (٤٣٨ / ٣) «البيان» (١٤٧ / ١١).

مسألة [٥]: إذا كانت المرخصة هي التي قطعت على الرضيع؟

إن لم يعد عن قرب؛ اعتبرت رضعة كاملة، والتي بعدها أخرى، وإن عاد عن قرب ففيه وجهان للحنابلة، والشافعية:

الأول: أنها رضعة واحدة، ولو قطعت مرارًا حتى يقطع باختياره. قالوا: لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرخصة؛ ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة؛ حُسبت رضعة، فإذا قطعت عليه؛ لم يعتد به، كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب، فجاء شخص فقطعها عليه، ثم عاد؛ فإنها أكلة واحدة.

والثاني: أنها رضعة أخرى؛ لأن الرضاع يصح من المرتضع، ومن المرخصة؛ ولهذا لو أوجرتَه وهو نائم؛ احتُسبت رضعة.

انظر: «المغني» (٣١٢ / ١١) «زاد المعاد» (٥ / ٥٧٥-٥٧٦) «البيان» (١٤٨ / ١١).

مسألة [٦]: هل يثبت التحريم بالسعوط والوجور؟

السعوط: هو أن يصب اللبن في أنفه من إناءٍ أو غيره.

والوجور: هو أن يصب في حلقة صبًّا من غير الثدي.

✽ فأمَّا مسألة الوجور، فأكثر العلماء على أنه يحصل به التحريم، وهو قول مالك، وأحمد في المشهور عنه، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي.

✽ وذهب داود الظاهري، وأحمد في رواية إلى عدم التحريم به، وهو اختيار ابن حزم، وعزاه لليث؛ لأنه ليس فيه رضاع، والصحيح القول الأول.

✽ وأما مسألة السعوط، فكذلك يحصل به التحريم عند أحمد، والشافعي، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي.

✽ وذهب داود الظاهري، وعطاء الخراساني، وأحمد في رواية إلى عدم حصول التحريم به، وهذا أقرب، والله أعلم؛ لأنه لا يدخل إلا شيء يسير جدًّا، وهو اختيار ابن حزم، وعزاه لليث. انظر: «المغني» (٣١٣/١١) «البيان» (١٥٠/١١) «الفتاوى» (٥٥/٣٤) «المحلى» (١٨٧٠).

تنبيه: يُعتبر في التحريم بالوجور أن يكون شربه في خمسة أوقات، فلو أشربه دفعة واحدة؛ فهو رضعة. انظر: «المغني» (٣١٤/١١) «البيان» (١٥٢/١١).

مسألة [٧]: إن جمد اللبن إلى جبن؟

✽ يثبت به التحريم في مذهب أحمد، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجرم؛ لزوال الاسم، وهو قول بعض الحنابلة، والأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣١٤-٣١٥/١١) «البيان» (١٥٣/١١).

مسألة [٨]: إن شيب اللبن بغيره؟

✽ من أهل العلم من يقول: لا يزال على ثبوت الحرمة. وهو قول أحمد في رواية، والشافعي في قول، وسواء شيب بطعام، أو شراب.

✽ واختار بعض الحنابلة، والشافعية، وهو قول أبي ثور، والمزني أن الحكم للأغلب؛ لأنه إذا غلب غير اللبن على اللبن، فقد زال الاسم والمعنى.

ووجه القول الأول أن اللبن متى كان ظاهراً فقد حصل شربه، ويحصل منه إنبات اللحم، وإنشاز العظم.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَهَذَا فِيهَا إِذَا كَانَتْ صِفَاتُ اللَّبَنِ بَاقِيَةً، فَأَمَّا إِنْ صُبَّ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ؛ لَمْ يُثَبِّتْ بِهِ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِلَبَنِ مَشُوبٍ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغْذِي، وَلَا إنبَاتُ اللَّحْمِ، وَلَا إنبَازُ العَظْمِ.

قال: وَحُكْمِي عَنِ الْقَاضِي أَنَّ التَّحْرِيمَ يُثَبِّتُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ اللَّبَنِ حَصَلَتْ فِي بَطْنِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لَوْثُهُ ظَاهِرًا. وَلَنَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرَضَاعٍ، وَلَا فِي مَعْنَاهُ؛ فَوَجَبَ أَنْ لَا يُثَبِّتَ حُكْمُهُ فِيهِ. اهـ، انظر: «المغني» (٣١٥-٣١٦/١١) «البيان» (١٥٤/١١) «البدية» (٧٤/٣).

تنبيه: إذا جمع للطفل لبن امرأتين في إنباء فشرب منه، وفعل به ذلك خمس مرات؛ صارت كل واحدة منهما أمًا له من الرضاعة. «البيان» (١٥٣/١١) «المغني» (٣١٦/١١).

مسألة [٩]: لبن الميتة هل يحرم؟

✽ جماعة من أهل العلم على أن المرأة إذا ماتت وفي ثديها لبن، فارتضعه طفل؛ فإن ذلك يحرم، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، والأوزاعي، وابن القاسم، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وابن حزم وغيرهم؛ لأنه لبن طاهر، ووجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم، وينشز العظم، فأثبت التحريم.

✽ وذهب الشافعي إلى عدم التحريم به؛ لأن الرضاع معنى يوجب تحريمًا مؤبدًا، فلم يتعلق به التحريم بعد الموت، كوطء الشبهة؛ وذلك أنه لو وطئ ميتة بشبهة لم يثبت به تحريم المصاهرة.

والصحيح قول الجمهور، وقياسهم يخالف عموم النصوص، ويخالف المعنى.

انظر: «المغني» (٣١٦/١١) «البيان» (١٥٥/١١) «المحلى» (١٨٧١).

مسألة [١٠]: هل تنتشر الحرمة بغير لبن الأدمية؟

عامة أهل العلم على عدم انتشار الحرمة بذلك، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة؛ لم يصيرا أخوين، ولم يوجد في ذلك إلا خلاف شاذ لا يعرج عليه. «المغني» (٣٢٣/١١).

مسألة [١١]: إذا حصل عند امرأة لبن بغير وطء؟

✽ يحصل به الحرمة عند الجمهور، وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي؛ لأنه لبن امرأة، فيتعلق به التحريم.
✽ وعن أحمد رواية بعدم حصول التحريم به؛ لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال.
والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (٣٢٤/١١).

مسألة [١٢]: هل يشترط في التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين؟

✽ اشترط ذلك أكثر أهل العلم، وهذا القول صحَّ عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله؛ إلا عائشة، وهو قول الشعبي، وابن شبرمة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، ومالك في رواية.
✽ ورؤي عن مالك: إن زاد شهراً؛ جاز. ورؤي شهران، وقال بعض المالكية: يغتفر نصف سنة زيادة.

✽ وقال أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين شهراً؛ لقوله سبحانه ﴿وَمَمْلُءُ وَفَصَلُّهُ﴾ تَلْتُونَ شَهْرًا [الأحقاف: ١٥]، قال: ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء؛ لأنه يكون سنتين، فعلم أنه أراد الحمل في الفصال.

✽ وقال زفر: مدة الرضاع ثلاث سنين.

✽ وقال عطاء، والليث، وداود: رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الصغير. واستدلوا

بحديث سهلة بنت سهيل الذي في الباب، وهو قول عائشة رضي الله عنها.

واستدل الجمهور على قولهم بقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ يُرْضَعْنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل تمام الرضاعة حولين؛ فدل على أنه لا حكم لها بعدهما.

واستدلوا بحديث عائشة: «إنما الرضاعة من المجاعة»، وبحديث أم سلمة، وابن مسعود، وابن عباس المذكورة في الباب، وفيها ضعفٌ كما تقدم.

وأما الزيادة على الحولين في مذهب مالك، فإنما قالوا بذلك؛ لأنَّ العادة أنَّ الصبي لا يفطم دفعة واحدة، بل على التدريج، فجعلوا للأيام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين، واختلفوا في تقدير ذلك كما سبق.

وأجاب الجمهور على حديث سالم مولى أبي حذيفة بأنه خاص به، كما جزم بذلك أزواج النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم غير عائشة كما في «صحيح مسلم».

وتوسط شيخ الإسلام، فقال: خاصٌّ بسالم ومن كان بمثل حاله ممن يحتاج إلى ذلك، وتابعه ابن القيم، والشوكاني.

وأما قول أبي حنيفة، فهو ضعيف يخالف ظاهر القرآن؛ فإنَّ المقصود بالآية ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ حمل البطن، وفهم ذلك الصحابة، وأفتوا بأنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر. وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣١٩/١١) «الفتح» (٥١٠٢) «زاد المعاد» (٥٧٧-٥٩٣/٥) «ابن أبي شيبة» (٢٩٠/٤) «مذكرة فقه ابن عثيمين» (٤٠٥/٣) «السيلى» (٤٦٩/٢).

مسألة [١٣]: هل الاعتبار بالعامين، أم بالفطام؟

✽ سذهب أحمد، والشافعي وغيرهما، وهو ظاهر أقوال الصحابة أنَّ العبرة بالصغر والحولين، فلو رضع في تلك المدة؛ حرم. وإن كان قد فطم، أو استغنى بالأكل، وهو قول أبي حنيفة.

❁ ومذهب مالك أنه إن فطم واستغنى بالأكل؛ فلا يحرم الرضاع بعد ذلك، وإن كان في الحولين، وقال به الأوزاعي.

والقول الأول أقرب، والله أعلم، وهو ظاهر قول الجمهور، واختار شيخ الإسلام قول مالك، وكذا ابن عثيمين، إلا أن شيخ الإسلام زاد فقال بالتحريم وإن تأخر الفطام عن الحولين.

انظر: «المغني» (٣٢١/١١) «البيان» (١٤٤/١١) «الفتح» (٥١٠٢) «التوضيح» (٢٦/٦) «البداية» (٧٣/٣) «الإنصاف» (٣٤٩/٩) «مذكرة فقه ابن عثيمين» (٤٠٥/٣).

مسألة [١٤]: لبن الرجل هل ينشر الحرمة من قبله؟

معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن ثاب من وطء رجل؛ حرم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب؛ لأنَّ اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولداً للرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل، وعماته، وآبائه، وأمّهاته أجداده وجداته، وهذه المسألة يسميها الفقهاء (لبن الفحل).

❁ فأكثر أهل العلم على أن لبن الفحل يحرم، والدليل عليه حديث أبي القعيس الذي في الباب. وصحَّ هذا القول عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنها، وقال به عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والقاسم، وعروة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

قال ابن عبد البر رحمته الله: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، وجماعة أهل الحديث. اهـ

❁ وذهب بعض الصحابة، والتابعين إلى أن لبن الفحل لا يحرم، جاء ذلك عن ابن الزبير، وزينب بنت أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وسليمان بن يسار،

والنخعي، وأبي قلابة، وغيرهم، ونقل عن ابن عمر، ورافع بسندين ضعيفين. وقال به داود، وربيعه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فقالوا: ذكر الله التحريم بالرضاعة من جهة الأم، ثم قال: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

وأجاب الجمهور بأنَّ الحديث -حديث أبي القعيس- يبيِّن أنَّ الحرمة بالرضاع تنشر من الجهتين: من جهة الأم والأب، فإما أن يكون مبيَّنًا، وإما أن يكون مخصصًا لقوله ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

قال ابن القيم رحمته الله مرجحًا قول الجمهور: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ خَالَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ، وَيُتْرَكَ مَا خَالَفَهَا لِأَجْلِهَا، وَلَا تُتْرَكَ هِيَ لِأَجْلِ قَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ. وَلَوْ تَرَكْتَ السَّنَّ لِخِلَافِ مَنْ خَالَفَهَا؛ لِعَدَمِ بُلُوغِهَا لَهُ أَوْ لِتَأْوِيلِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لَتَرَكْتَ سُنَنَ كَثِيرَةً جِدًّا، وَتَرَكْتَ الْحُجَّةَ إِلَى غَيْرِهَا، وَقَوْلٌ مَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ إِلَى قَوْلٍ مَنْ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَقَوْلُ الْمُعْصُومِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِ الْمُعْصُومِ، وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ نَسَّأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْهَا وَأَنْ لَا نَلْقَاهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. اهـ.

انظر: "زاد المعاد" (٥/٥٦٤-) "الفتح" (٥١٠٣) "المغني" (٩/٥٢٠) (١١/٣١٨) "ابن أبي شيبة" (٤/٣٤٩-٣٥٠) "عبدالرزاق" (٧/٤٧٤).

مسألة [١٥]: هل يحرم لبن الزاني؟

✽ مذهب الشافعي، وبعض الحنابلة عدم التحريم به؛ لأنَّ التحريم فرع حرمة الأبوة.

✽ وجماعة من الحنابلة، وهو ظاهر ترجيح ابن قدامة أنه ينشر الحرمة كما تنشر الحرمة بينه وبين الولد، وهذا القول أصح، والله أعلم. وأما المرزعة فتنتشر الحرمة من قبلها عند أهل العلم. انظر: "المغني" (١١/٣٢١-).

مسألة [١٦]: إن طلق الرجل زوجته ولها منه لبن، فتزوجت آخره؛

هذه المسألة لها خمسة أحوال:

الأول: أن يبقى لبن الأول بحاله لم يزد ولم ينقص، ولم تلد من الثاني؛ فهو للأول، سواء حملت من الثاني أو لم تحمل. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً.

الثاني: أن لا تحمل من الثاني؛ فهو للأول، سواء زاد أم لم يزد، أو انقطع ثم عاد، أو لم ينقطع.

الثالث: أن تلد من الثاني؛ فاللبن له خاصة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. وهو قول أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، سواء زاد، أو لم يزد، انقطع أو اتصل؛ لأنَّ لبن الأول ينقطع بالولادة من الثاني؛ فإنَّ حاجة المولود إلى اللبن تمنع كونه لغيره.

الرابع: أن يكون لبن الأول باقياً، وزاد بالحمل من الثاني.

✽ فمذهب الحنابلة أن اللبن منها جميعاً.

✽ وقال أبو حنيفة: هو للأول؛ ما لم تلد من الثاني.

✽ وقال الشافعي: إن لم يتته الحمل إلى حال ينزل منه اللبن؛ فهو للأول، فإذا بلغ إلى حال ينزل به اللبن، فزاد به، ففيه قولان كالسابقين.

✽ وقال ابن حزم: إن تغير اللبن، ثم اعتدل؛ بطل حكم الأول، وصار للثاني.

الخامس: انقطع اللبن من الأول، ثم رجع اللبن بالحمل من الثاني.

✽ فقيل: هو منها. وهو قول بعض الحنابلة، وقول للشافعي بالقبيل السابق.

✽ وقيل: اللبن للثاني. وهو قول بعض الحنابلة منهم: أبو الخطاب، وهو قول للشافعي.

✽ وقال أبو حنيفة: هو للأول؛ ما لم تلد للثاني. وهو قول ثالث للشافعي؛ لأنَّ الحمل لا

يقتضي اللبن، وإنما يخلقه الله تعالى للمولد عند وجوده.

✽ وخالف الشوكاني في الصور كلها، فجعل الحق للثاني في اللبن؛ لأنَّ الأول ليس له

حق في المرأة فكذاك لبنها.

انظر: "المغني" (١١، ٣٢٦-٣٢٧) "السيلى" (٢١، ٤٧١) "الحاوي" (١١، ٣٩٨-٣٩٩).

مسألة [١٧]: لو تزوج رجل امرأةً كبيرة، وطفلةً رضيفة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة بلبن غيره؟

✽ قال الأوزاعي: نكاح الكبيرة ثابت، وتنزع منه الصغيرة.

✽ وخالفه جمهور العلماء، فقالوا: يفسد نكاح الكبيرة، وتحرم على التأيد؛ لأنها صارت أمًا لامراته الصغيرة، والله عز وجل يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والأم تحرم بمجرد العقد على الصغيرة، والصغيرة لا تحرم إلا بالدخول بالأم.

واختلفوا: هل يفسخ نكاح الصغيرة أم هو ثابت؟

✽ فمذهب أحمد في المشهور عنه أن نكاحه بالصغيرة ثابت؛ لأنَّ العقد عليها صحيح، ولم يطرأ عليه ما يبطله.

✽ وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى بطلانه؛ لأنه يكون جمعًا بين الأم وابنتها، ولا يصح ذلك بالإجماع.

وأجيب: بأنه بمجرد الإرضاع المحرم يفسخ نكاح الكبرى، ولا يحصل الجمع بينهما. وقول أحمد الأهل أقرب، والله أعلم.

وهذه المسألة فيما إذا كان ذلك قبل الدخول بالكبيرة، وأما إذا كان الإرضاع بعد الدخول بالكبيرة؛ حرمت عليه الاثنتان تأبداً، والله أعلم. انظر: "المغني" (١١، ٣٢١).

مسألة [١٨]: هل على الزوج نصف المهر للصغيرة، وهل عليه مهر للكبيرة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١، ٣٢٩): عَلَيْهِ نِصْفَ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهَا انْفَسَخَ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا مِنْ غَيْرِ جَهْتِهَا، وَالْفَسْخُ إِذَا جَاءَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ كَانَ كَطَّلَاقِ الزَّوْجِ فِي وُجُوبِ الصَّدَاقِ عَلَيْهِ، وَلَا مَهْرٌ لِلْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا؛ لِأَنَّ فَسْخَ نِكَاحِهَا بِسَبَبٍ مِنْ

جَهَّتْهَا، فَسَقَطَ صَدَاقُهَا، كَمَا لَوْ ارْتَدَّتْ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

قَالَ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ؛ لَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ بِدُخُولِهِ بِهَا اسْتِقْرَارًا لَا يُسْقِطُهُ شَيْءٌ، وَلِذَلِكَ لَا يَسْقُطُ بِرِدَّتِهَا وَلَا بِغَيْرِهَا. اهـ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (٣٣٣/١١): وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي أَنَّهَا إِذَا أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ إِنْ كَانَ أَدَّاهُ إِلَيْهَا، وَلَا فِي أَنَّهَا إِذَا أَفْسَدَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنَّهُ يَسْقُطُ صَدَاقُهَا، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أُعْطَاهَا. اهـ.

قلت: الصحيح أنه يرجع على امرأته الكبرى بالمهر؛ لأنها هي التي أفسدت نفسها عليه، وهو قول بعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في «الإنصاف» (٣٥٦/٩، ٣٥٧). وانظر: «البيان» (١٦٥/١١-١٧٠).

مسألة [١٩]: هل يرجع على الكبيرة بما يدفعه إلى الصغيرة؟

- ✽ مذهب أحمد، والشافعي أنه يرجع عليها بما لزمه من صداق الصغيرة.
- ✽ وقال بعض الشافعية: يرجع عليها بجميع الصداق.
- ✽ وقال أصحاب الرأي: إن أرادت الفساد؛ رجع عليها، وإلا فلا.
- ✽ وقال مالك: لا يرجع عليها بشيء.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٢٩/١١) «البيان» (١٧٤/١١).

تنبيه: عليه نصف المهر المسمى في مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما، وهو الصحيح، وخالف الشافعي، فقال: لها نصف مهر المثل.

قاعدة: كل امرأة تحرم ابنتها على رجلٍ كأمه، وأخته، وجدته، وربيبته إذا أرضعت زوجة هذا الرجل الصغيرة رضعة محرمة أفسدت نكاحه وحرمتها عليه. ويلزمها عندهم

نصف الصداق. انظر: «المغني» (١١ / ٣٣٠).

مسألة [٢٠]: لو تزوج بكبيرة وصغيرتين؟

لو تزوج بكبيرة وصغيرتين، فأرضعت الكبيرة الصغيرتين؛ حرمت عليه الكبيرة؛ لأنها صارت من أمهات النساء، وكذلك يفسخ نكاح الصغيرتين؛ لأنها صارتا أختين، واجتمعتا في الزوجية، فيفسخ نكاحهما كما لو ارتضعتا معاً، ولا مهر للكبيرة؛ لأن الفساد جاء من قبلها، ويرجع عليها بنصف صداق الصغيرتين؛ لأنها أفسدت نكاحهما، وله أن ينكح من شاء منها؛ لأن انفساخ نكاحهما للجمع، ولا يوجب تحريماً مؤبداً.

وهذا فيما إذا كان إرضاع الكبيرة قبل الدخول بها، وأما إذا أرضعت بعد الدخول بها؛ فإنها تحرم وتحرم الصغيرتان على التأييد؛ لأنها ربيتان قد دخل بأمهما. انظر: «المغني» (١١ / ٣٣٧).

مسألة [٢١]: إن أرضعت الصغيرتين أجنبية؟

✽ يفسخ نكاحها أيضاً، وهو مذهب الحنابلة، والحنفية، وأحد قولي الشافعي، واختاره المزني.

✽ وقال الشافعي في قول له: يفسخ نكاح الأخرى وحدها.

وأجيب بأنه جامع بين الأختين في النكاح، فانفسخ نكاحهما كما لو أرضعتها معاً، وفارق ما لو عقد على واحدة بعد الأخرى؛ فإن عقد الثانية لم يصح، فلم يصر به جامعاً بينهما، وههنا حصل الجمع برضاع الثانية، ولا يمكن القول بأنه لم يصح، فحصلت معاً في نكاحه، وهما أختان لا محالة. انظر: «المغني» (١١ / ٣٣٧-٣٣٨).

مسألة [٢٢]: إذا شهدت امرأة على الرضاع، هل يقبل قولها؟

✽ من أهل العلم من لا يقبل إلا شهادة امرأتين، وهو قول الحكم، ومالك، وأحمد في رواية؛ لاحتمال أن تنسى، أو تحطى، أو نحو ذلك.

✽ ومنهم من يقول: يشترط أربع نسوة. وهو قول عطاء، وقتادة، والشافعي؛ لحديث:

«شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل».

❁ ومنهم من يقول: شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان. وهو قول الحنفية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

❁ ومنهم من يقول: يقبل قول الواحدة وتستحلف. وهو قول إسحاق، وأحمد في رواية.

❁ ومنهم من يقول: يقبل قول الواحدة إن كانت مرضية ثقة. وهو قول أحمد في الأشهر عنه، وقال به طاوس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب وآخرون، واختاره ابن القيم، والشوكاني، وهو الصحيح؛ لحديث عقبة الذي في الباب، والله أعلم. وهو اختيار شيخ الإسلام.

انظر: «المغني» (٣٤٠/١١) «توضيح الأحكام» (٢٨/٦) «السيل» (ص ٤٧٤) «سبل السلام» (٤٤٧/٣) «الاختيارات» (ص ٢٨٣) «البداية» (٧٦/٣).

مسألة [٢٣]: إذا أقر الرجل أن زوجته أخته من الرضاعة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٤٣-٣٤٤/١١): إذا أقر الزوج أن زوجته أخته من الرضاعة؛ انفسخ نكاحه، ويفرق بينهما. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا قال: وهمت، أو أخطأت. قبل قوله؛ لأن قوله ذلك يتضمن أنه لم يكن بينهما نكاح، ولو جحد النكاح، ثم أقر به؛ قبل، كذلك هاهنا.

قال ابن قدامة: ولنا أنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه، فلم يقبل رجوعه عنه، كما لو أقر بالطلاق ثم رجع، أو أقر أن أمته أخته من النسب، وما قاسوا عليه غير مسلم، وهذا الكلام في الحكم، فأما فيما بينه وبين ربه، فينبني ذلك على علمه بصدقه؛ فإن علم أن الأمر كما قال؛ فهي محرمة عليه. ولا نكاح بينهما، وإن علم كذب نفسه؛ فالنكاح باقٍ بخالده. وقوله كذب لا يجرمها عليه؛ لأن المحرم حقيقة الرضاعة، لا القول. وإن شك في ذلك؛ لم تزل عن اليقين بالشك.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَصَدَّقْتَهُ السَّرَّاءُ، فَلَا شَيْءَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ مِنْ أَصْلِهِ، لَا يُسْتَحَقُّ فِيهِ مَهْرٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ بَيِّنَةً، وَإِنْ أَكْذَبْتَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرٌ مَقْبُولٌ عَلَيْهَا فِي إِسْقَاطِ حُقُوقِهَا؛ فَلَزِمَهُ إِقْرَارُهُ فِيمَا هُوَ حَقٌّ لَهُ، وَهُوَ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ، وَفَسْخُ نِكَاحِهِ، وَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ. اهـ

فرع: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١ / ٣٤٤): وَإِنْ قَالَ: هِيَ عَمَّتِي، أَوْ خَالَتِي، أَوْ ابْنَةُ أُخِي، أَوْ أُخْتِي، أَوْ أُمِّي مِنَ الرِّضَاعِ. وَأَمَّا كَنْ صِدْقُهُ؛ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ قَالَ: هِيَ أُخْتِي. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صِدْقُهُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْغَرٍ مِنْهُ أَوْ لِثَلَاثَةٍ: هَذِهِ أُمِّي. أَوْ لِأَكْبَرٍ مِنْهُ أَوْ لِثَلَاثَةٍ: هَذِهِ ابْنَتِي. لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بَيِّنَاتٍ تَحَقَّقُ كَذِبُهُ فِيهِ. انتهى.

مسألة [٢٤]: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: هُوَ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ؟

إِذَا أَقْرَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّ زَوْجَهَا أُخُوها مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَأَكْذَبَهَا؛ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهَا فِي فِسْخِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَقْرَبُ بِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَبِضَتْهُ؛ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْرَبُ بِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَأَقْرَتِ أَنَّهَا كَانَتْ عَالِمَةً بِأَنَّهَا أُخْتُهُ، وَبِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، وَمَطَاوَعَةً لَهُ فِي الْوِطْءِ؛ فَلَا مَهْرَ لَهَا أَيْضًا؛ لِإِقْرَارِهَا بِأَنَّهَا زَانِيَةٌ مَطَاوَعَةٌ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَهَا الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ بِشَبْهَةٍ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا عَلَيْهِ غَيْرٌ مَقْبُولٌ.

فَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنْ عَلِمَتْ صِحَّةَ مَا أَقْرَتَ بِهِ؛ لَمْ يَحِلَّ لَهَا مَسَاكِنَتُهُ، وَتَمَكِينُهُ مِنْ وَطْئِهَا، وَعَلَيْهَا أَنْ تَفْرُغَ مِنْهُ، وَتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا بِمَا أَمَكْنَهَا؛ لِأَنَّ وَطْأَهَا زَنَى، فَعَلَيْهَا التَّخْلُصُ مِنْ مَهْمَا أَمَكْنَهَا، كَمَا قُلْنَا فِي الَّتِي عَلِمَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَجَحَدَهَا ذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ بَعْدَ الدُّخُولِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمَسْمُومِ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَسْمُومُ أَقْلًا؛ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهَا فِي وَجُوبِ زَائِدٍ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ الْأَقْلُ مَهْرَ الْمِثْلِ؛ لَمْ تَسْتَحِقْ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ لِاعْتِرَافِهَا بِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهَا لَهُ بِوِطْئِهَا لَا بِالْعَقْدِ؛ فَلَا تَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْهُ. انتهى

مسألة [٢٥]: استشراف المرضعة.

استحب أهل العلم أن يتخير المرضعة الصالحة، الشريفة، العاقلة، وكرهوا استرضاع الفاسقة، والحمقاء، وهي ضعيفة العقل، وسيئة التصرف.
انظر: «المغني» (٣٤٦/١١) «السبل» آخر الرضاع.

مسألة [٢٦]: المحرمات بسبب الرضاع.

في «الصحيحين» وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؛ وبناء على هذا الحديث فمن رضع من امرأة رضاعة محرمة؛ أصبح كولدها من النسب، فيحرم على هذا الرضيع جميع محارم مرضعته، ولا يحرم على المرضعة إلا هذا الولد وما تناسل منه، ولا يحرم على المرضعة أقارب هذا الولد غير نسله، وكذلك محارم الرجل صاحب اللبن يصيرون محارم للرضيع، وأقارب له، ولا يحرم عليهم وعلى الأب إلا الرضيع ونسله.

قال ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (٥/٥٥٦-): فَانْتَشَرَتْ الْحُرْمَةُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ، فَأَوْلَادُ الطِّفْلِ وَإِنْ نَزَلُوا أَوْلَادٌ وَلَدِيهِمَا، وَأَوْلَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُرْضِعَةِ وَالزَّوْجِ مِنَ الْآخِرِ وَمِنْ غَيْرِهِ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ. فَأَوْلَادُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ إِخْوَتُهُ، وَأَخَوَاتُهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَوْلَادُ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِهَا إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ مِنْ أَبِيهِ، وَأَوْلَادُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ غَيْرِهِ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ لِأُمِّهِ، وَصَارَ آبَاؤُهَا أَجْدَادُهُ وَجَدَّاتِهِ، وَصَارَ إِخْوَةُ الْمَرْأَةِ وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالَهُ وَخَالَاتِهِ، وَإِخْوَةُ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأَخَوَاتُهُ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتِهِ، فَحُرْمَةُ الرِّضَاعِ تَنْتَشِرُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ فَقَطْ.

قال: وَلَا يَتَعَدَّى التَّحْرِيمُ إِلَى غَيْرِ الْمُرْتَضِعِ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، فَيَبَاحُ لِأَخِيهِ نِكَاحُ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاهُ، وَبَنَاتِهَا، وَأُمَّهَاتِهَا، وَيَبَاحُ لِأَخْتِهِ نِكَاحُ صَاحِبِ اللَّبَنِ، وَأَبَاهُ وَبَنِيهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْتَشِرُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ أَعْمَامِهِ، وَعَمَّاتِهِ، وَأَخْوَالِهِ، وَخَالَاتِهِ؛ فَلِأَبِي الْمُرْتَضِعِ مِنَ النَّسَبِ وَأَجْدَادِهِ أَنْ يَنْكِحُوا أُمَّ الطِّفْلِ مِنَ الرِّضَاعِ،

وَأُمَّهَاتِهَا، وَأَخْوَانِهَا، وَبَنَاتِهَا، وَأَنْ يَنْكِحُوا أُمَّهَاتِ صَاحِبِ اللَّبَنِ، وَأَخْوَاتِهِ وَبَنَاتِهِ؛ إِذْ نَظِيرُ هَذَا مِنْ النَّسَبِ حَلَالٌ؛ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الْأُمِّ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الْأَبِ، وَكَذَلِكَ يَنْكِحُ الرَّجُلُ أُمَّ ابْنِهِ مِنَ النَّسَبِ وَأُخْتَهَا، وَأَمَّا أُمَّهَا وَبَنَاتُهَا فَإِنَّهَا حَرَمَتَا بِالْمُصَاهَرَةِ. اهـ

وقد لخص بعضهم ما تقدم ذكره بيتين، فقال:

أقارب ذي الرضاعة بانتساب أجانب مرضع إلا بنيه
ومرضعة أقاربها جميعاً أقاربه ولا تخصيص فيه

وقوله: (إلا بنيه) مراده أولاده من البنين، والبنات، وما تناسل من صلبه، وهذا الذي

تقدم ذكره متفق عليه بين الأئمة، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٣٢-٧٧).

مسألة [٢٧]: الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وخالتها أو عمتها من الرضاعة؟

❁ عامة أهل العلم على تحريم ذلك؛ لأنَّ ذلك يحرم بين الأختين من النسب، وبين المرأة وخالتها، أو عمتها من النسب؛ فيحرم من الرضاعة؛ لحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

❁ ومال ابن القيم رحمته الله إلى عدم التحريم في «زاد المعاد»؛ لأنَّ التحريم بسبب الجمع لا بسبب النسب. وقال شيخ الإسلام: إن كان أحدٌ قد قال بعدم التحريم؛ فهو أقوى.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم، ولا نعلم أحدًا سبق شيخ الإسلام، وابن القيم إلى

القول بذلك. «زاد المعاد» (٥/ ٥٥٧-).

مسألة [٢٨]: أم الزوجة من الرضاعة وابنتها كذلك من الرضاعة، وزوجة الأب من الرضاعة، وزوجة الابن كذلك.

❁ عامة أهل العلم على التحريم؛ للحديث السابق: «يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب»، ولعموم الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] وقوله ﴿وَأُمَّهَاتُ فِئَاطِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله ﴿وَرَبَّيَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وهذا ترجيح العلامة ابن باز، والشيخ صالح الفوزان في آخرين من أعضاء اللجنة الدائمة (١٠٣/٢١).

❁ وذهب شيخ الإسلام، وابن القيم إلى عدم التحريم؛ لأنَّ في الحديث: «ما يحرم من النسب»، والنسب غير الصهر، قال تعالى: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الذوقان: ٥٤]، والمحرمات المذكورة في الآية حُرمت بسبب الصهر لا بسبب النسب.

ونفى ابن القيم الإجماع في مسألة زوجة الأب من الرضاعة بأنَّ هناك طائفة من السلف لا يرون تحريم لبن الفحل، فهم لا يرون الرجل محرماً؛ فضلاً عن زوجته.

ونفى الإجماع على بنت المرأة من الرضاعة بأنَّ الخلاف موجود في بنت المرأة من النسب إن لم تكن في حجرها، فكيف إذا كانت ابنتها من الرضاعة فحسب.

وبأنَّ الله قيد في زوجة الولد فقال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وأجاب الجمهور بأنَّ ذلك لإخراج ابن التبيني.

قلت: أما الإجماع فلا يصح؛ فالخلاف ثابت، ولكن الصحيح هو التحريم؛ للحديث المتقدم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وقولهم: (حرمت بسبب الصهر) يُجاب عنه أنَّ الحرمة حصلت بسبب الصهر مع النسب، فتأمل ذلك.

وانظر: «زاد المعاد» (٥/٥٥٧-) «فتاوى اللجنة» (٢١/٤٥-٤٦، ١٠٣).

فائدة: قال في «الإنصاف» (٩/٣٤٩): لو أكرهت على الرضاع؛ ثبت حكمه. ذكره القاضي في «الجامع» محل وفاق.

بَابُ النَّفَقَاتِ

١١٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بَعِيرٍ عَلَيْهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَنِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

١١٣٨ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ. ^(٢)

١١٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ. وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٣)

١١٤٠ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، ^(٤) (الْحَدِيثُ، وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ) ^(٥)».

١١٤١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوِيلِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٦)

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) صحيح. أخرجه النسائي (٢٥٣٢)، وابن حبان (٣٣٤١)، والدارقطني (٣/٤٤-٤٥)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٦٢).

(٤) في (أ) زيادة: «وَلَا تُضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُفْبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، أَخْرَجَهُ أَهْلُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٥) هذه العبارة ليست موجودة في النسخة (أ).

(٦) تقدم تخريجه هنالك.

(٧) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

١١٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «أَنْ يَحْسَبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(١).

١١٤٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا - قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَثِقُهُ»^(٢).

١١٤٤ - وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ»^(٣).

١١٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعَمْنِي، أَوْ طَلَّقْنِي». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ»^(٤).

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩١٧٧)، من طريق أبي إسحاق عن وهب بن جابر عن عبدالله بن عمرو.

وهب بن جابر هو الخيواني، قال ابن المديني والنسائي: مجهول، ووثقه ابن معين والعجلي وابن حبان. **قلت:** قد تابعه على معناه خيثمة بن عبد الرحمن وهو ثقة، فرواه عن عبدالله بن عمرو باللفظ الذي عند مسلم، وهو في "صحيحه" برقم (٩٩٦).

(٢) الراجح وثقه. أخرجه البيهقي (٤٣١/٧)، من طريق حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر.

وحرب مختلف فيه، ضعفه أحمد وابن معين في رواية، ووثقه القواريري وابن معين في رواية، وقد خالفه ابن جريج فرواه عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، أخرجه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن جريج (٤٣٠/٧)، وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.

قلت: وقد تابع ابن جريج حبيب بن أبي ثابت فرواه عن أبي الزبير موقوفاً.

وتابع أبا الزبير قتادة، فرواه عن جابر كذلك موقوفاً. أخرجهما ابن أبي شيبه (٢٠٦/٥)، وفتادة لم يدرك جابراً، فالراجح وثقه على جابر، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

(٤) صحيح دون قوله (تقول المرأة...) فهو مدرج من قول أبي هريرة. أخرجه الدارقطني (٢٩٥-٢٩٧/٣)، من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

وفيه: قال: من أعول يا رسول الله؟ قال: «امراتك تقول» فذكره.. وفيه زيادة: «ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول ولده إلى من تكلمني».

وأخرجه من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المرأة تقول» فذكره، بدون الحديث الذي في أوله.

قال الحافظ في "الفتح" (٥٣٥٥): وقع في رواية للنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم =

١١٤٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ. ^(١)

١١٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. ^(٢)

١١٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ». أَخْرَجَهُ (الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُودَاوُدَ)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَالِدِ. ^(٣)

= عن أبي صالح به. فقال: من أعول يا رسول الله؟... الحديث. وهو وهم، والصواب ما أخرجه من وجه آخر عن ابن عجلان به. وفيه: فستل أبوهريرة.

ثم ذكر رواية عاصم المقدمة وقال: لا حجة فيه؛ لأن في حفظ عاصم شيئاً.

قلت: وقد أخرج الحديث البخاري برقم (٥٣٥٥). وفيه فقالوا: يا أبا هريرة: سمعت هذا من رسول الله ﷺ فقال: لا، هذا من كيس أبي هريرة، يعني قوله: (تقول المرأة... الخ).

قال الحافظ في «الفتح» (٥٣٥٥): وكذا وقع للإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسند البخاري، قال أبوهريرة: تقول المرأة، ووقع فيها، قالوا: يا أبا هريرة، شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ قال: هذا من كيسي. اهـ

(١) صحيح. أخرجه سعيد بن منصور (٥٥/٢)، وإسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب وهو موقوف عليه وليس له حكم الرفع على الصحيح.

(٢) صحيح. أخرجه الشافعي كما في «المسند» (٦٥/٢)، ومن طريقه البيهقي (٤٦٩/٧)، وفي إسناده مسلم ابن خالد وهو ضعيف، لكن للأثر طريق أخرى على شرط الشيخين، وأخرى صحيحة. انظر: عبدالرزاق (٩٣-٩٤/٧)، وابن أبي شيبة (٥/٢١٤-).

(٣) ضعيف. أخرجه الشافعي كما في «المسند» (٦٣-٦٤/٢)، وأبوداود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، =

١١٤٩ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرٌ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: النفقة على الزوجات.

يجب على الرجل أن ينفق على زوجته، دلَّ على ذلك القرآن والسنة، ووقع الإجماع على ذلك.

فمن القرآن: قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].
ومن السنة: حديث عائشة، وجابر، ومعاوية بن حيدة رضي الله عنهم، وغيرها من الأحاديث التي في الباب.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على وجوب ذلك على الأزواج إذا كانوا بالغين، إلا لمن كانت ناشزاً. انظر: «المغني» (١١/٣٤٧-٣٤٨).

مسألة [٢]: هل الاعتبار في النفقة بحالة الزوج أم الزوجة؟

✽ مذهب مالك، وأبي حنيفة أن الاعتبار بحال المرأة على قدر كفايتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف».

= والحاكم (١/٤١٥)، وهو من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولفظ الحاكم بتقديم الولد على الزوجة أيضاً.

ورواية ابن عجلان عن المقبري ضعيفة، ضعفها يحيى القطان والنسائي. وقد تقدم الحديث في أواخر [كتاب الزكاة].

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، واللفظ للترمذي وإسناده حسن.

❁ ومذهب الشافعي رحمته الله أن الاعتبار بحال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعِيهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

❁ ومذهب الحنابلة أنه يعتبر حالهما معاً؛ فإن كانا موسرين؛ فينفق عليها نفقة الموسرين؛ وإن كانا معسرين؛ فينفق عليها نفقة المعسرين، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً؛ فعليه نفقة المتوسطين.

والأظهر - والله أعلم - هو قول الشافعي رحمته الله، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/٣٤٨-٣٤٩) «الشرح المتع» (٦/١٣).

مسألة [٣]: ما هو المقدار الذي يلزمه لزوجته؟

❁ أكثر أهل العلم على عدم التقدير في ذلك، بل يقولون: يلزمه ما يكفيها بالمعروف. وهذا قول مالك، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ أَوْلَادِهِ لِلرِّزْقِ مِن مَّا رَزَقْتَهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

❁ وذهب الشافعي إلى التحديد بمُدٍّ على المُقَلِّ، ومُدِّين على الموسر؛ قياساً على الكفارات.

❁ وقيد بعض الحنابلة الواجب برطلين من الخبز كل يوم.

والصحيح القول الأول، وهو ترجيح شيخ الإسلام وغيره.

انظر: «المغني» (١١/٣٤٩-٣٤٨) «البيان» (١١/٢٠٣) «مجموع الفتاوى» (٣٤/٨٣، ٨٦).

مسألة [٤]: ما تحتاجه المرأة من المشط، والدهان، والسدر، والصابون لشعرها وجسدها.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٣٥٣): وَيَجِبُ لِلْمَرْأَةِ مَا نَحْتَأَجُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْطِ،

وَالدَّهْنِ لِرَأْسِهَا، وَالسُّدْرِ، أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا تَغْسِلُ بِهِ رَأْسَهَا، وَمَا يَعُودُ بِنَطَاقَتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ، فَكَانَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ كَنْسَ الدَّارِ وَتَنْظِيفَهَا. فَأَمَّا الْخِصَابُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ الزَّوْجُ مِنْهَا لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلزَّيْنَةِ، وَإِنْ طَلَبَهُ مِنْهَا، فَهُوَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الطَّيِّبُ، فَمَا يُرَادُ مِنْهُ لِقَطْعِ السُّهُولَةِ، كَدَوَاءِ الْعَرَقِ؛ لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ، وَمَا يُرَادُ مِنْهُ لِلتَّلَذُّذِ وَالِاسْتِمْتَاعِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِمْتَاعَ حَقٌّ لَهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ. اهـ

❁ وهذا هو مذهب الشافعية أيضًا كما في "البيان" (٢٠٧/١١) والمالكية كما في "الفقه المالكي" (٦٤٢/٢).

بينما قال الشوكاني رحمته الله في "السييل الجرار" (٤٦٠): ليس في هذه الأمور دليل يدل على أنها تلزم الزوج، ولا هي مما تدعو إليه الضرورة. اهـ

مسألة [٥]: هل يلزم الزوج شراء الدواء لزوجته المريضة؟

❁ أكثر الفقهاء على أن ذلك لا يلزم الزوج؛ لأنه يُراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار، وحفظ أصولها، وكذلك أجره الحجام، والفاصد، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والحنفية.

وقال الشوكاني رحمته الله في "السييل الجرار" -معلقًا على قول صاحب "متن الأزهار" (عليه كفايتها كسوة، ونفقة، وإدامًا، ودواءً)-: وأمَّا إيجاب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما تحفظ به صحتها. انتهى.

قلت: ويستدل له أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، والدواء مما يقوم به الرجل عرفًا، وكذلك فإن بعض الأمراض تمنعها من أكل ما ينفق عليها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذلك مقيد باستطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً عَاتِنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، والله أعلم.

وقد رجَّح العلامة ابن باز رحمته الله عدم الوجوب، وأنه من باب حسن العشرة، والمعروف.

انظر: «المغني» (٣٥٤/١١) «البيان» (٢٠٨/١١) «مدونة الفقه المالكي» (٦٤٢/٢) «رد المختار» (٢٩١/٥) «السيول» (ص ٤٦٠) «فتاوى اللجنة» (١٧٠/٢١) «الروض المربع» (١١٢/٧).

مسألة [٦]: كسوة الزوجة.

يجب على الرجل كسوة زوجته بالإجماع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وتكسوها إذا اكتسيت»، وقبل ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وليس هناك دليل في تحديد وقت الكسوة، وكيفيةها، فيرجع في تحديد ذلك إلى العرف والحاجة.

انظر: «المغني» (٣٥٤/١١) «البيان» (٢٠٨/١١، ٢١٧) «المغني» (٣٥٩/١١-).

مسألة [٧]: هل على الرجل ما تحتاجه المرأة من الفراش، واللحاف ونحوه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٥٥/١١): وَعَلَيْهِ هَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلنَّوْمِ، مِنَ الْفِرَاشِ، وَاللِّحَافِ، وَالْوِسَادَةِ، كُلٌّ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ. اهـ، وانظر: «البيان» (٢١٠/١١).

مسألة [٨]: المسكن للزوجة.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٥٥/١١): وَيَجِبُ لَهَا مَسْكَنٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فَإِذَا وَجِبَتْ السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ، فَلِلَّتِي فِي صُلْبِ النِّكَاحِ أَوْلَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي مَسْكَنِ؛ وَلَا تَهَا لَا تَسْتَعْنِي عَنِ الْمَسْكَنِ لِاسْتِتَارِ عَنِ الْعِيُونِ، وَفِي التَّصَرُّفِ، وَالِاسْتِمْتَاعِ، وَحِفْظِ الْمَتَاعِ، وَيَكُونُ الْمَسْكَنُ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِمَا وَإِعْسَارِهِمَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ وُجُوْدِكُمْ﴾؛ وَلَا تَهَا وَاجِبٌ لَهَا لِمَصْلَحَتِهَا فِي الدَّوَامِ، فَجَرَى مَجْرَى التَّفَقَّةِ وَالْكِسْوَةِ. اهـ.

مسألة [٩]: إذا كانت المرأة ممن لا يخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار، أو

مريضة؟

✽ جمهور العلماء على أن على الرجل أن يُجِدِّمَهَا خَادِمًا، وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

❁ وذهب داود إلى أنه لا يجب عليه ذلك: لقوله ﷺ: «ولمن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

❁ وقال مالك. وأبو ثور: إذا احتاجت إلى خادم؛ وجب عليه ذلك. لما تقدم. والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/٣٥٥-٣٥٦) «البيان» (١١/٢١١).

مسألة [١٠]: وقت دفع النفقة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٣٥٨): وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ نَفَقَتِهَا إِلَيْهَا فِي صَدْرِ نَهَارِ كُلِّ يَوْمٍ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَأْخِيرِهَا؛ جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ هُنَا، فَإِذَا رَضِيَ تَأْخِيرُهُ؛ جَازَ، كَالَّذِينَ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَعْجِيلِ نَفَقَةٍ عَامٍ أَوْ شَهْرٍ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. أَوْ تَأْخِيرِهِ؛ جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ هُنَا، لَا يُخْرَجُ عَنْهَا؛ فَجَازَ مِنْ تَعْجِيلِهِ وَتَأْخِيرِهِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ. كَالَّذِينَ وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا جِلَافٌ عِلْمَانًا. انظر: «البيان» (١١/٢١٥).

مسألة [١١]: إن قدم لها نفقة عام فماتت. فهل له استرجاع نفقة ما بقي؟

❁ أكثر أهل العلم على أنه له استرجاعها؛ لأنه سلم إليها النفقة معجلة عن وقت وجوبها، فإذا لم يحل وقت الوجوب؛ فهي ملكه، وهذا القول هو الصحيح.

❁ وخالف أبو حنيفة، وأبو يوسف، فقالا: لا يسترجعها؛ لأنها صلة، فلا رجوع فيها كصدقة التطوع.

وأجيب بأنها واجبة لم يحل وجوبها، وليست بتطوع، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/٣٥٨) «البيان» (١١/٢١٦).

مسألة [١٢]: المرأة الذميمة هل لها ما للزوجة المسلمة؟

❁ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٣٦٠): وَالذَّمِيمَةُ كَالْمُسْلِمَةِ فِي النَّفَقَةِ، وَالْمَسْكِنِ، وَالْكِسْوَةِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ،

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ وَالسَّمْعَى. اهـ

مسألة [١٣]: إذا منع الرجل النفقة لعسرته؟

✽ أكثر أهل العلم على أن للمرأة أن تصبر، أو تطلب الفراق، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وربيعه، وحامد، وأحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وصحَّ عن عمر رضي الله عنه نحوه كما في الباب، ونقل عن علي، وأبي هريرة رضي الله عنهما.
وحجَّة أصحاب هذا القول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُو﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُكُمْ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ ولأنَّه أُبيح للمرأة الفسخ بالعنة، والجب، وهما أقل ضررًا عليها من عدم الإنفاق.

✽ وقال بعضهم: لا تملك فراقه، ولكن يرفع الرجل يده عنها لتكتسب. وهو قول عطاء، والزهري، وابن شبرمة، وأبي حنيفة.
✽ وقال الثوري: بلاء بُليت به، فلتصبر.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: إن مكنها من الاكتساب؛ فلا تملك الفسخ؛ لأنَّ تمكينه لها من ذلك في حكم الإنفاق، وإن لم تمكن من الاكتساب أو لا تستطيع؛ فتملك الفسخ. انتهى بالمعنى.

قال الإمام الشوكاني رحمته الله في "السيل" (ص ٤٦٢-٤٦٣): وأما استدلال المانعين من الفسخ بقوله سبحانه ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] فيُجاب عنه بأنَّ لا نكلفه بأن ينفق زيادة على ما آتاه الله، بل دفعنا الضرر عن المرأة، وخلصناها من حباله لتذهب تطلب لنفسها رزق الله عزوجل بالتكسب، أو بزواج آخر يقوم بمطعمها ومشرها. اهـ

قال أبو عبدالله وفقه الله: الصحيح قول الجمهور، وأما تمكينها من الاكتساب؛ فإن كان ذلك العمل مشروعًا سهلًا ليس فيه مشقة عليها؛ فالظاهر أنها لا تملك الفسخ، وإن كان غير ذلك؛ فلها الفسخ، وبالله التوفيق.

انظر: «المغني» (٣٦١/١١) «عبدالرزاق» (٩٦-٩٥/٧) «ابن أبي شيبة» (٢١٣/٥) «السيوطي» (ص ٤٦٢-) «البيان» (١١/٢٢٠-).

مسألة [١٤]: هل للحاكم الفسخ بالإعسار من غير إنظار؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي في قولٍ أنَّ لها المطالبة بالفسخ من غير إنظار، واستدلوا بأثر عمر رضي الله عنه الذي في الكتاب، فليس فيه الإمهال؛ ولأنه معنى يثبت الفسخ، ولم يرد الشرع بالإنظار فيه؛ فوجب أن يثبت الفسخ في الحال كالغيب؛ ولأنَّ سبب الفسخ الإعسار، وقد وُجد؛ فلا يلزم التأخير.

✽ وقال حماد بن أبي سليمان: يؤجل سنة؛ قياساً على العنين.

✽ وقال عمر بن عبدالعزيز: اضربوا له شهراً، أو شهرين.

✽ وقال مالك: الشهر ونحوه.

✽ وقال الشافعي في القول الآخر: يؤجل ثلاثاً؛ لأنه قريب. انظر: «المغني» (١١/٣٦٢).

تنبيه: إذا أعسر بما زاد على ما يقوم به البدن؛ فلا فسخ، ولا فسخ إلا فيما إذا أعسر فيما

يقوم به البدن. انظر: «المغني» (١١/٣٦٢-).

مسألة [١٥]: إن أعسر بالكسوة، فهل لها الفسخ؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٣٦٣): «وإن أعسر بالكسوة؛ فلها الفسخ؛ لأنَّ الكسوة لأبد منها، ولا يمكن الصبر عنها، ولا يقوم البدن بدونها. اهـ، وانظر: «البيان» (١١/٢٢١).

مسألة [١٦]: إذا امتنع من الإنفاق مع القدرة عليه؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٣٦٣): «إن قدرت له على مال؛ أخذت منه قدر حاجتها، ولا خيار لها؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر هندا بالأخذ، ولم يجعل لها الفسخ، وإن لم تقدري؛ رافعتي إلى الحاكم، فيأمره بالإنفاق، ويخبره عليه؛ فإن أبي حبسه؛ فإن صبر على الحبس؛ أخذ الحاكم النفقة من ماله؛ فإن لم يجد إلا عروضا أو عقارا؛ باعها في ذلك. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: النفقة في ماله من الدنانير

وَالدَّرَاهِمِ، وَلَا يَبِيعُ عَرَضًا إِلَّا بِتَسْلِيمٍ؛ لِأَنَّ بَيْعَ مَالِ الْإِنْسَانِ لَا يَنْفُذُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ إِذْنِ وَلِيِّهِ، وَلَا وَلَايَةَ عَلَى الرَّشِيدِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ»، وَلَمْ يُفَرِّقْ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ مَالٌ لَهُ، فَتُؤَخَذُ مِنْهُ النِّفَقَةُ، كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، وَلِلْحَاكِمِ وَلَايَةٌ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ، بِدَلِيلِ وَلَايَتِهِ عَلَى دَرَاهِمِهِ وَذَّنَانِيرِهِ. ١٠هـ

مسألة [١٧]: إن كان عليها له دين، وأراد أن يسقط النفقة بمقابله؟

إن كانت موسرة؛ فله ذلك، وإن كانت معسرة؛ فليس له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وإن كانت ذوة عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠]، انظر: «المغني» (١١/٣٦٥) «البيان» (١١/٢٢٧).

تنبیه: الفسخ للحاكم، وليس للمرأة أن تفسخ بنفسها؛ لأنه فسخ مختلف فيه، ولأن جعله لغير الحاكم فتح باب للفساد، ولا يجوز للحاكم الفسخ إلا بمطالبة المرأة ذلك؛ لأن الحق لها. «المغني» (١١/٣٦٥).

مسألة [١٨]: هل في الفسخ رجعة؟

✽ قال مالك: هو تليقة، وهو أحق بها إن أسير في عدتها.
✽ وقال الجمهور: لا رجعة فيه؛ إلا أن يكون الحاكم ألزمه بالطلاق ولم يفسخ؛ فله الرجعة. وهذا قول أحمد، والشافعي، وابن المنذر، وهو الصحيح. انظر: «المغني» (١١/٣٦٥).

مسألة [١٩]: إن رضيت بالمقام معه مع عسرته، ثم بدا لها الفسخ؟

✽ من أهل العلم من قال: لها الفسخ. وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية؛ لأن وجوب النفقة يتجدد كل يوم، فيتجدد لها الفسخ.

✽ ومنهم من يقول: ليس لها الفسخ. وهو قول مالك، وأحمد في رواية؛ لأنها رضيت بعبه، ودخلت في العقد عالمةً به؛ فلم تملك الفسخ.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١١/٣٦٦).

مسألة [٢٠]: من ترك الإنفاق مدة؟

✽ مذهب الجمهور أنها عليه في ذمته، سواء تركها لعذر، أو لغير عذر؛ لأثر عمر رضي الله عنه الوارد في الباب.

✽ وذهب بعضهم إلى أنها تسقط، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، واستثنوا إن كان الحاكم قد فرضها؛ فلا تسقط.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (٣٦٧/١١) «السيل» (ص ٤٦١).

مسألة [٢١]: إذا أنفقت المرأة من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه مات قبل إنفاقها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٦٨/١١): يُحْسَبُ عَلَيْهَا مَا أَنْفَقَتْهُ مِنْ مِيرَاثِهَا، سِوَاءَ أَنْفَقَتْهُ بِنَفْسِهَا، أَوْ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ. وَهَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ؛ لِأَنَّهَا أَنْفَقَتْ مَا لَا تَسْتَحِقُّ. اهـ

مسألة [٢٢]: هل يشترط في الزوجة التي تجب النفقة لها أن تكون كبيرة يمكن وطؤها؟

✽ اشترط ذلك الجمهور بحجة أن النفقة تجب مقابل الاستمتاع.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم اشتراط ذلك، وهو قول الثوري، والشافعي في قول، وداود وأصحابه، ومنهم ابن حزم، وهو ترجيح الشوكاني؛ لأن الصغيرة والمريضة زوجة تشملها أدلة الباب، وهو الصحيح. انظر: «المغني» (٣٩٦/١١) «المحل» (١٩٢٦) «البيان» (١٩٢/١١).

مسألة [٢٣]: هل يشترط أن تسلم لزوجها؟

✽ اشترط ذلك الجمهور؛ فلا تجب النفقة عندهم إلا بتسليمها، فلو منعها أهلها، أو امتنعت، أو تساكنتا بعد العقد فلم تسلم، ولم يطلب؛ فليس لها النفقة عندهم.

❁ وذهب الظاهرية إلى وجوب النفقة بمجرد العقد.

قلت: قول الجمهور قريب في حالة الامتناع، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/٣٩٦) «المحلى» (١٩٢٦) «البيان» (١١/١٩١).

مسألة [٢٤]: هل يجب على الصغير النفقة؟

❁ يجب على وليه أن ينفق على زوجته من ماله؛ فإن لم يكن له مال؛ فللولي أن ينفق عليه من مال نفسه، وله أن لا يفعل ذلك؛ فإن لم ينفق عليها؛ فرّق الحاكم بينهما، وهذا قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن وغيرهم، وهو الصحيح.

❁ وقال مالك، والشافعي في قول: لا يجب عليه النفقة؛ لأنه لا يتمكن من الاستمتاع. والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١١/٣٩٨) «البيان» (١١/١٩٢).

مسألة [٢٥]: هل للمرأة الناشز نفقة؟

❁ أكثر أهل العلم على أنه ليس لها نفقة، وهو قول الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنّ النفقة تجب مقابل تمكينها.

❁ وذهب الحكم، والظاهرية، والشوكاني إلى أنها تجب لها النفقة؛ لأنّ وجوب النفقة بسبب الزوجية لا بسبب التمكين، والأدلة الواردة في وجوب الإنفاق علقّت ذلك بالزوجية، ولم يخص بها الطائفة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

قال الشوكاني رحمه الله: لم يرد في الأدلة ما يدل على أنّ الزوجة إذا عصت زوجها سقطت نفقتها. اهـ

قلت: الله عزوجل جعل لها النفقة، ولم يسقطها في حال النشوز، بل أباح للرجل الهجر، والضرب، ولم يبح له ترك الإنفاق، قال تعالى: ﴿وَاللّٰى تَخَافُوْنَ نَشْوٰرَهُمْ فَعِظُوْهُمْ وَأَهْجُرُوْهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوْهُمْ فَاِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغَوْا عَلَيْهِمْ سَبِيْلًا﴾ [النساء: ٣٤]، ولكن

إن أدّى بها نشوزها إلى مفارقة بيته والمكوث عند أهلها؛ فالظاهر أنه لا يلزمه أن يتبعها النفقة، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤١٠/١١) «المحل» (١٩٢٦) «السيل» (ص ٤٦٠) «البيان» (١١/١٩٥).

مسألة [٢٦]: المطلقة البائن، أو البائن بفسخ إن كانت حاملاً.

إن كانت حاملاً فلها النفقة، والسكنى بالإجماع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وفي حديث فاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً». انظر: «المغني» (٤٠٢/١١) «البيان» (١١/٢٣٠).

مسألة [٢٧]: المعتدة من الوفاة هل لها النفقة من مال الزوج؟

أما إن كانت حائلاً؛ فلا نفقة لها عند أهل العلم، واختلفوا فيما إذا كانت حاملاً.

✽ فمنهم من يقول: لها النفقة. وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي، وهو قول الثوري، والحسن بن صالح، وغيرهم؛ قياساً على المطلقة كما تقدم. وصح هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال به شريح، والنخعي.

✽ ومنهم من يقول: ليس لها النفقة؛ لأن المال قد صار للورثة. وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، والشافعي في قول، وقال به سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وعكرمة، وهو قول ابن عباس، وجابر بن عبد الله.

وهذا القول أقرب، والله أعلم، وهو ترجيح ابن باز رحمته الله. انظر: «المغني» (١١/٤٠٥) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٣٥٩-٣٦٠) «عبدالرزاق» (٧/٣٧-٣٩) «البيان» (١١/٢٣٨) «فتاوى اللجنة» (٢١/١٨٥).

مسألة [٢٨]: هل تجب النفقة للحمل أو للحامل بسبب الحمل؟

✽ منهم من يقول: تجب للحمل. هو قول أحمد في رواية، وقول للشافعي؛ لأنه تجب بوجوده، وتسقط بانفصاله.

✽ ومنهم من يقول: تجب للحامل بسبب الحمل. وهو قول أحمد في رواية، وقول

للشافعي، وهذا القول أقرب إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَيُنْبَنِي عَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ فُرُوعٌ، مِنْهَا: أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمُطَلَّقَةُ الْحَامِلُ أُمَّةً؛ فَإِنْ قُلْنَا: النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ. فَتَفَقَّتْهَا عَلَى سَيِّدِهَا. وَإِنْ قُلْنَا النَّفَقَةَ لِلْحَامِلِ. فَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُطَلَّقِ.

قال: وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ، وَقُلْنَا: النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ. فَعَلَى الْوَطْءِ بِشُبْهَةِ النَّفَقَةِ. وَإِنْ قُلْنَا: لِلْحَامِلِ فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا. اهـ، وذكر غير ذلك.

وهناك قول ثالث، وهو أن النفقة تجب للحمل، ولها من أجل الحمل؛ لكونها حاملاً بولده. وهذا قول مالك. وأحد القولين في مذهب أحمد، والشافعي، وصححه شيخ الإسلام، وانظر بقية كلامه في «الفتاوى».

انظر: «المغني» (١١/٤٠٥-) «البيان» (١١/٢٣٠) «الفتاوى» (٣٤/٧٣-).

مسألة [٢٩]: دفع النفقة إلى المطلقة الحامل يومياً.

وبهذا يقول أحمد، والشافعي في أحد قوليه، وقال في القول الآخر: لا يلزمه دفعها إليها حتى تضع؛ لأن الحمل غير متحقق. وهذا خلاف قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، انظر: «المغني» (١١/٤٠٦).

فَصْلٌ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْأَقْرَابِ

مسألة [١]: النفقة على الوالدين والأولاد.

يجب على الرجل أن ينفق على والديه، وأولاده المحتاجين إن قدر على ذلك، ودلَّ على وجوب ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأوجب أجر رضاع الولد على أبيه.

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب النفقة والكسوة على المرضعة من أجل الولد؛ فدل على وجوب ذلك للولد.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ومن السنة: قوله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك»، وحديث: «إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه، وإنّ ولده من كسبه».

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ على المرء النفقة لأولاده الأطفال الذين لا مال لهم. انظر: «المغني» (١١/٣٧٣).

تنبيه: جاء عن مالك أنه لم يوجب على الرجل أن ينفق على أمه؛ لكونه ليس من عصبتها، وخالفه الجمهور. ولعله أراد إن كان لها عصابة من نسبها، والله أعلم، ودليل الجمهور أنّ الأدلة دلت على أنّ حق الأم أعظم من حق الأب.

انظر: «المغني» (١١/٣٧٣) «البيان» (١١/٢٤٦).

مسألة [٢]: هل تجب النفقة على الأم إن كانت موسرة على ولدها إن كان الأب معسراً، أو ميتاً؟

✽ مذهب الجمهور وجوب ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

✽ وقال مالك: لا يجب عليها؛ لأنه ليس من عصبتها. والصحيح قول الجمهور.

✽ وأكثرهم على أنها لا ترجع بالنفقة على الولد إذا أيسر؛ لأنَّ النفقة واجبة عليها.

✽ وقال أبو يوسف، ومحمد: ترجع عليه.

والصحيح قول الجمهور، وهو ترجيح الشوكاني في "السيل".

انظر: "المغني" (٣٧٣ / ١١) "البيان" (٢٤٦ / ١١).

مسألة [٣]: هل تجب النفقة على الأجداد وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا؟

✽ أكثرهم على الوجوب، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي؛

لأنهم يدخلون في مطلق اسم الولد والوالد كما دلت الأدلة على ذلك.

✽ وقال مالك: لا تجب النفقة عليهم ولا لهم؛ لأنَّ الجد ليس بأب حقيقي.

والصحيح قول الجمهور. انظر: "المغني" (٣٧٤ / ١١) "البيان" (٢٤٥ / ١١).

مسألة [٤]: شروط وجوب الإنفاق على الأقارب.

الأول: أن يكون المنفق عليه فقيراً لا مال له، ولا كسب يستغني به عن الإنفاق؛ لأنها

تجب لهم على سبيل المواساة، والغني ليس بحاجة إلى المواساة، ولأنه لو وجب؛ لوجب في

كثير من الصور أن ينفق كل واحد منهما على الآخر، ولا يصح هذا.

الثاني: أن يكون المنفق له فضل عن نفقة نفسه إما من ماله، أو من كسبه؛ لحديث جابر

رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٩٩٧)، أن النبي ﷺ قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها؛ فإن فضل

شيء فلاهلك؛ فإن فضل شيء فلذي قرابتك؛ فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا،

وهكذا».

الثالث: أن يكون المنفق وارثاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. انظر: «المغني»

(٣٧٥-٣٧٤/١١).

مسألة [٥]: إن كان هناك مانع من الإرث؟

إن كان المانع من الإرث هو الرق؛ فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف؛ لأنه لا ولاية بينهما، ولا إرث، ولأنَّ العبد لا مال له؛ فتجب عليه النفقة، وكسبه لسيدته، ونفقته على سيدته، فيستغني بها عن نفقة غيره.

✽ وأما إن كان المانع من الإرث هو اختلاف الدين؛ فلا نفقة للآخر على صاحبه؛ لاختلاف الدين، والله عزوجل قيد ذلك بالوارث ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وهو مذهب الحنابلة.

✽ وذهب الشافعي، وبعض الحنابلة إلى أن النفقة تجب في عمودي النسب؛ لأنها واجبة مع اتفاق الدين، فتجب مع اختلافه كنفقة الزوجة والمملوك؛ ولأنه يعتق على قريبه، فوجب عليه الإنفاق كما لو اتفق دينهما.

والصحيح القول الأول؛ للآية، وقياسهم المذكور لا عبرة به؛ لوجود الفارق، والله أعلم. وهذا هو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله. انظر: «المغني» (٣٧٦-٣٧٥/١١).

مسألة [٦]: وإن كان المانع من الإرث كونه محجوباً؟

✽ إن كان الحاجب له موسراً؛ فالنفقة عليه؛ لأنه أقرب إلى الميت، وإن كان معسراً؛ فإن كان من عمودي النسب فعليه النفقة أيضاً، وهو قول أحمد، والشافعي.

✽ وإن كان من غير عمودي النسب ففيه وجهان لأصحاب أحمد، والشافعي. انظر: «المغني» (٣٧٧-٣٧٦/١١).

مسألة [٧]: النفقة على ذوي الأرحام غير الوارثين.

✽ إن كان من عمودي النسب؛ فيجب النفقة عليه عند الحنابلة، والشافعية.

✽ وإن لم يكن من عمودي النسب؛ فلا تجب عند الشافعي، وأكثر الحنابلة، وقال بعض الحنابلة: تجب عند عدم العصابات، وذوي الفروض. وهذا أقرب، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٣٧٧/١١).

مسألة [٨]: هل يشترط في النفقة على الوالد والولد أن يكون ناقصاً في الحكم، أو الخلقة؟

الناقص في الحكم هو المجنون، والصغير، والناقص في الخلقة كالأعرج، والأعمى وغيرهما.

✽ مذهب الحنابلة عدم اشتراط ذلك، وبه قال أبو حنيفة في الوالد، والشافعي في قول؛ لعسوم حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».
✽ وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يشترط ذلك في الولد.
والصحيح القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٧٨/١١).

مسألة [٩]: من كان له أب من أهل الإنفاق لم تجب النفقة على غيره؟
قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٧٨/١١): وَمَنْ كَانَ لَهُ أَبٌ مِنْ أَهْلِ الْإِنْفَاقِ؛ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُ عَلَى سِوَاهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَخْرَجَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وَقَالَ: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالسَّمْعَرُوفِ»، فَجَعَلَ النَّفَقَةَ عَلَى أَبِيهِمْ دُونَهَا، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ، إِلَّا أَنَّ الْأَصْحَابَ الشَّافِعِيَّ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ لِلْفَقِيرِ أَبٌ وَأَبْنٌ مُوسِرَانِ، وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَبِ وَحْدَهُ. وَالثَّانِي: عَلَيْهَا جَمِيعًا؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْقُرْبِ. وَلَنَا أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَبِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا؛ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ النَّصِّ، وَتَرْكُ مَا عَدَاهُ. اهـ

مسألة [١٠]: هل يلزم الرجل إعفاف أبيه بتزويجه؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي في الظاهر أنه يلزمه إذا احتاج إلى النكاح؛ لأنه يستتضر بفقد

ذلك، فأشبهه النفقة.

✽ وللشافعية وجهٌ أنه لا يجب إعفاف الأب الصحيح.

✽ وقال أبو حنيفة: لا يلزم الرجل إعفاف أبيه، سواء وجبت نفقته، أو لم تجب؛ لأنَّ هذا من باب التلذذ كالحلوى.

قلت: والصحيح هو القول الأول. انظر: «المغني» (١١/٣٧٩).

مسألة [١١]: هل على الأب إعفاف ولده؟

✽ مذهب الحنابلة وجوب ذلك؛ لما تقدم، وهو قول بعض الشافعية، وأفتى بذلك العلامة ابن باز، وقال بعض الشافعية: لا يجب.

انظر: «المغني» (١١/٣٨٠) «فتاوى اللجنة» (٢١/١٨٠).

مسألة [١٢]: النفقة على الأقارب الوارثين.

✽ أوجبها كثيرٌ من أهل العلم، وهو قول الحسن، ومجاهد، والنخعي، وقتادة، والحسن ابن صالح، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، وأحمد، وهو الأشهر عند أصحابه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ أَوْلَادِهِ لِلَّذِينَ رَزَقْنَاهُمْ مِنَّا وَاللَّيَالِيُ وَاللَّيَالِيُ وَاللَّيَالِيُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ثم قال: ﴿وَعَلَىٰ الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد.

واستدلوا بحديث الباب: «أمك وأباك، وأختك وأخاك».

✽ وذهب بعضهم إلى أن النفقة على العصبه، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في رواية.

واستدلوا على ذلك بأنه نقل عن عمر رضي الله عنه ذلك، وقياسًا على العقل، وأثر عمر أخرجه سعيد بن منصور (١١٣/٢)، ومن طريقه البيهقي (٧/٤٧٨)، وفي إسناده عن عنة ابن جريج، بل يرويه عن عمرو بن شعيب، ولم يسمع منه كما قال البخاري؛ فالأثر ضعيف.

❖ وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجب النفقة على كل ذي رحم محرّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥/ الأحزاب: ٦].

❖ وقال مالك، والشافعي، وابن المنذر: لا نفقة إلا على الوالدين والمولودين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، ففي آخره: «أنت أعلم به»، ولم يأمره بالنفقة على ذوي الأقارب.

وحجة أبي حنيفة عليه لاله، ويرد على مالك، والشافعي حديث جابر المتقدم والآية.

والصحيح القول الأول، وهو ترجيح العلامة ابن باز.

انظر: «المغني» (١١/ ٣٨٠-٣٨٢) «البيان» (١١/ ٢٤٩-)- «فتاوى اللجنة» (٢١/ ١٨٤).

تنبيه: إذا اجتمع أكثر من وراث، وليس أحدهما محجوباً بالآخر؛ فالنفقة عليهم بقدر إرثهم، هذا قول الحنابلة وغيرهم، وهو الصحيح، وللشافعية والحنفية خلافات في بعض الصور، والله أعلم. «المغني» (١١/ ٣٨٣-٣٨٥).

مسألة [١٣]: هل على المعتق نفقة معتقه؟

❖ إذا توفرت الشروط السابقة؛ وجب عليه النفقة، وهو قول الحنابلة، وخالف مالك، والشافعي، وأبو حنيفة؛ بناء على أصولهم في المسألة السابقة، والصحيح قول الحنابلة.

مسألة [١٤]: على من تجب نفقة المملوك؟

نفقة المملوك على مالكة بالسنة والإجماع، أما من السنة فحديث الباب: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»، وحديث أبي ذر في «الصحيحين»: «فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَهُ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ...».

وأجمع العلماء على ذلك، والواجب من ذلك قدر كفايته بالمعروف، وكذا الكسوة.

«المغني» (١١/ ٤٣٤-٤٣٥).

مسألة [١٥]: الأمة إذا زوجت، فعلى من نفقتها؟

✽ تجب نفقتها على زوجها إذا كان حرًّا بالاتفاق، وإن كان عبدًا عند الجمهور، وحكي عن مالك أنه لم يوجب النفقة عليه؛ لأنه ليس من أهلها.

مسألة [١٦]: وهل هي على العبد في كسبه، أم على السيد، أم في رقبته؟

✽ قال بالأول الشافعي، وبعض الحنابلة، والثاني هو الأشهر عند الحنابلة، والثالث قول أصحاب الرأي، وبعض الحنابلة.

والصحيح أن السيد مخير بين أن يجعل العبد ينفق من كسبه، وبين أن يأخذ الكسب وينفق بنفسه، وإن لم يكن للعبد كسب؛ فهي على السيد، فقول الحنابلة أنها على السيد هو الراجح، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/٣٨٩-٣٩٠).

مسألة [١٧]: إذا حصل للعبد ولد من الأمة؛ فعلى من نفقته؟

نفقته على سيد الأمة؛ لأنه رقيق له. «المغني» (١١/٣٩١).

مسألة [١٨]: المبعض كيف نفقته؟

✽ على سيده بقدر عبوديته من النفقة، وهو قول الحنابلة، والمزني.
✽ وقال الشافعي: على سيده النفقة؛ لأن المبعض عنده كالقن الخالص العبودية.
والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١١/٣٩٢).

مسألة [١٩]: هل على السيد إعفاف مملوكه بالتزويج؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي في قولٍ وجوب ذلك إذا طلب ذلك العبد؛ لقوله تعالى:
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

✽ مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في قولٍ عدم وجوب ذلك؛ لأن فيه ضررًا عليه، وليس مما تقوم به البنية. ويُستدل لهم بحديث: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا

يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»، ولم يذكر التزويج.

والصحيح القول الأول، والله أعلم.

والمملوكة إذا طلبت الزواج؛ فيجب عليه إما تزويجها، أو إعفافها بنفسه.

انظر: «المغني» (١١/٤٣٨).

مسألة [٢٠]: هل على السيد أن ينفق على المكاتب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٤٣٩-٤٤٠): لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا تَلْزَمُ سَيِّدَهُ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ أَوْجَبَ مِلْكَ الْمُكَاتَبِ إِكْسَابَ نَفْسِهِ وَمَنَافِعَهُ، وَمَنَعَ السَّيِّدَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا، فَلَا يَمْلِكُ اسْتِخْدَامَهُ، وَلَا إِجَارَتَهُ، وَلَا إِعَارَتَهُ، وَلَا أَخْذَ كَسْبِهِ، وَلَا أَرْضَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ آدَاءُ أَرْضِ جِنَايَتِهِ، فَسَقَطَتْ نَفَقَتُهُ عَنْهُ كَمَا لَوْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ، فَإِذَا عَجَزَ عَادَ رَقِيقًا قِنًا، وَعَادَ إِلَيْهِ مِلْكُ نَفْعِهِ، وَأَكْسَابُهُ؛ فَعَادَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ بَيْعِهِ. اهـ

فروع: لا يجوز للسيد أن يكلف عبده ما لا يطيق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

ولا يجوز له أن يجبر عبده على المخارجة، ولا تحصل المخارجة إلا برضى السيد وعبده.

وإذا زَمَنَ المملوك؛ فالنفقة واجبة على سيده، وإن أصبح غير صالح للاكتساب.

وإذا امتنع السيد من النفقة على عبده، أو أمته؛ أجبره الحاكم على النفقة، أو البيع.

وليس للسيد أن يضرب العبد ضرباً مبرحاً، أو يضربه بغير سبب؛ فإن فعل فكفارته أن

يعتقه.

وإذا رهن السيد عبده؛ فالنفقة على السيد.

وللسيد أن يؤدب عبده، أو أمته بالتوبيخ، والضرب الخفيف.

وللسيد أن يؤجر أمته بالإرضاع؛ إلا أن يكون لها ولد ليس لها فضل عن إرضاعه.

ويستحب للسيد أن يحسن إلى عبده بالطعام الطيب، والملبس الحسن.

انظر: "المغني" (١١/٤٣٥-٤٤١).

مسألة [٢١]: النفقة على الحيوان والبهيمة.

من ملك بهيمة؛ وجب عليه أن يحسن إليها، وأن ينفق عليها؛ لقوله ﷺ: «انقوا الله في هذه البهائم المعجمة» أخرجه أبو داود (٢٥٤٨)، من حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه بإسناد صحيح.

وقوله: «ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، إنه شكى إلي أنك تجيعه وتؤذبه» أخرجه أحمد (١/٢٠٤)، وأبو داود (٢٥٤٩) بإسناد صحيح.

وحديث: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(١). "المغني" (١١/٤٤١-).

(١) سيأتي تحريمه في «البلوغ» برقم (١١٥٦).

بَابُ الْحَضَانَةِ

١١٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنه) أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي (هَذَا) كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (١)

١١٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَعَمَنِي وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أُمِّهَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. (٢)

١١٥٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةَ وَالْأَبَّ نَاحِيَةَ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف الحضانة:

لغة: مشتقة من الحِضْن، وهو الجنب ما دون الإبط إلى الكشح والخصر، وسُمِّي بذلك

(١) حسن. أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، وأبوداود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧/٢)، وهو حديث حسن؛ لأنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٢٤٦/٢)، وأبوداود (٢٢٧٧)، والنسائي (١٨٥-١٨٦/٦)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وهو حديث صحيح.

(٣) ضعيف. أخرجه أبوداود (٢٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٥)، والحاكم (٢٠٦/٢)، من طريق عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جده رافع بن سنان به. وجعفر والد عبد الحميد هو ابن عبد الله بن الحكم ابن رافع، فهو يرويه عن جد أبيه. قال النخشي كما في «جامع التحصيل»: مرسل، جعفر لم يدرك جد أبيه.

قلت: وقد وهم عثمان البتي في إسناده. انظر «تحقيق المسند» (١٦٦-١٦٨).

لأنَّ الأم تضم ولدها إلى حضنها.

وشرعاً: هو حفظ من لا يستقل بأموره عما يؤذيه؛ لعدم تمييزه، أو دفع ما يضره، وتربيته بما يصلحه. «حاشية البيان» (١١ / ٢٧٤).

مسألة [١]: حكم الحضانة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١ / ٤١٢): كَفَالَةُ الطِّفْلِ وَحَضَانَتُهُ وَاجِبَةٌ لِأَنَّهُ يَهْلِكُ بِتَرْكِهِ، فَيَجِبُ حِفْظُهُ عَنِ الْهَلَاكِ، كَمَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَاؤُهُ مِنَ الْمَهَالِكِ، وَتَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لِقَرَابَتِهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا وَلايَةً عَلَى الطِّفْلِ وَاسْتِصْحَابًا لَهُ، فَتَعَلَّقَ بِهَا الْحَقُّ، كَكَفَالَةِ اللَّقِيطِ. اهـ.

مسألة [٢]: أوصاف لا تثبت لصاحبها الحضانة.

لا تثبت الحضانة لمجنون، ومعتوه؛ لأنه لا يقدر عليها، وهو محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره. ولا تثبت الحضانة لطفل لما تقدم في المجنون.

ولا تثبت الحضانة لفاسق؛ لأنه لا يؤمن أن يُنشئ الولد على طريقته، ولم يرتض الشوكاني والصنعاني هذا الشرط، ودفعه ابن القيم بكلام جيد، فقال رحمته الله كما في «زاد المعاد» (٥ / ٤٦١): الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد، والشافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد، ولو اشترط في الحاضن العدالة؛ لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحدٌ في الدنيا، مع كونهم الأكثرين، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بنفسه؟ وهذا في الحرج والعسر، واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح؛ فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار، والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق، ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي ﷺ، ولا أحدٌ من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضناته له، ولا من تزويجه موليته، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق؛ فإنه

يحتاج لابنته، ولا يُضيعها، ويحرص على الخير لها بجهد، وإن قُدِّرَ خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة، وولاية النكاح؛ لكان بيانُ هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدّمًا على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه، ولو كان الفسوق ينافي الحضانة؛ لكان من زنى أو شرب خمرًا، أو أتى كبيرةً، فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتمس لهم غيره، والله أعلم. اهـ.

قلت: إن كان فسقه متعمدًا إلى الطفل؛ فيقدم العدل من الوالدين في الحضانة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤١٢/١١) "البيان" (٢٧٥/١١) "رد المحتار" (٢٥٣-٢٥٤/٥) "السيل" (٤٥٥) "زاد المعاد" (٤٦١/٥).

مسألة [٣]: هل للرقيق حضانة؟

✽ من أهل العلم من قال: ليس له حضانة؛ لأنه مشغول بخدمة سيده، وهذا قول عطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

✽ وقال مالك في حر له ولدٌ حرٌّ من أمة: الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل؛ فيكون الأب أحق به؛ لأنها أم مشفقة، فأشبهت الحرة.

✽ واختار ابن حزم أن الأمة كالحرة؛ لعموم الأحاديث الواردة في الباب، وقال الشوكاني في "السيل" (ص ٤٥٤): لا فرق بين الحرة والأمة؛ لعموم الأدلة، ولاستوائهما في الخنو على الصبي، ورعاية ما يصلحه، ودفع ما يضره. انظر: "المغني" (٤١٢/١١) "البيان" (٢٧٥/١١) "المحلى" (٢٠١٨) "السيل" (ص ٤٥٤) "الزاد" (٤٦٢/٥).

مسألة [٤]: هل تثبت الحضانة للكافر على المسلم؟

✽ أكثر أهل العلم على عدم ثبوتها للكافر على المسلم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وسوار، والعنبري وغيرهم؛ لأنه ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، قال تعالى:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]؛ ولأنَّ ولاية الكافر فيها ضرر على المسلم بإخراجه عن الإسلام، وتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر. والحضانة إنما تثبت لحظ الولد؛ فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه، وإهلاك دينه. ❀ وقال ابن القاسم، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تثبت له الولاية. واستدلوا بحديث رافع بن سنان الذي في الباب، وتقدم أنه ضعيف؛ فلا حجة لهم فيه، وقالوا: إن الحنو والرحمة لا تزال مع اختلاف الدين.

والصحيح القول الأول. انظر: "المغني" (١١/٤١٢-٤١٣) "البيان" (١١/٢٧٥).

مسألة [٥]: إذا فارق الرجل زوجته، فمن أحق منهما بحضانة الطفل؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٤١٣): إِذَا افْتَرَقَ الزَّوْجَانِ، وَهَمَّا وَلَدٌ طِفْلٌ أَوْ مَعْتُوهٌ، فَأُمُّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِكَفَالَتِهِ إِذَا كَمَلَتْ الشَّرَائِطُ فِيهَا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهَذَا قَوْلُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ. اهـ

ثم استدل بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي في أول الباب.

مسألة [٦]: إذا افترقا ولهما ولد بالغ؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٤١٤): وَلَا تَثْبُتُ الْحِضَانَةُ إِلَّا عَلَى الطِّفْلِ أَوْ الْمَعْتُوهِ فَأَمَّا الْبَالِغُ الرَّشِيدُ؛ فَلَا حِضَانَةَ عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ الْخِيَرَةُ فِي الْإِقَامَةِ عِنْدَ مَنْ شَاءَ مِنْ آبَوَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَ رَجُلًا، فَلَهُ الْإِنْفِرَادُ بِنَفْسِهِ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ عَنْهَا، وَلَا يَقْطَعَ بَرَّهُ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا الْإِنْفِرَادُ وَلَا يَبْهَأُ بِهَا مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مَنْ يُفْسِدُهَا، وَيُلْحِقُ الْعَارَ بِهَا وَبِأَهْلِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ، فَلِوَالَيْتِهَا وَأَهْلِهَا مِنْ ذَلِكَ. اهـ

مسألة [٧]: إذا افترقا ولهما ولد بلغ سن الاستقلال ولم يبلغ؟

❀ مذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق أنه يخير بين أبيه وأمه، وهو قول شريح، وثبت

عن عمر، وأبي بكر رضي الله عنهما من طرق يقوي بعضها بعضاً، وجاء عن علي رضي الله عنه، ولكن الراوي عنه مجهول الحال، وهو عمارة بن ربيعة. واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أن الأب أحق به ولا يخير، وهو قول أحمد في رواية، ونحوه قال مالك، حتى يثغر - يعني سقوط الأسنان وتبدها - وعنه رواية وهي الأشهر: حتى يبلغ وهو رواية عن أحمد.

والقول الأول هو الصحيح، وقد قيده الحنابلة، والشافعية بسبع سنوات؛ لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة. انظر: «المغني» (١١/٤١٥) «البيان» (١١/٢٨٧-٢٨٨) «المحلى» (٢٠١٨) «الفتاوى» (٣٤/١١٢-) «زاد المعاد» (٥/٤٣٥-٤٣٧).

مسألة [٨]: إذا اختار أحدهما، فسلم إليه، ثم بعد أيام اختار الآخر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٤١٦): وَمَتَى اخْتَارَ أَحَدُهُمَا، فَسَلَّمَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَارَ الْآخَرَ؛ رُدَّ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الْأَوَّلَ، أُعِيدَ إِلَيْهِ، هَكَذَا أَبَدًا، كُلَّمَا اخْتَارَ أَحَدُهُمَا صَارَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اخْتِيَارٌ شَهْوَوِيٌّ، لِحَظِّ نَفْسِهِ، فَاتَّبَعَ مَا يَشْتَهِيهِ، كَمَا يَتَّبِعُ مَا يَشْتَهِيهِ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَقَدْ يَشْتَهِي الْمَقَامَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا فِي وَقْتٍ، وَعِنْدَ الْآخَرِ فِي وَقْتٍ، وَقَدْ يَشْتَهِي السُّوِيَّةَ بَيْنَهُمَا. اهـ

مسألة [٩]: إذا خير، فلم يختَر واحداً منهما، أو اختارهما معاً؟

ذكر أهل العلم أنه يقدم أحدهما بالقرعة؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه، ولا يمكن اجتماعهما على حضانتها، فقدم أحدهما بالقرعة، فإذا قدم بها ثم اختار الآخر؛ رُدَّ إليه. «المغني» (١١/٤١٦-).

تنبيه: يُخَيَّرُ الطِّفْلُ إِذَا كَانَ الْوَالِدَانِ كِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحِضَانَةِ، وَيَشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْغُلَامُ مَعْتَوْهًا؛ فَإِنْ كَانَ مَعْتَوْهًا؛ فَلَهُ حَكْمُ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ. «المغني» (١١/٤١٧).

مسألة [١٠]: إذا بلغت الجارية سبع سنوات، فهل تخير كالغلام؟

✽ مذهب الشافعي أنها تخير كالغلام؛ لأنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب يتناول الجارية؛ لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله لم يعلق الحكم؛ لكونه غلامًا.

✽ ومذهب مالك أنَّ الأم أحقُّ بها حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها.

✽ ومذهب أحمد، وأبي حنيفة أنَّ أباهما أحقُّ بها؛ لأنه يصونها، ويحفظها، وينفق عليها. وخصَّوا الحديث بالغلام دون الجارية. وقول الشافعي أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (٤١٨/١١) "البيان" (٢٨٧/١١).

مسألة [١١]: إذا تزوجت المرأة، فهل يصبح الأب أحقُّ بالحضانة؟

✽ أكثر أهل العلم، وعامتهم على أنَّ الأم إذا تزوجت صار الأب أحقُّ بالحضانة؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه الذي في الباب: «أنت أحقُّ به مالم تنكحي»، وأكثرهم على اعتبار ذلك بالعقد، وهو الصحيح، واعتبره مالك بالدخول.

✽ وحكي عن الحسن أنها لا تسقط حضانتها بالتزويج، وكأنه لم يبلغه الحديث، وقد استدلَّ له بما فيه نظر كما في "المغني" و"البيان" وغيرهما، وقال بذلك ابن حزم. انظر: "المغني" (٤٢٠-٤٢١/١١) "البيان" (٢٧٦/١١) "زاد المعاد" (٤٥٤/٥، ٤٥٥).

مسألة [١٢]: إذا طلقت بعد تزوجها هل يعود حقها من الحضانة؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أنها تعود؛ لأنها مطلقة لم تعد مشغولة بزوجها، وسواء كان الطلاق رجعيًّا، أم بائنًا.

✽ ومذهب مالك أنَّ حقَّها لا يعود؛ لأنَّ الحقَّ قد انتقل للأب.

✽ ومذهب أبي حنيفة، والمزني أنَّ الحقَّ يعود لها إن كان الطلاق بائنًا، ولا يعود إن كان رجعيًّا حتى تنتهي العدة؛ لأنها في أثناء العدة لها أحكام الزوجات، وهو قول بعض الشافعية، وهو الصحيح، والله أعلم. انظر: "المغني" (٤٢٧/١١-) "البيان" (٢٧٧-٢٧٨) "زاد المعاد" (٤٥٢/٥-).

١١٥٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

١١٥٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا؛ فَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةٌ». (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الأحق بالحضانة وترتيب المستحقين لها؟

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٥/٤٣٨-): وَلَمَّا كَانَ النَّسَاءُ أَعْرَفَ بِالتَّرْبِيَةِ، وَأَقْدَرَ عَلَيْهَا، وَأَصْبَرَ، وَأَرْأَفَ، وَأَفْرَغَ لَهَا؛ لِذَلِكَ قُدِّمَتْ الْأُمُّ فِيهَا عَلَى الْأَبِ. وَلَمَّا كَانَ الرَّجَالُ أَقْوَمَ بِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْوَلَدِ وَالِإِحْتِيَاظِ لَهُ فِي الْبُضْعِ؛ قُدِّمَ الْأَبُ فِيهَا عَلَى الْأُمِّ، فَتَقْدِيمُ الْأُمِّ فِي الْحِضَانَةِ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، وَالِإِحْتِيَاظِ لِلْأَطْفَالِ، وَالنَّظَرُ لَهُمْ، وَتَقْدِيمُ الْأَبِ فِي وِلَايَةِ السَّالِ وَالْتَرْوِيحِ كَذَلِكَ.

قال: إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَهَلْ قُدِّمَتْ الْأُمُّ لِكَوْنِ جِهَتِهَا مُقَدَّمَةً عَلَى جِهَةِ الْأَبُوَّةِ فِي الْحِضَانَةِ قُدِّمَتْ لِأَجْلِ الْأُموميةِ، أَوْ قُدِّمَتْ عَلَى الْأَبِ لِكَوْنِ النَّسَاءِ أَقْوَمَ بِمَقَاصِدِ الْحِضَانَةِ وَالتَّرْبِيَةِ مِنَ الذُّكُورِ؛ فَيَكُونُ تَقْدِيمُهَا لِأَجْلِ الْأُثُوَّةِ؟ فَنَفِي هَذَا لِلنَّاسِ قَوْلَانِ، وَهُمَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، يَظْهَرُ أَثَرُهُمَا فِي تَقْدِيمِ نِسَاءِ الْعَصَبَةِ عَلَى أَقَارِبِ الْأُمِّ أَوْ بِالْعَكْسِ، كَأُمِّ الْأُمِّ، وَأُمِّ الْأَبِ، وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْحَالَةِ، وَالْعَمَّةِ، وَخَالَةِ الْأُمِّ، وَخَالَةِ الْأَبِ، وَمَنْ يُدْبِلُ مِنَ الْحَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ بِأُمِّ، وَمَنْ يُدْبِلُ مِنْهُنَّ بِأَبِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. إِحْدَاهُمَا: تَقْدِيمُ أَقَارِبِ الْأُمِّ عَلَى أَقَارِبِ الْأَبِ. وَالثَّانِيَةُ: وَهِيَ أَصَحُّ دَلِيلًا، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: تَقْدِيمُ أَقَارِبِ الْأَبِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجُرْفِيُّ فِي "مُحْتَصَرِهِ" فَقَالَ: وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ أَحَقُّ مِنَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٩).

(٢) حسن. أخرجه أحمد (١/٩٨-٩٩)، وإسناده حسن، وهو صحيح لغيره بشاهده عن البراء الذي قبله.

الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ، وَأَحَقُّ مِنَ الحَالَةِ، وَحَالَةُ الأَبِ أَحَقُّ مِنَ خَالَةِ الأُمِّ، وَعَلَى هَذَا فَأُمُّ الأَبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى أُمِّ الأُمِّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ فَأَقْرَبُ الأَبِ مِنَ الرَّجَالِ مُقَدَّمُونَ عَلَى أَقْرَبِ الأُمِّ، وَالْأَخُ لِأَبِ أَحَقُّ مِنَ الأَخِ لِلأُمِّ، وَالْعَمُّ أَوْلَى مِنَ الحَالِ هَذَا إِنْ قُلْنَا: إِنَّ لِأَقْرَبِ الأُمِّ مِنَ الرَّجَالِ مَدْخَلَ فِي الحِصَانَةِ. وَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا حِصَانَةَ إِلَّا لِرَجُلٍ مِنَ العَصَبَةِ مُحْرَمٌ، أَوْ لِامْرَأَةٍ وَارِثَةٍ، أَوْ مُدَلِّيَةٍ بِعَصْبَةٍ، أَوْ وَارِثٍ. وَالثَّانِي: أَنَّ هُمُ الحِصَانَةَ وَالتَّفْرِيعَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ جِهَةِ الأَبُوَّةِ عَلَى جِهَةِ الأُمُوَّةِ فِي الحِصَانَةِ، وَأَنَّ الأُمَّ إِنَّمَا قُدِّمَتْ لِكَوْنِهَا أُنْثَى لَا لِتَقْدِيمِ جِهَتِهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَ جِهَتُهَا رَاجِحَةً لَتَرَجَّحَ رَجَالُهَا وَنِسَاؤُهَا عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ جِهَةِ الأَبِ، وَلَسَا لَمْ يَتَرَجَّحَ رَجَالُهَا اتِّفَاقًا فَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَا الفَرْقُ المُؤَثَّرُ؟

قال: وَأَيْضًا فَإِنَّ أَصُولَ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدَهُ شَاهِدَةٌ بِتَقْدِيمِ أَقْرَبِ الأَبِ فِي المِيرَاثِ، وَوِلَايَةِ النِّكَاحِ، وَوِلَايَةِ المَوْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْهَدِ فِي الشَّرْعِ تَقْدِيمُ قَرَابَةِ الأُمِّ عَلَى قَرَابَةِ الأَبِ فِي حُكْمٍ مِنَ الأحْكَامِ، فَمَنْ قَدَّمَهَا فِي الحِصَانَةِ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ مُوجِبِ الدَّلِيلِ.

قال: فَالصَّوَابُ فِي المَأْخِذِ هُوَ أَنَّ الأُمَّ إِنَّمَا قُدِّمَتْ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ أَرْفَقَ بِالطِّفْلِ، وَأَخْبِرُ بِتَرْبِيَّتِهِ، وَأَصْبَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَالجِدَّةُ أُمُّ الأَبِ أَوْلَى مِنَ أُمِّ الأُمِّ، وَالأُخْتُ لِأَبِ أَوْلَى مِنَ الأُخْتِ لِلأُمِّ، وَالعَمَّةُ أَوْلَى مِنَ الحَالَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَتُقَدَّمُ أُمُّ الأَبِ عَلَى أَبِ الأَبِ كَمَا تُقَدَّمُ الأُمُّ عَلَى الأَبِ.

قال: وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الأَصْلُ؛ فَهُوَ أَصْلٌ مُطَرِّدٌ مُنْضَبِطٌ لَا تَتَنَاقَضُ فُرُوعُهُ، بَلْ إِنْ اتَّفَقَتْ القَرَابَةُ وَالدَّرَجَةُ وَاحِدَةً؛ قُدِّمَتْ الأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، فَتُقَدَّمُ الأُخْتُ عَلَى الأَخِ، وَالعَمَّةُ عَلَى العَمِّ، وَالحَالَةُ عَلَى الحَالِ وَالجِدَّةُ عَلَى الجَدِّ، وَأَصْلُهُ تَقْدِيمُ الأُمِّ عَلَى الأَبِ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ القَرَابَةُ؛ قُدِّمَتْ قَرَابَةُ الأَبِ عَلَى قَرَابَةِ الأُمِّ، فَتُقَدَّمُ الأُخْتُ لِأَبِ عَلَى الأُخْتِ لِلأُمِّ، وَالعَمَّةُ عَلَى الحَالَةِ، وَالعَمَّةُ الأَبِ عَلَى خَالَتِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

قال: وَهَذَا هُوَ الْإِعْتِبَارُ الصَّحِيحُ، وَالْقِيَاسُ الْمَطْرُودُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَضَى بِهِ سَيِّدُ قُضَاةِ الْإِسْلَامِ شَرِيحٌ.

قال: وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا الْمَسْلَكِ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ التَّنَاقُضِ. ثُمَّ ذَكَرَ امْتِلَاءَ ذَلِكَ.

قال: فَإِنْ قِيلَ: الْحَالَةُ تُدْلِي بِالْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ تُدْلِي بِالْأَبِ، فَكَمَا قُدِّمَتْ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ؛ قُدِّمَ مَنْ يُدْلِي بِهَا، وَيَزِيدُهُ بَيَانًا كَوْنُ الْحَالَةِ أُمَّا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ. قيل: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يُقَدِّمِ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ لِقُوَّةِ الْأُمُومَةِ وَتَقْدِيمِ هَذِهِ الْجِهَةِ، بَلْ لِكَوْنِهَا أُنْثَى، فَإِذَا وُجِدَ عَمَةٌ وَحَالَةٌ؛ فَالْمَعْنَى الَّذِي قُدِّمَتْ لَهُ الْأُمُّ مَوْجُودٌ فِيهِمَا، وَامْتَازَتْ الْعَمَةُ بِأَنَّهَا تُدْلِي بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ، وَهِيَ قَرَابَةُ الْأَبِ.

قال: وَالنَّبِيُّ ﷺ قَضَى بِابْنَةِ حَمَزَةَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ أُمَّ» حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مُزَاجِمٌ مِنْ أَقَارِبِ الْأَبِ تُسَاوِيهَا فِي دَرَجَتِهَا.

ثم أورد ابن القيم على نفسه (صنفة بنت عبد المطلب)؛ فإنها عمتها، وكانت موجودة، وأجاب عن ذلك بأنها كانت كبيرة السن قد جاوزت الخمسين في ذلك الحين، فلعلها لم تطالب بالحضانة لكبرها، فالحديث يدل على ما ذكروا لو ثبت أن صنفة خاصمت في ابنة أخيها وطلبت كفالتها، فقدم رسول ﷺ الحالة، وهذا لا سبيل إليه.

قال: وَمِمَّا يَبِينُ صِحَّةَ الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا عَدِمَ الْأُمَّهَاتِ وَمَنْ فِي جِهَتِهِنَّ؛ انْتَقَلَتِ الْحِصَانَةُ إِلَى الْعَصَبَاتِ، وَقُدِّمَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمُ كَمَا فِي الْمِيرَاثِ، فَهَذَا جَارٍ عَلَى الْقِيَاسِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلَّا رَاعَيْتُمْ هَذَا فِي جِنْسِ الْقَرَابَةِ، فَقَدَّمْتُمْ الْقَرَابَةَ الرَّاجِحَةَ عَلَى الضَّعِيفَةِ الْمَرْجُوحَةِ كَمَا فَعَلْتُمْ فِي الْعَصَبَاتِ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي الْأَخْوَاتِ عِنْدَكُمْ أَنَّهُ يُقَدِّمُ مِنْهُنَّ مَنْ كَانَتْ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ مَنْ كَانَتْ لِأَبٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَتْ لِأُمِّ، وَهَذَا صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ وَالْقِيَاسِ، لَكِنْ إِذَا ضُمَّ هَذَا إِلَى قَوْلِهِمْ بِتَقْدِيمِ قَرَابَةِ الْأُمِّ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ؛ جَاءَ التَّنَاقُضُ، وَتِلْكَ الْقُرُوعُ الْمُشْكِلَةُ الْمُتَنَاقِضَةُ. وَأَيْضًا فَقَدْ قَالُوا بِتَقْدِيمِ أُمَّهَاتِ الْأَبِ وَالْجَدِّ

عَلَى الْحَالَاتِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ. وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَوْافِقُ لِأُصُولِ الشَّرْعِ. لَكِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ لِتَقْدِيمِهِمْ أُمَّهَاتِ الْأُمِّ عَلَى أُمَّهَاتِ الْأَبِ، وَيُنَاقِضُ تَقْدِيمَ الْحَالَةِ وَالْأَخْتِ لِلْأُمِّ عَلَى الْأَبِ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ ضَبَطَ هَذَا الْبَابَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِضَابِطٍ آخَرَ، فَقَالَ: أَقْرَبُ مَا يُضَبَطُ بِهِ بَابُ الْحِصَانَةِ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا كَانَتْ الْحِصَانَةُ وَوَلَايَةً تَعْتَمِدُ الشَّفَقَةَ، وَالرِّيْبَةَ، وَالْمَلَاظِفَةَ؛ كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا أَقْوَمُهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَهُمْ أَقَارِبُهُ، يُقَدِّمُ مِنْهُمْ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ، وَأَقْوَمُهُمْ بِصِفَاتِ الْحِصَانَةِ؛ فَإِنْ اجْتَمَعَ مِنْهُمْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا؛ فَإِنْ اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ؛ قُدِّمَ الْأُنْتَى عَلَى الذَّكَرِ، فَتَقَدَّمَ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ، وَالْجُدَّةُ عَلَى الْجَدِّ. وَالْحَالَةُ عَلَى الْحَالِ، وَالْعَمَّةُ عَلَى الْعَمِّ، وَالْأَخْتُ عَلَى الْأَخِ؛ فَإِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنثَيْنِ؛ قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ، يَعْنِي مَعَ اسْتِوَاءِ دَرَجَتَيْهِمَا، وَإِنْ ائْتَلَفَتْ دَرَجَتُهُمَا مِنَ الطِّفْلِ؛ فَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ قُدِّمَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ، فَتَقَدَّمَ الْأَخْتُ عَلَى ابْنَتِهَا، وَالْحَالَةُ عَلَى حَالَةِ الْأَبَوَيْنِ. وَحَالَةُ الْأَبَوَيْنِ عَلَى خَالَةِ الْجَدِّ، وَالْجُدَّةُ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ عَلَى الْأَخِ لِلْأُمِّ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْأَبْوَةِ وَالْأُمُوَّةَ فِي الْحِصَانَةِ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ الْأُخُوَّةِ فِيهَا. وَقِيلَ: يُقَدِّمُ الْأَخُ لِلْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ أَبِي الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ. وَالْوَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ لَا حِصَانَةَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَصَبَاتِ، وَلَا مِنْ نِسَاءِ الْحِصَانَةِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ أَيْضًا؛ فَإِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْوَجْهِ يَقُولُ: لَا حِصَانَةَ لَهُ. وَلَا نِزَاعَ أَنَّ أَبَا الْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِ أَوْلَى مِنَ الْحَالِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَتَيْنِ، كَقَرَابَةِ الْأُمِّ، وَقَرَابَةِ الْأَبِ، مِثْلَ الْعَمَّةِ، وَالْحَالَةِ، وَالْأَخْتِ لِلْأَبِ، وَالْأَخْتِ لِلْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْأُمِّ، وَخَالَةُ الْأَبِ، وَخَالَةُ الْأُمِّ؛ قُدِّمَ مَنْ فِي جِهَةِ الْأَبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَابِطَيْنِ فِيهِ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ، أَوْ كَانَتْ جِهَةُ الْأَبِ أَقْرَبَ إِلَى الطِّفْلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ جِهَةُ الْأُمِّ أَقْرَبَ، وَقَرَابَةُ الْأَبِ أَبْعَدَ، كَأُمِّ الْأُمِّ، وَأُمِّ أَبِي الْأَبِ، وَكَخَالَةِ الطِّفْلِ. وَعَمَّةُ أَبِيهِ؛ فَقَدْ تَقَابَلَتِ الرَّجِيحَانِ. وَلَكِنْ يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ إِلَى الطِّفْلِ لِقُوَّةِ شَفَقَتِهِ وَخُنُودِهِ عَلَى شَفَقَةِ الْأَبْعَدِ. وَمَنْ قَدَّمَ قَرَابَةَ الْأَبِ فَإِنَّمَا يُقَدِّمُهَا مَعَ مُسَاوَةِ قَرَابَةِ الْأُمِّ لَهَا. فَأَمَّا إِذَا

كَانَتْ أَبْعَدَ مِنْهَا؛ قُدِّمَتْ قَرَابَةُ الْأُمِّ الْقَرِيبَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ تَقْدِيمِ الْقَرَابَةِ الْبَعِيدَةِ لَوَازِمُ بَاطِلَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ، فَبِهَذَا الضَّابِطِ يُمَكِّنُ حَضْرَ جَمِيعِ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ وَجَرِيئَهَا عَلَى الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ، وَاطْرَادَهَا وَمُوَافَقَتَهَا لِأُصُولِ الشَّرْعِ، فَأَيُّ مَسْأَلَةٍ وَرَدَتْ عَلَيْكَ أَمَكَّنَ أَخْذَهَا مِنْ هَذَا الضَّابِطِ مَعَ كَوْنِهِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ، وَمَعَ سَلَامَتِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَمُنَاقِضَةِ قِيَاسِ الْأُصُولِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. انتهى من "زاد المعاد" باختصار (٤٣٨/٥ - ٤٥١).

تنبيه: الترتيب المذكور إنما هو في حالة التنازع، وأما إن رضي القريب بحضانة البعيد؛ فلا إشكال في ذلك، ومن قصر في الحضانة؛ فإن الحاكم يلزمه بها، وإلا نقلها إلى غيره ممن يقوم بها، والله أعلم.

فائدة: تقدم أن الأم أحق بالطفل ما لم تتزوج؛ فإن تزوجت فالأب أحق به، هذا قول الجمهور كما تقدم، وبقي إذا لم يكن الأب موجودًا، فهل تنتقل الحضانة إلى أقرباء الأب، وتؤخذ من الأم؟ قال بذلك الجمهور، والذي يظهر أنهم ليس لهم أخذها من الأم؛ لأنَّ الحديث الوارد كان النزاع فيه بين الأب والأم، وهم في درجة واحدة، وهذا قول الحسن، وابن حزم، وابن جرير. "زاد المعاد" (٤٨٥/٥).

فائدة أخرى: قال ابن القيم رحمته الله: وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا. وَهِيَ: أَنَا إِذَا أَسْقَطْنَا حَقَّهَا مِنَ الْحِصَانَةِ بِالنِّكَاحِ، وَنَقَلْنَاهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَاتَّفَقَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهَا؛ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا مِنَ الْحِصَانَةِ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي يَدْفَعُهُ الْقَاضِي إِلَيْهِ، وَتَرْبِيَّتُهُ فِي حِجْرِ أُمِّهِ، وَرَأْيِهِ أَصْلَحُ مِنَ تَرْبِيَّتِهِ فِي بَيْتِ أَجْنَبِيِّ مُحْضٍ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا تُوجِبُ شَفَقَتَهُ وَرَحْمَتَهُ، وَحُنُوَّهُ، وَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ تَأْتِيَ الشَّرِيعَةُ بِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ بِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا بكَثِيرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحْكَمْ حُكْمًا عَامًّا كَلِيًّا: أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ سَقَطَتْ حِصَانَتُهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، حَتَّى يَكُونَ إِثْبَاتُ الْحِصَانَةِ لِلْأُمِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُخَالَفَةً لِلنَّصِّ. اهـ. "زاد المعاد" (٤٦٢/٥ - ٤٦٣).

مسألة [٢]: إذا سافر أحد الوالدين، فمن أحق بالحضانة؟

أما إن سافر أحدهما لحاجة ثم يعود؛ فالمقيم أحق به؛ لأنَّ السفر فيه مشقة، والطفل غني عنها، وأما إن سافر أحدهما للإقامة ببلد آخر؛ فإن كان الطريق، أو البلد مخوفاً؛ فالمقيم أحق به، وإن كان الطريق، والبلد آمين، فاختلف الفقهاء في ذلك.

✽ فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية أنَّ الأب أحق، سواء كان هو المسافر، أم المقيم؛ وذلك ليتمكن من تربية الولد، وتأديبه، وتعليمه، وهو قول شريح، وظاهر اختيار شيخ الإسلام.

✽ وقال أحمد في رواية: الأم أحق؛ وذلك لأنها هي المستحقة للحضانة إذا لم تتزوج، فتبقى على حالها.

✽ وقال الحنفية: إن كان المنتقل هو الأب؛ فالأم أحق به، وإن كان المنتقل هي الأم؛ فالأب أحق به، إلا أن تنتقل إلى البلد الذي كان فيه النكاح؛ فهي أحق به.

✽ وعن أبي حنيفة قول آخر، وهو: إن انتقلت من بلد إلى قرية؛ فالأب أحق، وإن انتقلت إلى بلد آخر؛ فهي أحق.

قال الحافظ ابن القيم رحمته الله: وَهَذِهِ أَقْوَالٌ كُلُّهَا كَمَا تَرَى لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ يَسْكُنُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ؛ فَالصَّوَابُ النَّظَرُ وَالِاحْتِيَاظُ لِلطُّفْلِ فِي الْأَصْلِحِ لَهُ، وَالْأَنْفَعُ مِنَ الْإِقَامَةِ أَوْ النَّقْلَةِ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَنْفَعَ لَهُ، وَأَصْوَنَ، وَأَحْفَظَ؛ رُوِيَ، وَلَا تَأْثِيرَ لِإِقَامَةٍ وَلَا نُقْلَةٍ، هَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَرِدْ أَحَدُهُمَا بِالنُّقْلَةِ مُضَارَّةَ الْآخَرِ وَانْتِزَاعَ الْوَلَدِ مِنْهُ؛ فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

انظر: «المغني» (١١/٤١٩-٤٢٠) «زاد المعاد» (٥/٤٦٣) «الفتاوى» (٣٤/١٠٣-١٠٤).

مسألة [٣]: هل تجبر المرأة على إرضاع ولدها؟

أما إن كانت مطلقة؛ فليس للرجل إجبارها على إرضاع ولدها.

قال ابن قدامة رحمته الله: لا نعمل في ذلك خلافاً. اهـ

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ مِمَّا عَرُفْتُمْ وَإِنْ نَعَسْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُنَّ أُخْرَى﴾ [الطلاق:٦]، ولكن يقيد ذلك بما إذا وجد غيرها ترضعه؛ فإن لم يوجد غيرها فتلزم بإرضاعه، وكذلك لا تترك الرضاع حتى تغذيه باللبأ -وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للولد غالباً إلا به- قاله ابن كثير.

✽ وأما إن كانت المرأة في حالة الزوجية غير مطلقة، فمذهب الحنابلة، والشافعية، والحنفية، والثوري أنه ليس للأب إجبارها، واستدلوا بالآية: ﴿وَإِنْ نَعَسْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُنَّ أُخْرَى﴾ [الطلاق:٦]؛ ولأنه كما أنه ليس له أن يجبرها على إرضاع ولده من غيرها، فكذلك ولده منها.

✽ وذهب ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو ثور، ومالك، والظاهرية إلى وجوب الإرضاع على المرأة، وللزوج إجبارها على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣] الآية، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١/٤٣٠-٤٣١) «المحلى» (٢٠٢١).

مسألة [٤]: إذا طلبت الأم الإرضاع بأجرة المثل؟

✽ مذهب الحنابلة -وقال به ابن حزم- أن الأم أحق به حتى وإن وجد الرجل مرضعة متبرعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

✽ وقال الشافعي: إن وجد متبرعة؛ فله أخذها ودفعه إليها.

✽ وقال أبو حنيفة: لا يأخذ من أمه، ولكن يجعل المرضعة تذهب إليه عند أمه فترضعه عندها.

والقول الأول هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/٤٣١) «المحلى» (٢٠٢١).

تنبيه: أجرة الإرضاع واجبة على الأب للمطلقة بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقوله ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. «مجموع الفتاوى» (٣٤/٧٥، ٦٦-٦٧).

١١٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١)

١١٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُدَّ بَتِ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَسَقَتَهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ ^(٢) الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

تقدم الكلام على نفقة المملوك، ونفقة البهائم في آخر باب النفقات، وكان ذكر الحديثين هنالك أولى، وبالله التوفيق.

سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرُكَ واتوبُ اليكَ

نَحْمَدُكَ اللَّهُ وَنُؤْفِقُهُ وَمِنْهُ يَوْمَ الْأَحْمَرِ

(الموافق: ٦/ جمادى الأولى/ ١٤٢٧هـ)

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).

(٢) خشاش الأرض: هوامها وحشراتهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

كِتَابُ الْجُنَايَاتِ

الجنايات لغمة: جمع جناية، وهي مصدر من جَنَى. فجنى الذنب يجنيه، إذا جرَّ على نفسه الذنب، وجنى الثمر إذا جمعه واقتطفه.

والظاهر أنه يطلق على الذنوب المتعدية للغير في المال، والبدن، والعرض.

وإصطلاحاً: التعدي على الأبدان بما يوجب القصاص، أو المال.

وُجِّعَت الجناية مع أنها مصدر باعتبار اختلاف أنواعها.

انظر: "سبل السلام" حاشية البيان (١١/٢٩٥) "الشرح الممتع" (٦/٣٥) "المغني" (١١/٤٤٣).

١١٥٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِذِيئِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

١١٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيَحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(٢)

١١٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والتسائي (٩١/٧)، والحاكم (٤/٣٦٧). وهو حديث صحيح، وأخرجه مسلم عقب الحديث السابق ولم يسق لفظه، بل أحال على لفظ حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر مجموعة من المسائل الملحقة

مسألة [١]: تحريم القتل بغير حق.

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، دلَّ على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١/الإسراء: ٣٣]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢-٩٣].

ومن السنة: أحاديث الباب، وغيرها كثير في ذلك.

وتوبة القاتل مقبولة عند أكثر أهل العلم وعامتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٩-٧٠]، انظر: «البيان» (١١/٢٩٥-) «المغني» (١١/٤٤٣-٤٤٤) «المحلى» (٢٠٢٢).

مسألة [٢]: أنواع القتل.

✽ القتل ثلاثة أنواع عند عامة أهل العلم: العمد، وشبه العمد، والخطأ. وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

✽ وعن مالك رواية أنه نوعان فقط: خطأ وعمد، ولم يذكر الله تعالى غيرهما، وهو قول ابن حزم.

وأجاب أصحاب القول الأول بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عند أبي داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها».

والراجع هو القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١ / ٤٤٥) «المحلى» (٢٠٢٣).

مسألة [٣]: ضابط قتل العمد.

هو أن يضرب رجلٌ آخر بمحدد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن، كالسيف، والسكين، والسنان، وما في معناه مما يحدد فيجرح، من الحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، والزجاج، والحجر، والقصب، والخشب، فهذا كله إذا جرح به جرحًا كبيرًا فمات؛ فهو قتل عمدٍ لا خلاف فيه بين العلماء. قاله ابن قدامة.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣٧٣): العمد المحض هو أن يقصد من يعلمه معصومًا بها يقتل غالبًا، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان، وكوذنين القصار، أو بغير ذلك كالتحريق، والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم، ونحو ذلك من الأفعال؛ فهذا إذا فعله وجب فيه القود.

فإن كان الجرح يسيرًا، كشرطة الحجام، أو غرزة بإبرة، أو شوكة، نظرت؛ فإن كان في مقتل، كالعين، والفؤاد، والخاصرة، والصدغ، وأصل الأذن، فمات؛ فهو عمد أيضًا؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل كالجرح بالسكين في غير المقتل.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، نَظَرْتُ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَعَ فِي إِدْخَالِهَا فِي الْبَدَنِ، فَهُوَ كَالْجُرْحِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَشْتَدُّ أَلْمُهُ، وَيُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ.

قال: وَإِنْ كَانَ الْغَوْرُ يَسِيرًا، أَوْ جَرَحَهُ بِالْكَبِيرِ جُرْحًا لَطِيفًا، كَشَرَطَةِ الْحَجَّامِ فَمَا دُونَهَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ ضَمِنًا حَتَّى مَاتَ، فَفِيهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْحَالِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ...

ثم ذكرهما، ونحو ذلك مذهب الشافعي، ورجح العلامة ابن عثيمين أنه ليس بعمد.

❁ وإن كان القتل بغير محدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعمال؛ فإنه يُعدُّ عمدًا أيضًا، وهو قول النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله: ﴿كُذِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ ولحديث أنس أن يهوديًا قتل جارية بحجر... الحديث متفق عليه، وفيه أن رسول الله ﷺ قتله بذلك. (١)

❁ وقال الحسن: لا قود في ذلك. ورُوي ذلك عن الشعبي، وقال ابن المسيب، وعطاء، وطاوس: العمد ما كان بالسلاح.

❁ وقال أبو حنيفة: لا قود في ذلك؛ إلا أن يكون قتله بالنار. وعنه في مثل الحديد روايتان، واحتج بقوله ﷺ: «ألا إن في قتل عمد الخطأ، قتل السوط، والعصا، والحجر مائة من الإبل...»، فأوجب فيه الدية دون القصاص، وسماه عمد الخطأ؛ ولأنَّ العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالبًا؛ لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير؛ فوجب ضبطه بالجرح.

قال ابن قدامة رحمه الله في الرد عليه: أمَّا الحديث، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمُثْقَلِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْعَصَا وَالسُّوْطَ، وَقَرَنَ بِهِ الْحَجَرَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا يُشْبِهُهُمَا. وَقَوْلُهُمْ: لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهُ. مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّا نُوَجِّبُ الْقِصَاصَ بِمَا تَتَيَّنُ حُصُولُ الْعَلَبَةِ بِهِ، وَإِذَا شَكَّكْنَا؛ لَمْ نُوجِبْهُ مَعَ الشَّكِّ، وَصَغِيرُ الْجُرْحِ قَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ضَبْطُهُ بِالْجُرْحِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَتَلَهُ بِالنَّارِ، أَوْ بِمُثْقَلِ الْحَدِيدِ. اهـ

انظر: «المغني» (١١/٤٤٦-٤٥٥) «الشرح الممتع» (٦/٣٦-٣٧) «البيان» (١١/٣٣٤-٣٤٨)، «السييل» (ص ٨٨٧).

مسألة [٤]: إذا ضربه بالعصا، والسوط، والحجر الصغير؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٤٩ / ١١): النوع الثاني: أَنْ يَضْرِبَهُ بِمُثْقَلٍ صَغِيرٍ، كَالْعَصَا، وَالسُّوْطِ، وَالْحَجَرِ الصَّغِيرِ، أَوْ يَلْكُزُهُ بِيَدَيْهِ فِي مَقْتَلٍ، أَوْ فِي حَالِ ضَعْفٍ مِنَ الْمَضْرُوبِ؛ لِمَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ فِي زَمَنِ مُفْرِطِ الْحَرِّ، أَوْ الْبَرْدِ، بِحَيْثُ تَقْتُلُهُ تِلْكَ الضَّرْبَةُ، أَوْ كَرَّرَ الضَّرْبَ حَتَّى قَتَلَهُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَفِيهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِبًا، فَأَشْبَهَ الضَّرْبَ بِمُثْقَلٍ كَبِيرٍ. وَمِنْ هَذَا النَّوعِ لَوْ عَصَرَ خُصْيَتَهُ عَصْرًا شَدِيدًا فَقَتَلَهُ بِعَصْرِ يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِبًا؛ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ.

قال: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا، فَهُوَ عَمْدُ الْخَطَا، وَفِيهِ الدِّيَّةُ، إِلَّا أَنْ يَصْغُرَ جِدًّا، كَالضَّرْبَةِ بِالْقَلَمِ وَالْإِصْبَعِ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، وَنَحْوِ هَذَا مِمَّا لَا يُتَوَهَّمُ الْقَتْلُ بِهِ، فَلَا قَوْدَ فِيهِ، وَلَا دِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَسَّهُ بِالْكَبِيرِ، وَلَمْ يَضْرِبْهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الدِّيَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْقَتْلِ، وَلَيْسَ هَذَا بِقَتْلٍ. اهـ، وانظر نحو ذلك في "البيان" (٣٣٧-٣٣٨).

مسألة [٥]: إذا منع خروج نَفْسِ إنسان، فمات؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٥٠ / ١١): النوع الثالث: أَنْ يَمْنَعَ خُرُوجَ نَفْسِهِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَجْعَلَ فِي عُنُقِهِ خِرَاطَةً، ثُمَّ يُعَلِّقُهَا فِي خَشَبَةٍ أَوْ شَيْءٍ، بِحَيْثُ يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، فَيَحْتَنِقُ وَيَمُوتُ، فَهَذَا عَمْدٌ، سَوَاءٌ مَاتَ فِي الْحَالِ أَوْ بَقِيَ زَمَانًا؛ لِأَنَّ هَذَا أَوْحَى أَنْوَاعِ الْحَنْقِ، وَهُوَ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِفِعْلِهِ مِنَ الْوَلَاةِ فِي اللَّصُوصِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنَ الْمُفْسِدِينَ. وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يُخَنِّقَهُ وَهُوَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ، أَوْ مِنْدِيلٍ، أَوْ حَبْلِ، أَوْ يُغَمِّهُ بِوَسَادَةٍ، أَوْ شَيْءٍ يَضَعُهُ عَلَى فِيهِ وَأَنْفِهِ، أَوْ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهَا فَيَمُوتُ، فَهَذَا إِنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ مُدَّةً يَمُوتُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا، فَمَاتَ؛ فَهُوَ عَمْدٌ فِيهِ الْقِصَاصُ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مُدَّةٍ لَا يَمُوتُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا، فَمَاتَ؛ فَهُوَ عَمْدُ الْخَطَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَسِيرًا فِي الْعَادَةِ، بِحَيْثُ لَا يُتَوَهَّمُ الْمَوْتُ مِنْهُ، فَلَا يُوجِبُ ضَمَانًا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ لَمْسِهِ. وَإِنْ خَنَّقَهُ، وَتَرَكَهُ مُتَأَلِّمًا حَتَّى مَاتَ، فَفِيهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ سَرَايَةِ جَنَائِيَّتِهِ، فَهُوَ كَالْمَيِّتِ

مِنْ سِرَايَةِ الْجُرْحِ، وَإِنْ تَنَفَّسَ وَصَحَّ، ثُمَّ مَاتَ، فَلَا قَوْدَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُنْدَمَلَ الْجُرْحُ، ثُمَّ مَاتَ. اهـ، وانظر نحو ذلك في «البيان» (١١/٣٣٨-).

مسألة [٦]: إذا أكره إنسان آخر على قتل شخص، فقتله؟

إكراه الرجل على قتل إنسان لا يبيح له ذلك بالاتفاق، قاله ابن رجب.

واختلف العلماء على من القود إذا قتله المكره؟ على أقوال:

❁ منهم من قال: القود على المكره المتسبب؛ لأنَّ المكره لا قصد له، بل هو كالآلة في يد

المكره. وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي في قول.

❁ ومنهم من قال: القود على المكره المباشر فقط؛ لأنَّ الإكراه لا يبيح له ذلك. وهو

قول زفر، وبعض الحنابلة، واختاره الشوكاني في «السييل».

فقال رحمته الله: المسلم معصومٌ بعصمة الإسلام، فلا يجوز الإقدام على سفك دمه لمجرد

الإكراه، بل على من طُلب منه ذلك أن يمتنع ولو خشى على نفسه القتل؛ فضلاً عما دونه،

فليس له أن يطلب حياة نفسه بموت غيره، ويجعل نفس المسلم فداءً لنفسه، فإذا أقدم على

قتله مع تمكنه من الكف؛ فقد أقدم إقداماً يخالف الشرع، فاستحق أن يقتص منه، وأما إذا لم

يتمكن من الكف بوجه من الوجوه، كأن يضع المكره له سيفاً في يده، ثم يأخذ بيده فيضرب

بها عنق رجل، فلا شك ولا ريب أن القصاص هاهنا على المكره له؛ لأنه صار كالآلة له،

وليس على من وقع عليه الإكراه لا قود ولا دية. اهـ.

❁ وقال أبو يوسف: لا يجب على واحد منهما القود، بل فيه الدية.

والصحيح - والله أعلم - قول زفر، والشوكاني، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١/٤٥٥) «البيان» (١١/٣٥٠-) «جامع العلوم والحكم» (٢/٣٧١) «القواعد»

لابن رجب (ص ٢٨٧) «الشرح الممتع» (٦/٥٢) «السييل» (ص ٨٨٧-).

مسألة [٧]: شهد رجلان على رجل بما يوجب القتل، فقتل، ثم أكذبا أنفسهما؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أنها إن اعترفا بكذبهما، وتعمد القتل ظلماً؛ فيقادان به.

✽ ومذهب أبي حنيفة أنه لا قصاص؛ لأنه تسبب غير ملجئ، كحفر البئر.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٥٦/١١) «مجموع الفتاوى»

(١٥٧/٣٤).

مسألة [٨]: ضابط قتل شبه العمد.

هو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً بما لا يغلب على الظن الموت به. انظر: «الشرح

المتع» (٣٨-٣٩/٦).

مسألة [٩]: حكم هذا القتل.

شبه العمد يسمّى أيضاً عمد الخطأ، وخطأ العمد، ويسمى بذلك لأنه تعمد الفعل

وأخطأ في القتل.

✽ فالجمهور على عدم القود فيه، والدية على العاقلة، واستدلوا بحديث المرأتين التي

ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، فقتلتها وما في بطنها، فجعل النبي ﷺ الدية على

العاقلة، دل على أنه ليس بعمد له أحكامه.

✽ وجعل مالك هذا القسم من العمد، وجعله موجباً للقصاص.

✽ وقال أبو بكر الحنبلي، وابن شبرمة: الدية على القاتل.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٦٣/١١).

مسألة [١٠]: ضابط قتل الخطأ.

قال ابن الصنذر رحمته الله في «الإجماع» (ص ١٤٥): وأجمعوا على أن القتل الخطأ أن يريد يرمي

الشيء فيصيب غيره. اهـ

قلت: ومنه أيضاً عند أهل العلم أن يظن إنساناً كافراً فيقتله، فيتبين أنه مؤمن، ومنه أيضاً: أن تنفلت منه آلة القتل على إنسان بغير قصد منه، ومنه: أن يتسبب في قتل إنسان بغير قصد؛ حيث لا يباشر القتل إنسان غيره.

انظر: «المغني» (١١/٤٦٤-٤٦٥) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٢).

مسألة [١١]: إذا أراد أن يقتل إنساناً فأصاب غيره؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٤٦٤): وَإِنْ قَصَدَ فِعْلاً مُحَرَّمًا، فَقَتَلَ آدَمِيًّا، مِثْلَ أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَ بَهِيمَةٍ، أَوْ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيُصِيبَ غَيْرَهُ، فَيَقْتُلُهُ، فَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّامِي شَيْئًا، فَيُصِيبَ غَيْرَهُ. اهـ

وللحنابلة قول أن هذا عمد، قال صاحب «الإنصاف»: وهو منصوص الإمام أحمد رحمته الله.

ورجح ذلك العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وقال: هو يعتبر عمداً؛ لأنه لا شك أنه قصد جناية على آدمي معصوم، ولا فرق عند الله أن يقتل زيداً، أو عمراً.
انظر: «الشرح المتمم» (٦/٤٠) «الإنصاف» (٩/٤٦٩).

مسألة [١٢]: إذا قتل مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً؟

تقدم أن أهل العلم عدوه خطأً، واختلفوا هل في ذلك الدية أم لا؟

✽ فذهب جمعٌ منهم إلى أنه ليس فيه الدية، وهذا قول عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وأحمد في المشهور عنه، وأبي حنيفة وغيرهم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

[النساء: ٩٢]، ولم يذكر الدية، وتركها لها في هذا القسم مع ذكرها في الذي قبلها وبعده ظاهر أنها

غير واجبة.

❁ وذهب بعضهم إلى أنَّ فيه الدية، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

والصحيح القول الأول، وموضع الخلاف فيما إذا كان أهله كفارًا، وكان مسلمًا، وأما إن كان أهله مؤمنين؛ فتجب لهم الدية كما هو ظاهر من الآية، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١/٤٦٥).

١١٦٠ - وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمْرَةَ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ». وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يقتل الحر إذا قتل عبداً؟

أجمع العلماء على أن العبد إذا قتل الحر قُتِلَ به، واختلفوا فيما إذا قتل الحرُّ عبداً، هل يُقَادُ به أم لا؟

✽ فذهب جمهور العلماء إلى أن الحر لا يقاد بالعبد، رُوي هذا القول عن عمر بأسانيد تصلح للتحسين، وجاء عن أبي بكر، وعلي بأسانيد ضعيفة، وهو قول الحسن، وعطاء، وعمر بن عبدالعزيز، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وبحديث: «لا يقتل حرُّ بعبد»، أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقول علي رضي الله عنه: من السنة أن لا يقتل حر بعبد. أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٥)، والدارقطني (٣/ ١٣٤).

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقتل به، وهو قول سعيد بن المسيب، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي، والظاهرية، وجاء عن علي، وابن مسعود بإسناد ضعيف.

واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وبحديث ابن مسعود

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، وأبو داود (٤٥١٥) (٤٥١٦)، والنسائي (٨/ ٢١)، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والحاكم (٤/ ٣٦٧)، وإسناده ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة.

جَوَيْتَهُ اللَّهُ الَّذِي فِي أَوَّلِ الْبَابِ «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، وَبِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَسَيَّاتِي- «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»، وَبِحَدِيثِ سَمْرَةَ الَّذِي فِي الْبَابِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ رَجَحَهُ الْعَلَامَةُ الْوَادِعِيُّ، وَالْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ الصَّوَابُ فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ قَدْ صَحَّحَ هَذَا الْقَوْلَ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٤ / ٨٥-٨٦).

وَالْآيَةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا لَا تَفِيدُ تَخْصِيسَ أَدْلَتِنَا، بَلْ هِيَ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِخُصُوصِهَا فِي جَمِيعِ صُورِهَا الْمَذْكُورَةِ فِيهَا، وَحَدِيثُهُمْ فِيهِ جَوَيْبِرٌ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَأَثَرُ عَلِيٍّ فِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَقَدْ كُذِّبَ.

وَقَدْ رَجَحَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ الشُّوكَايِيُّ، وَالصَّنْعَانِيُّ، وَالشَّنْقِيطِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظُر: «الْمَغْنِيُّ» (١١ / ٤٧٣)، «ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» (٩ / ٣٠٦)، «سَنَّانُ الْبَيْهَقِيُّ» (٨ / ٣٤-٣٥)، «الْمَحَلِيُّ»، «سَبِيلُ السَّلَامِ»، «السَّبِيلُ»، «الْأَضْوَاءُ»، «الْبَيَانُ» (١١ / ٣٠٨-)، «الشرح الممتع» (٦ / ٤٤).

مسألة [٢]: السيد هل يقتل إذا قتل عبده؟

✽ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

✽ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَدَاوُدَ، وَالثَّوْرِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالبَخَارِيُّ. وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَقِيَدَهُ بِمَا إِذَا اخْتَارَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّهُ وَلِيهِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ سَمْرَةَ الَّذِي فِي الْبَابِ، وَبِالْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظُر: «الْمَغْنِيُّ» (١١ / ٤٧٥) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (٢ / ٢٤٩) «ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» (٩ / ٣٠٣-) «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٤ / ٨٥-٨٦).

مسألة [٣]: القصاص من الحرف فيما جناه على العبد فيما دون النفس.

نقل بعضهم الإجماع وعدم الخلاف أنه لا قصاص على الحرّ في ذلك، نقل ذلك ابن قدامة، وأبو ثور وغيرهما.

والواقع وجود الخلاف، فقد خالف ابن أبي ليلى، وداود، وابن حزم، فقالوا بالقصاص في جميع الأعضاء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم»؛ ولحديث سمرة: «ومن جدع عبده جدعناه»، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١/٤٧٥) «القرطبي» (٢/٢٤٧).

مسألة [٤]: القصاص بين العبيد.

✽ أكثر أهل العلم على أن القصاص يجري بين العبيد في النفوس كما يجري بين الأحرار، سواء اتفقت أثماتهم أو اختلفت؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾.

✽ وخالف عطاء، وأحمد في رواية، فقالا: إذا لم تتساو القيمة؛ فلا قصاص في النفوس. وقال بذلك فيما دون النفوس الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة.

والصحيح قول الجمهور أن القصاص بينهم جاري في النفوس، وفيما دون النفوس،

والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١/٤٧٥-٤٧٦) «القرطبي» (٢/٢٤٩).

١١٦١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا قتل الوالد ولده، فهل يقتل به؟

✽ أكثر أهل العلم على أن الوالد لا يقتل بالولد، وهو الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وإسحاق، والأوزاعي، والثوري، واستدلوا بحديث الباب، وحديث: «أنت ومالك لأبيك»؛ ولأنه السبب في وجود الابن.

✽ وقال ابن نافع، وابن عبدالحكم، وابن المنذر: يقتل به؛ لظاهر آي القرآن، والأخبار الموجبة للقصاص؛ ولأنهما حرَّان، مسلمان من أهل القصاص؛ فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه.

(١) حسن. أخرجه أحمد (٤٩/١)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به. وإسناده ضعيف؛ لضعف حجاج وتدليسه، وقد عنعن. وتابعه ابن لهيعة عند أحمد (٢٢/١)، وصرح بالتحديث وليس بشيء، فقد قال أبو حاتم: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً. وتابعها محمد بن عجلان، رواه ابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٣٨/٨)، بإسناد حسن عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به. وفيه قصة. وهذا الإسناد ظاهره الحسن.

وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر، فذكر قصة قتل الوالد لولده وقضى عليه عمر بالدية ولم يقض بقتله، ولكن لم يذكر الحديث المرفوع، وذكر حديث «ليس لقاتل شيء» أخرجه مالك (٨٦٧/٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٨/١١)، وغيرهما.

ولحديث عمر طريق أخرى، أخرجه أحمد (١٦/١)، بإسناد حسن عن مجاهد عن عمر فذكره. وإسناده ضعيف؛ لأن مجاهدًا لم يدرك عمر رضي الله عنه.

ولث شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه الحاكم (٣٦٩/٤)، وفي إسناده سعيد بن بشير وهو صالح في الشواهد. فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق، وقد صححه العلامة الألباني في «الإرواء» (٢٢١٤).

❁ وقال مالك: إن قتلته حذفاً بالسيف ونحوه؛ لم يقتل به، وإن ذبحه، أو قتل قتلاً لا يشك في أنه عمَدَ إلى قتله دون تأديبه؛ أُقيد به.

والصحيح هو القول الأول، وعليه فتوى أكثر المحققين.

انظر: "المغني" (٤٨٣/١١) «البيان» (٣١٨/١١).

مسألة [٢]: الجَدُّ مَنْ قَبَلَ الْأَبَ، وَمَنْ قَبَلَ الْأُمَّ.

❁ حكمه كحكم الأب؛ لأنَّ الجدَّ أبٌ من الجهتين، هذا مذهب الحنابلة، والشافعية وغيرهم.

❁ وخالف الحسن بن حي، فجعل على الجدَّ القَوْدَ. والقول الأول أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤٨٤/١١) «البيان» (٣١٩/١١-).

مسألة [٣]: الْأُمُّ إِذَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا؟

❁ مذهب الحنابلة، وهو المشهور عن أحمد أنَّ الأمَّ كالأب لا تقتل بولدها، وهو مذهب الشافعية؛ لأنَّ الأمَّ أحد الوالدين، فيشمَلها الحديث: «لا يقتل الوالد بولده»؛ ولأنَّ حقها عظيم كحق الأب، أو أعظم.

❁ وعن أحمد رواية أنها تقاد بالولد؛ لأنها ليس لها ولاية عليه كالأب، والصحيح القول الأول. انظر: "المغني" (٤٨٤/١١) «البيان» (٣١٩/١١-).

مسألة [٤]: هَلْ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ؟

❁ إذا قتل الولد أحد أبويه؛ قُتِلَ بهما عند عامة أهل العلم؛ لأنَّ الأدلة الموجبة للقصاص تشمله، ولا دليل يخرج منه، وقد نُقِلَ في ذلك الإجماع.

❁ وعن أحمد رواية أنه لا يُقَادُ به؛ لأنه ممن لا تقبل شهادته له بحق النسب؛ فلا يقتل به، كالأب مع ابنه، وردَّ ابن قدامة هذا القول، ورَجَّحَ القول الأول.

انظر: "المغني" (٤٨٩/١١) «البيان» (٣١٦/١١).

مسألة [٥]: لو قتل أحد الأبوين صاحبه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٨٦/١١): «وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ صَاحِبَهُ، وَهَمَّا وَلَدٌ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ؛ لَوَجَبَ لِوَلَدِهِ، وَلَا يَجِبُ لِلْوَلَدِ قِصَاصٌ عَلَى وَالِدِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبِ بِالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، فَلَا نَ لَا يَجِبُ لَهُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى، وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَوْ كَانَ لِلْمَمْتُولِ وَلَدٌ سِوَاهُ، أَوْ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْقِصَاصُ؛ لَوَجَبَ لَهُ جُزْءٌ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ وَجُوبُهُ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ بَعْضُهُ، سَقَطَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ. وَصَارَ كَمَا لَوْ عَفَا بَعْضُ مُسْتَحِقِّي الْقِصَاصِ عَنْ نَصِيْبِهِ مِنْهُ. اه، وانظر: «البيان» (٣٢١/١١).

✽ أما إذا لم يكن بينهما ولد؛ فعمامة أهل العلم على أنه يجب القصاص.

✽ وخالف الزهري، وحكي عن الليث أن الرجل إذا قتل امرأته لا يقتل بها؛ لأنَّ النكاح

ضربٌ من الرق، فأشبهت أمته. وهذا قول باطل، والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤٨٦/١١) «القرطبي» (٢/٢٤٩).

١١٦٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَةَ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا دُوَّ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قتل المسلم بالكافر.

إذا قتل المسلم كافرًا؛ فإن كان حربيًّا فلا قود عليه بالإجماع.

✽ وأما إن كان ذميًّا فالجمهور على أنه لا يقتل به أيضًا، ويأثم المسلم على قتله؛ لأنه معصوم الدم، واستدلوا على عدم القود به بحديث الباب: «ولا يقتل مسلم بكافر».

✽ وذهب النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي إلى أن المسلم يقتل بالذمي؛ لأنه معصوم الدم، فيقتل به؛ ولحديث أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أولى من وقي بدمته»، وهو حديث شديد الضعف كما سيأتي بيانه في آخر الباب.

والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم.

ومثله المستأمن عند الجمهور، ووافق عليه أبو حنيفة، والشعبي، والنخعي، وخالف

أبويوسف.

(١) أخرجه البخاري برقم (١١١).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (١٢٢/١)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (١٩/٨)، والحاكم (١٤١/٢)، وإسناده صحيح.

مسألة [٢]: إن قتل كافرًا كافرًا، ثم أسلم؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية أنه يقتص منه؛ لأنه كان في حال الجناية ممن يُقاد بذلك.
✽ وذهب الأوزاعي، وبعض الحنابلة رحمة الله عليهم إلى أنه لا يُقاد به؛ لأنه صار مسلمًا، ويشمله الحديث: «لا يقتل مسلم بكافر»، وهو الصحيح.
انظر: «المغني» (٤٦٧/١١) «البيان» (٣٠٧/١١).

تنبيه: الذمي إذا قتل مسلمًا؛ قُتل به بلا خلاف. «المغني» (٤٧١/١١).

مسألة [٣]: هل يقتل الذمي إذا قتل حربيًا؟

إذا قتل الذمي حربيًا؛ لم يقتل به بلا خلاف؛ لأنّ الذمي معصوم الدم، والحربي غير معصوم الدم. «المغني» (٤٧١/١١).

مسألة [٤]: قتل المرتد.

✽ المرتد مباح الدم كالحربي، وإذا قتله الذمي فلا يقتل به، وهو مذهب الحنابلة، وأكثر الشافعية.

✽ وقال بعض الشافعية: إذا قتله الذمي ففيه القصاص.

والقول الأول هو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٧٢/١١).

مسألة [٥]: هل يجري القصاص بين الولاة ورعيّتهم؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٨٠/١١): وَيَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَ الْوُلَاةِ وَالْعَمَالِ وَبَيْنَ رَعِيَّتِهِمْ؛ لِعُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ؛ وَلِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. اهـ

١١٦٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا: فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَ فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يقتل الرجل بالمرأة؟

إذا قتلت المرأة رجلاً؛ تُقتل به بلا خلاف.

❁ وإذا قتل الرجل المرأة؛ فيقتل بها كذلك عند عامة أهل العلم، إلا أن بعضهم يقول: على أولياء المرأة إذا طلبوا القصاص نصف دية لأولياء الرجل؛ لأن دية الرجل ضعف دية المرأة، قال بذلك الحسن، وعطاء، وجاء عن علي رضي الله عنه من طريقين يصلح بها للتحسين. والصحيح هو القول الأول، وقد جاء نحو ذلك عن عمر، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، وفي إسنادهما ضعف.

❁ وقد ذهب الجمهور إلى أن الرجل يقاص حتى فيما دون النفس، وخالف أبو حنيفة، فقال: لا قصاص فيما دون النفس، واستدل الجمهور بالآية نفسها **﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾** [المائدة: ٤٥]، والصحيح قول الجمهور.

انظر: «المغني» (١١/٥٠٠) «القرطبي» (٢/٢٤٨) «سنن البيهقي» (٨/٢٧-٢٨) «ابن أبي شيبة» (٩/٢٩٥-٢٩٧) «مجموع الفتاوى» (١٤/٧٦).

١١٦٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أُغْنِيَاءَ، فَاتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يقام القصاص على الصبي والمجنون؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١ / ٤٨١): لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ زَائِلِ الْعَقْلِ بِسَبَبِ يُعَذَّرُ فِيهِ، مِثْلَ النَّائِمِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَنَحْوِهِمَا، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»^(٢)؛ وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ مُغْلَظَةٌ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الصَّبِيِّ، وَزَائِلِ الْعَقْلِ كَالْحُدُودِ؛ وَلَا لَهُمْ لَيْسَ لَهُمْ قِصْدٌ صَحِيحٌ، فَهُمْ كَالْقَاتِلِ خَطَأً. اهـ.

قلت: ويدل على ذلك حديث الباب أيضًا. وانظر: "البيان" (١١ / ٣٠٣).

تبيين: السكران الذي فقد عقله لا يُقَادُ إِذَا قَتَلَ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، وَمَنْ قَالَ بِوُقُوعِ طَلَاقِهِ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِالْقَوْدِ عَلَيْهِ، وَرَاجِعُ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ.

انظر: "المغني" (١١ / ٤٨٢) "البيان" (١١ / ٣٠٣).

إشكال: لماذا لم يأخذ النبي ﷺ الدية من أهل الغلام الجاني؟

قال البيهقي رحمته الله في "الكبرى" (٨ / ١٠٥): إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْغُلَامِ الْمَذْكُورِ فِيهِ الْمَمْلُوكُ؛ فَاجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ جَنَايَةَ الْعَبْدِ فِي رِقْبَتِهِ، يَدُلُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَايَةَ كَانَتْ خَطَأً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ أَرْشَ جَنَايَتِهِ، فَأَعْطَاهُ مِنْ عِنْدِهِ مَتْرَعًا بِذَلِكَ، وَقَدْ حَمَلَهُ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله عَلَى أَنَّ الْجَانِيَّ كَانَ حُرًّا، وَكَانَتْ الْجَنَايَةُ خَطَأً، وَكَانَ عَاقِلَتَهُ

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤ / ٤٣٨)، وأبوداود (٤٥٩٠)، والنسائي (٨ / ٢٥-٢٦)، وإسناده صحيح.

تبيين: الحديث لم يخرج الترمذي رحمته الله.

(٢) تقدم تخرجه في "البلوغ" رقم (١٠٨٤).

فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً، إما لفقيرهم، وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجني عليه مملوكاً، والله أعلم.

قال البيهقي: وقد يكون الجاني غلاماً، حُرّاً، غير بالغ، وكانت جنائته عمداً؛ فلم يجعل أرشها على عاقلته، وكان فقيراً؛ فلم يجعله في الحال عليه، أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء؛ فلم يجعله عليه؛ لكون جنائته في حكم الخطأ، ولا عليهم؛ لكونهم فقراء، والله أعلم. انتهى.
وانظر: "معالم السنن" (٤١/٤).

١١٦٥ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَأَعْلَى بِالْإِسْأَلِ.^(١)

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٢/٢١٧)، والدارقطني (٣/٨٨)، الأول من طريق ابن إسحاق، والثاني من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن شعيب به. وابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالسماع، بل قال البخاري عن ابن جريج: لم يسمع من عمرو بن شعيب.

وقد خالفها أيوب فرواه عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله ﷺ: «أبعدك الله أنت عجلت» كذا ذكره مختصراً. أخرجه عبدالرزاق (١٧٩٨٨)، ومن طريقه الدارقطني (٣/٩٠)، وقد رواه كذلك أيضاً ابن جريج كما في "مصنف عبدالرزاق" (١٧٩٩١) وذكره مطوّلاً.

فالراجح في هذه الطريق أنها من مراسيل عمرو بن شعيب، ومراسيله غالبها معضلة، والله أعلم. وللحديث شاهد عن جابر بن عبد الله:

أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٣٦٩)، ومن طريقه الدارقطني (٣/٨٩) عن ابن عليه عن أيوب عن عمرو ابن دينار عن جابر به، بنحو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الدارقطني عقبه: قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر، وعثمان.

قال الدارقطني: أخطأ ابن أبي شيبة، وخالفها أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عليه عن أيوب عن عمرو مراسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مراسلاً.

ثم أسند من طريق معمر عن أيوب، ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تأخير القصاص من الجروح حتى يندمل الجرح.

✽ جمهور العلماء على أن القصاص لا يجوز إلا بعد اندمال الجرح، وهو قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وزوي ذلك عن عطاء، والحسن. واستدل أصحاب هذا القول بحديث الباب.

يزيد عن النبي ﷺ، ورجَّح المرسل أيضًا أبو زرعة كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٤٦٣ / ١).

قلت: ومحمد بن طلحة لم يسمع من أحد من الصحابة؛ فمرسله معضل.

وللحديث عن جابر طريق أخرى:

أخرجها الدارقطني (٣ / ٨٨)، والبيهقي (٨ / ٦٧) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن عبدالله ابن عبدالله الأموي، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكر النهي عن ذلك بدون القصة.

قال البيهقي: تفرد به عنهم الأموي، وعنه يعقوب بن حميد.

قلت: وعبد الله بن عبد الله الأموي مجهول، ذكره البخاري في "التاريخ" وسكت عنه، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخالف. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به. وذكر له حديثًا آخر، ويعقوب بن حميد ضعيف، وتفرد الأموي بمثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه؛ فإن مثله لا يحتمل تفرده، والله أعلم.

وللحديث عن جابر طريق أخرى:

أخرجها الطحاوي في "شرح المعاني" (٣ / ١٨٤) من طريق مهدي بن جعفر قال: ثنا عبدالله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يُستقاد من الجرح حتى يبرأ»، وهذا الإسناد ظاهره الحسن، رجاله ثقات غير مهدي؛ فإنه حسن الحديث له أخطاء.

قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤ / ٣٧٧): قال صاحب "التنقيح": إسناده صالح، وعنبسة وثقه أحمد وغيره، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب. وانظر: "العلل" (١٣٧١).

ولشاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه البيهقي (٨ / ٦٧) من طريق أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره مع القصة بنحوها. قال أحمد: روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جدًا كثيرة.

قلت: وهذا من روايته عنه، وقد صح من وجه آخر عن مجاهد مرسلًا، أخرجه عبدالرزاق (١٧٩٨٩) عن الثوري، عن حميد الأعرج، عن مجاهد مرسلًا، وهذا هو المحفوظ.

✽ وذهب الشافعي، وبعض الخنابلة إلى أنه يجوز القصاص قبل اندمال الجرح، واستدلوا بحديث الباب؛ فإن النبي ﷺ أجابه إلى طلبه.

قلت: الحديث ضعيف؛ فالصحيح جواز القصاص قبل اندمال الجرح، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله. انظر: "المغني" (١١/٥٦٣-) "الشرح الممتع" (٦٦/٦).

مسألة [٢]: إن اقتص قبل الاندمال، فسارت الجناية وتضاعفت بعد ذلك؟

✽ مذهب الخنابلة أن سرية الجناية هدر، واستدلوا بحديث الباب.

✽ ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة أنها مضمونة، وهذا هو الصحيح، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: "المغني" (١١/٥٦٤) "الشرح الممتع" (٦٦/٦).

مسألة [٣]: إن اندمل جرح الجناية، فاقتص منه، ثم انتقض فسرى؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٥٦٥): وَإِنْ أُنْدِمَلَ جُرْحُ الْجِنَايَةِ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ، ثُمَّ انْتَقَضَ فَسَرَى، فَسِرَايَتُهُ مَضْمُونَةٌ، وَسِرَايَةُ الْإِسْتِيفَاءِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ؛ لِأَنَّهُ اقْتَصَّ بَعْدَ جَوَازِ الْإِقْتِصَاصِ؛ فَعَلَى هَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، فَبَرَأَ، فَاقْتَصَّ، ثُمَّ انْتَقَضَ جُرْحُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَمَاتَ، فَلَوْلِيهِ قَتْلُ الْجَانِي؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جِنَايَتِهِ، وَإِنْ عَفَا إِلَى الدِّيَةِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى بِالْقَطْعِ مَا قِيمَتُهُ دِيَّةٌ، وَهُوَ يَدَاهُ، وَإِنْ سَرَى الْإِسْتِيفَاءُ؛ لَمْ يَجِبْ أَيْضًا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ قَدْ سَقَطَ بِمَوْتِهِ، وَالدِّيَّةَ لَا يُمَكِّنُ إِجْبَابَهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ كَانَ الْمَقْطُوعُ بِالْجِنَايَةِ يَدًا، فَلَوْلِيهِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَبَيْنَ الْعَفْوِ إِلَى نِصْفِ الدِّيَةِ، وَمَتَى سَقَطَ الْقِصَاصُ بِمَوْتِ الْجَانِي أَوْ غَيْرِهِ؛ وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي تَرْكَةِ الْجَانِي، أَوْ مَالِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا. اهـ.

فائدة: الحامل لا يقتص منها في النفس وما دونها حتى تضع الحمل.

انظر: "المغني" (١١/٥٦٧).

١١٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

١١٦٧ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. (٢)

الحكم المستفاد من الحديثين

فيهما أن القتل بما لا يغلب على الظن القتل به - وهو شبه العمد - ليس فيه القود، وإنما فيه الدية على العاقلة، وهو قول الجمهور كما تقدم.

وأما الكلام على دية الجنين فسيأتي إن شاء الله في باب الديات.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٢١/٨-٢٢)، وابن حبان (٦٠٢١)، والحاكم (٥٧٥/٣)، من طريق طاوس عن ابن عباس. وعند غير الحاكم زيادة القتل للمرأة بلفظ: (فقتل بغيره وأن تقتل المرأة). وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله، فمنهم من وصله ومنهم من أرسله، وعلى تقدير ترجيح المرسل فلا يضر الحديث، فإنه يشهد له الحديث الذي قبله.

وأما الزيادة: (وأن تقتل) فهي زيادة غير محفوظة، فقد راجع ابن جريج عمرو بن دينار فيها فقال: لقد شككتني. أخرجه أحمد (٣٤٣٩).

وقال البيهقي (١١٤/٨): كذا قال (وأن تقتل - يعني المرأة القاتلة) ثم شك فيه عمرو بن دينار، والمحموظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.

وقال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٣٦٧/٦): وقوله: (وأن تقتل) لم يذكر في غير هذه الرواية.

١١٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ، فَأَبَوْا فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثِيْبَةَ الرَّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيْبَتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر مجموعة من المسائل الملحقمة

يجري القصاص في الجروح، والأطراف، والأعضاء بالنص، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

ومن السنة: حديث أنس المذكور في الباب.

وأما الإجماع: فقد وقع الإجماع في الجملة على القصاص في ذلك.

انظر: "المغني" (١١/ ٥٣٠-٥٣١، ٥٣٦) "البيان" (١١/ ٣٥٨).

مسألة [١]: شروط القصاص في الجروح والأعضاء.

✽ اشترط أهل العلم في ذلك شروطاً:

الأول: أن تكون الجناية عمداً محضاً، فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً، وشبه العمد ليس فيه القصاص عند الأكثر، وخالف بعض الحنابلة فأوجب في ذلك القصاص، وكذا الحنفية.

وحجة الجمهور أن النفس لا يقاد فيه بالخطأ وشبه العمد؛ فما دون النفس من باب أولى.

الثاني: التكافؤ بين الجراح والمجروح، والتكافؤ يحصل بما يبيح نفسه بنفسه، بمعنى أنه

إذا قتله قيد به، فلا قصاص بين الكافر والمسلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

وذهب الجمهور إلى أنه لا قصاص بين الحر والعبد، وقد تقدم أن الراجح خلافه.

الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف، ولا زيادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ عَاقِبَتُكُمْ فَعَاقِبَةُ مَا عَمِلْتُمْ﴾ وَلَيْنَ صَبْرٌ لَّهُمْ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولا خلاف في ذلك كما قال ابن قدامة.

ولذلك فأهل العلم يمنعون القصاص في الجروح التي يُحشى على الجاني إذا استوفى منه أن يتضرر بأكثر مما جنى، أو يؤدي به إلى الموت، كالمثقلة، والمأمومة، والدماغة.

وكذلك يقولون: إذا كان القطع في الأطراف مما دون المفصل؛ فلا قصاص، وإنما له الدية.

❁ واختلفوا هل له القصاص فيما دون ذلك، كأن يقطع طرفه من الساعد، فيطالب بالقصاص من الرسغ، أو يقطع من العضد فيطالب بالقصاص من المرفقين، ونحو ذلك.

ففيه وجهان للحنابلة، والصحيح أن له القصاص بذلك، وهو مذهب الشافعية، بل إن أمكن أن يقاص من موضع القطع فله ذلك.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "السيل" (ص ٨٧٤): والحاصل أن القصاص ثابت في الجروح، وهي تشمل ما كان ذا مفصل، وما كان غير ذي مفصل إذا أمكن الوقوف على مقداره، بحيث يمكن المقتص أن يقتص من الجاني بمثل الجناية الواقعة منه، وسواء كانت الجناية موضحة، أو دونها، أو فوقها. اهـ.

ورجَّح العلامة ابن عثيمين أنه إذا أمكن القصاص بدون زيادة؛ فيقاص ولو كان من غير المفصل، وهو الصحيح، والله أعلم.

الرابع: اشترط أهل العلم التكافؤ في الأطراف، فلا تقطع الصحيحة بالمشلولة، ولا الكاملة بناقصة الأصابع، وعليه عامة أهل العلم.

وخالف داود الظاهري، فقال بالقطع، وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ ﴿ [البقرة: ١٩٤] ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦]، وتعذرت المماثلة هنا؛ فعليه الدية.

الخامس: الاشتراك في الاسم الخاص، فلا تؤخذ اليمنى باليسرى، ولا الضرس بالثنية.
انظر: "المغني" (١١/٥٣١-٥٣٢، ٥٣٦-٥٣٨، ٥٦٩، ٥٧٠) "البيان" (١١/٣٦٥، ٣٧٦، ٣٨٣) "بداية المجتهد" (٤/٢٣٦-).

مسألة [٢]: أسماء الجراحات الواقعة في الرأس والوجه.

الحارصة: هي التي تكشط الجلد كشطاً لا يدمي.
الدامية: هي التي كشطت الجلد، وخرج منها الدم.
الباضعة: هي التي تبضع اللحم، أي: تشقه بعد الجلد.
المتلاحمة: وهي التي تنزل في اللحم.
السّمحاق: وهي التي وصلت إلى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم، وتسمى تلك الجلدة (السّمحاق).

الموضحة: وهي التي أوضحت العظم وكشفت عنه.
الهاشمة: وهي التي هشمت العظم.
المنقلة: قيل: تنقل العظم من موضع إلى موضع. وقيل: حاجته في العلاج إلى إخراج شيء من العظم.

المأمومة: وهي التي قطعت العظم، وبلغت إلى قشرة رقيقة فوق الدماغ.
الدامغة: وهي التي بلغت إلى الدماغ.
انظر: "البيان" (١١/٣٦٠-٣٦١).

مسألة [٣]: القصاص في الموضحة.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٥٣٢): وَلَا نَعْلَمُ فِي جَوَازِ الْقِصَاصِ فِي الْمَوْضِحَةِ خِلَافًا، وَهِيَ كُلُّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى الْعِظْمِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ. اهـ

مسألة [٤]: الجرح الذي ينتهي إلى العظم في غير الرأس والوجه.

✽ أكثر أهل العلم على أن فيها القصاص؛ لأنها بمعنى التي قبلها، وخالف بعض الشافعية، فقالوا: لا قصاص فيها؛ لأنها لم تقدر فيها دية كالأولى.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٥٣٢): وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ وَلِأَنَّهُ أَمَكَّنَ اسْتِيفَاؤَهَا بِغَيْرِ حَيْفٍ وَلَا زِيَادَةٍ، لِأَنَّهَا إِلَى عَظْمٍ، فَهِيَ كَالْمَوْضِحَةِ، وَالتَّقْدِيرُ فِي الْمَوْضِحَةِ لَيْسَ هُوَ الْمُقْتَضِي لِلْقِصَاصِ، وَلَا عَدَمُهُ مَانِعًا، وَإِنَّمَا كَانَ التَّقْدِيرُ فِي الْمَوْضِحَةِ لِكَثْرَةِ شَيْئِهَا، وَشَرَفِ مَحَلِّهَا؛ وَهَذَا قَدَّرَ مَا فَوْقَهَا مِنْ شِحَاجِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَلَا قِصَاصَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ أَرْضُهَا مُقَدَّرٌ، وَلَا قِصَاصَ فِيهَا. اهـ.

مسألة [٥]: الاستيفاء بألة لا يحصل منها تعدي.

ذكر أهل العلم رحمة الله عليهم أن الاستيفاء يكون بألة لا يحصل بها زيادة على الجرح، كالموسى، والسكين الصغيرة، وما أشبه ذلك.

ويلى القصاص رجل جرائحي عنده خبرة، ينوبه الحاكم في ذلك.

مسألة [٦]: وهل للمجني عليه أن يباشر ذلك بنفسه إن كان عنده قدرة؟

✽ مذهب الشافعي، وبعض الحنابلة عدم ذلك؛ لأنه لا يؤمن مع العدوارة وقصد التشفي أن يحيف في الاستيفاء بها لا يمكن تلافيه، وربما أفضى إلى النزاع والاختلاف.

✽ وظاهر مذهب الحنابلة أن له ذلك.

والقول الأول أحوط، والثاني أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/٥٣٣).

مسألة [٧]: هل في المأمومة قصاص؟

✽ أكثر أهل العلم، وعامتهم على أنه ليس فيها قصاص؛ لعدم إمكان المماثلة فيها، ولأنه قد تؤدي إلى الوفاة إذا اقتص من الجاني.

✽ وصحَّ عن ابن الزبير أنه قال بالقصاص فيها، وأنكر الناس قوله. وقال عطاء: ما

أعلم أحدًا قال بذلك قبل ابن الزبير. والصحيح قول الجمهور.
انظر: «المغني» (٥٣٩/١١) «البيان» (٣٦٤/١١) «عبدالرزاق» (٤٥٩/٩).

مسألة [٨]: القصاص في المنقلة والجائفة.

تقدم تفسير المنقلة، والجائفة هي في البدن، وهي التي تصل إلى الجوف، وليس فيها قصاص بلا خلاف، وحكي عن ابن الزبير القصاص في المنقلة، ولم يثبت عنه، وحكي عن مالك قولاً فيه. انظر: «المغني» (٥٣٩/١١، ٥٤٠).

مسألة [٩]: ما دون الموضحة من جراحات الرأس، والوجه، هل فيها القصاص؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي عدم القصاص فيها. وقال بذلك الحسن، وأبو عبيد؛ لأنه لا يؤمن فيها الزيادة، فأشبهه كسر العظام. وبيان ذلك أنه إن اقتصر من غير تقدير؛ أفضى إلى أن يأخذ أكثر من حقه، وإن اعتبر مقدار العمق؛ أفضى إلى أن يقتصر من الباضعة، والسماحاق موضحة، ومن الباضعة سماحاقاً؛ لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيراً، بحيث يكون عمق باضعته كعمق موضحة الشاج، أو سماحاقه، ولأنه لم يعتبر في الموضحة قدر عمقها؛ فكذا في غيرها.

✽ ومذهب مالك، وأصحاب الرأي أنه يجب القصاص في الدامية وما زاد عنها، وهو قول المزني من الشافعية؛ وذلك لأنَّ هذا الجرح يمكن أن يقتصر منها بدون خوف على العظام، ويمكن تحري عمقها من أهل الخبرة في ذلك، وبالله التوفيق، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين، وهو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥٤٠/١١) «الشرح الممتع» (٦٥/٦).

مسألة [١٠]: الاقتصار عن المأمومة والمنقلة ب (موضحة).

أجاز الفقهاء أن يقتصر المجني عليه من الجاني بدون جنابته، كأن يقتصر من المأمومة موضحة. واختلفوا هل له أرش ما زاد؟

✽ فمذهب الشافعي، وجماعة من الحنابلة أن له أرش ما زاد.

❁ وقال بعض الحنابلة: ليس له أرش ما زاد، بل إما أن يأخذ دية المأومة، أو يرضى بالموضحة فحسب.

قال الشوكاني رحمته الله في "السيل": الذي أثبتته الشرع للمجني عليه هو القصاص، أو الأرش؛ فليس له أن يجمع بينهما. انتهى المراد، انظر: "المغني" (١١ / ٥٤١) "السيل" (ص ٨٨).

مسألة [١١]: القصاص في الأنف.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١ / ٥٤٣): وَأَجْمَعُوا عَلَى جَرَيَانِ الْقِصَاصِ فِي الْأَنْفِ أَيْضًا؛ لِلآيَةِ وَالْمَعْنَى، وَيُؤْخَذُ الْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ، وَالْأَقْنَى بِالْأَفْطَسِ، وَالْأَنْفُ الْأَشْمُ بِأَنْفِ الْأَخْشَمِ الَّذِي لَا يَشْمُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ فِي الدِّمَاغِ، وَالْأَنْفُ صَحِيحٌ.

نهر قال: وَالَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ هُوَ السَّارِنُ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ، دُونَ قَصَبَةِ الْأَنْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَهُوَ كَالْيَدِ، يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهَا انْتَهَى إِلَى الْكُوعِ، وَإِنْ قَطَعَ الْأَنْفَ كُلَّهُ مَعَ الْقَصَبَةِ؛ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي السَّارِنِ، وَحُكُومَةٌ لِلْقَصَبَةِ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَعَ الْقِصَاصِ حُكُومَةٌ؛ كَيْ لَا يَجْتَمِعَ فِي عَضْوٍ وَاحِدٍ قِصَاصٌ وَدِيَّةٌ. اهـ، وانظر: "البيان" (١١ / ٣٦٧-٣٦٨).

قلت: إن أمكن القصاص في القصة؛ فله القصاص، وإن لم يمكن؛ فله القصاص في المارن والحكومة فيما زاد، والله أعلم.

مسألة [١٢]: القصاص في الذكّر.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١ / ٥٤٤-): لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ الْقِصَاصَ يَجْرِي فِي الذَّكَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾؛ وَلِأَنَّ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَيُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ، فَوَجِبَ فِيهِ الْقِصَاصُ، كَالْأَنْفِ. وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ ذَكَرُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالشَّيْخِ وَالشَّابِّ، وَالذَّكَرُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَالصَّحِيحُ وَالْمَرِيضُ. اهـ، وانظر: "البيان" (١١ / ٣٨٧).

مسألة [١٣]: هل يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي والعنين؟

✽ مذهب مالك، وأحمد في رواية أنه لا يقطع به؛ لأنه لا منفعة فيها؛ لأن العنين لا يطأ، ولا ينزل، والخصي لا يولد له، ولا ينزل، ولا يكاد يقدر على الوطء؛ ولأن كل واحد منهما ناقص، فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة الكاملة.

✽ ومذهب الشافعي أنه يقطع بهما؛ لأنهما متساويان في السلامة، وإنما عدم الإنزال، والجماع لمعنى في غيره؛ فلا يمنع القصاص، كأذن السميع بأذن الأصم.

قال أبو عبدالله غفر الله له: مذهب الشافعي أرجح - والله أعلم -؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾. انظر: «المغني» (٥٤٥/١١) «البيان» (٣٨٧/١١).

مسألة [١٤]: إذا قطع بعض الذكر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٤٥/١١): وَيُؤْخَذُ بَعْضُهُ بِبَعْضِهِ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْأَجْزَاءِ دُونَ الْمِسَاحَةِ، فَيُؤْخَذُ النِّصْفُ بِالنِّصْفِ، وَالرُّبْعُ بِالرُّبْعِ، وَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَبِحَسَبِ ذَلِكَ. اهـ، وانظر: «البيان» (٣٨٨/١١).

مسألة [١٥]: القصاص في الأنثيين.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٤٦/١١): وَيَجْرِي الْقِصَاصُ فِي الْأُنْثِيَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ النَّصِّ وَالْمَعْنَى. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ فَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا، وَقَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: إِنَّهُ مُمَكِّنٌ أَخْذَهَا مَعَ سَلَامَةِ الْأُخْرَى؛ جَازَ. فَإِنْ قَالُوا: لَا يُؤْمَنُ تَلْفُ الْأُخْرَى. لَمْ تُؤْخَذْ؛ خَشْيَةَ الْحَيْفِ، وَيَكُونُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ. وَإِنْ أُمِنَ تَلْفُ الْأُخْرَى؛ أُحْدِثَ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى. اهـ وانظر: «البيان» (٣٨٨/١١).

مسألة [١٦]: القصاص في شفري المرأة.

في ذلك وجهان للحنايطة، والشافعية:

✽ فمنهم من يقول: فيه القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾؛ ولأنها لحمان

محيطان بالفرج من الجنائين، يُعرف انتهاؤهما؛ فوجب فيهما القصاص.

❁ وقال بعضهم: لا قصاص فيه؛ لأنه لحم، وليس له مفصل ينتهي إليه؛ فلم يجب فيه القصاص كلحم الفخذين.

والأول أصح عند الشافعية، وهو أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٤٦/١١) «البيان» (٣٨٩/١١).

مسألة [١٧]: القصاص في الأليتين.

❁ مذهب الحنابلة، والشافعية وجوب القصاص فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾؛ ولأنَّ لهما حدًّا ينتهيان إليه؛ فجرى القصاص فيهما.

❁ وقال المزني: لا قصاص فيهما؛ لأنها لحم متصل بلحم، فأشبهه لحم الفخذ.

والصحيح الأول. انظر: «المغني» (٥٤٧/١١) «البيان» (٣٨٧/١١).

مسألة [١٨]: القصاص في العين.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٤٧/١١): أجمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقِصَاصِ فِي الْعَيْنِ، وَمِمَّنْ بَلَّغْنَا قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ مَسْرُوقٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ وَلَائِذَا تَنَتَّهَى إِلَى مَفْصَلٍ، فَجَرَى الْقِصَاصُ فِيهَا كَالْيَدِ، وَتُؤَخَذُ عَيْنُ الشَّابِّ بِعَيْنِ الشَّيْخِ الْمَرِيضَةِ، وَعَيْنُ الْكَبِيرِ بِعَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْأَعْمَشِ، وَلَا تُؤَخَذُ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ. اهـ

مسألة [١٩]: إذا قلع الأعور عين صحيح.

❁ من أهل العلم من قال: ليس في ذلك القود؛ لأنَّ عين الأعور قائمة مقام عينين تعمل عملهما، وعلى الأعور الدية كاملة. هذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وهو مذهب الحنابلة، وصحَّ عن عمر وابنه رضي الله عنهما أنَّ العين في الأعور فيها الدية كاملة، فمقتضى قولهما أن

لا قود. وجاء عن عثمان نحو ذلك، وفي إسناده انقطاع وجهالة، وجاء عن علي بأسانيد
تحتمل التحسين كما في "سنن البيهقي".

✽ وقال الحسن، والنخعي: يقتص الصحيح، ويعطيه نصف الدية.

✽ وقال مالك: إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ دية كاملة.

✽ وقال جماعة من أهل العلم: له القصاص، ولا شيء عليه، وإن عفا؛ فله نصف الدية؛
لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، وهذا قول مسروق، والشعبي، وابن سيرين،
والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وصحَّ عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

قلت: ورجح العلامة العثيمين رحمته الله القول الأول، ويظهر لي أن الراجح القول الأخير،
والله أعلم.

انظر: "المغني" (٥٥٠ / ١١) "البيهقي" (٩٤ / ٨) "ابن أبي شيبة" (١٩٦ / ٩) "الإشراف" (٤١٠ / ٧)
"الشرح المتع" (٦٣ / ٦).

تنبيه: محل الخلاف في المسألة السابقة في الأعور الذي لم يكن سبب عوره جناية سابقة
أدت إلى القصاص منه بإفساد عينه، والله أعلم.

مسألة [٢٠]: لو قلع الأعور عين مثله؟

فيه القصاص بغير خلاف، قاله ابن قدامة. "المغني" (٥٥١ / ١١).

تفريع على مذهب الحنابلة المتقدم:

الذين قالوا بأن عين الأعور فيها الدية كاملة يقولون: إن قلع الأعور عيني الصحيح؛
فالصحيح مخير بين أن يقتص بعين الأعور، أو الدية كاملة، وإن اقتص فلا شيء له؛ لأنه قد
أخذ جميع بصره بجميع بصره.

ويقولون: إن قلع صحيح العينين عين أعور؛ فله القصاص من مثلها، ويأخذ نصف
الدية. نصَّ عليه أحمد؛ لأنه ذهب بجميع بصره، أو يأخذ الدية كاملة، ولا قصاص. "المغني"

مسألة [٢١]: إن قطع الأقطع يد من له يدان؟

ذكر أهل العلم أنّ فيها القصاص؛ لأنّ يد الأقطع لا تقوم مقام يديه في الانتفاع والبطش، بخلاف عين الأعور؛ فإنها تقوم مقام عينيه جميعاً.

وخرج بعض الحنابلة وجهاً بأنها لو قطعت في سبيل الله؛ ففيها الدية كاملة، فلا تقطع بذلك. «المغني» (٥٥٢/١١).

مسألة [٢٢]: القصاص في الجفن.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٥٢/١١): وَيُؤْخَذُ الْجَفْنُ بِالْجَفْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْقِصَاصُ فِيهِ؛ لِإِنْتِهَائِهِ إِلَى مَفْصَلٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَيُؤْخَذُ جَفْنُ الْبَصِيرِ بِجَفْنِ الْبَصِيرِ وَالضَّرِيرِ، وَجَفْنُ الضَّرِيرِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي السَّلَامَةِ مِنَ النَّقْصِ، وَعَدَمِ الْبَصَرِ نَقْصٌ فِي غَيْرِهِ، لَا يَمْنَعُ أَخْذَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، كَالْأُذُنِ إِذَا عَدِمَ السَّمْعَ مِنْهَا. اهـ، وانظر: «البيان» (٣٦٧/١١).

مسألة [٢٣]: القصاص في الأذن.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٤١/١١): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْأُذُنَ تُؤْخَذُ بِالْأُذُنِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأُذُنَ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ وَلِأَنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى حَدِّ فَاصِلٍ، فَاشْبَهَتْ الْيَدَ. وَتُؤْخَذُ الْكَبِيرَةُ بِالصَّغِيرَةِ، وَتُؤْخَذُ أُذُنُ السَّمِيعِ بِأُذُنِ السَّمِيعِ، وَتُؤْخَذُ أُذُنُ الْأَصَمِّ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ لِتَسَاوِيِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَهَابَ السَّمْعِ نَقْصٌ فِي الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّهُ، وَلَيْسَ بِنَقْصٍ فِيهِمَا.

قال: وَتُؤْخَذُ الصَّحِيحَةُ بِالْمَثْقُوبَةِ؛ لِأَنَّ الثَّقْبَ لَيْسَ بِعَيْبٍ، وَإِنَّمَا يُفْعَلُ فِي الْعَادَةِ لِلْقَرْطِ وَالتَّرْتِيزِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّقْبُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، أَوْ كَانَتْ مَحْرُومَةً؛ أُخِذَتْ بِالصَّحِيحَةِ، وَلَمْ تُؤْخَذِ الصَّحِيحَةُ بِهَا؛ لِأَنَّ الثَّقْبَ إِذَا انْحَرَمَ صَارَ نَقْصًا فِيهَا، وَالثَّقْبُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَيْبٌ، وَيُخَيَّرُ الْمُجَنَّبِيُّ عَلَيْهِ بَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ إِلَّا قَدَرَ النَّقْصِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ فِيهَا سِوَى الْمَعِيبِ وَيَتْرُكُهُ مِنْ أُذُنِ

الجاني. وفي وجوب الحكومة له في قدر الثقب وجهان.

قال: وإن قطعت بعض أذنه؛ فله أن يقتص من أذن الجاني بقدر ما قطع منه، وتقدير ذلك بالأجزاء. اه، وانظر: «البيان» (١١/٣٦٨-).

مسألة [٢٤]: إن قطع رجل أذن إنسان، ثم ألصقها صاحبها، فالتصقت، فهل فيها القصاص؟

✽ من أهل العلم من قال: فيها القصاص، أو الدية. وهذا قول الثوري، والشافعي، وإسحاق، وبعض الحنابلة؛ لأن القصاص يجب بالإبانة، وقد وجدت. ✽ ومنهم من يقول: لا قصاص فيها. وهو قول مالك، وبعض الحنابلة؛ لأنها لم تبين على الدوام، وإن سقطت بعد ذلك قريباً أو بعيداً؛ فله القصاص.

وهل لئ الدية إذا لم تسقط؟

✽ قال مالك: ليس له الدية. وقال أبو بكر الحنيلي: له الدية. وهو قول أصحاب مالك. والصحيح أنه ليس له الدية وإنما حكومة، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/٥٤٢-) «البيان» (١١/٣٦٩).

مسألة [٢٥]: إذا ألصق الجاني أذنه بعد أن استوفى منه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٥٤٣): «وإن قطع أذن إنسان، فاستوفى منه، فألصق الجاني أذنه فالتصقت، وطلب المجني عليه إبانته؛ لم يكن له ذلك؛ لأن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفى، فلم يبق له قبله حق، فأمّا إن كان المجني عليه لم يقطع جميع الأذن، إنما قطع بعضها، فالتصقت؛ كان للمجني عليه قطع جميعها؛ لأنه استحق إبانة جميعها، ولم يكن إبانة. والحكم في السن كالحكم في الأذن. اه.

مسألة [٢٦]: القصاص في السن.

ويؤخذ السن بالسن بالإجماع؛ للآية المتقدمة، ولأن القصاص فيها ممكن، ولحديث أنس

صَلَّى اللهُ الَّذِي فِي الْبَابِ. انظر: «المغني» (١١/٥٥٣).

وأصحاب المذاهب الأربعة على أنه لا يقتصر إلا من سنَّ أنغر، وأما من لم يثغر فينتظر؛ فإن عادت أخرى مكانها؛ فلا قصاص، وإن لم تعد ويُس من عودها؛ فصاحبها مخير بين القصاص والدية.

وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة، والمكسورة بالصحيحة؛ لأنه يأخذ بعض حقه، وهل يأخذ مع القصاص أرش الباقي؟ فيه وجهان. ولا تؤخذ الصحيحة بالمكسورة.

✽ وإن عادت السن في حال الانتظار؛ فلا دية أيضًا عند الحنابلة، والحنفية، وبعض الشافعية، وقال بعض الشافعية: له الأرش. وهو الصحيح.

وتؤخذ بعض السن ببعض إن أمكن، ويقدر ذلك بالأجزاء، وتؤخذ السن الزائدة بالسن الزائدة إذا شاركتها في الموضع، وإلا فلا.

انظر: «المغني» (١١/٥٥٣-٥٥٥) «البيان» (١١/٣٧٣-٣٧٥).

مسألة [٢٧]: القصاص في اللسان.

يؤخذ اللسان باللسان بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأن له حد ينتهي إليه، ويؤخذ بعضه ببعضه بالأجزاء.

ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس؛ لأنه أفضل منه، ويؤخذ الأخرس بالناطق؛ لأنه بعض حقه. انظر: «المغني» (١١/٥٥٦).

مسألة [٢٨]: قصاص اليمنى باليسرى والعكس.

✽ أكثر أهل العلم على أنه لا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لأن كل واحدة منها تختص باسم؛ فلا تؤخذ إحداها بالأخرى كاليد مع الرجل، وذلك في كل ما انقسم إلى يمين ويسار، كاليدين، والرجلين، والمنخرين،

والأذنين وغيرها.

✽ وقال ابن سيرين، وشريك: تؤخذ إحداهما بالأخرى؛ لأنها يستويان في الخلقة والمنفعة. انظر: «المغني» (١١/٥٥٧).

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٥٥٧): وَمَا انْقَسَمَ إِلَى أَعْلَى وَأَسْفَلَ، كَالْجُنْفَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، لَا يُؤْخَذُ الْأَعْلَى بِالْأَسْفَلِ، وَلَا الْأَسْفَلُ بِالْأَعْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا تُؤْخَذُ إصْبَعٌ بِإِصْبَعٍ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَا فِي الْإِسْمِ وَالْمَوْضِعِ. اهـ

مسألة [٢٩]: هل سراية القود مضمونة؟

✽ أكثر أهل العلم على عدم ضمان سراية القود، ومعناه: أنه إذا قطع طرفاً يجب القود فيه، فاستوفى منه المجني عليه، ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء؛ لم يلزم المستوفي شيء، وهذا قول الحسن، وابن سيرين، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد، وابن المنذر، وثبت هذا القول عن علي رضي الله عنه، وجاء عن عمر رضي الله عنه بأسانيد تحمل التحسين؛ وذلك لأنه قطع مستحق فلا تضمن سرايته كقطع يد السارق.

✽ وقال جماعة من أهل العلم: عليه الضمان. وهو قول عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، والحارث العكلي، والشعبي، والنخعي، والزهري، وأبي حنيفة؛ لأنه فوت نفسه، ولا يستحق إلا طرفه؛ فلزمته ديته. قال أبو حنيفة: في ماله. وقال غيره: على عاقلته. والصحيح القول الأول.

انظر: «المغني» (١١/٥٦١) «البيهقي» (٨/٦٨) «عبدالرزاق» (٩/٤٥٧-٤٥٨) «ابن أبي شيبة» (٩/٣٤١-٣٤٣) «البداية» (٤/٢٣٩-).

مسألة [٣٠]: سراية الجناية هل تضمن؟

سراية الجناية مضمونة بلا خلاف في الجملة إذا لم يقتص قبل اندمال الجرح، سواء كان ذلك مما يمكن مباشرته بالجنائية أم لا، وهناك خلاف للفقهاء في بعض المسائل الفرعية في

ذلك. انظر: «المغني» (٥٦٢/١١) «البيان» (٣٦٦/١١).

مسألة [٣١]: هل تؤخذ الأذن الصحيحة، والأنف الصحيح بالأشلين منهما؟

في هذه المسألة وجهان للحنابلة والشافعية:

❁ فمنهم من يقول: تؤخذ بها؛ لأن نفع الأذن والأنف لا يذهب بشلله؛ فإن نفع الأذن جمع الأصوات، ورد الهوام، وستر موض السمع، ونفع الأنف جمع الريح، ورد الهواء، والهوام، فقد ساوى الصحيح في الجمال والنفع.

❁ ومنهم من يقول: لا يؤخذ به كسائر الأعضاء.

والقول الأول أقرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٦٩/١١).

مسألة [٣٢]: إذا قطع اليد الكاملة ذو يدٍ فيها أصبع زائدة؟

للحنابلة وجهان:

❁ فمنهم من يقول: تقطع يده؛ لأن الزائدة عيب ونقص في المعنى؛ فلا يمنع وجودها القصاص منها.

❁ ومنهم من يقول: لا تقطع بها؛ لأن فيها زيادة. وهذا مذهب الشافعي.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (٥٧٠/١١).

مسألة [٣٣]: إن كانت يد القاطع شلاءً والمقطوعة سليمة؟

له أن يأخذ الدية بلا خلاف، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، وله أن يقاصه إذا أمن على الجاني من السراية بسبب الشلل، وإذا قاصه فليس له مع القصاص أرش عند الأكثر. وقال بعض الحنابلة: له الأرش. انظر: «المغني» (٥٧١/١١).

مسألة [٣٤]: قصاص الشلاء بالشلاء.

✽ تؤخذ الشلاء بالشلاء على الصحيح، وهو مذهب الحنابلة، وبعض الشافعية.
✽ وقال بعض الشافعية: لا تؤخذ بها؛ لأنَّ الشلل علة، والعلل يختلف تأثيرها في البدن؛ فلا تتحقق المماثلة بينها.

وأجيب بأنهما متماثلان في ذات العضو وصفته، فجاز أخذ إحداهما بالأخرى، كالصحيحة بالصحيحة. انظر: «المغني» (١١/٥٧١-٥٧٢).

مسألة [٣٥]: القصاص في الضربة، واللطمه، والسب.

✽ قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٦٢): وأما القصاص في اللطمه والضربة ونحو ذلك، فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت في ذلك كله، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي، وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع في ذلك قصاص؛ لأنَّ المساواة فيه متعذرة في الغالب، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

قال: والأول أصح؛ فإنَّ سنة النبي ﷺ مضت بالقصاص في ذلك، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين، وقد قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ونحو ذلك.

قال: وأما قول القائل إنَّ المماثلة في هذه الجناية متعذرة، فيقال: لا بد لهذه الجناية من عقوبة، إما قصاص، وإما تعزير، فإذا جوز أن يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر؛ فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى، والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريباً منها؛ كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط، فالذي يمنع القصاص في ذلك خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فر منه؛ فعلم أنَّ ما جاءت به السنة أعدل وأمثل.

قال: وكذلك له أن يسبه كما يسبه، مثل أن يلعنه كما يلعنه، أو يقول: قبحك الله. فيقول: قبحك الله، أو أخزأك الله. فيقول له: أخزأك الله. أو يقول: يا كلب، يا خنزير. فيقول: يا كلب، يا خنزير. فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيره، أو الكذب عليه؛ لم يكن له ان يكفره، ولا يكذب عليه، وإذا لعن أباه؛ لم يكن له أن يلعن أباه؛ لأن أباه لم يظلمه. اهـ

قال البخاري رحمه الله في "صحيحه" (٦٨٩٦): وأقاد أبو بكر، وابن الزبير، وعلي، وسويد بن مقرن من لطمه، وأقاد عمر من ضربة بالدره، وأقاد علي من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخموش. اهـ

وانظر من وصل هذه الآثار في "الفتح". وانظر "ابن أبي شيبة" (٢٦٣/٩) "تفسير القرطبي" (٢٠٦/٦).

١١٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى قوله: «عِمِّيًّا أَوْ رِمِيًّا».

العميا: بكسر العين المهملة، وتشديد الميم، والياء المثناة من تحت بالقصر، فِعْيَلِي من العمى، ورميا بزنة الأول مصدران يُراد بهما المبالغة.

قال في «النهاية» (٣/٣٠٥): العميا بالكسر والتشديد والقصر، فِعْيَلِي من العمى، كالرَمِيَّ من الرمي، والخصيصى من التخصيص، وهي مصادر، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يَعْمَى أمره، ولا يتبين قاتله؛ فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية. اهـ

مسألة [٢]: إذا قتل قتيل بين أناس لا يعلم من قتله.

ويكون قتله إما بسبب زحام، أو حصل بينهم ضرب بدون سلاح، أو ما أشبه ذلك.

✽ فمن أهل العلم من قال: ديته على من كان حاضرًا. وهو قول الزهري، والحسن؛ لأنه مات بفعلهم، فلا تتعداهم إلى غيرهم.

✽ ومنهم من يقول: يهدر. وهو قول مالك.

(١) الراجح إرساله. أخرجه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي (٨/٣٩-٤٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، من طريق سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به. وعندهم زيادة: «والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»، وسليمان بن كثير قد شذ في وصله، فقد رواه حماد بن زيد وسفيان ابن عيينة بدون ذكر ابن عباس، رواه أبو داود (٤٥٣٩)، من طريقها كذلك.

قال الدارقطني في «العلل» (١١/٣٥-٣٦): رواه إسماعيل بن مسلم وسليمان بن كثير عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو عن طاوس مرسلًا، وهو الصحيح. اهـ

❁ ومنهم من يقول: يدعي على من شاء، ويحلف على ذلك؛ فإن أبي؛ حلف المدعى عليه. وهو قول الشافعي.

❁ ومنهم من يقول: ديته في بيت المال. وهذا قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وهو قول أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم، وصح ذلك عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، وهو الصحيح؛ لأنَّ دم المسلم لا يهدر، والنبي صلى الله عليه وآله في حديث القسامة وَدَى المسلم من عنده حين لم يتبين قاتله، ولا يصح أن يحمل أحدُ الدية بمجرد الظن؛ لأنَّ أموال المسلمين محرمة.

انظر: «المحلى» (٢٠٧٨) «سبل السلام» (٤٩٢/٣) «الفتح» (٦٨٩٠) «المغني» (١٩٤/١٢).

١١٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُجْبَسُ الَّذِي أَمَسَكَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا (وَمُرْسَلًا)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا أمسك الرجل الرجل وقتله آخر؟

لا خلاف بين أهل العلم أن الذي باشر القتل يُقتل، واختلفوا في الممسك.

✽ فمنهم من يقول: يُقتل الممسك أيضًا. وهو قول مالك، وسليمان بن موسى، والليث، وأحمد في رواية؛ لأنه شاركه في القتل، ولو لم يمسه ما قتله.

✽ ومنهم من يقول: يجبس حتى يموت. وهو قول عطاء، وربيعه، وأحمد في رواية. واستدل لذلك بحديث الباب؛ ولأنه أمسك للقتل، فيمسك محبوبًا حتى يموت، وهو قول ابن حزم، وجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند منقطع.

✽ وقال جماعة من الفقهاء: يعاقبه الإمام، ويأثم، ولا يقتل. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، ورجحه الصنعاني، وهو أقرب، والله أعلم.
انظر: «المغني» (١١/٥٩٦) «المحلى» (٢٠٩٧) «سبل السلام» (٣/٤٩٣).

تنبيه: الذين يقولون بقتل الممسك يقيدون ذلك بما إذا أمسكه وهو يعلم أن الآخر يريد قتله.

(١) الراجح إرساله. أخرج الموصول الدارقطني (٣/١٤٠)، والبيهقي (٨/٥٠)، من طريق أبي داود الحفري عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر فذكره.

وقد خالف أبا داود وكيعٌ فرواه عن الثوري عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره مرسلاً. وتابع الثوري على هذه الرواية معمر وابن جريج كما في «سنن الدارقطني» (٣/١٤٠)، قال البيهقي في «سننه» (٨/٥٠) بعد أن ذكر الرواية الموصولة: هذا غير محفوظ، والصواب ما أخبرنا... فأسنده من طريق وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن أمية مرسلاً.

قلت: وإسماعيل بن أمية لم يسمع من أحد من الصحابة فمرسله معضل.

مسألة [٢]: من أمر عبده بقتل إنسان، فقتله العبد؟

أما إذا كان حديث عهد بإسلام لا يعلم تحريم القتل، أو يظن أنه يجب عليه طاعة سيده بذلك؛ فيعذر بجهله، والقصاص على السيد؛ لأنه أصبح كالآلة في يده، ويؤدب العبد. وأما إن كان عالماً بالتحريم، فاختلفوا:

✽ فمنهم من يقول: يقتل السيد؛ لأنه الأمر، والعبد كالآلة في يده، ويجبس العبد. نُقل عن علي رضي الله عنه بسند فيه ضعف. وهذا القول صح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو قول أحمد في رواية، وإسحاق، ومال إليه ابن حزم.

✽ ومنهم من يقول: يقتلان جميعاً. وهو قول قتادة.

✽ وقال سليمان بن موسى: يديه السيد، ويُعاقب ويجبس، ولا يقتل أحدهما.

✽ ومنهم من يقول: يُقتل العبد، ويُعاقب السيد الأمر. وهو قول الثوري، والحكم، وحماد، والشعبي، والنخعي، وداود، والشافعي، وأحمد في رواية. وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم، ورجحه الشوكاني.

انظر: "المغني" (٥٩٨/١١) "الحاوي" (٧٨/١٢) "المحلى" (٢٠٩٦) "الإيضاح" (٤٧٧/٩) "اللسان" (ص ٨٨٧).

مسألة [٣]: إن أمر صبيًّا لا يميز، أو مجنونًا بقتل إنسان؟

✽ مذهب الشافعي، وأحمد أن الأمر لهما هو الذي يتحمل الجناية، فيقتل الأمر، أو يدفع الدية إن رضي أولياء المقتول بذلك، وهو أيضًا مذهب المالكية، إلا أن الصبي عندهم مشارك في القتل؛ فعليه نصف الدية على عاقلته.

✽ وظاهر مذهب الثوري، وزفر، والحسن بن زياد أن الجناية يتحملها الصبي، قال الثوري: ويرجع بها على الذي أمره. وقال الآخرون: على عاقلته ترجع بها على الذي أمره. وهو قول الحنابلة، والشافعية فيما إذا كان الصبي مميزًا.

قلت: قول الشافعي، وأحمد هو الأقرب، والله أعلم.

انظر: «الحاوي» (٧٩/١٢) «المدونة للفقهاء المالكي» (٤٨١/٥) «الإيضاح» (٤٧٦/٩) «المغني» (٥٩٨/١١) «المحلى» (٢٠٩٦).

مسألة [٤]: إن أمر السلطان رجلاً أن يقتل رجلاً غير مستحق للقتل، فقتله؟
 ذكر الحنابلة، والشافعية أنه إن كان القاتل يعلم أنه لا يستحق القتل؛ فالقصاص عليه دون السلطان، وإن لم يعلم ذلك؛ فالقصاص على الأمر دون المأمور، وإن قتله وهو يعلم أنه لا يستحق، ولكن أكرهه السلطان على ذلك؛ فيقاد السلطان.

واختلفوا هل يقاد المأمور؟

✽ فمنهم من قال: يقاد. وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي في الأصح؛ لأن الإكراه لا يبيح له القتل بغير حق.

✽ ومنهم من يقول: لا يقاد. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في قول.

قلت: وتقدم قول زفر أنه يقتل المكره فقط. وهو أقرب الأقوال، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٩٨/١١) «الحاوي» (٧٢/١٢) «البيان» (٣٥١-٣٥٠/١١).

فائدة: إن أمر إنساناً بقتل آخر، فقتله بغير سلطان ولا إكراه؛ فالمأمور هو الذي يستحق

القصاص عند أهل العلم. «المغني» (٥٩٩/١١).

١١٧١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

استدل الحنفية بهذا الحديث على أن المسلم يقتل بالذمي، وهو حديث ضعيف، وخالفهم الجمهور كما تقدم، واستدلوا بالحديث المتقدم برقم (١١٦٢)، وفيه: «ولا يقتل مسلم بكافر».

١١٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً (٢)، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأثر

مسألة [١]: إذا اجتمع جماعة على قتل رجل؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه يجب القصاص عليهم جميعًا إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، ومن قال بقتلهم جميعًا سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وقتادة، وأصحاب المذاهب الأربعة، والثوري، والأوزاعي وغيرهم.

وهذا القول صح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في الباب، وقد صحَّ في «مصنف ابن أبي شيبة» أن

(١) ضعيف. أخرجه مرسلًا عبدالرزاق (١٠١/١٠) عن الثوري عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلمي فذكره بنحوه. وأخرج الموصول الدارقطني (٣/١٣٤-١٣٥)، من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلمي عن ابن عمر فذكره.

قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمي مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلمي ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله، والله أعلم. اهـ «السنن» (٣/١٣٥).

(٢) هو أن يندع شخصًا حتى يصير به إلى موضع خفي فيقتله.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٨٩٦).

الذين اشتركوا في قتله كانوا سبعة، فقتلهم عمر به.

وصح عن علي رضي الله عنه كما في «المصنف» أيضًا أنه قتل ثلاثة برجل؛ وذلك لأنهم قد اشتركوا في القتل، وأُطلق على كل واحد منهم قاتل؛ ولأنَّ عدم القصاص يؤدي إلى فتح باب القتل.

✽ وقال بعضهم: ليس في ذلك القصاص، وإنما الدية. وهذا قول الزهري، وابن سيرين، وربيعه، وداود، وأحمد في رواية، وابن المنذر.

✽ ونُقل عن ابن سيرين، والزهري أنه يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية.

✽ وصح عن ابن الزبير أنه كان يقتل منهم واحدًا، ورُوي عن معاذ بسند ضعيف أنه قال لعمر: ليس لك أن تقتل نفسين بنفس. وفي إسناده مجهول.

وحجة أصحاب هذا القول عدم المكافأة، وقوله تعالى: ﴿الْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وكما لا تقطع يدان بيد؛ فكذلك لا تقتل نفسان بنفس.

والقول الأول هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١ / ٤٩٠) «الفتح» (٦٨٩٦) «ابن أبي شيبة» (٩ / ٣٤٨) «عبدالرزاق» (٩ / ٤٧١-)
«البيان» (١١ / ٣٢٦).

مسألة [٢]: إذا قطع رجل يد آخر من الكوع، ثم قطعها آخر من المرفق، فمات؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أنها إن كانت قد برأت؛ فالقاتل هو الثاني فقط، وإن لم تكن قد برأت؛ فالقاتل هو الأول والثاني جميعًا.

✽ ومذهب أبي حنيفة أن القاتل هو الثاني مطلقًا؛ لأنَّ الموت حصل بعد جنائته.

✽ ومذهب مالك أن الثاني إن قطع عقيب الأول؛ فالاثنتان، وإن تأخر حتى أكل، أو شرب؛ فعلى الثاني.

قال أبو عبد الله وفقه الله: إن تابعه في القطع؛ فعليهما، وإن تأخر حتى ظهرت علامات

الشفاء، ولم يظن الموت من الجناية الأولى؛ فالظاهر أنها على الثاني، والله أعلم. «المغني» (١١/٤٩٢-).

مسألة [٣]: إذا اجتمع جماعة على رجل فقطعوا يده؟

✽ من أهل العلم من قال: تقطع يد كل واحد منها. كما تقدم في النفس، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

✽ ومنهم من يقول: لا تقطع. وهو قول الحسن، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ووجه في مذهب أحمد.

والراجح هو القول الأول كما تقدم في النفس. انظر: «المغني» (١١/٤٩٣-).

مسألة [٤]: إذا اشترك الأب مع غيره في قتل ولده؟

✽ من أهل العلم من يقول: يجري القصاص على شريك الأب فقط. وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور.

✽ وقال بعضهم: لا قصاص عليهما. وهو قول أصحاب الرأي، وأحمد في رواية. والصحيح الأول. انظر: «المغني» (١١/٤٩٦-).

تبيين: مثل المسألة السابقة لو اشترك إنسان مجري عليه القصاص مع آخر لا يجري عليه القصاص، مثل لو اشترك المسلم والذمي في قتل ذمي؛ فإنَّ الذمي يقتل، وعلى المسلم نصف دية الذمي. «المغني» (١١/٤٩٧).

مسألة [٥]: لو اشترك صبي، ومجنون، وعاقل بالغ في قتل شخص؟

✽ من أهل العلم من قال: القصاص على البالغ العاقل؛ لأنَّ واحد منهم قتل، وامتنع القصاص من الصبي، والمجنون؛ لعدم التكليف. وهذا قول مالك، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وهو قول قتادة، والزهري، وحماد.

✽ ومنهم من يقول: عليهم الدية، ولا قصاص على أحد؛ لأنَّ عمد الصبي، والمجنون

كالخطأ. وهذا قول الحسن، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي حنيفة، وقول للشافعي، والأصح عن أحمد.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/٤٩٨).

مسألة [٦]: لو اشترك في القتل رجل مخطئ، وآخر متعمد؟

✽ مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة أنه لا يجب القصاص على واحد منهما؛ لأنَّ الروح لم تخرج عن عمد محض، ويمكن أن يكون هلاك النفس من فعل الذي لا قصاص عليه، وإذا لم يمكن الدم؛ وجب بدله، وهو الدية.

✽ ومذهب مالك أنه يجب القصاص على العاقد منهما، وهو رواية عن أحمد؛ لأنه تعمد القتل، وحصل ذلك، وهو شريك فيه؛ فيقاد.

وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: «البيان» (١١/٣٢٨) «البداية» (٤/٢٢٤) «الشرح الممتع» (٦/٤٩) «المغني» (١١/٥٠٢-٥٠٣).

مسألة [٧]: لو قتله إنسان، فشاركه بنفسه في نفسه، أو اشترك إنسان مع سبُع؟

✽ في ذلك وجهان للحنابلة، والشافعية، ومذهب الحنفية عدم القصاص؛ لأنه شاركه من لا ضمان عليه؛ فهو أولى بعدم القصاص من المخطئ؛ فإنَّ عليه الضمان.

قلت: الأظهر أن عليه القصاص، وهو يوافق ما تقدم تقريره.

انظر: «المغني» (١١/٥٠٣) «البيان» (١١/٣٢٩).

- ١١٧٣ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. ^(١)
- ١١٧٤ - وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: خيار أولياء المقتول بين القصاص والدية.

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا عَمْدًا؛ فَأَوْلِيَاؤُهُ بِالْخِيَارَيْنِ: بَيْنَ الْقَصَاصِ، وَالْأُجْرَةِ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

❖ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا اسْتَشَى قَتْلَ الْغِيلَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَوْلِي الدَّمُ الْعَفْوُ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ.

وَالْغِيلَةُ عِنْدَهُ أَنْ يَجْدَعَ الْإِنْسَانَ فَيَدْخُلُ بَيْتًا، أَوْ نَحْوَهُ فَيَقْتُلُهُ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا قَتَلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ؛ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ. وَجَعَلَهُ كَالْمُحَارِبِ.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَيْسَ فِي أَثَرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَمُ اعْتِبَارِ قَوْلِ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: «المغني» (١١ / ٤٦٠) «الفتح» (٦٨٨١).

مسألة [٢]: من هم أهل القتل الذين لهم الخيار؟

❖ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ عَصْبَتَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَوَجْهٌ لِلشَّافِعِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَصَاصَ يَدْفَعُ الْعَارَ عَنِ النَّسَبِ، فَاخْتَصَّ بِهِ الْعَصَبَاتُ، كَوَلَايَةِ

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، ولم يخرج النسائي، وإنما أخرج أصل الحديث (٢٠٥ / ٥)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥). في حديث طويل فيه: «ومن قتل له قتل فهو بخير النظرين، إما أن يعقل، وإما أن يقاد». واللفظ للبخاري.

النكاح؛ فإن اقتصوا فلا كلام، وإن عفوا على مال؛ كان لجميع الورثة.

❁ وقال بعضهم: هم الذين يرثونه بالنسب لا بالسبب. وهو قول ابن شبرمة، ووجهٌ للشافعية.

❁ ومنهم من قال: هم جميع الورثة بالنسب وبالسبب. وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، والجمهور؛ لأنَّ الحديث فيه التخيير بين القصاص والدية؛ فجعل القود لمن جعل له الدية، ولا خلاف أنَّ الدية لجميع الورثة؛ ولأنَّ قوله «فَأَهْلُهُ» يشمل الرجال والنساء، العصة وغيرهم.

❁ ومنهم من أخرج النساء مطلقاً كالزهري، والليث، والأوزاعي، والحسن، وقتادة. انظر: «البيان» (١١/٣٩٧-٣٩٨) «بداية المجتهد» (٤/٢٣١-٢٣٢) «المغني» (١١/٥٨١).

مسألة [٣]: إذا اختار أولياء المقتول الدية، فهل يُشترط رضى القاتل بذلك، أم له أن يرفض، ويطلب القصاص؟

❁ أكثر أهل العلم على أنَّ الخيار إلى ولي الدم، ولا عبرة بقول الجاني؛ لظاهر حديث الباب، وهذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم.

❁ وذهب النخعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة إلى أنه يُعتبر رضى الجاني بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والمكتوب لا يتخير فيه.

❁ وعن مالك رواية كقوله الجمهور، وهو الصواب؛ للحديث المتقدم؛ ولأنَّ الآية المذكورة فيها ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وذلك هو العفو، وقبول الدية في العمد كما فسره ابن عباس^(١) وغيره.

انظر: «المغني» (١١/٥٩١) «الفتح» (٦٨٨١) «البيان» (١١/٤٣١).

(١) أثر ابن عباس رضي الله عنهما في «صحيح البخاري» (٤٤٩٨).

مسألة [٤]: إذا كان بعض أولياء المقتول غائباً، فهل يُقاد بغير إذنه؟

نقل ابن قدامة، والعمراني عدم الخلاف في أنه ليس للحاضر الاستيفاء بغير إذن الغائب؛ لأنَّ له حق في الخيار. انظر: «المغني» (٥٧٦/١١) «البيان» (٤٠١/١١).

مسألة [٥]: إن كان في أولياء الدم صبي، أو مجنون؟

✽ من أهل العلم من قال: ليس لهم الاستيفاء حتى يبلغ الصبي، ويفيق المجنون. وبهذا قال ابن أبي ليلى، وأحمد في ظاهر مذهبه، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ونُقل عن عمر بن عبد العزيز؛ وذلك لأنَّ للصغير والمجنون في ذلك حقاً؛ فلا يفوت عليه. قال بعضهم: ويجبس حتى يبلغ الصبي، ويعقل المجنون.

✽ وقال جماعةٌ من أهل العلم: للكبار العقلاء استيفاء القصاص. وهو قول حماد، ومالك، والليث، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة.

واستدلوا على ذلك بأنَّ ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه، وليس للصغير ولاية؛ ولأنَّ الحسن بن علي قتل ابن ملجم، وكان هناك ورثة صغار، وهذا الأثر في إسناده ضعف؛ ففيه مبهم كما في «مصنف ابن أبي شيبة» و«سنن البيهقي».

ثم وجدت له طريقاً أخرى عند ابن سعد (٣/٣٩-٤٠)، وفي إسناده: عمرو بن عبد الله الأصم الهمداني وهو مجهول، ترجمته في «الجرح والتعديل»، وطريقاً أخرى عند الطبري في «تهذيب الآثار» رقم (١٣٧) من [مسند علي] بإسناد منقطع؛ فالأثر يثبت بهذه الطرق.

قال الطبري رحمته الله في «تهذيب الآثار» (ص ٧١) من [مسند علي]: أهل السير لا تدافع بينهم أن علياً رضوان الله عليه إنما أمر بقتل قاتله ونهى عن أن يمثل به. اهـ

ورجَّح العلامة ابن عثيمين القول الأول، واستثنى أصحاب القول الأول المجنون، فقالوا: لوليه العفو للدية؛ لأنَّ الجنون لا يُدرى متى يزول، وبعضهم استثنى الصبي إذا كان فقيراً.

قال أبو عبد الله وفقه الله: النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل لأهله الخيار عقب القتل؛ دلَّ على أنَّ الاعتبار

بمن له رأي، وعليه فولي الصبي والمجنون يقوم مقامه، وله أن يقبل القصاص، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٥٧٦/١١). «البيان» (٤٠١/١١) «المغني» (٥٩٣/١١-٥٩٤) «ابن أبي شيبة» (٣٦٨/٩) «سنن البيهقي» (٥٨/٨) «مجموع الفتاوى» (١٤٠/٣٤، ١٤٣).

مسألة [٦]: إن قتله بعض الأولياء بغير إذن الباقيين؟

✽ مذهب الحنابلة، والحنفية أنه لا قصاص عليه، وهو قولٌ للشافعي؛ لأنه مشارك في استحقاق القتل؛ فلم يجب عليه القصاص، كما لو كان مشاركاً في ملك الجارية ووطئها.
✽ وللشافعي قولٌ أن عليه القصاص؛ لأنه ممنوع من قتله، والقصاص قد يجب بإتلاف بعض النفس كما لو قتل جماعةً واحداً. والقول الأول أصح عند الشافعية.
وقد أُجيب عن قولهم المذكور بأن القصاص من الجماعة للواحد ليس موجه قتل بعض النفس، وإنما كل واحد منهم يجعل قاتلاً لجميعها، وإن سلم؛ فمن شرطه المشاركة لمن فعله كفعله في العمد، والعدوان، ولا يتحقق ذلك هنا.
انظر: «المغني» (٥٧٨/١١) «البيان» (٤٠٢/١١).

مسألة [٧]: إن قتله أحدهما بعد عفو الآخر عالماً بذلك؟

✽ عليه القصاص، سواء حكم بذلك الحاكم أم لا، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية، وأبي ثور، وظاهر مذهب الشافعية.
✽ وللشافعي قول أنه لا يجب القصاص؛ لأنه له فيه شبهة؛ لوقوع الخلاف فيه، والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (٥٨٣/١١) «البيان» (٤٠٣/١١).

مسألة [٨]: إن قتل القاتل إنساناً متعمداً غير أولياء الدم؟

✽ من أهل العلم من قال: على قاتله القصاص، ولورثة الأول الدية في تركة الجاني الأول. وهو قول أحمد، والشافعي.
✽ وقال الحسن، ومالك: يُقتل قاتله، ويبطل دم الأول؛ لأنه فات محله، أشبه ما لو قتل

العبد الجاني. ورُوي عن قتادة، وأبي هاشم أنه لا قود على الثاني؛ لأنه قتل مباح الدم؛ فلم يجب بقتله قصاص، كالزاني المحصن.

وأجاب أهل القول الأول بأنَّ وجوب القصاص لم يتحتم، ولم يباح لغير ولي الدم قتله، وعند تعذر القصاص؛ وجبت الدية. انظر: «المغني» (١١/٤٨٠-).

مسألة [٩]: إن كان القاتل للجاني هو العايف؟

✽ عليه القصاص، سواء عفا مطلقاً أو إلى مال، عند جمع من العلماء، منهم: عكرمة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَدَاۗءٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨ / المائدة: ٩٤]، فسرت بذلك.

✽ ورُوي عن الحسن: تؤخذ منه الدية ولا يقتل.

✽ وقال عمر بن عبد العزيز: الحكم فيه إلى السلطان.

والقول الأول هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/٥٨٣-٥٨٤).

مسألة [١٠]: إذا عفا ولي الدم عن القاتل، فهل يُعاقب الإمام القاتل؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٥٨٤): وَإِذَا عَفَا عَنِ الْقَاتِلِ مُطْلَقًا؛ صَحَّ وَلَمْ تَلْزَمْهُ عُقُوبَةٌ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُضْرَبُ، وَيُجَبَسُ سَنَةً.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ مُسْتَحِقُّهُ؛ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرَ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الدِّيَةَ عَنِ الْقَاتِلِ خَطَأً. اهـ

قلت: الذي يظهر أنَّ للإمام أن يعاقب من يصنع ذلك بما يردعه وأمثاله عن هذا العمل، والله أعلم.

وقد قال بذلك أبو ثور إذا علم منه الشر. «البداية» (٤/٢٣٣).

مسألة [١١]: إذا عفا بعض أولياء الدم عن القصاص؟

قال يحيى بن سالم العِمْرَانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «البيان» (٤٣٣/١١): وإن كان القصاص لجماعة، فعفا بعضهم عن القود؛ سقط القود عن القاتل؛ لقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»، وهؤلاء لم يحبوا؛ لأنَّ فيهم من يحب، وفيهم من لا يحب.

ثم نقل عن عمر، وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا القول بذلك.

قال: ولا يخالف لهما من الصحابة؛ فدل على أنه إجماع. اهـ.

قلت: أثر عمر، وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صحيحان كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٢/٩) و«البيهقي» (٥٩/٨)، ولكن قد خالف بعض المالكية، فقالوا بالقصاص، وإن حصل عفو من البعض، وهو قول ضعيف. انظر: «المغني» (٥٨١/١١).

مسألة [١٢]: إذا عفا المقتول عمداً عن دمه قبل أن يموت؟

✽ قال جماعة من أهل العلم يمضي ذلك، ويكون جائزاً على الورثة. وهو قول مالك، والأشهر عند الحنابلة، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي في قول؛ لأنَّ الحق المذكور مقابل نفس المقتول؛ فهو له، وإنما ناب الولي منابه، وأقيم مقامه؛ فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته، وهو قول طاوس، والحسن، وقتادة.

✽ وقال جماعة من أهل العلم: لا يلزم عفو، والأولياء بالخيار. وهذا قول أبي ثور، ووجه للحنابلة، والشافعي في القديم، وداود الظاهري وغيرهم، وعمدتهم الحديث: «فمن قتل له قتيلاً؛ فأهله بين خيرتين»، فجعل الخيار للورثة؛ فدلَّ على أنَّ ذلك حق لهم. انظر: «بداية المجتهد» (٢٣٢/٤) «الإنصاف» (٥٠٧/٩).

مسألة [١٣]: إذا جنى على الإنسان جنابة فيما دون النفس جنابة فيها

القصاص، فعفا، ثم مات؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة أنه لا يجب القصاص بعد؛ لأنه يتعذر استيفاء

القصاص في النفس دون ما عفا عنه؛ فيسقط، كما لو عفا بعض الأولياء.

❁ وقال مالك: فيه القصاص؛ لأنَّ الجناية صارت في النفس، ولم يعف عنها؛ إلا أن يقول: عفوت عن الجراحات وعمّا تؤول إليه.

انظر: «المغني» (١١/٥٨٦-) «البداية» (٤/٢٣٢-) «البيان» (١١/٤٣٦).

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٥٨٧): فَإِنْ كَانَ عَفَا عَلَى مَالٍ؛ فَلَهُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، وَإِنْ عَفَا عَلَى غَيْرِ مَالٍ؛ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ، إِلَّا أَرَشَ الْجُرْحَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجِبُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً؛ لِأَنَّ الْجَنَائِيَةَ صَارَتْ نَفْسًا، وَحَقُّهُ فِي النَّفْسِ لَا فِيهَا عَفَا عَنْهُ. اهـ

وبقول أبي حنيفة قال المزني من الشافعية، والصحيح قول أحمد، والشافعي، وهو قول الثوري أيضًا. وانظر: «بداية المجتهد» (٤/٢٣٣) «البيان» (١١/٤٣٦).

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٥٨٧): فَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ لَا قِصَاصَ فِيهِ، كَالْجَائِفَةِ وَنَحْوِهَا، فَعَفَا عَنْ الْقِصَاصِ فِيهِ، فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ، فَلِوَلِيِّهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَمْ يَجِبْ فِي الْجُرْحِ، فَلَمْ يَصِحَّ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا وَجِبَ الْقِصَاصُ بَعْدَ عَفْوِهِ، وَلَهُ الْعَفْوُ عَنْ الْقِصَاصِ، وَلَهُ كَمَا لُ الدِّيَّةُ. وَإِنْ عَفَا عَنْ دِيَّةِ الْجُرْحِ؛ صَحَّ، وَلَهُ بَعْدَ السَّرَايَةِ دِيَّةُ النَّفْسِ إِلَّا أَرَشَ الْجُرْحَ. اهـ

مسألة [١٤]: إن قطع يده، فعفا عنه، ثم عاد الجاني فقتله؟

❁ للولي القصاص عند الحنابلة، والشافعية؛ لأنَّ القتل انفرد عن القطع، فعفوه عن القطع لا يمنع ما يلزم بالقتل.

❁ وقال بعض الشافعية: لا قصاص؛ لأنَّ العفو حصل عن البعض؛ فلا يقتل به، كما لو سرى القطع إلى نفسه.

والصحيح القول الأول.

❁ وإذا اختار الدية، فقال بعضهم: إن كان عفا في الطرف إلى غير دية؛ فله بالقتل نصف الدية. وهذا قول بعض الحنابلة، وظاهر مذهب الشافعي.

✽ وقال بعض الحنابلة، وبعض الشافعية: له الدية كاملة.

وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١١/٥٨٨-).

مسألة [١٥]: إذا عفا المجني عليه عن الجاني، فهل يشمل عفوهُ سقوط الدية؟

✽ الجمهور على سقوط الدية؛ لأنه أسقط حقَّه بعد انعقاد سببه؛ فسقط، كما لو أسقط

الشفعة بعد البيع، ولا فرق عندهم بين أن يكون أقل من الثلث، أو أكثر؛ لأنَّ موجب

العمد إما القود في قول بعضهم، وإما أحد الشئيين: القود أو الدية على قول آخرين، فما

تعينت الدية، ولا تعينت الوصية بهال، ولذلك صح العفو من المفلس إلى غير مال.

✽ وقال بعض الشافعية: تسقط الدية إذا كانت أقل من الثلث، وإن كانت الدية أكثر؛

سقط منها بقدر الثلث.

وقول الجمهور أقرب، وموضع الخلاف عند الإطلاق، وأما إذا قيَّد فلا إشكال. انظر:

"المغني" (١١/٥٩٠) "البداية" (٤/٢٣٢).

مسألة [١٦]: عفو المجني عليه خطأ عن الدية؟

✽ أكثر أهل العلم على اعتبار خروجها من الثلث؛ إلا أن يميز الورثة، وهو قول

أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

✽ وقال طاوس، والحسن: يجوز في جميع المال.

والصحيح أنها لا تخرج إلا من الثلث؛ فإن كانت الدية أكثر؛ فيسقط منها بقدر الثلث.

انظر: "المغني" (١١/٥٩٠) "البداية" (٤/٢٣٢).

مسألة [١٧]: إذا اشترك جماعة في القتل، فهل للأولياء أن يعفوا عن البعض

دون بعض؟

ذكر أهل العلم أنَّ لهم العفو عن بعض دون بعض، ولا يسقط القصاص عن البعض

بالعفو عن البعض؛ لأنها شخصان أو أكثر؛ فلا يسقط القصاص عن أحدهما بإسقاطه عن

الآخر، كما لو قتل كل واحد رجلاً. «المغني» (١١/٥٩١).

مسألة [١٨]: إذا قُتِلَ إنسان ليس له وارث؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٥٩٤): وَإِذَا قُتِلَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، فَأَلَامَرُ إِلَى السُّلْطَانِ؛ فَإِنْ أَحَبَّ الْقِصَاصَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَحَبَّ الْعَفْوَ عَلَى مَالٍ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَحَبَّ الْعَفْوَ إِلَى غَيْرِ مَالٍ؛ لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا حَظَّ لَهُمْ فِي هَذَا. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْعَفْوَ عَلَى مَالٍ إِلَّا بِرِضَى الْجَانِي. اهـ

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٨٦/١٤).

مسألة [١٩]: إذا أراد أولياء الدم القصاص، فأعطاهم الجاني أكثر من الدية،

فهل لهم قبول ذلك؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٥٩٥): إِنْ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ، لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ، وَبِقَدْرِهَا وَأَقَلِّ مِنْهَا، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ

مسألة [٢٠]: إذا قتل رجلًا اثنين، وأولياء الأول غير أولياء الثاني؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

✽ فمذهب الحنابلة أن أولياء القتيلين إن اتفقا على القتل؛ قُتِلَ بهما، وإن اختاروا جميعًا الدية، أو بعض أولياء كل واحد منهما؛ فليس لهم إلا الدية، وإن اختار أولياء قتيل القصاص، واختار أولياء الآخر أو بعضهم الدية؛ قُتِلَ لمن اختار القود، وأُعطِيَ أولياء الثاني الدية، سواء كان المختار للقود الثاني، أو الأول، وسواء قتلها دفعة واحدة، أو دفعتين؛ فإن بادر أحدهما بقتله؛ وجب للآخر الدية في ماله أيها كان.

✽ وقال مالك، وأبو حنيفة: يقتل بالجماعة، ليس لهم إلا ذلك، أو العفو جميعًا، وإن قتله واحد؛ سقط حق الباقيين.

✽ وقال الشافعي: يُقتل بواحد، وللآخر الدية، وإن طلبوا جميعًا القصاص. وباقي قوله.

كقول الحنابلة.

وقول الحنابلة هو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/٥٢٦-٥٢٧).

مسألة [٢١]: إذا قتل إنساناً وقطع يد آخر؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة أنه تقطع يده أولاً، ثم يُقتل؛ لأنها جنايتان مختلفتان، فلا يتداخلان، كقطع يدي رجلين.

✽ وقال مالك: يُقتل ولا يقطع؛ لأنه إذا قُتل تلف الطرف، فلا فائدة في القطع؛ فأشبهه ما لو كانا لواحد.

والصحيح القول الأول، وقياسه غير صحيح، لا يسلم له في الأصل ولا في الفرع.

انظر: «المغني» (١١/٥٢٩).

مسألة [٢٢]: الذي يتولى استيفاء القصاص.

قال العِمرَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «البيان» (١١/٤٠٢): وإن قتل رجل رجلاً، وله أخوان، أو ابنان من أهل استيفاء القصاص؛ لم يكن لهما أن يستوفيا القصاص جميعاً؛ لأنَّ في ذلك تعذيباً للقاتل، فإما أن يوكل رجلاً يستوفي لهما القصاص، وإما أن يوكل أحدهما الآخر في الاستيفاء. اهـ، ثم ذكر أنها إذا لم يفعلوا يُقرع بينهما.

مسألة [٢٣]: القصاص بإذن الحاكم.

✽ مذهب الشافعي، وجماعة من الحنابلة، وغيرهم أنَّ القصاص لا يكون إلا بإذن الحاكم، أو بحضوره؛ لأنَّ ذلك يضبط الأمور، ويؤمن فيه من التعدي، والفتن، وهذا هو الحق.

تنبيه: إذا كان الحاكم ظالماً جائراً، ولم يبال بدم القتل؛ فللولي أن يقتل غريمه بدون إحداث فتنة، بذلك سمعت شيخنا مقبل الوادعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يفتي، والله أعلم.

انظر: «البيان» (١١/٤٠٥) «المغني» (١١/٥١٥) (١١/٥١٧-٥١٨).

مسألة [٢٤]: إذا قتله بغير السيف - بخنق، أو تغريق، أو هدم - هل يُضعل به مثل ذلك؟

✽ من أهل العلم من قال: يُفعل به مثل ما فعل في القاتل. وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية. واستدلوا بالآية: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبحديث الجارية الذي رُضَّ رأسها بين حجرين.

✽ ومنهم من يقول: لا يستوفي إلا بالسيف. وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ».

والقول الأول هو الصحيح، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني رحمة الله عليهم.

وانظر: «المغني» (٥١٢/١١) «البيان» (٤١٤/١١).

مسألة [٢٥]: إن قتله بلواط، أو سحر، أو تجريع الخمر، أو التحريق؟ لا يُقتل بذلك عند أهل العلم؛ لأنه محرم بعينه.

✽ وقال بعض الشافعية في اللواط: يدخل في دبره خشبة يقتله بها. وفي الخمر: يجرعه الماء حتى يموت.

✽ وأما التحريق، فمذهب الشافعي الجواز، وللحنابلة وجهان، واستدلوا على الجواز بحديث البراء: «من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه»، رواه البيهقي (٤٣/٨)، وهو حديث ضعيف، في إسناده مجاهيل. انظر «الإرواء» (٢٢٣٣).

والصحيح عدم القصاص بذلك.

انظر: «المغني» (٥١٣/١١) «البيان» (٤١٥/١١).

مسألة [٢٦]: إذا قطع يد رجل، أو جرحه جرحاً، ثم ضرب عنقه؟

✽ من أهل العلم من قال: يستوفى بالسيف في العنق. وهو قول عطاء، وأبي يوسف، ومحمد، والثوري، وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث: «لا قود إلا بالسيف»، وهو حديث ضعيف كما في «البدر المنير» (٨/٣٩٠-٣٩٥).

✽ ومنهم من قال: يفعل به كما فعل. وهو قول عمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة، وأبي ثور، واستدلوا بالأدلة المتقدمة. وهذا هو الراجح، والله أعلم. انظر: «المغني» (١١/٥٠٨).

مسألة [٢٧]: إذا صار الأمر إلى الدية، فكم يجب؟

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٥٠٩): أَنْ يَصِيرَ الْأَمْرُ إِلَى الدِّيَةِ، إِمَّا بَعْفِ الْوَلِيِّ، أَوْ كَوْنِ الْفِعْلِ خَطَأً، أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَالْوَجِبُ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ دِيَّةُ الْأَطْرَافِ الْمَقْطُوعَةِ وَدِيَّةُ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قُطِعَ بِسِرَايَةِ الْجُرْحِ بِقَتْلِهِ؛ صَارَ كَالْمُسْتَقِرِّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ؛ وَهَذَا لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِيهِ.

قال: وَلَمَّا أَنَّهُ قَاتِلٌ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْجُرْحِ، فَدَخَلَ أَرْضَ الْجِرَاحَةِ فِي أَرْضِ النَّفْسِ، كَمَا لَوْ سَرَتْ إِلَى نَفْسِهِ، وَالْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ لَا يَجِبُ، وَإِنْ وَجَبَ؛ فَإِنَّ الْقِصَاصَ لَا يُشْبَهُ الدِّيَةَ؛ لِأَنَّ سِرَايَةَ الْجُرْحِ لَا تُسْقُطُ الْقِصَاصَ فِيهِ، وَتُسْقُطُ دِيَّتَهُ. انتهى.

مسألة [٢٨]: إذا جنى رجل على آخر جنياً تخرجه عن الحياة، ثم جاء آخر

فزاد المجني عليه جنياً أخرى؟

مثل أن يأتي إنسان إلى آخر، فيقطع عنقه، ثم يأتي آخر فيطعن المجني عليه في صدره.

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٥٠٦-٥٠٧): فَالْأَوَّلُ هُوَ الْقَاتِلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى مَعَ جِنَايَتِهِ حَيَاةً، وَالْقَوْدُ عَلَيْهِ خَاصَّةٌ، وَعَلَى الثَّانِي التَّعْزِيرُ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى مَيِّتٍ. وَإِنْ عَفَا الْوَلِيُّ إِلَى الدِّيَةِ؛ فَهِيَ عَلَى الْأَوَّلِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ جُرْحُ الْأَوَّلِ يَجُوزُ بَقَاءَ الْحَيَاةِ مَعَهُ، مِثْلُ شَقِّ

الْبَطْنِ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةِ الْحُسُورَةِ، أَوْ قَطَعَ طَرْفٍ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخِرُ، فَالثَّانِي هُوَ الْقَاتِلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجِ الْأَوَّلُ مِنْ حُكْمِ الْحَيَاةِ، فَيَكُونُ الثَّانِي هُوَ الْمُفَوِّتُ لَهَا، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، وَالذِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ عَفَا عَنْهُ، ثُمَّ نَنظُرُ فِي جُرْحِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنْ كَانَ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ، كَقَطْعِ الطَّرْفِ، فَالْوَلِيُّ مُحَيَّرٌ بَيْنَ قَطْعِ طَرْفِهِ وَالْعَفْوِ عَنْ دِيَّتِهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ، كَالْجَائِفَةِ وَنَحْوِهَا؛ فَعَلَيْهِ الْأَرُشُ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا عَلَيْهِ الْقِصَاصَ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الثَّانِي قَطَعَ سِرَايَةَ جِرَاحِهِ، فَصَارَ كَالْمُنْدَمِلِ الَّذِي لَا يَسْرِي. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ جُرْحُ الْأَوَّلِ يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ لَا مُحَالَهَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ حُكْمِ الْحَيَاةِ، وَتَبَقِيَ مَعَهُ الْحَيَاةُ الْمُسْتَقَرَّةَ، مِثْلَ خَرَقِ الْمِعَى، أَوْ أَمِّ الدُّمَاغِ، فَضَرَبَ الثَّانِي عُنُقَهُ، فَالْقَاتِلُ هُوَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً. وَقِيلَ: هُوَ فِي حُكْمِ الْحَيَاةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا جُرِحَ، دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّبِيبُ فَسَقَاهُ لَبَنًا، فَخَرَجَ يَصُلْدُ، فَعَلِمَ الطَّبِيبُ أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَقَالَ: اعْهَدْ إِلَى النَّاسِ. فَعَهَدَ إِلَيْهِمْ، وَأَوْصَى، وَجَعَلَ الْخِلَافَةَ إِلَى أَهْلِ الشُّورَى، فَقَبِلَ الصَّحَابَةُ عَهْدَهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ وَصَايَاهُ وَعَهْدِهِ. فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ الْحَيَاةِ بَاقِيًا؛ كَانَ الثَّانِي مُفَوِّتًا لَهَا، فَكَانَ هُوَ الْقَاتِلَ، كَمَا لَوْ قَتَلَ عَلِيًّا لَا يُرْجَى بُرءُ عَلَيْهِ. انتهى.

مسألة [٢٩]: إذا ألقى رجلٌ آخر من شاهق، فتلقاه آخر بسيف، فقتله؟

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في "المعني" (١١ / ٥٠٧): إذا ألقى رجلٌ من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقتله، فالقصاص على من قتله؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ حَيَاتَهُ قَبْلَ الْمَصِيرِ إِلَى حَالٍ يَتَسَوَّأُ فِيهَا مِنْ حَيَاتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَاهُ إِنْسَانٌ بِسَهْمٍ قَاتِلٍ، فَقَطَعَ آخِرُ عُنُقَهُ قَبْلَ وَقُوعِ السَّهْمِ بِهِ، أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ صَخْرَةً، فَأَطَارَ آخِرُ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ وَقُوعِهَا عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، إِنْ رَمَاهُ مِنْ مَكَانٍ يُجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ، وَإِنْ رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ الْوَاقِعُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: كَقَوْلِنَا. وَالثَّانِي: الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا بِالْقِصَاصِ وَالذِّيَّةِ عِنْدَ سُقُوطِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ لِلْإِتْلَافِ.

قَالَ: وَلَنَا أَنَّ الرَّمِيَّ سَبَبٌ، وَالْقَتْلَ مُبَاشَرَةً، فَانْقَطَعَ حُكْمُ السَّبَبِ، كَالدَّافِعِ مَعَ الْحَافِرِ، وَالْجَارِحِ مَعَ الذَّابِحِ، وَكَالصُّورِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَمَا ذَكَرُوهُ بَاطِلٌ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الْمَذْكُورَةِ. انْتَهَى.

تنبیه: إن قطع يديه، فاندمل الجرح؛ فعليه دية؛ فإن قتله بعد ذلك؛ فعليه دية أخرى، وكذلك إن قطع يديه ورجليه، فاندمل الجرح، ثم قتله؛ فعليه ثلاث ديات بلا خلاف.

مسألة [٣٠]: جنایة العبد في رقبته.

ذكر أهل العلم أن جنایة العبد في رقبته، ومعنى ذلك أن المجني عليه، وأولياؤه يطالبون السيد بجنایة عبده، والسيد يتخير بين أن يعطيهم العبد مقابل الجنایة، وإن كانت الجنایة أقل من قيمة العبد؛ باعه لهم، أو غيرهم، وأوفاهم حقهم، وإن كان العبد أقل من الجنایة؛ فليس لهم إلا العبد، وللسيد أن يفتدي عبده فيدفع أرش الجنایة من عنده.

انظر: «البيان» (٤٣٢/١١) «المغني».

بَابُ الدِّيَاتِ

١١٧٥ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ اِعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَذْعُهُ الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ^(١) ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ^(٢) ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ ^(٣) خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ ^(٤) خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الْفُ دِينَارًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ»، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاسْتَفْتَوْا فِي صِحَّتِهِ. ^(٥)

(١) المأمومة: هي الضربة التي تصل إلى الغشاء الذي يحيط بالدماغ.

(٢) الجائفة: هي الطعنة التي تدخل إلى جوف الإنسان.

(٣) المنقلة: هي التي تنقل العظم عن مكانه.

(٤) الموضحة: هي التي توضح عظم الرأس.

(٥) الراجح إرساله، وقد تُلَقِّي بالقبول. أخرج الموصول النسائي (٥٧/٨-٥٩)، وابن حبان (٦٥٥٩)، وفي إسناده سليمان بن أرقم يرويه عن الزهري عن أبي بكر به.

وقد وهم الحكم بن موسى فسماه سليمان بن داود، وسليمان بن داود هو الخولاني ثقة، ورجح النسائي (٥٩/٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٨) أن الذي في السند سليمان بن أرقم، وأن الحكم بن موسى وهم في تسميته.

قلت: وسليمان بن أرقم متروك، وقد خالفه الثقات فرووه عن الزهري عن أبي بكر بن حزم مرسلًا. منهم: يونس بن يزيد وسعيد بن عبدالعزيز كما في «سنن النسائي» (٥٩/٨)، و«المراسيل» لأبي داود (٢٥٧)، وقد رواه أيضًا مالك (٨٤٩/٢)، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه مرسلًا. فالعروف في الحديث الإرسال.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٨٦/٨): قال يعقوب بن سفيان الحافظ: لا أعلم في جميع الكتب =

١١٧٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَا أَمْحَاسًا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظٍ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلًا: «(بَنِي) لَبُونٍ». وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ. ^(١)

= المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون آراءهم. وقال الإمام الشافعي في «رسالته»: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال ابن عبد البر: كتاب عمرو بن حزم هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. قال: وقال العقيلي في «تاريخه»: هذا حديث ثابت محفوظ إن شاء الله تعالى إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري. اهـ

تسبيبه: لم يخرج الحديث أحمد ولا ابن خزيمة، وقد أخرج ابن خزيمة قطعة من الكتاب مختصرة متعلقة بالزكاة برقم (٢٢٦٩). وأخرجه ابن الجارود (٧٨٤) مختصرًا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وهذا الموصول خطأ، فقد أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٧٩٣) عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر مرسلًا.

تسبيبه آخر: هناك ألفاظ في الموصول ليست موجودة في المرسل وهي: «وفي الشفتين الدية»، «وفي البيضتين الدية»، «وفي الصلب الدية»، «وأن الرجل يقتل بالمرأة...» إلى آخره.

وفي المرسل زيادة: «وفي اليد خمسون»، «وفي الأذن خمسون»، وأما ذكر اللسان والذكر فهو في «المراسيل» لأبي داود (٢٦٠) من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ: «وفي الذكر الدية، وفي اللسان الدية».

(١) المرفوع ضعيف، والموقوف صحيح. أما رواية الدارقطني فهي في «سننه» (١٧٢/٣) من طريق أبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه به. فذكره موقوفًا وليس مرفوعًا كما يفهم من صنيع الحافظ. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فهو منقطع، ولا يضر ذلك، فقد تابعه علقمة من طريق أبي إسحاق عنه والنخعي، فالأثر صحيح، ورواية إبراهيم وعلقمة عند الدارقطني (١٧٢/٣-١٧٣)، وهي عند ابن أبي شيبة (١٣٤/٩)، لكن فيه: «بنو مخاض» بدل «بنو لبون» ورجح ذلك البيهقي في «سننه» (٧٥/٨)، وقال: هو المعروف في طرق حديث ابن مسعود الموقوف، ووهم الدارقطني في اللفظ المذكور.

وأما المرفوع فقد أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي (٤٣-٤٤)، وابن ماجه (٢٦٣١)، من طريق حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود به مرفوعًا. وإسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة وتدليس، وخشف بن مالك حكم بجهالته الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر، =

١١٧٧ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١).

١١٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدَخْلِ»^(٢) الْجَاهِلِيَّةِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ^(٣).

١١٧٩ - [وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ].^(٤)

١١٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَايَا شِبْهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

= ووثقه النسائي وابن حبان. وقد أطل الدارقطني في "سننه" في الكلام على هذا الحديث وتضعيفه. انظر: "السنن" (٣/١٧٣-١٧٦).

(١) حسن. أخرجه الترمذي (١٣٨٧)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٦٢٦)، وأحمد (٦٧١٨)، وإسناده حسن. وفيه في أوله: «من قتل متعمدًا دفع إلى أولياء القتل، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة...» فذكره، وليس عندهم «في بطونها أولادها» وزادوا: «وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل».

تنبیه: أبو داود لم يخرج الحديث كاملاً، وإنما أخرج اللفظ الذي في أوله، وليس موجوداً في «البلوغ» برقم (٤٥٠٦) وأخرج الحديث مطولاً برقم (٤٥٦٤) ولم يذكر فيه اللفظ الذي في الكتاب.

(٢) الدَّخْلُ: هو العداوة والبغضاء.

(٣) صحيح لغيره. أخرجه ابن حبان (٥٩٩٦)، وفي إسناده سنان بن الحارث بن مصرف مجهول الحال، وهو من رواية يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي عن عبدة بن الأسود، وقد قال أبو حاتم يروي عنه غرائب. ولم أجد هذا الحديث عند غير ابن حبان.

ولم شاهد من حديث ابن عباس: في «صحيح البخاري» (٦٨٨٢) بلفظ: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه» فلو ذكر الحافظ هذا الحديث لكان أولى.

وللحديث شاهد بلفظه من حديث عبدالله بن عمرو، أخرجه أحمد (١٧٩/٢)، بإسناد حسن. فالحديث صحيح بهذين الشاهدين.

(٤) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الدية وحكمها.

الدية واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

ومن السنة: أحاديث الباب. ووقع الإجماع على وجوب الدية في الجملة. انظر: "المغني" (٥/١٢) "البيان" (١١/٤٤٩).

مسألة [٢]: قدر دية المسلم الحر.

نُقل الإجماع على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وقد دلت على ذلك الأحاديث الواردة في الباب، نقل ذلك الإجماع ابن المنذر، ثم ابن قدامة وغيرهما. انظر: "المغني" (٦/١٢) "الإجماع" لابن المنذر (٦٦٩).

مسألة [٣]: هل الأصل في الدية الإبل لا غير؟

✽ جماعة من أهل العلم يقولون: الأصل في الدية الإبل فقط؛ فإن عدت الإبل أعطى قيمتها بسعر يومها، وهذا قول طاوس، والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، وابن المنذر.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الأصل في الدية الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، والحلل، وهذا قول الحسن، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد

(٦٠١١)، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما بين ذلك النسائي في "سننه" ولا يضر ذلك الاختلاف؛ لإمكان الجمع بين الاختلاف المذكور، وقد جَوَّدَ إسناده خالد الحذاء فرواه عن القاسم بن ربيعة عن عقبة ابن أوس عن عبد الله بن عمرو فذكره ضمن حديث أطول منه. ورجح هذه الرواية الدارقطني في "عَلَّه" كما في "البدر المنير" (٨/٣٦٠)، ويحيى بن معين كما في "السنن الكبرى" (٨/٦٨-٦٩)، وتابعه البيهقي.

قلت: وهذه الطريق صحيحة، وأما قول الغلابي كما في "جامع التحصيل": لم يسمع منه - يعني عقبة من عبد الله - فلم يسبقه إلى ذلك أحد من الأئمة، وقد أدرك جماعة من الصحابة.

ابن الحسن، وأحمد في رواية.

واستدلوا بحديث عمرو بن حزم «وعلى أهل الذهب ألف دينار»، ويحدث ابن عباس أن رجلاً قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم. وهو حديث فيه ضعف، والراجح إرساله، وسيأتي ذكره في هذا الباب.

ولكن أبا يوسف، ومحمد يقولان: هو مخير بين هذه كلها. وغيرهما يقول: هو مخير بين ما عدا الإبل عند عدم وجودها.

ومن حجج هؤلاء ما رواه أبو داود (٤٥٤٢)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم؛ فكان ذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلّت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحبل مائتي حلة. وفي إسناده: عبد الرحمن بن عثمان البكرائي، وهو ضعيف، أو أشد.

❁ وقال أبو حنيفة: ثلاثة أصول: مائة من الإبل، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار.

❁ وقال مالك، والشافعي بالقديم بمثل قول أبي حنيفة؛ إلا أنها قالوا: اثنا عشر ألفاً من

الدرهم. وقالوا: لا يعدل عن الإبل عند وجودها، وجعلها أبو حنيفة على التخير.

والصحيح في هذه المسألة أن الأصل هو الإبل فقط؛ لظاهر الأحاديث الواردة في الباب، والأحاديث التي خالفت ذلك لم تصح، ويمكن حملها على أنها قومت على المائة من الإبل، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/٦-٨) «البيان» (١١/٤٨٩-٤٩٢).

تنبيه: عند إعواز الإبل تعتبر قيمتها بالغة ما بلغت في قول الشافعي الجديد. ومذهب الحنابلة، والشافعي في القديم أنها إذا لم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل، فله العدول إلى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم. وهذا أقرب، والله أعلم. «المغني» (١٢/٨-٩).

تنبيه آخر: مذهب الشافعي - وهو قول بعض الحنابلة - أنه لا تعتبر قيمة الإبل، بل متى وجدت على الصفة المشروطة؛ أجزاء، قَلَّتْ قيمتها أو كثرت، وهذا القول رجحه ابن قدامة، وهو الراجح، وعن أحمد رواية أنها تؤخذ مائة قيمة كل ناقة منها مائة وعشرون درهماً؛ فإن لم يقدر على ذلك أَدَّى اثني عشر ألف درهم، أو ألف دينار. «المغني» (٩/١٢).

مسألة [٤]: دية قتل العمد.

أجمع العلماء على أن دية قتل العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة، وهذا قضية الأصل، وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرشد الجناية على الجاني، قال النبي ﷺ لبعض أصحابه وقد رأى ولده معه: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، وأحمد (٢/٢٢٦) عن أبي رمثة رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

❖ وخالف الشوكاني فجعلها على العاقلة.

وأما قدرها وصفتها:

❖ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها أرباع، خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، هذا قول الزهري، وربيعه، وسليمان بن يسار، ومالك، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة، ونُقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

واستدلَّ لهم بحديثٍ عن السائب فيه ذكر ذلك، وهو ضعيفٌ ضعفه السيوطي في «الجامع» (١/١٢٢٦).

❖ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها، وهذا قول عطاء، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأحمد في رواية.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده الذي في الباب، ونُقل ذلك عن عمر رضي الله عنه بسند منقطع، وهذا القول أقرب؛ للحديث المذكور.

تنبيه: العاقلة لا تتحمل دية العمد في الجنايات التي لا قصاص فيها، كالجائفة، والمأمومة خلافاً لقتادة، ومالك في رواية.

انظر: «المغني» (١٢/١٣-١٤، ٢٨) «ابن أبي شيبة» (٩/١٣٥-) «السيل» (٤/٤٥٤).

تنبيه: أسنان الإبل في شبه العمد كأسنانها في العمد، والخلاف فيها كالخلاف السابق.

مسألة [٥]: من يتحمل دية شبه العمد؟

✽ أكثر أهل العلم على أن الدية على العاقلة، وهو قول الشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بقصة المرأتين التي ضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وما في بطنها، ف قضى النبي ﷺ بالدية على العاقلة.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أن الدية على القاتل، وهو قول ابن سيرين، والزهري، والحارث العكلي، وابن شبرمة، وقتادة، وأبي ثور، وبعض الحنابلة، وهو مقتضى قول مالك؛ لأنه لا يرى شبه العمد، بل يراه عمداً.

وحجتهم أنه قصد الفعل الذي أدى إلى القتل، فأشبه المتعمد؛ فيغلظ عليه بتحميلها عليه. والصحيح القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/١٥).

مسألة [٦]: هل تجب حائلة أم مؤجلة؟

✽ عامة أهل العلم على أنها مؤجلة في ثلاث سنوات، واستدلوا على ذلك بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وآخر عن علي رضي الله عنه، وفيه أنها قضيا بالدية على من قتل من غير قصد القتل، قضيا على عاقلته بالدية مؤجلة، وفي إسناد أثر عمر: أشعث بن سوار، وفي إسناد أثر علي: ابن لهيعة.

ومن حجتهم أنها تجب على العاقلة على سبيل المواساة؛ فلا يكلفون بدفعها حائلة.

وذكر ابن قدامة الخلاف في ذلك عن بعض الخوارج.

❁ وقد ذهب ابن حزم رحمته الله إلى أنها حالة لا مؤجلة؛ لعدم وجود دليل على التأجيل، وقوله قوي، وهو الأصل، ولكن يظهر أن الإمام إذا رأى على العاقل مشقة جعل لهم أجلاً، ولا يُشترط أن يكون ثلاث سنوات، والله أعلم. وهذا قول شيخ الإسلام، ثم العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المغني» (١٦/١٢-١٧) «البيهقي» (٨/١١٠-) «ابن أبي شيبة» (٩/٢٨٤) «المحلى» (٢٠٢٨).

تنبيه: ابتداء التأجيل عند أحمد، والشافعي من حين وجوب الدية، وعند أبي حنيفة من حين حكم الحاكم. «المغني» (١٧/١٢).

مسألة [٧]: أسنان الإبل في قتل الخطأ.

❁ من أهل العلم من جعلها أخماساً على ما جاء في أثر ابن مسعود رضي الله عنه الموقوف عليه، وهي: عشرون بنو مخاض، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وهذا قول النخعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. واستدلوا بأثر ابن مسعود رضي الله عنه.

❁ ومنهم من جعلها أخماساً كالتي قبلها، ولكن جعل مكان (عشرون بنو مخاض) (عشرون بنو لبون).

واستدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه المرفوع في الباب، وهو ضعيف، والصواب وقفه باللفظ المتقدم، وهذا قول عمر بن عبدالعزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، والليث، وربيعه، ومالك، والشافعي.

❁ ومنهم من جعلها أرباعاً كما تقدم في العمدة، وهو قول الحسن، والشعبي، والحارث العُكُلي، وإسحاق، وجاء عن علي رضي الله عنه بإسناد لا بأس به.

❁ ومنهم من جعلها ثلاثين حقة، وثلاثين بنات لبون، وعشرين بنات مخاض، وعشرين

بني لبون ذكر، نُقِلَ هذا عن زيد بن ثابت، وعثمان رضي الله عنهما، وفي إسنادهما ضعف.
 وقال طاوس: ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وثلاثون بنات مخاض، وعشرة بني لبون ذكر.

واستدل لهذا القول بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى أن من قتل خطأ؛ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر. رواه أبو داود (٤٥٤١)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، والنسائي (٤٢/٨-)، من طريق: محمد بن راشد المكحولي، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب به، وقد ضعّف هذا الحديث الدارقطني في "سننه" (١٧٦/٣)، وضعف محمد بن راشد، وقال: لم يذكر عمرو بن شعيب سماع أبيه من جده.

قلت: محمد بن راشد وثقه أحمد، وابن معين وآخرون، ولا ينزل حديثه عن درجة الحسن. وأما كون عمرو بن شعيب لم يذكر سماع أبيه من جده، فما أدري لِمَ ذكر الدارقطني هذه العلة مع أنه يحتاج بهذه الرواية في كثير من المواضع؟! وقد صحّ سماع أبيه من جد أبيه كما قرر ذلك في غير ما كتاب.

وقال النسائي رحمته الله عقب الحديث من "الكبرى" (٢٣٣-٢٣٤): هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد. اهـ

قلت: قد رواه أيضًا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به مطولًا، أخرجه أحمد (٢١٧/٢)، وابن إسحاق لم يصرح بالتحديث.

قال ابن القيم رحمته الله في "تهذيب السنن" (٣٥٠/٦) بعد أن ذكر أقوال الصحابة في ذلك: وهذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي صلى الله عليه وآله. اهـ

قلت: إن ثبت حديث عمرو بن شعيب؛ فالحكم به، وإن لم يثبت، فكما قال ابن القيم رحمته الله، والله أعلم.

وقد أجمعوا على عدم أجزاء الفصيل، وهو ما دون ابن المخاض، وأجمعوا على التنويع كما في «الإجماع» لابن المنذر، وابن القطان.

انظر: «المغني» (١٢/١٩-) «تهذيب السنن» (٦/٣٤٨-٣٥٠) «البيهقي» (٨/٧٣-).

مسألة [٨]: من يتحمل دية الخطأ، وهل هي حالة أم مؤجلة؟

نقل ابن قدامة عدم الخلاف أن دية الخطأ على العاقلة، وأنها مؤجلة.

واستدل على الأول بحديث المرأتين اللتين قتلت إحداهما الأخرى، فقضى النبي ﷺ بالدية على العاقلة.

واستدل على التأجيل بأثر عمر، وعلي ﷺ، ولم يثبت عنها.

والصحيح ما ذكره ابن قدامة في أن الدية على العاقلة، ولكن الخلاف قد نقل عن عثمان البتي كما ذكر ذلك ابن حزم، وقوله مردود؛ لمخالفته للحديث.

وأما التأجيل: فالصحيح عدم التأجيل؛ إلا إذا رأى ذلك الإمام حاجة العاقلة إلى ذلك كما تقدم، وهو قول ابن حزم، وشيخ الإسلام، ثم العلامة ابن عثيمين رحمة الله عليهم، وعزاه شيخ الإسلام لأحمد.

انظر: «المغني» (١٢/٢١-) «المحلى» (٢٠٢٩) «الشرح الممتع» «الفتاوى» (١٩/٢٥٨).

مسألة [٩]: هل يتحمل القاتل من دية الخطأ شيئاً؟

✽ مذهب الجمهور أنه لا يتحمل، وأنَّ وجوب الدية ليس عليه، بل على العاقلة؛ لحديث المرأتين: «وجعل ديتها على عاقلتها».

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ القاتل يتحمل معهم، وهو قول الليث، وابن شبرمة، ونُقل عن مالك.

والصحيح القول الأول؛ لظاهر الحديث، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وهو

قول الظاهرية.

✽ وقال الشافعي: إن عجزت العاقلة؛ ففي ماله. وخالفه الجمهور.

انظر: «المغني» (٢٢/١٢) - «المحلى» (٢١٤٦).

مسألة [١٠]: الكفارة هل يتحملها القاتل أم العاقلة؟

✽ مذهب الحنابلة، وأكثر الشافعية وغيرهم أنه يتحملها القاتل؛ لأن هذا كفارة لجنايته،

ولا تصح الكفارة من غير صاحب الجناية كما لا يصح الصوم عنه من غيره.

✽ وقال بعض الشافعية: إنها تكون في بيت المال.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (٢٢/١٢).

مسألة [١١]: عمد الصبي والمجنون هل تتحمله العاقلة؟

✽ مذهب الجمهور أن العاقلة تتحمله، وهو قول أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي

في قول؛ لأنَّ عمدَه جرى مجرى الخطأ؛ لكون المجنون لا قصد له، ولكون الصبي قصده غير تام، ولأنهما لا يعقلان، ولا يقدران قدر هذه الجريمة.

✽ ومذهب الشافعي في الأشهر عنه أن الجناية على المجنون، والصبي في ماليهما؛ لأنه عمدٌ لا خطأ، وهذا القول صح عن عبدالله بن الزبير كما في «المحلى».

✽ وذهب ابن حزم إلى أنه لا دية عليهما، ولا على عاقلتهما، وبه قال ربيعة، ومالك إذا كان صغيراً جداً لا يعقل. وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٩/١٢) «المحلى» (٢٠٢٤) «البداية» (٤/٢٤٥).

مسألة [١٢]: هل تتحمل العاقلة قتل الحر منهم لعبد؟

✽ جمهور العلماء على أن العاقلة لا تتحمل الجناية على العبد، جاء ذلك عن ابن عباس

رضي الله عنهما بإسناد فيه ضعف؛ لأنَّ فيه: عبدالرحمن بن أبي الزناد، وفيه ضعف، وهو قول الشعبي، ومكحول، والنخعي، والثوري، ومالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي

في قول.

وحجتهم أن العبد ديته قيمته؛ فدل على أن ذلك من ضمان المتلفات، فلا تتحمل ذلك العاقلة، كجنايته على حيوان، كبعير، أو فرس؛ فإن الغرامة في ذلك على الجاني، واستدلوا بأثر ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يُعلم له مخالف.

❁ وذهب بعض الفقهاء إلى أن العاقلة تتحمل ذلك؛ لأنها دية مقدرة بالقيمة، وكونها دية مقدرة؛ فلا يمنع تحملها، وهذا قول عطاء، والزهري، والحكم، وحامد، والشافعي في قول، وأبي حنيفة.

واختار العلامة ابن عثيمين رحمته الله القول الأول، ورجح القول الثاني ابن حزم رحمته الله، وهو الأقرب فيما يظهر لي، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٧/١٢) «الشرح المتع» «المحلى» (٢١٤٤) «الرسالة» (ص ٥٢٩) «البداية» (٢٤٧/٤).

مسألة [١٣]: هل تُحْمَلُ العاقلة ما اعترف به إنسان من قتل الخطأ؟

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً. وفي إسناده: عبدالرحمن بن أبي الزناد، وفيه ضعف، وجاء عن عمر رضي الله عنه، وفي إسناده أبو مالك النخعي عبدالملك بن الحسين متروك.

وقد أخذ بهذا الأثر عامة أهل العلم، فلم يوجبوا على العاقلة تحمل الجناية بالاعتراف؛ لأن إقرار الإنسان لا يُقبل على غيره.

وقال ابن قدامة رحمته الله: لا نعلم فيه خلافاً. اهـ

واختلفوا هل يحملها القاتل، أم لا؟

❁ فذهب أكثرهم إلى أنه يحملها القاتل.

❁ وذهب أبو ثور، وابن عبدالحكم إلى أنه لا يصح إقراره؛ لأنه يقر على غيره.

❁ وقال مالك، وابن حزم: إن حلف أولياء المقتول؛ وجبت الدية على العاقلة.

انظر: «المغني» (٢٩/١٢) «المحلى» (٢١٤٤).

مسألة [١٤]: هل تتحمل العاقلة صلحاً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٩/١٢): وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الصُّلْحَ. وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَدْعِيَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ، فَيُنْكَرَهُ وَيُصَالِحَ الْمُدَّعِيَ عَلَى مَالٍ، فَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ ثَبَتَ بِمُصَالِحَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَلَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ، كَالَّذِي ثَبَتَ بِاعْتِرَافِهِ.

قال: وَمَنْ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الصُّلْحَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ حَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ، أَدَّى إِلَى أَنْ يُصَالِحَ بِمَالٍ غَيْرِهِ، وَيُوجِبَ عَلَيْهِ حَقًّا يَقُولُهُ. اهـ

مسألة [١٥]: هل تتحمل العاقلة ما دون الثلث من الدية؟

❁ ذهب جمع من العلماء إلى أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك، وأحمد، وإسحاق؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة. ذكره ابن حزم في «المحلى» من طريق: ابن سمعان عن بعض العلماء عن عمر به.

❁ وقال أبو حنيفة، والثوري: تحمل السن والموضحة وما فوقها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة، والغرة هي نصف عشر الدية.

❁ وذهب الشافعي إلى أنها تحمل ما قلَّ أو كَثُرَ؛ لأنَّ من حمل الكثير حمل القليل كالجاني في العمد.

❁ وقال ابن حزم: لا تحمل العاقلة إلا النفس والغرة.

والصحيح ما ذهب إليه الشافعي، والله أعلم.

وخبر عمر رضي الله عنه تالف؛ لأنَّ ابن سمعان قد كُذِّبَ، وشيخه مبهم، وقد نقل الإجماع على

أنها تتحمل ما زاد على الثلث.

مسألة [١٦]: إذا كان الجاني من أهل الذمة؟

✽ مذهب الشافعي، وأحمد وغيرهما أن العقل على العاصبة كالمسلم؛ لأن الأحكام تجري عليهم.

✽ وعن أحمد رواية أنهم لا يتعاقلون؛ لأن العقل شرع للمؤازرة، والتخفيف عن الجاني؛ فلا يُعان الذمي عليه.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (٣٢/١٢) «المحلى» (٢١٤٩).

مسألة [١٧]: إن جنى الرجل على نفسه خطأ، أو على بعض أطرافه، فهل على العاقلة الدية؟

✽ بعض أهل العلم يقولون: على العاقلة الدية. وهذا قول الأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في رواية؛ لأنها جنية خطأ؛ فكان عقلها على العاقلة، كما لو كانت الجناية من غيره.

✽ وذهب الجمهور إلى أن الجناية هدر، ولا يلزم العاقلة شيء، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٣-٣٤/١٢): وَهِيَ أَصْحٌ؛ لِأَنَّ عَامِرَ بْنَ الْأَكْوَعِ بَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِدِيَّةٍ وَلَا غَيْرَهَا، وَلَوْ وَجِبَتْ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِأَنَّهُ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ، كَالْعَمْدِ، وَلِأَنَّ وُجُوبَ الدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِنَّمَا كَانَ مُوَاسَاةً لِلْجَانِي، وَتَخْفِيفًا عَنْهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْجَانِي هَاهُنَا شَيْءٌ يَخْتِاجُ إِلَى الْإِعَانَةِ وَالْمُوَاسَاةِ فِيهِ؛ فَلَا وَجْهَ لِإِجَابِهِ، وَيُفَارِقُ هَذَا مَا إِذَا كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ؛ لَأَجْحَفَ بِهِ وَجُوبُ الدِّيَّةِ؛ لِكَثْرَتِهَا. اهـ

مسألة [١٨]: خطأ الإمام والحاكم وعماله.

إن كان خطؤه في غير الحكم والاجتهاد؛ فعلى عاقلته بلا خلاف، وإن كان خطؤه في

الحكم والاجتهاد؛ فعلى قولين:

❖ منهم من قال: على عاقلته أيضًا. وهو قول أحمد في رواية، والشافعي في قول؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء، فأجهضت جنينها، فقال عمر لعلي: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك. وهو أثر ضعيف، من طريق: الحسن عن عمر، أخرجه عبدالرزاق (٩/٤٥٨-).

❖ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ذلك في بيت المال، وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وأبي حنيفة، وإسحاق؛ لأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده، فإيجاب عقله على عاقلته يحفف بهم؛ ولأنه نائب عن الله تعالى، وأحكامه وأفعاله؛ فكان أرش جنائته في مال الله، وهذا قولٌ للشافعي.

واستدل لهذا القول أيضًا بما صحَّ عن خالد بن الوليد أنه قتل قومًا أسلموا، ولكنهم لم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. بل جعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم، إني أبرأ إليك مما صنع خالد» ووداهم النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال. ^(١) انظر: «المغني» (١٢/٣٥).

مسألة [١٩]: جناية العبد على غيره.

❖ جنائته تتعلق برقبته عند عامة أهل العلم، وخالف ابن حزم فقال: تجب على عاقلته. فإن كانت الجناية أقل من قيمة العبد؛ خيّر السيد بين أن يدفع لهم أرش الجناية، أو يسلم لهم العبد.

وإن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد؛ فيُخَيَّر السيد بين أن يدفع لهم الأرش، أو يسلم لهم العبد، ولا يلزمه دفع الزيادة عند عامة أهل العلم. وقال الشوكاني: يدفع الزيادة كجناية الحيوانات.

وهل لئ أن يدفع لهم قيمة العبد؟

❖ عن أحمد رواية جواز ذلك، وهو قولٌ للشافعي.

(١) انظر «البخاري» مع «فتح الباري» (٤٣٣٩).

❁ وقال مالك، وأحمد في رواية، والشافعي في قول: ليس له ذلك إلا برضاهم، وهم يخبرون بين الأرش وبين العبد. وهذا أقرب، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٣٦/١٢) «المحلى» «السيلى» (٤/٤٣١).

مسألة [٢٠]: من هم العاقلة؟

العاقلة هم الذين يحملون العقل، وهي الدية. وسُميت الدية عقلاً، قيل: لأنها تعقل لسان ولي المقتول. وقيل: هو من المنع؛ فالعاقلة يمنعون عن القاتل. وقيل: لأن الإبل تدفع معقولة فنسبت إليها. والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٩/١٢) «الفتح» (٦٩٠٣).

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٩/١٢): لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْعَاقِلَةَ الْعَصَبَاتُ، وَأَنَّ غَيْرَهُمْ مِنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّمِ، وَسَائِرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَالزَّوْجِ، وَكُلِّ مَنْ عَدَا الْعَصَبَاتِ لَيْسَ هُمْ مِنَ الْعَاقِلَةِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْأَبَاءِ وَالْبَنِينَ... اهـ.

❁ فمذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، وهي الرواية الأظهر، وعزاه شيخ الإسلام للجمهور أن العصبية يدخل فيهم الآباء، والأبناء.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: وقضى رسول الله صلوات الله عليه وآله أن يعقل على المرأة عصبته من كانوا، ولا يرثون منه شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها. رواه النسائي (٣٨/٨)، وأبو داود (٤٥٦٣)، وأحمد (٢٢٤/٢) وغيرهم؛ ولأنهم عصبية، فأشبهوا الإخوة، يحققه أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهلها؛ ولأن العصبية في تحمل العقل كهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب، وآباؤه وأبناؤه أحق العصبات بميراثه، فكانوا أولى بتحمل عقله.

❁ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى أنهم ليسوا من العاقلة.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «البخاري» (٦٧٤٠)، و«مسلم» (١٦٨١) (٣٥)،

أن النبي صلوات الله عليه وآله قضى بالدية على العاقلة، ثم توفيت القاتلة، فقضى رسول الله صلوات الله عليه وآله بأن ميراثها

لبنيتها وزوجها، وأنَّ العقل على عصبتها.

واستدلوا بحديث جابر في "سنن أبي داود" (٤٥٧٥): فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها. وفي إسناده: مجالد الهمداني، وهو ضعيف.

وإذا ثبت ذلك في الأولاد؛ فكذلك في الوالد؛ لأنه في معناه، ولأنَّ مال ولده ووالده كماله؛ ولذلك لا تقبل شهادة أحدهما للآخر، ويجب على كل واحد منهما النفقة على الآخر عند الحاجة.

قال أبو عبدالله وفقه الله: القول الأول هو الصواب؛ لأنَّ الابن والأب هم من نفس القبيلة والبطن، وفي حديث جابر في "صحيح مسلم" (١٥٠٧)، أن النبي ﷺ جعل على كل بطن عقوله.

ولكن إذا كانت القاتلة امرأة، فهل يكون ولدها من العاقلة؟

نصَّ ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١٠/٥) أنهم ليسوا من العاقلة، واستدل بحديث أبي هريرة المتقدم، وسبقه إلى ذلك البخاري، فقال في "صحيحه": [باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد].

ونقل ذلك عن بعض التابعين كما في "سنن البيهقي" (١٠٧/٨) بإسناد ضعيف، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك برقم (٧٠٢)؟! والواقع وجود الخلاف كما تقدم.

انظر: "المغني" (٣٩-٤٠/١٢) "البيان" (٥٩٥/١١) "المحلى" (٢١٤٣) "الفتح" (٦٩٠٣، ٦٩٠٩) "الفتاوى" (١٥٨/٣٤) "البداية" (٢٤٥/٤).

مسألة [٢١]: إن كان الولد للمرأة هو ابن عمها؟

✽ مذهب الجمهور أنه من العاقلة، وهو قول أحمد، وخالفه الشافعية، فقالوا: ليس من

العاقلة، والصحيح قول الجمهور. انظر: "المغني" (٤٠-٤١/١٢) "البيان" (٥٩٦/١١).

مسألة [٢٢]: العاقلة هل يدخل فيهم العصبية القريب والبعيد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤١/١٢): وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ مِنَ الْعَاقِلَةِ بَعْدُوا أَوْ قَرَّبُوا مِنَ النَّسَبِ، وَالْمَوْلَى وَعَصَبَتُهُ، وَمَوْلَى الْمَوْلَى وَعَصَبَتُهُ، وَعَيْرُهُمْ، وَبِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ يَرِثُونَ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ أَقْرَبَ مِنْهُمْ، فَيَدْخُلُونَ فِي الْعَقْلِ كَالْقَرِيبِ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا وَارِثِينَ فِي الْحَالِ، بَلْ مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ لَوْلَا الْحُجْبُ عَقَلُوا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالذِّيَّةِ بَيْنَ عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ مَنْ كَانُوا، لَا يَرِثُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا؛ وَلِأَنَّ الْمَوَالِي مِنَ الْعَصَبَاتِ، فَأَشْبَهُوا الْمُنَاسِبِينَ. اهـ

قلت: مذهب الظاهرية أن الموالي ليسوا من العاقلة، وهذا أقرب؛ لأنهم ليسوا من نفس البطن، وتقدم حديث جابر في "صحيح مسلم" أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب على كل بطن عقوله. انظر: "بداية المجتهد" (٤/٢٤٥) "المحلى" (٢١٤٣) (٢١٤٨).

مسألة [٢٣]: هل يعقل أهل الديوان عمن معهم في الديوان؟

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن أهل الديوان الواحد يعقل بعضهم عن بعض قبل العصبية، واستدلوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وضع الديوان جعل العقل عليه، والعلة في ذلك أن المقصود من العاقلة هم الذين ينصرونه، ويؤونه، وهذا حاصل في أصحاب الديوان الواحد. ومال إلى هذا شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٥٦).
 وذهب الجمهور إلى أن أهل الديوان لا عقل عليهم إن لم يكونوا من العصبية؛ لما تقدم من الأحاديث، وأما أثر عمر؛ فضعيف، وأورده ابن حزم كما في "المحلى" من طريق رجل مبهم عن الشعبي عن عمر، ففي إسناده انقطاع وجهالة.

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/٤٢) "البيان" (١١/٥٩٩-) "البداية" (٤/٢٤٥) "المحلى" (٢١٤٣).

مسألة [٢٤]: هل يشترك في العقل الغائب؟

- ✽ مذهب أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي أن الغائب يشترك؛ لأنه تشمله الأدلة.
- ✽ ومذهب مالك - وهو قول للشافعي - أنه يختص به الحاضر؛ لأنَّ التحمل بالنصرة، وإنما هي بين الحاضرين، ولأنَّ في قسمته على الجميع مشقة.
- والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٢/١٢).

مسألة [٢٥]: كيفية تقسيم العقل على العاقلة.

- ✽ مذهب الحنابلة، والشافعية أن الحاكم يقسم على العاقلة، فيبدأ بالأقرب فالأقرب، فيبدأ بالأب، والابن، ثم الإخوة وبنينهم، ثم الأعمام وبنينهم، ثم أعمام الأب وبنينهم، وهكذا.
- ✽ ومذهب أبي حنيفة أن الدية تقسم على جميع العاقلة؛ لظاهر الحديث.
- وحجة الأولين أن هذا الحكم يتعلق بالتعصيب، فاعتبر به الأقرب فالأقرب كالميراث، وظاهر كلام ابن حزم اختيار قول أبي حنيفة.

انظر: «البيان» (٦٠٦/١١) «المغني» (٤٣-٤٤) «المحلى» (٢١٤٧).

مسألة [٢٦]: مقدار ما يتحمله كل واحد من العاقلة.

- ✽ مذهب مالك، وأحمد عدم التقدير في ذلك، بل على الحاكم أن يأخذ من كل شخص شيئاً لا يشق عليه، ولا يجحف به، وهو قول ابن حزم.
- ✽ وذهب الشافعي إلى تحديده بربع دينار على المتوسط، وعلى الغني نصف دينار؛ لأنَّ ما دون ذلك نافه لا تُقطع به اليد، وهو رواية عن أحمد.
- ✽ وعن أبي حنيفة أن أكثره أربعة دراهم، ولا حدَّ لأقله.

والصحيح القول الأول، ولا خلاف أنه لا يكلف أحد بما يشق عليه، ويجحف به.

انظر: «المغني» (٤٥/١٢) «البيان» (٦٠٤/١١) «المحلى» (٢١٤٧) «البداية» (٤/٢٤٥).

مسألة [٢٧]: هل يشارك في العقل المرأة، والصبي، والمجنون، والفقير؟

أما المرأة: فنقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا مشاركة عليها في العقل؛ لأنها ليست عسبة.
وأما الصبي: فنقل ابن المنذر كذلك الإجماع على أنه ليس عليه المشاركة، وعلل الفقهاء ذلك بأن الصبي ليس من أهل النصرة.

✽ وقد خالف ابن حزم، فأوجبها على الصبي؛ لأنه من العاقلة، وكما تجب الزكاة في ماله فكذلك الدية.

وقول ابن حزم أقرب، والله أعلم. والخلاف في المجنون كالخلاف في الصبي.

✽ وأما الفقير: فالجمهور على أنه لا يجب عليه المشاركة؛ لعدم استطاعته، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]؛ ولأن الدية تحملتها العاقلة للمواساة، والفقير بنفسه يحتاج إلى مواساة.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يتحمل كغيره، وهي رواية عن أحمد، والصحيح القول الأول. انظر: "المحلى" (٢١٤٧) "البيان" (١١/٦٠٤) "المغني" (١٢/٤٧).

تنبيه: المريض مرضاً مزمنًا، والشيخ الهرم اختلف فيه الحنابلة، والشافعية، فمنهم من يقول: لا عقل عليه؛ لأنه ليس من أهل النصرة، ومنهم من يقول: عليه العقل؛ لأنه عسبة، وهذا هو الصحيح. انظر: "المغني" (١٢/٤٨) "البيان" (١١/٦٠٣-).

مسألة [٢٨]: الذي ليس له عاقلة.

✽ يُؤَدَّى عنه من بيت المال عند جماعة من أهل العلم، وهو قول الزهري، والشافعي، وأحمد.

✽ وعن أحمد رواية أنه لا يجب أن يؤدَّى عنه من بيت المال.

والقول الأول أقرب؛ لحديث: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه». ^(١)

انظر: "المغني" (١٢/٤٨) "البيان" (١١/٥٩٧).

(١) تقدم تخريجه في "البلوغ" رقم (٩٤٤)، وهو حديث حسن.

مسألة [٢٩]: إذا لم يمكن أخذها من بيت المال؟

✽ مذهب أحمد، وقول للشافعي أنه ليس على القاتل تحملها.

✽ وعن الشافعي قول أنه يتحملها القاتل، وهو تخريج في مذهب أحمد، ورجح ذلك

ابن قدامة حتى لا تهدر دماء المسلمين بدون ديات. وهو الأقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٠ / ١٢) «البيان» (٥٩٨ / ١١).

مسألة [٣٠]: هل يشترط في العاقلة أن تكون على دين القاتل؟

ذكر أهل العلم أن المسلم لا يعقل عن الكافر، ولا الكافر يعقل عنه؛ لأنه لا توارث

بينهما، ولأنه لا موالاة، ولا نصره بين كافر ومؤمن.

✽ وأما أهل الذمة فيعقل بعضهم عن بعض، وخالف أبو حنيفة، فقال بعدم ذلك.

انظر: «البيان» (٦٠٠ / ١١).

مسألة [٣١]: هل تغلظ الدية على من قتل في الحرم؟

أما من حيث التحريم: فالتحريم أشد في الحرم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب مع

شواهد.

وأما من حيث التغليظ: فذهب جماعة من أهل العلم إلى التغليظ، ونقل ذلك عن عمر،

وعثمان، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما، والأسانيد إليهم ضعيفة، وهو قول عطاء، وطاوس،

وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد، والزهري، وسليمان بن يسار،

وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

✽ واختلفوا في صفة التغليظ، فمنهم من يقول: تغلظ عليه بزيادة ثلث الدية، ومثل

ذلك لو قتل في الشهر الحرام، أو قتل محرماً؛ فإن اجتمعت الحرمات الثلاث؛ زيدت عليه

دية، وهذا قول أحمد، ومن قال بزيادة ثلث الدية التابعون الذين تقدم النقل عنهم، وكذا

الصحابة الذين نقل عنهم ذلك، وتقدم أنه لم يثبت عنهم.

❁ وقال مالك، والشافعي: تغلظ دية الخطأ بدية العمد؛ لما روي عن عمر أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه حين حذفه بالسيف ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، ولم يزد في العدد شيئاً، والشافعي لا يغلظ في العمد.

❁ ومنهم من ذهب إلى عدم التغليظ في الدية، وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة، والجوزجاني، وابن المنذر، ونقل عن عمر ابن عبدالعزيز، وعن بعض الفقهاء السبعة.

واستدلوا بحديث أبي شريح أنَّ النبي ﷺ قال: «وأنتم يا خزاعة قتلتم هذا القليل من هذيل، وأنا والله، عاقله» أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (٨٠٩) بإسناد صحيح، وهذا القتل كان بمكة في حرم الله، ولم يزد النبي ﷺ في الدية.

واستدلوا بعموم الأحاديث السابقة؛ فليس فيها تفريق بين القتل في الحرم وغيره، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/٢٣-٢٦) «ابن أبي شيبة» (٩/١٦٩-١٧١) «البيهقي» (٨/٧١).

فَصْلٌ فِي دِيَاتِ الْجِرَاحِ

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٠٥/١٢): كُلُّ عَضْوٍ لَمْ يَخْلُقْ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ إِلَّا وَاحِدًا كَاللِّسَانِ، وَالْأَنْفِ، وَالذَّكْرِ، وَالصُّلْبِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ إِذْهَابُ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ، وَإِذْهَابُهَا كِإِتْلَافِ النَّفْسِ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ: كَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالْمَنْخَرَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالْخُصْيَيْنِ، وَالشَّدْيَيْنِ، وَالْأَلْيَتَيْنِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّ فِي إِتْلَافِهَا إِذْهَابَ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفٌ؛ لِأَنَّ فِي إِتْلَافِهَا إِذْهَابَ نِصْفِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. اهـ

والظاهر أنه عنى دفع الخلاف في الجملة، وإلا ففي بعض ما ذكره خلاف، والله أعلم.

مسألة [١]: الجناية على العينين.

قال ابن الصنذر رحمته الله في كتابه "الإجماع" (٦٨١): وَأَجْمَعُوا أَنَّ فِي الْعَيْنَيْنِ إِذَا أُصِيبَتْ خَطَأً الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ. اهـ

وكذلك نقل الإجماع ابن قدامة لما ورد في كتاب عمرو بن حزم «وفي العينين الدية».

❁ وخالف ابن حزم، فقال: إن جنى عليها خطأ فلا شيء عليه، وإن جنى عليها عمدًا فعليه القصاص، وصاحب الجناية مخير بين القصاص، أو قبول المفاداة بما تراضيا عليه، ومثله في غير العين. والصحيح القول الأول، وابن حزم مجوِّج بإجماع من قبله.

انظر: "المغني" (١٠٦/١٢) "البيان" (١١/٥١٤-).

مسألة [٢]: إذا جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره؟

ذكر أهل العلم أن في ذلك الدية إذا يئسوا من رجوعه، وإلا فينتظر، وإذا ذهب البصر من واحدة، ففيها نصف الدية؛ لأن ذلك هو المنفعة المقصودة بالعين.

انظر: "المغني" (١٠٧/١٢) "البيان" (١١/٥١٥).

مسألة [٣]: إذا جنى عليه جناية أذهبت بعض البصر؟

ذكر أهل العلم أنه يُعطى من الدية بالنسبة بقدر ما نقص، وإن لم يعرف قدر النقص؛ ففيه حكومة، وقد صح ذلك عن علي رضي الله عنه كما في "سنن البيهقي" (٨/٨٧). انظر: "المغني" (١٢/١٠٩) "البيان" (١١/٥١٦-).

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢/١٠٩): وَإِنْ جَنَى عَلَى عَيْنَيْهِ، فَندَرَتَا، أَوْ حَوَّلَتَا، أَوْ عَمِشَتَا، ففِي ذَلِكَ حُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ يَدَهُ فَأَعْوَجَّتْ. اهـ

مسألة [٤]: دية عين الأعور.

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أن الأعور في عينه الدية كاملة، وهو قول الزهري، وقتادة، ومالك، والليث، وأحمد، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بأن هذا هو الذي قضى به الصحابة، فقد ثبت ذلك عن عمر، وابن عمر رضي الله عنهما، وجاء عن علي رضي الله عنه بأسانيد تحتمل التحسين، وجاء عن عثمان بسند ضعيف، ولا يُعلم لهم مخالف؛ ولأن إذهاب عينه يُذهب البصر كاملاً.

❁ وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أن فيها نصف الدية، وهذا قول النخعي، ومسروق، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة؛ لأن ما ضمن ببدل مع بقاء نظيره؛ ضمن به مع فقد نظيره، كاليد، ولعموم الأدلة الواردة. وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/١١٠) "البيان" (١١/٥١٤-)، وانظر المسألة رقم [١٩] تحت حديث (١١٦٨).

مسألة [٥]: أجزان العين.

❁ من أهل العلم من يقول: فيها الدية، وفي الواحد منها ربع الدية. وهذا قول الحسن، والشعبي، وقتادة، وأحمد، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وصحَّ ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

❁ وقال مالك: ليس فيها تقديرٌ عن النبي صلى الله عليه وآله، ففيها اجتهاد، وحكومة.

❖ وأما ابن حزم فيقول - كما تقدم - : إن كان عمداً؛ فالمفاداة، وإن كان خطأ؛ فلا شيء.

والصحيح هو قول مالك، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١١٣/١٢) - "البيان" (٥١٨/١١) "البيهقي" (١٥٢/٨) "ابن أبي شيبة" (١٦٤/٩) "المحلى" (٦٩/١٢).

مسألة [٦]: أهذاب العينين.

الأهذاب هو الشعر الذي على الأجناف.

❖ ومذهب الحنابلة، وأبي حنيفة أن في جميعها الدية، وفي الواحد ربع الدية.

❖ ومذهب مالك، والشافعي أن فيها حكومة، وهو الصواب.

انظر: "المغني" (١١٤/١٢) "البيان" (٥١٨/١١).

مسألة [٧]: دية الأذنين.

❖ عامة أهل العلم على أن الأذنين فيها الدية، وفي الواحدة منهما نصف الدية؛ لحديث

عمرو بن حزم: «وفي الأذن خمسون من الإبل» ونقل ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم.

❖ وعن مالك رواية أن فيها حكومة، وحمل الحديث المذكور على ذهاب السمع مع

الأذن، والأقرب قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: "ابن أبي شيبة" (٢٦/٩) - "البيان" (٥١٩/١١) "البيهقي" (٨٥/٨) "المغني" (١١٤/١٢).

مسألة [٨]: استحشاف الأذن بالجناية.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١٥/١٢): فَإِنْ جَنَى عَلَى أُذُنِهِ، فَاسْتَحْشَفَتْ،

وَاسْتَحْشَفْتُهَا كَشَلَلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ؛ فَفِيهَا حُكُومَةٌ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ فِي الْآخِرِ:

فِي ذَلِكَ دِيَّتُهَا؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَتْ دِيَّتُهُ يَقْطَعُهُ، وَجَبَتْ بِسَلْلِهِ، كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ.

قال: وَلَنَا أَنْ نَفْعَهَا بَاقٍ بَعْدَ اسْتِحْشَافِهَا وَجَمَاهَا؛ فَإِنَّ نَفْعَهَا جَمْعُ الصَّوْتِ، وَمَنْعُ دُخُولِ

السَّمَاءِ وَالْهُوَامِ فِي صِمَاحِهِ، وَهَذَا بَاقٍ بَعْدَ سَلْلِهَا؛ فَإِنَّ قَطْعَهَا قَاطِعٌ بَعْدَ اسْتِحْشَافِهَا، فَفِيهَا

دِيَّتُهَا؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ أُذُنًا فِيهَا جَمَاهُا وَنَفَعُهَا، فَوَجِبَتْ دِيَّتُهَا كَالصَّحِيحَةِ، وَكَمَا لَوْ قَلَعَ عَيْنًا عَمَشَاءَ، أَوْ حَوْلَاءَ. اهـ، وانظر: «البيان» (١١/٥٢٠).

مسألة [٩]: دية أذن الأصم.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١٥/١٢): وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي أُذُنِ الْأَصْمِ؛ لِأَنَّ الصَّمَمَ نَقْصٌ فِي غَيْرِ الْأُذُنِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي دِيَّتِهَا، كَالْعَمَى لَا يُؤَثِّرُ فِي دِيَةِ الْأَجْفَانِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا. اهـ يعني عند من أوجب الدية بالأذن.

مسألة [١٠]: دية السمع.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١٥-١١٦/١٢): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي السَّمْعِ الدِّيَةَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافًا لَهُمْ.

قال: وَإِنْ ذَهَبَ السَّمْعُ مِنْ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ؛ وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ ذَهَبَ الْبَصَرُ مِنْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ. انتهى المراد.

قلت: وأثر عمر الذي أشار إليه، في إسناده انقطاع كما في «سنن البيهقي» (٨/٩٨)، و«ابن أبي شيبة» (٩/١٦٧).

وفي حديث معاذ بن جبل عند البيهقي (٨/٨٧-٨٨): «وفي السمع مائة من الإبل»، وهو حديث شديد الضعف، فيه رشدين بن سعد، شديد الضعف، وعبدالرحمن الإفريقي ضعيف.

✽ وذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه في العين والأذن. «المحلى» (٢٠٥٧).

وقال الشوكاني رحمته الله في «السيلى» (ص ٩٠٤) - بعد أن ذكر أثر عمر، وحديث معاذ -: فهذا غاية ما في الباب جميعه، ولا تقوم به الحجة، فينبغي الرجوع في ذلك إلى اجتهاد الإمام

والحاكم العارفين بالمسالك الشرعية، وفي قضاء عمر لها أسوة إن لم يجدا ما هو أنقض من ذلك. اهـ

مسألة [١١]: إذا جنى على شعر الرأس، أو الحاجب، أو اللحية؟

✽ من أهل العلم من قال: إذا لم يرجع؛ ففيه الدية كاملة، وفي الحاجب نصف الدية، وفي الحاجبين الدية كاملة. وهذا قول الحنابلة، والثوري، والحنفية.

✽ ومنهم من قال: فيه الحكومة؛ لأن الشعر ليس له منفعة كالأعضاء، وهذا قول مالك، والشافعي، وبعض الحنابلة، وابن المنذر، وهو الصحيح.

انظر: «المغني» (١٢/١١٧-) «البيهقي» (٨/٩٨).

مسألة [١٢]: دية الأنف.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/١١٩-١٢٠): «وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا كَانَ قُطِعَ مَارِنُهُ، بغيرِ خِلافٍ بَيْنَهُمْ. حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ يَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّأِ» «إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا»، يَعْنِي إِذَا: أُسْتُوعِبَ وَاسْتُوَصِلَ؛ وَلِأَنَّهُ عُضْوٌ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ، لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِنْهُ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَكَانَتْ فِيهِ الدِّيَةُ، كَاللِّسَانِ، وَإِنَّهَا الدِّيَةُ فِي مَارِنِهِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ.»

قال: فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ، فَفِيهِ بِقَدْرِهِ مِنَ الدِّيَةِ، يُمَسَّحُ وَيُعْرَفُ قَدْرُ ذَلِكَ مِنْهُ، كَمَا قُلْنَا فِي الْأُذُنَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّعْبِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. اهـ

وفي بعض طرق حديث عمرو بن حزم المرسل: «وفي الأنف إذا استوعب مارنه الدية»، وإسناده إلى أبي بكر بن حزم حسن. انظر: «البيهقي» (٨/٨٨) «ابن أبي شيبة» (٩/١٥٥-).

مسألة [١٣]: إذا قطع أحد المنخرين؟

✽ من أهل العلم من قال: فيه ثلث الدية؛ لأن الأنف يتكون من منخرين، وحاجز،

ففي كل واحد الثلث. وهذا القول جاء عن زيد بن ثابت بسند منقطع، وهو قول أحمد، وإسحاق، ووجهٌ للشافعية.

✽ وقال بعضهم: المنخران فيهما الدية، والحاجز فيه حكومة. وهذا القول رواية عن أحمد، ووجهٌ للشافعية. انظر: «المغني» (١٢٠/١٢) «اليهقي» (٨٨/٨) «ابن أبي شيبة» (٣٠/٩).

مسألة [١٤]: إن قطع مع المارن القصبة، أو شيئاً منها؟

✽ مذهب مالك، والأشهر عند الحنابلة أن فيه الدية فقط.

✽ ومذهب الشافعي، واحتمال للحنابلة أن فيه الدية للمارن، وحكومة للقصبة. انظر: «المغني» (١٢١/١٢).

مسألة [١٥]: إذا ضرب أنفه، فأشله؟

✽ مذهب الحنابلة أن في ذلك حكومة، وهو قولٌ للشافعي، وهو الصحيح، وللشافعي قول أن فيه الدية، وهو مرجوح. انظر: «المغني» (١٢١/١٢).

مسألة [١٦]: إذا جنى على أنفه فأزال الشم؟

ذكر ابن قدامة رحمته الله أن في ذلك الدية، وقال: لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه حاسة تختص بمنفعته؛ فكان فيها كسائر الحواس. «المغني» (١١٩/١٢).

مسألة [١٧]: دية الشفتين.

نُقل عدم الخلاف في أن فيهما الدية؛ لما في كتاب عمرو بن حزم، ونقل ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه بسند منقطع، أو معضل، وجاء عن علي رضي الله عنه بسند لا بأس به.

✽ ثم اختلفوا، فمنهم من قال: في كل شفة نصف الدية. وهو قول الأكثر، وهو الوارد عن علي، وأبي بكر رضي الله عنهما.

✽ ومنهم من قال: في السفلى الثلثان، وفي العليا ثلث. نُقل عن زيد بن ثابت بسند منقطع، وقال بذلك ابن المسيب، والزهري، وأحمد في رواية؛ لأن السفلى أكثر نفعاً.

وأُجِيبَ عَنْهُم بِالْيَدَيْنِ؛ فَإِنَّهَا يَتَسَاوِيَانِ مَعَ أَنَّ الْيَمْنَى أَكْثَرُ نَفْعًا، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ.

انظر: «المغني» (١٢/١٢٢-) «المحلي» (٢٠٥٦) «البيهقي» (٨٨/٨) «ابن أبي شيبة» (٩/١٧٤-).

مسألة [١٨]: دية اللسان.

لسان الناطق فيه الدية بالإجماع، ثبت ذلك عن علي، وجاء عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهم، ولم

يثبتا، والعمدة في ذلك كتاب عمرو بن حزم: «وفي اللسان الدية». انظر: «المغني» (١٢/١٢٤)

«البيهقي» (٨٩/٨) «ابن أبي شيبة» (٩/١٧٦-).

مسألة [١٩]: إذا جنى عليه، فخرس دون قطع لسانه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/١٢٤): فَإِذَا جَنَى عَلَيْهِ فَخَرَسَ، وَجَبَتْ دِيَّتُهُ؛

لِأَنَّ كُلَّ مَا تَعَلَّقَتْ الدِّيَةُ بِإِتْلَافِهِ، تَعَلَّقَتْ بِإِتْلَافِ مَنْفَعَتِهِ، كَالْيَدِ. اهـ

مسألة [٢٠]: إذا قطع لسانه، وهو أخرس؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/١٢٤): فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ؛ لَمْ تَجِبْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ،

بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِذَهَابِ نَفْعِهِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ كَالْيَدِ الشَّلَاءِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ. اهـ

❁ واختلفوا فيما يجب فيه، فذهب أحمد إلى وجوب ثلث الدية، وهو قول قتادة، وابن

شبرمة، وجاء عن عمر بسند ضعيف، وحجتهم في ذلك قياسه على اليد الشلاء، والعين

القائمة، والسن السوداء، فقد جاء فيها الحديث بأنَّ فيها الثلث.

❁ وذهب مالك، والشافعي، والحنفية إلى أن في ذلك حكومة؛ لأنه لم يرد فيه التقدير

شرعاً. انظر: «المحلي» (٢٠٥٢).

مسألة [٢١]: إذا جنى على لسانه فذهب ذوقه؟

❁ قال بعض الحنابلة، والشافعية: فيه الدية.

❁ وقال جماعة منهم: فيه حكومة، وليس فيه الدية.

وصوب ذلك ابن قدامة، فقال: وَالصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا دِيَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ لِسَانَ الْأَخْرَسِ لَا تَكْمُلُ الدِّيَّةُ فِيهِ؛ إِجْمَاعًا عَلَى أَنَّهَا لَا تَكْمُلُ فِي ذَهَابِ الذَّوْقِ بِمُفْرَدِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَضْوٍ لَا تَكْمُلُ الدِّيَّةُ فِيهِ بِمَنْفَعَتِهِ، لَا تَكْمُلُ بِمَنْفَعَتِهِ دُونَهُ، كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ. اهـ. «المغني» (١٢/١٢٥).

مسألة [٢٢]: ذهاب بعض الكلام.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المغني» (١٢/١٢٦): وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الْكَلَامِ؛ وَجَبَ مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ، يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا سِوَى (لَا)؛ فَإِنَّ مَحْرَجَهَا مَحْرَجُ اللَّامِ وَالْأَلِفِ، فَمَهْمَا نَقَصَ مِنَ الْحُرُوفِ؛ وَجَبَ مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدْرِهِ. اهـ.

مسألة [٢٣]: دية الأسنان.

لا خلاف بين أهل العلم أَنَّ السِّنَّ فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَجَاءَ أَيْضًا فِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ذَلِكَ.

✽ ثم ذهب بعضهم إلى أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْأَضْرَاسِ، وَجَعَلَ فِي الْأَضْرَاسِ نَاقَتَيْنِ نَاقَتَيْنِ؛ تَكْمِلَةُ الْمِائَةِ. وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، وَعَطَاءٍ، وَرُؤْيٍ عَنِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَجَاءَ عَنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَصِحْ عَنْهُ.

✽ وَثَبَتَ عَنِ عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» أَنَّهُ جَعَلَ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرًا بَعِيرًا.

✽ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الضَّرْسَ، وَالنَّابَ، وَالثَّنِيَّةَ، وَالرِّبَاعِيَّةَ كُلَّهَا سِوَاءٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الثَّنِيَّةُ، وَالضَّرْسُ سِوَاءٌ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ سِيَّاتِي تَخْرِيجِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَثَبَتَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعَاوِيَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، كَمَا فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ».

والصحيح في هذه المسألة قول الجمهور. انظر: «المغني» (١٢/١٣٠-١٣٢) «ابن أبي شيبة»

مسألة [٢٤]: دية اليد الشلاء، والعين القائمة، والسن السوداء.

العين القائمة: هي التي ذهب بصرها، وصورتها باقية، كصورة الصحيحة.

✽ فذهب بعض أهل العلم إلى أن في ذلك ثلث الدية، وهو قول مجاهد، وأحمد، وإسحاق، وزُوي ذلك عن عمر بسند صحيح، واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قُطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قُلت ثلث ديتها. وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب؛ فالحديث حسن، رواه النسائي (٨/ ٢٩)، وغيره.

✽ وذهب مالك، والشافعي، والحنفية، وأحمد في رواية إلى أن فيها حكومة، وهو قول مسروق، والزهري، وأبي ثور، وابن المنذر، والصحيح القول الأول، وكأنهم لم يبلغهم الحديث، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ١٥٥) «البيهقي» (٨/ ٩٨) «ابن أبي شيبة» (٩/ ٢٠٥).

مسألة [٢٥]: دية سن الصبي الذي لم يثغر.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/ ١٣٢-١٣٣): فَأَمَّا سُنُّ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُثَغَرْ؛ فَلَا يَجِبُ بِقَلْعِهَا فِي الْحَالِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَادَةَ عَوْدُ سِنِّهِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا فِي الْحَالِ شَيْءٌ، كَتَنَّفِ شَعْرَهُ، وَلَكِنْ يُنْتَظَرُ عَوْدُهَا؛ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَبْئَسُ مِنْ عَوْدِهَا، وَجَبَتْ دِيَّتُهَا. اهـ.

ثم ذكر كلامًا معناه أن السن إن نبتت متغيرة ففيها حكومة.

مسألة [٢٦]: دية اليدين.

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين، ووجوب نصفها في أحدهما؛ لحديث عمرو ابن حزم المرسل: «وفي اليد خمسون من الإبل»، وكذلك في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده من الطريق التي أشرنا إليها في المسألة رقم [٧]، وفيه: قضى النبي ﷺ في اليد إذا

قُطِعَتْ نِصْفَ الْعَقْلِ. وَثَبِتَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر: «المغني» (١٣٨/١٢) «البيهقي» (٨/٩١-) «ابن أبي شيبة» (٩/١٨٠-) «البيان» (١١/٥٣٩).

مسألة [٢٧]: ضابط اليد التي تجب بها الدية.

قال أبو محمد بن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (١٢/١٣٩): وَالْيَدُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الدِّيَةُ مِنَ الْكُوعِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، كَانَ الْوَاجِبُ قَطْعُهَا مِنَ الْكُوعِ، وَكَذَلِكَ التَّمِيمُ يَجِبُ فِيهِ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ. اهـ، وانظر: «البيان» (١١/٥٤٠).

مسألة [٢٨]: إن قطع يده من فوق الكوع: الساعد، أو المرفق، أو العضد؟

✽ جماعة من أهل العلم على أن له الدية فقط، ولا زيادة له في ذلك، وهذا قول عطاء، والنخعي، وقتادة، وابن أبي ليلي، ومالك، وأحمد، وبعض الشافعية؛ لأنَّ اليد اسم للجميع إلى المنكب.

✽ وذهب الشافعي في الأشهر عنه، وبعض الحنابلة إلى أنه يجب مع الدية حكومة لما زاد عن الكوع؛ لأنَّ الدية تجب بقطعها من الكوع، فما زاد ففيه حكومة. وأجيب عن ذلك بأنَّ الدية المذكورة تجب بقطع الأصابع مفردة، ولا يجب بقطعها من الكوع أكثر مما يجب في قطع الأصابع؛ فالقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/١٣٩-) «البيان» (١١/٥٤٠).

مسألة [٢٩]: إذا قطع من الكوع، ثم من المرفق.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (١٢/١٤٠): فَأَمَّا إِذَا قَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْكُوعِ، ثُمَّ قَطَعَهَا مِنَ الْمَرْفِقِ؛ وَجَبَ فِي الْمَقْطُوعِ ثَانِيًا حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَةٌ بِالْقَطْعِ الْأَوَّلِ، فَوَجَبَتْ بِالثَّانِي حُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ قَطَعَ الْأَصَابِعَ، ثُمَّ قَطَعَ الْكَفَّ. اهـ.

مسألة [٣٠]: إذا جنى عليها، فأشلها؟

تجب فيها الدية؛ لأنه فوت منفعتها؛ فلزمته ديتها كما لو أعمى عينه مع بقائها، أو أخرس لسانه. «المغني» (١٢/١٤٠).

مسألة [٣١]: دية الرجلين.

أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية، وفي الواحدة نصف الدية؛ لحديث عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب المتقدمين، وثبت ذلك عن علي رضي الله عنه، وجاء عن عمر رضي الله عنه بسند ضعيف.

انظر: «المغني» (١٢/١٤٨) «البيان» (١١/٥٤٣) «البيهقي» (٨/٩١) «ابن أبي شيبة» (٩/٢٠٨-) «عبد الرزاق» (٩/٣٨٠-).

مسألة [٣٢]: قدم الأعرج، ويد الأعسم.

الأعسم: هو الذي عنده اعوجاج في الرسغ.

❖ ففي رجل الأعرج، ويد الأعسم الدية كاملة؛ لأن ذلك ليس عيباً في قدم، ولا كف؛ فلم يمنع ذلك كمال الدية فيهما، وهو مذهب الشافعي، والحنابلة.

❖ وقال بعض الحنابلة: فيها ثلث ديتها كاليد الشلاء.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/١٤٨): ولا يصح؛ لأن هذين لم تبطل منفعتها؛ فلم تنقص ديتها بخلاف اليد الشلاء. اهـ، وانظر: «البيان» (١١/٥٤٤).

مسألة [٣٣]: أصابع اليد والقدمين.

عامة أهل العلم على أن دية الأصابع عشر من الإبل، لكل أصبع، ثبت ذلك عن علي، وعمر رضي الله عنهما، وهو قول مسروق، وعروة، ومكحول، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني»: لا نعلم فيه مخالفاً، إلا رواية عن عمر، أنه قضى في

الإبهام بثلث غرّة، وفي التي تليها باثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست، ورؤي عنه أنه لما أُخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآلِ حزم: «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل»، أخذ به وترك قوله الأول. وعن مجاهد: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها ثلاث عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع. اهـ.

قلت: أثر عمر، ومجاهد ثابتان كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، و«عبدالرزاق» و«سنن البيهقي»، وأثر عمر من طريق: سعيد بن المسيب عنه، وفي الأثرين: «في الثانية: عشر».

وحجة القول الأول بأنّ كلها عشر، حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «البخاري»: «هذه، وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «دية أصابع اليدين، والرجلين عشر من الإبل، لكل أصبع»، وهو حديث ثابت، وجاء في كتاب عمرو بن حزم ذلك، وجاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

انظر: «المغني» (١٢/١٤٩) «البيهقي» (٨/٩٢-٩٣) «ابن أبي شيبة» (٩/١٩٣-) «عبدالرزاق» (٩/٣٨٣-) «البيان» (١١/٥٤٠).

مسألة [٣٤]: الأصبع الزائدة.

✽ أكثر العلماء على أنّ فيها حكومة، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وأبي ثور، وغيرهم.

✽ ونقل عن زيد بن ثابت بسند منقطع أنّ فيها ثلث دية الأصبع.

✽ وخالف ابن حزم، فقال: فيها عشر؛ لعموم الحديث.

انظر: «المغني» (١٢/١٥٠) «المحلي» (٢٠٤٣).

مسألة [٣٥]: دية الأنامل.

✽ دية كل أصبع مقسومة على أناملها، وفي كل أصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام، ففيه أناملتان، ففي كل أنملة خمس من الإبل، هذا مذهب أحمد، والشافعي.

✽ وقال مالك: هُنَّ ثلاثٌ أناملٌ أيضاً، إحداهن باطنة.

وأجيب بأن الاعتبار بما ظهر، وهو الصحيح. انظر: «المغني» (١٥٠/١٢) «البيان» (٥٤١/١١).

تنبيه: المقدار الذي يستحق الدية من الرجل هو مفصل القدم، وما زاد؛ فكما تقدم في اليد.

تنبيه آخر: إذا اعتدى الرجل على ظفر أخيه المسلم ففسد واسود فلم يثبت في تقديره

حديث مرفوع، ولكن ثبت بإسناد صحيح كما في «المصنفين» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: في الظفر إذا أعور خمس دية الأصبع. وبذلك أخذ أحمد، وإسحاق.

قال أبو عبدالله وفقه الله: فيه حكومة، سواء نبت أم لم ينبت، وهو قول مالك،

والشافعي، وابن المنذر، والله أعلم.

انظر: «الإشراف» (٤٢٨/٧) «ابن أبي شيبة» (٢٢٠/٩) «عبدالرزاق» (٣٩١/٩-).

مسألة [٣٦]: دية الذكر.

أجمع أهل العلم على أن في الذكر الدية؛ لما جاء في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الذكر

الدية».

وثبت ذلك عن علي رضي الله عنه، وجاء عن غيره، وإذا أشله؛ ففيه الدية، سواء كان ذلك في ذكر

الصغير، أو الكبير.

انظر: «المغني» (١٤٦/١٢) «البيهقي» (٩٧/٨) «ابن أبي شيبة» (٢١٣/٩-) «البيان» (٥٤٨/١١)

«المحلى» (٢٠٥٩).

تنبيه: نص جماعة من السلف أن الدية تستحق بقطع الحشفة، وما زاد، وأما ما نقص عن

الحشفة ففيه حكومة. وقال بعض الشافعية: فيما زاد حكومة. وقال بعض الحنابلة، والشوكاني:

تستحق الدية بقطعه كاملاً، وفي النصف النصف، ثم بحسابه، وهذا أقرب، والله أعلم.

انظر: «ابن أبي شيبة» (٢١٥/٩-) «البيان» (٥٤٨/١١) «المغني» (١٤٦/١٢-١٤٧)، «السيلى».

مسألة [٣٧]: دية الأنثيين.

✽ عامة أهل العلم على أن فيهما الدية؛ لما جاء في كتاب عمرو بن حزم: «وفي البيضتين الدية»، وجاء ذلك عن جماعة من الصحابة، ثبت منها أثر علي رضي الله عنه.

✽ وأكثرهم على أن كل واحدة فيها نصف الدية، وقال سعيد بن المسيب: في اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث؛ لأن من اليسرى يأتي الولد؛ فهي أكثر نفعاً.

وأجيب بأن ما وجبت الدية في شيئين منه؛ وجب في إحداهما نصفها، كاليدين، وسائر الأعضاء، وتستوي دياتها مع اختلاف نفعها، وإذا رضت الأنثيين؛ ففيهما الدية.
انظر: «المغني» (١٤٧/١٢) «البيان» (٥٤٩/١١).

مسألة [٣٨]: ذكر العنين.

✽ أكثر أهل العلم على أن فيه الدية كاملة؛ لأنه عضو سليم في نفسه غير مأبوس من جماعه.

✽ وعن أحمد رواية أنه لا تكمل فيه الدية، وهو قول قتادة.
والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١٤٦/١٢).

مسألة [٣٩]: ذكر الخصي.

✽ من أهل العلم من قال: فيه الدية كاملة. وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، وابن المنذر؛ لأن الخصي يستطيع الجماع؛ فممنفعة الذكر باقية فيه.

✽ ومنهم من يقول: لا تجب فيه الدية كاملة. وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وأحمد في رواية؛ لأنه قد ذهب منه النسل، والجماع يذهب في الغالب.
والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١٤٦/١٢).

مسألة [٤٠]: ثديا المرأة.

نقل ابن المنذر، وابن قدامة الإجماع على أن فيهما الدية؛ لأنهما عضوان فيهما منفعة عظيمة

مقصودة، وفي الواحد منها نصف الدية. «المغني» (١٤٦/١٢).

مسألة [٤١]: حلمتا الثديين.

✽ ذهب الشعبي، والنخعي، وأحمد، والشافعي إلى أنَّ فيها الدية؛ لأنَّ بذهابها تذهب منفعة الثديين.

✽ وقال مالك، والثوري: إن ذهب اللبن؛ وجبت ديتها، وإلا وجبت حكومة بقدر شينه، وهو قول قتادة، وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٤٢/١٢-).

مسألة [٤٢]: إن ضربهما، فأبطل نفعهما، وأصبح اللبن يخرج منهما؟

✽ من أهل العلم من قال: فيه حكومة. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.
✽ ومنهم من قال: فيه الدية. وهو قول مالك، والثوري، وقاتادة، وبعض الحنابلة.
انظر: «المغني» (١٤٣/١٢).

مسألة [٤٣]: ثديا الرجل (الثندوتان).

✽ من أهل العلم من قال: فيها الدية كثديي المرأة، وهو قول أحمد، وإسحاق، والشافعي في قول.

✽ ومنهم من يقول: فيها حكومة. وهو قول النخعي، ومالك، والشافعي في ظاهر مذهبه، وابن المنذر؛ لعدم وجود دليل على التقدير، ونفع ثديي المرأة أعظم من ثديي الرجل، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٤٣/١٢).

مسألة [٤٤]: دية الأليتين.

نقل ابن المنذر الإجماع على أنَّ في الأليتين الدية، وفي الواحدة منها نصف الدية. «المغني» (١٤٣/١٢).

مسألة [٤٥]: دية الصلب.

✽ عامة أهل العلم على أنَّ في الصلب إذا كسر ولم ينجر الدية؛ لحديث الباب: «وفي

الصلب الدية».

✽ وقال الشافعية: ليس فيه الدية إلا أن يذهب مشيه، أو جماعه؛ فتجب الدية من أجل ذلك، لا من أجل الصلب. والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/١٤٤).

مسألة [٤٦]: إذا ضرب في بطنه، فصار لا يستمسك الغائط، أو في المثانة، فصار لا يستمسك البول؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/١٤٤): فِيهِ الدِّيَّةُ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَلَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مُخَالَفًا، إِلَّا أَنَّ ابْنَ أَبِي مُوسَى ذَكَرَ فِي الْمَثَانَةِ رَوَايَةَ أُخْرَى، فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَّةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَحَلَّيْنِ عَضُوٌّ فِيهِ مَنَفَعَةٌ كَبِيرَةٌ، لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِثْلُهُ؛ فَوَجَبَ فِي تَفْوِيتِ مَنَفَعَتِهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ. اهـ

مسألة [٤٧]: دية العقل.

فيه الدية كاملة عند أهل العلم، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً.

وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه بإسناد ضعيف، وعن زيد بن ثابت بإسناد حسن، وجاء فيه حديث مرفوع عن معاذ بن جبل، وهو شديد الضعف، وقد ذكرناه في [مسألة دية السمع]. انظر: «المغني» (١٢/١٥١) «ابن أبي شيبة» (٩/٢٦٦) «البيهقي» (٨/٨٦).

مسألة [٤٨]: إذا تلف أكثر من عضو، أو أكثر من حاسة جنائية واحدة.

✽ ذكر أهل العلم أن الدية تتعدد بالأعضاء، والحواس الثالفة، وجاء عن عمر رضي الله عنه، كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، و«مصنف عبدالرزاق» أنه قضى في رجل رمى رجلاً بحجر فذهب سمعه، ولسانه، وعقله، وجماعه، فقضى له بأربع ديات. ولكنه أثر ضعيف منقطع.

✽ وعن مالك في مسألة إذا قطع الأذن، فذهب السمع أن فيه دية واحدة فقط، وخالفه الجمهور، فقالوا: فيه ديتان: دية الأذن، ودية السمع.

✽ وعن أحمد رواية، وعن الشافعي قول فيما إذا جنى على صلبه، فذهب جماعه، ومشيه،

فيه دية واحدة؛ لأنها منفعة عضو واحد كاللسان. والأصح عنهما أن فيه ديتين، وهو الأقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١١٦/١٢) (١٤٤/١٢) (-) (١٥٣/١٢) «البيان» (٥٢١/١١) (٥٤٧) «ابن أبي شيبة» (٢٦٦/٩) «البداية» (٢٥٦/٤) «عبدالرزاق» (١١/١٠).

مسألة [٤٩]: دية الترقوة والضلع.

التُّرْقُوة: هي العظم الذي يمتد من النحر إلى الكتف من الجانبين؛ فلإنسان ترقوتان. والضلع معروف.

✽ نُقِلَ عن زيد بن ثابت أن في ذلك بعيرين، وفي العظمين أربعة، وإسناده ضعيف، وقال به الخِرَقِيُّ.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن في الترقوة والضلع بعير واحد، صحَّ ذلك عن عمر رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، وقولٌ للشافعي. وحجتهم أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك، ولم يصح عن غيره من الصحابة خلافه.

✽ وقال جماعة من أهل العلم: في ذلك حكومة. وهو قول مالك، والشافعي في الأشهر عنه، والحنفية، ومسروق، وابن المنذر.

✽ ونُقِلَ عن عمرو بن شعيب أنه أوجب في ذلك الدية.

والصحيح ما ذهب إليه مالك، والشافعي، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٧٢/١٢) (١٧٣)

«البيان» (٥٦٣/١١) «المحلى» (٢٠٦١) (٢٠٦٢) «ابن أبي شيبة» (١٨٤، ٢٢٤).

مسألة [٥٠]: عظم الزند.

✽ مذهب الحنابلة أن الزند فيه عظمان، كل عظم فيه بعير واحد، ونقل ذلك عن عمر رضي الله عنه بسند منقطع.

❁ ومذهب مالك، والشافعي، والحنفية أن فيه حكومة، وهذا هو الصواب؛ لعدم وجود دليل على التقدير. انظر: «المغني» (١٢/١٧٣-).

مسألة [٥١]: سائر العظام غير ما تقدم.

❁ أكثر أهل العلم على عدم التقدير، وقدر بعض الحنابلة دية الساق ببعيرين، وكذلك الفخذ.

والذي يظهر أنه حكومة؛ لعدم وجود دليل يُعتمد عليه في التحديد.

انظر: «المغني» (١٢/١٧٤).

مسألة [٥٢]: من قُطعت يده في سبيل الله، فقطع رجل يده الأخرى.

❁ نُقل عن الزهري أنه قال: يغرم له دية كاملة، وهو مقتضى قول بعض الحنابلة.

❁ والجمهور على أن عليه دية قطع اليد فحسب، والله أعلم. «المحلى» (٢٠٤٧).

مسألة [٥٣]: دية الظفر.

❁ نُقل عن زيد بن ثابت أنه قال: إذا سقط؛ ففيه بعير، وإذا ثبت ففيه خمسا بعير، وإسناده ضعيف منقطع.

❁ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الظفر إذا أعور -أي: لم يثبت- فيه خمس دية الأصبع. والأثر ثابت عنه، وبذلك قال أحمد، وإسحاق.

❁ وقال جماعة: فيه بعير. نُقل عن عمر بسند ضعيف منقطع، وقال بذلك مجاهد، وعمر ابن عبدالعزيز.

❁ وقال جماعة: حكومة لا تقدير فيه. وهو قول مالك، والشافعي، والحنفية، ونحوه عن عطاء، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «المحلى» (٢٠٥٥) «ابن أبي شيبة» (٩/٢٢٠) «عبدالرزاق» (٩/٣٩١-).

مسألة [٥٤]: إذا وطئ الرجل زوجته الصغيرة، أو الضعيفة، فأفضاها؟

الإفضاء: هو خرق ما بين مسلك البول، والمني.

✽ من أهل العلم من أوجب في ذلك ثلث الدية، وهو المنقول عن عمر بن الخطاب بإسناد منقطع، وقال به قتادة، والحنابلة، والحنفية.

✽ وبعضهم أوجب في ذلك الدية، وهو قول الشافعي، ونقل عن عمر بن عبدالعزيز، وأبان بن عثمان.

قلت: ومقتضى قول مالك أن في ذلك حكومة، وهو أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/١٧٠) «البيان» (١١/٥٥٨).

مسألة [٥٥]: هل يضمن الرجل لو كانت زوجته كبيرة غير ضعيفة، فحصل

الإفضاء؟

✽ من أهل العلم من قال: لا يضمن. وهذا قول عمر بن عبدالعزيز، وأبان بن عثمان، وأحمد، وأبي حنيفة؛ لأنه فعل ما هو مأذون له شرعاً.

✽ وقال الشافعي: عليه الضمان؛ لأنه جرحها خطأ؛ فعليه الدية كسائر الجنایات التي تحصل خطأ.

قلت: فعل ما هو مأذون له شرعاً؛ فلا حرج عليه في ذلك، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/١٧٠) «البيان» (١١/٥٥٨) «المحلى» (١٢/٩٧).

مسألة [٥٦]: إذا أدى بها ذلك إلى عدم استمسك البول؟

✽ مذهب الحنابلة، والحنفية أن التي تستحق الضمان إذا أدى بها ذلك إلى عدم استمسك البول؛ فلها الدية كاملة بدون زيادة؛ لأنه إتلاف عضو واحد؛ فلم يفت غير منافعه.

✽ وقال الشافعي: عليه دية، وحكومة؛ لأنه فوت منفعتين؛ فلزمه أرشها.

وأجيب بأن المنفعتين حاصلة من عضو واحد، وقد أتلّف العضو؛ فوجب دية العضو لا دية المنافع، كما لو قطع لسانه؛ ففيه دية واحدة مع أنه ذهب الكلام والذوق.
انظر: «المغني» (١٧١/١٢) «البيان» (١١/٥٥٨-٥٥٩) «المحلى» (١٢/٩٧).

مسألة [٥٧]: إذا أكره امرأة على الزنى، فأفضاها؟

أما إن كانت مكرهة؛ فلها أرش الجناية، ومهر مثلها، وأرش البكارة يدخل في المهر على الصحيح كما تقدم في النكاح.

وأما إن كانت مطاوعة؛ فلا مهر لها، وهل لها أرش الجناية؟

✽ عند الخنابلة لا ضمان لها؛ لأنها أذنت له بهذا الفعل، وعند الشافعي عليه الضمان؛ لأن الإذن بالجماع لا بالإفشاء.

انظر: «المغني» (١٧١/١٢) «البيان» (١١/٥٥٨-٥٥٩).

مسألة [٥٨]: دية الموضحة.

الموضحة من شجاج الرأس والوجه، وهي التي تصل إلى العظم، سمّيت موضحة؛ لأنها أبدت بياض العظم، وثبت عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، كما في «سنن البيهقي» (٨/٨٢) أنها قالوا: في الموضحة في الرأس والوجه سواءً. وإسناده حسن.

قال ابن قدامة رحمته الله: وأجمع العلماء على أن أرشها مقدر، قاله ابن المنذر. اهـ

يعني خمسًا من الإبل، ثم استدل على ذلك بكتاب عمرو بن حزم، وبحديث عمرو بن شعيب الآتي بعد في الباب، ونقل عن سعيد بن المسيب في موضحة الوجه عشر.
انظر: «المغني» (١٥٨/١٢) «البيان» (١١/٥٥٥-٥٥٦).

تنبيه: استثنى مالك الموضحة التي في الأنف، واللحي الأسفل؛ فجعل فيها حكومة،

وليس له دليل على هذا الاستثناء. «البيان» (١١/٥٥٥).

مسألة [٥٩]: الموضحة في غير الرأس والوجه.

✽ أكثر الفقهاء على أن الموضحة في غير الرأس، والوجه غير مقدره، وفيها حكومة، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم. وسواء كانت الموضحة صغيرة، أو كبيرة.

✽ وقال الليث بن سعد: هي كالموضحة في الرأس.

✽ وقال الأوزاعي، وعطاء الخراساني: نصف موضحة الرأس.

والقول الأول هو الصحيح. انظر: "المغني" (١٦١/١٢).

مسألة [٦٠]: إذا جنى عليه بموضحتين؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٦١/١٢): وَإِنْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ مُوَضِّحَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ؛ فَعَلَيْهِ أَرْشُ مُوَضِّحَتَيْنِ؛ لِأَمْتَهُمَا مُوَضِّحَتَانِ؛ فَإِنْ أزالَ الْحَاجِزَ الَّذِي بَيْنَهُمَا؛ وَجَبَ أَرْشُ مُوَضِّحَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ الْجَمِيعُ بِفِعْلِهِ مُوَضِّحَةً، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَوْضَحَ الْكُلَّ مِنْ غَيْرِ حَاجِزٍ يَبْقَى بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَنْدَمَلْتَا، ثُمَّ أزالَ الْحَاجِزَ بَيْنَهُمَا؛ فَعَلَيْهِ أَرْشُ ثَلَاثِ مَوَاضِحٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَرْشُ الْأَوَّلَيْنِ بِالْإِنْدِمَالِ، ثُمَّ لَزِمَتْهُ دِيَةٌ الثَّالِثَةِ. وَإِنْ تَأَكَّلَ مَا بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْدِمَالِهِمَا فَزالَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ سِرَايَةَ فِعْلِهِ كَفِعْلِهِ. وَإِنْ أَنْدَمَلْتَ إِحْدَاهُمَا وَزالَ الْحَاجِزُ بِفِعْلِهِ، أَوْ سِرَايَةَ الْأُخْرَى؛ فَعَلَيْهِ أَرْشُ مُوَضِّحَتَيْنِ. وَإِنْ أزالَ الْحَاجِزَ أَجْنَبِيًّا؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ أَرْشُ مُوَضِّحَتَيْنِ، وَعَلَى الثَّانِي أَرْشُ مُوَضِّحَةٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ أَحَدِهِمَا لَا يَنْبَنِي عَلَى فِعْلِ الْآخَرِ، فَانْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ جِنَايَتِهِ. وَإِنْ أزالَهُ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ؛ وَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِ أَرْشُ مُوَضِّحَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ بِجِنَايَتِهِ لَا يَسْقُطُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ. اهـ، وانظر: "البيان" (٥٠٦/١١).

مسألة [٦١]: دية الهاشمة.

الهاشمة: هي التي تتجاوز الموضحة فتهشم العظم، وليس فيها تقدير عن النبي صلوات الله عليه وآله.

✽ وصحَّ عن زيد بن ثابت أنه قدرها بعشرٍ من الإبل، وأخذ بذلك الجمهور، وقال به

الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، والثوري وغيرهم.

❁ وقال الحسن: ليس فيها توقيت. ونحوه قول مالك، قال في الموضحة: خمس، وما زاد حكومة، ورجَّح ابن المنذر القول بالحكومة، وقول مالك هو الصواب، والله أعلم.
انظر: «المغني» (١٦٢/١٢-١٦٣) «البيان» (٥٠٩/١١).

مسألة [٦٢]: دية المنقلة.

المنقلة زائدة على الهاشمة، وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها، فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم، وفيها خمس عشرة من الإبل، نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك؛ لحديث عمرو بن حزم. انظر: «المغني» (١٦٤/١٢).

مسألة [٦٣]: إذا حصلت هاشمة بدون موضحة؟

في ذلك وجهان للحنابلة، والشافعية:

❁ منهم من أوجب خمسا من الإبل.

❁ ومنهم من قال: فيها حكومة. وهو قول مالك، والحسن، وابن المنذر، وهو الصحيح. انظر: «البيان» (٥٠٩/١١) «المغني» (١٦٣/١٢-).

مسألة [٦٤]: دية المأمومة.

يُقَالُ لها: المأمومة، والآمة.

قال ابن عبيد البر رحمته الله: أهل العراق يقولون لها (الآمة) وأهل الحجاز (المأمومة)، وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ، سميت أم الدماغ؛ لأنها تحوطه وتجمعه؛ فهي جلدة تحيط به، وأرشفها ثلث الدية عند عامة أهل العلم؛ لما في كتاب عمرو بن حزم المتقدم، وكذلك في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «وفي المأمومة ثلث العقل». اهـ.
ونقل عن مكحول أن في العمدة ثلثين، وفي الخطأ ثلثاً، ولا دليل عليه.
انظر: «المغني» (١٦٤/١٢-١٦٥) «البيان» (٥٠١/١١).

مسألة [٦٥]: دية الدامغة.

الدامغة: هي التي خرقت جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية؛ لأنها مأمومة وزيادة. وقال بعض الحنابلة، والشافعية: يجب حكومة فيما زاد -وهو الذي يظهر- وأكثرهم لم يذكر ذلك، والله أعلم. انظر: «البيان» (٥١٠/١١) «المغني» (١٢/١٦٥).

مسألة [٦٦]: دية الجائفة.

الجائفة: ما وصل إلى الجوف من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو ثغرة، أو نحر، ونحو ذلك. انظر: «المغني» (١٢/١٦٦).

مسألة [٦٧]: إن أجافه جائفتين.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/١٦٦-١٦٧): وَإِنْ أَجَافَهُ جَائِفَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ؛ فَعَلَيْهِ ثُلَاثَا الدِّيَةِ. وَإِنْ خَرَقَ الْجَانِي مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ ذَهَبَ بِالسَّرَايَةِ، صَارَ جَائِفَةً وَاحِدَةً، فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ لَا غَيْرُ. وَإِنْ خَرَقَ مَا بَيْنَهُمَا أَجْنَبِيًّا، أَوْ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ؛ فَعَلَ الْأَوَّلَ ثُلَاثَا الدِّيَةِ، وَعَلَى الْأَجْنَبِيِّ الثَّانِي ثُلُثُهَا، وَيَسْقُطُ مَا قَابَلَ فِعْلَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ.

قال: وَإِنْ أَجَافَهُ رَجُلٌ، فَوَسَّعَهَا آخَرُ؛ فَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْشَ جَائِفَةٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ كَانَ جَائِفَةً، فَلَا يَسْقُطُ حُكْمُهُ بِانْضِمَامِهِ إِلَى فِعْلِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْإِنْسَانِ لَا يَنْبَغِي عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ.

قال: وَإِنْ وَسَّعَهَا جَانٍ آخَرُ، فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ، أَوْ فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ؛ فَعَلَيْهِ حُكْمَةٌ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ لَمْ تَبْلُغِ الجَائِفَةَ. وَإِنْ أَدْخَلَ السَّكِّينَ فِي الجَائِفَةِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، عَزَّرَ، وَلَا أَرْشَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ خَاطَهَا، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَطَعَ الخَيْوُطَ، وَأَدْخَلَ السَّكِّينَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَلْتَجِمَ، عَزَّرَ أَشَدَّ مِنَ التَّعْزِيرِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَغَرَّمَهُ ثَمَنَ الخَيْوُطِ وَأَجْرَةَ الخَيْطِ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ أَرْشَ جَائِفَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْفِمْهُ. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّحَامِيهَا، فَعَلَيْهِ أَرْشُ الجَائِفَةِ وَثَمَنُ الخَيْوُطِ. اهـ.

مسألة [٦٨]: إذا جرحه جائضة، فنذت من الجانب الآخر؟

✽ أكثر أهل العلم على أن ذلك جائفتان، فيها ثلثا الدية، نُقِلَ ذلك عن أبي بكر

الصديق من طريق: سعيد بن المسيب عنه، وهو منقطع. أخرجه البيهقي (٨ / ٨٥).

ونُقل عن عمر رضي الله عنه، قال الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٢٢٩٩): لم أف عليه. وهو قول

عطاء، ومجاهد، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

وحُكي عن بعض الشافعية، وكذا عن أبي حنيفة أن ذلك جائفة واحدة؛ لأنَّ الجائفة هي

التي تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف، وهذه الثانية إنما نفذت من الباطن إلى الظاهر.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢ / ١٦٨-١٦٩): وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ

بِوُضُوحِ الْجُرْحِ إِلَى الْجَوْفِ، لَا بِكَيْفِيَّةِ إِصَالِهِ؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِصُورَةِ الْفِعْلِ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْمَعْنَى. اهـ.

مسألة [٦٩]: شجاج الرأس دون الموضحة.

تقدم أن شجاج الرأس دون الموضحة خمسة أنواع، وهي:

(١) الحارصة، ويقال لها: الكاشطة. وهي التي تكشط الجلد.

(٢) الدامية، ويقال لها: الدامعة، وهي التي يخرج منها الدم، ويكون قليلاً.

(٣) الباضعة: وهي التي تدخل في اللحم، فيخرج دمٌ أكثر.

(٤) المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم أكثر من التي قبلها.

(٥) السمحاق، وهي التي تصل إلى غشاء السمحاق الذي قبل العظام.

✽ فأكثر أهل العلم على أن هذه الجنایات ليس فيها تقدير، وإنما هو حكومة بما دون

الموضحة.

✽ وثبت عن زيد بن ثابت أنه جعل في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة

ثلاثة، وفي السمحاق أربعة. وقال بذلك أحمد في رواية، والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢ / ١٧٥-) «البيان» (١١ / ٥١٠-).

مسألة [٧٠]: الجناية على العبد، وقدر الدية في ذلك.

أما إذا كانت الجناية عليه بالقتل؛ فالدية هي قيمة العبد عند عامة أهل العلم، ونُقِلَ الإجماع على ذلك، نقله ابن قدامة وغيره.

واختلفوا فيما إذا بلغت قيمته دية الحر، أو أكثر.

✽ فأكثر أهل العلم على أن فيه قيمته بالغة ما بلغت، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، وإياس بن معاوية، والزهري، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي وغيرهم؛ لأنه مألٌ متقوم فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت.

✽ وخالف أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، فقالا: لا تبلغ دية الحر؛ فإن كانت قيمته كذلك؛ نقص منها عشرة دراهم، وإن كان الموت حصل بضمانٍ باليد لا بالجناية؛ فتجب الدية كاملة، كأن يغصب عبداً، فيموت في يده. والصحيح قول الجمهور.

انظر: «المغني» (١١/٥٠٤-٥٠٥) (٥٨/١٢) «البيان» (١١/٥٦٨).

وأما إن كانت الجناية على العبد بما دون النفس؛ فإن كانت الجناية في شيء ليس فيه تقدير بالنسبة للحر؛ فإن سيد العبد يستحق ما نقصت الجناية من قيمة العبد بلا خلاف.

✽ وأما إن كان في شيء فيه تقدير بالنسبة للحر: فالجمهور على أن العبد يستحق نفس النسبة من قيمته، فلو قطعت يده؛ استحق نصف القيمة، وهكذا في غير اليد.

✽ وقال أحمد في رواية -وحكي عن مالك-: يستحق ما نقصت قيمته، لكن قيده مالك في غير الموضحة، والمنقلة، والهاشمة، والجائفة، والقول الأول قريب.

انظر: «المغني» (١٢/١٨٣-١٨٤).

١١٨١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ، وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ». ^(٢)
وَلِابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ». ^(٣)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من حديث الباب أن دية كل أصبع عشر من الإبل، وأن دية كل سن خمس من الإبل، لا تختلف الدية باختلاف السن والأصبع في ذلك.
وقد تقدم ذكر المسائل المتعلقة بذلك في الحديث السابق.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٩٥).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٥٥٩)، والترمذي (١٣٩١)، واللفظ لأبي داود، ولفظ الترمذي إنما هو

كلفظ ابن حبان الذي بعده، وإسناد أبي داود صحيح، وإسناد الترمذي حسن.

(٣) حسن. أخرجه ابن حبان (٦٠١٢)، وأخرجه أيضًا الترمذي (١٣٩١)، بإسناد حسن.

١١٨٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، (وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ) ^(١) ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: ضمان جناية الطبيب.

قال ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (٤/١٣٩-) : الأقسام خمسة: أحدها: طبيبٌ حاذقٌ أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتوكد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطيئه تلف العضو، أو النفس، أو ذهاب صفة؛ فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً.

قال، وهكذا سريته كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها كسريته الحد بالاتفاق، وسريته القصاص عند الجمهور.

قال، القسم الثاني: مطبب جاهلٌ باشرت يده من يطيئه، فتلف به؛ فهذا إن علم المَجْنِي عَلَيْهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ لَا عِلْمَ لَهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي طِبِّهِ؛ لَمْ يَضْمَنْ وَلَا تُخَالَفُ هَذِهِ الصَّوْرَةُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ السِّيَاقَ وَقُوَّةَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَرَّ الْعَلِيلَ، وَأَوْهَمَهُ أَنَّهُ طَبِيبٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ ظَنَّ الْمَرِيضُ أَنَّهُ طَبِيبٌ وَأَذِنَ لَهُ فِي طِبِّهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَتِهِ؛ ضَمِنَ الطَّبِيبُ مَا جَنَّتْ يَدُهُ،

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

(٢) ضعيف. أخرجه الدارقطني (٣/١٩٦)، والحاكم (٤/٢١٢)، وأبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨/٥٢-٥٣)، وكذلك ابن ماجه (٣٤٦٦)، من طريق الوليد بن مسلم أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا.

قلت: وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما ذكر ذلك البخاري.

فهو معضل، في إسناده ضعف - أعني الانقطاع.

وله طريق أخرى عند أبو داود (٤٥٨٧)، من طريق تابعي مبهم عن رسول الله ﷺ، فهو مرسل من

رجل مبهم. فالحديث ضعيف، والله أعلم.

وَكَذَلِكَ إِنْ وَصَفَ لَهُ دَوَاءً يَسْتَعْمَلُهُ، وَالْعَلِيلُ يَظُنُّ أَنَّهُ وَصَفَهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَحَذَقِهِ، فَتَلَفَ بِهِ؛ ضَمِينُهُ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِيهِ أَوْ صَرِيحٌ. - يعني حديث الباب -.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: طَبِيبٌ حَاذِقٌ أُذِنَ لَهُ، وَأَعْطِيَ الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، لَكِنَّهُ أَخْطَأَتْ يَدُهُ، وَتَعَدَّتْ إِلَى عَضْوٍ صَحِيحٍ، فَأَتَلَفَهُ مِثْلَ أَنْ سَبَقَتْ يَدُ الْحَاتِنِ إِلَى الْكَمْرَةِ، فَهَذَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ خَطِيئَةٌ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الثَّلَثُ؛ فَمَا زَادَ فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَاقِلَةً، فَهَلْ تَكُونُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الطَّبِيبُ الْحَاذِقُ الْمَاهِرُ بِصِنَاعَتِهِ اجْتَهَدَ، فَوَصَفَ لِلْمَرِيضِ دَوَاءً فَأَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ، فَتَلَفَهُ؛ فَهَذَا يُخْرِجُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّ دِيَةَ الْمَرِيضِ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا عَلَى عَاقِلَةِ الطَّبِيبِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خَطْبِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: طَبِيبٌ حَاذِقٌ أَعْطِيَ الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، فَقَطَعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أَوْ إِذْنِ وَلِيِّهِ، أَوْ خَتَنَ صَبِيًّا بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، فَتَلَفَ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلٍ غَيْرِ مَأْدُونٍ فِيهِ، وَإِنْ أُذِنَ لَهُ الْبَالِغُ، أَوْ وَلِيَ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ؛ لَمْ يَضْمَنُ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًّا فَلَا أَثَرَ لِإِذْنِ الْوَلِيِّ فِي إِسْقَاطِ الضَّمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًّا فَلَا وَجْهَ لِضَمَانِهِ؛ فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ مُتَعَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ غَيْرُ مُتَعَدِّ عِنْدَ الْإِذْنِ. قُلْتَ: الْعُدْوَانُ وَعَدَمُهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِهِ هُوَ؛ فَلَا أَثَرَ لِلْإِذْنِ، وَعَدَمِهِ فِيهِ، وَهَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ. اهـ.

١١٨٣ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ، مِنَ الْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ.
وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ
الْجَارُودِ.^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

حديث الباب يدل على أن الموضحة وهي من شجاج الرأس والوجه، وهو التي توضح العظم فيها خمس من الإبل، ويدل على أن دية كل أصبع من أصابع اليدين والقدمين عشر من الإبل، وتقدم ذكر هذه المسائل وبيان مذاهب العلماء في ذلك.

١١٨٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ.
وَلَفَّظَ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ».^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: عقل أهل الذمة من اليهود والنصارى.

اختلف أهل العلم في مقدار دية الذمي على أقوال:

✽ فمنهم من قال: دية الذمي نصف دية المسلم. وهذا قول عمر بن عبدالعزيز، وعروة، ومالك، وأحمد.

واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده المذكور في الباب.

(١) حسن. رواه أحمد (٢/٢١٥)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٨/٥٧)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥)، وهو حديث حسن.

(٢) حسن. أخرجه أحمد (٢/١٨٠) (٢/١٨٣)، وأبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٨/٤٥)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، واللفظ للنسائي، وعنده زيادة: «وهم اليهود والنصارى» وألفاظ الباقيين بالمعنى. وإسناد الحديث حسن.

❁ وقال جماعةٌ من أهل العلم: دية الذمي أربعة آلاف درهم. ثبت ذلك عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور.

واستدلوا على ذلك بأنَّ هذا قضاء عمر، وعثمان، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، وبحديث عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «دية اليهودي، والنصراني أربعة آلاف، أربعة آلاف»، وهو حديث لا أصل له صحيح في كتب السنة المشهورة.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: دية المعاهد كدية المسلم. وهو قول علقمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وثبت ذلك عن ابن مسعود بإسنادين منقطعين، يتقوى أحدهما بالآخر، ونُقل عن علي رضي الله عنه بسند ضعيف منقطع.

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول؛ لحديث الباب، وأما أثر عمر، وعثمان رضي الله عنهما في التقدير بأربعة آلاف؛ فإنما كان ذلك حين كانت الدية من الإبل تُقَوَّمُ بثمانية آلاف درهم، فيكون قول عمر، وعثمان رضي الله عنهما يوافق القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/٥١-٥٣) «البيهقي» (٨/١٠١-١٠٣) «عبد الرزاق» (١٠/٩٢-) «ابن أبي شيبة» (٩/٢٨٦-) «البيان» (١١/٤٩٢).

مسألة [٢]: هل تغلظ الدية على من قتل معاهداً عمداً؟

❁ نُقل عن عثمان رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه جعل على من قتل معاهداً عمداً الدية كاملة ألف دينار^(١)، وأخذ بذلك أحمد في المشهور عنه.

❁ والجمهور على عدم التغلظ؛ لأنَّ الدية مائة من الإبل في حق المسلم عمداً، أو خطأ؛ فكذلك لا تختلف في حق الذمي، وهذا أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/٥٤).

تنبیه: جراحهم من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم. «المغني» (١٢/٥٣-).

(١) ذكره ابن قدامة رحمته الله بإسناده، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠/٩٦).

مسألة [٣]: دية المجوسي المعاهد.

✽ أكثر أهل العلم على أن دية المجوسي ثمانمائة درهم، ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، والحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

واستدلوا بأن ذلك قضاء عمر، ولا يعلم له مخالف من الصحابة.

✽ وقال عمر بن عبدالعزيز: ديته نصف دية المسلم، كالذمي من أهل الكتاب، ويدل عليه حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، وهو حديث أخرجه مالك (٢٧٨/١) بإسناد منقطع، بل يدل عليه عموم حديث الباب: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين».

✽ وقال النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي: ديته كدية المسلم؛ لأنه آدمي معصوم الدم، فأشبهه المسلم.

وأجاب الجمهور على الحديث المتقدم بضعفه، وبأن معناه في أخذ الجزية، حقن الدماء، بدليل أن ذبائحهم، ونساءهم لا تحل لنا، ولا يجوز اعتباره بالمسلم، ولا الكتابي؛ لنقصان دينه، وأحكامه عنهما، فينبغي أن تنقص ديته.

قال أبو عبدالله غفر الله له: قول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه هو الصواب؛ لما تقدم، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٥/١٢) «ابن أبي شيبة» (٢٨٨/٩) «عبدالرزاق» (٩٤/١٠) «البيان» (٤٩٣/١١).

مسألة [٤]: دية الكفار الحربيين، وعبد الأوثان وغيرهم.

قال ابن قدامة رضي الله عنه في «المغني» (٥٥/١٢): «فَأَمَّا عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَسَائِرِ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ، كَالْتُرِكِ، وَمَنْ عَبْدَ مَا اسْتَحْسَنَ؛ فَلَا دِيَةَ لَهُمْ وَإِنَّمَا تُحَقَّنُ دِمَاؤُهُمْ بِالْأَمَانِ، فَإِذَا قُتِلَ مَنْ لَهُ أَمَانٌ مِنْهُمْ، فِدْيَتُهُ دِيَةُ مَجُوسِيٍّ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الدِّيَاتِ، فَلَا تَنْقُصُ عَنْهَا، وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ ذُو عَهْدٍ لَا تَحِلُّ مَنَاقِحَتُهُ، فَأَشْبَهَ الْمَجُوسِيَّ. اه، وانظر: «البيان» (٤٩٣/١١).

مسألة [٥]: من لم تبلغه الدعوة، هل فيه دية؟

✽ مذهب الحنابلة، والحنفية أنه لا دية فيه؛ لأنه كافر لا عهد له، فلم يضمن كصبيان المشركين، ومجانينهم.

✽ ومذهب الشافعية، وبعض الحنابلة أنه يضمن بالدية؛ لأنه لا يجوز قتله، فأشبهه الذمي بجامع كونها محقوني الدم. والقول الأول أقرب.

واختلف القائلون بالدية في تقديرها:

✽ فمنهم من قال: كدية المسلم.

✽ ومنهم من قال: كدية أهل دينه.

✽ ومنهم من قال: كدية المجوسي.

انظر: «البيان» (٤٩٣/١١) «المغني» (٥٦/١٢).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثُ مِنْ دِيَّتِهَا» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: دية الحرة المسلمة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٦/١٢): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ. وَحَكَى غَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَالْأَصَمِّ، أَنَّهَا قَالَا: دِيَّتُهَا كَدِيَةِ الرَّجُلِ، وَهَذَا قَوْلٌ شَادُّ، يُخَالِفُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَسُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. اهـ وانظر: «البيان» (٤٩٤/١١).

(١) ضعيف. أخرجه النسائي (٤٤/٨)، وأخرجه أيضًا الدارقطني (٩١/٣)، من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به. وإسناده ضعيف؛ لأن إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما ذكر ذلك البخاري. وقد ضعفه العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٢٢٥٤).

مسألة [٢]: جراحات المرأة.

✽ من أهل العلم من قال: جراحات المرأة كجراحات الرجل في الدية إلى ثلث الدية، فما زاد؛ ففيه نصف الدية. وهذا قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، وعروة، والزهري، وقتادة، والأعرج، وربيعه، وأحمد، ومالك، والشافعي في القديم.

واستدلوا على ذلك بحديث الباب، وهو ضعيف، ونُقل عن ابن المسيب أنه قال: هكذا السنة.

✽ وقال الحسن: يستويان في الجراحات إلى النصف.

✽ وقال جماعة من أهل العلم: دية المرأة في الجراحات على النصف من دية الرجل فيما قَلَّ وكثُر. نُقل عن علي بإسنادين لا بأس به بمجموعهما، وهو قول ابن سيرين، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والليث، والثوري، والحنفية، وأبي ثور، والشافعي في ظاهر مذهبه، وابن المنذر. وحجتهم أنها كما ناصفته في النفس؛ فكذلك في الأعضاء، وسائر الجراحات، وهذا أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥٧/١٢) «البيهقي» (٩٦/٨).

تنبيه: دية نساء أهل الكتاب، والمجوس، وجراحاتهن كنصف دية رجالهن وجراحهم

على الخلاف السابق.

١١٨٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلٌ شِبْهُ الْعَمْدِ مُغْلَطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعْفِيَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ.^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ أَسْنَانَ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ قَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَطَةٌ مِثْلُ دِيَةِ الْعَمْدِ، وَتَقْدَمُ ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

١١٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ.^(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

اسْتَدْلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ جَعَلَ مِقْدَارَ الدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الدِّيَةَ كَمَا تَكُونُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَتَكُونُ أَيْضًا بِالْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ مِنَ الذَّهَبِ. وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الدِّيَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ مَا يُقَوِّمُ بِقِيمَتِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَتَقْدَمُ ذِكْرُ الْمَسْأَلَةِ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

(١) حسن. أخرجه الدارقطني (٣/٩٥)، وليس عنده «وذلك أن ينزو الشيطان...» إلى آخره، والحديث عند أبي داود (٤٥٦٥)، وأحمد (٢/١٨٣)، وإسناده حسن.

قتيبه: لم أجد تضعيف الدارقطني في «سننه»، وظاهر عبارة الحافظ أن تضعيفه في «سننه»!!

(٢) ضعيف مرسل. أخرجه أبوداود (٤٥٤٦)، والنسائي (٨/٤٤)، وفي «الكبرى» (٧٠٠٦) (٧٠٠٧)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس. ومحمد بن مسلم له أخطاء، وقد أخطأ في هذا الحديث فوصله، وخالفه ابن عيينة فرواه مرسلًا بدون ذكر ابن عباس، ورجح النسائي في «الكبرى» المرسل، وكذا أبو حاتم كما في «العلل» لولده (١٣٩٠) وكذا الترمذي وأبوداود في «سننهما» عقب الحديث.

١١٨٧- وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يُجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تُجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

في الحديث دلالة على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره، سواء كان قريباً كالأب، والولد وغيرهما، أو أجنبياً؛ فالجاني يطلب وحده بجنائته، ولا يُطالب بجنائته غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فإن قلت: قد أمر الشارع بتحمل العاقلة الدية في جناية الخطأ، أو القسامة. فيقال: هذا مخصوص من الحكم العام. وقيل: إن ذلك ليس من تحمل الجناية، بل من باب التعاضد، والتناصر فيما بين المسلمين. انتهى من «السبل» (٣/ ٥١٣).

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٥٣/٨)، وابن الجارود (٧٧٠) وإسناده صحيح.

فصل في مسائل تتعلق بديّة الجنين

تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب السابق في قصة المرأتين التي ضربت إحداهما الأخرى بحجر، وفي رواية: بعمود فسطاط، وقتلتها، وما في بطنها، فقضى النبي صلّى الله عليه وآله في جنينها بغرة عبد، أو أمة.

وفي «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة رضي الله عنه: قضى بها رسول الله صلّى الله عليه وآله بغرة عبد أو أمة. فقال عمر رضي الله عنه: لتأتين بمن يشهد معك. فشهد معه محمد بن مسلمة رضي الله عنه.^(١)

مسألة [١]: الجنين المحكوم بإسلامه كم ديته؟

❁ عامة أهل العلم على أن في ذلك غرة عبد أو أمة كما جاء في الحديثين السابقين، وأصل الغرة البياض الذي في جبهة الفرس، وقد استعمل للآدمي كما في حديث الوضوء: «يأتون غرّاً محجلين»، وفي هذا الحديث، وأطلق على الآدمي غرة؛ لأنه أشرف الحيوان؛ فإن محل الغرة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء، والغرة المراد منها العبد، أو الأمة كما هو مفسر في الحديث، وعليه جمهور أهل العلم.

❁ ونقل ابن المنذر، والخطابي عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير أنهم زادوا: «أو فرس»، وقد بين البيهقي وغيره أن زيادة «الفرس» جاءت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهي شاذة، وهم فيها: عيسى بن يونس، وجاء من وجه آخر، والصواب أنها مدرجة من كلام طاوس، ولعل من قال بالفرس اعتمد على قوله «غرة»، ويجاب عنه بأن النبي صلّى الله عليه وآله قد فسّر الغرة؛ فوجب الأخذ بتفسيره، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (٦٩٠٨) «المغني» (١٢/٦٠، ٦٤) «شرح مسلم» (١٦٨١) «سنن البيهقي» (٨/١١٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٥) (٦٩٠٦)، ومسلم برقم (١٦٨٢).

مسألة [٢]: تقدير الغرة.

✽ عامة أهل العلم على أن الغرة تساوي نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل، وما يساويها من الدراهم والدنانير، ونقل ذلك عن عمر بسند ضعيف منقطع.

✽ وذهب ابن حزم إلى عدم التقدير؛ لأن العبد تختلف قيمته باختلاف الأزمان، ومال إلى هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وهو الأقرب، والله أعلم، وتحديد الفقهاء ليس ببعيد، ولا بأس بالعمل به في مثل هذه الأيام التي لا عبيد فيها.

انظر: «المغني» (٦٦/١٢) «المحلى» (٢١٣٣) «البيهقي» (١١٦/٨-١١٧).

مسألة [٣]: الجنين المحكوم بكفره، كم ديته؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦١/١٢): وَأَمَّا جِنِينُ الْكِتَابِيَّةِ، وَالْمَجُوسِيَّةِ إِذَا كَانَ مُحْكُومًا بِكُفْرِهِ، فَفِيهِ عَشْرُ دِيَّةٍ أُمَّه. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ ابْنُ السُّنْدَرِ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ جِنِينَ الْخُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ مَضْمُونٌ بِعَشْرِ دِيَّةٍ أُمَّه، فَكَذَلِكَ جِنِينُ الْكَافِرَةِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ يَرَوْنَ أَنَّ دِيَّةَ الْكَافِرَةِ كَدِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَهُمْ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ. اهـ

وقد خالف ابن حزم رحمته الله فأوجب في ذلك الغرة أيضاً؛ لعموم الحديث؛ ولأن القول المذكور مبني على تقدير الغرة بنصف عشر دية المسلم، أو عشر دية الأم، ولا دليل على التقدير. انظر: «المحلى» (٢١٣٣).

تنبيه: إذا كان أحد الأبوين مسلماً؛ ففيه الغرة، وإن كانا كافرين؛ ففيه القيمة، وإن كان أحدهما أرفع ديةً من الآخر كالمجوسي والكتابية، والعكس؛ فيعطى نسبة القيمة من القيمة الأكثر. «المغني» (٦١/١٢).

مسألة [٤]: متى تجب الغرة؟

ذكر أهل العلم أن الغرة تجب بسقوط الجنين ميتاً من الضربة، ويُعلم ذلك بسقوطه عقيب الضرب، أو ببقائها متألماً إلى أن يسقط. «المغني» (٦٢/١٢).

مسألة [٥]: إن قتل حاملاً ولم يسقط جنينها، أو ضرب من في جوفها حركة وانتفاخ، فأذهب ذلك؟

✽ أكثر أهل العلم على عدم ضمان الجنين، وهو قول قتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه؛ ولذلك لا تصح له وصية ولا ميراث، ولأنَّ الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، ولا يجب الضمان بالشك.

✽ وقال الزهري: عليه غرة؛ لأنَّ الظاهر أنه قتل الجنين، فلزمته الغرة كما لو أسقطت، وعنه قول كالقول الأول، واختار ابن حزم وجوب الغرة؛ لأنَّ الجنين قد هلك؛ فوجب فيه ذلك كما لو أسقطته. قال: ولم يشترط النبي ﷺ في الحديث إلقاؤه. وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

وأما الانتفاخ؛ فإنَّ النساء تميز انتفاخ الحمل وغيره، وكذلك في هذه الأيام يتميز ذلك بالأجهزة الحديثة، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦٢/١٢) «المحل» (٢١٢٧) «الفتح» (٦٩٠٨).

مسألة [٦]: إذا أُلقت الجنين بعد موتها؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي وجوب الغرة في ذلك، وهو الصحيح.

✽ ومذهب مالك عدم الوجوب، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنَّ سقوطها بعد موتها لا أثر له؛ لأنه يجري مجرى الأعضاء، وبموتها سقط حكم أعضائها، وهذا قياس مخالف لعموم النص السابق. انظر: «المغني» (٦٣/١٢).

مسألة [٧]: إذا خرج بعض الجنين؟

✽ تجب فيه الغرة كذلك، وهو الصحيح، وهو مذهب أحمد، والشافعي.

✽ وخالف مالك، وابن المنذر؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما قضى فيمن أُلقت الجنين، وهذه لم تُلَقْ شيئاً، ولا دليل لهما على اعتبار ذلك، والله أعلم. انظر: «المغني» (٦٣/١٢).

مسألة [١٨]: هل يشترط في الجنين أن يكون قد نفخ فيه الروح؟

لم أجد أحدًا من أهل العلم اشترط ذلك، بل نقل النووي الإجماع في "شرح مسلم" على أنها إذا أُلقت جنينًا في حال كونه مضغًا قد ظهرت فيه صورة آدمي أنها تجب الغرة؛ لعموم الحديث.

وأما إن كان فيه صورة خفية شهدت النساء القوابل بأنه مبتدؤ خلق آدمي ففيه وجهان للحنابلة، والشافعية، والأقرب أن حكمه كحكم من ظهرت فيه الصورة.

وأما إن لم تظهر فيه الصورة لا الخفية ولا الظاهرة، فذكروا أنه ليس فيه شيء، وهذا موضع نظر. «المغني» (١٢/٦٣).

مسألة [١٩]: من يملك الغرة المدفوعة؟

✽ أكثر أهل العلم على أن الغرة موروثه، توزع على الوراثين بنسب ميراثهم، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لأنها دية آدمي حرٌّ، فوجب أن تكون موروثه عنه، كما لو ولدته حيًّا ثم مات.

✽ وقال الليث: لا تورث، بل تكون بدله لأمه؛ لأنه كعضو من أعضائها.

✽ وقال ابن حزم: إن كان بعد الأربعة الأشهر؛ فتورث، وإن كان قبل ذلك؛ فلا تورث، بل هي للأم؛ لأنَّ بعد الأربعة الأشهر أصبح حيًّا، فيورث، وأما قبل ذلك؛ فليس بحي. وهذا قول قوي، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/٦٧) «المحلى» (٢١٣١).

مسألة [١٠]: إذا سقط من المرأة أكثر من جنين؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٦٨): وَإِذَا صَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ أَجِنَّةً، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ غُرَّةٌ. وَبِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. قَالَ: وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. اهـ، وانظر: «المحلى» (٢١٣٠).

مسألة [١١]: من يتحمل الغرة؟

✽ مذهب أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الجناية إن كانت خطأ، وماتت الأم تحملت العاقلة الدية كاملة، ومعها الغرة، وإن لم تمت الأم فيتحمل ذلك القاتل؛ بناء على قوله: إِنَّ العاقلة لا تتحمل إلا الثلث وما زاد. وإن كانت الجناية عمدًا؛ فيتحملها القاتل مطلقًا.

✽ ومذهب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ العاقلة تتحمل الغرة مطلقًا؛ لأنه يرى أَنَّ العاقلة تتحمل ما نقص من الثلث أيضًا، ويرى أن لا عمد في الجناية على الجنين؛ لأنه قد يموت الجنين، وقد لا يموت؛ ولأنه لا يتحقق وجود الجنين.

والصحيح ما ذهب إليه أحمد، إلا في تحمل العاقلة للغرة في الخطأ إذا لم تمت الأم؛ فالصحيح أن الذي يتحمل الغرة هي العاقلة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٦٨/١٢) «البيان» (٥٠٢/١١).

مسألة [١٢]: الجنين المملوك كم ديته؟

✽ أكثر أهل العلم على أن ديته عشر قيمة أمه، وهذا قول الحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر وغيرهم، كما يجب في الجنين الحر عشر دية الأم.

✽ وقال زيد بن أسلم: يجب فيه نصف عشر غرة، وهو خمسة دنانير.

✽ وقال الثوري، والحنفية: يجب فيه نصف عشر قيمته إن كان ذكرًا، وعشر قيمته إن كان أنثى؛ لأن الغرة الواجبة في جنين الحرة هي نصف عشر دية الرجل، وعشر دية الأنثى، وهذا متلف، فاعتباره بنفسه أولى من اعتباره بأمه.

والصحيح القول الأول، وقد شد ابن حزم، فقال: فيه الغرة كالحرة؛ لعموم الحديث.

انظر: «المغني» (٦٩/١٢).

مسألة [١٣]: إذا خرج الجنين حيًّا ثم مات؟

نقل غير واحد الإجماع على أن فيه الدية كاملة، منهم: النووي، وابن قدامة، وابن المنذر،

وابن عبد البر وغيرهم، بشرط أن تعلم حياته بعد ولادته باستهلالٍ أو نحوه؛ لأنه مات من الجناية بعد ولادته في وقتٍ يعيش لمثله، فأشبهه قتله بعد وضعه.

انظر: «المغني» (٧٤/١٢) «الفتح» (٦٩٠٨) «شرح مسلم» (١٦٨١).

مسألة [١٤]: إذا خرج في وقتٍ لا يعيش فيه كأن يخرج في خمس أشهر؟

✽ مذهب أحمد أن فيه الغرة، وإن خرج حياً ثم مات؛ لأنه يشبه ما لو خرج ميتاً؛ لأن حياته غير مستقرة، وهو قول بعض الشافعية، منهم المزي.

✽ ومذهب الشافعي أن فيه الدية كاملة؛ لأنه قد خرج حياً فعلمت حياته.

والقول الأول الأقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧٦/١٢).

مسألة [١٥]: هل في قتل الجنين كفارة مع الغرة؟

✽ أكثر أهل العلم على وجوب الكفارة، وهو قول الزهري، والنخعي، وعطاء وغيرهم من التابعين، وقال بذلك مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر وغيرهم، ونُقل ذلك عن عمر رضي الله عنه بسند منقطع، وقال بذلك ابن حزم، لكن نبه على أن الكفارة فيما إذا كان قد نُفخ فيه الروح، ويظهر أن هذا هو قول الجمهور؛ لأنهم استدلوا بعموم الآية: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]، ومن كان دون الأربعة الأشهر لا يُطلق عليه (قُتِلَ).

✽ وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم وجوب الكفارة؛ لعدم ورودها في الحديث.

وأجاب الجمهور بأنها لم تذكر للعلم بها كما لم تذكر في حق المرأة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٧٩/١٢) «المحلى» (٢١٢٨) «الفتاوى» (١٦٠/٣٤).

مسألة [١٦]: تعمد إسقاط الولد.

✽ أكثر أهل العلم على أن على من أسقط الولد الدية، والكفارة، وإن كان قريباً؛ لم يرث من الدية شيئاً.

✽ وذهب ابن حزم إلى أن هذا قتل عمد فيه القود، أو الدية، أو المفاداة.

قلت: قول الجمهور هو الصواب، ولكنَّ الكفارة على من قتل خطأً، وأما من فعل ذلك عمدًا فعليه التوبة، ولا تنفعه الكفارة، وبهذا أفتى العلامة ابن باز، والعلامة الفوزان، والعلامة بكر أبو زيد رحمهم الله كما في "فتاوى اللجنة" (٢٤٨/٢١).

انظر: "المغني" (٨١/١٢) "المحلّي" (٢١٢٩) "الفتاوى" (١٦١/٣٤) (١٥٩/٣٤).

مسألة [١٧]: هل يجوز إسقاط الجنين المشوه؟

جاء في "فتاوى اللجنة" (٢٥١/٢١) ما نصّه: لا يجوز إسقاط الحمل؛ لأن الغالب على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه؛ ولأن الله سبحانه وتعالى قد يصلح الجنين في بقية المدة فيخرج سليمًا مما ذكره الأطباء إن صحَّ ما قالوه، فالواجب حسن الظن بالله، وسؤاله سبحانه أن يشفيه، وأن يكمل خلقته، وأن يخرجه سليمًا، وعلى والديه أن يتقيا الله سبحانه، ويسألاه أن يشفيه من كل سوء، وأن يقر أعينها بولادته سليمًا، وقد قال النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي»، وبالله التوفيق.

وكانت هذه الفتوى برئاسة العلامة ابن باز رحمته الله، ومعه صالح الفوزان، وبكر أبو زيد، وابن غديان، وعبدالعزیز آل الشيخ رحمهم الله.

مسألة [١٨]: جنين البهيمة.

❁ منهم من قال: فيه عشر قيمة البهيمة. وهو قول مالك، والحسن بن حي؛ قياسًا على جنين الأمة.

❁ ومنهم من قال: يجتهد في تقديره الحاكم. وهو قول ربيعة، والزهري.

❁ ومنهم من قال: فيه ما نقصت البهيمة من ثمنها. وهو قول أبي الزناد، وأكثر أهل العلم، واختاره ابن حزم. وهو الأقرب والله أعلم.

انظر: "المغني" (٨١/١٢) "المحلّي" (٢١٣٤).

فَصْلٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَضْمِينِ الْمُتَسَبِّبِ فِي الْقَتْلِ

مسألة [١]: إذا حضر إنسان بئراً فسقط فيه إنسان، فمات، فهل عليه ضمان؟
في هذه المسألة حالان:

الحال الأولى: أن يحفر في طريق مسلوكة، أو في ملك غيره بغير إذن؛ فعليه الضمان عند أهل العلم، ومن قال بذلك شريح، والنخعي، والشعبي، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

الحال الثانية: أن يحفر في ملكه؛ فإن دخل إنسان إلى أرضه، أو بستانه بغير إذنه، فوقع في ذلك البئر؛ فلا ضمان عليه، وإن دخل بإذنه فيما أن تكون البئر ظاهرة أو لا؛ فإن كان الأول فلا ضمان عليه، وإن كان الثاني؛ فعليه الضمان، وعلى ذلك أكثر أهل العلم، منهم: شريح، والنخعي، والشعبي، وحماد، ومالك، وأحمد، ووجهٌ للشافعية، وهم وجهٌ أنه لا يضمن.
والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١٢/٩٣-٩٤) (١٢/٨٨).

مسألة [٢]: إذا حضر في أرض مشتركة بدون إذن شركائه؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أن عليه الضمان، ويضمن جميع الدية، وليس على شركائه شيء.

✽ ومذهب أبي حنيفة أنه يضمن بقدر حصص الشركاء؛ لأنه تعدى في نصيبهم، فلو كان له شريكان؛ ضمن ثلثي الدية، وهكذا.

✽ وقال أبو يوسف: يضمن النصف؛ لوجود جهتين: جهة له، وجهة لشركائه.

والقول الأول هو الصواب؛ لأنه متعدي في حفر البئر، وإن كان شريكاً؛ فلا يجوز له الحفر بغير إذن الشركاء، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/٩٢).

مسألة [٣]: إذا كان الحافر أجيراً؟

إن كان يحفر في أرض لا يملكها المستأجر بغير إذن صاحبها، أو في طريق مسلوكة؛ فعلى الحافر الضمان إن كان يعلم ذلك، وإن لم يكن يعلم ذلك؛ فالضمان على من استأجره. «المغني» (٩٣/١٢).

مسألة [٤]: إذا مات الأجير أثناء حضره؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩٣/١٢): «وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْفَرَ لَهُ فِي مَلِكِهِ بَيْتًا، أَوْ لِيُنْبِي لَهُ فِيهَا بِنَاءً، فَتَلَفَ الْأَجِيرُ بِذَلِكَ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ الْمُسْتَأْجِرُ، وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَيُسَبِّهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيْتُ جُبَارٌ»؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يُتْلَفْهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ الْأَجِيرُ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ فِعْلًا أَفْضَى إِلَى تَلْفِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَعَلَهُ تَبَرُّعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ عَبْدًا اسْتَأْجَرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، فَيَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِاسْتِعْمَالِهِ، مُتَسَبِّبٌ إِلَى إِتْلَافِ حَقِّ غَيْرِهِ. اهـ»

مسألة [٥]: سقط إنسان في بئر، فسقط عليه آخر فقتله بسقوطه عليه؟

على الثاني الضمان عند أهل العلم؛ لأنه قتله فضمنه، كما لو رمى عليه حجراً، ثم ينظر؛ فإن كان عمداً رمى نفسه عليه، وهو مما يقتل غالباً؛ فعليه القصاص، وإن كان مما لا يقتل غالباً؛ فهو شبه عمد، وإن وقع خطأ؛ فالدية على عاقلة مخففة، وقد نُقِلَ نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه، وسنده ضعيف، منقطع، أخرجه البيهقي (١١٢/٨)، وهذا قول شريح، والنخعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

مسألة [٦]: إذا بنى إنسان في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق، أو إلى ملك

غيره؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩٤/١٢): «وَإِذَا بَنَى فِي مَلِكِهِ حَائِطًا مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ، فَتَلَفَ بِهِ شَيْءٌ، أَوْ سَقَطَ عَلَى شَيْءٍ فَأَتْلَفَهُ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ

لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْبِنَاءِ فِي هَوَاءِ مَلِكٍ غَيْرِهِ، أَوْ هَوَاءٍ مُشْتَرِكٍ؛ وَلِأَنَّهُ يُعَرِّضُهُ لِلْوُقُوعِ عَلَى غَيْرِهِ فِي مَلِكِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَصَبَ فِيهِ مِنْجَلًا يَصِيدُ بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ

مسألة [٧]: إذا بنى في ملكه حائطاً مستويًا فمال إلى الطريق، أو إلى ملك غيره؟

✽ إن كان لا يمكنه نقضه؛ فلا ضمان عليه، وإن كان يمكنه نقضه، ولم يطالب بذلك؛ فمن أهل العلم من قال: لا يضمن. وهو قول أحمد، وظاهر مذهب الشافعي، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنه بناه في ملكه، والميل حادث بغير فعله، فأشبهه ما لو وقع قبل ميله.

✽ وقال بعض أهل العلم: عليه الضمان. وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي ثور، وإسحاق، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية؛ لأنه مُتَعَدِّ بتركه مائلاً، فضمن ما تلف به، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

✽ وأما إن طُولِبَ بالنقض فلم يفعل؛ فالأكثر على الضمان، وهو قول مالك، والحنابلة، والحسن، والنخعي، والثوري؛ لأنه مُتَعَدِّ بتركه مائلاً مع مطالبة الناس له بنقضه.

✽ وقال بعض الحنابلة، والحنفية: لا يضمن؛ لأنه لم يسقط بفعله، والقول الأول أقرب. انظر: «المغني» (١٢/٩٥).

مسألة [٨]: إذا أخرج من بيته جناحاً، أو ساباطاً إلى طريق نافذ فسقط على شيء فأتلفه؟

✽ مذهب الحنابلة أن عليه الضمان؛ لأنه تلف بما أخرجه إلى هواء الطريق فضمنه؛ ولأنه تلف بعدوانه.

✽ ومذهب الشافعية: إن وقعت خشبة غير مركبة على حائطه؛ وجب ضمان من أتلفت، وإن كانت مركبة على حائطه؛ وجب نصف الضمان؛ لأنه تلف بما وضعه على ملكه وملك

غيره. والقول الأول أقرب، والله أعلم. «المغني» (٩٧/١٢).

مسألة [٩]: إن أخرج ميزاباً إلى الطريق، فسقط على شخص فأتلفه؟

✽ مذهب أحمد، وأبي حنيفة أنه يضمنه؛ لأنه تلف بعدوانه بوضعه الميزاب على هواء مشترك.

✽ وحكي عن مالك أنه لا يضمن، وليس بمتعدّد.

✽ وقال الشافعي: إن سقط كله؛ فعليه نصف الضمان، وإن انكسر فسقط منه ما خرج عن الحائط؛ ضمن جميع ما تلف به.

والقول الأول أقربها، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩٨/١٢).

مسألة [١٠]: إن أخرج الميزاب إلى ملك غيره بغير إذنه؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩٨/١٢): فَأَمَّا إِنْ أَخْرَجَ إِلَى مَلِكٍ أَدْمِيٍّ مُعَيَّنٍ شَيْئًا مِنْ جَنَاحٍ، أَوْ سَابَاطٍ، أَوْ مِيزَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ

مسألة [١١]: طلب رجلٌ رجلاً بسيفٍ شاهر، فهرب منه، فتلف في هربه؟

✽ كأن يقع من شاهر، أو انخسف به سقف، أو خرّ في بئر، أو نحو ذلك، فمذهب الحنابلة أن على ذلك الطالب الضمان؛ لأنه تسبب بقتله، سواء كان المطلوب صبياً، أو كبيراً، أعمى أو بصيراً، عاقلاً، أو مجنوناً.

✽ وقال الشافعي: لا يضمن البالغ العاقل البصير إلا أن ينخسف به سقف، ففيه وفي الأعمى، والصغير، والمجنون قولان. انظر: «المغني» (٩٩/١٢-١٠٠).

مسألة [١٢]: لو شهر سيفاً في وجهه، فمات من الخوف؟

عليه الضمان، وإن ذهب عقله؛ فعليه ديته. «المغني» (١٠٠/١٢).

مسألة [١٣]: إن صاح بصبي، أو مجنون صيحة شديدة، فخر من السقف؟
على الصائح الدية تحملها العاقلة، ومثل ذلك لو كان بالغاً غافلاً، صاح به، فأصابه
ذلك؛ فعليه الدية.

✽ وخالف الشافعي في الكبير دون الصغير. «المغني» (١٢/١٠٠).

مسألة [١٤]: إن شهد رجلان على آخر بما يوجب قتله، أو قطع يده، ثم رجعا
بعد إقامة الحد عليه؟

عليها الضمان عند أهل العلم، وإن كانا متعمدين؛ فالقصاص.
انظر: «المغني» (١٢/١٠٠-١٠١).

مسألة [١٥]: أفزع امرأة، فأسقطت جنينها.

✽ عليه ضمان دية الجنين، وهو مذهب أحمد، والشافعي وغيرهما.
انظر: «المغني» (١٢/١٠١).

مسألة [١٦]: إذا أخضى عليه طعامه في مهلكة؟

يضمن؛ لأنه متعدي بسبب بموت غيره بتعديه. «المغني» (١٢/١٠٢).

مسألة [١٧]: إذا اضطر إلى طعام، أو شراب، فوجده عند شخص، فمنعه منه
حتى مات؟

✽ يضمن المطلوب منه؛ لأنه تسبب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه؛ فلزمه ضمانه كما لو
أخذ طعامه وشرابه؛ فهلك بذلك. نُقِلَ تضمينه عن عمر رضي الله عنه من طريق: الحسن عنه،
وهو منقطع.

✽ وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل غالباً، وهو
اختيار ابن حزم، بل نصَّ على القصاص.

✽ وقال القاضي: تكون على العاقلة؛ لأنه لا يوجب القصاص؛ فيكون شبه العمد.

وأما إذا لم يطالب بالطعام والشراب؛ لم يضمن؛ لأنه لم يمنعه، وقد أساء.

✽ وقال أبو الخطاب: يضمن. كالمسألة التي قبلها، ورجح ابن قدامة عدم الضمان.

انظر: «المغني» (١٢/ ١٠٢-١٠٣) «المحلى» (٢١٠٤).

مسألة [١٨]: اصطدام باخرتين، ونحوهما.

له ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يكون القَيَّان مفرطين في الاصطدام، كأن يكون في إمكانهما ضبطهما، والانحراف؛ فلم يفعلوا، فصارا جانين؛ فإن كانت السفينتان لهما؛ وجب على كل واحد منهما للآخر نصف قيمة سفينة صاحبه، ونصف قيمة ما فيها، ويسقط النصف؛ لأنَّ سفينة كل واحد منهما تلفت بفعله، وفعل صاحبه؛ فسقط ما قابل فعله، ووجب ما قابل فعل صاحبه.

✽ وإن كانت السفينتان لغيرهما مع ما فيهما؛ وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينته، ونصف قيمة ما فيها، ونصف قيمة سفينة صاحبه، ونصف قيمة ما فيها؛ لأنَّ كل واحدة منهما تلفت بفعلها، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وزفر.

✽ ومذهب أحمد أن كل واحد منهما يضمن سفينة الآخر بما فيها من نفسٍ ومال، وهو قول إسحاق، وأبي حنيفة.

والقول الأول أقرب، والله أعلم.

الحال الثانية: أن لا يفرط القَيَّان، مثل أن تشتد الرياح، وتضطرب الأمواج؛ فلا يمكنهما إمساك السفينتين، ولا تنحيتها.

✽ ففيه وجهان للشافعية، ومذهب الحنابلة عدم الضمان، وهو الصحيح؛ لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الحال الثالثة: أن يكون أحدهما مفرطاً، والآخر غير مفرط؛ فالضمان على المفرط منهما،

ولا ضمان على الآخر. انظر: «المغني» (١٢/ ٥٤٨-٥٤٩) «البيان» (١١/ ٤٧٠-).

مسألة [١٩]: إذا اصطدم فارسان، فماتت الدابتان، ومات الفارسان.

✽ من أهل العلم من قال: يضمن كل واحد منهما دابة الآخر في ماله، وتضمن عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وهذا قول أحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه، وإنما هو قريبها إلى محل الجناية؛ فلزم الآخر ضمانها.

✽ ومن أهل العلم من قال: يضمن كل واحد منهما نصف دابة الآخر، وتضمن عاقلة كل واحد منهما نصف الآخر. وهذا قول الشافعي، ومالك، وزفر؛ لأن كل واحد منهما مات بفعل نفسه وفعل غيره، فسقط نصف ديته لفعل نفسه، ووجب النصف لفعل غيره كما لو شارك غيره في قتله، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: «البيان» (١١/٤٦٥-) «المغني» (١٢/٥٤٥-٥٤٦).

تنبيه: إن كان أحدهما واقفاً، فجاء الآخر فصدمه؛ فالضمان على الثاني، وإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر، فأدركه الثاني فصدمه؛ فالضمان على الثاني، وإن كان الواقف متعدياً بوقوفه؛ فعليه الضمان. «المغني» (١٢/٥٤٦).

مسألة [٢٠]: اصطدام السيارات وحوادثها.

الذي قرره أهل العلم أن من تسبب في الحادث فعليه الضمان، فإذا حصل خطأ من السائق فهو ضامن، عليه الدية والكفارة، وإذا حصل اصطدام بين سيارتين فضمان الحادث على المخطئ منهما.

وإن حصل اشتراك في الخطأ فكُلُّ عليه من الكفارة، وكُلُّ عليه من الدية بنسبة خطئه الذي يقرره المختصون من إدارة المرور، والله أعلم.

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِكَفَّارَةِ الْقَتْلِ

مسألة [١]: الكفارة على من قتل مؤمناً خطأً.

أجمع العلماء على أن من قتل مؤمناً خطأً في دار الإسلام أن عليه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، سواءً قتل كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى. «المغني» (٢٢٣/١٢) «البيان» (٦٢١/١١).

مسألة [٢]: إذا كان القتل بتسبب لا بمباشرة؟

✽ الجمهور على أن عليه الكفارة، وتشمله الآية السابقة.
✽ وخالف أبو حنيفة، فلم يوجب عليه الكفارة؛ لأنه ليس بقتل منه.
وأجيب أنه تسبب بالقتل؛ فكان ضمانه عليه، فعليه أيضاً الكفارة، والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (٢٢٣/١٢) «البيان» (٦٢٥/١١).

مسألة [٣]: هل تجب الكفارة بقتل العبد؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة وجوب ذلك؛ لعموم الآية السابقة.
✽ وقال مالك: ليس فيه كفارة؛ لأنه مضمون بالقيمة أشبه البهيمة.
والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (٢٢٣/١٢).

مسألة [٤]: هل تجب الكفارة بقتل الذمي والمستامن؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أن فيه الكفارة، وعزاه ابن قدامة لأكثر العلماء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

✽ وقال الحسن، ومالك: لا كفارة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، وسياق الآيات التي بعدها في قتل المؤمن. وهذا القول أقرب، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٢٢٤/١٢) «البيان» (٦٢١/١١) (٦٢٤/١١).

مسألة [٥]: إذا كان القاتل صبيًّا، أو مجنونًا، فهل عليه كفارة؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أنّ عليهما الكفارة في مالهما؛ لعموم الآية السابقة، ولأنّ هذا متعلق بالمال، أعني تحرير الرقبة؛ فوجبت في مالهما كالزكاة، والديات.

✽ وقال أبو حنيفة: لا كفارة على واحد منهما؛ لأنها عبادة، وهما غير مكلفين.

وأجيب بأنها عبادة متعلقة بالمال؛ فوجبت الكفارة كغيرها من الحقوق المالية، وإن كانت عبادات. انظر: «المغني» (١٢ / ٢٢٤) «البيان» (١١ / ٦٢٥).

مسألة [٦]: إن قتل مؤمنًا في دار الحرب.

✽ بأن يكون أسيرًا في صفهم، أو مقيمًا بينهم باختياره، ففيه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية.

انظر: «البيان» (١١ / ٦٢١) «المغني» (١٢ / ٢٢٤).

مسألة [٧]: من قتل نفسه خطأ، فهل في ماله الكفارة؟

✽ الأشهر في مذهب الحنابلة، والشافعية أنّ الكفارة واجبة في ماله؛ لعموم الآية.

✽ وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى عدم وجوب الكفارة، ورجّح ذلك ابن قدامة رحمته الله، واستدل على ذلك بقصة عامر بن الأكوع حين قتل نفسه خطأ، ولم يأمر النبي صلّى الله عليه وآله بكفارة.

قال رحمته الله: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا إِذَا قَتَلَ غَيْرَهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، وَقَاتِلْ نَفْسِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ؛ بِدَلِيلِ قَتْلِ عَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

انظر: «المغني» (١٢ / ٢٢٥-) «البيان» (١١ / ٦٢٤).

مسألة [٨]: إذا تشارك قوم في قتل خطأ، فهل تعدد الكفارات عليهم، أم يشتركون في كفارة واحدة؟

✽ أكثر أهل العلم على تعدد الكفارات، فكل واحد تلزمه الكفارة، وهو قول الحسن، وعكرمة، والنخعي، والثوري، وأصحاب المذاهب الأربعة.

✽ ويُقَلُّ عن أحمد رواية أن عليهم كفارة واحدة، وهو قول أبي بكر، وحُكي عن الأوزاعي؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾.

وأجيب بأن الكفارة ههنا لا تتبع بعض؛ لأنها لم تجب بدلاً، وإنما وجبت لقتل آدمي، فكمملت في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص.

وقول الجمهور هو الصواب، والصوم كيف يحصل به الاشتراك، ففيه تخفيف على القاتلين مع أنهم أكثر من الواحد، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٢٦/١٢) «البيان» (١١/٦٢٦).

مسألة [٩]: هل تجب الكفارة بقتل العمد؟

✽ أكثر أهل العلم على أن الكفارة إنما تجب في قتل الخطأ، وأما قتل العمد فلا تنفع فيه الكفارة، وليس فيه كفارة؛ لأن الله تعالى أوجب الكفارة في قتل الخطأ، ولم يوجبها في قتل العمد، وهذا قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، والثوري، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

✽ ومنهم من قال: فيه الكفارة. وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، وحُكي عن الزهري؛ لأنه إذا وجبت في حق المخطئ؛ فالمتعمد من باب أولى.

واستدلوا أيضًا بحديث واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي ﷺ بصاحب لنا قد أُوجِبَ بالقتل، فقال: «اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» أخرجه أحمد (٤٧١/٣) وغيره، وهو حديث ضعيف، ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٩٠٧).

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/٢٢٦-٢٢٧) «البيان» (١١/٦٢٢).

مسألة [١٠]: هل تجب الكفارة بقتل شبه العمد؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية وجوب ذلك؛ لأن النبي ﷺ في قصة المرأتين جعل الدية على العاقلة؛ فكانت فيها الكفارة كذلك.

✽ ومذهب الحنفية، والثوري، وربيعه أنه لا تجب الكفارة إلا في الخطأ؛ للآية السابقة. والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/٢٢٧-٢٢٨) «البيان» (١١/٦٢٢).

مسألة [١١]: كفارة القتل.

أوجب الله عز وجل في كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. واختلف الفقهاء فيما إذا لم يستطع الصوم، هل عليه الإطعام، أم لا؟ على قولين، وهما وجهان في مذهب أحمد، والشافعي:

✽ منهم من قال: عليه الإطعام كما في كفارة الظهار.

✽ ومنهم من قال: ليس عليه الإطعام؛ لأن الله تعالى لم يذكر الإطعام، والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/٢٢٨) «البيان» (١١/٦٢٧).

مسألة [١٢]: إثبات القتل بالشهود.

✽ عامة أهل العلم على أنه لا يقبل في إثبات القتل أقل من شاهدين عدلين، فلا يقبل شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة رجل مع يمين الطالب؛ لأن هذا الأمر فيه إباحة الدم، وهو أشد من الحقوق المالية.

✽ ونُقل عن أحمد رواية أنه اشترط أربعة شهداء في ذلك؛ قياساً على رجم الزاني.

وأجيب بأن الأربعة الشهداء إنما اشترطوا؛ لكونه زني، ولذلك فإنه يشترط فيه ذلك حتى في حق البكر مع أنه فيه الجلد لا الرجم، والله أعلم.

تنبیه: ما أوجب المال دون القصاص من الجنایات يُقبل فيه قول رجل وامرأتين، أو قول رجل ويمين الطالب في مذهب أحمد، والشافعي، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/٢٢٩).

بَابُ دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ

١١٨٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتِي حِيصَةَ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ حِيصَةَ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرُ كَبْرٍ» يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ حِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَحِيصَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فِيحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

١١٨٩ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتَالِ ادَّعْوَاهُ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

القسامة:

هي مصدر: أَقْسَمَ قَسَمًا، وَقَسَامَةٌ، ومعناه: حَلَفَ حَلْفًا، والمراد به ههنا اسم للأيان المكررة في دعوى القتل. هذا قول الفقهاء.

وقال بعض أهل اللغة: إنها اسم للقوم الذين يحلفون، سُمُّوا باسم المصدر، والأصل في القسامة حديث الباب. انظر: «المغني» (١٢/١٨٨).

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٧٠).

مسألة [١]: القضاء بالقسامة.

✽ ذهب أكثر العلماء إلى القضاء بالقسامة، حتى قال القاضي عياض رحمته الله: هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة، والتابعين، وعلماء الأمة، وفقهاء الأمصار من الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به. وحثهم في ذلك حديث الباب.

✽ وقال بعض أهل العلم: لا يعمل بالقسامة. وهو قول سالم، وأبي قلابة، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وسليمان بن يسار، وقتادة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز الذي أخذ به بعد قوله بالقول الأول، وإليه يميل البخاري.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس: «لو يُعطي الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء أناس وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، وفي رواية: «البينة على المدّعي، واليمين على من أنكر».

قال ابن القيم رحمته الله في «أعلام الموقعين» (٢/٣١٢) - في بيان عدم التعارض بين الحديثين -: وَالَّذِي شَرَعَ الْحُكْمَ بِالْقَسَامَةِ هُوَ الَّذِي شَرَعَ أَنْ لَا يُعْطَى أَحَدٌ بِدَعْوَاهُ الْمُجَرَّدَةِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَمْ يُعْطَ فِي الْقَسَامَةِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، وَكَيْفَ يَلْبِقُ بِمَنْ بَهَرَتْ حِكْمَةُ شَرْعِهِ الْعُقُولَ أَنْ لَا يُعْطِيَ الْمُدَّعِي بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ عُدْوًا مِنْ أَرَاكٍ، ثُمَّ يُعْطِيهِ بِدَعْوَى مُجَرَّدَةِ دَمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟ وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ بِالِدَّلِيلِ الظَّاهِرِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ فَوْقَ تَغْلِيْبِ الشَّاهِدِينَ، وَهُوَ اللَّوْثُ، وَالْعَدَاوَةُ، وَالْقَرِينَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ وُجُودِ الْعُدْوِ مَقْتُولًا فِي بَيْتِ عَدُوِّهِ، فَقَوَى الشَّارِعُ الْحَكِيمُ هَذَا السَّبَبَ بِاسْتِحْلَافِ حَمْسِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الَّذِينَ يَبْعُدُ أَوْ يَسْتَحِيلُ اتَّفَاقَهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى رَمِي الْبَرِيِّ بِذَمٍّ لَيْسَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ، وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَرَأِبُ اللَّهُ؟

قَالَ: وَلَوْ عُرِضَ عَلَى جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ هَذَا الْحُكْمُ، وَالْحُكْمُ بِتَحْلِيلِ الْعَدُوِّ الَّذِي وَجَدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِهِ بِأَنَّهُ مَا قَتَلَهُ؛ لَرَأَوْا أَنَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ سُئِلَ كُلُّ سَلِيمٍ الْحَاسَةِ عَنْ قَاتِلِ هَذَا؛ لَقَالَ: مَنْ وَجَدَ فِي دَارِهِ. وَالَّذِي يَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ أَنْ يُرَى قَتِيلٌ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ وَعَدُوُّهُ هَارِبٌ بِسِكِّينٍ مُلْطَخَةٍ بِالدَّمِّ، وَيُقَالُ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ. فَيَسْتَحْلِفُهُ بِاللَّهِ مَا قَتَلَهُ وَيُحْلِي سَبِيلَهُ، وَيَقْدَمُ ذَلِكَ عَلَى أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ، وَأَعْدَلِهَا، وَأَلْصَقِهَا بِالْعُقُولِ وَالْفِطْرِ، الَّذِي لَوْ اتَّفَقَتِ الْعُقَلَاءُ لَمْ يَهْتَدُوا لِأَحْسَنَ مِنْهُ، بَلْ وَلَا لِمِثْلِهِ. وَأَيُّنَ مَا تَضَمَّنَهُ الْحُكْمُ بِالْقَسَامَةِ مِنْ حِفْظِ الدَّمَاءِ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ تَحْلِيلُ مَنْ لَا يُشَكُّ مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تُفِيدُ الْقَطْعَ أَنَّهُ الْجَانِي؟

قَالَ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» لَا يُعَارِضُ الْقَسَامَةَ بِوَجْهِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَمَى الْإِعْطَاءَ بِدَعْوَى مُجَرَّدَةٍ، وَقَوْلُهُ: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، حَيْثُ لَا تَكُونُ مَعَ الْمُدَّعَى إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعْوَى. اهـ

وقال رحمه الله في «تهذيب السنن» (٣٢٥/٦) - بعد أن ذكر حديث: «لو يعطى الناس بدعواهم...» -: فهذا إنما يدل على أنه لا يعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله، وأما في القسامة؛ فلم يعط الأولياء بمجرد دعواهم، بل بالبينة، وهي ظهور اللوث، وأيمان خمسين، لا بمجرد الدعوى، وظهور اللوث، وحلف خمسين؛ بينة بمنزلة الشهادة، وأقوى. اهـ

وانظر: «الفتح» (٦٨٩٩) «المغني» (٢٠٢/١٢) - «الفتاوى» (١٥٤/٣٤) «البداية» (٢٦٣/٤).

تنبيه: اللوث هي قرائن تجعل الشخص يغلب على ظنه أن ذلك حصل منه القتل، وربما قالوا: شبهة يغلب على الظن الحكم بها. «الفتاوى» (١٥٤/٣٤) «الفتح» (٦٨٩٩)

مسألة [٢]: بعض الصور التي يحصل فيها اللوث، والشبهة.

✦ منها: أن يقول المقتول عند موته: دمي عند فلان. قال بذلك مالك، والليث، وخالفها الجمهور.

✦ ومنها: أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته، كالواحد، والجماعة غير العدول. قال

بذلك مالك، والليث، والشافعي، وأحمد في رواية.

❖ ومنها: أن تقتل طائفتان، فيوجد بينهما قتيل، ففيه القسامة عند الجمهور، وفي رواية عن مالك: تختص القسامة بالطائفة التي ليس هو منها إلا إن كان من غيرهما؛ فعلى الطائفتين.

❖ ومنها: أن يوجد المقتول مرمياً في قرية، أو قبيلة وغيرها. فإن كان بينهم عداوة، وحروب؛ ثبتت القسامة عند أهل العلم في ذلك، واختلفوا فيما إذا لم تكن عداوة، فالجمهور على عدم إثباتها، وأثبتها أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، واشترط الثوري، والأوزاعي أن يكون فيه جراح، ولم يشترطه الحنفية. والصحيح قول الجمهور.

انظر: «الفتح» (٦٨٩٩) «المغني» (١٢/١٩٣-١٩٥) (١٢/١٨٩) (١٢/٢٠٧) «البداية» (٤/٢٦٧-٢٦٨).

مسألة [٣]: الدعوى على محلة، أو قبيلة بدون تعيين أحد منهم.

❖ مذهب أحمد، والشافعي أن الدعوى لا تسمع إلا في حق معين، وأما على الجمع فلا تسمع، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «تقسمون على رجل منهم؛ فيدفع إليكم برمته».

❖ وقال أبو حنيفة: تسمع الدعوى، ويُستحلف خمسون منهم؛ لأنَّ الأنصار ادعوا القتل على يهود خيبر، ولم يعينوا القاتل، فسمع رسول الله ﷺ دعواهم.

ويجاب عن ذلك بأنه لم يمكنهم من الأيمان على التعميم، وإنما أمرهم أن يحلفوا على معين كما في الرواية المتقدمة؛ فالصحيح قول أحمد، والشافعي.

ويبقى أن القاضي يصنع كما صنع رسول الله ﷺ، فيبرئ القبيلة، أو القرية بخمسين يميناً كما قال في الحديث: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً»؛ فإن حلفوا؛ برئوا، وإن لم يحلفوا ونكلوا؛ قُضي عليهم بالدية، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/١٩٠) «الفتح» (٦٨٩٨).

مسألة [٤]: إذا ادَّعى على شخص القتل بدون لوث؟

✽ إذا كانت الدعوى بدون لوث؛ فليس لها حكم القسامة عند عامة أهل العلم، بل تكون من الدعاوى التي دل عليها حديث ابن عباس، ويحلف المدعى عليه إن لم توجد بينة على الصحيح. وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية.

✽ وعن أحمد رواية: لا يحلف المدعى عليه؛ لأنها دعوى فيما لا يجوز بذله، فلا حلف فيها كالحدود، ولأنها دعوى لا يقضى فيها بالنكول، فلا حلف فيها كالحدود.

والصحيح القول الأول؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

✽ وعليه في ذلك يمين واحدة على الصحيح في مذهب أحمد، وهو قول للشافعي.

✽ وعن أحمد رواية أن فيه خمسين يمينًا، وهو قول للشافعي.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١٢/١٩١).

مسألة [٥]: إذا أبى المدعى عليه أن يحلف؟

✽ مذهب الحنابلة أن النكول لا يوجب عليه الحد؛ لأن القتل لم يثبت بينة، ولا إقرار؛ ولم يعضده لوث؛ فلم يجب القصاص كما لو لم ينكل، ولا يصح إلحاق الأيمان مع النكول بينة، ولا إقرار؛ لأنها أضعف منها، بدليل أنه لا يشرع إلا عند عدمها؛ فيكون بدلًا عنها، والبدل أضعف من المبدل.

✽ ومذهب الشافعية أن اليمين تُردُّ عند النكول على المدعي، فيحلف خمسين يمينًا، ويستحق القصاص إن كان عمدًا، أو الدية إن كان خطأ؛ لأن النكول مع حلف المدعي كالبينة، أو الإقرار.

وقول الحنابلة أقرب، والله أعلم، وهو قول الحنفية. انظر: «المغني» (١٢/١٩٢) «الفتح» (٦٨٩٩).

مسألة [٦]: هل يشترط في اللوث أن يكون بالقتيل أثر القتل؟

✽ مذهب أحمد، ومالك، والشافعي عدم اشتراط ذلك؛ لأن القتل يحصل بما لا أثر له،

كغم الوجه، والحنق، والعصر للخصيتين، وضربة الفؤاد؛ ولأنَّ ما به أثر قد يموت حتف أنفه؛ لسقطته، أو صرعه، أو يقتل نفسه.

✽ ومذهب أبي حنيفة، والثوري، وحماد، وأحمد في رواية أنه يشترط ذلك؛ لأنه إذا لم يكن به أثر فيحتمل أنه مات حتف أنفه.

والقول الأول أقوى، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/١٩٧).

مسألة [٧]: يشترط في القسامة اتفاق أولياء الدعوى.

يشترط في القسامة اتفاق أولياء الدعوى في تعيين القاتل، وعدم تكذيب أحدهما الآخر.

انظر: «المغني» (١٢/١٩٧-).

مسألة [٨]: إذا استحققت القسامة، فمن يبدأ بالأيمان؟

✽ أكثر أهل العلم على أن الأيمان يبدأ بها المدَّعون، فيحلفون خمسين يمينا؛ فإن حلفوا؛ استحقوا، وإن لم يحلفوا؛ استحلف المدَّعى عليهم خمسين يمينا وبرثوا، وهو قول يحيى بن سعيد، وربيعه، والليث، ومالك، وأحمد، والشافعي وغيرهم، واستدلوا بحديث الباب.

✽ وقال الحسن: يبدأ المدَّعى عليهم. وجاءت رواية تدل على ذلك، وهي غير محفوظة.

✽ وقال الشعبي، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي: يستحلف خمسون رجلاً من أهل المحلة، ويغرمون الدية؛ لأنه نقل عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك، والأثر عن عمر رضي الله عنه ضعيف لا يثبت.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/٢٠٢) «البيهقي» (٨/١٢٤).

مسألة [٩]: إذا حلف الأولياء، هل يستحقون القود إذا كانت الجناية عمداً؟

✽ جماعة من أهل العلم على استحقاق القود بذلك، صحَّ ذلك عن ابن الزبير كما في

«مصنف ابن أبي شيبة» (٩/٣٨٧)، وهو قول مالك، وأبي ثور، وأحمد، والشافعي في قول،

وابن المنذر، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهما.

واستدلوا على ذلك بحديث: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم؛ فيدفع إليكم برمته»، والرمة: الحبل الذي يربط به من عليه القود، وفي لفظ: «وتستحقون دم صاحبكم» أراد دم القاتل؛ لأنَّ دم القاتل ثابت لهم قبل الأيمان، والرواية الأولى في «مسلم» والثانية في «الصحيحين».

❁ ومنهم من قال: إنما يستحقون الدية فقط. نُقِلَ عن عمر، وابن عباس^(١)، ولم يثبت عنهما، وهو قول الحسن، وإسحاق، والشافعي في قول؛ لحديث الباب: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ».

والقول الأول أقرب إلى ظاهر الأحاديث، والله أعلم، واللفظ الذي ذكروا لا ينافي الألفاظ المتقدمة لمن تأمل، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٠٤/١٢) «الفتح» (٢٩٣/١٢) (٦٨٩٨).

مسألة [١٠]: إذا أبى المدعون أن يحلفوا؟

❁ أكثر أهل العلم على أن الأيمان ترجع على المدعى عليهم، فيحلفون خمسين يمينا أنهم ما قتلوا، ولا علموا من قتل؛ فإن حلفوا؛ برئوا، وإن لم يحلفوا؛ تحملوا الدية، وهذا قول يحيى بن سعيد، وربيعه، وأبي الزناد، ومالك، والليث، والشافعي، وأبي ثور؛ لحديث الباب: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا».

❁ وذهب بعضهم إلى أنهم يحلفون، ويغرمون الدية، وهو قول أصحاب الرأي، ورواية عن أحمد، ونُقِلَ عن عمر رضي الله عنه كما في «مصنف عبدالرزاق» (٣٥/١٠) بسند ضعيف. والقول الأول أقرب، والله أعلم، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهما. انظر: «المغني» (٢٠٥/١٢).

(١) أما أثر عمر رضي الله عنه، فأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧/٩) بإسناد منقطع، وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرجه عبدالرزاق (٤١/١٠)، وفي إسناده: إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب.

مسألة [١١]: إذا امتنع المدعى عليهم من اليمين؟

- ✽ عن أحمد رواية أنهم يجسوا حتى يخلفوا، وهو قول أبي حنيفة.
 - ✽ والأشهر في مذهب أحمد أنهم لا يجسبون، وأن الإمام يلزمهم بالدية.
- وهذا هو الصحيح، وهو قول الجمهور كما تقدم. انظر: «المغني» (١٢/٢٠٦).

مسألة [١٢]: من هم الأولياء الذين يخلفون؟

- ✽ منهم من قال: هم العصابة وارثاً، أو غير وارث. وهذا قول مالك، وأحمد في رواية؛ لأن النبي ﷺ خاطب عبدالرحمن بن سهل، وبني عمه، وقال: «يخلف خمسون رجلاً منكم على رجل منهم...»، قالوا: فإن لم يوجد خمسون من نسبه؛ رُدَّت الأيمان عليهم.
 - ✽ ومنهم من قال: هم الورثة، عصابة أو غير عصابة. وهذا قول الشافعي، وأحمد في رواية؛ لأنهم هم الذين يستحقون الدية لو كانت دية، وهم الذين يعفون عن القود إلى الدية، وهذا ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، وهو الأقرب، والله أعلم.
- قال ابن القيسر رحمته الله: وإن وُجد خمسون؛ فلا بد من أن يخلف الخمسون. اهـ
- انظر: «المغني» (١٢/٢١٠-٢١١) «الشرح الممتع» «زاد المعاد» (٥/١٢).

مسألة [١٣]: هل يدخل الصبي في القسامة؟

- قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٢٠٨): «أما الصبيان فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يُقسَمون، سواء كانوا من الأولياء، أو مدعى عليهم؛ لأن الأيمان حجة للحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجة، ولو أقر على نفسه؛ لم يقبل، فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى. اهـ»

مسألة [١٤]: هل يدخل النساء في القسامة؟

- أما إن كانت المرأة من المدعى عليهم القتل؛ فتشرع القسامة في حقها؛ لأنها لتبرئة نفسها.
- ✽ وأما إن كانت من المدعين؛ فجماعة من أهل العلم على أنها لا تدخل في القسامة، وهو قول ربيعة، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأحمد؛ لأن شهادة النساء لا تقبل في

القتل والحدود؛ فلا يؤخذ بيمينها.

✽ وذهب مالك إلى أن المرأة تدخل في القسامة إن كان القتل المدعى خطأ، ولا تدخل في العمد؛ لأن الخطأ موجب المال، والعمد يجب به القصاص.

✽ وقال الشافعي: تدخل النساء في القسامة؛ لأنها من الوارثين، ويدخل جميع الورثة البالغين.

واستدل أهل القول الأول - وهو الصحيح - بالحديث: « يقسم خمسون رجلاً منكم على رجل منهم ». انظر: «المغني» (٢٠٨/١٢).

مسألة [١٥]: إن كان المقتول كافراً ذمياً؟

✽ إن كان المدعى عليهم كافراً أيضاً، ففيه القسامة عند أهل العلم، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من الفقهاء.

وإن كان المدعى عليهم من المسلمين.

✽ فمذهب مالك، والحنابلة أنه لا قسامة في ذلك؛ لأنهم لا يستحقون القود، ولأنهم قومٌ كفار لا يؤمن منهم الكذب والحلف عليه.

✽ ومنهم من أجاز القسامة في ذلك، وهو قول الشافعي، وجماعة من الحنابلة؛ لأنهم يستحقون الدية إذ لم يكن قود. وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢١٥/١٢).

مسألة [١٦]: إن كان المقتول عبداً؟

✽ إن كان المدعى عليه عبداً مثله، ففيه القسامة عند الأكثر، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه يستحق به القود بلا خلاف.

✽ وذهب بعضهم إلى عدم القسامة؛ لأن العبد مال؛ فحكمه كحكم البهيمة، وهذا قول الزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي.

وَأَجِيبْ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الْبَهِيمَةَ لَا قِصَاصَ فِي قَتْلِهَا، وَلَيْسَتْ مَعْصُومَةَ الدَّمِّ.

وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: "المغني" (١٢/٢١٥).

✽ وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَرًّا؛ فَلَا قِسَامَةَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَادُ بِهِ عِنْدَهُمْ.

✽ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ فِيهِ الْقِسَامَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّهُ قَتْلُ آدَمِيٍّ يُوجِبُ الْكُفْرَانَ.

قلت: وهو يوجب القصاص على الصحيح كما تقدم؛ فالصحيح ثبوت القسامة في ذلك، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/٢١٥).

مسألة [١٧]: هل تثبت القسامة على الجروح والأعضاء؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢/٢١٧): وَلَا قَسَامَةَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْأَطْرَافِ وَالْجَوَارِحِ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَذَاخِلَافًا، وَمِمَّنْ قَالَ: لَا قَسَامَةَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ تَثْبُتُ فِي النَّفْسِ لِجُرْمَتِهَا، فَاخْتَصَّتْ بِهَا دُونَ الْأَطْرَافِ، كَالْكُفْرَانَ؛ وَلِأَنَّهَا تَثْبُتُ حَيْثُ كَانَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُهُ التَّعْبِيرُ عَنِ نَفْسِهِ، وَتَعْيِينُ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قَطَعَ طَرْفَهُ، يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ، وَحُكْمُ الدَّعْوَى فِيهِ حُكْمُ الدَّعْوَى فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ يَمِينًا وَاحِدَةً؛ وَلِأَنَّهَا دَعْوَى لَا قَسَامَةَ فِيهَا، فَلَا تُغْلَظُ بِالْعَدَدِ، كَالدَّعْوَى فِي الْحَالِ. اهـ

مسألة [١٨]: إذا ادعى القتل على ثلاثة اشتركوا فيه؟

✽ جماعة من أهل العلم يقولون: لا يستحق بالقسامة أكثر من قتل واحد. وهو قول الزهري، ومالك، والحنابلة، وبعض الشافعية؛ للحديث: «يقسم خمسون رجلًا منكم على رجل منهم».

✽ وذهب أبو ثور، وجماعة من الشافعية إلى أنه يستحق بها قتل الجماعة؛ لأنها موجبة للقود، فاستوى فيها الواحد والجماعة كالبيينة. انظر: "المغني" (١٢/٢١٨).

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١١٩٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

١١٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

١١٩٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٣)

١١٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيْمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُفْسَمُ فَيْؤُهَا». رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالْحَاكِمُ، وَضَحَّحَهُ قَوْهَمٌ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. ^(٤)

١١٩٤ - وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرِيقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَاكِمُ. ^(٥)

١١٩٥ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ] ﷺ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ بِمَجِيْعٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٦)

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩١٦) (٧٣).

(٤) ضعيف جداً. أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٨٤٩)، والحاكم (١٥٥/٢)، وفي إسناده العلة التي ذكرها الحافظ.

(٥) صحيح بطرقه. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣/١٥)، والحاكم (١٥٥/٢)، وكذا البيهقي (١٨١-١٨٢)، من طرق كثيرة فيها معنى ما تقدم في الحديث المرفوع، وليس عند الحاكم ذكر (علي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) زيادة من المطبوع.

(٧) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢) (٦٠).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف البغي:

الْبَغْيُ: مصدر بَغَى يبغى بغياً، وهو التعدي على الغير، والظلم، والعدول عن الحق، وله معان أخرى، والمقصود به هنا التعدي على حق إمام المسلمين في الخروج عن طاعته.

مسألة [١]: قتال البغاة.

قتال البغاة مشروع في الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَمَنْبُؤُهُمَا عَلَى النَّبِيِّ حَتَّى يَفِيءَ إِلَيْهِ أَمْرٌ بِاللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

ومن السنة: أحاديث الباب. ونقل غير واحد الإجماع على مشروعيتها، وفعله من الصحابة أبو بكر، وعلي رضي الله عنه. انظر: «المغني» (١٢/٢٣٧-٢٣٨).

مسألة [٢]: أقسام الخارجين عن الإمام.

الخارجون عن قبضة الإمام وطاعته أقسام:

القسم الأول: قومٌ امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل؛ فهؤلاء قُطَاع الطريق، ساعون في الأرض بالفساد.

القسم الثاني: قومٌ لهم تأويل إلا أنهم نفرٌ يسير لا منعة لهم، كالواحد والاثنين، والعشرة ونحوهم، فهؤلاء يعتبرون قطاع طريق في مذهب أحمد، والشافعي، وليس لهم أحكام البغاة؛ ولذلك لما قتل عبدالرحمن بن ملجم علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قُتِلَ به، ولأنه لو ثبت للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه أفضى إلى إتلاف أموال الناس، وهو الصحيح.

القسم الثالث: الخوراج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون بالحكام، ويستحلون دماء

المسلمين، وأموالهم، فأكثر الفقهاء على أنهم بغاة، عزاه لأكثر الفقهاء ابن قدامة في "المغني"، بينما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: إنما هو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم.

ثم قال: وأما جمهور أهل العلم فيفرون بين الخوارج المارقين، وبين أهل الجمل وصفين، ممن يُعدُّ من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة، وأتباعهم من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي، وغيرهم.

قال: وذلك أنه قد ثبت في "الصحيح" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»^(١)، وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، يبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك. ثم ذكر الأحاديث في الحث على قتال الخوارج.

ثم قال: فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا، وأما (أهل البغي)؛ فإن الله تعالى قال فيهم: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الآية، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً، فلاقتال ابتداءً ليس مأموراً به، ولكن إذا اقتتلوا أمروا بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدة؛ قُوتلت، ولهذا قال من قال من الفقهاء: إنَّ البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا، وأما الخوارج، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: «أينما لقيتموهم؛ فاقتلوهم؛ فإنَّ في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»^(٢)، وقال: «لئن أدركتهم؛ لأقتلنهم قتل ثمود»^(٣). انتهى بتصرف.

قال شيخ الإسلام رحمته الله (٢٨/٤٨٥-): ومعلوم قطعاً أن إيمان الخوارج بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من إيمانهم - يعني الرافضة - فإذا كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣١٩/٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد حسن.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٤)، ومسلم برقم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قتلهم، ونهب عسكره عسكرهم من الكراع، والسلاح، والأموال^(١)؛ فهؤلاء أولى أن يقاتلوا، وتؤخذ أموالهم كما أخذ علي بن أبي طالب أموال الخوارج.

قال: ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين؛ فهو غلط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام.

قال: وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية كما نعي الزكاة، والخوارج، ونحوهم؛ إلا من جنس قتال الخارجين عن الإمام، كأهل الجمل وصفين، وهذا غلط، بل الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه، والسنة، والحديث، والتصوف، والكلام، وغيرهم. اهـ، وانظر كلامًا نفيسًا في (٣٥/٥٣-٥٧) (٤/٤٥٠-٤٥٢).

ثم وجدت كلامًا لشيخ الإسلام رحمته الله يذكر فيه أن عليًا رضي الله عنه لم يسب منهم، ولم يغنم، وعاملهم معاملة البغاة.

قال رحمته الله في "منهاج السنة" (٦٠/٣): ...، ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم، فرجع نحو نصفهم، ثم قاتل الباقي وغلبهم، ومع هذا لم يسب لهم ذرية، ولا غنم لهم مالا، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين...

وقال كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨٢/٣): ولم يكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم، وبغيهم لا لأنهم كفار؛ ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم. اهـ

قلت: ويؤيد هذا ما أخرجه المروزي في "تعظيم الصلاة" برقم (٥٩١) بإسناد صحيح عن

(١) فائدة: انظر كلامًا مفيدًا في عدم تكفير الخوارج، لشيخ الإسلام رحمته الله في "منهاج السنة" (٦٠/٣).

علي رضي الله عنه أنه سئل عنهم: أمشركون هم؟ قال: هم من الشرك فُرُوا. فقيل: منافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا، فقاتلناهم.

قال ابن قدامة رحمته الله: والصحيح إن شاء الله أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً، والإجازة على جريهم؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم، ولا بدعة فيهم. اهـ

❖ وذهب مالك إلى استتابتهم، ثم قتلهم على الفساد.

❖ وذهب جماعة من المحدثين والفقهاء إلى تكفيرهم.

القسم الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه؛ لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة الذي يُذكر في هذا الباب حكمهم، وواجب على الناس معونة إمامهم في تقال البغاة؛ لأنه لو تركوا معونته لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض.

انظر: "المغني" (١٢/٢٣٨-٢٤٠) "الفتاوى" (٥٣/٥٧-٥٨) "البيان" (١٢/١٥-١٨).

مسألة [٣]: قتال البغاة الذين يخرجون بتأويل سائغ.

ذكر أهل العلم أن من خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغياً؛ وجب قتاله، ولا يجوز قتلهم حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، ويزيل لهم ما يذكرونه من المظالم، ويزيح حججهم؛ فإن لجوا قاتلهم حينئذ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]؛ فإن أبوا الرجوع وعظهم، وخوفهم القتال قبل أن يقاتلهم.

مسألة [٤]: إن حضر معهم شخص لا يقاتل؟

❖ مذهب الحنابلة أنه لا يقتل، ولا يجوز قتله، وهو قول بعض الشافعية؛ لقوله تعالى:

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣] الآية، وكذا الأخبار الواردة في تحريم قتل المؤمن، وخصَّ من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصائل، ففيما عداه يبقى على العموم والتحريم.

✽ وقال بعض الشافعية: يجوز قتله. لما نُقل من أن محمد بن طلحة السجاد قتله أصحاب علي، ولم يكن يقاتل إنما كان يحمل راية أبيه، والقصة في "مستدرک الحاكم" (٣/ ٣٧٥)، وفي إسنادها ضعف، ومع ذلك فلم ينقل أن علياً رضي الله عنه أقر ذلك.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٢/ ٢٤٥).

مسألة [٥]: قتل النساء، والصبيان، والعبيد.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢/ ٢٤٦): وَإِذَا قَاتَلَ مَعَهُمْ عَيْدٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِبْيَانٌ؛ فَهُمْ كَالرَّجُلِ الْبَالِغِ الْحُرِّ، يُقَاتِلُونَ مُقْبِلِينَ، وَيَتْرَكُونَ مُدْبِرِينَ؛ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ لِلدَّفْعِ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ هُوَ لِأَنَّ قِتْلَ إِنْسَانٍ؛ جَازَ دَفْعُهُ وَقِتَالُهُ، وَإِنْ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا كَانَ مَعَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ يُقَاتِلُونَ؛ قُوتِلُوا، وَقُتِلُوا. اهـ

مسألة [٦]: لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢/ ٢٤٧): وَلَا يُقَاتَلُ الْبُغَاةُ بِمَا يَعُمُّ إِتْلَافُهُ، كَالنَّارِ، وَالْمَنْجَنِيْقِ، وَالتَّغْرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجُوزُ قِتْلُ مَنْ لَا يُقَاتِلُ، وَمَا يَعُمُّ إِتْلَافُهُ يَقَعُ عَلَى مَنْ يُقَاتِلُ وَمَنْ لَا يُقَاتِلُ؛ فَإِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ، مِثْلُ أَنْ يَخْتِطَّ بِهِنَّ الْبُغَاةُ، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ التَّخَلُّصُ إِلَّا بِرَمِيهِمْ بِمَا يَعُمُّ إِتْلَافُهُ؛ جَازَ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَخَصَّنَ الْخَوَارِجُ، فَاحْتِاجَ الْإِمَامَ إِلَى رَمِيهِمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ؛ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ، مَا كَانَ هُمْ عَسْكَرًا، وَمَا لَمْ يَنْهَهِمْ، وَإِنْ رَمَاهُمْ الْبُغَاةُ بِالْمَنْجَنِيْقِ وَالنَّارِ؛ جَازَ رَمِيَهُمْ بِمِثْلِهِ. اهـ

مسألة [٧]: هل للإمام أن يستعين على البغاة بالكفار؟

✽ ذهب الحنفية إلى أن له أن يستعين بأهل الذمة، والمستأمنين إذا كان أهل العدل هم

الظاهرين على من يستعينون به.

❁ ومذهب الحنابلة، والشافعية عدم الاستعانة بهم؛ لأن الكفار همهم قتل المسلمين، فربما قتلوا الجريح والهارب؛ ولأن في ذلك تسليط للكافر على المؤمن؛ ولأن القصد هو كفههم وردهم إلى الطاعة دون قتلهم، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم؛ فإن كان يقدر على كفههم؛ استعان بهم، وإن لم يقدر؛ لم يجز. "المغني" (٢٤٧/١٢).

مسألة [٨]: إذا أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام؛

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٤٧/١٢): وَإِذَا أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ، مِثْلَ تَكْفِيرِ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، وَتَرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَحْلَالَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُخْرِجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَسْفِكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، فَحَكَى الْقَاضِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِذَلِكَ قَتْلُهُمْ وَلَا قِتَالُهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْفِقْهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَعَلَى هَذَا حُكْمُهُمْ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْمَالِ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ.

قال: وَإِنْ سَبَّوْا الْإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ؛ عَزُّوْا؛ لَا تَمُّهُمْ اِرْتِكَبُوا مُحَرَّمًا لَا حَدَّ فِيهِ. وَإِنْ عَرَّضُوا بِالسَّبِّ، فَهَلْ يُعَزَّرُونَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبَاضِيَّةِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ: يُسْتَتَابُونَ؛ فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: رَأَى مَالِكٌ قَتَلَ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْقَدْرِ مِنْ أَجْلِ الْفَسَادِ الدَّاخِلِ فِي الدِّينِ، كَقُطَاعِ الطَّرِيقِ. اهـ.

قال: وَأَمَّا مَنْ رَأَى تَكْفِيرَهُمْ، فَمُقْتَضَى قَوْلُهُ أَنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ؛ فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا؛ لِكُفْرِهِمْ، كَمَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ وَالْحَثُّ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِفِعْلِ عَلِيِّ رضي الله عنه: لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ: لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفِيءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا، وَلَا نَبْدُوكُمْ بِقِتَالِ. اهـ بتصرف يسير.

وهذا الأثر الذي ذكره ضعيفٌ كما في "الإرواء" (٢٤٦٧)، لكن ثبت عن علي رضي الله عنه بسند

حسن كما في "مسند أحمد" (٨٦/١-)، و"مستدرک الحاكم" (١٥٢/٢-)، أنه قال: بيننا وبينكم أن

نقيكم رماحنا؛ ما لم تقطعوا سبيًا، وتطلبون دمًا؛ فإنكم إن فعلتم ذلك؛ فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين. وصححه العلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٤٥٩).

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢/٢٤٧-٢٤٩): «وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمُتَأَفِّقِينَ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْمَدِينَةِ؛ فَلَأَنَّ لَا يَتَعَرَّضُ لِغَيْرِهِمْ أَوْلَى، وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَنْ خَالِدًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ يُصَلِّي». قَالَ: رَبُّ مُصَلٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ»^(١). اهـ

مسألة [٩]: ضمان من قتل من أهل البغي، وأهل العدل.

إن كان في حال الحرب؛ فلا ضمان على أهل العدل؛ لأن الله أباح لهم قتالهم، سواء كان في الأنفس، أم الأموال، وأما إن كان في غير الحرب؛ فيضمن.

وأما أهل البغي فيضمنون ما أتلّفوه في غير الحرب، وهل يضمنون ما أتلّفوه في الحرب من الأنفس والأموال؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة وغيرهم أنهم لا يضمنون؛ لأنهم متأولون، ولم ينقل تضمين ما أتلّفه معاوية رضي الله عنه، ومن معه على عسكر علي رضي الله عنه.

✽ وذهب الشافعي في قول إلى أنه يضمن، واستدل على ذلك بقول أبي بكر لأهل الردة: تَدُونَ قَتْلَانَا، ولا ندي قتلناكم. أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٢٦٤)، والبيهقي (٨/٣٣٥، ١٨٣)، وهو أثر ضعيف، وفي الأثر أن عمر رضي الله عنه عارضه في قوله هذا.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. ومن قتل من أهل العدل؛ فيرجى له الشهادة، وبالله التوفيق. انظر: «المغني» (١٢/٢٥٠).

تنبيه: قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢/٢٥٢): «فَأَمَّا الْخَوَارِجُ، فَالصَّحِيحُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: إِبَاحَةُ قَتْلِهِمْ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. اهـ»

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٥١)، ومسلم برقم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مسألة [١٠]: إذا ترك أهل البغي القتال لعجز؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أن أهل البغي إذا تركوا القتال، إما بالرجوع إلى الطاعة، وإما بإلقاء السلاح، وإما بالهزيمة إلى فئة، أو إلى غير فئة، وإما بالعجز؛ لجراح، أو مرض، أو أسر؛ فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم؛ للأثر الوارد عن علي رضي الله عنه بذلك.

✽ وقال أبو حنيفة، وبعض الشافعية: إذا هزموا. وكان لهم فئة؛ قتلوا وإن كانوا مدبرين، ويقتل أسيرهم، ويجهز على جريحهم، وإن لم يكن لهم فئة؛ ضربوا وحبسوا.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (٢٥٢/١٢).

تسبيح: إن قتل من ترك القتل منهم لما ذكره ضمن، وفي القصاص وجهان.

انظر: «المغني» (٢٥٣/١٢).

مسألة [١١]: غنيمة الأموال. وسبي النساء.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٥٤/١٢): فَأَمَّا غَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ. وَسَبْيُ نِسَائِهِمْ؛ فَلَا نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا؛ لِأَنَّكُمْ مَعْصُومُونَ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا حَصَلَ مِنْ ضَرُورَةٍ دَفَعِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ. انتهى بتصرف يسير، ثم ذكر عن علي رضي الله عنه ما يوافق ذلك.

مسألة [١٢]: هل يجوز الانتفاع بأسلحتهم في حال الحرب؟

✽ أجاز ذلك الحنابلة، والحنفية؛ لأنه في حال الحرب يجوز إتلاف نفوسهم، وحبس سلاحهم، وكراعهم؛ فيجوز الانتفاع بها كسلاح أهل الحرب.

✽ وقال الشافعي: لا يجوز ذلك إلا من ضرورة إليه؛ لأنه مال مسلم؛ فلا يجوز الانتفاع به بغير إذنه، كغيره من أموالهم. والصحيح قول الحنابلة، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٥٥/١٢).

مسألة [١٣]: من قتل من أهل البغي، فهل يغسل ويصلى عليه؟

✽ مذهب الجمهور أنهم يغسلون، ويُصَلَّى عليهم، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي؛ لأنهم تشملهم الأدلة العامة في ذلك.

✽ وقال الحنفية: إن لم يكن لهم فئة؛ صُلِّيَ عليهم، وإن كان لهم فئة؛ لم يُصَلَّ عليهم. وهو قول ضعيف. انظر: «المغني» (١٢/٢٥٥).

تنبیه: وكذلك الخوارج عند الجمهور، وعن أحمد: لا يصلى عليهم، يعني من باب الزجر؛ لكونهم مبتدعة، وهو قول مالك. «المغني» (١٢/٢٥٥-٢٥٦).

مسألة [١٤]: هل يُضَسَّقُ البغاة؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أنهم لا يُفَسِّقُونَ، وتُقبَلُ شهادتهم؛ لأنهم متأولون بتأويل سائغ، قال ابن قدامة: ولا أعلم خلافاً.

✽ وأما الخوارج: فمذهب الحنابلة، والشافعية تفسيقهم، ورد شهادتهم. انظر: «المغني» (١٢/٢٥٧).

مسألة [١٥]: إن ارتكب البغاة ما يوجب عليهم الحد، فهل يقادون به بعد التمكن منهم؟

✽ مذهب الجمهور أنهم يقادون به، وهو قول الشافعي، وأحمد، ومالك، وابن المنذر، وهو الصحيح.

✽ وشذَّ أبو حنيفة، فقال: إذا امتنعوا بدار؛ لم يجب الحد. وهو قول ضعيف. انظر: «المغني» (١٢/٢٥٨).

مسألة [١٦]: إذا أعان البغاة الكفار؟

يقتلون معهم، وإن كانوا أهل عهد؛ لأن إعاتتهم للبغاة نقض للعهد.

انظر: «المغني» (١٢/٢٦١).

مسألة [١٧]: إذا ارتد قوم فأتلفوا أموالاً، وأنفساً للمسلمين، فهل عليهم

الضمان؟

الحكم فيهم كالحكم في أهل البغي إن كان ذلك في غير الحرب ضمنوا، وإن كان ذلك في حال الحرب لم يضمنوا كأهل الحرب.

انظر: «المغني» (١٢/٢٦٢-٢٦٣).

فَصْلٌ فِي مَسَائِلٍ تَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامَةِ

مسألة [١]: وجوب نصب إمام للمسلمين.

أجمع أهل العلم على وجوب نصب إمام للمسلمين؛ لإقامة الحدود، ودفع الفساد، وإقامة الجهاد، وفصل الخصومات، ورد المظالم وغير ذلك.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: ذلك من أعظم واجبات الدين. اهـ

وقال بعض أهل الكلام: لو تكاف الناس عن الظلم؛ لم يجب ذلك. وهو قولٌ باطل.

انظر: «البيان» (٧/١٢) «مجموع الفتاوى» «شرح مسلم» (١٨٢٣).

مسألة [٢]: كيفية تعيين الإمام.

هناك ثلاث طرق شريعة لتعيين الإمام.

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١٨٢٣): أجمع المسلمون على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه؛ فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالستة. اهـ

وهناك طريقة رابعة للإمامة، وهي التوثب عليها، وأخذها بالقهر؛ فإن فعل ذلك أحد، واستتب له الأمر؛ وجبت الطاعة له، وحرّم الخروج عليه، كما فعل عبد الملك بن مروان؛ فإنه خرج على ابن الزبير، وقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يجرم الخروج عليه؛ وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمايهم، وذهاب أموالهم.

وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي» أخرجه البخاري (٦٩٣) عن أنس رضي الله عنه، وقال أبو ذر رضي الله عنه: أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مجدع الأطراف. أخرجه مسلم برقم (٦٤٨).

انظر: «المغني» (٢٤٣/١٢) «شرح مسلم» (١٨٢٣) «تفسير ابن كثير» سورة البقرة [آية: ٣٠].

مسألة [٣]: شروط الإمام الشرعي.

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسير سورة البقرة [آية: ٣٠]: ويجب أن يكون ذكراً، حُرّاً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عدلاً، مجتهداً، بصيراً، سليم الأعضاء، خبيراً بالحروب، والآراء، قُرشياً على الصحيح، ولا يُشترط الهاشمي، ولا المعصوم من الخطأ، خلافاً للغلاة من الروافض. اهـ، وانظر: «البيان» (١٢/٨-).

مسألة [٤]: نصب إمامين، أو أكثر.

لا يجوز عند أهل العلم نصب أكثر من إمام، ولا يبايع إلا لإمام واحد، ولا يبايع بعده لغيره؛ فإن جاء آخر ينازعه؛ استحق القتال؛ لحديث عرفجة بن شريح الذي في الباب.

قال النووي رحمته الله (١٨٤٢): إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَةٍ بَعْدَ خَلِيفَةٍ، فَبَيْعَةُ الْأَوَّلِ صَحِيحَةٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَبَيْعَةُ الثَّانِي بَاطِلَةٌ يَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلَبُهَا، وَسَوَاءَ عَقَدُوا لِلثَّانِي عَامِلِينَ بِعَقْدِ الْأَوَّلِ أَوْ جَاهِلِينَ، وَسَوَاءَ كَانَا فِي بَلَدَيْنِ أَوْ بَلَدٍ، أَوْ أَحَدَهُمَا فِي بَلَدِ الْإِمَامِ الْمُتَفَصِّلِ وَالْآخَرِ فِي غَيْرِهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَجَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: تَكُونُ لِمَنْ عَقَدَتْ لَهُ فِي بَلَدِ الْإِمَامِ. وَقِيلَ: يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ. وَهَذَا نِ فَاسِدَانِ.

قال: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لِخَلِيفَتَيْنِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، سَوَاءَ اتَّسَعَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ «الْإِرْشَادُ»: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِشَخْصَيْنِ، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِثَنَيْنِ فِي صُقْعٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. قَالَ: فَإِنْ بَعُدَ مَا بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ، وَتَحَلَّلَتْ بَيْنَهُمَا شُسُوعٌ؛ فَلِلْإِحْتِمَالِ فِيهِ مَجَالٌ، قَالَ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ

الْقَوَاطِعِ، وَحَكَى الْهَازِرِيُّ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَأَرَادَ بِهِ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ قَوْلٌ فَاسِدٌ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ، وَلِظَوَاهِرِ إِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ، وانظر تفسير ابن كثير [آية: ٣٠] من سورة البقرة.

مسألة [٥]: هل للإمام أن يخلع نفسه من الإمامة؟

قال ابن كثير رحمته الله: وهل له أن يعزل نفسه؟ فيه خلاف، وقد عزل الحسن بن علي رضي الله عنه نفسه^(١)، وسلم الأمر إلى معاوية، لكن هذا لعذر، وقد مُدِح على ذلك. اهـ

قلت: وكذلك إن رأى من نفسه عجزاً؛ فله ذلك. وعليه أن يعينها لإنسان كُفِيَ لها، والله أعلم. وانظر: "البيان" (١٢/١٢).

مسألة [٦]: خلع الإمام: لكفره وفسقه.

جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في "الصحيحين"^(٢). قال: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" [كتاب الإمارة: ٤١]: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تُنَازِعُوا وُلاةَ الْأُمُورِ فِي وَلَايَتِهِمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَفِتَالِهِمْ؛ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ. وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتَهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهَ الْمَذْكُورَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ، وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيضًا؛ فَغَلَطَ مِنْ قَائِلِهِ، مُخَالِفٌ

(١) انظر "البخاري" رقم (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦) (٧٢٠٠)، ومسلم برقم (١٧٠٩).

لِلْإِجْمَاعِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبَ عَدَمَ إِعْزَالِهِ وَتَحْرِيمَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ، وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ، وَفَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَتَعَقَّدُ لِكَافِرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ؛ انْعَزَلَ. قَالَ: وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالِدُّعَاءَ إِلَيْهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمُ الْبِدْعَةُ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ: تَتَعَقَّدُ لَهُ، وَتُسْتَدَامُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ. قَالَ الْقَاضِي: فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ، وَتَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ، أَوْ بَدْعَةٌ؛ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ، وَوَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ، وَخَلْعُهُ، وَنَضْبُ إِمَامٍ عَادِلٍ إِنْ أَمَكْنَهُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ؛ وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ، وَلَا يَجِبُ فِي الْمُبْتَدِعِ؛ إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْزُ؛ لَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ، وَلِيُهَاجِرُ الْمُسْلِمُ عَنْ أَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهَا، وَيَفْرَ بِدِينِهِ. قَالَ: وَلَا تَتَعَقَّدُ لِفَاسِقٍ إِبْتِدَاءً، فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْخُلَيْفَةِ فِسْقٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ خَلْعُهُ؛ إِلَّا أَنْ تَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَحَرْبٌ. وَقَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ، وَالظُّلْمِ، وَتَعْطِيلِ الْحُقُوقِ، وَلَا يُخْلَعُ وَلَا يُجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ وَعَظُهُ وَتَحْوِيفُهُ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ ادَّعَى أَبُو بَكْرُ بْنُ مُجَاهِدٍ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ هَذَا بِقِيَامِ الْحَسَنِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ، وَبِقِيَامِ جَمَاعَةِ عَظِيمَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَالصِّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْحُجَّاجِ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَتَأَوَّلَ هَذَا الْقَائِلُ قَوْلَهُ: «أَلَا نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» فِي أَيْمَةِ الْعَدْلِ، وَحُجَّةِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ قِيَامَهُمْ عَلَى الْحُجَّاجِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ، بَلْ لَمَّا غَيَّرَ مِنَ الشَّرْعِ، وَظَاهَرَ مِنَ الْكُفْرِ. قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: إِنْ هَذَا الْخِلَافُ كَانَ أَوْلَى، ثُمَّ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنَعِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قال أبو عبدالله وفقه الله: وكذلك لو كفر الإمام؛ فلا خروج عليه إلا مع القدرة على ذلك، كما ذكر أهل العلم، وأما الخروج بدون قدرة فمحرم؛ لما فيه من سفك الدماء، وانتهاك الأعراس، واستباحة الأموال، وبالله التوفيق.

بَابُ قِتَالِ الْجَانِيِ وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

١١٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يجوز لمن أريد أخذ ماله أن يدفع عن ماله بالقتل؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٢٤٨٠): قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ جَوَازُ قَتْلِ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، سِوَاءَ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَشَدَّ مِنْ أَوْجَبِهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيِّينَ: لَا يَجُوزُ إِذَا طَلَبَ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: سَبَبُ الْخِلَافِ عِنْدَنَا: هَلْ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ الْمُتَكْرِرِ، فَلَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؟ أَوْ مِنْ بَابِ دَفْعِ الضَّرَرِ فَيَخْتَلِفُ الْحَالُ؟ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: مَنْ أُرِيدَ مَالَهُ، أَوْ نَفْسَهُ، أَوْ حَرِيمَهُ؛ فَلَهُ الْإِخْتِيَارُ أَنْ يُكَلِّمَهُ أَوْ يَسْتَعِثَّ؛ فَإِنْ مُنِعَ أَوْ امْتَنَعَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِتَالُهُ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَوْ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ، وَلَا دِيَّةٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ عَمْدُ قَتْلِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذَكَرَ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ؛ إِلَّا أَنْ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْأَثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ. وَفَرَّقَ الْأَوْزَاعِيُّ بَيْنَ الْحَالِ الَّتِي لِلنَّاسِ فِيهَا جَمَاعَةٌ وَإِمَامٌ، فَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا فِي حَالِ الْإِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ؛ فَلَيْسَتْ سَلِيمٌ وَلَا يُقَاتِلُ أَحَدًا. وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَقْتُلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «فَهُوَ فِي النَّارِ». ^(٢) اهـ

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (١١٥/٧)، والترمذي (١٤١٩)، وفات الحافظ أن

الحديث في البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١). واللفظ لغير أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٠).

قلت: الصحيح قول الجمهور، وسواء كان المعتدي يريد المال، أو النفس، أو الأهل، وقد تقدم في كلام الشافعي، وابن المنذر الجزم بأن الحكم واحد، وقد دلَّ على ذلك حديث سعيد ابن زيد في "السنن" أن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ دون ماله؛ فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه؛ فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله أو دمه؛ فهو شهيد»^(١)، وهو حديث صحيح.

تبيين: لا يجب على الرجل المدافعة عن نفسه، أو ماله بقتل الآخر، ولكنه جائز، واستدل العلماء على ذلك بحديث: «اجلس في بيتك؛ فإن خشيت أن يروحك شعاع السيف، فغطَّ وجهك، يوء بإثمه، وإثمك»^(٢)، وبحديث: «تكون فتن؛ فكن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل»^(٣)، وأما المرأة؛ فلا يجوز لها التمكين بدون مدافعة، وكذا وليها.

قال النووي رحمه الله: وأما المدافعة عن الحریم؛ فواجبة بلا خلاف. اهـ

انظر: "المغني" (١٢/٥٣٣-٥٣٤) "شرح مسلم" (١٤١).

مسألة [٢]: إذا دفعت المرأة عن نفسها الرجل بالقتل؟

أخرج ابن أبي شيبة رحمه الله في "مصنفه" (٣٧٢/٩)، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن القاسم، عن عبيد بن عمير، أن رجلاً أضاف إنساناً من هذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها على نفسها، فرمته بفهر -هي حجر ملء الكف- فقتلته، فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ذلك قتيل الله، لا يودي أبداً.

مسألة [٣]: إذا وجد الرجل على امرأته رجلاً فقتله؟

قال ابن المنذر رحمه الله في "الإشراف" (٧/٣٦٩): روينا عن علي رضي الله عنه، أنه قال: إن لم يأت بأربعة شهداء؛ فليعط برمته.

قال: وبه قال الشافعي، وقال: يسعه فيما بينه وبين الله قتله. وبه قال أبو ثور.

(١) أخرجه أحمد (١/١٩٠)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧/١١٦)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٤٩) (٥/١٦٣)، وابن أبي شيبة (١٣/١٥) بإسناد صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تحريجه في "البلوغ" رقم (١٢٥٥).

قال ابن المنذر رحمته الله: وكذلك نقول. اهـ.

وقال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٦٨٤٦): قال الجمهور: عليه القود. وقال أحمد، وإسحاق: إن أقام بيته أنه وجده مع امرأته؛ هدر دمه. وقال الشافعي: يسعه فيها بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبًا، وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. اهـ.

قلت: وبقول الشافعي نقول، وأثر علي رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق (٩/٤٣٣-) بإسناد صحيح.

١١٩٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ^(١)، فَنَزَعَ نَيْبَتَهُ، فَاحْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ (أَخَاهُ) كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من عضَّ يدَ غيره، فنزع يده ووقعت ثنية العاض؟

✽ قال الحافظ رحمته الله في شرح حديث الباب (٦٨٩٢): وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْجُمْهُورُ، فَقَالُوا: لَا يَلْزَمُ الْمَعْضُوضُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّائِلِ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ بِأَنَّ مَنْ شَهَرَ عَلَى آخِرِ سِلَاحًا لِيَقْتُلَهُ، فَدَفَعَ عَنِ نَفْسِهِ؛ فَقَتَلَ الشَّاهِرَ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَكَذًا لَا يَضْمَنُ سِنَهُ بِدَفْعِهِ إِيَّاهُ عَنْهَا، قَالُوا: وَلَوْ جَرَحَهُ الْمَعْضُوضُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ.

قال: وَشَرَطَ الْإِهْدَارَ أَنْ يَتَأَمَّ الْمَعْضُوضُ، وَأَنْ لَا يُمَكِّنَهُ تَخْلِيصَ يَدِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

(١) زيادة من المطبوع، ومن «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

صَرَبَ فِي شِدْقَيْهِ، أَوْ فَكَّ لِحْيَتَهُ لِيُرْسِلَهَا، وَمَهْمَا أَمَكْنَ التَّخْلِيصَ بِدُونِ ذَلِكَ، فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى الْأَثْقَلِ؛ لَمْ يُهْدَرَ.

قال: وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ أَنَّهُ يُهْدَرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَوَجْهٌ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَهُ فِي ذَلِكَ؛ ضَمِنَ. اهـ.

كذا قال الحافظ، وهو قول جماعة من الحنابلة.

وأما ابن قدامة رحمته الله فقال: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَلَهُ أَنْ يَجْذِبَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَرْكُ يَدِهِ فِي فَمِ الْعَاضِ حَتَّى يَتَحَيَّلَ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ. اهـ.

❁ وذهب مالك في الرواية الأشهر عنه إلى الضمان مطلقاً، وهو قول ابن أبي ليلى؛ لحديث: «في السن خمس من الإبل».

وأجابوا عن حديث الباب أن سقوط السن سببه شدة العض لا النزع؛ فيكون سقوط السن حصل بفعل نفسه.

وهذا القول غير صحيح، وهو خلاف ظاهر الحديث، واعتذر جماعة عن مالك بأنه لم يبلغه الحديث، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (٦٨٩٢) «المغني» (١٢/٥٣٧-٥٣٨).

تنبيه: إن كان العض مباحاً، كأن يكون قصاصاً، فنزع ثنيتيه؛ ضمن.

انظر: «المغني» (١٢/٥٣٨).

١١٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَّثَتْهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَّاتُ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)
وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصٍ». ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من اطلع في بيت غيره، فهل يُباح لصاحب البيت فقؤ عينه، وهل عليه الضمان؟

❁ ذهب الجمهور إلى الأخذ بظاهر الحديث، وقالوا: يُباح فقؤ عين من اطلع في بيت غيره من صاحب ذلك البيت، وليس له دية، ولا قصاص.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه يضمن، بل صرح المالكية بالقصاص، وعللوا ذلك بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وعلل الحنفية المنع بأنه لو دخل المنزل ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الفرج؛ لم يجوز قلع عينه؛ فالنظر أولى.

وهذه حجج مخالفة للنص؛ فلا تعويل عليها، وقد أباح الشرع ذلك، فكيف يقال: معصية.

وفي «الصحيحين» عن سهل بن سعد أن رجلاً اطلع في حجرٍ في باب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدرى يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو أعلم أنك تنظرنى؛ لطعنت به في عينك». أخرجه البخاري برقم (٥٩٢٤)، ومسلم برقم (٢١٥٦).

وفيهما عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام إليه بمشقص، وجعل يختل ليطعنه. أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٢)، ومسلم برقم (٢١٥٧).

انظر: «الفتح» (٦٩٠٢) «المغني» (٥٣٩/١٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٣٨٥/٢)، والنسائي (٦١/٨)، وابن حبان (٦٠٠٤)، وإسناده صحيح.

تنبيه: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٥٤٠-): وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ رَمِي النَّاطِرِ بِمَا يَقْتُلُهُ ابْتِدَاءً؛ فَإِنْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ يَقْتُلُهُ، أَوْ حَدِيدَةً ثَقِيلَةً، ضَمِنَهُ بِالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مَا يَقْلَعُ بِهِ الْعَيْنَ الْمُبْصِرَةَ الَّتِي حَصَلَ الْأَذَى مِنْهَا، دُونَ مَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ الْمُطَّلَعُ بِرَمِيهِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ؛ جَازَ رَمِيَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ النَّاطِرُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ مَلِكٍ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. اهـ

١١٩٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَا شِئْتُمْ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ضمان ما أتلفته البهيمة من الزرع.

في هذه المسألة حالان:

الحال الأولي: أن لا تكون يد صاحبها عليها، ففيه أقوال:

القول الأول: أن صاحبها يضمن ما أفسدته بالليل دون النهار. وهذا قول أحمد، ومالك،

والشافعي، وجماعة آخرين، واستدلوا على ذلك بحديث الباب، وعزاه الحافظ للجهمور.

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٤/٢٩٥)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣/٤١١)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن حبان (٦٠٠٨).

وقد وجد في إسناده اختلاف على أوجه كثيرة. وأقوى تلك الأوجه من رواه عن الزهري عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء... فذكره مراسلاً.

رواه كذلك مالك (٢/٧٤٧-)، وابن عيينة كما في «مسند أحمد» (٥/٤٣٦)، والليث بن سعد عند ابن ماجه (٢٣٣٢)، ويونس بن يزيد عن الدارقطني (٣/١٥٦)، ثم قال: وكذلك رواه صالح بن كيسان والليث ومحمد بن إسحاق وعقيل وشعيب ومعمر من غير رواية عبدالرزاق.

قلت: وتابعهم الأوزاعي في رواية عنه كما في «تحقيق المسند» (٣٠/٥٦٩).

فالصواب في الحديث أنه مرسل، ومن رواه على خلاف ذلك، فروايت غير محفوظة، الله أعلم. انظر: «تحقيق المسند» (٣٠/٥٦٩-٥٧٠)، و«البدرد المنير» (٩/١٩-٢١)، و«التلخيص الحبير» (٤/١٦٢-١٦٣).

القول الثالث: يضمن صاحبها مطلقاً بأقل الأمرين من قيمتها، أو قدر ما أتلّف. وهو قول الليث، وبعض المالكية.

القول الثالث: لا ضمان عليه. وهو قول الظاهرية، والحنفية؛ لحديث: «العجماء جرحها جبار»، وسواء كان ذلك ليلاً، أو نهاراً.

الحال الثانية: أن تكون يد صاحبها عليها، ففيه أقوال:

القول الأول: عليه ضمان ما أتلّف من مال، أو زرع، أو نفس، أو غيره. وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وقال به شريح؛ لأنها تحت يده، فكان ذلك بتفريطه.

القول الثالث: لا ضمان عليه؛ لحديث: «العجماء جرحها جبار»، وهو مذهب مالك، وقال به الظاهرية، واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوباً إليه بأن حملها على ذلك الفعل، كأن يلوي عنانها، أو يطعنها، أو يسوقها، أو يقودها، وما أشبه ذلك.

والذي يظهر أنه في الحالين يضمن إذا حصل منه تفريط، أو تعدي مع مراعاة العرف في ذلك، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/٥٤١-٥٤٤) «الفتح» (٦٩١٣).

مسألة [٢]: إذا جنت الدابة برجلها وصاحبها عليها، أو معها؟

✽ ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يضمن، وهو قول الحنفية، وجماعة من الحنابلة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «والرجل جبار» أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والبيهقي (٣٤٣/٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، من طريق: سفيان بن الحسين عن الزهري، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب الزهري، فلم يذكروا هذه اللفظة، بل ذكروا قوله: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار»، ولم يذكروا اللفظ المذكور، وقد ضعفه العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» رقم (١٥٢٦).

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن عليه الضمان؛ لأنه قائدها، وسائقها؛ فقد حصل منه التفريط، وهذا قول شريح، والشافعي، وبعض الحنابلة، وهو أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/٥٤٤).

١٢٠٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ - لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمْرٌ بِهِ فُقِّلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدْ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ. ^(٢)

١٢٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

تعريف المرتد:

لغة: الراجع. وفي اصطلاح الفقهاء: الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً.

مسألة [١]: قتل المرتد.

أجمع العلماء على أن المرتد يجب قتله، وإن كانوا جماعة وجب قتالهم، وقد صح فعل ذلك عن أبي بكر، وعلي رضي الله عنه، وغيرهما من الصحابة، ويدل عليه حديث الباب وهذا الحكم يشمل الرجال والنساء عند عامة أهل العلم، وتُقل عن الحسن، وقيادة أنها تُسَرَّقُ ولا تُقْتَل، وقال به أبو حنيفة إذا لحقت بدار حرب، وهذا قول ضعيف ليس عليه دليل صحيح. وحجة الجمهور عموم الحديث السابق. انظر: «المغني» (١٢/٢٦٤) (١٢/٢٨٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٨٢٤).

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود (٤٣٥٥)، من طريق: بريد بن عبدالله بن أبي بردة، وطلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى به.

قال أبو داود عَفَبَه: قال أحدهما: وكان قد استيب قبل ذلك.

قلت: لعل هذه الزيادة من طلحة بن يحيى، وهو حسن الحديث له منكرات، ورواية بريدة عند البخاري ومسلم بدون الزيادة المذكورة، وكذلك رواه جماعة عن أبي بردة بدون هذه الزيادة. انظر: «البخاري» (٤٣٤١) (٤٣٤٢) (٦٩٢٣) (٧١٥٧)، ومسلم (١٨٢٤)، «المسند الجامع» (١١/٤٣١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣١٠٧).

مسألة [٢]: اعتبار الردة ممن له عقل.

لا خلاف بين أهل العلم أن الردة تعتبر من العاقل؛ فلا تصح الردة من المجنون، والطفل الذي لا يعقل، والمغمى عليه، والنائم. انظر: «المغني» (١٢/٢٦٦).

مسألة [٣]: إسلام الصبي وارتداده.

✽ إسلام الصبي معتبر عند الجمهور، ويصح؛ لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» أخرجه البخاري برقم (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ ولأنه يقبل منه الصلاة، والصيام؛ فالإسلام من باب أولى.

✽ وقال الشافعي، وزُفر: لا يصح إسلامه حتى يبلغ؛ لحديث: «رُفِعَ القلم عن الصبي حتى يبلغ».

والصحيح القول الأول، ومعنى «رفع القلم»، أي: رُفِعَتْ عنه المؤاخذة على الذنوب كما قرر ذلك شيخ الإسلام وغيره.

ويُشترط عند الجمهور في صحة إسلام الصبي أن يعقل معناه، واشترط بعضهم أن يكون في العاشرة، ولم يشترطه الأكثر كما ذكر ذلك ابن قدامة.

✽ وأما ارتداد الصبي: فعند الشافعي لا تصح منه الردة كما لا يصح منه الإسلام حتى يبلغ، ووافقه في ذلك أحمد في رواية، وبعض المالكية؛ لحديث: «رُفِعَ القلم عن الصبي حتى يبلغ».

✽ وذهب مالك في الأظهر من مذهبه، والحنفية، وأحمد في رواية إلى أن الردة تصح منه. والقول الأول أقرب، والله أعلم. «المغني» (١٢/٢٨٠-٢٨١).

مسألة [٤]: استتابة المرتد قبل قتله.

✽ أكثر أهل العلم على أن المرتد لا يُقتل حتى يؤمر بالتوبة؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مِمَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وكما يُدعى الكافر الأصلي إلى

الإسلام قبل قتله؛ فكذلك المرتد. ونُقل ذلك عن جماعة من الصحابة، نُقل عن أبي بكر، وابن عمر رضي الله عنهما بسندين ضعيفين، وثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه كما في "سنن البيهقي" و"مصنف عبدالرزاق"، وثبت عن علي، وعن عثمان رضي الله عنهما بأسانيد يتقوى بعضها ببعض. واستدل الجمهور أيضًا على وجوب الاستتابة بالآيات التي فيها الأمر بالدعوة إلى الإسلام، وإلى سبيل الله، وكذلك الأحاديث الواردة في ذلك.

✽ وذهب بعض الفقهاء إلى عدم الاستتابة، نُقل ذلك عن الحسن، وعبيد بن عمير، وقال به ابن حزم، وحمله ابن قدامة وغيره على عدم الوجوب لأنها لا تشرع عندهم. والصحيح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو مشروع الاستتابة.

واختلف الجمهور: هل ذلك على سبيل الوجوب، أم على سبيل الاستحباب؟

✽ فذهب جماعة منهم إلى وجوب الاستتابة، وهذا قول عطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بذلك أيضًا الشافعي في قول؛ للأدلة المتقدمة في ذلك.

✽ وذهب أحمد في رواية، والشافعي في قول - ونقله صاحب "البيان" عن أبي حنيفة - إلى أن ذلك مستحب، وليس بواجب؛ للحديث: «من بدل دينه؛ فاقتلوه»، ولم يذكر الاستتابة، ولحديث معاذ في الباب.

وأجاب الجمهور بحمل الحديث على القتل بعد الاستتابة؛ لفعل الصحابة في ذلك، وقول الجمهور قوي، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٢/٢٦٦-) "البيان" (١٢/٤٦-) "البيهقي" (٨/٢٠٥-٢٠٧) "عبدالرزاق" (١٠/١٦٤-) "المحلى" (٢١٩٩).

مسألة [٥]: المدة التي يستتاب فيها.

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى تحديد ثلاثة أيام، نُقل عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن

عمر رضي الله عنه، وفي أسانيدھا ضعف، وأخذ بذلك مالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وبعض الشافعية.

وحجَّتْھم ما ورد في ذلك عن الصحابة؛ ولأنَّ الثلاثة حدُّ بين القلة والكثرة.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يستتاب في الحال؛ فإن تاب وإلا قُتل، هذا قول الشافعي، وقال به ابن المنذر، وهو قول الزهري، والحسن، وعبيد بن عمير. واستدلوا بحديث ابن عباس، ومعاذ رضي الله عنه اللذين في الباب، وهذا القول هو الصحيح، ولا دليل على التحديد.

❁ وقد صحَّ عن علي رضي الله عنه أنه استتاب إنساناً، فأبى، فقتله. كما في «مصنف عبدالرزاق».

❁ وقد ذهب النخعي، والثوري إلى أنه يستتاب أبداً. وقال الزهري: يكرر له الأمر بالتوبة ثلاث مرات.

❁ ونُقل عن علي رضي الله عنه أنه استتاب رجلاً شهراً. أخرجه عبدالرزاق، وهو ضعيف.

❁ وعن أبي موسى أنه استتاب اليهودي شهرين. أخرجه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

والصحيح عدم التحديد، وللحاكم تأخير القتل إذا رجا عودة الرجل للإسلام للثلاثة الأيام ونحوها، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٦٨/١٢) «البيان» (٤٧/١٢) «الكبرى» (٢٠٧/٨) «عبدالرزاق» (١٠/١٦٤) «ابن أبي شيبة» (١٠/١٣٧).

تنبيه: إذا ارتد الصبي، فاستتابته تكون بعد بلوغه؛ فإن أصر على الكفر؛ قُتل حينئذٍ. انظر «المغني» (١٢/٢٨١-٢٨٢).

مسألة [٦]: توبة الزنديق الذي يستسر بالكفر.

❁ مذهب الشافعي قبول توبته، وهو قول العنبري، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة في

رواية؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

❁ ومذهب مالك، والليث، وإسحاق، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة في رواية أنه لا تقبل توبته؛ لأن الزنديق لا تظهر منه علامة تبين صدقه وتوبته؛ لأنه كان مُظْهِرًا للإسلام، مُسِرًّا للكفر، فإذا وقف على ذلك، فأظهر التوبة؛ لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٢٦٩-٢٧١): **وَفِي الْجُمْلَةِ: فَالْخِلَافُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ فِي الظَّاهِرِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا. مِنْ تَرَكَ قَتْلِهِمْ، وَبُتَّ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ فِي حَقِّهِمْ، وَأَمَّا قَبُولُ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا فِي البَّاطِنِ، وَغُفْرَانُهُ لِمَنْ تَابَ وَأَقْلَعَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَلَا خِلَافَ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي المُنَافِقِينَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦]. اهـ.**

مسألة [٧]: مال المرتد.

❁ أكثر أهل العلم على أن مال المرتد يوقف حتى يُقتل أو يموت، ثم اختلفوا بعد ذلك: هل يكون فيئًا لبيت المال، أو يكون لورثته المسلمين؟ وقد تقدم ذكر هذه المسألة في باب الفرائض.

والذي يظهر أنه يكون فيئًا لبيت المال، وورثة المرتد إن كانوا محتاجين؛ فهم أولى بالميراث من غيرهم، والله أعلم.

وحقوق المسلمين تؤخذ من مال المرتد - أعني الحقوق التي على المرتد - قبل أن يأخذه بيت المال.

وأما تصرفات المرتد أثناء وقف المال في ماله؛ فلا تنفذ، بل تكون موقوفة، إن رجع إلى الإسلام؛ نفذت، وإن لم يرجع؛ فهي باطلة. وهذا عليه الأكثر؛ لأن المال لا يخرج من الملك بمجرد الردة، نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. انظر: «المغني» (١٢/٢٧٢).

مسألة [٨]: زواج المرتد وتزويجه.

لا يصح عند أهل العلم؛ لأنه كافر. «المغني» (١٢/٢٧٤).

مسألة [٩]: من يتولى قتل المرتد؟

✽ عامة أهل العلم على أن الذي يتولى قتل المرتد هو الإمام، حرًا كان أو عبدًا.
✽ وعند الشافعية وجهٌ أن للسيد قتل عبده إذا ارتد؛ لحديث: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم»^(١)؛ ولأن حفصة قتلت جارية سحرتها. أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٦/٩)، والبيهقي (١٣٦/٨) بإسناد صحيح.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذا قتل لحق الله تعالى؛ فكان ذلك إلى الإمام، كرجم الزاني، وقتل الحر.

وأما قوله: «أقيموا الحدود...»؛ فلا يتناول القتل للردة؛ فإنه قتلٌ لكفره لا حدًّا في حقه، وأما خبر حفصة؛ فإن عثمان تغيب عليها كما في الأثر السابق، وشق عليه قتلها بدون أمره.
انظر: «المغني» (١٢/٢٧١-٢٧٢).

مسألة [١٠]: من ترك شيئاً من أركان الإسلام غير الشهادتين؟

من ترك الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج جحودًا؛ كفر، إلا لعذرٍ من جهلٍ، أو حديث عهد بإسلام، وأما من ترك الصلاة تكاسلاً فتقدم في كتاب الصلاة أن الجمهور على استتابته حتى يصلي، أو يقتل لمدة ثلاثة أيام. وخالفهم بعض الفقهاء.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وبحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة...» الحديث.

ومثله لو ترك الزكاة بُخلًا، أو ترك الصيام تكاسلاً، وأما الحج؛ فلا يُقتل؛ لأن العلماء اختلفوا في وجوبه هل هو الفور أم على التراخي، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/٢٧٥-).

(١) سيأتي تحريجه في «البلوغ» (١٢٠٩).

مسألة [١١١]: من اعتقد حلَّ شيءٍ معلومٍ تحريمه في الدين ضرورة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٧٦/١٢): وَمَنْ اعتقدَ حلَّ شيءٍ أُجمِعَ على تحريمه، وظَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَزَالَتْ الشُّبُهَةُ فِيهِ؛ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالزَّنَى، وَأَشْبَاهِ هَذَا، مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، كُفِّرَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ. اهـ

مسألة [١١٢]: ذبيحة المرتد.

✽ أكثر أهل العلم على عدم حل ذبيحته، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وإن ارتد إلى دين أهل الكتاب؛ لأنَّ المرتد لا تثبت له أحكام الكافر الأصلي؛ فهو لا يُقر على دينه، ولو دفع الجزية، ولا يُسترق، وإن كانت امرأة؛ لم يحل نكاحها، وكذلك ذبيحته؛ فإنها لا تحل كالوثني.

✽ وذهب إسحاق إلى أنه إن تدين بدين أهل الكتاب؛ حلَّت ذبيحته، وحكي ذلك عن الأوزاعي.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (٢٧٧/١٢).

مسألة [١١٣]: حكم أولاد المرتدين.

أما من وُلِدَ قبل الردة؛ فإنهم محكومون بإسلامهم تبعًا لأبائهم، ولا يتبعونهم في الردة؛ لأنَّ الإسلام يعلو، وقد تبعوهم فيه، فلا يتبعونهم في الكفر، فلا يجوز استرقاقهم صغارًا؛ لأنهم مسلمون، ولا كبارًا؛ لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم فهم مسلمون، وإن كفروا؛ فهم مرتدون، حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة، وتحريم الاسترقاق.

✽ وأما من وُلِدَ بعد الردة؛ فهو محكوم بكفره؛ لأنه وُلِدَ بين أبوين كافرين، ويجوز استرقاقه؛ لأنه ليس بمرتد، هذا مذهب أحمد.

✽ ومذهب الشافعي أنه لا يجوز استرقاقهم تبعًا لأبائهم.

✽ وقال أبو حنيفة: إن وُلِدوا في دار الإسلام؛ لم يجز استرقاقهم، وإن وُلِدوا في دار

الحرب؛ جاز استرقاقهم.

والصحيح قول أحمد، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/٢٨٣).

مسألة [١٤]: إذا ارتد أهل بلد، فهل تُسبى ذريتهم، وتُغنم أموالهم؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٢٨٣): وَمَتَى ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ، وَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُمْ؛ صَارُوا دَارَ حَرْبٍ فِي اغْتِنَامِ أَمْوَالِهِمْ، وَسَبْيِ ذُرَارِيهِمْ الْحَادِثِينَ بَعْدَ الرَّدَّةِ، وَعَلَى الْإِمَامِ قِتَالُهُمْ.

ثم استدل على ذلك بفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

نصر قال: وَإِذَا قَاتَلَهُمْ؛ قَتَلَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَيَتَّبِعُ مُدْبِرَهُمْ، وَيُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. اهـ

مسألة [١٥]: هل تثبت الردة بالشهادة؟

✽ أثبت أهل العلم الردة بالشهادة، وعامتهم على ثبوتها بشهادة عدلين.

✽ ونقل عن الحسن أنه خالف، فقال: لا يقبل في القتل إلا أربعة؛ لأنه يوجب القتل، فأشبهه الزنى.

وأجيب بأن الزنى وجب فيه أربعة شهداء؛ لأنه زنى، لا لكونه يوجب القتل، بدليل زنى البكر. وعليه؛ فيقام عليه حد الردة، وهو القتل، إلا أن يأتي بالشهادتين مع إنكاره، أو يقر بما جحدته أو تُسب إليه إنكاره. انظر: «المغني» (١٢/٢٨٧-٢٨٩).

مسألة [١٦]: إن صلى الكافر هل يحكم له بالإسلام؟

✽ مذهب أحمد أنه يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ، سِوَاءَ صَلَّى فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ

صَلَّى جَمَاعَةً أَوْ إِفْرَادًا.

✽ وقال الشافعي: إن صلى في دار الحرب؛ حكم بإسلامه، وإن صلى في دار الإسلام؛ لم

يحكم بإسلامه؛ لاحتمال أنه صلى تقيّةً ورياءً.

وأجاب الحنابلة بأنّ ما كان إسلامًا في دار الحرب؛ كان إسلامًا في دار الإسلام، كالشهادتين، وبأنّ الصلاة ركنٌ يختص به الإسلام؛ فحكم بإسلامه كالشهادتين، واحتمال التقيّة والرياء يبطل بالشهادتين. وأما سائر الأحكام فلا يُحكم بإسلامه بها.
انظر: «المغني» (١٢/٢٩٠-٢٩١) «البيان» (١٢/٥١).

مسألة [١٧]: إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن؟

✽ إذا أسلم على ذلك؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعًا، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه؛ فإن مات قبل ذلك؛ فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر؛ لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام، هذا مذهب الحنابلة، والشافعية، والحنفية وغيرهم.

✽ وقال محمد بن الحسن: يصير مسلمًا في الظاهر، وتجري عليه الأحكام حسب ظاهر حاله.

والقول الأول هو الصحيح؛ لعدم اعتبار قول المكره. انظر: «المغني» (١٢/٢٩٢).

مسألة [١٨]: من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر؟

✽ مذهب الجمهور أنه معذور بالإكراه، ولا يصير كافرًا بذلك، بل يبقى مسلمًا، وله أحكام المسلم، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] الآية.

✽ وقال محمد بن الحسن: هو كافر في الظاهر، تجري عليه أحكام الكفار، وهو مسلم فيما بينه وبين الله. وهذا قول باطل. «المغني» (١٢/٢٩٢-).

مسألة [١٩]: من ارتد وهو سكران؟

✽ إن كان السكر قد غلب على صاحبه، فأفقد عقله؛ فحكمه حكم المجنون على

الصحيح، وهو قول من تقدم ذكرهم في كتاب الطلاق. أعني الذين لم يعتبروا طلاقه.

✽ وذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الردة منه، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وآخرين. انظر: «المغني» (٢٩٥/١٢).

مسألة [٢٠]: من أصاب حداً ثم ارتد، ثم أسلم، هل يُقام عليه الحد؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية أنه يُقام عليه الحد، سواء لحق بدار الحرب في رده، أو لم يلحق؛ لأنه حق عليه؛ فلم يسقط برده.

✽ وقال قتادة، والثوري، وأبو حنيفة: يسقط برده إلا حقوق الناس؛ لأن الردة تحبط العمل؛ فتسقط ما عليه من حقوق الله تعالى. واستدلوا بحديث: «الإسلام يجب ما قبله»، وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٩٧/١٢).

مسألة [٢١]: من أصاب جنائية في حال رده.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٩٨/١٢): وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ حُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوْ كَوْنِهِ فِي جَمَاعَةٍ مُتَّعِنَةٍ، لَا يَضْمَنُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَمَا فَعَلَهُ قَبْلَ هَذَا، أُخِذَ بِهِ، إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، كَالْجَنَائَةِ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ؛ لِأَنَّهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَزِمَهُ حُكْمُ جِنَائَتِهِ، كَالذَّمِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ. وَأَمَّا إِنْ ارْتَكَبَ حَدًّا خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، كَالزَّنَى، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُتِلَ بِالرَّدَةِ؛ سَقَطَ مَا سِوَى الْقَتْلِ مِنَ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى اجْتَمَعَ مَعَ الْقَتْلِ حَدٌّ، أُكْتَفِيَ بِالْقَتْلِ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، أُخِذَ بِحَدِّ الزَّنَى وَالسَّرِقَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، فَأُخِذَ بِهِمَا، كَالذَّمِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ.

قال: وَأَمَّا حَدُّ الْخَمْرِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْخَمْرِ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ رَدَّتِهِ، وَهَذَا مِنْ أَحْكَامِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِجَحْدِهِ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

مسألة [٢٢٢]: من انتقل من دين غير الإسلام إلى دين آخر غير الإسلام.

أما إن انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب؛ فلا يقر عليه بلا خلاف، كعبادة الأوثان وغيرها؛ وذلك لأنَّ الأصلي منهم لا يقر عليه، فالمنتقل إليه أولى.

ومثله الانتقال إلى المجوسية؛ لأنها ملة أنقص من ملة أهل الكتاب.

✽ فأما إن انتقل اليهودي إلى النصرانية والعكس، فمنهم من قال: يقر عليه. وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وقول للشافعي؛ لأنَّ كلها أديان كفر.

✽ ومنهم من قال: لا يقر عليه. وهو قول أحمد في رواية، والشافعي في قول؛ لأنه انتقل إلى دين يعتقد بطلانه، ويشمله الحديث: «من بدل دينه؛ فاقتلوه»، وعلى هذا القول فهل يُقتل، أم يضرب ويحبس؟ فيه روايتان عن أحمد.

وأما المجوسي إذا انتقل إلى دين لا يقر أهله عليه؛ فلا يُقرُّ عليه كأهل ذلك الدين، وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب؛ فيُخَرَّج على القولين السابقين.

تنبيه: مذهب أحمد في رواية أنَّ المرتد منهم لا يقبل منه بعد ذلك إلا الإسلام، وهو قول للشافعي، وعن أحمد رواية: الإسلام، أو الدين الذي كان عليه. وعن أحمد رواية ثالثة: الإسلام، أو الدين الذي كان عليه، أو دين يقر أهله عليه إن كان انتقل إلى غير دين أهل الكتاب.

انظر «المغني» (٩/٥٥٠-٥٥١).

١٢٠٢ - وَعَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ أَخَذَ الْمَغُولُ^(١)، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوا؛ فَإِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم سب النبي ﷺ.

أما إن كان الذي سبّه مسلماً فعامة أهل العلم على أنه مرتد، ويُقتل، نقل الإجماع إسحاق ابن راهويه، وابن المنذر، وأبو بكر الفارسي الشافعي، والقاضي عياض، والخطابي، وابن سحنون وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [براءة: ٦٥-٦٦].

واستدلوا على قتله بحديث الباب، وبحديث قتل كعب بن الأشرف، وبحديث قتل أبي رافع، وبإباحة قتل القيتين اللتين كانتا لابن خطل يغنيان بهجاء النبي ﷺ، وبإباحة قتل عبدالله بن سعد بن أبي السرح عند أن جاء ليبيع على الإسلام، فأمسك النبي ﷺ عن مبايعته حتى يقتله بعض الصحابة.

وكذلك استدلوا بحديث: «من بدل دينه؛ فاقتلوه»، فقد أصبح مرتدًا بذلك.

✽ وأما إن كان الذي سبّه من أهل الذمة: فجمهور العلماء على أنه يُقتل أيضًا؛ لما تقدم من الأدلة، فحديث الباب: كانت أم ولد من أهل الكتاب. وكذا حديث قتل كعب بن الأشرف، وأبي رافع وغيرهما.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى عدم قتله بحجة أن ما عندهم من الشرك أعظم، وقد أُقِرُّوا عليه. وأجاب الجمهور بأنهم أُقِرُّوا على دينهم؛ ما لم ينقضوا العهد، وما داموا أذلة، وقد قال

(١) المغول: هو شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه. «النهاية».

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، بإسناد حسن.

تعالى: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ * أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَئِكَ مَرَّةً كَرِهْتُمْ فَأَلْفَلْهُنَّ أَلْفَ لَيْلَةٍ فَذَلَّوْنَهُنَّ فَأَخْرَجْنَ لَهُنَّ الْأَمْثَالَ الَّذِي نَكَثْنَ وَأَقْرَبْنَ وَلَا يَجِزْنَ لَكُمْ عَمَلُ الْيَوْمِ الَّذِي كُنْتُمْ تُبْغُونَ فِي الْحَرْبِ وَلَا يَجِزْ لَكُمْ عُذْرٌ ﴿ [براءة: ١٢-١٤]، وبقوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [براءة: ٢٩]، وأين الصَّغار فيمن يسب النبي ﷺ.

واستدل بعضهم لمذهب أبي حنيفة بقول اليهود للنبي ﷺ عند السلام: السام عليكم.

وأجيب عن ذلك بأجوبة منها:

- ❖ أنهم يستخفون بها، ولا يقرون بها؛ فلم يقض فيهم بعلمه.
 - ❖ وقيل: ترك القضاء عليهم للتأليف. ويحتمل الأمرين، والله أعلم.
- انظر: «الصارم المسلول» (ص ٤-٥، ١٢، -١٢، ٢٤٦) «الفتح» (٦٩٢٦).

مسألة [٢]: استتابة المسلم الساب، وقبول توبته.

أما توبته من الكفر فتقبل عند أهل العلم، واختلفوا هل يسقط عنه القتل بالتوبة؟

❖ فذهب الجمهور إلى أن القتل لا يسقط، عزاه للجمهور القاضي عياض، وهو الأشهر في مذهب مالك، وأحمد، وقال به الليث، وبعض الشافعية.

وحجتهم في ذلك أن هذا حق للنبي ﷺ؛ فليس لأحد أن يعفو، والذين قتلوا لم يقتلوا للكفر، وإنما قتلوا لسبهم النبي ﷺ، فالنبي ﷺ قال في المرأة التي كانت تسبه، وتقع فيه: «اشهدوا أن دمها هدر»؛ وذلك بسبب السب، وإلا فإن المرأة الحربية لا تقتل، وإنما تُسَرَّقُ، وكذلك كعب بن الأشرف إنما قُتِلَ لِسَبِّهِ، لا لكونه صار من أهل الحرب؛ فإنَّ الحربي لا يؤمن ولا يستأمن، وقد حصل بين كعب والصحابه أمان، ثم قتلوه، وكان الأمان من كعب، وأما الصحابة فأظهروا له ذلك دون أن يصرحوا له.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلْأَرْوَاحِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَيْبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَاللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * لَئِنْ لَمْ يَنْهَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْدُوا وَقَتَّلُوا تَقْتِيلًا ﴿[الأحزاب: ٥٧-٦١].

واستدلوا بأمر النبي ﷺ بقتل القيسيتين اللتين كانتا لابن خطل يغنيان بهجاء النبي ﷺ، ومعلوم أن النساء لا يُقتلن بالحرب، بل عفا النبي ﷺ عن كفار قريش إلا نفرًا يسيرًا. واستدلوا بقصة عبدالله بن سعد بن السرح عند أن أراد أن يبايع على الإسلام، فأمسك النبي ﷺ عن مبايعته؛ ليقته بعض الصحابة.

فاستدل الجمهور بهذه الأدلة على أن القتل لا يسقط بالتوبة، وإن كان يعامل معاملة المسلم من حيث الصلاة عليه، وتغسيله، ودفنه، وميراثه، وغير ذلك.

❁ وذهب بعض الفقهاء إلى أن توبته تُسقطُ القتل، وهذا قول الحنفية، والأشهر عند الشافعية، وحكي عن أحمد رواية، وعن مالك كذلك، وهو خلاف المشهور عنهما. وحجة أصحاب هذا القول أنه يُقتل لكونه مرتدًا؛ فإن تاب سقط عنه ذلك. والصحيح قول الجمهور؛ لما تقدم من الأدلة، وهو ترجيح شيخ الإسلام رحمه الله. انظر: «الصارم المسلول» (ص ٢٩٦-٣١٠)، (٣٣٤-).

مسألة [٣]: إذا أسلم الذمي السابُّ، أو عاد إلى عهده، فهل يسقط عنه القتل؟

❁ المشهور في مذهب أحمد، ومالك، وهو قول بعض الشافعية أنه يقتل وإن أسلم؛ لما تقدم من الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام. انظر: «الصارم المسلول» (ص ٣٦٩-).

❁ وعن مالك رواية، وكذا عن أحمد أنه لا يقتل؛ لأنه قد أسلم، والإسلام يُجِبُّ ما قبله،

وهو قول الشافعي، وزاد أنه لا يقتل إذا تاب ورجع إلى عهده.

وأجاب أصحاب القول الأول أن هذا حق للنبي ﷺ؛ فلا يسقط إلا بعفوه، وقد تعذر؛ لكونه ميتاً، فيقام عليه الحد. انظر: «الصارم المسلول» (ص ٣٢٦).

مسألة [٤]: هل يسقط عنه القتل إذا تاب قبل القدرة عليه؟

✽ جمهور الفقهاء على عدم سقوط القتل عنه كسائر حقوق الأدميين، كما لا يسقط القتل قوداً عن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه.

✽ والمشهور في مذهب أحمد، والشافعي سقوط القتل. انظر: «الصارم المسلول» (ص ٥١٢-٥١٤).

مسألة [٥]: ضابط السب.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «الصارم المسلول» (ص ٥٣٤): يجب أن يرجع في حد الأذى، والشتم، والسب إلى العُرف، فما عدّه أهل العرف سباً، أو انتقاصاً، أو عيباً، أو طعنًا ونحو ذلك؛ فهو من السب، وما لم يكن كذلك وهو كفر به؛ فيكون كفرًا ليس بسب، حكم صاحبه حكم المرتد، إن كان مظهرًا له، وإلا فهو زندقة، والمعتبر أن يكون سباً وأذى للنبي ﷺ، وإن لم يكن سباً وأذى لغيره؛ فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي ﷺ أو جب تعزيراً، أو حدًا بوجه من الوجوه؛ فإنه من باب سب النبي ﷺ، كالقذف، واللعن وغيرهما من الصور.

قال، وأما ما يختص بالقدح في النبوة؛ فإن لم يتضمن إلا مجرد التصديق بنبوته؛ فهو كفرٌ محضٌ، وإن كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق؛ فهو من السب، وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السب أو من الردة المحضة. انتهى المراد.

مسألة [٦]: حكم سب الله تعالى، وحكم من فعل ذلك.

سب الله تعالى كفرٌ بإجماع الأمة، ومن فعل ذلك؛ فهو كافر بلا خلاف، قال تعال: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ

تَسَهَّرَةٌ وَنَك * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ [براءة: ٦٥-٦٦].

واختلف العلماء إذا تاب السَّابُّ هل يسقط عنه القتل أم لا؟

✽ فمنهم من قال: لا يسقط عنه القتل. وهو قول مالك في رواية، وأحمد في رواية،

وبعض الشافعية؛ لأنَّ سب الله تعالى أعظم من سب النبي ﷺ.

✽ وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يسقط عنه القتل، وهو قول الشافعي، ومالك في

رواية، وأحمد في رواية، وهو قول الحنفية؛ لأنه يقتل ردة لا حدًّا؛ فإن تاب؛ قُبِلت توبته، وصح إسلامه؛ فلا يُقتل.

وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص ٥٥٠-٥٥٤).

مسألة [٧]: حكم سب سائر الأنبياء.

من سبَّ نبيًّا من الأنبياء؛ فالحكم فيه كالحكم فيمن سب نبينا محمدًا ﷺ؛ لقوله تعالى:

﴿لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. انظر: «الصارم المسلول» (ص ٥٧٠).

مسألة [٨]: من سبَّ نساء رسول الله ﷺ.

أما قذفهن بالزنى؛ فهو كفر، وصاحبه كافر بالإجماع في عائشة رضي الله عنها، وعلى الأصح في

سائر أزواج النبي ﷺ. وأما سبهن بغير ذلك؛ فحكمها كحكم سب سائر الصحابة.

انظر: «الصارم المسلول» (ص ٥٧٢-).

مسألة [٩]: من سب أصحاب رسول الله ﷺ؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «الصارم المسلول» (ص ٥٩١) في كلامه على الرافضة

والشيعة: أما من اقترن بسبه دعوى أن عليًّا إله أو أنه كان هو النبي، وإنما غلط جبريل في

الرسالة فهذا لاشك في كفره بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره، وكذلك من زعم منهم

أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة

ونحو ذلك، وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية، ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في

كفرهم. وأما من سبهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم، ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد ونحو ذلك؛ فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء.

وأما من لعن وقبح مطلقاً؛ فهذا محل الخلاف فيهم؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ، ولعن الاعتقاد. وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضاً في كفره؛ فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم، والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين؛ فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي ﴿كُنْتُمْ حَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفاراً، أو فساقاً، ومضمونها أن هذه الامة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام. انتهى المراد

مسألة [١٠]: تعريف السحر، وحكمه، وحكم فاعله.

السحر في اللغة: كل ما لَطَّفَ وَخَفِيَ سببِهِ، ومنه سُمِّيَ السَّحْرُ سَحْرًا فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ لأنه خَفِيٌّ، ومنه قوله ﷺ: «إِن مِنَ الْبَيَانِ لِسَحْرًا» البيان معناه: الكلام البليغ؛ لأنه يستميل النفوس، ويؤثر فيها بلطف.

وأما في الشريعة: فهو عَقْدٌ، ورُقَى غير شرعية، يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به من ضرر المسحور، ولا يحصل ذلك إلا بإذن الله، قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَكَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقد ذكر عامة العلماء نوعاً من السحر يكون بالخداع والتخييل، وبالأدوية والعقاقير لا باستخدام الشياطين؛ فهذا فسقٌ، وظلمٌ، وعدوان، والله أعلم.

انظر: "شرح كتاب التوحيد" للعثيمين (١/٤٨٩) والفوزان (١/٣١٩).

❁ والسحر له حقيقة، وهو مذهب أحمد، والشافعي وغيرهما، ومعناه أن له تأثيرًا في بدن المسحور حقيقةً كما حصل ذلك للنبي ﷺ، وأثر فيه السحر حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، وكذلك الواقع يدل على ذلك؛ فإنَّ مما يحصل: القتل، والمرض، والبغض الشديد مع ضيق الصدر، والتفريق بين الزوج وزوجه.

❁ وذهب أبو حنيفة، وبعض الشافعية إلى أنه مجرد خيال ولا تأثير له على البدن، وهذا قول غير صحيح، وأما استدلالهم بالآية: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِمْ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنْهَا سَعَى﴾ [طه: ٦٦]، فقد تقدم أن هذا نوع من أنواع السحر. انظر: "المغني" (٢٩٩/١٢).

وتعلم السحر وتعليمه محرّمٌ بلا خلاف عند عامة أهل العلم، بل هو كفر، ونقل خلاف شاذ ذكره الحافظ ابن كثير في "تفسيره".

والدليل على تحريمه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]. انظر: "المغني" (٣٠٠/١٢) "تفسير ابن كثير" [آية: ١٠٢] من البقرة.

❁ والساحر الذي يستخدم الشياطين كافر عند الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ الآيات، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]؛ ولأنه قد صح عن جمع من الصحابة قتلهم.

❁ وقال الشافعي: يستوصف السحر؛ فإن وصفه بما يقتضي الكفر؛ فهو كافر، وإلا فلا. والصحيح قول الجمهور.

انظر: "المغني" (٣٠١-٣٠٠/١٢) "شرح كتاب التوحيد" للفرزان" (٣٣٠/١) "عبدالرزاق" (١٧٩/١٠) "ابن أبي شيبة" (٤١٦/٩) (١٣٥/١٠) "الكبرى" للبيهقي (١٣٦/٨).

مسألة [١١]: وهل يُقتل لردته فقط فيستتاب، أم يقتل حدًّا لفساده وإفساده؟

❁ ذهب الشافعي، وابن المنذر، وأحمد في رواية إلى أنه يستتاب؛ لأنه يقتل لردته؛ فإن تاب وإلا قتل.

❁ وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بدون استتابة، وصح ذلك عن عمر، وعثمان، وجندب، وحفصة، وابن عمر وغيرهم، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم؛ فإن كان لم يظهر منه فساد، فيُستتاب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/٣٠٢-٣٠٣) «شرح التوحيد» للفوزان (١/٣٣١).

مسألة [١٢]: ساحر أهل الكتاب.

❁ مذهب أحمد أنه لا يقتل؛ إلا أن يقتل بسحره؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم.

❁ ومذهب أبي حنيفة أنه يُقتل؛ لعموم الأدلة.

والذي يظهر أنه يجوز قتله إذا أذى المسلمين، والله أعلم. «المغني» (١٢/٣٠٥، ٣٠٦).

قائمة: الساحر، والكاهن، والمنجم، والعَرَّاف كلهم كفار عند أهل العلم، ومن

صدقهم؛ فهو كافر أيضًا.

وانظر شروح «كتاب التوحيد» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ.

نَحْمَدُ اللهُ كِتَابَ الْجَنَائِبِ

بُيُوعُ التَّلَاءِ (الموافق: ١٢/١٢/١٤٢٧هـ) من حَجْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

كِتَابُ الْحُدُودِ

الحدود: جمعُ حَدٍّ، وهو في اللغة: المنع، والفصل، والحاجز بين الشيئين، وحدُّ الشيء منتهاه. وشرعاً: هو عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً في معصيةٍ لمتنع من وقوع مثلها، وتكفر عن صاحبها، ويُطلق في الشرع أيضاً على نفس الجناية، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].
انظر: «حاشية البيان» (٣٤٥/١٢) «الملخص الفقهي» (٥٢١/٢) «الشرح المتمع» (٩٩/٦) «الحدود والتعزيرات» (ص ٢٤-).

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(١) عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتَ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنَّ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.^(٢)

١٢٠٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه [رضي الله عنه] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(٣)

(١) العسيف: هو الأجير.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٤) (٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧) (١٦٩٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٠).

١٢٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

١٢٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٢)

١٢٠٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر مسائل أخرى ملحقة

مسألة [١]: تحريم الزنى.

تحريم الزنى أمرٌ مقطوع به، وهو معلومٌ في دين الإسلام بالاضطرار، بل هو من كبائر الذنوب وعظامها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِتْنَهُ، كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقٌ». قلت: ثم أيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قلت: ثم أيُّ؟ قَالَ: «أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١) (١٦). واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٤). وتامه: قال: «أنكتهما؟» لا يكتفي. قال: فعند ذلك أمر برجمه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

تزاني حليمة جارك»، أخرجه البخاري برقم (٤٤٧٧)، ومسلم برقم (٨٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٨)، ومسلم برقم (٥٧).

فائدة: كان حدُّ الزنى في أول الإسلام الحبس للمرأة، والأذية للمرأة والرجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَّةَ مِنْ نَسَائِكَ مِنْ نَسَائِكَ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥-١٦].

ثم نسخ الله ذلك كما في حديث عبادة بن الصامت الذي في الباب، وقد بينت ذلك في كتابي "فتح المنان فيما صح من منسوخ القرآن".

مسألة [٢]: حقيقة الزنى.

الزنى: هو وطء المرأة من غير عقد شرعي، أو عقد شبهة، أو شبهة وطء، أو ملك يمين، أو شبهة ملك، ويحصل الزنى عند أهل العلم بتغيب الحشفة، أو قدرها من الذكر في فرج المرأة.

مسألة [٣]: حدُّ الزاني المحصن.

عامَّة أهل العلم أن الزاني المحصن حدُّه الرجم حتى يموت رجلاً كان أو امرأة، واستدلوا بأحاديث الباب.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا إِلَّا الْخَوَارِجَ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْجُلْدُ لِلْبَكْرِ وَالثَّيِّبِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. اهـ.

وهو قول باطل؛ لأنَّ السنة متواترة في إثبات الرجم، وبالله التوفيق، ولا عبرة بخلاف

واختلف العلماء هل يجمع على المحصن مع الرجم الجلد، أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

✽ فمذهب الجمهور أنه يرجم، ولا يُجلد، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ رجم ماعزًا، والغامدية، واليهوديين، ولم يجلدهم.

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في "سنن البيهقي" (٢١٥ / ٨) أنه أمر برجم امرأة زنت ولم يأمر بجلدها.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الزاني المحصن يُجلد مائة، ثم يُرجم، وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، وداود الظاهري، واختاره ابن المنذر.

واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت الذي في الباب، وقالوا: قضى بذلك علي ابن أبي طالب رضي الله عنه - وهو ثابت عنه - وهو قول أبي بن كعب، ونُقل عن عمر، وأبي ذر رضي الله عنهما بسنتين ضعيفين. والصحيح هو قول الجمهور.

وأجابوا عن حديث عبادة رضي الله عنه بأن الجلد منسوخ بفعل النبي ﷺ؛ إذ لم يرد عنه الجمع، وهذا اختيار ابن القيم رحمته الله، ونُقل عن أحمد أنه رجع إلى هذا القول، والله أعلم.

انظر: "الفتح" (٦٨١٢) "المغني" (٣١٣ / ١٢) "البيان" (٣٤٩ / ١٢) "الحدود والتعزيرات" (ص ١٢٩ -) "الشرح المتع" (١١٩ / ٦) "ابن أبي شيبه" (٨٠ / ١٠) - "البيهقي" (٢١٥ / ٨).

فائدة: قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣١٠ / ١٢): مَعْنَى الرَّجْمِ: أَنْ يُرْمَى بِالْحِجَارَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى يُقْتَلَ بِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْجُومَ يُدَامُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ. وَلِأَنَّ إِطْلَاقَ الرَّجْمِ يَقْتَضِي الْقَتْلَ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾ [الشعراء: ١١٦]، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنَ اللَّذِينَ زَنَبَا، وَمَاعِزًا، وَالْغَامِدِيَّةَ حَتَّى مَاتُوا. اهـ.

مسألة [٤]: اشتراط الإحصان، وبماذا يحصل الإحصان؟

الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم؛ لما جاء في حديث عمر رضي الله عنه في الباب:

«إن الرجم حقٌّ على من زنى، وقد أحسن»، وقال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، وذكر منها: «أو زنى بعد إحصان»، ولحديث الباب: «هل أحصنت؟».

وقد اشترط أهل العلم للإحصان شروطاً:

الأول: الوطء في القبل.

ولا خلاف في اشتراطه؛ للحديث: «الثيب بالثيب»، والثيابة تحصل بالوطء في القبل؛ فوجب اعتباره، ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان. ويُشترط أن يكون وطئاً حصل به تغييب الحشفة؛ لأن ذلك حد الوطء الذي يتعلق به أحكام الوطء.

الثاني: أن يكون الوطء في نكاح.

لأن النكاح يسمى إحصاناً، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] يعني: المتزوجات.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ التَّسْرِيَّ لَا يَحْضُلُ بِهِ الْإِحْصَانُ لِوَاحِدٍ مِنْهَا؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَلَا تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ. اهـ.

الثالث: أن يكون النكاح صحيحاً.

✽ اشترط جمهور العلماء في الإحصان أن يكون النكاح صحيحاً، وهو قول عطاء، وقتادة، وقال به أصحاب المذاهب الأربعة.

✽ وقال أبو ثور: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد، وحكي ذلك عن الليث، والأوزاعي، وبعض الشافعية؛ لأن الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام مثل وجوب المهر، والعدة، وتحريم الريبة، وأم المرأة، ولحاق الولد. واختاره الشوكاني.

وأجيب بأنه وطء في غير ملك؛ فلم يحصل به الإحصان كوطء الشبهة، ولا يسلم ما ذكروه من أن الأحكام تعلقت به لكونه نكاح شبهة، وإنما تثبت بالوطء فيه، وهذه ثبتت في

كل وطءٍ، وليست مختصة بالنكاح؛ إلا أن النكاح ههنا صار شبهة، فصار فيه كوطء الشبهة.

الرابع: الحرية.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَهِيَ شَرْطٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ كُلِّهِمْ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ: قَالَ الْعَبْدُ، وَالْأُمَّةُ هُمَا مُحْصَنَانِ، يُرْجَمَانِ إِذَا زَنِيَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ. وَحُكْمِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي الْعَبْدِ تَحْتَهُ حُرَّةٌ: هُوَ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ إِذَا زَنَى، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّةٌ؛ لَمْ يُرْجَمْ. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ تُخَالِفُ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ آتَيْتَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. اهـ

والرجم لا ينتصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع المنعقد قبله، وقد وافق الأوزاعي على أن العبد إذا وطئ الأمة، ثم عتق لم يصير محصنين، وهو قول الجمهور.

الخامس والسادس: البلوغ والعقل.

فلو وطئ وهو صبي، أو مجنون، ثم بلغ، أو عقل؛ لم يكن محصناً. هذا قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب الشافعي، وتُقل عن بعض أصحابه أنه قال: يصير محصناً، وكذلك العبد إذا وطئ في رقة ثم عتق يصير محصناً؛ لأنه وطئ يحصل به الإحصان للمطلق ثلاثاً؛ فيحصل به الإحصان أيضاً.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المعني» (١٢ / ٣١٤-٣١٦): وَلَنَا قَوْلُهُ عليه السلام: «وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»، فَاعْتَبَرَ الثُّبُوبَةَ خَاصَّةً، وَلَوْ كَانَتْ تَحْصُلُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَيُفَارِقُ الْإِحْصَانَ الْإِحْلَالَ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْوَطْءِ فِي حَقِّ الْمُطَلَّقِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُقُوبَةٌ لَهُ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَطَّأَهَا غَيْرُهُ؛ وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَأْبَاهُ الطَّبَاعُ وَيَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ، فَاعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ رَجْرًا عَنِ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا، وَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ الْعَاقِلُ وَالْمَجْنُونُ، بِخِلَافِ الْإِحْصَانِ؛ فَإِنَّهُ أُعْتَبِرَ لِكَمَالِ النِّعْمَةِ فِي حَقِّهِ؛ فَإِنْ مَنْ كَمَلَتْ النِّعْمَةُ فِي حَقِّهِ، كَانَتْ جِنَايَتُهُ أَفْحَشَ وَأَحَقَّ بِزِيَادَةِ الْعُقُوبَةِ، وَالنِّعْمَةُ فِي الْعَاقِلِ الْبَالِغِ أَكْمَلُ. اهـ

وانظر: «البيان» (١٢ / ٣٥٣-٣٥٥) «السليل» (ص ٨٤٦) «الشرح المتعمق».

مسألة [٥]: إذا كان الرجل أو المرأة لم تتوفر فيه الشروط السابقة، فهل يحسن الآخر الذي توفرت فيه الشروط؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى اشتراط توفر الشروط في كل من الرجل والمرأة، فإذا نقصت من أحدهما؛ لم يحصل الإحصان لأحدهما، وهذا قول الحنابلة، والحنفية، وقول للشافعي.

✽ وقال مالك: إذا كان أحدهما كاملاً؛ صار محصناً. وهو قول ابن المنذر؛ لأنه حرٌّ، بالغ، عاقل وطى في نكاح صحيح؛ فصار محصناً، كما لو كان الآخر مثله، وحكي ذلك عن الأوزاعي. وهذا قول للشافعي؛ إلا أن مالكا والأوزاعي استثنوا الصبي إذا وطى الكبيرة؛ فإنه لا يحصنها.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الصحيح أنه إذا توفرت الشروط في أحدهما صار محصناً، وهو ترجيح الشوكاني رحمته الله؛ لأنه جماع في نكاح صحيح؛ فصار محصناً، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٣١٧/١٢) «السيلى» (ص ٨٤٦) «البيان» (١٢/٣٥٤).

مسألة [٦]: هل يشترط الإسلام في الإحصان؟

✽ من أهل العلم من قال: ليس ذلك بشرط. وهو قول الزهري، والشافعي، وأحمد في رواية، وعليه فالذمي يحصن الذمية، والمسلم يحصن الذمية ويصير محصناً. واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين» أنه رجم اليهوديين اللذين زنيا. ^(١)

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإسلام شرط في الإحصان؛ فلا يكون الكافر محصناً، ولا تحصن الذمية مسلماً، وهو قول عطاء، والنخعي، ومجاهد، والثوري، وأحمد في رواية، ومالك؛ إلا أن مالكا قال: (الذمية تحصن المسلم)؛ بناء على أصله في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين.

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» (١٢١٢).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث: «من أشرك بالله؛ فليس بمحصن» أخرجه الدارقطني (٣/١٤٧)، وهو معلٌ بالوقف على ابن عمر رضي الله عنهما.

والصحيح القول الأول، وهو اختيار ابن القيم رحمته الله.

انظر: «المغني» (١٢/٣١٧-) «البيان» (١٢/٣٥٤) «الحدود والتعزيرات» (ص ١١٨-).

فائدة: إذا ارتد المحصن لم يبطل إحصانه عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

انظر: «المغني» (١٢/٣١٩) «البيان» (١٢/٣٥٥).

مسألة [٧]: حدُّ الحر البكر.

والمقصود به هنا من لم يحصن وإن كان ثيباً.

ويجلد الزاني غير المحصن مائة جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي في الباب، وحديث العسيف أيضاً.

✽ ويجب مع الجلد تغريب عام عند الجمهور، وصح ذلك عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما،^(١) وعن غيرهم من الصحابة، وهو قول عطاء، وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور.

واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وبفعل الخلفاء الراشدين.

✽ وقال مالك، والأوزاعي: يُعَرَّبُ الرجل دون المرأة؛ لأنَّ المرأة تحتاج إلى حفظ،

وصيانة، وتغريبها ومعها محرماً تغريب لمن ليس له ذنب، وتغريبها بدون محرماً لا يجوز.

✽ وقال أبو حنيفة، وحامد، ومحمد بن الحسن: لا يجب التغريب؛ لعدم ذكره في القرآن؛

فهو على سبيل التعزير، إن رآه الإمام؛ فعل، وإلا ترك.

وصحح ابن قدامة قول مالك، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/٣٢٢-) «البيان» (١٢/٣٥٥).

(١) سيأتي ذكر الأثرين في «البلوغ» رقم (١٢١٥).

مسألة [٨]: ضابط النفي والتغريب.

✽ منهم من قال: أقله مسافة القصر. وهو قول في مذهب أحمد، ومذهب الشافعي، ومذهب مالك.

✽ وقال أبو ثور، وابن المنذر: لو نفي إلى قرية أخرى بينها ميل، أو أقل؛ جاز.

✽ وقال إسحاق: يجوز أن يُنْفَى من مصر إلى مصر. ونحوه قال ابن أبي ليلى، وعن أحمد ما يدل عليه.

وهذا قولٌ ليس ببعيد عن القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢ / ٣٢٤-).

تبيين: لا يجبس الزاني في البلد الذي ينفي إليه عند الجمهور خلافاً لمالك؛ لعدم وجود دليل على ذلك. «المغني» (١٢ / ٣٢٥).

مسألة [٩]: إقامة الحد بمحضر طائفة من المؤمنين.

يجب على الإمام أن يقيم الحد بمحضر طائفة من المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

واختلف العلماء في تحديد الطائفة:

✽ فمنهم من يقول: الواحد فأكثر طائفة، فأقل الطائفة واحد. وهو قول مجاهد، ورُوي

عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند فيه ضعف، وهو قول أحمد وأصحابه، وابن جرير.

✽ وقال بعضهم: أقلهم اثنان. وهو قول عطاء، وإسحاق.

✽ وقال بعضهم: أقلهم ثلاثة. وهو قول الزهري، والشافعي في قول.

✽ وقال بعضهم: أقلهم أربعة. وهو قول مالك، والشافعي في قول.

✽ وقال ربيعة: خمسة.

✽ وقال الحسن: عشرة.

✽ وقال قتادة: نفرٌ من المسلمين.

والقول الأول أقرب الأقوال؛ لأنَّ الطائفة في لغة العرب تطلق على الواحد، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، ثم قال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقيل في قوله تعالى: ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]: إنه مخشي ابن حمير وحده. انظر: "المغني" (٣٢٦/١٢) "تفسير ابن كثير وابن جرير".

مسألة [١٠]: هل يجب حضور الإمام والشهود.

✽ أكثر أهل العلم على عدم وجوب حضورهم؛ لعدم وجود دليل يوجب ذلك.

✽ وأوجب أبو حنيفة على الإمام الحضور إن ثبت الحد بالإقرار، وأوجب على الشهود الحضور إن ثبت الحد بالبينة، ولا دليل على ذلك. انظر: "المغني" (٣٢٦/١٢).

مسألة [١١]: إذا وطئ امرأة أجنبية في دبرها؛ فهل يكون زنى؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٤٠/١٢): وَالْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ مِثْلُهُ فِي كَوْنِهِ زِنًى؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا مَلَكَ لَهَا فِيهَا، وَلَا شُبْهَةٌ مَلَكَ؛ فَكَانَ زِنًى، كَالْوَطْءِ فِي القُبْلِ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وَالْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ فَاحِشَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي قَوْمِ لُوطٍ: ﴿أَتَأْتُونَ الفَحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠/ النمل: ٥٤]، يَعْنِي الوَطْءَ فِي أَدْبَارِ الرِّجَالِ. اهـ.

✽ وللشافعية في ذلك قولان كما في "البيان" (٣٦٨/١٢)، فمنهم من قال بقول الحنابلة، ومنهم من قال: هو كما لو وطئ رجلاً في دبره. وانظر: "الشرح الممتع" (١٣١/٦).

مسألة [١٢]: إذا زنى بامرأة ميتة، هل يُقام عليه الحد؟

✽ من أهل العلم من قال: عليه الحد. وهو قول الأوزاعي، وأحمد في رواية، وعليه جماعة من أصحابه؛ لأنه وطئ في فرج آدمية؛ فأشبهه وطء الحية؛ ولأنه أعظم ذنبًا، وأكثر إثماً؛ لأنه انضم إلى فاحشته هتك حرمة الميتة.

✽ ومن أهل العلم من قال: لا حدَّ عليه. وهو قول الحسن، وبعض الحنابلة؛ لأنها لا يُشتهي مثلها، وتعافها النفس. وهذا قول غير صحيح، والصحيح القول الأول، وهو

ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله. انظر: «المغني» (٣٤٠ / ١٢) «الشرح الممتع» (١٣٣ / ٦).

مسألة [١٣]: من وطئ صغيرة أجنبية لم تبلغ التاسعة؟

✽ جاء عن بعض الحنابلة أنهم قالوا: لا حد عليه؛ لأنها لا يُشتهى مثلها، فأشبه ما لو أدخل أصبعه في فرجها. قالوا: وكذلك المرأة لو استدخلت ذكر صبي لم يبلغ عشرًا؛ لا حدًّا عليها. وهو قول باطل.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٤١ / ١٢): وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَى وَطِئَ مَنْ أَمَكَّنَ وَطْؤَهَا، وَأَمَكَّنَتِ الْمَرْأَةُ مَنْ أَمَكَّنَهُ الْوَطْءُ، فَوَطِئَهَا، أَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْهَا، وَلَا يَجُوزُ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِتِسْعٍ وَلَا عَشْرٍ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيدَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّوْقِيفِ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي هَذَا، وَكَوْنُ التَّسْعِ وَقْتًا لِإِمْكَانِ الإِسْتِمْتَاعِ غَالِبًا لَا يَمْنَعُ وَجُودَهُ قَبْلَهُ، كَمَا أَنَّ الْبُلُوغَ يَوْجَدُ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا غَالِبًا، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ وَجُودِهِ قَبْلَهُ. اهـ

مسألة [١٤]: من زنى بامرأة ذات حرمة منه؟

✽ من أهل العلم من قال: حدُّه القتل مطلقًا، أحسن أم لم يحسن. وهذا قول جابر بن زيد، وإسحاق، وابن أبي خيثمة، وأحمد في رواية.

واستدلوا على ذلك بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند أحمد (٢٩٠ / ٤)، والترمذي (١٣٦٢)، وغيرهما قال: لقيت عمي ومعه الراية، فقلت: إلى أين تريد؟ فقال: «بعثني رسول الله صلوات الله عليه وآله إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه، وأخذ ماله»، وهو حديث ضعيف ومضطرب. انظر: «تحقيق المسند» (٥٢٦ / ٣٠).

واستدلوا بحديث ابن عباس عند ابن ماجه (٢٥٦٤) وغيره، أن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»، وهو حديث ضعيف منكر، من طريق: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وإبراهيم بن إسماعيل شديد الضعف، وداود بن الحصين ضعيف الرواية عن عكرمة.

وقال أبو حاتم كما في «العلل» (١/٤٥٥): حديث منكر، لم يروه غير ابن أبي حبيبة.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن حكمه كحكم من زنى بغير ذات محرم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية؛ لعموم الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ولعموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي في الباب، وهذا القول هو الصحيح؛ لضعف الأدلة الواردة في قتله مطلقاً، ثم إن ظاهر حديث البراء أنه حكم بقتله، واستحلال ماله؛ دل ذلك على الحكم عليه بالردّة، فحمله بعض أهل العلم كالبيهقي وغيره على أنه استحل ذلك.

وقد رجح ابن القيم رحمته الله القول الأول.

انظر: «المغني» (١٢/٣٤٢) «الحدود والتعزيرات» (ص ١٤٧) «الشرح المتع» (٦/١٣٢) «البيهقي» (٨/٢٠٨).

تنبيه: الحكم فيما لو تزوجها، ثم دخل بها كالحكم السابق على حسب الخلاف المتقدم؛ لأن الزواج باطل بالإجماع، إلا أن أبا حنيفة يقول: لا حدّ عليه؛ لشبهة العقد. وهو قول باطل. «المغني» (١٢/٣٤١).

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٣٤٣): وَكُلُّ نِكَاحٍ أُجْمِعَ عَلَى بُطْلَانِهِ، كَنِكَاحِ خَامِسَةٍ، أَوْ مُتَزَوِّجَةٍ، أَوْ مُعْتَدَةٍ، أَوْ نِكَاحِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا، إِذَا وَطِئَ فِيهِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ؛ فَهُوَ زَنَى مُوجِبٌ لِلْحَدِّ الْمَشْرُوعِ فِيهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: لَا حَدَّ فِيهِ؛ لِشُبْهَةِ الْعَقْدِ. اهـ

قلت: وهذا قول باطل لا دليل عليه.

مسألة [١٥]: من وطئ في نكاح مختلف في صحته؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٣٤٣): وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِالْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ مُّخْتَلَفٍ فِيهِ، كَنِكَاحِ الْمُتَعَدِّ، وَالشُّعَارِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وِلْيٍّ، وَلَا شُهُودٍ، وَنِكَاحِ الْأُخْتِ فِي

عِدَّةٌ أُخْتِهَا الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْخَامِسَةِ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْمَجُوسِيَّةِ. وَهَذَا قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي إِبَاحَةِ الْوَطْءِ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبْهِهِ. اهـ

مسألة [١٦]: إذا وطئ جارية يشترك فيها بالملك مع غيره؟

قال ابن قدامة رحمته الله (٣٤٤ / ١٢): وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِوَطْءِ جَارِيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ بَيْنَ غَيْرِهِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَجِبُ. وَلَنَا أَنَّهُ فَرَجٌ لَهُ مِلْكٌ، فَلَا يُحَدُّ بِوَطْئِهِ، كَالْمُكَاتَبَةِ وَالْمَرْهُونَةِ. اهـ

مسألة [١٧]: إن اشترى أمه أو أخته من الرضاعة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٤٤ / ١٢): وَإِنْ اشْتَرَى أُمَّهُ، أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَنَحْوَهُمَا، وَوَطِئَهُمَا، فَذَكَرَ الْقَاضِي عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ لِأَنَّهُ فَرَجٌ لَا يُسْتَبَاحُ بِحَالٍ؛ فَوَجِبَ الْحَدُّ بِالْوَطْءِ، كَفَرَجِ الْغُلَامِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا حَدَّ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرَجٍ مَمْلُوكٍ لَهُ، يَمْلِكُ الْمُعَاوَضَةَ عَنْهُ، وَأَخَذَ صَدَاقِهِ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ، كَوَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ. فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَى ذَاتَ مُحَرَّمَةٍ مِنَ النَّسَبِ، مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَوَطِئَهَا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَا يَثْبُتُ فِيهَا، فَلَمْ تُوجَدْ الشُّبْهَةُ. اهـ

مسألة [١٨]: هل يحد من لم يعلم تحريم الزنى؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٤٥ / ١٢): وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الزَّوْنِيِّ. قَالَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ. ^(١) وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنْ ادَّعَى الزَّائِي الْجُهْلَ بِالتَّحْرِيمِ، وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَجْهَلَهُ؛ قَبْلَ مِنْهُ؛ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَحْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لَمْ يُقْبَلْ. انتهى باختصار.

(١) ثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه، كما في "مصنف عبدالرزاق" (٧ / ٤٠٢ -)، وأما أثر عثمان رضي الله عنه ففيه انقطاع كما في المصدر المذكور والمنقول عن علي أن عليه الحد، كما في المصدر المذكور بإسناد منقطع.

مسألة [١٩]: من وطئ جارية غيره؟

ذكر أهل العلم أن من وطئ جارية غيره؛ فهو زانٍ وعليه الحد، سواء أذن له، أو لم يأذن؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. «المغني» (١٢/٣٤٥).

مسألة [٢٠]: إذا وطئ الأب جارية ولده؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه لا حدَّ عليه، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لأنه وطءٌ تمكنت الشبهة منه؛ فلا يجب الحد كوطء الجارية المشتركة، والدليل على تمكن الشبهة قول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

✽ وقال أبو ثور، وابن المنذر: عليه الحد؛ إلا أن يمنع منه إجماع؛ لأنه وطءٌ في غير ملك أشبهه وطء جارية أبيه.

وأجيب عنهم بما تقدم من وجود الشبهة ههنا، وليست موجودة في جارية الأب.
انظر «المغني» (١٢/٣٤٥).

مسألة [٢١]: إذا وطئ الرجل جارية أبيه؟

✽ عامة أهل العلم على أنه يُقام عليه الحد؛ لأنه لا ملك للولد فيها، ولا شبهة ملك.
✽ وذكر ابن أبي موسى الحنبلي قولاً في وطء جارية الأب والأم أنه لا يجد؛ لأنه لا يقطع بسرقة ماله.

قال ابن قدامة رحمته الله: والأول أصح. اهـ «المغني» (١٢/٣٤٦).

مسألة [٢٢]: إذا وطئ الرجل جارية امرأته؟

✽ في هذه المسألة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: إن كانت أذنت له؛ فيجلد مائة جلدة، أحسن أو لم يحسن، ولا رجم ولا تغريب. وهذا قول الحنابلة، واختاره ابن القيم.

واستدلوا على ذلك بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عند أبي داود (٤٤٥٨)، وأحمد

(٢٧٧ / ٤)، وغيرهما أنه رفع إليه وهو أمير على الكوفة رجل وقع على جارية امرأته، فقال: لأفضينَّ فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك؛ جلدناك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك؛ رجمناك بالحجارة؛ فوجدها أحلتها له، فجلده مائة. وهو حديث ضعيف؛ لأنه من طريق: قتادة عن حبيب بن سالم، ولم يسمعه منه، إنما سمعه من خالد بن عرفطة، وهو مجهول، وقد ضعفه البخاري، والترمذي، والنسائي، وأبو حاتم، وابن عدي، وفي الحديث اضطراب أيضاً. وانظر: "تحقيق المسند" (١٨٣٩٧).

القول الثالث: أنه يُعزَّر، ولا حدَّ عليه. وهو قول النخعي؛ لأنه يملك امرأته؛ فله شبهة في مملوكتها.

القول الثالث: أنه كوطء الأجنبية، أحلتها له أم لم تحلها له. وهو قول عطاء، وقتادة، والشافعي، ومالك؛ لأنه لا شبهة له فيها، فأشبهه وطء جارية أخته، ولأنه إباحة لوطء محرمة عليه؛ فلم يكن شبهة، كإباحة سائر الأملاك، وجاء هذا القول عن عمر، وعلي رضي الله عنه، كما في "المصنفين" من طرقٍ ضعيفة لا بأس بتحسينها بمجموعها.

القول الرابع: إن كان يظن الحِلَّ؛ لم يحد، وإن لم يظن الحِلَّ؛ حدَّ. وهو قول الحنفية، والذي يظهر أنَّ أصحاب المذهب الذي قبله لا يقولون بالحد في مثل هذه الصورة، والله أعلم.

القول الخامس: إن كان استكرهها؛ فعليه غرم مثلها، وتعتق، وإن كانت مطاوعة؛ فعليه غرم مثلها ويملكها. وهذا قول الحسن، وثبت عن ابن مسعود كما في "مصنف عبدالرزاق".

وجاء في ذلك حديثٌ مرفوعٌ، أخرجه أحمد (٦/٥) (٤٧٦/٣)، وأبوداود (٤٤٦٠) (٤٤٦١)، والنسائي (١٢٥/٦) وغيرهم، من حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه أنَّ رسول الله قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها؛ فهي حرّة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كان طاوعته؛ فهي له وعليه لسيدتها مثلها. وهو حديث ضعيف، في إسناده: قبيصة بن حريث، وهو مجهول، وقد ضعفه أحمد، والبخاري، وأبوداود، والنسائي، والبيهقي، وابن

المنذر، والخطابي وغيرهم.

والصحيح من هذه الأقوال هو القول الثالث، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٤٦/١٢) «الحدود والتعزيرات» (ص ١٣٧-) «ابن أبي شيبة» (١٠/١٢) «عبدالرزاق» (٧/٣٤٢-) «البيهقي» (٨/٢٤٠).

مسألة [٢٣]: هل يقام الحد على المكره؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٤٧/١٢): وَلَا حَدَّ عَلَى مُكْرَهَةٍ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. اهـ

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا كان الإكراه مانعاً من الكفر، فمن حد الزنى من باب أولى، وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه جلد رجلاً، ولم يجلد المرأة المستكرهه على ذلك. علقه البخاري في «صحيحه» (٦٩٤٩)، ووصله البغوي كما في «الفتح» و«التغليق».

مسألة [٢٤]: إذا أكره الرجل على الزنى، فزنى؟

✽ من أهل العلم من قال: عليه الحد. وهو المشهور عند الحنابلة، وقال به محمد بن الحسن، وأبو ثور؛ وذلك لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار؛ انتفى الإكراه.

✽ وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان؛ فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره؛ حد استحسنًا.

✽ وقال الشافعي، وابن المنذر: لا حد عليه؛ لعموم الخبر، ولأن الحدود تُدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَيُحَقِّقُهُ أَنَّ الْإِكْرَاهَ إِذَا كَانَ بِالتَّخْوِيفِ، أَوْ بِمَنْعِ مَا تَقُوتُ حَيَاتُهُ بِمَنْعِهِ، كَانَ الرَّجُلُ فِيهِ كَالْمَرَأَةِ، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْحَدُّ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُمْ: (إِنَّ التَّخْوِيفَ

يُنَافِي الْإِنْتِشَارَ) لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّخْوِيفَ بِتَرْكِ الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ لَا يُخَافُ مِنْهُ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ

ورجَّح ذلك العلامة ابن عثيمين رحمته الله. انظر: «المغني» (٣٤٨/١٢) «الشرح الممتع» (١٤١/٦).

مسألة [٢٥]: بِمَ يَثْبُتُ الزَّانِي؟

ذكر أهل العلم أن الزنى يثبت بأمرين:

أحدهما: إقرار الرجل، أو المرأة بذلك. الثاني: شهادة أربعة رجال عدول.

واختلفوا في أمرٍ ثالث، وهو: الحمل.

مسألة [٢٦]: هَلْ يُشْتَرَطُ فِي إِقْرَارِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانِي تَكَرُّرَ الْإِقْرَارِ؟

✽ من أهل العلم من اشترط في الإقرار أن يقر على نفسه أربع مرات بذلك، وهو قول الحكم، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي، وأحمد وأصحابه.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وبحديث نعيم بن هزال عند أبي داود (٤٣٧٧)، وفيه: حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟...» الحديث، وفي إسناده: هشام بن سعد، وفيه ضعف.

✽ وذكر جماعة من أهل العلم أنه لا يشترط تكرارها، بل لو أقر على نفسه مرة واحدة؛ كفى ذلك.

واستدلوا بحديث العسيف: «واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها»، ورجم

الجهنية، وإنما أقرت مرة واحدة. صلى الله عليه وسلم

واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه الذي في الباب: «...، أو كان الحبل، أو الاعتراف»، وهذا

قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، والحسن، وحامد، وابن المنذر. وهذا القول هو الصحيح، وتكراره صلى الله عليه وسلم لما عَزَبَ بن مالك التقرير على سبيل الثبوت لا على سبيل الاشتراط؛ جمعًا بين

الأدلة والله أعلم. وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المغني» (١٢/٣٥٤-) «البيان» (١٢/٣٧٣) «الشرح المتع» (٦/١٤٤).

تنبيه: يُشترط في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل؛ لتزول الشبهة؛ لأنَّ الزنى يُعبرُ عمَّا ليس بموجب للحد، والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب: «لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت؟» قال: لا. قال: «أفكنتها؟» لا يكتفي. قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه. رواه البخاري. انظر: «المغني» (١٢/٣٥٦).

مسألة [٢٧]: إذا أقر الرجل أنه زنى بامرأة، فأنكرت المرأة ذلك؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أنه يُقام عليه الحد، ولا يُقام على المرأة؛ لأنَّ الرجل ثبت عليه باعترافه، ولم يثبت ذلك على المرأة بإقرار، ولا بينة، وقد روى أبو داود (٤٤٣٧) (٤٤٦٦) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنَّ رجلاً أتاه، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سهاها له، فبعث رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحدَّ وتركها. وإسناده صحيح.

✽ وقال أبو حنيفة: لا يُقام على أحدهما الحد؛ لأنَّ المرأة صدَّقت في إنكارها، فيحكم بكذبه.

وأجيب عنه بأنه لم يحكم بصدقها، ولكن لا يُقام عليها الحد؛ لعدم ثبوته بإقرار، أو بينة.

انظر: «المغني» (١٢/٣٥٦) «البيان» (١٢/٣٧٤).

مسألة [٢٨]: هل يُشترط في الإقرار أن يكون من معتبر قوله؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٣٥٧): «أَمَّا الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ فَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِهِمَا فِي وُجُوبِ الْحَدِّ، وَصِحَّةِ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ قَدْ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْهُمَا، وَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِمَا.»

ثم استدل بحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...»، وبحديث الباب: «أَبُكَ جَنُونَ؟» قال: لا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٣٥٨ / ١٢): فَإِنْ كَانَ يُجِنُّ مَرَّةً وَيُفِيقُ أُخْرَى، فَأَقْرَ فِي إِفَاقَتِهِ أَنَّهُ زَنَى وَهُوَ مُفِيقٌ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ أَنَّهُ زَنَى فِي إِفَاقَتِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. اهـ

قَالَ: وَالنَّائِمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ، فَلَوْ زَنَى بِنَائِمَةٍ، أَوْ اسْتَدَخَلَتْ امْرَأَةً ذَكَرَ نَائِمٍ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ الزَّنَى حَالَ نَوْمِهِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ. وَلَوْ أَقْرَ فِي حَالِ نَوْمِهِ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ لَيْسَ بِمُعْتَرٍ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَدْلُولِهِ. اهـ

تنبيه: السكران إذا زنى ففيه خلاف تقدمت الإشارة إليه في طلاق السكران.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَغْنِي» (٣٥٩ / ١٢): وَأَمَّا الْأَخْرَسُ؛ فَإِنْ لَمْ تُفْهِمَ إِشَارَتَهُ، فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ إِقْرَارٌ، وَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ، فَقَالَ الْقَاضِي: عَلَيْهِ الْحُدُّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ إِقْرَارُهُ بِغَيْرِ الزَّنَى صَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ كَالنَّاطِقِ، وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يُحَدُّ بِإِقْرَارٍ وَلَا بَيْنَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ تَحْتَمِلُ مَا فَهِمَ مِنْهَا وَغَيْرَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي دَرَاءِ الْحُدِّ؛ لِكَوْنِهِ مِمَّا يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ، وَلَا يَجِبُ بِالْبَيْنَةِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شُبْهَةٌ لَا يُمْكِنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا وَلَا يُعْرَفُ كَوْنُهَا شُبْهَةً. اهـ

والصحيح القول الأول، والله أعلم.

مسألة [٢٩]: هل يصح الإقرار ممن أكره عليه؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَغْنِي» (٣٦٠ / ١٢): وَلَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ مِنَ الْمُكْرَهِ، فَلَوْ ضَرَبَ الرَّجُلُ لِيُقَرَّ بِالزَّنَا؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُدُّ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ الزَّنَا، وَلَا نَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ إِقْرَارَ الْمُكْرَهِ لَا يَجِبُ بِهِ حَدٌّ. اهـ

مسألة [٣٠]: إذا رجع عن إقراره قبل تمام الحد عليه؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه يصح رجوعه عن الإقرار، ويجب الكف عنه، وهو قول عطاء، ويحيى بن يعمر، والزهري، وحامد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي

حنيفة، وأبي يوسف وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بأنه ثبت من طرقٍ أن ماعزًا هَرَبَ، وقال: ردوني إلى رسول الله ﷺ. فقتلوه. فقال النبي ﷺ: «هلا تركتموه وجئتموني به».

❁ وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يُقام عليه الحد ولا يترك، وهو قول الحسن، وابن أبي ليلى، ومالك في رواية، وسعيد بن جبير.

واستدلوا بالحديث السابق، وقالوا: لو قُبِلَ رجوعه؛ للزمتهم الدية، ولأنه حق وجب بإقراره؛ فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق، وهذا قول الظاهرية، واختاره ابن عثيمين.

وأجاب أصحاب القول الأول بأن رجوعه أقل ما فيه أنه شبهة، والحدود تُدْرَأُ بالشبهات؛ ولأن الإقرار إحدى بيتي الحد، فيسقط بالرجوع عنه، كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد، وفارق سائر الحقوق؛ فإنها لا تُدْرَأُ بالشبهات.

قالوا: وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه؛ لأنه ليس بصريح في الرجوع، وهذا القول فيما يظهر لي أقرب، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٦٢ / ١٢): إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا هَرَبَ لَمْ يُتَبَعَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَا تَرَكَتُمُوهُ»، وَإِنْ لَمْ يُتْرَكْ وَقُتِلَ، لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُضْمَنْ مَاعِزًا مَنْ قَتَلَهُ؛ وَلِأَنَّ هَرَبَهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي رُجُوعِهِ. وَإِنْ قَالَ: رُدُّونِي إِلَى الْحَاكِمِ. وَجَبَ رَدُّهُ، وَلَمْ يَجُزْ إِتْمَامُ الْحَدِّ؛ فَإِنْ أَتَمَّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ أَمَّتْهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي هَرَبِهِ. وَإِنْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ، وَقَالَ: كَذَبْتُ فِي إِقْرَارِي. أَوْ: رَجَعْتُ عَنْهُ. أَوْ: لَمْ أَفْعَلْ مَا أَقْرَرْتُ بِهِ. وَجَبَ تَرْكُهُ؛ فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَجَبَ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ إِقْرَارُهُ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ، فَصَارَ كَمَنْ لَمْ يُقَرِّ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ رُجُوعِهِ، فَكَانَ اخْتِلَافُهُمْ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْقِصَاصِ؛ وَلِأَنَّ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ مِمَّا يَخْفَى، فَيَكُونُ ذَلِكَ عُدْرًا مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الْقِصَاصِ. اهـ

فائدة: يستحب للإمام أن يراجع المعترف على اعترافه وإقراره كما فعل ذلك النبي ﷺ،

وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك أيضًا كما في "موطأ مالك" (٢/٨٢٣)، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه راجع من أقرَّ على نفسه بالسرقه كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١٠/٢٣-٢٤).

الأمر الثاني مما يثبت به الزنى: شهادة أربعة رجال عدول.

شهادة الزنى لها شروط عند أهل العلم:

❖ الشرط الأول: أن يكونوا أربعة.

وهذا إجماع لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّهَا الْفَحْشَاءُ مِنَ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

❖ الشرط الثاني: أن يكونوا رجالاً كلهم. ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا شَيْئًا يُرَوَى عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُ يَقْبَلُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ. وَهُوَ سُذُودٌ لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْأَرْبَعَةِ اسْمٌ لِعَدَدِ الْمُذَكَّرِينَ، وَيَقْتَضِي أَنْ يُكْتَفَى فِيهِ بِأَرْبَعَةٍ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَرْبَعَةَ إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ نِسَاءً لَا يُكْتَفَى بِهِمْ، وَإِنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِي حَمْسَةً، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ. اهـ

❖ الشرط الثالث: العدالة. ولا خلاف في اشتراطها؛ فلا تقبل شهادة الفاسق، ولا مستور الحال.

❖ الشرط الرابع: أن يكون الشهداء مسلمين.

فلا تقبل شهادة أهل الذمة، ولو على أنفسهم؛ لعدم تحقق العدالة فيهم.

❖ الشرط الخامس: أن يصفوا حقيقة الزنى، وصرِيحه.

ومن نصَّ على ذلك الزهري، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب

الرأي وغيرهم. ولا خلاف في ذلك.

✦ الشرط السادس: العقل، والبلوغ. فلا يجوز شهادة مجنون، ولا صبي بلا خلاف.

✦ الشرط السابع: أن لا يكون في أحدهم مانع من الشهادة، كالعمى ونحوه.

✦ الشرط الثامن: أن يشهد الأربعة على زنى واحد، بأن يكون وقته واحداً.

انظر: «المغني» (١٢/٣٦٢-٣٦٥) «الشرح الممتع» (٦/١٥٠-١٥٤) «الملخص الفقهي» (٢/٥٣٢) «تفسير القرطبي» و«ابن كثير».

مسألة [٣١]: هل يُشترط في الشاهد أن يكون حراً؟

✦ اشترط الجمهور ذلك؛ لأن العبد مختلف في شهادته في سائر الحقوق، فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد؛ لأنه يندرى بالشبهات.

✦ وذهب أبو ثور، وأحمد في رواية إلى عدم اشتراط ذلك؛ لعموم النصوص فيه، ولأنه عدل، ذكر، مسلم، فتقبل شهادته، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.
انظر: «المغني» (١٢/٣٦٣).

مسألة [٣٢]: هل يشترط في الشهود أن يأتوا الحاكم في مجلس واحد؟

✦ اشترط ذلك جماعة من أهل العلم، فلو شهد بعضهم في هذا المجلس، وجاء الآخرون بعد أن قام من مجلسه؛ لم تصح الشهادة، وكانوا قذفة. وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

واستدلوا على ذلك بأنَّ عمر رضي الله عنه أقام حد القذف على ثلاثة شهدوا على المغيرة بالزنى، ولو كان يُجزئ اختلاف المجالس؛ لانتظر تكملة الأربعة في مجالس أخرى.

✦ وذهب الشافعي، وعثمان البتي، وابن المنذر إلى عدم اشتراط ذلك؛ لعدم وجود دليل يدل عليه، وهذا القول هو الصحيح، وفعل عمر لا يدل على اشتراط ذلك لمن تأمل، وقد رجَّح هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

تنبیه: الحنفية يشترطون أيضًا حضورهم جميعًا وقت الشهادة، ولا دليل على ذلك، وهو مذهب مالك أيضًا. انظر: «المغني» (١٢/٣٦٥) «الشرح الممتع» (٦/١٥١-١٥٢) «المغني» (١٢/٣٦٦).

مسألة [٣٣]: إذا شهد أقل من أربعة، ولم يوجد من يكمل العدد؟

✽ أكثر أهل العلم على أنهم يجلدون حدّ القذف.

✽ وحكي عن أحمد رواية، وعن الشافعي قول أنهم لا يجلدون؛ لأنهم شهود.

والصحيح ما تقدم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وهذا يوجب الجلد على كل رام لم يشهد بم قال أربعة، وقد فعل ذلك عمر، ولم ينكر ذلك عليه أحد. «المغني» (١٢/٣٦٧).

مسألة [٣٤]: إذا اختلف وقت الزنى، أو مكانه من الشهود؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٣٦٩): وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَاثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى فِي بَيْتٍ آخَرَ، أَوْ شَهِدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَيْهِ بِالزَّانَا فِي بَلَدٍ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ صَاحِبَاهُمَا، أَوْ اخْتَلَفُوا فِي الْيَوْمِ؛ فَالْجَمِيعُ قَذْفٌ، وَعَلَيْهِمُ الْحُدُّ. وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ -من الحنابلة- أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَلُوا أَرْبَعَةً. وَلَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ أَرْبَعَةٌ عَلَى زَنَا وَاحِدٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمُ الْحُدُّ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِالشَّهَادَةِ اثْنَانِ وَحَدَّهُمَا، فَأَمَّا الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قال: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَيْهِ الْحُدُّ. وَحَكَى قَوْلًا لِأَحْمَدَ: وَهَذَا بَعِيدٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ زِنَى وَاحِدٍ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ، فَلَمْ يَجِبْ الْحُدُّ؛ وَلِأَنَّ جَمِيعَ مَا يُعْتَبَرُ لَهُ الْبَيْتَةُ، يُعْتَبَرُ كَمَا هِيَ فِي حَقِّ وَاحِدٍ. اهـ.

مسألة [٣٥]: إذا اختلف الشهود في بعض الأوصاف؟

كأن يقول اثنان: كان عليه قميص أحمر. وقال الآخران: عليه ثوب أبيض.

✽ فمذهب الشافعي عدم قبول الشهادة.

❁ ومذهب الحنابلة قبولها؛ لاحتمال أن يكون عليه قميصان، أو يكون عليه أحدهما، وعلى المرأة الآخر.

وكان يقول اثنان منها: كان الزنى في الزاوية اليمنى من البيت. وقال الآخرون: في الزاوية اليسرى من البيت.

❁ فمذهب الشافعي عدم قبول الشهادة.

❁ ومذهب الحنابلة، والحنفية قبول الشهادة إذا تقاربت الزاويتان، وعدم قبولها إذا تباعدت الزاويتان. انظر: «المغني» (١٢/ ٣٧٠-٣٧١).

مسألة [٣٦]: إن شهد الشهداء بزنى قديم؟

❁ مذهب الجمهور أنه يجب الحد، وإن كان الزنى قديماً، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ومثله الإقرار.

❁ وقال أبو حنيفة: لا أقبل بينة على زنى قديم، وأحده بالإقرار به. وحكي قولاً عن أحمد؛ لما روي عن عمر أنه قال: أيما شهود شهدوا بحدٍّ لم يشهدوا بحضرتة، فإنما هم شهود ضغن. ولأن تأخيرته تهمة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/ ٣٧٢-٣٧٣): وَلَنَا عُمُومُ الْآيَةِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ يَثْبُتُ عَلَى الْفُورِ، فَيَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ تَطَاوُلِ الزَّمَانِ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ. وَالْحَدِيثُ -لَعَلَهُ يَعْنِي الْأَثَرِ- رَوَاهُ الْحَسَنُ مُرْسَلًا، وَمَرَّاسِيلُ الْحَسَنِ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، وَالتَّأخِيرُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ أَوْ عَيْبَةٍ، وَالْحَدُّ لَا يَسْقُطُ بِمُطْلَقِ الْإِحْتِمَالِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ سَقَطَ بِكُلِّ إِحْتِمَالٍ لَمْ يَجِبْ حَدُّ أَصْلًا. اهـ

مسألة [٣٧]: إن شهد أربعة بالزنى، وشهد نساء ثقات بوجود البكارة؟

❁ أكثر أهل العلم على أن المرأة لا تحد؛ لوجود البكارة التي وجودها يمنع من وجود الزنى ظاهراً، وقالوا: لا يجد الشهود أيضاً؛ لكمال عدتهم مع احتمال صدقهم؛ فإنه يحتمل أن يكون وطيها ثم عادت بكارتها. وهذا قول الشعبي، والثوري، وأحمد، والشافعي، وأبي

ثور، وأصحاب الرأي.

✽ وقال مالك: عليها الحد؛ لأنَّ شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود.

وأجيب عنه بأنَّ شهادتهن ههنا على وجود البكارة، وذلك يثبت بشهادة النساء؛ فإنه مما لا يطلع عليه الرجال. «المغني» (٣٧٤/١٢).

مسألة [٣٨]: إذا كان الرجل المشهود عليه بالزنى محبوباً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٧٥/١٢): وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ مَجْبُوبٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْحُدُّ عَلَى الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ يُتَيَقَّنُ كَذِبُهُمْ فِي شَهَادَتِهِمْ بِأَمْرٍ لَا يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَوَجِبَ عَلَيْهِمُ الْحُدُّ. اهـ

مسألة [٣٩]: هل للإمام أن يقيم الحد بعلمه؟

✽ أكثر أهل العلم على أن الإمام ليس له أن يقيم الحد بعلمه، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي في قول، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ الأدلة جاءت بأنه لا يثبت إلا بالإقرار، أو أربعة شهداء، أو وجود الحمل عند بعض أهل العلم.

✽ وذهب أبو ثور، والشافعي في قولٍ إلى أن له ذلك؛ لأنَّ إقامته بالبينة موضع ظن، وهذا موضع علم؛ لأنه قد رأى بنفسه.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. «المغني» (٣٧٦/١٢).

الأمر الثالث مما يثبت به الزنى: الحمل.

اختلف أهل العلم في المرأة توجد حاملاً لا زوج لها، ولا سيد، هل يلزمها الحد بذلك؟

✽ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يلزمها الحد إلا أن تعترف؛ لاحتمال أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو دبَّ ماءً إلى فرجها بفعلها، أو فعل غيرها. وهذا قول الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة.

❁ وذهب مالك رحمته الله إلى ثبوت الزنى به؛ ما لم تدع المرأة أمراً ممكناً من الإكراه، أو شبهة، أو ما أشبه ذلك. وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا قول في مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهما.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٣٤/٢٨): وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة؛ فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود. اهـ

قلت: ما رجحه هذان الإمامان هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٧٧/١٢) «البيان» (٣٥٩/١٢) «الحدود والتعزيرات» (ص ١٤٨-).

مسألة [٤٠]: المرأة العفيفة تحمل من غير زوج.

في «مصنف عبدالرزاق» (٤٠٩/٧) عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت. فقال عمر: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت، فسجدت، فأناها غاوي من الغواة فتجشمها. فأتته فحدثته بذلك سواء، فخلّى سبيلها. إسناده صحيح.

ويستفاد من هذا الأثر أن الحبل لا يثبت به الزنا إذا ادّعت المرأة فيه أمراً محتملاً.

مسألة [٤١]: إذا وجد الرجل مع المرأة تحت لحاف واحد، فهل يثبت بذلك

الزنا؟

❁ ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد صحيح كما في «مصنف عبدالرزاق» (٤٠١/٧) أنه عزّر من صنع ذلك، وروي عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، عنده بإسناد منقطع. وهذا قول عطاء، والثوري، ومالك، وأحمد.

❁ وقال إسحاق: يضربا مائة مائة. وجاء ذلك عن علي، وعمر رضي الله عنهما، كما في «مصنف

عبدالرزاق» بإسنادين منقطعين، ولا يثبت عنهما.

قلت: الصحيح أن في ذلك التعزير. انظر: «الإشراف» (٧/٣٠٥-٣٠٦).

مسألة [٤٢]: من زنى مراراً فكم يُحد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٣٨١): مَا يُوجِبُ الْحَدَّ مِنَ الزَّانِي، وَالسَّرِقَةِ، وَالْقَذْفِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، إِذَا تَكَرَّرَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ؛ أَجْزَأُ حَدٌّ وَاحِدٌ. بَغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو يُونُسَ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، ثُمَّ حَدَّثَتْ مِنْهُ جِنَايَةٌ أُخْرَى، فَفِيهَا حَدُّهَا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ يَحْفَظُ عَنْهُ. انتهى المراد.

١٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ ^(١): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيُعَيْبِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(٢).

١٢٠٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ ^(٣).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حد الزاني من العبيد والإماء.

✽ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن حدَّهما خمسين جلدة، ذكرًا أو أنثى، محصنًا أو غير محصن، وهذا قول الجمهور، منهم: الحسن، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والشافعي.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَنْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والرجم لا ينصف؛ فعلم أن المقصود الجلد، وإذا كان هذا في المحصنة، فغير المحصنة أولى، وقاسوا العبد عليها بجامع الرق، وقد جاء هذا القول عن عمر، وعلي (رضي الله عنه)، وفي إسناد كل واحد من الأثرين مجهول الحال، وجاء عن ابن مسعود أيضًا من طريق ولده: عبيدة، ولم يسمع منه.

القول الثاني: إن كانا مزوجين؛ فعليهما نصف الحد، ولا حد على غير المزوجين، صح هذا القول عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، وقال به طاوس، وأبو عبيد.

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

(٣) المرفوع ضعيف، والموقوف صحيح. المرفوع أخرجه أبو داود (٤٤٧٣)، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف. والموقوف أخرجه مسلم برقم (١٧٠٥) بلفظ: «يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن».

وأجيب عن هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب: «إذا زنت أمة أحدكم...»؛ فإنه عامٌ يشمل المتزوجة وغير المتزوجة.

القول الثالث: على الأمة المتزوجة نصف الحد، وعلى العبد الحدَّ كاملاً مائة جلدة، وفي غير المتزوجة قولان: أحدهما: لا حد عليها. والثاني: جلد مائة. وهذا قول داود الظاهري.

القول الرابع: قال أبو ثور: إذا لم يحصن بالتزويج؛ فعليهما نصف الحد، وإن أحصنا؛ فعليهما الرجم. وهذا قول مخالف للآية: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَنَحْشَةٍ﴾ الآية.

وأقرب هذه الأقوال هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢ / ٣٣١) «البيهقي» (٨ / ٢٤٢-٢٤٣) «ابن المنذر» (١٦٢٤).

مسألة [٢]: تغريب العبيد والإماء.

✽ أكثر الفقهاء على عدم تغريبهم، وهو قول الحسن، وحماد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في قول.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم؛ فإنه ذكر الجلد، ولم يذكر التغريب، وحديث عبادة ظاهره في الأحرار؛ لقوله: «جلد مائة»، ولأنَّ في تغريبه إضرار بالسيد.

✽ وذهب الثوري، وأبو ثور، والشافعي في قول إلى أنه يغرب نصف عام؛ لقوله تعالى:

﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وثبت النفي بدون تحديد عن

عمر، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنه، واستدلوا على ذلك بعموم حديث عبادة، وبفعل

الصحابة المذكورين. والذي يظهر لي أن القول الأول أقرب؛ لما ذكرناه، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢ / ٣٣٣) «البيهقي» (٨ / ٢٤٣) «عبدالرزاق» (٧ / ٣١٢).

مسألة [٣]: إقامة السيد على عبده، أو أمته الحد؟

✽ عامة أهل العلم على أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

الذي في الباب، وكذا أثر علي رضي الله عنه.

❁ وخالف الحنفية، فقالوا: إنها ذلك للسلطان.

والصحيح قول الجمهور، واشترط الجمهور أن يكون السيد عنده معرفة بكيفية إثبات الزنى، وبكيفية إقامة الحد، وأن يكون عاقلاً، بالغاً، غير مشترك في العبد مع غيره.

انظر: «المغني» (١٢/٣٣٤-٣٣٨).

مسألة [٤]: هل للسيد أن يعضو عن الحد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٣٣٤): وَإِنْ عَفَا السَّيِّدُ عَنْ عَبْدِهِ؛ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا الْحَسَنَ، قَالَ: يَصِحُّ عَفْوُهُ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ سَيِّدِهِ، كَالْعِبَادَاتِ، وَكَالْحُرِّ إِذَا عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ. اهـ.

١٢١٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأُنَبِّئِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إقامة الحد على الحامل.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٢٧/١٢): وَلَا يُقَامُ الْحُدُّ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، سِوَاءً كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زَنَى أَوْ غَيْرِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ. - ثم ذكر حديث الغامدية -.

ثم قال: وَلِأَنَّ فِي إِقَامَةِ الْحُدِّ عَلَيْهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا إِتْلَافًا لِمَعْصُومٍ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَسِوَاءً كَانَ الْحُدُّ رَجْمًا أَوْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَلْفُ الْوَالِدِ مِنْ سِرَايَةِ الضَّرْبِ وَالْقَطْعِ.

قال: فَإِذَا وَضَعَتْ الْوَالِدَ؛ فَإِنْ كَانَ الْحُدُّ رَجْمًا؛ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَسْقِيَهُ اللَّبَأُ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ لَا يَعْيشُ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ أَوْ تَكْفَلَ أَحَدٌ بِرِضَاعِهِ رُجِمَتْ وَإِلَّا تَرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ.

قال: وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ حَمْلُهَا، لَمْ تُؤَخَّرْ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ حَمَلَتْ مِنَ الزَّانِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجِمَ الْيَهُودِيَّةَ وَالْجُهَيْنَةَ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنِ اسْتِبْرَائِيهَا.

قال: وَإِنْ كَانَ الْحُدُّ جَلْدًا، فَإِذَا وَضَعَتْ الْوَالِدَ، وَانْقَطَعَ النَّفَاسُ، وَكَانَتْ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ تَلْفُهَا؛ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نَفَاسِهَا، أَوْ ضَعِيفَةً يُخَافُ تَلْفُهَا؛ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحُدُّ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْوَى. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. انتهى المراد باختصار.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٦).

١٢١١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ
وَأَمْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

١٢١٢ - وَقِصَّةُ [رَجْمِ] الْيَهُودِيِّينَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. ^(٢)

الحكم المستفاد من الحديثين

يستفاد من الحديثين أن حدَّ المحصن هو الرجم، وأن المحصن يكتفى فيه بالرجم، ولا
يجمع في حقه الجلد مع الرجم، وأن هذا الحكم يشمل أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا، وقد
تقدمت الإشارة إلى هذه المسائل، وذكر مذاهب العلماء في ذلك.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩). ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنِيَا،
فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى» قَالُوا: سُودٌ وَجُوهُهُمَا،
وَنُحْمَلُهُمَا، وَنُخَالَفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاءُوا بِهَا
فَقَرَأُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا
وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ - وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً - فَلَيَّرَفَعَ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ
الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا.

١٢١٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَيْبَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَحَبَّتْ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَضْرِبُوهُ حَدَّهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضَعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ» ^(١) ثُمَّ أَضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: هيئة جلد الزاني الصحيح وصفته.

✽ قال العِمرَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «البيان» (١٢ / ٣٨٢): إِنْ كَانَ صَاحِبًا قَوِيًّا، وَالزَّمَانُ مَعْتَدِلٌ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُدُ، وَلَا يَجْرَدُ، وَلَا يَقِيدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجْرَدُ عَنِ الثِّيَابِ.
قال: دليلنا ما رُوي عن ابن مسعود أنه قال: ليس في هذه الأمة مدٌّ، ولا تجريد، ولا غل، ولا صَفْد. ولا يخالف له في الصحابة. اهـ

قلت: أثر ابن مسعود أخرجه عبدالرزاق (١٣٥٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٣٢٦)،

(١) العثكال: العذق، وكل غصن من أغصانه شِمْرَاخ، وهو الذي عليه البسر. «النهاية».
(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٩)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد ابن عبادة به. ومحمد بن إسحاق قد خالفه محمد بن عجلان فرواه عن يعقوب مرسلًا بدون ذكر سعيد. أخرجه كذلك النسائي في «الكبرى» (٧٣١٠)، وتابع يعقوب على رواية الإرسال الزهري في المحفوظ عنه، كما في «سنن أبي داود» (٤٤٧٢) وأبوالزناد - في المحفوظ عنه - كما في «مصنف عبدالرزاق» (١٦١٣٤)، والشافعي كما في «المسند» (٧٩-٨٠)، ويحيى بن سعيد الأنصاري كما في المصدرين السابقين، وأبو حازم كما في «الكبرى» للنسائي (٧٣٠١).

فالصحيح أنه من مراسيل أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وجوّد النسائي المرسل، ورجحه البيهقي والدارقطني على بعض الطرق الموصولة. انظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٤ / ٣١٤)، و «الكبرى» للبيهقي (٨ / ٢٣٠)، «العلل» للدارقطني (٢٧١٣).

قلت: ومراسيل أبي أمامة بن سهل صحيحة؛ لأنه صحابي صغير له رؤية، ولأنه يأخذ عن الصحابة؛ فهو مرسل صحابي، وهو أقوى من مرسل سعيد بن المسيب الذي قبله جمع من المحدثين.

وفي إسناده: جويبر، وهو متروك.

❁ والقول بعدم التجريد هو مذهب الحنابلة أيضًا، ومذهب مالك التجريد؛ لأنَّ الأمر بجلده يقتضي مباشرة جسمه.

وأجيب بأنَّ التجريد لم يأمر الله به، ولا رسوله ﷺ، ولا نُقل عن أحد من الصحابة ذلك، ومن جُلِدَ من فوق الثوب فقد جُلِدَ. «المغني» (٥٠٨/١٢).

وأما التقييد، والتمديد؛ فلا يُفعل به ذلك.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٠٨/١٢): ولا نعلم عنهم في هذا خلافاً.

❁ وَيُفَرَّقُ الضرب على جميع الجسد؛ ليأخذ كل عضو منه حصته، ويكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين، والفخذين، ويَتَقَيَّ المقاتل كالرأس، والوجه، والذكر، والخصيتين، والفرج من المرأة. هذا مذهب الحنابلة، والشافعية.

❁ وقال مالك: يُضرب الظهر وما يقاربه.

❁ وقال أبو يوسف، وبعض الشافعية: يُضرب الرأس أيضًا.

والصحيح ما تقدم؛ لقول علي رضي الله عنه: اضرب، واعط كل عضو حقه، واتق وجهه، ومذاكيره. أخرجه عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وفي إسناده: محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ. وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند المذكورين أنه قال: اضرب، ولا يُرى إبطك، واعط كل عضو حقه.

وأما استثناء الرأس؛ فلأنه لا يؤمن أن يسري ذلك على حواسه، أو نفسه.

❁ ويضرب الرجل قائماً في مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنَّ في قيامه وسيلة لإعطاء كل عضو حظه من الضرب.

❁ وقال مالك: يُضرب جالساً. وحكي عن أحمد؛ لأنَّ الله تعالى لم يأمر بالقيام.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الأمر في هذا واسع، ويضربه على الحال التي هي أيسر عليه، وإن احتاج إلى ضرب المواضع التي لا تظهر إلا بالقيام؛ أقامه، والأقرب ضربه قائماً، والله أعلم.

❁ وأما المرأة؛ فإنها تجلد جالسة عند الجمهور.

❁ وخالف ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، فقالوا: تجلد قائمة كالرجل.

والصحيح قول الجمهور؛ لأن ذلك أستر لها، وتشد على المرأة ثيابها؛ لئلا ينكشف بدنها.

ويضرب بسوط بين سوطين، لا جديد؛ فيجرح، ولا يابس؛ فلا يؤلم، ويضرب ضرباً بين ضربين؛ فلا يرفع الجلاد يده حتى يرى بياض أبطيه، ولا يضعها وضعاً يسيراً، ولكن يرفع ذراعه ويضرب؛ لما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي أنه أتى برجل يقيم عليه الحد، فأُتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا. ثم أتى بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا. فأُتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب، ولا يُرى إبطك، واعط كل عضو حقه. ولا يُعلم له مخالف في ذلك.

انظر: «المغني» (١٢/٥٠٧-٥١٠) «البيان» (١٢/٣٨٢-٣٨٤) «ابن أبي شيبة» (١٠/٤٨-) «البيهقي» (٨/٣٢٦-٣٢٧) «عبدالرزاق» (٧/٣٦٧-٣٧٦).

فائدة: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٥١١): أَشَدُّ الضَّرْبِ فِي الْحَدِّ ضَرْبُ الزَّانِي، ثُمَّ حَدُّ الْقَذْفِ، ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ، ثُمَّ التَّعْزِيرُ. وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّهَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِجَلْدِ الزَّانِي وَالْقَاذِفِ أَمْرًا وَاحِدًا، وَمَقْصُودُ جَمِيعِهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الزَّجْرُ؛ فَيَجِبُ تَسَاوِيهَا فِي الصِّفَةِ. قَالَ: وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: التَّعْزِيرُ أَشَدُّهَا، ثُمَّ حَدُّ الزَّانِي، ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ، ثُمَّ حَدُّ الْقَذْفِ.

قال: وَلَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ الزَّانِي بِمَزِيدٍ تَأْكِيدٍ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، فَاقْتَضَى ذَلِكَ مَزِيدَ تَأْكِيدٍ فِيهِ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي الْعَدَدِ، فَتَعَيَّنَ جَعْلُهُ فِي الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهُ أَخْفُ مِنْهُ عَدَدًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ فِي إِبْلَامِهِ وَوَجَعِهِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، أَوْ زِيَادَةِ الْقَلِيلِ عَلَى أَلْمِ الْكَثِيرِ. اهـ

ورَجَّحَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَ مَالِكٍ كَمَا فِي «السَّيْلِ» (ص ٨٤٥).

مسألة [٢]: إذا كان الزاني مريضاً؟

✽ إذا كان المرض مرضاً يُرْجَى بَرُؤُهُ، ففيه قولان:

الأول: يُجْلَدُ الحَدُّ، وَلَا يُؤْخَرُ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّهُ نُقِلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَقَامَ حَدَّ الشَّرْبِ عَلَى قَدَامَةِ بْنِ مِطْعُونٍ وَهُوَ مَرِيضٌ؛ وَلِأَنَّ الحَدَّ وَاجِبٌ؛ فَلَا يُؤْخَرُ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ بِغَيْرِ حِجَّةٍ.

الثاني: يُؤْخَرُ الحَدُّ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ مَرَضِهِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الحَنَابِلَةِ. وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧٠٥) أَنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهْدَ بَنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَلِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ إِقَامَةَ الحَدِّ عَلَى الكِمَالِ مِنْ غَيْرِ إِتْلَافٍ؛ فَكَانَ أَوْلَى.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي جَلْدِ قَدَامَةٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرَضًا خَفِيفًا لَا يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الكِمَالِ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ المَرَضُ مَرَضًا لَا يُرْجَى بَرُؤُهُ:

✽ فَمِذْهَبُ الحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ فِي الحَالِ، وَلَا يُؤْخَرُ، بِسَوَاطِ يَوْمٍ مِنْ مَعَهُ التَّلْفُ، كَالْقَضِيبِ الصَّغِيرِ، وَشِمْرَاحِ النِّخْلِ؛ فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؛ جُمِعَ ضِعْثٌ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاحٍ، فَيُضْرَبُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ البَابِ، وَقَالُوا: هَذَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِ الضَّرْبِ.

✽ وَأَنْكَرَ مَالِكٌ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَذِهِ جِلْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ تَعَذَّرَ الجِلْدُ مِائَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَامَ الجِلْدُ بِالضَّغْتِ، وَالْعَثْكَالِ فِي حَالِ العَذْرِ مَقَامَ المِائَةِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي حَقِّ أَيُّوبَ: ﴿وَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرَبَ بِهٖ، وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]،

وكما في حديث الباب، وهذا أولى من تركِ حَدِّه بالكلية، أو قتله بما لا يوجب القتل.

انظر: «المغني» (١٢/٣٢٩-٣٣١).

١٢١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا لِقَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَيْهَمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَيْهَمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنْ فِيهِ اخْتِلَافًا.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيان معنى اللواط، وحده.

اللوواط لغة: مصدر من لاط، والأصل في هذه المادة بمعنى الإلصاق. ويقال: لاط، ولاوط، أي: عمِلَ عَمَلٌ لِقَوْمٍ لُوطٍ.

وعند الفقهاء: هو إيلاج الرجل ذكره في دبر الرجل. وألحق بعضهم دبر المرأة.

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢) (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٦) (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢/٤)، وابن ماجه (٢٥٦١)، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به. وليس عند أحمد وابن ماجه «ومن وجدتموه وقع على بهيمة...» من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (١٨٧٥)، بلفظ: «ملعون من وقع على بهيمة»، ولفظ النسائي في أوله: «لعن الله من عمِلَ عَمَلًا لِقَوْمٍ لُوطٍ...» وقد روه مقطوعاً.

وعمر بن أبي عمرو هو مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب وهو صدوق، ولكن في روايته عن عكرمة مناكير، وقد أنكر عليه هذا الحديث. قال الحافظ في «التلخيص» (١٠٢/٤): «واستكره النسائي. قال البخاري - وقد سئل عن هذا الحديث -: روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة. «العلل الكبير» للترمذي (٦٢٢/٢).

وروى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين قال: عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» «تحقيق المسند» (٤/٤٦٥).

وللحديث طريق أخرى عند أحمد (٢٧٢٧)، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي وهو شديد الضعف، يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة، ورواية داود عن عكرمة فيها ضعف.

وله طريق ثالثة، من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس. أخرجه البيهقي (٢٣٢/٨) وعباد ضعيف ومدلس، قال أبو حاتم: ونرى أنه قد أخذ عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين، فدلس بإسقاط الرجلين. انظر: «تحقيق المسند» (٤/٤٦٥).

وأما حدُّ اللواط: فعامة الفقهاء على أنَّ الفاعل والمفعول به كلاهما يُقتل.

قال ابن القيِّم رحمته الله: الصحابة رضي الله عنهم متفقون على قتل اللوطي، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فظن بعض الناس أنهم متنازعون في قتله، ولا نزاع بينهم فيه؛ إلا في إلحاقه بالزاني، أو قتله مطلقاً.

وقال أيضاً: قال ابن القصار، وشيخنا: أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله.

وقال أيضاً: أطبق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتله، لم يختلف منهم رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعض الناس أنَّ ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة رضي الله عنهم، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع. اهـ
انظر كلام ابن القيم رحمته الله في «الحدود والتعزيرات» (ص ١٧٣) لبكر أبوزيد رحمته الله.

وقد اختلف الفقهاء في حد اللواط:

❁ فمنهم من جعل حدَّه القتل، محصناً كان أم غير محصن، وهذا قول ربيعة، ومالك، وإسحاق، وأحمد في أصح الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه، وهذا هو المنقول عن الصحابة رضوان الله عليهم، ثبت ذلك عن ابن عباس، وعلي رضي الله عنه، ونُقل عن أبي بكر بسند منقطع.

واستدل هؤلاء بحديث الباب، وبُقيتيا الصحابة المذكورين، قالوا: ولا يعلم لهم مخالف.

❁ وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنَّ عقوبته كعقوبة الزاني، إن كان محصناً؛ فإِجْرَم، وإن كان غير محصنٍ؛ فالجلد والتغريب، وهذا قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، والزهري، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي، وهو القول الثاني للشافعي، وهو الأشهر عنه، وقال به أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي موسى رضي الله عنه: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ؛ فهما زانيان»

أخرجه البيهقي، وفي إسناده: محمد بن عبدالرحمن القشيري، وهو كذاب، وله إسناد آخر عند الطيالسي وفي إسناده: بشر بن المفضل البجلي، وهو مجهول.

وقالوا: يُقاس حد اللواط على الزاني بجامع الإيلاج في فرج محرم، ونُقل هذا القول عن ابن الزبير، وفي إسناده: اليهان بن المغيرة، شديد الضعف.

❁ وذهب الحكم، وأبو حنيفة إلى أنه يُعزَّر ولا حدَّ عليه. قال الحنفية: إذا أكثر من اللواط؛ فللحاكم تعزيره بالقتل.

قال أبو عبدالله وفقه الله: ليس في المسألة إجماع للصحابة في قتله؛ لما علمت من ضعف الإسناد في ذلك عن أبي بكر، ولم يثبت في ذلك إلا فتيا عن ابن عباس في قتله، وإن كان بكراً، وقضاء من علي في قتل لوطي، ولم ينقل أنه كان بكراً، ولو كان في المسألة إجماع من الصحابة لما وسع التابعين ومن بعدهم من الأئمة خلاف في ذلك.

والذي يظهر لي أن الصواب أن حكمه كحكم الزاني؛ فإن كان محصناً رُجم، وإن كان بكراً جُلِدَ وغُرِّبَ، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/ ٣٤٩-٣٥٠) «البيهقي» (٨/ ٢٣٢-٢٣٣) «ابن أبي شيبة» (٩/ ٥٢٩-٥) «الحدود والتعزيرات» عند ابن القيم (ص ١٧٤-) لبكر أبو زيد «مصنف عبدالرزاق» (٧/ ٣٦٣).

مسألة [٢]: الشهود على اللواط وغيره.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/ ٣٧٥): وَكُلُّ زَنَى أَوْجَبَ الْحَدَّ؛ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ شُهُودٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ لِتَنَاقُلِ النَّصِّ لَهُ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وَيَدْخُلُ فِيهِ اللَّوْاطُ، وَوَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا؛ لِأَنَّهُ زَنَى، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ. اهـ.

مسألة [٣]: السَّحَاقُ.

ومعنى السَّحَاق: إتيان المرأة المرأة بأن تستبطن كل واحدة منها الأخرى، ويتدالكان.

وهذا العمل محرم عند أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]، وفي «سنن البيهقي» (٢٣٣ / ٨) من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا أتت المرأة المرأة؛ فهما زانيتان» وهذا الحديث في إسناده محمد بن عبدالرحمن القشيري، وهو كذاب. ❀ والذي عليه أكثر أهل العلم أن ذلك ليس فيه الحد، وللحاكم أن يعزر من فعل ذلك.

❀ ونُقل عن مالك أنه جعل في ذلك الحد: جلد مائة. وهذا غير صحيح؛ لأنها مباشرة لإيلاج فيها، فذلك كما لو باشر رجل امرأةً فيما دون الفرج. انظر: «المغني» (٣٥٠ / ١٢) «البيان» (٣٦٩ / ١٢) - (٣٧٠).

مسألة [٤]: من أتى بهيمة؟

يُجرم إتيان البهيمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ❀ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ❀ فَمَنْ آتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ❀ [المؤمنون: ٥-٧].

واختلف أهل العلم فيما يستحقه من فعل ذلك:

❀ فأكثر أهل العلم على أنه ليس فيه حدٌ، وإنما فيه التعزير، وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي، والحكم، وأصحاب المذاهب الأربعة، والثوري وغيرهم، وثبت هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن عند ابن أبي شيبة (٥ / ١٠).

❀ وقال بعضهم: يقتل. وهو قول أبي سلمة بن عبدالرحمن، وبعض الشافعية؛ لحديث الباب.

❀ وعن أحمد: حكمه حكم اللائط.

❀ وقال الحسن: عليه حد الزنى.

والصحيح هو القول الأول؛ لضعف حديث الباب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٥١ / ١٢) «البيان» (٣٧٠ / ١٢).

مسألة [٥]: هل تقتل البهيمة؟

❁ مذهب الحنابلة، وجماعة من الشافعية أنها تقتل، وهو قول أبي سلمة بن عبدالرحمن؛ للحديث المتقدم.

قالوا: والعلة في ذلك: لئلا يقال: هذه، وهذه قد فعل بها؛ ولئلا تلد خلقًا مشوهًا.

❁ وذهب الطحاوي، وبعض الشافعية إلى أنها إن كانت مما يؤكل؛ تُذبح، وإن لم تكن مما يؤكل؛ لم تقتل.

❁ وذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنها لا تقتل.

وهذا هو الصحيح؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك.

انظر: «المغني» (١٢/٣٥٢-) «البيان» (١٢/٣٧٠-) «الإنصاف» (١٠/١٦٨).

١٢١٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ وَعَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَبَ، [وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَبَ] ^(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ. ^(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من هذا الحديث أن الزاني البكر يجمع في حقه الجلد والتغريب. وقد تقدم ذكر هذه المسألة وبيان مذاهب العلماء في ذلك.

١٢١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. ^(٣)

الحكم المستفاد من الحديث

أصل مادة (خنث) بمعنى التلين، والتكسر. والمقصود بالمختبين من الرجال، أي: الذي يتشبه بالنساء في حركاته، وكلامه، وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء.

والمقصود بالمترجلات من النساء، أي: المتشبهات منهن بالرجال.

ولعل الحافظ رحمته الله أورد الحديث في النهي عن ذلك؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفاحشة، وإشارة منهم إلى أن هؤلاء المختبين يستحقون التعزير بإبعادهم عن مخالطة الناس، أو بغير ذلك، ومن كان منهم خلقة فيكتفى فيه بإبعاده عن المخالطة، والله أعلم.

(١) زيادة من المطبوع، و"سنن الترمذي".

(٢) صحيح بدون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، من طريق عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر به. ثم قال: حديث غريب رواه غير واحد عن عبدالله بن إدريس فرفعه، وروى بعضهم عن عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن أبابكر... فذكره بدون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر نحو هذا. وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر لم يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي. رواه أبوهريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٨٣٤).

١٢١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. (١)

١٢١٨ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا. (٢)

١٢١٩ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: بِلَفْظٍ: ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: درء الحدود بالشبهات.

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه «الإجماع» رقم (٦٣٩): وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات. اهـ

وقد صح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦٧/٩) أنه قال: ادروا القتل، والجلد عن المسلمين ما استطعتم.

وثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طرق أنه ترك بعض الحدود؛ لوجود شبهة.

قال الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «النيل» (٦٥٤/٤): فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة.

(١) ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥)، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو شديد الضعف.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٣٨٤/٤)، وتمامه «فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك، وقد صحح الترمذي أنه موقوف.

قلت: والموقوف أيضاً من طريق يزيد المذكور.

(٣) لم يخرج البيهقي موقوفاً، وإنما أخرجه في «الكبرى» (٢٣٨/٨) مرفوعاً بدون قوله (بالشبهات) وفي إسناده المختار بن نافع التمار وهو متروك.

١٢٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي مَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُدِّ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. ^(١)

الحكم المستفاد من هذا الحديث

يستفاد من هذا الحديث أنَّ من وقع في حدٍّ من حدود الله، فستره الله؛ فالأفضل له أن يستتر بستر الله، وأن يستغفر الله، ويتوب إليه؛ لهذا الحديث.

ويجوز له أن يقر على نفسه عند الحاكم لإقامة الحد؛ فإنَّ في الحد كفارة؛ لما جاء عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب من ذلك شيئاً؛ فعوقب به في الدنيا؛ فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله؛ فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»، أخرجه البخاري برقم (١٨)، ومسلم برقم (١٧٠٩).

(١) حسن لغيره. أخرجه الحاكم (٤/٢٤٤، ٣٨٣)، من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر به. وإسناده ظاهره الصحة، لكن قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٠٦): ذكره الدارقطني في «العلل» وقال: روى عن عبدالله بن دينار مرسلًا ومسندًا، والمرسل أشبهه. اهـ، وانظر: «العلل» (٢٨١١).
وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٢٥) عن زيد بن أسلم مرسلًا بنحوه.
قلت: فالحديث حسن بهذين المرسلين، والله أعلم.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

القذف في اللغة: الرمي بالشيء.

وفي الشرع: الرمي بالزنى، أو اللواط.

وهو من كبائر الذنوب، ودلّ على تحريمه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات...» وذكر منها: «وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، ومسلم برقم (٨٩). وأجمع المسلمون على تحريم ذلك، وأنه من كبائر الذنوب.

١٢٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

١٢٢٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ ابْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَالًا بِنِ أُمِّيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ»... الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ^(٢)

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٣٥/٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥/٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، وفي إسناده محمد بن إسحاق ولم يصرح بالتحديث عندهم جميعاً، وقد وجد تصريحه بالتحديث عند البيهقي في «دلائل النبوة» (٧٤/٤)، ولكن لم يصرح السند إلى ابن إسحاق.

فالحدِيثُ ضعيف بسبب عنعنة ابن إسحاق، والله أعلم.

(٢) صحيح. أخرجه أبو يعلى (٢٨٢٤) وإسناده صحيح.

١٢٢٣ - وَ(هُوَ) فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.^(١)

١٢٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ.^(٢)

١٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [قَالَ]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: شروط إقامة حد القذف.

اشترط أهل العلم في إقامة حد القذف شروطاً في القاذف، وشروطاً في المقذوف.

أما في القاذف، فاشترطوا أن يكون عاقلاً، بالغاً، غير مكره، ولا تخفى الأدلة على ذلك.

وأما الشروط التي في المقذوف، فكما يلي:

(١) أن يكون المقذوف مسلماً. فلا يُقام الحد على من قذف كافراً، ويُقَل عن ابن المسيب، وابن أبي ليلى أنه يجد من قذف ذمية لها ولد مسلم، دون من ليس لها ولد. وردَّ الجمهور ذلك بعدم وجود دليل على هذا التفصيل.

(٢) أن يكون المقذوف يمكنه الجماع، فلو قذف صغيراً لا يمكنه الجماع؛ لم يُقَم عليه الحد.

(٣) أن يكون المقذوف عاقلاً، فلو قذف مجنوناً؛ لم يقم عليه الحد؛ لأنَّ المجنون ليس عليه في ذلك نقصٌ.

❁ وخالف ابن حزم في المسألتين فأوجب فيها الحد.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٧١).

(٢) صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٢٨)، والثوري كما في «سنن البيهقي» (٨/٢٥١)، بإسناد صحيح. واللفظ للثوري وليس في «الموطأ» ذكر (أبي بكر).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

(٤) أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنى، فلو قذف من عَلِمَ منه الزنى؛ فلا يُقام عليه الحد.

(٥) أن يكون المقذوف حُرّاً، فلو قذف عبداً؛ لم يُقم عليه الحد عند الجمهور.

✽ وخالف داود الظاهري، فقال: يقام عليه الحد إذا توفرت فيه الشروط السابقة؛ لأنه يشملها عموم الآية. ونصره ابن حزم.

وقول داود أرجح، ويدل عليه أيضاً آخر أحاديث الباب المتقدمة، والله أعلم. انظر:

«المغني» (١٢/٣٨٤-٣٨٥) «البيان» (١٢/٣٩٦-) «بداية المجتهد» (٤/٢٨١) «المحلى» (٢٢٣٢) (٢٢٣٣).

مسألة [٢]: هل يُشترط في المقذوف أن يكون بالغاً؟

✽ اشترط بعض أهل العلم البلوغ، فلا يُقام حد القذف عندهم على من رمى صبيّاً بالزنى، وإن كان يقدر عليه. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي؛ لأنه ليس بمكلف، ولا يُقام عليه حد الزنى؛ فهو كالمجنون.

✽ وقال بعضهم: لا يُشترط ذلك، بل يكفي أن يكون قادراً على الزنى، وهذا قول إسحاق، وأحمد في رواية، ومالك؛ لأنه يشملها عموم الآية، وفارق المجنون بأن المجنون لا نقص عليه في ذلك؛ لزوال عقله، بخلاف الصبي. انظر: «المغني» (١٢/٣٨٥) «البيان» (١٢/٣٩٦).

مسألة [٣]: قاذف الخصي والمحبوب، والرتقاء، والقرناء، هل يقام عليه الحد؟

✽ مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر أنه لا يُقام عليه الحد؛ لأنّ العار منتفٍ عن المقذوف بدونه؛ للعلم بكذب القاذف، والحدُّ إنما يجب لنفي العار.

✽ ومذهب الحنابلة أنه يجب الحد عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ولأنه قاذف لمحصن؛ فيلزمه الحد، كقاذف القادر على الوطء، ولأنّ إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس؛ فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد؛ فيجب كقذف المريض. اهـ.

وهو قول الظاهرية، وهو الصحيح. انظر: «المغني» (١٢/٣٨٥) «المحلى» (٢٢٣٢).

مسألة [٤]: مقدار حد القذف.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٨٦/١٢): وَقَدَّرُ الْحَدَّ ثَمَانُونَ، إِذَا كَانَ الْقَازِفُ حُرًّا؛ لِلْأَيَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا غَيْرَ مُكْرَهٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُشْتَرَطَةٌ لِكُلِّ حَدٍّ. اهـ

مسألة [٥]: إذا كان القاذف عبداً، فكم يجلد؟

✽ عامة أهل العلم على أنه يجلد في القذف أربعين تنصيهاً له، كما نصف في حد الزاني. واستدلوا على ذلك بأثر عبدالله بن عامر بن ربيعة الذي في الباب، وقالوا: هو إجماع من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف في ذلك.

✽ ومذهب الظاهرية أنه يجلد ثمانين كالحُرِّ، وهو قول الزهري، وعمر بن عبدالعزيز، وحُكي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه فعل ذلك، واستدلوا بعموم الآية. وقد أنكر عبدالله بن عامر بن ربيعة على أبي بكر بن حزم ذلك، وقال: أدركت أبا بكر...، كما في الباب، وفيه زيادة، وما رأيت أحداً ضرب المملوك المفترى على الحر ثمانين جلدة قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

ورجح العلامة ابن عثيمين رحمته الله القول بأنه يجلد ثمانين. انظر: "المغني" (٣٨٧/١٢) - "البيان" (٣٩٧/١٢) - "الشرح الممتع" (١٦١/٦).

مسألة [٦]: إقامة الحد تكون بمطالبة المقذوف.

قال الشيخ صالح الفوزان عافاه الله كما في "الملخص الفقهي" (٥٣٧/٢): قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: لا يجد القاذف إلا بالطلب إجماعاً. اهـ وانظر: "المغني" (٣٨٦/١٢) - "البيان" (٤١٧/١٢).

مسألة [٧]: إذا طالب المقذوف بالحد، ثم عفا عنه؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وآخرين أنه يسقط عنه الحد؛ لأن إقامة الحد حق للمقذوف.

✽ وقال الحسن، وأصحاب الرأي: لا يسقط بعفوه؛ لأنه حد، فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود.

وأجيب بالفارق؛ فإنه لا يعتبر في سائر الحدود في أقامتها الطلب باستيفائها.

انظر: «المغني» (٣٨٦/١٢) - «البيان» (٤١٧/١٢).

مسألة [٨]: هل يقام الحد على من قذف ولده؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٨٨/١٢): وَإِذَا قَذَفَ وَلَدَهُ، وَإِنْ نَزَلَ، لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ عَلَيْهِ، سِوَاءُ كَانَ الْقَازِفُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً. وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ؛ وَلَا تَنَعُّ مِنْهُ، فَلَا تَمْنَعُ مِنْهُ قَرَابَةُ الْوَالِدَةِ، كَالزَّنَا.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ عَقُوبَةٌ تَجِبُ حَقًّا لِأَدَمِيٍّ، فَلَا يَجِبُ لِلْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ، كَالْقِصَاصِ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّهُ حَقٌّ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِالْمُطَالَبَةِ بِاسْتِيفَائِهِ، فَأَشْبَهَ الْقِصَاصَ. وَلِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَا يَجِبُ لِلابْنِ عَلَى أَبِيهِ كَالْقِصَاصِ؛ وَلِأَنَّ الْأَبَوَةَ مَعْنَى يُسْقِطُ الْقِصَاصَ، فَمَنَعَتِ الْحَدَّ، كَالرَّقِّ وَالْكَفْرِ، وَهَذَا يُخْصُّ عُمُومَ الْآيَةِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يُنْتَقَضُ بِالسَّرِقَةِ؛ فَإِنَّ الْأَبَّ لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِ ابْنِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَذْفِ وَالزَّنَا: أَنَّ حَدَّ الزَّنَا خَالِصٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لَا حَقَّ لِلْأَدَمِيِّ فِيهِ، وَحَدَّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ. اهـ، وانظر: «البيان» (٣٩٩/١٢).

مسألة [٩]: من قذف شخصاً بعمل قوم لوط؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٨٩/١٢): مَنْ قَذَفَ رَجُلًا بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، إِمَّا فَاعِلًا وَإِمَّا مَفْعُولًا، فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو

يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ بِهَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ عِنْدَهُ، وَعِنْدَنَا هُوَ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيهَا مَضَى. وَكَذَلِكَ لَوْ قَذَفَ امْرَأَةً أُمَّهَا وَطِئَتْ فِي دُبْرِهَا، أَوْ قَذَفَ رَجُلًا بِوِطْءِ امْرَأَةٍ فِي دُبْرِهَا؛ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَمَبْنَى الْخِلَافِ هَاهُنَا عَلَى الْخِلَافِ فِي وُجُوبِ حَدِّ الزَّانَا عَلَى فَاعِلٍ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ. اهـ

مسألة [١٠]: إذا قال لشخص: (يا لوطي) فهل يسمع قوله في تأويلها؟

كأن يقول: (أردت أنك من قوم لوط) أو (دينه دين لوط) أو (أنك تحب الصبيان، وتقبلهم، وتنظر إليهم) دون الفاحشة.

✽ فجماعةٌ من أهل العلم على أنه يقام عليه الحد، ولا يسمع منه التأويل؛ لأن هذه الكلمة لا يفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط؛ فكانت صريحة فيه كقوله: (يا زاني) ولأن قوم لوط لم يبق منهم أحد؛ فلا يحتمل أن ينسب إليهم، وهذا قول الزهري، ومالك، وأحمد في رواية.

✽ وقال الحسن، والنخعي: لا حدَّ عليه. وهو قول أحمد في رواية.

✽ وعن أحمد رواية ثالثة: إن كان في غضب؛ أُقيم عليه الحد، بخلاف حال الرضى.

قلت: إن ظهرت من حاله القرائن على أنه أراد قذفه بالفاحشة؛ فلا يقبل منه، وإن ظهرت من حاله القرائن على أنه لم يرد ذلك؛ قَبِلَ منه، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/٣٩٠-٣٩١).

مسألة [١١]: التعريض بالقذف.

كأن يقول لمن يخاصمه: ما أنت بزاني. وما يعرفك الناس بالزنى. أو يقول: ما أنا بزاني، ولا أمي بزانية.

✽ فذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه لا حدَّ عليه، وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأحمد في رواية، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

واستدلوا بالحديث: «إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسود»، وقد فرَّق الله بين التصريح بالخطبة، والتعريض بها للمعتدة.

✽ وعن أحمد رواية أنَّ عليه الحد، وهو قول إسحاق؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه أقام الحد على من قال لآخر: ما أبي بزائن، ولا أمي بزانية. وهو من طريق: عمرة، عنه، ولم تلق عمر رضي الله عنه. وعند البيهقي (٢٥٢ / ٨) إسناد آخر ظاهره الصحة أنَّ عمر رضي الله عنه كان يجلد في التعريض، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤٢١ / ٧).

وهذا عند الحنابلة إنما هو مع القرينة التي تدل على أنه أراد ذلك، والله أعلم. واختار هذا القول ابن القيم رحمته الله، وعزاه أيضًا لعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، وأهل المدينة، ورد على حديث الأعرابي بقوله: ليس فيه ما يدل على القذف لا صريحًا ولا كناية، وإنما أخبر بالواقع مستفتيًا عن حكم هذا الولد أيستلحقه مع مخالفة لونه للونه، أم ينفيه؟ فأفتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقرب له الحكم بالشبه الذي ذكره؛ ليكون أذعن لقبوله، وانشرح صدره، ولا يقبله على إغماض، فأين في هذا ما يبطل حد القذف.

قال: وكما يقع الطلاق، والعتاق، والوقف وغيرهما بالكناية، فكذلك ههنا.

انظر: «المغني» (١٢ / ٣٩٢-) «الحدود والتعزيرات» (ص ٢١٦-) «البيان» (١٢ / ٤٠٢-٤٠٣).

مسألة [١٢]: إذا نضى رجلاً عن أبيه، فهل عليه حد القذف؟

ذكر جماعة من أهل العلم أنَّ عليه الحد، وهو قول النخعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وأبي حنيفة، وحماد، ومالك، والشافعي وغيرهم من أهل العلم؛ لأنَّ في ذلك قذف لأمه بالزنى، ونقل ذلك عن ابن مسعود بسند ضعيف.

انظر: «المغني» (١٢ / ٣٩٤) «البيان» (١٢ / ٤١٦) «البيهقي» (٨ / ٢٥٢).

مسألة [١٣]: لو نضى رجلاً من قبيلته؟

✽ مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية أنه لا يجب الحدُّ بذلك؛ لأنه يحتمل غير

القذف احتمالاً كبيراً، فلا يتعين صرفه إليه، وإذا فسّر ذلك بالقذف؛ فهو قاذف.

✽ وعن أحمد رواية أنّ عليه الحد كما لو نفاه عن أبيه. قال ابن قدامة: والأول أصح. وهو كذلك. انظر: «المغني» (٣٩٤/١٢) «البيان» (٤١٦/١٢).

مسألة [١٤]: إذا أقر إنسان أنه زنى بامرأة سماها، فأنكرت، فهل عليه حد

القذف؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يلزمه الحد، وهو قول أبي ثور، والحنابلة، والشافعية، وابن المنذر؛ لأنه قذفها بالزنى.

✽ وقال أبو حنيفة: لا يلزمه حد القذف؛ لأنه يتصور منه الزنى بها من غير زناها؛ لاحتمال أن تكون مكرهة، أو موطوءة بشبهة.

قال أبو عبد الله: في حديث سهل بن سعد عند أبي داود (٤٤٣٧) (٤٤٦٦)، أنّ النبي ﷺ جلد الرجل الحد وتركها، ولم ينقل أنه جمع عليه حدّين حد القذف، وحد الزنى. انظر: «المغني» (٣٩٧/١٢).

مسألة [١٥]: من قذف رجلاً بالزنى ولم يقم البينة على ذلك، فزنى المقذوف

بعد ذلك؟

✽ جماعة من أهل العلم يقولون: لا حدّ عليه؛ لأنّ وجود الزنى منه يقوي قول القاذف؛ ولأنه قد صار زانياً، فانطبق عليه ما رمي به. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّ عليه الحد؛ لأنه قد وجب عليه، وهذا قول أحمد، والثوري، وأبي ثور، والمزني، وداود الظاهري.

قلت: القول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٩٨/١٢).

مسألة [١٦]: من قذف جماعةً بكلمات متفرقة؟

✽ قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٤٠٧/١٢): وَإِنْ قَذَفَ الْجُمَاعَةَ بِكَلِمَاتٍ؛ فَلِكُلِّ

وَاحِدٍ حَدًّا. وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ حَمَّادٌ، وَمَالِكٌ: لَا يَجِبُ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ تُوجِبُ حَدًّا، فَإِذَا تَكَرَّرَتْ؛ كَفَى حَدٌّ وَاحِدٌ، كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ جَمَاعَةٍ، أَوْ زَنَى بِنِسَاءٍ، أَوْ شَرِبَ أَنْوَاعًا مِنَ الْمُسْكِرِ. وَلَنَا أَنَّهَا حُقُوقٌ لِأَدَمِيِّينَ، فَلَمْ تَتَدَاخَلَ، كَالدُّيُونِ وَالْقِصَاصِ. وَفَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَللَّهِ تَعَالَى. اهـ، وانظر: «البيان» (٤٢١/١٢).

مسألة [١٧]: من قذف جماعةً بكلمة واحدة؟

✽ أكثر أهل العلم على أن عليه حدًّا واحدًا، وهو قول طاوس، والشعبي، والزهري، والنخعي، وقتادة، وحما، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة وصاحبيه، وأحمد في رواية، والشافعي في قول، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بالآية: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ولم يفرق بين قذف واحد، أو جماعة؛ ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة؛ فلم يجدهم عمر إلا حدًّا واحدًا؛ ولأنه قذف واحد؛ فلم يجب إلا حد واحد.

✽ وذهب أحمد في رواية، والشافعي في قولٍ إلى أن عليه لكل واحد منهم حدًّا، كما لو قذفهم بكلمات.

وأجيب عن ذلك: بأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف، ونزول المعرة؛ فوجب أن يكتفى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفًا مفردًا؛ فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر، ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحده للآخر. انظر: «المغني» (٤٠٦/١٢) «البيان» (٤٢٠/١٢).

مسألة [١٨]: إذا قذف رجلًا واحدًا مرات؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٠٧/١٢): وَإِنْ قَذَفَ رَجُلًا مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُحَدِّ؛ فَحَدٌّ وَاحِدٌ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، سِوَاءَ قَذْفِهِ بَرْنَى وَاحِدٍ، أَوْ بَرْنِيَّاتٍ. وَإِنْ قَذَفَهُ فَحَدًّا، ثُمَّ أَعَادَ قَذْفَهُ،

نَظَرْتُ؛ فَإِنْ قَذَفَهُ بِذَلِكَ الزَّوْنَا الَّذِي حُدَّ مِنْ أَجْلِهِ؛ لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحِكْيَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ أَوْجَبَ حَدًّا ثَانِيًا. وَهَذَا يُخَالِفُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ لَمَّا حُدَّ بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ أَعَادَ قَذْفَهُ فَلَمْ يَرَوْا عَلَيْهِ حَدًّا ثَانِيًا.

قَالَ: فَأَمَّا إِنْ حُدَّ لَهُ، ثُمَّ قَذَفَهُ بِزَيْنِي ثَانٍ، نَظَرْتُ؛ فَإِنْ قَذَفَهُ بَعْدَ طَوْلِ الْفَصْلِ، فَحَدُّ ثَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسْقُطُ حُرْمَةُ الْمَقْدُوفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَاذِفِ أَبَدًا، وَإِنْ قَذَفَهُ عَقِيبَ حَدِّهِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ. انْتَهَى بِاخْتِصَارِ.

مسألة [١٩]: إذا قال لامرأة: زني وأنت مكرهة؟

✽ ذكر أهل العلم أنه لا يكون قاذفًا للمرأة؛ لأنه رماها بوطء ليست بزانية فيه.

✽ وذكر بعض الشافعية أنه يعزر. وهذا قول قريب. انظر: «البيان» (٤١٢/١٢).

مسألة [٢٠]: إن قذف جماعة لا يحتمل صدقه في ذلك؟

كأن يقول: القبيلة الفلانية كلهم زناة. أو مدينة بغداد. أو ما أشبه ذلك؛ فهذا ليس عليه حد القذف؛ لأنَّ القذف هو ما احتمل الصدق، أو الكذب، وههنا يقطع بكذبه، ويعزر على الكذب لحق الله تعالى، ولأذية المسلمين. انظر: «البيان» (٤٢١/١٢).

مسألة [٢١]: قذف الملائنة.

ذكر أهل العلم أنَّ من قذف الملائنة؛ أُقيم عليه الحد.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٠١/١٢): نصَّ أحمد على هذا، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، والحسن، والشعبي، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء، ولا نعلم فيه خلافاً. اهـ

بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

١٢٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (١)

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيهَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ». (٢)

١٢٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣)

١٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا. (٤)

١٢٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (٥)

وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتُجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ

ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. (٦)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف السرقة:

السرقة لغتها: أخذ الشيء على وجه الخفية، والاستتار، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ﴾

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) (٢).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٨٠-٨١)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٦٨٨) (١٠). وقد أعل بها لا يقدح فيه كما أبان ذلك الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٦٧٨٨).

السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ ﴿ [الحجر: ١٨].

وفي الشرع: أخذ مال الغير ظلمًا خفية من حرز مثله.

انظر: «حاشية البيان» (٤٣٢/١٢) «المغني» (٤١٦/١٢).

مسألة [١]: حد السرقة

حد السرقة قطع اليد، دلَّ عليه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] الآية.

وأما من السنة: فأحاديث الباب. وأجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في

الجملة. انظر: «المغني» (٤١٥/١٢) «البيان» (٤٣٢/١٢) «الفتح» (٦٧٨٩).

مسألة [٢]: نصاب المال الذي تقطع فيه يد السارق.

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أقل ما تقطع فيه اليد ربع دينار من الذهب، أو ما يعادله من غيره. وهذا قول الشافعي وأصحابه، وأبي بكر بن حزم، وعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، والليث، ورواية عن إسحاق، وعن داود، وهو قول عائشة رضي الله عنها، ونُقل عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، والأسانيد إليهم ضعيفة كما في «الفتح».

واستدل هؤلاء بحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب، وهو صريح في ذلك.

✽ وذهب جماعة إلى أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما، وهذا قول مالك، وأحمد في رواية، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، المذكورين في الباب.

✽ ونُقل عن أحمد رواية أنه يقطع في ثلاثة دراهم، ويقوم ما عداها بها، ولو كان ذهبًا، وحكاها الخطابي عن مالك، والمشهور عنه القول الذي قبله.

✽ تقطع اليد في ربع دينار، وفي ثلاثة دراهم، وما يبلغ قيمة أحدهما، وهو المشهور عن

أحمد، ورواية عن إسحاق؛ لحديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما.

✽ تقطع في خمسة دراهم، قال بذلك ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، ونقل عن الحسن، وسليمان بن يسار، ونقله ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح من طريق: سعيد بن المسيب عنه.

وجاء في ذلك حديث مرفوع أخرجه ابن أبي شيبة من طريق: عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في خمسة دراهم. وهذا حديث ضعيف أنكر على عيسى بن أبي عزة، أنكره يحيى القطان كما في "الضعفاء" للعقيلي، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، والحديث ليس فيه دلالة على التحديد.

✽ وذهب الحنفية إلى تحديد القطع بعشرة دراهم، وما بلغ قيمتها من الذهب والعروض.

واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا قطع إلا في عشرة دراهم».

أخرجه أحمد (٢/٢٠٤)، والدارقطني (٣/١٩٢)، من طريق: حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به، وحجاج ضعيف، ومدلس، ولم يصرح بالتحديد.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يقطع في القليل والكثير، وهو قول داود الظاهري، ونُقل عن الحسن، وابن بنت الشافعي، وقال بذلك الخوارج؛ لعموم الآية.

واستدل بعضهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب: «لعن الله السارق يسرق البيضة...».

✽ ونُقل عن النخعي أن القطع يكون في أربعين درهماً، وعنه: دينار، أو ما بلغ قيمته.

✽ قال ابن حزم: يقطع في ربع دينار فصاعداً من الذهب؛ لحديث عائشة، وأما من غيره فيقطع في القليل والكثير.

قال أبو عبد الله وفقه الله: الصحيح هو القول الأول، وحديث المجن محمول على أن الثلاثة الدراهم كانت تساوي ربع الدينار.

وأما حديث: «لعن الله السارق...»، فأجيب عنه بأن المقصود بالبيضة ما يغطي به المقاتل رأسه، وبالحبل حبل السفينة. وقيل -وهو أقوى من الذي قبله-: ليس المراد بهذا الحديث القطع بسرقة البيضة والحبل، بل المراد الإخبار بتحقيق شأن السارق، وخسارة ما ربحه من السرقة، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة؛ صار ذلك خلقاً له جرأه ذلك على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به.

وقد توسع الحافظ ابن حجر رحمته الله في ذكر الأقوال في هذه المسألة، فبلغت عشرين قولاً، وأشهرها ما تقدم ذكره، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (٦٧٩٠) «ابن أبي شيبة» (٤٦٨/٩) «المغني» (٤١٨/١٢) «البيان» (٤٣٦/١٢).

مسألة [٣]: إذا سرق شيئاً فيه القطع، ثم نقصت قيمته قبل أن تقطع يده؟

✽ مذهب مالك، وأحمد، والشافعي أنه يقطع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾؛ ولأنه نقص حدث في العين؛ فلم يمنع القطع كما لو حدث باستعماله، والنصاب شرط لوجوب القطع؛ فلا تعتبر استدامته كالحرز.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقطع؛ لأن النصاب شرط، فتعتبر استدامته.

وأجيب عنه بأنه شرط لوجوب الحد لا لإقامة الحد، وقد حصل الشرط.

انظر: «المغني» (٤٥٣/١٢).

مسألة [٤]: النباش، هل تقطع يده بسرقة الكفن؟

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إن سرق كفنًا يبلغ النصاب؛ قُطعت يده، وهو قول الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وقتادة، والشعبي، والنخعي، وحماد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر. وقالوا: هو سارق؛ فيشملة عموم الآية؛ لأنه أخذ

ملك الميت.

✽ وذهب الثوري، وأبو حنيفة إلى أنه لا يقطع؛ لأنه لم يسرق من حرز، فالقبر ليس بحرز، والحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ، والكفن لا يوضع في القبر لذلك؛ ولأن الكفن لا مالك له.

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الزهري قال: أتى مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور - يعني ينشون - فضربهم، ونفاهم، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون.

قلت: وهذا العمل أقرب، أعني أنهم يعزرون فقط، ولا يقام عليهم الحد.

انظر: «المغني» (١٢/٤٥٥-) «ابن أبي شيبة» (١٠/٣٣).

تنبيه: إذا وضع في القبر ذهب، أو مال غير الكفن، فأخذه النباش؛ فلا قطع عندهم جميعاً؛ لأن هذا ليس بحرز مثله. انظر: «المغني» (١٢/٤٥٦) «الجواهر النقي» (٨/٢٧٠) مع «البيهقي».

مسألة [٥]: هل يقطع في سرقة المُحرَّم؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٤٥٧): لَا يُقَطَّعُ فِي سَرِقَةِ مُحْرَّمٍ؛ كَالْحُمْرِ، وَالْحَنْزِيرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَنَحْوِهَا، سِوَاءِ سَرَقَتِهِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِّيٍّ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَحُكِيَ عَنِ عَطَاءٍ أَنَّ سَارِقَ خَمْرِ الذَّمِّيِّ يُقَطَّعُ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَهُمْ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَرَقَ دَرَاهِمَهُمْ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ عَيْنُ مُحْرَمَةٍ، فَلَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَتِهَا، كَالْحَنْزِيرِ؛ وَلِأَنَّ مَا لَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ، لَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الذَّمِّيِّ، كَالْمَيْتَةِ وَالذَّمِّ، وَمَا ذَكَرُوهُ يُنْتَقَضُ بِالْحَنْزِيرِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِهِ؛ فَإِنَّ الإِعْتِبَارَ بِحُكْمِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ دُونَ أَحْكَامِهِمْ، وَهَكَذَا الإِخْلَافُ مَعَهُ فِي الصَّلِيْبِ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ مَعَ تَأْلِيْفِهِ نِصَابًا.

قال: وَأَمَّا آلَةُ اللّٰهُوَ كَالطَّنْبُورِ، وَالْمِزْمَارِ، وَالسَّبَّابَةِ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ مَفْصَلًا نِصَابًا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ زَوَالِ تَأْلِيْفِهِ نِصَابًا، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَطْعِ؛ فَوَجَبَ قَطْعُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَهَبًا مَكْسُورًا.

قَالَ: وَلَنَا أَنَّهُ آلَةٌ لِلْمَعْصِيَةِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَمْ يُقَطَّعْ بِسَرِقَتِهِ، كَالْحَمْرِ؛ وَلِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي أَخْذِهَا لِكُسْرِهَا، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً مَانِعَةً مِنَ الْقَطْعِ، كَأَسْتِحْقَاقِهِ مَالَ وَلَدِهِ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا، فَلَا قَطْعَ فِيهِ أَيُّضًا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا لَا قَطْعَ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الْحَشَبَ وَالْأُوتَارَ. وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ الْقَطْعُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ، فَأَشْبَهَ الْمُنفَرِدَ. اهـ

قلت: الصحيح قول الشافعي، أعني في المسألة الأخيرة.

مسألة [٦]: إن سرق صليبا من ذهب أو فضة؟

قال ابن قدامه رحمته الله في "المغني" (٤٥٨/١٢): وَإِنْ سَرَقَ صَلِيبًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَبْلُغُ نِصَابًا مُتَّصِلًا، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا قَطْعَ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: يُقَطَّعُ سَارِقُهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَوَجْهُ الْمَذْهَبَيْنِ مَا تَقَدَّمَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا: أَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا لَهُ كُسْرُهُ، بِحَيْثُ لَا تَبْقَى لَهُ قِيمَةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا، وَهَذَا هُنَا لَوْ كُسِرَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ بِكُلِّ وَجْهِ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ عَنِ النَّصَابِ؛ وَلِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ جَوْهَرُهُمَا غَالِبٌ عَلَى الصَّنْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَكَانَتْ الصَّنَاعَةُ فِيهِمَا مَغْمُورَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى قِيمَةِ جَوْهَرِهِمَا، وَعَبْرُهُمَا بِخِلَافِهِمَا؛ فَتَكُونُ الصَّنَاعَةُ غَالِبَةً عَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ تَابِعًا لِلصَّنَاعَةِ الْمُحَرَّمَةِ.

قال، وَلَوْ سَرَقَ إِنَاءً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، قِيمَتُهُ نِصَابٌ إِذَا كَانَ مُكْسَّرًا، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ عَبْرٌ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَقِيمَتُهُ بِدُونِ الصَّنَاعَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا نِصَابٌ. اهـ

مسألة [٧]: هل تقطع يد الوالد إذا أخذ من مال ولده؟

عامة أهل العلم على عدم القطع، سواء في ذلك الأب، والأم، والجد، والجددة، وإن

علوا، وهذا قول أصحاب المذاهب الأربعة، والثوري وغيرهم.

واستدلوا بالحديث: «أنت ومالك لأبيك»، وبحديث: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كِسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كِسْبِهِ»؛ ولأنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مالٍ أضافه الشرع إليه، وأباح له أخذه.

❁ وقال أبو ثور، وابن المنذر: القطع على كل سارق؛ إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى.

واستدلوا بعموم الآية، والصحيح قول الجمهور.

انظر: «المغني» (٤٥٩/١٢) «البيان» (٤٧٤/١٢).

مسألة [٨]: هل تقطع يد الولد إذا سرق من مال أبيه؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ الولد تقطع يده بذلك، وهو قول مالك، وأبي ثور،

وابن المنذر، وبعض الحنابلة؛ لأنه يحذ بالزنى بجاريته، ويُقاد بقتله، فيقطع بسرقة ماله.

❁ وذهب الحسن، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وأصحاب الرأي إلى عدم

القطع بسرقة الولد، وإن سفل؛ لأنَّ النفقة تجب في مال الأب لابنه؛ حفظاً له، فلا يجوز

إتلافه؛ حفظاً للمال، وأما الزنى بجاريته؛ فيجب به الحد؛ لأنه لا شبهة له فيها بخلاف المال.

وهذا هو القول الصحيح، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٦٠-٤٦١/١٢) «البيان» (٤٧٤/١٢).

مسألة [٩]: سرقة الأقارب غير الفروع والأصول؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي القطع بذلك؛ لعدم وجود الشبهة في ذلك؛ ولأنها قرابة

ليست بقوة القرابة السابقة، واستدلوا بعموم الآية. وهذا هو الصحيح.

❁ ومذهب أبي حنيفة عدم القطع فيما إذا سرق من قريب ذي رحم؛ لأنها قرابة تمنع

النكاح، وتبيح النظر، وتوجب النفقة، أشبه قرابة الولادة.

انظر: «المغني» (٤٦١/١٢) «البيان» (٤٧٤/١٢).

مسألة [١٠]: هل يقطع العبد بسرقة من مال سيده؟

✽ عامة أهل العلم على عدم القطع.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود (٤٤١٢)، والنسائي (٨ / ٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا سرق المملوك؛ فبعه ولو بنش»، وفي إسناده: عمر بن أبي سلمة الزهري، وهو ضعيف.

واستدلوا على ذلك بما أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٣٩-) بإسناد صحيح أن عبد الله ابن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إن غلامي هذا سرق، فاقطع يده. فقال عمر: ما سرق؟ قال: سرق مرآة امرأتي، ثمنها ستون درهماً. فقال: أرسله، لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم.

ولأن العبد هو بعض ماله، فسرق بعض ماله بعضاً. وصحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: مَا لَكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا. أخرجه البيهقي (٨ / ٢٨١)، وقال البيهقي: وهو قول ابن عباس. ^(١) أه ولا يعلم مخالف هؤلاء الصحابة.

✽ وذهب داود الظاهري إلى أنه يقطع بذلك؛ لعموم الآية.

قلت: وما قضى به الصحابة رضي الله عنهم أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢ / ٤٥٩-) «البيان» (١٢ / ٤٧٤-) «البيهقي» (٨ / ٢٨١).

مسألة [١١]: إن سرق أحد الزوجين من مال الآخر؟

إن كان ذلك مما ليس محرراً عن الآخر؛ فلا قطع فيه.

وأما إن كان مما أحرزه عنه، ففيه خلاف:

✽ فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا قطع فيه، وهذا مذهب أحمد في رواية، والشافعي في قول، وأبي حنيفة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩ / ٤٨٤) بإسناد صحيح.

واستدلوا بأثر عمر المتقدم: خادمتكم أخذ متاعكم. وإذا لم يقطع العبد بسرقة مال امرأته؛ فهو أولى؛ ولأن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب، ولا تقبل شهادته له، ويتبسط في مال الآخر عادة، فأشبهه الوالد والولد.

❁ وقال بعض أهل العلم: في ذلك القطع. وهو مذهب مالك، وأبي ثور، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وابن المنذر؛ لعموم الآية، ولأنه سرق مالاً محرراً عنه لا شبهة له فيه، أشبه الأجنبي.

❁ وللشافعية وجه أنه إن سرق الزوج؛ قطع، وإن سرقت الزوجة؛ لم تقطع؛ لأن لها شبهة في ماله، وهي وجوب النفقة عليها من ماله.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الحدود تُدرأ بالشبهات، والحال المذكورة فيها شبهة.
انظر: «المغني» (٤٦١/١٢) «البيان» (٤٧٦/١٢).

مسألة [١٢]: من سرق من بيت المال؟

❁ أكثر أهل العلم على عدم القطع إذا كان مسلماً، وهو قول الشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٢٥٩٠)، أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقطعه. وقال: «مال الله سرق بعضه بعضاً»، وفي إسناده: جبارة بن المغلس، وحجاج بن تميم، وكلاهما شديد الضعف.

واستدلوا على ذلك بأن هذا هو الثابت عن الصحابة، فقد جاء عن علي رضي الله عنه من طريق الشعبي، عنه أنه قال: ليس على من سرق من بيت المال قطع. وذكر له البيهقي شاهداً من فعله رضي الله عنه، وفي إسناده مجهول.

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابن مسعود: أرسله، فما من أحد إلا وله في بيت المال حق. أخرجه عبدالرزاق (٢١٢/١٠)، وفي إسناده مبهم؛ فهو ضعيف.

❁ وذهب مالك، وحماد، وابن المنذر إلى أنه يقطع؛ لعموم الآية.

قال أبو عبدالله: الصحيح أنه لا يقطع؛ لأن كل مسلم له حق في بيت المال.

انظر: «المغني» (١٢/٤٦١-) «البيان» (١٢/٤٧٠) «البيهقي» (٨/٢٨٢).

مسألة [١٣]: إذا اشترك جماعة في سرقةٍ بلغت نصاب القطع؟

❁ من أهل العلم من قال: يقطعون جميعًا. وهو قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، حتى وإن

صار أقل من النصاب عند القسمة بينهم؛ وذلك لأن النصاب أحد شرطي القطع، فإذا اشتركوا فيه كانوا كالواحد؛ قياسًا على هتك الحرز، وقاسوه على القصاص.

❁ وذهب الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق إلى أنه لا قطع عليهم، إلا أن تبلغ

حصه كل واحد منهما نصابًا؛ لأن كل واحد منهم لم يسرق نصابًا؛ فلم يجب عليه قطع، كما لو انفرد بدون النصاب، واختار هذا بعض الحنابلة.

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٤٦٨): وَهَذَا الْقَوْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ هَاهُنَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، فَلَا يَجِبُ، وَالِإِحْتِيَاظُ بِإِسْقَاطِهِ أَوْلَى مِنَ الْإِحْتِيَاظِ بِإِجَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. اهـ

تنبیه: الاشتراك يكون بهتك الحرز منهم جميعًا، وإخراج النصاب منهم جميعًا، فإذا أخذ كل واحد منهم جزءًا؛ فلا قطع إذا لم يبلغ النصاب منفردًا، قال بذلك مالك. وأما أحمد فيجب عنده القطع، وإن أخرج كل واحد منهم جزءًا. «المغني» (١٢/٤٦٨).

مسألة [١٤]: هل يشترط في قطع يد السارق أن يكون المسروق مالا؟

❁ اشترط ذلك أكثر أهل العلم، وعليه: فلو سرق حُرًّا؛ فلا قطع فيه صغيرًا كان أو

كبيرًا، وهذا قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

ودليل اشتراط كونه مالا حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب.

❁ وذهب مالك، وإسحاق إلى أنه يقطع بسرقة الحر الصغير؛ لأنه غير مميز، أشبه العبد،

وذكر رواية عن أحمد، وقال به الحسن، والشعبي.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/٤٢٢).

مسألة [١٥]: إذا كان الحر الصغير عليه متاع، أو حلي تبلغ النصاب؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقطع، وهو قول أبي يوسف، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية، وابن المنذر؛ لأنه سرق نصاباً من الحي؛ فوجب فيه القطع كما لو سرقه منفرداً.

✽ وذهب جماعة من الحنابلة، وأكثر الشافعية، وأبو حنيفة إلى عدم القطع؛ لأنه تابع لما لا قطع في سرقة، أشبه ثياب الكبير؛ ولأن يد الصبي على ما عليه، بدليل أن ما يوجد مع اللقيط يكون له، وهكذا لو كان الكبير نائماً، فسرقه مع متاعه النائم عليه؛ لم يقطع؛ لأن يده عليه. «المغني» (١٢/٤٢٢).

مسألة [١٦]: إذا سرق عبداً؟

أما إذا كان العبد صغيراً لا يميز؛ فعليه القطع عند عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع على هذا من نحفظ عنه من أهل العلم. اهـ

✽ وإن كان كبيراً؛ لم يقطع سارقه إلا أن يكون نائماً، أو مجنوناً، أو أعجمياً لا يميز بين سيده، وبين غيره في الطاعة؛ فيقطع سارقه عند أهل العلم.

✽ وقال أبو يوسف: لا يقطع سارق العبد، وإن كان صغيراً؛ لأن من لا يقطع بسرقة كبيراً لا يقطع بسرقة صغيراً كالحر.

وأجاب الجمهور بأنه سرق مالا مملوكاً تبلغ قيمته نصاباً؛ فوجب القطع عليه كسائر الحيوانات، وفارق الحر؛ لأنه ليس بهالٍ، ولا مملوك، وفارق الكبير؛ لأن الكبير لا يسرق، وإنما يخذع بشيء إلا أن يكون في حال زوال عقله بنوم أو جنون؛ فتصح سرقة. «المغني» (١٢/٤٢٢).

مسألة [١٧]: جاحد العارية هل تقطع يده؟

✽ ذهب إسحاق، وأحمد في رواية إلى أنه تقطع يده؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب في رواية مسلم.

✽ وذهب الجمهور، وأحمد في رواية إلى عدم القطع؛ لأن ذلك ليست بسرقة، وإنما هي خيانة، والخائن لا تقطع يده كما سيأتي في الحديث.

وأجاب الجمهور عن حديث عائشة رضي الله عنها: وكانت امرأة تستعير المتاع، فتجده. أنها ذكرت ذلك على سبيل الوصف والتعريف، لا أن ذلك سبب القطع.

ومما يدل على أن سبب القطع هو السرقة قوله في الحديث: «إن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت»، وقوله: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف...»، وقوله: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعت يدها».

والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (١٢/٤١٦-٤١٧).

مسألة [١٨]: جاحد الوديعة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٤١٧-): فَأَمَّا جَا حِدُ الْوَدِيعَةِ وَعَنْهَا مِنْ الْأَمَانَاتِ، فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ بِوُجُوبِ الْقَطْعِ عَلَيْهِ. اهـ.

١٢٣٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل على الخائن، والمختلس، والمنتهب قطع؟

الخائن: هو الذي يأخذ المال من صاحب له مؤتمن له؛ فيخونه ويأخذه، فيشمل جاحد العارية والوديعة، ويشمل المضارب إذا جحد صاحب المال.

والمختلس: اسم فاعل من اختلس الشيء إذا اختطفه، فالاختلاس نوع من الخطف،

(١) صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٣/٣٨٠)، وأبو داود (٤٣٩١) (٤٣٩٢) (٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان (٤٤٥٧)، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به. وابن جريج لم يسمع هذا الحديث من أبي الزبير، نص على ذلك أحمد كما في «سنن أبي داود»، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٥٠)، والنسائي (٨/٨٩)، قالوا: وإنما سمعه من ياسين الزيات.

قلت: وياسين بن معاذ الزيات متروك كما في «لسان الميزان»، وكلام هؤلاء الحفاظ مقدم على التصريح بالتحديث عند عبدالرزاق (١٨٨٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٦٣)، فالتصريح وهم كما أشار إلى ذلك النسائي عقب الحديث وكذلك في «الصغرى» (٨/٨٩).

وقد أخرجه النسائي (٧٤٦١)، وابن حبان (٤٤٥٨)، من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر. قال النسائي عقبه: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير، ثم ساق بإسناده عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير. فعادت رواية سفيان إلى ابن جريج.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٦٨)، من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر به.

وقال: المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير وعنده غير حديث منكر.

ولم يشاهد من حديث أنس: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٣)، وظاهر إسناده الصحة، ولفظه كلفظ حديث جابر.

ولم يشاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف: بلفظ: «ليس على المختلس قطع» فقط، أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٢)، وإسناده صحيح.

فهاتان الطريقتان مع حديث جابر من طريق المغيرة يكون بها الحديث صحيحًا، والمغيرة بن مسلم يحتاج بحديثه ولا ينزل عن درجة الاحتجاج.

ذلك أنه يستخفي في ابتداء اختلاس الشيء، ثم يمر به بانتهاء أمره.

المنتهب: هو الذي يأخذ المال من صاحبه قهراً.

وهؤلاء المذكورون لا قطع عليهم عند عامة أهل العلم؛ لأنَّ الواحد منهم لا يعتبر سارقاً، ولحديث الباب.

وُنُقِلَ عن إياس بن معاوية أنه قال بقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقاً، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه؛ لما تقدم. انظر: «المغني» (٤١٦/١٢).

مسألة [٢]: هل يُقطع الطَّرَّانُ؟

الطَّرَّانُ: هو الذي يأخذ المال من جيب الرجل، أو كفه، أو مخبئه، أو عيبته خفيةً.

❖ فعن أحمد فيه روايتان: رواية بالقطع؛ لأنه يعتبر سارقاً. ورواية: لا يقطع كالمختلس.

والقول بالقطع مذهب الشافعي، وأهل المدينة.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه أخذه خفية من حرز مثله؛ فهي سرقة واضحة، والله

أعلم.

انظر: «المغني» (٤٣٦/١٢) «البيان» (٤٤٨/١٢) «البيهقي» (٢٦٩/٨).

١٢٣١- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(١). رَوَاهُ الْمَذْكَورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: القِطْعُ بِمَا سُرِقَ مِنَ الْفَوَاكِهَ، وَالثَّمَارِ، وَمَا زَالَتْ فِي شَجَرِهَا.

✽ جمهور أهل العلم على عدم القطع؛ لحديث الباب، وضح ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٦/١٠).

✽ وخالف في ذلك أبو ثور، وابن المنذر، فقالا بالقطع؛ لأنه قد سرق نصابًا من حرز؛ فوجب.

وأجاب الجمهور بأحاديث الباب؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعتَبِرِ البِستَانِ حِرْزًا.

والصحيح قول الجمهور. انظر: "المغني" (٤٣٨/١٢).

مسألة [٢]: هل يقطع في سرقة الفواكه، والخضروات المحروزة؟

✽ مذهب الجمهور أنه يقطع فيه؛ لحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن؛ فعليه القطع»^(٣).

✽ وقال أبو حنيفة: لا قطع على سارق الطعام الرطب الذي يتسارع إليه الفساد،

(١) الكثر: هو جَمَّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة.

(٢) حسن لغیره. أخرجه أحمد (٤٦٣/٣)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨/٨٧-)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦)، وهو من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج به. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن محمد بن يحيى لم يسمع من رافع، وقد رواه بعضهم فذكر الواسطة، عن عمه واسع بن حبان، وهي رواية غير محفوظة، فقد رواه جمع كثير بدون زيادة (عن عمه) بل ثبت بإسناد صحيح عند النسائي وغيره أنه قال: (عن رجل من قومه) فهذا يؤكد الانقطاع، والله أعلم. وانظر: "تحقيق المسند" (١٠٣/٢٥-١٠٧). والحديث حسن بشاهده عن عبدالله بن عمرو بن العاص الآتي بعد ثلاثة أحاديث.

(٣) سيأتي في "البلوغ" برقم (١٢٣٥).

كالفواكه، والطبائخ؛ لحديث: «لا قطع في ثمر، ولا كثر».

وأجيب عنه بأنه مبين بحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

✽ وقال الثوري: ما يفسد في يومه، كالثريد، واللحم؛ لا قطع فيه.

والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (١٢/٤٢٤-٤٢٥).

١٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوَجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِحَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ^(١)

١٢٣٣ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ أَحْسِمُوهُ». وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الأمور التي تثبت بها السرقة.

تثبت السرقة عند أهل العلم بالبينة، أو الإقرار.

(١) حسن لغيره. أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، وأحمد (٢٩٣/٥)، والنسائي (٦٧/٨)، وفي إسناده أبو المنذر مولى أبي ذر وهو مجهول. والحديث حسن بشاهده الذي بعده.

(٢) حسن، دون الزيادة المذكورة. أخرجه الحاكم (٣٨١/٤)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٥٦٠) من طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن رواه الثقات عن يزيد عن ابن ثوبان مرسلًا. رواه كذلك الثوري كما في «المراسيل» لأبي داود (٢٤٤)، وابن جريح كما في «مصنف عبدالرزاق» (١٨٩٢٣)، وإسماعيل بن جعفر كما في «غريب الحديث» (٢/٢٥٨).

قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٤/٤): ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله. اهـ
قلت: وأشار إلى ذلك الدارقطني في «سننه» (١٠٢/٣)، فالحديث مرسل، وهو حسن بشاهده الذي قبله دون قوله: «أذهبوا به فاقطعوه، ثم أحسموه».

❖ فَأَمَّا الْبَيِّنَةُ فَيَشْتَرُطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ رَجُلَيْنِ، مُسْلِمِينَ، حَرِينِ، عَدْلَيْنِ، سِوَاءَ كَانَ السَّارِقُ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، وَتَقْدَمُ فِي (الشَّهَادَةِ فِي الزَّانِي) ذِكْرَ الْخِلَافِ فِي اشْتِرَاطِ الْحَرِيَّةِ، وَالصَّحِيحِ عَدَمَ اشْتِرَاطِهَا.

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان، حُرَّانَ، مسلمَانِ، ووصفا ما يوجب القطع. اهـ.
وقوله: (ووصفا ما يوجب القطع)، أي: بأن يوصفا السرقة، والحرز، وجنس النصاب، وقدره. «المغني» (١٢/٤٦٣-٤٦٤).

مسألة [٢]: إذا اختلف الشاهدان في بعض الشهادة؟

إذا اختلف الشاهدان في تعيين وقت السرقة، أو مكانها، أو المسروق؛ لم يقطع في قولهم جميعًا. وبذلك قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور وغيرهم.

❖ وإذا اختلف الشاهدان بالشيء اليسير، كلون الثوب، أو كون المسروق بقرة، أو ثورًا، أو ما أشبه ذلك، فمذهب الشافعي عدم قبول الشهادة، وهو قول أبي ثور، وابن المنذر.
❖ ومذهب الحنابلة، والحنفية قبول الشهادة؛ لأنَّ التفاوت اليسير قد لا يضبط.
انظر: «المغني» (١٢/٤٦٤-).

مسألة [٣]: ثبوت السرقة بالاعتراف.

جميع أهل العلم يقولون بثبوت السرقة بذلك، واختلفوا هل يشترط التكرار؟
❖ فذهب جماعةٌ منهم إلى اشتراط ذلك، وهو مذهب الحنابلة، وقال به ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف، وزُفر.
واستدلوا على ذلك بحديث الباب، وصحَّ عن علي رضي الله عنه، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/٤٩٤)، أنه فعل ذلك، اعترف سارق عنده بذلك، فانتهره، فاعترف ثانية، فأمر به، فقطع.

❁ وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط ذلك، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنفية.

واستدلوا على ذلك بما تقدم ذكره في الاعتراف بالزنى، وقالوا: حديث الباب، وأثر علي رضي الله عنه ليس فيهما الاشرط، وإنما فيه أنه يستحب للإمام أن يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الثبوت في الإقرار، ولا خلاف في استحباب ذلك. انظر: «المغني» (١٢/٤٦٤-).

مسألة [٤]: الرجوع عن الإقرار هل يقبل؟

❁ مذهب الجمهور أنه يقبل رجوعه، ولا يُقام عليه الحد، ويغرم المسروق، فلا يقبل رجوعه فيه. واستدلوا على ذلك بحديث الباب: «ما إخالك سرقت»، عرّض له ليرجع، ولأنه حدُّ الله تعالى، ثبت بالاعتراف، فقبل رجوعه عنه، كحد الزنى؛ ولأن الحدود تُدرأ بالشبهات، ورجوعه عنه شبهة؛ ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه؛ فسقط، كما لو رجع الشهود عن الشهادة.

❁ وذهب ابن أبي ليلى، وداود الظاهري إلى عدم قبول رجوعه؛ لأنه لو أقرّ لآدمي بقصاص، أو حقّ؛ لم يُقبل رجوعه عنه. انظر: «المغني» (١٢/٤٦٦).

مسألة [٥]: كيفية قطع يد السارق.

ذكر أهل العلم أنه يجب على الإمام أن يستخدم آلة حادة في قطع يد السارق، وتُقطع من الكوع عند مفصل الكف مع الساعد بضربة واحدة، ولا يقطعها في شدة حرٍّ ولا برد حتى لا يتأثر السارق بذلك، وبعد القطع تحسم يد السارق في زيت مغلي حتى يستمسك الدم، أو ما يقوم مقام ذلك.

قالوا: ويستحب تعليق يده على عنقه، وجاء في ذلك حديث مرفوع من حديث فضالة ابن عبيد أخرجه البيهقي، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك، وهو حديث ضعيف، في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس فيه ضعف، ولم يصرح بالتحديث، وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فعل ذلك. أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٤٩٤)، وإسناده صحيح.

انظر: «البيان» (١٢/٤٩٧) «المغني» (١٢/٤٤٢) «سبل السلام» (٧/١٨٤) «البيهقي» (٨/٢٧٥).

١٢٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَغْرُمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: رد العين المسروقة.

أما إن كانت العين المسروقة باقية لم تلتف؛ فيجب ردها للمالكها؛ قطع السارق، أو لم يقطع، بلا خلاف.

وأما إن كانت قد تلتف، أو استهلكت، ففيه خلاف.

✽ فذهب أكثر العلماء إلى وجوب ردها للمالكها بمثلها، أو قيمتها، سواء قطع، أو لم يقطع؛ لأنه حقٌّ لآدمي، فلا يسقط بإقامة الحد عليه، ولا دليل على سقوطه بذلك. واستدلوا بالأدلة العامة في وجوب رد المظالم إلى أهلها، وهذا قول الحسن، والنخعي، وحماد، والبتي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك وغيرهم.

✽ وقال جماعة من أهل العلم: إن قطع؛ فلا يغرم. وهو قول ابن سيرين، وعطاء، والشعبي، ومكحول، ومالك في الرجل المعسر. وقال بذلك الثوري، وأبو حنيفة، وقالوا: وإن غرم؛ فلا قطع. واستدلوا بحديث الباب، وهو ضعيفٌ منكر، والصحيح قول الجمهور.

تنبيه: إن كانت العين ناقصة بالاستعمال، وما أشبه ذلك؛ ضمن ما نقص منها عند

الجمهور. انظر: «المغني» (١٢/٤٥٤-).

(١) ضعيف منكر. أخرجه النسائي (٩٣/٨)، من طريق المسور بن إبراهيم عن جده عبدالرحمن بن عوف به.

قال النسائي عقبه: هذا مرسل، وليس بثابت. اهـ

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لولده (١٣٥٧): هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبدالرحمن، هو

مرسل أيضًا. اهـ

قلت: والمسور بن إبراهيم مجهول.

١٢٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: السرقة في المجاعة وعام السنة.

✽ مذهب أحمد، والأوزاعي عدم قطع من سرق في المجاعة؛ لما نقل عن عمر أنه قال: لا قطع في عذق، ولا عام سنة. وهو من طريق: يحيى بن أبي كثير، عن عمر، ولم يدركه؛ فهو منقطع.

وجاء عن عمر أنه قال لحاطب عند أن سرق غلماه ناقة رجل من مزيينة وانتحروها: لولا أي أظن أنك تجيعهم؛ لقطعتهم. ثم غرّم حاطبًا مثلي قيمة الناقة (ثمانمائة درهم)، وهو عند البيهقي (٢٧٨/٨)، وغيره من طريق: يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن عمر، ولم يسمع منه؛ فهو منقطع.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٤٦٢-٤٦٣): «وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ لَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِي بِهِ؛ فَإِنَّ لَهُ شُبُهَةً فِي أَخْذِ مَا يَأْكُلُهُ، أَوْ مَا يَشْتَرِي بِهِ مَا يَأْكُلُهُ».

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٨٥-٨٦)، والحاكم (٣٨٠/٤)، من طرق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، فهو حديث حسن، وعندهم «فعليه غرامة مثليه والعقوبة» واللفظ لغير الحاكم، وعندهم زيادة بعد قوله في آخره «فعليه القطع»: «ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»، وعند الحاكم «مثله» واللفظ لغير الحاكم.

تنبيه: ضعف الطحاوي الحديث بسبب قوله: «غرامة مثليه» فقال: يدفعه الإجماع، بينما قال ابن عبدالبر: إنه منسوخ لا نعلم أحدًا من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر في رقيق حاطب بن أبي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزيينة، ورواية عن الإمام أحمد. اهـ «التمهيد» (٢١٢/١٩)، و«البدر المنير» (٦٥٥/٨).

قَالَ: فَأَمَّا الْوَاجِدُ لِمَا يَأْكُلُهُ، أَوْ الْوَاجِدُ لِمَا يَشْتَرِي بِهِ وَمَا يَشْتَرِيهِ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ بِالثَّمَنِ الْغَالِي. ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. اهـ.

وقد رجَّح الحافظ ابن القيم عدم القطع في ذلك، واعتبر ذلك شبهة تمنع قيام الحد، والله أعلم. انظر: «الحدود والتعزيرات» (ص ٣٧٣) «عبدالرزاق» (٢٤٢/١٠) «ابن أبي شيبة» (٢٧/١٠).

مسألة [٢]: عقوبة من سرق من الثمار المعلقة في شجرها.

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي ذَلِكَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَالْعُقُوبَةُ».

✽ فذهب أحمد، وإسحاق إلى الأخذ بظاهر الحديث بأنه يغرم بمثلي المسروق، ويؤدبه الحاكم، واعتمد أحمد أيضًا بفعل عمر رضي الله عنه المتقدم في تغريم حاطب مثلي قيمة الناقة.

✽ وذهب الجمهور إلى أن عليه غرامة المثل، وأدعوا نسخ الحديث، وضعفه الطحاوي من أجل مخالفته لما هو معلوم من المعاقبة بالمثل.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

والصحيح القول الأول؛ لظاهر الحديث، وهو مخصص للآية المذكورة تعزيرًا وتأديبًا.

مسألة [٣]: يشترط في القطع أن تكون السرقة من حرز.

استدل أهل العلم بحديث الباب على اشتراط الحرز.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٢٦/١٢): وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤَلِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافَهُمْ، إِلَّا قَوْلًا حُكِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، فِيمَنْ جَمَعَ السَّمَاعَ، وَلَمْ يُخْرَجْ بِهِ مِنَ الْحَرْزِ؛ عَلَيْهِ الْقَطْعُ. وَعَنْ الْحَسَنِ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ. وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْحَرْزُ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَا

تَفْصِيلًا فِيهَا. وَهَذِهِ أَقْوَالُ شَاذَّةٌ غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَمَّنْ تُقَلَّتْ عَنْهُ. اهـ.

ثم نقل عن ابن المنذر أنه نقل الإجماع على ذلك. وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه حجة المسألة، وهو مخصص للآية.

قال ابن قدامة رحمته الله (١٢/٤٢٧): وَالْحِرْزُ مَا عُدَّ حِرْزًا فِي الْعُرْفِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ فِي الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى بَيَانِهِ، عَلِمَ أَنَّهُ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْعُرْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، كَمَا رَجَعْنَا إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الْقَبْضِ وَالْفُرْقَةِ فِي الْبَيْعِ وَأَشْبَاهِهِ ذَلِكَ. اهـ، وانظر: «الحدود والتعزيرات» عند ابن القيم (ص ٣٦٢).

١٢٣٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (لَهُ) - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ -: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يشترط في القطع مطالبة المسروق منه بالعين المسروقة؟

✽ اشترط ذلك الجمهور؛ لأنه بعدم المطالبة يحتمل أن يكون أهداها له، أو باعها له، أو للشارق فيها شبهة، أو ما أشبه ذلك. واستدلوا على ذلك بحديث الباب.

✽ وذهب أحمد في رواية، وحكي رواية عن مالك أنه لا يشترط ذلك، بل يقطع وإن لم يطالب؛ لأن هذا من حقوق الله.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «الحدود والتعزيرات» (ص ٣٧٢-) «المغني» (١٢/٤٥٢).

(١) حسن بمجموع طرقه. أخرجه أحمد (٣/٤٠١) (٦/٤٦٦)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم (٤/٣٨٠)، من طرق يحسن بمجموعها، والله أعلم. وانظر: «الإرواء» (٢٣١٧).

تبيين: الحديث لم يخرج الترمذي.

مسألة [٢]: إذا ملك السارق العين المسروقة ببيع، أو هبة، أو غير ذلك؟

✽ جمهور أهل العلم على أنه إن كان ذلك قبل الرفع إلى الحاكم، والمطالبة؛ فلا قطع عليه، وإن كان بعد ذلك، ففيه القطع؛ لحديث صفوان.

✽ وقال أبو حنيفة: لا قطع في ذلك مطلقاً؛ لأنَّ الشروط يُعتبر دوامها.

وأجاب الجمهور بأنَّ المطالبة شرط الحكم لا شرط القطع؛ بدليل أنه لو استرد العين لم يسقط القطع، وقد زالت المطالبة. انظر: «المغني» (١٢/٤٥٢).

مسألة [٣]: حكم الشفاعة في عدم إقامة الحد؟

أما بعد الرفع إلى الحاكم فلا يجوز؛ لحديث أسامة في أول الباب، ولحديث ابن عمر عند أبي داود (٣٥٩٧) أنَّ النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضادَّ الله»، وأجمعوا عليه.

وأما قبل ذلك فتجوز الشفاعة فيه والعفو؛ لحديث صفوان.

✽ وقال مالك: من عُرِف بِسُرٍّ، وفسادٍ؛ فلا أحب أن يشفع له أحد.

انظر: «المغني» (١٢/٤٦٧).

١٢٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقتلوه» فقالوا: إنَّما سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اقطعوه» فُقطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقتلوه» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقتلوه». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ. ^(١)

١٢٣٨ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنسُوخٌ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: إذا تكررت من الرجل السرقة؟

أمَّا في أول السرقة؛ فُقطِعَ يده اليمنى من مفصل الكف، وهو الكوع، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، كما ذكر ذلك ابن قدامة، وابن كثير رحمة الله عليهما؛ لأنَّ هذا هو الوارد عن الصحابة، نُقل عن عمر، وعلي رضي الله عنهما.

ولا يخالف لهما من الصحابة، وإذا سرق ثانيًا فالجمهور على قطع رجله اليسرى، ووجبتهم في ذلك أن هذا هو الثابت عن أبي بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم.

وجاء في ذلك حديث مرفوعٌ: «إذا سرق؛ فاقطعوا يده، ثم إن سرق؛ فاقطعوا رجله»، أخرجه الدارقطني (٣/١٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده: الواقدي، وهو كذاب.

(١) ضعيف منكر. أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/٩٠-٩١)، وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير. قال النسائي عقب الحديث: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم.

(٢) منكر. أخرجه النسائي (٨/٨٩-٩٠)، وكذلك الحاكم (٤/٣٨٢)، وفي إسناده يوسف بن سعد الجمحي، قال ابن معين: ثقة. والترمذي قال: مجهول. وأنكر عليه هذا الحديث كما في «ميزان الاعتدال». وقال الذهبي في «التلخيص» (٤/٣٨٢): منكر. قال ابن عبد البر: حديث القتل في الخامسة منكر لا أصل له.

❁ وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَرَبِيعَةَ، وَدَاوُدَ أَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ تَقَطَّعَ يَدَهُ الْيَسْرَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا سُذُودٌ يُخَالِفُ قَوْلَ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ: وَلِأَنَّ قَطْعَ يَدَيْهِ يُفَوِّتُ مَنَفَعَةَ الْجِنْسِ، فَلَا تَبْقَى لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا، وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَلَا يَسْتَطِيبُ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، فَيَصِيرُ كَالْهَالِكِ؛ فَكَانَ قَطْعُ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الْمَنَسَدَةِ أَوْلَى.

قَالَ: وَأَمَّا الْآيَةُ؛ فَالْمُرَادُ بِهَا قَطْعُ يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا تُقَطَّعُ الْيَدَانِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى. اهـ.

وَرَجَّحَ الشُّوكَانِيُّ أَنَّهُ لَا تَقَطُّعُ إِلَّا يَدَهُ الْيَمْنَى فَقَطْ، وَمَا قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: «المغني» (١٢/٤٤٠-) «البيهقي» (٨/٢٧٤-٢٧٥) «السيوطي» (٤/٣٦٣)، «ابن أبي شيبة» (٩/٥٠٩-)، «مصنف عبدالرزاق» (١٠/١٨٥-).

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» (١٢/٤٤١): وَتُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقَطُّعُ مِنْ نِصْفِ الْقَدَمِ مِنْ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ، وَيَدْعُ لَهُ عَقَبًا يَمِثِّي عَلَيْهَا. ^(١) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَلَنَا أَنَّهُ أَحَدُ الْعُضْوَيْنِ الْمَقْطُوعَيْنِ فِي السَّرِقَةِ؛ فَيُقَطُّعُ مِنَ الْمَفْصِلِ كَالْيَدِ. اهـ.

❁ وَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ ثَلَاثَةَ: فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَجْبَسُ، وَلَا يَقَطُّعُ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرَ، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ بِذَلِكَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَحَمَادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدٌ فِي رِوَايَةٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ.

(١) أثار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنْهُ، وَهُوَ مَنْقُوعٌ، وَأَثَرُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ أَرْبَعُ طَرِيقٍ يَجْسَنُ بِهَا. انظر «ابن أبي شيبة» (١٠/٢٩)، و«عبدالرزاق» (١٠/١٨٥).

✽ وذهب بعضهم إلى أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى؛ فإن عاد؛ قُطعت رجله اليمنى، وفي الخامسة يُعزَّر ويُجس، وَثُقِلَ عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما أنها قطعاً يد أقطع اليد والرجل، وهو قول قتادة، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وابن المنذر، والأثر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في «المصنف»، و«سنن البيهقي»، وهو ثابت عنهما.

✽ وذهب أبو مصعب المالكي إلى القتل في الخامسة، وحُكي عن عمر بن عبدالعزيز، وهو قول غير صحيح، والحديث الوارد ضعيفٌ منكرٌ، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤٤٦/١٢) «البيهقي» (٨/٢٧٢-) «عبدالرزاق» (١٠/١٨٤-) «الحدود والتعزيرات» (ص ٤٠١-)، «ابن أبي شيبة» (٩/٥٠٩-).

مسألة [٢]: إن تكررت السرقة قبل القطع؟

✽ أكثر أهل العلم على أن القطع ليده اليمنى يجزئ عن السرقات المتعددة، وتتداخل حدودها؛ لأنه حدٌّ من حدود الله تعالى، فإذا اجتمعت أسبابه تداخل كحد الزنى.

✽ وذكر القاضي رواية أنه إذا سرق من جماعة، وجاءوا متفرقين أنها لا تتداخل، ولعله يقيس ذلك على حد القذف.

والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (١٢/٤٤٣).

مسألة [٣]: إن سرق، فقطع، ثم سرق مرة أخرى من المكان الأول؟

يقطع بالسرقة الثانية عند أهل العلم، حتى ولو سرق العين المسروقة أولاً في مذهب الشافعية، والحنابلة خلافاً لأبي حنيفة، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/٤٤٣).

مسألة [٤]: من سرق وله يمينى، فقطعت في قصاص، أو تعدي، أو أكلة؟

✽ يسقط القطع، ولا شيء على العادي إلا الأدب، وبهذا يقول أصحاب المذاهب الأربعة.

✽ وقال قتادة: يقتص من القاطع، وتقطع رجل السارق. وهذا غير صحيح؛ فإن يد

السارق ذهب، والقاطع قطع عضوًا غير معصوم.
انظر: «المغني» (١٢/٤٤٤-٤٤٥).

مسألة [٥]: إذا قطع الجذاذ اليسرى بدل اليمنى؟

✽ تجزئ، ويؤدب القاطع، وهو قول قتادة، والشعبي، وأصحاب الرأي، والحنابلة في وجه، وكذا الشافعية في وجه.

✽ وقال بعض الشافعية، والحنابلة: تقطع يمينه كما لو قطعت اليسرى قصاصًا، وأما القاطع فقد قال ابن قدامة رحمته الله: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا، وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ قَطَعَهَا عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ السَّارِقِ، أَوْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا دَهْشَةً، أَوْ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا تُجْزَى، وَقَطَعَهَا الْقَاطِعُ عَالِمًا بِأَنَّهَا يُسْرَاهُ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى؛ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا يُسْرَاهُ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا مُجْزِيَةٌ؛ فَعَلَيْهِ دِيَّتُهَا. وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا مُخْتَارًا عَالِمًا بِالْأَمْرَيْنِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ؛ لِأَنَّهُ أَدَانَ فِي قَطْعِهَا، فَأَشْبَهَ غَيْرَ السَّارِقِ. وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.
انظر: «المغني» (١٢/٤٤٥) «البيان» (١٢/٤٩٧-).

مسألة [٦]: من سرق، ولا يمينى له؟

حكمه حكم من قطعت يمينه ثم سرق مرة أخرى. «المغني» (١٢/٤٤٤).

مسألة [٧]: من سرق وكانت يمينه شلاء؟

✽ في المسألة روايتان عن أحمد:

إحدهما: تقطع رجله اليسرى؛ لأنَّ الشلاء لا نفع فيها؛ فأشبهت كفاً لا أصابع فيها.
والثانية: تُقَطَّعُ يَدُهُ إِنْ كَانَتْ تَنْحَسِمُ كَالصَّحِيحَةِ، وَيُرْقَأُ الدَّمُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا.
انظر: «المغني» (١٢/٤٤٤).

مسألة [٨]: من سرق وليس له أصابع في يميناه؟

فيه وجهان للحنابلة:

❁ منهم من قال: تقطع؛ لأنَّ الراحة بعض ما يقطع في السرقة، فإذا كان موجوداً؛ قطع، كما لو ذهب الخنصر، أو البنصر.

❁ ومنهم من قال: لا تقطع، وتقطع الرجل؛ لأنَّ الكف لا تجب فيه دية اليد. وأما إن كان بعض الأصابع موجودة بحيث بقيت لها منافع؛ فالأولى قطعها عندهم؛ لأنَّ نفعها لم يذهب بالكلية، قاله ابن قدامة. «المغني» (٤٤٤/١٢).

مسألة [٩]: السارق من العبيد والإماء؟

❁ عامة أهل العلم على أنهم يقطعون؛ لعموم الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في «ابن أبي شيبة».

❁ وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في «ابن أبي شيبة» أنه قال: لا قطع عليهما. وعُلِّل ذلك بأنه حدٌّ لا يمكن تنصيفه؛ فلم يجب في حقها كالرجم، ولأنه حد، فلا يساوي العبدُ فيه الحرَّ كسائر الحدود.

❁ وعكس الجمهور القياس، فقالوا: حدٌّ فلا يتعطل في حق العبد والأمة كسائر الحدود، وفارق الرجم؛ فإنَّ حد الزاني لا يتعطل بتعطيله بخلاف القطع؛ فإنَّ حدَّ السرقة يتعطل بتعطيله.

انظر: «المغني» (٤٥٠/١٢)، «ابن أبي شيبة» (٤٨٣-٤٨٤)، «عبد الرزاق» (٢٣٧/١٠).

فَصْلٌ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ

الأصل في حكمهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

❁ وهذه الآية تشمل قُطَاعِ الطريق من المسلمين عند أكثر العلماء، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة؛ لأنَّ الآية عامة، ولأنَّ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] دليلاً على أنها في حق المسلمين؛ إذ أنَّ الكفار تقبل منهم التوبة قبل القدرة عليهم وبعدها.

❁ وتُنْقَلُ عن الحسن، وعطاء أنها نزلت في المرتدين، واستدل على ذلك بأنَّ سبب الآية قصة العُرنيين، وكانوا ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الرعاة، واستاقوا الإبل. والقول الأول أصح؛ لعموم الآية، والأصل عموم النص، لا خصوص سببه. انظر: «المغني» (١٢/٤٧٣).

مسألة [١]: ضابط المحاربين الذين تشملهم الآية السابقة.

اعتبر أهل العلم للمحاربين شروطاً، وهي:

(١) أن يكون ذلك في الخلاء خارج المصر؛ فإن كان في القرية، فلم يعدهم جماعة من أهل العلم محاربين.

❁ وهو قول الثوري، وإسحاق، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة؛ لأنَّ الذي في المصر والقرية يلحقه الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: هو قاطع حيث كان، وإن كان في المصر، أو في القرية، وهو قول الأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد في رواية، وأبي يوسف، وأبي ثور؛ لعموم

الآية؛ ولأنَّ حصول ذلك في المصر يجعله أعظم خوفًا وأعظم ضررًا. وهو رواية عن مالك. ❀ وقال مالك: إن كان يبعد عن القرية ثلاثة أميال فصاعدًا؛ فهم قطاع طريق، وإن كان أقل من ثلاثة أميال؛ فليسوا كذلك.

والصحيح القول الثاني، والله أعلم، وهو ترجيح شيخ الإسلام.

(٢) واشترط أهل العلم أن يكون معهم سلاح؛ فإن لم يكن معهم سلاح؛ فهم غير محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافًا. ❀ وإن عرضوا بالعصي والحجارة؛ فهم محاربون في مذهب أحمد، والشافعي، وأبي ثور. ❀ وقال أبو حنيفة: ليسوا محاربين؛ لأنه لا سلاح معهم.

والصحيح القول الأول؛ لأنَّ ذلك في حكم السلاح، بل لو قطعوا الطريق بدون سلاح؛ لشملمهم الحكم كذلك، وقد أشار إلى ذلك ابن حزم. انظر: «المغني» (٤٧٥/١٢) «البيان» (٥٠٢/١٢) «المحلى» (١٥٢/١٣).

(٣) ويشترط عند أهل العلم أخذ المال مجاهرةً قهراً، فأما إن أخذوه مخفين؛ فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا؛ فهم مختلسون، ومنتهبون. ❀ ويشترط عندهم أن يكون القطاع عندهم منعة، فلو خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة، فاستلبوا منها شيئاً؛ فليسوا بمحاربين؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير، فقهروهم؛ فهم قطاع طريق. انظر: «المغني» (٤٧٥/١٢) «البيان» (٥٠٢/١٢).

مسألة [٢]: هل العقوبات المذكورة في الآية للتنويع، أو الخيار؟

❀ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنَّ العقوبات للتنويع، فمن قُتِل؛ قُتِل، ومن قُتِل وأخذ المال؛ صُلب، ومن أخذ المال ولم يقتل؛ قُطِع من خلاف، وإن أخاف السبيل؛ نُفي. رُوي هذا القول عن ابن عباس بإسناد ضعيف، وهو قول قتادة، وأبي مجلز، وحماد، والليث،

والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بالحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»؛ ولأنه رتب العقوبات بالأغلظ؛ فدل على عدم إرادة التخيير.

✽ وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أن ذلك على الخيار، ويجتهد الحاكم في فعل ما يستحقه القاطع من تلك العقوبات، وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبي الزناد، وأبي ثور، وداود، ومالك.

واستدلوا بالتخيير بالآية بقوله ﴿أَوْ﴾، ورجَّح ذلك ابن حزم، والشوكاني.

انظر: «المغني» (٤٧٦/١٢) «البيان» (٥٠٠/١٢) «المحلى» (٢٢٦٠) «السيلى» (ص ٨٦٧)، «تفسير ابن جرير» و«ابن كثير» [آية: ٣٣/ من المائدة]، «ابن أبي شيبه» (١٠٠/١٤٧).

مسألة [٣]: أحوال المحاربين.

الحال الأولى: أن يقتلوا فقط، فهؤلاء يُقتلون عند أهل العلم، ونُقل الإجماع على ذلك، ويتحتم قتله، ولا يدخله عفو الولي؛ لأنه حد من حدود الله.

✽ وخالف ابن حزم، فقال بالخيار، وإن قتلوا، وهو قول ضعيف.

الحال الثانية: أن يقتلوا ويأخذوا المال.

✽ فجمهور أهل العلم على أنهم يصلبون مع القتل، ولا يقطعون.

✽ وقال بعض الشافعية، وأحمد في رواية: يقطعون ويصلبون. وكلهم يقولون بالقتل،

ونُقل الإجماع على ذلك، ويتحتم القتل، ولا يدخله العفو؛ لما تقدم.

انظر: «المغني» (٤٧٥-٤٧٧) «البيان» (٥٠٧/١٢) «المحلى» (٢٢٦٠).

الحال الثالثة: أن يأخذوا المال بدون قتل.

ذكر أهل العلم أنها تُقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى، وهو معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ

خَلَفَ﴾، ثم يُحسَمَان.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ مِنْهُ عَيْرٌ يَدٍ وَرِجْلٍ، إِذَا كَانَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ صَحِيحَتَيْنِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعْدُومَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، إِمَّا لِكَوْنِهِ قَدْ قُطِعَ فِي قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ لِمَرَضٍ، فَمُقْتَضَى كَلَامِ الْحَرْقِيِّ سُقُوطُ الْقَطْعِ عَنْهُ، سَوَاءً كَانَتْ الْيَدُ الْيُمْنَى وَالرَّجْلُ الْيُسْرَى، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ قَطْعَ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ يَذْهَبُ بِمَنْفَعَةِ الْجِنْسِ، إِمَّا مَنْفَعَةُ الْبَطْشِ، أَوْ الْمَشْيِ، أَوْ كِلَيْهِمَا، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَسْتَوْفِي أَعْضَاءَ السَّارِقِ الْأَرْبَعَةَ، يُقَطَّعُ مَا بَقِيَ مِنْ أَعْضَائِهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مَقْطُوعَةً، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَحَدَّهَا، وَلَوْ كَانَتْ يَدَاهُ صَحِيحَتَيْنِ، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى مَقْطُوعَةً، قُطِعَتْ يُمْنَى يَدَيْهِ، وَلَمْ يُقَطَّعْ عَيْرٌ ذَلِكَ. وَجْهًا وَاحِدًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ فِي مَحَلِّ الْحَدِّ مَا يُسْتَوْفَى، فَاكْتَفَى بِاسْتِيفَائِهِ. اهـ

✽ وذهب ابن حزم إلى أن الحد في القطع، إما اليد اليمنى مع الرجل اليسرى، أو اليد اليسرى مع الرجل اليمنى، وكلهما مجزئ، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/٤٨٠-) «البيان» (١٢/٥٠٤) «المحلى» (٢٢٦٥).

الحال الرابعة: أن لا يقتلوا، ولا يأخذوا مالا، وإنما يخيفون السبيل بذلك.

✽ الجمهور على أنهم ينفون. واختلفوا في تفسير النفي:

فمنهم من قال: يشردون ولا يتركون يأوون إلى بلد. وهذا قول الحسن، والزهري، وجماعة من الحنابلة.

ومنهم من قال: ينفونهم إلى بلد آخر.

وزاد بعضهم: ويجبس في البلد الذي ينفى إليها. وهو قول مالك، وابن سريج.

وقال بعضهم: يجبس حتى يحدث توبة. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة.

وقال بعضهم: يطلبهم الإمام ليعاقبهم، أو يخرجوا من بلاد المسلمين. وهو قول

للشافعي، ورواية عن أحمد.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وتنازع العلماء في نفي المحارب من الأرض هل هو طرده بحيث لا يأوي في بلد، أو حبسه، أو بحسب ما يراه الإمام من هذا وهذا؟ ففي مذهب أحمد ثلاث روايات، الثالثة أعدل وأحسن؛ فإن نفيه بحيث لا يأوي في بلد لا يمكن؛ لتفرق الرعية واختلاف همهم، بل قد يكون بطرده يقطع الطريق، وحبسه لا يمكن؛ لأنه يحتاج إلى مؤنة، إلى طعام وشراب، وحارس، ولا ريب أن النفي أسهل إن أمكن.

قال: ومعلوم أن قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] لا يتضمن نفيه من جميع الأرض، وإنما هو نفيه من بين الناس، وهذا حاصل بطرده وحبسه. اهـ.

قلت: يرجح شيخ الإسلام رحمته الله أن الأمر راجع إلى الإمام في ذلك، وهذا هو الذي يظهر، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/٤٨٢) «البيان» (١٢/٥٠٠) «الفتاوى» (١٥/٣١٠).

مسألة [٤]: وقت الصلب.

✽ قال بعض أهل العلم: يُقتل، ثم يُصلب. وهو قول الشافعي، وأحمد؛ لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

✽ وقال جماعة: يُصلب، ثم يُقتل. وهو قول الأوزاعي، ومالك، والليث، وأبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأن الصلب فيه تعذيب، ولا فائدة من كونه بعد القتل.

✽ وعند ابن حزم، وبعض الظاهرية أنه يُصلب بدون قتل، ويُترك كذلك حتى يموت.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وينبغي أن ينظر في هذا إلى المصلحة، فإذا رأى القاضي أن المصلحة أن يُصلب قبل أن يُقتل فعل. اهـ.

انظر: «المغني» (١٢/٤٧٨) «الشرح المتع» (٦/٢٣٢) «المحلى» (٢٢٦٤).

مسألة [٥]: مدة الصلب.

✽ الأشهر عند الحنابلة أنه يصلب حتى يشتهر أمره؛ لأن من المقصود في ذلك الزجر،

والردع.

✽ ومذهب الشافعية، والحنفية الصلب ثلاثة أيام.

✽ وقال بعض الحنابلة: قدر ما يقع عليه اسم الصلب.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/٤٧٨-) «الشرح الممتع» (٦/٢٣٢).

تنبيه: إن مات قبل صلبه لم يصلب؛ لأنَّ الصلب من تمام الحد، وقد فات الحد بالموت.

«المغني» (١٢/٤٧٩).

مسألة [٦]: هل يعتبر التكافؤ في القتل في حدِّ المحاربين؟

✽ في هذه المسألة قولان لأهل العلم، وهما روايتان عن أحمد، ووجهان في مذهب

الشافعية، ومعنى ذلك أنَّ المحارب يُقتل ولو كان حُرًّا والمقتول عبداً، أو كان مسلماً

والمقتول ذميًّا، أو مستأمنًا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والأقوى أنه يُقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حدًّا، كما يقطع إذا

أخذ أموالهم، كما يجبس بحقوقهم. اهـ.

واختار هذا القول ابن حزم أيضًا.

انظر: «المغني» (١٢/٤٧٧) «البيان» (١٢/٥٠٥-) «الفتاوى» (٢٨/٣١١) «المحلى» (٢٢٦٣).

مسألة [٧]: إن جرحَ المحاربُ ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً؟

أما على القول بأنَّ العقوبات على التخير؛ فيكون ذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم، وأما

على القول بأنها للتنويع كما تقدم، فقالوا: في ذلك القصاص.

واختلفوا هل القصاص متحتم، أم على اختيار الولي؟ على وجهين في مذهب أحمد،

والشافعي. انظر: «المغني» (١٢/٤٨٠) «البيان» (١٢/٥٠٦).

مسألة [٨]: هل يشترط في القطع ههنا أن يكونوا أخذوا ما لا يبلغ النصاب؟

✽ اشترط ذلك بعض أهل العلم؛ قياساً على السرقة، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وأصحاب الرأي.

✽ ولم يشترط ذلك بعض أهل العلم؛ لعدم وجود نص على التقييد المذكور، وهو مذهب مالك، وأبي ثور، وابن المنذر، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/٤٨١-) «البيان» (١٢/٥٠٢).

مسألة [٩]: عقوبة المحاربين هل هي خاصة بالمباشرين، أم تشمل الردء، والمعين؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣١١-): وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة؛ فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل: إنه يُقتل المباشر فقط.

قلت: وهو مذهب الشافعي، وقال: يعزر الباقون؛ لحديث: «لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث...».

قال: والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيثة المحاربين، والربيثة هو الناظر الذي يجلس على مكان عالٍ ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته.

قال: والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين؛ فهم مشتركون في الثواب، والعقاب كالمجاهدين. اهـ.

قلت: الصواب قول الجمهور، والله أعلم. وانظر: «المغني» (١٢/٤٨٦) «البيان» (١٢/٥٠٣).

مسألة [١٠]: إذا كان في القطع صبي، أو مجنون؟

✽ لا يُقام عليه الحد، ويُقام على الباقي عند الجمهور.

✽ وخالف أبو حنيفة، فقال: لا يُقام على الباقيين أيضًا، ويصير أمرهم إلى الأولياء يخبرون بين العفو والقصاص.

والصحيح قول الجمهور. «المغني» (٤٨٦/١٢) «البيان» (٥٠٤/١٢).

مسألة [١١]: إن كانت فيهم امرأة؟

✽ يُقام عليها الحد في مذهب أحمد، والشافعي.

✽ وقال أبو حنيفة: لا يُقام عليها؛ لأنه ليست أهلًا لذلك.

والصحيح قول الجمهور. «المغني» (٤٨٦/١٢) «البيان» (٥٠٣/١٢).

مسألة [١٢]: توبة المحاربين قبل القدرة عليهم.

ذكر أهل العلم أن الحد يسقط عنهم، ويبقى عليهم القصاص في النفس، والجراح، وغرامة المال، والدية لما لا قصاص فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

انظر: «المغني» (٤٨٣/١٢) «البيان» (٥١٠/١٢).

مسألة [١٣]: بقية الحدود كحد الزنى والسرقه، هل تسقط إذا تاب.

✽ من أهل العلم من قال: تسقط كحد المحاربة. وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد.

✽ والأكثر على عدم سقوطه بذلك، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والأشهر في مذهب

أحمد، وقول للشافعي؛ لعدم ورود الدليل بإسقاطه، ولعموم الأدلة الواردة في إقامة الحد،

ولأن النبي ﷺ أقام الحد على معز، والغامدية، وقد حسنت توبتهما، وهذا القول هو

الصحيح، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤٨٤/١٢) «البيان» (٥١١/١٢).

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكَرِ

١٢٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفْتُ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

١٢٤٠ - وَلِإِسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي (هَذَا) الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا. ^(٢)

١٢٤١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُقْبَةَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم شرب الخمر.

شرب الخمر من كبائر الذنوب، ودلَّ على تحريمه الكتاب، والسنة.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

- (١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦). واللفظ لمسلم، وليس عند البخاري (فلما كان عمر... إلخ).
- (٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٠٧).
- (٣) صحيح. أخرجه أحمد (٩٣/٤، ٩٦)، وأبوداود (٤٤٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣/٢٥٥-٢٥٦)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وله إسناد صحيح وآخر حسن.

ومن السنة: حديث أنس رضي الله عنه عند الترمذي (١٢٩٥)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ» وذكر منهم: «شاربها»، وإسناده حسن.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عند النسائي (٣١٤ / ٨) وغيره: «لا يشرب الخمر رجل من أمتي؛ فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً»، وإسناده صحيح.

وفي «صحيح مسلم» (٢٠٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ لَمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..».

وأجمع المسلمون على تحريم الخمر في الجملة. انظر: «المغني» (١٢/٤٩٣-٤٩٥) «البيان» (١٢/٥١٤).

مسألة [٢]: مقدار الحد على الشارب.

✽ من أهل العلم من قال: حدُّه ثمانون جلدة. وهذا قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، والشافعي في قول؛ لأنَّ هذا الذي استقر عليه الأمر في عهد عمر رضي الله عنه بإشارة الصحابة، وعُزي هذا القول للجمهور.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أَنَّ حدَّه أربعون. وهو قول الشافعي في الأصح عنه، وأحمد في رواية، وأبي ثور، وداود الظاهري وأصحابه.

واستدلوا بحديث أنس، وحديث علي رضي الله عنه اللذين في الباب.

✽ وذهب طائفة من أهل العلم إلى أَنَّ الخمر لا حدَّ فيها، وإنما فيها التعزير. نقله عنهم ابن المنذر، والطبري، ونُقل هذا القول عن الزهري، وأخرج أحمد (٢٩٦٣)، وأبو داود (٤٤٧٦)، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لم يقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمر حدًّا، شرب رجل، فسكر، فانطلق به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما حاذى دار العباس انفلت منهم، فدخل على العباس، فالتزمه، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضحك، ولم يأمر فيه بشيء. ولكن في إسناده: محمد بن علي ابن يزيد بن ركانة، وهو مجهول الحال.

واستدل لهذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «البخاري» (٦٧٧٧)، قال: أتی النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

وَأَخْرَجَ (٦٧٧٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جِيءَ بِالنُّعْمَانِ، أَوْ بِابْنِ النُّعْمَانِ شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ. قَالَ: فَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيْمَنْ ضَرَبَهُ بِالنُّعَالِ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ، فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْتَهْ. ^(١)

وَفِي «الْبُخَارِيِّ» (٦٧٧٩) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا، وَنَعَالِنَا، وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا؛ جَلَدَ تَمَانِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رضي الله عنه فِي «الْفَتْحِ» (٦٧٧٩): وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَحَرَّى مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ السَّكَرَانَ؛ فَصَيَّرَهُ حَدًّا، وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا اسْتَمَرَ مَنْ بَعْدَهُ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَدَدِ.

قَالَ: وَجَمَعَ الْقُرْطُبِيُّ بَيْنَ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَوْلَا فِي شُرْبِ الْحُمْرِ حَدًّا، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي اسْتَجَارَ بِالْعَبَّاسِ، ثُمَّ شُرِعَ فِيهِ التَّعْزِيرُ عَلَى مَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَقْدِيرَ فِيهَا، ثُمَّ شُرِعَ الْحَدُّ، وَلَمْ يَطَّلِعْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى تَعْيِينِهِ صَرِيحًا مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ فِيهِ الْحَدَّ الْمُعَيَّنَ، وَمَنْ نَمَّ نَوَّحَى أَبُو بَكْرٍ مَا فَعَلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، ثُمَّ رَأَى عُمَرُ وَمَنْ وَافَقَهُ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، إِمَّا حَدًّا بِطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ، وَإِمَّا تَعْزِيرًا. اهـ.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ويدل عليه أن النبي ﷺ أمر بالجلد في حديث معاوية الذي في الباب، وجاء عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما، وغيرهم، واختار الشوكاني أنه تعزير يرجع إلى الإمام، واختاره ابن عثيمين، ولكن قال: لا ينقص عن أربعين جلدة. انظر: «الفتح» (٦٧٧٩) «المغني» (٤٩٨/١٢).

مسألة [٣]: شروط إقامة الحد.

ذكر أهل العلم لإقامة الحد شروطاً:

الأول: أن يشربها مختاراً لذلك، لا ياكراه، أو اضطرار، فمن شربها مكرهاً، أو مضطراً؛ فلا حدَّ عليه.

الثاني: أن يشربها عالماً بأن كثيراً يسكر.

الثالث: أن يكون مكلفاً.

الرابع: أن يثبت عليه الشرب بيينة، أو إقرار، ويكفي الإقرار مرة عند عامة أهل العلم؛ لأنَّ الحد ليس فيه إتلاف، والبيينة شهادة عدلين مسلمين. انظر: «المغني» (٤٩٩/١٢-٥٠٣).

مسألة [٤]: هل يجب الحد بوجود ريح الخمر من فمه، أو بتقيئها؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه لا يجب الحد بمجرد وجود الريح؛ لأنه يحتمل أنه تغمض به، أو حسبها ماء؛ فلما صارت في فيه مجَّهاً، أو ظنها لا تُسكر وكان مكرهاً، أو نحو ذلك، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

✽ وذهب مالك، وأحمد في رواية إلى أنه يُقام عليه الحد؛ إلا أن يدعي أمراً ممكناً، وشبهة دائرة للحد. وصحَّ إقامة الحد بذلك عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما.^(١)

ومثله الخلاف فيما إذا تقيأ خمرًا، وقد صحَّ عن عثمان رضي الله عنه إقامة الحد بذلك، كما في

(١) أثر عمر عند الشافعي في «مسنده» (٩١/٢)، وابن أبي شيبة (٣٨/١٠) بإسناد صحيح، وأثر ابن مسعود عند «البخاري» (٥٠٠١)، و«مسلم» (٨٠١).

أحاديث الباب، وقد رجَّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

فقال كما في «مجموع الفتاوى» (٣٣٩ / ٢٨): فإن وُجِدَتْ منه رائحة الخمر، أو رُئِيَ وهو يتقيؤها، ونحو ذلك، فقد قيل: لا يقام عليه الحد؛ لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها، أو مكرهاً ونحو ذلك. وقيل: بل يُجلد إذا عُرِفَ أن ذلك مسكر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان، وعلي^(١)، وابن مسعود، وعليه تدلُّ سنة رسول الله ﷺ، وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك، وأحمد في غالب نصوصه وغيرهما. اهـ

وقال رحمته الله في (٣٨٣ / ٢٠) من «مجموع الفتاوى»: إذا لم يكن هناك شبهة. اهـ

وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم، وهو اختيار ابن القيم رحمته الله. انظر: «المغني»

(١٢ / ٥٠١، ٥٠٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣٩ / ٢٨) (٣٨٣ / ٢٠) «الحدود والتعزيرات» (ص ٣٢٥-٣).

مسألة [٥]: هل يُقتل الشارب في الرابعة؟

✽ عامة أهل العلم على عدم القتل، ونقل الترمذي الإجماع على عدم العمل بالحديث الوارد بالقتل في الرابعة، وحمله الجمهور على أنه منسوخ.

واحتجوا على نسخه بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في «صحيح البخاري» (٦٧٨٠) أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ، فَجَلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا عَلِمْتُ، إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وهذا من أجود ما يُحتجُّ به على أن الأمر بقتل الشارب في الثالثة،

(١) في حديث الباب أمر عثمان رضي الله عنه بجلده بحضور علي رضي الله عنه، ولم ينكر ذلك، بل أمر علي رضي الله عنه عبد الله بن جعفر بجلده، كما في «صحيح مسلم».

والرابعة منسوخٌ.

قال: ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك. اهـ بتصرف
وقد قيل: إن الإجماع لم يصح.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (٦٧٧٩) - بعد أن ذكر كلام الترمذي -: وهو
محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به، كعبدالله بن عمرو فيما أخرجه أحمد، والحسن
البصري، وبعض أهل الظاهر. اهـ

قلت: الأثر عن عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد في "مسنده" (١٩١/٢) من
طريق الحسن عنه، ولم يسمع منه؛ فهو منقطع لا يثبت عنه.

وأما قول الحسن، فقال بكر أبو زيد رحمته الله: لا بد من العلم بسنده، ولم يذكر له الحافظ
سنداً. اهـ

وقد ذهب ابن القيم رحمته الله إلى جواز القتل إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، وإليه يميل
شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما تقدم. والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.
انظر: "الفتح" (٦٧٧٩) "الحدود والتعزيرات عند ابن القيم" (ص ٣٠٦-) "المحلى" (٢٢٩٢) "مجموع
الفتاوى" (٤٨٣/٧) (٣٤٧/٢٨) (٣١٩/٣٤) "الاختيارات" (ص ٢٩٩).

مسألة [٦]: مقدار حد العبد والأمة الشارين.

✽ مذهب الجمهور التنصيف في ذلك؛ قياساً على حد الزنى، فمنهم من قال: أربعين
جلدة. ومنهم من قال: عشرين جلدة. كلٌّ على أصله.

✽ وذهب أبو ثور، وأكثر الظاهرية إلى أنه يُجلد كما يجلد الحر، وهذا هو الصواب، والله
أعلم. انظر: "الفتح" (٦٧٧٩) "المغني" (٥١١/١٢) "البيان" (٥٢٤/١٢).

مسألة [٧]: إن مات المجلود بسبب الجلد؟

✽ عامة أهل العلم على أنه لا ضمان على الجلاد إذا لم يتعد أو يفرط، وقال به الشافعي

إذا لم يزد على أربعين؛ لأنه فَعَلَ ما هو مأذون له شرعاً.

وما في "الصحيحين" عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما كنت لأقيم على أحدٍ حدًّا فيموت، فأجد عليه في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه. ^(١) فهذا منه رضي الله عنه على سبيل الورع، والله أعلم.

وأما غير شارب الخمر فاتفقوا على أنه لا ضمان عليه. انظر: "المغني" (١٢/٥٠٣، ٥٠٤) "الفتح" (٦٧٧٨).

مسألة [٨]: هل يُقام عليه الحد حال سكره، أم بعد صحوه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢/٥٠٥-٥٠٦): وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّكَرَانِ حَتَّى يَصْحَوْ. رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الزَّجْرُ وَالتَّنْكِيلُ، وَحُصُولُهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ فِي صَحْوِهِ أْتَمُّ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَيْهِ. اهـ.

مسألة [٩]: هل يُشترط أن يكون الجلد بسوط؟

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٦٧٧٥): قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": أَجْمَعُوا عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالْجَرِيدِ، وَالنَّعَالِ، وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ. ثُمَّ قَالَ: وَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ بِالسَّوْطِ، وَشَدُّ مَنْ قَالَ: (هُوَ سَرْطٌ)، وَهُوَ غَلَطٌ مُنَابِذٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. اهـ.

وبَوَّبَ البخاري رحمته الله في "صحيحه": [باب الضرب بالجرید والنعال]، ثم استدل بحديث أبي هريرة، والسائب بن يزيد رضي الله عنهما، وقد تقدما.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٧/٤٨٣): وكذلك صفة الضرب؛ فإنه يجوز جلد الشارب بالجرید، والنعال، وأطراف الثياب بخلاف الزاني، والقاذف. اهـ.

١٢٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث عدم جواز الجلد والضرب بالوجه، وقد تقدمت المسائل المتعلقة بصفة الجلد.

١٢٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إقامة الحدود في المساجد.

✽ جمهور أهل العلم وعامتهم على عدم جواز إقامة الحدود في المساجد؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك كما في الحديث المذكور؛ ولأنه لا يؤمن أن يخرج منه أذى أثناء إقامة الحد، والله أعلم. وقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح كما في «مصنف عبدالرزاق» (٢٣/١٠) أنه كان يأمر بإخراج الرجل من المسجد وضربه خارج المسجد.

✽ وذهب ابن أبي ليلى إلى الجواز، والصحيح قول الجمهور.

انظر: «المغني» (١٢/٥١١-).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢). ولفظ البخاري «إذا قاتل» وهي عند مسلم أيضًا.
 (٢) حسن لغیره. أخرجه الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٣٦٩/٤)، وفي إسناد الترمذي إسما عيل بن مسلم المكي، ولكن تابعه سعيد بن بشير عند الحاكم، والأول شديد الضعف، والثاني ضعفه سير.
 ويشهد له حديث حكيم بن حزام الذي تقدم تخريجه في (باب المساجد) من (كتاب الصلاة) برقم (٢٤٩)؛ فالحديث حسن، والله أعلم.

١٢٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْحَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

١٢٤٥ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ، وَهِيَ مِنْ حَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

١٢٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ مُسْكَرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٣)

١٢٤٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٤)

١٢٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبْدُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ؛ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٥)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الأشرية المحرمة، ومقدار ما يحرم منها.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٩٥ / ١٢): «المُجْمَعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ: عَصِيرُ الْعِنَبِ، إِذَا اشْتَدَّ وَقَذَفَ زَبَدَهُ».

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٣).

(٤) حسن، صحيح بشواهده. أخرجه أحمد (٣/٣٤٣)، وأبوداود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٨٢)، وهو حديث حسن، وصحيح بشواهده.

تنبیه: لم يخرج النسائي حديث جابر، وإنما أخرج الحديث في «سننه» (٨/٣٠٠-٣٠١)، عن عبدالله ابن عمرو بإسناد حسن، وعن سعد بن أبي وقاص بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٤) (٨٢).

❁ قَالَ: وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَهُوَ خَمْرٌ حُكْمُهُ حُكْمُ عَصِيرِ الْعِنَبِ فِي تَحْرِيمِهِ، وَوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهِ. وَرَوَى تَحْرِيمُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَنْسٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ، وَقَتَادَةُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ.

❁ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ إِذَا طُبِّخَ فَذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَتَقِيعَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا طُبِّخَ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُ، وَبَيْدَ الْحِنْطَةِ، وَالذَّرَّةَ وَالشَّعِيرَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ نَقِيْعًا كَانَ أَوْ مَطْبُوعًا: كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ، إِلَّا مَا بَلَغَ السُّكْرَ، فَأَمَّا عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ، وَقَذَفَ زَبْدَهُ، أَوْ طُبِّخَ فَذَهَبَ أَقْلُ مِنْ ثُلُثَيْهِ، وَتَقِيعُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا اشْتَدَّ بِغَيْرِ طَبْخٍ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرَةُ لِعَيْنَيْهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»^(١).

قَالَ: وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ، وَالْأَثَرَمُ، وَغَيْرُهُمَا، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، قَالَ: «وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ؛ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٢)، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)؛ وَلَا أَنَّهُ مُسْكِرٌ، فَأَشْبَهَ عَصِيرَ الْعِنَبِ.

قَالَ: فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْمُسْكِرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: جَاءَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِأَحَادِيثَ مَعْلُوقَةٍ، ذَكَرْنَاهَا مَعَ عَلَلِهَا. وَذَكَرَ

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٠-٣٢١)، وصوب وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأحمد (٧٢/٦)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٥٨٠)، ومسلم برقم (٣٠٣٢).

الْأَثَرُ أَحَادِيثُهُمُ الَّتِي يَخْتَجُونَ بِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ، فَضَعَّفَهَا كُلَّهَا، وَبَيَّنَّ عِلْلَهَا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالسُّكْرِ: الْمُسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ؛ فَإِنَّهُ يَرُوي هُوَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ». اهـ
وانظر: «البيان» (٥١٩/١٢) «مجموع الفتاوى» (١٩٩/٣٤-٢٠٠).

مسألة [٢]: هل يجب الحد على من شرب قليلاً لم يسكر منه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٩٧/١٢): يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ شَرِبَ قَلِيلاً مِنَ الْمُسْكَرِ أَوْ كَثِيراً. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافاً فِي ذَلِكَ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ غَيْرِ الْمَطْبُوحِ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَائِرِهَا، فَذَهَبَ إِمَامُنَا إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَكُلِّ مُسْكَرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَتَادَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُحَدُّ؛ إِلَّا أَنْ يَسْكَرَ. مِنْهُمْ: أَبُو وَائِلٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

قال: وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ؛ فَاجْلِدُوهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ مُسْكَرٍ خَمْرٌ؛ فَيَتَنَاوَلُ الْحَدِيثُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ. اهـ
وانظر: «البيان» (٥١٩/١٢).

مسألة [٣]: حكم النبيذ والعصير.

النبيذ: هو الماء يُنبذ فيه التمر، أو الزبيب؛ لتكسبه الحلاوة.

قال النووي رحمته الله في شرح حديث ابن عباس الذي في الباب: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِبَازِ، وَجَوَازِ شُرْبِ النَّبِيذِ مَا دَامَ حُلُومًا لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلَمْ يُعَلِّ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. قال: وَأَمَّا سَقْيُهُ الْحَادِمِ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَصَبُّهُ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ بَعْدَ الثَّلَاثِ تَغْيِيرُهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزِيهِ عَنْهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ. اهـ «شرح مسلم» (٢٠٠٤).

قال ابن قدامة رحمته الله: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُعَلِّ، أَوْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ.

وقال رحمته الله (٥١٢/١٢): أَمَّا إِذَا عَلِيَ الْعَصِيرُ كَغَلِيَانِ الْقِدْرِ، وَقَدَفَ بِزَبَدِهِ، فَلَا خِلَافَ فِي

تَحْرِيمِهِ، وَإِنْ أَنْتَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يُغَلِّ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ حَرَامٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: اشْرَبَهُ ثَلَاثًا، مَا لَمْ يُغَلِّ، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَا تَشْرَبُهُ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: هُوَ مَبَاحٌ مَا لَمْ يُغَلِّ وَيُسْكِرْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)؛ وَلِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهِ الشَّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمُسْكِرِ خَاصَّةً.

ثم استدل ابن قدامة على ترجيح المذهب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب.

ثم قال: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شُرْبُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِذَا لَمْ يُغَلِّ مَكْرُوهًُّا غَيْرَ مُحْرَمٍ، فَإِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَصْرَحْ بِتَحْرِيمِهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: أَكْرَهُهُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ أَهْ.

مسألة [٤]: صفة الوعاء الذي ينبذ فيه.

❁ كان قد نُهي عن الانتباز في الدُّبَاءِ، والْحَتِّمِ، والنَّقِيرِ، والمْقِيرِ، والمزفت، كما جاء ذلك في «الصحيحين» عن عدد من الصحابة، ثم نسخ النهي عن ذلك بحديث بريدة: «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء، فاشربوا في الأوعية كلها، ولا تشربوا مسكراً» أخرجه مسلم (١٩٩٩)، وعليه فيجوز الانتباز في جميع الأوعية، ويحذر من الأوعية المذكورة؛ فإن الإسكار يسرع فيها، وجهور العلماء على ذلك.

❁ وعن أحمد رواية، ومالك بالمنع من ذلك؛ للنهي الوارد، والصحيح قول الجمهور.

انظر: «الفتح» (٥٥٩٢) «الحدود والتعزيرات» (ص ٢٨٩-) «المغني» (١٢/٥١٥).

مسألة [٥]: انتباز نوعين كالتمر والزبيب، أو الرطب والتمر، ونحوهما؟

في «الصحيحين» عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْلَطَ الزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ، وَالبَسْرُ وَالرُّطْبُ.^(٢)

وفيهما عن أبي قتادة رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالبَسْرِ، وَالتَّمْرِ وَالرُّطْبِ،

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٩٨) عن بريدة رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٦٠١)، ومسلم برقم (١٩٨٦).

ولينبذ كل واحد منهما على حدة.^(١)

وفي "صحيح مسلم" (١٩٨٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما.

وفي رواية: من شرب النبيذ منكم؛ فليشره زبيبا فردا، أو تمرا فردا، أو بسرا فردا.

وأخرجه مسلم (١٩٨٩-١٩٩١) بنحوه عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم أيضا.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٩٨٦): سَبَبُ الْكِرَاهَةِ فِيهِ أَنَّ الْإِسْكَارَ يُسْرِعُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْخَلْطِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ، فَيُظَنَّ الشَّارِبُ أَنَّهُ لَيْسَ مُسْكِرًا، وَيَكُونُ مُسْكِرًا، وَمَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ الْجُمْهُورِ: أَنَّ هَذَا النَّهْيَ لِكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَلَا يَجْرُمُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَبْصُرْ مُسْكِرًا، وَهَذَا قَالَ جَاهِيزُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: هُوَ حَرَامٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا كِرَاهَةَ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَا حَلَّ مُفْرَدًا؛ حَلَّ مَخْلُوطًا. وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقَالُوا: مُنَابَذَةُ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ، فَقَدْ ثَبَّتَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَانَ مَكْرُوهًا. اهـ

قلت: وقال بالتحريم إسحاق، ومالك، وأحمد في رواية، وبعض الشافعية وهو الصحيح، وقال به ابن حزم في الخمسة الأنواع التي ذُكرت في الأحاديث.

انظر: "الفتح" (٥٦٠٠) "المغني" (٥١٥/١٢) "الحدود والتعزيرات" (٢٨٦-).

تنبيه: القائلون بتحريم الخليطين، وكذا الانتباز في الأوعية، وكذا بتحريم النبيذ بعد ثلاث، لا حدَّ عندهم على من تناول ذلك؛ إلا أن يسكر.

مسألة [٦]: حكم شرب الطلاء.

نقل عن جماعة من الصحابة أنهم أباحوا شرب (الطلاء) إذا طُبِّخَ وذُهب ثلثاه، وعن بعضهم إذا ذهب نصفه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٠٢)، ومسلم برقم (١٩٨٨).

قال البخاري رحمه الله في «صحيحه» [باب: (١٠) من كتاب الأشربة]: وَرَأَى عُمَرُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَمُعَاذُ شُرْبِ الطَّلَاءِ عَلَى الثَّلْثِ، وَشَرِبَ الْبَرَاءُ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. اهـ

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» -بعد أن ذكر من وصل الآثار المذكورة-: وَالطَّلَاءُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ: هُوَ الدَّبْسُ، شُبَّهَ بِطَّلَاءِ الْإِبِلِ، وَهُوَ الْقَطِرَانُ الَّذِي يُدْهَنُ بِهِ، فَإِذَا طُبِخَ عَصِيرُ الْعِنَبِ حَتَّى تَمْتَدَّ أَشْبَهَ طَّلَاءَ الْإِبِلِ، وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ غَالِبًا لَا يُسْكِرُ.

قال: وَقَدْ وَافَقَ عُمَرُ، وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ أَبُو مُوسَى، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُمَا، وَعَلِيٌّ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَغَيْرُهُمْ أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، وَمِنْ التَّابِعِينَ: ابْنُ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَمِنْ الْفُقَهَاءِ: الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْجُمْهُورُ، وَشَرَطَ تَنَاوُلُهُ عِنْدَهُمْ مَا لَمْ يُسْكِرْ، وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ تَوَرُّعًا.

ثم ذكر من وصل أثر أبي جحيفة، والبراء.

نصر قال: وَوَأَفَقَ الْبَرَاءُ، وَأَبَا جُحَيْفَةَ جَرِيرٍ وَأَنْسَ، وَمِنْ التَّابِعِينَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ، وَشُرَيْحٌ.

قال: وَأَطْبَقَ الْجَمِيعَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُسْكِرُ؛ حَرَمٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي «الْأَشْرِبَةِ»: بَلَّغْنِي أَنَّ النِّصْفَ يُسْكِرُ؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ.

قال الحافظ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَعْتَابِ الْبِلَادِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّهُ شَاهِدٌ مِنَ الْعَصِيرِ مَا إِذَا طُبِخَ إِلَى الثَّلْثِ يَنْعَقِدُ وَلَا يَصِيرُ مُسْكِرًا أَصْلًا، وَمِنْهُ مَا إِذَا طُبِخَ إِلَى النِّصْفِ كَذَلِكَ، وَمِنْهُ مَا إِذَا طُبِخَ إِلَى الرَّبْعِ كَذَلِكَ. بَلْ قَالَ: إِنَّهُ شَاهِدٌ مِنْهُ مَا يَصِيرُ رُبًّا خَائِرًا لَا يُسْكِرُ، وَمِنْهُ مَا لَوْ طُبِخَ لَا يَبْقَى غَيْرُ رُبْعِهِ لَا يَخْتَرُ وَلَا يَنْفَكُ السُّكْرُ عَنْهُ. قَالَ: فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَمْرِ الطَّلَاءِ عَلَى مَا لَا يُسْكِرُ بَعْدَ الطَّبْخِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّارَ لَا تُحْلِلُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ مَا نُفِلَ عَنْهُ فِي الطَّلَاءِ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ قَالَ: هُوَ الَّذِي يَصِيرُ مِثْلَ

الْعَسَلِ، وَيُؤْكَلُ وَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَيَشْرَبُ.

ثم ذكر أثر ابن عباس رضي الله عنهما: اشرب العصير ما دام طرياً.

قال: وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ثَابِتِ الثُّعَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَصِيرِ؟ فَقَالَ: إِشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا. قَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ. قَالَ: أَكُنْتُ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حُرِّمَ. وَهَذَا يُقَيِّدُ مَا أُطْلِقَ فِي الْأَثَارِ الْمَاضِيَةِ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي يُطْبَخُ إِنَّمَا هُوَ الْعَصِيرُ الطَّرِيُّ قَبْلَ أَنْ يَتَخَمَّرَ، أَمَّا لَوْ صَارَ حَمْرًا فَطَبَخَ؛ فَإِنَّ الطَّبْخَ لَا يُطَهِّرُهُ، وَلَا يُجِلُّهُ إِلَّا عَلَى رَأْيِ مَنْ يُجِيزُ تَحْلِيلَ الْحَمْرِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ.

قال: وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ: إِشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَغْلِ. وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ. وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ فِيهِ التَّغْيِيرُ يَمْتَنَعُ، وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَلْيَانِ، وَهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ. وَقِيلَ: إِذَا انْتَهَى غَلْيَانَهُ وَابْتَدَأَ فِي الْهُدُوءِ بَعْدَ الْعَلْيَانِ. وَقِيلَ: إِذَا سَكَنَ غَلْيَانَهُ.

قال: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْرُمُ عَصِيرُ الْعِنَبِ النَّيِّءِ حَتَّى يَغْلِيَ وَيَقْدِفَ بِالزَّبَدِ. فَإِذَا غَلَى وَقْدَفَ بِالزَّبَدِ؛ حَرْمٌ. وَأَمَّا الْمَطْبُوخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ فَلَا يَمْتَنَعُ مُطْلَقًا، وَلَوْ غَلَى وَقْدَفَ بِالزَّبَدِ بَعْدَ الطَّبْخِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْجُمْهُورُ: يَمْتَنَعُ إِذَا صَارَ مُسْكِرًا، شُرِبَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، سِوَا غَلَى أَمْ لَمْ يَغْلِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ بِأَنْ يَغْلِيَ، ثُمَّ يَسْكُنَ غَلْيَانَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ مُرَادٌ مَنْ قَالَ: حَدُّ مَنْعِ شُرْبِهِ أَنْ يَتَغَيَّرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

انظر: «الفتح» [باب: (١٠) من كتاب الأشربة] «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٩٩-٢٠٠، ٢١٥-) «المغني»

(١٢/٥١٤) «ابن أبي شيبة» (٨/١٧٠-).

١٢٤٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (١)

١٢٥٠ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: شرب الخمر للتداوي، ولدفع العطش عند الضرورة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٥٠٠): «وإن شربها صرفاً، أو مزوجة بشيء يسير لا يزوي من العطش، أو شربها للتداوي؛ لم يبح له ذلك، وعليه الحد. وقال أبو حنيفة: يباح شربها كلها.»

قال: «وللشافعية وجهان كالمذهبيين، ووجه ثالث: يباح شربها للتداوي دون العطش؛ لأنها حال ضرورة، فأبيحت فيها؛ كدفع الغصة وسائر ما يضطر إليه. اهـ»

ثم استدل ابن قدامة على التحريم بحديثي الباب.

قال النووي رحمته الله في شرح حديث وائل: «وفيه التصریح بأنّها ليست بدواء؛ فيحرم التداوي بها؛ لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها، وكذا يحرم شربها للعطش، وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها به إلا خمرًا؛ فيلزمه الإساعة بها؛ لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به، بخلاف التداوي، والله أعلم. اهـ»

(١) ضعيف. أخرجه البيهقي (٥/١٠)، وابن حبان (١٣٩١)، وفي إسناده حسان بن مخرق وهو مجهول الحال. وقد صح عن ابن مسعود موقوفاً عليه، أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/٨)، والطبراني (٩٧١٤) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣).

مسألة [٢]: الحشيشة والمخدرات.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢١٠/٣٤): هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال؛ فإنه يُستتاب؛ فإن تاب، وإلا قُتل مرتدًا، لا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين. اهـ

وانظر: «الفتاوى» (٢١١/٣٤، ٢١٣-٢١٤).

بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

التعزير: هو المنع، والمقصود الزجر، أو الإهانة، أو اللوم، أو الضرب لمن يستحقه؛ ليمنعه مما أوجب عليه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، أي: لتنصروه بمنعه مما تمنعوا منه أنفسكم وأولادكم.

والمقصود به في هذا الباب تأديب من يستحق ذلك بعقوبة غير مقدره شرعاً، ولا قصاص فيها. انظر "حاشية البيان" (٥٣٢ / ١٢) "الشرح الممتع" (١٨٤ / ٦) "الفتح" (٦٨٤٨).

١٢٥١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما المقصود بقوله: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»، وكم هو مقدار التعزير؟

قال ابن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٢٩ / ٢): إِنَّ الْحَدَّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَعْمٌ مِنْهُ فِي اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِالْحُدُودِ: عُقُوبَاتِ الْجِنَايَاتِ الْمُقَدَّرَةِ بِالشَّرْعِ خَاصَّةً. وَالْحَدَّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ تَارَةً، وَيُرَادُ بِهِ نَفْسِ الْجِنَايَةِ تَارَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ فَالْأَوَّلُ حُدُودُ الْحَرَامِ، وَالثَّانِي حُدُودُ الْحَلَالِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا»^(٢)، وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ: «وَالسُّورَانَ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤ / ١٨٣ - ١٨٤)، من حديث أبي ثعلبة الخشني، وهو حديث حسن بشواهد. انظر =

حُدُودُ اللَّهِ»^(١)، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً جِنْسُ الْعُقُوبَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً، فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُضْرَبُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» يُرِيدُ بِهِ الْجِنَايَةَ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْنَ تَكُونُ الْعَشْرَةُ فَمَا دُونَهَا إِذْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْحَدِّ الْجِنَايَةَ؟ قِيلَ: فِي ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَعَبْدَهُ، وَوَلَدَهُ، وَأَجِيرَهُ؛ لِلتَّأْدِيبِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ؛ فَهَذَا أَحْسَنُ مَا خُرِّجَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَيَا اللَّهُ التَّوْفِيقُ. اهـ

وهذا القول هو مقتضى مذهب مالك، وأبي ثور، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣٤٧-٣٤٨)؛ وعليه فقد اختلف الفقهاء في أكثر التعزير.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/١٠٨): وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: أحدها: عشر جلدات. والثاني: دون أقل الحدود إما تسعة وثلاثون سوطاً، وإما تسعة وسبعون سوطاً، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. والثالث: أنه لا يتقدر بذلك. وهو قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر؛ لم يبلغ به ذلك المقدر، مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمير لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنى لا يبلغ به الحد.

قَالَ: وهذا القول أعدل الأقوال عليه دلت سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة، ودرأ عنه الحد بالشبهة^(٢)، وأمر أبو بكر، وعمر بضرب رجل وأمرأة وُجِدَا في لحاف واحد مائة، مائة^(٣)، وأمر عمر بضرب

= «جامع العلوم والحكم» رقم (٣٠).

(١) أخرجه أحمد (٤/١٨٢)، وصححه شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» رقم (١١٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨)، وأحمد (٤/٢٧٧)، من حديث النعمان بن بشير رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو من طريق قتادة، عن حبيب بن سالم، ولم يسمعه منه، إنما سمعه من خالد بن عرفطة، وهو مجهول، وقد ضعف الحديث البخاري، والترمذي، والنسائي، وأبو حاتم، وابن عدي، وفي الحديث اضطراب أيضاً.

(٣) لم أجده عن أبي بكر، وإنما وجدته عن عمر، وعلي رَحِمَهُ اللَّهُ، من طرق متعددة ثبت بها الأثران. انظر «ابن أبي =

الذي نقش على خاتمه، وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة، وضرب صبيغ بن عسل لما رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم يعده.^(١)

قال: ومن لم يندفع فساده في الأرض الا بالقتل؛ قُتِل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بويع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخرَ منهما»، وقال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يفرق جماعتكم؛ فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»^(٢)، وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب^(٣)، وسأله بن الديلمى عن من لم ينته عن شرب الخمر؟ فقال: «من لم ينته عنها؛ فاقتلوه»^(٤).

قال: ومن أنواع التعزير: النفي، والتغريب، كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفي في شرب الخمر إلى خير، وكما نفى صبيغ بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء.^(٥) اهـ

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «الاختيارات» (ص ٢٩٩-٣٠١): ومن التعزير الذي

= شيبية» (٩/٥٢٨-)، «عبدالرزاق» (٧/٤٠١).

(١) أخرج القصة الدارمي برقم (١٤٦) (١٥٠)، والآجري في «الشرعية» (ص ٧٥)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٢٩) (٣٣٠)، وبعض أسانيدنا صحيحة، وبعضها فيها ضعف.

(٢) أخرجهما مسلم (١٨٥٢) (١٨٥٣)، الأول عن أبي سعيد الخدري، والثاني عن عرفجة بن شريح رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢١٥)، من حديث صحابي مبهم، وفي إسناده: أبو حمزة الثماني، وهو متروك. وأخرجه في «الأوسط» (٢١١٢)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفي إسناده: عطاء بن السائب، وهو مختلط، والراوي عنه هو وهيب بن خالد، وقد روى عنه بعد الاختلاط؛ فالحديث ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٤/٢٣١-٢٣٢) بإسناد صحيح، وقد صححه الإمام الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» رقم (٣٢٥).

(٥) أورد ابن عساكر رحمه الله في «تاريخه» طرقاً عديدة لهذه القصة ثبت بمجموعها. انظر «تاريخ دمشق» (٦٢/٢٠-)، «طبقات ابن سعد» (٣/٢٨٥)، «حلية الأولياء» (٤/٣٢٢-٣٢٣).

جاءت به السنة ونصَّ عليه أحمد، والشافعي: نفي المخنث، وحلق عمر رأس نصر بن حجاج، ونفاه لما افتتن به النساء، فكذلك من افتتن به الرجال من المرادان، بل هو أولى. ولا يقدر التعزير، بل بما يردع المعزر، وقد يكون بالعزل، والنيل من عرضه، مثل أن يقال له: يا ظالم، يا معتدي. وبإقامته من مجلسه.

قال: والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل، أو ترك؛ فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعل له؛ فهو بمنزلة قتل المرتد، والحربي، وقتل الباغي، والعادي، وهذا تعزير غير مقدر، بل قد ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع من أخذ المال، ولو بالقتل. وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد، ولم يندفع إلا بالقتل؛ قُتِلَ، وحينئذٍ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على ذلك الفساد؛ فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، فيقتل، ويمكن أن يُجرح قتل شارب الخمر في الرابعة على هذا.

قال: وكذلك تارك الواجب، فلا يزال يعاقب حتى يفعله.

قال: والتعزير بالمال سائغ؛ إتلافاً وأخذاً، وهو جارٍ على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها.

قال: وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: (ولا يجوز أخذ ماله) يعني: المعزر، إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.

قال: والتعزير يكون على فعل المحرمات، وترك الواجبات، فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبايع المدلس، والمؤجر المدلس، والنكاح وغيرهم من العالمين، وكذا الشاهد، والمفتي، والحاكم، ونحوهم؛ فإنَّ كتمان الحق مشبه بالكذب... انتهى المراد باختصار، وانظر بقية كلامه؛ فإنه مفيد.

وانظر: "فتح الباري" (٦٨٤٨) ففيه بحث مفيد في هذه المسألة، و"الطرق الحكيمة" (ص ١٠٦-)

١٢٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم إقامة التعزير.

✽ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه يجب على الإمام إقامة التعزير على من يستحقه، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة؛ لأنَّ في ذلك درءاً للفساد.

✽ وذهب الشافعي إلى عدم وجوب ذلك عليه.

واستدلوا على ذلك بحديث الرجل الذي أصاب من امرأة ما دون الجماع، فأتى النبي ﷺ يسأله، فصلى مع النبي ﷺ، وقال له: «قد عُفِرَ لَكَ»، وفي رواية: فنزلت: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْقًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، ولم يعزره النبي ﷺ.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنَّ الرجل جاء تائبًا نادمًا على فعله، والتعزير إنما هو تأديب لمن يستحقه. والتأديب يكون لكل إنسان بما يناسبه، فمنهم من يصلح في حقه العزل من منزلته، ومنهم من يصلح له الزجر، والكلام، ومنهم من يحتاج إلى حبس، ومنهم من يحتاج إلى الجلد، وغير ذلك، وللحاكم أن يعفو عمن فعل فعلاً يوجب التعزير إذا رأى أنَّ العفو يصلح لردع ذلك الشخص، وعدم معاودته ذلك الفعل، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٢/٥٢٦-) «البيان» (١٢/٥٣٤) «الشرح المتعمق» (٦/١٨٥).

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٦/١٨١)، وأبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٣١٠)، والبيهقي (٨/٣٣٤). وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي، ضعفه ابن الجنيدي وابن عدي وأورد ابن عدي حديثه في «الكامل» وقال: منكر. وله متابعات كلها فيها ضعف وأحسنها مرسل عمرة: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/٣١٠)، بإسناد صحيح عنها مرسلًا. وله شواهد لا تصلح لتقويته. انظر طرق الحديث وشواهد في «تحقيق المسند» (٤٢/٣٠٠-٣٠٥).

١٢٥٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا شَارِبَ الْحَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من أقيم عليه التعزير، فتلص، فهل يضمن؟

✽ مذهب الجمهور أنه لا ضمان عليه؛ إلا إذا تعدى، أو فرط، كالحُدود؛ لأنه عقوبة مشروعة، فحكمها حكم الحدود.

✽ وذهب الشافعي إلى الضمان، واستدل بأثر علي بن أبي طالب الذي في الباب.

وأجاب الجمهور بأن ذلك من علي بن أبي طالب على سبيل التورع، وقد خالفه غيره من الصحابة، والتابعين.

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٢/٥٢٧-) «البيان» (١٢/٥٣٦).

ومثله إذا حصل التلف بتأديب الرجل زوجته، أو المعلم بتأديبه الصبي.

✽ فمذهب أحمد، ومالك أن لا ضمان إلا بتفريط، أو تعدي.

✽ ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة الضمان مطلقاً. «المغني» (١٢/٥٢٨).

مسألة [٢]: التعزير بالعقوبات المالية.

قال ابن القيم رحمه الله في «الطرق الحكيمة» (ص ٢٦٦-): وَأَمَّا التَّعْزِيرُ بِالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ فَمَشْرُوعٌ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ: مِنْهَا: إِبَاحَتُهُ ﷺ سَلْبَ الَّذِي يَصْطَادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِمَنْ وَجَدَهُ. وَمِثْلُ: أَمْرِهِ ﷺ بِكَسْرِ دِنَانِ الْحَمْرِ وَشَقِّ ظُرُوفِهَا. وَمِثْلُ: أَمْرِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِأَنْ يُحْرِقَ الثَّوْبَيْنِ الْمُعْصَفَرَيْنِ. وَمِثْلُ: أَمْرِهِ ﷺ بِتَمْرِ خَيْرِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٧٨). وأخرجه أيضًا مسلم برقم (١٧٠٧).

يَكْسِرُ الْقُدُورَ الَّتِي طُبِخَ فِيهَا لَحْمُ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنُوهُ فِي غَسَلِهَا، فَأَذِنَ لَهُمْ؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً بِالْكَسْرِ. وَمِثْلُ: هَدَمَهُ مَسْجِدَ الضَّرَارِ. وَمِثْلُ: تَحْرِيقِ مَتَاعِ الْغَالِ. وَمِثْلُ: حَرْمَانِ السَّلْبِ الَّذِي أَسَاءَ عَلَى نَائِبِهِ. وَمِثْلُ: إِضْعَافِ الْغُرْمِ عَلَى سَارِقٍ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ مِنَ الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ. وَمِثْلُ: إِضْعَافِهِ الْغُرْمَ عَلَى كَاتِمِ الضَّالَّةِ. وَمِثْلُ: أَخْذِهِ شَطْرَ مَالِ مَانِعِ الرِّكَاءِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَمِثْلُ: أَمْرِهِ لِأَبْسِ خَاتِمِ الذَّهَبِ بِطَرْجِهِ، فَطَرَحَهُ، فَلَمْ يَعْزِضْ لَهُ أَحَدٌ. وَمِثْلُ: تَحْرِيقِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِجْلَ، وَإِلْقَاءِ بَرَادَتِهِ فِي الْيَمِّ. وَمِثْلُ: قَطْعِ نَخِيلِ الْيَهُودِ؛ إِعَاطَةً لَهُمْ. وَمِثْلُ: تَحْرِيقِ عُمَرَ، وَعَلِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْكَانَ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْحُمْرُ. وَمِثْلُ: تَحْرِيقِ عُمَرَ قَصْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا احْتَجَبَ فِيهِ عَنِ الرَّعِيَّةِ، وَهَذِهِ قَضَايَا صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلَيْسَ يَسْهُلُ دَعْوَى نَسْخِهَا.

قَالَ: وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعُقُوبَاتِ السَّالِيَةَ مَنْسُوخَةٌ. وَأَطْلَقَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ غَلَطَ عَلَى مَذَاهِبِ الْأَيْمَّةِ نَقْلًا وَاسْتِدْلَالًا، فَأَكْثَرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ سَائِعٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا سَائِعٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَفِعْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَكْبَارِ الصَّحَابَةِ لَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبْطَلٌ أَيْضًا لِدَعْوَى نَسْخِهَا، وَالْمُدَّعُونَ لِلنَّسْخِ لَيْسَ مَعَهُمْ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ يُصَحِّحُ دَعْوَاهُمْ. انتهى المراد ومن القائلين بالنسخ: الشافعي في قول، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وبعض الحنابلة، وبعض المالكية.

والصحيح ما قرره ابن القيم، وهو قول شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/١٠٩-١١٢) (٢٩/٢٩٤-٢٩٤) (٢٠/٣٨٤).

مسألة [٣]: أقل التعزير.

قال شيخ الإسلام رحمته الله (٢٨/٣٤٤): وليس لأقل التعزير حدٌّ، بل هو بكل ما فيه إيلاَمُ الإنسان، من قول، أو فعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه، وتوبيخه، والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره، وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما

هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذي خلفوا، وقد يعزر بعزله عن ولايته، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فرّ من الزحف، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يُستعظم؛ فعزله تعزير له، وكذلك قد يعزّر بالحبس، وقد يعزّر بالضرب. انتهى.

١٢٥٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث أن من تُعَدِّي عليه في ماله؛ فله أن يدفع عن ماله ولو أدّى به إلى قتل المعتدي، وليس له أن يدفعه بالقتل وهو قادر على دفعه بدون ذلك. ومن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، وإن قَتَلَ صاحبُ المال المعتدي؛ فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم فعليه البينة على ذلك؛ وإلا فيقاد به، وقد تقدمت الإشارة إلى نحو ذلك تحت الحديث رقم (١١٩٦).

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (١١٦/٧)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وهو حديث صحيح.

١٢٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ] ^(١): سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ. ^(٢)

١٢٥٦ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ. ^(٣)

الحكم المستفاد من الحديث

في الحديث أن الأفضل عند الفتن، بل الواجب تجنب ذلك، ولو أدى إلى أن يقتل المسلم خير له من المشاركة في ذلك، وهذا محمول على غير البغي على الإمام، وجماعة المسلمين؛ فإنه يجب على المسلم مناصرة أهل العدل، ولا ينافي حديث الباب أن الإنسان يدفع عن نفسه إذا أراد أحدٌ قتله؛ لحديث: «من قُتل دون دمه؛ فهو شهيد»، أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) عن سعيد ابن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح.

كأه الفرائغ من كتاب (المحروور بحمد الله) ومنه في (بو) الاحمد

(الموافق، ١٢٠/١٢) في (العمدة) ١٤٢٧/١ من هجرة (المصطفى) ﷺ

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) حسن لغيره. أخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٠)، وأخرجه أحمد بنحوه (١١٠/٥)، وفي إسناده رجل من عبد القيس مبهم لا يدري من هو، وقد سقط من إسناده الداني، فالحديث إسناده ضعيف وهو حسن إن شاء الله بشاهده الذي بعده.

تنبیه: الدارقطني أخرج أصل الحديث في «سننه» (٣/١٣٢) ولم يخرج اللفظ المذكور في الباب.

(٣) حسن لغيره. أخرجه أحمد (٥/٢٩٢)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. ويشهد له حديث خباب الذي قبله، وحديث أبي ذر في «مسند أحمد» (٥/١٤٩)، وفي «صحيح ابن حبان» (٦٦٨٥) بإسناد صحيح، وهو طويل وفيه: «إن خشيت أن يروعك شعاع السيف فألق طرف رداك على وجهك بيوء بإثمك وإثمه».

كِتَابُ الْجِهَادِ

الجهاد: مصدر من الفعل الرباعي: (جَاهَدَ)، وهو بذل الطاقة، والقوة في أمرها، فيبلغ المشقة، والمقصود به ههنا: بذل الطاقة والجهد في قتال الكفار. «الفتح» [كتاب الجهاد].

١٢٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

١٢٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّيْتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (٢)

١٢٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ». (٣)

مسألة [١]: فضيلة الجهاد.

الآيات، والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ بَصُرَةٍ تُنَجِّيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠-١١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِإيديكم الذي بايعتم بهٗٓ وذلك هو الفوز العظيم﴾ [براءة: ١١١].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩١٠).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٣/١٢٤، ١٥٣، ٢٥١)، والنسائي (٦/٧)، والحاكم (٢/٨١)، وهو أيضًا عند أبي داود (٢٥٠٤). وإسناده صحيح.

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الحج برقم (٦٩٢).

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ^ع وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]،
وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بَيْنَ مَرْصُوصٍ﴾ [الصف: ٤]
وغيرها من الآيات.

ومن الأحاديث: أحاديث الباب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِّقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

وفي «صحيح البخاري» (٢٧٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...» الحديث.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٍ»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: «لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣).

(١) انظر «البخاري» رقم (٣٦)، و«مسلم» رقم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦)، و«مسلم» برقم (٨٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٢)، و«مسلم» برقم (١٨٨٠).

وفي «صحيح مسلم» (١٨٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفُتْرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»، وهو في «البخاري» (٢٧٨٧) مختصراً والأحاديث في الباب كثيرة.

مسألة [٢]: أقسام الجهاد.

قال ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (٩/٣-١١): الْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: جِهَادُ النَّفْسِ، وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ، وَجِهَادُ الْمُتَنَافِقِينَ. فَجِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ أَيْضًا: إِحْدَاهَا: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا وَلَا سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ، وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ؛ شَقِيَّتْ فِي الدَّارَيْنِ. الثَّانِيَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ. الثَّلَاثَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ. الرَّابِعَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.

قال: وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ فَمَرَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَى الْعَبْدِ مِنَ السُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ. الثَّانِيَةُ: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَالشَّهَوَاتِ؛ فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بَعْدَهُ الْيَقِينُ، وَالثَّانِي يَكُونُ بَعْدَهُ الصَّبْرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة ٢٤].

قال: وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ، وَالْمُتَنَافِقِينَ فَأَرْبَعُ مَرَاتِبَ: بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالسَّالِ، وَالنَّفْسِ. وَجِهَادُ الْكُفَّارِ أَحْصَى بِالْيَدِ، وَجِهَادُ الْمُتَنَافِقِينَ أَحْصَى بِاللِّسَانِ.

قال: وَأَمَّا جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ، وَالْبِدْعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ؛ فَثَلَاثُ مَرَاتِبَ: الْأُولَى: بِالْيَدِ إِذَا قَدَرَ؛ فَإِنْ عَجَزَ انْتَقَلَ إِلَى اللِّسَانِ؛ فَإِنْ عَجَزَ جَاهَدَ بِقَلْبِهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ عَشْرَ مُرْتَبَةً. انتهى باختصار يسير.

مسألة [٣]: حكم جهاد الكفار.

✽ عامة أهل العلم على أن الجهاد من فروض الكفايات.

❁ وحكي عن سعيد بن المسيب أنه من فروض الأعيان.

واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وبحديث أبي هريرة، وأنس رضي الله عنهما اللذين في الكتاب.

واستدل الجمهور على عدم فرضيته عينياً بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥].

وهذا يدل على أن القاعدة غير آتمين مع جهاد غيرهم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وكان النبي ﷺ يبعث البعوث، والسرايا، ويبقى.

وأما قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، فقليل: إنها منسوخة. وقيل: محكمة وهو الصحيح، والمراد بها إذا تعين ذلك باستنفار الإمام، أو حلول العدو في البلد، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٣/٧-٦) «البيان» (١٢/٩٩-).

مسألة [٤]: أحوال تعين الجهاد.

هناك أحوال يتعين فيها الجهاد، وهي:

الأولى: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصّفان؛ حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ * وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدْ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأفقال: ١٥-١٦]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِتْنَةً فَاقْتَبُوا وَادُّرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأفقال: ٤٥].

الثانية: إذا نزل الكفار ببلد؛ تعين على أهله قتالهم، ودفعهم للمحافظة على دينهم، وأمواهم، وأعراضهم.

الثالثة: إذا استنفر الإمام قومًا؛ لزمهم النفير معه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَكُمُ إِذَاقِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قَاتِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]. وقال النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم؛ فانفروا».

الرابعة: أن يحتاج إلى أناس معينين؛ لخبرتهم، ومعرفتهم؛ فيتعين عليهم.
انظر: «المغني» (٨/١٣) «الشرح المتع» (٨/١٢-١٣).

مسألة [٥]: شروط وجوب الجهاد.

يُشترط لوجوب الجهاد على الشخص أن يكون مسلمًا، عاقلًا، بالغًا، حرًا، ذكرًا، سالمًا من الضرر، واجدًا للنفقة.

أما الإسلام، والبلوغ، والعقل؛ فهي شروط لوجوب سائر التكاليف الواجبة؛ ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد، والصبي ضعيف البنية، وقد ردَّ النبي ﷺ بعض الصبيان يوم أحد؛ لكونهم لم يبلغوا.

وأما الحرية؛ فقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].
[التوبة: ٤١]، والعبد لا مال له؛ ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]، والعبد لا يجد ما ينفق؛ ولأنَّ العبد مشغول بخدمة سيده؛ فلا يجب عليه.

وأما الذكورية فتشترط لحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب؛ ولأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها، وخورها.

وأما السلامة من الضرر فمعناها: السلامة من العمى، والعرج، والمرض، وهو شرط؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]؛ ولأنَّ هذه الأعذار تمنعه من الجهاد، والممانع من العرج والمرض هو ما كان شديداً يمنعه من الجهاد.

وأما النفقة فتشترط؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]؛ ولأنَّ الجهاد لا يمكن إلا بألة، فيعتبر القدرة عليها.

فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ اشترط أن يكون واجداً للزاد، ونفقة عائلته في مدة غيابه، وسلاح يقاثل به، ولا تعتبر الراحلة؛ لأنه سفر قريب.

وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة؛ اعتبر مع ذلك الراحلة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيَجْعَلَ لَهُمْ قُلُوبًا فَتَأْتِيهِمْ مِنْ أَلْفِ سَفَرٍ لَوْلَا مَا نُفِقُوا بِمَبْعَدِهِمْ وَرُحُلِهِمْ لَفَسَدُوا﴾ [التوبة: ٩٢].

انظر: «المغني» (١٣/٨-١٠) «البيان» (١٢/١٠٣-١٠٩).

مسألة [٦]: أقل ما يجب من الجهاد في العام الواحد.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٢٨٢٥): وَيَتَأَدَّى فَرَضَ الْكِفَايَةِ بِفِعْلِهِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً عِنْدَ الْجُمُهورِ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ بَدَلًا عَنْهُ، وَلَا تَجِبُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ اتِّفَاقًا؛ فَلْيَكُنْ بَدَلُهَا كَذَلِكَ، وَقِيلَ: يَجِبُ كُلُّهَا أَمَكَّنَ. وَهُوَ قَوِيٌّ. اهـ.

وانظر: «المغني» (١٣/١٠) «البيان» (١٢/١٠٣).

١٢٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

١٢٦١ - وَلِأَخِي دَاوُدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنِي، فَإِنْ أَدْنَا لَكَ، وَإِلَّا فَرَّهَمَا». ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: استئذان الوالدين في الجهاد الغير متعين.

قال الحرقي رحمته الله: وإذا كان أبواه مسلمين؛ لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنها. اهـ

قال ابن قدامة رحمته الله: رُوي نحو ذلك عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال مالك،

والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وسائر أهل العلم. اهـ

ثم استدلل رحمته الله بالحديثين المذكورين؛ ولأنَّ بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض

كفاية، وفرض العين يقدم.

انظر: «المغني» (١٣/٢٥-٢٦) «الفتح» (٣٠٠٤).

مسألة [٢]: إذا كان أبواه كافرين؟

✽ جمهور العلماء على أنه لا إذن لهما.

✽ وخالف الثوري، فاعتبر إذنها؛ لعموم الآية.

واحتج الجمهور بأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون، وفيهم من له أبوان

كافران من غير استئذانها، منهم: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة رضي الله عنه

كان مع النبي ﷺ يوم بدر، وأبوه رئيس المشركين يومئذٍ، قُتل ببدر، وأبو عبيدة رضي الله عنه قتل أباه

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٣/٧٥-٧٦)، وأبو داود (٢٥٣٠)، وهو من رواية ذرَّاج أبي السمح عن أبي

الهيثم، وهي رواية ضعيفة، ولكن الحديث صحيح بشاهده الذي قبله.

في الجهاد، وعموم الأخبار يخصص بما ذكرناه.

انظر: «المغني» (٢٦/١٣) «الفتح» (٣٠٠٤).

فائدة: إذا تعين الجهاد لم يعتبر إذن الوالدين؛ لأنه صار فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك كل واجب عيني، مثل الحج، والصلاة في الجماعة، والجمع، والسفر للعلم الواجب.

انظر: «المغني» (٢٦/١٣) «الفتح» (٣٠٠٤).

فائدة أخرى: إذا أذن له أبواه، ثم منعه؛ امتنع، إلا أن يكون قد حضر الصف، وكذا لو شرط عليه أن لا يقاتل، فحضر الصف؛ فلا أثر للشرط، ووجب عليه القتال.

انظر: «الفتح» (٣٠٠٤) «المغني» (٢٧/١٣).

- ١٢٦٢ - وَعَنْ جَرِيرِ (الْبَجَلِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِزْسَالَهُ. ^(١)
- ١٢٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)
- ١٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٣)
- ١٢٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف الهجرة:

الهجرة: هي الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام. انظر: «نصرة النعيم» (٨/ ٣٥٤٥).

- (١) ضعيف مرسل. أخرجه أبوداود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير به. وقد شد أبو معاوية بوصل الحديث، وأصحاب إسماعيل يروونه مرسلًا بدون ذكر جرير. وقد رجح الإرسال البخاري والترمذي وأبوداود والدارقطني وأبو حاتم. وقد رواه النسائي (٣٦/٨)، مرسلًا. وقد وهم حفص بن غياث أيضًا، فرواه عن إسماعيل عن قيس عن خالد بن بن الوليد، والصواب إرساله، ذكر ذلك الدارقطني. انظر «البدر المنير» (٩/ ١٦٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٩٤٢)، و«سنن الترمذي وأبي داود».
- (٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).
- (٣) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).
- (٤) حسن. أخرجه النسائي (١٤٦/٧، ١٤٧)، وابن حبان (٤٨٦٦)، وقد وقع في إسناده اختلاف كما بينه صاحب «تحقيق المسند» (١١/٣٧).

والراجع من تلك الطرق في إسناده حسان بن عبدالله الضمري وهو مجهول، وسقط من بعض الطرق، ولعله وهم من بعض الرواه، أو إرسال من الراوي.

ولكن للحديث طريق أخرى عند أحمد (٥/ ٢٧٠)، وإسناده حسن، ولفظ النسائي وابن حبان «ما قوتل الكفار» ولفظ أحمد «ما قوتل العدو» والله أعلم.

مسألة [١]: هل انقطعت الهجرة، أم هي باقية؟

✽ عامة أهل العلم على أن الهجرة باقية لم تنقطع، ولا تنقطع إلى قيام الساعة؛ لحديث عبدالله بن السعدي الذي في الكتاب، ولأنَّ الهجرة يحتاج إليها ما دام الكفر باقياً. وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»؛ فهو محمول عند الأكثر على أنه: لا هجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، وكذلك لا هجرة من بلادٍ أصبحت دار إسلام، وحمله بعضهم على نفي الوجوب. والصحيح التوجيه الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٣/١٥٠) «الفتح» (٢٨٢٥).

مسألة [٢]: أحوال الناس في الهجرة.

ذكر الفقهاء أنهم على ثلاثة أضرب:

الأول: من لا يمكنه إظهار دينه، ولا إقامة واجبات دينه، ويقدر على الهجرة؛ فتجب عليه الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

الثاني: من يعجز عن الهجرة؛ لمرضٍ، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء، والولدان، وشبههم؛ فلا تجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ جِهَادًا وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَفْعُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨-٩٩]، ولا توصف باستحبابٍ؛ لكونها غير مقدور عليها.

الثالث: من يقدر على الهجرة، ولكنه متمكن من إقامة دينه، ويظهر شرائعه، وشعائره، فيستحب له الهجرة؛ ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعاونتهم، ويتخلص من تكثير سواد الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه الهجرة؛ لإمكانه إقامة واجبات الدين بدونها، وقد كان العباس مقيماً بمكة مع إسلامه، ونُقِلَ عن نعيم بن النحام أنه بقي بين قومه يقيم دينه، وترك الهجرة؛ تلبية لطلبهم؛ لأنه كان يقوم على اليتامى والأرامل.

انظر: «المغني» (١٣/١٥١-) «البيان» (١٢/٩٧-) «فتاوى اللجنة» (١٢/٥٠-٥٧).

مسألة [٣]: إخلاص النية في الجهاد والهجرة.

قال الحافظ رحمته الله في شرح حديث أبي موسى رضي الله عنه (٢٨١٠): المراد بكلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام.

قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ كَانَ سَبَبَ قِتَالِهِ طَلَبَ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ فَقَطُّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ سَبَبًا مِنْ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ؛ أَخْلَى بِذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجِلَّ إِذَا حَصَلَ ضِمْنًا لَا أَصْلًا وَمَقْصُودًا، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الطَّبْرِيُّ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَصْلُ الْبَاعِثِ هُوَ الْأَوَّلُ لَا يَضُرُّهُ مَا عَرَضَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ، لَكِنْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذُّكْرَ، مَا لَهُ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَايَ بِهِ وَجْهَهُ».

قال: وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى مَنْ قَصَدَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ، فَلَا يُخَالِفُ الْمُرَجَّحَ أَوْلًا، فَتَصِيرُ الْمَرَاتِبُ حُمُسًا: أَنْ يَقْصِدَ الشَّيْئَيْنِ مَعًا، أَوْ يَقْصِدَ أَحَدَهُمَا صِرْفًا، أَوْ يَقْصِدَ أَحَدَهُمَا وَيَحْصُلُ الْآخَرُ ضِمْنًا، فَاَلْمَحْذُورُ أَنْ يَقْصِدَ غَيْرَ الْإِعْلَاءِ، فَقَدْ يَحْصُلُ الْإِعْلَاءُ ضِمْنًا، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ مَرْتَبَتَانِ، وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَدُونَهُ أَنْ يَقْصِدَهُمَا مَعًا؛ فَهُوَ مَحْذُورٌ أَيْضًا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ، وَالْمَطْلُوبُ أَنْ يَقْصِدَ الْإِعْلَاءَ صِرْفًا، وَقَدْ يَحْصُلُ غَيْرَ الْإِعْلَاءِ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ، فَفِيهِ مَرْتَبَتَانِ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ الْأَوَّلُ قَصْدَ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ؛ لَمْ يَضُرَّهُ مَا انْصَافَ إِلَيْهِ. اهـ

قال: وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَ غَيْرِ الْإِعْلَاءِ ضِمْنًا لَا يَقْدَحُ فِي الْإِعْلَاءِ إِذَا كَانَ الْإِعْلَاءُ هُوَ الْبَاعِثُ الْأَصْلِيُّ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) لم يخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي برقم (٣١٤٠) بإسناد حسن.

عَلَى أَقْدَامِنَا لِنَعْنَمَ، فَرَجَعْنَا وَلَمْ نَعْنَمَ شَيْئًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ».^(١) انتهى المراد.

قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» -معلقًا على حديث أبي أمامة-: وَلَعَلَّ بَطْلَانَهُ هُنَا لِحُصُوصِيَّةِ طَلَبِ الذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ انْقَلَبَ عَمَلُهُ لِلرِّيَاءِ، وَالرِّيَاءُ مُبْطِلٌ لِمَا يُشَارِكُهُ، بِخِلَافِ طَلَبِ الْمَغْنَمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي الْجِهَادَ، بَلْ إِذَا قَصَدَ بِأَخِذِ الْمَغْنَمِ إِعَاظَةَ الْمُشْرِكِينَ وَالْإِنْتِفَاعَ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهْمِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وَالْمَرَادُ النَّيْلُ الْمَأْدُونُ فِيهِ شَرْعًا، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا؛ فَلَهُ سَلْبُهُ» قَبْلَ الْقِتَالِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنَافِي قَصْدَ الْمَغْنَمِ الْقِتَالَ، بَلْ مَا قَالَهُ إِلَّا لِيَجْتَهِدَ السَّامِعُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَفِي «الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرَسُولِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢)، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَخْبَارَ هَذِهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَشْرِيكِ النَّيَّةِ؛ إِذِ الْإِخْبَارُ بِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ غَالِبًا؛ ثُمَّ إِنَّهُ يُقْصَدُ الْمُشْرِكُونَ لِيُجَرِّدَ نَهْبِ أَمْوَالِهِمْ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ فِي غَزَاةِ بَدْرٍ لِأَخِذِ عِيرِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، بَلْ ذَلِكَ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَأَقْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، وَلَمْ يَذْمَهُمْ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ فِي هَذَا الْإِخْبَارِ إِخْبَارًا هُمْ بِمَحَبَّتِهِمْ لِلْمَالِ دُونَ الْقِتَالِ، فَإِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ يَدْخُلُ فِيهِ إِخَافَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَنَحْوِهِ.

قال: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٣) أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَّبِعِي عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا أَجْرَ لَهُ»؛ فَكَانَتْهُمْ فَهَمَّ ﷺ أَنَّ الْحَامِلَ هُوَ الْعَرَضُ مِنَ الدُّنْيَا، فَأَجَابَهُ بِمَا أَجَابَ

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٥٣٥)، وأحمد (٢٨٨/٥) بإسناد حسن.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٢٣)، وكذلك مسلم برقم (١٨٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥١٦)، وفي إسناده رجل مبهم.

وَالَا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَشْرِيكَ الْجِهَادِ بِطَلْبِ الْغَنِيمَةِ أَمْرًا مَعْرُوفًا فِي الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي رَجُلًا شَدِيدًا أَقَاتِلُهُ وَيَقَاتِلُنِي، ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الصَّبْرَ حَتَّى أَقْتَلَهُ وَأَخَذَ سَلْبَهُ. ^(١) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْعَرَضِ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْجِهَادِ كَانَ أَمْرًا مَعْلُومًا جَوَازُهُ لِلصَّحَابَةِ، فَيَدْعُونَ اللَّهَ بِنَيْلِهِ. اهـ

قلت: وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى جَوَازِ تَشْرِيكِ قِصْدِ الْمَغْنَمِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤٢٤)، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْنًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

وكَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٠ / ٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ؛ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَحْمِي، وَجُعِلَتِ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

مسألة [٤]: إذا غنم المسلمون، فهل ينقص الأجر؟

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٩٠٦)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَارِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَعْرُزُ؛ فَتَغْنَمُ، وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَارِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ، وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ».

قال النووي رحمته الله فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٩٠٦): «وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَنَّ الْغَزَاةَ إِذَا سَلِمُوا أَوْ غَنِمُوا يَكُونُ أَجْرُهُمْ أَقَلُّ مِنْ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ، أَوْ سَلِمَ وَلَمْ يَغْنَمْ، وَأَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ عَزْوِهِمْ، فَإِذَا حَصَلَتْ هُمْ فَقَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٧٦ / ٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٠٧ / ٦)، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَلَكِنَّ الدَّعْوَةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّهَا هِيَ دَعْوَةُ سَعْدٍ، وَأَمَّا ابْنُ جَحْشٍ فَلَهُ دَعْوَةٌ أُخْرَى كَمَا فِي الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

أَجْرَهُمُ الْمُتَرْتَبَ عَلَى الْعَزْوِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْغَنِيمَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْرِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَقَوْلِهِ: (مِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتَهُ؛ فَهُوَ يَهْدِيهَا) ^(١)، أَي: يَجْتَنِبُهَا. فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ يُخَالِفُ هَذَا؛ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. انْتَهَى الْمَرَادُ، وَانظُرْ بَقِيَةَ كَلَامِهِ؛ فَهُوَ مُفِيدٌ.

١٢٦٦ - وَعَنْ نَافِعٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: أَعَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

١٢٦٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ^(٣) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا، وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتْكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٤)

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٧٥) من قول عبدالرحمن بن عوف (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

(٣) في الاصل زيادة: (عَنْ عَائِشَةَ) وهو خطأ كما في المخطوطتين وكما في "صحيح مسلم".

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم الدعوة قبل القتال.

قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٧٣٠): فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ حَكَاهَا الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي: أَحَدُهَا: يَجِبُ الْإِنذَارُ مُطْلَقًا، قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ. وَهَذَا ضَعِيفٌ. وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ مُطْلَقًا. وَهَذَا أَوْضَعُ مِنْهُ، أَوْ بَاطِلٌ. وَالثَّلَاثُ: يَجِبُ إِنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ، وَلَا يَجِبُ إِنْ بَلَّغْتَهُمْ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ الْبُضْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَاجْمَهُورٌ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَعْنَاهُ، فَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَحَدِيثُ قَتْلِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ. اهـ

وكذلك حديث الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المشركين يبيتون، فيصيبون ذراريهم؟ فقال: «هم منهم» متفق عليه. ^(١)

وحديث رجل مبهم عند أبي داود (٢٥٩٧)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بيتهم؛ فليكن شعاركم (حم لا ينصرون)».

وحديث سلمة بن الأكوع عند أبي داود (٢٦٣٨)، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر على سرية، فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة (أمت، أمت)، وكلاهما في «الصحیح المسند».

ويدل على استحباب التبليغ حديث بريدة الذي في الباب، وحديث غزوة خيبر عند أن دفع النبي صلى الله عليه وسلم الراية لعلي، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام.

وأما وجوبه إذا لم تبلغهم الدعوة؛ فلقلوه تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وما أشبهها من الآيات.

(١) سيأتي في «البلوغ» رقم (١٢٧٠).

وقد قال باشرط الدعوة عمر بن عبدالعزيز، وأما مالك، فقال بذلك إذا بعدت ديارهم عن دار الإسلام.

وانظر: «الفتح» (٢٩٣٨) «المغني» (١٣ / ٢٩ - ٣٠).

مسألة [٢]: استرقاق العرب.

قال النووي رحمته الله في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (١٧٣٠): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَّازِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ بَنِي الْمُسْطَلِقِ عَرَبٌ مِنْ خُرَاعَةَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يُسْتَرْقُونَ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ. اهـ

قلت: ومن قال بعدم الاسترقاق الزهري، والشعبي، وسعيد بن المسيب، ونُقل عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من طريق الشعبي عنه، ومن طريق سعيد بن المسيب عنه، أخرجه من الطريقتين البيهقي (٧٤ / ٩).

والصحيح هو قول الجمهور، ويدل عليه حديث الباب في سببه صلى الله عليه وسلم بني المصطلق، وكذلك سببه لهوازن.

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب... الحديث.^(١)

وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه سبى من بني حنيفة، وهم من العرب.

قال أحمد رحمته الله: لا أذهب إلى قول عمر (ليس على عربي ملك)، وقد سبى النبي صلى الله عليه وسلم من العرب.

انظر: «سبل السلام» (٩٠ / ٤) «البيهقي» (٧٤ / ٩-).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢١٩)، ومسلم برقم (١٤٣٨).

✦ بعض فوائد حديث بريدة:

قال النووي رحمته الله (١٧٣١): وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنَ الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ تَحْرِيمُ الْغَدْرِ، وَتَحْرِيمُ الْغُلُولِ، وَتَحْرِيمُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، وَكَرَاهَةُ الْمَثَلَةِ، وَاسْتِحْبَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ أَمْرَاءَهُ وَجُيُوشَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّفْقُ بِاتِّبَاعِهِمْ، وَتَعْرِيفُهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ فِي غَزْوِهِمْ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَحِلُّ لَهُمْ، وَمَا يَحْرَمُ عَلَيْهِمْ. وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ. اهـ

مسألة [٣]: أخذ الجزية من الكفار.

أما أهل الكتاب: وهم اليهود، والنصارى؛ فإنها تقبل منهم بلا خلاف، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وكذلك المجوس؛ فإنها تقبل منهم الجزية عند أهل العلم؛ لحديث عبدالرحمن بن عوف في «صحيح البخاري» (٣١٥٧)، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر.

ونقل على ذلك الاتفاق، لكن قد خالف الحنفية، وقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب.

وقال الحافظ رحمته الله: وحكى ابن التين عن عبدالملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط. اهـ، والصحيح أنها تؤخذ منهم لما تقدم من الدليل.

واختلف الفقهاء في المشركين عبدة الأوثان وسائر الكفار هل تقبل منهم الفدية أم لا؟

✦ فذهب أحمد، والشافعي إلى أنها لا تقبل منهم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾

[التوبة: ٥]، وقوله: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦]،

وقوله صلوات الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» الحديث، وخصَّ منهم

أهل الكتاب بالآية المتقدمة، وكذا المجوس.

❁ وذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أنها تقبل من جميع الكفار؛ إلا عبدة الأوثان من العرب؛ لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق، فيقرون ببذل الجزية كالمجوس.

❁ وذهب مالك، والأوزاعي، وفقهاء الشام إلى أنه تقبل الجزية من جميع الكفار إلا من ارتد. وهذا القول رجحه ابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، واستدلوا بحديث بريدة الذي في الباب؛ فإنه عام يشمل جميع المشركين.

قال ابن القيّم رحمه الله في "زاد المعاد" (٥ / ٩١): فَأَخَذَهَا مِنْهُمْ -يعني المجوس- دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِهَا مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذَهَا ﷺ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا كُلَّهُمْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْجِزْيَةِ؛ فَإِذَا نَزَلَتْ بَعْدَ تَبُوكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَرَعَ مِنَ قِتَالِ الْعَرَبِ، وَاسْتَوْتَقَتْ كُلُّهَا لَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَهَذَا لَمْ يَأْخُذَهَا مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَارَبُوهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَهَا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَمِنَ الْمُجُوسِ، وَلَوْ بَقِيَ حِينِيذٌ أَحَدٌ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ بَدَلَهَا لَقَبِلَهَا مِنْهُ كَمَا قَبِلَهَا مِنْ عَبَدَةِ الصُّلْبَانِ، وَالنِّيرَانِ، وَلَا فَرْقَ، وَلَا تَأْثِيرَ لِتَغْلِيظِ كُفْرِ بَعْضِ الطَّوَائِفِ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ إِنَّ كُفْرَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ لَيْسَ أَغْلَظَ مِنْ كُفْرِ الْمَجُوسِ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالنِّيرَانِ، بَلْ كُفْرُ الْمَجُوسِ أَغْلَظُ، وَعِبَادُ الْأَوْثَانِ كَانُوا يُقَرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَمُّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ آهَتَهُمْ لِتَقَرِّبِهِمْ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَمْ يَكُونُوا يُقَرُّونَ بِصَانِعِينَ لِلْعَالَمِ أَحَدُهُمَا: خَالِقٌ لِلْخَيْرِ. وَالْآخَرُ: الشَّرُّ، كَمَا تَقُولُهُ الْمَجُوسُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَجِلُّونَ نِكَاحَ الْأُمّهَاتِ، وَالْبَنَاتِ، وَالْأَخَوَاتِ، وَكَانُوا عَلَى بَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَمْ يَكُونُوا عَلَى كِتَابٍ أَصْلًا، وَلَا دَانُوا بِدِينِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَلَا فِي شَرَائِعِهِمْ، وَالْأَثَرُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ كَانَ هُمْ كِتَابٌ فَرَفَعَ وَرُفِعَتْ شَرِيْعَتُهُمْ لَمَّا وَقَعَ مَلَكَهُمْ عَلَى ابْنَتِهِ لَا يَصِحُّ الْبَتَّةَ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ كِتَابَهُمْ رُفِعَ، وَشَرِيْعَتُهُمْ بَطَلَتْ؛ فَلَمْ يَبْقُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا. اهـ

وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

وانظر: "الفتح" (٣١٥٦) "شرح مسلم" (١٧٣١) "المغني" (١٣ / ٣١-٣٢) "سبل السلام" و"السيل الجرار".

١٢٦٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يُستحبُّ لقائد الجيش أن يوهم خروجه إلى مكانٍ وهو يقصد مكانًا آخر حتى لا يتأهب العدو فيأخذهم على غفلة، وذلك من الخداع المباح، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، وجابر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الحرب خدعة». ^(٢)

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٣٠٢٩): وَأَصْلُ الْخَدَعِ إِظْهَارُ أَمْرٍ وَإِضْمَارُ خِلَافِهِ. وَفِيهِ التَّحْرِيزُ عَلَى أَخْذِ الْخَذَرِ فِي الْحَرْبِ، وَالنَّدْبُ إِلَى خِدَاعِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِظْ لِذَلِكَ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْعَكِسَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَمَا أَمَكَّنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ؛ فَلَا يَجُوزُ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْخِدَاعُ فِي الْحَرْبِ يَقَعُ بِالتَّعْرِيزِ، وَبِالْكَامِينِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ فِي الْحَرْبِ، بَلْ الْإِخْتِيَاغُ إِلَيْهِ أَكَدُ مِنَ الشَّجَاعَةِ، وَكَذَا وَقَعَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «الْحَجَّ عَرَفَةٌ»، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: مَعْنَى الْحَرْبِ خَدَعَةٌ، أَيُّ: الْحَرْبِ الْجَيِّدَةُ لِصَاحِبِهَا، الْكَامِلَةُ فِي مَقْصُودِهَا، إِنَّمَا هِيَ الْمُخَادَعَةُ لَا الْمُوَاجَهَةُ؛ وَذَلِكَ لِخَطَرِ الْمُوَاجَهَةِ وَحُصُولِ الظَّفَرِ مَعَ الْمُخَادَعَةِ بِغَيْرِ خَطَرٍ. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤).

(٢) انظر «البخاري» (٣٠٢٩) (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) (١٧٤٠).

١٢٦٩ - وَعَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ^(١) النَّعْمَانَ بْنَ مِقْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ»^(٣).

الحكم المستفاد من الحديث

فيه أن القائد للجيش يتحين الأوقات المناسبة للمعركة، وأوقات النشاط، كأول النهار وآخره، وكذلك في أوقات الصلوات، فيقع فيها الدعاء بالنصر، والظفر.
انظر: «الفتح» [باب: (١١٢) من كتاب الجهاد].

١٢٧٠ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ [أَهْلِ] الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).
١٢٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

١٢٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

(١) في (أ): (بن) والمثبت هو الصواب كما في (ب) وكما في مصادر الحديث.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٥/٤٤٤-٤٤٥)، وأبوداود (٢٦٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥/١٩١)، والترمذي (١٦١٣)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٠) بلفظ: قال: شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات).

(٤) زيادة من المطبوع ومن «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٨١٧).

(٧) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤).

١٢٧٣- وَعَنْ سَمُرَةَ (رضي الله عنها) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبَقُوا شَرْحَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: قتل النساء والصبيان.

✽ ذهب الجمهور إلى جواز قتل النساء، والصبيان في البيات؛ عملاً بحديث الصعب، وقوله: «هم منهم»، أي: في إباحة القتل تبعاً لا قصداً إذا لم يمكن انفصالهم عمّن يستحق القتل.

✽ وذهب مالك، والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى ولو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة، وجعلوا معهم النساء والصبيان؛ لم يجز رميهم، ولا تحريقهم.

قال الحافظ رحمه الله: وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ كَمَا نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ عَلَى مَنَعِ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ، أَمَّا النِّسَاءُ؛ فَلِصَّغْفِهِنَّ، وَأَمَّا الْوَالِدَانِ؛ فَلِقُصُورِهِمْ عَنْ فِعْلِ الْكُفْرِ، وَلِمَا فِي اسْتِبْقَائِهِمْ جَمِيعًا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمْ، إِمَّا بِالرَّقِّ، أَوْ بِالْفِدَاءِ فِيمَنْ يُجُوزُ أَنْ يُفَادَى بِهِ. اهـ

وكذلك عند الجمهور الشيخ الفاني، والزمن، والأعمى، خلافاً للشافعي في قول، وابن المنذر، ولا خلاف في أن من قاتل من هؤلاء قُتل. انظر: «الفتح» (٣٠١٢) «المغني» (١٣/١٧٧-).

مسألة [٢]: الاستعانة بالكفار في القتال.

✽ منع من ذلك بعض أهل العلم، وهو قول بعض الحنابلة، وبعض الشافعية، والجوزجاني، وابن المنذر وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وهو قول مالك.

(١) صحيح لغيره. أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وهو من طريق الحسن عن سمرة ولم يسمع منه - كما تقدم - إلا حديث العقيقة، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله، فهو صحيح بشاهده. و (الشرح) هم صغار المشركين.

❖ وذهب الشافعي في الأصح عنه، وأحمد في رواية إلى جواز الاستعانة بهم ضد الكفار إذا احتيج إلى ذلك.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً، واستعان به في معركة حنين^(١)، وكان كافراً لم يسلم بعد، وهو قول أبي حنيفة.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلْ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

واستدلوا بحديث ذي نخب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ستصالحون الروم صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتتصرون وتغنمون» أخرجه أبو داود برقم (٢٧٦٧) بإسناد صحيح، ولم يذمهم على ذلك؛ فدل على الجواز، وهو محمول على الحاجة، أو الضرورة. واشترط هؤلاء أن يكون المستعان بهم ممن يؤمن منهم على المسلمين، وهو ترجيح ابن باز، وابن عثيمين، والوادعي رحمهم الله. انظر: «المغني» (٩٨/١٣) «شرح مسلم» (١٨١٧) «سبل السلام»، «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٥٩/١٨).

١٢٧٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: مشروعية المبارزة.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٨/١٣): وَأَمَّا الْمُبَارَزَةُ، فَتَجُوزُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهَا، وَكَرِهَهَا. وَلَنَا أَنَّ حِمْرَةَ، وَعَلِيًّا، وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَارَزَ عَلِيُّ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ فِي غَزْوَةِ الْحَنْدَقِ فَقَتَلَهُ. وَبَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ. وَقِيلَ بَارَزَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَبَارَزَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَاسْتَشْهِدَ. وَبَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ مَرْزَبَانَ الرَّازَةَ فَقَتَلَهُ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ.

(١) انظر ما تقدم في «البلوغ» رقم (٨٨١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٩٦٥)، وأبو داود (٢٦٦٥)، وإسناد أبي داود صحيح أيضاً.

قال: وَلَمْ يَزَلْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُبَارِزُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ وَبَعْدَهُ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ مُنْكَرٌ؛ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا. اهـ، انظر: «المغني» (١٣/٣٨-٣٩) «الفتح» (٣٩٦٥).

مسألة [٢]: هل يُشترط إذن الأمير؟

✽ اشترط ذلك أحمد، والثوري، وإسحاق، والأوزاعي؛ لأنَّ الإمام أعلم بفرسانه، وفرسان العدو، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيعه؛ كان معرضًا نفسه للهلاك، فيكسر قلوب المسلمين.

✽ وذهب مالك، والشافعي، وابن المنذر إلى عدم اشتراط ذلك؛ لأنَّ من نقل عنهم المبارزة لم يتنقل أنهم استأذنوا النبي ﷺ، والقول الأول أقرب، والله أعلم.
انظر: «المغني» (١٣/٣٩) «الفتح» (٣٩٦٥).

مسألة [٣]: إذا خرج كافرٌ يطلب البرازَ، هل يجوز أن يُرمى ويُقتل؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٣/٤٠): إِذَا خَرَجَ كَافِرٌ يَطْلُبُ الْبِرَازَ؛ جَازَ رَمِيهِ وَقَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ لَا عَهْدَ لَهُ، وَلَا أَمَانَ لَهُ، فَأَبِيحَ قَتْلُهُ كَعَبْرِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ جَارِيَةً بَيْنَهُمْ أَنْ مَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ الْمُبَارَاةَ لَا يُعْرَضُ لَهُ؛ فَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الشَّرْطِ. اهـ

١٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

في الحديث جواز دخول المسلم في صف الكفار للقتال، وذلك فيما إذا كان ذلك لفرط شجاعته، وظنه أنه يرهب العدو بذلك، أو يُجْرئ المسلمين عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦/٢٩٩)، وابن حبان (٤٧١١)، والحاكم (٢/٢٧٥)، وإسناده صحيح.

الصحيحة.

✽ وأما إذا كان مجرد تهور؛ فممنوع، لاسيما إذا ترتب على ذلك وهن المسلمين، وهذا قول الجمهور. «سبل السلام» (٧/٢٦٩).

١٢٧٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التحريق، والتخريب في أرض العدو.

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٣٠٢١): وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ، وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَاحْتَجُّوا بِوَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ جِيُوشِهِ أَنْ لَا يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَجَابَ الطَّبْرِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ مُحْمُولٌ عَلَى الْقَصْدِ لِذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَصَابُوا ذَلِكَ فِي خِلَالَ الْقِتَالِ كَمَا وَقَعَ فِي نَصْبِ الْمَنْجَبِ عَلَى الطَّائِفِ، وَهُوَ نَحْوُ مَا أَجَابَ بِهِ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ الْقَتْلِ بِالتَّحْرِيقِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا نَهَى أَبُو بَكْرٍ جِيُوشَهُ عَنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الْبِلَادَ سَتُنْتَحِ، فَأَرَادَ إِبْقَاءَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «السُّبُلِ»: وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ -يعني أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي بَقَائِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا هُمْ، وَذَلِكَ يَدُورُ عَلَى مُلَاحَظَةِ الْمَصْلَحَةِ. اهـ

ونقل ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدم الخلاف في جواز قطع ما يحتاج المسلمون لقطعه.

انظر: «المغني» (١٣/١٤٦).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).

١٢٧٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُوبَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الغُلُوبِ، وحكمه.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٣٠٧٣): الغُلُوبُ: بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ، أَي: الْحَيَاةَ فِي الْمَغْنَمِ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ يَغْلُهُ فِي مَتَاعِهِ، أَي: يُخْفِيهِ فِيهِ. وَنَقَلَ النُّوْيُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ. اهـ.

ويدل على أنه من الكبائر حديث الباب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ شِمْلَةَ غُلُوبًا: «إِنَّ الشِمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ». ^(٢)

وفي «البخاري» (٣٠٧٤)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يُقَالُ لَهُ كَرَكْرَةَ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عِبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

مسألة [٢]: إعادة الغلُولِ.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٣٠٧٣): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْغَالِ أَنْ يُعِيدَ مَا غَلَّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَأَمَّا بَعْدَهَا فَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَمَالِكٌ: يَدْفَعُ إِلَى

(١) حسن. أخرجه أحمد (٣١٦/٥)، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو شديد الضعف، وأخرجه أيضًا (٣١٨/٥)، وابن حبان (٤٨٥٥)، وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش فيه ضعف، وأخرجه أحمد (٣٣٠/٥)، وفي إسناده ربيعة بن ناجذ وهو مجهول، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠)، وفي إسناده عيسى بن سنان أبوستان فيه ضعف. فالحديث حسن بمجموع طرقه والله أعلم.

تنبیه: النسائي لم يخرج هذا الحديث، وإنما أصله في (١٣١/٧).

(٢) انظر «البخاري» (٤٢٣٤)، و«مسلم» (١١٥).

الإمام حُصَّه وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ لَا يَرَى بِذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِنْ كَانَ مَلِكُهُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْلِكْهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ الصَّدَقَةُ بِإِلَّا غَيْرِهِ. قَالَ: وَالْوَاجِبُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ كَالْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ. اهـ

والقول بالصدقة هو مذهب أحمد أيضًا، ووجهه أنَّ الجيش قد تفرقوا، ولا يُعلم أشخاصهم، وأماكنهم، وهذا القول هو الصحيح فيما إذا لم يمكن معرفة الجيش وأفراده، وأما إذا أمكن؛ فيعطى كل فرد حَقَّهُ، ولا وجه للصدقة كما قال الشافعي، والله أعلم.

وانظر: «المغني» (١٢/ ١٧١-١٧٢).

مسألة [٣]: تحريق متاع الغال.

جاء في ذلك حديث عند أبي داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١) من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ؛ فاحرقوا متاعه»، وعند أبي داود (٢٧١٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبي صلى الله عليه وآله، وأبا بكر، وعمر أحرقوا متاع الغال.

والحديث الأول في إسناده: صالح بن محمد بن زائدة، ضعَّفه الأئمة، وقال البخاري: منكر الحديث، وأنكر حديثه هذا، وضعفه غير واحد، وأعله أبو داود بالوقف، فساق إسنادًا آخر من طريق صالح بن محمد أيضًا موقوفًا على الوليد بن هشام.

والحديث الثاني أعله أبو داود بالوقف، وقال الحافظ: وهو الراجح.

❁ وقد أخذ بذلك أحمد، وإسحاق، والأوزاعي، ومكحول، والحسن، فقالوا: يحرق متاعه إلا المصحف، وما فيه روح.

❁ وذهب الجمهور إلى عدم التحريق، وهو قول مالك، والليث، والشافعي، والبخاري، وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك بأنَّ النبي صلى الله عليه وآله ثابت عنه عدم تحريق متاع الغال في أكثر من حديث، منها: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عند البخاري، وآخر عنه عند أبي داود،

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» وقد تقدمت، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.
انظر: «المغني» (١٣/١٦٨ -) «الفتح» (٣٠٧٤).

١٢٧٨ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.^(١)

١٢٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، قَالَ فَظَنَّرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، سَلَبَهُ لِعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: معنى السَّلْبِ.

هو ما على المقاتل من ملبوس وغيره، والسَّلْبُ بفتح المهملة واللام. «الفتح» (٣١٤١).

مسألة [٢]: من قتل رجلاً من المشركين، فهل يستحق سَلْبَهُ؟

أما استحقاق السلب في الجملة فلا خلاف فيه، كما قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣/٦٣)، ولكن أهل العلم اشتهروا في استحقاق السلب شروطاً:

الأول: أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، فأما إن قتل امرأة، أو صبياً، أو شيخاً فانياً، أو ضعيفاً مهيناً، ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سَلْبَهُ، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً.

الثاني: أن يكون المقتول فيه منعة غير مُثخن بالجراح؛ فإن كان مُثخنًا بالجراح فليس لقاتله شيء من سلبه.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٧١٩)، وهو في مسلم برقم (١٧٥٣) (٤٤). بنفس اللفظ، فقول الحافظ: (وأصله) فيه نظر، وكان الأولى ذكره من مسلم والله أعلم.
(٢) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

❁ هذا قول أحمد، والشافعي، وحريز بن عثمان، ومكحول؛ لأنَّ النبي ﷺ قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح، ولم يعط ابن مسعود شيئاً.

الثالث: أن يقتله، أو يجرحه بجراح تجعله في حكم المقتول، فأما إذا أسره؛ فلا يستحق بذلك حتى وإن قتله الإمام.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: يستحق السلب بالأسر إذا قتله الإمام؛ لأنَّ الأسر أصعب من مجرد القتل. وصحح ابن قدامة عدم الاستحقاق، واستدل على ذلك بأسارى بدر، فقد قتل النبي ﷺ عقبه، والنضر بن الحارث، ولم يعط من أسرهم أسلابهم؛ ولأنَّ الأحاديث الواردة بالسلب فيها التنصيص أنه للقاتل.

الرابع: أن يغرر بنفسه في قتله، فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين، فقتله؛ فلا سلب له، وإن حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه؛ فالسلب في الغنيمة. هذا مذهب أحمد، والشافعي.

❁ وذهب أبو ثور، وداود، وابن المنذر إلى أنَّ السلب لكل قاتل؛ لعموم الخبر.

الخامس: أن يقتله والحرب قائمة، سواء مقبلاً، أو مدبراً، فأما إن انهزموا، ثم قتله؛ لم يستحق السلب. انظر: «المغني» (١٣/٦٦-) «الفتح» (٣١٤٢) «البيان» (١٢/١٦٢).

مسألة [٣]: هل يُشترط في استحقاق السلب أن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه؟

❁ مذهب الجمهور عدم اشتراط ذلك، بل يستحق القاتل السلب، قال ذلك الإمام أم لم يقل، وهو قول الأوزاعي، والليث، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد وغيرهم. واستدلوا بحديث عوف بن مالك، وفيه أنَّ القاتل أراد سلبه من خالد، فاستكثره خالد ولم يعطه، فقال له عوف: أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل. ثم ارتفعوا إلى رسول الله ﷺ، فأمر خالدًا أن يعطيه سلبه. أخرجه مسلم (١٧٥٣).

واستدلوا بحديث أبي قتادة في قصة قتله المشرك في غزوة حنين، ثم أعطاه النبي ﷺ السلب^(١)، ولم ينقل أن النبي ﷺ قال ذلك قبل المعركة، وكذا حديث عبدالرحمن بن عوف الذي في الباب.

✽ وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية، والثوري: لا يستحقه إلا أن يقول الإمام ذلك. وعند مالك أن الإمام لا يقول ذلك إلا بعد انقضاء الحرب؛ واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه عند أحمد (١٢٢٣٦)، أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «من قتل كافراً؛ فله سلبه» فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم. وإسناده صحيح.

قلت: القول الأول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣/٧٠-) «الفتح» (٣١٤١) «البيان» (١٢/١٦٠) «زاد المسير» (٣/٣١٩).

فائدة: قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٣/٧٢): إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ السَّلْبَ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالشَّافِعِيُّ: لَهُ أَخْذُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ بِجَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَأْمَنُ إِنْ أَظْهَرَهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعْطَاهُ. وَوَجْهُ قَوْلِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ فَعَلَ مُجْتَهِدٌ فِيهِ، فَلَمْ يَنْفُذْ أَمْرَهُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ كَأَخْذِ سَهْمِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ أَحْمَدَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْبَابِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ تَرَكَ الْفَضِيلَةَ وَلَهُ مَا أَخَذَهُ. اهـ

مسألة [٤]: هل يُخَمَسُ السَّلْبُ؟

✽ من أهل العلم من قال: يخمس السلب. وهو قول الأوزاعي، ومكحول؛ لعموم الآية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

✽ وقال إسحاق: يخمسه إذا استكثره.

✽ وعن مالك رواية أن الإمام يخير بين أن يخمسه، أو يدفعه لصاحبه بدون تخميس.

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٠) (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

❁ وذهب الجمهور إلى أنه لا يخمس؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُنْقَلْ عنه تخميس السَّلْب كما في الأحاديث المتقدمة، بل صرح بعض الصحابة بذلك، ففي "سنن أبي داود" (٢٧٢١)، من حديث عوف بن مالك، وخالد بن الوليد أنَّ النبي ﷺ لم يخمس السلب. وإسناده حسن، وهذا قول أحمد، والشافعي، ومالك، وابن المنذر، وابن جرير وغيرهم، وهو اختيار البخاري، وهو الصحيح. انظر: "الفتح" (٣١٤١) "المغني" (٦٩/١٣).

تنبيه: السَّلْبُ يُجْرَجُ من أصل الغنيمة عند الجمهور، وخالف مالك فقال: من خمس الخمس. والصحيح قول الجمهور. "المغني" (٧٠/١٣).

مسألة [٥]: إذا اشترك اثنان أو ثلاثة في القتل؛ فلمن السَّلْبُ؟

إن كان أحدهما قد أثنخ في الجرح، أو سبق بالطعن بما يوجب قتله عادة؛ فهو أحق بالسلب، وعليه مُهْمَلُ حديث عبدالرحمن بن عوف في قضاء رسول الله ﷺ بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

وإن كان كلاهما قتله؛ فيشتركان في السلب على الصحيح، وهو قول القاضي، وأبي الخطاب، وهو مقتضى قول أبي ثور، وداود، وابن المنذر. انظر: "الفتح" (٣١٤١) "المغني" (٦٨/١٣).

مسألة [٦]: الأشياء التي تدخل في السلب.

يدخل في السلب كل ما كان لابسًا له من الثياب، وكذا المنطقة، والمغفر، والبيضة، ويدخل فيه السلاح من السيف، والرمح، والسكين، وكذلك الدابة.

❁ وعلى ذلك الجمهور، منهم: أحمد، والشافعي، والأوزاعي وغيرهم.

ويدخل في السلب الحلي الذي يتحلى به؛ لأنه ملبوس له.

❁ وخالف الشافعي في قول له، فقال: لا يدخل؛ لأنه لا يحتاج إليه في الحرب، والقول

الأول أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (٧٢-٧٣/١٣) "البيان" (١٢/١٦٣).

مسألة [٧]: المال الذي في محبته، أو عيبته، هل يدخل في السلب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٧٢ / ١٣): فَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي مَعَهُ فِي كِمْرَانِهِ وَخَرِيطَتِهِ، فَلَيْسَ بِسَلْبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَلْبُوسِ، وَلَا مِمَّا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي الْحَرْبِ، وَكَذَلِكَ رَحْلُهُ وَأَثَاثُهُ، وَمَا لَيْسَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنْ سَلْبِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالشَّافِعِيُّ. اهـ وانظر: «البيان» (١٦٣ / ١٢).

مسألة [٨]: هل يدخل في السلب الدابة إن لم يكن راكباً عليها؟

إن كان القتل هو الذي استنزله من دابته، أو صرعه منها؛ فيستحقها، وإن كان ممسكاً بعنان دابته، فقتله، ففيه روايتان عن أحمد.

✽ ومذهب الشافعي أنها من السلب.

✽ واختار الحرقى، والخلال أنها ليست من السلب؛ لأنها اشبهت ما لو كانت عند

غلامه. انظر: «المغني» (٧٤ / ١٣) «البيان» (١٦٣ / ١٢).

مسألة [٩]: سلب الكافر، وتركه عارياً؟

✽ أجاز ذلك أحمد، والأوزاعي؛ لقوله عليه السلام: «له سلبه أجمع».

✽ وكره ذلك الثوري، وابن المنذر؛ لما فيه من كشف عوراتهم. انظر: «المغني» (٧٥ / ١٣).

مسألة [١٠]: من ادعى قتل كافر يريد سلبه، فعليه البينة.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٣١٤٢): قوله في هذا الحديث -حديث أبي قتادة- «له عليه بينة» مفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل، وسيأق أبي قتادة يشهد لذلك، وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بينة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه لأبي قتادة بغير بينة. وفيه نظر؛ لأنه وقع في «مغازي الواقدي» أن أوس بن حويل شهد لأبي قتادة، وعلى تقدير أن لا يصح؛ فيحتمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق.

قال: وَنَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةٍ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْبَيِّنَةَ هُنَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ يُكْتَفَى بِهِ. اهـ

- ١٢٨٠ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَصَبَ الْمَنْجَبِقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَايِلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ^(١)
- ١٢٨١ - وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تحريق العدو.

أما العدو إذا قُدر عليه؛ فلا يجوز تحريقه بالنار.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣ / ١٣٩): «أَمَّا الْعُدُوُّ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ، بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلَمُهُ، وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه يَأْمُرُ بِتَحْرِيقِ أَهْلِ الرَّدَّةِ بِالنَّارِ. وَفَعَلَ ذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِأَمْرِهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ خِلَافًا. اهـ»

واستدلوا على عدم الجواز بحديث: «لا يعذب بالنار إلا رب النار».

قال ابن قدامة رحمته الله: «فَأَمَّا رَمِيهِمْ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالنَّارِ؛ فَإِنْ أَمَكْنَ أَخْذَهُمْ بِدُونِهَا؛ لَمْ يَجْزُ رَمِيهِمْ بِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَا، فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَرَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، وَحَرِيْزِ بْنِ عَثْمَانَ أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أُمَيَّةَ الْأَزْدِيَّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ الْفَرَارِيِّ، وَغَيْرَهُمَا مِنْ وُلاَةِ الْبَحْرَيْنِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَانُوا يَرْمُونَ الْعُدُوَّ مِنَ الرُّومِ وَغَيْرِهِمْ بِالنَّارِ، وَيَحْرُقُونَهُمْ، هُوَ لَاءٌ هُوَ لَاءٌ، وَهُوَ لَاءٌ هُوَ لَاءٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ: لَمْ يَزَلْ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ. اهـ»

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٣٥)، وهو ضعيف؛ لكونه مرسلًا.

(٢) ضعيف جدًا. أخرجه العقيلي في كتابه «الضعفاء» (٢ / ٢٤٤)، من وجه آخر، وفي إسناده عبد الله بن خراش بن حوشب وهو شديد الضعف. قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بشيء كما في «الميزان».

تبيين: قول الحافظ: (ووصله) يشعر بأنه من نفس الوجه السابق - أعني من طريق مكحول - وقد بينا أنه من وجه آخر.

مسألة [٢]: تغريق الكفار.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣٩/١٣): وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي فَتْحِ الْبُتُوقِ عَلَيْهِمْ؛ لِيُغْرِقَهُمْ، إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِمْ بَعْضُهُ؛ لَمْ يَجْزُ، إِذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ إِتْلَافَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ، الَّذِينَ يَحْرُمُ إِتْلَافُهُمْ فَصْدًا، وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِهِ؛ جَازَ، كَمَا يَجُوزُ الْبَيَاتُ الْمُتَضَمِّنُ لِذَلِكَ. اهـ

مسألة [٣]: إذا تترس الكفار بأناس مسلمين، فهل يجوز قتالهم؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٥٤٦/٢٨): وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا؛ فإنهم يُقَاتَلُونَ، وَإِنْ أَضَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَرَسُوا بِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ الْقِتَالِ الْمَفْضِيِّ إِلَى قَتْلِ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلَانِ مشهوران. اهـ

❁ ذهب أحمد في رواية، والأوزاعي، والليث إلى عدم جواز قتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنَّ تَطَّوُّهُمْ فَتُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَبَّلُوا الْعَذَابَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

❁ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى الجواز، وهو اختيار القاضي أبي يعلى حتى لا يؤدي ذلك إلى ترك جهاد الكفار، وذلك إذا كانت الحرب قائمة.

وانظر: «المغني» (١٤١/١٣).

١٢٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: القصاص في الحرم، وإقامة الحدود، ومن جنى خارج الحرم، ثم لجأ إليه؟

انظر هذه المسألة في [كتاب الحج] عند حديث (٧٢٢): «وإنما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار».

مسألة [٢]: هل فتحت مكة صلحاً، أم عنوة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلى أن مكة فتحت عنوة.

واستدلوا على ذلك بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، فقد دخل النبي ﷺ لابساً أداة

الحرب، وكذلك قسّم الجيش على ميمنة، وميسرة، وقلب، كشأن الغزوات.

واستدلوا بحديث: «وإنما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار».

واستدلوا بقوله ﷺ للأَنْصَارِ: «أترون إلى أوباش قريش، احصدوهم حصداً حتى

توافوني على الصفا»، وقال: «من دخل دار أبي سفيان؛ فهو آمن، ومن أغلق بابه؛ فهو آمن،

ومن ألقى السلاح؛ فهو آمن»، أخرجه مسلم برقم (١٧٨٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وأيضاً فإن خالد بن الوليد قاتل عند دخوله، وقتل جماعة منهم.

❁ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى أنها فتحت صلحاً؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم

يقسمها بين الغانمين كما قسم خيبر، ولو فتحت عنوة؛ لملكها الغانمون برباعها، ودورها،

وكانوا أحق بها من أهلها، وجاز إخراجهم منها.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٢) انظر «صحيح البخاري» (٤٢٨٠).

وأجاب ابن القيم رحمته الله عن ذلك بأن الأرض لا تجرى مجرى الغنائم، بل الإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين، أو وقفها على جميع المسلمين، أو قسمة البعض ووقف البعض على حسب المصلحة.

قال: ورسول الله صلوات الله عليه وآله قد فعل الأقسام الثلاثة؛ فإنه قَسَمَ أرض قريظة، والنضير، وترك قسمة مكة، وقسم بعض خيبر، وترك بعضها؛ لما ينوبه من مصالح المسلمين. اهـ

قلت: ويحتمل أن يكون رسول الله صلوات الله عليه وآله منَّ على أهلها وترك لهم دورهم، وأموالهم، هذا وينبغي أن لا يغفل عن كون أكثر أهل مكة أسلموا في ذلك الوقت؛ فعصمت أموالهم، وبالله التوفيق.

انظر: "زاد المعاد" (٣/٤٢٩-)، "نيل الأوطار" (٣٤٤٦).

١٢٨٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَايِلِ»، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ. ^(١)

١٢٨٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ^(٢)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ. ^(٣)

١٢٨٥- وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ. ^(٤)

١٢٨٦- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنِ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَى لَتَرَكْتَهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٥)

١٢٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ هُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] الْآيَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٦)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: أسير الكفار ما يُصنع به؟

✽ جمهور العلماء على أن الإمام يتخير فيه بالأصلح للمسلمين، بين أربعة أمور: قتله، أو استرقاقه، أو فدائه، أو المن عليه؛ لأن هذه الأمور كلها فعلها رسول الله ﷺ، فقد قتل بني قريظة، وقتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث في بدر، وآخرين، واسترق جماعة في كثير من غزواته، وفدى الأسارى يوم بدر، ومن على العاص بن الربيع، وثمامة بن أثال،

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٧)، وهو ضعيف؛ لكونه مرسلًا.

(٢) صحيح. أخرجه الترمذي (١٥٦٨)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٤١). مطولًا، من نفس الوجه، فلفظ الترمذي مختصر.

(٤) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٠٦٧)، من طريق عثمان بن أبي حازم بن صخر بن العيلة عن أبيه عن جده، وعثمان وأبوه مجهولان، فالحديث ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣١٣٩).

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٦).

وقد قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاةٌ﴾ [محمد: ٤].

✽ وذهب أبو حنيفة إلى وجوب القتل، أو الاسترقاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وزاد مالك: أو يفادي.

✽ وعن مالك في المنّ روايتان: إحداهما: بعدم الجواز؛ لأنه ليس فيه مصلحة للمسلمين. والثانية: الجواز، كقول الجمهور.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/٤٤-) "سبل السلام".

مسألة [٢]: النساء والصبيان.

ذكر الفقهاء أنّ من سُبِيَ من النساء والصبيان صار رقيقاً بالسبي، ونصّ الإمام أحمد أنه يجوز فداء النساء بأسارى المسلمين، ولا يجوز فداؤهن بالمال.

قلت: ويدل على جواز فداء النساء بأسارى المسلمين حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، في "صحيح مسلم" (١٧٥٥)، أن النبي صلى الله عليه وآله بعث بامرأة من أهل الشرك كانت أسرت، بعث بها إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة. انظر: "المغني" (١٣/٤٤، ٥٠).

مسألة [٣]: إذا أسلم الأسير؟

أما إسلام الكافر قبل أسره؛ فإنه ينفعه بخلاصه من الرق، ولا سبيل عليه، ولا يجوز أسره. ✽ وأما إذا أسلم بعد أسره؛ فإنه يصير رقيقاً، ويزول التخير بين الأربعة الأمور في مذهب أحمد، وقول للشافعي.

✽ وعن الشافعي قولٌ أنه يزول القتل، ويتخير الثلاث الباقية؛ لحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله فادى رجلين مسلمين برجل مشرك، وكان هذا المشرك قد قال: إني مسلم. أخرجه مسلم (١٦٤١).

✽ وعن بعض الحنابلة جواز المن مع الاسترقاق؛ لأنه إذا جاز المن على الأسير المشرك؛ فعلى الأسير المسلم من باب أولى، وهذا القول جيد، وحديث عمران محمول إما على أن

الرجل لم يصدق في إسلامه، أو يحمل على أن النبي ﷺ رأى منه قوة، وصدقاً بحيث إنه لا يتضرر بالرجوع إلى قومه، ويمكنه الرجوع إلى المسلمين، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٧/١٣).

مسألة [٤]: إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم مقابل دفع الجزية؟

✽ قال جماعة من الفقهاء: لا يجوز ذلك في نسائهم، وذرائعهم؛ لأنهم صاروا غنيمة بالسبي، وأما الرجال؛ فيجوز ذلك فيهم في مذهب أحمد، ولا يزول التخيير الثابت فيهم.
✽ وقال أصحاب الشافعي: يحرم قتلهم كما لو أسلموا.

وأجيب بأنه بدل لا تلزم الإجابة إليه؛ فلم يحرم قتلهم كعبدة الأوثان.
انظر: «المغني» (٤٨/١٣-).

تنبيه: الرقيق والمال المُفدَى به سبيله سبيل الغنمية، يُحسّس، ثم يقسم بلا خلاف.
انظر: «المغني» (٤٩/١٣).

مسألة [٥]: بيع الرقيق الكافر من الكفار.

✽ منع من ذلك الحسن، وأحمد؛ لأنَّ بقاءه بين المسلمين يعرضه ظاهراً للإسلام.
✽ وأجاز ذلك الشافعي، وأبو حنيفة؛ لأنه كافر، والأصل في البيع الجواز؛ ما لم يأت دليل بالتحريم. انظر: «المغني» (٥١/١٣).

مسألة [٦]: من أسر أسيراً، فهل له قتله بنفسه؟

ذكر أهل العلم أنه ليس له قتله بنفسه؛ إلا أن يخشى منه، أو يمتنع من الانقياد له، أو ما أشبه ذلك، وإلا فيرفعه إلى الإمام والقائد، ويتخير فيه بما يراه مصلحة للإسلام والمسلمين.
انظر: «المغني» (٥١/١٣).

- ١٢٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمًا لَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)
- ١٢٨٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. ^(٢)
- وَلِأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ. ^(٣)
- ١٢٩٠ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَقَلُ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ. ^(٤)
- ١٢٩١ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. ^(٥)
- ١٢٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٦)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

الغنيمية: مأخوذة من الغنم، وهو الربح والفضل.

وهي في اللغة: ما يناله الرجل، أو الجماعة بسعي، ومنه قول الشاعر:

وقد طوّفتُ في الأفاق حتى رضيت من الغنيمية بالإياب

والمقصود به ههنا: هو مال الكفار الذي يظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر.

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٧٣٣)، وإسناده صحيح.

(٤) صحيح. رواه أحمد (٤٧٠/٣)، وأبو داود (٢٧٥٣) (٢٧٥٤)، والطحاوي (٢٤٢/٣)، وإسناده صحيح.

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والحاكم (١٣٣/٢)،

وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠).

مسألة [١]: المستحق للغنيمة.

يستحق الغنيمة كل من شهد الواقعة، ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في "سنن البيهقي" (٥٠/٩)، ولا يُعلم في ذلك خلاف. انظر: "المغني" (٨٤/١٣) "البيان" (٢١١-٢١٠/١٢).

مسألة [٢]: ما يستحقه الراجل والفارس.

أما الرَّاجِل فيستحق سهماً بلا خلاف.

❁ وأما الفارس فيستحق ثلاثة أسهم عند الجمهور؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب، لاسيما برواية أبي داود، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، وهو الصحيح. ❁ وقال أبو حنيفة: يستحق سهمين فقط. واستدل على ذلك بأدلة غير صريحة في ذلك، وبعضها ضعيفة. انظر: "المغني" (٨٥، ٩٢/١٣) "الفتح" (٢٨٦٣) "البيان" (٢٠٩/١٢).

تنبيه: ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتبار بدخول الحرب؛ فإن دخل فارساً؛ فله سهم فارس، وإن نفق فرسه قبل القتال، وإن دخل راجلاً؛ فله سهم الراجل، وإن استفاد فرساً فقاتل عليه. وخالفه الجمهور فقالوا: كل من شهد الواقعة على حالة يعطى عليها. واستدلوا بأثر عمر المتقدم: الغنيمة لمن شهد الواقعة. انظر: "المغني" (٨٤/١٣).

تنبيه آخر: لا فرق عند الجمهور بين الفرس العربي، والبرذون، والهجين، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل صحيح يفرق بينهما. انظر: "المغني" (٨٦/١٣) "البيان" (٢١١/١٢).

مسألة [٣]: هل يُسهم للرجل بأكثر من فرس؟

❁ الجمهور على أنه لا يسهم له إلا بفرس؛ لأن هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد الإسهم للرجل بأكثر من فرس؛ ولأن القتال إنما يكون على فرس واحد. ❁ وأجاز أحمد الإسهم بفرسين، ولم يجز بأكثر من ذلك؛ لأنه محتاج إلى آخر، ومستغني عن غيره.

وقول الجمهور أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (٨٩/١٣) "البيان" (٢١٣/١٢).

مسألة [٤]: هل يسهم لمن قاتل على البعير سهماً لبعيره؟

✽ ذكر بعض الحنابلة أنه يسهم له سهمين سهماً له، وسهماً لبعيره.

✽ وعامة أهل العلم على أنه يسهم له سهم راجل.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣ / ٩٠): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ عَزَا عَلَى بَعِيرٍ، فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٍ. كَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِغَيْرِ الْخَيْلِ مِنَ الْبَهَائِمِ. اهـ

قال ابن قدامة رحمته الله في (١٣ / ٩٠): وَمَا عَدَا الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، مِنَ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْفَيْلَةِ وَغَيْرِهَا، لَا يُسْهَمُ لَهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ عَظُمَ غَنَاؤُهَا، وَقَامَتْ مَقَامَ الْخَيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه لَمْ يُسْهَمَ لَهَا، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلَا تَهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعَوَضٍ؛ فَلَمْ يُسْهَمَ لَهَا، كَالْبَقَرِ. اهـ، وانظر: «البيان» (١٢ / ٢١١).

مسألة [٥]: من مات قبل حيازة الغنائم، فهل يستحق ورثته نصيبه؟

✽ من أهل العلم من يقول: إن مات الغازي قبل حيازة الغنيمة؛ فلا يسهم له، وإن مات بعد حيازة الغنيمة؛ فسهمه لورثته، وهذا مذهب أحمد وأصحابه؛ وذلك لأن ملك المسلمين لها يحصل بحيازتها.

✽ وقال جماعة من أهل العلم: من حضر القتال؛ أسهم له، سواء مات قبل حيازة الغنيمة أو بعدها، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، ومالك، والليث.

✽ وقال أبو حنيفة: إن كان في دار الإسلام؛ فيستحق من الغنيمة إن مات بعد الإحراز، وإن كان في دار الكفر؛ فيستحق إن مات بعد القسمة. انظر: «المغني» (١٣ / ٩١).

مسألة [٦]: إذا كان مع المسلمين نسوة، فهل يعطين من الأسهم؟

✽ عامة أهل العلم على أن المرأة لا يسهم لها سهم كامل، بل تُعطى شيئاً من الغنيمة

بدون تقدير، ويرجع ذلك إلى اجتهاد الإمام.

واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم في "صحيحه" (١٨١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما سهم؛ فلم يضرب لهن. ✽ ونقل عن بعضهم أنه أفتى بأن النساء يسهم لهن، ولا دليل لهن فيما نعلم، أعني دليلاً صحيحاً، صريحاً في ذلك، والله أعلم. انظر: "المغني" (٩٣/١٣) "البيان" (١٢/٢١٨-).

مسألة [٧]: هل يسهم للعبد؟

✽ الجمهور على أنه لا يسهم للعبد أيضاً، وإنما يرضخ له كذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بحديث عمير مولى أبي اللحم، قال: شهدت خبير مع ساداتي، فكلموا في رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه، فأخبرني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع. أخرجه أبو داود (٢٧٣٠) بإسناد صحيح.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "مسلم" (١٨١٢): لم يكن لهم سهم معلوم - العبد، والمرأة - إلا أن يُحْدَيَا من غنائم القوم.

✽ وذهب بعضهم إلى أنه يسهم له، وليس لهم على ذلك دليل صحيح. انظر: "المغني" (٩٣/١٣) "البيان" (١٢/٢١٨-).

مسألة [٨]: هل يسهم للصبي، أم يرضخ له؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه يرضخ له، ولا يسهم له، وهو قول الثوري، والليث، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور؛ لأنه ليس من أهل القتال؛ فلم يسهم له كالعبد، ولم يثبت أن النبي صلوات الله وسلاماته عليه قسم لصبي، بل كان لا يبيزهم في القتال.

✽ وقال مالك: يسهم له إذا قاتل وأطاق ذلك، ومثله قد بلغ القتال، كالرجل.

✽ وقال القاسم، وسالم في الصبي يُغزَى به: ليس له شيء.

قال أبو عبدالله وفقه الله: إن شارك في المعركة كما يشارك الرجال؛ أسهم له كما قال مالك وإلا فیرضخ له كما قال الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩٥ / ١٣) «البيان» (٢١٩ / ١٢).

مسألة [٩]: هل يسهم للكافر إذا غزا مع المسلمين بإذن إمامهم؟

✽ من أهل العلم من قال: يسهم له. وهو قول الزهري، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بحديث من مراسيل الزهري، أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٥ / ٢)، ومن طريقه البيهقي (٥٣ / ٩)؛ ولأن الكفر نقص في الدين، فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يرضخ له، ولا يسهم له، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة؛ لأنه من غير أهل الجهاد، فلم يسهم له كالعبد. وأجيب بأن العبد نقصه في دنياه وأحكامه، والكافر نقصه في دينه كما سبق. والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩٧ / ١٣).

تنبیه: لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس، ولا للراجل سهم راجل، كما لا يبلغ بالتعزير الحد، وللحاكم تفضيل بعض أهل الرضخ على بعض باختلاف أعمالهم. انظر: «المغني» (٩٩ / ١٣).

مسألة [١٠]: هل يؤخذ الرضخ من أصل الغنيمة، أم بعد التخميس؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٩٩ / ١٣): **وَفِي الرَّضْخِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: هُوَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ أُسْتُحِقَّ بِالْمُعَاوَنَةِ فِي مَحْصِلِ الْغَنِيمَةِ، فَأَشْبَهَ أَجْرَةَ النَّقَالِينَ وَالْحَافِظِينَ لَهَا. وَالثَّانِي: هُوَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَحْمَاسِ؛ لِأَنَّهُ أُسْتُحِقَّ بِحُضُورِ الْوَقْعَةِ، فَأَشْبَهَ سَهَامَ الْغَانِمِينَ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَهَذَيْنِ. اهـ، والقول الثاني أقرب، والله أعلم.**

مسألة [١١]: إذا قاتل العبد على فرس لسيدته؟

✽ مذهب أحمد أن السيد يستحق سهم الفرس.

✽ ومذهب أبي حنيفة، والشافعي أنه لا يسهم للفرس؛ لأنه تحت من لا يسهم له؛ فلم يسهم له.

وهذا القول أقرب، كما لو كان الفرس عند غير العبد. انظر: «المغني» (١٠١/١٣).

تنبيه: من لحق بالجيش بعد انتهاء المعركة لم يستحق من الغنيمة، وإن كان مددًا. انظر: «المغني» (١٠٤/١٣).

تنبيه آخر: من بعثه الأمير لمصلحة الجيش، فلم يحضر الغنيمة؛ أسهم له أيضًا. انظر: «المغني» (١٠٦/١٣).

فائدة: يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب عند الجمهور خلافاً لأصحاب الرأي القائلين: لا تقسم إلا في دار الإسلام. «المغني» (١٠٧/١٣).

مسألة [١٢]: إذا أخرج من الجيش سرية فغنمت؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣١/١٣): الْجَيْشُ إِذَا فَصَلَ غَازِيًا، فَخَرَجَتْ مِنْهُ سَرِيَّةٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَأَيُّهَا غَنِمَ؛ شَارَكَهُ الْآخَرُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَحَمَّادٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. اهـ. ثم نقل خلافاً عن النخعي. وانظر: «البيان» (٢٢٥/١٢).

مسألة [١٣]: إذا سبوا لم يضرق بين الوالدة وولدها.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٠٨/١٣): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الطِّفْلِ غَيْرُ جَائِزٍ. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَاللَّيْثِ فِي أَهْلِ مِصْرَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ فِيهِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

أَحَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) اهـ

✽ وأما التفريق بين الأب وولده الطفل؛ فيحرم أيضًا في مذهب أحمد، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه أحد الأبوين، فأشبهه الأم.

✽ ومذهب مالك، والليث جواز التفريق، وقال به بعض الشافعية؛ وذلك لأنَّ الأب ليس من أهل الحضانة، وهو قول غير صحيح، ودليلهم فيه نزاع. انظر: «المغني» (١٠٩/١٣).

تنبيه: إذا كبر الولد جاز التفريق على الصحيح، وعليه جمهور العلماء. واختلف في تحديد الكبر.

✽ فمنهم من قال: إذا أضر. وهو قول مالك، وقال الأوزاعي، والليث: إذا استغنى عن أمه. ونحوه عن أبي ثور.

✽ وقال أحمد، وسعيد بن عبدالعزيز، والشافعي في قول، وأصحاب الرأي: يجوز التفريق إذا بلغ؛ لأنه قبل البلوغ مُوَلَّى عليه، فأشبهه الطفل. وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٠٩/١٣-١١٠).

مسألة [١٤]: التفريق بين الأخوين والأختين.

✽ مذهب الحنابلة، وأصحاب الرأي التحريم؛ لحديث علي رضي الله عنه - وقد تقدم في البيوع برقم (٧٩٦) - أنه باع أخوين، ففرق بينهما، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره بارتجاعهما.

✽ ومذهب مالك، والشافعي، والليث، وابن المنذر الجواز؛ لأنها قرابة لا تمنع قبول الشهادة؛ فلم يحرم التفريق كقرابة ابن العم.

والقول الأول أصح، والله أعلم. «المغني» (١١٠/١٣).

تنبيه: يجوز التفريق بين سائر الأقارب غير من ذُكِر.

انظر: «المغني» (١١١/١٣).

(١) تقدم تحريجه في «البلوغ» رقم (٧٩٥).

مسألة [١٥]: من سبى من أطفال المشركين.

إما أن يسبى منفردًا عن أبويه؛ فهذا يصير مسلمًا بالإجماع.

✽ وإما أن يسبى مع أبويه؛ فهذا تبع لأبويه عند الجمهور.

✽ وخالف الأوزاعي، فحكم بإسلامه تبعًا لمالكه.

والصحيح قول الجمهور؛ لحديث: «ما من مولود إلا ويولد إلا ويولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»^(١)، وحديث سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: «هم من آبائهم»^(٢).

✽ وإما أن يسبى مع أحد أبويه، فمذهب أحمد، والأوزاعي الحكم بإسلامه تبعًا لمالكه، وتغليبا له على أحد الأبوين.

✽ ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة أنه تبع لوالده ووالدته؛ للحدثين السابقين.

✽ ومذهب مالك أنه إن أسر الأب؛ فالطفل تبع له كما يتبعه في النسب، وإن أسرت الأم؛ فالطفل يحكم بإسلامه.

قلت: مذهب الشافعي رحمته الله أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٣/١١٣).

مسألة [١٦]: إذا أسلم الحربي وله أطفال، وأموال؟

إذا أسلم في دار الحرب؛ حقن دمه، وأولاده الصغار، وعصم ماله.

✽ وإن كان في دار الإسلام وماله وأولاده في دار الحرب؛ عصم كذلك عند الجمهور،

خلافًا لأبي حنيفة، وكذلك إن كان له أرض؛ لم تُغنم عند الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة.

انظر: «المغني» (١٣/١١٥).

تنبيه: الذين قد بلغوا لهم أحكام أنفسهم، ولا يحكم لهم بحكم آبائهم.

انظر: «المغني» (١٣/١١٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٩)، ومسلم برقم (٢٦٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧١٢)، وأحمد (٨٤/٦) بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها.

مسألة [١٧]: إذا أسلم عبد، أو أمة لحربي؟

إن انتقلوا إلى دار الإسلام؛ صاروا أحرارًا عند عامة أهل العلم؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه حين أسلم ولحق بالمسلمين، فسأل أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرده إليهم، فقال: «هو طليق الله، وطيّق رسوله»^(١).

وإن لم يلتحقوا بدار الإسلام ومكثوا في دار الحرب، فلا يزالوا في الرق.
انظر: «المغني» (١١٦/١٣).

مسألة [١٨]: إذا أخذ الكفار مال مسلم، ثم غنمه المسلمون؟

إذا أدرك صاحب المتاع متاعه قبل قسمة الغنائم؛ رد إليه عند عامة أهل العلم، خلافًا للزهري، وعمرو بن دينار، والحسن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح البخاري» (٣٠٦٧) أنه حصل له ذلك، فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما إذا لم يدركه حتى قسم، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا حق له فيه. وهو قول سلمان بن ربيعة، وعطاء، والنخعي، والليث، وأحمد، ونُقل عن عمر رضي الله عنه.

الثاني: صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب على من أخذه، وكذلك إن بيع، ثم قسم ثمنه؛ فهو أحق به بالثمن، وهذا قول مالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة، وجاء في ذلك حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني (٤/١١٤-١١٥)، وهو شديد الضعف، في إسناده: الحسن بن عمار، وهو متروك.

الثالث: صاحبه أحق به قبل القسمة، وبعدها، وبعد القسم يعرض صاحب السهم سهمه من خمس المصالح. وهو قول الشافعي، وابن المنذر، وهو الصحيح. انظر: «المغني» (١١٧/١٣).

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦٨)، من حديث رجلٍ من ثقيف بإسناد صحيح، وصححه الإمام الوادعي رضي الله عنه في «الصحيح المسند» (١٤٩٩).

فائدة: إذا غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامة للمسلمين، ولم يعلم صاحبه؛ فهو غنيمة في مذهب أحمد، والثوري، والأوزاعي. وقال الشافعي: يوقف حتى يجيء صاحبه. والقول الأول أقرب. وإذا كان مكتوباً عليه (حُبْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَيُعَادُ إِلَى الْحَبْسِ. «المغني» (١٢٠/١٣).

مسألة [١٩]: هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر؟

✽ من أهل العلم من قال: يملكونها. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والقاضي أبي يعلى؛ لأنَّ القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر، فيملك الكافر به مال المسلم كالبيع.

✽ ومنهم من يقول: لا يملكونها. وهو قول الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه؛ لأنه مال معصوم طرأت عليه يد عادية؛ فلم يملك بها كالغصب، ولأنَّ من لا يملك رقبة غيره بالقهر لم يملك ماله به كالمسلم مع المسلم.

والمسلم يملك مال الكافر بطريقة شرعية، والكافر يأخذه بيد متعدية؛ فافترق الأمران، فالصحيح قول أحمد، والشافعي. انظر: «المغني» (١٢١/١٣).

مسألة [٢٠]: إذا أسلم الكافر بعد أن أتلف مال المسلم؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢٢/١٣): وَلَا أَعْلَمَ خِلَافًا فِي أَنَّ الْكَافِرَ الْحُرِّيَّ إِذَا أَسْلَمَ، أَوْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، بَعْدَ أَنْ اسْتَوْلَى عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَأَتْلَفَهُ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ؛ فَهُوَ لَهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ. انتهى المراد، وانظر: «الإنصاف» (٤/١٤٧-).

تنبيه: الكفار لا يملكون الحر من المسلمين بالاستيلاء بغير خلاف، قاله ابن قدامة. «المغني» (١٢٢/١٣).

مسألة [٢١]: حكم فداء أسارى المسلمين إذا أمكن.

✽ يجب فداء أسارى المسلمين إذا أمكن على الإمام من بيت المال، وإن لم يوجد؛ فيجب على المسلمين وجوباً كفاً، وهو قول الجمهور.

❁ وقال إسحاق: على بيت المال. ونحوه عن مالك.

والذي يظهر أنهما لم يريدوا أنه لا يجب على المسلمين إذا لم يوجد بيت المال.

ويدل على قول الجمهور حديث أبي موسى في "البخاري": «فكُّوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض». انظر: "المغني" (١٣/١٣٥-) "الفتح" (٣٠٤٦).

مسألة [٢٢]: من فدى الأسير المسلم من الكفار، فهل يلزم الأسير أن يعطيه ماله؟

ذكر أهل العلم أن ذلك إذا كان بإذن الأسير، وطلبه؛ لزمه أن يؤدي ذلك، ونقل ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك.

❁ وإن كان بغير إذنه، وطلبه، فقال بعضهم: يلزمه أن يعطيه. وهو قول الحسن، والنخعي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد. وقال به الليث إذا كان موسراً. قال: وإن كان معسراً؛ فعلى بيت المال.

❁ وقال الثوري، والشافعي، وابن المنذر: لا يلزمه؛ لأنه متبرع بذلك.

والذي يظهر أنه إن كان قاصداً الرجوع؛ فعلى بيت المال أن يعطيه، وإلا رجع على صاحبه، وإن لم يكن قاصداً الرجوع؛ فليس له أن يرجع، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/١٣٤-).

مسألة [٢٣]: أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا، فسبواهم، ثم قدر عليهم؟

ذكر أهل العلم رحمة الله عليهم أنه يجب ردهم إلى ذمتهم، ولا يجوز استرقاقهم، ولا أخذ أموالهم؛ إلا أن يقاتلوا مع الكفار طواعية. انظر: "المغني" (١٣/١٣٥).

فائدة: حُلِّي الجارية يُعتبر من الغنائم، ولا يُباع مع الجارية، ولا يلحقها لو قسمت الجارية لبعض القوم. "المغني" (١٣/١٣٧-١٣٨).

مسألة [٢٤]: معنى التنفيل وحكمه.

النَّفْلُ: زيادة تُزاد على سهم الغازي، والنفل في الغزو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تنفيل السرية التي تخرج عن الجيش، فتغير على العدو ببعض ما يغمون

بعد إخراج الخمس.

❁ وعلى مشروعية ذلك عامة أهل العلم؛ إلا ما نقل عن عمرو بن شعيب أنه قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ. قالوا: ولعله يحتج بقوله: ﴿سَتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، فخصه بها.

وأجاب الجمهور بأحاديث الباب، وفعل بالتنفيل الصحابة من بعد النبي ﷺ.

ويدل على قول الجمهور حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداية، والثلث في الرجعة.

ومعنى الحديث: أن الإمام، أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيًا بعث بين يديه سرية تُغير على العدو، ويجعل لهم الربع بعد الخمس مما يغمون، وإذا قفل بعث سرية تُغير، ويجعل لهم الثلث بعد الخمس؛ وذلك لأنَّ في الابتداء لم يكن الأعداء على استعداد كالإغارة وقت الرجوع.

واختلف العلماء هل التنفيل من الخمس، أم من غير الخمس؟

❁ فجماعة منهم على أنه من غير الخمس، وهو قول الحسن، والأوزاعي، وأحمد وأصحابه، ويدل على هذا القول حديث معن بن يزيد الذي في الكتاب: «لا نفل إلا بعد الخمس».

❁ وذهب سعيد بن المسيب، ومالك إلى أنه من الخمس.

❁ وقال الشافعي: من خمس الخمس. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الكتاب، وليس بصريح، وحديث معن نصٌّ في المسألة؛ فالعمل عليه، والله أعلم.

وهل للتنفيل حدٌّ؟

اختلف الفقهاء:

✽ فذهب الجمهور إلى أنه موكول إلى اجتهاد الإمام؛ إلا أنه لا يجاوز الثلث؛ لأنه أكثر ما ورد تنفيله عن النبي ﷺ.

✽ وقال الشافعي: موكول إلى اجتهاده، ولا حدًّا لأكثره.

والأقرب قول الجمهور. انظر: «المغني» (١٣/٥٣-٥٥) (١٣/٦٠-٦١).

القسم الثاني: أن ينفل الإمام بعض الجيش لعنائه، وبأسه، وبلائه، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش.

أجاز ذلك أهل العلم، واستدلوا عليه بما في «صحيح مسلم» (١٨٠٧) أن النبي ﷺ في غزوة ذات قرد أعطى سلمة بن الأكوع سهمَ راجلٍ، وسهم فارس، وكان راجلاً.

وفي «مسلم» (١٧٥٥) أيضًا أن أبا بكر نقلَ سلمة بن الأكوع امرأةً؛ لبلائه في تلك الغزوة، وذلك في عهد النبي ﷺ.

القسم الثالث: أن يشترط الإمام شيئًا من فعله نقله، كقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً؛ فله سلبه»^(١)، ومثله لو قال قائد الجيش: من طلع الحصن وفتحه؛ فله كذا، ومن قتل عشرة من الكافرين؛ فله كذا.

✽ وهذا جائز مشروع عند الجمهور.

✽ وكرهه مالك من أجل ألا يكون القتال من أجل ذلك.

وأجاب الجمهور بأن استحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفارس، واستحقاق السلب لم يُمنع، مع وجود الاحتمال المذكور.

والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (١٣/٥٥-٥٦).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٠٠) (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

مسألة [٢٥]: مصرف خمس الغنيمة.

قال الله جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

✽ فذهب أحمد، والشافعي إلى أن الخمس يقسم على خمسة أسهم: سهم لله ولرسوله يُصرف لمصالح المسلمين. وسهم لذوي القربى. وسهم لليتامى. وسهم للمساكين. وسهم لابن السبيل.

✽ وذهب مالك إلى أن مصرفها إلى الإمام يجتهد فيه كيف شاء.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أنها تقسم ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. وأما سهم الرسول فسقط بموته، وسهم ذوي القربى قال: المراد به القرابة الذين كانوا في عهد النبي ﷺ.

والصحيح قول أحمد، والشافعي؛ لظاهر الآية، والله أعلم.

انظر: «البيان» (٢٢٨/١٢) «المغني» (٩/٢٨٤-) «القرطبي» (٨/١٠-) «الإنصاف» (٤/١٥٥).

مسألة [٢٦]: سهم ذوي القربى.

ذووا القربى المراد بهم عند أكثر العلماء، والفقهاء، والمحدثين: بنو هاشم، وبنو المطلب؛ لحديث جبير بن مطعم في «صحيح البخاري» (٣١٤٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لَهُمْ مِنْ خَمْسِ خَيْبَرٍ، وَقَالَ: «هُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ». انظر: «القرطبي» (٨/١٢) «المغني» (٩/٢٩٣-).

ويستحقه الرجال، والنساء، والفقراء، والأغنياء.

مسألة [٢٧]: وهل يفضل الرجال على النساء؟

✽ منهم من قال: للرجل ضعف الأنثى، كالميراث. وهو قول المزني، وأبي ثور، وبعض الحنابلة، وابن المنذر.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وقيل: يُقسم بينهم بحسب الحاجة؛ لأنه يعلم أن من

مقاصد الشرع دفع الحاجات، لكن حُصَّ ذوي القربى؛ لأنهم أحق الناس بمثل هذه الغنيمة.
ثم استقرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا القول.

نصر قال: فإن كانوا كلهم سواء في الغنى، أو في الحاجة؛ أعطيناهم بالتساوي. اهـ.

قال ابن القيصر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "زاد المعاد" (٥ / ٨١): وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ بَيْنَ أَغْنِيَائِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ، وَلَا كَانَ يَقْسِمُهُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، بَلْ كَانَ يَصْرِفُهُ فِيهِمْ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحَاجَةِ، فَيَزَوِّجُ مِنْهُ عَزَبَهُمْ، وَيَقْضِي مِنْهُ عَن غَارِمِهِمْ، وَيُعْطِي مِنْهُ فَقِيرَهُمْ كِفَايَتَهُ، وَفِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلَا بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُمْسَ الْخُمْسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَيَاةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.^(١) وَقَدْ أُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الْخُمْسَةِ، وَلَا يَقْوَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ؛ إِذْ غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ صَرَفَهُ فِي مَصَارِفِ النَّبِيِّ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُهُ فِيهَا، وَلَمْ يَعُدَّهَا إِلَى سِوَاهَا، فَأَيْنَ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ الْخُمْسَةِ بِهِ؟ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْكَامُهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَصَارِفَ الْخُمْسِ كَمَصَارِفِ الزَّكَاةِ، وَلَا يَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ، لَا أَنَّهُ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ كَقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَتَهُ وَهَدْيَهُ حَقَّ التَّأَمُّلِ لَمْ يَشْكُ فِي ذَلِكَ. اهـ.
وانظر: "المغني" (٩ / ٢٩٤-٢٩٥) "الإنصاف" (٤ / ١٥٥-) "البيان" (١٢ / ٢٣٠) "زاد المعاد" (٥ / ٨٠-).

مسألة [٢٨]: سهم الصَّفي.

كان للنبي ﷺ سهم الصَّفي، وهو شيء يختاره من المغنم قبل القسمة، كالجارية، والعبد، والثوب، والسيف ونحوه، وهو ثابت للنبي ﷺ عند أهل العلم، ويدل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود (٢٩٩٤) بإسناد صحيح، قال: كانت صفة من الصَّفي. وحديث صحابي مبهم أن النبي ﷺ كتب إلى زهير بن أقيش: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وأديتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم الصَّفي أتم آمنون بأمان

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٩٨٣)، وفي إسناده: أبو جعفر الرازي وهو ضعيف.

الله ورسوله» رواه أبو داود (٢٩٩٩) بإسناد صحيح، وهما في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمه الله.
وهذا خاصٌّ للنبي ﷺ عند عامة أهل العلم إلا أبا ثور، فقال: للإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذ النبي ﷺ.

قال ابن المنذر رحمه الله: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ أَبَا ثُورٍ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ. اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٩/ ٢٩١-): وَأَمَّا انْقِطَاعُهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَثَابِتٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَبْلَ أَبِي ثُورٍ وَبَعْدَهُ، وَكَوْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَأْخُذْهُ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُجْمَعُونَ عَلَى تَرْكِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ

١٢٩٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمُسُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).
١٢٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ - قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ حَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ^(٣).
١٢٩٥ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ^(٤).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الأكل من الغنائم أثناء المعركة.

دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ، وَكَذَا تَعْلِيلُ الدَّوَابِ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٥٤).

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٢٥)، وإسناده حسن، واللفظ لأبي داود.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (١٢٦/٢)، وإسناده صحيح.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود (٢١٥٩) (٢٧٠٨)، والدارمي (٢٤٩١)، وكذا أخرجه أحمد (١٠٨/٤-١٠٩)،

وإسناده حسن، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد.

✽ وعلى ذلك عامة أهل العلم، ولا يُشترط عندهم إذن الإمام، خلافاً للزهري في اشتراط ذلك. انظر: «المغني» (١٣/١٢٦).

مسألة [٢]: استخدام الدواب، والأسلحة المغنومة أثناء المعركة.

قال الخطيب رحمه الله في «معالم السنن» (٢/٢٥٨): أما في حال الضرورة، وقيام الحرب؛ فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم، فإذا انقضت الحرب؛ فإن الواجب ردها في المغنم، فأما الثياب، والخرثي، والأدوات؛ فلا يجوز أن يستعمل شيء منها إلا أن يقول قائل: إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورة؛ كان له أن يستعمله، مثل أن يشتد البرد، فيستدفي بثوب، ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً لقتالهم. وسئل الأوزاعي عن ذلك؟ فقال: لا يلبس الثوب للبرد إلا أن يخاف الموت. اهـ وانظر: «المغني» (١٣/١٩٢).

- ١٢٩٦ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (١)
- ١٢٩٧ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ». (٢)
- ١٢٩٨ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». (٣) زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ». (٤)

(١) صحيح بشواهد. أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤٥٠-٤٥١)، وأحمد (١/١٩٥)، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة فيه ضعف ومدلس، ولم يصرح بالساع، وقد اضطرب فيه فرواه مرة أخرى، فجعله من مسند أبي أمامة بلفظ: «يجير على المسلمين الرجل منهم»، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤٥١)، والحديث صحيح بما بعده.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٠٦٣) ط. دار هجر، وأخرجه أيضاً أحمد (٤/١٩٧)، وفي إسناده رجل مبهم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

(٤) صحيح بشواهد. أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٥)، من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم» =

١٢٩٩ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ».^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

المقصود بالأمان في هذا الباب هو تأمين الكافر على ماله، ونفسه من المسلمين، ويشمل أولاده الصغار. ويصح الأمان من كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار، ذكرٍ أو أنثى؛ لدلالة أحاديث الباب على ذلك. انظر: «البيان» (٣٢٨/١٢).

مسألة [١]: أمان الكافر.

لا يصح تأمين الكافر وإن كان ذميًّا؛ لحديث الباب: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ» و«يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ». انظر: «المغني» (٧٧/١٣).

مسألة [٢]: أمان الصبي.

أما إذا كان غير مميز؛ فلا يصح تأمينه بلا خلاف.

✽ واختلفوا في الصبي المميز، فصحح تأمينه مالك، وأحمد في رواية؛ لعموم الأحاديث.
✽ وأبطل تأمينه الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية؛ لأنَّ الصبي مولى عليه، وكثير من تصرفاته وعقوده لا تنفذ؛ فكذلك ههنا، ولأنَّ النبي ﷺ ذكره مع المجنون، وقيد رفع القلم عنه «حتى يبلغ»، وهذا هو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المغني» (٧٧/١٣).

تنبيه: أمان المجنون لا يصح بغير خلافٍ. «المغني» (٧٧/١٣).

مسألة [٣]: هل يصح أمان العبد؟

✽ على ذلك عامة أهل العلم، وهو الصحيح؛ لعموم الأحاديث خلافاً لأبي حنيفة، وأبي يوسف. انظر: «المغني» (٧٧/١٣).

= وعبدالرحمن بن الحارث الراجح ضعفه، والحديث صحيح بشواهده التي قبله.

(١) أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم في (صلاة المسافرين) رقم (٨٢).

تنبيه: للإمام أن يعمم التأمين لأهل بلدة من الكفار، بخلاف غيره من آحاد المسلمين؛ فليس له ذلك؛ لأن فيه تعدياً في حق الإمام. انظر: «المغني» (١٣/٧٧).

مسألة [٤]: تأمين من جاء أسيراً من الكفار.

✽ للإمام أن يؤمنه؛ لأن له أن يمنَّ عليه، فمن باب أولى التأمين، وليس لأحد من المسلمين أن يؤمنه؛ لأن الخيار في الأسير إلى الإمام، وهو قول أحمد، والشافعي وغيرهما.

✽ وصحح التأمين الأوزاعي، وأبو الخطاب الحنبلي.

وقول أحمد، والشافعي أقرب، والله أعلم. «المغني» (١٣/٧٨).

مسألة [٥]: إذا ادعى مسلم أنه آمن كافرًا قبل أن يؤسر؟

إذا جاء مسلم، فشهد على نفسه بأنه قد آمن هذا الأسير قبل أن يؤسر؛ يُقبل قوله عند أحمد، والأوزاعي، وهو الصحيح، وخالف الشافعي فلم يقبل قوله؛ لأنها شهادة على فعل نفسه.

وأجيب عنه بحديث المرزعة التي شهدت على نفسها أنها أرضعت عقبة والتي تزوجها، فأمر النبي ﷺ بالفراق، والله أعلم. «المغني» (١٣/٧٨).

مسألة [٦]: ما حكم التأمين للكافر؟

إن طلب الكافر الأمان ليسمع القرآن، ويتعرف على الإسلام؛ وجب تأمينه بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، وإن كان يريد الفساد؛ فلا يجوز تأمينه، وإن كان يريد التجارة، أو الزهدة، أو غير ذلك؛ فيُشرع تأمينه إذا وُجدت مصلحة، وأمن الضرر من ذلك، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٣/٧٩).

مسألة [٧]: من أمن في دار الإسلام، هل تؤخذ منه جزية؟

✽ مذهب أحمد - وهو الصحيح - أنه على ما أمن؛ فإن أمن بمقابل جزية؛ أخذت عليه،

وإن أُمَّنَ بغير مقابل؛ لم تؤخذ عليه، وللإمام أن يؤمن بمقابل وغير مقابل حسب المصلحة. ❀ وقال الأوزاعي، وأبو الخطاب، والشافعي: لا يؤمنه إلا بجزية. وقيد ذلك الشافعي بما إذا أمنه سنة. انظر: «المغني» (٧٩/١٣).

مسألة [٨]: إذا أُمَّنَ الكافر في دار المسلمين، ثم سافر، وبقيت له أموال بين المسلمين؟

❀ يبقى التأمين في ماله، ولا يؤخذ، بل يرسل إليه؛ فإن مات أرسل إلى وارثه عند أحمد، والمزني، والشافعي في قول.

❀ وعند أبي حنيفة، والشافعي في قول يبطل الأمان، ويأخذه المسلمون. والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٨٠-٨١/١٣) «البيان» (٣٢٩/١٢).

مسألة [٩]: إذا دخل الكافر دار الإسلام بغير أمان؟

الإمام مُحَيَّرٌ فيه بين أن يقتله، أو يمن عليه، أو يسترقه، أو يفادي به، وإن زعم الكافر أنه أراد أن يستأمن؛ لم يقبل قوله، وإن زعم أنه رسول؛ لم يقبل قوله إلا بقرينة، كأن يكون حاملاً لرسالة. وإن زعم أنه جاء لتجارة فينظر؛ فإن كان العرف والعادة جرت بينهم بأن من دخل لتجارة لم يتعرض له؛ فيُقبل قوله إذا كان له بينة، أو قرينة على قوله، وإن لم تكن العادة جرت بينهم بذلك؛ فلا ينفعه ذلك، وأمره إلى الإمام كما تقدم.

وإن ضلَّ الطريق، فدخل بلاد الإسلام، فقيل: هو لمن أخذه. وقيل: هو فيءٌ. وهذا أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٨٣/١٣) (٢٣٦/١٣).

تنبيه: يحصل التأمين بأي لفظ يدل عليه، كقوله: (أمتك) (أجرتك) (لا بأس عليك) (لا تخف على نفسك) وما أشبه ذلك. وإذا قال له: (قف، ألق سلاحك) فلا يُعدُّ تأمينا إن لم تكن عادة، أو عرف بأن ذلك تأمين. انظر: «المغني» (١٩٢-١٩٤/١٣).

١٣٠٠ - وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إخراج اليهود، والنصارى، والمشركين من جزيرة العرب.

في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». ^(٢)

وفي «مسند أحمد» (٢٧٥/٦) عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ»، وإسناده حسن.

فَنَصَّ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى وَجوبِ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ، لَكِنْ خَصَّ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ الْإِخْرَاجَ مِنَ الْحِجَازِ فَقَطْ، وَالْحِجَازُ يَشْمَلُ الْمَدِينَةَ، وَمَكَّةَ، وَخَيْبَرَ، وَيَنْبَعَ، وَفَدَكَ، وَغَالِيْفَهَا، وَمَا وَالِاهَا. وَسُمِّيَ حِجَازًا؛ لِأَنَّهُ يَحْجُزُ بَيْنَ تَهَامَةَ وَنَجْدِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى التَّخْصِيصِ بِحَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩٦/١) مَرْفُوعًا: «أُخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

❁ وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى وَجوبِ إِخْرَاجِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كَامِلَةً، وَهِيَ مَا أَحَاطَتْ بِالْبَحَارِ بَهَا، يَعْنِي بَحْرَ الْهِنْدِ، وَبَحْرَ فَارَسَ، وَبَحْرَ الْقَلْزَمِ، وَبَحْرَ الشَّامِ، وَالْفِرَاتِ، أَوْ مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ، وَمَا بَيْنَ جَدَّةَ وَالْعِرَاقِ.

وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ بِالْأَحَادِيثِ الْمَتَقَدِّمَةِ.

وَرَجَّحَ ذَلِكَ الصَّنَعَانِيُّ، وَرَدَّ عَلَى اسْتِدْلَالِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بِأَنَّ ذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّخْصِيصَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٧٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٣٠٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٧).

وَيُرَدُّ عَلَى اسْتِدْلَالِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِهِمْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ يَهُودِ نَجْرَانَ، وَهُمْ لَمْ يَقُولُوا
بِذَلِكَ، وَرَجَحَ الشُّوكَانِيُّ أَيْضًا قَوْلَ مَالِكٍ.

انظر: «المغني» (١٣/١٩٤) «البيان» (١٢/٢٨٩-) «النيل» (٥/٢٣٩-).

تنبيه: الممنوع من بقائهم هو الاستيطان، أما إذا دخلوا لعملٍ، أو تجارةٍ؛ فجائزٌ إذا لم
يكن في ذلك مفسدة. «المغني» (١٣/٢٤٤).

مسألة [٢]: دخولهم الحرمین.

لا يجوز عند أهل العلم تمكين الكفار من دخول الحرمین؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

قال العلماء: أطلق المسجد وأراد الحرم كاملاً؛ لقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾، أي: فقراً؛
وذلك بتأخر تجارتهم، وجلبهم عن الحرم، ولم يكونوا يدخلون التجارة إلى المسجد.

✽ وأجاز أبو حنيفة دخولهم إلا للاستيطان، كدخولهم للحجاز، وهو قول باطلٌ مخالفٌ
للنص. انظر: «المغني» (١٣/٢٤٥).

١٣٠١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ ^(١) وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الضيء ومصرفه.

هو ما أخذ على الكفار بحق بدون حرب، وقتال، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧].

ويستفاد من الآية أن الضيء لا تخميس فيه، وأنه يصرف لمن ذكر في هذه الآية، وكذا الآيات التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ٨-١٠].

وأخرج أبو عبيد في كتابه "الأموال" (ص ٣٠٥) بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه، أنه قرأ الآيات السابقة، ثم قال: استوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له حق فيها، أو حظ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم، وإن عشت إن شاء الله؛ لِيُؤْتَيَنَّ كل مسلم حقه، أو قال: حظه، حتى يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه. اهـ

قال ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (٥/ ٨٥-٨٦) - بعد أن ذكر الآيات السابقة -: فَأَحْبَرُ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَا أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بِجُمْلَتِهِ لَنْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَلَمْ يُخَصَّ مِنْهُ مُهْسَةٌ

(١) الكُرَاع: اسم لجمع الخيل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

بِالْمَذْكُورِينَ، بَلْ عَمَّ وَأَطْلَقَ وَاسْتَوْعَبَ، وَيُضْرَفُ عَلَى الْمَصَارِفِ الْخَاصَّةِ، وَهُمْ: أَهْلُ الْخُمْسِ، ثُمَّ عَلَى الْمَصَارِفِ الْعَامَّةِ وَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَاتَّبَاعُهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، فَالَّذِي عَمِلَ بِهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ عَنْهُ: مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهُ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ، إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَغِنَاؤُهُ ^(١) فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَوَاللَّهُ لَئِنْ بَقِيَتْ لَهُمْ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ. ^(٢) فَهَؤُلَاءِ الْمُسَمَّونَ فِي آيَةِ الْفِيءِ هُمُ الْمُسَمَّونَ فِي آيَةِ الْخُمْسِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَاتَّبَاعُهُمْ فِي آيَةِ الْخُمْسِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّونَ لِحُمْلَةِ الْفِيءِ، وَأَهْلُ الْخُمْسِ هُمُ اسْتِحْقَاقَانِ: اسْتِحْقَاقُ خَاصِّ مِنَ الْخُمْسِ، وَاسْتِحْقَاقُ عَامٍّ مِنْ جُمْلَةِ الْفِيءِ؛ فَاتَّخَذُوا دَاخِلُونَ فِي النَّصِيبِينَ.

قَالَ: وَكَمَا أَنَّ قِسْمَتَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْفِيءِ يَبِينُ مَنْ جُعِلَ لَهُ لَيْسَ قِسْمَةَ الْأَمْثَالِكِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمَالِكُونَ كَقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، وَالْوَصَايَا، وَالْأَمْثَالِكِ الْمُطْلَقَةِ، بَلْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَالنَّفْعِ، وَالْغِنَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْبَلَاءِ فِيهِ، فَكَذَلِكَ قِسْمَةُ الْخُمْسِ فِي أَهْلِهِ؛ فَإِنْ مَخَّرَجَهُمَا وَاحِدًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالتَّنْصِيبُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْخُمْسَةِ يُفِيدُ تَحْقِيقَ إِدْحَالِهِمْ، وَأَنَّ هُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ أَهْلِ الْفِيءِ بِحَالٍ، وَأَنَّ الْخُمْسَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، كَأَصْنَافِ الزَّكَاةِ لَا تَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ الْفِيءَ الْعَامَّ فِي آيَةِ الْحَشْرِ لِلْمَذْكُورِينَ فِيهَا لَا يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ؛ وَهَذَا أَفْتَى أَيْمَةَ الْإِسْلَامِ كَمَا لِكَ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ الرَّافِضَةَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْفِيءِ؛ لِأَنَّ هُمْ لَيْسُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَا مِنَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ

(١) الْعَنَاءُ: بِمَعْنَى النَّفْعِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٥٠)، وَلَمْ يَخْرُجْ أَبُو دَاوُدَ قَوْلَهُ: «وَاللَّهُ، لَئِنْ بَقِيَتْ...»، وَإِسْنَادُهُ

حَسَنٌ؛ لَوْلَا عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ.

سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ، وَفِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ. اهـ

مسألة [٢]: هل يشترط تعميم الأصناف المستحقة للخمس، وللضيء، وتعميم أفرادهم؟

✽ قال ابن القيبر رحمه الله في "زاد المعاد" (٥/ ٨٦-٨٧): وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آيَةِ الزَّكَاةِ، وَآيَةِ الْخُمْسِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: نَحِبُ قِسْمَةَ الزَّكَاةِ وَالْخُمْسِ عَلَى الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَيُعْطَى مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجُمُعِ. وَقَالَ مَالِكٌ رحمه الله، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: بَلْ يُعْطَى فِي الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِمَا، وَلَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا نَحِبُ قِسْمَةَ الزَّكَاةِ، وَلَا الْفَيْءِ فِي جَمِيعِهِمْ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِ مَالِكٍ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي آيَةِ الزَّكَاةِ، وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي آيَةِ الْخُمْسِ.

قال ابن القيبر رحمه الله: وَمَنْ تَأَمَّلَ النَّصُوصَ، وَعَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخُلَفَائِهِ؛ وَجَدَهُ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ أَهْلَ الْخُمْسِ هُمْ أَهْلُ الْفَيْءِ، وَعَيْنُهُمْ؛ اهْتِمَامًا بِشَأْنِهِمْ، وَتَقْدِيرًا لَهُمْ، وَلَمَّا كَانَتِ الْعُنَائِمُ خَاصَّةً بِأَهْلِهَا لَا يَشْرِكُهُمْ فِيهَا سِوَاهُمْ نَصَّ عَلَى خُمْسِهَا لِأَهْلِ الْخُمْسِ، وَلَمَّا كَانَ الْفَيْءُ لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ جَعَلَ جُمْلَتَهُ لَهُمْ وَلِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَتَابِعِيهِمْ، فَسَوَّى بَيْنَ الْخُمْسِ وَبَيْنَ الْفَيْءِ فِي الْمَصْرِفِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَهُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ، وَأَرْبَعَةَ أَمْخَاسِ الْخُمْسِ فِي أَهْلِهَا، مُقَدِّمًا لِلْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، وَالْأَحْوَجِ فَالْأَحْوَجِ، فَيَرْوِّجُ مِنْهُ عَزَابَهُمْ، وَيَقْضِي مِنْهُ دِيُونَهُمْ، وَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ مِنْهُمْ، وَيُعْطَى عَزَبَهُمْ حَظًّا، وَمُتَرَوِّجَهُمْ حَظَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ يَجْمَعُونَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَيَقْسِمُونَ أَرْبَعَةَ أَمْخَاسِ الْفَيْءِ بَيْنَهُمْ عَلَى السُّوِيَّةِ، وَلَا عَلَى التَّفْضِيلِ، كَمَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ، فَهَذَا هَدْيُهُ وَسِيرَتُهُ، وَهُوَ فَضْلُ الْخُطَّابِ، وَمَحْضُ الصَّوَابِ. اهـ

١٣٠٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

هذا الحديث من ضمن مجموع الأدلة التي تدل على تنفيل الإمام بعض أفراد الجيش ببعض الغنيمة.

وقد تقدم الكلام على هذه المسائل، وبيان مذاهب العلماء في ذلك.

١٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أُحْبِسُ الرَّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قتل الرسول بين القومين.

دلَّ الحديث على عدم جواز قتل الرسل، وجرى العمل على ذلك قبل الإسلام وبعده.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجلٍ مرتدًّا رسولاً لمسيلمة: «لولا أنك رسول؛ لقتلتك»، أخرجه أبو

داود (٢٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٧٥)، وغيرهما، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٢٧٠٧)، وإسناده حسن.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٥/٥)، وابن حبان (٤٨٧٧)، وإسناده صحيح، وعندهم: «ولا أحبس البرد».

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمْتُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَيْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الحديث.

المراد بالقرية الأولى في الحديث هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل، ولا ركاب، بل أجلى عنها أهلها، أو صالحوا؛ فيكون سهمهم فيها، أي: حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء. والمراد بالقرية الثانية ما أخذت عنوة؛ فتكون غنيمة يُخْرَجُ منها الخمس، والباقي للغانمين.

مسألة [٢]: الغنيمة التي لا تنقل، كالأراضي والدُّور؟

✽ من أهل العلم من قال: تُقَسَمُ بين الغانمين كما تقسم سائر الأموال. وهذا مذهب الشافعي.

واستدل على ذلك بعموم الآية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، وبحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وقد قسم النبي ﷺ أرض خيبر بين المقاتلين.

✽ ومن أهل العلم من قال: يخير الإمام بين قسمتها، وبين وقفها على المسلمين، وضرب الخراج على من هي بيده. وهذا مذهب أحمد، والثوري، وابن المبارك.

واستدلوا على الوقف بفعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «صحيح البخاري» (٣١٢٥): لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر.

قالوا: ويشير إلى فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «صحيح مسلم» (٢٨٩٦)، عن أبي

هريرة رضي الله عنه: «مَنَعَتُ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيرَهَا، وَمَنَعَتُ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتُ مِصْرُ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ»،
وعليه فإذا وقفها؛ فإنه يعطيها أناسًا يعملون بها، أو يسكنونها مقابل خراج يؤدونه إلى الإمام
يصرفه للغانمين، وللمسلمين.

❁ وذهب مالك إلى أنها تصير وقفًا بمجرد الفتح.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز له إقرارها مع الكفار، ويضرب عليهم خراجًا.

والصحيح مذهب أحمد، واختاره العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وهو ترجيح شيخ الإسلام،

وابن القيم، والله أعلم.

انظر: «البيان» (٢٠٦/١٢) «القرطبي» (٤/٨) «النيل» (٥/١٧٢-) «الإنصاف» (٤/١٧٨).

بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْهَدْنَةِ

الجزية: هي اسم فعلة، من جزي يجزي، وأصلها أخذ الشيء مقابل شيء، والمراد بها ههنا أخذ مالٍ من أهل الذمة مقابل الكف عنهم، والتمكين لهم من سكنى دار المسلمين. والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وأما من السنة: فأحاديث الباب التي ستأتي، وحديث بريدة الذي تقدم في أوائل الجهاد، وحديث المغيرة بن شعبة في «صحيح البخاري» (٣١٥٩) أنه قال: «أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوه وحده، أو تؤدوا الجزية». انظر: «المغني» (١٣/٢٠٢-) «البيان» (١٢/٢٤٩-).

١٣٠٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «الْمَوْطَأِ» فِيهَا انْقِطَاعٌ. ^(٢)

١٣٠٦ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالِحُهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. ^(٣)

١٣٠٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرِيًّا. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. ^(٤)

١٣٠٨ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمَزْنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. ^(٥)

١٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبَدَّءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ،

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٥٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٧٨)، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب». وهو منقطع محمد بن علي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٠٣٧)، وفي إسناده عن عنة ابن إسحاق، وعثمان بن أبي سليمان روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم معضلة.

وأخرجه البيهقي (١٨٧/٩)، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان وعبدالله بن أبي بكر فذكرا نحوه مطولاً. وإسناده ضعيف أيضاً؛ لأن يزيد بن رومان وعبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم روايتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم معضلة. ثم في الإسناد إلى ابن إسحاق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وقد تكلم فيه.

(٤) ضعيف معل بالإرسال. أخرجه أبو داود (٣٠٣٨)، والنسائي (٥/٢٥-٢٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١/٣٩٨)، وقد رجح الترمذي والدارقطني أنه عن مسروق مرسلاً بدون ذكر (معاذ) وقد تقدم بيان ذلك في أوائل [كتاب الزكاة].

(٥) ضعيف. أخرجه الدارقطني (٣/٢٥٢)، من طريق حشرج بن عبدالله بن حشرج عن أبيه عن جده عن عائذ بن عمرو المزني به. وإسناده ضعيف؛ فإن حشرج بن عبدالله مجهول الحال، وأباه وجدته مجهولان.

وذكر العلامة الألباني للحديث شاهداً عن عمر وآخر عن معاذ، وكلاهم لا يصلحان للتقوية والاعتبار. انظر «الإرواء» (٥/١٠٩)، و«التعليق» (٢/٤٩٠).

وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

١٣١٠ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ - وَفِيهِ:

هَذَا مَا صَلَّحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ»^(٣).

١٣١١ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَنْكُتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»^(٤).

١٣١٢ - وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: ممن تؤخذ الجزية؟

تقدم الكلام على هذه المسألة عند حديث بريدة في أوائل كتاب الجهاد. وانظر: «أحكام أهل

الذمة» (١/٢-).

مسألة [٢]: مقدار الجزية التي تؤخذ.

ذهب جماعة من أهل العلم إلى تقديرها، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة،

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٧).

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٧٦٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/٣٢٤-). وفي إسناده عن عنة ابن إسحاق ولم يصرح بالتحديث، وهو كذلك في «سيرة ابن هشام» وفي «البداية والنهاية» بدون تصريح بالسماع أو التحديث. وأما ما جاء عند البيهقي (٩/٢٢١)، من التصريح بالتحديث فلا يعتمد عليه، ففي الإسناد إليه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وقد تكلم فيه. والحديث ثابت في «البخاري» بدون التحديث (بعشر سنين).

(٣) أصله في «البخاري» برقم (٢٧٣١) (٢٧٣٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٧٨٤).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٦).

وأحمد في رواية.

واختلفوا في التقدير: فمنهم من قال: على الغني ثمانية وأربعون درهماً. والمتوسط: أربعة وعشرون درهماً. والمُقَلَّل: اثنا عشر درهماً. وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية. واستدلوا على ذلك بأنَّ هذا هو الورد عن عمر رضي الله عنه. أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ / ٢٤١)، والبيهقي (٩ / ١٩٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٥-)، وله طرق أحدها صحيح.

وقال مالك: هي في حق الغني أربعون درهماً، أو أربعة دنانير، وفي حق الفقير عشرة دراهم، أو دينار. وصحَّ عن عمر التحديد بأربعة دنانير بغير هذا التفصيل.

وقال الشافعي: الواجب دينار. لحديث معاذ الذي في الكتاب. وقيل عنه: الدينار أقله.

❁ وذهب الثوري، وأبو عبيد، وأحمد في رواية إلى عدم التحديد، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام، ويراعى أحوال أهل الذمة، وقدرتهم، وحاجة المسلمين. وهذا القول هو الصحيح وعليه يُحمل فعل عمر رضي الله عنه؛ بدليل أنه قد اختلف عنه التحديد كما تقدم، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣ / ٢١١) «البيهقي» (٩ / ١٩٣-) «الأموال» (ص ٥٥-) «أحكام أهل الذمة» (١ / ٢٦-).

مسألة [٣]: وقت وجوب الجزية.

❁ مذهب أحمد، والشافعي أنها تجب في آخر الحول؛ لأنه مال يتكرر بتكرر الحول؛ فوجب بآخره، كالزكاة

❁ وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في أوله؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾.

وأجاب الأولون بأنَّ المقصود التزام إعطائها دون نفس الإعطاء؛ ولهذا يجرم قتالهم بمجرد التزام بذلها قبل أخذها.

والقول الأول عزاه ابن القيم للأكثرين، ومن حججهم أن النبي صلى الله عليه وآله لما ضرب الجزية على أهل الكتاب، والمجوس لم يطالبهم بها حين ضربها عليهم، ولا ألزمهم بأدائها في الحال وقت نزول الآية، بل صالحهم عليها، وكان يبعث رسله، وسعاته، فيأتون بالجزية والصدقة

عند محلها، واستمرت على ذلك سيرة الخلفاء الراشدين من بعده.

ومما يدل على هذا القول أنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول؛ لم يُطالب بالجزية عند عامة أهل العلم، خلافاً لبعض الشافعية. انظر: «المغني» (٢١٣/١٣-٢١٣) «أحكام أهل الذمة» (١/٣٩-).

مسألة [٤]: هل يتعين في الجزية الذهب، والفضة؟

ذكر أهل العلم أن ذلك لا يتعين، واستدلوا بحديث معاذ بن جبل الذي في الكتاب، ومن نص على ذلك الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد. انظر: «المغني» (٢١٣/١٣) «أحكام أهل الذمة» (١/٢٩).

مسألة [٥]: الذي يتولى عقد الذمة، والهدنة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢١٣/١٣): وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمَّةِ وَالْهُدْنَةِ إِلَّا مِنْ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ؛ وَلِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُفْتَاتَ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ؛ فَإِنْ فَعَلَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لَمْ يَصِحَّ. اهـ

والفرق بين عقد الذمة والهدنة أن عقد الذمة إقرار للكفار في البقاء في بلاد المسلمين مقابل دفع الجزية للمسلمين وهم صاغرون. وأما الهدنة فهو عقد بين المسلمين والكفار على أن لا يقاتل أحدهما الآخر، وكل في بلده.

مسألة [٦]: الاشتراط على أهل الذمة ضيافة من مرّ عليهم من المسلمين؟

صحّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اشترط عليهم الضيافة^(١)، وعليه فيصح أن يشترط عليهم ذلك.

❁ ولا تجب عليهم إلا بالشرط على الصحيح في مذهب أحمد، وهو مذهب الشافعي.

(١) هذا الشرط ضمن شروط كثيرة شرطها عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد أورد ذلك ابن القيم رحمته الله بتامه، مع ذكر طرق الأثر عن عمر في ذلك في كتابه «أحكام أهل الذمة»، وسيكرر معنا النقل عن هذه الشروط، فاكتفينا بالتنبيه هنا.

✽ وأوجب بعض الحنابلة عليهم الضيافة بدون شرط، والأول أقرب.
انظر: "المغني" (٢١٤/١٣) "أحكام أهل الذمة" (ص ٧٧٩-).

مسألة [٧]: هل تفرض الجزية على الصبي، والمجنون، والمرأة؟

ليس على هؤلاء جزية عند أهل العلم، وصح عن عمر كما في كتاب "الأموال" (٩٣) أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله...، وأن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلى على من جرت عليه الموسى.

ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، قاله ابن المنذر، وابن قدامة. انظر: "المغني" (٢١٦/١٣) "أحكام أهل الذمة" (٤٢/١).

مسألة [٨]: من كان يُجَن ويضيق؟

إن لم يضبط؛ اعتبر على الأغلب.

✽ وإن ضبط فمنهم من يعتبر الأغلب، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية.

✽ ومنهم من يلفق أيام إفاقة، ويؤخذ منه من الجزية بحسب ذلك، وهذا قول أحمد في رواية، وهو أقرب. انظر: "المغني" (٢١٨/١٣) "أحكام أهل الذمة" (٤٧/١-٤٨).

مسألة [٩]: هل على الفقير العاجز عن التكسب جزية؟

✽ أكثر أهل العلم على عدم وجوب الجزية عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

✽ وذهب الشافعي إلى وجوبها عليه؛ لأنَّ الحقوق لا تسقط بالإعسار، وتبقى في ذمته.

وأجيب بأنَّ حقوق الله تسقط بالإعسار بخلاف حقوق الناس، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢١٩/١٣) "أحكام أهل الذمة" (٤٨/١).

تنبيه: مثل الفقير في الخلاف: الشيخ الفاني، والزمن، والأعمى، فالجمهور على عدم

وجوب الجزية عليه؛ لأنه ليس بأهل للقتال، خلافاً للشافعي.

انظر: "المغني" (٢١٩/١٣) "أحكام أهل الذمة" (٤٩/١).

مسألة [١٠]: هل تجب الجزية على الرهبان؟

أما إذا كانوا يخاطبون الناس، وليسوا منعزلين عنهم؛ فتجب عليهم الجزية بالاتفاق، قاله ابن القيم.

✽ وأما إذا كانوا منعزلين عن الناس في كنائسهم، ففيه قولان:

الأول: ليس عليهم جزية. وهو القول الأشهر في مذهب أحمد، وقول للشافعي، ومحمد ابن الحسن؛ وذلك لأنهم لا يقاتلون، فأشبهوا الشيخ الفاني، والأعمى.

الثاني: عليهم الجزية. وهو الأشهر في مذهب الشافعي، وقول أحمد في رواية، وهو قول عمر بن عبدالعزيز؛ لدخولهم في عموم الأدلة؛ ولأن لهم رأي وتديب، ولأنهم من رؤوسهم في الكفر، ومن المحرضين على القتال للمسلمين. وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٢١/١٣) «أحكام أهل الذمة» (٤٩/١-).

مسألة [١١]: هل تؤخذ الجزية على العبد؟

أما إذا كان سيده مسلماً فلا تؤخذ منه بلا خلاف؛ لأنه يؤدي إلى إيجابها على سيده المسلم.

✽ وكذلك إن كان سيده كافراً عند عامة أهل العلم.

✽ وخالف أحمد في رواية، وأوجبها عليه.

وقول الجمهور أقرب؛ لأنه يؤدي إلى أن يوجب على سيده جزيتان، ولأن العبد مال لا يملك إلا بتمليك سيده؛ فيكون حاله كالفقير العاجز.

انظر: «المغني» (٢٢٠/١٣) «أحكام أهل الذمة» (٥٥/١-).

مسألة [١٢]: إذا أعتق العبد، هل تجب عليه الجزية؟

✽ أكثر العلماء على وجوبها عليه من حينئذ؛ لأنه صار حُرّاً، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

✽ ونقل عن أحمد رواية أنه لا تجب عليه، وهو قول الشعبي، وقال به مالك إذا كان

سيده مسلماً؛ لأنَّ ذمته ذمة مواليه. والقول الأول هو الصحيح.

انظر: «المغني» (٢٢٣/١٣) «أحكام أهل الذمة» (١/٥٦-).

مسألة [١٣]: إذا أسلم الذمي أثناء الحول أو بعده، فهل عليه الجزية؟

✽ أما إن كان إسلامه أثناء الحول؛ فلا تجب عليه الجزية عند عامة أهل العلم.

✽ وأما إن كان إسلامه بعد انتهاء الحول؛ فأوجبها عليه الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لأنه قد حل وقت وجوبها.

✽ وذهب أكثر العلماء إلى عدم وجوبها عليه، وهو قول مالك، وأحمد، والثوري، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي؛ لأنه قد صار مسلماً، والجزية فيها إذلال للذمي.

ورجَّح هذا القول ابن القيم، ونصره بكلام نفيس في «أحكام أهل الذمة»، ومما قاله: إنَّ الإسلام أعطى المؤلفَةَ قلوبهم من الزكاة ليسلموا، فكيف يوجب على من أسلم دفع الجزية، وفي ذلك أيضاً تنفير عن الإسلام. انظر: «المغني» (٢٢١/١٣) «أحكام أهل الذمة» (١/٥٧-).

تنبيه: الاعتبار في أحكام أهل الكتاب بمن يدين بدينهم، لا بالأنساب.

قال ابن القيم رحمته الله في «أحكام أهل الذمة» (١/٦٥): وأخذ الجزية من أهل الكتاب وحلُّ ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم؛ فلا يكشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده، ولا قبل النسخ والتبديل ولا بعده؛ فإن الله سبحانه أقرهم بالجزية، ولم يشرط ذلك، وأباح لنا ذبائحهم وأطعمتهم ولم يشرط ذلك في حلها، مع العلم بأن كثيراً منهم دخل في دينهم بعد تبديله ونسخه، وكانت المرأة من الأنصار تنذر إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما جاء الإسلام أرادوا منع أولادهم من المقام على اليهودية، والزمامهم بالإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فأمسكوا عنهم.^(١) ومعلوم قطعاً أنَّ دخولهم في دين اليهودية كان بعد تبديله، وبعد مجيء

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي في «تفسيره» (٦٨) (٦٩)، وغيرهما بإسناد صحيح عن عبدالله بن =

المسيح؛ ولم يسأل النبي ﷺ أحداً ممن أقره بالجزية متى دخل آباؤه في الدين ولا من كان يأكل هو وأصحابه من ذبائحهم من اليهود؟ ولا أحد من خلفائه ألبته. وكيف يمكن العلم بهذا، أو يكون شرطاً في حل المناكحة، والذبيحة، والإقرار بالجزية، ولا سبيل إلى العلم به إلا لمن أحاط بكل شيء علماً؟! وأي شيء يتعلق به من آبائه إذا كان هو على دين باطل لا يقبله الله؟ فسواء كان آباؤه كذلك أو لم يكونوا. والنبي ﷺ أخذ الجزية من يهود اليمن، وإنما دخلوا في اليهودية بعد المسيح في زمن تُبَّع، وأخذها رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده من نصارى العرب، ولم يسألوا أحداً منهم عن مبدأ دخوله في النصرانية هل كان قبل المبعث أو بعده، وهل كان بعد النسخ والتبديل أم لا؟ اهـ

ثم ذكر ﷺ قول المخالف، ومستنده، وبَيَّن خطأ ذلك والجواب عليه في كلام نفيس في كتابه المذكور (ص ٦٥-٧٥).

فائدة علاج ما تقدم ذكره: فالصحيح في نصارى بني تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار أنهم يُقَرِّون بالجزية، وتؤكل ذبائحهم، وتُنكح نساؤهم كأهل الكتاب، وهم قوم من صميم العرب انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وقد فرض عمر رضي الله عنه عليهم الجزية، فأبوا إلا أن تؤخذ منهم صدقة سنوية كالمسلمين، فصالحهم عمر على ذلك لَمَّا رأى المصلحة في ذلك، وأضعف عليهم الصدقة؛ فكان يأخذ عليهم الجزية باسم الصدقة.
انظر: «أحكام أهل الذمة» (ص ٧٥-٨٧) «الأموال» (ص ٤٠-٤١).

مسألة [١٤]: إذا بذل أهل الذمة في جزيتهم خمراً، أو خنزيراً؟

ذكر أهل العلم أنها لا تؤخذ منهم؛ لأنها لا تعتبر مالاً عند المسلمين، فيولون بيعها، ثم تؤخذ منهم، ونُقل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بإسناد صحيح أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٨) (١٢٩). وانظر: «أحكام أهل الذمة» (ص ٦١-).

مسألة [١٥]: أخذ نصف العشر على من دخل أرض المسلمين غير بلده لحاجة؟ للإمام أن يشترط على أهل الذمة أخذ نصف العشر مقابل دخولهم أراضي المسلمين لتجارة وغيرها كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وخصّه الشافعي فيمن دخل لتجارة يحتاج إليها. "المغني" (١٣/٢٢٩).

مسألة [١٦]: إحداث الكنائس وإبقاؤها في أمصار المسلمين.

أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما مَصَّره المسلمون كالبصرة، والكوفة، وبغداد، وواسط، ومصر عقب

فتحه عنوة، فهذه بلاد إسلام لا يجوز فيها إحداث كنيسة ولا إقرارها.

القسم الثاني: ما مَصَّره الكفار، ثم فتحه المسلمون عنوة، ففيه قولان لأهل العلم، وهما

قولان في مذهب أحمد ووجهان للشافعي:

أحدهما: أنه تقر فيه الكنائس الموجودة ولا تحدث أخرى. وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر

يهود خيبر مع معايدهم، واحتجوا بأثر ابن عباس رضي الله عنهما، -وهو ثابت عنه- قال: أيا مصر

مصرتة العرب - يعني المسلمين - فليس للعجم - يعني أهل الذمة - أن يبنوا فيه كنيسة، ولا

يضربوا فيه ناقوسًا، ولا يشربوا فيه خمرًا. وأيا مصر مصرتة العجم، ففتح الله على العرب؛

فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم.

والقول الثاني: أنه لا يجوز إقرار كنيسة ولا بناؤها؛ لأنها صارت بلاد إسلام، فلا تقر فيها

شعارات الكفر، وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق كالخمرات؛ فكذلك هذا.

ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكًا للمسلمين، فتمكن الكفار من إقامة شعار

الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها، ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله له،

وتمكنهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره.

قال ابن القيّم رحمه الله: وهذا القول هو الصحيح.

ثم قال: وفصل الخطاب أن يُقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة - لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة - فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة. وإن كان تركها أصلح - لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها - تركها.

ثم قال: فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة، وهو اختيار شيخنا، وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى، وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه وأقر ما رأى المصلحة في إقراره. انتهى بتلخيص

القسم الثالث: ما فتح صلحًا، وهو على حالتين:

الأولى: أن يصالحهم على أن لهم الأرض وعليهم الخراج، أو يصالحهم على مالٍ يبذلونه ولهم أرضهم، فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها؛ لأنّ الدار لهم، ونقلوا أنّ النبي ﷺ صالح أهل نجران على ذلك.

الثانية: أن يصالحهم على أن الأرض للمسلمين، ويدفعون الجزية؛ فالحكم على ما يقع الصلح معهم عليه، وينبغي للإمام أن يصالحهم كما فعل عمر رضي الله عنه، وهو أن لا يحدثوا كنيسة. وإذا رأى الإمام أن تهدم كنائسهم أيضًا؛ فلا بأس عليه في ذلك، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣/ ٢٣٩ -) «أحكام أهل الذمة» (٦٦٩، ٦٨٧ - ٦٩٣).

مسألة [١٧]: إعادة بنائها وترميم ما فسد منها.

إصلاح ما فسد منها يجوز حيث قلنا: يجوز إقرارها.

❁ وأما إعادة بنائها فلا يجوز على الصحيح، وهو مذهب أحمد، والشافعي.

❁ وذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أنه يجوز إعادة بنائها إذا تهدمت.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. «المغني» (١٣/٢٤١).

مسألة [١٨]: الشروط التي يُعقد لأهل الذمة بها.

قال ابن قدامة رحمته الله: المأخوذ في أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام:

أحدها: ما لا يتم العقد إلا بذكره، وهو شيان: التزام الجزية، وجريان أحكامنا عليهم؛ فإن أخل بذكر واحد منهما، لم يصح العقد. وفي معناهما ترك قتال المسلمين؛ فإنه وإن لم يذكر لفظة، فذكر المعاهدة يقتضيه.

القسم الثاني: ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم، وهو ثمان خصال، وذلك مثل: الزنى بمسلمية، وإصابتها باسم نكاح، وقتن مسلم عن دينه، وقطع الطريق عليه، وقتله، وإيواء جاسوس المشركين، والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم.

القسم الثالث: ما فيه عضاضة على المسلمين، وهو ذكر ربهم، أو كتابهم أو دينهم، أو رسولهم بسوء.

القسم الرابع: ما فيه إظهار منكر، وهو خمسة أشياء: إحداث البيع والكنايس ونحوها، ورفع أصواتهم بكتبتهم بين المسلمين، وإظهار الخمر، والخنزير، والضرب بالنواقيس، وتعليق البنيان على أبنية المسلمين، والإقامة بالحجاز، ودخول الحرم، فيلزمهم الكف عنه، سواء شرط عليهم أو لم يشرط، في جميع ما في هذه الأقسام الثلاثة.

القسم الخامس: التميز عن المسلمين في أربعة أشياء: لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكنائهم. انتهى بتلخيص.

وانظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/٦٥٧-).

مسألة [١٩]: نقض أهل الذمة للعهد.

إذا نقضوا الميثاق؛ جاز قتالهم، وإن حصل النقض من بعضهم؛ حل قتل هؤلاء؛ فإن

دافع عنهم أهل الذمة؛ فقد نقضوا العهد جميعاً، وإن نقض رجلُ العهد؛ لم تحل امرأته وذريته للسبي إلا أن ينقضوا معه.

وإن خيف من أهل الذمة الخيانة والنقض، فنصَّ الشافعية، والحنابلة أنه لا يجوز أن ينبذ إليهم عهدهم؛ لأنَّ عقد الذمة لِحَقِّهِمْ؛ بدليل أنَّ الإمام تلمَّه إجابتهم إليه، بخلاف عقد الأمان والهدنة؛ فإنه لمصلحة المسلمين، ولأنَّ عقد الذمة مؤبد، وهو معاوضة.

انظر: «المغني» (١٣/٢٥٠) «البيان» (١٢/٣٢٨).

مسألة [٢٠]: حماية المسلمين لأهل الذمة من أهل الحرب.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣/٢٥٠): وَإِذَا عَقَدَ الذِّمَّةَ؛ فَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمَّ بِالْعَهْدِ حِفْظُهُمْ، وَهَذَا قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: إِنَّمَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ؛ لِتَكُونَ أَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا، وَدِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا. ^(١) وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي وَصِيَّتِهِ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ: وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، أَنْ يُوفِيَ هُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَيُحَاطَ مِنْ وَرَائِهِمْ. ^(٢) اهـ

مسألة [٢١]: إذا تحاكم أهل الذمة للحاكم المسلم؟

✽ من أهل العلم من يقول: يجب على الحاكم أن يحكم بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَأْتِزِلْ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وهذا قول ابن عباس ^(٣)، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والسُّدِّي، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الشافعي، والحنفية، وعزاه القرطبي للجمهور.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الإمام مخير بين الحكم بينهم والإعراض عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] الآية، وهذا قول الشعبي،

(١) قال الزيلعي عنه كما في «نصب الراية» (٣/٣٨١): غريب.

وهو يطلق هذا اللفظ فيما ليس له أصل، ثم ذكر أن الدارقطني أخرج عن علي رضي الله عنه، قال: من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا. وفي إسناده: أبو الجنوب وهو ضعيف الحديث. وانظر «سنن الدارقطني» (٣/١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٧٠٠)، وعنده: ويقال من ورائهم.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم برقم (٦٣٨٨) بإسناد صحيح.

والنخعي، والزهرري، وسعيد بن جبير، وهو مذهب أحمد، ومالك، وقول للشافعي، وعزاه البغوي للجمهور.

وأجاب الأولون بأن آية التخيير منسوخة بالآية التي ذكروها.

وأجيب بأنه لا نسخ مع عدم وجود التعارض بين الآيتين؛ فَإِنَّ الأَمْرَ بِالْحَكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ لَا يَنَافِي التَّخْيِيرَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اخْتَارَ الْحَكْمَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ.

والصحيح القول الثاني، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٢٥٠ / ١٣) "تفسير ابن كثير" و"القرطبي" و"البغوي" و"ابن الجوزي" عند الآيات المذكورة.

تبيين: إذا تحاكم مسلمٌ وذميٌّ؛ وجب الحكم بينهم بلا خلاف عند أهل العلم، ذكر ذلك الشوكاني في "فتح القدير" وغيره.

مسألة [٢٢]: تمكينهم من شراء المصاحف.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٥١ / ١٣): وَلَا يَجُوزُ تَمَكِينُهُ مِنْ شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَلَا حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا فِقْهِ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَالشِّرَاءُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ ابْتِدَالَهُ. اهـ.

مسألة [٢٣]: تصديرهم في المجالس، وبدؤهم بالسلام.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٥١ / ١٣): وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا بَدَأَتَهُمْ بِالسَّلَامِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ؛ فَاصْطَرِّوهُمْ إِلَى أَصِيْقَتِهَا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا غَادُونَ غَدًا، فَلَا تَبْدَءُواهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».^(٢)

(١) هو في "صحيح مسلم" أيضًا كما في أحاديث الباب.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٨ / ٦) من طرق عن أبي بصرة الغفاري، وهو حديث صحيح.

مسألة [٢٤]: قوله للذمي: كيف أصبحت. ونحوها.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣/ ٢٥٢): قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلذَّمِيِّ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ أَوْ كَيْفَ حَالُكَ؟ أَوْ كَيْفَ أَنْتَ؟ أَوْ نَحْوَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ مِنَ السَّلَامِ. اهـ

وذهب شيخ الإسلام إلى جواز ذلك؛ لأنَّ السلام يتضمن الإكرام، والدعاء أيضًا.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله (١٣/ ٨): وينبغي أن يُقال: إذا كانوا يفعلون بنا ذلك؛ فلنفعله بهم، أو كان هذا لمصلحة، كالتأليف لقلوبهم؛ فلنفعله بهم، أو كان ذلك خوفًا من شرهم؛ فلنفعله بهم. اهـ

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْهُدْنَةِ

الهدنة: مأخوذة من الهدون، وهو السكون، والمراد به الصلح بين المسلمين، والكفار على أن يكف كل منهما عن الآخر، ويسمى موادة، وصلحًا، وهدنة. وتجاوز المهادنة بدون مال، وتجاوز بمقابل مال يدفعه الكفار. انظر: «المغني» (١٣/١٥٤-١٥٥).

مسألة [١]: هل تجوز الهدنة بمقابل مال يدفعه المسلمون للكفار؟

ذكر أهل العلم أن هذا لا يجوز؛ لأنه إذلال للإسلام والمسلمين، وذكروا أنه لا يجوز إلا في حال ضرورة شديدة، كأن يخشى من دُلِّ أعظم منه؛ فيجوز للضرورة. انظر: «المغني» (١٣/١٥٦) «الفتح» (٣١٧٣).

تبيين: ليس لأحد أن يعقد الهدنة غير الإمام، وليس للإمام أن يعقد الهدنة إلا لمصلحة المسلمين. انظر: «المغني» (١٣/١٥٤).

مسألة [٢]: هل يشترط في عقد الهدنة أن يكون مقيداً بزمن؟

✽ اشترط ذلك بعض أهل العلم، وهو قول جماعة من الحنابلة، والشافعية، واختاره ابن قدامة؛ لأنَّ عقده مطلقاً يؤدي إلى ترك الجهاد في سبيل الله؛ ولأنَّ المسلمين قد يجدون قوة على عدوهم، فيمنعهم العقد.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى صحة العقد مؤقتاً، ومطلقاً، وهو قول جماعة من الشافعية، والحنابلة، واختار ذلك شيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهما.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قد صالح أهل قريظة وغيرهم مطلقاً.

وقولهم: (يؤدي إلى ترك الجهاد) ليس بصحيح؛ لأنه وإن كان مطلقاً، فنحن لا نقول بأنه يجوز أن يشترط جعله لازماً، بل يكون عقداً جائزاً إذا أردنا الخروج منه نبذنا إليهم العهد كما قال الله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٠﴾ [التوبة: ٥٠].

فهؤلاء هم المعاهدون لغير مدة، وأما الذين لهم مدة، فقال فيهم: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَاهِدُهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

وعليه فالعهد المطلق لا يجوز أن يجعل لازماً، والعهد المؤقت يجوز أن يجعل لازماً، ويجوز أن يجعل جائزاً على الصحيح، ومنعه بعضهم.

انظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/٤٧٦-) «المغني» (١٣/١٥٤-١٥٥).

تبيين: إذا عقد المسلمون مع المشركين هدنة منعوا منهم أنفسهم، وأهل ذمتهم، وأما إذا عدا عليهم أهل حرب آخرين؛ لم تمنعهم منهم. انظر: «المغني» (١٣/١٥٩).

مسألة [٣]: إذا نقض أهل الهدنة الصلح؟

كان حكم الله ورسوله في قريظة حين نقضوا: أن تقتل المقاتلة، وتُسبى الذرية، وتغنم أموالهم، وعلى هذا جرى أهل العلم فيهم، وللإمام أن يعفو إذا رأى مصلحة في ذلك كما فعل النبي ﷺ مع قريش. انظر: «المغني» (١٣/١٥٣-).

مسألة [٤]: هل يصح أن يشترط رد من جاء منهم مسلماً؟

✽ أجاز ذلك جماعة من أهل العلم، وهو مذهب الحنابلة، وجماعة من الشافعية؛ لأن النبي ﷺ قبله، ولا يجوز عندهم قبول هذا الشرط إلا للحاجة، أو تحقق المصلحة منه.

✽ ومنع منه الحنفية، وبعض الشافعية، والصحيح ما تقدم، وشرط بعض الشافعية أن يكون له عشيرة. انظر: «المغني» (١٣/١٦١) «الفتح» (٢٧٣١).

مسألة [٥]: هل يجوز اشتراط رد النساء المسلمات منهم؟

لا يجوز ذلك عند أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾

[المتحنة: ١٠]، وانظر «المغني» (١٣/١٦٢).

بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١٣١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَيْلِ الَّتِي قَدْ ضَمَّرْتُ، مِنْ الْحَفِيَاءِ. وَكَانَ أَمَدُهَا ثِنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. ^(٢)

١٣١٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ، وَفَضَلَ الْقَرْحَ ^(٣) فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٤)

١٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي حُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٥)

١٣١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِيمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. ^(٦)

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٦٨).

(٣) جمع قارح، وهو الذي دخل في السنة الخامسة. «النهاية».

(٤) صحيح، دون قوله: (وفضل القرح في الغاية). أخرجه أحمد (١٥٧/٢)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٨٨)، وإسناده صحيح، ولكن قوله: (وفضل القرح في الغاية) تفرد بها عقبة بن خالد أبو مسعود المجذّر السكوني، وذكر ذلك الدارقطني في «العلل» (٤/ ورقة ١١٥) كما في «تحقيق المسند» (٤٩٠/١٠).

(٥) صحيح. أخرجه أحمد (٤٧٤/٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦)، وابن حبان (٤٦٩٠)، وإسناده صحيح.

(٦) ضعيف معل. أخرجه أحمد (٥٠٥/٢)، وأبو داود (٢٥٧٩)، من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد تابعه سعيد بن بشير عند أبي داود (٢٥٨٠) ولكن قال أبو داود عقب ذلك: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا. اهـ

١٣١٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه [قَالَ] ^(١): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾. «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيِيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الأمور التي يُشْرَعُ فيها الاستباق.

المغالبات ثلاثة أقسام:

(١) قسم محبوب، مُرضي لله ورسوله، مُعين على تحصيل محاببه، كالسباق بالخيال، والإبل، والرمي بالنشاب، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه اللذين في الباب، وكذا حديث عقبة.

(٢) قسم مبغوض، مسخط لله ورسوله، موصل إلى ما يكرهه الله ورسوله، كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، كالنرد والشطرنج، وما أشبههما.

(٣) قسم ليس فيه مضرّة راجحة، ولا هو أيضًا متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله تعالى بها، ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ فهذا لا يحرم، ولا يؤمر به، كالصراع، والعدو، والسباحة، وأخذ الأثقال، ونحوها.

انظر: "الفروسية المحمدية" (ص ٦٢-٦٥، ١٣٨-).

وقال أبو حاتم كما في "العلل" لولده (٢٢٤٩): هذا خطأ لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله. اهـ

وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال: هذا باطل وضرب على أبي هريرة، يعني أنه من قول سعيد بن المسيب. "التلخيص" (٣٠٠/٤).

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩١٧).

مسألة [٢]: الاستباق بلا عوض.

يجوز الاستباق بغير عوض في القسمين الأول والثالث بلا خلاف عند أهل العلم، وأما القسم الثاني ففيه خلاف نذكره بعد إن شاء الله تعالى. انظر: «الفروسية» (٢٤-).

مسألة [٣]: الاستباق بعوض.

أما القسم الثاني فيحرم العوض فيه، وهو من الميسر، والقمار، سواء كان المال من أحدهما، أو من كليهما، أو من ثالث.

قال ابن القيصر رحمته الله في «الفروسية» (١٣٨، ١٤٤): وهذا باتفاق المسلمين غير سائغ. اهـ
وأما القسم الأول: فقد اتفق العلماء على جواز الرهان فيه في الجملة، واختلفوا في بعض الصور كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

والحجة في جواز العوض فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ».

فقوله: «سَبَقَ» بفتح الموحدة، والقاف هو المال الذي يُعطاه السابق، والخف هو الإبل، والحافر هو الخيل، والنصل أريد بها السهام، والمراد بذلك الاستباق بالخيال، والإبل، والاتصال بالسهام.

❖ وأما القسم الثالث: فجمهور العلماء على عدم جوازها بعوض؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ففيه حصر الجواز بثلاثة أمور تقدم، فما سواها لا يجوز، ويكون من الميسر، ومن أكل المال بالباطل، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم.

❖ وذهب أبو حنيفة، وبعض الشافعية إلى جوازها بالعوض؛ لأنَّ فيها مصلحة كالثلاث المذكورة.

وأجيب بأنَّ المصلحة في الثلاث مصلحة راجحة، مأمور بها، فلا يُقاس ما دونها عليها.

وقول الجمهور هو الصواب، وهو ترجيح ابن القيم رحمته الله. انظر: «الفروسية» (ص ٥٧، ٢٤، ٢٨، ١٤٤).

مسألة [٤]: المسابقة على البغال والحمير بعوض.

❁ ذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي في قول؛ وذلك لأنَّ الخيل هي التي تعد لجهاد الأعداء، وهي المقصود بقوله: «حافر».

❁ وذهب أبو حنيفة، والشافعي في قول إلى جواز ذلك؛ لأنه يشملها اسم «حافر».

وأجاب الجمهور بأنَّ إطلاق الحافر كان للمعهود والمتبادر إلى الذهن، وهو الخيل.

قالوا: وما لحافر البغال، والحمير، والبقر دخول في ذلك ألبتة، ولم يسبق أحدٌ من

السلف قط بحمار، ولا بغل، وما سوى الله بين الخيل، والحمير قط، لا في سهم الغنيمة، ولا في الغزو، ولا جعل الخير معقود في نواصيها بالأجر والغنيمة، وفي أمور أخرى.

وقول الجمهور هو الصواب، وإليه يميل ابن القيم رحمته الله. انظر: «الفروسية» (ص ٢٩-٣٠، ١٤٤).

فائدة: المراد بـ«الحف» البعير؛ لأنه ذو خوف، وألحق بعض الشافعية الفيل، وهو مذهب

الحنفية؛ لأنه ذو خوف، والجمهور على اختصاصه بالإبل، وهو الصحيح.

انظر: «الفروسية» (ص ٣٠، ١٤٤).

مسألة [٥]: المسابقة بالسيف والرمح.

❁ منعها بعوض مالك، وأحمد، وهو وجهٌ للشافعية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا سَبَقَ

إِلَّا فِي حُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ».

❁ وأجازها أبو حنيفة، وبعض الشافعية؛ إلحاقاً لها بما ذُكر في الحديث.

والصحيح القول الأول. «الفروسية» (ص ٥٦، ١٤٥).

مسألة [٦]: البادل للعوض.

أمّا إذا كان البادل للعوض هو ثالث غير المتسابقين، كالإمام أو غيره؛ فهذا جائز عند

عامّة أهل العلم.

✽ وأما إذا كان الباذل أحدهما دون الآخر؛ فهو جائز عند جمهور العلماء، وهو قول أحمد، والشافعي، وإسحاق، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، ومالك في رواية. واستدلوا بعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ».

✽ وخالف القاسم بن محمد، ومالك في رواية، فلم يجزوا بذل السبق من أحد المتسابقين؛ لأنه ربما أخذ ماله بغير طيب نفس منه، ولأنه دائر بين الغنم والغرم دون صاحبه. ومالك رضي الله عنه له تفاصيل في المسألة. انظر: «الفروسية» (ص ١٥٤-).

وأجيب بأن النبي صلّى الله عليه وآله أطلق جواز السبق في الأشياء الثلاثة، ولم يخصه بباذلٍ خارج عنها.

قالوا: وقد التزم بذله عن كونه مغلوباً، فيحل للغالب أكله بحكم التزامه الاختياري الذي لم يجبره عليه أحد؛ فهو كما لو نذر إن سلّم الله غائبه أن يتصدق على فلان بكذا وكذا، فوجد الشرط؛ فإنه يلزمه إخراج ما التزمه، ويحل للآخر أكله، وإن كان عن غير طيب نفس منه.

قالوا: والذي حرمه الشارع أن يكون مكرهاً على إخراج ماله، فأما إذا كان بذله، والتزمه باختياره؛ لم يدخل في الحديث.

وقول الجمهور هو الصواب، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم.

انظر: «الفروسية» (ص ٥٧-٥٨، ١٥٠-).

✽ وأما إن كان العوض من المتسابقين كليهما، فذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك؛ إلا أن يدخل بينهما ثالث محلل، وهذا المحلل لا يخرج شيئاً؛ فإن سبقها أخذ سبقها، وإن سبقا معاً؛ أحرزا سبقها، ولم يغرم المحلل شيئاً، وإن سبق المحلل مع أحدهما؛ اشترك هو

والسابق في سبقه، وإن سبق أحد المتسابقين غير المحلل؛ أخذ العوض كاملاً.

وحجة الجمهور حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وقد تقدم بيان ما فيه.

واستدلوا بها أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٦٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ
النبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ. وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبَقًا. وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مَحَلًّا، وَقَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي
حَافِرٍ. أَوْ نَصْلٍ»، وهو حديث ضعيف، في إسناده: عاصم بن عمر العمري، وهو ضعيف،
ومنهم من تركه.

قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال مرة: متروك. والحديث
المذكور من جملة مناكيره كما في "الكامل" لابن عدي.

قال الجمهور: وإذا دفع كل واحد من المتسابقين جُعلًا؛ صارا بين الغنم والغرم، وهذا
هو الميسر، ولكن إذا دخل المحلل وُجِدَ احتمال ثالث، وهو أن يسبق المحلل فيأخذ جعليهما
معًا، ولا يغرم شيئًا.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز المسابقة على عوضٍ يبذله المتسابقين بدون
اشتراط دخول المحلل. وهذا قول جابر بن زيد، وثبت عن أبي عبيدة بن الجراح بإسناد
حسن كما في "مسند أحمد" (٤٩ / ١) أنه قال: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب.
قال: فسابقه. قال: فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقران، وهو على فرسٍ خلفه عربي.

قال ابن القيم رحمته الله (ص ٥٨): والقول بالمحلل مذهبٌ تلقاه الناس عن سعيد بن
المسيب، وأما الصحابة فلا يُحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل، ولا راهن به مع كثرة
تنازلهم ورهانهم، بل المحفوظ عنهم خلافه كما ذكر عن أبي عبيدة بن الجراح. وقال
الجوزجاني رحمته الله في كتابه "الترجم": حدثنا أبو صالح هو محبوب بن موسى الفراء، حدثنا أبو
إسحاق الفزاري، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قال رجل عند جابر بن زيد: إنَّ
أصحاب محمد كانوا لا يرون بالدخيل بأسًا. فقال: هم كانوا أعفَّ من ذلك. والدخيل

عندهم هو المحلل، فينافية ما نُقل عنهم أنهم لم يكونوا يرون به بأسًا، وفرق بين لا يرون به بأسًا، وبين أن يكون شرطًا في صحة العقد وجِلَّهُ؛ فهذا لا يُعرف عن أحد منهم ألبتة.

قال: وقوله: (كانوا أعف من ذلك)، أي: كانوا أعف من أن يدخلوا بينهم في الرهان دخيلًا، كالمستعار؛ ولهذا قال جابر بن زيد -رواي هذه القصة-: إنه لا يحتاج المتراهنان إلى المحلل. حكاها الجوزجاني وغيره عنه. اهـ.

والأثر المتقدم أخرجه ابن منصور في "سننه" (٢٩٥٩) عن ابن عيينة به.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "الفروسية" (ص ٦٠): ما علمت بين الصحابة خلافًا في عدم اشتراط المحلل. اهـ.

واستدل أصحاب هذا القول بعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ...»، فأطلق النبي صلوات الله عليه وآله الجواز ولم يشترط ذلك بكون البذل من غيرهما، أو من أحدهما. واستدلوا بما أخرجه أحمد (١٦٠/٣) بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه، أنه سئل: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله؟ قال: نعم، لقد راهن رسول الله صلوات الله عليه وآله على فرس يُقال له: سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك، وأعجبه.

قالوا: ولو كان إخراج العواض من المتراهنين حرامًا، وهو قمار؛ لما حلَّ بالمحلل، كما لم يحل نكاح التحليل وبيع العينة؛ ولأنَّ العلة في التحريم التي ذكروها ما زالت موجودة مع دخول المحلل.

وقد توسع ابن القيم رحمته الله في تصويب القول بالجواز بدون محلل، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وهو الصواب، والله أعلم. انظر: "الفروسية" (ص ٥٨-١٤٠).

فائدة: تراهن أبو بكر الصديق مع المشركين عند نزول الآية: ﴿عَلَيْتِ الرُّومُ﴾ إلى قوله:

﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِيظِهِمْ سَكَعِلُونَ﴾ [الروم: ٣].^(١)

✽ وذهب الجمهور إلى نسخ ذلك، فمنهم من قال بالآية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠].
وأجيب عن ذلك بأن غلبة الروم على فارس كانت بعد نزول الآية المذكورة، ولم يمه النبي ﷺ أبابكر عن الرهان.

✽ ومنهم من قال: منسوخ بالحديث: «لا سبق إلا في خف...»، وهذا قول مالك،
وأحمد، والشافعي، وأصحابهم.

✽ وذهب أبو حنيفة، وشيخ الإسلام إلى أنه حديث محكم، وقالوا: هذا رهان على ما
فيه ظهور أعلام الإسلام، وأدلته، وبراهينه كما راهن عليه الصديق؛ فهو من أحق الحق،
وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال، وسباق الخيل، والإبل أدنى من هذا في الدين
وأقوى، وهو ترجيح ابن القيم رحمته الله.
انظر: «الفروسية» (ص ١٤٥، ٢٣).

فائدة: المسابقة على حفظ القرآن، والحديث، والفقه وغيرها من العلوم النافعة،
والإصابة في الأحكام والمسائل، هل تجوز بعوض؟

✽ أجازه أبو حنيفة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، واستدلوا على ذلك بقصة أبي بكر
المتقدمة.

✽ ومنع من ذلك الجمهور؛ لما تقدم.
انظر «الفروسية» (ص ١٤٥).

مسألة [٧]: هل تجوز المغالبة في الشطرنج، والنرد، وشبههما بغير عوض؟

✽ ذهب الجمهور إلى التحريم؛ لعموم الحديث: «من لعب بالنردشير؛ فكأنها صبغ يده
في لحم خنزير ودمه» أخرجه مسلم (٢٢٦٠) من حديث بريدة رضي الله عنها مرفوعاً. واستدلوا

(١) القصة في «سنن الترمذي» (٣١٩١) عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح.

بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١].

قالوا: فهذه العلة للتحريم موجودة في اللعب بدون عوض، وهذا ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم.

✽ وذهب الشافعي إلى كراهة الشطرنج إذا خلا عن العوض، وخرَج بعض أصحابه ذلك قولاً في النرد، وهو تخريج غير صحيح، فقد نصَّ الشافعي على تحريم النرد، وإن خلا عن العوض.

انظر: «الفروسية» (ص ١٣٨-) «الفتاوى» (٣٢/٢١٦-٢٤٦، ٢٥٣).

تم كتابها في شهر ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

في يوم الإثنين الموافق (١٧/١١/١٤٢٨)

من هجرة المصطفى ﷺ

فلمه المحمد والممة

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

١٣١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلْهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

١٣١٩ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنْ حَيْثُ كَانَ»، وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تحريم ذوات الأنياب من السباع.

المقصود بذوي الناب عند الفقهاء، أي: حيوان له ناب، يتقوى به، ويعدو به على غيره، كالأسود، والفهود، والنمور، والذئاب، والكلاب وغيرها. انظر: «الأطعمة» للفوزان (ص ٥٦).

❁ وذوات الأنياب من السباع محرمة عند الجمهور؛ لحديث الباب.

❁ وذهب بعض المالكية إلى الجواز مع الكراهة، ونقل عن الشعبي، وسعيد بن جبير.

واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والصحيح هو القول بالتحريم، وهو قول مالك في رواية؛ للحديث المتقدم، ومن خالفه فعمله لم يبلغه، والآية المتقدمة مخصوصة بأحاديث الباب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣/ ٣١٩-) «الأطعمة» للفوزان (ص ٥٧) «المجموع» (١٧/ ٩).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٤).

مسألة [٢]: حكم الضبع؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى إباحته، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وصحَّ عن جماعة من الصحابة أنهم أباحوه، وجعلوا فيه شاة إذا صاده المحرم، منهم: عمر، وجابر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم (١).

واستدلوا على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَباح أكله، وصيده، وجعل فيه كِبْشًا، وسيأتي الحديث في هذا الباب، وهو حديث صحيح.

✽ وذهب بعض الفقهاء إلى تحريمه، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، ومالك في رواية؛ لأنه ذو ناب من السباع؛ فيشملة الحديث المتقدم.

والصحيح القول الأول، والحديث المتقدم عامٌّ مخصوص بحديث جابر الذي أشرنا إليه، والله أعلم.

وقيل: إن الضبع لا يعد سبعًا؛ لأنه لا يتعدى كالفهود، والنمور، والأسود وغيرها. وهذا غير صحيح، بل هو سبع، وإنما هو مخصوص كما تقدم.

انظر: «المغني» (١٣/ ٣٤١) «الأطعمة» للفوزان (ص ٥٩-٦١) «البيان» (٤/ ٥٠٣).

مسألة [٣]: حكم الثعلب.

✽ من أهل العلم من يراه مباحًا، وهو قول عطاء، وطاوس، وقتادة، والليث، والشافعي، وأحمد في رواية؛ لأنه لا يتقوى بنابه؛ ولأنه من الطيبات، وهو الأشهر عند المالكية، إلا أنهم يكرهونه.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى تحريمه، وهو قول أحمد، وهو الأشهر عند أصحابه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك في رواية؛ لأنه سبع، فيدخل في عموم الحديث المتقدم.

وهذا القول هو الصحيح، وهو ترجيح العلامة الفوزان حفظه الله؛ لأنه سبع يعدو بنابه،

(١) تقدم تخريج هذه الآثار في كتاب الحج.

ويفترس، وقولهم: (إنه من الطيبات)، أو قول بعضهم: (إنه يُفدى في الإحرام)؛ فهذا استدلال منهم بموضع الخلاف؛ فإنَّ ما ذكروه مترتب على كونه مباحًا، فكيف يُستدل بذلك؟!

انظر: «المغني» (١٣/ ٣٢١) «الأطعمة» (ص ٦٢-٦٣) «البيان» (٤/ ٥٠٢-٥٠٣).

مسألة [٤]: حكم الفيل؟

✽ مذهب أحمد تحريم الفيل؛ لأنه ذو ناب، فيدخل في عموم الحديث؛ ولأنه مستخبث، وقال الحسن: هو مسخ. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والكوفيين.

✽ وللشافعية وجهٌ شاذُّ بإباحته كما ذكر النووي.

✽ وذهب الشعبي إلى جوازه، ورجح ذلك ابن حزم؛ لأنه ليس بسبع، وهو قول المالكية؛ لعموم الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣/ ٣٢١) «المحلى» (٩٩٤) «المجموع» (٩/ ١٥، ١٧، ٢٣٠).

مسألة [٥]: حكم الهر.

✽ ذهب الجمهور إلى التحريم؛ لحديث الباب: «نهى عن كل ذي ناب من السباع»، وجاء حديث أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر، وهو حديث ضعيف.^(١)

✽ وذهب المالكية إلى الكراهة، وأباحه الليث بن ربيعة.

✽ وهناك وجه للشافعية، والحنابلة بتحريم الإنسي، وإباحة الوحشي كالحمار.

والصحيح قول الجمهور، وهو ترجيح العلامة صالح الفوزان عافاه الله.

انظر: «المجموع» (٨/ ٨) «الأطعمة» (ص ٦٤).

(١) تقدم تحريمه في [كتاب البيوع].

مسألة [٦]: حكم الدب.

✽ ذهب أحمد إلى أنه إن كان ذئباً؛ يحرم.

✽ وذهب الشافعية، والحنفية إلى التحريم؛ لحديث: «نهى عن كل ذي ناب من السباع»،

وهو الصحيح. انظر: «المغني» (١٣/٣٢١-) «المجموع» (١٤/٩).

مسألة [٧]: حكم القرد.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣/٣٢٠): «وَلَا يُبَاحُ أَكْلُ الْقِرْدِ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ^(١)، وَعَطَاءٌ، وَجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالْحَسَنُ، وَلَمْ يُجِزُوا بَيْعَهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا أَنَّ الْقِرْدَ لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يُجُوزُ بَيْعُهُ. وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَحْمِ الْقِرْدِ.^(٢) وَلِأَنَّهُ سَبْعٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَبْرِ، وَهُوَ مَسْخٌ أَيْضًا، فَيَكُونُ مِنَ الْحَبَائِثِ الْمَحْرَمَةِ. اهـ»

قلت: قوله (وهو مسخ) ليس بصحيح، وإنما مسخ أقوام على أشكالهم، ففي «صحيح مسلم» (٢٦٦٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَمْسَخْ قَوْمًا فَيَجْعَلْ لَهُمْ نَسَلًا»، وقد استدل ابن حزم بكونه مسخ أقوام على أشكالها على أنها خبيثة محرمة، وهذا أولى مما ذكره ابن قدامة، والله أعلم. وانظر: «المحلى» (١٠٣٠).

مسألة [٨]: ذو المخالب من الطيور.

✽ الجمهور على تحريمها؛ لحديث الباب، فدخل في ذلك الصقور، والنسور، والباري، والعقاب، وما أشبهها.

✽ وذهب مالك، والليث، والأوزاعي إلى أنه لا يحرم من الطير شيء، ولعلمهم لم يبلغهم هذا الحديث. انظر: «المجموع» (٩/٢٢) «المغني» (١٣/٣٢٢) «الأطعمة» (ص ٧١).

تبيين: ويحرم من الطيور ما يأكل الجيف، كالرَّخَمِ، وغباب البين. انظر: «المغني» (١٣/٣٢٢) «الأطعمة» (ص ٧٢).

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده، وهو مرسل لا حجة فيه.

١٣٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)
وَفِي لَفْظٍ: وَرَخَّصَ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

✽ عامة أهل العلم على تحريم الحمر الأهلية؛ لهذا لحديث، وقد رواه عدد من الصحابة، وقد أَكْفَيْتِ الْقُدُورِ يَوْمَ خَيْبَرَ بِلُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

قال النووي رحمته الله في "شرحہ لمسلم" (١٩٣٦): اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِتَحْرِيمِ لُحُومِهَا؛ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِحَرَامٍ. وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ: أَشْهَرُهَا أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهِيَةٌ تَنْزِيهِ شَدِيدَةٌ. وَالثَّانِيَةُ: حَرَامٌ. وَالثَّلَاثَةُ: مُبَاحَةٌ. وَالصَّوَابُ التَّحْرِيمُ كَمَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ. اهـ

وقد وافق ابن عباس عكرمة، وأبو وائل، وجابر بن زيد.

وانظر: "المغني" (٣١٧/١٣) "الفتح" (٤٢١٩).

مسألة [٢]: حكم البغال.

تحرم البغال عند أهل العلم؛ لأنه نتاج الحمار مع أنثى الفرس.

انظر: "المغني" (٣١٩/١٣).

١٣٢١ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أكل الجراد.

✽ يُبَاحُ أَكْلُ الْجِرَادِ بِالْإِجْمَاعِ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا مَاتَ بِسَبَبِ الْبَرْدِ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ بِغَيْرِ سَبَبٍ فَمَنْعَ مِنْهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.

✽ وَالْجُمْهُورُ عَلَى إِبَاحَتِهِ؛ لِحَدِيثِ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانٌ» ^(٢)، وَهُوَ الصَّحِيحُ. انظر: «المغني» (٢٣/١٣) «المجموع» (٢٣/٩).

١٣٢٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْأَرْبِ - قَالَ: فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أكل الأرنب.

✽ يُبَاحُ أَكْلُ الْأَرْبِ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِي الْبَابِ، وَحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ صَادَ أَرْبَيْنِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. ^(٤)

✽ وَثُقَيْلٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قُدِّمَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/٥١٧)، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَبْهُمٌ. انظر: «المغني» (٣٢٥/١٣) «المجموع» (٩/٢٣).

فائدة: الوبر، واليربوع مُباحان عند جمهور العلماء. «المغني» (١٣/٣٢٦-).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) تقدم تخريجه في أوائل «البلوغ» رقم (١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤٧١/٣)، أبو داود (٢٨٢٢)، والدارمي (٢٠٢٠)، وابن ماجه (٣٢٤٤)، والنسائي

(١٩٧/٧) (٢٢٥/٧)، بإسناد صحيح.

١٣٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، وَالصُّرْدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أكل الأربعة المنكورة.

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم أكل الأربعة المذكورة، وهو قول جمع من الحنابلة، والشافعية، وبعضهم ينقله إجماعاً في النملة، وفي غيرها، عزاه الصنعاني للجمهور. وهو الصحيح؛ للحديث المذكور.

واستثنى بعض أهل العلم ما يؤدي من النمل، فأجازوا قتله، وحملوا النهي على ما لا يؤدي.

✽ وذهب مالك، وبعض الشافعية، والحنابلة إلى جواز أكل الهدهد، والسردي؛ لأنها ليست من ذوات المخالب. والصحيح القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/٣٢٨) "المجموع" (٩/٢٢) "الشئبل" (٧/٣٥٣) "النيل" (٥/٣٢٨).

السردي: هو طائر ضخم الرأس والمنقار، أكبر من العصفور، فيه بياض وسواد، يصيد العصافير وصغار الطير، ويصرصر كالصقر وغذاؤه اللحم، مأواه الأشجار ورؤوس القلاع، وأعلى الحصون، وهو نوع من أنواع الغربان. "التوضيح" (٧/١٦).

فائدة: قال الفقهاء: ما نهي عن قتله؛ حرم أكله؛ لأنه لا يؤكل حتى يقتل. وقالوا: وما أمر بقتله؛ حرم أكله أيضاً؛ لأنه لا يؤمر بقتله وهو مباح الأكل، وإلا لأمر بذبحه وأكله. ومن ذلك حديث: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ»، وفي رواية: «والحية».

(١) صحيح. رواه أحمد (١/٣٣٢)، وأبوداود (٥٢٦٧)، وابن حبان (٥٦٤٦)، وإسناد أحمد وأبي داود على شرط الشيخين، وقد أعل بها لا يقدر فيه كما في "البدر المنير" (٦/٣٤٥).

مسألة [٢]: سائر الحشرات.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣١٦-٣١٧): فَمِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ: الْحَشْرَاتُ، كَالدَّيْدَانِ، وَالْجُعْلَانِ، وَبَنَاتِ وَرْدَانَ، وَالْحَنَافِسِ، وَالْفَأْرِ، وَالْأَوْزَاعِ، وَالْحِرْبَاءِ، وَالْعَصَاةِ، وَالْجِرَادِينَ، وَالْعَقَارِبِ، وَالْحَيَّاتِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

قال: وَرَخَّصَ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا كُلِّهِ، إِلَّا الْأَوْزَاعَ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ: هُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْحَيَّةُ حَلَالٌ إِذَا ذُكِّتْ. وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ الْآيَةِ الْمُبِيحَةِ.

قال، وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١)، وَفِي حَدِيثٍ: «الْحَيَّةُ» مَكَانَ: «الْفَأْرَةِ»، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الصَّيْدِ الْمُبَاحِ؛ لَمْ يُبَحَّ قَتْلُهَا، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَقَالَ: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]؛ وَلِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، فَحَرِّمَتْ كَالْوَزَغِ، أَوْ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهَا؛ فَأَشْبَهَتْ الْوَزَغَ. اهـ، وانظر: "المجموع" (١٦/٩).

مسألة [٣]: ضابط الاستحباب.

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية، والحنفية أن ضابطه ما استحبهت النفس، وتعفت عن أكله.

✽ ثم قال الشافعية: يرجع ذلك إلى العرب الذين هم سكان القرى، والريف دون أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دبَّ ودرج من غير تمييز، وتعتبر عادة أهل اليسار، والثروة دون المحتاجين، وتعتبر حالة الخصب والرفاهية دون الجذب والشدة.

✽ وقال الحنابلة: الذين تعتبر استتبابتهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به، وبالسنه، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم،

(١) تقدم تخرجه في "البلوغ" رقم (٧١٩).

ولا يعتبر أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون؟ فقال: ما دبَّ ودرج، إلا أم حبين. فقال: لتهن أم حبين العافية.

❀ وذهب مالك إلى أن الطيبات هي ما أحل، والخبائث ما حُرِّمَ.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٧٨/١٧-١٨١): وقد قال تعالى:

﴿فِظْطَمِرٍ مِّنَ الذَّيْتِ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، فعلم أن الطيب وصف للعين، وأن الله قد يجرمها مع ذلك عقوبة للعباد كما قال تعالى لما ذكر ما حرمه على بني إسرائيل: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَعْثِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، فلو كان معنى الطيب هو ما أحل؛ كان الكلام لا فائدة فيه، فعلم أن الطيب والخبث وصف قائم بالأعيان.

قال: وليس المراد به مجرد التذاذ الأكل؛ فإن الإنسان قد يلتذ بما يضره من السموم، وما يحميه الطيب منه، ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب، ولا كون العرب تعودته؛ فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها، أو كرهته لكونه ليس في بلادها؛ لا يوجب أن يجرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباغ هؤلاء، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه، كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم، والميتة، وغير ذلك، وقد حرمه الله تعالى، وقد قيل لبعض العرب: ما تأكلون؟ قال: ما دبَّ ودرج إلا أم حبين. فقال: ليهن أم حبين العافية.

ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله، وكانوا يعافون مطاعم لم يجرمها الله، وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل، فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه»^(١)، فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجبا لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم، وأيضا فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يجرم أحد منهم ما كرهته العرب، ولم يبح كل ما أكلته العرب، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] إخبار

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (١٣٢٩).

عنه أنه سيفعل ذلك، فأحل النبي ﷺ الطيبات وحرم الخبائث، مثل: كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ فإنها عادية باغية، فإذا أكلها الناس، والغاذي شبيه بالمغتذي؛ صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم، وهو البغي والعدوان، كما حرم الدم المسفوح؛ لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى.

قال: فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق. والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق. انتهى المراد.

وقال رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢١ / ٥٤٠): وهذا الوصف - يعني ما كان نافعا غير ضار فهو مباح - قد دلّ على تعلق الحكم به النص. وهو قوله: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾، فكل ما نفع؛ فهو طيب. وكل ما ضرّ؛ فهو خبيث، والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم. اهـ.

فالصحيح في هذه المسألة أن الاستخبات ليس إلى النفوس. وإنما ما علم ضرره؛ حُرِّمَ وكان خبيثًا، والله أعلم. وانظر: "الأطعمة" للفوزان (ص ٧٨-٧٩).

١٣٢٤ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قُلْتُ لِحَاوِيٍّ: الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. (١)

الحكم المستفاد من هذا الحديث

دلّ حديث الباب على أن الضبع أكله حلال، وهو مُسْتَثْنَى من النهي عن كل ذي ناب من السباع، وقد تقدم ذكر هذه المسألة في دراسة الحديث الأول من هذا الباب.

(١) صحيح. رواه أحمد (٣/ ٢٩٧، ٣١٨). وأبو داود (٣٨٠١). والنسائي (١٩١/٥)، والترمذي (٨٥١). وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (٣٩٦٤) (٣٩٦٥). وهو حديث صحيح بعض أسانيده على شرط مسلم، واللفظ لغير أبي داود بزيادة: (أكلها؟ قال: نعم) واختصر الحافظ ولم يذكر هذا اللفظ.

١٣٢٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفَذِ فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾
الآيَةَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ
الْخَبَائِثِ»، [فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا، فَهَوَ كَمَا قَالَ] ^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم القنفذ.

✽ مذهب الحنابلة، والحنفية تحريمه؛ لأنه مستخْبَثٌ، واستدلوا بحديث الباب.

✽ ومذهب مالك، والشافعي، والليث، وأبي ثور إباحته؛ لأنَّ الأصل في الأطعمة الإباحة إلا ما حرم بدليل صحيح، ولا يوجد دليل صحيح على تحريم القنفذ، وهو الصحيح.

ومثله في الخلاف (النيص) وهو حيوان أكبر من القنفذ قليلاً، ويُقارب حجمه الأرنب الكبير، ويأكل الزروع والخضروات، ويتميز عن القنفذ بأنه ينتفض ويقذف من شوكه ليصيب من يريد صيده.

انظر: «المغني» (٣١٧/١٣) «الأطعمة» (ص ٨٠-٨١) «الشرح الممتع» (٦/٣١٩).

(١) زيادة من المطبوع ومن مصادر الحديث.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (٢/٣٨١)، وأبو داود (٣٧٩٩)، من طريق عيسى بن ثُميلة عن أبيه عن ابن عمر به. وإسناده ضعيف؛ لأن عيسى وأباه مجهولان، والراوي عن أبي هريرة مبهم.

١٣٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الجلالة.

✽ الجلالة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات، وفيها قولان:

الأول: أنه يحرم أكلها. وهو مذهب أحمد، والشافعي في قول؛ لظاهر حديث الباب.

الثاني: تكرهه، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، والحنفية، وحملوا النهي على

الكرهية.

وجاء عن الحسن أنه قال بالجواز، وكأنه لم يبلغه الحديث، والصحيح هو القول الأول.

انظر: "المغني" (٣٢٨/١٣) "الأطعمة" (ص ١٤) "الشرح المتع" (٦/٣١٦).

مسألة [٢]: مقدار النجس الذي يعتبر في كونها جلالة.

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المعتبر في ذلك أن يكون أكثر علفها نجسا، وهو

قول جمع سن الشافعية، والحنابلة، والحنفية؛ لأن وصف الجلالة فيها صيغة مبالغة.

(١) صحيح بشواهده. أخرجه أبوداود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، من طريق

محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر بلفظ: (عن أكل الجلالة وألبانها) وعند ابن ماجه (لحوم الجلالة). وإسناده ضعيف؛ لعننة ابن إسحاق، وقد خالفه الثوري فرواه مرسلًا.

قال الترمذي عقب الحديث: ورواه الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا.

وله طريق أخرى عند أبي داود (٣٧٨٧) بإسناد حسن في النهي عن الركوب واللين، ولم يذكر (الأكل).

ولشاهد من حديث ابن عباس في النهي عن لبنها، أخرجه أحمد (٢٢٦/١، ٢٤١)، والترمذي

(١٨٢٥)، وإسناده صحيح.

ولشاهد من حديث عبد الله بن عمرو في النهي عن ركوبها ولحمها، أخرجه أبوداود (٣٨١١)،

بإسناد حسن. فالحديث صحيح.

✽ وهناك وجهٌ للحنابلة أنها إذا أكلت كثيراً صارت جلالته.

✽ والأصح عند الشافعية أنها تصير جلالته إذا ظهر فيها نتن وريح النجاسة.

ورجح العلامة صالح الفوزان حفظه الله القول الأول.

قلت: ولا بأس باعتبار القول الأول والأخير، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٣٢٨/١٣) "الأطعمة" (ص ٧٤-).

مسألة [٣]: متى يزول النهي عن أكل الجلالة؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وَتَزُولُ الْكِرَاهَةُ بِحَبْسِهَا اتِّفَاقًا. اهـ.

يعني: وإطعامها أكلاً طاهراً. واختلف العلماء في قدر مدة الحبس:

✽ فمنهم من قال: ثلاثة أيام. وهو رواية عن أحمد، وهو قول أبي ثور، وقال به أبو

حنيفة في الدجاج على سبيل الاستحباب.

✽ وعن أحمد رواية: الدجاج والطير ثلاثاً، والشاة سبعمائة، وما عدا ذلك أربعين. يعني

الإبل، والبقر.

✽ والأصح عند الشافعية تحديد ذلك بذهاب أثر النجاسة، وهذا أقرب، والله أعلم.

انظر: "الأطعمة" للفوزان (ص ١٥).

١٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ حِمَارِ الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم حمار الوحش.

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى إِباحة حمر الوحش، وهو مجمع عليه. "المغني" (٣٢٤/١٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٣). وذكرها الحافظ بالمعنى.

١٣٢٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم أكل الخيل.

✽ تُبَاحُ لِحُومِ الْخَيْلِ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِحَدِيثِ الْبَابِ.

✽ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]؛ وَلِفُضَائِلِ الْخَيْلِ.

✽ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهَا؛ لِلآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِحَدِيثِ الْبَابِ، وَلِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ الْبَابِ:

«وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ»، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا تُؤْكَلَ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهَا لِمَا لَهَا مِنْ فَضَائِلِ.

انظر: «المغني» (١٣/٣٢٤-) «الأطعمة» (ص ٤١) «الشرح الممتع» (٦/٣٢٣).

١٣٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم أكل الضب.

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١٩٤٤): وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ حَلَالٌ

لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ؛ إِلَّا مَا حَكِيَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ كَرَاهَتِهِ، وَإِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ

عَنْ قَوْمٍ أَتَاهُمْ قَالُوا: هُوَ حَرَامٌ. وَمَا أَظْنَهُ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنْ صَحَّ عَنْ أَحَدٍ؛ فَمَحْجُوجٌ

بِالنُّصُوصِ، وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

١٣٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الضفدع.

✽ جمهور العلماء على تحريم أكل الضفدع؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن قتلها، وما نُهي عن قتله؛ فإنه لا يجوز أكله.

✽ وذهب مالك إلى الجواز، وكأنه لم يبلغه هذا الحديث، والله أعلم. انظر: «الأطعمة» (ص ٩٠-) «توضيح الأحكام» «سبل السلام».

مسألة [٢]: الحيوانات البحرية.

اتفق أهل العلم على إباحة السمك بأنواعه، واختلفوا في غيره من حيوانات البحر.

✽ فمذهب مالك، وأحمد، والشافعي إباحة جميع حيوان البحر؛ إلا أنَّ الشافعي استثنى الضفدع، وزاد أحمد استثناء التمساح والحية.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى تحريم جميع حيوان البحر إلا السمك، وهو قول بعض الشافعية.

✽ وهناك قول للشافعية، وقول في مذهب أحمد بإباحة السمك، وما له نظير مباح في البر.

والحجة في هذه المسألة قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وبأنَّ الأصل الإباحة حتى يأتي دليل في التحريم، وعليه فالصحيح قول مالك، والشافعي؛ غير أنَّ التمساح له أنياب يفترس بها، ويعيش في البر والبحر؛ فالأقرب المنع منه، والله أعلم. وقد رجَّح العلامة

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٣/٤٥٣، ٤٩٩)، والحاكم (٤/٤١١)، وأبوداود (٣٨٧١)، والنسائي (٧/٢١٠)، وإسناده صحيح.

ابن عثيمين رحمته الله جوازه. انظر: "المغني" (٣٤٦/١٣) "المجموع" (٣٣/٩) "الأطعمة" (ص ٨٦).

مسألة [٣]: هل يباح ما مات من هذد الحيوانات؟

أما بالنسبة للسماك فتباح ميتته بلا خلاف؛ إلا أن أبا حنيفة لم يجرز السمك الذي يموت حتف أنفه بغير سبب، والصحيح جوازه. وهو قول الجمهور؛ لحديث: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَرِدْمَانٌ...».

وأما غير السمك: فما كان منها لا يعيش إلا في الماء؛ فيجوز أيضًا عند الجمهور، وما كان منها يعيش في البر وفي البحر كالسلاحف، والسرطان، والضفدع، والتمساح، وكلب البحر، وما شابهها؛ فبالنسبة للضفدع والتمساح فقد تقدم.

❁ وأما غيرها فمذهب مالك، والشافعي جوازها.

❁ ومذهب الحنابلة عدم الجواز إلا بالصيد، أو التذكية، واستثنى أحمد السرطان؛ لأنه لا دم له، وهذا أرجح، والله أعلم.

انظر: "الأطعمة" للفرزاني (ص ٨٨-) "المجموع" (٣٣/٩) "المغني" (٣٤٤/١٣-٣٤٦).

خلاصة لما تقدم بذكر بعض القواعد:

- (١) الأصل في الأطعمة - ومنها الحيوانات - الإباحة عند الجمهور، وهو الصحيح، فما لم يأت نصٌ بتحريمه؛ فهو مباح.
- (٢) يحرم من الحيوان كل ذي ناب من السباع.
- (٣) يحرم من الطيور كل ذي مخلب منها.
- (٤) يحرم من الحيوانات والطيور ما كان متغذيًا بالنجاسة.
- (٥) ما نُهي عن قتله؛ حرم أكله.
- (٦) ما أُمر بقتله؛ حرم أكله أيضًا.
- (٧) ما عُلم بعينه ضرر؛ فهو مستحبٌ وحرام.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: ما يُباحُ أكله وما لا يباح من الأعيان غير الحيوانات.

يُباح من الأعيان ما كان طاهرًا نافعًا بإجماع أهل العلم.

فأما ما كان نجسًا؛ فيحرم أكله عند أهل العلم؛ لأنه مأمور بالتنزه عن النجاسات، فكيف بأكلها؛ ولأنَّ فيها ضررًا، ويحرم ما كان متنجسًا كما حرمت الجلالة، وما كان فيه ضرر؛ حُرِّم، وإن كان طاهرًا، كالسموم، والزجاج، والتراب. انظر: «المجموع» (٣٧/٩).

مسألة [٢]: ما كان من الثمار، والزروع مَسْقِيًّا بالنجاسة؟

✽ مذهب أحمد تحريمها كما حرمت الجلالة.

✽ ومذهب الجمهور عدم التحريم؛ لأنَّ النجاسة تستحيل في باطنها، فتطهر بالاستحالة.

وذهب العلامة ابن عثيمين إلى التحريم إذا ظهر أثر النجاسة بريح، أو طعم، وأما إذا لم يظهر فيباح عنده؛ لأنَّ في ذلك نفعًا للأشجار وللأرض، وهذا هو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٣٠/١٣).

مسألة [٣]: الجبن.

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٦٨/٩): أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْجُبْنِ مَا لَمْ يُخَالِطَهُ نَجَاسَةٌ بَأَنٍ يُوضَعُ فِيهِ إِنْفِخَةٌ^(١) ذَبَحَهَا مَنْ لَا يَحِلُّ ذَكَاتُهُ. اهـ.

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٥٢/١٣): قِيلَ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ الْجُبْنُ؟ قَالَ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ. وَسُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ الَّذِي يَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. إِلَّا أَنَّ أَصَحَّ حَدِيثٍ فِيهِ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنِ الْجُبْنِ، وَقِيلَ لَهُ:

(١) في «لسان العرب»: الإنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة -: كرش الحمل، أو الجدي؛ مالم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، وهو شيء أصفر يُستخرج من بطنه، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن؛ فيغلظ كالجبين.

يُعْمَلُ فِيهِ الْإِنْفَحَةُ الْمَيْتَةُ. فَقَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ، وَكُلُّوا. رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ:
أَلَيْسَ الْجَبْنُ الَّذِي نَأْكُلُهُ عَامَّتُهُ يَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ؟ اهـ.

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢/٢٦٤-٢٦٥): لا حرج في أكل الأجبان المصنوعة من
إنفحة البقر، ولا يجب السؤال عنها؛ فإنَّ المسلمين ما زالوا يأكلون من أجبان الكفار من عهد
الصحابة، ولم يسألوا عن نوع الإنفحة، فإذا عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ هذه الإنفحة تستخدم من أبقار لم
تذبح على الطريقة الشرعية؛ فإنه يحرم حينئذٍ تناولها. انتهى برئاسة العلامة ابن باز، ونيابة
عبدالعزیز آل الشيخ، وعضويه صالح الفوزان، وبكر أبو زيد.

قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/٩): ولا يجلب أكل جبن عقد بإنفحة ميتة؛ لأنَّ أثرها
ظاهر فيه، وهم عقدها له، وهكذا كل ما مُزج بحرام. اهـ.

قلت: أورد البيهقي في «الكبرى» (٦/١٠) أحاديث مرفوعة أنَّ النبي ﷺ أَكَلَ الْجَبْنَ،
ولم يسأل عنه، ولم يثبت منها شيء.

وفي «مصنف عبدالرزاق» (٤/٥٣٩) بإسناد صحيح أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الجبن
الذي يصنعه المجوس؟ فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه.

وفي «الكبرى» للبيهقي (٦/١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح أنه سئل عن الجبن؟
فقال: كُلُّ ما صنع المسلمون، وأهل الكتاب.

ومن طريق أخرى عنه صحيحة: سَمٌّ وكل. فقيل: إنَّ فيه ميتة. فقال: إن علمت أنَّ فيه
ميتة فلا تأكله.

وفي «مصنف عبدالرزاق» (٤/٥٤٠) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى
بالجبن الذي تصنعه اليهود والنصارى بأسًا.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/١٠٣-): وَأَمَّا لَبْنُ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتِهَا

فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَجِسٌ. كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ، وَعَلَى هَذَا التَّرَاغِيبِ انْتَبَى نِزَاعُهُمْ فِي جُبْنِ الْمَجُوسِ؛ فَإِنَّ ذُبَائِحَ الْمَجُوسِ حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا صَنَعُوا جُبْنًا -وَالجُبْنُ يُصْنَعُ بِالْإِنْفَحَةِ- كَانَ فِيهِ هَذَانِ الْقَوْلَانِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ جُبْنَهُمْ حَلَالٌ، وَأَنَّ إِنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ وَلَبَنَهَا طَاهِرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا جُبْنَ الْمَجُوسِ، وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا شَائِعًا بَيْنَهُمْ، وَمَا يُنْقَلُ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ نَقْلِ بَعْضِ الْحِجَازِيِّينَ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا؛ فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا بِلَادِهِمْ وَلَمْ يَكُونُوا بِأَرْضِ الْحِجَازِ.

قَالَ: وَأَيْضًا فَاللَّبَنُ وَالْإِنْفَحَةُ لَمْ يَمُوتَا، وَإِنَّمَا نَجَسَهُمَا مَنْ نَجَسَهُمَا؛ لِكُونِهِمَا فِي وَعَاءِ نَجَسٍ فَيَكُونُ مَائِعًا فِي وَعَاءِ نَجَسٍ؛ فَالْتَّنَجِيسُ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ: عَلَى أَنَّ الْمَائِعَ لَاقَى وَعَاءَ نَجَسًا. وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ نَجَسًا. فَيُقَالُ أَوْلًا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَائِعَ يَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى طَهَارَتِهِ لَا عَلَى نَجَاسَتِهِ. وَيُقَالُ ثَانِيًا: إِنَّ الْمُلَاقَاةَ فِي الْبَاطِنِ لَا حُكْمَ لَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سُقِّيْكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ، مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرْبِ﴾ [النحل: ٦٦]؛ وَهَذَا يَجُوزُ حَمْلُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ مَا فِي بَطْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت: وما رجع به شيخ الإسلام هو الصواب، والله أعلم.

مسألة [٤]: الأكل من الميتة عند الاضطرار.

أجمع العلماء على إباحة الأكل من الميتة، ومن سائر المحرمات إذا اضطر إليها. ويجب عليه الأكل ليدفع عن نفسه الهلاك في مذهب أحمد، ووجه لأصحاب الشافعي وهو قول مسروق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وعن أحمد رواية، وهو وجه لأصحاب الشافعي أن ذلك ليس بواجب عليه؛ لأن ذلك رخصة، وله أن يأخذ العزيمة.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٣ / ٣٣٠) «المجموع» (٥٢ / ٩).

مسألة [٥]: هل له أن يأكل حتى يشبع؟

يُباح للمضطر أكل ما يسد الرمق بالإجماع، ويحرم عليه ما زاد على الشبع بالإجماع.

❁ وفي الشبع قولان:

الأول: لا يُباح له ذلك. وهو الأظهر في مذهب أحمد، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك، وقول للشافعي؛ لأنه استثنى من الآية ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل.

الثاني: يُباح له الشبع. وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، ومالك؛ لأنه إذا أخذ ما يسد الرمق عاودته الضرورة عن قرب فيجد المشقة في ذلك.

والقول الأول هو الصواب، وهو تصويب العلامة ابن عثيمين؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أي: غير مرید تناوله، ولا متجاوز بقدر الضرورة؛ ولأنه محرم فيباح أقل مقدار يسد الضرورة، وأما كونه قد يحتاجه؛ فإنَّ له أن يتزود معه إذا عاودت الضرورة؛ عاود الأكل. انظر: «المغني» (١٣ / ٣٣٠-) «الشرح الممتع» (٦ / ٣٢٨-٣٢٩) «المجموع» (٥٢ / ٩).

تنبيه: التزود من الميتة جائز في مذهب أحمد، ومالك، وهو الصحيح، وعن أحمد رواية بعدم جواز ذلك. «المغني» (١٣ / ٣٣٣).

مسألة [٦]: الأكل من البستان.

❁ جمهور العلماء على عدم جواز ذلك إلا للضرورة كالميتة.

❁ وأجازه الإمام أحمد للحاجة، وإن لم تكن ضرورة؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص في «مسند أحمد» وغيره أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذِ خَبْنَةٍ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».^(١)

(١) تقدم تحريجه في «البلوغ» رقم (١٢٣٥)، وهو حديث حسن.

وهذا القول أقرب، وهو مقيد بالحاجة، وبأن لا يتخذ خبنة. وبقي أمر ثالث، وهو أن ينادي صاحب البسنان ثلاثاً قبل أن يأكل؛ فإن أجابه استأذن: لما ثبت في "مسند أحمد" (٨/٣) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم حائطاً، فأراد أن يأكل؛ فليناد: يا صاحب الحائط، ثلاثاً؛ فإن أجابه، وإلا فليأكل. وإذا مرَّ أحدكم بإبل، فأراد أن يشرب من ألبانها؛ فليناد: يا صاحب الإبل، أو: يا راعي الإبل؛ فإن أجابه، وإلا فليشرب». وجاء من حديث الحسن عن سمرة أخرجها أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦)، وفيه: «ماشية»، وهو حسن بشاهده الذي قبله.

انظر: "المغني" (١٣/٣٣٤-٣٣٥) "المجموع" (٩/٥٤-).

تنبيه: الزرع له حكم الثمر في رواية عن أحمد، وهو الأظهر، وعنه رواية بخصوصه في الثمار.

مسألة [٧]: الشرب من لبن الماشية.

✽ مذهب أحمد، وإسحاق جواز ذلك للحاجة بعد أن ينادي صاحبها ثلاثاً؛ للحديث المتقدم.

✽ ومذهب الجمهور المنع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا يحلبن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه...»، أخرجها البخاري برقم (٢٤٣٥)، ومسلم برقم (١٧٢٦).
وقول أحمد، وإسحاق أقرب، والله أعلم. "المغني" (١٣/٣٣٦).

مسألة [٨]: إذا وجد ميتة وطعاماً للغير؟

✽ من أهل العلم من قال: يقدم الميتة. وهو قول سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي؛ لأنَّ تحريم الميتة حق لله، وتحريم طعام الغير من حق المخلوق، وحقوق الله مبنية على التسامح.

✽ وزهد مالك، والشافعي في قول، وهو وجهٌ للحنابلة إلى تقديم طعام الغير ما لم

يكن صاحبه مضطراً إليه كاضطرار الآخر. وهذا القول أقرب؛ لأن طعام الغير ليس محرماً لذاته كالميتة. وإنما محرم لكونه حق الغير، ويستطيع المضطر أن يعرض صاحبه عنه، والله أعلم. انظر: «المغني» (٣٣٧/١٣) «المجموع» (٥٣/٩).

مسألة [٩]: إذا اضطر إلى طعام الغير وليس له مال، فهل يلزم صاحب الطعام أن يعطيه بلا عوض؟

✽ جمهور العلماء على أن له الامتناع من البذل حتى يشتريه بثلثه في الذمة.

✽ وقال بعض أصحاب داود: يجوز للمضطر أن يأكل منه قدر ما تزول به الضرورة، ولا ضمان عليه في ذلك.

وأجاب الجمهور بأن الذمة كالمال، ولو كان معه مال لم يلزم صاحب الطعام بذله مجاناً، وكذلك إذا أمكن الشراء في الذمة. «المجموع» (٥٣/٩).

تنبیه: إذا لم يعطه صاحب الطعام مع استغنائه عنه بثلث المثل؛ فله أن يأخذه قهراً. انظر: «المغني» (٣٣٩/١٣).

مسألة [١٠]: إذا وجد المضطر آدمياً ميتاً؟

✽ مذهب الشافعية جواز الأكل منه؛ للاضطرار.

✽ ومنع منه مالك، وأحمد، وأصحاب الظاهر. انظر: «المجموع» (٥٣/٩).

مسألة [١١]: حكم الضيافة.

✽ مذهب أحمد، والليث وجوبها يوماً وليلة؛ لحديث أبي شريح في مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته؟ قال: «يومه، وليلته، والضيافة ثلاثة أيام؛ فما كان وراء ذلك؛ فهو صدقة»، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٩)، ومسلم في [كتاب اللقطة] رقم (١٤).

وفي «مسند أحمد» (٤/١٣٠)، و«سنن أبي داود» (٣٧٥٠)، من حديث المقدم بن معدي

كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حقٌّ واجبٌ؛ فإن أصبح بفنائهم؛ فهو دين عليه، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك»، وإسناده صحيح. وما زاد على اليوم والليلة؛ فهو متأكد الاستحباب إلى ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك؛ فهو صدقة.

✽ وعن أحمد رواية بوجوبها على أهل القرى دون الأمصار.

✽ وأما الجمهور فذهبوا إلى الاستحباب، واحتجوا بأن هذا مال مسلم لا يجلب إلا بطيب نفس منه، وحملوا الأحاديث الواردة بأنها محمولة على الاستحباب، ومكارم الأخلاق. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

وقول الجمهور ضعيف، والصحيح قول أحمد، والليث، وكيف يكون للاستحباب بعد قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه»، وقوله: «حقٌّ واجبٌ»، وقوله: «فهو دين عليه». انظر: «المغني» (٣٥٣/١٣) «المجموع» (٥٧/٩).

فائدة: قيل لأحمد: إن ضاف الرجل ضيفاً كافراً يضيفه؟ قال: قال النبي ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم»، وهذا الحديث بينٌ، ولما أضاف المشرك دلاً على أن المسلم والمشرك يضاف، وأنا أراه كذلك.

فائدة أخرى: عن أحمد رواية أن الضيف إذا نزل بقوم ولم يضيفوه؛ فله أن يأخذ من أموالهم بقدر ضيافته، وإن لم يعلموا؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرئوننا. قال: «إذا نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا؛ فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم»، أخرجه البخاري برقم (٢٤٦١)، ومسلم برقم (١٧٢٧).

وهو ظاهر تبويب البخاري: [باب قصاص المظلوم] من كتاب المظالم.

انظر: «المغني» (٣٥٤/١٣).

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الصَّيْدُ: مصدر صَاد يصيد صَيْدًا، ويطلق على اقتناص الحيوان، سواء كان بريًّا أو بحريًّا، متوحشًا أم غير متوحش، حلالًا أم حرامًا. ويُطلق أيضًا على الصيد. والمراد به شرعًا: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مقدور عليه. انظر: «الأطعمة» للفرزاني (ص ١٦٩).

- ١٣٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)
- ١٣٣٢ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. ^(٢)
- ١٣٣٣ - وَعَنْ عَدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَاقْتُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٣)
- ١٣٣٤ - وَعَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَادْرِكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨). واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٦). وأخرجه أيضًا مسلم (١٩٢٩) (٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٣١).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: شروط إباحة الحيوان بالصيد .

الشرط الأول: أن يكون الصائد ممن تباح ذبيحته .

وهو المسلم، أو الكتابي العاقل؛ لأنَّ الاصطياد أُقيم مقام الذكاة، والجراح آلة كالسكين، وعقره للحيوان بمنزلة إفراء الأوداج؛ لقوله ﷺ: «فإنَّ أخذ الكلب ذكاته» .

الشرط الثاني: صلاحية الآلة للصيد، وهي نوعان:

الأول: ما يُرْمَى به الصيد من كل محدد كالرماح، والسيوف، والسهام، وما جرى مجراها مما يجرح بحده كرصاص البنادق المعروفة اليوم. ويُشترط في المحدد ما يُشترط في آلة الذكاة من كونه يقتل بحده، وكونه غير سنٍّ وظفر كما تقدم .

الثاني: الجوارح. وهي الكواصب من السباع، والكلاب، والطيور؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، فمنها ما يصيد بنابه كالكلب، والفهد، ومنها ما يصيد بمخلبه كالصقر، والبازي .

ويُشترط في الجوارح أن تكون معلمة بدون خلاف؛ للآية المتقدمة، ولقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله؛ فكل، وإذا أرسلت كلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته؛ فكل» أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٨)، ومسلم برقم (١٩٣٠)، ويُعتبر في المعلّم أمور:

أحدها: إذا أرسله؛ استرسل .

ثانيها: إذا زجره؛ انزجر .

ثالثها: إذا أمسك لم يأكل . وهذا شرطٌ عند الجمهور خلافاً للمالك، وربيعة .

رابعها: أن يتكرر منه ترك الأكل .

✽ فمنهم من قال: ثلاث مرات . وهو قول جماعة من الحنابلة، وأبي يوسف، ومحمد .

❁ ومنهم من قال: مرة. وهو قول بعض الحنابلة.

❁ وقال أبو حنيفة: مرتين.

❁ ولم يقدر أصحاب الشافعي عدد المرات، بل قدره بما يصير به في العرف معلماً.

❁ وقد ذهب مالك، وربيعه إلى أنه لا يشترط في الكلب المعلم عدم الأكل؛ لحديث أبي

ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل وإن أكل»

وأجاب الجمهور بأن العادة في المعلم ترك الأكل؛ فاعتبر شرطاً كالانزجار إذا زجر.

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني فقد أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) من طريق: داود بن عمر،

عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة به.

وداود بن عمر حسن الحديث؛ إلا أن له بعض الأخطاء، والحديث في «الصحيحين» من

طريق: ربيعة بن يزيد الدمشقي - وهو ثقة - عن أبي إدريس الخولاني به، وليس فيه ذكر: «وإن

أكل»، ورواه عن أبي إدريس أيضاً يونس بن سيف الكلاعي عند أحمد (١٩٥/٤) وأبي داود

(٢٨٥٦)، والوليد بن عبدالرحمن بن أبي مالك عند الترمذي (١٤٦٤)، وليس عندهم ذكر

الأكل.

وجاء الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده بزيادة: «وإن أكل» أخرجه أبو

داود (٢٨٥٧)، وأحمد (٦٧٢٥) من طريق: حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به.

لكن رواه النسائي (١٩١/٧) من طريق: عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب به

بدون ذكر الأكل، واختلف في إسناده.

قال البيهقي رحمه الله (٣٣٨/٩): وقد روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن

شعيب، عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يُصطاد؟ فقال: «كل، أكل أو لم

يأكل» فصار حديث عمرو بهذا معلولاً.

وقال: (٢٣٨/٩): وحديث الشعبي عن عدي بن حاتم أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي، ومن حديث عمرو بن شعيب، والله أعلم.

قال ابن كثير رحمته الله في "تفسير المائدة" [آية: ٤]: وتوسط آخرون، فقالوا: إن أكل عقب ما أمسكه؛ فإنه يحرم؛ لحديث عدي بن حاتم، وللعلة التي أشار إليها النبي ﷺ: «فإن أخاف أن يكون أمسك على نفسه»، وأما إن أمسكه، ثم انتظر صاحبه، فطال عليه، وجاع، فأكل منه لجوعه؛ فإنه لا يؤثر في التحريم، وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني، وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح. اهـ

الشرط الثالث: أن لا يأكل الكلب المعلم من الصيد.

✽ وهو قول الجمهور كما تقدم.

✽ وذهب مالك، وربيعه إلى عدم اشتراط ذلك، وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وبحديث أبي ثعلبة، وعمرو بن شعيب المتقدمين.

واستدل الجمهور بحديث عدي بن حاتم، وهو الصحيح، وتقدم الكلام على حديث أبي ثعلبة، وعمرو بن شعيب، وأما الآية فمجملة بينها حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

انظر: «المغني» (٢٦٣/١٣) «المجموع» (١٠٧/٩).

مسألة [٢]: هل يُشترط في الصقر والبازي أن لا يأكل من الصيد؟

✽ الأصح في مذهب الشافعي اشتراط ذلك؛ لما ورد في حديث عدي عند أبي داود (٢٨٥١): «فإن أكل الكلب، والبازي؛ فلا تأكل».

✽ وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط ذلك في جارحة الطير؛ لأن جوارح الطير تعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل؛ فلم يقدح في تعليمها، بخلاف الكلب، والفهد.

وأما الحديث الذي استدلوا به فقد تفرد بذكر زيادة: «البازي» مجالد الهمداني، وهو

ضعيف؛ فزيادته منكرة؛ لمخالفته للثقات في ذكرها.

وهذا قول النخعي، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك، وأحمد، والمزني وغيرهم، وهو الصحيح. انظر: «المغني» (٢٦٦/١٣) «المجموع» (١٠٧/٩-١٠٨).

مسألة [٣]: إذا شرب الكلب دم الصيد، ولم يأكل منه؟

❁ كرهه الشعبي، والثوري؛ لأنه في معنى الأكل.

❁ وأباحه الجمهور، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لأنه خرج الأكل

منه بالنص، وأما الدم فلم يأت نصٌّ في ذلك. انظر: «المغني» (٢٦٤/١٣) «المجموع» (١٠٨/٩).

تنبيه: الصيد الماضي التي لم يأكل منها مباحة لا تحرم؛ لكونه أكل من صيد حادث عند عامة العلماء، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يحرم جميع ما صاده قبل ذلك؛ لأنه تبين عدم تعليمه. وقوله ضعيف جداً. «المجموع» (١٠٨/٩).

الشرط الرابع: أن يرسل الجارحة على الصيد.

❁ مذهب الجمهور اشتراط ذلك؛ فإن استرسل بنفسه، فقتل؛ لم يباح، وهو قول

أصحاب المذاهب الأربعة، وربيعة، وأبي ثور، وابن المنذر وغيرهم؛ لقوله ﷺ: «إذا أرسلت...»، ولأنَّ الإرسال قام مقام التذكية.

❁ وذهب عطاء، والأوزاعي إلى أنه يُباح إن كان أخرجه للاصطياد.

❁ وقال إسحاق: إذا سمى عند انفلاته؛ أباح صيده.

وقول الجمهور هو الصواب، وهو ترجيح العثيمين، والفوزان.

انظر: «المغني» (٢٦١/١٣) «المجموع» (١٠٣/٩) «الأطعمة» (ص ١٨٢) «الشرح الممتع» (٣٧٩/٦).

مسألة [٤]: إذا سمى عند انفلاته، وزجره فزاد الكلب في عدوه؟

❁ مذهب أحمد، وأبي حنيفة، ومالك في رواية أنه يحل، وهو قول إسحاق؛ لوجود النية،

والتسمية والإغراء الذي أثر في عدو الكلب قبل الاصطياد.

❁ وذهب الشافعي، ومالك في رواية إلى أنه لا يحل؛ لأن الكلب استرسل بنفسه، وهو مانع، والإغراء مبيح، فيغلب جانب الحظر، ولأن الإغراء يشترط أن يكون من حين الإرسال. ورجح العلامة ابن عثيمين، والعلامة الفوزان القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣/٢٦١) «المجموع» (٩/١٠٣) «الأطعمة» (ص ١٨٣) «الشرح المتع» ٦/٣٧٩ (-).

الشرط الخامس: أن يجرح الصيد.

وعليه: فإن أصابه بثقله فقتله، أو خنقه؛ فلا يباح عند أكثر العلماء، بل يصير موقوذاً.

وقال الشافعي رحمته الله في قول له -وهو الأصح عند أصحابه-: إنه يباح؛ لأنه تشمله الآية ﴿مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يفصل بين جرحه وعدم ذلك.

وأجيب عنه بأنه لم يذكر ذلك؛ لكون الكلب، والصقر، وما أشبها من شأنها أن تجرح الصيد، وقد قال النبي صلوات الله عليه وآله في المعراض: «وإذا أصابه بعرضه؛ فإنه وقيد، فلا تأكل»، وقد رجح ابن كثير رحمته الله في تفسير المائدة [آية: ٣] قول الجمهور، وتوسع في ذكر أدلة الشافعي ومناقشتها. انظر: «المغني» (١٣/٢٦٤) «المجموع» (٩/١٠٣).

الشرط السادس: أن يرسله على صيد.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣/٢٦٥): فَإِنْ أُرْسِلَهُ وَهُوَ لَا يَرَى شَيْئًا، وَلَا يُحِسُّ بِهِ، فَأَصَابَ صَيْدًا؛ لَمْ يُبَحِّحْ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ عَلَى الصَّيْدِ، وَإِنَّمَا اسْتُرْسِلَ بِنَفْسِهِ. وَهَكَذَا إِنْ رَمَى سَهْمًا إِلَى غَرَضٍ، فَأَصَابَ صَيْدًا، أَوْ رَمَى بِهِ إِلَى فَوْقِ رَأْسِهِ فَوَقَعَ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ؛ لَمْ يُبَحِّحْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِرَمِيهِ عَيْنًا، فَأَشْبَهَ مَنْ نَصَبَ سِكِّينًا، فَأَنْذَبَتْ بِهَا شَاةً. اهـ

الشرط السابع: التسمية عند إرساله.

❁ ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط التسمية؛ لحديث عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة.

❁ وخالف الشافعي فقال بالاستحباب، وسنذكر إن شاء الله أدلته عند الكلام على

التسمية في الذبيحة.

ثم اختلف الجمهور على أقوال:

✽ فمنهم من قال: هي شرطٌ مطلقاً على الذاكر والناسي في حالة إرسال الجارح، أو حالة إرسال السهم. وهذا قول الشعبي، وأبي ثور، وداود، وأحمد.

✽ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه إن نسي التسمية فله الأكل؛ لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١)، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ دَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

✽ وعن أحمد رواية عدم اشتراطه في الناسي يرمي السهم؛ لأنه يشبه الذبح. والصحيح أن التسمية شرط للذاكر والناسي، ولا يُباح الصيد لمن نسي التسمية، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: «المغني» (٢٥٨/١٣) «المجموع» (١٠٢/٩) «الأطعمة» (ص ١٨٩) «الشرح الممتع» (٦/٣٨١-).

مسألة [٥]: كيفية التسمية.

✽ ذكر أهل العلم أنه يقول: (باسم الله)، ولا يقوم غيرها من الذكر مقامها، كالتهليل، والتعظيم، والتسبيح، وهذا قول أحمد، والشافعي.

✽ ومذهب الحنيفة، والمالكية جواز أي ذكر لله؛ لأنه يكون قد ذكر اسم الله عليها.

وأجاب أحمد، والشافعي أن السنة قد بينت التسمية عند الذبيحة بقوله: (باسم الله)؛ فكذلك في الصيد. وهذا هو الصحيح.

وأجاز بعض الفقهاء أن يزيد: (والله أكبر) كما ثبت عن النبي ﷺ في الأضحية، والأولى الاقتصار على (باسم الله).

واستحبَّ الشافعي زيادة الصلاة على النبي ﷺ، وكذا أبو إسحاق بن شاقلا. ومذهب

(١) تقدم تخرجه في «البلوغ» رقم (١٠٧٧).

أحمد، والليث عدم مشروعية ذلك، وهو الصحيح. انظر: "المغني" (١٣/ ٢٦٠) "الأطعمة" (ص ١٣٣).

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله (٦/ ٣٨٠): الصحيح جواز إضافة كلمة (اسم) إلى اسم آخر (كالرحمن، والعزیز، والجبار) وما أشبه ذلك؛ لأنَّ قوله (باسم الله) أي: باسم هذا المسمى، فإذا أُضيفت كلمة اسم إلى ما يختص بالله عزوجل فلا فرق بين لفظ الجلالة (الله) وغيرها. انتهى بتصرف.

مسألة [٦]: جوارح الطير، والسباع غير الكلب.

❁ الصيد بجوارح الطير والسباع التي تقبل التعلم ويمكن الاصطياد بها جائز، كالكلب عند عامة أهل العلم، كالفهود، والصقور، والبازي.

❁ وحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومجاهد أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب، ونحوه عن سعيد بن جبیر.

واستدل الجمهور بعموم الآية؛ لأنها من الجوارح، وقوله: ﴿مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤] قيل: إنها حال من الجوارح، أي: وما علمتم من الجوارح حال كونهن مكليات للصيد، وذلك أن تقتنصه بمخالبتها، أو أنيابها.

وقيل: إنه حال من الضمير في قوله: ﴿عَلَّمْتُمْ﴾؛ فيكون من التكليل، أي: الإغراء، وجمعه وحته على الشيء.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه ابن جرير في تفسيره لسورة المائدة [آية: ٤]، وعبدالرزاق (٨٥١٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٥)، وفي إسناده عن عنة ابن جريح. والصحيح قول الجمهور. انظر: "المغني" (١٣/ ٢٦٥) "المجموع" (٩/ ٩٥).

مسألة [٧]: هل يباح صيد الكلب الأسود البهيم؟

❁ مذهب الحسن، والنخعي، وقتادة، وأحمد، وإسحاق عدم إباحة صيده؛ لأنه مأمور بقتله، فلا يجوز اقتناؤه، فكيف يُباح صيده؟!

❁ ومذهب مالك، والشافعي، والحنفية جواز صيده؛ لعموم الآية، ولا يلزم من الأمر بقتله أن لا يباح صيده.

والصحيح القول الأول، والآية مخصوصة بالحديث، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٢٦٧/١٣) «المجموع» (٩٥/٩).

مسألة [٨]: إن أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة؟

❁ إن لم يتسع الوقت لتذكيته؛ يحل عند الجمهور.

❁ وخالف أبو حنيفة، فقال: لا يحل؛ لأنه قد تعلقت به الذكاة؛ فهو كما لو اتسع الوقت، فتوانى في ذبحه، فمات.

والصحيح قول الجمهور؛ لأنه معذورٌ غير مفرط.

وأما ما لم تكن فيه حياة مستقرة، كحركة المذبوح، فيباح عند الجميع بدون تذكية.

وأما إذا أصيب الصيد بجرح يعيش به طويلاً، فلم يذكه حتى مات؛ فلا يباح عند عامة

العلماء. انظر: «المغني» (٢٦٨/١٣) «المجموع» (١١٥/٩-).

مسألة [٩]: إذا لم يجد ما يذبحه به، وفيه حياة مستقرة؟

❁ أكثر العلماء على أنه لا يحل إلا بذبحه؛ لأنه أصبح مقدوراً عليه.

❁ وذهب الحسن، والنخعي، وأحمد في رواية إلى أنه يرسل الكلب عليه مرة أخرى؛ ليجهز عليه.

وصحح ابن قدامة قول الجمهور؛ لأنه حيوان لا يُباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة، فلم يباح بغيرها إذا لم يكن معه آلة كسائر المقدور على تذكيته.

قال: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا يُحَافُ مَوْتَهُ إِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ الْحَيَوَانُ أَوْ يُذَكِّيْهِ؛ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَيَاةٌ يُمْكِنُ بَقَاؤُهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مَنْزِلُهُ، فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ

عَلَى تَذَكِّيَّتِهِ. اه، انظر: «المغني» (٢٦٩/١٣) «المجموع» (١١٥-١١٦/٩) «المحلى» (١٠٧٩).

مسألة [١٠]: إذا وجد مع كلبه كلباً آخر عند الصيد؟

ذكر أهل العلم أنه لا يُباح الصيد إلا إن يتقن أن كلبه هو الذي اصطاده منفرداً، أو شاركه الآخر، والآخر كلب صيد تمت فيه شروط إباحة الصيد.

وأما إذا لم يكن كلباً معلماً تمت فيه الشروط، ولم يتيقن أن كلبه انفرد به فلا يحل؛ للحديث الذي في الباب. انظر: «المغني» (٢٧٠/١٣).

مسألة [١١]: إذا أرسل مجوسياً كلبه مع كلب المسلم، فأصاباه جميعاً؟

ذكر أهل العلم أنه لا يباح؛ لأنه اجتمع مبيحٌ وحاضرٌ، فيغلب جانب الحظر.

✽ وإن ردَّ كلب المجوسي الصيد جهة كلب المسلم، فصاده كلب المسلم؛ جاز عند الجمهور.

✽ وخالف أبو حنيفة، فقال: لا يحل؛ لأنَّ كلب المجوسي قد شارك وأعان في قتل الصيد.

والصحيح قول الجمهور. «المغني» (٢٧١-٢٧٢/١٣).

تنبيه: وكذا يجرم إذا اشترك مع الكلب المعلم كلب معلم لم تكتمل فيه الشروط السابقة.

مسألة [١٢]: إذا صاد المجوسي بكلب المسلم، وصاد المسلم بكلب المجوسي؟

جمهور العلماء على أن العبرة بالمرسل لا بالكلب، فإذا أرسل المسلم كلباً معلماً؛ حل الصيد، سواء كان الكلب من تعليم المسلم، أو من تعليم المجوسي، وإذا صاد المجوسي بكلب المسلم؛ لم يحل، وهذا لا خلاف فيه.

✽ وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يباح صيد المسلم بكلب المجوسي، وهو قول أحمد في

رواية.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. «المغني» (١٣/٢٧٢).

مسألة [١٣]: إذا أرسل الصائد السهم، أو الجارحة على صيدٍ، فأصاب صيداً غيرَه، أو آخرَ معه؟

✽ مذهب الجمهور أنَّ الصيد حلال؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله؛ فكل مما أمسك عليك»، وهذا قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، إلا أنَّ الشافعي قال في كلب الصيد: إن أخذ آخر في طريقه؛ حل، وإن عدا عن طريقه إليه؛ ففيه وجهان.

✽ وقال مالك: إذا أرسل كلبه على صيد بعينه، فأخذ غيره؛ لم يُيح؛ لأنه لم يقصد صيده. وهو قول داود.

وأجاب الجمهور بأنه لا يمكن تعليم الجارح اصطياد واحد بعينه دون واحد، فسقط اعتباره، ورَجَّح الفوزان قول الجمهور، وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣/٢٧٤-٢٧٥) «المجموع» (٩/١٢٢) «الأطعمة» (ص ١٨٤) «المحلى» (١٠٧٩).

مسألة [١٤]: إن أرسل سهمه، أو الجارح، ولا يرى صيداً؟

✽ مذهب مالك، والشافعي، وأحمد عدم جوازه؛ لأنَّ قصد الصيد شرط، ولا يصح القصد مع عدم العلم.

✽ وأجازه الحسن، ومعاوية بن قررة؛ لعموم الآية.

انظر: «المغني» (١٣/٢٧٥) «المجموع» (٩/١٢١) «المحلى» (١٠٩٧).

مسألة [١٥]: من رمى شيئاً يظنه حجراً، أو عدواً، أو خنزيراً، فبان صيداً؟

✽ مذهب الشافعي، وأبي حنيفة جوازه؛ لعموم الآية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، والحديث: «وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه؛ فكل»، ولم يجزه الشافعي في

الجراحة.

❁ ومذهب مالك، وأحمد، ومحمد بن الحسن عدم جواز لك، واستثنى محمد بن الحسن إذا ظنه خنزيراً، أو كلباً؛ فأجازه.

وحجة من لم يُجِز ذلك - وهو الأقرب - أنه لم يقصد الصيد؛ فهو كما لو رمى هدفاً، فأصاب صيداً. انظر: «المغني» (٢٧٥ / ١٣) «المجموع» (١٢٢ / ٩).

مسألة [١٦]: إذا غاب الصيد عن عينه، ثم أدركه ومعه سهمه، أو كلبه؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز ذلك وإباحته إذا لم يجد في الصيد إلا أثر سهمه، وهو قول الحسن، وقتادة، وأحمد في المشهور عنه، وهو قول مالك في رواية.

❁ وقال مالك: إن أدركه من يومه؛ أكله. وعن أحمد رواية بنحوه.

❁ ومذهب الشافعي، وداود تحريمه.

❁ وقال أبو حنيفة: يُباح إن كان مستمراً في طلبه؛ فإن ترك طلبه؛ لم يباح.

والصحيح هو القول الأول؛ لحديث عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة رضي الله عنهما.

انظر: «المغني» (٢٧٦ / ١٣) «المجموع» (١١٨ / ٩).

مسألة [١٧]: إذا رمى الصيد فوق في ماء، أو تردى من جبل؟

أما إذا كانت الجراحة غير مهلكة، فلا خلاف في تحريمه؛ لأنه لا يُدرى أقتل بالجراحة، أم

بالغرق والتردي؟

❁ وأما إن كانت الجراحة مهلكة، كأن يقطع رأسه، أو يبين حشوته، ففيه قولان:

الأول: يُباح، ولا يضره الغرق، أو التردي. وهذا قول الشافعي، ومالك، والليث، وقتادة، وأبي ثور، وجماعة من الحنابلة؛ لأنه صار في حكم الميت في الذبح.

الثاني: لا يُباح. هو قول أحمد، وإسحاق، وعطاء، وربيعه، وأصحاب الرأي؛ لأنه يحتمل

أن الماء أعان على خروج روحه، فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موجبة، ورجح هذا

الفوزان.

قلت: القول الأول أقرب؛ لأنه قد صار في حكم الميت، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٧٨/١٣) «الأطعمة» (ص ١٨٨-١٨٩).

تنبيه: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٧٨/١٣): **وَلَوْ وَقَعَ الْحَيَوَانُ فِي السَّمَاءِ عَلَى وَجْهِ لَا يَقْتُلُهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ يَكُونَ مِنْ طَيْرِ السَّمَاءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُهُ السَّمَاءُ، أَوْ كَانَ التَّرْدِي لَا يَقْتُلُ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ، فَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي السَّمَاءِ؛ فَلَا تَأْكُلْهُ»؛ وَلِأَنَّ الْوُقُوعَ فِي السَّمَاءِ وَالتَّرْدِي إِنَّمَا حُرِّمَ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا أَوْ مُعِينًا عَلَى الْقَتْلِ. اهـ.**

مسألة [١٨]: إذا رمى طيراً في الهواء، فسقط على الأرض، فمات، فهل يحل؟

✽ مذهب الجمهور جوازه؛ لأنه صيد سقط بالإصابة سقوطاً لا يمكن الاحتراز عن سقوطه عليه، فيحل كما لو أصاب الصيد فسقط على جنبه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

✽ ومذهب مالك عدم الجواز؛ إلا أن تكون الجراحة مهلكة، أو يموت قبل سقوطه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُرْتَدَّةُ﴾ [المائدة: ٣]؛ ولأنه اجتمع مبيح وحاضر، فيغلب جانب الحظر.

والصحيح قول الجمهور؛ لما تقدم، إلا أن تكون الجراحة خفيفة يُعلم عدم حصول الموت منها. انظر: «المغني» (٢٧٩/١٣) «المجموع» (١١٣/٩).

مسألة [١٩]: إذا رمى صيداً، فقطع منه عضواً، أو أكثر؟

هذه المسألة لها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يقطعه قطعتين، أو يقطع رأسه.

✽ فهذا حلال عند الجمهور، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وداود الظاهري، ومن

التابعين عكرمة، والنخعي، وقتادة.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يحل إذا كانت القطعتان متساويتين، أو التي مع الرأس أقل، أما إذا كانت التي مع الرأس أكثر؛ فإنها تحل وتحرم الأخرى؛ لحديث: «ما أُبينَ من حيٍّ؛ فهو ميت».

وأجاب الجمهور بأنه جزء لا تبقى الحياة مع فقد، فيباح كما لو تساوت القطعتان.

الحالة الثانية: أن يُبين منه عضوًا، وتبقى فيه حياة مستقرة، فالبائن محرم، سواء بقي الحيوان حيًّا، أو أدركه فدكاه، أو رماه بسهم آخر فقتله.

الحالة الثالثة: أن يبين منه عضوًا، ولا تبقى فيه حياة مستقرة.

❁ فمذهب أحمد في الأشهر عنه الإباحة، وهو قول الشافعي، وداود؛ لأنها حياة غير مستقرة؛ فهو كحياة المذكي، وهو قول عطاء، والحسن.

❁ وقال قتادة، وإبراهيم، وعكرمة: إن وَقَعَا مَعًا؛ أكلهما، وإن مشى بعد قطع العضو؛ أكله، ولم يأكل العضو.

❁ ومذهب أبي حنيفة عدم الجواز، وهو رواية عن أحمد؛ لحديث: «ما أُبين من الحي؛ فهو ميت».

والصحيح القول الأول، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمته الله: قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالطَّرِيدَةِ بَأْسًا، كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي مَغَازِيهِمْ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ فِي مَغَازِيهِمْ. وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَالطَّرِيدَةُ الصَّيْدُ يَقَعُ بَيْنَ الْقَوْمِ، فَيَقْطَعُ ذَا مِنْهُ بِسَيْفِهِ قِطْعَةً، وَيَقْطَعُ الْآخَرَ أَيْضًا، حَتَّى يُؤْتَى عَلَيْهِ وَهُوَ حَيٌّ. قَالَ: وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي إِلَّا أَنَّ الصَّيْدَ يَقَعُ بَيْنَهُمْ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَكَاتِهِ، فَيَأْخُذُونَهُ قِطْعًا. اهـ.

انظر: «المغني» (٢٨٠ / ١٣) «المجموع» (١١٨ / ٩) «المحلى» (١٠٧٦) «ابن أبي شيبة» (٣٧٣ / ٥-٣٧٥).

مسألة [٢٠]: صيد المعراض.

المعراض: عود محدد، وربما جُعِلَ في رأسه حديدة.

دَلَّ حديث عدي بن حاتم على جواز ما أصابه بحده، فخرقه، وأما إذا أصابه بثقله، فلا يُباح؛ لأنه وقيدٌ، وهذا قول جمهور العلماء، وأصحاب المذاهب الأربعة.

✽ وذهب الأوزاعي وغيره من أهل الشام إلى جوازه مطلقاً، وإن قتل بعرضه، ولعله لم يبلغهم النص في ذلك، والله أعلم.

✽ ومنع منه الحسن مطلقاً.

والصحيح تفصيل الجمهور. انظر: «المغني» (٢٨٢/١٣) «المجموع» (١١١/٩).

تنبيه: السيف، والرمح، وغيرها من الأسلحة حكمها حكم المعراض.

مسألة [٢١]: إذا نصب أحبولة فيها حجر، أو شبكة، أو حديد؟

أما إذا أصيب بالحجر، أو الحديد، أو غيرها بثقلها؛ فلا يُباح ذلك الصيد عند عامة أهل العلم؛ إلا ما نُقل عن الحسن أنه أجاز ذلك إذا سُمِّي عند نصبها.

✽ وأما إذا أصابه سلاح حاد فقتله؛ فيباح في مذهب أحمد، وهو قول الحسن، وقاتادة.

✽ ومذهب الشافعي أنه لا يُباح؛ إلا أن يدرك ذكاته؛ لأنه لم يرم، فهو كما لو نصب سكيناً فذبحت شاة.

قال أبو عبدالله وفقه الله: يشترط التسمية عند الرمي، والأمر في هذه المسألة متعذر؛ فالأقرب قول الشافعي، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٨١/١٣) «المجموع» (١١٨/٩) «المحلى» (١٠٨١).

مسألة [٢٢]: الأمور التي يملك بها الصيد.

أحدها: أن يضبطه بيده، فيملكه، ولا يُشترط فيه قصد التملك، فلو أخذ صيداً لينظر إليه؛ ملكه، وإن انفلت من يده لم يُزَلْ ملكه عنه؛ لأنه امتنع منه بعد ثبوت ملكه؛ فلم يزل عنه

كما لو شردت عليه فرسه.

الثاني: أن يجرحه جراحة مدففة، أو يرميه رمية مثخنة، بحيث يعجز عن العدو، أو الطيران، ويزول امتناعه.

الثالث: أن ينصب شبكة ونحوها للصيد، فيقع فيها صيد، فيملكه؛ ما لم ينفلت الصيد من شبكته، أو يهرب مع الشبكة على وجه يقدر على الامتناع.
انظر: «المجموع» (١٢٩/٩) «المغني» (٢٨٣/١٣، ٢٨٧) «المحلى» (١٠٧٥).

مسألة [٢٣]: هل يغسل موضع فم الكلب من الصيد؟

❁ في ذلك وجهان للحنابلة، والشافعية، والأقرب وجوب غسله، والله أعلم. انظر: «المجموع» (١٠٨-١٠٩/٩) «المغني» (٢٦٦/١٣).

مسألة [٢٤]: إذا رمى شخص الصيد، فأثبتته، ثم رماه آخر فقتله؟

أما الذي يملكه فهو الأول عند عامة العلماء، وأما إباحته؛ فإن كانت رمية الأول مهلكة؛ فهو مباح، وإن كانت رميته غير مهلكة؛ فينظر في رمية الثاني: إن وقعت في الحلق واللبة؛ فعليه أرش الذبح فقط، وإن كانت وقعت في غير الحلق واللبة؛ فعليه ضمانه؛ لأنه قتل ما هو مقدور عليه، والمقدور عليه يُذبح ذبحًا، وهذا قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.
انظر: «المغني» (٢٨٣/١٣-) «المحلى» (١٠٧٩).

١٣٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَتَمَّ وَكُلُّوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا أهدي لشخص لحم صيد، أو ذبيحة، ولا يدري أذكر اسم الله عليه، أم لا؟

دلّ حديث الباب على أن من لم يعلم أسمّي عليه أم لا؟ أنه يُباح له ذلك؛ لأنّ المسلم الأصل فيه أنه يسمي عند الذبح، فقدم الظاهر من الحال على الأصل، والله أعلم.
انظر: «الفتح» (٥٥٠٧) «الأطعمة» للفرزاني (ص ١٣٤-١٣٥).

١٣٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ [الْمُرِّي] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الخذف، وحكم الصيد بالحجارة، والبنديقة.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٥٤٧٩): وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: خَذَفَتِ الْحِصَاةُ رَمَيْتَهَا بَيْنَ أَصْبُعَيْكَ، وَقِيلَ فِي حَصَى الْخَذْفِ: أَنْ يَجْعَلَ الْحِصَاةُ بَيْنَ السَّبَابَةِ مِنَ الْيَمْنَى وَالْإِبْهَامِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٧). من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وقد اختلف في وصله وإرساله، فرواه موصولاً عبدالعزيز الدراوردي، وعبدالرحيم بن سليمان، ومحاضر بن المورع، والنضر بن شميل، وأبو خالد الأحمر، وأسامة بن حفص، ومحمد بن عبدالرحمن الطفاوي.

ورواه مرسلًا بدون ذكر عائشة مالك والقطان وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة. فذهب البخاري إلى أن الموصول محفوظ، وذهب الدارقطني وأبوزرعة إلى أن الصواب المرسل والوصل غير محفوظ. انظر: «الفتح» (٥٥٠٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦).

الْيُسْرَى ثُمَّ يَفْذِفُهَا بِالسَّبَابَةِ مِنَ الْيَمِينِ. وَقَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: خَذَفَ بِالسَّيِّءِ يَخْذِفُ فَارِسِيٌّ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْخَصَى، قَالَ: وَالْمِخْذَفَةُ الَّتِي يُوَضَعُ فِيهَا الْحَجْرُ وَيُرْمَى بِهَا الطَّيْرُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمِقْلَاعِ أَيْضًا. قَالَ فِي «الصَّحَاحِ».

ثم قال الحافظ رحمته الله: قَالَ الْمُهَلَّبُ: أَبَاحَ اللَّهُ الصَّيْدَ عَلَى صِفَةِ، فَقَالَ: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحِكُمْ﴾، وَلَيْسَ الرَّمْيُ بِالْبُنْدُقَةِ وَنَحْوَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَقِيدٌ، وَأَطْلَقَ الشَّارِعُ أَنَّ الْخَذْفَ لَا يُصَادُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُجْهَزَاتِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ - عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا قَتَلْتَهُ الْبُنْدُقَةُ وَالْحَجْرُ انْتَهَى. وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ بِقُوَّةِ رَامِيهِ لَا بِحَدِّهِ. اهـ

مسألة [٢]: الصيد بالحجارة، والطين.

قال الحرقي رحمته الله في «مختصره»: ولا يؤكل ما قتل بالبندق، أو الحجر؛ لأنه موقوذ. اهـ

البندق: جمع بندقة، وهي عبارة عن طينة مدورة يرمى بها.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣/٢٩٥): يَعْنِي الْحَجَرَ الَّذِي لَا حَدَّ لَهُ، فَأَمَّا الْمَحْدَدُ كَالصَّوَانِ، فَهُوَ كَالْمِعْرَاضِ، إِنْ قَتَلَ بِحَدِّهِ؛ أُبِيحَ، وَإِنْ قَتَلَ بِعَرَضِهِ أَوْ ثَقَلِهِ؛ فَهُوَ وَقِيدٌ لَا يُبَاحُ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقِ: تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ. ^(١) وَكَرِهَ ذَلِكَ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرَخَّصَ فِيهَا قَتْلَ بِهَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَمَّارٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

قال، وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾. انتهى المراد.

(١) ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يأكلها، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٨/٥)، واللفظ المذكور أخرجه البيهقي (٢٤٩/٩) بإسناد صحيح.

١٣٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم صبر البهائم واتخاذها غرضاً.

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي سَيَأْتِي بَعْدَ حَدِيثَيْنِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

وَفِي «مُسْلِمٍ» (١٩٥٨) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ.

وَإِذَا قَتَلَ الْخَيْوَانَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ حُرِّمَ أَكْلُهُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

١٣٣٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

١٣٣٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَسَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

١٣٤٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٣)

١٣٤١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٤)

١٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَكَاتُ الْجَنِينِ ذَكَاتُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (٥)

(١) ضعيف معل. أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٤). واختلف في أسانيده على نافع.

قال الدارقطني في «اللتبع»: اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه، اختلف فيه على عبيد الله وعلى يحيى بن سعيد وعلى أيوب وعلى إسماعيل بن أمية وعلى موسى بن عقبة وعلى غيرهم. وقيل فيه: عن نافع عن ابن عمر، ولا يصح، والاختلاف فيه كثير. اهـ
قال الحافظ في مقدمة «الفتح» (ص ٥٤٠): وهو كما قال، وعلته ظاهرة والجواب عنه فيه تكلف وتعسف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

(٥) حسن. أخرجه أحمد (٣/٣٩)، وابن حبان (٥٨٨٩)، بإسناد حسن.

والحديث أيضًا عند أبي داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٣/٣١)، ولكن في إسناده مجالد بن سعيد الهمداني، ولعل الحافظ عدل عن هذه الطريق من أجله، فأحسن رضي الله عنه في ذلك، والله أعلم.

١٣٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسِّمْ ثُمَّ لِيَأْكُلْ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفٌ الْحِفْظُ. ^(١)

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. ^(٢)

١٣٤٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَايِيلِهِ بِلَفْظٍ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ». وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الحيوان المقذور عليه لا يحل إلا بالتذكية.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣ / ٣٠١): فَأَمَّا الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَنْعَامِ، فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِالذِّكَاةِ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَتَفْتَحِرُ الذِّكَاةُ إِلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: ذَابِحٍ، وَآلَةٍ، وَمَحَلٍّ، وَفِعْلٍ، وَذِكْرٍ. انتهى المراد.

مسألة [٢]: شروط الذابح.

يُشْتَرَطُ فِي الذَّابِحِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا.

وعلى ذلك فإن كان الذابح، أو الصائد مجوسياً؛ لم يحل صيده، ولا ذبيحته عند عامة أهل

(١) ضعيف والراجح وقفه. أخرجه الدارقطني (٤/٢٩٦)، من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيدالله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن يزيد، ثم إن المحفوظ وقفه، فقد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً قال: إن في المسلم اسم الله؛ فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكل، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكله. أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٨١) (٨٥٤٨) بإسناد صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في التخریج السابق.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود في «المراييل» (٣٧٨)، من طريق الصلت السدوسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره. وهو ضعيف؛ لكونه مرسلًا، ولكون مرسله مجهولاً.

العلم؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

✽ وخالف أبو ثور فأباح ذبائحهم واحتج له بحديث: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١)، وهو حديث ضعيف، والمقصود به في الجزية.

مسألة [٣]: وهل يُباح صيد المجوسي للسمك، والجراد؟

✽ جمهور العلماء على إباحته؛ لأن ميتة السمك والجراد مباحة.

✽ وخالف مالك، والليث، فقالا بالتحريم في الجراد، وهو قول ضعيف.

وأما الحيتان فمجمع على إباحتها. انظر: «المغني» (٢٩٦/١٣) - «المجموع» (٧٩/٩).

تنبيه: حكم سائر الكفار غير أهل الكتاب من عبدة الأوثان، والزنادقة حكم المجوسي

في تحريم ذبائحهم، وكذا المرتد؛ إلا أن إسحاق أجازها إذا ارتد للنصرانية واليهودية.

انظر: «المجموع» (٧٩/٩) «المغني» (٢٩٨/١٣) (٢٨٩/١٣).

تنبيه آخر: طعام المجوس، وعبدة الأوثان غير الذبائح حلال عند أهل العلم؛ ما لم

يختلط بمحرم، ومن قال بذلك الشعبي، والحسن، وأحمد وغيرهم. انظر: «المغني» (٢٩٨/١٣).

مسألة [٤]: ذبيحة الكتابي.

تحل ذبيحة الكتابي بلا خلاف عند أهل العلم إذا سمى الله عليها ولم يذبحها لغير الله؛

لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾، وخالف الشيعة، ولا يعتد بخلافهم.

انظر: «المغني» (٣١١/١٣) «المجموع» (٧٨/٩، ٨٠).

مسألة [٥]: ذبيحة المجنون، والسكران، والصبي الذي لا يميز.

✽ مذهب الجمهور عدم صحة ذبيحتهم؛ لأنهم لا قصد لهم، وهو قول مالك، وأحمد،

وابن المنذر، وداود، ووجهٌ للشافعية.

✽ والأصح عند الشافعية صحة ذبيحتهم، وهو قول أبي حنيفة، كما لو قطع عنق شاقة

(١) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (١٣٠٥).

يظنها خشبة. والصحيح قول الجمهور.

انظر: «المغني» (٣٠١/١٣) «المجموع» (٧٧-٧٦/٩) «المغني» (٣١١/١٣).

مسألة [٦]: ذبيحة المرأة، والصبي المميز.

تحل ذبيحتهم بالإجماع، نقله ابن المنذر، وابن قدامة وغيرهما، وقد استدلوا على ذبيحة المرأة بحديث كعب بن مالك الذي في الكتاب، وقد أُعْلِلَ كما تقدم، ولكن يُغني عنه حديث جابر في «مسند أحمد» (٣/٣٥١) أن امرأة دعت النبي ﷺ وأصحابه، وذبحت لهم شاة. وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا رحمته الله (٤/٢٦٤). انظر: «المجموع» (٧٧/٩) «المغني» (٣١١/١٣).

مسألة [٧]: ذبيحة الجنب، والحائض.

قال رحمته الله في «المجموع» (٧٧/٩): نقل ابن المنذر الاتفاق على ذبيحة الجنب.

قال: وإذا دلَّ القرآن على حِلِّ إباحة ذبيحة الكتابي مع أنه نجس؛ فالذي نفت السنة عنه النجاسة أولى.

قال: والحائض كالجنب. اهـ، وانظر: «المغني» (٣١٤/١٣).

مسألة [٨]: ذبيحة الأقف، وهو من لم يُختن.

قال رحمته الله (٧٨/٩): مذهبنا أنه حلال، وبه قال جماهير العلماء. قال ابن المنذر: وبه قال عوام أهل العلم من علماء الأمصار.

قال: وبه نقول.

قال: وقال ابن عباس: لا تؤكل. وهو إحدى الروايتين عن الحسن البصري، واحتج ابن المنذر والأصحاب بعموم قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ لَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم الأقف؛ فالمسلم أولى. اهـ.

قلت: أثر ابن عباس رحمته الله صحيح، أخرجه أحمد، والخلال كما في «تحفة المودود» (ص ١٩٥-١٩٦) بإسناد صحيح، وقال بذلك عكرمة، وأنكر الحسن ذلك.

مسألة [٩]: ذبيحة السارق، والغاصب.

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٧٨/٩): مذهبننا إباحة أكل ذبيحة السارق، والغاصب، وسائر من تعدى بذبح مال غيره لصاحبها ومن أذن له صاحبها، وبه قال الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، ومالك، وأبو حنيفة، والجمهور. وقال طاوس، وعكرمة، وإسحاق بن راهويه: يُكره. اهـ

مسألة [١٠]: الآلة التي يحصل بها الذبح؟

✽ ذهب الجمهور إلى حصول الذبح ومشروعيته بكل محدد إلا الظفر، والسن، وسائر العظام.

واستدلوا بحديث رافع بن خديج الذي في الكتاب، وهو قول النخعي، والحسن بن صالح، والليث، والشافعي في الأصح في مذهبه، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبي داود، وداود الظاهري، وأبي ثور، ومالك في رواية.

✽ وذهب أحمد في الرواية الأخرى، ومالك كذلك، والشافعي في قول إلى جواز الذبح بالعظام غير السن؛ لعموم قوله: «ما أنهر الدم...».

✽ وذهب أبو حنيفة إلى جواز الذبح بالسن، والظفر إذا كانا منفصلين.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. انظر: "المغني" (٣٠٢/١٣) "المجموع" (٨٣/٩).

مسألة [١١]: لو ذبح بسكين مغضوب، أو مسروق؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٨٢/٩): يكره ذلك، وتحل الذبيحة بلا خلاف عندنا، قال العبدري: وبه قال العلماء كافة إلا داود، فقال: لا تحل. وهو رواية عن أحمد؛ لقوله رحمته الله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد» رواه مسلم بهذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها، فيصير كأنه لم يوجد ذبح، واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وبقوله رحمته الله في الحديث المذكور قريباً: «ما أنهر الدم». والجواب عن حديث «من عمل عملاً» أنه يقتضي

تحريم فعله ولا يلزم منه إبطال الزكاة، ولهذا لو ذبح بسكين حلال في أرض مغضوب أو توضع بهاء في أرض مغضوبة؛ فإنها تحصل الزكاة والوضوء بالإجماع. اهـ

مسألة [١٢]: محل التنكية.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٠٣/١٣): وَأَمَّا الْمَحِلُّ فَالْحَلْقُ وَاللَّبَّةُ، وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَلَا يُجُوزُ الذَّبْحُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحِلِّ بِالْإِجْمَاعِ. اهـ
وجاء حديثٌ عند الدارقطني (٢٨٣/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الزكاة في الحلق واللِّبَّة»، وفي إسناده سعيد بن سلام العطار، وهو كذاب وضاع.

وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الزكاة في الحلق واللِّبَّة. أخرجه البيهقي (٢٧٨/٩).
وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال ذلك، وفي إسناده: فرافصة الحنفي، وهو مجهول الحال، ولا يُعلم له سماع من عمر رضي الله عنه.

قال ابن قدامة رحمته الله (٣٠٣/١٣): وَإِنَّمَا نَرَى أَنَّ الذَّكَاءَ اخْتَصَّتْ بِهِذَا الْمَحِلِّ؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْعُرُوقِ، فَتَنْفَسِحُ بِالذَّبْحِ فِيهِ الدَّمَاءُ السَّيَّالَةُ، وَيُسْرِعُ زُهُوقَ النَّفْسِ، فَيَكُونُ أَطْيَبَ لِلْحَمِّ، وَأَخَفَّ عَلَى الْحَيَوَانِ. اهـ

وأما حديث أبي العُشْرَاءِ عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم سئل: ما تكون الزكاة إلا في الحلق واللِّبَّة؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم: «لو طعنت في فخذها لأجزأت عنك»^(١)؛ فهو حديث ضعيف، أبو العُشْرَاءِ مجهول، وأبوه لا يعرف في غير هذا الحديث.

مسألة [١٣]: إذا توحش الحيوان الإنسي، فلم يقدر على ذبحه، أو تردى في محل عجز عن ذبحه، وعقره في محل الزكاة؟

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (١٢٦/٩): إذا توحش الحيوان الإنسي المأكول، فلم يقدر عليه، كالبعير النَّادِ، أو الشاة، أو البقرة، أو تردى في بئر وعجز عن عقره في محل الزكاة،

(١) أخرجه أحمد (٣٤/٤)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والنسائي (٢٢٨/٧)، وابن ماجه (٣١٨٤).

فمذهبنا أن كل موضع من بدنه محل لذكاته، فحيث جرحه فقتله؛ حل أكله، وبه قال جمهور العلماء، منهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس^(١)، وطاووس، وعطاء، والشعبي، والحسن البصري، والأسود بن يزيد، والحكم، وحماد، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود. وقال سعيد بن المسيب، وربيعه، والليث بن سعد، ومالك: لا يحل إلا بذكاته في موضع الذبح، وهو الحلق واللبة، ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه وترديه. اهـ

دليل الجمهور على ذلك حديث رافع بن خديج في «الصحيحين» أن بعيراً نذ فحبسه رجل بسهم، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمُ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَذَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(٢).

قال أحمد: لعل مالكا لم يسمع حديث رافع بن خديج. وانظر: «المغني» (١٣/ ٢٩١-٢٩٣).

مسألة [١٤]: ما يشترط قطعه لحصول الذكاة؟

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أنه إذا قطع بما يجوز الذبح به، وسمى، وقطع الحلقوم، والمريء، والودجين، وأسال الدم؛ حصلت الذكاة، وحلت الذبيحة. اهـ

قلت: واختلفوا هل يشترط قطع الأربعة أم لا؟

✽ فمذهب الشافعي أنه يشترط قطع الحلقوم، والمريء، والودجين، وهو قول الليث، وداود، وأحمد في رواية، ومالك في رواية، وأبي يوسف في رواية، وأبي ثور.

واستدلوا بحديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا تأكلوا

(١) أثر علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (٣٨٦/٥)، من طريق: محمد بن علي بن الحسين، عن علي رضي الله عنه، وهو منقطع؛ لأنه لم يدركه.

وأثر ابن مسعود عند ابن أبي شيبة (٣٨٦/٥) بإسناد صحيح.

وأما أثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، فذكرهما الحافظ في «التعليق» (٤/ ٥٢٠) بإسنادين صحيحين.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٩٨)، ومسلم برقم (١٩٦٨).

الشریطة؛ فإنها ذبيحة الشيطان»، قال: وهي التي تُذبح فيقطع الجلد، ولا تفري الأوداج، ثم تترك حتى تموت.

وهو حديث ضعيف، أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وأحمد (٢٦١٨)، وغيرهما، وفي إسناده: عمرو بن عبدالله الصنعاني، وهو ضعيف، وقد أنكر عليه هذا الحديث.

✽ وقال أبو حنيفة: يُعتبر قطع الحلقوم، والمريء، والودجين، ولا يُشترط المريء. ونُقل عن الليث.

وذهب الشوكاني رحمته الله في «السليل» إلى اشتراط إنهار الدم؛ لحديث رافع بن خديج، وإن لم تقطع جميع الأوداج، ورجح الفوزان اشتراط ثلاثة، ورجح ابن عثيمين اشتراط قطع الودجين. انظر: «المجموع» (٩٠/٩) «المغني» (١٣/٣٠٣-٣٠٤) «الأطعمة» (ص ١٢٢) «السليل» «مذكرة فقه العثيمين» (٤/١٢٤).

فائدة: الحلقوم هو مجرى النَّفْس، والمريء مجرى الطعام، والودجين هما عرقان في صفحتي العُنُق يحيطان بالحلقوم، أو المريء، ويسمى الجميع بالأوداج الأربعة.

مسألة [١٥]: إذا تمادى في الذبح حتى يبلغ النخاع؟

✽ قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٩١/٩): النَّخَعُ أن يعجل الذابح، فيبلغ بالذبح إلى النخاع، ومذهبنا أن هذا الفعل مكروه، والذبيحة حلال. قال ابن المنذر: وقال ابن عمر: لا تؤكل^(١) وبه قال نافع، وكرهه إسحاق، وقال مالك: لا أحب أن يتعمد ذلك. وكرهت طائفة الفعل، وأباح الأكل، وبه قال النخعي، والزهرري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور. قال ابن المنذر: بقول هؤلاء أقول. قال: ولا حجة لمن منع أكلها بعد الذكاة اهـ

مسألة [١٦]: إذا ذبحت الذبيحة من القضا؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى إباحة الذبيحة بشرط أن يأتي على الأوداج وما زالت

(١) علق البخاري في «صحيحه» في [كتاب الصيد والذبائح/ باب (٢٤)] عن ابن عمر أنه نهى عن النخع. ذكره من طريق ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح.

الذبيحة حيّة، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وأبي ثور، والثوري، وأبي حنيفة، ونُقل عن إسحاق.

✽ وذهب جماعة إلى عدم جواز أكله، وهو قول مالك، وداود الظاهري، وجماعة من أصحابه؛ لأنّ الموت يسرع إليه قبل الوصول إلى الأوداج.

✽ وذهب بعضهم إلى أنه يحل إن لم يتعمد، وهو قول أحمد، وإسحاق، وسعيد بن المسيب بشرط أن يصل إلى الأوداج، وهي حية.

والقول الأول هو أقرب الأقوال، والله أعلم، ولا يحصل ذلك إلا بسرعة التذكية، وهو ترجيح العلامة صالح الفوزان عافاه الله، كما لو أدرك أكيلة السبع، والمتردية، والنطيحة.
انظر: «المجموع» (٩١/٩) «المغني» (٣٠٨/١٣).

مسألة [١٧]: لو أبان إنسان رأس البهيمة بالسيف قاصداً تذكيته؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٠٨/١٣): وَلَوْ ضَرَبَ عُنُقَهَا بِالسَّيْفِ فَأَطَارَ رَأْسَهَا؛ حَلَّتْ بِذَلِكَ، نَصَّرَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَأْسَ بَطَّةٍ أَوْ شَاةٍ بِالسَّيْفِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الذَّبِيحَةَ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ. وَرَوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: تِلْكَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ. ^(١) وَأَفْتَى بِأَكْلِهَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ^(٢)، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا قَوْلَانِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّمَا مُبَاحَةٌ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ قَطْعُ مَا تَبْقَى الْحَيَاةَ مَعَهُ مَعَ الذَّبْحِ، فَأَبِيحٌ، كَمَا ذَكَرْنَا مَعَ قَوْلِ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفٍ. اهـ.

قلت: والجواز مذهب الشافعية أيضًا. انظر: «المجموع» (٩١/٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٦-٣٨٧)، من طريق: محمد بن علي بن الحسين، عن علي رضي الله عنه، وهو منقطع؛ لأنّ محمداً لم يدرك جدّ أبيه علياً رضي الله عنه.

وثبت هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن أبي شيبة كما في «التعليق» (٤/٥٢٠) بإسناد صحيح.

(٢) لم أجده عن عمران بن حصين، ووجدته عن ابن مسعود رضي الله عنه، عند ابن أبي شيبة (٣٨٦/٥) بإسناد صحيح.

تبيين: الأثر عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما هو فيما إذا نذ الحيوان كما في «المصنف».

مسألة [١٨]: قطع عضو من الشاة قبل أن تبرد بعد الذبح؟

✽ قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "المجموع" (٩/٩١-): مذهبنا أن الفعل مكروه، والعضو المقطوع حلال، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق. قال ابن المنذر: وكره ذلك عطاء. قال: وقال عمرو بن دينار: ذلك العضو ميتة. وقال عطاء: ألق ذلك العضو. اهـ.

قلت: الصحيح قول الجمهور؛ لأنَّ الشاة أصبحت بذبحها في حكم الميتة؛ فهي حلال، والله أعلم. وانظر: "المغني" (٣١٠/١٣).

مسألة [١٩]: إذا ذبح الذبيحة فقطع أوداجها، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء، أو تردت؟

✽ مذهب الجمهور أنها مباحة -وهو الصحيح- لأنَّ الموت قد حصل بالذبح.

✽ وعن أحمد رواية: لا تؤكل؛ لاحتمال أنها ماتت بغير الذبح.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. انظر: "المغني" (٣٠٦/١٣).

مسألة [٢٠]: إذا أدرك ذكاة المنخقة، والموقودة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع؟

✽ إذا أدركها وهي في حالة يحتمل أن تعيش أو لا تعيش؛ فتباح بالذكاة عند جمهور العلماء.

✽ ونُقل عن مالك أنها لا تباح إلا إن علم أنها ستعيش.

✽ وعن أبي حنيفة رواية: إن علم أنها تعيش يوماً أو أكثر.

والصحيح قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

وأما إن أدركها ولها حركات خفيفة كحركات المذبوح.

✽ فمذهب مالك، والشافعي أنها لا تحل؛ لأنها بحكم الميت كالمذبوح.

✽ ومذهب أحمد، وإسحاق، وداود الظاهري، وأبي حنيفة في رواية، والثوري، ونُقل

عن مالك أنها تحل ما دام الروح فيها، ويعلم ذلك بحركتها، وخروج الدم عند ذبحها، وتُقل نحو ذلك عن علي، وأبي هريرة رضي الله عنهما^(١)، والشعبي، والحسن، وقتادة. قال علي: إن أدركتها وهي تحرك يداً، أو رجلاً؛ حَلَّتْ. وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٤٩/١٣) - "المجموع" (١٠٩/٩).

مسألة [٢١]: ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح؟

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٩٠/٩): السنة ذبح البقر والغنم، ونحر الإبل، فلو خالف وذبح الإبل، ونحر البقر والغنم؛ جاز. هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة، وأحمد وجمهور العلماء. قال ابن المنذر: قال بهذا أكثر أهل العلم، منهم: عطاء، وقتادة، والزهري، والثوري، والليث بن سعد، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال مالك: إن ذبح البعير من غير ضرورة، أو نحر الشاة من غير ضرورة؛ كره أكلها، وإن نحر البقر فلا بأس. قال ابن المنذر: وأجمع الناس على أن من نحر الإبل، وذبح البقر والغنم؛ فهو مصيب. قال: ولا أعلم أحداً حَرَّمَ أكل بعير مذبوح أو بقرة وشاة منحورين. قال: وإنما كره مالك ذلك كراهة تنزيه، وقد يكره الإنسان الشيء ولا يحرمه. وذكر القاضي عياض عن مالك رواية بالكراهة، ورواية بالتحريم، ورواية بإباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح. ونقل العبدري عن داود أنه قال: إذا ذبح الإبل، ونحر البقر؛ لم يؤكل. وهو محجوج بإجماع من قبله. اهـ.

وانظر: "المغني" (٣٠٤/١٣).

مسألة [٢٢]: سلخ الحيوان قبل أن يبرد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣١٠/١٣): ويكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد؛ لأن فيه تعذيباً للحيوان؛ فهو كقطع العضو. اهـ.

تبيين: إذا قطع من الحيوان شيئاً وفيه حياة مستقرة؛ فهو ميتة.

(١) أخرج الأثرين ابن أبي شيبة (٣٩٥-٣٩٦)، وإسناد أثر أبي هريرة رضي الله عنه صحيح، وإسناد أثر علي رضي الله عنه ضعيف؛ لأنه من طريق: محمد بن علي بن الحسين، عن جد أبيه علي رضي الله عنه، ولم يدره.

مسألة [٢٣]: الذبح بسكين حاد؟

كره أهل العلم للذباح أن يذبح بسكين غير حاد؛ لأنَّ في ذلك تعذيباً للحيوان، وفي حديث الباب: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...» الحديث.

قالوا: ويكره أن يسنَّ السكين والحيوان يبصره؛ لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أضجع شاةً، ثم جعل يحد شفرته، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها» أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣١)، وهو في «الصحيح المسند» (٦٥٩).

وكرهوا أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليها. انظر: «المغني» (١٣/ ٣٠٥) «شرح مسلم» (١٩٥٥).

مسألة [٢٤]: توجيه الذبيحة عند ذبحها إلى القبلة.

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣/ ٣٠٥): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ، وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ سِيرِينَ أَكْلَ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَقَالَ سَائِرُهُمْ: لَيْسَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَذْبَحُونَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ. اهـ

قلت: أثر ابن عمر إسناده صحيح كما في «مصنف عبدالرزاق» (٤/ ٤٨٩).

وفي جاء في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، والبيهقي (٩/ ٢٨٥، ٢٨٧) من حديث جابر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهَا قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...»، وهو حديث ضعيف، في إسناده عن عنة محمد بن إسحاق، وأبو عياش المعافري المصري، وهو مجهول الحال.

قال الشوكاني رحمته الله في «السييل الجرار» (ص ٧١٣): ليس على هذا -الاستحباب- دليل لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من قياس، وما قيل من أنَّ القول بندب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية؛ فليس بصحيح؛ لأنه لا دليل على الأصل حتى يصلح للقياس عليه، بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع، والندب حكم من أحكام الشرع؛ فلا يجوز إثباته إلا

بدليل تقوم به الحجة. اهـ

قلت: مَنْ وَجَدَ إِلَى الْقِبْلَةِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا كِرَاهِيَةُ ذَبْحِهَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ فَقَوْلٌ ضَعِيفٌ.

مسألة [٢٥]: حكم الجنين الذي في بطن الذبيحة.

إذا خرج حيًّا؛ فيجب أن يُذَكَّى بغير خلاف عند أهل العلم.

وأما إن خرج ميتًا، أو بحياة غير مستقرة كحركة المذبوح، ففيه خلاف عند أهل العلم.

✽ فذهب جمعٌ من العلماء إلى أنه حلال، سواء أشعر، أم لم يشعر، وهذا مذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الذي في الباب، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن المنذر.

✽ وذهب جمعٌ من العلماء إلى أنه إن خرج وقد أشعر؛ فذكاته ذكاة أمه، فقيدوا ذلك بما إذا أشعر، أو أوبر، وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما، وهو صحيح عنه، وهو قول الحسن، وقتادة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والزهري.

واستدلوا على ذلك بما أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٥٠٠) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين؛ فذكاته ذكاة أمه. وإسناده صحيح.

وهذا القول مذهب مالك، والليث، وأبي ثور، والحسن بن صالح.

✽ وذهب أبو حنيفة، ورُفِرَ إلى أنه لا يحل إلا أن يخرج حيًّا فيذكَّى؛ لأنه نفس وحيوان ينفرد بحياته؛ فوجب تذكّيته.

قال ابن المنذر رضي الله عنه: لا نعلم أحدًا خالف إلى أن جاء أبو حنيفة فحرمه. اهـ

والصحيح هو القول الأول، وهو ترجيح العلامة صالح الفوزان حفظه الله وعافاه.
انظر: «المغني» (٣١٠-٣٠٩/١٣) «المجموع» (١٢٨/٩) «البيهقي» (٩/٣٣٥-) «عبدالرزاق» (٤/٥٠٠-) «الأطعمة» (ص١٣٩-).

مسألة [٢٦]: حكم التسمية على الذبيحة؟

✽ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن التسمية واجبة وشرط، ولا تحل الذبيحة إلا بالتسمية، وإن نسي فلا تحل أيضًا، وهو قول ابن سيرين، والشعبي، ونافع، وأبي ثور، وداود الظاهري، وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام رحمته.

واستدل هؤلاء بالآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وحديث الباب: «ما أنهر الدم، وذُكِرَ اسم الله عليه؛ فكل».

الثاني: أن التسمية شرط في حق الذكور دون الناسي، فإذا نسي التسمية؛ حلت الذبيحة، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، والمشهور في مذهب الحنابلة، وعزاه النووي للجمهور.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب، وبحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١)، وصح هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال به ابن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن، وآخرون، وقال هؤلاء: قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ يدل على وجوبها على الذكور؛ لأن الناسي لا يفسق بذلك.

الثالث: أن التسمية على الذبيحة مستحب لا واجب، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وبعض المالكية.

واستدلوا بالحديث المرسل الذي في آخر الباب، وبقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، ولم يذكر التسمية، وبقوله تعالى: ﴿وَوَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولم يشترط التسمية،

(١) تقدم في «البلوغ» برقم (١٠٧٧).

وبحديث عائشة رضي الله عنها: «لا ندري أذكروا اسم الله عليه، أم لا...».

وأجابوا عن الآية أن المراد بها الذبح للأصنام، والأنصاب، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَعْنٍ اللَّهُ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، أو محمولة على الميتة.

والصحيح في هذه المسألة هو وجوب التسمية مطلقاً؛ فإن نسي؛ فلا تؤكل، وذلك لقوة أدلته، ولأن رفع الإثم عن الناسي لا يدل على حل ذبيحته إن نسي التسمية. وأما حمل الآية على ما ذبح للأصنام، أو حملها على الميتة؛ فهو تخصيص لعموم الآية بدون تخصص.

وأما قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾، أي: إذا توفرت شرائطه المشروعة عند المسلمين؛ ولذلك فإنه لا يباح صيدهم إن لم تتوفر شروط إباحة الصيد المتقدمة؛ فكذلك ههنا. وأما حديث عائشة فظاهره يفيد الوجوب؛ لأن الصحابة فهموا أنه لا بد من التسمية، وخشوا أن لا تكون وجدت من أولئك؛ لحدائث إسلامهم، فأمرهم بما يخصهم من التسمية عند الأكل، وإجراء أحكام المسلمين على السداد والصحة حتى يظهر ويعلم خلاف ذلك. وقد رجح القول بالوجوب مطلقاً العلامة ابن عثيمين، والعلامة الوادعي رحمهما الله، والعلامة الفوزان حفظه الله.

ورجح العلامة ابن باز رحمته الله القول الثاني، وهو اختيار البخاري؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يعلم له مخالف، ولقوله: ﴿وَأَنَّهُ لَفَسَقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

والذي يظهر أن قوله: ﴿وَأَنَّهُ لَفَسَقٌ﴾ لا يفيد ما استدلوا به؛ لأنه ليس بحكم على الفاعل بالفسق إنما هو حكم على الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، فتأمل ذلك، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٩٠/١٣) «الأطعمة» للفوزان (ص ١٢٧-) «المجموع» (٤١١/٨-٤١٢) «الشرح الممتع» «المحل» (١٠٠٤) «فتاوى اللجنة الدائمة».

مسألة [٢٧]: وقت التسمية على الذبيحة.

قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله وعافاه في كتابه «الأطعمة» (ص ١٣٤): وقتها عند الجميع وقت الذبح؛ لأنه لا يتحقق معنى ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة إلا إذا كان وقت الذبح، ويجوز تقديمها عليه بزمن يسير لا يمكن التحرز عنه. اهـ، وانظر: «المغني» (١٣/ ٢٩٠).

مسألة [٢٨]: ذبيحة الكتابي بغير تسمية لله؟

ذبيحة الكتابي لها أحوال:

الحالة الأولى: أن يسمي الله عليها؛ فهي مباحة عند عامة أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وخالف من لا يُعْتَدُّ بخلافه من الشيعة.

الحالة الثانية: أن يعلم أنه أهل بها لغير الله.

✽ فمذهب الجمهور أنها لا تحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

✽ وذهب مجاهد، ومكحول، وعطاء إلى جواز ذلك. قالوا: لأن الله أباح ذبائحهم، وقد علم أنهم سيفعلون ذلك.

وقول الجمهور هو الصحيح، وقالوا: أحلَّ الله طعام أهل الكتاب إذا اجتمعت فيه شروط الحل عند المسلمين بأن ينهر الدم، ويذكر اسم الله عليه.

الحال الثالثة: أن يجمع بين اسم الله، واسم غيره، وظاهر النصوص أنها لا تؤكل أيضًا؛ لدخولها فيما أُهِّلَ لغير الله به.

الحال الرابعة: أن يعلم أنه سكت؛ فلم يسم الله ولا غيره.

✽ فالجمهور على إباحتها بغيره كما ذكر ذلك النووي؛ للآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾.

✽ ومذهب أحمد أنها لا تحل إذا ترك التسمية عمدًا.

✽ ومذهب أبي ثور أنها لا تحل إذا ترك التسمية مطلقاً. وهذا هو الأقرب؛ للأدلة المتقدم ذكرها في المسألة السابقة، والله أعلم.

انظر: "المجموع" (٧٨/٩) "المغني" (٣١١-٣١٢/١٣) "المحلى" (١٠٠٢) "دفع الإيهام" مع "أضواء البيان" (١٠٠/١٠).

تنبيه: إذا لم يعلم أَسَمُوا الله عليها، أم لا؟ فتؤكل عند جمهور العلماء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «إن ناساً يأتوننا باللحم...».

انظر: "المغني" (٣١٢/١٣) "المجموع" (٧٨/٩) "دفع الإيهام مع الأضواء" (١٠١/١٠).

مسألة [٢٩]: ضابط الكتابي الذي تؤكل ذبيحته.

✽ هو من تَدَيَّنَ بدين أهل الكتاب، وإن كان أبواه غير كتابيين على الصحيح، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

✽ وذهب الحنابلة، والشافعية إلى أن من كان أبواه غير كتابيين؛ فلا تحل ذبيحته، ومثله إن كان أبوه غير كتابي، ولهم خلاف فيما إذا كانت أمه غير كتابية.

انظر: "الأطعمة" للفرزان (ص ١٠٣-١٠٥) "المغني" (١٣/٢٩٣-٢٩٤).

تنبيه: ذبيحة الأخرس صحيحة بالإجماع، ويسمى بإشارته إلى السماء، ونحو ذلك.

انظر: "المغني" (٣١٣/١٣) "المجموع" (٧٧/٩).

بَابُ الْأَضَاحِي

الأضاحي: جمعُ أضحية، وفيها ضم الهزمة وكسرها.

ويقال: ضَحِيَّةٌ، وجمعها ضحايا. ويُقال: أضحاة، وجمعها أضحى، وضحى بالشاة ذبحها ضحى النحر. هذا هو الأصل، وقد تُستعمل التضحية في جميع أوقات أيام النحر. انظر: «المجموع» (٣٨٢ / ٨) «لسان العرب» مادة (ضحا).

١٣٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ (أَمْلَحَيْنِ) أَفْرَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. (١)

وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. (متفق عليه).

وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ. (٢)

وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: ثَمِينَيْنِ - بِالْمَثَلَةِ بَدَلِ السَّيْنِ. (٣)

وَفِي لَفْظٍ مُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». (٤)

١٣٤٦ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَ بِكَبْشِ أَفْرَنْ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَشْحَذِيهَا

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) هذا اللفظ ذكره البخاري بغير سند، فقال: (ويذكر سمينين)، وصنيع الحافظ يوهم أنه لفظ للشيخين فينتبه. وانظر: «الفتح» (باب ٧) من كتاب الأضاحي.

(٣) الذي في صحيح أبي عوانة (سمينين) بالسين لا بالمثلثة. أخرجه برقم (٧٧٥٢) (٧٧٩٦)، من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة عن أنس فذكره.

قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ذكر رواية أبي عوانة بلفظ: (سمينين) قال: وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه (سمينين) وهو المحفوظ عن شعبة.

وجاء لفظ (سمينين) في حديث عائشة وأبي هريرة عند ابن ماجه (٣١٢٢)، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل فيه ضعف، وفي إسناده اختلاف أيضًا ذكره الحافظ في «الفتح» (باب ٧) كتاب الأضاحي.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٦٦).

بِحَجْرٍ^(١). فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ. ثُمَّ دَبَّحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَى بِهِ.^(٢)

١٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا» زُوَادُ أَحْمَدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَ(لَكِنْ) رَجَّحَ الْأَيْمَنُ غَيْرُهُ وَقَفَّهُ.^(٣)

١٣٤٨ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ فَدَبَّحَتْ. فَقَالَ: «مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَدْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ دَبَّحَ فَلْيَدْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم الأضحية.

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوبها، وهو قول ربيعة، والليث، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والثوري، ومالك في رواية، أوجبوها على غير الحاج بمنى إذا كان موسراً، وزاد أبو حنيفة، ومالك إذا كان مقبياً.

(١) في (أ) و(ب): (اشحذي المدينة) والمثبت موافق لما في "صحيح مسلم".

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٦٧)، وحصل في (أ) و(ب) نقص لبعض الكلمات وأثبتنا الحديث بتامه من "صحيح مسلم".

(٣) ضعيف مرفوعاً والراجح وقفه. أخرجه أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٣٨٩/٢) (٤/٢٣١-٢٣٢)، ومدار طرده على عبدالله بن عياش القتباني عن الأعرج عن أبي هريرة، وقد اختلف في رفعه ووقفه. فرواه زيد بن الحباب وعبدالله بن يزيد المقرئ عن عبدالله بن عياش مرفوعاً.

ورواه ابن وهب عن عبدالله بن عياش موقوفاً. ولعل الوهم من عبدالله بن عياش، فإنه ضعيف. وقد رجح الوقف ابن عبد الهادي في "التنقيح" كما في "نصب الراية" (٤/٢٠٧)، فقال بعد أن ذكر الخلاف فيه: وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وعبيدالله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه بالصواب. اهـ وقال الحافظ في "الفتح" (باب ١) من كتاب الأضاحي: لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠) (٢). واللفظ لمسلم.

ودليل الوجوب حديث أبي هريرة، وجندب رضي الله عنه اللذين في الباب، وحديث البراء: عندي عناق، أيجزيء عني؟^(١)

✽ وذهب جمهور العلماء إلى الاستحباب المؤكد، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، وأبي ثور، والمزني، وداود، وابن المنذر.

ودليلهم على عدم الوجوب حديث أم سلمة في "صحيح مسلم" (١٩٧٧)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحى؛ فلا يمس من شعره شيئاً»، وفي رواية: «فليمسك من شعره، وأظفاره». فقوله: «وأراد» دليل على عدم الوجوب؛ لأنه جعل التضحية مفوضة لإرادته.

واستدلوا على ذلك بأنه ثبت بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنهم كانوا يتركون الأضحية مع القدرة عليها حتى لا يظن الناس وجوبها، أخرجه البيهقي وغيره.

وهذا القول يظهر أنه أقرب - والله أعلم - لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الراجح وقفه، وحديث جندب فيه أمرٌ من ضَحَّى قبل الصلاة بأن يذبح أخرى مكانها؛ لبيان لهم أن الأولى لا تجزيء في الأضحية.

وأما حديث البراء فلا حجة فيه؛ لأن قوله: (أفيجزئ عني؟) تطلق على الإجزاء في الواجب، وفي المستحب.

انظر: «المغني» (١٣/ ٣٦٠-٣٦١) «المجموع» (٨/ ٣٨٧) «البيهقي» (٩/ ٤٤٠-).

مسألة [٢]: الإمساك عن الشعر، والأظفار لمن أراد التضحية بعد دخول ذي الحجة؟

✽ قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح المذهب» (٨/ ٣٩٢): مذهبن أن إزالة الشعر،

(١) انظر: «البخاري» (٥٥٤٥)، «مسلم» (١٩٦١).

والظفر لمن أراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحى، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يكره. وقال سعيد بن المسيب، وربيعه، وأحمد، وإسحاق، وداود: يحرم. وعن مالك أنه يكره، وحكى عنه الدارمي: يحرم في التطوع، ولا يحرم في الواجب.

قال: واحتج القائلون بالتحريم بحديث أم سلمة، واحتج الشافعي، والأصحاب عليهم بحديث عائشة أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلده، ويبعث به، ولا يَحْرُمُ عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه. رواه البخاري ومسلم^(١)، وقال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية؛ فدل على أنه لا يحرم ذلك. اهـ

والصحيح هو التحريم، وهو ترجيح الصنعاني، والشوكاني، ثم العلامة الوادعي، والعلامة ابن عثيمين رحمهم الله، وحديث الشافعي في الهدي لا في الأضحية، وليس في الحديث تعيين اليوم الذي أرسل فيه الهدي، فتنبه!. وانظر: "المغني" (١٣/٣٦٢).

مسألة [٣]: استحسان الأضحية، واستسمانها.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٣/٣٦٧): وَيُسَنُّ اسْتِسْمَانُ الْأَضْحِيَّةِ وَاسْتِحْسَانُهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْظِيمُهَا اسْتِسْمَانُهَا، وَاسْتِعْظَامُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا.^(٢) وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا، وَأَكْثَرُ لِنَفْعِهَا. اهـ وهذا مجمع عليه كما قال النووي في "شرح مسلم" (١٩٦٦).

مسألة [٤]: وقت الأضحية.

❁ من أهل العلم من قال: يدخل وقت الأضحية إذا مضى بعد طلوع الشمس قدر صلاة العيد، وخطبتين. هذا قول الشافعي، وداود، وابن المنذر، وبعض الحنابلة، سواء كان مقيماً، أو مسافراً من أهل الأمصار، أو القرى، أو البوادي.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٢٩٤)، وابن جرير، وابن أبي حاتم كما في "تفسير ابن كثير" في سورة الحج [آية: ٣٢]، وفي إسناده: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه.

واستدلوا بحديث جندب رضي الله عنه، قالوا: والمقصود فيه التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة.

❖ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الوقت يدخل بعد صلاة الإمام وخطبته، وهو قول الحسن، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي؛ لحديث جندب رضي الله عنه، وبنحوه حديث أنس رضي الله عنه في "الصحيحين" ^(١).

❖ وقال عطاء، وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام وخطب، وأما أهل القرى، والبوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني.

❖ وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام، وخطبته وذبحه.

وجاء في ذلك حديث عند مسلم (١٩٦٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رجلاً تقدموا، فنحروا، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، قال: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم.

وجمهور أهل العلم يرون أن المراد بالحديث النهي عن التعجيل قبل الصلاة؛ لأن في حديث جندب، وأنس رضي الله عنهما في "الصحيحين" تقييد ذلك بالصلاة، وهو الأقرب.

❖ والمشهور عن أحمد، وهو الصحيح في مذهبه تقييد ذلك بالصلاة فقط، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة.

وقال ابن قدامة رحمته الله: وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ وَقْتَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِظَاهِرِ الْحَبْرِ، وَالْعَمَلُ بِظَاهِرِهِ أَوْلَى، فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا فِي حَقِّهِمْ قَدْرُ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي حَقِّهِمْ تُعْتَبَرُ؛ فَوَجِبَ الْإِعْتِبَارُ بِقَدْرِهَا. اهـ

وهذا القول هو الراجح، ولكنهم يعتبرون بقدر الصلاة فقط.

انظر: "المغني" (١٣/٣٨٤-) "الإنصاف" (٤/٧٦-٧٧) "المجموع" (٨/٣٨٩).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٢).

مسألة [٥]: آخر وقت للأضحية.

✽ من أهل العلم من قال: وقت الأضحية إلى آخر يومين من أيام التشريق. وهو قول أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، والثوري.
واستدلوا على ذلك بأن هذا ورد عن الصحابة، عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.
وفي هذه الآثار ضعف؛ إلا أثر ابن عمر، وأنس بن مالك؛ فإنهما صحيحان.
واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادّخار الأضحية إليه.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يمتد إلى آخر أيام التشريق، وهو قول عطاء، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، والزهري، وهو قول الشافعي، وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم؛ لحديث جبير بن مطعم عند البيهقي (٢٩٦/٩)، وغيره: «كل أيام التشريق ذبح»، وهو حديث ضعيف، في إسناده انقطاع، واضطراب.
واستدلوا على ذلك بأن أيام التشريق متحدة الأحكام في الذكر، والأكل، والنهي عن صومها، ورمي الجمار، فتتحد في هذا الحكم.

وهذا القول عزاه النووي لداود الظاهري، واختاره العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة الوادعي رحمة الله عليهم، وهو أقرب الأقوال.

✽ وذهب ابن سيرين، وحמיד بن عبدالرحمن إلى تخصيصه بيوم النحر، وعزاه ابن حزم لداود الظاهري: لأن هذا اليوم سُمِّيَ به؛ ولأنه مجمع عليه، وما سواه مختلف فيه. وقال بذلك سعيد بن جبير، وجابر بن زيد في أهل الأمصار.

✽ وذهب سليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبدالرحمن إلى جوازه إلى آخر ذي الحجة، وقالوا: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأضحى إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني بذلك»،

وأخذ بذلك ابن حزم؛ لأنه فعل خير لم يحدد وقته؛ فيكون آخر ذي الحجة؛ لأنه مجمع على عدم الجواز بعده.

انظر: «المغني» (٣٨٦/١٣) - «المجموع» (٣٩٠/٨) «المحلى» (٩٨٢) «الشرح الممتع» (٤٩٨/٧) «فتاوى اللجنة» (٤١٠/١١).

مسألة [٦]: حكم الذبح ليلاً؟

✽ مذهب الجمهور جواز ذلك؛ لأنه لم يأت دليل في منع ذلك، والأفضل عندهم الذبح بالنهار.

✽ ونصّ الشافعية على الكراهة، وكذا جماعة من الحنابلة.

✽ وذهب بعض الحنابلة إلى الجواز بدون كراهة، وهو قول ابن حزم، وهو الصحيح، ورجحه ابن عثيمين رحمته الله.

✽ وذهب مالك إلى عدم جواز التضحية ليلاً، وهو رواية عن أحمد، والأصح عنه القول الأول.

انظر: «المحلى» (٩٨٢) «المجموع» (٣٩١/٨) «المغني» (٣٨٧/١٣) «الشرح الممتع» (٥٠٢/٧).

مسألة [٧]: إذا ذهب وقت الأضحية؟

✽ أما إن كانت الأضحية واجبة كالمنذورة، فجمهور العلماء على ذبحها بعد فوات الوقت.

✽ وقال أبو حنيفة: لا تُقضى، بل تفوت وتسقط.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٥٠٤/٧): والصواب في هذه المسألة أنه إذا فات الوقت؛ فإن كان تأخيره عن عمد؛ فإنّ القضاء لا ينفعه، ولا يؤمر به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»، وأما إذا كان عن نسيان، أو جهل، أو انفلتت البهيمة، وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى ذهب عليه الوقت، ثم وجد البهيمة؛

ففي هذه الحالة يذبحها؛ لأنه أخرها عن الوقت لعذر؛ فيكون ذلك كما في قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاةٍ، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». اهـ

✽ وأما إن كانت الأضحية تطوعاً، فمذهب أحمد، والشافعي أنها تسقط، وإن ذبحها؛ جاز له ذلك، وإن فرّق لحمها؛ أجر على الصدقة لا على الأضحية.

✽ وقال أبو حنيفة: ليس له ذبحها، بل يسلمها للفقراء بدون ذبح؛ فإن ذبحها؛ فعليه أرش ما نقصها الذبح؛ لأنّ الذبح قد سقط بفوات وقته.

والصحيح مذهب أحمد، والشافعي. انظر: «المغني» (٣٨٧/١٣-٣٨٨) «المجموع» (٣٩١/٨) «الإيضاح» (٨٠/٤) «الشرح المتعمق» (٥٠٣-٥٠٤/٧).

مسألة [٨]: التكبير مع التسمية.

ثبت أنّ النبي ﷺ قال: «باسم الله، والله أكبر» كما في حديث أنس رضي الله عنه في الباب، ولا خلاف في استحباب التكبير مع التسمية، قاله ابن قدامة، ولا خلاف أيضاً أنّ التسمية مجزئة بدون التكبير. «المغني» (٣٩٠/١٣).

مسألة [٩]: قول المضحّي: اللهم منك ولك، تقبل مني.

✽ مشروع عند الحنابلة، والشافعية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب، ولحديث جابر في «سنن أبي داود» (٢٧٩٥)، وأبي هريرة، أو عائشة رضي الله عنها عند البيهقي (٢٨١/٩)، وفيهما: «اللهم منك ولك»، وهو حديث حسن بالشواهد، وهو قول الجمهور.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى كراهة ذلك، ويُقل عن ابن سيرين، ومالك، قال أبو حنيفة: فيه ذكر اسمٍ لغير الله.

والصحيح القول الأول.

انظر: «المغني» (٣٩٠/١٣) «المجموع» (٤١٢/٨) «الشرح المتعمق» (٤٩٣/٧).

مسألة [١٠]: كيفية حال البهيمة عند ذبحها؟

استحبَّ أهل العلم أن تذبح الشاة، والبقرة مضجعة، وأن تُنحر الإبل قائمةً معقولة يدها اليسرى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: ابعثها قائمة مقيدة - يعني الإبل - سنة أبي القاسم رضي الله عنه.^(١)

مسألة [١١]: هل تتعين الأضحية؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أنها تتعين، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة.

واختلفوا فيما تتعين به.

✽ فذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنها تتعين بالنية مع شرائها للأضحية؛ لحديث: «إنها

الأعمال بالنيات».

✽ وذهب أحمد، والشافعي إلى أنها تتعين بالقول (هذه أضحية) كالوقف، والنذر.

واختار القول الأول شيخ الإسلام، واختار الثاني العلامة ابن عثيمين رحمته الله، بدليل أنه لو اشترى عبداً ليعتقه في كفارة أو غيرها؛ فلا يعتق، أو اشترى بيتاً ليوقفه على الفقراء والمساكين، أو طلبه العلم، أو ما أشبه ذلك.

✽ وذهب ابن حزم رحمته الله إلى أن الأضحية لا تتعين إلا بذبحها، أو نحرها بنية التضحية؛

لعدم وجود دليل يوجب القول بوجوبها بالتعيين.

ومال إلى هذا القول الشوكاني رحمته الله في «السييل الجرار»، بل اختاره وقّاه.

قلت: وهذا القول أقرب، والله أعلم؛ إلا أن يكون قصّد النذر بها عند قوله: «هذه

أضحية»؛ فتتعين، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣٧٧/١٣) «المحلى» (٩٨١) «السييل الجرار» (ص ٧١٩).

قال الشوكاني رحمته الله في «السييل الجرار» (ص ٧١٩): ليس في مصير الأضحية أضحية

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧١٣)، ومسلم برقم (١٣٢٠).

بمجرد الشراء بالنية، ولا في ثبوت هذه الأحكام التي ذكرها المصنف من أنه لا ينتفع بها - إلى آخر ما ذكره من ذلك - دليل تقوم به حجة، ويجب المصير إليه، والعمل به. اهـ

مسألة [١٢]: فائدة الخلاف السابق.

على القول بوجوبها بالتعيين، وتعينها؛ فلا يجوز له أن يأكلها في غير أضحية، ولا أن يبيعه، ولا أن يجز صوفها، ولا أن يبيع ولدها، ولبنها، ولا يشرب من لبنها إلا ما زاد عن حاجة ولدها، وأنها إذا تعيبت بعد أن تعينت فله أن يذبحها معيبة، وقد قال الجمهور بهذه الأحكام، وخالف أبو حنيفة في المسألة الأخيرة.

وعلى القول بعدم تعيينها بالقول، أو الفعل؛ فلا يلزمه شيء من هذه الأحكام، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣/٣٧٣، ٣٨٣، ٣٨٤) «المحلى» (٩٨١) «المجموع» (٨/٤٠٤).

فائدة: اختلف الجمهور فيما إذا أراد بيعها ليشتري خيراً منها، فأجازه عطاء، ومجاهد، وأبو حنيفة، وبعض الحنابلة، ومنع أكثرهم من ذلك، ومال إليه العلامة ابن عثيمين.

وأما إذا أبدها بخير منها؛ فيجوز عند أكثرهم، وهو قول عطاء، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، وأحمد، وأبي حنيفة، ومنع من ذلك الشافعي، وأبو يوسف، وبعض الحنابلة.

ورجَّح ابن عثيمين الجواز، واستدل له بحديث الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس، فقال له النبي ﷺ: «صَلِّ ههنا - في المسجد الحرام».^(١)

انظر: «المغني» (١٣/٣٨٣-٣٨٤) «الشرح الممتع» (٧/٥٠٩-).

وقال الجمهور: إذا أتلف الرجل الأضحية بعد تعيينها؛ وجب عليه إبدؤها، وإن تلفت عليه بدون تعدي؛ لم يضمن. «المغني» (١٣/٣٧٤).

وهناك أحكام أخرى متفرعة على هذه المسألة.

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (١٣٧٨).

١٣٤٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». زَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: العيوب الأربعة المذكورة في الحديث.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣/ ٣٦٩-٣٧٠): «أما العيوب الأربعة الأولى، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء».

ثم استدل بحديث البراء.

قال: وَمَعْنَى الْعَوْرَاءِ الْبَيِّنِ عَوْرُهَا: الَّتِي قَدْ انْحَسَفَتْ عَيْنُهَا، وَدَهَبَتْ؛ لِأَنَّهَا قَدْ دَهَبَتْ عَيْنُهَا، وَالْعَيْنُ عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ وَلَمْ تَذْهَبْ؛ جازت التَّضْحِيَةُ بِهَا. لِأَنَّ عَوْرَهَا لَيْسَ بَيِّنًا، وَلَا يَنْقُضُ ذَلِكَ لِحْمَهَا. وَالْعَجْفَاءُ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي: هِيَ الَّتِي لَا مَخَّ لَهَا فِي عِظَامِهَا؛ هُزَاهَا، وَأَمَّا الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا: فَهِيَ الَّتِي بِهَا عَرَجٌ فَاحِشٌ. وَأَمَّا الْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهَا: فَهِيَ الَّتِي بِهَا مَرَضٌ قَدْ يَسُّ مِنْ زَوَالِهِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَرِيضَةِ الْحَرْبَاءِ، وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ، وَتُخَصِّصُ لِلْعُمُومِ بِلَا دَلِيلٍ. انتهى باختصار.

مسألة [٢]: التضحية بأعضب القرن؟

الأعضب: هو الذي ذهب نصف قرنه، أو أكثر.

❁ فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يمنع الإجزاء، وهو قول النخعي، وأبي يوسف،

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٩)، وأبوداود (٢٨٠٢)، والنسائي (٧/ ٢١٤-٢١٥)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (٥٩١٩-٥٩٢٢)، وإسناده صحيح، وقد صححه البخاري وأحمد وغيرهما، وقد أُعْلِيَ بما لا يقدر فيه.

ومحمد بن الحسن، وأحمد.

واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه عند أحمد (٨٣ / ١) وغيره: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن، والأذن. وفي إسناده: جري بن كلب السدوسي، وفيه ضعف.
انظر "الإرواء" (١١٤٩)

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئ التضحية به؛ لحديث البراء، فقد ذكر أربعة عيوب، ولم يذكر هذا العيب؛ ولأن هذا العيب لا يؤثر في الأضحية، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وأبي حنيفة، والشافعي، ومالك إذا كان لا يدمي.
والصحيح هو الإجزاء، والله أعلم. انظر: "المغني" (٣٧٠ / ١٣) "المجموع" (٤٠٤ / ٨).

مسألة [٣]: التضحية بالعمياء.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٧١ / ١٣): وَلَا تُجْزِئُ الْعُمَيَاءُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعُورَاءِ تَنْبِيهُ عَلَى الْعُمَيَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَاهَا بَيِّنًا؛ لِأَنَّ الْعَمَى يَمْنَعُ مَشِيهَا مَعَ الْغَنَمِ، وَمُشَارَكَتَهَا فِي الْعَلْفِ. اهـ

وعلى هذا عامة العلماء، بل ادعى النووي الإجماع عليه. "المجموع" (٤٠٤ / ٨)

مسألة [٤]: التضحية بمقطوعة الأذن.

✽ مذهب الشافعية عدم الإجزاء، وهو قول مالك، وداود الظاهري؛ لحديث علي رضي الله عنه المتقدم، وحديث علي الذي سيأتي في الكتاب: «أمرنا أن نستشرف العين والأذن...».

✽ وقال أحمد: إن قطع أكثر من النصف؛ لم تجزئ. لحديث علي المتقدم.

✽ وقال أبو حنيفة: إن قطع أكثر من ثلثها؛ لم تجزئ.

✽ وقال أبو يوسف، ومحمد: إن بقي أكثر من نصف أذنها؛ أجزأت.

✽ وذهب بعض الحنابلة إلى جواز التضحية بمقطوعة الأذن مطلقاً، ذكره ابن مفلح في "الفروع" احتمالاً، وصوبه المرداوي، واختاره الشيخ ابن عثيمين؛ لعدم صحة الحديث

الوارد في ذلك.

وهذا القول هو الصواب، وسيأتي تخريج حديث علي رضي الله عنه مع بيان حكمه إن شاء الله.

انظر: «المجموع» (٤٠٤/٨) «المعني» (٣٧٠/١٣) «الإنصاف» (٧٢/٤) «الشرح الممتع» (٤٧١/٧).

تبيين: تجوز الجماء، وهي التي لا قرن لها، والصنمعاء، وهي صغيرة الأذن عند أكثر أهل العلم، ومنع من الجماء بعض الحنابلة، منهم: ابن حامد. وكذلك لو خلقت بلا أذن؛ جازت كالجماء، قال بذلك جماعة من الحنابلة، ومنع من ذلك الشافعية.

انظر: «المعني» (٣٧٢/١٣) «المجموع» (٤٠١، ٤٠٢) «الإنصاف» (٧٣-٧٤).

مسألة [٥]: المقابلة، والمدابرة، والخرقاء، والشرقاء.

المقابلة: هي التي قطع من مقدم أذنها فلقة، وتدلّت في مقابل الأذن، ولم تنفصل.

المدابرة: هي التي قطع من مؤخر أذنها فلقة، وتدلّت منه، ولم تنفصل.

الخرقاء: هي التي في أذنها ثقب مستدير.

الشرقاء: هي مشقوقة الأذن.

ويستحب أن تكون الأضحية خالية من هذه العيوب، ولكنها لا تمنع الإجزاء.

قال ابن قدامة رحمته الله: **يَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ بِهَا، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَلِأَنَّ اشْتِرَاطَ السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ يَشُقُّ؛ إِذْ لَا يَكَادُ يُوجَدُ سَالِمٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ. اهـ**

قلت: وأيضا فلا يوجد دليل صحيح على اشتراط خلو الأضحية من ذلك، وحديث علي

رضي الله عنه الراجح وقفه كما سيأتي إن شاء الله، واشترطه ابن حزم.

انظر: «المعني» (٣٧٢-٣٧٣) «المجموع» (٤٠٠-٤٠٣) «المحلى» (٩٧٤).

مسألة [٦]: مقطوعة الألية.

ذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى عدم الإجزاء، إلا أن المشهور في مذهب أحمد أنها ❁

لا تجزئ إذا قطعت النصف فأكثر.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن بقي منها الثلث؛ أجزأت، وفي رواية عنه: إن بقي أكثرها.

❁ وذهب داود الظاهري إلى الجواز، ومال إليه الشوكاني؛ لعدم وجود دليل يدل على عدم الإجزاء.

واستدل أهل القول الأول بأنها معيبة أكثر من العوراء، وبأن الألية عضو مستطاب أكثر من العين، ورجَّح ذلك العلامة ابن عثيمين، والعلامة ابن باز رحمته الله عليهما.

قال أبو عبدالله: الذي يظهر لي هو الإجزاء، والله أعلم. انظر: "المغني" (٣٧١/١٣) "المجموع" (٤٠٤/٨) "الإنصاف" (٧٣/٤) "الشرح الممتع" (٤٧٢/٧)، "فتاوى اللجنة" (٤١٣/١١).

تنبيه: المخلوقة بلا ألية، أو ذنب يجوز على الأصح عند الشافعية، وهو اختيار العلامة ابن باز رحمته الله. انظر: "المجموع" (٤٠١/٨) "فتاوى اللجنة" (٤١٣/١١).

مسألة [٧]: البتراء.

❁ قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٧٢/١٣): وَتُجْزَى الْبِتْرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا، سِوَاءَ كَانَتْ خِلْقَةً أَوْ مَقْطُوعًا، وَمَنْ لَمْ يَرِ بِأَسًا بِالْبِتْرَاءِ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَكَرِهَ اللَّيْثُ أَنْ يُضَحَّى بِالْبِتْرَاءِ مَا فَوْقَ الْقَصَبَةِ. اهـ

مسألة [٨]: الخصي والموجوء.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٧١/١٣): وَيُجْزَى الْخَصِيُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، وَالْوَجَاءُ رَضُ الْخُصْيَيْنِ، وَمَا قُطِعَتْ خُصْيَتَاهُ أَوْ شَلَّتَا؛ فَهُوَ كَالْمَوْجُوعِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ؛ وَلِأَنَّ الْخِصَاءَ ذَهَابُ عَضْوٍ غَيْرِ مُسْتَطَابٍ يَطِيبُ اللَّحْمَ بِذَهَابِهِ، وَيَكْثُرُ وَيَسْمَنُ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا زَادَ فِي حِمِّهِ وَشَحْمِهِ أَكْثَرَ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. اهـ

مسألة [٩]: التي سقطت بعض أسنانها .

✽ في إجزائها خلافٌ عند الحنابلة، والشافعية، والصحيح إجزاؤها، وهو ترجيح شيخ الإسلام. انظر: "المجموع" (٤٠٢/٨) "الإنصاف" (٧٤/٤).

١٣٥٠ - وَعَنْ جَابِرِ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَدْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: نوع الحيوان الذي يضحى به .

✽ لا يجزئ في الأضاحي إلا بهيمة الأنعام؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، يدخل فيه جميع أنواع الإبل من البخاتي، والعراب، وجميع أنواع البقر من الجواميس، والعراب، والدريانية، وجميع أنواع الغنم من الضأن، والمعز وأنواعها، ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش. وحيره، والضبا وغيرها. هذا مذهب الجمهور، وهو قول مالك. والشافعي. وأحمد وغيرهم. وقالوا: قد بين الله الأنعام، وفصلها في سورة الأنعام.

وقال الجمهور: لا يجزئ غير بهيمة الأنعام، ولا يجزئ المتولد من الإنسي، والوحشي.

✽ وقال الحسن بن صالح: بقرة الوحش تجزئ عن سبعة، والطبي عن واحد.

✽ وقال الحنفية: ولد البقر الإنسية يجزئ، وإن كان أبوه وحشياً.

✽ وقال ابن حزم: يجزئ كل حيوان، وطير يؤكل لحمه؛ لحديث: «ومن راح في الساعة

الرابعة؛ فكأنها قرَّب دجاجة»، وحديث: «مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة...».

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. انظر: "المغني" (٣٦٨/١٣) "المجموع" (٣٩٣-٣٩٤)

"المحلى" (٩٧٧) "أضواء البيان" (٥/ ٦٣٥) "تفسير ابن كثير".

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٦٣).

مسألة [٢]: ما هو الأفضل في الأضحية؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة أن الأفضل البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بدنة، ثم شرك في بقرة؛ لحديث: «من راح في الساعة الأولى؛ فكأنها قرب بدنة...»، وقياسًا على الهدي.

✽ وذهب مالك إلى أفضلية الغنم على الإبل والبقرة؛ لأن النبي ﷺ صحى بكبشين، ولا يفعل إلا الأفضل.

✽ وقال ابن حزم: الأفضل ما طاب لحمه، وكثر وغلا ثمنه.

والقول الأول هو الصواب، والله أعلم. ويجزئ الذكر والأنثى بالإجماع.

انظر: «المغني» (١٣/٣٦٦) «المحلى» (٩٧٧) «المجموع» (٨/٣٩٥، ٣٩٧).

مسألة [٣]: أسنان الأضاحي المجزئة.

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٨/٣٩٤): وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل، والبقرة، والمعز، إلا الشئ، ولا من الضأن إلا الجذع، وأنه يجزئ هذه المذكورات إلا ما حكاه العبدري وجماعة من أصحابنا عن الزهري أنه قال: لا يجزئ الجذع من الضأن. وعن الأوزاعي أنه يجزئ الجذع من الإبل، والبقرة، والمعز، والضأن، وحكى صاحب «البيان» عن ابن عمر^(١) كالزهري، وعن عطاء كالأوزاعي، هكذا نقل هؤلاء، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه يجزئ الجذع من الضأن، وأنه لا يجزئ جذع المعز.

قال: دليلنا على الأوزاعي حديث البراء بن عازب السابق قريباً في «الصحيحين».

يعني حديث: إن عندي عناقاً هي أحب إلي من شاتي لحم. قال: «تجزئك، ولا تجزئ أحداً بعدك»، وفي رواية: إن عندي جذعة من المعز...^(٢)

(١) إنما لفظ أثر ابن عمر كما في «الموطأ» (١/٣٨٠) عن نافع، عنه، قال في الضحايا والبُدن: الشئ فيما فوهه. وهذا ليس بصريح فيما نسب إليه.

(٢) انظر: «البخاري» (٥٥٦)، و«مسلم» (١٩٦١).

واحتج له - يعني الأوزاعي - بحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود، فذكره للنبي ﷺ، فقال: «صَحَّ أَنْتَ بِهَا» رواه البخاري ومسلم^(١). قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: العتود من أولاد المعز وهو مارعي وقوي. قال الجوهري وغيره: وهو ما بلغ سنة. قال البيهقي: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر. قال: وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد، ثم ذكره بإسناده الصحيح عن عقبة قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها، فقال: «صَحَّ بِهَا أَنْتَ وَلَا رِخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ» قال البيهقي^(٢): وإذا كانت هذه الزيادة محفوظة؛ كان هذا رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار. وهذا التأويل الذي ذكره البيهقي متعين.

قال رحمه الله (٣٩٥ / ٨): وإن قيل: ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب أن الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة. قلنا: هذا مما يجب تأويله؛ لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره كما سبق؛ فإنهم كلهم جوزوا جذع الضأن إلا ما سبق عن ابن عمر، والزهرى أنه لا يجزئ، سواء قدر على مسنة أم لا، فيحمل هذا الحديث على الأفضل، والأكمل، ويكون تقديره: (مستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة؛ فان عجزتم فجذعة ضأن)، والله أعلم اهـ.

قلت: ويؤيد التأويل المذكور حديث مجاشع بن مسعود عند أبي داود (٢٧٩٩)، وابن ماجة (٣١٤٠) بإسناد صحيح. أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْجَذْعَ يُوْفِي مَا يُوْفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ»، وهو محمول على الضأن كما جاء في بعض الروايات عند البيهقي (٢٧٠ / ٩)، وغيره بلفظ: «إِنَّ الْجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ...».

وانظر: «المغني» (٣٦٧-٣٦٨) «سنن البيهقي» (٢٧٠-٢٧١) «المحلى» (٩٧٥).

مسألة [٤]: معنى الجذعة، والمسنة.

المسنة، ويقال لها: الثنية. هي التي سقطت ثناياها، وطلعت لها أخرى.

(١) انظر: «البخاري» (٥٥٤٧)، و«مسلم» (١٩٦٥).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٢٧٠ / ٩).

والجدعة: هو ما قُوي من الحيوان ما لم يصر ثنيًا.

فالثني من الإبل ما استكمل خمس سنوات، ودخل في السادسة، والجدع منه ما استكمل أربع سنوات ودخل في الخامسة.

والثني من البقر ما استكمل ستين ودخل في الثالثة، والجدعة منها ما استكمل سنة ودخل في الثانية.

والثني من الماعز قيل: ما تمت له سنة، ودخل في الثانية، وهو الأشهر عند الحنابلة، وقول بعض الشافعية، وبعض أهل اللغة، وعليه فالجدعة منه ستة أشهر.

وقيل: الثني من الماعز ما تمت له سنتان، والجدع سنة، وهو الأشهر عند الشافعية، وأهل اللغة، ورجحه ابن حزم.

والثني من الضأن والجدع كالثني من الماعز وجدعه.

ومنهم من قال: جدع الضأن سبعة أشهر. ومنهم من قال: إن كان من شاتين فسبعة أشهر، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر.

قيل لبعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجدع؟ قالوا: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حَمَلًا، فإذا نامت الصوفة على ظهره؛ فقد أجدع.

انظر: "المغني" (١٣/٣٦٨-٣٦٩) "المجموع" (٥/٣٨٤، ٣٩٧، ٤١٦) "المحلي" (٩٧٥).

١٣٥١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضْحِي بِغُورَاءٍ، وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تقدم ذكر عدد من المسائل المتعلقة بهذا الحديث في دراسة الحديث رقم (١٣٤٩).

١٣٥٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَفَسِّمَ لِحُومِهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَافَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَا أُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم إعطاء الجزار من الأضحية مقابل الجزارة.

- ✽ ذهب الجمهور إلى تحريم ذلك لهذا الحديث، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة.
- ✽ ورخص في ذلك الحسن، وعبدالله بن عبيد بن عمير، فلعلهم لم يبلغهم الحديث المذكور. انظر: "المغني" (٣٨١/١٣) "المحلى" (٩٨٦).

مسألة [٢]: حكم بيع شيء منها؟

- ✽ ذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك؛ لأنه قد حرم جعلها إجارة فكذلك البيع؛ ولأنها

(١) ضعيف مرفوعاً، والراجح وقفه. أخرجه أحمد (٦٠٩) (٨٥١)، وأبوداود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٢١٧/٧)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم (٢٢٤/٤)، وليس عند ابن حبان قوله (ولا نضحى...) إلى آخره. وليس عندهم (ثرماء) بل (شرقاء). والحديث الراجح وقفه على علي في غير طريق ابن حبان. رجح ذلك الدارقطني كما في "العلل" (٣٨٠)، والبخاري في "التاريخ" (٢٣٠/٤). وأما طريق ابن حبان فهي مختصرة على قوله: (أمرنا أن نستشرف العين والأذن). وقد أخرجه كذلك ابن ماجه (٣١٤٣)، والنسائي (٢١٧/٧)، وفي إسنادهم حجية بن عدي وفيه ضعف، ومن هذه الطريق أخرجه الحاكم (٤٦٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٩). وليس عند البخاري قوله (على المساكين).

أضحية لله فلا يجوز بيع شيء منها، وهو مذهب أحمد، والشافعي.

✽ وذهب الحسن، والنخعي، والأوزاعي إلى أنه يرخص له أن يبيع الجلد، ويشترى له شيئاً ينتفع به في بيته.

✽ وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها، ولكن يتصدق بثمانها.

والصحيح هو القول الأول. انظر: «المغني» (٣٨٢/١٣) «المحلى» (٩٨٦) «المجموع» (٤٢٠/٨).

مسألة [٣]: الأكل من الأضحية والتصدق؟

استحبَّ أهل العلم للمضحى أن يأكل من أضحيته؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

ونُقِلَ عن بعض أهل العلم القول بوجوب الأكل منها؛ لظاهر الآية، وهو قول ابن حزم، والأقرب أن ذلك للاستحباب، والله أعلم.

واستحب أهل العلم أن يتصدق منها.

وهل يجوز له أكلها كلها دون أن يتصدق بشيء؟

✽ أجاز ذلك الشافعية، وأوجب الحنابلة، وابن حزم أن يتصدق بشيء؛ لظاهر الآية، وعزاه النووي لجمهور الشافعية.

انظر: «المحلى» (٩٨٥) «المجموع» (٤١٩/٨) «المغني» (٣٨٠/١٣) «الإنصاف» (٩٧/٤، ٩٨) «المجموع» (٤١٦-٤١٤/٨).

فائدة: استحب كثير من الحنابلة، وبعض الشافعية أن يجعلها أثلاثاً، ثلثاً للأكل، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للهدية، ونُقِلَ ذلك عن ابن مسعود. وذهب بعض الحنابلة، وهو قول للشافعي إلى استحباب جعلها نصفين: نصفاً للأكل، وآخر للصدقة؛ للآيتين السابقتين، واختاره ابن عثيمين. واختار الحنفية أن يتصدق بأكثر مما يأكل.

قلت: ليس في ذلك تحديد، وفي كلِّ خير، والنفقة على الأهل والعيال أعظم من أجر

الصدقة. انظر: "المغني" (٣٧١/١٣) "الشرح الممتع" (٥٢٢-٥٢٣/٧).

مسألة [٤]: هل يأكل من الأضحية المنذورة؟

✽ مذهب أحمد، ومالك وغيرهما جواز الأكل منها؛ لأنَّ النذر بالأضحية محمول على ما عهد منها، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب.

✽ وقال الشافعي، والأوراعي، وداود: لا يترك منها؛ لأنها صارت واجبة، فهي كالكفارة، وجزاء الصيد.

والصحيح القول الأول، وأما الكفارة وجزاء الصيد؛ فإنها بدل وكفارة، فلا يصح أن يأكل منها. انظر: "المجموع" (٤١٨/٨).

مسألة [٥]: الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

كان منهيًا عن ذلك ثم نسخ ذلك، والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة، منها: حديث بريدة في "صحيح مسلم" (١٩٧٧)، أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ فأمسكوا ما بدا لكم»، وجاء عن غيره من الصحابة بلفظ: «كلوا، وأدخروا، وتصدقوا»، وعلى جواز ذلك عامة أهل العلم.

انظر: "المغني" (٣٨١/١٣) "المجموع" (٤١٨/٨).

١٣٥٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أقل ما يجزئ من الأضاحي.

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى أن أقل ما يجزئ من الأضاحي شاة، أو سُبُع بدنة، أو سبع بقرة.

واستدلوا على ذلك بحديث جابر المتقدم، وبحديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجة (٣١٤٧)، والترمذي (١٥٠٥) - وهو صحيح - قال: كان الرجل في عهد صلى الله عليه وسلم يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون، ثم تباهى الناس فصار كما ترى. وبحديث أبي سريحة عند ابن ماجة (٣١٤٨)، قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة، والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا.

وهذا القول نقل عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وأنس رضي الله عنهم، وهو قول عطاء، وطاوس، والحسن، وسالم، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

✽ وذهب سعيد بن المسيب، وإسحاق إلى أن البعير يجزئ عن عشرة.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد (٢٧٥ / ١)، وغيره قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فحضرت الأضحى، فاشتركتنا بالبعير عن عشرة، والبقرة عن سبعة. وهو من طريق: الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن علباء بن أحر، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال البيهقي رحمه الله (٥/ ٢٣٥-٢٣٦): تفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمرا،
وحدِيث جابر أصح. اهـ

واستدلوا على ذلك بحديث رافع بن خديج في "الصحيحين" أَنَّ النبي ﷺ عدل عشرًا
من الغنم بيعير. ^(١)

❁ وذهب مالك إلى أنه لا يشترك بالدم أكثر من واحد في جميع الأضاحي، وهو قول
محمد بن سيرين، وحماد، والحكم، وصحَّ عن ابن عمر، وقيل: رجع عنه.

❁ وذهب ابن حزم إلى جواز الاشتراك حتى بالشاة، ويشترك بها الجماعة؛ لأنه فعل
خير، ولا دليل على التحديد. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٦٣) "المجموع" (٨/ ٣٩٨) "المحلى" (٩٨٤).

تبيين: يجوز عند الجمهور أن يشرك الرجل أهل بيته في أضحيته؛ لحديث أبي أيوب،
وأبي سريحة المتقدمين، وكره ذلك أبو حنيفة، والثوري؛ لأنَّ الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد.
والصحيح قول الجمهور، والاشترك في الملك ليس كالاشتراك في الثواب، فالاشتراك
في الثواب جائز عند الجمهور؛ لحديث عائشة المتقدم في أول الباب، ورجَّح ذلك العلامة ابن
عثيمين، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/ ٣٦٥) "المجموع" (٨/ ٣٩٧) "الشرح الممتع" (٧/ ٤٦٢).

مسألة [٢]: إن كان بعض المشتركين يريد اللحم، فهل تجزئ عن الباقيين؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي صحة أضحية الباقيين، ولكل إنسان ما نوى.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الاشتراك إلا للمتقربين فقط.

❁ وذهب مالك كما تقدم إلى عدم جواز التشريك.

❁ وذهب ابن حزم إلى جوازه مطلقًا كما تقدم.

والصحيح قول أحمد، والشافعي.

انظر: "المغني" (١٣/ ٣٩٢) "المجموع" (٨/ ٣٩٨) "المحلى" (٩٨٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨).

مسألة [٣]: لو ضحى عن غيره بغير إذنه؟

✽ أما التضحية عن الميت فأجازها أكثر الشافعية؛ قياساً على الصدقة، ولأنَّ ذلك ورد عن علي رضي الله عنه، ورفعها، أخرجها البيهقي، وإسناده ضعيف.

✽ وذهب بعض الشافعية إلى عدم الجواز إلا أن يوصي بها الميت.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "الاختيارات" (ص ١٢٠): والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمانها. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله (٧/ ٥٢٠): وليست الأضحية سنة للأموات؛ ولذلك لم يضحَّ النبي صلى الله عليه وسلم عن أحد ممن مات له، لا عن زوجته خديجة، وهي من أحب النساء إليه، ولا عن عمِّه حمزة وهو من أحب أعمامه إليه، ولا عن أحد أولاده الذين كانوا في حياته، وأولاده بضعة منه، وإنما ضحى عنه وعن أهل بيته، ومن أراد أن يدخل الأموات في العموم؛ فإن قوله قد يكون وجيهاً، ولكن تكون الأضحية عن الأموات هنا تبعاً لا استقلالاً.

قال: ولهذا لا يُشعر أن يُضحَّى عن الإنسان الميت استقلالاً؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ، انظر: "الشرح الممتع" (٧/ ٥٢٠) "المجموع" (٨/ ٤٠٦).

وأما التضحية عن الحي، فقد قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٨/ ٤٠٦-٤٠٧): قال أصحابنا: وإذا ضحى عن غيره بغير إذنه؛ فإن كانت الشاة معينة بالنذر؛ وقعت عن المضحَّى عنه، وإلا فلا، كذلك قاله صاحب "العدة" وآخرون، وأطلق الشيخ إبراهيم المرورودي أنها تقع عن المضحى، قال هو وصاحب "العدة" وآخرون: ولو ذبح عن نفسه، واشترط غيره في ثوابها؛ جاز. قالوا: وعليه يُحمل الحديث المشهور عن عائشة -يعني الذي في أول الباب-. اهـ.

مسألة [٤]: الذبح بنفسه، والتوكيل.

استحبَّ أهل العلم للمضحَّى أن يذبح بنفسه؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذبحها بنفسه. قالوا: فإن وكلَّ مسلماً؛ جاز بلا خلاف.

❁ واختلفوا إن وكل ذميًّا، فمِنَع من ذلك الحسن، وابن سيرين، ومالك، وأحمد؛ لأنَّ الذمي وإن صحت ذبيحته؛ فهو ليس من أهل القرية؛ فلا تصح منه الأضحية والهدي؛ لأنها قرية.

❁ وذهب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وعزاه النووي للجمهور إلى صحة ذلك كما يصح ذبحه، وكرهوا توكيل الذمي.

وهذا القول أقرب؛ لأنَّ المتقرب بالأضحية هو صاحبها المؤكَّل، وإنما الذمي مجرد ذابح، وذبحه صحيح، والله أعلم. انظر: «المجموع» (٤٠٧/٨) «المغني» (٣٨٩/١٣).

مسألة [٥]: هل يجب على الوكيل أن يذكر عند ذبحه عن الأضحية؟

ليس بواجب بلا خلاف، وإن ذكر ذلك جاز؛ لما تقدم، وكرهه أبو حنيفة، وقد تقدمت المسألة. انظر: «المغني» (٣٩٠/١٣).

مسألة [٦]: هل للعبد أن يضحي؟

للعبد أن يضحي إذا أذن له سيده، وليس له ذلك بدون إذنه. انظر: «المغني» (٣٩٢/١٣).

مسألة [٧]: التضحية عن اليتيم من ماله.

❁ أجاز ذلك مالك، وأحمد، وأبو حنيفة؛ لأنَّ في ذلك مواساة له، ولا ينكسر قلبه إذا رأى الناس يأكلون اللحم وهم لا يأكلون.

❁ ومنع من ذلك الشافعي، وأحمد في رواية؛ لأنه تصرف في المال بدون مصلحة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ورجَّح العلامة ابن عثيمين أنه يُضَحَّى عنهم إن كانت العادة جرت بذلك، ولو لم يضح عنهم انكسرت قلوبهم، وإن كانوا على غير ذلك؛ فلا يُضَحَّى عنهم.

انظر: «المغني» (٣٧٨/١٣) «الشرح الممتع» (٥٢٧/٧).

مسألة [١٨]: أيهما أفضل: التضحية. أم الصدقة بثمنها؟

قال ابن القيّم رحمه الله في "تحفة المودود" (ص ٦٥): فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه، ولو زاد كالهدايا، والأضاحي؛ فإنّ نفس الذبح وإراقة الدم مقصود؛ فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]؛ ولهذا لو تصدق عن دم المتعة، والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقيم مقامه، وكذلك الأضحية، والله أعلم. اهـ

وهذا القول هو الصحيح، وهو قول أحمد، وربيعة، وأبي الزناد وغيرهم.

✽ وذهب إلى تفضيل الصدقة الشعبي، وأبو ثور.

ورجح العلامة ابن عثيمين القول الأول.

انظر: "المغني" (١٣ / ٣٦١) "الشرح الممتع" (٧ / ٥٢١).

بَابُ الْعَقِيقَةِ

- ١٣٥٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ. ^(١)
- ١٣٥٥ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ. ^(٢)
- ١٣٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ: أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. ^(٣)

(١) حسن لغيره بدون تحديد العدد. أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١) من طريق عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به. قال أبو حاتم (١٦٣١): رواه وهيب وابن علي عن أيوب عن عكرمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل، وهذا مرسل أصح.

قال ابن الجارود (٩١١): ورواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوزوا به عكرمة.

قلت: فالراجح المرسل. وقد رواه النسائي (١٦٥/٧)، من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال: كبشين كبشين. وقد رواه الطبراني (٢٥٦٨) من نفس الوجه. بدون قوله (كبشين كبشين).

والراجح في رواية قتادة الإرسال. قال أبو حاتم (١٦٣٣) في تعليقه نظير آخرى: إنها مر فتادة عن عكرمة قال: عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل. اهـ

قلت: فالصواب في الحديث الإرسال.

ولم شاهد من حديث بريدة بدون ذكر العدد. أخرجه أحمد (٣٥٥/٥)، والنسائي (١٦٤/٧)، بإسناد حسن بلفظ (عق عن الحسن والحسين).

(٢) معل، والصواب فيه عن عكرمة مرسلًا. أخرجه ابن حبان (٥٣٠٩)، من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك قال: عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حسن وحسين بكبشين. وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٣٥) وقال: لا نعلم أحدًا تابع جريرًا عليه.

قلت: جرير بن حازم روى عن قتادة مناكير وهو ضعيف فيه، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في «الكامل» لابن عدي (٥٥٠/٢)، وقال أبو حاتم كما في «العلل» (١٦٣٣): أخطأ جرير في هذا الحديث إنها هو: قتادة عن عكرمة قال: عق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل.

(٣) الراجح وقفه على عائشة. أخرجه الترمذي (١٥١٣)، من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن يوسف =

١٣٥٧ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ. ^(١)

١٣٥٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَمِنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

معنى العقيقة:

العقيقة: هي الذبيحة التي تُذبح عن المولود، سُميت بذلك من العَقِّ، وهو القطع؛ فإنَّ الذبيحة يُقطع حلقومها، والمريء، والودجين.

وقيل: سميت بذلك؛ لأنَّ شعر المولود يحلق معها، فسميت باسم ما كان معه، أو سببه.

انظر: «المجموع» (٤٢٨/٨) «المغني» (٣٩٣/١٣) «تحفة المودود» (ص ٤٧-).

مسألة [١]: حكم العقيقة.

ذهب جمهور العلماء وعامتهم إلى استحباب العقيقة.

= ابن مَاهِك عن حفصة بنت عبدالرحمن عن عائشة به. وإسناده ظاهره الحسن، لكن عبدالله بن عثمان صدوق له أوهام، وقد خالفه ابن جريج وهو ثقة فرواه عن يوسف به موقوفاً على عائشة، أخرجه عبدالرزاق (٣٢٨/٤).

وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٧٦/٨)، وإسحاق (١٠٣٣)، من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة قالت: السنة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. وإسناده حسن وله حكم الرفع. (١) صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٣٨١/٦) (٤٢٢/٦)، وأبوداود (٢٨٣٤)، والنسائي (١٦٥/٧)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وله إسناده فيه محمد بن سباع بن ثابت وهو مجهول، وإسناده فيه حبيبة بن ميسرة مجهولة، وإسناده ثالث فيه سباع بن ثابت رجح الحافظ صحبته، فعليه يكون إسناده صحيحاً، وبعضهم يجعله من التابعين فيكون مجهول الحال. وفي أسانيد الحديث اختلاف كثير، وأرجو أن يكون حسناً بالطرق التي ذكرتها. وانظر: «تحقيق المسند» (١١٣-١١٩).

ولهُ شاهد من حديث أسماء بنت يزيد: أخرجه أحمد (٤٥٦/٦)، بإسناد حسن، وآخر عن عبدالله ابن عمرو، أخرجه أحمد (١٨٢-١٨٣/٢)، وإسناده حسن، فالحديث صحيح بشواهده.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٧/٥)، وأبوداود (٢٨٣٨)، والنسائي (١٦٦/٧)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وإسناده صحيح، وهو من طريق الحسن عن سمرة، وقد سمع منه هذا الحديث كما نص على ذلك بنفسه كما في «صحيح البخاري» برقم (٥٤٧٢).

واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب، واستدلوا على عدم الوجوب بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد (١٨٢ / ٢)، وأبي داود (٢٨٤٢): «من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»، وهو حديث حسن.

❁ وذهب الحنفية إلى كراهتها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سئل عن العقيقة: «لا أحب العقوق».

وأجيب عنهم بأنَّ في الحديث نفسه (كأنه كره الاسم) ثم قالوا له: إنما نسألك عن أحدنا يولد له. فقال: «من ولد له ولد؛ فأحب أن ينسك عنه فليفعل، عن الغلام شاتان...».

❁ وذهب الحسن، وداود الظاهري إلى وجوب العقيقة؛ لحديث سمرة بن جندب، وهو قول لبعض الحنابلة.

واحتجوا أيضًا بحديث سلمان بن عامر في «البخاري» (٥٤٧٢): «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى».

وقول الجمهور هو الصواب؛ لما تقدم.

انظر: «المغني» (٣٩٣ / ١٣) - «المجموع» (٤٤٧ / ٨) «تحفة المودود» (ص ٣٥) - (ص ٥٤).

مسألة [٢]: هل يُكره التسمية بالعقيقة؟

جاء في عدد من الأحاديث ذكر (العقيقة)، وفي الحديث المتقدم: «لا أحب العقوق».

قال ابن القيصر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تحفة المودود» (٥٤): والتحقيق في الموضوعين كراهة هجر الاسم المشروع من (العشاء، والنسيكة) والاستبدال به اسم (العقيقة، والعتمة) فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي، ولم يهجر، وأطلق الآخر أحيانًا؛ فلا بأس بذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث، وبالله التوفيق. اهـ.

❁ مسألة [٣]: معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْنَهُنَّ بِعَقِيْقَتِهِ».

❁ قال ابن القيصر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تحفة المودود» (ص ٧٢-٧٤): وقد اختلف في معنى هذا

الحبس والارتهان، فقالت طائفة: هو محبوس مرتين عن الشفاعة لوالديه. كما قال عطاء، وتبعه عليه الإمام أحمد، وفيه نظر لا يخفى؛ فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس، وكونه والدًا له ليس للشفاعة فيه، وكذا سائر القربات، والأرحام.

ثم ذكر الأدلة في أن الشفاعة لا تكون إلا لمن أذن الله له، ورضي عنه، وعن المشفوع له.

ثم قال: فمن أين يقال إن الولد يشفع لوالده فإذا لم يعق عنه حبس عن الشفاعة له ولا يقال لمن لم يشفع لغيره إنه مرتين ولا في اللفظ ما يدل على ذلك

ثم قال: وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببا لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده. اهـ
وهذا القول الذي اختاره ابن القيم قول قريب، واختاره العلامة ابن عثيمين.

قال رحمه الله كما في "الشرح الممتع" (٧/ ٥٣٥): المعنى أنه محبوس عن الانطلاق والانسراح، وكذلك عن الحماية من الشيطان. اهـ

قلت: فيكون مثل تسمية الرجل عند الجماع، ولم يقل أحدٌ بوجودها؛ فكذلك ههنا، وقد قيل: إن المقصود بالحديث التشبيه بالرهن؛ ليدل على الوجوب. وظاهره غير مقصود. وانظر: "سبل السلام"، و"نبيل الأوطار".

مسألة [٤]: العدد الذي يذبح في العقيقة.

✽ أكثر أهل العلم على أنه يُذبح عن الغلام شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة. وهذا قول ابن عباس، وعائشة^(١)، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بحديث أم كرز الكعبية المذكور في الباب مع الشواهد التي ذكرناها.

(١) أثر عائشة رضي الله عنها صحيح، تقدم تخريجه ضمن حديثها المرفوع في الباب، وأثر ابن عباس رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبه (٨/ ٥٠) بإسناد صحيح، وأخرجه عبدالرزاق (٤/ ٣٢٩) من وجه آخر بإسناد حسن.

❁ وذهب مالك، وأبو جعفر الصادق إلى أنه يذبح عنهما شاة، الذكر والأنثى.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في أول الباب، وهو حديث معل بالإرسال، واختلف فيه في ذكر العدد، وثبت هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح كما في «المصنِّفين» و«الموطأ»، وهو قول القاسم، وعروة، والزهري.

❁ ونقل عن الحسن، وقتادة إلى أنه لا يعق عن الجارية، ولعلها تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم: «كل غلام مرتين بعقيقته»، والغلام اسم للذكر دون الأنثى.

والصحيح هو قول الجمهور، وأثر ابن عمر يدل على الإجزاء بواحدة، ويؤيده حديث سلمان بن عامر الذي في الباب، وحديث بريدة عند أبي داود (٢٨٤٣) بإسناد حسن، قال: كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلام ذبح شاةً، ولطح رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطحه بزعفران.

والأفضل شاتان لمن قدر، ومن لم يقدر فعلى استطاعته ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم»، والله أعلم.
انظر: «المغني» (١٣/٣٩٥-) «تحفة المودود» (ص ٦٥-) «الفتح» (٥٤٧٢) «الشرح المتع» (٧/٥٣٧) «المجموع» (٨/٤٤٧) «البداية» (٣/١٦-) «ابن أبي شيبه» (٨/٥٠) «عبدالرزاق» (٤/٣٢٨-).

مسألة [٥]: الوقت الذي يستحب فيه الذبح للعقيقة؟

❁ عامة أهل العلم على أنَّ المستحب أن يكون يوم سابع المولود من ولادته؛ لحديث سمرة بن جندب الذي في الباب، إلا أنَّ مالكا، والشافعي في قول لا يعدان يوم الولادة من السبعة؛ إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.

❁ والذي يظهر أنه يعد من السبعة، وهو قول الحنابلة، وغيرهم.

❁ فإن فات اليوم السابع؛ فاستحب الجمهور أن يذبح في السابع الثاني، وهو قول عطاء، وأحمد، وابن وهب، وإسحاق، والشافعي، ومالك؛ فإن فاته فالسابع الثالث.

واستدلوا على ذلك بأثر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وليكن ذلك يوم السابع؛ فإن لم يكن ففي أربعة عشر؛ فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين.

إلا أن مالكاً لم يقل بالسابع الثالث.

وأثر عائشة رضي الله عنها أخرجه الحاكم (٤/٢٣٨-٢٣٩)، وضعفه العلامة الألباني رضي الله عنه في «الإرواء» (٤/٣٩٥-٣٩٦)، وأعله بالانقطاع، والإدراج.

وقد جاء في ذلك حديث مرفوع، أخرجه البيهقي (٩/٣٠٣) من طريق: إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً: «العقيقة تُذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين»، وإسماعيل بن مسلم شديد الضعف. وعند الحنابلة بعد الأسبوع الثالث اختلاف في اعتبار ذلك.

❁ وذهب الليث، وابن سيرين إلى عدم اعتبار الأسابيع؛ إلا الأسبوع الأول، وهو أقرب، والله أعلم.

قال ابن القيصر رضي الله عنه (ص ٦٣): والظاهر أن التقييد بذلك استحباب، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع، أو الثامن، أو العاشر، أو ما بعده؛ أجزاء، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل. اهـ.

انظر: «المغني» (٣/٣٩٦) «التحفة» (ص ٦٢-) «ابن أبي شيبة» (٨/٥٢) «عبدالرزاق» (٤/٣٣٢-) «المجموع» (٨/٤٣١) «الفتح» (٥٤٧٢) «البداية» (٣/١٧).

مسألة [٦]: من لم يعق عنه حتى كبر؟

جاء حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن نفسه بعد النبوة، وفي إسناده عبدالله بن محرز، وهو متروك، أخرجه عبدالرزاق (٤/٣٢٩)، وغيره من حديث أنس رضي الله عنه.

وله طريق أخرى عند الطبراني في «الأوسط» (٩٩٨)، وفيه: عبدالله بن المثني، وهو ضعيف، وقد تفرد به.

- ❁ فذهب عطاء، والحسن، وابن سيرين إلى أنَّ له أن يعق عن نفسه.
- ❁ وذهب أحمد إلى أنه لا يعق، وذلك لأنَّ هذا مستحب للوالد على ولده، وعليه أكثر الحنابلة. وقال مرة: من فعله؛ لم أكرهه. ومرة: من فعله؛ فحسن.
- ❁ وللشافعية قولان في استحبابها، وعدم ذلك.
- قال أبو عبدالله: الذي يظهر - والله أعلم - عدم استحباب ذلك؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على ذلك. انظر: «المغني» (٣٩٧/١٣) «التحفة» (ص ٨٧-٨٨) «المجموع» (٤٣١/٨).

مسألة [٧]: إذا مات الطفل قبل اليوم السابع؟

- ❁ مذهب الحنابلة، والشافعية أنها تستحب العقيقة عنه؛ لأنها تُشرع بالولادة؛ لحديث: «كُلُّ غلام مرتين بعقيقته»، وحديث: «مع الغلام عقيقته»، وعموم سائر الأحاديث.
- ❁ وذهب مالك، والحسن إلى عدم استحبابها عند ذلك؛ لحديث: «تذبح عنه يوم سابعه».

ورجَّح العلامة ابن عثيمين رحمته الله القول الأول، وكذلك العلامة ابن باز رحمته الله كما في «فتاوى اللجنة»، وهو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٤٤٨/٨) «الإنصاف» (١٠١/٤) «الشرح المتع» (٥٣٩/٧).

فائدة: العقيقة أفضل من التصدق بثمنها، قاله أحمد، والشافعية، وابن المنذر، واختاره ابن القيم. انظر: «المغني» (٣٩٥/١٣) «التحفة» (ص ٦٥) «المجموع» (٤٣٣/٨).

مسألة [٨]: هل تجزئ العقيقة بغير الغنم؟

- ❁ ذهب الجمهور إلى الإجزاء، ثبت عن أنس رضي الله عنه، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٧/٨) بإسناد لا بأس به، أنه كان ينحر الجزور.
- وهو قول الحنابلة، والشافعية، والمالكية؛ لأنَّ الإبل، والبقر أعظم أجرًا من الشاة، ولحديث: «أهريقوا عليه دمًا»، واشترط أحمد أنها تُذبح كاملة بدون شرك.

❁ وذهب ابن حزم إلى عدم الإجزاء، وثبت عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر أنه قيل لها: هَلَّا عَقَقْتِ جَزُورًا؟ قالت: معاذ الله، كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة. أخرجه عبدالرزاق (٣٢٨/٤) بإسناد صحيح.

واستدل ابن حزم على ذلك بظاهر الأدلة، ففي كلها «شاة»، وحديث سلمان بن عامر مبيِّن بالأدلة الأخرى، وإلا فيقال: أهريقوا دم طائر. وبها شاء؛ للحديث المذكور، وهذا اختيار أبي الشيخ الأصبهاني، والبندنجي من الشافعية.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الاقتصار على ما جاء في الحديث أولى، ومن عَقَّ بجزور فأرجو أن يجزئه، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٤٤٨/٨) «التحفة» (ص ٨٢-) «الفتح» (٥٤٧٢) «المحلى» (١١١٤) «البداية» (١٦/٣).

مسألة [٩]: شروط العقيقة.

❁ ذهب الجمهور إلى أن العقيقة يُشترط فيها ما يُشترط في الأضاحي في السن، والخلو من العيوب؛ قياسًا على الهدي، والأضاحي.

❁ وذهب ابن حزم، والشوكاني إلى عدم اشتراط ذلك، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل يدل على الاشتراط.

والأفضل بإجماعهم أن يستسمنها، وأن تكون خالية من العيوب.

ويستحب في الشاتين أن تكونا متماثلتين بمعنى: متقاربتين في السن، والحجم؛ لقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «متكافئتان».

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أن العقيقة لا يكسر عظامها، وإنما تفرق تفريقًا، ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها، كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، وبه قال عطاء، وابن جريج، وأحمد، والشافعي.

واستدلوا بأثر عائشة رضي الله عنها؛ ولأنَّ في ذلك تفاؤلاً بسلامة المولود.

❁ وذهب الزهري، ومالك إلى جواز تكسير عظامها كالأضاحي، والهدى، وهو الصحيح، وهو اختيار ابن حزم، والشوكاني.

انظر: «المغني» (١٣/٣٩٩، ٤٠١) «المجموع» (٨/٤٤٨) «المحلى» (١١٤) «ابن أبي شيبه» (٨/٥٥) «النيل» (٢١٤٠) «التمهيد» (١٠/٤٠١) «التحفة» (ص ٧٧، ٨٠).

مسألة [١٠]: تلطّيح رأس الطفل من دم العقيقة.

❁ ذهب جمهور الفقهاء، والمحدثين إلى كراهة ذلك، وقالوا: كان هذا من عمل الجاهلية، ثم نسخه الإسلام، وأبطله.

ففي حديث بريدة رضي الله عنه عند أبي داود (٢٨٤٣)، وغيره، قال: كنّا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاةً، ونحلق رأسه، ونلطّخه بزعفران. وهو حديث حسن.

واستدلوا بحديث سلمان بن عامر: «فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى».

❁ وذهب الحسن، وقتادة إلى استحباب تلطّيح رأس الطفل من دم العقيقة.

واستدلّ لهذا القول بحديث: «ويحلق رأسه ويدهمى»، وهذه الرواية تصحيف كما أبانه العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء»، والمشهور في لفظ الحديث: «ويُسَمَّى» من التسمية.

والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (١٣/٣٩٨) «المجموع» (٨/٤٤٨).

فائدة: يجزئ صاحب العقيقة توزيعها، وتفريق لحمها، والأفضل طباحتها، والدعوة إليها، أو الإهداء منها مطبوخًا.

انظر: «التحفة» (ص ٧٥-٧٦) «المجموع» (٨/٤٣٠).

فائدة: بيع جلد العقيقة، ورأسها، وسقطها فيه قولان في مذهب أحمد، والأصح عن أحمد جواز بيعها، لكن مع الصدقة بثمانها، ورَجَّح ابن قدامة عدم الجواز.

انظر: «المغني» (١٣/٤٠١) «التحفة» (ص ٨٩-).

مسألة [١١]: حلق شعر المولود يوم سابعه.

استحب أهل العلم أن يحلق شعر الغلام يوم سابعه؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه الذي في الباب.

وهل يحلق شعر الأنثى؟

✽ استحبه الشافعية، وبعض الحنابلة. والذي عليه أكثر الحنابلة أن الحلق للذكر فقط، وهو ظاهر اختيار ابن عثيمين رحمته الله.

انظر: "المجموع" (٤٣٢/٨) "الإنصاف" (١٠٢/٤) "المغني" (٣٩٧/١٣) "الشرح الممتع" (٥٤٠/٧).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ

مسألة [١]: الْقَزْعُ.

في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزْعِ.

وَالْقَزْعُ: أَنْ يَحْلِقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ، وَالْقَزْعُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

الأول: أَنْ يَحْلِقَ مِنْ رَأْسِهِ مَوَاضِعَ مِنْ هَهْنَا، وَهَهْنَا، مَأْخُودٌ مِنْ (تَقَزُّعِ السَّحَابِ) وَهُوَ تَقَطُّعُهُ.

الثاني: أَنْ يَحْلِقَ وَسْطَهُ، وَيُتْرَكَ جَوَانِبُهُ كَمَا يَفْعَلُهُ شَامِسَةُ النَّصَارَى.

الثالث: أَنْ يَحْلِقَ جَوَانِبَهُ، وَيُتْرَكَ وَسْطَهُ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْبَاشِ، وَالسَّقْطِ.

الرابع: أَنْ يَحْلِقَ مُقَدِّمَتَهُ، وَيُتْرَكَ مَوْخِرَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْقَزْعِ.

انظر: «تحفة المودود» (ص ١٠٠).

مسألة [٢]: التَّصَدُّقُ بِزَنَةِ الشَّعْرِ وَرِقًا.

استحب جمهور الفقهاء أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِوزَنِ الشَّعْرِ فِضَّةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ،

وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ؛ لَمَّا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَنْ تَتَّصِدَّقَ بِوزَنِ شَعْرِ

الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ مِنَ الْفِضَّةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طَرِقِهِ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الْعَلَامَةُ

الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الإرواء» (١١٧٥).

انظر: «المغني» (٣٩٧/١٣) «الإنصاف» (١٠٢/٤) «المجموع» (٤٣٢/٨) «التحفة» (ص ٩٧-)

«البداية» (١٧/٣).

مسألة [٣]: تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ.

يُشْرَعُ تَسْمِيَتُهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَتُشْرَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ فِي يَوْمِ وِلَادَتِهِ، فَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ

وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ فِي يَوْمِ وِلَادَتِهِ، وَكَذَلِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَغَيْرَهُمَا.

انظر: «تحفة المودود» (ص ١٠٢-).

وأحبُّ الأسماءِ إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمن كما في "مسلم" عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وهو قول الجمهور، وعن سعيد بن المسيب: أحبُّ الأسماءِ إليه أسماءُ الأنبياء، ورجَّح ابن القيم قول الجمهور (ص ١١٢).

ويستحبُّ للأب أن ينتقي لولده اسماً حسناً، ولا يجوز أن يعبد لغير الله، ويكره ما فيه قبح، أو تزكية، أو ذم.

والتسمية حقُّ للأب دون الأم.

قال ابن القيوم رحمته الله: هذا مما لا نزاع فيه بين الناس.

قال، والأحاديث المتقدمة تدل على هذا، وهذا كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه، قال تعالى:

﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. اهـ "التحفة" (ص ١٣٥).

مسألة [٤]: ختان المولود.

الختان: مصدر ختن يختن، وهو في حق الغلام قطع القلفة، والغرلة التي في أعلى الذكر، وفي الجارية قطع شيء يسير من الجلد التي في أعلى فرجها، وشكلها كعُرف الديك.

والختان يسمى به موضع الختن، ومنه حديث: «إذا التقى الختانان؛ وجب الغسل»، فختان الرجل هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وختان المرأة هي جلدة كعُرف الديك فوق الفرج. "تحفة المودود" (ص ١٥٢).

مسألة [٥]: حكم الختان.

ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى وجوبه، وهو قول الشعبي، وربيعه، والأوزاعي، ويحیی الأنصاري، ومالك، والشافعي، وأحمد.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]،

والختان من ملته.

واستدلوا بحديث: «ألق عنك شعر الكفر، واختتن»، وهو حديث ضعيف جداً. (١)

واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما - وهو صحيح عنه كما في "تحفة المودود": - الأقف لا تقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته.

وقالوا: الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني؛ فوجب إظهارها.

وقالوا: يجوز كشف العورة له، فلو لم يجب؛ لما جاز ذلك؛ لعدم وجود ضرورة أخرى، أو مداواة. وكذلك يجوز للختان النظر للعورة، ولو لم يجب لما ارتكب فيه المحذور.

وقالوا: إن الأقف تبقى فيه بعض النجاسات من البول، والمذي. وأشار إلى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: لا تقبل له صلاة.

وقالوا: فيه إيلام للمختون، ويعرض الطفل للتلف، ويخرج الولي من ماله أجرة الختان، وثمان الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف، ولو لم يكن واجباً؛ لما جاز ذلك.

✽ وذهب بعضهم إلى أنه سنة غير واجب، وهو قول الحسن، وأبي حنيفة، وبعض الشافعية، وبعض المالكية، وابن أبي موسى الحنبلي.

واستدلوا بحديث: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء». (٢)

(١) أخرجه أحمد (٤١٥/٣)، وأبو داود (٣٥٦)، والبيهقي (١٧٢/١)، وغيرهم، من طريق ابن جريج: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، به. وهذا إسناد ضعيف؛ شيخ ابن جريج لم يُسَمَّ، وعثيم مجهول الحال، وأبوه مجهول لا يعرف، وذكر ابن عدي (٢٢٣/١) أن المبهم هو إبراهيم بن أبي يحيى. قلت: وهو كذاب.

(٢) أخرجه أحمد (٧٥/٥)، وابن أبي شيبة (٥٨/٩)، والطبراني (٧١١٢) (٧١١٣)، والبيهقي (٣٢٥/٨)، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن، وفيه ضعف، وقد اضطرب في إسناد الحديث، وفي تعيين صحابه، فجعله مرة عن أسامة بن عمير، ومرة عن شداد بن أوس، ومرة عن أبي أيوب. وله طريق أخرى عند البيهقي (٣٢٤/٨) من غير طريق حجاج، عن ابن عباس، ولكن رجح البيهقي أنه موقوف على ابن عباس.

قلت: والموقوف المذكور في إسناده سعيد بن بشير، وهو ضعيف.

وقالوا: لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالختان، وقد قرنه النبي ﷺ بالمسنونات بحديث: «الفطرة خمس...».

وقالوا: المقصود بالآية: ﴿اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ في التوحيد، وأما حديث: «ألق عنك شعر الكفر، واختنن»؛ فهو ضعيف.

وقالوا: ليس كل ما كان من الشعائر يجب، فهناك شعائر لا تجب، كالتلبية، وسوق الهدي. وقالوا: كونه معرض لفساد طهارته إنما يُلام عليه إن كان ذلك باختياره.

وقالوا: كشف العورة جائز، وإن لم يكن واجباً لإقامة السنة.

وأجاب الجمهور عن أدلة هؤلاء بأنَّ حديث: «الختان سنة للرجال» ضعيف، وليس فيه دلالة؛ لأنَّ السنة بمعنى الطريقة، ويؤيده أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى وجوب الختان؛ مع أنه ممن قال بذلك.

وأما اقترانه بالمسنونات؛ فدلالة الاقتران ضعيفة، ولا تسليم في أنَّ ما اقترن به ليس واجباً. وأما كونه ﷺ لم يأمر من أسلم بذلك؛ فلكونه كان أمراً معروفاً عن المسلمين.

وأما قولكم عن الملة: (هي التوحيد) فغير صحيح، بل الملة هي الدين.

ولم يسلموا لهم ببقية الأجوبة.

❁ وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى وجوبه على الرجال، وإلى كونه سنة للنساء.

ورجَّح هذا القول العلامة ابن عثيمين في «الشرح الممتع»؛ لأنَّ المرأة لا تتأثر طهارتها بعدم ختانها بخلاف الرجل، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «تحفة المودود» (ص ١٦٢-) «الشرح الممتع» (١/١٣٣) «نيل الأوطار» (١/١٣١).

مسألة [٦]: وقت الختان.

في «صحيح البخاري» (٦٢٩٩) عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت

حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

✽ فذهب الجمهور إلى أنه يجب قبل البلوغ، وليس في تحديده قبل ذلك شيء إنما هو أقوال لأهل العلم.

قال ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" (ص ١٨٤-): وقال ابن المنذر في ذكر وقت الختان: وقد اختلفوا في وقت الختان، فكرهت طائفة أن يختن الصبي يوم سابعه، كره ذلك الحسن البصري، ومالك بن أنس خلافاً على اليهود، وقال الثوري: هو خطر. قال مالك: والصواب في خلاف اليهود، قال: وعامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أئغر. وقال أحمد بن حنبل: لم أسمع في ذلك شيئاً. وقال الليث بن سعد: الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشرة. قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب شيء يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة. اهـ

والصحيح قول أحمد، وابن المنذر، والأفضل تعجيله في الشهر الأول؛ لأنه لا يحصل للطفل فيه ضرر كبير، والله أعلم.

انظر: "تحفة المودود" (ص ١٨٤-١٨٥).

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ

١٣٥٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَتَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

١٣٦٠ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، [وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ] وَلَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين مع ذكر مجموعة من المسائل الملحقة

الأيمان: جَمْعُ يَمِينٍ، وهو القسم والخلف، ويراد به تأكيد الشيء بذكر مُعْظَمِ بصيغة مخصوصة. «الشرح الممتع» (٣٨٥/٦).

مسألة [١]: حكم اليمين.

قد يكون واجبًا، أو مستحبًا، أو محرماً، أو مكروهاً، أو مباحًا.

مثال اليمين الواجب:

اليمين عند الحاكم؛ لدفع الظلم عن شخص معين، فلو ادَّعَى على مال يتيم دعوة باطلة، وتوجه اليمين على وليه، فيجب عليه اليمين.

فضابطها: أن ينجي بها إنساناً من الهلكة، أو يدفع عنه أو عن عرضه، أو ماله، أو يدفع بها عن نفسه، مثل أن يدَّعى عليه القتل، وهو بريء.

واليمين المستحب:

هو الذي تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٥/٧)، وإسناده صحيح.

عن الخالف، أو غيره، أو دفع شر.

واليمين المحرمة:

إذا كانت على فعل محرّم، أو على ترك واجب، أو كانت اليمين على شيء هو فيه كاذب.

واليمين المكروهة:

هو الحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

واليمين المباحة:

مثل الحلف على فعل مباح، أو تركه، والحلف على الخبر بشيء وهو صادق فيه، أو يظن أنه صادق فيه.

انظر: «المغني» (١٣/ ٤٤٠-٤٤٤) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٨٧-٣٨٨).

تنبيه: كره أهل العلم الإكثار من الأيمان بدون حاجة، واستدل بعضهم على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وبعضهم استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٣٨٧) «المغني» (١٣/ ٤٣٩).

تنبيه آخر: الحكم على اليمين بالكرهية، والإباحة، والتحریم لا ينافي أن اليمين عبادة محبوبة إلى الله للتعظيم الحاصل بها؛ ولذلك فلا يجوز الحلف بغير الله، بل هو شرك بالله.

مسألة [٢]: الحلف على فعل طاعة، أو ترك معصية.

✽ ذهب الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه مستحب؛ لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات، وترك المعاصي.

✽ وذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا يستحب؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأكثر الأغلب، ولا حث النبي ﷺ أحداً عليه، ولا ندب إليه؛ ولأنه يجري مجرى

النذر، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»^(١).
انظر: «المغني» (١٣/٤٤١).

مسألة [٣]: الحلف على الحقوق عند الحاكم.

✽ كره ذلك الشافعية، وبعض الحنابلة؛ خشية أن يوافق قدر بلاءً، فيقال: يمينه.
✽ وأجاز ذلك جماعة من الحنابلة؛ لأنه حق من حقوقه؛ فله أن يحلف على حقه، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٣/٤٤٢).

مسألة [٤]: الذي تصح منه اليمين.

تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد لليمين، فلا تصح اليمين من مجنون، ولا طفل.

واختلفوا هل تصح من المكره؟

✽ فأكثر الفقهاء على أنها لا تصح منه؛ لأنه غير مرید لليمين، وقد قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأحمد.

✽ وقال أبو حنيفة: تنعقد يمين المكره؛ لأنها يمين مكلف. وهو قول ضعيف. والصحيح قول الجمهور.

واختلفوا هل تصح يمين السكران؟

على قولين تقدم ذكرهما في مسألة طلاق السكران.

واختلفوا هل تصح يمين الكافر، أم لا؟

✽ فذهب الجمهور إلى صحة يمينه كما يصح نذره.

واستدلوا على صحة النذر بحديث عمر رضي الله عنه: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في

المسجد الحرام... الحديث، وهو في «الصحيحين»، وهذا قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور،

(١) سيأتي تحريجه في هذا الباب برقم (١٣٦٩).

وابن المنذر.

✽ وذهب الثوري، وأصحاب الرأي إلى أن يمينه لا تنعقد؛ لأنه ليس من أهل التكليف. والصحيح قول الجمهور.

واختلفوا هل تلزمه الكفارة إذا حنث؟

✽ فقال أحمد: تلزمه مطلقاً، سواء حنث قبل الإسلام، أو بعده.

✽ وعند الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر تلزمه إذا حنث بعد الإسلام. وهذا أقرب؛ لحديث: «الإسلام يهدم ما كان قبله». «المغني» (٤٣٦/١٣).

مسألة [٥]: الحلف بغير الله، وصفاته.

الحلف بغير الله تعالى شرك؛ لقوله ﷺ: «من حلف بغير الله؛ فقد أشرك»،^(١) وقد نهى عنه النبي ﷺ بأحاديث كثيرة متواترة، منها: حديث عمر، وعبدالرحمن بن سمرة اللذان في الباب. ويكون شركاً أكبر إن كان مُعَظِّماً للمخلوق كتعظيمه لله، أو أشد. انظر: «المغني» (٤٣٦/١٣) «شرح كتاب التوحيد» لابن باز، وللعثيمين.

مسألة [٦]: اليمين المنعقدة.

إذا حلف الإنسان بالله؛ انعقدت يمينه بلا خلاف، وتنعقد بأساء الله وصفاته، سواء كان الاسم مختصاً بالله أم لا؟ وسواء كانت الصفة ذاتية أو فعلية. فمن الأسماء المختصة بالله: (الله، والرحمن، والأول، والآخر، والحي الذي لا يموت، ورب العالمين) وما أشبه ذلك.

ومن الأسماء المشتركة: (العزيز، الرحيم، الملك، القادر، المؤمن) وغيرها. ومن الصفات الذاتية: (عزة الله، وكبرياؤه، وجلاله، وعظمته، وعلمه، وحكمته،

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٣٢٩) (٤٩٠٤)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح بشواهده كما بيته في تحريجي لكتاب «فتح المجيد».

ووجهه...).

ومن الصفات الفعلية: (مجيء الله، ونزول الله إلى السماء الدنيا).

✽ والقول بجواز الحلف بالصفات الذاتية، والفعلية هو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقال به بعض المالكية، وهو الصحيح؛ لورود ذلك في الكتاب والسنة.

✽ وذهب بعض المالكية إلى جواز الحلف بالصفات الذاتية دون الفعلية.

انظر: "المغني" (١٣/٤٥٢-٤٥٤) "الشرح المتع" (٦/٣٨٩) "أحكام اليمين" (ص ٥٦).

مسألة [٧]: قول الحالف: وحقَّ الله.

✽ مذهب الجمهور أنها يمين منعقدة؛ لأنَّ الله حقوقاً يستحقها لنفسه، من البقاء، والعظمة، والألوهية، والجلال، والعزَّة، وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة، فتنصرف إلى صفة الله تعالى.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أنها غير منعقدة؛ لأنَّ حق الله طاعته، ومفروضاته، وليست صفة له.

والذي يظهر أنَّ الحالف على نيته؛ فإن قصد المعنى الأول؛ انعقدت يمينه، وإن قصد المعنى الثاني؛ لا تنعقد، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ. انظر: "المغني" (١٣/٤٥٥).

مسألة [٨]: قول الحالف: لعمر الله.

✽ مذهب الحنابلة، وأبي حنيفة أنها يمين منعقدة تُوجب الكفارة؛ لأنَّ (العمر) بمعنى الحياة والبقاء؛ فهو من صفات الله.

✽ وقال الشافعي، وبعض الحنابلة: إن قصد اليمين؛ فهي يمين، وإلا فلا؛ لأنها يمين بتقدير محذوف.

والصحيح القول الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/٤٥٥) "البيان" (١٠/٥٠٥-٥٠٦).

مسألة [٩]: قوله: لعمرى، و لعمرى، وما أشبهه؟

❁ لا يجوز عند الجمهور، ولا تنعقد يمينه عندهم؛ لأنه قسم بحياة مخلوق.

❁ وقال الحسن: قوله: (لعمرى) فيه كفارة.

والصحيح قول الجمهور، وما جاء من الأحاديث بهذا اللفظ محمول على أنه جرى على اللسان بغير إرادة للحلف، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٥٧/١٣).

مسألة [١٠]: حروف القسم.

أشهرها ثلاثة (الباء) وهي الأصل، وتدخل على المظهر، والمضمر جميعاً.

و(الواو) وهي بدل من الباء، وتدخل على المظهر دون المضمر لذلك، وهي أكثر استعمالاً.

و (التاء) وتدخل على لفظ الجلالة فقط عند الفقهاء، وزاد ابن مالك و(رب)، فقال في

«الْفَيْتَةِ»: والتاء لله ورب.

ومن حروف القسم: (الهمزة) مذكورة أو مقدره، وتدخل على لفظ الجلالة (الله)

كقولهم: (الله لتفعلن كذا) فيقول: (الله لأفعلن).

ومن حروف القسم: (الهاء) كقول أبي بكر: لاها الله، لا يعمد إلى أسد من أسود الله،

فيعطيك سلبه. وغيره، وهذا نادر.

قيل: ومن حروف القسم اللام كقولهم: لله لا يؤخر الأجل.

انظر: «الشرح المتع» (٣٨٦-٣٨٧/٦) «أوضح المسالك» (٣٢/٣).

مسألة [١١]: إذا قال: يمين الله، وأيم الله؟

أيم: أصلها (أيمن)، فحذفت النون لكثرة الاستعمال، وهمزتها همزة وصل عند الأكثر،

واليمين بها منعقد عند الجمهور، وعند الشافعي، إن قصد صاحبها اليمين.

انظر: «المغني» (٤٥٧/١٣) «البيان» (٥٠٧/١٠) «أحكام اليمين» (ص ١٠٢-١٠٥).

مسألة [١٢]: الحلف بالقرآن، أو بآية منه.

✽ عامة العلماء على مشروعية ذلك، وأنها تنعقد اليمين بذلك؛ لأنَّ القرآن كلام الله وصفة من صفاته.

✽ وذهب الحنفية إلى أنها لا تنعقد، فمنهم من قال: هو مخلوق. ومنهم من قال: القسم به لا يعهد. وهو قولٌ باطلٌ بيِّن البطلان. انظر: «المغني» (١٣/٤٦٠).

تنبیه: لو حلف بالمصحف؛ انعقدت يمينه، وأجاز ذلك أحمد، وإسحاق؛ لأنَّ الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه، وهو القرآن؛ فإنه بين دَفْتِي المصحف بإجماع المسلمين. «المغني» (١٣/٤٦١).

مسألة [١٣]: قوله: أقسم بالله. أحلف بالله. آليت بالله. أعزم بالله. أشهد بالله؟ ✽ هذه الألفاظ تُعَدُّ يميناً عند أكثر الفقهاء.

قال ابن قدامة رحمته الله: هذا قول عامة الفقهاء لا نعلم فيه خلافاً.

قال: وسواء نوى اليمين، أو أطلق؛ لأنه لو قال: (بالله) ولم يقل: (أقسم) ولا (أشهد)، ولم يذكر الفعل؛ كان يميناً بتقدير الفعل قبله. اهـ

✽ وذهب الشافعي إلى أن (أعزم بالله) و(أشهد بالله) لا تكون يميناً إلا بالنية. والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١٣/٤٦٧-) «البيان» (١٠/٥٠٩).

مسألة [١٤]: إن قال: أقسمت. أو آليت. أو حلفت. أو شهدت لأفعلن كذا؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أنها يمين، سواء نوى اليمين، أم لا، وهذا قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية؛ لأنه قد ثبت لها عرف الشرع، والاستعمال.

فقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أقسم عليك يا رسول الله، لتخبرني بما أصبت وما أخطأت. فقال: «لا تقسم» أخرجه أبو داود (٣٢٦٨) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأصله في «الصحيحين».

وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ١-٢].

وقالت عاتكة بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ:

حلفتُ لئن عادوا لنصلمنهم لجاءوا تردّي حجرتيها المقانِبُ

وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل:

فأليتُ لا تنفك عيني حزينّة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

✽ وذهب بعضهم إلى أنها يمين إذا نوى، وهذا قول مالك، وإسحاق، وأحمد في رواية، وابن المنذر؛ لاحتمال أنه لم يقصد اليمين بالله؛ ولأنّ قوله (أشهد) لا يُستفاد منها اليمين بنفسها.

✽ وذهب الشافعي إلى أنها لا تُعدُّ يميناً؛ لأنها عُريت عن اسم الله، وصفته، وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، وأبي عبيد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح قول مالك، وإسحاق، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣/٤٦٩) «البيان» (١٠/٥١٠).

مسألة [١٥]: قول الحالف: عهد الله. ميثاق الله؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّ ذلك يمين منعقد يوجب الكفارة بالحنث، وهو قول الحسن، وطاوس، والشعبي، وقتادة، والحكم، والأوزاعي، ومالك، وأحمد؛ لأنّ (عهد الله) يحتمل كلامه الذي أمرنا به، ونهانا، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَئِءَ آدَمَ﴾ [يس: ٦٠]، وكلامه قديم صفة له.

ويحتمل أنه استحقاقه لما تعبدنا به، وقد ثبت له عرف الاستعمال، فيجب أن يكون يميناً

بإطلاقه.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يكون يميناَ إلا أن ينوي، وهو قول عطاء، وأبي عبيد، وابن المنذر.

❁ وقال الشافعي: لا يكون يميناَ إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته.

❁ وقال أبو حنيفة: ليس بيمين. ولعله ذهب إلى أن العهد من صفات الفعل، فلا يكون الحلف به يميناَ كما لو قال: وخلق الله، وهو قول ابن حزم.

والراجح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣/٤٦٣) «البيان» (١٠/٥٠١) «المحلى» (١١٢٩).

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣/٤٦٣-٤٦٤): فَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لِأَفْعَلَنَّ. أَوْ قَالَ: وَعَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ لِأَفْعَلَنَّ. فَهُوَ يَمِينٌ، وَإِنْ قَالَ: وَالْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ لِأَفْعَلَنَّ. وَتَوَى عَهْدَ اللَّهِ، كَانَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ تَوَى الْحَلْفَ بِصِفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنْ أَطْلَقَ، فَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ رَوَاتَانِ. اهـ

وقد رجَّح العلامة ابن باز، والفوزان، وعبدالعزیز آل الشيخ وغيرهم أن ذلك يمين، أعني الحلف بعهد الله. «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٣/١٢٠).

مسألة [١٦]: الحلف بالخروج من الإسلام.

كقول الخالف: (هو يهودي إن فعل كذا) أو (هو نصراني، أو مجوسي، أو كافر)، أو نحو ذلك، أو (هو بريء من الإسلام إن لم يفعل كذا).

❁ فذهب بعض أهل العلم إلى أن عليه في ذلك الكفارة إذا حنث، وهو قول عطاء، وطاوس، والحسن، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية، وعليه فتوى العلامة ابن باز، والفوزان، وعبدالعزیز آل الشيخ، وبكر أبو زيد، والغديان، وعليه التوبة والاستغفار.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله (٢٧٤ / ٣٥): ولهذا قال أكثر أهل العلم: إذا قال: هو يهودي، أو نصراني إن لم يفعل ذلك؛ فهي يمين بمنزلة قوله: والله لأفعلن؛ لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله، فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله. وقالوا: يدخل في عموم الأيمان ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. اهـ

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا كفارة فيها، وهو قول مالك، والشافعي، والليث، وأبي ثور، وابن المنذر، وأحمد في رواية؛ لأنه لم يرد في هذه اليمين نص، ولا هي في قياس المنصوص؛ فإن الكفارة إنما وجبت في الحلف باسم الله تعظيماً لاسمه، وإظهاراً لشرفه وعظمته، ولا تتحقق السوية.

واستدلوا على ذلك بحديث بريدة عند أحمد (٣٥٥ / ٥)، والنسائي (٦ / ٧)، وغيرهما، أن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال: «من قال: إني بريء من الإسلام؛ فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً؛ لم يعد إلى الإسلام سالماً»، وهو حديث صحيح، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمته الله.

والقول الثاني عزاه ابن المنذر للأكثر، وهو اختيار ابن حزم، والشوكاني.

انظر: «المغني» (٤٦٤ / ١٣) «نيل الأوطار» (٤٩٠-٤٩١ / ٥) «السيل» «المحلى» (١١٢٩) «الشرح الممتع» (٤٠٥ / ٦) «فتاوى اللجنة» (١٩٦ / ٢٣).

مسألة [١٧]: إن حرم على نفسه ما أحل الله له، فهل هو يمين مكفرة؟

✽ ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يمين منعقد، وتكفر إذا حنث، وهو قول الحسن، وجابر ابن زيد، وعطاء، وقتادة، والحسن، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب العراق.

وهذا قول جماعة من الصحابة كما تقدم ذكره في كتاب الطلاق، صحَّ عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وجاء عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهن بأسانيد ضعيفة.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ

لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿ [التحریم: ٢]، وقالوا: هو يمين يدخل في عموم الآية: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

✽ وذهب مالك، والشافعي إلى أنه ليس بيمين، بل هو لغو، ولا شيء عليه، وهذا قول مسروق، والشعبي، وأبي سلمة، وحמיד بن عبدالرحمن، والظاهرية، والصنعاني كما في كتاب الطلاق.

والقول الأول رجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والعلامة ابن باز، وابن عثيمين، والفوزان، وبكر أبو زيد، والغديان، وغيرهم، وهو الصحيح، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٤٦٦/١٣) «الفتاوى» (٣٢٩/٣٥-٣٣٠) «فتاوى اللجنة» (١٦٦/٢٣-١٦٧، ١٧٤) «الشرح الممتع» (٤٠١/٦-).

مسألة [١٨]: الحلف بالنذر.

كأن يقول: عليّ الحج لأفعلن كذا. وأرضي وقف لأفعلن كذا. ومالي صدقة إن لم أفعل كذا.
✽ فعامة أهل العلم على أنه يمين، ونقل شيخ الإسلام إجماع أهل العلم على أن هذا يمين.

وهل يكفر أم لا؟

✽ ذهب أكثر العلماء إلى أنه مخير بين الوفاء بالنذر، والتكفير.
واستدلوا بعموم الآيات: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وكذا في الحديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها...»، وهذا قول أحمد، والشافعي، والليث، وإسحاق، وغيرهم، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم.

وقد صحَّ عن بعض الصحابة أنهم أفتوا بالكفارة، منهم: عمر، وعائشة، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما.^(١)

(١) ذكر أسانيد هذه الآثار شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى».

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة في رواية إلى أنه يلزمه الوفاء بالنذر.

والصحيح القول الأول؛ لأنَّ هذا يمين بالنذر، وليس نذرًا مطلقًا، والله أعلم.

انظر: «الفتاوى» (٣٥/٢٥٣-٢٥٦) (٣٥/٢٨٠).

مسألة [١٩]: الحلف بالطلاق، والعتاق.

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ فيه الكفارة، وهو قول طاوس، وبعض الحنابلة، والمالكية، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وقد تقدمت المسألة، والله الحمد في كتاب الطلاق، وهذا هو الصحيح.

❁ وذهب الجمهور إلى وقوع الطلاق، والعتاق؛ إلا أبا ثور، فلم يقل بوقوع العتاق^(١)، ونقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، أعني القول بعدم وقوعه في العتاق، ونُقل عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما القول بوقوعه^(٢)، أعني العتاق، أما الطلاق فليس في الحلف به نصٌّ عن الصحابة.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٥٩-٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٣)، وانظر ما تقدم في كتاب الطلاق.

مسألة [٢٠]: الحلف بالأمانة.

❁ لا يجوز الحلف بالأمانة، ولا ينعقد بها اليمين، وإن أضافها إلى الله فلا تكون يمينًا إلا بالنية، وهو مذهب الشافعي؛ لحديث: «من حلف بالأمانة؛ فليس منا»^(٣).

❁ وعند الحنابلة، والحنفية تنعقد بها اليمين إن أضافها إلى الله بقوله: (بأمانة الله)؛ لأنها تصبح حلفًا بالصفة، وإذا أطلق ففيه وجهان للحنابلة.

انظر: «المغني» (٤٧٠-٤٧٢).

(١) إسناده صحيح كما في «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٥٥).

(٢) لم يثبت عنهما؛ ففي إسناده: عثمان بن أبي حازم، وفيه جهالة، وهو لم يسمع من أحدٍ من الصحابة، انظر إسناده الأثرين في «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٣٥٢/٥)، عن بريدة رضي الله عنها، بإسناد صحيح.

تنبيه: الحلف بالأمانة شرك؛ لأنه حلف بغير الله كما تقدم، وإذا قال أحد التجار بالأمانة، وهو لا يقصد الحلف، وإنما يقصد أنه يتكلم بأمانة، وأنه يعامل صاحبه بأمانة لا بخيانة؛ فليس بحلف، وهو جائز، والأولى والأحوط تركه.

وانظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٣/٥٦-٥٧).

مسألة [٢١]: هل تنعقد اليمين إذا حلف بمخلوق؟

الحلف بالمخلوق شرك، ولا تنعقد اليمين بذلك عند عامة أهل العلم، بل قال شيخ الإسلام رحمته الله: لا أعلم فيه مخالفاً. ونقل ابن قدامة رحمته الله عن بعض الحنابلة أن فيها كفارة إذا حلف بالرسول، وهو قول ضعيف باطل، وكذلك نقل الخلاف شيخ الإسلام في موضع آخر.

انظر: «المغني» (١٣/٤٧٢) «مجموع الفتاوى» (١/٢٠٤) (٣٥/٢٤٦).

١٣٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التأويل في اليمين.

التأويل في اليمين هو التعريض بها، فيحلف ويوهم السامع أنه يحلف على شيء، وهو يحلف على شيء آخر؛ فإن كان الحالف مظلوماً جاز له ذلك دفعاً عن نفسه الظلم؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث الباب محمول على من عليه حق، وهذا قول أحمد، وغيره.

وإن كان الحالف ظالماً كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف، ولا ينفع الحالف تأويله، وهو قول أحمد، والشافعي، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً. وقال النووي: وهذا مجمع عليه.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٣).

فإن كان الحالف غير ظالم ولا مظلوم؛ فله تأويله في مذهب أحمد، والشافعي، قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافاً.

❁ وإن كان الحلف على حق عند غير الحاكم فالجمهور يقولون: اليمين على نية الحالف. وحملوا حديث الباب على ما إذا كان ذلك عند الحاكم.

❁ وذهب مالك، وطائفة إلى أن اليمين على نية المستحلف، وإن لم تحصل المحاكمة؛ لحديث الباب، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "شرح مسلم" (١٦٥٣) "المغني" (٤٩٨/١٣) "الفتح" (٦٦٨٩) "المحلى" (١١٣٦).

مسألة [٢]: هل العبرة بنية الحالف، أم بلفظه؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن العبرة بنية الحالف، وهذا مذهب أحمد، ومالك، والبخاري وغيرهم؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فلو حلف بلفظ عام يريد شيئاً خاصاً؛ وقع اليمين على المخصوص، كأن يقول: (والله، لا آكل لحماً بعد اليوم) يريد لحماً بعينه، ومثل أن يطلق الوقت في اللفظ، وهو مقيد في نيته، كأن يقول: (والله، لا أدخل دار زيد) يريد في هذا الشهر. أو يريد: (ما دام مخاصماً لي) أو ما أشبه ذلك.

أو يحلف على خاص ويريد العموم، كأن يقول: (والله، لا أشرب من فلان ماء) يريد أن يمتنع من جميع ما له فيه عليه منة، أو يحلف أن لا يلبس ثوباً من غزلها، يريد قطع متنها به، فيتعلق يمينه بالانتفاع به، أو بثمانه مما لها فيه منة عليه.

❁ وذهب الشافعي، وأبو حنيفة إلى أنه لا عبرة بالنية، والسبب فيما يخالف اللفظ؛ لأن الحنث مخالفة ما عقد على اليمين، واليمين لفظه.

❁ ثم ذهب أحمد، ومالك إلى أنها إن عُدت النية؛ نُظِرَ إلى سبب الحلف وقرينة الحال؛ فإن عُدت؛ فعرف اللفظ؛ فإن عُدت؛ فدلالة اللغة.

وقول مالك، وأحمد هو الصواب.

انظر: "البدایة" (٢٢١/٢) "المغني" (٥٤٣/١٣) "الفتح" (٦٦٨٩).

١٣٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)
 وَفِي لَفْظِ اللَّبْحَارِيِّ: «فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ». ^(٢)
 وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الكفارة قبل الحنث، أم بعده؟

✽ أكثر أهل العلم على أن الكفارة في الأيمان تجوز قبل الحنث وبعده، سواء كانت صومًا، أو غيره، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وربيعه، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي خيثمة وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بحديث عبدالرحمن بن سمرة الذي في الباب، وبنحوه عن أبي هريرة، وعدي بن حاتم عند مسلم (١٦٥٠، ١٦٥١).

وبحديث أبي موسى في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «إني إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»، وفي رواية: «أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني» ^(٤)، ويقوله تعالى: ﴿تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢].

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨)، من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة. وإسناده صحيح، لكن أكثر الروايات بحرف العطف (الواو) بدل (ثم) فقد رواه النسائي من نفس الوجه (١٠/٧) بحرف العطف (الواو). وقد روى الحديث عن الحسن جمع كلهم بـ (الواو) وهم: منصور بن زاذان ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وعبدالله بن عون وهشام بن حسان وجريير بن حازم وهميد الطويل وسماك بن عطية وسليمان التيمي ومنصور بن المعتمر. انظر تخریج رواياتهم في «المسند الجامع» (١٢/٣١٢-٣١٤)، فالرواية بلفظ (ثم) شاذة غير محفوظة، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣١٣٣) (٦٧١٩)، ومسلم برقم (١٦٤٩).

❁ وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث لأنه تقديم لها على سببها، فأشبه ما لو كفر قبل اليمين.

❁ وقال الشافعي: إذا كانت الكفارة بالصيام؛ فلا تجزئ قبل الحنث؛ لأنها عبادة بدنية، فلا تجزئ قبل سببها.

وأجاب الجمهور بأنَّ سبب الكفارة هو اليمين مع الحنث، أو مع إرادة الحنث بدلالة الأدلة السابقة، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣/٤٨١-٤٨٢) «الفتاوى» (٣٥/٢٥٢).

تنبيه: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣/٤٨٣): فأما التكفير قبل اليمين فلا يجوز عند أحدٍ من العلماء؛ لأنه تقديم الحكم قبل سببه؛ فلم يجز كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، وكفارة القتل قبل الجرح. اهـ

مسألة [٢]: أيهما أفضل في الكفارة قبل الحنث أم بعده؟

❁ مذهب أحمد أنها سواء في الفضيلة؛ لأنَّ الأحاديث الواردة وردت بهذا وهذا.

❁ وذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد في رواية إلى تفضيل الكفارة بعد الحنث؛ خروجاً من الخلاف، ولحصول اليقين بإبراء الذمة.

انظر: «المغني» (١٣/٤٨٣).

١٣٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الاستثناء في اليمين.

ذكر أهل العلم أنَّ من استثنى في يمينه؛ فلا حنث عليه، واستدلوا بحديث الباب، ولأنَّ تعليقه بالمشيئة يدل على أنه لو لم يفعله فإن الله عزوجل لم يشأ ذلك، ونقل ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك.

والاستثناء في اليمين له شروط:

أحدها: أن يكون الاستثناء متصلًا حقيقة، أو حكمًا.

✽ وهذا اشتراط جمهور العلماء، وأصحاب المذاهب الأربعة، وغيرهم؛ لظاهر حديث الباب، ولأنَّ جوازه منفصلًا يجعل الكفارة غير محتاج إليها.

✽ وذهب أحمد في رواية إلى أنَّ الاستثناء يصح إن كان الفصل يسيرًا، وهو قول قتادة، والأوزاعي.

✽ وعن الحسن، وعطاء يصح ما دام في المجلس.

(١) الراجح وقفه على ابن عمر. أخرجه أحمد (٦/٢، ١٠)، وأبوداود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٢٥/٧)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (٤٣٣٩) (٤٣٤٢)، من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به. واللفظ للترمذي، قال الترمذي عقبه: وقد رواه عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانًا يرفعه، وأحيانًا لا يرفعه. اهـ

وقال البيهقي بعد أن ذكر بعض المتابعات لأيوب (٤٦/١٠): ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني، وأيوب يشك فيه أيضًا، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير مرفوع، والله أعلم. اهـ

وأسند البيهقي (٤٦/١٠)، عن حماد بن زيد قال: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه. وإسناده صحيح.

❁ وعن عطاء: يقدر بقدر الحلب.

❁ وعن مجاهد، وابن عباس: يصح الاستثناء ولو منفصلاً بدون تحديد.

والأثر عن ابن عباس أخرجه البيهقي (٤٨/١٠) بإسناد صحيح عنه أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ: ﴿وَلَا نُفَوِّنْ لِمَشَاءِ إِيَّايَ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَازْدُرُّ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، قال: إذا ذكرت.

قال البيهقي رحمته الله: يحتمل أن يكون المراد به أن يكون مستعملاً للآية، وأن ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ما وردت فيه الآية، لا فيما يكون يمينا، والله أعلم. اهـ

قال أبو عبد الله وفقه الله: يظهر أن الفصل اليسير لا يضر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أن سليمان عليه السلام قال: لأطوفن الليلة... فقليل له: قل إن شاء الله...» الحديث، أخرجه البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤).

وجاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم سكت. ثم قال: «إن شاء الله»، وهو حديث ضعيف، في إسناده: شريك، واختلف في وصله وإرساله. أخرجه أبو داود (٣٢٨٥)، والبيهقي (٤٧/١٠-)، وغيرهما. انظر: «المغني» (٤٨٤/١٣-) «البيان» (٥١١/١٠-).

مسألة [٢]: هل يشترط أن يتلفظ بالاستثناء؟

عامة أهل العلم على اشتراط ذلك، قالوا: ولا ينفعه الاستثناء بقلبه، وهذا قول الحسن، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي حنيفة، وابن المنذر.

قال ابن قدامة رحمته الله «المغني» (٤٨٥-٤٨٦/١٣): ولا نعلم لهم مخالفاً؛ للحديث: «فقال إن شاء الله»؛ ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، فكذلك الاستثناء. اهـ

مسألة [٣]: هل يشترط أن يقصد الاستثناء؟

اشترط أهل العلم أن يقصد الاستثناء، ولو جرى على لسانه بغير قصد؛ فلا يُعتبر به كما أن اليمين إن جرت على لسانه بغير قصد لم يعتبر بها، وهو قول الشافعي، وبعض الحنابلة.
 اعط "المعني" (١٣/١٦): «البيان» (١٠/١٣).

مسألة [٤]: هل يشترط أن يقصد الاستثناء من ابتداء اليمين؟

قال ابن قدامة رحمته في "المعني" (١٣/١٦): «وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ حَتَّى يَقْصِدَهُ مَعَ ابْتِدَاءِ يَمِينِهِ، فَلَوْ خَلَفَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْإِسْتِثْنَاءِ، ثُمَّ عَرَّضَ لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينِ فَاسْتَشَى: لَمْ يَنْفَعَهُ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا يُخَالِفُ عُمُومَ الْحَيْرِ: فَإِنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ: لَمْ يَحْنَثْ»، وَلِأَنَّ لَفْظَ الْإِسْتِثْنَاءِ يَكُونُ عَقِيبَ يَمِينِهِ، فَكَذَلِكَ نِيَّتُهُ. اهـ»

وللشافعية في المسألة وجهان كما في "البيان" (١٠/٥١٣).

قال أبو عبدالله: الصحيح أنه لا يُشترط قصده للاستثناء من البداية؛ بدليل حلف سليمان عليه السلام الذي تقدمت الإشارة إليه.

مسألة [٥]: الاستثناء في الحلف بالطلاق والعتاق؟

لا يقع الطلاق على الصحيح من قولي العلماء، وقد تقدمت المسألة في كتاب الطلاق، وانظر: "المعني" (١٣/٥١١).

فائدة: إذا قال: (إن أراد الله) وأراد المشيئة: يحصل الاستثناء، قاله شيخ الإسلام.
 "الإنصاف" (١١/٢٦).

مسألة [٦]: شروط وجوب الكفارة.

الشرط الأول: وهو أن يحلف مختاراً؛ فإن حلف مكرهاً؛ لم تنفد يمينه على الصحيح، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

الشرط الثاني: أن تكون اليمين منعقدة بأن تكون بصيغة يحصل الانعقاد بها كما تقدم أيضاً.

قال ابن سبغة رحمته الله: اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين هي التي على المستقبل من الأفعال. اهـ.

قال ابن قدامة رحمته الله: لا خلاف في هذا عند فقهاء الأمصار.

قال: وقال قوم: الحنث متى كان طاعة لم يوجب كفارة، وقال قوم: من حلف على فعل معصية فكفارتها تركها. اهـ.

وجاء في ذلك حديث منكر عند أبي داود (٣٢٧٤) وغيره، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها؛ فليدعها وليأت الذي هو خير؛ فإنَّ تركها كفارة»، وهو حديث منكر، انظر: «الضعيفة» (١٣٦٥).
انظر: «المغني» (٤٤٥/١٣) «الإنصاف» (١١/١٥).

الشرط الثالث: الحنث في اليمين بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكرًا.

فلو فعل ما حلف عليه مكرهاً؛ لم يحنث، وهذا يشمل ما إذا أُلجئَ عليه إلقاءً، مثل من يحلف أن لا يدخل داراً، فحَمِلَ فأَدْخَلَها، ولا يخرج منها، فأُخْرِجَ محمولاً، وعلى ذلك الجمهور، وأما مالك فقيده بأن يكون مربوطاً.

ويشمل المكره ما إذا أكره على ذلك بالضرب، والتهديد بالقتل ونحوه؛ فلا يحنث أيضاً، وفيه روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي، والصحيح في مذهب أحمد عدم الحنث.

وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه يحنث؛ لأنَّ الكفارة لا تسقط بالشبهة فوجب مع الإكراه والنسيان.

والصحيح أنه لا يحنث؛ للأدلة الدالة على عدم مؤاخذه المكره.
انظر: "المغني" (١٣/٤٤٧-٤٤٨) "الإنصاف" (١٠/٢٣).

مسألة [٧]: إذا فعل ما حلف على تركه ناسياً؟

✽ من أهل العلم من قال: يحنث، سواء كان الحلف بالله، أو بطلاق، أو عتاق، وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والزهري، وقتادة، وربيعه، ومالك، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية؛ لأن الكفارة لا تسقط بشبهة، فالنسيان شبهة، ولأن الطلاق، والعتاق معلق بشرط فيقع عليه الطلاق والعتاق.

✽ وذهب بعضهم إلى أنه لا تلزمه الكفارة، ولا يحنث بها جميعاً، وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وأحمد في رواية، وإسحاق، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

✽ وذهب أحمد في الرواية الأشهر إلى أنه لا يحنث إلا في الطلاق، والعتاق؛ فإنه يحنث، واختاره الخلال، والخرقي، وابن قدامة، وهو قول أبي عبيد، واستدلوا بأدلة الفريقين السابقة.
والصحيح هو القول الثاني، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/٤٤٦-٤٤٧) (١٣/٤٩٧).

مسألة [٨]: إن فعل المحلوف عليه جاهلاً به؟

حكمه حكم الناسي، والخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله. انظر: "المغني" (١٣/٤٤٧).

١٣٦٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث المذكور أن الحلف يكون بأسماء الله وصفاته، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الباب، وكان تقديم هذا الحديث إلى أوائل الباب أولى، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٢٨).

١٣٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، وَفِيهِ: قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) . ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل في اليمين الغموس كفارة؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا كفارة له، وهو قول ابن مسعود، أخرجه البيهقي عنه بإسناد صحيح، وقال بذلك سعيد بن المسيب، والحسن، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأحمد (١/٣٩٤)، وأبو عبيد، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة؛ لأنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة، كاللغو، أو يمين على ماضٍ، فأشبهت اللغو؛ وذلك لأنها لا توجب برًا، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها، فلا تُشرع فيها؛ لأن ذلك من كبائر الذنوب.

وهذا القول ادُعي عليه إجماع الصحابة، وعدم الخلاف؛ لقول ابن مسعود: كُنَّا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس. فقيل له: وما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح»: ونقل محمد بن نصر في «اختلاف العلماء»، ثم ابن المنذر، ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أنه لا كفارة في اليمين الغموس. اهـ ثم ذكر أثر ابن مسعود. ✽ وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الكفارة عليه، وهو قول عطاء، والزهري، والحكم، والأوزاعي، والشافعي، وعثمان البتي، وابن حزم؛ وذلك لأنه أحوج للكفارة من غيره، ولعموم الآية: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) في الأصل: (مسلم) والصواب ما أثبتناه كما في المخطوطتين.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٠).

والصحيح - والله أعلم - هو القول الأول.

انظر: "المغني" (١٣/٤٤٨-) "الفتح" (٦٦٧٥) "المحلى" (١١٣٤) "البيهقي" (٣٧/١٠-٣٨) "الفتاوى" (٣٥/٣٢٤).

مسألة [٢]: الحلف بالطلاق، أو العتاق، والنذر، والخروج من الإسلام كاذباً؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥/٣٢٥-٣٢٦): فإن كان قد حلف بهذه الأيمان غموساً فمن أوجب الكفارة في اليمين الغموس، وقال: إن هذه الأيمان تكفر؛ فإنه يوجب فيها الكفارة.

قال: وأما من قال: اليمين الغموس أعظم من أن تكفر، فلهم قولان: أحدهما: أن هذه يلزمه فيها ما التزمه من نذر، وطلاق، وعتاق، وكفر، وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً؛ فهو كما قال»، وقالوا: يلزمه ما التزمه عقوبة له على كذبه وزجراً لمن يحلف يميناً كاذبة.

قال: والقول الثاني: وهو قول الأكثرين، أن لا يلزمه ما التزمه من كفر، وغيره، كما لا يلزمه ذلك في اليمين على المستقبل، وإنما قصد في كلا الموضوعين اليمين؛ فهو لم يقصد إذا كان كاذباً أن يكون كافراً، ولا أنه يلزمه ما التزمه من نذر، وطلاق، وعتاق، وغير ذلك، كما لم يقصد إذا حنث في اليمين على المستقبل أن يلزمه ذلك، بل حقيقة كلامه ومقصوده هو اليمين في الموضوعين، لكن هو في الموضوعين قد أتى كبيرة من الكبائر بيمينه الغموس، فعليه أن يتوب إلى الله منها كما يتوب من غيرها من الكبائر، وإذا تاب من الذنب كان كمن لا ذنب له، ولا يصدر كفر، ولا نذر، ولا طلاق، ولا عتاق، بل إنما صدر منه الحلف بذلك، والله أعلم. انتهى بتصرف، وتلخيص يسير.

قال أبو عبدالله عافاه الله: ظاهر كلام شيخ الإسلام أنه يرجح هذا القول، وهو الصحيح، والله أعلم.

فائدة: قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٦٦٧٥): سُمِّيت الغموس بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. اهـ

١٣٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: لغو اليمين.

لغو اليمين لها صور:

الأولى: أن يجري اليمين على لسانه بدون قصدٍ لليمين.

وهو الذي ذكرته عائشة، ونقله ابن قدامة رحمته الله عن عمر، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنه^(٣)، وعطاء، والقاسم، وعكرمة، والحسن، والنخعي، والشعبي، وأحمد، والشافعي، ومالك، وقال: ولا نعلم في هذا خلافاً، ووجه ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

الثانية: أن يخلف على شيء يظنه كذلك، فيتبين الأمر على خلاف ذلك.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٦٣).

(٢) رفعه شاذ والراجح وقفه. أخرجه أبو داود (٣٢٥٤)، من طريق حسان بن إبراهيم الكرمانى عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. قال أبو داود عقبه: وروى هذا الحديث داود بن الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة. وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً أيضاً. اهـ

وقال البيهقي (٤٩/١٠) بعد أن ذكر كلام أبي داود: وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريج وهشام ابن حسان عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً. اهـ

وقال الدارقطني في "علله" كما في "البدر المنير" (٤٥٢/٩): والصحيح فيه الوقف.

(٣) لم أجد أثر عمر، وأبي هريرة، وأما أثر ابن عباس فأخرجه ابن جرير في تفسير سورة البقرة [آية: ٢٢٥]، وفي إسناده: خصيف الجزري، وفيه ضعف، ولكن له طريق أخرى أشار إليها السيوطي في "الدر المنثور" عند الآية المتقدمة، وعزاه إلى أبي الشيخ.

✽ فأكثر أهل العلم على أنه لغو لا كفارة فيه. وهو قول الحسن، والنخعي، ومجاهد، وسليمان بن يسار، وأحمد، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك بالآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وهذه منها؛ ولأنها يمين غير منعقدة، فلم تجب فيها كفارة. كيمين الغموس؛ ولأنه غير قاصد للدخالفة، فأشبهه ما لو حنث ناسياً.

✽ وذهب النخعي في رواية إلى أن فيها الكفارة، وهو قولٌ للشافعي، ورواية عن أحمد؛ لأنه قصد اليمين وحنث.

والصحيح هو القول الأول، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله: ﴿لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ فُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثالثة: الحلف في الغضب المغلق الذي لا يشعر صاحبه باليمين، ولا يريده، نقله ابن جرير عن عطاء. وابن عباس^(١)، ونصَّ عليه ابن حزم، وهو محمول على الغضب الشديد الذي يفقده الإرادة، فيكون بمعنى القسم الأول، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/٤٤٩-٤٥٢) "المحلى" (١١٣٥) "تفسير الطبري" و"ابن كثير" "الفتح" (٦٦٦٣).

مسألة [٢]: الحلف على المستحيل.

كأن يحلف بأن يُحيي الميت، أو يجمع بين الضدين، أو يطير في الهواء، أو يمشي على الماء...

✽ فمذهب مالك، وبعض الحنابلة أن يمينه لا تنعقد؛ لأنه كذب، أو لغو.

✽ وذهب الشافعي، وأبو يوسف، وبعض الحنابلة إلى أنها تنعقد اليمين، وتوجب الكفارة في الحال.

✽ وذهب بعض الحنابلة إلى أن ما كان مستحيلاً لذاته لا تنعقد به اليمين، وما كان

(١) أثر ابن عباس أخرجه ابن جرير. وسعيد بن منصور في تفسير الآية المتقدمة، والبيهقي (٤٩/١٠)، وفي إسناده: وسيم، وهو مجهول، ولكن أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح.

مستحياً في العادة فتتعقد اليمين، ويلزمه الكفارة.

والقول الأول أقرب، وهو ظاهر اختيار العثيمين رحمهم الله.

انظر: «الشرح الكبير» (٢١٣/١٣) «الشرح الممتع» (٣٩٣/٦) «المغني» (٥٠٢/١٣).

مسألة [٣]: إذا حلف شخص ليفعلن فلان كذا، فأحنته ولم يفعل؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٠٢/١٣): فَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَيَفْعَلَنَّ فَلَانَ كَذَا، أَوْ لَا يَفْعَلُ. أَوْ حَلَفَ عَلَى حَاضِرٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَتَفْعَلَنَّ كَذَا. فَأَحْنَتُهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، فَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْحَالِفِ. كَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ هُوَ الْحَانِثُ، فَكَانَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ الْفَاعِلَ لِمَا يُحْتَنَتُهُ، وَلِأَنَّ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ إِمَّا الْيَمِينَ، وَإِمَّا الْحِنْثَ، أَوْ هُمَا، وَأَيُّ ذَلِكَ قُدِّرَ فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِفِ. اهـ

وهذا القول - وجوب الكفارة - اختاره العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والشيخ الغديان، والشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمة الله عليهم، وعزاه شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠٦/١) لعامة الفقهاء. واختار شيخ الإسلام رحمته الله أنه لا يجب عليه الكفارة في ذلك.

فقال رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٥/٣٠٧-٣٠٨): اليمين المتضمنة حثاً أو منعاً لنفسه، كقوله: (لأفعلن، ولا أفعل) فيها معنى الطلب والخبر، وكذلك الوعد والوعيد، بخلاف الخبر المحض كقوله: «والذي نفسي بيده لينزلن فيكم ابن مريم حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً»، أو: والله، ليقدمن الركب. فإن هذا إخبار محض بأمر سيكون كما يخبر عن الماضي بمثل ذلك، وبخلاف الطلب المحض كقوله لغيره: (افعل) أو (بالله افعل) ونحو ذلك إذا لم يكن منه إلا مجرد الطلب، وهو لا يدري أيطيعه أم يعصيه، ولهذا لا يحسن الاستثناء في هذا الضرب، ولا كفارة فيه؛ لعدم المخالفة؛ فإنه طلب محض مؤكداً بالله، كقوله: (سألتك بالله إلا ما فعلت) أو (سألتك بالله لا تفعل)، فأما إذا كان المخصوص أو الممنوع ممن يغلب على ظنه موافقته له كعبده وزوجته وولده؛ فهو بنفسه فيها معنى الطلب والخبر؛ فإنه لكونه مطيعاً له

في العادة جرى مجرى طاعة نفسه لنفسه، فطلب الفعل منها طلباً قرنه بالإخبار عن كونه. اه.
 وقال رحمته الله (٣٣/ ٢٢٥): في حثه نزاع بين العلماء، والأقوى أنه لا يحث، والله أعلم. اه.
 واختار هذا القول الشوكاني رحمته الله كما في "السيل" (ص ٦٨٦)؛ لأنه فعل ليس في مقدوره.
 وانظر: "البيان" (١٠/ ٥١١) "روضة الطالبين" (١١/ ٦١) "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٠) "فتاوى اللجنة"
 (٢٣/ ٨٥، ٩٧، ١٠٧).

مسألة [٤]: إذا قال: سألتك بالله لتفعلن كذا؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٣/ ٥٠٢): وَإِنْ قَالَ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لِتَفْعَلْنَ. وَأَرَادَ
 الْيَمِينَ؛ فَهِيَ كَأَلَّتِي قَبْلَهَا. وَإِنْ أَرَادَ الشَّفَاعَةَ إِلَيْهِ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، وَلَا كَفَّارَةً عَلَى وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا. اه، وانظر: "البيان" (١٠/ ٥١١).

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "الفتاوى" (١/ ٢٠٦): وأما قوله: (سألتك بالله أن تفعل
 كذا) فهذا سؤال وليس بقسم، وفي الحديث: «ومن سألكم بالله فأعطوه»، ولا كفارة عليه إذا
 لم يُجِبْ سؤاله. اه.

مسألة [٥]: حكم إبرار القسم؟

ذهب الجمهور إلى استحباب إبرار القسم؛ لحديث البراء رضي الله عنه في "الصحيحين":
 أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع...، وذكر منها: «إبرار المقسم»، وحملوا الأمر على الاستحباب
 بدلالة حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند أن حلف على النبي صلى الله عليه وسلم أن يخبره ما الذي أخطأ
 من تعبير الرؤيا، فقال: «لا تقسم».

وقال بعض الحنابلة بالوجوب إذا لم يكن عليه ضرر، وحملوا حديث أبي بكر رضي الله عنه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم امتنع لما علم من الضرر فيه، أو علم أن المصلحة بخلاف ذلك. واختار هذا
 القول شيخ الإسلام رحمته الله كما في "الاختيارات".

انظر: "المغني" (١٣/ ٥٠٣) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٩٩) "الاختيارات" "الفتح" "شرح مسلم".

١٣٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَن أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرَدَهَا إِذْرَاجٌ مِّنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.^(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

في هذا الحديث بيان أن من أسماء الله تسعة وتسعين اسماً من حفظها، وعمل بمقتضاها دخل الجنة.

وليس في هذا الحديث حصر لأسماء الله في هذا العدد، ويدل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أحمد وغيره في دعاء الكرب، وفيه: «وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِّنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي...» الحديث، وهو حديث حسن.

والمراد من ذكر هذا الحديث في هذا الباب أن الخالف يحلف باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته.

وقد تقدم ذكر ذلك في أول الباب، وكان ذكر هذا الحديث في أوائل الباب أفضل.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨)، وقد أطال الحافظ في "الفتح" (٦٤١٠) الكلام على ذكر الأسماء، وبين أنه لم يصح مرفوعاً، وإنما هو مدرج من بعض الرواه.

وقد قال الترمذي عقب الحديث: حديث غريب.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير سورة الأعراف آية (١٨٠): والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد أنه بلعه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك، أي أنهم جمعوها من القرآن كما ورد عن جعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وأبي زيد اللغوي، والله أعلم.

١٣٦٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

في هذا الحديث الحث على شكر المعروف ولو بالدعاء المذكور، وليس في هذا الحديث تعلق بهذا الباب، بل موضعه في [كتاب الجامع]، وقد أشار إلى ذلك المغربي، ثم الصنعاني في "شرح البلوغ".

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤١٣)، وإسناده ظاهره الحسن.

لكن قال أبو حاتم كما في "العلل" لولده (٢١٩٧) وقد سئل عنه: هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد. وقال في (٢٥٧٠): هذا حديث منكر بهذا الإسناد. اهـ
قلت: وقد أخرجه الترمذي من نفس الوجه الذي أنكره أبو حاتم، فالله أعلم.

فَصْلٌ فِي مَسَائِلٍ تَتَعَلَّقُ بِكُفَّارَةِ الْيَمِينِ

فائدة: كفارة الأيمان من تيسير الله عزوجل على هذه الأمة، فأما الذين من قبلنا فقد كانوا إذا حلفوا على شيء لزمهم، قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وقال تعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَتْ﴾ [ص: ٤٤].

وقد كان الأمر كذلك قبل نزول آية الكفارة، ففي "صحيح البخاري" (٤٦١٤)، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر كان لا يحنث في يمينه حتى أنزل الله كفارة اليمين، فقال: لا أحلف على شيء أرى خيراً منه إلا قبلت رخصة الله، وكفرت عن يميني.
انظر: "مجموع الفتاوى" (١٤٧/٣٣) (٣٣٠/٣٥).

مسألة [١]: هل تقتضي اليمين الإيجاب والتحريم؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله (٣٣٢/٣٥): وقد تنازع الفقهاء في اليمين هل تقتضي إيجاباً وتحريماً ترفعه الكفارة، أو لا تقتضي ذلك؟ أو هي موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع مانعاً من هذا الاقتضاء؟ على ثلاثة أقوال، أصحها الثالث. اهـ

مسألة [٢]: كفارة اليمين.

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله صلوات الله عليه: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها...» الحديث.

وأجمع العلماء على أن الخالف مخير بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ فإن لم يقدر على ذلك، أو لم يجد؛ فينتقل إلى صيام ثلاثة أيام لظاهر الآية. انظر: "المغني" (١٣/٥٠٦، ٥٢٨) "البيان" (١٠/٥٨٦) "تفسير ابن كثير".

مسألة [٣]: أوصاف المساكين المستحقين.

الأول: أن يكونوا مساكين، وهم الصنفان اللذان تُدفع إليهم الزكاة المذكوران في أول أصنافها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وتقدم في الزكاة تعريفها. **الثاني:** أن يكونوا أحراراً؛ فلا يجزئ دفعها إلى عبد؛ لأنَّ العبد مملوك لغيره، فدفعها إليه دَفْعٌ لسيدة.

✽ وأما المكاتب فلا يجوز في مذهب أحمد، ومالك، والشافعي.

✽ وقال بعض الحنابلة: يجوز دفعها للمكاتب، لحاجته أشبه المسكين.

وأجاب الأولون بأنَّ الله تعالى جعله في الزكاة صنفاً غير صنف المساكين، وليس هو في معنى المساكين؛ لأنَّ حاجته غير حاجتهم، فالمسكين يدفع إليه لتتم كفايته، والمكاتب إنما يأخذه لفكك رقبته.

والذي يظهر أنَّ المكاتب يكون غالباً مسكيناً أيضاً؛ فإن لم يكن له ما يسد حاجته زائداً على ما يؤديه لسيدة فيعطى من الكفارة. والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/٥٠٧).

الثالث: أن يكونوا مسلمين.

✽ اشترط ذلك الجمهور، وهو قول الحسن، والنخعي، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وأبي عبيد. فلا يجوز عندهم دفعها لكافر، وحملوا الآية على المسلمين.

✽ وقال أبو ثور. وأبو حنيفة: يجوز دفعها إلى الذمي؛ لدخوله في اسم المساكين، ولأنه من أهل دار الإسلام، وهو قول ابن حزم.

قلت: قول الجمهور أقرب؛ قياساً على الزكاة. انظر: "المغني" (٥٠٨/١٣) «المحل» (١١٨٦).

الرابع: أن يكونوا قد أكلوا الطعام.

- ✽ فإن كان طفلاً لم يطعم؛ لم يجز الدفع إليه، وهو قول مالك، وأحمد في رواية.
- ✽ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي إلى أنه يجوز الدفع إليه، ويقبضها عنه وليه، ويصرف الكفارة إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفايته، ولا يشترط الأكل عندهم.
- والصحيح القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا يقتضي أكلهم له. انظر: "المغني" (٥٠٨/١٣).

مسألة [٤]: مقدار ما يخرج الحالف في كفارة اليمين من الطعام.

- ✽ اختلف الفقهاء في تحديد ذلك، فمنهم من يقول: صاع. ومنهم من يقول: نصف صاع. ومنهم من يقول: مدٌّ من البر، ونصف صاع من غيره.
- وأشرنا إلى ذلك في كفارة الجامع أهله من كتاب الصوم.
- والصحيح عدم التحديد، بل يدفع لكل مسكين ما يشبعه.
- وأفضل من ذلك أن يغديهم، أو يعشيهم، وهو قول الحسن، وقتادة، والشعبي، ومالك، وأبي ثور، وأحمد في رواية، والله أعلم. انظر: "المغني" (٥٠٩/١٣-٥١٠) "تفسير ابن كثير".

مسألة [٥]: هل يجزئ إخراج القيمة في كفارة اليمين؟

- ✽ جمهور العلماء على عدم الإجزاء، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي، واختاره ابن المنذر.
- ✽ وذهب أبو حنيفة، والأوزاعي إلى الإجزاء؛ لأنَّ القصد دفع الحاجة، ويحصل ذلك بالقيمة.

واستدل الجمهور بالآية، فالله أمر بثلاثة أمور يتخير الحالف فيها، قالوا: ولو كانت القيمة

تجزئ؛ ما كان في التخيير بين هذه الثلاثة فائدة؛ ولكان يجزئه أن يكسوَ بمقدار الإطعام.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. «المغني» (٥١١/١٣).

تنبيه: لا تجوز الكفارة لمن يجب عليه أن ينفق عليهم، ومن كان يمنع من الزكاة يمنع

من الكفارة. «المغني» (٥١٢/١٣).

مسألة [٦]: هل يُشترط في المساكين أن يكون عددهم عشرة؟

✽ اشترط ذلك الجمهور؛ لظاهر الآية.

✽ وأجاز أبو حنيفة، والأوزاعي دفعها إلى واحد، وقال أبو حنيفة: يكرر عليه عشرة أيام.

والصحيح قول الجمهور. «المغني» (٥١٣/١٣).

مسألة [٧]: من عجز عن العشرة المساكين؟

✽ كأن يجد خمسة فقط، فمذهب أحمد، والثوري أنه يكرر عليهم لإكمال العشرة.

✽ ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية إلى أنه لا يجزئه إلا إكمال العدد، ورجح ابن

قدامة الإجزاء؛ لأنه موضع تعذر فيه إكمال العشرة، فجاز التكرار؛ لأنه في معناه مع التعذر.

قال أبو عبدالله غفر الله له: يكمل العدد من موضع آخر، وإن بُعد؛ إلا أن يشق عليه.

انظر: «المغني» (٥١٣/١٣).

مسألة [٨]: إن فرق بين العشرة؟

كأن يطعم بعضهم اليوم، والبعض غداً، وهكذا فيجزئ بلا خلاف. قاله ابن قدامة.

«المغني» (٥١٤/١٣).

مسألة [٩]: إذا دفعها إلى من يظنه فقيراً، فبان غنياً؟

✽ قال بعضهم: لا تجزئه؛ لأنه لم يضعها عند مستحقها، وهو قول الشافعي، وأبي

يوسف، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وابن المنذر.

❁ وذهب بعضهم إلى أنها تجزئه، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأحمد في رواية؛ لأن ذلك مما يخفى غالباً، قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءً مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].
انظر: "المغني" (١٣/٥١٤).

مسألة [١٠]: مقدار ما يكسى كل مسكين؟

❁ من أهل العلم من قال: يدفع لكل مسكين ما يجزئه الصلاة فيه. قاله مالك، وأحمد، والنخعي.

❁ ومنهم من قال: يجزئ كل ما يقع عليه اسم كسوة، وهو قول الشافعي، والثوري، والأوزاعي، والظاهرية، فيجزئ عندهم العمامة، وعند الشافعية خلاف في القلنسوة.

قال أبو عبد الله وفقه الله: أطلق الله الكسوة، وليس هناك تحديد شرعي، وعليه فيرجع إلى المعنى اللغوي، فيكون القول الأخير هو الأقرب، والله أعلم. انظر: "تفسير ابن كثير" [المائدة: ٨٩]، "المغني" (١٣/٥١٦) "المحلى" (١١٨٥) "الشرح المتع" (٦/٤٢٣).

مسألة [١١]: هل يجوز إعتاق الطفل في الرقبة؟

❁ ذهب إلى الإجزاء الحسن، وعطاء، والزهري، وجماعة من الحنابلة، والشافعي، والظاهرية، وابن المنذر، وهو الصحيح؛ لعموم الآية.

❁ وذهب الشعبي، ومالك، وإسحاق إلى أنه يجزئ إذا صلى وصام.

❁ وقيده جماعة من الحنابلة إذا بلغ السابعة.

والصحيح القول الأول، ولا دليل على القيد المذكور. انظر: "المغني" (١٣/٥١٨).

مسألة [١٢]: إعتاق الجنين.

❁ الجمهور على عدم الإجزاء؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد.

❁ وقال أبو ثور: يجزئ؛ لأنه آدمي مملوك.

والصحيح قول الجمهور. انظر: "المغني" (١٣/٥١٩-٥٢٠).

مسألة [١٣]: هل يجزئ عتق المكاتب؟

- ✽ ذهب بعضهم إلى الحوار مطلقاً، وهو قول أبي ثور، وأحمد في رواية.
 - ✽ وذهب بعضهم إلى عدم الإجزاء مطلقاً، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي عبيد، وأحمد في رواية؛ لأنَّ عتقه مستحق بسبب آخر.
 - ✽ وقال بعضهم: إن كان قد أدَّى من كتابته شيئاً؛ فلا يجزئ، وإلا أجزاء، وهو قول أحمد، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي حنيفة.
- قال أبو عبدالله: الصحيح هو الإجزاء مطلقاً؛ لأنه ما زال عبداً. انظر: "المعني" (١٣/٥٢٦).

مسألة [١٤]: هل يجزئ المدبر؟

- ✽ ذهب جماعة إلى الإجزاء -وهو الصحيح- وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وقال بذلك طاوس؛ لأنه ما زال عبداً يجوز بيعه، وإهداؤه؛ فيجوز عتقه.
- ✽ وذهب مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي إلى عدم الإجزاء؛ لأنَّ عتقه مسحق بسبب آخر، والصحيح ما تقدم. "المعني" (١٣/٥٢٦)

تبيين: هناك مسائل تتعلق بالرفقة تقدم ذكرها في (كفارة المحامع أهله في نهار رمضان)، وفي (كفارة الظهار)

مسألة [١٥]: هل يُشترط التتابع في صوم الثلاثة الأيام؟

- ✽ ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط ذلك، وهو قول النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأحمد، وأصحاب الرأي، وقال به عطاء، ومجاهد، وعكرمة وغيرهم.
- واستدلوا على ذلك بقراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾^(١)، قالوا: وهذا إن لم يكن قرآنًا فلا أقل من أن يكون تفسيرًا من النبي ﷺ، أو

(١) أخرجهما ابن جرير في "تفسيره"، وأثر ابن مسعود له طرق، وهو ثابت عنه، وأثر أبي بن كعب في إسناده: أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف.

فتوى؛ فتكون رواية عن النبي ﷺ محتج بها.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم اشتراط التتابع، وهو قول مالك، والشافعي في الأشهر من مذهبه.

واستدلوا بإطلاق الآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وأجابو عن قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب أنها لم تثبت قرآناً؛ لعدم تواترها، ويحتمل أن تكون قراءة قد نُسخَتْ؛ لأنَّ المصحف أثبت على العرضة الأخيرة.

وهذا القول هو الصحيح، وإن كان التتابع أفضل، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة الوادعي، وغيرهما، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/٥٢٨) "المحلّي" (١١٨٧).

تبيين: ذهب الجمهور إلى أنَّ العبد كفارته الصوم فقط، والذي يظهر أنه إن ملكه السيد، وأذن له بالإطعام، والكسوة؛ وجب عليه ذلك، وقال الجمهور: يجزئه ذلك.
انظر: "المغني" (١٣/٥٢٩-).

مسألة [١٦]: ضابط من يجب عليه الإطعام، ومن يجوز له الانتقال إلى الصوم؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يعتبر في عدم الواجد أن لا يجد فاضلاً عن قوته، وقوت عياله، يومه وليلته قدرًا يُكْفَرُ به، وهذا قول أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر، وابن حزم.

❁ وقال الشافعي: من جاز له الأخذ من الزكاة لحاجته وفقره؛ أجزأه الصيام؛ لأنه فقير.

❁ وعن النخعي: إذا كان مالكا لعشرين درهما؛ فله الصيام.

❁ وقال سعيد بن جبیر: إذا لم يملك إلا ثلاثة دراهم كَفَّرَ بها.

❁ وقال الحسن: درهمين. وهذان القولان نحو القول الأول.

قال أبو عبدالله غفر الله له: قول الشافعي هو الصواب، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٣/٥٣٣-٥٣٤) "المحلّي" (١١٨٨) "البيان" (١٠/٥٩١).

مسألة [١٧]: إن ملك ما يكفر به، وعليه دين يستغرقه؟

إن كان مُطالبًا بالدين؛ لم يكن واجدًا، وله أن يصوم.

✽ وإن لم يكن مطالبًا بالدين ففي ذلك روايتان عن أحمد: أحدهما: إنه لا يجزئه الصوم، وعليه العتق، أو الإطعام، أو الكسوة؛ لأنه يملك ما يكفر به. والثانية: أنه يجزئه الصوم؛ لأنه غير مالك في الحكم لما يكفر به؛ فإنه مدين بدين يستغرق هذا المال. وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٣/٥٣٤).

مسألة [١٨]: إن كان له مال غائب، أو دين يرجو وفاءه؟

✽ مذهب الشافعي، وأحمد أنه لا يكفر بالصيام؛ لأنه مالك لما يكفر به.
✽ وذهب أبو حنيفة إلى أن له أن يكفر بالصوم؛ لكونه غير واجد في ذلك الوقت، وهو قول بعض الحنابلة، وهذا القول أقرب، والله أعلم.
انظر: "المغني" (١٣/٥٣٤-٥٣٥) "الإنصاف" (١١/٤١).

مسألة [١٩]: من له دار، أو دابة، أو خادم لا غنى له عنها؟

✽ ذكر أهل العلم أنه غير واجد، فيكفر بالصوم، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة؛ إلا أن مالكا، وأبا حنيفة قالوا في الخادم: يعتقه، ولا يجزئه الصوم.
والصحيح أن الصوم يجزئه، والله أعلم. "المغني" (١٣/٥٣٥).

مسألة [٢٠]: هل يجزئه أن يطعم خمسة، ويكسو خمسة؟

✽ ذهب إلى الإجزاء أحمد، والثوري، والحنفية؛ لأنه يقوم مقامه. فكما يجوز له أن يكسو عشرة بدل إطعام عشرة؛ فيجوز له أن يكسو البعض بدل إطعامهم.
✽ وذهب مالك، والشافعي، وابن حزم إلى أنه لا يجزئ؛ لأنها عبادة أمر بها على الوجه المذكور في الآية؛ فلا يضاف إليها قسم آخر. والله أعلم.
انظر: "المغني" (١٣/٥٣٦) "المحل" (١١٨٩).

مسألة [٢١]: إذا أعتق نصفي عبدين؟

- ✽ مذهب أحمد، وعزّي لأكثر النتهاء الإجزاء؛ لأنه في حكم من أعتق رقبة.
 - ✽ وذهب بعض الحنابلة، وبعض الشافعية، وابن حزم إلى عدم الإجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا لم يحرر رقبة.
 - ✽ وقال بعض الشافعية: إن كانت الرقبة منصّنة، وحررها؛ أجزأ عنه.
- والقول بعدم الإجزاء أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٣/ ٥٣٨).

مسألة [٢٢]: إن أعتق نصف رقبة، وأطعم خمسة مساكين؟

هذا لا يجزئ عند أهل العلم.

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣/ ٥٣٩): لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا مُخْتَلِفٌ مُتَبَايِنٌ؛ إِذْ كَانَ الْقَصْدُ مِنَ الْعَتَقِ تَكْمِيلَ الْأَحْكَامِ، وَتَحْلِيصَ الْمُعْتَقِ مِنَ الرَّقِّ. وَالْقَصْدُ مِنَ الْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ سَدَّ الْحُلَّةِ، وَإِنْقَاءَ النَّفْسِ. فَجَرِيًّا مَجْرَى الْجُنْسِ الْوَاحِدِ فِيهَا بِخِلَافِ الْعَتَقِ. انتهى بنصرف في آخره.

مسألة [٢٣]: من دخل في الصوم ثم وجد مالاً؟

تقدم ذكر هذه المسألة في كنفرة المجامع أهله في نهار رمضان وهو صائم.

مسألة [٢٤]: إذا أحب الانتقال إلى الأعلى بعد شروعه بالأدنى؟

كمن شرع بالإطعام، ثم بدا له أن يكسو، أو شرع بالكسوة ثم بدا له أن يعتق؛ فهذا جائز عند أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣/ ٥٤١): لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ

ثم نقل خلافاً عن بعض الحنابلة، ورجّح جواز ذلك.

مسألة [٢٥]: إذا وجبت الكفارة على موسر، فأعسر؟

✽ ذهب أحمد، والشافعي، وابن حزم، وآخرون إلى أنه لا يجزئه الصوم بعد ذلك، بل

تبقى الكفارة بالمال في ذمته.

✽ وذهب أبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو قول بعض الخابلة إلى أن الصوم يجزئه، وهو مفرط في تأخيره الكفارة حتى نفذ عليه المال. انظر: "المغني" (٥٤١) "المحلى" (١١٨١).

مسألة [٢٦]: هل الكفارات على الفور. أم على التراخي؟

✽ المشهور في مذهب أحمد أن الأمر على الفور، وهو قول بعض الشافعية، وبعض المالكية، وبعض الحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وغضب النبي ﷺ عند أن تأخر أصحابه في حلق رؤوسهم يوم أمرهم بذلك في الحديبية.

✽ والمشهور عند الشافعية، والمالكية، والحنفية أنه لا يفيد الفور إلا إذا اقترن بقريئة تدل عليه.

واستدلوا على ذلك بأن الحج فرض في السادسة، وقيل: التاسعة، وحج النبي ﷺ في العاشرة. والذي يظهر أن الأمر قد يدل على الفور. وقد يدل على التراخي. وينظر إلى أدلة أخرى تدل على ذلك، والله أعلم.

والذي يظهر أن الكفارة ليست على الفور، فلو تأخر أياماً ثم كفر؛ لم يَأثم على ذلك التأخير، والله أعلم. انظر المسألة في كتب "أصول الفقه".

مسألة [٢٧]: إذا كرر الحالف اليمين. فكم عليه كفارات؟

✽ أما إن كانت الأيمان المكررة على شيء واحد، ثم حنث؛ فعليه كفارة واحدة عند جمهور العلماء، وهو قول الحسن، وعروة. وعطاء، وعكرمة، والنخعي، وحماد، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي في قول؛ لأن مثل هذا يقصد به التأكيد، ورؤي مثل هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما (١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٢٩)، ومالك "الموطأ" (٤٧٩/٢) بإسناد صحيح.

❁ وذهب أبو حنيفة، وأبو ثور، والثوري إلى تعدد الكفارات على عدد الأيمان. وهو قول الشافعي: لأنَّ اليمين الثانية غير الأولى. فتقتضي ما تقتضيه.

والقول الأول هو الصواب. والله أعلم. انظر: "المغني" (٤٧٣/١٣) "الفتاوى" (٢١٩/٣٣).

مسألة [٢٨]: إن حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة؟

قال ابن قدامة رحمته في "المغني" (٤٧٤/١٣). وإذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة، فقال: والله، لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست. فحث في الجميع: فكفارة واحدة. لا أعلم فيه خلافاً؛ لأنَّ اليمين واحدة، والحث واحد؛ فإنه يفعل واحد من المحلوف عليه يحث، وتتحل اليمين. اهـ.

مسألة [٢٩]: إن حلف أيماناً على أجناس؟

كأن يقول: والله، لا أكلت، والله، لا شربت، والله، لا لبست. فإن حث في واحد منها، ثم كفر، ثم حث في الأخرى؛ فعليه كفارة أخرى بلا خلاف. قاله ابن قدامة؛ لأنَّ الحث في الثانية تجب به الكفارة بعد أن كفر عن الأولى.

❁ وإن حث في الجميع قبل التكفير، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن عليه لكل يمين كفارة؛ لأنها أيمان متغايرة لا يحث في أحدهما إذا حث في الأخرى، فلا تتكفر إحداهما بكفارة الأخرى.

❁ وذهب بعض الحنابلة، وإسحاق إلى أنه تجزئه كفارة واحدة؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فتتداخل كالحدود من جنس.

وقال الجمهور: ما ههنا يفارق الحدود؛ فإنها وجبت للزجر، وندرى بالشبهات، بخلاف مسألتنا؛ ولأنَّ الحدود عقوبة بدنية، فالموالة بينها ربما أفضت إلى التلف. انظر: "المغني"

١٣٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِيَ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

١٣٧٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢)، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ». وَصَحَّحَهُ. ^(٣)

١٣٧١ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحَفَاطَ رَجَّحُوا وَقَفَهُ. ^(٤)

١٣٧٢ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ» ^(٥).

١٣٧٣ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ» ^(٦).

١٣٧٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: نَذَرْتُ أُحْتِي أَنْ تَمْسِيَ إِلَى نَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَمْسِيَ وَلَتَرْكَبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْمَلْفُظُ لِمُسْلِمٍ. ^(٧)

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) (٤). واللفظ لمسلم، وفي البخاري «لا يرد شيئاً» بدل «لا يأتي بخير».

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٥).

(٣) زيادة ضعيفة. أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، وفي إسناده محمد بن يزيد بن أي زياد الثقفي مولى المغيرة بن شعبة مجهول الحال، وقد رواه الثقات بدون الزيادة كما في صحيح مسلم، وضعف الزيادة العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٢٥٨٦).

(٤) الراجح وقفه. أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير الأشج عن كريب عن ابن عباس به.

قال أبو داود عقبه: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند فأوقفوه على ابن عباس. اهـ

قلت: طلحة بن يحيى قد ضعفه بعض الأئمة ووثقه آخرون فلا يقوى على معارضة وكيع ومن معه، فالراجح الوقف، وقد رجح ذلك العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٢١١ / ٨).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٠)

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٦٤١)

(٧) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)

وَلَأَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَهَا فَلْتَحْتَمِرْ،
وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١).

١٣٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ
كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٧٦ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا
بِبُؤَانَةٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ
فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي
قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ
الإِسْنَادِ^(٣).

١٣٧٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٤).

١٣٧٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ
عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»،
فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فَسَأَلْتُكَ إِذَنْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥).

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والرمزي (١٥٤٤)، والسائي (٢٠/ ١)، وابن ماجه (٢١٣٤)، من طريق عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك اليحصبي عن عقبه به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن زحر، وأبوسعيد وشيخه مجهولا حال. فالحديث إسناده ضعيف، وهو صحيح بالرواية السابقة في «الصحاحين» بدون ذكر (الاختار والصوم)، وقد ضعفه العلامة الألباني في «الإرواء» (٢٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤١) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٩) (٤/ ٦٤) (٦/ ٣٦٦)، وله إسناده فيه انقطاع وآخر فيه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وفيه ضعف، وفيه أيضا يزيد بن مقسم مجهول الحال، وقد جعل في بعض الطرق من مسند ميمونة بنت كردم. فالحديث صحيح بشاهده الذي قبله، والله أعلم.

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٣)، والحاكم (٤/ ٣٠٤-٣٠٥)، وإسناده صحيح.

- ١٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثِهِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَانْلَفَظَ لِلْبُخَارِيِّ. ^(١)
- ١٣٨٠ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)
- وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: معنى النذر.

هو التزام فعلٍ وعملٍ يعمله الله عز وجل بقوله: (الله عليّ كذا)، ونحو ذلك.

مسألة [٢]: حكم النذر.

كره أهل العلم أن يعقد الإنسان النذر؛ لحديث ابن عمر الذي في الباب، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر... الحديث. انظر: «المغني» (١٣/٦٢١).

مسألة [٣]: أقسام النذر.

للنذر أقسام:

الأول: نذر اللجاج والغضب.

وهو الخارج مخرج اليمين: للحث والمنع، فحكمه حكم اليمين، وقد تقدم ذكر ذلك في

الأيان.

الثاني: نذر الطاعة والتبرر.

✽ ويجب الوفاء به عند أهل العلم، سواء كان مقيداً، أو مطلقاً؛ إلا أن بعض الشافعية لم

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٤١٥). من كتاب الحج.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٤٢).

يوجبوا الوفاء بالنذر المطلق، وأبو حنيفة لم يوجب الوفاء بالنذر الذي ليس في جنسه واجب في الشرع كالاعتكاف.

والصحيح قول الجمهور، وهو وجوب الوفاء مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه».

الثالث: النذر المبهم.

❁ كأن يقول: (لله عليّ نذر)، فهذا فيه كفارة يمين عند جمهور العلماء؛ لحديث عتبة بن عامر. وابن عباس النذيرين في الكتاب، وعلى ذلك عامة العلماء لا يسافعي فقال: لا يعند النذر، ولا كفارة فيه.

والصحيح قول الجمهور. وقد ثبت هذا القول عن ابن عباس. وابن عمر، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/١/٤).

الرابع: نذر المعصية.

ولا يحل الوفاء به بالإجماع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»، ولحديث عمران بن حصين، وثابت بن الضحاك اللذين في الكتاب.

وهل فيه كفارة يمين؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

❁ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن فيه كفارة يمين، وهو قول أحمد، وإسحاق، والثوري، والحنفية.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الكتاب، وهو موقوف كما تقدم، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٦/٢٤٧)، وغيره: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، وظاهره الصحة. ولكن أعله البخاري، والدارقطني وغيرهما، ورجّحوا أنه سقط من إسناده سليمان بن أرقم، وهو متروك.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن الجارود (٩٣٥)، أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «النذر نذران: نذرٌ لله؛ فيجب الوفاء، ونذر للشيطان؛ فكفارته كفارة يمين»، وفي إسناده: خطَّاب بن القاسم الحزاني، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وقال أبو زرعة في رواية ابن أبي حاتم: ثقة. وقال في رواية البرذعي: منكر الحديث. وقال النسائي: لا علم لي به.

قلت: فالحديث حسن إن لم يكن خطاباً قد وهم في رفعه، ويغلب على ظني أنه قد وهم في ذلك؛ لأنَّ المعروف عن ابن عباس الموقوف كما تقدم، والله أعلم.

❁ وذهب مسروق، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية إلى أنه ليس فيه كفارة.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث المتقدمة التي فيها عدم الوفاء بالمعصية، ولم يذكر النبي ﷺ فيها الكفارة.

والقول الأول رجَّحه العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين رحمة الله عليهما، وهو الصحيح؛ لأنه التزام لله، فهو كاليمين، وقد أفتى بذلك ابن عباس رضي الله عنهما، كما تقدم، وفعلته عائشة رضي الله عنها، كما في «صحيح البخاري» (٦٠٧٣)، ولا نعلم لهما مخالفاً.

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما، كما في «موطأ مالك» (٤٧٦/٢) بإسناد صحيح: كيف يكون في هذا كفارة؟ -يعني مع كونه معصية- فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت. انظر: «المغني» (١٣/٦٢٢-٦٢٤).

الخامس: النذر على المباح.

❁ فمذهب أحمد أنه ينعقد، وفيه كفارة يمين؛ لحديث: «إني نذرت أن أضرب على رأسك الدَّفَّ...» الحديث. ^(١)

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٥٣، ٣٥٦) من حديث بريدة رضي الله عنها بإسناد صحيح، وصححه شيخنا الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (١٦٧).

❁ وذهب مالك، والشافعي إلى أنه لا ينعقد؛ لحديث: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه».

والصحيح مذهب أحمد، والله أعلم.

السادس: النذر على المكروه.

❁ والخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله.

السابع: النذر على الواجب.

❁ فالمشهور في مذهب أحمد أنه لا ينعقد؛ لأنه تحصيل حاصل، وهو مذهب الشافعية.

❁ وذهب بعض الحنابلة إلى انعقاده، وهو اختيار شيخ الإسلام، ويصير وجوبه من

جهتين: من جهة الشرع، ومن جهة النذر، وهو مثل أن يحلف على المحافظة على أمر

واجب، وهذا أقرب، والله أعلم.

الثامن: النذر على المستحيل.

كأن يقول: نذرت أن أصوم أمس. فهذا لا ينعقد، نصّ على ذلك الشافعية، والحنابلة،

وغيرهم.

التاسع: النذر على ما لا يطيقه.

❁ ففيه كفارة يمين عند الجمهور؛ لحديث عقبة، وأثر ابن عباس اللذين في الباب، وإن

كان العجز مرجو الزوال انتظر حتى يزول، وإلا كفر.

انظر: «المغني» (١٣/٦٢٦-٦٢٨) «الفتاوى» (٣٥/٣٤٦).

مسألة [٤]: من نذر أن يتصدق بماله كله؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئه الثلث، وهو قول الزهري، ومالك، وأحمد في

رواية.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي لبابة أنه قال لرسول الله ﷺ: إنَّ من توبتي أن أنخلع

من مالي صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «يجزئك الثلث»، وهو حديث ضعيف، في إسناده:

حسين بن السائب، وهو مجهول الحال، وقد اختلف في أسانيده، أخرجه أحمد (٣/٤٥٢-)، وأبو داود (٣٣٢١)، وغيرهما.

واستدلوا على ذلك بحديث كعب بن مالك، وفيه: «أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك» أخرجه البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

وجاءت رواية: «يجزئك الثلث»، وأعلها البيهقي (١٠/٦٧-٦٨)، وليس في الحديثين صراحة في أنه نذر.

- ✽ وذهب أحمد في رواية إلى أن كفارته كفارة يمين.
- ✽ وذهب ربيعة إلى أنه يتصدق بقدر زكاة ذلك المال.
- ✽ وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان المال زكويًا؛ تصدق به كله، وإن لم يكن زكويًا، فاختلف قوله فيه.
- ✽ وذهب النخعي، والشافعي، والبتي إلى أنه يلزمه الوفاء به؛ لحديث: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه».

قال أبو عبد الله وفقه الله: إن أحبَّ أن يوفي بنذره؛ فله ذلك، وإن أحبَّ أن يمسك بعض ماله؛ فهو أفضل؛ لحديث كعب بن مالك، وعليه كفارة يمين؛ لحديث عقبة بن عامر الذي في الباب، وقد أفتت بذلك عائشة رضي الله عنها، كما في «موطأ مالك» (٢/٤٨١) بإسناد صحيح. انظر: «المغني» (١٣/٦٢٩-) «الشرح الممتع» (٦/٤٦٤).

مسألة [٥]: من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام؟

يلزمه الوفاء عند أهل العلم؛ لحديث: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه»؛ فإن كان المشي يشق عليه؛ فليركب وعليه كفارة يمين.

مسألة [٦]: وهل عليه هديٌّ لتركه المشي الذي أوجبه على نفسه؟

✽ المشهور في مذهب أحمد أنه ليس عليه ذلك، وما جاء في الحديث: «ولتهدي» لم

يثبت.

✽ وذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية إلى أنه يلزمه الهدى.

وذكر ابن قدامة أنه يلزمه المنى بحج أو عمرة، وقال: لا أعلم فيه مخالفاً، وهو موضع نظر

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. «المغني» (١٣/٦٣٥).

مسألة [٧]: من قال: لله علي أن أصوم يوم يقدم فلان؟

✽ الجمهور على أن نذره هذا منعقد.

✽ وخالف الشافعي في قول له، فقال: لا يصح؛ لأنه لا يمكن صومه بعد وجود

شرطه.

والصحيح قول الجمهور؛ لأنه زمن يصح فيه صوم التطوع، فينعقد النذر لصومه؛ ولأنه

يمكن صومه كأن يعلم قدومه من الليل.

ولهذا النذر خمسة أحوال:

الحال الأولى: أن يعلم بقدومه من الليل؛ فلا إشكال في ذلك، ويجب عليه تبييت النية

في الصوم.

الحال الثانية: أن يقدم يوم فطرٍ، أو أضحى.

✽ ففي المسألة أقوال:

القول الأول: لا يصوم ذلك اليوم، ويقضي، ويكفر. هذا هو المشهور في مذهب أحمد،

وهو قول الحكم، وحماد.

القول الثاني: يقضي ولا كفارة عليه. وهو قول الحسن، والأوزاعي، وأبي عبيد، وقتادة،

وأبي ثور، وأحمد في رواية، والشافعي في قول.

القول الثالث: إن صامه؛ صح صومه، وهو مذهب أبي حنيفة، ونقل عن أحمد.

القول الرابع: يكفر، ولا قضاء. وهو قول بعض الحنابلة.

القول الخامس: لا قضاء، ولا كفارة. وهو قول مالك، والشافعي في أحد قوليه، وبعض

الحنابلة.

قلت: الذي يظهر - والله أعلم - أن عليه كفارة؛ لأنه صار محرماً عليه الوفاء، فأشبهه نذر

المعصية، وليس عليه القضاء.

الحال الثالثة: يقدم في يوم يصح صومه فيه، ولكنه منطر.

✽ فمنهم من قال: يلزمه القضاء، والكنارة. وهو قول أحمد في رواية.

✽ ومنهم من قال: يقضي. ولا كفارة عليه؛ لأنه معذور. وهو قول الشافعي، وبعض

الحنابلة.

✽ ومنهم من قال: لا يلزمه شيء، لا كفارة، ولا قضاء. وهو قول أبي يوسف، وأصحاب

الرأي، وأحمد في رواية، واختاره ابن المنذر؛ لأنه قدم في زمن لا يصح فيه؛ فلم يلزمه.

الحال الرابعة: أن يقدم والناذر صائم.

فإن كان الصوم تطوعاً:

✽ فقال بعض الحنابلة، وأبو حنيفة: يعقده عن نذره، ويجزئه.

✽ وقال بعض الحنابلة: يلزمه القضاء، والكفارة.

✽ وقال الشافعي: عليه القضاء فقط. وهو قول بعض الحنابلة.

وأما إن كان الصوم واجباً:

✽ فمنهم من قال: يجزئه الصوم عن النذر أيضاً. وهو قول عكرمة، وأبي يوسف، وأحمد

في رواية عنه؛ لأنه نذر الصوم في وقت وقد صام فيه.

✽ وعن أحمد رواية أن عليه القضاء.

❁ وقال الشافعي، وبعض الحنابلة: لا ينعقد النذر. انظر: «المعني» (١٣/٦٤٥-٦٤٧-٦٤٤).

الحال الخامسة: أن يقدم ليلاً.

ولا شيء عليه في قولهم جميعاً؛ لأنه لم يقدم في اليوم، ولا في وقت يصح فيه الصيام. انظر: «المعني» (١٣/٦٤٧).

مسألة [٨]: إذا نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الأقصى؟

❁ جمهور العلماء على أنه يلزمه ذلك، وبهذا قال أحمد، ومالك، والأوزاعي، وأبو عبيد، والشافعي في قول، وابن المنذر؛ لأنَّ شدَّ الرحال إليها مشروع؛ لحديث أبي سعيد الذي في الباب.

❁ وذهب الشافعي في قول له إلى عدم الوجوب؛ لأنَّ البر بآتيان هذين نفلٌ بخلاف المسجد الحرام؛ فهو فرضٌ.

والصحيح القول الأول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه»، ويلزمه عند الجمهور أن يصلي فيهما ركعتين؛ لأنَّ القصد بالنذر القرية والطاعة، وإنما تحصيل ذلك بالصلاة، وقال أبو حنيفة: لا تتعين عليه الصلاة. انظر: «المعني» (١٣/٦٣٩).

مسألة [٩]: من مات وعليه نذر؟

❁ إن كان النذر بصوم، أو حجٍّ؛ رقي عنه وليه عند الجمهور.

❁ وخالف مالك فقال: لا يحج عنه، ولا يصوم، ولا يصلي. ووافق الشافعي في قول له في الصوم.

والصحيح قول الجمهور؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب: استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه...، ولحديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»: «من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه»، وغيرهما من الأحاديث.

وهذا على سبيل الاستحباب عند الجمهور، خلافاً للظاهرية.

❁ وأما النذر بالصلاة فالجمهور على أنه لا يصلي عنه وليه، وهو الصحيح.

❁ وللحنابلة وجهٌ بأنه يصلي عنه.

وأما النذر بالصدقة، والعتق؛ فتؤدَّى عنه من ماله قبل قسمة التركة؛ فإن لم يكن له مال

سقط الوجوب وجاز النيابة. انظر: «المغني» (١٣/٦٥٥).

مسألة [١٠]: من نذر نذراً في الجاهلية طاعةً لله، فهل يلزمه الوفاء بعد

إسلامه؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الوفاء.

واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه الذي في الباب، وهذا قول أحمد في رواية، والطبري،

والمغيرة بن عبد الرحمن المالكي، وداود الظاهري، وبعض الشافعية.

❁ وذهب الجمهور إلى أن ذلك مستحبٌ غير واجبٍ، وهو قول جمهور الشافعية،

والمالكية، وهو قول الحنفية، وأحمد في رواية، وحملوا الأمر الذي في حديث عمر رضي الله عنه على

الاستحباب بقريته أنه جواب لسؤاله.

والصحيح هو الوجوب؛ لظاهر الأمر، ولعموم الحديث: «من نذر أن يطيع الله؛

فليطعه»، والنذر من الكافر منعقد؛ لحديث عمر رضي الله عنه، والله أعلم. انظر: «الفتح» (٦٦٩٧).

كِتَابُ الْقَضَاءِ

القضاء في اللغة: يطلق على الفراغ من الشيء، وعلى الإحكام.
والمراد به في هذا الباب: الإلزام بالحكم الشرعي، ورفع الخصومات.

١٣٨١ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (١)

١٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. (٢)

١٣٨٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعِمَّتِ الْمَرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم تولي القضاء.

تَوَلَّى الْقَضَاءَ فَرَضُ كِفَايَةٍ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بَدُونَهُ؛ فَوَجِبَ كَالْجِهَادِ وَالْإِمَامَةِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَضَاءً ضَاعَتِ الْحُقُوقُ، وَشَاعَ الظُّلْمُ.

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٩٠/٤)، وهو حديث حسن، له عندهم إسناده حسن، وآخر ضعيف.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٢٣٠/٢)، وأبو داود (٣٥٧١) (٣٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٢/٣)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، ولم أجده في صحيح ابن حبان، وقد أورده في «الثقات» (٢٨٦/٦) (٢٠٤/٧). وهو حديث صحيح له إسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٨).

وفضل القضاء عظيم لمن قَوِيَ عليه، وأدَّى الحق فيه، فذلك من أسباب دخول الجنة كما في حديث بريدة.

وخطره عظيم أيضًا على من لم يؤدِّ حق الله فيه؛ لحديث بريدة، وأبي هريرة رضي الله عنهما.
انظر: «المغني» (١٤/٥-٦) «البيان» (١٣/١٠) «الفتح» (٧٤٨).

مسألة [٢]: أحوال الناس في القضاء.

(١) من الناس من يجب عليه القضاء، وهو الرجل الذي يكون من أهل الاجتهاد، والأمانة، وليس هناك من يصلح للقضاء غيره، فيجب على الإمام أن يوليه القضاء، ولا يجوز لذلك أن يمتنع.

(٢) ومن الناس من لا يجوز له تولي القضاء، وهو الرجل الذي ليس له أهلية القضاء؛ لجهله، أو فسقه.

(٣) ومن الناس من يجوز له، ولا يجب عليه، وهو كالأول، إلا أنه يوجد غيره ليقوم بذلك.

انظر: «المغني» (١٤/٧-٩) «البيان» (١٣/١١-١٢).

والقسم الثالث: هل يُستحب لهم أن يتولوا القضاء، أم يُكره؟

✽ مذهب الحنابلة الكراهة، وهو قول بعض الشافعية.

✽ والأشهر عند الشافعية، وهو قول بعض الحنابلة أنه إن كان الأنفع للناس منه تولي

القضاء؛ استُحِبَّ له ذلك، وإن كان الأنفع للناس منه عدم تولي القضاء؛ فيُكره له ذلك.

انظر المصادر السابقة.

مسألة [٣]: أخذ الأجرة على القضاء، وأخذ الرزق.

أما الاستتجار على القضاء؛ فلا يجوز ذلك عند أهل العلم، وقال ابن قدامة: لا أعلم فيه

خلافًا؛ وذلك لأنَّ هذا عمل بر وطاعة فلا تكون إلا لله.

❁ وأما أخذ الرزق على ذلك فجائز عند أكثر العلماء؛ لأنَّ القاضي يُشغل بالقضاء عن التكسب، وعلى ذلك العمل في عهد الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم.

❁ وكره ذلك الحسن، ومسروق، والقاسم بن عبد الرحمن، وأحمد في رواية إن لم يكن محتاجًا.

❁ وقال الشافعية: إن كان متعينًا عليه؛ جاز الأخذ، وإن لم يكن متعينًا؛ لم يجز له الأخذ. والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩/١٤-) «البيان» (١٣/١٤-).

مسألة [٤]: شروط القاضي.

ذكر الفقهاء عددًا من الشروط:

الأول: أن يكون مسلمًا.

ولا خلاف في ذلك؛ لأنَّ الكافر لا ولاية له على مسلم.

الثاني: أن يكون عاقلًا.

ولا خلاف في ذلك أيضًا.

الثالث: أن يكون بالغًا.

وعليه عامة أهل العلم.

الرابع: أن يكون حرًا.

❁ وعلى ذلك الجمهور؛ لأنَّ العبد مشغول بخدمة سيده.

❁ وذهب بعض الحنابلة إلى جواز ذلك، وعدم اشتراط الحرية، ورجَّح ذلك العلامة

ابن عثيمين، وذلك فيما إذا أذن له سيده، وهو الراجح، والله أعلم.

الخامس: أن يكون ذكراً.

❁ وهو قول الجمهور؛ لحديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

❁ وأجاز الطبري تولي المرأة للقضاء كالفتوى، وأجازه أبو حنيفة في غير الحدود،

والصحيح قول الجمهور.

السادس: أن يكون متكلماً، سمعياً، بصيراً.

✽ واشترط ذلك الجمهور.

✽ ولم يشترط ذلك بعض الحنابلة إذا أمكنه أن يفهم بالكتابة، أو الإشارة، واختاره

العلامة ابن عثيمين.

السابع: العدالة.

✽ اشترطه الجمهور خلافاً للأصم الذي أجاز تولية الفاسق، ويُعتبر هذا الشرط حسب

الإمكان، قال شيخ الإسلام رحمته الله: وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية

الأمثل فالأمثل، فيولي للعدم أنفع الفاسقين، وأقلها شراً، وأعدل المقلدين، وأعرفها

بالتقليد. وبنحوه ذكر العلامة ابن عثيمين رحمته الله.

الثامن: أن يكون من أهل الاجتهاد.

✽ ذكره الجمهور؛ لحديث بريدة.

✽ وقال بعض الحنفية: يجوز أن يكون عاماً يحكم بالتقليد.

والصحيح قول الجمهور.

ويجوز المقلد عند عدم المجتهد كما تقدم في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وبنحوه

قال العثيمين رحمته الله.

انظر: «المغني» (١٤/١٢-١٥) «البيان» (١٣/١٧-) «الإنصاف» (١١/١٦٨) «الشرح الممتع»

(٦/٥٠٠-).

تنبيه: ينبغي أن يكون القاضي قوياً، أميناً، حليماً، متأنياً، ذا يقظة، لا يؤتى من غفلة،

ولا يُجذع لغرة، صحيح السمع، والبصر، عفيفاً، نزيهاً، ورعاً، يستشير أهل الصلاح، لا يخاف

في الله لومة لائم، وله أن ينتهر الخصم، ويعزره إذا احتاج إلى ذلك. «المغني» (١٤/١٧-١٨).

١٣٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل ياتم الحاكم بخطئه؟

قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٧١٦): قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي حَاكِمِ عَالِمٍ لِأَهْلِ لِلْحُكْمِ؛ فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ، وَأَجْرٌ بِإِصَابَتِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: (إِذَا أَرَادَ الْحَاكِمُ فَاجْتِهَادًا) قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ؛ فَإِنْ حَكَمَ فَلَا أَجْرَ لَهُ، بَلْ هُوَ آثِمٌ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمَهُ، سِوَاءَ وَافَقَ الْحَقُّ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ إِصَابَتَهُ اتِّفَاقِيَّةٌ لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنِ أَصْلِ شَرْعِيٍّ فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، سِوَاءَ وَافَقَ الصَّوَابَ أَمْ لَا. اهـ

١٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل للقاضي أن يحكم وهو غضبان؟

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز ذلك، وهو قول بعض الحنابلة، وابن حزم الظاهري، والصنعاني وغيرهم. واستدلوا بحديث الباب.

✽ وذهب الجمهور إلى الكراهة؛ لأن النبي ﷺ قضى بين الزبير بن العوام، ورجلٍ من الأنصار في شراج الحرة بعد أن أغضبه ذلك الرجل، والحديث في "الصحيحين". ^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

وأجيب عن الحديث بأن النبي ﷺ معصوم عن أن يقضي بباطل بسبب الغضب.

وقيل: إنَّ الغضب طراً على النبي ﷺ بعد معرفته للحكم، وأمره بالصلح.

قلت: إن كان الغضب شديداً؛ فلا يجوز له الحكم عند ذلك، وإن كان يسيراً؛ جاز؛ لأنَّ

الغضب اليسير لا يفقد الإنسان شعوره، وإرادته، وتفكيره، والله أعلم.

انظر: «المحلى» (١٧٨١) «المغني» (٢٥/١٤) «الفتح» (٧١٥٨).

فائدة: ألحقوا بالغضب كل ما يشغل الذهن، كالغم، والحزن الشديد، والجوع، والعطش

الشديد، ومدافعة الأخبثين، وما أشبه ذلك.

مسألة [٢]: هل ينفذ القضاء إذا قضى في غضبه؟

✽ جمهور العلماء على نفوذه إذا وافق الحق؛ لأنَّ العلة هو أن لا يقضي بالحق؛ لانشغال الذهن.

✽ وذهب بعض الحنابلة، والصنعاني إلى عدم نفوذه؛ لأنَّ النهي يقتضي الفساد والصحيح قول الجمهور.

انظر: «الفتح» (٧١٥٨) «المغني» (٢٥/١٤).

تبيين: يظهر أن موضع الخلاف السابق هو فيما إذا لم يبلغ به الغضب إلى حالة لا يشعر

بها بما يقول؛ لأنه حينئذ زائل العقل في حكم المجنون.

١٣٨٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»، قَالَ عَلِيُّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

١٣٨٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يجب على الحاكم أن يسمع من الخصمين؟

دَلَّ حَدِيثُ البَابِ عَلَى وَجوبِ ذَلِكَ، وَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّ العَمَلَ عَلَيْهِ، فَمَا زَالَ القَضَاءُ عَلَى ذَلِكَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ خَلْفَاهُ الرَاشِدِينَ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ.

✽ وَيَدُلُّ عَلَى وَجوبِ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيَانٌ أَوْ تَأْوِيلٌ مَقْبُولٌ، أَوْ عِذْرٌ سَائِغٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ جَمْهَرِ العُلَمَاءِ.

✽ وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَجِبُ كَالغَائِبِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الجَمْهَرِ.

انظر: «المغني» (١٤/٩٤، ٩٦).

مسألة [٢]: القضاء على الغائب إذا قامت بينة.

✽ جَمْهَرُ العُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ إِنْ قَامَتِ البَيِّنَةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِبْرَمَةَ، وَمَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوَالِي، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدَ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنَ المُنْذِرِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ: إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ...

(١) ضَعِيفٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٠٦٥).

وَفِي إِسْنَادِ غَيْرِ ابْنِ حِبَّانَ (حَنْشُ بَنِ المَعْتَمِرِ) ضَعْفُهُ الأَكْثَرُ، وَإِسْنَادُ ابْنِ حِبَّانَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(٢) لَمْ أَجِدْ عِنْدَ الحَاكِمِ حَدِيثًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَلِيِّ رضي الله عنه، وَإِنَّمَا وَجَدْتُ أَصْلَ الحَدِيثِ (٨٨/٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ: مُسْلِمُ بَنُ كَيْسَانَ الأَعْوَرِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز ذلك، وهو قول شريح، وابن أبي ليلى، والثوري، والحنفية، وأحمد في رواية، ونُقل عن الشعبي، والقاسم.

واستدلوا على ذلك بحديث علي رضي الله عنه الذي في الباب: «إِذَا تَقَاصَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ؛ وَلَأَنَّ الْغَائِبَ قَدْ يَقْدَحُ فِي الْبَيِّنَةِ.

وأجاب الجمهور عن ذلك بضعف حديث علي، وعلى صحته فالمقصود به الحاضران كما هو ظاهر اللفظ، وقالوا: إذا قدم الغائب، ونقض البيينة بحق؛ نقض الحكم ولا إشكال في ذلك.

والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/٩٣-٩٤) «الفتح» (٧١٨٠).

تنبيه: القضاء على الغائب إنما هو في حقوق الأدميين، فأما الحدود؛ فلا، نقل الحافظ

الاتفاق على ذلك. «الفتح» (٧١٨٠) «المغني» (١٤/٩٥).

تنبيه آخر: الحاضر في البلد لا يقضي إلا بحضوره، عند الجمهور، خلافاً لبعض

الشافعية. «المغني» (١٤/٩٦).

١٣٨٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قضاء الحاكم لا يغير الشيء عن صفته.

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن الحاكم إذا أخطأ في الحكم فقضى لشخصٍ بهال من أخيه؛ فذلك المال لا يحل للآخر؛ لحديث أم سلمة، ومثله لو قضى لرجل بأن فلانة زوجته، وهو مخطيء؛ فلا تحل له بذلك.

✽ وخالف أبو حنيفة فقال: حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا، وباطنًا، فيصير المال والمرأة حلالين. وقوله فاسدٌ باطل. انظر: «المغني» (٣٧/١٤) «الفتح» (٧١٦٩) «السبل».

مسألة [٢]: هل للحاكم أن يحكم بعلمه؟

✽ ذهب الأكثر إلى أن الحاكم ليس له أن يحكم بعلمه، وهو قول شريح، والشعبي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وأبي عبيد، ومحمد بن الحسن.

واستدلوا بحديث أم سلمة: «فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ»، وقالوا: قضاؤه بعلمه موضع التهمة، وفتح لباب المحاباة.

✽ وذهب بعضهم إلى الجواز، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول المزني؛ وذلك لأن علمه أوثق في نفسه من البينة.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى جوازه في حقوق الأدميين إلا ما كان قبل ولايته، ولا يجوز في الحدود. والصحيح هو القول الأول، والله أعلم، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر: «المغني» (٣٠/١٤) «الفتح» (٧١٦١) «الشرح المتع» (٥٣٦/٦).

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

مسألة [٣]: إذا شهد عند الحاكم من لا يعرفه؟

✽ مذهب الأكثر أنه يسأل عنه؛ فإن شُهِدَ له بالعدالة؛ حكم بها، وإلا فلا، وهذا قول أحمد، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

✽ وذهب الحسن، وأحمد في رواية إلى أنه يحكم بشهادته؛ لكونه مسلماً.

✽ وقال أبو حنيفة: يحكم بشهادته إلا أن يدعي الخصم فسقه.

والصحيح هو القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله:

﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿أَتَشَانُ ذَوَاعَدِلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

انظر: "المغني" (٤٣/١٤).

مسألة [٤]: كم هو المعتبر في تزكية الشهود؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المعتبر تزكية عدلين، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر؛ لأنه إثبات صفة من يبني الحاكم على صفته، فاعتبر فيها العدد.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى صحة ذلك من الواحد، وهو قول أحمد في رواية، وأبي حنيفة، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمته الله؛ لأنها خبر وتعريف، وليست شهادة، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

انظر: "المغني" (٤٧/١٤) "الشرح المنع" (٥٥٩/٦).

مسألة [٥]: إذا قال: لا أعلم عنه إلا خيراً؟

✽ ذهب أحمد، والشافعي إلى أنه لا يكفي في التزكية.

✽ وذهب أبو يوسف إلى أنه يكفي، ورجح ابن قدامة القول الأول.

انظر: "المغني" (٤٨/١٤).

مسألة [٦]: الجرح والتعديل من النساء؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي عدم قبوله؛ لأنه شهادة فيما ليس بهال، فيما يطلع عليه الرجال.

✽ ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية قبوله؛ لأنه خبر وتعريف.

وهذا هو الصحيح، والله أعلم. انظر: "المغني" (١٤/٥٠).

مسألة [٧]: هل يقبل الجرح من الخصم؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٤/٥٠): لا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين

العلماء. اهـ

- ١٣٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (قَالَ) [١]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٢)
- ١٣٩٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّازِ. ^(٣)
- ١٣٩١ - وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ. ^(٤)

الحكم المستفاد من الأحاديث

قال رحمته الله في "سبل السلام" (٧٧/٨): وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا تُطَهَّرُ أُمَّةٌ مِنَ الذُّنُوبِ لَا يُتَّصَفُ لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيَّهَا فِيمَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَقِّ لَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَصْرُ الضَّعِيفِ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ كَمَا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». اهـ

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) صحيح بشواهده. أخرجه ابن حبان (٥٠٥٨) (٥٠٥٩)، وإسناده حسن لولا عنعنة أبي الزبير، وهو عند

ابن ماجه أيضًا (٤٠١٠)، وهو صحيح بشواهده التي بعده.

(٣) صحيح بشواهده. أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١٥٩٦) وفي إسناده عطاء بن السائب وهو مختلط،

والراوي عنه لم يذكر من روى عنه قبل الاختلاط، وهو صحيح بشاهده الذي قبله والذي بعده.

(٤) صحيح. أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦)، وكذا ابن أبي شيبة (٥٣٩/٧)، وأبو يعلى (١٠٩١)، وإسناده صحيح.

قلت: وهذا دليل على وجوب أخذ الحق لصاحب الحق، قال ربنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

١٣٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ»^(١).

الحكم المستفاد من الحديث

قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «سبل السلام»: في الحديث دليل على شِدَّةِ حِسَابِ الْقَضَاةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَتَعَاطَوْنَهُ مِنَ الْخَطَرِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَبْلُغَ فِيهِ جَهْدَهُ، وَيَحْذَرُ مِنْ خُلْطَاءِ السُّوءِ مِنَ الْوُكَلَاءِ وَالْأَعْوَانِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَعَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «مَا اسْتَخْلَفَ اللَّهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٢). انتهى المراد.

١٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

الحكم المستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالة على عدم جواز تولي المرأة للقضاء، وهو قول الجمهور، وقد تقدم ذكر المسألة عند ذكر شروط القاضي.

(١) ضعيف. أخرجه ابن حبان (٥٠٥٥)، والبيهقي (٩٦/١٠)، وفي إسناده صالح بن سرج وهو مجهول الحال، والحديث أيضًا في «مسند أحمد» (٧٥/٦)، بلفظ «في تمرة».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٤٢٥).

١٣٩٤ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ، وَفَقَّرَهُمْ اِحْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قال القاضي حسين المغربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «البدر التمام» (١٣٥/٥): فيه دلالة على أنه يجب على من ولي أمرًا من أمور المسلمين تسهيل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة فيقضي حاجته، والفقير فيعطيه من مال الله الذي يسد خلته، وإن لم يفعل ذلك منعه الله تعالى فضله ورحمته. اهـ

١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٢)

١٣٩٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عِنْدَ الْأَزْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ. ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم الرشوة.

الرشوة هي بذل المال ليتوصل إلى إبطال حق، أو نصر باطل، وهو حرام بالاتفاق، ونصَّ

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، وإسناده صحيح.

(٢) ضعيف من حديث أبي هريرة. أخرجه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٣٨٧/٢)، من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن أبي سلمة.

وقال الترمذي: وروي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروي عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصح، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن - هو الدارمي - يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن شيء في هذا الباب وأصح. اهـ وقد صوب الدارقطني في «علله» (٢٧٤-٢٧٥) الرواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

قلت: وهو الحديث الذي بعده.

تنبيه: الحديث لم يخرج من أصحاب السنن الأربع إلا الترمذي فتنبه.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وإسناده حسن، وقد تقدم

في أواخر (الربا) برقم (٨٢٨)

جمعٌ من أهل العلم على أنه إن فعل ذلك إنسانٌ - أعني دفع المال - ليأخذ حقه، أو يدفع الظلم عن نفسه؛ فإن ذلك جائز.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «الاختيارات» (ص ١٨٤): ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه، وهو المنقول عن السلف، والأئمة الأكابر. اهـ، وانظر ما تقدم في أواخر [الربا من كتاب البيوع]، وانظر: «المحل» (١٦٣٨) (١٦٣٩).

مسألة [٢]: حكم قبول الهدية.

✽ ذهب أحمد، والشافعي وغيرهما إلى أن القاضي لا يجوز له قبول الهدية إلا من اعتاد منه الإهداء قبل تولي القضاء.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته...» الحديث.^(١)

✽ وذهب أبو حنيفة إلى الكراهة فقط، والصحيح قول الجمهور.
انظر: «المغني» (١٤/٥٨-٥٩).

١٣٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (رضي الله عنه) قَالَ: قَصَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التسوية بين الخصمين في المقعد، والخطاب.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤/٦٢): عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَجْلِسِ وَالْخِطَابِ، وَاللَّحْظِ وَاللَّفْظِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْإِنْصَاتِ إِلَيْهِمَا، وَالِاسْتِجَاعِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٧٤)، ومسلم برقم (١٨٣٢).

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٩٤/٤)، وفي إسناده مصعب بن ثابت الزبيري وهو ضعيف.

مِنْهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُحَالَفًا. اهـ.

وَنَصَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يُرْفَعَ الْمُسْلِمُ عَلَى الذَّمِّيِّ عِنْدَ الْحَاكِمِ إِذَا تَخَاصَمَ ذَمِيٌّ مَعَ مُسْلِمٍ. انظر: «المغني» (٦٤ / ١٤) «سبل السلام».

مسألة [٢]: هل يجوز للحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله؟

✽ نصَّ أحمد، والشافعي، وغيرهما على أنه لا يجوز له نقض حكم غيره؛ إلا إذا خالف نصًّا، أو إجماعًا.

✽ وقيد مالك، وأبو حنيفة بما إذا خالف الإجماع فقط. وقد أُورِدَتْ عليهم بعض المسائل التي أباحوا نقض الحكم فيها مع أن فيها خلافًا.

✽ وذهب داود الظاهري، وأبو ثور إلى أنه ينقض جميع ما استبان خطؤه، وهو اختيار الشوكاني.

واختار شيخ الإسلام القول الأول، وقيد ذلك بما إذا لم يكن الحكم في مسائل الاجتهاد التي اختلف فيها السلف، وهذا هو الصواب، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٣٤ / ١٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠٢ / ٢٧، ٣٠٣).

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٣٩٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

١٣٩٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَجُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَتُونَ، وَيَنْدَرُونَ وَلَا يُفُونَ، وَيَبْظَهُرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

الجمع بين الحديثين:

في الحديث الأول مدح من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، وفي الثاني ذم من يشهد بدون استشهاد، فاختلف العلماء في الجمع بين الحديثين على أقوال:

❁ منهم من قال: المراد بحديث زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها، فيأتي إليه، فيخبره، وحديث عمران فيما سوى ذلك، وهو جواب يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وقال الحافظ: هذا أحسن الأجوبة.

❁ ومنهم من قال: حديث زيد المراد به شهادة الحسبة، وهي ما لا يتعلق بحقوق الأدميين المختصة بهم محضاً، ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله، أو فيه شائبة، منه: كالتعاق، والوقف، والوصية العامة، والعدة، والطلاق، والحدود، ونحو ذلك.

❁ ومنهم من قال: حديث عمران بن حصين محمول على شهادة الزور، أي: يؤديون شهادة، ولم يسبق لهم تحملها، نقله الترمذي عن بعض أهل العلم، واختار هذا القول شيخ الإسلام.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

وهناك أقوال أخرى هذه أقواها، وأقوى الأقوال الثالث، ثم الأول، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٢٦٥١) «شرح مسلم» (١٧١٩) «المغني» (٢١٠/١٤) «مجموع الفتاوى» (٢٠٠/٢٦٩).

مسألة [١]: حكم تحمل الشهادة وأدائها؟

ذكر أهل العلم أن ذلك فرض كفاية، وقد يتعين إن لم يوجد غيره يتحمل الشهادة، أو يؤدي، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي قَلْبِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

انظر: «المغني» (١٤/١٢٤) «البيان» (١٣/٢٦٨-٢٦٩) «المغني» (١٤/١٣٧).

مسألة [٢]: أخذ مال مقابل الشهادة؟

✽ مذهب الحنابلة أنها إن كانت لم تتعين؛ فيجوز له الأخذ إن كان محتاجاً، وإن تعينت عليه، ففيه قولان عندهم: منهم من أجاز الأخذ، ومنهم من منع؛ لثلا يؤخذ على الواجب أجراً.

✽ ومذهب الشافعية أنها إن تعينت؛ لم يجز له الأخذ، وإن لم تتعين فوجهان: منهم من أجاز، ومنهم من منع.

والذي يظهر أنه لا يجوز له الاشتراط، وإن أعطي عن غير شرط؛ فله أخذه، والترك أحوط وأفضل، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/١٣٧) «البيان» (١٣/٢٦٩).

- ١٤٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ، خَائِنٍ، وَلَا خَائِنِيَّةٍ، وَلَا ذِي عِمْرٍ ^(١) عَلَى أَحِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ ^(٢) لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. ^(٣)
- ١٤٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. ^(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: شروط الشاهد.

يُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، عَاقِلًا، بِالْعَمَّا، عَدْلًا، مُتَّقِظًا، حَافِظًا لِمَا يَشْهَدُ بِهِ.

فُخِرَجَ بِذَلِكَ الْكَافِرُ، وَالْمَجْنُونُ، وَالصَّبِيُّ، وَالْفَاسِقُ، وَالْمَغْفَلُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ بِشِبْهَةِ، وَهَمَّ الْمُبْتَدِعَةُ؟

❖ فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ رَدَّ شَهَادَتَهُمْ وَلَمْ يَقْبَلْهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَشَرِيكِ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَبَرُ فَاسِقًا، وَلَيْسَ بِعَدْلٍ.

❖ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ؛ مَا لَمْ يُعْرِفْ مِنْهُمْ الْكُذْبَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَنْفِيَّةِ، وَسَوَّارٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَتَدَيَّنُونَ بِذَلِكَ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَلَمْ يَرْتَكِبُوا ذَلِكَ عَامِلِينَ بِتَحْرِيمِهِ، بِخِلَافِ فَسُقِ الْأَفْعَالِ، وَلِأَنَّ هَذَا الْفَسْقَ لَا يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِمْ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر: «المغني» (١٤/١٤٥-١٤٩) «البيان» (١٣/٢٧٤-).

(١) العُمَرُ: الحقد والضغن.

(٢) القانع: هو الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه. والقانع في الأصل السائل.

(٣) حسن. أخرجه أحمد (٢/٢٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٠)، وإسناده حسن، وقد حسنه العلامة الألباني في «الإرواء» (٢٦٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وأخرجه أيضًا ابن الجارود (١٠٠٩)، والحاكم

(٤/٩٩)، وظاهر إسناده الصحة، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في «التلخيص»: لم يصححه، وهو

حديث منكر على نظافة سنده. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٧٤).

تنبيه: أجاز أحمد، ومالك شهادة الأطفال بعضهم على بعض في الجروح إذا شهدوا قبل تفرقهم، وقال به ابن الزبير^(١)، والنخعي.

وخالف في ذلك ابن عباس، وشريح، وعطاء، والحسن، وطاوس، والأوزاعي، والحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصحيح القول الأول مع الأخذ بالقرائن والحیطة، والله أعلم.

انظر: "المغني" (١٤٦/١٤) "البيان" (٢٧٥/١٣) "عبدالرزاق" (٤٣٨/٨) "ابن أبي شيبة" (٦/٢٨٠-).

مسألة [٢]: شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم؟

✽ أجاز ذلك جمع من أهل العلم، صحَّ ذلك عن ابن عباس^(٢)، وأبي موسى^(٣)، وهو قول شريح، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ إِخْرَانٌ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا دَشْرَبِي بِهِ ثُمَّ وَلَوُ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكَتُمْ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، قالوا: ويُستحلفان بعد العصر ما خانا، ولا كتها، ولا اشتريا به ثمناً قليلاً.

✽ وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أن شهادتهم لا تقبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وادَّعوا نسخ الآية السابقة، ومنهم من قال: ﴿مِّنكُمْ﴾، أي: من عشيرتكم ﴿أَوْ إِخْرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أي: من غير عشيرتكم.

والصحيح القول الأول، وادَّعَاءُ النسخ غير مقبول، والتأويل المذكور مستبعد، والله

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣٤٨/٨) بإسناد صحيح.

(٢) انظر: "البخاري" (٢٧٨٠)، و"تفسير الطبري" [آية: ١٠٦] من سورة المائدة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٠٥) بإسناد صحيح.

أعلم، وانظر كتابي "فتح المنان فيما صح من منسوخ القرآن". وانظر: "المغني" (١٤/ ١٧٠-).

مسألة [٣]: هل تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض؟

✽ ذهب الجمهور إلى عدم قبول شهادتهم على بعضهم، وهو قول الحسن، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقوله: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أن شهادة الكفار تُقبل على بعضهم، وإن اختلفوا في الملة، وهذا قول حماد، وسوّار، والثوري، والبتي، وأصحاب الرأي.

✽ وذهب بعضهم إلى إجازة الشهادة على أهل ملته، وهو قول قتادة، والحكم، وأبي عبيد، وإسحاق.

واستدلَّ للفريقين بحديث جابر رضي الله عنه عند ابن ماجة (٢٣٧٤)، أن النبي صلى الله عليه وآله أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وهو حديث ضعيف، في إسناده: مجالد بن سعيد الهمداني، وهو ضعيف، وكما ثبتت ولاية بعضهم على بعض؛ فثبتت الشهادة. وأجيب بأنَّ الولاية متعلقها القرابة والشفقة، وقرابتهم ثابتة، وشفقتهم كشفقة المسلمين، وجازت لموضع الحاجة.

والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم. "المغني" (١٤/ ١٧٣-).

مسألة [٤]: شهادة العبد.

✽ أما في الحدود فالجمهور على عدم قبول شهادته، والصحيح قبولها، وقد تقدمت المسألة في كتاب الحدود.

وأما في غير الحدود ففيه خلاف.

✽ فذهب جمعٌ من العلماء إلى قبول شهادته، وهو قول عروة، وشريح، وإياس، وابن

سيرين، وأحمد، والبتي، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر؛ لأنه تشمله عمومات الأدلة المتقدمة. ❀
 وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى عدم قبول شهادته، وهو قول عطاء، ومجاهد،
 والحسن، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي؛ لأنه
 غير ذي مروءة، ولأنَّ الشهادة مبنية على الكمال؛ فلا يدخل فيها العبد.

والصحيح هو القول الأول، وما ذكره منازع فيه، ولا يصلح لتخصيص الأدلة.

انظر: «المغني» (١٤/١٨٥-١٨٦).

تبيين: كذلك الأمة تُقبل شهادتها فيما يقبل فيه شهادة الحر. انظر: «المغني» (١٤/١٨٧).

مسألة [٥]: شهادة البدوي على صاحب القرية.

❀ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ شهادة البدوي لا تُقبل على صاحب القرية، وهو قول
 بعض الحنابلة، وأبي عبيد، ومالك في الجراح.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة الذي في الباب: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى
 صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

❀ وذهب الأكثر إلى صحة الشهادة وقبولها من البدوي على صاحب القرية، وهو قول
 ابن سيرين، وأحمد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال بذلك مالك في غير
 الجراح؛ لأنَّ البدوي يدخل في عموم الأدلة المتقدمة، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.
 قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤/١٤٩-١٥٠): «وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى مَنْ لَمْ تُعْرَفْ
 عَدَالَتُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ، وَنَحْصُهُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ الْحَاكِمَ، فَيَعْرِفُ
 عَدَالَتَهُ. اهـ»

مسألة [٦]: شهادة الخصم فيما يخاصم فيه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤/١٧٤): «كُلُّ مَنْ خَاصَمَ فِي حَقٍّ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ
 فِيهِ، كَالْوَكِيلِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ، وَلَا الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا الشَّرِيكَ

فِيهَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، وَلَا الْمُضَارِبِ بِبَالٍ أَوْ حَقٌّ لِلْمُضَارِبَةِ، وَلَوْ غَضِبَ الْوَدِيعَةَ مِنَ الْمُودَعِ، وَطَالَ بِهَا؛ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ خَصِمٌ فِيهِ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ بِهِ، كَالْمَالِكِ. اهـ، وانظر: «المغني» (١٧٧/١٤-١٧٨).

مسألة [٧]: شهادة الرجل على آخر بينهما عداوة؟

✽ ذهب أكثر العلماء إلى عدم قبول شهادته عليه، وقال بذلك ربيعة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومقصودهم في ذلك العداوة الدنيوية، مثل أن يشهد المقدوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وليه على القاتل، وما أشبه ذلك. وأما العداوة في الدين فلا تمنع الشهادة، كالمسلم يشهد على الكافر، والسني على المبتدع.

واستدلوا على منع الشهادة بالعداوة بحديث عبدالله بن عمرو الذي في الباب: «وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

✽ وذهب أبو حنيفة إلى صحة شهادته، ولا تمنع العداوة الشهادة؛ لأنَّ العداوة لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصداقة.

وأجيب عنه بالفرق؛ فإنَّ شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه، وبيع آخرته بدنياه، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه، فافترقا. انظر: «المغني» (١٧٤/١٤-١٧٥).

تنبيه: كثير الغلط والغفلة لا تقبل شهادته؛ لاحتمال أن يكون من غلطاته، ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر، أو غفلة نادرة؛ لأنَّ أحدًا لا يسلم من ذلك.

مسألة [٨]: هل تجوز شهادة الأعمى؟

✽ ذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أنَّ ذلك مانع من الشهادة؛ لأنَّ الأصوات تشبهه، وهو قول النخعي، وأبي هاشم.

❖ وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى صحة شهادته إذا تيقن الصوت، وهو قول ابن سيرين، وعطاء، والشعبي، والزهري، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وهو الصحيح؛ لأنه تشمله عموم الأدلة، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٤/١٧٨).

مسألة [٩]: هل تجوز شهادة الأخرس؟

❖ ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازها، وهو قول أحمد، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ الشهادة يُعتبر فيها اليقين، ولا يحصل اليقين بالإشارة.

❖ وذهب مالك، والشافعي، وابن المنذر إلى صحة شهادته إذا فهمت منه بالإشارة، أو الكتابة، وهذا هو الصحيح. انظر: «المغني» (١٤/١٨٠-).

مسألة [١٠]: شهادة الوالد لولده، والعكس؟

❖ ذهب الجمهور من أهل العلم إلى عدم قبول شهادة الوالد للولد، وإن سفل، والعكس من الذكور والإناث، وهو قول شريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي (٢٢٩٨) بنحو حديث عبدالله بن عمرو الذي في الباب، وفيه زيادة: «ولا ظنين في قرابة، ولا ولاء»، أي: متهم لقرابة، أو ولاء، والأب يُتَّهم بولده، والعكس؛ ولأنَّ مال الولد كماله؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»؛ ولأنَّ الولد بضعة من أبيه، فهو كما لو يشهد لنفسه.

❖ وعن أحمد رواية بقبول شهادة الولد لوالده دون العكس؛ لما تقدم.

❖ وعنه رواية ثالثة بقبول شهادة كل واحدٍ منهما لصاحبه فيما لا تهمه فيه، كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنى عنه.

❖ وذهب بعض أهل العلم إلى قبول شهادة كل واحدٍ منهما للآخر؛ لعموم الأدلة، رُوي عن شريح، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وأبي ثور، والمزني، وداود، وإسحاق، وابن المنذر.

ورجَّح العلامة ابن عثيمين رحمته الله أن الأب إذا علِم منه بروز العدالة بحيث لا يتهم بشهادته لولده؛ فُتقبل شهادته له.

قال رحمته الله: وتنظر إلى كل قضية بعينها، لاسيما إذا وجدت قرائن تؤيد ما شهدوا به. اهـ.
وهذا هو اختيار ابن القيم رحمته الله كما في «أعلام الموقعين» (١/ ١١١، ١٢٩-)، وهو الصحيح.
وأما حديث عائشة المتقدم فيه: يزيد بن أبي زياد الدمشقي، وهو شديد الضعف.
انظر: «المغني» (١٤/ ١٨١-) «الشرح الممتع» (٦/ ٦٢٨-) «ابن أبي شيبه» (٧/ ٢٠٤-).

مسألة [١١]: شهادة أحد الوالدين على ولده، والعكس؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤/ ١٨٢): فَأَمَّا شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَتُقْبَلُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ فِي «الْجَامِعِ» فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. اهـ.

مسألة [١٢]: شهادة السيد لعبده، والعكس؟

لا تُقبل شهادة السيد لعبده؛ لأنَّ مال العبد للسيد، فشهادته له شهادة لنفسه.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤/ ١٨٣): وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

ثم قال رحمته الله: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ أَيُّضًا بِنِكَاحٍ، وَلَا لِأَمْتِهِ بِطَلَاقٍ؛ لِأَنَّ فِي طَلَاقِ أُمَّتِهِ تَخْلِيصَهَا لَهُ، وَإِبَاحَةَ بَضْعِهَا لَهُ، وَفِي نِكَاحِ الْعَبْدِ نَفْعًا لَهُ، وَنَفْعُ مَالِ الْإِنْسَانِ نَفْعٌ لَهُ. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَبَسَّطُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَيَتَنَفَّعُ بِهِ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ، وَتَحِبُّ نَفَقَتُهُ مِنْهُ، وَلَا يُفْطَعُ بِسِرِّتِهِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ كَالِابْنِ مَعَ أَبِيهِ. اهـ.

مسألة [١٣]: شهادة أحد الزوجين لصاحبه؟

ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم جواز هذه الشهادة، وعدم قبولها؛ لأنه موضع تهمة كما تقدم في الوالد وولده، وهذا قول الشعبي، والنخعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق،

وأصحاب الرأي.

✽ وذهب جماعة إلى صحة هذه الشهادة، وهو قول شريح، والحسن، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية؛ لأنه عقد على منفعة؛ فلا يمنع قبول الشهادة كالإجارة.

✽ وقال ابن أبي ليلى، والثوري: تُقبل شهادة الرجل لامرأته دون العكس؛ لأنه لا تهمة في حقه.

واحتج أصحاب القول الأول بأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، ويتبسط في مال صاحبه عادة؛ ولأن كل واحد منهما ينتفع بزيادة مال صاحبه. ورجح العلامة ابن عثيمين رحمته الله نفس ما رجحه في الوالد، والولد، وهو اختيار ابن القيم رحمته الله، وهو الصحيح كما تقدم في المسألة المذكورة. انظر: «المغني» (١٤/١٨٣-١٨٤) «الشرح الممتع» (٦/٦٢٩).

مسألة [١٤]: شهادة الأخ لأخيه؟

✽ عامة أهل العلم على قبول شهادة الأخ لأخيه، وهو قول شريح، وعمر بن عبدالعزيز، والشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

✽ ونقل عن الثوري أنه لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم.

✽ وعن مالك: لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعاً إليه في صلته، وبرّه؛ لأنه متهم في حقه.

واستدل الجمهور بعموم الآيات. انظر: «المغني» (١٤/١٨٤) «ابن أبي شيبة» (٦/٥٠٢).

مسألة [١٥]: شهادة من يجبر لنفسه نفعاً؟

ذكر أهل العلم أنها لا تقبل شهادته؛ لحديث الباب: «...، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ

الْبَيْتِ». انظر: «المغني» (١٤/١٧٦، ٢٦٩) «الشرح الممتع» (٦/٦٣٠).

١٤٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤَخِّدُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ضابط العدل.

✽ جمهور العلماء على أن العدل من لا يرتكب الكبيرة، ولا يصر على الصغيرة، فمن عَلِمَ منه ذلك؛ فهو عدل، وهذا هو معنى قول عمر رضي الله عنه: وإنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمناءه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا؛ لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة. ومن شهد للإنسان بالعدالة فيقبل منه إن كان مجالسًا له، فقد ثبت عند البيهقي (١٢٥/١٠)، وغيره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شهد عنده رجل، فقال عمر رضي الله عنه: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة، والفضل. فقال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك. اهـ.

وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٨/ ٢٦٠) (٢٦٣٧).

وحديث عمر يدل على أنه ليس الأصل في المسلمين العدالة كما يقوله البعض، بل الأصل فيهم ستر الحال، حتى تتبين عدالتهم، أو فسقهم، فإذا علم الرجل بالخير والفضل؛ فالأصل فيه ذلك حتى يظهر منه خلاف ذلك، وإذا علم الرجل بالشر والفسق؛ فالأصل فيه

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٤١). وفيه زيادة (فمن أظهر لنا خيرًا أمناءه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة).

ذلك حتى يظهر خلافه، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٥٧/١٥): وأما قول من يقول: (الأصل في المسلمين العدالة)؛ فهو باطل، بل الأصل في بني آدم الجهل، والظلم، كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم، والجهل، إلى العدل. اهـ

قلت: ليس مراده رحمته الله أن يحكم على المسلم بأنه ظالم حتى يظهر خلاف ذلك، وإنما مراده الرد على المقالة المذكورة، وأنه يحتاج إلى ثبوت العدالة بغير كونه مسلمًا فحسب. وقد قرر ذلك أيضًا العلامة ابن القيم رحمته الله كما في «أعلام الموقعين» (١/١٢٩). وانظر: «المغني» (١٤/١٥٠-).

١٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ^(١).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم شهادة الزور.

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن شهادة الزور من كبائر الذنوب، قال الطبري: وأصل الزور تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به. والمقصود به ههنا أن يشهد الشاهد بخلاف الحق، وهو يعلم ذلك، وقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الزور بالإشراك؛ لعظم فسادها، وذكر جمهور العلماء أنه يعزر، ويشهر، ومتى تاب، وظهر صدقه وعدالته؛ قبلت شهادته عند الجمهور خلافاً للمالك.

انظر: «المغني» (٤/٢٦١، ٢٦٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

١٤٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الشهادة تكون بعلم لا بظن.

ذكر أهل العلم أن الشهادة لا تجوز لشخص إلا بما علمه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾

[الإسراء: ٣٦].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه: «عَلَى مِثْلِهَا، فَاشْهَدْ»، وهو ضعيف كما بيَّنَّا.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣٨/١٤): وَمَدْرَكُ الْعِلْمِ الَّذِي تَقَعُ بِهِ الشَّهَادَةُ ائْتَانِ: الرَّؤْيُ، وَالسَّمَاعُ. اهـ

مسألة [٢]: هل يشترط أن يعرف الشاهد عين المشهود عليه، واسمه، ونسبه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣٩/١٤): إِذَا عَرَفَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ، وَعَيْنِهِ، وَنَسَبِهِ؛ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ، حَاضِرًا كَانَ أَوْ غَائِبًا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ؛ لَمْ يُجْزَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ مَعَ غَيْبَتِهِ، وَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ حَاضِرًا بِمَعْرِفَةِ عَيْنِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. اهـ

(١) ضعيف جدًا. أخرجه ابن عدي (٢٢١٣/٦)، والحاكم (٩٨-٩٩/٤)، وقد تصرف الحافظ في اللفظ أو ذكره بالمعنى.

وفي إسناده عندهما: عمرو بن مالك الراسبي البصري، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث وتركه أبوزرعة، ويرويه عن محمد بن سليمان بن مسمول المسمولي وهو ضعيف، ويرويه هذا عن عبيدالله بن سلمة بن وهرام، وعبيدالله لا يعرف، قاله ابن المديني.

وقد تابع عمرو بن مالك سليمان بن داود الشاذكوني وهو كذاب. فالحديث ضعيف جدًا، ورواية سليمان بن داود عند ابن عدي أيضًا.

مسألة [٣]: الشهادة على الأمور المستفيضة المشتهرة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤١/١٤): أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة، قال ابن المنذر: أمّا النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة؛ لما عرف أحد أباه، ولا أمه، ولا أحداً من أقاربه. اهـ

ثم نقل عن الحنابلة أنهم يجوزون الشهادة بالاستفاضة في النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، وهو قول بعض الشافعية. وقال بعض الشافعية: لا تجوز في الوقف، والولاء، والعتق، والزوجية؛ لأن الشهادة ممكنة فيها بالقطع.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح»: وعن أبي حنيفة تجوز في النسب، والموت، والنكاح، والدخول، وكونه قاضياً. زاد أبو يوسف: والولاء. زاد محمد: والوقف. اهـ

وقال مالك: السماع في الأحباس، والولاء جائز.

انظر: «المغني» (١٤١/١٤-١٤٢) «الفتح» (٢٦٤٤).

١٤٠٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. ^(١)

١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: عدد الشهود الذي يقضى به؟

تقدم في باب الحدود أن الزنى يُشترط فيه أربعة شهود، وهذا يُجمع عليه، وألحق به الفقهاء الشهادة على اللواط.

وهناك أقسام أخرى غير ذلك:

القسم الأول: الحدود الأخرى والقصاص.

✽ فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، إلا ما رُوي عن عطاء، وحماد

أنهما قالوا: يُقبل فيه رجل وامرأتان؛ قياساً على الشهادة في الأموال. وهو قول ابن حزم.

✽ وعن الحسن: الشهادة على القتل كالشهادة على الزنى؛ لأنها تُبَيح الدم.

واستدل الجمهور على قولهم بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله

﴿أَتَيْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فإذا كان هذا في حق الرجعة والوصية؛ ففي الحدود من

باب أولى؛ لأنها تُدرأ بالشبهات، وفي شهادة النساء شبهة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا

فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو قول سعيد بن المسيب، والنخعي، والزهري،

وحماد، وربيعة، وأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

القسم الثاني: ما ليس بعقوبة، ولا يُقصد به المال.

كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، والتوكيل، والوصية، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٢). وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١١).

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن حبان (٥٠٧٣)، وإسناده حسن.

✽ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقبل فيها إلا شهادة رجلين، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وقال بذلك النخعي، والزهري، وغيرهما.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] في الطلاق والرجعة، وقوله تعالى في الوصية ﴿أَتَيْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

✽ وذهب بعضهم إلى أنه يقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، رُوي ذلك عن جابر بن زيد، وإياس بن معاوية، وهو قول الشعبي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية، وابن حزم.

واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة، فيثبت برجل وامرأتين كالمال؛ ولأنَّ شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل كما في السنة، واختاره شيخ الإسلام، والشوكاني، وابن عثيمين. وهذا القول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/١٢٦-١٢٨) «المحلى» (١٧٩٠) «الشرح المتع» (٦/٦٤٣-٦٤٤) «السيل» (ص ٧٧٠).

مسألة [٢]: هل يقبل في هذين القسمين شاهد ويمين؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤/١٢٨): وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ هَذَيْنِ النَّوَاعِينِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَلَيْتَلَّا يَثْبُتَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ أَوْلى. قَالَ أَحْمَدُ، وَمَالِكٌ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ: إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا يَقَعُ فِي حَدِّ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا عِتَاقَةٍ، وَلَا سَرِقَةٍ، وَلَا قَتْلِ.

ثم نقل عن أحمد رواية بجواز ذلك في العتق.

قال: فَيُخْرَجُ مِثْلُ هَذَا فِي الْكِتَابَةِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْوَدِيْعَةِ، وَالْوَكَالَةِ، فَيَكُونُ فِي الْجَمِيعِ رِوَايَتَانِ، مَا خَلَا الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةَ، وَالنِّكَاحَ، وَحُقُوقَهُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، قَوْلًا وَاحِدًا. قَالَ الْقَاضِي - هو أبو يعلى الحنبلي -: الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ، أَنَّهُ لَا

يُثْبِتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. اهـ، وهو قول ابن حزم. انظر: «المحلى» (١٧٩٠).

القسم الثالث: ما يقصد به المال.

كالقرض، والديون، والبيع، والإجارة، والهبة، والصلح، والمضاربة، والشركة، والجنابة الموجبة للمال، وما أشبه ذلك.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّدُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

❁ وخالف بعض الحنابلة في الجنابة على البدن الموجبة للمال، فقالوا: لا تثبت إلا بشهادة رجلين.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهَا الْمَالُ، فَأَشْبَهَتْ الْبَيْعَ، وَفَارَقَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ. وَالْمَالُ يُثْبِتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ. اهـ.

مسألة [٣]: وهل يقبل في هذا القسم الشاهد، ويمين المدعي؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى قبول ذلك، ورُوي ذلك عن الخلفاء الأربعة، وهو قول الفقهاء السبعة، وهو قول جمع من التابعين، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

❁ وذهب الشعبي، والنخعي، وأصحاب الرأي، والأوزاعي إلى أنه لا يقضى بيمين وشاهد. واستدلوا بالآية المتقدمة، وليس فيها ذكر اليمين، والشاهد، وفي الحديث: «واليمين على المدعى عليه».

وردّ عليهم الجمهور بحديث ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهما اللذين في الباب، وقد رام الحنفية وغيرهم تضعيف الحديثين بدون حجة، فالصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

فائدة، قال ابن قدامة رحمته الله (١٤ / ١٣٢): قَالَ أَحْمَدُ: مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ؛ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ؛ اسْتُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. يُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ: فَإِنْ أَبِي الْمَطْلُوبُ أَنْ يَحْلِفَ؛ ثَبَتَ الْحَقُّ عَلَيْهِ. اهـ

وهذا المشهور عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة. انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٢٣٤).

مسألة [٤]: هل تقبل شهادة امرأتين مع يمين المدعي؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي عدم قبول ذلك؛ لأنَّ الله عزوجل أجاز شهادة المرأتين مع رجل، وأجاز اليمين مع رجل؛ فدلَّ على اعتبار الرجل في ذلك.

✽ وذهب مالك إلى جواز ذلك؛ لأنها في الأموال أُقيمتا مقام رجل، فيحلف معها كما يحلف مع الرجل، وهو قول ابن حزم.

وأجيب بأنها لو أُقيمتا مقامه من كل وجه؛ لكفى أربع نسوة مقام رجلين، ولقبِل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين، ورجَّح قول مالك شيخ الإسلام، وابن عثيمين. وهو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٤ / ١٣٢) «المحلى» (١٧٩٠) «الشرح الممتع» (٦ / ٦٤٤).

القسم الرابع: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً.

مثل الولادة، والحيض، والبكارة، والثبوبة، والعدة، والرضاع.

قال ابن قدامة رحمته الله (١٤ / ١٣٤-): لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ فِي الْجُمْلَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ حَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْوِلَادَةُ، وَالِاسْتِهْلَالُ، وَالرِّضَاعُ، وَالْعِيُوبُ تَحْتَ الثِّيَابِ كَالرَّتَقِ، وَالْقَرْنِ، وَالْبَكَارَةُ، وَالثِّيَابَةُ، وَالْبَرَصُ، وَانْقِضَاءُ الْعِدَّةِ. اهـ

وهذا قول الجمهور، وخالف أبو حنيفة في الرضاع، والاستهلال عقب الولادة، فيطلع

عليه الرجال.

واستدل الجمهور عليه بحديث عقبة بن الحارث: «كيف وقد قيل» عند أن شهدت امرأة بالرضاع.

وقالوا: الاستهلال يكون في حالة الولادة، فيتعذر حضور الرجال؛ فأشبهه الولادة نفسها؛ ولذلك فقد خالفه صاحبه في ذلك. «المغني» (١٤/١٣٥-).

مسألة [٥]: ما لا يطلع عليه الرجال، كم عدد يُشترط فيه من النساء؟

✽ من أهل العلم من أجاز في ذلك شهادة امرأة عدل، وهو مذهب أحمد، وقال به طاوس في الرضاع. واستدل هؤلاء بحديث عقبة بن الحارث عند أن شهدت امرأة أنها أرضعت عقبة والتي تزوج بها، فأمره النبي ﷺ بفراقها، وقال: «كيف وقد قيل» أخرجه البخاري، واختاره ابن عثيمين، والشوكاني؛ لأنه خبر.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى اشتراط شهادة امرأتين، وهو قول الحكم، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، ومالك، وأحمد في رواية؛ لأنَّ الرجال في الشهادة يُشترط أن يكونوا اثنين، وهم أكمل منهن عقلاً، فالنساء من باب أولى.

✽ وقال عثمان البتي: يكفي ثلاث.

✽ وقال أبو حنيفة: تكفي في ولادة الزوجات واحدة دون ولادة المطلقة.

✽ وقال عطاء، والشعبي، وقتادة، والشافعي، وأبو ثور: لا يقبل فيه إلا أربع؛ لأنَّ شهادة المرأتين بشهادة رجل. وهو قول ابن حزم؛ إلا في الرضاع، فأجازه بشهادة واحدة.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الصحيح القول الأول؛ لأنه خبر، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/١٣٥-١٣٦) «المحلى» (١٧٩٠) «الشرح الممتع» (٦/٦٤٥-) «السيلى» (ص ٧٧٠).

تتبيها: أجاز بعض أهل العلم شهادة النساء مفردات فيما يطلع عليه الرجال في غير الحدود، ويُشترط فيها ضعف ما يشترط من الرجال، واختار ذلك شيخ الإسلام، وابن عثيمين، بل أجاز ابن حزم، والشوكاني ذلك في الحدود أيضًا.

انظر: «المحلى» (١٧٩٠) «السيلى» (ص ٧٧٠) «الشرح الممتع» (٦/٦٤٤، ٦٤٥).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَسَائِلٍ أُخْرَى مُتَعَلِّقَةٍ بِالْبَابِ

مسألة [١]: هل تُقبل شهادة القاذف إذا تاب؟

✽ إذا تاب القاذف؛ زال عنه الفسق بلا خلاف، وتُقبل شهادته عند جمهور العلماء، وعامتهم.

✽ وخالف أبو حنيفة، فقال: تسقط شهادته عقب الجلد، ولا تُقبل شهادته وإن تاب.

واحتج عليه الجمهور بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥]، فمفهوم الآية أن من تاب فليس بفاسق، وتُقبل شهادته.

وقال أبو حنيفة: الاستثناء يعود إلى الفسق فقط.

وأجيب بالمنع، ومع التسليم؛ فإن ارتفع فسقه؛ قُبلت شهادته. انظر: «المغني» (١٤/١٨٩-١٩٠).

مسألة [٢]: هل ترد رواية القاذف؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤/١٨٩): وَالْقَاضِ فِي الشَّتْمِ تَرُدُّ شَهَادَتُهُ وَرِوَايَتُهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَالشَّاهِدُ بِالزَّنَى إِذَا لَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ؛ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ دُونَ شَهَادَتِهِ، وَحُكْيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ شَهَادَتَهُ لَا تُرَدُّ. وَلَنَا أَنَّ عَمَرَ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ لَهُ: تُبُّ، أَقْبَلُ شَهَادَتَكَ. ^(١) وَرِوَايَتُهُ مَقْبُولَةٌ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي قَبُولِ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ، مَعَ رَدِّ عَمَرَ شَهَادَتَهُ. اهـ

مسألة [٣]: هل يشترط في توبة القاذف أن يكذب نفسه؟

✽ مذهب الجمهور أن توبة القاذف بإكذاب نفسه؛ لأنَّ عرض المقدوف تلوث بقذفه، فإكذاب نفسه يزيل ذلك التلويث.

✽ وذكر بعض الحنابلة، والشافعية أن القذف إن كان سبًّا؛ فيكذب نفسه، وإن كانت شهادة؛ لم تكمل، فالتوبة منه أن يقول: القذف حرام، ولن أعود إلى ما قلت.

(١) أخرجه البيهقي (١٠/١٥٢) بإسناد صحيح.

واستدل الجمهور بأنَّ الله تعالى سمَّى القاذف كاذبًا إذا لم يأت بأربعة شهداء على الإطلاق، فتكذيب الذي يظن نفسه صادقًا يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله، وإن كان في نفس الأمر صادقًا، قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]. انظر: «المغني» (١٤/١٩١-١٩٢).

مسألة [٤]: من شهد شهادة في حال فسقه، فردت، ثم شهد بها، وقد تاب، وصار عدلاً؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأصحاب الرأي أنها لا تقبل منه؛ لأنه متهم في أدائها؛ لأنه يُعَيَّر بِرَدِّهَا، ولحقته غضاضة؛ لكونها رُدَّت بسبب نقص يتعير به.

✽ وذهب أبو ثور، والمزني، وداود الظاهري إلى أنها تُقبل، قال ابن المنذر: والنظر يدل على هذا؛ لأنها شاهد عدل، فتقبل كما لو شهد وهو كافر، فردت شهادته، ثم شهد بها بعد إسلامه.

وهذا القول أقرب، والله أعلم. «المغني» (١٤/١٩٦).

مسألة [٥]: فإن لم يؤد الشهادة حتى صار عدلاً؟

تُقبل شهادته. قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه. «المغني» (١٤/١٩٧).

مسألة [٦]: لو شهد وهو عدل، فلم يحكم بشهادته حتى طرأ عليه الفسق، أو الكفر؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي يوسف عدم الحكم بتلك الشهادة؛ لأنَّ عدالة الشاهد شرط للحكم، فيعتبر دوامها إلى حين الحكم؛ ولأنَّ ظهور فسقه، وكفره يدل على تقدمه؛ لأنَّ عادة الإنسان أن يُسِرَّ الفسق، ويظهر العدالة.

✽ وذهب أبو ثور، والمزني إلى الحكم بها.

✽ والقول الأول هو الصحيح. انظر: «المغني» (١٤/١٩٧-١٩٨).

مسألة [٧]: فَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِمَا الْجَنُونُ، أَوْ الْمَوْتُ؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي وغيرهما أَنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ، وَالْجَنُونَ لَا يُوْثِرُ فِي عَدَالَةِ الرَّجُلِ قَبْلَ ذَلِكَ. انظر: «المغني» (١٩٨/١٤).

مسألة [٨]: حَكْمُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٩٩/١٤): الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ جَائِزَةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَجْمَعَتِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَى إِمْضَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ. وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تُقْبَلْ لَبَطَلَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الْوَقْفِ، وَمَا يَتَأَخَّرُ إِثْبَاتُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ثُمَّ يَمُوتُ شُهُودُهُ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ، وَمَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ؛ فَوَجِبَ أَنْ تُقْبَلَ، كَشَهَادَةِ الْأَصْلِ. اهـ.
وانظر: «المحلي» (١٨١٨).

مسألة [٩]: فِيمَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ؟

أما الأموال، وما يقصد به المال فتقبل بلا خلاف كما ذكر أبو عبيد.

وأما في الحدود ففیه خلاف:

✽ فذهب النخعي، والشعبي، وأحمد، والحنفية، والشافعي في قول إلى عدم قبولها؛ لأنَّ الحدود تُدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا شَبَهَةٌ، وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ فِي الْقِصَاصِ.
✽ وذهب بعض أهل العلم إلى قبولها حتى في الحدود، والقصاص، وهو قول مالك، والشافعي في قول، وأبي ثور، واختاره شيخ الإسلام، ثم العلامة ابن عثيمين؛ لأنَّ ذَلِكَ يَثْبِتُ بِشَهَادَةِ الْأَصْلِ، فَيَثْبِتُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.
انظر: «المغني» (١٩٩/١٤) «الشرح المتع» (٦٥١/٦) «المحلي» (١٨١٨).

مسألة [١٠]: شُرُوطُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

الأول: أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ؛ لِمَوْتٍ، أَوْ غِيْبَةٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

❁ وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وعن الشعبي: تُقبل في الموت.
❁ وحُكي عن أبي يوسف، ومحمد جوازها مع القدرة على شهادة الأصل؛ قياسًا على الرواية، ولأنه عدل يجبر بذلك، ويشهد به؛ فوجب قبول ذلك، وهو قول ابن حزم.
انظر: «المغني» (٢٠١/١٤) «المحل» (١٨١٨).

الثاني: أن تتحقق شروط الشهادة في الأصل، والفرع، ولا خلاف في ذلك. قاله ابن قدامة.
الثالث: اشترط جماعة من أهل العلم أن يسترعي شاهدُ الأصل الشاهد الآخر، فيقول له: اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا.

❁ وهذا قول الحنفية، وبعض الحنابلة.
❁ والأشهر في مذهب الشافعي عدم اشتراط الاسترعاء، وهو الأشهر في مذهب أحمد، ورجحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٢٠٣/١٤) «البيان» (٣٧٣-٣٧٤) «الإنصاف» (٨٠/١٢).

الرابع: اشترط بعض أهل العلم أن تكون شهادة الفرع بعدلين على شهادة الأصل.
❁ وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنهما يشهدان على شهادة، فأشبه ما لو شهدا على إقرار شخص؛ إلا أن مالكًا، وأبا حنيفة أجازا أن يشهد الشاهدان أنفسهما على شهادة الآخر من الأصل، وأما الشافعي في الأشهر فاشترط شهادة اثنين آخرين.
❁ وذهب جمع من أهل العلم إلى قبول شهادة واحد على شهادة الأصل، وهو قول شريح، والشعبي، والحسن، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم، والبتي، والعنبري. قال إسحاق: لم يزل أهل العلم على هذا حتى جاء هؤلاء. وقال أحمد: لم يزل الناس على ذا، شريح فمن دونه إلا أن أبا حنيفة أنكره.
ورجَّح هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وهو الصحيح، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَمَّا أَنَّ هَذَا يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، وَقَدْ شَهِدَ اثْنَانِ بِمَا يُثْبِتُهُ، فَيَثْبُتُ، كَمَا

لَوْ شَهِدَا بِنَفْسِ الْحَقِّ، وَلِأَنَّ شَاهِدِي الْفَرْعِ بَدَلٌ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ، فَيَكْفِي فِي عَدَدِهَا مَا يَكْفِي فِي شَهَادَةِ الْأَصْلِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَلِأَنَّ شَاهِدِي الْفَرْعِ لَا يَنْقُلَانِ عَنِ شَاهِدِي الْأَصْلِ حَقًّا عَلَيْهِمَا؛ فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ، كَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ. اهـ.
انظر: «المغني» (٢٠٥/١٤-٢٠٦) «البيان» (٣٧١/١٣-٣٧١) «المحلى» (١٨١٨) «الشرح المتعمق» (٦٥٤/٦).

مسألة [١١]: ضابط الغيبة التي تجيز شهادة الفرع؟

❁ منهم من قال: في موضع لا يمكنه الرجوع في يومه. قاله أبو يوسف، والقاضي الحنبلي، وأبو حامد الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
❁ وقال بعضهم: مسافة القصر. وهو قول أبي حنيفة، وأبي الخطاب الحنبلي، وأبي الطيب الطبري الشافعي، وهو الأشهر في مذهب أحمد.
انظر: «المغني» (٢٠١/١٤) «البيان» (٣٦٨/١٣) «الإنصاف» (٧٧/١٢).

مسألة [١٢]: هل تجوز الشهادة على من سُمع منه الإقرار بشيء، والشاهدان مستخفيان؟

وذلك في مثل من يجحد الحق علانية، ويُقرُّ به سرًّا، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما ليسمعا إقراره به، ثم يشهدا به.

❁ فشهادتهما مقبولة على الصحيح في مذهب أحمد، ورُوي عن شريح، وهو قول الشافعي.

❁ وعن أحمد رواية أخرى: لا تسمع شهادته. وهو قول الشعبي، ورُوي عن شريح أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْسَرُونَ﴾ [الحجرات: ١٢].

❁ وقال مالك: إن كان المشهود عليه ضعيفًا ينخدع؛ لم يقبل عليه، وإن لم يكن كذلك؛ قُبِلَتْ.

قال ابن قدامة رحمته الله «المغني» في (٢١١/١٤-٢١٢): وَلَمَّا أَتَيْتُمَا شَهِدَا بِمَا سَمِعَاهُ يَقِينًا،

فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، كَمَا لَوْ عَلِمَ بِهَا. اهـ

قال أبو عبدالله غفر الله له: تقبل شهادتهما على إقراره، والله أعلم.

مسألة [١٣]: من كان له بينة لا يعلمها، أو غائبة عنه، فحلف المدعى عليه، ثم تمكن من البينة؟

✽ جمهور العلماء على أنه يحكم له، وإن كان قد حلف المدعى عليه، وهو قول شريح، والشعبي، ومالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، وأبي حنيفة.

✽ وحكي عن ابن أبي ليلى، وداود أن بيئته لا تسمع؛ لأن اليمين حجة المدعى عليه؛ فلا تسمع بعدها حجة المدعى.

✽ وقال الجمهور: ظهور البينة الصادقة يدل على أن اليمين فاجرة، والبينة هي الأصل، وإنما يمين المدعى عليه عند عدمها، وقد وُجِدَتْ.

والصحيح قول الجمهور. انظر: «المغني» (١٤/٢٢٠).

مسألة [١٤]: اليمين التي يحلف بها؟

اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى في قول عامة أهل العلم؛ إلا أن بعض أهل العلم استحَبَّ أن تغلظ بالصيغة لا سيما على أهل الكتاب. واستحب بعضهم تغليظها أيضًا في الزمان، والمكان، ولا يُشترط ذلك عند أهل العلم. انظر: «المغني» (١٤/٢٢٢-٢٢٥).

مسألة [١٥]: هل يُقطع بالنفي في يمينه، أو يحلف على نفي علمه؟

✽ ذهب جمهور العلماء إلى أن الأيمان كلها على البتِّ والقطع؛ إلا على نفي فعل الغير؛ فإنها على نفي العلم، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة.

✽ وقال الشعبي، والنخعي: كلها على العلم. وهي رواية عن أحمد.

❁ وقال ابن أبي ليلى: كلها على البت كما يحلف على فعل نفسه.

والصحيح القول الأول، ووجه ذلك ظاهر، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٤/٢٢٨).

مسألة [١٦]: الرجوع عن الشهادات؟

الرجوع عن الشهادة له ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يرجعوا قبل الحكم بها.

فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم، إلا قولاً حكي عن أبي ثور أنه يحكم بها، وهو شاذ؛ لأنَّ الشهادة شرط الحكم، وقد انتقضت.

الحال الثانية: أن يرجعوا بعد الحكم، وقبل الاستيفاء.

❁ فإن كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص؛ لم يجز استيفاءه؛ لأنَّ الحدود تُدرأُ بالشبهات، ورجوعها من أعظم الشبهات. وإن كان المشهود به مالا؛ استوفي ولم ينقض الحكم في قول أهل الفتيا من علماء الأمصار إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي أنها قالوا: ينقض الحكم، وإن استوفي الحق كما لو تبين أنها كانا كافرين.

قال ابن قدامة رحمته: وَلَمَّا أَنَّ حَقَّ الْمَشْهُودِ لَهُ وَجَبَ لَهُ، فَلَا يَسْقُطُ بِقَوْلِهِمَا، كَمَا لَوْ ادَّعِيَاهُ لَأَنْفُسِهِمَا، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ حَقَّ الْإِنْسَانِ لَا يَزُولُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، وَرُجُوعُهُمَا لَيْسَ بِشَهَادَةٍ، وَهَذَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَلَا هُوَ إِقْرَارٌ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ. وَفَارَقَ مَا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ كَانَا كَافِرَيْنِ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الْحُكْمِ، وَهُوَ شَهَادَةُ الْعُدُولِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ صَادِقَيْنِ فِي شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّمَا كَذَبَا فِي رُجُوعِهِمَا، وَيُفَارِقُ الْعُقُوبَاتِ، حَيْثُ لَا تُسْتَوْفَى؛ لِأَنَّهَا تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. اهـ

❁ واختار ابن حزم أنه ينقض حكمه، قال: كما لو أن عدلين شهدا بجرحته حين شهد،

فيجب رد ما شهد به، فأقراره على نفسه بالكذب، أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره عليه بذلك. وعزا هذا القول لحماذ بن أبي سليمان، والحسن البصري.

وهذا القول هو الصواب، وقد رجحه الإمام الشوكاني رحمته الله فقال في «السييل الجرار» (ص ٧٨٢): ومع الرجوع تبطل شهادته من غير فرق بين كونها قبل الحكم أو بعده، وأي تأثير للحكم مع بطلان مستنده؛ فإن هذا من أعجب ما يقرع سمع من يتعقل الحقائق فضلاً عما هو عالم بالأسباب الموجبة لثبوت أحكام الشرع، ولا فرق بين الحد والقصاص وغيرهما؛ فإن كان قد وقع الحكم، فلا شك أن الحاكم مغرور من جهة الشهود، وهم سبب الجناية على المشهود عليه، فيغرمون لمن أصيب بشهادتهم في بدنه، أو في ماله، أما في البدن فظاهر؛ لأنه قد حلَّ به ما لم يمكن استدراكه إلا بتسليم ديته، أو أرشه، وأما في المال فلا يغرمون إلا إذا تعذر إرجاع ذلك المال إلى يد مالكة، وتعذر الرجوع على من أتلفه بقيمته. اهـ

الحال الثالثة: أن يرجع الشاهدان بعد الاستيفاء.

✽ فمذهب الجمهور عدم بطلان الحكم، ويرجع بالغرامة على الشاهدين؛ فإن كان مآلاً؛ ضمناءه، وإن كان إتلافاً؛ مثل القصاص كالقتل والجرح؛ فإن كان عمداً؛ وشهدا زوراً؛ قيذاً به، وإن كان خطأ؛ فعليهما الدية.

✽ وخالف أبو حنيفة فلم يقل بالقود. وخالف في هذه الحال نفس الذين خالفوا في الحال التي قبلها، وقد تقدم كلام الشوكاني، وهو كلام قوي. انظر: «المغني» (١٤/ ٢٤٥، ٢٤٨).

مسألة [١٧]: إذا حكم الحاكم بشهادة فرع، ثم حصل الرجوع؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤/ ٢٥٥): وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدًا فَرَعَ عَلَى شَاهِدَيْ أَصْلٍ، فَحَكَّمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ رَجَعَ شَاهِدًا الْفَرَعَ؛ فَعَلَيْهِمَا الضَّمَانُ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَإِنْ رَجَعَ شَاهِدًا الْأَصْلِ وَحَدَّهُمَا؛ لَزِمَهُمَا الضَّمَانُ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْ الْفَرَعِ، بِدَلِيلِ أَمْرِهِمَا جَعَلَ شَهَادَةَ شَاهِدَيْ الْأَصْلِ شَهَادَةً، لَمْ يَلْزَمْ شَاهِدَيْ الْأَصْلِ ضَمَانَ؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا.

قَالَ، وَلَنَا أَنَّ الْحَقَّ ثَبَتَ بِشَهَادَةِ شَاهِدِي الْأَصْلِ؛ بِدَلِيلِ اعْتِبَارِ عَدَائَتِهِمَا، فَإِذَا رَجَعَا؛ ضَمِينًا، كَشَاهِدِي الْفَرْعِ. اهـ

قلت: الصحيح أنها يضمنان؛ لما ذكره ابن قدامة رحمته الله، والله أعلم.

مسألة [١٨]: إذا حكم الحاكم بشاهدٍ ويمين، فرجع الشاهد؟

✽ مذهب أحمد أنه يلزمه غرم جميع المال؛ لأنَّ الشاهد حجة الدعوى، ولأنَّ اليمين لم تقبل من المدَّعي إلا بوجود هذا الشاهد.

✽ ومذهب مالك، والشافعي أنه يلزمه النصف؛ لأنه أحد حجتي الدعوى، وهو قولٌ في مذهب أحمد، وصوب العلامة ابن عثيمين القول الأول.

قلت: وهذا والله أعلم فيما إذا لم يمكن استرجاع المال من المشهود له كما تقدم في كلام الشوكاني، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٥٥/١٤) «الشرح الممتع» (٦/٦٥٩).

مسألة [١٩]: إذا قطع الحاكم يد سارق بشهادة اثنين، ثم تبين أنهما كافران، أو فاسقان؟

ذكر أهل العلم أنه لا ضمان على الشاهدين؛ لأنها مقيمان على أنها صادقان فيما شهدا به، وإنما الشرع منع قبول شهادتهما بخلاف الراجعين عن الشهادة؛ فإنها اعترفا بكذبهما.

ويجب الضمان على الحاكم، أو الإمام الذي تولى ذلك، ولا قصاص عليه؛ لأنه مخطئ، وتجب الدية. واختلفوا في محلها، فقيل: على العاقلة. وقيل: على بيت المال. وهو الصواب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٤/٢٥٦).

مسألة [٢٠]: لو جلد الإمام إنساناً بشهادة شهود، فبان بعد ذلك فسقهما؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤/٢٥٨): وَكَوْ جَلَدَ الْإِمَامُ إِنْسَانًا بِشَهَادَةِ شُهُودٍ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُمْ فَسَقَةٌ، أَوْ كَفَرَةٌ، أَوْ عَيْبِدٌ، فَعَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ مَا حَصَلَ مِنْ أَثَرِ الضَّرْبِ. وَبِهَذَا قَالَ

الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَلَكِنَّا أَنَهَا جِنَايَةٌ صَدَرَتْ عَنْ خَطَايَا الْإِمَامِ، فَكَانَتْ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ كَمَا لَوْ قَطَعَهُ أَوْ قَتَلَهُ. اهـ

قلت: قوله (أو عييد) غير صحيح كما تقدم.

مسألة [٢١]: من ادعى دعوى وقال: لا بينة لي. ثم أتى بعد ذلك ببينة؟

✽ من أهل العلم من قال: لا تقبل بيئته بعد ذلك؛ لأنه أكذب بيئته بإقراره أنه لا يشهد له أحد.

✽ وذهب الشافعي في ظاهر مذهبه، وأبو يوسف إلى أنها تقبل، وهو قول ابن المنذر؛ لأنه يجوز أن ينسى، أو يكون الشاهدان سمعا منه، وصاحب الحق لا يعلم؛ فلا يثبت بذلك أنه كذب بيئته.

✽ وقال بعض الشافعية: إن كان الإشهاد أمراً تولاه بنفسه؛ لم تسمع بيئته؛ لأنه أكذبها، وإن كان وكيله أشهد على المدعى عليه، أو شهد من غير علمه، أو من غير أن يشهدهم؛ سُمعت بيئته؛ لأنه معذور في نفيه إياها، قال ابن قدامة: وهو قول حسن.

قلت: الذي يظهر أن القاضي ينظر في كل قضية بعينها؛ فإن بعدت التهمة حكم بالبينة، وإلا فلا يُحكم بها، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٤/ ٢٧١-٢٧٢).

مسألة [٢٢]: إذا أنكر العدل أن تكون عنده شهادة، ثم شهد بها، وادعى أنه نسي؟

✽ مذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قبول شهادته.

بل قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مَخَالِفًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَسِيَهَا، وَإِذَا كَانَ نَاسِيًا لَهَا، فَلَا شَهَادَةَ عِنْدَهُ، فَلَا نُكَدِّبُهُ مَعَ إِمْكَانِ صِدْقِهِ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا إِذَا مَا قَالَ: لَا بَيِّنَةٌ لِي. ثُمَّ أَتَى بَيِّنَتِهِ، حَيْثُ لَا تُسْمَعُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ، وَالْإِنْسَانُ يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِهِ، وَقَوْلُ الشَّاهِدِ: لَا شَهَادَةَ عِنْدِي. لَيْسَ بِإِقْرَارٍ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ لَهُ؛ إِنَّمَا هِيَ حَقٌّ عَلَيْهِ. اهـ، انظر: «المغني» (١٤/ ٢٦٨).

مسألة [٢٣]: اختلاف الشهداء.

إذا اختلف الشهداء في تعيين الجريمة، أو وقتها؛ فلا تُقبل الشهادة، وقد أشرنا إلى ذلك في الحدود.

وإن اختلف الشاهدان على الإقرار، مثل أن يشهد أحدهما أنه أقرّ عندي يوم الخميس بدمشق أنه قتله. ويشهد الآخر أنه أقرّ عندي بهذا يوم السبت.

❁ فمذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة أنها تكمل الشهادة؛ لأنَّ المُقَرَّرَ به واحد.

❁ وقال زُفَرٌ: لا تكمل شهادتهما؛ لأنَّ كلَّ إقرار لم يشهد به إلا واحد؛ فلم تكمل الشهادة، فأشبه الشهادة على الفعل.

وأجاب الجمهور بأنَّ الشهادة على الفعل شهادة على فعلين مختلفين، فنظيره في الإقرار أن يشهد أحدهما أنه أقرّ عندي أنه قتله في يوم الخميس، وشهد الآخر أنه أقرّ بقتله يوم الجمعة؛ فشهادتهما لا تُقبل. انظر: «المغني» (٢٤١/١٤).

بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١٤٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر.

✽ قال ابن رجب رحمته الله في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٣٠-): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدَّعي عليه. قال: ومعنى قوله: «البينة على المدعي» يعني أنه يستحق بها ما ادَّعى؛ لأنها واجبة يؤخذ بها، ومعنى قوله: «اليمين على المدَّعي عليه»، أي: يبرأ بها؛ لأنها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال. انتهى، وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية في تفسير المدعي والمدعى عليه، فمنهم من قال: المدعي هو الذي يخلى، وسكوته من الخصمين، والمدعى عليه من لا يخلى وسكوته منها. ومنهم من قال: المدعي من يطلب أمراً خفياً على خلاف الأصل، والظاهر والمدعى عليه بخلافه.

قلت: التفسير الأول قال فيه ابن حجر رحمته الله في «الفتح»: هذا أسلم، والثاني أشهر. اهـ

والقول الثاني عزاه الشوكاني للأكثر في «السييل الجرار» (٧٤٦).

ثم قال ابن رجب رحمته الله: وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين: أحدهما: أن

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠)، وفي إسناده الحسن بن سهل وهو الخياط، كما في مشايخ جعفر بن محمد الفريابي من «السير»، وله ترجمة في «الثقات» روى عنه مطين الحضرمي، فهو مجهول الحال.

ولكن للحديث طريق أخرى بمعناها عند البيهقي أيضاً (٢٥٢/١٠)، وإسناده صحيح، ولفظه: «لكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب» فالحديث صحيح.

البينة على المدعي أبدأ، واليمين على المدعى عليه أبدأ، وهو قول أبي حنيفة، ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين، كالبخاري، وطرردوا ذلك في كل دعوى حتى في القسامة، وقالوا: لا يحلف إلا المدعى عليه. ورأوا أن لا يُقضى بشاهد ولا يمين؛ لأن اليمين لا تكون إلا على المدعى عليه.

قال: واستدلوا في مسألة القسامة بما روى سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن بشار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة، وفيه: «تأتوني بالبينة على من قتله» قالوا: ما لنا من بينة. قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. أخرجاه في «الصحيحين».

قال: وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائي؛ فإنه أجل وأحفظ وأعلم، وهو من أهل المدينة، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين، وقد ذكر الإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث، فنفض يده، وقال: ذاك ليس بشيء، رواه على ما يقول الكوفيين. وقال: أذهب إلى حديث المدني يحيى بن سعيد. وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن بشار. وقال مسلم في كتاب «التمييز»: لم يحفظه سعيد بن عبيد على وجهه؛ لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة، وترك سعيد القسامة، وتواطؤ الأخبار بخلافه يقضي عليه بالغلط، وقد خالفه يحيى بن سعيد.

قال: وأما مسألة الشاهد مع اليمين، فاستدل من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بحديث: «شاهدك أو يمينه»، وقوله ﷺ: «ليس لك إلا ذلك»، وقد تكلم القاضي إسماعيل المالكي في هذه اللفظة، وقال: تفرد بها منصور عن أبي وائل، وخالفه سائر الرواة. وقالوا: إنه سأله «ألك بينة أولا؟» والبينه لا تقف على الشاهدين فقط، بل تعم سائر ما يبين الحق. وقال غيره: يحتمل أن يريد بشهادته كل نوعين يشهدان للمدعي بصحة دعواه يتبين بها الحق، فيدخل ذلك بشهادة الرجلين، وشهادة الرجل مع المرأتين، وشهادة الواحد مع اليمين، وقد أقام الله

سبحانه أيان المدعي مقام الشهود في اللعان.

قال، وقوله في تمام الحديث: «ليس لك إلا ذلك» لم يرد به النفي العام، بل النفي الخاص، وهو الذي أراده المدعي، وهو أن يكون القول قوله بغير بينة، فمنعه من ذلك، وأبي ذلك عليه، وكذلك قوله في الحديث الآخر: «ولكن اليمين على المدعى عليه» إنها أريد بها اليمين المجردة عن الشهادة، وأول الحديث يدل على ذلك، وهو قوله: «لو يُعطي الناس بدعواهم؛ لادّعى رجالٌ دماء رجال وأموالهم»، فدل على أن قوله: «اليمين على المدعى عليه» إنها هي اليمين القاطعة للمنازعة مع عدم البينة، وأما اليمين المثبتة للحق مع وجود الشهادة، فهذا نوع آخر، وقد ثبت بسنة أخرى.

❁ والقول الثاني في المسألة أنه يرجح جانب أقوى المتداعيين، وتجعل اليمين في جانبه، هذا مذهب مالك، وكذا ذكره القاضي أبو يعلى في خلافه أنه مذهب أحمد، وعلى هذا تتوجه المسائل التي تقدم ذكرها من الحكم بالقسامة، والشاهد، واليمين؛ فإن جانب المدعي في القسامة لما قوي باللوث؛ جعلت اليمين في جانبه، وحكم له بها، وكذلك المدعي إذا أقام شاهداً؛ فإنه قوي جانبه، فيحلف معه، ويقضى له.

وهؤلاء لهم في الجواب عن قوله: «البينة على المدعي...» الحديث، طريقان:

الأول: أن هذا خص من العموم بدليل.

والثاني: أن قوله: «البينة على المدعي...» الحديث، ليس بعام؛ لأن المراد: على المدعي المعهود. وهو من لا حجة له سوى الدعوى كما في قوله: «لو يُعطي الناس بدعواهم...»، فأما المدعي الذي معه حجة تُقوّي دعواه؛ فليس داخلاً في الحديث.

وطريق ثالث: وهو أن البينة كل ما بيّن صحة الدعوى من المدعي، وشهد بصدقه، فاللوث مع القسامة بينة، والشاهد مع اليمين بينة. انتهى بتصرف يسير.

مسألة [٢]: هل يستحلف في النكاح؟

✽ مذهب أحمد أنه لا يُستحلف فيه، ولا يُقضى فيه إلا بينة؛ لأنَّ هذا مما لا يُباح بذله، فلم يستحلف فيه كالحُد، يحقق هذا أنَّ الأَبْضَاعَ مما محتاط فيها؛ فلا تُباح بالنكول، ولا به ويمين المدعي كالحدود؛ وذلك لأنَّ النكول ليس بحجة قوية، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى شرعية الاستحلاف فيه؛ لأنَّ ذلك من الحقوق أيضًا، وهو قول الشافعي، وابن المنذر، وأبي يوسف، ومحمد، فإذا ادعى الرجل أنَّ فلانة امرأته، وأنكرت؛ فإنها تُستحلف؛ فإن نكلت قُضي بالنكاح عند أبي يوسف، ومحمد، وعند الشافعي تُرد اليمين على الرجل فيحلف ويُقضى بالزواج.

✽ وقال بعض الحنابلة بالاستحلاف، ولكن عندهم لا يُقضى بالنكول، وإنما تحبس حتى تقرأ أو تحلف. انظر: «المغني» (١٤/٢٧٥-٢٧٦) (١٤/٢٣٦-) «المحلى».

تنبيه: مثل النكاح في الخلاف السابق الطلاق، والرجعة، والعتق، والنسب، والاستيلاء، والولاء، والرق، فمنهم من علل فيها كلها بأنها لا تثبت إلا بشاهدين، ومنهم من علل فيها بأنها لا يدخلها البدل. «المغني» (١٤/٢٣٦-).

مسألة [٣]: الاستحلاف في حقوق الله.

حقوق الله تعالى نوعان:

الأول: الحدود.

فلا تشرع فيها يمين، لا نعلم في هذا خلافاً. قاله ابن قدامة؛ لأنه لو أقر، ثم رجع عن إقراره؛ قبل منه، وخلي عنه من غير يمين؛ فلا نَّ لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره، والتعريض للمُقَرَّب به بالرجوع عن إقراره؛ فلا تُشرع فيه يمين بحال.

الثاني: الحقوق المالية.

كدعوى الساعي الزكاة على رب المال بأنَّ الحول قد تم، وكمل النصاب.

❁ فذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى عدم الاستحلاف في ذلك، وهذا قول طاوس، والثوري، والحسن بن صالح، وأحمد وأصحابه؛ لأنه حق لله تعالى، فأشبهه الحد، ولأنها عبادة فلا يستحلف عليها كالصلاة.

❁ وذهب جماعةٌ من الفقهاء إلى أنه يستحلف إذا اتَّهم في ذلك، وهو قول مالك، والليث، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن؛ لأنها دعوى مسموعة؛ ولأنَّ فيها حقًّا للفقراء. وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٣٧/١٤) «جامع العلوم والحكم» (٢/٢٣٩-٢٤٠).

مسألة [٤]: إذا ادَّعت المرأة النكاح على الرجل؟

أما إذا ادعت المرأة ذلك، وذكرت معه حقًّا من حقوق النكاح كالصداق، والنفقة ونحوها؛ سُمعت دعواها بغير خلاف، كما ذكر ابن قدامة؛ لأنها تدَّعي حقًّا لها تضيفه إلى سببه. وأما إن أفردت دعوى النكاح، ففيه وجهان للحنابلة، والشافعية.

❁ منهم من قال: تُسمع الدعوى؛ لأنها سبب لحقوق لها.

❁ ومنهم من قال: لا تُسمع الدعوى؛ لأنَّ النكاح حق للزوج عليها، فلا تُسمع دعواها حقًّا لغيرها. وهذا أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٧٧-٢٧٨).

تبيين: ذكر مالك رحمته الله أنها لا تُسمع دعوى أهل السَّفه على أهل الفضل، وخالفه

الجمهور. انظر: «الفتح» (٢٦٦٨) «جامع العلوم والحكم» (٣٣).

١٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

معنى الحديث:

أخرج النسائي في «الكبرى» (٤٨٧/٣) هذا الحديث من نفس الوجه، وفيه: (فأسرع الفريقان) فيه بيان أن النبي ﷺ عرض اليمين على المتخاصمين، وحمله كثير من الفقهاء، والشراح على أنه في حال الدعوى على عينٍ بدون بيعة، وليست العين في يد واحد من المتخاصمين. انظر: «الفتح» (٢٦٧٤) «المغني» (٢٩٣/١٤).

مسألة [١]: إذا ادعى كل واحد من المتخاصمين عيناً ليست في يده، وجاء كل واحد ببيعة؟

❖ ذهب جماعة من أهل العلم إلى سقوط البيعتين، ويُقرع بينهم في اليمين، ثبت ذلك عن ابن الزبير رضي الله عنه ^(٢) وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، ومالك في رواية، والقول القديم للشافعي.

واستدلوا بمرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي (٢٥٩/١٠) بإسناد صحيح عنه قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمرٍ، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة، فأسهم بينهما، وقال: «اللهم أنت تقضي بينهم»، ف قضى للذي خرج له السهم. وذكر له البيهقي بعض الشواهد.

❖ وذهب بعضهم إلى أنها تقسم بينهما نصفين وهذا قول قتادة، وابن شبرمة، وحماد،

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧/٦)، وعبدالرزاق (٢٧٩/٨-٢٨٠) بإسناد صحيح.

وأبي حنيفة، والشافعي في الجديد، والعُكْلِي، وأحمد في رواية؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه الذي في الكتاب، وسيأتي الكلام عليه، وقد اختلفت ألفاظه، ففي بعضها: «ليس لواحد منها بينة»، وفي أخرى: «بعث كل واحد منها بشاهدين»، وليس في الحديث أن البعير لم يكن في أيديها.

❁ وهناك قول ثالث: تُقَدَّم إحدى البيتين بالقرعة، وهو قول أحمد في رواية، وقول ثالث للشافعي، وظاهر مرسل سعيد يدل عليه.

❁ وللشافعي قول رابع، وهو التوقف، وهو قول أبي ثور، فيتوقف الحاكم حتى تظهر أمورٌ أخرى.

والصحيح هو القول الأول، يليه في القوة القول الثالث، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤ / ٢٩٤) «البيهقي» (١٠ / ٢٥٩ - ٢٦٠).

١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

١٤١٠ - وَعَنْ الْأَسْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٢)

الحكم المستفاد من الحديثين

في هذين الحديثين تعظيم حقوق المسلمين، وفيه عظم جرم من حلف على حق مسلم ليأخذه ظلماً، فهو كبيرة من كبائر الذنوب يوجب النار، ويُعَرِّضُ الإنسان لغضب الله سبحانه وتعالى.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨).

١٤١١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا [إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم] فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تقدمت مسألة تتعلق بهذا الحديث، وستأتي مسائل أخرى بعد حديثين.

١٤١٢ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنِّبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٢)

١٤١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لَا أَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٣)

(١) حديث معلل، والصواب إرساله. أخرجه أحمد (٤/٤٠٢)، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي (٨/٢٤٨)، من طريق قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى به.

وقد اختلف في إسناده على قتادة اختلافاً كثيراً كما في «العلل» للدارقطني (١٢٩١) و«تحقيق المسند» (٣٢٧٩-٣٨٢) ورجح الدارقطني أنه عن أبي بردة مرسلًا، ورجح هو والبخاري أن أبا بردة أخذه من سماك بن حرب، وسماك بن حرب إنما رواه عن تميم بن طرفة مرسلًا.

قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١/٥٦٥): يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. اهـ

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٣/٣٤٤)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١٨)، وابن حبان (٤٣٦٨)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تغليظ اليمين.

في الحديثين المتقدمين أنَّ اليمين يعظم إثمها بعظم مكانها وزمانها، ففي حديث جابر تغليظ إثم اليمين الكاذبة عند منبر النبي ﷺ، وكونها بعد العصر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ ولذلك استحَبَّ بعض أهل العلم تغليظ اليمين بذلك، قالوا: وإذا كان بمكة فتغلظ بحلفه بين الركن والمقام، والصحيح عدم الاستحباب، ولكن للقاضي أن يغلظها على من رأى منه التهاون والاستسهال، أو كان الأمر المدعى أمراً عظيماً.

١٤١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُبَجَّتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيْنَتَهُ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من ادعى عيناً في يد غيره، فأنكر الآخر، ولكل واحد منهما بينة؟

✽ من أهل العلم من قال: تقدم بينة المدعي - ويسمونها بينة الخارج - لأنَّ بينة الخارج فيها زيادة علم؛ ولأنَّ في الحديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»؛ ولأنَّ بينة المدعى عليه - ويسمونها بينة الداخل - قد تكون مستندة إلى رؤية اليد عليها، والتصرف بها. وهذا القول قال به أحمد، وإسحاق.

✽ وعن أحمد رواية أخرى أنَّ بينة المدعى عليه تُقبل وتقدم إن شهدت البينة بسبب

(١) ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني (٢٠٩/٤)، من طريق زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن نا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر به. وإسناده ضعيف؛ زيد بن نعيم مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث، وذكره الذهبي مما أنكر عليه كما في «الميزان»، وقد تصحف في المطبوع إلى (يزيد) وفي إسناده أيضاً محمد بن الحسن الشيباني ضعيف، وقد كُذِّب، وفيه أبو حنيفة وهو ضعيف أو أشد.

وللحديث طريق أخرى عند الشافعي (١٨٠/٢)، فيها إبراهيم بن أبي يحيى وإسحاق بن أبي فروة متروكان.

الملك، كأن يقول الشاهدان: نتجت في ملكه. أو اشتراها، أو نسجها. أو ما أشبه ذلك، وقال بذلك أبو حنيفة، وأبو ثور في التتاج، والنساج الذي لا يتكرر نسجه.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن بينة المدعى عليه تقدم مطلقاً؛ لأن البيتين تكافأ، ويبقى مع هذا أنها تحت يده، أو لأن كونها تحت يده يقوي بيئته. واستدلوا بحديث الباب، وهذا القول قال به شريح، والشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، ومالك، وأهل المدينة، وأهل الشام، ونُقل رواية عن أحمد، وهذا القول رجحه العلامة الإمام الشوكاني، والعلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين وغيرهم.

وهذا هو الصواب؛ إلا أن تكون بينة الخارج فيها زيادة علم ليست مع بينة الداخل، فتقدم كما أشار إلى ذلك الشوكاني.

وعليه فالأصل تقديم بينة الداخل؛ ما لم يظهر قوة بينة الخارج عليها، وأن فيها زيادة علم، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٤/٢٧٩-) «الشرح الممتع» (٦/٥٩٥) «السيل» (ص ٧٥٢).

مسألة [٢]: وإذا قدمنا بينة المدعى عليه، فهل يحلف؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي في قول أنه لا يحلف؛ لأنها قد رجحت بيئته.

✽ وللشافعي قول آخر أنه يستحلف؛ لأن البيتين تكافأتا، فيبقى كالدعوى المجردة، فيحلف، وهذا القول أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٤/٢٨١).

مسألة [٣]: إذا كانت البينة مع المدعي فقط؟

✽ يستحق عند عامة أهل العلم بغير يمين.

✽ وعن شريح أنه يحلف.

✽ وعن الشافعي أنه يحلف إذا كان المدعى عليه ضعيفاً لا يمكنه الانتصار في الحقوق، وقال ابن قدامة: وهذا حسن؛ فإن قيام البينة بثبوت حقه لا ينفي احتمال القضاء، والإبراء.

«المغني» (١٤/٢٨١).

مسألة [٤]: وإذا كانت البينة مع المنكر فقط؟

✽ الأشهر في مذهب الحنابلة أنها تغنيه عن اليمين.

✽ وعن بعض الحنابلة أنه يحلف، والأمر سهل؛ فإن حلفه القاضي فلا بأس، فهو

أحوط، وأوكد، وإلا فليس ذلك بلازم. انظر: «المغني» (٢٨٢/١٤).

مسألة [٥]: إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما؟

أما إذا لم يكن لهما بينة، فيحلف كل واحد منهما، وتجعل بينهما نصفين، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً.

وإن نكل أحدهما عن اليمين؛ قُضي بها للآخر، وإن نكلا جميعاً عن اليمين؛ قُسمت بينهما

نصفين، وإن كان لكل واحد بينة ففيه خلاف:

✽ منهم من قال: تُقسم بينهما نصفين. وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب

الرأي؛ لحديث أبي موسى المتقدم، وقد تقدم الكلام عليه.

✽ وذهب أحمد في رواية إلى أنه يُقرع بينهما. والأول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٨٥-٢٨٦/١٤).

مسألة [٦]: وهل يحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به؟

✽ من أهل العلم من قال: يحلف. وهو قول بعض الشافعية، والحنابلة؛ لأن البيتين قد

تعارضتا، فتسقطان، ويبقى اليمين على المنكر.

✽ ومنهم من قال: لا يحلفان. وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي،

ورواية عن أحمد؛ لأنه قد قضي لكل واحد بيئته، وكل بينة راجحة في نصف العين.

والقول الأول أقرب، ويشمله الحديث: «ولكن اليمين على المدعى عليه»، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٨٦/١٤).

مسألة [٧]: هل ترجح إحدى البيئتين بكثرة العدد، أو اشتهاار العدالة؟

✽ من أهل العلم من قال: لا يرجح بذلك. وهو قول أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي؛ لأنَّ كلاً منهما تعتبر بينة شرعية يقضى بها.

✽ ومنهم من قال: يرجح بذلك. وهو قول مالك، ووجهٌ للحنابلة.

ونقل عن الأوزاعي أنَّ العين تُقسم بالنسب على عدد الشهود، وهو قول ضعيف، والقول الأول أقرب، والله أعلم. وانظر: «المغني» (١٤/٢٨٧).

تنبيه: كذلك الشاهدان لا يرجحان على الشاهد والمرأتين.

وهل يُرجَّحان على الشاهد واليمين؟ فيه وجهان للحنابلة والشافعية، وصحح ابن قدامة الترجيح. «المغني» (١٤/٢٨٨).

مسألة [٨]: إذا كان الخصمان في أيديهما دار، فادعى أحدهما نصفها، وادعى الآخر كلها؟

إن كان لا بينة لأحدهما:

قال ابن قدامة: فَهِيَ بَيْنُهُمَا نِصْفَيْنِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَعَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ الْيَمِينُ لِصَاحِبِهِ، وَلَا يَمِينَ عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ الْمَحْكُومَ لَهُ بِهِ لَا مُنَازَعَ لَهُ فِيهِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ أَنَّ لِمُدَّعِي الْكُلِّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا؛ لِأَنَّ النِّصْفَ لَهُ لَا مُنَازَعَ فِيهِ، وَالنِّصْفَ الْآخَرَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ دَعْوَاهُمَا فِيهِ.

قال، وَلَنَا أَنَّ يَدَ مُدَّعِي النِّصْفِ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ مَعَ يَمِينِهِ كَسَائِرِ الدَّعَاوَى. اه، انظر: «المغني» (١٤/٢٨٨-٢٨٩).

١٤١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ،
وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا نكل المنكر عن اليمين، فهل تحول اليمين على المدعي، أم يستحق بغير يمين؟

✽ هذا الحديث مما استدل به من قال بأن اليمين ترد على المدعي، فيحلف ويستحق. وقالوا: لا يستحق بمجرد النكول. وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية. وقد استدل هؤلاء أيضًا بأن النكول لا يصلح أن يكون بينة؛ لوجود الاحتمالات في نكوله، وبأن المدعي لو كان معه شاهدًا؛ احتاج معه إلى اليمين، والشاهد أقوى من مجرد النكول، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

✽ وذهب أحمد في رواية، وأبو حنيفة إلى أن المدعي يستحق العين بمجرد النكول؛ لضعف حديث ابن عمر؛ ولأنه بنكوله يدل على أن الحق للآخر.

واستدل أحمد، وأصحابه بحديث: «ولكن اليمين على المدعى عليه»، ورجح الشوكاني رحمته الله أن الناكل يعزر حتى يحلف، أو يقر، وهو ظاهر اختيار الصنعاني. والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٣٢/١٤) «جامع العلوم والحكم» (٢٣٤/٢) «توضيح الأحكام» (٢٣٣/٧) «اللسيل» (ص ٧٥٦).

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني (٢١٣/٤)، وأخرجه أيضًا الحاكم (١٠٠/٤)، والبيهقي (١٨٤/١٠)، وتمام في «فوائده» (٩٣٣) (٩٣٤)، وفي إسناده محمد بن مسروق لا يعرف، وقد صححه الحاكم، فتعقبه الذهبي وقال: لا أعرف محمدًا وأخشى أن يكون باطلاً. وقد ضعفه العلامة الألباني في «الإرواء» (٢٦٤٢).

١٤١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجَزِّزِ الْمُدَلِّجِيِّ؟ نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه أن شهادة القائف يُعمل بها عند تعذر ما هو أقوى منه، من الفراش، والبينة، وقد تقدم الكلام على ذلك في [كتاب الطلاق]، وذكرنا المسائل المتعلقة في ذلك هنالك.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (٦٧٧٠).

كِتَابُ الْعِتْقِ

العِتْقُ فِي اللُّغَةِ: الْخُلُوصُ، وَالِاسْتِقْلَالُ.

وَفِي الشَّرْعِ: هُوَ إِزَالَةُ مَلِكٍ عَنِ الْآدَمِيِّ لَا إِلَى مَالِكٍ؛ تَقَرُّبًا لِلَّهِ تَعَالَى.

انظر: «المغني» (١٤/٣٤٤) «حاشية البيان» (٨/٣٢١).

١٤١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

١٤١٨ - وَلِلْتَرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: «وَأَيُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ». ^(٢)

١٤١٩ - وَلَا بِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَرَّةَ رضي الله عنه: «وَأَيُّ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهَهَا مِنَ النَّارِ». ^(٣)

١٤٢٠ - وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤).

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي (١٥٤٧)، من طريق عمران بن عيينة عن حصين بن عبدالرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة به. وفيه الزيادة التي في حديث كعب بن مرة الآتي. وإسناده ضعيف؛ لضعف عمران، وسالم لم يسمع من أبي أمامة، قاله البخاري، ويخشى أن يكون عمران قد وهم في الحديث، فإن الثقات يروونه عن سالم بن أبي الجعد ويجعلونه من مسند كعب بن مرة، رواه كذلك عن سالم منصور وزائدة وعمرو بن مرة. انظر: «تحقيق المسند» (٢٩/٦٠٠).

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٣٥/٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣/١٦٩-١٧٠)، وفيه الزيادة التي تقدمت في حديث أبي أمامة. واختلف الثقات في رواية الحديث عن سالم بن أبي الجعد، فمنهم من يقول عن سالم عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة، ومنهم من يقول عن سالم عن كعب، ومنهم من يقول عن سالم حدثت عن كعب، ومنهم من يقول عن سالم عن رجل عن كعب، وقد صحح الدارقطني هذه الرواية في «العلل» كما في «تحقيق المسند» (٢٩/٦٠٠)، والروايات الأخرى منقطعة، فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من كعب بن مرة ولا من شرحبيل بن السمط، والله أعلم.

وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: فضيلة العتق.

دلَّت الأحاديث المتقدمة على أنَّ العتق من أفضل القُرْب إلى الله تعالى، والمستحب عند أهل العلم عتق من له دين وكسب ينتفع بالعتق.

فأما من يتضرر بالعتق، كمن لا كسب له؛ تسقط نفقته عن سيده بعتقه، فيصير كلاً على الناس، ويحتاج إلى المسألة؛ فلا يُستحبُّ عتقه.

وإن كان ممن يخاف عليه المضي إلى دار الحرب، والرجوع عن دين الإسلام، أو يخاف عليه الفساد، كعبدٍ يخاف أنه إذا أعتق واحتاج؛ سرق، وفسق، وقطع الطريق، أو جارية يخاف منها الزنى والفساد؛ كره إعتاقه، وإن غلب على الظن إفضاؤه إلى هذا؛ كان محرماً؛ لأنَّ التوسل إلى الحرام حرام، وإن أعتقه صحَّ؛ لأنه إعتاق صدر من أهله في محله، فصح كإعتاق غيره. انظر: «المغني» (١٤/٣٤٤-٣٤٥).

مسألة [٢]: هل تكفي النية في العتق، أم لابد من القول؟

ذكر أهل العلم أنَّ العتق لا يكفي فيه مجرد النية حتى يتلفظ به؛ لأنه إزالة ملك، فأشبهه الوقف والطلاق، وليس له ألفاظ معينة، بل يقع بما يدل عليه من الألفاظ الصريحة، والكنائيات مع النية، والله أعلم.

والصريح: لفظ (الحرية) و(العتق) وما تصرف منها.

ومن الكنائيات: (خليتك، وسبيتك، وحبلتك على غاربك، ولا سلطان لي عليك، لا سبيل لي عليك، وأنت لله، وأنت طالق...) وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

مسألة [٣]: هل يصح العتق من الكافر؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٤٨/١٤): وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي السَّالِ، وَهُوَ الْبَالِغُ، الْعَاقِلُ، الرَّشِيدُ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ حَرْبِيًّا، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إِلَّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ، فِي أَنَّ عِتْقَ الْحَرْبِيِّ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ عَلَى التَّمَامِ، بِدَلِيلِ إِبَاحَةِ أَخْذِهِ مِنْهُ، وَانْتِقَاءِ عِصْمَتِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاغُهُ، فَصَحَّ إِعْتَاغُهُ، كَالذَّمِّيِّ؛ وَلِأَنَّهُ مَالِكٌ، بَالِغٌ، عَاقِلٌ، رَشِيدٌ، فَصَحَّ إِعْتَاغُهُ كَالذَّمِّيِّ، وَقَوْهُمْ: لَا مِلْكَ لَهُ. لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: إِنَّهُمْ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ، فَلَأَنَّ يَثْبُتَ الْمِلْكُ لَهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَى. اهـ.

مسألة [٤]: هل يُشترط أن يكون العتق من المالك؟

✽ جمهور العلماء على أنه لا يصح العتق من غير المالك، ولو كان أبًا، أو وصيًا، وهو قول أحمد، والشافعي، وابن المنذر.

✽ وذهب مالك إلى جواز أن يعتق عبد ولده الصغير؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك». وأجيب عنه بأنه لم يرد حقيقة الملك، وإنما أراد به المبالغة في وجوب حقه على ولده، وإمكان الأخذ من ماله، وامتناع المطالبة له بما أخذ، وما أشبه ذلك. انظر: «المغني» (٣٤٩/١٤).

مسألة [٥]: هل يُشترط أن يكون العتق من جائز التصرف؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٤٩/١٤): وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ ذَلِكَ: الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ

النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١)؛ وَلِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِالسَّالِ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمَا، كَأَهْلِيَّةٍ.

قال: وَلَا يَصِحُّ عِتْقُ السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. اهـ

ثم ذكر خلافاً لبعض الحنابلة، والصحيح ما تقدم.

١٤٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمِ قِيَمَةِ عَدْلِ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٢)

١٤٢٢ - وَهَمَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَقِيلَ: إِنَّ السَّعْيَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْحَبْرِ.^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الشركاء في العبد إذا أعتقوا جميعاً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤ / ٣٥٠): مَتَى كَانَ لِثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقُوهُ مَعًا، إِمَّا بَأَنْفُسِهِمْ، بِأَنْ يَتَلَفَّظُوا بِعِتْقِهِ مَعًا، أَوْ يُعَلِّقُوا عِتْقَهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتُوجَدَ، أَوْ يُوكَّلُوا وَاحِدًا، فِعْتَقَهُ، أَوْ يُوكَّلَ نَفْسَانٍ مِنْهُمْ الثَّلَاثِ، فِعْتَقَهُ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَعْتَقَ حَقَّهُ،

(١) تقدم في «البلوغ» برقم (١٠٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣). من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به. وقد رواه شعبة وهشام الدستوائي بدون ذكر السعاية، ورواه همام عن قتادة فجعل السعاية من قول قتادة، وقد ذهب جماعة من الحفاظ إلى أنها لا تصح في الحديث المرفوع منهم أحمد وسليمان بن حرب وأبوبكر النيسابوري والنسائي وهو ظاهر اختيار الدارقطني وكذا قال بذلك ابن المنذر والخطابي والخطيب ونص جماعة منهم إلى أنه مدرج في الخبر من قول قتادة. ولم يرتض ذلك البخاري فأيد رواية سعيد بن أبي عروبة بأنه قد تابعه على ذلك جرير بن حازم وحجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف. وانظر: «الفتح» (٢٥٢٧)، و«سنن الدارقطني» (٤ / ١٢٦-).

فَيُثَبِّتُ لَهُ الْوَلَاءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا.

قَالَ: فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَهُ سَادَتُهُ الثَّلَاثَةُ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَهُمْ مُعْسِرُونَ، أَوْ كَانَ الْمُعْتَقَانِ الْأَوْلَى ابْنِ مُعْسِرَيْنِ، وَالثَّلَاثُ مُوسِرًا، فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ الْمُعْسِرُ نَصِيْبَهُ قَوْلَيْنِ شَاذَّيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَقَ نِصْفَهُ مُنْفَرِدًا. وَالثَّانِي: يَعْتَقُ كُلَّهُ، وَتَكُونُ الْقِيَمَةُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْتَقِ. وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ شَاذَّانِ، لَمْ يَقْلُهَا مَنْ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَيَرُدُّهُمَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ...» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ.

مسألة [٢]: إِذَا أَعْتَقَ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ؟

أَمَّا نَصِيْبُهُ فَيَعْتَقُ بِلَا خِلَافٍ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْبَابِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ، فَهَلْ يَسْرِي عَتَقَهُ إِلَى جَمِيعِهِ، وَعَلَى الْمُعْتَقِ قِيَمَةُ أَنْصِبَاءِ شِرْكَائِهِ، وَالْوَلَاءُ لَهُ؟

❁ نَصَّ عَلَى هَذَا عَامَةً أَهْلُ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شَبْرَمَةَ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَغَيْرُهُمْ؛ لِلْحَدِيثِ الْبَابِ.

❁ وَقَالَ الْبُتِّي: لَا يَعْتَقُ إِلَّا حِصَّةَ الْمُعْتَقِ، وَنَصِيْبَ الْبَاقِيْنَ بَاقٍ عَلَى الرَّقِّ.

❁ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَعْتَقُ إِلَّا حِصَّةَ الْمُعْتَقِ، وَلِشْرِيكِهِ الْخِيَارَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْتَعَى الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شْرِيكَهُ، فَيَعْتَقُ حَيْثُ دِدَ.

وَاسْتَدِلَّ لِلبُتِّي بِحَدِيثِ ابْنِ التَّلْبِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ

النَّبِيُّ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٨)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ ابْنُ التَّلْبِ، وَقَدْ حَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُعْسِرًا؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر: «المغني» (١٤/٣٥١-٣٥٢) «الفتح» (٢٥٢٧).

مسألة [٣]: إذا أعتقه الشريكان الآخران بعد عتق الأول الموسر؟

✽ من أهل العلم من قال: لا يثبت للآخران فيه عتق؛ لأنَّ العبد قد عتقه الأول، وقد صار حرًّا بعتق الأول، واستقرت القيمة على الأول، وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، والشافعي في قول، واختاره المزني، وبعض المالكية.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، ويكون قبل ذلك ملكًا لصاحبه ينفذ عتقه فيه، ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق، وهذا قول الزهري، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي في قول، وأبي حنيفة.

واحتج هؤلاء بقوله ﷺ: «قوم عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد...»، وفي لفظ: «فعلية عتقه كله إن كان له مال»، وفي لفظ: «فإن كان موسرًا يقوم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، ثم يعتق»، فجعله عتيقًا بعد دفع القيمة.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيح»: «فعلية خلاصه في ماله إن كان له مال»، وكل الروايات في «الصحيحين».

واستدل أصحاب القول الأول بها في «البخاري»: «من أعتق نصيبًا، وكان له من المال ما يبلغ ثمنه؛ فهو عتيق»، وفي رواية النسائي: «من أعتق عبدًا، وله فيه شركاء، وله وفاء؛ فهو حرٌّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته».

وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع: «فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه؛ فهو عتيق كله»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في «البخاري»: «من أعتق شقصًا في عبد أعتق كله إن كان له مال».

وقد عزا القول الأول الحافظ للجمهور، وأجاب عن أدلة القول الثاني بقوله: وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبِ الْعِتْقِ عَلَى التَّقْوِيمِ تَرْتِيبُهُ عَلَى آدَاءِ الْقِيَمَةِ؛ فَإِنَّ التَّقْوِيمَ يُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْقِيَمَةِ، وَأَمَّا الدَّفْعُ فَقَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكِ الَّتِي فِيهَا «فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ»

حَصَّصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ»، فَلَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا لِسِيَاقِهَا بِالْوَاوِ. اهـ.
انظر: «المغني» (١٤/٣٥٣-٣٥٥) «الفتح» (٢٥٢٥).

مسألة [٤]: إذا أعتق الشريك وهو معسر؟

إذا أعتق الشريك وهو معسر، ففيه قولان لأهل العلم:

❁ منهم من قال: يُسْتَسْعَى العبد لأداء بقية القيمة للشركاء.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأحمد في رواية، والبخاري، وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى.

❁ وذهب كثيرٌ من الفقهاء إلى عدم القول بالسعاية، وقالوا: يعتق منه ما عتق. وهذا

قول أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وداود، وابن المنذر وغيرهم.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب، وأعلوا حديث أبي هريرة كما تقدم.

وهذا القول أقرب - والله أعلم - لحديث ابن عمر؛ ولأنَّ الاستسعاء إعتاق بعوض؛ فلا

يجبر عليه كالكتابة، ولأنَّ في الاستسعاء إضرارًا إمَّا بالشريك، أو بالعبد.

❁ وقد ذهب البخاري إلى أنَّ ذلك بمعنى الكتابة، يعني إذا أراد ذلك السيد، وإذا أراد

أن يعتقه؛ فله ذلك، وهذا قول أبي حنيفة.

❁ وقال الأكثرون: يصير عتيقًا بمجرد العتق، ويُسْتَسْعَى العبد في تحصيل قيمة نصيب

الشريك، وزاد ابن أبي ليلى: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك.

والذي يظهر هو قول أحمد، ومالك، والشافعي، والله أعلم، وأما الكتابة فسيأتي حكمها

وشروطها إن شاء الله.

انظر: «المغني» (١٤/٣٥٨-) «الفتح» (٢٥٢٧).

مسألة [٥]: إذا أعتق شخصٌ بعض عبده؟

- ✽ إذا أعتق إنسان نصف عبده، أو ثُلثه، أو عشره، أو أقل، فجمهور العلماء على أنه يعتق كله؛ لأنه إذا سرى العتق لملك الغير فعلى ملكه أولى.
- ✽ وذهب حماد، وأبو حنيفة إلى أنه يعتق ما عتق، ويسعى العبد في باقيه.
- والصحيح هو قول الجمهور. «المغني» (١٤/٣٦٢-٣٦٣).

مسألة [٦]: إذا أعتق جزءاً معيناً من جسده، كرأسه ورجله؟

- ✽ ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يعتق كله أيضاً كما لو قال: عشر عبده. أو: نصف عشره.
- ✽ وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إن ذكر جزءاً لا تبقى الحياة بدونه؛ عتق كله، وإلا فلا يعتق.
- والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. «المغني» (١٤/٣٦٣).

١٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَحِدَّهُ تَمْلُوكًا [فَيْشْرِيَةً]»^(١) فَيَعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(٢)

١٤٢٤ - وَعَنْ سَمْرَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحَفَازِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: من ملك عبداً، أو أمةً وهو ذورحم محرم؟

✽ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يعتق عليه بمجرد ملكه، واستدلوا بحديث سمرة (رضي الله عنها)، وبأنه ورد عن عمر (رضي الله عنه) القول بذلك.^(٤)

ثم اختلفوا:

✽ فذهب الشافعي إلى تخصيصه بالأصول والفروع، وزاد مالك الإخوة والأخوات.

✽ وذهب سائر الجمهور إلى تعميم المحارم؛ لظاهر الحديث.

(١) زيادة من المطبوع، ومن «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥١٠).

(٣) معلى. أخرجه أحمد (١٥/٥)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٣/٣)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. وقد تفرد حماد بن سلمة بوصل هذا الحديث، ورواه غيره من الثقات عن قتادة عن عمر، وعن قتادة عن الحسن موقوفاً عليها.

قال أبو داود: لم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه، ثم أسند من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر موقوفاً عليه وعن الحسن موقوفاً عليه.
ثم قال: سعيد أحفظ من حماد.

وقد أعل رواية حماد بن سلمة البخاري وابن المديني والبيهقي وغيرهم. انظر: «نصب الراية» (٢٧٩/٣)، و«البدر المنير» (٧٠٨/٩).

ولم شاهد من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما): أخرجه النسائي وغيره وأنكره الحفاظ كما في «نصب الراية» (٢٧٨/٣-)، و«البدر المنير» (٧٠٩-٧٠٨/٩).

(٤) هو منقطع كما في تخريج حديث الباب، وكما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١/٦).

❁ وذهب الظاهرية إلى أنه لا يعتق بمجرد الملك.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الباب: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، فجعل العتق أمراً زائداً على مجرد الشراء.

قلت: وهذا القول هو الصواب؛ لضعف حديثهم، ولضعف الأثر عن عمر رضي الله عنه.

انظر: «تهذيب السنن» (٤٠٨/٥) «المغني» (٢٢٤/٩) «ابن أبي شيبة» (٦/٣٠-).

مسألة [٢]: من ملك محرماً من الرضاعة؟

❁ جمهور العلماء على أنه لا يعتق بمجرد الملك، وكان شريك القاضي يعتقهم بمجرد

الملك، والصحيح قول الجمهور. انظر: «تهذيب السنن» (٤٠٨/٥) «المغني» (٩/٢٢٤-).

مسألة [٣]: من ملك نصيباً من ذي رحم محرم؟

❁ جمهور العلماء على أن نصيبه يصير حُرّاً، ويسري عليه العتق إن كان موسراً إن ملكه

بغير الميراث، وأما إن ملكه بالميراث؛ فلا يسري؛ لأن الميراث ملك قهري حكمي.

❁ وذهب أحمد في رواية إلى أنه يسري حتى في الميراث.

❁ وذهب بعضهم إلى أنه لا يسري مطلقاً، والله أعلم.

قلت: المسألة موضوعة، ومفرعة على قول الجمهور في المسألة السابقة.

انظر: «المغني» (١٤/٣٧٤-).

١٤٢٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثَلَاثًا: ثَمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا أعتق عبده في مرض موته، أو دبّرهم، أو أوصى بعقبتهم؟

❁ دَلَّ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهُ مِنَ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجِزْ مِنَ الْعِتْقِ إِلَّا ثَلَاثَهُمْ؛ فَإِنْ أَعْتَقَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ لَمْ يَجِزْ إِلَّا الثَّلَاثِ؛ فَإِنْ أَعْتَقَ عِبِيدًا فِي مَرَضِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ؛ بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يُسْتَوْفَى الثَّلَاثِ، وَإِنْ وَقَعَ الْعِتْقُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الثَّلَاثِ؛ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَخْرَجَ الثَّلَاثَ بِالْقِرْعَةِ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ، وَهَذَا قَوْلُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَابْنَ جَرِيرٍ.

❁ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةٌ، وَيُسْتَسْعَى فِي بَاقِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَحَمَادَ، وَرَدَّ الْحَنْفِيَّةَ حَدِيثَ عِمْرَانَ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ، وَقَوْلَهُمْ ضَعِيفٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، وَأَمَّا التَّابِعِيُّونَ فَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَبْلُغَهُمُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
انظر: «المغني» (١٤/٣٧٩-٣٨٠).

١٤٢٦ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقَكَ وَأَشْرَطَ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: استثناء منفعة من العتق؟

قال الصنعمانى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "سَبَلِ السَّلَامِ": الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ اشْتِرَاطِ الْخِدْمَةِ عَلَى الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِشَرْطٍ فَيَقَعُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ. وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ ﷺ قَرَّرَ ذَلِكَ؛ إِذْ الْخِدْمَةُ لَهُ، وَرُويَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ رَقِيقَ الْإِمَارَةِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدُمُوا الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ، قَالَ فِي "نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ": لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُ سِنِينَ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ عِتْقُهُ إِلَّا بِخِدْمَتِهِ. اهـ

قلت: الذي يظهر من الحديث أنه عتق واستثناء منفعة، وليس عتقا معلقا بالمنفعة؛ إذا لقات: إذا خدمت رسول الله ﷺ كذا وكذا؛ فأنت حر.

ويؤيد ذلك تعليقها الخدمة بمدة الحياة؛ ولذلك قال الخطابي: هذا وعد عبّر عنه باسم الشرط، ولا يلزم الوفاء به، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق؛ لأنه شرط لا يلاقي ملكا، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في إجارة، أو ما في معناها. وانظر: "نيل الأوطار" "سبل السلام".

تبيين: أحكام العتق في تعليقه بالشرط، ووقوعه بالهزل كأحكام الطلاق في ذلك، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الطلاق.

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٢٢١/٥)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في "الكبرى" (٤٩٩٥)، والحاكم (٢١٣/٢-٢١٤)، وإسناده صحيح.

١٤٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ.^(١)

١٤٢٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الولاء لمن أعتق.

أما معنى الولاء فهي رابطة بين السيد وعبده المعتق يرث بها السيد من عتيقه إن لم يوجد عصابة غيره بسبب نعمته عليه بالعتق، وقد أجمع أهل العلم على أن للسيد على عبده الذي أعتقه الولاء؛ لحديث الباب.

انظر: «المغني» (٢١٥/٩).

وإن اختلف دين السيد وعبده؛ فالولاء ثابت بلا خلاف، ولكنه لا يرثه على الصحيح مطلقاً؛ لوجود مانع، وهو اختلاف الدين، وقد تقدم بيان ذلك في باب الفرائض.

انظر: «المغني» (٢١٨/٩).

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) ضعيف منكر بهذا اللفظ. أخرجه الشافعي كما في «المسند» (٢/٧٢-٧٣)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٣٤١/٤)، وفي إسناده أبو يوسف القاضي، وهو ضعيف، وقد خالفه الثقات فرووه باللفظ الآتي في «الصحيحين» وقد أنكروه باللفظ المذكور أبو بكر النيسابوري والبيهقي.

وقد تقدم تخريج الحديث في (باب الفرائض) برقم (٩٤٩) وللحديث طرق أعلىها البيهقي (٢٩٢/١٠)، وانظر: «التلخيص» (٤/٣٩٢-).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦). عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته.

مسألة [٢]: إن سُبِيَ الْمُعْتَقُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ، فَأَعْتَقَهُ، فَهَلِ الْوَلَاءُ لِلأَوَّلِ، أَمْ لِلثَّانِي؟

- ✽ مذهب أحمد، ومالك، والشافعي أن الولاء للثاني دون الأول؛ لأن السبي يبطل ملك الحربي الأول؛ فالولاء تابع له، ولأن الولاء بطل باسترقاقه، فلم يعد بإعتاقه.
 - ✽ وذهب بعضهم إلى أن الولاء بينهما، واختاره ابن المنذر.
 - ✽ وقيل: الولاء للأول فقط؛ لأنه أسبق.
- والقول الأول أقرب الأقوال، والله أعلم. «المغني» (٢١٨/٩).

مسألة [٣]: بيع الولاء وهبته؟

- دلّ حديث الباب على عدم جواز ذلك، بل جاء في الحديث الصحيح: «من تولى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين» أخرجه البخاري برقم (١٨٧٠)، ومسلم برقم (١٣٧٠) عن علي رضي الله عنه.
- وعلى تحريم ذلك عامة أهل العلم إلا خلافاً شاذاً حُكي عن عطاء، وآخرين. انظر: «المغني» (٢١٩/٩-٢٢٠).

مسألة [٤]: إذا أعتق السيد عبده سائبة، بمعنى: لا يريد ولاءه؟

- ✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أن له ذلك، ولا ولاء له، رُوي عن عمر^(١)، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، والزهرري، ومكحول، وأبي العالية، ومالك، وأحمد في رواية؛ إلا أن أحمد قال: إن مات عن مالٍ لم يورث؛ اشترى به رقاب، فأعتقوا كما نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه فعل ذلك. أخرجه عبدالرزاق (٢٨/٩) بإسناد صحيح. وقال الآخرون: يُجعل ولاؤه لجماعة المسلمين. ولا ينافي ذلك ما قاله أحمد؛ لأن أحمد يُحمل قوله على أنه على سبيل

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٦/٩-٢٦) من طريق: عطاء، عنه؛ فهو منقطع ضعيف، ثم وجدت له طريقاً أخرى عند عبدالرزاق (٢٧/٩) بإسناد صحيح بالمعنى.

الاستحباب.

❁ وقال عطاء: يوالي من شاء.

❁ وذهب الشعبي، والنخعي، والكوفيون إلى أنه لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الولاة للمعتق، وهو قول ابن سيرين، والحسن،

والشافعي، وأحمد في رواية، وابن المنذر؛ لحديث: «إنما الولاة لمن أعتق»، وحديث:

«اشترطي لهم، فإنما الولاة لمن أعتق» بمعنى أن الشرط لا يغيثهم شيئاً، وصحَّ هذا القول

عن ابن مسعود. (١)

وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/ ٢٢١-٢٢٢): وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ فِي الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ،

وَفِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَعَلَ الصَّحَابَةُ مِيرَاثَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ فِي مِثْلِهِ؛ كَانَ لِيَبْرُعَ الْمُعْتَقِ وَتَوَرَّعَهُ عَنِ

مِيرَاثِهِ. اهـ، وانظر: «فتح الباري» (٦٧٥٣).

مسألة [٥]: من ملك ذا رحم محرم؟

تقدم أن الجمهور يرون عتقه بمجرد ملكه، وهل له الولاة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/ ٢٢٤): وَمَتَى عَتَقَ عَلَيْهِ؛ فَوَلَاؤُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ

مَالِهِ بِسَبَبِ فِعْلِهِ، فَكَانَ وَوَلَاؤُهُ لَهُ، كَمَا لَوْ بَاشَرَ عِتْقَهُ، وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ بِشِرَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ

إِرْثٍ، أَوْ غَيْرِهِ، لَا تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا. اهـ.

مسألة [٦]: هل للسيد على المكاتب ولاء؟

❁ جمهور العلماء على أن له عليه الولاة؛ لأنَّ السيد هو الذي أعتقه حين أتبعه به،

وماله وكسبه لسيدته، فجعل ذلك له، ثم باعه به حتى عتق؛ فكان هو المعتق.

❁ وحكي عن عمرو بن دينار، وأبي ثور أنه لا ولاء على المكاتب.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٥٣)، وعبدالرزاق (٩/ ٢٥-٢٦).

❁ وقال قتادة: من لم يشترط ولاء المكاتب؛ فللمكاتب أن يوالي من شاء.

❁ وقال مكحول: أما المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته؛ فجائز.

والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم. «المغني» (٩/٢٢٥).

مسألة [٧]: إذا أعتق إنسانَ عبده عن غيره؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أن الولاء للمعتق عنه، حيًّا، أو ميتًّا، بأمره، أو بغير أمره، وهو قول الحسن، ومالك، وأبي عبيد؛ لأنَّ العبد معتق عنه.

❁ وذهب بعضهم إلى أن الولاء للمعتق مطلقًا؛ لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وداود؛ إلا أن يعتقه عن عوض، فيكون له الولاء، ويلزمه العوض.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن أعتقه بأمره؛ فالولاء للمعتق عنه، وإن أعتقه عنه بغير أمره؛ فالولاء للمعتق؛ لما تقدم من الأدلة، وهذا قول الثوري، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي، وهو الصحيح، والله أعلم. انظر: «المغني» (٩/٢٢٧).

تنبيه: إذا التزم المعتق عنه الثمن مع أمره بالعتق؛ فلا خلاف في أن الولاء له، ويلزمه الثمن، كأن يقول: أعتق عبدك عني، وعليَّ ثمنه. «المغني» (٩/٢٢٧).

تنبيه: إذا قال: أعتق عبدك، وعليَّ ثمنه. فالولاء للمعتق؛ لأنه أعتقه لنفسه، والثمن يكون جعلًا له. «المغني» (٩/٢٢٨).

مسألة [٨]: إذا مات المعتق، فهل ينتقل الولاء لورثته؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/٢٢٠): وَلَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ بِمَوْتِهِ، وَلَا يَرْتُهُ وَرَثَتُهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُونَ الْحَالَ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ لِلْمُعْتَقِ. هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَرُويَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، وَأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ،

وَالزُّهْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَابْنُ قُسَيْطٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَدَاوُدُ، وَشَدَّ شُرَيْحٌ، وَقَالَ: الْوَلَاءُ كَالْكَالِ، يُورَثُ عَنِ الْمُعْتِقِ، فَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ؛ فَهُوَ لِيُورَثَهُ. وَرَوَاهُ حَنْبَلٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ أَحْمَدَ، وَغَلَطَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ الْجُمَاعَةِ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ قَوْلِ الْجُمَاعَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ»، وَقَوْلِهِ: «الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَةِ النَّسَبِ»، وَالنَّسَبُ لَا يُورَثُ وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يُورَثُ بِهِ، فَلَا يَنْتَقِلُ كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/ ٢٤٤): وَالْمَوْلَى الْعِتِيقُ إِذَا لَمْ يَخْلُفْ مِنْ نَسَبِهِ مَنْ يَرِثُ مَالَهُ؛ كَانَ مَالُهُ لِمَوْلَاهُ عَلَى مَا أَسْلَفْنَا؛ فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ مَيِّتًا، فَهُوَ لِأَقْرَبِ عَصَبَتِهِ، سِوَاءٍ كَانَ وَلَدًا أَوْ أَبًا، أَوْ أَخًا أَوْ عَمًّا، أَوْ ابْنَ عَمٍّ أَوْ عَمَّ أَبٍ، وَسِوَاءٍ كَانَ الْمُعْتِقُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ مِنْ نَسَبِهِ، كَانَ الْمِيرَاثُ لِمَوْلَاهُ، ثُمَّ لِعَصَبَاتِهِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ، ثُمَّ لِمَوْلَاهُ، وَكَذَلِكَ أَبَدًا رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ. انتهى المراد

مسألة [٩]: إذا ماتت المعتقة، ثم مات ابنها، ثم مات مولاهما؟

هل ينتقل الإرث بالولاء إلى عصبه الابن، أم إلى عصبه المعتقة؟ فيه خلاف:

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه ينتقل إلى عصبه المعتقة بعد الابن، وهو قول أبان بن عثمان، وقبيصة بن ذؤيب، وعطاء، وطاوس، والزهرى، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأهل العراق، ورؤي عن علي رضي الله عنه.

وحجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ، وَهُوَ بَاقٍ لِلْمُعْتِقِ، يَرِثُ بِهِ أَقْرَبَ عَصَبَاتِهِ، وَالْأَثَرُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ضَعِيفٌ. ^(١)

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه - أي: الإرث بالولاء - ينتقل إلى عصبه الابن، وهو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٢-٣٩٣)، وفي إسناده: مندل العنزي، وهو ضعيف، وفيه انقطاع بين إبراهيم النخعي، وعلي رضي الله عنه.

قول سعيد بن المسيب، وشريح، ونقل عن علي رضي الله عنه.

واستدلوا بأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك، وأشهد عليه ابن عوف، وزيد.

واستدلوا بحديث: «ما أحرز الوالد، أو الولد؛ فهو لعصبته من كان»، وهذا الحديث أخرجه أحمد (١٨٣)، وأبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥/٤)، وغيرهم، ومدار طريقه على: حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، فرواه عن حسين: يحيى القطان، وحماد ابن أسامة، وعبدالوارث، عنه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكر القصة، وقضاء عمر بذلك.

ورواه معتمر بن سليمان كما في «الكبرى» للنسائي (٧٥/٤)، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب قال: قال عمر. مرسلًا، ولم أجد من رجَّح رواية الإرسال على الرواية الموصولة، ولكن أسند أبو داود بإسناد صحيح كما في «تحفة الأشراف» (٧٧/٨) عن حميد الطويل أنه قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث.

قلت: وقد ثبت عن عمر، وعثمان أنها قالوا: الولاء للكُبر. أخرجه البيهقي (٣٠٣/١٠) بإسناد صحيح من رواية سعيد بن المسيب عنهما، ويعنيان أقربهم عصبه بالمعتق. ومن أجل هذا رجَّح أحمد، والبيهقي هذا الأثر على رواية عمرو بن شعيب.

قال ابن الملقن رحمته الله في «البدر المنير» (٧٢٤/٩): قال أحمد في رواية ابنه صالح: حديث عمر مرفوعًا: «ما أحرز الوالد، أو الولد؛ فهو لعصبته من كان» هكذا يرويه عمرو بن شعيب، وقد روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود أنهم قالوا: الولاء للكُبر.^(١) فهذا الذي يُذهب إليه، وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا. اهـ

وقال البيهقي رحمته الله (٣٠٤/١٠): ومرسل ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه أصح من رواية عمرو بن شعيب، وأما الحديث المرفوع فيه؛ فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الولاء. اهـ

(١) أخرجها -دون أثر عثمان- ابنُ أبي شيبة (٤٠٤/١١)، من طريق: إبراهيم النخعي عنهم، وهي رواية منقطعة، ولكن رواية إبراهيم عن ابن مسعود مقبولة صحيحة.

بينما صحح ابن المديني، وابن عبد البر الرواية المذكورة، وجزم بالقول بها ابن عبد البر.
انظر: «المغني» (٢٤٤/٩) «التمهيد» (١٦٩/١١) ط/مرتبة. «ابن أبي شيبة» (٣٩١/١١) «البيهقي» (٣٠٤-٣٠٥/١٠) «المسند الجامع» (٥٧٣-٥٧٤).

مسألة [١٠]: أولاد المعتق، أو المعتقة يجري عليهم الولاء؟

ذكر أهل العلم أن من أعتق عبداً، فولأؤه له، ثم ما جاء من أولاده كذلك، وكذلك من أعتق أمةً ثم ولدت من عبده؛ فولأؤها لمولاهها، وكذا ولاء أولادها.
واختلف أهل العلم فيما إذا أعتق العبد بعد أن أولدها، هل ينجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب - أعني في الأولاد -؟

✽ فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إلى أنه ينجر الولاء إلى موالي الأب، نُقل هذا القول عن عمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعبدالله، وزيد بن ثابت كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩٧/١١)، و«مصنف عبدالرزاق» (٤٠/٩) من طرق، وهو قول مروان، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، والنخعي، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم؛ وذلك لأن الولاء كالنسب، والانتساب إلى الأب، فكذلك الولاء، ولذلك لو كانا حرين؛ كان ولاء ولدهما لمولى أبيه بلا خلاف، فلما كان مملوكاً؛ كان الولاء لمولى الأم ضرورة، فإذا عتق الأب؛ زالت الضرورة، فعادت النسبة إليه، والولاء إلى مواليه.

✽ وذهب بعضهم إلى أنه لا ينجر إلى موالي الأب بعته، بل يبقى الولاء لموالي الأم، وهذا قول الزهري، وميمون بن مهران، ومالك بن أوس بن الحدثان، وحמיד بن عبدالرحمن، وداود، ومن الصحابة: رافع بن خديج رضي الله عنه كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩٨/١١)، و«مصنف عبدالرزاق» (٤١/٩)؛ وذلك لأنه قد ثبت الولاء لهم، فلا يزول بعد ذلك، كما لا يزول النسب.

والصحيح - والله أعلم - هو قول الجمهور.

انظر: «المغني» (٩/٢٢٩-) «سنن البيهقي» (١٠/٣٠٦-٣٠٧) «ابن أبي شيبة» (١١/٣٩٧-٤٠١)،
«مصنف عبدالرزاق» (٩/٤٠-).

مسألة [١١]: إذا انجر الولاء إلى موالى الأب، ثم انقرضوا؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/٢٣٠): إذا انجرَّ الولاءُ إلى موالى الأب، ثمَّ انقرضوا؛ عادَ الولاءُ إلى بيتِ السَّمالِ، ولم يَرَجِعْ إلى موالى الأمِّ بحالٍ، في قولِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكْمِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ^(١) أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ جَرَى بِجَرَى الْإِنْتِسَابِ، وَلَوْ انْقَرَضَ الْأَبُ وَأَبَاؤُهُ لَمْ تَعُدَّ النَّسَبَةُ إِلَى الْأُمِّ، كَذَلِكَ الْوَلَاءُ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِ الْأَبِ؛ كَانَ وَلَاؤُهُ وَلِدَهَا لِمَوَالِي أَبِيهِ بِلا خِلاَفٍ؛ فَإِنْ نَفَاهُ بِاللَّعَانِ، عادَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ؛ لِأَنَّا نَتَّبِعُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ عادَ فَاسْتَلْحَقَهُ، عادَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ. اهـ

مسألة [١٢]: شروط انجرار الولاء.

ذكر أهل العلم أن الانجرار من موالى الأم إلى موالى الأب له ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الأب عبداً حين الولادة.

فإن كان حراً، وزوجته مولاة لم يخلُ إما أن يكون حرَّ الأصل؛ فلا ولاء على ولده بحال، وإن كان مولى؛ ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداءً، ولا جرَّ فيه.

الشرط الثاني: أن تكون الأم مولاة.

فإن لم تكن كذلك لم يخلُ إما أن تكون حرة الأصل؛ فلا ولاء على ولدها بحال، وهم أحرار بحريتها، أو تكون أمةً؛ فولدها رقيق لسيدتها؛ فإن أعتقهم فولأؤهم له لا ينجر عنه بحال، سواء أعتقهم بعد ولادتهم، أو أعتق أمهم حاملاً بهم، فعتقوا بعثتها؛ لأنَّ الولاء ثبت بالعتق مباشرة، فلا ينجر عن المعتق؛ لقوله عليه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق».

وإن أعتقها المولى فأنت بولدٍ لدونِ ستة أشهر؛ فقد مسَّه الرق، وعتق بالمباشرة، فلا ينجر ولاؤه، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر مع بقاء الزوجية؛ لم يحكم بمس الرق له، وانجر ولاؤه؛ لأنه يحتمل أن يكون حادثاً بعد العتق؛ فلم يمسه الرق، ولم يحكم برقه بالشك، وإن كانت المرأة بائناً وأتت بولد لأربع سنين من حين الفرقة؛ لم يلحق بالأب، وكان ولاؤه لمولى أمه، وإن أتت به لأقل من ذلك؛ لحقه الولد، وانجر ولاؤه.

الشرط الثالث: أن يعتق العبدَ سيده.

فإن مات على الرق؛ لم ينجر الولاء بحال، وهذا لا خلاف فيه. انظر: «المغني» (٩/ ٢٣٠-٢٣١).

مسألة [١٣]: أولاد الأمة.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩/ ٢٣١): وَوَلَدُ الْأُمَّةِ مَمْلُوكٌ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِنْ سِفَاحٍ، عَرَبِيًّا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ أَعْجَمِيًّا، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَعَنْ عُمَرَ: إِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَرَبِيًّا؛ فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ^(١)، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ أُمَّهُمْ أُمَّةٌ، فَكَانُوا عِبِيدًا، كَمَا لَوْ كَانَ آبُوهُمْ أَعْجَمِيًّا. اهـ

مسألة [١٤]: إن كان أحد الأبوين حرّاً الأصل، والآخر حرّاً بالتحريم؟

❁ لا ولاء على أولادهما عند جمهور العلماء؛ لأنّ الإم إن كانت هي الحرة الأصل؛ فلا عبودية على أولادها، وإن كان هو الأب؛ فلا ولاء على الأب، فكذلك أولاده.

❁ وخالف أبو حنيفة، فقال: يثبت الولاء على ولد الأعجمي، وإن كان حرّاً الأصل.

والصحيح قول الجمهور. «المغني» (٩/ ٢٣٢).

تنبیه: إذا مات المعتق، وخلف أباً معتقه وابنه، أو خلف جد معتقه وأخاه، ففي هاتين المسألتين خلاف، والأقرب تقديم البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة كالعصبة، والله أعلم. «المغني» (٩/ ٢٤٦-٢٤٧).

بَابُ الْمَدْبَرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَالِدِ

١٤٢٩ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتِاجُ. ^(٢)

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «أَقْضِ دَيْنَكَ». ^(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

معنى التدبير:

هو تعليق عتق العبد بموت سيده، والمدبر هو العبد الذي علّق عتقه بموت سيده، كأن يقول له سيده: إذا متُّ؛ فأنت حر. أو: أنت حرٌّ عَقِبَ موتي. ومثله لو قال: أنت مدبرٌ. أو: دبرتُك.

مسألة [١]: هل يخرج المدبر من المال كاملاً، أم من الثلث؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه يخرج من الثلث فقط؛ لأنه تبرع بعد الموت؛ فكان من الثلث كالوصية.

يُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما ^(٤)، وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولِ، وَالزَّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَمَالِكِ، وَأَهْلٍ

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٤١).

(٣) أخرجه النسائي (٢٤٦/٨)، بإسناد حسن، وفي آخره: «وأنفق على عيالك».

(٤) أخرجهما البيهقي (٣١٤/١٠)، وأثر ابن عمر إسناده صحيح، وأثر علي إسناده ضعيف؛ فيه: أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

✽ وَرُوي عن ابن مسعود^(١)، ومسروق، ومجاهد، والنخعي، وسعيد بن جبير أنه يعتق من رأس المال؛ لأنه عتق، فينفذ من رأس المال كالعتق في الصحة. والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم. «المغني» (٤١٣/١٤).

مسألة [٢]: إذا اجتمع العتق في المرض مع التدبير؟

إن كان التدبير قبل ذلك أو بعده؛ فالعتق في المرض مُقَدَّمٌ؛ لأنه عتق منجز، والتدبير عتق معلق بالموت. «المغني» (٤١٣/١٤-٤١٤).

وإن اجتمع التدبير مع الوصية بالعتق؛ قُدِّمَ التدبير؛ لأنَّ الحرية تقع فيه عند الموت، والوصية تقف على الإعتاق بعده، وقيل: يتساويا. «المغني» (٤١٤/١٤).

مسألة [٣]: بيع المدبر؟

تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة في كتاب البيوع تحت الحديث رقم (٧٧١)، ورجحنا جواز بيعه، وتقدم هنالك أيضًا ذكر الخلاف في مسألة بيع المكاتب.

مسألة [٤]: إذا اشتراه بعد بيعه، هل يرجع في التدبير؟

✽ الأشهر في مذهب أحمد أنه يرجع في التدبير؛ وذلك مبني على مسألة أخرى وهي: هل التدبير وصية، أو عتق معلق بوصف؟ فبالأول قال الشافعي في القديم، وأحمد في رواية. وبالثاني قال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية، وهو أظهر، والله أعلم. فعليه يرجع التدبير، وليس له الرجوع فيه بالقول. «المغني» (٤٢٢/١٤).

مسألة [٥]: ولد المدبرة.

له حالان:

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٤)، وفي إسناده: شريك القاضي وفيه ضعف، وفيه انقطاع بين الشعبي، وابن مسعود.

الحال الأولى: أن يكون موجودًا حال تدبيرها، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير؛ فهذا يدخل معها في التدبير.

قال ابن قدامة رحمته الله: بِلَا خِلَافٍ نَعَلِمُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا.

قال: فَإِنْ بَطَلَ التَّدْبِيرُ فِي الْأُمِّ؛ لِبَيْعٍ، أَوْ مَوْتٍ، أَوْ رُجُوعٍ بِالْقَوْلِ؛ لَمْ يَبْطُلْ فِي الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ فِيهِ أَصْلًا. اهـ

الحال الثانية: أن تحمل به بعد التدبير؛ فهذا يتبع أمه في التدبير عند أكثر العلماء، وهو قول جماعة من الصحابة، وأكثر التابعين.

❀ وذهب جابر بن زيد، وعطاء إلى أنه لا يتبعها في ذلك، وهو قولٌ للشافعي، ورواية ضعيفة عن أحمد، واختاره المزني؛ لأنَّ عتقها معلق بصفة تثبت بقول المعتق وحده، فأشبهت من علق عتقها بدخول الدار؛ ولأنَّ التدبير وصية، وولد الموصى بها قبل الموت لسيدها. واستدل أصحاب القول الأول بأنه صح عن ابن عمر، وجابر رضي الله عنهما أنها قالوا: ولد المدبرة بمنزلتها. أخرجهما البيهقي (٣١٥/١٠)، ولا يعلم لها مخالف.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٢٥-٤٢٦/١٤) -مُرَجَّحًا هَذَا الْقَوْلَ-: وَلِأَنَّ الْأُمَّ اسْتَحَقَّتْ الْحُرِّيَّةَ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا؛ فَيَتَّبَعُهَا وَلَدُهَا، كَأُمِّ الْوَلَدِ، وَيُقَارِقُ التَّعْلِيقَ بِصِفَةِ فِي الْحَيَاةِ، وَالْوَصِيَّةِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّدْبِيرَ أَكْدُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ الْأَمْرَانِ، وَمَا وُجِدَ فِيهِ سَبَبَانِ أَكْدُ مِمَّا وُجِدَ فِيهِ أَحَدُهُمَا، وَكَذَلِكَ لَا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ، وَلَا بِالرُّجُوعِ عَنْهُ. اهـ

تنبيه: ولد المدبر حكمه حكم أمه بلا خلاف. «المغني» (٤٢٧/١٤).

مسألة [٦]: هل له وطءٌ مدبرته؟

❀ عامة أهل العلم على أن له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، قال

أحمد: لا أعلم أحدًا كره ذلك غير الزهري.

❁ وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يَطْوُهَا قَبْلَ تَدْبِيرِهَا؛ فَلَا يَطْوُهَا بَعْدَهُ.

والصحيح قول الجمهور، وقد صح عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما القول بذلك.

انظر: «المغني» (٤٢٩/١٤) «عبدالرزاق» (١٤٧/٩).

مسألة [٧]: هل يصح التدبير من الصبي المميز؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى صحة ذلك، وهو قول أحمد، ومالك في رواية، والشافعي

في قول، وهو قول شريح، وعبدالله بن عتبة؛ لأنه نقل عن عمر أنه أجاز ذلك في الوصية^(١)، فكذا التدبير.

❁ وذهب جماعة إلى أنه لا يصح تدبيره، وهو قول الحسن، ومالك في رواية، والشافعي

في قول، وأبي حنيفة؛ للحديث: «وعن الصبي حتى يبلغ»، ولقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] الآية.

وهذا القول أقرب، والله أعلم.

وأما في الوصية فلا بأس بها؛ لأنَّ الحظ له؛ فإنه إن كبر وأراد الرجوع؛ فله الرجوع فيها،

وإن مات كانت له أجراً، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٤٣٤/١٤-٤٣٥).

فائدة: إذا قتل المدبّر سيده؛ بطل تدبيره في الحال الذي لا يستحق فيه الإرث، وتبطل فيه

الوصية، والله أعلم. «المغني» (٤٣٩/١٤).

مسألة [٨]: مكاتبة المدبر.

إذا أراد المدبر الكتابة؛ فله ذلك، ويجوز للسيد مكاتبته، نصّ على ذلك أحمد، وهو قول

ابن مسعود، وأبي هريرة^(٢)، والحسن. «المغني» (٤٣٩/١٤).

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٦/١، ١٢٧)، ومالك (٧٦٢/٢)، والبيهقي (٢٨٢/٦)، وعبدالرزاق

(٧٨/٩)، وفي إسناده انقطاع.

(٢) أخرج الأثرين ابن أبي شيبة (٣٧٦/٦-)، وإسناد أثر أبي هريرة رضي الله عنه صحيح، وإسناد أثر ابن مسعود =

١٤٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(١)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١٤٣١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

١٤٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

معنى الكتابة:

الكتابة: مصدر من (كَتَبَ)، والمراد بها ههنا أن يعقد السيد مع عبده عقدًا مكتوبًا بأن

= ^{الله} ضعيف؛ فيه: محمد بن قيس بن كعب بن الأحنف، يرويه عن أبيه، عن ابن مسعود، ومحمد بن قيس، وأبوه مترجمان في «الجرح والتعديل» وهما مجهولان.

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، بإسناد حسن.

(٢) حسن. أخرجه أحمد (١٧٨/٢، ١٨٤)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٧/٣)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢١٨/٢)، وهو حديث حسن بمجموع طرقه، ولفظه عند أحمد: «أبيا عبد كوتب على مائة أوقية فأدأها إلا عشر أوقيات فهو رقيق» واللفظ الأول الذي عند أبي داود أصح، والله أعلم.

(٣) ضعيف. أخرجه أحمد (٢٨٩/٦)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٨/٣)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول.

(٤) معل. أخرجه أحمد (٢٦٠/١)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٦-٤٥/٨)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به.

ويحيى بن أبي كثير قد اختلف عليه فيه، فمنهم من رواه من طريقه موقوفًا، وقد خالفه أيوب - في المحفوظ عنه - فرواه عن عكرمة مرسلًا، وفي رواية جعله من كلام عكرمة، وأوقفه مرة على علي، وأشار إلى إعلاله البخاري وأحمد وأبو داود والبيهقي. انظر: «السنن الكبرى» (٣٢٥-٣٢٦)، و«سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي» (١٢٥٩).

يدفع العبد مالا لسيده يكون في ذمته إلى أجلٍ معلوم، فيعتق نفسه بذلك.

مسألة [١]: حكم الكتابة.

✽ يقول ربنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فمن ابتغى الكتابة من العبيد، والإماء؛ فيجب على سيده أن يكتبه إن علم فيه خيرا؛ لظاهر الآية، وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، والضحاك، وأحمد في رواية، والظاهرية.

✽ وقال إسحاق: أخشى أن يَأْتَم. يعني إن لم يكتبه، وَقَوَّى هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وقد علا عمر أنسا بالدرة عند أن أبي أن يكتب سيرين.^(١)

✽ وذهب الجمهور إلى أن ذلك مستحبٌ وليس بواجب، وليس لهم دليل يصلح لصرف الآية عن الوجوب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/٤٤٢) «المحلى» (١٦٨٦) «البيان» (٨/٤١٢).

مسألة [٢]: معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

✽ أكثر الفقهاء والمفسرين يفسرون الخير بالأمانة، والصلاح، والقدرة على الوفاء، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

✽ وقصرها بعضهم على الأمانة، والدِّين خاصة، وهو قول الحسن، والثوري. والصحيح القول الأول.

انظر: «المغني» (١٤/٤٤٣) «البيان» (٨/٤١١).

مسألة [٣]: مكاتبة من لا كسب له.

✽ مذهب أحمد كراهية مكاتبة من لا كسب له؛ لأنه ربما حمله ذلك على السرقة، أو الاختلاس، أو المسألة، أو نحو ذلك.

✽ وعن أحمد رواية بعدم الاستحباب، وبعدم الكراهة، وهو قول الشافعي، وإسحاق،

(١) علقه البخاري في «صحيحه» في [كتاب المكاتب] باب (١)، ووصله إسماعيل القاضي كما في «التعليق» (٣/٣٤٨)، والبيهقي (١٠/٣١٩) بإسناد صحيح.

وابن المنذر، واستدلوا على ذلك بمكاتبة بريرة، وجويرية رضي الله عنهما مع أنهما لا كسب لهما، وهذا القول أصح، والله أعلم. انظر: «المغني» (٤٤٣/١٤) «البيان» (٤١٢/٨).

مسألة [٤]: الكتابة الحالة والمؤجلة.

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى أن الكتابة لا تكون إلا مؤجلة؛ لأنه إن كان معه مال موجود حالاً؛ فهو ملك لسيدته، وهو مذهب أحمد، والشافعي.

✽ وذهب أبو حنيفة، ومالك إلى صحتها حالة ومؤجلة؛ لأن العبد قد يستطيع أداءها حالاً بالاستدانة، أو بوجود إنسان يهب له مالاً إن علم أنه سيكاتب، أو ما أشبه ذلك. وهذا القول أقرب - والله أعلم - وهو قول في مذهب أحمد، واختاره العلامة ابن عثيمين رحمته الله. انظر: «المغني» (٤٤٩/١٤) «الإنصاف» (٤٢٤/٧) «البيان» (٤١٧/٨-٤١٨).

مسألة [٥]: إذا عجز المكاتب عن أداء جميع المال؟

✽ أكثر أهل العلم والفقهاء على أنه لا يزال عبداً حتى يؤدي جميع المال، ولا يزال عبداً ما بقي عليه درهم.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب الذي في الباب.

وقد صحَّ هذا القول عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم،^(١) وسعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

✽ وقال بعض الخنابلة: إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة عتق.

✽ وقال عكرمة: يعتق بقدر ما أدى. وهو قول منقول عن ابن عباس، وعلي رضي الله عنهما.^(٢)

✽ وقال شريح، وابن مسعود: إذا أدى قدر قيمته؛ عتق، وكان غريباً بالباقي بعد

(١) انظر: «ابن أبي شيبة» (١٤٦/٦) - «عبدالرزاق» (٤٠٧/٨) - «البيهقي» (٣٢٤/١٠).

(٢) أثر ابن عباس رضي الله عنهما لم يثبت كما أشرنا إلى ذلك في تخريج حديثه في الباب، وأما أثر علي رضي الله عنه، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢/٦) من طريق الشعبي، عن علي رضي الله عنه، وأخرجه عبدالرزاق (٤١٢/٨) من طريق عكرمة، عن علي رضي الله عنه؛ فهو أثر ثابت عنه بمجموع الطريقتين؛ لأن كلاً منها منقطعة.

(١) عتقه.

✽ وقال الحسن: إذا عجز؛ استسعي بعد العجز سنتين.

✽ وقال النخعي: إذا أدّى الشطر؛ عتق عليه.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/٤٥٢-٤٥٣) «البيان» (٨/٤٦١).

مسألة [٦]: ضابط المال الذي يُكاتب عليه.

تجوز المكاتبه على كل مالٍ يجوز السَّلْمُ فيه؛ لأنه مال يثبت في الذمة مؤجلاً في معاوضة؛ فجاز ذلك فيه، كعقد السلم. «المغني» (١٤/٤٥٤).

وتصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة؛ لأنها أحد العوضين في الإجارة؛ فجاز أن تكون عوضاً في الكتابة كالأثمان، ويُشترط العلمُ بها كما يُشترط الإجارة. انظر: «المغني» (١٤/٤٥٥).

مسألة [٧]: إعطاء المكاتب بعض ما كُوتِب عليه.

✽ ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب إعطاء المكاتب شيئاً مما كوتب عليه، ويجب ذلك على السيد بقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وهذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

✽ وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب، وإنما هو مستحب، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنه عقد معاوضة؛ فلا يجب وضع شيء منه كسائر المعاوضات.

وأجيب بأن الكتابة تخالف سائر العقود؛ فإنَّ القصد بها الرفق بالعبد بخلاف غيرها.

قلت: وحديث عمرو بن شعيب المتقدم: «ما بقي عليه درهم» يدل على أن الإيتاء ليس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٤٩)، وعبدالرزاق (٨/٤١١) من طريق الشعبي، عن ابن مسعود، ولم يسمع منه.

بواجب، وإنما هو مستحب، والله أعلم.

وقد قيل: المراد بالإيتاء إعطاؤه من الصدقة، أو النذب إلى التصدق عليه من سائر المسلمين. انظر: «المغني» (١٤/٤٥٨-٤٥٩).

مسألة [٨]: مقدار ما يُعطاه.

❁ قيل: الربع. قال بذلك جماعة من الحنابلة، ورُوي عن علي رضي الله عنه بإسنادين يحسن الأثر بهما، كما في «سنن البيهقي» (١٠/٣٢٩-)، وابن جرير في تفسير سورة النور [آية: ٣٣].
❁ وقال قتادة: العُشر.

❁ وقال الشافعي، ومالك، وابن المنذر: ما يقع عليه الاسم. ونُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يؤيده كما في المصادر السابقة؛ لأنه من طريق علي بن أبي طلحة عنه، ولم يسمع منه، وفي الإسناد إليه: عبدالله بن صالح كاتب الليث، وفيه ضعف، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مِن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ و ﴿مِن﴾ للتبعيض. انظر: «المغني» (١٤/٤٥٩).

مسألة [٩]: إذا عجل المكاتب المال قبل محله؟

❁ مذهب الشافعي، والصحيح في مذهب أحمد أن السيد يلزمه قوله؛ ما لم يكن عليه ضرر في قبضه قبل محله، كالذي لا يفسد، ولا يختلف قديمه وحديثه، ولا يحتاج إلى مؤنة في حفظه، ولا يدفعه في حال خوف يخاف ذهابه؛ فإن اختل أحد هذه الأمور لم يلزم قبضه.
انظر: «المغني» (١٤/٤٦١-٤٦٢).

مسألة [١٠]: إذا ملك العبد ما يؤدي، فهل يعتق بذلك أم لا يعتق حتى يؤدي؟

❁ أكثر أهل العلم على أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع المال كما تقدم؛ لحديث عمرو بن شعيب.

❁ وعن أحمد رواية أنه إذا ملك ما يؤدي؛ عتق؛ لحديث أم سلمة الذي في الباب.

والصحيح قول الجمهور، وحديث أم سلمة ضعيف، وليس بصريح.
انظر: «المغني» (١٤/٤٦٤-).

مسألة [١١]: إذا مات السيد والعبد مكاتب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤/٤٦٩): «الْكِتَابَةُ لَا تَنْفَسِحُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنْ جِهَتِهِ، لَا سَبِيلَ إِلَى فَسْخِهِ، فَلَمْ يَنْفَسِحْ بِمَوْتِهِ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ. اهـ»

مسألة [١٢]: إذا مات المكاتب، وفي يده وفاء؟

✽ من أهل العلم من يقول: تنفسخ الكتابة بموته، ويموت عبداً، وما في يده لسيدته دون ورثته. صح هذا القول عن ابن عمر، ونُقل عن عمر، وزيد رضي الله عنهما بإسنادين ضعيفين كما في «سنن البيهقي» (١٠/٣٣١-)، و«ابن أبي شيبة» (٦/٤١٦)، وهو قول الزهري، والنخعي، وعمر بن عبدالعزيز، وقتادة، وهو مذهب الشافعي، وأحمد؛ لأن العتق لا يحصل إلا بالأداء؛ لحديث عمرو بن شعيب كما تقدم.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يعتق، وإذا فضل في يده شيء؛ فهو لورثته، نُقل هذا القول عن علي، وابن مسعود، ومعاوية رضي الله عنهما،^(١) وهو قول عطاء، والحسن، وطاوس، وشريح، والنخعي، والثوري، ومالك، وإسحاق، وأحمد في رواية، وبناء بعضهم على أن العتق يحصل بملك ما يؤديه؛ ولأنها معاوضة فلا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين كالبيع.

وأجيب بالفارق؛ فإن الكتابة تفارق البيع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين غير معقود عليه، ولا يتعلق العقد بعينه؛ فلم ينفسخ بتلفه، والمكاتب هو المعقود عليه، والعقد متعلق

(١) أثر علي ضعيف، أخرجه البيهقي (١٠/٣٣١-) من طريق: عطاء، عنه، وهو منقطع. ومن طريق: محمد ابن سالم الهمداني، وهو متروك. وأثر ابن مسعود أخرجه عبدالرزاق (٨/٣٩١) من طريق: الشعبي، عنه، ولم يسمع منه. وأثر معاوية أخرجه البيهقي (١٠/٣٣٢)، وعبدالرزاق (٨/٣٩٣)، وفي إسناده: معبد الجهني، وهو قدرى محترق.

بعينه، فإذا تلف قبل تمام الأداء؛ انفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل قبضه؛ ولأنه مات قبل وجود شرط حرите، ويتعذر وجودها بعد موته. انظر: «المغني» (١٤/٤٦٥-٤٦٧).

تنبيه: إن مات وليس في يده وفاء؛ فإنه يموت عبداً، وتنفسخ الكتابة والمال للسيد، وعلى هذا عامة أهل العلم؛ إلا خلافاً يسيراً عن بعضهم في بعض الصور. انظر: «المغني» (١٤/٤٦٧).

مسألة [١٣]: هل للسيد منع المكاتب من السفر؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه لا يمنع من السفر قريباً كان أو بعيداً، وهو قول الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، والثوري، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة.

✽ وعن الشافعي قول كالأول، وقول أن للسيد منعه، وقيل: إن مقصوده في ذلك في سفر بعيد.

✽ وقيد الحنابلة ذلك بما إذا كانت نجوم الكتابة لا تحل قبل رجوعه من سفره، أما إذا حلت قبل؛ فله منعه.

والصحيح القول الأول. انظر: «المغني» (١٤/٤٧٥-٤٧٦).

مسألة [١٤]: إن شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر؟

✽ قال جماعة من أهل العلم: الشرط باطل. وهو قول الحسن، وسعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة، والقاضي أبي يعلى الحنبلي.

قالوا: لأنه ينافي مقتضى العقد، كما لو شرط عليه ترك الاكتساب.

✽ وقال مالك، وأبو الخطاب الحنبلي: يصح شرطه، وله منعه من السفر؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم»، ولأنه شرط له فيه فائدة؛ فلزم، كما لو شرط نقداً معلوماً، وبيان فائدته أنه لا يأمن بإباقه، وأنه لا يرجع إلى سيده، فيفوت العبد، والمال الذي عليه.

انظر: «المغني» (١٤/٤٧٦).

مسألة [١٥]: هل للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه ليس له ذلك؛ لأنه ما زال عبداً، ولأنَّ على السيد فيه ضرراً؛ لأنه ربما عجز فيرجع إليه ناقص القيمة، ويحتاج أن يؤدي المهر، والنفقة من كسبه، فيعجز عن تأدية نجومه، فيمنع من ذلك كالتبرع به، وهذا قول أصحاب المذاهب الأربعة.

✽ وقال الحسن بن صالح: له ذلك؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع.

والصحيح قول الجمهور. «المغني» (١٤/٤٧٨).

مسألة [١٦]: هل للمكاتب التَّسْرِي؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤/٤٧٨-٤٧٩): «وَلَيْسَ لَهُ التَّسْرِي بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِهِ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ التَّسْرِي. وَلَنَا أَنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ، وَعَلَى السَّيِّدِ فِيهِ ضَرَرٌ؛ فَيَمْنَعُ مِنْهُ، كَالتَّزْوِيجِ. وَبَيَّانُ الضَّرَرِ فِيهِ أَنَّهُ رَبُّمَا أَحْبَلَهَا، وَالْحَبْلُ مَخُوفٌ فِي بَنَاتِ آدَمَ، قَرُبًا تَلَفَّتْ، وَرُبَّمَا وَلَدَتْ، فَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ؛ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا فِي آدَاءِ كِتَابَتَيْهَا، وَإِنْ عَجَزَتْ؛ رَجَعَتْ إِلَى السَّيِّدِ نَاقِصَةً، فَإِذَا مُنِعَ مِنَ التَّزْوِيجِ لِضَرَرِهِ، فَهَذَا أَوْلَى. اهـ.

وأما إن أذن له السيد؛ فيجوز على الصحيح، وهو قول الحنابلة، وقول للشافعي.

مسألة [١٧]: هل للمكاتب أن يزوج عبده وإماءه؟

✽ الصحيح أنه ليس له ذلك؛ لأنه قد يحصل على السيد الضرر في ذلك، وهذا قول أحمد، والشافعي، وابن المنذر.

✽ وعن مالك أن له ذلك إذا كان على وجه النَّظَر؛ لأنه عقد على منفعة، فملكه كالإجارة، وهو قول أبي الخطاب الحنبلي.

✽ وقال أبو حنيفة: له تزويج الأمة دون العبد؛ لأنه يأخذ عوضاً عن تزويجها بخلاف العبد. وهو قول القاضي من الحنابلة.

وأجيب عن ذلك: بأنَّ العبد تلزمه نفقة امرأته، ومهرها، ويشغل بحقوق النكاح،

وتنقص قيمته، والأمة يملك الزوج بضعها، وتنقص قيمتها، وتقل الرغبات فيها، وربما امتنع بيعها بالكلية.

وليس ذلك من جهات المكاسب، فربما أعجزه ذلك عن أداء نجومه، وإن عجز؛ عاد رقيقاً للسيد مع ما تعلق بهم من الحقوق، وألحقهم من النقص؛ فلم يجوز ذلك له كإعتاقهم، وفارق إجارة الدار؛ فإنها من جهات المكاسب عادة؛ فعلى هذا إن وجب تزويجهم لطلبهم ذلك، وحاجتهم إليه؛ باعهم؛ فإنَّ العبد متى طلب التزويج خيراً سيده بين تزويجه وبيعه، وإن أذن له السيد في ذلك جاز؛ لأنَّ الحق له، والمنع من أجله؛ فجاز بإذنه. انتهى من كلام ابن قدامة رحمته الله «المغني» (٤٧٩/١٤ - ٤٨٠).

مسألة [١٨]: هل للمكاتب أن يعتق رقيقه بغير إذن السيد؟

✽ أكثر أهل العلم على أنَّ ليس له ذلك، وهو قول الحسن، والأوزاعي، وأصحاب المذاهب الأربعة؛ لأنه يفوت المال فيما لا يحصل به مال، فأشبهه الهبة، ولا يصح العتق. وعن بعض الحنابلة صحته، ويقف على إذن السيد. انظر: «المغني» (٤٨٠/١٤).

مسألة [١٩]: هبة المكاتب للمال؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٨١/١٤): وَالْمُكَاتَبُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لَهُ اسْتِهْلَاكُهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مَخَالِفًا. اهـ

والشوكاني رحمته الله في «السييل» يرى أنَّ المكاتب له أن يتصرف في ماله بما شاء، والذي يلزمه هو أن يؤدي لسيدة ما التزمه.

مسألة [٢٠]: هل للسيد أن يطاء مكاتبته؟

✽ أما إذا لم يشترط ذلك؛ فلا يجوز له عند الجمهور، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة؛ لأنَّ الكتابة عقدٌ يزِيل ملك الاستخدام، والمنافع؛ ولهذا لو وُطِّت بشبهة؛ كان

المهر لها.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز له ذلك، وإن لم يشترط؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وقال بذلك ابن حزم؛ ما لم تؤدَّ شيئاً؛ فإن كانت قد أدت شيئاً صارت عنده حرة بقدر ما أدت.

وأجيب بأن الآية مخصوصة بالمروجة؛ فيُقاس عليها محل النزاع. انظر: «المغني» (٤٨٧/١٤) «البيان» (٤٣٥/٨).

❁ أما إذا اشترط السيد وطأها؛ فله ذلك في مذهب أحمد، وهو قول سعيد بن المسيب.

❁ وذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك، وإن اشترط.

❁ ثم قال الشافعي: الكتابة باطلة تبعاً للشرط.

❁ وقال مالك: يفسد الشرط ولا تفسد الكتابة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٨٨/١٤): «وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»؛ وَلَا يَتَمَّا مَمْلُوكَةٌ، لَهُ شَرْطُ نَفْعِهَا، فَصَحَّ، كَشَرْطِ اسْتِخْدَامِهَا، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ مَنْعَهُ مِنْ وَطْئِهَا مَعَ بَقَاءِ مَلَكَهَ عَلَيْهَا، وَوُجُودِ الْمُفْتَضِي لِحُلِّ وَطْئِهَا، إِنَّمَا كَانَ لِحَقِّهَا، فَإِذَا شَرَطَهُ عَلَيْهَا، جَازَ، كَالْخِدْمَةِ، وَلِأَنَّهُ أُسْتثنِيَ بَعْضُ مَا كَانَ لَهُ؛ فَصَحَّ، كَاشْتِرَاطِ الْخِدْمَةِ، وَفَارَقَ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ مَلَكَهَ عَنْهَا. اهـ»

قلت: الصحيح مذهب أحمد؛ لأنها ما زالت أمته.

مسألة [٢١]: إن وطئها بغير شرط؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٨٨/١٤): «وإن وطئها من غير شرط؛ فقد أساء، وعليه التعزير؛ لأنه وطء محرّم، ولا حدّ عليه في قول عامة الفقهاء، لا نعلم فيه خلافاً، إلا عن الحسن، والزهرري؛ فإنهما قالا: عليه الحد؛ لأنه عقد عليها عقد معاوضة محرّم الوطء، فأوجب الحدّ بوطئها، كالبيع.

قال: وَلَنَا أَنَّمَا تَمْلُوكُنَّ؛ فَلَمْ يَجِبِ الْحُدُّ بِوَطْئِهَا، كَأَمَّتِهِ الْمُسْتَأْجَرَةُ وَالْمَرْهُونَةُ، وَتُخَالِفُ الْبَيْعَ؛ فَإِنَّهُ يُزِيلُ الْمَلِكَ، وَالْكِتَابَةَ لَا تُزِيلُهُ. اهـ

مسألة [٢٢]: هل للسيد وطء جارية مكاتبه، ومكاتبته؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٨٩/١٤): وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ جَارِيَةِ مُكَاتَبَتِهِ وَلَا مُكَاتَبَتِهِ اتِّفَاقًا؛ فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ، وَعَزَّرَ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِشُبُهَةِ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَالِكَهَا، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا لِسَيِّدِهَا، وَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ، يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ سَقَطَ لِشُبُهَةِ الْمَلِكِ... انتهى المراد.

مسألة [٢٣]: إذا وطئ السيد المكاتبه بغير شرط، فهل عليه لها مهر؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، والثوري أنه يجب لها المهر، أكرهها أو طاعته؛ لأنه عوض منفعتها؛ فوجب لها.

✽ وذهب قتادة، والمزني إلى أن لها المهر إذا أكرهها فقط.

✽ وذهب مالك إلى أنه لا شيء عليه؛ لأنها ملكه. وهذا هو الصحيح، والله أعلم.
انظر: «المغني» (٤٩٠/١٤) «البيان» (٤٣٦/٨).

مسألة [٢٤]: إذا حملت المكاتبه من سيدها؟

✽ مذهب الجمهور أنها لا تبطل الكتابة، وهي مخيرة بين البقاء على الكتابة، أو الفسخ، وتصير أم ولد لسيدها.

✽ وقال الحكم: تبطل كتابتها، ولا دليل له على ذلك. انظر: «المغني» (٤٩١/١٤).

مسألة [٢٥]: إذا مرَّ على المكاتب وقت النجم الأول فلم يؤدِّ؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه ليس للسيد الفسخ حتى يحل النجم الآخر بدون أداء، هذا قول الحكم، وابن أبي ليلى، وأحمد في رواية، وعليه أكثر أصحابه، وهو قول أبي يوسف، والحسن بن صالح.

واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان.

وهو أثرٌ ضعيفٌ، ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٣٥ / ١٠)، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة، وهو من طريق: الشعبي عن علي، ولم يسمع منه إلا حديثًا واحدًا.

✽ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن للسيد الفسخ بمرور نجم واحد بدون أداء، وهذا قول العكلي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

✽ وقال الحسن: إذا عجز؛ استؤني بعد العجز ستين.

✽ وقال الأوزاعي: شهرين، ونحو ذلك. انظر: «المغني» (١٤ / ٥١٠-٥١٢).

مسألة [٢٦]: جناية المكاتب.

✽ يتعلق أرش الجناية برقبة المكاتب، ويؤدي من المال الذي في يده عند أكثر أهل العلم، وهو الصحيح، ويبدأ بالجناية قبل الكتابة على الصحيح أيضًا؛ لأن أرش الجناية من العبد تقدم على سائر الحقوق المتعلقة به. انظر: «المغني» (١٤ / ٥١٥-٥١٦).

مسألة [٢٧]: إذا مات المكاتب وعليه ديون؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤ / ٥٢٤): إِذَا مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ، وَأُرُوشُ جِنَايَاتٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَلِكًا مَا يُؤَدِّي فِي كِتَابَتِهِ؛ انْفَسَخَتْ كِتَابَتُهُ، وَسَقَطَ أُرْشُ الْجِنَايَاتِ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ، وَقَدْ تَلَفَتْ، وَيُسْتَوْفَى دَيْنُهُ مِمَّا كَانَ فِي يَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهَا؛ سَقَطَ الْبَاقِي. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ قَضَاءُ دَيْنِهِ، هَذَا كَانَ يَسْعَى لِنَفْسِهِ. اهـ.

قلت؛ وقضاء دينه على الإمام من بيت المال، والله أعلم.

مسألة [٢٨]: بيع المكاتب.

تقدم ذكر هذه المسألة في [كتاب البيوع].

مسألة [٢٩]: إذا عجل المكاتب لسيدته المال مقابل وضع شيء من المال؟

✽ من أهل العلم من أجاز ذلك، وهو قول طاوس، والزهرري، والنخعي، وأحمد، وأبي

حنيفة؛ لعدم وجود دليل يمنع من ذلك؛ ولأنَّ في ذلك تخفيفاً على العبد، وعلى السيد.

✽ وكره ذلك الحسن، وابن سيرين، والشعبي.

✽ وقال الشافعي: لا يجوز ذلك؛ لأنه شبيه بربا الجاهلية الذي فيه الزيادة مع التأجيل،

وهذا فيه نقص مع التعجيل.

✽ وقال ابن حزم: اشتراط ذلك شرطٌ باطل فلا يصح ذلك؛ لأنَّه شرط ليس في كتاب

الله. والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥٥٧/١٤) «المحلى» (١٧٠٠).

تسبيح: إذا حصل عكس ما تقدم بأن اتفقا على تأجيل المدة مع زيادة في المال؛ فهذا شبيه

بربا الجاهلية، ووافق الحنابلة الشافعية في المنع ههنا. «المغني» (٥٥٨/١٤).

مسألة [٣٠]: إذا شرط المكاتب على سيده أن يوالي من شاء؟

نقل ابن قدامة رحمته الله عدم الخلاف في أن الشرط باطل، واستدل بقصة بريرة: «إنما الولاء

لمن أعتق»، «المغني» (٥٦٩/١٤).

مسألة [٣١]: إذا شرط السيد على المكاتب أن يرثه مع الورثة، ويزاحمهم في

الميراث؟

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٧١/١٤): «وإن اشترط السيد على المكاتب أن

يرثه دون ورثته، أو يزاحمهم في موارثهم؛ فهو شرطٌ فاسدٌ في قول عامة العلماء، منهم:

الحسن، وعطاء، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وإسحاق. وأجاز إياس بن

معاوية أن يشترط شيئاً من ميراثه. ولا يصح؛ لأنَّه يخالف كتاب الله عز وجل، وكل شرط

ليس في كتاب الله؛ فهو باطل. اهـ.

مسألة [٣٢]: إذا شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز ذلك، وهو قول عطاء، وابن شبرمة، وأحمد؛

لأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه أعتق كل من يصلي من سبي

العرب، وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة من بعده ثلاث سنوات. وهو ثابت عنه بطرقه. ❀
 وذهب الزهري، ومالك إلى أنه لا يصح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، أشبه ما لو شرط ميراثه.

وأجيب بالمنع؛ فَإِنَّ مقتضاه العتق عند الأداء، وهذا الشرط لا ينافيه.

والذي يظهر أن القول الأول أقرب، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤ / ٥٧١) «عبدالرزاق» (٨ / ٣٨٠، ٣٨٢).

مسألة [٣٣]: إذا أعتق السيد الأمة، أو كاتبها، واستثنى ما في بطنها؟

❀ نص جماعة من أهل العلم على أن له ما استثنى، جاء ذلك عن ابن عمر^(١)، وأبي

هريرة^(٢) رضي الله عنه، وهو قول النخعي، وابن سيرين، وعطاء، والشعبي، وأحمد، وإسحاق، وابن

المنذر؛ لأنه فتوى ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنه، ولا يُعلم لهما مخالف من الصحابة، ولعدم

وجود دليل يمنع من ذلك، ولأنه يصح إفراده بالعتق؛ فيصح استثنائه كالمنفصل.

❀ وقال مالك، والشافعي: لا يصح استثناء الجنين، كما لا يصح استثنائه في البيع، وكما

لا يصح استثناء بعض أعضائها.

وأجيب بأن البيع عقد معاوضة يُعتبر فيه العلم بصفات العوض؛ ليعلم هل هو قائم

مقام العوض، أم لا؟ والعتق تبرع لا تتوقف صحته على معرفة صفات المعتق.

ولا يصح قياسه على بعض أعضائها؛ لأنَّ العضو لا يُتَصَوَّرُ إفراده بالرِّقِّ، أو الحرية دون

الجملة؛ ولذلك لو أعتق عضواً من أمته؛ صارت كلها حرة بخلاف الولد.

والصحيح هو مذهب أحمد، وإسحاق، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤ / ٥٥٥-٥٥٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ١٥٣) من طريق: محمد بن فضال، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنه، وهذا إسناد ضعيف؛ لأنَّ محمد بن فضال ضعيف، وأباه مجهول.

(٢) لم أقف على أثر أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألة [٣٤]: إذا أعتق ما في بطن أمته دونها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٥٦ / ١٤): فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا دُونَهَا؛ فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ -يعني في صحته وجوازه- اهـ.

١٤٣٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ -أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه- قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ ذَرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

١٤٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا أُمَّةٍ وُلِدْتَ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢)، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: معنى أم الولد.

هي الأمة التي ولدت لسيدها في ملكه. «المغني» (٥٨٠ / ١٤).

مسألة [٢]: هل يدخل في (أم الولد) ما إذا تزوج أمة فأولدها، أو أحبلها، ثم

ملكها؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أنها ليس لها حكم (أم الولد)؛ لأنها علفت منه بمملوك؛

ولأن الأصل الرق وإنما خولف هذا الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه بقول الصحابة رضي الله عنهم.

✽ وقال الحسن، وأبو حنيفة، وبعض الحنابلة: تصير أمّ ولد في كلا الحالين؛ لأنها أم

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٩).

(٢) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (١٩/٢)، وفي إسناده الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس وهو ضعيف وبعضهم تركه، وقد خالفه الثقات فرووه عن عكرمة عن عمر وهو أصح، صحح ذلك البيهقي كما في «الكبرى» (٣٤٦-٣٤٧).

(٣) للموقوف أسانيد صحيحة في «سنن البيهقي» (٣٤٢-٣٤٣).

ولده، وهو مالك لها، فثبت لها حكم الاستيلاء كما لو حملت في ملكه.

✽ وقال مالك، وأحمد في رواية: إذا ملكها حاملاً؛ صارت أم ولد كما لو حملت في ملكه.

ورجَّح ابن قدامة رحمته الله القول الأول، وهو أقرب، والله أعلم. انظر: «المغني» (١٤/٥٨٩-٥٩١).

مسألة [٣]: أحكام أمهات الأولاد.

قال أبو بصير بن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٤/٥٨٤): الأَمَةُ إِذَا حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، وَوَلَدَتْ مِنْهُ؛ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْإِسْتِيْلَادِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ فِي حِلِّ وَطْئِهَا لِسَيِّدِهَا، وَاسْتِخْدَامِهَا، وَمَلِكِ كَسْبِهَا، وَتَزْوِيجِهَا، وَإِجَارَتِهَا، وَعَتَقِهَا، وَتَكْلِيفِهَا، وَحَدِّهَا، وَعَوْرَتِهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكْمِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِجَارَتَهَا وَتَزْوِيجَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا، فَلَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَهَا وَإِجَارَتَهَا، كَالْحُرَّةِ. وَلِنَا أَنَّهُ مَمْلُوكَةٌ يُتَّفَعُ بِهَا، فَيَمْلِكُ سَيِّدُهَا تَزْوِيجَهَا، وَإِجَارَتَهَا، كَالْمُدَبَّرَةِ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَأَشْبَهَتْ الْمُدَبَّرَةَ.

قال: وَتُخَالِفُ الْأَمَةُ الْقِنَّ فِي أَنَّهَا تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ رَأْسِ السَّالِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهَا بِمَا يَنْقُلُ الْمَلِكَ، مِنْ الْهَبَةِ وَالْوَقْفِ، وَلَا مَا يُرَادُ لِلْبَيْعِ، وَهُوَ الرَّهْنُ، وَلَا تُورَثُ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَيَزُولُ الْمَلِكُ عَنْهَا. اهـ.

وهذا الذي ذكره ابن قدامة قول الجمهور من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، واستدلوا بأحاديث الباب، وقد تقدم الكلام على مسألة بيع أمهات الأولاد في كتاب البيوع، ورجحنا جواز بيعها إن لم يفرق بينها وبين ولدها.

ومن أجاز بيع أمهات الأولاد، فعلى قوله إن لم يبيعها حتى مات، ولم يكن له وارث إلا ولدها؛ عتقت عليه، وإن كان له وارث سوى ولدها؛ حسبت من نصيب ولدها؛ فعتقت، وكان له ما بقي من ميراثها، وإن لم يبق شيء؛ فلا شيء له، وإن كانت أكثر من نصيبه؛ عتق منها قدر نصيبه، وباقيها رقيق لسائر الورثة. انتهى من كلام ابن قدامة «المغني» (١٤/٥٨٥-٥٨٨).

مسألة [٤]: شروط مصير الأمة أم ولد.

الأول: أن تحمل من سيدها في ملكه، فخرج بذلك ما إذا حملت منه في غير ملكه، كأن يكون اشترى جارية، فاستولدها، فبانت مستحقة، أو علفت منه بزواج، ثم ملكها كما تقدم الإشارة إلى ذلك.

الثاني: أن يكون الحمل حرًّا، فخرج بذلك الصورة المتقدمة في المسألة السابقة، وكذلك أمة العبد إذا استولدها العبد، أو المكاتب إذا استولد أمته.

الثالث: أن تلد ما يتبين فيه خلق إنسان، وهذا شرط عند الجمهور؛ فإن ألفت نطفة، أو علفة؛ لم تصر عندهم أم ولد بذلك، ونقل عن أحمد رواية ضعيفة أنها تعتق، وهو قول الشعبي. انظر: «المغني» (١٤/٥٩٦).

تنبیه: من رأى عتق أمهات الأولاد؛ فإن عتقهن عندهم من رأس المال.
انظر: «المغني» (١٤/٥٩٧).

مسألة [٥]: ولد أم الولد من غير سيدها.

✽ جمهور العلماء على أنه يتبع أمه في الحرية؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: ولدها بمنزلتها.

أخرجه البيهقي (١٠/٣٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما بمعناه بإسناد صحيح.

✽ وقال عمر بن عبدالعزيز، والزهري، هم عبيد. وهو قول من لم ير عتق أم الولد،

وقيده الجمهور بما إذا كان الولد بعد مصيرها أم ولد. انظر: «المغني» (١٤/٥٩٩-٦٠٠).

مسألة [٦]: إذا أسلمت أمة الذمي؟

يمنع منها، ويلزم بيعها لمسلم، أو يشتريها منه إمام المسلمين.

وإن كانت أم ولد له فاختلف الجمهور القائلون بعدم جواز بيعها.

✽ فقال مالك: تعتق في الحال.

✽ وعن أبي حنيفة، وأحمد في رواية: تُسْتَسْعَى.

✽ ومذهب الشافعي، وأحمد أنه يحال بينه وبينها، ويجبر على النفقة عليها في مذهب

أحمد، وعند الشافعي نفقتها من كسبها إن كان لها كسب. انظر: «المغني» (١٤/٦٠٠-٦٠١).

مسألة [٧]: جنابة أم الولد.

✽ اختلف الجمهور القائلون بعدم جواز بيعها، فقال أحمد، والشافعي: جنابتها على

السيد، وعليه الأقل من أرشها، أو قيمتها.

✽ وقال بعض الحنابلة: عليه الأرش يبلغ ما بلغ.

✽ بينما قال أبو ثور، وأهل الظاهر: جنابتها في ذمتها تتبعها إذا عتقت.

والذي يظهر أن لها حكم الأمة القن؛ لأنَّ الصحيح جواز بيعها، والله أعلم.

انظر: «المغني» (١٤/٦٠٣).

مسألة [٨]: هل يشترط رضاها في التزويج؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي في الجديد، وأبي حنيفة أنَّ حكمها كالأمة القن في ذلك؛ فله

تزويجها بغير رضاها.

✽ وقال الشافعي في القديم: لا يزوجه إلا برضاها.

✽ وله قول ثالث: ليس له تزويجها.

✽ وتقدم قول مالك أنها لا تزوج؛ لأنها قد صارت أم ولد لسيدها.

والقول الأول أصح، والله أعلم. «المغني» (١٤/٦٠٦).

١٤٣٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى فَضِيلَةِ إِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ عَلَى أَدَاءِ الْكُتَابَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»، وَقَالَ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

تم كتاب العتق بحمد الله، وفضله، ومنته

ورسائل اللهم عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه، والحمد لله رب العالمين

الأربعاء / الثامن من ربيع الثاني / ١٤٢٨ هـ / من الهجرة النبوية

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٣/٤٨٧)، والحاكم (٢/٨٩)، من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن سهل بن حنيف عن أبيه. وإسناده ضعيف، فعبدالله بن عقيل فيه ضعف، وعبدالله بن سهل مجهول؛ فالحديث ضعيف.

كِتَابُ الْجَامِعِ

بَابُ الْأَدَبِ

١٤٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الابتداء بالسلام، وحكم الرد؟

أما الابتداء بالسلام فعامّة العلماء على أنه سنة، وليس بواجب، قال ابن كثير رحمته الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِنَجْوَى فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]: وهو قول العلماء قاطبة.

وقال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٦٢٢٧): وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة. اهـ

وأما ردُّ السلام فهو واجب كفائي بالاتفاق، قال ابن كثير كما تقدم: وهو قول العلماء قاطبة.

وقال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٦٢٢٧): واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرد فرد. واحتج الجمهور عليه بحديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: «يُجْزَى عَنِ الْجُمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يُرَدَّ أَحَدُهُمْ» - وهو حديث حسن، وسيأتي تخريجه إن شاء الله -. انتهى بتصرف.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٢) (٥).

مسألة [٢]: صيغة السلام.

الصيغة الكاملة في ذلك قوله (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وفيها ثلاثون حسنة كما ثبت ذلك عند أبي داود (٥١٩٥) وغيره من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وجاء كذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦) وغيرهم، وفي الحديثين أن كل جملة فيها عشر حسنات.

وإذا قال: (سلام عليكم) بدون تعريف أجزأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [الرعد: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿قَالَ سَلِّمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٥]، والأفضل بقوله: (السلام)؛ لأنها تفيد التفخيم والتكثير.

قال ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (٢/٤٢٠): «وَكَانَ هَدِيَّةً فِي ابْتِدَاءِ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ (عَلَيْكَ السَّلَامُ)، قَالَ أَبُو جَرِيٍّ الْهُجَيْمِيُّ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى» حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١)، وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى طَائِفَةٍ وَظَنُوهُ مُعَارِضًا لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي السَّلَامِ عَلَى الْأَمْوَاتِ بِلَفْظِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» بِتَقْدِيمِ السَّلَامِ؛ فَظَنُّوا أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى» إِنْخَابٌ عَنِ الْمَشْرُوعِ، وَغَلِطُوا فِي ذَلِكَ غَلَطًا أَوْجَبَ لَهُمْ ظَنَّ التَّعَارُضِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى» إِنْخَابٌ عَنِ الْوَاقِعِ لَا الْمَشْرُوعِ، أَي: إِنَّ الشُّعْرَاءَ وَغَيْرَهُمْ يُحْيُونَ الْمَوْتَى بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، كَقَوْلِ قَائِلِهِمْ:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا
فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلُكُهُ هُلُكَ وَاحِدٍ وَلَكِنَّهُ بُنِيَانٌ قَوْمٍ تَهْدَمَا

فَكَرِهَ ﷺ أَنْ يُحْيِيَ بِتَحِيَّةِ الْأَمْوَاتِ، وَمِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ لَمْ يَرُدَّ عَلَى الْمُسَلِّمِ بِهَا.

وأما صيغة الرد فقد قال ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (٢/٤٢١): «وَكَانَ يَرُدُّ عَلَى

(١) أخرجه أحمد (٦٣/٥)، وأبو داود (٤٠٧٥) (٤٠٨٤) (٥٢٠٩)، وهو حديث صحيح.

الْمُسْلِمُ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» بِالْوَاوِ وَيَتَقَدِّمُ «عَلَيْكَ» عَلَى لَفْظِ السَّلَامِ. اهـ

قلت: ومن ذلك حديث المسيء في صلاته في «الصحيحين»، فيه: «وعليك السلام».

والرد بصيغة الجمع أفضل (وعليكم السلام)، كالاتداء، وقد روى البخاري في «الأدب المفرد» عن معاوية بن قرة بن إياس، قال: قال لي أبي قرة بن إياس: إذا مر بك الرجل، فقال: السلام عليكم. فلا تقل: وعليك السلام. فتخصه وحده؛ فإنه ليس وحده.

قال الحافظ رحمته الله: وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَوْ وَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي الرَّدَّ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الْجَمْعِ تَقْتَضِي التَّعْظِيمَ، فَلَا يَكُونُ امْتَثَلُ الرَّدِّ بِالْمِثْلِ فَضْلًا عَنِ الْأَحْسَنِ، نَبَهَ عَلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ. اهـ

وإذا حذف الواو، فقال: (عليك السلام) اختلفوا في الإجزاء، والصحيح أنه يجزئ؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ سَلِمٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمَعَ مَا يَجِئُونَكَ؛ فَإِنَّمَا تَحِيَّتُكَ، وَتَحِيَّةُ ذَرِيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١)، وفي هذا الحديث أيضًا جواز تقديم السلام في الرد، وكذلك في الآية، والله أعلم.

واستحب أهل العلم أن يزيد الرَّادُّ على المبتدئ في صيغة السلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ [النساء: ٨٦]، قال الحافظ: وهو مستحب بالاتفاق.

فإذا زاد المبتدئ (ورحمة الله)؛ استحب أن يُزاد (وبركاته)، فلو ذكر المبتدئ قوله (وبركاته) فيرد عليه بمثلهما على الصحيح؛ لأنه لم يثبت الزيادة في حديث صحيح مرفوع، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في «موطأ مالك» (٢/٩٥٩)، أنه قال: انتهى السلام إلى البركة.

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في «شعب الإيمان» أنه قال: حسبك إذا انتهيت إلى (وبركاته)

إلى ما قد قال الله عز وجل.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١).

يعني بذلك قوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]،
وصحَّ أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما الاستدلال بالآية كما في "شعب الإيمان" (٦/ ٤٥٥-).
انظر: "الفتح" (٦٢٢٧) (٦٢٥١) "زاد المعاد" (٢/ ٤٢٠-).

مسألة [٣]: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْهُ».

فيه دليل على وجوب النصيحة من استنصح لمن طلب ذلك إذا كان أهلاً لذلك، وقادرًا على النصح، ولا بد للناصح أن يكون عالمًا بما ينصح وأمينًا، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «المستشار مؤتمن»، أخرجه أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٣٧٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

مسألة [٤]: حكم الحمد عند العطاس؟

ذهب ابن حزم إلى وجوبه؛ لحديث: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله» أخرجه البخاري (٦٢٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وذهب الجمهور إلى استحبابه، بل نقل النووي الاتفاق على ذلك.

واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه أن رجلين عطسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل له. فقال: «هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله» أخرجه البخاري برقم (٦٢٢١)، ومسلم برقم (٢٩٩١). انظر: "الفتح" (٦٢٢١) "المحلى" (٣٢٦).

مسألة [٥]: صيغة التشميت.

أما صيغة الحمد فيقول: (الحمد لله)؛ للحديث المتقدم ذكره، وجاءت أحاديث بلفظ: «الحمد لله على كل حال» تصلح للاحتجاج بمجموع طرقها، وقد صححها العلامة الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٧٨٠).

وأما صيغة التشميت، فهي قوله: (يرحمك الله)؛ للحديث المتقدم، وعلى هذا أكثر أهل العلم، وفي "الأدب المفرد" للبخاري (٩٢٩) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه شمت،

فقال: عافانا الله وإياكم من النار، يرحمكم الله. وما جاء في الحديث المرفوع أولى، والله أعلم.
«الفتح» (٦٢٢٤).

مسألة [٦]: حكم تشميت العاطس؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب تشميت العاطس على كل من سمعه، قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب. وهو قول ابن مزين من المالكية، وجمهور الظاهرية، قال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين. وقواه ابن القيم في «تهذيب السنن»، واستدلوا بحديث أبي هريرة في «البخاري» (٦٢٢٣): «فإذا حمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يشمته».

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك فرض كفاية، رجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي، وقال به الحنفية، وجمهور الحنابلة، ورجحه الحافظ ابن حجر.

✽ وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزئ الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية، والأقرب هو القول الأول، وسمعت شيخنا مقبلاً الوادعي رحمته الله يرجحه، والله أعلم. انظر: «الفتح» (٦٢٢٢).

مسألة [٧]: عيادة المريض.

دَلَّ الحديث الذي في الباب على الوجوب، ومثله حديث أبي موسى في «البخاري»: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض»، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب، قال الحافظ: يعني على الأعيان. وقد بَوَّبَ البخاري: [باب وجوب عيادة المريض]، وقال بوجوبه على الكفاية الداودي، والجمهور على الاستحباب.

والقول بالوجوب على الكفاية أقربها، والله أعلم. «الفتح» (٥٦٤٩).

مسألة [٨]: قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

تقدم الكلام على حكم اتباع الجنائز في كتاب الجنائز، فراجع.

١٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

المقصود في الحديث أن الإنسان في الأمور الدنيوية ينظر إلى من هو أدنى منه؛ ليعلم نعمة الله عليه، وأما في الدين، والعبادة؛ فعليه أن ينظر إلى من هو أرفع منه؛ حتى لا يعجب بنفسه، ويتكبر، وحتى يزداد اجتهادًا في العبادة.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٦٤٩٠): قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِمَعَانِي الْحَبِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُونُ بِحَالٍ تَعَلَّقَ بِالدِّينِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ مُجْتَهِدًا فِيهَا إِلَّا وَجَدَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَمَتَى طَلَبْتَ نَفْسَهُ اللَّحَاقَ بِهِ؛ اسْتَقْصَرَ حَالَهُ، فَيَكُونُ أَبَدًا فِي زِيَادَةِ تَقَرُّبِهِ مِنْ رَبِّهِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى حَالٍ خَسِيسَةٍ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَجَدَ مِنْ أَهْلِهَا مَنْ هُوَ أَحْسُّ حَالًا مِنْهُ، فَإِذَا تَفَكَّرَ فِي ذَلِكَ؛ عَلِمَ أَنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ وَصَلَتْ إِلَيْهِ دُونَ كَثِيرٍ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ أَوْجَبَهُ، فَيُلْزِمُ نَفْسَهُ الشُّكْرَ، فَيَعْظُمُ إِعْتِبَاطُهُ بِذَلِكَ فِي مَعَادِهِ.

قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَوَاءُ الدَّاءِ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ لَمْ يَأْمَنَ أَنْ يُؤَثَّرَ ذَلِكَ فِيهِ حَسَدًا، وَدَوَاؤُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى الشُّكْرِ. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) (٩). واللفظ لمسلم، وأما لفظ البخاري: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فليتنظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه»، وهذا اللفظ في «مسلم» أيضًا (٢٩٦٣) (٨).

١٤٣٨ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِيمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «سبل السلام» (٤/١٩٧٦-١٩٧٧): قَالَ التَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْبِرُّ يَكُونُ بِمَعْنَى الصَّلَةِ، وَبِمَعْنَى الصَّدَقَةِ، وَبِمَعْنَى اللَّطْفِ، وَالْمَبَرَّةِ، وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ، وَبِمَعْنَى الطَّاعَةِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ جَمَاعِعُ حُسْنِ الْخُلُقِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: «وَالْإِيمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، أَي: تَحَرَّكَ الْخَاطِرُ فِي صَدْرِكَ، وَتَرَدَّدَتْ هَلْ تَفَعَّلُهُ لِكَوْنِهِ لَا لَوْمَ فِيهِ، أَوْ تَرَكَّهُ خَشْيَةَ اللُّومِ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمِنَ النَّاسِ لَوْ فَعَلْتَهُ، فَلَمْ يَنْشِرْ بِهِ الصَّدْرُ، وَلَا حَصَلَتْ الطَّمَأْنِينَةُ بِفِعْلِهِ؛ خَوْفَ كَوْنِهِ ذَنْبًا، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُ مَا تُرَدَّدُ فِي إِبَاحَتِهِ، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَّا مَا لَا يَرِيكَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِلنَّفْسِ إِدْرَاكًا لِمَا لَا يَحِلُّ فِعْلُهُ وَزَاجِرًا عَنْ فِعْلِهِ. اهـ

١٤٣٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.^(٣)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تناجي اثنان دون ثالث.

قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «سبل السلام»: فِيهِ النَّهْيُ عَنِ تَنَاجِيِ الْإِثْنَيْنِ إِذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، إِلَّا إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّهُ يُحْزِنُهُ انْفِرَادُهُ، وَإِيهَامُ أَنَّهُ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٣).

(٢) الحديث ليس في «البخاري»، وإنما رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٣٢٧/٨) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

مَنْ لَا يُؤْهَلُ لِلسَّرِّ، أَوْ يُؤْهَمُهُ أَنَّ الْخَوْصَ مِنْ أَجْلِهِ، وَدَلَّتِ الْعِلَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً فَلَا نَهْيَ عَنِ انْفِرَادِ اثْنَيْنِ بِالْمُنَاجَاةِ؛ لِقَدِّ الْعِلَّةِ، وَظَاهِرُهُ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْأَحْوَالِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضْرٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَجَاهِرُ الْعُلَمَاءِ. اهـ

١٤٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

الآداب المستفادة من الحديث

قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٢١٧٧): هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ؛ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مُبَاحٍ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهِ، لِصَلَاةٍ، أَوْ غَيْرَهَا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَحْرَمُ عَلَى غَيْرِهِ إِقَامَتُهُ؛ هَذَا الْحَدِيثُ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا اسْتَشْنَوْا مِنْهُ مَا إِذَا أَلْفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ، أَوْ يَقْرَأُ قُرْآنًا، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. اهـ

كذا قال، ولا دليل لهم على الاستثناء المذكور.

وفي "صحيح مسلم" (٢١٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٢١٧٩): قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِصَلَاةٍ مَثَلًا، ثُمَّ فَارَقَهُ لِيَعُودَ، بِأَنْ فَارَقَهُ لِيَتَوَضَّأَ، أَوْ يَقْضِيَ شُغْلًا يَسِيرًا، ثُمَّ يَعُودُ؛ لَمْ يَبْطُلْ إِخْتِصَاصُهُ، بَلْ إِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَعَدَ فِيهِ غَيْرُهُ فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهُ، وَعَلَى الْقَاعِدِ أَنْ يُفَارِقَهُ؛ هَذَا الْحَدِيثُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَعَدَ فِيهِ مُفَارَقَتُهُ إِذَا رَجَعَ الْأَوَّلُ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا مُسْتَحَبٌّ، وَلَا يَجِبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ مِنْهُ، وَيَتْرُكَ فِيهِ سَجَادَةً وَنَحْوَهَا أَمْ لَا، فَهَذَا أَحَقُّ بِهِ فِي الْحَالَيْنِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا يَكُونُ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨). واللفظ لمسلم.

أَحَقُّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَحُدَّهَا دُونَ غَيْرِهَا. اهـ.

وأما حجز مكان من المسجد دون الجلوس فيه؛ فهذا من البدع والمحدثات.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٨٩/٢٢): وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة، أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد؛ فهذا منهى عنه باتفاق المسلمين، بل محرم. اهـ، وانظر: «الفتاوى» (١٩٠/٢٢-١٩٣).

١٤٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم لعق الأصابع عند الفراغ من الطعام.

✽ في حديث الباب الأمر بلعق الأصابع، وفي «صحيح مسلم» (٢٠٣٣)، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرُونَ في أيِّ طعامكم البركة»، وفي الباب أحاديث أخرى في «الصحيحين» وغيرها، وهذا على سبيل الاستحباب عند الجمهور؛ لأنه أدب وإرشاد لما فيه البركة.

✽ وذهب ابن حزم إلى وجوب ذلك كما في «المحلى» (١٠٣٦)، وهو ظاهر اختيار الصنعاني رحمه الله في «السبل».

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١). وليس عند البخاري لفظ «طعامًا».

١٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي» ^(٢).

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الابتداء بالسلام.

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلصَّغِيرِ أَنْ يَبْدَأَ السَّلَامَ عَلَى الْكَبِيرِ، وَكَذَا الْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَحْصَلَ الْعَكْسُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ: «أُولَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٩٤)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِشَيْخِنَا الْوَادِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٠). وَلَيْسَ عِنْدَهُ «الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ» وَفِي مَكَانِهَا الرِّوَايَةُ الْآتِيَةُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢١٦٠). وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا (٦٢٣٢).

١٤٤٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ^(١).

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث دلالة على أن رد السلام فرض على الكفاية، وقد تقدم ذكر المسألة في أحكام الحديث الأول.

١٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيِقِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

الأحكام المستفادة من الحديث

تقدم هذا الحديث في [باب الجزية والهدنة]، وتقدم ذكر مباحث الحديث هنالك.

(١) حسن لغیره. الحديث لم يخرجہ أحمد، وأخرجه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي (٤٩/٩)، وفي إسناده سعيد ابن خالد الخزازي وهو ضعيف.

ولم شاهد من مراسيل زيد بن اسلم: أخرجه مالك في «الموطأ» عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «يسلم الركاب على الماشي وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم». انظر: «الموطأ» (٩٥٩/٢).

ولم شاهد من حديث الحسن بن علي: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٣٠) وفي إسناده عمر بن حفص الرقاشي لم أعرفه إلا أن يكون تصحيف عن عمرو بن حفص وهو ابن ربال الرقاشي فهو ثقة، وفي إسناده كثير بن يحيى، قال الهيثمي في «المجمع» (٣٥/٨): ضعيف.

قلت: وجدت ترجمة لهذا الاسم في «الميزان» و«اللسان»، فيها أنه روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الله ابن أحمد وقال أبو حاتم محله الصدق، وقال أبو زرعة: صدوق، فهذا حسن الحديث على أقل أحواله؛ فإن يكن هو الذي في السند فلا إشكال، وإلا فالاعتماد على ما قال الهيثمي.

والحديث حسن إن شاء الله بهذه الطرق، والله أعلم. وقد حسنه العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٧٧٨)، و«الصحيح» (١٤١٢).

(٢) كذا في النسخ (وعنه) والصواب (وعن أبي هريرة)؛ لأن الحديث المذكور والأربعة التي بعده كلها عن أبي هريرة. والحديث أخرجه مسلم برقم (٢١٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٤٤٥ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

تقدمت بعض أحكام العطاس عند ذكر الأحكام المستفادة من الحديث الأول، ونذكر ههنا مسألتين ملحقتين.

مسألة [١]: إذا عطس اليهودي، فهل يشمت إذا حمد الله؟

ثبت من حديث أبي موسى عند أبي داود (٥٠٣٨) وغيره، أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله. فكان يقول لهم: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، وهذا الحديث في «الصحيح المسند» لشيخنا، ووالدنا مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة [٢]: إذا تكرر العطاس، فهل يكرر الحمد والتشميت؟

أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٩٩٣) عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي ﷺ وعطس عنده رجل، فقال له: «يرحمك الله»، ثم عطس أخرى، فقال النبي ﷺ: «الرجل مزكوم».

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ عَلِمَ أنه مزكوم؛ فترك تشميته في الثانية، وعليه فإذا عَرَفَ الرجل أن أخاه مزكوم فلا يلزمه أن يكرر التشميت.

❁ وقد قال جماعة من الفقهاء: إنه يشمته ثلاثاً، ثم يترك، وجاء في ذلك حديث مرفوع عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «شممت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام» أخرجه أبو داود (٥٠٣٤)، والراجح وقفه على أبي هريرة.

وجاء مرسل من مراسيل أبي بكر بن حزم أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٦٥).
وصحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/٤٩٠) أن رجلاً عطس عنده

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٤).

فشمته، ثم عطس، فشمته، ثم عاد في الثالثة، فقال: إنك مذنوك.

وأثر ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما يمكن حمله على أنه يعلم منه الزكام بعد ذلك، فلو علم مرضه في الثانية؛ لم يلزم التشميت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فلا معارضة في ذلك، وأما العاطس فعليه أن يكرر الحمد؛ لعموم الحديث، والله أعلم. «الفتح» (٦٢٢٢).

١٤٤٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الشرب قائمًا.

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى الجواز مع كراهة ذلك؛ جمعًا بين الأدلة، ففي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ. ^(٢) وفي «البخاري» (٥٦٧١) عن علي رضي الله عنه أَنَّهُ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ. فجمع أصحاب هذا القول بين الأدلة بذلك.

وذهب ابن حزم، والشوكاني، والألباني إلى تحريم ذلك؛ تقديمًا لأدلة المنع؛ لأنها قولية، وهي مقدمة عندهم على الأدلة الفعلية؛ لوجود الاحتمالات فيها.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

انظر: «الفتح» (٥٦١٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٦). وعنده زيادة: «فمن نسي فليستقيء» وفي إسناده عمر بن حمزة وقد ضعفه جماعة من الأئمة، وهذا الحديث مما أنكر عليه كما في «الميزان».

والحديث له شواهد بدون الزيادة «فمن نسي فليستقيء» فهذه الزيادة منكرة، ومن شواهد الحديث حديث أنس عند مسلم (٢٠٢٤) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَعِنْدَهُ (٢٠٢٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا. وفي الباب أحاديث أخرى. انظر: «الضعيفة» (٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم برقم (٢٠٢٧).

١٤٤٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَأَخْرَهُمَا تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ابتداء الانتعال باليمين.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٥٨٥٦): قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَنْ بَدَأَ بِالِانْتِعَالِ فِي الْيُسْرَى أَسَاءَ؛ لِخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ نَعْلِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزِعَ النَّعْلَ مِنَ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَبْدَأَ بِالْيَمْنَى، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مَا إِذَا لَبَسَهَا مَعًا فَبَدَأَ بِالْيُسْرَى؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا ثُمَّ يَلْبَسَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ إِذْ قَدْ فَاتَ مَحَلَّهُ. وَنَقَلَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ. اهـ

١٤٤٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: المشي في نعل واحدة.

تقدم حديث الباب في النهي عن ذلك، وفي مسلم (٢٠٩٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا انْقَطَعَ شِعْخُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَصْلِحَهَا»، وبنحوه عنده (٢٠٩٩)، عن جابر رضي الله عنه.

قال النووي رحمته الله (٢٠٩٧): قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبِيهِ أَنْ ذَلِكَ تَشْوِيهِ، وَمِثْلُهُ، وَمُخَالَفٌ لِلْوَقَارِ؛ وَلِأَنَّ الْمُتَعَلَّةَ تَصِيرُ أَرْفَعُ مِنَ الْأُخْرَى؛ فَيَعْسُرُ مَشْيَهُ، وَرَبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِلْعَثَارِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧). واللفظ للبخاري، ليس عند مسلم «ولتكن اليمنى...» إلخ. وعنده «ولينعلها جميعاً أو ليخلعها جميعاً».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨). ولفظ البخاري «أو ليحفها».

قال: وهذا مجمع على استحبابه، وعلى أنه ليس بواجب. اهـ بتصرف يسير.

قلت: ومن العلل التي ذكروها في النهي أنها مشية الشيطان، وهذه العلة قد جاء فيها حديث صحيح، فقد أخرج الطحاوي رحمته الله في «مشكل الآثار» (١٣٥٨) بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن المشي في النعل الواحدة، وقال: «إنَّ الشيطان يمشي بالنعل الواحدة»، وقد صححه العلامة الألباني رحمته الله في «الصحيحة» (٣٤٨).

١٤٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ نَوْبَهُ خِيَلَاءً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم إسبال الإزار؟

في الحديث تحريم إسبال الإزار خيلاءً، ويحرم إسباله على الصحيح، وإن لم يقصد الخيلاء؛ لأنه ذريعة إليه، فقد روى أبو داود (٤٠٨٤)، من حديث جابر بن سليم رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال له: «إياك وإسبال الإزار؛ فإنَّ إسبال الإزار من المخيلة»، وتقدم ذكر هذه المسألة مع بيان حكمها في [باب اللباس من كتاب الصلاة].

١٤٥٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

المسائل والآداب المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الأكل والشرب بالشمال؟

دلَّ الحديث المذكور على تحريم ذلك، وقد تقدم ذكر المسألة في [باب الوليمة من كتاب النكاح].

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٠).

١٤٥١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث تحريم الإسراف، والمخيلة في أكل الإنسان، وشربه، وهذا من شكر نعمة الله؛ فعلى الإنسان أن يشكر نعمة الله بطاعته.

وأما الإسراف والمخيلة فهي من كفران النعمة، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، والإسراف هو مجاوزة الحد الشرعي.

(١) حسن. أخرجه أحمد (١٨١/٢) (١٨٢/٢)، وإسناده حسن، ولم يخرج الحديث أبو داود، وقد أخرجه النسائي (٧٩/٥)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في بداية (كتاب اللباس).

بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ

قال الصنعمانى رحمته الله في «سبل السلام» (٤/١٩١٩): البرُّ: بكسر الموحدة، هو التوسُّعُ في فعلِ الخيرِ. والبرُّ بفتحها: المُتوسُّعُ في الخيراتِ وهو من صفاتِ الله تعالى. والصَّلَةُ بكسرِ الصادِ المُهملةِ مُصدَّرٌ وصله كوعده عدهً. في «النهائية»: تَكَرَّرَ في الحديثِ ذِكْرُ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقْرَبِينَ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ وَالْأَصْهَارِ، وَالتَّعَطُّفِ عَلَيْهِمْ، وَالرَّفْقِ بِهِمْ، وَالرَّعَايَةِ لِأَحْوَالِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَعَدَّوْا وَأَسَاءُوا، وَضِدُّ ذَلِكَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ. اهـ

١٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ^(١) فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ^(٢) لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.^(٣)

١٤٥٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»، يَعْنِي قَاطِعَ رَجِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٤)

المسائل والآداب المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ».

قيل: معناه أن يبارك له في عمره، فيوفقه الله تعالى إلى فعل الطاعات، فيصير كمن طال عمره.

وقيل: هو على ظاهره، وهو أن الصلة سببٌ في زيادة العمر، وكل ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ، فقد كتب فيه أن فلاناً سيصل رحمه، وسيكون أجله في وقت كذا، ويؤيد صحة هذا التفسير حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٦/١٥٩)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا رحمته الله

(١) في (أ) و(ب): (عليه) والمثبت يوافق رواية البخاري.

(٢) أي: يؤخر أجله.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٥). بلفظ: «من سره».

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦). والتفسير لسفيان بن عيينة عند مسلم فقط.

برقم (١٦٢٩)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَصَلَّةُ الرَّحْمِ، وَحَسَنُ الْخَلْقِ، وَحَسَنُ الْجَوَارِ يَعْمَرَانِ الدِّيَارِ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ».

وتغيير العمر يحصل في الصحف التي مع الملائكة، وأما اللوح المحفوظ فقد كتب فيه كل ما هو كائن إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]. انظر: «الفتح» (٥٩٨٥).

مسألة [٢]: ضابط الرحم.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٥٩٨٢): بفتحِ الرَّاءِ وَكسرِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، يُطْلَقُ عَلَى الْأَقَارِبِ، وَهُمْ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَخْرِ نَسَبٌ، سَوَاءٌ كَانَ يَرِثُهُ أُمٌّ لَّا، سَوَاءٌ كَانَ ذَا مَحْرَمٍ أُمَّ لَّا. وَقِيلَ: هُمُ الْمَحَارِمُ فَقَطْ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُرَجَّحُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يَسْتَلْزِمُ خُرُوجَ أَوْلَادِ الْأَعْمَامِ وَأَوْلَادِ الْأَخْوَالِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. اهـ

قلت: ويؤيد ما رجحه الحافظ ما أخرجه مسلم (٢٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فاجتمعوا، فعمَّ وخصَّ، إلى أن قال: «يا فاطمة أنقذي نفسك من النار؛ فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً سألها ببلاها»، وأصله في «البخاري» (٤٧٧١)، بدون الزيادة التي في آخره. وفي «مستدرک الحاكم» (٨٩/١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم؛ فإنه لا بُعدَ لنسب إذا وُصِلت وإن كانت بعيدة، ولا قُربَ لها إذا قُطعت وإن كانت قريبة»، وهو في «الصحيح المسند» (٦٢٧) لشيخنا الوادعي رحمه الله.

مسألة [٣]: تحريم قطيعة الرحم.

دَلَّ الْحَدِيثُ الثَّانِي عَلَى أَنَّ قَطِيعَةَ الرَّحْمِ مُحْرَمَةٌ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِعَدَمِ دُخُولِ الْجَنَّةِ -وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وَالْمَقْصُودُ بِهِ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ: لَا يَدْخُلُهَا دُخُولًا أَوْلِيًّا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتَهُ» أخرجه البخاري (٥٩٨٨)، ومسلم (٢٥٥٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألة [٤]: بماذا تحصل الصلة والقطيعة؟

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٥٩٨٩): قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الرَّحِمُ الَّتِي تُوصَلُ عَامَّةً وَخَاصَّةً، فَالْعَامَّةُ رَحِمُ الدِّينِ، وَتَجِبُ مُوَاصَلَتُهَا بِالتَّوَادُدِ، وَالتَّنَاصُحِ، وَالعَدْلِ، وَالإِنصَافِ، وَالفِيَامِ بِالْحُقُوقِ الوَاجِبَةِ وَالمُسْتَحَبَّةِ، وَأَمَّا الرَّحِمُ الخَاصَّةُ فَتَزِيدُ لِلنَّفَقَةِ عَلَى القَرِيبِ، وَتَقْفُدُ أَحْوَاهِمَ، وَالتَّغَافُلَ عَن زَلَّاتِهِمْ، وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبِ اسْتِحْقَاقِهِمْ فِي ذَلِكَ. اهـ.

قلت: ويدل على ذلك حديث جابر في «صحيح مسلم» (٩٩٧)، مرفوعاً: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها؛ فإن فضل شيء فلاهلك؛ فإن فضل شيء فلذي قرابتك»، وكذلك حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه المتقدم في (النفقات)، وفيه: «ثم أدناك أدناك».

قال الحافظ رحمته الله: وَقَالَ ابنُ أَبِي جَهْمَةَ: تَكُونُ صِلَةُ الرَّحِمِ بِالسَّامِ، وَبِالعَوْنِ عَلَى الخَاجَةِ، وَبِدْفَعِ الضَّرَرِ، وَبِطَلَاقَةِ الوَجْهِ، وَبِالدُّعَاءِ. وَالمَعْنَى الجَامِعُ إِصْطِلَاحٌ مَا أَمَكَّنَ مِنَ الخَيْرِ، وَدَفَعُ مَا أَمَكَّنَ مِنَ الشَّرِّ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ إِذَا كَانَ أَهْلُ الرَّحِمِ أَهْلَ إِسْتِقَامَةٍ؛ فَإِن كَانُوا كُفَّارًا أَوْ فُجَّارًا فَمُقَاتَلَتُهُمْ فِي اللهِ هِيَ صِلَتُهُمْ، بِشَرَطِ بَذْلِ الجُهدِ فِي وَعْظِهِمْ، ثُمَّ إِعْلَامُهُمْ إِذَا أَصْرُوا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الحَقِّ، وَلَا يَسْقُطُ مَعَ ذَلِكَ صِلَتُهُمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ الغَيْبِ أَن يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيقِ المِثْلِيِّ. اهـ.

قال النووي رحمته الله (١١٣/١٦): قَالَ القَاضِي عِيَاضُ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ فِي الجُمْلَةِ، وَقَطِيعَتُهَا مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ. قَالَ: وَالأَحَادِيثُ فِي البَابِ تَشْهَدُ لِهَذَا، وَلَكِنَّ الصَّلَةَ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَدْنَاهَا تَرُكُ المُهَاجِرَةِ، وَصِلَتُهَا بِالكَلَامِ وَلَوْ بِالسَّلَامِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ القُدْرَةِ وَالخَاجَةِ، فَمِنْهَا وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مُسْتَحَبٌّ، وَلَوْ وَصَلَ بَعْضُ الصَّلَةِ وَلَمْ يَصِلْ غَايَتَهَا لَا يُسَمَّى قَاطِعًا، وَلَوْ قَصَرَ عَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَبْغِي لَهُ لَا يُسَمَّى وَاصِلًا. اهـ.

قال النووي رحمته الله في «فيض القدير» (٩٩٦٢): وقد ورد الحث فيما لا يُحصى من الأخبار على صلة الرحم، ولم يرد لها ضابط؛ فالمعول على العرف، ويختلف باختلاف الأشخاص،

والأحوال، والأزمنة، والواجب منها ما يعد به في العرف واصلاً، وما زاد تفضلاً ومكرمة. انتهى المراد.

قال أبو عبدالله وفقه الله: الذي يظهر أن القطيعة تحصل بترك ما هو واجبٌ عليه فيهم بدون عذر، والله أعلم.

١٤٥٤ - وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَمْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

في هذا الحديث تحريم عقوق الأمهات، وعقوق الوالدين من كبائر الذنوب، كما عدَّ ذلك رسول الله ﷺ كما في حديث أبي بكرة، وأنس رضي الله عنهما، أخرجهما الشيخان.

وفي الحديث تحريم وأد البنات، وذلك صنيع الجاهلية الذين كانوا يدفنون البنات وهنَّ أحياء؛ مخافة العار.

ومعنى قوله في الحديث: «وَمَمْعًا وَهَاتِ»، أي: يمنع ما يجب عليه، ويطلب ما لا يستحق طلبه.

ومعنى قوله: «وَكَرِهَ لَكُمْ»، أي: كراهة تحريم، قال تعالى بعد أن ذكر عددًا من كبائر الذنوب: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

وقوله: «قَيْلَ وَقَالَ» المراد به نقل الكلام بدون تثبيت، وكذا الغيبة، والنميمة، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وقوله: «وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» يشمل سؤال المال، ويشمل سؤال التعنت، وسؤال ما لا يجوز أن يسأل عنه.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم عقب حديث (١٧١٥).

وقوله: «وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» هو صرفه في غير وجه شرعي بغير حق، وفي «البخاري» (٣١١٨)، من حديث حولة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَنَا بَتَخْوِضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٤٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث أَنَّ إِرْضَاءَ الْوَالِدَيْنِ سَبَبٌ لِإِرْضَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّ سَخَطَ الْوَالِدَيْنِ سَبَبٌ لِسَخَطِ اللَّهِ، وَالْأَدْلَةُ تَبْلُغُ التَّوَاتُرَ فِي طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ، وَتَحْرِيمِ عَقُوقِهِمْ، بَلْ قَدْ قَرَنَ اللَّهُ حَقَّهَا بِحَقِّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةٍ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

١٤٥٦ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ (أَوْ لِأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ إِيمَانَ الْمُؤْمِنِ لَا يَكُونُ كَامِلًا حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَلَا سِوَا فِي أُمُورِ الدِّينِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُحِبَّ لِنَفْسِهِ الْإِسْتِقَامَةَ وَلَا يُحِبَّ ذَلِكَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَيَشْمَلُ الْحَدِيثُ أَيْضًا أُمُورَ الدُّنْيَا، وَقَدْ قَالَ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الفصص: ٨٣]، وَلَا

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان (٤٢٩)، والحاكم (٤/١٥١-١٥٢)، وفي إسناده عطاء العامري وهو مجهول، واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي وقفه، والموقوف أيضًا فيه الرجل المذكور، وجاء هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: «طاعة الله طاعة الوالد، ومعصية الله معصية الوالد» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٧٦) وفي إسناده أحمد بن إبراهيم بن كيسان الثقفي وإسماعيل بن عمرو كلاهما مترجم في «لسان الميزان»، وكلاهما ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) (٧٢). ولفظ البخاري «لأخيه» وهي عند مسلم أيضًا.

يُحْصَلُ ذَلِكَ إِلَّا بَأْنَ يَنْقِي الْإِنْسَانَ قَلْبَهُ مِنَ الْحَسَدِ، وَالْحَقْدِ، وَالْبَغْضَاءِ، وَيَسْتَعِينُ بِرَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

١٤٥٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «[ثُمَّ] أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «[ثُمَّ] أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

أَعْظَمُ ذَنْبٍ يُعْصَى اللهُ بِهِ هُوَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ، قَالَ تَعَالَى عَنْ لِقْمَانَ: ﴿يَبْنِي لَأَتَّشِرَكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَمِنَ الذُّنُوبِ الْعَظِيمَةِ قَتْلُ الْوَلَدِ خَشْيَةَ الْفَقْرِ، وَالزُّنَى بِحَلِيلَةِ الْجَارِ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا * وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣١-٣٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بَعْشَرَ نِسْوَةِ أَيْسَرٍ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨/٦)، مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٤٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِظَمُ ذَنْبٍ مِنْ يَشْتَمُ وَالِدَيْهِ، وَيَسْبَهُمَا، وَيَلْعَنُهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٠). وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ «مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ... فَذَكَرَهُ.

أن يكون سبباً في سب والديه، ولعنهما، فكيف بحال من يباشر السب، واللعن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا الحديث فيه شبه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ فالحديث مع الآية أصل في سد الذرائع، وبالله التوفيق.

١٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيَعْرِضُ هَذَا، وَيَعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هجر المسلم.

دلّ حديثُ الباب على تحريم هجر المسلم فوق ثلاثة أيام، وذلك فيما إذا كان سبب ذلك تحريشات من الشيطان مع صلاح كل منهما في دينه.

أما إذا كان أحدهما مبتدعاً، أو فاسقاً مجاهرًا بالكبائر؛ فيجوز هجره لله أكثر من ذلك، وما أحسن قول أبي عثمان إسماعيل الصابوني رحمته الله، فقد قال في كتابه «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ٢٩٨): ويغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرّت بالأذان، وقرّت في القلوب ضرّت، وجرّت إليها من الوسوس والخطرات الفاسدة ما جرّت، وفيه أنزل الله عز وجل قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. اهـ

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٦٠٧٧) في بيان ضابط التهاجر المحرم: وَلَا يَخْفَى أَنَّ هُنَا مَقَامَيْنِ أَعْلَى وَأَدْنَى، فَلِأَعْلَى اجْتِنَابُ الْإِعْرَاضِ جُمْلَةً، فَيَبْدُلُ السَّلَامَ، وَالْكَلَامَ، وَالْمُؤَادَّةَ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَالْأَدْنَى الْإِقْتِصَارُ عَلَى السَّلَامِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يَتْرُكُ الْمَقَامَ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

الأدنى، وأمّا الأعلى فَمَنْ تَرَكَهُ مِنَ الْأَجَانِبِ فَلَا يَلْحَقُهُ اللَّوْمُ، بِخِلَافِ الْأَقَارِبِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ. اهـ

وقال أيضاً (٦٠٧٧): قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْهَجْرَانُ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ لِمَنْ خَافَ مِنْ مُكَالَمَتِهِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ، أَوْ يَدْخُلُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دُنْيَاهُ مَضْرَّةً؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازًا، وَرَبَّ هَجْرٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُحَالَطَةِ مُؤَذِيَةٍ. اهـ

مسألة [٢]: متى يخرج المتهاجران من الهجرة؟

أخرج الإمام أحمد (٢٠/٤)، من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال؛ فإنها ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وأولهما فيئاً يكون سبقه بالفيء كفارة له، وإن سلم فلم يقبل، وردّ عليه سلامه؛ ردت عليه الملائكة، وردّ على الآخر الشيطان، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلوا الجنة جميعاً أبداً»، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمته الله، برقم (١١٨٦).

فهذا الحديث مع حديث الباب: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»؛ فيها دلالة على أن المُسَلِّمَ منهما يخرج من الهجرة، وبالله التوفيق.

١٤٦٠- وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الأدب المستفاد من الحديث

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٦٠٢١): قال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عُرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا؟ قال: والمراد بالصدقة الثواب؛ فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً وإلا ففيه احتمال. اهـ

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٢١). وقد أخرجه مسلم برقم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

١٤٦١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ»^(١).

الأدب المستفاد من الحديث

قال النووي رحمته الله (٢٦٢٦): روي «طلق» على ثلاثة أوجه: إسكان اللام وكسرها، وطلاق بزيادة ياء، ومعناه: سهل منبسط. فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وإن قل، حتى طلاقة الوجه عند اللقاء. اهـ

١٤٦٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ.^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

قال النووي رحمته الله (٢٦٢٥): في الحديث الوصية بالجار، وبيان عظم حقه، وفضيلة الإحسان إليه، وفي الحديث: «فأصبهم منه بمعروف»، أي: أعطهم منه شيئاً.

١٤٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.^(٣)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث فضيلة عظيمة لمن نفس عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا، سواء كان بهال، أو إعانة ببدن، أو بمشاورة، أو ما أشبه ذلك، وفيه فضيلة أيضًا لمن يسر على المعسر بأن

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٥) (١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩). في ضمن حديث طويل.

ينظره، أو يضع عنه المال، وذلك أيضًا من تنفيس الكربات.

وفيه فضيلة لمن ستر مسلمًا فلا ينشر عيبه، ولا يفضحه، وذلك فيما إذا لم يكن في ذلك ضرر بغيره. وفيه فضيلة التعاون على البر والتقوى، وأن ذلك سبب لمعونة الله للعبد.

١٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

قال النووي رحمته الله (١٨٩٣): فِيهِ: فَضِيلَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، وَالْمُسَاعَدَةَ لِفَاعِلِهِ، وَفِيهِ: فَضِيلَةُ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، وَوِظَائِفِ الْعِبَادَاتِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِمِثْلِ أَجْرِ فَاعِلِهِ: أَنَّ لَهُ ثَوَابًا بِذَلِكَ الْفِعْلِ كَمَا أَنَّ لِفَاعِلِهِ ثَوَابًا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُ ثَوَابِهَا سَوَاءً. اهـ

١٤٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ. ^(٢)

الأداب المستفاد من الحديث

في الحديث دلالة على أن المسلم ينبغي له إذا استعاذ إنسان بالله أن يعيده مما استعاذ منه، وإذا سأله إنسان بالله أن يعطيه، وذلك حيث لا مشقة عليه.

وكذلك على الإنسان أن يكافئ من صنع إليه المعروف بمعروف مثله، أو بالدعاء، وفي الحديث الآخر: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، أخرجه أبو داود (٤٨١١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، بإسناد صحيح.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٣).

(٢) صحيح. أخرجه البيهقي (١٩٩/٤)، وهو عند أبي داود (١٦٧٢)، والنسائي (٨٢/٥)، وإسناده صحيح.

بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

الزهد: أحسن تعريف له تعريف شيخ الإسلام: (هو ترك ما لا ينفع في الآخرة).

والورع: هو ترك ما يُحشَى ضرره في الآخرة.

انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٢١، ٥١١-٥١٢)، «الفوائد» (١١٨).

١٤٦٦ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِأَصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنِيهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَالْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

أورد الحافظ رحمته الله هذا الحديث في هذا الباب من أجل قوله: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ».

وهذا الحديث أصلٌ من أصول التورع، ويشبهه حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»؛ فإنَّ من استهان بالشبهات جرَّه ذلك إلى الحرام، ومن ابتعد من الشبهات سلم من الحرام بتوفيق الله.

والحديث له فوائد عظيمة، وشرحها يطول، وإنما ألحنا إلى الشاهد منه لهذا الباب، والله

أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

١٤٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث ذمٌ لمن جعل الدنيا همّه، وجعلها غاية مقصودة، وذم لمن قدمها على طاعة الله؛ فإنها تذله ويصير عبداً لها، تُذللُّه الدنيا والشيطان كما يشاء، فمن صرف عبادة لغير الله لينال بها دنيا؛ فقد أشرك، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

قال السنن رضي الله عنه: واعلم أن المذموم من الدنيا كل ما يبعد العبد عن الله تعالى، ويشغله عن واجب طاعته وعبادته، لا ما يعينه على الأعمال الصالحة؛ فإنه غير مذموم، وقد يتعين طلبه ويجب عليه تحصيله. اهـ

١٤٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقْمِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث إشارة إلى الزهد في الدنيا، وأخذ البلغة منها، والكفاف، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفر، فكذلك المؤمن لا يحتاج في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل، قال تعالى: ﴿يَقَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا مَتْعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩].

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤١٦).

١٤٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث تحريم التشبه بالكافرين فيما هو من خصائصهم كأعيادهم، وعباداتهم، وزيهم، فمن فعل ذلك مُفَضَّلًا هديهم على هدي رسول الله ﷺ؛ فقد كفر، وإلا فهو عاصٍ بفعله ذلك، ويكون قولهم: «فهو منهم»، أي: في تلك الخصلة التي شابههم بها، والله أعلم.

١٤٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [قوله] قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غَلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحْمِيهِ تَجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

قوله: «احفظ الله يحفظك»، أي: احفظ الله بإقامة دينه يحفظك الله بتوفيقك للثبات والاستقامة، ويحفظك الله من بلاء الدنيا والآخرة.

وقوله: «تجاهه تجاهك»، أي: تجده ناصرًا، ومؤيدك في أمور دنياك وآخرتك.

وقوله: «إذا سألت فاسأل الله» يشمل الدعاء، ويشمل طلب المال والحاجة الدنيوية.

وهذا الحديث من جوامع الكلم، فألفاظه يسيرة، ومعانيه كثيرة واسعة، وانظر شرح الحافظ ابن رجب على هذا الحديث العظيم.

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وإسناده حسن، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١٢٦٩).

(٢) حسن. أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وإسناده حسن.

١٤٧١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث دلالة على أن من رغب عن الدنيا، وأقبل على العلم والعبادة أحبه الله، ومن زهد عما في أيدي الناس أحبه الناس، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فهناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل عليه.

١٤٧٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

دلَّ الحديث على أن من كان عابداً لله، مُتَّقِيّاً لربه سبحانه، غنياً في نفسه، وهو القنوع بما أعطاه الله كما في الحديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»، أخرجه البخاري برقم (٦٤٤٦)، ومسلم برقم (١٠٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والخفي هو المنقطع إلى الله في نيته وفي عبادته، ولا يحب الرياء والسمعة، وهو بعيد عنها، فهذا الإنسان الذي جمع هذه الخصال محبوب عند ربه سبحانه وتعالى، نسأل الله عز وجل أن يجعلنا كذلك بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وبالله التوفيق.

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، وفي إسناده خالد بن عمرو القرشي وهو كذاب وضاع، فهذا الإسناد تالف، فعجباً للحافظ كيف حسنه، وقد ذكر العلامة الألباني رحمته الله في «الصحيحه» (٩٤٤) طرقاً لتحسين الحديث، وهي ما بين شديد الضعف أو غير محفوظ، وأحسنها مرسل عن مجاهد، وقيل عن النخعي، وقيل عن ربيعي بن حراش، وقيل عن إبراهيم بن أدهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، اختلف الرواة فيه. وانظر: «جامع العلوم والحكم» (١٧٦/٢-)، وقد ضعف الحديث شيخنا مقبل الوداعي رحمته الله.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٦٥).

١٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُسْلِمِ الْكَامِلِ الْإِسْلَامُ أَنْ يَدَعَ الْخَوْضَ فِي أُمُورٍ لَا تَعْنِيهِ، سِوَا مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، أَوْ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ الْخَاصَّةِ الَّتِي لَا يَجِبُونَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا غَيْرِهِمْ. وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَقَدْ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِلَ لَكُمْ سُؤُوكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

١٤٧٤ - وَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرَبَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّحَّةِ، وَهُوَ عَدَمُ إِمْلَاءِ الْمَعْدَةِ بِالطَّعَامِ؛

(١) ضَعِيفٌ مَعْلٌ بِالْإِرْسَالِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٧)، مِنْ طَرِيقِ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ، وَقَدْ خَالَفَهُ الْحَفَازُ وَالثَّقَاتُ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ كَذَلِكَ مَالِكٌ وَيُونُسُ وَمَعْمَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ.

وَرَجَّحَ إِسْرَافَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ خَلِّكَانٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. انظُرْ: «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (١/٢٨٧-)، وَقَدْ ضَعَفَ الْحَدِيثَ الْعَلَامَةُ الْوَادِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ضَعِيفٌ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٨٠)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٦٧٦٩)، وَأَحْمَدُ (١٣٢/٤)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرَبَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ، فَإِنْ يَحْيَى رَوَيْتَهُ عَنِ الْمَقْدَامِ مَرْسَلَةً، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَوَأَقْبَهُ الْمَزِّيُّ وَالْحَفَازُ ابْنُ حَجْرٍ، وَمَا جَاءَ مِنْ تَصْرِيحِ السَّمَاعِ عِنْدَ أَحْمَدَ فَلَا يَعْتَمَدُ؛ فَإِنْ مِنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ غَيْرَهُ رَوَاهُ بِالْعَتْنَةِ وَجَزَمَ أَبِي حَاتِمٍ بِالْإِرْسَالِ مُقَدِّمًا عَلَى هَذَا التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ لَا تَصْلُحُ لِتَقْوِيَتِهِ. انظُرْ: «الْإِرْوَاءُ» (١٩٨٣)، وَ«تَحْقِيقُ الْمُسْنَدِ» (٢٨/٤٢٣-).

فإنَّ إِمْلَاءَهَا بِالطَّعَامِ يَسَبِّبُ التَّخْمَةَ، وَالْأَمْرَاضَ، وَسَوْءَ الْهَضْمِ، وَيُوجِبُ الْخُمُولَ وَالْكَسَلَ.
وكَذَلِكَ فَإِنَّ الشَّبْعَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْجَائِعِ؛ فَإِنَّ قَلَّةَ الْأَكْلِ تَسَبِّبُ رَقَةَ الْقَلْبِ،
وَانْكَسَارَ النَّفْسِ، وَتَمَكَّنَ الشَّيْطَانَ مِنَ الشَّبْعَانَ أَعْظَمَ مِنْ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَلِيلِ الْأَكْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

يدل الحديث على أن ابن آدم لا يسلم من الوقوع في المعاصي، والذنوب، فعليه أن يكثر من التوبة والاستغفار، والحديث وإن كان ضعيفاً فقد دلَّ على ذلك حديث أبي ذر في "صحيح مسلم" أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم».

وإذا علم الإنسان أنه لا يسلم من المعاصي فعليه أن يسأل ربه عزوجل الهداية، والعصمة، فمن سدده الله عزوجل فقد وفق، ولن يقع في معصية إلا بخذلان من الله له في تلك الحال التي عصي الله فيها؛ فإنَّ من هداه الله لم يستطع أحدٌ أن يضلّه، ومن أضله الله لن يستطيع أحدٌ أن يهديه.

فنسأل الله عزوجل ذا الجلال والإكرام أن يهدينا، وأن يسدنا في أعمالنا، وأقوالنا، واعتقاداتنا، وبالله التوفيق.

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، من طريق علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس به. وعلي بن مسعدة ضعيف، وحديثه هذا غير محفوظ كما جزم بذلك ابن عدي وأورد حديثه هذا في ترجمته من "الكامل".

١٤٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١)، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ.^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الصَّمْتَ حِكْمَةٌ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

والصمت قد يكون حكمة، وقد يكون الكلام هو الحكمة، وكُلٌّ بِحَسَبِهِ فِي مَوْضِعِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمِتْ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٥٠٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ سَعْدِ الْكَاتِبِ عَنْ أَنَسٍ، وَتَصَحَّفَ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى (سَعِيدٍ) وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ كَمَا فِي «الْكَامِلِ» لِابْنِ عَدِي (١٨١٦/٥)، ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَعَثْمَانُ ابْنُ سَعْدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، غَلَطَ فِي هَذَا وَالصَّحِيحُ رَوَايَةٌ ثَابِتَةٌ - يَعْنِي الْمَوْقُوفَ - كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٥٠٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٢/٤٢٢-)، مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ لُقْمَانَ كَانَ عِنْدَ دَاوُدَ وَهُوَ يَسْرُدُ الدَّرْعَ فَجَعَلَ يَفْتَلُهُ هَكَذَا بِيَدِهِ فَجَعَلَ لُقْمَانَ يَتَعَجَّبُ، وَيُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَتَمَنَعَهُ حِكْمَتُهُ أَنْ يَسْأَلَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهَا ضَمَّهَا عَلَى نَفْسِهِ وَقَالَ: نَعَمْ دَرْعُ الْحَرْبِ هَذِهِ. فَقَالَ لُقْمَانُ: إِنْ الصَّمْتُ مِنَ الْحِكْمِ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ، كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَسَكَتَ حَتَّى كَفَيْتَنِي. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَنَسٍ.

بَابُ الرَّهَبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ

١٤٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَاكُمْ، وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. ^(١)

١٤٧٨ - وَلَا بُدَّ مَجَهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث تحريم الحسد، وقد دلَّ على تحريمه القرآن والسنة.

أما من القرآن: فقد ذم الله اليهود بالحسد، فقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَاهُمُ الْإِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَدَكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وذمَّ الله المنافقين بالحسد فقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].

ومن السنة في تحريم الحسد حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «مسلم»، وأنس في «الصحيحين» مرفوعاً: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا...».

والحسد: هو تمنى زوال النعمة عن الغير، وأما تمنى نعمة كنعمة الغير فهذه (الغبطة)، ويُطلق عليها (حسد)، وليس مذموماً؛ لقوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار» متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٤٩٠٣)، من طريق إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة به. وإبراهيم فيه لين وجده مجهول لا يعرف، وقد ضعفه العلامة الألباني رحمته الله في «الضعيفة» (١٩٠٢).

(٢) ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠)، وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الخنات وهو متروك. وانظر: «الضعيفة» (١٩٠١).

١٤٧٩ - وَعَنْهُ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

يَبْنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ شَدِيدٌ قَوِي، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: أَوْصِنِي. قَالَ لَهُ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَعْنَاهُ أَنْ لَا يَنْفِذَ غَضَبَهُ وَلَا يَفْعَلُ مَا يَأْمُرُهُ غَضَبُهُ بِهِ، بَلْ يَمْسِكُ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى أَنْ يَجْتَنِبَ سَبَابَ الْغَضَبِ، وَأَمَّا الْغَضَبُ نَفْسَهُ فَلَا يُنْهَى عَنْهُ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، بَلْ هُوَ طَبِيعِي. وَهَذَا الْمَذْمُومُ هُوَ الْغَضَبُ فِي غَيْرِ أَمْرٍ دِينِي، أَمَا إِذَا انْتَهَكَتِ الْمَحَارِمَ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْضَبُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَتَلَوَّنُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ.

١٤٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٣)

١٤٨١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.^(٤)

الأدب المستفاد من الحديثين

يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ تَحْرِيمَ الظُّلْمِ، وَيَشْمَلُ ظُلْمَ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ بِالشَّرْكِ، وَبِالْمَعَاصِي، وَكَذَلِكَ ظُلْمَهُ لِغَيْرِهِ بِالتَّعْدِي عَلَيْهِ فِي دَمِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ عَرْضِهِ.

(١) يعني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٠٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧٩).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٥٧٨).

ويُستفاد من الحديث الحذر من الشُّح، والبخل، والشح أشد من البخل؛ فإنَّ البخل هو إمساك ما في اليد، والشح هو إمساك ما في اليد، والحرص على ما في يد الغير، وقال قال ربنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وقال النبي ﷺ كما في "مسند أحمد" (٥/ ١٥، ٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «شر ما في الرجل شح هالع، وجبن خالع» وإسناده حسن، فنعوذ بالله من الظلم، والشح، والبخل، والعجب، والكبر، ونسأل الله عز وجل أن يهدينا إلى سواء الصراط.

١٤٨٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ: الرِّيَاءَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

حذَّر النبي ﷺ أمته من هذا الذنب العظيم وهو الرياء، وهو عمل العبادة؛ ليراه الناس، ويحمدونه على ذلك.

وفي "صحيح مسلم"، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه».

وفي "الصحيحين" عن جندب رضي الله عنه مرفوعاً: «من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به»، نسأل الله عز وجل أن يعصمنا من ذلك.

(١) حسن. أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩) من طريق: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن محمود بن لبيد، به، وفيه زيادة: «يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذي كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء» ومحمود بن لبيد صحابي صغير له رؤية وغالب رواياته عن الصحابة، ولكن الإسناد المذكور منقطع؛ لأن عمراً لم يدرك أحداً من الصحابة، ولكن رواه البيهقي (٤١٣٥) من نفس الوجه، وذكر الواسطة: عاصم بن عمر بن قتادة، وهو ثقة؛ وعليه فالإسناد حسن. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨١)، وابن خزيمة (٩٣٧) من نفس الوجه، مع ذكر الواسطة، بمعناه دون لفظه؛ فالحديث حسن، وقد صحح العلامة الألباني هذا الحديث. انظر: "الصحيحه" (٩٥١).

١٤٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُتْمِنَ خَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

١٤٨٤ - وَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديثين

يُستفاد من الحديثين: أن الكذب، وإخلاف الوعد، والخيانة، والفجور في الخصومة كلها من خصال المنافقين، فيجب على المؤمن أن يحذر هذه المعاصي التي هي من أخلاق المنافقين. وإخلاف الوعد يكون مذموماً إذا كان قاصداً للإخلاف من حين وعد، وأما إذا طرأ له عذر؛ فلا يدخل في التحريم، والله أعلم.

١٤٨٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٣)

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث تحريم سب المسلم، وأن ذلك سبب من أسباب الفسوق، ويحرم قتله بغير حق.

وقوله: «وقتاله كفر»، ذكر العلماء أنه كفرٌ دون كفر، مالم يستحل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطِيفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨). ولفظه: «أَزْبَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا، إِذَا أُؤْمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (٦٤).

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِيَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]،
فأثبت الأخوة الإيمانية مع وجود القتل.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

١٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

الظن: هو ما يخطر بالنفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان، فيحكم به ويعتمل عليه، هكذا فسره ابن الأثير في «النهاية».

وقال الخطابي رحمته الله: المراد التهمة، ومحل التحذير، والنهي إنما هو عن التهمة التي لا سبب لما يوجبها. اهـ

وقال النووي رحمته الله: والمراد التحذير من تحقيق التهمة والإصرار عليها، وتقررها في النفس دون ما يعرض ولا يستقر؛ فإنَّ هذا لا يكلف به كما في الحديث: «تجاوز الله عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» ^(٢)، ونقله عياض عن سفيان. اهـ

انظر: «سبل السلام» (٢٠٤٣/٤).

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٩)، ومسلم برقم (١٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٤٨٧ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ] ^(١): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث فائدة عظيمة وهي أن كل من تولى مسؤولية صغيرة أو كبيرة؛ فهو مؤتمنٌ عليها؛ فإن أدّى الأمانة، وأطاع الله عزوجل فيها فقد أفلح، وإن غشّ وخان فقد عرّض نفسه لسخط الله عزوجل، نسأل الله العافية.

١٤٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٣)

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث أنه يجب على ولي الأمر أن يرفق بالمسلمين، وأن ييسر عليهم أمورهم، وإن لم يفعل فالأمر عليه شديد، وإن رفق بهم فسيرفق الله به. وفي الحديث الآخر: «من ولّاه الله شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخلّتهم، وفقرهم؛ احتجب الله دون حاجته يوم القيامة» أخرجه أبو داود، والترمذي من حديث أبي مريم الأزدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ^(٤)

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢). واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٨).

(٤) تقدم في «البلوغ» برقم (١٣٩٤).

١٤٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث تحريم ضرب الوجه، سواء كان في الخصومة أو الحدود، فلا يجوز ضربه؛ لأن الوجه ضعيف، وفيه المحاسن، وأكثر الحواس، وقد تقدم هذا الحديث مع ذكر بعض الأحكام المتعلقة به في [باب حد الشارب] من [كتاب الحدود].

١٤٩٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، وَقَالَ: «لَا تَغْضَبْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث أنه يجب على المسلم أن لا يغضب، قيل: المقصود منه أن يجتنب أسباب الغضب. وقيل: المراد أن لا ينفذ غضبه بفعل ما أمره غضبه بفعله. انظر: «الفتح» (٦١١٦).

١٤٩١ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَحَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٣)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالة على أن المسلم لا يجوز له أن ينفق ماله إلا فيما أذن الله فيه، فنعمة المال التي حوَّها الله للإنسان لا تُشكر إلا بذلك، فإذا صرف الإنسان ماله فيما لم يأذن به الله فذلك إضاعة المال التي نهى عنها الشرع، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١١٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣١١٨).

١٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث تحريم الظلم، سواء ظلمه لنفسه، أو الناس، وقد تقدم الكلام على ذلك عند الحديث رقم (١٤٨٠).

١٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحْيٍ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْغَيْبَةَ ذِكْرُ الْإِنْسَانِ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ، وَبَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ذَكَرَ أَخَاهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بُهْتَانٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رِدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ ذِكْرَ مَسَاوِيِّ بَعْضِ النَّاسِ لِلنَّصِيحِ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ، بَلْ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ يَجِبُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمُ الْأُمُورَ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغَيْبَةُ نَصِيحًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ:

الذم ليس بغيبة في ستة مُتَظَلَّمٌ وَمُعَرَّفٌ وَمُحَدَّرٌ
وَمُجَاهِرٌ فَسَقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

والأدلة على هذه الأمور معروفة مشهورة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٩).

١٤٩٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْدُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.^(١)

الآداب المستفادة من الحديث

في هذا الحديث العظيم فوائد كثيرة، ففيه تحريم الحسد، وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب، وفيه تحريم التباغض بين المسلمين، والتدابير بينهم، وهو الإعراض، والهجر، مأخوذ من أن يولي كل واحد صاحبه دبره. وفيه تحريم البيع على بيع أخيه، وقد ذكرنا ذلك في البيوع. وفيه تحريم احتقار الرجل لأخيه المسلم، وفيه عِظَمُ حَقِّ المسلم على المسلم في دمه، وماله، وعرضه.

١٤٩٥ - وَعَنْ قُتَيْبَةَ بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَذْوَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.^(٢)

الآداب المستفادة من الحديث

كان النبي ﷺ يسأل ربّه أن يجنّبه مساوئ الأخلاق، وقد قال فيه ربّه عزوجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فنحن أحقُّ أن نسأل الله عزوجل أن يجنبنا ذلك، وليس للإنسان حول ولا قوة على اجتناب المنكرات إلا بأن يوفقه الله لذلك، فعلينا أن نُكثِرَ من هذا الدعاء الذي دعا به النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).

(٢) صحيح. أخرجه الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (٥٣٢/١)، وأخرجه أيضًا الطبراني في "الدعاء" (١٣٨٤) وإسناده صحيح.

١٤٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُتَارَ أَخَاكَ، وَلَا تُتَارِخُهُ، وَلَا تَعِدُهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفُهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث تحريم الجدل، والذي يجرم هو الجدل بالباطل، أو الذي يقصد به الظهور دون معرفة الحق.

وأما المزاح فيُشرع منه ما كان بحق، وأما إخلاف الوعد فهو من خصال المنافقين كما تقدم.

والحديث وإن كان ضعيفاً، ففي الباب أدلة أخرى تدل على ما قررناه، والله أعلم.

١٤٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٢).

الأدب المستفاد من الحديث

فيه التحذير من البخل، وكذلك الحض على حسن الخلق، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أحاديث متقدمة، وبالله التوفيق.

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (١٩٩٥)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط.

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي (١٩٦٢)، وفي إسناده صدقة بن موسى الدقيقي وهو ضعيف، وقد ضعفه

العلامة الألباني رحمته الله في «الضعيفة» (١١١٩).

١٤٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِيِّ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث دلالة على جواز مجازاة من ابتداء الإنسان الأذية بمثلها، وأن إثم ذلك عائد على البادي؛ لأنه المتسبب لكل ما قاله المجيب إلا أن يعتدي المجيب في أذيته بالكلام، فيختص به إثم عدوانه؛ لأنه إنما أذن له في مثل ما عوقب به، قال تعالى: ﴿وَحَزُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] الآية.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] الآية.

انظر: "السبل" (٢٠٥٩/٤).

١٤٩٩ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ^(٢).

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث تحريم إلحاق الضرر بالمسلم، أو إلحاق المشقة به.

وفي الحديث الآخر: «لا ضرر ولا ضرار»، بل قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وفي إسناده لؤلؤة امرأة مجهولة لا تعرف كما في "الميزان" و"التهذيب".

والجملة الثانية من الحديث يشهد لها حديث عائشة في "صحيح مسلم" «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه». وقد تقدم برقم (١٤٨٨)

١٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِدِيَّ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. ^(١)

١٥٠١ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - رَفَعَهُ - «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبِدِيَّ». وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَفَّهُ. ^(٢)

الآداب المستفادة من الحديثين

يُستفاد من الحديثين أن المؤمن الكامل الإيثار لا يتصف بالأخلاق المذكورة، وهي: البذاءة، واللعن، والفحش: وهو أقبح السب، واللعن: هو الطرد من رحمة الله، والمقصود أنه

(١) حسن بشواهد. أخرجه الترمذي (٢٠٠٢)، وفي إسناده يعلى بن مملوك وهو مجهول.

ولم شاهد من حديث أسامة بن زيد: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٥) وفي إسناده عن عنة ابن إسحاق، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٥٦٩٤) من نفس الوجه ولكن بلفظ: «المتفحش» بدل «البيدي». وله طريق أخرى من حديث أسامة بلفظ: «إن الله لا يحب الفاحش المتفحش» أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٩) (٤٠٤) وفي إسناده محمد بن أفلح مولى أبي أيوب وهو مجهول.

ولم شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: بلفظ حديث أسامة الثاني: أخرجه أحمد (١٦٢/٢، ١٩٩)، وفي إسناده أبو سبرة رجل مجهول.

ولم شاهد من حديث أبي هريرة باللفظ الأخير: أخرجه الحاكم (١٢/٢)، وفي إسناده محمد بن عجلان يرويه عن المقبري عن أبي هريرة وهي رواية ضعيفة. فالحديث حسن بهذه الشواهد، والله أعلم.

(٢) الحديث حسن من غير طريق الترمذي. أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، والحاكم (١٢/١)، من طريق محمد ابن سابق ثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به. ومحمد بن سابق حسن الحديث له أخطاء، وهذه الطريق أنكرها ابن المديني، نقل عنه الخطيب في «تاريخه» (٣٩/٥) أنه قال: هذا منكر من حديث إبراهيم عن علقمة، وإنما هذا من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش.

قال الخطيب: رواه ليث بن أبي سليم عن زيد اليامي عن أبي وائل عن عبد الله، إلا أنه أوقفه ولم يرفعه. اهـ. قلت: وقد روي من هذه الطريق مرفوعًا وليس بمحفوظ، ورجح الدارقطني في «العلل» (٧٣٨) الموقوف. وللحديث طريق أخرى من وجه آخر: أخرجه الحاكم (١٢/١)، وهو عند أحمد (٤١٦/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود به. وهذا إسناد حسن رجاله ثقات؛ إلا أبا بكر ابن عياش فإنه حسن الحديث. فالحديث حسن من هذا الوجه والله أعلم.

لا يلعن إنساناً بعينه؛ إلا من مات على الكفر، أو عَلِمَ أنه سيموت عليه، فقد لعن النبي ﷺ أناساً كانوا على الكفر، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية، فانتهى النبي ﷺ، ثم إنهم أسلموا.

وأما اللعن بالوصف فجائز لمن يستحق ذلك، كقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقول النبي ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة...» الحديث.

وما جاء في الأحاديث من لعن المعين فهو إما ضعيف، وإما محمول على معنى السب لاعلى معنى الطرد من رحمة الله، والله أعلم، وهذا قول جمهور العلماء.

١٥٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث تحريم سب الأموات، وقد بين العلماء أنه لا يدخل في ذلك جرح الرواة، وبيان حالهم، ولا جرح أهل البدع، والتحذير منهم، من كتبهم؛ نصيحة لله عز وجل.

١٥٠٣ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

الأدب المستفاد من الحديث

فيه تحريم النميمة، وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، وهي من الذنوب العظيمة، ومن أسباب عذاب القبر، فقد مرَّ النبي ﷺ بقبرين يعذب صاحباهما، فقال: «أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله» متفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فنسأل الله العافية.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

١٥٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ. (١)

١٥٠٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا. (٢)

الأدب المستفاد من الحديثين

يستفاد من الحديثين فضيلة من دفع غضبه وكظم غيظه، والحديث وإن كان ضعيفاً فيغني عنه قوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وكظم الغيظ ودفع الغضب هو معنى قوله ﷺ: «لا تغضب» كما تقدم، والله أعلم.

١٥٠٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ (٣)، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (٤)

الآداب المستفادة من الحديث

في الحديث تحذيرٌ للمسلم من أن يتصف بهذه الصفات، وهي: الخداع وهو معنى «خب»، وكذا البخل، وكذا سوء الملكة، وهي الإساءة إلى ذوي ملكه من العبيد، والحيوانات،

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٢٠) ط. الحرمين، من طريق عبد السلام بن هاشم البزاز عن خالد بن برد عن قتادة عن أنس به. بلفظ: «من دفع غضبه دفع...» قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة خالد بن برد: مجهول، وعنه عبد السلام بن هاشم بخبر منكر. كأنه يشير إلى هذا الحديث.

وقال في ترجمة عبد السلام بن هاشم: شيخ مقل حدث بعد المائتين، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال عمرو بن علي الفلاس: لا أقطع على أحد بالكذب إلا عليه. اهـ وقد ضعف الحديث العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الضعيفة» (١٩١٦).

(٢) ضعيف. أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الصمت» (٢١) من طريق هشام بن أبي إبراهيم عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «ومن ملك غضبه وقاه الله عز وجل عذابه» في ضمن حديث أطول. وهو حديث ضعيف؛ لأن هشاماً مجهول، قاله أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» وكما في «الميزان» و«اللسان»، والله أعلم.

(٣) الخداع والذي يسعى بين الناس بالفساد.

(٤) ضعيف. أخرجه الترمذي (١٩٤٦) (١٩٦٣)، وفي إسناده فرقد بن يعقوب السَّبَخِي وهو ضعيف أو أشد.

بالتقصير في حقهم، أو التجاوز في عقابهم، وقد ورد في ذلك أدلة أخرى تدل على ذلك، كحديث: «من ضرب عبداً له حداً لم يأتَه فكفارتَه أن يُعْتَقَه» أخرجه مسلم (١٦٥٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال النبي صلى الله عليه وآله في العبيد: «إخوانكم حَوْلَكُمْ جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس» أخرجه البخاري برقم (٣٠)، ومسلم برقم (١٦٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

وقال في الذي ضرب غلامه ضرباً شديداً ثم أعتقه: «لو لم تفعل للفحتك النار» أخرجه مسلم (١٦٥٩) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

وقال في الذي أساء إلى جملة: «ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؛ فإنه شكى إلي أنك تجيعه وتؤذيه» أخرجه أحمد (١٧٤٥)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «الصحيح المسند» (٥٦١)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

١٥٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث تحريم تسمع حديث قوم وهم لا يريدون أن يسمعه، وهذا من التجسس، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: «ولا تجسسوا».

ويدخل في ذلك السماع منهم بخفاء عن الرجل، وبغير خفاء، والله أعلم.

(١) الأنك: هو الرصاص المذاب.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٢). وعنده: «أُذُنِي»، بالإنفراد.

١٥٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عِيُوبِ النَّاسِ». أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(١).

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث فائدة جلييلة، وهي أنه ينبغي للإنسان أن يشتغل بإصلاح نفسه، وأن ينظر إلى عيوب نفسه، وإذا رأى عيباً في أخيه نصحه ولا يعيره بذلك، ففي الحديث الصحيح: «وإن امرؤ شتمك، وعيرك بما يعلم فيك فلا تشتمه، ولا تعيره بما تعلم فيه، فإنها وبال ذلك عليه» أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، عن جابر بن سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح.

وقد صحَّح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه، وينسى الجذع، أو الجذل في عينه معترضاً»^(٢)، ورُوي مرفوعاً وهو غير محفوظ.^(٣)

وكل إنسان له عيوب؛ فعلى المسلم أن يسعى في إصلاح العيوب في نفسه وفي غيره، وليحذر المسلم من التشهير في حق أخيه، وكما قيل:

وإن تَجِدَ عَيْبًا فَسُدِّ الْأَخْلَاقَ جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

(١) ضعيف منكر. أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٢٢٥) من طريق الوليد بن المهلب عن النضر بن محرز الأزدي عن محمد بن المنكدر عن أنس به. في ضمن حديث طويل.

ثم قال البزار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أنس إلا من هذا الوجه، ووجه آخر ضعيف، رواه أبان ابن أبي عياش عن أنس.

قال الذهبي في ترجمة الوليد بن المهلب من «الميزان»: لا يعرف وله ما ينكر، قاله ابن عدي. وقال في ترجمة النضر بن محرز: مجهول. وقال ابن حبان: لا يحتج به. ثم ذكر حديث الكتاب مما أنكر عليه.

وقال الحافظ في «اللسان»: وقال ابن حبان: وإنما روى هذا أبان بن أبي عياش عن أنس، وأبان لا شيء، والنضر منكر الحديث جداً. وقال العقيلي: النضر بن محرز لا يتابع على حديثه. اهـ

قلت: فعجباً لتحسين الحافظ للحديث مع ما نقله في «لسان الميزان»، وبالله التوفيق.

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ١٧٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٢) بإسناد صحيح.

(٣) انظر: «الصحيحة» رقم (٣٣).

وَقَالَ الْآخِرُ:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرَضَى سَجَايَاهُ كُلَّهَا كَفَى الْمَرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِهِ
وَلْيُعَلِّمَ أَنَّ مِنْ ابْتِدَاعِ بِالْدِينِ، وَأَحْدَثِ، وَعَانِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِظْهَارُ عِيُوبِهِ لِلنَّاسِ، وَالتَّشْهِيرُ
بِهِ؛ لِيَحْذَرُوهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٥٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي
مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث تحريم العجب، والكبر وأنه سبب لغضب الله، فدلَّ على أن ذلك من
كبائر الذنوب، وفي الحديث الآخر: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخِرَ أَحَدٌ عَلَى
أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٦٥)، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي
حَلَّةٍ تَعْجِبُهُ نَفْسُهُ؛ إِذْ خَسَفَ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

١٥١٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ
الترمذي، وَقَالَ: حَسَنٌ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث الحث على التأنى، والحديث وإن كان ضعيفاً ففي «صحيح مسلم» عن ابن

(١) صحيح. أخرجه الحاكم (١/٦٠)، وهو أيضاً في «مسند أحمد» (٢/١١٨)، وفي «الأدب المفرد» للبخاري (٥٤٩)، وإسناده صحيح.

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي (٢٠١٢)، وفي أوله زيادة: «الأنأة من الله و...»، وفي إسناده عبدالمهيمن بن عباس بن سهل الساعدي وهو شديد الضعف، وقد ترك. وجاء الحديث عن أنس: أخرجه أبويعلى (٤٢٥٦)، والبيهقي (١٠/١٠٤)، وفي إسناده: سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد، وهو ضعيف، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث مما أنكر عليه كما في «الكامل».

عباس، وأبي سعيد رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمَ وَالْأَنَاةَ» قالها لأشج عبد القيس.

قال الصنعاني رضي الله عنه في شرح هذا الحديث: العجلة هي السرعة في الشيء، وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة، محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات ونحوها، وقد يقال: لا منافاة بين الأناة والمسارعة؛ فإن سارع بتؤدة وتأنٍ، فيتم له الأمان، والضابط أن خيار الأمور أوسطها. اهـ

١٥١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخَلْقِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث ذم الشؤم وهو التطير؛ فإن التطير من الشيء ينافي التوكل الذي أمر الله به، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢] ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

١٥١٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث ذم لمن يُكثر اللعن، وبيان أنه لا يكون شافعياً يوم القيامة، أي: لا يكون من المؤمنين الذين يشفعون لإخوانهم في الخروج من النار.

ومعنى قوله: «ولا شهداء»، أي: لا يكونون يوم القيامة شهداء على تبليغ الأمم رسلهم

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٦/ ٨٥)، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف أو أشد، وفيه انقطاع بين حبيب بن عبيد الحمصي وعائشة، فإن روايته عنها مرسله كما في التهذيب.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٨) (٨٦).

إليهم الرسالات.

وقيل: معناه: لا يُرزقون الشهادة. وهو ضعيف.

وقيل: لا يكون له ثواب الشاهد، أو الشهيد يوم القيامة.

والأول أقوى هذه الأقوال، والله أعلم.

١٥١٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

قد دلت الأحاديث الصحيحة على عدم جواز تعيير المسلم أخاه المسلم، كحديث جابر ابن سليم عند أبي داود (٤٠٨٤)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وإن امرؤ شتمك، وعيرك بما يعلم فيك، فلا تشتمه ولا تعيره بما تعلم فيه؛ فإنما وبال ذلك عليه»، وكقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» متفق عليه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، فهذه الأدلة تغني عن حديث الباب.

١٥١٤ - وَعَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُّ لَهُ، ثُمَّ وَيَلُّ لَهُ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث تحريم الكذب وإن كان ذلك لإضحاك الناس فقط، والكذب حرام

(١) موضوع. أخرجه الترمذي (٢٥٠٥)، من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، خالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل.

قلت: كيف يحسن مع انقطاعه؟ ثم إن في إسناده محمد بن الحسن الهمداني، وقد كذبه ابن معين وأبو داود كما في «الميزان» وقد حكم عليه العلامة الألباني بأنه موضوع كما في «الضعيفة» (١٧٨).

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (٤٩٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٥٥)، والترمذي (٢٣١٥)، وإسناده حسن.

سواء كان لذلك أو لغيره، وهو سبب للفجور، ولدخول النار -والعياذ بالله- كما في حديث ابن مسعود في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «وإياكم والكذب؛ فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب حتى يُكتب عند الله كذابًا». ولا يدخل في الكذب الصلح بين الناس؛ لحديث أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «صحيح مسلم» (٢٦٠٥)، أن النبي ﷺ قال: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرًا، وينمي خيرًا».

١٥١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةٌ مَنِ اغْتَبَّه أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

دلَّ الحديث على أنَّ من توبة المغتاب أن يستغفر لمن اغتابه، والحديث ضعيف؛ فلا يُشترط ذلك، والذي يُشترط في التوبة هو الندم على فعله، والعزم على ألا يعود إلى ذلك الفعل.

وهل يشترط التحلل من أخيه الذي اغتابه؟ إن كان قد بلغه ذلك؛ فيُشترط عند أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم» أخرجه البخاري (٦٥٣٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما إذا لم يبلغ الآخر الغيبة، فمنهم من اشترط ذلك؛ لعموم الحديث المتقدم، ومنهم من لم يشترط ذلك، بل قالوا: يكفيه التوبة والاستغفار، ويذكر أخاه بخير في المواطن التي ذكره فيها بسوء، وهذا القول رجحه شيخنا مقبل الوداعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الصحيح، والله أعلم.

(١) ضعيف جدًا. أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (١٠٨٠) بلفظ: «كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبه». وفي إسناده عنبة بن عبدالرحمن الأموي القرشي وهو متروك كما في «الميزان».

١٥١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصْمُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث بيان أن الألد الخصم مبعوض عند الله عز وجل.

والألد هو الشديد الخصومة، وهذا محمول على من خاصم بباطل لدفع حق، أو لنصرة باطل، وأما من خاصم لنصرة الحق، أو لدفع الباطل؛ فليس بمذموم، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٨). وقد أخرجه أيضًا البخاري برقم (٧١٨٨).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥١٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

فيه منقبة عظيمة للصادق، وأن الصدق سبب لدخول الجنة، ويشمل الصدق بالأقوال، والصدق بالأفعال، بأن يكون صادقاً في نيته لا يريد بأعماله إلا الله سبحانه وتعالى. وفي الحديث التحذير من الكذب، وأنه سبب للفجور، وللنار، والعياذ بالله.

١٥١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

تقدم الحديث مع الكلام عليه برقم (١٤٨٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

١٥١٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أُبَيِّنْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

دل الحديث على عدم جواز الجلوس على الطريق إلا بإعطائه حقه، وحقه هو غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي حديث أبي طلحة في «صحيح مسلم» (٢١٦١) زيادة: «وحسن الكلام»، وجاء في حديث آخر خارج «الصحيح»: «وإرشاد السبيل» أخرجه أبو داود (٤٨١٦)، وابن حبان (٥٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بإسناد حسن. وانظر: «الفتح» (٦٢٢٩).

١٥٢٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

في الحديث فضل عظيم للتفقه في الدين، وطلب العلم النافع، وقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. وقال عز وجل: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وفي الحديث الآخر: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»

أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

١٥٢١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخَلْقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث فضلٌ عظيمٌ لحسن الخلق، و«حسن الخلق» لفظ جامعٌ يشمل حسن الخلق مع الله بالتوحيد، والعبادة، والاعتقاد الصحيح. ويشمل حسن الخلق مع الناس بكف الأذى، وبذل الندى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وحسن الخلق مع الناس منه ما هو جليلٌ، ومنه ما هو مكتسب، فإذا رزق الله الإنسان حسن الخلق؛ فعليه أن يحمد الله على ذلك، وليعلم أن ذلك من فضل الله عليه، وإن كان محروماً من حسن الخلق فعليه أن يسأل ربه أن يوقفه لذلك، وقد كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في استفتاحه في صلاة الليل: «اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت»، أخرجه مسلم (٧٧١)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٣)، وإسناد أبي داود صحيح، وإسناد الترمذي حسن. وعند الترمذي زيادة: «وإن صاحب حسن الخلق ليلبغ به درجة صاحب الصيام، والصلاة».

- ١٥٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)
- ١٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديثين

في هذين الحديثين بيان أن الحياء من الإيمان، وفي حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين» ^(٣): «الحياء لا يأتي إلا بخير»، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (٥٥١/٢)، أن النبي ﷺ قال: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاءة من الجفاء، والجفاء في النار»، وهو في «الصحيح المسند» (١٤٢٨)، لشيخنا مقبل الوداعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»: «والحياء شعبة من الإيمان» ^(٤)، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الحاكم (٢٢/١)، أن النبي ﷺ قال: «الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رُفِعَ أحدهما رُفِعَ الآخر»، وهو في «الصحيح المسند» (١٧٥٢)، لشيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحياء هو كما عرّفه ابن مفلح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الآداب الشرعية» (٢٢٧/٢): خلق يبعث على فعل الحسن، وترك القبيح. اهـ

وقال الكفوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «الكليات» (ص ٤٠٤): الحياء هو انقباض النفس عن القبيح مخافة اللوم، وهو الوسط بين الوقاحة التي هي الجرأة على القبائح، وعدم المبالاة بها، والخجل الذي هو انحصار النفس عن الفعل مطلقاً. اهـ

وقوله في حديث الباب: «فاصنع ما شئت» للتهديد، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦١١٧)، ومسلم برقم (٣٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٩)، ومسلم برقم (٣٥).

قلت: ويتفاوت الحياء بتفاوت الإيوان؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، فالكافر لا حياء له، والمؤمن العاصي حياؤه أقل من حياء المؤمن الطائع، وبالله التوفيق.

تنبيه: الحياء يشمل ترك ما يقبح شرعاً، وترك ما يقبح عرفاً، إذا لم يخالف الشرع، وأما ترك الطاعة، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو شيئاً من سنة النبي صلى الله عليه وآله لأجل الناس؛ فهذا ليس بحياء، وإنما هو ضعف، وخور، وذل، وأما الخجل فهو يشمل ترك ما يقبح وما لا يقبح كما تقدم.

١٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَّ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث أن المؤمن المتمسك بالكتاب والسنة، والثابت على طاعة الله أحب إلى الله من المؤمن الضعيف العزيمة في أعمال الخير.

قال صلى الله عليه وآله في «سبل السلام» (٢٠٧٨/٤): الْمُرَادُ مِنَ الْقَوِيِّ: قَوِيٌّ عَزِيمَةٌ النَّفْسِ فِي الْأَعْمَالِ الْأُخْرَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهَا أَكْثَرُ إِفْدَامًا فِي الْجِهَادِ، وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي ذَلِكَ، وَاحْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا، وَالضَّعِيفُ بِالْعَكْسِ مِنْ هَذَا؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْلُو عَنْ الْخَيْرِ؛ لَوْجُودِ الْإِيْمَانِ فِيهِ، ثُمَّ أَمْرُهُ صلى الله عليه وآله بِالْحِرْصِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَطَلْبِ مَا عِنْدَهُ، وَعَلَى طَلْبِ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِ فِي كُلِّ أُمُورِهِ؛ إِذْ حِرْصُ الْعَبْدِ بَعِيرٍ إِعَانَةَ اللَّهِ لَا يَنْفَعُهُ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى فَأَكْثَرَ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

وَنَهَاةً عَنِ الْعَجْزِ وَهُوَ التَّسَاهُلُ فِي الطَّاعَاتِ وَقَدْ اسْتَعَاذَ مِنْهُ ﷺ. اهـ

ثم أمر ﷺ بالإيمان بالقدر، وعدم التسخط بقوله: (لو فعلت كذا؛ لكان كذا).

ويستفاد من ذلك وجوب الصبر على البلاء، والإيمان بالقدر؛ فذلك يهون على العبد ما

أصابه من البلاء، وبالله العصمة والتوفيق.

١٥٢٥ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ جِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» (٤/٢٠٨٠): التَّوَاضَعُ عَدَمُ الْكِبَرِ، وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْكِبَرِ. وَعَدَمُ التَّوَاضَعِ يُؤَدِّي إِلَى الْبَغْيِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى لِنَفْسِهِ مَرِيَّةً عَلَى الْغَيْرِ، فَيَبْغِي عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، وَيَفْخَرُ عَلَيْهِ وَيَزْدَرِيهِ، وَالْبَغْيُ وَالْفَخْرُ مَذْمُومَانِ، وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي سُرْعَةِ عُقُوبَةِ الْبَغْيِ، مِنْهَا: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَوْ أَحَقُّ مِنْ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ^(٢). اهـ

قلت: وهو حديث صحيح، وقد صححه شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله في «الصحیح

المسند» (١١٦٦).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٥) (٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١١)، والحاكم (٣٥٦/٢).

- ١٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ. ^(١)
- ١٥٢٧ - وَلَا أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوَهُ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث فضيلة من ردَّ عن عرض أخيه بالغيب، كما صنع معاذ بن جبل رضي الله عنه عند أن سأل النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟» فقال رجلٌ: حبسه بُرداه والنظر في عطفه. فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: بئسما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا. متفق عليه.

ولا يجوز لمسلم أن يستمع الغيبة ولا ينكر ذلك، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» أخرجه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(١) حسن. أخرجه الترمذي (١٩٣١)، وهو عند أحمد (٤٥٠/٦)، وفي إسناده مرزوق أبو بكر التيمي مجهول تفرد بالرواية عنه أبو بكر النهشلي ولم يوثقه معتبر.

وله طريق أخرى عند أحمد (٤٤٩/٦)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٣٩)، والبغوي (٣٥٢٨)، والدارقطني في «العلل» (١٠٩١)، من طريق: ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، به. وروي على غير هذا الوجه، وهو غير محفوظ كما في «العلل»، وهذه الطريق فيها: ليث، وشهر، وكلاهما ضعيف، ولكن الحديث حسن بالطريقتين.

(٢) معل. أخرجه أحمد (٤٦١/٦)، من طريق عبيدالله بن أبي زياد القداح عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً بلفظ: «من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار». وإسناده ضعيف؛ لضعف عبيدالله بن أبي زياد وشهر بن حوشب.

والحديث مشهور عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء كما تقدم؛ فلعل القداح وهم فيه، والله أعلم، والحديث حسن عن أبي الدرداء كما تقدم.

١٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.^(١)

الآداب المستفادة من الحديث

يُستفاد من الحديث أن الصدقة لا تنقص المال؛ فإنَّ الله عزوجل يبارك لصاحب الصدقة في ماله، ويدفع عنه الآفات، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩].

ويُستفاد منه أن الذي يعفو عمن أساء إليه؛ فإنَّ الله تعالى يجعل له عِزًّا، وعظمة في القلوب، ويُستفاد منه أن المتواضع يزيد الله رفته.

ففي الحديث حثٌّ على الصدقة، والعفو، والتواضع، وهذه من مكارم الأخلاق، نسأل الله عزوجل أن يوفقنا لذلك.

١٥٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْسُوا السَّلَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.^(٢)

الآداب المستفادة من الحديث

فيه فضلٌ عظيم لمن جمع خصال الخير المذكورة في الحديث، وأنَّ ذلك سببٌ لدخول الجنة، فينبغي للمسلم أن يحرص على جمع هذه الخصال في نفسه، نسأل الله عزوجل أن يوفقنا وجميع المسلمين لذلك، والله المستعان.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨).

(٢) صحيح. أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، من طريق زرارة بن أوفى عن عبدالله بن سلام به. وإسناده صحيح، وزرارة بن أوفى قد أدرك عبدالله بن سلام ولم نجد أحدًا نفى سماعه منه إلا أن أبا حاتم قال وقد سئل عن سماعه منه قال: ما أراه، ولكنه يدخل في المسند، وقد وجد التصريح بالتحديث في بعض طرق الحديث، وقد صحح العلامة الألباني هذا الحديث في «الصحيححة».

١٥٣٠ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَاقِبَتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

يَبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الدِّينَ هُوَ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ، وَذَلِكَ بِتَوْحِيدِهِ، وَإِخْلَاصِ الْأَعْمَالِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالِاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ بِهِ، وَبِأُمُورِ الْغَيْبِ، وَالنَّصِيحَةَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ هُدْيِهِ، وَبِالِإِيْمَانِ بِرِسَالَتِهِ، وَالنَّصِيحَةَ لِلْقُرْآنِ بِالْعَمَلِ بِهِ، وَبِاعْتِقَادِ أَنَّهُ كَلَامُ غَيْرِ مَخْلُوقٍ.

وَالنَّصِيحَةُ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَإِرْشَادِهِمْ لِلْخَيْرِ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنَ الشَّرِّ مَعَ الْاحْتِرَامِ، وَالتَّقْدِيرِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِتَعْلِيمِهِمُ الْخَيْرِ، وَالْعِلْمِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ عِبَادِهِ النَّاصِحِينَ.

١٥٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

فِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَتَقْوَى اللَّهِ هُوَ أَنْ يُطَاعَ اللَّهُ فِيمَا أَمَرَ بِفِعْلِهِ، وَفِيمَا نَهَى عَنْهُ بِاجْتِنَابِهِ؛ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَكَانَتْ الْأَدْلَةُ الْمُتَكَثِّرَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ أَنَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ فَجَزَاؤُهُ الْجَنَّةُ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَحْسَنِ خَلْقِهِ. فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّقْوَى، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٥٥). وَليْسَ عِنْدَهُ لَفْظُ «ثَلَاثًا» وَهِيَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٩٢٦)، وَغَيْرِهِ.

(٢) ضَعِيفٌ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٤)، وَالْحَاكِمُ (٤/٣٢٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ. رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةٌ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْعَجَلِيُّ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «مَقْبُولٌ - يَعْنِي أَنَّهُ لَيْنٌ إِنْ لَمْ يَتَّبَعْ - فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.»

١٥٣٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

فيه الحث على معاملة الناس بالأخلاق الحسنة، وقد تأثر كثير من الناس بحسن خلق رسول الله ﷺ؛ فأسلموا، وبنبغي للداعي إلى الله أن يدعو الناس بأعماله كما يدعوهم بأقواله، وكثير من الناس يتأثرون بالفعل أكثر من تأثرهم بالقول، وكما قيل:

لا خيل عندك تهديها ولا مال فليحسن النطق إن لم يحسن الحال

بل قال ربنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿حُذِرُوا أَرْوَاحَهُمْ وَامْرَأَتَهُمْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

١٥٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِنْ مِرَاةِ الْمُؤْمِنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

المراد من الحديث أن المؤمن لأخيه المؤمن كالمرأة التي ينظر فيها وجهه، فيرى عيوبه فيها، فكذلك المؤمن يطلع أخاه على ما فيه من عيب، وينبهه على إصلاحه، ويرشده إلى ما يزينه عند مولاه تعالى، وإلى ما يزينه عند عباده، وهذا داخل في النصحية.

(١) ضعيف. أخرجه أبو يعلى (٦٥٥٠)، والحاكم (١٢٤/١)، وفي إسناده عبدالله بن سعيد المقبري وهو متروك. وله طريق أخرى عند البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٧٩) وفي إسناده يزيد بن عبدالرحمن الأودي وهو مجهول الحال كما تقدم في التخريج السابق. فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، وفيه زيادة «والمؤمن أخو المؤمن، يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه» وفي إسناده: كثير بن زيد الأسلمي وهو ضعيف. وله شاهد بدون الزيادة من حديث أنس، وفي إسناده: محمد بن عمار المؤذن أورده ابن عدي في «الكامل» في ترجمته، ونص الذهبي في «الميزان» أنه من مناكيره.

وفي الحديث الآخر: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا» وشبك بين أصابعه.
متفق عليه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

١٥٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَدَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَدَاهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

قال الصنعاني رحمته الله في «السبل» (٢٠٨٧/٤): فِيهِ أَفْضَلِيَّةٌ مَنْ يُخَالِطُ النَّاسَ مُخَالَطَةً يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُحْسِنُ مُعَامَلَتَهُمْ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَعْتَزُّهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى الْمُخَالَطَةِ، وَالْأَحْوَالُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ، وَلِكُلِّ حَالٍ مَقَالٌ، وَمَنْ رَجَعَ الْعُرْزَةَ فَلَهُ عَلَى فَضْلِهَا أَدَلَّةٌ أَه.

١٥٣٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(٢)

الأدب المستفاد من الحديث

فيه الحث على سؤال الإنسان من ربه أن يرزقه حسن الخلق؛ فهو من فضل الله يهب ذلك لمن يشاء، وقد كان النبي ﷺ يكرر الدعاء في ذلك كما تقدم في حديث قطبة رضي الله عنه.

(١) صحيح. أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٢)، وإسناده ضعيف، فيه عبدالواحد بن صالح وهو مجهول، وعنده «أعظم أجرًا» بدل «خير» واللفظ المذكور للبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٨) وإسناد البخاري صحيح. وأخرجه الترمذي (٢٥٠٧)، بإسناد صحيح عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ أراه عن النبي ﷺ به. لكن قال: «المسلم إذا كان يخالط الناس... خير من المسلم...» والباقي مثل حديث الباب. قال عقيبة: قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر. وانظر: «الصحيحة» (٩٣٩).

(٢) صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٤٠٣/١)، وابن حبان (٩٥٩)، وفي إسناده عوسجة بن الرماح، تفرد بالرواية عنه عاصم الأحول ووثقه ابن معين وابن حبان، وقال الدارقطني: شبه مجهول لا يروي عنه غير عاصم لا يحتج به، لكن يعتبر به.

ولم شاهد من حديث عائشة: أخرجه أحمد (٦٨/٦، ١٥٥)، وإسناده صحيح.

بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ

الذِّكْرُ: مصدر ذَكَرَ، وهو ما يجري على اللسان، والقلب، والمراد به هنا ذكر الله.

والدُّعَاءُ: مصدر دعا، وهو الطلب، وهو قسمان:

دعاء مسألة: وهو أن يسأل ربه أن يرزقه شيئاً، أو أن يدفع عنه شيئاً.

والآخر دعاء العبادة: وهو الانقياد لله بالطاعة، وسُمِّي دعاءً؛ لأنه يتضمن سؤال الله

رضوانه، والجنة، والاستعاذة من النار.

١٥٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا. ^(١)

١٥٣٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» ^(٢). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. ^(٣)

١٥٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ ^(٤) الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(٥)

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، وعلقه البخاري في كتاب التوحيد (باب ٤٣) بصيغة الجزم، وفي إسناده كريمة بنت الحسحاس وهي مجهولة، وقد وقع في «سنن ابن ماجه» بدلها (أم الدرداء) ورجح الحفاظ الرواية الأولى كما أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح»، والله أعلم.

(٢) سقط متن هذا الحديث من النسخة (أ) وأثبت فيه المتن الذي بعده.

(٣) ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩/١٠) (٣٢٧/١٢) ط/الرشد، والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٦٦) - (١٦٧)، من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل به. وهذا إسناد ضعيف؛ لا نقطاعه، فإن طاوساً لم يسمع من معاذ، وأبوخالد الأحمر له أوهام، وقد روى الحديث على وجه آخر، رواه عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر: أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٠٩)، و«الأوسط» (٢٣١٧)، وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث، فالحديث ضعيف والله أعلم. وفي الحديثين زيادة: (قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع» ثلاث مرات، وليس في حديث جابر (ثلاث مرات).

(٤) في (أ) و(ب): (حفت بهم)، والمثبت من المطبوع و«صحيح مسلم».

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٠). عن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل =

١٥٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ. ^(١)

الأدب المستفاد من الأحاديث

في الأحاديث المذكورة الحث على ذكر الله، وبيان أن له فضلاً عظيماً.

ومثلها حديث أبي الدرداء عند الترمذي (٣٣٧٧)، وغيره أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم، وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليكم، وخير لكم من إنفاق الذهب، والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «ذكر الله».

وفي «الترمذي» (٣٣٧٥)، عن عبدالله بن بسر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ، فمُرني بشيء أتشبث به. فقال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله»، وإسناده حسن.

= إلا حفتهم...».

وأخرجه (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة...» الحديث.

(١) صحيح. الحديث باللفظ المذكور أخرجه أحمد (٤٦٣/٢)، وابن حبان (٥٩١) (٥٩٢)، وفيه زيادة في آخره: «وإن دخلوا الجنة للثواب» وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأما الترمذي فأخرجه برقم (٣٣٨٠) من طريق صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم». وإسناده ضعيف؛ لضعف صالح مولى التوأمة فإنه كان قد اختلط.

والحديث صحيح بطريقه الأولى دون قوله: «فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم».

١٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، [لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]»^(١) عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٢)

١٥٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٣)

١٥٤٢ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.^(٤)

١٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.^(٥)

١٥٤٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّمِنَ بَدَأَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.^(٦)

(١) ساقط من المخطوطتين، ومثبت من "الصحيحين".

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣)، ولم يسق البخاري اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٦).

(٥) حسن لغيره. أخرجه النسائي كما في "تحفة الأشراف" (٣/٣٦٢)، وابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (٥١٢/١)، من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف دراج ابن سمعان لا سيما في روايته عن أبي الهيثم.

ولكن له شاهد عن أبي هريرة: أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦/٢١٢)، والحاكم (٥٤١/١)، والطبراني في "الأوسط" (٤٠٣٩)، و"الصغير" (٤٠٧) بدون ذكر «لا حول ولا قوة إلا بالله» وهو من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وهذه الرواية فيها ضعف، وضعفها النسائي والقطان، والحديث حسن بطريقه، والله أعلم.

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢١٣٧).

١٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ».^(٢)

الأدب المستفاد من الأحاديث

في الأحاديث المتقدمة بيان لفضل الذكر بها ورد في هذه الأحاديث كقوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وقوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ»، وكقوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ»، وكقوله: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

فينبغي للمؤمن أن يحمد الله على تيسير الله لنا باب الحسنات، والمغفرة بهذه الكلمات الخفيفة على اللسان التي تسبب رضوان الله، ونيل مغفرته، ورحمته، وعلى المؤمن أن يُكثِرَ من الذكر بهذه الأذكار ما استطاع.

نسأل الله عز وجل أن يعيننا على ذكره، وشكره، وحسن عبادته.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٢) زيادة صحيحة. أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٩٠)، بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة، وظاهر صنيع الحافظ يوهم أنها من حديث أبي موسى فتنبه.

١٥٤٦ - وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. ^(١)

١٥٤٧ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظٍ: «الدُّعَاءُ مُخَّ الْعِبَادَةِ». ^(٢)

١٥٤٨ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. ^(٣)

الأدب المستفاد من الأحاديث

في الأحاديث المتقدمة فضل الدعاء، وبيان أن الدعاء هو العبادة؛ وذلك لأن الدعاء يشمل المسألة، ودعاء العبادة.

وقد تقدم بيان ذلك في أول الباب؛ وعليه فلا يجوز أن يدعى أحد غير الله؛ فإن دعاء غير الله يُعتبر شركاً، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِي اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٠/٦)، والترمذي (٣٢٤٧)، وابن ماجه

(٣٨٢٨)، وفيه زيادة: وقرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] الآية، وإسناده صحيح.

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي (٣٣٧١)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف مختلط.

(٣) ضعيف. أخرجه الترمذي (٣٣٧٠)، وابن حبان (٨٧٠)، والحاكم (٤٩٠/١)، وفي إسناده عمران

القطان وفيه ضعف.

١٥٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث بيان أن من أوقات إجابة الدعاء بين الأذان والإقامة، فَيَسْتَحَبُّ مَحْرِي هذا الوقت بالدعاء، وكذلك الأوقات الأخرى التي وردت الأدلة بأنها من أوقات الإجابة، مثل الدعاء في آخر الليل، وفي السجود، وفي ساعة الجمعة وغيرها.

١٥٥٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَجِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يُرَدَّهُمَا صِفْرًا». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (٢)

(١) صحيح. تقدم تحريجه في آخر (باب الأذان).

(٢) الراجح وقفه على سلمان، والمرفوع ضعيف. أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (٤٩٧/١)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤٣٨/٥)، وغيرهم كلهم من طريق جعفر بن ميمون الأنطاقي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان به. وجعفر بن ميمون ضعيف. وتابعه على روايته مرفوعًا يحيى بن ميمون العطار أبو المعلى عند الخطيب (٣١٧/٨)، والبغوي (١٣٨٥)، ويحيى بن ميمون ثقة.

وخالفهم يزيد بن أبي صالح الدباغ، فرواه عن أبي عثمان عن سلمان موقوفًا، أخرجه وكيع في «الزهد» (٥٠٤) وكذلك رواه موقوفًا سليمان التيمي أخرجه أحمد (٤٣٨/٥)، وكذلك في «الزهد» ص (١٥١)، وكذا ابن أبي شيبة (٣٤٠/١٠)، (٣٣٩/١٣)، وقد رواه عن سليمان التيمي موقوفًا يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ وشذ محمد بن الزبرقان فرواه عن سليمان التيمي بإسناده مرفوعًا، أخرجه الطبراني (٦١٣٠)، وابن حبان (٨٨٠)، [ويثبت على أنه ليس في رواية التيمي «حيي كريم»].

ورواه موقوفًا أيضًا ثابت وحميد وسعيد الجريري. أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١٥٦) بإسناد صحيح عن حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وسعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي عن سلمان أنه قال: أجد في التوراة إن الله حيي كريم... فذكره بنحوه.

فتبين أن رواية الوقف أرجح، فقد اجتمع عليها خمسة من الثقات، وأما رواية الرفع فهي من رواية ضعيف وثقة وأخرى شاذة غير محفوظة، وبالله التوفيق، وقد أشار الترمذي إلى الرواية الموقوفة عقب الحديث، وكأنه يرجحها، والله أعلم.

وجاء هذا الحديث عن أنس عند عبد الرزاق (٣٢٥٠)، (١٩٦٤٨)، وفي إسناده أبان بن أبي عياش =

١٥٥١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِبِهَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. ^(١)
وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا:

١٥٥٢ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ. ^(٢)

الآداب المستفادة من الأحاديث

يُستفاد من هذه الأحاديث استحباب رفع اليدين عند الدعاء، وقد تواتر فعل ذلك عن رسول الله ﷺ، فيستحب رفع اليدين؛ إلا أن يكون موضعاً تحرّى رسول الله ﷺ عدم الرفع فيه. وأما مسح الوجه باليدين عقب الدعاء فالحديث ضعيفٌ لا يصلح للعمل به، فالمسح على

= وهو متروك، وله طريق أخرى عند الحاكم (١/٤٩٧-٤٩٨)، وفي إسناده بشر بن الوليد وهو ضعيف، كان قد كبر فخر، وفيه أيضاً عامر بن يساف فيه ضعف. انظر: "لسان الميزان".
وجاء الحديث عن جابر عند أبي يعلى (١٨٦٧)، وابن عدي (٧/٢٦١٣)، وفي إسناده يوسف بن محمد ابن المنكدر قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدولابي: متروك، وضعفه آخرون.
وجاء من حديث ابن عمر رواه الطبراني في "الكبير" (١٢/٤٢٣)، وفي إسناده الجارود بن يزيد كذبه أبو حاتم، وقال النسائي والدارقطني: متروك. انظر: "الميزان". فالحديث لا يصلح للاحتجاج من جميع طرقه، والله أعلم.

(١) ضعيف منكر. أخرجه الترمذي (٣٣٨٦)، وفي إسناده عيسى بن حماد الجهني وضعفه غير واحد وله منكرات بل قال الحاكم روى عن ابن جريج وجعفر الصادق شبه موضوعات. انظر: "التهذيب" و"الميزان".

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، وسلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية وهذه الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً. اهـ

قلت: في الإسناد عبد الملك بن محمد وعبد الله بن يعقوب، وكلاهما مجهول الحال، وفيه رجل مبهم لم يسم، فالحديث ضعيف.

الوجه عقب الدعاء من البدع، ولو كان من هدي النبي ﷺ؛ لَنُقِلَ إلينا في حديث صحيح.

وَدَلَّ حَدِيثُ سَلْمَانَ أَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ.

وَمِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ، وَآدَابِ الدُّعَاءِ أَنْ يَثْنِيَ عَلَى اللَّهِ بَيْنَ يَدَيْ الدُّعَاءِ، وَأَنْ يَدْعُو

عَلَى وَضُوءٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، وَكُلَّ ذَلِكَ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٥٥٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ (١).

الأدب المستفاد من الحديث

فيه استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ، وقد دلَّ على ذلك حديث أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم (٤٠٨) (٣٨٤)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا بِهَا عَشْرًا».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٦٤٣)، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْتَدْرَكِ» لِشَيْخِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذَكَرْتِ عَنْدهُ؛ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٥٥، ٥٦)، وَأَحْمَدُ (٢٠١/١)، مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (٤٨٤)، وابن جبان (٩١١)، وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وهو ضعيف، وشيخه عبدالله بن كيسان مجهول، وقد اختلف في إسناده عليه كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (١٧٧/٥).

١٥٥٤ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث الحث على الاستغفار بهذا الدعاء العظيم، وقد بين النبي ﷺ أن من مات بعده؛ دخل الجنة، ففي الحديث: «من قالها من النهار موقناً بها، فمات من يومه قبل أن يُمسي؛ فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقنٌ بها، فمات قبل أن يصبح؛ فهو من أهل الجنة».

١٥٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسِّي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْيَ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (٢)

الأدب المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث أن هذا الذكر العظيم يستحب أن يحافظ عليه في الصباح، والمساء كما كان النبي ﷺ يصنع؛ فإن فيه سؤال الله العافية في جميع أمور العبد، ومن عافاه الله فقد أكرمه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٦). وليس عنده لفظ «العبد» وعنده زيادة: «ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة».

(٢) صحيح. أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (٥١٧/١-٥١٨)، وإسناده صحيح.

وفيه سؤال الله عزوجل الحفظ في بدنه ودنياه.

ومعنى قوله: «أن أُغتال من تحتي»، أي: أن يُخسَفَ به في الأرض، أو يُقتَل بأمرٍ مِنْ تَحْتِهِ خفية.

وفيه سؤال الله عزوجل بأن يستر عوراته، وهي جمع عورة، وهي ما قبح منه، وأن يُؤمِّنَ روعاته، أي: مخاوفه في الدنيا والآخرة.

فعلى المسلم أن يحافظ على هذا الذكر العظيم؛ لِمَا جمع من معاني عظيمة، وجليلة، وبالله التوفيق.

١٥٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الأدب المستفاد من الحديث

في هذا الحديث العظيم استعادة النبي ﷺ من زوال النعمة، ويشمل النعمة العامة، وهي نعمة المال، والصحة، والنعمة الخاصة وهي نعمة الدين، والاستقامة.

وفيه الاستعادة من تحول العافية، ويشمل أيضاً العافية من المصائب، والأسقام، والعافية من الفتن.

وفيه الاستعادة من فجاءة النعمة، ولا يكون ذلك إلا بذنوب يؤاخذ الله بها العبد.

فنسأل الله عزوجل أن يوفقنا لطاعته، وأن يسد لنا ما فيه صلاحنا في الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٩).

١٥٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ العَدُوِّ، وَشَهَاتَةِ الأَعْدَاءِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. (١)

الأدب المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث أنه ينبغي للمسلم أن يتعوذ من غلبة الدين، وأن يحذر من كثرة الديون ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ فَإِنَّ الإنسان إذا غرَم حَدَّثَ فكذب، وواعد فأخلف، كما قال النبي ﷺ.

ويُستفاد منه أيضاً الاستعاذة من غلبة العدو، ومن شهاتة الأعداء؛ فَإِنَّ ذلك عقوبة من الله سبحانه وتعالى، فنسأل الله حسن العافية.

ومعنى: «غلبة الدِّين»، أي: كثرته، بحيث يغلبه عن القضاء.

ومعنى: «غلبة العدو»، أي: قهر العدو، بأن يظلمني في مالٍ، أو عِرْضٍ، أو بدنٍ، سواء كان عدوًّا كافرًا، أو مسلمًا.

ومعنى: «شهاتة الأعداء»، أي: فرح العدو بالضرِّ الذي يقع بالإنسان.

(١) صحيح بشواهده. أخرجه النسائي (٢٦٥/٨)، والحاكم (٥٣١/١)، وفي إسناده حيي بن عبد الله المعافري وفيه ضعف، ولكن الحديث صحيح بشواهده، منها:

حديث أنس في البخاري برقم (٦٣٦٩). قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الأَهِمِّ والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضيع الدين وغلبة الرجال».

ومنها حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٦٣٤٧)، ومسلم (٢٧٠٧). قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشهاتة الأعداء. قال سفيان: الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري أتيهن هي.

١٥٥٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

من أسباب إجابة الدعاء تقديم الثناء على الله سبحانه وتعالى بين يدي الدعاء، ومن ذلك ما جاء في هذا الحديث من تقديم الدعاء بهذا الثناء العظيم الذي تضمن الاسم الأعظم، وهو (الله) على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول ابن منده، والقرطبي، وغيرهما.

ويدل على ذلك أن هذا الاسم هو الذي وجد في الحديثين اللذين تضمننا الاسم الأعظم، أحدهما: حديث بريدة الذي بين أيدينا، والثاني: حديث أنس عند ابن ماجه (١٢٦٨/٢)، أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام. فقال: «لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أُجاب»، وهو حديث حسن، وقد حسنه الإمام الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (١٠١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاسم الأعظم هو (الحي القيوم)، ويرد ذلك حديث بريدة، فليس فيه هذان الاسمان، وأيضاً فإن هذين اسمان، وفي الحديث «الاسم الأعظم»، فتقديم الدعاء بمثل هذين الثناءين العظيمين سبب لإجابة الدعاء، ومن ذلك تقديم الدعاء بـ(يا ذا الجلال والإكرام)؛ لحديث: «ألظوا بياذا الجلال والإكرام» أخرجه أحمد (٣٣٢)، عن ربيعة بن عامر بإسناد حسن.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤-٣٩٥)، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٨٩١) (٨٩٢)، وإسناده صحيح، وعند بعضهم زيادة «باسمه الأعظم».

١٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ^(١).

الأدب المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث المحافظة على هذا الذكر في الصباح والمساء كما كان النبي ﷺ يقولُه. وفيه - أعني هذا الدعاء - تفويض الأمور كلها إلى الله سبحانه وتعالى، فكل شيء يحصل للإنسان، أو يفعله الإنسان؛ فكله بحول الله، وقوته، ومشيئته سبحانه وتعالى، وبالله التوفيق.

١٥٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

الأدب المستفاد من الحديث

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٦٨٨): وأظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا أنها العبادة، والعافية، وفي الآخرة الجنة والمغفرة. وقيل: الحسنة تعم الدنيا والآخرة. اهـ
وقد كان هذا الدعاء من أكثر ما يدعو به النبي ﷺ؛ لأنه من جوامع الدعاء، فقد جمع خير الدنيا والآخرة.

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٥٠٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٤)، والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، وإسناده حسن، واختلفت ألفاظهم، واللفظ المذكور للنسائي في رواية، ورواية أبي داود مع رواية النسائي الأخرى، قال في المساء أيضًا «وإليك النشور».

ورواية الترمذي وابن ماجه بلفظ الأمر: «إذا أصبحتم فقولوا... وإذا أمسيتم فقولوا...»، إلا أن لفظ الترمذي في الصباح «وإليك المصير» وفي المساء «وإليك النشور» وأما ابن ماجه فقال في المساء: «وإليك المصير» وفي الصباح لم يذكر شيئًا، ولعل اختلاف الألفاظ من سهيل بن أبي صالح، فإنه لم يكن بالحافظ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

وفي «سنن أبي داود» (١٤٨٢)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بجوامع الدعاء، ويترك ما سوى ذلك. وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمته الله.

١٥٦١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

الأدب المستفاد من الحديث

فيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم، وخشيتته، فقد كان يدعو لنفسه بالمغفرة مع أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فنحن أولى بأن ندعو بهذا الدعاء العظيم.

واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم: «وكل ذلك عندي»:

فقيل: قاله تواضعاً.

وقيل: عدَّ على نفسه فوات الكمال ذنباً.

وقيل: أراد ما كان سهواً.

وقيل: ما كان قبل النبوة.

وقيل: إنه صلى الله عليه وسلم قد يقع في خطأ صغير، وتكون العصمة من كبائر الذنوب، ومن صغارها

الخشيسة، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

انظر: «شرح مسلم» (٢٧١٩) «سبل السلام».

١٥٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

١٥٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ. ^(٢)

١٥٦٤- وَلِلْتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. ^(٣)

١٥٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. ^(٤)

الأدب المستفاد من هذه الأحاديث

هذه الأحاديث التي تقدمت كلها من جوامع الدعاء، فينبغي للمسلم أن يحفظها، وأن يدعو الله بها؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ الدعاء سبب حصول الخير، والهدى، والرشاد، وعلى

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٠).

(٢) حسن. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٨٦٨)، والحاكم (١/٥١٠)، وإسناده حسن.

(٣) ضعيف جدًا. أخرجه الترمذي (٣٥٩٩)، من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة به. وموسى بن عبيدة شديد الضعف، وشيخه مجهول، فالحديث ضعيف.

(٤) صحيح. أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (١/٥٢١)، وإسناده صحيح، وفي

إسناد ابن حبان سقط لأحد الرواة كما يعلم من مصادر الحديث التي ذكرت والتي لم تذكر ههنا.

المسلم أن يُكثر من هذه الأدعية، ولا يتعجل استجابة الدعاء؛ فإنَّ ذلك سببٌ لعدم الإجابة، قال النبي ﷺ: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل»، أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال النبي ﷺ: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثمٌ ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله إحدى ثلاث: إما أن تُعَجَّلَ له دعوته، وإما أن يُدفع عنه من السوء مثلها، وإما أن تُدَخَّرَ له في الآخرة»، أخرجه أحمد (١٨/٣)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

وعلى المسلم إذا دعا ربَّه أن يُحسِّنَ الظن بالله، ويرجو منه الإجابة، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي».

وعلى المسلم أن يدعو بقلبٍ حاضرٍ، غير ساهٍ ولا لاهٍ، وأن يجتنب ما يمنع إجابة الدعاء، كالأكل الحرام، والملبس الحرام، وتَعْجُلُ الإجابة، وقطيعة الرحم، والبغي، والاعتداء في الدعاء، وبالله التوفيق.

١٥٦٦ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١).

الأدب المستفاد من الحديث

إنَّ من فضل الله على عباده أن يأجرهم، ويثيبهم الثواب الجزيل، والأجر العظيم على أعمال يسيرة، ففي هذا الحديث أنَّ من قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» ثقل الله بها موازينه يوم القيامة؛ فعلى المسلمين أن يحمدوا الله على هذا الخير، وأن يبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن يَفْنَى العمر، ويندم الإنسان حيث لا ينفع الندم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

لَأَنَّهُمْ كَرَّمُوا أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ * وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقْتُ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ نُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ لِّمَنْ يَعْمَلُونَ ﴿ [المنافقون: ٩-١١].

وقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

وقد ختم الحافظ رحمه الله هذا الكتاب المفيد بهذا الحديث؛ اقتداءً بالبخاري رحمه الله، ومن مقصود ذلك الختم بالتسبيح، والتحميد كما في كفارة المجلس.

فنسأل الله عز وجل أن يرحم الحافظ ابن حجر، وأن يغفر له، وأن يجزل له مثوبته، وأن يرفعه في عليين.

والحمد لله الذي بنعمته، وفضله، ومنته تتم الصالحات، أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأصلي وأسلم على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأسأل الله عز وجل ذا الجلال والإكرام أن ينفعني بهذا الكتاب، وأن ينفع به سائر المسلمين، وأن يتوفانا مسلمين، وأن يقينا فتنة المحيا والممات، والحمد لله رب العالمين.

كتاب الفراغ من هذا الكتاب في يوم الثلاثاء الموافق العشرين من ربيع الثاني من عام ١٤٤٠ هـ وعشرين

وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية في دار الحديث بدمشق حفظها اللهم

رحمك اللهم مراحمته ونهزيه في يوم الجمعة الموافق السادس والعشرين

من جمادى الآخرة من عام ثلاثين وأربع مائة وألف،

فله الحمد والأول والأخر، سرّاً وجهاراً، ليلاً ونهاراً،

وبالله العصمة والتوفيق

فهرس أحاديث بلوغ المرام

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٦٣	١٥١٦	أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدَّ الْحَصِمُ
٧٥٠	١٤٩٣	أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟
٣٠٢	١٢٢٩	أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟
٧٤٤	١٤٨١	اتَّقُوا الظُّلْمَ
٢٤٩	١٢٠٥	أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٢٩١	١٢٢٠	اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ
٧٧٧	١٥٤٤	أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ
٣٧٠	١٢٦٠	أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟
٢٨٩	١٢١٦	أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بِيوتِكُمْ
٢٩٠	١٢١٨	ادْرَأُوا الحُدُودَ
٢٩٠	١٢١٩	ادْرَأُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ
٢٩٠	١٢١٧	ادْفَعُوا الحُدُودَ
٥٩	١١٥٥	إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ
٤٧٩	١٣٣٢	إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ
٤٧٩	١٣٣٣	إِذَا أَصَبَتْ بِحَدِّهِ فَكُلْ
٧١٨	١٤٤١	إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا
٧٢٤	١٤٥٠	إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ
١٠١	١١٧٠	إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ
٧٢٣	١٤٤٧	إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ

رقم الحديث	رقم الصفحة	طرف الحديث
٦١٣	١٣٨٦	إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ
٦١١	١٣٨٤	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ
٤٧٩	١٣٣٤	إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ
٢٧٥	١٢٠٨	إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ
٣٣٨	١٢٤١	إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ
٣٤٥	١٢٤٢	إِذَا ضَرَبَ أَحَدَكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ
٧٣٤	١٤٦٢	إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا
٧٢١	١٤٤٥	إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
٧٤٩	١٤٨٩	إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ
٦٩١	١٤٣١	إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ
٧١٦	١٤٣٩	إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً
٣١٧	١٢٣٣	ادْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ
٥٢٥	١٣٤٩	ارْجِعْ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا
٣٧٠	١٢٦١	ارْجِعْ فَاسْتَاذِمَّاهُمَا
٣٨٣	١٢٧١	ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ
٢	١١٢٨	أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ
٧٣٩	١٤٧١	ارْزُقْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ
٥١٦	١٣٤٦	أَشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ
٣٩٩	١٢٨٧	أَصْبِنَا سَبَايَا يَوْمِ أَوْطَاسٍ
٤١٧	١٢٩٤	أَصْبِنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ
٢٨٠	١٢١٣	أَضْرِبُوهُ حَدَّهُ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٧٧	١٢٦٦	أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ
٣٧٧	١٢٦٧	اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ
٣٨٤	١٢٧٣	اقْتُلُوا شَيْوْخَ الْمُشْرِكِينَ
٣٢٥	١٢٣٧	اقْتُلُوهُ
٥٩٧	١٣٧٥	اقْضِهِ عَنْهَا
٣٠٢	١٢٢٦	اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ
٣٥٩	١٢٥٢	اقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ
٢٧٥	١٢٠٩	أَقِيمُوا الْحُدُودَ
٧٧٢	١٥٣١	أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ
٤٦٩	١٣٢٩	أُكِلَ الصَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٦٢٢	١٣٩٨	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟
٢٤٠	١٢٠٢	أَلَا اشْهَدُوا، فَإِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ
٤٤٨	١٣١٧	أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ
٥٥٦	١٣٥٩	أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ
١٢٤	١١٨٠	أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْحَطَا
٤٣١	١٣٠٨	الإِسْلَامُ يَعْلو وَلَا يُعَلَى
٧٧٧	١٥٤٣	الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ
٧١٦	١٤٣٨	الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ
٦٥٢	١٤٠٧	الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي
٢٩٢	١٢٢٢	الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ
٧٦٧	١٥٢٢	الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٢	١١٥٣	الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ
٧٨٠	١٥٤٩	الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يَرُدُّ
٧٧٩	١٥٤٧	الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ
١٢٤	١١٧٧	الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً
٧٧٢	١٥٣٠	الدِّينُ النَّصِيحَةُ
٧٦٠	١٥١١	الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ
٧٤٢	١٤٧٦	الصَّمْتُ حِكْمَةٌ
٤٦٥	١٣٢٤	الصَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟
٧٤٤	١٤٨٠	الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٧٥٩	١٥١٠	العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ
٦٠٧	١٣٨١	القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ
٧٨٩	١٥٦٢	اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي
٧٨٨	١٥٦١	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي
٧٨٩	١٥٦٣	اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي
٧٨٣	١٥٥٥	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ
٧٨٩	١٥٦٥	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ
٧٨٤	١٥٥٦	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ
٧٨٥	١٥٥٧	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ
٤٦	١١٥٢	اللَّهُمَّ اهْدِهِ
٧٨٧	١٥٥٩	اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا
٧٥١	١٤٩٥	اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٧٤	١٥٣٥	اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي
٧٤٨	١٤٨٨	اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا
٦٦٥	١٤١٦	أَلَمْ تَرِنِي إِلَىٰ مُجْزِزِ الْمُدْجِيِّ؟
٧٧٤	١٥٣٤	الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُحَالِطُ النَّاسَ
٧٦٨	١٥٢٤	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ
٧٧٣	١٥٣٣	الْمُؤْمِنِ مِرَاةَ الْمُؤْمِنِ
٧٥٣	١٤٩٨	الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا
٤٩٩	١٣٤٣	الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ
٦٩١	١٤٣٠	الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ
٦٧٨	١٤٢٨	الْوَلَاءُ لِحِمَّةٌ
٢٣	١١٤٥	الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى
٥٣٣	١٣٥١	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ
٥٣٣	١٣٥٢	أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بَدْنِهِ
٢٥	١١٤٩	أُمَّكَ
٧٤٥	١٤٨٢	إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ
١٢٤	١١٧٨	إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ
٧٣٦	١٤٦٦	إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ
٧٧٩	١٥٤٦	إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ
٣٩٩	١٢٨٥	إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا
٧٦٠	١٥١٢	إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ
٢٤٩	١٢٠٧	إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٩٧	١٣٧٤	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا
٧٦٩	١٥٢٥	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ
٧٢٩	١٤٥٤	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ
٤٩٨	١٣٤١	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
٣٥٣	١٢٤٩	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
٧٥٤	١٥٠٠	إِنَّ اللَّهَ يُبَغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ
٧٣٩	١٤٧٢	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ
٣٣٨	١٢٣٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ
٤٣١	١٣٠٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا
٤٣١	١٣٠٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ
٤٣٢	١٣١٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ
٣٩٧	١٢٨٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ
٣٨٣	١٢٧٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً
٦٦٤	١٤١٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ
٤٤٧	١٣١٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ
٢٨٩	١٢١٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَبَ
٦٣٣	١٤٠٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ
٦٥٧	١٤٠٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ
٥٤١	١٣٥٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ
٣٩٠	١٢٧٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ
٣٠٢	١٢٢٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِحْنٍ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٨٢	١٢٦٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً
٥١٥	١٣٤٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْحِي بِكَبْشَيْنِ
٣٩٥	١٢٨٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنَجْنِقَ
٤٩٨	١٣٣٨	أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ
٢٧٨	١٢١٠	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ
٦٣٢	١٤٠٢	إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ
٧٨٢	١٥٥٣	إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي
٧٣١	١٤٥٧	أَنَّ تَجَعَلَ اللَّهُ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ
٢٢	١١٤٠	أَنَّ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ
٧٧	١١٦٣	أَنَّ جَارِيَةً وَجِدَ رَأْسَهَا فَدَرَسَ
٦٢٢	١٣٩٩	إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي
٧٨٠	١٥٥٠	إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ
٧٤٩	١٤٩١	إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ
٦٧٦	١٤٢٥	أَنَّ رِجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكَيْنِ
٦٥٩	١٤١١	أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٦٦٠	١٤١٤	أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ
١٩٧	١١٨٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ
٥٤١	١٣٥٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ: أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ
٣٩٩	١٢٨٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ رَجُلَيْنِ
٣٩٩	١٢٨٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً
٦٣٦	١٤٠٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ

رقم الحديث	رقم الصفحة	طرف الحديث
٤٧٠	١٣٣٠	أَنَّ طَيْبِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٨٢	١١٦٧	أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ
٧٨	١١٦٤	أَنَّ عَلَامًا لِأَنَاسٍ قُرَاءَةً
٥٨٣	١٣٦٧	إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا
٧٦٧	١٥٢٣	إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ
١٢٢	١١٧٥	أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا
١٠٤	١١٧١	أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ
٣٧٢	١٢٦٢	أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ
٤٦	١١٥٠	أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ
٢	١١٢٧	انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ
٧١٥	١٤٣٧	انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ
٢٤	١١٤٨	أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ
٦١٥	١٣٨٨	إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ
٦٠٧	١٣٨٣	إِنَّكُمْ سَتَحْرِضُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ
٧٧٣	١٥٣٢	إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ
٦٧٨	١٤٢٧	إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
٣٨٦	١٢٧٥	إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِيْنَا
٨٢	١١٦٦	إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ
٢	١١٢٩	إِنَّهُ عَمَّكَ
٢٤	١١٤٧	إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ
٥٩٦	١٣٦٩	إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٢	١١٣١	إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي
٤٩٥	١٣٣٦	إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا
٣٥٣	١٢٥٠	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ
٣٨٥	١٢٧٤	أَنْتُمْ تَبَارِزُوا يَوْمَ بَدْرٍ
٤٢٧	١٣٠٣	إِنِّي لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ
٥٩٨	١٣٨٠	أَوْفِ بِنَدْرِكَ
٦٠	١١٥٩	أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ
٧٦٥	١٥١٩	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ
٧٤٧	١٤٨٦	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ
٧٦٤	١٥١٨	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ
٧٤٣	١٤٧٧	إِيَّاكُمْ، وَالْحَسَدَ
٧٤٦	١٤٨٣	آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ
٣٩٠	١٢٧٩	أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟
٧٠٥	١٤٣٤	أَيُّهَا أُمَةٌ وَلَدْتُ مِنْ سَيِّدِهَا
٦٦٦	١٤١٧	أَيُّهَا امْرِئُ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا
٤٢٨	١٣٠٤	أَيُّهَا فَرِيَّةٌ أَتَيْتُمُوهَا
٦٦٦	١٤٢٠	إِيْمَانٌ بِاللَّهِ
٤٠٢	١٢٨٨	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ
٤٣١	١٣٠٧	بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ
٦٣٤	١٤٠٤	تَرَى الشَّمْسَ؟
٧٣٧	١٤٦٧	تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٧٩	١٣٦٦	تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
٢٠٧	١١٩٢	تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةُ
٣٦٣	١٢٥٥	تَكُونُ فِتْنٌ
٦٥٩	١٤١٣	ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٦٤	١٢٥٨	جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ
٣٣٨	١٢٤٠	جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ
٣٨٧	١٢٧٦	حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ
٧١٠	١٤٣٦	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ
٤٦٦	١٣٢٥	خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ
٢٤٨	١٢٠٤	خُذُوا عَنِّي
٢٢	١١٣٧	خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ
٧٥٢	١٤٩٧	خَصَلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَوْءٍ مِنْ
١٦٩	١١٨١	دِيَّةُ الْأَصَابِعِ سِوَاءً
١٢٣	١١٧٦	دِيَّةُ الْخَطَا أَمْحَاسًا
١٧٢	١١٨٤	دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحَرْ
٤٩٩	١٣٤٤	ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ
٤٩٨	١٣٤٢	ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمَّه
٤١٨	١٢٩٨	ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ
٧٨٧	١٥٦٠	رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
٢٧٩	١٢١١	رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ
٧٣٠	١٤٥٥	رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٤٧	١٣١٣	سَابِقَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَيْلِ
٧٤٦	١٤٨٥	سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ
٤٩٥	١٣٣٥	سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ
٧٨٣	١٥٥٤	سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ
٣٨٣	١٢٦٩	شَهِدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ
٤٠٢	١٢٩١	شَهِدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرَّبِيعُ
٥٩٧	١٣٧٨	صَلِّ هَاهُنَا
٧٥٨	١٥٠٨	طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ
٥٩	١١٥٦	عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ
١٧٥	١١٨٤	عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ
١٧٢	١١٨٤	عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ
١٧٧	١١٨٥	عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ
٧٦٤	١٥١٧	عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ
٤٢٧	١٣٠٢	غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ
٤٦١	١٣٢١	غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ
٤٦٨	١٣٢٧	فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ
٤٦١	١٣٢٢	فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٠٨	١١٧٣	فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ
١٧٢	١١٨٣	فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ
٢٩٢	١٢٢١	فَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ
١٧٧	١١٨٦	قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

رقم الحديث	رقم الصفحة	طرف الحديث
٤١٩	١٢٩٩	قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ
٧٩	١١٦٥	قَدْ مَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي
٤٠٢	١٢٨٩	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ لِلْقَرَسِ
٦٢٠	١٣٩٧	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْحَضَمِينَ
٢٢٧	١١٩٩	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ
٧٨١	١٥٥١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ
٣٤٦	١٢٤٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَدُّ لَهُ الزَّبِيبُ
٤٠٢	١٢٩٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفَلُ
٢	١١٣٠	كَانَ فِيهَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ
٤٢٤	١٣٠١	كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
١٩٧	١١٨٨	كَبَّرَ كَبَّرَ
٥٩٦	١٣٧٠	كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ
٧٦٢	١٥١٥	كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ
٢٣	١١٤٢	كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا
٧٤١	١٤٧٥	كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ
٥٤٢	١٣٥٨	كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ
٣٤٦	١٢٤٦	كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ
٧٣٣	١٤٦٠	كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ
٧٢٥	١٤٥١	كُلُّ، وَاشْرَبَ
٧٩٠	١٥٦٦	كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ
٧٣٧	١٤٦٨	كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ

رقم الحديث	رقم الصفحة	طرف الحديث
٤١٧	١٢٩٣	كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ
٦٧٧	١٤٢٦	كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمَّ سَلَمَةَ
٦١٧	١٣٨٩	كَيْفَ تَقَدَّسَ أُمَّةٌ
٣	١١٣٥	كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ
٢٢٩	١٢٠٠	لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ
٤٣١	١٣٠٩	لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ
٧٢٠	١٤٤٤	لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ
٤٩٧	١٣٣٧	لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا
٦٢٤	١٤٠١	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ
٦٢٤	١٤٠٠	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ، حَائِنٍ
٧٥١	١٤٩٤	لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَتَنَاجَشُوا
٢	١١٢٦	لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ
٧٣٤	١٤٦١	لَا تُحَقِّرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا
٥٥٦	١٣٦٠	لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ
٥٢٩	١٣٥٠	لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً
٧٥٥	١٥٠٢	لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ
٥٩٨	١٣٧٩	لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
٧٤٩	١٤٩٠	لَا تَغْضَبْ
٣٨٨	١٢٧٧	لَا تَعْلُوا فَإِنَّ الْعُلُولَ نَارٌ
٣٤٥	١٢٤٣	لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ
٣٠٢	١٢٢٦	لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٥٢	١٤٩٦	لَا تُمَارِ أَخَاكَ
٣٧٢	١٢٦٥	لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةَ
٣	١١٣٣	لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ
٣	١١٣٤	لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ
٤٤٧	١٣١٥	لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ
٣١٦	١٢٣١	لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ
٢٣	١١٤٣	لَا نَفَقَةَ لَهَا
٤٠٢	١٢٩٠	لَا نَقَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ
٣٧٢	١٢٦٣	لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ
٥٩٦	١٣٧٣	لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ
٦٧٤	١٤٢٣	لَا يَجْزِي وَكَدٌّ وَالِدَهُ
٣٥٥	١٢٥١	لَا يُجَلَّدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ
٢	١١٣٢	لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ
٦١١	١٣٨٥	لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ
٦٠	١١٥٧	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
٦٠	١١٥٨	لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ
٧٣٢	١٤٥٩	لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ
٧٥٦	١٥٠٦	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ
٧٢٦	١٤٥٣	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ
٧٥٥	١٥٠٣	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ
٧٢٢	١٤٤٦	لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِلًا

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٢٠	١٢٣٤	لَا يَغْرُمُ السَّارِقُ
٧٢	١١٦١	لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ
٧١٧	١٤٤٠	لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ
٧٢٣	١٤٤٨	لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ
٧٢٤	١٤٤٩	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ
٥٧٦	١٣٦٤	لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ
٤٢٢	١٣٠٠	لَاخِرِ جَنِّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
٥٩٦	١٣٧٤	لِتَمَشِ وَلْتُرَكَّبَ
٢٤٩	١٢٠٦	لَعَلَّكَ قَبِلْتَ
٣٠٢	١٢٢٨	لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ
٦١٩	١٣٩٥	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ
٢٩٣	١٢٢٤	لَقَدْ أَدْرَكْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ <small>رضي الله عنهم</small>
٣٤٦	١٢٤٤	لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْحَمْرِ
٧٨٦	١٥٥٨	لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ
٧٧٧	١٥٤٢	لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ
٢٢	١١٣٩	لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ
٦١٨	١٣٩٣	لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ
١٠٤	١١٧٢	لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ
٢٢٦	١١٩٨	لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ
٣٩٩	١٢٨٦	لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا
٦٥٢	١٤٠٧	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٤٤	١٤٧٩	لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ
٧٥٤	١٥٠١	لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ
٧٧٩	١٥٤٨	لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ
٣١٤	١٢٣٠	لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُحْتَلِسٍ
٧١٩	١٤٤٢	لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ
٣١٧	١٢٣٢	مَا إِخَالَكَ سَرَقَتْ
٣٤٦	١٢٤٧	مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ
٤٩٨	١٣٣٩	مَا أَنْهَرَ الدَّمَ
٧٠٥	١٤٣٣	مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا
٧٧٥	١٥٣٨	مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا
٧٧٥	١٥٣٧	مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا
٧٧٦	١٥٣٩	مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا
٣٦٠	١٢٥٣	مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا
٧٤٠	١٤٧٤	مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً
٧٦٦	١٥٢١	مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ
٧٤٨	١٤٨٧	مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً
٧٧١	١٥٢٨	مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ
٢٠٧	١١٩٥	مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ
٤٧٩	١٣٣١	مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا
٧٢٦	١٤٥٢	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ
٤٤٧	١٣١٦	مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٣٥	١٤٦٥	مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ
٣٢١	١٢٣٥	مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ
٧٠٩	١٤٣٥	مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٦٦٩	١٤٢١	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ
٦٥٨	١٤٠٩	مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
٧٣١	١٤٥٨	مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ
٢٢٩	١٢٠١	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ
٧٥٧	١٥٠٧	مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ
٧٣٨	١٤٦٩	مَنْ تَسَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
١٧٠	١١٨٢	مَنْ تَطَبَّبَ
٧٥٩	١٥٠٩	مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ
٧٤٠	١٤٧٣	مِنَ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ
٦٥٩	١٤١٢	مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا
٥٧٢	١٣٦٣	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
٦٥٨	١٤١٠	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا
٢٠٧	١١٩٠	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ
٢٠٧	١١٩١	مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ
٧٣٥	١٤٦٤	مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ
٥١٦	١٣٤٨	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
٧٧٠	١٥٢٦	مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ
٥٨٤	١٣٦٨	مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٥٣	١٤٩٩	مَنْ صَارَ مُسْلِمًا صَارَهُ اللَّهُ
٧٦١	١٥١٣	مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ
٣٧٢	١٢٦٤	مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ
٧٧٧	١٥٤١	مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ
٧٧٧	١٥٤٠	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٣٦٢	١٢٥٤	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
٢٢٢	١١٩٦	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ
٦٩	١١٦٠	مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ
٩٩	١١٦٩	مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا
٤٣٢	١٣١٢	مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ
٢٩٣	١٢٢٥	مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ
٥١٦	١٣٤٧	مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ
٤١٧	١٢٩٥	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٧٥٦	١٥٠٤	مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ
٣٦٤	١٢٥٧	مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِزْ
٦٧٤	١٤٢٤	مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ
٥٩٦	١٣٧١	مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ
٧٣٤	١٤٦٣	مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً
١٧٨	١١٨٧	مَنْ هَذَا؟
٢٨٤	١٢١٤	مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ
٦١٩	١٣٩٤	مَنْ وَالَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٠٧	١٣٨٢	مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ
٧٦٥	١٥٢٠	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
٦٨٧	١٤٢٩	مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟
٤٦٩	١٣٢٨	نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا
٥٣٦	١٣٥٣	نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٤٦	١٢٤٥	نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ
٣٦٤	١٢٥٩	نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ
٤٣٢	١٣١١	نَعَمْ، إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِنَّا إِلَيْهِمْ
٣	١١٣٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحُمُقَى
٤٩٨	١٣٤٠	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ
٤٦٧	١٣٢٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ
٤٦٢	١٣٢٣	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ أَرْبَعِ
٤٦٠	١٣٢٠	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ حُومِ الْحُمْرِ
١٦٩	١١٨١	هَذِهِ، وَهَذِهِ سَوَاءٌ
٢٠٧	١١٩٣	هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ
٧٥	١١٦٢	هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ
٥٩٧	١٣٧٦	هَلْ كَانَ فِيهَا وَشْنٌ يُعْبَدُ؟
٣٢٣	١٢٣٦	هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟
٣٨٣	١٢٧٠	هُمْ مِنْهُمْ
٥٧٠	١٣٦٢	وَإِذَا حَلَقْتَ عَلَى يَمِينِ
٦٦٩	١٤٢٢	وَإِلَّا فُومٌ عَلَيْهِ
٥٢	١١٥٤	وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا
٧٣٠	١٤٥٦	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٤٨	١٢٠٣	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا
٦٦٦	١٤١٨	وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ
٦٦٦	١٤١٩	وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً
٧٨٩	١٥٦٤	وَزِدْنِي عِلْمًا
٢٢	١١٤١	وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ
٥٩٦	١٣٧٢	وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْبِيَ اللَّهَ
٧٦١	١٥١٤	وَيَلُّ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ
٨٣	١١٦٨	يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ
٧٧١	١٥٢٩	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ
٥٧٧	١٣٦٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟
٧٥٠	١٤٩٢	يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ
٧٧٨	١٥٤٥	يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ
٧٣٨	١٤٧٠	يَا غُلَامُ، أَحْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ
٤٦	١١٥١	يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ
٧٢٠	١٤٤٣	يُجِزِي عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا
٤١٨	١٢٩٧	يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ
٤١٨	١٢٩٦	يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ
٦١٨	١٣٩٢	يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٢٤	١١٩٧	يَعُصُّ أَحَدُكُمْ (أَخَاهُ)
٢٤	١١٤٦	يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا
٧٧٥	١٥٣٦	يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي
٥٦٨	١٣٦١	يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ
٦٩١	١٤٣٢	يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ

فهرسُ الموضوعاتِ والمسائلِ

- ٢.....بَابُ الرِّضَاعِ
- ٤.....مسألة [١]: التحريم بالرضاع.
- ٤.....مسألة [٢]: عدد الرضعات المحرمة.
- ٥.....مسألة [٣]: ضابط الرضعة.
- ٦.....مسألة [٤]: إن حصل قطع لعارض أثناء الارتضاع؟
- ٦.....مسألة [٥]: إذا كانت المرضعة هي التي قطعت على الرضيع؟
- ٧.....مسألة [٦]: هل يثبت التحريم بالسعوط والوجور؟
- ٧.....مسألة [٧]: إن جمد اللبن إلى جبن؟
- ٧.....مسألة [٨]: إن شيب اللبن بغيره؟
- ٨.....مسألة [٩]: لبن الميتة هل يحرم؟
- ٩.....مسألة [١٠]: هل تنتشر الحرمة بغير لبن الأدمية؟
- ٩.....مسألة [١١]: إذا حصل عند امرأة لبن بغير وطاء؟
- ٩.....مسألة [١٢]: هل يشترط في التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين؟
- ١٠.....مسألة [١٣]: هل الاعتبار بالعامين، أم بالفطام؟
- ١١.....مسألة [١٤]: لبن الرجل هل ينشر الحرمة من قبله؟
- ١٢.....مسألة [١٥]: هل يحرم لبن الزاني؟
- ١٣.....مسألة [١٦]: إن طلق الرجل زوجته ولها منه لبن، فتزوجت آخر؟
- مسألة [١٧]: لو تزوج رجل امرأة كبيرة، وطفلة رضیعة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة بلبن غيره؟
- ١٤.....مسألة [١٨]: هل على الزوج نصف المهر للصغيرة، وهل عليه مهر للكبيرة؟

- مسألة [١٩]: هل يرجع على الكبيرة بما يدفعه إلى الصغيرة؟ ١٥
- مسألة [٢٠]: لو تزوج بكبيرة وصغيرتين؟ ١٦
- مسألة [٢١]: إن أرضعت الصغيرتين أجنبيةً؟ ١٦
- مسألة [٢٢]: إذا شهدت امرأة على الرضاع، هل يقبل قولها؟ ١٦
- مسألة [٢٣]: إذا أقر الرجل أن زوجته أخته من الرضاعة؟ ١٧
- مسألة [٢٤]: إن كانت المرأة هل التي قالت: هو أخي من الرضاعة؟ ١٨
- مسألة [٢٥]: استشراف المرضعة. ١٩
- مسألة [٢٦]: المحرمات بسبب الرضاع. ١٩
- مسألة [٢٧]: الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وخالتها أو عمتها من الرضاعة؟ ٢٠
- مسألة [٢٨]: أم الزوجة من الرضاعة وابنتها كذلك من الرضاعة، وزوجة الأب من الرضاعة، وزوجة الابن كذلك. ٢٠
- بَابُ النَّفَقَاتِ ٢٢
- مسألة [١]: النفقة على الزوجات. ٢٥
- مسألة [٢]: هل الاعتبار في النفقة بحالة الزوج أم الزوجة؟ ٢٥
- مسألة [٣]: ما هو المقدار الذي يلزمه لزوجته؟ ٢٦
- مسألة [٤]: ما تحتاجه المرأة من المشط، والدهان، والسدر، والصابون لشعرها وجسدها. ٢٦
- مسألة [٥]: هل يلزم الزوج شراء الدواء لزوجته المريضة؟ ٢٧
- مسألة [٦]: كسوة الزوجة. ٢٨
- مسألة [٧]: هل على الرجل ما تحتاجه المرأة من الفراش، واللحاف ونحوه؟ ٢٨
- مسألة [٨]: المسكن للزوجة. ٢٨

- مسألة [٩]: إذا كانت المرأة ممن لا يخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار، أو مريضة؟ ٢٨.
- مسألة [١٠]: وقت دفع النفقة..... ٢٩.
- مسألة [١١]: إن قدم لها نفقة عام فماتت، فهل له استرجاع نفقة ما بقي؟..... ٢٩.
- مسألة [١٢]: المرأة الذمية هل لها ما للزوجة المسلمة؟..... ٢٩.
- مسألة [١٣]: إذا منع الرجل النفقة لعسرتة؟..... ٣٠.
- مسألة [١٤]: هل للحاكم الفسخ بالإعسار من غير إنظار؟..... ٣١.
- مسألة [١٥]: إن أعسر بالكسوة، فهل لها الفسخ؟..... ٣١.
- مسألة [١٦]: إذا امتنع من الإنفاق مع القدرة عليه؟..... ٣١.
- مسألة [١٧]: إن كان عليها له دين، وأراد أن يسقط النفقة بمقابله؟..... ٣٢.
- مسألة [١٨]: هل في الفسخ رجعة؟..... ٣٢.
- مسألة [١٩]: إن رضيت بالمقام معه مع عسرتة، ثم بدا لها الفسخ؟..... ٣٢.
- مسألة [٢٠]: من ترك الإنفاق مدة؟..... ٣٣.
- مسألة [٢١]: إذا أنفقت المرأة من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه مات قبل إنفاقها؟.. ٣٣.
- مسألة [٢٢]: هل يشترط في الزوجة التي تجب النفقة لها أن تكون كبيرة يمكن وطؤها؟..... ٣٣.
- مسألة [٢٣]: هل يشترط أن تسلم لزوجها؟..... ٣٣.
- مسألة [٢٤]: هل يجب على الصغير النفقة؟..... ٣٤.
- مسألة [٢٥]: هل للمرأة الناشز نفقة؟..... ٣٤.
- مسألة [٢٦]: المطلقة البائن، أو البائن بفسخ إن كانت حاملاً..... ٣٥.
- مسألة [٢٧]: المعتدة من الوفاة هل لها النفقة من مال الزوج؟..... ٣٥.
- مسألة [٢٨]: هل تجب النفقة للحمل أو للحامل بسبب الحمل؟..... ٣٥.
- مسألة [٢٩]: دفع النفقة إلى المطلقة الحامل يومياً..... ٣٦.

- فَصَلِّ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ..... ٣٧
- مسألة [١]: النفقة على الوالدين والأولاد..... ٣٧
- مسألة [٢]: هل تجب النفقة على الأم إن كانت موسرة على ولدها إن كان الأب معسراً، أو ميتاً؟ ٣٨
- مسألة [٣]: هل تجب النفقة على الأجداد وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا؟ ٣٨
- مسألة [٤]: شروط وجوب الإنفاق على الأقارب..... ٣٨
- مسألة [٥]: إن كان هناك مانع من الإرث؟ ٣٩
- مسألة [٦]: وإن كان المانع من الإرث كونه محجوباً؟ ٣٩
- مسألة [٧]: النفقة على ذوي الأرحام غير الوارثين..... ٣٩
- مسألة [٨]: هل يشترط في النفقة على الوالد والولد أن يكون ناقصاً في الحكم، أو الخلقة؟ ٤٠
- مسألة [٩]: من كان له أب من أهل الإنفاق لم تجب النفقة على غيره؟ ٤٠
- مسألة [١٠]: هل يلزم الرجل إعفاف أبيه بتزويجه؟ ٤٠
- مسألة [١١]: هل على الأب إعفاف ولده؟ ٤١
- مسألة [١٢]: النفقة على الأقارب الوارثين..... ٤١
- مسألة [١٣]: هل على المعتق نفقة معتقه؟ ٤٢
- مسألة [١٤]: هل على من تجب نفقة المملوك؟ ٤٢
- مسألة [١٥]: الأمة إذا زوجت، فعلى من نفقتها؟ ٤٣
- مسألة [١٦]: وهل هي على العبد في كسبه، أم على السيد، أم في رقبته؟ ٤٣
- مسألة [١٧]: إذا حصل للعبد ولد من الأمة؛ فعلى من نفقته؟ ٤٣
- مسألة [١٨]: المبعوض كيف نفقته؟ ٤٣
- مسألة [١٩]: هل على السيد إعفاف مملوكه بالتزويج؟ ٤٣

- ٤٤..... مسألة [٢٠]: هل على السيد أن ينفق على المكاتب؟
- ٤٥..... مسألة [٢١]: النفقة على الحيوان والبهيمة.
- ٤٦..... بَابُ الْحَضَانَةِ
- ٤٧..... مسألة [١]: حكم الحضانة.
- ٤٧..... مسألة [٢]: أوصاف لا تثبت لصاحبها الحضانة.
- ٤٨..... مسألة [٣]: هل للرقيق حضانة؟
- ٤٨..... مسألة [٤]: هل تثبت الحضانة للكافر على المسلم؟
- ٤٩..... مسألة [٥]: إذا فارق الرجل زوجته، فمن أحق منهما بحضانة الطفل؟
- ٤٩..... مسألة [٦]: إذا افترقا ولهما ولد بالغ؟
- ٤٩..... مسألة [٧]: إذا افترقا ولهما ولد بلغ سن الاستقلال ولم يبلغ؟
- ٥٠..... مسألة [٨]: إذا اختار أحدهما، فسلم إليه، ثم بعد أيام اختار الآخر؟
- ٥٠..... مسألة [٩]: إذا خير، فلم يختَر واحداً منهما، أو اختارهما معاً؟
- ٥١..... مسألة [١٠]: إذا بلغت الجارية سبع سنوات، فهل تخير كالغلام؟
- ٥١..... مسألة [١١]: إذا تزوجت المرأة، فهل يصبح الأب أحق بالحضانة؟
- ٥١..... مسألة [١٢]: إذا طلقت بعد تزوجها هل يعود حقها من الحضانة؟
- ٥٢..... مسألة [١]: الأحق بالحضانة وترتيب المستحقين لها؟
- ٥٧..... مسألة [٢]: إذا سافر أحد الوالدين، فمن أحق بالحضانة؟
- ٥٧..... مسألة [٣]: هل تجبر المرأة على إرضاع ولدها؟
- ٥٨..... مسألة [٤]: إذا طلبت الأم الإرضاع بأجرة المثل؟
- ٦٠..... كِتَابُ الْجِنَايَاتِ
- ٦١..... مسألة [١]: تحريم القتل بغير حق.
- ٦١..... مسألة [٢]: أنواع القتل.

- مسألة [٣]: ضابط قتل العمد. ٦٢
- مسألة [٤]: إذا ضربه بالعصا، والسوط، والحجر الصغير؟ ٦٤
- مسألة [٥]: إذا منع خروج نَفْسِ إنسان، فمات؟ ٦٤
- مسألة [٦]: إذا أكره إنسان آخرَ على قتل شخص، فقتله؟ ٦٥
- مسألة [٧]: شهد رجلان على رجل بما يوجب القتل، فقتل، ثم أكذبا أنفسهما؟ ٦٦
- مسألة [٨]: ضابط قتل شبه العمد. ٦٦
- مسألة [٩]: حكم هذا القتل. ٦٦
- مسألة [١٠]: ضابط قتل الخطأ. ٦٦
- مسألة [١١]: إذا أراد أن يقتل إنساناً فأصاب غيره؟ ٦٧
- مسألة [١٢]: إذا قتل مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً؟ ٦٧
- مسألة [١]: هل يقتل الحر إذا قتل عبداً؟ ٦٩
- مسألة [٢]: السيد هل يقتل إذا قتل عبده؟ ٧٠
- مسألة [٣]: القصاص من الحر فيما جناه على العبد فيما دون النفس. ٧١
- مسألة [٤]: القصاص بين العبيد. ٧١
- مسألة [١]: إذا قتل الوالد ولده، فهل يقتل به؟ ٧٢
- مسألة [٢]: الجد من قبل الأب، ومن قبل الأم. ٧٣
- مسألة [٣]: الأم إذا قتلت ولدها؟ ٧٣
- مسألة [٤]: هل يُقتل الولد بالوالد؟ ٧٣
- مسألة [٥]: لو قتل أحد الأبوين صاحبه؟ ٧٤
- مسألة [١]: قتل المسلم بالكافر. ٧٥
- مسألة [٢]: إن قتل كافرٌ كافراً، ثم أسلم؟ ٧٦
- مسألة [٣]: هل يقتل الذمي إذا قتل حربياً؟ ٧٦

- مسألة [٤]: قتل المرتد..... ٧٦
- مسألة [٥]: هل يجري القصاص بين الولاية ورعيّتهم؟ ٧٦
- مسألة [١]: هل يقتل الرجل بالمرأة؟..... ٧٧
- مسألة [١]: هل يقام القصاص على الصبي والمجنون؟ ٧٨
- مسألة [١]: تأخير القصاص من الجروح حتى يندمل الجرح..... ٨٠
- مسألة [٢]: إن اقتص قبل الاندمال، فسارت الجناية وتضاعفت بعد ذلك؟ ٨١
- مسألة [٣]: إن اندمل جرح الجناية، فاقصص منه، ثم انتقض فسرى؟ ٨١
- مسألة [١]: شروط القصاص في الجروح والأعضاء..... ٨٣
- مسألة [٢]: أسماء الجراحات الواقعة في الرأس والوجه. ٨٥
- مسألة [٣]: القصاص في الموضحة. ٨٥
- مسألة [٤]: الجرح الذي ينتهي إلى العظم في غير الرأس والوجه. ٨٦
- مسألة [٥]: الاستيفاء بألة لا يحصل منها تعدي. ٨٦
- مسألة [٦]: وهل للمجنني عليه أن يباشر ذلك بنفسه إن كان عنده قدرة؟ ٨٦
- مسألة [٧]: هل في المأمومة قصاص؟ ٨٦
- مسألة [٨]: القصاص في المنقلة والجائفة. ٨٧
- مسألة [٩]: ما دون الموضحة من جراحات الرأس، والوجه، هل فيها القصاص؟ ٨٧
- مسألة [١٠]: الاقتصاص عن المأمومة والمنقلة بـ (موضحة). ٨٧
- مسألة [١١]: القصاص في الأنف. ٨٨
- مسألة [١٢]: القصاص في الذكر. ٨٨
- مسألة [١٣]: هل يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي والعنين؟ ٨٩
- مسألة [١٤]: إذا قطع بعض الذكر؟ ٨٩
- مسألة [١٥]: القصاص في الأنثيين. ٨٩

- مسألة [١٦]: القصاص في شفري المرأة..... ٨٩
- مسألة [١٧]: القصاص في الألتين..... ٩٠
- مسألة [١٨]: القصاص في العين..... ٩٠
- مسألة [١٩]: إذا قلع الأعور عين صحيح..... ٩٠
- مسألة [٢٠]: لو قلع الأعور عين مثله؟..... ٩١
- مسألة [٢١]: إن قطع الأقطع يد من له يدان؟..... ٩٢
- مسألة [٢٢]: القصاص في الجفن..... ٩٢
- مسألة [٢٣]: القصاص في الأذن..... ٩٢
- مسألة [٢٤]: إن قطع رجلٌ أذن إنسان، ثم ألصقها صاحبها، فالتصقت، فهل فيها القصاص؟..... ٩٣
- مسألة [٢٥]: إذا ألصق الجاني أذنه بعد أن استوفى منه؟..... ٩٣
- مسألة [٢٦]: القصاص في السن..... ٩٣
- مسألة [٢٧]: القصاص في اللسان..... ٩٤
- مسألة [٢٨]: قصاص اليمنى باليسرى والعكس..... ٩٤
- مسألة [٢٩]: هل سراية القَوَد مضمونة؟..... ٩٥
- مسألة [٣٠]: سراية الجناية هل تضمن؟..... ٩٥
- مسألة [٣١]: هل تؤخذ الأذن الصحيحة، والأنف الصحيح بالأشلين منها؟..... ٩٦
- مسألة [٣٢]: إذا قطع اليد الكاملة ذو يدٍ فيها أصبع زائدة؟..... ٩٦
- مسألة [٣٣]: إن كانت يد القاطع شلاء والمقطوعة سليمة؟..... ٩٦
- مسألة [٣٤]: قصاص الشلاء بالشلاء..... ٩٧
- مسألة [٣٥]: القصاص في الضربة، واللطمة، والسب..... ٩٧
- مسألة [١]: معنى قوله: «عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا»..... ٩٩

- مسألة [٢]: إذا قتل قتيل بين أناس لا يعلم من قتله ٩٩
- مسألة [١]: إذا أمسك الرجل الرجل و قتله آخر؟ ١٠١
- مسألة [٢]: من أمر عبده بقتل إنسان، فقتله العبد؟ ١٠٢
- مسألة [٣]: إن أمر صبيًّا لا يميز، أو مجنونًا بقتل إنسان؟ ١٠٢
- مسألة [٤]: إن أمر السلطان رجلاً أن يقتل رجلاً غير مستحق للقتل، فقتله؟ ١٠٣
- مسألة [١]: إذا اجتمع جماعة على قتل رجل؟ ١٠٤
- مسألة [٢]: إذا قطع رجل يد آخر من الكوع، ثم قطعها آخر من المرفق، فهات؟ ١٠٥
- مسألة [٣]: إذا اجتمع جماعة على رجل فقطعوا يده؟ ١٠٦
- مسألة [٤]: إذا اشترك الأب مع غيره في قتل ولده؟ ١٠٦
- مسألة [٥]: لو اشترك صبي، ومجنون، وعاقل بالغ في قتل شخص؟ ١٠٦
- مسألة [٦]: لو اشترك في القتل رجل مخطئ، وآخر متعمد؟ ١٠٧
- مسألة [٧]: لو قتله إنسان، فشاركه بنفسه في نفسه، أو اشترك إنسان مع سبْع؟ ١٠٧
- مسألة [١]: خيار أولياء المقتول بين القصاص والدية ١٠٨
- مسألة [٢]: من هم أهل القتل الذين لهم الخيار؟ ١٠٨
- مسألة [٣]: إذا اختار أولياء المقتول الدية، فهل يُشترط رضی القاتل بذلك، أم له أن يرفض، ويطلب القصاص؟ ١٠٩
- مسألة [٤]: إذا كان بعض أولياء المقتول غائبًا، فهل يُقاد بغير إذنه؟ ١١٠
- مسألة [٥]: إن كان في أولياء الدم صبي، أو مجنون؟ ١١٠
- مسألة [٦]: إن قتله بعض الأولياء بغير إذن الباقيين؟ ١١١
- مسألة [٧]: إن قتله أحدهما بعد عفو الآخر عالمًا بذلك؟ ١١١
- مسألة [٨]: إن قتل القاتل إنسانًا متعدّدًا غير أولياء الدم؟ ١١١
- مسألة [٩]: إن كان القاتل للجاني هو العافي؟ ١١٢

- مسألة [١٠]: إذا عفا ولي الدم عن القاتل، فهل يُعاقب الإمامُ القاتل؟ ١١٢
- مسألة [١١]: إذا عفا بعض أولياء الدم عن القصاص؟ ١١٣
- مسألة [١٢]: إذا عفا المقتول عمداً عن دمه قبل أن يموت؟ ١١٣
- مسألة [١٣]: إذا جنى على الإنسان جناية فيما دون النفس جناية فيها القصاص، فعفا، ثم مات؟ ١١٣
- مسألة [١٤]: إن قطع يده، فعفا عنه، ثم عاد الجاني فقتله؟ ١١٤
- مسألة [١٥]: إذا عفا المجني عليه عن الجاني، فهل يشمل عفوه سقوط الدية؟ ١١٥
- مسألة [١٦]: عفو المجني عليه خطأ عن الدية؟ ١١٥
- مسألة [١٧]: إذا اشترك جماعة في القتل، فهل للأولياء أن يعفوا عن البعض دون بعض؟ ١١٥
- مسألة [١٨]: إذا قُتِل إنسان ليس له وارث؟ ١١٦
- مسألة [١٩]: إذا أراد أولياء الدم القصاص، فأعطاهم الجاني أكثر من الدية، فهل لهم قبول ذلك؟ ١١٦
- مسألة [٢٠]: إذا قتل رجلٌ اثنين، وأولياء الأول غير أولياء الثاني؟ ١١٦
- مسألة [٢١]: إذا قتل إنساناً وقطع يد آخر؟ ١١٧
- مسألة [٢٢]: الذي يتولى استيفاء القصاص ١١٧
- مسألة [٢٣]: القصاص بإذن الحاكم ١١٧
- مسألة [٢٤]: إذا قتله بغير السيف - بخنق، أو تغريق، أو هدم - هل يُفعل به مثل ذلك؟ ١١٨
- مسألة [٢٥]: إن قتله بلواط، أو سحر، أو تجريع الخمر، أو التحريق؟ ١١٨
- مسألة [٢٦]: إذا قطع يد رجل، أو جرحه جرحاً، ثم ضرب عنقه؟ ١١٩
- مسألة [٢٧]: إذا صار الأمر إلى الدية، فكم يجب؟ ١١٩

- مسألة [٢٨]: إذا جنى رجلٌ على آخر جناية تخرجه عن الحياة، ثم جاء آخر فزاد المجنى عليه جناية أخرى؟ ١١٩
- مسألة [٢٩]: إذا ألقى رجلٌ آخر من شاهق، فتلقاه آخر بسيف، فقتله؟ ١٢٠
- مسألة [٣٠]: جناية العبد في رقبتة. ١٢١
- بَابُ الدِّيَاتِ ١٢٢
- مسألة [١]: الدية وحكمها. ١٢٥
- مسألة [٢]: قدر دية المسلم الحر. ١٢٥
- مسألة [٣]: هل الأصل في الدية الإبل لا غير؟ ١٢٥
- مسألة [٤]: دية قتل العمد. ١٢٧
- مسألة [٥]: من يتحمل دية شبه العمد؟ ١٢٨
- مسألة [٦]: هل تجب حالة أم مؤجلة؟ ١٢٨
- مسألة [٧]: أسنان الإبل في قتل الخطأ. ١٢٩
- مسألة [٨]: من يتحمل دية الخطأ، وهل هي حالة أم مؤجلة؟ ١٣١
- مسألة [٩]: هل يتحمل القاتل من دية الخطأ شيئاً؟ ١٣١
- مسألة [١٠]: الكفارة هل يتحملها القاتل أم العاقلة؟ ١٣٢
- مسألة [١١]: عمد الصبي والمجنون هل تتحملة العاقلة؟ ١٣٢
- مسألة [١٢]: هل تتحمل العاقلة قتل الحر منهم لعبد؟ ١٣٢
- مسألة [١٣]: هل تُحمَلُ العاقلة ما اعترف به إنسان من قتل الخطأ؟ ١٣٣
- مسألة [١٤]: هل تتحمل العاقلة صلحاً؟ ١٣٤
- مسألة [١٥]: هل تتحمل العاقلة ما دون الثلث من الدية؟ ١٣٤
- مسألة [١٦]: إذا كان الجاني من أهل الذمة؟ ١٣٥
- مسألة [١٧]: إن جنى الرجل على نفسه خطأً، أو على بعض أطرافه، فهل على العاقلة

- الدية؟ ١٣٥
- مسألة [١٨]: خطأ الإمام والحاكم وعمله ١٣٥
- مسألة [١٩]: جناية العبد على غيره ١٣٦
- مسألة [٢٠]: من هم العاقلة؟ ١٣٧
- مسألة [٢١]: إن كان الولد للمرأة هو ابن ابن عمها؟ ١٣٨
- مسألة [٢٢]: العاقلة هل يدخل فيهم العصبة القريب والبعيد؟ ١٣٩
- مسألة [٢٣]: هل يعقل أهل الديوان عن معهم في الديوان؟ ١٣٩
- مسألة [٢٤]: هل يشترك في العقل الغائب؟ ١٤٠
- مسألة [٢٥]: كيفية تقسيم العقل على العاقلة. ١٤٠
- مسألة [٢٦]: مقدار ما يتحملة كل واحد من العاقلة. ١٤٠
- مسألة [٢٧]: هل يشارك في العقل المرأة، والصبي، والمجنون، والفقير؟ ١٤١
- مسألة [٢٨]: الذي ليس له عاقلة. ١٤١
- مسألة [٢٩]: إذا لم يمكن أخذها من بيت المال؟ ١٤٢
- مسألة [٣٠]: هل يشترط في العاقلة أن تكون على دين القاتل؟ ١٤٢
- مسألة [٣١]: هل تغلظ الدية على من قتل في الحرم؟ ١٤٢
- فَصْلٌ فِي دِيَاتِ الْجِرَاحِ ١٤٤
- مسألة [١]: الجناية على العينين. ١٤٤
- مسألة [٢]: إذا جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره؟ ١٤٤
- مسألة [٣]: إذا جنى عليه جناية أذهبت بعض البصر؟ ١٤٥
- مسألة [٤]: دية عين الأعور. ١٤٥
- مسألة [٥]: أجفان العين. ١٤٥
- مسألة [٦]: أهداب العينين. ١٤٦

- ١٤٦ مسألة [٧]: دية الأذنين.
- ١٤٦ مسألة [٨]: استحشاف الأذن بالجناية.
- ١٤٧ مسألة [٩]: دية أذن الأصم.
- ١٤٧ مسألة [١٠]: دية السمع.
- ١٤٨ مسألة [١١]: إذا جنى على شعر الرأس، أو الحاجب، أو اللحية؟
- ١٤٨ مسألة [١٢]: دية الأنف.
- ١٤٨ مسألة [١٣]: إذا قطع أحد المنخرين؟
- ١٤٩ مسألة [١٤]: إن قطع مع المارن القصبة، أو شيئاً منها؟
- ١٤٩ مسألة [١٥]: إذا ضرب أنفه، فأشله؟
- ١٤٩ مسألة [١٦]: إذا جنى على أنفه فأزال الشم؟
- ١٤٩ مسألة [١٧]: دية الشفتين.
- ١٥٠ مسألة [١٨]: دية اللسان.
- ١٥٠ مسألة [١٩]: إذا جنى عليه، فخرس دون قطع لسانه؟
- ١٥٠ مسألة [٢٠]: إذا قطع لسانه، وهو أخرس؟
- ١٥٠ مسألة [٢١]: إذا جنى على لسانه فذهب ذوقه؟
- ١٥١ مسألة [٢٢]: ذهاب بعض الكلام.
- ١٥١ مسألة [٢٣]: دية الأسنان.
- ١٥٢ مسألة [٢٤]: دية اليد الشلاء، والعين القائمة، والسن السوداء.
- ١٥٢ مسألة [٢٥]: دية سن الصبي الذي لم يثغر.
- ١٥٢ مسألة [٢٦]: دية اليدين.
- ١٥٣ مسألة [٢٧]: ضابط اليد التي تجب بها الدية.
- ١٥٣ مسألة [٢٨]: إن قطع يده من فوق الكوع: الساعد، أو المرفق، أو العضد؟

- مسألة [٢٩]: إذا قطع من الكوع، ثم من المرفق. ١٥٣
- مسألة [٣٠]: إذا جنى عليها، فأشلهما؟ ١٥٤
- مسألة [٣١]: دية الرجلين. ١٥٤
- مسألة [٣٢]: قدم الأعرج، ويد الأعسم. ١٥٤
- مسألة [٣٣]: أصابع اليد والقدمين. ١٥٤
- مسألة [٣٤]: الأصبع الزائدة. ١٥٥
- مسألة [٣٥]: دية الأنامل. ١٥٥
- مسألة [٣٦]: دية الذكر. ١٥٦
- مسألة [٣٧]: دية الأنثيين. ١٥٧
- مسألة [٣٨]: ذكر العينين. ١٥٧
- مسألة [٣٩]: ذكر الخصي. ١٥٧
- مسألة [٤٠]: ثديا المرأة. ١٥٧
- مسألة [٤١]: حلمتا الثديين. ١٥٨
- مسألة [٤٢]: إن ضربهما، فأبطل نفعهما، وأصبح اللبن يخرج منهما؟ ١٥٨
- مسألة [٤٣]: ثديا الرجل (الثندوتان). ١٥٨
- مسألة [٤٤]: دية الأليتين. ١٥٨
- مسألة [٤٥]: دية الصلب. ١٥٨
- مسألة [٤٦]: إذا ضرب في بطنه، فصار لا يستمسك الغائط، أو في المثانة، فصار لا يستمسك البول؟ ١٥٩
- مسألة [٤٧]: دية العقل. ١٥٩
- مسألة [٤٨]: إذا تلف أكثر من عضو، أو أكثر من حاسة بجنابة واحدة. ١٥٩
- مسألة [٤٩]: دية الترقوة والضلع. ١٦٠

- مسألة [٥٠]: عظم الزند. ١٦٠
- مسألة [٥١]: سائر العظام غير ما تقدم. ١٦١
- مسألة [٥٢]: من قُطِعَت يده في سبيل الله، فقطع رجل يده الأخرى. ١٦١
- مسألة [٥٣]: دية الظفر. ١٦١
- مسألة [٥٤]: إذا وطئ الرجل زوجته الصغيرة، أو الضعيفة، فأفضاها؟ ١٦٢
- مسألة [٥٥]: هل يضمن الرجل لو كانت زوجته كبيرة غير ضعيفة، فحصل الإفشاء؟ ١٦٢
- مسألة [٥٦]: إذا أدى بها ذلك إلى عدم استمسك البول؟ ١٦٢
- مسألة [٥٧]: إذا أكره امرأة على الزنى، فأفضاها؟ ١٦٣
- مسألة [٥٨]: دية الموضحة. ١٦٣
- مسألة [٥٩]: الموضحة في غير الرأس والوجه. ١٦٤
- مسألة [٦٠]: إذا جنى عليه بموضحتين؟ ١٦٤
- مسألة [٦١]: دية الهاشمة. ١٦٤
- مسألة [٦٢]: دية المنقلة. ١٦٥
- مسألة [٦٣]: إذا حصلت هاشمة بدون موضحة؟ ١٦٥
- مسألة [٦٤]: دية المأمومة. ١٦٥
- مسألة [٦٥]: دية الدامغة. ١٦٦
- مسألة [٦٦]: دية الجائفة. ١٦٦
- مسألة [٦٧]: إن أجافه جائفتين. ١٦٦
- مسألة [٦٨]: إذا جرحه جائفة، فنفذت من الجانب الآخر؟ ١٦٧
- مسألة [٦٩]: شجاج الرأس دون الموضحة. ١٦٧
- مسألة [٧٠]: الجناية على العبد، وقدر الدية في ذلك. ١٦٨

- مسألة [١]: ضمان جناية الطبيب. ١٧٠
- مسألة [١]: عقل أهل الذمة من اليهود والنصارى. ١٧٢
- مسألة [٢]: هل تغلظ الدية على من قتل معاهداً عمداً؟ ١٧٣
- مسألة [٣]: دية المجوسي المعاهد. ١٧٤
- مسألة [٤]: دية الكفار الحربيين، وعبدة الأوثان وغيرهم. ١٧٤
- مسألة [٥]: من لم تبلغه الدعوة، هل فيه دية؟ ١٧٥
- مسألة [١]: دية الحرة المسلمة. ١٧٥
- مسألة [٢]: جراحت المرأة. ١٧٦
- فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِدِيَةِ الْجَنِينِ. ١٧٩
- مسألة [١]: الجنين المحكوم بإسلامه كم ديته؟ ١٧٩
- مسألة [٢]: تقدير الغرة. ١٨٠
- مسألة [٣]: الجنين المحكوم بكفره، كم ديته؟ ١٨٠
- مسألة [٤]: متى تجب الغرة؟ ١٨٠
- مسألة [٥]: إن قتل حاملاً ولم يسقط جنينها، أو ضرب من في جوفها حركة وانتفاخ، فأذهب ذلك؟ ١٨١
- مسألة [٦]: إذا أُلقت الجنين بعد موتها؟ ١٨١
- مسألة [٧]: إذا خرج بعض الجنين؟ ١٨١
- مسألة [٨]: هل يشترط في الجنين أن يكون قد نفخ فيه الروح؟ ١٨٢
- مسألة [٩]: من يملك الغرة المدفوعة؟ ١٨٢
- مسألة [١٠]: إذا سقط من المرأة أكثر من جنين؟ ١٨٢
- مسألة [١١]: من يتحمل الغرة؟ ١٨٣
- مسألة [١٢]: الجنين المملوك كم ديته؟ ١٨٣

- مسألة [١٣]: إذا خرج الجنين حيًّا ثم مات؟ ١٨٣
- مسألة [١٤]: إذا خرج في وقتٍ لا يعيش فيه كأن يخرج في خمس أشهر؟ ١٨٤
- مسألة [١٥]: هل في قتل الجنين كفارة مع الغرة؟ ١٨٤
- مسألة [١٦]: تعمد إسقاط الولد ١٨٤
- مسألة [١٧]: هل يجوز إسقاط الجنين المشوه؟ ١٨٥
- مسألة [١٨]: جنين البهيمة ١٨٥
- فَصْلٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَضْمِينِ الْمُتَسَبِّبِ فِي الْقَتْلِ ١٨٦
- مسألة [١]: إذا حفر إنسان بئرًا فسقط فيه إنسان، فمات، فهل عليه ضمان؟ ١٨٦
- مسألة [٢]: إذا حفر في أرض مشتركة بدون إذن شركائه؟ ١٨٦
- مسألة [٣]: إذا كان الحافر أجيرًا؟ ١٨٧
- مسألة [٤]: إذا مات الأجير أثناء حفره؟ ١٨٧
- مسألة [٥]: سقط إنسان في بئر، فسقط عليه آخر فقتله بسقوطه عليه؟ ١٨٧
- مسألة [٦]: إذا بنى إنسان في ملكه حائطًا مائلًا إلى الطريق، أو إلى ملك غيره؟ ١٨٧
- مسألة [٧]: إذا بنى في ملكه حائطًا مستويًا فمال إلى الطريق، أو إلى ملك غيره؟ ١٨٨
- مسألة [٨]: إذا أخرج من بيته جناحًا، أو ساباطًا إلى طريق نافذ فسقط على شيء فأتلفه؟ ١٨٨
- مسألة [٩]: إن أخرج ميزابًا إلى الطريق، فسقط على شخص فأتلفه؟ ١٨٩
- مسألة [١٠]: إن أخرج الميزاب إلى ملك غيره بغير إذنه؟ ١٨٩
- مسألة [١١]: طلب رجلٌ رجلًا بجلًا بسيفٍ شاهر، فهرب منه، فتلّف في هربه؟ ١٨٩
- مسألة [١٢]: لو شهر سيقًا في وجهه، فمات من الخوف؟ ١٨٩
- مسألة [١٣]: إن صاح بصبي، أو مجنون صيحة شديدة، فخرّ من السقف؟ ١٩٠
- مسألة [١٤]: إن شهد رجلان على آخر بما يوجب قتله، أو قطع يده، ثم رجعا بعد إقامة

- الحد عليه؟ ١٩٠
- مسألة [١٥]: أفرع امرأة، فأسقطت جنينها. ١٩٠
- مسألة [١٦]: إذا أخفى عليه طعامه في مهلكة؟ ١٩٠
- مسألة [١٧]: إذا اضطر إلى طعام، أو شراب، فوجده عند شخص، فمنعه منه حتى مات؟ ١٩٠
- مسألة [١٨]: اصطدام باخرتين، ونحوهما. ١٩١
- مسألة [١٩]: إذا اصطدم فارسان، فهات الدابتان، ومات الفارسان. ١٩٢
- مسألة [٢٠]: اصطدام السيارات وحوادثها. ١٩٢
- فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِكُفَّارَةِ الْقَتْلِ ١٩٣
- مسألة [١]: الكفارة على من قتل مؤمناً خطأً. ١٩٣
- مسألة [٢]: إذا كان القتل بتسبب لا بمباشرة؟ ١٩٣
- مسألة [٣]: هل تجب الكفارة بقتل العبد؟ ١٩٣
- مسألة [٤]: هل تجب الكفارة بقتل الذمي والمستأمن؟ ١٩٣
- مسألة [٥]: إذا كان القاتل صبيّاً، أو مجنوناً، فهل عليه كفارة؟ ١٩٤
- مسألة [٦]: إن قتل مؤمناً في دار الحرب. ١٩٤
- مسألة [٧]: من قتل نفسه خطأً، فهل في ماله الكفارة؟ ١٩٤
- مسألة [٨]: إذا تشارك قوم في قتل خطأً، فهل تعدد الكفارات عليهم، أم يشتركون في كفارة واحدة؟ ١٩٥
- مسألة [٩]: هل تجب الكفارة بقتل العمد؟ ١٩٥
- مسألة [١٠]: هل تجب الكفارة بقتل شبه العمد؟ ١٩٦
- مسألة [١١]: كفارة القتل. ١٩٦
- مسألة [١٢]: إثبات القتل بالشهود. ١٩٦

- بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ ١٩٧
- مسألة [١]: القضاء بالقسامة. ١٩٨
- مسألة [٢]: بعض الصور التي يحصل فيها اللوث، والشبهة. ١٩٩
- مسألة [٣]: الدعوى على محلة، أو قبيلة بدون تعيين أحد منهم. ٢٠٠
- مسألة [٤]: إذا ادَّعي على شخص القتل بدون لوث؟ ٢٠١
- مسألة [٥]: إذا أبى المدَّعى عليه أن يحلف؟ ٢٠١
- مسألة [٦]: هل يشترط في اللوث أن يكون بالقتيل أثر القتل؟ ٢٠١
- مسألة [٧]: يشترط في القسامة اتفاق أولياء الدعوى. ٢٠٢
- مسألة [٨]: إذا استحقت القسامة، فمن يبدأ بالأيمان؟ ٢٠٢
- مسألة [٩]: إذا حلف الأولياء، هل يستحقون القود إذا كانت الجناية عمدًا؟ ٢٠٢
- مسألة [١٠]: إذا أبى المدعون أن يحلفوا؟ ٢٠٣
- مسألة [١١]: إذا امتنع المدَّعى عليهم من اليمين؟ ٢٠٤
- مسألة [١٢]: من هم الأولياء الذين يحلفون؟ ٢٠٤
- مسألة [١٣]: هل يدخل الصبي في القسامة؟ ٢٠٤
- مسألة [١٤]: هل يدخل النساء في القسامة؟ ٢٠٤
- مسألة [١٥]: إن كان المقتول كافرًا ذميًّا؟ ٢٠٥
- مسألة [١٦]: إن كان المقتول عبدًا؟ ٢٠٥
- مسألة [١٧]: هل تثبت القسامة على الجروح والأعضاء؟ ٢٠٦
- مسألة [١٨]: إذا ادَّعي القتل على ثلاثة اشتركوا فيه؟ ٢٠٦
- بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ ٢٠٧
- مسألة [١]: قتال البُغاة. ٢٠٨
- مسألة [٢]: أقسام الخارجين عن الإمام. ٢٠٨

- مسألة [٣]: قتال البغاة الذين يخرجون بتأويل سائغ. ٢١١.....
- مسألة [٤]: إن حضر معهم شخصٌ لا يقاتل؟ ٢١١.....
- مسألة [٥]: قتل النساء، والصبيان، والعبيد. ٢١٢.....
- مسألة [٦]: لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه. ٢١٢.....
- مسألة [٧]: هل للإمام أن يستعين على البغاة بالكفار؟ ٢١٢.....
- مسألة [٨]: إذا أظهر قومٌ رأي الخوارج، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام؟ ٢١٣.....
- مسألة [٩]: ضمان من قُتِل من أهل البغي، وأهل العدل. ٢١٤.....
- مسألة [١٠]: إذا ترك أهل البغي القتال لعجزٍ؟ ٢١٥.....
- مسألة [١١]: غنيمة الأموال، وسبي النساء. ٢١٥.....
- مسألة [١٢]: هل يجوز الانتفاع بأسلحتهم في حال الحرب؟ ٢١٥.....
- مسألة [١٣]: من قتل من أهل البغي، فهل يغسل ويصلى عليه؟ ٢١٦.....
- مسألة [١٤]: هل يُفَسِّقُ البغاة؟ ٢١٦.....
- مسألة [١٥]: إن ارتكب البغاة ما يوجب عليهم الحد، فهل يقادون به بعد التمكن منهم؟ ٢١٦.....
- مسألة [١٦]: إذا أعان البغاة الكفار؟ ٢١٦.....
- مسألة [١٧]: إذا ارتد قوم فأتلفوا أموالاً، وأنفساً للمسلمين، فهل عليهم الضمان؟ ٢١٧.....
- فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامَةِ ٢١٨.....
- مسألة [١]: وجوب نصب إمام للمسلمين. ٢١٨.....
- مسألة [٢]: كيفية تعيين الإمام. ٢١٨.....
- مسألة [٣]: شروط الإمام الشرعي. ٢١٩.....
- مسألة [٤]: نصب إمامين، أو أكثر. ٢١٩.....
- مسألة [٥]: هل للإمام أن يخلع نفسه من الإمامة؟ ٢٢٠.....

- مسألة [٦]: خلع الإمام؛ لكفره وفسقه. ٢٢٠
- بَابُ قِتَالِ الْجَائِيِ وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ ٢٢٢
- مسألة [١]: هل يجوز لمن أريد أخذ ماله أن يدفع عن ماله بالقتل؟ ٢٢٢
- مسألة [٢]: إذا دفعت المرأة عن نفسها الرجل بالقتل؟ ٢٢٣
- مسألة [٣]: إذا وجد الرجل على امرأته رجلاً فقتله؟ ٢٢٣
- مسألة [١]: من عَضَّ يَدَ غَيْرِهِ، فَنَزَعَ يَدَهُ وَوَقَعَتْ ثَنِيَّةُ الْعَاضِ؟ ٢٢٤
- مسألة [١]: من اطلع في بيت غيره، فهل يُباح لصاحب البيت فقؤ عينه، وهل عليه الضمان؟ ٢٢٦
- مسألة [١]: ضمان ما أتلفته البهيمة من الزرع. ٢٢٧
- مسألة [٢]: إذا جنت الدابة برجلها وصاحبها عليها، أو معها؟ ٢٢٨
- مسألة [١]: قتل المرتد. ٢٢٩
- مسألة [٢]: اعتبار الردة ممن له عقل. ٢٣٠
- مسألة [٣]: إسلام الصبي وارتداده. ٢٣٠
- مسألة [٤]: استتابة المرتد قبل قتله. ٢٣٠
- مسألة [٥]: المدة التي يستتاب فيها. ٢٣١
- مسألة [٦]: توبة الزنديق الذي يستسر بالكفر. ٢٣٢
- مسألة [٧]: مال المرتد. ٢٣٣
- مسألة [٨]: زواج المرتد وترويجه. ٢٣٣
- مسألة [٩]: من يتولى قتل المرتد؟ ٢٣٤
- مسألة [١٠]: من ترك شيئاً من أركان الإسلام غير الشهادتين؟ ٢٣٤
- مسألة [١١]: من اعتقد حِلَّ شيءٍ معلوم تحريمه في الدين ضرورة؟ ٢٣٥
- مسألة [١٢]: ذبيحة المرتد. ٢٣٥

- مسألة [١٣]: حكم أولاد المرتدين ٢٣٥
- مسألة [١٤]: إذا ارتد أهل بلد، فهل تُسبى ذريتهم، وتُغنم أموالهم؟ ٢٣٦
- مسألة [١٥]: هل تثبت الردة بالشهادة؟ ٢٣٦
- مسألة [١٦]: إن صلى الكافر هل يحكم له بالإسلام؟ ٢٣٦
- مسألة [١٧]: إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن؟ ٢٣٧
- مسألة [١٨]: من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر؟ ٢٣٧
- مسألة [١٩]: من ارتد وهو سكران؟ ٢٣٧
- مسألة [٢٠]: من أصاب حدًّا ثم ارتد، ثم أسلم، هل يُقام عليه الحد؟ ٢٣٨
- مسألة [٢١]: من أصاب جناية في حال رده. ٢٣٨
- مسألة [٢٢]: من انتقل من دين غير الإسلام إلى دين آخر غير الإسلام. ٢٣٩
- مسألة [١]: حكم سب النبي ﷺ ٢٤٠
- مسألة [٢]: استتابة المسلم الساب، وقبول توبته. ٢٤١
- مسألة [٣]: إذا أسلم الذمي الساب، أو عاد إلى عهده، فهل يسقط عنه القتل؟ ٢٤٢
- مسألة [٤]: هل يسقط عنه القتل إذا تاب قبل القدرة عليه؟ ٢٤٣
- مسألة [٥]: ضابط السب. ٢٤٣
- مسألة [٦]: حكم سب الله تعالى، وحكم من فعل ذلك. ٢٤٣
- مسألة [٧]: حكم سب سائر الأنبياء. ٢٤٤
- مسألة [٨]: من سب نساء رسول الله ﷺ ٢٤٤
- مسألة [٩]: من سب أصحاب رسول الله ﷺ؟ ٢٤٤
- مسألة [١٠]: تعريف السحر، وحكمه، وحكم فاعله. ٢٤٥
- مسألة [١١]: وهل يُقتل لردته فقط فيستتاب، أم يقتل حدًّا لفساده وإفساده؟ ٢٤٦
- مسألة [١٢]: ساحر أهل الكتاب. ٢٤٧

- ٢٤٨ كِتَابُ الْحُدُودِ
- ٢٤٨ بَابُ حَدِّ الزَّانِي
- ٢٤٩ مسألة [١]: تحريم الزنى.
- ٢٥٠ مسألة [٢]: حقيقة الزنى.
- ٢٥٠ مسألة [٣]: حدُّ الزاني المحصن.
- ٢٥١ مسألة [٤]: اشتراط الإحصان، وبماذا يحصل الإحصان؟
- ٢٥١ مسألة [٥]: إذا كان الرجل أو المرأة لم تتوفر فيه الشروط السابقة، فهل يحصن الآخر الذي
توفرت فيه الشروط؟
- ٢٥٤ مسألة [٦]: هل يشترط الإسلام في الإحصان؟
- ٢٥٥ مسألة [٧]: حدُّ الحر البكر.
- ٢٥٦ مسألة [٨]: ضابط النفي والتغريب.
- ٢٥٦ مسألة [٩]: إقامة الحد بمحضر طائفة من المؤمنين.
- ٢٥٧ مسألة [١٠]: هل يجب حضور الإمام والشهود.
- ٢٥٧ مسألة [١١]: إذا وطئ امرأة أجنبية في دبرها؛ فهل يكون زنى؟
- ٢٥٧ مسألة [١٢]: إذا زنى بامرأة ميتة، هل يُقام عليه الحد؟
- ٢٥٨ مسألة [١٣]: من وطئ صغيرة أجنبية لم تبلغ التاسعة؟
- ٢٥٨ مسألة [١٤]: من زنى بامرأة ذات حرمة منه؟
- ٢٥٩ مسألة [١٥]: من وطئ في نكاح مختلف في صحته؟
- ٢٦٠ مسألة [١٦]: إذا وطئ جارية يشترك فيها بالملك مع غيره؟
- ٢٦٠ مسألة [١٧]: إن اشترى أمه أو أخته من الرضاعة؟
- ٢٦٠ مسألة [١٨]: هل يجد من لم يعلم تحريم الزنى؟
- ٢٦١ مسألة [١٩]: من وطئ جارية غيره؟

- مسألة [٢٠]: إذا وطئ الأب جارية ولده؟ ٢٦١
- مسألة [٢١]: إذا وطئ الرجل جارية أبيه؟ ٢٦١
- مسألة [٢٢]: إذا وطئ الرجل جارية امرأته؟ ٢٦١
- مسألة [٢٣]: هل يقام الحد على المكرهة؟ ٢٦٣
- مسألة [٢٤]: إذا أكره الرجل على الزنى، فزنى؟ ٢٦٣
- مسألة [٢٥]: بَمَ يثبت الزنى؟ ٢٦٤
- مسألة [٢٦]: هل يُشترط في إقرار المرء على نفسه بالزنى تكرار الإقرار؟ ٢٦٤
- مسألة [٢٧]: إذا أقر الرجل أنه زنى بامرأة، فأنكرت المرأة ذلك؟ ٢٦٥
- مسألة [٢٨]: هل يُشترط في الإقرار أن يكون من معتبر قوله؟ ٢٦٥
- مسألة [٢٩]: هل يصح الإقرار ممن أكره عليه؟ ٢٦٦
- مسألة [٣٠]: إذا رجع عن إقراره قبل تمام الحد عليه؟ ٢٦٦
- مسألة [٣١]: هل يُشترط في الشاهد أن يكون حراً؟ ٢٦٩
- مسألة [٣٢]: هل يشترط في الشهود أن يأتوا الحاكم في مجلس واحد؟ ٢٦٩
- مسألة [٣٣]: إذا شهد أقل من أربعة، ولم يوجد من يكمل العدد؟ ٢٧٠
- مسألة [٣٤]: إذا اختلف وقت الزنى، أو مكانه من الشهود؟ ٢٧٠
- مسألة [٣٥]: إذا اختلف الشهود في بعض الأوصاف؟ ٢٧٠
- مسألة [٣٦]: إن شهد الشهداء بزنى قديم؟ ٢٧١
- مسألة [٣٧]: إن شهد أربعة بالزنى، وشهد نساء ثقات بوجود البكارة؟ ٢٧١
- مسألة [٣٨]: إذا كان الرجل المشهود عليه بالزنى محبوباً؟ ٢٧٢
- مسألة [٣٩]: هل للإمام أن يقيم الحد بعلمه؟ ٢٧٢
- مسألة [٤٠]: المرأة العفيفة تحمل من غير زوج. ٢٧٣
- مسألة [٤١]: إذا وجد الرجل مع المرأة تحت لحاف واحد، فهل يثبت بذلك الزنا؟ ٢٧٣

- مسألة [٤٢]: من زنى مرارًا فكم يُحد؟ ٢٧٤
- مسألة [١]: حد الزاني من العبيد والإماء. ٢٧٥
- مسألة [٢]: تغريب العبيد والإماء. ٢٧٦
- مسألة [٣]: إقامة السيد على عبده، أو أمته الحد؟ ٢٧٦
- مسألة [٤]: هل للسيد أن يعفو عن الحد؟ ٢٧٧
- مسألة [١]: إقامة الحد على الحامل. ٢٧٨
- مسألة [١]: هيئة جلد الزاني الصحيح وصفته. ٢٨٠
- مسألة [٢]: إذا كان الزاني مريضًا؟ ٢٨٣
- مسألة [١]: بيان معنى اللواط، وحدّه. ٢٨٤
- مسألة [٢]: الشهود على اللواط وغيره. ٢٨٦
- مسألة [٣]: السّحاق. ٢٨٦
- مسألة [٤]: من أتى بهيمة؟ ٢٨٧
- مسألة [٥]: هل تقتل البهيمة؟ ٢٨٨
- مسألة [١]: درء الحدود بالشبهات. ٢٩٠
- بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٢٩٢
- مسألة [١]: شروط إقامة حد القذف. ٢٩٣
- مسألة [٢]: هل يُشترط في المقدوف أن يكون بالغًا؟ ٢٩٤
- مسألة [٣]: قاذف الخصي والمجبوب، والرتقاء، والقرناء، هل يقام عليه الحد؟ ٢٩٤
- مسألة [٤]: مقدار حد القذف. ٢٩٥
- مسألة [٥]: إذا كان القاذف عبدًا، فكم يجلد؟ ٢٩٥
- مسألة [٦]: إقامة الحد تكون بمطالبة المقدوف. ٢٩٥
- مسألة [٧]: إذا طالب المقدوف بالحد، ثم عفا عنه؟ ٢٩٦

- مسألة [٨]: هل يقام الحد على من قذف ولده؟ ٢٩٦
- مسألة [٩]: من قذف شخصاً بعمل قوم لوط؟ ٢٩٦
- مسألة [١٠]: إذا قال لشخص: (يا لوطي) فهل يسمع قوله في تأويلها؟ ٢٩٧
- مسألة [١١]: التعريض بالقذف ٢٩٧
- مسألة [١٢]: إذا نفى رجلاً عن أبيه، فهل عليه حد القذف؟ ٢٩٨
- مسألة [١٣]: لو نفى رجلاً من قبيلته؟ ٢٩٨
- مسألة [١٤]: إذا أقر إنسان أنه زنى بامرأة سماها، فأنكرت، فهل عليه حد القذف؟ ٢٩٩
- مسألة [١٥]: من قذف رجلاً بالزنى ولم يقم البينة على ذلك، فزنى المقدوف بعد ذلك؟ ٢٩٩
- مسألة [١٦]: من قذف جماعةً بكلمات متفرقة؟ ٢٩٩
- مسألة [١٧]: من قذف جماعةً بكلمة واحدة؟ ٣٠٠
- مسألة [١٨]: إذا قذف رجلاً واحداً مرات؟ ٣٠٠
- مسألة [١٩]: إذا قال لامرأة: زנית وأنت مكرهة؟ ٣٠١
- مسألة [٢٠]: إن قذف جماعةً لا يحتمل صدقه في ذلك؟ ٣٠١
- مسألة [٢١]: قذف الملاعة. ٣٠١
- بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ ٣٠٢
- مسألة [١]: حد السرقة ٣٠٣
- مسألة [٢]: نصاب المال الذي تقطع فيه يد السارق. ٣٠٣
- مسألة [٣]: إذا سرق شيئاً فيه القطع، ثم نقصت قيمته قبل أن تقطع يده؟ ٣٠٥
- مسألة [٤]: النباش، هل تقطع يده بسرقة الكفن؟ ٣٠٥
- مسألة [٥]: هل يقطع في سرقة المحرّم؟ ٣٠٦
- مسألة [٦]: إن سرق صليباً من ذهب أو فضة؟ ٣٠٧

- مسألة [٧]: هل تقطع يد الوالد إذا أخذ من مال ولده؟ ٣٠٧
- مسألة [٨]: هل تقطع يد الولد إذا سرق من مال أبيه؟ ٣٠٨
- مسألة [٩]: سرقة الأقارب غير الفروع والأصول؟ ٣٠٨
- مسألة [١٠]: هل يقطع العبد بسرقة من مال سيده؟ ٣٠٩
- مسألة [١١]: إن سرق أحد الزوجين من مال الآخر؟ ٣٠٩
- مسألة [١٢]: من سرق من بيت المال؟ ٣١٠
- مسألة [١٣]: إذا اشترك جماعة في سرقة بلغت نصاب القطع؟ ٣١١
- مسألة [١٤]: هل يشترط في قطع يد السارق أن يكون المسروق مالاً؟ ٣١١
- مسألة [١٥]: إذا كان الحر الصغير عليه متاع، أو حلي تبلغ النصاب؟ ٣١٢
- مسألة [١٦]: إذا سرق عبداً؟ ٣١٢
- مسألة [١٧]: جاحد العارية هل تقطع يده؟ ٣١٣
- مسألة [١٨]: جاحد الوديعة. ٣١٣
- مسألة [١]: هل على الخائن، والمختلس، والمتنهب قطع؟ ٣١٤
- مسألة [٢]: هل يُقطع الطرّار؟ ٣١٥
- مسألة [١]: القطع بما سُرق من الفواكه، والثمار، وما زالت في شجرها. ٣١٦
- مسألة [٢]: هل يقطع في سرقة الفواكه، والخضروات المحروزة؟ ٣١٦
- مسألة [١]: الأمور التي تثبت بها السرقة. ٣١٧
- مسألة [٢]: إذا اختلف الشاهدان في بعض الشهادة؟ ٣١٨
- مسألة [٣]: ثبوت السرقة بالاعتراف. ٣١٨
- مسألة [٤]: الرجوع عن الإقرار هل يقبل؟ ٣١٩
- مسألة [٥]: كيفية قطع يد السارق. ٣١٩
- مسألة [١]: رد العين المسروقة. ٣٢٠

- مسألة [١]: السرقة في المجاعة وعام السنة. ٣٢١
- مسألة [٢]: عقوبة من سرق من الثمار المعلقة في شجرها. ٣٢٢
- مسألة [٣]: يشترط في القطع أن تكون السرقة من حِرْزٍ. ٣٢٢
- مسألة [١]: هل يشترط في القطع مطالبة المسروق منه بالعين المسروقة؟ ٣٢٣
- مسألة [٢]: إذا ملك السارق العين المسروقة ببيع، أو هبة، أو غير ذلك؟ ٣٢٤
- مسألة [٣]: حكم الشفاعة في عدم إقامة الحد؟ ٣٢٤
- مسألة [١]: إذا تكررت من الرجل السرقة؟ ٣٢٥
- مسألة [٢]: إن تكررت السرقة قبل القطع؟ ٣٢٧
- مسألة [٣]: إن سرق، فقطع، ثم سرق مرة أخرى من المكان الأول؟ ٣٢٧
- مسألة [٤]: من سرق وله يمينى، فقطعت في قصاص، أو تعدي، أو أكلة؟ ٣٢٧
- مسألة [٥]: إذا قطع الجذاذ اليسرى بدل اليمينى؟ ٣٢٨
- مسألة [٦]: من سرق، ولا يمينى له؟ ٣٢٨
- مسألة [٧]: من سرق وكانت يمينه شلأء؟ ٣٢٨
- مسألة [٨]: من سَرَقَ وليس له أصابع في يمينه؟ ٣٢٨
- مسألة [٩]: السارق من العبيد والإماء؟ ٣٢٩
- فَصْلٌ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ ٣٣٠
- مسألة [١]: ضابط المحارِبِينَ الَّذِينَ تَشْمَلُهُمُ الْآيَةُ السَّابِقَةُ. ٣٣٠
- مسألة [٢]: هل العقوبات المذكورة في الآية للتنوع، أو الخيار؟ ٣٣١
- مسألة [٣]: أحوال المحارِبِينَ. ٣٣٢
- مسألة [٤]: وقت الصلب. ٣٣٤
- مسألة [٥]: مدة الصلب. ٣٣٤
- مسألة [٦]: هل يعتبر التكافؤ في القتل في حدِّ المحارِبِينَ؟ ٣٣٥

- مسألة [٧]: إِنْ جَرَّحَ الْمُحَارِبُ وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَا لَمْ يَأْخُذْ مَالاً؟ ٣٣٥
- مسألة [٨]: هَلْ يَشْتَرُطُ فِي الْقَطْعِ هَهُنَا أَنْ يَكُونَ أَوْ أَخَذُوا مَا لَمْ يَبْلُغِ النَّصَابَ؟ ٣٣٦
- مسألة [٩]: عَقُوبَةُ الْمُحَارِبِينَ هَلْ هِيَ خَاصَّةٌ بِالْمُبَاشِرِينَ، أَمْ تَشْمَلُ الرَّدَاءَ، وَالْمَعِينِ؟ .. ٣٣٦
- مسألة [١٠]: إِذَا كَانَ فِي الْقَطَاعِ صَبِي، أَوْ مَجْنُونٌ؟ ٣٣٦
- مسألة [١١]: إِنْ كَانَتْ فِيهِمْ امْرَأَةٌ؟ ٣٣٧
- مسألة [١٢]: تَوْبَةُ الْمُحَارِبِينَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ. ٣٣٧
- مسألة [١٣]: بَقِيَّةُ الْحُدُودِ كَحَدِّ الزَّوْنِ وَالسَّرْقَةِ، هَلْ تَسْقُطُ إِذَا تَابَ. ٣٣٧
- بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ ٣٣٨
- مسألة [١]: حُكْمُ شَرَبِ الْخَمْرِ. ٣٣٨
- مسألة [٢]: مَقْدَارُ الْحَدِّ عَلَى الشَّارِبِ. ٣٣٩
- مسألة [٣]: شُرُوطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ. ٣٤١
- مسألة [٤]: هَلْ يَجِبُ الْحَدُّ بِوُجُودِ رِيحِ الْخَمْرِ مِنْ فَمِهِ، أَوْ بِتَقَيُّهَا؟ ٣٤١
- مسألة [٥]: هَلْ يُقْتَلُ الشَّارِبُ فِي الرَّابِعَةِ؟ ٣٤٢
- مسألة [٦]: مَقْدَارُ حَدِّ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ الشَّارِبِينَ. ٣٤٣
- مسألة [٧]: إِنْ مَاتَ الْمَجْلُودُ بِسَبَبِ الْجُلْدِ؟ ٣٤٣
- مسألة [٨]: هَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَالِ سَكَرِهِ، أَمْ بَعْدَ صُحُوهِ؟ ٣٤٤
- مسألة [٩]: هَلْ يُشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ الْجُلْدُ بِسُوطٍ؟ ٣٤٤
- مسألة [١]: إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ. ٣٤٥
- مسألة [١]: الْأَشْرَبَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَمَقْدَارُ مَا يَحْرَمُ مِنْهَا. ٣٤٦
- مسألة [٢]: هَلْ يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ شَرِبَ قَلِيلًا لَمْ يَسْكَرْ مِنْهُ؟ ٣٤٨
- مسألة [٣]: حُكْمُ النَّبِيذِ وَالْعَصِيرِ. ٣٤٨
- مسألة [٤]: صِفَةُ الْوَعَاءِ الَّتِي يَنْبِذُ فِيهِ. ٣٤٩

- مسألة [٥]: انتبأذ نوعين كالتمر والزبيب، أو الرطب والتمر، ونحوهما؟ ٣٤٩
- مسألة [٦]: حكم شرب الطّلاء. ٣٥٠
- مسألة [١]: شرب الخمر للتداوي، ولدفع العطش عند الضرورة. ٣٥٣
- مسألة [٢]: الحشيشة والمخدرات. ٣٥٤
- بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ ٣٥٥
- مسألة [١]: ما المقصود بقوله: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»، وكم هو مقدار التعزير؟ ٣٥٥
- مسألة [١]: حكم إقامة التعزير. ٣٥٩
- مسألة [١]: من أُقيم عليه التعزير، فتلّف، فهل يضمن؟ ٣٦٠
- مسألة [٢]: التعزير بالعقوبات المالية. ٣٦٠
- مسألة [٣]: أقلّ التعزير. ٣٦١
- كِتَابُ الْجِهَادِ ٣٦٤
- مسألة [١]: فضيلة الجهاد. ٣٦٤
- مسألة [٢]: أقسام الجهاد. ٣٦٦
- مسألة [٣]: حكم جهاد الكفار. ٣٦٦
- مسألة [٤]: أحوال تعين الجهاد. ٣٦٧
- مسألة [٥]: شروط وجوب الجهاد. ٣٦٨
- مسألة [٦]: أقلّ ما يجب من الجهاد في العام الواحد. ٣٦٩
- مسألة [١]: استئذان الوالدين في الجهاد الغير متعين. ٣٧٠
- مسألة [٢]: إذا كان أبواه كافرين؟ ٣٧٠
- مسألة [١]: هل انقطعت الهجرة، أم هي باقية؟ ٣٧٣
- مسألة [٢]: أحوال الناس في الهجرة. ٣٧٣

- مسألة [٣]: إخلاص النية في الجهاد والهجرة. ٣٧٤
- مسألة [٤]: إذا غنم المسلمون، فهل ينقص الأجر؟ ٣٧٦
- مسألة [١]: حكم الدعوة قبل القتال. ٣٧٨
- مسألة [٢]: استرقاق العرب. ٣٧٩
- مسألة [٣]: أخذ الجزية من الكفار. ٣٨٠
- مسألة [١]: قتل النساء والصبيان. ٣٨٤
- مسألة [٢]: الاستعانة بالكفار في القتال. ٣٨٤
- مسألة [١]: مشروعية المبارزة. ٣٨٥
- مسألة [٢]: هل يُشترط إذن الأمير؟ ٣٨٦
- مسألة [٣]: إذا خرج كافرٌ يطلب البرازَ، هل يجوز أن يُرمى ويُقتل؟ ٣٨٦
- مسألة [١]: التحريق، والتخريب في أرض العدو. ٣٨٧
- مسألة [١]: معنى الغُلُول، وحكمه. ٣٨٨
- مسألة [٢]: إعادة الغلول. ٣٨٨
- مسألة [٣]: تحريق متاع الغال. ٣٨٩
- مسألة [١]: معنى السَّلْب. ٣٩٠
- مسألة [٢]: من قتل رجلاً من المشركين، فهل يستحق سَلْبَهُ؟ ٣٩٠
- مسألة [٣]: هل يُشترط في استحقات السلب أن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه؟ ٣٩١
- مسألة [٤]: هل يُحْمَسُ السَّلْبُ؟ ٣٩٢
- مسألة [٥]: إذا اشترك اثنان أو ثلاثة في القتل؛ فلمن السَّلْبُ؟ ٣٩٣
- مسألة [٦]: الأشياء التي تدخل في السلب. ٣٩٣
- مسألة [٧]: المال الذي في مخبئه، أو عيبته، هل يدخل في السلب؟ ٣٩٤

- مسألة [٨]: هل يدخل في السلب الدابة إن لم يكن راكبًا عليها؟ ٣٩٤
- مسألة [٩]: سَلْبُ الْكَافِرِ، وَتَرْكُهُ عَارِيًّا؟ ٣٩٤
- مسألة [١٠]: من ادَّعى قتل كافرٍ يريد سلبه، فعليه البيعة. ٣٩٤
- مسألة [١]: تحريق العدو. ٣٩٥
- مسألة [٢]: تغريق الكفار. ٣٩٦
- مسألة [٣]: إذا ترس الكفار بأناس مسلمين، فهل يجوز قتالهم؟ ٣٩٦
- مسألة [١]: القصاص في الحرم، وإقامة الحدود، ومن جنى خارج الحرم، ثم لجأ إليه؟ ٣٩٧
- مسألة [٢]: هل فُتِحَتْ مَكَّةَ صُلْحًا، أم عنوة؟ ٣٩٧
- مسألة [١]: أسير الكفار ما يُصْنَعُ به؟ ٣٩٩
- مسألة [٢]: النساء والصبيان. ٤٠٠
- مسألة [٣]: إذا أسلم الأسير؟ ٤٠٠
- مسألة [٤]: إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم مقابل دفع الجزية؟ ٤٠١
- مسألة [٥]: بيع الرقيق الكافر من الكفار. ٤٠١
- مسألة [٦]: من أسر أسيرًا، فهل له قتله بنفسه؟ ٤٠١
- مسألة [١]: المستحق للغنيمة. ٤٠٣
- مسألة [٢]: ما يستحقه الراجل والفارس. ٤٠٣
- مسألة [٣]: هل يُسَهَّمُ للرجل بأكثر من فرس؟ ٤٠٣
- مسألة [٤]: هل يسهم لمن قاتل على البعير سهمًا لبعيره؟ ٤٠٤
- مسألة [٥]: من مات قبل حيازة الغنائم، فهل يستحق ورثته نصيبه؟ ٤٠٤
- مسألة [٦]: إذا كان مع المسلمين نسوة، فهل يعطين من الأسهم؟ ٤٠٤
- مسألة [٧]: هل يسهم للعبد؟ ٤٠٥

- مسألة [٨]: هل يسهم للصبي، أم يرضخ له؟ ٤٠٥
- مسألة [٩]: هل يسهم للكافر إذا غزا مع المسلمين بإذن إمامهم؟ ٤٠٦
- مسألة [١٠]: هل يؤخذ الرضخ من أصل الغنيمة، أم بعد التخمس؟ ٤٠٦
- مسألة [١١]: إذا قاتل العبد على فرس لسيدته؟ ٤٠٧
- مسألة [١٢]: إذا أخرج من الجيش سرية فغنمت؟ ٤٠٧
- مسألة [١٣]: إذا سبوا لم يفرق بين الوالدة وولدها. ٤٠٧
- مسألة [١٤]: التفريق بين الأخوين والأختين. ٤٠٨
- مسألة [١٥]: من سُبي من أطفال المشركين. ٤٠٩
- مسألة [١٦]: إذا أسلم الحربي وله أطفال، وأموال؟ ٤٠٩
- مسألة [١٧]: إذا أسلم عبد، أو أمة لحربي؟ ٤١٠
- مسألة [١٨]: إذا أخذ الكفار مال مسلم، ثم غنمه المسلمون؟ ٤١٠
- مسألة [١٩]: هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر؟ ٤١١
- مسألة [٢٠]: إذا أسلم الكافر بعد أن أتلف مال المسلم؟ ٤١١
- مسألة [٢١]: حكم فداء أسارى المسلمين إذا أمكن. ٤١١
- مسألة [٢٢]: من فدى الأسير المسلم من الكفار، فهل يلزم الأسير أن يعطيه ماله؟ ٤١٢
- مسألة [٢٣]: أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا، فسبوهم، ثم قدر عليهم؟ ... ٤١٢
- مسألة [٢٤]: معنى التنفيل وحكمه. ٤١٣
- مسألة [٢٥]: مصرف خمس الغنيمة. ٤١٥
- مسألة [٢٦]: سهم ذوي القربى. ٤١٥
- مسألة [٢٧]: وهل يفضل الرجال على النساء؟ ٤١٥
- مسألة [٢٨]: سهم الصَّفي. ٤١٦
- مسألة [١]: الأكل من الغنائم أثناء المعركة. ٤١٧

- مسألة [٢]: استخدام الدواب، والأسلحة المغنومة أثناء المعركة. ٤١٨
- مسألة [١]: أمان الكافر. ٤١٩
- مسألة [٢]: أمان الصبي. ٤١٩
- مسألة [٣]: هل يصح أمان العبد؟ ٤١٩
- مسألة [٤]: تأمين من جاء أسيرًا من الكفار. ٤٢٠
- مسألة [٥]: إذا ادَّعى مسلمٌ أنه أمَّن كافرًا قبل أن يؤسر؟ ٤٢٠
- مسألة [٦]: ما حكم التأمين للكافر؟ ٤٢٠
- مسألة [٧]: من أمَّن في دار الإسلام، هل تؤخذ منه جزية؟ ٤٢٠
- مسألة [٨]: إذا أمَّن الكافر في دار المسلمين، ثم سافر، وبقيت له أموال بين المسلمين؟ ٤٢١
- مسألة [٩]: إذا دخل الكافر دار الإسلام بغير أمان؟ ٤٢١
- مسألة [١]: إخراج اليهود، والنصارى، والمشركين من جزيرة العرب. ٤٢٢
- مسألة [٢]: دخولهم الحرمين. ٤٢٣
- مسألة [١]: معنى الفيء ومصرفه. ٤٢٤
- مسألة [٢]: هل يشترط تعميم الأصناف المستحقة للخمس، وللفيء، وتعميم أفرادهم؟ ٤٢٦
- مسألة [١]: قتل الرسول بين القومين. ٤٢٧
- مسألة [١]: معنى الحديث. ٤٢٨
- مسألة [٢]: الغنيمة التي لا تنقل، كالأراضي والدُّور؟ ٤٢٨
- بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْهُدْنَةِ ٤٣٠
- مسألة [١]: ممن تؤخذ الجزية؟ ٤٣٢
- مسألة [٢]: مقدار الجزية التي تؤخذ. ٤٣٢

- مسألة [٣]: وقت وجوب الجزية..... ٤٣٣
- مسألة [٤]: هل يتعين في الجزية الذهب، والفضة؟..... ٤٣٤
- مسألة [٥]: الذي يتولى عقد الذمة، والهدنة..... ٤٣٤
- مسألة [٦]: الاشرط على أهل الذمة ضيافة من مرّ عليهم من المسلمين؟..... ٤٣٤
- مسألة [٧]: هل تفرض الجزية على الصبي، والمجنون، والمرأة؟..... ٤٣٥
- مسألة [٨]: من كان يُجِن ويَفِيق؟..... ٤٣٥
- مسألة [٩]: هل على الفقير العاجز عن التكسب جزية؟..... ٤٣٥
- مسألة [١٠]: هل تجب الجزية على الرهبان؟..... ٤٣٦
- مسألة [١١]: هل تؤخذ الجزية على العبد؟..... ٤٣٦
- مسألة [١٢]: إذا أعتق العبد، هل تجب عليه الجزية؟..... ٤٣٦
- مسألة [١٣]: إذا أسلم الذمي أثناء الحول أو بعده، فهل عليه الجزية؟..... ٤٣٧
- مسألة [١٤]: إذا بذل أهل الذمة في جزيتهم خمرًا، أو خنزيرًا؟..... ٤٣٨
- مسألة [١٥]: أخذ نصف العشر على من دخل أرض المسلمين غير بلده لحاجة؟..... ٤٣٩
- مسألة [١٦]: إحداث الكنائس وإبقاؤها في أمصار المسلمين..... ٤٣٩
- مسألة [١٧]: إعادة بنائها وترميم ما فسد منها..... ٤٤٠
- مسألة [١٨]: الشروط التي يُعقد لأهل الذمة بها..... ٤٤١
- مسألة [١٩]: نقض أهل الذمة للعهد..... ٤٤١
- مسألة [٢٠]: حماية المسلمين لأهل الذمة من أهل الحرب..... ٤٤٢
- مسألة [٢١]: إذا تحاكم أهل الذمة للحاكم المسلم؟..... ٤٤٢
- مسألة [٢٢]: تمكينهم من شراء المصاحف..... ٤٤٣
- مسألة [٢٣]: تصديرهم في المجالس، وبدؤهم بالسلام..... ٤٤٣
- مسألة [٢٤]: قوله للذمي: كيف أصبحت. ونحوها..... ٤٤٤

- بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْهُدْنَةِ ٤٤٥
- مسألة [١]: هل تجوز الهدنة بمقابل مال يدفعه المسلمون للكفار؟ ٤٤٥
- مسألة [٢]: هل يشترط في عقد الهدنة أن يكون مقيدًا بزمان؟ ٤٤٥
- مسألة [٣]: إذا نقض أهل الهدنة الصلح؟ ٤٤٦
- مسألة [٤]: هل يصح أن يشترط رد من جاء منهم مسلمًا؟ ٤٤٦
- مسألة [٥]: هل يجوز اشتراط رد النساء المسلمات منهم؟ ٤٤٦
- بَابُ السَّبِقِ وَالرَّمْيِ ٤٤٧
- مسألة [١]: الأمور التي يُشْرَعُ فيها الاستباق ٤٤٨
- مسألة [٢]: الاستباق بلا عوض ٤٤٩
- مسألة [٣]: الاستباق بعوض ٤٤٩
- مسألة [٤]: المسابقة على البغال والحمير بعوض ٤٥٠
- مسألة [٥]: المسابقة بالسيف والرمح ٤٥٠
- مسألة [٦]: البازل للعوض ٤٥٠
- مسألة [٧]: هل تجوز المغالبة في الشطرنج، والنرد، وشبهها بغير عوض؟ ٤٥٤
- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ٤٥٦
- مسألة [١]: تحريم ذوات الأنياب من السباع ٤٥٦
- مسألة [٢]: حكم الضبع؟ ٤٥٧
- مسألة [٣]: حكم الثعلب ٤٥٧
- مسألة [٤]: حكم الفيل؟ ٤٥٨
- مسألة [٥]: حكم الهر ٤٥٨
- مسألة [٦]: حكم الدب ٤٥٩
- مسألة [٧]: حكم القرد ٤٥٩

- ٤٥٩ مسألة [٨]: ذو المخالب من الطيور.
- ٤٦٠ مسألة [١]: حكم الحُمُر الأهلية.
- ٤٦٠ مسألة [٢]: حكم البغال.
- ٤٦١ مسألة [١]: أكل الجراد.
- ٤٦١ مسألة [١]: أكل الأرنب.
- ٤٦٢ مسألة [١]: أكل الأربعة المذكورة.
- ٤٦٣ مسألة [٢]: سائر الحشرات.
- ٤٦٣ مسألة [٣]: ضابط الاستخبات.
- ٤٦٦ مسألة [١]: حكم القنفذ.
- ٤٦٧ مسألة [١]: حكم الجلالة.
- ٤٦٧ مسألة [٢]: مقدار النجس الذي يعتبر في كونها جلالة.
- ٤٦٨ مسألة [٣]: متى يزول النهي عن أكل الجلالة؟
- ٤٦٨ مسألة [١]: حكم حمار الوحش.
- ٤٦٩ مسألة [١]: حكم أكل الخيل.
- ٤٦٩ مسألة [١]: حكم أكل الضب.
- ٤٧٠ مسألة [١]: حكم الضفدع.
- ٤٧٠ مسألة [٢]: الحيوانات البحرية.
- ٤٧١ مسألة [٣]: هل يُباح ما مات من هذه الحيوانات؟
- ٤٧٢ فَضْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ
- ٤٧٢ مسألة [١]: ما يُباح أكله وما لا يباح من الأعيان غير الحيوانات.
- ٤٧٢ مسألة [٢]: ما كان من الثمار، والزروع مَسْقِيًّا بالنجاسة؟
- ٤٧٢ مسألة [٣]: الجبن.

- مسألة [٤]: الأكل من الميتة عند الاضطرار. ٤٧٤
- مسألة [٥]: هل له أن يأكل حتى يشبع؟ ٤٧٥
- مسألة [٦]: الأكل من البستان. ٤٧٥
- مسألة [٧]: الشرب من لبن الماشية. ٤٧٦
- مسألة [٨]: إذا وجد ميتة وطعامًا للغير؟ ٤٧٦
- مسألة [٩]: إذا اضطر إلى طعام الغير وليس له مال، فهل يلزم صاحب الطعام أن يعطيه بلا عوض؟ ٤٧٧
- مسألة [١٠]: إذا وجد المضطر آدميًا ميتًا؟ ٤٧٧
- مسألة [١١]: حكم الضيافة. ٤٧٧
- بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ٤٧٩
- مسألة [١]: شروط إباحة الحيوان بالصيد. ٤٨٠
- مسألة [٢]: هل يُشترط في الصقر والبازي أن لا يأكل من الصيد؟ ٤٨٢
- مسألة [٣]: إذا شرب الكلب دم الصيد، ولم يأكل منه؟ ٤٨٣
- مسألة [٤]: إذا سُمِّي عند انفلاته، وزجره فزاد الكلب في عدوه؟ ٤٨٣
- مسألة [٥]: كيفية التسمية. ٤٨٥
- مسألة [٦]: جوارح الطير، والسباع غير الكلب. ٤٨٦
- مسألة [٧]: هل يباح صيد الكلب الأسود البهيم؟ ٤٨٦
- مسألة [٨]: إن أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة؟ ٤٨٧
- مسألة [٩]: إذا لم يجد ما يذبحه به، وفيه حياة مستقرة؟ ٤٨٧
- مسألة [١٠]: إذا وجد مع كلبه كلبًا آخر عند الصيد؟ ٤٨٨
- مسألة [١١]: إذا أرسل مجوسي كلبه مع كلب المسلم، فأصاباه جميعًا؟ ٤٨٨
- مسألة [١٢]: إذا صاد المجوسي بـكلب المسلم، وصاد المسلم بـكلب المجوسي؟ ٤٨٨

- مسألة [١٣]: إذا أرسل الصائد السهم، أو الجارحة على صيدٍ، فأصاب صيدًا غيره، أو
آخرَ معه؟ ٤٨٩
- مسألة [١٤]: إن أرسل سهمه، أو الجارح، ولا يرى صيدًا؟ ٤٨٩
- مسألة [١٥]: من رمى شيئًا يظنه حجرًا، أو عدوًّا، أو خنزيرًا، فبان صيدًا؟ ٤٨٩
- مسألة [١٦]: إذا غاب الصيد عن عينه، ثم أدركه ومعه سهمه، أو كلبه؟ ٤٩٠
- مسألة [١٧]: إذا رمى الصيد فوق في ماء، أو تردى من جبل؟ ٤٩٠
- مسألة [١٨]: إذا رمى طيرًا في الهواء، فسقط على الأرض، فمات، فهل يحل؟ ٤٩١
- مسألة [١٩]: إذا رمى صيدًا، فقطع منه عضوًا، أو أكثر؟ ٤٩١
- مسألة [٢٠]: صيد المعراض. ٤٩٣
- مسألة [٢١]: إذا نصب أحبولة فيها حجر، أو شبكة، أو حديد؟ ٤٩٣
- مسألة [٢٢]: الأمور التي يملك بها الصيد. ٤٩٣
- مسألة [٢٣]: هل يغسل موضع فم الكلب من الصيد؟ ٤٩٤
- مسألة [٢٤]: إذا رمى شخصُ الصيد، فأثبتته، ثم رماه آخر فقتله؟ ٤٩٤
- مسألة [١]: إذا أهدي لشخص لحم صيد، أو ذبيحة، ولا يدري أذكر اسم الله عليه، أم
لا؟ ٤٩٥
- مسألة [١]: معنى الخذف، وحكم الصيد بالحجارة، والبنذقة. ٤٩٥
- مسألة [٢]: الصيد بالحجارة، والطين. ٤٩٦
- مسألة [١]: حكم صبر البهائم واتخاذها غرضًا. ٤٩٧
- مسألة [١]: الحيوان المقدور عليه لا يحل إلا بالتذكية. ٤٩٩
- مسألة [٢]: شروط الذابح. ٤٩٩
- مسألة [٣]: وهل يُباح صيد المجوسي للسّمك، والجراد؟ ٥٠٠
- مسألة [٤]: ذبيحة الكتابي. ٥٠٠

- مسألة [٥]: ذبيحة المجنون، والسكران، والصبي الذي لا يميز. ٥٠٠
- مسألة [٦]: ذبيحة المرأة، والصبي المميز. ٥٠١
- مسألة [٧]: ذبيحة الجنب، والحائض. ٥٠١
- مسألة [٨]: ذبيحة الأقف، وهو من لم يُخْتَن. ٥٠١
- مسألة [٩]: ذبيحة السارق، والغاصب. ٥٠٢
- مسألة [١٠]: الآلة التي يحصل بها الذبح؟ ٥٠٢
- مسألة [١١]: لو ذبح بسكين مغصوب، أو مسروق؟ ٥٠٢
- مسألة [١٢]: محل التذكية. ٥٠٣
- مسألة [١٣]: إذا توحش الحيوان الإنسي، فلم يقدر على ذبحه، أو تردى في محل عجز عن ذبحه، وعقره في محل الذكاة؟ ٥٠٣
- مسألة [١٤]: ما يُشترط قطعه لحصول الذكاة؟ ٥٠٤
- مسألة [١٥]: إذا تمادى في الذبح حتى يبلغ النخاع؟ ٥٠٥
- مسألة [١٦]: إذا ذبحت الذبيحة من القفا؟ ٥٠٥
- مسألة [١٧]: لو أبان إنسان رأس البهيمة بالسيف قاصداً تذكيته؟ ٥٠٦
- مسألة [١٨]: قطع عضو من الشاة قبل أن تبرد بعد الذبح؟ ٥٠٧
- مسألة [١٩]: إذا ذبح الذبيحة فقطع أوداجها، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء، أو تردت؟ ٥٠٧
- مسألة [٢٠]: إذا أدرك ذكاة المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع؟ ٥٠٧
- مسألة [٢١]: ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح؟ ٥٠٨
- مسألة [٢٢]: سلخ الحيوان قبل أن يبرد؟ ٥٠٨
- مسألة [٢٣]: الذبح بسكين حاد؟ ٥٠٩

- مسألة [٢٤]: توجيه الذبيحة عند ذبحها إلى القبلة. ٥٠٩
- مسألة [٢٥]: حكم الجنين الذي في بطن الذبيحة. ٥١٠
- مسألة [٢٦]: حكم التسمية على الذبيحة؟ ٥١١
- مسألة [٢٧]: وقت التسمية على الذبيحة. ٥١٣
- مسألة [٢٨]: ذبيحة الكتابي بغير تسمية لله؟ ٥١٣
- مسألة [٢٩]: ضابط الكتابي الذي تُوكل ذبيحته. ٥١٤
- بَابُ الْأَضْحِي
- مسألة [١]: حكم الأضحية. ٥١٦
- مسألة [٢]: الإمساك عن الشعر، والأظفار لمن أراد التضحية بعد دخول ذي الحجة؟ ٥١٧
- مسألة [٣]: استحسان الأضحية، واستسائها. ٥١٨
- مسألة [٤]: وقت الأضحية. ٥١٨
- مسألة [٥]: آخر وقت للأضحية. ٥٢٠
- مسألة [٦]: حكم الذبح ليلاً؟ ٥٢١
- مسألة [٧]: إذا ذهب وقت الأضحية؟ ٥٢١
- مسألة [٨]: التكبير مع التسمية. ٥٢٢
- مسألة [٩]: قول المضحي: اللهم منك ولك، تقبل مني. ٥٢٢
- مسألة [١٠]: كيفية حال البهيمة عند ذبحها؟ ٥٢٣
- مسألة [١١]: هل تتعين الأضحية؟ ٥٢٣
- مسألة [١٢]: فائدة الخلاف السابق. ٥٢٤
- مسألة [١]: العيوب الأربعة المذكورة في الحديث. ٥٢٥
- مسألة [٢]: التضحية بأعضب القرن؟ ٥٢٥

- مسألة [٣]: التضحية بالعمياء ٥٢٦
- مسألة [٤]: التضحية بمقطوعة الأذن ٥٢٦
- مسألة [٥]: المقابلة، والمدابرة، والخرقاء، والشرقاء ٥٢٧
- مسألة [٦]: مقطوعة الألية ٥٢٧
- مسألة [٧]: البتراء ٥٢٨
- مسألة [٨]: الحَصِيّ والمَوْجُوء ٥٢٨
- مسألة [٩]: التي سقطت بعض أسنانها ٥٢٩
- مسألة [١]: نوع الحيوان الذي يَصْحَى به ٥٢٩
- مسألة [٢]: ما هو الأفضل في الأضحية؟ ٥٣٠
- مسألة [٣]: أسنان الأضاحي المجزئة ٥٣٠
- مسألة [٤]: معنى الجذعة، والمسنة ٥٣١
- مسألة [١]: حكم إعطاء الجزار من الأضحية مقابل الجزارة ٥٣٣
- مسألة [٢]: حكم بيع شيء منها؟ ٥٣٣
- مسألة [٣]: الأكل من الأضحية والتصدق؟ ٥٣٤
- مسألة [٤]: هل يأكل من الأضحية المنذورة؟ ٥٣٥
- مسألة [٥]: الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاث ٥٣٥
- مسألة [١]: أقل ما يجزئ من الأضاحي ٥٣٦
- مسألة [٢]: إن كان بعض المشتركين يريد اللحم، فهل تجزئ عن الباقي؟ ٥٣٧
- مسألة [٣]: لو ضحى عن غيره بغير إذنه؟ ٥٣٨
- مسألة [٤]: الذبح بنفسه، والتوكيل ٥٣٨
- مسألة [٥]: هل يجب على الوكيل أن يذكر عند ذبحه عن الأضحية؟ ٥٣٩
- مسألة [٦]: هل للعبد أن يضحى؟ ٥٣٩

- مسألة [٧]: التضحية عن اليتيم من ماله. ٥٣٩
- مسألة [٨]: أيها أفضل: التضحية، أم الصدقة بثمانها؟ ٥٤٠
- بَابُ الْعَقِيْقَةِ ٥٤١
- مسألة [١]: حكم العقيقة. ٥٤٢
- مسألة [٢]: هل يُكره التسمية بالعقيقة؟ ٥٤٣
- مسألة [٣]: معنى قوله ﷺ: «مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ». ٥٤٣
- مسألة [٤]: العدد الذي يذبح في العقيقة. ٥٤٤
- مسألة [٥]: الوقت الذي يستحب فيه الذبح للعقيقة؟ ٥٤٥
- مسألة [٦]: من لم يعق عنه حتى كَبُرَ؟ ٥٤٦
- مسألة [٧]: إذا مات الطفل قبل اليوم السابع؟ ٥٤٧
- مسألة [٨]: هل تجزئ العقيقة بغير الغنم؟ ٥٤٧
- مسألة [٩]: شروط العقيقة. ٥٤٨
- مسألة [١٠]: تليخ رأس الطفل من دم العقيقة. ٥٤٩
- مسألة [١١]: حلق شعر المولود يوم سابعه. ٥٥٠
- فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُلْحَقَةِ ٥٥١
- مسألة [١]: القزَع. ٥٥١
- مسألة [٢]: التصدق بزنة الشعر وَرِقًا. ٥٥١
- مسألة [٣]: تسمية المولود. ٥٥١
- مسألة [٤]: ختان المولود. ٥٥٢
- مسألة [٥]: حكم الختان. ٥٥٢
- مسألة [٦]: وقت الختان. ٥٥٤
- كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَالنُّذُورِ ٥٥٦

- مسألة [١]: حكم اليمين. ٥٥٦.....
- مسألة [٢]: الحلف على فعل طاعة، أو ترك معصية. ٥٥٧.....
- مسألة [٣]: الحلف على الحقوق عند الحاكم. ٥٥٨.....
- مسألة [٤]: الذي تصح منه اليمين. ٥٥٨.....
- مسألة [٥]: الحلف بغير الله، وصفاته. ٥٥٩.....
- مسألة [٦]: اليمين المنعقدة. ٥٥٩.....
- مسألة [٧]: قول الحالف: وحقَّ الله. ٥٦٠.....
- مسألة [٨]: قول الحالف: لعمر الله. ٥٦٠.....
- مسألة [٩]: قوله: لعمرك. و لعمرى، وما أشبهه؟ ٥٦١.....
- مسألة [١٠]: حروف القسم. ٥٦١.....
- مسألة [١١]: إذا قال: يمين الله، وأيم الله؟ ٥٦١.....
- مسألة [١٢]: الحلف بالقرآن، أو بآية منه. ٥٦٢.....
- مسألة [١٣]: قوله: أقسم بالله. أحلف بالله. آليت بالله. أعزم بالله. أشهد بالله؟ ٥٦٢
- مسألة [١٤]: إن قال: أقسمت. أو آليت. أو حلفت. أو شهدت لأفعلنَ كذا؟ ٥٦٢
- مسألة [١٥]: قول الحالف: عهد الله. ميثاق الله؟ ٥٦٣
- مسألة [١٦]: الحلف بالخروج من الإسلام. ٥٦٤.....
- مسألة [١٧]: إن حرَّم على نفسه ما أحلَّ الله له، فهل هو يمين مكفرة؟ ٥٦٥
- مسألة [١٨]: الحلف بالنذر. ٥٦٦.....
- مسألة [١٩]: الحلف بالطلاق، والعتاق. ٥٦٧.....
- مسألة [٢٠]: الحلف بالأمانة. ٥٦٧.....
- مسألة [٢١]: هل تنعقد اليمين إذا حلف بمخلوق؟ ٥٦٨
- مسألة [١]: التأويل في اليمين. ٥٦٨.....

- مسألة [٢]: هل العبرة بنية الحالف، أم بلفظه؟ ٥٦٩
- مسألة [١]: الكفارة قبل الحنث، أم بعده؟ ٥٧٠
- مسألة [٢]: أيهما أفضل في الكفارة قبل الحنث أم بعده؟ ٥٧١
- مسألة [١]: الاستثناء في اليمين ٥٧٢
- مسألة [٢]: هل يشترط أن يتلفظ بالاستثناء؟ ٥٧٣
- مسألة [٣]: هل يشترط أن يقصد الاستثناء؟ ٥٧٤
- مسألة [٤]: هل يشترط أن يقصد الاستثناء من ابتداء اليمين؟ ٥٧٤
- مسألة [٥]: الاستثناء في الحلف بالطلاق والعتاق؟ ٥٧٤
- مسألة [٦]: شروط وجوب الكفارة. ٥٧٤
- مسألة [٧]: إذا فعل ما حلف على تركه ناسياً؟ ٥٧٦
- مسألة [٨]: إن فعل المحلوف عليه جاهلاً به؟ ٥٧٦
- مسألة [١]: هل في اليمين الغموس كفارة؟ ٥٧٧
- مسألة [٢]: الحلف بالطلاق، أو العتاق، والنذر، والخروج من الإسلام كاذباً؟ ٥٧٨
- مسألة [١]: لغو اليمين. ٥٧٩
- مسألة [٢]: الحلف على المستحيل. ٥٨٠
- مسألة [٣]: إذا حلف شخص ليفعلن فلان كذا، فأحسثه ولم يفعل؟ ٥٨١
- مسألة [٤]: إذا قال: سألتك بالله لتفعلن كذا؟ ٥٨٢
- مسألة [٥]: حكم إبرار القسم؟ ٥٨٢
- فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِكُفَّارَةِ الْيَمِينِ ٥٨٥
- مسألة [١]: هل تقتضي اليمين الإيجاب والتحريم؟ ٥٨٥
- مسألة [٢]: كفارة اليمين. ٥٨٥
- مسألة [٣]: أوصاف المساكين المستحقين. ٥٨٦

- مسألة [٤]: مقدار ما يخرج الحالف في كفارة اليمين من الطعام. ٥٨٧
- مسألة [٥]: هل يجزئ إخراج القيمة في كفارة اليمين؟ ٥٨٧
- مسألة [٦]: هل يُشترط في المساكين أن يكون عددهم عشرة؟ ٥٨٨
- مسألة [٧]: من عجز عن العشرة المساكين؟ ٥٨٨
- مسألة [٨]: إن فرق بين العشرة؟ ٥٨٨
- مسألة [٩]: إذا دفعها إلى من يظنه فقيراً، فبان غنياً؟ ٥٨٨
- مسألة [١٠]: مقدار ما يكسى كل مسكين؟ ٥٨٩
- مسألة [١١]: هل يجوز إعتاق الطفل في الرقبة؟ ٥٨٩
- مسألة [١٢]: إعتاق الجنين. ٥٨٩
- مسألة [١٣]: هل يجزئ عتق المكاتب؟ ٥٩٠
- مسألة [١٤]: هل يجزئ المدبر؟ ٥٩٠
- مسألة [١٥]: هل يُشترط التتابع في صوم الثلاثة الأيام؟ ٥٩٠
- مسألة [١٦]: ضابط من يجب عليه الإطعام، ومن يجوز له الانتقال إلى الصوم؟ ٥٩١
- مسألة [١٧]: إن ملك ما يكفر به، وعليه دين يستغرقه؟ ٥٩٢
- مسألة [١٨]: إن كان له مال غائب، أو دين يرجو وفاءه؟ ٥٩٢
- مسألة [١٩]: من له دار، أو دابة، أو خادم لا غنى له عنها؟ ٥٩٢
- مسألة [٢٠]: هل يجزئه أن يطعم خمسة، ويكسو خمسة؟ ٥٩٢
- مسألة [٢١]: إذا أعتق نصفي عبدین؟ ٥٩٣
- مسألة [٢٢]: إن أعتق نصف رقبة، وأطعم خمسة مساكين؟ ٥٩٣
- مسألة [٢٣]: من دخل في الصوم ثم وجد مالاً؟ ٥٩٣
- مسألة [٢٤]: إذا أحب الانتقال إلى الأعلى بعد شروعه بالأدنى؟ ٥٩٣
- مسألة [٢٥]: إذا وجبت الكفارة على موسر، فأعسر؟ ٥٩٣

- مسألة [٢٦]: هل الكفارات على الفور، أم على التراخي؟ ٥٩٤
- مسألة [٢٧]: إذا كرر الحالف اليمين، فكم عليه كفارات؟ ٥٩٤
- مسألة [٢٨]: إن حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة؟ ٥٩٥
- مسألة [٢٩]: إن حلف أيماناً على أجناس؟ ٥٩٥
- مسألة [١]: معنى النذر. ٥٩٨
- مسألة [٢]: حكم النذر. ٥٩٨
- مسألة [٣]: أقسام النذر. ٥٩٨
- مسألة [٤]: من نذر أن يتصدق بهاله كله؟ ٦٠١
- مسألة [٥]: من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام؟ ٦٠٢
- مسألة [٦]: وهل عليه هديٌّ لتركه المشي الذي أوجهه على نفسه؟ ٦٠٢
- مسألة [٧]: من قال: لله عليّ أن أصوم يوم يقدم فلان؟ ٦٠٣
- مسألة [٨]: إذا نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الأقصى؟ ٦٠٥
- مسألة [٩]: من مات وعليه نذر؟ ٦٠٥
- مسألة [١٠]: من نذر نذرًا في الجاهلية طاعة لله، فهل يلزمه الوفاء بعد إسلامه؟ ٦٠٦
- كِتَابُ الْقَضَاءِ ٦٠٧
- مسألة [١]: حكم تولي القضاء. ٦٠٧
- مسألة [٢]: أحوال الناس في القضاء. ٦٠٨
- مسألة [٣]: أخذ الأجرة على القضاء، وأخذ الرزق. ٦٠٨
- مسألة [٤]: شروط القاضي. ٦٠٩
- مسألة [١]: هل يَأْتُمُّ الحاكم بخطئه؟ ٦١١
- مسألة [١]: هل للقاضي أن يحكم وهو غضبان؟ ٦١١
- مسألة [٢]: هل ينفذ القضاء إذا قضى في غضبه؟ ٦١٢

- مسألة [١]: هل يجب على الحاكم أن يسمع من الخصمين؟ ٦١٣
- مسألة [٢]: القضاء على الغائب إذا قامت بينة ٦١٣
- مسألة [١]: قضاء الحاكم لا يغير الشيء عن صفته. ٦١٥
- مسألة [٢]: هل للحاكم أن يحكم بعلمه؟ ٦١٥
- مسألة [٣]: إذا شهد عند الحاكم من لا يعرفه؟ ٦١٦
- مسألة [٤]: كم هو المعتبر في تزكية الشهود؟ ٦١٦
- مسألة [٥]: إذا قال: لا أعلم عنه إلا خيراً؟ ٦١٦
- مسألة [٦]: الجرح والتعديل من النساء؟ ٦١٧
- مسألة [٧]: هل يقبل الجرح من الخصم؟ ٦١٧
- مسألة [١]: حكم الرشوة. ٦١٩
- مسألة [٢]: حكم قبول الهدية. ٦٢٠
- مسألة [١]: التسوية بين الخصمين في المقعد، والخطاب. ٦٢٠
- مسألة [٢]: هل يجوز للحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله؟ ٦٢١
- بابُ الشَّهَادَاتِ ٦٢٢
- مسألة [١]: حكم تحمل الشهادة وأدائها؟ ٦٢٣
- مسألة [٢]: أخذ مال مقابل الشهادة؟ ٦٢٣
- مسألة [١]: شروط الشاهد. ٦٢٤
- مسألة [٢]: شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم؟ ٦٢٥
- مسألة [٣]: هل تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض؟ ٦٢٦
- مسألة [٤]: شهادة العبد. ٦٢٦
- مسألة [٥]: شهادة البدوي على صاحب القرية. ٦٢٧
- مسألة [٦]: شهادة الخصم فيما يخاصم فيه؟ ٦٢٧
- مسألة [٧]: شهادة الرجل على آخر بينهما عداوة؟ ٦٢٨

- مسألة [٨]: هل تجوز شهادة الأعمى؟ ٦٢٨
- مسألة [٩]: هل تجوز شهادة الأخرس؟ ٦٢٩
- مسألة [١٠]: شهادة الوالد لولده، والعكس؟ ٦٢٩
- مسألة [١١]: شهادة أحد الوالدين على ولده، والعكس؟ ٦٣٠
- مسألة [١٢]: شهادة السيد لعبده، والعكس؟ ٦٣٠
- مسألة [١٣]: شهادة أحد الزوجين لصاحبه؟ ٦٣٠
- مسألة [١٤]: شهادة الأخ لأخيه؟ ٦٣١
- مسألة [١٥]: شهادة من يجير لنفسه نفعاً؟ ٦٣١
- مسألة [١]: ضابط العدل. ٦٣٢
- مسألة [١]: حكم شهادة الزور. ٦٣٣
- مسألة [١]: الشهادة تكون بعلم لا بظن. ٦٣٤
- مسألة [٢]: هل يشترط أن يعرف الشاهد عين المشهود عليه، واسمه، ونسبه؟ ٦٣٤
- مسألة [٣]: الشهادة على الأمور المستفيضة المشتهرة؟ ٦٣٥
- مسألة [١]: عدد الشهود الذي يقضى به؟ ٦٣٦
- مسألة [٢]: هل يُقبل في هذين القسمين شاهد ويمين؟ ٦٣٧
- مسألة [٣]: وهل يقبل في هذا القسم الشاهد، ويمين المدعي؟ ٦٣٨
- مسألة [٤]: هل تقبل شهادة امرأتين مع يمين المدعي؟ ٦٣٩
- مسألة [٥]: ما لا يطلع عليه الرجال، كم عدد يُشترط فيه من النساء؟ ٦٤٠
- فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَسَائِلٍ أُخْرَى مُتَعَلِّقَةٍ بِالْبَابِ ٦٤١
- مسألة [١]: هل تُقبل شهادة القاذف إذا تاب؟ ٦٤١
- مسألة [٢]: هل ترد رواية القاذف؟ ٦٤١
- مسألة [٣]: هل يشترط في توبة القاذف أن يكذب نفسه؟ ٦٤١
- مسألة [٤]: من شهد شهادة في حال فسقه، فردت، ثم شهد بها، وقد تاب، وصار عدلاً؟

- ٦٤٢
- ٦٤٢ مسألة [٥]: فإن لم يؤد الشهادة حتى صار عدلاً؟
- مسألة [٦]: لو شهد وهو عدل، فلم يحكم بشهادته حتى طرأ عليه الفسق، أو الكفر؟
- ٦٤٢
- ٦٤٣ مسألة [٧]: فإن طرأ عليها الجنون، أو الموت؟
- ٦٤٣ مسألة [٨]: حكم الشهادة على الشهادة؟
- ٦٤٣ مسألة [٩]: فيم تُقبل الشهادة على الشهادة؟
- ٦٤٣ مسألة [١٠]: شروط الشهادة على الشهادة.
- ٦٤٥ مسألة [١١]: ضابط الغيبة التي تجيز شهادة الفرع؟
- مسألة [١٢]: هل تجوز الشهادة على من سُمع منه الإقرار بشيء، والشاهدان مستخفيان؟
- ٦٤٥
- مسألة [١٣]: من كان له بينة لا يعلمها، أو غائبة عنه، فحلف المدعى عليه، ثم تمكن من البينة؟
- ٦٤٦
- ٦٤٦ مسألة [١٤]: اليمين التي يحلف بها؟
- ٦٤٦ مسألة [١٥]: هل يُقطع بالنفي في يمينه، أو يحلف على نفي علمه؟
- ٦٤٧ مسألة [١٦]: الرجوع عن الشهادات؟
- ٦٤٨ مسألة [١٧]: إذا حكم الحاكم بشهادة فرع، ثم حصل الرجوع؟
- ٦٤٩ مسألة [١٨]: إذا حكم الحاكم بشاهدٍ ويمين، فرجع الشاهد؟
- مسألة [١٩]: إذا قطع الحاكم يد سارق بشهادة اثنين، ثم تبين أنها كافران، أو فاسقان؟
- ٦٤٩
- ٦٤٩ مسألة [٢٠]: لو جلد الإمام إنساناً بشهادة شهود، فبان بعد ذلك فسقها؟
- ٦٥٠ مسألة [٢١]: من ادعى دعوى وقال: لا بينة لي. ثم أتى بعد ذلك ببينة؟
- ٦٥٠ مسألة [٢٢]: إذا أنكر العدل أن تكون عنده شهادة، ثم شهد بها، وادعى أنه نسي؟

- ٦٥١ مسألة [٢٣]: اختلاف الشهداء.
- ٦٥٢ بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ
- ٦٥٢ مسألة [١]: البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر.
- ٦٥٥ مسألة [٢]: هل يستحلف في النكاح؟
- ٦٥٥ مسألة [٣]: الاستحلاف في حقوق الله.
- ٦٥٦ مسألة [٤]: إذا ادَّعت المرأة النكاح على الرجل؟
- ٦٥٦ مسألة [١]: إذا ادَّعى كل واحد من المتخاصمين عيناً ليست في يده، وجاء كل واحد بيينة؟
- ٦٥٧ مسألة [١]: تغليظ اليمين.
- ٦٦٠ مسألة [١]: من ادَّعى عيناً في يد غيره، فأنكر الآخر، ولكل واحد منهما بيينة؟
- ٦٦١ مسألة [٢]: وإذا قدمنا بيينة المدَّعى عليه، فهل يحلف؟
- ٦٦١ مسألة [٣]: إذا كانت البيينة مع المدعي فقط؟
- ٦٦٢ مسألة [٤]: وإذا كانت البيينة مع المنكر فقط؟
- ٦٦٢ مسألة [٥]: إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما؟
- ٦٦٢ مسألة [٦]: وهل يحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به؟
- ٦٦٣ مسألة [٧]: هل ترجح إحدى البيتين بكثرة العدد، أو اشتهار العدالة؟
- ٦٦٣ مسألة [٨]: إذا كان الخصمان في أيديهما دار، فادَّعى أحدهما نصفها، وادَّعى الآخر كلها؟
- ٦٦٣ مسألة [١]: إذا نكل المنكر عن اليمين، فهل تحول اليمين على المدعي، أم يستحق بغير يمين؟
- ٦٦٤ كِتَابُ الْعِتْقِ
- ٦٦٦ مسألة [١]: فضيلة العتق.
- ٦٦٧ مسألة [٢]: هل تكفي النية في العتق، أم لابد من القول؟

- مسألة [٣]: هل يصح العتق من الكافر؟ ٦٦٨
- مسألة [٤]: هل يُشترط أن يكون العتق من المالك؟ ٦٦٨
- مسألة [٥]: هل يُشترط أن يكون العتق من جائز التصرف؟ ٦٦٨
- مسألة [١]: الشركاء في العبد إذا أعتقوا جميعاً؟ ٦٦٩
- مسألة [٢]: إذا أعتق أحدهم نصيبه وهو موسر؟ ٦٧٠
- مسألة [٣]: إذا أعتقه الشريك كان الآخران بعد عتق الأول الموسر؟ ٦٧١
- مسألة [٤]: إذا أعتق الشريك وهو معسر؟ ٦٧٢
- مسألة [٥]: إذا أعتق شخصٌ بعض عبده؟ ٦٧٣
- مسألة [٦]: إذا أعتق جزءاً معيناً من جسده، كراسه ورجله؟ ٦٧٣
- مسألة [١]: من مَلِكٍ عبداً، أو أمةً وهو ذورحم محرم؟ ٦٧٤
- مسألة [٢]: من ملك محرماً من الرضاعة؟ ٦٧٥
- مسألة [٣]: من ملك نصيباً من ذي رحم محرم؟ ٦٧٥
- مسألة [١]: إذا أعتق عبيده في مرض موته، أو دبّرهم، أو أوصى بعتقهم؟ ٦٧٦
- مسألة [١]: استثناء منفعة من المعتق؟ ٦٧٧
- مسألة [١]: الولاء لمن أعتق. ٦٧٨
- مسألة [٢]: إن سُبِي المعتق، ثم اشتراه رجل، فأعتقه، فهل الولاء للأول، أم للثاني؟ ٦٧٩
- مسألة [٣]: بيع الولاء وهبته؟ ٦٧٩
- مسألة [٤]: إذا أعتق السيد عبده سائبة، بمعنى: لا يريد ولاءه؟ ٦٧٩
- مسألة [٥]: من ملك ذارحم محرم؟ ٦٨٠
- مسألة [٦]: هل للسيد على المكاتب ولاء؟ ٦٨٠
- مسألة [٧]: إذا أعتق إنسانٌ عبده عن غيره؟ ٦٨١
- مسألة [٨]: إذا مات المعتق، فهل ينتقل الولاء لورثته؟ ٦٨١
- مسألة [٩]: إذا ماتت المعتقة، ثم مات ابنها، ثم مات مولاها؟ ٦٨٢

- مسألة [١٠]: أولاد المعتق، أو المعتقة يجري عليهم الولاء؟ ٦٨٤
- مسألة [١١]: إذا انجر الولاء إلى موالي الأب، ثم انقرضوا؟ ٦٨٥
- مسألة [١٢]: شروط انجرار الولاء..... ٦٨٥
- مسألة [١٣]: أولاد الأمة..... ٦٨٦
- مسألة [١٤]: إن كان أحد الأبوين حرَّ الأصل، والآخر حرًّا بالتحريم؟ ٦٨٦
- بَابُ الْمَدْبَرِ وَالْمَكَاتِبِ وَأُمُّ الْوَالِدِ..... ٦٨٧
- مسألة [١]: هل يخرج المدبّر من المال كاملاً، أم من الثلث؟ ٦٨٧
- مسألة [٢]: إذا اجتمع العتق في المرض مع التدبير؟ ٦٨٨
- مسألة [٣]: بيع المدبر؟ ٦٨٨
- مسألة [٤]: إذا اشتراه بعد بيعه، هل يرجع في التدبير؟ ٦٨٨
- مسألة [٥]: ولد المدبرة..... ٦٨٨
- مسألة [٦]: هل له وطء مدبرته؟ ٦٨٩
- مسألة [٧]: هل يصح التدبير من الصبي المميز؟ ٦٩٠
- مسألة [٨]: مكاتبة المدبر..... ٦٩٠
- مسألة [١]: حكم الكتابة..... ٦٩٢
- مسألة [٢]: معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ٦٩٢
- مسألة [٣]: مكاتبة من لا كسب له..... ٦٩٢
- مسألة [٤]: الكتابة الحالة والمؤجلة..... ٦٩٣
- مسألة [٥]: إذا عجز المكاتب عن أداء جميع المال؟ ٦٩٣
- مسألة [٦]: ضابط المال الذي يُكاتب عليه..... ٦٩٤
- مسألة [٧]: إعطاء المكاتب بعض ما كُوتب عليه..... ٦٩٤
- مسألة [٨]: مقدار ما يُعطاه..... ٦٩٥
- مسألة [٩]: إذا عجل المكاتب المال قبل محله؟ ٦٩٥

- مسألة [١٠]: إذا ملك العبد ما يؤدي، فهل يعتق بذلك أم لا يعتق حتى يؤدي؟ ٦٩٥
- مسألة [١١]: إذا مات السيد والعبد مكاتب؟ ٦٩٦
- مسألة [١٢]: إذا مات المكاتب، وفي يده وفاء؟ ٦٩٦
- مسألة [١٣]: هل للسيد منع المكاتب من السفر؟ ٦٩٧
- مسألة [١٤]: إن شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر؟ ٦٩٧
- مسألة [١٥]: هل للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده؟ ٦٩٨
- مسألة [١٦]: هل للمكاتب التَّسَرُّي؟ ٦٩٨
- مسألة [١٧]: هل للمكاتب أن يزوج عبيده وإماءه؟ ٦٩٨
- مسألة [١٨]: هل للمكاتب أن يعتق رقيقه بغير إذن السيد؟ ٦٩٩
- مسألة [١٩]: هبة المكاتب للمال؟ ٦٩٩
- مسألة [٢٠]: هل للسيد أن يطأ مكاتبته؟ ٦٩٩
- مسألة [٢١]: إن وطئها بغير شرط؟ ٧٠٠
- مسألة [٢٢]: هل للسيد وطء جارية مكاتبه، ومكاتبته؟ ٧٠١
- مسألة [٢٣]: إذا وطئ السيد المكاتبه بغير شرط، فهل عليه لها مهر؟ ٧٠١
- مسألة [٢٤]: إذا حملت المكاتبه من سيدها؟ ٧٠١
- مسألة [٢٥]: إذا مرَّ على المكاتب وقتُ النجم الأول فلم يؤدِّ؟ ٧٠١
- مسألة [٢٦]: جناية المكاتب ٧٠٢
- مسألة [٢٧]: إذا مات المكاتب وعليه ديون؟ ٧٠٢
- مسألة [٢٨]: بيع المكاتب ٧٠٢
- مسألة [٢٩]: إذا عَجَّلَ المكاتبُ لسيدهِ المالَ مقابلَ وضعِ شيءٍ من المال؟ ٧٠٢
- مسألة [٣٠]: إذا شرط المكاتب على سيده أن يوالي من شاء؟ ٧٠٣
- مسألة [٣١]: إذا شرط السيد على المكاتب أن يرثه مع الورثة، ويزاحمهم في الميراث؟ ٧٠٣
- مسألة [٣٢]: إذا شرط عليه خدمةً معلومةً بعد العتق؟ ٧٠٣

- مسألة [٣٣]: إذا أعتق السيد الأمة، أو كاتبها، واستثنى ما في بطنها؟ ٧٠٤
- مسألة [٣٤]: إذا أعتق ما في بطن أمته دونها؟ ٧٠٥
- مسألة [١]: معنى أم الولد. ٧٠٥
- مسألة [٢]: هل يدخل في (أم الولد) ما إذا تزوج أمة فأولدها، أو أحبلها، ثم ملكها؟ ٧٠٥
- مسألة [٣]: أحكام أمهات الأولاد. ٧٠٦
- مسألة [٤]: شروط مصير الأمة أم ولد. ٧٠٧
- مسألة [٥]: ولد أم الولد من غير سيدها. ٧٠٧
- مسألة [٦]: إذا أسلمت أمة الذمي؟ ٧٠٧
- مسألة [٧]: جناية أم الولد. ٧٠٨
- مسألة [٨]: هل يُشترط رضاها في التزويج؟ ٧٠٨
- كِتَابُ الْجَامِعِ ٧١٠
- بَابُ الْأَدَبِ ٧١٠
- مسألة [١]: حكم الابتداء بالسلام، وحكم الرد؟ ٧١٠
- مسألة [٢]: صيغة السلام. ٧١١
- مسألة [٣]: قوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ» ٧١٣
- مسألة [٤]: حكم الحمد عند العطاس؟ ٧١٣
- مسألة [٥]: صيغة التشميت. ٧١٣
- مسألة [٦]: حكم تشميت العاطس؟ ٧١٤
- مسألة [٧]: عيادة المريض. ٧١٤
- مسألة [٨]: قوله ﷺ: «وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» ٧١٤
- مسألة [١]: تناجي اثنان دون ثالث. ٧١٦
- مسألة [١]: حكم لعق الأصابع عند الفراغ من الطعام. ٧١٨

- ٧١٩ مسألة [١]: الابتداء بالسلام.
- ٧٢١ مسألة [١]: إذا عطس اليهودي، فهل يشمت إذا حمد الله؟
- ٧٢١ مسألة [٢]: إذا تكرر العطاس، فهل يكرر الحمد والتشميت؟
- ٧٢٢ مسألة [١]: حكم الشرب قائماً.
- ٧٢٣ مسألة [١]: ابتداء الانتعال باليمين.
- ٧٢٣ مسألة [١]: المشي في نعل واحدة.
- ٧٢٤ مسألة [١]: حكم إسبال الإزار؟
- ٧٢٤ مسألة [١]: حكم الأكل والشرب بالشهال؟
- ٧٢٦ بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ
- ٧٢٦ مسألة [١]: معنى قوله ﷺ: «يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ».
- ٧٢٧ مسألة [٢]: ضابط الرحم.
- ٧٢٧ مسألة [٣]: تحريم قطيعة الرحم.
- ٧٢٨ مسألة [٤]: بماذا تحصل الصلة والقطيعة؟
- ٧٣٢ مسألة [١]: هجر المسلم.
- ٧٣٣ مسألة [٢]: متى يخرج المهاجران من الهجر؟
- ٧٣٦ بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ
- ٧٤٣ بَابُ الرَّهْبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ
- ٧٦٤ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
- ٧٧٥ بَابُ الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ
- ٧٩٢ فَهْرَسُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ
- ٨١٢ فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَسَائِلِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com